Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A source-order reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Source Book 61 of 81: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha — Ibn al-Najjar al-Futuhi

معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

PREFACE FOR VOLUME 1

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a chronological source index of Hanbali fiqh rulings, arranged by the original matn texts from which the material was taken. Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant fiqh rulings in their original source context.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by original fiqh matn texts, so that the reader can navigate the material source-by-source. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the index or source entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This companion volume is arranged by source work, not by the cross-book reference index. Within each source work, entries are grouped by the generated Kitab and Bab structure, while entries inside each Bab preserve their source page/chunk order. This lets the reader move through one work at a time while still benefiting from clean Mas'alah labels and Kitab/Bab/topic breadcrumbs.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by a clean clickable source citation and a compact English-only index breadcrumb, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through a short master table of source works at the front, a detailed local table of contents before each source work, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Source Works

This front table is intentionally short: it links only to each source work. Each source work then begins with its own detailed local contents page.

Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha 7

Register of Source Works 11672

Source–Order Reference Body

SOURCE BOOK 26108

معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

cholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi | book_id: 26108 | entries in this PDF section: 23322 | source pages: 559

Contents of Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha

The entries below are clickable and cover this source work only: Kitab sections first, then their Bab sections.

Kitab 1 – Kitab al–Taharah (Purification) 48

Bab 1 – Waters 49

Bab 2 – Leftover Water 95

Bab 3 – Vessels 101

Bab 4 – Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself 114

Bab 5 – Siwak and the Natural Practices 159

Bab 6 – Ablution 171

Bab 7 – The Obligatory Acts and Description of Ablution 191

Bab 8 – Recommended Acts of Ablution 219

Bab 9 – Wiping over Leather Socks 239

Bab 10 – Wiping over Splints 277

Bab 11 – Nullifiers of Ablution 286

Bab 12 – Ritual Bathing 345

Bab 13 – Causes and Description of Ritual Bathing 376

Bab 14 – Dry Ablution 390

Bab 15 – Removing Impurity 435

Bab 16 – Types of Impurities 479

Bab 17 – Menstruation 497

Bab 18 – Irregular Bleeding 533

Bab 19 – Postnatal Bleeding 551

Kitab 2 – Kitab al–Salah (Prayer) 578

Bab 1 – Prayer Times 579

Bab 2 – Adhan and Iqamah 607

Bab 3 – Conditions of Prayer 658

Bab 4 – Covering the 'Awrah 664

Bab 5 – Avoiding Impurity 689

Bab 6 – Facing the Qiblah 698

Bab 7 – Intention 723

Bab 8 – Description of the Prayer 733

Bab 9 – Pillars of Prayer 788

Bab 10 – Obligatory Acts of Prayer 805

Bab 11 – Recommended Acts and Postures of Prayer 815

Bab 12 – Disliked Acts in Prayer 867

Bab 13 – Invalidators of Prayer 900

Bab 14 – Prostration of Forgetfulness 932

Bab 15 – Making Up Missed Prayers 978

Bab 16 – Prayer of the Sick 1006

Bab 17 – The Praying Person's Sutrah 1025

Bab 18 – Rulings of Mosques 1046

Kitab 3 – Kitab al–Jumu'ah (Friday Prayer) 1183

Bab 1 – Obligation and Conditions of Friday Prayer 1184

Bab 2 – Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory 1193

Bab 3 – Time of Friday Prayer 1210

Bab 4 – The Two Friday Sermons 1215

Bab 5 – Description of Friday Prayer 1241

Bab 6 – Catching the Friday Prayer 1245

Bab 7 – Recommended Acts and Etiquette of Friday 1252

Bab 8 – Multiple Friday Prayers and Crowding 1268

Kitab 4 – Kitab Salat al–Jama'ah (Congregational Prayer) . 1283

Bab 1 – Ruling and Merit of Congregation 1284

Bab 2 – Leading the Prayer 1297

Bab 3 – Conditions of Imamate 1339

Bab 4 – Positions of the Imam and Followers 1367

Bab 5 – Rows in Congregational Prayer 1385

Bab 6 – Following the Imam 1400

Bab 7 – Prayer of the Latecomer 1436

Bab 8 – Excuses for Missing Congregation 1449

Kitab 5 – Kitab Salat al–Musafir (Prayer of the Traveller) . . 1476

Bab 1 – Shortening the Prayer 1477

Bab 2 – Distance and Conditions for Shortening 1488

Bab 3 – Beginning and Ending Shortening 1498

Bab 4 – Combining Two Prayers 1507

Bab 5 – Resident and Traveller Praying behind Each Other 1523

Bab 6 – Supererogatory Prayer while Travelling 1527

Kitab 6 – Kitab Salat al–Khawf (Prayer of Fear) 1535

Bab 1 – Description of the Fear Prayer 1536

Bab 2 – Forms of the Fear Prayer 1552

Bab 3 – Prayer during Extreme Fear and Combat 1563

Bab 4 – Prayer of the Pursuer and the Pursued 1571

Kitab 7 – Kitab Salat al–'Idayn (Eid Prayers) 1579

Bab 1 – Ruling of the Two Eid Prayers 1580

Bab 2 – Time of the Two Eid Prayers 1585

Bab 3 – Description of the Two Eid Prayers 1587

Bab 4 – The Eid Sermon 1594

Bab 5 – Takbir on the Two Eids 1598

Bab 6 – Going Out to the Prayer Place and Eid Etiquette 1608

Kitab 8 – Kitab Salat al–Kusuf (Eclipse Prayer) 1620

Bab 1 – Ruling of the Eclipse Prayer 1621

Bab 2 – Time of the Eclipse Prayer 1625

Bab 3 – Description of the Eclipse Prayer 1628

Bab 4 – Eclipse Sermon, Remembrance, and Supplication 1636

Bab 5 – Lunar Eclipse and Earthquake Prayer 1639

Kitab 9 – Kitab al–Istisqa' (Rain Prayer) 1646

Bab 1 – Ruling of Rain–Seeking 1647

Bab 2 – Going Out for Rain–Seeking and Its Etiquette 1649

Bab 3 – Description of the Rain Prayer 1657

Bab 4 – Sermon of the Rain Prayer 1659

Bab 5 – Turning the Cloak and Supplication 1664

Bab 6 – Rain–Seeking without Prayer 1674

Kitab 10 – Kitab al–Sujud (Prostration) 1682

Bab 1 – Prostration of Recitation 1683

Bab 3 – Description of Prostration of Recitation 1693

Bab 4 – Prostration of Thankfulness 1697

Kitab 11 – Kitab al–Nafl (Supererogatory Prayer) 1702

Bab 1 – Supererogatory Prayer 1703

Bab 2 – Regular Sunnah Prayers 1709

Bab 3 – Witr and Qunut 1715

Bab 4 – Night Prayer and Tarawih 1727

Bab 5 – Duha Prayer 1738

Bab 6 – Greeting the Mosque 1744

Bab 7 – Istikharah Prayer 1747

Bab 8 – Prayer of Need 1750

Kitab 12 – Kitab al–Jana'iz (Funeral Rites) 1773

Bab 1 – Visiting the Sick and Prompting the Dying 1774

Bab 2 – Washing the Deceased 1789

Bab 3 – Shrouding the Deceased 1815

Bab 4 – Funeral Prayer 1830

Bab 5 – Carrying and Following the Funeral 1844

Bab 6 – Burial 1853

Bab 7 – Condolences 1867

Bab 8 – Visiting Graves 1876

Bab 9 – The Martyr and the Miscarried Fetus 1892

Kitab 13 – Kitab al–Zakah (Zakat) 2054

Bab 1 – Conditions for Zakah 2055

Bab 2 – Zakah on Livestock 2060

Bab 3 – Zakah on Produce of the Land 2085

Bab 4 – Zakah on Gold and Silver 2107

Bab 5 – Zakah on Trade Goods 2119

Bab 6 – Zakah on Minerals and Treasure–Trove 2132

Bab 7 – Zakah on Debts 2143

Bab 8 – Zakat al–Fitr 2150

Bab 9 – Paying and Advancing Zakah 2178

Bab 10 – Recipients of Zakah 2192

Bab 11 – Voluntary Charity 2209

Kitab 14 – Kitab al–Sawm (Fasting) 2437

Bab 1 – Obligation of Fasting and Establishing the Month 2438

Bab 2 – Intention in Fasting 2447

Bab 3 – Things that Break the Fast 2455

Bab 4 – Disliked and Recommended Acts for the Fasting Person . 2462

Bab 5 – Those Excused from Fasting 2475

Bab 6 – Making Up Fasts and Expiation 2478

Bab 7 – Voluntary Fasting 2494

Kitab 15 – Kitab al–I'tikaf (Seclusion) 2581

Bab 2 – Place of I'tikaf 2582

Bab 3 – Invalidators of I'tikaf 2589

Bab 4 – What is Permitted for the Person in I'tikaf 2591

Bab 5 – Vowed I'tikaf 2594

Kitab 16 – Kitab al–Hajj (Pilgrimage) 2636

Bab 1 – Obligation and Conditions of Hajj 2637

Bab 2 – Miqat Boundaries 2649

Bab 3 – Ihram 2664

Bab 4 – Rites of Hajj 2685

Bab 5 – Pillars and Obligatory Acts of Hajj 2693

Bab 6 – Prohibitions of Ihram 2696

Bab 7 – Expiatory Payments 2765

Bab 8 – Game and Plants of the Haram 2790

Bab 9 – Entering Makkah 2818

Bab 10 – Tawaf 2828

Bab 11 – Sa'i between Safa and Marwah 2856

Bab 12 – Standing at 'Arafah 2867

Bab 13 – Overnighting at Muzdalifah and Mina 2881

Bab 14 – Stoning the Jamarat 2895

Bab 15 – Shaving and Trimming 2915

Bab 16 – Farewell Tawaf 2924

Bab 17 – Missing Hajj and Being Prevented 2931

Bab 18 – Hajj on Behalf of Another 2950

Bab 19 – Description of Hajj 2971

Kitab 17 – Kitab al–'Umrah (Umrah) 3095

Bab 1 – Ruling and Conditions of Umrah 3096

Bab 2 – Miqat and Ihram for Umrah 3099

Bab 3 – Tawaf of Umrah 3104

Bab 4 – Sa'y of Umrah 3107

Bab 5 – Shaving and Shortening in Umrah 3109

Bab 6 – Repeating Umrah and Going to the Hil 3111

Kitab 18 – Kitab al–Hady (Pilgrimage Animals) 3123

Bab 2 – Causes Requiring Hady 3124

Bab 3 – Conditions and Description of Hady 3126

Bab 4 – Slaughtering Hady: Time and Place 3129

Bab 5 – Eating from Hady and Giving It in Charity 3131

Bab 6 – Substitution When Unable to Offer Hady 3136

Kitab 19 – Kitab al–Nikah (Marriage) 3165

Bab 1 – Ruling of Marriage 3166

Bab 2 – Proposal and Looking 3171

Bab 3 – Pillars and Formula of Marriage 3190

Bab 4 – Conditions of Marriage 3199

Bab 5 – Guardianship in Marriage 3204

Bab 6 – Witnesses in Marriage 3239

Bab 7 – Suitability 3245

Bab 8 – Marriage Prohibitions 3253

Bab 9 – Stipulations in Marriage 3283

Bab 10 – Marriages of Non–Muslims 3301

Bab 11 – Marriage of Slave Women and Slaves 3321

Bab 12 – Shighar and Tahlil Marriages 3356

Kitab 20 – Kitab al–Sadaq (Dower) 3483

Bab 1 – Specifying the Dower 3484

Bab 2 – Amount and Description of the Dower 3490

Bab 3 – Delegating the Marriage Contract or the Dower 3494

Bab 4 – When the Dower Becomes Established or Falls Away . . . 3498

Bab 5 – Customary Dower 3519

Bab 6 – Disputes over the Dower 3529

Bab 7 – Consolatory Gift 3533

Kitab 21 – Kitab al–Walimah (Wedding Feast) 3605

Bab 2 – Responding to the Invitation 3606

Kitab 22 – Kitab al–Qasm wa al–Nushuz (Turn–taking and Disobedience) 3623

Bab 1 – Division among Wives 3624

Bab 3 – Wife's Recalcitrance 3628

Bab 4 – Husband's Recalcitrance 3632

Bab 5 – Marital Discord and Appointing Arbiters 3635

Kitab 23 – Kitab al–Khul' (Khul') 3677

Bab 1 – Ruling of Khul' 3678

Bab 2 – Compensation in Khul' 3681

Bab 3 – Formulas of Khul' 3686

Bab 4 – Conditions of Khul' 3689

Bab 5 – Effect of Khul' on Divorce and Separation 3691

Bab 6 – Disputes over Khul' 3694

Kitab 24 – Kitab al–Talaq (Divorce) 3736

Bab 1 – Who May Validly Divorce 3737

Bab 2 – Words of Divorce 3744

Bab 3 – Explicit and Allusive Divorce 3756

Bab 4 – Sunni and Innovated Divorce 3774

Bab 5 – Number of Divorces 3790

Bab 6 – Divorce before Consummation 3802

Bab 7 – Divorce of the Drunk, Angry, and Coerced 3805

Bab 8 – Exception in Divorce 3813

Bab 9 – Conditional Divorce 3826

Bab 10 – Divorce during Illness 3922

Bab 11 – Delegating Divorce 3927

Bab 12 – Doubt concerning Divorce 3934

Kitab 25 – Kitab al–Raj'ah (Revocation of Divorce) 4068

Bab 1 – Ruling and Conditions of Revocation 4069

Bab 2 – Words and Acts of Revocation 4073

Bab 3 – Witnessing Revocation 4075

Bab 4 – End of the Waiting Period and Its Effect on Revocation . 4078

Bab 5 – Disputes over Revocation 4080

Kitab 26 – Kitab al–Ila' (Ila') 4096

Bab 1 – Ruling of Ila' 4097

Bab 2 – Who May Make Ila' 4099

Bab 4 – Resumption of Marital Relations 4103

Bab 5 – Divorce After Ila' 4106

Kitab 27 – Kitab al–Zihar (Zihar) 4136

Bab 2 – Formulas of Zihar 4137

Bab 3 – Who May Make Zihar 4141

Bab 4 – Return by the One Who Made Zihar 4144

Bab 5 – Expiation of Zihar 4147

Bab 6 – Intercourse Before Expiation 4155

Kitab 28 – Kitab al–Li'an (Li'an) 4180

Bab 1 – Cause and Conditions of Li'an 4181

Bab 2 – Description of Li'an 4184

Bab 4 – Denial of Paternity 4187

Bab 5 – Dropping the Prescribed Penalty Through Li'an 4195

Kitab 29 – Kitab al–'Iddah (Waiting Period) 4228

Bab 1 – Waiting Period of the Divorced Woman 4229

Bab 2 – Waiting Period of the Widow 4232

Bab 3 – Waiting Period of the Pregnant Woman 4239

Bab 4 – Waiting Period of the Post–Menopausal Woman and Minor 4244

Bab 5 – Waiting Period of the Slave Woman 4248

Bab 6 – Mourning 4251

Bab 7 – Housing and Maintenance during the Waiting Period . . . 4254

Kitab 30 – Kitab al–Rada' (Suckling) 4311

Bab 1 – Suckling that Establishes Prohibition 4312

Bab 2 – Number of Sucklings 4315

Bab 3 – Time Period of Prohibitive Suckling 4318

Bab 4 – Milk Related to the Husband 4320

Bab 5 – Testimony to Suckling 4322

Bab 6 – Doubt Concerning Suckling 4326

Kitab 31 – Kitab al–Nafaqah (Maintenance) 4368

Bab 1 – Maintenance of Wives 4369

Bab 2 – Amount and Form of Maintenance 4377

Bab 3 – Maintenance of Relatives 4384

Bab 4 – Maintenance of Slaves 4396

Bab 5 – Maintenance of Animals 4400

Bab 6 – Inability to Provide Maintenance 4403

Kitab 32 – Kitab al–Hadanah (Child Custody) 4459

Bab 1 – Those Entitled to Custody 4460

Bab 3 – Duration of Custody 4462

Bab 4 – Giving the Child a Choice 4464

Bab 5 – Transfer and Loss of Custody 4469

Bab 6 – Travelling with the Child in Custody 4471

Kitab 33 – Kitab Faskh al–Nikah (Annulment of Marriage) . 4494

Bab 1 – Defects in Marriage 4495

Bab 2 – Option Due to Defect 4497

Bab 3 – Annulment Due to Insolvency 4500

Bab 7 – Effect of Annulment on Dower and Waiting Period 4503

Kitab 34 – Kitab al–Jinayat (Criminal Acts / Qisas) 4536

Bab 1 – Categories of Homicide 4537

Bab 2 – Conditions of Retaliation for Life 4550

Bab 3 – Participation in Killing 4566

Bab 4 – Pardon and Settlement in Retaliation 4575

Bab 5 – Retaliation for Bodily Injuries 4587

Bab 6 – Crimes Against Limbs 4602

Bab 7 – Head Wounds and Other Wounds 4612

Bab 8 – Injury to the Fetus 4619

Kitab 35 – Kitab al–Diyat (Blood Money) 4697

Bab 1 – Blood Money for Life 4698

Bab 2 – Blood Money for Limbs and Faculties 4709

Bab 3 – Blood Money for Wounds 4734

Bab 4 – Blood Money for the Fetus 4747

Bab 5 – Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves 4756

Bab 6 – Expiation for Killing 4772

Bab 7 – Aggravated and Reduced Blood Money 4776

Kitab 36 – Kitab al–'Aqilah ('Aqilah) 4830

Bab 1 – Who Constitutes the 'Aqilah 4831

Bab 2 – What the 'Aqilah Bears 4833

Bab 3 – What the 'Aqilah Does Not Bear 4836

Bab 5 – Inability or Absence of the 'Aqilah 4839

Kitab 37 – Kitab al–Qasamah (Collective Oath) 4853

Bab 3 – Conditions of Qasamah 4854

Kitab 38 – Kitab al–Bughah (Rebels) 4873

Bab 2 – Correspondence with Rebels and Calling Them Back . . . 4874

Bab 3 – Fighting Rebels 4876

Bab 4 – Damage Occurring in Fighting Rebels 4879

Kitab 39 – Kitab al–Hudud (Prescribed Penalties) 4896

Bab 1 – Conditions for Establishing Prescribed Penalties 4897

Bab 2 – Establishing Hudud by Confession and Evidence 4902

Bab 3 – Averting Hudud by Doubts 4908

Bab 4 – When Multiple Hudud Coincide 4915

Bab 5 – Carrying Out Hudud 4920

Bab 6 – Intercession in Hudud 4925

Kitab 40 – Kitab Hadd al–Zina (Prescribed Penalty for Fornication) 4955

Bab 1 – Definition of Zina and Conditions of the Hadd 4956

Bab 2 – Legal Ihsan 4960

Bab 3 – Proof of Zina 4967

Bab 4 – Hadd of the Unmarried and Previously Married 4975

Bab 5 – Stoning, Lashing, and Exile 4978

Bab 6 – Pregnancy in the Hadd of Zina 4983

Bab 7 – Hadd of Sodomy 4985

Kitab 41 – Kitab Hadd al–Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) 5009

Bab 2 – Conditions of the Penalty for False Accusation 5010

Bab 3 – The Accused and Whose Accusation Counts 5012

Bab 4 – Establishing False Accusation 5014

Bab 5 – Dropping the Penalty for False Accusation 5017

Bab 6 – Allusive Accusation 5020

Kitab 42 – Kitab al–Sariqah (Theft) 5057

Bab 1 – Conditions for Amputating the Thief 5058

Bab 2 – Nisab for Theft 5064

Bab 3 – Secure Keeping 5070

Bab 4 – Establishing Theft 5083

Bab 5 – Cases with No Amputation 5086

Bab 6 – Repeated Theft 5094

Kitab 43 – Kitab Qutta' al–Tariq (Highway Robbery) 5142

Bab 2 – Conditions of the Penalty for Highway Robbers 5143

Bab 3 – Levels of Punishment for Highway Robbers 5145

Bab 4 – Repentance Before Capture 5148

Bab 5 – Liability for Damage Caused by Highway Robbers 5150

Kitab 44 – Kitab al–Riddah (Apostasy) 5160

Bab 1 – Ruling of the Apostate 5161

Bab 2 – What Constitutes Apostasy 5164

Bab 3 – Calling the Apostate to Repent 5168

Bab 4 – Property of the Apostate 5173

Bab 5 – Marriage and Waiting Period of the Apostate 5177

Bab 6 – Repentance of the Heretic and Sorcerer 5179

Kitab 45 – Kitab Hadd al–Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) 5218

Bab 1 – What is Forbidden to Drink 5219

Bab 2 – Conditions of the Penalty for Drinking 5221

Bab 3 – Establishing Drinking 5223

Bab 4 – Measure of the Penalty for Drinking 5225

Kitab 46 – Kitab al–Ta'zir (Discretionary Punishment) . . . 5231

Bab 2 – Causes of Discretionary Punishment 5232

Bab 3 – Extent of Discretionary Punishment 5235

Bab 5 – Discretionary Punishment by Property 5237

Kitab 47 – Kitab al–Jihad (Jihad) 5256

Bab 1 – Ruling and Merit of Jihad 5257

Bab 2 – Conditions for the Obligation of Jihad 5259

Bab 3 – Individual and Collective Obligation in Jihad 5264

Bab 4 – Permission of the Imam, Parents, and Creditor 5268

Bab 5 – Frontier Guarding 5273

Bab 6 – Preparing Horses and Weapons 5277

Bab 7 – Calling before Fighting 5281

Bab 8 – Etiquette of Fighting and What Is Prohibited 5283

Bab 9 – Captives 5291

Bab 10 – Who May and May Not Be Killed among Belligerents . . 5305

Kitab 48 – Kitab al–Siyar (Law of Nations) 5390

Bab 1 – Rulings of the Abode of War and Abode of Islam 5391

Bab 2 – Rulings of Enemy Belligerents 5395

Bab 4 – Captives and Enslavement 5397

Kitab 49 – Kitab al–Jizyah (Poll Tax) 5403

Bab 1 – Those from Whom Jizyah is Taken 5404

Bab 2 – Amount of Jizyah 5408

Bab 3 – Time of Collecting Jizyah 5411

Bab 4 – When Jizyah Falls Away 5414

Bab 5 – Rulings of One Who Embraces Islam after Owing Jizyah . 5417

Kitab 50 – Kitab 'Aqd al–Dhimmah (Contract with Non–Muslim Subjects) 5436

Bab 1 – Conditions of the Dhimmah Contract 5437

Bab 2 – Rulings of Dhimmis 5440

Bab 3 – What Dhimmis Must Avoid 5446

Bab 4 – Violation of the Covenant 5448

Bab 5 – Churches and Houses of Worship of Dhimmis 5453

Kitab 51 – Kitab al–Aman (Safe Conduct) 5490

Bab 1 – Who May Grant Safe Conduct 5491

Bab 2 – Formulas of Safe Conduct 5495

Bab 3 – Duration of Safe Conduct 5497

Bab 4 – The Person Granted Safe Conduct 5499

Bab 5 – Violation of Safe Conduct 5501

Kitab 52 – Kitab al–Hudnah (Truce) 5514

Bab 1 – Ruling of Truce 5515

Bab 2 – Conditions of Truce 5517

Bab 3 – Duration of Truce 5519

Bab 4 – Violation of Truce 5522

Kitab 53 – Kitab al–Ghanimah wa al–Fay' (War Spoils and Fay') 5536

Bab 1 – Definition of Ghanimah and Fay' 5537

Bab 2 – Division of War Spoils 5539

Bab 3 – The Fifth 5545

Bab 4 – Additional Grants 5549

Bab 5 – Personal Spoils of a Slain Enemy 5551

Bab 6 – Fay' and Its Recipients 5553

Bab 7 – Conquered Lands 5557

Kitab 54 – Kitab al–Sabaq wa al–Rimayah (Racing and Archery) 5633

Bab 1 – Racing 5634

Bab 2 – Archery and Shooting 5637

Bab 3 – Prizes in Racing and Archery 5639

Bab 4 – Conditions of Racing 5643

Bab 5 – Conditions of Archery Contests 5645

Bab 6 – The Third Competitor 5648

Bab 7 – Disputes in Racing and Archery 5651

Kitab 55 – Kitab al–Buyu' (Sales) 5696

Bab 1 – Formation of Sale 5697

Bab 2 – Conditions of Sale 5700

Bab 3 – What May and May Not Be Sold 5708

Bab 4 – Sale by an Unauthorized Agent 5735

Bab 5 – Sale of Absent and Described Objects 5738

Bab 6 – Sale of Roots and Fruits 5743

Bab 7 – Sale of Fruits before Ripening 5757

Bab 8 – Sale of 'Araya 5766

Bab 9 – Taking Possession and Disposal before Possession 5773

Bab 10 – Rescission by Mutual Agreement 5794

Bab 11 – Prohibited Sales 5809

Bab 12 – Sale Involving Gharar 5829

Bab 13 – Najsh and Intercepting Caravans 5839

Bab 14 – Hoarding and Price–Fixing 5846

Kitab 56 – Kitab al–Riba (Usury) 6001

Bab 1 – Usurious Commodities 6002

Bab 2 – Riba al–Fadl 6008

Bab 3 – Riba al–Nasi'ah 6018

Bab 4 – Sale of Food for Food 6021

Bab 5 – Sale of the Two Currencies 6024

Bab 6 – 'Inah Sale and Stratagems to Riba 6028

Bab 7 – What Riba Applies to and What It Does Not 6034

Kitab 57 – Kitab al–Khiyarat (Options in Sales) 6048

Bab 1 – Option of the Session 6049

Bab 7 – Option Due to Dispute Between Buyer and Seller 6051

Kitab 58 – Kitab al–Salam (Forward Sales) 6080

Bab 1 – Conditions of Salam 6081

Bab 2 – Capital of Salam 6084

Bab 3 – Object of Salam 6087

Bab 4 – Term and Place of Delivery in Salam 6093

Bab 5 – Disposal of Salam Debt 6098

Bab 6 – Cancellation in Salam 6103

Kitab 59 – Kitab al–Sarf (Currency Exchange) 6139

Bab 1 – Conditions of Currency Exchange 6140

Bab 2 – Mutual Possession in Exchange 6142

Bab 4 – Exchange of Dirhams and Dinars 6146

Bab 5 – Option of the Session in Exchange 6148

Bab 6 – Invalid Currency Exchange 6150

Kitab 60 – Kitab al–Shurut fi al–Bay' (Stipulations in Sales) . 6168

Kitab 61 – Kitab al–Murabahah wa al–Tawliyah (Cost–Plus and Agency Sales) 6183

Bab 3 – Wadi'ah Sale 6184

Bab 5 – Disclosing the Cost Price 6186

Bab 6 – Misrepresentation in Murabahah and Tawliyah 6188

Kitab 62 – Kitab al–Rahn (Pledge) 6200

Bab 1 – The Pledge Contract 6201

Bab 2 – Conditions of Pledge 6203

Bab 3 – Taking Possession of the Pledge 6206

Bab 4 – What May Be Pledged 6209

Bab 5 – Possession of the Pledgee and Liability for the Pledge . . . 6214

Bab 6 – Growth and Expenses of the Pledge 6218

Bab 7 – Releasing and Selling the Pledge 6221

Kitab 63 – Kitab al–Taflis (Bankruptcy) 6301

Bab 1 – Interdiction of the Bankrupt 6302

Bab 2 – Rights of Creditors 6308

Bab 3 – Sale of the Bankrupt Person's Property 6310

Bab 4 – One Who Finds His Own Property 6312

Bab 5 – Division of the Bankrupt Estate 6323

Bab 6 – Confession of the Bankrupt 6325

Kitab 64 – Kitab al–Hajr (Legal Interdiction) 6402

Bab 1 – Causes and Types of Legal Interdiction 6403

Bab 2 – Interdiction of the Minor, Insane Person, and Spendthrift 6406

Bab 3 – Acts of the Interdicted Person 6415

Bab 4 – Guardian over Property 6419

Bab 5 – Testing the Orphan 6432

Bab 6 – Ending Interdiction and Delivering Property to the Competent

Bab 7 – Interdiction for the Benefit of Others 6440

Kitab 65 – Kitab al–Sulh (Settlement) 6474

Bab 1 – Settlement After Admission 6475

Bab 2 – Settlement After Denial 6478

Bab 4 – Settlement for Crimes 6482

Bab 6 – Appurtenant Spaces and Utilities 6484

Kitab 66 – Kitab al–Hawalah (Debt Transfer) 6523

Bab 2 – Transfer to a Solvent Debtor 6524

Bab 5 – Disputes over Debt Transfer 6526

Kitab 67 – Kitab al–Daman (Guarantee) 6544

Bab 1 – Guarantee of Property 6545

Bab 2 – Conditions of Guarantee 6550

Bab 3 – Guaranteeing the Unknown and What Is Not Yet Due . . 6552

Bab 4 – Recourse of the Guarantor 6555

Bab 5 – Multiple Guarantors 6563

Bab 6 – Release of the Guarantor 6565

Kitab 68 – Kitab al–Kafalah (Suretyship) 6596

Bab 1 – Suretyship for a Person 6597

Bab 3 – Producing the Guaranteed Person 6600

Bab 4 – Dropping Suretyship 6603

Kitab 69 – Kitab al–Sharikah (Partnership) 6630

Bab 1 – Partnership of Capital and Work 6631

Bab 2 – Partnership of Credit 6633

Bab 3 – Partnership of Labor 6636

Bab 5 – Profit and Loss 6642

Bab 6 – Conduct of a Partner 6644

Bab 7 – Dissolution of Partnership 6650

Kitab 70 – Kitab al–Wakalah (Agency) 6719

Bab 2 – Matters in Which Agency is Valid 6720

Bab 3 – Conditions of Agent and Principal 6725

Bab 4 – Conduct of the Agent 6727

Bab 5 – Agent's Transgression and Negligence 6730

Bab 6 – Dismissal of the Agent and Termination of Agency 6736

Bab 7 – Disputes Between Principal and Agent 6740

Kitab 71 – Kitab al–Iqrar (Confession) 6874

Bab 1 – Conditions of Admission 6875

Bab 2 – Admission of the Ambiguous and Unknown 6880

Bab 3 – Admission of Debt and Specific Property 6897

Bab 4 – Admission of Lineage 6903

Bab 5 – Exception in Admission 6914

Bab 6 – Admission of the Fatally Ill 6923

Bab 7 – Retraction of Admission 6931

Kitab 72 – Kitab al–'Ariyah (Loan of Goods) 7052

Bab 1 – The Loan–for–Use Contract 7053

Bab 2 – What May Be Lent for Use 7056

Bab 3 – Possession and Liability of the Borrower 7059

Bab 4 – Use of the Borrowed Item 7063

Bab 5 – Returning the Borrowed Item 7065

Bab 6 – Disputes over Loan–for–Use 7067

Kitab 73 – Kitab al–Ghasb (Usurpation) 7126

Bab 1 – Definition and Liability of Usurpation 7127

Bab 2 – Returning Usurped Property 7134

Bab 3 – Growth and Increase of Usurped Property 7140

Bab 4 – Destruction and Diminution of Usurped Property 7150

Bab 5 – Mixing Usurped Property with Other Property 7166

Bab 6 – Usurpation of Real Estate 7171

Kitab 74 – Kitab al–Shuf'ah (Pre–emption) 7321

Bab 2 – Conditions of Pre–emption 7322

Bab 3 – Claiming Pre–emption 7325

Bab 4 – Property in Which Pre–emption Applies 7327

Bab 5 – Loss of Pre–emption 7331

Bab 6 – Disputes over Pre–emption 7334

Kitab 75 – Kitab al–Mudarabah (Mudarabah) 7454

Bab 1 – The Mudarabah Contract 7455

Bab 2 – Conditions of Mudarabah 7457

Bab 3 – Conduct of the Working Partner 7460

Bab 4 – Profit and Loss in Mudarabah 7466

Bab 5 – Invalid Mudarabah 7473

Bab 6 – Termination of Mudarabah 7476

Kitab 76 – Kitab al–Musaqah (Orchard Irrigation) 7541

Bab 1 – The Musaqah Contract 7542

Bab 3 – Subject Matter of Musaqah 7544

Bab 4 – Work of the Laborer 7546

Bab 5 – Share of the Laborer 7551

Bab 6 – Termination of Musaqah 7553

Kitab 77 – Kitab al–Muzara'ah (Sharecropping) 7577

Bab 1 – The Muzara'ah Contract 7578

Bab 2 – Conditions of Muzara'ah 7580

Bab 3 – Seed, Land, and Labor 7583

Bab 4 – Shares of Laborer and Owner 7588

Bab 5 – Invalid Muzara'ah 7590

Kitab 78 – Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) 7609

Bab 1 – The Lease and Hire Contract 7610

Bab 2 – Conditions of Ijarah 7613

Bab 3 – Leasing Specific Property 7625

Bab 4 – Hiring for a Described Liability 7629

Bab 5 – Private and Common Hireling 7633

Bab 6 – Rent or Wage 7639

Bab 7 – Termination of Ijarah 7648

Bab 8 – Liability of the Hireling 7659

Kitab 79 – Kitab al–Ju'alah (Reward Contract) 7863

Bab 1 – The Reward Contract 7864

Bab 2 – Conditions of Ju'alah 7868

Bab 3 – Work in Ju'alah 7870

Bab 4 – The Reward 7872

Bab 5 – Termination of Ju'alah 7874

Bab 6 – Disputes over Ju'alah 7876

Kitab 80 – Kitab al–Ikrah (Duress) 7895

Bab 5 – Duress in Forbidden Acts and Crimes 7896

Kitab 81 – Kitab al–Luqatah (Found Property) 7906

Bab 1 – Definition of Found Property 7907

Bab 2 – What May and May Not Be Picked Up 7909

Bab 3 – Announcing Found Property for a Year 7913

Bab 4 – Taking Ownership of Found Property 7916

Bab 5 – Found Property in the Sanctuary 7920

Bab 6 – Lost Animals 7922

Kitab 82 – Kitab al–Laqit (Foundling) 8024

Bab 1 – Taking in a Foundling 8025

Bab 2 – Ruling and Freedom of the Foundling 8027

Bab 3 – Maintenance of the Foundling 8031

Bab 4 – Lineage of the Foundling 8035

Bab 5 – Inheritance of the Foundling 8046

Bab 6 – Religion of the Foundling 8049

Kitab 83 – Kitab al–Mafqud (Missing Persons) 8085

Bab 4 – Wife of a Missing Person 8086

Bab 5 – Return of a Missing Person 8088

Bab 6 – Inheritance of a Missing Person 8090

Kitab 84 – Kitab al–Wadi'ah (Deposit) 8109

Bab 2 – Safekeeping the Deposit 8110

Bab 3 – Possession and Liability of the Depositary 8112

Bab 4 – Returning the Deposit 8115

Bab 5 – Travelling with the Deposit 8120

Bab 6 – Disputes over Deposit 8122

Kitab 85 – Kitab al–Hibah (Gifts) 8183

Bab 1 – The Gift Contract 8184

Bab 2 – Conditions of Gift 8187

Bab 3 – Possession in Gifts 8190

Bab 4 – Revocation of Gifts 8197

Bab 5 – Gifts to Children 8208

Bab 6 – Serious Illness and Gifts of the Sick 8223

Bab 7 – 'Umra and Ruqba Gifts 8231

Kitab 86 – Kitab Ihya' al–Mawat (Wasteland Reclamation) . 8290

Bab 1 – Definition of Dead Land 8291

Bab 2 – Conditions of Reviving Dead Land 8293

Bab 3 – Acts by Which Revival Occurs 8296

Bab 4 – Sanctuary of Developed and Dead Land 8299

Bab 5 – Minerals and Treasure–Trove 8305

Bab 6 – Water and Wells 8309

Bab 7 – Reserved Pasture 8323

Kitab 87 – Kitab al–Iqta' (Land Grants) 8369

Bab 1 – Ruling of Land Grants 8370

Bab 2 – Granting Wasteland 8376

Bab 3 – Granting Mines 8379

Bab 4 – Granting Places in Markets 8382

Bab 5 – Marking Off Wasteland 8387

Bab 6 – The Imam's Revocation of a Grant 8389

Kitab 88 – Kitab al–Waqf (Endowment) 8393

Bab 1 – Waqf Contract 8394

Bab 2 – Formula of Waqf 8397

Bab 3 – Conditions of Waqf 8401

Bab 4 – What May Be Endowed 8405

Bab 5 – Beneficiaries of Waqf 8409

Bab 6 – Supervisor of Waqf 8423

Bab 7 – Conditions of the Endower 8442

Bab 8 – Waqf Revenue and Its Distribution 8446

Bab 9 – Changing, Selling, and Substituting Waqf 8453

Bab 10 – Waqf for Children and Relatives 8465

Kitab 89 – Kitab al–Wasiyyah (Bequests) 8621

Bab 1 – Ruling of Bequest 8622

Bab 2 – Conditions of Testator and Beneficiary 8626

Bab 3 – What May Be Bequeathed 8638

Bab 4 – Bequest of One Third 8657

Bab 5 – Bequest to an Heir 8671

Bab 6 – Revocation of Bequest 8681

Bab 7 – Competing Bequests 8687

Bab 8 – Bequest of Usufruct 8701

Kitab 90 – Kitab al–Wisayah (Executorship) 8932

Bab 1 – Executor and His Conditions 8933

Bab 2 – Matters Subject to Executorship 8939

Bab 3 – Conduct of the Executor 8941

Bab 4 – Executorship over Minors 8952

Bab 5 – Removal of the Executor 8954

Kitab 91 – Kitab al–Fara'id (Inheritance) 8960

Bab 1 – Causes and Impediments of Inheritance 8961

Bab 2 – Fixed Shares 8983

Bab 3 – Residuaries 8988

Bab 4 – Inheritance of the Grandfather and Siblings 8998

Bab 5 – Exclusion 9019

Bab 6 – 'Awl and Radd 9024

Bab 7 – Successive Inheritance Cases 9045

Bab 8 – Distant Kindred 9051

Bab 9 – Inheritance of the Fetus 9067

Bab 10 – Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite 9077

Bab 11 – Inheritance of Those Who Died Together 9097

Bab 12 – Inheritance of the Missing Person 9108

Bab 13 – Calculation and Correction of Shares 9111

Kitab 92 – Kitab al–Dhaba'ih (Slaughter) 9322

Bab 1 – Conditions of Lawful Slaughter 9323

Bab 2 – Instrument of Slaughter 9327

Bab 3 – Mentioning Allah's Name over the Slaughter 9332

Bab 4 – Slaughter of Controllable and Uncontrollable Animals . . 9337

Bab 5 – Slaughtered Animals of the People of the Book 9341

Bab 6 – Fetus Found in a Slaughtered Animal 9343

Kitab 93 – Kitab al–Sayd (Hunting) 9374

Bab 1 – Ruling of Hunting 9375

Bab 2 – Hunting with Trained Animals 9378

Bab 3 – Hunting with Arrows and Tools 9383

Bab 4 – Mentioning Allah's Name in Hunting 9387

Bab 5 – Finding the Game Alive 9391

Bab 6 – Hunting in the Sanctuary and During Ihram 9394

Kitab 94 – Kitab al–Udhiyah (Sacrifice) 9443

Bab 1 – Ruling of Sacrifice 9444

Bab 2 – Time of Sacrifice 9449

Bab 3 – Animals Valid for Sacrifice 9453

Bab 4 – Defects Preventing Validity 9456

Bab 5 – Slaughter and Distribution 9461

Bab 6 – Eating, Storing, and Giving in Charity 9467

Kitab 95 – Kitab al–'Aqiqah (Aqiqa) 9511

Bab 2 – Time of 'Aqiqah 9512

Bab 3 – What Suffices for 'Aqiqah 9515

Bab 4 – Naming the Newborn and Shaving the Head 9517

Kitab 96 – Kitab al–At'imah (Foods) 9530

Bab 1 – Basic Rule Concerning Foods 9531

Bab 2 – Animals Lawful to Eat 9533

Bab 3 – Animals Unlawful to Eat 9538

Bab 4 – Jallalah and Animals that Eat Impurity 9549

Bab 5 – One Compelled to Eat Forbidden Food 9553

Bab 6 – Etiquette of Eating 9555

Kitab 97 – Kitab al–Ashribah (Drinks) 9595

Bab 1 – Prohibition of Intoxicants 9596

Bab 2 – Nabidh Drinks 9599

Bab 3 – Permissible Drinks 9603

Bab 4 – Wine Turning into Vinegar 9606

Bab 5 – Medical Treatment with the Unlawful 9608

Kitab 98 – Kitab al–Libas wa al–Zinah (Clothing and Adornment) 9618

Bab 1 – Permissible Clothing 9619

Bab 2 – Men's Clothing 9622

Bab 3 – Women's Clothing 9625

Bab 4 – Silk and Gold 9628

Bab 5 – Dyeing and Adornment 9636

Bab 6 – Hair Extensions, Tattooing, and Plucking 9642

Bab 7 – Images 9648

Kitab 99 – Kitab al–Siyal (Attacks and Self–Defense) 9690

Bab 1 – Repelling an Attacker 9691

Bab 2 – Animal Attacks 9695

Bab 3 – Defense of Life, Property, and Family 9708

Bab 4 – Liability for the Repelled Attacker 9712

Kitab 100 – Kitab al–Qada' (Judiciary) 9742

Bab 1 – Qualities and Conditions of the Judge 9743

Bab 2 – Appointment of the Judge 9762

Bab 3 – Etiquette of the Judge 9773

Bab 4 – Matters over Which the Judge Rules 9790

Bab 5 – Letter of One Judge to Another 9804

Bab 6 – Judge Ruling by His Own Knowledge 9818

Bab 7 – Equal Treatment of Litigants 9825

Bab 8 – Arbitration 9831

Bab 9 – Annulment of Judgments 9835

Bab 10 – Removal of the Judge 9847

Kitab 101 – Kitab al–Shahadat (Testimony) 9943

Bab 1 – Conditions of a Witness 9944

Bab 2 – Number of Witnesses 9956

Bab 3 – Testimony of Men and Women 9962

Bab 4 – Impediments to Testimony 9966

Bab 5 – Secondary Testimony from Primary Witnesses 9982

Bab 6 – Accreditation of Witnesses 9988

Bab 7 – Testimony upon Testimony 9996

Kitab 102 – Kitab al–Ruju' 'an al–Shahadah (Retraction of Testimony) 10114

Bab 1 – Retraction Before Judgment 10115

Bab 2 – Retraction After Judgment 10118

Bab 3 – Liability of Retracting Witnesses 10120

Bab 4 – Retraction of Witnesses in Property Cases 10125

Bab 5 – Retraction of Witnesses in Hudud and Qisas 10129

Kitab 103 – Kitab al–Da'wa (Litigation) 10149

Bab 1 – Conditions of a Claim 10150

Bab 2 – Response of the Defendant 10155

Bab 3 – Claim Against an Absent Defendant 10160

Bab 4 – Claimant and Defendant 10166

Bab 5 – Conflicting Claims 10169

Bab 6 – Judgment by Refusal to Swear 10179

Kitab 104 – Kitab al–Bayyinat wa al–Ayman (Evidence and Oaths) 10224

Bab 1 – Evidence upon the Claimant 10225

Bab 2 – Oath upon the Denier 10229

Bab 3 – Oath of the Claimant 10237

Bab 4 – Refusal and Returning the Oath 10239

Bab 6 – Circumstantial Indicators 10244

Kitab 105 – Kitab al–Qismah (Division of Property) 10291

Bab 1 – Compulsory Division 10292

Bab 2 – Consensual Division 10295

Bab 5 – Drawing Lots in Division 10298

Bab 6 – Fee of the Divider 10301

Kitab 106 – Kitab al–Hisbah (Market Regulation) 10346

Kitab 107 – Kitab al–'Itq (Manumission) 10351

Bab 1 – Merit and Ruling of Manumission 10352

Bab 2 – Formulas of Manumission 10358

Bab 3 – Who May Be Manumitted 10365

Bab 4 – Partial Manumission and Extension 10367

Bab 5 – Manumission During Illness 10376

Bab 6 – Conditional Manumission 10400

Kitab 108 – Kitab al–Tadbir (Tadbir) 10520

Bab 2 – Conditions of Tadbir 10521

Bab 3 – Sale of the Mudabbar Slave 10523

Bab 4 – Master's Revocation of Tadbir 10527

Bab 5 – Manumission of the Mudabbar at the Master's Death . . 10529

Kitab 109 – Kitab al–Kitabah (Mukatab) 10552

Bab 1 – The Mukatabah Contract 10553

Bab 2 – Conditions of Mukatabah 10555

Bab 3 – Installments of Mukatabah 10560

Bab 4 – Conduct of the Mukatab 10562

Bab 5 – Inability of the Mukatab 10571

Bab 6 – Manumission of the Mukatab 10576

Kitab 110 – Kitab Umm al–Walad (Umm al–Walad) 10673

Bab 1 – Establishing Umm al–Walad Status 10674

Bab 2 – Rulings of the Umm al–Walad 10677

Bab 3 – Sale of the Umm al–Walad 10687

Bab 4 – Manumission of the Umm al–Walad at the Master's Death 10692

Bab 5 – Child of the Umm al–Walad 10695

Kitab 111 – Kitab al–Istibra' (Waiting Period for Slave Women) 10727

Bab 1 – Cause of Istibra' 10728

Bab 2 – Duration of Istibra' 10731

Bab 3 – Istibra' of Captured and Purchased Slave Women 10733

Bab 4 – What is Forbidden Before Istibra' 10737

Bab 5 – Cases Where Istibra' Falls Away 10744

Kitab 112 – Kitab al–Wala' (Clientage) 10759

Bab 2 – Wala' Belongs to the One Who Manumits 10760

Bab 3 – Transfer or Attraction of Wala' 10763

Bab 4 – Sale or Gift of Wala' 10767

Bab 5 – Inheritance by Wala' 10769

Kitab 113 – Kitab al–Ayman (Oaths) 10801

Bab 1 – Formation of Oaths 10802

Bab 2 – Words of Oaths 10805

Bab 3 – Intention in Oaths 10813

Bab 4 – Vain Oaths and False Deliberate Oaths 10819

Bab 5 – Exception in Oaths 10822

Bab 6 – Breaking an Oath 10829

Bab 7 – Expiation for Oaths 10844

Bab 8 – Comprehensive Chapter on Oaths 10848

Bab 9 – Vows 10862

Kitab 114 – Kitab al–Kaffarat (Expiations) 11053

Bab 1 – Expiation for Oaths 11054

Bab 2 – Expiation for Zihar 11062

Bab 3 – Expiation for Killing 11066

Bab 6 – Forms of Expiation 11070

Bab 7 – Inability to Perform Expiation 11076

Kitab 115 – Kitab al–Hazr wa al–Ibahah (Prohibitions and Permissions) 11099

Bab 1 – The Presumption in Prohibition and Permission 11100

Bab 2 – Etiquette 11110

Bab 3 – Greeting and Seeking Permission 11129

Bab 4 – Looking and Seclusion 11134

Bab 6 – Poetry and Speech 11142

Bab 7 – Play and Amusement 11150

Bab 8 – Medicine and Medical Treatment 11161

Bab 9 – Incantations and Amulets 11168

Bab 10 – Magic and Soothsaying 11170

Kitab – Kitab / Unclassified 11254

KITAB 1

كتاب الطهارة

Kitab al–Taharah (Purification)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب المياه

Waters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What type of water is valid for purification?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 154

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Categories of Water

(بماء) متعلق بارتفاع (طهور مباح) . فاستعمال الماء غير الطهور المباح في جميع البدن، أو في اعضاء الوضوء لا أثر له في الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on water that becomes pure after its change disappears by itself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 154

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Purification of Impure Water

وصورة ذلك: أن الماء الكثير الطهور إذا سقطت فيه نجاسة، وقلنا انها لا تنجسه إلا أن غيرته فتغير بها، فانا نحكم بنجاسته، ثم إذا زال تغيره بنفسه من

Mas'alah: What is the ruling on water that becomes pure by itself without addition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 154

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Purification of Impure Water

غير إضافة ولا نزح ولا نقل، فقد ظهر وحصلت (1) طهارته بنفسه.

Mas'alah: What are the types of water and their rulings in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 155

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Categories of Water

[باب: أنواع الماء وأحكامها] هذا (باب) يذكر فيه أنواع الماء وأحكامها وما يلحق بذلك. باب الشيء: ما يتوصل منه إليه، فباب الدار ونحوها ما يتوصل إليها منه بالدخول، وباب المياه ونحوها بالوقوف على مسائله. ثم (المياه) باعتبار ما تتنوع إليه في الشرع في الأصح (ثلاثة) ؛ لأنه إما أن يجوز به الوضوء أو لا. والأول الطهور، والثانى إما أن يجوز شربه أو لا. والأول الطاهر. والثانى النجس. أو يقال: إما أن يكون مأذونا في استعماله أو لا، الثانى النجس والأول إما أن يكون مطهرا لغيره أو لا، والأول الطهور، والثانى الطاهر. وأشرف الأنواع منها ما هو (طهور) أى مطهر لغيره. قال ثعلب: طهور- بفتح الطاء- الطاهر في ذاته، المطهر لغيره. قال في "الفروع" : قال أصحابنا: فهو من الأسماء المتعدية، بمعنى المطهر، وفاقا للمالكية والشافعية. وقال في "الفنون" : الطهارة: النزاهة، فطاهر: نزه، وطهور: غاية في النزاهة لا للتعدي. الدليل عليه قوله: "خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء" (1) . ففسر كونه طهورا بالنزاهة ولا ينجس بغيره. لا بأنه يطهر غيره. فمن تعاطى في طهور غير ما ذكره الشارع (2) فقد أبعد. فحصل على كلامه الفرق ؟ (1) لم أقف عليه هكذا. والحديث رواه أبو داود والنسائي والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: "أن الماء طهور لا ينجسه شيء" . وسيذكره المؤلف في النوع الثالث من أنواع المياه ص: 169. (2) في ج: الشارح.

بينهما بغير التعدي. وقول الحنفية: انه من الأسماء اللازمة بمعنى الطاهر "لأن المنقول عن الخليل وسيبويه وغيرهما من الأئمة انه مصدر كالطهارة، وانما الشرع

جعل الماء مطهرا. ورد المطرزي قول ثعلب وقال: ليس فعول من التفعيل في شيء، وقياسه على الأفعال المتعدية كالتطوع غير سديد." وقال اليزيدي: الطهور– با لضم – المصدر. وحكى فيهما الضم والفتح. وقال الجوهري: الطهور: اسم لما تطهرت به. وكذا قال شيخنا: التحقيق انه ليس معدولا عن طاهر حتى يشاركه في اللزوم والتعدي بحسب اصطلاح النحاة، كضارب وضروب. ولكنه من أسماء الآلات التي يفعل بها، كوجور وفطور وسحور، ويقولون ذلك بالضم للمصدر نفس الفعل. فأما طاهر فصفة محضة لازمة لاتدل على ما يتطهر به. وفائدة المسألة: أن المائعات لا تزيل النجاسات. قاله القاضي وأصحابه. وقال شيخنا: وفائدة ثانية: ولا تدفعها عن نفسها، والماء يدفع بكونه مطهرا، كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء" (1) . وغيره ليس بطهور فلا يدفع. وأجاب القاضي وغيره من المالكية عن قولهم في طهارة المستعمل: الطهور ما تكرر منه التطهير: أن المراد جنس الماء أو كل جزء منه إذا ضم إلى غيره وبلغ قلتين، أو أن معناه يفعل التطهير. ولو اريد ما ذكروه لم يصح وصفه بذلك إلا بعد الفعل. انتهى كلامه في "الفروع" . ومن أحكام الطهور: انه (يرفع) وحده (الحدث) . نص عليه. (وهو) أي الحدث: (ما أوجب وضوءا) ويوصف بالأصغر، (أو) أوجب (غسلا) ويوصف بالأكبر. (إلا حدث رجل). وقيل: وصبي. (و) إلا حدث (خنثى) مشكل احتياطا. وقيل: يرتفع. ? (1) سبق تخريجه قريبا.

Mas'alah: What is the definition of purifying water in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 158

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Purifying Water

(وهو) أى الماء الطهور في الحكم هو: (الباقي على خلقته) التي خلق عليها مطلقا، فلا يقيد بوصف دون وصف، وهي صفة الطهورية. وهو: ماء البحر، وما نزل من السماء، أو نبع من الأرض، وذوب الثلج والبرد، سواء كان عذبا أو ملحا، باردا أو حارا.

Mas'alah: Is condensed water from steam considered purifying?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 158

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Purifying Water

(ولو تصاعد ثم قطر كبخار الحمامات)؛ لأن ذلك لا يغيره عن خلقته.

Mas'alah: Does a small amount of used water or a pure liquid mixed into water affect its purifying quality?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 158

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

(أو استهلك فيه) ماء (يسير مستعمل، أو) استهلك فيه (مائع طاهر) كاللبن، (ولو) كان استهلاكه فيه (لعدم كفاية) الماء للطهارة، (ولم يغيره) أي: يغير الماء؛ لأنه لما لم يؤثر في أوصاف الماء أشبه ما لو لم يكن. وفي استهلاك المائع وجه: انه يسلبه. وفيما إذا لم يكف الماء للطهارة رواية: انه تسلب طهوريته باستهلاك المائع فيه.

Mas'alah: Does water used for a non-obligatory purification or by a disbeliever lose its purifying quality?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 158

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

(أو استعمل في طهارة لم تجب)؛ كتجديد الوضوء، (أو غسل كافر) ؛ لأنه?

Mas'alah: Does water used by a disbeliever or for renewing ablution lose its purifying quality?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 159

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا. والكافر ولو شمل الذمية التي تغتسل من الحيض والنفاس لحل وطئها لزوجها المسلم لا يسلبه الطهورية؛ لأن الكافر ليس من أهل النية. وفيما إذا استعمل في تجديد وضوء ونحوه رواية: انه يسلبه الطهورية؛ لأنه استعمل في طهارة شرعية. أشبه ما لو دفع به حدثا.

Mas'alah: Does water used to wash the head instead of wiping lose its purifying quality?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 159

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

(أوغسل به) أي: بالماء الطهور (رأس بدلا عن مسح) في وضوء، فان ذلك لا يسلبه الطهورية؛ لعدم وجوب غسل الرأس في الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance on the limb being washed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 159

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

(و) من الماء الباقي على طهرريته (المتغير بمحل تطهير) . قطع به في "المغني" . قال: وإذا كان على العضو طاهر؛ كالزعفران والعجين فتغير به الماء وقت غسله لم يمنع حصول الطهارة به؛ لأنه تغير في محل التطهير. أشبه ما لو تغير الماء الذي تزول به النجاسة في محلها. انتهى.

Mas'alah: How is purifying water divided regarding the dislike of its use?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 159

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Disliked Water

(و) من الطهور المتغير (بما يأتي) ذكره (فيما) أي: في النوع الذي (كره) منه، (و) في (ما) أي: النوع الذي (لا يكره) منه؛ لأن الماء الطهور ينقسم باعتبار كراهية استعماله وعدمها إلى نوعين.

Mas'alah: What is the ruling on using Zamzam water for removing impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 159

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Zamzam Water

وأشير إلى النوع المكروه منه بقوله: (وكره) بالبناء للمفعول (منه) أي: من الطهور

(ماء) بئر (زمزم في إزالة خبث) . وقيل: يحرم لتعظيمه، وقد زالت نجاسته. وقيل: يكره الغسل به أيضا لا الوضوء. وفي جبل التراب الطاهر به ورش الطرق وجهان. وقيل: أن سبب النهي اختيار الواقف وشرطه. فعلى هذا اختلف الأصحاب لو سبل ماء للشرب هل يجوز الوضوء به مع الكراهة، أم يحرم؛ على وجهين.؟

Mas'alah: What is the ruling on water from a well in a cemetery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 160

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water from Two Sources

(و) كره من الطهور أيضا: ماء (بئر بمقبرة) ، مثلثة الباء مع فتح الميم، وبفتح الباء مع كسر الميم. قال في "الفروع" في باب الأطعمة: وكره أحمد ماء بئر بين القبور وشوكها وبقلها. قال ابن عقيل: كما سمد (1) بنجس والجلالة. انتهى. وظاهره: كراهة استعمال مائها في أكل وشرب وطهارة وغير ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on water that is extremely hot or cold?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 160

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Disliked Water

(و) كره منه أيضا: (ما اشتد حره أو برده) . قاله ابن عبدوس في "تذكرته" . ووجهه ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on water heated with impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 160

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Impure Substances

(و) كره منه أيضا: (مسخن بنجاسة) ولو بعد أن يبرد؛ لأنه لا يسلم غالبا من صعود أجزاء لطيفة من النجاسة إليه. وعنه: لا يكره. وللأصحاب في ذكر الخلاف في هذه المسا لة أربع عشرة طريقا نقلها في "الإنصاف" وقال: أن أصحها أن فيها روايتين مطلقا. ومحل كراهته (ان لم يحتج إليه) ؛ لأن كراهته من طريق الورع ومع الحاجة إليه يتعين وجوب استعماله.

Mas'alah: What is the ruling on water heated with a usurped vessel?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 160

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Usurped Water

ومما يكره أيضا من الطهور: المسخن بالمغصوب، وإلى ذلك أشير بقوله: (أو بمغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a non-mixing substance like aloe wood or camphor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 160

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

و) مما يكره من الطهور أيضا: (متغير بما لا يخالطه: من عود قماري) – بفتح

القاف– نسبة إلى بلدة قمار، (أو قطع كافور أو دهن) . قال في "الشرح الكبير" : وفي معناه ما يتغير بالقطران والزفت والشمع؛ لأن فيه دهنية يتغير بها الماء. انتهى. ووجه الكراهة: أن القياس أن تغير الماء بالطاهر يسلبه الطهورية، لكن ? (1) في ج: سمك.

لما كان هذا التغير عن مجاورة، لا عن ممازجة اغتفر. مع أن فيه وجها للأصحاب موافقا لقول مالك – رضي الله تعالى عنه: انه يصير طاهرا غير طهور فكان أقل أحواله الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by something whose origin is water, like sea salt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 161

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

ويلحق بذلك ما تغير بمخالطة ما أصله الماء؛ كالملح البحري، وإليه أشير بقوله: (أو بمخالط أصله الماء) ، وممن قطع بكراهيته ابن حمدان في "الرعاية" الكبرى "وتبعه في" التنقيح ". وقيل: أن وضع قصدا سلبه الطهورية." وعلم مما تقدم أن الماء أن تغير بالملح المعدنى سلبه الطهوريه؛ لأن البحري انما لم يسلبه الطهورية؛ لأنه منعقد من الماء. أشبه ذوب الثلج. بخلاف المعدنى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by something difficult to avoid, like algae or leaves?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 161

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Changes to Water

وأشير إلى النوع الثانى وهو الذي لا يكره من الماء الطهور بقوله: (لا) أي: لا يكره متغير (بما يشق صونه) أي صون الماء (عنه) أي عما غيره؛ (كطحلب) بضمء اللام وفتحها. وهو: خضرة تعلو الماء المزمن. ويحصل ذلك غالبا بسبب الشمس. (وورق شجر) يحصل بغير صنع آدمى في الماء؛ لمشقة الاحتراز عنه. أشبه ما لو كان في منبع الماء، أو ممره معدن من كبريت، أو نحوه فتغير به. وكذا المتغير بما تلقيه الريح أو السيول من تبن ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on water changed due to prolonged standing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 161

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Changes to Water

(و) كذا المتغير من الطهور بسبب طول (مكث) ؛ لما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر كان ماءه نقاعة الحنا" (1) . ولا فرق بين كون المكث في الأرض، أو في آنية من آدم، أو نحاس أو غيرهما؛ لأن هذا التغير يشق الاحتراز منه (2) . أشبه المتغير بمنبعه.? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5430) 5: 2174 كتاب الطب، باب السحر. 159 وأخرجه أحمد في "مسنده" (4392 2) 6: 63. (2) في ج: منه الاحتراز.

Mas'alah: What is the ruling on water changed by wind, sea water, bath water, or water heated by the sun?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 162

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Changes to Water

(و) لا يكره أيضا ما تغير من (ريح) بسبب حملها الرائحة الخبيثة إلى الماء، فيتروح بها، (ولا ماء البحر) الملح، (و) لا ماء (الحمام، ومسخن بشمس، أو بطاهر) نص عليه في رواية صالح وابن منصور، لأنه باق على خلقته. أشبه ما لو أخذه من منبعه حارا فبرده. وفيما يتغير بما يشق صونه عنه وجه بالكراهة. قال في "الفروع" : وان غيره ما يشق صونه عنه لم يكره في الأصح. انتهى. ومن كره – دخول الحمام فعلة الكراهة خوف مشاهدة العورة، أو قصد التنعيم بدخوله لا كون الماء مسخنا.

Mas'alah: What is the ruling on using water from the wells of Thamud?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 162

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water from Two Sources

(ولا يباح غير بئر الناقة من) آبار (ثمود) نص على ذلك، لما روى ابن عمر: "أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر أرض ثمود. فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين. فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهرقوا ما استقوا من آبارها، ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة" (1) . رواه أحمد والبخاري ومسلم. قال في "الفروع" : ولا وجه لظاهر كلام الأصحاب رحمهم الله تعالى على إباحته مع الخبر، ونص أحمد. انتهى.

Mas'alah: What are the categories of water that are pure but not purifying?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 162

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

النوع (الثاني) : ما هو (طاهر) غير طهور. وهو أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on extracted waters like rose water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 162

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

منها: المستخرج بالعلاج (كماء ورد) ونحوه، لأنه لا يصدق عليه اسم الماء بلا قيد، ولا يلزم من وكل في شراء ماء قبوله.

Mas'alah: What is the ruling on purifying water that has changed significantly due to a pure substance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 162

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

(و) منها ماء (طهور تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه) بمخالطة شيء طاهر؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3199) 3: 1237 كتاب الانبياء، باب قول الله تعالى: (* 4 n> خ) ur y`q ك JrO أخاهم صالحا) [هود: 61] . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2981) 4: 2286 كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم. وأخرجه أحمد في "مسنده" (5984) 2: 117.

من غير جنس الماء، لا يشق صون الماء عنه. سواء طبخ فيه "كمرق الباقلاء أو الحمص ونحوها، أو لم يطبخ فيه كما لو سقط فيه زعفران أو نحوه فتغير به" لأنه زال إطلاق اسم الماء عليه وزال عنه أيضا معنى الماء "لأنه صار لا يطلب بشربه

الإرواء." وعنه: أن ما تغير أحد أوصافه بغير طبخ باق على طهوريته. ورد بأنه تغير بممازجته طاهر يمكن صونه عنه. أشبه المتغير بالطبخ. وعنه: انه يرفع الحدث مع عدم غيره. ومحل هذا: إذا كان التغير (في غير محل التطهير) ، وتقدمت الإشارة إلى ذلك. ولا فرق فيما تقدم بين سقوط ذلك الطاهر في الماء بغير فعل آدمى أو بفعله، (ولو بوضع) انسان في الماء (ما يشق صونه عنه) ؛ كالطحلب يؤخذ من ماء خلق فيه فيوضع في غيره، (أو بخلط) الآدمى الماء بـ (ما لا يشق) صون الماء عنه مما تقدم ذكره ونحوه، (غير تراب) فانه (ولو) وضع (قصدا) لا يسلبه الطهورية "لأنه أحد الطهورين." (و) غير (ما مر) مما لا يخالط الماء "كالعود القماري وقطع الكافور والدهن، وما أصله الماء؛ كالملح البحري، فان التغير بهذا لا يسلب الماء الطهورية. سواء سقط فيه بنفسه، أو وضعه فيه واضع."

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed only slightly?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 163

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

وعلم من قول المتن: كثير من لونه أو طعمه أو ريحه، انه لو تغير يسير من ذلك أن الماء باق على طهوريته؛ لما روت أم هانىء: "انه صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وزوجته ميمونة من قصعة فيها أثر العجين" (1) . رواه أحمد والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on used water in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 163

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

(و) من أقسام الماء الذي هو طاهر غير طهور: (قليل استعمل في رفع ؟ (1) أخرجه النسائي في "سننه" (240) 1: 131 كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال في القصعة التى يعجن فيها. وأخرجه أحمد في "مسنده" (26940) 6: 342.

الحدث). قال في "الفروع" : نقله واختاره الأكثر. انتهى. ودليله قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب" (1) . رواه مسلم من حديث أبي هريرة. ولولا أن الغسل فيه يؤثر منعا لما نهي عنه. ولأنه أزال مانعا من الصلاة. أشبه ما لو أزال به نجاسة، أو انه استعمل في عبادة على وجه الإتلاف، فلم يمكن استعماله فيها ثانيا؛ كالرقبة في الكفارة. وعنه: انه نجس. ورد "بأن النبي صلى الله عليه وسلم صب على جابر من وضوئه" (2) . رواه البخاري. فدل على طهارته. . وعنه: انه باق على طهوريته. اختاره ابن عقيل وأبو البقاء والشيخ تقي الدين. ولا يشترط في زوال طهوريته أن يغسل به المحدث عضوا من أعضائه، بل يتأثر (ولو بغمس بعض عضو من عليه حدث أكبر بعد نية رفعه. و) لكن (لايصير مستعملا إلا بأنفصاله) ؛ لأنه حينئذ يصدق عليه انه استعمل، ولا يرتفع الحدث عن ذلك المغموس. وعلم من تقييد الحدث بالأكبر انه لا يضر اغتراف المتوضىء. وفيه وجه. قال في "الفروع" : وقيل اغتراف متوضىء بيده بعد غسل وجهه لم ينو غسلها فيه؛ كجنب. والمذهب طهور، لمشقة تكرره. انتهى، ولنرجع إلى قوله: في غمس الجنب. قال في "الفروع" : وان نوى جنب بانغماسه أو بعضه في قليل راكد رفع ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (283) 1: 236 كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5327) 5: 2139 كتاب المرضى، باب عيادة المغمى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on water used for removing ritual impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 165

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

حدثه لم يرتفع وصار مستعملا. نص عليه. قيل: بأول جزء لاقى كمحل نجس لاقاه وفاقا. قال القاضي وغيره: وذلك الجزء لا يعلم؛ لاختلاف أجزاء العضو، كما هو معلوم في الرأس. وقيل: بأول جزء انفصل؛ كالمتردد على المحل. وقيل: ليس مستعملا. وقيل: يرتفع. وقيل: أن كان المنفصل عن العضو لو غسل بمائع، ثم صب فيه أثر هنا، وكذا نيته بعد غمسه. وقيل: يرتفع. انتهى.

Mas'alah: Does the ruling on used water apply to both adults and children?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 165

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

وعلم مما تقدم: انه لا فرق في ذلك بين الكبير والصغير الذي تصح منه الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person dipping a limb into a small amount of water without intention?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 165

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

وعلم منه أيضا: انه لا أثر لغمس الجنب عضوه في الماء القليل الطهور بلا نية غسل؛

لطهارة بدنه، ولا يكره. وعنه: يكره.

Mas'alah: What is the ruling on bathing in a large amount of stagnant water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 165

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Large Quantity of Water (Qullatayn)

وان كان الماء كثيرا وهو راكد كره أن يغتسل فيه. قال أحمد: لا يعجبني. وعنه: لا ينبغي.

Mas'alah: What are the categories of pure water that is not purifying?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 165

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

ومن أقسام الماء الطاهر الذي ليس بطهور أيضا: ما أزيلت به النجاسة فى صورتين، أشير إليهما بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on water used to remove impurity if it does not separate from the purified area?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 165

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

(أو) استعمل في (إزالة خبث) . فان لم ينفصل عن المحل الذي استعمل في تطهيره،

ولو تغير بالنجاسة فهو باق على طهوريته. قال في "الفروع" : ولا يؤثر تغيره في محل التطهير، وفيه قول. انتهى. ومراده بتأثره والله أعلم: انا لا نحكم عليه بالنجاسة ولا بسلب الطهورية؛ لأنه وارد على المحل. فلو حكمنا عليه بشيء من ذلك بمجرد الملاقاة لزم أن لا يمكن تطهير شيء أبدا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on water that separates from a purified area unchanged?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 165

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

(و) أن (انفصل) الماء (غير متغير مع زواله) أي زوال الخبث (عن محل طهر) ؟

أى حكم بطهارته فهو طاهر، لأن المنفصل بعض المتصل، والمتصل طاهر فكذلك المنفصل. وفيه وجه: انه نجس.

Mas'alah: What is the ruling on water used to wash the penis and testicles after madhiy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 166

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

ومن أقسامه أيضا ما أشير إليه بقوله: (أو غسل به ذكره وأنثييه لخروج مذي دونه) أي دون المذي، لتنجسه به. قال في "الشرح الكبير" بعد أن ذكر الماء الذي غمست فيه يد القائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثا: وعلى قياسه المستعمل في غسل الذكر والانثيين من المذي لكونه (1) في معناه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dipping one's hand into water after waking from sleep?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 166

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

ومن أقسامه أيضا ما أشير إليه بقوله: (أو غمس) بالبناء للمفعول (فيه) أي في الماء القليل (كل يد) انسان (مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) لو كان، (أو حصل) الماء (في كلها) أي كل اليد بأن صب على جميع يده من الكوع إلى منتهاها. (ولو باتت) اليد التي غمست أو حصل الماء في كلها (مكتوفة أو بجراب ونحوه) ، ككيس صفيق (قبل غسلها) أي اليد (ثلاثا) . سواء (نواه) أي نوى الغسل (بذلك) الغمس أو الحصول (أو لا) أي: أو لم ينوه. والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه (2) قبل أن يدخلهما في الاناء ثلاثا فان أحدكم لا يدري أين باتت يده" (3) . رواه مسلم وكذا البخاري إلا انه لم يذكر: "ثلاثا" . فلولا انه يفيد منعا لم ينه عنه (4) . ? (1) في أ: لكون. (2) في ج: يده. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (160) 1: 72 كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (278) 1: 233 كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا. (4) في أزيادة: بأن يتطهر به مع عدم غيره من الماء الذي غمس فيه يده القائم من نوم الليل قبل غسلها.

Mas'alah: Can water used for wiping over leather socks be used for purification if no other water is available?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 167

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

(ويستعمل ذا) أي هذا الماء الذي غمس فيه كل اليد أو حصل في كلها في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة (ان لم يوجد غيره) ، لقوة الخلاف إذ القائلون بعدم التأثير من العلماء أكثر من القائلين به. (مع تيمم) أي: وتيمم معه وجوبا؛ لقوة الدليل على التأثير.

Mas'alah: What is the ruling on using water that a woman was prevented from using?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 167

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Usurped Water

(وطهور منع منه لخلوة المرأة أولى) بأن يتطهر به مع عدم غيره من الماء الذي ؟

غمس فيه يد القائم من نوم الليل قبل غسلها، لبقاء طهوريته.

Mas'alah: What is the ruling on mixing pure water with used water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 168

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

(أو خلط) أي الماء الطهور القليل (بمستعمل) في رفع حدث أو في إزالة خبث وانفصل غير متغير عن محل طهر، أو بماء غمس فيه يد كل قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، أو غسل به كل اليد بحيث (لو خالفه) أي خالف المستعمل الطهور (صفة)

أى في الصفة بحيث لو فرضنا المستعمل أصفر أو أحمر أو أسود أو نحو ذلك كان قد (غيره) أي ظهرت صفته في الماء الطهور، (ولو بلغا) أي الماء الطهور والمستعمل الذي لو خالفه في الصفة غيره (قلتين) أي فلا يصير الكل طهورا ببلوغه قلتين في الأصح "كما لو أضيف مستعمل إلى مستعمل وبلغا قلتين." قال في "الفروع" : وان خلط طهور بمستعمل فان كان لو خالفه في الصفة غيره أثر، وعند صاحب "المحرر" الحكم للأكثر قدرا، وعند ابن عقيل أن غيره لو كان خلا أثر. ونصه فيمن انتضح من وضوئه في انائه لا بأس. وان بلغ بعد خلطه قلتين، أو كانا مستعملين فطاهر. وقيل: طهور. انتهى.

Mas'alah: What is the third category of water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 168

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Categories of Water

النوع (الثالث) من أنواع المياه: (نجس. وهو) قسمان:

Mas'alah: What is the ruling on water that has changed due to impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 168

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Changes to Water

الأول: (ما تغير بنجاسة) خالطته (لا بمحل تطهير) سواء كان قليلا أو كثيرا بغير خلاف. حكى ابن المنذر الإجماع على نجاسة المتغير بالنجاسة.

Mas'alah: What is the second type of impure water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 168

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Impure Water

والثانى: ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of water that comes into contact with impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 168

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Impure Water

(وكذا قليل لاقاها) أي: النجاسة ولم يتغير بها، (ولو) كان الماء (جاريا، أو) كانت النجاسة التي لاقته (لم يدركها طرف) أي: لم تتبين للناظر إليها، (أو) لم (يمض زمن تسري) النجاسة (فيه) . والقول بتنجس اليسير بمجرد الملاقاه هو أحد الروايتين. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. انتهى.?

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of small amounts of water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 169

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Impure Water

ودليله: ما روى ابن عمر قال: "سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع. فقال: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء" (1) . وفي رواية "لم يحمل الخبث" (2) . رواه الخمسة والحاكم، وقال: على شرط الشيخين. ولفظه لأحمد. وسئل ابن معين عنه فقال: إسناده جيد، وصححه

الطحاوي. قال الخطابي: ويكفي شاهد على صحته أن نجوم أهل الحديث صححوه. و "لأنه عليه السلام أمر بإراقة الاناء الذي ولغ فيه الكلب" (3) ، ولم يعتبر التغيير، والظاهر عدمه. وتحديد الشارع الماء بالقلتين يدل على تنجيس ما دونهما، وإلا لم يكن التحديد مفيدا.

Mas'alah: What is the second narration regarding water and impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 169

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Impure Water

والرواية الثانية: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير؛ لما روى أبو سعيد قال: "قيل: يا رسول الله لله أنتوضأ من بئر بضاعة؛ – وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن– قال: أن الماء طهور لا ينجسه شيء" (4) . رواه الإمام أحمد وصححه، والترمذي وحسنه، وأبو داود. لكن الظاهر أن ماءها كان يزيد على القلتين. وقد روي: أن قطر رأسها ستة. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (517) 1: 172 كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس. وأخرجه أحمد في "مسنده" (4803) 2: 48. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (63) 1: 17 كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (67) 1: 97 أبواب الطهارة، باب منه آخر. وأخرجه النسائي في "سننه" (328) 1: 175 كتاب المياه، باب التوقيت في الماء. وأخرجه الحاكم في "المستدرك" 1: 134. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (279) 1: 234 كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (66) 1: 17 كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (66) 1: 95 أبواب الطهارة، باب ما جاء أن

الماء لا ينجسه شيء. وأخرجه أحمد في "مسنده" (11275) 3: 31.

أذرع. وبضاعة: يروى با لضم والكسر. ولما روى أبو أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه" (1) . رواه ابن ماجه والدارقطني. ويمكن الجواب عنه بأنه مطلق، وحديث القلتين مقيد، والمطلق محمول على المقيد.

Mas'alah: What is the ruling on flowing water and impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 170

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Impure Water

وعنه: أن كان جاريا لا ينجس إلا بالتغيير. قال في "الإنصاف" : جزم به في "العمدة" و "الإفادات" وقدمه في "الرعا يتين" . قال في "الكبرى" : هو أقيس وأولى. قال في "الحاوي الصغير" : ولا ينجس قليل جار قبل تغيره في أصح الروايتين. وقال في "الحاوي الكبير" : وهو أصح عندي، واختارها المصنف والشارح والمجد والناظم. قال في "الفروع" : اختارها جماعة واختارها الشيخ تقي الدين. وقال: هي أنص الروايتين. انتهى. قال في "الفروع" : وحكى عنه أبي الوقت الدينوري طهارة ما لا يدركه طرف. ذكره ابن الصيرفي. انتهى. وقيل: أن مضى زمن تسري فيه النجاسة نجس، وإلا فلا. والمذهب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on non-water liquids and pure water when impurity falls into them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 170

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Impure Substances

وعليه يكون الماء الطهور القليل من حيث كونه لا يرفع النجاسة عن نفسه؛ (كمائع) من لبن وخل ونحوهما، (و) كماء (طاهر) غير طهور (ولو كثرا) . نص على ذلك. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (521) 1: 174 كتاب الطهارة، باب الحياض. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (3) 1: 28 كتاب الطهارة، باب الماء المتغير.

قال في "الشرح الكبير" : فأما غير الماء من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة ففيه ثلاث روايات: إحداهن: أنه ينجس وان كثر. وهو الصحيح أن شاء الله تعالى "" لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن. فقال: أن كان جامدا فألقوها وما حولها، وان كان مائعا فلا تقربوه "(1). رواه الإمام أحمد." نهى عنه، ولم يفرق بين قليله وكثيره. ولأنها لا تطهر غيرها فلا تدفع النجاسة عن نفسها "كاليسير. انتهى." وان تغير الماء الكثير بنجاسه جاورته فقال ابن نصر الله: لو تغير بنجس لا يمازجه وكان كثيرا كالدهن النجس، فإطلاق الأصحاب يقتضي نجاسته، ومقتضى قولهم: أن الطهور إذا خالطه طاهر لا يمازجه فغيره لم يسلبه الطهورية أن لا ينجس "لأنهم عللوا هناك بأن تغيره عن مجاورة، وتغير الماء بنجاسة مجاورة لا ينجسه. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on water used for purification that changes due to the impurity being removed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 171

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

(و) الطهور (الوارد) إذا تغير (بمحل تطهير) من نجاسة فهو (طهور) أي باق على طهوريته "لبقاء عمله (كما لم يتغير منه) أي من الماء الطهور الوارد على" محل طرأت عليه نجاسة (ان كثر) أي: أن كان قلتين فأكثر كما لو لم يكن واردا، للحاجة إلى تطهير المحل. وعلم مما تقدم أن الراكد كالجاري.

Mas'alah: What is the ruling on each stream of flowing water being considered independently?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 171

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Large Quantity of Water (Qullatayn)

(وعنه: كل جرية من) ماء (جار) تعتبر بنفسها (كمنفرد) . وانما ذكرت هذه الرواية "لقوتها وتشهيرها وما ينبني عليها مما يوهم انه على المذهب." قال في "الإنصاف" : وعنه: تعتبر كل جرية بنفسها. اختارها القاضى وأصحابه، وقال: هي المذهب. قال الزركشي: هي اختيار الأكثرين. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (7591) 2: 265.

قال في "الكافي" : وجعل أصحابنا المتأخرون كل جرية كالماء المنفرد. واختارها في "المستوعب" . قال في "الفروع" : وهي أشهر. قال في "الحاوي الكبير" : هذا ظاهر المذهب. قال الأصحاب: فيفضي إلى تنجيس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة؛ لقلة ما يحاذي القليلة، إذ لو فرضنا كلبا في جانب نهر وشعرة منه في جانبه الآخر لكان ما يحاذيها لا يبلغ قلتين؛ لقلته، والمحاذي للكلب يبلغ قلالا كثيرة. انتهى.

(ف) على هذه الرواية (متى امتدت نجاسة بـ) ماء (جار فكل جرية نجاسة مفردة) . قال في "الفروع" : وان امتدت النجاسة فقيل واحدة. وقيل: كل جرية نجاسة منفردة. انتهى. وقد علمت أن المذهب اعتبار جميع الماء الجاري؛ لأن الذي عليه جماهير الأصحاب أن حكمه. كالراكد. وكلامه في "الإنصاف" يوهم خلاف ذلك فانه قال: فوائد: الأولى كذا. ثم قال: الثانية: لو امتدت النجاسة فما في كل جرية نجاسة منفردة، على الصحيح من المذهب. اختاره المصنف والشارح وجزما به، وابن رزين في "شرحه" . وقيل: الكل نجاسة واحدة، وأطلقهما في "الفروع" و "الرعاية الكبرى" . انتهى. فلم يبين هل ذلك على القول بأنه تعتبر كل جرية بنفسها أو لا؛. ثم أشار إلى بيان الجرية بقوله: (والجرية ما أحاط بالنجاسة) من الماء يمنة ويسرة وعلوا وسفلا إلى قرار النهر (سوى ما وراءها) ، لأنه لم يصل إليها، (و) سوى ما (أمامها) "لأنها لم تصل إليه. وفيهما وجه." قال في "الفروع" : وقال الشيخ: وما انتشرت إليه عادة أمامها وورائها. انتهى.?

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water that does not change upon contact with impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 173

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Large Quantity of Water (Qullatayn)

(وان لم يتغير) الماء (الكثير) الذي هو قلتان فصاعدا بملاقاة النجاسة (لم ينجس) ؛ لحديث القلتين؛ (إلا ببول آدمي أو عذرة رطبة أو يابسة ذابت) في الماء دون الخارج من سبيل سائر الحيوانات غير الآدمي. نص عليه. وعنه: أو لم تذب. والأول المذهب (عند أكثر المتقدمين والمتوسطين) من الأصحاب. ويروى نحو ذلك عن

علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه – فروى الخلال بإسناده "أن عليا رضي الله تعالى عنه سئل عن صبي بال في بئر فأمرهم بنزحها" . وهو قول الحسن؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه" (1) . متفق عليه. وهذا يتناول القليل والكثير وهو خاص في البول فيجمع بينه وبين حديث القلتين، بحمل هذا على البول، وبحمل حديث القلتين على سائر النجاسات. والعذرة الرطبة واليابسة اذا ذابت في الماء في معنى البول؛ لأن أجزاءها تتفرق في الماء وتنتشر. بل هي أفحش منه.

Mas'alah: What is the ruling on water that is extremely difficult to drain, such as the cisterns of Mecca?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 173

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Purification of Impure Water

(إلا أن تعظم مشقة نزحه) أي نزح الماء الذي حصل فيه البول أو العذرة الموصوفة في العرف؛ (كمصانع مكة) فلا يتنجس ببول آدمى ولا غيره ما لم يتغير. قال في "الشرح" : لا نعلم خلافا أن الماء الذي لا يمكن نزحه إلا بمشقة عظيمة مثل: المصانع التي جعلت موردا للحجاج بطريق مكة يصدرون عنها ولا ينفد ما فيها أنها لا تنجس إلا بالتغير. انتهى. ولا فرق فيما تقدم بين قليل البول والعذرة أو كثيرهما. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (236) 1: 94 كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (282) 1: 235 كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الدائم.

Mas'alah: How is water that has been contaminated with human urine or feces purified by adding more water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 174

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Purification of Impure Water

(فما تنجس بما ذكر) أي ببول الآدمى أو العذرة المذكورة (ولم يتغير) مما نجس به (فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه) إضافة (بحسب الإمكان) عرفا. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. انتهى. واعتبر الأزجي وصاحب "المستوعب" الاتصال في صبه. وتلك الإضافة إما بالصب وإما بإجراء ساقية إليه أو نحو ذلك "لأن هذا القدر المضاف يدفع نجاسة البول والعذرة عن نفسه وعما اتصل به، ولا ينجس إلا بالتغير إذا وردت عليه هذه النجاسة فكذلك إذا كان واردا عليها، ومن ضرورة الحكم بطهارته طهارة ما اختلط به."

Mas'alah: How is water that has changed due to human urine or feces purified when it is difficult to drain?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 174

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Purification of Impure Water

(وان تغير) ما تنجس ببول آدمي أو عذرته (فان شق نزحه ف) طهارته (بزوال تغيره بنفسه، أو) زوال تغيره (بإضافة ما يشق نزحه) إليه، (أو بنزح يبقى بعده ما يشق نزحه) ، لأن ما بلغ هذا الحد في الكثرة لا يكون لتنجيسه علة إلا التغير. فإذا زالت علة التنجيس طهر "كالخمرة إذا انقلبت بنفسها خلا؟"

Mas'alah: How is water purified if it changes due to human urine or feces and is not difficult to drain?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 175

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Purification of Impure Water

(وان لم) يكن الماء المتغير بهذه النجاسة مما (يشق) نزحه (ف) تطهيره (بإضافة ما يشق نزحه) إليه (مع زوال تغيره) وهذا طاهر.

Mas'alah: How is water purified if it is contaminated with other impurities without changing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 175

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Purification of Impure Water

(وما تنجس بغيره) أي: بغير ما ذكر من البول والعذرة بأن كان دون قلتين (ولم يتغيرف) تطهيره (بإضافة كثير) أي قلتين فصاعدا.

Mas'alah: How is abundant water purified if it changes due to impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 175

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Purification of Impure Water

(وان تغير) بالنجاسة (فان كثر) بأن كان قلتين فصاعدا (ف) يطهر (بزوال تغيره بنفسه، أو بإضافة) طهور (كثير) أي قلتين فأكثر إليه، (أو بنزح يبقى بعده كثير) وهو قلتان فصاعدا.

Mas'alah: What is the ruling on water that has been drained from a well?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 175

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Purification of Impure Water

(والمنزوح طهور بشرطه) وهو: زوال التغير منه وبلوغه حدا يدفع به تلك النجاسة التي نزح من أجلها عن نفسه لو سقطت فيه ولم تغيره. قال في "الإنصاف" : الماء المنزوح طهور ما لم تكن عين النجاسة فيه على الصحيح من المذهب. وقيل: طاهر؛ لزوال النجاسة به. انتهى. وكلام "الإنصاف" محمول على أن عين النجاسة التي في المنزوح بأن تكون بحيث لو سقطت في المنزوح ابتداء نجسه فيكون نجسا بوجودها دواما.

Mas'alah: How is a small amount of water or abundant water collected from impure water purified?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 175

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Purification of Impure Water

(وإلا) أي وان لم يكن الماء الذي تغير بالنجاسة كثيرا، (أو كان كثيرا مجتمعا من متنجس يسير: ف) تطهيره (بإضافة) طهور (كثير) إليه (مع زوال تغيره) . قال في "الفروع" : وظاهر كلامهم أن نجاسة الماء النجس عينية. وذكر شيخنا في "شرح العمده" : لا؛ لأنه يطهرغيره فنفسه أولى، وانه كالثوب النجس. وذكر بعض أصحابنا في كتب الخلاف: أن نجاسته مجاورة سريعة الإزالة لا عينية فلهذا يجوز بيعه. وحرم الحلوانى وغيره استعماله إلا لضرورة. وذكر جماعة أن سقيه للبهائم كالطعام

النجس. وفي "نهاية الأزجي" : لا يجوز قربانه بحال بل يراق. وقاله في "التعليق" في المتغير وانه في حكم عين نجسة. بخلاف قليل نجس لم يتغير؟

فيجوز بل الطين به وسقي الدواب. انتهى.

Mas'alah: Is it obligatory to wash the sides of a well after drawing out impure water in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 176

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Purification of Impure Water

(ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت). قال في "الإنصاف" : وهو الصحيح. قال المجد في "شرحه" : هذا الصحيح دفعا للحرج والمشقة وصححه في "مجمع البحرين" . انتهى. وعنه: بلى. وممن أطلق الروايتين صاحب "الفروع" . وعمومه يشمل البئر الضيقة. وقال القاضي في "الجامع الكبير" : الروايتان في البئر الواسعة. والضيقة يجب غسلها رواية واحدة. قال في "الرعايتين" و "الحاويين" : ويجب غسل البئر الضيقة وجوانبها وحيطانها. وعنه: والواسعة أيضا.

Mas'alah: What is the definition of a large quantity of water (qullatan) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 176

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Large Quantity of Water (Qullatayn)

(والكثير) من الماء عند إطلاق أصحابنا (قلتان فصاعدا) أى فأكثر. بقلال هجر (1) . بفتح الهاء والجيم. قال في "القاموس" : قرية كانت قرب المدينة إليها تنسب

القلال. انتهى. وانما خصصنا القلتين بقلال هجر لوجهين: أحدهما: ما روى الخطابي بإسناده إلى ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا: "إذا كان الماء قلتين بقلال هجر" (2) . الثاني: أن قلال هجر أكبر مايكون من القلال وأشهرها في عصر ؟ (1) هجر: جاء في "اللسان" : قال ابن الأثير: هجر بلد معروف بالبحرين. فأما هجر التي ينسب إليها القلال الهجرية، فهي قرية من قرى المدينة، والنسب إلى هجر هجريا على القياس، وهاجري على غير القياس. انظر: "لسان العرب" لابن منظور، مادة: هجر. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 1: 262 كتاب الطهارة، باب قدر القلتين. وأخرجه الإمام الشافعي في كتاب "الأم" 1: 4.

Mas'alah: What is the evidence for the definition of two qullas of water in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 177

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Large Quantity of Water (Qullatayn)

النبي صلى الله عليه وسلم. ذكره الخطابي فقال: هي مشهورة الصفة، معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف الصيعان والمكاييل، فلذلك حملنا الحديث عليها وعملنا بالاحتياط.

Mas'alah: What is the definition of a small quantity of water in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 177

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Large Quantity of Water (Qullatayn)

(واليسير ما دونهما). والقلة: الجرة. وانما سميت قلة؛ لأنها تقل بالأيدي. وانما

جعلتا حدا للكثير؛ لأن حديث القلتين دل على نجاسة ما لم يبلغهما بطريق المفهوم وعلى دفعهما للنجاسة عن أنفسهما، فلذلك جعلناهما حدا للكثير.

Mas'alah: What is the weight equivalent of two qullas of water in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 177

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Large Quantity of Water (Qullatayn)

(وهما خمسمائة رطل عراقي). قال في "الإنصاف" : وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. ثم قال بعد أسطر: وعنه: أربعمائة. ثم قال: وقال في "الكافي" و "الرعاية الكبرى" : وحكي عنه ما يدل على أن القلتين ستمائة رطل. ثم قال: قلت: ويؤخذ من رواية نقلها ابن تميم وابن حمدان وغيرهما: أن القلتين أربعمائه رطل وستة وستون رطلا وثلثا رطل، فانهم قالوا: القلة تسع قربتين. وعنه: ونصفا. وعنه: وثلثا. والقربة تسعمائة رطل عند القائلين بها. فعلى الرواية الثالثة: تكون القلتان ما قلناه، ولم أجد من صرح به، وانما يذكرون الروايات فيما تسع القلة، وما قلناه لازم ذلك. انتهى. ووجه المذهب: ما روي عن ابن جريج انه قال: "رأيت قلال هجر، فرأيت القلة تسع قربتين وشيئا" (1) . والقربة مائة رطل بالعراقي باتفاق القائلين بتحديد الماء بالقرب. والاحتياط أن يجعل الشيء نصفا فكانت القلتان بما ذكرنا خمسمائة رطل بالعراقي.

Mas'alah: What is the weight of two qullahs in Egyptian ratls?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 177

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Large Quantity of Water (Qullatayn)

(وأربعمائة) أى أربعمائة رطل (وستة وأربعون) رطلا (وثلاثة أسباع رطل مصري وما وافقه) في قدره. ? (1) ذكره البيهقي في "السنن الكبرى" 1: 263 كتاب الطهارة، باب: قدر القلتين.

Mas'alah: What is the weight of two qullahs in Damascene ratls?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Large Quantity of Water (Qullatayn)

(ومائة) أي مائة رطل (وسبعة) أرطال (وسبع رطل دمشقي وما وافقه) في قدره.

Mas'alah: What is the weight of two qullahs in Aleppan ratls?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Large Quantity of Water (Qullatayn)

(وتسعة وثمانون) رطلا (وسبعا رطل حلبي وما وافقه) في قدره.

Mas'alah: What is the weight of two qullahs in Qudsi ratls and is the measurement approximate or exact?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Large Quantity of Water (Qullatayn)

(وثمانون) رطلا (وسبعان ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه) في قدره. والأصح من الوجهين كون هذا التقدير (تقريبا فلا يضر نقص يسير) كرطل ورطلين من خمسمائة،

لأن الذين نقلوا تقدير القلال لم يضبطوها بحد. انما قال ابن جريج: القربة تسع قربتين أو قربتين وشيئا، وانما جعلوا الشيء نصفا احتياطا، لأنه أقصى ما ينطلق عليه اسم شيء منكرا. ويحيى بن عقيل قال: أظنها تسع قربتين. وهذا لا تحديد فيه. والوجه الثاني: أن هذا التقدير على سبيل التحديد فيضر نقص الرطل ونحوه. ووجهه: أن ما اعتبر احتياطا كان واجبا، كغسل جزء من الرأس مع الوجه. ولأنه تقدير يدفع النجاسة فاعتبر تحقيقه، كالعدد في الغسلات.

Mas'alah: What is the cubic measurement of two qullahs of water in a square container?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Large Quantity of Water (Qullatayn)

(ومساحتهما) أي: مساحة ما يسع القلتين من الماء حال كونه (مربعا ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا) . قال في "التنقيح" : قاله ابن حمدان وغيره. (بذراع اليد) . قال في "التنقيح" : والمراد ذراع اليد قاله القمولي الشافعي.

Mas'alah: What is the circular measurement of two qullas of water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Large Quantity of Water (Qullatayn)

(و) حال كونه (مدورا ذراع طولا) أي: من كل جهة من حافاته إلى ما يقابلها، (وذراعان) . قال (المنقح: والصواب ونصف) أي: نصف (ذراع عمقا) قال: (حررت ذلك فيسع كل قيراط) يعني من المربع (عشرة أرطال وثلثي رطل عراقي) . انتهى.

وطريقة عمل ذلك: أن يضرب المخرج في المخرج والبسط في البسط، ويقسم حاصل البسط على حاصل المخرج. فتقول بسط الذراع والربع خمسة، فيؤخذ ربعه واحدا، ويبسط الصحيح من جنس الكسر أي: أربعة، فإذا ضممت؟

ذلك كان مجموعه خمسة، وقد تكرر ذلك ثلاث مرات باعتبار طوله وعرضه وعمقه فيضرب خمسة في خمسة يبلغ خمسة وعشرين، ثم يضرب الحاصل في خمسة يبلغ مائة وخمسة وعشرين وهو الحاصل من ضرب البسط بعضه في بعض، ومخرج الكسر من أربعة، وقد تكرر ذلك ثلاثة مرات فيضرب بعضه في بعض على نحو ما تقدم فيكون الحاصل من ذلك أربعة وستين، فتقسم بسط الأذرع الذي هو مائة وخمسة وعشرون على بسط المخرج وهو أربعة وستون التي هي سهام الذراع، فيحصل بالقسم ذراع ونصف ذراع وربع ذراع وثمن ذراع وخمسة أثمان ثمن ذراع. فإذا أردنا معرفتها بالقيراط قلنا: الذراع أربعة وعشرون قيراطا، والنصف والربع والثمن أحد وعشرين قيراطا وذلك خمسة وأربعون قيراطا وخمسة أثمان ثمن الذراع قيراطان إلا ثمنا تضم إلى الخمسة والأربعين فيصير المجموع سبعة وأربعين قيراطا إلا ثمن قيراط. ثم لك طريقان: أن شئت قسمت الخمسمائه رطل عليها فتقول: لكل سهم قيراط من سبعة وأربعين عشرة أرطال ينقص منها ثمن عشرة أحد وربع لنقص الثمن عن سبعة وأربعين ثم تضم الأحد والربع إلى الثلاثين الباقية من الخمسمائة فيكون مجموعه واحدا وثلاثين وربعا نسبتها إلى ستة وأربعين وسبعة أثمان ثلثان، فهي نصيب كل قيراط منها. فعلم أن نصيب القيراط من خمسمائة رطل عشرة أرطال وثلثا رطل. وان شئت بسطت السبعة والأربعين إلا ثمنا من جنس الكسر فتكون ثلاثمائة وخمسة وسبعين وعليها القسم ثم تبسط الخمسمائة أيضا من جنس الكسر فتكون أربعة آلاف وهي المقسومة فلك (1) ذلك من ثلاثة آلاف

وسبعمائة وسبعين عشرة يبقى من الأربعة آلاف مائتان وخمسون نسبتها من ثلثمائة وخمسة وسبعين ثلثان فتضم إلى العشرة فتبقى عشرة أرطال وثلثا رطل وهي ما يخص كل قيراط. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on using water that is not impure except by change?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 180

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Changes to Water

(وله) أى لمن أراد الطهارة، (استعمال ما لا ينجس إلا بالتغير) مع عدم تغيره،) ولو مع قيام) عين النجاسة (فيه) أي في الماء الطهور، (و) لو كان) بينه وبينها قليل) منه، لأنا إذا لم نحكم بنجاسته فلا فرق بين ما قرب من عين النجاسة وبين ما بعد.

Mas'alah: What is the ruling on water splashed from a small amount when impurity falls into it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 180

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Impure Water

(وما انتضح من) ماء (قليل لسقوطها) أي النجاسة (فيه) فهو (نجس) ، لملاقاته النجاسة.

Mas'alah: How is certainty applied regarding the purity of a large quantity of water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 180

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Uncertainty About Water

(ويعمل بيقين في كثرة ماء وطهارته ونجاسته، ولو مع سقوط عظم وروث شك في نجاستهما، أو طاهر ونجس وتغير بأحدهما ولم يعلم) التغير هل هو من الطاهر أو من النجس؛ لأن الشيء إذا كان على حال فانتقاله عنها يفتقر إلى عدمها، ووجود الأخرى وبقاؤها وبقاء الأولى لا يفتقر إلا إلى مجرد البقاء فيكون أيسر من الحدوث.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a report of water impurity from a reliable person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 180

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Uncertainty About Water

(وان أخبره) أي أخبر من يريد استعمال الماء (عدل) بنجاسته (وعين السبب) أي سبب النجاسه:) قبل) بالبناء للمفعول أي لزم قبول خبره. رجلا كان أو امرأة حرا أو عبدا. ومفهومه: انه أن لم يعين السبب لم يقبل وهو المذهب؛ لاحتمال اعتقاده نجاسة بسبب لا يعتقده من يريد استعمال الماء "كموت ذبابة فيه عند الشافعي. وقيل: يقبل خبره، وان لم يبين السبب.؟"

Mas'alah: What is the ruling when pure water is confused with impure or prohibited water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 181

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Uncertainty About Water

(وان اشتبه) ماء (مباح طهور بمحرم أو نجس لا يمكن تطهيره) أي: النجس (به) أي: بالطهور فسيأتي حكم ذلك. وان أمكن بأن يكون الطهور- قلتين وعنده اناء يضمهما وجب خلطهما فيه ويطهر، وإلا (ولا مباح) من الماء (طهور بيقين لم يتحر) أي: لم

ينظر أيهما يغلب على ظنه انه الطهور أو المباح. فيستعمله (ولو زاد عدد المباح أو الطهور) ؛ لأنه اشتباه مباح بمحظور فيما لا تبيحه الضرورة. فلم يجز التحري؛ كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات. وعنه: يتحرى أن زاد عدد الطهور ولو بواحد وكان النجس غير بول. وقيل: يتحرى مطلقا إذا اشتبه طهور مباح بطهور محرم.

Mas'alah: What is the ruling on asking about water purity when there is no sign of impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 182

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Uncertainty About Water

ومن أصابه ماء ولا إمارة تدل على نجاسته كره سؤاله عنه، نقله صالح؛ لقول عمر رضي الله تعالى عنه: "يا صاحب الحوض لله لا تخبرنا" (1) . فلا يلزم الجواب. وقيل: بلى؛ كما لو سئل عن القبلة. وقيل: الأولى السؤال والجواب. وقيل: بلزومهما. وأوجب الأزجي إجابته أن علم نجاسته، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad when pure water is mixed with impure water for drinking?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 182

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Uncertainty About Water

(ويلزمه) أي يلزم من اشتبه طهور له بنجس (التحري لحاجة شرب واكل) ؛ كما لو اشتبهت ميتة بمذكاة واحتاج إلى الأكل وليس عنده طعام حلال بيقين. (لا غسل فمه) ؛ لأن الأصل الطهارة. وعنه: لا يلزمه التحري. وعلى الأولى لو لم يغلب على

ظنه شيء استعمل ما شاء منهما في الشرب والأكل؛ لأنه حال ضرورة. ? (1) أخرجه مالك فى "موطئه" (14) 1: 51 كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" : ا: 250 كتاب الطهارة، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير.

وقيل: يلزمه غسل فمه؛ كما لو علم أن النجس الذي استعمله.

Mas'alah: How should one perform ablution when pure water is mixed with ritually pure but non-purifying water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 183

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Uncertainty About Water

(و) أن اشتبه ماء طهور (بطاهر أمكن جعله) أي جعل الطاهر (طهورا به) بأن كان الطهور قلتين فأكثر وعنده اناء يمكن ضمهما فيه (أو لا) أي: أو لم يمكن ذلك: (يتوضأ مرة) أي وضوءا واحدا يأخذ لكل عضو (من ذا غرفة ومن ذا غرفة) . وقيل: يتوضأ من كل واحد وضوءا كاملا. والأول المذهب؛ وذلك: أن الوضوء الواحد مجزوم بنية كونه رافعا. بخلاف الوضوءين فانه لا يدري أيهما الرافع للحدث. (ويصلي صلاة) واحدة. قال في "الشرح" : لا نعلم فيه خلافا. انتهى. وتظهر للخلاف في كونه يتوضأ وضوءا أو وضوئين فائدة. وهو: ما إذا كان عنده طهور بيقين. فمن يقول: يتوضأ وضوءين لا يصححهما معه، ومن قال: وضوءا واحدا من هذا غرفة ومن ذا غرفة يصححه معه فإلى ذلك أشرت بقولي:

Mas'alah: Is it valid to perform ablution from mixed water even when there is certainly pure water available?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 183

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Uncertainty About Water

(ويصح ذلك ولو مع طهور بيقين) ولا يتحر للطهارة في مطلق ومستعمل خلافا للشافعي. قاله في "الفروع" .

Mas'alah: What is the second condition for ablution and ritual bathing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 258

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

(و) الشرط الثاني لهما: (طهورية ماء) .

Mas'alah: What is the third condition for the validity of ablution and ritual bathing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 258

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

(و) الثالث: (إباحته) أي: الماء. فلا يصح وضوء ولاغسل بماء غير طهور ولا بماء محرم الاستعمال.

Mas'alah: What is the ruling on pouring used water from ablution or bathing in the mosque or in a place

that is trodden upon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 359

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

(ويكره إراقة مائهما) أي: ماء الغسل والوضوء به، أي: بالمسجد، (وبما يداس) أي: بمحل يداس؛ كالطريق ونحوها. وعنه: لا يكره. قال في "الإنصاف" : فعل المذهب الكراهة تنزيها للماء جزم به في "الرعاية" .

Mas'alah: What are the weights of the mudd in different regional standards?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 369

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Large Quantity of Water (Qullatayn)

(الحلبي وما وافقه) من الأوزان. (و) هي (أوقيتان وأربعة أسباع) أوقية (بالقدسي وما وافقه) من الأوزان.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with water and then collecting it for drinking?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 380

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

(ومن أمكنه ان يتوضأ به) أي: بالماء الذي معه (ثم يجميعه) بعد وضوئه به (ويشربه لم يلزمه) لأن النفس تعاف شرب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using a cloth to extract water from a well for purification?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 380

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

(ومن قدر على) استعمال (ماء بئرب) تدلية (ثوب يبله ثم) يخرجه (يعصره لزمه) ذلك (ما لم تنقص قيمته) أي: الثوب بسبب بله بذلك نقصا (اكثر من ثمن الماء) لو اشتراه فلا يلزمه. وحيث لزمه فانه يفعله (ولو خاف فوت الوقت) ؛ لأنه قادر على استعمال الماء. أشبه ما لو كانت الة الاستقاء المعتادة حاضرة عنده.

Mas'alah: What is the ruling on using snow for purification when water is unavailable?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 387

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Categories of Water

(وان وجد) العادم للماء (ثلجا وتعذر تذويبه مسح به أعضاءه لزوما) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب نص عليه. وقيل: لا يلزمه. انتهى. لأنه ماء جامد قد تعذر أن يستعمل في الطهارة الاستعمال المعتاد وهو الغسل؛ لعدم ما يذيبه. فوجب ان يستعمل الاستعمال المقدور عليه وهو مسح ؟

الأعضاء الواجب غسلها به، يؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (1) .

Mas'alah: How is water prioritized when donated, vowed, or endowed for a group?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 397

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Usurped Water

(وان بذل) بالبناء للمفعول ماء لأولى جماعة، (أو نذر) ماء لأولى جماعة، (أو وقف) ماء على أولى الجماعة، (أو وصي بماء لأولى جماعة قدم غسل طيب محرم) ؛ لما يترتب عليه من وجوب الفدية بتأخير غسل الطيب من غير عذر.

Mas'alah: What is the ruling on sea foam (khutha')?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 412

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Categories of Water

وقيل: هو خثاء من خثاء البحر أي: زبد.

Mas'alah: What is the ruling on water that springs from a well in the sea?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 412

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Categories of Water

وقيل: هو فيما يظن نبع من عين في البحر.

Mas'alah: What are the types of water and their rulings in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 509

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Categories of Water

باب: أنواع الماء وأحكامها ... 155

BAB 2

باب السؤر

Leftover Water

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a man using leftover water from a woman's purification?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 157

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Leftover Water > Leftover Water of a Woman for a Man's Purification

(بقليل) أي بما دون قلتين. وقيل: وكثير. (خلت به امرأة) مكلفه (ولو كافرة) . صرح به في "التنقيح" وغيره؛ لأنها أدنى من المسلمة وأبعد من الطهارة. وقيل: أو مميزة. (لطهارة كاملة). وقيل: أو بعضها. (عن حدث). وقيل: أو خبث. وقيل: أو طهر مستحب. (كخلوة نكاح). فيزول حكم الخلوة بمشاهدة مميز وكافر وامرأة. وقيل: لا يزول حكم الخلوة إلا بمشاهدة ذكر مسلم مكلف. وقيل: وتعتبر حرية. والأصل في ذلك ما روى الحكم بن عمرو الغفاري قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة" (1) . رواه الخمسة إلا النسائي وابن ماجه قالا: "وضوء المرأة" ، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، واحتج به الإمام أحمد في رواية الأثرم. وقال في رواية أبى طالب: أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك، وهذا لا يقتضيه القياس. فدل على أنهم قالوه توقيفا، فيكون (تعبدا) . وممن كرهه عبد الله بن عمرو وعبد الله بن سرجس رضي الله تعالى عنهما. وهذا عام وانما خصصناه بالخلوه؛ لقول عبد الله بن سرجس: "توضأ انت هاهنا وهي هاهنا فإذا خلت به فلا تقربنه" . رواه الأثرم. وانما خصصناه بالقليل؛ لأن النجاسة لا تؤثر في الكثير فهذا أولى. ولأن الغالب على النساء أن يتطهرن من القليل فينصرف الإطلاق إليه.? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (82) 1: 21 كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك. وأخرجه الترمذي فى "جامعه" (64) 1: 93 أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة. وأخرجه النسائي في "سننه" (343) 1: 179

كتاب المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (373) 1: 132 كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك. وأخرجه أحمد في "مسنده" (17898) 4: 213.

Mas'alah: What is the second narration regarding a man using water left by a woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 158

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Leftover Water > Leftover Water of a Woman for a Man's Purification

وعن الإمام رواية ثانية: انه يجوز للرجل أن يتطهر بما خلت به المرأة ويرتفع به حدثه. والأول هو المفتى به. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب المعروف، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. انتهى. وظاهر ما تقدم انها إذا خلت بالتراب للتيمم لا تؤثر فيه خلوتها، وهو المذهب. وفيه احتمال: أن حكمه حكم الماء. وظاهره أيضا: انه لا تأثير لذلك في إزالة الخبث به في حق الرجل. وظاهره أيضا: انه لا تأثير لخلوة الخنثى المشكل بالماء القليل للطهارة، وهو المذهب، وفيه وجه: انه كالمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on dipping the hand in a pure liquid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 167

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Leftover Water > Definition of Su'r (Leftover Water)

ولا أثر لغمسها في مائع طاهر على الأصح. قال في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on the sweat and saliva of a pure animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 411

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Leftover Water > Sweat and Saliva of Pure Animals

(وعرق وريق من) حيوان (طاهر) مأكول أو غير مأكول طاهر،

Mas'alah: What is the ruling on using the leftover water of a pure animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 412

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Leftover Water > Leftover Water of Pure Animals

(ولا يكره) استعمال (سؤر طاهر) أي: حيوان طاهر. وسؤره: فضل ما أكل أو شرب منه.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of an unrestrained chicken?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 412

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Leftover Water > Leftover Water of Animals That Eat Impurities

(غير) سؤر (دجاجة مخلاة) .

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of an unrestrained chicken according to the text?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 412

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Leftover Water > Leftover Water of Animals That Eat Impurities

قال في "الإنصاف" : يكره سؤر الدجاجة إذا لم تكن مضبوطة. نص عليه قاله ابن تميم وغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a disbeliever and a mouse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 412

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Leftover Water > Leftover Water of a Disbeliever, Insane Person, or Child

وقيل: يكره سؤر الكافر. وقيل: يكره سؤر الفأر أيضا؛ لأنه ينسي.

Mas'alah: What is the ruling on a cat or similar animal that eats impurity and then drinks from a small amount of water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 412

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Leftover Water > Leftover Water of Animals That Eat Impurities

(ولو أكل هر ونحوه) من الحيوانات الطاهرة كالنمس والفأر والقنفذ، (أو طفل نجاسة ثم شرب ولو قبل أن يغيب من ماء يسير) أو مائع لم يؤثر، (أو ?

Mas'alah: What is the ruling on a cat or mouse falling into a liquid and emerging alive?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 413

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Leftover Water > Leftover Water of Mice and Small Animals

وقع فيه) أي: في الماء القليل (هر ونحوه مما ينضم دبره إذا وقع في مائع) ؛ كالفأر (وخرج حيا لم يؤثر) ذلك.

Mas'alah: What is the correct ruling on the purity of water in such cases according to the madhhab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 413

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Leftover Water > Ruling on Water in Contact with Impurity via Animal Lapping

قال في "الإنصاف" : فهو طاهر على الصحيح من المذهب. نص عليه.

BAB 3

باب الآنية

Vessels

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on vessels about?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 185

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Permissible Vessels

]

Mas'alah: What is the chapter on vessels about?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 185

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Permissible Vessels

باب الآنية] هذا (باب) يذكر فيه مسائل من أحكام الآنية وثياب الكفار وأجزاء الميتة. ووجه مناسبة ذكر أحكام الآنية عقب باب المياه: كون الماء لا يقوم إلا بآنية. و (الآنية: الأوعية) جمع اناء ووعاء وسقاء وأسقية، وجمع الآنية أوانى. والأصل أآني أبدلت الهمزة الثانية واوا كراهة اجتماع همزتين كآدم وأوادم.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold and silver?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 185

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Prohibited Vessels (Gold and Silver)

)

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold and silver?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 185

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Prohibited Vessels (Gold and Silver)

ويحرم اتخاذها واستعمالها) أي الآنية (من ذهب وفضة) . قال في "الإنصاف" : وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم. ثم قال: وعنه: يجوز اتخاذها، وذكرها بعض الأصحاب وجها في المذهب. واتخاذها هو جعل الذهب والفضة على هيئة الآنية؛ لأن ما حرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال؛ كالملاهي. والدليل على تحريم استعماله ما روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها. فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة" (1) . وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم" (2) . متفق عليهما. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه") 5110) 5: 2069 كتاب الأطعمة، باب الأكل في اناء مفضض. وأخرجه مسلم في "صحيحه") 2067) 3: 638 1 كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة. . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5311) 5: 2133 كتاب الأشربة، باب آنية الفضة. =

فتوعد عليه بالنار فدل على تحريمه. ولأن في ذلك سرفا وخيلاء وكسر قلوب الفقراء. والجرجرة: هي صوت وقوع الماء بانحداره في الجوف. والاستعمال في غير الأكل والشرب في معناهما؛ لأن ذكرهما قد خرج مخرج الغالب وما كان كذلك لا يتقيد الحكم به.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of human bone and skin in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 186

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Vessels Made from Human Bone or Skin

(و) يحرم اتخاذ الآنية أيضا (من عظم آدمي وجلده) ؛ لحرمته. وما حرم اتخاذ الآنية واستعمالها منه يحرم اتخاذ الآلة منه؛ كالقلم (حتى الميل ونحوه) ؛ كالكرسي والسرير. وحكى ابن عقيل في "الفصول" أن أبا الحسن التميمي قال: إذا اتخذ مسعطا، أو قنديلا، أو نعلين، أو مجمرة أو مدخنة ذهبا أو فضة كره، ولم يحرم. ويحرم سرير وكرسي. ويكره عمل خفين من فضة، ولا يحرم كالنعلين. قال: ومنع من الشربة والملعقة. قال في "الفروع" بعد نقل ذلك: كذا حكاه، وهو غريب. قال في "الإنصاف" بعد ذكره كلام "الفروع" : قلت: هذا بعيد جدا والنفس تأبى صحة هذا. ولا يختص تحريم ذلك بالذكور وإلى ذلك أشرت بقولي: (و) حتى (على أنثى) لعموم الأخبار وعدم المخصص. وانما أبيح التحلي للنساء لحاجتهن إلى التزين للزوج. وهذا يختص بالحلي فاختصت الإباحة به.

Mas'alah: Is purification valid from a forbidden vessel in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 186

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Purification from Prohibited Vessels

)

Mas'alah: Is purification valid from a forbidden vessel in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 186

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Purification from Prohibited Vessels

وتصح الطهارة من اناء من ذلك) أي مما يحرم اتخاذ الاناء منه، (و) من اناء

(مغصوب أو ثمنه محرم) بأن يكون عين الثمن مغصوبا أو خمرا أو خنزيرا أو نحو ذلك. وقيل: لا تصح الطهارة من اناء محرم الاستعمال اختاره أبو بكر؛ لأنه (1) ? (1) = وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2065) 3: 1634 كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة.

استعمل المحرم في العبادة. فلم تصح، كما لو صلى في دار مغصوبة. ورد بأن القيام والقعود والركوع والسجود في الدار المغصوبة محرم، لأنه استعمال لها، وأفعال الوضوء من المسح والغسل ليس بمحرم "لأنه ليس باستعمال للاناء، وانما يقع ذلك بعد رفع الماء من الاناء وفصله عنه. أشبه ما لو اغترف باناء محرم الاستعمال في اناء غيره ثم توضأ منه." (و) تصح الطهارة أيضا (فيه) أي: في الاناء المحرم. ومن صور ذلك: لو غصب حوضا يسع قلتين وملأه ماءا مباحا وانغمس فيه محدث ناويا رفع حدثه فانه يرتفع، لأن الاناء ليس بشرط للطهارة. أشبه ما لو صلى وفي يده خاتم ذهب فان ذلك لا يؤثر في صحة الصلاة. (

Mas'alah: What is the ruling on using a forbidden vessel as a water source for purification in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 187

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Purification from Prohibited Vessels

وإليه) أي: إلى الاناء المحرم بأن جعله مصبالماء الوضوء أو الغسل فان ذلك لا يؤثر "لأن المنفصل الذي يقع في الاناء قد رفع الحدث. فلم يبطل بوقوعه فيه." (

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel plated with gold or silver in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 187

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Vessels Plated or Inlaid with Precious Metals

و) اناء (مموه) بالرفع اسم مفعول من موه. وصوره ذلك: أن يذاب الذهب أو الفضة ويلقى فيها الاناء من النحاس ونحوه فيكتسب منه لونه.)

Mas'alah: What is the ruling on a vessel coated with gold or silver?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 187

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Vessels Plated or Inlaid with Precious Metals

و) اناء (مطلي) بذهب أو فضة بأن يجعل الذهب أو الفضة ورقا ويطلى به الاناء من الحديد ونحوه.)

Mas'alah: What is the ruling on a vessel inlaid with gold or silver?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 187

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Vessels Plated or Inlaid with Precious Metals

و) اناء (مطعم) بذهب أو فضة بأن يحفر في الاناء من الخشب أو غيره حفرا ويوضع فيها قطع من الذهب أو الفضة مقدرة على قدر تلك الحفر.)

Mas'alah: What is the ruling on a vessel damascened with gold or silver?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 187

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Vessels Plated or Inlaid with Precious Metals

و) اناء (مكفت) . وصورة ذلك: أن يبرد الاناء من الحديد ونحوه حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة ثم يوضع فيها شريط رقيق من الذهب أو الفضة ويدق حتى يلصق بالاناء. .)

Mas'alah: What is the ruling on vessels plated, coated, inlaid, or damascened with gold or silver?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 187

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Vessels Plated or Inlaid with Precious Metals

كمصمت) يعني أن الاناء المموه والمطلي والمطعم والمكفت بذهب أو فضة في حكم التحريم كمصمت أي: كمنفرد من ذلك النوع الذي موه أو طلي أو طعم أو كفت به "لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من شرب من اناء ذهب?

أو فضة أو من اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم "(1). رواه الدارقطني. ولأن العلة التي لأجلها حرم المصمت

Mas'alah: What is the ruling on using vessels plated or inlaid with gold or silver in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 188

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Vessels Plated or Inlaid with Precious Metals

لاء وكسر قلوب الفقراء موجودة في المموه والمطلي والمطعم والمكفت." (

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel mended with a silver patch in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 188

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Vessels with Gold or Silver Patches

وكذا) في الحكم اناء (مضبب) بذهب أو فضة. وصورة ذلك: أن ينكسر الاناء من الخشب أو نحوه فيضبب بضبة كبيرة أو يسيرة من ذهب، أو- كبيرة من فضة فيحرم استعمال هذا الاناء كما يحرم استعمال المكفت ونحوه بسبب ذلك؛ لوجود العلة فيه. (لا) إذا ضبب بضبة (يسيرة عرفا من فضة لحاجة) فانه لا يحرم استعماله مع ذلك، لما روى أنس بن مالك- رضي الله تعالى عنه- "أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة" (2) . رواه البخاري. وهذا مخصص لعموم الأحاديث المتقدمة. قال في "الشرح" : وممن رخص في ضبة الفضة سعيد بن جبير وميسرة وطاووس والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي وإسحاق رضي الله عنهم. (وهي) أي: الحاجة (ان يتعلق بها) أي بالضبة اليسيرة من الفضة (غرض غير زينة) قال في "الشرح" : ومعنى ذلك: أن تدعو الحاجة إلى فعله، وليس معناه: أن لا يندفع بغيره. انتهى. وإلى ذلك أشير بقولي: (ولو وجد غيرها.؟

(1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (1) 1: 40 كاب الطهارة، باب أواني الذهب والفضة. وقال: إسناده حسن. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2942) 3: 1131 أبواب الخمس، باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه.

Mas'alah: What is the ruling on directly touching a permissible silver patch on a vessel in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 189

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Vessels with Gold or Silver Patches

وتكره مباشرتها) أي: ضبة الفضة المباحة؛ لأن في مباشرتها استعمال للفضة المتصلة بالآنية. ومحل الكراهة إذا كان استعمالها (بلا حاجة) فان احتاج إلى استعمالها لكونه إذا لم يباشرها عند الشرب تدفق الماء عليه أو نحو ذلك فانه لا يكره. وفيما تقدم من المباح والمحرم خلاف فصله صاحب "الفروع" . وعبارته: ويحرم المضبب بذهب وفاقا للشافعي. وقيل: كثير. وقيل: لحاجة. ويحرم بفضة وفاقا للشافعي، واحتج بعضهم بأنه يحرم أبواب ذهب وفضه ورفوف، وان كان تابعا بما يقتضي انه محل وفاق، فان كثرت الضبة لحاجة، أو قلت لغيرها فوجهان. فان قلت لحاجة أبيح وفاقا. وقيل: يكره. وتباح مباشرتها لحاجة وبدونها، قيل: تحرم، وهو ظاهر كلامه. وقيل: تكره. وقيل: تباح. والكثير ما كثر عرفا. وقيل: ما استوعب أحد جوانبه. . وقيل: ما لاح على بعد. والحاجة: أن يتعلق بها غرض غير الزينة في ظاهر كلام بعضهم. قال شيخنا: مرادهم أن يحتاج إلى تلك الصورة، لا إلى كونها من ذهب وفضة فان هذه ضرورة، وهي تبيح المنفرد. وقيل: عجزه عن اناء آخر واضطراره إليه. وقيل: عجزه عن ضبه غيرها. انتهى. (

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of precious stones like jewels in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 189

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Vessels of Precious Stones

وكل) اناء (طاهر من غير ذلك) أي غير ما نص على حرمته (مباح) اتخاذه واستعماله. (ولو) كان ذلك الاناء (ثمينا) أي كثير الثمن؛ كالمتخذ من الجوهر والياقوت والزمرد لفقد العلة التي لأجلها حرمت آنية الذهب والفضة؛ لأن هذه الجواهر لا يعرفها إلا خواص الناس فلا تنكسر قلوب الفقراء لكونهم لا يعرفونه، ولا يحصل باتخاذها اناء تضييق؛ لأنها لا يكون منها درهم ولا دينار. ولأنها لقلتها لا يحصل اتخاذ آنية منها إلا نادرا، ولو اتخذت كانت مصونة لا تستعمل ولا تظهر غالبا. فلا تفضى إباحتها إلى استعمالها. بخلاف آنية؟

الذهب والفضة فانها في مظنة الكثرة فكان التحريم متعلقا بالمظنة فلم يتجاوزه. فلو جعل فص خاتم جوهرة ثمينة جاز ولو جعله ذهبا لم يجز. والله أعلم. (

Mas'alah: What is the ruling on using vessels and clothes of disbelievers when their purity is unknown in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 190

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Vessels of Those Who Handle Impurity

وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار ولو لم تحل ذبيحتهم وثيابهم ولو وليت عوراتهم)؛ كالسراويل. (وكذا من لابس النجاسة كثيرا) كمدمن الخمر: (طاهر مباح) خبران لـ

"ما" . والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: {وطعام الذين الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائده: 5] . وهو يتناول ما لا يقوم إلا بآنية. وما "روي أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضؤوا من مزادة مشركة" (1) متفق عليه. ولأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك. قال في "الفروع" : وثياب الكفار وآنيتهم مباحة أن جهل حالها وفاقا لأبي حنيفة. وعنه: الكراهة وفاقا لمالك والشافعي. وعنه: المنع. وعنه: فيما ولي عوراتهم. وعنه: المنع في الكل ممن تحرم ذبيحته وكذا حكم ما صبغوه، وآنية من لابس النجاسة كثيرا وثيابه. وقيل لأحمد عن صبغ اليهود بالبول فقال: المسلم والكفار في هذا سواء، ولا تسال عن هذا ولا تبحث عنه، فان علمت فلا تصل فيه حتى تغسله. واحتج غير واحد بقول عمر– رضي الله تعالى عنه– في ذلك: "نهانا الله عن التعمق والتكلف" (2) . وبقول ابن عمر في ذلك: "نهينا عن التكلف والتعمق" . وسأله أبو الحارث عن اللحم يشترى من القصاب؛ قال: يغسل. وقال شيخنا: بدعة. وبدن الكافر طاهر، وعند جماعة كثيابه. وقيل: وكذا طعامه؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه") 3378) 3: 1308 كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (682) 1: 474 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة. . (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 117 كتاب آداب القاضي، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل.

وماؤه. انتهى. (

Mas'alah: What is the ruling on covering vessels and tying water skins?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 195

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Covering Vessels and Tying Waterskins

(وسن تخمير) أي: تغطية (انية وإيكاء) أي ربط فم (اسقية) جمع سقاء. قال في "القاموس" : والسقاء ككساء جلد السخلة إذا أجذع، يكون للماء واللبن. انتهى. والأصل في ذلك ما روى أبو هريرة قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطي الاناء ونوكي السقاء" (2) . رواه أبو داود. ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1480) 4: 74 كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت من حديث أبي واقد الليثي. (2) أخرجه أبو داود في "سننه") 3693) 3: 331 كتاب الأشربة، باب في الأوعية، ولفظه: "أنهاكم عن النقير، والمقير، والحنتم، والدباء، والمزادة المجبوبه، ولكن اشرب في سقائك وأوكه" .

والحكمة في ذلك: حفظه مما يحصل فيه مما يضر.

Mas'alah: What is the ruling on a vessel that does not become pure even after its water becomes pure?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 405

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Vessels Containing Wine that Turned to Vinegar

(لا اناء طهر ماؤه) فان انائه لا يطهر، لأن الأوانى وان كانت كبيرة لا تطهر إلا بسبع غسلات.

Mas'alah: What are the rulings on vessels in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 509

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Permissible Vessels

باب الآنية ... 185

BAB 4

باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة

Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on istinja'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 197

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Definition and Ruling of Istinja'

]

Mas'alah: What is the chapter on istinja'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 197

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Definition and Ruling of Istinja'

باب الاستنجاء] هذا (باب) يذكر فيه مسائل من أحكام الاستنجاء.

Mas'alah: What is the legal definition of istinja'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 197

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Definition and Ruling of Istinja'

ثم (الاستنجاء) شرعا: (إزالة خارج من سبيل بماء، أو) رفع حكمه بما يقوم مقام الماء من (حجر ونحوه) ؛ كخشب وخرق. وبعض الأصحاب عبر عن ذلك بالاستطابة. قال في "القاموس" : واستطاب استنجى كأطاب. انتهى. ويسمى الاستنجاء بالحجر ونحوه: استجمارا، وهو استفعال من الجمار. وهي الحجارة الصغار.

Mas'alah: What is recommended when entering the lavatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 197

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Etiquette of Entering and Leaving the Lavatory

)

Mas'alah: What supplications are recommended when entering the lavatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 197

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Supplications for the Lavatory

يسن لداخل خلاء) بالمد، وهو موضع للمتوضأ به، والمكان الذي لا شيء به. والمراد به هنا المكان المعد لقضاء الحاجة (ونحوه) أي: ونحو داخل الخلاء كالمريد لقضاء حاجة بالصحراء (قول: بسم الله) ؛ لما روى علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ستر ما بين الجن وعورات بني ادم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله" (1) . رواه ابن ماجه والترمذي وقال: ليس إسناده بالقوي. ثم قول: (أعوذ بالله من الخبث والخبائث) ؛ لأن التسمية يبتدأ بها للتبرك. ثم يستعيذ. وانما قدم التعوذ في القراءة على البسملة؛ لأنها من القرآن، والاستعاذة من أجل القراءة. ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (606) 2: 503 أبواب الصلاة، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (297) 1: 109 كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء.

Mas'alah: What are the different wordings for seeking refuge when entering the lavatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 198

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Supplications for the Lavatory

قال في "المقنع" : (الرجس النجس الشيطان الرجيم) وكذا قال في "البلغة" ، ولم يزد في "الغنية" و "المحرر" و "الفروع" على قوله: من الخبث والخبائث، واقتصر في "الوجيز" على الاستعاذة من الرجس النجس الشيطان الرجيم، ولم يذكر الخبث والخبائث. وكل لفظ من ذلك ورد في حديث. فروى انس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم لله انى اعوذ بك من الخبث والخبائث" (1) . متفق عليه. قال في "الفروع" : روى البخاري إذا أراد دخوله، وفي رواية لمسلم: "أعوذ بالله" (2) 0 انتهى. وروى أبو امامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس، الشيطان الرجيم" (3) . رواه ابن ماجه. فما في "المقنع" و "البلغة" جامع لما في الحديثين. والخبث بإسكان الباء، قاله أبو عبيدة. ونقل القاضي عياض انه أكثر روايات الشيوخ وفسره بالشر. والخبائث بالشياطين فكانه استعاذ من الشر وأهله. وقال الخطابي: هو بضم الباء وهو جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، فكأنه استعاذ من ذكران الشياطين واناثهم. وقيل: الخبث الكفر، والخبائث الشياطين. والرجس القذر، ويحرك وتفتح الراء وتكسر الجيم. قاله في "القاموس" . ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه") 5963) 5: 2330 كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الخلاء. وأخرجه مسلم في "صحيحه") 375) 1: 283 كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه") 375) 1: 284

الموضع السابق. (3) أخرجه ابت ماجه في "سننه" (299) 1: 109 كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء.

والنجس: اسم فاعل من نجس ينجس فهو نجس. قال الفراء: إذا قالوه مع الرجس أتبعوه إياه أي: قالوا بكسر النون وسكون الجيم. والشيطان: مشتق من شطن أي بعد، يقال: دار شطون أي: بعيدة. سمي بذلك؛ لبعده من رحمة الله تعالى. وقيل: من شاط، أي: هلك. سمي به؛ لهلاكه بمعصية الله تعالى. والرجيم: نعت له، ويجوز أن يكون بمعنى راجم أي: يرجم غيره بالإغواء بمعنى مرجوم؛ لأنه يرجم بالكواكب عند استراقه السمع.)

Mas'alah: What is the ruling on wearing sandals and covering the head when entering the lavatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 199

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Etiquette of Entering and Leaving the Lavatory

وانتعاله وتغطية رأسه) أي: يسن لداخل الخلاء أن ينتعل ويغطي رأسه. ذكرهما في "الفروع" : أما الانتعال ففي هذا الباب، وأما تغطية الرأس ففي باب عشرة النساء. قال: ذكره جماعة، قال في "الإنصاف" : قلت: منهم ابن حمدان في "رعايتيه" وابن تميم وابن عبيدان والموفق والشارح وغيرهم. انتهى.)

Mas'alah: Which foot should be advanced when entering the lavatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 199

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Etiquette of Entering and Leaving the Lavatory

و) يسن له (تقديم يسراه) أي: رجله اليسرى (دخولا) أي: في حالة الدخول؛ لأن اليسرى تقدم للأذى، واليمين لما سواه.)

Mas'alah: What is the recommended sitting posture for relieving oneself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 199

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Etiquette of Entering and Leaving the Lavatory

و) يسن (اعتماده عليها) أي: على الرجل اليسرى (جالسا) أي: في حالة جلوسه لقضاء الحاجة؛ لما روى سراقة بن مالك قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتكىء على اليسرى وان ننصب اليمين" (1) . رواه الطبرانى في "المعجم" والبيهقي. ولأنه أسهل لخروج الخارج.)

Mas'alah: Which foot should be advanced when leaving the lavatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 199

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Etiquette of Entering and Leaving the Lavatory

و) يسن له تقديم (يمناه خروجا) ؛ لأنها أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة؛ (كخلع)

أي: كما تقدم اليسرى إذا أراد خلع نعل أو خف، ويؤخر اليمين.? (1) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (6605) 6: 136. وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى "1: 96 كتاب الطهارة، باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء."

)

Mas'alah: What is the ruling on seeking distance when relieving oneself in an open space?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 200

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Etiquette of Entering and Leaving the Lavatory

و) يسن لمن أراد قضاء الحاجة وهو (بفضاء بعد) "لما روى جابر:" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد "(2). رواه أبو داود." (

Mas'alah: What is the ruling on seeking concealment when relieving oneself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 200

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Etiquette of Entering and Leaving the Lavatory

واستتار) "لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من أتى الغائط فليستتر. فان لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به "فان الشيطان يلعب" بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج "(3). رواه أبو داود." وروى

عبد الله بن جعفر قال: "كان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل" (4) . رواه مسلم. وفسر بأنه جماعة النخل لا واحد له من لفظه.)

Mas'alah: What is the recommendation to seek soft ground for urination?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 200

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Etiquette of Entering and Leaving the Lavatory

وطلب مكان رخو) بتثليث الراء أي: لين هش، لما روى أبو موسى قال: "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثا في أصل جدار فبال ثم قال: إذا بال أحدكم فليرتد لبوله" (5) . رواه أحمد وأبو داود. قال في "القاموس" : دمث المكان وغيره كفرح، سهل ولان. انتهى. وفي "التبصرة" : ويقصد مكانا علوا. انتهى. ولعله: لينحدر عنه البول.؟ (1) أخرجه الطبراني في "المعجم الصغير" 1: 25 وقال: لم يروه عن ابن شوذب إلا محمد بن كثير. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2) 1: 1 كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (35) 1: 9 كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (342) 1: 268 كتاب الحيض، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (3) 1: 1 كتاب الطهارة، باب الرجل يتبوأ لبوله. وأخرجه أحمد في "مسنده" (19497) 4: 399.

Mas'alah: What is the ruling on pressing the penis against hard ground when no soft ground is available?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 201

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Etiquette of Entering and Leaving the Lavatory

)

Mas'alah: What is the ruling on pressing the penis against hard ground to avoid urine splash?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 201

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Etiquette of Entering and Leaving the Lavatory

ولصق ذكره بصلب) بضم الصاد. أي: شديد أن لم يجد مكانا رخوا؛ لأنه يأمن بذلك من رشاش البول.

Mas'alah: What is the ruling on lifting one's garment before approaching the ground to relieve oneself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 201

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Etiquette of Entering and Leaving the Lavatory

)

Mas'alah: What is the ruling on lifting one's garment before approaching the ground when relieving oneself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 201

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Etiquette of Entering and Leaving the Lavatory

وكره) له (رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض) ؛ لما روى أبو داود من طريق رجل لم يسمه وقد سماه بعض الرواة: القاسم بن محمد عن ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض" (1) . ولأن ذلك أستر له. والمراد بلا حاجة.

Mas'alah: Is it disliked to carry something containing Allah's name when entering the toilet?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 201

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Prohibited and Disliked Actions While Relieving Oneself

)

Mas'alah: What is the ruling on carrying something containing Allah's name when entering the toilet?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 201

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Prohibited and Disliked Actions While Relieving Oneself

و) كره له (أن يصحب ما) أى شيئا (فيه اسم الله تعالى) ؛ لما روى أنس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه" (2) . رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي. وقد صح أن نقش خاتمه "محمد رسول الله" (3) . ولأن الخلاء موضع القاذورات فشرع تعظيم اسم الله تعالى وتنزيهه عنه. (بلا حاجة) إلى ذلك، كما لو لم يجد من يحفظه وخاف ضياعه. وعنه: لا يكره. قال في "الفروع" : وفي "المستوعب" وغيره تركه أولى وجزم ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (14) 1: 4 كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (19) 1: 5 كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1746) 4: 229 كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (303) 1: 110 كتاب الطهارة، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء. وأخرجه النسائي في "سننه" (13 52) 8: 178 كتاب الزينة، نزع الخاتم عند دخول الخلاء. قال أبو داود: هذا حديث منكر، وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد عن الزهري عن أنس، والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام. وقال في "زوائد ابن ماجه" : هو متفق على تضعيفه. والحديث بهذا اللفظ غير ثابت. انتهى. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1745) 4: 229 كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم وقال: هذا حديث حسن غريب.

بتحريمه؛ كمصحف.

Mas'alah: What is the ruling on carrying dirhams or dinars containing Allah's name into the toilet?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 202

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself >

Prohibited and Disliked Actions While Relieving Oneself

)

Mas'alah: What is the ruling on carrying dirhams containing Allah's name into the toilet?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 202

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Prohibited and Disliked Actions While Relieving Oneself

لا دراهم ونحوها)، كدنانير فيها اسم الله تعالى "لمشقة التحرز من ذلك." قال أحمد: فالرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم أرجو أن لا يكون به بأس. قال في "الفروع" : ويتوجه في حرز مثلها، وقال صاحب النظم: وأولى 0 انتهى.

Mas'alah: How should one wear a ring with Allah's name when entering the lavatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 202

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Prohibited and Disliked Actions While Relieving Oneself

)

Mas'alah: How should one wear a ring with Allah's name when entering the lavatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 202

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself >

Prohibited and Disliked Actions While Relieving Oneself

لكن يجعل فص خاتم) فيه ذكر الله تعالى واحتاج أن يصحبه (بباطن كف يمنى) . قال أحمد: الخاتم إذا كان فيه اسم الله تعالى يجعله في باطن كفه ويدخل الخلاء.

Mas'alah: Is it disliked to face the sun or moon while relieving oneself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 202

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Prohibited and Disliked Actions While Relieving Oneself

)

Mas'alah: Is it disliked to face the sun or moon while relieving oneself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 202

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Prohibited and Disliked Actions While Relieving Oneself

و) كره له أيضا (استقبال شمس وقمر) ، لما فيهما من نور الله تعالى، وقد روي أن معهما ملائكة، وأن أسماء الله تعالى مكتوبة عليهما.

Mas'alah: Is it disliked to face the direction of the wind while relieving oneself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 202

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself >

Prohibited and Disliked Actions While Relieving Oneself

)

Mas'alah: What is the ruling on facing the direction of the wind while relieving oneself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 202

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Prohibited and Disliked Actions While Relieving Oneself

و) استقبال (مهب ريح) خشية أن يرد عليه البول فيتنجس.

Mas'alah: What is the ruling on touching the private part or cleaning with the right hand?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 202

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Prohibited and Disliked Actions While Relieving Oneself

)

Mas'alah: What is the ruling on touching the private part or cleaning with the right hand?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 202

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Prohibited and Disliked Actions While Relieving Oneself

و) كره له أيضا. وقيل: يحرم عليه (مس فرجه) بيمينه (واستجماره بيمينه) ؛ لما روى أبو قتادة أن رسول الله قال: "لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه" (1) . متفق عليه. وروى سلمان قال: "نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا، وان نستنجي باليمين" (2) . رواه مسلم. فإذا كان يستجمر من غائط أخذ الحجر بيساره فمسح به، وان كان من بول أمسك ذكره بشماله ومسحه على الحجر. ومحل الكراهة: أن فعل ذلك (بلا حاجة) . فان كان لحاجة، (كصغر حجر تعذر وضعه بين عقبيه) وأحدهما عقب، ككتف وهو مؤخر القدم، (أو) تعذر وضعه بين (اصبعيه) أي: إبهامي رجليه (فيأخذه) أي الحجر (بها) أي بيمينه ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (152) 1: 69 كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (267) 1: 225 كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (262) 1: 223 كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

(ويمسح بشماله). قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. صححه المجد في "شرحه" وابن عبيدان وصاحب "الحاوي الكبير" والزركشي و "مجمع البحرين" ، وقدمه في "الرعاية الكبرى" . وقيل: يمسك ذكره بيمينه ويمسح بشماله. انتهى. وبكل حال تكون اليسرى هي المتحركة؛ لأن الاستجمار انما يحصل بالمتحركة. فان كان أقطع اليسرى أو بها مرض استجمر بيمينه؛ للحاجة. قال في "التلخيص" : يمينه أولى من يسار غيره. انتهى. وعلم مما تقدم انه إذا أمكنه وضع الحجر بين عقبيه أو أصبعيه لا يمسكه بيمينه. قال في "الفروع" : ويكره بيمينه وفاقا للشافعي. وقيل: بتحريمه وأجزائه في الأصح. نقل صالح: أكره أن يمس فرجه بيمينه، فظاهره مطلقا، وذكره صاحب "المحرر" ، وهو ظاهر كلام الشيخ، وحمله أبو البركات ابن منجى

على وقت الحاجة لسياقه فيها، وترجم الخلال رواية صالح كذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on urinating into a hole or burrow?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 203

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Forbidden Places for Urination and Defecation

(و) كره أيضا (بوله في شق) بفتح الشين، واحد الشقوق، (و) بوله في (سرب) بفتح السين والراء، وهو ما يتخذه الوحش والذئب بيتا في الأرض؛ لما روى قتادة عن عبد الله بن سرجس قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الجحر. قالوا لقتادة: ما تكره من البول في الجحر؛ قال: يقال: انها مساكن الجن" (1) . رواه أحمد وأبو داود. وقد روي: "أن سعد بن عبادة بال بجحر بالشام ثم استلقى ميتا. فسمع من" بئر بالمدينة قائلا يقول: نحن قتلناسيدالخز ... رج سعدبن عبادة ورميناه بسهمين ... فلم نخطىءفؤاده "(2)" ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (29) 1: 8 كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر. (2) أخرجه الطبراني في "الكبير" (5359 – 5360) 6: 16. =

فحفظوا ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذي مات فيه سعد. ولأنه يخشى أن يخرج ببوله دابة تؤذيه، أو ترده عليه فتنجسه.

Mas'alah: What is the ruling on urinating into a vessel without need?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 204

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Forbidden Places for Urination and Defecation

(و) كره بوله في (اناء بلا حاجة) . قال في "الفروع" : والمنصوص: وفي اناء بلا حاجة. انتهى. وعلم مما تقدم انه لا بأس به للحاجة؛ لقول أميمة: "كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح" من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير "(1). رواه أبو داود والنسائي." والعيدان بفتح العين: الطوال من النخل. قال في "القاموس" : ومنها كان قدح يبول فيه النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on urinating in a bathing place that is not plastered?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 204

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Forbidden Places for Urination and Defecation

(و) كره بوله في (مستحم غير مقير أو مبلط) . قال في "الفروع" : ومستحم غير مبلط. وعنه: ومبلط، وفي مقير روايتان. انتهى. قال في "الشرح" : ولا يبول في المغتسل؛ لما روى الإمام أحمد وأبو داود عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله" (2) . وقد روي "أن عامة الوسواس منه" (3) . رواه أبو داود وابن ماجه. وقال: سمعت علي بن محمد يقول: انما هذا في الحفيرة، فأما اليوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير. فإذا بال وأرسل عليه الماء فلا بأس به. ? (1) = وأخرجه ابن سعد 3: 2: 145، وفي "أسد الغابة" 2: 358، و "الاستيعاب" 4: 159، و

"سير أعلام النبلاء" 1: 277. أخرجه أبو داود في "سننه" (24) 1: 7 كتاب الطهارة، باب في الرجل يبول بالليل في الاناء ثم يضعه عنده. وأخرجه النسائي في "سننه" (32) 1: 31 كتاب الطهارة، باب البول في الاناء. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (28) 1: 8 كتاب الطهارة، باب في البول في المستحم. وأخرجه أحمد في "مسنده" (53017) 4: 111. (3) أخرجه أبو داود (27) 1: 7 كتاب الطهارة، باب البول في المستحم. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (304) 1: 111 كتاب الطهارة، باب كراهية البول في المغتسل.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about urinating in a bathing place and pouring water over it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 205

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Forbidden Places for Urination and Defecation

وقال الإمام أحمد: ان صب عليه الماء وجرى في البالوعة فلا بأس، وقد قيل: أن البصاق على البول يورث الوسواس، وان البول على النار يورث السقم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on urinating in standing or flowing water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 205

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Forbidden Places for Urination and Defecation

(و) كره أن يبول في (ماء رآكد) ولو كان كثيرا، (و) في ماء (قليل جار) : أما الراكد، ف "لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول فيه" (1) في حديث متفق عليه. وعمومه يشمل الكثير الذي يشق نزحه في العادة. وأما الجاري الكثير فلا بأس بالبول فيه، لأن تخصيص النهي بالراكد دليل على أن الجاري بخلافه. وأما الجاري القليل فيتنجس بالبول. قال في "الفروع" : وأطلق أحمد النهي عن بوله في راكد، وأطلق الآدمي البغدادي تحريمه فيه. وفي "النهايه" : يكره تغوطه فيه. انتهى. قال في "الإنصاف" : ويكره بوله في ماء قليل جار، ولا يكره في الكثير على الصحيح من المذهب، واختار في "الحاوي الكبير" الكراهة، ويحرم التغوط في الماء الجاري على الصحيح جزم به في "المغني" و "الشرح" . وعنه: يكره، جزم به المجد في "شرحه" وابن تميم وصاحب "الحاوي الكبير" و "مجمع البحرين" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while performing istinja' in an open space?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 205

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Ruling on Facing or Turning One's Back to the Qibla

(و) كره (استقبال قبلة بفضاء باستنجاء او استجمار) . قال في "الإنصاف" : يكره استقبالها في فضاء باستنجاء واستجمار على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. وقيل: لا يكره ذكره في "الرعاية" . قلت: ويتوجه التحريم. انتهى. قال في "الفروع" بعد أن قدم الكراهة: وقيل: لا؛ كبيت المقدس في؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (236) 1: 94 كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (281) 1: 235 كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء

الراكد.

ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث، وهو ظاهر ما في الخلاف، وحمل النهي حيث كان قبلة، ولا يسمى بعد النسخ قبلة، وذكر ابن عقيل في النسخ بقاء حرمته، وظاهر نقل حنبل فيه: يكره وفاقا للشافعي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on speaking while relieving oneself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 206

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Prohibited and Disliked Actions While Relieving Oneself

(و) كره (كلام فيه) أي في الخلاء (مطلقا) سواء كان في غير مباح؛ كسؤال عن شيء، أو مستحب؛ كإجابة مؤذن، أو و (3) ؛ كرد سلام. نص على هذه، لما روى ابن عمر قال: "مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل وسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه" (1) . رواه مسلم وأبو داود. وقال: "يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام" (2) . قال في "الفروع" : ويكره أن يتكلم ولو رد سلام نص عليه. وقال: لا ينبغي أن يتكلم، وكرهه الأصحاب، وان عطس حمد بقلبه. وعنه: وبلفظه، وكذا إجابة المؤذن، ذكره أبو الحسين وغيره، وجزم صاحب "النظم" بتحريم القراءة في الحش وسطحه وهو متجه على حاجته، وظاهر كلام صاحب "المحرر" وغيره يكره؛ لأنه ذكر انه أولى من الحمام لمظنة نجاسته، وكراهه ذكر الله تعالى فيه خارج الصلاة، وفي "الغنية" : لا يتكلم، ولا يذكر الله (3) ، ولا يزد على التسمية والتعوذ. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on staying too long while relieving oneself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 206

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Prohibited and Disliked Actions While Relieving Oneself

(وحرم) على قاضي الحاجة لبثه فوق حاجته)، لما فيه من كشف العورة بلا حاجة. وقيل: انه يدمي الكبد ويورث الباسور. قال في "الفروع" : ولبثه فوق حاجته مضر عند الأطباء، وهو كشف لعورته خلوة بلا حاجة، وفي تحريمه وكراهته روايتان اختار القاضي وغيره الكراهه، واختار صاحب "المحرر" وغيره التحريم، وهي مسا لة سترها عن الملائكة والجن، ذكره أبو المعالي، ومعناه في "الرعاية" ، ويوافقه كلام صاحب ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه") 370) 1: 281 كتاب الحيض، باب التيمم. وأخرجه ائو داود في "سننه" (16) 1: 5 كتاب الطهارة، باب أي رد السلام وهو يبول. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (0 33) 1: 0 9 كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر. (3) زيادة من "الفروع" 1: 114.

"المحرر" (1) في ذكر الملائكة فانه احتج للتحريم بما رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعا: "إياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهل هـ، فاستحيوهم وأكرموهم" (2) . وكذا رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض بلا حاجة. وحيث لم يحرم خلافا للشافعي كره، وفي كلام ابن تميم جاز. وعنه: يكره، كذا قال. انتهى.

Mas'alah: What are the prohibited places for relieving oneself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 207

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Forbidden Places for Urination and Defecation

(و) حرم (تغوطه) أي: أن يتغوط (بماء) قليل وكثير جار وراكد، (وبوله وتغوطه) أي: أن يبول أو يتغوط (بمورده) أي: مورد الماء، (وطريق مسلوك، وظل نافع) ؛ لما روى معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل" (3) . رواه أبو داود وابن ماجه. ولما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اتقوا اللاعنين؛ قالوا:" وما اللاعنان؛ قال: الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم "(4). رواه مسلم." ففي إضافة الظل إليهم دليل على أن المراد المنتفع به، ولم يقيده في "المستوعب" . وقيل: يكره البول في الطريق، والظل النافع، ومورد الماء، وصححه في "الإنصاف" ، وصحح الحرمة في التغوط في الماء الجاري ثم قال: وعنه: يكره.? (1) في "الفروع" : 1: 115. "المجرد" . (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (2800) 5: 112 كتاب الأدب، باب ما جاء في الاستتار عند الجماع. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (26) 1: 7 كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها. وأخر جه ابن ماجه في "سننه" (328) 1: 119 كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعه الطريق. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (269) 1: 226 كتاب الطهارة، باب النهى عن التخلي في الطرق والظلال.

وقال في "الشرح" : وأما الجاري فلا يجوز التغوط فيه؛ لأنه يؤذي من يمر به.

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself under a fruit-bearing tree?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 208

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Forbidden Places for Urination and Defecation

(وتحت شجرة عليها ثمر)؛ لأنه يفسد على الناس ثمرهم وتعافه النفس. فأما إذا لم يكن عليها ثمر جاز أن لم يكن ظلا نافعا؛ لأن أثر ذلك يزول بالأمطار إلى مجيء الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on using prohibited materials for istijmar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 208

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Prohibited Materials for Istijmar

(وعلى ما نهي عن استجماره به لحرمته)؛ كطعام الآدميين والبهائم.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qibla in an open space?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 208

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Ruling on Facing or Turning One's Back to the Qibla

(و) حرم (في فضاء) دون بنيان (استقبال قبلة واستدبارها) ؛ لما روى أبو أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها

ولكن شرقوا أو غربوا" (1) . رواه البخاري ومسلم. ولأن جهة القبلة أشرف الجهات فصينت عن ذلك. وانما جاز ذلك في البنيان؛ لما روى الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر قال: "رأيت ابن عمر اناخ رأحلته ثم جلس يبول إليها فقلت: أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؛ فقالك انما نهي عن هذا في الفضاء، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس" (2) . رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم وقالا: على شرط البخاري. والحسن وان كان قد ضعفه جماعه فقد قواه جماعة، وروى له البخاري. فهذا تفسير لنهيه صلى الله عليه وسلم العام. فتحمل أحاديث النهي على الفضاء. وأحاديث الرخصة على البنيان. قال في "الإنصاف" : أعلم أن في هذه المسألة روايات: ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (386) 1: 4 5 1 أبواب القبلة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (264) 1: 224 كتاب الطهارة، باب الاستطابه. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (11) 1: 3 كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة. وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (60) 1: 35 كتاب الوضوء، باب ذكر الخبر المفسر. وأخرجه الحاكم في "المستدرك" ١: 54.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on facing the qiblah while relieving oneself in buildings versus open spaces?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 209

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Ruling on Facing or Turning One's Back to the Qibla

إحداها: جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء، وهي المذهب وعليه

أكثر الأصحاب. قال الشيخ تقي الدين: هذا المنصوص عند الأصحاب. قال في "الفروع" : اختاره الأكثر وجزم به في "الإيضاح" و "تذكرة ابن عقيل" و "الطريق الأقرب" و "العمدة" و "المنور" و "التسهيل" وغيرهم، وقدمه في "المحرر" و "الخلاصة" و "الحاويين" و "الفائق" و "النظم" و "مجمع البحرين" . وقال: هذا تفصيل المذهب واختاره ابن عبدوس في "تذكرته" وصححه ابن عبيدان وغيره. والثانية: يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان. جزم به في "الوجيز" و "المنتخب" ، وقدمه في "الرعايتين" واختاره أبو بكر عبد العزيز (1) والشيخ تقي الدين وصاحب "الهدي" و "الفائق" فيه وغيرهم. والثالثة-: يجوز فيهما. والرابعة: يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان، ولا يجوز الاستقبال فيهما. والخامسة: يجوز الاستدبار في البنيان فقط. انتهى.

Mas'alah: Is it sufficient to turn away from the exact direction of the qiblah when relieving oneself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 209

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Ruling on Facing or Turning One's Back to the Qibla

(ويكفي انحرافه) عن الجهة. قال في "الفروع" : نقله أبو داود، ومعناه في "الخلاف" وفي "جامعه الكبير" . احتج لوجوب توجه المصلي إلى العين بأن التوجه ثبت للكعبة للتعظيم فيستوي فيه المواجهة. والغيبة كالمنع من الاستقبال والاستدبار بالبول. قال: ومن ذهب إلى توجه المصلي إلى الجهة يقول: الاستقبال والاستدبار يحصل إلى الجهة في حال الغيبة، وظاهر كلام صاحب "المحرر" وحفيده: لايكفي. انتهى. ?

(1) في ج: بن عبد العزيز.

Mas'alah: What suffices as a screen or barrier when relieving oneself in an open space?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 210

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Ruling on Facing or Turning One's Back to the Qibla

(و) يكفي أصلا "(حائل ولو) كان الحائل (كمؤخرة الرحل) ." قال في "الفروع" : ويكفي الاستتار في الأشهر بدابة، وجدار، وجبل ونحوه. وفي إرخاء ذيله يتوجه وجهان. وظاهر كلامهم: لا يعتبر قربه منها كما لو كان في بيته، ويتوجه وجه كسترة صلاة. يؤيده انه يعتبر نحو آخرة الرحل لتستر أسافله. انتهى.

Mas'alah: What is the recommended method of wiping the penis after relieving oneself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 210

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Method of Istinja' with Water

(ويسن) لقاضي الحاجة (إذا فرغ) من حاجته (مسح ذكره من حلقة دبره) فيضع أصبعه الوسطى تحت الذكر والإبهام فوقه (إلى رأسه ثلاثا) "لئلا يبقى شيء من البلل في ذلك المحل."

Mas'alah: What is the ruling on performing nater (squeezing the penis) after urination?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 210

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Method of Istinja' with Water

(و) سن أيضا بعد ذلك (نتره) أي الذكر (ثلاثا) نص على ذلك وهو بالمثناة. قال في "القاموس" : واستنتر من بوله اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصا عليه مهتما به. انتهى. قال في "الفروع" : وذكر جماعة ويتنحنح، زاد بعضهم ويمشي خطوات، وعن أحمد نحو ذلك. وقال شيخنا: ذلك كله بدعة، ولا يجب باتفاق الأئمة، وذكر في "شرح" العمدة "قولا: تكره نحنحة ومشي ولو احتاج إليه، لأنه وسواس." وقال الشيخ: يستحب أن يمكث بعد بوله قليلا. انتهى. والأصل في مشروعيه النتر، ما روى عيسى بن يزداد عن أبيه مرفوعا قال: "إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا" (1) . رواه أحمد وأبو داود. ولأنه بالنتر يستخرج ما عساه أن يبقى ويخشى عوده بعد الاستنجاء.

Mas'alah: What is the ruling on starting with the front or back when performing istinja' for a man and a virgin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 210

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Method of Istinja' with Water

(و) سن (بداء ذكر وبكر بقبل) : أما الذكر، فلئلا تتلوث يده إذا بدأ بالدبر، لأن قبله بارز. وأما البكر فألحقت بالذكر، لوجود عذرتها.? (1) أخرجه أبو دا ود في "مراسيله" ص: 73 كتاب الطهارة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (326) 1: 18 1 كتاب الطهارة، باب الاستبراء بعد البول. وأخرجه أحمد في "مسنده" (19020) 4: 347.

Mas'alah: What is the ruling on the order of cleaning for a non-virgin woman during istinja'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 211

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Method of Istinja' with Water

(وتخير ثيب) في البداءة بما شاءت من قبل أو دبر. وقيل: تبدا بالدبر. ومتى لم ينتشر بول الثيب أجزأها الحجر ونحوه كالبكر. قال في "الإنصاف" : وان تعدى إلى مخرج الحيض فقال الأصحاب: يجب غسله كالمنتشر على (1) المخرج. ويحتمل أن يجزىء فيه الحجر. قال المجد في "شرح الهداية" : وهو الصحيح فانه معتاد كثيرا والعمومات تعضد ذلك، واختاره في "مجمع البحرين" و "الحاوي الكبير" ، وقال هو وغيره: هذا إذا قلنا: يجب تطهير باطن فرجها على ما اختاره القاضي، والمنصو عن أحمد: انه لا يجب فتكون كالبكر قولا واحدا، وأطلقها ابن تميم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on moving away from the place of relieving oneself to avoid impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 211

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Method of Istinja' with Water

(و) سن (تحول من يخشى تلوثا) باستنجائه في مكانه؛ لئلا يتنجس.

Mas'alah: What supplication is recommended upon leaving the toilet in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 211

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Supplications for the Lavatory

(و) سن (قول خارج) للخلاء ونحوه: (غفرانك) بالنصب على المفعولية أي: أسألك غفرانك، مأخوذ من الغفر وهو الستر. والسر في ذلك انه لما خلص من النجو المثقل للبدن سال الخلا ص مما يثقل القلب وهو الذنب "لتكمل الراحة. والأصل في مشروعية ذلك ما روت عائشة قالت:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك "(2). رواه الترمذي وقال: حديث حسن."

Mas'alah: What supplication is recommended upon leaving the toilet in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 211

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Supplications for the Lavatory

(و) سن له أيضا أن يقول: (الحمد لله الذي اذهب عني الأذى وعافاني) ، لما روى أنس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" (3) . رواه ابن ماجه من رواية إسماعيل بن مسلم، وقد ضعفه الأكثر. وفي "مصنف عبد الرزاق" : "أن نوحا عليه السلام كان يقول إذا خرج من الخلاء: الحمد لله الذي اذاقني لذته، وأبقى في منفعته، وأذهب عني أذاه" . ? (1) في "الانصاف" : عن 1: 106. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (7) 1: 12 أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء. (3) أخرجه ابن ماجه في

"سننه" (301) 1: 110 كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء.

Mas'alah: What is the ruling on combining stones and water for istinja' in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 212

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Number of Wipes and Sufficiency of Istijmar

(و) يسن الجمع بين الحجر والماء فيسن (استنجاء بحجر ثم ماء) بعد الحجر؛ لقول عائشة رضي الله تعالى عنها للنساء: "مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء فانى استحييتهم، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله" (1) . رواه أحمد واحتج به في رواية حنبل والنسائي والترمذي وصححه. ولأن هذا أبلغ في الانقاء؛ لأن الحجر يزيل عين (2) النجاسة فلا تباشرها يده والماء يزيل ما بقى.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of istinja' by using water first then stones?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 212

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Number of Wipes and Sufficiency of Istijmar

(فان عكس) بأن بدأ بالماء ثم ثنى بالحجر (كره) له ذلك. نص عليه.

Mas'alah: Is it sufficient to use only water or only stones for istinja' in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 212

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Number of Wipes and Sufficiency of Istijmar

(ويجزئه أحدهما) وهو الاستنجاء بالماء فقط أو بالحجر فقط؛ لقول أكثر أهل العلم. وحكي عن سعد بن أبي وقا ص وابن الزبير أنهما انكرا الاستنجاء بالماء. قال سعيد بن المسيب: هل يفعل ذلك إلا النساء. وقال عطاء: غسل الدبر محدث. ودليل الأول ما روى أنس قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل انا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء" (3) . متفق عليه. وأما الاقتصار على الحجر فهو جائز بغير خلاف بين أهل العلم، ومما يدل على ذلك ما روى أحمد وأبو داود من حديث جابر مرفوعا: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة احجار فانها تجزىء عنه" (4) .? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه") 19) 1: 30 أبواب الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء. وأخرجه النسائي في "سننه") 46) 1: 42 كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء. وأخرجه أحمد في "مسنده") 24683) 6: 95. (2) في أوج: ما على. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (151) 1: 69 كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (271) 1: 227 كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (40) 1: 10 كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة. =

Mas'alah: Is using water alone for istinja' better than using stones alone in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 213

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself >

Number of Wipes and Sufficiency of Istijmar

(والماء) وحده (أفضل) من الحجر وحده (كجمعهما) أي: كما أن جمعهما أفضل من الاقتصار على أحدهما؛ لماروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نزلت هذه الآية في أهل قباء {فيه رجال يحبون أن يتطهروا} [التوبة: 108] " قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية "(1). رواه أبو داود." وروي عن ابن عمر: انه كان لا يفعله ثم فعله. وقال لنافع: انا جربناه فوجدناه صالحا. ولأنه يزيل العين والأثر، ويطهر المحل وأبلغ في التنظيف. وأجيب عن انكار سعد بن أبي وقاص وابن الزبير، بأنه كان على من يعتقد وجوبه ولا يرى الأحجار مجزئة؛ لأنهم شاهدوا من الناس محافظة عليه فخافوا التعمق في الدين. فإذا استعمل الماء في فرج والحجر في آخر فلا بأس به.

Mas'alah: When is water required for istinja' when impurity spreads beyond the usual area?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 213

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > When Water Becomes Obligatory for Istinja'

(ولا يجزىء فيما) أي: في خارج من سبيل (تعدى موضع عادة) مثل: أن ينتشر الخارج على شيء من الصفحة أو يمتد إلى الحشفة امتدادا غير معتاد (إلا الماء) ؛ لأن الاستجمار في المحل المعتاد رخصة لأجل المشقة في غسله لتكرر النجاسة فيه، فما لا يتكرر لا يجزىء فيه إلا الماء؛ كما لو تعدت يده أو رجله ونحوهما. قال في "الفروع" : ونص أحمد رضي الله تعالى عنه: لا يستجمر في غير المخرج. وقيل: يستجمر في الصفحتين والحشفة وفاقا للشافعي، واختار شيخنا وغيره (2) ذلك

للعموم. وظاهر كلامهم: لا يمنع القيام الاستجمار ما لم يتعدى الخارج خلافا للشافعي ولا يجب الماء لغير المتعدي. نص عليه. وقيل: بلى. ويتوجه مع اتصاله، ولا للنادر خلافا لمالك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on istinja' for a hermaphrodite's front orifice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 213

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Method of Istinja' with Water

ومما لا يجزىء فيه إلا الماء ما أشير إليه بقوله: (كقبلي خنثى مشكل) .? (1) = وأخرجه أحمد في "مسنده" (24815) 6: 108. كلاهما عن عائشة. ولم أجده من حديث جابر بهذا اللفظ. أخرجه أبو داود في "سننه" (44) 1: 11 كتاب الطهارة، باب في الاستجاء بالماء. (2) في الأصول: وغير. وما أثبت من "الفروع" 1: 119.

قال في "الإنصاف" : إذا خرج من أحد فرجي الخنثى نجاسة لم يجزئه الاستجمار، قاله في "النهاية" وجزم به ابن عبيدان، وقدمه في "الفروع" ، ذكره في نواقض الوضوء. وقيل: يجزىء الاستجمار سواء كان مشكلا أو غيره إذا خرج من ذكره وفرجه. قال في "الفروع" : ويتوجه وجه. يعني بالأجزأء. انتهى. ووجه الأول: أن الأصل من القبلين غير معلوم، والاستجمار بالحجر لا يجزىء في غير فرج أصلي. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on istinja' when the exit is not the usual private part?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 214

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Definition and Ruling of Istinja'

(و) كتنجس (مخرج غير فرج) بخارج منه أو من غيره. قال في "الشرح" : وان انسد المخرج المعتاد وأنفتح آخر لم يجز فيه الاستجمار. وحكي عن بعض أصحابنا انه صار معتادا. ولنا أن هذا نادر بالنسبة إلى سائر الناس. فلم يثبت فيه أحكام الفرج. ولأن لمسه لا ينقض الوضوء ولا يتعلق بالإيلاج فيه شيء من أحكام الوطء. أشبه سائر البدن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on istinja' when the exit is soiled without an impurity or with a forbidden substance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 214

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Definition and Ruling of Istinja'

(و) كتنجس (مخرج بغير خارج واستجمار بمنهي عنه) . قال في "الإنصاف" : لو تنجس المخرجان أو أحدهما بغير الخارج ولو باستجمار بنجس وجب الماء عند الأصحاب. وفي "المغني" احتمال بأجزاء الحجر. قال الزركشي: وهو وهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on the private part and trousers after istinja'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 215

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Method of Istinja' with Water

ويستحب لمن استنجى بالماء أن ينضح فرجه وسراويله. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. وعنه: لا يستحب كمن استجمر. انتهى. قال في "الفروع" : ومن ظن خروج شيء فقال أحمد: لا يلتفت حتى يتيقن زواله عنه فانه من الشيطان، فانه يذهب ان شاء الله تعالى. ولم ير أحمد حشو الذكر في ظاهر ما نقله عبد الله، وانه لو فعل فصلى ثم أخرجه فوجد به بللا فلا بأس، ما لم يظهر خارجا. وكره الصلاة فيما أصابه الاستنجاء (3) حتى ? (1) في ج: و "الرعاية" . (2) في الأصول: ويكره. وما اثبت من "الفروع" 1: 122. (3) في "الفروع" : الاستجمار 1: 123.

يغسله، ونقل صالح: أو يمسحه، ونقل عبد الله: لا يلتفت إليه. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of istijmar (cleansing with stones)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 216

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Conditions for Valid Istijmar

(ولا يصح استجمار إلا بطاهر) فلا يصح بنجس؛ "لأن ابن مسعود جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة يستجمر بهما فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس" (1) يعني: نجسا. رواه الترمذي. وهذا تعليل من النبي صلى الله عليه وسلم يجب المصير إليه. ولأنه إزالة نجاسة فلا يحصل بالنجس كالغسل. وقد

تقدم انه إذا استجمر بنجس لا يجزىء في المحل بعد ذلك إلا الماء.

Mas'alah: Is istijmar valid with prohibited materials?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 216

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Prohibited Materials for Istijmar

(مباح) فلا يصح بمحرم؛ كمغصوب وذهب اوفضة؛ لأن الاستجمار رخصة، والرخص لا تستباح على وجه محرم. واختار الشيخ تقي الدين الأجزأء في ذلك.

Mas'alah: What materials are valid for istijmar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 216

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Method of Istijmar with Stones or Solids

(منق) اسم فاعل من أنقى أي: قالع؛ (كحجر وخشب وخرق) . فلا يجزىء بأملس من زجاج ونحوه، ولا بشيء رخو أو ندي؛ لأنه إذا لم ينق لم يحصل المقصود منه.

Mas'alah: What is the definition of complete cleansing (inqa') with stones and water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 216

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Number of Wipes and Sufficiency of Istijmar

(وهو) أي الانقاء بالحجر ونحوه (ان يبقى أثر لا يزيله إلا الماء، و) الانقاء (بماء

خشونة المحل) بأن يدلكه حتى يرجع خشنا (كما كان) قبل خروج الخارج، ويواصل صب الماء ويسترخي قليلا.

Mas'alah: Is it sufficient to assume that cleansing (inqa') has been achieved?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 216

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Number of Wipes and Sufficiency of Istijmar

(وظنه) الانقاء (كاف) فلا يشترط التحقق. قال في "الإنصاف" : لو أتى بالعدد المعتبر اكتفى في زوالها بغلبة الظن. ذكره ابن الجوزي في "المذهب" ، وجزم به جماعة من الأصحاب، وقدمه في "القواعد الأصولية" . وقال في "النهاية" : لا بد من العلم بذلك. انتهى.

Mas'alah: What materials are prohibited for istijmar in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 216

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Prohibited Materials for Istijmar

(وحرم) الاستجمار (بروث) ولو كان لمأكول (وعظم) ؛ لما روى مسلم عن? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (17) 1: 25 أبواب الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting istinja' with dung and bones?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 217

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Prohibited Materials for Istijmar

ابن مسعود (1) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم فانه زاد إخوانكم من الجن" (2) . وروى الدارقطني: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن نستنجي بروث أو عظم وقال:" أنهما لا يطهران "(3). وقال: إسناد صحيح." وروى أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم "انه قال لرويفع بن ثابت: أخبر الناس انه من استنجى برجيع اوعظم فهو بريء من محمد" (4) . وهذا عام في الظاهر منها وغيره. والنهي يقتضي الفساد وعدم الأجزأء.

Mas'alah: Is it permissible to use food for istijmar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 217

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Prohibited Materials for Istijmar

(و) حرم أيضا بـ (طعام ولو) كان الطعام (لبهيمة) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل النهي عن الروث والعظم بكونه زاد الجن فزادنا وزاد بهائمنا أولى؛ لكونه أعظم حرمة.

Mas'alah: Is it permissible to use something attached to a living animal for istijmar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 217

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Prohibited Materials for Istijmar

(و) حرم أيضا بـ (متصل بحيوان) ؛ كذنب البهيمة وصوفها المتصل بها؛ لأن له حرمة فهو كالطعام وقد ينجس شيئا يلاقيه. قال في "الفروع" : ويحرم في الأصح بجلد سمك أو حيوان مذكى. وقيل: مدبوغ أو حشيش رطب. انتهى.

Mas'alah: What is the minimum number of wipes required for istijmar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 217

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Number of Wipes and Sufficiency of Istijmar

(ولا يجزىء أقل من ثلاث مسحات؛ إما بحجر ذي شعب أو بثلاثة (تعم كل مسحة المحل) . قال في "الإنصاف" : وكيفما حصل الانقاء في الاستجمار أجزأ.? (1) في ج: أبي. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (450) 1: 332 كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن. (3) أخرجه الدارقطني في "سننه" (9) 1: 56 كتاب الطهارة، باب الاستنجاء. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (4) أخرجه ائو داود في "سننه" (36) 1: 9 كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستجى به.

Mas'alah: What is the recommended method of performing the three wipes in istijmar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 218

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Number of Wipes and Sufficiency of Istijmar

وقال القاضي وغيره: المستحب أن يمر الحجر الأول من مقدم صفحته اليمنى إلى مؤخرها، ثم يديره على اليسرى حتى يرجع به إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك، ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين فيستوعب المحل في كل مرة. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to use a single stone with multiple grooves for istijmar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 218

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Number of Wipes and Sufficiency of Istijmar

وعنه: لا يجزىء أدل من ثلاثة أحجار فلا يجزىء الحجر ذو الشعب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار" (1) . رواه مسلم. والأول أصح؛ لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات" (2) . رواه أحمد. وهذا يبين أن المقصود تكرار المسح لا تكرار الممسوح به. ولأنه استجمر بالحجر الكبير ثلاثا منقية. فأجزأه؛ كما لو فصله ثلاثة أحجار واستجمر بكل منها فانه لا- فرق بين الصورتين إلا تفصيله، ولا أثر لذلك في التطهير. والحديث يقتضي ثلاث مسحات بحجر؛ كما يقال: ضربته ثلاثة أسواط، أي: ثلاث ضربات بسوط. وذلك لأن معناه معقول ومراده معلوم، والحاصل من ثلاث أحجار الحاصل من ثلاث شعب، وكما لو مسح ذكره في صخرة عظيمة بثلاثة

مواضع منها فلامعنى للجمود على اللفظ مع وجود ما يساويه.

Mas'alah: What should one do if three wipes do not clean the area in istijmar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 218

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Number of Wipes and Sufficiency of Istijmar

(فان لم ينق) بالمسحات الثلاث (زاد) حتى ينقى؛ لأن المحل إذا لم ينق لم يحصل المقصود بالاستجمار.

Mas'alah: Is it recommended to make the number of wipes in istijmar odd?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 218

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Number of Wipes and Sufficiency of Istijmar

(وسن قطعه) أي: قطع ما زاد على الثلاث (على وتر) ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من استجمر فليوتر. من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج" (3) . رواه الإمام أحمد وأبو داود.? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (262) 1: 224 كتاب الطهارة، باب الاستطابة. (2) أخرجه أحمد في "مسنده") 14606) 3: 336. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (35) 1: 9 كتاب الصلاة، باب الاستتار في الخلاء. وأخرجه أحمد في "مسنده") 8825) 2: 371.

فإذا أنقى برابعة قطع على خامسة وهكذا، وان أنقى على وتر كخامسة أو سابعة لم يزد شيئا.

Mas'alah: For which types of exiting matter is istinja' obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 219

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > When Water Becomes Obligatory for Istinja'

(ويجب) الاستجمار (لكل خارج) من سبيل ولو نادرا كالدودة ونحوها، لعموم الأحاديث (إلا الريح) وفاقا؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من استنجى من ريح فليس منا" (1) . رواه الطبرانى في "معجمه الصغير" . قال الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وعن زيد بن أسلم "في قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] إذا قمتم من النوم" (2) . ولم يأمر بغيره. ولأن الوجوب من الشرع، ولم يرد به نص ولا هو في معنى المنصوص. قال في "الشرح" : ولأنها ليست نجسة ولا يصحبها نجاسة. فلم يجب غسل المحل منها؛ كسائر المحال الطاهرة. انتهى. قال في "الفروع" : وهو واجب خلافا لمالك في إحدى الروايتين عنه ولو لم يزد على درهم خلافا لأبي حنيفة لكل خارج، وقيل: نجس. وقيل: نجس ملوث وهو أظهر وفاقا للشافعي لا من ريح وفاقا. وقال في "المبهج" : لأنها عرض بإجماع الأصوليين. كذا قال. وفي "الانتصار" : منع الشرع منه، وهي طاهرة، وفي "النهاية" : نجسة، فتنجس ماء يسيرا، والمراد على المذهب، أو أن تغير بها، وفي "الانتصار" : طاهرة لا تنقض بنفسها، بل بما يتبعها من النجاسة فتنجس ماء يسيرا. ويعفى عن خلع

السراويل للمشقة، كذا قال. وقيل: الاستنجاء من نوم وريح وان أصحابنا بالشام قالب: الفرج ترمص كما ترمص العين، وأوجبت غسله، ذكره أبو الوقت الدينوري، ذكره ابن الصيرفي. انتهى كلامه في "الفروع" .? (1) أخرجه ابن عدي في "الكامل" 1: 196. ولم أره في "معجم الطبرانى الصغير" . (2) أخرجه مالك في "موطئه" (9) 1: 49 كتاب الطهارة، باب: وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة.

قال بعض الأصحاب معارضا لقوله في "المنهج" : أن الريح عرض بإجماع الأصوليين: من المعلوم أن للريح الخارج من الدبر رائحة منتنة قائمة بها ولا شك في كون الرائحة عرضا فلو كانت الريح أيضا عرضا لزم قيام العرض بالعرض، وهو غير جائز عند المتكلمين.

Mas'alah: Is istinja' obligatory for pure or non-soiling exiting matter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 220

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > When Water Becomes Obligatory for Istinja'

(و) إلا الخارج (الطاهر، و) النجس (غير الملوث) . قال في "التنقيح" : ويجب لكل خارج إلا الريح. قلت: والطاهر وغير الملوث. انتهى. وصحح في "الإنصاف" وجوب الاستنجاء منهما ثم قال: وقيل: لا يجب الاستنجاء للخارج الطاهر، وهو ظاهر "المحرر" و "المنور" و "المنتخب" فانهم قالوا: وهو واجب لكل نجاسة من السبيل وكذا قيده المجد في "شرح الهداية" . قال ابن عبدوس في "تذكرته" : ويجب (1) أحدهما لسبيل نجس بخارجه. قال في "التسهيل" : وموجبه خارج من

سبيل سوى طاهر. وقيل: لا يجب للخارج الطاهر ولا للنجس غير الملوث قال: وتبعه الشارح، والقياس لا يجب الاستنجاء من ناشف لا ينجس المحل، وكذا إذا كان الخارج طاهرا؛ كالمني إذا حكمنا بطهارته؛ لأن الاستنجاء انما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هنا. قال في "الفروع" : وهو أظهر، قال في "الرعاية الكبرى" : وهو أصح قياسا. قلت: وهو الصواب. وكيف يستنجي أو يستجمر من طاهر؛ أم كيف يحصل الانقاء بالأحجار في الخارج غير الملوث؛ وهذا من أشكل ما يكون. انتهى كلامه في "الإنصاف" .? (1) في "الانصاف" 1: 113. ويجزىء.

Mas'alah: Why does the author not mention the ruling on istinja' for pure exiting matter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 221

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > When Water Becomes Obligatory for Istinja'

وانما لم أذكر ما صححه في "الإنصاف" وعزاه إلى جماهير الأصحاب من وجوب الاستنجاء من الطاهر وغير الملوث؛ لأنه لم يذكره في "التنقيح" .

Mas'alah: Is wudu or tayammum valid before performing istinja'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 221

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > When Water Becomes Obligatory for Istinja'

(ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله) أي: قبل الاستنجاء. قال في "الفروع" : ولا يصح

تقديم الوضوء عليه اختاره الأكثر. وعنه: يصح وفاقا للأئمة الثلاثة وكذا التيمم. وقيل: لا يصح وفاقا للشافعي. انتهى. ووجه المذهب: قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المقداد المتفق عليه: "يغسل ذكره ثم يتوضأ" (1) . ولأنها طهارة يبطلها الحدث. فاشترط تقديم الاستنجاء عليها؛ كالتيمم. والحكم في التيمم مخرج على الروايتين في الوضوء. وقيل: لا يصح وجها واحدا؛ لأنه لا يرتفع الحدث، وانما تستباح به الصلاة، ولا تباح مع قيام المانع؛ كالتيمم قبل الوقت.

Mas'alah: What are the rulings on istinja' and the etiquette of relieving oneself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 509

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Definition and Ruling of Istinja'

باب الاستنجاء ... 197

BAB 5

باب السواك وسنن الفطرة

Siwak and the Natural Practices

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on siwak and related practices in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 223

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and the Natural Practices > Ruling on Siwak

[باب السواك] هذا (باب) يذكر فيه مسائل من أحكام السواك والادهان والاكتحال والختان والحلق ونحو ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on using siwak in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 223

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and the Natural Practices > Ruling on Siwak

وسنن الوضوء: (التسوك) . مصدر تسوك إذا دلك فمه بالعود. (وكونه) أي: التسوك) عرضا) بالنسبة إلى الأسنان طولا بالنسبة إلى الفم، وكونه (بيسراه) أي: بيده اليسرى (على الأسنان) جمع سن بكسر السين، (و) على (لثة) بتخفيف المثلثة وفتحها وكسر اللام، (و) على (لسان بعود رطب ينقي) الفم (ولا يجرح) ما يستاك به عليه، (ولا يضره ولا يتفتت) في الفم. (ويكره بغيره) أي: بغير الرطب وبغير الذي ينقي الفم وبغير الذي لا يجرح ولا يضر ولا يتفتت. (مسنون) خبر للتسوك (مطلقا) أي: في جميع الأوقات؛ لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب" (1) . رواه الشافعي وأحمد وابن خزيمة والبخاري تعليقا. ورواه أحمد أيضا عن أبي بكر وابن عمر رضي الله عنهما (2) .? (1) ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا 2: 682 كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم. وأخرجه أحمد في "مسنده" (24249) 6: 47. وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"

(135) 1: 70 كتاب الوضوء، باب فضل السواك وتطهير الفم به. وأخرجه الشافعي في "مسنده" (71) 1: 30 كتاب الطهارة، باب في صفه الوضوء. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (7) 1: 3 عن أبي بكر الصديق. وفي (4377 2) 6: 62. عن عائشة، ولم أره عن ابن عمر.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet starting with siwak when entering his home?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 224

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and the Natural Practices > Recommended Times for Siwak

وعن عائشة أيضا قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته يبدأ بالسواك" (1) . رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on using something other than a stick for siwak?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 225

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and the Natural Practices > Method of Using Siwak

(ولم يصب السنة من استاك بغير عود) كمن استاك بأصبعه أو بخرقة؛ لأن الشرع لم يرد به، ولا يحصل بذلك الانقاء الحاصل بالعود. وقيل: يصيبها. وظاهر قوله في استحباب التسوك بعود رطب: التساوي بين جميع ما يستاك به من العيدان. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب وعليه الأصحاب، وقال في "الفر وع" : ويتوجه احتمال:

أن الأراك أولى. انتهى. قلت: ويتوجه أن أزال أكثر. وذكر الأزجي: انه لا يعدل عن الأراك والزيتون والعرجون إلا لتعذره. قال في "الرعاية الكبرى" : من أراك أو زيتون أو عرجون. وقيل: أو قتاد. واقتصر كثير من الأصحاب على هذه الثلاثة. انتهى كلامه في "الإنصاف" . قال في "الفروع" : ويكره بقصب؛ كريحان ورمان وآس ونحوها.? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1677) 1: 536 كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 274 كتاب الصيام، باب من كره السواك بالعشي.

وقيل: يحرم وكذا تخلله به، قال بعضهم: ولا لتسوك بما يجهله؛ لئلا يكون من ذلك. انتهى.

Mas'alah: In which situations is using siwak especially recommended?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 226

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and the Natural Practices > Recommended Times for Siwak

(ويتآكد) استحباب السواك في خمسة مواضع: (عند صلاة) : لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" (1) . رواه الجماعة. يعني: لأمرتهم به أمر إيجاب. ولما روى الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء" (2) . قال الشافعي: لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق. (و) عند (انتباه) من نوم؛ لما روى حذيفة قال: "كان النبي صلى الله

عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك" (3) . متفق عليه. يعني: يغسله، يقال: شاصه وماصه إذا غسله. وعن عائشة قالت (4) : "كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ" (5) . رواه الإمام أحمد. (و) عند (تغير رائحة فم) بمأكول أو غيره؛ لأن السواك مشروع لتطييب الفم؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه") 847) 1: 303 كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة. وأخرجه مسلم في "صحيحه") 252) 1: 220 كتاب الطهارة، باب السواك. وأخرجه أبو داود فى "سننه") 46) 1: 12 كتاب الطهارة، باب السواك. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (22) 1: 34 أبواب الطهارة، باب ما جاء في السواك. وأخرجه النسائي في "سننه") 7) 1: 12 كتاب الطهارة، الرخصة في السواك بالعشي للصائم. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (287) 1: 105 كتاب الطهاره، باب السواك. وأخرجه أحمد في "مسنده") 7335) 2: 45 2. (2) أخرجه أحمد في "مسنده") 1835) 1: 214. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه") 1085) 1: 382 أبواب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل. وأخرجه مسلم في "صحيحه") 255) 1: 220 كتاب الطهاره، باب السواك. (4) في ج: قال. (5) أخرجه أحمد في "مسنده") 25312) 6: 160.

وإزالة رائحته فتأكد عند تغيره. (و) عند (وضوء) ؛ لما جاء في حديث أبي هريرة: "لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء" (1) . رواه الإمام أحمد وهو للبخاري تعليقا. (و) عند (قراءة) قرآن. قاله في "الفروع" و "الفائق" و "الرعاية الصغرى" و "الحاويين" و "النظم" و "تذكرة ابن عبدوس" وغيرهم، زاد في "التسهيل" : وعند دخول المنزل، واختار المجد في "شرح الهداية" وزاد في "الرعاية الكبرى" : وعند الغسل. وقيل: عند دخول المسجد وجزم به الزركشي. (وكان) السواك (واجبا على النبي صلى الله

عليه وسلم) . اختاره القاضي وابن عقيل. وقيل: لا. اختاره ابن حامد. ويدل للأول ما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن أبي حنظلة بن أبي عامر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا وغير طاهر. فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة" (2) . قال في "الفروع" : والسواك باعتدال يطيب الفم والنكهة، ويجلو الأسنان ويقويها، ويشد اللثة. قال بعضهم: ويسمنها، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويمنع الحفر ويذهب به، ويصح المعدة، ويعين على الهضم، ويشهي الطعام، ويصفي الصوت، ويسهل مجاري الكلام، وينشط، ويطرد النوم، ويخفف عن الرأس، وفم المعدة. قال الأطباء: واكل السعد والأشنان ينقي رأس المعدة، ويشد اللثة، ويطيب النكهة، ومضغ السعد دائما له تأثير عظيم في تطييب النكهة، ومن استف ? (1) ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا 2: 682 كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم. وأخرجه أحمد في "مسنده" (9930) 2: 460.

(2) أخرجه أبو داود في "سننه" (48) 1: 12 كتاب الطهارة، باب السواك. وأخرجه أحمد في "مسنده" (21711) 5: 225.

من الزنجبيل اليابس واللبان الخالص أذهبا عنه رائحة خلوف الفم، وما هو أشد من الخلوف.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the right side in siwak and purification?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 228

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and the Natural Practices > Preferring the Right Side

(وسن بداءة ب) الجانب (الأيمن) من فم وبدن (في سواك وطهور و) في (شأنه كله) ؛ كترجل وانتعال ونحو ذلك؛ لحديث عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: What are the five acts of fitra in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 234

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and the Natural Practices > Definition of Sunan al-Fitrah

(وسن استحداد وحف شارب وتقليم ظفر ونتف إبط)، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on shaving pubic hair and using a depilatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 234

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and the Natural Practices > Shaving Pubic Hair

وأما الاستحداد فهو: حلق العانة. وحكمه الاستحباب "لأنه من الفطرة، ويفحش بتركه. وله قصه وإزالته بما شاء. والتنور (2) في العورة وغيرها فعله أحمد وكذا النبي صلى الله عليه وسلم (3) . رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة وإسناده ثقات."

Mas'alah: What is the recommended frequency for shaving pubic hair and trimming nails in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 234

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and the Natural Practices > Time Limit for Grooming

قال في "الفروع" : وقد أعل بالإرسال، وقال أحمد: ليس بصحيح "لأن قتادة قال" ما اطلى النبي صلى الله عليه وسلم "كذا قال أحمد، وفي" الغنيه ": ويجوز حلقه، لأنه يستحب إزالته كالنورة، وان ذكر خبر بالمنع حمل على التشبه بالنساء، وكره الآمدي كثرة التنوير. ويدفن ذلك نص عليه، ويفعله كل أسبوع، ولا يتركه فوق أربعين يوما عند أحمد، وفي" الغنية "روي عنه انه احتج بالخبر فيه أو صححه، وروي عنه انكاره وقيل له في رواية سندي: حلق العانة وتقليم الأظفار كم يترك؛ قال: أربعين للحديث. فأما الشارب ففي كل جمعة، لأنه يصير وحشا. وقيل: عشرين. وقيل: للمقيم. انتهى."

Mas'alah: What is the evidence for trimming nails and mustache every Friday?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 234

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and the Natural Practices > Time Limit for Grooming

ويدل لكون ذلك كل جمعة ما أخرجه البغوي بسنده إلى عبدالله بن عمرو بن العا ص "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة" (4) .

Mas'alah: How should the mustache be trimmed according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 234

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and the Natural Practices > Trimming the Mustache

قال في "الفروع" : ويحف شاربه خلافا لمالك أو يقص طرفه، وحفه أولى؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5552) 5: 2209 كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (257) 1: 222 كتاب الطهارة، باب خصال الفطره. (2) في "الفروع" : ا: 130. وا لتنوير. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3751) 2: 1234 كتاب الأدب، باب الاطلاء بالنورة. (4) أخرجه البغوي في "شرح السنة" 12113، باب التوقيت في تقليم الأظافر وقص الشارب. وأصل الحديث أخرجه أبو الشيخ بن حيان في كتابه "أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم" ص 277.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache and letting the beard grow in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 235

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and the Natural Practices > Trimming the Mustache

في المنصوص وفاقا لأبي حنيفة والشافعي، ولا يمنع منه خلافا لمالك. وذكر ابن حزم الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض، وأطلق أصحابنا وغيرهم الاستحباب.

Mas'alah: What is the prophetic command regarding trimming the mustache and letting the beard grow?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 235

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and the Natural Practices > Trimming the Mustache

وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال: "خالفوا المشركين" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the hadith about opposing the Magians regarding trimming the mustache?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 235

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and the Natural Practices > Trimming the Mustache

ولمسلم "خالفوا المجوس" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on one who does not trim his mustache according to the hadith?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 235

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and the Natural Practices > Trimming the Mustache

وعن زيد بن أرقم مرفوعا: "من لم يأخذ شاربه فليس منا" (3) . رواه أحمد والنسائى والترمذي وصححه.

Mas'alah: What is the recommended time for clipping nails and removing armpit hair in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 235

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and the Natural Practices > Time Limit for Grooming

ثم قال: ويقلم ظفره مخالفا يوم الجمعة قبل الزوال. وقيل: يوم الخميس. وقيل: يخير. ويسن أن لا يحيف عليها في السفر؛ لأنه يحتاج إلى حل حبل أو شيء نص عليه. وينتف إبطه. انتهى.

Mas'alah: Is it recommended to bury clipped nails and removed hair in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 235

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and the Natural Practices > Time Limit for Grooming

ويستحب دفن ما قلم من أظفاره أو أزال من شعره، لما روى الخلال بإسناده عن ميل بنت مسرح الأشعرية قالت: "رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها ويقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك" (4) .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about burying hair and nails?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 235

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and the Natural Practices > Time Limit for Grooming

قال مهنا: سا لت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؛ قال: يدفنه. قلت: بلغك فيه شيء؛ قال: كان ابن عمر يفعله.؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5553) 5: 2209 كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (259) 1: 222 كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (260) 1: 222 كتاب الطهارة، ياب خصال الفطرة. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (2761) 5: 93 كتاب الأدب، باب ما جاء في قص الشارب. وأخرجه النسائي في "سننه" (13) 1: 15 كتاب الطهارة، قص الشارب. وأخرجه أحمد في "مسنده" (3) 4: 366. (4) أخرجه الطبرانى في "الكبير" (0 762) 0 2: 322. وقال الهيثمي في "مجمعه" 5: 168: رواه البزار والطبراني في "الكبير" و "الأوسط" من طريق عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن أبيه وكلاهما ضعيف، وأبوه وثق.

Mas'alah: What are the rulings on siwak and the natural practices in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 509

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Siwak and the Natural Practices > Ruling on Siwak

باب السواك ... 223

BAB 6

باب الوضوء
Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does the ruling on dipping the hand after sleep apply to a disbeliever, insane person, or child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 167

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Washing the Hands After Sleep

وخص الحكم بالمسلم المكلف "لأن الصحابة المكلفين هم المخاطبون بذلك."

وحكى في "الفروع" في تاثير غمس يد كافر ومجنون وطفل وجهين.

Mas'alah: What is the ruling if one performs ablution with water and later discovers it was impure?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 181

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Doubt Regarding Purity

وان توضأ بماء ثم علم نجاسته أعاد. قال في "الفروع" : نقله الجماعة وفاقا خلافا لل "رعاية" أن لم نقل: إزالة النجاسة شرطا كذا قال. ونصه: حتى يتيقن براءته.؟

وقال القاضي وأصحابه: بعد ظنه نجاسته. وذكر في "الفصول" والأزجي: أن شك هل كان وضوءه قبل نجاسة الماء أو بعده لم يعد؛ لأن الأصل الطهارة. وهذا معنى كلام غيرهما؛ لعدم العلم انه صلى بنجاسة. لكن يقال: شكه في القدر الزائد كشكه مطلقا، فيؤخذ من هذا: لا يلزمه أن يعيد إلا ما تيقنه بماء نجس. وهو متجه وفاقا لأبي يوسف ومحمد وبعض الشافعية، كشكه في شرط العبادة بعد فراغها. فهو كشكه في النية بعد الفراغ. وعلى هذا لا يغسل ثيابه وانيته. ونص أحمد: يلزمه وفاقا. انتهى.

Mas'alah: Is intention and tasmiyah required for washing the hands after sleep?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 240

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Washing the Hands After Sleep

(ويجب) غسلهما (لذلك) أي: للقيام من نوم ليل ناقض لوضوء (تعبدا) كغسل الميت (ثلاثا) فلا يجزىء أقل منها (بنية شرطت وبتسمية) ." قال في "الإنصاف" بعد أن ذكر أن غسلهما تعبد لا يعقل معناه: على الصحيح من المذهب. فعلى هذا تعتبر النية والتسمية في أصح الأوجه. والوجه الثاني: لا يعتبران. ? (1) أخرجه البخاري في (صحيحه "(188) 1: 81 كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة. عن عبد الله بن زيد." وأخرجه النسائي في "سننه" (95) 1: 69 كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء. عن علي بن أبى طالب. وفي (85) 1: 65 كتاب الطهارة، بأي اليدين يتمضمض. عن عثمان بن عفان.

Mas'alah: What are the rulings on intention and tasmiyah for washing hands after waking up?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 241

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Washing the Hands After Sleep

والوجه الثالث: يعتبران أن وجب غسلهما، وإلا فلا. والوجه الر ابع: تعتبر- النية دون التسمية. ذكره الزركشي. وعلى الصحيح: لاتجزىء نية الوضوء عن نية غسلهما على المذهب المشهور، وانها طهارة مفردة، لا من الوضوء. وقيل: تجزىء. وقيل: غسلهما معلل بمبيت يده ملابسة للشيطان. انتهى. فعلى هذا يكون غسلهما لمعنى فيهما. فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء: لم يصح وضوءه وفسد الماء. وقيل- وذكره أبو الحسين رواية: لإدخالهما الاناء فيصح وضوؤه.

Mas'alah: When does ablution become obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 247

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Conditions for Validity of Ablution

(ويجب) الوضوء (بحدث) . قال في "الفروع" : ذكره ابن عقيل وغيره، وفي "الانتصار" بإرادة الصلاة بعده. قال ابن الجوزي: لا تجب الطهارة عن حدث ونجس قبل إرادة الصلاة، بل يستحب، ويتوجه قياس المذهب بدخول الوقت لوجوب الصلاة إذن، ووجوب?

الشرط بوجوب المشروط، ويتوجه مثله في غسل. قال شيخنا: وهو لفظي. انتهى.

Mas'alah: Is saying Bismillah obligatory for ablution in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 248

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Basmalah in Ablution

(وتجب التسمية) أي: أن يقول: بسم الله على الوضوء "لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه "(1). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه." ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وأبي سعيد مثله (2) . قال البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن يعني حديث سعيد بن زيد. وسئل إسحاق بن راهويه أي حديث أصح في التسمية؛ فذكر حديث أبي سعيد. وعنه: لا تجب وتستحب.

Mas'alah: Does the obligation of saying Bismillah drop due to forgetfulness in ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 248

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Basmalah in Ablution

(و) على المذهب (تسقط سهوا) نص عليه (ك) سقوطها سهوا (في غسل) ، لأن الوضوء عبادة تتغاير أفعالها. فكان من واجباتها ما يسقط سهوا "كالصلاة.؟" (1) أخرجه أبو داود فى "سننه" (101) 1: 25 كتاب الطهارة، باب التسميه على الوضوء. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (399) 1: 140 كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء. وأخرجه أحمد فى "مسنده" (9408) 2: 418. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (398) 1: 140 كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء. عن سعيد بن زيد. وفي (397) 1: 139. عن أبي سعيد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (23284) 5: 382. عن رباح بن عبد الرحمن بن حويطب يقول: حدثتنى جدتي انها سمعت أباها يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله. وفي (1388 1) 3: 1 4. عن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده.

Mas'alah: What if one remembers the Bismillah during ablution after forgetting it at the start?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 249

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Basmalah in Ablution

(ولكن ان ذكرها في بعضه) وقد نسيها في أوله (ابتدأ) الوضوء؛ لأنه أمكنه أن يأتي بها على جميعه. فوجب؛ كما لو ذكرها في أوله. وقيل: يكفي أن يأتى بها حيث

ذكرها ويبني على وضوئه. وعنه: أنها فرض لا تسقط بحال. وعلم مما تقدم انه لو لم يذكرها حتى فرغ من وضوئه لم يلزمه إعادته (1) .

Mas'alah: How does a mute person say the Bismillah for ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 249

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Basmalah in Ablution

(و) على المذهب (تكفي إشارة أخرس ونحوه) كالمعتقل لسانه (بها) ؛ لأن ذلك غاية ما يمكنه.

Mas'alah: What are the conditions of ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 256

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Conditions for Validity of Ablution

فصل [في شروط الوضوء] وأما شروط الوضوء فعشرة منها ما يشاركه فيها الغسل. وإلى ذلك أشير بقوله:

Mas'alah: Is intention (niyyah) a condition for ablution and ritual bathing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 256

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Intention in Ablution

(ويشترط لوضوء وغسل ولو مستحبين نية) خلافا لأبي حنيفة. قال في "الفروع" :

لأن الإخلا ص من (1) عمل القلب وهو النية مأمور به وفاقا؛ لخبر "انما الأعمال بالنيات" (2) . أي: لا عمل جائز ولا فاضل. ولأن النص دل على الثواب في كل وضوء، ولا ثواب في غير منوي إجماعا. ولأن النية للتمييز. ولأنه عبادة ومن شرطها النية؛ لأن ما لم يعلم إلا من الشارع فهو عبادة كصلاة وغيرها. وهذا معنى قول الفخر إسماعيل وأبي البقاء وغيرهما: العبادة ما أمر به شرعا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي. قيل لأبي البقاء: الإسلام والنية عبادتان ولا يفتقران إلى النية؛ فقال: الإسلام ليس بعبادة لصدوره من الكافر وليس من أهلها. سلمنا، لكن للضرورة؛ لأنه لا يصدر إلا من كافر. واما النية فلقطع التسلسل. وفي "الخلاف" لأن ما كان طاعة لله فعبادة. فقيل له: فقضاء الدين ورد الوديعة عبادة؛ فقال: كذا نقول. قيل له: ?

(1) زيادة من "الفروع" 1: 138. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1) 1: 3 بدء الوحى، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

العبادة ما كان من شرطه النية؛. فقال: إذا لم يجز أن يقال في طاعة الله والمأمور به هو الذي من شرطه النية كذلك لا يجوز ذلك في العبادة. انتهى. قال ابن قندس في "حواشيه" : أي إذا امتنع أن يقال: الطاعة والمأمور هو الذي من شرطه النية كذلك يمتنع أن يقال: العبادة هي التي من شرطها النية. انتهى. قال في "الفروع" بعد ذلك: ونية الصلاة تضمنت السترة واستقبال القبلة لوجودهما فيها حقيقة، ولهذا يحنث بالاستدامة. انتهى. قال ابن قندس: هذا جواب عن سؤال وتقديره أن يقال: السترة واستقبال القبلة شرط من شروط الصلاه فلم اعتبرت النية للوضوء دونهما مع انه شرط كالسترة؛ فأجاب بأن السترة تضمنتها نية الصلاة وكذلك استقبال القبلة فلم يحتاجا إلى نية مفردة. فان قيل: فلم لم يحكم على الوضوء بهذا الحكم وهو أن يقال: نية الصلاة تضمنت الوضوء، كما قيل في السترة واستقبال القبلة؛ فأجاب بأن

السترة واستقبال القبلة موجودان في الصلاة حقيقة. والدليل على ذلك: انه لو حلف لا يستتر فاستدام السترة التي عليه، أو حلف انه لا يستقبل وهو مستقبل فاستدامه حنث. وليس الوضوء كذلك؛ لأن استدامة الوضوء ليست وضوءا؛ لأن الوضوء عبارة عن الهيئة المعروفة فإذا توضأ ثم دام على ذلك لا يقال أن دوامه على الوضوء يكون وضوءا. دليله: انه لو حلف لا يتوضأ وكان متوضئا ودام على ذلك لا يحنث؛ لعدم وجود الهيئة المعروفة. وانما الدائم من الوضوء حكمه وهو ارتفاع الحدث لا حقيقة الوضوء؛ لأن حقيقته هي غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين، وتلك الصفة ليست دائمة، وانما الدائم حكمها وهو ارتفاع الحدث. انتهى. ؟

Mas'alah: What are the exceptions to the requirement of intention for purification from ritual impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 258

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Intention in Ablution

إذا تقرر أن النية شرط لطهارة الحدث فانه يستثنى من ذلك ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: What is the condition of removing barriers to water reaching the skin for ablution and ritual bathing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 258

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Conditions for Validity of Ablution

(و) الرابع: (إزالة مانع وصوله) أي: الماء إلى البشرة.

Mas'alah: What is the condition of discernment for the validity of ablution and ritual bathing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 258

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Conditions for Validity of Ablution

(و) الخامس: (تمييز) المتوضىء والمغتسل، لأن سن التمييز أدنى سن يعتبر قصد الصغير فيه شرعا. فلا يصح الوضوء ولا الغسل ممن لم يميز "لعدم اعتبار قصده."

Mas'alah: What conditions are specific to ablution regarding time and the completion of excretion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 258

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Conditions for Validity of Ablution

(و) ما يشترط (لوضوء) فقط وهو الشرط الثامن: (دخول وقت على من؟

حدثه دائم لفرضه) أي: لفرض ذلك الوقت؛ لأن طهارة من حدثه دائم طهارة عذر وضرورة. فتقيدت بالوقت؛ كالتيمم. (و) الشرط التاسع: (فراغ خروج خارج) لمنافاته للوضوء. (و) الشرط العاشر: فراغ (استنجاء) بالماء (أو استجمار) بحجر أو نحوه. وتقدم التنبيه على ذلك في المتن. (و) يشترط (لغسل الحيض أو نفاس فراغهما) أي: فراغ خروج دم الحيض أو دم النفاس لمنافاة وجودهما الغسل لهما. (والنية) المشترطة في الوضوء والغسل: (قصد رفع الحدث) بذلك الوضوء أو الغسل، (او) قصد (استباحة ما) أي: فعل أو قول (تجب له الطهارة) ؛ كاستباحة الطواف بالوضوء، وقراءة القرآن بالغسل. (وتتعين) الصورة (الثانية) وهي قصد الاستباحة (لمن حدثه دائم) ؛ كمستحاضة، ومن به سلس ونحوه. قال في "الإنصاف"

: ينوي من حدثه دائم الاستباحة، على الصحيح من المذهب. ثم قال: وقيل: أو ينوي رفع الحدث. وقيل: هما. قال في "الرعايتين" و "الحاويين" : وجمعهما أولى. ولا يشكل تعين نية الاستباحة لمن حدثه دائم. (وان انتقضت طهارته بطروء) حدث (غيره) أي: غير الدائم لتناولها الدائم والطارىء. وانما نقض الطارىء دون الدائم؛ لأن الدائم انما لم ينقض للضرورة وما عداه على الأصل. (وتسن) النية (عند أول مسنون) في الطهارة إذا (وجد قبل واجب) ؛ كغسل الكفين قبل المضمضة والاستنشاق، وغسل بقية الوجه لتشمل النية مفروض الوضوء ومسنونه فيثاب على كل منهما. (و) يسن (نطق بها) أي: بالنية (سرا) ؛ ليوافق لسانه قلبه. قال في "الإنصاف" : لا يستحب التلفظ بالنية على أحد الوجهين، وهو المنصو ص عن أحمد قاله الشيخ تقي الدين، وقال: هو الصواب.؟

والوجه الثانى: يستحب التلفظ بها سرا، وهو المذهب قدمه في "الفروع" وجزم به ابن عبيدان و "التلخيص" وابن تميم وابن رزين. قال الزركشي: هو الأولى عند كثير من المتأخرين. انتهى. قال في "الفروع" : قال الشيخ تقي الدين: واتفق الأئمة انه لا يشرع الجهر بها وتكريرها، بل من اعتاده ينبغي تأديبه وكذا بقية العبادات. وقال: الجاهر بها مستحق للتعزير بعد تعريفه. لا سيما إذا آذى به أو كرره. وقال: الجهر بلفظ النية منهي عنه عند الشافعية وسائر أئمة الإسلام وفاعله مسيء، وان اعتقده دينا خرج عن إجماع المسلمين، ويجب نهيه، ويعزل عن الإمامة ان لم ينته. قال في "سنن أبي داود" : "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعزل إمام لأجل بصاقه في القبله" (1) . فان الإمام عليه أن يصلي كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي. انتهى. (و) يسن (استصحاب ذكرها) بأن يكون مستحضرا لها في جميع الطهارة؛ لتكون أفعاله كلها مقترنة بالنية. (ويجزىء استصحاب حكمها) بأن لا ينوي قطعها.

فان غربت عن خاطره لم يؤثر ذلك في الطهارة؛ كما لا يؤثر ذلك في الصلاة. (ويجب تقديمها على الواجب) من العبادة؛ لأن النية شرط لصحة واجباتها. فيعتبر كونها كلها بعد النية. فلو فعل شيئا من الواجبات قبل وجود النية لم يعتد به. (ويضر كونه) أي: التقدم (بزمن كثير) . قال في "الإنصاف" : ولا يجوز بزمن طويل على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. وقيل: يجوز مع ذكرها وبقاء حكمها بشرط أن لا يقطعها. قال ابن تميم: وجوز الآمدي تقديم نية الصلاة بالزمن الطويل ما لم يفسخها وكذا يخرج ها هنا، وجزم به في "الجامع الكبير" . ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (481) 1: 130 كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد. عن أبي سهلة السائب بن خلاد رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on presenting the intention before beginning purification?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 261

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Intention in Ablution

وقال القاضي في "شرحه الصغير" : إذا قدم النيه واستصحب ذكرها حتى يشرع في الطهارة جاز، وان نسيها أعاد. وقال أبو الحسين: يجوز تقديم النية ما لم يعرض ما يقطعها من اشتغال بعمل ونحوه. انتهى. وعلم مما تقدم انه لا يضر تقدمها في الزمن اليسير؛ كالصلاة.

Mas'alah: Does a slip of the tongue affect the validity of the intention in purification?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 261

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Intention in Ablution

و (لا) يضر (سبق لسانه) عند تلفظه بالنية (بغير قصده) ؛ كما لو أراد أن يقول: نويت الوضوء فقال: نويت الصوم؛ لأن النية محلها القلب لا اللسان.

Mas'alah: Does invalidating the intention after completing purification nullify it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 261

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Intention in Ablution

والأصح (ولا إبطاله) الطهارة (بعد فراغه) ؛ لأنه قد تم صحيحا ولم يوجد ما يفسده مما عد مفسدا. قال في "الإنصاف" : لو أبطل الوضوء بعد فراغه منه لم يبطل على الصحيح من المذهب. وقيل: يبطل وأطلقهما ابن تميم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about intention or purification after completing wudu?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 261

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Doubt Regarding Purity

(أو شك فيها) أى النية أو الطهارة (بعده) أي: بعد فراغ الوضوء، كشكه في وجود الحدث مع تيقن الطهارة. قال في "الإنصاف" : لو شك في الطهارة بعد فراغه منها لم يؤثر على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: يبطل. وقيل: ان شك عقب فراغه استأنف وان طال الفصل فلا. انتهى.

Mas'alah: Can one continue purification with a new intention after invalidating the first?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 261

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Intention in Ablution

فعلى هذا لو غسل الباقي بنية أخرى قبل طول الفصل صحت طهارته، – وان طال انبنى على وجوب الموالاه وعدمه. فأما ان غسل بعض أعضائه بنية الوضوء وبعضها بنية التبرد ثم أعاد غسل ما نوى به التبرد بنية الوضوء قبل طول الفصل أجزأ.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about intention during purification?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 261

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Doubt Regarding Purity

وعلم مما تقدم أيضا: أنه لو شك في النية في أثناء الطهارة لزمه استئنافها ؟

Mas'alah: What is the ruling on doubt about washing a limb or wiping the head during ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 262

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Doubt Regarding Purity

كما لو شك في نية الصلاة وهو فيها، لأن النية هي القصد. فمتى علم انه جاء ليتوضأ أو أراد فعل الوضوء مقارنا له أو سابقا عليه قريبا منه فقد وجدت النية. فمتى شك في وجود ذلك في أثناء طهارته لم يصح ما مضى منها. وهكذا ان شك في غسل عضو أو مسح رأسه، حكمه حكم من لم يأت به، لأن الأصل عدمه. إلا أن يكون وهما كالوسواس فلا يلتفت إليه. قاله في "الشرح" .

Mas'alah: What is the ruling on intending an act that necessitates purification?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 262

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Intention in Ablution

ولما كانت نية ما يلزم منه رفع الحدث كنية رفع الحدث (1) أشير إليه بقوله:

Mas'alah: Does an absolute intention for purification or ablution remove the state of impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 263

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Intention in Ablution

و (لا) يرتفع (ان نوى طهارة أو وضوءا وأطلق) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح. انتهى. ووجهه: أن الطهارة تنقسم إلى مشروع وغيره. فلم تصح مع التردد، والطهارة المطلقة منها ما لا يرفع الحدث كالطهارة من النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the head without passing the hand in ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 273

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Wiping the Head and Ears

قال في "الإنصاف" : وأطلق الروايتين فيما إذا لم يمر يده، قاله المجد في "شرحه" وابن تميم. انتهى. وقيل: لا يجزئه غسله وان أمر يده.

Mas'alah: Is it recommended to repeat wiping the head with new water during ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 274

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Recommended Acts of Ablution

وعنه: يستحب تكراره بماء جديد. نصره أبو الخطاب وابن الجوزي.

Mas'alah: Is washing the stump of an amputated limb recommended or obligatory in ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 274

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Washing the Limbs

وقيل: يستحب وحمل عليه كلام الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on having someone assist in pouring water for ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 276

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Recommended Acts of Ablution

(و) يباح (معين) لمتوضىء، لما روى المغيرة بن شعبة: "انه أفرغ على؟" (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (170) 1: 44 كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ. وأخرجه أحمد في "مسنده" (121) 1: 20. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3564) 2: 1180 كتاب اللباس، باب لبس الصوف. وأخرجه الطبرانى في "المعجم الصغير" 1: 12، قال الطبراني: لا يروى عن سلمان إلا بهذا الإسناد، تفرد به مروان بن محمد الطاطري. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (270) 1: 06 1

كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (317) 1: 254 كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة. (4) في ج: وهذ ا.

Mas'alah: Where should the assistant stand when helping with ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 277

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Recommended Acts of Ablution

(وسن كونه) أي: المعين (عن يساره) أي: عن يسار المتوضىء. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. جزم به في "مجمع البحرين" وقدمه في "الفروع" و "شرحه ابن عبيدان" . وقيل: يقف عن يمينه اختاره الامدي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the position of the assistant based on the vessel type?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 277

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Recommended Acts of Ablution

وانما سن كون معينه عن يساره، ليسهل تناول الماء عند الصب، (كاناء وضوء ضيق الرأس) ليصبه بيساره على يمينه.

Mas'alah: Where should the assistant place the wide vessel relative to the person performing wudu?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 277

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Recommended Acts of Ablution

(وإلا) أي: وان لم يكن الاناء ضيق الرأس بل كان واسعا (ف) انه يكون (عن يمينه) ، ليغترف منه بها.؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (274) 1: 229 كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (391) 1: 138 كتاب الطهارة، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (362) 1: 129 كتاب الطهارة، باب تغطية الاناء.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ablution performed by another with permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 278

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Recommended Acts of Ablution

(ومن وضىء أو غسل أو يمم) بالبناء للمفعول في الثلاث (بإذنه) أي: بإذن المفعول به (ونواه) أي: نوى الوضوء أو الغسل أو التيمم المفعول به دون الفاعل (صح) . . قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. وقيل: يشترط أيضا نية من يوضئه ان كان مسلما. وعنه: لايصح مطلقا من غير عذر وهو من المفردات. انتهى.

Mas'alah: Does the command for ablution from camel meat indicate obligation or recommendation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 329

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Nullifiers of Ablution

فان قيل: قالأمر بالوضوء في خبركم يحتمل الاستحباب ريحتمل انه أراد بالوضوء غسل اليد؛ لأن إمافته للطعام قرينة تدل على ذلك كما كان عليه السلام يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده وخص ذلك بلحم الإبل؛ لأن فيه من الحرارة والزهومة ما

ليس في غيره.

Mas'alah: What are the arguments against interpreting the command for ablution as washing the hand?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 329

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Nullifiers of Ablution

وأما الثاني فلا يصح لوجوه أربعة: أحدها: أنه يلزم منه حمل الأمر على الاستحباب؛ لكون غسل اليد بمفردها غير واجب وقد بينا فساده. الثانى: ان الوضوء في لسان الشارع انما ينصرف إلى الموضوع الشرعي إذ الظاهر منه التكلم بموضوعاته. الثالث: أنه خرج جوابا للسؤال عن حكم الوضوء من لحومها، والصلاة في مباركها فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة ظاهرا. الرابع: أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم، فان غسل اليد ؟

منها مستحب.

Mas'alah: How is the hadith about tahur interpreted in relation to ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 333

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Nullifiers of Ablution

المراد بالطهور هاهنا: التطهير بالماء من الأحداث. ولذلك بدأ مسلم بتخريجه في أبواب الوضوء، وكذلك خرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما. انتهى.

Mas'alah: What should two people of doubtful purity do if they want to pray in congregation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 338

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Doubt Regarding Purity

(وان أرادا ذلك) أي: أرادا ان يصليا جماعة، أو ان يكونا صفا وحدهما (توضأ) ثم فعلا ذلك؛ ليزول الاعتقاد الذي أبطلنا صلاتهما من أجله. ولا يكفي في ذلك وضوء أحدهما؛ لاحتمال أن يكون الذي أحدث منهما هو الذي لم يتوضأ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using more than the recommended amount of water for wudu and ghusl?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 370

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Extravagance and Water Usage

وإلا) يكره (إسباغ) في وضوء، أو غسل (بدون ما ذكر) من الوضوء بالمد والغسل بالصاع؛ لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها: "انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك" (2) . رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing water and equipment for purification when needed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 379

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Extravagance and Water Usage

(ويلزم) من احتاج الى ماء يتطهر به (شراء ماء و) شراء (حبل ودلو) احتيج اليهما لاستقاء الماء. (بثمن مثل أو زائد) عن ثمن المثل شيئا، (يسيرا) إذا كان معه ما يشتري به بدليل ما يأتي، (فاضل من حاجته) ؛ لأن ى على ثمن العين كالقدرة على العين في المنع من الأنتقال الى البدل. ولأن ضرر الزيادة يسير، وقد اغتفر الضرر اليسير في النفس ففي المال أحر ى.

Mas'alah: What is the ruling on spilling, selling, or giving away water when one needs it for wudu?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 385

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Extravagance and Water Usage

(ومن في الوقت) أي: وقت الصلاة الحاضرة (أراقه) أي: الماء (أو مر به وأمكنه الوضوء) منه (ويعلم أنه لا يجد غيره) ولم يتوضأ منه (أو باعه أو وهبه) وقد دخل الوقت ولم يترك منه ما يتطهر به: (حرم) عليه ذلك (ولم يصح العقد) الذي وقع عليه من البيع أو الهبة؛ لأنه تعلق به حق الله تعالى. فلم يصح نقل الملك فيه؛ كالأضحية المعيبة.

BAB 7

فصل في فروض الوضوء وصفته

The Obligatory Acts and Description of Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the obligatory minimum for rinsing the mouth and nose?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 243

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Rinsing the Mouth and Nose

(والواجب الإدارة) ولو ببعض الفم، (وجذبه) أي: جذب الماء (إلى باطن أنف) ولو لم يبلغ أقصاه، (وله بلعه) أي: بلع الماء الذي تمضمض به (لا جعل مضمضة أولا) أي: ابتداء قبل الإداره (وجورا و) لا جعل (استنشاق سعوطا) . قال في "الشرح" : والمبالغة في المضمضة إدارة الماء في أعماق الفم وأقاصيه، ولا يجعله وجورا ثم يمجه، وان ابتلعه جاز، لأن الغسل قد حصل. ومعنى المبالغة في الاستنشاق: اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف، ولا يجعله سعوطا.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 247

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Description of Ablution

[باب: فروض الوضوء] هذا (باب) يذكر فيه فرض الوضوء وشرطه وصفته.

(الوضوء) بضم الواو الذي هو فعل المتوضىء هو في عرف الشرع: (استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة) التي هي الوجه واليدان والرأس والرجلان (على صفة مخصو صة) من قبل الشارع، وهي المستكملة لفروض الوضوء وشروطه. والحكمة في غسل الأعضاء المذكورة في الوضوء دون غيرها: أنه ليس في البدن ما يتحرك للمخالفة أسرع منها. فا مر بغسلها ظاهرا؛ تنبيها على طهارتها الباطنة. ورتب غسلها

على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة. فأمر بغسل الوجه وفيه الفم والأنف فابتدأ بالمضمضة؛ لأن اللسان أكثر الأعضاء وأشدها حركة؛ لأن غيره قد يسلم، وهو كثير العطب قليل السلامة غالبا، ثم بالأنف؛ ليتوب عما يشم به، ثم بالوجه ليتوب عما نظر، ثم باليدين لتتوب عن البطش، ثم خص الرأس بالمسح؛ لأنه مجاور لمن تقع منه المخالفة، ثم بالأذن لأجل السماع، ثم بالرجل لأجل المشي، ثم أرشده بعد ذلك إلى تجديد الإيمان بالشهادتين.

Mas'alah: What are the obligatory acts (fard) of ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 249

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Description of Ablution

(وفروضه) ستة:

Mas'alah: What is the first obligatory act of ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 249

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Description of Ablution

الأول: (غسل الوجه) ؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] .

Mas'alah: Are the mouth and nose part of the face in ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 249

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Rinsing the Mouth and Nose

(ومنه) أي: من الوجه (فم وأنف) ؛ لدخولهما في حده. ولأنهما في حكم الظاهر. بدليل أن الصائم لا يفطر بوصول شيء إليهما، ويفطر بعود القيء بعد وصوله إليهما، وانه يجب غسلهما من النجاسة. وعنه: أنهما ليسا من الوجه.

Mas'alah: What is the second obligatory act of ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 249

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Description of Ablution

(و) الثاني: (غسل اليدين مع المرفقين) ؛ لقوله تعالى: {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] . نص على هذا الإمام وقطع به أكثر الأصحاب وهو قول أكثر أهل العلم. وعنه: لا يجب إدخال المرفقين في الغسل، وبه قال ابن داود (2) وبعض المالكية وحكي عن زفر؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل إلى المرافق وجعلها غاية بحرف "إلى" وهو لانتهاء الغاية فلا يدخل ما بعده فيما قبله. واستدل لذلك بقوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] . ? (1) في ج: إعادتها. (2) في ج: أبوداود.

وأجيب على ذلك: بأن الغاية ان كانت بحيث لو لم تدخل كلمة: "إلى" لم يتناولها

صدر الكلام لم تدخل تحت المعنى كالليل في الصوم، وان كانت بحيث يتناولها صدر الكلام كالمتنازع فيه فتدخل تحت المعنى. على أن للنحويين في كلمة: "إلى" أربعة مذاهب: الأول: دخول ما بعدها فيما قبلها حقيقة وعدمه مجازا. الثانى: عكس ذلك. الثالث: أنها حقيقة فيهما فيكون من باب الاشتراك. الرابع: الدخول ان كان ما بعدها من جنس قبلها، وعدمه ان لم يكن كذلك. فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق، وأما الثلاثة الأول فالأول يعارضه، الثاني فتساويا، والثالث أوجب التساوي أيضا فوقع الشك في موضع استعمال كلمة "إلى" ففي مثل صورة الليل في الصوم انما وقع الشك في التناول والدخول فلا يثبت التناول بالشك، وفي مثل صورة النزاع انما وقع الشك في الخروج بعدما ثبت أن صدر الكلام تناوله فلا يخرج بالشك. وأيضا فكلمة "إلى" تستعمل بمعنى "مع" كقوله تعالى: {من أنصاري إلى الله} [ال عمران: 52] {ويزدكم قوة إلى قوتكم} [هود: 52] {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} [النساء: 2] . وأجيب عنه أيضا: بأن نص الكتاب يحتمله وهو مجمل فيه، وفعله عليه السلام بيان لمجمل الكتاب في قدر الغسل المأمور به. وقد روى جابر قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه" (1) . أخرجه الدارقطني. وروي أيضا عن عثمان– رضي الله تعالى عنه– انه قال: "هلم أتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. فغسل وجهه ويديه حتى مسح أطراف العضدين. ثم مسح ?" (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (15) 1: 83 كتاب الطهاره، باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي إسناده ابن عقيل، قال الدارقطني: ليس بقوي.

برأسه. ثم أمر بيديه على أذنيه ولحيته. ثم غسل رجليه "(1)."

Mas'alah: What is the third obligatory act of ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 251

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Description of Ablution

(و) الثالث: (مسح الرأس كله) . قال في "الإنصاف" : هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم. وعفى في "المنهج" و "المترجم" عن يسيره؛ للمشقة. قلت: وهو الصواب. قال الزركشي: وظاهر كلام الأكثرين بخلافه. انتهى. وعنه: يجزىء مسح أكثره. وعنه: يجزىء مسح قدر الناصية. وعنه: يجزىء مسح بعضه من غيرتحديد. وعنه: يجزىء مسح بعضه للمرأة دون الرجل. ووجه المذهب أن "الباء" في قوله تعالى: {وامسحوا برؤوسكم} [المائدة: 6] للإلصاق. فكأنه قال: "وامسحوا رؤوسكم" . وهذا كقوله تعالى في آية التيمم: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6] . قال ابن برهان: من زعم أن "الباء" للتبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه. ولأن الذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا "أنه مسح رأسه كله" (2) . وما روي انه عليه الصلاة والسلام "مسح مقدم رأسه" (3) فمحمول على أن ذلك مع العمامة كما جاء مفسرا في حديث المغيرة بن شعبة ونحن نقول به.

Mas'alah: Are the ears part of the head in ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 251

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Wiping the Head and Ears

(ومنه الأذنان) ؛ لما روى ابن ماجه من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: ? (1) أخرجه مسلم من طرق عن عثمان رضي الله عنه (226) 1: 204 كتاب الطهارة، باب صفه الوضوء وكماله. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (832 1) 2: 682 كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم. (3) أخرجه مسلم في (صحيحه "(274) 1: 231 كتاب الطهارة، باب المسح على الناصيه والعمامة."

"الأذنان من الرأس" (1) . فيجب مسحهما. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. نص عليه. قال الزركشي: اختاره الأكثرون وقدمه في "الشرح" وغيره. انتهى. وعنه: لا يجب مسحهما يعني مع القول أنهما من الرأس. وعنه: هما عضوان مستقلان، فيجب لهما ماء جديد في وجه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet including the ankles in ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 252

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Washing the Feet and Ankles

(و) الرابع: (غسل الرجلين مع الكعبين) . قال في "الإنصاف" : وهذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب. وعنه: لا يجب إدخالهما فيه. انتهى. والكلام في الكعبين كالكلام المتقدم في المرفقين.

Mas'alah: Is order (tartib) obligatory in the acts of ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 252

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Order of Washing

(و) الخامس: (ترتيب) بين أعضاء الوضوء كما ذكر الله تعالى. وهذا مذهب الشافعي وأبي ثور وأبي عبيد وإسحاق. وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية بعدم وجوبه، وهو مذهب مالك والثوري وأصحاب الرأي واختاره ابن المنذر، لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء وعطف بعضها على بعض بواو الجمع وهي لا تقتضي ترتيبا فكيف ما غسل كان ممتثلا. وروي عن علي انه قال: "ما أبالي إذا تممت وضوئي بأي اعضائي بدأت" . وعن ابن مسعود انه قال: "لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك فى الوضوء" . ووجه المذهب: أن في الآية قرينة تدل على الترتيب فانه أدخل ممسوحا بين مغسولين وقطع النظير عن نظيره، والعرب لا تفعل ذلك إلا لفائدة والفائدة هي: الترتيب.؟ (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (444) 1: 152 كتاب الطهاره، باب الأذنان من الرأس.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of order (tartib) in ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 253

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Order of Washing

فان قيل: فائدته استحباب الترتيب. قلنا: الآية انما صيغت لبيان الواجب ولهذا لم يذكر السنن فيها. ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأمورا به. ولأن الحاكين لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم انما ذكروه مرتبا، وهو مفسر لما في كتاب الله

تعالى. و "توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبا وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة" إلا به "(1). أي: بمثله." وما روي عن علي. قال أحمد: انما عنى به اليسرى قبل اليمنى؛ لأن مخرجهما في الكتاب واحد. وروى الإمام أحمد بإسناده "أن عليا سئل فقيل له: أحدنا يستعجل فيغسل شيئا قبل شيء فقال: لا. حتى يكون كما أمر الله تعالى" . وما نقل عن ابن مسعود فلا يعرف له أصل. وأما الترتيب بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين فلا يجب. حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، لأن الله سبحانه وتعالى ذكر مخرجهما واحدا فقال: {وأيديكم .... وأرجلكم} [المائدة: 6] . وقال في "الإنصاف" : واختار أبو الخطاب في "الانتصار" عدم وجوب الترتيب في نفل الوضوء، ومعناه للقاضي في "الخلاف" . ثم قال: أعلم أن الواجب عند الإمام أحمد والأصحاب: الترتيب، لا عدم التنكيس. فلو وضأه أربعة في حالة واحدة لم يجزئه. ولو انغمس في ماء جار ينوي رفع الحدث، فمرت عليه أربع جريات أجزأه أن مسح رأسه، أو قيل بإجزاء الغسل على ما يأتي. ولو لم يمر عليه إلا جرية واحدة لم يجزئه، وهذا الصحيح من المذهب. انتهى.؟ (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 1: 80 كتاب الطهارة، باب فضل التكرار في الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling if one reverses the order of ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 254

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Order of Washing

قال في "الشرح" : فان نكس وضوءه فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه لم يحتسب بما غسله قبله، وان بدأ برجليه وختم بوجهه لم يصح إلا غسل وجهه، وان توضأ

منكسا أربع مرات صح وضوؤه إذا كان متقاربا يحصل له من كل مرة غسل عضو، ومذهب الشافعي نحو هذا. ولو غسل أعضاءه دفعة واحدة لم يصح إلا غسل وجهه. انتهى.

Mas'alah: Is immediate succession (muwalat) obligatory in ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 254

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Continuity in Ablution

(و) السادس: (موالاة) . قال في "الإنصاف" : وهو المذهب نص عليه في رواية الجماعة وعليه الأصحاب. قال الزركشي وغيره: وهو ظاهر كلام الخرقي لقوله في مسح الخفين: فان خلع قبل ذلك أعاد الوضوء. وهو من مفردات المذهب. انتهى. وعنه: أن الموالاة سنة. واستدل للأول بقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} الآية [المائدة: 6] لأن الأول شرط، والثاني جواب، وإذا وجد الشرط وهو القيام وجب ألا يتآخر عنه جوابه وهو غسل أعضاء الوضوء. وبما روى خالد بن معدان: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء" (1) . رواه أحمد وأبو داود، وزاد: "والصلاة" ، وفي سنده بقية، وهو ثقه روى له مسلم. ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة فقط. ولأن الوضوء عبادة يفسدها الحدث. فاشترطت لها الموالاة، كالصلاة. و "لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ إلا متواليا" (2) .? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (175) 1: 45 كتاب الطهاره، باب تفريق الوضوء. وأخرجه أحمد في "مسنده" (15532) 3: 424. (2) أحاديث وضوء النبي صلى

الله عليه وسلم أخرجها مسلم من طرق عن عثمان رضي الله عنه (226) 1: 204 كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله.

وانما لم تشترط في غسل الجنابة؛ لأن المغسول فيه بمنزلة العضو الواحد.

Mas'alah: How is consecutive washing (muwalat) defined in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 255

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Continuity in Ablution

(وهي) أي: الموالاة: بـ (ان لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما) أي: العضو الذي (قبله بزمن معتدل أو قدره) أي قدر الزمن المعتدل (من غيره) أي: غير المعتدل من زمن حار أو بارد. قال في "الإنصاف" : وهذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب. قال الزركشي: هذا المشهور عند الأصحاب. ثم قال: وقيل: هو ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف أي عضو كان. حكاه ابن عقيل. وعنه: يعتبر طول المكث عرفا. انتهى.

Mas'alah: What actions break the consecutiveness of ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 255

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Continuity in Ablution

(ويضر) أي: وتفوت الموالاة (ان جف) العضو قبل إتمام الوضوء (لاشتغال)

المتوضىء (بتحصيل ماء) فدمه الزركشي و "الرعاية" وفيه رواية وأطلقهما في "الفروع" . (أو جف لإسراف أو إزالة نجاسة أو وسخ ونحوه) كجبيرة يرى ما تحتها الغير طهارة) بأن كان في غير أعضاء الوضوء، أما إذا كان ذلك في أعضاء الوضوء فلا يضر؛ لأنه إذن من أفعال الطهارة كما (لا) يضر اشتغاله (بسنة) من سنن الوضوء (كتخليل) اللحية أو الأصابع، (وإسباغ) الماء بأن يبلغه مواضعه من أعضاء الوضوء ويوفي كل عضو حقه، (وإزالة شك) بأن يكرر غسل ذلك العضو حتى يعلم انه استكمل غسله (او) إزالة (وسوسة) وفيها وجه، وأطلقهما في "الفروع" ، وصحح ما في المتن في "الرعاية الكبرى" ، قطع به في "التنقيح" . ووجه ذلك: أن الوسوسة شك في الجملة.؟ (1) ص: 371.

Mas'alah: What happens if one invalidates the intention during purification?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 261

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Intention in Ablution

وعلم مما تقدم انه لو أبطل النية في أثناء طهارته بطل ما مضى منها. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. اختاره ابن عقيل والمجد في "شرحه" وقدمه في "الرعايتين" و "الحاويين" . وقيل: لا يبطل ما مضى منها. جزم به المصنف في "المغني" . انتهى.

Mas'alah: What is the complete description of ablution in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 264

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Description of Ablution

فصل [في صفة الوضوء] (وصفة الوضوء) أي: كيفية الوضوء الكامل: (أن ينوي، ثم يسمي، ويغسل كفيه ثلاثا، ثم يتمضمض، ثم يستنشق ثلاثا ثلاثا) ان شاء من ست غرفات وان شاء من ثلاث.

Mas'alah: What is the preferred method for rinsing the mouth and nose in ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 264

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Rinsing the Mouth and Nose

(و) كونهما (من غر فة) واحدة (أفضل) نصا. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسال أيهما أحب إليك المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، أو كل واحدة منهما على حدة؛ قال: بغرفة واحدة. ويشهد لهذا ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه: "انه توضأ فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد. وقال: هذا وضوء نبيكم صلى الله عليه وسلم" (1) . رواه الإمام في "المسند" . ويشهد للثلاث أن في لفظ آخر عن على: "أنه تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات" (2) . متفق عليه. وما روي عن عثمان: "انه توضأ فدعا بماء فغسل يديه ثلاثا ثم غرف بيمينه" ثم رفعها إلى فيه فمضمض واستنشق بكف واحد واستنثر بيساره. فعل ذلك ثلاثا. ثم ذكر سائر الوضوء. ثم قال: ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ لنا كما توضأت لكم "(3). رواه سعيد.?" (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (998) 1: 123. (2) أخرجه

البخاري في "صحيحه" (184) 1: 80 كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين. وأخرجه مسلم فى "صحيحه" (235) 1: 211 كتاب الطهارة، ياب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. كلاهما عن عبد الله بن زيد الانصاري، ولم أره عن على رضى الله عنه. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (226) 1: 204 كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله.

Mas'alah: What evidence supports rinsing the mouth and nose with six handfuls of water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 265

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Rinsing the Mouth and Nose

ويشهد للست ما في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق" (1) . رواه أبو داود. ووضوؤه كان ثلاثا ثلاثا. فلزم كونها من ست.

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory in ablution and bath according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 265

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Rinsing the Mouth and Nose

(ويصح أن يسميا) أي: المضمضة والاستنشاق (فرضين) في أصح الروايتين. وهما واجبان في الوضوء والغسل. فلا يسقط واحد منهما سهوا على المشهور؛ لما روت

عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه" (2) . رواه أبو بكر في "الشافي" . وعن أبي هريرة قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق" (3) . وفي حديث لقيط بن صبرة: "إذا توضأت فتمضمض" (4) . رواه أبو داود وأخرجهما الدارقطني. ولأن كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقصي ذكر أنه تمضمض واستنشق. ومداومته عليهما يدل على وجوبهما؛ لأن فعله يصلح أن يكون بيانا لأمر الله تعالى. وبوجوبهما قال ابن المبارك وابن أبي ليلى وإسحاق. وعن أحمد رواية أخرى: أن الاستنشاق وحده واجب في الطهارتين.؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (139) 1: 34 كتاب الطهارة، باب فى الفرق بين المضمضة والاستنشاق. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 1: 52 كتاب الطهارة، باب تاكيد المضمضة والاستنشاق. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (27) 1: 40 أبواب الطهارة، باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (9) 1: 116 كتاب الطهارة، باب ما روي فى المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة. (4) أخرجه أبو دأود في "سننه" (144) 1: 36 كتاب الطهارة، باب في الاستنثار. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (27) 1: 1 0 1 كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الأذنان من الرأس" . عن ابن عباس، ولفظه: "إذا توضأ أحدكم فليتمضمض" . ولم أره من حديث لقيط بن صبرة.

Mas'alah: What are the different narrations regarding the obligation of rinsing the mouth and nose?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 266

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution >

Rinsing the Mouth and Nose

وعنه: أن المضممضة والاستنشاق واجبان في الطهارة الكبرى دون الصغرى. وعنه: أنهما واجبان في الصغرى دون الكبرى. عكس التي قبلها. نقلها الميمونى. وعنه: يجب الاستنشاق في الوضوء وحده. ذكرها صاحب "الهداية" و "المحرر" وغيرهما. وعنه: عكسها. ذكرها ابن الجوزي. وعنه: هما سنة مطلقا.

Mas'alah: What is the definition of the face for the purpose of washing in ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 266

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Washing the Face

(ثم يغسل وجهه) ثلاثا. وحده: (من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا) . فلا عبرة بالأفرع- بالفاء- الذي ينبت شعره في بعض جبهته، ولا بالأجلح الذي انحسر شعره-عن مقدم رأسه (إلى النازل من اللحيين) . وهما: العظمان اللذان في أسفل الوجه قد اكتنفاه. (والذقن) وهو مجمع اللحيين (طولا) أي: من جهة الطول فيجب غسل ذلك (مع مسترسل) شعر (اللحية) طولا، وما خرج منه عن حد الوجه عرضا. قال في "الإنصاف" عن حكم المسألتين: انه الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: لا يجب غسل ما خرج عن محاذاة البشرة طولا وعرضا. وهو ظاهر كلام الخرقي في المسترسل، كما لا يجب مسح ما استرسل من شعر الرأس. والأول أصح، لأن اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة، وخرج ما نزل من الرأس عنه؛ لعدم مشاركته الرأس في الترأس. وعنه: أنه قال: غسل اللحية ليس من السنة، وان لم تخلل أجزأه. فأخذ من ذلك الخلال انها لا تغسل مطلقا فقال:

الذي ثبت عن أبي عبد الله انه لا يغسلها، وليست من الوجه، ورد ذلك القاضي وغيره من الأصحاب وقالوا معنى قوله: ليس من السنة أي: غسل باطنها، ورد أبو المعالي على القاضي. نقله في "الإنصاف" .?

Mas'alah: What are the boundaries of the face in ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 267

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Washing the Face

(و) حد الوجه من غير جهة الطول: (من الأذن إلى الأذن عرضا) . ومفهومه: أن الأذنين ليسا من الوجه وهو صحيح. وقال الزهري: منه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره" (1) . رواه مسلم. لأنه أضاف السمع إليه كما أضاف البصر. وأجيب عن ذلك بأن إضافتهما إلى الوجه للمجاورة، وأنه لم ينقل عن أحد ممن يعتد به انه غسلهما مع الوجه. وحيث تقرر حد الوجه طولا وعرضا (فيدخل) فيه (عذار. . وهو: شعر نابت على عظم ناتىء يسامت) أي: يحاذي (صماخ الأذن) بكسر الصاد وهو خرقها. (و) يدخل فيه أيضا (عارض. وهو: ما تحته) أي: تحت العذار (إلى ذقن) .، قال في "الشرح" : وهو الشعر النابت على الخد واللحيين. قال الأصمعي: ما جاوزته الأذن عارض. و (لا) يدخل (صدغ وهو ما فوق العذار يحاذي رأس الأذن وينزل عنه قليلا) وهو من الرأس؛ لأن في حديث الربيع: "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مرة واحدة" (2) . رواه أبو داود. ولم ينقل أحد أنه غسله مع الوجه. ولأنه شعر متصل بشعر الرأس ويثبت معه في حق الصغير. فكان ثابتا معه في حق الكبير. (ولا) يدخل (تحذيف.

وهو) : الشعر (الخارج إلى طرفي الجبين في جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العذار) ؛ لأنه شعر متصل بشعر الرأس لم يخرج عن؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (771) 1: 535 كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (129) 1: 32 كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What parts of the head and face are included in the washing of the face?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 268

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Washing the Face

حده أشبه الصدغ. قال في "الإنصاف" عن الصدغ والتحذيف: هما من الرأس، على الصحيح من المذهب اختاره المصنف في "الكافي" والمجد، وقال: هو ظاهر كلام أحمد. قال في "الرعاية الكبرى" : الأظهر أنهما من الرأس. قال في "مجمع البحرين" : هذا أصح الوجهين، وقدمه اين رزين في الصدغ. وقيل: هما من الوجه. انتهى. وقيل: التحذيف من الوجه دون الصدغ. وقيل: عكسه. (ولا) يدخل في الوجه أيضا (النزعتان. وهما: ما انحسر عنه الشعر من جانبي الرأس) أى جانبي مقدمه. قال في "الشرح" : وأما النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعدا في جانبي الرأس فقال ابن عقيل: هما من الوجه؛ لقول الشاعر: فلا تنكحي ان فرق الله بيننا ... أغم القفا والوجه ليس بأنزعا وقال القاضي وشيخنا: هما من الرأس وهو الصحيح؛ لأنه لا تحصل بهما المواجهة، ولدخولهما في حد الرأس، لأنه ما ترأس وعلا. انتهى. (ولا يجزىء غسل ظاهر شعر) في الوجه خفيف يصف البشرة، لأنه البشرة ظاهرة

تحصل بها المواجهة فوجب غسلها كالتي لا شعر فيه، أو وجب غسل الشعر معها، لأنه نابت في محل الفرض فتبعه. (إلا أن) يكون الشعر كثيفا (لا يصف البشرة) فانه يجزئه غسل ظاهره، لأنه لما كانت تحصل المواجهة به دون ما تحته من البشرة وجب تعلق الحكم به. وقيل: لا يجزؤه غسل ظاهره. (و) على المذهب (يسن تخليله) . وقيل: لا، وفاقا لمالك، كتيمم. و (لا) يسن (غسل داخل عين) في وضوء ولا غسل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ؟

Mas'alah: Is it recommended to use extra water for washing the face due to its folds?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 269

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Washing the Face

ويستحب التكثير في ماء الوجه؛ لأن فيه غضونا، جمع غضن وهو: التمني ودواخل وخوارج ليصل الماء إلى جميعه.

Mas'alah: What is the description of the Prophet's ablution as narrated by Ali ibn Abi Talib?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 269

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Description of Ablution

وقد روى ابن عباس: "أن عليا رضي الله تعالى عنه قال: يا ابن عباس لله ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قلت: بلى فداك أبي وأمي. قال: فوضع اناء

فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه وألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه قال: ثم عاد في مثل ذلك ثلاثا، ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته ثم أرسلها تسيل على وجهه، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ثم يده الأخرى مثل ذلك. وذكر بقية الوضوء. . ." (1) . رواه أحمد وأبو داود.

Mas'alah: What is the description of the Prophet's ablution regarding the inner corners of the eyes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 269

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Washing the Inner Eyes

وقد روي عن أبي أمامة: "انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ثلاثا ثلاثا قال: وكان يتعاهد المأقين" (2) . رواه أحمد. والمأقان: مثنى الماق وهو: مجرى الدمع من العين.

Mas'alah: How should one wash the hands including extra fingers and limbs in ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 269

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Washing the Hands and Forearms

(ثم) إذا تم غسل وجهه يغسل (يديه مع مرفقيه و) مع (اصبع زائده و) مع (يد) زائدة (أصلها بمحل الفرض) ؛ لأن ذلك زيادة بمحل الفرض. أشبهت الثؤلول (3) . (أو)

أصلها (بغيره ولم تتميز) الزائدة منهما؛ ليخرج من العهدة بيقين؛ ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (117) 1: 29 كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه أحمد في "مسنده" (625) 1: 83. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (21976) 5: 258. (3) الثؤلول: بثر صغير صلب مستدير يظهر على الجلد كالحمصة أو دونها، وفي الحديث في صفة خاتم النبوة: "كأنه ثاليل" . "اللسان" : ثال و "المعجم الوسيط" ص 93.

Mas'alah: What is the ruling on washing the nails in ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 270

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Washing the Hands and Forearms

(و) مع (أظفار) وان طالت؛ لأنها متصلة بيده بأصل الخلقة فدخلت في مسمى اليد.

Mas'alah: What is the ruling on minor dirt under the nails preventing water in ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 270

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Washing the Hands and Forearms

(ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه) كالوسخ داخل أنفه (يمنع وصول الماء) ؛ لأن هذا مما يكثر وقوعه عادة فلو لم يصح الوضوء معه لبينه النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. قال في "الإنصاف" : لو كانت

تحت أظفاره يسير وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته لم تصح طهارته. قاله ابن عقيل، وقدمه في "القواعد الأصولية" و "التلخيص" وابن رزين في "شرحه" . وقيل: تصح، وهو الصحيح، صححه في "الرعاية الكبرى" وصاحب "حواشي المقنع" وجزم به في "الإفادات" وقدمه في "الرعاية الصغرى" ، وإليه ميل المصنف واختاره الشيخ تقي الدين وأطلقهما في "الحاويين" . وقيل: يصح ممن يشق تحرزه منه؛ كأرباب الصنائع والأعمال الشاقة من الزراعة وغيرها، واختاره في "التلخيص" وأطلقهن في "الفروع" . وألحق الشيخ تقي الدين كل يسير منع حيث كان من البدن؛ كدم وعجين ونحوهما واختاره. انتهى. ""

Mas'alah: What is the ruling on washing a contracted skin flap and an extra hand in ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 270

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Washing for Amputees

وان تقلصت جلدة من الذراع فتدلت من العضد لم يجب غسلها؛ لأنها صارت في غير محل الفرض. وان كان بالعكس وجب غسلها؛ لأنها صارت في محل الفرض. وان تقلصت من أحد المحلين، والتحم رأسها في الآخر وجب غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها وباطنها وما تحتها دون ما لم يحاذه. وعلم مما تقدم انه لو كان له يد زائدة أصلها بغير محل الفرض وتميزت الأصلية من الزائد انه (1) لا يجب غسل الزائدة سواء كانت قصيرة أو طويلة وهذا المذهب. وقيل: يجب غسل ما حاذى محل الفرض منها.

Mas'alah: What is the ruling on washing the arm of someone born without an elbow in ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 270

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Washing for Amputees

(ومن خلق بلا مرفق غسل إلى قدره) أي: قدر المرفق (في غالب الناس) . ? (1) في ج: لانه.

قال في "الإنصاف" : قاله الزركشي وغيره. انتهى. وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the head in ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 271

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Wiping the Head and Ears

(ثم) إذا تم غسل يديه (يمسح جميع ظاهر رأسه) بالماء. قال في "الإنصاف" : فلو مسح البشرة لم يجزئه كما لو غسل باطن اللحية، ولو حلق البعض فنزل عليه شعر ما لم يحلق أجزأه المسح عليه. وحده: (من حد الوجه إلى ما يسمى قفا. والبياض فوق الأذنين منه) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب ثم قال: وذكر جماعة انه ليس من الرأس إجماعا. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to wipe the head with a barrier in ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 272

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Wiping the Head and Ears

(ويجزىء) المسح (كيف مسح) أي: على أى كيفية فعل بيده (وبحائل) . قال في "الإنصاف" : والصحيح من المذهب أن المسح بحائل يجزىء مطلقا فيدخل في ذلك المسح بخشبة وخرقة مبلولتين ونحوهما. وقيل: لا يجزىء. ثم قال: ولو وضع يده مبلولة على رأسه ولم يمرها عليه أو وضع عليه خرقة مبلولة أو بلها وهي عليه لم يجزئه في الأصح، قطع به المجد وغيره. ويحتمل أن يصح، قاله المصنف. انتهى.

Mas'alah: Does washing the head suffice for wiping it in ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 272

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Wiping the Head and Ears

(و) يجزىء (غسل) بأن يوصل الماء إلى رأسه بفعله مع إمرار يده على رأسه، لما روي عن معاوية: "انه توضأ للناس كما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه" (2) . رواه أبو داود. ولأنه إذا أمر يده مع الماء فقد وجد المسح. وعنه: يجزئه غسله وان لم يمر يده.? (1) أخرجه النسائي في "سننه" (102) 1: 74 كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس، وما يستدل به على أنهما من الرأس. (2) أخرجه أبو داود في

"سننه" (124) 1: 31، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the feet including the ankles in ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 274

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Washing the Feet and Ankles

(ثم يغسل) بعد مسح رأسه وأذنيه (رجليه مع كعبيه. وهما) يعني الكعبين:

Mas'alah: What is the definition of the ankle (ka'b) in the context of ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 274

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Washing the Feet and Ankles

(العظمان الناتئان) اللذان في أسفل الساق من جانبي القدم. وقد حكي عن محمد بن الحسين أنه قال: هما في مشط القدم وهو معقد الشراك من الرجل بدليل انه قال: (إلى الكعبين) [المائدة: 6] فدل على أن في الرجلين كعبين لا غير، ولو أراد ما ذكر ثم كانت كعاب الرجلين أربعة. قال في "– الشرح" : ولنا أن الكعاب المشهورة هي التي ذكرنا. قال أبو عبيد: الكعب هذا الذي في أصل القدم منتهى الساق إليه بمنزلة كعاب القنا، وروي عن النعمان بن بشير قال: "كان أحدنا يلزق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة" . رواه الخلاط. وقوله: (إلى الكعبين) حجة لنا. فانه أراد كل رجل تغسل إلى الكعبين، ولو أراد جميع الأرجل لذكره بلفظ الجمع كما قال: (إلى المرافق) .

انتهى.

Mas'alah: Is it obligatory to wash the ankles in ablution according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 274

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Washing the Feet and Ankles

وعنه: لا يجب إدخال الكعبين في الغسل. وحجة القائلين بوجوب غسل الكعبين، والقائلين بعدم الوجوب قد تقدم معناها في المرفقين، ويكون الغسل فيما يغسل ثلاثا ثلاثا.

Mas'alah: How should a person with an amputated limb perform ablution in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 274

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Washing for Amputees

(والأقطع من مفصل مرفق و) الأقطع من مفصل (كعب يغسل طرف عضد وساق) وجوبا. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب منهم القاضي، ونص عليه في رواية عبد الله وصالح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on washing the limb of an amputee below the elbow or ankle?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 274

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Washing for Amputees

(و) الأقطع (من دونهما) : أي من دون مفصل المرفق ومفصل الكعب يغسل ؟

Mas'alah: What is the basis for washing the remaining part of the obligatory limb?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 275

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Washing for Amputees

(ما بقي من محل فرض)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing for an amputee above the elbow or ankle?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 275

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Washing for Amputees

والأقطع من فوق مفصل مرفق وكعب لا يجب عليه غسل بلا نزاع. لكن يستحب له أن يمسح محل القطع بالماء؛ لئلا يخلو العضو من طهارة.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ablution in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 509

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Intention in Ablution

باب: فروض الوضوء ... 247

Mas'alah: What are the conditions of ablution in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 509

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Intention in Ablution

فصل في شروط الوضوء ... 256

Mas'alah: What is the description of ablution in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 509

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Description of Ablution

فصل في صفة الوضوء ... 264

BAB 8

فصل في سنن الوضوء

Recommended Acts of Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of a 'fasl' (section) in Hanbali fiqh works?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 240

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended Acts of Ablution > Order and Continuity

[فصل: في سنن الوضوء] (فصل) هو عبارة عن الحجز بين شيئين. ومنه فصل الربيع؛ لأنه يحجز بين الشتاء والصيف. وهو في كتب العلم حاجز بين أجناس المسائل وأنواعها.

Mas'alah: What are the recommended acts (sunan) of ablution in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 240

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended Acts of Ablution > Order and Continuity

(وسنن وضوء) أي: ما يسن فيه. وسمي وضوءا؛ لتنظيفه المتوضىء وتحسينه: (استقبال قبلة) أي: أن يستقبل القبلة في الوضوء. قال في "الفروع" : وظاهر ما ذكره بعضهم يستقبل القبلة ولا تصريح بخلافه، وهو متجه في كل طاعه إلا لدليل. انتهى.

Mas'alah: Is using the siwak a recommended act of ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 240

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended Acts of Ablution > Siwak in Wudu

(وسواك) وتقدم الكلام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands after waking from a night's sleep that nullifies ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 240

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended Acts of Ablution > Washing Hands Before Wudu

(وغسل يدي غير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء)؛ "لأن عثمان بن عفان" وعليا وعبد الله بن زيد وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا انه غسل كفيه ثلاثا "(1). ولأنهما آلة نقل الماء إلى الأعضاء ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء.

Mas'alah: Does forgetfulness excuse washing the hands and tasmiyah after sleep?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 241

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended Acts of Ablution > Washing Hands Before Wudu

(ويسقط غسلهما والتسمية سهوا): أما سقوط وجوب غسلهما بالنسيان فذكر في "الإنصاف" أن صاحب "الرعاية" قدمه؛ لأنه طهارة مفردة. بخلاف ما لو كان من فروض الوضوء. وقيل: لايسقط؛ لأنه من تمام الوضوء. قال في "المبدع" : والأول أقيس؛ لأنه يجوز تقديم غسلهما قبل الوضوء بزمن طويل. انتهى. وأما التسمية فانها تسقط بالنسيان في الوضوء فهنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose in wudu?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 241

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended Acts of Ablution > Rinsing the Mouth and Nose

(و) من سنن الوضوء أيضا: (بداءة قبل غسل وجه بمضمضة فاستنشاق بيمينه واستنثار بيساره) ؛ لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه: "انه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثا. ثم قال: هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم" (1) . رواه أحمد والنسائى وهو مختصر. قال في "الإنصاف" : يستحب تقديم المضمضة [على الاستنشاق] (2) . على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. انتهى. ? (1) أخرجه النسائي فى "سننه" (91) 1: 67 كتاب الطهارة، بأي اليدين يستنثر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (133 1) 1: 135. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: Is exaggeration in rinsing the mouth and nose recommended for a fasting person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 242

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended Acts of Ablution > Exaggeration in Rinsing

(و) من سنن الوضوء أيضا: (مبالغة فيهما) أي: في المضمضة والاستنشاق (لغير صائم) ؛ لما روى لقيط بن صبرة قال: "قلت: يا رسول الله لله أخبرني عن الوضوء. قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما" (1) . رواه الخمسة وصححه الترمذي. وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: "استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا" (2) . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وعنه: أن المبالغة في الاستنشاق واجبة؛ لظاهر الحديث المتقدم. وعنه: انها واجبة في المضمضة والاستنشاق. وعنه: في وضوء. ذكره ابن عقيل في "الفنون" . والمنصوص عنه انها سنة؛ لسقوطها بصوم النفل والواجب لا يسقط بالنفل. وعنه: أن الاستنثار واجب في الوضوء؛ لظاهر الحديث. قال في "الفروع" : وهو مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف أو هو. انتهى. وأما المبالغة في حق الصائم فتكره على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the definition of exaggeration in rinsing the mouth and nose?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 242

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended Acts of Ablution > Exaggeration in Rinsing

(و) من السنن أيضا: المبالغة بالغسل (في بقية الأعضاء مطلقا) أي: في الوضوء والغسل ومع الصوم والفطر. (ف) المبالغة (في مضمضة: إدارة الماء بجميع الفم، وفي استنشاق: جذبه بنفس إلى أقصى أنف) . ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (142) 1: 35 كتاب الطهارة، باب في الاستنثار. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (788) 3: 17 كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم. وأخرجه النسائي في "سننه" (87) 1: 66 بكتاب الطهارة، المبالغة في الاستنشاق. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (407) 1: 142 كتاب الطهاره، المبالغه في الاستنشاق والاستنثار. وأخرجه أحمد فى "مسنده" (17879) 4: 1 1 2. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (141) 1: 35 كتاب الطهارة، باب في الاستنثار.

وأخرجه الترمذي فى "جامعه" (408) 1: 143 كتاب الطهارة، المبالغة في الاستنشاق والاستنثار. وأخرجه أحمد في (مسنده "(2010) 1: 228."

Mas'alah: What do the Hanbali sources say about the extent of exaggeration in rinsing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 243

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended Acts of Ablution > Exaggeration in Rinsing

قال في "الفروع" : وتسن المبالغة فيهما إلى أقاصيهما، وفي "الرعاية" أو أكثره.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing limbs during ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 243

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended Acts of Ablution > Washing Three Times

(و) المبالغة (في غيرهما) أي غير المضمضة والاستنشاق من باقي الأعضاء، و (دلك ما ينبو عنه الماء) أي: لم يطمئن عليه.

Mas'alah: What is the sunnah method of combing the thick beard during ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 243

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended Acts of Ablution > Combing the Beard

(و) من سنن الوضوء أيضا: (تخليل لحية كثيفة) بالثاء المثلثة (بكف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة) ؛ لما روى أنس بن مالك: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأأخذ كفا من ماء فجعله تحت حنكه وخلل به لحيته وقال: هكذا أمرنى ربي" (1) . رواه أبو داود. (او) يضعه (من جانبيها ويعركها) . قال يعقوب: سألت أحمد عن التخليل فأرانى من تحت لحيته فخلل بالأصا بع. وقال حنبل: من تحت ذقنه من أسفل الذقن يخلل جانبي لحيته جميعا بالماء. قال في "الإنصاف" : ويكون ذلك عند غسلها، وان شاء إذا مسح رأسه. نص عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on washing the mustache, eyebrows, and a woman's beard during ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 243

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended Acts of Ablution > Combing the Beard

(وكذا عنفقة وشارب وحاجبان ولحية أنثى وخنثى). قال في "الإنصاف" : شعر غير اللحية كالحاجبين والشارب والعنفقة ولحية؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (145) 1: 36 كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية.

المرأة وغير ذلك: مثل اللحية في الحكم على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وجزم به في "الرعاية" في لحية المرأة. وقيل: يجب غسل باطن ذلك كله مطلقا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears with new water during ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 244

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended Acts of Ablution > Wiping the Ears and Neck

(و) من سنن الوضوء أيضا: (مسح الأذنين بعد رأس بماء جديد) ، لما روى عبد الله بن زيد: "انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ ماء خلاف الذي لرأسه" (1) . رواه البيهقي وقال: إسناده صحيح. وعنه: لا يسن ذلك. وتأتي صفة مسحهما.

Mas'alah: What is the ruling on interleaving the fingers and toes during ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 244

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended Acts of Ablution > Interlocking Fingers

(و) من السنن أيضا: (تخليل الأصابع) من اليدين والرجلين، لأن في حديث لقيط بن صبرة المتقدم: "وخلل بين الأصابع" (2) . قال في "الشرح" : وهو في الرجلين آكد، قال المستورد بن شداد: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ دلك أصابع رجله بخنصره" (3) . رواه أبو داود. ويبدأ في تخليل اليمنى من خنصرها إلى إبهامها، وفي اليسرى من إبهامها إلى خنصرها، ليحصل التيامن في التخليل. وذكر ابن عقيل في استحباب تخليل أصابع اليدين روايتين: إحداهما: يستحب لما ذكرناه. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك" (4) . رواه الترمذي وقال: حديث حسن. والثانيه: لا يستحب، لأن تفريقها يغني عن

التخليل. والأول أولى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on washing beyond the obligatory parts during ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 244

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended Acts of Ablution > Washing Three Times

(و) من سنن الوضوء أيضا: (مجاوزة محل فرض) بالغسل؛ لما روى نعيم ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 1: 65 كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد. (2) سبق تخريجه ص (242) رقم (1) . (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (48 1) 1: 37 كتاب الطهاره، باب غسل الرجلين. (4) أخرجه الترمذي في "جامعه" (39) 1: 57 أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع.

Mas'alah: What is the virtue of washing beyond the obligatory parts during ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 245

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended Acts of Ablution > Washing Three Times

المجمر "انه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين. ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ان أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل" (1) . متفق عليه. ولمسلم عنه: "سمعت خليلي صلى الله عليه

وسلم يقول: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on washing twice and thrice in ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 245

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended Acts of Ablution > Washing Three Times

(و) من سننه أيضا: (غسلة ثانية و) غسلة (ثالثة) ؛ لما روى علي- رضي الله تعالى عنه- "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا" (3) . رواه الإمام أحمد والترمذي وقال: هذا أحسن شيء في الباب وأصح. وليس ذلك بواجب، لما روى ابن عباس قال: "توضأ النبى صلى الله عليه وسلم مرة" مرة "(4). رواه الجماعة إلا مسلما." وعن عبد الله بن زيد: "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين" (5) . رواه أحمد والبخاري.? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (136) 1: 63 كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (246) 1: 216 كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (250) 1: 219 كتاب الطهاره، باب تبليغ الحلية حيث يبلغ الوضوء. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (44) 1: 63 أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا. وأخرجه أحمد في "مسنده" (1344) 1: 156. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (156) 1: 70 كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة. وأخرجه أبو داود في "سننه" (138) 1: 34 كتاب الطهارة، باب الوضوء مرة مرة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (42) 1: 60 أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة. وأخرجه النسائي في "سننه"

(101) 1: 73 كتاب الطهارة، مسح الأذنين. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (410) 1: 143 كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة. عن جابر ابن عبد الله. وأخرجه أحمد في "مسنده" (2913) ط إحياء التراث. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (157) 1: 70 كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين. وأخرجه أحمد في "مسنده" (16499) 4: 41.

Mas'alah: What is the ruling on washing more than three times in ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 246

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended Acts of Ablution > Washing Three Times

(وكره فوقها) أي: فوق الغسلة الثالثة، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا وقال: هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم" (1) . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.؟ (1) أخرجه النسائي في "سننه" (140) 1: 88 كتاب الطهارة، الاعتداء في الوضوء. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (422) 1: 146 كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6684) 2: 180.

Mas'alah: What acts are recommended to be performed with purification in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 262

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended Acts of Ablution > Renewing Wudu

for Each Prayer

(فلو نوى) بوضوئه (ما) أي: قولا وفعلا (تسن له الطهارة؛ كقراءة) قرآن، (وذكر الله تعالى، وأذان، ونوم، ورفع شك، وغضب، وكلام محرم، وفعل منسك) من مناسك الحج نصا (غير طواف) فانه مما يجب له الوضوء، (و) (جلوس بمسجد. وقيل) وقدمه في "الرعاية" (ودخوله، وحديث، وتدريس علم) ، وفي "المغني" وغيره: (وأكل) ، وفي "النهاية" : (وزيارة قبره) . وقيل: ولأكل ما مسته النار والقهقهة. قال في "الإنصاف" : وأطلقها ابن تميم وابن حمدان وابن عبيدان والزركشي وكذا "مجمع البحرين" في القهقهة. انتهى. وكوطء وشرب لجنب.

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution while forgetting one is in a state of minor impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 262

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended Acts of Ablution > Renewing Wudu for Each Prayer

(أو) نوى بوضوئه (التجديد ان سن) التجديد (بأن صلى بينهما) أي بين الوضوئين وكان قد أحدث ونوى التجديد (ناسيا حدثه) : صحت طهارته و (ارتفع) حدثه بنية المسنون والتجديد؛ لأنه نوى طهارة شرعية فينبغي أن يحصل له للخبر. ولأنه شرع له فعل التجديد وهو غير محدث، وقد نوى ذلك، فينبغي أن يحصل له. ولأنه نوى شيئا من ضرورته صحة الطهارة وهي الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك على طهارة. وعنه: لا يرتفع حدثه في الصورتين. ? (1) في أزياده: وحيث تقرر أن النية المشترطة للطهارة هي قصد رفع الحدث أو استباحة ما تجب له الطهارة وكان فيما تسن له الطهارة روايتان.

Mas'alah: What is the sunnah method of wiping the head in ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 271

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended Acts of Ablution > Wiping the Ears and Neck

والصفة المسنونة في مسحه انه: (يمر يديه من مقدمه إلى قفاه ثم يردهما) إلى الموضع الذي بدأ منه؛ لما روي عن عبد الله بن زيد: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه" (1) . رواه الجماعة. قال في "الشرح" : فان كان ذا شعر يخاف أن ينتفش برد يديه لم يردهما نص عليه أحمد؛ لأنه قد روي عن الربيع: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها، فمسح الرأس كله من مفرق الشعر كل ناحية لمصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته" (2) . رواه أبو داود.؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (183) 1: 80 كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (235) 1: 211 كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه أبو داود في "سننه" (118) 1: 29 كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه الترمذي في جامعه (32) 1: 47 أبواب الطهارة، باب ما جاء في مسح الرأس انه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره. وأخرجه النسائي في "سننه" (98) 1: 71 كتاب الطهارة، باب صفة مسح الرأس. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (434) 1: 149 كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الرأس. وأخرجه أحمد في "مسنده" (16475) 4: 39. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (128) 1: 31 كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: How should a woman wipe her head in ablution according to Imam Ahmad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 272

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended Acts of Ablution > Wiping the Ears and Neck

وسئل أحمد: كيف تمسح المرأة؛ قال: هكذا فوضع يده على وسط رأسه ثم جرها إلى مقدمه ثم رفعها فوضعها حيث منه بدا ثم جرها إلى مؤخره.

Mas'alah: How are the ears wiped in ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 272

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended Acts of Ablution > Wiping the Ears and Neck

(ثم يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما). وهذه هي الصفة المسنونة في مسح الرأس، لما في النسائى عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه" (1) . قال في "الشرح" : ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف، لأن الرأس الذي هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر فالأذن أولى. انتهى. قال في "القاموس" : أن الغضروف داخل قوف الأذن، وقال في موضع آخر: قوف الأذن بالضم: أعلاها، أو مستدار سمها.

Mas'alah: What is the ruling on water reaching the head unintentionally during ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 273

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended Acts of Ablution > Wiping the Ears and Neck

(أو إصابة ماء مع إمرار يده) يعني: لو أصاب الماء رأس المتوضىء من غير فعله كمطر ونحوه ثم أمر يده عليه أجزأه؛ لأن حصول الماء على رأسه بغير قصد لم يؤثر في الماء. فمتى وضع يده على ذلك البلل ومسح به فقد مسح بماء غير مستعمل. فصحت طهارته؛ كما لو حصل بقصده. قال في "الفروع" : وان أصابه ماء أجزأه أن أمر يده. وعنه: وقصده وان لم يمرها ولم يقصده فكغسله. انتهى.

Mas'alah: Is it recommended to repeat wiping the head during ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 273

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended Acts of Ablution > Wiping the Ears and Neck

وقيل: يجزىء بل شعر الرأس بلا مسح ولا غسل ولا يستحب تكرار مسح الرأس؛ لما روى أبو حية قال: "رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما، ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا، ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين. ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم" (1) . رواه الترمذي وصححه. وعن ابن عباس: "أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا وقال: مسح برأسه وأذنيه واحدة" (2) . رواه أحمد وأبو داود. ولأبي داود عن عثمان: "انه توضأ مثل ذلك، وقال؛ هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ" (3) . ولأنه مسح في طهارة عن

حدث. فلم يسن تكراره؛ كالمسح على الجبيرة والخفين وفي التيمم.؟ (1) أخرجه الترمذي (48) 1: 67 أبواب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان. (2) أخرجه أبو داود (133) 1: 32 كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه أحمد في مسنده (2416) 1: 268. (3) أخرجه أبو داود (108) 1: 26 كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ears and neck during ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 274

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended Acts of Ablution > Wiping the Ears and Neck

وكذا أذنيه وفاقا، ذكره ابن هبيرة نقله عنه في "الفروع" . ثم قال: ولا يمسح العنق. وعنه: بلى. اختاره في "الغنية" وابن الجوزي في "أسباب الهداية" وأبو البقاء وابن الصيرفي وابن رزين وفاقا لأبي حنيفة. انتهى.

Mas'alah: What supplication is recommended after completing ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 275

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended Acts of Ablution > Supplications During and After Wudu

(وسن لمن فرغ (من الوضوء) رفع بصره إلى السماء وقول: اشهد أن لا إله إلا الله

وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)، لما روى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ – أو فيسبغ– الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء" (2) . رواه مسلم. ورواه الترمذي وزاد فيه: "اللهم لله اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين" (3) . ورواه الإمام أحمد وأبو داود، وفي بعض رواياته: "فأحسن الوضوء ثم؟" (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6858) 6: 2658 كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (337 1) 4: 1337 كتاب الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم. كلاهما من حديث أبى هريرة رضى الله عنه. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (234) 1: 9 0 2 كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (55) 1: 77 أبواب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء.

رفع نظره إلى السماء. . وساق الحديث "(1)."

Mas'alah: What is the ruling on drying oneself after ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 276

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended Acts of Ablution > Drying Limbs and Shaking Hands

(ويباح) للمتوضىء (تنشيف) من ماء الوضوء. قال الخلال: المنقول عن أحمد انه لا

بأس بالتنشيف بعد الوضوء. وممن رخص فيه الحسن وابن سيرين ومالك والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي "لماروى سلمان:" أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قلب جبة كانت عليه فمسح بها وجهه "(2). رواه ابن ماجه والطبرانى في" المعجم الصغير "."

Mas'alah: What is the ruling on having someone assist in pouring water for ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 277

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended Acts of Ablution > Drying Limbs and Shaking Hands

النبي صلى الله عليه وسلم ومن وضوئه "(1). رواه مسلم." وعن صفوان بن عسال قال: "صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في الحضر والسفر في الوضوء" (2) . رواه ابن ماجه. ولا يستحب المعين؛ لما روى ابن عباس قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره الى أحد، ولا صدقته التي يتصدق بها. يكون هو الذي يتولاها بنفسه" (3) . رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on having someone assist in pouring water for ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 277

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended Acts of Ablution > Drying Limbs and Shaking Hands

وعنه: يكره المعين من غير عذر. قال أحمد: ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد،

لأن عمر قال ذلك. والأول المذهب. قال في "الإنصاف" : جزم به في "الهداية" و "المستوعب" و "الكافي" و "الخلاصة" و "الإفادات" و "الرعاية الصغرى" و "الوجيز" و "الحاويين" و "المنور" و "المنتخب" وابن رزين وغيرهم.

Mas'alah: What is the recommended amount of water for ablution (wudu) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 368

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended Acts of Ablution > Amount of Water Used

(و) سن لمتوضىء (توضؤ بمد) أى بزنة مد من الماء. (وزنته) أي: زنة المد (مائة واحد وسبعون) درهما إسلاميا (وثلاثة أسباع درهم. وهي) أي: وهذه الدراهم والأجزاء زنتها بالمثاقيل: (مائة وعشرون مثقالا) . وهي: (رطل وثلث عراقي وما وافقه) أي: وافق الرطل العراقي في زنته، (ورطل وسبع) رطل (وثلث سبع) رطل (مصري وما وافقه) أي: وافق الرطل المصري في زنته. (و) زنة ذلك: (ثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية بوزن دمشق وما وافقه) أي: وافق وزن دمشق من الأوزان. (و) هي (أوقيتان وستة أسباع) أوقية (ب) الوزن ? (1) سبق تخريجه ص: (353) . (2) سبق تخريجه ص: (231) رقم (1) . (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (332) 1: 261كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم.

Mas'alah: What are the recommended acts of ablution in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 509

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Recommended Acts of Ablution > Order and Continuity

فصل: في سنن الوضوء ... 240

BAB 9

باب المسح على الخفين

Wiping over Leather Socks

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the meaning of 'hand' in the context of wiping over leather socks?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 167

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Method and Extent of Wiping

والمراد باليد ها هنا: إلى الكوع، لأنه المفهوم عند الإطلاق في لغة العرب. وشارك الحصول في كل اليد غمسه "لأنه في معناه. واعتبر الكل" لأن الحديث ورد فيه وهو تعبد، ولا يلزم من كون شيء مانعا كون بعضه مانعا، كما لا يلزم من كون الشيء سببا كون بعضه سببا.

Mas'alah: Does the ruling on wiping over leather socks differ if the hand is bound or in a bag?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 167

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Method and Extent of Wiping

وانما لم يفرق بين كونها مطلقة وبين كونها مكتوفة أو مشدودة داخل جراب أو نحوه، لعموم الأخبار. ولأن الحكم إذا علق على المظنة لم تعتبر حقيقة الحكمة "كالعدة الواجبة لاستبراء الرحم في حق الصغيرة والآيسة."

Mas'alah: Does the intention to wash the hand affect the ruling on wiping over leather socks?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 167

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Method and Extent of Wiping

وانما لم يفرق بين كون اليد نوى غسلها بالغمس أو الحصول أو لم ينو، لعموم الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks and similar coverings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 279

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Items Permitted for Wiping

[باب: المسح على الخفين] هذا (باب) يذكر فيه مسائل من أحكام المسح على الحائل. ووجه مناسبته للباب الذي قبله: كونه بدلا عن غسل أو مسح ما تحته في الطهارة من الحدث: أما (مسح الخفين و) مسح (ما في معناهما) من الجرموقين والجوربين فهو (رخصة) . وهي لغة: السهولة. وشرعا: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لعارض راجح. قال في "الإنصاف" : المسح رخصة على الصحيح من المذهب. وعنه: عزيمة. انتهى. والعزيمة لغة: القصد المؤكد، وشرعا: حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح. والرخصة والعزيمه وصفان للحكم الوصفي. قال في "الفروع" : والظاهر أن من فوائدهما: المسح في سفر المعصية، وتعيين المسح على لابسه. انتهى. قال ابن قندس: أى إذا قيل: عزيمة جاز فى سفر المعصية، وان قيل: رخصة لا يجوز، لأن الرخصة لا تباح في المعصية. وأما قوله. وتعيين المسح على لابسه فمعناه والله أعلم: أن الذي وجب على اللابس هو المسح دون الغسل، وعلى القول بالرخصة يكون الواجب الغسل، والمسح بدلا عن الغسل. انتهى. قال في "القواعد الأصولية" عن كلامه في "الفروع" : وفيما قال نظر. (و) المسح (أفضل من غسل) ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه انما طلبوا

الفضل.؟

Mas'alah: Is wiping over leather socks better than washing the feet?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 280

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Recommended and Disliked Practices

وهذا مذهب الشعبي والحكم وإسحاق، لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن الله يحب أن يؤخذ برخصه" (1) . ولأن فيه مخالفة أهل البدع. قال في "الإنصاف" : المسح أفضل من الغسل على الصحيح من المذهب. نص عليه وهو من المفردات. قال القاضي: لم يرد المداومة على المسح. وعنه: الغسل أفضل. وقيل: انه آخر أقواله، وقدمه في "الرعايتين" . وعنه: هما سواء في الفضيلة، وأطلقهن في "الحاويين" و "الفائق" . وقيل: ان لم يداوم المسح فهو أفضل، اختاره القاضي. قال الشيخ تقي الدين: وفصل الخطاب: أن الأفضل في حق كل واحد ما هو الموافق لحال قدمه. فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان: غسلهما. ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليه، كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح قدميه إذا كان لابسا للخف. انتهى. (و) المسح (يرفع الحدث) . قال في "الإنصاف" :. على الصحيح من المذهب نص عليه. وقيل: لا يرفعه. انتهى. ووجه المذهب: أن المسح طهارة بالماء. فرفع الحدث، كالغسل. (ولا يسن أن يلبس) الحائل (ليمسح) عليه، كسفره ليترخص. (وكره) في المنصوص (لبس) ما يمسح عليه (مع مدافعة أحد الأخبثين) وفاقا لمالك "لأن الصلاة مكروهة بهذه الطهارة فكذلك اللبس الذي يراد للصلاه." قال في "الشرح" : والأولى أن لا يكره، وروي

عن إبراهيم النخعي: انه كان إذا أراد أن يبول لبس خفيه.؟ (1) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" : "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" 1: 284 من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه أيضا من حديث ابن عمر 4: 182 وه: 231.

Mas'alah: On what types of footwear is wiping valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 281

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Items Permitted for Wiping

ولأنها طهارة كاملة. أشبه ما لو لبسهما عند غلبة النعاس. والصلاة انما كرهت للحاقن؛ لأن اشتغال قلبه بمدافعة الأخبثين تذهب بخشوع الصلاة، وتمنع الإتيان بها على الكمال، وتحمله على العجلة ولا يضر ذلك في اللبس. والله أعلم. انتهى. (ويصح) المسح (على خف) في رجليه عند عامة أهل العلم. قال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز. وعن الحسن قال: "حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين" . قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ليس في قلبي من المسح شيء. فيه أربعون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال في "المبدع" : ومن أمهاتها حديث جرير قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بال" وتوضأ ثم مسح على خفيه "." قال إبراهيم النخعي: فكان يعجبهم ذلك؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة (1) . متفق عليه. وقد استنبطه بعض العلماء من القرآن في قراءة من قرأ:

"وأرجلكم" بالجر. وحمل قراءة النصب على الغسل؛ لئلا تخلو إحدى القراءتين عن فائدة. انتهى. (و) يصح المسح أيضا على (جرموق) . وهو (خف قصير) . ويسمى أيضا الموق. قال الجوهري: هو مثال الخف يلبس فوقه لا سيما في البلاد الباردة،

وهو معرب، وكذا كل كلمة فيها جيم وقاف.؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (0 38) 1: 151 كتاب الصلاة في الثياب، باب الصلاة في الخفاف. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (272) 1: 227 كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين

Mas'alah: What is the ruling on wiping over short leather socks (jurmuk) and thick socks (jawrab)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 282

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Items Permitted for Wiping

ويدل لصحة المسح عليه ما روى بلال قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الموقين والخمار" (1) . رواه أحمد. ولأبي داود: "كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه" (2) . ولسعيد بن منصور في "سننه" عن بلال قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "امسحوا على النصيف والموق" . (و) يصح المسح أيضا على (جورب صفيق) . والجورب معرب. قال الزركشي: هو غشاء من صوف يتخذ للدفء. قال في "القاموس" : والجورب: لفافة الرجل. الجمع جواربة وجوارب. وتجورب: لبسه، وجوربته: ألبسته إياه. انتهى. ولعله اسم لكل ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد. قال ابن المنذر: ويروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: علي وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبي أوفى وسهل بن سعد. وهو قول عطاء والحسن وسعيد بن المسيب والثوري وابن المبارك وإسحاق ويعقوب ومحمد سواء نعلا أو لم ينعلا. وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والشافعي وغيرهم: لا يجوز المسح عليهما إلا أن ينعلا "لأنه لا يمكن متابعة المشي

فيهما. فهما كالرقيعتين." قال في "الشرح" : ولنا ما روى المغيرة بن شعبة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين" (3) . رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وقال: ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (23963) 6: 5. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (153) 1: 9 كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (159) 1: 1 كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (99) 1: 67 أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين. وأخرجه أحمد في "مسنده" (18231) 4: 52.

حسن صحيح. وهذا يدل على أنهما لم يكونا منعولين؛ لأنه لو كان كذلك لم يذكر النعلين. فانه لا يقال: مسحت على الخف ونعله. ولأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم مسحوا على الجوارب، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم. والجورب في معنى الخف، لأنه ملبوس ساتر لمحل الفرض يمكن متابعة المشى فيه. أشبه الخف. انتهى. وتكلم في الحديث جماعة. قال أبو داود: وكان ابن مهدي لا يحدث به، لأن المعروف عن المغيرة: الخفين. قال في "المبدع" : وهذا لا يصلح مانعا لجواز رواية لفظين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a sock made of a rag?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 283

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Items Permitted for Wiping

وعنه: لا يجوز المسح على جورب الخرقة. جزم به في "التلخيص" .

Mas'alah: What conditions apply to the wearer of something permissible to wipe over?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 283

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Conditions of Prior Purification

إذا تقرر هذا فانه لا يشترط في لابس ما يجوز المسح عليه السلامة بل يجوز المسح. (حتى لزمن) لا يمكنه المشي لعاهة (وبرجل قطعت اخراها من فوق فرضها) فيلبس ما يصح المسح عليه في الباقية ويمسح عليه. قال في "الإنصاف" : قاله في "الفروع" وغيره. انتهى. وعلم من هذا انه لو لبس الخف في إحدى الرجلين فقط، وأراد المسح عليه وغسل الأخرى لم يجز له ذلك، لأنه إذا غسل واحدة غلب جانب الغسل فيجب غسل ما في الخف تبعا للتي غسلها. (لا لمحرم لبسهما)، أى الخفين (لحاجة) . قدمه في "التنقيح" . ثم قال: وقيل: يجوز وهو أظهر. انتهى. ثم قال في حاشية (1) له عليه: انما قدمت عدم جواز المسح تبعا لظاهر كلام "الفروع" ، وانه قال: ولا تمسح امرأة عمامة، ولحاجة برد وغيره وجهان. ثم قال: ومثل الحاجة لو لبس محرم خفين لحاجة هل يمسح. انتهى.? (1) في ج: حاشيته.

فظاهر كلامه أن لبس المحرم الخفين للحاجة كلبس المرأة العمامة لحاجة برد وغيره. وقد أطلق عن المراة الوجهين في جواز مسح العمامة للحاجة وصححنا في "تصحيح الفروع" عدم الجواز قطع به في "المغني" و "الشرح" و "شرح ابن رزين" و "مجمع البحرين" وغيرهم. وكذا على هذا: لا يصح المسح لمحرم إذا لبسه لحاجة على ما قدمناه في العمامة للمراة، لكن اخترنا جواز المسح له وهو ظاهر كلام الأصحاب لإطلاقهم المسح على الخفين، ولم يستثنوا أحدا ولم أر المسألة إلا في

"الفروع" ، وهو عمده وعنده تحقيق. انتهى. (و) يصح المسح (على عمامة) . وبه قال أبو بكر وعمر وأنس وأبو أمامة رضي الله تعالى عنهم. وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة وابن المنذر وغيرهم. وقال عروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك والشافعي وأصحاب الرأي: لا يمسح عليها؛ لقول الله تعالى: [وامسحوا برءوسكم) [المائدة: 6] . ولأنه لا تلحقه المشقة بنزعها. أشبهت الكمين. قال في "الشرح" : ولنا ما روى المغيرة بن شعبة قال: "توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة" (1) . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وروى مسلم: "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار" (2) . وعن عمرو بن أمية قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وخفيه" (3) . رواه البخاري. انتهى. وروى الخلال بإسناده إلى عمر رضي الله تعالى عنه انه قال: "من لم يطهره؟" (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (100) 1: 170 أبواب الطهارة، باب المسح على العمامة. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (275) 1: 231 كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة. عن بلال بن أبي رباح رضي الله عنه. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (202) 1: 85 كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين. عن جعفر بن عمرو عن أبيه قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته" .

Mas'alah: What is the ruling on women wiping over their headcovers (khumur)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 285

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Wiping over Turbans and Head Coverings

(و) يصح أيضا على (خمر نساء مدارة تحت حلوقهن) في إحدى الروايتين. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب. صححه في "التصحيح" والمجد في "شرح الهدايه" و "مجمع البحرين" و "الحاوي الكبير" . انتهى. و "كانت أم سلمة تمسح على خمارها" (2) . ذكره ابن المنذر "لما روى بلال قال:" مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والخمار "(3). رواه مسلم. وفي لفظ لأحمد:" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: امسحوا على الخفين والخمار "(4). ولأنه ساتر يشق نزعه. أشبه العمامة المحنكة، ولا يجوز المسح على الوقاية." قال في "الشرح" : رواية واحدة لا نعلم فيه خلافا؛ لأنها لا يشق نزعها.؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (336) 1: 3 كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (3) 1: 189 كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (223) 1: 29 كتاب الطهارات، من كان يرى المسح على العمامة. وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" 1: 468 ذكر اختلاف أهل العلم في المسح على العمامة. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (275) 1: 231 كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامه. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (23954) 6: 14.

فهي كطاقية الرجل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over caps (qalansuwah)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 286

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Wiping over Turbans and Head Coverings

(لا قلانس) في إحدى الروايتين. قال في "الإنصاف" : إحداهما: لا يباح وهو المذهب. انتهى. قال في "الفروع" . ولا يمسح قلنسوة. وعنه: بلى. وقيل: المحبوسة تحت حلقه. ولا ساترا كخضاب نص عليه. انتهى. ووجه المذهب: أن القلنسوة لا يشق نزعها. فلم يجز المسح عليها؛ كالطاقية. ولأن العمامه التي ليست محنكة ولا ذات ذؤابه لا يجوز المسح عليها وهذه أدنى منها. قال في "الشرح" عند إطلاق الشيخ في "المقنع" في القلانس الروايتين: أراد القلانس المبطنات كدنيات القضاة والمنومنات. انتهى. قال في "الإنصاف" : القلانس مبطنات تتخذ للنوم. والدنيات قلانس كبار أيضا كانت القضاة تلبسها قديما. قال في "مجمع البحرين" : هي على هيئة ما تتخذه الصوفية الان. انتهى.

Mas'alah: What is the time limit for wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 287

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Duration of Wiping for Resident and Traveler

(وغيرها) أي: غير الجبيرة وهو ما يتوقف بزمن يكون ابتداؤه (من حدث بعد لبس) الخف أو نحوه (يوما وليلة لمقيم وعاص بسفر، وثلاثة بلياليهن لمن بسفر قصر لم يعص به) ؛ لما روى شريح بن هانىء قال: "سألت عائشة على المسح على الخفين. فقالت: سل عليا فانه أعلم بهذا مني. كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألته. فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة" (2) . رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه. وعن خزيمة: "سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح على الخفين فقال: للمسافر ثلاثة أيام

ولياليهن وللمقيم يوما وليلة" (3) . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (96) 1: 159 أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (27) 1: 232 كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين. وأخرجه النسائي في "سننه" (129) 1: 84 كتاب الطهارة، التوقيت في المسح على الخفين للمقيم. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (552) 1: 183 كتاب الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (748) 1: 96. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (157) 1: 40 كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح. وأخرجه الترمدي في "جامعه" (95) 1: 158 أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم. وأخرجه أحمد في "مسنده" (21619) 5: 214.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of wiping for a traveler in disobedience?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 288

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Duration of Wiping for Resident and Traveler

وسفر المعصية كالحضر في مدة المسح؛ لأنه لا يستباح به الرخص.

Mas'alah: When does the time period for wiping over leather socks begin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 288

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Duration of Wiping for Resident and Traveler

وكون ابتداء المدة من الحدث بعد اللبس كما دل عليه كلام المتن هو المذهب. قال في "الفروع" : وابتداء المدة من حدثه بعد لبسه وفاقا، أي: من وقت جواز مسحه بعد حدثه. فلو مضى من الحدث يوم وليلة، أو ثلاثة أن كان مسافرا، ولم يمسح انقضت المدة. وما لم يحدث لا تحتسب المدة. فلو بقي بعد لبسه يوما على طهارة اللبس ثم أحدث استباح بعد الحدث المدة، وانتهاء المدة وقت جواز مسحه بعد حدثه. وعنه: ابتداؤها من مسحه بعد حدثه، وانتهاؤها وقت المسح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the time for wiping expires and removal is harmful?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 288

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Duration of Wiping for Resident and Traveler

وكون المسح مؤقتا كما في المتن هو المذهب. فعليه لو مضت المدة وخاف النزع لمرض أو نحوه، أو تضرر رفيقه في سفر بانتظاره إذا اشتغل بنزع الخف ونحوه تيمم. فلو مسح وصلى أعاد، نص عليه. وقيل: يمسح ما عدا الجبيرة كالجبيرة. يعني إلى حين نزع ذلك الممسوح. قال في "الفروع" : واختاره شيخنا. ويحتمل أن يمسح عاص بسفره كغيره. ذكره ابن شهاب. وقيل: لا يمسح. انتهى. قال في "الإنصاف" : وقال يعني الشيخ تقي الدين في "الاختيارات" : ولا تتوقف مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling for one who travels after wearing socks but before an event?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 288

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Change of Status (Resident/Traveler)

وحكم من سافر بعد اللبس وقبل الحدث حكم من سافر بعد الحدث وقبل المسح وهو المشار إليه بقوله: (أو سافر بعد حدث قبل مسح) ؛ لأن المسح لم يوجد إلا في السفر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping when a traveler becomes resident or vice versa?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 288

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Change of Status (Resident/Traveler)

(ومن مسح) حال كونه (مسافرا ثم أقام) قبل مضي ثلاثة ايام، (أو) مسح المقيم (أقل من مسح مقيم) أي: أقل من يوم وليلة (ثم سافر، أو شك) المسافر (في ابتدائه) أي: في ابتداء المسح بأن شك هل ابتدأ المسح بعد أن شرع في؟

Mas'alah: What is the ruling on wiping when a traveler becomes resident before the period ends?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 289

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Change of Status (Resident/Traveler)

السفر أو قبل أن يشرع فيه: فان الحكم في هذه الصور انه (لم يزد على مسح مقيم) "لأن المسح عبادة يختلف حكمها بالسفر والحضر. فلا بد من تحقق وجود جميعها بالسفر حتى يحكم عليها بحكم السفر."

Mas'alah: What is the ruling on wiping when one doubts the remaining time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 289

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Duration of Wiping for Resident and Traveler

(ومن شك) من مقيم أو مسافر (في بقاء المدة) أي: المدة التي يجوز المسح فيها وأراد الوضوء (لم يمسح) مع وجود الشك، لأن المسح رخصة جوزت بشرط. فان لم يتيقن شرطها رجع إلى الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if one wipes and then discovers the time remained?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 289

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Duration of Wiping for Resident and Traveler

(فان مسح فبان بقاءها) أي: بقاء المده (صح) وضوؤه، ولا يصلي به قبل أن يتبين له بقاؤها. فان صلى قبل تبين بقائها أعاد (1) .

Mas'alah: What is the condition of complete purification with water before wiping over leather

socks?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 289

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Conditions of Prior Purification

(بشرط تقدم كمال الطهارة بماء). فلو لبسه على طهارة تيمم لم يصح المسح عليه. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية عبد الله، وجزم به في "المغني" و "الشرح" ، وقدمه ابن عبيدان وقال: هو أولى. وقال في رواية من قال: لا ينقض طهارته إلا وجود الماء: له أن يمسح. انتهى. ووجه المذهب: أن التيمم لا يرفع الحدث. فقد صدق عليه أنه لبسه وهو محدث.

Mas'alah: Is it valid to wipe over leather socks if one wiped over a turban or splint during the same ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 289

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Wiping over Multiple Layers

(ولو مسح فيها على حائل) يعني انه لو توضأ وضوءا كاملا مسح فيه على عمامة أو جبيرة ثم لبس خفا على هذه الطهارة: صح أن يمسح عليه "لأنها" طهارة كاملة رافعة للحدث فصح المسح على ما لبس عليها، كما لو لم يمسح فيها على حائل. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the opposing view on wiping over socks after wiping over a substitute in ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 290

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Wiping over Multiple Layers

وقيل: لايصح؛ لأنه ليس طهارة ممسوح فيها على بدل. فلم يستبح المسح باللبس فيها كما لو لبس خفا على طهارة مسح فيها على خف. ورد بأن الممسوح عليه ليس ببدل عما لبسه. بخلاف الخف الملبوس على خف ممسوح عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks for someone with a perpetual state of impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 290

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Wiping with Amputation or Impurity

(أو كان حدثه) أي المتوضىء (دائما) ؛ كمن به سلس وكمستحاضه فانه يصح المسح على ما يلبسه على هذا الوضوء؛ لأن من به جرح، أو حدثه دائم مضطر إلى الترخص وأحق ما يترخص المضطر. ولأن هذه الطهارة كامله في حق كل منهما.

Mas'alah: Is prior purification required for wiping over a barrier?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 290

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Conditions of Prior Purification

وعنه: لا يشترط تقدم الطهارة رأسا لصحه المسح على حائل، فلو لبس محدث خفا

ثم توضأ وغسل رجليه في الخف جاز له المسح عليه. قال في "الإنصاف" : قال الزركشي: وهو غريب بعيد. قلت: اختاره الشيخ تقي الدين. وقال أيضا: ويتوجه أن العمامة لا يشترط لها ابتداء اللبس على طهارة. ويكفي فيها الطهارة المستدامة؛ لأن العادة أن من توضأ مسح رأسه ورفع العمامة ثم أعادها، ولا يبقى مكشوف الرأس إلى آخر الوضوء. انتهى. وما قاله رواية عن أحمد. حكاها غير واحد. انتهى كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the evidence for wiping over khuffs from the hadith of al-Mughirah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 290

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Definition and Ruling of Wiping

ووجه المذهب ما روى المغيرة بن شعبة قال: "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فأفرغت عليه من الإداوة. فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه، ثم?"

أهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما "(1)." متفق عليه. ولأبي داود: "دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما" (2) . وعن المغيرة أيضا قال: "قلنا: يا رسول الله لله أيمسح أحدنا على الخفين؛ قال: نعم، إذا أدخلهما وهما طاهرتان" (3) . رواه الحميدي في "مسنده" . وعن أبي هريرة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه. فقلت:" يا رسول الله لله رجليك لم تغسلهما. قال: إني أدخلتهما وهما طاهرتان "(4)." رواه

أحمد. وعن صفوان بن عسال قال: "أمرنا- يعني النبي صلى الله عليه وسلم - أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا، ويوما وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة" (5) . رواه أحمد وابن خزيمة. وقال الخطابي: وهو صحيح الإسناد. وعن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما" (6) . رواه الأثرم في "سننه" وابن خزيمة والدارقطني. وقال ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5463) 5: 2185 كتاب اللباس، باب لبس جبة الصوف في الغزو. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (274) 1: 230 كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (151) 1: 38 كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين. (3) أخرجه الحميدي فى "مسنده" 2: 334 أحاديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (0 868) 2: 358. (5) أخرجه أحمد في "مسنده" (18116) 4: 239. (6) أخرجه الدارقطني فى "سننه" (1) 1: 194 كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح كلاهما. وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (190) 1: 96 كتاب الوضوء، الأخبار الواردة في المسح.

الخطابي: هو صحيح الإسناد.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffs when one foot is washed before putting it on?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 292

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Conditions of Prior Purification

فعلى المذهب لو غسل رجلا ثم أدخلها الخف ثم الثانية ثم أدخلها الخف خلع الأولى ثم لبسها قبل الحدث وإلا لم يصح المسح، وان لبس الخفين محدث ثم توضأ وغسل رجليه داخل الخفين خلعهما ثم لبسهما قبل الحدث، وكذا لو نوى جنب رفع حدثه وغسل رجليه ثم أدخلهما في خفه.

Mas'alah: What is the condition of covering the obligatory area for wiping over leather socks?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 292

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Conditions of the Footwear

الشرط الثاني: ما أشير إليه بقوله: (وستر محل فرض) . قال في "الإنصاف" : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به أكثرهم. واختار الشيخ تقي الدين جواز المسح على الخف المخرق، ما دام اسمه باقيا، والمشي فيه ممكن. واختاره أيضا جده المجد وغيره من العلماء. لكن من شرط المخرق: أن لا يمنع متابعة المشي فيه، واختار الشيخ تقي الدين أيضا جواز المسح على الملبوس ولو كان دون الكعب. انتهى كلامه. ووجه المذهب: أن حكم ما ظهر الغسل، وحكم ما ستر جواز المسح والغسل. ولا سبيل إلى وجوب الجمع بينهما من غير ضرورة. فغلب الغسل؛ كما لو ظهرت إحدى الرجلين بالماء فانه يجب أن تغسل الأخرى.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over torn or patched leather socks?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 292

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Conditions of the

Footwear

(و) لا يشترط في الساتر كونه صحيحا بل (لو) حصل الستر (بمخرق أو مفتق وينضم بلبسه، أو) كان القدم (يبدو بعضه) من الملبوس (لولا شده) أي: ربطه (أو شرجه) بالشين المعجمة والجيم بأن يكون له عرى كالزربول الذي له ساق فيدخل بعضها في بعض فيستتر بذلك محل الفرض: فانه يصح المسح عليه. قال في "الشرح" : فأما ان كان الشق ينضم فلا يبدو منه القدم لم يمنع جواز المسح نص عليه، وهو مذهب معمر وأحد قولي الشافعي.؟

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a leather sock with a strap that covers the obligatory area?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 293

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Conditions of the Footwear

وقال في موضع آخر: ولو كان للخف قدم وله شرج إذا شده يستر محل الفرض جاز المسح عليه. وقال أبو الحسن الآمدي: لا يجوز المسح عليه كاللفائف. ولنا: انه خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه. أشبه غير ذي الشرج. انتهى.

Mas'alah: Does the size of a tear in a khuff affect the validity of wiping over it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 293

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Conditions of the Footwear

ولا فرق في المخرق الذي لا ينضم بلبسه بين كون الخرق كبيرا أو صغيرا من موضع الخرز أو من غيره. صرح به في "الشرح" .

Mas'alah: What is the condition regarding the khuff staying in place by itself or with sandals for wiping?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 293

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Conditions of the Footwear

الشرط الثالث: ما أشير إليه بقوله: (وثبوته بنفسه أو بنعلين إلى خلعهما) . قال في "الفروع" : لا بشده في المنصو ص. انتهى. قال في "الإنصاف" : فعلى المذهب: لو ثبت الجوربان بالنعلين جاز المسح عليه ما لم يخلع النعلين. وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به. وقال الزركشي: وقد يتخرج المنع، ويجب أن يمسح على الجوربين وسيور النعلين قدر الواجب، قاله القاضي وقدمه في ". الرعاية الكبرى" . قال في "الصغرى" و "الحاويين" : مسحهما. وقيل: يجزىء مسح الجورب وحده. وقيل: أو النعل. قال في "الفروع" : فقيل: يجب مسحهما. وعنه: أو أحدهما. قال المجد في "شرحه" وابن عبيدان وصاحب "مجمع البحرين" : ظاهر كلام أحمد: إجزاء المسح على أحدهما قدر الواجب. قلت: ينبغي أن يكون هذا المذهب، وأطلقهما في "الفروع" والزركشي وابن تميم. انتهى.

Mas'alah: What is the condition that the wiped khuff must be suitable for customary walking?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 293

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Conditions of the

Footwear

الشرط الرابع: ما أشير إليه بقوله: (وإمكان مشي عرفا بممسوح) . لا كونه يمنع نفوذ الماء، ولا كونه معتادا. وقيل: بلى فيهما. فعلى المذهب: يصح المسح على الخف من الجلود واللبود والخشب والحديد والزجاج الذي لا يصف البشرة ونحو ذلك حيث أمكن المشي فيه؛ لأنه خف يمكن متابعة المشي فيه ساتر لمحل الفرض. أشبه الجلود.؟

ولأنه قد يحتاج إلى بعضها في بعض البلاد ولا يضر عدم الحاجة في غيره.

Mas'alah: What is the condition that the khuff must be permissible to wear for wiping to be valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 294

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Conditions of the Footwear

الشرط الخامس: ما أشير إليه بقوله: (وإباحته مطلقا) أي: سواء كان هناك ضرورة تدعو إلى لبسه؛ كخوف سقوط أصابعه من شدة البرد ان نزعه، أو لم تكن ضرورة. فلا يصح المسح على مغصوب ونحوه مطلقا على الصحيح من المذهب؛ لأن المسح رخصة. فلا يستباح بالمعصية؛ كما لا يستبيح المسافر الرخص بسفر المعصية. قال في "الإنصاف" : وعنه: يجوز المسح عليه. حكاها غير واحد. انتهى. قال في "الفروع" : مباح على الأصح خلافا لأبي حنيفة والشافعي، وفي "الفصول" و "النهاية" و "المستوعب" إلا لضرورة برد؛ لأن المعصية لا تختص باللبس؛ لأنه لو تركه لم يزل إثم الغصب. بخلاف سفر المعصية فانه لو تركه خرج منها. ذكره

القاضي وغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the condition that the khuff must be pure in itself for wiping, even in necessity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 294

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Conditions of the Footwear

الشرط السادس: ما أشير إليه بقوله: (وطهارة عينه ولو في ضرورة. ويتيمم معها) أي: مع الضرورة (لمستور) بذلك النجس. فان كان النجس خفا تيمم مع خوف نزعه لغسل الرجلين، وان كان عمامة تيمم مع خوف نزعها لمسح الرأس، وان كان لجبيرة تيمم مع خوف نزعها لغسل ذلك العضو المشدودة عليه. (ويعيد ما صلى به) أي بالخف النجس ونحوه. قال في "الإنصاف" : ومنها طهارة عينه ان لم تكن ضرورة بلا نزاع. فان كان ثم ضرورة فيشترط أيضا طهارة عينه على الصحيح من المذهب، فلا يصح المسح على جلد الكلب والخنزير والميتة (1) في بلاد الثلوج إذا خشي سقوط أصابعه لحاجة ونحو ذلك بل يتيمم للرجلين. قال المجد وتبعه ابن عبيدان: هذا الأظهر، واختاره ابن عقيل وابن عبدوس؟ (1) في "الانصاف" 1: 181. زياده: قبل الدبغ.

المتقدم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a pure leather sock with impurity on the foot in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 295

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Conditions of the Footwear

ثم قال بعد أسطر: فائدة: لو مسح على خف طاهر العين، ولو كان بباطنه أو قدمه نجاسة لا يمكن إزالتها إلا بنزعه: جاز المسح عليه، ويستبيح بذلك مس المصحف والصلاة إذا لم يجد ما يزيل النجاسة وغير ذلك. صححه المجد وابن عبيدان وقدمه في "مجمع البحرين" وابن تميم. وقيل: فيه وجهان أصلهما الروايتان في صحة الوضوء قبل الاستنجاء "لكونها طهارة لا يمكن الصلاة بها غالبا بدون نقضها، فجعلت كالقدم. قاله في" المستوعب "وغيره." قال الزركشي: قال كثيرون: يخرج على روايتي الوضوء قبل الاستنجاء. وفرق المجد بينهما بأن نجاسة المحل هناك لما أوجبت الطهارتين جعلت إحداهما تابعة للأخرى، وهذا معلوم هنا، وأطلقهما في "الرعاية الكبرى" . انتهى.

Mas'alah: What is the condition that the leather sock must not reveal the skin for valid wiping in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 295

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Conditions of the Footwear

الشرط السابع: ما أشير إليه بقوله: (وأن لا يصف البشرة) التي من داخله "" (لصفائه أو خفته). قال في "الإنصاف" : ومنها: أن لا يصف القدم لصفائه. فلو وصفه لم يصح على الصحيح من المذهب؛ كالزجاج الرقيق ونحوه. وقيل: يجوز المسح عليه.

انتهى. قال في "الشرح" : وكذلك ان كان الجورب خفيفا يصف القدم لم يجز المسح عليه "لأنه غير ساتر لمحل الفرض. أشبه النعل. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a wide leather sock that reveals part of the foot in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 295

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Conditions of the Footwear

الشرط الثامن: وهو المكمل لها ما أشير إليه بقوله: (وان لا يكون واسعا يرى منه بعض محل الفرض) . قال في "المقنع" : أو كان واسعا يرى منه الكعب لم يجز المسح. ووجهه: أنه غير ساتر. أشبه المخرق الذي لا ينضم بلبسه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a second leather sock worn over another in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 295

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Wiping over Multiple Layers

(وان لبس) لابس خف (عليه آخر لا بعد حدث) ، لأن اللبس يكون إذا على؟

غير طهارة. فإذا لبس الثانى قبل الحدث (ولو مع خرق أحدهما) أي: أحد الخفين (صح المسح) على الفوقانى؛ لأنه خف ساتر يثبت بنفسه. أشبه المنفرد. وفهم من

قول المتن: وان لبس عليه آخر: أنه لو لبس خفا صحيحا على لفافة انه يجوز المسح عليه من باب أولى. وفهم من قوله: ولو مع خرق أحدهما أنهما لو كانا مخرقين لم يصح المسح وهو كذلك. قال في "الإنصاف" : لو كان تحت المخرق مخرق وسترا: لم يجز المسح على الصحيح من المذهب ونص عليه. وقيل: يجوز. انتهى. وشمل قوله: ما إذا كانا صحيحين، أو كان التحتانى وحده صحيحا، أو كان الفوقانى وحده صحيحا. وقيل: إذا كان التحتانى وحده صحيحا لا يصح المسح إلا عليه. وقال في "الفروع" : وان كان تحت مخردتى جورب أو خف جاز المسح، لا لفافة في المنصو ص فيهما. وعنه: في الأولى هما كنعل مع جورب، وفي مخرق على مخرق يستر القدم بهما وجهان ويمسح صحيحا على مخرق أو لفافة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if one removes the wiped leather sock in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 296

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Nullifiers of Wiping

(وان نزع الممسوح لزم نزع ما تحته) وغسل الرجلين؛ لأن محل المسح قد زال. ونزع أحد الخفين كنزعهما؛ لأن الرخصة تعلقت بهما فصار كانكشاف القدم.

Mas'alah: Is it permissible to wipe the lower khuff by inserting the hand under the upper khuff?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 296

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Wiping over Multiple Layers

ولو أدخل يده من تحت الفوقانى ومسح الذي تحته جاز؛ لأن كل واحد منهما محل للمسح. فجاز المسح عليه؛ كما يجوز غسل قدميه في الخف مع جواز المسح عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a jarmuq on one foot and a khuff on the other?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 296

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Wiping over Multiple Layers

ولو لبس أحد الجرموقين في إحدى الرجلين دون الأخرى جاز المسح عليه، ؟

وعلى الخف الذي في الرجل الأخرى؛ لأن الحكم تعلق به وبالخف في الرجل الأخرى. فهو كما لو لم يكن تحته شيء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban worn over another turban?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 297

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Wiping over Turbans and Head Coverings

فرع: قال في "الرعاية" : لو لبس عمامة فوق عمامة لحاجة كبرد وغيره قبل حدثه، وقبل مسح السفلى: مسح العليا التي بصفة السفلى، وإلا فلا؛ كما لو ترك فوقها منديلا أو نحوه. نقله في "الإنصاف" .

Mas'alah: What are the conditions for wiping over a turban in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 297

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Wiping over Turbans and Head Coverings

(وشرط في) صحة مسح على (عمامة) أيضا ثلاثة شروط: الأول: (كونها محنكة) . وهي: التي يدار منها تحت الحنك كور بفتح الكاف أو كوران. قال في "الشرح" : ومتى كانت محنكة جاز المسح عليها رواية واحدة سواء كان لها ذؤابة أو لم يكن؛ لأن هذه عمامة العرب وهي أكثر سترا ويشق نزعها. قال القاضي: وسواء كانت صغيرة أو كبيرة. ولأنها مأمور بها، وتفارق عمائم أهل الكتاب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban with a dangling end (dhu dhu'aba)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 297

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Wiping over Turbans and Head Coverings

(أو) كونها (ذات ذؤابة) بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة. وهي الناصية أو منبتها من الرأس، وشعر في أعلى ناصية الفرس. والمراد بالذؤابة هنا: طرف العمامة المرخي. سمي بذلك مجازا. وفي صحة المسح عليها وجهان. قال في "الإنصاف" : أحدهما: يجوز المسح عليها وهو المذهب. جزم به في "العمدة" و "المنور" و "المنتخب" و "التسهيل" . وقدمه ابن رزين فى "شرحه" واختاره ابن حامد والمصنف، وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين بطريق الأولى فانه اختار جواز المسح على العمامة الصماء، فذات الذؤابة أولى بالجو از. انتهى. قال في "الفروع"

: وكره أحمد لبس غير المحنكة. ونقل الحسن بن ثواب كراهية شديدة، ولم يصرح الأصحاب بإباحة لبسها، بل ذكر بعضهم كراهة أحمد. وقال بعضهم: لا تباح مع النهي، فلا يتعلق بها رخصة. وعلله بعضهم؟

بعدم المشقة كالكتله، وبأنها تشبه عمائم أهل الذمة، وقد نهي عن التشبه بهم، ويأتي في ستر العورة (1) . وقال شيخنا: المحكي عن أحمد الكراهة، والأقرب أنها كراهة لا ترتقي إلى التحريم. ومثل هذا لا يمنع الترخص؛ كسفر النزهة، كذا قال، ويأتي في القصر (2) . ولعل ظاهر من جوز المسح إباحة لبسها، وهو متجه؛ لأنه فعل أبناء المهاجرين والأنصار. وتحمل كراهة السلف على الحاجة إلى ذلك؛ لجهاد أو غيره، واختاره شيخنا، أو على ترك الأولى، وحمله صاحب "المحرر" وغيره على غير ذوات ذؤابة، مع أن الكراهة انما هي من عمر وابنه والحسن وطاووس والثوري. وفي الصحة نظر. انتهى. (و) الشرط الثاني: كونها (على ذكر) . قال في "الفروع" : ولا تمسح امرأة عمامة. ولحاجة برد وغيره وجهان. وان قيل: يكره التشبه توجه خلاف كصماء. انتهى. قال في "الإنصاف" : لا يجوز للمرأة المسح على العمامة ولو لبستها للضرورة على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban and covering the head in ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 298

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Wiping over Turbans and Head Coverings

(و) الشرط الثالث: (ستر) العمامة من الرأس (غير ما العادة كشفه) كمقدم الرأس

والأذنين وجوانب الرأس فانه يعفى عنه. بخلاف خرق الخف فانه لا يعفى عنه؛ لأن هذا جرت العاده به ويشق التحرز عنه. (ولايجب مسحه) أي مسح ماجرت العادة بكشفه (معها) أي: مع العمامه. قال في "الفروع" : ولا يمسح معها ما العادة كشفه. وعنه: يجب. وعنه: حتى الأذنين. انتهى. ووجه المذهب: أن العمامة نابت عن الرأس. فانتقل الفرض إليها وتعلق ? (1) 2: 25 (2) 2: 420

الحكم بها. فلم يبق للمظهر حكم. ولأن الجمع بينهما يفضي إلى الجمع بين البدل والمبدل في عضو واحد. فلم يجز من غير ضرورة، كالخف. لكنه مستحب. قال في "الشرح" : نص عليه، "لأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته" (1) في حديث المغيرة وهو صحيح. انتهى.

Mas'alah: What does the author say about the obligation of wiping over the turban?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 299

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Wiping over Turbans and Head Coverings

ثم لما فرغ الكلام على ما يصح المسح عليه أشير إلى ما يجب مسحه منه بقوله:

Mas'alah: How much of the turban must be wiped in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 299

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Wiping over Turbans and Head Coverings

(ويجب مسح أكثرها) أي أكثر العمامة، لأنها أحد الممسوحين على وجه البدل. فأجزأ مسح بعضه؛ كالخف. وعنه: يجب استيعابها قياسا على مسح الرأس. وقيل: يجزىء مسح بعضها. قال في "الشرح" : والصحيح الأول. انتهى. قال في "الفروع" : ويجزىء مسح أكثر العمامة على الأصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the top of leather socks in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 300

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Method and Extent of Wiping

(و) يجب مسح (أكثر أعلى خف ونحوه) ، كالجرموق والجورب. قال في "الإنصاف" : والصحيح من المذهب أن الواجب مسح أكثر أعلى الخف وعليه الجمهور. انتهى. قال في "الفروع" : ويجب مسح أكثر أعلى الخف. وقيل: قدر الناصيه من الرأس. وقيل: هو المذهب. وقيل: جميعه وفاقا لمالك. لا قدر ثلاثة أصابع خلافا لأبي حنيفه، أو ما سمي مسحا خلافا للشافعي. انتهى.

Mas'alah: What is the recommended manner of wiping over leather socks?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 300

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Method and Extent of Wiping

(وسن) أن يكون المسح (بأصابع يده) مبتدئا (من أصابعه) أي: من أصابع رجليه (إلى

ساقه) يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى ورجله اليسرى بيده اليسرى، لما روى الخلال بإسناده عن المغيرة فذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثم توضأ ومسح على الخفين فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين" (1) .? (1) أخرجه الحميدي في "مسنده" 2: 334 أحاديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the sunnah method of wiping over leather socks according to Hanbali scholars?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 301

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Method and Extent of Wiping

قال ابن عقيل: سنة المسح هكذا أن يمسح خفيه بيديه باليمنى اليمنى وباليسرى اليسرى. قال في "الشرح" : والمستحب أن يفرج أصابعه إذا مسح. قال الحسن: خطوطا بالأصابع. ووضع الثوري أصابعه على مقدم خفه وفرج بينهما ثم مسح على أصل الساق. وروي عن عمر: "انه مسح حتى رؤي آثار أصابعه على خفيه خطوطا" . انتهى.

Mas'alah: Is it sufficient to wipe only the bottom of the leather sock?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 301

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Method and Extent of Wiping

(ولا يجزىء أسفله) أى: أسفل الخف (وعقبه) ان اقتصر عليهما. قال في "الإنصاف" : قولا واحدا.

Mas'alah: Is it recommended to wipe the bottom of the leather sock along with the top?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 301

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Recommended and Disliked Practices

(ولا يسن) مسحهما مع أعلى الخف. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. نص عليه وعليه جمهور الأصحاب وقطع به كثير منهم. وقال ابن أبي موسى: يستحب ذلك. انتهى. وباستحباب مسحهما قال مالك والشافعي؛ لما روى المغيره بن شعبة قال: "وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح أعلى الخف وأسفله" (1) . رواه أبو داود والترمذي. ولأنه يحاذي محل الفر ض. أشبه ظاهره. وبعدمه قال عروة وعطاء والحسن والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر؛ لقول علي رضي الله تعالى عنه: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر" ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (165) 1: 42 كتاب الطهارة، باب كيف المسح. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (97) 1: 162 أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله.

خفيه "(1). رواه الإمام أحمد وأبو داود." وعن عمر رضي الله تعالى- عنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح" على ظاهر الخفين إذا لبسهما

وهما طاهرتان "(2). رواه الخلال. ولأن مسحه غير واجب، ولا يكاد يسلم من مباشرة أذى فيه تتنجس به يده فكان تركه أولى." وأما حديث المغيرة فقال الترمذي: انه معلول وقال: سألت أبا زرعة ومحمدا عنه فقالا: ليس بصحيح. وقال الإمام أحمد عنه: انه من وجه ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the leather sock with one finger or through a barrier?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 302

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Method and Extent of Wiping

(وحكمه) أي: حكم مسح الخف (بأصبع) واحدة أو أصبعين (أو حائل، و) حكم (غسله حكم رأس) في وضوء، وتقدم انه كيفما فعل فهو جائز. فلو وضع يده مبلولة على ساق الخف وأمرها إلى أسفل جاز.

Mas'alah: Is it permissible to wash the leather sock instead of wiping it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 302

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Method and Extent of Wiping

(وكره غسل) الخف. قال في "الإنصاف" : ويكره غسله، ويجزىء على الصحيح من المذهب، واختاره ابن حامد وغيره. قال الزركشي: وبالغ القاضي فقال بعدم الإجزاء مع الغسل "لعدوله عن المأمور، وتوقف الإمام أحمد في ذلك. انتهى."

Mas'alah: Is it permissible to repeat the wiping of the leather sock?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 302

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Method and Extent of Wiping

(و) وكره أيضا (تكرار مسح) الخف "لأن في حديث المغيرة:" مسحة واحدة "(3)."
قال في "الفروع" : ويكره غسله وتكرار مسحه. انتهى.

Mas'alah: What happens if part of the head appears from under a wiped turban?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 302

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Nullifiers of Wiping

(ومتى ظهر) من عمامة ممسوحة (بعض رأس وفحش) أي: كثر ما ظهر من الرأس.؟
(1) أخرجه أبو داود في "سننه" (162) 1: 42 كتاب الطهارة، باب كيف المسح.
وأخرجه أحمد في "مسنده" (387) 1: 54. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 1: 292 كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين. (3) سبق تخريجه ص: (291) رقم (3) .

قال في "الفروع" : وان رفع العمامة يسيرا لم يضر، ذكره الشيخ للمشقة. قال أحمد رضي الله تعالى عنه: إذا زالت عن رأسه فلا بأس ما لم يفحش.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 509

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Definition and Ruling of Wiping

باب: المسح على الخفين ... 279

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about cutting khuffs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1620

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Conditions of the Footwear

وقال أبو الشعثاء لابن عباس: "لم يقل: ليقطعهما؟ قال: لا" (3) . رواه أحمد.

Mas'alah: What is the evidence for wearing khuffs from the Companions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1620

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Definition and Ruling of Wiping

و "طاف عبدالرحمن بن عوف بخفين فقال له عمر: والخفاف (4) مع القباء! قال (5) : لبستهما مع من هو خير منك، يريد النبي - صلى الله عليه وسلم -" . رواه أبو حفص العكبري، ورواه أبو بكر النجاد.

Mas'alah: What did Umar say about khuffs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1620

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Definition and Ruling of Wiping

وروي أيضا عن عمر: "الخفان نعلان لمن لا نعل له" .

Mas'alah: What is the narration from Ali and Ibn Abbas regarding khuffs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1620

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Definition and Ruling of Wiping

ومن رواية الحارث عن علي، وعن ابن عباس.

BAB 10

فصل في المسح على الجبيرة

Wiping over Splints

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the turban (imamah)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 285

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Splints > Wiping over a Turban as a Splint

المسح على العمامه فلا طهره الله ". ولأن الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم. فجاز المسح على حائله، كالقدمين."

Mas'alah: What is the ruling on wiping over splints (jaba'ir)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 285

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Splints > Definition and Ruling of Wiping over Splints

(و) يصح المسح أيضا على (جبائر) مشدودة على كسر أو جرح أو نحوهما. وبه قال ابن عمر، ولم يعرف له من الصحابة مخالف. وهو قول الحسن والنخعي ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي، لما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب الشجة: "انما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل لسائر جسده" (1) . رواه أبو داود والدارقطني.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 286

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Splints > Definition and Ruling of Wiping over Splints

(و) لا يمسح (لفائف) . وهي خرق تشد على الرجل. قال في "الفروع" : في المنصو ص وفاقا تحت

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint when it is attached to footwear?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 286

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Splints > Comparison with Wiping over Leather Socks

ها نعل أو لا، ولو مع مشقة في الأصح. انتهى.

Mas'alah: What is the time limit for wiping over a splint in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 286

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Splints > Duration of Wiping over a Splint

إذا علمت ما يصح المسح عليه فمنه ما لا يتوقت (1) بزمن. وإلى ذلك أشير بقوله: (إلى حل جبيرة) يعنى: أو برئها؛ لأن مسحها للضرورة وما كان كذلك فيتقيد بقدرها، والضرورة تدعو إلى مسحها إلى حلها بخلاف غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint during major ritual impurity in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 286

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Splints > Wiping over a Splint in Major Purification

(ولا يمسح في) الطهارة (الكبرى غيرها) أي: غير الجبيرة؛ لما روى? (1) في أ: يتوقف.

صفوان بن عسال قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابه" (1) . رواه الترمذي وقال: حديث حسن صصحيح. ولأن المسح على الجبيرة أبيح للضرر. أشبه التيمم.

Mas'alah: Is wiping over a splint permitted during a sinful journey in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 287

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Splints > Conditions for Wiping over a Splint

(وهو) أي المسح (عليها) أي: على الجبيرة (عزيمة. فيجوز بسفر المعصية) كسائر العزائم.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over a barrier covering a limb?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 289

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Splints > Conditions for Wiping over a Splint

ولما كان مسح الحائل القائم مقام غسل ذلك العضو المستور أو مسحه متوقفا على شروط. أشير إلى الأول منها بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on wiping over socks for someone who performed dry ablution due to a wound?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 290

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Splints > Tayammum with a Splint

(أو تيمم) في الطهارة بالماء المتقدمة على اللبس (لجرح) في بعض أعضائه،

Mas'alah: Is complete purification a condition for wiping over the turban?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 290

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Splints > Wiping over a Turban as a Splint

وعنه: لا يشترط كمالها. اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب "الفائق" . وقال: وعنه: لا يشترط الطهارة لمسح العمامة. ذكره ابن هبيرة.

Mas'alah: Is prior purification required for tying a splint?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 290

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Splints > Splint Placed Without Purity

وعنه: لا يشترط تقدم الطهارة رأسا لشد الجبيرة. اختارها الخلال.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint when removing it is feared?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 292

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Splints > Wiping over a Splint When Removal is Harmful

(ويكفي من خاف نزع جبيرة لم تتقدمها طهارة: تيمم)، لأنه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه. فجاز التيمم له؛ كجرح غير مشدود.

Mas'alah: What is the ruling when the entire area of tayammum is covered by a splint?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 292

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Splints > Tayammum with a Splint

(فلو عمت محله) أي: محل التيمم (مسحها بالماء) ؛ لأن كلا من التيمم والمسح بدل عن الغسل. فإذا تعذر أحدهما وجب الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 299

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Splints > Definition and Ruling of Wiping over Splints

(و) يجب مسح (جميع جبيرة) سواء كانت على كسر أو جرح. نص عليه؛ لحديث صاحب الشجة: "انما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده" (2) . رواه أبو داود. وقال ابن حامد: يمسح

على جبيرة الكسر، ولا يمسح على لصوق بل يتيمم ان خاف.

Mas'alah: What is the ruling if a bandage is tied beyond the area of need in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 299

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Splints > Splint Exceeding the Area of Need

(فلو تعدى شدها محل الحاجة نزعها) كما لو شدها على ما لا كسر فيه. ومحل وجوب نزعها: إذا لم يخف ضررا، (فان خاف تيمم لزائد) على محل الحاجة "لأنه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه. فجاز التيمم له" كالجرح. وفيه وجه: يجزئه المسح على الزائد. اختاره المجد وغيره. وقيل: يجمع؟ (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (100) 1: 171 أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامه. (2) سبق تخريجه ص: (285) رقم (1) .

فيه بين المسح والتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over medicine applied to the body in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 300

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Splints > Wiping over Medicine and Bandages

(ودواء) على البدن (ولو قارا في شق وتضرر بقلعه) في حكم المسح (كجبيرة) .

قال في "الإنصاف" : لو تألمت أصبعه فالقمها مرارة جاز المسح عليها. قاله المجد وغيره. ثم قال: لو جعل في شق قارا ونحوه. وتضرر بقلعه جاز له المسح عليه على الصحيح من المذهب. جزم به في "الكافي" وصححه في "الرعايتين" و "الحاويين" و "النظم" . واختاره المجد وغيره. وقدمه ابن تميم وحواشي "المقنع" . وعنه: ليس له المسح، بل يتيمم. اختاره أبو بكر. وأطلقهما في "المستوعب" و "الفروع" والزركشي وابن عبيدان. وقال ابن عقيل: يغسله، ولا يجزئه المسح. وقال القاضي: يقلعه، إلا أن يخاف تلفا فيصلي ويعيد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the removal of a splint after wiping over it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 304

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Splints > Nullification of Wiping over a Splint

(وزوال جبيرة) في الحكم (ك) زوال (خف) ولو قبل برء الجرح أو الكسر، لأن مسحها بدل عن غسل ما تحتها. إلا انها إذا مسحت في الطهارة الكبرى وزالت أجزأ غسل ما تحتها لعدم وجوب الموالاة في الطهارة الكبرى. ولما فرغ من الكلام على الوضوء وعلى مسح الحائل وكان له مبطلات ناسب ذكرها هنا. والله أعلم.؟

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a wound when washing would cause harm?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 380

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Splints > Wiping over a Splint When Removal is Harmful

(ومن) أجنب أو أحدث و (بعض بدنه) الواجب غسله لو كان سليما (جريح أو نحوه) أي: نحو الجريح؛ كمن به قروح ويتضرر باستعمال الغسل في ذلك البعض (ولم يتضرر بمسحه بالماء وجب) المسح (وأجزأ) عن التيمم. نص عليه في المجروح؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (1) . ولأنه عجز عن غسله وقدر على مسحه وهو بعض الغسل. فوجب الإتيان؟ (1) سبق تخريجه ص: (275) رقم (1) .

BAB 11

باب نواقض الوضوء

Nullifiers of Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on washing the testicles after madhiy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 154

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Exiting Impurities from Private Parts

الوضوء والغسل، وما يحصل بغسل أنثييه بخروج مذي إذا لم يصبهما المذي،

Mas'alah: What is the ruling on sleeping the entire night in relation to ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 167

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Loss of Consciousness and Sleep

وحكم نوم جميع الليل حكم مجرد ما ينتقض به الوضوء في وجوب الطهارة بكل منهما.

Mas'alah: What is the definition of deep sleep according to Ibn Aqil?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 167

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Loss of Consciousness and Sleep

وقال ابن عقيل: هو ما زاد على نصف الليل.

Mas'alah: Does minor impurity (hadath) render the entire body impure like janabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 248

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Certainty and Precedence of Purity

(ويحل) الحدث الموجب للوضوء (جميع البدن كجنابة) . ذكره القاضي أبو الخطاب وأبو الوفاء وأبو يعلى الصغير. قال في "الفروع" : ويتوجه وجه: أعضاء الوضوء. انتهى. ويؤيد الأول: أن المحدث لا يحل له مس المصحف بعضو غسله في الوضوءحتى يتم وضوءه.

Mas'alah: What nullifies the wiping over a turban or leather socks?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 303

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Certainty and Precedence of Purity

(أو) ظهر (بعض قدم) من خف: مسح عليه (إلى ساق خف، أو انتقض بعض العمامة) الممسوحة، (أو انقطع دم مستحاضة ونحوها) كمن به سلس بول، (أو انقضت المدة) أي: مدة المسح التي تنتهي اعتبار بدليته من الغسل إليها. (ولو) وجد شيء من ذلك (في صلاة: استأنف الطهارة) لبطلانها بما ذكر، أما كونها تبطل بظهور الرأس من العمامة أو القدم من الخف "فلأن مسح العمامة قائم مقام مسح الرأس، ومسح الخف أقيم مقام غسل الرجلين. فإذا زال الساتر الذي أقيم مسحه بدلا عن مسح ذلك العضو، أو غسله بطل حكم طهارته؛ كالمتيمم يجد الماء." وانتقاض بعض العمامة كنزعها. قال القاضي: لو انتقض منها كور واحد بطلت؛ لأنه زال الممسوح

عليه. أشبه نزع الخف. وعنه: لا أثر لنقض بعضها. وعنه: ان ظهر رأس الماسح على العمامة لم تبطل طهارته، وأجزأه مسح رأسه، وغسل قدميه. وان ظهر قدم الماسح على الخف أجزأه غسل رجليه. وأما كون من حدثه دائم تبطل طهارته بانقطاعه "فلأن الحكم بصحة طهارته (1) انما كان لوجود العذر. فإذا زال حكم ببطلانها على الأصل." وأما كون طهارة المسح تبطل بانقضاء مدته "فلأن طهارته مؤقتة. فبطلت بانتهاء وقتها" كخروج وقت الصلاة في حق المتيمم. ويستأنف الطهارة التي هي الوضوء، لا لوجوب الموالاة فيها في الأصح، والأصح أن ذلك مبني على أن المسح يرفع الحدث، وعلى أن الحدث لا يتبعض، فإذا خلع عاد الحدث إلى العضو الذي مسح الحائل عنه، فيسري إلى بقية الأعضاء فيستأنف الوضوء وان ? (1) في ج: طهارة.

قرب الزمن. وقطع بهذه الطريقة القاضي أبو الحسين وصححه المجد في "شرحه" وابن عبد القوي في "مجمع البحرين" وغيرهم. وقال أبو المعالي وغيره: أن هذا الصحيح من المذهب عند المحققين. قال في "الفروع" : وان ظهر بعض قدم الماسح، أو انقضت مدة المسح ابتدأ الطهارة. وعنه: يجزئه مسح رأسه وغسل رجليه وفاقا لأبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي. وهل هو مبني على الموالاة وفاقا لمالك؛ جزم به الشيخ، أو رفع الحدث؛ جزم به أبو الحسين، واختاره أبو البركات. وذكر أبو المعالي: أنه الصحيح من المذهب عند المحققين، ويرفعه في المنصوص وفاقا، أو مبني على غسل كل عضو بنية، أو على أن الطهارة لا تتبعض في النقض، وان تبعضت في الثبوت كالصلاة والصوم. اختاره في "الانتصار" وقاله في "الخلاف" ؛ فيه أوجه. وهو كقدرة المتيمم على الماء. وقيل: كسبق الحدث. قال صاحب "المحرر" : ان رفعه. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on nullifiers of ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 305

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Certainty and Precedence of Purity

[باب: مبطلات الوضوء] هذا (باب) يذكر فيه مبطلات الوضوء.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 305

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Certainty and Precedence of Purity

(نواقض الوضوء): جميع ناقضة (وهي مفسداته) . انواعها: (ثمانية) ، وانما قلت: وهي مفسداته؛ لأن النقض حقيقة في البناء واستعماله في المعانى مجاز كنقض الوضوء ونقض العلة.

Mas'alah: Does exiting something from the body nullify ablution even if it is rare?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 305

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Exiting Filth from the Body

والأولى من الثمانية: (الخارج ولو) كان (نادرا) : أما المعتاد منه؛ كالبول والغائط والريح من الدبر قبلا خلاف. وأما النادر، كالريح من القبل والدود والحصى من

الدبر فالذي عليه جماهير الأصحاب ان ذلك ينقض الوضوء؛ لما روى عروة عن فاطمة بنت أبى حبيش: "انها كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إذا كان دم الحيض فانه أسود يعرف. فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلى. فانما هو دم عرق" (1) . رواه أبو داود والدارقطني وقا ل: إسناده كلهم ثقات. فقد أمر بالوضوء لكل صلاة ودمها غير معتاد. ولأنه خارج من سبيل. أشبه المعتاد. ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا وضوء إلا من حدث أو ريح" (2) . رواه الترمذي? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (286) 1: 75 كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة. وأخرجه النسائي في "سننه" (362) 1: 185 كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (4) 1: 207 كتاب الحيض. (2) أخرجه الترمذي فى "جامعه" (74) 1: 109 أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح.

وصححه من حديث أبي هريرة. وهو شامل للريح من القبل. وقيل: لا ينقض ريح من قبل مطلقا. وقيل: لا ينقض خروجه من ذكر فقط.

Mas'alah: Does the exit of a pure substance, like a bloodless child, nullify ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 306

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Exiting Filth from the Body

(أو) كان الخارج (طاهرا) ؛ كولد بلا دم في الأصح فيه فانه ينقض. ولا فرق في ذلك بين ما خرج من الجوف أو أدخل من السبيل ثم خرج كدهن يقطر في الاحليل

ثم يخرج، وإلى ذلك أشير بقوله:

Mas'alah: Does the exit of oil instilled into the urethra nullify ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 306

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Exiting Filth from the Body

(أو مقطرا) بفتح الطاء وتشديدها. قال في "الإنصاف" : لو قطر في إحليله دهنا ثم خرج: نقض الوضوء على الصحيح من المذهب. جزم به في "المغني" وابن رزين. وصححه في "الشرح" و "مجمع البحرين" . وقدمه ابن عبيدان، وقالوا: لأنه لا يخلو من بلة نجسة تصحبه. وقال القاضي في "المجرد" : لا ينقض. انتهى. وعلم من هذا انه لو قطره من غير السبيل ولم يصل إلى محل محكوم بنجاسته ثم خرج لم ينقض. قال في "الفروع" : ولو صب دهنا في أذنه فوصل دماغه ثم خرج منها لم ينقض (1) ، وكذا لو خرج من فمه في ظاهر كلامهم وفاقا لأبي حنيفة خلافا لأبي المعالي. انتهى. ولو احتشى قطنا أو نحوه في ذكره ثم أخرجه وعليه بلل نقض الوضوء كما لو خرج البلل منفردا. وإلى ذلك أشير بقوله:

Mas'alah: Does the exit of a moist cotton plug nullify ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 306

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Exiting Filth from the Body

(أو محتشى وابتل). وقيل: لا ينقض. ومفهومه: انه لو خرج ناشفا لم ينقض وهو المذهب. ? (1) في ج: ينتقض.

قال في "الإنصاف" : وهو ظاهر نقل عبد الله عن أحمد. ذكره القاضي في "المجرد" ورجحه ابن حمدان وقدمه ابن رزين في "شرحه" وابن عبيدان. انتهى. ووجهه: انه ليس بين المثانة والجوف منفذ ولم تصحبه نجاسة فلم ينقض. وقيل: بل. قال في "الفروع" : وظاهر كلامهم فيما تحمله لا فرق بين كون طرفه خارجا أو لا، وعند الحنفية: ان لم يكن طرفه خارجا ثم أخرجه، أو خرج: نقض وأفسد الصوم، وان كان طرفه خارجا فلا، إلا مع بلة ورائحة فينقض. وعند أكثر الشافعية: ان بقي بعضه خارجا، أو بلع بعض خيط فوصل المعدة ثبت حكم النجاسة، فلا تصح صلاة ولا طواف. انتهى. وإذا دب ماء رجل إلى فرج امرأة، أو استدخلته ثم خرج وقد توضأت نقض وضوءها. وإلى ذلك أشير بقوله:

Mas'alah: Does the exit of semen or an enema from the front passage nullify ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 307

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Exiting Impurities from Private Parts

(أو منيا دب أو استدخل)؛ لأنه خارج من سبيل لا يخلو من بلة تصحبه من الفرج. قال في "الإنصاف" : إذا خرجت الحقنة من الفرج نقضت. قال ابن تميم: نقضت وجها واحدا. قال صاحب "النهاية" : لا يختلف في ذلك المذهب. وهكذا لو وطىء امرأته دون الفرج فدب ماؤه فدخل الفرج ثم خرج منه نقض ولم يجب عليها الغسل على الصحيح من المذهب. وقيل: يغتسل منه. وان لم يخرج من الحقنة أو المني شيء، فقيل: ينقض. وقيل: لا ينقض. لكن ان كان المحتقن قد أدخل رأس الزراقة

(1) نقض. وقدمه ابن رزين في المني. والحقنة مثله. ? (1) الزراقه: أنبوبه من الزجاج ونحوه، أحد طرفيها واسع والآخر ضيق، في جوفها عود يجذب السائل ثم يدفعه. "المعجم الوسيط" : 1:393

قلت: وهو ظاهر كلام المصنف والخرقي وغيرهما وأطلقهما في "المغني" و "الشرح" والزركشي و "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" وابن عبيدان. وقيل: ينقض إذا كانت الحقنة في الدبر دون القبل. وأطلقهن في "الفروع" وابن تميم وحواشي "المقنع" و "الرعاية" . انتهى.

Mas'alah: Does continuous impurity, like istihadah or urinary incontinence, nullify ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 308

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Exiting Filth from the Body

إلا) إذا كان الحدث (دائما) كمستحاضة (ومن) به سلس فان الدائم لا ينقض للضرورة. والجار والمجرور المتعلق بلفظ الخارج في المتن قوله: (من سبيل) وهو مخرج البول والغائط.

Mas'alah: What is the condition for the exit of something to nullify wudu?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 308

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Exiting Impurities from Private Parts

وانما ينقض الخارج إذا خرج (إلى ما) أي: محل (يلحقه حكم التطهير) . قال في "الفروع" : الخارج من السبيلين والمراد إلى ما هو في حكم الظاهر ويلحقه حكم التطهير. انتهى. لأن المحل الذي يصلى اليه الخارج إذا لم يلحقه حكم التطهير من الخبث لا يلحق بسببه حكم التطهير من الحدث. ولا يشترط انفصال الخارج. فينقض ولو لم ينفصل. وإلى ذلك أشير بقوله:

Mas'alah: Does the appearance of moisture on the anus nullify wudu?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 308

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Exiting Impurities from Private Parts

(ولو بظهور مقعدة علم بللها). قال في "الشرح" : قال أبو الحارث: سألت أحمد عن رجل به علة وربما ظهرت مقعدته قال: ان علم أنه يظهر معها ندى توضأ وان لم يعلم فلا شيء عليه. انتهى. قال في "الفروع" : وان ظهرت مقعدته فعلم ان عليها بللا. وقيل: أو يجهله، ولم ينفصل انتقض في المنصوص، وكذا طرف مصران، أو رأس دودة. انتهى. قال في "الإنصاف" : وجزم الزركشي انه لا ينتقض إذا خرجت مقعدته ومعها بلة لم تنفصل عنها ثم عادت. انتهى. ؟

وكلام الزركشي مخالف لنص أحمد. والله تعالى أعلم. وان شك في كونه ما خرج منه الخارج سبيلا أو لا ففيه؟ تفصيل أشير اليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impurity exiting from the private part of a hermaphrodite?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 309

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Hermaphrodite Rulings

إلا يسير نجس) يخرج (من أحد فرجي) أي: قبلي (خنثى مشكل غير بول وغائط) . قال في "الإنصاف" : لو خرج من أحد فرجي الخنثى المشكل غير بول وغائط وكان يسيرا: لم ينقض على المذهب. قاله الزركشي وغيره. قال في "الرعاية" : لم ينقض في الأشهر. انتهى. ووجه المذهب: أن الطهارة متيقنة فلا تبطل مع الشك في شرط الناقض وهو كونه: من فرج أصلي. وأما إذا كان النجس كثيرا أو بولا أو غائطا فلا يشترط كونه من سبيل للنقض بخروجه من سائر البدن. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on nullification when the usual exit is blocked and another opens?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 309

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Exiting Impurities from Private Parts

(ومتى استد المخرج) المعتاد (وانفتح غيره ولو) كان المنفتح (أسفل المعدة) على وزن كلمة. موضع الطعام قبل انحداره إلى الامعاء. وهي (1) لنا بمنزلة الكرش لذوي الأظلاف والأخفاف: (لم يثبت له) أي: للمخرج المنفتح (حكم) المخرج (المعتاد) . قال في "الإنصاف" : لو انسد المخرج وفتح غيره فأحكام المخرج باقية مطلقا على الصحيح من المذهب. انتهى. (فلا نقض بريح منه) أي: من المنفتح. وقيل: ينقض خروج الريح منه. قال في "الفروع" : وان انسد المخرج وفتح غيره،

قال ابن عقيل وغيره: أسفل المعدة لم يثبت له أحكام المعتاد. وقيل: إلا في النقض بريح منه، ويتوجه عليه بقية الأحكام، وفي إجزاء الاستجمار. وقيل: حتى مع بقاء المخرج وجهان وأحكام المخرج باقية. ? (1) في أ: وهو.

قال في "النهاية" : إلا أن يكون سد خلقة فسبيل الحدث المنفتح والمسدود كعضو زائد من الخنثى. انتهى.

Mas'alah: Does the exit of urine or stool from anywhere on the body nullify wudu?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 310

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Exiting Impurities from Private Parts

النوع (الثاني) : من الثمانيه: (خروج بول أو غائط من باقي البدن) أي غير السبيلين؛ لتقدم حكمهما. (مطلقا) أي: سواء كان البول أو الغائط كثيرا أو قليلا. قال في "الشرح" : لا يختلف المذهب في نقض الوضوء بخروج الغائط والبول سواء كان من مخرجهما أو من غيره. ويستوي قليلهما وكثيرهما في ذلك.

Mas'alah: Does vomiting nullify ablution in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 310

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Exiting Filth from the Body

(أو) خروج (نجاسة غيرهما) أي: غير البول والغائط من باقي البدن (كقيء ولو

بحاله) كما لو شرب ماء وقذفه في الحالى بصفته؛ لأن نجاسته بوصوله إلى الجوف لا باستحالة (فاحشة) صفة لنجاسة (1) (في نفس كل أحد بحسبه) نص عليه. قيل لأحمد: يا أبا عبد الله ما قدر الفاحش؟ قال: ما فحش في قلبك. وروي نحو ذلك عن ابن عباس. قال الخلال: الذي استقرت عليه الرواية عن أبي عبد الله: ان الفاحش ما يستفحشه كل انسان في نفسه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" (2) . ولأن اعتبار حالا لانسان بما يستفحشه غيره حرج فيكون منفيا. وعنه: ما فحش في نفس أوساط الناس. قال في "الإنصاف" : والنفس تميل إلى ذلك. وأطلقهما في "الفروع" . وعنه: الكثير قدر الكف. وعنه: قدر عشر أصابع. وعنه: هو ما لو انبسط جامده، أو انضم متفرقه كان شبرا في شبر. وعنه: هو ما لا يعفى عنه في ? (1) في ج: لنجاسته. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (12571) 3: 152.

الصلاة. حكاهن في "الرعاية" . قال الزركشي: ولا عبرة بما قطع به ابن عبدوس، وحكى عن شيخه: ان اليسير قطرتان. انتهى. قال في "المقنع" : وحكي عنه: ان قليلها ينقض. وقال الشيخ تقي الدين: لا ينقض مطلقا. واختاره الاجري في غير القيء. وعنه: ينقض كثير القيء ويسيره، طعاما كان أو دما أو قيحا أو دودا ونحوه، وينقض الوضوء بخروج النجاسة الفاحشة من غير السبيل. قال ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وقتادة والثوري وأصحاب الرأي. وقال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر: لا وضوء فيه؛ لأنه خارج من غيرالمخرج مع بقاء المخرج. فلم ينقض؛ كالبصاق. ولأنه لا نص فيه. ولا يصح قياسه على الخارج من السبيلين؛ لكون الحكم فيه غيرمعلل. ولأن الخارج من السبيل لا فرق بين قليله وكثيره وطاهره ونجسه وما هو بخلافه فامتنع القياس. قال في "الشرح" : ولنا ما روى أبو

معدان بن أبى طلحة عن أبي الدرداء: "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ. قال: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فسألته فقال: صدق أنا سكبت له وضوءه" (1) . رواه الترمذي وقال: هذا أصح شيء في الباب. قيل لأحمد: حديث ثوبان ثبت عندك؟ قال: نعم. و "لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة: انهدم عرق فتوضئي لكل صلاة" (2) . رواه الترمذى. ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (87) 1: 42 1 أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف. وأخرجه أحمد في "مسنده" (22128) 5: 277. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (129) 1: 229 أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة انها تغتسل عند كل صلاة.

وعلل بكونه دم عرق وهذا كذلك. ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم. ولأنه خارج نجس. فنقض؛ كالخارج من السبيلين. وقياسهم منقوض بما إذا انفتح مخرج دون المعدة. والبصاق طاهر. بخلاف هذا. إذا تقرر هذا فتنقض النجاسة الفاحشة إذا خرجت من بدن المتوضىء (ولو بقطنة ونحوها) ؛ كخرقة، (أو بمص علق) أو قراد؛ لأن الفرق بين ما خرج بنفسه أو بمعالجة لا أثر له في نقض الوضوء وعدمه. إلا) ما خرج بمص (بعوض ونحوه) ؛ كبق وذباب وبراغيث؛ لقلته، ومشقة الاحتراز منه.

Mas'alah: Does loss of consciousness nullify ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 312

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Loss of Consciousness and Sleep

النوع (الثالث) من الأنواع الثمانية: (زوال عقل) ؛ كحدوث جنون أو برسام. كثيرا كان أو قليلا. وهذا بالاجماع.

Mas'alah: Does sleep nullify ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 312

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Loss of Consciousness and Sleep

(أو تغطيته) أي: تغطية العقل بسكر أو إغماء أو شرب دواء. (حتى بنوم) وهو غشية ثقيلة تقع على القلت تمنع المعرفة بالأشياء. والأصل في ذلك ما روي عن على رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العين وكاء السه. فمن نام فليتوضأ" (1) . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وعن معاوية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العين وكاء السه، فإذا نامت" العينان استطلق الوكاء "(2). رواه أحمد والدارقطني." والسه: اسم لحلقة الدبر. وسئل أحمد عن حديث على ومعاوية في ذلك فقال: حديث على اثبت وأقوى. ? (1) أخرجه أبوداودفي "سننه" (203) 1: 52 كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (477) 1: 161 كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (16925) 4: 97. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (2) 1: 160 كتاب الطهارة، باب ما روي فيمن نام قاعدا.

Mas'alah: What is the ruling on sleep and similar states as nullifiers of ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 313

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Loss of Consciousness and

Sleep

وفي إيجاب الوضوء بالنوم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه؛ كالسكر والإغماء. ولأن النوم ونحوه مظنة الحدث فأقيم مقامه. قال أبو الخطاب وغيره: ولو تلجم على المخرج ولم يخرج شيء إلحاقا بالغالب.

Mas'alah: Is the sleep of the Prophet an exception to nullifying ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 313

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Loss of Consciousness and Sleep

(إلا نوم النبي صلى الله عليه وسلم) يسيرا كان أو كثيرا. لأن النوم انما يقع على عينيه دون قلته كما صح ذلك عنه صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Does light sleep nullify ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 313

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Loss of Consciousness and Sleep

(و) إلا النوم (اليسير عرفا) على الأصح، وقيل: ما لم يتغير عن هيئته كسقوطه وقيل: مع بقاء نومه. قال في "الفروع" وان رأى رؤيا فهو كثير خلافا لأبي حنيفة والشافعي. وعنه: لا وهي أظهر. انتهى.

Mas'alah: Does light sleep while sitting nullify ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 313

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Loss of Consciousness and Sleep

(من جالس) لما روي عن أنس قال: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون" (1) رواه أبو داود بإسناد صحيح، ولأن النوم اليسير يكثر وقوعه من منتظري الصلاة فعفي عنه لمشقة التحرز عنه

Mas'alah: Does light sleep while standing nullify ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 313

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Loss of Consciousness and Sleep

(و) إلا النوم اليسير من (قائم) لما روى ابن عباس قال: "بت عند خالتي ميمونة فقلت لها إذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأيقظيني، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقمت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن فجعلت إذا اغفيت يأخذ بشحمة أذني. قال: فصلى إحدى عشرة ركعة" (2) رواه مسلم، ولأن الجالس والقائم يشتبهان في الأنحفاظ واجتماع المخرج وربما كان القائم ابعد من الحدث لكونه لو استثقل في النوم سقط.

Mas'alah: What conditions affect whether light sleep nullifies ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 313

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Loss of Consciousness and Sleep

وشرط عدم النقض بالنوم اليسير من جالس وقائم: ان إلا) يكون (مع احتباء أو اتكاء أو استناد) . قال في "الفروع" : ومستند ومتكئء ومحتب كمضطجع. وعنه: لا وفاقا للشافعي، ولأبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه. وعن أحمد: لا ينقض نوم ? (1) أخرجه أبوداودفي "سننه" (200) 1: 51 كتاب الطهاره، باب الوضوء من النوم. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (763) 1: 528 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقياسه.

مطلقا. واختار شيخنا: ان ظن بقاء ظهره. انتهى. وفهم من قول المتن: من جالس أو قائم: ان النوم اليسير من راكع وساجد ينقض. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب على ما اصطلحناه. اختاره الخلإلى والمصنف. قال في "الكافي" : الأولى الحاق الراكع والساجد بالمضطجع. وهو ظاهر الخرقي و "العمدة" و "التسهيل" و "المنتخب" وغيرهم. وجزم به في "الوجيز" . وقدمه في "الفائق" وابن رزين في "شرحه" و "المستوعب" . وعنه: ان نوم الراكع والساجد لا ينقض يسيره وعليه جمهور الأصحاب. انتهى. ولم يستثن في التنقيح غير يسير نوم الجالس والقائم وتبعته على ذلك. وعلم مما تقدم ان يسير نوم المضطجع ينقض من باب أولى.

Mas'alah: Does touching the private parts nullify ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 314

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Touching the Private Parts

النوع (الرابع) من الأنواع الثمانية: (مس فرج آدمي) "سواء كان ذكر رجل" أو قبل امرأة. وهو: فرجها الذي بين أسكتيها. (و) كذا (لو) كان الفرج الممسوس (دبرا) لأحدهما: أماكون مس ذكر الرجل ينقض الوضوء؛ فلما روت بسرة بنت صفوان: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من مس ذكره فليتوضأ" (1) . وعن جابر مثل ذلك (2) . ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (82) 1: 126 أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (479) 1: 161 كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (27333) 6: 406. وأخرجه مالك في "الموطأ" (58) 1: 63 كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج. وأخرجه الشافعي في "مسنده" (87) 1: 34 كتاب الطهارة، باب في نواقض الوضوء. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (480) 1: 162 كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. قال البوصيري في "الزوائد" : في إسناده مقال، عقبة بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات، قال عنه ابن المديني: شيخ مجهول.

روى حديث بسرة مالك والشافعي وأحمد وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح، وصححه أحمد وابن معين. وقال البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. وروى حديث جابر ابن ماجه. وأما كون مس الفرج غير الذكر ينقض الوضوء؛ فلعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أم حبيبة: "من مس فرجه فليتوضأ" (1) . رواه ابن ماجه والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة. ولقوله صلى الله عليه وسلم: "أيضا امرأة مست فرجها فلتتوضأ" (2) . رواه الإمام أحمد من حديث

عمرو بن شعيب. قال في "المبدع" : وإسناده جيد اليه. ولا فرق بين كون الممسوس فرجا للماس أو لغيره؛ لأنه إذا انتقض وضوءه بمس فرج نفسه مع كون الحاجة تدعو إلى مسه وهو جائز، فلأن ينتقض بمس فرج غيره مع كونه معصية أولى. ولأن نصه على نقض الوضوء بمس فرج نفسه مع انه لم يهتك حرمة تنبيه على نقضه بمس فرج غيره. ولأن في بعض الفاظ حديث بسرة: "من مس الذكر فليتوضأ" (3) فيشمل كل ذكر حتى ذكر الطفل والميت، ولهذا قلت: (أو ميتا) . ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (481) 1: 162 كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. قال البوصيري في "الزوائد" : في إسناده مقال: ففيه مكحول الشامي وهومدلس موجب ترك حديثه، لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة: انه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، فالإسناد منقطع. قلت: وذكر الحافظ دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين أن سماع مكحول من عنبسة ثابت. وقال الخلال في "العلل" : صحح أحمد حديث أم حبيبة، وقال ابن السكن: لا أعلم به علة. أفاد ذلك الحافظ ابن حجر في "تلخيصه" 1: 124. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (7076) 2: 223. قال الحافظ ابن حجر في "تلخيصه" : 1: 124 نقل الترمذي عن البخاري أنه قال: هو عندي صحيح. (3) أخرجه أبوداودفي "سننه" (181) 1: 46 كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. وأخرجه النسائي في "سننه" (163) 1: 0 0 1 كتاب الطهارة، الوضوء من مس الذكر.

ولأن حرمته باقية. (متصلى) بالجر صفة للفرج فلا ينقض المنفصلى؛ لذهاب الحرمة بالقطع. (أصلى) صفة أيضا فلا ينقض مس أحد قبلي خنثى مشكل؛ لاحتمال ان يكون الممسوس غير أصلى. وما يتطرق اليه الاحتمال لا ينقض الطهارة المتيقنة. وأما الذكر الأصل فان مسه ينقض (ولو) كان (أشل) أي: لا نفع فيه؛ لبقاء الاسم

والخدمة. وقيل: لا. (أو) كان الممسوس (قلفة) متصلة؛ لأنه اداخلة في مسمى الذكر، وفي حكم حرمته. قال في "القاموس" : والقلفة بالضم ريحرك: جلدة الذكر. (أو) كان الممسوس (قبلي خنثى مشكل) ؛ لأن أحدهما فرج أصلى فنقض كما لو لم يكن معه فرج زائد. (أو) مس غير الخنثى من الخنثى (لشهوة ما للامس مثله) وذلك ان يمس الرجل ذكر الخنثى لشهوة، أو تمس المرأة فرج الخنثى لشهوة. ومس غير الختتى الخنثى منحصر في اثنتي عشرة صورة؛ لأن الماس لفرج الخنثى إما ان يكون رجلا أو امرأة، وأما ان يمس أحد فرجيه، أو هما جميعا وفي كل هذه الصور: أما أن يكون المس لشهوة، أو لا. فتلخص من ذلك ست صور في الرجل ومثلها في المرأة. فان كان رجلا ومس أحدهما لغير شهوة فلا نقض؛ لأنه يحتمل زيادة الفرج الممسوس، وان كان لشهوة انتقض بمس ذكره. وهذه إحدى صور المتن؛ لأن الخنثى ان كان رجلا فقد حصلى المس لذكر رجل، وان كان امرأة فقد مسها الرجل لشهوة. وان مس الرجل قبلي الخنثى لشهوة أو لغير شهوة انتقض وضوءه. وهاتان الصورتان أيضا في المتن. وتقدمت الاشارة إلى توجيه ذلك، وان كان أيضا ؟

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts of a hermaphrodite in relation to ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 317

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Hermaphrodite Rulings

امرأة ومست أحد قبلي الخنثى لغير شهوة فلا نقض؛ لاحتمال زيادة الممسوس، وان كان لشهوة والممسوس الذكر فلا نقض؛ لاحتمال زيادته، وان كان الممسوس الفرج انتقض. وهذه أيضا من صور المتن؛ لأنه ان كان رجلا فقد مسته لشهوة، وان كان امرأة فقد مست فرج امرأة، وان مستهما جميعا لشهوة أو لغير شهوة انتقض. وهاتان

الصورتان أيضا من صور المتن وتقدم توجيههما. وأما مس الخنثى المشكل فرج الخنثى المشكل فله صور يقع النقض بواحدة منها فقط، وهي: ما إذا مس أحدهما قبلي الآخر لشهوة أو لغير شهوة؛ وتقدم توجيه ذلك. وان مس أحدهما ذكر الآخر ومس الآخر فرجه فلا وضوء على واحد منهما، سواء كان المس لشهوة أو لغير شهوة؛ لأن يقين الطهارة باق في حق كل واحد منهما فلا يزول بالشك؛ لاحتمال ان يكونا رجلين فلا ينتقض وضوء لامس الفرج، أو امرأتين فلا ينتقض وضوء لامس الذكر. وان مس كل واحد منهما فرج الآخر فلا نقض؛ لاحتمال كونهما رجلين، وكذا ان مس كل واحد منهما ذكر الآخر؛ لاحتمال ان يكونا انثيين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Does touching the private parts with the hand nullify ablution in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 317

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Touching the Private Parts

وانما ينقض المس المتقدم ذكره ان كان (بيد) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من" أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء ") (1) . رواه الإمام" أحمد والدارقطني. ولأن غير اليد ليس بآلة للمس. وعمومه شامل لليد الأصلية والزائدة. قال في "الفروع" : واللمس بزائد ينقض فلهذا قلت: (ولو زائدة) ثم قال: وعنه: لا؛ كمس زائد في الأصح. انتهى. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (8385) 2: 333. وأخرجه الدارقطنى في "سننه" (6) 1: 147 كتاب الطهارة، باب ما روى في لمس القبل، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث قد أخرجه ابن حبان في "صحيحه" والبيهقي والطبراني في "الصغير" لكن قال: تفرد به

الأصبغ، وفي رواته أيضا نافع بن أبي نعيم، وكان الإمام أحمد لا يرضاه في الحديث ويرضاه فى القراءة لكن خالفه ابن معين فوثقه. أفاد ذلك الحافظ في "تلخيصه" 1: 125، والله أعلم.

Mas'alah: Does touching the private parts with the back of the hand nullify ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 318

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Touching the Private Parts

وعمومه شامل لجميع اليد إلى الكوع فينقض المس بحرف الكف وظهره على المذهب. وقيل: لا ينقض بحرفه. وعنه: لا ينقض بظهره. والأولى المذهب؛ لعموم الحديث. ولأن ظهر الكف جزء من اليد أشبه ظاهره. وهو قول عطاء والاوزاعي.

Mas'alah: Does touching the private parts with the fingernail nullify ablution in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 318

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Touching the Private Parts

(خلا ظفر) قال في "الإنصاف" : فان مسه بالظفر لم ينقض على الصحيح من المذهب. قال في "القواعد الفقهية" : هو في حكم المنفصلى هذا جادة المذهب. انتهى.

Mas'alah: Does touching another person's penis with one's own private part nullify ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 318

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Touching the Private Parts

(أو الذكر) بالجر معطوف على قوله: فرج آدمي. يعني: ان الوضوء ينتقض بمس فرج الادمي باليد وبمس ذكر الادمى (بفرج) من الماس (غيره) أي: غير الذكر كمس الرجل ذكر غيره بحلقة دبره، أو مس المرأة ذكر الرجل، بقبلها أو دبرها. قال في "الفروع" : واختار الاكثر ينقض مسه بفرج خلافا للأئمة الثلاثة. والمراد: لا ذكره بذكر غيره، وصرح به أبو المعالي. انتهى. قال في "الإنصاف" بعد ان ذكر المذهب: وقيل لا ينقض، اختاره بعض الأصحاب، وهو احتمال للمجد في "شرحه" . انتهى.

Mas'alah: What is the condition of no barrier for touching the private part to nullify ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 318

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Touching the Private Parts

اشتراط عدم الحائل في نقض الوضوء ويشترط في النقض بمس الفرج: ان يكون (بلا حائل) ؛ لما تقدم في لفظ الحديث من قوله: "ليس دونه ستر") (1) . و (لا) ينقض مس (محل) ذكر (بائن) ؛ لذهاب الاسم. وقيل: بل.

Mas'alah: Does touching the labia of a woman nullify ablution in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 318

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Touching the Private Parts

(و) لابنقض من (شفري امرأة مخرج) ؛ لأن الفرج اسم لمخرج? (1) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

الحدث لا ما قاربه.

Mas'alah: What are the various narrations on touching the private part nullifying ablution in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 319

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Touching the Private Parts

وعلم مما تقدم انه لا نقض بمس غير الفرجين من البدن. وهو قول الجمهور من العلماء. وروي عن عروة: الوضوء من مس الأنثيين، وعن عكرمة: الوضوء من مس ما بين الفرجين. ورد ذلك بانه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص، فكان حكمه حكم سائر البدن. وعن الإمام رواية: لا ينقض مس الفرج بحإلى. وعنه: انما ينقض مسه ان تعمده. وعنه: لا ينقض إلا إذا مسه لشهوة. وعنه: ينقض معها ولو مسه بحائل. وعنه: يختص النقض بمس الثقب. وعنه: بمس الحشفة. وعنه: بمس ذكر نفسه. قال في "الفروع" : وفي فرج البهيمة احتمال. وحكي عن الليث. انتهى.

Mas'alah: Does touching a member of the opposite sex with desire nullify ablution in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 319

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Touching the Opposite Gender with Desire

النوع (الخامس) من الأنواع الثمانية: (لمس) شخص (ذكر أو أنثى الآخر) بان يمس الرجلالمرأةأو تمسالمرأةالرجل (لشهوة) على المذهب. قال في "الإنصاف" : وعليه جماهيرالأصحاب. وعنه: لا ينقض مطلقا. اختاره الاجري والشيخ تقي الدين في "فتاويه" وصاحب "الفائق" ولو باشر مباشرة فاحشة. وقيل: ان انتشر نقض، وإلا فلا. وعنه: ينقض مطلقا. وحكي عن الإمام أحمد: انه رجع عنها. وأطلقهن في "المستوعب" . انتهى.

Mas'alah: What is the scriptural basis for touching nullifying ablution in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 319

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Touching the Opposite Gender with Desire

اللمس الناقض للوضوء والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: (أولامستم النساء) [المائدة: 6] . ؟

Mas'alah: What evidence supports the condition of desire for touching to nullify ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 320

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Touching the Opposite Gender with Desire

وأما كون اللمس لا ينقض إلا إذا كان لشهوة؛ فللجميع بين الآية والاخبار؛ لأنه روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت: "فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليلة من الفراش. فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان" (1) . رواه مسلم. ونصبهما دليل على أنه كان يصلى. وروي عنها أيضا قالت: "كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي" (2) . متفق عليه. والظاهر: أن غمزه برجلها كان من غير حائل. "ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل إمامة بنت أبى العاص بن الربيع. إذا سجد وضعها وإذا قام حملها" (3) . متفق عليه. والظاهر: أنه لا يسلم من مسها. ولأن اللمس ليس بحدث في نفسه وانما هو داع إلى الحدث، فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى (4) الحدث وهي حالة الشهوة. وهذا مذهب الشعبي والنخعي والحكم وحماد ومالك والثوري وإسحاق.

Mas'alah: Does a woman's ablution break by touching a man with desire?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 320

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Touching the Opposite Gender with Desire

وأما كون المرأة ينتقض وضوؤها بلمس الرجل لشهوة؛ فلأنه ملامسة تنقض الوضوء. فاستوى فيها الذكر والأنثى؛ كالجماع. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (486) 1: 352 كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (375) 1: 150 أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة على الفراش. أخرجه مسلم في "صحيحه" (12 5) 1: 367 كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (494) 1: 193 أبواب سترة المصلي، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة. وأخرجه مسلم في

"صحيحه" (543) 1: 385 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman touching her husband in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 321

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Touching the Opposite Gender with Desire

سئل أحمد عن المرأة إذا مست زوجها قال: ما سمعت فيها شيئا، ولكن هي شقيقة الرجل، يعجبني أن تتوضأ. قال في "الإنصاف" : حكم مس المرأة بشرة الرجل حكم مس الرجل بشرة المرأة على الصحيح من المذهب. قطع به الاكثر. وعنه: لا ينقض مس المرأة الرجل، وان قلنا: ينقض لمسه لها. وهو ظاهر "المغني" ، وأطلقهما في "الكافي" وابن عبيدان وابن تميم. انتهى.

Mas'alah: What is the condition of direct skin contact for touching to nullify ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 321

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Touching the Opposite Gender with Desire

وشرط النقض باللمس أن يكون (بلا حائل) ؛ لأنه مع وجود الحائل لم يلمس بشرتها. أشبه ما لو لمس ثيابها لشهوة، والشهوة لا توجب الوضوء بمجردها، كما لو وجدت من غير لمس شيء. قال في "الإنصاف" : لمس المرأة من غير حائل لشهوة

لا ينقض الوضوء على الصحيح من المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب. وعنه: بل. قال القاضي في "مقنعه" : قياس المذهب النقض إذا كان لشهوة. قال في "الرعاية" عن هذه الرواية: وهو بعيد. انتهى.

Mas'alah: Does touching with an extra limb nullify ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 321

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Touching the Opposite Gender with Desire

(و) عموم اللمس يشمل ما (لو) كان (بزائد لزائد) . قال في "الإنصاف" : شمل قول المصنف: أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة: اللمس بخلقة زائدة من اللامس أو الملموس؛ كاليد والرجل والأصبع. وهو صحيح، وهو المذهب وعليه الأصحاب. وقيل: لا ينقض اللمس بزائد، ولا مس الزائد. قال ابن عقيل: ريحتمل أن لا ينقض على ما وقع لي؛ لأن الزائد لا يعطى حكم الأصل. بدليل ما لو مس الذكر الزائد فانه لا ينقض كذا ها هنا. قال صاحب "النهاية" : وهذا ليس بشيء. وقيل: لا ينقض مس أصلي بزائد بخلاف الأصل. انتهى.

Mas'alah: Does touching with a paralyzed limb nullify ablution in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 321

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Touching the Opposite Gender with Desire

(أو) كان اللمس لعضو (أشل) بعضو أشل. ؟

Mas'alah: What is the ruling on touching with a paralyzed limb in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 322

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Touching the Opposite Gender with Desire

قال في "الفروع" : ولمس زائد وبه كأصلى في الأصح، وكذا أشل. انتهى. قال في "الإنصاف" : وشمل كلامه أيضا المس بيد شلاء وهو صحيح وهو المذهب وعليه الجمهور، وقدمه في "الفروع" و "الرعايتين" وابن عبيدان وغيرهم وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وقيل: لا ينقض. قال ابن عقيل: يحتمل أن يكون كالشعر؛ لأنها لا روح فيها، وأطلقهما ابن تميم و "الحاويين" . وقيل: لا ينقض مس أصلى باشل بخلاف العكس. انتهى.

Mas'alah: Does touching a dead person nullify ablution in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 322

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Touching the Opposite Gender with Desire

وعمومه أيضا: يشمل الحي والميت ولهذا قلت: (أو ميت) ، وكما يجب الغسل بوطء الميت. قال في "الإنصاف" : أما الميتة فهي كالحية على الصحيح من المذهب جزم به في "المستوعب" و "التلخيص" و "الإفادات" وابن رزين في "شرحه" واختاره

القاضي وابن عبدوس المتقدم وابن البنا. وقدمه في "الرعاية الكبرى" وهو ظاهر كلام الخرقي و "المحرر" و "الكافي" و "الوجيز" وغيرهم. وقيل: لا ينقض لمسها. اختاره المجد والشريف أبو جعفر وابن عقيل وقدمه في "الرعاية الصغرى" . انتهى.

Mas'alah: Does touching an old woman or a mahram nullify ablution in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 322

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Touching the Opposite Gender with Desire

ولما كان عموم النص يتناول لمس الهرمة وذات المحرم قلت: (أو هرم أو محرم) . قال في "الإنصاف" : وأما العجوز فهي كالشابة على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام كثيز من الأصحاب. جزم به في "المستوعب" و "المغني" و "الكافي" و "التلخيص" و "الشرح" وابن رزين في "شرحه" و "الإفادات" وابن تميم والزركشي. وصححه الناظم وقدمه ابن عبيدان و "الرعاية الكبرى" . وقيل: لا ينقض. وأطلقهما في "الفروع" وحكاهما روايتين ابن عبيدان وغيره. ؟

وأما المحرم فهي كالأجنبية على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وجزم به في "المستوعب" و "التلخيص" و "المغني" و "الكافي" وابن رزين في "شرحه" وابن تميم و "مجمع البحرين" و "الحاويين" و "الفائق" والزركشي وغيرهم وصححه الناظم وقدمه ابن عبيدان و "الرعاية الكبرى" . وقيل: لا ينقض وقدمه في "الرعاية الصغرى" . انتهى.

Mas'alah: Does touching hair, nails, or teeth nullify ablution in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 323

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Touching the Opposite Gender with Desire

و (لا) ينقض لمس مطلقا (لشعر وظفر وسن) وكذا لو كان المس بشعر اللامس أو ظفره أو سنه؛ لأن ذلك لا يقع الطلاق بإيقاعه عليه ولا الظهار ولا العتق؛ لكونه ينفصل في حال السلامة. أشبه لمس الدمع. قال في "الفروع" : ولا لمس سن وشعر وظفر في الأصح خلافا لمالك. وقال بعضهم: وكذا اللمس به وهو متجه. انتهى.

Mas'alah: Does touching a child under seven years old nullify wudu in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 323

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Touching the Opposite Gender with Desire

و (لا) نقض بلمس (من) لها أو له (دون سبع) . قال في "التنقيح" : غير طفلة وعكسه. انتهى. يعني انه لا ينقض مس الرجل الطفلة ولاالمرأة الطفل. ومن ولد فهو طفل أو طفلة إلى سن التمييز وهو تمام سبع سنين. وقال في "الإنصاف" : وأما الصغيرة فهي كالكبيرة على الصحيح من المذهب ثم ذكر من جزم به ومن اختاره ثم قال: وقيل: لا ينقض. ثم قال: وصرح المجد أنه لا ينقض لمس الطفلة، وانما ينقض لمس التي تشتهى. قلت: لعله مراد من أطلق. انتهى. وبمعنى هذا قطع في "التنقيح" . وتقدمت حكآية لفظه. وقد قال في خطبة "التنقيح" : فإذا وجدت في هذا الكتاب لفظا أو حكما مخالفا لأصله أو غيره فاعتمده فانه وضع عن تحرير، ومراده بأصله

"الإنصاف" . فلهذا لم أعول على ما في "الإنصاف" من كون: ان حكم الصغيرة كالكبيرة، وذكرت معنى ما في "التنقيح" . والله أعلم. ؟

Mas'alah: Does a man touching a beardless youth nullify wudu in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 324

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Touching the Opposite Gender with Desire

(ولا) نقض بلمس (رجل لأمرد) . قال في "القاموس" : والامرد الشاب طر شاربه ولم تنبت لحيته. انتهى. قال في "الإنصاف" : ولو كان لشهوة. وهو المذهب نص عليه الإمام أحمد وقطع به أكثر المتقدمين. وخرج أبو الخطاب رواية بالنقض إذا كان لشهوة، وحكاها ابن تميم وجها، وجزم به في "الوجيز" ، وحكاه في "الإيضاح" رواية. قال ابن رجب في "الطبقات" : وهو غريب. قال ابن عبيدان: وهذا قول متوجه ونصره. قلت: وليس ببعيد. انتهى. وكذا لمس امرأة امرأة لشهوة في عدم النقض على المذهب. قال في "الفروع" : وقيل ينقض مس رجل رجلا، أو امرأة امرأة لشهوة، فينقض مس أحدهما كخنثى ومسه لهما. انتهى. قال في خطبته: ومتى قلت: وقيل كذا فالمقدم خلافه فعلم من هذا الصنيع: ان المقدم عنده عدم النقض في الجمع. ووجه المذهب: عدم تناول الآية لما ذكر.

Mas'alah: Does the person whose private part is touched or who is touched with desire have their wudu nullified in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 324

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Touching the Opposite Gender with Desire

الملموس فرجه هل ينتقض وضوءه (ولا ان وجد ممسوس فرجه أو ملموس شهوة) ولو وجدت منه شهوة: أما الممسوس فرجه فقال في "الإنصاف" : لا ينتقض وضوءه ذكرا كان أو أنثى رواية واحدة قاله القاضي وغيره. قال المجد في "شرحه" : لا أعلم فيه خلافا. قال في "النكت" : وصرح به غير واحد، وذكر بعض المتأخرين رواية بالنقض. وحكى الخلاف في "الرعاية الكبرى" وجهين وأطلقهما ثم قال: وقيل: روايتان. وقيل: لا ينتقض وضوء الملموس ذكره. بخلاف لمس قبل المرأة. انتهى. ؟

وأما الملموس لشهوة؛ فقال في "المقنع" : وفي نقض وضوء الملموس روا يتان. قال في "الإنصاف" : أحدهما: لا ينتقض، وان انتقض وضوء اللامس وهو المذهب. قال في "الفروع" : لا ينتقض على الأصح، وصححه المجد والأزجي في "النهاية" وابن هبيرة وابن عبيدان وصاحب "مجمع البحرين" و "التصحيح" . والرواية الثانية: ينتقض وضوءه أيضا، صححه ابن عقيل. قال الزركشي: اختاره ابن عبدوس وجزم به في "الإفادات" . ثم قال: محل الخلاف في الملموس إذا قلنا: ينتقض وضوء اللامس، فأما إذا قلنا: لا ينتقض، فالملموس بطريق الأولى. ثم قال: قال ابن تميم: لم يعتبر أصحابنا الشهوة في الملموس. قال في "النكت" عن قوله: يجب أن يكون اكتفاء منهم ببيان حكم اللامس: وأن الشهوة معتبرة منه. قال الزركشي: محل الخلاف وفاقا للشيخين- يعني بهما المصنف والمجد- فيما إذا وجدت الشهوة من الملموس. قال المجد: يجب أن تحمل رواية النقض عندنا على ما إذا التذ الملموس. قال الشيخ تقي الدين في "شرح العمدة" : إذا قلنا بالنقض في الملموس: اعتبرنا

الشهوة في المشهور، كما نعتبرها من اللامس حتى ينتقض وضوءه إذا وجدت الشهوة منه دون اللامس، ولا ينتقض إذا لم توجد منه، وان وجدت من اللامس. انتهى.

Mas'alah: Does washing a deceased person nullify wudu in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 325

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Washing a Dead Body

النوع (السادس) من الأنواع الثمانية: (غسل ميت) . قال في "الإنصاف" : الصحيح من المذهب: أن غسل الميت ينقض الوضوء. نص عليه، وعليه جماهيرالأصحاب. مسلما كان أو كافرا، صغيرا كان أو كبيرا، ذكرا أو أنثى. وهو من مفردات المذهب. وعنه: لا ينقض، ?

اختاره أبو الحسن التميمي (1) والمصنف وصاحب "مجمع البحرين" والشيخ تقي الدين. ولبعض الأصحاب احتمال بعدم النقض إذا غسله في قميص. قال في "الرعاية الكبرى" : وهو أظهر. انتهى. وبالنقض قال النخعي وإسحاق؛ لأن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء. وعن أبي هريرة أنه قال: "أقل ما فيه الوضوء" ، ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة. ولأن الغاسل لا يسلم من مس عورة الميت غالبا، فأقيم مقامه؛ كالنوم مع الحدث.

Mas'alah: Does washing part of a deceased person nullify wudu in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 326

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Washing a Dead Body

(أو) غسل (بعضه) أي: بعض الميت. قال في "الإنصاف" : غسل بعض الميت كغسل جميعه على الصحيح من المذهب. وقيل: لا ينقض غسل البعض. قال في "الرعاية" : وهو أظهر. انتهى. وقيد في "الرعاية" : النقض من غسل الميت بما إذا قلنا: ينقض مس الفرج. قال في "الإنصاف" : وهو ظاهر تعليل كثير من الأصحاب. وظاهر كلام كثير من الأصحاب: الاطلاق، وقد يكون تعبديا. انتهى.

Mas'alah: Does eating camel meat nullify ablution in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 326

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Eating Camel Meat

النوع (السابع) من الأنواع الثمانية: (أكل لحم إبل) بكسرتين، وتسكن الباء. ? (1) في "الانصاف" 1: 216: التيمي.

قال في "القاموس" : واحد يقع على الجمع ليس بجمع ولا اسم جمع، وجمعه: آبال. انتهى. فينتقض به الوضوء سواء علمه أو جهله، وسواء كان نيئا أو مطبوخا، وسواء كان عالما بالحديث الوارد في ذلك أو لا. وبالنقض قاله جابر بن سلمة ومحمد بن إسحاق وأبو خيثمة ويحيى بن يحيى وابن المنذر. قال الخطابي: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث. وروي عن أبي عبد الله قال: ان كان لا يعلم فليس عليه وضوء، وان كان قد علم وسمع فعليه الوضوء واجب ليس هو كمن لم يعلم. قال الخلالي:

وعلى هذا استقر قول أبي عبد الله. وعنه: ينقض نيئه دون مطبوخه. ذكرها ابن حامد. وعنه: لا ينقض مطلقا، اختاره يوسف الجوزي والشيخ تقي الدين. وهذا مذهب الثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي؛ لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الوضوء مما يخرج لا مما يدخل" (1) . وقال جابر: "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار" (2) . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي. ولأنه مأكول. فلم ينقض، كسائر المأكولات. قال في "الشرح" : ولنا ما روى البراء بن ع (9) : "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟" (1) أخرجه البيهقى في "السنن الكبرى" 4: 261 كتاب الصيام، باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام. وأخرجه الدارقطنى في "سننه" (1) 1: 151 كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن. وفي إسناده الفضيل بن المختار وهو ضعيف جدا، وفيه شعبة مولى ابن عباس، وهو ضعيف. "تلخيص الحبير" ١: 207 – 208. (2) أخرجه أبوداودفي "سننه" (192) 1: 49 كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (80) 1: 116 أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (489) 1: 164 كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك.

سئل: أنتوضأ من لحوم الابل؟ قال: نعم، قيل: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا "(1). رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي." وروى جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (2) . أخرجه مسلم. قال أحمد: فيه حديثان صحيحان حديث البراء وجابر بن سمرة، فأما حديث ابن عباس فانما هو من قوله: موقوف عليه، ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه؛ لكونه أصح وأخص، والخاص يقدم على العام، وحديث جابر: لا يعارض حديثنا أيضا لصحته وخصوصه. فان قيل: فحديث

جابر متأخر فيكون ناسخا. قلنا: لا يصح أن يكون ناسخا لوجوه أربعة: أحدها: أن الأمر بالوضوء من لحوم الإابل متا خر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له. بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم وهي مما مست النار. فأما أن يكون النسخ حصلى بهذا النهي أو بشيء قبله، فان كان حصلى به كان الأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارنا لنسخ الوضوء مما مست النار فلا يكون ناسخا إذ من شرط النسخ: تأخر الناسخ. وكذلك بما قبله؛ لأن الشيء لا ينسخ بما قبله. الثانى: ان النقض بلحوم الإبل يتناول ما مست النار وغيره، ونسخ أحد الجهتين لا يثبت به نسخ الآخر كما لو حرمت المرأة بالرماع، وبكونها ربيبته ؟ (1) أخرجه أبو داود في سننه (184) 1: 47 كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (81) 1: 122، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل. قال الترمذي، قال إسحاق: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث البراء، وحديب جابر. وهو قول أحمد وإسحاق. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (494) 1: 166 كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل. عن البراء بن عازب بلفظ: قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: توضؤوا منها" . وأخرجه أحمد في "مسنده" (0 1870) 4: 4 30. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (360) 1: 275 كتاب الحيض، باب الوضوء من لحم الإبل.

Mas'alah: What are the arguments for the obligation of ablution from camel meat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 329

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Eating Camel Meat

قلنا: أما الأولى فمخالف للظاهر من وجوه: أحدها: أن مقتضى الأمر الوجوب. الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حكم هذا اللحم فا جاب بالأمر بالوضوء فلو حمل على غير الوجوب كان تلبيسا لا جوابا. الثالث: أنه عليه السلام قرنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، والمراد بالنهي ها هنا نفي الايجاب لا التحريم. فتعين حمل الأمر على الايجاب؛ ليحصل الفرق.

Mas'alah: What is the refutation of the argument that camel meat breaks wudu due to its heat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 330

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Eating Camel Meat

وما ذكروه من زيادة الزهومة ممنوع وان ثبت فهو أمر يسير لا يقتضي التفرقة. وصرف اللفظ عن ظاهره انما يكون بدليل قوي يعدل قوة الظواهر المتروكة وأقوى منها. فأما قياسهم فهو طردي لا معنى فيه. وانتفاء الحكم في سائر المأكولات؛ لانتفاء المقتضي لا لكونه مأكولا.

Mas'alah: What is the criticism of other schools' evidence for nullifiers of ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 330

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Eating Camel Meat

ومن العجب: ان مخالفينا في هذه المسألة أوجبوا الوضوء بأحاديث ضعيفة تخالف الأصول. فأبو حنيفة أوجب بالقهقهه في الصلاة دون خارجها بحديث مرسل من مراسيل أبى العالية، ومالك والشافعي أوجباه بمس الذكر بحديث مختلف فيه معارض

بمثله دون مس سائر الأعضاء، وتركوا هذا الحديث الصحيح الذي لا معارض له مع بعده عن التأويل وقوه دلالته؛ لقياس طردي لا معنى فيه. انتهى.

Mas'alah: Does eating meat other than camel meat nullify ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 330

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Eating Camel Meat

ولا نقض بأكل ما سوى لحم الإبل من اللحوم سواء كانت مباحة أو محرمة كلحوم السباع؛ لكون النقض بلحم الإبل (تعبدا) .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on eating prohibited foods and ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 330

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Eating Camel Meat

قال في "الإنصاف" : ظاهر كلام المصنف أن أكل الاطعمة المحرمة لا تنقض الوضوء وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب.

Mas'alah: Is there a narration that prohibited food nullifies ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 330

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Eating Camel Meat

وعنه: ينقض الطعام المحرم.

Mas'alah: Is there a narration that prohibited meat nullifies ablution absolutely?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 330

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Eating Camel Meat

وعنه: ينقض اللحم المحرم مطلقا.

Mas'alah: Is there a narration that only pork nullifies ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 330

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Eating Camel Meat

وعنه: ينقض لحم الخنزير فقط.

Mas'alah: How do other impurities relate to the nullification of wudu?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 330

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Exiting Filth from the Body

قال أبو بكر: وبقية النجاسات تخرج عليه. حكاه عنه ابن عقيل.

Mas'alah: Is the nullification of wudu by camel meat a devotional ruling or based on meaning?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 330

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Eating Camel Meat

وقال الشيخ تقي الدين: وأما لحم الخبيث المباح للضرورة كلحم السباع فينبنى الخلاف فيه على أن النقض بلحم الإبل تعبدي، ولا يتعدى إلى غيره أو معقول المعنى، فيعطى حكمه بل هو أبلغ منه.

Mas'alah: What is the correct position in the Hanbali school on wudu from camel meat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 330

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Eating Camel Meat

قلت: الصحيح من المذهب أن الوضوء من لحم الإبل تعبدي وعليه الأصحاب. ?

Mas'alah: Why is wudu prescribed after eating camel meat according to some scholars?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 331

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Eating Camel Meat

وقيل: هو معلل فقد قيل: انها من الشياطين كماجاء في الحديث الصحيح (1) . رواه أحمد وأبو داود. فإذا أكل منها أورث ذلك قوة شيطانية، فشرع الوضوء منها لتذهب سورة الشيطان. انتهى.

Mas'alah: Does eating other parts of the camel besides meat nullify ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 331

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Eating Camel Meat

إذا تقرر هذا (فلا نقض ببقية أجزائها) أي: أجزاء الإبل كأكل سنامها ودهنها وقلبها وكبدها وطحالها وكرشها ومصرانها؛ لأن النص لم يتناوله.

Mas'alah: Are there two narrations regarding the nullification of ablution from camel parts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 331

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Eating Camel Meat

وقيل: الخلاف في ذلك روايتان.

Mas'alah: Does drinking camel milk or broth nullify ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 331

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Eating Camel Meat

و (لا) ينقض أيضا بـ (شرب لبنها أو) شرب (2) (مرق لحمها) ؛ لأن الاخبار الصحيحة انما وردت في اللحم، والحكم فيه غير معقول المعنى فيقتصر على مورد النص فيه. ولما روى ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مضمضوا من اللبن فان فيه" دسما "(3)." فدل على أنه يكتفى بها في كل لبن.

Mas'alah: What is the alternative view on drinking camel milk nullifying ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 331

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Eating Camel Meat

وعنه: ينقض شرب لبنها؛ لما روى أسيد بن حضير "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ألبان الإبل؟ قال: توضؤوا من ألبانها" (4) . رواه الإمام أحمد وابن ماجه. ? (1) حديث البراء بن عازب قال: "سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل؛ فقال: لا تصلوا فيها، فأنها من الشياطين" أخرجه أبو داود في "سننه" (184) 1: 47 كتاب الطهاره، باب الوضوء من لحوم الإبل. وأخرجه أحمد في "مسنده" (1 1854) 4: 288. (2) في أ: وشربه. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (500) 1: 167 كتاب الطهارة، باب المضمضه من شرب اللبن. (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (496) 1: 166 كتاب الطهاره، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل. قال البوصيري في "الزوائد" : إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطأة وتدليسه. وقد خالفه غيره.=

Mas'alah: How are hadiths about camel milk and wudu critically evaluated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 332

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Eating Camel Meat

وأجيب عن حديث أسيد بان في طريقه حجاج بن أرطأة. قال الإمام أحمد والدارقطني: لا يحتج به، وعن حديث عبد الله بن عمر: بأن ابن ماجه. رواه من رواية عطاء بن السائب وقد اختلط في آخر عمره. قال الإمام أحمد: من سمع منه قديما فهو صحيح، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء. والله أعلم.

Mas'alah: Does apostasy nullify wudu in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 332

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Apostasy

النوع (الثامن) من النواقض: (الردة) عن الإسلام وفاقا للشافعي في نقض التيمم بها في أحد قوليه. وبقولنا قال الأوزاعي وأبو ثور.

Mas'alah: What is the correct position in the Hanbali school on apostasy nullifying wudu?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 332

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Apostasy

قال في "الإنصاف" : الصحيح من المذهب: أن الردة عن الإسلام تنقض الوضوء رواية واحدة، واختاره الجمهور وهو من مفردات المذهب.

Mas'alah: What is the alternative view on apostasy nullifying wudu?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 332

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Apostasy

وقال جماعة من الأصحاب: لا تنقض، وذكر ابن الزاغونى روايتين في النقض بها.

Mas'alah: Is there a textual basis for apostasy nullifying ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 332

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Apostasy

قال في "الفروع" : ولا نص فيها. انتهى.

Mas'alah: What scriptural evidence supports apostasy nullifying ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 332

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Apostasy

ووجه المذهب: قوله سبحانه وتعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك) [الزمر: 65] وقوله تعالى: (ومن يكفر بالأيضان فقد حبط عمله) [المائدة: 5] . والطهارة عمل وحكمها باق. فوجب أن يحبط بالردة. وقوله صلى الله عليه وسلم: "الطهور شطر الإيمان" (2) . والردة تبطل الإيمان. فوجب أن تبطل ما هو شطره.

Mas'alah: What is the Qadi's objection to listing apostasy among nullifiers of ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 333

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Apostasy

وقال القاضي: لا معنى لجعلها مع النواقض مع وجوب الطهارة الكبرى يعني إذا عاد إلى الإسلام.

Mas'alah: What is the benefit of considering apostasy a nullifier of ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 333

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Apostasy

وقال الشيخ تقي الدين: له فائدة تظهر بما إذا عاد إلى الإسلام، فانا نوجب عليه الوضوء والغسل، فان نواهما بالغسل أجزأه، وان قلنا لم ينتقض وضوءه: لم يجب عليه إلا الغسل.

Mas'alah: What does not nullify ablution according to the Hanbali school?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 333

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Actions Requiring Ritual Bath

وظاهر ما تقدم: أن الوضوء لا ينتقض بغير ما ذكر هنا، وفي باب المسح على الحائل بما إذا مسح على الخف ثم خرجت رجله إلى ساق الخف ونحو ذلك. وهذا هو المذهب.

Mas'alah: What is the consensus on speech not nullifying ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 333

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Actions Requiring Ritual Bath

قال ابن المنذر: أجمع من نحفظ قوله من علماء الأمصار على أن القذف وقول الزور والكذب والغيبة لا يوجب طهارة ولا ينقض وضوءا، وقد روينا عن غير واحد من الاوائل أنهم أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث وذلك استحباب عندنا ممن أمر به، ولا نعلم حجة توجب وضوءا في شيء من الكلام، وقد ثبت ؟

Mas'alah: Does laughter nullify ablution in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 334

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Loss of Consciousness and Sleep

والقهقهة لا تنقض الوضوء بحال. روي ذلك عن عروة وعطاء والزهري ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر.

Mas'alah: What is the evidence for laughter nullifying ablution during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 334

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Loss of Consciousness and Sleep

وذهب الثوري والنخعي والحسن وأصحاب الرأي إلى أنها تبطل الوضوء داخل الصلاة دون خارجها؛ لما روى أسامة عن أبيه قال: "بينا نحن نصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أقبل رجل ضرير البصر فتردى في حفرة فضحكنا منه. فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعادة الوضوء كاملا" وإعادة الصلاة من أولها "(2). رواه الدارقطني من طرق كثيرة وضعفها."

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on laughter nullifying ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 334

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Loss of Consciousness and Sleep

وقال: انما روي هذا الحديث عن أبى العالية مرسلا، وقال نحو ذلك أحمد وعبد الرحمن بن مهدي.

Mas'alah: What is the Hanbali argument that laughter does not nullify wudu?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 334

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Loss of Consciousness and Sleep

ولنا: أنه معنى لا يبطل الوضوء خارج الصلاة. فلم يبطله داخلها؛ كالكلام. ولأنه لا نص فيه ولا في شيء يقاس عليه.

Mas'alah: What is the definition of qahqaha (loud laughter) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 334

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Loss of Consciousness and Sleep

والقهقهة: أن يضحك حتى يتحصلى من ضحكه حرفان. ذكره ابن عقيل.

Mas'alah: Does removing hair or nails nullify wudu in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 334

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Exiting Filth from the Body

(ولا نقض) أيضا (بإزالة شعر ونحوه) ؛ كظفر.

Mas'alah: What is the relied-upon Hanbali ruling on removing hair nullifying wudu?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 334

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Exiting Filth from the Body

قال في "الإنصاف" : وهو المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه.

Mas'alah: Is there an alternative view that removing hair or nails nullifies ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 334

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Exiting Filth from the Body

وقيل: ينقض.

Mas'alah: How does al-Ri'ayah evaluate the view that removing hair nullifies ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 334

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Exiting Filth from the Body

قال في "الرعاية" : وهو بعيد غريب.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the occurrence of ritual impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 335

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Doubt Regarding Nullification

فصل [حكم الشك في الحدث]

Mas'alah: What are the rulings regarding doubt about ritual impurity and the rulings of the mushaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 335

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Doubt Regarding Nullification

يذكر فيه مسائل في حكم الشك في الحدث، وما يحرم بالحدث، ومسائل من أحكام المصحف.

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts whether he has performed purification or had an impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 335

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Doubt Regarding Nullification

فمن ذلك: (من شك في) وجود (طهارة) بعد يقين حدث، (أو) شك في وجود (حدث) بعد يقين طهارة (ولو) كان شكه في وجود الحدث (في غير صلاة: بنى على يقينه) أي: ما يتيقنه منهما.

Mas'alah: What is the ruling on returning to certainty when doubt arises about ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 336

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Doubt Regarding Nullification

ويرجع إلى اليقين سواء غلب على ظنه أحدهما أو لا؛ لأن غلبة الظن إذا لم يكن لهاضابط في الشرع لم يلتفت اليها كظن صدق أحد المتداعيين. بخلاف القبلة والوقت، وهذا اصطلاح الفقهاء، وعند الاصوليين: ان تساوى الاحتمالان فهو شك، والراجح ظن، والمرجوح وهم.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of both purity and impurity with unknown precedence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 336

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Doubt Regarding Nullification

(وان تيقنهما) أي: تيقن كونه مرة محدثا، وكونه مرة متطهرا أحدهما قبيل الشروق والآخر بعيده (وجهل أسبقهما) أي: أسبق زمن التيقنين. فتارة يجهل حاله قبلهما وتارة يعلمها، (فان جهل حاله قبلهما تطهر) وجوبا لفعل ما يتوقف إباحته على الطهارة؛ لوجود يقين الحدث في إحدى المرتين، والأصل بقاؤه؛ لأن وجود يقين الطهارة في المرة الأخرى مشكوك فيه هل كان قبل يقين الحدث أو؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (137) 1: 64 كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (361) 1: 276 كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك. (2)

أخرجه مسلم في "صحيحه" (362) 1: 276 الموضع السابق.

Mas'alah: Why must one perform ablution when certainty of impurity is not removed by doubt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 337

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Doubt Regarding Nullification

بعده؟ فلا يرتفع يقين الحدث بالشك في رفعه. ولأنه لا بد من طهارة متيقنة أو مظنونة أو مستصحبة وليس هنا شيء من ذلك. فوجب الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on one who knows his prior state when certainty of both purity and impurity arises?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 337

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Doubt Regarding Nullification

(والا) أي وان لم يجهل حاله قبلهما بل كان عالما بها (فهو على ضدها) فان كان متطهرا فهو محدث، وان كان محدثا فهو متطهر، لأنه قد تيقن زوال تلك الحالة، والأصل بقاء ذلك، لأن ما يغيره مشكوك فيه فلا يلتفت اليه.

Mas'alah: What is the alternative view on performing ablution when certain of both states?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 337

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Doubt Regarding

Nullification

وقيل: يتطهر مطلقا، كما لو جهل حاله قبلهما.

Mas'alah: What is the view of al-Azji on conflicting certainty of purity and impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 337

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Doubt Regarding Nullification

قال الأزجي في "النهاية" : لو قيل يتطهر لكان له وجه؛ لأن يقين الطهارة قد عارضه يقين الحدث، وإذا تعارضا تساقطا وبقي عليه الوضوء احتياطا للصلاة، فانه يكون مؤديا فرضه بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on one who knows his prior state and is certain of both acts but does not know which came first?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 337

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Doubt Regarding Nullification

(وان علمها) أي: علم حاله قبلهما (وتيقن فعلهما) أى فعل الطهارة حال كون الفعل (رفعا لحدث، و) حال كون فعل الحدث (نقما لطهارة) يعني وجهل اسبقهما، (أو عين) لفعلهما (وقتا لا يسعهما) يفعلان فيه (فهو على مثلها) أي: مثل حاله قبلهما في الصورتين: أما الأولى، فلأنه مع تيقن طهارته قبلهما قد تيقن أنه نقض تلك الطهارة ثم

توضأ إذ لا يمكن ان يتوضأ مع بقاء تلك الطهارة، لتيقن كون طهارته عن حدث، ونقض هذه الطهارة مشكوك فيه فلا يزول به اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on one certain of impurity then purity then another impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 337

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Doubt Regarding Nullification

ولأنه مع تيقن حدثه قبلهما قد تيقن أنه عنه إلى الطهارة ثم أحدث عنها، ولم يتيقن بعد الحدث الثانى طهارة.

Mas'alah: What is the ruling when one specifies a time insufficient for both acts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 337

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Doubt Regarding Nullification

وأما الصورة الثانية وهو ما إذا عين وقتا لا يسعهما، فلأن هذا اليقين لما تعارض سقط، وكان على حاله قبل ذلك من حدث أو طهارة.

Mas'alah: What is the ruling on one who is ignorant of both states and their precedence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 337

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Doubt Regarding Nullification

(فان جهل حالهما) أي: حال الحدث والطهارة بأن لم يدر هل كان الحدث على طهارة أو لا؟ ولم يدر هل كانت الطهارة عن حدث أو لا؟، (و) جهل أيضا (أسبقهما) أي: أسبق اليقينين، (أو تيقن حدثا وفعل طهارة فقط: فبضدها. ؟

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of purity but uncertain of subsequent impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 338

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Doubt Regarding Nullification

وان تيقن أن الطهارة عن حدث ولم يدر الحدث) هل كان (عن طهارة أو لا؟) يعني: وجهل أسبقهما: (فمتطهر مطلقا) أي: سواء كان قبل ذلك محدثا أو متطهرا؛ لتيقنه رفع الحدث بالطهارة وشكه في وجوده بعدها.

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of impurity but uncertain of subsequent purity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 338

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Doubt Regarding Nullification

(وعكس هذه) المسألة في التصوير وهي ما إذا تيقن أن الحدث نقض به طهارة ولم يدر هل رفع بالطهارة حدثا أولا؛ (بعكسها) في الحكم وهو أنه. لا يكون محدثا مطلقا أي: سواء كان قبل ذلك متطهرا أو محدثا "لتيقنه نقض الطهارة بالحدث وشكه في وجود الطهارة بعده."

Mas'alah: What is the ruling on ablution for two people who hear or smell wind from one of them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 338

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Doubt Regarding Nullification

(ولا وضوء على) واحد من اثنين: (سامعي صوت أو شامي ريح من أحدهما لابعينه) .

Mas'alah: Why is ablution not invalidated by doubt about the source of sound or smell?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 338

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Doubt Regarding Nullification

والمراد: وكل واحد منهما لا يتحقق وجوده منه فهو متيقن للطهارة شاك في الحدث فلا يحكم ببطلان طهارته بالشك في حدثه.

Mas'alah: Does touching the genitals of a hermaphrodite nullify ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 338

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Hermaphrodite Rulings

(و) كذا (لا) ضوء لازم (ان مس واحد ذكرخنثى وآخر فرجه) ؛ لأنه لا يعلم أيهما مس الأصل من الفرجين.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran while in a state of ritual impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 340

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Touching and Carrying the Quran

(و) يحرم بالحدث أيضا: (مس مصحف وبعضه) ؛ لقوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون) [الواقعة: 79] أي: لا يمس القرآن. وهو خبر بمعنى النهي. وقيل: ان المراد اللوح المحفوظ والملائكة؛ لأن المطهر من طهره غيره، ولو أريد بنو آدم لقيل: المتطهرون. وأجيب بأنه ان كان المراد هم فبنو آدم بالقياس عليهم بدليل ماروى عبد الله بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: "ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان فيه: لا يمس القرآن إلا طاهر" (1) . رواه الأثرم والنسائي والدارقطني متصلا. قال الأثرم: واحتج به أحمد، ورواه مالك مرسلا. والحكم شامل لما يسمى مصحفا من الكتاب والجلد والحواشي والورق الأبيض. فلهذا قلت: (حتى جلده وحواشيه) بدليل البيع. وقيل: انما يحرم مس كتابته، واختاره في "الفنون" ، قال: لشمول اسم المصحف له فقط؛ لجواز جلوسه على بساط على حواشيه كتابة. قال في "الفروع" : كذا قال. وعمومه يشمل المس (بيد وغيرها) . قال في "الإنصاف" : ولو كان المس بصدره. وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. انتهى. وأباح الحكم وحماد مسه بظاهر الكف؛ لأن الة المس باطن اليد فينصرف اليه النهي. ورد بأن ذلك ممنوع بل كل شيء لاقى شيئا فقد مسه. وانما يحرم المس إذا كان (بلا حائل) ؛ لأن النهي انما تناول مسه، ومع? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (122) 2: 285 كتاب الحج، باب المواقيت.

Mas'alah: What is the ruling if a person nullifies his wudu after performing it for a specific purpose?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 372

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Certainty and Precedence of Purity

(ولا يضر نقضه) أي: نقض الوضوء (بعد) فلا تسن أعادته ان أحدث قبل ما توضأ لأجله. قال في "الفروع" : ومن أحدث بعده لم يعده في ظاهر كلامهم؛ لتعليلهم بخفة الحدث أو بالنشاط. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (308) 1: 249 الموضع السابق. (2) أخرجه وداود في "سننه" (222) 1: 57 كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل.

Mas'alah: What nullifies ablution in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 509

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Certainty and Precedence of Purity

باب: مبطلات الوضوء ... 305 ?

المحتويات ... الصفحة

BAB 12

باب الغسل

Ritual Bathing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does the removal of ritual impurity occur upon contact with water or upon separation from it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 165

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Obligatory Acts of Ghusl

وهل يرتفع حدثه باتصاله بالماء أو بأنفصاله عنه؛ فيه وجهان.

Mas'alah: Is it obligatory to wash inside the vagina of a non-virgin or inside the foreskin of an uncircumcised man?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 214

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Obligatory Acts of Ghusl

(ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثيب ولا) بداخل (حشفة أقلف غير مفتوق) . قال في "الإنصاف" : لا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب في نجاسة وجنابة على الصحيح من المذهب نص عليه. انتهى. قال في "الفروع" : وفي وجوب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب في ؟

نجاسة وجنابة وجهان، والنص عدمه فلا تدخل يدها واصبعها بل ما ظهر وفاقا للشافعي. نقل جعفر: إذا اغتسلت فلا تدخل يدها في فرجها. قال في "الخلاف" : أراد ما غمض من الفرج "لأن المشقة تلحق فيه." قال ابن عقيل وغيره: هو باطن. وقال أبو المعالي وصاحب "الرعاية" (1) وغيرهما: هو في حكم الظاهر، وذكره في "المطلع" عن أصحابنا، واختلف كلام القاضي. وعلى ذلك يخرج إذا خرج ما احتشته ببلل هل ينقض؛ قال في "الرعاية" : لا، لأنه في حكم الظاهر. وقال أبو

المعالي: أن ابتل ولم يخرج من مكانه فان كان بين الشفرين نقض، وان كان داخلا لم ينقض، وقاله الحنفية قالوا: وان أدخلت أصبعها فيه انتقض "لأنها لا تخلو عن بلة. ويتوجه عندنا الخلاف. ويتخرج وفاقا على ذلك أيضا: فساد الصوم بدخول أصبعها، أو حيض إليه. والوجهان في حشفة الأقلف. وذكر (2) بعضهم أن حكم طرف القلفة كرأس الذكر، وأوجب الحنفية ما لا مشقة فيه من الفرج دون الأقلف، والدبر في حكم الباطن لإفساد الصوم بنحو الحقنة، ولا يجب غسل نجاسته. انتهى."

Mas'alah: How does the ruling on circumcision compare to ablution and bathing when there is fear of harm?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 233

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Obligatory Acts of Ghusl

ولا يحصل هذا المعنى إلا بقوله: لا بأس أن يختتن بإسقاط لا، وهذا دقيق فافهمه، وفرض الوضوء في هذه الصورة المتقدمة هو الماء واستعماله يسقط بالخوف. قاس الشيخ في المعنى سقوط الختان بالخوف على سقوط الغسل والوضوء، وان سقوط الختان بالخوف أولى. فظاهر ذلك أن الخوف المسقط للغسل والوضوء مسقط للختان. وفيه قولان: هل هو خوف التلف، أو الضرر على ما ذكره في التيمم؛. ويزاد هنا قول آخر وهو: عدم السقوط كما هو ظاهر رواية حنبل. انتهى كلام ابن قندس.

Mas'alah: When do the requirements of order and consecutiveness in ablution fall away?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 255

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Obligatory Acts of Ghusl

(ويسقطان) أي: الترتيب والموالاة (مع غسل) أي: مع الطهارة الكبرى. وسيأتي الكلام على ذلك في باب الغسل (1) .

Mas'alah: Who performs the intention for the ritual bath of a deceased person or an insane woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 258

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Intention in Ghusl

(وينوى) الغسل (عن ميت ومجنونة غسلا) "لتعذر النية منهما." وقال أبو المعالي في المجنونة: لا نية "لعدم تعذرها مالا. بخلاف الميت، وانها تعيد الغسل إذا أفاقت."

Mas'alah: What are the conditions of Islam and sanity for the validity of ablution and ritual bathing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 258

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Intention in Ghusl

(وكذا) يشترط لصحة الوضوء والغسل: (إسلام وعقل) وهما الشرط السادس والسابع (لسوى من تقدم) . وما تقدم هو عدم اشتراط الإسلام في الكتابية إذا اغتسلت لزوجها المسلم من الحيض، وعدم اشتراط العقل في المجنونة إذا اغتسلت من الحيض "ليطأها زوجها."

Mas'alah: What is the ruling if a person in major impurity intends only the ritual bath without ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 263

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Intention in Ghusl

(أو) نوى (جنب الغسل وحده) أي دون الوضوء لم يرتفع حدثه الأصغر.

Mas'alah: What is the ruling if a person in major impurity intends the ritual bath merely to pass through the mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 263

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Intention in Ghusl

(أو) نوى الغسل (لمروره) في المسجد فانه لا يرتفع؛ لأن هذا القصد لا تشرع له الطهارة. أشبه ما لو نوى بطهارته لبس ثوب ونحوه. وفي كل منهما وجه. قال في "الفروع" : وان نوى طهارة مطلقة أو وضوءا مطلقا ففي رفعه وجهان. وان نوى جنب الغسل وحده أو لمروره لم يرتفع. وقيل: بلى. وقيل: في الثانية. انتهى.

Mas'alah: Does a recommended ritual bath suffice for an obligatory one and vice versa?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 263

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Recommended Baths (Sunan Ghusl)

(ومن نوى) غسلا (مسنونا) وعليه غسل واجب، (او) نوى غسلا (واجبا) في محل غسل مسنون: (أجزأ عن الآخر) . وفي كل منهما وجه.

Mas'alah: What is the ruling on intending both an obligatory and a recommended bath with a single wash?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 263

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Recommended Baths (Sunan Ghusl)

(وان نواهما) أي: نوى الواجب والمسنون بالغسل الواحد (حصلا) أي: حصل له ثوابهما. نص عليه. وقيل: يحتمل وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on drying oneself after ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 276

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Recommended Acts of Ghusl

وعنه: يكره، لما روت ميمونة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل. قالت: فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده" (3) . متفق عليه. قال في "الشرح" : والأول أصح، لأن الأصل الإباحه. وترك النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الكراهة فانه قد يترك المباح. وهذه (4) قضيه في عين يحتمل انه ترك ذلك المنديل لأمر يختص بها. ولأنه إزالة للماء عن يديه. أشبه نفضه بيديه، ولا يكره نفض الماء عن يديه بيديه، لحديث ميمونة. ويكره نفض يده. ذكره أبو الخطاب وابن عقيل. انتهى. وعلم مما تقدم انه لا يستحب. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب. انتهى.

Mas'alah: Does the obligation of ritual bathing necessitate the obligation of minor ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 333

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

قال الزركشي: قلت: ومثل هذا لا يخفى على القاضي، وانما أراد القاضي: أن وجوب الغسل ملازم لوجوب الطهارة الصغرى، وممن صرح بأن موجبات الغسل تنقض الوضوء: السامري. وحكى ابن حمدان وجها: بأن الوضوء لا يجب بالالتقاء بحائل، ولا بالإسلام.

Mas'alah: What causes both ritual bathing and ablution to be obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 333

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

وإذا ينتفي الخلاف بين الأصحاب في المسألة. وإلى ذلك أشرت بقولي: (وكل ما أوجب غسلا غير موت؛ كإسلام وانتقال مني ونحوهما)؛ كحيض ونفاس (أوجب وضوءا) .

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bathing in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 348

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

[باب: موجبات الغسل] هذا (باب) يذكر فيه موجبات الغسل، وما يمنع منه من لزمه، وما يستحب له الغسل، وصفته، ومسائل من أحكام المسجد والحمام.

Mas'alah: Is there a view that nothing is established by the transfer of maniy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 349

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

وفيه وجه آخر: انه لا يثبت به شيء من ذلك. وهو ظاهر اختياره في "الرعاية الكبرى" وبعد الأولى.

Mas'alah: What is the second cause of ghusl regarding the exit of maniy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 350

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

الموجب (الثاني) من موجبات الغسل: (خروجه) أي خروج المني (من مخرجه) المعتاد (ولو دما) أي ولو كان المني الخارج من مخرجه أحمر كالدم. فلو ضرب على صلبه أو نحوه فخرج المني من غير مخرجه لم يجب غسل بذلك.

Mas'alah: Is pleasure a condition for ghusl due to the exit of maniy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 350

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

(وتعتبر) لوجوب الغسل بخروجه (لذة) أي وجودها عند خروجه.

Mas'alah: Is pleasure considered for the one who is awake regarding ghusl?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 350

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

وعنه: لا تعتبر (في) حق (غير نائم ونحوه) ؛ كمغمى عليه، ويلزم من وجود اللذة: ان يكون دفقا فلهذا استغنينا عن ذكر الدفق باللذة، فلو خرج من يقظان لغير ذلك لم يوجب غسلا. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وعنه: يوجب الغسل. انتهى.

Mas'alah: Why is ghusl prescribed for the emission of semen?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 350

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

ولما كان المني يخلق منه الحيوان؛ لخروجه من جميع البدن، وكان يضعف بكثرته جبر بالغسل.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for fluid resembling semen discharged due to illness or cold without desire?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 350

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

ولو خرج ما يشبه المني لمرض أو إبردة من غير شهوة لم يجب به غسل. قال في "الشرح" : وهذا قول أبي حنيفة ومالك. وقال الشافعي: يجب.

Mas'alah: If one has intercourse, withdraws, performs ghusl, then emits semen without pleasure, must he repeat the ghusl?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 350

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

(ولو جامع وأكسل فاغتسل ثم انزل بلا لذة لم يعد) الغسل لذلك. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. ثم قال: وجزم جماعة بوجوب الغسل هنا منهم ابن تميم فقال: وان جامع وأكسل فاغتسل ثم أنزل: فعليه الغسل نص عليه، وفيه وجه: لا غسل إلا ان ينزل لشهوة. وقال- في "الرعاية" : والنص يغتسل ثانيا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a sleeping person who wakes up and finds wetness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 350

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

(وان أفاق نائم ونحوه) كمغمى عليه وهو بالغ أو من يحتمل بلوغه (فوجد) ببدنه أو ثوبه (بللا فان تحقق انه مني) ولو لم يذكر احتلاما (اغتسل) وجوبا. ?

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who wakes up and finds semen but does not remember a wet dream?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 351

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

قال في "الشرح" : وان انتبه فرأى منيا ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل، قال شيخنا: لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for intercourse with an animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 352

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

وكذا ما أشير اليه بقوله: (أو) كان الفرج المولج فيه فرج (بهيمة) حتى سمكة. قاله القاضي في "تعليقه" وتبعه في "الفروع" ؛ لأنه إيلاج في فرج. أشبه الادمية، وخالف أبو حنيفة. ولايشترط لوجوب الغسل بتغييب الحشفة في الفرج بلوغ ولايقظة ولا عقل.

Mas'alah: What are the conditions for ghusl being obligatory regarding the age and state of the person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 352

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

لكن يشترط كونه: (ممن يجامع مثله) ، أو يجامع مثلها (ولو نائما أو مجنونا أو لم يبلغ) ، كالحدث الأصغر ينقض الوضوء في حق الكبير والصغير. والمراد بمن يجامع مثله: ابن عشر فأكثر، وبمن يجامع مثلها: بنت تسع فأكثر.

Mas'alah: What is the meaning of ghusl being obligatory for a minor who has not reached puberty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 352

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

وليس معنى وجوب الغسل في حق الصغير التأثيم بتركه بل معناه: ان الغسل شرط لصحة الصلاة والطواف وإباحة قراءة القرآن وإلى ذلك أشير بقوله: (فيلزم) أي الغسل لمن لم يبلغ ممن يجامع مثله (إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء لغير لبث بمسجد، أو مات ولو شهيدا) ؛ لاشتراط الطهارة لذلك في حق الصغير كالكبير.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a woman who inserts the penis of a dead man or animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 352

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

(واستدخال ذكر أحد من ذكر)، كالمرأة تستدخل في قبلها أو دبرها ذكر ميت أو ذكر بهيمة (كإتيانه) أي: كإتيان الرجل الميتة أو البهيمة. وكذا استدخإلى الكبيرة في فرجها ذكر الطفل فانه كإتيان الكبير الطفلة، وقد تقدم ان ذلك كله موجب للغسل.

?

Mas'alah: Is ghusl required upon embracing Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 353

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

الموجب (الرابع) من موجبات الغسل: (إسلام كافر) ؛ لما روى قيس بن عاصم: "انه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر" (1) . رواه أحمد وأبو

داود والنسائى والترمذي وحسنه.

Mas'alah: Does an apostate who returns to Islam require ghusl?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 353

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

حتى (ولو) كان الذي أسلم (مرتدا) ؛ لأن المرتد مساو للأصلى في المعنى وهو الإسلام. فوجب مساواته له في الحكم. قال في "الإنصاف" : الحق المصنف المرتد بالكافر إلا صلى وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهيرالأصحاب. وقيل: لا غسل على المرتد وان أوجبناه على الأصل. انتهى.

Mas'alah: Does the obligation of ghusl upon embracing Islam depend on prior impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 353

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

ولا فرق في ذلك بين ما إذا وجد في كفره ما يوجبه كالامناء والتقاء الختانين (أو لم يوجد في كفره ما يوجبه)؛ لأن المظنة أقيمت مقام حقيقة الحدث. قال في "الإنصاف" بعد أن ذكر المذهب وقال أبو بكر: لا غسل عليه إلا إذا وجد منه في حال كفره ما يوجب الغسل من الجنابة ونحوها. انتهى.

Mas'alah: Is a separate ghusl required for acts of impurity committed before embracing Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 353

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

فعل المذهب: لو وجد منه سبب من الاسباب الموجبة للغسل كتغييب الحشفة في الفرج أو نحو ذلك في حال كفره: لم يلزمه له غسل إذا أسلم بل يكتفي بغسل الإسلام على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: Does the obligation of ghusl upon embracing Islam apply to a minor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 353

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

ولا فرق في ذلك بين كون من أسلم بالغا (أو مميزا) ؛ لأن الإسلام موجب. فاستوى فيه الكبير والصغير كالوطء والحدث الأصغر.

Mas'alah: When does ghusl become obligatory for a minor who embraces Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 353

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

(و) يكون (وقت لزومه) أى لزوم الغسل للصغير (كما مر) يعني إذا أراد ما يتوقف على الغسل؛ لأنه يأثم بتأخير الغسل.

Mas'alah: What is a condition for the validity of ghusl?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 354

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Obligatory Acts of Ghusl

شرط لصحة الغسل له.

Mas'alah: Is ghusl obligatory after childbirth without postpartum bleeding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 355

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

وحيث كان الموجب خروج دم النفاس (فلا يجب) الغسل (بولادة عرت عنه) أي: عن الدم على المذهب؛ كما لو القت علقة. وفيه وجه، وفي "الكافي" رواية: يجب.

Mas'alah: What is prohibited for a person in a state of major ritual impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 355

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Prohibitions for a Person in Major Impurity

(ويمنع من عليه غسل) من جنب وحائض ونفساء (من) قراءة (آية) ؛ لما روى علي: "أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجبه، أو قال: يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة" (2) . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي بمعناه، وقال: حسن صحيح. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (939) 2: 646 كتاب الجنائز، باب

في غسل الميت، من حديث أم عطيه رضي الله عنها. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (229) 1: 58 كتاب الطهارة، باب فى الجنب يقرأ القرآن. وأخرجه الترمذي في صلى الله عليه وسلم "جامعه" (46 1) 1: 273أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا. وأخرجه النسائي في "سننه" (265) 1: 144 كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (594) 1: 195 كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة.

وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقرأ الحائض ولا النفساء شيئا من القرآن" (1) . رواه الدارقطني.

Mas'alah: Is it permissible for a person in major impurity to recite part of a verse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 356

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Prohibitions for a Person in Major Impurity

إلا) من قراءة (بعضها) أي بعض آية. قال في "الفروع" : على الأصح خلافا للشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a long verse for a person in major impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 356

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Prohibitions for a Person in Major

Impurity

قال (المنقح: ما لم تكن طويلة) . قال في "الإنصاف" : كآية الدين.

Mas'alah: Is it permissible for a person in major impurity to spell out the Quran?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 356

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Prohibitions for a Person in Major Impurity

(وله) أي لمن لزمه غسل: (تهجيه) أي تهجي القرآن. قال في "الفروع" : في الأصح. فيتوجه في بطلان صلاة بتهجيه هذا الخلاف. وفي "الفصول" : تبطل لخروجه عن نظمه وإعجازه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity moving their lips to recite the Quran without producing sound?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 356

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Prohibitions for a Person in Major Impurity

(و) له أيضا: (تحريك شفتيه به) أي بالقرآن (ان لم يبين الحروف) . قال في "الفروع" : وله قراءة لا تجزىء في الصلاة لأسرارها في ظاهر "نهاية الأزجي" . وقال غيره: له تحريك شفتيه به إذا لم يبين الحروف. انتهى. لأن هذا لا يسمى قراءة.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity saying 'Alhamdulillah' as a response to sneezing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 357

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Prohibitions for a Person in Major Impurity

قال في "الفروع" : نص عليه. انتهى. وذلك كقول عاطس: "الحمد لله رب العالمين" ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity staying in a mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 357

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Prohibitions for a Person in Major Impurity

إلا لبث) لمن ذكر (فيه) أى بالمسجد فيحرم؛ لقول الله تعالى: (حتى تغتسلوا) [النساء: 43] . ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" (2) . رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity staying in a mosque after performing ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 357

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Prohibitions for a Person in Major Impurity

(إلا بوضوء)؛ لما روى عطاء بن يسار قال: "رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة" (3) . رواه سعيد بن منصور والأثرم. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (373) 1: 282 كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغير ها. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (232) 1: 0 6 كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد. (3) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (646) 4: 1275 (طبعة آل حميد) .

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity staying in a mosque after performing ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 358

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Prohibitions for a Person in Major Impurity

وعنه: لا يجوز اللبث وان توضؤوا.

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity staying in a mosque without ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 358

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Prohibitions for a Person in Major Impurity

وعنه: يجوز للجنب اللبث فيه وان لم يتوضأ. ذكرها في "الرعاية" ونقلها الخطابي عن أحمد.

Mas'alah: What are the recommended baths (ghusl) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 361

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Recommended Baths (Sunan Ghusl)

فصلى [في الأغسال المستحبة] قد تقدم ما يجب له الغسل. وأما ما يستحب له الغسل فقد شرع فيه بقوله:

Mas'alah: How many recommended baths are there in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 361

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Recommended Baths (Sunan Ghusl)

(والأغسال المستحبة ستة عشر) غسلا. يا تى ذكرها:

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for the eclipse prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 362

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Recommended Baths (Sunan Ghusl)

(و) الرابع من الأغسال المستحبة: الغسل (لكسوف) أي لصلاته.

Mas'alah: Is bathing recommended after insanity or fainting in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 362

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Recommended Baths (Sunan Ghusl)

(و) السادس والسابع من الأغسال المستحبة: الغسل (لجنون وإغماء لا احتلام فيهما) أي: في الجنون والإغماء، لأنه لو وجد في أحدهما احتلام وجب الغسل. ودليل الاستحباب ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "انه اغتسل للإغماء" (2) . متفق عليه. ولأنه لا يؤمن ان يكون احتلم ولم يشعر، والجنون في معناه بل أولى؛ لأن مدته تطول فيكون الإحتلام فيه أكثر. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1316) 1: 417 كتاب إقامه الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في في العيدين. وحديث الفاكه بن سعد، في إسناده يوسف بن خالد، قال عنه ابن معين: كذاب، خبيث، زنديق، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث، أفاد ذلك البوصيري في "زوائده" . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (655) 1: 243 كتاب الجماعة والإمامة، باب انما جعل إلامام ليؤتم به. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (418) 1: 311 كتاب الصلاة، باب استخلاف إلامام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

وحكى بعضهم رواية بوجوب الغسل للجنون والإغماء لكن المشهور عند الأصحاب الاستحباب؛ لأن الغسل لا يجب بدون تيقن الأنزال اطراحا للشك واستصحابا لليقين. (و) الثامن من الأغسال المستحبة: الاستحاضة) أي: ان تغتسل المستحاضة (لكل صلاة) . قال في "الإنصاف" : هذا المذهب وعليه جماهيرالأصحاب وقطع به كثير منهم. وعنه: يجب. حكاها في "التبصرة" ومن بعده. (و) التاسع: الغسل إلاحرام) بحج أو عمرة؛ لما روى زيد بن ثابت "انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل" (1) . رواه الترمذي وقال: حديث حسن. ويدخل في هذا كل مريد للإحرام (حتى حائض ونفساء) . قال في "الفروع" : وفاقا، وللشافعي قول: لا يستحب لهما. انتهى. وأوجب بعض العلماء دما على من ترك الغسل للإحرام. (و)

العاشر: الغسل (لدخول مكة) . قال في "المستوعب" : حتى لحائض. وظاهره: ولو كان بالحرم كالذي بمنى إذا أراد دخولصلى الله عليه وسلم مكة فانه يستحب له الغسل لذلك. (و) الحادي عشر: الغسل لدخول (حرمها) أي: حرم مكة. نص عليه في رواية صالح. (و) الثانى عشر: الغسل ل (وقوف بعرفة) وفاقا. روي ذلك عن على وعبد الله بن مسعود. (و) الثالث عشر: الغسل ل (طواف زيارة) وفاقا. (و) الرابع عشر: الغسل لطواف (وداع) وفاقا. ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (830) 3: 192 كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام.

(و) الخامس عشر: الغسل ل (مبيت بمزدلفة) . (و) السادس عشر: الغسل ل (رمي جمار) ، لأن هذه كلها أنساك يجتمع لها الناس فاستحب لها الغسل، كالإحرام ودخول مكة.

Mas'alah: What is the complete description of ritual bathing (ghusl) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 365

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Description of Complete Ghusl

فصلى في صفة الغسل وهو ضربان: كامل ومجزىء. (وصفة الكامل) ان كان واجبا أو مستحبا: (أن ينوي) من يصح منه غسل الغسل، (ويسمي) بان يقول: باسم الله بعد ان ينوي، (ويغسل يديه ثلاثا) خارج الماء، (و) يفرغ بيمينه على شماله فيغسل (ما لوثه) أي: لطخه من مني أو غيره بفرجه أو غيره، (ثم يتوضأ) وضوءا (كاملا) كوضوء المنفرد عن الغسل، (ويروي) بتشديد الواو (رأسه) أي: أصول شعر رأسه (ثلاثا) يحثي الماء عليها ثلاث حثيات، (ثم) يغسل (بقية جسده) بإفاضة الماء عليه

(ثلاثا) ؛ لماروت عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره بيديه حتى إذا ظن انه قد روى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث" مرات، ثم غسل سائر جسده "(1). متفق عليه." (ويتيامن) بان يبدأ بغسل شقه الأيمن؛ لأنه قد روي في حديث عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفيه بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه" (2) . متفق عليه. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (269) 1: 105 كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (316) 1: 253 كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (255) 1: 102 كتاب الغسل، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (318) 1: 255 كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

(ويدلكه) أي: ويدلك جسده بيديه عند غسله استحبابا. وهذا قول أكثر العلماء. وقال مالك: يجب. ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة في غسل الجنابة: "انما يكفيك ان تحثي على" رأسك الماء ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهري "(1). رواه مسلم. (ويعيد غسل رجليه بمكان آخر) ؛ لأن في رواية البخاري عن ميمونة" ثم تنحى فغسل قدميه "(2)." (ويكفي الظن) أي ظن المغتسل (في الإسباغ) أي في وصول الماء إلى البشرة. قال في "الإنصاف" : يكتفي في الإسباغ بغلبة الظن على الصحيح من المذهب. وقال بعض الأصحاب: يحرك خاتمه في الغسل؛ ليتيقن وصول الماء. انتهى.

Mas'alah: What is the sufficient (mujzi') form of ritual bathing (ghusl) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 366

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Description of Complete Ghusl

(و) الضرب (المجزىء) من الغسل: (ان ينوي) الغسل، (ويسمي) بان يقول: باسم الله بعد نية الغسل، (ويعمم بالماء بدنه حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعود) على رجليها (لحاجة) أي: لقماء الحاجة، (و) حتى (باطن شعر) من ذكر وأنثى. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب وعليه جماهيرالأصحاب. ثم قال: وقيل: لا يجب غسل الشعر. ثم قال: ونص في "المغني" : انه لا يجب غسل الشعر المسترسل. ثم قال: وقيل: يجب غسل الشعر في الحيض دون الجنابة. (وينقض) شعرالمرأة وجوبا لغسلها (لحيض) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (330) 1: 259 كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (277) 1: 108 كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس.

ونص عليه، وهو من مفردات المذهب. انتهى. وعلم من هذا: انه لا يجب نقضه لغسلها من الجنابة مطلقا. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. انتهى. وقيل: يجب ان طالت المدة. وقيل: يستحب نقضه للغسل من الحيض. وعلم مما تقدم: انه يجب غسل حشفة الأقلف المفتوق. جزم به ابن تميم؛ لأنه اجزء من بدنه لا مشقة في غسله. فوجب؛ كبقية الذكر.

Mas'alah: Does ritual bathing (ghusl) remove ritual impurity before removing physical impurity

(khabath)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 367

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Obligatory Acts of Ghusl

(ويرتفع حدث) أكبر أو أصغر عن متوضىء أو مغتسل ذكر أو أنثى من جنابة أو حيض (قبل زوال حكم خبث) أي: قبل الحكم بطهارة نجاسة على البدن لا تمنع وصول الماء اليه. ويبقى حكمها إلى ان يغسل العدد المشترط في تطهيرها. قال في "الإنصاف" : والصحيح من المذهب ان الغسل يصح قبل زوال النجاسة. انتهى. ومرادهه زوال حكمها؛ لأنه قال قبل ذلك: وان منعت وصول الماء ال البدن فلا إشكال في توقف صحة الغسل على زوالها. انتهى. وحيث ارتفع الحدث الأكبر مع بقاء حكم النجاسة قالأصغر أولى بالإرتفاع.

Mas'alah: What is the recommended amount of water for ritual bathing in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 369

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Water Amounts for Ghusl

(و) سن لمغتعسل (اغتسال بصاع) أي: بزنة صاع من الماء، (وزنته) أى الصاع بالدراهم الإسلامية: (ستمائة) درهم (وخمسة وثمانون) درهما (وخمسة أسباع درهم، وهي) بالمثاقيل (اربعمائة وثمانون مثقالا، و) بالأرطال (خمسة أرطال وثلث) رطل (عراقية) نقله الجماعة عن أحمد وفاقا لمالك والشافعي وأومأ في رواية ابن مشيش: انه ثمانية أرطال فى الماء. أختاره في "الخلاف" و "منتهى الغاية" نقله في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on bathing while naked in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 369

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Rulings on Bathing Naked

(وكره) الاغتسال حالكون المغتسل (عريانا) إذا لم يره أحد من الناس. أما إذا كان معه أحد يراه فيحرم. قال في "الفروع" : ويكره الاغتسال في مستحم وماء عريانا. قال شيخنا: عليه أكثر نصوصه. وعنه: لا. اختاره جماعة وفاقا، وعن أحمد: لا يعجبني. ان للماء سكانا. واحتج أبو المعالي للتحريم خلوة بهذا ؟ (1) في أ: تقديم.

الخبر، ونقل حرب: أن أحمد كرهه شديدا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intending to remove both major and minor impurity with ghusl?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 370

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Intention in Ghusl

(ومن نوى بغسل رفع الحدثين) الأكبر والأصغر عنه، (أو) نوى بغسله رفع (الحدث وأطلق) بان لم يقيد لا بأكبر ولا بأصغر، (أو) نوى بغسله (امرا) أي: فعل أمر إلا يباح إلا بوضوء وغسل)؛ كصلاة وطواف ونحوهما: (أجزأ) هذا الغسل (عنهما) أي: عن الطهارتين منفردتين؛ لقوله تعالى: (ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) [النساء: 43] جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة فإذا اغتسل وجب إلا يمنع منها. ولأنه ما عبادتان من جنس. فدخلت الصغرى في أفعال الكبرى بالنية؛ كالعمرة في أفعال الحج فيما إذا أحرم قارنا. وعنه: يجب مع الغسل الوضوء. قال في "الفروع" بعد ان

قدم الأولى: فعل الأولى لو نوى رفع الحدث وأطلق ارتفعا، وظاهر كلام جماعة عكسه كالرواية الثانية. وقيل: يجب الوضوء. انتهى. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (425) 1: 147 كتاب الطهارة، باب ما جاء فى القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه. (2) أخرجه مسلم فى "صحيحه" (321) 1: 256 كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

Mas'alah: What is the ruling if one does not intend wudu when performing ghusl?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 371

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Intention in Ghusl

وعلم مما تقدم: انه ان لم ينو الوضوء لم يجزئه إلا عن الغسل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "وانما لكل امرىء ما نوى" (1) .

Mas'alah: What is the ruling if one intends both ablution and ritual bathing then breaks ablution during the bath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 371

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Intention in Ghusl

فان نواهما ثم أحدث في أثناء غسله ثم غسله ثم إذا أراد الصلاة توضأ.

Mas'alah: Does order and continuity apply to washing the limbs of ablution during ritual bathing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 371

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Obligatory Acts of Ghusl

وعلم منه أيضا: سقوط الترتيب والموالاة في أعضاء الوضوء. فلو اغتسل إلا أعضاء الوضوء لم يجب الترتيب في غسلها؛ لأن حكم الجنابة باق.

Mas'alah: What is recommended for a person in a state of major impurity before sleeping?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 371

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Rulings on Janabah and Sleep

(وسن لكل) ممن وجب عليه غسل (من جنب ولو) كان الجنب (أنثى، و) كل من (حائض ونفساء انقطع دمهما غسل فرجه) أي: ان يغسل فرجه، (ووضوء) (2) أي: وان يتوضأ (لنوم) أى إذا أرادا نوما؛ لما روي ان عمر رضي الله عنه: "سا ل النبي صلى الله عليه وسلم: أيرقد أحدنا وهو جنب؛ قال: نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد" (3) . متفق عليه.

Mas'alah: Is it disliked for a person in a state of major impurity to omit ablution before sleeping?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 371

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Rulings on Janabah and Sleep

(وكره تركه) أي: ترك الجنب الوضوء (له) أي للنوم (فقط) أي: فلا يكره ترك الجنب الوضوء؛ لما يأتى ذكره دون النوم. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1) 1: 3 بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم. (2) في ج: ووضو ؤه. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (283) 1: 9 0 1 كتاب الغسل، باب نوم الجنب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (306) 1: 248 كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ..

قال في "الإنصاف" في هذه المسألة: فعل القول بالاستحباب يكره تركه على الصحيح من المذهب نص عليه.

Mas'alah: What is recommended for a person in a state of major impurity before repeating intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 372

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Rulings on Janabah and Sleep

(و) سن للجنب أيضا: الوضوء (لمعاودة وطء) ؛ لما روي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد ان يعود فليتوضأ" (1) . رواه مسلم.

Mas'alah: Is ghusl or wudu better for a junub before repeating intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 372

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Rulings on Janabah and Sleep

(والغسل) لمعاودة الوطء (أفضل) من الوضوء؛ لأنه انشط.

Mas'alah: Is wudu recommended for a junub, menstruating woman, or postpartum woman before eating or drinking?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 372

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Rulings on Janabah and Sleep

(و) يسن لكل من جنب وحائض ونفساء انقطع دمهما: الوضوء إلأكل وشرب): أماالجنب؛ فلما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها: "ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد ان يأكل أو ينام توضأ. يعني وهو جنب" (2) . رواه أبو داود. وأما غيره؛ فبالقياس عليه. قال في "الإنصاف" : الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم كالجنب، وقبل انقطاعه لا يستحب لهما الوضوء؛ لأجل الأكل والنوم. قاله الأصحاب. انتهى. وحكم الشرب كالأكل. صرح به في "الرعاية" و "الفروع" و "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the priority of using leftover water from washing the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 397

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Rulings on Ghusl for a Deceased Person

(ف) ان فضل عن غسل الميت شيء قدمب به (حائض) انقطع دمها لغسلها من الحيض؛ لأن حدثها أغلظ من الجنب. بدليل وجوب نقض شعرها للغسل من الحيض دون الجنابه. ولأنها تقضي به حق الله تعالى وحق زوجها في إباحة وطئها.

Mas'alah: What necessitates ritual bathing in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 510

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

باب: موجبات الغسل ... 348

Mas'alah: What are the recommended baths (ghusl) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 510

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Recommended Baths (Sunan Ghusl)

فصل في الأغسال المستحبة ... 361

BAB 13

فصل في موجبات الغسل وصفته

Causes and Description of Ritual Bathing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on multiple causes requiring ablution or bath when intending only one?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 263

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

(وان تنوعت أحداث) أي: موجبات للوضوء أو الغسل (ولو) لم توجد معا بل وجدت (متفرقة توجب) هذه الأحداث أي: كل منهما (غسلا أو وضوءا، ونوى) بوضوئه أو غسله (أحدهم، لا) أن كانت نيته (على أن لا يرتفع غيره) أي: غير المنوي من الأحداث بالوضوء والغسل. وقيل: ولو كانت نيته على أن لا يرتفع غيره: (ارتفع سائرها) في الأصح. ووجهه: أن الأحداث تتداخل فإذا نوى بعضها غير مقيد ارتفع جميعها كما لو نوى رفع الحدث وأطلق. وأما إذا نوى رفع حدث منها على أن لا يرتفع غيره فهذا قد تطهر بنية بقاء غيره من الأحداث. فلم يرتفع سوى ما نواه وإلا لزم حصول عمل لم ينوه. والله سبحانه وتعالى أعلم. ؟

Mas'alah: What is the definition of ritual bathing in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 348

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Description of Complete Ghusl

(الغسل) بضم الغين الذي هو الاسم هو في الشرع: (استعمال ماء طهور في جميع بدنه) أي المغتسل (على وجه) مستفاد من الشرع (مخصوص) بتخصيص. والأصل في مشروعيته قوله تعالى: (وان كنتم جنبا فا طهروا) [المائدة: 6] . سمي به، لأنه نهي ان يقرب مواضع الصلاة. وقيل: لمجانبة الناس حتى يتطهر. وقيل: لأن الماء

جانب محله.

Mas'alah: What are the seven causes that necessitate ritual bathing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 348

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

(وموجبه) يعني ان الحدث الموجب للغسل باعتبار انواعه (سبعة) :

Mas'alah: Does the transfer of semen necessitate ritual bathing before its emission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 348

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Ghusl for Seminal Emission

الأولى: (انتقال مني) يعني ان الغسل يجب بمجرد إحساس الرجل بانتقال المني عن صلبه والمرأة بانتقاله عن ترائبها، لأن الجنابة تباعد الماء عن محله وقد وجد فتكون الجنابة موجودة فيجب بها الغسل. ولأن الغسل يراعى فيه الشهوة وقد حصلت بانتقاله. أشبه ما لو ظهر، وهذا هو المشهور عن أحمد، وأنكر ان يكون الماء يرجع. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب وعليه جماهيرالأصحاب ونص عليه في رواية أحمد بن أبي عبده وحرب. انتهى. والقول بوجوب الغسل بانتقال المني من المفردات. وعن أحمد رواية أخرى: انه لا يجب الغسل حتى يخرج المني ولو لغير شهوة. قال في "الرعاية" : فعليها يعيد ما صلى لما انتقل. ؟

Mas'alah: Is a second ritual bath required if semen is emitted after bathing for its transfer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 349

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Ghusl for Seminal Emission

وعلى المذهب: لو اغتسل للمني المنتقل قبل خروجه ثم خرج بعد الغسل لم تجب إعادة ال

Mas'alah: Is a second ritual bath required if semen is emitted after bathing for its transfer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 349

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Ghusl for Seminal Emission

غسل له. وإلى هذا أشير بقوله:

Mas'alah: Why is a second bath not required for semen that exits after bathing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 349

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Ghusl for Seminal Emission

(فلا يعاد غسل له بخروجه بعده)؛ لأن وجوب الغسل تعلق بانتقاله وقد اغتسل له. فلم يجب عليه غسل ثان؛ كبقية المني إذا خرجت بعد الغسل على المشهور الذي عليه الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution after semen exits following a bath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 349

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Ghusl for Seminal Emission

قال الخلال: تواترت الروايات عن أبي عبد الله: أن ليس عليه إلا الوضوء بال أو لم يبل. على هذا استقر قوله. انتهى. لأنه جنابة واحدة. فلم يجب به غسلان؛ كما لو خرج دفعة واحدة.

Mas'alah: What is the second narration regarding the obligation of a second bath for remaining semen?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 349

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Ghusl for Seminal Emission

وفيه رواية ثانية: أنه يجب عليه الغسل ثانيا بخروج بقية المني بكل حال. وهو مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the third narration regarding bathing for semen exiting before or after urination?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 349

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Ghusl for Seminal Emission

وفيه رواية ثالثة: انه ان خرج قبل البول اغتسل له وان خرج بعده لم يغتسل. وهو

مذهب أبي حنيفة.

Mas'alah: What rulings are established by the transfer of semen according to the relied-upon opinion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 349

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Ghusl for Seminal Emission

(و) على المذهب أيضا وهو وجوب الغسل بالانتقال (يثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرهما) ؛ كفساد نسك ووجوب كفارة ونحو ذلك. قال في "الإنصاف" : قاله القاضي في "تعليقه" التزاما، وعلقه الزركشي. قلت: وهو أولى. انتهى.

Mas'alah: Is it obligatory to wash the garment affected by semen when performing ghusl?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 351

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Washing Impurities Before Ghusl

(فقط) يعني: انه لا يجب مع الغسل ان يغسل ما أصابه المني كما يغسل ما أصابته النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling if one wakes up and finds wetness but is uncertain whether it is semen or madhi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 351

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Ghusl for Doubtful Wetness

(والا) أي وان لم يتحقق انه مني فان سبق نومه ملاعبة أو نظر أو فكر أو نحوه أوكان به أبردة لم يجب الغسل. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. قال في "الشرح" : فان انتبه من النوم فوجد بللا لا يعلم هل هو مني أو غيره، فقال أحمد: إذا وجد بلة اغتسل إلا ان يكون به أبردة أو لاعب أهله فانه ربما خرج منه المذي فأرجو إلا يكون به بأس، وكذلك ان كان انتشر من أولى الليل بتذكر أو رؤية وهو قول الحسن؛ لأن الظاهر انه مذي لوجود سببه فلا يجب الغسل بالاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling if one finds wetness with no apparent cause for madhi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 351

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Ghusl for Doubtful Wetness

وان لم يتحقق انه مني (ولا سبب) من الاسباب المتقدمة ونحوها موجود اغتسل وجوبا و (طهر ما أصابه) البلل (أيضا) احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling when multiple people share a garment and find wetness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 351

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Ghusl for Doubtful Wetness

وما ذكرناه مشروط بما إذا كان الثوب لا ينام فيه غيره ممن يحتلم، فأما إذا كان ينام فيه هو وغيره ممن يحتلم فلا غسل على واحد منهما مفردا شاك فيما يوجب الغسل. والأصل عدم وجوبه وليس لأحدهما الائتمام بالآخر "لأن أحدهما جنب يقينا."

Mas'alah: Does the ruling on waking up and finding wetness apply to the Prophet?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 351

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Ghusl for Doubtful Wetness

(ومحل ذلك) أي: ما ذكر من قوله: وان أفاق نائم. . . إلى آخره (في) حق (غير النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه لا يحتلم) ؛ لكونه لا ينام قلبه.

Mas'alah: What is the third cause of obligatory ghusl?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 351

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

الموجب (الثالث) من موجبات الغسل: التقاء الختانين.

Mas'alah: What is meant by the meeting of the two circumcised parts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 351

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Ghusl for Intercourse

والمراد من التقائهما تقابلهما وتحاذيهما بتغييب الحشفة في الفرج، لا إذا تماسا من غير إيلاج.

Mas'alah: What is the definition of the glans (hashafah) in the context of ghusl?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 351

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Ghusl for Intercourse

ولما كان المراد ذلك عدلت اليه بقولي: (تغييب حشفته) أي: حشفة الذكر. وهي: ما تحت الجلدة المقطوعة من الذكر في الختان ولو لم يجد بذلك؟

حرارة خلافا لأبي حنيفة،

Mas'alah: Does ghusl become obligatory by inserting the glans of a hermaphrodite or a severed organ?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 352

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Ghusl for Intercourse

(الأصلة) فلا غسل بتغييب حشفة الخنثى المشكل؛ لاحتمال ان يكون خلقة زائدة، (أو) تغييب (قدرها) من مقطوعها (بلا حائل) ؛ لأنتفاء التقاء الختانين مع الحائل؛ لأن الحائل هو الملاقي لختان كل من المغيب والمغيب فيه. وقيل: ولو مع حائل

Mas'alah: Does ghusl become obligatory by inserting the glans into the private part of a hermaphrodite, a corpse, or a child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 352

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Ghusl for Intercourse

(في فرج أصلى) متعلق بتغييب فلا غسل بتغييب حشفة أصلية في قبل خنثى مشكل؛ لاحتمال ان يكون فرجه خلقة زائدة، (ولو) كان الفرج الأصل (دبرا) في المنصو ص؛ لوجود الفرج الأصل، وكذا لو كان الفرج الأصل (لميت) أو طفل؛ لأنه إيلاج في فرج أصلى. فوجب به الغسل؛ كفرج الحي. وخالف في ذلك أبو حنيفة.

Mas'alah: Is the exit of menstrual blood a cause for obligatory ghusl?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 353

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Ghusl for Embracing Islam

الموجب (الخامس) من موجبات الغسل (خروج) دم (حيض) وانقطاعه؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (355) 1: 98 كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (605) 2: 502 أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل. وأخرجه النسائي في "سننه" (188) 1: 9 0 1 كتاب الطهارة، ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (20634) 5: 61.

Mas'alah: What are the causes that necessitate ritual bathing (ghusl)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 354

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

الموجب (السادس: خروج دم نفاس) . ولا خلاف في وجوب الغسل بالحيض والنفاس، وانما الخلاف في وقت الوجوب. وهو: أن الغسل هل يجب بخروجهما أو بانقطاعه ما؛ والمذهب أنه يجب بالخروج كما في المتن (1) فيهما. ومما يترتب على الخلاف لو علق انسان عتقا أو طلاقا على ما يوجب ? (1) في ج: المني.

غسل أحدهما فعل المذهب يقع المعلق على ذلك بخروج الدم، وعلى الثانى بانقطاعه.

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity repeating a partial verse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 356

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Rulings on Junub in Mosque

(ولو كرر. ما لم يتحيل على قراءة تحرم) عليه. هكذا قال في "الفروع" . قال في "الإنصاف" : وقدمه في "المحرر" و "الرعايتين" و "الحاويين" و "الفائق" . انتهى. ووجه ذلك: ان بعض الايه لا يحصل به إعجاز ولا يجزىء في الخطبة. أشبه الذكر. ولأنه يجوز إذا لم يقصد به القرآن، فكذلك إذا قصد.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity saying words that coincide with the Quran without intending to recite?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 356

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Rulings on Junub in Mosque

(و) له أيضا: (قول ما وافق قرآنا ولم يقصده) . ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (15) 1: 121 كتاب الطهارة، النهى للجنب والحائض من قراءة القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity (janabah) engaging in dhikr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 357

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Rulings on Junub Person

(و) له أيضا: (ذكر) أي: ان يذكر الله تعالى؛ لما روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه" (1) . وعنه ما أحب أن يؤذن؛ لأنه في القرآن. – قال في "الفروع" : وفي التعليل نظر. قال القاضي: وعلله في رواية الميمونى بأنه كلام مجموع. انتهى. وكره الشيخ تقي الدين الذكر لجنب لا الحائض.

Mas'alah: Is continuity (muwalat) required in ritual bathing (ghusl) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 367

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing >

Description of Complete Ghusl

(وتسن موالاة) بين غسل جميع أجزاء البدن ولا تشترط. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب كالترتيب. وعنه: تشترط الموالاة، حكاها ابن حامد وحكاها أبو الخطاب وغيره وجها. (فان فاتت) الموالاة بان جف ما غسله من بدنه بزمن معتدل وأراد ان يتم غسله (جدد لإتمامه نية) ؛ لأنقطاع النية بفوات الموالاة فيقع غسل ما بقي بدون نية.

Mas'alah: What is the ruling on using sidr (lotus leaves) and removing hair for a newly Muslim person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 367

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Ghusl for Embracing Islam

(و) يسن أيضا: (سدر في غسل كافر) أسلم كإزالة شعره أى كما يسن له؟

إزالة شعره: أما مسنونية السدر في غسل الكافر؛ فلما روى قيس بن عاصم: "انه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر" (1) . رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن. وأما مسنونية إزالة الشعر؛ فلما روي: "ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل أسلم:" ألق عنك شعر الكفر واختتن "(2). رواه أبو داود."

Mas'alah: What is the ruling on intention in ghusl for a menstruating woman and for permissible acts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 371

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Description of Sufficient Ghusl

وقوله: وقيل: يجب الوضوء مختص بما إذا نوى رفع الحدث وأطلق. قال في "الإنصاف" : فائدتان: إحداهما: مثل نية الوضوء والغسل: لو نوى استباحة الصلاة أو أمرا لا يباح إلا بالوضوء والغسل؛ كمس المصحف ونحوه، لا قراءة القرآن ونحوه. الثانية: لو نوت من انقطع حيضها بغسلها حل الوطء صح على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يصح؛ لأنه انما ما يوجب الغسل، وهو الوطء، ذكره أبو المعالي. انتهى.

Mas'alah: What is the description of ritual bathing in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 510

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Description of Complete Ghusl

فصل في صفة الغسل ... 365

BAB 14

باب التيمم
Dry Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on removing ritual impurity and physical impurity with a substitute for water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 154

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Tayammum for Wounds and Illness

(أو ارتفاع حكمهما) أي: الحدث والخبث (بما يقوم مقامه) أي مقام الماء في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum when water is ambiguous?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 181

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Obligation to Seek Water Before Tayammum

(و) على المذهب (يتيمم بلا إعدام) ؛ لأنه غير قادر على استعمال الماء الطهور. أشبه ما لو كان عنده بئر ولا يمكنه الوصول إلى مائه. وعنه: يشترط لصحة التيمم إعدامها بالإراقة أو الخلط؛ ليصير عادما للطهور بيقين.

Mas'alah: Is the prayer repeated if one discovers pure water after praying with tayammum?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 181

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Finding Water After Tayammum

(و) على المذهب (لا يعيد الصلاة) التي صلاها بالتيمم (لو علمه) أي علم الماء الذي يصح منه الوضوء (بعد) أي بعد صلاته. قال في "الفروع" : في الأصح. انتهى. قال

في "الإنصاف" : ولو توضأ من أحدهما من غير تحر فبان انه طهور لم يصح وضوءه على الصحيح من المذهب. وقيل: يصح. وأطلقها في "الحاوي الكبير" و "الفائق" . انتهى. والظاهر أن قوله: من غير تحر ليس بشرط على المذهب؛ لأن التحري ليس مطلوبا منه، وانما الواجب عليه التيمم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for an amputee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 275

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Tayammum for Wounds and Illness

(وكذا) أي: وكالوضوء في ذلك (تيمم) فإذا قطعت اليد من مفصل الكف وجب أن يمسح محل القطع بالتراب، وان كان القطع من دونه وجب التيمم على ما بقي من محل الفرض، وان كان القطع من فوقه استحب له أن يمسح محل. القطع بالتراب. وقال القاضي: إذا قطعت اليد من مفصل الكف سقط التيمم فيها. والأول منصوص أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on remaining in the mosque without tayammum when water is unavailable?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 358

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Acts Permitted by Tayammum

(ف) على الأولى (ان تعذر) الوضوء على من قلنا يجوز له اللبث بالوضوء (واحتيج: للبث) في المسجد (جاز بلا تيمم) . قال في "الفروع" : وان تعذر واحتاج فبدونه

نص عليه، واحتج بـ "ان" وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فانزلهم المسجد "(1)؛ كمستحاضة ونحوها، ويأمنون تلويثه وعند أبي المعالي والشيخ: يتيمم وفاقا للشافعي كلبثه لغسله فيه، وفيه قول. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum to remain in the mosque for the purpose of bathing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 358

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Acts Permitted by Tayammum

(ويتيمم للبث لغسل فيه) أي: في المسجد. قال في "الإنصاف" : وأما لبثه فيه لأجل الغسل: فالصحيح من المذهب: انه يتيمم له. وقال ابن شهاب وغيره وقدمه في "الفروع" ، قال ابن تميم: وفيه بعد مع اقتصاره عليه. وقيل: لا يتيمم. انتهى. وقال ابن قندس في "حاشيته على الفروع" : يعني إذا أراد ان يغتسل في المسجد واحتاج إلى اللبث فيه ولم يقدر على الوضوء ولا الغسل عاجلا فانه يتيمم لذلك اللبث، ولم أر هذه الزيادة فى "المغني" ولا في "شرح الهداية" لمجد الدين. انتهى. وقول ابن قندس: واحتاج إلى اللبث فيه مخالف لما تقدم من انه إذا احتاج للبث فيه فانه يجوز بلا تيمم، والظاهر تقييده بعدم الاحتياج. والله أعلم.

Mas'alah: When is dry ablution (tayammum) recommended for recommended baths in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 364

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Tayammum for Major and Minor

Impurity

(ويتيمم) استحبابا اللكل) أي: لكل الأغسال المستحبة (لحاجة) أي عند حاجة الصحيح إلى الماء لعدمه، أو لعدو يحول بينه وبين الماء، أو يكون الماء ببئر ولا يجد الة يستقى بها أو نحو ذلك. (و) يستحب التيمم (لما يسن له وضوء) ، كقراءة القرآن (لعذر) ، كالمريض والجريح العاجز عن أن يمس الماء بشرته. ؟

Mas'alah: What is the linguistic definition of tayammum?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 375

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Definition and Legal Basis of Tayammum

[باب: التيمم] (باب) بالتنوين. (التيمم) لغة: القصد. قال الله سبحانه وتعالى: (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) [البقرة: 267] ، وقال تعالى: (فتيمموا صعيدا طيبا) [المائدة: 6] أي: اقصدوا. وقال امرؤ القيس: تيممت العين التي عند ضارج يفيء عليها الظل عرمضها طامي (1) أي: قصدت.

Mas'alah: What is the legal definition of tayammum?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 375

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Definition and Legal Basis of Tayammum

وأما التيمم في عرف أهل الشرع فهو: (استعمال تراب مخصوص) وهو: ان يكون طهورا مباحا غير محترق، له غبار يعلق باليد إذا ضرب بها (ل) مسح (وجه ويدين) ،

لأجل رفع حكم ما يمنع الصلاة من حدث ونجاسة على بدن (بدل طهارة ماء) بالتنوين.

Mas'alah: For what actions is tayammum performed in place of water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 375

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Acts Permitted by Tayammum

(لكل ما) أي فعل (يفعل به) أي: بالماء. وذلك كالطواف ومس المصحف ونحوهما.

Mas'alah: What is the condition of inability to use water for the validity of tayammum?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 375

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Conditions for Validity of Tayammum

(عند عجز) متعلق باستعمال (عنه) أي: عن الماء (شرعا) أي: من جهة الشرع. فلا يشترط لصحة التيمم: عدم الماء حسا لصحة التيمم في بعض الصور مع وجود الماء.

Mas'alah: Is tayammum valid for impurity on clothing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 375

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Acts Permitted by Tayammum

(سوى نجاسة على غير بدن) مثل: النجاسة على الثوب فانه لا يتيمم لها،

Mas'alah: Is tayammum valid for staying in the mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 375

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Acts Permitted by Tayammum

(و) سوى تيمم لأجل (لبث بمسجد لحاجة) إلى اللبث فانه لا يتيمم لذلك. وهذا ؟ (1) البيت في "لسان العرب" لابن منظور. مادة: عرمض.

مستثنى من قوله: لكل ما يفعل به.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of tayammum from the Quran and Sunnah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 376

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Definition and Legal Basis of Tayammum

وأجميعتء على جواز التيمم في الجملة. وسنده الكتاب والسنة: أما الكتاب؛ فقوله تعالي: (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيد اطيبا فامسحوا بوجوهكم وأيد يكم منه) [المائدة: 6] . وأما السنة؛ فلما روي عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل فقال: ما منعك ان تصلى؛ قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فانه يكفيك" (1) . متفق عليه. ولحديث عمار (2) وغيره.

Mas'alah: Is tayammum considered a determination or a concession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 376

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Definition and Legal Basis of Tayammum

(وهو) أي: التيمم (عزيمة) وتقدم الكلام على معناها في مسح الخفين ف (يجوز بسفر المعصية) ؛ كالمسح على الجبيرة فانه لا يجوز تركه. بخلاف الرخصة؛ كالمسح على الخف، والفطر، والقصر في السفر، فانه يجوز له غسل الرجلين والصوم والإتمام في السفر.

Mas'alah: What are the three conditions for the validity of tayammum?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 376

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Conditions for Validity of Tayammum

(وشروطه) أي شروط التيمم الذي لا يصح بدون واحد منها (ثلاثة) :

Mas'alah: What is the first condition of tayammum regarding the entry of prayer time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 376

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Conditions for Validity of Tayammum

الأولى: (دخول وقت لصلاة) لمن تيمم لها. (ولو) كانت الصلاة (منذورة ب) زمن (معين) ؛ كما لو نذر ان يصلى ركعتين من يوم كذا بعد طلوع الشمس بعشر درج

(فلا يصح) التيمم لهذه الصلاة قبل دخول الوقت المذكور. ولا (ل) صلاة (حاضرة، و) لا لصلاة (عيد ما لم يدخل وقتهما) أي: وقت الصلاة الحاضرة وصلاة العيد. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (337) 1: 131 كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (682) 1: 476 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها. (2) سيأتي ذكر حديث عمار وتخريجه ص (390) .

Mas'alah: For which prayers is tayammum not permissible before their time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 377

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Conditions for Validity of Tayammum

(ولا) يتيمم (لفائتة) من الصلوات المفروضات (إلا إذا ذكرها واراد فعلها. ولا ل) صلاة (كسوف قبل وجوده، ولا ل) صلاة (استسقاء ما لم يجتمعوا) أي الناس لها. (ولا ل) صلاة (جنازة إلا إذا غسل الميت أو يمم لعذر، ولا ل) صلاة (نفل وقت نهي) ؛ لأن التيمم طهارة ضرورة. فلم تجز قبل الوقت؛ كطهارة المستحاضة. ولأن ما قبل الوقت مستغن عن التيمم فيه فأشبه ما لو تيمم عند عدم العذر.

Mas'alah: What is the second condition of tayammum regarding the unavailability of water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 377

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Conditions for Validity of Tayammum

الشرط (الثاني: تعذر الماء) أي: تعذر استعماله (لعدمه) أي: لعدم الوصول اليه (ولو بحبس) للماء عن المتيمم بوضعه في مكان لا يصلى اليه، أو حبس المتيمم عن الخروج في طلب الماء، (أو قطع عدو ماء بلدة، أو عجز عن تناوله) أي: تناول الماء من بئر أو نحوها (ولو بفم؛ لفقد الة) يتناول بها الماء؛ كمقطوع اليدين، وكما لو كانت يداه نجستان وعجز عن تناول الماء بفمه، والماء دون قلتين. وكالصحيح يفقد ما يستقي به من حبل أو دلو أو نحوهما. ولا فرق في ذلك بين كونه مقيما أو مسافرا، سفرا قصيرا أو طويلا. فمن اتصف بصفة من هذه الصفات جاز له ان يتيمم ويصلى؛ لما روى أبو ذر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير" (1) . قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهذا عام فى السفر وغيره. ولأنه عادم للماء. أشبه المسافر. فا ما الآية فلعلى ذكر السفر فيها خرج مخرج الغالب؛ لكون الغالب ان الماء انما يعدم فيه، كما ذكر السفر في عدم وجود الكاتب في الرهن وليس بشرط فيه. ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (124) 1: 211أبوابالطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجدالماء.

Mas'alah: What are the excuses related to illness that permit tayammum?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 378

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Tayammum for Wounds and Illness

وأما تعذر استعمال الماء مع وجوده لعأرض فهو المشار اليه بقوله: (أو لمرض) يعجز معه عن الوضوء بنفسه (مع عدم موضىء) عنده، (أو خوف فوت الوقب بانتظاره) أي: بانتظار المريض من يوضئه، وكذا لو عجز عن صب الماء على نفسه في الغسل

ولم يجد من يصب عليه، (أوخوفه) أي المريض القادر على التوضىء بنفسه أو بموضىء (باستعماله) أي: استعمال الماء (بطء برء) أي: أن يطول مرضه، (أو بقاء) أثر (شين) أي: فاحش في جسده بسبب استعماله الماء. قال في "الشرح" : واختلفوا في الخوف المبيح للتيمم فروي عن أحمد: لا يبيحه إلا خوف التلف. وهذا أحد قولي الشافعي. والصحيح من المذهب: انه يباح له التيمم إذا خاف زيادة المرض، أو تطأولى البرء، أو خاف شيئا فاحشا، أو الما غير محتمل، وهذا مذهب أبي حنيفة، والقول ى للشا فعي، لعموم قوله تعالى: (وان كنتم مرضى) [المائدة: 6] . ولأنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله، أو ضررا في نفسه من لص أو سبع أو لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن مثله. فلأن يجوز ها هنا أولى. انتهى.

Mas'alah: What additional harms to the body permit tayammum?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 378

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Tayammum for Wounds and Illness

ومما يبيح التيمم أيضا ما أشير اليه بقوله:

Mas'alah: What are the rulings on tayammum due to fear of harm to the body or loss of property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 378

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Tayammum for Wounds and Illness

(أو ضرر بدنه) يعني: ان الانسان إذا خاف ضرر بدنه (من جرح) فيه، (أو) من (برد شديد، أو) خاف (فوت رفقة، أو) فوت (مال) ان تخلف ليتوضأ، (أو) خاف ان تطهر

بما معه من الماء (عطش نفسه، أو) عطش (غيره من آدمي أو بهيمة محترمين) احترازا عن نحو الحربي والخنزير والكلب الأسود البهيم، (أو احتياجه) أي: خاف ان توضأبما معه من الماء ان يحتاجه (لعجن أو طبخ) . فمن خاف شيئا من ذلك أبيح له التيمم: أماضرر بدنه من الجرح أو البرد "فلأن الخوف لا يختلف وانما اختلفت جهاته." وأما خوف فوت الرفقة أو المال إذا تأخر ليتطهر بالماء فقد قال في "الإنصاف" : لو خاف فوت رفقة ساغ له التيمم. ؟

قال في "الفروع" : وظاهر كلامه ولو لم يخف ضررا بفوت الرفقة؛ لفوت الألف والأنس. انتهى. وخوف فوت الماء أولى من خوف فوت الرفقة. وأما خوفه على نفسه أو غيره العطش ان توضأبما معه من الماء فقد قال في "الشرح" : قال ابن المنذر: أجميع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ان المسافر إذا كان معه ماء فخشي العطش انه يبقي ماءه للشرب ويتيمم. منهم على وابن عباس والحسن وعطاء ومجاهد والثوري ومالك والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأي. انتهى. وأما كونه يتيمم مع وجود الماء المحتاج اليه لعجن وطبخ فنقله في "الفروع" عن ابن الجوزي واقتصر عليه، وقاله في "الرعاية" بصيغة التمريض وعبارته: وقيل أو احتاجه لطبخ ونحوه. انتهى.

Mas'alah: When is tayammum permitted due to inability to obtain water except at an excessive price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 379

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Obligation to Seek Water Before Tayammum

ومما يبيح التيمم أيضا: لو لم يجد ماء إلا مع من لم يبذله إلا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثله في ذلك المكان الذي هما به. وهو المشار اليه بقوله: (أو لعدم بذله إلا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثله في مكانه)؛ لأن عليه في دفع الزيادة الكثيرة ضررا كثيرا. فلم يلزمه ان يتحمله؛ كضرر النفس.

Mas'alah: Is there a requirement to repeat prayer after performing tayammum in valid cases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 379

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Finding Water After Tayammum

(ولا إعادة في الكل) أي: في كل ما تقدم من الصور؛ لأنه أتى بما أمر به فخرج عن عهدته.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing water or equipment for purification?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 379

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Obligation to Seek Water Before Tayammum

(و) يلزم أيضا: (استعارتهما) أي: الحبل والدلو بان يطلبهما ممن هما معه ؟

على وجه العارية، (وقبولهما عارية) إذا بذلا له على وجه العارية، (و) قبول (ماء قرضا، و) قبوله (هبة) أي: على وجه الهبة، (و) قبول (ثمنه قرضا وله وفاء) بذلك؛ لأن المنة في ذلك يسيرة في العادة فلا يضر احتمالها.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum and compensation when water causes a companion's death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 380

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Obligation to Seek Water Before Tayammum

(وييمم) عوضا عن غسل (رب ماء مات لعطش رفيقه) كما يتيمم لو كان حيا لذلك. (ويغرم) الرفيق (ثمنه) أي: الماء (مكانه وقت إتلافه) أي: الماء لورثة الميت. قال في "الفروع" : وظاهر كلامه في "النهايه" : ان غرمه مكانه فمثله. وقيل: أولى به. وقيل: رفيقه ان خاف الموت. انتهى.

Mas'alah: What is the alternative ruling that dry ablution is obligatory for a wound?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 381

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Tayammum for Wounds and Illness

وعنه: أن فرضه التيمم.

Mas'alah: What is the alternative ruling that one should combine wiping and dry ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 381

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Tayammum for Wounds and Illness

وعنه: يجمع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when wiping a wound is not possible without harm?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 381

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Tayammum for Wounds and Illness

(وإلا) أي. وان لم يمكنه المسح من غير تضرر (تيمم له) أي: للجرح ونحوه، (ولما يتضرر بغسله مما قرب) من الجرح؛ لاستوائهما في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing someone to determine the extent of a wound for purification?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 381

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Tayammum for Wounds and Illness

(وان عجز عن ضبطه) أي: ضبط ما يتضرر بغسله مما قرب من الجرح (وقدر ان يستنيب) من يضبطه (لزمه) ذلك لتعلق فرض الغسل بما عدا ما يتضرر بغسله (1) ، وان عجز عن الاستنابة أيضا تيمم وصلى وأجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining order (tartib) when performing tayammum for a wounded limb during wudu?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 381

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Tayammum for Wounds and Illness

(ويلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضأ ترتيب) لوجوبه في الوضوء. (فيتيمم له) أي: للعضو الجريح (عند غسله لو كان صحيحا) . فلو كان الجرح في الوجه

بحيث لا يمكنه غسل شيء منه تيمم أولا ثم أتم الوضوء. وان كان في بعض وجهه خير بين غسل الصحيح منه ثم يتيمم للجرح منه، وبين التيمم ثم يغسل صحيح وجهه ويتمم الوضوء. وان كان الجرح في عضو آخر لزمه غسل ما قبله، ثم كان فيه على ما ذكرنا في الوجه. وان كان في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله؛ ليحصل الترتيب، ولو غسل صحيح وجهه ثم تيمم له وليديه تيمما واحدا لم يجزئه؛ لأنه يؤدي إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه اليدين في حالة واحدة. فان قيل: هذا يبطل بالتيمم عن جملة الطهارة حيث يسقط الفرض عن جميع الأعضاء جملة واحدة. قلنا: إذا كان عن جملة الطهارة فالحكم له دونها، وان كان عن بعضها ناب عن ذلك البعض فاعتبر فيه مايعتبر فيما عنه من الترتيب. قاله في "الشرح" . في ج زيادة: مما قرب من الجرح. ? (1) في ج زيادة: مما قرب من الجرح.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining sequential continuity (muwalat) when performing tayammum for a wounded limb?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 382

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Tayammum for Wounds and Illness

(و) يلزم أيضا من الجرح ببعض أعضاء وضوئه: (موالاة. فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم) . فلو كان الجرح في رأجله فتيمم لها عند غسلها ثم بعد زمن لا تمكن فيه الموالاة خرج الوقت بطل تيممه وبطلت طهارته بالماء أيضا "لفوات الموالاة فيعيد غسل الصحيح ثم يتيمم عقبه." وعلم مما تقدم: أن التيمم عن جرح لو كان في غسل جنابة لم تبطل طهارته بالماء بخروج الوقت، لعدم وجوب الترتيب والموالاة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on using insufficient water and then performing tayammum for the remaining limbs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 382

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Tayammum for Wounds and Illness

(ولو وجد) مريد الطهارة (حتى المحدث) حدثا أصغر فقط (ماء) قليلا إلا يكفي لطهارته استعمله) وجوبا (ثم تيمم) للباقي من أعضاء طهارته الذى لم يجد له ماء. ولا يصح تيممه قبل استعماله، لقوله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا) [المائدة: 6] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (1) . رواه البخاري. ولأنه قدر على بعض الشرط. فلزمه فعله، كبعض السترة، وكما لو كان بعض بدنه جريحا وبعضه صحيحا فانه يلزمه غسل الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on searching for water before performing tayammum?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 382

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Obligation to Seek Water Before Tayammum

(ومن) لزمته طهارته وقد (عدم الماء لزمه إذا خوطب بصلاة طلبه) ، لأنه لا أثر لطلبه قبل ذلك. ويكون طلبه للماء (في رحله) بأن يفتش في رحله ما يمكن أن يكون فيه، (وما قرب عادة) منه بأن ينظر ورائه وأمامه وعن يمينه وعن شماله، فان رأى خضرة أو شيئا يدل على الماء قصده فاستبرأه. (و) يلزمه أيضا: طلبه (من رفيقه) . وعلم مما تقدم: أنه لو تيمم قبل طلب الماء لم يصح تيممه، لقوله تعالى: (فلم تجدوا ماء

فتيمموا) [1 المائدة: 6] . ولا يقال لم يجد إلا لمن طلب "لجواز أن يكون بقربه ماء لا يعلمه." ؟ (1) سبق تخريجه ص: (275) رقم (1) .

ولأن التيمم بدل. فلم يجز العدول إليه قبل الطلب المبدل؛ كالصيام في الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on searching for water when its absence is certain?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 383

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Obligation to Seek Water Before Tayammum

ومحل هذا: (ما لم يتحقق عدمه) أي: عدم الماء؛ لأنه لا أثر لطلب شيء متحقق العدم. وعلم من ذلك: انه يجب الطلب مع ظن العدم. وعنه: لا يلزمه طلبه ان ظن عدمه، ذكره في "التبصرة" .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one sees something that raises doubt about the presence of water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 383

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Obligation to Seek Water Before Tayammum

(ومن تيمم) لعدم الماء (ثم رأى ما يشك معه في الماء لا في صلاة بطل تيممه) ؛ لأنه إذا راى خارج الصلاة ركبا يحتمل ان يكون معه ماء أو ما يشك معه في الماء، من

خضرة أو نحوها وجب عليه طلبه، وإذا وجب عليه الطلب بطل تيممه. قال في "الفروع" : وقيل: لا؛ كما لو كان في صلاة. جزم به الأصحاب. انتهى. وأما كون الصلاة لا تبطل إذا وجد ذلك فيها؛ لأنه لا يلزمه طلبه حينئذ.

Mas'alah: What conditions obligate seeking water for one who lacks it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 383

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Obligation to Seek Water Before Tayammum

وحيث لزم عادم الماء طلبه (فان دله عليه ثقة أو علمه قريبا عرفا) منه. (ولم يخف) بقصده إياه (فوت وقت ولو) كان الوقت الذي يخاف فوته (للاختيار) بان يظن أنه لا يدرك الصلاة بالوضوءإلا في وقت الضرورة، (أو) لم يخف بقصده فوت (رفقة، أو عدو، أو مال، أو) لم يخف (على نفسه) ان قصد الماء لصا أو سبعا أو عدوا ونحو ذلك (ولو) كان المخوف منه (فساقا) يفسقون بطالب الماء. بشرط أن لا يكون خوفه جبنا. وإلى ذلك أشير بقوله: (غير جبان) ، أمامن خوفه جبنا لا عن سبب يخاف من مثله كالذي يخاف بالليل وليس شيء يخاف منه فلا التفات لخوفه، ولا يباح له التيمم في هذه الحالة، نص عليه. (أو) لم يخف على (ماله) ان قصد الماء وترك دابته أو أهله أو ماله: شرود دابته أو أن يأتي إلى أهله لص أو سبع: (لزمه قصده) أي: الماء ولم يصح تيممه في هذه الحالة. ؟

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when seeking water is not obligatory due to fear?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 384

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Obligation to Seek Water Before Tayammum

(وإلا) أي: وان لم يلزمه قصده بأن خاف شيئا مما ذكر (تيمم) وصلى ولا إعادة؛ لأنه انما ترك استعمال الماء خوف الضرر فكان حكمه حكم المريض.

Mas'alah: Is tayammum valid when water is present but one fears missing a funeral prayer or prayer time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 384

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Obligation to Seek Water Before Tayammum

(ولا يتيمم) أي: ولا يصح التيمم مع وجود الماء، الخوف فوت جنازة) بالوضوء، (ولا) لخوف فوت (وقت فرض إلا هنا) أي: في الصورة المتقدمة وهي ما إذا كان الماء قريبا وخشي ان قصده خروج الوقت قبل وصوله اليه والطهارة به.

Mas'alah: When is tayammum permissible for a traveler who reaches water with limited time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 384

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Obligation to Seek Water Before Tayammum

(و) إلا (فيما إذا وصل مسافر إلى ماء، وقد ضاق الوقت) عن طهارته به، (أو) لم يضق الوقت عن الطهارة به ولكن (علم النوبة) أي نوبة استقائه منه (لا تصلى اليه إلا

بعده) أي: بعد الوقت: فيصح تيممه حينئذ. وفي خوف فوت الجنازة رواية يجوز التيمم. وفي خوف فوت الوقت في الصور المتقدمة وجه: بعدم جواز التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to accept or obtain water and performs tayammum?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 384

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Obligation to Seek Water Before Tayammum

(ومن ترك ما يلزمه قبوله أو تحصيله من ماء) كما لو وهب له ماء فابى قبوله، أو دل عليه قريبا فلم يقصده (وغيره) أي غير الماء "كما لو أعير حبلا أو دلوا فأبى قبوله (وتيمم وصلى: أعاد) ، لأنه قادر على استعمال الماء من غير ضرر يلحقه. فلم يصح تيممه؛ كالصحيح إذا كان بين يديه ما يملكه وتركه وتيمم."

Mas'alah: What is the ruling on carrying water when going out to one's land for farming or hunting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 384

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Obligation to Seek Water Before Tayammum

(ومن خرج) من المصر إلى أرض من أعماله الحرث أو صيد ونحوه)، كاحتطاب (حمله) أي: حمل الماء معه في المنصو ص عن الإمام (ان أمكنه) حمله "لأنه لا عذر له في عدم حمله مع إمكانه. (و) متى حمله وفقده أو لم يحمله وحضرت الصلاة فانه (يتيمم ان فاتت حاجته) التي خرج اليها (برجوعه) إلى المصر ويصلى (ولا يعيد) ؛

لأنه أشبه المسافر الخارج إلى قرية أخرى." وفيه وجه يعيد إلا أن تكون الأرض التي خرج اليها من غير أرض قريبة فلا إعادة عليه وجها واحدا؛ لأنه مسافر. قاله في "الشرح" . ?

Mas'alah: Does one who spills water and then performs tayammum need to repeat the prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 385

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Finding Water After Tayammum

(ثم ان) لم يجد غيره و (تيمم وصلى لم يعد) ؛ لأنه اصلاة بتيمم صحيح؛ لعدم القدرة على الماء حينئذ. أشبه ما لو فعل ذلك قبل الوقت. وفيه وجه؛ لأنه فوت على نفسه القدرة على الطهارة بالماء فبقي في عهدة الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who loses his water or the location of a well?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 385

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Obligation to Seek Water Before Tayammum

(ومن ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه، أو) ضل (عن موضع بئر كان يعرفها فتيمم) وصلى قبل أن يجد ماء ضل عنه: (أجزأه) ذلك، ولا تلزمه الإعادة عند وجود ماء ضل عنه؛ لأنه حال تيممه لم يكن واجدا للماء فدخل في عموم قوله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا) [المائدة: 6] . ولأنه غير مفرط. حتى (ولو بان بعد) أي: بعد أن تيمم وصلى (بقربه بئر خفية لم يعرفها) ؛ لعدم تفريطه.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets or is unaware of water and prays with tayammum?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 385

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Finding Water After Tayammum

(لا ان نسيه) أي: الماء، (أو جهله بموضع يمكنه استعماله وتيمم) وصلى فانه لا يجزئه نص عليه؛ لأنها طهارة تجب مع الذكر. فلم تسقط بالنسيان؛ كمصلى ناسيا لحدثه ثم تذكر، و (كمصلى عريانا، ومكفر بصوم ناسيا للسترة والرقبة) فانه لا تصح صلاته ولا يجزئه الصوم والحال ما ذكر.

Mas'alah: For what types of ritual impurity is tayammum permissible?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 385

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Tayammum for Major and Minor Impurity

(ويتيمم) بالبناء للمفعول أى يشرع التيمم (لكل حدث) : أماللحدث الأصغر، فبالاتفاق. وأما للأكبر؛ ففي قول أكثر العلماء منهم الأئمة الأربعة. وكان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ومن وافقه لا يرى التيمم للجنب. وحكم الحائض والنفساء إذا انقطع دمها حكم الجنب.

Mas'alah: Is tayammum permissible for removing impurity from the body?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 385

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Tayammum for Major and Minor Impurity

(ولكل نجاسة ببدن) أي: بدن المتيمم. قال أحمد: هو بمنزلة الجنب يتيمم. ?

Mas'alah: What are the reasons for performing tayammum?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 386

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Definition and Legal Basis of Tayammum

(لعدم ماء أوضرر) في بدنه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum due to cold weather in a settled area?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 386

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Tayammum for Wounds and Illness

(ولو من برد حضرا) أي: في الحضر، مع عدم ما يسخن به الماء (بعد تخفيفها) عن بدنه (ما أمكن) بمسح رطبة أو حك يابسة (لزوما) أي: على وجه اللزوم. (ولا إعادة) عليه. ولا فرق بين كون النجاسة على محل صحيح أو جريح. قال في "الفروع" : ويتيمم لنجاسة بدن على الأصح خلافا للأئمة الثلاثة؛ لعدم ماء، أو ضرر، ولا إعادة اختاره الاكثر. وعنه: بل. وعنه: لعدم. انتهى. ووجه الأولى: قوله عليه الصلاة والسلام: "الصعيد الطيب طهور المسلم" (1) ، وقوله: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" (2) . ولأنها طهارة في البدن تراد للصلاة. فجاز لها التيمم قياسا على الحدث. ووجه عدم وجوب الإعادة: قوله صلى الله عليه وسلم: "التراب كافية ما لم تجد الماء" (3) ، وقياسا على طهارة الحدث. وعلم مما تقدم: أنه لا يتيمم للنجاسة

على الثوب ولا على المكان.

Mas'alah: How should one pray when both water and earth are unavailable?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 386

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Rulings on Delaying Prayer and Combining Purifications

(وان تعذر) على من أراد الصلاة (الماء والتراب لعدم) كمن حبس بمحل لا ماء فيه ولا تراب، (أو) لأجل (قروح) في بدنه (لا يستطيع معها مس البشرة) بماء ولا تراب (ونحوها) أي: نحو القروح كالجراحات: (صلى الفرض فقط) أي: دون النوافل (على حسب (4) حاله)؛ لأن الطهارة شرط. فلم تؤخر الصلاة ؟ (1) سبق تخريجه ص: (377) . (2) أخرجه البخاري فى "صحيحه" (328) 1: 128 كتاب التيمم، باب الصلاة على النفساء وسنتها. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (124) 1: 211أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجدالماء. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (1) 1: 186: كتاب الطهارة، باب في جواز التيمم لمن لم يجدالماء سنين كثيرة. (4) في ج: حساب.

عند عدمه؛ كالسترة.

Mas'alah: Is there a repetition required for one who prayed according to his state?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 387

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Finding Water After Tayammum

(ولا إعادة) على هذا المصلى على حسب حاله في إحدى الروايتين. قال في "الإنصاف" : وهي المذهب. انتهى. لأنه اتى بما أمر به. فوجب أن يخرج به عن العهدة. والرواية الثانية: يغيد. قال في "الفروع" : ولا إعاده. وعنه: بل. نقله واختاره الاكثر وفاقا للشافعي ومالك في إحدى الروايتين عنه ولو تيمم في المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on praying with snow without repeating if it flows by touch?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 388

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Rulings on Delaying Prayer and Combining Purifications

(وصلى ولم يعد) صلاته (ان جرى) أي: الثلج (بمس) ، لأنه حينئذ يصيرغسلاخفيفا. وعلم مما تقدم: أنه إذا لم يجر بمس أن عليه الإعادة ومثله لو صلى بلا تيمم مع وجود طين يابس عنده؛ لعدم ما يدقه به ليكون له غبار.

Mas'alah: What is the third condition for the validity of tayammum?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 388

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Conditions for Validity of Tayammum

(الشرط الثالث) من شروط صحة التيمم: (تراب) . فلا يجوز التيمم بالرمل، ولا النورة، ولا الحصى، ولا نحيت الحجارة، ولا ما في معنى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with used earth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 388

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Permissible Earth and Substances for Tayammum

(طهور) فلا يجوز التيمم بتراب تيمم به لزول طهوريته باستعماله. وذلك هو التراب المتناثر من الوجه اليدين بعد مسحهما به والباقي عليهما. ووجه ذلك: أنه تراب مستعمل في طهارة إباحة الصلاة. أشبه الماء المستعمل في الطهارة. وفيه وجه: أما إذا تيمم جماعة من موضع واحد فيجوز بلا خلاف كما إذا توضأ جماعة من حوض واحد يغترفون منه.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with usurped earth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 388

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Tayammum with Usurped or Mixed Earth

(مباح) فلا يجوز التيمم بتراب مغصوب "كما لا يجوز الوضوء بالماء المغصوب." قال في "الفروع" : وتراب مغصوب كالماء. وظاهره ولو تراب مسجد وفاقا للشافعي وغيره، ولعله غير مراد، فانه لا يكره بتراب زمزم مع أنه مسجد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using burnt clay or pottery for tayammum in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 388

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Permissible Earth and Substances for

Tayammum

(غير محترق) فلا يجوز التيمم بما دق من خزف أو نحوه؛ لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب.

Mas'alah: What is the condition regarding dust that can be wiped off for tayammum in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 388

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Permissible Earth and Substances for Tayammum

(يعلق غباره)؛ لقوله تعالى: فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) [المائدة: 6] . وما لا غبار له لا يمسح بشيء منه. ? (1) سبق تخريجه ص: (275) رقم (1) .

Mas'alah: What surfaces with dust are valid for tayammum in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 389

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Permissible Earth and Substances for Tayammum

وشمل ذلك ما لو ضرب على لبد، أو ثوب، أو بساط، أو حصير، أو حائط، أو صخرة، أو حيوان، أو بردعة حمار، أو شجر، أو خشب، أو عدل شعير، أو نحوه مما عليه غبار طهور يعلق بيديه فانه يصح التيمم. وخرج بذلك السبخة ونحوها مما ليس له غباريعلق باليد فانه لا يصح التيمم به.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with dust mixed with other substances in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 389

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Tayammum with Usurped or Mixed Earth

(فان خالطه) أي: خالط التراب الذي يجوز التيمم به المتقدم وصفه (ذو غبار غيره) لا يجوز التيمم به؛ كالحص والنورة ونحوهما (فكماء) طهور (خالطه) ماء (طاهر) يعني: ان كانت الغلبة للتراب جاز التيمم به، وان كانت الغلبة للمخالط لم يجز التيمم به قياسا على الماء. فأما ان كان المخالط لا غبار له يعلق باليد لم يمنع التيمم؛ لأن أحمد رضي الله تعالى عنه قد نص على جواز التيمم من الشعير؛ وذلك لأنه لا يحصل على اليد منه ما يحول بين غبار التراب وبينها.

Mas'alah: What is the ruling on carrying dust for tayammum in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 389

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Permissible Earth and Substances for Tayammum

فائدتان: الأولى: قال في "الإنصاف" : أعجب الإمام أحمد رحمه الله تعالى حمل التراب لأجل التيمم، وعند الشيخ تقي الدين وغيره: لا يحمله. قال في "الفروع" : وهو أظهر. قلت: وهو الصواب إذا لم ينقل عن الصحابة ولا غيرهم من السلف فعل ذلك مع كثرة أسفارهم.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum with clay?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 389

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Permissible Earth and Substances for Tayammum

الثانية: لا يجوز التيمم بالطين. قال القاضي: بلا خلاف. قال في "الإنصاف" : لكن ان أمكنه تجفيفه والتيمم به قبل خروج الوقت لزمه ذلك، ولا يلزمه ان خرج الوقت على الصحيح من المذهب. وقيل: يلزمه وان خرج الوقت وهو احتمال في "المغني" . انتهى. ؟

Mas'alah: What are the obligatory acts of tayammum?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 390

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Obligatory Acts of Tayammum

فصل [في فرائض التيمم]

Mas'alah: How many obligatory acts are there in tayammum?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 390

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Obligatory Acts of Tayammum

(وفرائضه) أي: التيمم خمس.

Mas'alah: What is the first obligatory act of tayammum?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 390

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Obligatory Acts of Tayammum

الأولى: (مسح وجهه سوى ما تحت شعر ولو خفيفا، وداخل فم وأنف، ويكره) إدخال التراب في الفم والأنف. قال في "الإنصاف" : مراده بقوله: مسح جميع وجهه سوى المضمضة والاستنشاق قطعا، بل يكره. انتهى.

Mas'alah: What is the second obligatory act of tayammum?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 390

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Obligatory Acts of Tayammum

(و) مسح (يديه إلى كوعيه) هذا هو الفرض الثانى "لقوله تعالى: (فآمسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) [المائدة: 6] ." وإذا علق حكم بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع "كقطع السارق، ومس الفرج." ولما روى عمار قال: "بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فا جنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: انما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة. ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on passing the limb over dust or exposing it to wind for dry ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 390

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > How to Perform Tayammum

(ولو أمر المحل) الذي يجب مسحه في التيمم (على تراب) ومسحه به، (أو صمده) أي: نصب المحل الذي يجب مسحه في التيمم الريح فعمه) التراب (ومسحه به: صح) التيمم في الصورتين ان نوى التيمم، كما لو صمد أعضاء الوضوء بعد نيته للمطر حتى جرى الماء على أعضائه. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (0 34) 1: 133 كتاب التيمم، باب التيمم ضربة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (367) 1: 279 كتاب الحيض، باب التيمم.

)

Mas'alah: What is the ruling if dust is blown onto the limb without intention in dry ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 391

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > How to Perform Tayammum

لا ان سفته) أي: سفت الريح التراب على المحل الذي يجب مسحه في التيمم من غير تصميد (فمسحه به) فانه لا يصح التيمم؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بقصد الصعيد ولم يوجد. (

Mas'alah: Is dry ablution valid if performed with part of the hand or through a barrier?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 391

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > How to Perform Tayammum

وان تيمم) المتيمم (ببعض يده أو) تيمم (بحائل) كخرقة أو نحوها صح لأن الله تعالى أمر بالمسح ولم يعين اليد. (

Mas'alah: What is the ruling on another person performing dry ablution for someone?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 391

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > How to Perform Tayammum

أو يممه غيره فكوضوء) يعني: أنه صح كما لو وضأه غيره. وتعتبر النية في المتيمم دون الميمم؛ لأنه الذي يتعلق به الإجزاء والمنع. (

Mas'alah: What are the obligatory acts of order and consecutiveness in dry ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 391

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Obligatory Acts of Tayammum

و) الفرض الثالث: (ترتيب. و) الرابع: (موالاة لحدث أصغر) في المسألتين؛ لأن التيمم مبني على الطهارة بالماء، والتراب والموالاة فرضان في الوضوء فكذا في التيمم القائم مقامه. (وهي) أي: الموالاة في التيمم (بقدرها في وضوء) . قال في "الرعاية" : والموالاة بقدرها زمنا في الوضوء عرفا. انتهى. (

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention in tayammum?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 391

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Intention in Tayammum

و) الفرض الخامس: (تعيين نية استباحة ما يتيمم له) من صلاة أو طواف أو غيرهما (من حدث) أكبر، كحيض ونفاس وجنابة، أو أصغر وهو ما أوجب وضوءا (أو نجاسة) على بدنه. فلو نوى بتيممه رفع الحدث لم يصح تيممه؛ لأنه لا يرفع الحدث؛ لأن التيمم طهارة ضرورة. فلم ترفع الحدث؛ كطهارة المستحاضة. ولو اجتمع حدث ونجاسة على بدن وعين بتيممه أحدهما دون الآخر لم يكتف بهذا التيمم. وهذا هو المراد بقوله: (فلا يكفي أحدهما) أي: عن الآخر. وكذا لو كان عليه حدثان أكبر وأصغر فنوى بتيممه أحدهما لم يجزه عن الآخر. وهذا هو المراد بقوله: (ولا أحد الحدثين عن الآخر) . وكذا لو كان التيمم عن جرح في عضو من أعضائه فلا بدأن ينوي التيمم عن ?

غسل ذلك العضو. والأصل في ذلك قوله "صلى الله عليه وسلم:" انما الأعمال بالنيات وانما لامرىء ما نوى "(1)." (

Mas'alah: What is the ruling on intending multiple causes of impurity in one tayammum?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 392

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Tayammum for Multiple Acts and Intentions

وان نواهما) أي: الحدثين بتيممه الواحد أجزأ عن الحدثين (أو أحد أسباب أحدهما) : أي أحد الحدثين كما لو بال ومس ذكره، ولمس امراه لشهوة، ونوى بتيممه أحد هذه الاسباب (أجزأ) هذا التيمم (عن الجمع) . أي جميع الأسباب المذكورة. وكذا إذا وجد منه موجبات للغسل ونوى بتيممه أحدها فانه يجزىء عن جميعها. (

Mas'alah: What acts are permitted by tayammum based on intention?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 392

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Acts Permitted by Tayammum

ومن نوى) بتيممه (شيئا) أي فعل شيء من العبادات التى تشترط لها الطهارة "كالصلاة: (استباحه) أي: استباح ما نواه، (ومثله) . فمتى نوى بتيممه فرضا معينا" كظهر أو عصر استباح فعله وفعل مثله؛ كقضاء فائتة. (ودونه)؛ كفعل صلاة منذورة وراتبة، وطواف، ومس مصحف. (فأعلاه) أي: أعلى ما يستباح بالتيمم: (فرض عين) ، كواحدة من الخمس، (ف) يليه (نذر) أي: ما نذر لله أن يصليه، (ف) فرض (كفآية) "كصلاة العيد، (فنافلة) " كتحية المسجد، (فطواف نفل، فمس مصحف، فقراءة) قرآن، (فلبث) بمسجد .. أما كونه إذا نوى استباحة الأعلى يستبيح به ما دونه، لأن الأدنى تبع للأعلى في الاستباحة. وأما كونه إذا نوى استباحة الأدنى لا يستبيح به الأعلى، لأنه لا يملك ما لم ينوه، ولا متبوعه. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "وانما لامرىء ما نوى" (2) .)

Mas'alah: What is the ruling on an absolute intention for tayammum?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 392

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Intention in Tayammum

وان أطلقها) أي: أطلق نية الاستباحة (لصلاة أو طواف) بأن لم يعين؟ (1) أخرجه البخاري في "ضحيحه" (6553) 6: 2551 كتاب الحيل، باب في ترك الحيل .. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1907) 3: 1515 كتاب الإمارة، باب قوله صلى

الله عليه وسلم: "انما الأعمال– بالنية .." . (2) سبق تخريجه في الحديث السابق.

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific obligatory prayer in tayammum?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 393

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Intention in Tayammum

فرضهما ولا نفلهما: (لم يفعل) بهذا التيمم (إلا نفلهما) ، لقوله صلى الله عليه وسلم: "انما الأعمال بالنيات وانما لامرىء ما نوى" (1) . وهذا ما نوى الفرض فلا يحصل له. وفارق طهارة الماء، لأنها ترفع الحدث المانع من فعل الصلاة فيباح له جميع ما يمنعه الحدث، ولا يلزم استباحة النفل بنية الفرض، لأن الفرض اعلى ما في الباب، فنيته تضمنت نية ما دونه، فإذا استباحه استباح ما دونه تبعا.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah in dry ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 393

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > How to Perform Tayammum

)

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah in dry ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 393

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > How to Perform Tayammum

وتسمية فيه) أي: في التيمم (كوضوء) فتجب مع الذكر وتسقط مع السهو.

Mas'alah: What are the nullifiers of dry ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 393

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Nullifiers of Tayammum

ولما تم الكلام على النية في التيمم شرع في مبطلاته فقال:

Mas'alah: What nullifies dry ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 393

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Nullifiers of Tayammum

)

Mas'alah: What nullifies dry ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 393

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Nullifiers of Tayammum

ويبطل) التيمم (حتى تيمم جنب لقراءة) قرآنا، (ولبث) بمسجد، (و) تيمم (حائض لوطء بخروج الوقت) ، لأن التيمم طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كطهارة المستحاضة (ك) ما لو تيمم (لطواف، و) صلاة (جنازة، و) صلاة (نافلة ونحوها) ؛ كتيممه لسجود شكر، وكذا لو تيمم عن (نجاسة) ببدنه قاله في "الرعاية" ، فان التيمم في جميع هذه الصور يبطل بخروج الوقت "لأن طهارته انتهت بانتهاء وقتها فبطلت، كما لو انقضت مدة المسح وهو في الصلاة. ولو كان في صلاة بطلت.

وقيل: لا." ومحل هذا الخلاف: (ما لم يكن في صلاة جمعة) فانها لا تبطل؛ لأنها لاتنقض. قال في "الإنصاف" : تنبيه: محل الخلاف في هذه المسألة: إذا كان في غير صلاة الجمعة، أما إذا خرج وقت الجمعة وهو فيها لم تبطل، ذكره الأصحاب وجزم به في "الفروع" والزركشي وغيرهما. قلت: فيعايى بها. انتهى. (أو) ما لم (ينو الجمع في وقت ثانية) من يباح له بأن يتيمم في وقت الظهر لصلاتها مجموعة مع العصر جمع تأخير (فلا يبطل) تيممه (بخروج وقت الأولى) ? (1) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة.

التي هي الظهر؛ لأن نية الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد.

Mas'alah: What nullifies dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 394

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Nullifiers of Tayammum

)

Mas'alah: What nullifies dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 394

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Nullifiers of Tayammum

و) يبطل التيمم أيضا: (بوجود ماء) مقدور على استعماله من غير ضرر على ما مر في موضعه. قال في "الفروع" : وان قدر عليه في تيممه بطل، وكذا بعده قبل الص

Mas'alah: What nullifies dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 394

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Nullifiers of Tayammum

)

Mas'alah: What nullifies dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 394

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Nullifiers of Tayammum

و) يبطل التيمم أيضا: بـ (زوال مبيح) للتيمم؛ كما لو تيمم لمرض فعوفي أو لبرد فزال؛ لأن التيمم طهارة ضرورة فتزول بز وال تلك الضرورة.

Mas'alah: What nullifies dry ablution in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 394

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Nullifiers of Tayammum

)

Mas'alah: Does dry ablution become invalid by what invalidates the original purification?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 394

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Nullifiers of Tayammum

و) يبطل التيمم أيضا: بـ (مبطل ما تيمم له) من الطهارتين، فيبطل تيممه عن الوضوء بما يبطل الوضوء من بول ونحوه، ويبطل تيممه للغسل بما يبطل الغسل من خروج مني دفقا بلذة ونحوه.

Mas'alah: Does removing a wiped garment nullify dry ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 394

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Nullifiers of Tayammum

)

Mas'alah: Does removing a wiped garment nullify dry ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 394

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Nullifiers of Tayammum

و) يبطل التيمم أيضا: بـ (خلع ما يمسح) ؛ كخف وعمامة (ان تيمم وهو عليه) . قال في "الإنصاف" : وهو المذهب المنصو ص عن أحمد في رواية عبد الله على الخفين، وفي رواية حنبل: عليهما وعلى العمامة. انتهى. وكذا ان انقضت مدة المسح.

Mas'alah: Does dry ablution for menstruation or postnatal bleeding become invalid by a different impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 394

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Nullifiers of Tayammum

(لا) إذا تيمم (عن حيض ونفاس بحدث غيرهما) يعنى: أنه لا يبطل تيمم المرأة التي انقطع عنها دم الحيض لأجل وطء زوجها بحدث غير وجود الحيض، ولا من انقطع دم نفاسها بدون وجود دم النفاس. قال في "الفروع" وتبعه في "الإنصاف" : فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له ثم أجنبت فله الوطء؛ لبقاء حكم تيمم الحيض، والوطء انما يوجب حدث الجنابة. انتهى.

Mas'alah: What happens if water is found during prayer or tawaf after dry ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 394

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Finding Water After Tayammum

)

Mas'alah: What is the ruling if water is found during prayer or tawaf after dry ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 394

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Finding Water After Tayammum

وان وجد الماء) من تيمم لعدمه (في صلاة أو طواف بطلا) أي: الصلاة والطواف لبطلان طهارته. فيتوضأ ان كان محدثا، ويغتسل ان كان جنبا ويبتدأ الصلاة. ?

Mas'alah: Is it necessary to repeat prayer or tawaf if water is found after completion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 395

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Finding Water After Tayammum

(وان) تيمم لعدم الماء وصلى أو طاف ثم وجد الماء بعد ان (انقضيا لم يجب إعادتهما) ولو لم يخرج الوقت. واحتج أحمد "بأن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما تيمم وهو يرى بيوت المدينة فصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة" . فلم يعد. صلى الله عليه وسلم ولأنه أدى فرضه كما أمر. فلم تلزمه الإعادة، كما لو وجد بعد الوقت. ولأن عدم الماء عذر معتاد. فإذا تيمم معه يجب أن يسقط فرض الصلاة "كالمرض، وكما لو وجده بعد الوقت."

Mas'alah: What must be stopped if water is found during reading, intercourse, or similar acts after dry ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 395

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Finding Water After Tayammum

(و) ان وجد الماء من تيمم لعدمه وهو (في قراءة، و) كذا ان كان في (وطء، و) كذا ان كان في (نحوهما) ، كلبث بمسجد (يجب الترك) أي: ترك القراءة والوطء ونحوهما. والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام:. "الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك" (1) . أخرجه أبو داود والنسائي. فهذا يدل بمفهومه على أنه لا يكون طهورا عند وجود الماء، وبمنطوقه على وجوب استعماله عند وجوده.

Mas'alah: Is it recommended to delay tayammum until the end of the preferred time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 395

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Rulings on Delaying Prayer and

Combining Purifications

(وسن لعالم وراج وجود ماء، أو مستو عنده الأمران) وهما الوجود والعدم (تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار) ، لقول على رضي الله تعالى عنه في الجنب: "يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت. فان وجد الماء وإلا تيمم" . ولأنه يستحب تأخير الصلاة لإدراك الجماعة فتأخيرها لإدراك الطهارة أولى. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (332) 1: 0 9 كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم. وأخرجه النسائي في "سننه" (322) 1: 171 كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، كلاهما من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

Mas'alah: Does tayammum performed at the beginning of the time suffice if water is found later?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 396

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Finding Water After Tayammum

وعلم مما تقدم: أنه لو تيمم وصلى أولى الوقت أجزأه ولو وجد الماء بعد ذلك في الوقت؛ لأنه أتى بما أمر في حال العذر. فلا إعادة عليه بزواله؛ كمن صلى عريانا ثم قدر على السترة في أولى الوقت، وكمن صلى جالسا لمرض ثم برا في الوقت.

Mas'alah: What is the description of tayammum in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 396

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > How to Perform Tayammum

(وصفته) أى التيمم: (أن ينوي) بالتيمم استباحة ما يتيمم له مع تعيين الحدث الذي يتيمم عنه. (ثم يسمي) ان ذكر التسمية. (ويضرب التراب بيده مفرجتي الأصابع) ليصلى التراب إلى ما بينها (ضربة) واحدة. ولو كان التراب ناعما فوضع يديه على التراب وضعا من غير ضرب فعلق التراب بيديه أجزأه. ثم (يمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه) . . قال في "الإنصاف" : الصحيح من المذهب: أن المسنون والواجب ضربة واحدة نص عليه، وعليه جمهور الأ صحاب. انتهى. قال في "الشرح" : قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله التيمم ضربة واحدة؛ فقال: نعم للوجه والكفين، ومن قال: ضربتين فانما هو شيء زاده. انتهى. والأصل في ذلك ما روى عمار قال: "بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فا جنبت" فلم أجد الماء. فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة. ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك. فقال: انما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا. ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه "(1). متفق عليه. ولأنه حكم علق بمطلق اليدين. فلم يدخل فيه الذراع؛ كقطع السارق،" ومس الفرج، وقد احتج ابن عباس بهذا. فان قيل قد روي في حديث عمار: "إلى المرفقين" (2) ، فعلى هذه الرواية يحتمل أنه أراد بالكفين اليدين إلى المرفقين. ? (1) سبق تخريجه ص: (390) . (2) أخرجه النسائي في "سننه" (319) 1: 170 كتاب الطهارة، نوع آخر.

Mas'alah: Is the hadith about wiping to the elbows in tayammum reliable?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 397

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > How to Perform Tayammum

قلنا: حديث: "إلى المرفقين" لا يعول عليه، انما رواه سلمة، وشك فيه. ذكر ذلك النسائي، فلا يثبت مع الشك. مع أنه قد أنكر عليه، وخالف به سائر الرواة الثقات.

Mas'alah: What are the rulings on dry ablution in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 510

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Definition and Legal Basis of Tayammum

باب: التيمم ... 375

Mas'alah: What are the obligatory acts of dry ablution in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 510

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Obligatory Acts of Tayammum

فصل في فرائض التيمم ... 395

BAB 15

باب إزالة النجاسة

Removing Impurity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity (khabath) with purifying water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 154

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of the Ground and Surfaces

(وزوال خبث) أي نجاسة (به) أي: بالماء الطهور (ولو لم يبح) ؛ لأن إزالة النجاسات من قسم المتروك.

Mas'alah: How is purification achieved from the impurity of a dog or pig?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 154

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification from Dogs and Pigs

وتحصل الطهارة به وحده أن لم تكن النجاسة نجاسة كلب أو خنزير أو متولد من أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the impurity of a dog with soil?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 154

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification from Dogs and Pigs

وأشير إلى طهارة هذه النجاسة بقوله: (أو مع تراب طهور أو نحوه) أي: نحو التراب؛ كالأشنان والصابون فلا تطهر باستعمال الماء وحده.

Mas'alah: What is the ruling on impurity that disappears by itself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 154

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Definition and Types of Impurity

(او) زوال خبث (بنفسه) أى بنفس ذلك النجس.

Mas'alah: Does wine that turns into vinegar by itself become pure?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 154

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Wine and Vinegar

وكذلك الخمرة إذا انقلبت بنفسها – أي: من غير صنع آدمي– خلا، فانها تطهره فقد حصلت طهارتها بنفسها.

Mas'alah: What are examples of removing impurity with a substitute for water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 154

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification with Non-Water Liquids

ومن صور ذلك: التيمم للحدث، وللنجاسة على البدن، والاستجمار بالحجر ونحوه في السبيلين. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في ج: فقد حصلت.

Mas'alah: Does purifying water remove accidental impurity from a pure object?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 158

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of the Ground and Surfaces

(و) من أحكام الطهور أيضا انه (يزيل الخبث الطارىء) على ما هو طاهر قبل طروئه؛ لأن نجس العين لا يمكن تطهيره.

Mas'alah: What is the ruling on a well into which a cloth soiled with urine falls?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 174

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of the Ground and Surfaces

قال مهنا: سألت أحمد عن بئر غزيرة وقعت فيها خرقة أصابها بول. قال: تنزح، لأن النجاسات لا فرق بين قليلها وكثيرها. قال في "الفروع" : ويتوجه من تقييد العذرة بالمائعة لا تنزح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on human urine and feces compared to other impurities regarding large quantities of water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 174

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Urine and Vomit

وعنه: أن حكم البول والعذرة حكم سائر النجاسات فلا ينجس بها ما بلغ قلتين إلا بالتغير. قال في "التنقيح" : اختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر. انتهى. لأن نجاسة بول الآدمى لا تزيد على نجاسة بول كلب وهو لاينجس القلتين. وحديث النهي عن البول في الماء الدائم لا بد من تخصيصه بدليل ما لا يمكن نزحه إجماعا فيقاس عليه ما بلغ القلتين، أو متخصص بخبر القلتين ويكون تخصيصه بخبر القلتين أولى من تخصيصه بالرأي والتحكم، ولو تعارضا يرجح حديث القلتين لموافقته القياس، والتفريع على الأول.

Mas'alah: What are the weights of the Iraqi ratl and other regional ratls?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 180

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Definition and Types of Impurity

(و) الرطل (العراقي) زنته بالدراهم (مائة وثمانية وعشرون) درهما (وأربعة أسباع درهم، و) بالمثاقيل (تسعون مثقالا) . . فهو (سبع) الرطل (القدسي وثمن سبعه، وسبع) الرطل (الحلبي وربع سبعه، وسبع) الرطل (الدمشقي ونصف سبعه، ونصف) الرطل (المصري وربعه وسبعه) . والرطل القدسي ثمانمائة درهم، والحلبى سبعمائة درهم وعشرون درهما، والدمشقي ستمائة درهم، والمصري مائة درهم وأربعة وأربعون درهما. وكل رطل اثنا عشر أوقية لا تختلف في سائر البلاد، وأوقية العراقي عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم، وأوقية المصري اثنا عشر درهما، وأوقية الدمشقي خمسون درهما، وأوقية الحلبي ستون درهما، وأوقية القدسى ستة وستون درهما وثلثا درهم.

Mas'alah: Is it obligatory to inform someone who intends to use water that it is impure?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 182

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Intention in Purification

(ويلزم من) أي انسان (علم) الماء (النجس إعلام من أراد أن يستعمله) . قال في "الإنصاف" : قدمه في "الرعاية الكبرى" في باب النجاسة، وفرضه في إرادة التطهير به. وقيل: لا يلزمه. وقيل: يلزمه أن قيل أن إزالتها شرط في صحة الصلاة، وأطلقهن في "الفروع" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the number of impure garments is unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 183

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Vessels and Clothing

(وإلا) أي: وان لم يعلم عدد الثياب النجسة فانه يلزمه أن يصلي في كل ثوب صلاة (حتى يتيقن صحتها) أي حتى يتيقن انه صلى في ثوب طاهر. وظاهره ولو كثرت الثياب؛ لأن هذا يندر جدا فألحق بالغالب. وقيل: يتحرى مع كثرتها دفعا للمشقة. ? (1) في أ: في.

وقيل: يصلي في واحد بلا تحر، وفي الإعادة وجهان. قال في "الفروع" : ويتوجه أن هذا فيما إذا بان طاهرا كنظيره في ماء مشتبه في وجه. انتهى.

Mas'alah: Does tanning purify the skin of a dead animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 191

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Animal Hides

ولا يطهر) الجلد (به) أي بالدبغ. نقله الجماعة عن أحمد. ويروى ذلك عن عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهم؛ لما روى عبد الله بن عكيم "أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة انى كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميته بإهاب ولا عصب" (2) . رواه ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (363) 1: 277 كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4128) 4: 67 كتاب اللبأس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (18802) 4: 310. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" 2: 301.

أبو داود والإمام أحمد وقال: إسناد جيد يرويه يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه. وليس في أبي داود: "كنت رخصت" لكم "ولا عند أحمد، بل ذلك من رواية الطبراني والدارقطني." وفي لفظ: "أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أو شهرين" (1) . وهو ناسخ لما قبله؛ لأنه في آخر عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولفظه دال على سبق الرخصة وانه متآخر عنه؛ لقوله: "كنت رخصت لكم" ، وانما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فان قيل: هذا مرسل؛ لأنه من كتاب لا يعرف حامله. قلنا: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم كلفظه، ولذلك لزمت الحجة من كتب إليه النبي صلى الله عليه وسلم وحصل له البلاغ؛ لأنه لو لم يكن حجة لم تلزمهم الإجابة ولكان لهم عذر

في ترك الإجابة لجهلهم لحامل الكتاب، والأمر بخلاف ذلك. وروى أبو بكر الشافعي بإسناده عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنتفعوا من الميتة بشيء" (2) . وإسناده حسن. ولأنه جزء من الميتة. فلا يطهر بمعالجة؛ كلحمها. قال في "الفروع" : ونقل جماعة أخيرا طهارته وفاقا لأبي حنيفة والشافعي ومالك في إحدى الروايتين عنه. وعنه: مأكول اللحم اختارهما جماعة، والمذهب الأول عند الأصحاب؛ لعدم رفع المتواتر بالآحاد (3) ، وخالف شيخنا وغيره. يؤيده نقل الجماعة: لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان، ونقل خطاب بن بشر: كنت أذهب إليه ثم رأيت السنة كلها. وهو المذهب عند الأصحاب. وقال القاضي: وعندي أن أحمد رجع عن القول الأول؛ لأنه صرح به في؟ (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (18805) 4: 310 (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 1: 25 كتاب الطهارة، باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه. (3) في ج: من الأحاديث.

Mas'alah: What is the ruling on a part cut from a living animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 195

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Dead Animals and Insects

(وما أبين من) حيوان (حي ف) حكمه (كميتته) فان كانت ميتته طاهرة مباحة "كالسمك فما قطع منه مع بقاء الحياة فيه فهو طاهر مباح، وما كانت ميتته نجسة" كبهيمة الانعام فما قطع منها من قرن وظفر وحافر وعظم ولحم دون. أن تذكى فهو نجس، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مايقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة" (1)

. رواه الترمذي وقال: حسن غريب. قال في "الشرح" : وكذلك ما يتساقط من قرون الوعول في حياتها. ويحتمل أن هذا طاهر؛ لأنه طاهر متصلا مع عدم الحياة فيه. فلم ينجس بفصله من الحيوان كالشعر. والحديث أريد به ما يقطع من البهيمة مما فيه حياة فيموت بفصله لدليل الشعر. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on using impure materials and animal skins?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 196

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Animal Hides

فوائد: قال في "الفروع" : وفي الخرز بشعر خنزير روايات: الجواز وفاقا لأبي حنيفة ومالك، والكراهة والتحريم وفاقا للشافعي. ويجب غسل ما خرز به رطبا لتنجيسه. وعنه: لا؛ لإفساد المغسول. وفي لبس جلد الثعلب وافتراش جلد سبع روايتان. ويجوز الانتفاع بالنجاسات في رواية وفاقا لأبي حنيفة ومالك في إحدى الروايتين عنه لكن كرهه أحمد وجماعة. وعنه: وشحم الميتة وفاقا للشافعي أومأ إليه في رواية ابن منصور، ومال إليه شيخنا. وعنه: وفاقا لمالك في إحدى روايتيه المنع، ويعتبر أن لا ينجس. وقيل: مائعا.؟

Mas'alah: What is the ruling on wudu before removing impurity not from the private parts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 221

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Intention in Purification

فائدة: قال في "الإنصاف" : لو كانت النجاسة على غير السبيلين، أو على السبيلين

غير خارجة منهما: صح الوضوء قبل زوالها على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم. وقيل: لا يصح. قاله القاضي في بعض كلامه. قال ابن البنا (2) : وليس بشيء. ثم قال بعد ذلك بأسطر: فعلى القول بعدم الصحة في التيمم: لو كانت النجاسة في غير السبيلين: صح تقديم التيمم على غسلها على الصحيح من المذهب، اختاره ابن عقيل في "الفصول" . قال المصنف في "المغني" وتبعه ابن منجى في "شرحه" : والأشبه الجواز. وصححه في "الرعاية الكبرى" . انتهى. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه (288) 1:111 كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة. عن عثمان." وأخرجه مسلم في "صحيحه (303) 1: 247 كتاب الحيض، باب المذي." (2) في "الانصاف" 1: 115 ابن رزين.

Mas'alah: What is the ruling on burying blood?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 235

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Excused Amounts of Blood

وعن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كان يعجبه دفن الدم" .

Mas'alah: What is the ruling on washing the inside of the eye from impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 269

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Body Parts and Wounds

ولا أمر به. (ولا يجب) غسله (من نجاسة ولو أمن الضرر) . وقيل: يستحب غسله في وضوء وغسل مع أمن الضرر. وعنه: يجب. وعنه: في "الكبرى" . وقيل: يجب

من نجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on one whose hands become impure and he does not know which one?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 270

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Vessels and Clothing

كما لو تنجست إحدى يديه وجهلها.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the Quran without touching it while in a state of impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 341

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Intention in Purification

وإلا) يحرم على محدث: (حمله بعلاقة وفي كيس وكم) من غير مس كما لوحمله في رحله. ولأن النهي انما تناول المس، والحمل ليس بمس.

Mas'alah: What is the ruling on touching abrogated recitation for a person in a state of impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 342

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Intention in Purification

(و) لا يحرم عليه أيضا: مس (منسوخ تلاوته) . قال في "الإنصاف" : يجوز مس المنسوخ تلاوته، والمأثور عن الله تعالى، والتوراة والانجيل على الصحيح من

المذهب. وقيل: لا يجوز ذلك. قلت: والمنع من قراءة التوراة والانجيل أقوى وأولى. انتهى.

Mas'alah: What is the priority after washing the perfume of a pilgrim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 397

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Vessels and Clothing

(ف) ان فضل عن غسل طيب المحرم شيء قدم به غسل (نجاسة ثوب) ؛ لوجوب إعادة الصلاة على من صلى في ثوب نجس لعدم غيره.

Mas'alah: What is the priority after washing impurity from a garment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 397

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Vessels and Clothing

(ف) ان فضل عن غسل نجاسة الثوب شيء قدم به غسل نجاسة (بقعة) تعذرت الصلاة في غيرها؛ لأنه وان لم تجب على المصلى فيها إعادة لا يصح التيمم لها.

Mas'alah: What is the priority when there is leftover water after washing impurity from the place of prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 397

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Vessels and

Clothing

(ف) ان فضل عن غسل نجاسة بقعة المصلى شيء قدم به غسل نجاسة على (بدن) ؛ لاختلاف العلماء في صحة التيمم لها بخلاف الحدث.

Mas'alah: What is the priority after washing impurity from the body?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 397

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Vessels and Clothing

(ثم) ان فضل شيء عن غسل النجاسة على البدن قدم (ميت) به؛ لأن غسله خاتمة طهارته، والاحياء يرجعون إلى الماء فيغتسلون. ولأن القصد بغسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتيمم، والحي يقصد يغسله استباحة ما هو محرم عليه بدونه وذلك يحصل بالتراب.

Mas'alah: What is the chapter on removing impurity about?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 399

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Definition and Types of Impurity

[باب: إزالة النجاسة] هذا (باب) كيفية (إزالة النجاسة الحكمية) أي: الطارئة على الأعيان الطاهرة، وحكم زوالها، وذكر النجاسات، وذكر ما يعفى عن يسيره منها، وما يلتحق بذلك.

Mas'alah: How many washes are required to purify a contaminated object?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 399

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of the Ground and Surfaces

(يشترط لـ) تطهير (كل متنجس حتى) لو كان المتنجس (أسفل خف، و) أسفل (حذاء) وهو النعل، (و) حتى (ذيل امرأة سبع غسلات) . أما أسفل الخف والحذاء؛ فقياسا على الرجل، وأما الذيل؛ فقياسا على بقية الثوب. وأما كون الغسلات سبعا؛ فلما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: "أمرنا بغسل الأنجاس سبعا" (1) . فينصرف إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم. وقياسا على نجاسة الكلب والخنزير تستوعب كل غسلة المحل المتنجس.

Mas'alah: What is the condition for the seven washes to be sufficient for purification?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 399

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of the Ground and Surfaces

وهي كافية (ان أنقت) النجاسة، (وإلاف) يزاد على السبع (حتى تنقى) النجاسة (بماء) متعلق بغسلات، (طهور) صفة للماء يعني: أنه يشترط أن تكون كل غسلة من السبع بماء طهور، فلو كانت إحداهما بغير الماء، أو بماء طاهر غير طهور لم يعتد بها

Mas'alah: What are the requirements of scraping, squeezing, and wringing when washing a najis object?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 399

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of the Ground and Surfaces

(مع حت وقرص) للمحل المتنجس (لحاجة) إلى شيء من ذلك ولو في كل مرة (ان لم يتضرر المحل) المتنجس بالحت أو القرص، (و) مع (عصر مع إمكان) للعصر (فيما) أي في متنجس (تشزب) النجاسة (كل مرة) من الغسلات، ويكون العصر (خارج الماء، وإلا) أي: وان لم يكن العصر خارج الماء بأن عصر داخل الماء ولو مرات (ف) ذلك (غسلة) واحدة (يبني عليها) أي: ? (1) ر. "إرواء الغليل، 1: 186".

يتمم ما بقي من الغسلات السبع،

Mas'alah: What is the ruling on pounding and turning a najis object when wringing is not possible?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 400

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of the Ground and Surfaces

(أو دقه) أي: دق ما تشرب نجاسة، (وتقليبه) ان لم يمكن عصره، (أوتثقيله) كل غسلة حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء.

Mas'alah: What is the ruling on using earth in one of the seven washes for impurity from a dog or pig?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 400

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification from Dogs and Pigs

(و) يشترط (كون إحداها) أي: أحد الغسلات السبع (في متنجس بكلب، أو) متنجس (بخنزير، أو) بـ (متولد من أحدهما) أي: الكلب والخنزير (بتر اب طهور) . ومحل هذا: إذا كانت النجاسة على غير الأرض. والأصل في ذلك ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا أولاهن بالتراب" (1) . رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the earth covering the entire najis area unless it causes harm?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 400

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification from Dogs and Pigs

ويشترط كون التراب: (يستوعب المحل؛ إلا فيما يضر) يعني: إلا إذا كان المتنجس محلا يضره التراب (فيكفي مسماه) أي: مسمى التراب. قال في "الفروع" : وهل يعتبر استيعاب محل الولوغ به، أم مسمى التراب، أم مسماه فيما يضره، أم ما يغير الماء؛ فيه أوجه. انتهى. قال في "الإنصاف" عما في المتن: قلت: وهو الصواب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using a liquid to convey the earth to the najis area?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 400

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification from Dogs and Pigs

(ويعتبر مائع يوصله) أي: التراب (اليه) أي: إلى المحل المتنجس. قال في "الفروع" : ذكره أبو المعالي و "التلخيص" وفا قا للشافعي. ريحتمل أن يكفي ذره ويتبعه الماء، وهو ظاهر كلام جماعة، وهو أظهر. انتهى.

Mas'alah: In which wash should dust be placed when purifying a vessel licked by a dog?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 400

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification from Dogs and Pigs

(و) الغسلة (الأولى أولى) بجعل التراب فيها. قال في "الشرح" : والمستحب أن يجعل التراب في الغسلة الأولى لموافقة لفظ الخبر، وليأتي الماء بعده فينظفه. ومتى غسل به أجزأه؛ لأنه روي في حديث: "إحداهن" (2) ، وفي حديث: "أولاهن" (3) ، وفي حديث: "في الثامنة" (4) . فيدل على أن محل التراب من الغسلات غير مقصود. انتهى. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (279) 1: 234 كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب. (2) أخرجه النسائي في "سننه" (337) 1: 177 كتاب المياه، باب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه. (3) إحدى روايات مسلم قبل السابق. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (280) 1: 235 كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب.

Mas'alah: Can cleaning agents like potash or soap substitute for dust in purification?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 401

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification from Dogs and Pigs

(ويقوم أشنان ونحوه) أي: نحو الأشنان، كالصابون والنخالة (مقامه) أي: التراب، لأن هذه الأشياء أبلغ من التراب في الإزالة، فنصه على التراب تنبيه عليها. ولأنه جامد، أمر به في إزالة النجاسة. فا لحق به ما يماثله؛ كالحجر في الاستجمار. وفيه وجه: لا يقوم شيء مقام التراب.

Mas'alah: Does the persistence of taste prevent a washed place from being considered pure?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 401

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of the Ground and Surfaces

(ويضر بقاء طعم) فلا يحكم بطهارة المحل المغسول مع بقاء طعم النجاسة فيه؛ لدلالته على بقاء العين، ولسهولة إزالته؛ لأنه جزء من أجزاء النجاسة. قال في "الإنصاف" : ويضر بقاء الطعم على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يضر.

Mas'alah: Does the persistence of color or odor prevent purification of a washed place?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 401

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of the Ground and Surfaces

(لا) بقاء (لون أو ريح) للنجاسة (أو هما) أي: اللون والريح (عجزا) عن إزالتهما. فان ذلل لا يضر. وقيل: يضر بقاؤهما أو أحدهما. قال في "الإنصاف" : فعلى المذهب يطهر مع بقائهما أو بقاء أحدهما على الصحيح من المذهب، وقال جماعة: يعفى عنه. انتهى.

Mas'alah: Is it obligatory to use salt or similar agents to remove impurity if water alone is insufficient?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 401

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of the Ground and Surfaces

(وان لم تزل النجاسة) من المحل المتنجس (إلا بملح أو نحوه) ؛ كالأشنان (مع الماءلم يجب) ذلك. قال في "الفروع" : في ظاهر كلامهم. ويتوجه احتمال. ويحتمله كلام أحمد، وذكره ابن الزاغونى في التراب تقوية للماء. فعل هذا أثر المداد يلطخ بغسل قصب ثم يحط في الشمس، ثم يغسل بماء وصابون، ويلطخ أثر الحبر بخردل مطحون مجبول بماء، ثم يغسل بماء وصا بون.

Mas'alah: Is it permissible to use edible substances like flour to remove impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 401

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification with Non-Water Liquids

(ويحرم استعمال مطعوم) كالدقيق (في إزالتها) ؛ لما فيه من إفساد الطعام بالتنجيس.

Mas'alah: How is a pure object that becomes impure due to washing water to be purified?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 401

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of the Ground and Surfaces

(وما نجس) من محل طاهر (ب) إصابة ماء (غسله يغسل) ذلك ؟

Mas'alah: How many times must an object be washed if it becomes impure from the washing water itself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 402

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of the Ground and Surfaces

المحل (1) (عدد ما بقي بعدها) .، أى بعد تلك الغسلة؛ لأنها نجاسة تطهر في محلها بما بقي من الغسلات فطهرت به في مثله قياسا عليه. فلو تنجس بالغسلة الرابعة مثلا غسل ثلاث غسلات إحداهن (بتراب طهور حيث اشترط ولم يستعمل) . وفيه وجه: انما تنجس بما غسله. ولو كانت السادسة يغسل سبعا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the male and female genitals due to the emission of madhiy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 402

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Urine and Vomit

(ويغسل) بالبناء للمفعول (بخروج مذي) من ذكر (ذكر) نائب الفاعل (وأنثيان). قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. نص عليه، جزم به ناظم "المفردات" وهو منها، وقدمه ابن تميم و "الفائق" و "الحواشي" ، واختاره أبو بكر والقاضي. انتهى.

Mas'alah: What is the detailed ruling on washing the genitals and surrounding area from madhiy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 402

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Urine and Vomit

وفي الغسل تفصيل: أما ما لم يصبه فيغسل (مرة، و) أما (ما أصابه) المذي من الذكر والأنثيين فيغسل (سبعا) كباقي النجاسات. وما قلنا: أنه يغسل مرة فقيل: لتبريدهما. وقيل: لتلويثهما غالبا؛ لنزوله متسبسبا. وعنه: لا يغسل إلا ما اصابه المذي من الذكر والأنثيين. وعنه: يغسل ما أصابه المذي وما لم (2) يصبه من الذكر فقط.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water over the urine of a male infant who has not eaten solid food?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 402

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Urine and Vomit

(ويجزىء في بول غلام لم يأكل طعاما لشهوة نضحه. وهو غمره بماء) ولا يحتاج

إلى مرس وعصر؛ لما روت أم قيس بنت محصن: "أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه. فدعى بماء فنضحه ولم يغسله" (3) . متفق عليه. وعن لبابة بنت الحارث قالت: "كان الحسين بن على في حجر?" (1) في ج زيادة لفظ: حينئذ. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (221) 1: 90 كتاب الوضوء، باب بول الصبيان. وأخرجه مسلم في "صحيحه صلى الله عليه وسلم (287) 1: 238 كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله."

رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه. فقلت: البس ثوبا آخر وأعطني إزارك حتى أغسله. قال: انما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر "(1). رواه أبو داود." وعن على رضي اليه تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل. قال قتادة: هذا ما لم يطعما الطعام فإذا طعما غسل بولهما" (2) . رواه الإمام أحمد. وقال: الصبي إذا طعم الطعام وأراده واشتهاه غسل بوله، وليس إذا أطعم؛ لأنه قد يلعق العسل ساعة يولد، و "النبي صلى الله عليه وسلم حنك يالتمر" (3) .

Mas'alah: How are stone, bricks, basins, and the ground purified from liquid impurities?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 403

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of the Ground and Surfaces

(و) يجزىء (في صخر وأجرنة وأحواض ونحوها، وأرض تنجست بمائع ولو من

كلب وخنزير مكاثرتها بالماء حتى يذهب لون نجاسة وريحها) ؛ لأن بقاءهما أو بقاء أحدهما يدل على بقاء النجاسة. (ما لم يعجز) عن إذهابهما أو إذهاب أحدهما فلا يضر ذلك– كما تقدم ذلك– في غير الأرض. ويطهر ما تنجس ببول الصبي الذي لم يأكل الطعام لشهوة بالنضح والأرض النجسة بالمكاثرة بالماء (ولو لم يزل) الماء (فيهما) . قال في "شرح المقنع الكبير" : والدليل على أن الأرض تطهر بذلك ما روى أنس قال: "جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم. فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء فا ريق عليه" (4) . متفق عليه. ولا نعلم في ذلك خلافا.

Mas'alah: Can oil that has become impure be purified?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 403

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Oils and Porous Substances

(ولا يطهر دهن) تنجمس؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن السمن إذا وقعت فيه الفأرة فقال: ان كان مائعا فلا تقربوه" (5) . رواه أبو داود. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (375) 1: 2 0 1 كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (63 5) 1: 76. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (12818) 3: 175. من حديث أنس رضي الله عنه. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (219) 1: 89 كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (284) 1: 236 كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد .. (5) أخرجه أبو داود في "سننه"

(3842) 3: 364 كتاب الاطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولو كان يمكن تطهيره لم يأمر بإراقته.

Mas'alah: Can ground mixed with solid impurities be purified by washing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 404

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of the Ground and Surfaces

(ولا) تطهر (أرض اختلطت بنجاسة ذات أجزاء) . قال في "شرح المقنع الكبير" : فان كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة كالرمم والدم إذا جف والروث فاختلطت بأجزاء الأرض لم تطهر بالغسل؛ لأن عينها لا تنقلب ولا تطهر إلا بإزالة أجزاء المكان بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة.

Mas'alah: Can the inside of a vessel, dough, meat, or a knife that has absorbed impurity be purified by washing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 404

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Oils and Porous Substances

(ولا باطن حب و) لا باطن (اناء وعجين ولحم تشربها) بغسل، لأن الغسل لا يستا

صل أجزاء النجاسة مما ذكر، (ولا سكين سقيتها) أي: سقيت النجاسة (بغسل) أي: بغسل الحب ولأن والعجين واللحم والسكين. قال أحمد في العجين: يطعم النواضح ولا يطعم شيء يؤكل في الحال، ولا يحلب لبنه؛ لئلا يتنجس به ويصير كالجلالة.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a polished surface by wiping?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 404

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of the Ground and Surfaces

(ولا) يطهر (صقيل) ؛ كالسيف والمرآة والزجاج (بمسح) له دون أن يغسله؛ لأنه محل لا تتكرر فيه النجاسة. فلا يكفي فيه المسح كالأواني.

Mas'alah: What is the ruling on purifying land by sun, wind, and drying?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 404

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of the Ground and Surfaces

(ولا) تطهر (أرض بشمس وريح وجفاف) ؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يصب على بول الأعرابي ذنوبا من ماء" (1) . والأمر يقتضي الوجوب. ولأنه محل نجس. . فلم يطهر بغير الغسل؛ كالثياب والأواني.

Mas'alah: What is the ruling on purifying impurity by fire?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 404

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Body Parts and Wounds

(ولا) تطهر (نجاسة بنار فرمادها نجس) ، [والأمر يقتضى الوجوب] (2) ؛ لأنه انما تغيرت هيئة جسمها؛ كالميتة النجسة تصير بتطاول بتطاول ترابا.

Mas'alah: What is the ruling on purifying impurity by transformation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 404

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Body Parts and Wounds

(ولا) تطهر النجاسة أيضا: (باستحالة. قالمتوالد منها) ، أي: من النجاسة؛ (كدود جرح، وصراصير كنف) جميع كنيف، أو كالكلاب تلقى في الملاحة فتصير ملحا (نجسة) ؛ كالدم إذا استحال قيحا، و "لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وألبانها" (3) لأكلها النجاسة. فلو كانت النجاسة تطهر؟ (1) سبق تخريجه في الصفحة السابقه. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (3785) 3: 1 35 كتاب الاطعمة، باب النهي عن أكل الجلالةوألبانها.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of transformation on impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 405

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Body Parts and Wounds

بالاستحالة لم يؤثر أكلها النجاسة؛ لأنها تستحيل.

Mas'alah: What is the ruling on a blood clot and wine that transform into something pure in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 405

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Wine and Vinegar

(إلا علقة يخلق منها) حيوان (طاهر) فانها تصير طاهرة بعد أن كانت نجسة، (وخمرة انقلبت بنفسها) خلا فانها تطهر. قال في "شرح المقنع الكبير" : لا نعلم في ذلك خلافا، لأن نجاستها لشدتها المسكره الحادثة لها، وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها. فوجب أن تطهر "كالماء الذي تنجس بالتغيرات إذا زال تغيره بنفسه. ولا يلزم عليه سائر النجاسات؛ لكونها لا تطهر بالاستحالة، لأن نجاستها لعينها، والخمرة نجاستها بالانقلاب."

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by being moved without the intention of making vinegar in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 405

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Wine and Vinegar

(أو) انقلبت خلا (بنقل لا لقصد تخليل) فانها تطهر أيضا. وعلم من هذا: أنها لو خللت أو نقلت لقصد التخليل أنها لا تطهر وهو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the vessel of wine that becomes pure when the wine turns to vinegar in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 405

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Vessels and Clothing

(ودنها) أي: دون الخمر وهو وعاؤها (مثلها) فيطهر بطهارتها. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب مطلقا وعليه الأصحاب. قال في "الفروع" : ويتوجه فيما لم يلاق الخل مما فوقه مما أصابه الخمر في غليانه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a large amount of water that becomes pure after its impurity disappears by itself in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 405

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of the Ground and Surfaces

(كمحتقر) من الأرض فيه ماء كثير حكم بنجاسته بتغيره بها، ثم زال تغيره بنفسه فانه يحكم بطهارته وطهارة محله من الأرض تبعا له. ويلحق بذلك ما بني با لأرض، كا لصهاريج والبحيرات.

Mas'alah: Is the inside of a swallowed almond or egg that is vomited considered impure?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 406

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Dead Animals

and Insects

(ومن بلع لوزا أو نحوه) كبندق (في قشره ثم قاءه أو تحوه) بأن خرج على أية صفة كانت: (لم ينجس باطنه) لصلابة الحائل؛ (كبيض صلق فى خمر) فانه لا يتنجس باطنه. قال في "الرعاية" : ومن بلع شيئا طاهرا ثم قائه أو قذفه ولو بقي استحال؛ كلحم وخبز فنجس، وإلا فطاهر الباطن؛ كجوز ولوز وفستق وبندق. انتهى.

Mas'alah: How should one wash a hidden impurity on the body or garment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 406

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Body Parts and Wounds

(واي نجاسة خفيت) في بدن أو ثوب (غسل) كل محل احتمل أن النجاسة أصابته من البدن أو الثوب (حتى يتيقن غسلها) منه. نص عليه. فان لم يعلم جهتها من البدن أو الثوب بأن لم يعلم هل كانت مما يقع عليه بصره من ذلك أو لا؟ غسله كله. وان علمها في إحدى الكمين ونسيه غسلهما. وان رآها في بدنه أو ثوبه الذي عليه غسل كل ما يدركه بصره من بدنه أو ثوبه. فلو صلى مع وجود النجاسة الخفية في بدنه أو في الثوب الذي خفيت فيه بدون الغسل المذكور لم تصح صلاته؛ لأنه تيقن المانع من الصلاة. فلم تبح له الصلاة إلا بيقين زواله؛ كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة ان خفيت النجاسة.

Mas'alah: Is it obligatory to wash an entire desert or wide courtyard for hidden impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 406

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of the Ground and Surfaces

(لا في صحراء ونحوها)؛ كالحوش الواسع فانه لا يجب غسل جميعه؛ لأن ذلك يشق.

Mas'alah: Can one pray in a place with hidden impurity without searching for it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 406

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of the Ground and Surfaces

(ويصلى فيها بلا تحر)؛ لأنه لو منع من الصلاة في ذلك افضى إلى الحرج والمشقة. وأما إذا كان المكان التي خفيت فيه النجاسة صغيرا؛ كالبيت والحوش الصغير فانه إذا أراد الصلاة فيه يلزمه غسله كله؛ كالثوب. والله سبحانه وتعالى أعلم. ?

Mas'alah: Is blood from a najis animal pardoned?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 409

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Excused Amounts of Blood

(لا) ان كان الدم أو القيح أو الصديد (من حيوان نجس) ؛ كالكلب فانه?

Mas'alah: Why is blood from a najis animal not pardoned?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 410

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Excused Amounts of Blood

لايعفى عنه؛ لأنه لا يعفى عن يسير شيء من فضلاته؛ كعرقه وريقه فدمه أولى.

Mas'alah: Is blood or discharge from the private parts pardoned?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 410

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Excused Amounts of Blood

(أو) كان من (سبيل) أي: خارجا من قبل أو دبر فانه لا يعفى عنه؛ لأن حكم الخارج من السبيل حكم البول والغائط.

Mas'alah: Is the trace of istijmar pardoned?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 410

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Excused Amounts of Blood

(و) يعفى (عن أثر استجمار بمحله) .

Mas'alah: Is there scholarly consensus on pardoning the trace of istijmar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 410

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Excused Amounts of Blood

قال في "شرح المقنع الكبير" : ولا نعلم خلافا في العفو عنه بعد الانقاء واستيفاء

العدد.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a small amount of urine dribbling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 410

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Excused Amounts of Blood

(و) يعفى أيضا: عن (يسير سلس بول) ؛ لمشقة التحرز منه.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning smoke, dust, and vapor from impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 410

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Excused Amounts of Blood

(و) يعفى أيضا: عن (دخان نجاسة وغبارها وبخارها ما لم تظهر له) أي: للدخان أو الغبار أو البخار (صفة) في الشيء الظاهر.

Mas'alah: What is the condition for pardoning smoke and dust from impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 410

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Excused Amounts of Blood

وقال جماعة: ما لم يتكاثف؛ لعسر التحرز عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a small amount of impure water mixed with a pardoned impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 410

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Excused Amounts of Blood

(و) يعفى أيضا: عن (يسير ماء نجس بما) أي بشيء (عفي عن يسيره) ؛ كالدم ونحوه. (قاله ابن حمدان) في "رعايته" . وعبارته: ويعفى عن يسير دم كل حيوان طاهر له نفس سائلة يؤكل أو لا يؤكل، وعن دم البق ونحوه ان قلنا: انه نجس، وعن يسير الماء النجس بما عفي عنه من دم ونحوه في الأصح فيهما. انتهى.

Mas'alah: What is the view of al-Munaqqih on pardoning a small amount of impure water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 410

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Excused Amounts of Blood

(وأطلقه) أي: أطلق القول بالعفو عن يسير الماء النجس (المنقح) في "التنقيح" (عنه) أي: عن ابن حمدان. فلم يقيده بماتنجس بما عفي عن يسيره.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on excusing a small amount of impure water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 410

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Excused Amounts of Blood

ووجه ذلك: أن كل نجاسة نجست الماء فحكم هذا الماء المتنجس بها حكمها؛ لأن

نجاسة الماء ناشئة عن نجاسة الواقع فيه، فهي فرع فان كانت هذه النجاسة مما يعفى عن يسيرها فيعفى عن يسير هذا الماء وإلا فلا؛ لأن الفرع يثبت له حكم أصله.

Mas'alah: How is scattered impurity on a single garment treated in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 410

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Excused Amounts of Blood

(ويضم) نجس يعفى عن يسيره (متفرق بثوب) واحد؛ كما لو كان بثوب بقع؟

Mas'alah: What is the ruling on scattered impurity on two or more garments?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 411

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Excused Amounts of Blood

من دم أو قيح، فان كان يصير بضمه كثيرا منع من الصلاة فيه، (لا) ان كان في ثوبين ف (أكثر) فانه لا يضم ويكون لكل ثوب حكم نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on excusing a specific type of impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 411

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Excused Amounts of Blood

(و) يعفى (عن نجاسة بعين) ، وقد تقدم عدم وجوب غسلها.

Mas'alah: What is the ruling on saliva flowing from the mouth during sleep?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 411

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Excused Amounts of Blood

(وسائل من فم) لآدمي (وقت نوم) طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on mud from a street whose impurity is presumed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 412

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of the Ground and Surfaces

(وطين شارع ظنت نجاسته طاهر).

Mas'alah: What is the ruling on street mud and dust when their state is unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 412

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of the Ground and Surfaces

قال في "الرعاية" : وطين الشوارع طاهر ان جهل حاله. أومأ إليه أحمد. وعنه: أنه نجس. وقيل: من ظن نجاسته غالبا ويعفى إذا عن يسيره في الأصح. وقيل: ان شق التحرز منه، وترابها طاهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling into a solid substance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 413

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Dead Animals and Insects

(وكذا) لو وقع (في جامد وهو) أى الجامد: (ما يمنع انتقالها) أي: النجاسة (فيه) أي: في الجامد لكثافته.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that dies and falls into water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 413

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Dead Animals and Insects

(وان مات) حيوان ينجس بالموت،

Mas'alah: What is the ruling on a dead animal falling into flour or similar dry substance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 413

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Dead Animals and Insects

(أو وقع ميتا رطبا في دقيق ونحوه ألقي

Mas'alah: What part of flour is discarded and what is used when a dead animal falls into it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 413

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Dead Animals and Insects

وما حوله) واستعمل الباقي.

Mas'alah: What is the ruling if the impurity is mixed and cannot be distinguished?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 413

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Dead Animals and Insects

(وان اختلط ولم ينضبط حرم) الكل. نقله صالح وغيره. والله أعلم. ?

Mas'alah: What are the rulings on removing impurity in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 510

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Definition and Types of Impurity

باب: إزالة النجاسة ... 399

Mas'alah: What is the chapter on rulings of impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 554

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Definition and Types of

Impurity

]

Mas'alah: What is the definition and scope of the chapter on rulings of impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 554

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Definition and Types of Impurity

باب: أحكام النجاسة] هذا (باب) يذكر فيه حد النجاسة، وحكم اجتنابها، والأماكن التي لا تصح فيها مطلقا، والتي يصح فيها النفل دون الفرض وغير ذلك.

Mas'alah: What is the definition of impurity and the condition of avoiding it for prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 554

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Definition and Types of Impurity

اجتناب النجاسة. وهي) أي: النجاسة (عين أو صفة منع الشرع منها بلا ضرورة، لا لأذى فيها طبعا، ولا لحق الله تعالى أو غيره شرعا) . وقوله: (حيث لم يعف عنها) متعلق باجتناب، وقوله: (بدن مصل) منصوب مفعول اجتناب، (وثوبه وبقعتهما) معطوف على المنصوب (وعدم حملها) . يعني: أن اجتناب النجاسة لما ذكر، وعدم حملها: (شرط) خبر اجتناب (للصلاة) متعلق بشرط. فقوله: عين شمل جمع أعيان النجاسة التى لها جرم كالروث والميتة النجستين والكلب والخنزير ونحو ذلك.

وقوله: أو صفة شمل كل ما يتنجس بمائع وجف كالثوب إذا تنجس بماء نجس. فإذا جف لم يبق فيه إلا وصفه بالنجاسة. وقوله: منع الشرع منها بلا ضرورة إلى تناولها كالميتة والدم ولحم الخنزير؛ فإن كلا من ذلك يباح تناوله عند الضرورة، وهي اضطراره إلى تناوله، وكالماء النجس فإنه يباح شربه عند عدم غيره. زاد بعضهم على الإطلاق؛ ليحترز بذلك عن النباتات السمية فإنه ممنوع من الكثير منها دون القليل، وزاد بعضهم مع إمكان التناول؛ ليحترز بذلك عن الأشياء الصلبة كالحديد والزجاج. ويجاب عن ذلك بأن منع الشرع من تناول ما لا يمكن تناوله تحصيل للحاصل. وقوله في "المتن" : "لا لأذى فيها طبعا" مخرج لجمع السموم وغيرها مما يضر في عقل أوبدن. ؟

وقوله: "ولا لحق الله تعالى" احترازا من صيد الحرم، ومن صيد البر على المحرم. وقوله: "أو غيره" يعني ولا لحق غير الله سبحانه وتعالى شرعا احترازا من تناول مال الغير بغير إذنه؛ لأن الشرع منع من ذلك لحق مالكه. وزاد بعضهم: لا لحرمتها؛ ليحترز بذلك عن ميتة الآدمي أو استقذارها؛ ليحترز بذلك عن المني والمخاط. والأصل في مشروعية اجتناب النجاسة بدن المصلي قوله صلى الله عليه وسلم: "تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه" (1) ، وقوله صلى الله عليه وسلم حين مر بالقبرين فقال: "أنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستنثر من البول" بالمثلثة قبل الراء. وفي رواية "لا يستتر" (2) من الستر. وفي مشروعيته في ثوبه قوله سبحانه وتعالى: (وثيابك فطهر) [المدثر: 4] . قال ابن سيرين: هو الغسل بالماء. وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما قالت: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب. قال: اقرصيه وصلي فيه" (3) . وفي لفظ قالت: "سمعت امرأة تسأل رسول

الله صلى الله عليه وسلم: كيف تصنع أحدانا بثوبها إذا رأت الطهر أتصلي فيه؛ قال: تنظر فيه فإن رأت فيه دما فلتقرصه بشيء" ؟ (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (7) 1: 128 كتاب الطهارة، باب نجاسه البول. قال الدارقطني: الصواب أنه مرسل ثم روى بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: "أكثر عذاب القبر من البول" وقال: صحيح. قلت: وفي الباب حديث ابن عباس أخرجه عبد بن حميد في "مسنده" والحاكم والطبراني بنحوه. قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن. انظر: "التلخيص" 106: 1. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (213) 1: 88 كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله. بلفظ: يستتر، ولم أقف على رواية: يستنثر، وانظر: "الفتح" 1: 380. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (361) 1: 99 كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها.

من ماء، ولتنضح ما لم تر، وتصلي فيه "(1)." وأما وجوب اجتناب النجاسة بقعة البدن والثوب وهي الموضع الذي يقع عليه أعضاء المصلي وثيابه فبالقياس على وجوب اجتناب النجاسة في الثوب والبدن. وأما الدليل على كون ما تقدم شرط للصلاة؛ فلأنه قد ثبت الأمر باجتنابها ولا يجب ذلك في غير الصلاة. فتعين أن يكون شرطا فيها؛ كطهارة الحدث. والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي في العبادات يقتضي الفساد. وعنه: أن اجتناب النجاسة واجب في الصلاة لا شرط. ومحل ذلك حيث كانت لا يعفى عنها. إذا علمت ذلك (

Mas'alah: What is the ruling if impurity is attached to a large object that cannot be dragged?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 557

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of the Ground

and Surfaces

وإن كانت السفينة كبيرة أو الحيوان كبيرا لا يقدر على جره إذا استعصى عليه صحت؛ لأنه ليس بمستتبع لها.

Mas'alah: Does the ruling differ if the large object is tied in a pure or impure place?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 557

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of the Ground and Surfaces

ولا فرق في ذلك بين كون الشد في السفينة الكبيرة أو الحيوان الكبير في موضع طاهر أو نجس.

Mas'alah: What is the ruling on dragging an impure object when the hand does not touch the impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 557

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of the Ground and Surfaces

ورد: بأنه لا يقدر على استتباع ذلك. أشبه ما لو أمسك غصنا من شجرة على بعضها نجاسة لم تلاق يده.

Mas'alah: What is the alternative ruling on removing impure bone if there is no fear of harm?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 559

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Body Parts and Wounds

وعنه: يلزمه إن لم يخف التلف إزالة العظم النجس.

Mas'alah: What is the ruling on removing impure stitching or bone if there is no fear of harm?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 559

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Body Parts and Wounds

وعلم مما تقدم أنه يلزمه قلعهما إن لم يخف ضررا؛ لقدرته على إزالة النجاسة من غير محذور. فلو صلى قبل إزالته لم تصح صلاته.

Mas'alah: When is tayammum not required for impure stitching covered by flesh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 559

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Body Parts and Wounds

(و) متى لم تجب إزالته (لا يتيمم له إن غطاه اللحم) لإمكان الطهارة بالماء في جمع محلها.

Mas'alah: When is tayammum required for impure stitching not covered by flesh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 559

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Body Parts and Wounds

وعلم من ذلك أنه يجب التيمم له إن لم يغطه اللحم؛ لعدم إمكان غسله بالماء.

Mas'alah: Is a wine drinker required to induce vomiting to remove impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 559

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Urine and Vomit

(ولا يلزم شارب خمر قيء) أي: أن يتقايأها. نص على ذلك. وكذا سائر النجاسات إذا حصلت في الجوف لحصرلها في معدنها الذي يستوي فيه الطاهر والنجس من أصله.

Mas'alah: What is the ruling on the urine and vomit of jinn?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 868

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Urine and Vomit

(وبولهم وقيؤهم طاهران). قال في "الفروع" : وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: "ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح. قال: ذاك رجل بال الشيطان في أذنه" (1) . متفق عليه. خص الأذن، لأنها حاسة الإنتباه. قال إبراهيم

الحربي: ظهر عليه وسخر منه، ويتوجه احتمال أنه على ظاهره. قال بعض العلماء: ولهذا "لما سمى ذلك الرجل في أثناء طعامه قاء الشيطان كل شيء أكله" (2) . رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3097) 3: 1193 كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (774) 1: 537 كتاب صلاة المسافرين، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3768) 3: 347 كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام. وأخرجه الحاكم في "مستدركه" (7089) 4: 121 كتاب الأطعمة. ولم أره في النسائي.

فيكون بوله وقيؤه طاهران، وهذا غريب قد يعابى به. انتهى. ويؤيده ما قال بعض العلماء: أن الأصل حمل اللفظ على حقيقته، وأنا لو لم نقل بطهارة البول الذي في الأذن لزم أن تطهر (1) ، ولزم إباحة تناول القيء على القول بنجاسته. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في ج: يتطهر.

BAB 16

فصل في أنواع النجاسات

Types of Impurities

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on alternative methods of tanning and purification of skin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 193

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Purification of Animal Skins

رواية خطاب، وفي اعتبار غسله وجعل تشميسه دباغا وجهان. ويتوجهان في تنزيه أو ريح، ولا يحصل بنجس، وفي "الرعاية" : بلى ويغسل بعده وفاقا لأبي حنيفة والشافعي وينتفع بما ظهر وفاقا. وقيل: ويأكل المأكول وفاقا لأحد قولي الشافعي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of rennet, bones, horns, and hooves from a dead animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 193

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Dead Animals and Their Parts

وجلدتها) أي جلد الأنفحة من ميتة (وعظم وقرن وظفر وعصب وحافر من ميتة نجس) . أما اللبن والأنفحة فلأنهما مائعان لاقيا وعاء نجسا فتنجسا. وفيهما رواية بالطهارة، وأما جلدة الأنفحة وما بعدها فمن جملة الميتة المحرمة. قال في "الفروع" : ولبن الميتة وأنفحتها وجلدتها نجس، جزم به جماعة في الجلدة، وذكره في "الخلاف" فيها اتفاقا. وعنه: طاهر مباح وفاقا لأبي حنيفة. ثم قال: وعظمها وقرنها وظفرها وعصبها نجس. وعنه: طاهر وفاقا لأبي حنيفة. قال بعضهم: فعلى هذا يجوز بيعه، اختاره ابن وهب المالكي، فقيل: لأنه لا حياة فيه وفاقا لأبي حنيفة. وقيل- وهو أصح-: لانتفاء سبب التنجيس وهي الرطوبة. وعلى نجاسة ذلك لا يباع كما سبق

وفاقا لأبي حنيفة، وجوز مطرف وابن الماجشون المالكيان بيع انياب الفيل، وأجازه ابن وهب وأصبغ: إذا دبغت بأن تغلى وتلصق (1) . انتهى. ? (1) في "الفروع" : وتسلق 1: 110 باب الآنية.

Mas'alah: What is the ruling on wool, hair, and feathers from a dead animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 194

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Dead Animals and Their Parts

لا صوف وشعر وريش ووبر من) حيوان (طاهر في حياة) فانه لا ينجس بالموت. نقل الميموني: صوف الميتة لا أعلم أحدا كرهه. والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين} النحل: [80] . والآية في سياق الامتنان فالظاهر شمولها لحالتي الحياة والموت، والريش مقيس على الثلاثة المذكورين. قال في "الفروع" : وعنه: نجس وفاقا للشافعي اختاره الآجري. قال: لأنه ميتة، وكذا من حيوان حي لا يؤكل. وعنه: من طاهر طاهر وافق الشافعية عليه؛ كجزه إجماعا وكشعر آدمي وفاقا للشافعي وان لم ينتفع به على الأصح فيهما لحرمته. وقيل: ينجس شعر هر؛ لزوال علة الطواف به وان لم ينجس شعر غيرآدمي جاز استعماله، وإلا ففي استعماله في يابس ولبسه في غير صلاة روايتان. واستثنى جماعه شعر كلب وخنزير وجلدهما، وفي طهارة رطوبة أصله بغسله (1) وجهان. ونقل عبد الله: لا بأس به إذا غسل، وكذا. رواه الدارقطني عن أم سلمة مرفوعا (2) وهو ضعيف. ونقل أبو طالب: ينتفع بصوفها إذا غسل، قيل: فريش الطير؛ قال: هذا أبعد. وحرم في "المستوعب" نتف ذلك من حي؛ لإيلامه، وكرهه في "النهاية" .

انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the inside of an egg with a hard shell from a dead bird?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 194

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Ruling on Eggs and Newborn Animals

ولا) ينجس (باطن بيضة مأكول صلب قشرها) بموت الطائر. قال في "الإنصاف" : بلا نزاع نص عليه، وان لم يصلب فهو نجس على الصحيح من المذهب. انتهى. قال في "الشرح" : وان ماتت الدجاجة وفيها بيضة قد صلب قشرها فهي طاهرة، وهو قول أبو حنيفة وبعض الشافعية وابن المنذر، وكرهها علي بن أبي طالب وابن عمر ومالك والليث وبعض الشافعية؛ لأنها جزء من الميتة. ولنا أنها ? (1) في الأصول زيادة: وذكر شيخنا وهو. (2) أخرجه الدارقطني في "السنن" (19) 1: 47 كتاب الطهارة، باب الدباغ. من حديث أم سلمة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول: "لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء" . قال الدارقطني: يوسف بن السفر متروك، ولم يأت به غيره.

بيضة صلبة القشر منفصلة عن الميتة. أشبهت الولد إذا خرج حيا من الميتة، وكراهية الصحابة محمولة على التنزيه استقذارا لها. وان لم تكمل البيضه فقال بعض أصحابنا: ما كان قشرها أبيض فهو طاهر وما لم يبيض فهو نجس؛ لأنه ليس عليه حائل حصين. واختار ابن عقيل انها لا تتنجس؛ لأن البيضة عليها غاشية رقيقة كالجلد وهو القشر قبل أن يقوى فلا يتنجس منها إلا ما لاقى النجاسة؛ كالسمن الجامد إذا ماتت فيه

فأرة؛ إلا أن هذه تطهر إذا غسلت؛ لأن لها من القوة ما يمنع دخول أجزاء النجاسة فيها، بخلاف السمن، والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What are the impure substances according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 407

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Animals and Birds

[فصل في الأعيان النجسة] هذا (فصل) يذكر فيه الأشياء المتفق على نجاستها والمختلف في نجاستها سوى ما تقدم في باب الآنية، وما يعفى منها عن يسيرها وغير ذلك.

Mas'alah: Is intoxicating drink considered impure in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 407

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Intoxicating Liquids

(المسكر): نجس سواء كان خمرا؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس} [المائدة: 90] . ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر. أشبه الدم. أو كان نبيذا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام" (1) . رواه مسلم. ولأنه شراب فيه شدة مطربه. أشبه الخمر، وكذا الحشيشة المسكرة.

Mas'alah: Which birds and animals are considered impure in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 407

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Animals and Birds

(وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة) أي: في الخلقة نجس فدخل فيما لا يؤكل من الطير سباعها؛ كالعقاب والصقر والحدأة والبومة، وما يأكل الجيف منها؛ كالنسر والرخم واللقلق وغراب البين والأبقع، ودخل فيما لا يؤكل من البهائم الفيل والبغل والحمار وسباعها مما فوق الهر "كالأسد والنمر والذئب والفهد والكلب والخنزير وابن آوى والدب والقرود، وما تولد بين مأكول وغيره؛ كالسمع ولد الضبع من الذئب، والعسبار ولد الذئبة من الذيخ." وعلم مما تقدم: أن ما دون ذلك في الخلقة طاهر؛ وذلك كالنمس والنسناس وابن عرس والقنفذ والفأر. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2003) 3: 1588 كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر. . .

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of various creatures in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 408

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Dead Animals and Their Parts

(وميتة غير آدمي، و) غير (سمك، و) غير (جراد، وغير ما لا نفس له سائلة؛ كالعقرب) نجسة: أما ميتة الآدمى فطاهرة، لأنه لو نجس بالموت لم يطهر بالغسل، كالحيوانات التي تنجس بالموت. وحكم أجزاء الآدمى وأبعاضه حكم جملته. وأما

ميتة السمك وسائر حيوان البحر مما لا يعيش إلا فى الماء فطاهرة أيضا؛ لأنها لو كانت نجسة لم يبح أكلها. وكذا الجراد. وعلم من هذا: أن ميتة ما يعيش في البحر والبر؛ كالضفدع ونحوه من بحري محرم له نفس سائلة نجسة. وأما ميتة ما لا نفس له سائلة، أي: لا دم لها سائل؛ كالعقرب والخنفساء والعنكبوت والذباب والنحل والزنبور والنمل والدود والقمل والصراصر التي لم تتولد من النجاسة ونحوها فانها طاهرة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا وقع الذباب في اناء أحدكم فليمقله فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء" (1) رواه البخاري. وفي لفظ: "فليغمسه كله، ثم ليطرحه" (2) . فان قيل: مقله ليس بقتله. قلنا: اللفظ عام في كل شراب بارد وحار ودهن مما يموت بغمسه فيه. فلو كان ينجس الشراب كان أمرا بإفساده.

Mas'alah: Are the carcasses of geckos and snakes considered impure?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 408

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Insects and Creatures Without Flowing Blood

(لا الوزغ والحية) فان ميتتهما نجسة، لأن لهما نفس سائلة. قال في "الإنصاف" : والصحيح من المذهب: أن الوزغ لها نفس سائلة. نص عليه؛ كالحية. قدمه في "الفروع" واختاره القاضي. انتهى.

Mas'alah: Is a blood clot (alaqah) from which an animal is created considered impure?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 408

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Blood

(والعلقة يخلق منها حيوان ولو) كان ذلك الحيوان (آدميا أو طاهرا) نجسة. ? (1) 1 أخرجه البخاري في "صحيحه" (3142) 3: 1206 كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه .. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5445) 5: 2180 كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الاناء، عن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a blood clot according to the correct view of the madhhab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 409

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Blood

قال في "الإنصاف" : والصحيح من المذهب أنها نجسة؛ لأنها دم خارج من الفرج. انتهى.

Mas'alah: Is an egg that turns into blood considered impure?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 409

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Ruling on Eggs and Newborn Animals

(والبيضة تصير دما) نجسة. قال المجد: حكمها حكم العلقة. وأطلق في "الفروع" في نجاستها وجهين. ثم قال: وذكر أبو المعالي و "التلخيص" نجاسة بيض مذر، واقتصر عليه، ونقل في "الإنصاف" من ابن تميم: أن الصحيح طهارتها.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of milk, semen, eggs, vomit, wady, and madhy from non-human animals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 409

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Milk, Semen, and Other Fluids

(ولبن) غير آدمي ومأكول؛ كلبن الهر نجس،

Mas'alah: Is the semen of a non-human edible animal considered impure?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 409

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Milk, Semen, and Other Fluids

(ومني غير آدمي ومأكول) نجس،

Mas'alah: What is the ruling on the eggs of non-edible animals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 409

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Ruling on Eggs and Newborn Animals

(وبيضه) أي: بيض غير المأكول نجس،

Mas'alah: What is the ruling on vomit from non-edible animals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 409

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Milk, Semen, and Other Fluids

(والقيء) مما لا يؤكل نجس،

Mas'alah: What is the ruling on wadi from edible animals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 409

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Milk, Semen, and Other Fluids

(والودي) مما يؤكل نجس وهو ماء أبيض يخرج عقب البول غير لزج،

Mas'alah: What is the ruling on madhi from non-edible animals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 409

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Milk, Semen, and Other Fluids

(والمذي) مما لا يؤكل نجس وهو ماء أبيض رقيق لزج؛ كماء السيبسبان يخرج عند مبادىء الشهوة والانعاظ. وهو الانتشار.

Mas'alah: What is the ruling on urine and feces from non-edible animals or humans?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 409

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Urine and Dung

(والبول والغائط مما لا يؤكل أو آدمي) نجس.

Mas'alah: What is the ruling on the bodily fluids of the Prophet and other prophets?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 409

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Milk, Semen, and Other Fluids

(والنجس منا طاهر منه صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء) صلى الله وسلم عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on pus from wounds in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 409

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Blood

(وماء قروح) نجس،

Mas'alah: What is the ruling on blood from edible animals in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 409

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Blood

(ودم غير عرق مأكول ولو ظهرت حمرته) أي: حمرة دم العرق المأكول،

Mas'alah: What is the ruling on blood of fish, bugs, lice, fleas, flies, and a martyr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 409

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Blood

(و) دم غير (سمك، و) دم غير (بق، و) غير (قمل، و) غير (براغيث، و) غير (ذباب ونحوها، و) دم غير (شهيد عليه) نجس،

Mas'alah: What is the ruling on pus (qayh) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 409

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Blood

(وقيح) نجس،

Mas'alah: What is the ruling on pus and blood being impure?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 409

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Blood

(وصديد نجس) .

Mas'alah: What small amounts of blood and pus are excused in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 409

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Excused Impurities (Pardoned Amounts)

(ويعفى في غير مائع، و) في غير (مطعوم عن يسير لم ينقض) الوضوء خروج قدره من البدن (من دم ولو) كان الدم (حيضا ونفاسا واستحاضة، و) من (قيح وصديد ولو) كان الدم والقيح والصديد (من غير مصل) .

Mas'alah: What is the ruling on excusing small amounts of blood according to Al-Furu'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 409

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Excused Impurities (Pardoned Amounts)

قال في "الفروع" : ويعفى على الأصح عن يسير دم وما تولد منه وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on phlegm (balgham) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 411

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Milk, Semen, and Other Fluids

(والبلغم) الخارج من الرأس أو الصدر (ولو أزرق) طاهر؛ لما روى مسلم عن أبى هريرة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل علي

فقال: ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فينتخع أمامه. أيجب أن يستقبل فينتخع في وجهه؟. فإذا انتخع أحدكم فلينتخع عن يساره أو تحت قدمه. فان لم يجد فليقل هكذا." ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه ببعض "(1)."

Mas'alah: What is the evidence for phlegm being pure in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 411

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Milk, Semen, and Other Fluids

ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ولا تحت قدمه.

Mas'alah: What is the evidence for phlegm being pure based on its effect on wudu?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 411

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Milk, Semen, and Other Fluids

ولأنه لو كان نجسا لنجس الفم ونقض الوضوء كثيره. ولم ينقل عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ما يخالف ذلك.

Mas'alah: What is the analogy for phlegm being pure in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 411

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Milk, Semen, and Other Fluids

ولأنه منعقد من الأبخرة. أشبه المخاط.

Mas'alah: What is the ruling on the moisture of a woman's vagina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 411

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Milk, Semen, and Other Fluids

(ورطوبة فرج آدمية) طاهرة، لأن المني طاهر وان كان من جماع، فلو حكمنا بنجاسة رطوبة فرجها لحكمنا بنجاسة منيها؛ لأنه يتنجس برطوبة فرجها؛ لخروجه منه، وفي ذلك رواية النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on saliva flowing from the mouth during sleep according to al-Furu'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 411

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Milk, Semen, and Other Fluids

قال في "الفروع" : وما سال من الفم وقت النوم طاهر في ظاهر قولهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on musk and its container?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 412

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Milk, Semen, and Other Fluids

(ومسك وفأرته) طاهران وهو سرة الغزال. ولا يضر كونه جزءا منفصلا من حيوان حي؛ لأنه ينفصل بطبعه؛ كالجنين.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of civet (zabad) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 412

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Milk, Semen, and Other Fluids

وكذا الزباد طاهر؛ لأنه عرق سنور بري. وقيل: لبن سنور بحري.

Mas'alah: What is the ruling on ambergris and its purity in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 412

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Milk, Semen, and Other Fluids

وكذا العنبر طاهر. واختلف من أى شيء هو، فقيل: نبات ينبت في قعر البحر فيبتلعه بعض دوابه فإذا ثملت منه قذفته رجيعا فيقذفه البحر إلى ساحله.

Mas'alah: What is the origin of ambergris according to another opinion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 412

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Milk, Semen, and Other Fluids

وقيل: روث دابة بحرية تشبه البقرة.

Mas'alah: What is the preferred ruling on street dust and mud?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 412

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Street Mud and Mixed Impurities

يعني: أن تراب الشوارع وطينها طاهران على المقدم.

Mas'alah: What are the types of impure substances in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 510

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Animals and Birds

فصل في الأعيان النجسة ... 47

Mas'alah: What is the ruling on a reattached tooth or ear from a human?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 559

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Ruling on Parts Cut from a Living Animal

(وإن أعيدت سن) قلعت من آدمي، (أو أذن) قطعت (أو نحوهما) من أعضائه فأعادها بحرارتها (فثبت: ف) الحكم فيها أنها (طاهرة) ؛ لأنها جزء من جملة. فكان

حكمه حكمها؛ كسائر الحيوانات.

Mas'alah: What is the alternative view on the impurity of reattached human body parts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 559

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Ruling on Parts Cut from a Living Animal

وعنه: أنها نجسة؛ لأنه لا حرمة لها كحرمة الجملة. بدليل انه لا يصلى عليها فيكون حكمها حكم العظم النجس إذا جبر به ساقه.

BAB 17

باب الحيض

Menstruation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman being forced to bathe for her husband without intention?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 258

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Ruling on Bathing (Ghusl) After Menstruation

(سوى غسل كتابية) لزوج مسلم من حيض، (و) سوى (مسلمة ممتنعة) من غسل لزوج من حيض حتى انه لا يطؤها ما دامت كذلك. (فتغتسل قهرا) من أجل حق الزوج، ويباح له وطؤها. (ولا نية) مشترطة هنا (للعذر) كالممتنع من زكاة. (و) الصحيح (لا تصلي به) ذكره في "النهاية" نقله عنه في "الفروع" ، وقياس ذلك منعها من الطواف وقراءة القرآن ونحو ذلك مما يشترط له الغسل، لأنه انما أبيح وطؤها لحق زوجها فيه فلا تستبيح به العبادة المشترط لها الغسل. وانما لم يصح أن ينوي عنها، لعدم تعذرها منها. بخلاف الميتة.

Mas'alah: Is ghusl obligatory upon the cessation of menstruation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 354

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Ruling on Bathing (Ghusl) After Menstruation

وقيل: انما يجب الغسل بانقطاعه.

Mas'alah: What is the ruling on washing a menstruating woman who dies before her period ends?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 354

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Ruling on Bathing (Ghusl) After Menstruation

قال الطوفي في "شرحه" بعد ما ذكر ما تقدم: وعلى هذا. التفريع إشكال وهو ان الموت إما ان ينزل منزلة انقطاع الدم أو لا. فان نزل منزلته لزم وجوب الغسل "لتحقق سبب وجوبه وشرطه على القولين، وان لم ينزل منزلة انقطاع الدم فهي في حكم الحائض على القولين فلا يجب غسلها" لأنا ان قلنا: الموجب هو الانقطاع فسبب الوجوب منتف، والحكم ينتفي "لانقطاع شرطه. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity entering a mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 357

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Prohibited Acts During Menstruation

(ويجوز لجنب وحائض ونفساء انقطع دمهما: دخول مسجد ولو بلا حاجة). وقيل: لا إلا لحاجة. ومنها: كون المسجد طريقا قريبا. لكن كره أحمد اتخاذه طريقا. والأصل فى جواز دخول الجنب المسجد قوله تعالى: (ولا جنبا إلاعابرى سبيل) [النساء: 43] قياسه الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman whose bleeding has stopped?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 358

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Prohibited Acts During Menstruation

وحكم الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما حكم الجنب.

Mas'alah: What are the recommended acts for a menstruating woman after her ghusl?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 368

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Ruling on Bathing (Ghusl) After Menstruation

(و) يسن أيضا: سدر في غسل (حائض) لحيض (طهرت) منه. (و) يسن أيضا: (أخذها) أي: الحائض (مسكا. فان لم تجد) المسك (فطيبا) من أي طيب كان. (فان لم تجد) الطيب، (فطينا تجعله) أي: تجعل ما تأخذه من مسك أو طيب أو طين (في فرجها) ويكون ذلك (في قطنة أو غيرها) مما يمسكه، ويكون جعلها ذلك (بعد غسلها) من الحيض؛ ليقطع رائحته. والأصل في ذلك ما في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها لما سالت أسماء رضي الله تعالى عنها النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض: "ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها" (3) . رواه مسلم. الفرصة: القطعة من كل شيء.

Mas'alah: What is the chapter heading for menstruation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 414

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Definition and Linguistic Origin of

Menstruation

[باب: الحيض]

Mas'alah: What does the chapter on menstruation cover?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 414

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Definition and Linguistic Origin of Menstruation

هذا (باب) يذكر فيه حكم الحيض والاستحاضة والنفاس وما يتعلق بذلك.

Mas'alah: What is the linguistic definition of menstruation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 414

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Definition and Linguistic Origin of Menstruation

)

Mas'alah: What is the linguistic definition and derivation of menstruation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 414

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Definition and Linguistic Origin of Menstruation

الحيض) لغة: السيلان. وهو مصدر حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا، فهي حائض وحائضة. مأخوذ من قولهم: حاض الوادي إذا سال، وحاضت الشجرة إذا سال منها شبه الدم وهو الصمغ الأحمر. واستحيضت المرأة استمر منها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة. وتحيضت أي: قعدت أيام حيضها عن الصلاة.

Mas'alah: What are the various names for menstruation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 414

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Definition and Linguistic Origin of Menstruation

ومن أسمائه: الطمث، والعراك، والضحك، والإعصار، والإكبار، والنفاس، والفراك، والدراس،

Mas'alah: What is the meaning of the term 'al-mahid' in the Quran?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 414

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Definition and Linguistic Origin of Menstruation

وهل المحيض: الحيض؟ لقوله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} [البقرة: 222] ، والأذى انما هو الدم وهو الحيض، وكذلك قوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم} [الطلاق: 4] ، وانما يئسن من الحيض أو المحيض مكان الحيض؛ كالمقيل والمبيت مكان القيلولة والبيتوتة، وما جاء في القرآن يحمل

على المجاز: خلاف. وفائدته: أنا إذا قلنا المحيض اسم لمكان الحيض اختص التحريم به، وإذا قلنا: أنه اسم للدم جاز أن ينصرف إلى ما عداه لأجله.

Mas'alah: What is the nature and origin of menstrual blood?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 414

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Definition and Linguistic Origin of Menstruation

ودم الحيض (دم طبيعة) أي: سجية (وجبلة) بضم الجيم وكسرها أي: خلقة جبل الله بنات آدم عليها (ترخيه الرحم) . ومخرجه من قعر الرحم. والرحم بفتح الراء وكسر الحاء، وبكسر الراء مع سكون الحاء: بيت منبت الولد ووعائه.

Mas'alah: What is the wisdom behind the creation of menstrual blood?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 414

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Definition and Linguistic Origin of Menstruation

(يعتاد) ذلك (أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة) . وليس هو بدم فساد بل؟

خلقه الله تعالى لحكمة غذاء الولد وتربيته؛ لأن المرأة إذا حملت انصرف الدم بإذن الله تعالى إلى غذاء الولد. ولذلك لا تحيض الحامل. فإذا وضعته قلبه الله بحكمته لبنا يتغذى به، ولذلك قل أن تحيض المرضع. فإذا خلت عنهما بقي الدم لا مصرف له

فيستقر في مكانه، ثم يخرج في الغالب من كل شهر ستة أيام أو سبعة. وقد يزيد على ذلك وقد ينقص، وقد يطول شهرها وقد يقصر بحسب ما كتبه الله تعالى في الطباع.

Mas'alah: What does menstruation prevent in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 415

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Prohibited Acts During Menstruation

(ويمنع) وجود الحيض اثني عشر شيئا: (الغسل له) هذا هو الأول أي: صحة الطهارة له (لا لجنابة، بل يسن) أن تغتسل للجنابة وهي حائض. (و) يمنع (الوضوء) المبيح للصلاة ونحوها. (و) . يمنع (وجوب صلاة) زمنه. قال في "الفروع" : إجماعا، ولا تقضيها إجماعا. قيل لأحمد في رواية الأثرم: فان أحبت أن تقضيها؟ قال: لا، هذا خلاف. فظاهر النهي التحريم. ويتوجه احتمال يكره، لكنه بدعة، كما رواه الأثرم عن عكرمة. ولعل المراد: إلا ركعتي الطواف، لأنها نسك لا آخر لوقته. فيعابى بها. ويتوجه أن وصفه عليه السلام لها بنقصان الدين بترك الصلاة زمن الحيض يقتضي أن لا تثاب عليها. ولأن نيتها تركها زمن الحيض، وفضل الله يؤتيه من يشاء. بخلاف المريض والمسافر. انتهى. (و) يمنع أيضا: (فعلها) أي: صحة فعل الصلاة، ولو سجدة تلاوة لمستمعة لقيام المانع بها. (و) يمنع أيضا: (فعل طواف) أي: صحة فعله لقيام المانع بها. وعنه: يصح وتجبره بدم وفاقا لأبي حنيفة. (و) يمنع أيضا: فعل (صوم) إجماعا، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أليست إحداكن؟"

إذا حاضت لم تصم ولم تصلي؛ قلن: بلى "(1). رواه البخاري. " لا وجوبه فتقضي

الصوم إجماعا؛ لما روت معاذة قالت: "سألت عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ فقلت: لست بحرورية ولكني أسأل. فقالت:" كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلاة "(2). متفق عليه." ويكون قضاؤها بالأمر السابق لا بأمر جديد. قال في "الفروع" : في الأشهر. انتهى. (و) يمنع أيضا: (مس مصحف) وفاقا؛ لقوله سبحانه وتعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: 79] (و) يمنع أيضا: (قراءة قرآن) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تقرأ الحائض" ولا الجنب شيئا من القرآن "(3). رواه أبو داود والترمذي." قال في "الإنصاف" : مطلقا على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يمنع منه. وحكي رواية. قال في "الرعاية" : وهو بعيد. (و) يمنع أيضا: (اللبث بمسجد) وفاقا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" (4) . رواه أبو داود. ? (1) أخرجه الجاري في "صحيحه" (298) 1: 116 كتاب الحيض، "باب ترك الحائض الصوم، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه" (2) 2 اخرجه الجاري في "صحيحه" (315) 1: 122 كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (335) 1: 265 كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة. (3) 3 أخرجه أبو داود في "سننه" (229) 1: 59 كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن. وأخرجه الترمذي في "جامعه") 131) 1: 236، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض انهما لا يقرآن القرآن من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (4) أخرجه أبو داود فى "سننه" (232) 1: 0 6 كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد

Mas'alah: Does menstruation prevent staying in the mosque with wudu in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 417

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Prohibited Acts During Menstruation

(ولو) كان اللبث (بوضوء) . قال في "الإنصاف" : مطلقا على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا يمنع إذا توضأت وأمنت التلويب.

Mas'alah: Does menstruation prevent passing through the mosque in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 417

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Prohibited Acts During Menstruation

و (لا) يمنع الحيض: (المرور) بالمسجد (ان أمنت تلويثه) . ونصه في رواية ابن إبراهيم: تمر ولا تقعد. وقيل: يمنع دخوله. وحكي رواية: كخوفها تلويثه.

Mas'alah: Does menstruation prevent sexual intercourse in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 417

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Intercourse During Menstruation and Expiation

(و) يمنع الحيض أيضا: (وطأ في فرج) ؛ إجماعا لقوله تعالى: فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن [البقرة: 222] .

Mas'alah: What is the exception for intercourse with a menstruating woman due to extreme desire in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 417

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Permissible Intimacy with a Menstruating Woman

(إلا لمن به شبق بشرطه). وشرطه: أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، ويخاف شق أنثييه ان لم يطأ، وأن لا يجد غير زوجته الحائض بأن لا يقدر على مهر حرة ولا ثمن أمة.

Mas'alah: What are the three things that menstruation necessitates?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 418

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Prohibited Acts During Menstruation

وأما الذي يوجبه الحيض فثلاثة أشياء:

Mas'alah: Does menstruation necessitate ritual bathing in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 418

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Ruling on Bathing (Ghusl) After Menstruation

الأول: الغسل، وإلى ذلك أشير بقوله: (ويوجب الغسل) عند انقطاع دم الحيض،

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: Does menstruation indicate puberty in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 418

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > First-Time Menstruation (Novice Woman)

الثاني: مما يوجبه الحيض: البلوغ. وإلى ذلك الإشارة بقوله: (والبلوغ)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" (2) . رواه أحمد وغيره. فأوجب عليها أن تستتر لأجل الحيض، فدل على أن التكليف حصل به.

Mas'alah: What acts are permitted before ghusl after menstruation ceases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 419

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Ruling on Bathing (Ghusl) After Menstruation

(ولا يباح قبل غسل بانقطاع دم) الحيض (غير صوم) ؛ لأن وجوب الغسل لا يمنع فعله؛ كالجنب. (و) غير (طلاق) ؛ لأن تحريمه لتطويل العدة بالحيض وقد زال ذلك.

Mas'alah: What is permitted for a husband with a menstruating wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 419

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Permissible Intimacy with a Menstruating Woman

(ويجوز أن يستمتع) زوج وسيد (من حائض بدون فرج) مما بين سرتها وركبتها. وبهذا قال عطاء وعكرمة والشعبي والثوري وإسحاق. وعنه: لا يجوز الاستمتاع من الحائض إلا بما عدا ما بين السرة والركبة وفاقا للأئمة الثلاثة. ووجه المذهب: ما روى عبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما "في قوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] " أي: اعتزلوا نكاح فروجهن "." ولأن المحيض: اسم لمكان الحيض؛ كالمقيل والمبيت. فيختص التحريم بمكان الحيض وهو الفرج. ولهذا لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" (1) . رواه مسلم. وفي لفظ: "إلا الجماع" (2) . رواه أحمد وغيره. ولأنه وطء منع لأجل الأذى. فاختص بمحل الأذى؛ كالدبر. ? (1) 1 أخرجه مسلم في "صحيحه" (302) 1: 246 كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها .. ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. (2) 2 أخرجه أحمد في "مسنده" (2376 1) 3: 133 ولفظه: "إلا النكاح" . عن انس. ولفظ: "إلا الجماع" أخرجه ابن ماجه في "سننه" (644) 1: 211 كتاب الطهارة، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها.

وعنه: لا يجوز الاستمتاع من الحائض بما بين السرة والركبة؛ لما روى عبد الله بن سعد: "أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل من امرأتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار" (1) . رواه أبو داود. وأجيب: بأنه من رواية حزام بن حكيم وقد ضعفه ابن حزم وغيره. وعلى تسليم صحته فانه يدل بالمفهوم، والمنطوق راجح

عليه. وما روى البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان" يأمرنى أن أتزر فيباشرنى وأنا حائض "(2)؛ لأنه كان يترك بعض المباح تعذرا؛ كتركه أكل الضب. ولا شك أن الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة جائز إجماعا فكذا ما بينهما."

Mas'alah: Is it recommended to cover the private parts during intimacy with a menstruating woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 420

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Permissible Intimacy with a Menstruating Woman

(و) على المذهب (يسن ستره) أى الفرج (إذا) أي: حين استمتاعه بما دونه؛ لما روى عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها خرقة" (3) . رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse with a menstruating woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 420

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Intercourse During Menstruation and Expiation

(فان أولج) في فرج حائض (قبل انقطاعه) أي: دم الحيض (من يجامع مثله) حشفته أو قدرها من مقطوعها ولو بحائل (فعليه) أي: المولج (كفارة) . وعلى هذا جمهور الأصحاب. قال في "الإنصاف" : وعنه: ليس عليه إلا التوبة. وهو قول الأئمة الثلاثة.

Mas'alah: What is the amount of expiation for intercourse with a menstruating woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 420

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Intercourse During Menstruation and Expiation

وعلى المذهب فالكفارة (دينار أو نصفه على التخيير) . نقله الجماعة عن أحمد؛ لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار" (4) . رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي. ? (1) 1 أخرجه أبو داود في "سننه" (212) 1: 55 كتاب الطهارة، باب في المذي، عن حزام بن حكيم عن عمه وهو عبد الله بن سعد، قلت: وقد أخرج أبو داود رحمه الله هذا الحديث في غير موضعه، فقد أدرجه تحت باب: المذي، مع انه أورد أحاديث في هذا الموضوع في باب الرجل يصيب منها دون الجماع. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (295) 1: 115 كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض. 2 (3) 3 أخرجه أبو داود في "سننه" (272) 1: 71 كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع. (4) 4 أخرجه أبو داود في "سننه" (264) 1: 69 كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض وأخرجه الترمذي في "جامعه" (136) 1: 244 أبواب الفهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك. وهذا الحديث قد روي بأسانيد كثيرة وألفاظ مختلفة وله نحوا من خمسين طريقاً أو أكثر أشار إليها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على "الترمذي" . وأخرجه النسائي في "سننه." (370) 1: 188 كتاب الحيض والاستحاضة، ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله. وأخرجه أحمد في "مسنده" (2595) 1: 286.

Mas'alah: What is the alternative view on the expiation for intercourse with a menstruating woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 421

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Intercourse During Menstruation and Expiation

وعنه: أن الكفارة نصف دينار.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse at the beginning versus the end of menstruation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 421

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Intercourse During Menstruation and Expiation

وعنه: أن وطىء في إقبال الحيض فدينار، وان وطىء في إدباره فنصف دينار.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during black versus red menstrual blood?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 421

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Intercourse During Menstruation and Expiation

وعنه: أن كان في الدم الأسود فدينار، وان كان في الأحمر فنصف دينار.

Mas'alah: Is expiation required for intercourse with a menstruating woman under duress, forgetfulness, or

ignorance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 421

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Intercourse During Menstruation and Expiation

وعلى المذهب تجب (ولو) كان الواطىء (مكرها) على الوطء، (أو ناسيا) للحيض، (أو جاهل الحيض والتحريم) ؛ لعموم الخبر، وقياسا على الوطء في الاحرام.

Mas'alah: Is the woman also liable for expiation if she consented to intercourse during menstruation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 421

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Intercourse During Menstruation and Expiation

(وكذا هي) أي وكالرجل المرأة في وجوب الكفارة عليها (ان طاوعته) أى طاوعت الواطىء على الوطء.

Mas'alah: What is the minimum age for menstruation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 421

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Menopause and Age Limits

(وأقل سن الحيض) أى سن امرأة يمكن أن تحيض فيه (تمام تسع سنين) . فمن رأت دما قبل بلوغ هذا السن لا يكون حيضا. قال في "الشرح" : لا نعلم في ذلك خلافا في المذهب. ؟

ولأن المرجع في ذلك إلى الوجود، ولم يوجد من النساء من تحيض عادة فيما دون هذا السن. ولأن الله سبحانه وتعالى خلق دم الحيض لحكمة تربية الولد. وهذه لاتصلح للحمل فلا توجد فيها حكمته. فينتفي , لانتفاء حكمته. ومن رأت من الدم ما يصلح أن يكون حيضا وقد بلغت هذا السن حكم بكونه حيضا، وحكم ببلوغها، وثبت في حقها أحكام الحيض كلها، لأنه روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت: "إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي" امرأة "(1)، وروي ذلك مرفوعا من رواية ابن عمر." والمراد به: أن حكمها حكم المرأة. وعنه: لا حيض قبل تمام اثنتي عشرة سنة؛ لأنه الزمان الذي يصح فيه بلوغ الغلام. قال في "الشرح" : والأول أصح.

Mas'alah: What is the maximum age for menstruation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 422

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Menopause and Age Limits

(وأكثره) أى أكثر سن تحيض فيه النساء (خمسون سنة) "لقول عائشة" رضي الله تعالى عنها: "إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض" . وروي عنها أيضا انها قالت: "لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد" الخمسين "." وعنه: ستون في نساء العرب. وعنه: أنها لا تيأس من الحيض يقينا إلى ستين سنة، وما تراه فيما بين الخمسين والستين حيض مشكوك فيه لا تترك الصلاة ولا الصوم؛ لأن وجوبها متيقن فلا يسقط بالشك، وتقضي الصوم المفروض احتياطا. وعنه: أن تكرر بعد الخمسين فهو حيض، وإلا فلا. والأول اختيار عامة المشايخ، قاله ابن الزاغونى في "شرحه" .

? (1) 1 أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ا: 318 كتاب الحيض، باب السن

التي وجدت المرأة حاضت فيها.

Mas'alah: Does a pregnant woman menstruate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 423

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Menstruation During Pregnancy

(والحامل لا تحيض) في المنصوص وفاقا لأبي حنيفة، لما روى أبو سعيد "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي أوطاس: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض" (1) . رواه أحمد وأبو داود من رواية شريك القاضي. فجعل الحيض علما على براءة الرحم فدل على انه لا يجتمع معه. وقال عليه الصلاة والسلام في حق ابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض: "ليطلقها طاهرا أو حاملا" (2) . فجعل الحمل علما على عدم الحيض؛ كالطهر. احتج به أحمد. ولأنه زمن لا ترى الدم فيه غالبا. فلم يكن ما تراه حيضا، كالايسة. قال أحمد: انما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم. وبهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة والشعبي وحماد والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وابن المنذر وأبو عبيد. وروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها. وروي عنها أيضا أنها قالت: "إذا رأت الدم لا تصلي" (3) . وهو محمول على ما إذا قاربت الوضع جمعا بين قوليها. وعنه: انها تحيض. قال في "الفروع" : وهي أظهر. وعلى الرواية الأولى التي هي المذهب: إذا رات دما فهو دم فساد، ولا تترك له الصلاة، ولا يمنع زوجها من وطئها. ويستحب أن تغتسل بعد انقطاعه. نص عليه.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 423

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Minimum Duration of Menstruation

(وأقله) أي: أقل زمن دم يصلح أن يكون حيضا (يوم وليلة) . ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه") 2157) 2: 248 كتاب النكاح، باب في وطء السبايا. 1 وأخرجه أحمد في "مسنده" (11244) 3: 28 (2) 2 سبق تخريجه ص:417) (3) 3 أخرجه الدارمي في "سننه" (927) 1: 161 كتاب الصلاة، باب في الحبلى إذا رأت الدم.

قال في "الإنصاف" : هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: يوم.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 424

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Maximum Duration of Menstruation

(واكثره خمسة عشر يوما). قال الخلال: مذهب أبي عبد الله رحمه الله تعالى أن أكثر الحيض: خمسة عشر يوما لا اختلاف فيه عنده. ولعله الذي استقر عليه مذهبه. فانه قد روي عنه انه: سبعة عشر يوما. والأول موافق لقول علي رضي الله تعالى عنه: "ما زاد على خمسة عشر" استحاضة "(1)، و" أقل الحيض يوم وليلة "(2)."

Mas'alah: What is the typical duration of menstruation in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 424

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Typical Duration of Menstruation

(وغالبه ست أو سبع)، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحمنة رضي الله تعالى عنها: "تحيضي في علم الله سته أيام أو سبعة ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوما أو ثلاثة وعشرين يوما كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات" (3) .

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 424

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Period of Purity Between Cycles

(وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر) يوما، لما روى الإمام أحمد رحمه الله تعالى. واحتج به عن علي رضي الله تعالى عنه: "أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيض. فقال علي لشريح: قل لي فيها. فقال شريح: أن جاءت ببينة من بطانة أهل ها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة فقال علي: قالون. أي جيد بالرومية" (4) . ? (1) 1قال ابن حجر: هذا اللفظ لم أجده عن علي، لكنه يخرج من قصة علي وشريح. "تلخيص الحبير" ا: 5. وسوف يأتي ذكر قصة علي وشريح قريباً. (2) 2 قال ابن حجر: كانه يشير إلى ما ذكره البخاري تعليقا (1: 123 – 124 كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض) عن علي وشريح: انهما جوزا ثلاث حيض في شهر. "للخيص الحبير" ا:304. (3) 3 أخرجه الترمذي في "جامعه" (128) 1: 1 22 أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضه انها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (27514) 6: 439. (4) 4 أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7:

418 كتاب العدد، باب تصديق المرأه فيما يمكن فيه انقضاء عدتها. وقد ذكره البخاري في "صحيحه! تعلمقا ا: 123 كتاب الحيض، باب إذا حاضب في شهر ثلاث حيض ...."

Mas'alah: What evidence supports the minimum period of purity between two menstrual cycles?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 425

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Period of Purity Between Cycles

وهذا لا يقوله إلا توقيفا وهو قوك صمحابي انتشر ولم يعلم خلافه. ووجود ثلاث حيض في شهر دليل على أن الثلاثة عشر طهريقينا. قال أحمد: لا يختلف أن العدة تصح في أن تنقضي في شهر إذا فامت به البينة. وعنه: خمسة عشر يوما. وعنه: لا توقيت فيه.

Mas'alah: What is the minimum period of purity during a menstrual cycle in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 425

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Period of Purity Between Cycles

(و) أقل ظهر (زمن حيض) أي: في أثناء الحيضة: (خلوص النقاء بأن لا تتغير معه قطنة احتشت بها) . قال في "الفروع" : نقل بكر: هي طاهر إذا رأت البياض. وذكر شيخنا انه قول أكثر أصحابنا أن كان الطهر ساعة. وعنه: أقله ساعة. وعنه: يوم اختاره الشيخ وقال: إلا أن ترى ما يدل عليه. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a woman during her period of purity within menstruation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 425

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Permissible Intimacy with a Menstruating Woman

(ولا يكره وطؤها) أي: وطء من انقطع دمها في أثناء عادتها واغتسلت (زمنه) أى زمن ظهرها في أثناء حيضتها؛ لأن الله تعالى وصف الحيض بكونه اذى فإذا انقطع الدم واغتسلت فقد زال الأذى. وعنه: أن أقل الطهر زمن العادة يوم. وعنه: يكره الوطء في الطهر زمن الحيض.

Mas'alah: What is the typical duration of purity between two menstrual cycles?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 425

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Period of Purity Between Cycles

(وغالبه) أي: غالب الطهر بين الحيضتين (بقية الشهر) بعد القدر الذي تجلسه. فمن كانت تحيض في كل شهر ستا أو سبعا، فالغالب أن ظهرها ثلاثة وعشرين يوما واربعة وعشرين؛ لأن غالب النساء تحيض من كل شهر حيضة.

Mas'alah: Is there a maximum limit for the period of purity between two menstrual cycles?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 425

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Period of Purity Between Cycles

(ولا حد لأكثره) أي: لأكثر الطهر بين الحيضتين؛ لأنه لم يرد لأكثره تحديد من الشرع. ولأن من النساء من تطهر الشهر والثلاثة والسنة واكثر من ذلك، ومنهن من لا تحيض أصلا. ***؟

Mas'alah: What is the ruling for a woman experiencing menstruation for the first time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 426

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > First-Time Menstruation (Novice Woman)

فصل [في المبتدأة]

Mas'alah: What should a woman do when she first sees menstrual blood?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 426

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > First-Time Menstruation (Novice Woman)

(والمبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة) في وقت يمكن أن تحيض فيه (تجلس) أي: تدع الصلاة والصيام (بمجرد ما تراه) أي: الدم أو الصفرة أو الكدرة (أقله) أي: أقل الحيض وهو يوم وليلة. (ثم تغتسل وتصلي) ، ولاتصلي قبل اغتسالها، لوجوبه عليها للحيض. وعلم من هذا: انه لو انقطع لدون أقل الحيض كما لو انقطع لنصف يوم أو نحو ذلك لم يجب عليها غسل، لأنه لا يصلح أن يكون حيضا.

Mas'alah: How many times must a woman repeat the pattern of menstruation to establish a habit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 426

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Irregular Bleeding and Habit

(فإذا انقطع) بعد ذلك (ولم يجاوز اكثره) أي: أكثر الحيض بأن انقطع لستة أيام أو سبعة أو نحو ذلك (اغتسلت أيضا) وجوبا لصلاحيته لأن يكون كله حيضا. (تفعله) أي: تكرر هذا الفعل وهو جلوسها يوما وليلة، وغسلها عند آخرهما، وغسلها عند انقطاع الدم (ثلاثا) ، لأن العادة لا تثبت بدون الثلاث على المذهب، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعي الصلاة أيام أقرائك" (1) . وهي صيغة جمع، وأقله تلاثة. ولأن ما اعتبر له التكرار اعتبر فيه الثلاث، كالأقراء في عدة الحرة والشهور، وخيار المصراة، ومهلة المرتد. ? (1) 1 أخرجه البخاري في "صحيحه" (226) 1: 91 كتاب الوضوء، باب غسل الدم. وأخرجه مسلم في "صحمحه" (333) 1: 262 كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها. ولفظهما: "فإذا أتتك الحيضة فدعي الصلاة" . واما اللفظ الذي ساقه المصنف فقد أخرجه الدارقطني في "سننه" (36) 1: 212 كتاب الحيض. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" : 7: 416 جماع ائواب عدة المدخول بها، باب من- قال: الأقراء الحيض.

Mas'alah: What happens if a woman's menstrual pattern does not vary?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 427

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Irregular Bleeding and Habit

(فان لم تختلف صار عادة تنتقل إليه). فعلى هذا تجلس جميع زمن الدم الصالح أيضا

في الشهر الرابع.

Mas'alah: Must a woman make up fasting and other acts that occurred during menstrual bleeding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 427

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Exemption from Prayer and Fasting

(وتعيد صوم رمضان) بأصل الشرع أو بإيجابها عن نفسها (ونحوه) ، كالطواف والاعتكاف الواجبين إذا وقعا (فيه) ، لأنا تبينا فعل ذلك في زمن الحيض الا أن أيست قبل تكراره) ثلاثا، (أو لم يعد) ولم تيأس فلا تعيده. وعنه: أن الدم يصير عادة بتكرره مرتين، لأن العادة مأخوذة من المعاودة، وقد عاودها في المرة الثانية. فعلى هذا تجلس جميع زمن الدم الصالح حيضا في الشهر الثالث. ولا يختلف المذهب أن العادة لا تثبت بمرة.

Mas'alah: Is it prohibited to have intercourse with a woman during bleeding beyond the minimum menstruation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 427

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Intercourse During Menstruation and Expiation

(ويحرم وطؤها) زمن الدم الزائد على اليوم والليلة (قبل تكراره) "لأن" الظاهر انه حيض، وانما امرناها بالعبادة فيه احتياطا لبراءه ذمتها فيجب ترك وطئها احتياطا أيضا.

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a woman if bleeding stops for a day or more?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 427

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Permissible Intimacy with a Menstruating Woman

(ولا يكره) وطؤها (ان ظهرت) في أثنائه (يوما فأكثر) ، لأنها رأت النقاء الخالص. ويشترط لحل الوطء: غسلها فبله. وعنه: يكره الوطء في أثنائه؛ لأنه لا يؤمن معاودة الدم؛ كالنفساء إذا انقطع دمها لأقل من أربعين.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who only knows her month pattern of menstruation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 432

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Irregular Bleeding and Habit

(فان لم تعلم إلا شهرها وهو: ما يجتمع) لها (فيه حيض وظهر صحيحان ففيه) أي: فتجلس فيه ستا أو سبعا) أن اتسع له) أي لهذا القدر. وذلك بأن? (1) 1 سبق تخريجه، ص: (305) رقم (1) .

Mas'alah: How does a woman with a known menstrual cycle pattern calculate her sitting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 433

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Irregular Bleeding and Habit

تقول: كان يتحصل لي حيض وطهر في كل عشرين يوما فتجلس في أولها ستا أو

سبعا بالتحري، ثم تغتسل وتصلي إلى أن تمضي بقية العشرين، ثم تجلس كذلك أبدا.

Mas'alah: What is the ruling for a woman whose cycle does not accommodate the majority of menstruation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 433

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Irregular Bleeding and Habit

(والا) أي: وان لم يتسع لذلك بأن قالت: كان يتحصل لي في كل ستة عشر يوما حيض وطهر: (جلست الفاضل بعد أقل الطهر) . وقد تقدم أن أقل الطهر ثلاثة عشر يوما فيكون الفاضل بعد ذلك من الستة عشر يوما ثلاثة فتجلسها من اول الستة عشر، ثم تغتسل وتصلي بقية الستة عشر يوما ثم تجلس ثلاثة ابدا.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who remembers the number of her menstrual days but forgets the time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 433

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Irregular Bleeding and Habit

الحال الثانى: أن تذكر عدد أيام حيضها وتنسى موضعه وإلى ذلك أشير بقوله: (وتجلس العدد به من ذكرته ونسيت الوقت) من أول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه كنصف الشهر الثانى، وان لم تعلم لحيضها مدة بأن كانت لا تعلم هل كان حيضها في اول الشهر أو وسطه وأخره؟ فانها تجلس العدد من اول كل شهر هلالي.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets both the number and time of her menstruation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 433

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Irregular Bleeding and Habit

الحال الثالث: أن لا تذكر عددا ولا وقتا لحيضها وإلى ذلك أشير بقوله: (و) تجلس (غالب الحيض من نسيتهما) أي: نسيت العدد والوقت (من أول كلل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه؛ كنصف الشهر الثانى) ، أو نصف الشهر الأول، أو العشر الأوسط من الشهر. .

Mas'alah: What is the ruling for a woman who is completely ignorant of her menstrual pattern?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 433

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Irregular Bleeding and Habit

(وان جهلت) كون موضعها في شيء من ذلك (ف) انها تجلس غالب الحيض (من اول كل) شهر هلالي (كمبتدأة) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحمنة: "تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي وصلي اربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا" وعشرين ليلة وأيامها وصومي "(1). فقدم حيضها على الطهر ثم أمرها بالصلاه" والصوم في بقية الشهر. ? (1) 1 أخرجه أبو داود في "سننه" (287) 1: 76 كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقيلت الحيضه تدع الصلاة، من حديث عمران بن طلحة بن عبد الله، عن أمه حمنة بنت جحش رضي الله عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman using ijtihad to determine her menstrual period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 434

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Irregular Bleeding and Habit

وفي ذلك وجه: انها تتحرى فأي وقت أداها اجتهادها إلى الجلوس فيه جلسته. سواء كان ذلك الوقت من أول الشهر أو وسطه أو اخره.

Mas'alah: What happens when a woman remembers her forgotten menstrual habit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 434

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Irregular Bleeding and Habit

(ومتى ذكرت) ناسية العادة (عادتها رجعت إليها) فجلستها، لأن ترك الجلوس فيها انما كان لعارض النسيان وإذا زال العارض رجعت إلى الأصل. (وقضت الواجب زمنها) أي زمن عادتها، (و) قضت أيضا الواجب (زمن جلوسها في غيرها) أي غير عادتها. فلو كانت عادتها خمسة من آخر العشر الأول فجلست سبعة من أوله ثم ذكرت لزمها قضاء ما تركت من الصلاة والصيام المفروض في الخمسة الأولى، وقضاء ما صامت من الفرض في الثلاثة الأيام الأخيرة؛ لأنها صامتها في زمن حيضها.

Mas'alah: What is the ruling on doubtful menstrual blood and its legal status?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 434

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Irregular Bleeding and Habit

(وما تجلسه ناسية) لعادتها (من) حيض (مشكوك فيه كحيض يقينا) أي: كالحيض المتيقن في أحكامه. (وما زاد) على ذلك أي: على ما تجلسه (إلى أكثره) أي أكثر الحيض من ظهر مشكوك فيه (كطهر متيقن) في أحكامه.

Mas'alah: What is the ruling on doubtful menstruation and purity regarding permissibility and prohibition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 434

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Irregular Bleeding and Habit

قال في "الرعاية" : والحيض والطهر مع الشك فيهما؛ كاليقين فيما يحل ويحرم ويكره ويجب ويستحب ويباح ويسقط. وعنه: يكره الوطء في طهر مشكوك فيه كالاستحاضة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a woman's menstrual habit changes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 435

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Irregular Bleeding and Habit

(وان تغيرت عادة) معتادة (مطلقا) يعني بزيادة أو تقدم أو تا خر (ف) حكم زمن الدم الزائد على العادة أو المتقدم عليها أو المتأخر عنها (كدم زائد على اقل حيض من مبتداة في إعادة صوم ونحوه) . يعني: انها لا تلتفت إليه حتى يتكرر ثلاث مرات. فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار وتغتسل عند انقطاعه غسلا ثانيا حيث كان أنقطاعه في زمن ظهر معتاد. فإذا تكرر فقد صار عادة فتعيد ما صامته فيه من فرض وما فعلته

من طواف واجب؛ لأنا تبينا انها صامت وطافت في حيض. ولا تقضي الصلاة؛ لأن الحائض لا يلزمها صلاة. وفي ذلك وجه: انها تجلسه من غير تكرار.

Mas'alah: What is the ruling if bleeding stops then returns within the habitual period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 435

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Irregular Bleeding and Habit

(ومن انقطع دمها) في أثناء عادتها اغتسلت وصلت وجوبا (ثم) أن (عاد) الدم (في عادتها جلسته)؛ لأنه صادف زمن العادة. فأشبه ما لو لم ينقطع. وعنه: انه ليس بحيض. وهو ظاهر كلام الخرقي. (لا ما جاوزها) أي: جاوز العادة، (ولو لم يزد على اكثره) أي: أكثر الحيض (حتى يتكرر) ثلاث مرات فتجلسه بعد التكرار؛ لأنه قد تبين انه حيض.

Mas'alah: What is the ruling on yellowish and cloudy discharge during the days of menstruation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 435

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Irregular Bleeding and Habit

(وصفرة وكدرة في أيامها) أي: أيام العادة (حيض) نص عليه؛ لقوله تعالى:

{ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} [البقرة: 222] . وهو يتناول الصفرة والكدرة. و "لأن النساء كن يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الصفرة والكدرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيض" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on yellowish and cloudy discharge after the menstrual habit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 435

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Irregular Bleeding and Habit

(لا) أن وجد شيء من ذلك (بعد) أي: بعد العادة (ولو تكرر) فلا تجلسه. نص عليه؛ لقول أم عطية: "كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا" (2) . ? (1) 1 ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا 1: 121 كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره. (2) 2 أخرجه البخاري في "صحيحه" (320) 1: 124 كتاب الحيض، باب الصفره والكدره في غير أيام الحيض وأخرجه أبو داود في "سننه" (7 0 3) 1: 83 كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر.

رواه أبو داود والبخاري، ولم يذكر: "بعد الطهر" . وعنه: أن ذلك حيض أن تكرر.

Mas'alah: What is the ruling on intermittent bleeding that totals the minimum duration of menstruation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 436

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Irregular Bleeding and Habit

(ومن) كانت (ترى يوما أو أقل) من يوم (أو اكثر) من يوم (دما) متفرقا (يبلغ مجموعه) أي: مجموع مما ترى من الدم (اقله) أي: أقل الحيض، (ونقاء متخللا) بين الدماء: (فالدم حيض) ؛ لأنه دم في زمن يصلح كونه حيضا. أشبه ما لو لم يفصل بينهما طهر. والنقاء المتخلل طهر؛ لما تقدم من أن الطهر في أثناء الحيضة صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose bleeding stops before reaching the minimum duration of menstruation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 436

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Irregular Bleeding and Habit

(ومتى انقطع قبل بلوغ الأقل وجب الغسل) إذا. وفيه وجه: لا يحتاج إلى غسل حتى ترى من الدم ما يبلغ أقل الحمض.

Mas'alah: What is the ruling on a woman drinking permissible medicine to induce menstruation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 439

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Irregular Bleeding and Habit

(و) لها أيضا: شرب دواء مباح لأجل (حصول حيض) . ذكره الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في "الفروع" . قال أبو يعلى الصغير: (إلا قرب رمضان لتفطره) . قال في "الانصاف" : قلت: وليس له مخالف. والظاهر انه مراد من ذكر المسألة. ? (1)

1 أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 1: 329 كتاب الحيض، باب صلاة المستحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman drinking permissible medicine to stop menstruation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 440

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Irregular Bleeding and Habit

(و) لها أيضا: شرب دواء مباح (لقطعه) أي: قطع الحيض. نص عليه. قال في "الفروع" : وقال القاضي: بإذن الزوج؛ كالعزل. يؤيده قول أحمد في بعض جوابه: المزوجة تستاذن زوجها، ويتوجه يكره. انتهى. الا فعل الأخير بها) أي: ليس لأحد أن يسقيها دواء لقطع الحيض (بلا علمها) لإسقاط حقها مطلقا من الغسل المقصود. قال في "الإنصاف" : قال في "الفائق" : ولا يجوز ما يقطع الحمل. ذكره بعضهم. ؟

Mas'alah: What is the chapter on menstruation in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 510

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Definition and Linguistic Origin of Menstruation

باب: الحيض ... 414

Mas'alah: What are the rulings for a woman experiencing menstruation for the first time in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 510

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > First-Time Menstruation (Novice Woman)

فصل في المبتدأة ... 426

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during menstruation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4199

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Intercourse During Menstruation and Expiation

[فصل: في حكم الوطء في الحيض] (فصل. ويحرم وطء) أي: وطء الزوج امرأته أو السيد أمته (في حيض) إجماعا؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] .

BAB 18

باب الاستحاضة

Irregular Bleeding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What rulings apply to the purification of a mustahadah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 154

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Irregular Bleeding > Obligations for the Mustahadah: Cleansing and Binding

وزوال الحاصل باليدين بنوم الليل الناقض للوضوء، وطهارة المستحاضة، ونحوها.

Mas'alah: What defines a woman as mustahadah when bleeding exceeds the maximum menstrual period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 427

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Irregular Bleeding > Rulings on Heavy or Continuous Bleeding

(وان جاوزه) أي: جاوز دم المبتدأة أكثر الحيض (ف) هي (مستحاضة) ؛ لأن دمها لا يصلح أن يكون حيضا لمجاوزته أكثر الحيض. والاستحاضة: سيلان الدم في غير زمن الحيض من العرق العاذل- بالذال المعجمة-. وقيل: بالمهملة حكاها ابن سيده، والعاذر لغة فيه. من أدنى الرحم دون قعره، إذ المرأة لها فرجان: داخل بمنزلة الدبر. منه الحيض، وخارج بمنزلة الإليتين. منه الاستحاضة. ؟

Mas'alah: What are the two categories of mustahadah women?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 428

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Irregular Bleeding > Distinguishing Menstrual Blood

ثم أن المستحاضة لا تخلو من أحد حالين: إما أن تكون مميزة، أو غير مميزة. وأشير إلى المميزة بقوله:

Mas'alah: How does a woman with distinguishable menstrual blood determine her period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 428

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Irregular Bleeding > Distinguishing Menstrual Blood

(فما بعضه) أي: بعض دم استحاضتها (ثخين) وبعضه رقيق، (او) بعضه (اسود) وبعضه أحمر، (او) بعضه (منتن) وبعضه غير منتن، (وصلح) الثخين أو الأسود أو المنتن (حيضا) بأن لم ينقص عن يوم وليلة ولم يزد على خمسة عشر يوما، ولم يكن بين طرفيهما زمن يزيد على أكثر الحيض: (تجلسه) أي: تدع الصلاة والصوم والطواف وكل فعل تشترط له الطهارة زمنه. فإذا مضى اغتسلت وصلت، لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسو ل الله! انى أستحاض فلا أظهر. افأدع الصلاة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: انما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلي" (1) . متفق عليه. وللنسائي وأبي داود: "إذا كان دم الحيض فانه أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي فانما هو عرق" (2) . وقال ابن عباس: "اما ما رأت الدم البحرانى فانها تدع الصلاة، انها والله!" ان ترى الدم بعد أيام محيضها إلا كغسالة ماء اللحم "(3)." ولأنه خارج من الفرج يوجب الغسل. فرجع إلى صفته عند الاشتباه، كالمني والمذي. ? (1) 1 أخرجه البخاري في "صحيحه" (314) 1: 122 كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (333) 1: 262 كتاب

الحيض، باب المستحاضة وغسلها. (2) 2 سبق تخريجه ص: (305) رقم (1) (3) 3 أخرجه ابن أبي شيبة نحوه في "مصنفه" عن انس بن سيرين قال: "اشحيضت امرأه من ال أنس فأمروني فسألب ابن عباس فقال: أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي. وإذا رأت الطهر ولو ساعة من" النهار فلتغتسل ولتصلي "10: 128." وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 1: 340 كتاب الحيض، باب المرأه تحيض يوما وتطهر يوما. مثله. وذكره أبو داود تعليقا 1: 75 كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on non-consecutive or non-recurring black blood in istihadah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 429

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Irregular Bleeding > Distinguishing Menstrual Blood

وحيث صلح زمن الدم الأسود أو الثخين أو المنتن أن يكون حيضا فانها يجب عليها أن تجلسه، (ولو لم يتوال أو يتكرر) . فمن صور عدم التوالي فقط: بأن كانت ترى يوما أسود ويوما أحمر إلى خمسة عشر ثم اطبق الأحمر, فانها تضم الأسود إلى الأسود فيصير زمن الاسود ثمانية أيام من كل شهر فيكون حيضا، وزمن الدم الأحمر استحاضة. وكذا لو كانت ترى يوما اسود ثم تسعة احمر ثم يوما اسود ثم ستة (1) أحمر ثم يوما أسود ثم اطبق الأحمر خمسة عشريوما، فانها تضم أيام الأسود الثلاثة إلى بعضها، فيكون حيضها ثلاثة أيام من كل شهر. ومن صور عدم التكرار: بأن رات في الشهرالأولي خمسه عشريوما أسود ثم في الشهر الثانى اربعة عشر، ثم فى الشهر الثالث ثاثة عشر يوما، فتجلس زمن الدم الأسود فقط من كل شهر وان لم يتكرر. ومن صور عدم التوالي وعدم التكرار: لو راب فى الشهر الأول يوماا سود ثم يوما

أحمر ثم يومين أسود ثم الباقي احمر، وفي الشهر الثانى ثمانية أيام أحمر، تم يومين اسود ثم ثمانية أيام أحمر ثم يومين اسود ثم الباقي احمر، وفي الشهر الثالث يومين أسود ثم يومين أحمر ثم ثلاثة أسود ثم الباقي أحمر. فانها تجلمس زمن الدم الأسود حيث وقع ما لم يجاوز أكثر الحيض؛ وذلك لأن التمييز إمارة بمجرده. فلم يحتج إلى ضم غيره إليه؛ كالعادة.

Mas'alah: How does a non-distinguishing mustahadah determine her menstrual period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 429

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Irregular Bleeding > Rulings for the Mustahadah without a Prior Habit

(وإلا) أي: وان لم يكن دم المبتدأة التي جاوز دمها أكثر الحيض متميزا (ف) انها تجلس (أقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر) ذلك في ثلاثة أشهر (فتجلس من) مثل (اول وقت ابتدائها) من كل شهر ستا أو سبعا بتحر أن علمت وقت ابتداءالدم بها، (او) جلست من (أول) كل (شهر هلالي أن جهلته) أي: جهلت وقت بتداء الدم بها (ستا أو سبعا بتحر) ؛ لما روي: "أن حمنة بنب جحش قالت: يا رسول الله! انى أستحاض حيضة شديدة كبيرة قد منعتني الصوم والصلاة. ?" (1) 1 في أ: تسعه.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with irregular bleeding to count six or seven days as her period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 430

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Irregular Bleeding > Rulings for the Mustahadah

without a Prior Habit

فقال: تحيضي في علم الله ستا أو سبعا ثم اغتسلي "(1). رواه أحمد وغيره. وعملا بالغالب." ولأنها ترد إلى غالب الحيض وقتا، فكذا قدرا.

Mas'alah: What is the alternative view that a woman with irregular bleeding should only observe the minimum menstrual period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 430

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Irregular Bleeding > Rulings for the Mustahadah without a Prior Habit

وعنه: تجلس أقل الحيض فقط؛ لأنه المتيقن. وكحالة الابتداء.

Mas'alah: What is the alternative view that a woman with irregular bleeding should observe the maximum menstrual period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 430

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Irregular Bleeding > Rulings for the Mustahadah without a Prior Habit

وعنه: تجلس أكثر الحيض من كل شهر؛ لأنه زمنه. فإذا رأت الدم فيه جلسته؛ كالمعتا دة.

Mas'alah: What is the alternative view that a woman with irregular bleeding should follow the habit of her

female relatives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 430

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Irregular Bleeding > Rulings for the Mustahadah without a Prior Habit

وعنه: تجلس زمن عادة أقاربها؛ كأمها وأختها وعمتها وخالتها من كل شهر، وتقدم القربى فالقربى؛ لأن الغالب عليها ان تشبههن. وعلى هذه أن اختلفت عادتهن جلست الأقل من عادتهن وقيل: الأكثر منها وقيل: تتحرى.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a regular habit who experiences irregular bleeding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 430

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Irregular Bleeding > Rulings for the Mustahadah with a Prior Habit

(وان استحيضت من لها عادة جلستها) أي: جلست عادتها ولو كان دمها متميزا؛ لما روت أم حبيبة: "انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم فقال لها: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي" (2) . رواه مسلم. وهو عام في كل مستحاضة. ولأن العادة أقوى؛ لكونها لا تبطل دلالتها. بخلاف اللون فانه إذا زاد على أكثر الحيض تبطل دلالته.

Mas'alah: What is the ruling when distinguishing (tamyiz) contradicts the habitual menstrual cycle?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 430

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Irregular Bleeding > Rulings for the Mustahadah with a Prior Habit

وعنه: يقدم التمييز. وهو اختيار الخرقي. ومحل الخلاف إذا خالف التمييز العادة. أما إذا وافق العادة كان العمل بهما على الروايتين.

Mas'alah: What are the two types of habitual menstrual cycles and how are they applied in cases of irregular bleeding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 430

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Irregular Bleeding > Rulings for the Mustahadah with a Prior Habit

ثم العادة على ضربين: متفقة ومختلفة: فالمتفقة أن تكون أياما متساوية؛ ? (1) 1 أخرجه الترمذي في "جامعه" - (128) 1: 221 أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة انها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وأخرجه أحمد في "مسنده" (27512) 6: 439. (2) 2 أخرجه مسلم في "صحيحه" (334) 1: 264 كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

كخمسة في كل شهر. فإذا استحيضت جلستها فقط، وأما المختلفة فان كانت على ترتيب؛ مثل: أن ترى في شهر ثلاثة، وفي الثانى أربعه، وفي الثالث خمسه، ثم تعود إلى ثلاثة، ثم إلى أربعة، ثم إلى خمسة على ما كانت: فهذه إذا استحيضت في شهر فعرفت نوبته عملت عليه ثم على الذي بعده والذي بعده على العادة، وان نسيت نوبته حيضناها اليقين وهو ثلاثة أيام، ثم تغتسل وتصلي بقية الشهر، وان علمت انه غير الأول وشكت هل هو الثانى أو الثالث؛ جلست أربعة؛ لأنها اليقين، ثم تجلس من الشهرين الأخرين ثلاثة ثلاثة وتجلس في الرابع اربعة؛ ثم تعود إلى الثلاثة كذلك

ابدا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose habitual cycle has decreased before irregular bleeding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 431

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Irregular Bleeding > Rulings for the Mustahadah with a Prior Habit

وكذا (لا) تجلس (ما نقصته) عادتها (قبل) ؛ كان كانت عادتها خمسة أيام من كل شهر، ثم صارت تحيض من كل شهر يومين، ثم استحيضت فانها لا تجلس إلا اليومين التى استقرت عليها عادتها قبل الاستحاضة، ولا يشترط لنقصها تكرار.

Mas'alah: What is required for a woman to act upon her known habitual menstrual cycle in cases of irregular bleeding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 431

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Irregular Bleeding > Rulings for the Mustahadah with a Prior Habit

وحيث قلنا تجلس عادتها فمحله: (ان علمتها) ؛ وذلك أن تعرف شهرها وهو: ما يجتمع لها فيه حيض وظهر صحيحان، وتعرف وقت حيضها منه وظهرها وعدد أيامها؛ لما روت أم سلمة: "أن امرأة كانب تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لتنظر الأيام والليالي التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي اصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر

بثوب، ثم لتصلي" (1) . رواه أبو داود وابن ماجه. وهذا أحد الأحاديث الثلاثة التي قال الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه: أن الحيض يدور عليها.

Mas'alah: What should a woman do if she does not know her habitual menstrual cycle and has irregular bleeding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 431

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Irregular Bleeding > Rulings for the Mustahadah without a Prior Habit

(وإلا) أي: وان لم تعلم عادتها بأن جهلت شهرها ووقت حيضها وعدد أيامها (عملت) وجوبا (بتمييز صالح) لأن يكون حيضا ؛ بأن لا ينقص عن يوم ? (1) 1 أخرجه أبو داود في "سننه" (274) 1: 71 كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (623) 1: 4 0 2 كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة.

وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر يوما؛ لما روى أبو داود والنسائى من حديث فاطمة بنت أبى حبيش: "إذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فأمسكي عن الصلاة. فإذا كان الآخر فتوضئي فانما هو عرق" (1) . ولأنها مستحاضة لا تعلم لها عادة. فلزمها العمل بالتمييز؛ كالمبتدأه.

Mas'alah: Does the validity of distinguishing blood types require repetition in irregular bleeding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 432

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Irregular Bleeding > Distinguishing Menstrual Blood

والمذهب (ولو تنقل) التمييز (أو لم يتكرر) ؛ كما تقدم في المبتدأة.

Mas'alah: Does distinguishing blood types lose its validity if the blood exceeds a month?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 432

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Irregular Bleeding > Distinguishing Menstrual Blood

(و) المذهب أيضا أن التمييز (لا تبطل دلالته بزيادة الدمين) اللذين هما الأسود والأحمر، أو الثخين والرقيق، أو المنتن وغير المنتن (على شهر) أي: على ثلاثين يوما بأن كانت ترى عشرة أيام أسود وثلاثين أحمر دائما؛ لأن الأحمر بمثابة الطهر، ولا حد لأكثره فلا يضر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with irregular bleeding who has no distinguishing blood type and no known habit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 432

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Irregular Bleeding > Rulings for the Mustahadah without a Prior Habit

(ولا يلتفت لتمييز إلا مع استحاضة)؛ لأنه يجب عليها أن تجلس جميع دم لم يجاوز أكثر الحيض ولو كان مختلف الصفة لصلاحيته أن يكون حيضا كله. (فان عدم) تمييز دمها مع جهلها عادتها (فمتحيرة) ؛ لأنها قد تحيرت في حيضها بجهل العادة

وعدم التمييز. وهذه (لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار) . قال في "الإنصاف" ؛ على أصح الوجهين. بخلاف غير المتحيرة على الصحيح. انتهى.

Mas'alah: What are the cases of a woman who is confused about her menstruation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 432

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Irregular Bleeding > Rulings for the Mustahadah Who Forgets Her Habit

ولهذه التي يسميها الفقهاء متحيرة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets the number of her menstrual days but remembers the time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 432

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Irregular Bleeding > Rulings for the Mustahadah Who Forgets Her Habit

أحدها: أن تنسى عدد ايامها دون موضع حيضها ولذلك أشير بقوله: (وتجلس ناسية العدد فقط غالب الحيض) أي: ستا أو سبعا بالتحري (في موضع حيضها) من اوله، وستأتي الإشارة إلى ذلك في المتن. وعنه: تجلس فيه أقل الحيض فقط.

Mas'alah: What is the ruling on blood other than doubtful menstruation and purity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 434

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Irregular Bleeding > Definition of Istihadah

(وغيرهما) أي: وغير الحيض المشكوك فيه والطهر المشكوك فيه (استحاضة) . ووجه ذلك: خبر حمنة، وكالمبتدأة والمعتادة فان الشك قائم في حقهما. ولأن الاستحاضه تطول مدتها غالبا ولا غاية لانقطاعها تنتظر، فتعظم مشقة قضاء ما فعلته في الطهر المشكوك فيه من صوم مفروض. بخلاف النفاس المشكوك فيه؛ لأنه لا يتكرر غالبا، وبخلاف ما زاد على الأقل في المبتدأة ولم يجاوز الأكثر، وعلى عادة المعتادة لانكشاف أمره قريبا بالتكرار.

Mas'alah: Is intercourse prohibited during istihadah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 434

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Irregular Bleeding > Intercourse with a Mustahadah

وقيل: يحرم وطؤها فيه. ؟

وقيل: به في مبتدأة استحيضت، وقلنا لا تجلس الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose intermittent bleeding exceeds the maximum duration of menstruation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 436

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Irregular Bleeding > Rulings on Heavy or Continuous Bleeding

وشرط ذلك: أن لا يجاوز مجموعهما أكثر الحيض، (فان جاوز أكثره) كمن ترى يوما دما ويوما نقاء إلى ثمانية عمشر يوما مثلا (فمستحاضة) ترد إلى عادتها أن كانت

لها عادة، وان نسيت عادتها عملت بتمييز صالح أن كان لها تمييز، وان كانت مبتدأة ولا تمييز لها جلست اليقين في ثلاثه أشهر تم تنتقل إلى غالب الحيض. قال في "الشرح" : وهل تلفق لها السبعة من خمسه عمثر يوما، أو تجلس أربعة من سبعة؟ على وجهين. ؟

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of one with chronic incontinence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 437

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Irregular Bleeding > Rulings for Those with Chronic Invalidators

فصل [في حكم دائم الحدث]

Mas'alah: What are the obligations for one with chronic incontinence regarding washing and binding the affected area?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 437

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Irregular Bleeding > Obligations for the Mustahadah: Cleansing and Binding

(يلزم كلل من دام حدثه) دائما من مستحاضة ومن به سلس بول أو مذي أو ريح وجريح لا يرقى دمه ومن به رعاف دائم (غسل المحل) الملوث بالحدث لإزالة ما عليه منه. (وتعصيبه) تعصيبا يمنع الخارج حسب الإمكان من حشو بقطن، وشد بخرقة طاهرة. وتستثفر المستحاضة أن كان دمها كثيرا بخرقة مشقوقة الطرفين

تشدهما على جنبيها ووسطها على الفرج "لأن في حديث:" "لتستثفر بثوب" (1) . وقال لحمنة حين شكت إليه كثرة الدم: "أنعت لك الكرسف- يعني:" القطن- تحشين به المكان. قالت: انه أكثر من ذلك قال: تلجمي "(2)." و (لا) يلزم (إعادتهما) أي: إعادة الغسل والتعصيب الكل صلاة أن لم يفرط)، لأن الحدث مع غلبته وقوته لا يمكن التحرز من خروجه قالت عائشة: "اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأه من ازواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي" (3) . رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for each prayer time for a mustahadah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 437

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Irregular Bleeding > Obligations for the Mustahadah: Ablution for Each Prayer

(وتتوضأ لوقت كل صلاة أن خرج شيء)، لما روى عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في المستحاضة: تدع الصلاة أيام اقرائها، ثم تغتسل وتصوم وتصلي، وتتوضأعند كل صلاة" (4) . رواه أبو داود والترمذي. ? (1) 1 أخرجه أبو داود في "سننه" (284) 1: 74 كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضه تدع الصملاة. (2) 2 أخرجه الترمذي في "جامعه" (128) 1: 221 أبواب الطهارة، باب ما جاء فى المستحاضة انها تجمع يين الصلاتين بغسل واحد. (3) 3 أخرجه البخاري في "صحيحه" (1932) 2: 716 كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة. (4) 4 أخرجه أبو داود في "سننه" (281) 1: 73 كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض وأخرجه الترمذي في "جامعه" (126) 1: "22 أبواب

الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ كل صلاة."

وعن عائشة قالت: "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر" خبرها. ثم قال: وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت "(1). رواه الإمام– أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح." ولأنها طهارة عذر وضرورة. فتقيدت بالوقت؛ كالتيمم. وعلم مما تقدم: انه إذا لم يخرج شيء لم يجب وضوء. نص عليه فيمن به سلس البول، وانه إذا كان الوضوء قبل الوقت بطل بدخول الوقت أو خرج شيء.

Mas'alah: What is the ruling when the chronic incontinence habitually stops for a time sufficient for prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 438

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Irregular Bleeding > Rulings for Those with Chronic Invalidators

(وان اعتيد انقطاعه) أي: انقطاع الحدث (زمنا يتسع للفعل) أي: فعل الصلاة المفروضة والطهارة لها (فيه: تعين) فعل العبادة في زمن انقطاع الحدث؛ لأنه قد أمكن الإتيان بالعبادة على وجه لا عذر معه ولا ضرورة. فتعين فعلها على هذا الوجه؛ كمن لا عذر له.

Mas'alah: What is the ruling on wudu when a person with chronic incontinence experiences a sufficient interruption?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 438

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Irregular Bleeding > Rulings for Those with Chronic Invalidators

(وان عرض هذا الانقطاع) يعني المتسع لفعل الطهارة والصلاة (لمن عادته الاتصال) أي: اتصال الحدث وهو متوضىء (بطل وضوءه) ؛ لأنه صار بهذا الانقطاع في حكم غير من حدثه دائم. وعلم مما تقدم: أن الانقطاع زمنا لا يتسع لفعل الطهارة والصلاة لا أثر له.

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with his wife who has irregular bleeding (istihadah)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 439

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Irregular Bleeding > Intercourse with a Mustahadah

(وحرم) على زوج (وطء مستحاضة من غير خوف عنت منه أو منها) : أما كون وطئها يحرم مع عدم خوف العنت منه أو منها؛ فلما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت: "المستحاضة لا يغشاها زوجها" (1) . ولأن بها أذى. فحرم وطؤها، كالحائض. وأما كونه يباح مع خوف العنت، لأن حكمه أخف من حكم الحيض، ومدته تطول. بخلاف الحيض. ولأن وطء الحائض قد يتعدى إلى الولد. بخلاف المستحاضة. وعنه: أن وطئها مباح مطلقا. وهو قول أكثر العلماء. وعنه: انه يكره. وحيث قلنا: يحرم لا كفاره فيه في الأشهر.

Mas'alah: What are the rulings for a person with a continuous state of impurity in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 510

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Irregular Bleeding > Rulings for Those with Chronic Invalidators

فصل في حكم دائم الحدث ... 437

BAB 19

باب النفاس

Postnatal Bleeding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What rulings apply to postnatal bleeding in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 418

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Postnatal Bleeding > Rulings on the Newborn and Blood

(ونفاس) مبتدأ (مثله) خبره أي: مثل حيض يمنع ما يمنعه الحيض ويوجب ما يوجبه.

Mas'alah: What are the exceptions for postnatal bleeding in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 418

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Postnatal Bleeding > Rulings on the Newborn and Blood

(إلا) في ثلاثة أشياء:

Mas'alah: Does nifas cause legal puberty (bulugh)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 419

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Postnatal Bleeding > Rulings on the Newborn and Blood

(و) الثانى: في (كونه) أى النفاس: (لا يوجب بلوغا) ؛ لحصول البلوغ بالانزال السابق للحمل.

Mas'alah: What is the minimum duration of postnatal bleeding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 441

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Postnatal Bleeding > Definition and Minimum Duration of Nifas

فصل [في النفاس]

Mas'alah: What is the minimum duration of postnatal bleeding in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 441

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Postnatal Bleeding > Definition and Minimum Duration of Nifas

(النفاس لا حد لأقله). وبه قال الثوري والشافعي؛ لأنه لم يرد في الشرع تحديده فيرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلا وكثيرا وقد روي: "أن امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تر دما فسميت ذات الجفوف" (1) . ولأن اليسير دم وجد عقيب سببه. فكان نفاسا؛ كالكثير. وعنه: أقله يوم.

Mas'alah: What is the definition and maximum duration of postnatal bleeding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 441

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Postnatal Bleeding > Maximum Duration of Nifas

(وهو) أي: النفاس (دم يرخيه الرحم مع ولادة وقبلها) أي: قبل الولادة (بيومين أو ثلاثة بإمارة) متعلق بقوله وقبلها. (وبعدها) أي: بعد الولادة (إلى تمام اربعين) يوما.

اولها (من ابتداء خروج بعض الولد) وهو بقيه الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله. وأصله لغه: من التنفس. وهو الخروج من الجوف، أو من نفس الله كربته أي: فر جها. وعلم من قوله: إلى تمام الأربعين: أن أكثر النفاس أربعون يوما. وعنه: ستون. والأول المذهب. ? (1) 1 ذكر البخاري في "التاريخ الكبير" 4: 194 عن موسى بن إسماعيل عن سهم مولى بني سليم "أن ألاته أم يوسف ولدت بمكة فلم تر دما. فلقيت عائشة. فقالت: انت امرأة طهرك الله. فلما نفرت وأخرج البيهقي هذا الأثر في" السنن الكبرى "2: 343 كتاب الحهيض، باب النفاس. من طريق" البخاري.

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the postpartum woman leaving prayer for forty days?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 442

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Postnatal Bleeding > Nifas Exceeding Forty Days

قال الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي (1) . قال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس.

Mas'alah: What is the ruling when postnatal bleeding exceeds forty days and coincides with the woman's menstrual habit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 442

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Postnatal Bleeding > Nifas Exceeding Forty Days

(وان جاوزها) أي: جاوز دم النفاس أربعين يوما (وصادف عادة حيضها ولم يزد) عن العادة. فالمجاوز حيض، لأنه دم في زمن العادة. أشبه ما لو يتصل بزمن النفاس.

Mas'alah: What is the ruling when postnatal bleeding exceeds forty days, increases, and repeats without exceeding the maximum menstruation period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 442

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Postnatal Bleeding > Nifas Exceeding Forty Days

(أو زاد وتكرر ولم يجاوز اكثره) أي أكثر الحيض: (فحيض) أي: فالزائد حيض، لأنه دم متكرر في زمن يصلح أن يكون حيضا. أشبه ما لو لم يكن قبله نفاس.

Mas'alah: What is the ruling when postnatal bleeding exceeds the maximum menstruation period or does not coincide with the woman's habit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 442

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Postnatal Bleeding > Nifas Exceeding Forty Days

(وإلا) أي: وان جاوز أكثر الحيض تكرر أو لا، (أو لم يصادف) ما جاوز الأربعين (عادة: فاستحاضة) أي: فالدم المجاوز لأكثر الحيض والذي لم يصادف عادة استحاضة.

Mas'alah: Does irregular bleeding (istihadah) enter into the period of postnatal bleeding (nifas)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 442

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Postnatal Bleeding > Comparison of Nifas to Hayd

(ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس) كما انها لا تدخل في مدة حيض، لأن الحكم للأقوى.

Mas'alah: What establishes the ruling of postnatal bleeding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 442

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Postnatal Bleeding > Onset of Nifas for Twins

(ويثبت حكمه) أي: حكم النفاس (بوضع ما يتبين فيه خلق انسان) نص عليه. فلو وضدت علقة أو مضغة لاتخطيط فيها لم يثبت لها بذلك حكم النفاس. نص عليه. وعنه: يثبت بوضع مضغة. وعنه: وعلقة.

Mas'alah: What is the ruling on a period of purity during the time of postnatal bleeding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 442

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Postnatal Bleeding > Ruling on Purity During Nifas

(والنقاء زمنه) أي: زمن النفاس (طهر) ولو كان أقل من يوم، كالنقاء زمن عادة الحيض. وعنه: أن رأت النقاء أقل من يوم لا يثبت لها أحكام الطاهرات.

Mas'alah: Is it disliked to have intercourse with a woman during postnatal bleeding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 442

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Postnatal Bleeding > Rulings on Intercourse During Nifas

(ويكره وطؤها فيه). ? (1) 1 جامع الترمذي "1: 258."

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman during the forty days of postnatal bleeding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 443

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Postnatal Bleeding > Rulings on Intercourse During Nifas

قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص: "انها اتته قبل الأربعين. فقال: لا تقربيني" (1) . ولأنه لا يؤمن من عود الدم في زمن الوطء. فيكون وطئها في نفاس. ويجب عليها الصلاة وفعل الصوم المفروض. وعنه: لا يكره وطؤها فيه. وعنه: يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on blood that returns within the forty days or is seen after not being seen at birth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 443

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Postnatal Bleeding > Return of Blood Within the Nifas Period

(وان عاد الدم في الأربعين أو لم تره) عند الولادة (ثم راته فيها) أي: في الأربعين

(فمشكوك فيه) أي: فهذا الدم مشكوك فيه: في كونه دم نفاس، أو دم فساد. وعنه: هو نفاس. وعلى المذهب: وهو كونه مشكوكا فيه (تصوم وتصلي) معه؛ لأن سبب العادة متيقن وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه. (وتقضي الصوم المفروض) ونحوه؛ لأن فعله مع الشك في صحته ليس بمبرىء لما تيقن شغل ذمتها به. (ولا توطأ) في هذا الدم، كما لا توطا المبتدأة في الدم الزائد على اليوم والليله قبل تكراره.

Mas'alah: Does a woman who becomes postpartum due to her own transgression have to make up missed prayers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 443

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Postnatal Bleeding > Ruling on Nifas from Transgression

(وان صارت نفساء بتعديها) على نفسها بضرب أو شرب دواء أو غيرهما (لم تقض) الصلاة زمن نفاسها. قال في "الفروع" : والمذهب أن صارت نفساء بتعديها لم تقض؛ لأن وجود الدم ليس بمعصية من جهتها، فقيل للقاضي وغيره: وخوف التلف في سفر المعصية ليس معصية من جهته؟ فقال: إلا انه يمكنه قطعه، والنفساء ? (1) 1 لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج الدارقطنى في "السنن" عن عثمان بن أبي العاص "انه كان يقول لنسائه: لا تشوفن لي دون الأربعين، ولا تجاوزن الأربعين" . كتاب الحيض (67) 1: 0 22. وعنه (68) : "انه قال لامرأته لما تعلب من نفاسها وتزينت: ألم أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن" نعتزل النفساء أربعين ليلة.

لا يمكنها؛ كالسكر يعلق عليه حكم سببه وهو الشرب، وان كان حدث بغير فعله، إلا أن سببه من جهته. فهما سواء. كذا قال. وقال أيضا: السكر جعل شرعا كمعصية مستدامة يفعلها شيئا فشيئا بدليل جريان الإثم والتكليف. ولأن الشرب يسكر غالبا. فأضيف إليه؛ كالقتل يحصل معه خروج الروح فأضيف إليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a postpartum woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 444

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Postnatal Bleeding > Rulings on Intercourse During Nifas

(وفي وطء نفساء ما في وطء حائض). نقله حرب. وقاله غير واحد فتلزمه الكفارة الواجبة في وطء الحائض.

Mas'alah: How is postpartum bleeding (nifas) calculated for a woman who gives birth to twins?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 444

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Postnatal Bleeding > Onset of Nifas for Twins

(ومن وضعت توأمين) أي: ولدين (فأكثر فأول نفاس واخره من الأول) ؛ لأنه دم خرج عقب الولادة. فكان نفاسا؛ كحمل واحد ووضعه. (ف) على هذا الو كان بينهما اربعون) فأكثر (فلا نفاس للثانى) . نص عليه؛ لأن الولد الثانى تبع للأول. فلم يعتبر في آخر النفاس، كما لا يعتبر في اوله. وعنه: أن آخر النفاس من الولد الأخير. فلو كان بينهما أربعون فأكثر فهما نفاسان. والله أعلم. ؟

Mas'alah: What is the chapter on postnatal bleeding in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 510

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Postnatal Bleeding > Rulings on the Newborn and Blood

فصل في النفاس ... 441

Mas'alah: What is the heading for the Book of Purification?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 153

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

[كتاب الطهارة]

Mas'alah: What is the definition and scope of the Book of Purification?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 153

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

هذا (كتاب) أي: مكتوب، جامع لأحكام المسائل التي تتعلق بالطهارة في هذا التأليف، وما يوجبها، وما يتطهر به، وما هو في نحو ذلك.

Mas'alah: Why do jurists begin their books with the rulings of purification?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 153

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

وانما بدأ الفقهاء كتبهم بأحكام الطهارة؛ لأن آكد أركان الدين بعد الشهادتين الصلاة، المشترط لها الطهارة. والشرط مقدم على المشروط. وبدؤوا بربع العبادات تقديما للأمور الدينية على الدنيوية. وقدموا ربع المعاملات على النكاح وما يتعلق به؛ لأن من أسباب المعاملات الأكل والشرب ونحوهما وذلك ضروري يستوي فيه الكبير والصغير، وشهوته مقدمة على شهوة النكاح. وقدموا النكاح على الجنايات والحدود والمخاصمات؛ لأن وقوع ذلك في الغالب انما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word 'taharah'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 153

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

ثم (الطهارة) مصدر ظهر- بضم الهاء-، ولا يتعدى إلا بالتضعيف.

Mas'alah: What is the difference between 'taharah' and 'tuhur' in linguistic derivation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 153

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

وأما مصدر ظهر- بفتح الهاء- فهو الطهر- بضم الطاء-.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'taharah'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 153

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

ومعناها لغة النظافة والنزاهة عن الأقذار.

Mas'alah: What is the legal definition of 'taharah'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 153

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

وشرعا: – وكلام الفقهاء مبني عليه – (ارتفاع) مصدر ارتفع ليطابق المفسر المفسر في اللزوم (حدث) . وسيأتي في– المتن معنى الحدث.

Mas'alah: What is meant by the removal of ritual impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 153

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

والمراد بارتفاع الحدث: زوال الوصف الحاصل بالحدث المقتضي للمنع مما تجب له الطهارة؛ كالصلاة والطواف ومس المصحف وقراءة القرآن: بفعل الوضوء أو الغسل.

Mas'alah: What is included in the meaning of removing ritual impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 153

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

(وما في معناه) أي معنى ارتفاع الحدث كالغسل للميت؛ لأنه تعبدي لا عن حدث، وما يحصل بالوضوء والغسل المستحبين، وما زاد على المرة في؟

Mas'alah: Why is the ruling on washing hands after sleep specific to night sleep?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 167

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

وخص بنوم الليل من قوله: باتت، والمبيت انما يكون بالليل.

Mas'alah: Why is the ruling on washing hands after sleep specific to sleep that nullifies ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 167

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

وخص النوم بما ينقض الوضوء "لأن ما دونه لا أثر له."

Mas'alah: What is the ruling on preventing a needy person from using purification facilities in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 222

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

تذنيب: قال في "الفروع" : قال شيخنا: ويحرم منع المحتاج إلى الطهارة ولو وقفت على طائفة معينة، كمدرسة ورباط، ولو في ماله "لأنها بموجب الشرع والعرف مبذولة للمحتاج، ولو قدر أن الواقف صرح بالمنع فانما يسوغ مع الاستغناء، وإلا فيجب بذل المنافع المختصة للمحتاج" كسكنى داره، والانتفاع بماعونه، ولا أجرة في الأصح. قال: وان كان في دخول أهل الذمة طهارة المسلمين تضييق أو تنجيس أو إفساد ماء ونحوه وجب منعهم، قال: وان لم يكن ضرر ولهم ما يستغنون به عن مطهرة المسلمين، فليس لهم مزاحمتهم. والله أعلم.؟

Mas'alah: Does lying, backbiting, or slander nullify ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 333

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

قال في "الشرح" : ولا ينقض الوضوء ما عدا الردة من الكذب والغيبة والرفث والقذف ونحوها. نص عليه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran through a barrier for a person in a state of impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 341

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

و) لا يحرم على المحدث أيضا: (تصفحه) أى تصفح المصحف (به) أي بكمه (وبعود) . قال في "الإنصاف" : لا يحرم حمله بعلاقة، ولا في غلافه، أو كمه، أو تصفحه بكمه، أو بعود أو مسه من وراء حائل على الصحيح من المذهب، وعليه

الجمهور وقدمه في "الفروع" و "الشرح" وابن عبيدان وغيرهم. وصححه المصنف وغيره. قال الزركشي: هو المشهور، وقطع به أبو الخطاب وابن عبدوس وصاحب "التلخيص" واختاره القاضي وأبو محمد. قال القاضي: وعنه: يحرم. وقيل: يحرم إلا وراق لحاجة. وعنه: المنع من تصفحه بكمه، وخرجه القاضي والمجد وغيرهما إلى بقية الحوائل، وأبى ذلك طائفة من الأصحاب منهم المصنف في "المغني" ، وفرق بأن كمه وثيابه متصلة به أشبهت أعضاءه، وأطلق الروايتين في حمله بعلاقة، أو في غلافه، وتصفحه بكمه، أو عود ونحوه في "المستوعب" و "المحرر" وابن تميم و "الرعايتين" و "الحاويين" و "مجمع البحرين" و "الفائق" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on touching a tafsir or books containing Quranic verses for a person in a state of impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 341

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

(و) لا يحرم على محدث أيضا (مس تفسير) ونحوه؛ ككتب الفقه، والرسائل التي فيها آيات من القرآن. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وحكى القاضي رواية بالمنع وأطلقهما في "الرعاية" . وقيل: فيها. ؟

وقيل: الروايتان أيضا في حمل كتب التفسير. وقيل: وفي مس القرآن المكتوب فيه. وذكر القاضي في "الخلاف" من ذلك: ما نقله أبو طالب في الرجل يكتب الحديث أو الكتاب للحاج (1) فيكتب فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم) [النمل: 30] فقال بعضهم: يكره، وكانه كرهه. وقال: الصحيح المنع من حمل ذلك ومسه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on touching a Mushaf with a ritually impure limb?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 343

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

(ويحرم مس مصحف بعضو متنجس). قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يحرم. قلت: هذا خطأ قطعا. ثم قال: لا يحرم مسه بعضو طاهر إذا كان على غيره نجاسة على الصحيح من المذهب. وقيل: يحرم. انتهى. قال في "الفروع" : وكذا مس ذكر الله بنجس.

Mas'alah: Where are the measurements of the mudd and sa' applied in fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 369

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

قال (المنقح: وهذا) أي: ما ذكر من تقدير (1) المد والصاع (ينفعك هنا) أي: في الطهارتين، (وفي الفطرة) أى زكاة الفطر، (و) في (الفدية) في الحج والعمرة، (و) في (الكفاره) أي: كفارة- الظهار والقتل واليمين ونحوها، (وغيرها) أي: غير ما ذكر؛ كمن نذر التصدق بمد أو بصاع من طعام فانه يحتاج إلى معرفة قدر ذلك. انتهى الكلام على كلام المنقح.

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in water used for wudu or ghusl?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 370

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

(و) كره أيضا: (إسراف) في الماء الذي يتوضأ أو يغتسل به، والزيادة الكثيرة فيه؛ لما روي: "ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف؛ فقال: أفي الوضوء إسراف؛ قال: نعم وان كنت على نهر جار" (1) . رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on using leftover water for a person in major impurity after washing a deceased person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 397

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

(ف) ان فضل شيء قدم به (جنب) يكفيه الماء لغسله من الجنابة؛ لأن حدث الجنابة أغلظ من حدث المحدث حدثا أصغر. ولأنه يستفيد به ما لا يستفيده المحدث به.

Mas'alah: What is the ruling on leftover water of a person in major impurity for a person in minor impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 397

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

(ف) ان فضل عن الجنب شيء توضأبه (محدث إلا ان كفاه) أي: كفى الماء ؟

Mas'alah: What is the priority of using water for complete purification over partial purification?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 398

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

لوضوء المحدث (وحده) أي: دون أن يكفي الجنب لغسله (فيقدم) به المحدث (على جنب)؛ لأن استعماله في طهارة كاملة أولى من استعماله في بعض طهارة.

Mas'alah: Who has priority when water is insufficient for complete purification?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 398

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

وان كان الماء لا يكفي الجنب ولا المحدث لطهارة كاملة قدم به الجنب؛ لأنه يستفيد به تطهير بعض أعضائه.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when two persons have equal priority for water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 398

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

(ويقرع مع التساوي) وهو ما إذا لم يكن أحدهما أولى من الآخر بأن يجتمع حائضان أو محدثان والماء لا يكفي إلا أحدهما فانه يقرع بينهما. فمن قرع صاحبه قدم به؛ لأنه صار أولى بخروج القرعة له.

Mas'alah: What is the ruling if a non-priority person uses water reserved for a priority person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 398

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

(وان تطهر به) أي: بالماء (غير الأولى) به؛ كما لو تطهر به حي مع وجود ميت يحتاجه (أساء) الحي (وصحت) طهارته؛ لأن الأولى لم يملكه بكونه أولى وانما رجح لشدة حاجته.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets an obligatory act from one of two ablutions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 508

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

فائدة: قال المجد في "شرحه" : لو توضأ وصلى الظهر، ثم احدث وتوضأ وصلى العصر، ثم ذكر انه ترك فرضا من إحدى طهارتيه ولم يعلم عينها: لزمه إعادة الوضوء والصلاتين، وأما أن لم يعلم انه أحدث بين الصلاتين وتوضأ للثانية تجديدا، وقلنا: لا يرتفع الحدث فكذلك، وان قلنا: يرتفع لزمه إعادة الوضوء، والأولى خاصة؛ لأن الثانية صحيحة على كل تقدير. نقله عنه في "الإنصاف" . والله الموفق. ?

Mas'alah: What is the ruling on purification in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 509

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

كتاب الطهارة ... 153

Mas'alah: Is it permissible to recite the Quran while in a state of minor impurity or with najasah on one's

clothing or body?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 813

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

(ومع حدث أصغر، ونجاسة ثوب وبدن حتى فم). قال في "الفروع" : ولا تمنع نجاسة الفم القراءة. ذكره القاضي. وقال ابن تميم: الأولى المنع.

Mas'alah: What is the ruling on performing dry ablution on a non-mahram without a barrier?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1086

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

(وحرم) أن ييمم (بدون حائل على غير محرم) . فيلف غير المحرم على يده خرقه عليها تراب فييممه بها؛ لئلا يمسه.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who inserts his penis into a vagina, even if it is a corpse or animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1460

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

(بذكر) يعني: أن من جامع بذكر (أصلي. في فرج أصلي) ولو كان الفرج دبرا أو (لميتة أو بهيمة) نصا؛ لوجوب الغسل بذلك. وفي "المستوعب" : إن أولج في بهيمة أو آدمي ميت ففي الكفارة وجهان.

Mas'alah: What are the rulings on fitrah (natural practices)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1529

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

فصل: في أحكام الفطرة. 284

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is absent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1582

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

(أو تيمم لعدم) أي: عدم الماء في الأصح.

Mas'alah: Are the ears considered part of the head in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1617

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

والأذنان من الرأس. نقله الجماعة.

Mas'alah: Can a person in minor impurity copy the Mushaf without touching it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2025

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

ويجوز أن ينسخه المحدث من غير أن يحمله أو يمسه على الأصح.

Mas'alah: How is the amount of rainwater determined for water flow?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2341

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

(و) علم قدر (ماء مطر: برؤية ما) أي: محل (يزول عنه، أو مساحته) بأن يقاس ليعلم مبلغه، لأنه يمكن أن يجري منه القليل والكثير.

Mas'alah: What is the ruling on reaching puberty by completing fifteen years of age?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2413

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

(أو تمام خمس عشرة سنة)، لما روى ابن عمر قال: "عرضت على النبي" صلى الله عليه وسلم يوم أحد وانا ابن أربع عشرة سنه فلم يجزنى، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشرة سنة فأجازنى "(1). متفق عليه." وفي رواية البيهقي بإسناد حسن "فلم يجزنى ولم يرنى بلغت" (2) . وروى الشافعي رحمه الله تعالى: "أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عماله أن" هذا فرق بين الذرية والمقاتلة "(3)."

Mas'alah: What are the signs of puberty for a hermaphrodite involving emission and menstruation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2414

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

(أو إمناء من أحد فرجيه، أو حيض من قبل، أو هما) بان يخرج المني والحيض) من مخرج) واحد. وهو باق في الصورة الأخيرة على إشكاله. ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (377) 2: 15 2 أبواب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار. (2) في أج: هي.

Mas'alah: What is meant by 'need' and does purification have the same ruling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2674

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

والمراد بالحاجة: حاجة الإنسان، ومثلها في الحكم الطهارة (1) .

Mas'alah: What are the two types of flowing water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3027

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

واقفا. فإن كان جاريا فهو ضربان:

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a hermaphrodite when both organs' urine is equal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3717

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

)

Mas'alah: Is it permissible for a man to have intercourse with multiple wives or slave women with one ghusl?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4207

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

(وله الجمع بين وطء نسائه) بغسل واحد، (أو) أن يجمع بين وطء نسائه (مع) وطء (إمائه بغسل) واحد؛ لما روى أنس قال: "سكبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن نسائه غسلا واحدا في ليلة واحدة" (3) . ? (1) أحمد في "مسنده" (10990) 2: 541 عن أبي هريرة. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2174) 2: 253 كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (589) 1: 194 كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء فيمن يغتسل من =

ولأن حدث الجنابة لا يمنع الوطء بدليل إتمام الجماع.

Mas'alah: What is the rule that certainty of the lesser does not establish the greater?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4414

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

ومن تيقن الأدنى لا يثبت فيه حكم الأعلى؛ كمن تيقن الحدث الأصغر لا يثبت فيه حكم (1) الأكبر ويزول تحريم الصلاة بالطهارة الصغرى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during menstruation in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4422

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

فصل: في حكم الوطء في الحيض 274

Mas'alah: How does a mustahadah with a known habit or distinction determine her waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4532

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

(ومن لها) من المستحاضات (عادة) علمت بها، (أو) كان لها (تمييز: عملت به) إذا صلح أن يكون حيضا.

Mas'alah: Is the conversion of a discerning minor valid in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4975

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

ويصح إسلام مميز عقله) أي: عقل الإسلام من ذكر وأنثى على الأصح. ومعنى عقله الإسلام: أن يعلم أن الله سبحانه وتعالى ربه لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله إلى الناس كافة، "لأن عليا عليه السلام أسلم وهو ابن ثمان سنين" (1) . أخرجه البخاري عن عروة بن الزبير. ولم يمتنع أحد، عن قوله: كان أول من أسلم من الصبيان علي فلولا صحة إسلامه لم يطلقوا عليه أنه أول من أسلم. ومن قول على

عليه السلام: سبقتكمو إلى الإسلام طرا صبيا ما بلغت أوان حلمي ولأن الإسلام عبادة محضة. فصحت من الصبي؛ كالصلاة والحج. ولأن الله سبحانه وتعالى دعا عباده إلى دار الإسلام وجعل طريقها الإسلام فلا يجوز منع الصبي من إجابة دعوة الله وسلوك طريقها. فإن قيل: إن الإسلام يوجب الزكاة عليه في ماله ويوجب عليه نفقة قريبه المسلم ويحرمه ميراث قريبه الكافر. قلنا: أما الزكاة فإنها نفع، لأنها سبب الزياده والنماء وتحصين المال والثواب. وأما الميراث والنفقة] فأمر متوهم [(2) وهو مجبور. بميراثه من أقاربه المسلمين وسقوط نفقة أقاربه الكفار. ثم إن هذا الضرر مغمور في جنب ما يحصل له من سعادة الدنيا والآخرة.)

Mas'alah: What must be washed if a dog's mouth touches something?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5067

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

(ويجب غسل ما أصابه فم كلب) في الأصح؛ لأنه موضع أصابته نجاسة الكلب. فوجب غسله؛ كما لو أصابت غيره من ثوب أو إناء أو غيرهما.

Mas'alah: What is the customary and literal meaning of 'al-gha'it'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5127

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

(والغائط) أي. وكالغائط فإنه في العرف: للخارج المستقذر، وفي الحقيقة: المكان المطمئن من الأرض.

KITAB 2

كتاب الصلاة

Kitab al–Salah (Prayer)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب المواقيت

Prayer Times

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it obligatory to wake a sleeping person for prayer when time is short?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 448

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Delaying Prayer Beyond Its Time

(ويلزم) مستيقظا (إعلام نائم بدخول وقتها) أي: وقت الصلاة (مع ضيقه) أي: إذا ضاق. قال في "الإنصاف" :ويجب إعلامه إذا ضاق الوقت على الصحيح. جزم به أبو الخطاب في "التمهيد" . وقيل: لا يجب إعلامه. وقيل: يجب ولو لم يضق الوقت، بل بمجرد دخوله. وهن احتمالات مطلقات في "الرعاية" و "الفروع" انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to delay prayer beyond its permissible time in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 452

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Delaying Prayer Beyond Its Time

(ولا يجوز لمن لزمته) صلاة من الخمس (تاخيرها أو) تأخير (بعضها عن وقت الجواز) في صلاة لها وقت جواز ووقت ضرورة. حال كونه (ذاكرا) لها عند تأخيرها، (قادرا على فعلها) : أما كون من تجب عليه الصلاة لا يجوز له تأخيرها عن وقتها المأمور بإيقاعها فيه؛ لأنه بالتأخير من غير عذر يكون تاركا للواجب مخالفا للأمر، وهو عاص مستحق للعقاب. ? (1) 1 في أ: يؤدي. (2) 2 في ج: وضوءه. (3) 3 في ج: لانه

ولأنه لو عذر بالتأخير لفاتت فائدة التوقيت (1) . وأما كون عدم جواز التاخير مختصا بالذاكر القادر؛ فلما روى أبو قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"ليس في النوم تفريط، انما التفويط في اليقظة: أن تؤخر" الصلاة إلى أن يدخل وقت صلاة اخرى "(2). رواه مسلم."

Mas'alah: Who is permitted to combine prayers by delaying the first prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 453

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Combining Prayers and Its Effect on Times

(إلا لمن له الجمع) أي: الجمع بين الصلاتين في صورة جمع التاخير. (وينويه) في الوقت التي تعتبر نيته فيه؛ "لأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الصلاة الأولى في الجمع ويصليها في وقت الثانية" (3) . وسياتي. والصورة الثانية: ما أشير إليها بقوله: (أو لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا) ؛ كما لو قام يصلي في اثناء الوقت فانقطع ثوبه قطعا لا تصح معه الصلاة؛ لانكشاف عورته بسبب ذلك القطع، وليس عنده غيره، ولم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت ونحو ذلك.

Mas'alah: When is it permissible to delay prayer within its time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 453

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Delaying Prayer Beyond Its Time

(وله) أي: ولمن لزمته صلاة (تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه) أي: على الفعل (مالم يظن مانعا) أي: حصول ما يمنعه من فعلها في الوقت؛ (كموت وقتل وحيض) أي: كمن يظن انه يموت أو يقتل في وقتها قبل فعلها، أو تظن المراة انها تحيض في وقتها قبل فعلها.

Mas'alah: What is the ruling on the entry of time for prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 488

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Definition and Evidence for Prayer Times

و) الخامس: (دخول وقت) لصلاة مؤقتة، لقوله تعالى: أقم الصلاة لدلوك الشمس [الإسراء: 78] . قال ابن عباس: "دلوكها إذا فاء الفيء" (1) ، ويقال: هو غروبها. وقيل: طلوعها وهو غريب. قال عمر رضى الله تعالى عنه: "الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح" إلا به "(2). وهو" حديث جبريل حين أم النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوات الخمس، ثم قال: يا محمد! هذا وقت الأنبياء من قبلك "(3)." قال في "الفروع" : سبب وجوب الصلاة الوقت "لأنها تضاف إليه" - يعني: إلى الوقت- فيقال: صلاة الظهر، صلاة العصر، صلاة المغرب، صلاة العشاء، صلاة الفجر، وهي- يعني الإضافة- تدل على السببية، وتتكرر بتكرره، وهو سبب نفس الوجوب. إذ سبب وجوب الأداء الخطاب. (وهو) أي: الوقت الظهر) أي: لصلاة ظهر. واشتقاقه من الظهر "لأن" فعلها يكون ظاهرا في وسط النهار. وتسمى أيضا الهجير، لفعلها في وقت الهاجرة. والظهر لغة: الوقت بعد الزوال. وشرعا: صلاة هذا الوقت. ? (1) 1 ذكره السيوطي في "الدر المنثور" 4: 354. وعزاه إلى ابن أبي شيبة وابن المذر. (2) 2 رواه ابن حزم في "المحلى" 2: 239 من طريق إبراهيم بن المذر الحزامي عن عمه الضحاك بن عثمان أن عمر بن الخطاب قال في خطبته في الجابية: "ألا هان الصلاة لها وقت ..." قال الشيخ أحمد لفماكر: الأثر منقطع لأن الضحاك لم يدرك عمر. (3) 3 حديث جبريل أخرجه الترمذي في "جامعه" (149) 1: 278 أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

Mas'alah: Why is Zuhr the first prayer mentioned?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 489

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Definition and Evidence for Prayer Times

وهي الأولى) لبداءة جبريل عليه السلام لما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم. وفي البداءة بها إشارة إلى أن هذا الدين ظهر أمره وسطع نوره من غير خفاء. ولأنه لو بدا بالفجر لختم بالعشاء في ثلث الليل، وهو وقت خفاء، فلذلك ختم بالفجر، لأنه وقت فيه ضعف، إشارة إلى أن هذا الدين يضعف في آخر الأمر.

Mas'alah: When does the time of Zuhr prayer begin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 489

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Determining the Beginning and End of Each Prayer Time

)

Mas'alah: What is the definition of zawal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 489

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Determining the Beginning and End of Each Prayer Time

من الزوال) يعني: إذا ابتدأ وقت صلاة الظهر من الزوال. (وهو) أي الزوال: (ابتداء طول الظل بعد تناهي قصره) ، لأن الظل يكون أولا طويلا لمقابلة قرصها، وكذا كل منتصب في مسامته نير، وكلما صعدت قصر الظل إلى أن ينتهي. فإذا أخذت في النزول مغربة طال لابتداء المسامتة ومحاذاة المنتصب قرصها، ويقصر الظل جدا في

كل بلد بحسب وسط الفلك.

Mas'alah: Why is the shadow not linked to legal obligation in all regions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 489

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Determining the Beginning and End of Each Prayer Time

لكن لا يقصر) الظل (في بعض بلاد خراسان لسير الشمس ناحية عنها) فصيفها كشتاء غيرها. وعلم من كون الظل لا يقصر في جميع البلاد: عدم ارتباط التكليف به. بخلاف الزوال.

Mas'alah: What is the method for measuring the shadow to determine prayer times?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 489

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Determining the Beginning and End of Each Prayer Time

ويختلف) – قدر الظل (بالشهر والبلد. فأقله) أي: أقل ظل آدمي تزول عليه الشمس (بإقليم الشام والعراق: قدم وثلث) بقدم ذلك الآدمي (في نصف حزيران) ، وذلك مقارب لها طول أيام السنة، واطولها سابع عشر حزيران. (ويتزايد) بتقاصر النهار (إلى عشرة) اقدام (وسدس) قدم (في نصف كانون الأول) وذلك مقارب لأقصر أيام السنة، وأقصرها سابع عشر كانون الأول. (ويكون) الظل (اقل) قصرا (وأكثر) طولا (في غير ذلك) ، أي: في غير الشام والعراق فإذا أردت معرفة ذلك فقف على مستو

من الأرض، وعلم الموضع الذي ينتهي إليه ظلك، ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى، والصق عقبك بإبهامك، فإذا بلغت مساحته هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو وقت زوال الشمس. ؟

Mas'alah: When does the time for Dhuhr prayer end according to the shadow?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 490

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Determining the Beginning and End of Each Prayer Time

ويمتد وقت الظهر من الزوال (حتى يتساوى منتصب وفيؤه سوى ظل الزوال) بأن ينظر ظل المنتصب الذي زالت عليه الشمس ويزاد عليه بقدر طول المنتصب. فإذا بلغ الظل ذلك المقدار فقد خرج وقت الظهر نصا. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: وأي شيء آخر وقت الظهر؟ قال: أن يصير الظل مثله. قيل له: فمتى يكون الظل مثله؟ قال: إذا زالت الشمس. فكان الظل بعد الزوال مثله. ومعرفة ذلك: أن يضبط ما زالت عليه الشمس، ثم ينظر الزيادة عليه فان بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر.

Mas'alah: Does the obligatory prayer become due at the beginning or end of its time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 490

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Definition and Evidence for Prayer Times

وتجب الصلاة المفروضة بدخول أول وقتها في حق من هو من أهل الوجوب. وهو

قول الشا فعي. وقال أبو حنيفة: تجب بآخر وقتها إذا بقى منه ما لا يتسع لأكثر منها , لأنه في أول الوقت يتخير بين فعلها وتركها. فلم تكن واجبة، كالنافلة. قال في "الشرح الكبير" : ولنا: انه مأمور بها في أول وقتها لقوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] . والأمر للوجوب على الفور. ولأن دخول الوقت سبب للوجوب، فترتب عليه حكمه عند وجوده (1) . ولأنها تشترط لها نية الفرض، ولو كانت نفلا لأجزأت بنيه النفل كالنافلة. وتفارق النافلة من حيث: أن النافلة يجوز تركها لا إلى بدل، وهذه انما يجوز تركها مع العزم على فعلها كما تؤخر صلاة المغرب ليلة المزدلفة عن وقتها، وكما تؤخر سائر الصلوات عن وقتها لمن هو مشتغل بشرطها. انتهى.

Mas'alah: Is it better to pray Dhuhr early in its time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 490

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Preferred and Necessary Times for Each Prayer

)

Mas'alah: Is it better to pray Dhuhr early in its time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 490

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Preferred and Necessary Times for Each Prayer

والأفضل تعجيلها) أي: تعجيل صلاة الظهر بأن يتأهب لها بدخول الوقت. قاله في "الفروع" . وذكر الأزجي قولا: يتطهر قبله فيكون تعجيلها ؟ (1) 1 في ج: وجو

به.

بفعلها في أول وقتها؛ لما روى أبو برزة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس" (1) . وقال جابر: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة" (2) . متفق عليهما.

Mas'alah: When is it recommended to delay the Zuhr prayer due to extreme heat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 491

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Preferred and Necessary Times for Each Prayer

(إلا مع) وجود (حر مطلقا) . قال في "الشرح الكبير" : في ظاهر كلام أحمد والخرقي حكاه عنه الأثرم. وهو قول إسحاق وأصحاب الرأي واين المنذر. وهو الصحيح أن شاء الله تعالى؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا اشتد الحر فا بردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم" (3) . متفق عليه. وقيل: إلا مع حر لمن يصلي جماعة. وقيل: وان يكون في البلدان الحاره. ويكون التأخير على كل من الأقوال (حتى ينكسر) الحر.

Mas'alah: When is it recommended to delay Zuhr prayer due to cloudiness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 491

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Preferred and Necessary Times for Each Prayer

(و) إلا (مع غيم لمصل جماعة) . نص عليه في روايه المروذي؛ لما روى ابن منصرر عن إبراهيم قال: "كانوا يؤخرون الظهر ويعجلون العصر في اليوم المتغيم" . ويكون تأخيرها في الغيم (لقرب وقت العصر) ، لأنه وقت يخاف منه العوارض من الريح والمطر. فيشق الخروج لكل صلاة من المجموعتين. ? (1) 1 أخرجه البخاري في "صحيحه) (522) 1: 1 20 كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر. وأخرجه مسلم في" صحيحه "(647) 1: 447 كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح ... ،" (2) 2 أخرجه البخاري في "صحيحه" (535) 1: 205 كتاب مواقيت الصلاة، باب وقب المغرب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (646) 1: 446 كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح ... (3) 3 أخرجه البخاري في "صحيحه" (512) 1: 199 كتاب مواقيب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (615) 1: 430 كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فاستحب تأخير الأولى ليقرب من الثانية ليخرج لها خروجا واحدا طلبا للأسهل المطلوب شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer due to extreme heat or clouds?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 492

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Preferred and Necessary Times for Each Prayer

(فيسن) التاخير مع شدة الحر مطلقا، ومع الغيم لمن يصلي جماعة إذا كانت صلاة

الظهيرة (غير جمعة فيهما) أي: في غير صورة الحر والغيم، وأما الجمعة فيسن تقديمها مطلقا؛ لما روي عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه انه قال: "ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة" (1) . وقال سلمة بن الأكوع: "كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنتتبع (2) " الفيء "(3). متفق عليهما."

Mas'alah: When does the time for Asr prayer begin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 492

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Determining the Beginning and End of Each Prayer Time

(ويليه) أي: ويلي وقت الظهر الوقت (المختار للعصر) . وعلم من هذا أن بخروج وقت الظهر يدخل وقت العصر من غير فصل بينهما، وهذا هو المعروف في المذهب. قال في "الإنصاف" : وقيل: لا يدخل وقت العصر إلا بعد زيادة يسيرة عن خروج وقت الظهر. ويحتمله كلام الخرقي، و "التذكرة" لابن عقيل و "التلخيص" . وقال ابن تميم وصاحب "الفروع" وغيرهما: وعن أحمد: آخر وقت الظهر ؟ (1) 1 أخرجه البخاري في "صحيحه" (897) 1: 318 كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة ...) . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (9 85) 2: 588 كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس. (2) 2 في ج: فتتبع (3) 3 أخرجه ألبخاري في "صحيحه" (3935) 4: 1529 كتاب المغازي، باب غزو الحديبية. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (860) 2: 589 كتاب الجمعة، باب صلاه الجمعة حين تزول الشمس.

Mas'alah: What is the beginning time of Asr prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 493

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Determining the Beginning and End of Each Prayer Time

أول وقت العصر. قال في "الفروع" : فبينهما وقت مشترك قدر أربع ركعات. انتهى.

Mas'alah: Is Asr prayer the middle prayer (al-sal t al-wus)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 493

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Definition and Evidence for Prayer Times

(وهي) أي: وصلاة العصر الصلاة (الوسطى) . قال في "الإنصاف" : نص عليه الإمام أحمد، وقطع به الأصحاب، ولا أعلم عنه ولا عنهم فيها خلافا. انتهى.

Mas'alah: How long does the preferred time for Asr prayer last?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 493

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Preferred and Necessary Times for Each Prayer

ويمتد وقت العصر المختار من خروج وقت الظهر (حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال) أي: غير ظل الشاخص الذي زالت عليه الشمس أن كان؛ "لأن جبريل صلاها بالنبى صلى الله عليه وسلم في اليوم الثانى حين صار ظل كل شيء مثليه، وقال: الوقت فيما بين هذين" (1) .

Mas'alah: What is the time of necessity for Asr prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 493

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Preferred and Necessary Times for Each Prayer

(ثم هو) أي: وقت العصر بعد خروج وقت الاختيار (وقت ضرورة الى الغروب) وهو سقوط قرص الشمس. وهو في الأصل مصدر غربت الشمس بفتح الراء وضمها غروبأ أو مغربا، ويطلق على وقت الغروب ومكانه. فتكون الصلاة فيه أداء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها" (2) . متفق عليه. ولا فرق في ذلك بين المعذور وغيره إلا في الإثم وعدمه. فمن اخرها إليه لغير عذر أثم، وإلا لم يأثم. وعنه: أن آخر وقت الاختيار للعصر اصفرار الشمس. حكاها عنه جماعة، واختارها جماعة.

Mas'alah: Is it better to pray Asr early in its time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 493

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Preferred and Necessary Times for Each Prayer

(وتعجيلها) أي: صلاة العصر (مطلقا) أي: مع غيم وبدونه (أفضل) ؛ ? (1) 1 أخرجه أبو داود في "سنه" (393) 1: 7 0 1 كتاب الصلاة، باب في المواقيت. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (149) 1: 278 أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة. (2) 2 أخرجه البخاري في، صحيحها (554) 1: 211 كتاب مواقيت الصلاة، باب من ادرك من الفجر ركعة. وأخرجه مسلم في "صحيحه"

(608) 1: 424 كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لما روى أبو أمامة بن سهل قال: "صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر. فقلنا: يا أبا حمزة! ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر. وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصليها معه" (1) . متفق عليه. وغير ذلك من الأحاديث. وعنه: يستحب تعجيلها مع الغيم دون الصحو. نقلها صالح. قاله القاضي في "الفروع" ، ولفظ روايته: يؤخر العصر أحب إلي. آخر وقت العصر عندي ما لم تصفر الشمس. فظاهره مطلقا. انتهى.

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer until the disappearance of the red twilight?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 494

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Determining the Beginning and End of Each Prayer Time

(ويليه) أي: ويلي وقت الضرورة للعصر الوقت (للمغرب. وهي الوتر) أي: وتر النهار. ويمتد وقتها (حتى يغيب الشفق) ؛ لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وقت المغرب ما لم يغب الشفق" (2) . رواه مسلم. والمراد بالشفق: الشفق (الأحمر) روى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال: "الشفق الحمرة. فإذا غاب الشفق وجبت العشاء" (3) . رواه الدارقطني.

Mas'alah: Is it recommended to pray Maghrib early?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 494

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Preferred and Necessary Times for Each Prayer

(والأفضل تعجيلها) أي تعجيل المغرب؛ لما روى رافع بن خديج قال: "كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله" (4) . متفق عليه. وفعل جبريل [عليه الصلاة والسلام] (5) لها في اليومين في وقت واحد دليل على تأكيد استحباب تعجيلها. ? (1) 1 أخرجه البخاري في "صحيحه" (524) 1: 202 كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر. وأخرجه مسلم في "صحيحه") 623) 1: 434 كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر. (2) 2 أخرجه مسلم في "صحيحه") 612) 1: 427 كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس. (3) 3 أخرجه الدارقطني في "سننه" (3) 1: 269 كتاب الصلاة، باب في صفة المغرب والصبح. (4) 4 أخرجه البخاري في "صحيحه" (534) 1: 05 2 كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب. وأخرجه مسلم في "صحيحه") 637) 1: 441 كتاب المساجد، باب بيان أن أول وقت المغرب عندغروب الشمس. (5) 5 فائدة من ج

ولأن فيه خروجا من الخلاف فكان أولى. (إلا ليلة جمع) وهي: ليلة المزدلفة. سميت جمعا؛ لاجتماع الناس فيها. وهي ليلة عيد الأضحى. فيسن تأخيرها المحرم قصدها) أي: قصد مزدلفة. قال في "الفروع" : إلا ليلة مزدلفة لمحرم قصدها إجماعا. انتهى. (ان لم يوافها) أي: يواف مزدلفة (وقت الغروب) فلا يسن تأخيرها. قال في "الفروع" : وكلامهم يقتضي لو دفع من عرفة قبل الغروب وحصل بمزدلفة (1)

وقت الغروب لم يؤخرها، ويصليها في وقتها. قال: وكلام القاضي يقتضي الموافقة، وهو واضح. انتهى. (و) إلا (في غيم لمصل جماعة) فيسن تأخيرها. قال في "الإنصاف" : والصحيح من المذهب انها في الغيم كالظهر كما تقدم. انتهى. (و) إلا في (جمع) أي: لمن يباح له الجمع (ان كان) تأخيرها ليصليها في وقت العشاء (ارفق) له من تعجيل العشاء في وقت المغرب فانه يسن له التأخير؛ لأن المستحب في حقه فعل الأرفق به من تأخير الأولى إلى وقت الثانية، وتقديم الثانية إلى وقت الأولى.

Mas'alah: What is the preferred time for Isha prayer until the first third of the night?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 495

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Preferred and Necessary Times for Each Prayer

ولا يكره تسمية المغرب بالعشاء. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. (ويليه) أي: يلي وقت المغرب الوقت (المختار للعشاء) ، والعشاء اسم لأول الظلام. وأضيفت إليه هذه الصلاة؛ لأنها تفعل فيه، ويقال لها: عشاء الآخر ة. ويمتد وقتها المختار (إلى ثلث الليل) الأول. نص عليه في رواية الجماعة واختاره الأكثر؛ "لأن جبريل صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الأول حين غاب" ؟ (1) 1 في ج: با لمز دلفة

الشفق، وفي اليوم الثانى حين كان ثلث الليل الأول ثم قال: الوقت فيما بين هذين "(1). رواه مسلم." وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "كانوا يصلون العتمة

فيما بين أن" يغيب الشفق إلى ثلث الليل "(2). رواه البخاري." وعنه: أن وقت الاختيار يمتد إلى نصف الليل الأول. وقال في "الفروع" : وهو أظهر. (وصلاتها) أي: وتا خير صلاتها إلى أن يكون الوقت (آخر الثلث) الأول من الليل (أفضل) ؛ لقوله النبي صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه" (3) . رواه الترمذي. وقال: حديث صحيح ومحل ذلك: (ما لم يؤخر المغرب) . قاله في "الفروع" . يعني: حيث جاز تأخير المغرب لجمع أو غيره. (ويكره) التاخير (ان شق) ذلك (ولو على بعضهم) أي: بعض المأمومين. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. انتهى. ونص عليه في رواية الأثرم؛ "لأنه عليه الصلاة والسلام كان يأمر بالتخفيف" رفقا بالمأمومين "(4)." (و) يكره (النوم قبلها) أي: قبل صلاة العشاء. قال في "الفروع" : وفاقا لمالك والشافعي (5) . وعنه: بلا موقظ وفاقا لأبي حنيفة؛ "لأنه عليه الصلاة والسلام رخص" ? (1) 1 أخرجه مسلم في "صحيحه" (614) 1: 429 كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس. (2) 2 أخرجه البخاري في "صحيحه" (826) 1: 295 كتاب صفة الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس. (3) 3 أخرجه الترمذي في "جامعه" (167) 1: 0 31 أبواب الصلاة، باب ما جاء في نأخير صلاة العشاء الاخره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (4) 4 سياتي تخريجه من حديث أبي هريرة وفيه: "إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحهاجة واذا صلى لنفسه قليطول ما شاء" ص: 2/ 346. (5) 5 ساقط من أ.

لعلي "(1). رواه أحمد. واحتج بفعل ابن عمر. جزم بها في" جامع القاضي "انتهى."

Mas'alah: What is the time of necessity for Isha prayer until dawn?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 497

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Preferred and Necessary Times for Each Prayer

(ثم هو) أي: وف العشاء بعد ثلث الليل (وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني) المستطير (وهو: البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده) ويقال له: الفجر الصادق. (و) الفجر (الأول) الذي قبله يقال له: الكاذب. وهو (مستطيل) بلا اعتراض، (ازرق له شعاع ثم يظلم) . ولدقته يسمى ذنب السرحان وهو الذئب. قال في "الفروع" : قال محمد بن حسنويه: سمعت أبا عبد الله يقول: الفجر يطلع بليل، ولكنه يستره أشجار جنان عدن. وقيل: يخرج الوقت مطلقا بخروج وقت الاختيار في صلاتي العصر والعشاء.

Mas'alah: What is the time of Fajr prayer until sunrise?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 497

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Determining the Beginning and End of Each Prayer Time

(ويليه) أي: ويلي وقت العشاء الوقت (للفجر) إجماعا. ويمتد (إلى الشروق) ؛ لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وقت الفجر ما لم تطلع الشمس" (2) . رواه مسلم.

Mas'alah: Is it better to pray Fajr early?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 497

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Preferred and Necessary Times for Each Prayer

)

Mas'alah: What is the evidence for performing Fajr prayer early?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 497

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Preferred and Necessary Times for Each Prayer

وتعجيلها مطلقا أفضل)؛ "لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكو وعمر" وعثمان (3) انهم كانوا يغلسون بالفجر "(4). ومحال أن يتركوا الأفضل وهم" ? (1) 1 روى أحمد رحمه الله أحاديث في الرخصة فى السمر بعد العشاء انظر "المسند" 1: 15. وعقد "الترمذي" 1: 315 في أبواب الصلاة بابا في ذلك باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء. (2) 2 أخرجه مسلم في "صحيحه" (612) 1: 427 كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس (3) 3 ساقط من أ. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (646) 1: 446 كتاب المساجد، باب امستحباب التبكير بالصبح ... بلفظ: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس" من حديث جابر رضي الله عنه.

النهاية في إتيان الفضائل.

Mas'alah: Is it better to pray Fajr at the time of clear daylight?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 498

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Preferred and Necessary Times for Each Prayer

وعنه: أن أسفر المأمومون فالأفضل الإسفار. وقال الثوري وأصحاب الرأي الأفضل الإسفار مطلقا ,لما روى رافع بن خديج قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "أسفر بالفجر فانه أعظم للأجر" (1) . رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. وأجيب عنه بأن المراد بالإسفار: أن يتبين ضوء الصبح وينكشف. من قولهم: أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته.

Mas'alah: How do the lengths of Isha and Fajr prayer times vary with the seasons?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 498

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Determining Prayer Times in Extreme Latitudes or Unusual Conditions

فائدة: وقت العشاء في الطول والقصر يتبع النهار فيكون وقت الصيف أطول، ووقت الفجر يتبع الليل فيكون في الشتاء أطول؛ لأن النورين تابعان الشمس. هذا يتقدمها وهذا يتأخر عنها. فإذا كان في الشتاء طال زمن مغيبها فيطول زمن الضوء التابع لها، وإذا كان في الصيف طال زمن ظهورها فيطول زمن النور التابع لها.

Mas'alah: When is it better to delay prayers for someone performing eclipse prayer or for an

excused person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 498

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Preferred and Necessary Times for Each Prayer

(وتأخير الكل) أي: كل الصلوات (مع أمن فوت) لما يؤخرها (لمصلي كسوف) أي: لمن يصلي صلاة الكسوف، (ومعذور كحاقن وتائق) أي: تائق إلى طعام حتى يبول ويأكل: (أفضل) من فعل الصلاة قبل ذلك. والمراد: إذا أمن فوت الوقت أو بعضه الجائز فعلها فيه. وانما كان أفضل لمصلي الكسوف؛ لتحصيل فضيلة الصلاتين، وللمعذور، لإتيانه بالصلاة على أكمل الأحوال.

Mas'alah: How can one attain the virtue of performing prayer early?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 499

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Preferred and Necessary Times for Each Prayer

(وتحصل فضيلة التعجيل) لما تعجيلها أفضل (بالتأهب اول الوقت) بأن يشتغل بأسباب الصلاة من طهارة ونحوها إذا دخل الوقت.

Mas'alah: How are prayer times estimated during the days of the Dajjal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 499

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Determining Prayer Times in Extreme Latitudes or Unusual Conditions

(ويقدر للصلاة أيام الدجال قدر) الزمن (المعتاد) في غير أيام الدجال. قال ابن قندس في "حاشية الفروع" : مواقيت الصلاة الخمس التي علمها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم، وعلمها النبي صلى الله عليه وسلم لأمته حين بين مواقيت الصلوات التي ذكرها العلماء في كتبهم هي عن الأيام المعتادة. فاما اليوم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم "اقدروا له قدره (1) " (2) المذكور في قضية الدجال فله حكم اخر. وهو: أنه يقدر للصلاة في ذلك اليوم بقدر ما كان في الأيام المعتادة لا انه للظهر مثلا بالزوال وانتصاف النهار، ولا للعصر بمصير ظل الشيء مثله، بل يقدر الوقت بزمن يساوي الزمن الذي كان في الأيام المعتادة. أشار إلى ذلك يعني الشيخ تقي الدين في "الفتاوى المصرية" . والليلة في ذلك كاليوم؛ لأنه قد يطلق اليوم ويراد به مع ليلته. فإذا كان الطول يحصل في الليلة كان للصلاة في الليل ما يكون في النهار. والله أعلم. ? (1) 1 في أ: من قدره. (2) 2 أخرجه أبو داود في "سننه" (4321) 4: 17 1 كتاب الملاحم، باب خروج الدجال من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the chapter on the time of performing prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 500

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Definition and Evidence for Prayer Times

[فصل: في وقت أداء الصلاة]

Mas'alah: What should one do if uncertain about the prayer time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 501

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Uncertainty About Prayer Time and Its Rulings

(ومن جهل الوقت) أي وقت المكتوبة فلم يدر ادخل الوقت أم لا، (و) كان بمحل (لا تمكنه) فيه (مشاهدة) لدلائل الوقت من شمس أو غيرها، (ولا) كان عنده (مخبر) له بدخول الوقت إخبارا (عن يقين) واراد أن يصلي تلك المكتوبة: (صلى إذا ظن دخولى) أي: دخول وقتها لا قبله. وعنه: لا يصلي حتى يتيقن دخول الوقت. قال في "الإنصاف" : فعلى المذهب يستحب التأخير حتى يتيقن فى دخول لوقت. قاله ابن تميم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling for a blind person who cannot determine the prayer time and prays without taqlid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 501

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Uncertainty About Prayer Time and Its Rulings

(ويعيد اعمى عاجز) عن معرفة وقت تلك الصلاة إذا (عدم مقلدا) وصلاها بغير تقليد (مطلقا) أي سواء تبين انه أخطأ أو اصاب؛ كمن اشتبهت عليه القبلة فصلى بغير اجتهاد. ? (1) 1 أخرجه البخاري في "صحيحه") 531) 1: 204 كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، ولفظه له. وأخرجه مسلم فى "صحيحه" (608) 1: 424 كتاب المساجد، باب من ادرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة. (2) 2 أخرجه النسائي في "سننه" (1 5 5) 1: 273 كتاب

المواقيت، باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح.

Mas'alah: Is the report of a trustworthy person about the entry of prayer time binding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 502

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Relying on Reports and Signs for Prayer Time Entry

(وكذا إخباره) أي إخبار- الثقة العارف بالوقت (بدخوله) عن يقين الا عن ظن) في وجوب العمل به، لأنه خبر ديني. فقبل فيه قول الواحد؛ كالرواية.

Mas'alah: What is the ruling on the time for performing the prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 510

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Definition and Evidence for Prayer Times

فصل: في وقت أداء الصلاة ... 500 ؟

Mas'alah: What is the second opinion on performing sunnah prayers after Asr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 822

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Permissible Prayers During Prohibited Times

والرواية الثانية: لا تفعل؛ لعموم النهي. لكن الأخذ بالحديث الخا ص أولى.

Mas'alah: What is the ruling on prayer during the time of sunrise until it rises high?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 822

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Prohibited Times for Prayer

(و) الوقت الثالث من أوقات النهي: من (عند طلوعها) أي: طلوع الشمس (إلى ارتفاعها) ؛ لما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس" (2) . متفق عليه. ? (1) أخرجه البخارى في "صحيحه" (4112) 4: 1589 كتاب المغازى، باب وفد عبد القيس وأخرجه مسلم في "صحيحه" (834) 1: 571 كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" ("561) 1: 212 كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس." وأخرجه مسلم في "صحيحه" (827) 1: 567 كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاه فيها.

Mas'alah: When does the prohibited time for prayer at sunrise begin and end?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 823

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Prohibited Times for Prayer

وأول هذا الوقت بدو الشيء من قرص الشمس وآخره (1) إذا ارتفعت (قيد رمح) أي: قيد رمح في رأي العين.

Mas'alah: What is the fifth prohibited time for prayer according to the hadith?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 823

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Prohibited Times for Prayer

(و) الوقت الخامس من أوقات النهي: من ابتداء (غروبها حتى يتم) ؛ لما روى عقبة بن عامر قال: "ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب" (5) . رواه مسلم. أما الظهيرة فهي شدة الحر، وقائمها هو البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الأرض. وتضيف بتاء مفتوحة بنقطتين من فوق ثم ضاد معجمة ثم ياء مشددة تحتانيه ? (1) في أ: أو آخره. (2) في الأصول: عمرو بن عنبسة، وما أثبت من "الصحيح" . (3) في أ: عن صلاة الصبح. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه (832) 1: 569 كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة." وأخرجه أحمد في "مسنده" (16571) طبعة إحياء التراث. (5) أخرجه مسلم في "صحيحه" (831) 1: 568 كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها

أي: تميل، ومنه الضيف. تقول: أضفت فلانا إذا أملته إليك وأنزلته عندك.

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer when sunrise or sunset occurs during it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 825

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Catching a Prayer in Its Time

ولنا على وجوب إتمامها وعدم فسادها: ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته" (4) متفق عليه. وهذا نص خاص في المسألة.

Mas'alah: Is it permissible to perform Tawaf prayer and repeat congregational prayer during prohibited times?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 825

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Permissible Prayers During Prohibited Times

(و) يجوز فعل (ركعتي طواف، وإعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد) في الأوقات الخمسة على الصحيح من المذهب. أما جواز فعل ركعتي الطواف في الأوقات الخمسة؛ فلما روى جبير بن ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (684) 1: 477 كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (570) 1: 214 كتاب مو اقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (681) 1: 472 كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائته واستحباب تعجيل قضائها. واللفظ له. (3) في أ: فنقس. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (554) 1: 211 كتاب مو اقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة. ومسلم في "صحيحه" (608) 1: 424 كتاب المساجد: باب من أدرك ركعة من الصلاة.

مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحدا طاف

بهذا البيت وصلى فيه في أي ساعة شاء من ليل أو نهار" (1) . رواه الأثرم والترمذي وقال: حديث صحيح. وهذا إذن منه صلى الله عليه وسلم في فعلها في جميع أوقات النهي. ولأن الطواف جائز في كل وقت مع كونه صلاة كما ورد. فكذلك ركعتاه؛ لأنهما تبع له. وعنه: لا يجوز فعلها في الأوقات الثلاثة المذكورة في حديث عقبة بن عامر؛ لتأكد النهي فيها وقصرها. وصححها جماعة. وأما جواز فعل إعادة الجماعة في الأوقات الخمسة وفاقا للشافعي؛ فلتأكيد ذلك. للخلاف في وجوبه. وعنه: لا يجوز في الأوقات الثلاثة المذكورة في حديث عقبة بن عامر، وصححها جماعة.

Mas'alah: Is it permissible to combine Friday prayer with Asr due to an excuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 973

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Combining Prayers and Its Effect on Times

(ولا تجمع) مع العصر (حيث ابيح الجمع) بين الظهر والعصر؛ لعذر من الأعذار المبيحه.

BAB 2

باب الأذان والإقامة

Adhan and Iqamah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the adhan of a disbeliever considered valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 449

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Conditions and Qualities of the Mu'adhdhin

(ولا يعتد بأذانه) فلا يسقط به فرض الكفاية؛ لاشتراط النية فيه، وعدم صحتها من الكافر.

Mas'alah: What is the definition and ruling of the adhan in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 458

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Definition and Legislation of Adhan and Iqamah

[باب: الأذان] هذا (باب) يذكر فيه شيء من أحكام الأذان والإقامة، وما يتعلق بهما. و (الأذان) لغة: الإعلام. قال الله سبحانه وتعالى: وأذان من الله ورسوله [التوبة: 3] أي: إعلام، وقال تعالى: {وأذن في الناس بالحج} [الحج: 27] أي: أعلمهم. وقال الشاعر: آذنتنا ببينها أسماء أي: أعلمتنا. يقال: أذن بالشيء يؤذن أذانا وتاذينا وأذينا على وزن رغيف، إذا أعلم به. وهو اسم وضع موضع المصدر. وأصله من الأذن وهو الاستماع، كأنه يلقي في اذان الناس ما يعلمهم به. والأذان في الشرع: (إعلام بدخول وقت الصلاة، او) إعلام بـ (قربه) أي: قرب وقتها (لفجر) فقط. (والإقامة) في الأصل مصدر أقام، وحقيقته إقامة القاعد. فكان المؤذن إذا أتى بألفاظ الإقامة أقام القاعدين وازالهم عن قعودهم. وهي في الشرع: (إعلام بالقيام إليها) أي: إلى الصلاة (بذكر مخصوص فيهما) أي: في الأذان والإقامة. (وهو) أي: الأذان (أفضل

منها) أي: من الإقامة. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. وقيل: الإقامة أفضل، وهو رواية في "الفائق" . وقيل: هما في الفضيلة سواء. ؟

(و) أفضل أيضا (من إمامة) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. قال الشيخ تقي الدين: هذا أصح الروايتين واختيار أكثر الأصحاب. وعنه: الإمامة أفضل. وهو وجه في "الفائق" وغيره. اختاره ابن حامد وابن الجوزي. وقيل: هما سواء في الفضيلة. وقيل: ان علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهي أفضل وإلا فلا. انتهى. ويشهد لفضل الأذان، ما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعلم" الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه "(1). متفق عليه." وعن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "المؤذنون" أطول الناس أعناقا يوم القيامة "(2). رواه مسلم." وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أذن سبع سنين محتسبا كتب له براءة" من النار "(3). رواة ابن ماجه." وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة على كثبان المسك يوم" القيامة: رجل أم قوما وهم به راضون، ورجل يؤذن في كل يوم خمس صلوات، وعبد أدى حق الله عز وجل وحق مواليه "(4). رواه الإمام أحمد" والترمذي. وعن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أن الله وملائكته يصلون على؟" (1) 1 أخرجه البخاري في "صحيحه" (624) 1: 233 كتاب الجماعه والإمامة، باب الصف الأول. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (437) 1: 5 32 كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف. (2) 2 أخرجه مسلم في "صحيحه" (387) 1: 0 9 2 كتاب الصلاة، باب الأذان. (3) 3 أخرجه ابن ماجه في "سننه" (727) 1: 0 24 كتاب الأذان، باب فضل الأذان. (4) 4 أخرجه الترمذي في "جامعه" (1986) 4: 355 كتاب

البر والصلة، باب ما جاء في فضل المملوك الصالح.،- وأخرجه أحمد في "مسنده" (4799) 2: 26.

الصف المقدم، والمؤذن يغفر له بمد صوته، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه "(1). رواه الإمام أحمد والنسائي." ويشهد لكون االأذان أفضل من الإمامة؛ ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن. اللهم! أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين" (2) . رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي. والأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد.

واستدل من قال: أن الإمامة أفضل بأن النبي صلى الله عليه وسلم تولاها بنفسه وخلفاءه من بعده، ولا يختارون إلا الأفضل. ولأن الإمام يختار لها من هو اكمل حالا وأفضل، واعتبار فضيلته دليل على فضيلة منزلته. وأجيب بانه: انما لم يتول النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاوه من بعده الأذان؛ لضيق وقتهم عنه، ولهذا قال عمر رضي الله تعالى عنه: "لولا الخليفى (3) لأذنت" . والله أعلم. وذكر أبو المعالي: أن الجمع بين الأذان والإمامة أفضل، وقال أيضا: ما صلح له فهو أفضل. والأصل في مشروعية الأذان والإقامة؛ ما روي عن أنس بن مالك قال: "لما" كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه. فذكروا أن يوقدوا نارا أو يضربوا ناقوسا، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامه "(4). متفق عليه." ? (1) 1 أخرجه النسائي في "سننه" (646) 2: 13 كتاب الأذان، رفع الصوت بالأذان. وأخرجه أحمد في "مسنده" (18529) 4: 284. (2) 2 أخرجه أبو داود في "سننه" (517) 1: 143 كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (207) 2: 402 أبواب الصلاة، باب مابء في أن الإمام ظ من. وأخرجه أحمد في "مسنده" (7169) 2: 232. (3) 3 الخليفى: الخلافه.

القاموس. مادة خلف. (4) 4 أخرجه البخاري في "صحيحه" (581) 1: 220 كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى. وأخرجه مسلم فيأ صحيحه "(378) 1: 286 كتاب الصلاة، ياب الأمر بشفع الأذان هايتار" الإقامة.

Mas'alah: What is the hadith about the origin of the adhan from Abdullah ibn Zayd's dream?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 461

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Definition and Legislation of Adhan and Iqamah

وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: "لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس" يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت: يا عبد الله! أتبيع الناقوس؟ قال: ما تصنع به؛ قلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى. قال: فقال تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، اشهد أن لا إله إلا الله، اشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حى على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم استأخر غير بعيد عني، ثم قال تقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر الله أكبر، اشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال: انها لرويا حق أن شاء الله تعالى، فقم مع بلال فألق عليه ما رايت فليؤذن، فانه اندى صوتا منك. فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به. قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى

عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله! لقد رأيت مثل الذي رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ف لله الحمد " (1) .أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وهذا لفظه، وابن ماجة، وأخرج الترمذي بعضه وقال: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 462

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Ruling and Obligation of Adhan and Iqamah

(وهما) أي: الأذان والإقامة (فرض كفاية) ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم" (2) . متفق عليه. والأمر يقتضي الوجوب على أحدهم. وعن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان" (3) . رواه أحمد والطبرانى. ولانهما من شعائر الإسلام الظاهرة. فكانا فرض كفاية؛ كالجهاد.

Mas'alah: For which prayers are the adhan and iqamah prescribed in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 462

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Prescribed Prayers for Adhan and Iqamah

(للخمس) أي: للصلوات الخمس دون المنذورة (المؤداة) دون المقضيات

(والجمعة) أي: وللجمعة. نص عليها في "الفروع" . قال في "المبدع" : ولا يحتاج إليه لدخولها في الخمس. وانما لم يشرعا في غير ما ذكر؛ لأن المقصود منهما الإعلام بوقت الصلاة المفروضة على الأعيان والقيام إليها وهذا لا يوجد في غيرها.

Mas'alah: Upon whom is the adhan obligatory in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 462

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Conditions and Qualities of the Mu'adhdhin

(على الرجال) متعلق بقوله: فرض كفايه. وعنه: والرجل الواحد، ? (1) 1 أخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (623) ص: 294 باب ما يعمل بالولد إذا ولد. (2) 2 أخرجه البخاري في "صحيحه" (653) 1: 242 كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا استووا في القراءه فليؤمهم أكبرهم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (674) 1: 465 كتاب المساجد، باب من أحق بالإقامه كلاهما من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه. (3) 3 أخرجه أحمد في "مسنده" (21758) 5: 196. وأما الطبرانى فلم أجد الحديث فيه في القسم المطبوع من "المعجم الكبير" .

(الأحرار) صفة للرجال. وخص الأحرار (إذ فرض الكفآية لا يلزم رقيقا) ، لاشتغالهم بخدمة ملاكهم (حضرا) في القرى والأمصار. وعنه: في المصر فقط. وعنه: وسفرا. وعنه: هما سنة وفاقا للأئمة الثلاثة، وفي "الروضة" : هو فرض، وهي سنة.

Mas'alah: Is the adhan recommended for a person praying alone in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 463

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Ruling and Obligation of Adhan and Iqamah

(و) على المذهب (يسنان لمنفرد) ، لما روى عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة "(1). رواه النسائي."

Mas'alah: Is the adhan recommended while traveling in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 463

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Ruling and Obligation of Adhan and Iqamah

(و) يسنان أيضا (سفرا) "لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث ولابن عم" له: "إذا سمافرتما فأذنا واقيما وليؤمكما أكبركما" (2) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah for hermaphrodites and women?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 463

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Conditions and Qualities of the Mu'adhdhin

(ويكرهان) أى الأذان والإقا مة (لخناثى ونساء) . قال في "الإنصاف" : وهو المذهب وعليه الجمهور. (ولو) كان الأذان والإقامة من الخناثى والنساء (بلا رفع صوت) . قال في "الإنصاف" : وعنه: يباحان لهما مع خفض (4) الصوت. ذكرها في "الرعاية" انتهى. ? (1) 1 أخرجه النسائي في "سننه" (666) 2: 0 2 كتاب الأذان، باب الأذان لمن يصلى وحده. (2) 2 سبق تخريجه حديث مالك بن الحويرث في الصفحه السابقه رقم (2) (3) 3 أخرجه أبو داود في "سننه" (444) 1: 121 كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة. (4) 4 في ج: حفظ.

فعلم من هذا: أن المقدم خلاف هذه الرواية. وهو كونهما يكرهان مطلقا. وعبارته في "الفروع" : وفي كراهتهما بلا رفيع صوت. وقيل. مطلقا روايتان. وعنه: تسن لهن الإقامة وفاقا للشافعي، لا الأذان خلافا لمالك، ويتوجه في التحريم جهرا: الخلاف في قراءة وتلبية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on calling for Eid, eclipse, and rain prayers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 464

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Prescribed Prayers for Adhan and Iqamah

(بل) ينادى (لعيد وكسوف واستسقاء) بأن يقال: (الصلاة جامعة، او) يقال: (الصلاة) فقط. قال في "الفروع" : وينادى لكسوف- لأنه في "الصحيحين" - واستسقاء وعيد: الصلاة جامعة أو الصلاة بنصب الأول على الإغراء، والثانى على الحال. وفي "الرعاية" : برفعهما ونصبهما. وقيل. لا ينادى. وقيل: لا في عيد كجنازة وتراويح

على الأصح فيهما. قال ابن عباس وجابر: "لم يكن يؤذن يوم الفطر حين خروج الإمام،" ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء ولا شيء "(1) متفق عليه. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Hayya 'ala al-salah' in the call for Eid, eclipse, and rain prayers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 464

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Performance of Adhan and Iqamah

(وكره) النداء في عيد وكسوف واستسقاء (يحي على الصلاة) . قال في "الفروع" : ذكره ابن عقيل وغيره.

Mas'alah: Should the people of a town be fought if they abandon the adhan and iqamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 464

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Ruling and Obligation of Adhan and Iqamah

(ويقاتل أهل بلد تركوهما) أي: الأذان والإقامة؛ لانهما من شعائر الإسلام، وأعلام الدين الظاهرة. فقوتلوا على تركهما؛ كصلاة العيدين. والمقاتل لهما الإمام الأعظم، أو من يجري مجراه؛ كنائبه. ومقتضاه: انه إذا ? (1) 1 أخرجه البخاري في "صحيحه" (917) 1: 327 كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبه بغير أذان ولا إقامة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (86 1) 1: 4 0 6 كتاب صلاة العيدين.

Mas'alah: Is prayer valid without adhan and iqamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 465

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Ruling and Obligation of Adhan and Iqamah

قام بهما من يحصل به الإعلام غالبا أجزأ عن الكل، وان كان واحدا. نص عليه. وعلم مما تقدم: أن من صلى بلا أذان ولا إقامة صحت صلاته؛ لما روي عن علقمة والأسود انهما قالا: "دخلنا على عبد الله بن مسعود فصلى بنا بلا أذان ولا إقامة" (1) . رواه الأثرم، واحتج به الإمام أحمد. وهو قول الجمهور. وروي عن عطاء: أن من نسي الإقامة يعيد صلاته، ونحوه عن الأوزاعي. واجيب بأن الإقامه أحد الأذانين. فلم يفسد تركها؛ كالآخر.

Mas'alah: Is it prohibited to take payment for the adhan and iqamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 465

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Conditions and Qualities of the Mu'adhdhin

(وتحوم الأجرة عليهما) أي: على الأذان والإقامة؛ لما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم" قال لعثمان بن أبي العاصى. واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا "(2). رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه. وقال: العمل على هذا عند أهل العلم." ولأنه يقع قربه لفاعله. أشبه الإمامة. والإقامة كالأذان معنى وحكما وفيهما (3) رواية: يجوز.

Mas'alah: If no volunteer is available for adhan and iqamah, should the imam pay someone from the

treasury?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 465

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Conditions and Qualities of the Mu'adhdhin

(فان لم يوجد) مؤذن (متطوع) ، ولا مقيم متطوع، (رزق الإمام من بيت المال من يقوم بهما) أي: الأذان والإقامة؛ لأن بالمسلمين حاجة إلى ذلك، ويكون ما يرزقه الإمام في ذلك من مال الفيء؛ لأنه المعد للمصالح فهو كأرزاق القضاة والقراء. وعلم مما تقدم: انه إذا وجد متطوع بذلك لم يعط غيره شيئا من بيت المال؛ لعدم الحاجة إليه. ? (1) 1 أخرجه البيهقى في "السنن الكبرى1: 6، 4 كتاب الصلاة، باب الاكتفاء بأذان الجماعة واقامتهم." (2) 2 أخرجه أبو داود فى "سننه، 5311) 1: 146 كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التا ذين." وأخرجه الترمذي في "جامعه" (9، 2) 1: 409 أبواب الصلاة، باب ما جاء فى كرأهية أن يأخذ المؤذن أجرا. (3) 3 في ج: فيهما.

Mas'alah: What are the conditions for a mu'adhdhin whose adhan is valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 466

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Conditions and Qualities of the Mu'adhdhin

(وشرط) بالبناء للمفعول في المؤذن الذي يعتد بأذانه ثلاثة شروط: الأول: (كونه مسلما) ؛لاشتراط النية فيه، وهي لا تصح من الكافر. الثاني: كونه (ذكرا) . قال في "الفروع" : ولا يعتد بأذان امرأة وفاقا وخنثى. قال جماعه: ولا يصح؛ لأنه منهي عنه

كالحكاية. وظاهر كلام جماعة صحته؛ لأن الكراهة لا تمنيع الصحة. فيتوجه على هذا بقاء فرض الكفاية؛ لأنه لم يفعله من هو فرض عليه. وفي كلام الحنفية؛ لأن صورتها عورة. انتهى. الثالث: كونه (عاقلا) فلا يصح من مجنون؛ كسائر العبادات.

Mas'alah: Is a sighted muezzin preferred over a blind one?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 466

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Conditions and Qualities of the Mu'adhdhin

(و) مؤذن (بصير اولى) من مؤذن أعمى؛ لأن البصير يؤذن عن يقين. بخلاف الأعمى، فانه ربما يغلط في الوقت، ومثلهما عارف بالوقت مع جاهل به. وعلم مما تقدم صحة أذان الأعمى؛ لأن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن عمر: "وكان رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقال: أصبحت أصبحت" (1) . رواه البخاري. قال في "الشرح الكبير" : ويستحب أن يكون معه بصير كما كان ابن أم مكتوم يؤذن بعد بلال.

Mas'alah: Is it recommended for the muezzin to have a loud voice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 466

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Conditions and Qualities of the Mu'adhdhin

(وسن) بالبناء للمفعول (كونه) أي المؤذن (صيتا) أي: رفيع الصوت؛ لقول النبي

صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد: "ألقه على بلال فانه اندى صوتا منك" (2) . واختار أبا محذوره للأذان؛ لكونه صيتا. ولأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان.

Mas'alah: Is it recommended for the muezzin to be trustworthy and knowledgeable of the time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 466

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Conditions and Qualities of the Mu'adhdhin

وسن أيضا: أن يكون (امينا) ؛ لما روي عن أبي محذورة قال: قال ? (1) 1 أخرجه البخاري في "صحيحه" (592) 1: 223 كتاب الأذان، باب أذان الأعمى. (2) 2 سبق تخريجه ص: (461) رقم (1) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم (1) المؤذنون" (2) . رواه البيهقي من رواية يحيى بن عبد الحميد. وفيه كلام. ولأنه يؤذن على موضع عال، فلا يؤمن منه النظر إلى العورات. وسن أيضا: كونه (عالما بالوقت) ، ليتحراه فيؤذن في أوله. ولأنه إذا لم يكن عالما بالوقب لا يؤمن منه الخطأ. واشترطه أبو المعالي.

Mas'alah: How is precedence determined among multiple muezzins?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 467

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Conditions and Qualities of the Mu'adhdhin

(ويقدم) من اثنين فأكثر (مع التشاح) بتشديد الحاء في الأذان (الأفضل في ذلك) أي: في هذه الخصال المذكورة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم بلالا على عبد الله بن زيد "لكونه اندى صوتا منه، وقدم أبا محذورة لصوته. وقسنا عليه سائر الخصال." (ثم) أن استووا في الخصال المذكورة قدم الأفضل (في دين وعقل) , لماروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم" أقروكم "(3) رواه أبو دا ود وغيره." ولأنه إذا قدم بالأفضلية في الصوت ففي الأفضلية في ذلك بالطريق الأولى. ولأن مراعاتهما (4) أولى من مراعاة الصوت، لأن الضرر بفقدهما اشد. (ثم) أن استووا في جميع ما تقدم قدم (من يختاره أكثر الجيران) ، لأن الأذان لإعلامهم. فكان لرضاهم أثر في التقديم. ولانهم اعلم بمن يبلغهم صوته ومن هو أعف عن النظر. (ثم) أن تساووا في جميع الجهات (يقرع) بينهم. فأيهم خرجت له القرعة قدم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا ?" (1) 1 في الأصول: وسجودهم. وما أثبتناه من "السنن" . (2) 2 أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 1: 426 كتاب الصلاة، باب لا يؤذن إلا عدل ثقة ... (3) 3 أخرجه أبو داود في "سننه" (590) 1: 161 في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 1: 426 كتاب الصلاة، باب لا يؤذن إلا عدل ثقه ... (4) 4 في ج: مراعتهما.

إلا أن يستهموا عليه لاستهموا "(1)." و "لما تشاج الناس في الأذان يوم القادسيه أقرع بينهم سعد" (2) .

Mas'alah: Is one muezzin sufficient for a city?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 468

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Conditions and Qualities of the Mu'adhdhin

(ويكفي مؤذن) واحد في المصر (بلا حاجة) . قال في "الفروع" : ويكفي مؤذن في المصر. نص عليه وأطلقه جماعة، وقال جماعة: يسمعهم. وفي "المستوعب" : متى أذن واحد سقط عمن صلى معه مطلقا خاصة. وقيل: يستحب أن يؤذن اثنان، ويتوجه احتمال فى الفجر فقط؛ كبلال وابن أم مكتوم، ولا يستحب الزيادة عليهما، وقال القاضي: على أربعة، لفعل عثمان إلا من حاجة. والأولى: أن يؤذن واحد بعد واحد.

Mas'alah: When may additional mu'adhdhins be added beyond the minimum?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 468

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Conditions and Qualities of the Mu'adhdhin

(ويزاد) ان دعت الحاجة إلى أكثر (بقدرها) . قال في "الفروع" : وان لم يحصل الإعلام بواحد زيد بقدر الحاجة كل واحد في جانب أو دفعه واحدة (3) بمكان واحد.

Mas'alah: Who should perform the iqamah when multiple mu'adhdhins are present?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 468

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Conditions and Qualities of the Mu'adhdhin

(ويقيم) الصلاة (من يكفي) في الإقامة. وان أذن اثنان واحد بعد واحد يقيم من أذن أولا. قاله في "الفروع" .

Mas'alah: How many phrases constitute the adhan in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 468

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Performance of Adhan and Iqamah

(وهو) أي: الأذان (خمس عشرة كلمة بلا ترجيع) الشهادتين خفية يان يخفض بهما صوته ثم يعيدهما رافعا بهما صوته، خلافا لمالك والشافعي. بتربيع التكبيو أوله، لا مرتين خلافا لمالك. فيكون الأذان عند مالك سبع عشرة كلمة، وعتد الشافعي تسع عشره كلمة، واحتجا بما روى أبو محذور: ? (1) سبق تخريجه ص: (459) رقم (1) . 1 (2) 2 أخرجه البيهقي فى "السنن الكبرى 1: 428 - 429 كتاب الصلاة، باب الاستهام على الأذان. وعلقه إليخاري فى" صحيحه "1 - 222 كتاب الأذان، ياب إلاستهام علي الأذان ولفظه: ويذكر: أن أقواما إختلفوا في الأذان، فأقرع بينهم سعد." (3) 3 في خ: واحد.

"

Mas'alah: What is the evidence for the Hanbali wording of the adhan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 469

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Performance of Adhan and Iqamah

أن النبي صلى الله عليه وسلم لقنه الأذان والقاه عليه فقال له تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، اشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، اشهد أن محمدا رسول الله. . ثم ذكر سائر الأذان" (1) . أخرجه مسلم. واحتج مالك لمذهبه بأن الأذان الذي كان يؤذن به أبو محذورة: الله أكبر الله اكبر، اشهد أن لا إله إلا الله. واحتج الإمام أحمد رحمه الله تعالى بحديث عبد الله بن زيد، لأن بلالا كان يؤذن به مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حضرا وسفرا، واقره النبي صلى الله عليه وسلم بعد أذان أبى محذورة. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل إلى أى الأذان تذهب؟ قال: إلى أذان بلال. قيل له: أليس حديث أبى محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد , لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؟ فقال: اليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وأقر بلال على اذان عبد الله بن زيد. ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم انما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سرا، ليحصل له الإخلاص بهما فانه في الإسرار أبلغ، وخص أبا محذورة بذلك؛ لأنه لم يكن مقرا بهما حينئذ فان في الخبر: "انه كان مستهزءا يحكي أذان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم. فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته فدعاه فأمره بالأذان. قال: ولا شيء عندي أبغض من النبي صلى الله عليه وسلم ولامماجاء به" (2) فقصد النبي صلى الله عليه وسلم نطقه بالشهادتين سرا "ليسلم بذلك، وهذا لا يوجد في غيره. ودليل هذا الاحتمال: كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأصر به" بلالا ولا غيره ممن هو ثابت الإسلام.

Mas'alah: How many phrases constitute the iqamah in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 469

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Performance of Adhan and Iqamah

)

Mas'alah: What is the number of phrases in the iqamah and the evidence for it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 469

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Performance of Adhan and Iqamah

وهي) الإقامة (إحدى عشرة) كلمة (بلا تثنية) وفاقا للشافعي. وهي المذكورة في حديث عبد الله بن زيد؛ لما روي عن عبد الله بن عمر انه قال: "انما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة." ? (1) 1 أخرجه عسلم في "صحيحه! (379) 1: 287 كتاب الصلاة، بهاب صفة الأذان" (2) 2 أخرجه النسائي في "سننه دا (631) 2: 5 كتاب الأذان، بهاب كيف الأذان، من حديث أبي محذووة رضي الله عنه وذكر القصة بطولها."

إلا أن يقول: قد قمت الصلاة، قد قامت الصلاة "(1). رواه الإمام أحمد" وأبو داود والنسائي. وقال أبو حنيفة: الإقامة مثل الأذان وتزيد: قد قامت الصلاة مرتين؛ لحديثين: الأول: ما روي عن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه انه قال: "كان" أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا في الأذان والإقامة "(2). رواه الترمذي." والثانى: ما روي عن أبي محذورة "أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشره كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة" (3) .رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وأجيب عن الأول: بأن الراوي عن عبد الله بن زيد: عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد قال الترمذي: عبد الرحمن لم يسمع من عبد الله بن زيد. وأجيب عن الثاني بأن أبا حنيفة لم يعمل به في الأذان، والشافعي لم يعمل به في الإقامة. فكان

الأخذ بحديث عبد الله بن زيد السابق الذي أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه أولى. وقال مالك: الإقامة عشر كلمات يقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة؛ لقول انس: "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة" (4) . متفق عليه. وأجيب بأن هذا الحديث حجه لنا؛ لأنه ذكره مجملا، وقد فسره ابن عمر ? (1) 1 أخرجه أبو داود في "سننه" (510) 1: 141 كتاب الصلاة، باب في الإقامة. وأخرجه النسائي في "سننه" (668) 2: 0 2 كتاب الأذان، كيف الإقامة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (5569) 2: 85. (2) 2 أخرجه الترمذي في "جامعه" (94 1) 1: 0 37 أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمامه مثنى مثنى. (3) 3 أخرجه ائو داود في "سننه" (502) 1؛ 137 كتاب الصلاة، باب كيف الأذان. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (192) 1: 367 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان. وأخرجه أحمد في "مسنده" (15418) 3: 409. (4) 4 أخرجه البخاري في "صحيحه" (582) 1: 0 22 كتاب الأذان، داب الإقاملى واحط ة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (378) 1: 286 كتاب الصلاة، باب الأمر يشفيع الأذان.

في حديثه وبينه فكان الأخذ به أولى.

Mas'alah: Is tarji' in the adhan and tathniyah in the iqamah permissible?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 471

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Performance of Adhan and Iqamah

(ويباح ترجيعه) أي: الأذان (وتثنيتها) أي: الإ قامة؛ لأن الاختلاف السا بق في الأفضلية مع جواز كل من الأمرين. نص عليه. وعنه: لا يعجبني ترجيع الأذان. وعنه:

الترجيع وعدمه سواء.

Mas'alah: When is it recommended to give the adhan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 471

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Performance of Adhan and Iqamah

(ويسن) الأذان (اول الوقت) ليصلي المتعجل.

Mas'alah: What is the ruling on speaking slowly (tarsil) in the adhan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 471

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Performance of Adhan and Iqamah

(وترسل فيه) أي: في الأذان أي: أن يتمهل المؤذن ويتانى فيه. من قولهم جاء فلان على رسله.

Mas'alah: What is the ruling on hastening (hadr) in the iqamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 471

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Performance of Adhan and Iqamah

(وحدرها) أي: وان يسرع في الإقامة وفاقا لأبي حنيفة والشافعي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لبلال: "إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر" (1) . رواه الترمذي وقال: إسناده مجهول. وروى أبو عبيد بإسناده عن عمر رضي الله تعالى عنه: "انه قال

للمؤذن:" إذا اذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر "(2). وأصل الحدر في المشي:" الإسراع. ولأنه يحصل به الفرق بين الأذان والإقامة فاستحب. ولأن الأذان إعلام الغائبين، فالتثبيت فيه أبلغ في الإعلام، والإقامة: إعلام الحاضرين فلا حاجة إليه فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on pausing at each phrase in the adhan and iqamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 471

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Performance of Adhan and Iqamah

(و) يسن (الوقف على كل جملة) أي: في الأذان والإقامة. قال في "الفروع" : ويجزمهما ولا يعربهما. وكذا قال غير واحد؛ لما روي عن إبراهيم النخعي انه قال: شيئا ن مجزومان كانوا لا يعربونهما: الأذان والإقامة. وقال أيضا: الأذان جزم. ? (1) 1 أخرجه الترمذي في "جامعه" (195) 1: 373 أبواب الطهارة، باب ما جاء في الترسل في الأذان. (2) 2 أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 1: 428 كتاب الصلاة، باب ترسيل الأذان وحدر الإقامة

قال المجد في "شرحه" : معناه استحباب تقطيع الكلمات بالوقف على كل جملة فيحصل الجزم والسكون بالوقف؛ لأنه مع عدم الوقف على الجمله يترك إعرابها. وهذا موافق لقولي في المتن: والوقف على كل جملة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-salatu khayrun min al-nawm' in the Fajr adhan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 472

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Performance of Adhan and Iqamah

(و) يسن (قول) المؤذن: (الصلا ة خير من النوم. مرتين بعد حيعلة أذان الفجر) وفاقا لمالك والشافعي. والحيعله: قول حي على الصلاة، حي على الفلاح. (ويسمى) قوله: الصلاة خير من النوم (التثويب) ؛ لأنه من ثاب بالمثلثة إذا رجع؛ لأن المؤذن دعى إلى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد إليها بالتثويب. وقيل: سمي به؛ لما فيه من الدعاء. وظاهره انه يقوله ولو اذن قبل الفجر. والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي محذورة: "فإذا كان أذان الفجر فقل: الصلاة خير من النوم. مرتين" (1) .رواه أحمد وأبو داود. وما روى النسائي وأبو داود عن أبي محذورة: "فان كان صلاة الصبح" قلت: الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله اكبر، لا إله إلا الله "(2)." وقيل: يجب التثويب. وجزم به في "الروضة" . والمذهب انه يكره (3) في غير أذان الفجر، وبين الأذان والإقامة؛ لقول بلال: "أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في" العشاء "(4). رواه الإمام أحمد وابن ماجه." ? (1) 1 أخرجه أبو داود في "سننه" (4 0 5) 1: 137 كتاب الصلاة، باب كيف الأذان. وأخرجه أحمد في "مسنده" (14951) طبعة إحياء التراث. (2) 2 أخرجه أبو داود في "سننه" ("0 5) 1: 136 كتاب الصلاة، باب كيف الأذان. وأخرجه النسائي في" ستنه "(647) 2: 13 كتاب الأذان، التثويب في أذان الفجر" (3) 3 في أ: يكون. وهو تصحيف. (4) 4 أخرجه ابن ماجه في "سننه" (5 71) 1: 237 كتاب الأذان، باب السنة فى الأذان. وأخرجه أحمد في "مسنده" (23958) 6: 14.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin standing during the adhan and iqamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 473

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Performance of Adhan and Iqamah

(و) يسن (كونه) أي: المؤذن (قائما فيهما) أي: في الأذان والإقامة: اما في الأذان , فلما روى أبو قتادة "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال: قم فأذن" (1) . وكان مؤذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياما. وأما في الإقامة "فلان المقيم يدعو الناس إلى القيام إلى الصلاة، والداعي" إلى شيء أولى بالمبادرة إلى ما يدعو إليه غيره. ولأنها أحد الأذانين. فشرع لها القيام؛ كالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan and iqamah while sitting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 473

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Performance of Adhan and Iqamah

(فيكرهان) أي: الأذان والإقامة (قاعدا) أى من قاعد. وانما يكرهان الغير مسافر ومعذور). قال في "الإنصاف" : فلو أذن أو أقام قاعدا أو راكبا لغير عذر أو ماشيا: جاز، ويكره على الصحيح من المذهب. انتهى. وعللوا صحة الأذان والإقامة من القاعد من غير عذر بأنهما ليسا بآكد من الخطبة، وتصح من القاعد لغير عذر. قال في "المبدع" : ولم يذكروا الاضطجاع، ويتوجه الجواز لكن يكره "لمخالفة السنة. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on being in a state of purity for the adhan and iqamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 473

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Performance of Adhan and Iqamah

ويسن كونه في الأذان والإقامة: (متطهرا) من الحدثين الأكبر والأصغر , لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يؤذن إلا متوضىء" (2) . رواه الترمذي والبيهقي موقوفا على أبي هريرة، والموقوف أصح. والإقامة آكد من الأذان "لأنها أقرب إلى الصلاة." ? (1) 1 أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 1: 404 كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة للفائتة. (2) 2 أخرجه الترمذي في "جامعه" (0 2 0) 1: 389 أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء. وقال: الزهري لم يسمع من أبي هريرة. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 1: 397 مرفوعا. قال البيهقي: هكذا رواه معاوية بن يححى الصرفي وهو ضعيف، والصحيح رواية يونس وغيره عن الزهري قال: قال أبو هريرة ... قلت: س رجع بدلك رواية الوقف على الرفيع وهو ما أشار إليه المصنف رحمه الله.

Mas'alah: Is it disliked for a person in major impurity to give the adhan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 474

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Performance of Adhan and Iqamah

(فيكره اذان جنب) لا محدث. نص عليه، لأن الأذان لا يزيد على قراءة القرآن، ولا تشترط لها الطهارة من الحدث.

Mas'alah: Is it disliked for a person without ablution to give the iqamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 474

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Performance of Adhan and Iqamah

(و) يكره أيضا: (إقامة محدث) وفاقا للفصل بين الإقامه والصلاة بالوضوء.

Mas'alah: Is it recommended to give the adhan from a high place?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 474

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Recommended Acts for the Mu'adhdhin and Listener

ويسن كون الأذان: (على علو) أي: على موضيع عال كالمنارة ونحوها , لأنه أبلغ في الإعلام. وروي عن امرأة من بني النجار قالت: "كان بيتي من أطول بيب حول. المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر، فيجلس على البيت فينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى ثم قال: اللهم! انى أستعينك وأستعديك على قريش" أن يقيموا دينك. قالت: ثم يؤذن , (1) . رواه أبو داود.

Mas'alah: Is it recommended for the mu'adhdhin to raise his face during the adhan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 474

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Recommended Acts for the Mu'adhdhin and Listener

ويسن كون المؤذن: (رافعا وجهه) في حال أذانه. قال في "الانصاف" : يرفع وجهه

إلى السماء في الأذان كله على الصحيح من المذهب، ونص عليه. انتهى. وقيل: عند الشهادتين. وقيل: عند كلمة الإخلاص فقط.

Mas'alah: Is it recommended for the mu'adhdhin to place his index fingers in his ears?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 474

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Recommended Acts for the Mu'adhdhin and Listener

ويسن كونه أيضا: (جاعلا سبابتيه في اذنيه) . قال في "الإنصاف" : هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انتهى. لما روى أبو جحيفة: "أن بلالا وضيع إصبعيه في أذنيه" (2) .رواه الإمام أحمد والترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. وعن سعد القرظي: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه وقال: انه أرفع لصوتك" (3) . رواه ابن ماجه. ? (1) 1 أخرجه أبو داود في "سننه" (519) 1: 143 كتاب الصلاة، باب الأذان فوق المناره (2) 2 أخرجه الترمذي في "جامعه" (97 1) 1: 375 أبواب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان. وأخرجه أحمد في "مسنده" (1 878 1) 4: 8 0 3. (3) 3 أخرجه ابن ماجه في "سننه" ("71) 1: 236 كتاب الأذان، باب السنة في الأذان. وقال البوصيري" في "الزوائد" : هاسناد المصنف، يعني ابن ماجه: ضعيف، لضعف أولاد سعد.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin placing his fingers closed over his ears during the adhan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 475

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Recommended Acts for the Mu'adhdhin and Listener

وعنه: انه يجعل أصابعه مضمومة على أذنيه.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin facing the qiblah during the adhan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 475

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Performance of Adhan and Iqamah

ويسن أيضا كونه: (مستقبل القبلة) . قال في "الشرح الكبير" : قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبله بالأذان , وذلك لأن مؤذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة. فان أخل باستقبال القبلة كره له ذلك، وصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin turning right and left during the adhan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 475

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Performance of Adhan and Iqamah

وكونه: (يلتفت يمينا لحي على الصلاة، وشمالا لحي على الفلاح، ولا يزيل قدميه) وفاقا لأبي حنيفة والشافعي؛ لما روى أبو جحيفة قال: "رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح"

(1) . متفق عليه. ولا فرق في ذلك بين كونه على منارة أو غيرها أو على الأرض. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به أكثر هم.

Mas'alah: What is the ruling on the same person performing both the adhan and iqamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 475

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Performance of Adhan and Iqamah

(و) يسن أيضا: (ان يتولاهما) أي: الأذان والإقامة رجل (واحد) أي: أن يتولى الإقامة من يتولى الأذان وفاقا للشافعي، لما في حديث ابن الحارث الصدائي حين أذن قال: "فأراد بلال أن يقيم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يقيم أخو" صداء. فان من أذن فهو يقيم "(2). رواه أحمد وأبو داود." ولانهما ذكران يتقدمان الصلاة. فسن أن يتولاهما واحد "كالخطبتين." وعنه: لا فرق بينه وبين غيره.

Mas'alah: What is the ruling on performing the adhan and iqamah in the same place?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 475

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Performance of Adhan and Iqamah

ويسن أيضا كون الأذان والإقامة: (بمحل واحد) بأن يقيم الصلاة بالموضع الذي يؤذن فيه، لقول بلال- رضي الله تعالى عنه- للنبي صلى الله عليه وسلم: "لا تسبقني" ؟ (1) 1 أخرجه البخاري في "صحيحه" (608) 1: 227 كتاب الأذان باب هل يتبيع المؤذن فاه ها هنا وها هنا. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (503) 1: 360 كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود. (2) 2 أخرجه أبو داود فى

"سننه" (514) 1: 142 كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (17572) 4: 169.

بآمين "(1)؛لأنه لو كان يقم في المسجد لما خاف أن يسبقه بها. كذا استنبطه الإمام أحمد، واحتج به." ولقول ابن عمر: "كنا إذا سمعنا الإقامة توضانا ثم خرجنا إلى" الصلاة "(2)." ولأنه أبلغ في الإعلام كالخطبة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling when performing the adhan and iqamah in different places causes hardship?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 476

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Performance of Adhan and Iqamah

ومحل هذا: (ما لم يشق) ذلك على المؤذن؛ مثل: أن يؤذن "في منارة أو" مكان بعيد عن المسجد. فانه يقيم في المسجد؛ لئلا تفوته بعض الصلاة. لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات. وقال في "النصيحة" : السنة أن يؤذن بالمنارة، ويقيم أسفل. قلت: وهو الصواب، وعليه العمل في جميع الأمصار والأعصار. ونقل جعفر بن محمد: يستحب ذلك؛ ليلحق آمين مع الإمام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the muezzin sitting briefly between the adhan and iqamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 476

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Sitting and Timing Between Adhan and

Iqamah

(و) يسن أيضا: (ان يجلس) المؤذن (بعد اذان ما) أي: صلاة (يسن تعجيلها جلسة خفيفة. ثم يقيم) الصلاة؛ لما روى عبد الله بن الإمام أحمد بإسناده عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا بلاللله اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا يفرغ الآكل من طعامه في مهل، ويقضي حاجته في مهل" (3) . ولما روى جابر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال: اجعل بين أذانك وإقامتك" قدر ما يفرغ الآكل من اكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته "(4). رواه أبو داود والترمذي." ? (1) 1 أخرجه أبو داود في "سننه" (937) 1: 246 كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام. (2) 2 أخرجه أحمد في "مسنده" (569 5) 2: 85. (3) 3 أخرجه أحمد في "مسنده" (1323 2) 5: 43 1. (4) 4 أخرجه الترمذي في "جامعه" (5 9 1) 1: 373 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان. قال الترمذي: حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهو إسناد مجهول. وأخرجه الحاكم في "مستدركه" 1: 204 من طريق آخر بنحوه. قال الحاكم: هذا حديث لي في إيسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، والباقون شيوخ البصرة، قال الذهبي: قال الدارقطني: عمرو بن فائد: متروك. قلت: لم أجد الحديث عند أبي داود. والحافظ المزي لم يذكر إلا الترمذي فقط، ويظهر أن المصنف قد وهم في عزو الحديث إلى أبي داود. ر "تحفة الأشراف" 1: 168.

Mas'alah: Why is it recommended to delay the iqamah after the adhan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 477

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Sitting and Timing Between Adhan and Iqamah

ولأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت. فيسن تأخير الإقامة عنه زمانا يتمكن فيه الانسان من إدواك الصلاة مع الإمام. قال في "الإنصاف" : واستحباب الجلوس بين أذان المغرب وكراهة تركه: من المفردات. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan regarding order and continuity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 477

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Performance of Adhan and Iqamah

(ولا يصح) الأذان (الا مرتبا) ؛ لأنه ذكر يعتد به. فلا يجوز الإخلال بنظمه كأركان الصلاة. (متواليا عرفا)؛ لأنه لا يحصل المقصود منه وهو الإعلام بدخول الوقت بغير موالاه. ولأن مشروعيته وقعت كذلك بدليل أن النبى صلى الله عليه وسلم علم أبا محذورة الأذان مرتيا متواليا (1) .

Mas'alah: What invalidates the adhan if the mu'adhdhin speaks unlawfully?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 477

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Performance of Adhan and Iqamah

(فان تكلم) المؤذن في اثناء اذانه (بـ) كلام (محرم) ؛ كقذف وغيبة ولو يسيرا بطل؛ لأنه فعل محرما فيه. أشبه ما لو ارتد في أثنائه.

Mas'alah: What invalidates the adhan due to prolonged silence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 477

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Performance of Adhan and Iqamah

(أوسكت) سكوتا (طويلا بطل) الأذان للإخلال بالموالاة المشترطه فيه. وكذا لو أغمي عليه، أو نام طويلا فيستأنفه.

Mas'alah: What is disliked during the adhan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 477

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Performance of Adhan and Iqamah

(وكره) في أثنائه كلام (يسير كيره) أي: غير محرم.

Mas'alah: What is the ruling on unnecessary silence during the adhan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 477

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Performance of Adhan and Iqamah

(و) كره أيضا: (سكوت بلا حاجة) في اثنائه. قال في "الفروع" : ويكره فيه كلام وسكوت يسير بلا حاجة كإقامة. انتهى. أي: كما يكره ذلك في اثناء الإقامة. ? (1)

1 تقدم قريبا حديث أبي محذورة رضي الله عنه.

Mas'alah: Is intention required for the validity of the adhan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 478

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Conditions and Qualities of the

Mu'adhdhin

ولا يصح الأذان أيضا إلا (منويا) ، لأنه عبادة. فاشترطت له النية؛ كسائر العبادات.

Mas'alah: Must the adhan be performed by a single person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 478

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Performance of Adhan and Iqamah

(من) انسان (واحد) . قال في "الانصاف" : فلو أذن واحد بعضه وكمله آخر لم يصح بلا خلاف أعلمه. انتهى.

Mas'alah: Is the adhan of a sinful person valid in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 478

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Conditions and Qualities of the Mu'adhdhin

(عدل) بالجر صفة لواحد. فلا يعتد بأذان فاسق , "لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصف المؤذنين با لأمانة" (1) . والفاسق غير أمين. وفيه رواية: بلى. وذكر الخلاف في "المقنع" وجهين. قال في "الشرح الكبير" : وهذا الخلاف فيمن هو ظاهر الفسق. فأما مستور الحال فيصح أذانه بغير خلاف علمناه. انتهى.

Mas'alah: Is the adhan valid only within the prayer time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 478

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Prescribed Prayers for Adhan and Iqamah

ولا يصح الأذان أيضا لغير فجر إلا (في الوقت) ؛ لما روى مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم" أكبركم "(2). متفق عليه." ولأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت، وهو حث على الصلاة. فلم يصح في وقت لا تصح فيه الصلاة. قال في "الشرح" : أما الأذان لغير الفجر قبل الوقت فلا يجزىء بغير خلاف نعلمه. انتهى.

Mas'alah: Is the adhan for Fajr valid after midnight?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 478

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Prescribed Prayers for Adhan and Iqamah

(ويصح) الأذان الفجر بعد نصف، الليل) وفاقا لمالك والشافعي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" (3) متفق عليه. ? (1) 1 أخرجه الترمذي في "جامعه" (207) 1: 402 باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (2) 2 سبق تخريجه ص (462) رقم (2) . (3) 3 أخرجه البخاري في "صحيحه" (595) 1: 224 كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (92 0 1) 2: 768 كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم.، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ولأن وقت الفجر يدخل على النالس وفيهم الجنب والنائم. فاستحب تقديم أذانه حتى يتهيؤوا لها، فيدركوا فضيلة أول الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for Fajr before dawn in Ramadan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 479

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Prescribed Prayers for Adhan and Iqamah

(ويكره) الأذان للفجر (في رمضان قبل) طلوع (فجر ثان) . نص عليه , لئلا يغتر الناس فيتركوا سحورهم. وعنه: لا. وعنه: يكره إذا لم يعده بعد الفجر. قال في (1) "الانصاف" : ويستحب لمن أذن قبل الفجر: أن يكون معه من يؤذن في الوقت، وان يتخذ ذلك عادة , لئلا يغر الناس. وفي "الكافي" ما يقتضى اشتراط ذلك. انتهى.

Mas'alah: Is raising the voice a pillar of the adhan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 479

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Performance of Adhan and Iqamah

(ورفع الصوت) بالأذان (ركن، ليحصل السماع. ما لم يؤذن لحاضر) فبقدر ما يسمعه (2) . قا ل في "الإنصاف" : قال ابن تميم: أن أذن لنفسه أو لجماعة حاضرين فان شاء رفع صوته- وهو أفضل- وان شاء خافت بالكل أو بالبعض. قلت: والظاهر أن هذا مراد من اطلق. بل هو كالمقطوع به، وهو واضح. وقال في "الرعاية الكبرى" : ويرفع صوته أن أذن في الوقت للغائبين، أو في الصحراء. فزاد: في الصحراء وهي

زيادة حسنة. وقال أبو المعالي: رفيع الصوب بحيث يسمع من تقوم به الجماعة: ركن. انتهى.

Mas'alah: How is the adhan performed when combining prayers or making up missed prayers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 479

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Adhan and Iqamah for Combined and Missed Prayers

(ومن جمع) بين صلاتين، (أو قضى فوائت، أذن للأولى) من المجموعتين أو الفوائت، (وأقام للكل) أي: لكل صلاة بعد الأولى. ولا فرق في ذلك بين كون الجمع في وقت الأولى أو في وقت الثانية، وذلك لما روى جابر "أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفه، وبين" المغرب والعشاء بمزدلفة با ذان وإقامتين "(3). رواه مسلم. ?" (1) 1 ساقط من أ. (2) 2 في ج: سمعه. (3) 3 أخرجه مسلم في "صحيحه" (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي.

ولما روى أبو عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود: "أن المشركين يوم" الخندق شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فامر بلالا فاذن ثم أقام فصلى الظه، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء "(1). رواه النسائي والترمذي ولفظه له. وقال: ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه." ولأن ما بعد الأولى من المجموعتين أو الفوائت صلاة أذن لما تلتها. فلم يشرع لها أذان؛ كما لو صلى فائتة عقب مؤداة. وعنه: يقيم لكل صلاة من غير اذان. وعنه: تكفي إقامة واحدة للكل.

Mas'alah: Is the adhan of a discerning child valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 480

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Conditions and Qualities of the Mu'adhdhin

(ويجزىء أذان مميز) للبالغين؛ لما روى ابن المنذر بإسناده عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال: "كان عمومتي يأمرونني أن اوذن لهم وأنا غلام لم أحتلم، وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك" . ولأنه ذكر تصح صلاته. فصح اذانه؛ كالبالغ. وعنه: لا يجزىء.

Mas'alah: Is the adhan of a sinful person valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 480

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Conditions and Qualities of the Mu'adhdhin

(لا) اذان (فاسق) وتقدم تعليله.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a hermaphrodite and a woman in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 480

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Conditions and Qualities of the Mu'adhdhin

(و) لا أذان (خنثى) أي: مشكل؛ لأنه لا يعلم ذكوريته. أما الخنثى الذي ظهرت فيه علامة الرجال كبوله من ذكره ونحوه، فحكمه حكم سائر الرجال. (و) لا أذان

(امرأة) ؛ لأن رفع صوتها منهي عنه، وإذا كان كذلك خرج عن كونه قربة. فلم يصح؛ كالحكاية.

Mas'alah: What is the ruling on a melodious adhan in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 480

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Performance of Adhan and Iqamah

(ويكره) الأذان (ملحنا) وهو الذي فيه تطريب. يقال: لحن في قرائته إذا? (1) 1 أخرجه النسائي في "سننه" (622) 1: 297 كتاب الصلاة، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (179) 1: 337 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ. قلت: وللحديث شاهد عند الشافعي في "كتاب الأم" من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a melodious adhan and its validity in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 481

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Performance of Adhan and Iqamah

طرب بها وغرد. قال أحمد رحمه الله تعالى: كل شيء محدث أكرهه مثل: التطريب. ويصح لحصول المقصود به، وفيه وجه: لا يعتد به؛ لما روى الدارقطني عن ابن عباس قال: "كان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال عليه الصلاة والسلام: الأذان سهل سمح فان كان أذانك سهلا سمحا وإلا فلا تؤذن" (1) . لكن ذكر ابن الجوزي هذا الحديث في "الموضوعات" .

Mas'alah: What is the ruling on a grammatically incorrect adhan in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 481

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Performance of Adhan and Iqamah

(و) يكره أيضا الأذان حال كونه: (ملحونا) . قال في "الإنصاف" : الصحيح من المذهب أن حكم الأذان الملحون حكم الأذان الملحن. جزم به في "الفروع" وغيره. وقال في "الرعايه الكبرى" : وفي أجزاء الأذان الملحن. وقيل: والملحون وجهان. انتهى. والمراد بالملحون الذي يكره، ويعتد به: هو الذي لا يحيل لحنه المعنى؛ كما لو رفع أو نصب تاء الصلاة، وحاء الفلاح؛ كما سيأتي التنبيه عليه في المتن.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of someone with a severe speech impediment in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 481

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Conditions and Qualities of the Mu'adhdhin

(و) يكره أيضا الأذان (من ذي لثغة فاحشة) . قال في "الشرح الكبير" : فاما أن كان ألثغ لثغة فاحشة كره أذانه. انتهى.

Mas'alah: When does a melodic or lisped adhan become invalid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 481

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Performance of Adhan and Iqamah

(وبطل) الأذان (ان أحيل المعنى) بلحنه أو بلثغة المؤذن. فمثال إحالة المعنى في اللحن: لو مد همزة الله، أو باء اكبر (2) ونحو ذلك. فان مد الهمزة يصيرها اسشفهامية، ومد باء أكبر يصير جمع كبر وهو الطبل. ? (1) 1 أخرجه الدارقطني في "سننه" (11) 1: 239 كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها. وأخرجه ابن الجوزي في "كتاب الموضوعات" 2: 82 باب الأذان سمح، ثم نقل عن ابن حبان انه قال: ليس لهذا الحديب–أصل عن رسول الله صلي الله عليه وسلم، واسحاق يعني أحد رواة الحديث: لا يحل الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار (2) 2 في ج: أكبر.

ومثال إحالة المعنى باللثغة: كإسقاط حرف وإبدال الكاف بهمزة ونحو ذلك , لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يؤذن لكم من يدغم قلنا كيف يقول؟ قال: يقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله" (1) أخرجه الدارقطني في "الأفراد" . وهذا الحديث فيه إسقاط الهاء من كلمة الله.

Mas'alah: Is it recommended for the mu'adhdhin and listener to repeat the adhan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 482

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Responding to the Adhan and Iqamah

(وسن) بالبناء للمفعول (لمؤذن وسامعه) نص عليهما (ولو) سمع مؤذنا (ثانيا و) مؤذنا (ثالثا) .

Mas'alah: Is it recommended for the one establishing prayer and the listener to repeat the iqamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 482

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Responding to the Adhan and Iqamah

(و) سن أيضا (لمقيم) الصلاة (وسامعه) أي سامع المقيم، (ولو) كان السامع (في طواف، أو) في (قراءة، أو) كان السامع (امرأة: متابعة) نائب الفاعل لسن (قوله) أي متابعة قول المؤذن أو المقيم (سرا بمثله) ، أي: بمثل ما يقول.

Mas'alah: Who is exempt from repeating the adhan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 482

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Responding to the Adhan and Iqamah

(لا مصل ومتخل) أي: إلا إذا كان السامع في صلاة ولو نفلا، ولا إذا كان في الخلاء.

Mas'alah: How does one make up missed responses to the adhan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 482

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Responding to the Adhan and Iqamah

(ويقضيانه) أي: يقضيه المصلي إذا فرغ من صلاته، والمتخلي إذا خرج من الخلاء ما فاته من إجابة المؤذن حتى سماعه.

Mas'alah: What should be said in response to the hay'alah during the adhan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 482

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Responding to the Adhan and Iqamah

(إلا في الحيعلة فيقولان) أي: المؤذن وسامعه: (لا حول ولا قوة إلا بالله) هذا مستثنى من قوله: بمثله. يعني: أن السامع يجيب المؤذن أو المقيم، والمؤذن أو المقيم يجيب نفسه بأن يقول مثل ما يقول إلا إذا قال المؤذن والمقيم: حي على الصلاة حي على الفلاح فانه والسامع يقولان: لا حول ولا قوة إلا بالله.

Mas'alah: What should be said in response to the tathwib in the Fajr adhan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 482

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Responding to the Adhan and Iqamah

(و) إلا (في التثويب) وهو قول المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، فان سامعه يقول: (صدقت وبررت) بكسر الراء.

Mas'alah: What should be said in response to the iqamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 482

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Responding to the Adhan and Iqamah

(و) إلا (في لفظ الإقامة) فان سامع المقيم يقول عند ذلك: (اقامها الله؟ (1) لم أقف على "كتاب الأفراد" للدارقطني مطبوعا.1

وادامها). والأصل في ذلك؛ ما روى عمر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال المؤذن: الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر، ثم قال: أشهد أن" لا إله إلا الله فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله فقال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله مخلصا من قلبه، دخل الجنة "(1). رواه مسلم." قال الأثرم: هذا من الأحاديث الجياد. وأما كونه يقول عند الحيعلة: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ فلأن حي على الصلاة خطاب فإعادته عبث بل سبيله الطاعة وسؤال الحول والقوة. وتكون الإجابة عقيب كل كلمة. والأصل في استحباب إجابة المقيم؛ ما روى أبو داود بإسناده عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم: أقامها الله وأدامها" (2) . وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان. ومعنى: ولا حول ولا قوة إلا بالله: إظهار العجز وطلب المعونة منه في كل الأمور وهو حقيقة العبودية. وقال الهيثم: أصل لا حول من حال الشيء إذا تحرك. يقول: لا حركة ولا استطاعة إلا بالله. وقال ابن مسعود: معناه: لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته. قال الخطابي: هذا أحسن ما جاء فيه. ? (1) 1 أخرجه مسلم في "صحيحه" (385) 1: 289 كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (2) 2 أخرجه أبو داود في "سننه" (528) 1: 145 كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة.

ويقال: لا حيل لغة. حكاه الجوهري. وعبر عنها (1) الأزهري بالحوقلة على أخذ الحاء من حول، والقاف من قوة، واللام من اسم الله تعالى، وعبر عن حي على الصلاة وحي على الفلاح بالحيعلة على أخذ الحاء والياء من حي، والعين واللام من على.

Mas'alah: What supplication is recommended after the adhan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 484

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Supplications and Blessings After the Adhan

(ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ. ويقول: اللهم! رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته)؛ لما روى عبد الله بن عمر مرفوعا: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ثم صلوا علي، فان من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله تعالى لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون انا هو. فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة" (2) . رواه مسلم. ولما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قال حين يسمع النداء: اللهم!" رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلب له شفاعتي يوم القيامة. "(3). رواه البخاري، ورواه النسائي وأبو حازم والبيهقي:" وابعثه المقام المحمود "معرفين، ولم يثبت" فيه: "الدرجة الرفيعة" . وروى البيهقي في "سننه" في آخره: "انك لا تخلف الميعاد" (4) . وفي "الرعاية" : أنه يرفع بصره إلى السماء. فوائد تتعلق بهذه الأحاديث: ? (1) 1

في ا: عنهما. (2) 2 أخرجه مسلم في "صحيحه" (384) 1 ت 288 كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ... (3) 3 أخرجه البخاري في "صحيحه" (589) 1: 222 كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء. وأخرجه النسائي في "سننه" (680) 2: 27 كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 1: 410 كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا فرغ من ذلك. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" في الموضع السابق. 4

Mas'alah: What is the linguistic explanation of the word 'Allahumma' and the description of the adhan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 485

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Definition and Legislation of Adhan and Iqamah

اللهم: أصله: يا الله، والميم بدل من ياء. قاله الخليل وسيبويه. وقال الفراء: أصله: يا الله أمنا بخير. فحذف حرف النداء، ولا يجوز الجمع بينهما إلا في الضرورة. والدعوة: بفتح الدال هي دعوة الأذان سميت تامة؛ لكمالها، وعظم موقعها، وسلامتها من نقص يتطرق إليها. وقال الخطابي: وصفها بالتمام؛ لأنها ذكر الله تعالى يدعى بها إلى طاعته. وهذه الأمور التي تستحق صفة الكمال والتمام، وما سواها من أمور الدنيا فانه معرض للنقص والفساد. وكان الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه يستدل بهذا على أن القرآن غير مخلوق. قال: لأنه مامن مخلوق إلا وفيه نقص. والصلاة القائمة: التي ستقوم وتفعل بصلاتها. والوسيلة: منزلة عند الملك. وهي منزلة في الجنة. والمقام المحمود: الشفاعة العظمى في موقف القيامة؛ لأنه يحمده فيها الأولون والاخرون. والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى: إظهار كرامته،

وعظم منزلته. وقد وقع منكرا في الحديث الصحيح تأدبا مع القرآن فيكون قوله: الذي وعدته منصوبا على البدلية، أو على إضمار فعل، أو مرفوع على انه خبر لمبتدأ محذوف.

Mas'alah: What is the ruling on making supplication between the adhan and iqamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 485

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Sitting and Timing Between Adhan and Iqamah

)

Mas'alah: What is the evidence for supplication between the adhan and iqamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 485

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Sitting and Timing Between Adhan and Iqamah

ثم يدعو هنا)؛ لما روى أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الدعاء لا يرد" بين الأذان والإقامة "(1). رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن." ? (1) 1 أخرجه أبو داود في "سننه" (521) 1: 144 كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة. وأخرجه النسائي في "سننه" ص: 167 في كتاب عمل اليوم والليلة، باب الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (212) 1: 415 أبواب الصلاة، باب ما جاء فى أن

الدعاء لا يرد بين الأذان والإقا مة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (13693) 3: 254.

Mas'alah: What is the ruling on supplication at the time of the iqamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 486

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Sitting and Timing Between Adhan and Iqamah

)

Mas'alah: What is the ruling on supplication at the time of the iqamah according to Imam Ahmad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 486

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Sitting and Timing Between Adhan and Iqamah

وعند إقامة) أي: ويدعو أيضا عند الإقامة، فعله الإمام أحمد ورفع يديه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan without an excuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 486

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Rulings on Leaving the Mosque After Adhan

)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan without an excuse or intention to return?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 486

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Rulings on Leaving the Mosque After Adhan

ويحرم خروجه) أي: خروج من وجب عليه الصلاة التي أذن لها مع صحتها منه إذأ (من مسجد) بعده أي: بعد الأذان (بلا عذر أو نية رجوع) إلى المسجد. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. وكرهه أبو الوفا وأبو المعالي. ونقل ابن الحكم: أحب إلي أن لا يخرج. ونقل صالح: لا يخرج. ونقل أبو طالب: لا ينبغي. وفال ابن تميم: ويجوز للمؤذن أن يخرج بعد أذان الفجر. نص عليه. قال الشيخ تقي الدين: إلا أن يكون التاذين للفجر قبل الوقت فلا يكره الخروج نص عليه. قلت: الظاهر أن هذا مراد من اطلق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin giving the adhan from the roof of his house?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 486

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Performance of Adhan and Iqamah

ويباح للمؤذن التأذين على سطح بيته أن كان قريبا من المسجد، وان كان بعيدا كره له ذلك "لأن القريب من المسجد يسمع أذانه عند المسجد فيأتون إلى المسجد

والبعيد قد يسمعه من لا يعرف المسجد فيغتر به ويقصده فيضيع عن المسجد. فانه قد روي عن أحمد في الذي يؤذن في بيته وبينه وبين المسجد طريق يسمع الناس: أرجو أن لا يكون به بأس." وقال في رواية إبراهيم الحربي: فيمن يؤذن في بيته على سطح: معاذ الله ما سمعنا أن أحدا يفعل هذا. فحمل الأول على القريب والثاني على البعيد، وقد روي "أن بلالا كان يؤذن على سطح امرأة من الأنصار" (1) . والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) 1 سبق تخريجه ص: (473) رقم (2) .

]

Mas'alah: Can one rely on the adhan of a trustworthy person for the prayer time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 502

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Reliance on the Adhan of a Trustworthy Person

(ويعمل) أي: ويجب العمل في دخول وقت المكتوبة (بأذان) رجل (ثقة عارف) بأوقات الصلوات، لأن الأذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة. فلو لم يجز تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التي شرع الأذان لها، ولم تزل الناس يجتمعون للصلاة في مساجدهم، فإذا سمعوا الأذان قاموا إلى الصلاة وبنوا على قول المؤذن من غير مشاهدة للوقت ولا اجتهاد فيه من غير نكير، فكان إجماعا.

Mas'alah: What are the rulings on the adhan (call to prayer) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 510

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Definition and Legislation of Adhan and Iqamah

باب: الأذان ... 458

BAB 3

باب شروط الصلاة

Conditions of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the prayer of a disbeliever valid outwardly in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 449

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer > Knowledge and Ability as Conditions

(ولا تصح صلاته) أي: صلاة الكافر (ظاهرا) . فيؤمر بإعادتها؛ لفقد شرطها وهو الإسلام حالة نيتها. قال في "المغني" : أن علم انه كان قد أسلم ثم توضأ وصلى بنية صحيحة فصلاته صحيحة وإلا فعليه الإعادة. انتهى. وقيل: بل تصح ظاهرا لكن لا تصح إمامته فيها. وقيل: بلى.

Mas'alah: Who is considered a discerning child for the validity of prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 450

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer > Knowledge and Ability as Conditions

(وتصح من مميز. وهو: من بلغ) أي: استكمل (سبعا) من السنين. واختار صاحب "الرعاية" : ستا. وقال في "القواعد الأصولية" : وفي كلام بعضهم ما يقتضي انه ابن عشر. وقال ابن أبي الفتح في "المطلع" : هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولا ينضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام. وصوبه في "الإنصاف" وقال: ان الاشتقاق يدل عليه. وعنه: تجب الصلاة على المميز. وعنه: على من بلغ عشرا. وعنه: على المراهق.

Mas'alah: What are the conditions of prayer and rulings on prayer times?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 487

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer > Conditions of Prayer: Definition and Types

باب: شروط الصلاة] هذا (باب) تذكر فيه شروط الصلاة، وأحكام المواقيت، وكيف (1) قضاء الصلوات. (

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 487

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer > Conditions of Prayer: Definition and Types

شروط الصلاة: ما يتوقف عليها) أي: الشروط (صحتها) أي الصلاة، وكذا سائر العبادات والعقود. فان صحتها تتوقف على شروطها. ومحل ذلك في العبادات والعقود: (ان لم يكن عذر) يعجز به عن تحصيل الشرط. والشروط جمع شرط؛ كفلوس جمع فلس، والشرائط جمع شريطة؛ كفرائض جمع فريضة، والأشراط جمع شرط؛ كاقمار جمع قم. وهذا لغة العلامة، ومحه قوله تعالى: {فقد جاء أشراطه} [محمد: 18] أي: علاماتها. وعرف الشرط- الذي على وزن فلس- أيضا في الاصطلاح: بانه ما يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن لا يوجد عند وجوده. وهو عقلي؛ كالحياة للعلم ولغوي: كان دخلت الدار فا نت طالق. وشرعي: كالطهارة للصلاة. (وليست) شروط الصلاة (منها) أي: من الصلاة (بل تجب) شروط الصلاة (لها قبلها) بأن تتقدم على الصلاة وتسبقها. ويجب استمرارها فيها. وبهذا المعنى فارقت الأركان. قال (المنقح: إلا النية) يعني: انه لا يجب أن تتقدم نية الصلاة عليها،

بل تكفي مقارنة النية للصلاة. وهو ظاهر. ? (1) 1 في ج: وكيفية

(وهي) أى شروط الصلاة مع ما ينضم إليها مما ذكر في شروط الوضوء تسعة: (إسلام، وعقل، وتمييز). وهذه الثلاثة مشروطة في كل عبادة إلا التمييز في الحج فانه يصح ممن لم يميز، ولو انه ابن ساعة، ويحرم عنه وليه.)

Mas'alah: What is the fourth condition of prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 488

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer > Entering the Prayer Time

و) الرابع: (طهارة.

Mas'alah: When is it obligatory to delay prayer for someone who does not know al-Fatiha?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 499

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer > Knowledge and Ability as Conditions

(ويجب) التأخير إلى أن يضيق الوقت على من لا يحسن الفاتحة ولا ذكرا واجبا (لتعلم الفاتحة وذكر واجب) حيث امكنه التعلم ليأتي بالصلاة تامة من غير محذور بالتأخير.

Mas'alah: What are the conditions (shurut) of prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 510

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer > Conditions of Prayer: Definition and Types

باب: شروط الصلاة ... 478

Mas'alah: What is the ruling if the imam of naked people stands ahead of them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 532

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer > Prayer for the Naked and in Tight Spaces

فعلى الأول الذي هو المذهب: لو تقدم بطلت. وعلى القول الثانى: لا تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a latrine (hushsh) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 561

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer > Purity of Body, Clothing, and Place

(و) لا تصح الصلاة أيضا تعبدا في (حش) بفتح الحاء وضمها مع طهارته من النجاسة. وهو لغة: البستان. ثم أطلق على محل قضاء الحاجة؛ لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، وهي الحشوش فسميت الأخلية في الحضر حشوشا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a millstone?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 568

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer > Prayer on Ships and Animals

وفي الرحى وعليها. ذكر ذلك كثير من الأصحاب، وتوقف أحمد فقال:

Mas'alah: Is it obligatory for an ignorant person to learn the takbirat al-ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 610

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer > Rulings on the Opening Takbir

(ويلزم جاهلا) بتكبيرة الإحرام (تعلمها) أن قدر عليه في مكانه وما قرب منه. وقيل: يلزمه السفر لتعلمها؛ لأنها ذكر واجب في الصلاة لا تصح الصلاة بدونها؛ فلزمه تعلمها؛ كقراءة الفاتحة. ولا تصح أن كبر بلغته مع قدرته على التعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying on unstable surfaces like cotton or swings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 929

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer > Prayer on Ships and Animals

(ويعتبر المقر لأعضاء السجود. فلو وضع جبهته على قطن منفوش ونحوه، أو صلى معلقا ولا ضرورة) تمنعه من أن يصلي بالأرض، أو (1) في أرجوحة ويمكنه أن لا يصلي فيها: (لم تصح) صلاته؛ لعدم تمكنه عرفا، ولعدم إمكان المستقر عليه.

BAB 4

فصل في ستر العورة

Covering the 'Awrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on covering the 'awrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 511

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Definition of 'Awrah

باب: ستر العورة

Mas'alah: What is the chapter on covering the 'awrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 516

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Definition of 'Awrah

[باب: ستر العورة]

Mas'alah: What does this chapter discuss regarding covering the 'awrah and clothing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 516

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Definition of 'Awrah

هذا (باب) يذكر فيه شيء من أحكام ستر العورة، وأحكام اللباس.

Mas'alah: What is the definition of 'awrah in language and Islamic law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 516

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Definition of 'Awrah

والعورة في اللغة: النقصان والشيء المستقبح. ومنه كلمة: عوراء أي: قبيحة. وتطلق العورة في الشرع على ما يجب ستره في الصلاة، وعلى ما يحرم النظر إليه في الجملة. وإنما سميت سوأة الإنسان وكل ما يستحى منه عورة؛ لقبح ظهوره.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah for the validity of prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 516

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Ruling on Covering the 'Awrah in Prayer

ولما كان الكلام هنا على ما يجب ستره في الصلاة ويشترط ستره لصحتها مع القدرة على ذلك أشير إليه بقوله:

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'covering the 'awrah'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 516

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Definition of 'Awrah

(ستر العورة) وهذا مبتدأ يأتي التنبيه على خبره.

Mas'alah: What is the definition of 'awrah according to jurists?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 516

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Definition of 'Awrah

(وهي) أي العورة في اصطلاح الفقهاء: (سوأة الإنسان وكل ما يستحى منه) إذا نظر إليه (حتى عن نفسه) متعلق بستر: (من شروط الصلاة) خبر لستر العورة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer with uncovered 'awrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 516

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Ruling on Covering the 'Awrah in Prayer

فلا تصح صلاة من مكشوفها مع القدره على الاستتار؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 516

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Ruling on Covering the 'Awrah in Prayer

وعن سلمة بن الأكوع قال: "قلت: يا رسول الله لله انى لأكون في الصيد" فأصلي في القميص الواحد؛ قال: نعم وازرره ولو بشوكة "(2). رواهما" ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (641) 1: 173 كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (377) 2: 5 1 2 أبواب الصلاة، باب ما جاء: لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (655) 1:215 كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار. كلهم من حديث عائشة رضي

الله عنها. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (632) 1: 0 17 كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي في قميص واحد. وأخرجه النسائي في "سننه" (765) 2: 70 كتاب القبلة، الصلاة في قميص واحد. ولم نره في ابن ماجه والترمذي.

ابن ماجه والترمذي. وقال فيهما: حسن صحيح.

Mas'alah: What is the consensus on praying naked while able to cover?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 517

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Prayer When Unable to Cover the 'Awrah

قال ابن عبد البر: أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a wide-necked shirt that exposes the 'awrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 517

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Ruling on Covering the 'Awrah in Prayer

ويتفرع على اشتراط سترها عن نفسه في الصلاة: لو صلى في قميص واسع الجيب ولم يزره ولم يشد وسطه، وكان بحيث يرى عورة نفسه منه في قيامه أو ركوعه أو سجوده، كان كرؤية غيره في منع إجزاء الصلاة. نص عليه.

Mas'alah: Why is covering the 'awrah from oneself required in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 517

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Ruling on Covering the 'Awrah in Prayer

ولأنه لو اكتفى بسترها عن الغير في الصلاة لصحت صلاة العريان خاليا.

Mas'alah: Is it obligatory to cover the 'awrah outside of prayer, in private, and in darkness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 517

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Ruling on Covering the 'Awrah in Prayer

(ويجب) على الإنسان ستر عورته (حتى خارجها) أي: خارج الصلاة، (و) حتى في (خلوة، و) حتى (في ظلمة) "لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال:" قلت: يا رسول الله لله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؛ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؛ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا ترينها. قلت: فإذا كان أحد نا خاليا؛ قال: فالله تعالى أحق أن يستحى منه "(1). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن."

Mas'alah: What are the different narrations on the ruling of uncovering the 'awrah in private?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 517

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Ruling on Covering the 'Awrah in Prayer

وعنه: يكره كشفها خلوة. وعنه: يجوز من غير كراهة.

Mas'alah: Does the ruling on covering the 'awrah differ in darkness, bathhouses, or in the presence of animals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 517

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Ruling on Covering the 'Awrah in Prayer

وعلى الروايات الثلاثة: لا فرق بين ان يكون في ظلمة أو حمام، أو بحضرة ملك أو جني (2) ، أو حيوان بهيم أو لا. ذكره في "الرعاية" وغيرها.

Mas'alah: What is the required covering for the validity of prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 517

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Ruling on Covering the 'Awrah in Prayer

والستر المشترط لصحة الصلاة الواجب في غيرها: هو الستر المحيط بالعورة (لا من أسفل) أي: لا من جهه الرجلين.

Mas'alah: Is covering the 'awrah from below considered in the correct view of the madhhab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 517

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Ruling on Covering the 'Awrah in Prayer

قال في "الإنصاف" : ولا يعتبر سترها من أسفل على الصحيح من المذهب. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (17 40) 4: 40 كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (2769) 5: 97 كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1920) 1: 618 كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع. وأخرجه أحمد في "مسنده" (20052) 5: 4. (2) في ج: أجتبي.

Mas'alah: What is the condition for the required covering regarding transparency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 518

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Conditions for Valid Covering

ويشترط في الستر الواجب: أن يكون (بما لا يصف البشرة) أي: لونها من بياض أو حمرة أو سواد، لأن الستر إنما يحصل بذلك.

Mas'alah: Does the covering need to conceal the size of the limb?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 518

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Conditions for Valid Covering

لا أن يصف حجم العضو، لأنه لا يمكن التحرزعنه.

Mas'alah: What materials are sufficient for covering the 'awrah in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 518

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Materials Sufficient for Covering

ولو كان الساتر صفيقا، ويكفي الستر بغير منسوج، كورق وجلد (ولو بنبات، ونحوه) ، كليف ومضفور من شعر وجلود، ولو مع وجود ثوب. وفيه وجه: لا يكفي مع وجود الثوب حشيش أو نحوه.

Mas'alah: Can a body part attached to the person serve as covering for the 'awrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 518

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Materials Sufficient for Covering

(و) كذا يكفي الستر بـ (متصل به) أي بالمصلي، (كيده) إذا وضعها على خرق في ثوبه، (ولحيته) المسترسلة على جيب ثوبه الواسع التي لولاها لبانت عورته.

Mas'alah: Is a naked person required to cover with a mat made of reeds?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 518

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Prayer When Unable to Cover the 'Awrah

(لا بارية) يعني: ان المصلي عريانا إذا لم يجد إلا بارية وهي ما ينسج من القصب على هيئة الحصير ليجلس عليه لا يلزمه الستر بها.

Mas'alah: What items are not valid for covering the 'awrah in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 518

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Materials Sufficient for Covering

(و) لا (حصير ونحوهما مما يضره) كالشريجة، لأن الضرر مطلوب زواله في الشرع لا حصوله، وربما لا يتمكن مع ذلك من جمع أفعال الصلاة.

Mas'alah: Is standing in a pit or smearing with mud valid for covering the 'awrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 518

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Prayer When Unable to Cover the 'Awrah

(ولا) ان يقف في (حفيرة، و) لا أن يتطين بـ (طين، و) لا أن يطلي عورته بـ (ماء كدر لعدم) ، لأنه ليس بسترة.

Mas'alah: When is it permissible to uncover the 'awrah for medical treatment or similar needs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 518

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Ruling on Covering the 'Awrah in Prayer

(ويباح كشفها) أي: العورة (لتداو وتخل ونحوهما) ، كحلق عانة وختان، ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبة، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

Mas'alah: Is it permissible for a female to uncover her 'awrah for her husband or master?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 518

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Ruling on Covering the 'Awrah in Prayer

(و) كذا يباح كشف عورة الأنثى (لمباح) لها من زوج وسيد.

Mas'alah: Is it permissible for a man to uncover his 'awrah for his wife or female slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 518

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Ruling on Covering the 'Awrah in Prayer

(و) كذا يباح له كشف عورته لزوجة وأم ة (مباحة) . ودليل ذلك: ما في حديث بهز بن حكيم المتقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك" (1) . وهو معهما [في عدم وجوب حفظ عورتهما منه] (2) كهما معه. ? (1) سبق تخريجه ص: 6. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the 'awrah of a male, hermaphrodite, slave, and free minor female in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 519

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Extent of 'Awrah for Men

(وعورة ذكر وخنثى بلغا عشرا) أي: تم لها عشر سنين، (و) عورة (أمة وأم ولد

ومبعضة) وهي التي بعضها حر وبعضها رقيق، (وحرة مميزة) أي: تم لها سبع سنين، (ومراهقة) . وهي: من قاربت البلوغ. يعني: أن عورة جمع من ذكر في صلاة (ما بين سرة وركبة) . وهذا معنى ما قدم في "التنقيح" . ثم ذكر في المبعضة رواية: أن حكمها كالحرة، وقال: وهو أظهر.

Mas'alah: What is the 'awrah of a hermaphrodite according to the Hanbali school?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 519

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Extent of 'Awrah for Children and Hermaphrodites

وذكر في "الإنصاف" بعد ما ذكر ان المذهب: أن عورة الخنثى كعورة الرجل رواية: أن عورته كعورة المرأة.

Mas'alah: Is the 'awrah of a free discerning minor girl like that of an adult woman in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 519

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Extent of 'Awrah for Children and Hermaphrodites

وذكر في "الإنصاف" : أن ظاهر كلام كثير من الأصحاب: أن الحرة المميزة والمراهقة؛ كالبالغة في عورة الصلاة.

Mas'alah: What is the 'awrah of a man according to one narration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 519

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Extent of 'Awrah for Men

وفي الرجل رواية: أن عورته الفرجان فقط.

Mas'alah: What must a hermaphrodite cover if considered like a man?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 519

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Extent of 'Awrah for Children and Hermaphrodites

وحيث قيل: إن الخنثى كالرجل في ذلك لزمه ستر القبلين والدبر.

Mas'alah: What is the precautionary ruling for a hermaphrodite regarding covering the 'awrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 519

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Extent of 'Awrah for Children and Hermaphrodites

قال في "شرح الهداية" : والاحتياط للخنثى المشكل أن يستتر كالمرأة.

Mas'alah: What is the 'awrah of a male child between seven and ten years old?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 519

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Extent of 'Awrah for Children and Hermaphrodites

وأما حكم عورة الذكر والخنثى قبل أن يتم لهما عشر سنين فقد أشير إليه بقوله: (وابن سبع إلى عشر: الفرجان) .

Mas'alah: Does the 'awrah of a man differ based on being free or a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 519

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Extent of 'Awrah for Men

ولا فرق في عورة الذكر بين أن يكون: حرا، أو عبدا، أو مبعضا، أو مكاتبا.

Mas'alah: What is the evidence that the 'awrah is between the navel and the knee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 519

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Extent of 'Awrah for Men

وعلم مما تقدم أن من دون السبع ليس لعورته حكم؛ لأن حكم الطفولية منجرة على المولود إلى أن يتم له سبع سنين فينتقل حكمها عنه إلى حكم التمييز. والدليل على صحة القول بأن العورة ما بين السرة والركبة لا أنها الفرجان فقط ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت" (1) . رواه أبو داود وابن ماجه وعبد الله ابن ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (4015) 4: 40 كتاب الحمام، باب النهي عن التعري. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1460) 1: 469 كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت. =

الإمام أحمد في "مسند أبيه" . وعن محمد بن جحش قال: "مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال: يا معمر لله غط فخذيك (1) فإن الفخذين عورة" (2) . وعن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة" (3) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما بين السرة والركبة عورة" (4) . رواهما الدارقطني.

Mas'alah: Are the navel and knee part of the 'awrah in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 520

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Extent of 'Awrah for Men

وعلم مما تقدم ان السرة والركبة ليستا من العورة، بل العورة ما بينهما فقط؛ لأن الركبة والسرة حد العورة. فلم يكونا منها، وبهذا فال مالك والشافعي رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the 'awrah of a free adult woman in prayer according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 520

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Extent of 'Awrah for Free Women

(والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة) حتى ظفرها. نص عليه (إلا وجهها) . وبه قال أبو سلمة بن عبد الرحمن وداود؛ لأن ما لا يلزمها كشفه في الإحرام كان منها عورة كالصدر وسائر بدنها. ولأن ما عدا الوجه كالكفين محل لا يشق ستره فأشبه ما

ذكرنا.

Mas'alah: Is there a narration that the hands are also excluded from a woman's 'awrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 520

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Extent of 'Awrah for Free Women

وعنه: وإلا الكفين.

Mas'alah: What is the evidence for the face and hands being excluded from a woman's 'awrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 520

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Extent of 'Awrah for Free Women

قال في "الفروع" : إلا الوجه. اختاره الأكثر. وعنه: والكفين. انتهى. ودليل ذلك ما روي عن ابن عباس وعائشة "في قوله تعالى: (ولايبذلى زينتهن إلا مأظهر متهآ) [النور: 31] قالا: الوجه والكفين" (5) . ? (1) = وأخرجه أحمد في "مسنده" (1248) 1: 146. قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة. في أ: فخذاك. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (22548) 5: 290. (3) أخرجه الدارقطني في "سننه" (5) 1: 231 كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات ... (4) أخرجه الدارقطني في "سننه" (3) 1: 0 23 الموضع السابق. (5) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 2: 225 كتاب الصلاة، باب عورة المرأه الحرة. عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي 2: 226 عن عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What is the evidence that only the face is excluded from a woman's 'awrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 521

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Extent of 'Awrah for Free Women

ودليل المقدم وهو استثناء الوجه فقط ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المرأة عورة" (1) . رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. وهذا عام في جمع ها. ترك في الوجه للحاجة. فيبقى العموم فيما عداه.

Mas'alah: Why are the hands not excluded from a woman's 'awrah according to the preferred view?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 521

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Extent of 'Awrah for Free Women

وقول ابن عباس وعائشة خالفهما ابن مسعود، فقال: "الثياب" (2) ولأن الحاجة لا تدعو إلى كشف الكفين كما تدعو إلى كشف الوجه. والقياس لكونهما يظهران عادة يبطل بالقدمين فأنهما يظهران عادة وسترهما واجب. والكفان بالرجلين أشبه من الوجه، فقياسهما عليهما أولى.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of covering the feet for women?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 521

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Extent of 'Awrah for Free Women

والدليل على وجوب ستر الرجلين؛ ما روي عن ابن عمر: "أن نساء النبي صلى الله

عليه وسلم سألنه عن الذيل. فقال: اجعلنه شبرا. فقلن: إن شبرا لا يستر من عورة. فقال: اجعلنه ذراعا. فكانت أحد اهن إذا أرادت أن تتخذ درعا أرخت ذراعا فجعلته ذيلا" (3) . رواه أحمد في "مسنده" . والدرع: هو القميص.

Mas'alah: What is the best type of garment for prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 522

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Recommended and Disliked Dress for Women

فأفضل ذلك ما كان أسبغ. فيكون الأفضل القميص والرداء، ثم الإزار أو السراويل مع القميص، ثم أحدهما مع الرداء، وأفضلهما مع الرداء الإزار؛ لأنه لبسة الصحابة. ولأنه لا يحكي تقاطيع الخلقة. وأفضلهما تحت القميص السراويل؛ لأنه أستر ولا يحكي خلقة في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on covering only the 'awrah in supererogatory prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 522

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Ruling on Covering the Shoulders

(ويكفي ستر عورته) أي: عورة الرجل (في نفل) . قال في "الإنصاف" : نص عليها في رواية حنبل، وهو المذهب. قال المجد في "شرح الهداية" : لأنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بالليل في ثوب وأحد بعضه على أهله، والثوب الواحد لا يتسع لذلك مع ستر المنكبين. قالت عائشة: "رأيت رسول الله صلى في

ثوب وأحد بعضه علي" (2) . رواه أبو داود. ولأن النفل سومح فيه بترك القيام وفعله على الراحلة دفعا للمشقة. وعادة الإنسان في بيته وخلوته قلة اللباس وتخفيفه، وغالب نفله يقع فيه. فسومح فيه لذلك. ولا كذلك الفرض؛ فإن الغالب فعله ظاهرا بين الناس، والعادة تكميل اللباس منهم، وأن لا يكتفى بستر العورة فافترقا. انتهى.

Mas'alah: What is the condition of covering one shoulder in obligatory prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 522

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Ruling on Covering the Shoulders

(وشرط في فرض) مع ستر العورة: (ستر جمع أحد عاتقيه بلباس) . ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (22035) 5: 265. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (370) 1: 101 كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ذلك.

نص على ذلك في رواية حنبل. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب. يعني التفرقة بين الفرض والنفل. ودليله ما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء" (1) . رواه البخاري ومسلم. وقد تقدم كلام المجد في "شرح الهداية" في الفرق بين النفل والفرض. واستدل أبو بكر على التفرقة بين الفرض والنفل بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر: "إذا كان الثوب ضيقا فاشدده على حقوك" (2) ، وفي لفظ: "فاتزر به" (3) . رواه البخاري. وقال: هذا في التطوع، وحديث أبي هريرة: في الفرض. والمراد بالعاتق: موضع الرداء من المنكب. وقوله: بلباس يعني: سواء كان من الثوب الذي عورته به أم من غيره إذا كان قادرا على ذلك.

Mas'alah: What suffices for covering the shoulder in prayer even if it describes the skin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 523

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Ruling on Covering the Shoulders

إذا تقرر هذا فأي شيء ستر به أحد عاتقيه من اللباس كفاه (ولو وصف البشرة) . قال في "الشرح الكبير" : وإن كان يصف البشرة؛ لأن وجوب ذلك بالخبر، ولفظه: "لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء" (4) . وهذا يقع على ما يستر البشرة وما لا يستر.

Mas'alah: What is the recommended clothing for a free woman in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 523

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Recommended and Disliked Dress for Women

(وتسن صلاة حرة) بالغة (في درع) وهو القميص، (وخمار) وهو ما تضعه على رأسها وتديره تحت حلقها، (وملحفة) وهي الثوب الذي تلتحف به. وتسمى هذه الملحفة أيضا: جلبابا. روى ذلك محمد بن عبد الله ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (352) 1: 141 أبواب الصلاة في الثياب، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (516) 1: 368 كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (634) 1: 169 كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به. (3) أخرجه البخاري قي "صحيحه" (354) 1: 142 أبواب الصلاه في الثياب، باب إذا كان الثوب ضيقا.

(4) سبق تخريجه أعلاه.

الأنصاري في "جزئه" عن عمر بإسناد صحيح، ولما روى سمعيد بن منصور عن عائشة "انها كانت تقوم إلى الصلاة في الخمار والإزار والدرع فتسبل الإزار فتجلبب به" . وكانت تقول: "ثلاثة أثواب لا بد للمرأة منها في الصلاة إذا وجدتها: الخمار والجلباب والدرع" . ولأن المرأة أوفى من الرجل عورة فكانت أكثر منه سترة.

Mas'alah: What suffices for a woman's covering during prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 524

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Extent of 'Awrah for Free Women

(ويجزىء) المرأة لصحة صلاتها (ستر عورتها) . قال أحمد: اتفق عامتهم على الدرع والخمار، وما زاد فهو خير وأستر. ولأنها سترت ما يجب عليها ستره فاكتفي به.

Mas'alah: When does unintentional exposure of the 'awrah invalidate the prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 524

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Ruling on Accidental Exposure

(وإذا انكشف) من غير قصدا لا عمدا في صلاة من عورة) من رجل أو خنثى أو أنثى شيء (يسير لا يفحش عرفا) أي: في عرف الناس (في النظر) إن نظر إليه أحد (ولو) مكث هذا الانكشاف زمنا (طويلا، أو) انكشف من العورة شيء (كثير في) زمن (قصير) بأن غطي في الحال: (لم تبطل) الصلاة بذلك؛ لما روي عن عمرو بن سلمة

الجرمي: "انطلق أبي وافدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه يعلمهم الصلاة. وقال: يؤمكم أقروكم. فكنت أقرؤهم فقدمونى. فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صفراء صغيرة فكنت إذا سجدت" ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (889) 1: 235 كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، من حديث ابن عباس رضى الله عنهما. ولفظه: "أمرت– قال حماد: أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم– أن يسجد على سبعة ولا يكف" شعرأ ولا ثوبا ". 13"

انكشفت عني. فقالت أمرا ة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم. فاشتروا لي قميصا عمانيا. فما فرحت بعد الإسلام فرحي به "(1)، وفي لفظ:" فكنت أؤمهم في بردة موصلة (2) فيها فتق. فكنت إذا سجدت فيها خرجت إستي "(3). رواه أبو داود والنسائي." وانتشر هذا، ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر ذلك ولا أحد من أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on deliberate exposure of the 'awrah during prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 525

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Ruling on Accidental Exposure

وعلم مما تقدم أن كشف ذلك تعمدا يبطلها لعدم العذر. ولأنها إنما لم تبطل مع العذر، لأن ثياب الفقراء غالبا لا تخلو من خرق، وثياب الأغنياء لا تخلو من فتق. والاحتراز عن ذلك يشق فيعفى عنه. وعن الإمام رواية: أن الصلاة تبطل مطلقا.

Mas'alah: What should a person who only has enough clothing to cover the 'awrah do in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 529

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Prayer When Unable to Cover the 'Awrah

(ومن لم يجد) ممن أراد الصلاة (إلا ما يستر عورته) التي ما بين سرته وركبته فقط سترها وترك غيرها، لأن سترها متفق على وجوبه وستر غيرها مختلف فيه. ولأن سترها واجب في غير الصلاة ففيها أولى. ويؤيد ذلك ما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان الثوب واسعا فخالفه" بين طرفيه، وإذا كان ضيقا فاشدده على حقوك "(1). رواه أبو داود." وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كان له ثوبان فليأتزر وليرتد،" ومن لم يكن له ثوبان فليأتزر ثم ليصل "(2). رواه أحمد."

Mas'alah: What should a person who only has enough to cover the two private parts do in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 529

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Prayer When Unable to Cover the 'Awrah

(أو) لم يجد إلا ما يستر (الفرجين) سترهما، لأنهما عورة بغير خلاف وأفحش في النظر.

Mas'alah: Which private part takes priority when only one can be covered?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 529

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Prayer When Unable to Cover the 'Awrah

(او) لم يجد إلا ما يستر (أحدهما ستره. والدبر أولى) من القبل، لأنه أفحش وينفرج في الركوع والسجدة.

Mas'alah: Is a person obliged to purchase a covering at the market price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 529

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Prayer When Unable to Cover the 'Awrah

(ويلزمه) أي: العريان القادر على تحصيل الستره (تحصيل سترة) وجدها تباع (بثمن مثلها) في مكانها. (فإن زاد) يعني: فإن لم يجدها إلا بثمن زائد على ثمن مثلها (فكماء وضوء) يعني: إن كانت الزيادة على ثمن المثل يسيرة لزمه بذلها، وإن كانت كثيرة فلا. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (634) 1: 171 كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به. (2) أخرجه أحمد في "المسند" (6356) 2: 148.

Mas'alah: Must a person accept a loaned covering if offered?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 530

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Prayer When Unable to Cover the 'Awrah

(و) إن لم يجدها تباع أو وجدها تباع ولم يكن معه ما يشتري به وبذلت له على وجه الإعارة: لزمه (قبولها عارية) ، لأن المنة لا تكثر في العارية. فيكون قادرا على ستر عورته بما لا ضرر فيه. (لا) قبولها (هبة) ، لأن المنة تكثر فيها. وإن وجدها تؤجر بأجر المثل أو بزيادة يسيرة لزمه استئجارها إن كان قادرا على الأجر.

Mas'alah: How should naked men and women pray together?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 532

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Prayer in the Nude and Congregational Rulings

فلو كان العراة أكثر من نوع كرجال مع نساء صلى (كل نوع جانبا) لأنفسهم؛ لئلا يرى بعضهم عورة بعض إن اتسع محلهم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who lends his garment and prays naked?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 532

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Prayer in the Nude and Congregational Rulings

(ومن أعاره سترته) لمن صلى فيها (وصلى) صاحبها (عريانا لم تصح) صلاته؛ لأنه قادر على السترة.

BAB 5

فصل في اجتناب النجاسة

Avoiding Impurity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How should one pray when pure and impure garments are mixed and no pure garment is certain?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 183

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Avoiding Impurity > Mixed Pure and Impure Garments

(و) أن اشتبهت (ثياب طاهرة مباحة بنجسة أو محرمة ولا طاهر) عنده (أو مباح بيقين) فتارة يعلم عدم الثياب التي لا تصح فيها الصلاة وتارة لا يعلمه، (فان علم عدد) ثياب (نجسة أو محرمة صلى في كل توب) صلاة (وزاد) على العدد (صلاة) ينوي بكل صلاة الفرض احتياطا؛ كمن نسي صلاه من (1) يوم. ووجه ذلك: انه أمكنه أداء فرضه بيقين فلزمه؛ كما لو لم تشتبه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment that is certainly pure when mixed with impure garments?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 184

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Avoiding Impurity > Mixed Pure and Impure Garments

وعلم من قول المتن: ولا طاهر أو مباح بيقين، انه إذا كان عنده ثوب تصح صلاته فمه غيرمشتبه بما لا تصح الصلاة فيه انه يلزمه أن يصلي فيه ويترك ما اشتبه. قال في "الفروع" : ولا تصح في الثياب المشتبهة مع طاهر يقينا. انتهى.

Mas'alah: Can a person lead prayer when his garments are mixed between pure and impure?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 184

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Avoiding Impurity > Mixed Pure and Impure Garments

ولا تصح إمامة من اشتبهت عليه ثياب تصح فيها الصلاة بما لا تصح فيها في شيء منها. قال في "الفروع" : وفرق أحمد بين الثياب والأواني بأن الماء يلصق ببدنه. قال الأصحاب: ولأنه ليس عليها أمارة، ولا لها بدل يرجع إليه، ويتوجه احتمال سواء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a narrow place when some of its corners are impure?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 184

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Avoiding Impurity > Prayer in Narrow or Confined Spaces with Impurity

(وكذا) أي وكالثياب المتنجسة المشتبهة بالطاهرة في كونه لا يتحرى فيها ويصلي في كل واحد حتى يتيقن انه صلى في طاهر (أمكنة ضيقة) تنجس بعضها ونسي. فإذا تنجست زاوية من مكان ضيق واشتبهت ولا سبيل إلى مكان طاهر بيقين فانه يصلى في زاويتين من البيت. فإذا تنجست زاويتان فانه يصلي في ثلاث، وإذا تنجست ثلاث صلى في الأربع. قال في "الفروع" بعد مسألة الثياب: وكذا الأمكنة. ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحر.

Mas'alah: Is the prayer valid for someone carrying a pure animal or having used istijmar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 556

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Avoiding Impurity > Prayer with Impure Attachments (e.g., Animal, Tooth)

فتصح) الصلاة (من حامل مستجمرا) ؛ لأن أثر الاستجمار معفو عنه في محله، (أو) من حامل (حيوانا طاهرا) كالهر؛ لأن ما به من نجاسة في معدنها كالنجاسة التي في جوف المصلي.)

Mas'alah: Is the prayer valid if one touches a najis garment or wall without leaning on it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 556

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Avoiding Impurity > Impurity on Garments and Shoes

و) تصح أيضا (ممن) أي من مصل (مس ثوبه ثوبا) نجسا (أو حائطا نجسا لم يستند إليه) ؛ لأن ذلك ليس بمحل لبدنه ولا ثوبه وفيه وجه،)

Mas'alah: Is the prayer valid if one faces impurity while bowing or prostrating without touching it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 556

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Avoiding Impurity > Impurity on Garments and Shoes

أو قابلها) يعني: أن الصلاة تصح ممن قابل النجاسة (راكعا أو ساجدا ولم يلاقها) ؛ لأن ذلك ليس بموضع لصلاته ولا محمولا فيها. أشبه ما لو لم يلاقها، وكذا لو كانت بين رجليه ولم يصبها.)

Mas'alah: Is the prayer valid on a pure surface whose edge is najis and moves with the worshiper?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 556

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Avoiding Impurity > Prayer in Narrow or Confined Spaces

with Impurity

أو صلى) أي: وكذا لو صلى (على) محل (طاهر من) بساط أو نحوه (متنجس طرفه ولو تحرك بحركته من غير متعلق ينجر به)، أو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلي عليه منه طاهر؛ لأنه ليس بحامل للنجاسة ولابمصل عليها وإنما اتصل مصلاه بها. أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة. وقيل: إذا كان النجس يتحرك بحركته لم تصح. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (291) 1: 240 كتاب الطهارة؛ باب نجاسة الدم. بلفظ مقارب.

Mas'alah: What is the ruling if the worshiper is connected to impurity via a rope or animal that moves with him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 557

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Avoiding Impurity > Prayer with Impure Attachments (e.g., Animal, Tooth)

وعلم مما تقدم أنه لو كان النجس متعلقا بالمصلي بحيث ينجر معه إذا مشى، كما لو كان في يده أو في وسطه حبل مشدود في نجاسة، أو حيوان نجس، أو سفينة صغيرة فيها نجاسة ويمكن أن تنجر معه إذا مشى لم تصح صلاته "لأنه مستتبع للنجاسة. أشبه ما لو كان حاملها."

Mas'alah: What is the ruling if a large object tied in an impure place invalidates prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 557

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Avoiding Impurity > Prayer with Impure Attachments (e.g.,

Animal, Tooth)

وقال القاضي: إن كان الجر في السفينة أو الحيوان الكبيرين في موضع نجس فسدت صلاته "لأنه حامل لما هو ملاق للنجاسة."

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling on a person during prayer and being removed quickly?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 557

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Avoiding Impurity > Impurity Discovered During or After Prayer

أو سقطت) يعني: أنه تصح صلاة المصلي إذا سقطت (عليه) نجاسة (فزالت) سريعا (أو أزالها سريعا) ؛ لما روى أبو سعيد قال: "بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع الناس نعالهم. فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا. قال: إن جبريل أتانى فأخبرني أن فيهما قذرا" (1) . رواه أبو داود. ولأن من النجاسة ما يعفى عن يسيرها. فعفي عن يسير زمنها، ككشف العورة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting or being ignorant of impurity during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 558

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Avoiding Impurity > Ignorance and Forgetfulness Regarding Impurity

أو نسيها) يعني: أن المصلي لو علم أن النجاسة كانت معه في الصلاة لكنه نسيها، (أو جهل عينها أو حكمها، أو) جهل (أنها كانت في الصلاة ثم علم) أنها كانت في الصلاة بعد إن صلى جاهلا وجودها في الصلاة: فإن صلاته لا تصح في هذه الصور كلها؛ لأن اجتناب النجاسة في الصلاة شرط لصحتها. فلم تسقط بالنسيان ولا بالجهل؛ كطهارة الحدث. وفي ذلك رواية بالصحة.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a vessel with impure interior during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 558

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Avoiding Impurity > Carrying Impurity During Prayer

أو حمل قارورة) يعني: أن المصلي إذا حمل قارورة باطنها نجس، (او آجرة) واحدة، الآجر بالمد، وهو الطوب الأحمر (باطنها نجس، أو) حمل (بيضة بها فرخ ميت أو مذرة، أو) حمل (عنقودا) من عنب (حباته مستحيلة خمرا) : لم تصح صلاته؛ لأنه حامل لنجاسة في غير معدنها. أشبه ما لو كانت على بدنه أو ثوبه، أوحملها في كمه.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a pure surface over an impure one?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 558

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Avoiding Impurity > Prayer on Impure Ground with Barrier

وإن طين) إنسان أرضا (نجسة، أو بسط عليها) شيئا طاهرا صفيقا، (أو على حيوان نجس أو) على (حرير) . قاله أبو المعالي (طاهرا صفيقا، أو غسل وجه آجر وصلى عليه، أو) صلى (على بساط باطنه فقط نجس) أي: دون ظاهره الذي صلى عليه،

(أو) صلى على (علو) مباح (سفله غصب، أو) على (سرير تحته نجس: كرهت) الصلاة (وصحت) : أما الكراهة؛ فلاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه. وأما الصحة؛ فلأنه ليس بحامل للنجاسة ولا مباشر لما (1) لا تصح الصلاة عليه.

Mas'alah: When is it not obligatory to remove impure stitching or bone from a wound?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 558

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Avoiding Impurity > Prayer with Impure Attachments (e.g., Animal, Tooth)

وإن خيط) بالبناء للمفعول (جرح) من آدمي، (أو جبر عظم) منه وكانت الخياطة (بخيط) نجس، (أو) كان الجبر بـ (عظم نجس فصح) الجرح أو العظم: (لم تجب إزالته) أي: إزالة الخيط النجس في مسألة الخياطة ولا إزالة العظم النجس (2) في صورة الجبيرة (مع) خوف (ضرر) بفوت نفس ؟ (1) في ج: مباشرا ما. (2) ساقط من أ.

أو عضو أو حصول مرض؛ لأن حراسة النفس وأطرافها من الضرر واجب، وهو أهم من رعاية شرط الصلاة. ولهذا لا يلزمه شراء سترة ولا ماء للوضوء بزيادة تجحف بماله. فإذا جاز ترك شرط مجمع عليه لحفظ ماله، فترك شرط مختلف فيه لحفظ بدنه بطريق الأولى.

Mas'alah: Does the prohibition of praying in camel resting places apply in all cases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 561

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Avoiding Impurity > Prayer in Camel Resting Places

ولا فرق في المعاطن بين أن تكون فيها إبل عند الصلاة أو لا، ولا أن تكون المعاطن طاهرة أو نجسة. فأما المواضع التي تبيت فيها الإبل في مسيرها أو تناخ فيها لعلفها أو ورودها فلا يمنع من الصلاة فيها.

BAB 6

فصل في استقبال القبلة
Facing the Qiblah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer inside or on top of the Kaaba?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 565

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Prayer Inside or on Top of the Kaaba

(ولا يصح فرض) أي: فرض صلاة (في الكعبة ولا على ظهرها) . وقال أبو حنيفة والشافعي: يصح؛ لأنه مسجد ومحل لصلاة النفل. فكان محلا للفرض "كخارجها. وهو أيضا رواية عن أحمد." ولنا على المذهب: قوله سبحانه وتعالى: {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] . والشطر: الجهة، والمصلي فيها أو على سطحها غير مستقبل لجهتها. ولأنه يكون مستدبرا من الكعبة ما لو استقبله منها وهو خارجها صحت صلاته. ولأن النهي عن الصلاة على ظهرها قد ورد صريحا في حديث عبد الله بن عمر فيما سبق (3) . وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة فيها، لأنهما سواء في المعنى. ? (1) في أب: فيه. (2) في أب: والحديث. (3) ص: 50.

Mas'alah: What is the exception to the ruling on praying on top of the Kaaba?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 566

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Prayer Inside or on Top of the Kaaba

والجدار لا أثر له إذ المقصود البقعة بدليل أنه يصلي إلى البقعة حيث لا جدار.

ويستثنى من عدم صحة صلاة الفرض على ظهرها صورة أشير إليها بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on praying on the edge of the Kaaba or outside it while prostrating inside?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 566

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Prayer Inside or on Top of the Kaaba

(إلا إذا وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه) أي: المصلي على ظهرها (شيء منها، أو) وقف (خارجها) أي: خارج الكعبة (وسجد فيها) : فإن صلاة الفرض كذلك صحيحة على الصحيح من المذهب؛ لأنه مستقبل لطائفة من الكعبة غير مستدبر لشيء منها. فصحت؛ كما لو صلى إلى أحد أركانه. وقيل: لا تصح؛ لأنه صلى فيها أو في بعضها لا إليها.

Mas'alah: What is the ruling on where to pray inside the Kaaba?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 567

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Prayer Inside or on Top of the Kaaba

ونقل الأثرم: يصلي فيه إذا دخله وجاهه. كذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصلي حيث شاء. ونقل أبو طالب: يقوم كما قام النبي صلى الله عليه وسلم بين الأسطوانتين.

Mas'alah: Is it valid to face the Hijr when praying?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 568

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Prayer Inside or on Top of the Kaaba

(ويصح التوجه إليه مطلقا) أي: سواء كان المتوجه مكيا أو غيره، وسواء كانت الصلاة نفلا أو فرضا.

Mas'alah: What is the ruling on facing the Hijr when praying?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 568

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Prayer Inside or on Top of the Kaaba

وقيل: لا يصح التوجه إليه مطلقا. وجزم به أبو المعالي في المكي.

Mas'alah: What is the chapter on facing the qiblah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 570

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Obligation of Facing the Qiblah

[باب: حكم استقبال القبلة] هذا (باب) يذكر فيه حكم استقبال القبلة حضرا وسفرا، ودلائلها، وما يتعلق بذلك.

Mas'alah: What is the evidence that facing the qiblah is a condition for prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 570

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Obligation of Facing the Qiblah

(استقبال القبلة: شرط للصلاة)؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} البقرة: 144]. قال علي رضي الله تعالى عنه: "شطره: قبله" (1) . ولقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبله فكبر" (2) . قال الواحدي: القبلة: الوجهة. وهي الفعلة من المقابلة. والعرب تقول: ما له قبلة ولا دبرة إذا لم يهتد لجهة أمره. وأصل القبلة في اللغة: الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها؛ كالجلسة للحالة التي يجلس عليها. إلا انها الآن

صارت كالعلم للجهة التي يستقبلها المصلي. وسميت قبلة؛ لإقبال الناس عليها. وقيل: لأن المصلي يقابلها وهي تقابله. ومما يدل على مشروعية الاستقبال أيضا قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: "بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة. فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة" (3) . متفق عليه. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 2: 3 كتاب الصلاة، باب: تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة. (2) سوف يأتى تخريجه في حديث المسيء في صلاته ص: 115. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4218) 4: 1632 كتاب التفسير، باب (وماجعلنا القبلة التى كنت عليها) .

Mas'alah: Who is excused from facing the qiblah in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 571

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Excused Cases for Not Facing the Qiblah

واختلف هل كان شرع التوجه إلى بيت المقدس بالمدينة بالسنة أو بالقرآن؟ على قولين، ذكرهما القاضي. وذكر ابن الجوزي عن الحسن وأبي العالية والربيع وعكرمة أنه كان برأيه واجتهاده. ومحل كون استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة (مع القدرة) . فالمربوط والمصلوب ونحوهما إلى غير القبلة، والعاجز عن الالتفات إلى القبلة لمرض، أو لمنع المشركين عند التحام الحرب: ليس الاستقبال بشرط في حقهم. ويستثنى من حالة القدرة ما أشير إليه بقوله: (إلا في نفل مسافر ولو) كان (ماشيا) ؛ لأن الصلاة أبيحت للراكب؛ لئلا ينقطع عن القافله في السفر وهو موجود في الماشي. ولأن المشي إحدى حالتي السفر. أشبه الراكب. وفيه رواية: أنه لا يجوز له

التنفل. (سفرا مباحا)؛ لأن ذلك رخصة، والرخص لا تناط بالمعاصي. (ولو كان) السفر (قصيرا) ؛ لقوله تعالى: {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] . قال ابن عمر: "نزلت في التطوع خاصة" (1) . ولما روى هو: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه. يومىء برأسه. وكان ابن عمر يفعله" (2) متفق عليه. وللبخاري: "إلا الفرائض" (3) . ولم يفرق بين طويل السفر وقصيره. ? (1) = وأخرجه مسلم في "صحيحه" (526) 1: 375 كتاب المساجد، باب تحويل القبلة. ذكره السيوطي في "الدر المنثور" 1: 205، وعزاه إلى ابن جرير وابن أبي حاتم والدارقطني والحاكم. ولفظه: "أنزلت (فأينما تولوا فثم وجه الله) أن تصلي حيثما توجهت بك راحلتك في التطوع" . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1045) 1: 371 أبواب تقصير الصلاة، باب الإيماء على الدابة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (700) 1: 486 كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (955) 1: 339 كتاب الوتر، باب الوتر في السفر.

Mas'alah: What is the ruling on facing the exact direction of the Kaaba for one who is near it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 576

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Facing the Qiblah for Those Near the Kaaba

[فصل: في استقبال عين القبلة] (فصل. وفرض من قرب منها) أي: من الكعبة، (أو) قرب (من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم: إصابة العين) أي: عين الكعبة (ببدنه) كله نصا. على الصحيح من المذهب بحيث لا يخرج شيء منه عنها؛ لقدرته على

ذلك. (ولا يضر علو ولا نزول) عنها. وهذا إذا كان المصلي داخل المسجد الحرام أو على سطحه فظاهر، وإن كان خارجه فإنه يمكنه ذلك أيضا بنظره أو علمه، أو خبر عالم بذلك؛ فإن من نشأ بمكة أو أقام بها كثيرا تمكن من الأمر اليقيني في ذلك ولو مع حائل حادث؛ كالأبنية.

Mas'alah: What is the ruling on facing the Kaaba when there is an original barrier like a mountain?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 576

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Facing the Qiblah for Those Near the Kaaba

(إلا إن تعذر) عليه إصابة العين (بحائل أصلي كجبل) ؛ كالمصلي خلف أبي قبيس (ف) إنه (يجتهد إلى عينها) على المذهب. وعنه: أو إلى جهتها.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person in Mecca determining the direction of the qiblah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 576

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Ruling for the Blind and Layman Regarding Qiblah

والأعمى المكي والغريب إذا أراد الصلاة بدار ونحوها (1) من مكة ففرضه الخبر عن يقين أو مشاهدة، مثل: أن يكون من وراء حائل وعلى الحائل من يخبره، أو أخبره أهل الدار أنه متوجه إلى عين الكعبة فيلزمه الرجوع إلى قولهم. وليس له الاجتهاد كالحاكم إذا وجد النص. قال ابن عقيل: لو خرج ببعض بدنه (2) عن

مسامتة الكعبة لم تصح صلاته. قاله في "شرح المقنع الكبير" . وإلحاق من كان بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم في الحكم بمن بمكة؛ لأن قبلته متيقنة الصحة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ. هو قول الأصحاب. ? (1) في ج: أو نحوها. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer for those in an extended row in the Prophet's mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 577

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Facing the Qiblah for Those Near the Kaaba

وقد روى أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين" قبل القبلة. وقال: هذه القبلة "(1)." لكن قال في "الشرح الكبير" : إن في هذا نظرا، لأن صلاة الصف المستطيل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم صحيحة مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة لكون الصف أطول منها. وقولهم: إنه عليه السلام لا يقر على الخطأ صحيح. لكن إنما الواجب عليه استقبال الجهة وقد فعله، وهذا الجواب عن الحديث المذكور. انتهى.

Mas'alah: What is the obligation of one far from the Kaaba regarding facing its direction through ijtihad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 577

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Facing the Qiblah for Those Far from the Kaaba

(و) فرض (من بعد) عن الكعبة (وهو: من لم يقدر على المعاينة، ولاعلى من يخبره عن علم: إصابة الجهة بالاجتهاد) . وهذا الأصح من الروايتين "لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ما بين المشرق والمغرب قبلة (2) "(3). رواه ابن ماجه والترمذي وصححه." ولأن الإجماع انعقد على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة. وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو. لا يقال مع البعد يتسع المحاذي "لأنه إنما يتسع مع التقوس، أما مع عدمه فلا."

Mas'alah: What is the ruling on a slight deviation from the qiblah in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 577

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Facing the Qiblah for Those Far from the Kaaba

(و) على هذا (يعفى عن انحراف يسير) فلا يضر التيامن ولا التياسر اليسيرين. والرواية الأخرى فرضه الاجتهاد إلى عين الكعبة، [لأنه كما يلزم المسافر حال اشتباه الجهات التحري إلى جهة الكعبة] (4) كذلك يلزم العالم بالجهة: أن يتحرى منها ما يقابل الكعبه حسب طاقته، وإن كان ذلك تقريبا وتخمينا "لأنه" ؟ (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (21561) 5: 208. (2) في أ: قبله واحده. (3) أخرجه الترمذي فى "جامعه" (344) 2: 171 أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1011) 1: 323 كتاب إقامة الصلاة، باب القبلة. (4) ساقط من أ.

أقرب إلى الصواب. فعلى هذه الرواية متى تيامن أو تياسر عن مقابلة ما أداه إليه اجتهاده بطلت صلاته. ورد (1) ذلك: بأن إصابة العين بالاجتهاد متعذرة، ولما تعذرت إصابة العين أقيمت الجهة مقامها للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on relying on the report of a trustworthy person for determining the qiblah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 578

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Ijtihad and Taqlid in Determining the Qiblah

(فإن أمكنه ذلك) أي: معرفة ما هو مأمور بالتوجه إليه (بخبر مكلف) أي: إنسان بالغ عاقل (عدل ظاهرا وباطنا) سواء كان حرا أو عبدا رجلا أو أمرأة (عن يقين) لزمه العمل به ولم يجتهد، وذلك مثل: أن يخبره أن الشمس تطلع أو تغرب من جهة عينها. فيعلم أن القبلة بينها وبين مقابلتها، أو يخبره أن النجم الذي تجاهه الجدي. فيعلم محل القبلة منه وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using Muslim prayer niches (mihrabs) to determine the qiblah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 578

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Ruling on Mihrabs and Evidence for Qiblah

(أو) أمكنه معرفة القبلة بـ (استدلال بمحاريب علم أنها للمسلين) عدولا كانوا أو فساقا (لزمه العمل به) ؛ لأن اتفاقهم (2) عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها.

وعلم من قول المتن: عن يقين أنه لو أخبره عن اجتهاد لم يلزمه تقليده ولم يجز. قال في "الفروع" : في الأصح وفاقا. وقيل: إن ضاق الوقت جاز له تقليده. وذكره القاضي ظاهر كلام أحمد. واختاره جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a righteous or sinful person about the qiblah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 578

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Ijtihad and Taqlid in Determining the Qiblah

ومن دخل إلى بلد أو بيت أو مسجد لا محراب به وأخبره بالقبلة عدل أو فاسق قبل قوله. قال في "الإنصاف" : تنبيه: ظاهر كلام المصنف- يعني الموفق-: أنه لا (3) يقبل خبر الفاسق في القبلة وهو صحيح. لكن قال ابن تميم: يصح التوجه ? (1) في أ: وروي. (2) في أ: إضافتهم. (3) ساقط من أ.

إلى قبلته في بيته. ذكره في "الإشارات" . وقال في "الرعاية الكبرى" : قلت: وإن كان هو عملها فهو كإخباره بها. انتهى كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: What must a traveler do when the qiblah is unclear and prayer time enters?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 579

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Excused Cases for Not Facing the Qiblah

(ومتى اشتبهت) القبلة على إنسان (سفرا) وحان وقت الصلاة (اجتهد في طلبها)

وجوبا (بالدلائل) جمع دليل؛ لأن ما وجب عليه اتباعه عند وجوده وجب (1) الاستدلال عليه عند خفائه، كالحكم في الحادثة. والمجتهد هنا هو العالم بأدلة القبلة وإن جهل أحكام الشرع.

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to learn the signs of the qiblah and the prayer times?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 579

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Ijtihad and Taqlid in Determining the Qiblah

(ويستحب تعلمها) أي: تعلم أدلة القبلة (مع أدلة الوقت) . قاله في "الفروع" . وقال أبو المعالي: يتوجه وجوبه وأنه يحتمل عكسه لندرته. وقال هو وغيره:

Mas'alah: What should one do if the qiblah is unclear after the prayer time has entered?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 579

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Excused Cases for Not Facing the Qiblah

(فإن دخل) الوقت (وخفيت عليه لزمه) قولا واحدا؛ لقصر زمنه. (ويقلد لضيقه) أي: ضيق الوقت؛ لأن القبلة يجوز تركها للضرورة وهو شدة الخوف، ولا يعيد. بخلاف الطهارة. ولأنه يجتهد فيها مع العلم بأن هناك نص خفي عليه هو عين القبلة. بخلاف الحاكم. قال في "الفروع" : وظاهر كلام جماعة: لا يلزم الجأهل هذا التعلم. انتهى.

Mas'alah: What are the primary signs for determining the qiblah, especially the stars?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 579

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Ijtihad and Taqlid in Determining the Qiblah

والدليل هنا أمور: أصحها النجوم. قال الله سبحانه وتعالى: {وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها} [الأنعام: 97] . وقال تعالى: {وبالنجم هم يهتدون} [النحل: 16] . وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: "تعلموا (2) من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق" . وقال الأثرم: قلت لأحمد: ما ترى في تعليم هذه النجوم التي يعلم بها كم ؟ (1) في ج زيادة لفظ: عليه. (2) في أ: ما تعلموا.

مضى من النهار وكم بقي؛ فقال: ما أحسن تعليمها وأقواها.

Mas'alah: What is the most reliable star for determining the qiblah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 580

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Ijtihad and Taqlid in Determining the Qiblah

(وأثبتها: القطب) بتثليث القاف. حكاه ابن سيده؛ لأنه لا يزول عن مكانه إلا قليلا. ويمكن كل أحد معرفته (1) .

Mas'alah: How is the pole star (al-Qutb) described for determining qiblah direction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 580

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Ijtihad and Taqlid in Determining the Qiblah

(وهو) أي: القطب (نجم) . وقيل: نقطة. وهو خفي شمالي يراه الحديد البصر إذا لم يكن القمر طالعا. فإذا قوي نور القمر خفي، وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحى في أحد طرفيها الفرقدان وفي الآخر الجدي. قال المجد في "شرح الهداية" : وليس الجدي يخفى كما ذكر أبو الخطاب، بل هو نجم نير على ما ذكره جماعة من أصحابنا وغيرهم، قالوا: وبين ذلك أنجم صغار منقوشة؛ كنقوش الفراشة ثلاثة من فوق وثلاثة من أسفل. تدور هذه الفراشة حول القطب دوران فراشة الرحى حول سفودها في كل يوم وليلة. دورة نصفها بالليل ونصفها بالنهار في الزمن المعتدل. . فيكون الفرقدان عند طلوع الشمس في مكان الجدي عند غروبها. ويمكن الاستدلال بها على أوقات الليل وساعاته وغيره من الأزمنة لمن عرفها وفهم كيفية دورانها، وحولها بنات نعش مما يلي الفرقدين تدور حولها. انتهى. ومما يستدل به أيضا المجرة فإنها تكون في الشتاء في أول الليل في ناحية السماء ممتدة شرقا وغربا على الكتف الأيسر من الإنسان إذا كان متوجها إلى المشرق، ثم تصير من آخره ممتدة شرقا وغربا أيضا على كتفه الأيمن. وأما في الصيف فإنها تتوسط السماء.

Mas'alah: How is the pole star positioned relative to the worshipper in different regions for determining the qiblah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 580

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Ijtihad and Taqlid in Determining the Qiblah

ثم القطب (يكون وراء ظهر المصلي بالشام وما حاذاها) من البلاد، (وخلف أذنه اليمنى بالمشرق) . قال المجد في "شرح الهداية" : فهذا القطب متى جعله المصلي وراءه كان مستقبلا جهة الكعبة في العراق والشام وبلدتنا حران وسائر الجزيرة. لا تتفاوت (2) هذه البلدان في ذلك إلا تفاوتا يسيرا معفوا عنه. ويقال: إن قبلة ? (1) في ج زيادة: أي ثم الجدي. (2) في أ: تتقارب.

Mas'alah: How does one determine the qiblah direction using stars?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 581

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Ijtihad and Taqlid in Determining the Qiblah

بلدتنا أعدل هذه القبل، وأنه ينحرف بالعراق وما قاربها إلى المغرب قليلا. فيكون القطب محاذيا لظهر أذنه اليمنى، وكلما قرب من المشرق كان انحرافه أكثر. ومن استدبر الفرقدين والجدي في حال علو أحدهما وهبوط الآخر فهو كاستدبار القطب، وإن استدبر أحدهما في غير هذه الحالة فهو مستقبل للجهة. لكنه إن استدبر (1) الشرقي منها انحرف إلى المشرق قليلا، وإن استدبر الغربي انحرف قليلا إلى المغرب ليتوسط الجهة. ويكون انحرافه] المذكور لاستدبار الجدي أقل من انحرافه] (2) لاستدبار الفرقدين؛ لأنه أقرب إلى القطب منها. وإن استدبر بنات نعش كان مستقبلا للجهة أيضا. لكنه عن وسطها أبعد فيجعل انحرافه إليه أكثر. انتهى.

Mas'alah: Where should the worshipper place the pole star relative to his left shoulder in Egypt and adjacent lands?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 581

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Ijtihad and Taqlid in Determining the Qiblah

(و) يكون القطب من المصلي (على عاتقه الأيسر بمصر وما والاه) أي: والى مصر من البلاد.

Mas'alah: How are the sun, moon, and their mansions used as indicators of the qiblah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 581

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Ijtihad and Taqlid in Determining the Qiblah

(و) من دلائل القبلة أيضا: (الشمس والقمر ومنازلهما وما يقترن بها (3)) أي: بمنازل الشمس والقمر، (و) ما (يقاربها) بحسب ما يستدل به منهما؛ لأنها (كلها تطلع من المشرق وتغرب بالمغرب) . وهي ثمانية وعشرون منزلا: أربعه عشر شامية تطلع من وسط المشرق أو مائلة عنه إلى الشمال. أولها: السرطان ثم البطين ثم الثريا ثم الدبران ثم الهقعة ثم الذراع ثم النثرة ثم الطرف ثم الجبهة ثم الزبرة ثم الصرفة ثم العوراء ثم السماك وهو آخر الشامية. والأربعة عشر الأخرى ثمانية تطلع من المشرق مائلة إلى اليمن. أولها: الغفر ثم الزبانا ثم الإكليل ثم القلب ثم الشولة ثم النعائم ثم البلدة ثم سعد الذابح ثم سعد بلع ثم سعد السعود ثم سعد الأخبية ثم الفرع المقدم ثم الفرع المؤخر ثم بطن الحوت وهو آخر اليمانية. ولكل نجم من الشامية رقيب من اليمانية إذا طلع أحدهما غاب رقيبه. فأول اليمانية واخر الشامية يطلع في وسط

المشرق. ولكل نجم من هذه ؟ (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) في ج: بهما.

النجوم نجوم تقاربه وتسير بسيره عن يمينه وشماله يكثر عددها فحكمها حكمه، يستدل بها عليه وعلى ما يدل عليه. وسهيل نجم كبير مضيء يطلع من مهب الجنوب ثم يسير حتى يصير في قبلة المصلي، ثم يتجاوزها فيسير حتى يغرب بقرب مهب الدبور. والناقة أنجم على صورة الناقة تطلع في المجرة من مهب الصبا، ثم تغرب في مهب الشمال.

Mas'alah: What are the four main winds and how do they indicate the qiblah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 582

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Ijtihad and Taqlid in Determining the Qiblah

(وأمهاتها أربع). إحداها: (الجنوب، ومهبها قبلة أهل الشام من مطلع سهيل إلى مطلع الشمس في الشتاء، و) مهبها (بالعراق إلى بطن كتف المصلى اليسرى مارة إلى يمينه.، و) الثانية من أمهات الرياح: (الشمال مقابلتها) أي: مقابلة الجنوب، تهب إلى مهبها، (ومهبها) أي: مهب الشمال: (من القطب إلى مغرب الشمس في الصيف. و) الثالثة من أمهات الرياح: (الصبا. وتسمى القبول) ؛ لأنها تقابل باب الكعبة، ومهبها: (من يسرة المصلي بالشام لأنه) ؛ أي: لأن مهبها (من مطلع الشمس صيفا) أي: في الصيف (إلى مطلع العيوق، و) مهبها (بالعراق إلى خلف أذن المصلي اليسرى مارة إلى يمينه. و) الرابعة من أمهات الرياح: (الدبور مقابلتها) أي: في مقابلة الصبا؛ (لأنها تهب) بالشام (بين القبلة والمغرب، و) تهب (بالعراق مستقبلة شطر وجه المصلي

الأيمن) . وسميت دبورا؛ لأن مهبها من دبر الكعبة، وبين كل ريحين من الأربع المذكورات ريح تسمى النكباء؛ لتنكبها طريق الرياح المعروفة. ولكل من هذه الرياح صفات وخواص تميز بعضها عن بعض عند ذوي ? (1) ساقط من أ.

الخبرة بها. وإنما يستدل بالرياح من عرفها في الصحاري والقفار. فأما بين البنيان والدور فلا؛ لأنها تختبط ولا ينتظم (1) دورانها على مهبها الأصلي.

Mas'alah: Should a mujtahid follow another mujtahid who differs in qiblah direction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 583

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Ijtihad and Taqlid in Determining the Qiblah

(ولا يتبع مجتهد) أداه اجتهاده إلى جهة (مجتهدا خالفه) أي: أداه اجتهاده إلى جهة تخالفها؛ وذلك لأن كلا منهما يعتقد خطأ الآخر فأشبها العالمين المجتهدين في الحادثة إذا اختلفا، والقاصدين ركوب البحر إذا غلب على ظن أحدهما الهلاك، وعلى ظن الآخر السلامة فإن على كل واحد منهما اتباع غالب ظنه ونظره، كذلك ها هنا.

Mas'alah: May a mujtahid pray behind another mujtahid who differs in qiblah direction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 583

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Ijtihad and Taqlid in Determining the Qiblah

(ولا يقتدي به) يعني: أنه لا يجوز أن يتبع مجتهد مجتهدا خالفه، ولا أن يأتم أحدهما بصاحبه. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب؛ كما لو خرجت من أحدهما ريح واعتقد كل واحد منهما أنها من الآخر. وقال الموفق: قياس المذهب جواز الاقتداء. قال "شارح المقنع" : وهو الصحيح. (إلا إن اتفقا) في الجهة ولو مال (2) أحدهما يمينا والآخر شمالا؛ لأن الواجب الاجتهاد إلى الجهة (3) وقد اتفقا عليها. وعلى هذا جماهير الأصحاب. وفيه وجه.

Mas'alah: What happens if a mujtahid realizes his ijtihad was wrong while praying behind another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 583

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Changing Ijtihad During Prayer

(فإن بان لأحدهما) يعني: انه إذا اتفق اجتهاد مجتهدين في جهة فائتم أحدهما بالآخر ثم بان لأحدهما (الخطأ) في اجتهاده وهو إمام أو مأموم (انحرف) إلى الجهة التي تغير اجتهاده إليها (وأتم) صلاته، (ويتبعه من قلده) يعني: أنه يلزم (4) من قلد هذا المجتهد الذي بان له الخطأ وانحرف أن يتبعه إلى الجهة التي انحرف إليها؛ لأن فرضه التقليد. قال في "الإنصاف" : ويتبعه من قلده في أصح الوجهين. ? (1) في أ: تنتظر. (2) في أ: قال. (3) في أ: الجهاد. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: Who must a blind or ignorant person follow for the direction of the qiblah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 584

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Ruling for the Blind and Layman Regarding Qiblah

(ويتبع وجوبا جاهل) بأدلة القبلة عاجز عن تعلمها قبل خروج الوقت، (وأعمى الأوثق عنده) ؛ لأنه الأقرب إصابة في نظره، ولا مشقة (1) عليه في متابعته، وقد كلف الإنسان في ذلك باتباع غالب ظنه. قال المجد في "شرحه" : بخلاف تكليف العامي تقليد الأعلم في الأحكام فإن فيه حرجا وتضييقا. ثم ما زال عوام كل مصر يقلد أحدهم لهذا المجتهد في مسألة وللآخر في أخرى ولثالث في ثالثة وكذلك إلى ما لا يحصى. ولم ينقل إنكار ذلك عليهم، ولا أنهم أمروا بتحري الأعلم والأفضل في نظرهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a muqallid has two equally trustworthy mujtahids for the qiblah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 584

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Ruling for the Blind and Layman Regarding Qiblah

(ويخير) مقلد في جهة القبلة (مع تساو) أي: تساوي المجتهدين عنده بأن لم يظهر لواحد عنده أفضلية (2) على غيره فيتبع أيهما شاء (كعامي في الفتيا) ، وذلك لما تقدمت الإشارة إليه في كلام المجد.

Mas'alah: When must a sighted or blind person repeat the prayer due to qiblah error?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 584

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Ruling for the Blind and Layman Regarding Qiblah

(وإن صلى بصير حضرا فأخطأ، أو) صلى (أعمى بلا دليل) بأن كان يجد من يستخبره أو كان قادرا على الاستدلال بلمس المحراب أو نحوه: (أعادا) أي: البصير المخطئ والأعمى، ولو لم يخطىء القبلة ولو كانت صلاة البصير باجتهاد. ولأن الحضر ليس بمحل الاجتهاد، ولقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب ونحوها، ولوجود من يخبره عن يقين غالبا. وإنما وجبت الإعادة على كل منهما؛ لتفريطه بترك الاستدلال مع القدرة عليه.

Mas'alah: When is there no repetition required for a mujtahid or a blind person who errs in the qiblah while traveling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 584

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Qiblah in Dar al-Harb and Unknown Lands

(فإن لم يظهر لمجتهد جهة) في السفر فصلى على حسب حاله، (أو لم يجد أعمى أو) لم يجد (جاهل) بدلائل القبلة (من يقلده فتحريا) وصليا، (أو أخطأ) القبلة (مجتهد) فصلى إلى غير القبلة سفرا (3) ، (أو قلد) جاهل ? (1) في أ: مشاقة. (2) في ج: أو فضيلته. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the evidence for not repeating prayer when the qiblah is unclear while traveling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 585

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Qiblah in Dar al-Harb and Unknown Lands

غيره (فأخطأ مقلده) بفتح اللام (سفرا: فلا إعادة) في الكل. أما المجتهد الذي لم تظهر له جهة، فلأنه بذل وسعه في معرفة الحق مع علمه بأدلته. فلم يكن منه تفريط يوجب الإعادة. ويدل لذلك ما روى عامر بن ربيعة قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة. فلم ندر أين القبلة. فصلى كل رجل حياله. فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل: {فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] " (1) . أخرجه ابن ماجه والترمذي وحسنه. ولأن خفاء القبلة في الأسفار يقع كثيرا "لوجود الغيوم وغيرها من الموانع. فإيجاب الإعادة مع ذلك فيه حرج وهو منتف شرعا." وقيل: يعيد مطلقا. وقيل: إن بان له الخطأ يقينا أعاد، وإن بان له الخطأ ظنا بأن ظنه عن اجتهاد فلا يعيد. وأما الأعمى والجاهل إذا لم يجدا من يقلدانه "فلأنهما أتيا بما أمرا به على وجهه. فسقطت عنهما الإعادة، كالعاجز عن الاستقبال." وقيل: يعيدان مطلقا. وقيل: إن بان لهما الخطأ يقينا فعليهما الإعادة، وإلا فلا. وأما المقلد إذا بان أنه أخطأ القبلة فحكمه حكم المجتهد. وقد تقدم أن المقدم أنه لا إعادة عليه بدليله وتعليله. ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (345) 2: 176 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم. قال الترمذي: هذا حديث ليس بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعب السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1020) 1: 326 كتاب إقامة الصلاة، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم.

Mas'alah: Is it obligatory to renew ijtihad for the qiblah for every prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 586

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Ijtihad and Taqlid in Determining the Qiblah

(ويجب تحر لكل صلاة) يعني: أن المجتهد متى صلى بالاجتهاد إلى جهة صلاة ثم أراد صلاة أخرى جدد اجتهادا لها؛ لأنها واقعة متجددة فتستدعي طلبا جديدا؛ كطلب الماء في التيمم، وكالحادثة في الأصح فيها لمفت ومستفت.

Mas'alah: What should a person do if their ijtihad regarding the qiblah changes during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 586

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Changing Ijtihad During Prayer

(فإن تغير) اجتهاده (ولو فيها) أي: في أثناء صلاته دخل فيها باجتهاد (عمل بـ) الاجتهاد (الثانى) ؛ لأنه ترجح في ظنه. فصار العمل به واجبا، واستدار إلى الجهة التي أداه اجتهاده إليها ثانيا، (وبنى) على ما مضى من صلاته. نص عليه الإمام أحمد. وقال ابن أبي موسى والآمدي: لا ينتقل عن جهته التي صلى إليها أولا؛ لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد. ولنا: أنه مجتهد أداه اجتهاده إلى جهة. فلم تجز له الصلاة إلى غيرها؛ كما لو أراد صلاة أخرى. وليس هذا نقضا للاجتهاد. وإنما يلزمه العمل به في المستقبل كما في الصلاة الأخرى. وإنما يكون نقضا للاجتهاد إذا ألزمناه إعادة ما مضى من صلاته. وعنه: تبطل الصلاة بتغير اجتهاده فيها.

Mas'alah: What is the ruling if a person suspects they are facing the wrong qiblah during prayer without a clear direction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 586

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Changing Ijtihad During Prayer

(وإن ظن الخطأ فقط) وهو في الصلاة وذلك بأن ظهر له أنه مصلي إلى غير القبلة ولم تظهر له جهة القبلة (بطلت) صلاته؛ لأنه لا يمكنه استدامتها إلى غير القبلة، وليست له جهة يتوجه إليها. فبطلت؛ لتعذر إتمامها.

Mas'alah: What is the ruling if someone is informed of a mistake in the qiblah during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 586

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Changing Ijtihad During Prayer

(ومن أخبر) بالبناء للمفعول (فيها) أي: في الصلاة (بالخطأ) أي: بأنه مخطئ القبلة (يقينا) أي: وكان إخباره عن يقين وهو ثقة: (لزمه قبوله) أي: قبول ذلك الخبر بأن يعمل به ويترك الاجتهاد؛ كما لو أخبره بذلك قبل اجتهاده. و "صلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس بالمدينة قيل: سبعة عشر شهرا." ؟

وقيل: ثمانية عشر. وقيل: ستة عشر "(1) قيل: بقرآن. وقيل: بسنة، وقاله أكثر العلماء. ولم يصرحوا بصلاته قبل الهجرة." وسئل عنها ابن عقيل فقال: الجواب: ذكر ابن أبي خيثمة (2) في "تاريخه" أنه قيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى الكعبة قبل الهجرة، وصلى إلى بيت المقدس بالمدينة. والله أعلم. *** ؟ (1) انظر ما أورده الإمام مسلم في "صحيحه" (525) 1: 374 كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة. (2) انظر ما تقدم. وتاريخ ابن أبي خيثمه توجد منه قطعة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة، وقطعة أخرى بجامعة أم القرى بمكة.

Mas'alah: What is the ruling on facing an image during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 689

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Prayer Towards Graves, Bathhouses, or Latrines

من التشبه بعبادة الأوثان والأصنام. وظاهره ولو كانت صغيرة لا تبدو للناظر (1) إليها خلافا لأبي حنيفة، وأنه لا يكره إلى غير منصوبة خلافا لأبي حنيفة في إحدى روايتيه، ولا فوق رأسه في سقف، أو عن أحد جانبيه خلافا لأبي حنيفة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hanging something in the direction of prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 690

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Prayer Towards Graves, Bathhouses, or Latrines

(و) يكره أيضا (تعليق شيء في قبلته) لا وضعه بالأرض. قال أحمد: كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئا حتى المصحف. ولم يكره ذلك الحنفية. قال بعضهم: وهو قوله الجمهور.

BAB 7

فصل في النية
Intention

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the prayer of an insane person valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 448

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Intention > Definition and Ruling of Intention

(ولا تصح) الصلاة (من مجنون) ؛ لأنه لا يعقل النيهة. فلم تصح منه. أشبه الطفل الذي لا يعقل.

Mas'alah: What are the rulings on the intention (niyyah) for prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 588

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Intention > Definition and Ruling of Intention

[باب: نية الصلاة] هذا (باب) يذكر فيه أحكام نية الصلاة في حالة الانفراد والإمامة والائتمام. (النية) لغة: القصد. يقال: نواك الله بخير أي: قصدك. ومحلها القلب. فإن تلفظ بما نواه كان تأكيدا، وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه لم تفسد صلاته، وإن لم ينطق بلسانه أجزأ. والنية شرعا: (العزم على فعل الشيء) أي شيء كان. (ويزاد) في الحد إذا حددنا النية (في عبادة) قولنا: (تقربا إلى الله تعالى) . وتعتبر النية للصلاة إجماعا. (وهي شرط) لها على الصحيح من المذهب، (لا تسقط بحال) ؛ لقول الله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] ، والإخلاص عمل القلب وهو محض النية، وذلك بأن يقصد بعمله: أنه لله تعالى وحده. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات. وإنما لكل امرئ ما نوى" (1) . متفق عليه. ولأنها قربة محضة. فاشترط لها النية؛ كالصوم. وعنه: أنها فرض. وقيل: هي ركن. وقال سيدنا الشيخ عبد القادر رضي الله تعالى عنه: هي قبل الصلاة شرط، وفيها ركن. (ولا يمنع صحتها) أي: صحة الصلاة (قصد تعليمها) أي: تعليم ? (1)

أخرجه البخاري في "صحيحه" (1) 1: 3 بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1907) 3: 1515 كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الاعمال بالنيه" .

Mas'alah: What is the ruling on having worldly motives alongside the intention for prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 589

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Intention > Combining Intentions for Multiple Acts

الصلاة؛ "لفعله (1) صلى الله عليه وسلم في صلاته على المنبر" (2) وغيره. (أو) قصد (خلاص من خصم، أو إدمان سهر) . قال في "الفروع" : ولا يضر معها قصد تعليمها؛ لفعله صلى الله عليه وسلم في صلاته على المنبر وغيره، أو خلاصا من خصم، أو إدمان سهر. كذا وجدت ابن صيرفي نقله. والمراد: لا يمنع الصحة بعد إتيانه بالنية المعتبرة، لا أنه لا ينقص ثوابه، ولهذا ذكره ابن الجوزي فيما ينقص الأجر، ومثله قصده مع نية الصوم هضم الطعام، أو قصد مع نية الحج رؤية البلاد النائية (3) ونحو ذلك، ويأتي فيما يبطل الصلاة قوله في العمل الممتزج بشوب من الرياء وحظ النفس. كذا قال. وهو يقتضي صحة العمل مع شوب من الرياء وحظ النفس. ولعل مرادهما أنهما واحد، ولهذا ذكر أنه يأثم، وإلا فكلام غيره يدل على أن شوب الرياء يبطل، وأن حظ النفس كقصده مع نية العبادة الخلاص من خصم أو هضم الطعام أنه لا يبطل؛ لأنه قصد ما يلزم ضرورة؛ كنية التبرد، أو النظافة مع نية رفع الحدث، وسبق فيه احتمال، وقاله بعض الشافعية وابن حزم. فيتوجه هنا مثله. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: Is it required to specify the act as being for Allah in the intention for prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 589

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Intention > Definition and Ruling of Intention

ولا يشترط في النية إضافة الفعل إلى الله تعالى بأن يقول: لله، أو فريضة لله ونحوه؛ لأن العبادات لا تكون إلا لله. وهذا المذهب صححه في "الفروع" . ونقله ابن تميم عن الأصحاب في سائر العبادات. وقيل: يشترط. جزم به في "الفائق" ؛ لقوله تعالى: وما لأحد عنده من ? (1) في ج: لقوله. (2) حديث صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر أخرجه البخاري في "صحيحه" (875) 1: 310 كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (544) 1: 386 كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة. (3) في ج: الشا مية.

نعمة تجزى * إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى [الليل: 19 - 20] . وقيل: يشترط في صلاة وصوم ونحوهما، لا في طهارة ونحوها. ولا يشترط أيضا في النية عدد الركعات بأن يقول: نويت أصلي الفجر ركعتين، أو الظهر أربعا. لكن إن نوى الظهر ثلاثا أو خمسا لم تصح. ولا يشترط أيضا أن يضم إلى نية الصلاة نية الاستقبال. فلا يشترط أن ينوي كونه مستقبلا.

Mas'alah: What is the ruling on the intention preceding the takbir in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 590

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Intention > Advancing the Intention

(والأفضل: أن تقارن) النية (التكبير) أي: تكبيرة الإحرام "لتكون النية مقارنة للعبادة." ولأن في ذلك خروجا من الخلاف. وليست المقارنة بشرط على المذهب خلافا للآجري. (ف) على المذهب (إن تقدمته) أي: تقدمت النية التكبير (ب) زمن (يسير لا قبل) دخول (وقت آداء) لصلاة مكتوبة (وراتبة، ولم يرتد) من نوى قبل دخوله في الصلاة (أو يفسخها) قبله: (صحت) نيته. أما كون النية تصح مع تقدمها بالزمن اليسير، فلأن تقدم نية الفعل عليه لا يخرجه عن كونه منويا ولا يخرج الفاعل عن كونه ناويا مخلصا؛ كالصوم. ولأن النية من شروط الصلاة. فجاز تقدمها، كبقية الشروط. ولأن في اعتبار المقارنة مشقة وحرجا. فوجب سقوط ذلك؛ لقوله سبحانه وتعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] . ولأن أول الصلاة من أجزائها. فكفى استصحاب النية فيه؛ كسائر أجزائها. وأما كون النية لا تصح قبل دخول وقت الصلاة المنوية؛ فللخلاف في كونها ركنا للصلاة، وهو لا يتقدم الوقت كبقية الأركان. وأول من اشترط لصحة تقدم النية كونه في وقت الصلاة المنوية: الخرقي وتبعه على ذلك ابن الزاغوني والقاضي أبو يعلى وولده أبو الحسين وصاحب ?

"الرعاية" و "المستوعب" و "الحاويين" . وجزم به في "الوجيز" وغيره. ولم يذكر هذا الشرط أكثر الأصحاب. "قال الزركشي: فإما لإهمالهم أو بناء منهم على الغالب." قال في "الإنصاف" : وظاهر كلام غيرهم أي: غير من تقدم ذكره: الجواز. لكن لم أر الجواز صريحا. وأما اشتراط عدم ارتداده إذا تقدمت النية؛ فلأن الردة في أثناء العبادة مبطلة لها؛ كما لو ارتد في أثناء الصلاة. وأما كون ذلك مقيدا بما إذا لم يفسخها؛ فلأنه إذا فسخها صار كما لو لم ينو.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining the intention throughout the prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 591

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Intention > Maintaining Intention Throughout Prayer

(ويجب استصحاب حكمها) إلى آخر الصلاة دون ذكرها. فلو ذهل عنها أو عزبت عنه في أثناء الصلاة لم تبطل؛ لأن التحرز من هذا غير ممكن، وقياسا على الصوم وغيره. وقد روى مالك في "الموطأ" عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اقيمت الصلاة أدبر الشيطان، وله ضراط (1) . فإذا قضي التثويب أقبل. حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر. حتى يظل الرجل (2) إن يدري كم صلى" (3) . وإن أمكنه استصحاب ذكرها فهو أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on nullifying the intention by hesitating about revoking it during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 592

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Intention > Maintaining Intention Throughout Prayer

(و) تبطل النية ايضا بـ (تردد فيه) أي: في الفسخ أثناء الصلاة؛ لأن استدامة النية شرط لصحتها، ومع التردد تبطل الاستدامة. وفي ذلك وجه؛ لأنه دخل بنية متيقنة. فلا تزول بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on nullifying the intention by resolving to revoke it during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 592

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Intention > Definition and Ruling of Intention

(و) تبطل النية أيضا بـ (عزم عليه) أي: على فسخها؛ لأن النية عزم جازم، ومع العزم على فسخها لا جزم فلا نية. وفي ذلك وجه. وقيل: تبطل بالعزم على فسخها دون التردد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on nullifying the intention by resolving to do a prohibited act during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 592

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Intention > Definition and Ruling of Intention

و (لا) تبطل النية بالعزم (على) فعل (محظور) في الصلاة؛ كما لو عزم على أن يتكلم في الصلاة ولم يتكلم، أو على فعل مبطل لها من حدث أو غيره ولم يفعل؛ لعدم منافاة الجزم المتقدم؛ لأنه قد يفعل المحظور الذي نواه وقد لا يفعله، ولا مناقضة في الحال للنية المتقدمه. فيستمر إلى أن يوجد مناقض.

Mas'alah: Is specifying the type of prayer required in the intention for prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 593

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Intention > Specifying the Type of Prayer

(وشرط) بالبناء للمفعول (مع نية الصلاة) أي: نية كون العبادة صلاة: (تعيين معينة) نائب الفاعل سواء كانت المعينة فرضا؛ كتعيين كون المكتوبة ظهرا أو عصرا، أو

كون المنذورة نذرا، أو كانت المعينة نفلا؛ ككونها تراويح أو وترا أو كسوفا أو استسقاء أو غيرها "لتمتاز عن غيرها. وهذه إحدى الروايتين المختارة لأكثر الأصحاب."

Mas'alah: Is specification of the prayer obligatory in the intention according to another narration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 593

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Intention > Specifying the Type of Prayer

وعنه: لا يجب التعيين لفرض ولا نفل. وأبطل المجد القول بهذه الرواية بما لو كانت عليه صلوات فصلى أربعا ينويها مما عليه فإنه لا يجزئه إجماعا. فلولا اشتراط التعيين أجزأه.

Mas'alah: Is specifying the intention of performance or obligation required for prayers in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 593

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Intention > Specifying Obligatory vs. Supererogatory

(و) لا نية (أداء في) صلاة (حاضرة، و) لا نية (فرضية (1) في) صلاة (فرض) . والخلاف في هاتين المسألتين كالخلاف في المسألة التي قبلهما. قال في "الإنصاف" : اشتراط نية الأداء للحاضرة كاشتراط نية القضاء للفائته، ونية الفريضة في الفرض خلافا ومذهبا. انتهى. ? (1) في ج: فريضة.

Mas'alah: What is the ruling on intention for performance and make-up prayers when the time is uncertain?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 594

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Intention > Timing of Intention

والصحيح ما في "المتن" . قال في "شرح المقنع الكبير" : لأنه لا يختلف المذهب أنه لو صلاها ينويها أداء فبان أن وقتها قد خرج: أن صلاته صحيحة وتقع قضاء. وكذلك لو نواها قضاء ظانا أن الوقت خرج فبان فعلها في وقتها: وقعت أداء، كالأسير إذا تحرى وصام فبان أنه وافق الشهر أو ما بعده أجزأه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of intention for prayer while sitting or before fulfilling conditions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 594

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Intention > Timing of Intention

(وتصح نية) صلاة (فرض من قاعد) قادر (1) على القيام "لأن الواجب استصحاب النية عند دخوله في الصلاة، لا أن تتقدم. وكذا لو نوى الصلاة وهو غير مستقبل ثم استقبل وصلى، أو وهو مكشوف العورة ثم سترها ودخل في الصلاة، أو وهو حامل نجاسة ثم ألقاها ودخل في الصلاة."

Mas'alah: What is the ruling on intentionally mislabeling the intention for prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 594

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Intention > Slip of the Tongue in Intention

(لا إن علم) وقصد معناه المصطلح عليه. فإنه لا يصح بغير خلاف "لأنه متلاعب."

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention from an obligatory prayer to a supererogatory one?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 594

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Intention > Converting One Prayer to Another

(وإن أحرم بفرض) كظهر (في وقته المتسع) له ولغيره (ثم قلبه نفلا) بأن فسخ فيه الفريضة دون نية الصلاة (صح مطلقا) أي: سواء صلى الأكثر منها كثلاث من ظهر، أو ثنتين من مغرب، أو لا. وسواء كان انتقاله لغرض صحيح مثل: أن يحرم منفردا (2) ثم تقام الجماعة ويريد الصلاة جماعة، أو لم يكن له غرض صحيح. ووجه ذلك: أن النفل يدخل في نية الفرض. أشبه ما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته، وكما لو قلبه لغرض صحيح. ? (1) في أوج: قادرا. (2) ساقط من أ.

BAB 8

باب صفة الصلاة

Description of the Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is prayer obligatory upon a young child in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 449

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Rulings for the Follower and Mute Person

(ولا تجب) الصلاة (على صغير) لم يميز قولا واحدا، ولا تصح منه على الصحيح ? (1) 1 أخرجه أبو داود في "سننه" (4928) 4: 282 كتاب الأدب، باب في الحكم في المختثين. (2) 2 في الأصول: شاه. وما أثبت من "الصحيح" . (3) 3 أخرجه البخاري في "صحيحه" (385) 1: 53 1 أبواب القبلة، باب فضل استقبال القيله

وأما المميز فلا تجب عليه على الصحيح لكن تصح منه، وإلى ذلك أشير بقوله:

Mas'alah: How is the apparent contradiction between hadiths about the Prophet praying inside the Kaaba resolved?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 567

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Prayer on Unstable Surfaces or Inside Kaaba

فالجواب: أن الدخول كان مرتين فلم يصل في الأولى وصلى في الثانية. كذا رواه الإمام أحمد في "مسنده" . وذكره ابن حبان في "صحيحه" .

Mas'alah: What is the chapter on the description of the prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 603

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Opening Takbir and Its Conditions

[باب: صفة الصلاة]

Mas'alah: What does the chapter on the description of prayer cover?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 603

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Opening Takbir and Its Conditions

هذا (باب) ذكر (صفة الصلاة) ، وتبيين أركانها وواجباتها وسننها.

Mas'alah: What is the recommended manner of walking to prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 603

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Opening Takbir and Its Conditions

(سن خروج إليها) أي: إلى الصلاة (بسكينة) أي: بطمأنينة بفتح السين وكسرها مع تخفيف الكاف (ووقار) كسحاب أي: رزانة؛ لخبر أبي هريرة في "الصحيحين" : "إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة. وعليكم بالسكينة والوقار. ولا تسرعوا. فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا" (1) . زاد مسلم: "فأن أحدكم (2) إذا كان يعمد

إلى الصلاة فهو في صلاة" (3) .

Mas'alah: What is the opening takbir and its conditions in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 608

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Opening Takbir and Its Conditions

(ثم يقول) كل من إمام ومأموم حال كونه (قائما مع قدرة لمكتوبة: الله أكبر) من غير دعاء قبل ذلك. قيل لأحمد: قبل التكبير نقول شيئا؟ قال: لا. يعني ليس قبله دعاء مسنون. إذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه. ولأن الدعاء يكون بعد العبادة؛ لقوله تعالى: {فإذا فرغت فانصب * وإلى ربك فارغب} [الشرح: 7 – 8] . ولا تنعقد الصلاة بغير هذا اللفظ. نص عليه. وهذا قول مالك؛ لما روى أبو حميد الساعدي قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة استقبل القبله ورفع يديه وقال: الله أكبر" (1) . رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان. ويكون تكبيره (مرتبا متواليا) ؛ لما روى رفاعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لايقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الطهور مواضعه، ثم يستقبل القبله ويقول: الله أكبر" (2) . رواه أبوداود. ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم عدول عن هذا اللفظ حتى فارق الدنيا. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (803) 1: 264 كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" 3: 173. (2) أخرجه أبوداود في "سننه" (857) 1: 226 كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الرصلى الله عليه وسلمع والسجود.

Mas'alah: What is the wisdom behind the opening takbir in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 609

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Opening Takbir and Its Conditions

والحكمة في افتتاح الصلاة بهذا اللفظ كما قاله القاضي عياض (1) : استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلأ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يغيب. وسميت هذه التكبيرة التي يدخل بها في الصلاة تكبيره الإحرام؛ لأن الإحرام هو الدخول في حرمة لا تنتهك. ولما كانت هذه التكبيرة يدخل بها في عبادة يحرم فيها أمور قيل لها: تكبيرة الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling if the opening takbir is not performed while standing in obligatory prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 609

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Opening Takbir and Its Conditions

وعلم مما تقدم أنه يشترط لصحة تكبيرة الإحرام للمكتوبة أن يأتى بالتكبير قائما مع القدرة على القيام، (فأن أتى به) أي: بالتكبير للإحرام كله غير قائم، بأن قال: الله أكبر ثم قام، (أو ابتدأه) غير قائم بأن قال: الله، ثم قام وقال: أكبر، (أوأتمه غير قائم) بأن قال وهو قائم: الله، ثم قال: أكبر وهو راكع مثلا: (صحت) الصلاة (نفلا) في الصور الثلاث؛ لما تقدم من أن المصلي متى أخل بشرط للفرض فقط، أو أتى في صلاته بما يبطل الفرض فقط أنقلبت صلاته نفلا. ومحل كون الصلاة تصح نفلا (إن اتسع الوقت) لإتمامالنفل ولفعل صلاة الفرض كلها بعده في الوقت، وأن لم يتسع

الوقت لما ذكر استأنفها للفرض بشروطه.

Mas'alah: Does elongating the lam of 'Allah' in the takbir invalidate the prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 609

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Opening Takbir and Its Conditions

(وتنعقد) الصلاة (إن مد اللام) من تكبيرة الإحرام؛ لأن اللام ممدودة فغايته أنه زاد في مدة اللام ولم يأت بحرف زائد.

Mas'alah: What are the invalid pronunciations of takbirat al-ihram in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 609

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Opening Takbir and Its Conditions

(لا) أن مد (همزة الله، أو) مد همزة (أكبر) فأن ذلك يصيره على صورة الاستفهام، (أو قال: اكبار) فأنه يصير جمع كبر بفتح الكاف وهو الطبل، (أو) قال: (الأكبر) . وفي الله الأكبر وجه فى "الرعاية" وفاقا للشافعي؛ لأن الألف واللام لم تغيره عن معناه، وأنما فادت التعريف. ? (1) في ج: العياض.

ووجه المذهب ما تقدم من حديثي ابي حميد ورفاعة.

Mas'alah: Which language should be preferred for takbirat al-ihram if one knows multiple languages in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 610

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Opening Takbir and Its Conditions

(وإن عرف لغات فيها أفضل كبر به) أي: بالأفضل. قال في "المنور على المحرر" : يقدم السرياني، ثم الفارسي، ثم التركي. قال في "الإنصاف" : وهذا الصحيح عند من ذكر الخلاف في ذلك. ويخير بين التركي والهندي.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between languages of equal merit for takbir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 610

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Opening Takbir and Its Conditions

(وإلا) أي: وإن لم يكن فيها أفضل؛ كالتركي والهندي (فيخير) في التكبيربماشاءمنها.

Mas'alah: What should one do if they know only part of the obligatory remembrances in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 610

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Opening Takbir and Its Conditions

(وإن علم البعض) من ذلك كله؛ كما لو كان يحسن الله فقط، أو أكبر فقط، أو التسميع دون التحميد، أو عكسه أو نحو ذلك: (أتى به) وترجم عن الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on audible recitation in prayer pillars and obligations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 612

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Opening Takbir and Its Conditions

(وجهر كل مصل) من منفرد وأمام ومأموم (في ركن) كتكبيرة الإحرام والتشهد الأخير والسلام (وواجب) كباقي التكبير والتسميع والتحميد (بقدر ما يسمع نفسه) حيث لا مانع، (ومع مانع بحيث يحصل السماع مع عدمه) أي: عدم المانع: (فرض) خبر: جهر؛ لأنه لا يكون آتيا بشيء من ذلك بدون صوت. والصوت يتأتى سماعه، وأقرب السامعين اليه نفسه.

Mas'alah: How should the palms face when raising the hands in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 614

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Raising the Hands and Placement During Prayer

وكونه يستقبل ببطونها القبلة هو المذهب. قال في "الإنصاف" : يستحب أن يستقبل ببطون أصابع يديه القبلة. على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. وقيل: قائمة حال الرفع والحط.

Mas'alah: When does the raising of the hands begin and end in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 614

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Raising the Hands and Placement During Prayer

وأما كون أنتهاء الرفع يكون مع أنتهاء التكبير، فلان الرفع للتكبير. فكان معه ابتداء وأنتهاء، ومن لم يمكنه رفع يديه إلا بزيادة على الرفع المسنون رفعهما "لأنه يأتي بالسنة، والزيادة مغلوبا عليها." قال في "الفروع" : ويرفع لعذر أقل أو أكثر. قال بعض الأصحاب: ويستحب كشفهما حال الرفع لأفضليته هنا وفي الدعاء، ورفعهما إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه، كما أن السبابة إشاره إلى الوحدانية. ذكره ابن شهاب.

Mas'alah: When does the recommendation to raise the hands end in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 614

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Raising the Hands and Placement During Prayer

)

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands after finishing the takbir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 614

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Raising the Hands and Placement During Prayer

ويسقط) استحباب رفع اليدين (بفراغ) المصلي من (التكبير) ، لأن ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (703) 1: 258 كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (390) 1: 292 كتاب الصلاه، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين.

الرفع سنة فات محلها. فلو تركها ناسيا ثم ذكر في اثناء التكبير رفع يديه، لبقاء محل الاستحباب.

Mas'alah: Where should the right hand be placed on the left hand in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 615

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Raising the Hands and Placement During Prayer

(ثم) إذا فرغ من التكبير سن له (وضع كف) يد (يمنى على كوع يسرى) ، لما روى قبيصة بن هلب (1) عن أبيه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه" (2) . رواه الترمذي. وقال: حديث حسن. وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم. ولما روى وائل بن حجر إنه وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقال في وصفه: "ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد" (3) .

Mas'alah: Where should the hands be placed during prayer, above or below the navel?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 615

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Raising the Hands and Placement During Prayer

(و) يسن له أيضا (جعلهما) أي: جعل يديه (تحت سرته) ، لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه إنه قال: "من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة" (4) . رواه الإمام أحمد وأبوداود. وعنه: إنه يضعهما فوق سرته. وعنه: يخير بين المحلين.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the place of prostration during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 615

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Raising the Hands and Placement During Prayer

(و) يسن له أيضا (نظره إلى موضع سجوده) ؛ لأنه أخشع للمصلي وأكف لنظره. قال محمد بن سيرين وعروه "في قوله سبحانه وتعالى: (الذين هم فى صلاتهم خشعون) [المؤمنون: 2] هو: أن لا يرفع بصره عن موضع سجوده" (5) . أخرجه الترمذي في "جامعه" (252) 2: 32 أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال فى الصلاة. ? (1) في ج: علية. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (252) 2: 32 أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال فى الصلاة. (3) أخرجه أبوداود في "سننه" (727) 1: 193 كتاب الصلاه، باب رفع اليدين في الصلاة. (4) أخرجه أبوداود في (سننه) (756) 1: 201 كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ولفظه. "السنة وضع الكف على الكف في الصلاة دحب السرة" . وأخرجه أحمد في "مسنده" (875) 1: 110. نحو لفظ أبي داود. (5)

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 2: 283 كتاب الصلاة، باب: لا يجاوز بصره موضع سجوده.

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: "كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة. فلما نزل: (الذين هم فى صلاتهم خشعون) [المؤمنون: 2] رمقوا بابصارهم إلى موضع السجود" (1) .

Mas'alah: What are the opening supplications (istiftah) in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 616

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Opening Supplication (Istiftah)

(ثم يستفتح) استحبابا في قول أكثر اهل العلم. وكان مالك لا يراه بل يكبر ويقرأ (فيقول) ما اختاره الإمام أحمد وضي الله تعالى عنه مما وود من ألفاظه، وهو ما روت عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال: (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) " (2) . رواه أبوداود وابن ماجه والترمذي. وروى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله من رواية النسائي والترمذي (3) . ورواه أنس ايضا (4) ، وعمل به عمر بين يدي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلذلك اختاره إمامنا وجوز الأستفتاح بغيره. ومنه ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام" إلى الصلاة كبر ثم قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا ؟ (1) أخرجه البيهقي في الموضع السابق. (2) أخرجه أبوداود في "سننه" (776) 1: 206كتاب الصلاة، باب من رأى الأستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك. وأخرجه

الترمذي في "جامعه" (243) 2: 11 أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (806) 1: 265، كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (242) 2: 9 أبواب الصلاه، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة. وأخرجه النسائي في "سننه" (900) 2: 132 كتاب الافتتاح، نوع اخر من الذكر بين افتتاح الصلاه وبين القراءة. (4) أخرجه الدارقطني في "سننه" (12) 1: 300 كتاب الصلاة، باب دعاء الأستفتاح بعد التكبير. وفي (6) 1: 299، من حديث عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the meaning of the opening supplication (istiftah) in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 618

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Opening Supplication (Istiftah)

والرذائل. وبحمدك أي: وبحمدك سبحتك. وتبارك: تفاعل من البركة، وبارك فاعل من واحد ومعناه زاد، وتبارك فعل مختص بالله سبحانه وتعالى لم يستعمل في غيره، ولذلك لم يتصرف منه مستقبل ولا اسم فاعل. وهو صفة فعل أي: كثرت بركاته. وقوله: وتعالى جدك أي: ارتفع قدرك وعظم. قال أنس: "كان الرجل منا إذا قرأ البقرة وآل عمران جد في أعيننا" (1) . أي: عظم. وقال الحسن: الجد الغنى، ومنه قوله: "ولا ينفع ذا الجد منك الجد" (2) ، أي لا ينفع ذا الغنى غناه منك. وعلى هذا فمعنى قوله: وتعالى جدك أي: ارتفع غناك عن أن يساوي غنى أحد من خلقك. وقال مجاهد: تعالى جدك أي: ذكرك. وقال بعضهم: جلالك. وقال ابن عباس: قدرك وأمرك وهذا كله متجه، لأن الجد هو حظ المجدود من الخيرات والأوصاف الجميلة. فجد الله سبحانه وتعالى هو الحظ الأكمل من السلطان الباهر والصفات

العالية والعظمة. ومن هذا قول اليهود حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة للأنصار: "يا بني قيلة! هذا جدكم الذي تنتظرون" (3) أي: حظكم من الخيرات وبختكم. وقوله: ولا إله غيرك، أي: لا إله يستحق أن يعبد وترجى رحمته وتخاف سطوته غيرك.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (isti'adha) in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 618

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

(ثم يستعيذ) استحبابا بأن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ? (1) أخرجه احمد في "مسنده" (11805) ط إحياء التراث. وأصله عند البخاري في المناقب (3421) 3: 1325 باب علامات النبوة في الإسلام. (2) سيأتي تخريجه ص: 170. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" بلفظ: "يا معشر العرب! هذا جدكم الذي تنتظرون" (3694) 3: 1421 كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة.

Mas'alah: Is the basmalah recited aloud or silently in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 620

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

وأما حديث أنس المتفق عليه وهو قوله: "كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين" (1) . فمحمول على أن الذي

يسمعه أنس منهم الحمد لله رب العالمين. وقد جاء ذلك مصرحا به عن أنس. فروى شعبة وشيبان عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك قال: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" (2) . وفي لفظ: "فكلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم" . وفي لفظ: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وأبوبكر وعمر" . رواه ابن شاهين. (ولا يسن جهر من ذلك) أي: من الاستفتاح والتعوذ والبسملة في الصلاة. ويخير في غير صلاة في الجهر بالبسملة. نقله الجماعة. قال القاضي: كالقراءة والتعوذ. وعنه: يجهر. وعنه: لا. وعلم مما تقدم أن البسملة ليست آية من أول كل سورة سوى الفاتحة بلا نزاع. قاله في "الإنصاف" . قال الزركشي وغيره: ولا خلاف عنه نعلمه أنها ليست آية من أول كل سورة إلا في الفاتحة. وعنه: أن البسملة آية من الفاتحة خاصة تجب قراءتها في الصلاة قبل الفاتحة. وهذا قول ابن المبارك

والشافعي وآخرين في جميع السور. قال ابن المبارك: من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة (3) وثلاث عشر آية. وكذلك قال الشافعي؛ لحديث روته ام سلمة. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (710) 1: 259 كتاب صفة الصلاة، باب ما يقول بعدالتكبير. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (399) 1: 299 كتاب الصلاة، باب حجه من قال: لا يجهر بالبسملة. (2) أخرجه مسلم في الموضع السابق. (3) في أزيادة لفظ: مثل.

Mas'alah: Is the basmalah a verse of Surah al-Fatihah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 621

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

ولما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أم الكتاب، وأنها السبع المثانى. وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها" (1) . ولأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أثبتوها في المصاحف ولم يثبتوا بين الدفتين سوى القرآن. ووجه الرواية التي هي المذهب "ما روى أبو هريرة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:" قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل. فإذا قال: (الحمد لله رب العالمين) . قال الله: حمدنى عبدي. وإذا قال (الرحمن الرحيم) . قال الله: أثنى علي عبدي. فإذا قال: (مالك يوم الدين) . قال: مجدني عبدي. فإذا قال: (إياك نعبد وإياك نستعين) . قال الله. هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل. فإذا قال: (آهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سال "(2). رواه مسلم." فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم آية لعدها (3) وبدأ بها، ولم يتحقق التنصيف "لأن ما هو ثناء وتمجيد أربع آيات ونصف، وما هو للآدمي اثنان ونصف؛ لأنها سبع آيات باتفاق منا ومن القائلين بأن البسملة من الفاتحة." فإن قيل: فقد روى عبد الله بن زياد بن سمعان يقول: "عبدي إذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي" (4) . ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (36) 1: 312 كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ... (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (395) 1: 296 كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة ... (3) في أوج: عدها. (4) أخرجه الدارقطني في "سننه" (35) 1: 312 كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الدارقطني: عبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال مرة: ضعيف،=

Mas'alah: What is the evidence that the basmalah is not a verse of every surah in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 622

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

قلنا: ابن سمعان متروك الحديث لا يحتج به. قاله الدارقطني. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "سورة هي ثلاثون آية شفعت لقارئها. ألا (1) وهي تبارك الذي بيده الملك" (2) . وهي ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم. ولأن مواضع الآي كالآي في أنها لا تثبت إلا بالتواتر ولا تواتر في هذا. فأما حديث أم سلمة فلعله من رأيها، أو تقول: هي آية مفردة للفصل بين السور. وحديث أبي هريرة موقوف عليه. فإن رواية أبو (3) بكر الحنفي عن عبد الحميد ابن جعفر عن نوح بن أبي بلال. قال أبوبكر: راجعت فيه أحمد فوقفه (4) . وأما إثباتها بين السور، فللفصل بينها، ولذلك كتبت سطرا على حدتها.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the order of al-Fatihah in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 626

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

(أو) ترك (ترتيبها) عمدا أو سهوا لم يعتد بها؛ لأن ترك الترتيب مخل بالإعجاز ولزمه استئنافها.

Mas'alah: What supplications are permissible during the recitation of al-Fatihah in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 627

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

كسؤاله الرحمة عند تلاوة آية الرحمة، أو الاستعاذة من العذاب عند قراءة آية العذاب ولو كثيرا على الأصح، لأن المصلي مندوب إلى ذلك. فلم يكن الاشتغال عند ورود (1) سببه يوهم الإعراض عن القراءة.

Mas'alah: What must one recite if unable to learn al-Fatiha?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 629

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

و (لزمه قراءة قدرها في) عدد (الحروف، و) في عدد (الآيات) من أي سورة شاء من القرآن. (فإن لم يعرف إلا آية) من غير الفاتحة (كررها) أي: الآية (بقدرها) أي: الفاتحة.

Mas'alah: What is the ruling if one knows only part of a verse from al-Fatihah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 629

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

فأما إن عرف بعض آية لم يكررها وعدل إلى غيرها سواء كان بعض الآية من الفاتحة أو من غيرها.

Mas'alah: Is it permissible to translate the Quran for one who cannot recite it in Arabic?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 629

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

(فإن لم يحسن قرآنا) أي: آية من القرآن (حرم ترجمته) أي: لم يجز أن يترجم عنه بلغة أخرى في المنصوص؛ لأن الترجمة عنه تفسير لا قرآن "لأن القرآن هو اللفظ العربي المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم. قال سبحانه وتعالى: {إنا أنزلناه قرآنا عربيا} [يوسف:2] . وقال تعالى: {بلسان عربي مبين} [الشعراء: 195] ." ? (1) أخرجه أبوداود في "سننه" (832) 1: 0 22 كتاب الصلاة، باب ما يجزي الأمي والأعجمي، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on translating the Quran for prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 630

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: يجوز ذلك لقوله تعالى: (وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ) [الأنعام: 19] . وإنما ينذر كل قوم بلسانهم.

Mas'alah: What must one who cannot recite Quran say in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 630

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

(ولزم) من لا يحسن آية من القرآن (قول) أي أن يقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) .

Mas'alah: What is the evidence for requiring dhikr when unable to recite Quran in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 630

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

ولنا ما روى رفاعة بن رافع "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصلاة فقال: إن" كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع "(2). رواه أبوداود والترمذي. وقال: حديث حسن." وهذا يفيد بظاهره وجوب ذلك والاكتفاء به. ونقصان البدل عن المبدل في القدر إذا اختلف جنسهما غير ممتنع، بدليل التيمم ومسح الخف. وأما المأموم فإنما لم يلزمه الذكر؛ لأن قراءة الإمام قراءة له، وقياسهم الثانى (3) يمنع مسه بالنجاسات. ? (1) في ازيادة: رحمه الله. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (861) 1: 228 كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجو د. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (302) 2: 100 أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah before al-Fatihah in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 633

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Recitation After al-Fatihah and Saying Amin

(ولا يعتدب) قراءة (السورة قبل الفاتحة) لعدم وقوعها موقعها.

Mas'alah: In which prayers must the imam recite aloud?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 636

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Recitation After al-Fatihah and Saying Amin

(ويجهر إمام بقراءة في) صلاة (الصبح، و) بالقراءة في (أولتي) أي: قي الركعتين الأولتين من (مغرب وعشاء) ، ويسر فيما عدا ذلك؛ لثبوت ذلك بنقل الخلف عن السلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإجماع العلماء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands on the knees during bowing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 642

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Bowing (Ruku') and Rising from It

(ف) إذا ركع فإنه يسن له أن (يضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه) . وهذا قول عامة أهل العلم إلا ما روي عن عبد الله بن مسعود وبعض أصحابه: "إنهم كانوا يطبقون" (1) . والصحيح أن التطبيق منسوخ بدليل ما روى مصعب بن سعد [قال: "صليت] (2) إلى جنب أبي فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي. فنهانى عن ذلك، وقال: كنا نفعل هذا فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب" (3) . رواه الجماعة. وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: "إن الركب سنة لكم فخذوا با

لركب" (4) . رواه النسائى والترمذي وصححه.

Mas'alah: What is the ruling on straightening the back and head during bowing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 642

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Bowing (Ruku') and Rising from It

(ويمد ظهره مستويا، ويجعل رأسه حياله) أي: حيال ظهره. يعني: إنه ? (1) أخرجه أبوداود في "سننه" (868) 1: 229 كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين. (2) ساقط من ا. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (757) 1: 273 كتاب صفة الصلاة، باب وضع الأكف على الركب في الركوع. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (535) 1: 380 كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع. وأخرجه أبوداود في "سننه" (867) 1: 229 كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الركوع والسجود. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (259) 2: 44 أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع. وأخرجه النسائي في "سننه" (1 032) 2: 185 كتاب التطبيق، نسخ ذلك. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (873) 1: 283 كتاب إقامة الصلاة، باب وضع اليدين على الركبتين. وأخرجه أحمد في "مسنده" (1 576) 1: 182. (4) أخرجه الترمذي في "جامعه" (258) 2: 43 أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في "سننه" (1 034) 2: 185 كتاب التطبيق، باب الإمساك بالركب في الركوع.

لا يرفع رأسه عن ظهره ولا يخفضه.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the elbows away from the sides during bowing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 643

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Bowing (Ruku') and Rising from It

(ويجافي مرفقيه عن جنبيه) وذلك لقول أبي حميد في حديثه المتقدم: "وركع فاعتدل ولم يصوب رأسه ولم يقنعه" (1) . وعن وابصة بن معبد قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فكان إذا رفع رأسه سوى ظهره، حتى لو صب عليه الماء لاستقر" (2) . رواه ابن ماجه. وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو "أنه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه. وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي" (3) . رواه أحمد وأبوداود والنسائي.

Mas'alah: What is the minimum bowing that suffices in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 643

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Bowing (Ruku') and Rising from It

(والمجزىء) في الركوع الانحناء (بحيث يمكن) المصلي إذا كان (وسطا) في الخلقة (مس ركبتيه بيديه) ، وذلك لأنه لا يسمى راكعا بدون ذلك. وإنما يعتبر ذلك

بالمتوسطين من الناس، إذ فيهم من يحس (4) ركبتيه بيديه لطولهما وإن لم ينحن إنحناء يسمى به راكعا، ومنهم من لا يمكنه ذلك لقصر يديه حتى يأتي بأكمل ركوع وأتمه.

Mas'alah: What is the minimum bowing for a person of non-average build or a seated person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 643

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Bowing (Ruku') and Rising from It

(وقدره) أي: قدر الإجزاء (من غيره) أي: غير الوسط من الناس، (و) قدره أيضا (من قاعد: مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة، وتتمتها الكمال) . قاله أبو المعالي. هكذا عبارة "التنقيح" وعبارته في "الإنصاف" . ? (1) سبق تخريجه ص: 129. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (872) 1: 283 كتاب إقامة الصلاة، باب الركوع في الصلاة. قال البوصيري في "الزوائد" : في إسناده طلحة بن زيد، قال البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال ابن المديي: يضع الحديث. (3) أخرجه أبوداود في "سننه" (863) 1: 228 كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع وا لسجو د. وأخرجه النسائي في "سننه" (037 1) 2: 186 باب التطبيق، باب مواضع أصابع اليدين في الركوع. وأخرجه أحمد في "مسنده" (17122) 4: 120. (4) في ج: لمس.

Mas'alah: What is the minimum bowing (ruku') that suffices in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 644

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Bowing (Ruku') and Rising from It

قال في "مجمع البحرين" : واختلف كلام الأ صحاب في قدر الإجزاء، فظاهر كلام الشيخ يعني به المصنف في "المقنع" وأبي الخطاب وابن الزاغونى وابن الجوزي: أنه بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه. فيصدق برؤوس أصابعه. قال: والصحيح ما صرح به الآمدى وابن البنا في الضود: أنه قدر ما يمكنه اخذ ركبتيه بكفيه في حق أوساط الناس أو قدره من غيرهم. وقال في "الرعاية" : في اقل من ذلك احتمالان وقال المجد: وضابط الإجزاء الذي لا يختلف أن يكون إنحناؤه إلى الركوع المعتدل اقرب منه إلى القيام المعتدل. انتهى كلامه في "الإنصاف" . ومعنى ما في "التنقيح" الذي تبعناه عليه في المتن: أن الإنسان ما دام قائما معتدلاا وقاعدأ معتدلا لا ينظر ما وراء ركبتيه من الأرض. فماذا شرع في الركوع قرب من رؤية ما وراء ركبتيه من الأرض. فإذا قابل ذلك أدنى مقابلة أجزأه ذلك من الركوع. فإذا زاد في الانحناء صار وجهه مقابلا لما خلف ركبتيه من الأرض أتم مقابة، وكان ركوعه أكمل ركوع.

Mas'alah: What is the recommended number of repetitions for tasbih in ruku'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 645

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Bowing (Ruku') and Rising from It

ويسن أن يكررها (ثلاثا) في قوله عامة أهل العلم.

Mas'alah: What is the minimum level of perfection for tasbih in ruku' and sujud?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 645

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Bowing (Ruku') and Rising from It

(وهو) أي: وتكرارها ثلاثا (أدنى الكمال) ؛ لما روى عون عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا ركع أحد كم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم وذلك أدناه. وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه" (1) . رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه. لكنه مرسل كما قال ? (1) = وأخرجه ابن ماجه فى "سننه" (887) 1: 287 كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجو د. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" 3: 186. وأخرجه الحاكم في "مستدركه" (817 – 818) 1: 347. أخرجه أبوداود في "سننه" (886) 1: 234 كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (261) 2: 46 أبواب الصلاة، باب ما حاء في التسبيح فى الركوع والسجو د. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (0 89) 1: 287 كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود.

البخاري في "تاريخه" وغيره؛ لأن عونا لم يسمع من ابن مسعود، ولا يقدح ذلك في الاحتجاج به، لاسيما إذا عضده قول الصحابي، أو فتوى أكثر أهل العلم. وذلك موجود هنا.

Mas'alah: What is the highest level of perfection for tasbih in ruku' and sujud for the imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 646

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Bowing (Ruku') and Rising from It

(وأعلاه) أي: أعلى الكمال (لإمام عشر) أى عشر مرات؛ لما روي عن أنس [قال: "ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى- يعني عمر بن عبد العزيز-. قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات"] (1) . وصحح هذا القول الموفق وقال: إنه ظاهر كلا م أحمد وقدمه في "الفروع" . وقيل: سبع. وقيل: خمس. وقيل: ثلاث. وقيل: مثل قيامه. وقيل: ما لم يخف سهوا. وقيل: ما لم يطل عرفا. وقيل. غير ذلك.

Mas'alah: What is the minimum level of perfection for tasbih for the one praying alone?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 646

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Bowing (Ruku') and Rising from It

(و) أدنى الكمال ل (منفرد العرف) . وقيل: ما لم يخف سهوا. وقيل: بقدر قيامه. وقيل: سبع. وقيل: عشر كالإمام. وقيل: غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Subhana Rabbi al-A'la' in sujud?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 646

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Prostration (Sujud) and Its Posture

(وكذا سبحان ربي الأعلى في سجود) يعني: أن حكم سبحان ربي الأعلى في السجود حكم سبحان ربي العظيم في الركوع فيما تقدم بالنسبة إلى الإمام والمنفرد.

Mas'alah: What is the supplication said after rising from bowing in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 648

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Bowing (Ruku') and Rising from It

(قال: "ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد") (4) . أي: حمدا لو كان أجساما لملأ ذلك وإثبات واو "ولك" ? (1) = وأخرجه مسلم في "صحيحه" (414) 1: 309 كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم با لإمام. في ا: وفيها. (2) في ج: غير. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (794) 1: 284 كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد ولم أره في مسلم. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (477) 1: 347 كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من=

Mas'alah: What is the preferred wording of the praise after rising from bowing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 649

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Bowing (Ruku') and Rising from

It

الحمد "كما في المتن أفضل من حذفها. نص عليه؛ للاتفاق عليه من رواية ابن عمر وأنس وأبي هريرة. ويكون أكثر حروفا، ويتضمن الحمد مقدرا ومظهرا. فإن التقدير: ربنا حمدناك ولك الحمد؛ لأن الواو لما كانت للعطف ولا شيء هنا يعطف عليه ظاهرا دل على أن في الكلام مقدرا. وله أن يقول بدلا من قول:" ربنا ولك الحمد ":" اللهم ربنا لك الحمد ". نقله ابن منصور عن أحمد. وقول" ملء ": يجوز فيه النصب على الحال أي: مالئا، والرفع على الصفة، أي: حمدا لو كان جسما لملأ ذلك. وقوله:" من بعد "أي: كالكرسي وغيره مما لا يعلم سعته إلا الله سبحانه وتعالى." قال في "الفروع" : ولمسلم وغيره: "وملء ما بينهما" (1) . والأول أشهر في الأخبار، واقتصر عليه الإمام والأصحاب. والمعروف في الأخبار والسما وات. انتهى. قال في "الإنصاف" عند قوله: "ملء السماء وملء الأرض" : هكذا قال الإمام أحمد وكثير من الأصحاب يعني: ملء السماء على الإفراد. منهم ابن عقيل في "الفصول" و "التذكرة" ، وابن تميم و "الهداية" و "الإيضاح" و "الوجيز" و "تذكرة ابن عبدوس" و "الإفادات" والخرقي و "المغني" و "الكافي" و "العمده" و "المذهب" و "المستوعب" و "التلخيص" و "البلغة" و "المحرر" و "المنور" و "التسهيل" و "الحا ويين" وغير هم. انتهى.

Mas'alah: What should the follower say when rising from bowing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 649

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Bowing (Ruku') and Rising from It

(ويحمد) بتشديد الميم أي: قول: "ربنا ولك الحمد" (فقط) أي: من غير زيادة لفظ عليها (مأموم .. ؟ (1) = الركوع. من حديث أبي سعيد رصي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماء وملءالأرض وملء ما شئت من شيءبعد" . أخرجه مسلم في "صحيحه" (771) 1: 334 كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (266) 2: 53 أبواب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on the follower adding extra praise after rising from bowing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 650

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Bowing (Ruku') and Rising from It

ويأتي به في رفعه)؛ لما روى أنس وأبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا" قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد "(1) متفق عليهما. قال شارح" المقنع ": فأما قول:" ملء السماء "وما بعده فظاهر المذهب: أنه لا يسن للمأموم اختاره الخرقي، ونص عليه أحمد في رواية أبي داود وغيره،" واختاره أكثر أصحابه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على أمرهم بقول: "ربنا ولك الحمد" . فدل على أنه لا يشرع لهم سواه. ونقل الأثرم عنه ما يدل على أنه مسنون وهو أنه قال: ليس يسقط خلف الإمام عنه غير: "سمع الله لمن حمده" . اختاره أبو الخطاب وهو قول الشافعي؛ لأنه ذكر مشروع في الصلاة. أشبه سائر الأذكار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the position of the toes during prostration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 653

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Prostration (Sujud) and Its Posture

ويكون) في سجوده (علىأطراف أصابعه) مثنية إلى القبلة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم. ذكر منها: أطراف القدمين" (3) . وروى البخاري "أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد غير مفترش ولا قابضهما" (4) .

Mas'alah: What are the seven limbs of prostration and their ruling in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 653

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Prostration (Sujud) and Its Posture

والسجود على هذه الأعضاء) السبعة (بالمصلى) بفتح اللام، وهو ما يصلى عليه من أرض أو حصير وغيرهما (ركن مع القدرة) . وهذا الصحيح من الروايات. ? (1) أخرجه أبوداود في "سننه" (249) 1 0 65 كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة. وأخرجه النسائي في "سننه" (1091) 2072 كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الآرض من الإنسان في سجوده. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 2: 100كتاب الصلاة، باب من قال. يضع يديه قبل ركبتيه وأخرجه ابن خزيمة في (صحيحه "(628) 1: 319 كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الأمر" بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (779) 1: 280 كتاب صفة الصلاة، باب السجود على الأنف، من حديث ابن

عباس رضي الله عنهما. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (794) 1: 284 كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد. من حديث أبي حميد رضي الله عه.

قال في "الفروع" : اختاره الأكثر. وعنه: إلا الأنف اختاره جماعة. وعنه: ركن بجبهته والباقي سنة. انتهى. ووجه المذهب: ما روى العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه" (1) . رواه الجماعة إلا البخاري. وهذا لفظه (2) الخبر، ومعناه الأمر. وإلا كان كذبا. وعن ابن عباس قال: "أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكف شعرا ولا ثوبا: الجبهة، واليدين، والر كبتين، والرجلين" (3) . متفق عليه. وروى الأثرم وسعيد بن منصور في "سننهما" بإسنادهما عن عكرمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجزىء صلاة لا يصيب الأنف منها ما يصيب الجبهة" (4) . وللدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض" (5) .فإن قيل: فقد قال أبوبكربن أبى داود: لم يرفعه إلا أبو قتيبة؟ ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (491) 1: 355 كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود .. وأخرجه أبوداود في "سننه" (891) 1: 235 كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (272) 2: 61 أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء وأخرجه النسائي في "سننه" (1099) 2: 210 باب التطبيق، باب السجود على القدمين. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (885) 1: 286 كتاب إقامة الصلاة، باب السجود وأخرجه أحمد في "مسنده" (1780) 1: 08 2. (2) في ج: لفظ (3) فإن قيل: فقد قال أبوبكر بن أبي داود: لم يرفعه إلا أبو قتيبة؛ أخرجه البحاري في "صحيحه" (776) 1: 280 كتاب صفة الصلاة، باب السجود على سبعة أعظم

وأخرجه مسلم في "صحيحه" (490) 1: 354 كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود ... (4) أخرجه الدارقطنى في "سننه" (3) 1: 348، باب وجوب وضع الجبهة والأنف. (5) أخرجه الدارقطني في "سننه" (2) الموضع السابق.

قلنا: هو ثقة. أخرج عنه البخاري في "صحيحه" . والزيادة من الثقة مقبولة. ولأنه عضو شرع السجود عليه. فا شبه سائر الأعضاء.

Mas'alah: Is it obligatory to directly touch the prayer mat with the limbs of prostration in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 655

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Prostration (Sujud) and Its Posture

و (لا) يجب على المصلي (مباشرتها) أي: مباشرة المصلى (بشيء منها) أي: من أعضاء السجود. على الصحيح من المذهب وفاقا لأبي حنيفة ومالك، وعنه: إلا بالجبهة وفاقا للشافعي. وعنه: ويد يه. اما سقوط المباشرة بالقدمين والركبتين فإجماع، وقد دلل عليه ما روى ابن مسعود قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين والخفين" (1) . رواه ابن ماجه. وهذا فى الركبتين أولى؛ لأن كشفهما أشق وتبدو به العورة غالبا. وأما سقوط المباشرة باليدين فهو قول أكثر أهل العلم. وأما سقوطها في الجبهة فهو أصح الروايتين، ويجب في الأخرى؛ لما روى خباب بن الأرت، قال: "شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا" (2) بضم الياء. اي "لم يزل شكوتنا. يقال: شكاه للأمير فا شكاه، أي: أزال شكواه." ولأن الجبهة واليدين لا يشق كشف شيء منهما. فوجبت

المباشرة بهما؛ لعدم الحرج (3) . ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1 039) 1: 0 33 كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة فى النعال، قال البوصيري في "الزوائد" : في إسناده أبو إسحاق، وفد اختلط بآخر عمره، وزهير بن معاوية روى عنه في اختلاطه. قاله أبو زرعة. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (619) 1: 433 كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهرفي أول الوقت في غير شدة الحر. وأخرجه النسائي فى "سننه" (497) 1: 247 كتاب المواقيت، أول وقت الظهر وأخرجه احمد في "مسنده" (21090) 5: 108. (3) فى ج: الخروج.

ووجه المذهب: ما روى ابن عباس قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في يوم مطير وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه. يجعله دون يديه إلى الأرض اذا سجد" (1) . وفي رواية: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا به يتقي بفضوله حر" الأرض وبرد ها "(2). روا هما أحمد." وعن أذس قال: "كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر. فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه" (3) . رواه الجماعة. وروى عبد الرحمن بن أبي حاتم بإسناده عن ابن عمر "أنه كان يسجد على" كور عمامته "(4). أي: دورها وهو بفتح الكاف يقال: كار عمامته على رأسه يكورها كورا. وحكاه الحسن عمن أدركه." ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (2385) 1: 265. (2) أخرحه أحمد في "مسنده" (0 276) 1: 303. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1150) 1: 404 أبواب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (0 62) 1: 433 كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت في غير شدة الحو. وأخرجه أبوداود في "سننه" (660) 1: 177 كتاب الصلاة، باب الرجل يسجد على ثوبه. وأخرجه الترمذي في "جامعه"

(584) 2: 479 أبواب الصلاة، باب ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد. وأخرجه النسائي في "سننه" (1116) 2: 216 كتاب التطبيق، باب السجود على الثياب وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1 033) 1: 329 كتاب إقامة الصلاة، باب السجود على الثياب في الحر والبرد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (11988) 3: 0 0 1. (4) أخرج ابن أبي حاتم في "علل الحديث" عن أنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور العمامه" (535) 1:187 قال أبو حاتم هذا حديث منكر. ولم أره عن ابن عمر. والكور: لوث العمامة، يعني إدارتها على الرأس، وقد كورتها تكويرا. وقال النضر: كل دارة من العمامة كور، وكل دوركور، وتكوير العمامة كورها، وكار العمامة على الرأس يكورها كورأ: لأنها عليه وأدارهااللسان مادة (كور) .

Mas'alah: What is the evidence for prostrating on a turban or cap in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 657

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Prostration (Sujud) and Its Posture

قال البخاري في "صحيحه" : قال الحسن: "كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة" (1) . وأما حديث خباب فلفظه الذي رواه أحمد ومسلم والنسائي: "شكونا إليه حر الرمضاء" (2) . وفي لفظ: "الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا" (3) . وليس ذكره الجباه والأكف فيه عند مسلم كما توهمه بعضهم. وإن ثبت فالخبر على كل حال محمول على أنهم طلبوا منه تأخير الظهر عن وقت عادته، أو تسقيف المسجد ونحو ذلك ما يدفع عنهم مضرة الرمضاء مع السجود وعلى الحائل وعدمه؛

لأنه إنما طلبه الفقراء، ولم تكن لهم عمائم ولا أكمام طوال يتقون بها الرمضاء. (

Mas'alah: What is the description of sitting between the two prostrations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 661

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Sitting Between Prostrations

(ثم يرفع) رأسه) مكبرا) أي قائلا: الله أكبر، (ويجلس مفترشا على يسراه) وذلك: أن يفرش رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها، (وينصب يمناه) أي: يمنى رجليه ويخرجها من تحته، (ويثنى أصابعها نحو القبلة) يعني: أنه يجعل بطون أصابعها على الأرض معتمدا عليها؛ لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة؛ لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. "ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه" (5) . ? (1) أخرجه النسائي في "سسه" (1141) 2: 229 باب التطبيق باب هل يجور أن تكون سجدة أطول من سجده. وأخرجه أحمد في "مسنده" (27685) 6: 467. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (8458) 2:340. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (483) 1: 0 35 كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (479) 1: 348 كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. (5) أخرجه أبوداود فى "سننه" (963) 1: 52 2 كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة.

Mas'alah: What is the ruling on the second prostration in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 662

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Prostration (Sujud) and Its Posture

(ثم يسجد) سجده ثانية (كالأولى) فيما تقدم من التكبير والتسبيح والهيئة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. ولا خلاف في وجوبها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يختلف عنه في ذلك. وإنما شرع تكرار السجود في كل ركعة دون غيره؛ لأن السجود أبلغ ما يكون في التواضع؛ لأن المصلي لما ترقى في الخدمة بأن قام ثم ركع ثم سجد وأتى بنهاية الخدمة وهي السجود، أذن له في الجلوس في خدمة المعبود. فسجد ثانيا شكرا على اختصاصه إياه بالخدمة، وعلم استخلاصه من غواية الشيطان إلى عبادة الرحمن. ولأن الشارع لما أمرنا بالدعاء في السجود وأخبرنا بأنه حقيق بالإجابة سجدنا ثانية شكرا لله تعالى على إجابتنا لما طلبنا كما هو المعتاد فيمن سأل ملكا فا جابه إلى مراده.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the first rak'ah for subsequent rak'ahs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 663

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Standing for Additional Rak'ahs

(ثم يأتي بمثلها) أي: بمثل الركعة الأولى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصف الركعة الأولى للمسيء في صلاته ثم قال: "افعل ذلك في صلاتك كلها" (4) . وهذا مما لا خلاف فيه، إلا أنه يستثنى من ذلك أشياء أشير إليها بقوله:

Mas'alah: What is the sitting posture for the tashahhud in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 664

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > First Tashahhud and Blessings on the Prophet

(ثم يجلس) بعد فراغه من الركعة الثانية للتشهد (مفترشا) كجلوسه بين السجدتين،

Mas'alah: How should the hands be placed during the tashahhud in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 664

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > First Tashahhud and Blessings on the Prophet

(ويضع يديه على فخذيه) ، ولا يلقمهما ركبتيه، (يقبض من) أصابعه (يمناه الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويبسط أصابع يسراه) حال كونها (مضمومة إلى القبلة) ؛ لأنه إذا وضعها كذلك صار مستقبلا للقبلة با طراف أصابعه. فإذا فرقها عدل ببعضها عن القبلة. والمشهور استحباب توجه المصلي بما امكن من بدنه إلى القبلة؛ روي عن ابن عمر "أنه كان إذا صلى استقبل القبلة بكل شيء حتى بنعليه" . رواه الأثرم. والأصل في مشروعية ما ذكر؛ ما روى وائل بن حجر في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم "أنه وضع مرفقه الأول الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها، وحلق حلقه بإصبعه الوسطى على الإبهام. [ورفع السبابة يشير بها" (1) . رواه أحمد وأبوداود. ومعنى التحليق المذكور: أنه يجمع بين رأسي الإبهام] (2) والوسطى. فيشبه الحلقة من حديد ونحوه. وعن أحمد رواية اخرى: أنه يقبض الثلاث ويعقد الإبهام كعقد الخمسين. ? (1) أخرجه أبو داود في

"سننه" (726) 1: 193 كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (18870) 4: 316. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the third narration regarding the placement of the right hand during tashahhud?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 665

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > First Tashahhud and Blessings on the Prophet

وعنه رواية ثالثة: أنه يبسطها كاليسرى.

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 665

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > First Tashahhud and Blessings on the Prophet

(ثم يتشهد) وجوبا (سرا) استحبابا، لخبر ابن مسعود وهو في "الصحيحين" وغيرهما (فيقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا الله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) . ولفظه: "كنا إذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان. فسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أن الله هو السلام. فإذا جلس أحد كم فليقل: التحيات لله .. إلى آخره. قال: ثم (1) ليتخير من الدعاء

أعجبه إليه فيدعو" (2) . وفي لفظ: "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة" من القرآن "(3). قال الترمذي: هو أصح حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وليس في المتفق عليه حديث غيره. ورواه أيضا ابن عمر وجابر وأبو هريرة وعائشه ويترجح بأنه اختص" بأنه عليه السلام أمره بأن يعلمه الناس "(4). رواه أحمد." ثم التحيات: جمع تحية، وروي عن ابن عباس: أن التحية العظمة. وقيل: الملك. وقال ابن الأنباري: السلام. وقيل: البقاء. حكى الأربعة في "المغني" . وقيل: السلامة من الآفات. قال أبو السعادات. وإنما جمع التحيات؛ لأن ملوك الأرض يحيون بتحيات ؟ (1) في أ: ثم قال. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (0 0 8) 1: 287 كتاب صفة الصلاة أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد (3) أخرجه التر مذي في "جامعه" (289) 2: 81 أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (3552) ط إحياء التراث.

مختلفة. فيقال لبعضهم: أبيت اللعن، ولبعضهم: أنعم صباحا، ولبعضهم: تسلم كثيرا، ولبعضهم: عش ألف سنة. فقيل للمسلمين قولوا: التحيات لله أي: الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة هي لله تعالى. انتهى. وهي إضافة للتخصيص والملك. قالت الحنفية: وليست إضافة تحية وسلام لورود النهي عن ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تقولوا السلام على الله" (1) . "والصلوات" قيل: هي الصلوات الخمس، وروي عن ابن عباس. فال القاضي عياض: وقيل: الرحمة، أي: الرحمة منه وله، أي: هو المتفضل بها. وقيل: الصلوات المعلومة في الشرع أي: هو المعبود بها. وقال الأزهري: هي العبادات كلها. وقيل: هي الأدعية. "والطيبات" : هي الأعمال الصالحات. عن ابن عباس. وقال ابن الأنباري: الطيبات من الكلام.

حكاهما في "المغني" . "السلام عليك" قال الأزهري: فيه قولان: أحدهما: اسم السلام عليك. ومنه قول لبيد: إلى الحول ثم اسم السلام عليكما والسلام من أسماء الله تعالى، وسمي به؛ لأنه تعالى هو المسلم للعباد من الآفات. والثانى: سلام الله عليك تسليما وسلاما، ومن سلم؛ الله عليه يسلم من الآفات كلها. "أيها النبي" : قال القاضى عياض: النبي يهمز ولا يهمز. من جعله من ? (1) أخرجه النسائى في "سننه" (1168) 2: 240 كتاب التطبيق، كيف التشهد الأول، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

النبأ همزه؛ لأنه ينبىء الناس فيكون فعيلا بمعنى فاعل، أو لأنه ينبأ هو بالوحي فيكون بمعنى مفعول. ومن لم يهمزه إما سهله وأما أخذه من النبوة وهي: الارتفاع لرفعة منزلته على الخلق. وقيل: هو ما خوذ من النبي [وهي الطريق؛ لأن الأنبياء هم الطرق إلى الله. والنبي: من ظهرت المعجزة على يده. والرسول: هو النبي] (1) المرسل إلى الناس، أو بعضهم. سواء أنزل عليه كتاب، أو أمر باتباع كتاب غيره من الرسل. فإن قيل: لم خص السلام باسم النبي وخصت الشهادة باسم الرسول؛ فالجواب: أن الرسول إنما سمي رسولا بالإضافة إلى الله تعالى كما أشار إليه البيضاوي. فناسب أن يخص بالشهادة المضافة إلى الله تعالى في قولك: "أشهد أن لا إله إلا الله" . والنبي إنما سمي نبيا بالإضافة إلى الخلق؛ لأنه نبيهم. فناسب أن يخص باسم السلام منهم. "وبركاته" : جمع بركة، وهي: النماء والزيادة. و "علينا" : أي: على الحاضر من الإمام والمأموم والملائكة. و "عباد" : جمع عبد. وله أحد عشر جمعا نظمها ابن مالك في بيتين وهما: عباد عبيد جمع عبد وأعبد أعابد معبودأ معبدة عبد كذلك عبدان وعبدان أثبتا كذاك العبدا وأمد إن شئت أن تمد قال أبو علي الدقاق. ليس شيء أشرف ولا اسم أتم للمؤمن من الوصف بالعبودية. و "الصالحين" : جمع صالح.

وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد. وقيل: هو المكثر من العمل الصالح بحيث لا يعرف منه غيره، ويدخل في ذلك النساء ومن لم يشاركه في صلاته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإنكم إذا" ؟ (1) ساقط من أ

قلتموها أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض "(1)." "أشهد أن لاإله إلا الله" : معناه أخبر ياتى قاطع بالوحدانية. والقطع من فعل القلب، واللسان مخبر عن ذلك. ومن خواصها: أن حروفها كلها مهملة تنبيها على التجرد من كل معبود سوى الله تعالى، وأن حروفها كلها جوفية ليس فيها حرف شفوي تنبيها، على أن المراد بها الإخلاص للإتيان بها من خالص جوفه وهو القلب، لا من الشفتين.

Mas'alah: How does the worshiper point with the index finger during tashahhud?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 668

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > First Tashahhud and Blessings on the Prophet

(ويشير) المصلي (بسبابة) يده (اليمنى) سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يشيرون بها الى السبب، وتسمى أيضا السباحة؛ لأنه يشار بها إلى التوحيد (من غير تحريك) لها. يعني: أنه لا يوالي حركتها عند الإشارة؛ لأنه يشبه العبث. (في تشهده ودعائه مطلقا) أي: في الصلاة وغيرها (عند ذكر الله تعالى) ؛ لأنها للتنبيه على التوحيد؛ لما روى عبد الله بن الزبير: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها" (2) . رواه أبوداود والنسائى. ولما روى سعد بن أبي وقاص قال: "مر علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصابعي. فقال: أحد أحد. وأشار بالسبابة" (3)

. رواه النسائى.

Mas'alah: How does the worshiper stand up for the remaining rak'ahs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 668

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Standing for Additional Rak'ahs

(ثم ينهض) إن بقي عليه شيء من الصلاة، كما لو كان (في) صلاة (مغرب ورباعية) كظهر (مكبرأ) . قال في "شرح الهداية" : نص عليه. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي. انتهى. ولأنه انتقال إلى قيام. فأشبه القيام من سجود الأولى. ? (1) أخرجه أبوداود في "سننه" (968) 1: 254 كتاب الصلاة، باب التشهد، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. (2) أخرجه أبوداود في "سننه" (989) 1: 0 26 كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد. وأخرجه النسائي في "سننه" (1270) 3: 37 كتاب السهو، باب بسط اليسرى على الركبة. (3) أخرجه النسائي في "سننه" (1273) 3: 38 كتاب السهو، باب النهي عن الإ شارة بأصبعين وباي أصبع يشير.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 669

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Raising the Hands and Placement During Prayer

(ولا يرفع يديه)، قال في "الإنصاف" : وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وعنه: يرفعهما. اختارها المجد والشيخ تقي الدين وصاحب

"الفائق" وابن عبدوس. انتهى.

Mas'alah: How are the remaining rak'ahs of the prayer performed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 669

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Standing for Additional Rak'ahs

(ويصلي الباقي) وهو ركعة إن كانت الصلاة مغربا، وركعتان إن كانت رباعية (كذلك) أي: كما صلى الركعتين الأولتين.

Mas'alah: Is the recitation in the last rak'ahs of the prayer silent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 669

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Standing for Additional Rak'ahs

(إلا أنه يسر) القراءة إجماعا.

Mas'alah: What is recited in the last two rak'ahs of the prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 669

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Standing for Additional Rak'ahs

(ولا يزيد على الفاتحة) شيئا، وذلك لما روى أبو قتادة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب" (1) متفق عليه. وعن علي: أنه

كان يامر بذلك. وكتب عمر إلى شريح يأمره بذلك. ورواه الشالنجي بإسناده عن ابن سيرين قال: لا أعلمهم يختلفون: أنه يقرأ في الر كعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. وهذا المذهب. وعنه: تسى الزيادة. وعلى المذهب: لا تكره الزيادة، بل تباح على الصحيح من المذهب، قدمه في "الفروع" وغيره، وصححه المجد في "شرحه" وغيره. وعنه: تكره.

Mas'alah: What is the description of sitting mutawarrikan in the final tashahhud?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 669

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Second Tashahhud and Final Salutation (Taslim)

(ثم يجلس) في التشهد الثانى (متوركا) . وصفة التورك: أنه (يفرش) رجله (اليسرى، وينصب) رجله (اليمنى، ويخرجهما) من تحته (عن يمينه، ويجعل إليتيه على الأرض) . والصحيح من المذهب: أن هذه صفة التورك. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (743) 1 269 كتاب صفة الصلاة، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1 5 4) 1 0 333 كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر.

جزم بذلك في "المحرر" و "الفروع" و "المذهب" وغيرهم. ووجه ذلك: ما روى أبوداود عن أبي حميد أنه قال في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: "فإذا كان في الر ابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحد ة" (1) . وقال الخرقي والقاضي: أن صفة التورك: أن ينصب رجله اليمنى ويجعل باطن رجله

اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويجعل إليتيه على الأرض. قال الموفق: وأيهما فعل فحسن. واختار المجد في "شرحه" وصاحب "الحاوي" ما قاله الخرقي والقاضي. والحكمة في تخصيص جلسة التشهد الأول بالافتراش والثاني بالتورك: أن التشهد الأول خفيف والمصلي بعده يبادر إلى القيام فناسب فيه الافتراش؛ لأنه هيئه المستوفز. وأما الثانى فليس بعده عمل، بل يسن بعده المكث للتسبيح والدعاء ونحو ذلك ولخوف السهو؛ لأنه لو كان جلوس التشهدين على صفة واحد ة لم يا من أن يعرض له سهو في جلوسه هل هو التشهد الأول أو الثانى.

Mas'alah: What is the wording of the salawat upon the Prophet in the tashahhud?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 670

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Second Tashahhud and Final Salutation (Taslim)

(ثم يتشهد التشهد الأول ثم يقول: اللهم لله صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى ال محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)؛ لما روى كعب بن عجرة قال: "قلنا: يا رسول الله لله قد علمنا أو عرفنا كيف السلام فكيف الصلاة؟ قال: قولوا: اللهم! صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم! بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد" (2) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the alternative wording for the salawat upon the Prophet?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 670

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Second Tashahhud and Final Salutation (Taslim)

(أو) يقوله: (كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم) . ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (965) 1: 253 كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5996) 5: 2338 كتاب الدعو ات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (406) 1: 305 كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد.

Mas'alah: Which wording of the salawat is preferred in the Hanbali school?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 671

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > First Tashahhud and Blessings on the Prophet

قال في "الإنصاف" : والصحيح من المذهب: أن الصفة التي ذكرها المصنف أولا أولى وأفضل وعليه الجمهور. فلهذا قلت: (والأولة أولى) . وعنه: أن الثانية أفضل. وعنه: أن قوله: "وعلى آل إبراهيم" بتكرار "على" أفضل.

Mas'alah: What is the meaning of the simile in the salat upon the Prophet compared to Ibrahim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 671

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > First Tashahhud and Blessings on the Prophet

وإن قيل: ما معنى التشبيه في قوله: "كما صليت على إبراهيم" ؟ وكيف يطلب لنبينا محمدصلى الله عليه وسلم صلاة كالصلاة على إبراهيم وعلى آله، مع أنه أفضل من إبراهيم عليهما السلام؛ قيل: أجيب عن ذلك بثلاثة أجوبة: أحد ها: ما حكي عن الشافعي: أن الكلام تم عند قوله: "على محمد" ، ثم استأنف: "وعلى آل محمد كما صليت" فالتشبيه للصلاة المطلوبة للآل، لا الصلاة المطلوبة لمحمد صلى الله عليه وسلم. ثانيها: معناه: اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم وأله. فالمسؤول شمول الصلاة المطلوبة لمحمد وآله كما شملت الصلاة لإبراهيم وآله، لا جعل الصلاة المطلوبة بقدر الصلاة على إبراهيم وآله. ثالثها: أنه على ظاهره. والمراد: اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لإبراهيم وآله. فالمراد: مقابلة الجملة بالجملة، وأن المختار: أن آل إبراهيم هم جميع الأتباع فيدخل قي آل إبراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء، ولا يدخل في آل محمد نبي. فطلب إلحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الأنبياء. والله أعلم.

Mas'alah: What supplication is recommended after the final tashahhud?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 672

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Second Tashahhud and Final Salutation (Taslim)

(ثم يقول ندبا) وفاقا: (أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال) ؛ وذلك لما ثبت في "صحيح مسلم" وغيره من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا فرغ أحد كم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال" (1) . والمحيا والممات: هما الحياة والموت، والمسيح بالحاء المهملة على المعروف.

Mas'alah: What types of supplication are permissible in the tashahhud during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 672

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Second Tashahhud and Final Salutation (Taslim)

(وإن دعا) [في تشهده] (2) (بما ورد في الكتاب) أي: القرآن، (أو السنة، أو عن الصحابة، أو السلف، أو بأمر الآخرة ولو لم يشبه ما ورد، أو لشخص معين بغير كاف الخطاب وتبطل) الصلاة (به) أي: بكاف الخطاب إذا أتى به: (فلا بأس) . أما الدعاء بما ورد في القرآن فلا كلام فيه، وكذا بما وردت به السنة عند الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إن هؤلاء يقولون: لا ندعو في المكتوبة إلا بما في القرآن. فنفض يده كالمغضب وقال: من يقف على هذا، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قالوا. قلت لأبي عبد الله: إذا جلس في الرابعة يدعو بعد التشهد بما شاء؟ قال: بما شاء لا أدري، ولكن يدعو بما يعرف وبما جاء. فقلت: على حديث عمير بن سعد؛ قال،: سمعت عبد الله يقول: "إذا جلس أحد كم في صلاته ذكر التشهد، ثم ليقل: اللهم! إنى

اسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله" ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (588) 1: 412 كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة. (2) ساقط من أ.

ماعلمت منه وما لم أعلم. اللهم! إنى اسا لك من خير ما سألك عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون. ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار. ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار. ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد "(1). رواه الأثرم. فاختاره أحمد. ذكره القاضي."

Mas'alah: What is the obligatory wording and manner of the taslim in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 675

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Second Tashahhud and Final Salutation (Taslim)

(ثم يقول) وجوبا: "السلام عليكم ورحمة الله" (عن يمينه) استحبابا، (ثم عن يساره) كذلك ("السلام عليكم ورحمة الله") ، وذلك لما روى سعد بن أبي وقاص، قال: "كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى" ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (537) 1: 381 كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه. (2) سبق تخريجه ص: 154.

يرى بياض خده "(1). رواه مسلم." ويكون قوله ذلك (مرتبا معرفا وجوبا) فلا يجزئه قوله: سلام عليكم، ولا سلامي عليكم، ولا سلام الله عليكم، ولا عليكم السلام، ولا السلام عليهم؛ لأن الأحاديث قد صحت "بانه صلى الله عليه وسلم كان يقول: السلام عليكم" (2) . ولم ينقل عنه خلافه. وقال: "صلوا كما رأيتمونى أصلي" (3) . فمن تعمد قولا من هذه الصور التي قلنا أنها لا تجزىء بطلت صلاته؛ لأنه يغير السلام الوارد، ويخل بحرف. يقتضي الاستغراق.)

Mas'alah: Is it preferable to add 'wa barakatuh' to the salutation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 677

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Second Tashahhud and Final Salutation (Taslim)

(وا لأولى) للمصلي: (أن لا يزيد) لفظ: ("وبركاته") . قال في "الإنصاف" : قاله الأصحاب.

Mas'alah: Are women like men in the actions and sayings of prayer, including raising the hands?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 677

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Rulings for the Follower and Mute Person

(وأنثى كرجل) فيما تقدم من أقوال الصلاة وأفعالها (حتى في رفع اليدين) على الروايات في رفع اليدين؛ لما روى سعيد عن أم الدرداء "أنها كانت ترفع" ؟ (1)

أخرجه أبوداود في "سننه" (996) 1: 261 كتاب الصلاة، باب في السلام.

Mas'alah: What is the ruling on a woman raising her hands in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 678

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Raising the Hands and Placement During Prayer

يديها في الصلاة حذو منكبيها "(1)." فعلى هذا يسن لها ذلك كالرجل. وعنه: قليلا. وعنه: يجو ز. وعنه: يكره. وأما كون الأنثى كالذكر، فلتساويهما في شمول الخطاب الشرعي لهما. إلا ما خرج من ذلك لكونها عورة بقوله:

Mas'alah: When is it obligatory to prompt the imam in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 701

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Rulings for the Follower and Mute Person

(ويجب) أن يفتح على إمامه إذا أرتج عليه أو غلط (في الفاتحة كنسيان ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (543) 1: 385 كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفا (4792) 1: 417 كتاب الصلوات، باب من كره الفتح على الإمام. ولفظه عن الحارث عن علي: "أنه كره الفتح على الإمام" . (3) ساقط من أ. (4) أخرجه أبوداود في "سننه" (907) 1: 239 كتاب الصلاة، باب الفتح على

الإمام في الصلاة.

سجدة) أي: كما يلزم المأموم تنبيه الإمام إذا نسي سجدة. قال شارح "المقنع" : فإن عجز عن إتمام الفاتحة فله أن يستخلف من يصلي بهم، وكذلك لو عجز في أثناء الصلاة عن ركن يمنع الائتمام به كالركوع. فإنه يستخلف من يتم بهم، كما لو سبقه الحدث، بل الاستخلاف ها هنا أولى؛ لأن من سبقه الحدث قد بطلت صلاته، وهذا صلاته صحيحة. انتهى.

Mas'alah: How are the words and actions of prayer divided?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 709

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Rulings for the Follower and Mute Person

تنقسم أقوال الصلاة وأفعالها إلى ثلاثة أضرب: الأول: ما لا يسقط عمدا ولا جهلا ولا سهوا. فبعض العلماء يسمي هذا فرضا وبعضهم يسميه ركنا؛ لأنه لما كانت الصلاة لا تتم إلا به، شبه بركن البيت الذي لا يقوم البيت إلا به. الضرب الثاني: ما تبطل الصلاة بتركه عمدا ويسقط بتركه سهوا أو جهلا (1) ويسجد له وجوبا. الضرب الثالث: ما لا تبطل الصلاة بتركه ولو عمدا ويباح السجود لسهوه.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir for bowing for a latecomer who catches the imam bowing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 715

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Standing for Additional Rak'ahs

(و) لغير تكبير (ركوع مسبوق أدرك إمامه راكعا) إذا كبر تكبيرتين، (ف) إن التكبيرة الأولى (ركن) ؛ لأنها للإحرام، (و) الثانية (سنة) ؛ للاجتزاء بتكبيرة الإحرام عنها في تلك الحالة. وعنه: أن تكبيرة الانتقال ركن؛ لمساواته في الوجوب. وعنه: أنه سنة؛ لعدم ذكره في حديث المسيء صلاته. وعنه: انه واجب في حق المأموم، ركن في حق غيره. ومن نوى بتكبيرة أنها للإحرام والركوع لم تنعقد صلاته.

Mas'alah: How should a person praying alone recite the qunut?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 775

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Qunut in Witr Prayer

(ويفرد منفرد) وهو من ليس إماما ولا مأموما (الضمير) بأن يقول: اللهم! إني أستعينك وأستهديك ... إلى آخره ويجهر به. نص عليه.

Mas'alah: What are examples of grammatical errors that change the meaning in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 894

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

(ومن) أمثلة اللحن (المحيل) للمعنى: (فتح همزة: (اهدنا)) وضم تاء: (أنعمت) وكسرها، وكسر الكاف من: (إياك) .

Mas'alah: What if one cannot prostrate on another's back due to crowding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 986

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Prayer on Unstable Surfaces or Inside Kaaba

(فإن لم يمكنه) ان يسجد على ظهر إنسان أو رجله انتظر زوال الزحام. (فإذا زال الزحام) سجد بالأرض وتبع إمامه، "لأن النبي صلى الله عليه وسلم" أمر أصحابه بذلك في صلاة عسفان "، للعذر. وهو موجود هنا. والمفارقة في" صلاة الخوف وقعت صوره لا حكما. فلا تؤثر.

BAB 9

فصل في أركان الصلاة

Pillars of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What should one do if unable to learn the takbirat al-ihram in Arabic?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 610

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Opening Takbir

(فإن عجز) عن تعلمها (أو ضاق الوقت) عنه (كبر بلغته) في أصح الروايتين.

Mas'alah: Is reciting Surah al-Fatihah a pillar of prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 623

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

قال في "الفروع" : وهي ركن في كل ركعة وفاقا لمالك والشافعي. وعنه: في الأوليين (1) . وعنه: تكفي آية من غيرها وفاقا لأبي حنيفة. وظاهره ولو قصرت وفاقا لأبي حنيفة. وظاهره ولو كانت كلمة، وللحنفية خلاف. لا بعض آية طويلة خلافا لأبي حنيفة. وعند (2) صاحبيه: تكفي آية طويلة، أو ثلاث قصار. وذكر الحلواني رواية سبع. وعنه: ما تيسر. وعنه: لا تجب قراءة في غير الأوليين والفجر وفاقا لأبي حنيفة. فعند أبي حنيفة إن شاء سبح وإن شاء سكت، مع أن مذهب أبي حنيفة لو استخلف اميا في الأخيرتين فسدت صلاتهم. قال أصحابه: لأن قراءة الأوليين موجودة في الأخيرتين تقديرا، والشيء إنما يثبت تقديرا لو أمكن تحقيقا، والأمي لعجزه لا تقدير في حقه. وكذا لو قدمه عنده بعد ما قعد قدر التشهد. وعنه: أن نسيها فيهما قراها في الثالثة والرابعة مرتين مرتين، وسجد للسهو. رواه النجاد (3) بإسناده عن عمر وعثمان. زاد عبد الله في هذه الرواية: وإن ترك القراءة في الثلاث، ثم ذكر في الرابعة: فسدت صلاته، واستأنفها. وعند أكثر الحنفية: لا يقضي

الفاتحة في الأخيرتين، وعند أكثرهم يقضي السورة فيهما، قيل: ندبا. وقيل: وجوبا. ثم هل يجهر بهما أم بالسورة أم ؟ (1) في ج: الأولين. (2) في ج: وعن. (3) في الأصول: البخاري. وما أثبتناه من "الفروع" 1: 414.

لا؛ فيه روايات عن أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a person ignorant of al-Fatiha learning it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 629

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

(ويلزم جاهلا) بالفاتحة (تعلمها) أي: أن يتعلمها كبقية أركان الصلاة.

Mas'alah: What if time is too short to learn al-Fatiha?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 629

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

(فإن ضاق الوقت) عن تعلمها سقط لزومه. وقيل: لا إلا أن يطول،

Mas'alah: What if one knows some of al-Fatiha and more from other surahs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 629

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

وإن كان يحسن ابق فأكثر من غير الفاتحة وآية فأكثر منها كرر الذي من الفاتحة بقدرها لا يجزئه غير ذلك. ذكره القاضي "لأن ذلك أقرب إليها من غيرها."

Mas'alah: Is a partial verse considered like a full verse for repetition in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 629

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

وقيل: هو كالآية. فعلى هذا يكرره.

Mas'alah: What is the evidence for not requiring repetition of a partial verse from al-Fatihah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 629

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

والأول المذهب، "لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي لا يحسن الفاتحة أن يقول: الحمد لله وغيرها" (1) . والحمد لله بعض آية من الفاتحة. ولم يا مره بتكرارها.

Mas'alah: What is the obligatory number of tasbih in ruku'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 645

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Bowing and Rising from Bowing

والواجب قوله. سبحان ربي العظيم مرة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر

عددا في حديث عقبة.

Mas'alah: What should one do if they catch the ruku' but fall to the ground?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 651

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Prostration and Rising from Prostration

ومن أدرك الركوع فسقط إلى الأرض فإنه يقوم فيركع، ليحصل ركوعه عن قيام. ولو سقط من ركوعه قبل أن يطمئن لزمه العود إلى الركوع؛ لأنه لم يات بما يسقط فرضه، ولا يلزمه أن يبتدئه عن انتصاب؛ لأن ذلك قد سبق منه.

Mas'alah: What should one do if they bow and then fall before prostrating?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 651

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Prostration and Rising from Prostration

ولو ركع واطمأن ثم سقط لزمه أن ينتصب قائما ثم يسجد؛ ليحصل فرض الاعتدال بين الركوع والسجود، ولم يلزمه إعادة الركوع، لأنه قد سبق منه في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on placing the forehead and nose during prostration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 653

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Prostration and Rising from Prostration

)

Mas'alah: What is the ruling on placing the forehead and nose during prostration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 653

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Prostration and Rising from Prostration

ثم) يضع (جبهته وأنفه) . وقال بعضهم: يضع جبهته ثم أنفه.

Mas'alah: What is the ruling on the position of the toes during prostration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 653

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Prostration and Rising from Prostration

)

Mas'alah: Is prostrating on the seven limbs a pillar of prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 653

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Prostration and Rising from Prostration

)

Mas'alah: What suffices for each limb of prostration in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 657

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Prostration and Rising from Prostration

ويجزئ بعض كل عضو) من أعضاء السجود إذا سجد عليه؛ لأنه لم يقيد في الحديث. ? (1) ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا 1:151 أبواب الصلاة في الثياب، باب السجودعلى الثوب في شدة الحر. (2) سبق تخريجه ص: 144. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (619) 1: 433 كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهرفى أول الوقت في غير شدة الحر. (4) في ا: كرهة. (5) أخرج ابن أبي شيبه في (مصنمه "عن نافع قال:\ اكان ابصلى الله عليه وسلم عمر لا يسجد على كور العمامة (2757) 1: 240 كتاب الصلوات، من كره السجود على كور العمامة."

Mas'alah: Is one required to prostrate with other limbs if unable to prostrate with the forehead?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 658

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Prostration and Rising from Prostration

ومن عجز) عن أن يسجد (بالجبهة لم يلزمه) أن يسجد (بغيرها) من بقية أعضاء السجود؛ لأن الجبهة هي الأصل في السجود وغيرها تبع لها، فإذا سقط الأصل سقط التبع. والدليل على تبعية بقية أعضاء السجود للجبهة ما روى عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه. فإذا وضع أحد كم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما" (2) . رواه أحمد وأبوداود والنسائي. وليس المراد: أن اليدين توضعان بعد وضع الوجه؛ لما تقدم من أنهما توضعان قبل الجبهة، وأنما المراد: أن السجود بهما تبع للسجود بالوجه. وإذا ثبت ذلك في اليدين فبقية أعضاء السجود مثلهما في ذلك؛ لعدم الفارق. ولأنه لما لم يمكن وضع الوجه على الأرض بدون بعض هذه الأعضاء دل ذلك على أن إيجاب السجود بها لتكميل السجود به، لا لذاتها. فتكون تبعا له ? (1) أخرجه أحمد في

"مسنده" (18497) 4: 283. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (892) 1: 235 كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود. وأخرجه النسائي في "سننه" (1 092) 2: 207 باب التطبيق، باب وضع اليدين مع الوجه في السجود وأخرجه أحمد في "مسنده" (4501) 2: 6.

وتكميلا فتتبعه وجودا وعدما. وخالف في ذلك القاضي في "التعليق" .

Mas'alah: Is saying 'wa rahmatullah' obligatory in the salutation of the prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 677

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Final Tashahhud and Sitting

(ولا يجزئ) قوله: "السلام عليكم" (إن لم يقل: "ورحمة الله") يعني: أن قوله: "ورحمه الله" في سلامه ركن. قال في "الإنصاف" : هو المذهب. انتهى. وذلك لأن الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: "السلام عليكم ورحمة الله" (1) . ولأنه سلام في الصلاة ورد مقرونا بالرحمة. فلم يجز بدونها؛ كالسلام في التشهد. وقال القاضي: يجزئه. ونص عليه أحمد رحمه الله تعالى في صلاة الجنازة. والفرق ظاهر.

Mas'alah: What are the pillars of prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 709

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Definition of Pillars of Prayer

[فصل: في أركان الصلاة] (فصل).

Mas'alah: How many pillars does prayer have?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 709

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Number of Pillars in Hanbali Fiqh

إذا تقرر هذا ف (أركانها: ما كان فيها. ولا يسقط عمدا ولا سهوا) أربعة عشر ركنا (وهي:

Mas'alah: What is the ruling on standing in obligatory prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 709

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Standing in Obligatory Prayer

قيام قادر في فرض) هذا الأول من الأركان. والأصل في فرضية القيام قوله سبحانه وتعالى: (وقوموا لله قنتين) [البقرة: 238] ، وكونه لا يجب إلا على القادر ما روى عمران بن حصين قال: "كانت بي بواسير فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: صل قائما. فإن لم تستطع فقاعدا. فإن لم تستطع فعلى جنب" (2) . رواه البخاري. وكون القيام لا يجب إلا في الفرض؛ فلما روت عائشة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا قاعدا، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد" (3) . رواه مسلم. ? (1) في ج: سهوا وجهلا. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1066) 1: 376 أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب. (3) أخرجه مسلم في

"صحيحه" (0 773) 1: 504 كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائما وقاعدا ...

وأجمع العلماء على وجوب القيام في الفرض ما لم يكن عذر أو في حالة أباح (1) الشارع الجلوس فيها.

Mas'alah: What is the obligatory part of standing in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 710

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Standing in Obligatory Prayer

والفرض من القيام بقدر التحريمة؛ لأن المسبوق يدرك به فرض القيام، ذكره في "الخلاف" وغيره. ولا يضره (3) ميل رأسه.

Mas'alah: What is the definition of standing in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 710

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Definition of Pillars of Prayer

(وحده) أي: القيام (ما لم يصر راكعا) . قاله أبو المعالي وغيره. فإن قام على رجل واحدة لم يجزئه، ذكره في "المذهب" ، وظاهر كلامهم بخلافه (4) . ونقل خطاب بن بشر: لا أدري. ? (1) في أ: إباحة. (2) في ج: ينضم. (3) في ج: يضر. (4) في ج: يخالفه.

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 711

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Opening Takbir

(و) الثانى من الأركان: (تكبيرة إحرام) وهو قول المصلي: "الله أكبر" . لا يجزئه على المذهب غير هذا اللفظ، لما روى أبو سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموا وسدوا (1) الفرج. وإذا قال إمامكم: الله أكبر فقولوا: الله أكبر") (2) . أخرجه أحمد في "مسنده" . وهذا أمر به بصيغة مخصوصة ومقتضاه الوجوب. لكن لا يكبر قبل فراغ المقيم من الإقامة. نص عليه. ومتى كبر المأموم قبل فراغ الإمام من التكبير لم تنعقد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 711

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

(و) الثالث من الأركان: (قراءة الفاتحة) في كل ركعة. وتقدم الدليل على ذلك. لكن يتحملها الإمام عن الماموم.

Mas'alah: What is the ruling on bowing in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 711

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Bowing and Rising from Bowing

(و) الرابع من الأركان: (ركوع) . وهو فرض بالإجماع، وسنده قوله تعالى: {يا أيها

الذين آمنوا اركعوا} الحج: 77]. وقول صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء في صلاته المتفق عليه: اركع حتى تطمئن راكعا "(3)."

Mas'alah: What is the ruling on rising from bowing in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 711

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Bowing and Rising from Bowing

(و) الخامس من الأركان: (رفع منه) أي: من الركوع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء في صلاته: "ثم ارفع" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on standing upright after bowing in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 711

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Bowing and Rising from Bowing

(و) السادس من الأركان: (اعتدال) ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته: "ثم ارفع حتى تعتدل قائما" (5) . والمراد إلا ما بعد رفع من الركوع ? (1) في ج: وسدد وا. (2) أخرجه أحمد قي "مسنده") 11007) 3: 3. (3) سبق تخريجه ص) 115) رقم (2) . (4) سبق تخريجه في الحديث السابق. (5) سبق تخريجه (1) رقم (2) .

الأول من كل ركعة في صلاة كسوف؛ لأن الاعتدال تابع للركوع والرفع منه. فإن كانا فرضين كان الاعتدال بعدهما فرض، وإن كانا سنتين كان الاعتدال بعدهما سنة.

Mas'alah: What is the ruling on prostration in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 712

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Prostration and Rising from Prostration

(و) السابع من الأركان (سجود) . وهو فرض با لإجماع. وسنده قوله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء في صلاته: "ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on rising from prostration as a pillar of prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 712

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Prostration and Rising from Prostration

(و) الثامن من الأركان: (رفع منه) أي: من سجوده.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations as a pillar of prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 712

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Sitting Between Prostrations

(و) التاسع من الأركان: (جلوس بين السجدتين) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته: "ثم ارفع حتى تطمئن جالسا" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on tranquility in each action of prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 712

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Tranquility in Prayer

(و) العاشر من الأركان: (طمانينة في) كل (فعل) (5) من الأفعال ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (9 75) 1: 273 كتاب صفة الصلاة، باب حد إتمام الركوع ... وأخرجه مسلم في "صحيحه 1 (471) 1: 343 كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها" في تمام. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (772) 1: 536 كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل. (3) سبق تخريجه (115) رقم (2) . (4) سبق تخريجه ص (115) رقم (2) . (5) في أ: ركعة.

Mas'alah: What is the definition of tranquility in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 713

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Tranquility in Prayer

المتقدمة؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم المسيء في صلاته عند ذكر كل فعل منها بالطمأنينة. (وهي) أي: الطمأنينه: (السكون وإن قل) أي: وإن كان قليلا في كل فعل من الأفعال المذكورة، وهذا المذهب. ويدل له قول الجوهري: اطمأن الرجل اطمئنانا وطمأنينة أي: سكن. وقيل: إن الركن من الطمأنينة بقدر الذكر الواجب؛ لأن الذكر الواجب قد يزيد على أدنى السكون. فوجب أن يكون الركن بقدره؛ ليتمكن من الإتيان بالوا جب.

Mas'alah: What is the ruling on the final tashahhud in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 713

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Final Tashahhud and Sitting

(و) الحادي عشر من الأركان: (تشهد أخير) على الأصح من الروايات؛ وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود قال: "كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على فلان. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قولوا التحيات لله .. إلى آخره" (1) . رواه الدارقطني والبيهقي وصححا إسناده. والدلالة على فريضته في هذا الحديث من وجهين: أحد هما: التعبير بقوله: "قبل أن يفرض علينا التشهد" . والثانى: الأمر بالتشهد. وقد ثبت الأمر به في "الصحيحين" أيضا. وعنه: أنه و (3) وليس بركن. وعنه: أنه سنه.

Mas'alah: Is sitting for the final tashahhud and the two salams a pillar of prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 713

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Final Tashahhud and Sitting

(و) الثاني عشر من الأركان: (جلوس له) أي: للتشهد الأخير (وللتسليمتين) ؛ لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على الجلوس لما ذكر. وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" (2) .

Mas'alah: What is the pillar of the final tashahhud regarding sending blessings on the Prophet?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 713

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Final Tashahhud and Sitting

(والركن منه) أي: من التشهد الأخير (اللهم! صل على محمد، بعد) أن ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (4) 1: 350 كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه. وقال: هذا إسناد صحيح. وأخرجه البيهمي في "السنن الكبرى" 2: 138 كتاب الصلاة، باب مبتدء فرض التشهد. (2) سبق تخريجه ص (114) رقم (4) .

Mas'alah: Are the two salams a pillar of prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 714

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Final Tashahhud and Sitting

(و) الثالث عشر من الأركان: (التسليمتان) والمراد: السلام الذي يخرج به من الصلاة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم" (1) .

Mas'alah: Is order (tartib) a pillar of prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 714

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Order of Pillars

(و) الرابع عشر من الأركان: (الترتيب) كما تقدم في صفة الصلاة؛ لحديث المسيء في صلاته حيث علمه إياها مرتبا بعضها على بعضبب بـ "ثم" المقتضية للترتيب، وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يأتي بهذه الأركان مرتبة في صلاته. وقد قال: "صلوا كما رأيتمونى أصلي" (2) . *** ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (؟ 618)

1: 165 كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (3) 1: 8 أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور. كلاهما من حديث علي رضي الله عنه. (2) سبق تخريجه ص (114) رقم (4) .

BAB 10

فصل في واجبات الصلاة

Obligatory Acts of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on translating obligatory remembrances in prayer besides takbir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 610

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer > Recitation of al-Fatiha

(وكذا كل ذكر واجب) غير التكبير؛ كالتسميع والتحميد والتسبيح وسؤال المغفرة والتشهد والسلام سوى القراءة فإن حكمها يأتي في المتن.

Mas'alah: What is the view of Abu Hanifa and Malik on the one unable to recite Quran in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 630

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer > Recitation of al-Fatiha

قال أبو حنيفة (1) ومالك: لا يلزم من عجز عن القراءة ذكر بحال؛ لأنه لا قراءة عليه. فلم يلزمه ذكر؛ كالمأموم. ولأن وجوب القراءة حكم يتعلق بالقرآن على وجه التعظيم. فلم يتعلق بغيره؛ كمنع المحدث من مسه، والجنب من قراءته.

Mas'alah: What is the ruling on the order of actions in the final tashahhud?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 671

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer > Final Tashahhud and Its Sitting

وعلم مما تقدم: أنه يشترط أن يا تى بذلك مرتبا. فلو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تشهد التشهد الأول ثم سلم لم يجزئه ذلك على الصحيح. وقيل: بلى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman reciting aloud in prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 679

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer > Raising the Voice and Quiet Recitation

(وتسر) المرأة (بالقراءة) وجوبا (إن سمعها أجنبي) . وفي حرمة الجهر إن لم يسمعها أجنبي خلاف. قال في "الفروع" : والمرأة إذا لم يسمعها أجنبي قيل: تجهر كرجل. وقيل: يحرم. قال أحمد: لا ترفع صوتها. قال القاضي: أطلق الإمام أحمد المنع. قال في "الحاوي" : [وقال في "الكبرى" في أواخر صلاة الجماعة] (4) : وتجهر المرأة في الجهر مع المحارم والنساء. انتهى. وقيل: تجهر إذا لم يسمع صوتها أجنبي. وقدمه ابن تميم. انتهى. وفي "مصنف الحجاوي" : ولا باس بجهر المرأة إذا لم يسمعها أجنبي.

Mas'alah: What suffices for the first tashahhud in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 714

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer > First Tashahhud and Its Sitting

يأتى بـ (ما يجزىء من) التشهد (الأول) . وسيأتي في المتن التصريح بما يجزىء في التشهد الأول.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 715

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer > Definition and List of Obligatory Acts

[فصل: في واجبات الصلاة] (فصل. و) الضرب الثانى من أقوال الصلاة وأفعالها (واجبا تها) .

Mas'alah: What is the definition of obligatory acts of prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 715

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer > Definition and List of Obligatory Acts

وهي: (ما كان فيها) أي: في الصلاة، (وتبطل بتركه عمدا، ويسجد له) أي: لتركه (سهوا) سجود السهو. (وهي) ثما نية:

Mas'alah: What is the ruling on takbir other than the opening takbir in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 715

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer > Takbirat al-Ihram and Other Takbirs

الأول منها: (تكبير لغير إحرام) ؛ لما تقدم من أن تكبيرة الإحرام من الأركان. والدليل على وجوب التكبير لغير الإحرام ما رواه أحمد وغيره من حديث أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فإذا كبر الإمام وركع فكبروا واركعوا،

وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا" (1) . وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' for the imam and one praying alone?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 715

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer > Tasmi' and Tahmid

(و) الثانى من الواجبات: (تسمع) أي قول: "سمع الله لمن حمده" (لإمام ومنفرد) دون مأموم، وهذا المذهب. والمختار (2) للجمهور من الروايات. وعنه: أنه ركن. وعنه: سنة. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (972) 1: 255 كتاب الصلاة، باب التشهد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (19585) 4: 409. (2) في ج: المختار.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Rabbana wa laka al-hamd' in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 716

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer > Tasmi' and Tahmid

(و) الثالث من الواجبات: (تحميد) على المذهب، وفيه الروايات التي في التسميع.

Mas'alah: What is the ruling on the first tasbih in bowing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 716

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer > Tasbih in Ruku' and Sujud

(و) الرابع من الواجبات: تسبيحة أولى في ركوع.

Mas'alah: What is the ruling on the first tasbih in prostration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 716

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer > Tasbih in Ruku' and Sujud

و) الخامس من الواجبات: تسبيحة أولى في (سجود) ففي ركوع: "سبحان ربي العظيم" ، وفي سجود: "سبحان ربي الأعلى" ، وحكم ذلك حكم التسمع (1) والتحميد خلافا ومذهبا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Rabb ighfir li' between the two prostrations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 716

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer > Tasbih in Ruku' and Sujud

(و) السادس من الواجبا ب. (رب اغفر لي) في جلوسه (بين السجدتين) مرة (للكل) يعني: أن التحميد وتسبيح الركوع والسجود، وقول: "رب اغفر لي" بين السجدتين واجب على كل من الإمام والمأموم والمنفرد. وفي هذه أيضا الروايات الثلاث التي في التسبيح. ودليل الوجوب في ذلك كله ثبوته عن النبى صلى الله عليه وسلم، وقوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتمونى أصلي" (2) . ودليل عدمه: ترك تعليمه للمسيءصلاته.

Mas'alah: What is the proper time for the obligatory takbir and other remembrances during transitions in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 716

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer > Order and Timing of Obligatory Acts

(ومحل ذلك) أي: ما تقدم ذكره من التكبير الواجب ومن التسميع والتحميد والتسبيح وسؤال المغفرة (بين) ابتداء (انتقال وانتهائ) ه (3) . (فلو شرع فيه) أي: في ذكر ذلك المحل (قبل) أى: قبل أن ينتقل إليه كما لو كبر لسجود قبل هويه اليه، (أو كمله بعد) بأن كمل التكبير (4) وهو ساجد بعد أن انتهى هويه: (لم يجزئه) ذلك التكبير (كتكميله واجب قراءة) أي:) كتكميل الإمام والمنفرد الفاتحة (راكعا، أو شروعه) أي: وكشروع المصلي (فى تشهده قبل قعوده) للتشهد. قال المجد في "شرح الهدايه" : وينبغي أن يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ابتداؤه من ابتداء الانتقال، وانتهاوه مع انتهائه. فإن كمله في جزء منه ؟ (1) في ج: وحكم التسبيح. (2) سبق تخريجه (114) رقم (4) . (3) في ج: وانتهاء. (4) في ج: بأن يحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the first tashahhud as an obligatory act of prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 717

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer > First Tashahhud and Its Sitting

(ومنها) أي: من الو اجبات (تشهد أول) وهو السابع من الواجبا ت.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for the first tashahhud as an obligatory act?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 717

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer > First Tashahhud and Its Sitting

(و) الثامن منها: (جلوس له) أي: للتشهد الأول للأمر به في حديث ابن عباس (1) . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وقام إلى ثالثة نسيانا لم يرجع إليه، بل سجد في آخر صلاته سجدتي السهو (2) ، ولولا أنه واجب لما سجد لجبره؛ لأنه لا يزيد في الصلاة زيادة محرمة لجبر ما ليس بواجب، وغير التشهد من الواجبات مقيس عليه. ولا يمتنع أن يكون للعبادة واجب يجبر إذا ترك وإن كان لا تصح إلا بهما كواجبا ب الحج وأركانه.

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of the first tashahhud?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 717

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer > First Tashahhud and Its Sitting

وإنما يجب التشهد الأول (على غير من قام إمامه) إلى ثالثة (سهوا) عن التشهد لوجوب متابعته.

Mas'alah: What is the minimum wording required for the first tashahhud?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 717

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer > First Tashahhud and Its Sitting

(والمجزىء منه) يعني: الذي لا يكتفى بأقل منه في التشهد الأول: ("التحيات لله. سلام عليك أيها النبي ورحمة الله. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد ان لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله"). فمن ترك حرفا من ذلك عمدا لم تصح صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately omitting an obligatory act of prayer due to doubt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 717

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer > Ruling on Deliberate Omission

(ومن ترك شيئا من ذلك) أي: مما تقدم من الأركان أو الواجبات (عمدا لشك في وجوبه) [بأن تردد في فكره هل ذلك واجب فأفعله، أو مستحب فيجوز لي تركه ثم تركه] (3) : (لم يسقط) وجوبه، ولزمه إعادة الصلاة؛ لأنه ترك منها ? (1) حديث ابن عباس سيق ذكره ص: (143) . (2) حديث ترك التشهد الأول أخرجه أبو داود في "سننه" (1 034) 1: 271 كتاب الصلاة، باب من قام من ثنتين ولم يتشهد. من حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه. (3) ساقط من أ.

عمدا ما يحرم تركه فبطلت. [ولأنه لما تردد في وجوبه كان الواجب عليه فعله احتياطا للعبادة، قياسا على المتردد في عدد ما صلى من الركعات من وجوب بنائه على اليقين.] فلم يبن على اليقين] (1) وتشهد وسلم لزمه إعادة الصلاة؛ لتركه ما أمر به من الاحتياط وهو البناء على الأقل. وهذا بخلاف من ترك واجبا جاهلا حكمه، بأن لم يخطر بباله قط أن عالما قال بوجوبه فإن حكم ذلك ملحق بما لو تركه سهوا. فإذا علم بذلك قبل فوات وقت سجود السهو كفاه سجود السهو ولم تلزمه إعادة الصلاة.] (2) . *** ? (1) زيادة من "شرح البهوتي" ا: 219. (2) ساقط من أ.

BAB 11

فصل في سنن الصلاة وهيئاتها

Recommended Acts and Postures of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Maghrib?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 477

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Praying While Seated

ولا تكره الركعتان قبل المغرب في المنصوص خلافا للأئمة الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in two garments for a man?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 521

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Posture and Gaze in Prayer

(ويسن صلاة رجل) بالغ (في ثوبين) . قال في "الإنصاف" : بلا نزاع. بل ذكره بعضهم إجماعا. لكن قال جماعة من الأصحاب: مع ستر رأسه، والإمام أبلغ. انتهى. وفسر الثوبين في "الكافي" : بالقميص والرداء، والإزار والسراويل. والأصل في ذلك ما روى ابن بطة بإسناده عن نافع قال: "رآنى ابن عمر وأنا أصلي في ثوب وأحد. فقال: ألم أكسك قلت: بلى. قال: أرأيتك لو بعثتك في حاجة كنت تذهب هكذا؛ قلت: لا. قال: الله أحق أن تتزين له" . قال المجد في "شرح الهداية" : وإذا ثبت أن الصلاة في ثوبين أفضل ؟ (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (173 1) 3: 476 كتاب الرضاع، باب، من حديث عبد الله رضي الله عنه. (2) أخرجه الطبرآنى في "الكبير" (9115) 9: 260. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (5637) 2: 0 9.

Mas'alah: What is the ruling on taking short steps when going to prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 603

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Posture and Gaze in Prayer

ويقارب بين خطاه؛ لتكثر حسناته. فأن كل خطوة يكتب له بها حسنة؛ لما روى زيد ين ثابت قال: "أقيمت الصلاة. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وأنا معه فقارب في الخطى. ثم قال: تدري لم فعلت هذا؛ لتكثر خطاي في طلب الصلاة" .

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting audibly in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 611

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Audible and Silent Recitation

(وسن جهر إمام بتكبير) أي: تكبير الصلاة كله، (وتسمع) وهو قوله: سمع الله لمن حمده، (وتسليمة أولى، وقراءة في) صلاة (جهرية بحيث يسمع) الإمام (من خلفه) من المأمومين ليتابعوه. فإن لم يمكنه إسماع جميعهم جهر به بعض المأمومين ليسمع من لا يسمع الإمام، لما روى جابر قال: "صلى" ? (1) أخرجه أبوداود في "سننه" (61) 1: 16 كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء. من حديث علي رضي الله عنه. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (537) 1: 1 38 كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ماكان من إباحة، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضى الله عنه.

بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر خلفه. فإذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبوبكر ليسمعنا "(1). متفق عليه."

Mas'alah: What is the minimum level of audibility required for the imam's recitation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 612

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Audible and Silent Recitation

(وأدناه) أي: أدنى جهر الإمام بما ذكر (سماع غيره) أي: حصول سماع غيره ما يقوله من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the follower and individual praying silently?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 612

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Audible and Silent Recitation

(و) سن (إسرار غيره) أي: غير الإمام وهو المأموم والمنفرد (بتكبير وسلام. و) في حكم الجهر والإخفات (في القراءة) في الصلاة (تفصيل يأتي) في المتن.

Mas'alah: To what height should the hands be raised during the opening takbir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 614

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Raising and Placing the Hands

وأما كون رفعهما إلى حذو منكبيه، فلما روى ابن عمر قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع. ولا يرفع بين السجدتين" (1) متفق عليه. وعنه: إنه يرفعهما إلى فروع أذنيه. وعنه: أنه مخير بينهما، لأن كلا الأمرين قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال في "شرح المقنع الكبير" : إلا أن ميل أبي عبد الله إلى الأول أكثر؛ لكثرة رواته، وقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What are the opening supplications (du'a al-istiftah) in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 617

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Opening Supplication (Istiftah)

وما إنا من المشركين. أن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك أمرت وإنا أول المسلمين. اللهم! أنت الملك لا إله إلا أنت. أنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جمعيا. فإنه (1) لا يغفر الذنوب إلا أنت. واهدنى لأحسن الأخلاق فإنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت. واصرف عني سيئها فإنه لا يصرف عني سيئها إلا أنت. لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك. إنا بك وإليك، تباركت ربنا وتعاليت. أستغفرك وأتوب إليك "(2). رواه مسلم وأبوداود." وهذا هو المختار عند الشافعي وابن المنذر. ومنه ما روى أبو هريرة قال: "قلت: يا رسول الله لله أرأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؛ قال: أقول: اللهم! باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم! نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس. اللهم!

اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد" (3) . متفق عليه. واحتج القاضى على أفضلية ما في المتن بقوله سبحانه وتعالى: (وسبح بحمد ربك حين تقوم) [الطور: 48] قال: يعني إلى الصلاة. فذكر التسبيح دون غيره. واختار الآجري قول ما في خبر علي كله. قال في "الفروع" : واختار ابن هبيرة وشيخنا جمعهما ويجوز بما ورد نص عليه. انتهى. ومعنى سبحانك اللهم. أي: أنزهك اللهم عما لا يليق بك من النقائص ? (1) في أ: إنه. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (771) 1: 534 كتاب صلاه المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه. وأخرجه أبوداود في "سننه" (760) 1: 1 0 2 كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء: (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (711) 1: 259 كتاب صفة الصلاه، باب ما يقول بعد التكبير. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (598) 1: 419 كتاب المساحد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

Mas'alah: What is the ruling on the basmalah in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 619

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Seeking Refuge (Ta'awwudh) and Basmalah

وعنه: أن الاستعاذة واجبة. والأصل في مشروعيتها قوله سبحانه وتعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] أي: أردت القراءة. وتحصل الاستعاذة بكل قول يدل عليها. وأولاها عند أكثر الأصحاب: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ومعنى أعوذ: ألجا. والشيطان: اسم لكل متمرد عات، مأخوذ من شطن إذا بعد. وقيل: من شاط إذا احترق. والرجيم: المطرود. وقيل: المرجوم بالشهب.

وقيل: أنه بمعنى فاعل؛ لكونه يرجم بالوسوسة. (ثم يقرا البسملة) أي: يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم؛ لما روي عن نعيم المجمر أنه قال: "صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، ثم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم" (1) . رواه النسائي. (وهي) أي: البسملة (آية) من القرآن؛ لما روى ابن المنذر بسنده: "أن الرسول صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية، والحمد لله رب العالمين آيتين" (2) . (فاصلة بين كل سورتين سوى براءة فيكره ابتداءها بها)؛ لنزولها بالسيف. وعنه: أن البسملة ليست من القرآن إلا في النمل فإنها بعض آية إجماعا. فلهذا نقل ابن الحكم: لا تكتب أمام الشعر ولا معه. وذكر الشعبي: أنهم كانوا يكرهونه. قال القاضي: لأنه يشوب الكذب والهجو غالبا. ? (1) أخرجه النسائي في "سننه" (905) 2: 134 كتاب الافتتاح، قراءة بسم الله الرحمن الرحيم. (2) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (493) 1: 248 كتاب الصلاة، باب: ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آيه من فاتحة الكتاب.

Mas'alah: Should the imam and the followers say 'Ameen' aloud?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 628

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Recitation of Surahs and Amin

(ويجهر بها) أي: بكلمة آمين استحبابا (إمام ومأموم معا) . قال في "الإنصاف" : قاله المصنف في "المغني" و "الكافي" والمجد في "شرحه" والشارح وابن تميم والزركشي وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة. والوجه الثاني: يقوله بعد

الإمام. وقدمه في "الرعايتين" و "الحاويين" و "الحواشي" و "تجريد العناية" . قلت: وهو الأظهر. وأطلقهما في "الفروع" . انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for saying 'Ameen' aloud in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 628

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Recitation of Surahs and Amin

(وغيرهما) أي: ويجهر بها غير الإمام والمأموم، وهو المنفرد (فيما يجهر فيه) من الصلاة. والأصل في مشروعية الجهر بها ما أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: آمين" (1) . قال الدارقطني: إسناده حسن. وصححه ابن حبان والحاكم، وقال: إنه على شرط الشيخين. وأخرج الشافعي بسنده عن ابن جريج عن عطاء قال: "كنت أسمع الأئمة" ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين ومن خلفهم آمين، حتى إن للمسجد للجة "(2)." واللجة، بلام مفتوحة وجيم مشدودة: اختلاط الأصوات. وأما جهر المأموم بـ "آمين" فإن التأمين ليس لقراءة المأموم وإنما هو لقراءة إمامه فيتبعه في الجهر، والجهر بالتامين تابع للجهر بالقراءة، ولهذا يجهر المنفرد بالتامين في الصلاة الجهرية. صرح بذلك الزركشي وعلله بأنه في معنى الإمام والمأموم.

Mas'alah: What should the follower do if the imam omits or says 'Ameen' quietly?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 628

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Recitation of

Surahs and Amin

(فإن تركه) أي: ترك التأمين (إمام) في صلاة جهرية، (أو أسره) فيها ؟ (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (7) 1: 5 33 كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها. وأخرجه الحاكم في "المستدرك" 1: 223. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (الإحسان 3147) . (2) أخرجه الشافعي في "مسنده" (230) 1: 82 باب صفة الصلاة.

Mas'alah: Should the follower say 'Ameen' aloud if the imam omits it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 629

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Recitation of Surahs and Amin

(أتى به مأموم جهراً)، لأن التأمين من سنن الأقوال. فإذا تركه الإمام اتى به المأموم، كالاستعا ذة. ولأنه ربما نسيه الإمام. فإذا أتى به المأموم جهرا ذكره فأتى به.

Mas'alah: Is it recommended to say 'Amin rabb al-alamin' after the Fatiha?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 629

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Recitation of Surahs and Amin

وإن قال: آمين رب العالمين. قال في "الفروع" : فقياس قوله أحمد: لا يستحب، لأنه قال في رواية ابن إبراهيم في الرجل يقول: الله أكبر كبيرا قال: ما سمعت. ذكره

القاضي. انتهى.

Mas'alah: Is it disliked to repeat a surah in two rak'ahs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 634

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Recitation of Surahs and Amin

و (لا) يكره (تكرار سورة) في الركعتين. قاله أحمد في رواية أبي طالب وإسحاق بن إبراهيم؛ لما روى زيد بن ثابت "أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما" (1) . رواه سعيد.

Mas'alah: Is it disliked to recite the middle or end portions of surahs in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 635

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Recitation of Surahs and Amin

(ولا) يكره أيضا: (قراءة أواخر السور وأوساطها) على أصح الروايتين "لعموم قوله سبحانه وتعالى: (فاقرءوا ما تيسر مته) [المزمل: 20] ." ولما روي عن عبد الله بن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر بقوله تعالى: (قولوآءامنا بالله وما أنزل إلينا) [البقرة 1360] ، وفي الثانية الآية في آل عمران: (قل يأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة ...) الآيه [آل عمران: 64] " (4) . أخرجه أحمد ومسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting aloud in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 636

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Audible and Silent Recitation

(وكره) الجهر (لمأموم) "لأمره بالاستماع والإنصات لإمامه. وإسماعه القراءة لغيره غير مقصود."

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone or making up missed prayers reciting aloud or silently?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 636

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Audible and Silent Recitation

(ويخير منفرد) أي: من ليس بإمام ولا مأموم، (وقائم لقضاء ما فاته) من صلاة الفجر والأولتين من مغرب وعشاء بين الجهر والإخفات على الأصح. وترك الجهر أفضل، إذ المقصرد منه إسماع نفسه. وعنه: يسن له الجهر؛ لشبهه بالإمام في عدم الأمر بالإنصات. وهذا في حق القائم لقضاء ما فاته مبني على أن ما يدركه مع الإمام اخر صلاته وما يقضيه أولها على ما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when going into bowing in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 638

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Raising and

Placing the Hands

(ثم) إذا فرغ المصلي من القراءة بعد الفاتحة (يركع مكبرا) أي قائلا: الله أكبر عند هويه للركوع. (رافعا يديه مع ابتدائه) أي: ابتداء الركوع. وهذا الصحيح من المذهب الذي عليه الجمهور. وعنه: أنه يرفع يديه مكبرا بعد سكتة يسيرة ويركع. ورفع اليدين عند إرادة الركوع والرفع منه سنة. وهو مذهب أبي بكر وعلي ? (1) زيادة من "الفروع" 1: 423.

وابن عمر وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد الخدري وابن الزبير وغيرهم من الصحابة. وأكثر أهل العلم منهم الحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وطاووس وسعيد بن جبير وسالم ونافع وقتادة وعبد الله بن دينار ومكحول وابن المبارك والأوزاعي وإسحاق والشافعي وابن المنذر. وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى والحسن بن حيي ومالك في أحدى الروايتين: لا يسن الرفع إلا عند افتتاح الصلاة خاصة "لما روى عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال ابن مسعود:" ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فصلى. فلم يرفع يديه إلا أول مرة "(1). رواه الخمسة إلا ابن ماجه." وروى يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة. ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته" (2) . رواه الدارقطني. ولنا ما روى أبو قلابة "أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه. ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا" (3) متفق عليه. وعن أبي حميد الساعدي أنه قال وهو في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (748) 1: 199 كتاب الصلاة، باب من

لم يذكر الرفع عند الركوع. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (257) 2: 40 أبواب الصلاه، باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مره. قال أبوداود: وليس هو بصحيح على هذا اللفظ. وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه النسائي في "سننه" (1058) 2: 195 كتاب التطبيق، الرخصة فى ترك ذلك. وأخرجه أحمد في "مسنده" (3672) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (21) 1: 293 كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" ، (704) 1: 258 كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر .. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (391) 1: 293 كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين.

أحدهم أبو قتادة: "أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة ولا أكثرنا له إتيانا. قال: بلى. قالوا: فاعرض" فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه. فإذا اراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر وركع ثم اعتدل. فلم يصوب رأسه ولم يقنعه. ووضع يديه على ركبتيه. ثم قال: سمع الله لمن حمده، ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا. ثم هوى إلى الأرض ساجدا. ثم قال: الله أكبر. ثم ثنى رجله وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه. ثم نهض. ثم صنع في الركعة الثانية ممل ذلك، حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة. ثم صنع كذلك، حتى إذا كانت الركعه آلي تنقضي فيها صلاته اخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا. ثم سلم. قالوا: صدقت. هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم "(1). رواه الخمسة وصححه الترمذي. وروى علي بن أبي طالب" أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قر اءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع. ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد. وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك "(2). رواه أحمد وأبوداود والترمذي" ؟ (1) أخرجه أبوداود في "سننه" (730) 1: 94 1 كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة. وأخر جه الترمذي في "جامعه" (304) 2: 105 أبواب الصلاة، باب منه وأخرجه النسائي في "سننه" (1181) 3: 2 كتاب السهو، باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخريين وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1 6 0 1) 1: 337 كتاب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة. وأخر جه أحمد "مسنده" (23269) 5: 424. (2) أخرجه أبوداود في "سننه" (744) 1: 198 كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (3423) 5: 487 كتاب الدعو ات باب منه. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (864) 1: 280 كتاب إقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. وأخرجه أحمد في "مسنده" (717) 1: 93.

Mas'alah: What is the prescribed dhikr during ruku'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 644

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Tasbih in Ruku' and Sujud

(ويقول) وهو راكع: (سبحان ربي العظيم) ؛ لما روى عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: "لما نزلت: (فسبح باسم ربك العظيم) [الواقعة: 74] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوها في ركوعكم. فلما نزلت: (سبح اسم ربك الأعلى) [الأعلى: 1] قال: اجعلوها في سجودكم" (2) . رواه أبوداود وابن ماجه ؟ (1) سبق تخريجه

ص: 101. (2) أخرجه أبوداود في "سننه" (869) 1: 230 كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده.=

وابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "مستدركه" وقال: إنه صحيح الإسناد، والحكمة في هذا التخصيص أن الأعلى أفعل تفضيل بخلاف العظيم. فإنه لا يدل على رجحان معناه على غيره. والسجود في غاية التواضع؛ لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطىء الأقدام. ولهذا كان أفضل من الركوع. فجعل الأبلغ مع الأمثل والمطلق مع المطلق.

Mas'alah: Is it permissible to add 'wa bihamdihi' to the tasbih in ruku'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 645

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Tasbih in Ruku' and Sujud

فإن زاده ذلك بأن قال: وبحمده فلا باس. لكن الأشهر من الروايتين أن الأفضل عدم الزيادة، والتسبيح لغة التنزيه والتبعيد عما لا يليق بجلاله سبحانه وتعالى. يقال: سبح في الأرض إذا أبعد.

Mas'alah: What is the complete supplication between the two prostrations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 646

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Tasbih in Ruku' and Sujud

(والكمال في) قول المصلي سواء كان إماما أو منفردا: (رب اغفر لي بين السجدتين ثلاث) أي: ثلاث مرات.

Mas'alah: When does the imam raise his hands and say 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 647

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Raising and Placing the Hands

(ثم يرفع راسه مع يديه) إلى حذو منكبه (قائلا إمام ومنفرد سمع الله لمن حمده مرتبا) قوله ذلك (وجوبا) . أما كون محل رفع يديه مع رفع رأسه فهو الأصح من الروايتين، وظاهر كلام الجمهور. والرواية الثانية أن محله بعد اعتداله. ووجه المذهب: ما في حديث ابن عمر المتفق عليه في وصفه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: "وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك.- أي: رفع يديه- وقال: سمع الله لمن حمده" (1) . قال في "شرح المقنع الكبير" : وظاهره أنه رفع (2) يديه حين اخذ في رفع رأسه لقوله: إذا كبر. أي (3) : أخذ في التكبير. ولأنه محل رفع المأموم. فكان محل رفع الإمام؛ كالركوع. فإن الرواية لا تختلف في أن المأموم يبتدىء الرفع عند رفع رأسه؛ لأنه ليس في حقه ذكر بعد الاعتدال والرفيع إنما جعل هيئة للذكر. انتهى. وأما كون التسميع واجبا على الإمام والمنفرد دون المأموم هو الأصح من الروايات؛ فلما روى أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد" (4) . وروى ابو هريرة مثله (5) متفق عليهما. ? (1) أخرجه البخاري في "صححيحه" (702) 1: 257 كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء. وأخرجه مسلم في

"صحيحه" (390) 1: 292 كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ... (2) في ج: رافع. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (699) 1: 257 كتاب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (411) 1: 308 كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (701) 1: 257 كتاب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.

فقسم الذكر بينهما، والقسمة تقطع الشركة. وعنه: أن المأموم يأتي بالتسميع والتحميد كالإمام. وعنه: أنه يقتصر على التحميد. قال الزركشي: وفيهما (1) ضعف. ومعنى "سمع الله لمن حمده" : أي. تقبله وجازاه عليه. وعلم من قوله: مرتبا وجوبا أنه لو عكسه لم يجزئه. أشبه ما لو قال في التكبير: أكبر الله. فإن قيل: لم قلتم بعدم إجزائه مع أن المعنى لم يتغير؛ فالجواب: أنا لا نسلم عدم (2) تغير المعنى. فإن: "سمع الله لمن حمده" صيغة خبر صالحة للدعاء، وإذا عكست صارت صيغة شرط وجزاء لا تصلح لذلك فاختلفا.

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left after rising from ruku'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 648

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Raising and Placing the Hands

(ثم) إذا رفع رأسه من الركوع (إن شاء وضع يمينه على شماله أو أرسلهما) من غير وضع إحداهما على الأخرى فيكون له الخيار في ذلك. نص على تخييره الإمام أحمد

رضي الله تعالى عنه.

Mas'alah: What is the required standing posture after rising from ruku'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 648

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Posture and Gaze in Prayer

(فإذا قام) أي: استوى دائما حتى رجع كل عضو إلى موضعه؛ لقول أبي حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: "وإذا رفع رأسه استوى قائما، حتى يعود كل فقار مكانه" (3) متفق عليه.

Mas'alah: Is it recommended for the imam and individual to add extra supplications after rising from bowing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 650

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Posture and Gaze in Prayer

واختلف في استحباب الزيادة على قوله: "ما شئت من شيء بعد" في حق الإمام والمنفرد: قال في "الإنصاف" يستحب أن يزيد على "ما شئت من شيء بعد" . فيقول: "أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد. اللهم! لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد" ، وغير ذلك مما صح. وهذا إحدى الروايتين، وهي الصحيحة، صححه المصنف والشارح واختاره في

"الفائق" وأبو حفص. والرواية الثانية: لا يجاوز "من شيء بعد" . قدمه في "الفائق" و "الرعاية الكبرى" . وقال المجد في "شرحه" : الصحيح عندي أن الأولى ترك الزيادة لمن يكتفي في ركوعه وسجوده بأدنى الكمال.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when going into prostration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 651

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Raising and Placing the Hands

(ثم) إذا فرغ من ذكر الاعتدال (يخر) ساجدا (مكبرا، ولا يرفع يديه) في المشهور من المذهب. وعنه: أنه سئل عن رفع اليدين في الصلاة فقال: يرفع في كل خفض ورفع، وقال: فيه عن ابن عمر وأبي حميد أحاديث صحاح. ووجه المذهب قول ابن عمر: "وكان لا يفعل ذلك في السجود" (1) . متفق عليه. ولما وصف أبو حميد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر رفع اليد في السجود. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (703) 1: 258 كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين إدا كبر وإذا ركع ... وأخرجه مسلم في "صحيحه" (390) 1: 292 كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ..

قال شارح "المقنع" : والأحاديث العامة مفسرة بالأحاديث المفصلة التى رويناها. فلا يبقى فيها اختلاف. المهى.

Mas'alah: What is the ruling on placing the knees before the hands when prostrating?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 652

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Posture and Gaze in Prayer

(فيضع ركبتيه) يعني: أنه أول ما يقع منه على الأرض ركبتيه على أصح الروايتين. وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما. وعنه: أنه يكون أول ما يقع منه على الأرض يديه، وهو قول مالك وغيره. ووجه هذا: ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلمه: "إذا سجد أحد كم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه" (1) . رواه أبوداود والنسسائى. ووجه الأولى: ما روى وائل بن حجر قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه" (2) . رواه أبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذي. وقال: حسن غريب. وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما" والحاكم في "مستدركه" . قال الخطابي: هذا أصح من حديث أبي هريرة. وعن أنس قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه" (3) رواه الدارقطني. ? (1) أخرجه أبوداود في "سننه" (840) 1: 222 كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه. وأخرجه النسائي في "سننه" (1091) 2: 207 باب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الأنسان في سجوده. (2) أخرجه أبوداود في "سنه" (838) 1: 222 كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (268) 2: 56 أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود. قال الترمذي: حديث حسن غريب والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. وأخرجه النسائي في "سننه" (1154) 2 ة 234 باب التطبيق، باب رفع

اليدين عن الأرض قبل الركبتين، وأخرجه ابن ماحه في "سننه" (882) 1: 286 كتاب إقامة الصلاة، باب السجود وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" 3: 191. وأخرجه الحاكم في "مستدركه" 1:224 و 2: 27. (3) أخرجه الدارقطنى فى "سننه" (7) 1: 345 باب ذكر الركوع والسجود وما يجزىء فيهما، قال الدارقطني: تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the preferred order of placing the knees and hands in prostration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 653

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Posture and Gaze in Prayer

وعلى هذا عمل أكثر أهل العلم، وهو أليق بالأدب والخشوع. وقد روى الأثرم حديث أبي هريرة: "إذا سجد أحدكم فليبتدأ بركبتيه،" ولا يبرك بروك البعير "(1)." وعن سعد قال: "كنا نضع اليدين قبل الركبتين. فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين" (2) . وهذا يدل على أن حديث أبي هريرة منسوخ، إلا أن حديث سعد من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل، وقد تكلم فيه البخاري وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands after the knees in prostration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 653

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Posture and Gaze in Prayer

)

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands after the knees in prostration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 653

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Posture and Gaze in Prayer

ثم) بعد وضع ركبتيه يضع (يديه) . والمراد باليدين هنا الكفان.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating with the inner palm in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 658

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Posture and Gaze in Prayer

وذكر في "التلخيص" أنه يجب سجوده بباطن كفه أو بعضه. وفي "الرعاية" : وقيل: وأصابعه. وهو قول ابن حامد.

Mas'alah: What is the complete manner of placing the hands during prostration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 658

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Posture and Gaze in Prayer

قال شارح "المقنع" : والكمال في السجود أن يضع جميع بطن كفه وأصابعه على الأرض ويرفع مرفقه؛ لما روى البراء بن ع (9) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك" (1) . وإن اقتصر على بعض باطنها أجزاه. قال أحمد: إن وضع من اليدين بقدر الجبهة اجزأه، وإن جعل ظهر كفيه إلى الأرض، أو سجد على أطراف أصابع يديه فظاهر الخبر أنه يجزئه؛ لأنه قد سجد على يديه. وهكذا لو سجد على ظهور قدميه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if one is unable to prostrate with the forehead?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 658

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Posture and Gaze in Prayer

)

Mas'alah: What are the recommended postures of the arms, belly, and thighs in prostration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 659

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Posture and Gaze in Prayer

(وسن) يعني: أنه يستحب للساجد (أن يجافي عضديه عن جنبيه، و) أن يجافي (بطنه عن فخذيه، وهما) أي: فخذيه (عن سافيه) ؛ لما روى عبد الله بن بحينة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يجنح في سجوده، حتى يرى وضح إبطيه"

(2) . متفق عليه. ومحل استحباب ذلك: (ما لم يؤذ جاره) الذى بجانبه بفعل ذلك المستحب. فيجب تركه؛ لحصول الإيذاء المحرم من أجل فعله.

Mas'alah: Where should one place the hands and how should the fingers be in prostration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 659

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Posture and Gaze in Prayer

(و) يسن له أن (يضع يديه حذو منكبيه مضمومتي الأصابع) ؛ لما روى وائل بن حجر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد ضم أصابعه" (3) . رواه البيهقي. ولما روى أبو حميد الساعدي "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته" من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه "(4). رواه أبوداود والترمذي وصححه." وأخرجه مسلم في "صحيحه" (495) 1: 356 كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة. ? (1) سبق تخريجه ص:101. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (774) 1: 279 كتاب صفة الصلاة، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود (3) أخرجه البيهقى في "السنن الكبرى" 2: 112 كتاب الصلاة، باب يضم أصابع يديه في السجود. (4) أخرجه أبوداود في "سننه" (734) 1: 196 كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة. أحرجه الترمذي في "جامعه" (270) 2: 59 أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف.

Mas'alah: May a person lean on his thighs with his elbows during prolonged prostration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 660

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Posture and Gaze in Prayer

(وله) أي: للمصلي (أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال) سجوده؛ ليستريح بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on separating the knees during prostration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 660

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Posture and Gaze in Prayer

(ويفرق ركبتيه)؛ لما في حديث أبي حميد "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه" (1) . وفيه: "وإذا سجد فرج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيءمن فخذيه" (2) . وعن ميمونة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو شاءت بهيمه أن تمر" بين يديه لمرت "(3). رواه مسلم."

Mas'alah: How should the toes be positioned during prostration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 660

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Posture and Gaze in Prayer

(و) يفرق (أصابع رجليه ويوجهها إلى القبلة) ؛ لما روى البخاري "أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد غير مفترش ولا فابضهما، واستقبل بأطراف رجليه القبلة" (4) .

وفي رواية: "وفتح أصابع رجليه" (5) .

Mas'alah: What is the prescribed glorification to be said during prostration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 660

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Tasbih in Ruku' and Sujud

(ويقول) وهو ساجد (تسبيحه) أي: تسبيح السجود وهو: "سبحان ربي الأعلى" ، وتقدمت الإشارة إلى ذلك في المتن وما يجزىء منه، وأدنى كماله وأعلاه.

Mas'alah: Is it permissible to prolong prostration due to a valid excuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 660

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Lengthening Recitation and Postures

ولا بأس بتطويل السجود للعذر؛ لما روي "أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج وهو حامل حسنا أو حسينا في إحدى صلاتي العشاء فوضعه، ثم كبر للصلاة فصلى. فسجد بين ظهرانى صلاته سجدة أطالها. فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة، قال الناس: يا رسول الله لله إنك سجدت بين ظهري صلاتك سجدة أطلتها ضى ظننا" ؟ (1) أخرجه أبوداود في "سننه" (0 0 9) 1: 237 كتاب الصلاة، باب صفة السجود. من حديث أحمر برجزء رضى الله عنه. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (735) 1: 196 كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة. (3) أخرجه مسلم في

"صحيحه" (496) 1: 357 كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (794) 1: 284 كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد. (5) أخرجه أبوداود في "سننه" (963) 1: 52 2 كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة. من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

أنه قد حدث أمر وأنه يوحى. قال: كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله، حتى قضى حاجته "(1). رواه الإمام أحمد والنسائي واللفظ له."

Mas'alah: Is it permissible to support oneself on the thighs with the elbows during prolonged prostration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 661

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Posture and Gaze in Prayer

ولا باس أن يعتمد على فخذيه بمرفقيه إذا طال سجوده وأعيى؛ لما روى أبو هريرة قال: "شكا أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إليه مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال: استعينوا بالركب" (2) . رواه أحمد. وقال ابن عجلان: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود.

Mas'alah: How did Imam Ahmad position his toes during the sitting between prostrations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 662

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Posture and

Gaze in Prayer

قال الأثرم: تفقدت أبا عبد الله فرأيته يفتح أصابع رجله اليمنى ويستقبل بها القبلة.

Mas'alah: How should one rise from prostration in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 662

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Posture and Gaze in Prayer

(ثم يرفع) رأسه من السجدة الثانية ((مكبرا قائما على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه) وفاقا لأبي حنيفة. نص أحمد على ذلك، لا على يديه خلافا لمالك؛ لما روى وائل بن حجر قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع [يديه قبل ركبتيه" (1) . رواه النسائي والأثرم. وفى لفظ: "وإذا نهض] (2) نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه" (3) . ? (1) سبق تخريجه ص 141. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (736) 1: 196 كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة. عن محمد بن جحادة.

وعن ابن عمر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض" في الصلاة "(1). رواهما أبوداود."

Mas'alah: What is the ruling on supporting oneself with the hands when rising from prostration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 663

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Posture and

Gaze in Prayer

(فإن شق) عليه اعتماده على ركبتيه (ف) إنه يعتمد (بالأرض) ؛ لقول علي رضي الله عنه: "أن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين: أن لا يعتمد بيديه على الأرض. إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع") (2) . رواه الأثرم. ويحمل على ذلك ما روى مالك بن الحويرث قال في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية: استوى قاعدا، ثم اعتمد على الأرض" (3) . رواه النسائي.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the intention and seeking refuge in the second rak'ah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 663

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Recitation of Surahs and Amin

(إلا في تجديد نية)؛ للاكتفاء باستصحاب النية، (و) إلا في (تعوذ) فلا يعيد (إن تعوذ في) الركعة (الأولى) ؛ لما روى أبو هريرة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض في الركعة الثانية، استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت" (5) . وهذا يدل على أنه لم يكن يستعيذ. رواه مسلم. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (992) 1: 260 كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 2: 136 كتاب الصلاة، باب الاعتماد بيديه على الأرض إذا نهض .... . (3) أخرجه النسائي في "سننه" (1153) 2 ت 234 كتاب التطبيق، باب الاعتماد على الأرض عند النهوض. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5897) 5: 2307 كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام.

وأخرجه أبو داود في "سننه" (856) 1: 225 كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (5) أخرجه مسلم في "صحيحه" (599) 1: 419 كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

ولأن الصلاة جملة واحدة فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحد ة، ولذلك اعتبرنا الترتيب في القراءة في الركعتين. أشبه ما لو سجد للتلاوة في أثناء قراءته. فأتى بالاستعاذة في أول ركعة كفى ذلك؛ كالاستفتاح. وهذا المذهب نص عليه في رواية الجماعة. وعنه: يعيد الاستعاذة وجزم بذلك في "الوجيز" . ولا تختلف الرواية في أنه يسن له أن يأتي البسملة في كل ركعة؛ لأنها تستفتح بها السورة. فأشبه أول الركعة في ذلك ما بعدها.

Mas'alah: What supplication did the Prophet teach Abu Bakr to say in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 673

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Supplications and Remembrances After Prayer

وعن أبي بكر الصديق: "أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: علمني دعاء أدعو به في صلاتي. قال: قل: اللهم! إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت. فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني. إنك أنت الغفور الرحيم" (2) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on supplication during bowing, prostration, and qunut?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 675

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Supplications and Remembrances After Prayer

(وكذا) أي: وكحكم الدعاء في تشهده حكم في (ركوع وسجود ونحوهما) كقنوت.

Mas'alah: What is the sunnah regarding turning the head during the taslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 676

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Responding to Greetings During Prayer

وسن التفاته عن يساره أكثر) من التفاته عن يمينه؛ لما روى عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيسر" (4) . رواه يحيى بن محمد بن صاعد بإسناده.

Mas'alah: What is the sunnah of shortening the taslim in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 676

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Responding to Greetings During Prayer

(و) سن أيضا (حذف السلام) ؛ لقول أبي هريرة: "حذف السلام سنة" (5) . وروي

مر فوعا (6) . رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. (وهو) أي: حذف السلام: (أن لا يطوله ولا يمده في الصلاة وعلى الناس) . قال شارح "المقنع" : قال أبو عبد الله: هو أن لا يطول به صوته. وقال ابن المبارك: معناه أن لا يمد مدا. انتهى.

Mas'alah: How should a woman position herself in bowing and prostration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 678

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Posture and Gaze in Prayer

(لكن تجمع نفسها) في ركوع وسجود وغيرهما. فلا تجافي في شيء من ذلك "لأنه لا يؤمن أن يبدو منها شيء حال التجافي. ويدل لذلك ما روى يزيد بن أبي حبيب" أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على أمرا تين تصليان. فقال: إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى بعض. فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل "(2). رواه أبوداود مرسلا. وهو حجة عندنا." وعن علي رضي الله تعالى عنه: "إذا سجدت المرأة فلتحتفز، ولتضم فخذيها" (3) والاحتفاز، بحاء مهملة وفاء وزاي معجمة: هو الانضمام.

Mas'alah: What is the preferred sitting posture for a woman in prayer according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 678

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Posture and Gaze in Prayer

(وتجلس) في جميع صلاتها (مسدلة رجليها عن يمينها) أي: ترسلهما عن يمينها (4) . (وهو) أي: السدل (أفضل) من التربع نص عليه؛ لأنه أستر، ويروى عن عائشة. ? (1) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (2470) 1: 216 كتاب الصلوات، باب في المرأة إذا افتتحت الصلاة إلى أين ترفع يديها، عن عبد ربه بن زيتون قال: "رأيت أم الدرداء ترفع كفيها حذو متكبيها" حين تفتتح الصلاة. فإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده رفعت يديها قالت: اللهم! ربنا لك الحمد "." (2) أخرجه أبوداود في "المراسيل" (8) 103 باب ما جاء في الدعاء. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 2: 223 كتاب الصلاة، باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود. (3) أخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (2777) 1: 42 2 كتاب الصلوات، المرأة كيف تكون في سجودها. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 2: 222 الموضع السابق. بلفظ: "إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها" . (4) في أ: يمينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman sitting cross-legged in prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 679

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Posture and Gaze in Prayer

(أو) تجلس (متربعة) ، "لأن ابن عمر كان يأمر النساء بذلك في الصلاة" (1) . لكن رجح ما روي عن عائشة على أثر ابن عمر بأن عائشة أمس بمعرفة ذلك منه. ولأن السدل أشبه بجلسة الرجل وأبلغ في الضم. فكان أولى لجمعه (2) المقصودين. وعليه يحمل ما روى حرب عن أم الدرداء "أنها كانت تجلس جلسة الرجل، إلا أنها

تميل على شقها الأيمن" (3) .

Mas'alah: How is a hermaphrodite treated in rulings on women's prayer postures in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 679

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Posture and Gaze in Prayer

(والخنثى) فيما قلنا أن المرأة تفعله أو لا تفعله (كأنثى) . قاله في "الرعاية الكبرى" ، لاحتمال أن تكون امرأة. ? (1) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (2789) 1: 242 كتاب الصلوات، في المرأة كيف تجلس في الصلاة. ولفظه عن نافع قال: "كن نساء ابن عمر يتربعن في الصلاة" . وأخرجه أحمد في "مسائل ابنه عبد الله" ا: 263 – 264 وفيه: "نساءه" بدل "النساء" . (2) ساقط من أ. (3) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن مكحول "أن ائم الدرداء كانت تجلس في الصلاة كجلسة الرجل" (2785) 1: 242 كتاب الصلوات، المرأة كيف تكون في سجودها. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: What are the recommended remembrances after the prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 680

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Supplications and Remembrances After Prayer

(فصل. ثم يسن أن يستغفر ثلاثا. ويقول: اللهم! أنت السلام ومنك السلام، تباركت

يا ذا الجلال والإكرام)؛ لما روى ثوبان "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم استغفر ثلاثا ويقول: اللهم! أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام" (1) . وعن عائشة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم!" أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام "(2). رواهما مسلم.

Mas'alah: What are the recommended tasbih, tahmid, and takbir after prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 680

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Supplications and Remembrances After Prayer

(و) يستحب له أيضا أن يقول (ثلاثا وثلاثين: سبحان الله، والحمد لله،" والله أكبر) ؛ لما في "الصحيحين" من رواية أبي صالح السمان عن أبي هريرة: "تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين" (3) .

Mas'alah: How should one count the tasbih, tahmid, and takbir after prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 680

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Supplications and Remembrances After Prayer

(ويفرغ من عدد الكل) أي: من عدد التسبيح والتحميد والتكبير (معا) ؛ لقول أبي صالح راوي الحديث تقول: "الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله. حتى تبلغ من

جميعهن ثلاثا وثلاثين" (4) . وعنه: يخير بينه وبين إفراد كل جملة.

Mas'alah: How should one count the remembrances after prayer with the hand?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 680

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Supplications and Remembrances After Prayer

(ويعقده) أي: يعقد عدد الكل، (والاستغفار بيده) . نص عليه.

Mas'alah: What other remembrances are reported after the prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 680

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Supplications and Remembrances After Prayer

ومما روي من الذكر غير ذلك ما روي عن عبد الله بن الزبير "أنه كان يقول" في دبر كل صلاة حين يسلم: لا الله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (591) 1: 414 كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (592) الموضع السابق. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (807) 1: 289 كتاب صفة الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (595) 1: 416 الموضع السابق. (4) تكملة للحديث السابق، وقد سبق تخريجه.

Mas'alah: What is the sunnah regarding spacing and shifting between the feet during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 692

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Posture and Gaze in Prayer

(وسن) للمصلي (تفرقته) بين قدميه (ومراوحته بين قدميه) إذا طال قيامه. قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله يفرج بين قدميه، ورأيته يراوح بينهما. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (0 56) 1: 393 كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله فى الحال ... (2) في أ: يسمع. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (642) 1: 239 كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

Mas'alah: What actions are permissible for a praying person regarding counting verses and tasbih?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 696

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Permissible Gestures in Prayer

(وله) أي: للمصلي (عد آي) : جمع آية بأصابعه، (و) عد (تسبيح بأصابعه) ، وتوقف أحمد في عد التسبيح؛ لأنه يتوالى لقصره فيتوالى حسابه فيصير فعلا كثيرا. وقال أبوبكر: هو في معنى عد الآي. وبعد الآي قال الحسن والنخعي (2) وسعيد بن جبير وطاووس وابن سيرين والشعبي وإسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on a praying person saying 'Subhanaka' and 'Bala' when reciting certain

verses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 696

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Recitation of Surahs and Amin

(و) للمصلي ايضا (قول: "سبحانك" . ف "بلى" إذا قرأ: (أليس ذالك بقادر على أن يحيي الموتى) [القيامة: 40] .) قال في "الفروع" : قال أحمد: إذا قرأ: (أليس ذالك بقدر على أن يحى الموتى) [القيامة: 40] في صلاة وغيرها قال: "سبحانك" ف "بلى" في فرض ونفل. وقال ابن عقيل: لا يقوله فيهما. وقال أيضا: ما سبق أنه لا يجيب المؤذن في نفل، قال: وكذا إن قرأ في نفل: (أليس الله بآحكم آلحاكمين) [التين: 8] فقال: بلى لا يفعل، وفي هذا خبر فيه نظر. بخلاف الآية الأولى. وقد قيل لأحمد: إذا قرأ: {أليس ذالك بقادر على أن يحيي الموتى} [القيامة: 40] هل يقول: سبحان ربي الأعلى؛ قال: إن شاء في نفسه، ولا يجهر به. وسئل بعض أصحابنا المتأخرين عن القراءة بما فيه دعاء: هل يحصلان له؟ فتوقف. وقد روى الحاكم- وقال: صحيح على شرط حكم البخاري- عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش. فتعلموهن وعلموهن نساءكم وأبناءكم. فإنها صلاة" ؟ (1) = أخرجه ابن ماجه في "سننه" عن أبي هريرة رضي الله عنه (946) 1: 304. ساقط من أ. (2) في أ: هو في معنى عدد الآي قال والنخعي.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran from the Mushaf during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 697

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Recitation of

Surahs and Amin

(و) للمصلى (قراءة في المصحف) . قال في "الفروع" : وفاقا للشافعي. وعنه: نفلا وفاقا لمالك. وعنه: لغير حافظ. وعنه: تبطل فرض. وقيل: ونفل وفاقا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on asking for mercy and seeking refuge during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 697

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Seeking Refuge (Ta'awwudh) and Basmalah

(و) للمصلي أيضا (سؤال) الله سبحانه وتعالى الرحمة (عند) مروره على (آية رحمة، وتعوذ) أي: أن يستعيذ بالله سبحانه وتعالى (عند) مروره على (آية عذاب، ونحوهما) من آيات التسبيح؛ لما روى حذيفة قال: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة. فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة، تم مضى ... إلى أن قال: إذا مر بآيه فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سا ل وإذا مر بتعوذ تعوذ" . مختصر (3) . رواه مسلم. وعنه: يكره ذلك قي الفرض. ووجه المذهب: أن ذلك دعاء بخير فاستوى فيه الفرض والنفل. ? (1) أخرجه الحاكم في "المستدرك" 1: 562 كتاب فضائل القرآن. (2) في ج: بهذا. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (772) 1: 536 كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

ووجه الكراهة في الفرض: أنه إنما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في النافلة فينبغي الاقتصار عليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of peace with a gesture during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 698

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Responding to Greetings During Prayer

(و) للمصلي أيضا (رد السلام إشارة) . قال في "الفروع" : وفاقا لمالك والشافعي. وعنه: يكره وفاقا لأبي حنيفة. وعنه: في فرض. وعنه: يجب. ولا يرده في نفسه، خلافا لأبي حنيفة، بل يستحب بعدها. وظاهر ما سبق: أنه لو صافح إنسانا يريد السلام عليه لم تبطل. انتهى. وعلم مما تقدم: أنه لا باس بالإشارة في الصلاة باليد والعين. وقد روى ابن عمر وأنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة" (1) . وحديث ابن عمر رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وحديث أنس رواه الدارقطني وأبوداود (2) .

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet during supererogatory prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 704

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Sending Blessings on the Prophet

(و) سن أيضا لمن (في) صلاة (نفل صلاته عليه) أي: على النبي (صلى الله عليه وسلم عند قراءته) أي: قراءة المصلي (ذكره) أي: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم. قال في "الفروع" : وإن قرأ آية فيها ذكره صلى الله عليه وسلم في نفل. نص عليه واطلقه بعضهم.

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 719

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Khushu' and Devotion in Prayer

[فصل: في سنن الصلاة] (فصل. و) الضرب الثالث من أقوال الصلاة وأفعالها (سننها) . وهي: (ما كان فيها، ولا تبطل) الصلاة (بتركه) أي: بترك المصلى له (ولو عمدا. ويباح السجود لسهوه) أي: لتركه سهوا فلا يكون مشروعا لا واجبا ولا مستحبا. وهي على قسمين: قولية وفعلية. فأما القولية فثنتي عشرة (1) (وهي: استفتاح، وتعوذ) من الشيطان الرجيم قبل القراءة، (وقراءة "بسمم الله الرحمن الرحيم" ، وقراءة سورة في فجر وجمعة وعيد وتطوع وأولتي مغرب ورباعية، وقول: "آمين" ، وقول: "ملء السماء") ... إلى آخره (بعد التحميد، لغير مأموم) فإن المأموم لم يزد على قول: ربنا ولك الحمد، (وما زاد على مرة في تسبيح) ركوع وسجود، (و) ما زاد على مره في (سؤال المغفره، و) منها (دعاء في تشهد أخير، وقنوت في وتر) . وزاد بعضهم: الجهر والإخفات، وقد ناقش بعض المتأخرين في عد الجهر والإخفات من السنن القولية؛ لأنهما هيئة للقول لا قول.

Mas'alah: How many sunnah acts and postures are there in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 719

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Khushu' and Devotion in Prayer

(وسنن الأفعال مع الهيئات خمس وأربعون). وقيل: خمس وخمسون. وقيل: غير

ذلك، وأنا أذكر منها ما تيسر ذكره وصحت. (وسميت هيئة) وممن سماها هيئة صاحب "المستوعب" ؛ وذلك (لأنها) أي: الهيئة (صفة في غيرها) أي: غير السنة:

Mas'alah: What are the first sunnah postures of prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 719

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Opening Supplication (Istiftah)

الأولى منها: رفع اليدين. الثانية: كونهما مبسوطتين. ? (1) في ج: أما القولية فثنتا عشرة.

الثالثة: كونهما مضمومتي الأصابع عند الإحرام بالصلاة. الرابعة رفعهما كذلك عند الركوع. الخامسة: كونهما كذلك عند الرفع من الركوع. السادسة: حطهما بعد ذلك. السابعة: وضع اليمين (1) على الشمال. الثامنة: جعلهما تحت السرة. التاسعة: نظره إلى موضع لسجوده. العاشره: الجهر بتكبيرة الإحرام. الحادية (2) عشر (3) : ترتيل القراءة. الثانية عشر: تخفيف الصلاة إن كان إماما. الثالثة عشر: الإطالة في الأولى. الرابعة عشر: التقصير في الثانية. الخامسة عشر: قبض ركبتيه بيديه. السادسه عشر: تفريق أصابعه في ركوعه. السابعه عشر: مد ظهره. الثامنةعشر: جعل راسه حياله. التاسعةعشر: مجافاة يديه (4) عن جنبيه. العشرون: البداءة بوضع ركبتيه. الحادية والعشرون: [أن يثني بوضع يديه. ? (1) في أ: اليمنى. (2) في ج: الحادي. (3) ساقط من أ. (4) في ج: عضديه.

Mas'alah: What are the sunnah postures of prostration in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 721

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Tasbih in Ruku' and Sujud

الثانية والعشرون [(1): تمكين جبهته من الأرض في سجوده. الثالثة والعشرون: تمكين أنفه أيضا. الرابعه والعشرون: مجافاة عضديه عن جنبيه. الخامسة والعشرون: مجافاة بطنه عن فخذيه. السادسة والعشر ون: مجافاة فخذيه عن ساقيه. السابعة والعشرون: تفريق بين ركبتيه. الثامنة والعشرون: إقامة قدميه. التاسعة والعشر ون: جعل بطون أصابعهما على الأرض. الثلاثون: وضع يديه حذو منكبيه. الحادية والثلاثون: كونهما مبسوطتين. الثانية والثلاثون: كون أصابعهما موجهة للقبلة. الثالثة والثلاثون: كونها مضمومة. الرابعة والثلاثون: مباشرة المصلى بيديه. الخامسة والثلاثون: قيامه إلى الركعة الثانية على صدور قدميه. السادسة والثلاثون: قيامه إلى الركعة الثالثة كذلك. السابعة والثلاثون: قيامه إلى الركعه الرابعة كذلك. الثامنة والثلاثون: اعتماده على ركبتيه في نهوضه إلى بقية صلاته. التاسعة والثلاثون: افتراشه في جلوسه بين السجدتين. الأربعون: افتراشه في التشهد الأول. الحادية والأربعون: التورك في التشهد الثانى. الثانية والأربعون: وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى في تشهده. ? (1) ساقط من أ.

الثا لثة والأربعون: كونها مقبوضة. الرابعة والأربعون: كونها محلقة إبهامها مع وسطها (1) . الخامسة والأربعون: الإشارة بالسبابة. السادسة والأربعون: وضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى. السابعة والأربعون: كونها مضمومة الأصابع. الثامنة

والأربعون: كونها أطرافها موجهة نحو القبلة. التاسعة والأربعون: الإشارة بوجهه نحو القبلة في ابتداء السلام. الخمسون: التفاته يمينا. الحادية والخمسون: التفاته شمالا. الثانية والخمسون: تفضيل الشمال على اليمين في الالتفات.

Mas'alah: What is the ruling on the recommended acts of prayer including loudness, softness, and elongation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 722

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Lengthening Recitation and Postures

(فدخل) في سنن الأقوال والأفعال) جهر وإخفات، وترتيل وتخفيف، وإطالة وتقصير). والحكم في جمع ذلك واحد.

Mas'alah: What is the ruling on khushu' (humility) in prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 722

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Khushu' and Devotion in Prayer

(ويسن) في الصلاة (خشوع) وهو من عمل القلب. قال البيضاوي في قوله تعالى: {قد أفلح المؤمنون (1) الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 1 – 2] أي: خائفون من الله، متذللون له، يلزمون أبصارهم مساجدهم. وقال في قوله تعالى: {وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين} [البقرة: 45] أي: المخبتين. والخشوع:

الإخبات، ومنه: الخشعة للرملة المتطامنة. والخضوع: اللين والانقياد ولذلك يقال: الخشوع بالجوارح والخضوع بالقلب. انتهى. لكن قال الجوهري: الخشوع: الخضوع، والإخبات: الخشوع. فالثلاثة عنده مترادفة. وقيل: يجب. واحتج للوجوب بأن الخصال المذكورة في سورة المؤمنون ? (1) في ج: وسطاها.

الذي من جملتها الخشوع كلها (1) واجبة. فيكون الخشوع واجبا. ورد (2) عليه بأن (3) منها الإعراض عن اللغو وليسى وجوبه مطلقا بل قد يكون مستحبا كالإعراض عما لا فافدة فيه ولا إثم من الكلام، وكلغو اليمين. وعلى وجوبه لو غلب الوسواس على أكثر صلاته بطلت. والمذهب الصحيح أنه سنة؛ "لأن صلى الله عليه وسلم وسلم لم يأمر العابث بلحيته بإعادة الصلاة مع قول النبي صلى الله عليه وسلم:" لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه "(4). وهذا منه يدل على انتفاء خشوعه في صلاته كلها. والله أعلم." *** ? (1) قي أ: جلتهما كلها. (2) في أ: ورده. (3) في ج: وأن. (4) سبق تخريجه ص: (177) رقم) (3) .

Mas'alah: What sitting posture is used for the tashahhud in a three or four rak'ah prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 754

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Posture and Gaze in Prayer

ويتورك في تشهده إن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية. قال في "الإنصاف" : بلا نزاع أعلمه.

Mas'alah: What sitting posture is used for the tashahhud in a two-rak'ah prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 754

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Posture and Gaze in Prayer

(ولا يتورك في ثنائية) بل يجلس مفترشا على الصحيح من المذهب. وقيل: يتورك.

Mas'alah: How should one raise the hands during qunut in witr prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 769

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Qunut in Witr Prayer

(فيرفع يديه إلى صدره، يبسطهما، وبطونهما نحو السماء ولو) كان ? (1) أخرجه البيهمي فى "السنن الكبرى" 2: 205 كتاب الصلاة، باب الدليل على أنه يقنت بعد الركوع. عن أنس رضي الله عنه. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 39 كتاب الصلاة، باب من قال يقنت في الوتر بعد الركوع. عن أبي عبد الرحمن السلمي "أن عليا رضي الله عنه كان يقنت في الوتر بعد الركوع" . ولم اره في "مسند أحمد" . (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (183 1) 1: 374 كتاب إقامه الصلاة، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده.

(مأموما)؛ لما روي عن سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله يستحي أن يبسط العبد يديه يسأله فيهما خيرا فيردهما خائبتين" (1) . رواه الخمسة إلا النسائي. وعن مالك بن يسار السكونى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سألتم الله

فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها" (2) . رواه ابو دا ود. وهذا عام في الصلاة وغيرها. وروى أنس في حديث القراء السبعين الذين قتلهم جي من بني سليم قال أنس: "فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على شيء قط وجده عليهم. فلقد رأيته كلما صلى الغداة رفع يديه فدعا عليهم" (3) . رواه احمد في "مسنده" . والدعاء عليهم إنما كان في قنوت [الغداة، كذلك جاء مفسرا في روايات متفق عليها (4) . وروى الأثرم عن عمر رضي الله تعالى عنه "أنه كان يرفع يديه في قنوت الصبح" . وروى الأثرم والبخاري عن ابن مسعود "أنه كان يرفع يديه في قنوت] (5) الوتر" (6) . ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1488) 2: 78 كتاب الصلاة، باب الدعاء. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (3556) 5: 556 كتاب الدعوات. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3865) 2: 1271 كتاب الدعاء باب: فع اليدير في الدعاء وأخرجه أحمد في "مسنده") 23382) 5: 438. (2) أخرجه أبو دا ود في "سننه") 1486) 2: 78 كتاب الوتر، باب الدعاء. (3) أخرجه أحمد في "مسنده") 12425) 3: 137. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه") 956) 1: 340 كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده. وأخرجه مسلم في "صحيحه") 677) 1: 468 كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جمع الصلاة. (5) ساقط من أ. (6) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 41 كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في القنوت. ولم أره في البخاري، ولعل صوابه: النجاد بدل قوله: البخاري.

ورويا عن أبي هريرة مثله (1) . وقال أحمد: كان ابن مسعود يرفع يديه في القنوت إلى صدره، بطونهما مما يلي السماء. ولأنه دعاء مسنون في حال القيام فسن له بسط اليدين مرفوعتين؛ كالدعاء بعرفات، وفوق الصفا والمروة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face with the hands after qunut?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 775

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Qunut in Witr Prayer

(ثم يمسح وجهه بيديه. هنا) أي: في القنوت (وخارج الصلاة) على أصح الروايتين؛ لعموم ما روي عن عمر بن الخطاب قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه" (3) . رواه الترمذي. وعن ابن عباس قال: قال صلى الله عليه وسلم: "إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما، وإذا فرغت فامسح بهما وجهك" (4) . رواه ابن ماجه وأبو داود. ? (1) أخرجه النسائي في "سننه" (1746) 3: 248 كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (486) 2: 356 أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (3386) 5: 63 4 كتاب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (485 1) 2: 78 كتاب الوتر، باب الدعاء. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3866) 2: 272 1 كساب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء.

وعن السائب بن يزيد "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه" (1) . رواه أحمد وأبو داود. ولأنه دعاء يسن فيه رفع اليدين. فسن مسح الوجه بهما فيه.

Mas'alah: Should one raise the hands when going into prostration after qunut?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 776

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Qunut in Witr Prayer

(ويرفع يديه إذا أراد السجود) أي: عند إرادته للسجود. نص عليه؛ لأن القنوت مقصود في القيام فهو كالقراءة. ذكره القاضي وغيره. وقيل: لا يرفعهما. قال بعضهم: وهو أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on bending the legs during bowing and prostration for one praying sitting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 796

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Praying While Seated

و) يسن له أيضا (ثني رجليه بركوع وسجود) أي: في حالتي الركوع والسجو د. اما في حالة السجود فبغير خلاف؛ لمخالفة هيئة الساجد لهيئة القائم. وأما في حالة الركوع فعلى أصح الروايتين؛ لأن ذلك يروى عن أنس. وبه قال الثوري، وهو مخير في الركوع والسجود: إن شاء من قيام وإن شاء من قعود؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين. قالت عائشة رضي الله عنها: "لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن. فكان يقرأ قاعدا، حتى إذا أراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية، ثم ركع" (1) . متفق عليه. وعنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا قاعدا. وكان إذا قرأ وهو" قائم

ركع وسجد وهو قائم. وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد "(2). رواه مسلم.")

Mas'alah: Is performing many bowings and prostrations better than long standing in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 796

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Lengthening Recitation and Postures

وكثرتهما) أي: كثره الركوع والسجود (أفضل من طول قيام) على أصح الروايات. وعنه: طول القيام أفضل. وعنه: هما سواء. ? (1) أخرجه البخاري في (صحيحه "(1067) 1: 376 أبواب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقى." وأخرجه مسلم في "صحيحه" (731) 1: 505 كتاب صلاه المسافرين، باب جواز النافلة قائما وقا عدا ... (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (0 73) 1: 4 0 5 الموضع السابق.

Mas'alah: What is the evidence for the virtue of frequent prostration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 797

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Lengthening Recitation and Postures

وجه الأولى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد" (1) . وروى ثوبان قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "عليك

بكثرة السجود. فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة" (2) . وعن ربيعة بن كعب السلمي: "أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أسألك مرافقتك في الجنة. فقال: أعني على نفسك بكثرة السجود" (3) . رواهما أحمد ومسلم وأبو داود. وعن عبادة بن الصامت أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من عبد يسجد لله سجدة إلا كتب الله له بها حسنة ورفع له بها درجة فاستكثروا من السجود" (4) . رواه ابن ماجه. ولأن السجود في نفسه أفضل وآكد. بدليل أنه يجب في الفرض والنفل. ولا يباح بحال إلا لله تعالى. والقيام يسقط في النفل. ويباح في غير الصلاة للوالدين والعالم وسيد القوم. والاستكثار مما هو آكد وأفضل أولى.

Mas'alah: Can the sunnah of Dhuhr be performed after Asr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 822

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Lengthening Recitation and Postures

(وتفعل سنة الظهر بعدها) أي: بعد صلاة العصر (ولو في جمع تأخير) أي: ولو كانت صلاة الظهر مجموعة مع العصر في وقت العصر في أصح الروايتين؛ لما روت أم سلمة قالت: "دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت: يا رسول الله لله صليت صلاة لم أكن أراك تصليها أبدا؛ فقال: إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر، وإنه قدم وفد بني تميم فشغلوني عنهما. فهما هاتان الركعتان" (1) . متفق عليه. قال شارح "المقنع" : والصحيح أن السنن الراتبة تقضى بعد العصر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله. فإنه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر

بعد العصر في حديث أم سلمة الذي ذكرناه، والاقتداء بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم متعين. ولأن النهي بعد العصر خفيف؛ لما روي في خلافه من الرخصة. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to accept a better place offered by someone?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1007

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Posture and Gaze in Prayer

(لا قبوله) يعني: أن من اثره غيره بمكان أفضل لم يكره له قبوله في الأصح ولا رده.

BAB 12

باب مكروهات الصلاة

Disliked Acts in Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it disliked to talk after Isha prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 497

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Places and Times of Prayer

(و) يكوه (الحديث بعدها) أي: بعد صلاة العشاء. قال في "الفروع" : في الجملة وفاقا. (إلا) حديثا (يسيرا، و) إلا (لشغل، و) إلا مع (أهل) . وقيل: يكوه مع الأهل. قدمه في "الفائق" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying in a niqab or burqa?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 524

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Clothing and Covering

(وتكره) الصلاة لها (في نقاب وبرقع) . قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة والإحرام. ولأن ستر الوجه يخل بمباشرة المصلي بالجبهة والأنف. ويغطي الفم، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل عنه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on sadl (letting a garment hang loosely) during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 533

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Clothing and Covering

(كره في صلاة) فقط (سدل وهو: طرح ثوب على كتفيه) أي المصلي، (ولا يرد)

المصلي (طرفه) أي: الثوب (على) الكتف (الآخر ى) ، وعبارته في "شرح الهداية" : وهو أن يتخلل بالثوب ويرخي طرفيه لا يرد واحدا منهما على الكتف الأخرى (1) . سواء كان تحته ثوب أو لم يكن. انتهى. وقال في "الفروع" بعد أن فسر السدل بالصفة التي في المتن: ونقل صالح طرحه على أحدهما، ولم يرد أحد طرفيه على الآخر. وعنه: ولا يضم طرفيه بيديه. ونقل ابن هانىء: يرخي ثوبه على عاتقه ثم لا يمسه. وقيل: هو إسبال الثوب على الأرض. وقيل: وضع وسط الرداء على رأسه، وإرساله من ورائه على ظهره، وهي لبسة اليهود. وقيل: وضعه على عنقه ولم يرده على كتفيه. واختلف الحنفية في كراهة السدل في غير الصلاة، وظاهر قولنا لا يكره لظاهر الخبر، وإن ثبت أنه لبسة اليهود أو أنه إسبال الثوب على الأرض فالخلاف. ونقل محمد بن موسى: إنما يكره السدل، والنهي فيه صحيح عن علي. وخبر أبي هريرة نقل مهنا: ليس بصحيح، ولكن رواه أبو داود بإسناد جيد لم يضعفه أحمد. انتهى. ? (1) في ج: الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a graveyard?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 560

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Places and Times of Prayer

[فصل: في الصلاة في المقبرة] (فصل. ولا تصح تعبدا صلاة) فرض ولا نفل (في مقبرة) بتثليث الباء. بنى لفظها من لفظ القبر؛ لأن الشيء إذا كثر بمكان جاز أن يبنى له اسم، كقولهم: مسبعة، لمكان كثر فيه السباع، ومضبعة لمكان كثر فيه الضباع. والدليل على منع صحة الصلاة في المقبرة؛ ماروى سمرة بن جندب (1) أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: "لا تتخذوا القبور مساجد فإنى أنهاكم عن ذلك" (2) . رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a bathhouse in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 560

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Places and Times of Prayer

(و) لا تصح الصلاة أيضا تعبدا في (حمام وما يتبعه في بيع) ؛ لتناول الاسم له. فلا فرق بين مكان الغسل والمسلخ والأتون وكل ما يغلق عليه باب الحمام. والدليل على عدم صحة الصلاة في المقبرة والحمام قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة" (3) . رواه أبو داود. ? (1) في أ: سندب. وهو تصحيف. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (532) 1: 377 كتاب المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور من حديث جندب بن عبد الله البجلي، وقد ذكر المصنف رحمه الله أنه من حديث سمرة بن جندب وهو وهم. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (492) 1: 132 كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 561

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Places and Times of Prayer

(وأعطان إبل) واحدها عطن بفتح الطاء، وهي المعاطن، واحدها معطن بكسرها. (وهي: ما تقيم فيها) الإبل (وتأوي إليها) . قاله الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه. وقيل: مكان اجتماعها إذا صدرت عن المنهل. أما منع الصلاة في الحش؛ فإنه لما منع الشرع من ذكر الله تعالى والكلام فيه كان منع الصلاة فيه من باب أولى. وأما منعه في أعطان الإبل؛ فلما روى البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل" (1) . رواه أحمد وأبو داود. وقال ابن خزيمة: لم نر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح.

Mas'alah: What are the seven places where prayer is not permitted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 561

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Places and Times of Prayer

(و) لا تصح الصلاة أيضا في (مجزرة) وهي المكان المعد للذبح، (ومزبلة) أي: مرمى الزبالة، (وقارعة طريق) أي: المكان التي تقرعها الأقدام من الطريق؛ لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، ومعطن الإبل، ومحجة الطريق" (2) . رواه ابن ماجه والترمذي ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (493) 1: 133 كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل. وأخرجه أحمد في "مسنده" (18725) 4: 303. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (346) 1: 177 أبواب الصلاة، باب كراهية ما يصلي فيه.

وقال: ليس إسناده بالقوي. وقد رواه الليث بن سعد عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا.

Mas'alah: Is it disliked to pray on elevated ground beside a traveler's path?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 564

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Places and Times of Prayer

(لا) تكره الصلاة (فيما علا عن جادة المسافر يمنة ويسرة) . قال المجد في "شرح الهداية" : وأما الصلاة على ما علا عن جادة المسافر يمنة ويسرة فتصح ولا تكره. نص عليه؛ لأنه ليس بمحجة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a land of sinking?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 568

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Places and Times of Prayer

(وتكره) الصلاة (بأرض الخسف) قاله أحمد رضي الله تعالى عنه؛ لأنه موضع مسخوط عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a heated enclosure?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 568

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Places and Times of Prayer

وفي مقصورة تحمى. نص على ذلك.

Mas'alah: Why is praying in an enclosure (muqsurah) disliked according to Ibn Aqil?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 568

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Places and Times of Prayer

قال ابن عقيل: إنما كره المقصورة، لأنها كانت تختص بالظلمة وأبناء الدنيا فكره الاجتماع بهم. قال: وقيل: كرهها لقصورها على أتباع السلطان ومنع غيرهم فتصير كالموضع المغتصب.

Mas'alah: What is the ruling on entering a church and praying in it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 568

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Places and Times of Prayer

وعنه: التوقف. (ولا) تكره (ببيعة وكنيسة) . قال في "الإنصاف" : وله دخول بيعة وكنيسة والصلاة فيهما من غير كراهة. على الصحيح من المذهب. ؟

Mas'alah: Is it disliked to change the intention to supererogatory prayer without a valid reason?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 595

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Excessive or Unnecessary Actions

(وكره) بالبناء للمفعول قلبه نفلا (لغير غرض) صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra words to the takbir in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 611

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Recitation and Order

وإن زاد شيئا على التكبير، كقوله: الله أكبر كبيرا، أو الله أكبر وأعظم، أو اجل ونحو ذلك كره.

Mas'alah: When is it permissible for a follower to recite audibly in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 612

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Recitation and Order

(وكره جهر مأموم) في الصلاة بقول من أقوالها. (إلا بتكبير درتحميد وسلام لحاجة) إلى ذلك كبعد الإمام عن المأمومين، أو عدم رويتهم له؛ لكونه أعلى أو أسفل منهم أو غير ذلك (فيسن) ؛ لحديث جابر المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of surahs and verses in Quranic recitation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 633

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Recitation and Order

(لا السور) يعني: أنه لا يحرم تنكيس السور، (و) لا تنكيس (الآيات) ؛ لأن ذلك لا يخل بنظم القرآن، ولكن (يكره) له ذلك ولو في ركعتين. قال في "الفروع" : ويكره تنكيس السور وفاقا للشافعي في ركعة أو ركعتين كالآيات وفاقا. وعنه: لا. اختاره صاحب "المحرر" وغيره للأخبار. واحتج أحمد بأن النبي صلى الله عليه وسلم تعلم على ذلك. فدل على التسوية وفاقا لمالك في ركعتين، وكرهه في ركعة، وفي غير صلاة. وعند شيخنا ترتيب الآيات واجب؛ لأن ترتيبها بالنص إجماعا وترتيب السور بالاجتهاد، لا بالنص في قول جمهور العلماء منهم المالكية والشافعية. قال شيخنا: فتجوز قراءة هذه قبل هذه، وكذا في الكتابة. ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة رضي الله تعالى عنهم في كتابتها. لكن لما اتفقوا على المصحف في زمن عثمان صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون. وقد دل الحديث على أن لهم سنة يجب اتباعها. وسا له حرب عمن يقرأ أو يكتب من آخر السورة إلى أولها فكرهه شديدا. وفي "التعليق" في (2) أن البسمله ليست من الفاتحة: مواضع الآي كالآي نفسها. ألا ترى أن من رام إزالة ترتيبها كمن رام إسقاطها، وإثبات الآي لا يجوز إلا بالتواتر، كذلك مواضعها. انتهى. ? (1) في أ: لبطل. (2) في ج: على.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the entire Quran in an obligatory prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 634

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Recitation and Order

(ك) ما تكره القراءة (بكل القرآن في فرض) . قال في "الفروع" : وتكره قراءة بكل القرآن في فرض؛ لعدم نقله وللإطالة. وعنه: لا. انتهى.

Mas'alah: Is it disliked to recite only al-Fatihah in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 634

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Recitation and Order

(أو بالفاتحة فقط) يعني: وكما يكره الاقتصار في الصلاة على الفاتحة فقط. قال في "الفروع" : وعلى المذهب تكره الفاتحة فقط.

Mas'alah: Is it permissible to divide a surah between two rak'ahs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 634

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Recitation and Order

(أو تفريقها) أي: تفريق السورة (في الركعتين) ؛ لما روي عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم البقرة في الركعتين" (2) . رواه ابن ماجه.

Mas'alah: Is it disliked to combine multiple surahs in one rak'ah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 634

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Recitation and Order

(ولا) يكره أيضا (جمع سور في ركعة ولو في فرض) على أصح الروايتين. وهو المذهب، رواه الجماعة عن أحمد وصححه القاضي وغيره؛ لما روي في "الصحيح" "أن رجلا من الأنصار كان يؤمهم. فكان يقرأ قبل كل سورة (قل هو الله أحد) ، ثم يقرأ سورة أخرى معها. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما يحملك على لزوم هذه السورة؛ فقال: إنى أحبها. فقال: حبك إياها أدخلك الجنة" (3) . ? (1) أخرجه النسائي في "سننه" (991) 2: 170 كتاب القراءة في المغرب بـ (المص) ، من حديث عائشة رضي الله عنها. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (741) 1: 268 كتاب صفة الصلاة، باب الجمع بين السورتين في الركعة ... من حديث أنس رضى الله عنه. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (741) 1: 268 كتاب صفة الصلاة، باب الجمع بين السورتين في الركعة ... من حديث أنس رضى الله عنه.

وروي عن عبد الله بن عمر "أنه كان يقرأ في المكتوبة سورتين فى كل ركعة" (1) . رواه مالك في "الموطأ" . ومحل الخلاف في الفرض. وأما في النفل فذكر بعضهم أنه لا يكره بغير خلاف؛ لما روي في "الصحيح" "أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وآل عمران والنساء" (2) . ولما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: "لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن. فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين فى كل ركعة" (3) متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on consistently reciting a specific surah in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 635

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Recitation and Order

(أو ملازمة سورة)؟ [يعني: أنه لا يكره للمصلي أن يلازم سورة من القرآن بأن يقرأها عقب الفاتحة في صلواته كلها (مع اعتقاد جواز غيرها)] (5) أي: صحة الصلاة بغيرها. ? (1) أخرجه مالك في "الموطأ" (26) 1: 89 كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (772) 1: 536 كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل الفراءة في صلاه الليل. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4710) 4: 1911 كتاب فضائل القرآن، باب تأليف الفرآن. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (722) 1: 565 كتاب صلاه المسافرين، باب ترتيل القراءة ... (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (727) 1: 02 5 كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر ... وأخرجه أحمد في "مسنده" (038 2) 1: 230. (5) ساقط من أ.

قال في "الفروع" : وظاهر كلامهم لا تكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيوها، ويتوجه احتمال وتخريج وفاقا لأكثر الحنفية، لعدم نقله. انتهى.

Mas'alah: Is it disliked to avoid direct contact with the prayer mat during prostration without an excuse in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 657

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Prostration

and Sitting Positions

وكره تركها) أي: ترك مباشره المصلي بعضو من أعضاء السجود. وقيل: بوجوب مباشره المصلي (بلا عذر) في الترك من حر أو برد أو مرض أو غير ذلك ليخرج من الخلاف ويأ خذ بالعزيمة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the feet during prostration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 657

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Clothing and Covering

وذكر القاضي في كراهة (4) ستر المدين قال أحمد: لا يعجبني إلا في الحر والبر د. و "كان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة" (5) .

Mas'alah: What types of worldly supplications are prohibited during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 675

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Recitation and Order

وعلم من قوله: أو با مر الآخرة أنه ليس له أن يدعو بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها؛ كقوله: اللهم! ارزقني جارية حسناء، أو طعاما طيبا، أو بستانا أنيقا ونحوه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" (1) . رواه مسلم. ولأن هذا الكلام يتخاطب

بمثله الآدميون. أشبه رد السلام، وتشميت العاطس. وأما حديث ابن مسعود: "ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه" (2) . فمحمول على ما يشبه ما ورد مما ليس بوارد. والله أعلم.

Mas'alah: When is prolonged supplication in prayer permissible regarding the imam and congregation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 675

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Recitation and Order

ومحل كون الدعاء المذكور لا باس به (ما لم يشق) به (على مأموم، أو يخف سهوا) بإطالته ولو لم يكن إماما.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 686

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Excessive or Unnecessary Actions

[فصل: في مكروهات الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on looking around during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 686

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Looking and the Head

(فصل. يكره فيها) أي: في الصلاة (التفات) ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد" (1) . رواه البخاري. ومحل الكراهة: إذا كان الالتفات (بلا حاجة كخوف ونحوه) كمرض. وذلك لما روى سهل بن الحنظلية قال: "ثوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب" . رواه أبوداود. قال: "وكان أرسل فارسا إلى الشعب يحرسه" (2) . والمراد بالالتفات الذي يكره ولا تبطل به الصلاة: إذا لم يستدر بجملته أو يستدبر القبلة؛ لما روى ابن عباس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه" (3) . رواه النسائي. يعني: عند حاجته إلى الالتفات.

Mas'alah: What is the ruling on raising one's eyes to the sky during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 686

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Looking and the Head

(و) يكره أيضا في الصلاة (رفع بصره) إلى السماء؛ لما روى أنس قال: ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (718) 1: 261 كتاب صفة الصلاة، باب الالتفات في الصلاة. (2) أخرجه أبوداود في "سننه" (916) 1: 241 كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك. (3) أخرجه النسائي في "سننه" (1201) 3: 9 كتاب السهو، باب الرخصة في الالتفات فى الصلاة يمينا وشمالا.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في

صلاتهم. فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم" (1) . رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on raising one's head during burping in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 687

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Yawning and Belching

(ولا حال التجشي). قال في "الإنصاف" : يستثنى من ذلك حالة التجشي. فإنه يرفع رأسه إلى السماء. نص عليه في رواية مهنا وغيره: إذا تجشى وهو في الصلاة ينبغي أن يرفع وجهه إلى فوق؛ لئلا يؤذي من حوله بالرائحة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 687

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Looking and the Head

(و) يكره للمصلي أيضا (تغميضه) عينيه وفاقا. نص عليه واحتج بأنه فعل اليهود ومظنة النوم.

Mas'alah: What is the ruling on carrying something distracting during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 687

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Fidgeting and Playing

(و) يكره له أيضا (حمل مشغل عنها) عن الصلاة؛ لأن ذلك يذهب الخشوع.

Mas'alah: What is the ruling on spreading the forearms while prostrating?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 687

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Prostration and Sitting Positions

(و) يكره له أيضا (افتراش ذراعيه) حال كونه (ساجدا) ؛ لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سجد أحدكم فليعتدل. ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلاب" (2) . رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (sitting on the heels) during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 687

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Prostration and Sitting Positions

(وإقعاؤه) في جلوسه: (بأن يفرش قدميه، ويجلس على عقبيه) كذا فسره الإمام أحمد. واقتصر عليه في "المغني" و "الفروع" ، (أو) أن يجلس (بينهما) أي: بين عقبيه على إليتيه (ناصبا قدميه) . قال أبو عبيد عما فسر به الإمام أحمد الإقعاء: أنه

قول أهل الحديث. وأما الإقعاء عند العرب فهو جلوس الرجل على إليتيه ناصبا فخذيه، مثل: إقعاء الكلب. وكل من الجلستين مكروهة (3) ؛ لما روى الحارث عن علي قال: قال ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (717) 1: 261 كتاب صفة الصلاة، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (275) 2: 65 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاعتدال في السجود. (3) في ج: مكروه.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقع بين السجدتين" (1) . وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رفعت رأسك من السجود. فلا" تقع كما يقع الكلب "(2). رواهما ابن ماجه." وعنه: أن الصفة الأولى سنة.

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 688

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Fidgeting and Playing

(و) يكره في الصلاة أيضا (عبث) ؛ لما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يعبث في الصلاة. فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips (takhassur) during prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 688

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Posture

and Movement

(وتخصر) وهو: أن يضع يده على خاصرته؛ لما روى أبو هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل مختصرا" (4) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on stretching (tamatti) during prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 688

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Posture and Movement

(وتمط)؛ لأن ذلك يخرجه عن هيئة الخشوع.

Mas'alah: What is the ruling on opening the mouth or placing something in it during prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 688

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Fidgeting and Playing

(و) يكره للمصلي (فتح فمه ووضعه فيه شيئا، لا في يده) نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a fire?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 690

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Places and

Times of Prayer

(و) استقبال (نار مطلقا) أي: سواء كانت نار حطب، أو سراج، أو قنديل، أو شمعة. نص على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on facing someone who is speaking during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 690

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Interacting with Others During Prayer

(و) استقبال (متحدث) ؛ لأن ذلك يشغله عن حضور قلبه في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on facing a disbeliever while praying?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 690

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Interacting with Others During Prayer

(و) يكره له أيضا استقبال (كافر) وفاقا لمالك.

Mas'alah: What is the ruling on writing in the qiblah or praying before impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 690

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Places and Times of Prayer

ويكره أيضا: الكتابة في قبلته، وأن يصلي وبين يديه نجاسة، أو باب مفتوح. قاله في "المبدع" .

Mas'alah: What is the ruling on carrying an image while praying?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 690

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Clothing and Covering

(و) يكره للمصلي (حمل فص أو ثوب فيه صورة) وفاقا،

Mas'alah: What is the ruling on touching pebbles or smoothing dirt during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 690

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Fidgeting and Playing

(ومس الحصا، وتسوية التراب) وفاقا (بلا عذر) . وذكر بعضهم أن مالكا لم يكرهه،

Mas'alah: What is the ruling on fanning oneself without need during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 690

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Prostration and Sitting Positions

(وتروح بمروحة ونحوها بلا حاجة) ؛ لأنه من العبث،

Mas'alah: What is the ruling on cracking and interlocking fingers during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 690

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Fidgeting and Playing

(وفرقعة أصابعه وتشبيكها) وهو في الصلاة؛ لما روى علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة" (2) . رواه ابن ماجه. وعن كعب بن عجرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة. ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه" (3) . رواه الترمذي وابن ماجه. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبوداود في "سننه" (965) 1: 0 31 كتاب إقامة الصلاة، باب ما يكره في الصلاة. قال البوصيري في "الزوائد" : في إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (386) 2: 228 أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة. ولفظ الحديث: "إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه، فإنه في صلاة" . وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (967) 1: 0 31 كتاب إقامة الصلاة، باب ما يكره في الصلاة. واللفظ له.

وقال ابن عمر في الذي يصلي وهو مشبك: "تلك صلاة المغضوب عليهم" (1) . رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on touching the beard, twisting hair, and folding garments during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 691

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Clothing and Covering

(و) يكره له أيضا (مس لحيته، وعقص شعره، وكف ثوبه، ونحوه) وفاقا. ولو فعلهما لعمل قبل صلاته خلافا لمالك، وأومأ إلى مثل قوله في رواية ابن الحكم. ونهى أحمد رجلا كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى. ونقل عبد الله: لا ينبغي أن يجمع ثيابه واحتج بالخبر. ونقل ابن القاسم: يكره أن يشمر ثيابه؛ لقوله: ترب ترب، وذكر بعض العلماء حكمة النهي أن الشعر يسجد معه، ولهذا "رأى ابن عباس عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه. فقام فجعل يحله. فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: ما لك ولرأسي؛ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on singling out the forehead with a specific place of prostration and wiping the trace of prostration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 691

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Prostration and Sitting Positions

(و) يكره له (أن يخص جبهته بما يسجد عليه) ؛ لأنه من شعار الرافضة. (ومسح أثر سجوده) وفا قا، وفي "المغني" : إكثاره منه ولو بعد التشهد. وعنه: وبعد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on leaning against a wall during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 691

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Posture and Movement

(واستناد) إلى جدار أو نحوه؛ لأنه يزيل مشقة القيام. وإنما يكره إذا كان (بلا حاجة) إليه؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أسن وأخذه اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه" (4) . رواه أبوداود. ? (1) أخرجه أبوداود في "سننه" (993) 1: 261 كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة. ولم أره في ابن ماجه. (2) أخرجه أبوداود في "سننه" (647) 1: 174 كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي عاقصا شعره. (3) في ج: ذلك. (4) أخرجه أبوداود في "سننه" (948) 1: 249 كتاب الصلاة، باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا.

Mas'alah: What is the ruling on beginning prayer in conditions that prevent its completeness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 692

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Praying While Needing to Relieve Oneself or in Presence of Food

(و) يكره (ابتداؤها) أي: ابتداء الصلاة (فيما) أي: في حال (يمنع كمالها؛ كحر) مفرط، (وبر د) مفرط، (وجوع) مفرط، (وعطش مفرط) ؛ لأن ذلك يقلقه ويشغله عن حضور قلبه في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on beginning prayer while needing to relieve oneself or desiring food?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 692

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Praying While Needing to Relieve Oneself or in Presence of Food

(أو) أن يبتدئها (حاقنا) بالنون وهو الذي احتبس بوله، (أو حاقبأ) بالباء الموحدة وهو الذي احتبس غائطه، (أو مع ريح محتبسة أو نحوه) أي: ونحو ما تقدم مما يزعجه ويشغله عن خضوع الصلاة، (أو) يبتدئها حال كونه (تائقا) أي: مشتاقا (لطعام ونحوه) ؛ كجماع وشراب؛ وذلك لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان" (1) . رواه مسلم. وظاهره ولو خاف فوت الجماعة، لما روى البخاري "كان ابن عمر يوضع" له الطعام وتقام الصلاة. فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع (2) قراءة الإمام "(3). ومحل هذا كله: (ما لم يضق الوقت) أي: وقت المكتوبة عن فعل جميعها فيه، (فتجب) أي: فيجب فعلها قبل خروج وقتها في جميع الأحوال. (ويحرم اشتغاله) أي: اشتغال من وجبت عليه صلاة مكتوبة فضاق وقتها (بغيرها) إذا."

Mas'alah: What is the ruling on shifting weight between feet during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 693

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Posture and Movement

وروي هذا عن عمرو بن ميمون والحسن. وروى الأثرم بإسناده عن أبي عبيدة (1) قال: "رأى عبد الله رجلا يصلي صافا بين قدميه فقال له: لو راح هذا بين قدميه كان

أفضل" (2) . ورواه النسائي وفيه قال: "أخطأ السنة. لو راوح بينهما كان أعجب إلي" (3) .

Mas'alah: When is shifting between feet during prayer disliked?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 693

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Posture and Movement

(وتكره كثرته) أي: كثرة أن يراوح بين قدميه إذا لم يطل قيامه "لما روي" عن عطاء قال: إني لا أحب أن يعتدل قائما على قدميه إلا أن يكون أنسانا كبيرا لا يستطيع ذلك. فا ما التطوع فإنه يطول على الإنسان فلا بد من التوكؤ على هذه مرة وعلى هذه مرة. وروى النجاد بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه، ولا يميل ميل اليهود" (4) . وهو محمول على ما إذا لم يطل قيامه.

Mas'alah: Is it disliked for a praying person to praise Allah when sneezing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 693

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Recitation and Order

(و) يكره أيضا (حمده) أي: حمد المصلي (إذا عطس، أو وجد ما يسره) .

Mas'alah: Is it disliked to say 'Inna lillah' when distressed during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 693

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Recitation and Order

(و) يكره أيضا (استرجاعه) أي: أن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون (إذا وجد ما يغمه) . قال في "الإنصاف" : لو عطس فقال: الحمد لله، أو لسعه شيء فقال: بسم الله، أو سمع أو رأى ما يغمه [فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أو رأى ما يعجبه فقال: سبحان الله ونحوه، كره ذلك. على الصحيح من المذهب] (5) . وقيل: ترك الحمد للعاطس أولى. نقل أبوداود: ويحمل في نفسه ولا يحرك لسانه. ونقل صالح: لا يعجبني رفع صوته بها. انتهى. ? (1) في ج: عبيد. (2) أخرجه النسائي في "سننه" (892) 2: 128 كتاب الافتتاح، باب الصف بين القدمين في الصلاة. (3) أخرجه النسائي في "سننه" (893) الموضع السابق. (4) ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" (96 0 2 0) 7: 528 آداب متفرقة، من حديث أبي بكر رضي الله عنه. (5) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake, scorpion, or louse during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 698

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Fidgeting and Playing

(و) له أيضا (قتل حية وعقرب وقملة) وذلك "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب" (3) . رواه أبوداود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وقتل القملة؛ "لأن عمر وأنسا كانا يفعلانه" . ? (1) أخرجه الترمذي

في "جامعه" (368) 2: 4 0 2 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (4) 2: 84 كتاب الجنائز، باب الإشارة في الصلاة. كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. (2) أخرجه أبوداود في "سننه" (943) 1: 247 كتاب الصلاة، باب الإشاره في الصلاة. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (3) الموضع السابق. كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. (3) أخرجه أبوداود في "سننه" (921) 1: 242 كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (0 39) 2: 233 أبواب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال القاضي: التغافل عنه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'Subhan Allah' and a woman clapping to alert the imam in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 702

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Interacting with Others During Prayer

(وإذا نابه) أي: ناب المصلي (شيء) أي: أمر من الأمور (كاستئذان عليه، أو سهو إمامه) عن فعل واجب، أو إتيانه بفعل في غير محله (سبح) بالإمام وجوبا وبالمستأذن استحباب (رجل، ولا تبطل) صلاته (إن كثر) تسبيحه، (وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى، وتبطل) صلاتها (إن كثر) تصفيقها. والأصل في ذلك ما روى سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا نابكم شيء في

صلاتكم. فليسبح الرجال ولتصفق النساء" (1) . متفق عليه. وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: "كنت إذا استأ ذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فإن" كان في الصلاة سبح، وإن كان في غير صلاة أذن "(2)."

Mas'alah: What is disliked for alerting the imam or giving permission in prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 702

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Interacting with Others During Prayer

(وكره) أن يكون الإذن للمستأذن أو التنبيه للإمام) بنحنحة وصفير وتصفيقه، وتسبيحها، لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه)، كتحميد واستغفار. قال في "الفروع" : ولا تسبح خلافا لمالك، ونصه: يكره كتصفيقه لتنبيه أولى، وصفيره، لقوله تعالى: {وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية} [الأنفال: 35] . ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6767) 6: 2629 كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (421) 1: 316 كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (369) 2: 06 2 أبواب الصلاة، باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

وقيل: يجوز كتنبيهه بقراءة أو تكبير أو تهليل وفاقا. وفي كراهة التنبيه بنحنحة روايتان. وظاهر ذلك: لا تبطل بتصفيقها على جهة اللعب، ولعله غير مراد. وتبطل به لمنافاته الصلاة وفاقا للشافعي. انتهى. قال في "الإنصاف" : عن النحنحة: قلت:

الصواب الكراهة، ثم وجدت ابن نصر الله في "حواشي الفروع" قال: أظهرهما تكره.

Mas'alah: What should a person do if overcome by yawning during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 703

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Yawning and Belching

(ومن غلبه تثاؤب كظم ندبا، وإلا) أي: وإن لم يكظم لعدم قدرته على الكظم (وضع يده على فيه) أي: فمه؛ وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا تثاءب أحد كم في الصلاة فليكظم ما استطاع. فإن الشيطان يدخل (1) " (2) . رواه مسلم. وللترمذي (3) : "فليضع يده على فيه (4) " (5) .

Mas'alah: Where is it permissible to spit during prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 703

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Spitting and Removing Impurities

(ويباح) أن يبصق (بغير مسجد عن يساره وتحت قدمه) زاد بعضهم اليسرى، (وفي ثوب أولى) ؛ لما روى أبو هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال: ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه عزوجل فيتنخع أمامه. أيحب أن يستقبل فيتنخع في وجهه؟ فإذا انتخع أحد كم فليتنخع عن يساره، أو تحت قدمه. فإن لم يجد فليقل هكذا. ووصف القاسم فتفل في" ؟ (1) في

ج زيادة: في فمه. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2995) 4: 2293 كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس، وكر اهة التثاؤب. (3) في أ: والترمذي. (4) في ج: فمه. (5) أخرجه الترمذي في "جامعه" (2746) 5: 86 كتاب الأدب، باب ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب.

ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض "(1)." وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها" (2) . رواهما مسلم.

Mas'alah: Where is it disliked to spit during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 704

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Spitting and Removing Impurities

(ويكره يمنة وأماما) أي: أن يبصق عن يمينه أو تلقاء وجهه؛ لخبر أبي هريرة المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on slight actions in prayer without need?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 730

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Excessive or Unnecessary Actions

(وكره) عمل (يسير) في الصلاة من غير جنسها (بلا حاجة) إليه، (ولا يشرع له سجود) ولو فعله سهوا.

Mas'alah: Is qunut disliked in prayers other than witr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 776

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Recitation and Order

(وكره قنوت في غير وتر) رويت كراهة ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء. وعن أحمد: الرخصة فيه في الفجر؛ لما روى أنس قال: "ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا" (2) . رواه أحمد والخطيب وجماعه من طريق أبي جعفر الرازي واسمه عيسى بن أبي عيسى بن ماهان، وثقه جماعة وضعفه آخرون. ولأن عمر كان يقنت فيها بمحضر من الصحابة وغيرهم. والمنصوص عن أحمد: أنه لا يقنت في الفجر. وقال: لا يعجبني؛ لما روى مسلم عن أنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه" (3) . وروى أبو هريرة وابن مسعود نحوه مرفوعا (4) . وعن أبي مالك الأشجعي قال: "قلب لأبي ثابت: إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ها هنا بالكوفة نحو خمس سنين" ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1492) 2: 79 كتاب الوتر، باب الدعاء. وأخرجه أحمد في "مسنده" (17972) 4: 1 22. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (12679) 3: 162. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (677) 1: 469 كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (675) 1: 467 الموضع السابق. عن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a harmful object like a medium-length spear during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 967

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Clothing and Covering

(او) حمل (ما ضر كيره) أي: غير الحامل "(كرمح متوسط). فإن" كان في حاشية لم يكره.

Mas'alah: What is the ruling on carrying heavy armor during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 967

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Clothing and Covering

(او ما اثقله) أي: وحمل ما يثقله، (كجوشن) . قال في "القاموس" : الجوشن الصدر والدرع. انتهى. واختار جماعة وجوب ما خف من سلاح يقيه. وبه قال داود الظاهري، لأن الأمر للوجوب. لكن ليس بشرط وفاقا.

BAB 13

باب مبطلات الصلاة

Invalidators of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when two people who doubt their purity lead each other in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 338

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Hadath (Breaking Wudu)

(وان أم أحدهما الآخر أو صافه وحده أعادا) صلاتهما. نص على ذلك الإمام في مسألة الإتمام؛ لاعتقاد كل منهما أن أحدهما محدث.

Mas'alah: What is the ruling on standing in the same row with someone of doubtful purity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 338

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Hadath (Breaking Wudu)

وأما في مسا لة المصافة إذا لم يكن معهما في الصف غيرهما؛ فلأن كلا منهما يدفع المحدث المبهم منهما.

Mas'alah: What is the ruling on praying while in a state of ritual impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 338

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Presence of Impurity

(ويحرم بحدث صلاة) إجماعا؛ لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ؟

"لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول" (1) . رواه الجماعة إلا

البخاري. وهو يعم الفرض والنفل، والسجود المجرد؛ كسجود التلاوة والشكر، والقيام المجرد؛ كصلاة الجنازة، وسواء كان عالما أو جاهلا، ولا يكفر من صلى محدثا خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What should a junub person limit to in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 387

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Presence of Impurity

(ولا يزيد) ان كان جنبا (على ما يجزىء) في الصلاة. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب وعليه الأصحاب فلا يقرأ زائدا على الفاتحة، ولا يسبح زائدا على المرة الواحدة، ولا يزيد على ما يجزىء في طمأنينة ركوع أو سجود وجلوس بين السجدتين، وإذا فرغ من قراءة الفاتحة ركع في الحال، وإذا فرغ مما يجزىء في التشهد الأول نهض في الحال، وإذا فرغ مما يجزىء في التشهد الاخير سلم في الحال.

Mas'alah: What nullifies the prayer of one praying according to his state?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 387

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Presence of Impurity

(وتبطل) صلاة المصلى على حسب حاله (بحدث ونحوه) ؛ كطروء نجاسة لا يعفى عنها على بدنه أو ثوبه (فيها) أي: في الصلاة؛ لأن حدوث المنافي للصلاة فيها يقتضي بطلانها على أي حالة كانت. فوجب وجود مقتضاه وهو البطلان ثم يستأنفها

على حسب حاله.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning a pillar or condition of prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 456

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Hadath (Breaking Wudu)

(وكذا) أي: وكترك الصلاة جحدا أو تهاونا (ترك ركن) فيها، (أو شرط) لها (يعتقد) التارك (وجوبه) أي: وجوب الإتيان به. فيقال فيه ما يقال في ترك جميعها. قال في "الإنصاف" : ذكره ابن عقيل وغيره، وقدمه في "الفروع" وغيره. انتهى. وعبارته في "الفروع" : ومن ترك شرطا أو ركنا مجمعا عليه: كالطهارة فكتركها. وكذا مختلفا فيه يعتقد وجوبه. ذكره ابن عقيل وغيره، وعند الشيخ: لا. وزاد ابن عقيل أيضا في "الفصول" : لا بأس بوجوب قتله، كما نحده ؟ (1) 1 في ج: فتقدمت. (2) 2 أخرجه مسلم في "صحيحه" (1955) 3: 1548 كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح.

بفعل ما يوجب الحد على مذهبه، وهذا ضعيف، وفي الأصل نظر، مع أن الفرق واضح. وقال ابن هبيرة في قول حذيفة: وقد رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده: ما صليت، ولومت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم: فيه أن انكار المنكر في مثل هذا يغلظ له لفظ الانكار. وفيه إشارة إلى تكفير تارك الصلاة، وإلى تغليظ الأمر في الصلاة، حتى أن من أساء في صلاته ولا يتم ركوعها ولا سجودها فان حكمه حكم تاركها. انتهى.

Mas'alah: Does wearing a prohibited turban or ring invalidate the prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 526

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Exposure of Awrah

(ولا يبطلها) أي الصلاة (لبس عمامة وخاتم منهي عنهما ونحوهما) ، كلبس خف وشد تكة منهي عنهما فيها "كما لو غصب ثوبا فوضعه في كمه أو غير" ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1718) 3: 1343 كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ... وأخرجه أبو داود في "سننه" (4606) 4: "200 كتاب السنة، باب في لزوم السنة." وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (14) 1: 7 المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (25171) 6: 146. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (24494) 6: 72.

ذلك وحمله في الصلاة؛ لأن النهي لا يعود إلى شرط الصلاة. فلم يؤثر فيها. قال في "الفروع" : في الأصح. وقيل: بل مع الكراهة، وهو ظاهر كلامه في "المستوعب" وفيه نظر. وعنه: الوقف في التكة. وعنه: يقف على إجازة المالك. وعنه: إن كان شعارا لم يصح. وقيل: خاتم حديد وصفر كذهب. قال القاضي وغيره: لأن النهي لم يعد إلى شرطها. (وتصح) الصلاة (ممن حبس بغصب) به (وكذا) ممن حبس (بنجسة) أي: ببقعة نجسة، ويركع ويسجد بيابسة تقديما لركن السجود؛ لأنه مقصود في نفسه ومجمع على فرضيته، وعلى عدم سقوطه بالنسيان. بخلاف ملاقاة النجاسة. وعنه: بل يومىء أيضا باليابسة، وصحح الأول في "شرح الهداية" . (ويومىء برطبة غاية ما يمكنه، ويجلس على قدميه): أما كون صلاته تصح؛ لأنه عاجز عن تحصيل شرط الصلاة وهو إباحة البقعة وطهارتها. فلم يلزمه؛ كالوضوء في حق من عدم

الماء. (ويصلي) من لم يقدر على سترة مباحة (عريانا مع) أي: مع وجود ثوب (غصب) . قال في "الرعاية" : وإن لم يجد غير سترة مغصوبة يحرم عليه تركها، وصلى عريانا. انتهى. ووجه ذلك: أن الثوب المغصوب يحرم استعماله بكل حال في حال الضرورة وغيرها لعدم إذن الشارع في التصرف فيه مطلقا. ولأن تحريمه لحق ادمي. اشبه من لم يجد إلا ماء مغصوبا. (و) يصلي (في) ثوب (حرير لعدم) أي: عدم غيره إذا كان يملك التصرف فيه ولو عارية؛ لأنه مأذون في لبسه في بعض الأحوال؛ كالحكة والجرب وضرورة البرد، وعدم سترة غيره؛ لأن علة فساد الصلاة تحريم اللبس وقد زال في هذه الحالة. اشبه زوال التحريم في غيرها، (ولا إعادة) عليه ؟

لإباحة لبسه إذا. (و) يصلي (في) ثوب (نجس لعدم) اي عدم غيره؛ وذلك لأن سترة العورة آكد من إزالة النجاسة؛ لتعلق حق الآدمي به في ستر عورته، ووجوب الستر في الصلاة وغيرها. فكان تقديم الستر أولى من ان يصلي عريانا. (ويعيد) أي: وتلزمه الإعادة؛ لأنه قادر على كل من حالتي الصلاة عريانا، ولبس الثوب النجس فيها على تقدير ترك الحالة الأخرى. وقد قدم حالة التزاحم آكدها. فإذا زال التزاحم بوجوده ثوبا طاهرا، أوجبنا عليه الإعادة استدراكا للخلل الحاصل بترك الشرط الذي كان مقدورا عليه من وجه. ويفارق من حبس في المكان النجس في عدم وجوب الإعادة؛ لأن المحبوس عاجز عن الانتقال عن الحالة التى هو عليها من كل وجه؛ كمن عدم السترة بكل حال فإنه يصلي عريانا ولا إعادة عليه. (

Mas'alah: What is the ruling if the covering is far and requires much action to obtain?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 531

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Exposure of Awrah

(وإلا) بأن وجدها بعيدة لا يمكنه الستر إلا بعمل كثير أو زمن طويل: ستر، و (ابتدأ) الصلاة من أولها لبطلان الأولى بإتيانه فيها بما ينافيها من العمل الكثير من غير جنسها.

Mas'alah: What is the ruling if one is unable to remove impurity quickly during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 557

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Presence of Impurity

لا إن عجز عن إزالتها عنه) سريعا فإن صلاته لا تصح، لإفضاء ذلك إلى أحد أمرين: إما استصحاب النجاسة في الصلاة زمنا طويلا، وإما أن يعمل فيها عملا كثيرا وكل من ذلك مبطل للصلاة. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (650) 1: 175 كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba if one is ignorant of the prohibition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 567

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Turning Away from Qiblah

وعنه: إن جهل النهي صحت وإلا فلا.

Mas'alah: When does riding invalidate a supererogatory prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 573

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Excessive Movement

(وتبطل) الصلاة (بركوب غيره) أي: غير الماشي في السفر. فلو تنفل النازل المسافر بالمحل الذي نزل فيه وركب في أثناء نفله سواء تنفل قائما أو قاعدا: بطلت صلاته؛ لأن حالته حالة إقامة. فيكون ركوبه فيها بمنزلة العمل الكثير في صلاة المقيم.

Mas'alah: What is the ruling on nullifying the intention by revoking it during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 591

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Intentionally Ending Prayer Early

إذا تقرر هذا (فتبطل) النية (بفسخ) أي: بفسخها (في) أثناء (الصلاة) نصا؛ لأن النية شرط في جميعها، وقد قطعها. أشبه ما لو سلم ينوي الخروج منها. وهذا المذهب. وعنه: لا تبطل كالحج. ? (1) في الأصول: خصاص. والتصويب من "الموطأ" . (2) في ج: أحدكم. (3) أخرجه مالك في "الموطأ" (6) 1: 82 كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة.

وفرق في "المغني" و "الشرح" : بأن الحج لا يخرج منه بمحظوراته. بخلاف الصلاة.

Mas'alah: Does doubt about the intention invalidate the prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 592

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Hadath (Breaking Wudu)

(و) تبطل نية الصلاة (بشكه) أي: شك المصلي (هل نوى) الصلاة أو لا؟ أو هل عين

ظهرا [أو عصرا؟] (1) أو هل عين مغربا أو عشاء؟ (فعمل معه) [أي: مع شكه في الصورتين] (2) (عملا) من أعمال الصلاة كركوع أو سجود أو رفع منهما أو قراءة أو تسبيح، (ثم ذكر) أنه فعل ما شك في وجوده. ووجه بطلان نيته لخلو ما عمله عن نية جازمة. وهذا قول القاضي. وجزم به في "الكافي" . وهو ظاهر ما قدمه في "شرح المقنع الكبير" . وقيل: لا تبطل بعمله عملا مع الشك ويبني إذا ذكر على ما مضى؛ كما لو لم يحدث عملا. وقيل: إن كان العمل قولا لم تبطل كتعمد زيادته وإن كان فعلا بطلت. واختاره المجد. وعلم مما تقدم أنه إذا لم يعمل مع الشك عملا ثم ذكر أنه نوى أو عين لم ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on prayer with doubt about intention or specification?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 593

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Hadath (Breaking Wudu)

تبطل بغير خلاف، وأنه إذا لم يذكر في الصلاة أنه نوى أو عين المعينه لم تصح الصلاة مع الشك في النية ولا المعينة في الشك في التعيين.

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention from obligatory to supererogatory without a valid reason?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 595

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Intentionally Ending Prayer Early

وعنه: لا يصح أن يقلبه نفلا لغير غرض صحيح. فتبطل الصلاة بذلك؛ لأنه أبطل عمله

لغير فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on transferring from one obligatory prayer to another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 595

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Intentionally Ending Prayer Early

(وإن انتقل) من أحرم بفرض كظهر (إلى) فرض (آخر) كما لو انتقل منه إلى عصر مثلا: (بطل فرضه) الذي انتقل عنه، (وصار نفلا إن استمر) ؛ لأنه قطع نية الفريضة بنية انتقاله عن الفرض الذي نواه أولا دون نيه الصلاة فتصير نفلا. (و) كذا لا يصح الفرض الذي انتقل إليه إن (لم ينو) الفرض (الثانى من أوله بتكبيرة إحرام) ؛ لخلو أوله عن نية تعينه (فإن نواه) من أوله بتكبيرة إحرام (صح) كما لو لم يتقدمه غيره.

Mas'alah: What happens when a person does something that invalidates only the obligatory nature of the prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 595

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Hadath (Breaking Wudu)

(ومن أتى بما يفسد الفرض فقط)؛ كمن ترك القيام من غير عذر، أو ترك رجل ستر أحد عاتقيه، أو صلى في الكعبة، أو اقتدى بمتنفل أو بصبي مع اعتقاد جوازه، أو شرب شيئا يسيرا ونحو ذلك وكان قد نوى الفرض: (انقلب نفلا) على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on praying an obligatory prayer knowing its time has not entered?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 595

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Hadath (Breaking Wudu)

(وان علم) أن وقت المكتوبة لم يدخل ونواها (لم تنعقد) ؛ لأنه متلاعب. *** ? (1)

في أ: يقطعهم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who leaves the prayer thinking they have broken their wudu but then finds they did not?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 602

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Hadath (Breaking Wudu)

(ومن خرج من صلاة يظن أنه أحدث ف) تبين له أنه (لم يكن) أحدث (بطلت) صلاته، لانفساخ نية الصلاة بخروجه منها. *** ?

Mas'alah: What errors in takbirat al-ihram invalidate the prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 610

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Invalidating the Opening Takbir

وعلم مما تقدم أنه لو نكس التكبير، أو سكت بين قوله: الله، وقوله: أكبر سكوتا يمكنه الكلام فيه، أو قال: الله الكبير أو الجليل أو العظيم، أو قال: أقبر بالقاف، أو قال: الله فقط، أو أكبر فقط: لم تنعقد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on translating a recommended remembrance in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 610

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Intentional Speech and Laughter

(وإن ترجم عن) ذكر (مستحب بطلت) الصلاة. ؟

Mas'alah: What invalidates the recitation of al-Fatihah for the imam and one praying alone?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 626

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Invalidating Recitation Errors

(أو قطعها) أي: قطع الفاتحة (غير مأموم) وهو الإمام والمنفرد (بسكوت طويل) عرفا، (أو ذكر أو دعاء) غير مشروع. لا إن كان مشروعا؛ وفي زوائد ابن ماجه: إسناده ضعيف. ؟ (1) قال ابن الجوزي في "التحقيق" : روى أصحابنا من حديث- عبادة عن أبي سعيد قال. فذكر الحديث. ثم قال: وما عرفت هذا الحديث قال ابن حجر: وعزاه غيره إلى رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي وهو صاحب الإمام أحمد. "التلخيص" 1: 232. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (724) 1: 263 كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام وا لماموم ... وأخرجه مسلم في "صحيحه" (397) 1: 398 كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، كلاهما من حديث أبي هريرة رضى الله عنه. (3) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (3742) 1: 327 كتاب الصلاة، من كان يقول: يسبح في الأخريين ولا يقرأ.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting al-Fatihah with much Quran in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 627

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Invalidating Recitation Errors

(أو) قطعها غير مأموم بـ (قرآن كثير) عرفا (لزمه استئنافها) أي: أن (2) يبتدئها من أولها.

Mas'alah: When does intentional interruption of al-Fatihah require restarting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 627

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Invalidating Recitation Errors

ومحل لزوم ذلك: (إن تعمد) القطع المبطل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting prayer for a legitimate reason such as listening to the imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 627

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Breaking Prayer for Necessity

(و) محل ذلك أيضا: لو كان القاطع (غير مشروع) ، أما لو كان مشروعا، كالسكوت لاستماع قراءة إمامه بعد شروعه هو في قراءة الفاتحة، وكسجوده للتلاوة مع إمامه. فلا يضر ذلك.

Mas'alah: Does intending to cut the recitation of al-Fatihah invalidate what has already been recited?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 627

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Intentionally Ending Prayer Early

ولا يبطل ما مضى من قراءتها بنية قطعها في أثنائها مطلقا،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Ameen' after al-Fatihah and does stressing the 'mim' invalidate the prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 627

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Intentional Speech and Laughter

(فإذا فرغ) من قراءة الفاتحة (قال) عقبها: (آمين) بتخفيف الميم مع المد. وهو الأشهر. ويجوز القصر والإمالة. وهي اسم فعل بمعنى استجب. قاله الحسن. وهي مبنيه على الفتح "ليت" . وإن وقفت عليها سكنت. (وحرم وبطلت) الصلاة (إن شدد ميمها) . قال في "الفروع" : ويحرم تشديد الميم. انتهى. ووجه بطلان الصلاة بذلك؛ لأنها صارت بتشديد الميم كلاما أجنبيا من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه وجهله. ? (1) في أ: عنه عروض. (2) زياده من ج.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of words in Quranic recitation during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 633

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Invalidating Recitation Errors

(وحرم تنكيس الكلمات) أي: كلمات القرآن، لإخلالها بنظمه، (وتبطل به) الصلاة؛ لأنه يصير بإخلال نظمه كلاما أجنبيا يبطل الصلاة عمده وسهوه. قال في "الفروع" :

وتنكيس الكلمات محرم مبطل (1) وفاقا.

Mas'alah: Is prayer valid with a recitation that deviates from the Uthmanic codex?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 636

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Recitation from Non-Uthmanic Mushaf

(ولا تصح) الصلاة (بقراءة تخرج عن مصحف عثمان) بن عفان رضي الله ؟

Mas'alah: What is the ruling on reciting from a reading that deviates from the Uthmanic codex in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 637

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Recitation from Non-Uthmanic Mushaf

تعالى عنه، ويحرم أن يقرأ بها في الصلاة لعدم تواترها. قال في "الإنصاف" : وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في "الوجيز" و "الإفادات" و "المنور" و "المنتخب" وغيرهم وقدمه في "الهداية" و "الخلاصة" و "الرعاية" و "الحا ويين" . وعنه: يكره، وتصح إذا صح سنده؛ لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض. واختارها (1) ابن الجوزي والشيخ تقي الدين، وقال: هي إنص [الروايتين. وقال: قول أئمة السلف وغيرهم: مصحف عثمان أحد الحروف السبعة، وقدمه] (2) في "الفائق" وابن تميم. قلت: وهو الصواب. انتهى. وظاهر ما تقدم صحة الصلاة بما في مصحف

عثمان سواء كان من العشره أو من غيرها. قال في "الإنصاف" : وهو الصحيح وهو المذهب المنصوص، وقطع به الأكثر. انتهى. قال في "الفروع" : وعنه: إلا بقراءة حمزة. وعنه: والكسائي. ولم يكره أحمد غيرهما. وعنه: وإدغام أبي عمرو الكبير. وحكي عنه يحرم. ونقل جماعة: إنما كره قراءة حمزة؛ للإدغام الشديد. فيتضمن إسقاط حرف بعشر حسنات، والإمالة الشديدة. وقد روى ابن المنادي عن زيد بن ثابت مرفوعا "أن القرآن نزل بالتفخيم" ، ولكراهة السلف. والقراءة سنة، وليس ذلك في لغة قريش. فعلى هذا إن أظهر (3) ولم يدغم وفتح ولم يمل فلا كراهة. نقله جماعة ? (1) في ج: وا ختا ره. (2) ساقط من أ. (3) في أوج: ظهر.

Mas'alah: Does substituting 'ahl' for 'al' in the prayer invalidate it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 671

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Invalidating Recitation Errors

ولو أبدل في الصلاة "آل" بـ "أهل" ففي الإجزاء وجهان أطلقهما أكثر الأصحاب. أحدهما: لا يجزىء. اختاره ابن حامد وأبو حفص. قال بعض المتأخرين: وهو الصحيح. وقال بعضهم: إنه الصواب؛ لما ?

في الإبدال من مخالفة الأمر ومغايرة المعنى؛ لأن الأهل يعبر به عن القرابة، والآل عن الأتباع في الدين.

Mas'alah: What invalidates prayer when supplicating with the address 'ka' and other rulings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 675

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Impermissible Supplications

الخطاب. فإن أتى به بطلت قولا واحدا. ذكره جماعة من الأصحاب. قاله في "الفروع" . وقال أيضا: وظاهر كلامهم لا تبطل بقوله: لعنه الله. عند ذكر الشيطان على الأصح. ولا تبطل صلاة من عوذ نفسه بقرآن لحمى ونحوها، ولا من لدغته عقرب فقال: بسم الله، خلافا لأبي حنيفة وأصحابه، ولا بالحوقلة في أمر الدنيا. ووافق أكثرهم على قول: بسم الله لوجع مريض عند قيام وانحطاط. انتهى.

Mas'alah: When does turning away from the qiblah invalidate the prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 686

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Turning Away from Qiblah

(وإن استدار بجملته، أو استدبرها) أي: استدبر القبلة وهو في الصلاة، (لا في الكعبة، أو) مع (شدة خوف أو إذا تغير اجتهاده) فيما إذا كان فرضه الاجتهاد وتغير في أثناء الصلاة: (بطلت) . وعلم مما تقدم أنه لو استدار بوجهه فقط أو بوجهه مع صدره لم تبطل صلاته؛ لأنه لم يستدر بجملته.

Mas'alah: What is the ruling on repeating al-Fatihah during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 691

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Errors in Order of Pillars

(وتكرار الفاتحة)؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه. ولأنها ركن. وفي إبطال الصلاة بتكررها خلاف، فكره لذلك (3) .

Mas'alah: What is the ruling if the worshipper would fall if the support is removed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 692

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Excessive Movement

(فإن سقط) المصلي (لو أزيل) ما استند إليه (لم تصح) الصلاة. ونقل الميمونى: لا بأس بالاستناد إليه. وحمل على الحاجة.

Mas'alah: Does saying certain things during prayer invalidate it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 694

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Intentional Speech and Laughter

والصحيح: أنه لا تبطل صلاته بشيء من ذلك أو نحوه. وعنه: تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on looking into the Mushaf during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 697

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Recitation from Non-Uthmanic Mushaf

(و) كذلك (نظر فيه) اي.: في المصحف. قال أحمد: لا باس أن يصلي بالناس القيام

وهو ينظر في المصحف، قيل له: الفريضة قال: لم أسمع فيها شيئا. وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف فقال: كان خيارنا يقرؤون في المصاحف. وفي "شرح المقنع الكبير" : إذا قرأ في كتاب في نفسه ولم ينطق بلسانه فقد نقل المروذي عن أحمد: أنه كان يصلي وهو ينظر في جزء إلى جنبه. فظاهر: أن الصلاة لا تبطل. وقال جماعة من أصحابنا: تبطل الصلاة إذا تطاول. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment or turban during prayer as long as it is not prolonged?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 699

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Excessive Movement

(و) له أيضا (لبس ثوب وعمامة ما لم يطل) ؛ لأن ذلك عمل يسير في العادة. فلم تبطل به الصلاة، وذلك لما روت عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والباب عليه مغلق. فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي. ثم رجع إلى مصلاه" (1) . رواه أبوداود. ورواه أحمد عن عائشة وفيه: "ووصفت له الباب في القبلة" (2) . وروى أبو قتادة قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود ردها" (3) . رواه مسلم. "وصلى أبو برزة (4) ولجام دابته في يده. فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها؛ وجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم! افعل بهذا الشيخ. فلما انصرف قال: إني سمعت قولكم (5) ، وإني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات، أو سبع غزوات أو ثمان، وشهدت من تيسيره. [وإني] إن كنت أرجع مع (6) دابتي أحب إلي من أن ترجع إلى مألفها. فيشق علي" (7) . رواه

البخاري. وقال: لا بأس أن يحمل الرجل ولده في صلاة الفريضة؛ لحديث أبي قتادة. ? (1) أخرجه أبوداود في "سننه" (922) 1: 242 كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (25544) 6: 183. ولفظ الحديث: "كان بابنا في قبلة المسجد ..." . (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (543) 1: 385 كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة. (4) في أ: أبو بردة. (5) في أ: قولك. (6) ساقط من أ. (7) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1153) 1: 406 أبواب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة. وما بين المعكوفين زيادة من "الصحيح" .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه التحف بإزاره وهو في الصلاة" (1) . فلا باس إن سقط رداء الرجل أن يرفعه لذلك، وإن انحل إزاره أن يشده. وإن عتقت الأمة في الصلاة اختمرت وبنت على صلاتها، وقال: من فعل كفعل أبي برزة (2) حين مشى إلى الدابة حين أفلتت منه. فصلاته جائزة، وهذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو المشرع. فما فعله وأمر به فلا بأس به؛ لما ذكرنا. وقد روى سهل بن سعد "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على منبره. فإذا أراد أن يسجد نزل عن المنبر فسجد على الأرض، ثم رجع إلى المنبر كذلك حتى قضى صلاته" (3) . وفي حديث جابر في صلاة الكسوف قال: "ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا إلى النساء،، ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه" (4) . متفق عليه. فكل هذا وأشباهه لا بأس به في الصلاة ولا يبطلها. وإن فعلها لغير الحاجة كره، ولا يتقيد الجائز من هذا بثلاث ولا بغيرها من العدد. ولأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر منه زيادته على ثلاثة كتأخره حتى تأخر الرجال فانتهوا إلى النساء، وكذلك مشيء أبي برزة (5) مع دابته. ولأن التقدير بابه التوقيف (6) . لكن يرجع في الكثير

واليسير الى العرف فيما وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 2: 98 كتاب الصلاة، باب وضع الركبتين على اليدين. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (18842) 4: 318. (2) في أ: بردة. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (22922) 5: 339. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" طرفا منه، من حديث ابن عباس رضي الله عنه (1004) 1: 357 كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (4 0 9) 2: 623 كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار. (5) في أ: بردة. (6) في أزيادة: فيه.

Mas'alah: What is the ruling on excessive action invalidating the prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 701

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Excessive Movement

يعد يسيرا أو كثيرا، وما شابه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو يسير. وعلم من قوله: ما لم يطل أنه متى طال أو كثر بطلت إجماعا، عمدا كان أو سهوا، إذا كان من غير جنس الصلاة، إلا أن يكون لضرورة. فيكون حكمه حكم الخائف، أو يكون متفرقا، ولو جمع كان كثيرا فلا تبطل به بدليل "حمل النبي صلى الله عليه وسلم أمامة ووضعها في كل ركعة" (1) . ومتى لم تكن ضرورة واحتاج إلى فعل كثير قطع الصلاة وفعله. قال أحمد: إذا رأى صبيين يتخوف أن يلقي أحدهما صاحبه في البئر فإنه يذهب إليهما فيخلصهما ويعود. يعني: ويبتدىء الصلاة. وهكذا لو رأى حريقا يريد إطفائه، أو غريقا يريد إنقاذه.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam if he falters or makes a mistake in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 701

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Breaking Prayer for Necessity

(و) للما موم (فتح على إمامه إذا ارتج عليه أو غلط) في الفرض والنفل. روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وهو قول جماعة من التابعين. وقال أبو حنيفة: تبطل به الصلاة؛ لما روى الحارث عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يفتح على الإمام" (2) . وقال ابن عقيل: لا يجوز في الفرض في غير (3) الفاتحة. ولنا ما روى ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فلبس عليه. فلما انصرف" قال لأبي: أصليت معنا؛ قال: نعم. قال: فما منعك "(4). رواه أبو داود." قال الخطابي: إسناده جيد. ولأن ذلك تنبيه في الصلاة بما هو مشروع. أشبه التسبيح.

Mas'alah: Does prolonging the standing after bowing invalidate the prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 712

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Excessive Movement

(ولا تبطل) الصلاة (إن طال) الاعتدال؛ لأن في حديث البراء المتفق عليه: "أنه صلى الله عليه وسلم طوله قريب قيامه وركوعه" (1) . وفي مسلم عن حذيفة في صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل قال: "ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلا قريبا مما ركع، ثم سجد" (2) . ويروى عن الحسن بن محمد الأنماطي قال: رأيت أبا عبد الله يطيله ويطيل بين السجدتين.

Mas'alah: When is a praying person not required to follow the correction of observers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 728

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Breaking Prayer for Necessity

ومحل لزوم رجوع المصلي إلى المنبهين: (ما لم يتيقن صواب نفسه) فلا يجوز له الرجوع كما لا يجوز للحاكم الحكم ببينة علم كذبها. (أو) ما لم (يختلف عليه من ينبهه) فإنه يسقط قولهم كالبينتين إذا تعارضتا. وا لا) يلزم إماما رجوع (إلى فعل مأمومين) من قيام وقعود ونحوه من غير تنبيه؛ لأمر الشارع بالتنبيه بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء (1) . فظاهر كلامهم: أنه كما يجب الرجوع إلى تنبيه ثقتين من الرجال يجب الرجوع إلى تنبيه ثقتين من النساء وإلا لم يكن في تنبيه المرأة فائدة، ولما كره تنبيهها بالتسبيح ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling if an imam adds an extra rak'ah and refuses to follow the correction of the followers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 728

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Breaking Prayer for Necessity

(فإن أباه) أي: أبى الرجوع (إمام) وجب عليه وقد (قام لزائدة بطلت صلاته) ؛ لأنه ترك عمدا ما وجب عليه. أشبه ما لو ترك غيره من الواجبات عمدا؛ (ك) بطلان صلاته (متبعه) أي: من اتبعه (عالما) ببطلان صلاته (ذاكرا) أي: غير ساه في متابعة؛ لأنه إن قيل ببطلان صلاة الإمام لم يجز اتباعه فيها، وإن قيل بصحتها فالمتبع يعتقد خطأه وأن الركعة التي قام إليها ليست من صلاته وهو أصح الروايات في المسألة.

وعلى هذا يجب عليهم مفارقته؛ لجواز المفارقه للعذر. وعلم مما تقدم أنهم إن تابعوه جاهلين بالحكم لم تبطل صلاتهم؛ لأن الجاهل كالناسى في ذلك، ولذلك تابع الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الخامسة حيث لم يعلموا وتوهموا التسليم ولم يؤمروا بالإعادة. والرواية الثانية: تبطل صلاة المأمومين تابعوه أو فارقوه. والرواية الثالثة: ينتظرونه جلوسا في التشهد إلى أن يفرغ من الركعة الزائدة ويسلم بهم. والرواية الرابعة: أنه يستحب متابعته ويجوز مفارقته. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: How should a follower who knows the imam's prayer is invalid leave the prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 729

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Intentionally Ending Prayer Early

(و) على المذهب وهو وجوب المفارقة على من علم بطلان صلاة الإمام (يسلم المفارق) بعد إتمام تشهده إن كان قد بقي عليه شيء منه.

Mas'alah: Does the imam's prayer become invalid if he refuses to return for a deficiency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 729

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Breaking Prayer for Necessity

(ولا تبطل) صلاة الإمام) إن أبى أن يرجع لجبران نقص)، كما لو نهض قبل أن يتشهد التشهد الأول فسبح به اثنان قبل أن يستتم قائما فلم يرجع فإن صلاته لا تبطل بذلك، لما روي "أن المغيرة بن شعبة نهض من الركعتين فسبح به من خلفه فمضى. فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو. فلما انصرف قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يصنيع كما صنعت" (1) . رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح. وسيأتي الكلام على ذلك بأتم من هذا.

Mas'alah: What constitutes excessive action that invalidates the prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 729

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Excessive Movement

(وعمل) في صلاة) متوال مستكثر عادة) أي: في العادة (من غير جنسها) أي: جنس الصلاة كالمشي واللبس ولف العمامة ونحو ذلك) ويبطلها عمده وسهوه وجهله)؛ لما فيه من قطع الموالاة بين أركان الصلاة.

Mas'alah: When does necessity permit excessive action in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 729

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Breaking Prayer for Necessity

ومحل البطلان بالعمل الكثير: (إن لم تكن ضرورة) تدعو إليه) كخوف وهرب من عدو ونحوه)؛ كالهرب من سيل أو حريق أو غيرهما؛ لأن ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1 037) 1: 272 كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (364) 2: 198 أبواب الصلاه، باب ما جاء في الإمام يتهض في الركعتين ناسيا.

الضرورات تبيح المحظورات.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's gesture during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 730

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Excessive Movement

(وإشارة أخرس كفعله) لا كقوله. فلا تبطل بها الصلاة إلا إن كثرت عادة.

Mas'alah: Does internal mental action invalidate the prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 730

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Excessive Movement

(ولا تبطل) الصلاة (بعمل قلب) وإن طال. نص عليه. وقيل: إن طال بطلت.

Mas'alah: Does prolonged looking at something invalidate the prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 730

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Excessive Movement

(و) لا تبطل الصلاة ايضا بـ (إطالة نظر إلى شيء) ولو إلى كتاب وقرأ ما فيه بقلبه دون لسانه على الصحيح من المذهب. وروي عن الإمام أحمد: أنه فعله. وقيل: إن طال نظره في الكتاب بطلت.

Mas'alah: Does eating or drinking a small amount forgetfully invalidate the prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 730

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Eating and Drinking

(و) لا تبطل الصلاة أيضا (بأكل وشرب يسيرين عرفا سهوا أو جهلا) على الصحيح من المذهب إلحاقا للجهل بالسهو الذي هو والنسيان بمعنى واحد. وإنما لم تبطل الصلاة بذلك؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان" (1) . ولأنه يسوى فيه بين قليله وكثيره حال العمد. فعفي عنه في الصلاة إذا كان سهوا؛ كالعمل من جنسها. وعلم مما تقدم بطلان الصلاة بأحدهما إذا كثر؛ لأن غيرهما من الأعمال تبطل الصلاة به إذا كثر فالأكل والشرب أولى.

Mas'alah: Does swallowing food stuck between the teeth invalidate the prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 730

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Eating and Drinking

(ولا) تبطل الصلاة أيضا (ببلع) المصلي (ما بين أسنانه بلا مضغ، ولو لم يجر به) أي: بالذي بين أسنانه (ريق) نصا. قاله في "التنقيح" وتبعه عليه تلميذه العسكري في "قطعته" . وتبع (2) العسكري تلميذه الشويكي في كتابه "التوضيح" . ? (1) أخرجه ابن ماجه في في "سننه" (43 0 2) 1: 659 كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه. (2) في أ: وتبعه

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food with substance during prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 731

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Eating and Drinking

وقال الحجاوي: وما لا يجري به ريقه بل يجري بنفسه وهو ما له جرم تبطل به.1نتهى.

Mas'alah: Does leaving a morsel in the mouth during prayer invalidate it in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 731

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Eating and Drinking

ولا تبطل الصلاة أيضا بترك لقمة بفمه لم يمضغها ولم يبتلعها حتى فرغ من الصلاة. ويكره ذلك. فإن لاكها فيها (1) فهو كالعمل إن كثر بطلت، وإلا فلا. ذكره في "الكافي" و "الرعاية" .

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 731

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Eating and Drinking

وعلم مما تقدم أن كثير الأكل والشرب عمدا يبطل به الفرض والنفل، وأن يسير الشرب عمدا يبطل به الفرض فقط.

Mas'alah: Does a small amount of food or drink invalidate the obligatory prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 731

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Eating and Drinking

قال في "الفروع" : ويبطل فرضه بيسير أكل أو شرب عرفا عمدا وفاقا. وعنه (2) : أو سهوا أو جهلا وفاقا لأبي حنيفة؛ لأنها عبادة بدنيه. فيندر ذلك فيها، وهي أدخل في الفساد بدليل الحدث والنوم. بخلاف الصوم. ولأنه مقتطع عن القياس. ولم يذكر جماعة: أو جهلا. وعنه: ونفله وفاقا، والأشهر عنه بالأكل. انتهى.

Mas'alah: Is swallowing melted sugar or similar substances considered like eating in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 731

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Eating and Drinking

(وبلع ذوب سكر ونحوه) مما يذوب (بفم) ؛ كالسيرختك والترنجيل والحلو ى (كأكل) وفاقا.

Mas'alah: Does intentionally saying the taslim before completing the prayer invalidate it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 732

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Intentionally Ending Prayer Early

(وإن سلم قبل إتمامها) أي: إتمام صلاته حال كون سلامه (عمدا: بطلت) صلاته بلا نزاع؛ لأنه تكلم فيها، والباقي منها إما ركن أو واجب وكلاهما تبطل الصلاة بتركه عمدا.

Mas'alah: What invalidates the prayer after forgetfully saying the taslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 733

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Intentionally Ending Prayer Early

(وإلا) أي: وإن لم يذكر قريبا أنه سلم عن نقص، (أو أحد ث، أو تكلم مطلقا) أي: سواء كان إماما أو غيره، وسواء كان الكلام عمدا أو سهوا أو جهلا، وسواء كان طائعا أو مكرها، أو وجب عليه كتحذير ضرير ونحوه. وعمومه يشمل الفرض والنفل على المذهب، والكلام لمصلحتها أو لغير مصلحتها، وفي صلبه وبعد سلامه سهوا، (أو قهقهة هنا) أي: بعد سلامه سهوا، (أو في صلبها: بطلت) . اما كونه لا يتمها مع طول الفصل ويستأنفها؛ لأنها صلاة وأحد ة. فلا يجوز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل؛ كما لوأحد ث. وأما كونها تبطل بالكلام مطلقا؛ فلقول النبي عليه السلام: "إن هذه الصلاة" لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن "(2). رواه مسلم." وعن زيد بن أرقم قال: "كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت: {وقوموا لله قانتين} [المقرة: 238] ." فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام "(3). رواه مسلم." وهذا نهي عام. فيشمل الأحوال كلها.

Mas'alah: Does speaking while sleeping or a slip of the tongue during prayer invalidate it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 733

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Intentional Speech and Laughter

(لا إن نام) المصلي وهو قائم أو جالس نوما يسيرا (فتكلم) في ذلك النوم اليسير، (أو سبق على لسانه) كلام (حال قراءته) : فلا تبطل؛ لأنه مغلوب على الكلام في

الحالتين. أشبه ما لو غلط في القرآن فأتى بكلمة من غيره. ؟ (1) أخرجه مسلم في (صحيحه "(574) 1: 405 كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له." (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (537) 1: 1 38 كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (539) 1: 383 الموضع السابق.

ولأن النائم مرفوع عنه القلم.

Mas'alah: Does clearing the throat or blowing invalidate the prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 734

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Intentional Speech and Laughter

(وككلام) في الحكم: (إن تنحنح بلا حاجة) فبان حرفان، (أو نفخ فبان حرفان) يعني: أن صلاته تبطل. قال شارح "المقنع" : فأما النحنحه فقال أصحابنا: هي كالنفخ، إن بان منها حرفان بطلت صلاته. انتهى. وذلك لما روي عن ابن عباس أنه قال: "من نفخ في صلاته فقد تكلم" (1) . رواه سعيد، وعن أبي هريرة نحوه (2) . لكن قال ابن المنذر: لا يثبت عنهما (3) . لكن المثبت مقدم على النافي (4) . وعنه: تبطل ولو لم يبن حرفان. وعنه: لا تبطل ولو بان حرفان.

Mas'alah: Does crying, coughing, sneezing, or yawning invalidate the prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 734

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Intentional Speech and Laughter

(لا إن انتحب) المصلي (خشية) أي: خشية الله، (أو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب ونحوه) كبكاء. فلا يكون كالكلام ولو بان حرفان في المنصوص عنه فيمن غلبه البكاء. وقال مهنا: صليت إلى جنب أبي عبد الله فتثاءب خمس مرات وسمعت لتثاوبه هاه هاه. وذلك لأن هذا لا ينسب إليه ولا يتعلق به حكم من أحكام الكلام. *** ? (1) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (17 30) 2: 189 كتاب الصلاة، باب النفخ فى الصلاة. وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (6541) 2: 67 كتاب الصلوات، في النفخ في الصلاه. (2) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (3019) الموضبع السابق. (3) في أ: عنها. (4) في أ: النفي.

Mas'alah: Does sunrise during Fajr prayer invalidate it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 825

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Turning Away from Qiblah

وقالوا أيضا: أن من طلعت الشمس عليه وهو في صلاة الصبح فسدت صلاته؛ لأنها صارت في وقت النهي.

BAB 14

باب سجود السهو

Prostration of Forgetfulness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on cutting prayer forgetfully according to the Hanbali school?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 627

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Effect of Intentional vs. Forgetful Actions

قال في "الإنصاف" : فلو كان سهوا عفي عنه. على الصحيح من المذهب. قدمه في "الفروع" وغره وجزم به في "الكافي" وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on spilling a large amount of Quran forgetfully or while sleeping?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 627

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Effect of Intentional vs. Forgetful Actions

قال ابن تميم: لو سكب كثيرا نسيانا أو نوما أو انتقل إلى غيرها غلطا فطال بنى على ما قرأه منها. وقيل: لا يعفى عن شيء من ذلك. انتهى.

Mas'alah: What should one do if they forget the tasbih of ruku' and remember before standing up?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 650

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Forgetfulness in Pillars and Obligatory Acts

من نسي تسبيح الركوع ثم ذكر قبل أن ينتصب فائما رجع. وإن انتصب فالأولى أن لا يرجع. فإن رجع جاز ذكره القاضي. كما نقول فيمن نسي التشهد الأول قيل: لا

يجوز أن يرجع؛ لأنه قد انتقل إلى ركن. وحيث قلنا يرجع فرجع ? (1) سبق تخريجه ص: 136.

وهو إمام فأدركه فيه مأموم فقد أدرك الركعة، لأنه بالعود إليه صار الذي قبله كركوع واحد ممتد ولغت الفوتة بينهما. بخلاف من ركع ثانيا سهوا. فإنه لا يعتد المأموم بإدراكه، لأنه ملغى ولا تلغى الفوتة قبله.

Mas'alah: What is the ruling if one begins an obligatory dhikr before its proper place or completes it after?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 717

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Forgetfulness in Pillars and Obligatory Acts

أجزأه؛ لأنه لم يخرج به عن محله، وإن شرع فيه قبله أو كمله بعده فوقع بعضه خارجا منه فهو كتركه؛ لأنه لم يكمله في محله فأشبه من تمم قراءته راكعا، أو أخذ في التشهد قبل قعوده. هذا قياس المذهب، ويحتمل أن يعفى عن ذلك؛ لأن التحز يعسر، والسهو به يكثر ففي الإبطال به أو السجود له مشقة. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 724

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Definition and Basis of Prostration of Forgetfulness

[باب: أحكام السهو] هذا (باب) يذكر فيه أحكام السهو، وما يجب السجود له، وما يستحب. (سجود السهو يشرع لزيادة) في الصلاة (ونقص) منها سهوا؛ لأن الشرع إنما ورد به في السهو. فأما حديث النفس فلا يشرع له السجود؛ لأن الشرع لم يرد به فيه. ولأنه معفو عنه؛ لكونه يعسر التحرز عنه. (لا عمدا) يعني: لا إذا زاد أو نقص عمدا وفاقا لأبي حنيفه. وقال الشافعي: يسجد لتركه سجود السهو والقنوت عمدا؛ لأن ما تعلق الجبر بسهوه متعلق بعمده؛ كجبرانات الحج. ولنا: أن السجود يضاف إلى السهو فدل على اختصاصه به. والشرع إنما ورد به فيه، ولا يلزم من انجبار السهو به انجبار العمد؛ لوجود العذر في السهو. (و) يشرع سجود السهو أيضا (لشك في الجملة) ، وإنما قلت. في الجملة؛ لأنه قد يحصل له في الصلاة شك ولا يجب السجود له؛ كما لو شك في التشهد الأخير هل صلى أربعا أو خمسا، أو شك وهو في الصلاة هل زاد في الصلاة ركوعا أو سجودا أو شيئا مما يسجد لزيادته سهوا لو تحققت فإنه لا يسجد؛ لأن الأصل عدم الزيادة فيلحق بالمعدوم يقينا. (لا إذا كثر) الشك (حتى صار كوسواس) . ذكره ابن أبي موسى؛ وذلك لأن الوسواس يخرج به إلى نوع من المكاثرة. فيفضي به إلى زيادة في الصلاة مع تيقن إتمامها. فوجب إطراحه واللهو عنه لذلك. (بنفل) متعلق بيشرع يعني: أن سجود السهو يشرع بنفل (وفرض) . ?

Mas'alah: In which prayers is the prostration of forgetfulness prescribed in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 725

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Definition and Basis of Prostration of Forgetfulness

وهذا قول عامة أهل العمل. وقال ابن سيرين: لا يشرع في النفل. ولناعموم قول صلى الله عليه وسلم: "إذا نسي أحد كم فليسجد سجدتين" (1) . وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا نسي أحد كم فزاد أو نقص فليسجد سجدتين" (2) . ولأن النفل صلاة ذات ركوع وسجود. فيشرع لها السجود؛ كالفريضة. (سوى) صلاة (جنازة) فإنه لا يشرع سجود للسهو فيها؛ لأنها لا سجود في صلبها ففي جبرها أولى. (و) سوى (سجود تلاوة، و) سجود (شكر) ؛ لأنه لو شرع في وأحد منها سجود كان الجبر زائدا على الأصل. (و) سوى سجود (سهو) نص عليه أحمد وحكاه إسحاق إجماعا؛ لأنه يفضي إلى التسلسل. ولو سهى بعد سجود السهو لم يسجد لذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness for an unintentional addition in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 725

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > When Prostration of Forgetfulness is Prescribed

إذا تقرر هذا (فمتى زاد) سهوا (فعلا من جنسها) أي: جنس الصلاة سواء كان ذلك الفعل) قياما أو قعودا ولو) كان القعود عقب ركعة وكان (قدر جلسة الاستراحة) ؛ لأنه زاد جلسة فأشبه ما لو كان قائما فجلس ساهيا،) أو) كان ما زاده (ركوعا أو سجودا) سهوا، (أو نوى القصر) أي: قصر الرباعية (فأتم) أي: أتمها أربعا (سهوا: سجد له) . ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين" (3) . رواه مسلم. (أو) إن كان فعله ذلك (عمدا بطلت) صلاته إجماعا

(إلا في الإتمام) يعني: إلا فيما إذا نوى قصر الرباعية فأتمها عمدا. فإن صلاته لا تبطل بذلك؛ لأن ذلك رجوع إلى الأصل. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (572) (94) 1: 02 4 كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له. (2) أخرجه مسلم في الموضع السابق (572) (96) . من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. (3) راجع التخريج السابق.

Mas'alah: What should a praying person do if they stand for an extra rak'ah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 726

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Forgetfulness in Pillars and Obligatory Acts

(وإن قام) المصلي (ل) ركعة (زائدة جلس متى ذكر، ولا يتشهد إن) كان (تشهد. وسجد) للسهو (وسلم) يعني: أن المصلي متى قام إلى خامسة في رباعية، أو إلى رابعة في مغرب، أو إلى ثالثة في صبح فمتى ذكر لزمه أن يجلس في الحال. فإن كان قد تشهد عقب الرابعة التي تمت بها صلاته سجد للسهو ثم سلم، وإن لم يكن تشهد، تشهد ثم سجد للسهو ثم سلم. وإن لم يذكر حتى فرغ منها سجد لها؛ لما روى عبد الله بن مسعود قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا. فلما انفتل توشوش القوم بينهم. فقال: ما شانكم؟ قالوا يا رسول الله لله هل زيد في الصلاة؟ قال: لا. قالوا: فإنك صليت خمسا. فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم. وقال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون. فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين" (1) . وفي رواية قال: "إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون. ثم سجد سجدتي السهو (2) " (3) . وفي رواية قال: "فإذا زاد الرجل أو نقص

فليسجد سجدتين" (4) . رواه بطرقه مسلم.

Mas'alah: When must a praying person follow the correction of two reliable observers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 727

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Doubt About Number of Rak'ahs

(ومن نبهه ثقتان فأكثر- ويلزمهم تنبيهه-) وهم مشاركون له في العبادة؛ كما لو كان إماما لهم، أو غير مشاركين له في العبادة؛ كما لو كان يصلي منفردا وهم يشاهدونه (1) : (لزمه الرجوع) إلى تنبيههم؛ لأن ما كان طريقه الأمارة لا فرق فيه بين المشاركة في العبادة وعدم المشاركة، ألا ترى أنه لو شهد برؤية هلال رمضان حائض أو مسافر أو مريض لا يقدر على الصوم قبلت شهادتهم كما تقبل ممن يلزمه الصوم. وقيل: لا يلزمه أن يرجع إلى تنبيه من لم يكن شريكه في العباده. والأول أصح وأشبه بكلام أحمد؛ لأنه قال في رواية أبي طالب: لو اختلف رجلان فقال أحدهما: طفنا سبعا، وقال الآخر: ستا فقال: لو كانوا ثلاثه فقال: اثنان طفنا سبعا، وقال الآخر: طفنا ستا قبل قولهما؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم قبل قول القوم يعني في قصة ذي اليدين (2) . فقد أثبت الرجوع إلى قول الاثنين في الطواف، وإن كان كل واحد منهم غير مشارك للآخر في طوافه كذلك هاهنا. (ولو ظن خطأهما) أي: خطا المنبهين. وذكره بعضهم نص أحمد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المأمومين بالتسبيح ليذكروا إمامهم (3) . فلولا أنه كان يلزمه قبول قولهم لما كان لأمرهم بالتسبيح فائدة. ولأنه صلى الله عليه وسلم رجع إلى قول أبي بكر وعمر في حديث ذي اليدين (4) . مثنى ... ، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ؟

(1) في أ: يشاهدون له. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (573) 1: 4 0 4 كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (3) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء" . أخرجه البخاري في "صحيحه" (6767) 6: 2629 كتاب الأحكام، باب الإمام ياتي قوما فيصلح بينهم. من حديث سهل بن سعد الساعدي. (4) سبق تخريجه في الحديث قبل السابق.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in a fifth rak'ah due to forgetfulness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 729

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Latecomer's Prostration with the Imam

والرواية الخامسة: تلزمهم متابعته في الركعة الخامسة؛ لاحتمال ترك ركن من ركعة قبلها سهوا.

Mas'alah: Does a latecomer count an extra rak'ah added by the imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 729

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Latecomer's Prostration with the Imam

(ولا يعتد بها) أي: بالركعة الزائدة (مسبوق) أدرك الإمام فيها. يعني: أنه لو سها المأمومون مع الإمام وقاموا إلى خامسة فجاء مسبوق يجهل أنها خامسة فدخل معه

فيها لم يعتد بها على الصحيح من المذهب. ثم متى علم في أثناء صلاته أنها خامسة فدخل معهم فيها فإن صلاته لم يعتد بها على الصحيح من المذهب؛ لأنها زيادة لا يعتد بها للإمام، ولا يجب على من علم الحال متابعته فيها. فلم يعتد بها للمأموم.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness recommended in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 731

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Ruling on Prostration of Forgetfulness (Obligatory vs. Recommended)

(وسن) لمصل (سجود) أي: سجود سهو؛ (لإتيانه بقول مشروع في غير موضعه) حال كون ذلك (سهوا؛ كقراءته سورة في الأخيرتين) من ? (1) في ج: فيه. (2) ساقط من أ.

رباعيه، (أو) في الثالثة من مغرب، وقراءته (قاعدأ أو ساجدا، و) ك (تشهده قائما) ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: إذا نسي أحد كم فليسجد سجدتين وهو جالس " (1) . رواه مسلم." ولأنه ذكر مشروع أتى به في غير محله سهوا. فيسجد له؛ كالسلام من نقصان. وعنه: لا يسن ولا يجب؛ لأن عمده لا يبطل الصلاة. وإن أتى بما لم يرد به الشرع فيها من ذكر أو دعاء كقوله: آمين يا رب (2) العالمين، وقوله في التكبير: الله أكبر كبيرا ونحوه. لم يشرع له سجود؛ لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه سمع رجلا يقول في الصلاة: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضاه" (3) . فلم يأمره بالسجود

Mas'alah: What is the ruling if one forgetfully says the taslim before completing the prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 732

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Forgetfulness in Pillars and Obligatory Acts

(و) إن سلم قبل إتمامها (سهوا) لم تبطل بذلك، وجاز له إتمامها رواية واحدة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلوه وبنوا على صلاتهم؛ لأن جنسه مشروع فيها. أشبه الزيادة فيها من جنسها. لكن تارة يذكر ما بقى من صلاته قريبا، وتارة لا يذكره إلا وقد طال الفصل.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers soon after forgetfully saying the taslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 732

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Forgetfulness in Pillars and Obligatory Acts

(فإن ذكر) ذلك (قريبا ولو خرج من المسجد) نص عليه في رواية ابن منصور، (أو شرع في) صلاة (أخرى، وتقطع) أي: التي شرع فيها مع قرب الفصل وعاد إلى الأولى (أتمهاوسجد) يعني: للسهو؛ لما روى عمران بن حصين قال: "سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل" ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (572) 1: 2 0 4 كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له. (2) في ج: آمين رب. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (600) 1: 419 كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة. من حديث أنه رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling if one does not remember soon after forgetfully saying the taslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 733

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Forgetfulness in Pillars and Obligatory Acts

الحجرة. فقام رجل بسيط اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله لله فخرج فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم "(1). رواه مسلم."

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar of prayer and remembering it after starting the next rak'ah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 735

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Forgetfulness in Pillars and Obligatory Acts

[فصل: في السجود للنقص] (فصل). قد تقدم أن سجود السهو يشرع لزيادة ونقص وشك. ولما انتهى الكلام على السجود للزيادة شرع في الكلام على السجود للنقص فقال: (ومن ترك ركنا غير تكبيرة الإحرام) سهوا من ركعة كركوع أو سجود أو طمأنينة في أحدهما أو غير ذلك من الأركان، (فذكره) أي: فذكر ما تركه من تلك الركعة (بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى: بطلت) الركعة (التي تركه) أي: ترك ذلك الركن (منها) وقامت الركعة التي تليها مقامها. نص على ذلك في رواية الجماعة. قال الأثرم: سألت (1) أبا عبد الله عن رجل صلى ركعة ثم قام إلى أخرى

فذكر أنه إنما سجد سجدة واحدة في الركعة الأولى فقال: إن كان ذلك أول ما قام قبل أن يحدث عملا للثانية فإنه ينحط ويسجد ويعتد بها، وإن كان قد أحدث عملا لها جعل هذه الأولى وألقى ما قبلها. فقلت: فيستفتح أو يجتزىء بالاستفتاح الأول؛ قال: يجزئه الأول. قلت: فنسي سجدتين من ركعتين قال: لا يعتد بتلك الركعتين. وهذا المذهب. ووجهه: أنه ترك ركن الركعة التي نسيه منهما ولم يمكنه استدراكه؛ لتلبسه بفرض قراءة الركعة التي بعدها. فلغت ركعته. وعنه: إن كان المتروك قراءة الأولى أتى بالقراءة في الثانية مرتين، وإن كان قراءة الأولى والثانية أتى بالقراءة في الثالثة والرابعة مرتين مرتين، وصحت صلاته، ويسجد للسهو. وقيل: إن ذكر الركن المتروك من الأولى قبل السجود في الثانية انحط فسجد ؟ (1) في ج: سمعت.

للأولى وأجزأته، وإن ذكره بعد سجوده في الثانية وقعت السجدة عن الأولى وكملت بها. وإنما استثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام؛ لأنه لو تركها لم تنعقد صلاته. (ف) على المذهب (لو رجع) إلى الأولى بعد شروعه في قراءة الركعة التي بعدها (عالما) بتحريم الرجوع (عمدا: بطلت صلاته) ؛ لأن رجوعه بعد شروعه في مقصود القيام وهو القراءة يحصل به إلغاء عمل من ركعتين. (و) إن ذكر ما ترك (قبله) أي: قبل الشروع في القراءة فإنه يلزمه أن يعود إلى الركعة المتروك منها الركن فيأتي به، لأنه ركن لا يسقط بالسهو. ويأتي بما بعده، لأن ما بعده قد أتى به في غير محل؛ لأن محله بعد ذلك الركن المنسي.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally not returning to perform a forgotten pillar of prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 736

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Effect of Intentional vs.

Forgetful Actions

ف (إن لم يعد) ليفعل ما تركه وكان عدم عوده (عمدا: بطلت) صلاته، لأنه ترك ركنا أمكنه الإتيان به في محله عالما عمدا؛ كما لو ترك سجدة من ركعة أخيرة وذكرها بعد (1) السلام. فإنه لم يسجد لها في الحال بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar and not returning to it out of forgetfulness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 736

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Forgetfulness in Pillars and Obligatory Acts

(و) إن كان عدم عوده (سهوا بطلت الركعة) المتروك منها ذلك الركن وصارت التى بعدها عوضا عنها.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed pillar after the salam in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 736

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Forgetfulness in Pillars and Obligatory Acts

(و) إن لم يذكر ما ترك إلا (بعد السلام ف) إن ذلك يكون (كترك ركعة) كاملة. فيأتي بركعة ويسجد للسهو، لأن الركعة التي لغت لترك ركنها صار وجودها كعدمها. فكأنه سلم عن ترك ركعة فيأتي بها وبين ما لم يطل الفصل. (ما لم يكن) المتروك الذي ذكره بعد السلام (تشهدا أخيرا، أو) يكون (سلاما: فيأتي به ويسجد) للسهو

(ويسلم) من سجود السهو أيضا. والحاصل من ذلك: أن المصلي متى مضى في موضع يلزمه الرجوع أو رجع في موضع يلزمه المضي عالما بتحريمه: بطلت صلاته؛ لأنه كترك الواجب عمدا، وإن فعله يعتقد جوازه لم تبطل؛ لأنه ترك غير متعمد. أشبه ما لو مضى قبل ذكر المتروك. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting four prostrations in four rak'ahs and starting a fifth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 737

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Multiple Instances of Forgetfulness

(وإن نسي من أربع ركعات أربع سجدات، وذكر- وقد قرأ في) ركعة (خامسة- فهي أولاه) . ووجهه: أنه لما شرع في قراءة الثانية قبل أن يذكر السجدة التي نسيها من الأولى صارت الثانية أولاه. ولما شرع في قراءة الثالثة قبل أن يذكر السجدة التي نسيها من الثانية صارت الثالثة أولاه ولغت الثانية. ولما شرع في قراءة الرابعة قبل أن يذكر ما نسيه من الثالثة لغت وصارت الرابعة أولاه. ولما قام إلى خامسة سهوا وذكر ما نسيه من ترك الأربع سجدات وقد قرأ في الخامسة لغى ما قبلها وصارت أولاه.

Mas'alah: What is the ruling on remembering missed prostrations before starting the fifth rak'ah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 737

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Multiple Instances of Forgetfulness

(و) إن ذكر ما نسيه من السجدات (قبله) أي: قبل الشروع في قراءة الخامسة. فإنه يعود ف (يسجد سجدة فتصح) له (ركعة، ويأتي بثلاث) أي: بثلاث ركعات، وهذا المنصوص (1) عن أحمد. وعنه: تبطل صلاته. قال أحمد: لأن هذا كان يلعب. وعنه: يبني على تكبيرة الإحرام. فيصلي أربعا من غير تجديد نية ولا تكبيرة إحرام.

Mas'alah: What is the ruling on remembering missed prostrations only after the salam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 737

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Multiple Instances of Forgetfulness

(و) إن لم يذكر ما نسيه إلا (بعد السلام: بطلت) صلاته على المذهب؛ لأن من أصلنا: أن من ترك ركنا من ركعة فلم يذكره حتى سلم أنه كمن ترك ركعة. فيبني على ما مضى من صلاته مع قرب الفصل، وهذا لم يصح له شيء من صلاته ينبني عليه. فتبطل الصلاة (2) رأسا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting two or three prostrations from unknown rak'ahs in a four-rak'ah prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 737

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Multiple Instances of Forgetfulness

(و) إن نسي المصلي رباعية (سجدتين أو ثلاثا) أي: ثلاث سجدات (من ركعتين

جهلهما) من أربع صلاها فلم يدر أذلك من الأولى أو الثانية، أو من الأولى والثالثة، أو من الأولى والرابعة، أو من الثانية والثالثه، أو من الثانيه والرابعة، أو من الثالثة والرابعة: (أتى بركعتين) وجوبا؛ لاحتمال أن يكون ? (1) في ج: المذهب المنصوص. (2) في ج: صلاته.

ترك ذلك من ركعتين قبل الرابعة: إما الأوليين أو المتوسطتين. فتصح له ركعتان. فيبني على ذلك ويقوم فيأتي بركعتين.

Mas'alah: What should a person do if they forget three or four prostrations from three unknown rak'ahs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 738

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Multiple Instances of Forgetfulness

(وثلاثا أو أربعا) يعني: وإن نسي ثلاث سجدات أو أربع سجدات (من ثلاث) أي: ثلاث ركعات من رباعية ولم يدر كم (1) ترك من كل ركعة: (أتى بثلاث) أي: ثلاث ركعات وجوبا، لاحتمال أن يكون الترك من كل ركعة من الثلاث.

Mas'alah: What should a person do if they forget five prostrations from four or three rak'ahs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 738

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Multiple Instances of Forgetfulness

(و) إن نسي (خمسا) أي: خمس سجدات (من أربع) أي: من أربع ركعات، (أو) نسي خمس سجدات من (ثلاث أتى بسجدتين) في الصورتين ليتم له بالسجدتين ركعة (ثم) يأتي (بثلاث ركعات) فيما إذا كان الترك من أربع ركعات، (أو بركعتين) فيما إذا كان الترك من ثلاث ركعات.

Mas'alah: What should a person do if they forget one prostration from the first rak'ah, two from the second, and one from the fourth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 738

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Multiple Instances of Forgetfulness

(و) من نسي (من) الركعة (الأولى سجدة، ومن) الركعة (الثانية سجدتين، ومن) الركعة (الرابعة سجدة: أتى بسجدة) ليتم له ركعتان وهما الثالثة والرابعة، (ثم) يأتى (بركعتين) فيتم له أربع.

Mas'alah: What should a person do if they remember forgetting a pillar but are unsure of its type or location?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 738

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Doubt About Number of Rak'ahs

(ومن ذكر) في أثناء صلاته (ترك ركن وجهله) أي: ولم يعلم أهو ركوع او سجود، (أو) جهل (محله) مثل: إن ذكر في التشهد الأخير أنه ترك سجدة ولم يعلم أهي من

الركعة الرابعة أم من غيرها: (عمل) وجوبا (بأسوأ التقديرين) في الصورتين. بأن يجعل الركن المجهول في الصورة الأولى ركوعا، ويجعل السجدة التي نسي محلها مما قبل الركعة الرابعة. فيلزمه في الصورة الأولى: أن يقوم فيركع ثم يسجد السجدتين، ليحصل له تأدية فرض يقينا. ويلزمه في الصورة الثانية: أن يأتي بركعة كاملة. وعلى قياس هذا يأتي بكل ما يتيقن به إتمام صلاته، لئلا يخرج منها وه شاك فيها فيكون مغررا بها. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا غرار في صلاة ولا تسليم" (2) . رواه أبو داود. ? (1) في أ: كيف. ولعل الصواب ما أثبتناه. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (928) 1: 244 كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة.

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن تفسير هذا الحديث فقال: أما أنا فأرى أن لا يخرج منها إلا على يقين أنها قد تمت.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for tashahhud before the final two prostrations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 739

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Forgetfulness in Pillars and Obligatory Acts

(وتشهد) أي: ومن نسي فجلس يتشهد (قبل سجدتي) ركعة (أخيرة) فقد حصل منه (زيادة فعلية) يجب لها السجود، وهي جلوسه في غير محل الجلوس.

Mas'alah: What is the ruling on reciting tashahhud after the first prostration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 739

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Forgetfulness in Pillars and Obligatory Acts

(و) تشهد بعد (1) سجدة اولى، و (قيل: سجدة ثانية) : زياده (قولية) يسن السجود لها؛ لأن ما بين السجدتين محل للجلوس. فلم تكن زيادة في الصلاة إلا بالقول.

Mas'alah: What should a person do if they stand up for the third rak'ah having omitted the first tashahhud?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 739

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Forgetfulness in Pillars and Obligatory Acts

(ومن نهض) إلى الركعة الثالثة (عن ترك تشهد أول مع) ترك (جلوس له، أو) عن تركه (دونه) أي: دون الجلوس له بأن جلس ثم نهض ولم يتشهد (ناسيا) لما تركه منهما أو من أحد هما: (لزم رجوعه) قبل أن يستتم قائما؛ ليأتي بما نسيه من التشهد. (وكره) رجوعه (إن استتم قائما) ؛ وذلك لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قام أحد كم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس. فإن (2) استتم قائما فلا يجلس] وليسجد سجدتين" (3) . رواه أبو داود وابن ماجه. أما كونه يكره له الرجوع إذا استتم قائما؛ فلنهيه صلى الله عليه وسلم عن رجوعه بقوله: "فإن استتم قائما فلا يجلس"] (4) . وأقل أحوال النهي الكراهة. وأم كونه لا يمتنع عليه الرجوع؛ فلكونه بقيامه لم يتلبس بفرض مقصود إذ وأخرجه أحمد في "مسنده"

(9938) 2: 461. ? (1) في أ: وتشهده بعد الجلوس. (2) في أ: إن. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1 036) 1: 272 كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (12 08) 1: 381 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا. (4) ساقط من أ.

القيام ليس بمقصود في نفسه بدليل تركه عند العجز، لا إلى بدل. بخلاف غيره من الأركان الفعلية والقولية كالقراءة؛ لأنه مع عجزه عن الركوع والسجود يجوز له تركهما إلى بدل وهو الإيماء، ومع عجزه عن فرض القراءة يجوز تركها إلى بدل وهو إما قراءة أخرى أو التسبيح والتهليل. وأم كون الأولى له اذا استتم قائما أن لا يرجع؛ فلما تقدم من حديث المغيره. (وحرم) رجوعه (إن شرع في القراءة) قولا واحدا، لأنه شرع في ركن مقصود وهو القراءة. فلم يجزله الرجوع كما لو شرع في الركوع، (وبطلت) صلاته إن رجع بعد الشروع في القراءة عمدا عالما بالتحريم؛ لأنه زاد في الصلاة من جنسها متعمدا. أشبه ما لو زاد ركوعا أو سجودا. (لا إن نسي أو جهل) تحريم رجوعه؛ لأن القلم مرفوع عن الناسي. ويلحق به الجاهل، لأن جهل ذلك مما يخفى على كثير من الناس، ولا يمكن تكليف كل أحد تعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower following the imam when he stands up forgetfully?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 740

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Latecomer's Prostration with the Imam

(ويلزم المأموم متابعته) أي: متابعة إمامه في قيامه ناسيا، لأن النبي صلى الله عليه

وسلم لما قام حين سها عن التشهد قام الناس معه وفعله جماعة من أصحابه. ولا يلزمه الرجوع إن سبحوا به بعد قيامه. وإن سبحوا به قبل قيامه ولم يرجع تشهدوا لأنفسهم ولم يتابعوه؛ لأنه ترك واجبا عليه فلم يكن لهم متابعته في تركه. ويلزمهم متابعته إذا رجع قبل شروعه في القراءة ولو شرعوا فيها، لا إن رجع بعد شروعه فيها لخطئه، وينوون مفارقته.

Mas'alah: What is the ruling on returning to recite the tasbih of ruku' or sujud if forgotten?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 740

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Forgetfulness in Pillars and Obligatory Acts

(وكذا) أي: وكترك التشهد الأول ناسيا (كل واجب) تركه المصلي ناسيا (فيرجع إلى تسبيح ركوع، و) إلى تسبيح (سجود قبل اعتدال) عن الركوع والسجود، (لا بعده) أي: لا بعد أن يعتدل قائما عن ركوع نسي تسبيحه، ولا بعد أن يعتدل جالسا أو قائما عن سجود نسي تسبيحه؛ لأن محل التسبيح ركن وقد وقع مجزئا صحيحا. فلو رجع إليه لكان زيادة في الصلاة وتكرارا للركن. ثم إن رجع في هذه الحالة عمدا عالما بالتحريم بطلت صلاته، لا ناسيا أو جاهلا. ؟

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness required for all the previous cases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 741

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > When Prostration of Forgetfulness is Prescribed

(وعليه السجود) أي: سجود السهو (للكل) أي: كل ما تقدم من الصور. ثم اعلم أن حكم ما تقدم جميعه فيما إذا دامت نية المصلي للصلاة التي هو فيها ذكرا أو حكما وإلا فتبطل، وذلك كما لو أحرم بالعشاء ثم سلم من ركعتين ساهيا يظن أنها من التراويح، أو سلم من ركعتين من الظهر يظنها جمعة أو فجرا فائتة، ثم ذكر: فإنه يلزمه أن يعيد فرضه ولا يبني على الركعتين. نص عليه وبه قال محمد بن الحسن، لأن دوام النية للأولى ذكرا أو حكما شرط، وكونه (1) اعتقد أنه في أخرى وعمل لها ما ينافي الأولى قد قطعها. فأشبه ما لو انتقل إلى صلاة أخرى عالما بالأولى. وعكسه ما لو ذكر فيها قبل أن يعمل ما يخالف عملها. وسئل أحمد: عن إمام صلى بقوم العصر فظن أنها الظهر فطول القراءة ثم ذكر فقال: يعيد ويعيدون. *** ? (1) في أ: وبكونه.

Mas'alah: How should one who doubts about a pillar or number of rak'ahs proceed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 742

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Doubt About Number of Rak'ahs

[فصل: في السجود للشك] (فصل). لما انتهى (1) الكلام على ما يشرع له السجود من زيادة ونقص، شرع في الكلام على ما يشرع له سجود السهو من الشك فقال: (ويبني على اليقين من شك في) ترك (ركن) بأن تردد هل فعل ذلك أم لا؛ فيكون حكمه كما لو تيقن تركه؛ لأن الأصل عدم ما شك فيه. وكما لو شك في أصل الصلاة، (أو عدد ركعات) يعني: أنه يبني على اليقين أيضا من شك في عدد الركعات بأن تردد هل صلى ثلاثا أو أربعا؛ فالحكم في ذلك كما لو تيقن أنه صلى

ثلاثا. ولا فرق على المذهب بين: أن يكون إماما أو منفردا وفاقا لمالك والشا فعي. وعنه: أنه يبني على غالب ظنه إماما كان أو منفردا. وعنه: أن المنفرد يبني على اليقين والإمام على غالب ظنه. ولنا على المذهب ما روى عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا شك أحد كم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم ثنتين فليجعلها واحد ة، وإن لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثا فليجعلها ثنتين، وإن لم يدر ثلاثا صلى أم أربعا فليجعلها ثلاثا. ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين" (2) . رواه أحمد والترمذي وصححه. وما روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا شك أحد كم في" ؟ (1) في ج: أنهى. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (398) 2: 244 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان. وأخرجه أحمد في "مسنده" (1656) 1: 190.

صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا. فليطرح الشك وليبني على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم. فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان "(1). رواه أحمد ومسلم." وهذا عام في كل مصل. وما رواه الجماعة إلا الترمذي عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب وليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد (2) سجدتين" (3) . فتحري الصواب فيه محمول على استعمال اليقين؛ لأنه أحوط. ومتى شك في عدد الركعات أحد مأمومين فأكثر فإنه يرجع إلى فعل إمامه وفعل من معه من المأمومين. (ولا يرجع) مأموم (واحد) أي: ليس معه مأموم غيره (إلى فعل إمامه) . قال في "شرح الهداية" : فإن كان الإمام يصلي بمأموم وحد لا غير فشك المأموم فلم أجد فيها نصا لأصحابنا. وقياس المذهب: أنه لا يقلد إمامه؛ لأن قول

الواحد لا يكفي في مثل ذلك. بدليل ما لو كان الإمام هو الشاك فسبح به المأموم الواحد. فإذا ثبت أنه لا يقلد إمامه فإنه يبني على اليقين كالمنفرد. لكن ? (1) أخرجه مسلم في "صححه" (571) 1: 400 كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له. وأخرجه أحمد في "مسنده" (1799 1) 3: 83. (2) في ج: ليسجد. (3) أخرجه البخاري فى "صحيحه" (6294) 6: 2456 كتاب الأيمان والنذور، باب (xw مNن. ن9د # xs م' الله باللغو خ N ن3ou د r'÷yJ" &Z) " وأخرجه مسلم دى "صحيحه" (572) الموضع السابق. وأخرجه أبو داود في "سننه" (0 02 1) 1: 268 كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمسا. وأخرجه النسائي في "سننه" (1243) 3: 11 كتاب السهو، باب التحري. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (12 12) 1: 383 كتاب إقامه الصلاه، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب. وأخرجه أحمد في "مسنده" (2 0 36) 1: 379.

لا يفارقه قبل سلامه؛ لأنه لم يتيقن خطأه. فلا يترك متابعته بالشك. انتهى. (فإذا سلم إمامه أتى) المأموم (بما شك فيه) مع إمامه (وسجد وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts catching the imam in ruku'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 744

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Doubt About Number of Rak'ahs

ولو شك من أدرك الإمام راكعا بعد أن أحرم: هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعا أم لا؛ لم يعتد بتلك الركعة) . قال في "شرح الهداية" : وكذلك إذا أدرك الإمام

راكعا فكبر، وشك هل رفع الإمام قبل أن يلحقه في الركوع أم لا؛ فإنه لا يحتسب له عندنا بتلك الركعة، لأنه شاك في إدراكها، (ويسجد للسهو) في ذلك كله إذا أتى بما عليه بعد سلام إمامه "لأنه أدى آخر ركعة من صلاته على الشك منفردا فكذلك لم يحمله عنه إمامه. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on doubt about which rak'ah one joined the imam in?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 744

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Doubt About Number of Rak'ahs

(وإن) لم يمكن الشاك أن يرجع إلى الإمام ومن معه من المأمومين كما لو أتى والإمام في الصلاة و (شك هل دخل معه في) الركعة (الأولى أو في) الركعة (الثانية؛ جعله) أي: جعل دخوله معه (في الثانية) بناء على اليقين كالمنفرد. (ولا سجود) أي: ولا يجب سجود الشك في) ترك (واجب، أو) لشك في (زيادة، إلا إذا شك) في الركعة الزائدة (وقت فعلها) أي: في أثنائها. أما كونه، يسجد لشك في ترك واجبا، فلأنه شك في سبب وجوب سجود السهو، والأصل عدم وجود سببه. وهذا المذهب. قال في "الإنصاف" : وعليه أكثر الأصحاب. انتهى. وفيه وجه: يجب. وأما كونه لا يسجد لشك في زيادة كما لو شد هل زاد ركوعا أو سجودا، أو شك في تشهده هل صلى أربعا أو خمسا، أو شك هل زاد شيئا مما يسجد لزيادته "لأن الأصل عدم الزيادة. فتلحق بالمعدوم يقينا." وأما كونه يسجد إذا شك في زيادة وقت فعلها كما لو شك في أثناء الركعة الأخيرة هل هي رابعة أو خامسة؛ لأنه أدى جزءا من صلاته مترددا في كونه منها، ؟

او زائدا عليها. وذلك يوجب ضعف النية ويحوجها إلى الجبر بالسجود.

Mas'alah: When does one who built on certainty and then doubt is removed need to prostrate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 745

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Doubt About Number of Rak'ahs

ومن شك في عدد ركعات فبنى على يقينه ثم زال شكه وعلم أنه مصيب فيما فعله لم يسجد؛ إلا إن زال شكه (1) بعد أن فعل مع الشك ما يجوز أن يكون زائدا فيسجد. مثال ذلك: لو شك وهو في سجود رباعية هل هي أولاه أو ثانيته؟ فبنى على اليقين وصلى ركعة أخرى أو ركعتين ثم زال شكه لم يسجد؛ لأنه لم يفعل إلا ما هو مأمور به على كل تقدير. ولو صلى مع الشك ثلاثا أو شرع في ثالثة ثم تحقق أنها رابعة سجد؛ لأنه فعل ما عليه وهو متردد في كونه زيادة؛ وذلك نقص من حيث المعنى. ولو شك وهو ساجد هل هو في السجدة الأولى أو الثانية؛ ثم زال شكه لما رفع رأسه فلا سهو عليه، ولو لم يزل حتى سجد ثانيا لزمه سجود السهو حين أدى فرضه متشككا في كونه زائدا.

Mas'alah: Is prostration required for an action performed while in doubt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 745

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Doubt About Number of Rak'ahs

وقيل: لايسجد لفعل مع الشك.

Mas'alah: What is the ruling if one prostrates for doubt then realizes it was not required?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 745

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Doubt About Number of Rak'ahs

(ومن سجد لشك ثم تبين) له (أنه لم يكن عليه سجود) لذلك الشك: (سجد لذلك) أي: لكونه زاد في صلاته سجدتين غير مشروعتين. وهذه مسألة الكسائي مع أبي يوسف. قاله في "مجمع البحرين" و "النكت" .

Mas'alah: What is the ruling on one who knows he forgot but does not know if it requires prostration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 745

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Doubt About Number of Rak'ahs

ومن علم سهوا، ولم يعلم هل هو مما يسجد له أو لا؛ لم (2) يسجد؛ لأنه لم يتحقق سببه؛ لأن زيادة السجدتين لغير سبب عمدا مبطل. فإذا شك في السبب كان كالمتيقن عدمه؛ لأنه الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts whether he performed the prostration of forgetfulness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 745

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Doubt About Number of Rak'ahs

(ومن شك هل سجد لسهوه) المتحقق (أو لا) ؛ يعني: أو أنه لم يسجد له (سجد مرة) أي: سجدتين فقط؛ لأنه لو سها مرات كفاه سجود واحد فكذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a follower performing prostration of forgetfulness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 745

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Latecomer's Prostration with the Imam

(وليس على مأموم) سها دون إمامه (سجود سهو؛ إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه) ؛ لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على من خلف الإمام" ? (1) في هامش أ: صحح في "الإنصاف" وتبعه في "الإقناع" أنه لم يسجد مطلقا. (2) في أ: أو لم.

سهو. فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه "(1). رواه الدارقطني." وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم "أنه لما سجد لترك التشهد الأول" (2) و "السلام من نقصان" (3) : سجد الناس معه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower following the imam in prostration of forgetfulness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 746

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Latecomer's Prostration with the Imam

فأما إذا سها الإمام فعلى المأموم [متابعته إلى السجود (ولم لم يتم) المأموم (ما عليه من) واجب (تشهد، ثم يتمه) بعد سجوده مع الإمام] (4) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا سجد فاسجدوا" (5) . قال في "شرح الهداية" : ومن سجد إمامه للسهو ولم يكمل فرض التشهد تابعه فيه ثم تمم فرض التشهد، ولم يعد سجود السهو؛ لأنه لم ينفرد عن إمامه. هذا حتى (ولو) كان المأموم (مسبوقا) أو كان سهو الإمام (فيما) أي: في حال (لم يدركه) المأموم فيه؛ لأن صلاته نقصت حيث دخل مع الإمام في صلاة ناقصة. وهذا قول الجمهور خلافا لمالك إن لحق دون ركعة؛ لأنه أدراك لايعتدبه.

Mas'alah: What is the ruling if the imam prostrates before or after the salam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 746

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Time and Place of Prostration

وعنه: إن سجد قبل السلام سجد معه، وإلا قضى بعد سلام إمامه ثم سجد.

Mas'alah: What is the ruling on a follower making up missed parts then prostrating?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 746

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Latecomer's Prostration with

the Imam

وعنه: يقضي ثم يسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a follower being given a choice to follow the imam in prostration of forgetfulness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 746

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Latecomer's Prostration with the Imam

وعنه: يخير في متابعته. ولنا على المذهب ما تقدم من العمومات والمعنى. وكونه: لا يعتد به لا يمنع المتابعة فيه كما لم يمنعها في بقية الركعة. ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (1) 1: 377 كتاب الصلاة، باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام، من حديث ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما. (2) حديث ترك التشهد الأول أخرجه أبو داود في "سننه" (034 1) 1: 271 كتاب الصلاه، باب من قام من ثنتين ولم يتشهد. من حديث عبد الله بن يجينة رضي الله عنه. (3) حديث السلام من نقصان أخرجه أبو داود في "سننه" (1008) 1: 264 كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (4) ساقط من أ. (5) سيأتى تخريجه ص (337) رقم (3) .

Mas'alah: What should a follower do if he stands up after the imam's salam and then the imam prostrates for forgetfulness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 747

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Latecomer's Prostration with the Imam

(فلو قام) المأموم (بعد سلام إمامه) ظانا أن لا سجود عليه ثم سجد الإمام للسهو (رجع) المأموم (فسجد معه) أي: مع الإمام؛ لأنه من تمام صلاة الإمام. فأشبه السجود معه قبل السلام. وهذا المذهب. وعنه: لا يجب متابعته فيه، ويأتي به إذا قضى ما فاته جبرا لنقص صلاته.

Mas'alah: What is the ruling if a follower has started recitation when the imam prostrates for forgetfulness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 747

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Latecomer's Prostration with the Imam

وعلى المذهب: (لا) يرجع المأموم (إن شرع في القراءة) ؛ لأنه لا يرجع إلى واجب وهو السجود بعد شروعه في ركن وهو القراءة؛ كما قلنا: فيمن نسي التشهد الأول حتى شرع في القراءة. وهذا التفصيل منصوص أحمد في رواية الأثرم.

Mas'alah: What is the alternative view on a follower returning to prostration of forgetfulness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 747

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Latecomer's Prostration with the Imam

وعنه: يرجع مطلقا؛ لأن إمامه بعد في الأداء. فلا يمضي في القضاء.

Mas'alah: What should a follower do if he catches the imam in the last two prostrations of forgetfulness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 747

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Latecomer's Prostration with the Imam

(وإن أدركه) أى: أدرك المأموم الإمام (في آخر سجدتي السهو سجد) ها (معه) أي: مع الإمام. (فإذا سلم) الإمام (أتى) المأموم (بـ) السجدة (الثانية، ثم قضى صلاته) . نص على ذلك في رواية صالح.

Mas'alah: What is the ruling if a follower catches the imam after the two prostrations of forgetfulness but before the salutation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 747

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Latecomer's Prostration with the Imam

(وإن أدركه) أي: أدرك المأموم الإمام (بعدهما) أي: بعد سجدتي السهو (وقبل السلام لم يسجد) المأموم؛ لأنه لم يدرك معه بعضا من سجود السهو حتى أنه يقضي البعض الفائت.

Mas'alah: When does a latecomer perform prostration of forgetfulness for saluting with the

imam by mistake?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 747

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Latecomer's Prostration with the Imam

(ويسجد) مسبوق (إن سلم معه) أي: مع إمامه (سهوا) بعد إتمام صلاته لقضاء ما فاته؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا سها أحد كم في صلاته فليسجد سجدتين" (1) .

Mas'alah: When does a latecomer perform prostration of forgetfulness for his own mistake while following the imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 747

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Latecomer's Prostration with the Imam

(أو) يسجد مسبوق أيضا (لسهوه) أي: لسهو المسبوق دون إمامه (معه) أي: مع إمامه فيما أدركه معه كما لو كان منفردا.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer prostrating for forgetfulness in what he prays alone?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 747

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Latecomer's Prostration with the Imam

(و) يسجد المسبوق أيضا إذا سها (فيما انفرد به) من الصلاة بعد سلام الإمام؛ لأنه

قد صار منفردا. فلم يتحمل عنه الإمام السجود. وكل مأموم سها إمامه لزمه أن يتابعه في سجود السهو. (فإن لم يسجد) الإمام لم يسقط عن ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (16959) 4: 100.

المأموم مسبوقا كان أو غير مسبوق؛ لأن صلاته نقصت بنقصان صلاة إمامه. فلزمه جبرها،

Mas'alah: When does a latecomer and a non-latecomer prostrate for forgetfulness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 748

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Latecomer's Prostration with the Imam

و (سجد مسبوق إذا فرغ) من قضاء ما فاته مع الإمام، (و) يسجد (غيره) أي: غير المسبوق وهو من دخل مع الإمام من أول صلاته (بعد إياسه) أي: إياس المأموم (من سجوده) أي أى سجود إلامام؛ لأنه ربما ذكر قريبا فسجد، أو ربما يكون ممن يرى السجود بعد السلام. فلا يعلم أنه تارك للسجود إلا بالإياس منه. وهذا فيما إذا كان الإمام لا يرى وجوبه أو ترك السجود سهوا. وأم إذا كان يعتقد وجوبه وترك ما قبل السلام منه عمدا فتبطل صلاته. قال في "شرح الهداية" : في ظاهر المذهب. وهل تبطل صلاة من خلفه؟ على روايتين يأتي أصلهما. انتهى. قال الزركشي: فالظاهر أنه يخرج على ترك الإمام ما يعتقد المأموم (1) وجوبه. والله أعلم. *** ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 749

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Definition and Basis of Prostration of Forgetfulness

[فصل: في سجود السهو] (فصل). لما انتهى (1) الكلام على ما يسجد له من زيادة ونقص وشك شرع في الكلام على سجود السهو نفسه ومحله وكيفيته، وعلى ما يترتب على تركه فقال:

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness obligatory and when is it recommended?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 749

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Ruling on Prostration of Forgetfulness (Obligatory vs. Recommended)

(وسجود السهو لما) أي: لفعل شيء أو تركه (يبطل) الصلاة (عمده) أي: تعمده: واجب، كالسلام عن نقص، وزيادة ركعة كاملة، أو ركوع أو سجود، وترك التسبيح والتشهد ونحو ذلك. فأما إن كان سببه لا يبطل عمده؛ كترك السنن والهيئات والقراءة في الركوع أو السجود والتشهد في القيام: فالسجود له سنة لا يجب رواية واحدة.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the prostration of forgetfulness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 749

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Definition and Basis of

Prostration of Forgetfulness

وقال الشافعي: هو سنة بكل حال. ويعضده قول النبي صلى الله عليه وسلم في خبر أبى سعيد: "فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة له" (2) . ولنا على وجوبه في الجملة: أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وأمر به في غير حديث والأمر للوجوب. وقال في حديث ابن عمر: "فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه" (لسهو "(3). ولفظة" على ": للوجوب." ولأنه جبران يقوم مقام ما يجب فعله أو تركه. فكان واجبا، كجبرانات الحج. وعكسه ما كان. لترك سنة. وأما خبر أبي سعيد فمعناه: أنه يقع موقع النفل في زيادة الثواب، لا أنه ? (1) في ج: أنهى. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 2: 351 كتاب الصلاة، باب الدليل على أن سجدتى السهو للسهو نافلة. (3) أخرجه البيهقي قي "السنن الكبرى" 2: 352 كتاب الصلاة، باب من سها خلف الإمام دونه لم يسجد للسهو.

نافلة في الحكم؛ لأن هذا ليس بموضع التنفل في الركعة (1) ولا يجوز أن يؤديها بنية النفل. وهذا كما روى عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه توضأ وقال: من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة" (2) . رواه مسلم.

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness required for a grammatical error that changes the meaning in recitation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 750

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > When Prostration of Forgetfulness is Prescribed

(و) سجود السهو أيضا (للحن يحيل المعنى) في قراءة السورة (سهوا أو جهلا: واجب) ؛ لأن عمده مبطل فوجب السجود للسهو. قال في "الإنصاف" : وهذا ظاهر ما قطع به في "الفروع" . انتهى.

Mas'alah: Does the prostration of forgetfulness affect the validity of the prayer according to one narration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 750

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Ruling on Prostration of Forgetfulness (Obligatory vs. Recommended)

وعنه: يشترط السجود لصحة الصلاة. فعلى هذه الرواية: تبطل الصلاة بتركه عمدا أو سهوا.

Mas'alah: When does deliberately omitting the prostration of forgetfulness invalidate the prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 750

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Omission or Delay of Prostration

وعلى المذهب: لا تبطل الصلاة بتركه (إلا إذا ترك منه) أي: من سجود السهو الواجب (ما محله) أي: ما ندب كونه (قبل السلام) ، ويأتى بيانه. (فتبطل) الصلاة (بتعمد تركه) . قال في "الإنصاف" : وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. انتهى. لأنه ترك واجبا في الصلاة عمدا.

Mas'alah: Is there a prostration for forgetting the prostration of forgetfulness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 750

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Omission or Delay of Prostration

(ولا سجود لسهوه) أي: ولا يشرع سجوده لترك سجود السهو سهوا.

Mas'alah: Does deliberately omitting a recommended or post-salutation prostration of forgetfulness invalidate the prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 750

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Ruling on Prostration of Forgetfulness (Obligatory vs. Recommended)

(ولا تبطل) الصلاة (بتعمد ترك) سجود سهو (مشروع) أي: مستحب مطلقا، (ولا) سجود سهو (واجب محله بعد السلام. وهو) أي: والسجود الذي محله بعد السلام: (ما إذا سلم) من الصلاة (قبل إتمامها) . أما كون الصلاة لا تبطل بتعمد ترك السجود المستحب؛ كالسجود لترك سنة، أو زيادة ذكر (3) في غير محله سهوا؛ فلعدم إخلاله في الصلاة بشيء من الو اجبات. ? (1) في أوج: بالركعة. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (229) 1: 207 كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه. (3) في ج: كالسجود لإتيانه يذكر.

وأم كونها لا تبطل بتعمد ترك ما محله بعد السلام؛ فلأنه خارج عنها. فلم يؤثر في إبطالها وإن كان مشروعا لها كالأذان. لكن يأثم بتركه عمدا. وعنه: تبطل بتعمد

تركه.

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness before or after the greeting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 751

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Time and Place of Prostration

(وكونه) أي: وكون سجود السهو (قبل السلام أو بعده) أي: بعد السلام (ندب) يعني أن ما قلنا محله بعد السلام يجوز فعله قبله، وما قلنا محله بعد السلام يجوز فعله قبله؛ لورود الأحاديث بكل من الأمرين عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر ذلك بعض المالكية والشافعية إجماعا. لكن اختلف في الأفضل على روايات. أصحها ما في المتن. نص على ذلك في رواية الأثرم فقال: أنا أقول (1) كل سهو جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد فيه بعد السلام فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام. قال شارح "المقنع" : وهو الأصح (2) في المعنى؛ لأنه من شأن الصلاة. فيقضيه قبل التسليم كسجود صلبها. انتهى. وعنه: أنه كله قبل السلام وفاقا للشافعي. وعنه. عكسه وفاقا لأبي حنيفة. وعنه: ما كان لنقص فبعد السلام، وما كان لزيادة فقبله. وعنه: عكسه وفاقا لمالك.

Mas'alah: What if one forgets the prostration of forgetfulness before the greeting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 751

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Omission or Delay of Prostration

(وإن نسيه) أي: نسي سجود السهو المندوب فعله (قبله) أي: قبل السلام (قضاه) وجوبا بالشروط الآتية. (ولو) كان (شرع في) صلاة (أخرى ف) إنه يقضيه (إذا سلم) منها. والشروط الموعود بها هي (3) كون ذلك مع قرب الفصل، وعدم الحدث، وعدم الخروج من المسجد.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness not made up?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 751

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Omission or Delay of Prostration

(وإن طال فصل عرفا، أو أحد ث، أو خرج من المسجد لم يقضه) أي: لم يقض سجود السهو (وصحت) صلاته. ? (1) في أزبادة: على. (2) في ج: أصح. (3) في أ: في.

Mas'alah: What is the ruling if one leaves the mosque before making up the prostration of forgetfulness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 752

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Omission or Delay of Prostration

وعنه: إن خرج من المسجد أعادها وفاقا لمالك.

Mas'alah: Does one return to the prayer by performing the prostration of forgetfulness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 752

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Latecomer's Prostration with the Imam

وعلى المذهب هل يصير عائدا إلى الصلاة بالسجود أولا؛ على وجهين: أحدهما: يصير عائدا؛ لأنه سلم ناسيا لسجود السهو، ولو كان ذاكرا لما سلم، والنسيان يخرجه عن كونه محللا؛ كما إذا سلم ناسيا لركن ثم تذكره. والثاني: لا يصير عائدا؛ لأن التحلل حصل بالسلام. بدليل أنه لا يجب عليه أن ينوي العود إلى الصلاة ويبني على الوجهين.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to the prostration of forgetfulness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 752

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Definition and Basis of Prostration of Forgetfulness

مسائل:

Mas'alah: Does an invalidator during the prostration of forgetfulness nullify the prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 752

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Effect of Intentional vs. Forgetful Actions

منها: بطلان الصلاة بوجود مفسد في السجود من حدث أو غيره: إن قلنا: هو عائد

إليها فسدت، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends completion during the prostration of forgetfulness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 752

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Effect of Intentional vs. Forgetful Actions

ومنها: لزوم الإتمام على من يجوز له القصر إذا نوى الإتمام في سجود السهو: إن قلنا: هو عائد أتم، وإن قلنا بعدمه فلا.

Mas'alah: Can a latecomer join the imam during the prostration of forgetfulness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 752

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Latecomer's Prostration with the Imam

ومنها: لو كان إماما وأدركه فيه مسبوق: إن قلنا: هو عائد صح اقتداوه، وإن قلنا بعدمه فلا.

Mas'alah: Are two prostrations sufficient for multiple forgetfulness in the same place?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 752

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Multiple Instances of Forgetfulness

(ويكفي لجمع السهو سجدتان) لعني: أن ممن سها سهوين فأكثر واتفق محل السهوين كما لو سها عن تسبيح الركوع في ركعتين أو أكثر، فإنه لكفيه لذلك سجدتان بغير خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on prostrations for forgetfulness in different locations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 752

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Multiple Instances of Forgetfulness

(و) كذا (لو اختلف محلهما) على المذهب؛ كما لو سها عن تسبيح السجود ثم سلم عن نقص. حكاه ابن المنذر عن أحمد. وهوقول مالك والشافعي وأصحاب الراي. قال في "الفروع" : ويكفيه سجود في الأصح لسهوين، أحد هما: جماعة، والآخر: منفردا 0انتهى. وقيل: عليه لكل سهو سجدتان؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لكل سهو سجدتان" (1) . رواه أبو داود وابن ماجه. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (538 1) 1: 272 كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس.

Mas'alah: What is the evidence for one prostration sufficing for forgetfulness in multiple locations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 753

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Multiple Instances of Forgetfulness

ووجه المذهب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا نسي أحد كم فليسجد سجدتين"

(1) . وهذا يتناول السهو في موضعين. ولأنه شرع للجبر فكفى فيه سجود واحد؛ كما لو كان من جنس واحد. وحديث: "لكل سهو سجدتان" في إسناده مقال. ثم إن المراد به لكل سهو في صلاه، والسهو وإن كثر داخل في لفظ السهو؛ لأنه اسم جنس. فيكون التقدير: لكل صلاة فيها سهو سجدتان.

Mas'alah: When forgetfulness occurs both before and after the taslim, which prostration takes precedence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 753

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Multiple Instances of Forgetfulness

(و) متى اجتمع ما محله قبل السلام وما محله بعده فإنه (يغلب ما) أي: السجود الذي محله (قبل السلام) على الذي محله بعده؛ كما لو سلم عن نقص وكان معه سهو غير ذلك. فإنه يسجد لهما سجدتين قبل السلام؛ لأنه أسبق وآكد. ولأن الذي قبل السلام قد وجد سببه، ولم يوجد قبله ما يمنع وجوبه ولا يقوم مقامه. فلزم الإتيان به. وإذا سجد له سقط الثاني لإغناء الأول عنه.

Mas'alah: What is the ruling on sitting and tashahhud after prostrating for forgetfulness after the taslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 753

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Time and Place of Prostration

(ومتى سجد بعده) أي: بعد السلام (جلس) إذا رفع من السجدة الثانية (فتشهد

وجوبا التشهد الأخير، ثم سلم) سواء كان محل السجود بعد السلام أو كان قبل السلام ونسيه (2) إلى ما بعده. وهذا المذهب. وقيل: لا يتشهد.) ووجه المذهب: ما روى عمران بن حصين "أن النبى صلى الله عليه وسلم بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم" (3) . رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1219) 1: 385 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام. ? (1) سبق تخريجه ص: (214) . (2) في ج: أو نسيه. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1 039) 1: 273 كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (395) 2: 240 أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد فى سجدنى السهو.

Mas'alah: Why does prostration of forgetfulness after the taslim require tashahhud?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 754

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Time and Place of Prostration

ولأن السجود المفعول بعد السلام في حكم المستقل بنفسه من وجه. فاحتاج إلى التشهد كما احتاج إلى السلام، إلحاقا له بما قبله. بخلاف سجود تلاوة وشكر. فإنه ليس قبلهما ما يلحقان به، وبخلاف المفعول قبل السلام فإنه جزء من الصلاة من كل وجه وتابع. فلم يفرد له تشهد؛ كما لم يفرد له سلام. ويدل لذلك حديث عبد الله بن بحينة قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين" ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه. فلما قضى صلاته وانتظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم "(1). متفق عليه."

Mas'alah: What is said during the prostration of forgetfulness and after raising from it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 754

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Definition and Basis of Prostration of Forgetfulness

(وهو) أي: وسجود السهو (وما يقال فيه، و) ما يقال (بعد رفع) منه (كسجود صلب) ؛ لأنه أطلقه في قصة ذي اليدين. فلو خالف عادة بينه. وقيل: إن سجد بعد السلام كبر مرة وحد ة وسجد سجدتين. والله أعلم. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (795) 1: 285 كتاب صفة الصلاة، باب من لم ير التشهد الأول واجبا. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (570) 1: 399 كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود

BAB 15

باب قضاء الفوائت

Making Up Missed Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who must make up missed prayers in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 446

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Obligation to Make Up Missed Prayers

ومن فاتته الصلاة وهو من أهل وجوبها لزمه قضاوها (ولو لم يبلغه الشرع أو نائما، أو مغطى عقله بإغماء، أو شرب دواء، (و) شرب (محرم) . أما النائم والناسي "فلقول النبي صلى الله عليه وسلم:" من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها. ? (1) 1 أخرجه البخاري في "صحيحه" (8) 1: 12 كتاب الإيمان، باب الإيمان ... وأخرجه مسلم في "صحيحه" (16) 1: 45، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإيمان كلاهما من حديث ابن عمر. (2) 2 في ج: الصلا ة.

إذا ذكرها "(1).رواه مسلم." ويلحق بذلك الساهي ومن لم يبلغه الشرع. وأما المغمى عليه؛ فلما روي "أن عمارا غشي عليه ثلاثا ثم أفاق فقال:" هل صليت؟ قالوا: ما صليب منذ ثلاث. ثم توضأ وصلى تلك الثلاث "(2)." وعن عمران بن حصين وسمرة بن جندب نحوه، ولم يعرف لهم مخالف فكان كا لإجماع. ولأن الإغماء لا تطول مدته غالبا، ولا يثبت على متلبس به الولاية، ويجوز على الأنبياء، ولا يسقط الصوم. فكذا الصلاة "كالنائم." وأما شارب الدواء المباح فأولى بالوجوب من المغمى عليه. وأما المغطى عقله بشرب مسكر مكرها فكذلك. وان كان بشرب محرم كالسكران، فلان سكره معصية. فلا يناسبها إسقاط الواجب. ? (1) 1 أخرجه مسلم في "صحيحه" (684) 1: 477 كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة. (2) 2 لم أقف عليه بهذا اللفظ. وقد روى عبد الرزاق "أن عمار بن ياسر رمي

فأغمي عليه في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء فأفاق نصف الليل. فصلى الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء" . (4156) 2: 479 – – 480. كتاب الصلاة، باب: صلاة المريض على الدابة وصلاه المغمى عليه. وأخرجه ابن شيبة في "مصنفه" (6583) 2: 71 كتاب الصلوات، ما يعيد المغمى عليه من الصلاة. نحوه. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (1) 2: 81 كتاب الصلاة، باب: الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا؛. وأخرجه البيهقي فى "السنن الكبرى" 1: 388 كتاب الطهارة، باب: المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما. كلهم عن السدي عن يزيد مولى عمار. 3 قال صاحب "التعليق المغني" 1: 81 – 82: قوله: عن السدي، هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، كان يحى بن معين يضعفه، وكان يحى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان بأسا، ولم يحتج به البخاري. وشيخه يزيد مولى عمار مجهول. والحديث رواه البيهقي في "المعرفة" ، وقال: قال الشافعي: هذا ليس بثابت عن عمار، ولو ثبت فمحمول على الاستحباب. وقال ابن التركمانى (1: 387) : سكت– أي البيهقي– عنه، وسنده ضعيف.

Mas'alah: Must a drunk person make up prayers during the time of insanity in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 448

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Obligation to Make Up Missed Prayers

(فيقضي) الصلاة زمن سكره (حتى زمن جنون طرا) على السكر (متصلا به) تغليظا عليه. وفيه احتمال: لا يلزمه قضاء زمن جنونه.

Mas'alah: Is prayer obligatory upon an unbeliever or an insane person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 448

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Obligation to Make Up Missed Prayers

وعلم مما تقدم أن الصلاة لا تجب على كافر ولا مجنون: أما الكافر؛ فانها لو وجبت عليه في حال كفره لوجب عليه قضاؤها إذا أسلم. وهو لا يجب إجماعا؛ لأنه أسلم خلق كثير في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده، فلم يؤمر أحد بقضاء؛ لما فيه من التنفير عن الإسلام. وأما المجنون؛ فلانه ليس من أهل التكليف. أشبه الطفل. ولو ضرب رأسه فجن لم يجب عليه القضاء على الصحيح. قاله في القاعده الثانيه بعد المائة. وفي "المستوعب" : لا تجب على الأبله الذي لا يعقل. وقال في الصوم: لا يجب على المجنون ولا على الأبله اللذين لا يفيقان. وقال في "الفروع" : وجزم بعضهم، وقدمه بعضهم: أن زال عقله بغير جنون لم تسقط. انتهى.

Mas'alah: Does a discerning child receive reward for prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 450

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Child Reaching Puberty During Prayer Time

(و) متى صلى المميز كان (الثواب له) . قال في "الفروع" : ذكره الشيخ في غير موضع، وذكره شيخنا، وذكر في "شرح مسلم" : في حجه: انه صحيح يقع تطوعا، يثاب عليه عند مالك والشافعي وأحمد، وكذا قال ابن عقيل في "الفنون" . انتهى.

وانما لم تجب الصلاة على من لم يبلغ على الصحيح "لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ. ." (1) . ولأن من لم يبلغ صغير. فلم تجب عليه؛ كالطفل. ولأن الصغير ضعيف العقل والبنية ولا بد من ضابط يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله. فانه يتزايد تزايدا خفي التدريج. فلا يعلم بنفسه، والبلوغ ضابط لذلك، ولهذا تجب به الحدود، ويتعلق به أكثر أحكام التكليف فكذلك؟ (1) 1أخرجه أبو داود في "سننه" (4403) 4: 141 كتاب الحدود، باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا وأخرجه الترمذي في "جامعه" (423 1) 4: 32 كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (1183) 1: هـ 14 من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الصلاة. فأما التأديب ها هنا فهو كالتأديب على تعلم الخط والقرآن والصناعة؛ ليعتادها ويتمرن عليها. ولا فرق بين الذكر والانثى فيما ذكرنا. ولا خلاف في انها تصح من الصبي العاقل، ويشترط لصلاته (1) ما يشترط لصحة صلاة الكبير إلا في السترة، فان قوله عليه السلام: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" (2) : يدل على صحتها بدون الخمار. قاله في "الشرح" .

Mas'alah: Must a child repeat a prayer if they reach puberty during or after it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 451

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Child Reaching Puberty During Prayer Time

(وان بلغ) الصغير (في) أثناء صلاة (مفروضة) من الخمس؛ كمن تمت مدة؟ (1) 1

في "الشرح" ا: 380: ويشترط لصحة صلاته. (2) 2 أخرجه أبو داود في "سننه" (641) 1: 173 كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي يغير خمار. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (377) 2: 5 1 2 أبواب الصلاة، باب ما جاء: لا تقبل صلاه المرأة إلا بخمار. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (655) 1: 215 كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار. كلهم من حديث عائشه رضي الله عنها. (3) 3 أخرجه أبو داود في "سننه" (494) 1: 133 كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6689) 2: 180.

بلوغه وهو فيها، وسمي بلوغا؛ لبلوغه حد التكليف (أو بعدها) أي: بعد أن صلاها (في وقتها لزمه إعادتها) ، لأنها نافلة في حقه. فلم تجزئه؛ كما لو نواها نفلا، وكما يلزمه إعادة الحج. (مع) إعادة (تيمم لها) ؛ لأنه لما تيمم لها قبل بلوغه كانت الصلاة التى تيمم لها نافلة في حقه، ولما بلغ بعد تيممه صارت الصلاة في حقه فريضة، والمتيمم لنافله لا يجوز أن ينوي (1) بتيممه لها فريضه. (لا) إعادة (وضوء) (2) ؛ لأن المتوضىء لنافلة يجوز أن يصلى به فريضة. ولا إعادة غسل لجنابة؛ لما تقدم. ولأن المقصود بالطهارةغيرها. (و) لا إعادة (إسلام) . قال في "الفروع" : لأن (3) أصل الدين لا يصح نفلا، فإذا وجد فعلى وجه الوجوب. ولأنه يصح بفعل غيره وهو الأب. وذكر أبو المعالي خلافا. وقال أبو البقاء: الإسلام أصل العبادات وأعلاها، فلا يصح القياس عليه، ومع التسليم فقد قال بعض أصحابنا: يجب عليه إعادتها. انتهى.

Mas'alah: When must prayer be performed at the beginning of its time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 453

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Immediate vs. Permissible

Delay

(او) ما لم (يعر سترة اوله) ، أي: أول الوقت (فقط) ليصلي فيها ولا يعيرها؟ (1) 1 في ج: التأقيت. (2) 2 أخرجه مسلم في "صحيحها (681) 1: 472 كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، وهو" طرف من حديث طويل رواه أبو قتادة رضي الله عنه. (3) 3 روى معاذ "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوه تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى" العصر يصليهما جميعا هاذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء "." أخرجه أبو داود في "سننه" (1220) 2: 7 كتاب صلاه السفر، باب الجمع بين الصلاتين. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (53 5) 2: 438 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين.

له بعد ذلك، (أو لا يبقى وضوء عادم الماء سفرا إلى اخره) أي: آخر الوقت (ولا يرجو وجوده) أي: وجود الماء في الوقت: فانه يتعين فعلها في أول الوقت في هذه الصررة كلها "لما فيها من تفويت الفعل في بعض، والشرط في بعض.

Mas'alah: What is the ruling on one who delays prayer and dies within its time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 454

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Obligation to Make Up Missed Prayers

(ومن له أن يوخر) الصلاة إلى آخر وقتها، فمات في الوقت قبل فعلها فانها (تسقط بموته) " قال القاضي وغيره: لأنها لا تدخلها النيابه، فلا فائدة في بقائها في الذمة.

بخلاف الزكاة والحج. (ولم يأثم). قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. وقيل: يأثم. انتهى. ووجه عدم الإثم: انه لم يقصر ولم يعزم على ترك فعلها في الوقت. أما لو عزم على ترك فعلها في الوقت فهو إثم إجماعا، مات أم لم يمت، ومتى فعلها في الوقت بعد العزم على تركها فيه وقعت إذا.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah for a missed prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 463

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Adhan and Iqamah for Make-Up Prayers

(ولمقضية) أي: ويسنان أيضا لصلاة مقضية، لما روى عمرو بن أمية الضمري قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس. فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: تنحوا عن هذا المكان. قال:" ثم أمر بلالا فأذن ثم توضأ وصلى ركعتي الفجر، ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح "(3). رواه أبو داود."

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer when one's father commands it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 498

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Excuses for Delaying Make-Up Prayers

(ولو أمره به) أي: أمر انسانا بالتا خير (والده ليصلي به: أخر) تلك الصلاه التي أمره

والده بتأخيرها إلى أن يبقى من الوقت الجائز فعلها فيه بقدر ما يسعها. قال أحمد في رواية أبي بكر بن حماد المقري: في الرجل يأمره والده بأن يؤخر الصلاة ليصلي به قال: يؤخرها. فظاهره أن هذا التا خير يكون واجبا. ? (1) 1 أبو داود فى "سننه" (424) في الصلاة، باب وقت الصبح. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (154) 1: 289 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر. والنسائي في المواقيت (548 – 549) . وابن ماجه672) في الصلاة، باب وقت صلاة الفجر.

Mas'alah: When is a prayer considered to be performed on time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 500

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Immediate vs. Permissible Delay

(فصل. أداء) الصلاة المكتوبة (حتى) صلاة (الجمعة يدرك) بالبناء للمفعول أي: يدركه المصلي (ب) وجود (تكبيرة إحرام) يأتي بها في وقت لك الصلاة. (ولو) كانت التكبيرة انما وجدت (اخر وقت) صلاة (ثانية في جمع) أي جمع تأخير. ومعنى إدراك الأداء: هو بناء ما خرج منها عن الوقت على تحريمة الأداء في الوقت، ووقوعه موقعه في الصحة والأجزاء. قاله المجد فى "شرحه" وتابعه في "مجمع البحرين" وابن عبيدان. قال في "الفروع" : وظاهر كلامه في "المغني" انها مسألة القضاء والأداء الآتية بعد ذلك. ومقتضى إطلاق المتن انها تكون أداء كلها في حق من كان تأخيره لعذر؛ كحائض تطهر. أو لغير عذر؛ كمن كان تأخيره تكاسلا وهو المذهب، وعليه الجمهور. وقيل: يكون ما وقع في الوقت أداء وما وقع خارجه قضاء. وقيل: تكون أداء في المعذور دون غيره. وعن الإمام رواية ثانية: أن الأداء لا

يدرك بدون ركعة؛ كالجمعة في حق المسبوق؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ادرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" (1) . وجميع الصلوات في ذلك سواء. ? (1) 1 أخرجه البخاري في "صحيحه" (554) 1: 211 كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة. وأخرجه مسلم فى "صحيحه" (608) 1: 424 كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، كلاهما من حديث أبى هريره رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the evidence for catching a prayer by one rak'ah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 501

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Obligation to Make Up Missed Prayers

ووجه المذهب: ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته" (1) . متفق عليه. وللنسائى: "فقد أدركها" (2) . ولأن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها؛ كإدراك الجماعة، وإدراك المسافر صلاة المقيم.

Mas'alah: What is the ruling if one prays based on assumption and is mistaken about the time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 501

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Ijtihad and Mistaken Time in Prayer

(و) إذا صلى مع غلبة ظنه فانه (يعيد) الصلاة (ان اخطأ) بأن بانت صلاته قبل الوقت؛ لأنها لم تجب واليقين ممكن.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when an impediment occurs after the time has entered?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 502

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Obligation to Make Up Missed Prayers

(وإذا دخل) على مكلف (وقت صلاة) مكتوبة (بقدر تكبيرة) كما لو طلع الفجر، (ثم) بعد قدر تكبيرة فأكثر من طلوعه (طرأ مانع) من صحة الصلاة , (كجنون وحيض) ثم عقل وظهرت: (قضيت) صلاة الفجر وجوبا، لأن الصلاة تجب بدخول أول الوقت على مكلف لم يقم به مانع وجوبا مستقرا، فإذا أقام به مانع بعد ذلك لم يسقطها. فيجب قضاوها عند زوال المانع. ومقتضى كلام المتن: انه لا يلزمه غير التي دخل وقتها قبل طروء المانع وهو المذهب. ووجهه: انه لم يدرك جزءا من وقتها ولا من وقت تبعها. فلم يجب , كما لو لم يدرك من وقت الأولى شيئا. وفارق مدرك وقت الثانية فانه أدرك وقتا يتبع الأولى فان الأولى تفعل في وقت الثانية متبوعة مقصودة يجب تقديمها والبداءة بها (1) . بخلاف الثانية مع الأولى، ولأن من لا يجوز الجمع إلا في وقت الثانية ليس وقت الأولى عنده وقتا للثانية بحال فلا يكون مدركا لشيء من وقتها، ووقت الثانية وقت لهما جميعا لجواز فعل الأولى في وقت الثانية. ومن جوز الجمع في وقت الأولى فانه يجوز تقديم الثانية رخصة تحتاج إلى نية التقديم وترك التفريق، ومتى أخر الأولى إلى الثانية كانت مفعولة واجبة لا يجوز

تركها ولا يجب نية جمعها ولا يشترط ترك التفريق بينهما. فلا يصح قياس الثانية على الأولى. والأصل انه لا تجب صلاة إلا بإدراك وقتها. ? (1) 1 في ج: لها.

وعن الإمام رواية اخرى: انه يلزمه أيضا قضاء ما يجميع معها بعدها. فعلى هذه الرواية لو طرأ المانع بعد الزوال لزمه قضاء الظهر والعصر، أو بعد الغروب لزمه قضاء المغرب والعشاء.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when a person becomes obligated or an impediment is removed with enough time for a takbirah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 503

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Obligation to Make Up Missed Prayers

(وان طرأ) على غير مكلف؛ كصغير ومجنون، أو من قام به مانع؛ كحائض وكافر (تكليف؛ كبلوغ) وعقل (ونحوه) أي: ونحو (1) التكليف من زوال المانع؛ كطهر الحائض، وإسلام الكافر (وقد بقي) من وقت تلك الصلاة التي طرا التكليف أو زوال المانع في وقتها (بقدرها) أي: بقدر تكبيرة: (قضيت) تلك الصلاة (مع مجموعة إليها قبلها) . فان كان طروء التكليف أو زوال المانع قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة قضيت الفجر فقط، وان كان قبل غروب الشمس بقدر تكبيرة قضيت الظهر والعصر، وان كان قبل طلوع الفجر بقدر تكبيرة قضيت المغرب والعشاء: اما كون الوقت يدرك بتكبيرة؛ لأنه أدرك فاستوى فيه القليل والكثير كإدراك المسافر صلا ة المقيم. وانما اعتبرت الركعة في الجمعة للمسبوق؛ لأن الجماعة شرط لصحتها.

فاعتبر إدراك الركعة؛ لئلا يفوته الشرط في معظمها. وأما كونها تقضى مع مجموعة إليها قبلها؛ فلأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر. فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها؛ كما يلزمه فرض الثانية.

Mas'alah: Is it obligatory to make up missed prayers in order?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 503

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Order of Making Up Missed Prayers

(ويجب) على من فاتته صلاة فأكثر من المفروضات الخمس (قضاء فائتة فأكثر مرتبا) نص عليه الإمام أحمد في مواضع؛ لما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم اني صليت العصر؟ قالوا: يا رسول الله! ما صليتها. فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب" (2) . رواه الإمام أحمد. وقد قال صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" (3) ، وقد رأوه قضى الصلاتين ? (1) 1 في ج: نحو. (2) 2 أخرجه أحمد في "مسنده" (17016) 4: 106. (3) 3 سيأتي تخريجه ص: 2/ 114.

مرتبا، كما رأوه يقرا قبل أن يركع ويركع قبل أن يسجد. ولأن الترتيب بين كل صلاتين واجب لوجوبه بين المجموعتين. حتى (ولو كثرت) المقضيات وذكر ترتيبها. وقد علم من هذا: أن الترتيب في القضاء مع ذكر الترتيب شرط للصحة , لأنه ترتيب في الصلاة فكان شرطا كالركوع مع السجود.

Mas'alah: When is it permissible to abandon the order of making up missed prayers due to fear of missing a present prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 504

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Order of Making Up Missed Prayers

(إلا إذا خشي) أن رتب (فوات حاضرة) يخرج وقتها فيصيران فائتتين. ولأن فعل الحاضرة آكد. بدليل انه يقتل بتركها. بخلاف الفائتة. ولأن ترك الترتيب أيسر من ترك الصلاة في الوقت. وفي ذلك رواية.

Mas'alah: When is it permissible to abandon the order of making up missed prayers due to fear of the preferred time ending?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 504

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Order of Making Up Missed Prayers

(أو) إلا إذا خشي (خروج وقت اختيار) ، لأنه كما يحرم أن يؤخر الصلاة إلى بعد وقتها يحرم عليه أن يؤخرها عن وقت الجواز إلى وقت الضرورة. وعلم مما تقدم انه لو صلى الفائتة مع خشية خروج الوقت أو خروج وقت الاختيار انها تصح. نص عليه، وفيه وجه.

Mas'alah: Does forgetting the order between missed prayers nullify the obligation of sequence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 504

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Order of Making Up Missed Prayers

(أو نسيه) أي: الترتيب هذا معطوف على المستثنى بقوله: إلا إذا خشي فوات الحاضرة. فان نسيان الترتيب (بين فوائت حال قضائها) يسقط وجوبه. نص عليه في رواية الجماعة، لأن المنسية ليس عليها أمارة تعلم بها. فجاز أن يؤثر فيها النسيان، كالصيام. وعنه: أن الترتيب لا يسقط مع النسيان كالمجموعتين. وجوابه: أن المجموعتين لا يتحقق فيها النسيان إذ لا بد من نيه الجمع وهو متعذر مع النسيان.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the order between a present and a missed prayer until finishing the present one?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 504

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Order of Making Up Missed Prayers

(أو حاضرة وفائتة حتى فرغ) يعنى: انه لو نسي الترتيب بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من فعل الحاضرة. فانه يسقط ولا يجب عليه إعادة الحاضرة بعد الفائتة. نص عليه. ?

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of making up missed prayers according to Malik?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 505

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Obligation to Make Up Missed Prayers

وقال مالك: يجب. واستدل بحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب المتقدم ذكره (1) . وأجيب عنه بأنه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها في الصلاة.

Mas'alah: Does ignorance of the obligation of order between missed prayers excuse its omission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 505

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Order of Making Up Missed Prayers

(لا ان جهل) من عليه فوائت (وجوبه) أي الترتيب. فانه لا يسقط؛ لأن الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم لا يسقطها؛ كالجهل بتحريم الأكل في الصوم. ولأنه ترتيب واجب في الصلاة. فلم يسقط بالجهل؛ كترتيب أركانها، وكالمجموعتين.

Mas'alah: Is it obligatory to make up a missed prayer immediately?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 505

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Immediate vs. Permissible Delay

(فورا) في المنصوص. يعني: أن من فاتته صلاة فأكثر فانه يجب قضاؤها فورا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" (2) . متفق عليه.

Mas'alah: When is it permissible to delay making up missed prayers due to harm to body or livelihood?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 505

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Excuses for Delaying Make-Up Prayers

ومحل ذلك: (ما لم ينضر في بدنه) بأن ضعف (او) ينضر في (معيشة) يحتاجها فينقطع بذلك عنها. قال في "شرح الوجيز" : نص الإمام أحمد على معنى هذا. انتهى. قال في "الفروع" : وانما تحول صلى الله عليه وسلم بأصحابه لما ناموا وقال: "أن هذا" منزل حضرنا فيه الشيطان "(3)؛ لأنه سنة كفعل سنة قبل الفرض."

Mas'alah: Is an absolute supererogatory prayer valid when making up missed prayers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 506

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Ruling on Supererogatory Prayers When Missed Obligatory Prayers Exist

(ولا يصح نفل مطلق إذا). قال في "الفروع" : على الأصح.

Mas'alah: Is it permissible to delay making up a missed prayer for a valid reason such as waiting for a group?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 506

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Excuses for Delaying Make-Up Prayers

(ويجوز التأخير) أي: تأخير قضاء الفائتة (لغرض صحيح، كانتظار رفقة، او) انتظار (جماعة لها) أي: لصلاة الفائتة لاستحباب القضاء في جماعة إذا امكن "لأن النبي صلى الله عليه وسلم فاتته أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبات في جماعة" (1)

Mas'alah: What should an imam do if he remembers a missed prayer while leading a present prayer with ample time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 506

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Imam Remembering Missed Prayer While Leading

(وان ذكر فائتة) من هي عليه وهو (إمام) وقد (أحرم بحاضرة) أي مكتوبة (لم يضق وقتها) أي وقت الحاضرة عنها وعن الفائتة بأن كان يمكنه أن يأتي بالفائتة ثم بالحاضرة في وقتها، فان الأمر إذا كان كذلك (قطعها) أي: قطع الإمام الحاضرة التي أحرم بها وجوبا؛ لأن الترتيب لا يسقط إذا تذكره قبل تمام الحاضرة مع اتساع الوقت لها وللفائتة لإمكان اعتباره. وانما قلنا: انه يقطعها وجوبا؛ لأنه لو لم يقطعها لكانت نفلا. نص عليه أحمد على ذلك معللا بأن المأمومين يصيرون مفترضين خلف متنفل، وإذا قطعها الإمام فالمنصوص أن المأمومين يستأنفون الصلاة. وأما غير الإمام كالمأموم والمنفرد إذا ذكر فائتة وقد احرم بحاضرة مع اتساع الوقت لإتمام الصلاة التي أحرم بها التي صارت نفلا ولقضاء الفائتة ثم إعادة صاحبة الوقت فيه: فانه لا يقطعها ويتمها نفلا، وأما إذا ضاق الوقت عنها أي: عن الصلاة التي أحرم بها وعن المستأنفة التي يصليها بعد صلاة الفائتة فانه يجب عليه قطعها، ويأتى بالفائتة ثم

بصاحبة الوقت فيه، وإلى ما قلنا هو المشار إليه في المتن بقوله:

Mas'alah: What is the ruling for a non-imam when time is tight after remembering a missed prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 506

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Imam Remembering Missed Prayer While Leading

(كغيره) أي: كغير الإمام (إذا ضاق) الوقت (عنها) أي: عن الصلاة التي احرم بها (وعن المستأنفة) أي: صاحبة الوقت التي يستأنفها بعد أن يصلي الفائته.

Mas'alah: What should one do if time is not tight after remembering a missed prayer during a current prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 506

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Imam Remembering Missed Prayer While Leading

(وإلا) أي: وان لم يضق الوقت عن ذلك (أتمها) أي: التي احرم بها (نفلا) ؟ (1) 1 سبق تخريجه ص: (480) .

أي: على سبيل التطوع، ثم صلى الفائتة، ثم الحاضرة في وقتها. وعن الإمام رواية: انه يتمها نفلا، ورواية: انها تبطل بمجرد تذكرة الفائتة. فلا يحتاج إلى قطع. ووجه: انه يتمها فرضا.

Mas'alah: How should one make up missed prayers when uncertain of the number and certain of obligation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 507

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Uncertainty in Number or Identity of Missed Prayers

(ومن) فائتة صلاة و (شك في) قدر (ما عليه) منها (وتيقن سبق الوجوب) كمن قال: بلغت منذ سنة وصليت بعضها ثم تركت الباقي، ولا أعلم قدر ما صليت من السنه ولا قدر ما تركت منها: (ابرأ ذمته) بأن يقضي حتى يعلم أن ذمته برأت (يقينا) . قال المجد ف

Mas'alah: How should one make up missed prayers when uncertain of both the number and the onset of obligation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 507

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Uncertainty in Number or Identity of Missed Prayers

ي "شرح الهداية" : نص عليه. (وإلا) أي: وان لم يتيقن سبق الوجوب كمن قال: لم (1) أصل منذ بلغت، ولم أدر متى بلغت. فان هذا لم يتيقن سبق الوجوب الذي هو زمن البلوغ: فهذا يلزمه أن يقضي حتى يعلم أن ذمته برأت (مما تيقن وجوبه) . ودليلنا على وجوب القضاء في الصورة المتقدمة حتى يتيقن براءة ذمته: انها صلاة تحقق وجوبها وشك في قدر ما فعل منه. فانه يبني على اليقين وهو الأقل؛ كمن شك في عدد الركعات.

Mas'alah: How many days of prayer must be made up if one missed ten prostrations in a month?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 507

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Making Up Missed Prostrations

(فلو ترك) من هو من أهل وجوب الصلاة (عشر سجدات من صلاة شهر قضى عشرة أيام) من ذلك الشهر لجواز تركه كل يوم سجدة. ذكره أبو المعالي، واقتصر عليه في "الفروع" .

Mas'alah: What should one do if they forgot one prayer from a day and night and do not know which one?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 507

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Uncertainty in Number or Identity of Missed Prayers

(ومن نسي صلاة) واحدة (من يوم) وليلة (وجهلها) أي: جهل عين المنسية: (قضى خمسا) أي: أعاد صلاة اليوم جميعه ينوي كل واحدة انها الفائتة. نص عليه. قال في "الشرح الكبير للمقنع" : وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأن التعيين شرط في صحة الصلاة المكتوبة ولا يتوصل إليه إلا بذلك فلزمه. انتهى.

Mas'alah: What should one do if they missed Zuhr and Asr from two days and do not know which was first?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 507

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Uncertainty in Number or

Identity of Missed Prayers

(و) من نسي (ظهرا وعصرا من يومين وجهل السابقة) منهما. يعني: جهل ? (1) 1 في ج: لا.

هل ترك الظهر من اليوم الأول والعصر من اليوم الثانى، أو ترك العصر من اليوم الأول والظهر من اليوم الثانى: (تحرى بأيهما يبدأ) يعني: انه يتحرى ايهما نسي أولا فيقضيها اولا ثم يقضي الأخرى بعدها. نص عليه في رواية الأثرم؛ لأن الترتيب يباح تركه لوجود الضرورة كما إذا ضاق وقت الحاضرة أو نسي الترتيب. فيدخله التحري؛ كالقبلة. وهذه الرواية هي اختيار الأكثر،

Mas'alah: What should one do if after deliberation they cannot determine which missed prayer to start with?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 508

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Uncertainty in Number or Identity of Missed Prayers

(ف) عليها (ان استويا) أى استوى عنده الأمران بأن تحرى فلم يظهر له شيء (ف) انه يبدأ (بما شاء) من الصلاتين، والرواية الثانية: انه يبدأ بالظهر، والرواية الثالثة: يصلي ظهرين بينهما عصرا وعكسه، وذكرها الموفق في "المغني" احتمالا وقال: وهذا أقيس. انتهى. لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين.

Mas'alah: How should a follower determine whether the imam's prayer was Zuhr or Asr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 508

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Uncertainty in Number or Identity of Missed Prayers

(ولو شك مأموم) بأن تردد (هل) ما (صلى الإمام) به (الظهر أو العصر؟ اعتبر بالوقت) فان كان ذلك في وقت الظهر فهي الظهر، وان كان ذلك في وقت العصر فهي العصر.

Mas'alah: What is the default ruling on repeating a prayer when the time is unclear?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 508

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Ijtihad and Mistaken Time in Prayer

(فان اشكل) عليه الوقت فالأصل أن الصلاة التي صلاها خلف الإمام وقعت مبراة لذمته (ف) يكون (الأصل عدم) وجوب (الإعادة) .

Mas'alah: Is it necessary to intend 'making up' (qada') for a missed prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 593

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Obligation to Make Up Missed Prayers

و (لا) يشترط نية (قضاء في فائتة) على الأصح، لأن كل واحد منهما يستعمل بمعنى

الآخر. يقال: قضيت الدين وأديته بمعنى واحد. وقال سبحانه وتعالى: {فإذا قضيتم مناسككم} [البقرة: 200] أي: أديتموها. ولأن حاصل إيجاد ذلك يرجع إلى تعيين الوقت وهو غير معتبر. بدليل أنه لا يلزم من عليه فائتة تعيين يومها بل يكفيه كونها السابقة أو الحاضرة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying intention for make-up prayers in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 593

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Obligation to Make Up Missed Prayers

وقيل: بلى، لتمتاز عن الأداء. واختاره جماعة. فعلى الأول لو كان عليه ظهران حاضرة وفائتة فصلاهما ثم ذكر أنه ترك شرطا في إحداهما وجهلها لزمه ظهر واحدة ينوي بها ما عليه. وعلى الثاني يلزمه ظهران حاضرة ومقضية كما كان عليه أولا.

Mas'alah: Does a mistakenly performed make-up prayer count for the current obligatory prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 594

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Changing an Obligatory Prayer to Supererogatory

لكن لو ظن أن عليه ظهرا فائتة فقضاها في وقت ظهر اليوم ثم بان أنه لا قضاء عليه لم تجزئه عن الحاضرة في أصح الوجهين، لأنه لم ينو عين الصلاة. أشبه ما لونوى قضاء عصر.

Mas'alah: Does intending the current prayer suffice for a missed prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 594

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Changing an Obligatory Prayer to Supererogatory

ولو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة لم تجزئه عنها في أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on performing a missed prayer with the intention of an on-time prayer and vice versa?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 594

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Changing an Obligatory Prayer to Supererogatory

(و) يصح (قضاء) أي: الصلاة المقضية (بنية أداء وعكسه) وهو صحة الصلاة المؤداة بنية القضاء، (إذا بان خلاف ظنه) فيهما، وتقدم التنبيه على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a prayer that turns out to be not obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 595

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Changing an Obligatory Prayer to Supererogatory

(وينقلب نفلا) أي: فرض (ما بان عدمه؛ كفائتة) أي: كمن ظن أن عليه فائتة (ف) صلاها ثم تبين له أنه (لم تكن) عليه فائتة، (أو) نوى صلاة فرض ثم تبين له أنه (لم

يدخل وقته) ؛ لأن الفرض لم يصح ولم يوجد ما يبطل النفل.

Mas'alah: What is the ruling on reciting quietly when making up a prayer that is normally recited aloud during the day?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 636

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Recitation in Make-Up Prayers (Loud vs. Quiet)

(ويسر) مصل بقراءة (في قضاء صلاة جهر) كمغرب وعشاء (نهارا) على الأصح اعتبارأ بزمن القضاء. وقيل: يجهر. وقيل: يخير.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud when making up a prayer that is normally recited aloud at night in congregation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 636

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Recitation in Make-Up Prayers (Loud vs. Quiet)

(ويجهر بها) أي: بالقراءة في قضاء صلاة جهرا إذا كان القضاء (ليلا) وكانت الصلاة (في جماعة) اعتبارا بزمن القضاء، وشبهها بالأداء لكونها في جماعة.

Mas'alah: Is it permissible to pray a vowed prayer during prohibited times?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 824

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Making Up Prayers in

Forbidden Times

(ويجوز فعل) صلاة (منذورة) مطلقا بأن لم تقيد بوقت. في أي وقت من أوقات النهي، (ونذرها فيها) أي: مقيدا بوقت من أوقات النهي بأن يقول: لله علي أن أصلي ركعتين عند طلوع الشمس، أو عند قيام الشمس، أو عند غروبها ونحو ذلك؛ لأنها صلاة واجبة. فأشبهت الفرائض.

Mas'alah: Is it permissible to make up missed obligatory prayers during prohibited times?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 824

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Making Up Prayers in Forbidden Times

(و) يجوز فيها أيضا (قضاء فرائض) فائتة وفاقا لمالك والشافعي. وقال أصحاب الرأي: لا تقضى الفوائت في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر، إلا عصر يومه يصليها قبل غروب الشمس، لعموم النهي. و "لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الفجر حتى (2) طلعت الشمس أخرها حتى أبيضت الشمس" (3) . متفق عليه. ? (1) في ج: الوقت. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (337) 1: 131 كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (682) 1: 476 كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها. كلاهما من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the evidence for making up missed prayers during prohibited times?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 825

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Making Up Prayers in Forbidden Times

ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" (1) . متفق عليه. وفي حديث أبي قتادة: "إنما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى. فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها" (2) . متفق عليه. وخبر النهي مخصوص بالقضاء في الوقتين الآخرين. فقيس (3) محل النزاع على المخصوص. وقياسهم منقوض بذلك، وحديثهم يدل على جواز التأخير، لا على تحريم الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a missed Fajr prayer for fear of missing Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 974

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Excuses for Delaying Make-Up Prayers

(وتترك فجر فائتة لخوف فوت الجمعة) نص عليه.

BAB 16

باب صلاة المريض

Prayer of the Sick

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling for one who can only perform part of an obligation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 381

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Gesturing for Bowing and Prostration

بما قدر عليه؛ كمن عجز عن الركوع والسجود وقدر محل الإيماء.

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting for someone who cannot recite standing or has urinary incontinence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 438

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Prayer with Continuous Impurity

(ومن) أي: والذي (تمتنع قراءته) في الصلاة قائما لا قاعدا، (أو يلحقه السلس) في الصلاة (قائما) لا قاعدا: (صلى قاعدا) . ولو كان لو قام وقعد لم يحبسه، ولو استلقى حبسه: صلى قائما؛ لأن المستلقي لا نظير له اختيارا. ? (1) 1 أخرجه أبو داود في "سننه" (298) 1: 80 كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من ظهر إلى ظهر. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (125) 1: 217 أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (25663) 6: 194.

Mas'alah: What is the ruling on bowing and prostrating for someone with urinary incontinence who is only affected in those positions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 439

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Prayer with Continuous Impurity

(ومن لم يلحقه) السلس (إلاراكعا أو ساجدا) لا يكفيه الإيماء و (ركع وسجد) . نص عليه كالمكان النجس. قال في "الفروع" : ويتخرج انه يومىء. وجزم به أبو المعالي "لأن فوات" الشرط لا بدل له.

Mas'alah: How should a person pray if they cannot obtain any covering?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 530

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Prayer on a Riding Animal or Ship

(فإن عدم) بأن عجز عن تحصيلها ببيع أو إجارة أو إعارة (صلى جالسا ندبا يومىء) بالركوع والسجود، (ولا يتربع) في جلوسه (بل ينضام) (1) . قال في "الفروع" : نقله الأثرم والميمونى. ونقل محمد بن حبيب: يتربع. وعنه: تلزمه قائما ويسجد بالأرض وفاقا لمالك والشافعي. قال في "الشرح" : ولنا ما روي عن ابن عمر "أن قوما انكسرت بهم مراكبهم فخرجوا عراة، قال: يصلون جلوسا يومئون إيماءا برؤوسهم" (2) . ولم ينقل خلافه. ولأن الستر آكد من القيام لأمرين: أحدهما: أنه لا يسقط مع القدرة بحال، والقيام يسقط في النافلة. والثانى: أن الستر لا يختص بالصلاة بخلاف القيام. فإذا لم يكن بد من ترك أحدهما فترك الأخف أولى. وعلم مما تقدم أنه لو صلى قائما جاز، وإذا– صلى قائما لزمه أن يركع ويسجد بالأرض، وهذا المذهب، ولا إعادة عليه إن صلى جالسا أو قائما. ? (1) في ج: ينضم. (2) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" (4564) 2: 583 كتاب الصلاة، باب صلاة العريان. عن معمر عن قتادة: "إذا خرج ناس من البحر عراه فأمهم أحدهم صلوا قعودا وكان إمامهم معهم في الصف ويومئون إيماء، قال معمر: وإن كان على أحدهم ثوب أمهم قائما ويقوم في الصف، وهم خلفه قعودا صفا واحدا" .

وقيل: يجب عليه أن يصلي جالسا. وقيل: يجب عليه أن يصلي قائما.

Mas'alah: How does a mute person perform the takbir and recitation in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 611

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Gesturing for Bowing and Prostration

(ويحرم أخرس ونحوه)، كمن قطع لسانه، أو عجز عن النطق لمرض، أو غيره (بقلبه) . وهل يلزمه تحريك لسانه؟ فيه وجهان. قال في "الإنصاف" : ولا يحرك لسانه. قال الشيخ تقي الدين: لوقيل ببطلأن الصلاه بذلك كان أقرب. وقيل: يجب تحريك لسانه بقدر الواجب. ذكره القاضي وجزم به في "التلخيص" و "الإفادات" . فإن عجز أشار بقلبه، وكذا حكم القراءة ونحوها والتكبير من الصلاة خلافا لأصحاب ابي حنيفة في قولهم: ليس منها، لأنه أضافه إليها في قوله: "تحريمها التكبير" (1) ، ولا يضاف الشيء إلى نفسه. ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة: "إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" (2) . رواه مسلم. وما ذكروه لا يصح. فإن أجزاء الشيء تضاف إليه كيد الإنسان وسائر أطرافه. والله أعلم.

Mas'alah: How does a hunchback or one unable to bow perform ruku'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 644

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Prayer of One Unable to Bow or Prostrate

(وينويه) أي: وينوي الركوع بقلبه (أحدب لا يمكنه) الركوع؛ ككل ما لا يمكن المصلى من الأفعال. وأما من يمكنه بعض الفعل كعاجز عن الانحناء المجزىء للصحيح، أو كان به عذر يمنعه من الانحناء إلا على أحد جانبيه. فإنه يلزمه أن يأتى بما قدر عليه من ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فا توا منه ما استطعتم" (1) .

Mas'alah: What is the ruling if a person becomes unable to stand after ruku' due to an illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 651

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Change of Ability During Prayer

فإن ركع واطمأن فحدثت به علة منعته القيام سقط عنه الرفع؛ لعجزه عنه، ويسجد عن الركوع. فإن زالت العلة بعد سجوده لم يلزمه العود إلى القيام؛ لأن السجود قد صح واجزأ فسقط ما قبله، وإن زالت قبل سجوده بالأرض لزمه العود إلى القيام؛ لأنه قدر عليه قبل حصوله في الركن الذي بعده، فلم يفت محله.

Mas'alah: What should one do if unable to prostrate with the forehead?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 659

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Prayer of One Unable to Bow or Prostrate

(و) على الأول (يومىء) العاجز عن السجود بالجبهة غاية (ما يمكنه) وجوبا عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (1) . ولا يجزئه

السجود على الأنف بدلا عن الجبهة مع القدرة على السجود على الجبهة اتفاقا، ولا يجوز أن يجعل بعض أعضاء السجود فوق بعض كما لو وضع يديه على فخذيه أو جبهته على يديه.

Mas'alah: When is standing excused in prayer due to fear?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 710

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Ruling on Standing for the Sick

وللعذر صور أشير إليها بقوله: (سوى خائف به) أي: بالقيام كالمصلي بمكان له حائط يستره جالسا، لا قائما. ويخاف بقيامه لصا أو عدوا فإنه يسقط عنه فرض القيام، ويجوز له أن يصلي جالسا.

Mas'alah: What is the ruling on a naked person praying sitting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 710

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Prayer on a Riding Animal or Ship

(و) سوى (عريان) لا يجد ما يستر به عورته. فإنه يسن له أن يصلي جالسا، ولا يتربع بل ينضام (2) ؛ لأن ذلك استر له.

Mas'alah: When may a sick person pray sitting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 710

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Prayer While Sitting

(و) كذا مريض يمكنه القيام. لكن لا تمكن مداواته مع قيامه فيسقط عنه القيام المداواة)، ويصلي جالسا.

Mas'alah: When is sitting in prayer allowed due to a low ceiling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 710

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Prayer in Mud or Rain

(و) كذا تجوز الصلاة جالسا من أجل (قصر سقف لعاجز عن خروج) من ذلك المكان الذي سقفه قصير كحبس أو توكل به أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting behind an imam who is unable to stand?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 710

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Prayer While Sitting

(و) كذا تجوز الصلاة جالسا مع قدرته على القيام (خلف إمام الحي) أي: الإمام الراتب (العاجز) عن القيام (بشرطه) . وشرطه: أن يرجى زوال علته التي بها عجز عن القيام. ويجوز أن يصلوا خلفه قياما. لكن لما لم يتعين عليهم القيام صح استثناؤهم من القيام في حقه فرض.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of people with excuses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 920

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Prayer While Sitting

[باب: صلاة اهل الأعذار] هذا (باب صلاة اهل الأعذار) جمع عذر كأقفال جمع قفل. وهم: المريض والمسافر والخائف ونحوهم.

Mas'alah: How does a sick person who can stand pray in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 920

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Prayer While Sitting

(تلزم مكتوبة) أي: الصلاة المفروضه (المريض) القادر على القيام (قائما) أي: أن يصليها قائما إجماعا. (ولو كراكع) أي: ولو كان قيامه الذي يقدر عليه كقيام راكع، (أو) كان يمكنه القيام (معتمدا) على شيء، (او مستندا) إلى شيء ولو (باجرة يقدر عليها. فإن عجز) عن القيام كذلك، (أو شق) عليه القيام (لضرر) يلحقه بقيامه، (او) لوجود (زيادة مرض، او) من اجل (بطء برء ونحوه) كما لو كان قيامه يوهنه: (فقاعدا) أي: فإنه يصلي قاعدا وفاقا (متربعا) وفاقا لمالك (ندبا) وفاقا. وقيل: وجوبا. (ويثني رجليه في ركلوع وسجود كمتنفل). وعنه: إن أطال القراءة تربع، وإلا افترش. ولا يفترش مطلقا. وعنه: لا يقعد، إلا إن عجز عن قيامه لدنياه، وأسقطه القاضي (1) في كتابه الأمر بالمعروف بضرر متوهم (2) ، وأنه لو تحمل الصيام والقيام حتى ازداد مرضه اثم.

Mas'alah: How does a sick person who cannot sit pray in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 920

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Prayer While Lying on Back

(فإن عجز) عن القعود (او شق) عليه ان يصلي قاعدا. قال في "الفروع" : و "المذهب" : (ولو بتعديه بضرب ساقه) ؛ كتعديها بضرب بطنها فنفست (فعلى جنب) ؛ وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: "صل قائما. فإن لم تستطع فقاعدا. فإن لم تستطع فعلى جنب" (3) . رواه الجماعة ؟ (1) ساقط من أ. (2) في أ: متحمل. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (66 5 1) 1: 376 أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب. وأخرجه ابو داود في "سننه" (952) 1: 250 كاب الصلاه، باب في صلاة القاعد. وأخرجه اقرمذي في "جامعه" (372) 2: 8 0 2 ائواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاه القاعد على النصف من صلاة القائم. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1223) 1: 386 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة المريض. وأخرجه اخمد في "مسنده" (19730) 4: 426.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying on their back with feet towards the qiblah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 921

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Prayer While Lying on Back

إلا مسلما، وزاد النسائي: "فإن لم تستطع فمستلقيا" (1) .

Mas'alah: Which side is preferred for a sick person to lie on while praying?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 921

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Prayer While Lying on Side

(و) الجنب (الأيمن افضل) ؛ لما روى علي عليه السلام عن النبي صلى صلى الله

عليه وسلم قال: "يصلي المريض قائما إن استطاع. فإن لم يستطع فقاعدا. فإن لم يستطع" أن يسجد أومأ إيماء، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، وإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة. فإن لم يستطع صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة "(2). رواه الدارقطني."

Mas'alah: Is it disliked for a sick person to pray on their back if able to pray on their side?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 921

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Prayer While Lying on Back

(وتكره) للمريض الصلاة (على ظهره ورجلاه إلى القبلة، مع قدرته) أي: قدرة أن يصلي (على جنبه) . وتصح على الصحيح من المذهب. وعنه: لا تصح.

Mas'alah: What if a sick person cannot pray on either side?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 921

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Prayer While Lying on Back

(وإلا) أي: وإن لم يقدر المريض أن يصلي على أحد جنبيه (تعين) عليه أن يصلي على ظهره ورجلاه إلى القبلة وجها وأحد ا.

Mas'alah: How does a sick person indicate bowing and prostration if unable to perform them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 921

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Gesturing for Bowing and Prostration

(ويومىء بركوع وسجود) من يعجز عنهما ما أمكنه. نص عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (3) .

Mas'alah: Should a sick person make their prostration indication lower than their bowing indication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 921

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Gesturing for Bowing and Prostration

(ويجعله) أي: يجعل سجوده (اخفض) من ركوعه؛ ليحصل الفرق بين الإيمائين.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person prostrating on an object raised for them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 921

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Ruling on Prostrating on Raised Object

(وإن سجد) مريض (ما امكنه) أي: غاية إمكانه (على شيء رفع) له ? (1) لم أره بهذا اللفظ في ألنسائي، وقد رواه بلفظ آخر: قال: "سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الذي يصلي قاعدا؛ قال: من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد" (1660) 3: 223 كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم. (2) سيأتي تخريجه في الصفحة التالية. (3) سبق تخريجه ص: 102. 410

Mas'alah: Is it permissible for a sick person to prostrate on a pillow?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 922

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Ruling on Prostrating on Raised Object

(كره) له ذلك (وأجزا) نص عليهما؛ لأنه أتى بما يمكنه من الانحطاط. أشبه ما لو أوما. وعنه: يخير. وذكر ابن عقيل رواية بالمنع كيده.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a pillow for a sick person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 922

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Ruling on Prostrating on Raised Object

(ولا بأس به) أي: بسجوده (على وسادة ونحوها) . وعنه: هو أولى من الإيماء. واحتج بفعل أم سلمة وابن عباس وغيرهما، وقال: ونهى عنه ابن مسعود وابن عمر.

Mas'alah: How does a sick person gesture with their eye if unable to bow?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 922

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Gesturing for Bowing and Prostration

(فإن عجز) عن الإيماء (اومأ بطرفه) أي: بعينه (ناويا مستحضرا الفعل) عند إيمائه له (والقول) عند إيمائه له (إن عجز عنه) أي: عن القول (بقلبه) متعلق بقوله: مستحضرا أي: مستحضرا عند إيمائه الفعل إن عجز عنه برأسه، والقول (1) إن عجز عنه بلسانه؛ (كأسير خائف) أن يعلموا بصلاته. قال في "الفروع" : قال أحمد: لا بد من

شيء مع عقله. وفي "التبصرة" : صلى بقلبه أو طرفه، وفي "الخلاف" : أوما بعينه وحاجبه أو قلبه، وقاس على الإيماء برأسه ثم قال: وظاهر كلام جماعة لا يلزمه الإيماء بطرفه وهو متجه؛ لعدم ثبوته، وإن كان القاضي قد احتج بما رواه زكريا الساجي بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم: "يصل المريض قائما. فإن لم يستطع فجالسا. فإن" لم يستطع فعلى جنبه الأيمن مستقبل القبلة. فإن لم يستطع فمستلقيا، وأوما بطرفه "(2). ورواه الدارقطني وغيره عن علي بن أبي طالب مرفوعا وليس فيه:" "وأومأ (3) بطر فه" ، وإسناده ضعيف. ? (1) في أزيادة لفظ: عنه. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (1) 2: 42 كتاب الوتر، باب صلاة المريض ومن رعف قي صلاته كيف يستخلف. الحديث فيه حسين بن زيد، ضعفه علي بن المديني والحسن بن الحسين العرنى، قال الحافظ: هو متروك، وقال النووي: هذا حديث ضعيف. انتهى. لكن له شواهد من حديث جابر عتد البزار والبيهقي في "المعرفة" ، وعن ابن عمر عند الطبراني، وعن ابن عباس عنده أيضا. (3) في ج: أومأ.

Mas'alah: Is prayer ever dropped from a sick person as long as they are conscious?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 923

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Change of Ability During Prayer

(ولا تسقط) الصلاة عن المريض ما دام عقله ثابتا؛ لقدرته على أن ينوي بقلبه مع الإيماء بطرفه. وعنه: تسقط إن لم يقدر على الإيماء بغير طرفه، وضعفها الخلال، واختارها الشيخ تقي الدين، ويدل لها ما روى الدارمي وأبو بكر النجاد وأبو حفص العكبري وغيرهم من رواية يحيى الحماني عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه

عن ابن عمر مرفوعا: "يصلي المريض قاعدا. فإن لم يستطع" فعلى جنبه. فإن لم يستطع فمستلقيا فإن لم يستطع فالله أولى بالعذر "." وإسناده ضعيف. ولا ينقص اجر المريض المصلي على جنبه أو مستلقيا عن أجر الصحيح المصلي قائما، وقد قال صاحب "المحرر" في اخبار فضل الجماعة على الفذ: لا يصح حملها على المنفرد لعذر؛ لأن الأخبار قد دلت على أن ما يفعله له لولا العذر، ثم ذكر خبر أبي موسى: "إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له" ماكان يعمل مقيما صحيحا "(1)." وحديث أبي هريرة: "من توضا ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل" أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا "(2). رواه احمد" وأبو داود والنسائي. قال في "الفروع" : والمراد والله أعلم مثل أجر وأحد ممن صلاها؛ لأن غايته كأحدهم. وكذا اختار ابن الجوزي في "كشف المشكل" في حديث: "من سأل الله" الشهادة أن (3) له أجر الشهيد "(4) روى مسلم من حديث أنس:" من سأل الله ؟ (1) أخرجه أحمد في "مسنده") 19599) 4: 410. (2) أخرجه أبو داود في "سننه") 564) 1: 154 كتاب الصلاة، باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها. وأخرجه النسائي في "سننه") 855) 2: 111 كتاب الأمامة، حد إدراك الجمعة. وأخرجه أحمد في "مسنده") 8934) 2: 380. (3) في ج: كان. (4) أخرجه أحمد في "مسنده") 5 "216) طبعه إحياء التراب. من حديث معاذ رضى الله عنه. "

الشهادة صادقا اعطيها، ولو لم تصبه "(1)، ومن حديث سهل بن حنيف:" من سال الله الشهادة بصدق، بلغه الله منازل الشهداء، وان مات على فراشه "(2)." ثم قال: وذكر في "شرح مسلم" في المتخلف عن الجهاد لعذر: له شيء من "الأجر، لا كله. مع قوله: من لم يصل قائما لعجزه ثوابه كثواب القائم،" لاينقص باتفاق أصحابنا. ففرق بين فعل العباده على قصور وبين من لم يفعل شيئا. وقال ابن حزم: ان التفضيل

في هذا وفي صلاة الجماعة على الفذ، وفي قوله: (لايتستوي القاعدون) [النساء: 95] إنما هو على المعذور. قال: وحديث: "ذهب اهل الدثور بالأجور" (3) يبين (4) أن من فعل الخير ليس كمن عجز عنه، وليس من حج كمن عجز عن الحج. انتهى.

Mas'alah: What happens if a sick person regains ability to stand during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 924

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Change of Ability During Prayer

(فإن قدر) المصلي قاعدا عجزا (على القيام او) المصلي مضطجعا عجزا على (قعود في اثنائها) أي: اثناء الصلاة: (انتقل إليه) أي: إلى ما قدر عليه بعد أن كان عاجزا عنه، واتمها به. (فيقوم) من كان عاجزا عن القيام (أو يقعد) من كان عاجزا عن القعود وجوبا؛ لأن المبيح العجز وقد زال. ولأن ما صلاه كان العذر موجودا فيه وما بقي يجب ان يأتى بالواجب فيه. (ويركع بلا قراءة من) كان قد (قرا) في حالة العجز. (وإلا) أي: وإن لم يكن قد قرأ في حالة العجز (قرأ) بعد قيامه او قعوده. ولا تجزئه إن قرأ حال نهوضه؛ كقراءة الصحيح حال نهوضه. (وإن أبطأ متثاقلا من اطاق القيام) في اثناء الصلاة بعد ان كان عاجزا عنه ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1908) 3: 1517 كتاب الإمارة، باب الممتحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1909) الموضع السابق. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1 0 0 6) 2: 697 كتاب الزكاة، باب بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف. (4) في أ: بين.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person loses ability again during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 925

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Change of Ability During Prayer

(فعاد العجز) وهو في الصلاة. (فإن كلان) إبطاوه (بمحل قعود) من صلاته (كتشهد: صحت) صلاته. (وإلا) أي: وإن لم يكن بمحل قعود (بطلت صلاته وصلاة من خلفه، ولو جهلوا) الحال. قال في "الفروع" : ذكره ابو المعالي وغيره. وظاهر كلام جماعة في المأموم الخلاف وهو أولى. (ويبني) على صلاته (من) ابتدأها قائما ثم (عجز فيها) فينحط، لوجود العذر المبيح وهو العجز عن القيام. (وتجزىء الفاتحة) أي: تجزئه قراءتها (إن اتمها فى) حال (انحطاطه)، و (لا) تجزىء (من) ابتدأ الصلاة جالسا لعجزه عن القيام ثم (صح) اثناء الصلاة (فأتمها) أي: أتم قراءة الفاتحة (في) حال (ارتفاعه) أي: نهوضه. وإن قدر على القيام قبل القراءة لزمه أن يأتي بها بعد قيامه، وإن لم يقدر على القيام إلا بعد القراءة قام فركع من غير قراءة، لأن القيام ركن قدر عليه فلزمه فعله، لقوله تعالى: (وقوموا لله قانتين) [البقرة: 238] ، ولخبر عمران بن حصين. ولأن العجز عن ركن لا يسقطه به غيره من الأركان، كالقراءه. (ومن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود اومأ بركوع قائما، وسجود قاعدا)، لأن الراكع كالقائم في نصب رجليه. فوجب أن يومىء به في قيامه. ولأن الساجد كالجالس في جمع رجليه. فوجب أن يومىء به في جلوسه، ليحصل الفرق بين الإيمائين. ومن قدر أن يحني رقبته دون ظهره حناها، وإذا سجد قرب وجهه من الأرض ما أمكنه. ومن قدر أن يسجد على صدغه لم يلزمه. (ومن قدر ان يقوم) أي: يصلي قائما (منفردا، و) قدر أن (يجلس في ؟

Mas'alah: Should a sick person pray standing alone or sitting in congregation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 926

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Reward of Sitting Prayer Compared to Standing

جماعة خير) بين أن يصلي قائما منفردا وبين أن يصلي جالسا في جماعة. قال في "شرح المقنع" : لأنه يفعل في كل منهما واجبا ويترك واجبا. وقيل: جماعه أولى. وقيل: يلزمه أن يصلي قائما منفردا؛ لأن القيام ركن بخلاف الجماعة.

Mas'alah: May a sick person pray lying down for medical treatment based on a doctor's advice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 926

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Prayer for Medical Treatment

(ولمريض يطيق قياما الصلاة مستلقيا لمداواة)، وكذا أرمد (بقول طبيب مسلم ثقة) سمي طبيبا؛ لحذقه وفطنته. وشرط كونه مسلما ثقة؛ لأن ذلك أمر ديني فاشترط له ذلك كغيره من أمور الدين. والاكتفاء بوأحد هو الصحيح من المذهب. وقيل: لا بد من اثنين. وعبر جماعة بلفظ الجمع منهم الشيخ في "المقنع" . وقال ابن منجى في "شرحه" : وليس بمراد. قال في "الإنصاف" : الذي يظهر أن مراد المصنف الجنس مع الصفة وليس مراده العدد، إذ لم يقل باشتراط الجمع في ذلك أحد من الأصحاب فيما وقفت عليه من كلامهم. ووجه إباحة الصلاة غير قائم مع القدرة على القيام؛ "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى" جالسا حين جحش شقه "(1). والظاهر: أنه لم يكن لعجزه عن القيام، بل فعله" إما للمشقة أو وجود الضرر، وكلاهما حجة. و "أم سلمة

تركت السجود لرمد بها" (2) . ولأن القيام ربما يخاف منه الضرر. اشبه المرض، وتركه وسيلة إلى العافية وهي مطلوبة شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on praying an obligatory prayer sitting in a ship?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 927

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Prayer on a Riding Animal or Ship

(ولا تصح) صلاة (مكتوبة في سفينة قاعدا، لقادر على قيام) ، لأنه قادر على ركن الصلاة. فلم يجز تركه؛ كما لو لم يكن بسفينه. وعلم من ذلك: أنه إن عجز عن القيام والخروج من السفينة جاز له أن يصلي جالسا، ويلزمه الاستقبال، وأن يدور إلى القبلة كلما انحرفت السفينة. وقيل: لا يلزمه أن يدور كالنفل فيها على الأصح. وتقام الجماعه في السفينة مع العجز عن القيام كمع القدرة. وعنه: لا تقام إذا صلوا جلوسا.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer on a riding animal due to fear or being cut off from companions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 928

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Prayer on a Riding Animal or Ship

(و) كذا يصلي المكتوبة على الراحلة من أجل (انقطاع عن رفقة) بنزوله، (او خوف على نفسه) إن نزل (من عدو ونحوه) ؛ كسيل وسبع، (أو عجزا عن ركوبه إن نزل. وعليه الاستقبال وما يقدر عليه. ولا تصح لمرض) . قال في "التنقيح" : ولا تصح

لمرض نصا. لكن إن خاف هو أو غيره انقطاعا عن رفقته، أو عجز عن ركوبه إن نزل، صلى عليها كخائف على نفسه بنزوله من عدو ونحوه. انتهى.

Mas'alah: What Quranic examples show complaining to God during illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1069

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Ruling on Standing for the Sick

ومنه قول أيوب {أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين} [الأنبياء: 83] ، وقول يعقوب: {إنما أشكو بثي وحزني إلى الله} [يوسف: 86] .

BAB 17

باب سترة المصلي

The Praying Person's Sutrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How should one pray if the covering only covers the shoulder and hip?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 529

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Sutrah for a Naked Person

(إلا إذا كفت) السترة (منكبه وعجزه فقط) يعنى دون دبره: (فيسترهما) أي: المنكب والعجز (ويصلي جالسا) . قال في "الفروع" : نص عليه. وقيل: يتزر ويصلي قائما وفاقا كما لو لم يكف. انتهى كلام "الفروع" . ووجه ذلك: حصول السجود وستر العورة المغلظة هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling if a person finds covering while already in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 531

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Sutrah for a Naked Person

(وإن وجدها) أي: وجد السترة (مصل) أي: متلبس بالصلاة (قريبة) منه (عرفا) أي: في مكان يعد في العرف أنه قريب منه: (ستر) ما وجب عليه ستره (وبنى) على ما مضى من صلاته؛ كأهل قباء لما علموا بتحويل القبلة استداروا إليها وأتموا صلاتهم.

Mas'alah: What is the ruling for a slave woman freed during prayer who needs to cover?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 531

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Sutrah for a Naked Person

(وكذا) الحكم في (من) أي: في أمة (عتقت فيها) أي: في الصلاة، (واحتاجت إليها)

أي: إلى السترة. فإنها إن كان الخمار بقربها تخمرت وبنت على ما مضى من صلاتها، وإلا مضت فتخمرت وابتدأت الصلاة. وكذا حكم من أطارت الريح سترته وهو في الصلاة فإن ألقتها قريبا ستر وبنى، وإلا بأن احتاج في ردها إلى عمل كثير فإنه يمضي فليستتر ويبتدىء الصلاة من أولها.

Mas'alah: How should men and women pray together when space is limited?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 532

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Sutrah When Time is Short

(فإن شق) ذلك لضيق المحل أو غير ذلك (صلى) النوع (الفاضل) وهو الرجال أولا (واستدبر) هم (مفضول) وهو نوع النساء. (ثم عكس) يعني: ثم تصلي النساء ويستدبرهم الرجال؛ لأن النساء إن وقفن مع الرجال صفا مع سعة المحل أخطأن سنة الموقف، وإن صلين خلفهم شاهدن عوراتهم، وربما افتتن بهم، وليست صلاتهن معهم من السنن المؤكدة. فأمرنا الفريقين بأن يصلي كل نوع في جانب مع سعة المكان ليأمن ذلك، وهذا هو علة الاستدبار مع ضيق المكان.

Mas'alah: Who should be given priority to use a garment as a sutrah when time is tight?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 532

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Sutrah When Time is Short

(ويقدم) بها (إمام مع ضيق الوقت) ويقف قدامهم؛ لاستتار عورته. ومحل هذا: إذا صلى فيها صاحبها أولا.

Mas'alah: Why is a woman given more priority to use a sutrah than the imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 532

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Sutrah When Time is Short

(والمرأة أولى) بأن تقدم بالسترة من الإمام؛ لأن عورتها أفحش، وسترها أبعد من الفتنة. *** ?

Mas'alah: What is the ruling on praying on the roofs of prohibited places?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 562

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Actions Permitted and Prohibited During Prayer

(و) لا تصح الصلاة أيضا في (أسطحتها) أي: أسطحة المواضع التي قلنا بعدم صحة الصلاة فيها. فإن أسطحة مواضع النهي كهي عند أحمد وأكثر الأصحاب، لأن الهواء تابع للقرار. بدليل أن الجنب يمنع من اللبث على سطح المسجد، ويحنث بدخول سطح الدار الذي حلف لا يدخلها. وما في المتن هو المذهب، وهو اختيار أكثر الأصحاب.

Mas'alah: What is the alternative view on praying in slaughterhouses, dunghills, and roadways?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 562

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Actions Permitted and Prohibited During Prayer

وعنه: تصح الصلاة في المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وأسطحتها وإن لم نصححها في غيرها. ويحتمله كلام الخرقي، واختاره الموفق، قال: لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا" (1) متفق عليه. واستثنى منه المقبرة والحمام ومعاطن الإبل بأحاديث صحيحة. ففيما عدا ذلك يبقى على العموم. وحديث ابن عمر يرويه العمري وزيد بن جبيرة، وقد تكلم فيهما من قبل حفظهما فلا يترك به الحديث الصحيح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on facing an image during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 688

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Actions Permitted and Prohibited During Prayer

(واستقبال صورة) منصوبة. نص عليه. قال في "الفروع" : وهو معنى قول بعضهم صورة ممثلة؛ لأنه يشبه سجود الكفار لها. فدل على أن المراد صورة حيوان محرمة؛ لأنها التي تعبد وفيه نظر. وفي "الفصول" : يكره أن يصلي إلى جدار فيه صورة وتماثيل؛ لما فيه ؟ (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (894) 1: 289 كتاب إقامة الصلاة، باب الجلوس بين السجدتين. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (896) الموضع السابق. قال البوصيري في "الزوائد" : فى إسناده العلاء. قال ابن حبان والحاكم فيه: إنه يروي عن أنس أحاديث موضوعة. وقال ابن المديني: كان يضع الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. (3) أخرجه الحكيم الترمذي في "نوادره" 1: 692 عن أبي هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: لو خشع قلبه لخشعت جوارحه" . وذكره الهندي في "كنز العمال"

(5891) 3: 144 كتاب الأخلاق، الخشوع. قال الحافظ العراقي: أخرجه الترمذي الحكيم بسند ضعيف، وقيل أنه من قول سعيد بن المسيب. ورواه ابن أبي شيبة في "المصنف" وفيه رجل لم يسم، انظر: "إحياء علوم الدين" 1: 151. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1162) 1: 408 أبواب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (5 4 5) 1: 387 كتاب المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying facing a person's face in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 689

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Actions Permitted and Prohibited During Prayer

(و) يكره له أيضا استقبال (وجه آدمي) . نص عليه وفاقا، وفي "الرعاية" : أو حيوان غيره. والأول أصح؛ "لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته ويصلي إليها" (2) ، و "إلى" امرأة تصلي بين يديه "(3)."

Mas'alah: What is the ruling on praying towards something that distracts the worshipper?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 689

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Actions Permitted and Prohibited During Prayer

(و) يكره له أيضا استقبال (ما يلهيه) وفاقا، أو ينظر في كتاب؛ لما روي عن عائشة

"أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام. فنظر إلى أعلامها نظرة. فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتونى با نبجانية (4) أبي جهم. فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي" (5) . متفق عليه. الخميصة: كساء مربع. والأنبجانية: كساء غليظ. ? (1) في أ: لناظر. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (692) 1: 184 كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. (3) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلي" . أخرجه البخاري في "صحيحه" (375) 1: 150 أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة على الفراش. أخرجه مسلم في "صحيحه" (512) 1: 367 كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي. (4) قال ابن الأثير في "النهاية" : يقال: كساء أنبجانى منسوب إلى منبج، المدينة المعروفة. وهي مكسورة الباء ففتحت في النسب، وأبدلت الميم همزة. وقيل: إنها منسوبة إلى موضع اسمه "أنبجان" ، وهو أشبه. وهو كساء يتخذ من الصوف وله حمل ولا علم له. وهي من أدون الثياب الغليظة 1: 73. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (366) 1: 146 أبواب الصلاة فى الثياب، الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (556) 1: 391 كتاب المساجد، باب كراهية الصلاة في ثوبه له أعلام.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a sleeping person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 690

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Actions Permitted and Prohibited During Prayer

[(و) استقبال (نائم) . نص عليه. وعنه: لا يكره وفاقا لأبي حنيفة. وعنه: النفل] (1) .

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone passing in front of a praying person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 694

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Repelling a Passerby

(وسن) للمصلي. وعنه: يجب عليه (رد مار بين يديه) من كبير وصغير وبهيمة؛ لما روت أم سلمة قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده فرجع. فمرت بين يديه زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت. فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هن أغلب" (1) . رواه ابن ماجه. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه. فجاءت بهيمة تمر بين يديه. فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار. فمرت من ورائه" (2) .

Mas'alah: When is it not recommended to repel a passerby during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 694

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Repelling a Passerby

ومحل ذلك: (ما لم يغلبه) المار، (أو يكن) المار (محتاجا) إلى المرور بأن كان الطريق ضيقا على الصحيح. وقيل: يسن له رده ولو كان محتاجا إلى المرور.

Mas'alah: Does the ruling on repelling a passerby apply in Mecca?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 694

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Sutrah in Mecca

(أو) يكون (بمكة) نص عليه؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمكة والناس يمرون" بين يديه وليس بينهما سترة "(3). رواه أحمد وغيره." وعنه: أن مكة كغيرها.

Mas'alah: What should a praying person do if a passerby insists on crossing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 694

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Repelling a Passerby

(فإن أبى) المار أن يرد عن المرور بين يدي المصلي (دفعه) المصلي، (فإن أصر) على إرادة المرور بأن لم يندفع بالدفع (فله) أي: للمصلي (قتاله) أي: قتال من يريد المرور بين يدي المصلي على الأصح. ولو مشى لذلك قليلا لا يفسد الصلاة، وذلك لما روى أبو سعيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (948) 1: 305 كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، قال البوصيري في "الزوائد" : في إسناده ضعف. (2) أخرجه أبوداود في "سننه" (708) 1: 188 كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (2016) 2: 211 أول كتاب المناسك، باب في مكة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (27283) 6: 399 كلاهما من حديث المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه.

"إذا كان أحدكم يصلي إلى سترة من الناس فأراد أن يجتاز بين يديه فليدفعه. فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان" (1) . متفق عليه. ولأبي داود: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع. فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان" (2) ، أي: فعله فعل شيطان، أو الشيطان يحمله على ذلك. وقيل معناه: أن معه شيطانا. (ولا يكرره) أي: يكرر الدفع (3) (إن خاف فسادها) أي: فساد الصلاة.

Mas'alah: Is the praying person liable for killing a passerby while repelling him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 695

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Repelling a Passerby

(ويضمنه) أي: يضمن المصلي المار إن قتله بديته (معه) أي: مع التكرار مع خوف الفساد؛ لعدم الإذن فيه. وتنقض صلاة من لم يرد مارا بين يديه وهو قادر على رده.

Mas'alah: What is the ruling on passing between a praying person and his sutrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 695

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Passing in Front of a Praying Person

(ويحرم مرور) أي: أن يمر الإنسان (بينه) أي: بين المصلي (وبين سترته) ، وظاهره (ولو) كانت السترة (بعيدة) ؛ لما روى أبو جهم عبد الله بن الحارث بن الصمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من

الإثم، لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه" (4) . ولمسلم: "لأن يقف أحدكم مائة عام، خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي" (5) . ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (487) 1: 191 أبواب سترة المصلي، باب يرد المصلي من مر بين يديه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (505) 1: 362 كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي. (2) أخرجه أبوداود في "سننه" (697) 1: 185 كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن المرور بين يديه، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. (3) في أزيادة لفظ: الدافع. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (07 5) 1: 363 كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي. وأخرجه أبو داود قي "سننه" (701) 1: 186 كتاب الصلاة، باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي. (5) انظر الموضع السابق من "صحيح مسلم" . ولكن قوله: "لأن يقف مائة عام" إنما هو من حديث=

Mas'alah: What is the distance within which passing in front of a praying person is prohibited?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 696

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Passing in Front of a Praying Person

(وإلا) أي: وإن لم تكن ستره (ف) يحرم المرور، (في ثلاثة أذرع فأقل) من قدم المصلي. وقيل: يحرم المرور فيما قرب منه عرفا، لا في موضع سجوده فقط، أو في مسجد (1) صغيرمطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on using a sutrah during prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 704

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Definition and Ruling of Sutrah

(و) سن أيضا أن تكون (الصلاة إلى سترة) مع القدرة عليها. فإن كان في مسجد أو بيت صلى إلى الحائط أو إلى سارية، وإن كان في فضاء صلى إلى شيء ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (0 55) 1: 389 كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (552) 1: 390 الموضع السابق من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. (3) في ج: أعمالنا، وما أثبت من "الصحيح" . وقد سقطت من أ. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (553) 1: 0 39 كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on placing an object in front of the praying person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 705

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Valid Sutrah Objects

شاخص بين يديه،

Mas'alah: What is the recommended height of the sutrah in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 705

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Sutrah Dimensions and Distance

(مرتفعة قريب ذراع فأقل) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدرها بمؤخرة الرحل وهي تختلف. فتارة تكون ذراعا، وتارة أقل. فما قارب الذراع أجزأ الاستتار به؛ وذلك لما روى طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا وضع أحد كم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبال من مر وراء ذلك" (1) . رواه مسلم. ومؤخرة الرحل: عود في مؤخره، ضد قادمته (2) . والمراد رحل البعير، وهو أصغر من القتب. وسواء في ذلك الحضر والسفر، خشي مارا بين يديه أو لا؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم كانت تركز له الحربة في السفر فيصلي إليها" (3) ، و "يعرض البعير فيصلي إليه" (4) .

Mas'alah: What is the preferred width of the sutrah in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 705

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Sutrah Dimensions and Distance

(وعرضها) أي: السترة (أعجب إلى أحمد) . قال أحمد: ما كان أعرض فهو أعجب إلي؛ وذلك لما روي عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "استتروا في الصلاة ولو بسهم" (5) . رواه الأثرم. قوله: "ولو بسهم" يدل على أن غيره أولى منه.

Mas'alah: How close should one stand to the sutrah during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 705

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Sutrah Dimensions and Distance

(و) سن (قربة منها) أي: قرب المصلى من السترة (نحو ثلاثة أذرع من قدميه) نص على ذلك؛ لما روى سهل بن أبي خيثمة يرفعه أنه قال: "إذا صلى أحد كم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته" (6) . رواه أبوداود. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (499) 1: 358 كتاب الصلاة، باب سترة المصلي. (2) في ج: مؤخرة الرحل: عود في مؤخرة ضد قامته. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (472) 1: 880 أبواب سترة المصلي، باب سترة الإمام سترة من خلفه. ونصه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد، أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي" إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء "." (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (420) 1: 166 كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الإبل. (5) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 2: 270 كتاب الصلاة، باب ما يكون سترة المصلي. عن عبد الملك عن أبيه عن جده. (6) أخرجه أبوداود في "سننه" (695) 1: 185 كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة، قال أبوداود اختلف في إسناده.

Mas'alah: What is the evidence for the distance between the worshipper and the sutrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 706

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Evidence for Sutrah

وعن سهل بن سعد قال: "كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين السترة ممر الشاة" (1) . رواه البخاري. و "صلى في الكعبة بينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع" (2) . رواه أحمد والبخاري.

Mas'alah: Is it recommended to deviate slightly from the sutrah in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 706

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Sutrah Dimensions and Distance

(و) سن (انحرافه عنها) أي: عن سترته (يسيرا) ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم (3) . رواه أحمد وأبوداود من حديث المقداد بإسنادين. لكن عله (4) جماعة من العلماء على ما ذكر ابن عبد البر.

Mas'alah: What should one do if unable to plant a stick as a sutrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 706

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Valid Sutrah Objects

(وإن تعذر) على المستتر (غرز عصا وضعها) بين يديه. نقله الأثرم خلافا لأكثر الحنفية. قاله في "الفروع" .

Mas'alah: Can a thread or a considered object serve as a valid sutrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 706

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Valid Sutrah Objects

(ويصح) أن يستتر (ولو بخيط، أو ما اعتقده سترة) ، وسترة مغصوبة ونجسة كغيرها. قدمه في "الرعاية" . وفيه وجه. فالصلاة (5) إليها كالقبر. قال صاحب "النظم" : وعلى قياسه سترة الذهب.

Mas'alah: What is the ruling on drawing a line as a sutrah when nothing else is available?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 706

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Valid Sutrah Objects

(فإن لم يجد) شيئا (خط) خطا (كالهلال) وصلى إليه، وقام ذلك مقام لسترة. نص عليه أحمد، وبه قال سعيد بن جبير والأوزاعي. وأنكره مالك والليث وأبو حنيفة. ولنا ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحد كم فليجعل تلقاء" ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (474) 1: 188 أبواب سترة المصلي، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (484) 1: 190 أبواب سترة المصلي، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6231) 2: 138. (3) أخرجه أبوداود في "سننه" (693) 1: 184 كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلهامنه. ولفظه: عن المقداد بن الأسود قال: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلاجعله على جانبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمدا" وأخرجه أحمد في "مسنده" (23308) طبعة إحياء التراث. نحوه. (4) في الأصول: عليه. ولعل الصواب ما أثبتناه. (5) في الأصول: كالصلاة. وما

أثبتناه من "الفروع" 1: 474.

وجهه شيئا. فإن لم يجد فلينصب عصا. فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا. ثم لا يضره من مر أمامه "(1). رواه أبوداود–")

Mas'alah: Is it disliked for something to pass behind the sutrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 707

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Passing in Front of a Praying Person

فإذا مر من ورائها) أي: السترة (شيء لم يكره) ؛ لما تقدم في هذا الحديث.

Mas'alah: What nullifies the prayer when passing in front of the praying person without a sutrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 707

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > What Nullifies the Prayer by Passing

(وإن لم تكن) سترة (فمر بين يديه كلب اسود بهيم) وهو الذي ليس في لونه شيء سوى السواد: (بطلت) صلاته. قال في "الإنصاف" : لا أعلم فيه خلافا من حيث الجملة. انتهى. والمذهب: أنه لا يقطع الصلاة غير الكلب الأسود البهيم "ولهذا قلت:" (لا امرأة وحمار وشيطان)، وفي المرأة والحمار والشيطان روايتان قاله في "الفروع" ، وحكى غيره في الشيطان وجهين. والأصل في قطع الصلاة بالكلب

الأسود البهيم؛ ما روى أبو ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره مثل آخرة الرحل. فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود. قال عبد الله بن الصامت: يا ابا ذر! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي" سا لت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان "(2). رواه مسلم وأبوداود وغيرهما." والصحيح عن أحمد في رواية الجماعة: أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم؛ لما روي "أن زينب بنت أبي سلمة مرت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطع صلاته" (3) . رواه أحمد وابن ماجه بإسناد حسن. ولما روى الفضل بن عباس قال: "أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية. فصلى في الصحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه." ? (1) أخرجه أبوداود في "سننه" (689) 1: 183 كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (0 1 5) 1: 365 كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي. وأخرجه أبوداود في "سننه" (2 0 7) 1: 187 كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (948) 1: 305 كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقطع الصلاة. قال البوصيري: في إسناده ضعف. وأخرجه أحمد في "مسنده" (26566) 6: 294.

فما بالى ذلك "(1). رواه أبوداود." وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي: لا يقطع الصلاة شيء؛ لما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقطع الصلاة شيء (2) " (3) . رواه أبوداود. ولنا حديث أبي ذر الصحيح. ولأن حديث أبي سعيد يرويه مجاهد وهو ضعيف. فلا يعارض الصحيح. وهو عام وحديثنا خاص، والخاص مقدم على العام.

Mas'alah: Is the imam's sutrah a sutrah for those behind him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 708

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Sutrah for Imam and Follower

(وسترة الإمام سترة لمن خلفه). روي هذا القول عن أنس؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى سترة" . ولم ينقل إنه أمر أصحابه بنصب سترة أخرى. قال في "الفروع" : وفد قال القاضي عياض المالكي: اختلفوا في سترة الإمام هل هي سترة لمن خلفه، أو هي سترة له خاصة؛ وهو سترة لمن خلفه، مع الاتفاق على إنهم مصلون الى سترة. انتهى. ومعنى كونها (4) سترة لمن خلفه: أنه متى لم يحل بين يدي الإمام وسترته شيء يقطع الصلاة لم يضر المأمومين مرور شيء بين أيديهم. وقد دل على ذلك ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "هبطنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من ثنية أذاخر (5) فحضرت الصلاة- يعني فصلى إلى جدار- فاتخذه قبلة ونحو خلفه. فجاءت بهيمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار. ومرت من ورائه" (6) . رواه أبوداود. فلولا أن سترته سترة لهم، لم يكن بين مرورها بين يديه وخلفه فرق. ? (1) أخرجه أبوداود في "سننه" (718) 1: 191 كتاب الصلا، باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة. (2) في ج: شيء الصلاة. (3) أخرجه أبوداود في "سننه" (719) 1: 191 كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء. (4) في ج فلادة: أنها. (5) في ج: ثنية إلى أخرى. (6) أخرجه أبوداود في "سننه" (708) 1: 188 كتاب الصلاة، باب ستره الإمام سترة من خلفه.

Mas'alah: Is prayer valid when the chest aligns with a window or opening?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 929

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Valid Sutrah Objects

(وتصح) الصلاة (إن حاذى صدره) أي: صدر المصلي (روزنة) وهي الكوة. قاله في "القاموس" . (ونحوها) أي: نحو الروزنه؛ كا لشباك، وكل ما لايجزىء السجودعليه.

Mas'alah: Does the prohibition of displacing someone from his seat apply to one's slave or child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1008

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Actions Permitted and Prohibited During Prayer

أهليته له (ولو) كان (عبده او) كان (ولده) ، لما روي ابن عمر "ان النبي صلى الله عليه وسلم" نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه "(1). متفق عليه."

Mas'alah: What is the ruling on having someone reserve a place for prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1009

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Actions Permitted and Prohibited During Prayer

ويروى: "أن ابن سيرين كان يقدم من يحفظ له مكانا يصلي فيه" .

Mas'alah: What is the ruling on removing someone's prayer mat to pray in their place?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1009

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Actions Permitted and Prohibited During Prayer

(و) حرم أيضا (رفع مصلى مفروش) ليأتي ربه فيصلي عليه في أصح الوجهين؛ لأنه كالنائب عنه في الجلوس، ولما فيه من الافتيات على صاحبه، والتصرف في ملكه بغير إذنه، والإفضاء إلى الخصومه. وقاسه في "شرح" المقنع الكنير "على السابق إلى رحبة المسجد ومقاعد الأسواق."

Mas'alah: When is it prohibited to remove someone's prayer mat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1009

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Actions Permitted and Prohibited During Prayer

ومحل حرمة ذلك: (ما لم تحضر الصلاة) ؛ لأن المفروش لا حرمة له بنفسه، والفضيلة انما هي بالسبق بالبدن، وليس له أن يدعه مفروشا ويصلي عليه. فإن فعل فقال في "الفروع" في باب ستر العورة: ولو صلى على ارضه أو مصلاه بلا غصب صح في الأصح.

BAB 18

باب أحكام المساجد

Rulings of Mosques

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution or bathing inside a mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 358

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

(ولا يكره) غسل (ولا وضوء) في المسجد (ما لم يؤذ بهما) . ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1997) 3: 1585 كتاب الأشربة.

قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. قال في "الفروع" في باب الوضوء: ويباح هو وغسل في مسجد ان لم يؤذ به أحدا. حكاه ابن المنذر إجماعا. وعنه: يكره وفاقا لأبي حنيفة ومالك. انتهى. وقال في "الآداب الكبرى" : وحكى بعضهم بانه لا يجوز، ولعله على رواية: ان المستعمل في رفع الحدث نجس فان كان فهو واضح. انتهى.

Mas'alah: Is a mad person prevented from entering the mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 359

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

(ويمنع) بالبناء للمفعول (منه) أي: من المسجد (مجنون) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: Is a drunk person prevented from entering the mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 359

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

(و) يمنع منه أيضا (سكران) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب، وللقاضي في "الخلاف" جواب: بانه لا يمنع.

Mas'alah: Is a person with spreading impurity prevented from entering the mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 359

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

(و) يمنع منه أيضا: (من عليه نجاسة تتعدى) . قال في "الفروع" : وفاقا لظاهر كلام القاضي وغيره، ولكن قد قال ؟

بعضهم: يتيمم لها للعذر وهذا ضعيف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on allowing children into the mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 360

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

(ويكره) للمكلف (تمكين صغير) من المسجد، نقل مهنا: ينبغي ان يجنب الصبيان المساجد. وقال في "الآداب الكبرى" : ويسن ان يصان عن صغير. أطلقوا العبارة. والمراد والله أعلم: إذا كان صغيرا لا يميز لغير مصلحة ولا فائدة. انتهى. وقال فيها أيضا: ويباح غلق أبوابه؛ لئلا يدخله من يكره دخوله اليه نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on earning a living by working in the mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 360

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

(ويحرم تكسب بصنعة فيه) أي: في المسجد. ؟

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place with two graves in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 560

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

(ولا يضر) أي: ولا يمنع صحة الصلاة في مكان فيه (قبران) فقط، (ولا) يمنع صحة الصلاة أيضا (ما دفن بداره) ولو زاد على ثلاثة قبور؛ لأن ذلك لا يتناوله اسم المقبرة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque built in a cemetery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 565

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

(وكمقبرة) في حكم الصلاة وهو عدم صحتها فيها (مسجد حدث بها) أي: بالمقبرة. يعني: أن الصلاة لا تصح في مسجد حدث بالمقبرة، كما لا تصح الصلاة فيها قبل حدوثه. قال في "الإنصاف" : إن بني المسجد بمقبرة فالصلاة فيه كالصلاة في المقبرة، وإن حدثت القبور بعده حوله أو في قبلته فالصلاة إليه (1) كالصلاة إلى

المقبرة. ثم قال: وقال الآمدي: لا فرق بين المسجد القديم والحادث (2) . وقال في "الهداية" : لو وضع القبر والمسجد معا لم يجز، ولم يصح الوقف ولا الصلاة. ثم قال: ولو حدث طريق بعد بناء مسجد: صحت الصلاة فيه، على الصحيح من المذهب وقدمه ابن تميم وغيره. وقيل: لا يصلى فيه. انتهى.

Mas'alah: What supplications are recommended when entering and leaving the mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 605

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

(وإذا دخل المسجد قال) استحبابا: (بسم الله والسلام على رسول الله. اللهم! اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك. ويقوله) أي: يقول ذلك (إذا خرج، إلا أنه يقول: ابواب فضلك) بدلا عن قوله: ابواب رحمتك. نص عليه. قال في" الفروع ": ويتوجه: يتعوذ إذا خرج من الشيطان وجنوده، للخبر."

Mas'alah: Who is obligated to remove spittle from the mosque in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 704

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

(ولزم) من رأى البصاق في المسجد (حتى) لو كان (غير باصق إزالته من مسجد) . قال في "الفروع" : وإن لم يزلها لزم غيره إزالتها؛ لخبر أبي ذر: "وجدت في مسأوىء أعمالها (3) : النخامة تكون في المسجد لا تدفن" (4) . رواه مسلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the place of removed spittle in the mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 704

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

(وسن تخليق محله) أي: محل البصاق المزال. قال في "الفروع" : ويستحب تخليق موضعها؛ لفعله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on building a mihrab in a mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 912

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

(واتخاذ المحراب مباح). نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: مستحب. اختارها الآجري وابن عقيل؛ ليستدل به الجاهل على القبلة. وقطع به ابن الجوزي في "المذهب" ، وقدمه في "الآداب الكبرى" . وعنه؛ ما يدل على كراهته. قال الحسن: الطاق في المسجد أحدثه الناس. وكان يكره كل محدث.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque intended to cause harm to a neighboring mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 912

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

(وحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه فيهدم) مسجد بني ضرارا. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (673) 1: 180 كتاب الصلاة، باب الصفوف بين

السواري. وأخرجه أحمد في "مسنده" (12361) 3: 131. (2) أخرجه البخاري في صحيحه "(809) 1: 290 كتاب صفة الصلاة، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم."

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque for harm or without need in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 913

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

قال في "الفروع" : ولا يبنى مسجد (1) ضرارا. قال في "تصحيح الفروع" : يعني لمسجد آخر بقربه. وإن لم يقصد الضرر ولا حاجة إليه فروايتان، رواية محمد بن أبى موسى: لايبنى. قال في "الفروع" : واختاره شيخنا يعني الشيخ تقي الدين،] وأنه يجب هدمها. وقاله فيما بني جوار جامع بني أمية. وظاهر رواية صالح: يبنى. انتهى كلامه في "الفروع" . قال في "التصحيح" : الصحيح ما اختاره الشيخ تقي الدين (2)[. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking a specific place in the mosque for prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 913

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

ويكره اتخاذ غير إمام مكانا بالمسجد لا يصلي فرضه إلا فيه، ويباح ذلك في النفل. وقال المروذي: كان أحمد لا يوطن الأماكن ويكره إيطانها. قال في "الفروع" : وظاهره ولو كانت فاضلة خلافا للشافعي. ويتوجه احتمال وهو ظاهر ما سبق من

تحري نقرة الإمام؛ "لأن عتبان لما لم يستطع المسجد طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في مكان في بيته ليصلي فيه" (3) . وللبخاري: "اتخذه مسجدا" (4) . و "لأن سلمة كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف، وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى الصلاة عندها" (5) . متفق عليهما. ? (1) في ج: مسجدا. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (33) 1: 455 كتاب المساجد، باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (804) 1: 288 كتاب صفة الصلاة، باب من لم ير رد السلام على الإمام. . . (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (480) 1: 189 أبواب سترة المصلي، باب الصلاة إلى الاسطوانة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (509) 1: 364 كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة

Mas'alah: What is the ruling on taking a specific place in the mosque for prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 914

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

و "نهيه صلى الله عليه وسلم عن إيطان المكان كإيطان البعير" (1) . فيه تميم بن محمود وهو مجهول. وقال البخاري: في إسناد حديثه نظر. ثم يحمل على مكان مفضول، أو لخوف رياء ونحوه. وظاهره أيضا: ولو كان لحاجة كإسماع حديث وتدريس وإفتاء ونحوه، ويتوجه: لا. وذكره بعضهم اتفاقا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on attending the mosque after eating onions or garlic in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 914

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

(وكره حضور مسجد و) حضور (جماعة لآكل) اسم فاعل مضاف إلى (بصل أو فجل ونحوه) ؛ كثوم وكراث (حتى يذهب ريحه) . وعنه: يحرم. وظاهره ولو خلا المسجد من آدمي؛ لتأذي الملائكة. وحيث قيل بحرمة دخوله وجب إخراجه، وبكراهته استحب إخراجه.

Mas'alah: What did Imam Ahmad do when offered a better place in a mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1007

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

قال سندي: رأيت الإمام أحمد قام له رجل من موضعه فأبى أن يجلس فيه وقال له: ارجع إلى موضعك فرجع إليه.

Mas'alah: Who has the right to a better place in a mosque after being offered it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1007

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

(وليس لغيره) أي: لغير من اثره غيره بمكان أفضل (سبقه) أي: سبق المؤثر بفتح المثلثة (إليه) أي: إلى المكان الأفضل مطلقا.

Mas'alah: Is it permissible to take a better place in a mosque without being offered?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1007

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

أوقيل: يجوز السبق إليه مطلقا.

Mas'alah: Does the ruling on taking a better place depend on whether preferring is disliked?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1007

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

وقيل: إن قلنا الإيثار غير مكروه لم يجز السبق إليه [(1) وإلا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on racing to a seat in the mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1007

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

ووجه (2) المذهب: أن المؤثر- بفتح المثلثة- قام مقام من اثره. أشبه ما لو تحجر مواتا ثم آثر به غيره. وهذا بخلاف ما لو وسع في طريق لشخص فمر غيره فيه، لأنها جعلت للمرور فيها، والمسجد جعل للإقامة فيه.

Mas'alah: Who is more entitled to a seat after leaving it temporarily?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1007

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

(والعائد من قيامه لعارض) لحقه إلى مكانه الذي استحق الجلوس فيه بسبقه إليه وأهليته له (احق بمكانه) ، لما روى مسلم عن أبي ايوب مرفوعا: "من قام" من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به "(3)."

Mas'alah: What is the condition for returning to a vacated seat in a mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1007

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

وقيده بعضهم بما إذا عاد قريبا. وأطلقه الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people to reach a seat in the mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1007

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

ومتى لم يصل إليه إلا بالتخطى فكمن رأى فرجة.

Mas'alah: Why are all people equal in the mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1008

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

ولأن المسجد بيت الله تعالى والناس فيه سواء.

Mas'alah: Is it permissible to displace a child from his place for an obligatory prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1008

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

(إلا الصغير) الذي لم يكلف، لأن صلاته نفل. فجاز تقديم المكان بصلاة الفرض على النفل.

Mas'alah: Is prayer valid in a place that has been usurped in the mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1008

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

قال (المنقح: وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة) يعني: أن إقامة من سبق إلى المكان يكون مستحقا للجلوس فيه بسبقه. فمن أقامه بغير حق يصير كالغاصب للمكان، والصلاة فيما غصب غير صحيحة. والله أعلم.

Mas'alah: Who may be removed from a place in the mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1008

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

وقد تقدم: أنه لا يقام جالس إلا الصغير يقيمه المكلف.

Mas'alah: What is the ruling on someone who reserves a place in the mosque for another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1008

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

(وإلا من) جلس (بموضع) من المسجد (يحفظه لغيره) . فإن المحفوظ له المكان يقيم الذي حفظه ويجلس هو فيه، لأنه كنائبه في حفظه، سواء كان حفظه له (بإذنه أو دونه) أي: دون إذنه.

Mas'alah: Why may a person who reserves a place be removed by the one for whom it is reserved?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1008

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

ووجهه: أنه إنما قعد فيه لحفظه لغيره كي يجلس فيه، ولا يحصل ذلك إلا بإقامة لحافظ له منه.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of removing someone from his place in the mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1008

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

ولأنه لما كان حافظا كان قيامه باختياره. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (869) 1: 309 كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2177) 3: 1714 كتاب السلام، باب

تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه. (2) في أ: ليقول. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2178) 3: 1715 الموضع السابق.

Mas'alah: What are the conditions for performing the greeting of the mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1012

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

(فتسن تحيته) أي: تحيه مسجد (لمن دخله بشرطه) . وهو: أن يكون في غير وقت نهي .. في غير ما إذا دخله يوم الجمعة والإمام يخطب، وان يكون متطهرا من الحدثين، وأن لا يسهو فيجلس ويطول جلوسه. كما سيأتي التنبيه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on performing the greeting of the mosque if Friday prayer is held outside a mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1012

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

] وعلم من ذلك: أنه لو أقيمت+ الجمعة في غير مسجد؛ كدار وصحراء لم يصل شيئا] (5) . ? (1) في أ: من كتب (2) في ج: من. (3) كذا في ألأصول. (4) سبق تخريجه ص (495) رقم (2) . (5) ساقط من أ. وقد ذكرت سابقأ.

Mas'alah: Who is exempt from performing the greeting of the mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1013

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

(غير خطيب دخله لها) أي: للخطبة المفهومة من لفظ الخطيب، (و) غير (داخله لصلاة عيد، أو والإمام في مكتوبة) فإنه يدخل معه في المكتوبة، (او) دخله (بعد شروع في إقامة) ؛ لأنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، (و) غير (قيمه) اي: قيم المسجد؛ (لتكرار دخوله) ؛ لما في ذلك من المشقة عليه، (و) غير (داخل المسجد الحرام) ؛ لأن تحيته الطواف.

Mas'alah: What should a person do if they enter the mosque during the adhan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1013

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

(و) من دخل المسجد حالة الأذان فإنه (ينتظر فراغ مؤذن لتحية) ؛ لأن المسنون في حقه إجابة المؤذن إلى تمام الأذان.

Mas'alah: What should a person do if they sit down before performing the greeting of the mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1013

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

(وإن جلس) من دخل المسجد قبل فعل. التحية (قام فأتى بها) أي: بالتحية؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن جلس قبلها: "قم فاركع ركعتين" (1) . وفي رواية: "فصل ركعتين" (2) . ومحل ذلك: (ما لم يطل الفصل) يعني: بين جلوسه وقيامه.

والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) أخرجه النسائي في "سننه" (1400) 3: 103 كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (889) 1: 5 31 كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين.

Mas'alah: What is the ruling on traveling to visit mosques that do not require journeying?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1506

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

أما ما لم يحتج إلى شد رحل فمفهوم كلامه في "المغني" يلزم فيه، وهو ظاهر "الانتصار" إنه قال: القياس لزومه، تركناه؛ لقو له: "لا تشد الرحال" (5) .

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1525

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

فعلى المذهب: لا يجوز في المسجد، ويخرج له.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1525

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

وعلى الثانى: يجوز، ولا يخرج له.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1525

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

قال في "الرعاية الكبرى" : في صحتهما وجهان مع التحريم.

Mas'alah: Is a transaction in the mosque valid but disliked according to the Sheikh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1525

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

وقال الشيخ: يصح مع الكراهة.

Mas'alah: Does the ruling on leasing in the mosque follow that of buying and selling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1525

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

وقال في "الفروع" : والإجارة فيه كالبيع والشراء. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1)

ساقط من أ. (2) في ب: ذكره.

Mas'alah: What is the evidence that a non-Muslim is prohibited from entering the mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1999

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

وهذا يدل على اتفاق منهم على أن الكافر لا يدخل المسجد. وفيه دليل على شهرة ذلك بينهم وتقريره عندهم. ولأن حدث الحيض والجنابة يمنع الإقامة في المسجد فحدب الكفر أولى. قال في "الفروع" : وعنه: يجوز كاستئجاره لبنائه. ذكره شيخ المذهب. ثم منهم من أطلقها، ومنهم من قال: لمصلحة، ومنهم من قال: بإذن مسلم، ومنهم من اعتبرهما، وكلام القاضي: يجوز ليسمعوا الذكر فترق قلوبهم ويرجى إسلامهم. واحتج بما رواه أحمد وأبو داود والإسناد جيد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص: "أن وفد ثقيف قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، واشترطوا أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: لا يحشروا ولا يعشروا، ولا خير في دين لا ركوع فيه" (1) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a non-Muslim to build a mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1999

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

)

Mas'alah: What is the correct ruling in the madhhab regarding hiring a non-Muslim to build a mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1999

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

ويجوز استئجاره) أي: استئجار الكافر (لبنائه) أي: لبناء المسجد. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on transferring stones or soil from the Kaaba or mosques?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3248

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

ويكره نقل حجارتها عند عمارتها إلى غيرها. كما لا يجوز صرف تراب المساجد لبناء في غيرها بطريق الأولى.

Mas'alah: What must be done if a well is dug in a mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3250

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

(فإن فعل) بأن حفر البئر: (طمت) . نص عليه في رواية المروذي. وقدمه في "الفروع" .

Mas'alah: What must be done if a tree is planted in a mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3250

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

(و) أن غرس الشجرة (قلعت) نصا. قال أحمد.: غرست بغير حق ظالم غرس فيما لا يملك. ولأن الغرس في المسجد تصرف فيه بما ليس من حاجته. فلم يجز، كما لو جعله مسكنا. وظاهر النص و "المحرر" : أنه لا يختص قلعها بواحد. وفي "المستوعب" و "الشرح" : أنه للإمام. ? (1) في ي وب: من ..

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a tree planted in a mosque if it is not uprooted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3251

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

(فإن لم تقلع) وقد أثمرت (فثمرها لمساكينه) أى: المسجد. قال في "الإرشاد" : قال الحارثي: وهو المذهب، قال: والأقر ب حله لغيرهم من المساكين. وقيل: إنما يباح للمساكين مع غناء المسجد عن ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a tree planted before the mosque's construction and endowed with it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3251

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

(وإن غرست) الشجرة (قبل بنائه) أى: المسجد بأن وقف وهي فيه، (ووقفت) الشجرة أيضا (معه) أى: مع المسجد: (فإن عين) الواقف (مصرفها) بأن قال: تباع ثمرتها ويشترى بثمنها حصرا وزيتا ونحو ذلك: (عمل به) أى: بما عينه الواقف.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet when his name is mentioned?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 147

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وتستحب الصلاة عليه بتآكد، وتتآكد كلما ذكر. وقيل: بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر اسمه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt during prayer according to the hadith of Abdullah ibn Zayd?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 336

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

والأصل في ذلك ما روى عبد الله بن زيد قال: "شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling when doubt arises between two matters in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 336

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

ولمسلم معناه مرفوعا من حديث أبي هريرة (2) ، ولم يذكر فيه: "وهو في الصلاة" . ولأنه إذا شك تعارض عنده الأمران. فيجب سقوطهما؛ كالبينتين إذا تعارضتا.

Mas'alah: What is the definition of prayer (salah) in Islamic law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 445

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

كتاب الصلاة [الصلاه] في اللغة: الدعاء لقوله تعالى: {وصل عليهم} [التوبه: 103] أي: ادع لهم. وانما عدي بـ "على" لتضمنه معنى الانزال أي: انزل رحمتك عليهم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فان كان مفطرا" فليطعم، وان كان صائما فليصل "(1)." وقال الشاعر (2) : تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا عليك مثل الذي صفيت فاغتمضي يومافان لجنب المرءمضطجعا وفي الشرع: (اقوال وافعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم) .

Mas'alah: How is the prayer of a mute person considered?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 445

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

فان قيل: صلاة الأخرس لا يوجد فيها أقوال؟. فا لجواب: أن الأقوال المقدرة كالموجودة.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 445

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب؛ فقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة} [البينه: 5] ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله" إلا الله وان محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، ? (1) 1 أخرجه أحمد في "مسنده" (7735) 2: 279. (2) 2 الشاعر هو: الأعشى ميمون بن قيس، والبيتان في ديوانه: 101.

وحج البيت من استطاع إليه سبيلا "(1). متفق عليه." والأخبار في ذلك كثيرة. وأجمع المسلمون على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة. وسميت صلاة؛ لاشتمالها على الدعاء. وقيل: لأنها ثانيه لشهادة التوحيد، كالمصلي من السابق في الخيل. واشتقاقهما من الصلوين، وأحدهما صلا كعصا، وهما عرقان من جانب الذنب. وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود. وقال ابن فارس: من صليت العود بتشديد اللام إذا لينته؛ لأن المصلي يلين ويخشيع. ورده النووي بأن لام الكلمة في الصلاة واو، ومن صليت ياء. وجوابه: أن الواو وقعت رابعة فقلبت ياء.

Mas'alah: When was the prayer made obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 446

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وفرضت الصلاة ليلة الإسراء بعد مبعثه بخمس سنين. وقيل: قبل الهجرة بسنة. وقيل: بعد مبعثه بخمسة عشر شهرا.

Mas'alah: Upon whom are the five daily prayers obligatory in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 446

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(وتجب) الصلوات (2) (الخمس) في كل يوم وليله (على كل مسلم) ذكر أو أنثى أو خنثى، حر أو عبد أو مبعض (مكلف) أي: بالغ عأقل (غير حائض ونفساء) فلا تجب عليهما؛ لأنها لو وجبت عليهما لأمرتا بقضائها إذا طهرتا من الحيض والنفاس.

Mas'alah: What evidence supports that an unbeliever becomes Muslim by praying?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 449

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

أما كون الكافر يحكم بإسلامه إذا صلى؛ فلما روى أبو داود من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهيت عن قتل المصلين" (1) . فظاهره أن العصمة تثبت بالصلاة، وهي لا تكون بدون الإسلام. ولما روى البخاري من حديث أنس موقوفا من قوله حين سأله ميمون بن سياه (2) فقال: "من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا،" وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم "(3)." والظاهر من قوله: "وصلى صلاتنا" انه لا يحكم بإسلامه حتى يصلي ركعة , لما يأتي فيمن حلف لا يصلي صلاة: انه لا يحنث حتى يصلي ركعة. ولأن الصلاة على هذه الهيئة عبادة تختص بشرعنا. أشبهت الأذان. وأما كونه يحكم بإسلامه بالأذان؛ لإتيانه بالشهادتين طائعا.

Mas'alah: When must a guardian command a child to pray and discipline them for neglecting it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 451

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(ويلزم الولي امره) أي: أمر الصغير (بها) أي: بالصلاة (ل) تمام (سبع، وتعليمه إياها) أي: الصلاة (والطهارة، ك) ما يلزم الولي فعل ما يعود على (إصلاح ماله) أي: مال الصغير، (و) ك (كفه عن المفاسد، و) يلزمه أيضا (ضربه على تركها لعشر) أي: لتمامها: أما كون ولي الصغير يلزمه امره بها لسبع وضربه على تركها لعشر؛ فلما روى عمروبن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مروا أبناءكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع" (3) . رواه أحمد وأبو داود من رواية سوار بن داود، وقد وثقه ابن معين وغيره. والأمر والتأديب في حقه؛ لتمرينه عليها حتى يألفها ويعتادها فلا يتركها. ويلزم الولي أيضا: تعليمه إياها والطهارة. نص عليه؛ لأن الصغير لا يمكنه فعل ما أمر به إلا إذا علمه. فان احتاج إلى أجرة فمن مال الصغير. فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of delaying prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 453

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

ويستثنى مما تقدم صورتان إحداهما: ما أشير إليها بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer out of denial?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 454

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(ومن تركها) أي: ترك الصلاة ممن تجب عليه (جحودا) لوجوبها مع علمه بوجوبها، (و) كذا لو) كان جحده لوجوبها (جهلا وعرف) بانها واجبة (وأصر) على جحوده: (كفر) أي: صار مرتدا حكمه حكم سائر المرتدين عن الإسلام "لأنه صار بجحدها على الحالتين المذكورتين في المتن مكذبا لله تعالى" ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ولإجماع الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer out of laziness after being summoned?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 454

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(وكذا) في الحكم لو تركها (تهاونا أو كسلا إذا) كان ذلك بعد أن (دعاه إمام) أو نائبه (لفعلها وأبى) أن يفعلها (حتى تضايق وقت التي بعدها) فانه يقتل أيضا وجوبا بضرب عنقه نص عليه كفرا. اختاره الأكثر، لقوله تعالى: فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم [التوبة: 5] . فأباح قتلهم حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. فمن ترك الصلاة لم يات بشرط التخلية. فيبقى على إباحة القتل. ؟

ولقوله صلى الله عليه وسلم: "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة" (1) . رواه مسلم.

ولقوله عليه الصلاة والسلام: "العهد الذين بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها" فقد كفر "(2). رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن" صحيح. ولقوله عليه الصلاة والسلام: "من ترك الصلاة متعمدا برئت منه ذمة الله ورسوله" (3) . رواه الإمام أحمد بإسناده عن مكحول، وهو مرسل جيد. ولقوله صلى الله عليه وسلم: "أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون" الصلاة "(4)." قال أحمد: كل شيء ذهب اخره لم يبق منه شيء. وقال عمر رضي الله عنه: "لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة" (5) . وقال علي رضي الله عنه: "من لم يصل فهو كافر" . قال عبد الله بن شقيق: "لم يكن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة" (6) . ? (1) 1 أخرجه مسلم في "صحيحه" (82) 1: 88 كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. (2) 2 أخرجه الترمذي في "جامعه" (2621) 5: 14 كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك المحلاة. وأخرجه النسائي في "سننه" (463) 1: 231 كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (079 1) 1: 342 كتاب إقامه الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (22987) 5: 346 عن بريدة الأسلمي. (3) 3 أخرجه أحمد في "مسنده" (2. 2274) 6: 421. (4) 4 أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 289 كتاب الوديعه، باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. (5) 5 أخرجه البيهقي في "السنن الكيرى" 1: 357 كتاب الحيض، باب ما يفعل من غلبه الدم من رعاف أو جرح. (6) 6 أخرجه الترمذي في "جامعه" (2622) 5: 14 كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة.

ولأن الصلاة ركن من أركان الإسلام لا تدخله النيابة. فقتل تاركها؛ كالشهادتين. وعنه: يجب قتله إذا أبى حتى تضايق وقت أول صلاة. وعنه: يجب القتل بدخول وقت التي بعدها وان لم يضق. وعنه: لا يجب حتى يترك ثلاثا، ويضيق وقت الرابعة. وعنه: لا يجب حتى يترك صلاة ثلاثة أيام. (و) حيث وجب القتل على جاحد وجوب الصلاة وتاركها تهاونا فانهما (يستتابان ثلاثة ايام)، ويضيق عليه، ويدعى في وقت كل صلاة إلى فعلها لأنة قتل لترك واجب فتقدمته (1) الاستتابة؛ كقتل المرتد. (فان تابا بفعلها) أي: بفعل الصلاة زمن الاستتابة (وإلا ضربت عنقهما) بالسيف؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة" (2) . رواه مسلم. اي: الهيئة من القتل. والصحيح من المذهب: انه لا يزاد على ذلك. وقال القاضي: يضرب ثم يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on the shadow in certain regions like Khurasan regarding prayer times?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 489

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

)

Mas'alah: What does the book say about the Kitab al-Salah (Book of Prayer)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 510

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

كتاب الصلاة ... 445

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque that has been usurped or altered?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 526

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وإن غير هيئة مسجد فكغصبه، لا إن منعه غيره) . قال في "الرعاية" : ومن غصب مسجدا أو غير هيئته فهو كغصب مكان غيره في صلاته فيه، وإن لم يغير هيئته لكن منع الناس الصلاة فيه صحت صلاته فيه مع الكراهة. وقيل: لا تصح، ولا يضمنه بذلك. وإن أقام غيره فيه وصلى مكانه فهل يلحق ذلك بالغاصب والغصب؛ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on ishtimal al-samma' (wrapping the body in a single garment leaving one shoulder exposed) in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 534

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(و) كره أيضا في صلاة (اشتمال الصماء. وهو: أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره) ، والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر. وعنه: يكره ذلك ولو كان عليه غيره. والأول المذهب،. ودليله ما روى أبو هريرة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل الصماء بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه. يعني: منه شيء" (1) . أخرجوه. وروى أبو سعيد الخدري قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين، واللبستان اشتمال الصماء، والصماء أن يجعل ثوبه على أحد

عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب. واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء" (2) رواه البخاري. ومتى اشتمل الصماء فبدت عورته وهو في الصلاة أعاد إلا أن يكون يسيرا. وعلم مما تقدم أنه إذا كان تحته قميص أو إزار أنه لا يكره. قال في "شرح الهداية" : واحتج إمامنا رضي الله تعالى عنه بأن الاضطباع فوق الإزار سنة المحرم بعينها، وقد فعلها صلى الله عليه وسلم وأصحابه وطافوا (3) . ويقوي ذلك مفهوم قوله عليه السلام: "لا يصلين أحد كم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on covering the face or wearing a litham in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 534

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(و) كره أيضا في صلاة (تغطية وجه، وتلثم على فم أو أنف) ؛ لما روى ? (1) أخرجه البخاري فى "صحيحه" (5481) 5: 2190 كتاب اللباس، باب اشتمال الصماء. وأخرجه أبو داود في "سننه" (4080) 4: 55 كتاب اللباس، باب في لبسة الصماء. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5482) 5: 2191 كتاب اللباس: باب اشتمال الصماء. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1884) 2: 177 كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت أباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى. (4) سبق تخريجه ص: 12.

أبو هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يغطي الرجل فاه" (1) . رواه أبو

داود. ففى هذا تنبيه على كراهية تغطية الوجه؛ لاشتماله على تغطية الفم. ويكره تغطية الأنف قياسا على الفم. وفيه رواية أخرى: لا يكره، لأن تخصيص الفم بالنهي يدل على إباحة غيره. قال في "شرح الهداية" : أما تغطية الوجه فكره، ليكون متأهبا متمكنا من مباشرة المصلي به في سجوده. وقد ذكر أصحابنا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه رأى رجلا غطى لحيته في الصلاة فقال: اكشف لحجتك فإن اللحية من الوجه" (2) . انتهى. ولأن في تغطية الفم تشبيه بفعل المجوس عند عبادتهم النيران، وربما منع ذلك تحقيق الحروف على الصفة الكاملة. (و) كره أيضا في الصلاة أيضا: (لف كم) ، لقوله عليه الصلاة والسلام: "ولا أكف شعرا ولا ثوبا" (3) متفق عليه. زاد في "الرعاية" : وتشميره. ومحل الكراهة في تغطية الوجه والتلثم على الفم والأنف ولف الكم إذا كان ذلك (بلا سبب) ، لما روي عن أحمد رضي الله تعالى عنه أنه قال: لا بأس بتغطية الوجه لحر أو برد. ويقاس على ذلك لف الكم. ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (643) 1: 174 كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة. (2) قال ابن حجر في "التلخيص" : 1: 56 لم يثبت حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ، وقد روي بإسناد مظلم عن ابن عمر رضي الله عنه من قوله: "لا يغطين أحدكم لحيته في الصلاة فإن اللحية من الوجه" قال الحازمي: إسناده مظلم، ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء، وتبعه المنذري والنووي. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (783) 1: 281 كتاب صفة الصلاة، باب لا يكف ثوبه في الصلاة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (490) 1: 354 كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود. . . كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(و) كره (مطلقا) أي: في الصلاة وغيرها (تشبه بكفار) ، لما روى ابن عمر موقوفا

"من تشبه بقوم فهو منهم" (1) . رواه أحمد وأبو داود وإسناده صحيح. واحتج في "الخلاف" بهذا الخبر على تحريم إناء مفضض، وقال في مكان آخر: يكره لبس ما يشبه زي الكفار دون العرب. قال في "الفروع" : قال شيخنا– يعني به الشيخ تقي الدين–: أقل أحواله – أي: أحوال هذا الحديث– أن يقتضي تحريم التشبه، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المشبه بهم. انتهى. (و) كره أيضا في صلاة وفي غيرها (صليب) أي: صفته (في ثوب ونحوه) ؛ كعمامة وخاتم. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. ويحتمل تحريمه، وهو ظاهر نقل صالح. قلت: وهو الصواب. انتهى. (و) كره أيضا في صلاة وغيرها (شد وسط) بفتح السين (ب) شيء (مشبه شد زنار) على وزن تفاح، لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم فقال: "لا تشتملوا اشتمال اليهود" (2) . رواه أبو داود. فأما شد وسط بما لا يشبه شد زنار فلا يكره للرجل. قال أحمد: لا بأس به. أليس قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يصلي أحدكم إلا وهو محتزم" (3) . ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (4031) 4: 44 كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (5114) 2: 50. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (653) 1: 172 كتاب الصلاة، باب من قال يتزر به، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (9911) 2: 458.

Mas'alah: What is the ruling on using a handkerchief as an izaar under a shirt in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 537

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وقال أبو طالب: سألت أحمد عن الرجل يصلي وعليه القميص يأتزر بالمنديل؛ قال: نعم فعل ذلك ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on praying while wearing sandals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 539

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

واستحب شيخنا وغيره الصلاة في النعل. قال صاحب "النظم" : الأولى حافيا. وذكر القاضي الاستحباب وعدمه للخبرين. وفي كراهة الانتعال قائما روايتان؛ لاختلاف قوله في صحة الأخبار، وصحح القاضي وغيره الكراهة وخالفهم غيرهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on trailing the garment during prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 542

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وعن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله ذكره في حل ولا حرام" (1) . رواه أبو داود. والحرمة في الصلاة أشد؛ لما روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله" لا يقيل صلاة رجل مسبل "(2). رواه أبو داود." ومحل ذلك: (في غير حرب) ؛ لما روي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى بعض أصحابه يمشي بين الصفين يختال في مشيته. قال: إنها لمشية يبغضها الله إلا فى هذا الموطن" (3) ؛ وذلك لأن الخيلاء غير مذموم في الحرب. وعلم مما تقدم أن التحريم إنما هو في حق من]

قصد به الخيلاء. فأما من فعل] (4) ذلك على غير وجه الخيلاء لعلة أو حاجة فنص: أنه لا بأس به، وهو اختيار القاضي وغيره. قال أحمد في رواية حنبل: جر الإزار وإسبال الرداء في الصلاة إذا لم يرد الخيلاء فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling if one is unable to remove impurity quickly during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 557

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

)

Mas'alah: What is the ruling on forgetting or being ignorant of impurity during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 558

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying on the roofs of prohibited places according to another narration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 562

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وعنه: تصح على أسطحتها وإن لم نصححها في داخلها.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the surface of a river?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 562

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(و) لا تصح الصلاة أيضا في (سطح نهر) . .

Mas'alah: What is the reasoning for the prohibition of praying on a river surface?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 562

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

قال ابن عقيل: لأن الماء لا يصلى عليه. وقال غيره: هو كالطريق.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a river or archway according to some narrations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 562

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

قال في "الإنصاف" : وكرهها في رواية عبد الله وجعفر على نهر وساباط.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a frozen river?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 562

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وقال القاضي: فيما تجري فيه سفينة كالطريق. وعلله بأن الهواء تابع للقرار، واختاره أبو المعالي. ولو جمد الماء فكالطريق، وذكر بعضهم فيه الصحة. قلت: وجزم به ابن تميم فقال: لو جمد ماء النهر فصلى عليه: صح. انتهى كلامه في "الإنصاف" . وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (746) 1: 246 كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (328) 1: 128 كتاب التيمم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (523) 1: 371 كتاب المساجد.

Mas'alah: Is it valid to pray in a tannery in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 563

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وظاهر ما تقدم أن الصلاة تصح في المدبغة وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وهو الصحيح قدمه في "الفروع" و "الفائق" وابن تميم. وقيل: هي كالمجزرة. وجزم به في "الإفادات" وقدمه في "الرعايتين" . ويستثنى من ذلك ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on performing Friday, Eid, and funeral prayers on a road out of necessity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 563

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(و) سوى (جمعة وعيد وجنازة ونحوها) كصلاة الكسوف (بطريق لضرورة) . قال في "الإنصاف" : وقطع المصنف- يعني الموفق- في "المغني" والشارح والمجد في "شرحه" وصاحب "الحاوي الكبير" و "الفروع" وغيرهم: بصحة صلاة الجمعة

والجنائز والأعياد ونحوها بحيث يضطرون إلى الصلاة في الطرقات.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a riding animal on a road?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 563

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(و) سوى الصلاة (على راحلة بطريق) على ما يأتي تفصيله.

Mas'alah: Is prayer valid in all previously mentioned places when there is an excuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 563

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(وتصح) الصلاة (في الكل) أي: في كل ما تقدم (لعذر) ؛ كما لو حبس بحمام أو حش أو غيرهما مما تقدم. ?

Mas'alah: Is it disliked to pray facing a cemetery, bathhouse, or latrine?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 564

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(وتكره) الصلاة (إليها) أي: إلى جميع الأماكن المتقدم ذكرها مطلقا. نص على ذلك في رواية أبي طالب وغيره، وعليه الجمهور؛ لأن النهي عن الصلاة في المكان النجس أشد وآكد للاتفاق عليه. ولو صلى إليه أو إلى جدار نجس صحت صلاته فها

هنا أولى. وعنه: لا تصح إلى المقبرة والحش وتصح إلى غيرهما؛ لحديث أبي مرثد– الغنوي المخرج عند الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا إليها" (1) . وقد جاء في الأثر: انهم كانوا يكرهون الصلاة إلى المقبرة والحش. وعنه: لا تصح الى المقبرة والحمام والحش والطريق، وتصح إلى ما عدا ذلك. ومحل الخلاف إذا كانت الصلاة إلى ذلك (بلا حائل. ولو) كان الحائل (كمؤخرة رحل) كسترة المتخلي. فلا يكفي الخط ويكفي حائط المسجد. وعنه: لا تكفي؛ لكراهة السلف الصلاة في مسجد في قبلته حش. قال في "الفروع" : ويتوجه أن مرادهم لا يضر بعد كثير عرفا كما لا أثر له في مار امام المصلي. و

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place of prohibition after its name has changed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 564

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(ولو غيرت) بالبناء للمفعول مواضع النهي (بما يزيل اسمها كجعل حمام) أي: كمن جعل حماما (دارا وصلى فيها: صحت) صلاته فيها. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب، وحكي قول (2) : ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (972) 2: 668 كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه. ولم أره في البخاري. ولعل قول المصنف: أن الحديث مخرج عند الشيخين وهم. (2) في ج: قوله.

Mas'alah: What is the ruling of Qadi on praying inside and on top of the Kaaba?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 567

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وقال القاضي: تكره الصلاة في الكعبة وعليها.

Mas'alah: What is the principle regarding preferring virtue of the act over virtue of the place?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 567

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

فيها تفوت به الجماعة وفعلها خارجها تحصل به الجماعة: كان فعلها خارجها أفضل. وهذا مبني على قاعده مهمة وهو أن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة. ومن هذه القاعدة تفضيل النفل في البيت؛ لما فيه من الخلوص والبعد عن الرياء على النفل بالمسجد مع شرفه، ومنها تفصيل الرمل مع (1) البعد عن البيت على القرب بلا رمل. (وهو) أي: الحجر (منها) أي: من الكعبة. نص على ذلك الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه. ? (1) في ج: عن.

Mas'alah: What is the ruling on obligatory prayer in the Hijr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 568

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(والفرض فيه) أي: في الحجر (كداخلها) أي: كصلاة الفرض داخل الكعبة. قال أحمد رضي الله تعالى عنه: الحجر من البيت.

Mas'alah: What is the ruling on prayer in saline land in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 568

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وتصح بأرض السباخ على الصحيح من المذهب. نص على ذلك. قال في "الرعاية" : مع الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer in a wet saline land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 568

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وعنه: لا تصح. قال في "الرعاية" : إن كانت رطبة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer in a church in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 569

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وعنه: تكره.

Mas'alah: Is it disliked to pray in sheep pens?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 569

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

ولا تكره الصلاة أيضا في مرابض الغنم.

Mas'alah: What is the ruling on praying on another's land without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 569

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

قال في "الإنصاف" : لا بأس بالصلاة في أرض غيره أو مصلاه بلا غصب بغير إذنه. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا تصح. انتهى. والله أعلم. ?

Mas'alah: What is the ruling on making prostration lower than bowing when gesturing on a mount?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 574

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(ويلزم قادرا) أومأ بالركوع والسجود (جعل سجوده أخفض) من ركوعه؛ لما روى جابر قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة. فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق. والسجود أخفض من الركوع" (1) . رواه أبو داود.

Mas'alah: What conditions apply to the purity of the place under a rider for prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 574

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

ويشترط طهارة ما تحت الراكب مما يلاقيه كما في غيره، إذ لا مشقة في ذلك. فإن

كان المركوب نجس العين، أو أصابت موضع الركوب (3) منه نجاسة وفوقه حائل طاهر من برذعة ونحوها صحت الصلاة. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1227) 2: 9 كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1226) الموضع السابق. وأخرجه النسائي في "سننه" (740) 2: 60 كتاب المساجد، باب الصلاة على الحمار. (3) في ج: المركوب. 63

قال في "شرح الهداية" : وقال بعض أصحابنا: هو على الروايتين فيمن فرش طاهرا على أرض نجسة. والصحيح الجواز ها هنا على الروايتين؛ لأن اعتبار ذلك يشق فتفوت الرخصة، وذلك: أن أبدان الدواب لا تسلم غالبا من النجاسة؛ لتقلبها وتمرغها على الزبل والنجاسات، والبغل والحمار منهما نجسان في (1) ظاهر المذهب. والحاجة ماسة إلى ركوبهما. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه كان يصلي على حماره التطوع" (2) . وذلك دليل على الجواز وإن حكم بنجاسته. *** ? (1) في ج: فمن. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (11719) 3: 73.

Mas'alah: Are winds considered reliable indicators of the qiblah in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 582

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(و) من دلائل القبلة أيضا: (الرياح) .] قال أبو المعالي: الاستدلال بهاضعيف] (1) .

Mas'alah: What is the preferred action for one who has prayed one rak'ah of a fard prayer alone when

the congregation is established?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 595

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وعن أحمد رضي الله تعالى عنه فيمن صلى ركعة من فرض منفردا، ثم أقيمت الصلاة: أعجب إلي، يقطعه (1) ويدخل معهم. فعلى هذا يكون قطع النفل أولى.

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers when going to the mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 603

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

متطهرا غير مشبك بين أصابعه؛ لما روى كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبك يديه. فأنه في صلاة" (4) . ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (610) 1: 228 كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (602) 1: 420 كتاب المساجد، ياب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا. ولفظ الحديث: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" . (2) في ج: أحدهم. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (602) 1: 421 الموضع السابق. (4) أخرجه أبوداود في "سننه" (562) 1: 174 كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة.

Mas'alah: What supplication is recommended when leaving the house?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 604

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

ومما يستحب أن يقول إذا خرج من بيته ولو لغير الصلاة: "بسم الله آمنت" بالله، اعتصمت بالله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة الا بالله. اللهم! أنى أعوذ بك من أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو اجهل أو يجهل علي "(3)." ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (763) 1: 525 كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه. وقول المصنف رحمه الله: "أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصلاة وهو يقول" لم أجده في طرق هذا الحديث. والله أعلم. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه") 778) 1: 6 5 2 كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (11172) 3: 21. قال البوصيري في "الزوائد" : هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، لأن فيه عطية وهو العوفي، وفضيل بن مرزوق، والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء. لكن رواه ابن خزيمة في "صحيحه" من طريق فضيل بن مرزوق، فهو صحيح عنده. اهـ. ولفظ: "اشر ا" أي: افتخارا. (3) أخرجه أبوداود في "سننه" (5094) 4: 325 كتاب الأدب، باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول، من حديث أم سلمه رضى الله عنها.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 612

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(و) من أراد التكبير (2) للإحرام (سن) له (رفع يديه) معا، (أو) رفع (إحداهما عجزا) [عن رفع الأخرى؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (3) . ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (680) 1: 152 كتاب/ الجماعة والإمامة، باب من أسمع الناس تكبير الإمام، من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (413) 1: 309 كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام. (2) في أ: التكبيرة. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6858) 6: 2658 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: How should the hands be raised during the opening takbir in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 613

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(مع ابتداء التكبير)] (1) يعني: إنه يكون ابتداء الرفع مصاحبا لابتداء التكبير. حال كون يديه (ممدودتي الأصابع مضمومتيها) أي: الأصابع، (مستقبلا ببطونها القبلة إلى حذو) أي: مقابل (منكبيه) . والحذو: بالذال المعجمة معناه: المقابل والمنكب. والمنكب- بفتح الميم وكسر الكاف-: مجمع عظم العضد والكتف. ومحل ذلك: (إن لم يكن) للمصلي (عذر) يمنعه من رفعهما أو رفع إحداهما، (وينهيه) أي: ينهي الرفع (معه) أي: مع أنتهاء التكبير. أما كون الرفع يسن مع ابتداء التكبير؛ فلما روى وائل بن حجر "إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير" (2) . وفي رواية البخاري عن ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حين يكبر" (3) . وأما كونهما ممدودتي الأصابع مضمومتهما؛ فلما روى أبو هريرة "أن النبي

صلى الله عليه وسلم [كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا" (4) . وعنه: أن السنة تفريقها؛ لما روى أبو هريرة أيضا "أن النبي صلى الله عليه وسلم] (5) كان ينشر أصابعه للتكبير" (6) . لكن قال الترمذي: أن هذا الحديث خطأ. ثم لو صح كان معناه المد. قال أحمد: أهل العربية قالوا هذا الضم. وضم أصابعه، وهذا النشر. ومد أصابعه، وهذا التفريق. وفرق أصابعه. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبوداود في "سننه" (723) 1: 192 كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (705) 1: 258 كتاب صفة الصلاة، باب إلى أين يرفع يديه. (4) أخرجه أبوداود في "سننه" (753) 1: 200 كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (239) 2: 5 أبواب الصلاة، باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير. (5) ساقط من أ. (6) أخرجه الترمذي في الموضع السابق.

Mas'alah: What is the analogy regarding spreading and separating in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 614

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

ولأن النشر لا يقتضي التفريق كنشر الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on writing the basmalah at the beginning of books and actions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 622

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

ثم أعلم أنه يستحب كتابة البسملة في أوائل الكتب؛ كما كتبها سليمان عليه السلام (5) ، والنبي صلى الله عليه وسلم إلى قيصر وغيره (6) . نص على ذلك. فتذكر في ابتداء جمع الأفعال، وعند دخول المنزل، والخروج منه للتبرك، وهي تطرد الشيطان. ? (1) = وروى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء بن عبد الرحمن على اختلاف منهم في الإسناد واتفاق منهم على المتن فلم يذكر أحد منهم في حديثه: بسم الله الرحمن الرحيم، واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب. زبادة من أ. (2) أخرجه أبوداود في "سننه" (1400) 2: 57 كتاب الصلاة، باب في عدد الآي. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (2891) 5: 164 كتاب فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل سورة الملك. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3786) 2: 4 4 12 كتاب الأدب، باب ثواب القرآن. وأخرجه أحمد في "مسنده" (7962) 2: 299 كلهم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه. (3) في الأصول: روايه أبي. وما أثبتناه من "الشرح الكبير" ا: "52." (4) كذا في الأصول. وفي "المغني" : راجعت فيه نوحا فوقفه 10: 523. ومثله في "الشرح الكبير" ا:520. (5) وذلك قوله سبحانه وتعا لى: (إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم) [النمل: 30] . (6) أخرجه أحمد في "مسنده" (0 237) 1: 263 من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وإنما تستحب إذا ابتدأ فعلا تبعا لغيرها لا مستقلة. فلم تجعل؛ كالحمدلة والهيللة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 623

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(ثم) يقرأ (الفاتحة) تامة بتشديداتها مرتبة متوالية.

Mas'alah: What is the virtue of Surah al-Fatihah and Ayat al-Kursi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 624

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وهي أفضل سورة. فاله شيخنا وذكر معناه ابن شهاب وغيره. قال صلى الله عليه وسلم فيها. "أعظم سورة في القرآن، وهي السبع المثانى والقرآن العظيم الذي أوتيته" (1) . رواه البخاري من حديث أبي سعيد بن المعلى، "وآية الكرسي أعظم آية" (2) كما وواه مسلم عنه صلى الله عليه وسلم. وروى أحمد ذلك. وظاهره أنه يقول به. وللترمذي وغيره: "أنها سيدة آي القرآن" (3) وقاله إسحاق بن راهويه وغيره. وقاله شيخنا. قال: كما نطقت به النصوص. لكن عن إسحاق وغيره أنه بالنسبة إلى كثرة الثواب وقلته. وقاله القاضي في "العدة" في النسخ في قوله تعالى: (نأت بخير منها) [البقرة: 106] ثم قال: وقد يكون في بعضها من الإعجاز أكثر، وفي "الصحيحين" في: "(قل هو الله أحد) ثلث القرآن. وتعدل ثلث القرآن" (4) . ورواه (5) أحمد. قال شيخنا: معانى القرآن ثلاثة اصناف: توحيد، وقصص، وأمر ونهي، و (قل هو الله أحد) متضمنة ثلث التوحيد. وإذا قيل ثوابها يعدل ثلث القرآن فمعادلة الشيء للشيء يقتضي تساويهما في القدر، لا تماثلهما في الوصف؛ كما في قوله: (أوعدل ذلك صياما) [المائدة: 95] . ولهذا لا يجوز أن يستغنى بقراءتها ؟

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4204) 4: 1623 كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (810) 1: 556 كتاب صلاة المسافرين، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (2878) 5: 57 1 كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4726) 4: 1915 كتاب فضائل القرآن باب فضل: قل هو الله أحد. من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (812) 1: 557. كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة: (قل هوالله أحد) . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (11410) 3: 43 من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. (5) في الأصول: رواه، وما أثبتناه من "الفر وع" 1: 415.

]

Mas'alah: What is the ruling on the reward of reciting Surah al-Ikhlas compared to one-third of the Quran?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 625

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

ثلاث مرات عن قراءة سائر القرآن، لحاجته إلى الأمر والنهي والقصص، كما لا يستغني] (1) من ملك نوعا من المال شريفا عن غيره. وسأله ابن منصور عن قوله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن" (2) . فلم يقم

على أمر بين. قال القاضي: وظاهر هذا أن أحمد لم يأخذ بظاهر الحديث، وأن ثواب قارئها ثواب من قرأ ثلث القرآن، لأنه لا يجوز أن يتفاضل، والجميع صفة لله، ويكون معنى الحديث الحث على تعليمه والترغيب في قراءته. وإلى هذا المعنى أشار إسحاق. كذا قال. ولا تحتمل الرواية ما قاله القاضي فأين ظاهرها؟ ولا يعرف في المذهب قبل القاضي كما لا يعرف قبل الأشعري. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the evidence for reciting Surah al-Fatihah in every rak'ah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 625

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

ووجه المذهب: ما روى أبو قتادة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين يطول الأولى ويقصر الثانية ويسمع الآية أحيانا، وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب" (3) . وقال: "صلوا كما رأيتمونى أصلي" (4) . متفق عليه. وروى أبو سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب" (5) . ? (1) ساقط من ا. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (23216) 5: 418. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (743) 1: 269 كتاب صفة الصلاة، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1 5 4) 1: 333 كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (605) 1: 226 كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة. عن مالك بن الحويرث. وأخرج مسلم حديث مالك في "صحيحه" (674) 1: 465 كتاب المساجد، باب: من أحق بالإمامه. ولكن بدون ذكر هذه الجملة: "صلوا كما رأيتمونى أصلي" . (5) أخرجه ابن ماجه في "سننه"

(839) 1: 274 كتاب إقامة الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام. وأخرجه أحمد في "مسنده" (11011) 3: 3. ولفظه: "أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر" .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of reciting Surah al-Fatihah in every rak'ah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 626

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وعنه: وعن عبادة قالا: "أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة" (1) . رواهما إسماعيل بن سعيد الشالنجي. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم علم المسيء في صلاته كيف يصلي الركعة الأولى، ثم قال: "وافعل ذلك في صلاتك كلها" (2) . فيتناول الأمر بالقراءة. فإن قيل: قد روي عن على رضي الله عنه أنه قال: "اقرأ في الأوليين، وسبح في الأخريين" (3) . فالجواب: أن حديث على يرويه الأعور. قال الشعبي: كان كذابا. ولو صح فقد خالفه عمر وجابر.

Mas'alah: How many shaddahs are in Surah al-Fatihah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 626

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(وفيها) أي: في الفاتحة (إحدى عشرة تشديدة) أولها اللام في "الله" وآخرها التشديدتان في "الضالين" .

Mas'alah: What is the ruling on omitting a shaddah from Surah al-Fatihah in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 626

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(فإن ترك واحدة) من تشديداتها وقد فات محلها لزمه استئناف الفاتحة من أولها لتركه حرفا منها على الأصح؛ لأن الحرف المشدد اقيم مقام حرفين.

Mas'alah: What should one who knows only part of the remembrance do in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 631

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(فإن عرف بعضه) أي: بعض الذكر فقط (كرره) أي: كرر ذلك البعض (بقدره) أي: قدر جمع الذكر؛ كالعارف بآية فأكثر من الفاتحة. فإنه يجب عليه تكرار ذلك بقدر جمع الفاتحة. وعنه: أنه يكرر الذكر بقدر الفاتحة.

Mas'alah: What should one who knows no remembrance do in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 631

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(وإلا) أي: وإن لم يحسن شيئا من الذكر (وقف بقدر القراءة) أي: قراءة الفاتحة. وقال مالك: لا يلزمه ذلك؛ لأن وقوفه بقدر القراءة إنما وجب ضرورة تا دية القراءة. فإذا سقطت عنه سقط؛ كمن أدرك الإمام راكعا. ولنا: أن القيام مقصود في نفسه

بدليل أنه لو تركه الأخرس أو الناطق وقرأ قاعدا لم يجزه. فلما وجب مع القدرة أن يأتي بالقراءة والقيام بقدرها وجب إذا عجز عن أحدهما أن يأتي بالاخر كقدرته عليه. وقد دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فا توا منه ما استطعتم" (1) . وأما من أدرك الإمام راكعا فسقط عنه القيام بقدر القراءة رخصة؛ لئلا تفوته الركعة. قال في "الإنصاف" : فإن لم يحسن شيئا من الذكر وقف بقدر القراءة كالأخرس. وهذا بلا نزاع في المذهب أعلمه. لكن (2) يلزم من لا يحسن الفاتحة والأخرس الصلاة خلف قارىء. فإن لم يفعلا مع القدرة لم تصح صلاتهما في وجه. وجزم به في "النظم" . قلت: فيعايى بها. والصحيح من المذهب بخلاف ذلك. انتهى. وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر من لم يحسن القراءة بالصلاة خلف قارىء.

Mas'alah: What is the ruling on one who quickly picks up recitation from another person in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 631

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(ومن صلى وتلقف القراءة) أي: اخذها بسرعة عند سماعها (من) لفظ (غيره صحت) صلاته. ذكره في "النوادر" واقتصر عليه في "الفروع" . وفيه ? (1) سبق تخريجه ص: 101. (2) في أ: لكن لا.

أيضا: ويتوجه على الأشهر يلزم غير حافظ يقرأ من مصحف وفاقا للشافعي وأبي يوسف ومحمد.

Mas'alah: What is the recommended practice for reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 632

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(ثم يقرأ) من يحسن الفاتحة وغيرها بعد أن يقراها (سورة كاملة ندبا) . ويستحب أن يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم ويسر بها كما يسر بها في أول الفاتحة. ووافق مالك على البسملة هنا. ويستحب كون هذه السورة (من طوال المفصل في) صلا (الفجر، و) كونها من (قصاره) أي: المفصل (في) صلاة (المغرب، و) كونها (في الباقي) من الخمس وهو الظهر والعصر والعشاء (من أوساطه) أى: أوساط المفصل. وسيأتي الكلام على أوله؛ لما روى سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: "ما رأيت رجلا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان. قال سليمان: فصليت خلفه فكان يقرأ في الغداة بطوال المفصل، وفي المغرب بقصاره، وفي العشاء بوسط المفصل" (1) . رواه أحمد والنسائي ولفظه له. ورواته ثقات.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a short surah in the dawn prayer or a long one in the sunset prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 632

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(ولا يكره) أن يقرا المصلي (لعذر كمرض ونحوهما) كخوف أو غلبة نعاس وملازمة غريم (باقصر من ذلك. وإلا) بأن لم يكن له عذر (كره بقصاره في فجر، لا بطواله في مغرب) نص عليهما. وعنه: يجب بعد قراءة الفاتحة قراءة شيء. فظاهره (2) ولو

بعض آية لظاهر الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on choosing a qira'ah (recitation) for prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 638

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وجزم به القاضي وغيره. وعن أحمد ما يدل على أنه رجع عن الكراهة، واختار قراءة نافع من رواية إسماعيل بن جعفر عنه، لأن إسماعيل قرأ على شيبة شيخ نافع. وعنه: قراءة أهل المدينة سواء، قال: لأنه ليس فيها مد ولا همز كأبي جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة ومسلم، وقرأ نافع عليهم. وظاهر تعليله السابق إلا قراءة مسلم بن جندب المدنى؛ لأنه يهمز. ذكره القاضي ثم قراءة عاصم. نقله الجماعة؛ لأنه قرأ على أبي عبد الرحمن السلمي، وقرأ عبد الرحمن على عثمان وزيد وأبي بن كعب وابن مسعود. وظاهركلام أحمد أنه اختارها من رواية أبي بكر بن عياش [عنه "لأنه] (1) أضبط من أخذها عنه، مع علم وعمل وزهد. وعن أحمد أنه اختار قراءة أهل الحجاز. قال القاضي: وهذا يعم أهل المدينة ومكة." وقال له الميموني: أي القرا آت تختار لي فأقرا بها؛ قال: قراءة أبي العلاء لغة قريش والفصحاء من الصحابة. وفي المذهب: تكره قراءة ما خالف عرف البلد. وإن كان في قراءة زيادة حرف مثل: (فأزلهما) وأزالهما، (ووصى) وأوصى فهي أولى لأجل العشر حسنات. نقله حرب، واختار شيخنا: أن الحرف الكلمة. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands when going into bowing in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 641

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وقال: حديث حسن صحيح. وهذه الأحاديث كلها صريحة في الرفع. وأما حديث ابن مسعود فقال ابن المبارك: لا يثبت. وقال أبوداود: ليس بصحيح وقال غيرهما: لم يسمع عبد الرحمن من علقمه. ثم يحتمل أن علقمة لم يضبط أوخفي ذلك على ابن مسعود كما خفي عليه نسخ التطبيق إلى الأخذ بالركب في الركوع. وأما حديث البراء فقال أبوداود: ليس بصحيح. وقال الدارقطني: إنما لقن يزيد بن أبي زياد في آخر عمره قوله ثم لم يعد فتلقنه وكان قد اختلط. وقال سفيان بن عيينة: لقن يزيد هذا لما كبر. وقال البخاري: رواه الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديما منهم الثوري وشعبة وزهير ليس فيه ثم لم يعد. ثم لو ثبت الحديثان لحملا على أنه ترك ذلك مره أو أحيانا لتبيين جوازه. ثم أخبارنا مثبتة ومتفق على صحتها، ورواها الخلق الكثير من الصحابة وعملوا به

Mas'alah: What is the evidence for the takbir when going into bowing in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 641

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وأما قولنا: يركع مبكرا "فلما روى أبو هريرة قال:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم. ربنا ولك الحمد، تم يكبر حين يهوي ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع

رأسه، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها. ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس "(1). متفق عليه." ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (756) 1: 272 كتاب صفة الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (392) 1: 293 كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة.

Mas'alah: What are the sub-issues related to prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 650

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on adding supplications and remembrances during prostration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 661

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

ولا بأس أيضا أن يز بد فى سجوده دعاءا مأثورا أو ذكرا؛ لما روى أبو هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده: اللهم! اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله وأوله وآخره وسره وعلانيته" (3) ، رواه مسلم. وقال عليه الصلاة والسلام: "وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء. فعسى" أن يستجاب لكم "(4) رواه مسلم. ومعناه: حقيق وجدير."

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on thighs with fingers together during the sitting

between prostrations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 662

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع) قياسا على جلوس التشهد. ولأن هذا مما توارثه الخلف عن السلف.

Mas'alah: What is the supplication said between the two prostrations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 662

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(ثم يقول: رب اغفر لي. وتقدم) حكم ذلك وعدده في المتن.

Mas'alah: What supplication did Ibn Mas'ud and Ahmad recite in prostration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 673

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

ومما ورد عن الصحابة في الدعاء حديث ابن مسعود، وهو موقوف عليه، وذهب إليه أحمد، قال ابنه عبد الله: سمعت أبي يقول في سجوده: "اللهم! كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصن وجهي عن المسألة لغيرك" . قال: وكان عبد الرحمن يقوله في سجوده، وقال: سمعت الثوري يقوله في سجوده.

Mas'alah: Is it permissible to supplicate in prayer for worldly needs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 673

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

قال شارح "المقنع" : فأما الدعاء بما يتقرب به إلى الله عز وجل مما ليس بما ثور ولا يقصد به ملاذ الدنيا فقال جماعة من أصحابنا: لا يجوز. ويحتمله كلام أحمد لقوله: يدعو بما جاء وبما يعرف. وحكى عنه ابن المنذر أنه قال: لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه من حوائج دنياه وآخرته. وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى. اختاره شيخنا؛ لظواهر الأخبار. فإن في حديث أبي هريرة "ثم يدعو لنفسه ما بدا له" (3) . ? (1) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (3025) 1: 264 كتاب الصلاة، ما يقال بعد التشهد مما رخص فيه. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (799) 1: 286 كتاب صفة الصلاة، باب الدعاء قبل السلام. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (5 0 27) 4: 078 2 كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر. (3) أخرجه النسائي في "سننه" (1310) 3: 11 كتاب السهو، نوع آخر.

Mas'alah: What did the Prophet teach Umm Sulaym to say in her prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 674

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وعن أنس قال: "جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله لله علمني شيئا أدعو به في صلاتي. فقال: احمدي الله عشرا، وسبحي الله عشرا، ثم

سلي ما شئت. يقول: نعم نعم نعم" . رواه الأثرم. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أما السجود فأكثروا فيه من الدعاء" (1) . ولم يعين لهم ما يدعون به. فيدل على أنه أباح لهم جميع الدعاء، [إلا ما خرج منه بالدليل. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to supplicate for a specific person in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 674

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

و [أما الدعاء] (2) لمعين فقال في "الإنصاف" : يجوز الدعاء] (3) في الصلاة لشخص معين على الصحيح من المذهب كما كان الإمام أحمد يدعو لجماعة في الصلاة، منهم الإمام الشافعي. انتهى.

Mas'alah: What are the two narrations on supplicating for a specific person in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 674

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وقال شارح "المقنع" : فأما الدعاء لأنسان بعينه في صلاته ففي جوازه روا يتان: إحداهما: يجوز. قال الميمونى: سمعت أبا عبد الله يقول لابن الشافعي: أنا أدعو لقوم منذ سنين في صلاتي أبوك أحدهم. روي ذلك عن علي وأبي الدرداء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في قنوته: "اللهم! أصلح الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة" (4) . ولأنه دعاء لبعض المؤمنين. أشبه ما لو قال: رب اغفر لي ولوالدي. انتهى. ومحل ما تقدم من الخلاف: ما لم يات بكاف الخطاب. قال في

"الإنصاف" : محل الخلاف فيما تقدم إذا لم يأت في الدعاء بكاف ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (479) 1: 348 كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. (2) زيادة من د. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (675) 1: 466 كتاب المساجد، باب استحباب القنوت. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظه: "اللهم! أنج الوليد بن الوليد ..." .

Mas'alah: What is the sunnah of pausing at the end of each taslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 676

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(و) سن أيضا (جزمه) أي: جزم السلام؛ لقول إبراهيم النخعي: السلام جزم والتكبير جزم. وذلك (بأن يقف على آخر كل تسليمة) ؛ لأن المراد ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (582) 1: 4 0 9 كتاب المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فر اغها وكيفيته. (2) أخرجه أبوداود في "سننه" (996) 1: 261 كتاب الصلاة، باب في السلام. (3) سبق تخريجه ص: 114. (4) لم أجده، وكتاب محمد بن صاعد لم أقف عليه مطبوعا. (5) أخرجه الترمذي في "جامعه" (297) 2: 93 أبواب الصلاة، باب ما جاء أن حذف السلام سنة. (6) أخرجه أبوداود في "سننه" (4 1 0 0) 1: 263 كتاب الصلاة، باب حذف التسليم.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of jazm in the taslim and takbir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 677

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

هنا الجزم اللغوي الذي بمعنى القطع؛ لأنه يقطع إعراب آخر الجلالة أي: يحذف الجر منها في السلام، ويحذف الرفع من وراء أكبر في التكبير.

Mas'alah: What is the ruling on intending to exit the prayer with the taslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 677

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(و) سن أيضا (نيته) أي: أن ينوي المصلي (به) أي: بالسلام (الخروج من الصلاة) . وعنه: يجب أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة. والأول المذهب؛ لأن نية الصلاة قد شملت جميعها والسلام من جملتها. فاكتفي فيه بالنية المستصحب حكمها. ولأن الصلاة عبادة. فلم تجب النية للخروج منها؛ كسائر العبادات. وإن نوى بسلامه على الحفظة والإمام والمأموم جاز ولم يستحب نصا. وكذا لو نوى ذلك دون الخروج من الصلاة.

Mas'alah: What is the chapter on remembrance after prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 680

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

[فصل: في الذكر بعد الصلاة]

Mas'alah: What are the recommended supplications to recite after the obligatory prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 681

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

الحمد وهو على كل شيء قدير. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن. لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. قال ابن الزبير: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة "(1). رواه مسلم."

Mas'alah: What is the supplication reported from the Prophet after the obligatory prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 681

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وعن المغيرة أنه كتب إلى معاوية: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم! لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد" (2) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Ayat al-Kursi and Surah al-Ikhlas after the obligatory prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 681

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

قال في "الفروع" : قال في "المستوعب" وغيره: ويقرأ آية الكرسي. ولم يذكره جماعة وظاهر الأول ولو جهرا، ولعله غير مراد لعدم نقله. واختار شيخنا سرا "لخبر محمد بن حمير عن محمد بن زياد عن أبي أمامة:" من قرأ آية الكرسي و (قل هو الله أحد) دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت "(3). إسناده جيد وقد تكلم فيه. ورواه الطبرانى، وابن حبان في" صحيحه ". وكذا صححه صاحب" المختارة "من أصحابنا." قال بعضهم: ويقرأ المعوذتين وهو متجه، ولم يذكره الأكثر. وزاد بعضهم (قل هو الله أحد) [الإخلاص: 1] .

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Mu'awwidhat after the obligatory prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 681

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وعن عقبة بن عامر قال: "أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة" (4) . له طرق، وهو حديث حسن أو صحيح. رواه أحمد وأبوداود ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (594) 1: 415 كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5971) 5: 2332 كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (593) 1: 414 الموضع السابق. (3) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (7532) 8: 134. (4) أخرجه أبوداود في "سننه" (523 1) 2: 86 كتاب الوتر، باب في الاستغفار. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (2903) 5: 171كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في المعوذتين. وأخرجه النسائي في "سننه" (1336) 3: 11 كتاب السهو، باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة.

Mas'alah: What are the virtues of the Mu'awwidhat and the supplication for protection after prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 682

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

والنسائي والترمذي وقال: غريب. قال بعض أصحابنا: وفي هذا سر عظيم في دفع الشر من الصلاة إلى الصلاة. وللنسائي عنه مرفوعا: "ما سأل سائل مثلهما، ولا استعاذ مستعيذ بمثلهما" (1) حديث حسن. وعنه مرفوعا: "يا عقبة! تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما" (2) حديث حسن مختصر لأبي داود من رواية ابن إسحاق.

Mas'alah: What supplication should be said after Maghrib and Fajr prayers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 682

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وعن عبد الرحمن بن حسان عن مسلم بن الحارث التميمي عن أبيه. وقيل: الحارث بن مسلم عن أبيه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر إليه فقال: إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل: اللهم! أجرني من النار سبع مرات.- وفي رواية: قبل أن تكلم (4) أحدا- فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جوار (5) منها، وإذا صليت الصبح فقل مثل ذلك. فإنك إن مت من يومك كتب لك جوار (6) منها. قال الحارث: أسر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نخص بها إخواننا" (7) . رواه أبوداود. وعبد الرحمن تفرد عن هذا الرجل. فلهذا قال الدارقطني: لا يعرف، ? (1) = وأخرجه أحمد في "مسنده" (17453) 4: 155. أخرجه النسائي في "سننه" (5 438) 8: 53 2 كتاب الاستعاذة، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه. (2)

أخرجه أبوداود في "سننه" (463 1) 2: 73 كتاب الوتر، باب في المعوذتين، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (58 0 2) 4: 395 كتاب الطب، باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين. وأخرجه النسائي في "سننه" (5494) 8: 271 كتاب الاستعاذة، الاستعاذة من عين الجان. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3511) 2: 1161 كتاب الطب، باب من استرقى من العين. (4) في ج: يتكلم. (5) في ج: جوارا. (6) في ج: جوارا. (7) أخرجه أبوداود في "سننه" (079 5 – 5080) 4: 320 – 321 كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح.

Mas'alah: What is the ruling on the imam making supplication after obligatory prayers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 683

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وكذلك رواه أحمد. وفي لفظه: "قبل أن يكلم (1) أحدا من الناس" . انتهى. (ويدعو الإمام) استحبابا (بعد كل) صلاة (مكتوبة) . قال في "الفروع" : ويدعو الإمام بعد الفجر والعصر لحضور الملائكة فيهما فيؤمنون على الدعاء، والأصح وغيرهما. جزم به صاحب "المحرر" وغيره. ولم يستحبه شيخنا بعد الكل، لغير أمر عارض

"كاستسقاء واستنصار. قال: ولا الأئمة الأربعة." قال في "المستوعب" وغيره: ويستقبل المأموم. (ولا يكره أن يخص) الإمام (نفسه) بالدعاء. قال في "الفروع" : في المنصو ص، ويتوجه احتمال بالمنع. وفي "الغنية" . خانهم؛ لخبر ثوبان: "ثلاث (2) لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم. فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن. فإن فعل فقد دخل، ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف" (3) إسناده جيد. رواه أبوداود والترمذي وحسنه من

رواية إسماعيل بن عياش عن حبيب بن صالح الحمصي. ومن آداب الدعاء: بسط يديه، ورفعهما إلى صدره، وكشفهما أولى من سترهما، والبداءة بحمد الله تعالى والثناء عليه، وختمه به، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أوله وآخره. قال الآجري: ووسطه لخبر جابر. وسؤاله با سمائه وصفاته بدعاء جامع مأثور. قالت عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى" ؟ (1) في ج: يتكلم. (2) في ج: ثلاثة. (3) أخرجه أبوداود في "سننه" (90) 1: 22 كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (357) 2: 189 أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء.

Mas'alah: What are the etiquettes and conditions for supplication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 684

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

ذلك "(1). رواه أبوداود بإسناد جيد." بتا دب وخشوع وخضوع، بعزم ورغبة وحضور قلب ورجاء. قال بعضهم: "لا يستجاب من قلب غافل" (2) . رواه أحمد وغيره من حديث عبد الله بن عمرو. ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة وفيهما: "ادعوا الله وأنتم موقنون" بالإجابة "(3)." ويكون متطهرا، مستقبل القبلة، ويلح ويكرره ثلاثا. وفي "الصحيحين" "أنه صلى الله عليه وسلم برك على خيل أحمس ورجالها خمسا" (4) . ولا يسام من تكراره في أوقات، ولايعجل. وفي "الصحيح" أنه صلى الله عليه وسلم قال: "يستجاب لأحد كم ما لم يعجل. قالوا: وكيف يعجل يا رسول الله؟ قال يقول: قد دعوت وقد دعوت. فلم أر يستجب لي" (5) . فيستحسر

عند ذلك ويدع الدعاء. وينتظر الفرج من الله سبحانه وتعالى. فهو عبادة أيضا. قال سفيان بن عيينة: لم يؤمر بالمسا لة إلا ليعطى. وقد روى الترمذي وصححه من حديث عبادة: "ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها، أو صرف عنه من السوء مثلها. ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم. فقال رجل من القوم: إذا نكثر؛ قال: الله أكثر" (6) . ? (1) أخرجه أبوداود في "سننه" (1482) 2: 77 كتاب الصلاة، باب الدعاء. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (6655) 2: 177. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (3479) 5: 517 كتاب الدعوات. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (98 0 4) 4: 583 1 كتاب المغازي، باب غزوة ذي الخلصة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2476) 4: 1926 كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير بن عبد الله رضى الله عنه. (5) أخرجه مسلم في "صححيحه" (2735) 4: 95 0 2 كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل. وأخرجه أبوداود في "سننه" (1484) 2: 78 كتاب الوتر، باب الدعاء. وأخرجه أحمد في "مسنده" (9137) 2: 396 كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (6) أخرجه الترمذي في "جامعه" (3573) 5: 66 5 كتاب الدعوات؛ باب في انتظار الفرج وغير=

Mas'alah: What is the reward for supplication according to the hadith?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 685

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

ولأحمد من حديث أبي سعيد مثله وفيه: "إما أن يعجلها، أو يدخرها له" في الآخرة، أو يصرف عنه من السوء مثلها "(1).".

Mas'alah: Is it recommended to say amen during and at the end of supplication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 685

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وتأمين الداعي في أثناء دعائه وختمه به متجه للأخبار.

Mas'alah: What should a praying person do if they need to spit during prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 703

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(وإن بدره) أي: بدر المصلي (بصاق أو مخاط أو نخامة: أزاله) أي: ازال ما بدره من ذلك (في ثوبه) ، وعطف أحمد بوجهه- وهو في المسجد- فبزق خارجه.

Mas'alah: What is the ranking of prayer after jihad and knowledge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 757

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وذكر أكثر الأصحاب بعد الجهاد والعلم: الصلاة. خلافا للشافعي في تقديمها؛ للأخبار في (أنها أحب الأعمال إلى الله وخيرها "(1)." ولأن مداومته صلى الله عليه وسلم على نفلها أشد، ولقتل من تركها تهاونا، ولتقديم فرضها.

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for witr prayer and how is it performed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 765

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(وأكثره) أي: أكثر الوتر (أحدى عشرة) ركعة (يسلم من. كل ثنتين ويوتر بركعة) ؛ لما روت عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل أحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحد ة (1) " (2) . رواه مسلم (3) . وفي لفظ: "يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحد ة" (4) . وهذه الصفة هي الأفضل فيما إذا اختار الإيتار بأحد ى عشرة؛ لأنها أكثر عملا لوجود زيادة التكبير والنية والتسليم. وله في المنصوص عن أحمد: أن يسرد. عشرا ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم ثم يقوم فيأتي بالركعة الأخيرة ويتشهد ويسلم.

Mas'alah: How is witr prayer performed with nine rak'ahs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 765

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

)

Mas'alah: How is witr prayer performed with five rak'ahs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 766

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(أو خمس) يعني: وإن أوتر بخمس (سردهن) أيضا. فلا يجلس إلا في آخرهن نصا، وهو اختيار الجمهور؛ لما روت عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها" (2) . رواه الشيخان. وعن أم سلمة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وبخمس، لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام" (3) . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه. وفيما إذا أوتر بسبع وجه: أنه يجلس عقب السادسة فيتشهد ولا يسلم ثم يقوم فيصلي السابعة ويتشهد ويسلم. ووجه آخر: أنه يسلم من كل ركعتين كما لو أوتر بإحدى عشرة.

Mas'alah: What is the evidence for performing qunut after ruku' in witr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 769

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

ولنا: على من قال: الأفضل أن يقنت قبل الركوع: أن القنوت بعد الركوع قد صح عنه (1) من رواية أبي هريرة وانس وابن عباس. وروى أحمد والأثرم بإسنادهما عن عمر وعلي "أنهما كان يقنتان في الوتر بعد الركوع" (2) . ولأن قول: "سمع الله لمن حمده" معناه: أجاب الله دعاء من حمده، والقنوت دعاء فكان بعد التحميد الموعود عليه بالإجابة أولى. وأحاديثنا أصح وأكثر رواة. قال أبو بكر الخطيب: الأحاديث التي جاء فيها القنوت قبل الركوع كلها معلولة. ثم إن أكثر الصحابة عملوا بما قلناه. فعلم أنه كان الغالب من النبي صلى الله عليه وسلم. وإذا ثبت أنه بعد الركوع أفضل فإنه جائز قبله؛ لما روى جميل عن أنس: "أنه سئل عن القنوت فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده" (3) . رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands and performing qunut before ruku' in witr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 769

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(فلو كبر ورفع يديه) بعد الفراغ من القراءه، (ثم قنت قبله) أي: قبل الركوع (جاز) . نص عليه. وقال مالك: لا يكبر. ولنا: أنه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف. والقنوت بعد الركوع قد حصل بينه وبين القراءة فاصل. فيجب أن يفصل بينهما ها هنا.

Mas'alah: What is the wording of the qunut supplication in witr prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 771

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(ويقول جهرا: اللهم! إنا نستعينك، ونستهديك ونستغفرك) أي: نطلب منك العون والهداية والمغفرة؛ لأن السين للطلب، (ونتوب إليك، ونؤمن) أي: نصدق (بك، ونتوكل عليك) أي: نعتمد ونظهر عجزنا، (ونثني عليك الخير) أي: نصفك بالخير (كله) ونمدحك به. فالثناء في الخير خاصة، وبتقديم النون يستعمل في الخير والشر، (ونشكرك ولا نكفرك) أصل الكفر: الجحود والسر. والمراد هنا: كفر النعمة أي: سترها؛ لاقترانه بالشكر. (اللهم! إياك نعبد) . قال الجوهري: العبادة الطاعة والخضوع والتذلل، ولا يستحقه إلا الله سبحانه وتعالى. وقال الفخر إسماعيل وأبو البقاء: العبادة ما أمر به شرعا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي. وسمي العبد عبدا؛ لذلته وانقياده لمولاه. (ولك نصلي ونسجد) لا لغيرك، (وإليك) لا إلى غيرك

(نسعى ونخفد) (2) بفتح النون وكسر الفاء وبالدال المهملة (3) أي: نسرع. أي: نبادر بالعمل والخدمة. يقال: حفد البعير حفدا وحفدانا (4) إذا أسرع. وأحفد لغة فيضم فيها حرف المضارعة. (نرجو) أي: نؤمل (رحمتك) أي: سعة عطائك،

(ونخشى عذابك) ? (1) أخرجه البيهقي في الموضع السابق. (2) في أوج: ونحفذ. وهكذا وردت تصاريفها التالية في النسختين. (3) في أوج: وبالذال المعجمة. (4) في أ: أو حفذانا.

أي: نخاف عقابك. قال سبحانه وتعالى: {نبىء عبادي أني أنا الغفور الرحيم * و أن عذابي هو العذاب الأليم} [الحجر: 49 – 50] . (إن عذابك الجد) بكسر الجيم أي: الحق لا اللعب (بالكفار ملحق) بكسر الحاء على المشهور. فتكون بمعنى لاحق فتكون مع فتحها بمعنى: أن الله يلحق الكفار العذاب. قال الخلال: سألت ثعلبا عن ملحق وملحق؟ فقال: العرب تقولهما جمعيا. هذا القنوت من أوله إلى هنا مروي عن عمر رضي الله تعالى عنه. وفي أوله: "بسم الله الرحمن الرحيم، وفي آخره: اللهم! عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك" (1) . وهاتان سورتان في مصحف أبي. قال ابن سيرين: كتبهما أبي في مصحفه ... إلى قوله: ملحق. زاد غير وأحد: ونخلع ونترك من يكفرك.

Mas'alah: What is the meaning of the qunut supplication 'Ihdina' and 'Afina'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 772

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(اللهم! اهدنا فيمن هديت) أصل الهداية الرسالة والبيان؛ لقوله تعالى: {وإنك لتهدي

إلى صراط مستقيم} [الشورى: 52] . فأما قوله تعالى: {إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء} [القصص: 56] فهي من الله سبحانه وتعالى التوفيق والإرشاد، وطلب الهداية من جهة المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبيت عليها، أو بمعنى المزيد منها. (وعافنا فيمن عافيت) المراد بها العافية من الأسقام والبلايا، والمعافاة: أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك. (وتولنا فيمن توليت) الولي ضد العدو. وهو فعيل من تليت الشيء إذا اعتنيت به ونظرت فيه كما ينظر الولي في حال اليتيم؛ لأنه سبحانه وتعالى ينظر في أمر مواليه بالعناية، ويجوز أن يكون من وليت الشيء إذا لم يكن بينك وبينه ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 2: 210 كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت.

Mas'alah: What is the meaning of 'Barik lana' in the qunut supplication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 773

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(وبارك لنا فيما أعطيت) البركة: الزيادة. وقيل: هو حلول الخير الإلهي في الشيء. والعطيه الهبة. والمراد بها هنا: ما أنعم به.

Mas'alah: What is the meaning of 'Qina sharra ma qadayta' in the qunut?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 773

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(وقنا شر ما قضيت. إنك تقضي ولا يقضى عليك) سبحانه وتعالى، لا راد لأمره ولا

معقب لحكمه. فإنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

Mas'alah: What is the source of the qunut supplication in witr prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 773

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(إنه لا يذل من واليت ولايعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت) (1) . رواه أحمد ولفظه له، وتكلم فيه ابو داود. ورواه الترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي قال: "علمني النبي صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم! اهدني- إلى: - وتعاليت" (2) ، وليس فيه: "ولا يعز من عاديت" ورواه البيهقي وأثبتها فيه (3) ، والرواية إفراد الضمير. وجمعها المصنفون؛ لأن الإمام يستحب له أن يشارك المأموم في الدعاء. وفي "الرعاية" : "لك الحمد على ما قضيت نستغفرك اللهم ونتوب إليك، لا لجاء ولا ملجأ (4) ولا منجا ولا ملتجا منك إلا إليك" .

Mas'alah: What is the meaning of the supplication 'we seek refuge in Your pleasure from Your wrath' in qunut?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 773

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(اللهم! إنا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك). قال الخطابي: في هذا معنى لطيف. وذلك أنه سال الله سبحانه وتعالى أن يجيره برضاه من سخطه وهما ضدان ومتقابلان. وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة لجأ إلى ما لا ضد له

وهو الله سبحانه وتعالى، أظهر العجز والانقطاع وفزع منه إليه واستعاذ به منه.

Mas'alah: What does 'we cannot enumerate praise upon You' mean in the context of qunut?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 773

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(لانحصي ثناء عليك) أي: لا نطيقه ولا نبلغه ولاتنتهى غايته؛ لقوله ? (1) أخرجه ائو داود في "سننه" (425 1) 2: 63 كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر. وأخرجه أحمد في "مسنده") 1718) 1: 199. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (464) 2: 328 أبواب الطهاره، باب ما جاء في القنوت في الوتر. (3) أخرجه البيهقى في "السنن الكبرى" 2: 209 كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت. (4) في ج: وملجأ. بإسقاط لا.

Mas'alah: What is the meaning of 'You are as You have praised Yourself' in the witr qunut?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 774

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(أنت كما أثنيت على نفسك) اعتراف بالعجز عن الثناء ورد إلى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلا، كما أنه تعالى لا نهاية لسلطانه وعظمته لا نهاية للثناء عليه؛ لأن الثناء تابع للمثنى عليه. روي عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: "اللهم! إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك" (1) . رواه الخمسة ورواته

ثقات. وقال الترمذي: لا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئا أحسن من هذا.

Mas'alah: May one add other permissible supplications to the witr qunut?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 774

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وله أن يزيد على هذا الدعاء ما شاء مما يجوزالدعاء به في الصلاة.

Mas'alah: What is the length of qunut as reported from Umar ibn al-Khattab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 774

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

قال المجد: فقد صح عن عمر عليه السلام "أنه كان يقنت بقدر مائة" آية "(2)".

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet after qunut in witr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 774

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(ثم يصلي على النبى صلى الله عليه وسلم. نص عليه. وقد روي ذلك عن جماعة من السلف ". وروي عن الحسن بن علي قال:" علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر. قال: قل: اللهم! اهدنى فيمن هديت، وبارك لي فيما

أعطيت، وتولني فيمن توليت، وقني شر ما قضيت. فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه (3) لا يذل من واليت. تباركت ربنا وتعاليت. وصلى الله على ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1427) 2: 64 كتاب الوتر، باب القنوت قي الوتر. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (3566) 5: 561 كتاب الدعوات، باب في دعاء الوتر. وأخرجه النسانى في "سننه" (1747) 3: 248 كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (179 1) 1: 373 كتاب إقأمة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (751) 1: 96. (2) أخرج البيهقي في "السنن الكبرى" ذلك عن أبي موسى الأشعري 3: 25 كتاب الصلاة، باب الوتر بركعة واحد ة. ولم أره عن عمر. (3) في أ: فإنه.

النبي "(1). رواه النسائي."

Mas'alah: What is the importance of sending blessings upon the Prophet for the acceptance of supplication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 775

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال: "إن الدعاء موقوف" بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصلى على نبيك "(2). رواه التر مذي."

Mas'alah: What should a follower do during the imam's qunut?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 775

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(ويؤمن مأموم) على قنوت إمامه. بأن يقول: آمين إن سمع قنوت إمامه على الأصح من الروايات. وعنه: يقنت معه ويجهر به. وعنه: يتابعه في الثناء ويؤمن على الدعاء. وعنه: يخير. وذكر أبو الحسين رواية فيمن صلى خلف من يقنت في الفجر. أنه يسكت.

Mas'alah: What is the evidence regarding qunut in the Fajr prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 777

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

أكانوا يقنتون في الفجر؛ قال: أي بني! محدث "(1). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورواه أحمد وابن ماجه والنسائي والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. وعن أبي هريرة" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت في صلاة الفجر إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم "(2). رواه سعيد." وروى أيضا عن الشعبي قال: "لما قنت علي في صلاة الصبح أنكر ذلك الناس. فقال علي: إنا إنما استنصرنا على عدونا هذا" . وحديث أنس يحتمل: أنه أراد طول القيام فإنه يسمى قنوتا. وعن سعيد بن جبير قال: "أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت" في صلاة الفجر بدعة "(3). رواه الدارقطني."

Mas'alah: When is qunut prescribed for a calamity befalling the Muslims?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 777

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(إلا ان تنزل بالمسلمين نازلة) أي: شديدة من شدائد الدهر (فيسن لإمام الوقت خاصة) القنوت (فيما عدا الجمعة) من الصلوات. قال، في "الإنصاف" : وهو الصحيح من المذهب. نص عليه. انتهى. [وعنه: في الفجر خاصة] (4) . وعنه: في الفجر والمغرب والعشاء. وعنه: في الفجر والمغرب فقط. ويحمل ما روي من قنوت عمر: أنه كان في النوازل.

Mas'alah: Should the qunut be recited aloud in loud prayers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 777

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(ويجهر به) أي: بالقنوت فيما إذا نزل بالمسلمين نازلة (في) صلاة (جهرية) ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (402) 2: 252 أبواب الصلاه، باب ما جاء في ترك القنوت. وأخرجه النسائي في "سننه" (1080) 2: 204 كتاب التطبيق، ترك القنوت. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1241) 1: 393 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (15907) 3: 472. (2) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (620) 1: 314 كتاب الصلاة. (3) أخرجه الدارقطني في "سننه" (21) 2: 41 كتاب الوتر، باب صفه القنوت وبيان موضعه. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: Is qunut prescribed for lifting a plague?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 778

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

قال في "الفروع" : ويتوجه لا يقنت لرفع الوباء في الأظهر، لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس، ولا في غيره. ولأنه شهادة للأخيار. فلا يسال رفعه. انتهى.

Mas'alah: What should a follower do if the imam performs qunut in Fajr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 778

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(ومن ائتم) ممن لا يرى القنوت في فجر (بقانت في فجر تابع) إمامه (وأمن) على دعائه، كما لو قنت الإمام لنازلة. فإن المأموم يؤمن على فى عائه على الأصح من الروايات؛ لما روى ابن عباس قال: "قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه" (1) . رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري.

Mas'alah: What is recommended to say after completing the witr prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 778

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

ويستحب لمن فرغ من وتره أن يقول: سبحان الملك القدوس ثلاثا ويمد بها صوته في الثالثة؛ لما روى عبد الرحمن بن أبزى قال: "كان النبى صلى الله عليه وسلم يوتر بـ {سبح اسم ربك الأعلى} ، و {قل يا أيها الكافرون} ، و {قل هو الله أحد} ، وإذا أراد" أن ينصرف من الوتر قال: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات. ثم يرفع صوته بها في الثالثة "(2). رواه الإمام أحمد."

Mas'alah: Should one separate between an obligatory prayer and its sunnah by standing or speaking?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 782

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(وسن فصل) أي: أن يفصل (بين فرض وسنته) سواء كانت قبله أو بعده (بقيام أو كلام) ، لقول عاوية: "إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك، أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج" (4) . رواه مسلم.

Mas'alah: What is the time for Tarawih prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 784

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(ووقتها) أي: وقت التراويح (بين سنة عشاء ووتر) أي: بعد سنة العشاء وقبل صلاة الوتر، لأن سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار فكان ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (882) 1: 313 كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبه بعد الثناء: أما بعد. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (761) 1: 524 كتاب صلاة

المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1906) 2: 707 كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان.

Mas'alah: Is it disliked to prolong Tarawih prayer until after midnight?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 785

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

اتباعها بها أولى وأشبه. والتراويح لا يكره مدها وتأخيرها إلى بعد نصف الليل فكانت بالوتر وشفعه أشبه.

Mas'alah: What is the ruling if one prays Tarawih and then remembers that he prayed 'Isha in a state of impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 785

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وعلم مما تقدم أنها لا تصح قبل صلاة العشاء. فمن صلى التراويح ثم ذكر أنه صلى العشاء محدثا فإنه يعيد التراويح، لأن التراويح سنة تفعل بعد مكتوبة. فلم تصح قبلها؛ كسنة العشاء، والسنة التي بعد الظهر.

Mas'alah: Is it better to pray Tarawih in the mosque or at home?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 785

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(و) التراويح (بمسجد) أفضل من فعلها بالبيت على أصح الروايتين؛ "لأن عمر جمع الناس فيها على أبي بن كعب" (1) . وتابعه الصحابة على ذلك ومن بعدهم من التابعين. وروي عن أبي عبد الرحمن السلمي "أن عليا قام بهم في رمضان" . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع الناس عليها مرة ثلاث ليالي متوالية كما روته عائشة، ومرة ثلاث ليالي متفرقة كما رواه أبو ذر وقال: "من قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة" (2) . وكان أصحابه يفعلونها في المسجد أوزاعا في جماعات متفرقة في عهده عن علم منه بذلك وإقرار عليه. وإنما لم يداوم جمع هم عليها؛ خشية أن تفرض عليهم كما قال، وقد أمن من ذلك بموته.

Mas'alah: Is it better to pray Tarawih at the beginning of the night?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 785

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(و) فعلها (أول الليل أفضل) . قال في "الفروع" : وفعلها أول الليل أحب إلى أحمد وفاقا.

Mas'alah: Is it Sunnah to perform Witr after Tarawih in congregation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 785

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(و) السنة أنه (يوتر بعدها) أي: بعد التراويح (في الجماعة) نص عليه؛ لما في حديث أبي ذر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع أهله وأصحابه وقال: إنه من قام مع

الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة" (3) . رواه أحمد وصححه الترمذي. ومن المعلوم: أن الإمام لا ينصرف إلا بعد الوتر.

Mas'alah: What should one do if he prays Witr and then wants to pray Tahajjud?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 786

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(وإن اوتر) مع الإمام أو منفردا (ثم اراده) أي: أراد أن يتهجد بعد وتره (لم ينقضه) وفاقا أي: لم يشفع وتره بواحدة، (وصلى) تهجده (ولم يوتر) اكتفاء بالوتر الذي قبل تهجده، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا وتران في ليلة" (2) . رواه احمد وأبو داود من حديث قيس بن طلق عن أبيه. وقيس فيه لين. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين" (3) . وسئلت عائشة عن الذي ينقض وتره فقالت: "ذاك الذي يلعب بوتره" (4) . رواه سعيد وغيره. قال في "الفروع" : ومن اوتر ثم صلى لم ينقض وتره وفاقا، ثم لا يوتر. ويتوجه احتمال: يوتر وفاقا لمالك. وعنه: ينقضه. وعنه: وجوبا بركعة، ثم يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر. وعنه: يخير في نقضه. انتهى. وقال في "التنقيح" : فإن كان له تهجد فالأفضل جعل الوتر بعده. لكن لو اوتر ثم أراد التهجد لم ينقضه وصلى ولم يوتر. انتهى.

Mas'alah: What are the definitions of Tahajjud and Nashiah in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 786

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(والتهجد: ما) صلي (بعد نوم، والناشئة: ما) صلي (بعد رقدة) . قال أحمد. الناشئة لا تكون إلا بعد رفدة ومن لم يرقد فلا ناشئة له، وقال: هي أشد وطئا أي. تثبتا، تفهم ما تقرأ وتعي أذنك.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers between Tarawih?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 786

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(وكره تطوع بينها) أي: بين التراويح. نص عليه أحمد وقال فيه عن ثلاثة ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (953) 1: 340 كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا وأخرجه مسلم في "صحيحه" (751) 1: 517 كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى ... (2) أخرجه أحمد في "مسنده (6335 1) 4: 23." وأخرجه أبو داود في "سننه" (439 1) 2: 67 كتاب الوتر، باب في نقض الوتر. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (26595) 6: 299. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 37 كتاب الصلاة، باب من قال: لا ينقض القائم من الليل وتره.

من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: عبادة وأبي الدرداء وعقبة بن عامر. وذكر لأبي عبد الله رخصة فيه عن بعض الصحابة؟ فقال: هذا باطل. وقال أحمد: يتطوع بعد المكتوبة ولا يتطوع بين التراويح. وروى الأثرم عن أبي الدرداء "أنه أبصر قوما يصلون بين التراويح فقال:" ما هذه الصلاة؛ أتصلي وإمامك بين يديك. ليس منا من رغب عنا "."

Mas'alah: Is tawaf between tarawih prayers disliked?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 787

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(لا طواف) بين التراويح. قاله في "الفروع" و "التنقيح" .

Mas'alah: Is it disliked to perform ta'qib prayer after tarawih and witr in congregation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 787

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(ولا) يكره أيضا) تعقيب. وهو (1) : صلاته بعدها) أي: بعد التراويح (2) (وبعد وتر جماعة) في أصح الروايتين. نص عليه في رواية الجماعة. ولو رجعوا إلى ذلك قبل النوم، أو لم يؤخروه (3) إلى نصف الليل؛ لقول أنس: "لا ترجعون إلا لخير ترجونه" . وكان لا يرى به بأسا. ولأنه خير وطاعة. فلم يكره كما لو أخروه إلى آخر الليل.

Mas'alah: What is the recommended amount of Quran recitation for the imam in tarawih?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 787

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

ولا يستحب للإمام الزيادة على ختمة [في التراويح، إلا أن يؤثروا زيادة على ذلك، ولا يستحب لهم أن ينقصوا عن ختمة] (4) ؛ ليحوزوا فضلها. ويستحب أن يفتتح التراويح في أول ليلة بسورة القلم فإنها أول سورة أنزلت، ثم يسجد ثم يقوم فيقرأ من البقرة. نص عليه أحمد. والظاهر أنه قد بلغه في ذلك أثر.

Mas'alah: Where should the imam place the completion of the Quran in tarawih?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 787

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

ويستحب أن يجعل خاتمة القران في آخر ركعة من التراويح، ويدعو عقبها قبل ركوعه. قال أحمد في رواية الفضل بن زياد: يجعل خاتمة القران في التراويح. فإذا فرغ من آخر الختمة رفع يديه قبل أن يركع ودعا وهو في الصلاة وأطال القيام. *** ? (1) في ج: وهو في. (2) في أ: بين التراويح. (3) في ج: يؤخروا. (4) ساقط من أ.

)

Mas'alah: What is the chapter on night prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 788

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

فصل: في صلاة الليل]

Mas'alah: Is the prayer of a person lying down valid without an excuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 794

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying while lying down without an excuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 794

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

ولا تصح صلاة مضطجع غير معذور). قال في "الإنصاف" : وهو الصحيح من المذهب. قال المجد في "شرحه" وتبعه في "مجمع البحرين" والزركشي: ظاهر قول أصحابنا المنع، وقدمه في "الفروع" و "الرعاية" . ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (0 2694) 6: 342. (2) سبق تخريجه ص (254) رقم (4) (3) في أ: رواهما. (4) في ج: العمري. (5) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (362) 1: 287 كتاب البر، ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خيرحظ (6) أخرجه البيهقي في "السمن الكبرى" 3: 24 كتاب الصلاة، باب الوتر بركعة واحدة ...

قال الشيخ تقي الدين: جوزه طائفة قليلة، ونقل ابن هانىء: تصح. فتكون على النصف من صلاة القاعد. واختاره بعض الأصحاب. انتهى. ووجه المذهب عموم الأدلة على افتراض الركوع والسجود والاعتدال عنهما، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليخصص (1) به العموم. (

Mas'alah: What are the rulings regarding the recitation of the Quran?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 813

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

[فصل: في أحكام قراءة القرآن] (فصل) في جملة من أحكام القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on memorizing the Quran in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 813

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(وحفظ القرآن فرض كفاية) إجماعا. نقل الميموني: أن رجلا سأل أبا عبد الله: أيما أحب إليك أبدأ ابني بالقراءة أو بالحديث؛ قال: بالقرآن , قال أعلمه كله؛ قال: إلا أن يعسر فتعلمه منه، ثم قال لي: إذا قرأ أولا تعود القراءة ثم لزمها. وقال في "الفروع" : وظاهر سياق هذا النص في غير المكلف، ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (293) 1: 114 كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (301) 1: 246 كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ... (2) لم أعثر عليه.

وإلا فالمكلف يتوجه: أن يقدم بعد القراءة الواجبة العلم، كما يقدم الكبير نفل العلم على (1) نفل القراءة. انتهى.

Mas'alah: What portion of the Quran is it obligatory to memorize in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 814

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(ويتعين) حفظ (ما يجب في صلاة) فقط. ثم الواجب عليه بعد ذلك تعلم ما يحتاج إليه من العلم في أمور دينه. ثم إن علم ذلك فهل الأفضل في حقه حفظ بقية القرآن أو الاشتغال بنافلة العلم النافع؟ فيه احتمالان.

Mas'alah: Is it recommended to read the Quran from the mushaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 814

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(وتسن القراءة في المصحف). ذكره الآمدي وغيره؛ لما فيه من إشغال حاسة البصر بالعبادة. وكان أبو عبد الله لا يكاد يترك القراءة (2) فيه كل يوم سبعا.

Mas'alah: Is it disliked to delay completing the Quran beyond forty days?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 815

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(وكره) أن يؤخر ختمه (فوق أربعين) يوما. قال أحمد: أكثر ما سمعت أن يختم القرآن في أربعين. ولأن تأخيره أكثر من هذا يفضي إلى نسيانه والتهاون به. قال أحمد: ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه. وقيل: يحرم ذلك. ويستحب جمعه.

Mas'alah: Is it recommended to say takbir when completing the Quran?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 815

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(و) يسن لمن ختم القرآن أن (يكبر لآخر سورة من) سورة (الضحى) إلى آخر القرآن. قال في "تصحيح الفروع" عند قوله. وهل يكبر لختمه من (الضحى) أو (ألم نشرح) آخر كل سورة؟ فيه روايتان أحدهما: يكبر آخر كل سورة من (الضحى) وهو

الصحيح. قال في "المغني" و "الشرح" : واستحسن أبو عبد الله التكبير عند آخر كل سورة من الضحى إلى أن يختم. وجزم به ابن رزين في "شرحه" ، وابن حمدان في "رعايته الكبرى" ، وقدمه ابن تميم والمصنف في "آدابه" . انتهى.

Mas'alah: What is better: speedy recitation with clear letters or slow recitation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 815

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

واختلف عن أحمد رحمه الله تعالى: أيما أفضل السرعة في القراءة مع تبيين الحروف، أو الترتيل؟ على روايتين: ? (1) في أ: يقولان. (2) ساقط من أ.

إحداهما (1) : أن السرعة أفضل؛ لأن لكل حرف عشر حسنات. وثأنيهما: وهوالصحيح: أن الترتيل أفضل؛ لقوله سبحانه وتعالى: (ورتل القرءان ترتيلا) [المزمل: 4] . أما السرعة مع عدم إبانة الحروف؛ فمكروهة. وروي عن أحمد كراهة السرعة مطلقا. وتأولها القاضي على عدم إبانة الحروف.

Mas'alah: What should one do if they pass wind while reciting the Quran?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 816

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

ويستحب أن يقرأ القرآن على أكمل أحواله. فأن خرج منه ريح حال قراءته سكت حتى ينفصي.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 816

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وكره أحمد والأصحاب قراءة القرآن بالألحان وقال: هي بدعة، لما روي: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر في أشراط الساعة: أن يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحد هم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم إلا ليغنيهم غناء" (2) . ولأن الإعجاز في لفظ القرآن ونظمه والألحان بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on beautifying the voice when reciting the Quran?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 816

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

أما تحسين القرآن والترجيع فلا يكره بل ذلك مستحب؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به" (3) . رواه البخاري. وقال صلى الله عليه وسلم: "زينو االقرآن بأصواتكم" (4) . وقال: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن" (5) . وقد اختلف في معنى قوله: "يتغن بالقرآن" فقال أبو عبيدة وجماعة: ? (1) في أ: أحدهما. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (16069) 3: 494. ولفظ الحديث: "ونشؤا يتخذون القرآن مزامير، يقدمونه يغنيهم، وإن كان أقل منهم فقها" ، من حديث عليم عن عبس رضي الله عنه. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (7105) 6: 2743 كتاب التوحيد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة" . (4) أخرجه

النسائي في "سننه" (1016) 2: 179 كتاب الافتتاح، تزيين القرآن بالصوت. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (89 0 7) 6: 2737 كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور)

Mas'alah: What is the ruling on beautifying the voice when reciting the Quran?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 817

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

معنى يتغنى بالقرآن يستغني به، وقال طائفة معناه: تحسين قراءته والترنم، ورفع صوته بها. كما قال أبو موسى للنبي صلى الله عليه وسلم: "لو علمت أنك تسمع قراءتي لحبرته لك تحبيرا" (1) . وقال الشافعي: يرفع صوته به. وقال أبو عبد الله: يقرأه بحزن؛ كقراءة أبي موسى. وعلى كل حال فتحسين الصوت والترنم مستحب إذا لم يفض إلى زيادة حرف فيه أو تغيير لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in Quran recitation near praying people?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 817

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وأما رفع الصوت بحيث يفضي إلى تغليط من بحضرته من المصلين فمكروه. ذكره في "الترغيب" وغيره؛ لما روى أبو سعيد قال: "اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد. فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له. فكشف الستور وقال: ألا كلكم مناج ربه. فلا يؤذين بعضكم بعضا، ولا يرفعن بعضكم على بعض في

القراءة، أو قال: في الصلاة (3) . رواه أحمد."

Mas'alah: What is the ruling on learning tafsir (interpretation of the Quran)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 817

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(ويسن) لكل مسلم مكلف (تعلم التأويل) . والمراد بالتأويل هنا التفسير. قا ل في "القاموس" : وأول الكلام تأويلا، وتأوله: دبره وقدره وفسره. انتهى. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 12 كتاب الصلاة، باب من جهر بها إذا كان من حوله لا يتأذى بقراءته. (2) في أ: فمكروهة. بإسقاط: غير. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (11915) 3: 94.

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 821

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

فصل: في أوقات الصلاة المنهي عنها]

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 821

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(فصل) في ذكر الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

Mas'alah: How many prohibited times for prayer are there?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 821

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

)

Mas'alah: How many prohibited times for prayer are there?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 821

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

أوقات النهي خمسة).

Mas'alah: What is the first prohibited time for prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 821

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

الوقت الأول: (من طلوع الفجر الثانى) في أصح الروايتين (إلى طلوع الشمس) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر" (1) . احتج به أحمد في رواية صالح، ورواه هو وأبو داود من رواية ابن عمر.

Mas'alah: What is the second narration regarding the prohibition of prayer after Fajr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 821

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

والرواية الثانية: أن النهي إنما هو متعلق بالصلاة فمن لم يصل الصبح أبيح له التنفل حتى يصلي؛ لأن النهي ورد مقيدا بذلك في حديث أبي سعيد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس" (2) . وهو أصح إسنادا.

Mas'alah: What is the evidence for the first narration regarding prohibited prayer times?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 821

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

واحتج من نصر الأولى بأنه ثبت مراد النبي صلى الله عليه وسلم من اللفظ المجمل ولا يعارضه تخصيص ما بعد الصلاة بالنهي. فأن ذلك دليل خطاب فالمنطوق أولى منه.

Mas'alah: What is the exception to the prohibition of prayer after Fajr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 821

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وعلى الأول وهو المذهب فيستثنى ركعتا الفجر بلا خلاف للحديث.

Mas'alah: What is the second prohibited time for prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 821

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(و) الوقت الثانى من أوقات النهي: (من صلاة العصر) يعني: أن النهي متعلق بنفس صلاة العصر (ولو) كانت صلاة العصر (مجموعة) مع الظهر (وقت الظهر إلى) أن تأخذ الشمس في (الغروب) . قال شارح "المقنع" : والنهي بعد العصر عن الصلاة متعلق بفعلها فمن لم ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه") 2178) 2: 25 كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (5777) ط إحياء التراث. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (1136) 3: 39.

يصل العصر أبيح له التنفل، وإن صلى غيره. ومن صلى فليس له التنفل، وأن صلى وحده فلا نعلم في ذلك خلافا عند من منع الصلاة بعد العصر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prayer during the time when the sun is at its zenith?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 823

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(و) الوقت الرابع من أوقات النهي: من (قيامها) أي: قيام الشمس (حتى تزول) ؛ لما روى عمرو بن عبسة (2) قال: "قلت يا رسول الله لله أخبرنى عن الصلاة؛ قال: صل صلاة الفجر ثم اقصر عن الصلاة (3) حتى تطلع الشمس وترتفع. فإنها تطلع حين تطلع على قرن الشيطان وحينئذ يسجد الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة

محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم اقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم. فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس. فإنها تغرب بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار" (4) . رواه أحمد ومسلم.

Mas'alah: How many prohibited times for prayer are there according to the Hanbali school?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 824

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وكون أوقات النهي خمسة هو الصحيح وعليه الجمهور، وعدها بعض الأصحاب- منهم صاحب "الوجيز" - ثلاثة: الأول: من الفجر الثانى إلى علو الشمس رمحا. والثانى: عند قيامها حتى تزول. والثالث: من صلاة العصر حتى يتم الغروب. فأهمل وقتين لتوهمه أنهما مندرجان في الثلاثة مع أن حالة الغروب يعم النهي فيها من صلى العصر، ومن لم يصله عاصيا بالترك أو غير عاص. فالكراهة في هذا الوقت لها سببأن: سبب في حق من صلى، وسبب في حق من لم يصل. فلا يصح أن يكون الوقتان (1) واحدا.

Mas'alah: Does a supererogatory prayer initiated during a prohibited time become valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 827

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(ولا ينعقد) التطوع (أن ابتدأه) المصلي (فيها) أي: في أوقات النهي (ولو) كان

المصلي (جاهلا) . قال في "الإنصاف" : وعلى المذهب: لو ابتدأ التطوع المطلق فيها لم ينعقد. على الصحيح من المذهب. جزم به في "الوجيز" والمجد في "شرحه" و "الرعاية الصغرى" و "الحاويين" والزركشي و "القواعد الفقهية" في التاسعة و "مجمع البحرين" . قال ابن تميم وصاحب "الفائق" : لم تنعقد في الأصح. قال في "التلخيص" : لم تنعقد على الأصح. وقدمه في "الفروع" و "الرعاية الكبرى" . وعنه: تنعقد. فعلى القول بعدم الانعقاد لا تنعقد من الجاهل. على الصحيح من المذهب. انتهى. وظاهره سواء كان جاهلا بالوقت أو بالحكم.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer with a cause during prohibited times in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 827

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(حتى ما له سبب) من التطوعات؛ (كسجود تلاوة، وصلاة كسوف، ؟

وقضاء) سنة (راتبة، وتحية مسجد) في أصح الروايتين. قال في "الإنصاف" : إحد اهما: لا يجوز، وهي المذهب، وعليها أكثر الأصحاب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer when entering a mosque at a non-prohibited time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 841

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(وكذا) الحكم (إن جاء مسجدا غير وقت نهي) من صلى في غيره (لغير قصدها) أي: قصد الإعادة وقد أقيمت الصلاة لذلك الغرض الذي صلاه. فإنه يسن له إعادة الصلاة؛ لما روي عن أنس قال: "صلى بنا أبو موسى الغداة في المربد. فانتهينا إلى المسجد الجامع. فأقيمت الصلاة. فصلينا مع المغيرة بن" شعبة "(2)." ولأنه إذا لم يصل مع حضوره الجماعة كان مستخفا بحرمتها، وربما اتهمه الحاضرون في أنه لا يرى فضل الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib prayer in congregation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 841

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(إلا المغرب) فأنه لا يسن له إعادتها في أصح الروايتين؛ لأن المعادة تطوع، والتطوع لا يكون بوتر. وعنه: يعيدها ويشفعها برابعة.

Mas'alah: Which of the two prayers is considered the obligatory one when repeating?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 841

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(والأولى) من الصلاتين (فرضه) فينوي المعادة نفلا.

Mas'alah: What is the ruling on starting a supererogatory prayer when the iqamah for the

obligatory prayer is being called?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 842

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(ويمنع شروع في إقامة) أي: إقامة الصلاة جماعة (انعقاد نافلة) ممن لم يصل تلك الصلاة التي أقيمت؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" (3) متفق عليه. وروي عدم الانعقاد عن أبي هريرة. و "كان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة" . وقال بالكراهة قوم، منهم: سعيد بن جبير وابن سيرين وعروة والشافعي وإسحاق. وأباح قوم ركعتي الفجر والإمام يصلي، منهم: ابن مسعود.

Mas'alah: How does the latecomer make up missed takbirs in Eid and funeral prayers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 846

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

فعلى هذا (يستفتح له) أي: لما يقضيه، (ويتعوذ، ويقرأ سورة) "لأنه" أول صلاته، ويجهر بالقراءة في صلاة الجهر، ويسر بها في غيرها. وإن فاتته الركعة الأولى من صلاة العيد أتى في قضائها بعدد ما فيها من التكبيرات الزوائد. وأن سبق ببعض تكبيرات صلاة الجنازة تابع إمامه في الذكر الذي هو فيه، ثم قرأ الفاتحة في أول تكبيرة يقضيها. قال العلامة ابن رجب: ومما يحسن تخريجه على هذا الخلاف ولم نجده منقولا: تطويل الركعة الأولى على الثانية، وترتيب السورتين في الركعتين. قلت: فلو أدرك الثانية من الصبح مثلا فإنه يطيل القراءة في المقضية على الرواية الأولى وهو المذهب، لا على الثانية. وأما رفع اليدين عند قيامه من التشهد الأول إذا

قلنا باستحبابه فيحتمل مشروعية رفعه عند قيامه إلى الركعة المحكوم بأنها ثالثة، سواء قام عن تشهد أو غيره، ويحتمل أن يرفع إذا قام من تشهده الأول المعتد به، سواء كان عقيب الثانية أو لم يكن "لأن محل هذا الرفع هو القيام من هذا التشهد. فيتبعه حيث كان. وهو أظهر. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the recitation of the first rak'ah over the second?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 858

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(و) يسن للإمام وغيره في الصلاة إلا فيما يستثنى (تطويل قراءة) الركعة (الأولى عن) قراءة الركعة (الثانية) ؛ لما روى أبو قتادة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب. وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في صلاة الصبح" (2) . رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود. وزاد له قال: "فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك" ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (670) 1: 248 كتاب الجماعة والإمامة، باب تخفيف الإمام في القيام. . . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (466) 1: 0 34 كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (745) 1: 270 كتاب صفة الصلاة، باب إذا أسمع الإمام الآية. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1 5 4) 1: 333 كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (22650) 5: 305.

الناس الركعة الأولى "(1)." ولأن تطويل الركعة الأولى أقرب إلى تتابع الجماعة] عند سماع الإقامة، ويستظهر ذو الوسواس (2) منهم على وظيفة الركعة [(3). فحينئذ يدركون أو أكثرهم جميع الركعات فكان أولى. ويعضد ذلك ما روي عن عبد الله بن أبي أوفى قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم" (4) . رواه أحمد وأبو داود. وما روي عنه من التسوية محمول على أنه كان يفعله أحيانا؛ لتبيين جوازه. ويستثنى من ذلك ما أشير إليه بقوله: (إلا في صلاة خوف في الوجه الثأنى) وهو ما إذا كان العدو بغير جهة القبلة وقسم المأمومين طائفتين (فالثانية) من الركعتين (أطول) من الأولى؛ لأنه إذا قام إلى الثانية يطيل القراءة حتى تتم الطائفة الأولى صلاتها، وتمضي لتحرس وتأتي الأخرى فتدخل معه في الصلاة. (و) إلا في (جمعة) إذا قرأ (بسبح والغاشية) ؛ لوروده.

Mas'alah: What are the rulings concerning jinn in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 862

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

فصل: في أحكام الجن] (فصل) في جملة من أحكام الجن. (الجن مكلفون في الجملة) إجماعا. وسنده قوله تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)] الذاريات: 56 [، (يدخل كافرهم النار) إجماعا، (و) يدخل (مؤمنهم الجنة) وفاقا لمالك والشافعي. لا أن مؤمنهم يصير ترابا كالبهائم، وأن ثوابه النجاة من النار خلافا لأبي حنيفة. (وهم) أي: مؤمنوا الجن (فيها) أي: في الجنة (كغيرهم) من الآدميين على قدر ثوابهم خلافا لمن قال: لا يأكلون ولا يشربون فيها، أو أنهم في ربض الجنة

يعني: فيما حولها. (وتنعقد بهم) أي: بمسلمي الجن (الجماعة) ، لا الجمعة. وقال في "النوادر" : تنعقد الجمعة والجماعة بالملائكة وبمسلمي الجن، وهو موجود زمن النبوة. وذكره (1) أيضا عن أبي البقاء من أصحابنا. قال في "الفروع" : كذا قالا. والمراد في الجمعة: من لزمته كما هو ظاهر كلام ابن حامد المذكور، لأن المذهب لا تنعقد الجمعة بآدمي لا تلزمه؛ كمسافر وصبي فها هنا أولى. وعن سلمان الفارسي يرفعه قال: "إذا كان الرجل بأرض قي- أي: قفر- فحانت الصلاة فليتوضأ. فإن لم يجد فليتيمم. فإن أقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه" (2) . رواه عبد الرزاق شيخ الإمام أحمد في "كتاب الصلاة" له. انتهى. ? (1) في أ: وذكر. (2) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (1955) 1: 510 كتاب الصلاة، باب الرجل يصلى بإقامة

] وقوله: صلى الله عليه وسلم: "كان النبي يبعث إلى قومه خاصة" (1) . يدل على أنه لم يبعث إليهم نبي قبل نبينا] (2) . (وليس منهم رسول). ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما، وأجابوا عن قوله: (يمعشر الجن والإنس. . .)] الأنعام: 130 [، وهي قوله: (ألم يأتكم رسل منكم) (3)] الأنعام: 130 [أنها كقوله: (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان)] الرحمن: 22 [، وإنما يخرج من أحدهما، وكقوله: (وجعل القمر فيهن نورا)] نوح: 16 [، وإنما هو في سماء واحدة. وللمفسرين قولأن. والقول بأن منهم رسل قول الضحاك وغيره. قالي ابن الجوزي: وهو ظاهر الكلام. قال ابن حامد: الجن كالإنس في التكليف والعبادات. قال: ومذاهب (4) العلماء إخراج الملائكة عن التكليف، والوعد والوعيد. قال في "الفروع" : وقال شيخنا: ليس الجن كالإنس في الحد والحقيقة. فلا يكون ما أمروا به وما نهوا عنه مساويا لما على الإنس في الحد والحقيقة. لكنهم مشاركوهم في جنس التكليف بالأمر والنهي

والتحليل والتحريم، بلا نزاع أعلمه بين العلماء. فقد يدل ذلك على مناكحتهم وغيرها، وقد يقتضيه إطلاق أصحابنا. وفي "المغني" وغيره: أن الوصية لا تصح لجني، لأنه لا يملك بالتمليك كالهبة. فيتوجه من انتفاء التمليك منا (5) منع الوطء؛ لأنه في مقابلة ماله. قال (6) سبحانه وتعالى (والله جعل لكم من أنفسكم أزوجا)] النحل: 72 [، وقال: ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (328) 1: 128 كتاب التيمم، باب الصلاة على النفساء وسنتها. (2) ساقط من أ. (3) في ج: (يمعشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم يقصون) . (4) في ج: ومذهب. (5) في ج: منها. (6) في أ: قال الله.

(ومن ءاياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها) (1)] الروم: 21 [. وقد ذكر أصحابنا هذا المعنى في شروط الكفاءة. فها هنا أولى. ومنع منه غير واحد من متأخري الحنفية وبعض الشافعية. وجوزه منهم ابن يونس في "شرح الوجيز" . وفى "مسائل حرب" : باب مناكحة الجن، ثم روى عن الحسن وقتادة والحكم وإسحاق كراهتها. وروى من رواية ابن لهيعة عن يونس عن الزهري "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن" . وعن زيد العمي: اللهم! ارزقني جنية أتزوج بها تصاحبني حيثما كنت. ولم يذكر حرب عن أحمد شيئا. وفي "كتاب الإلهام والوسوسة" لأبي عمر سعيد بن العباس الرازي عن مالك: لا بأس به في الدين، ولكني أكره إذا وجدت امرأة حامل فقيل: من زوجك؛ قالت: من الجن. فيكثر الفساد. وعن أبي هريرة مرفوعا: "أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والتي تليها على أضوء كوكب دري في السماء، لكل أمرىء منهم زوجتان اثنتان، يرى مخ سوقهما من وراء اللحم" (2) . رواه البخاري ومسلم وزاد: "ما في الجنة أعزب" (3) . ولأحمد عن أبي هريرة مرفوعا: "للرجل من أهل الجنة زوجتان من الحور"

العين "(4). وهو لأحمد أيضا من حديث أبى سعيد. لكنه من رواية عطية العوفي، وهو ضعيف." وقد روي من حديث عبد الله مرفوعا: "لكل واحد منهم زوجتان من الحور العين" . ? (1) في الأصول: جعل. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3081) 3: 1187 كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2834) 4: 178 2 كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر. . . (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (8523) 2: 345.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who changes the order of words in recitation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 881

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وقال ابن عقيل في "الفنون" في التلحين المغير للنظم: يكره أن لم يحرم، لأنه أكبر من اللحن.

Mas'alah: What is the ruling on reciting with a broken voice for one who is not praying?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 881

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

قا ل في "الفروع" : ومراده غير المصلي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the letter 'dad' with 'za' in the Fatihah regarding imamate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 893

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

ويستثنى من إبدال الحرف صورة أشير إليها بقوله: (إلا ضاد المغضوب، و) ضاد (الضالين بظاء) . فإن هذا الإبدال لا يصير به أميا، وهذا أحد الو جوه. قال في "الإنصاف" : قدمه في "المغني" و "الشرح" واختاره القاضي. وظاهره سواء علم الفرق بينهما لفظا ومعنى، أو لا. والوجه الثاني: لا تصح إمامته. قال في "الإنصاف" : قال في "الكافي" : هذا قياس المذهب، واقتصر عليه. وجزم به ابن تميم في "شرحه" . والوجه الثالث: تصح مع الجهل. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5662) 5: 2238 كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم. وأخرجه أبو داود في "سننه" (972) 1: 255 كتاب الصلاة، باب التشهد.

قال في "الرعاية الكبرى" : قلت: إن علم الفرق بينهما لفظا ومعنى بطلت صلاته، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on intentional grammatical errors in the Fatihah during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 894

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(فأن تعمد) ذلك غير الأمي، (أو قدر) الأمي (على إصلاحه) ولم يصلحه، (أو زاد على فرض القراءة) أمي (عاجز عن إصلاحه) وكانت زيادته على فرض القراءة

(عمدا: لم تصح) صلاته (1) ؛ لأنه بلحنه ومخالفة معناه أخرجه عن كونه قرآنا. فهو كسائر الكلام. فحكمه حكم غيره من الكلام. قال في "المحرر" : واللحن لا يبطل الصلاة إذا لم يخل المعنى. فأن أحاله كان عمده كالكلام، وسهوه كالسهو عن كلمته، وجهله كجهلها. انتهى. وعبارة "الفروع" : وإذا زاد تبطل بعمده وفاقا، ويكفر إن اعتقد إباحته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on grammatical errors that change the meaning in the Fatihah due to forgetfulness or ignorance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 894

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(وإن أحاله) أي: أحال المعنى (فيما زاد) على فرض القراءة (سهوا أو جهلا، أولآفة: صحت) الصلاة مع ذلك جعلا له كالمعدوم، وقد تقدمت أمثلة اللحن الذي لا يحيل المعنى (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam remaining seated after the prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 911

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(و) يكره أيضا (مكثه) أي: مكث الإمام (كثيرا) بعد المكتوبة (مستقبل القبلة وليس ثم) بفتح المثلثة اسم يشار للمكان البعيد قاله في "القاموس" . يعني. وليس في المكان (نساء) لينصرفن؛ لقول عائشة "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم

يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم! أنت السلام ومنك السلام. تباركت يا ذا الجلال والإكرام" (2) . رواه مسلم. ولأنه إذا بقي على حاله ربما سها فظن أنه لم يسلم، أو ظن غيره أنه في الصلاة فيأتم به. ولأنه يستحب أن لا ينصرف المأموم قبل إمامه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "لا تسبقونى" با لإنصراف "(3). رواه مسلم." وأما مكثه لتنصرف النساء؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يفعلون ذلك. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (616) 1: 165 كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (592) 1: 414 كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (426) 1: 320 كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما. عن أنس رضي الله عنه.

ولأن الإخلال بذلك يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer on a riding animal due to mud and rain?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 927

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(وتصح) المكتوبة أيضا (على راحلة) واقفة أو سائرة (لـ) وجود (تأذ بوحل ومطر ونحوه) ، كثلج وبرد؛ لما روى يعلى بن مرة (1) "أن النبي صلى الله عليه وسلم" انتهى إلى مضيق هو واصحابه وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم. فحضرت الصلاة. فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم

فصلى بهم يومىء إيماء، ويجعل السجود اخفض من الركوع "(2). رواه احمد" والترمذي. وقال: العمل عليه عند اهل العلم. وفعله انس. ذكره أحمد، ولم ينقل عن غيره خلافه. فإن قدر على النزول من غير مضرة لزمه ذلك، والقيام والركوع كغير حالة المطر، ويومىء بالسجود؛ لما فيه من الضرر والتأذي بالثلج، والبرد أشد. وعنه: لا يجوز له ان يصلي المكتوبة على الراحله لما ذكر، لقول ابي سعيد: "أبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وأنفه اثر الماء" ؟ (1) في ج: أمبة. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (411) 2: 266 أبواب الصلاة، باب ما جاء في ألصلاة على الدابة في ألطين والمطر. قال الترمذي: حديث غريب. وأخرجه أحمد في "مسنده" (17609) 4: 174.

والطين "(1). متفق عليه." ولأن القيام والسجود من أركان الصلاة. فلم يسقطا بالمطر؛ كبقية الأركان. وأجيب بأنه عذر يبيح الجمع فأثر في أفعال الصلاة (2) ؛ كالسفر. ورواية أثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على اليسير عملا بالظاهر؛ لأنه كان في مسجده في المدينة. فلم يؤثر. بخلاف الكثير الذي يلوث الثياب والبدن (3) .

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer on a riding animal or ship without an excuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 928

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(ومن أتى بكل فرض وشرط) للصلاة (وصلى عليها) أي: على الراحلة، (أو) صلى (بسفينة ونحوها) كالتي يسمونها المحفة (سائرة أو واقفة بلا عذر) من وحل ونحوه

مع إمكانه من الخروج من السفينة ونحوها: (صحت) صلاته. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. قدمه في "الفروع" . وعنه: لا تصح. وقطع به في "المستوعب" و "المغني" وغيرهما في ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (801) 1: 287 كتاب صفة الصلاه، باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صملى. وأخرجه مسلم في "صحيحه؛ (167 1) 2: 826 كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحب" على طلبها ... (2) ساقط من أ. (3) زيادة من أ.

الراحلة. ثم قال: وحكم العجلة والمحفة ونحوهما في الصلاة فيها حكم الراحلة والسفينه على ما تقدم. على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a person stuck in mud or water performing prayer with gestures?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 929

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(ومن بماء وطين) ولا يمكنه خروج (يومىء) بركوع وسجود؛ (كمصلوب ومربوط)؛ لأن ذلك غاية ما يقدر عليه في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on a drowning person prostrating on the water's surface?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 929

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(ويسجد غريق على متن الماء). قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب.

وقيل في الغريق: يومىء. والصحيح من المذهب: أنه لا إعادة على وأحد من هؤلاء. وعنه: يعيد الكل. انتهى.

Mas'alah: Is prayer valid on a barrier of animal wool or soft ground?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 929

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(و) تصح أيضا (على حائل صوف وغيره) أي: غير صوف (من حيوان. و) تصح أيضا (على ما منع صلابة الأرض) ؛ كالفراش (2) المحشو بالصوف، والقطن ونحوهما، (و) على (ما تثبته) الأرض؛ لاستقرار اعضاء السجود على ذلك. والله أعلم. ? (1) في ج: أو يصلي. (2) في ج: كا لا فتراش.

Mas'alah: What is the ruling on completing a defective prayer when repeating it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 938

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

الحادية عشر: ما أشير إليه بقوله: (أو اعاد) (3) صلاة (فاسدة يلزمه إتمامها) ابتداء فإنه يلزمه إتمامها حالة الإعادة؛ لأنها وجبت عليه ابتداء تأمة. فلا يجوز أن تعاد مقصورة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer without excuse until its time becomes too narrow

for shortening?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 941

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

الحادية والعشرون: وما أشير إليه بقوله: (أو أخرها) أي: أخر الصلاة (بلا عذر) له في التأخير (حتى ضاق وقتها عنها) أي: عن فعلها كلها مقصورة ؟ (1) في أ: الرخص.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when one delays it without excuse until the time becomes tight?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 942

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

في الوقت: فإنه إن فعل ذلك (لزم ان يتم) الصلاة التي ضاق وقتها عنها قياسا على السفر المحرم؛ لأنه صار عاصيا بتاخيرها متعمدا من غير عذر. وقالى الحلواني: فإنه اعتبر أن تفعل في وقتها. قال في "الفروع" : وقيل: يقصر وفاقا للأئمة الثلاثة؛ لعدم تحريم السبب. انتهى. فدل قوله: وقيل: يقصر ان المعتمد عنده لزوم الإتمام مع تا خيرها بلا عذر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a woman with chronic bleeding (mustahadah)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 947

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(و) الحالة الرابعة: لى (مستحاضة ونحوها) ، كالذي به سلس بول أومذي ونحوه، لأنه قد جاء في حديث حمخة حين استفتت النبي صلى الله عليه وسلم في الاستحاضة فقال فيه: "وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر،" ? (1) أخرجه البخاري في "صمحيحه") 1 6 0 1) 1: 374 أبواب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (4 70) 1: 488 كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في ألسفر. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (705) 1: 490 كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (705) 1: 489 الموضع السابق.

فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جمعيا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي "(1). رواه أحمد وأبو داود والترمذي" وصححه. وإذا ثبت في المستحاضة ثبت فيمن به سلس البول والمذي ونحوهما، لأنهما في معناها. ومن ذلك: المرضع التي يشق عليها تطهير النجاسة، لكثرتها لكل صلاة.

Mas'alah: Why is carrying weapons during prayer not obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 966

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

ولأن حمل السلاح يراد لحراسة (2) أو قتال، والمصلي لا يتصف بواحدة منهما، والأمر به للرفق بهم والصيانة لهم. فلم يكن للإيجاب، كما ان النهي عن الوصال لما

كان للرفق لم يكن للتحريم.

Mas'alah: Is carrying weapons during prayer without need disliked?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 966

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وأما حمل السلاح في الصلاة من غير حاجة فقيل: يكره.

Mas'alah: What is the preferred view on carrying weapons in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 966

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وقال في "الفروع" : وظاهر كلام الأكثر لا يكره في غير العذر، وهو أظهر.

Mas'alah: What items that prevent completing the prayer are disliked to carry?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 966

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(وكره) له حمل (ما منع إكمالها) أي: إكمال الصلاة (كمغفر) .

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer before the Eid prayer at the prayer place?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1024

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(و) كره أيضا (قضاء فائتة قبل الصلاة بموضعها، وبعدها قبل مفارقته) أي: مفارقة موضع الصلاة. نص عليه؛ لكيلا يقتدى به.

Mas'alah: How should the Imam face the people and say takbir after the obligatory prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1029

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(ويكبر الإمام مستقبل الناس) يعني: أن الإمام إذا سلم من المكتوبة التفت إلى الما مومين ثم كبر؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بوجهه على أصحابه ويقول: على مكانكم، ثم يكبر" (2) .

Mas'alah: What should one do if they forget the takbir after the prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1029

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(ومن نسيه) أي: نسي التكبير بعد سلامه (قضاه) إذا ذكره (مكانه. فإن قام أو ذهب عاد فجلس) وكبر؛ لأن تكبيره جالسا في مصلاه سنة. فلا تترك مع إمكان الإتيان بها. (ما لم يحدث، أو يخرج من المسجد، أو يطل الفصل) بين سلامه وتذكره؛ لأنه سنة فات محلها بما ذكر.

Mas'alah: What should the follower do if the Imam forgets the takbir after the obligatory prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1029

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(ويكبر من نسيه إمامه) يعني: أن الإمام إذا نسي التكبير عقب المكتوبة. فإنه يسن للمأموم الإتيان به؛ ليحوز الفضيلة.

Mas'alah: What is the ruling on takbir after prostration of forgetfulness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1029

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

ومن سها في صلاته سجد للسهو ثم كبر؛ لأن سجود السهو من جملة الصلاه.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer saying takbir after completing what he missed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1029

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(و) يكبر (مسبوق إذا قضى) ما فاته الإمام وسلم. نص عليه؛ لأن التكبير ذكر مسنون بعد الصلاة. فلا يتركه المسبوق؛ كبقية الأذكار. ? (1) ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا 1: 330 كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى. (2) سبق تخريجه ص (516) رقم (4) .

Mas'alah: What should one say upon seeing clouds or wind?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1055

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

ومن رأى سحابا أو هبت ريح سأل الله خيره وتعوذ من شره. ولا سأل الله سائل ولا تعوذ متعوذ بمثل المعوذتين.

Mas'alah: What are the rulings regarding recitation of the Quran?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1057

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

فصل: في أحكام قراءة القران 302

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1057

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

فصل: في أوقات الصلاة المنهي عنها 310

Mas'alah: What are the rulings on the prayer of those with excuses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1057

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

باب: صلاة اهل الأعذار .409

Mas'alah: What is the ruling on responding to the Prophet's call while in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1492

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(وإذا دعاه النبي صلى الله عليه وسلم) ولو كان في صلاة فإنه يجيبه؛ لقوله سبحانه وتعالى: (ياأيهاالذين ءامنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم)] الأنفال: 24].

Mas'alah: When is it permissible to break an obligatory act for fleeing a creditor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1492

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(وله) أي. ولمن دخل في واجب (قطعه لهرب غريم، وقلبه نفلا) . وتقدم الكلام على ذلك. ? (1) في أ: معين.

Mas'alah: What are the best days in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1493

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(فصل. أفضل الأيام) يوم (الجمعة) . قال في "الفروع" : قال شيخنا: هو أفضل أيام الأسبوع إجماعا. وقال: يوم النحر أفضل أيام العام. وكذا ذكر جده صاحب

"المحرر" في صلاة العيد من "شرحه منتهى الغاية" : أن يوم النحر أفضل. وظاهر ما ذكره أبو حكيم: أن يوم عرفة أفضل، وهذا أظهر، وقاله أكثر الشافعية، وبعضهم: يوم الجمعة. وظهر مما سبق: أن هذه الأيام أفضل من غيرها، ويتوجه على اختيار شيخنا بعد يوم النحر يوم القر الذي يليه؛ لأنه احتج بقوله صلى الله عليه وسلم: "أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر" (1) . انتهى.

Mas'alah: What is the best night in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1493

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(و) أفضل (الليالي: ليلة القدر) . قال في "الفروع" : وليلة القدر أفضل الليالي (2) ، وهي أفضل من ليلة الجمعة؛ للآية. وذكر الخطابي إجماعا. وذكر ابن عقيل روايتين: إحداهما: هذا. والثانية: ليلة الجمعة أفضل. وعلله بأنها تتكرر، وبأنها تابعة لما هو أفضل الأيام وهو يوم الجمعة. قال صاحب "المحرر" : وهي اختيار ابن بطة وأبي (3) الحسن الجزري وأبي حفص البرمكي. واحتجوا بأن الليلة تابعة ليومها، وفيه ما لم يذكر في فضل يوم ليلة القدر، ولبقاء فضلها في الجنة؛ لـ "أن في قدر يومها تقع الزيارة" ؟ (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (19098) 4: 350 من حديث عن عبدالله. بن قرط. والقر: هو اليوم الأول من أيام التشريق. يوم القر، لأن الناس يقرون في منى للنحر. "المصباح" مادة: قرر. (2) ساقط من أ. (3) فى أوب: وأبو.

إلى الحق سبحانه "؛ كما رواه الترمذي وابن ماجة من حديث أبي هريرة (1) . وإسناده حسن. انتهى." وليلة القدر ليلة معظمة. قال في "المستوعب" وغيره:

والدعاء فيها مستجاب. قال مجاهد والمفسرون في قوله: (خير من ألف شهر)] القدر: 3 [أي: قيامها والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها. وفي "الصحيحين" من حديث أبي هريرة: "من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" (2) . وسميت ليلة القدر؛ لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة؛ لقوله سبحانه وتعا لى: (إنا أنزلناه فى ليلة مباركة إناكنا منذرين فيها يفرق كل أمر حكيم)] الدخان:3 – 4 [فإن المراد بذلك: ليلة القدر عند ابن عباس. قال ابن الجوزي: وعليه المفسرون؛] لقوله: (إنا أنزلناه فى ليلة القدر)] القدر: 1 [[(3). وما روي أنها ليلة النصف من شعبان فضعيف. وقيل: سميت ليلة القدر؛ لعظم قدرها عند الله. وقيل: القدر بمعنى الضيق؛ لضيق الأرض عن الملائكة التي تنزل فيها. فروى أحمد عن] أبي هريرة [(4) مرفوعا: "إن الملائكة تلك الليلة أكثر من عدد الحصى" (5) . ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (2549) 4: 685 كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في سوق الجنة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (4336) 2: 1451 كتاب الزهد، باب صفه الجنة. ولفظه: عن سعيد ابن المسيب "أنه لقي أبا هريرة. فقال أبو هريرة: أسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة. قال سعيد: أو فيها سوق؟ قال: نعم. أخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم. فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون الله عز وجل" . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (35) 211 كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (760) 1: 523 كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح. (3) ساقط من أ. (4) في أ: إبراهيم. (5) أخرجه أحمد في "مسنده" (10745) 2: 519

قال في "الفروع" : ولم ترفع، وفاقا للأئمة الثلاثة (1) للأخبار بطلبها وقيامها. وعن بعض العلماء: رفعت، وحكي رواية عن أبي حنيفة. (وتطلب فى العشر الأخير من رمضان). قال في "الفروع" : وهي مختصة بالعشر الأخيرة منه، عند أحمد وأكثر العلماء من الصحابة وغيرهم، وفاقا لمالك والشافعي. (وأوتاره) أي: أوتار العشر الأخير من رمضان، وهي ليلة (2) الحادية والعشر ون، والثالثة والعشرون، والخامسة والعشرون، والسابعة والعشرون، والتاسعة والعشرون: (آكد) من غير أوتاره.

(وأرجاها) اي: أرجى ليالي الأوتار (سابعته) أي: سابعة العشر. نص على ذلك. (وسن كون من دعائه فيها) ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: "يا رسول الله! إن وافقتها فبم ادعو؟ قال قولي: (اللهم! إنك عفو تحب العفو فاعف عني" (3) . رواه أحمد وابن ماجه والترمذي. قال أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الشمس تطلع من صبيحتها (4) بيضاء لاشعاع لها" (5) . وفي بعض الأحاديث: "بيضاء مثل الطست" (6) . ? (1) في ب: الثلاث. (2) زيادة من ب. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (3513) 5: 534 كتاب الدعوات. وأخرجه ابن ماجه فى "سننه" (3850) 2: 1265 كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية. وأخرجه أحمد فى "مسنده" (25538) 6: 183. (4) في أ: صبحتها. (5) أخرجه مسلم في "صحيحه" (762) 1: 525 كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح. (6) أخرجه أبو داود في "سننه" (1378) 2: 51 كتاب شهر رمضان، باب في ليلة القدر. ولفظه: "تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع" .

وروي أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أمارة ليله القدر أنها ليلة صافية بلجة، كأن" فيها قمرا ساطعا. ساكنة ساجية، لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب أن

يرمى به فيها حتى تصبح. وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر. لا يحل للشيطان (1) أن يخرج معها يومئذ "(2). والله أعلم." ? (1) في أ: للشياطين. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (22817) 5: 324 من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the multiplication of reward in the Prophet's Mosque and its additions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1504

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(ومسجد المدينة أيضا) يعني: أنه يكون منه ما زيد فيه حتى في الثواب. وخالف في ذلك جمع، منهم ابن عقيل وابن الجوزي. قال في "الفروع" : وهو ظاهر كلام أصحابنا وتوقف أحمد. وقال ابن مفلح في "الآداب الكبرى" : هذه المضاعفة تختص المسجد غير الزيادة على ظاهر الخبر، وقول العلماء من أصحابنا وغيرهم.

Mas'alah: What hadith mentions the Prophet visiting Masjid Quba?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1506

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور قباء راكبا وماشيا" (1) .

Mas'alah: What is the evidence for visiting the Quba Mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1506

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وفي رواية: "كان يأتي قباء كل سبت، كان يأتيه راكبا وماشيا، ويصلي فيه ركعتين. وكان ابن عمر يفعله" (2) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the reward for praying in the Quba Mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1506

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وللنسائي وابن ماجه من حديث سهل بن حنيف: "أن من خرج حتى يأتيه فيصلي فيه، كان له عدل عمرة" (3) .

Mas'alah: What is the reward for praying in the Quba Mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1506

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وعن أسيد بن ظهير مرفوعا: "الصلاة في مسجد قباء كعمرة" (4) . رواه الترمذي وقال: غريب. ولا نعرف لأسيد شيئا يصح غير هذا.

Mas'alah: Is it permissible to specify certain days for visiting the Quba Mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1506

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وفيه تخصيص بعض الأيام بالزيارة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the ancient mosque for prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1506

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وذكر أبو الحسين احتمالا في تعيين المسجد العتيق للصلاة.

Mas'alah: What did the author of al-Muharrar mention about the judge specifying a mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1506

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وذكر صاحب "المحرر" : أن القاضي ذكر تعيينه لها.

Mas'alah: What are the two opinions on specifying a mosque with a legal merit for prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1506

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وأطلق شيخنا وجهين في تعيين ما امتاز بمزية شرعية؛ كقدم وكثرة جمع، واختار في موضع آخر: يتعين.

Mas'alah: What is the virtue of the three sacred mosques in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1507

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(وأفضلها) أي: أفضل المساجد الثلاثة المسجد (2) (الحرام) وهو: مسجد مكة. (ف) يليه في الفضل (مسجد المدينة. ف) يليه المسجد (الأقصى) وهو: مسجد بيت المقدس. ودليل الوصف ما روى أبو هريره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام" (3) . رواه الجماعة إلا أبا داود. ? (1) ساقط من أ. (2) زيادة من ب. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1133) 1: 398 أبواب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1394) 2: 1013 كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (3916) 5: 719 كتاب المناقب، باب في فضل المدينه. وأخرجه النسائي في "سننه" (2897) 5:213 كتاب مناسك الحج. فضل الصلاة في المسجد الحرام. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1404) 1: 450 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه أحمد في "مسنده" (10280) 2: 484.

ولأحمد وأبي داود من حديث جابر بن عبدالله مثله وزاد: "وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف (1) صلاة فيما سواه" (2) . قال ابن عبد البر: هو أحسن حديث روي في ذلك. ولأحمد من] حديث عبدالله بن الزبير مثل [(3) حديث أبي هريرة، وزاد: "وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا" (4) . وأما

كون مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى لم يفرض إتيانهما شرعا بخلاف المسجد الحرام لم يمنع وجوب (5) الاعتكاف والصلاة فيهما بالنذر "لأن النذر موجب لما لم يكن واجبا بأصل الشرع، وإلحاق غير الثلاثة بها ممتنع لثبوت فضلها على غيرها بالنص."

Mas'alah: What is the recommended practice regarding buying and selling in the mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1525

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وقال في "الرعاية الكبرى" في باب مواضع الصلاة واجتناب النجاسات: يسن أن يصان المسجد عن البيع والشراء] فيه. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on turning back to bid farewell after leaving the mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1776

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

قال أحمد: فإذا ولى لا يقف ولا يلتفت. فإذا التفت رجع فودع (1) . يعني: استحبابا. قال في "شرح المقنع" : إذ لا نعلم لإيجاب ذلك عليه دليلا. وقد قال مجاهد: إذا كدت تخرج من باب المسجد فالتفت ثم انظر إلى الكعبة ثم قل: اللهم لله لا تجعله آخر العهد. انتهى. وروى حنبل عن المهاجر قال: "قلت لجابر بن عبدالله؛ الرجل يطوف" بالبيت ويصلي (2) . فإذا انصرف خرج ثم استقبل القبلة فقام. فقال جابر: ما كنت أحسب يصنع هذا إلا اليهود والنصارى "." قال ابو

عبدالله: أكره ذلك.)

Mas'alah: What is the ruling for a menstruating or postpartum woman supplicating at the mosque door?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1776

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وتدعو حائض ونفساء من باب المسجد) أى: يسن لها ذلك.

Mas'alah: How do scholars reconcile conflicting hadiths about the Prophet praying inside the Kaaba?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1777

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

فقدم أهل العلم رواية بلال على رواية أسامة؛ لأنه مثبت وأسامة ناف. ولأن أسامة كان حديث السن. فيجوز أن يكون اشتغل بالنظر إلى ما في الكعبة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan in the Haram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1789

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وأذن في الحرم مدى صوته.

Mas'alah: Is prayer in Mecca better than prayer at a frontier outpost?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1860

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(والصلاة بها) أي: بمكة (افضل) من الصلاة بالثغر. نص على ذلك. قال احمد: فأما فضل الصلاة هذا شيء خاصة فضل لهذه المساجد.

Mas'alah: Does the prohibition of buying and selling also apply when the time for an obligatory prayer is narrow?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2053

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(وكذا) أي: وكالبيع والشراء بعد نداء الجمعة الذي عند المنبر (لو تضايق وقت مكتوبة) ؛ لوجود المعنى الذي منع المكلف من أجله البيع والشراء بعد نداء الجمعة.

?

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting permission that causes harm by blocking light?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2348

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وليس له الإذن فيما فيه ضرر بسد ضوء أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on spreading a mat or reed mat in a mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2873

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(ومن بسط في مسجد حصيرا أو) بسط فيه (باريه) . ? (1) في ب: هدفه.

قال في "القاموس" : والبوري والبورية والبورياء والباري والبارياء والبارية: الحصير المنسوج. انتهي. ويطلقونه بالشام على ما نسج من القصب. ولعل هذا مراد الأصحاب، وإلا كان مستغنى عنه بلفظ الحصير. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on building a structure resembling a mosque and granting general permission to pray in it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3146

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وذلك (كان يبني) إنسان (بنيانا على هيئة مسجد، ويأذن إذنا عاما) أى: لمن شاء الصلاة فيه من المسلمين (في الصلاة فيه. حتى لو كان) المكان المأذون في الصلاة فيه (سفل بيته أو علوه أو وسطه) فإنه يصح وإن لم يذكر استطراقا؛ كما لو باعه ولم يذكره، (ويستطرق) . ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the meaning of Shaykh Taqi al-Din's statement regarding building a mosque and the effect of intention?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3147

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

ومعنى قول الشيخ تقي الدين: أن من بنى بنيانا على هيئة مسجد وأذن فيه وأقام فيه الأذان والإقامة فيه مقام الإذن العام في الصلاة فيه. ومعنى نقل أبي طالب: أن نيه خلاف ما دل عليه الفعل لا أثر لها. والله أعلم.

Mas'alah: Does specifying the imamate for a particular madhhab restrict it to that madhhab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3197

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(ولا الإمامة) أى: لا تتخصص (بذي مذهب مخالف. لظاهر السنة) . قال في "الإنصاف" : وأما المسجد فإن عين لإمامته شخصا تعين، وإن خصص الإمامه بمذهب تخصصت به. ما لم يكن في شيء من احكام الصلاة مخالفا لصريح السنة أنه ظاهرها. سواء كان لعدم الاطلاع أو لتأويل ضعيف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on moving a mosque due to fear of thieves or a dirty location?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3240

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

قال في رواية صالح: يحول المسجد خوفا من اللصوص. وإذا كان موضعه قذرا. قال القاضي: يعنى: إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside mosque buildings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3248

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وأنه يكره الصل (1) فيها وفي أبنيتها إلا بقدر الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on planting a tree in a mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3250

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(و) يحرم أيضا (غرس شجرة بمسجد) . قال في "الأنصاف" : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. انتهى. وقيل: يكره الغرس. وقيل: أن ضيقت حرم، وإلا كره.

Mas'alah: What is the evidence for building on certainty and discarding doubt in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4413

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

والأصل في هذا حديث عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه سئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: What should a slave do when sent on an errand and needing to pray?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4633

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(ومن بعث) بالبناء للمفعول (منهم) أي: من الأرقاء (في حاجة، فإن علم أنه لا يجد مسجدا يصلي فيه) ولم يكن له عذر في التأخير: (صلى) أولا ثم قضاها ,لتمكنه من ذلك. (فلو عذر) بأن لم يتمكن من ذلك خشية إضرار سيده به أو غير ذلك: (أخر) الصلاة، (وقضاها) أي: قضى الحاجة ثم صلى. (وإن لم يعلم) أنه لا يجد مسجدا (فوجد مسجدا: قضى حاجته، ثم صلى) تقديما لحق الآدمي؛ لأنه مبني على المشاحة. (فلو صلى قبل) قضائها ثم قضاها (فلا بأس) . نقله صالح، لأنه قضى حق الله وحق سيده.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind and over heretical sects?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4963

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

ونقل محمد بن عوف الحمصي: من أهل البدع الذين أخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم من الإسلام القدرية، والمرجئة، والرافضة، والجهمية، فقال: لا تصلوا معهم ولا تصلوا عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on one who embraces Islam on fewer than the five daily prayers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4983

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(ومن أسلم على أقل من) الصلوات (الخمس) ؛ كمن أسلم على صلاتين أو ثلاثة. قال أحمد: وإن أسلم على صلاتين: (قبل منه، وأمر بالخمس. وإذا مات مرتد) ثبتت ردته، (فأقام وارثه) من المسلمين (بينة أنه صلى بعدها) أي: بعد ردته: (حكم بإسلامه) وأعطي حقه من تركته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من صلى صلاتنا. . ." (1) الخبر، سواء صلى في (2) جماعة أو منفردا في دار الحرب، أو في دار الإسلام؛ لأن ما كان إسلاما في دار الحرب كان إسلاما في دار الإسلام. ولأن الصلاة ركن يختص به الإسلام. فحكم بإسلامه بها؛ كالشهادتين. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2641) 3: 44 كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (2608) 5: 4 كتاب الإيمان، باب ما جاء في قول النبي صصص: "أمرت بقتالهم حى يقولوا: لا إله إلا الله. . ." . (2) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a rider or walker greeting a seated person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5214

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(فيسلم على من يمر به ولو صبيا) " لأن السنة في الراكب والماشي أن يسلما على الجالس وهو لا يخلو أن يكون راكبا أو ماشيا

Mas'alah: What is the ruling on praying the greeting of the mosque when entering a mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5215

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(ويصلي إن كان بمسجد تحيته)، لاستحباب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying when entering a place other than a mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5215

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(وإلا) أي: وإن لم يكن بمسجد: (خير) بين أن يصلي وأن لا يصلي؛ كسائر المجالس.

Mas'alah: Is it better to pray when entering a non-mosque gathering?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5215

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

(والأفضل: الصلاة) ، لما فيها من الثواب.

Mas'alah: What is the ruling on excessive elongation and melodious recitation of the Quran?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5450

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وقال صلى الله عليه وسلم: "ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر" به "(1)." ومعنى قوله: "أذن" أي: استمع. فأما من أسرف في المد والتمطيط وإشباع الحركات بحيث يجعل الضمة وأوا، والفتحة ألفا، والكسرة ياء: كره له ذلك. وقد روي عن أحمد أن رجلا سأله عن ذلك. فقال له: ما اسمك؟ قال: محمد. قال: أيسرك أن يقال لك يا: موحامد؟ قال في "شرح المقنع" : واتفق العلماء على أنه يستحب قراءة القرآن بالتحزن (2) والتحسين. وروى بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقروا القرآن بالحزن فإنه نزل بالحزن" (3) . وقال المروذي: سمعت أبا عبد الله قال لرجل: لو قرأت. وجعل أبو عبد الله ربما تغرغرت عينه. وقال زهير بن حرب: كنا عند يحيى القطان فجاء محمد بن سعيد الترمذي. فقال له يحيى: اقرأ. فقرأ فغشي على يحيى حتى حمل فأدخل. وقال محمد بن صالح العدوي: قرأت عند يحيى بن سعيد القطان فغشي عليه حتى فاته خمس صلوات. انتهى. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (7105) 6: 2743 كتاب التوحيد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الماهر بالقرآن مع السفرة" . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (792) 1: 545 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن. (2) في ب: بالتحزين. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1337) 1: 424 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في حسن الصوت بالقرآن. عن سعد بن أبي وقاص.

KITAB 3

كتاب الجمعة

Kitab al–Jumu'ah (Friday Prayer)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب وجوب الجمعة وشروطها

Obligation and Conditions of Friday Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in a usurped place?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 563

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation and Conditions of Friday Prayer > Conditions for Validity

(و) بموضع (غصب) . قال ابن منجى في "شرحه" : نص أحمد على صحة الجمعة في الموضع المغصوب؛ لأنه إذا صلى الإمام الجمعة في موضع مغصوب وامتنع الناس من الصلاة معه فاتتهم الجمعة، ولذلك أبيحت خلف الخوارج والمبتدعة، وصحت في الطريق؛ لدعاء الحاجة إليها وكذلك الأعياد والجنازة.

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday behind a sinful imam according to al-Furu'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 877

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation and Conditions of Friday Prayer > Validity Behind Sinful Imam

قال في "الفروع" : ويصلي خلفه الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the imam or a follower is impure and the congregation is exactly forty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 893

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation and Conditions of Friday Prayer > Required Number of Attendees

وعلى هذا المذهب يستثنى من ذلك صورة أشير إليها بقوله: (إلا إن كانوا بجمعة وهم بإمام) محدث أو نجس أربعون، (أو بمأموم كذلك أربعون فيعيد الكل) أي: الإمام والمأمومون؛ لفقد العدد المعتبر في الجمعة؛ لأن المحدث أو النجس وجوده كعدمه.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 973

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation and Conditions of Friday Prayer > Obligation of Friday Prayer

وفي البخاري عن ابن عباس: "إن أول جمعة جمعت، بعد جمعة في" مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، بجواثى قرية من قرى البحرين "(1)." وهي واجبة بالإجماع. وسنده قوله تعالى: (يأيها الذينءامنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله وذروا البيع) [الجمعه: 9] ، والسعي الواجب لا يجب إلا إلى واجب. والمراد به: الذهاب إليها لا الإسراع. ومن السنة ما روى أبو هريرة وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين" (2) . رواهما مسلم.

Mas'alah: Is Friday prayer superior to the noon prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 973

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation and Conditions of Friday Prayer > Obligation of Friday Prayer

إذا تقرر هذا ف (صلاة الجمعة افضل من الظهر) . قال في "الإنصاف" : بلا نزاع.

Mas'alah: Is Friday prayer an independent prayer or a substitute for noon prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 973

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation and Conditions of Friday Prayer > Obligation of Friday Prayer

(و) صلاة (مستقلة) يعني: أن صلاة الجمعة ليست بدلا عن الظهر في أصح الروايات؛ لجواز فعلها قبل الزوال على الأصح، ويتفرع على ذلك أيضا ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling if people pray Zuhr while Friday prayer time remains?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 974

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation and Conditions of Friday Prayer > Expiation for Missing Friday Prayer

(فلو صلى الظهر اهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح) الظهر.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 980

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation and Conditions of Friday Prayer > Conditions for Validity

[فصل: في شروط صحة الجمعة]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 980

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation and Conditions of Friday Prayer > Conditions for Validity

(فصل. و) يشترط الصحتها) أي: صحة الجمعة (شروط) أربعة. (ليس منها) أي: من شروطها (إذن الإمام) على الأصح من الروايتين؛ "لأن" عليا صلى بالناس وعثمان محصور. فلم ينكره أحد، وصوبه عثمان "(1). رواه" البخاري بمعناه. ولأنها فرض الوقت. أشبهت الظهر. قال أحمد: وقعت الفتنة بالشام تسع سنين، وكانوا يجمعون.

Mas'alah: What is the condition of forty residents for the validity of Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 982

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation and Conditions of Friday Prayer > Required Number of Attendees

الشرط (الثانى) من شر وط صحة الجمعة: (استيطان أربعين) رجلا (ولو بالإمام) على الأصح (من أهل وجوبها) أي: ممن تجب عليهم الجمعة؛ لما روى أبو داود عن كعب بن مالك قال: "اول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضمات أسعد بن زرارة وكنا أربعين" (1) . صححه ابن حبان والبيهقي والحاكم وقال: على (2) شرط مسلم؛ لأن الغالب على لفظ الجمعة التعدد، والأربعون أقل ما ورد من التعدد في

الحديث الصحيح فاقتصر عليه. وعنه: خمسين. وعنه: سبعة. وعنه: خمسة. وعنه: اربعة. وعنه: ثلاثة. وقال مالك: لا تصح إلا بمن تتقوى بهم قرية عادة. ويشترط كون استيطان الأربعين (بقرية) مبنية بما جرت عادة اهلها به من حجر أوخشب أو غيرهما، مقيمين بها صيفا وشتاء. إذا تقرر هذا (فلا تتمم) الأربعون (من مكانين) أي: من بلدين (متقاربين) في كل منهما دون الأربعين. (ولا يصح تجمع اهل) بلد (كامل) فيه العدد (في) بلد (ناقص) فيه العدد، ويلزم التجمع في الكامل. (والأولى مع تتمة العدد) في المكانين (تجمع كل قوم) في قريتهم.

Mas'alah: What is the condition of attendance for the validity of Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 982

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation and Conditions of Friday Prayer > Required Number of Attendees

الشرط (الثالث) من شروط صحة الجمعة: (حضورهم) أي: حضور ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (069 1) 1: 280 كتاب الصلاة، باب الجمعة في ألقرى. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 177 كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قريه وجبت عليهم الجمعة. (2) في ج: وعلى.

أربعين ممن تجب عليهم الجمعة خطبتها وصلاتها (ولو كان فيهم خرس أو صم، لا كلهم) يعني: لا إن كانوا كلهم خرسا. فإنه لا تصح منهم الجمعة. قال في "الإنصاف" : وإن كانوا كلهم خرسا مع الخطيب فالصحيح من المذهب: أنهم يصلون ظهرا لفوات الخطبة صورة ومعنى. قلت: فيعابى بها، وفيه وجه: يصلون جمعة ويخطب

أحد هم بالإشارة. فتصح كما تصح جمع عباداته من صلاته وإمامته وظهاره ولعانه ويمينه وتلبيته وشهادته وإسلامه وردته ونحو ذلك. انتهى. وكذا لا تصح جمعتهم إن كانوا كلهم صما لفوات المقصود. قال في "الفروع" : وإن كانوا صما فذكر صاحب "المحرر" : تصح، وذكر غيره: لا إنتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the number of attendees for Friday prayer drops below forty before completion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 983

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation and Conditions of Friday Prayer > Required Number of Attendees

(فإن نقصوا) أي: نقص الأربعون (قبل إتمامها) أي: إتمام الجمعة (استأنفوا ظهرا). نص عليه؛ لأن العدد شرط. فاعتبر في جمعيها؛ كا لطها رة. وقيل: يتمونها ظهرا. وقيل: يتمونها جمعة مطلقا. وقيل: إن كان بعد ركعة. واختاره الموفق وذكره قياس المذهب , كمسبوق. وفرق غيره بأنها إنما صحت من المسبوق تبعا كصحتها ممن لم يحضر الخطبة تبعا. ومحل ذلك: (إن لم يمكن إعادتها) جمعة بشروطها، لإمكان إقامتها من غير عذر.

Mas'alah: What is the ruling if the congregation considers the number condition for Friday prayer but the imam does not?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 984

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation and Conditions of Friday Prayer > Required Number of Attendees

(وبالعكس) وهو: ما إذا رأى المأمومون اعتبار العدد دون الإمام فإنها (لا تلزم وأحد امنهما) أي: لا من الإمام ولا من المأموم، لأنهم لايعتقدون صحة جمعتهم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the Friday sermon in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 990

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation and Conditions of Friday Prayer > Friday Sermon Conditions

الشرط الثامن: ما أشير إليه بقوله: (والنية) . قال في "الفنون" : قال في "الفروع" : وهو ظاهر كلام غيره. انتهى.

Mas'alah: What is the substitute for Friday prayer when its conditions are not met?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1000

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation and Conditions of Friday Prayer > Expiation for Missing Friday Prayer

شروطها (فظهرا) أي: فيصلون ظهرا؛ لأن الظهر بدل عن الجمعة إذا فاتت.

Mas'alah: What is the condition for the obligation of proceeding to Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1005

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation and Conditions of Friday Prayer > Conditions for Obligation

ومحل وجوب السعي: (إذا علم حضور العدد) المشترط للجمعة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1057

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation and Conditions of Friday Prayer > Conditions for Validity

فصل: في شروط صحة الجمعة ... 469

BAB 2

باب من تلزمه الجمعة

Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it better for those not obligated to attend Friday prayer to delay Zuhr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 492

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory > Ruling on Attending When Not Obligated

(وتأخيرها) أي: صلاة الظهر (لمن لا عليه جمعة) ؛ كالعبد والانثى، (أو) لمن (يرمي الجمرات حتى يفعلا) أي: حتى تصلى الجمعة ويرمى الجمرات (أفضل) من فعلها قبل ذلك، كما سيأتي ذلك في الجمعة والحج.

Mas'alah: What are the excuses that permit leaving Friday prayer and congregation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 915

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory > Excuses for Missing Friday Prayer

[فصل: في أعذار ترك الجمعة] (فصل) في ذكر (1) الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة.

Mas'alah: Is a sick person excused from Friday prayer and congregation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 915

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory > Exemptions for Children and the Sick

ومما (يعذر بترك جمعة وجماعة: مريض) ، "لأنه صلى الله عليه وسلم لما مرض

تخلف" عن المسجد وقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس "(2). متفق عليه."

Mas'alah: Is one who fears the onset of illness excused from Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 915

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory > Exemptions for Children and the Sick

(و) كذا (خائف حدوث مرض) ، لما روى أبو داود عن ابن عباس "أن" النبي صلى الله عليه وسلم فسر العذر بالخوف والمرض "(3)." ومحل ذلك: إذا كان المريض والخائف حدوث مرض (ليسا بالمسجد) . فإن كانا بالمسجد لزمتهما الجمعة والجماعة؛ لعدم المشقة.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for one who can attend by riding or being carried?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 915

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory > Exemptions for Children and the Sick

(وتلزم الجمعة) دون الجماعة (من لم يتضرر بإتيانها) أي: إتيان الجمعة (راكبا أو محمولا، أو تبرع أحد به) أي: بأن يركبه أو يحمله، (أو) تبرع أحد (بقود أعمى) إلى الجمعة. فإن الجمعة تلزمه في هذه الصور. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. وقيل: لا تلزمهما الجماعة. وأطلقهما ابن تميم. قال المروذي في الجمعة: يكتري ويركب. وحمله القاضي على ضعف عقب المرض. فأما مع المرض فلا

يلزمه؛ لبقاء العذر. ونقل أبو داود فيمن يحضر الجمعة فيعجز عن الجماعة يومين من التعب قال: لا أدري. انتهى.

Mas'alah: Is fear of losing property an excuse to miss Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 916

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory > Excuses for Missing Friday Prayer

(او) كان عذره بأن كان (له ضائع يرجوه) ؛ كما لو دله عليه إنسان بمكان، ويخاف إن لم يمض إليه سريعا ينتقل عن ذلك المكان، أو قدم بضائع له من سفر ويخاف إن لم يتلقه ان يخفوه. لكن فال المجد: الأفضل ترك ما يرجو وجوده، ويصلي الجمعة والجماعة.

Mas'alah: What excuses related to property loss permit missing Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 916

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory > Excuses for Missing Friday Prayer

(او يخاف ضياع ماله أو فواته) أي: فوات ماله، كشرود دابته، وإباق عبده، وسفر من له عنده وديعة، ونحو ذلك. قال في "الفروع" : ولو تعمد سبب المال خلافا لابن عقيل في الجمعة، قال كسائر الحيل لإسقاط العبادات كذا أطلق واستدل. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه") 642) 1: 239 كتاب الجماعة والأمامة، باب إذا

حضر الطعام وأقيمت الصلاة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (559) 1: 392 كتاب المساجد، باب كراهه الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في ألحال. كلاهما عن ابن عمر، وخبر أنس جاء في "الصحيحين" بلفظ: "ولا لعجلوا عن عشائهم" . (2) أخرجه البخاري في "صححيحه" (6 0 1 5) 5: 68 0 2 كتاب الأطعمة، باب شاه مسموط! والكنف والجنب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (355) 1: 274 كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار.

Mas'alah: Is fear of damage to property an excuse to miss Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 917

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory > Excuses for Missing Friday Prayer

(او) يخاف (ضررا فيه) أي: في ماله؛ كاحتراق خبزه، أو طبيخه، وإطلاق الماء على زرعه بغيبته عنه.

Mas'alah: Does Friday prayer count if intended as noon prayer by those not obligated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 973

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory > Ruling on Attending When Not Obligated

(فلا تنعقد) يعني: صلاة الجمعة (بنية) صلاة (الظهر ممن لا تجب عليه) الجمعة؛ (كعبد ومسافر) .

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 974

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory > Obligatory Conditions for Friday Prayer

(وتجب على كل مسلم مكلف)؛ لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العباده. فلا تجب على مجنون إجماعا، ولا على صبي في الصحيح من المذهب؛ لما روى طارق بن شهاب مرفوعا: "الجمعة حق واجب على كل" مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو أمرأة، أو صبي، أو مريض "(1). رواه أبو داود." وقال: طارق قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيء. وإسناده ثقات. ولأن البلوغ من شرائط التكليف بالفروع.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a free man?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 974

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory > Obligatory Conditions for Friday Prayer

(ذكر) وفاقا (حر) ، لأن العبد مملوك المنفعه محبوس على سيده. ومقتضاه: أنها لا تجب على مبعض. وقيل: تلزمه في نوبته.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a settled resident of a building?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 974

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory > Residence and Distance Requirements

(مستوطن بناء) معتادا (ولو من قصب) لا يرتحل عنه شتاء ولا صيفا ولو كان فراسخ. نقله الجماعة عن أحمد. فلا جمعة على غير مستوطن، كأهل الخيام والخرك وبيوت الشعر في أصح الوجهين؛ لأن قبائل العرب كانوا حول المدينة وكانوا لا يصلون الجمعة، ولا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. ولأن اهل ذلك على هيئة المستوفزين وليس لهم أبنية المستوطنين.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on residents of a ruined village intending to repair it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 974

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory > Residence and Distance Requirements

(او) مستوطن (قرية خرابا) إذا أتى إليها من تصح بهم الجمعة و (عزموا على صلاحها والإقامة بها) إذا أتى عليهم يوم الجمعة قبل إصلاحها. اشبه ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (67 0 1) 1: 280 كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة.

ما لو كانوا مستوطنين وانهدمت دورهم وأرادوا إصلاحها.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on residents near a desert or scattered villages?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 975

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory > Friday Prayer for Bedouins and Tent Dwellers

(او) مستوطن مكانا (قريبا من الصحراء) . فيجب على هؤلاء (ولو تفرق) بناء القريه (وشمله اسم وأحد إن بلغوا) أي. إن بلغ أهل القرية (اربعين) كل واحد منهم أهل لأن تجب علمه الجمعة، (أو) لم يبلغوا أربعين) لكن (لم يكن بينهم وبين موضعها) أي: موضع إقامة الجمعة بالمصر (اكثر من فرسخين) نص عليه. قال جماعة: (تقريبا فتلزمهم بغيرهم كمن بخيام ونحوها) ؛ كأهل بيوت الشعر، وكمسافر أقام ما يمنع القصر ولم ينو استيطانا. وعنه: ان المعتبر إمكان سماع النداء من غير تقييد بفرسخ من مكانها.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a traveler beyond a farsakh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 975

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory > Exemptions for Travelers

(ولا تجب) الجمعه (على مسافر فوق فرسخ) ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره. فلم يصل أحد منهم الجمعة في السفر مع أجتماع الخلق الكثر، وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره. نص عليه.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a traveler in a journey where prayer is not shortened?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 975

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory > Exemptions for Travelers

(إلا) إذا كان (في سفر لا قصر معه) أي: لا يجوز لى فيه قصر الصلاة؛ كالسفر القريب، وكالعاصي بسفره.

Mas'alah: Does a traveler staying for business become obligated for Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 975

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory > Exemptions for Travelers

(أو) كان (يقيم ما يمنعه) اى (1) : إقأمة تمنع القصر (لشغل) ؛ كالتاجر يقيم لبيع متاعه ويعلم انه لا يباع في إقامة لاتمنع القصر.

Mas'alah: Does a traveler staying for study or ribat become obligated for Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 975

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory > Exemptions for Travelers

(او) كان يقيم ما يمنع القصر من أجل طلب (علم ونحوه) ؛ كرباط في سبيل الله (فتلزمه) الجمعة (بغيره) ؛ لعموم الاية والأخبار.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a slave, woman, or hermaphrodite?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 975

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory > Exemptions for Slaves and Women

(ولا) تجب على (عبد، ولا مبعض، ولا أمرأة، ولا خنثى) ؛ لما روى طارق بن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجمعة واجبة على كل مسلم إلا على" أربعة: عبد مملوك، أو أمراة أو صبي أو مريض "(2). رواه ابو داود بإسناد على" شرط الشيخين. وكون طارق رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا لم يقدح في الاستدلال بهذا ؟ (1) في ج: أن. (2) سبق تخريجه ص: 463.

الحديث؛ لأنه يكون من مرسل الصحابة وهو حجة. على أن الحاكم رواه عنه بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري (1) . وعنه: تجب على العبد إ ذا أذن له سيده؛ لأن المنع (2) ملحوظ فيه كونه لحق السد؛ لاشتغاله بخدمته. فإن اذن له زال المانع. وأما كون الجمعه لا تجب على المراه؛ فلأن تكليفها بالخروج ومخالطة الرجال فيه مشقة عليها. وربما أدى إلى مفسدة. وأما عدم وجوبها على الخنثى؛ فلأن ذكوريته لم تتحق. ولا وجوب مع الشك. لكن يستحب له حضورها؛ لاحتمال ذكوريته.

Mas'alah: Does Friday prayer suffice for those not obligated if they attend?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 976

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory > Ruling on Attending When Not Obligated

(ومن حضرها) أي: حضر الجمعة (منهم) أي: من المسافر والعبد (3) والمبعض والمرأة والخنثى: (أجزاته) عن صلاة الظهر، لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيف. فإ ذا حضر أحد منهم اجزاته؛ كالمريضى إذا تحمل المشقة وحضرها.

Mas'alah: Can Friday prayer be validly held by those not obligated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 976

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory > Effect of Attendance on Obligation

(ولم تنعقد به)؛ لأنه ليس من أهل الوجوب. وإنما تصح منه الجمعة تبعا لمن انعقدت به.

Mas'alah: Can someone obligated by circumstance lead Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 976

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory > Imam's Obligation and Leadership

(ولا) يجوز ان يؤم أيضا (من لزمته) الجمعة (بغيره فيها) ؛ وذلك كمن بينه وبين موضعها اكثر من فرسخ، وكمسافر أقام ما يمنع القصر ولم ينو استيطانا ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person attending Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 976

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory > Exemptions for Children and the Sick

(والمريض ونحوه) ممن سقطت عنه لعذر (إذا حضرها وجبت عليه، وانعقدت به) ، وجاز ان يؤم فيها؛ لأن سقوطها لمشقة المنع. فإذا تحمل وحضرها انتفت المشقة. ?

(1) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (1 062) 1: 425 كماب الجمعة. (2) في ج: الحكم. (3) في أ: أي: من ا١ .. ولم يذكر لفظ: المسافر.

Mas'alah: When is Zuhr prayer invalid on Friday for those obligated to attend Jumu'ah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 977

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory > Obligatory Conditions for Friday Prayer

(ولا تصح الظهر) أي: صلاة الظهر يوم الجمعة (ممن يلزمه حضور الجمعة قبل تجمع الإمام) أي: قبل أن تقام الجمعة، (ولا مع شكه فيه) أي: في تجميع الإمام؛ لأنه صلى ما لم يخاطب به، وترك ما خوطب به. فلم تصح منه؛ كما لو صلى العصر مكان الظهر، وكشكه في دخول الوقت؛ لأنها فرض الوقت. فعلى هذا يعيدها ظهرا حيث تعذر عليه فعل الجمعة، ثم إن ظن أنه يدرك الجمعة سعى إليها؛ لأنها المفروضة في حقه، وإلا انتظر حتى يتيقن أن الجمعة صليت فيعيد الظهر. وقيل: إن أخر الإمام الجمعة تا خيرا منكرا فللغير أن يصلي ظهرا، وتجزئه عن فرضه. جزم به المجد في "شرحه" وقال: هو ظاهر كلام أحمد؛ لخبر تأخير الأمراء الصلاة عن وقتها. وتبعه ابن تميم، وقدمه ابن أبي موسى بالتأخير إلى أن يخرج أول الوقت. أما لو صلى الظهر أهل بلد تجب عليهم الجمعة مع بقاء وقتها لم تصح ظهرهم. على الصحيح من المذهب، وعليهم إعادة الظهر إن لم يصلوا الجمعة حتى خرج وقتها.

Mas'alah: When is Zuhr prayer valid for an excused person on Friday?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 977

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory > Excuses for Missing Friday Prayer

(وتصح) الظهر (من معذور) قبل تجمع الإمام؛ لأنهم أدوا فرض الوقت. حتى (ولو زال عذره قبله) ؛ كالمعضوب إذا حج عنه ثم عوفي. ويستثنى من ذلك ما أشير إليه بقوله: (إلا الصبي إذا بلغ) قبل الغروب (ولو) كان قد صلى الظهر (بعده) أي: بعد تجمع الإمام. فإنه تجب عليه الظهر ببلوغه في الوقت، وصلاته الأولى وقعب منه نفلا فوجب عليه إعادتها.

Mas'alah: Is it prohibited for one required to attend Friday prayer to travel after noon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 978

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory > Travel on Friday Before and After Noon

(وحرم سفر من تلزمه الجمعة في يومها بعد الزوال، حتى يصلي)؛ لاستقرارها بأوله في ذمة من تجب عليه. على الصحيح من المذهب. فلا يجوز تفويتها بالسفر. وقيل: لا تستقر بالذمة بأول الزوال. فيتخرج منه- جواز السفر مع الكراهة ما لم يحرم بالجمعة. وهذا بخلاف غيرها من الصلوات. فإنه يجوز السفر بعد دخول وقتها. ومحل الحرمة في الجمعة: (إن لم يخف فوت رفقته) بسفر مباح. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (20 099) 8: هـ. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (53 0 1) 1: 277 كتاب الصلاة، باب كفارة من تركها. وأخرجه النسائي في "سننه" (1372) 3: 89 كتاب الجمعة، باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر. وأخرجه

ابن ماجه في "سننه" (1128) 1: 358 كتاب إقامة الصلاة، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (20159) 5: 14 كلهم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (4 5 0 1) 1: 277 كتاب الصلاة، باب كفارة من تركها. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 248 كتاب الجمعة، باب ما ورد في كفارة من ترك الجمعة بغير عذر.

Mas'alah: Is it disliked to travel before noon on Friday for those required to attend?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 979

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory > Travel on Friday Before and After Noon

(وكره) السفر (قبله) أي: قبل الزوال لمن هو من أهل وجوبها؛ لما روى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: "لا تحبس الجمعة عن سفر" (1) . وكما لو سافر من الليل. وهذا المذهب؛ لأن ذلك الوقت ليس بوقت اللزوم. وعنه: يحرم كما بعد الزوال. وعنه: يجوز للجهاد خاصة. والروايات الثلاثة مبنية على أن الجمعة لا تجب إلا بالزوال، وما قبله وقت رخصة وجواز، لا وقت وجوب. هذا اصح الروايتين. وعنه: تجب الجمعة بدخول وقت الجواز. فلا يجوز السفر قولا واحد أ. وهذا (إن لم يأت) المسافر (بها) أيء بالجمعة (في طريقه فيهما) أي: فيما إذا قلنا يحرم السفر، وفيما إذا قلنا يكره السفر. أما إذا كان يأتي بها في طريقه فيجوز له السفر من غير كراهة. والله أعلم. ? (1) أخرجه الشافعى في "مسنده" (435) 1: 0 15 كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة

Mas'alah: What is the ruling if only the imam considers the number condition for Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 984

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory > Ruler's Permission and Its Validity

(وإن رأى الإمام وحده) دون المأمومين (العدد) أي: اعتبار العدد (فنقص: لم يجز) له (ان يؤمهم، ولزمه ان يستخلف أحدهم) ليصلي بهم.

Mas'alah: What is the ruling on the muhtasib commanding people to perform Friday prayer if they do not believe it is obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 984

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory > Ruler's Permission and Its Validity

(ولو لم يرها) أي: يعتقد وجوبها (قوم بوطن مسكون ف) ظاهر كلام الإمام أحمد: ان (للمحتسب أمرهم) أي: أن يأمر (2) القوم المذكورين (برأيه) أي: رأي المحتسب (بها) أي: بالجمعة، لئلا يظن الصغير انها تسقط مع زيادة العدد. ولهذا المعنى قال أحمد: يصليها مع بر وفاجر، مع اعتباره عدالة الإمام، ويحتمل: لا. قاله في "الفروع" . وقال أحمد: لا تحمل الناس على مذهبك. انتهى. ? (1) في ج زيادة لفظ: إذا. (2) في ج: يأ مر هم.

Mas'alah: What is the ruling on Jumu'ah when the imam is busy with Eid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1001

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory > Coincidence of Eid and Friday

(ف) على هذا: (إن اجتمع معه العدد المعتبر اقامها، وإلا) أي: وإن لم يجتمع معه العدد المعتبر (صلوا ظهرا) ، لسقوطها عنه للعذر. وعنه: أن الإمام كغيره في سقوط الجمعة عنه بحضور العيد. قال في "الفروع" : اختاره جماعة، لعظم المشقة عليه. فهو أولى بالرخصة. وجزم ابن عقيل وغيره بأن له الاستنابة وقال: الجمعة تسقط (2) بأيسر عذر، كمن له عروس تجلى عليه. فكذا المسره بالعيد. كذا قال في "مفرداته" . انتهى.

Mas'alah: What are the excuses for missing Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1057

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory > Excuses for Missing Friday Prayer

فصل: في أعذار ترك الجمعة 404

Mas'alah: Is it permissible for a slave to lead the Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3202

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory > Imam's Obligation and Leadership

وفي جواز كون الإمام في الجمعة عبدا روايتان. فدل أنه إن جاز صحت ولايته فكذا العدالة وغيرها.

BAB 3

باب وقت الجمعة

Time of Friday Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the time for Friday prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 980

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Time of Friday Prayer > Definition of the Time for Friday Prayer

(أحدها) أي: أحد الشروط المعتبرة: (الوقت) لأنها صلاة مفروضة. فاشترط لها الوقت كبقية المفروضات. (وهو) أي: وقت الجمعة (من اول وقت العيد) . نص عليه؛ لما روى عبد الله بن سيدان السلمي قال: "شهدت" يوم الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن اقول قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن اقول زال النهار. فما رايت أحد أعاب ذلك ولا أنكره "(2). رواه الدارقطني وأحمد واحتج به. قال: وكذلك روي عن" ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية: أنهم صلوا قبل الزوال، ولم ينكر. فكان كالإجماع عليه. ولأنها صلاة عيد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن هذا يوما قد جعله الله للمسلمين" ؟ (1) لم اقف عليه في ألبخاري، وقد ذكر الحافظ في "الفتح" : روى إسماعيل الخطي في "تاريخ يغداد" من رواية ثعلبة ين يزيد الحمانى قال: "فلما كان يوم عيد الأضحى جاء علي فصلى بالناس" (ر. "فتح الباري" 2: 222 طبعة دار الريان). (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (1) 2: 17 كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة قبل نصف التهار. وأخرجه ابن أبي شمبة في "مصنفه" (5132) 1: 444 كتاب الصلاة، من كان يقيل بعد الجمعة ويقول: هي أول النهار.

عيدا "(1). وقوله:" لقد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان "(2)."

Mas'alah: Until what time does the Friday prayer extend?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 981

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Time of Friday Prayer > Beginning and End of the Valid Time

ويمتد وقتها (إلى اخر وقت الظهر) ، لأن الجمعة واقعة موقع الظهر. فوجب إلحاقها بالظهر "لما بينهما من المشابهة."

Mas'alah: When does Friday prayer become obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 981

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Time of Friday Prayer > Time of Obligation vs. Time of Validity

(وتلزم بزوال) يعني: أن الجمعة لا تلزم إلا بزوال الشمس "لأن ما قبله" وقت جواز.

Mas'alah: Is it better to perform Friday prayer before or after noon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 981

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Time of Friday Prayer > Preferred Time for Friday Prayer

(و) فعلها (بعده) أي: بعد الزوال (افضل) من فعلها قبل الزوال خروجا من الخلاف. ولأنه الوقت الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها فيه أكثر أوقاته. والأولى فعلها عقب الزوال شتاء وصيفا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجلها؛ لما

روى سلمة بن الأكوع قال: "كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة إذا زالت الشمس ثم نرجع فنتتبع الفيء" (3) . متفق عليه. ولأن الناس يجتمعون إليها عند الزوال. فلو انتظر الإبراد شق عليهم.

Mas'alah: Does doubt about the end of Friday prayer time affect its obligation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 981

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Time of Friday Prayer > Time Expiry Before or During Prayer

(ولا تسقط) الجمعة (بشك في خروجه) أي: خروج وقتها، لأن وجوبها متحقق بدخول الوقت. فلا تسقط بالشك في خروجه عملا بالأصل. فلو بقى من الوقت قدر الخطبة والتحريمة لزمهم فعلها.

Mas'alah: What is the ruling if Friday prayer time ends before the opening takbir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 981

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Time of Friday Prayer > Time Expiry Before or During Prayer

(فإن تحقق) خروج الوقت (قبل التحريمة) لم يجز فعلها و (صلوا ظهرا) ، لأن الجمعة لا تقضى. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 243 كتاب الجمعه، باب السنة في ألتنظيف يوم الجمعة بغسل ... (2) أخرجه أبو داود في "سننه") 073 1) 1: 281 كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد.

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1311) 1: 416 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3935) 4: 529 1 كتاب المغازي، باب غزوة الحديثية. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (0 86) 2: 589 كتاب الجمعة، باب صلاه الجمعة حين تزول الشمس.

Mas'alah: What is the ruling if Friday prayer time ends after the opening takbir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 982

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Time of Friday Prayer > Time Expiry Before or During Prayer

(وإلا) أي: وإن لم يتحقق خروج وقتها إلا بعد التحريمة (أتموا جمعة) . نص عليه. قياسا على سائر الصلوات. قال المجد: اختاره الأصحاب إلا الخرقي.

Mas'alah: What is the time for proceeding to Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1005

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Time of Friday Prayer > Travel Prohibition Related to Friday Prayer Time

قال في "الفروع" : اطلقه بعضهم. والمراد: بعد طلوع الفجر، لا قبله. ذكره في "الخلاف" وغيره، وأنه ليس بوقت للسعي أيضا. انتهى.

BAB 4

باب خطبتي الجمعة

The Two Friday Sermons

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque during the Friday sermon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 828

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Entering the Mosque During the Sermon

(إلا) تحية مسجد (حال خطبة جمعة مطلقا) أي: سواء كان ذلك شتاء أو صيفا، سواء علم أن ذلك الوقت وقت النهي أو جهله. فأن التحية تجوز وتنعقد؛ لما روى أبو سعيد: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة" (1) . رواه أبو داود. ولأن الناس ينتظرون الجمعة في هذا الوقت وليس عليهم قطع النوافل. والرواية الثانية: أن كل ما له سبب من جميع ما تقدم يجوز فعله في أوقات النهي وفاقا للشافعي. قال في "الفروع" : اختاره صاحب "الفصول" و "المذهب" و "المستوعب" وشيخنا، وغيرهم كتحية المسجد (2) حال خطبة الجمعة وليس عنها جواب صحيح. وأجاب القاضي وغيره بأن المنع هناك لم يختص الصلاة، ولهذا يمنع من القراءة والكلام فهو أخف. والنهي هنا اختص الصلاة (3) فهو آكد، وهذا على العكس أظهر. قال: مع أن القياس المنع تركناه لخبر سليك. وعنه: المنع. اختاره الأكثر. قال ابن الزاغونى وغيره: وهو أشهر وفاقا لأبي حنيفة ومالك. انتهى كلامه في "الفروع" . *** ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (083 1) 1: 284 كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال. عن أبي قتادة رضي الله عنه. (2) ساقط من أ. (3) في ج: أخص للصلاة.

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 987

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Conditions for Validity of the Friday Sermon

الشرط (الرابع) من شروط صحة الجمعة: (تقدم خطبتين) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: (فاسعوا الي ذكر الله) [الجمعة: 9] ، والذكر هو الخطبة. فأمر بالسعي إليه فيكون واجبا، ولمواظبته صلى الله عليه وسلم على الخطبتين قبل الصلاة ولقول ابن عمر: "كيان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما" بجلوس ") (3) . متفق عليه." ? (1) أخرجه أحمد فى "مسشده" (9428) 2: 428. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (886) 1: 314 كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة. وأخرجه مسلم في "صححيحه" (861) 2: 589 كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon being a substitute for two rak'ahs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 988

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Relationship Between the Two Sermons and the Prayer

وعلى صلاتها (1) (بدل وكعتين) في المنصوص؛ لقول عمر وعائشة: "قصرت الصلاة من أجل الخطبة" . فيكون الإخلال ولو بأحداهما إخلال بأحدى الركعتين. (لا) يقال إنهما (من الظهر) ؛ لأن الجمعه ليسهت بدلا عن الظهر وإنما هي فرض مستقل، بل الظهر بدلا عنها إذا فاتت. ولصحة الخطبتين شروط عشرة أو أكثر.

Mas'alah: What is the first condition for the validity of the Friday sermon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 988

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Conditions for Validity of the Friday Sermon

الأول: ما أشير إليه بقوله (من شرطهما الوقت) فلا تصح وأحده من الخطبتين قبل الوقت؛ لما تقدم من أنهما بدل من ركعتين؛ لأن الصلاة المؤقتة لا يصح الإحرام بها قبل دخولها.

Mas'alah: What is the second condition for the validity of the Friday sermon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 988

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Conditions for Validity of the Friday Sermon

الشرط الثاني: ما أشير إليه بقوله: (وان يصح أن يؤم فيها) يعني: أنه يشترط لصحة خطبتي الجمعة: أن يكون الخاطب ممن تصح إمامته في الجمعة؛ لما تقدم من أن الخطبتين بدل من ركعتين.

Mas'alah: What is the third condition for the validity of the Friday sermon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 988

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Conditions for Validity of the Friday Sermon

الشرط الثالث: ما أشير إليه بقوله: (وحمد الله تعالى) وهو قول الخاطب: الحمد لله؛ لما روى أبو داود عن ابن مسعود قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم" اذا تشهد قال: الحمد لله "(2)."

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the Friday sermon in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 988

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Conditions for Validity of the Friday Sermon

الشرط الرابع: ما أشير إله بقوله: (والصلاة على رسوله عليه) الصلاه و (السلام) ؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله سبحانه وتعالى افتقرت إلى ذكر نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، كالأذان. ويتعين لفظ الصلاة. قال في "المبدع" : أو يشهد انه عبد الله ورسوله.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the Friday sermon in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 988

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Conditions for Validity of the Friday Sermon

الشرط الخامس: ما أشير إليه بقوله: (وقراءة اية) كاملة؛ لما روى جابر ? (1) في أ: على. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (97 0 1) 1: 287 كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس.

ابن سمرة قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ الايات ويذكر الناس" (1) . رواه مسلم. ولأن الخطبتين أقيمتا مقام ركعتين. فوجبت فيهما القراءه، كالصلاة. ولا تتعين الآية "لقول أحمد: يقرأما يشاء." وتجزىء القراءة (ولو) كان الخاطب (جنبا مع تحريمها) . وقيل: لا يشترط قراءة الاية. وقيل: إن قرأ اية لا تستقل بمعنى أو حكم، كقوله تعالى: (ثم نظر) [المدثر: 21] ، وقوله تعا لئ: (مدهامتان) [الرحمن: 64] : لم يكف.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the Friday sermon in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 989

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Conditions for Validity of the Friday Sermon

والشرط السادس: ما أشير إليه بقوله: (والو صية بتقوى الله تعالى) "لأنه" المقصود. وتشترط هذه الشروط (في كل خطبة) من الخطبتين في الأصح. وعنه: لا يشترط قراءة آية في الخطبتين. وقيل: تشترط الوصية في الخطبة الثانية فقط. وحيث تقرر هذا: فلو قرأ من القران ما يتضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم عن كل خطبة كفى. قال في "الإنصاف" : على الصحيح. انتهى. وقدمه في "الفروع" ثم قال: قال أبو المعالي: وفيه نظر، لقول أحمد: لا بد من خطبة. ونقل ابن الحكم: لاتكون خطبة إلاكما خطب النبي صلى الله عليه وسلم أوخطبة تأمة. وسئل في رواية أبي طالب: تجزئه سورة؟ فقال: عمر قرأ (2) سورة الحج على المنبر، قيل: فتجزئه؟ قال: لا، لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله سبحانه وتعالى والصلاة على

النبي صلى الله عليه وسلم ويسلمون على النبي عليه الصلاة والسلام. انتهى. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (862) 2: 589 كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاه. (2) في أ: قرأب.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the Friday sermon in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 990

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Conditions for Validity of the Friday Sermon

الشرط السابع: ما أشير إليه بقوله: (وموالاة جمعيهما) أي: جمع الخطبتين (مع) موالاتهما (الصلاة) . فلا يفصل بين أجزاء الخطبتين، ولا بين أحداهما وبين الأخرى، ولا بين الخطبتين وبين الصلاه. [أما الموالاة بين أجزاء كل خطبة؛ فشرط وفاقا. وأم االموالاة بين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة] (1) ؛ فعلى الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the condition of audibility for the Friday sermon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 990

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Conditions for Validity of the Friday Sermon

الشرط التاسع: ما أشير إليه بقوله: (والجهر) بالخطبتين (بحيث يسمع) الخطيب (العدد المعتبر) للجمعة وهو أربعون من أهل وجوبها، (حيث لامانع) يمنعهم سماعه من نوم أو غفلة، أو صمم بعضهم، لاكلهم كما تقدم (2) . فإن لم يسمعوا لخفض

صوت الخطيب، أو بعدهم عنه لم تصح.

Mas'alah: What are the remaining conditions of Friday prayer that apply to the sermon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 990

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Conditions for Validity of the Friday Sermon

(و) مما يشترط لصحة الخطبتين أيضا: (سائر) أي: باقي (شروط الجمعة) . ومن ذلك: كون الخطبتين في الحضر. فلو كان بسفينة أربعون رجلا من أهل وجوبها مسافرين من قرية واحدة. فلما قربوا من قريتهم في وقت الجمعه خطبهم أحدهم ولم يصلوا إلى القرية حتى فرغ من الخطبتين استأنفهما؛ لوقوعهما في السفر.

Mas'alah: Do the conditions apply to the entire sermon or only the obligatory part?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 990

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Conditions for Validity of the Friday Sermon

وإنما تشترط هذه الشروط (للقدر الواجب) من الخطبتين. فلو انفضوا عن الخطيب ثم عادوا قريبا ولم يفتهم شيء من أركان الخطبتين أجزأتا.

Mas'alah: Is ritual purity required for the validity of the Friday sermon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 990

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Conditions for Validity of the Friday Sermon

(لا الطهارتان) من الحدث والجنابة. يعني: أن الطهارتين لا يشترطان لصحة الخطبتين على المذهب. فتجزىء خطبة الجنب نصا؛ لأن تحريم لبثه بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة؛ كصلاه من معه درهم غصب. وقيد بذلك ? (1) ساقط من أ. (2) ص (472) .

بعض الأصحاب بأن يكون المنبر خارج المسجد؛ لأن لبثه فيه معصية تنافي العبادة

Mas'alah: Are covering the awrah and removing impurity required for the Friday sermon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 991

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Conditions for Validity of the Friday Sermon

(و) لا يشترط أيضا لصحة الخطبتين (ستر عورة و) لا (إزالة النجاسمة) . قال في "الفروع" : حكم ستر العورة وإزالة النجاسة حكم الطهارة الصغرى في الإجزاء وعدمه. وقيل: بلى.

Mas'alah: Must the two Friday sermons be delivered by the same person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 991

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Qualifications of the

Khatib

(ولا) يشترط لصحة الخطبتين أيضا (ان يتولاهما وأحد) . فلو خطب الخطبة الثانية غير الذي خطب الخطبة الأولى أجزأتا. قال في "النكت" : فيعابى بها فيقال: عبادة وأحد ة بدنية محضه تصح من اثنين. انتهى. وعنه: يشترط ان يتولاهما وأحد.

Mas'alah: Must the Friday sermon be delivered by the one who leads the prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 991

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Qualifications of the Khatib

(ولا) يشترط أيضا على المذهب: أن يتولى الخطبتين (من يتولى الصلاة. ولا) يشترط أيضا (حضور متولي الصلاه الخطبة) . فلو صلى بهم الجمعة من لم يحضر خطبة من الخطبتين صحت صلاته كالمأموم؛ لتعين الجمعة عليه على الصحيح. وعنه: بلى. وفاقا لأبي حنيفة والشافعي.

Mas'alah: What invalidates the Friday sermon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 991

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Prohibited and Permissible Acts During the Sermon

(ويبطلها) أي: يبطل الخطبة (كللام محرم) في أثنائها (ولو) كان (يسيرا) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. وقيل: لا تبطل؛ كالأذان وأولى. انتهى.

Mas'alah: Is the Friday sermon valid in a language other than Arabic?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 991

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Language of the Sermon

(وهي) أي: والخطبة (بغير العربية؛ كقراءة) بغير العربية. قاله في "الفروع" . يعني: أن الخطبة لا تجزىء بغير العربية. ثم قال: وقال القاضي: وعلى ان لفظ القران دليل النبوة وعلأمة الرسالة ولا يحصل بالعجمية، والخطبة المقصود بها الوعظ والتذكير وحمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم. ?

Mas'alah: Is it recommended for the preacher to deliver the Friday sermon from a pulpit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 992

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Delivery of the Sermon: Standing, Sitting, and Pulpit

(وسن) للخطيب (ان يخطب على منبر) ، لما روى سهل بن سعد "أن" النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى أمرأة من الأنصار أن مري غلامك النجار، يعمل لى أعوادا أجلس عليها إذا كلمت الناس "(1). متفق عليه." وفي "الصحيح" : "أنه عمل من أثل الغابة فكان يرتقي عليه، وكان ثلاث" درج "(2)." وسمي منبرا، لارتفاعه. من المنبر وهو الارتفاع. واتخاذه سنة مجمع عليها. قاله في "شرح مسلم" .

Mas'alah: What is the ruling on the preacher standing on a high place for the Friday sermon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 992

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Delivery of the Sermon: Standing, Sitting, and Pulpit

(أو) على (موضع عال) إن عدم المنبر؛ لاشتراكهما في ألمبالغة في الإعلام. ويكونان (عن يمين مستقبلي القبلة) ، لأن منبره صلى الله عليه وسلم كذا كان. وكان يقف على الدرجة الثالثة التي تلي مكان الاستراحة، ثم وقف أبو بكر على الثانية، ثم عمر على الأولى تأدبا، ثم وقف عثمان مكان أبي بكر، ثم علي موقف النبي صلى الله عليه وسلم، ثم زمن معاوية قلعه مروان وزاد فيه ست درج. فكان الخلفاء يرتقون ستا يقفون مكان عمر أي: على السابعة، ولا يتجاوزون ذلك تأدبا.

Mas'alah: Where should the preacher stand if he delivers the sermon on the ground?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 992

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Delivery of the Sermon: Standing, Sitting, and Pulpit

(وإن وقف) الخطيب (بالأرض فعن يسارهم) أي: يسار مستقبلي القبلة. قاله أبو المعالي.

Mas'alah: What is the ruling on the preacher greeting the congregation when he comes out?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 992

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Recommended Acts of the Friday Sermon

(و) يسن أيضا (3) (سلامه) أي: سلام (4) الإمام (إذا خرج) إلى المأمومين، (و) سلامه أيضا (إذا اقبل عليهم) بوجهه "لما روى ابن ماجه عن" جابر قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر سلم" (5) . ورواه الأثرم عن أبي بكر ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه") 875) 1: 310 كتاب الجمعه، باب الخطبه على المنبر. وأخرجه مسلم في "صحيحه") 544) 1: 386 كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين فى الصلاة. (2) هوجزء من الحديث السابق. (3) ساقط من ب. (4) في ج زيادة: أي. (5) أخرجه ابن ماجه في "سننه") 1109) 1: 352 كتاب إقامة الصلاه، باب ما جاء في ألخطبه يوم الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on the preacher greeting the congregation when he faces them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 993

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Recommended Acts of the Friday Sermon

وعمر وابن مسعود وابن الزبير. وكسلامه على من عنده في خروجه. قال القاضي وجماعة: لأنه استقبال بعد استدبار. أشبه من فارق قوما ثم عاد إليهم، وعكسه المؤذن. قاله المجد. وظاهره استحباب استقبال الخطيب الناس. وهو كالإجماع. قاله ابن المنذر. ورده عليه فرض كفايه. وكذا كل سلام مشروع على الجماعة المسلم عليهم. لا فرض عين. وقيل: سنة؛ كابتدائه.

Mas'alah: What is the ruling on the preacher sitting until the adhan is called?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 993

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Recommended Acts of the Friday Sermon

(و) يسن أيضا (جلوسه) أي: جلوس الخطيب (حتى يؤذن) المؤذن، لما روى ابن عمر قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ" المؤذن، ثم يقوم فيخطب. مختصرا "(1). رواه أبو داود." وذكر ابن عقيل إجماع الصحابة. ولأنه يستريح بذلك من تعب الصعود، ويتمكن من الكلام التمكن التام. وهذا النداء هو الذي يتعلق به وجوب السعي؛ لأنه الذي كان على عهده عليه الصلاة والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the khatib sitting briefly between the two sermons?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 993

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Delivery of the Sermon: Standing, Sitting, and Pulpit

(و) يسن جلوسه أيضا (بينهما) أي: بين الخطبتين شيئا (قليلا) , لما روى ابن عمر قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس" (2) . متفق عليه. قال في "التلخيص" : بقدر سورة الإخلاص.

Mas'alah: What is the ruling if the khatib refuses to sit between the two sermons?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 993

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Delivery of the

Sermon: Standing, Sitting, and Pulpit

(فإن أبى) أن يجلس بينهما فصل بين الخطبتين بسكتة قدر جلوسه، (أو خطب جالسا فصل) بين الخطبتين (بسكتة) . ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (92 0 1) 2: 286كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر. (2) سبق تخرلجه ص (476) رقم (3) .

وعنه: يجب الجلوس بين الخطبتين على القائم. والأول المذهب؛ لأن الجماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب سردوا الخطبة من غير جلوس. ولأنه ليس في الجلسة ذكر مشروع.

Mas'alah: What is the ruling on the khatib delivering the sermon standing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 994

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Delivery of the Sermon: Standing, Sitting, and Pulpit

(و) سن أيضا (أن يخطب قائما) . نص عليه. وعنه: يجب مع القدرة. والأول المذهب؛ لأنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال. فلم يجب له القيام؛ كا لأذان.

Mas'alah: What is the ruling on the khatib leaning on a sword, bow, or staff?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 994

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Delivery of the Sermon: Standing, Sitting, and Pulpit

)

Mas'alah: What is the ruling on the khatib leaning on a sword, bow, or staff and facing the congregation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 994

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Delivery of the Sermon: Standing, Sitting, and Pulpit

معتمدأ على سيف أو قوس أو عصا)؛ لما روى الحكم بن حزن قال: "وفدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدنا معه الجمعة. فقام متوكئا على سيف أو قوس" أو عصا. مختصرا "(1). رواه ابو داود." ولأنه أمكن له، وإشارة إلى أن هذا الدين فتح به. ويكون اعتماده على ذلك بأحد ى يديه في ظاهر كلام أحمد. قال في "الفروع" : ويتوجه باليسرى. والأخرى بحرف المنبر. فإن لم يعتمد امسك يمينه بشماله أو أرسلهما، ويسن كونه (قاصدأ تلقاءه) أي: تلقاء وجهه؛ لفعله صلى الله عليه وسلم؛ لأن ذلك أقرب إلى إسماعهم كلهم. ولأنه متى دار إلى أحد الجاثبين استدبر من في الجانب الآخر، وإذا استدبر الناس فقد أساء، وتجزئه الخطبة؛ كالأذان.

Mas'alah: What are the recommended acts for the Friday sermon regarding length and volume?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 994

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Recommended Acts of the Friday Sermon

(و) سن للخطيب أيضا (قصرهما) أي: الخطبتين، (و) كون (الثانية اقصر) [من الأولى] (2) ؛ لما روى عمار بن ياسر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (96 0 1) 1: 287 كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس؛ (2) زيادة من ج.

يقول: "إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته، مئنة من فقهه. فا طيلوا الصلاة" واقصروا الخطبة "(1)." وعن جابر بن سمرة قال: "كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا، وخطبته" قصدا "(2). رواهما أحمد ومسلم." ولأن قصر الخطبة أقرب إلى قبولها وعدم السآمة لها. (و) ممايسن للخطيب أيضا (رفع صوته حسب طاقته) . قاله في "الفروع" ؛ لأن ذلك أبلغ فى الإعلام. (و) مما يسن له أيضا (الدعاء للمسلمين) ؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب" يوم الجمعة دعا وأشار بإصبعه وأمن الناس ". رواه حرب في" مسائله "." وللشافعي قول: بوجوبه في الخطبة الثانية. (ويباح) دعاؤه (لمعين) ؛ لما روي "أن أبا موسى كان يدعو في خطبته" لعمر "." وقيل: يستحب الدعاء فيها للسلطان العادل؛ لقول أحمد وغيره: لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها لإمام عادل؛ لأن صلاحه صلاح للمسلمين. (و) يباح للخطيب (ان يخطب) من (صحيفة) . قال في "الفروع" : ولمن لا يحسن الخطبة قراءتها من صحيفة. ذكره أبو المعالي وابن عقيل، قال: كالقراءة في الصلاة لمن لا يحسن القراءة في المصحف كذا قال. وسبق: أن المذهب لا بأس بالقراءة في المصحف. قال جماعة: [كالقراءة من الحفظ فيتوجه هنا مثله؛ لأن الخطبة شرط] (3) ؛ ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (869) 2: 594 كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبه. وأخرجه اخمد في "مسنده" (18343) 4: 263. ومئنة أي علأمة. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (866) 2: 591 الموضيع السابق.

وأخرجه أحمد في "مسنده" (8 0 9 0 2) 5: 93. (3) ساقط من أ.

كالقراءة. وذكر ابن عبد البر عن جماعة. منهم: عثمان وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد وعبد الملك بن مروان ومعن بن زائدة وخالد القسري أنهم خطبوا فأرتج عليهم. وعن بعضهم قال: هيبة الزلل تورث حصرة، وهيبة العاقبة تورث جبنا. وذكر ابو جعفر النحاس أنه أرتج على يزيد بن أبي سفيان فعاد إلى الحمد ثلاثا فأرتج عليه فقال: يا أهل الشام! عسى الله أن يجعل بعد عسر يسرا، وبعد عي بيانا، وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام قائل، ثم نزل. فبلغ ذلك عمرو بن العا صفاستحسنه. انتهى كلامه في "الفروع" . ?

Mas'alah: What is the ruling on a person who is far from the imam during Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1006

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Rulings on Listening and Speaking During the Sermon

بعد خروج الإمام ان كان بمكان بعيد عن الإمام بحيث لا يسمع الإمام إذا خطب.

Mas'alah: What is the ruling on speaking while the imam is delivering the Friday sermon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1009

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Rulings on Listening and Speaking During the Sermon

(و) حرم أيضا (كلام والإمام يخطب. وهو) أي: المتكلم (منه) أي: من الإمام (بحيث يسمعه) أي: يسمع الإمام على الأصح؛ لقوله سبحانه وتعالي: (واذا قرا القران فاستمعوا له وانصتوا) [الأعراف:] 204. قال أكثر المفسرين: إنها نزلت في الخطبة. وسميت قرانا؛ لاشتمالها عليه. ومقتضى الأمر الإيجاب.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of speaking during the Friday sermon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1009

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Rulings on Listening and Speaking During the Sermon

ولما في "الصحيحين" عن أبى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: انصت والإمام يخطب فقد لغوت" (1) .

Mas'alah: What are the different interpretations of 'laghw' in the context of the Friday sermon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1009

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Rulings on Listening and Speaking During the Sermon

وقيل: معناه تكلم بالحرج من القول. وقيل خاب. وقيل: عدل عن الصواب.

Mas'alah: What is the hadith about speaking during the Friday sermon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1009

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Rulings on Listening and Speaking During the Sermon

ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من قال: صه فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له" (2) . رواه أحمد وأبو داود. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (892) 1: 316 كتاب الجمعه، باب ال! نصات يوم الجمعة وا لإمام يخطب. واخرجمه مسلم في "عححيحه" (1 5 8) 2: 83 5 كتاب الجمعه، باب في ألإنصات يوم الجمعة في ألخطبة. (2) أخرجه أبو داود في "سننهأ (51 0 1) 1: 276 كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة." وأخرجه أحممد في "مسنده" (9480) 2: 424.

Mas'alah: What does 'no Jumu'ah for him' mean in the hadith about speaking during the sermon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1010

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Rulings on Listening and Speaking During the Sermon

ومعنى: لا جمعة له أي: كاملة.

Mas'alah: What is the alternative ruling that speaking during the Friday sermon is merely disliked?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1010

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Rulings on Listening and Speaking During the Sermon

وعنه: يكره.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon according to another narration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1010

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Rulings on Listening and Speaking During the Sermon

وعنه: يباح.

Mas'alah: When is speaking during the Friday sermon permitted in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1010

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Rulings on Listening and Speaking During the Sermon

ويستثنى على المذهب ما أشير إليه بقوله: (إلا له) يعني: أنه يحرم الكلام والإمام يخطب (1) إلا على الإمام، (او) إلا (لمن كلمه) أي: كلم الإمام (لمصلحة) على الأصح؛ لما روى انس قال: "جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يوم الجمعة. فقال: متى الساعة؟ فأشار الناس إليه ان اسكت. فقال" رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الثالثة: ما اعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله. قال (2) : إنك مع من أحببت "(3). أخرجه البيهقي بإسناد صحيح. ولم ينكر عليه" رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامه.

Mas'alah: Why is speaking to the imam during the Friday sermon not distracting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1010

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Rulings on Listening and Speaking During the Sermon

ولأن حالة كلامه للإمام (4) ، وكلام الإمام له لا يشغل عن سماع الخطبة؛ لأن كلام الإمام لا يكون في حال خطبته (5) .

Mas'alah: What is the ruling on speaking for one who cannot hear the Friday sermon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1010

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Rulings on Listening and Speaking During the Sermon

وعلم مما تقدم انه لو كان بعيدا من الإمام بحيث لا يسمعه لم يحرم عليه الكلام؛ لأن وجوب الإنصات للاستماع وهذا ليس بمستمع. لكن يستحب له أن لا يتكلم، وأن يشتغل بذكر الله سبحانه وتعالى، ويقرأ القرآن، وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيما بينه وبين نفسه. ويكون اشتغاله بذكر الله سبحانه وتعالى افضل من إنصاته.

Mas'alah: When is it obligatory to speak during the Friday sermon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1010

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Rulings on Listening and Speaking During the Sermon

(ويجب) الكلام والإمام يخطب التحذير ضرير و) تحذير (غافل عن هلكة وبئر ونحوه) ؛ كما يجوز قطع الصلاة من اجل ذلك. ? (1) في ج زيادة: يوم الجمعه. (2) في ج: فقال. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 221 كتاب الجمعة، باب الإشاره بالسكوت دون التكلم (4) في ج: كلام الإمام "" (5) في ج: خطبة.

Mas'alah: When is it permissible to speak during the Friday sermon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1011

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Rulings on Listening and Speaking During the Sermon

(ويباح) الكلام (إذا سكت) الخطيب (بينهما) أي: بين الخطبتين في الأصح، لأنه لا خطبه حينئذ ينصت لها.

Mas'alah: What is the ruling on speaking when the imam begins supplication during the Friday sermon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1011

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Rulings on Listening and Speaking During the Sermon

(او) إذا (شرع في دعاء) "لأن الخطيب حينئذ يكون قد فرغ من أركان" الخطبة، والإنصات للدعاء غير واجب.

Mas'alah: Is it permissible to send blessings upon the Prophet during the Friday sermon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1011

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Greeting and Responding During the Sermon

(وله) أي: وللمستمع الخطبة (1) (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعها) من الخطيب.

Mas'alah: What acts are recommended during the Friday sermon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1011

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Recommended Acts of the Friday Sermon

(ويسن) صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم (سرا، كدعاء وتأمين عليه) أي: على دعاء الخطيب، (وحمده خفية إذا عطس، ورد سلام، وتشميت عاطس) . وعنه: لا يجوز ذلك إلا لمن لم (2) يسمع الخطيب.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's gesture during the Friday sermon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1011

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Rulings on Listening and Speaking During the Sermon

(وإشارة اخرس إذا فهمت ككلام) فتحرم حيث حرم (3) الكلام. لا تسكيت متكلم بإشارة. وقيل: يستحب التسكيت بالإشارة. ويكره التسكيت برمي من تكلم

بالحصى. وروي عن ابن عمر: "أنه كان يحصب من تكلم" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting while the imam is delivering the Friday sermon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1011

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Rulings on Listening and Speaking During the Sermon

ويكره العبث والإمام يخطب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ومن مس الحصى فقد لغا" (5) . ولأن العبث يمنع الخشوع.

Mas'alah: What is the ruling on begging during the Friday sermon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1011

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Rulings on Listening and Speaking During the Sermon

"والسؤال حال الخطبة لا يتصدق عليهم، لأنهم فعلوا ما لا يجوز." فلا يعانون عليه. ? (1) في ج: ولمستمع الخطيب. (2) ساقط من أ. (3) في ج: يحرم. (4) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (5218) 1: 452 ئبالصلوات، في ألرص يسمع الري يتكلم يوم الجمعة، ولفظه عن ابن عمر: "أنه رأى رجلا يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة فرماه بحصى فلما نظر إليه وضع يده على فيه" (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (1050) 1: 276 كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a beggar during the Friday sermon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1012

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Rulings on Listening and Speaking During the Sermon

قال أحمد: وإن حصبهم كان اعجب إلي، لأن ابن عمر فعل ذلك لسائل سال والإمام يخطب يوم جمعة. قيل لأحمد: فإن تصدق عليه إنسان فناولته إياه والإمام يخطب قال: لا. قيل: فإن سال قبل الخطبة ثم جلس فا عطانى إنسان صرة أناولها إياه، قال: نعم. هذا لم يسال والإمام يخطب.

Mas'alah: What is the ruling on writing papers during the Friday sermon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1012

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Rulings on Listening and Speaking During the Sermon

قال بعض الأصحاب: من البدع المنكرة كتب (1) كثير من الناس الأوراق التي يسمونها حفائظ في اخر جمعة من رمضان في حال الخطبة، لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة، والاتعاظ بها، والذكر والدعاء، وهو من أشرف الأوقات، وكتابة ما (2) لا يعرف معناه، وهو كسهلون (3) ونحوه. وقد يكون دالا على ما ليس بصحيح ولا مشروع. ولم ينقل ذلك عن أحد من أهل العلم. انتهى.

BAB 5

باب صفة صلاة الجمعة

Description of Friday Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What did Ibn al-Hakam report about praying Friday and then Zuhr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 878

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Description of Friday Prayer > Friday Prayer Compared to Zuhr Prayer

ونقل ابن الحكم: أنه كان يصلي الجمعة ثم يصلي الظهر أربعا، قال: فإن كانت الصلاة فرضا فلا تضر صلاتي، وإن لم تكن كانت تلك الصلاة ظهرا أربعا انتهى (1) .

Mas'alah: What is the ruling if the ruler orders the imam not to pray Friday prayer with less than forty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 984

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Description of Friday Prayer > Congregation Decreasing Below Required Number

(ولو أمره) أي: أمر الإمام (السلطان) بالرفع فاعل أمر (ان لا يصلي إلا بأربعين: لم يجز) ان يصلى (بأقل) منها، ولو اعتقد صحتها بدون ذلك، (ولا) يملك (ان يستخلف) من يصلي بهم (1) ؛ لقصر ولايته. (بخلاف التكبير الزائد) في صلاة العيدين.

Mas'alah: What is the description of the Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 997

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Description of Friday Prayer > Number of Rak'ahs in Friday Prayer

]

Mas'alah: How many rak'ahs is the Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 997

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Description of Friday Prayer > Number of Rak'ahs in Friday Prayer

فصل: في صفة الجمعة] (فصل. والجمعة) أي: وصلاة الجمعة (ركعتان) ، وقد تقدم ان الخطبتين بدل من ركعتين. ولا يلزم من ذلك ان تكون الجمعة بدلا من الظهر "" لأن الركعتين اللتين قلنا ان الخطبتين بدل عنهما لا وجود لهما في الخارج "لأن" الجمعة ركعتان بالإجماع. حكاه ابن المنذر. وقال عمر: "صلاه الجمعة ركعتان تمام غير قصر، وقد خاب من" افترى "(1). رواه أحمد."

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 997

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Description of Friday Prayer > Recommended Recitations in Friday Prayer

(يسن ان يقرا) فيهما (جهرا) ، وان تكون قراءته (في) الركعة (الأولى بالجمعة) أي: بسورة الجمعة، (و) في الركعة (الثانية بالمنافقين) أي: بسورة المنافقين (بعد الفاتحة) وفاقا للشافعي. أما كون الإمام يجهر بالقراءة في الجمعة "فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" "صلاة النهار عجماء إلا الجمعة والعيدين" (2) . وأما كون القراءة بسورة الجمعه والمنافقين، ف "لأن النبي صلى الله عليه وسلمم كان يقرأ"

بهما في صلاة الجمعة "(3). رواه مسلم من حديث ابن عباس." وعنه: يقرأ في الثانيةبـ (سبح) . وقيل: الأولي بـ (سبح) ، والثانية ب (الغاشية) . وقال الخرقي: سورة وفاقا لأبي حنيفة. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (63 0 1) 1: 338 كتاب إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في ألسفر. وأخرجه أحمد فى "مسنده" (257) 1: 37. (2) نقل النووي في "المجموع" عن الدارقطني وغيره من الحفاظ أنهم قالوا: هذا ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم، ولم يرو عنه. وإنما قول بعض الفقهاء، ونقل عن الشيخ أبي حامد أنه سأل عنه أبا الحسن الدارقطني فقال: لا أعرفه عن النبى صلى الله عليه وسلم صحيحا ولا فاسدا. "المجموع" 3: 43. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (879) 2: 599 كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة.

Mas'alah: What is the description of Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1057

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Description of Friday Prayer > Number of Rak'ahs in Friday Prayer

فصل: في صفة الجمعة 486

BAB 6

باب إدراك الجمعة

Catching the Friday Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer joining another latecomer in Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 597

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching the Friday Prayer > Latecomer Completing Friday Prayer

واستثنى الجمعة من ذلك قيل: لعله لاشتراط العدد لها. فيلزم لو ائتم تسعة وثلاثون بآخر يصح. وقال القاضي: لأنها إذا أقيمت بمسجد لم تقم فيه مرة ثانية، وفي هذا نظر فإنه ليس فيه ذلك إقامة ثانية، وإنما هو تكميل لها بجماعة. فغايته: أنها فعلت بجماعتين. وهذا لا يضر كما لو صليت ركعة منها بستين ثم فارق عشرون وصليت الثانية بأربعين.

Mas'alah: What does a follower who separates from the imam do in the second rak'ah of Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 602

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching the Friday Prayer > Latecomer Completing Friday Prayer

(وفي ثانية جمعة يتم) المفارق (جمعة) ؛ لأنه أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who catches the imam in the bowing of the second rak'ah of Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 857

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching the Friday Prayer > Catching a Rak'ah of Friday Prayer

(فلو أدركه) أي: أدرك المأموم الذي فعل ما فاته بتخلفه عن إمامه وقام لمتابعة إمامه فلم يدركه إلا (في ركوع الثانية: تبعه) فيه، (وتمت جمعته، و) إن أدركه (بعد رفعه منه) أي: من ركوع الثانية: (تبعه، وقضى) كمسبوق يأتي بركعة وتتم له جمعة، أو بثلاث تتم بها رباعية، أو يستأنفها على الروايات.

Mas'alah: What is the ruling on joining a Friday prayer group that missed the sermon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 966

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching the Friday Prayer > Praying Dhuhr Before Friday Prayer

الجمعة المشتملة على خطبتين "لاشتراط الموالاة بين الخطبتين والصلاة." فإن أحرم بالتى لم تحضر الخطبة: لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on recitation for the two groups making up missed parts of Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 966

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching the Friday Prayer > Latecomer Completing Friday Prayer

(ويسران) أي: الطائفتين (1) (القراءة في القضاء) ؛ لأن كل طائفة تقضي ركعة؛ كالمسبوق الذي فاته من الجمعة ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on Zuhr being a substitute for Friday prayer when it is missed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 974

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching the Friday Prayer > Praying Dhuhr Before Friday Prayer

(والظهر بدل عنها) أي: عن الجمعة (إذا فاتت) الجمعه. زاد بعضهم: أن الظهررخصة في حق من فاتته الجمعة. وقال بعضهم: إن الظهر قضاء للجمعة. وعنه: أن الجمعة ظهر مقصورة. وا لأول المذ هب.

Mas'alah: What is the ruling if the required number remains after some attendees leave the Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 983

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching the Friday Prayer > Congregation Dispersing During Friday Prayer

(وإن بقي العدد) المشترط بعد انفضاض بعضهم (ولو) كان من بقي (ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم) أي: بالذين كانوا مع الإمام (قبل نقصهم: أتموا) أي: أتم بهم الإمام (جمعة) . ؟

قال في "الفروع" : وإن بقي العدد أتم جمعة. قال أبو المعالي: سواء كانوا سمعوا الخطبة أو لحقوا بهم قبل نقصهم بلا خلاف؛ كبقائه من السامعين، وكذا جزم به غير وأحد. وظاهر كلام بعضهم خلافه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of Friday prayer with the imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 985

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching the Friday Prayer > Catching a Rak'ah of Friday Prayer

(ومن في وقتها) أي: في وقت الجمعة (احرم) بها، (وادرك مع الإمام منها ركعة) أي: بسجدتيها. وتظهر فائدة ذلك فيما إذا زحم الما موم عن السجود (اتم) صلاته على كونها (جمعة) . روى ذلك البيهقي عن ابن مسعود وابن عمر (1) . وعن أبي هريرة مرفوعا: "من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك" الصلاة "(2). رواه الأثرم."

Mas'alah: What is the ruling if one does not catch a rak'ah of Friday prayer with the imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 985

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching the Friday Prayer > Catching Less Than a Rak'ah of Friday Prayer

(وإلا) أي: وإن لم يدرك مع الإمام ركعة بسجدتيها (ف) إنه يتم صلاته (ظهرا) لمفهوم ما سبق من الحديث. ولأنه إن نوى جمعة بعد خروج وقتها لم تنعقد. ومحل كونه يتمها ظهرا: (إن) كان (دخل وقته) أي: وقت الظهر (ونواه) أي: نوى الظهر عند إحرامه. ولأن النية قصد تتبع العلم وتوافق الفعل. فالمصلي للظهر لا ينوي جمعة؛ لأنه ينوي غير ما يفعل. ولأن الظهر لا تتا دى بنية الجمعة ابتداء. فكذام استدامة (3) ؛ كالظهر مع العصر.

Mas'alah: What is the ruling if one misses the Friday prayer and the time for Zuhr has not entered?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 985

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching the Friday Prayer > Praying Dhuhr Before Friday Prayer

(وإلا) أي: وإن لم يكن دخل وقت الظهر عند إحرامه به، أو نوى الجمعة وقد فاته ركوع الركعة الثانية مع الإمام (ف) إنه يتم صلاته (نفلا) . وعنه: يكون مدركا للجمعه بإحرامه بها في وقتها ولو لم يدرك مع الإمام ركعة؛ كإدراك المسافر صلاة المقيم. والفرق بأن المسافر إدراكه إدراك إلزام، وإدراك الجمعة إدراك إسقاط للعذر. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 204 كتاب الجمعة، باب من ادرك ركعة من الجمعة، عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (607) 1: 424 كماب المساجد، باب من ادرك ركعة من الصلاة فقد أدرك للك الصلاة. (3) في أ: استدامته.

وقيل: يصح أن ينوي جمعة ويتمها ظهرا، كصلاة المسافر مع المقيم، وضعف هذا القول بأن قائله فر من اختلاف النية ثم التزمه في البناء، والواجب العكس أو التسوية، ولم يقل أحد بالبناء مع اختلاف يمنع الاقتداء.

Mas'alah: How is the prayer completed when the second rak'ah becomes the first?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 986

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching the Friday Prayer > Latecomer Completing Friday Prayer

(و) على المذهب فيما إذا صارت الثانية أولاه فإنه (يتمها) أي: يتم صلاته على أنها (جمعة) ، لأنه أدرك من الجمعة ركعة ملفقة من ركعتى الإمام. وقيل: يتمها ظهرا.

BAB 7

باب سنن الجمعة وآدابها

Recommended Acts and Etiquette of Friday

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for Friday prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 361

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Ghusl for Friday

(آكدها): الغسل (لصلاة جميعة في يومها لذكر حضرها ولو لم تجب عليه) الجمعة؛ كالمسافر والعبد (ان صلى) ؛ لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى منكم الجمعة فليغتسل" (1) . متفق عليه. وعنه: يجب الغسل على من تلزمه الجمعة. وعلى الروايتين ليس الغسل بشرط لصحتها. (و) الغسل للجميعة (عند مضي) اليها أفضل من الغسل قبل ذلك، (و) كون الغسل لها (عن جماع أفضل) من كونه من غير جماع.

Mas'alah: Is one excused from Friday prayer if food is present?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 916

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Ghusl for Friday

(او) من (بحضرة طعام هو) أي: من حضره الطعام (محتاج إليه) أي: إلى ذلك الطعام. (وله) أي: للمحتاج إلى ذلك الطعام (الشبع) منه. نص عليه؛ لخبر أنس في "الصحيحين" : "ولا تعجلن حتى تفرغ منه" (1) . وعنه: يا كل منه ما يسكن نفسه فقط. وجزم به جماعة في الجمعة، وذكر ابن حامد: إن بدا بالطعام ثم أقيمت الصلاة ابتدر إلى الصلاة؛ لحديث عمرو بن امية "ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي إلى الصلاة وهو يحتز من كتف شاة فأكل منها وقام فصلى" (2) . متفق عليه. فال في

"الفروع" : كذا قال. ولعل مراده مع عدم الحاجه.

Mas'alah: Is attending Friday prayer recommended for an excused person or one whose obligation is disputed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 977

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Ghusl for Friday

(وحضورها) أي: حضور الجمعة] (لمعذور) أي: لمن سقطت عنه لعذر أفضل من تا خره عنها، (و) حضورها [(1)) لمن اختلف في وجوبها عليه كعبد افضل) له من التا خير عنها للخروج من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity for missing Friday prayer without an excuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 977

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Ghusl for Friday

(وندب) بالبناء للمفعول (تصدق بدينار أو نصفه) على التخيير) لتاركلها ? (1) ساقط من ب.

بلا عذر)؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من ترك الجمعة فليتصدق بدينار" أو نصف دينار "(1). ولا يجب؛ لضعف الحديث." قال النووي

رحمه الله: هذا الحديث رواه احمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ولفظه: "من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار أو نصف" دينار "(2). وهو حديث ضعيف منقطع مضطرب." وروي: "فليتصدق بدرهم أو نصف درهم، أو بصاع حنطه أو نصف" صاع "(3)." وفي رواية: "مد أو نصف مد" (4) . واتفقوا على ضعفه. وأم اقول الحاكم أنه صحيح فمردود؛ لأنه متساهل.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the Fajr prayer on Friday?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 998

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Recitation in Fajr on Friday

(و) يسن أيضا أن يقرأ (في فجرها) أي: في فجر الجمعة في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ((الم) السجدة، وفي) الركعة (الثانية: (هل أتى) على الإنسان) (1) . نص على ذلك؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم نان يقرأ بهما" (2) . متفق عليه من حديث أبي هريرة. قال الشيخ تقي الدين: لتضمنهما، ابتداء خلق السموات والأرض، وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار.

Mas'alah: Is it disliked to persist in reciting specific surahs in the Friday dawn prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 998

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Recitation in Fajr on Friday

(ويكره مداومته عليهما) أي: على هاتين السورتين في فجر يوم الجمعة في المنصوص. قال أحمد: لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة. وقال جماعة: لئلا يظن الوجوب. قال الشيخ تقي الدين: ويكره تحريه قراءة سجدة غيرها. والسنة إكمالها. ويكره القراءة في عشاء ليلة الجمعة بسورة (الجمعة) ، زاد في "الرعاية" : و (المنافقين) . وعنه: لا يكره.

Mas'alah: What is the minimum sunnah prayer after Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1002

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Sunnah Prayers After Jumu'ah

(وأقل السنة) الراتبة للجمعة (بعدها ركعتان) . نص عليه؛ "لأن" النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين "(3). متفق عليه من حديث ابن عمر.

Mas'alah: What is the maximum sunnah prayer after Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1002

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Sunnah Prayers After Jumu'ah

(وأكثرها) أي: أكثر الراتبة بعد الجمعة (ست) أي: ست ركعات. نص" عليه، لقول ابن عمر: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله" (4) . رواه أبو داود. وقيل: لا راتبة لها قبلها ولا بعدها. والصحيح: أنه لا راتبة لها قبلها. نص عليه. بخلاف ما بعدها

على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Kahf on Friday?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1002

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Reciting Surah al-Kahf

(وسن قراءة سورة الكهف في يومها) أي: في يوم الجمعة، لما روى البيهقي بإسناد حسن عن ابي سعيد مرفوعا: "من قرأ سورة الكهف في يوم" الجمعة أضاء له من النورما بين الجمعتين "(5)." ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1071) 1: 281 كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (895) 1: 317 كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (882) 2: 1 0 6 كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (1130) 1: 294 كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة. (5) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 249 كتاب الجمعة، باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراءة سوره الكهف وغيرها.

ورواه سعيد موقوفا وقال: "ما بينه وبين البيت العتيق" . راد أبو المعالي وصاحب "الوجيز" : أو ليلتها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ" سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلته وقي فتنة الدجال "(1)."

Mas'alah: What is the recommended supplication on Friday and its best time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1003

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Supplication and Remembrance

(و) سن في يوم الجمعة أيضا (كثرة دعاء. وأفضله بعد العصر) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله شيئا إلا أعطاه" إياه. وأشار بيده يقلبها "(2). متفق عليه من حديث أبي هريرة." واختلف فيها فقال أحمد: أكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها الإجابة أنها بعد صلاة العصر، وترجى بعد زوال الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet on Friday?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1003

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Sending Blessings upon the Prophet

(و) سن أيضا في يومها كثرة (صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أكثروا علي من الصلاة في يوم الجمعة" (3) . رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن. قال الأصحاب: وفي ليلتها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أكثروا الصلاة علي ليلة" الجمعة ويوم الجمعة. فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا "(4). رواه البيهقي بإسناد جيد." وقد روي الحث عليها مطلقا، لما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أولى الناس بي يوم القيأمة أكثرهم علي صلاة" (5) . رواه الترمذي وحسنه. ? (1) أخرجه الديلمى في "مسند

الفردوس" 3: 478. من حديث أبي هريرة. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (893) 1: 6 1 3 كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (852) 2: 584 كتاب الجمعة، باب في ألساعة التي في يوم الجمعة. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1 53 1) 2: 88 كتاب الوتر، باب في ألاستغفار. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1637) 1: 524 كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 249 كتاب الجمعة، باب ما يؤمر به في لملة الجمعة ويومها من كشرة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ... (5) أخرجه الترمذي في "جامعه" (484) 2: 354 أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl on Friday in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1004

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Ghusl for Friday

(و) سن أيضا (غسل لها) أي: للجمعة (فيه) أي: في يومها. وعنه: يجب على من تلزمه الجمعة. اختاره أبو بكر. وا لأول المذ هب. قال الترمذي: العمل على انه مستحب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في خبر عائشة: "لو انكم تطهرتم ليومكم هذا" (1) . وظاهره حصرل الفضيلة به، ولو أحدث بعده، ولم يتصل به المضي إلى الجمعة. (وأفضله) أي: أفضل الغسل (عند مضيه) أي: مضي المصلي إلى الجمعة "لأنه أبلغ في المقصود. وفيه خرج من الخلاف."

Mas'alah: What are the recommended acts of cleaning and perfuming for Friday in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1004

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Cleanliness and Adornment

(و) سن أيضا (تنطف وتطيب) ؛ لما روأبو سعيد مرفوعا قال: "لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من ظهر، ويدهن بدهن، ويمس" من طيب أمرأته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى "(2). رواه البخاري."

Mas'alah: What is the recommended clothing for Friday in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1004

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Cleanliness and Adornment

(و) سن له أيضا (لبس احسن ثيابه) ؛ لورود ذلك في بعض ألفاظ الحديث. (وهو) أي: وأحسن (3) ثيابه (البياض) . قال في "الرعاية" : وافضلها البياض.

Mas'alah: What is the ruling on going early to Friday prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1004

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Going Early to Friday Prayer

(و) سن له أيضا (تبكير إليها) أي: إلى الجمعة. ولو كان مشتغلا بالصلاة في منزله. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (0 86) 1: 6 30 كتاب الجمعه، باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (847) 2: 581 كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به. (2) أخرجه اليخاري في "صحيحه" (843) 1: ١-. 3 كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة. عن سلمان الفارسي رضي الله عنه. (3) في أ: أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on walking to Friday prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1005

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Walking to the Mosque

(ماشيا) غير راكب، لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض الأحاديث: "ومشى ولم يركب "(1)."

Mas'alah: When should one walk to Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1005

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Walking to the Mosque

ويكون مشيه بسكينة، (بعد فجر) أي: طلوع الفجر وفاقا للشافعي. وقيل: بعد صلاته، لا بعد طلوع الشمس خلافا لأبي حنيفة، ولا بعد الزوال خلافا لمالك.

Mas'alah: What is the ruling on going to Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1005

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Walking to the Mosque

نقل حنبل (2) : الجمعة واجبة فرض، والذهاب إلى الجمعة تطوع سنة مؤكدة.

Mas'alah: What does 'going' to Friday prayer mean?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1005

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Walking to the Mosque

قال القاضي: لم يرد بالذهاب إليها القصد، وإنما أراد به البكور أو السعي وهو سرعة المشي.

Mas'alah: How is the verse 'So hasten to the remembrance of Allah' interpreted regarding walking to Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1005

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Walking to the Mosque

قال: وقد قال في رواية حنبل (فاسعوا الي ذكر الله) [الجمعة: 9] فسروه على غير وجهه قالوا: قال ابن مسعود: "لو قرأتها لسعيت حتى يسقط ردائي" .

Mas'alah: Is it permissible to ride to Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1005

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Walking to the Mosque

(ولا بأس بركوبه) أي: ركوب من يمضى إلى الجمعة العذر)؛ كمرض وبعد، (و) عند (عود) ولو لم يكن له عذر.

Mas'alah: Is it permissible to pray other than the greeting of the mosque after the imam comes out for Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1006

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Sunnah Prayers Before Jumu'ah

وأما إذا خرج الإمام (ف) إنه (يحرم ابتداء) صلاة (غير تحية مسجد (1) .

Mas'alah: What is the ruling on shortening a prayer begun before the imam's arrival for Friday?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1006

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Sunnah Prayers Before Jumu'ah

ويخفف ما ابتداه) من صلاة قبل خروج الإمام. (ولو) كان (نوى أربعا صلى ثنتين) ،] سواء كان بمسجد أو غير مسجد، لأن التحية المشروعة حال الخطبة ركعتان فقط خفيفتان، لما روى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا جاء" أحدكم يوم

الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما "(2). رواه" احمد وأبو داود؛ لأن تقييد النبي صلى الله عليه وسلم بالركعتين دليل على أنه لا يزيد عليهما] (3) .

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks on Friday?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1006

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Stepping Over People's Necks

(وكره لغير الإمام تخطي الرقاب) ؛ لما روى أحمد "أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو" على المنبر رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال: اجلس فقد آذيت "(4)." ولما فيه من سوء الأدب والأذى.

Mas'alah: Is stepping over people's necks on Friday prohibited?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1006

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Stepping Over People's Necks

وقيل: يحرم.

Mas'alah: When is stepping over people's necks permitted on Friday?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1006

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Stepping Over People's Necks

وعلى القولين: (إلا ان رأى فرجة لا يصل إليها إلا به) أي: بتخطي رقاب الناس. فإنه يباح له تخطي رقاب الناس إلى أن يصل إليها؛ لأنهم اسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم عنها.

Mas'alah: Is stepping over people's necks absolutely disliked?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1006

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Stepping Over People's Necks

وعنه يكره التخطي مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on giving one's better place to someone else during Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1006

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Displacing Others from Seats

(و) كره أيضا (إيثاوه) غيره) بمكان افضل)، ويجلس في مكان دونه فى الفضل؛ كمن هو جالس في الصف الأول (5) فيؤثر غيره بمكانه ويتأخر هو الى الصف الثانى؛ لما في ذلك من الرغبة عن المكان الأفضل. ? (1) في أزيادة: يعنى أنه لو

أقيمت الجمعة في غير مسجد كدار وصحراء لم يصل شيئا. وسمئذكر هذه الزيادة ص (501) . (2) أخرجه أبو داود في "سننه" – (117 – 1) 1: 291 كتاب الصلاة، باب إذا دخل الرجل والأمام يخطب. وأخرجه أحمد في "مسنده" (142) 3: 297.في أزيادة: يعنى أنه لو أقيمت الجمعة في غير مسجد كدار وصحراء لم يصل شيئا. وسمئذكر هذه الزيادة ص (501) . (3) ساقط من ب. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (17733) 4: 0 9 1. (5) ساقط من أ.

Mas'alah: What should one say instead of displacing someone from his seat on Friday?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1008

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Displacing Others from Seats

ولكن يقول: افسحوا. قاله في "التلخيص" ، لما روى مسلم عن جابر مرفوعا: "لا يقيم أحد كم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده، ولكن" ليقل (2) : افسحوا ".(3)"

Mas'alah: What should a person do if he enters the mosque while the imam is delivering the Friday sermon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1012

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Etiquette of Entering the Mosque

(ومن دخل والإمام يخطب بمسجد) ولو في وقت نهي (لم يجلس حتى يركع ركلعتين خفيفتين) ، لما روي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جاء" أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما "(4). رواه" احمد وأبو دا ود.

BAB 8

باب تعدد الجمعة والزحام

Multiple Friday Prayers and Crowding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is it permissible to pray behind a sinful imam for Friday and Eid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 877

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday Prayers and Crowding > Conditions for Valid Multiple Friday Prayers

ومحل ذلك: أن (تعذرا خلف غيره) أي: تعذر فعلهما خلف غير الفاسق بأن تعدم جمعة أخرى خلف عدل، لأن الجمعة والعيد من شعائر الإسلام الظاهرة وتليهما الأئمة دون غيرهم. فتركهما خلفهم يفضي إلى تركهما بالكلية. ولا يعيد الجمعة.

Mas'alah: What should one do if crowded from prostrating on the ground during Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 986

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday Prayers and Crowding > Prostration on Another's Back Due to Crowding

(ومن أحرم معه) أي: مع الإمام (ثم زحم) عن السجود بالأرض (لزمه السجود) مع الإمام ولو (على ظهر إنسان أو رجله) ، لقول عمر: "إذا اشتد" الزحام فليسجد على ظهر أخيه "(1). رواه أبو داود الطيالسي وسعيد. وهذا قاله" بمحضر من الصحابة وغيرهم في يوم جمعة، ولم يظهر له مخالف. ولأنه يلزمه أن يأتي بما يمكنه حال العجز، ويصح كالمريض يومىء. وقيل: لا يسجد على ظهرأحد ويومىء غاية ما يمكنه. وعلى المذهب:

Mas'alah: What if one fears missing the second rak'ah while prostrating after the crowd clears?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 986

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday Prayers and Crowding > Prostration on Another's Back Due to Crowding

(إلا ان يخاف) بسجوده بالأرض بعد زوال الزحام (فوت) الركعة) الثانية) مع الإمام. (ف) إنه (يتابعه فيها) أي: يتابع إمامه في أفعال الثانية، لأنه مأموم خاف فوت الثانية. فلزمه متابعة إمامه، كالمسبوق. (وتصير) ثانية الامام (اولاه) أي: اولى المأموم. وعنه: لا يتابعه بل يشتغل بسجود الأولى، كما لو زال الزحام والإمام قائم.

Mas'alah: When is it prohibited to hold multiple Friday or Eid prayers in one town?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 998

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday Prayers and Crowding > Ruling on Multiple Friday Prayers Without Need

(وتحرم إقامتها) أي: إقامة صلاة الجمعة (و) صلاة (عيد في اكثر من موضع) واحد (من البلد؛ إلا لحاجة؛ كضيق) أي: ضيق مسجد البلد عن أهله، (و) ك (بعد) أي: بعد المسجد عن بعض اهل البلد، بأن يكون البلد واسعا وتتباعد أقطاره. فيشق على من منزله بعيد عن محل الجمعة مجيئه إلى محلها، (و) ك (خوف فتنة) بأن يكون بين بعض وبعض من أهل البلد عدواة تخشى إثارة الفتنة بصلاة الجميع في مسجد واحد. ? (1) في أزيادة لفظ: (حين) . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (851) 1: 303 كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (0 88) 2: 599 كتاب الجمعه، باب ما يقرأ في يوم الجمعة."

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayers in more than two locations when needed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 999

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday Prayers and Crowding > Ruling on Multiple Friday Prayers Due to Need

(ونحوه) أي: ونحو ما تقدم من الحاجة إلى إقامتها في أكثر من موضع بالبلد الواحد. وعلم مما تقدم أنها لو كانت تقام في موضعين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك ودعت الحاجة إلى إقامتها فيما يزيد على ذلك، كان لهم ذلك.

Mas'alah: Which Friday prayer is valid when multiple are held without need?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 999

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday Prayers and Crowding > Determining the Valid Prayer Among Multiple Congregations

(فإن) أقاموها وقد (عدمت) حاجتهم إلى إقامة جمعة زائدة على ما في البلد (فالصحيحة) من الجمعات (ما باشرها) الإمام فيهن، (او اذن فيها الإمام) إن لم يكن باشر شيئا منهن؛ لأن في تصحيح غير ما يباشرها الإمام أوغير ما اختصت بإذنه افتياتا على الإمام، حتى ولو كانت مسبوقة. على الصحيح من المذهب. وقيل: إن كانت مسبوقة فالسابقة هي الصحيحة.

Mas'alah: Which Friday prayer is valid when two are held with equal permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 999

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday Prayers and Crowding >

Determining the Valid Prayer Among Multiple Congregations

(فإن استوتا) يعني: الجمعتين (في إذن) أي: في كون الإمام اذن في إقامتهما (او عدمه) أي: في كون الإمام لم يا ذن في وأحد ة منهما: (ف) الصحيحة منهما (السابقة بالإحرام) حتى ولو كأنت إحداهما في المسجد الأعظم والأخرى في مكان لا يسع الناس، أو لا يقدرون عليه؛ لاختصاص السلطان وجنده به، أو كانت أحداهما في قصبة البلد والأخرى في أقصاها؛ لأن الاستغناء حصل بالأولى. فأنيط الحكم بها؛ لكونها سابقة بالإحرام.

Mas'alah: What is the ruling if two Friday prayers begin simultaneously?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 999

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday Prayers and Crowding > Ruling on Simultaneous Friday Prayers

(وإن وقعتا معا) بأن وقع الإحرام من الإمامين في ان وأحد بطلتا؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما ولا تصحيح أحد اهما؛ لأنه لا مزية لواحدة (1) منهما على الأخرى. أشبه ما لو جمع في عقد بين أختين.

Mas'alah: What should be done if both Friday prayers are invalidated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 999

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday Prayers and Crowding > Ruling on Repeating Friday Prayer

وحيث بطلتا (فإن امكن) أن يصلوا الجمعة مع توفر شروطها في الوقت (صلوا جمعة)؛لأنه مصر لم تصل فيه جمعة صحيحة. فوجب أن تقام فيه جمعة صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling if a valid Friday prayer cannot be established?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 999

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday Prayers and Crowding > Ruling on Repeating Friday Prayer

(وإلا) أي: وإن لم يمكنهم إقامة جمعة صحيحة؛ لفوات شرط من ? (1) في ج: لواحد.

Mas'alah: What is the ruling if the order of two Friday prayers is unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1000

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday Prayers and Crowding > Determining the Valid Prayer Among Multiple Congregations

(وإن جهل كليف وقعتا) يعني: الجمعتين بأن لم يعلم هل سبقت أحداهما الأخرى أو وقعتا معا؟ (صلوا ظهرا) ؛ لاحتمال سبق أحدهما. فتكون قد وقعت جمعة صحيحة في المصر فلا تعاد. وكذا لو أقيمت في المصر جمعات وجهل كيف وقعت. قال في "الفروع" : وإن جهل الحال أو جهلت السابقة صلوا ظهرا. وقيل: جمعة.

Mas'alah: What is the ruling on giving priority to someone for a spot in Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3016

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday Prayers and Crowding > Ruling on Being Crowded Out of Rows

قال في "التنقيح" بعد أن ذكر مسا لة النزول عن الأرض الخراجية: قلت: وقريب منه ما صححه المصنف وغيره لو آثر شخصا بمكانه في الجمعة لم يكن لغيره سبقه إليه؛ لأنه أقامه مقامه في استحقاقه. أشبه من تحجر مواتا أو سبق إليه واثر به. وخالف ابن عقيل. انتهى.

Mas'alah: Is Friday prayer valid during fear in a settled area?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 965

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer)

)

Mas'alah: What conditions are required for Friday prayer during fear in a settled area?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 965

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer)

وتصح الجمعة في) حالة (الخوف حضرا) أي: في الحضر (بشرط كون كل طائفة اربعين) رجلا (فأكثر) ؛ لاشتر اط الاستيطان والعدد.

Mas'alah: What is the ruling on beginning the prayer with the group that attended the Friday sermon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 965

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer)

(و) يشترط أيضا (ان يحرم بمن) أي: بالطائفة التي (حضرت الخطبة) يعني: خطبة ؟

(1) في خ: اختا ره. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (8343) 2: "32".

Mas'alah: What is the chapter heading for Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 972

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer)

[باب: صلاة الجمعة]

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 972

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer)

هذا (باب) يذكر فيه أحكام صلاة الجمعة وفضلها وشروطها. قال فى "الفصول" : سميت جمعة؛ لجمعها الجماعات. وقيل: لجمع طين آدم فيها. وقيل: "لأن آدم جمع فيها خلقه" (1) . رواه أحمد وغيره مرفوعا (2) . وقيل: لأنه جمع مع حوى في الأرض يوم الجمعة. وفيه خبر مرفوع. وقيل: لما جمع فيها من الخير. وقدم صاحب "المحرر" وغيره؛ لجمعها الخلق الكثير. وفرضت بمكة، ولم يتمكن المسلمون من

فعلها. ويدل لذلك ما رواه الدارقطني عن ابن عباس أنه قال: "اذن للنبي صلى الله عليه وسلم في" الجمعة قبل أن يهاجر فلم يستطع أن يجمع بمكة. فكتب إلى مصعب بن عمير: أما بعد فانظر إلى اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور لسبتهم فاجمعوا نساءكم وأبناءكم. فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا إلى الله تعالى بركعتين. فاول من جمع مصعب بن عمير. حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فجمع عند الزوال من الظهر "." والجمع بين هذا وبين قول من قال: إن أول من جمع أسعد بن زرارة هو (3) أن اسعد هو الذي جمع الناس فإن مصعبا كان نزيلهم وكان يصلي بهم ويقرئهم ويعلمهم الإسلام، وكان يسمى المقرىء. فاسعد بن زرارة دعاهم، ومصعب صلى بهم .. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (0 2251) 5: 284. (2) ساقط من أ. (3) في أ: وهو.

Mas'alah: Is Friday prayer the obligatory time-bound prayer according to Ahmad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 973

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer)

(و) هي (فرض الوقت) عند أحمد. جزم به في "الخلاف" وغيره؛ ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (852) 1: 304 كتاب الجمعة، باب الجمعة في ألقرى والمدن. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (865) 2: 591 كتاب الجمعه، باب التغليظ فى ترك الجمعة.

لأنها المخاطبة بها.

Mas'alah: Does attending Eid prayer on Friday exempt one from Jumu'ah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1000

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer)

(وإذا وقع عيد) في (يومها) أي: يوم الجمعه (سقطت) صلاة الجمعة في ذلك اليوم (عمن حضره) أي: صلاة (1) العيد في ذلك اليوم (مع الإمام) ؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم العيد وقال: من شاء أن يجمع فليجمع" (2) . رواه أحمد من حديث زيد بن أرقم. إلا ان سقوطها يكون (سقوط حضور، لا) سقوط (وجوب) . فيكون حكمه (كمريض) ونحوه، لا كمسافر ونحوه. فإذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به، وإن لم يحضرها صلى الظهر؛ كصلاة أهل الأعذار. وعنه: لا يسقط حضور الجمعة عمن حضر العيد في يومها. وفاقا للأئمة الثلاثة. وعلم من الرواية الأولى التي هي المذهب: أن من لم يصل العيد مع الإمام من ذلك اليوم يلزمه السعي إلى الجمعة قولا وأحد ا. فإذا وصلوا إلى المحل الذي تقام فيه الجمعة وبلغوا العدد المعتبر بأنفسهم أو بمن حضر معهم لزمتهم إقامة الجمعة، وإلا فقد تحقق عذرهم المسقط للجمعة. فيصلون ظهرا؛ كمن حضر العيد.

Mas'alah: What is the ruling for the imam regarding Jumu'ah when Eid falls on Friday?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1000

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer)

(إلا الإمام) يعني: أن ما تقدم من الأحكام في حق غير الإمام. اما الإمام ؟ (1) في ج: صلى صلاه. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (9273 1) 4: 372.

Mas'alah: Why must the imam still perform Jumu'ah when Eid falls on Friday?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1001

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer)

فإنه لا يجوز له ترك الجمعة ولا تسقط عنه على أصح الروايتين "لماروى" أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قد اجتمع في يومكم هذا عيدان. فمن شاء، اجزأه عن الجمعة. وإنا مجمعون" (1) . وهو من رواية بقية، وقد قال: حدثنا. ولأنه لو تركها لامتنع فعلها في حق من تجب عليه، ومن يريدها ممن سقطت عنه.

Mas'alah: When is it obligatory to proceed to Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1005

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer)

(ويجب سعي) إلى صلاة الجمعة (بالنداء الثاني) وفاقا، (إلا بعيد منزل) عن محل إقامتها (ف) إنه يجب عليه السعي (في وقت يدركها) كلها إذا سعى إليها فيه.

Mas'alah: What is recommended to do before the imam comes out for Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1005

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer)

(و) سن أيضا (اشتغال بذكر وصلاة) وقراءة قران لمن غدا إلى الجمعة قبل أد يخرج

الإمام (إلى خروج الإمام) ، لما في ذلك من تحصيل الأجر. وكذا ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (345) 1: 95 كتاب الطهارة، باب في ألغسل يوم الجمعه. (2) في ج: مالك.

Mas'alah: Does the ruling of returning by a different route apply to Friday prayer as well?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1019

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer)

(وكذا جمعة)، ولا يمتنع ذلك أيضا في غير جمعة.

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1057

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer)

باب: صلاة الجمعة 461

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling after the Friday call to prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2053

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer)

(فصل. ولا يصح بيع) ممن تلزمه جمعة (ولا شراء ممن تلزمه جمعة، بعد ندائها) أي: نداء الجمعة (الذي عند المنبر) عقب جلوس الإمام على المنبر؛ لأنه الذي كان على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فتعلق الحكم به؛ لقوله سبحانه وتعالى: (يأيها الذين ءامنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكرالله وذروا البيع) [الجمعة: 9]. ويحرمان للنهي وهو يقتضي الفساد. ولأن أحد شقي العقد كالشق الآخر. قال (المنقح: أو قبله لمن منزله بعيد بحيث إنه يدركها. انتهى) . يعني: أن من منزله بعيد عن الجمعة لا يصح منه بيع ولا شراء قبل ندائها الذي عند المنبر، إذا كان ذلك في وقت بحيث إنه يدرك الجمعة بعد النداء الذي عند المنبر، إذا غدا إليها في ذلك الوقت. وهذا على الأصح. ومعنى ذلك في "المستوعب" . وعبارته: ولا يصح البيع في وقت لزوم السعي إلى الجمعة. انتهى.

Mas'alah: What exceptions allow buying and selling after the Friday call to prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2053

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer)

ويستثنى من ذلك صور أشير إليها بقوله: (إلا من حاجة؛ كمضطر إلى طعام أو شراب) وجده (يباع. و) ك (عريان وجد سترة. و) ك (كفن ومؤنة تجهيز لميت خيف فساده بتأخر. و) ك (وجود أبيه، ونحوه) ؛ كأمه وأخيه (يباع مع من لو تركه لذهب) به. (و) كشراء (مركوب لعاجز) عن المشي إلى موضع الجمعة. (أو ضرير عدم قائدا) إلى موضع الجمعة، (ونحوه) ؛ كشراء ماء للطهارة إن لم يجدغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when one party is obligated to attend Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2054

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer)

وعلم من قوله: بيع ولا شراء: أنه لو كان أحد المتعاقدين تلزمه الصلاة التي من أجلها (1) منع من البيع والشراء، والآخر لا تلزمه، كالعبد والمرأة إذا باعا أو شريا ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها: أنه لا يصح البيع في الأصح. وكذا إذا وجد الإيجاب قبل النداء والقبول بعده.

Mas'alah: What contracts are valid after the Friday call to prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2054

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer)

(ويصح) بعد نداء الجمعة (إمضاء بيع خيار) في الأصح، (و) كذا (بقية العقود) في الأصح، كالقرض والرهن والضمان والنكاح. وفي "شرح المقنع" : كا لإجارة والصلح ونحوهما.

Mas'alah: Is bargaining and calling out for sale prohibited after the Friday call to prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2054

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer)

(وتحرم مساومة ومناداة) بعد نداء الجمعة، لأنهما وسيلتان إلى البيع.

Mas'alah: Is selling permissible for those not obligated to Friday prayer after the call?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2054

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer)

ويباح البيع لمن لا تلزمه الجمعة بعد ندائها في الأصح. وقيل: يكره.

Mas'alah: What is the ruling on giving priority to someone for a spot in Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3016

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer)

(أنه آثر) إنسان (شخصا بمكانه في الجمعه) يعنى: فإنه يكون أحق به.

KITAB 4

كتاب صلاة الجماعة

Kitab Salat al–Jama'ah (Congregational Prayer)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم الجماعة وفضلها

Ruling and Merit of Congregation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for congregational prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 596

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Ruling and Merit of Congregation > Obligation and Conditions

[فصل: في شروط الجماعة]

Mas'alah: What supplications are recommended when going to the mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 604

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Ruling and Merit of Congregation > Walking to the Mosque

ويستحب له أن يقول ما ورد. ومنه: ما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصلاة" وهو يقول: اللهم! اجعل في قلبينورا، وفي لسأننورا، واجعل في بصري نورا، واجعل من خلفينورا، ومن أمامينورا، واجعل من فوقي نورا، ومن تحتي نورا، وأعطني نورا "(1) أخرجه مسلم." وروى أبو سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من خرج من بيته الى الصلاة" فقال: اللهم! أنى أسا لك بحق السائلين عليك. وأسألك بحق ممشاي هذا. فأنى لم أخرج أشرأولا بطرا ولا رياء ولا سمعة. وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك. فأسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر ذنوبي. أنه لا يغفر الذنوب إلا أنت- أقبل الله عليه بوجهه، واستغفر له سبعون ألف ملك "(2). رواه الإمام" وابن ماجه.

Mas'alah: Is congregational prayer obligatory for the five daily prayers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 829

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Ruling and Merit of Congregation > Obligation and Conditions

)

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of congregational prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 829

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Ruling and Merit of Congregation > Obligation and Conditions

صلاة الجماعة واجبة للخمس) أي: للصلوات الخمس (المؤداة) على الأعياد. وبهذا قال عطاء والحسن والأوزاعي وأبو ثور. واختار ابن عقيل: أنها شرط لصحة الصلاة. فعلى هذا لو صلى منفردا مع قدرته عليها لم تصح صلاته؛ لما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر (1) لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى" (2) . رواه ابن المنذر. وروي عن غير واحد من الصحابة منهم: ابن مسعود وأبو موسى قالوا: "من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له" (3) . ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 75 كتاب الصلاة، باب ترك الجماعة بعذر المرض والخوف. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 174 كتاب الجمعة، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء. من حديث أبي بردة عن أبيه، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم.

وللشافعية وجهان: أحدهما: أنها فرض كفاية كالأذان؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما من ثلاثة في قرية" لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان "(1). رواه أحمد. والثاني: أنها سنة مؤكدة. وبه قال أبو حنيفة ومالك؛ لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة "(2). رواه الجماعة إلا النسائي وأبا داود." ولما روى عثمأن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى العشاء في جماعة فكأنما" قام نصف الليل. ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله "(3). رواه أحمد ومسلم." لأنه شبه فعلهما في جماعة بما ليس بواجب. والحكم في المشبه يكون كهو في المشبه به أو دونه في التأكيد. ولأنها صلاة لا يشترط لها الاستيطان. فلم تجب لها الجماعة؛ كالفائتة والمنذورة. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (27552) 6: 446 من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (9 1 6) 1: 231 كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (650) 1: 450 كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة. . . وأخرجه الترمذي في "جامعه" (215) 1: 420 أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الجماعة. وأخرجه النسائي في "سننه" (837) 2: 3 0 1 كتاب الإمامة، فضل الجماعة. خلافا لما ذكره المصنف. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (789) 1: 59 2 كتاب المساجد والجماعات، باب فضل الصلاة في جماعة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (5921) 2: 112. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (656) 1: 454 كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (409) 1: 58.

ولنا على وجوبها على الأعيأن: قوله سبحانه وتعالى: (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) الاية] النساء: 102 [. فأمر بها مع الخوف، والأمر للوجوب. فمع الأمن أولى. وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر. ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا. ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة. فأحرق عليهم بيوتهم بالنار" (1) . متفق عليه. وروى أيضا: "أن رجلا أعمى قال: يا رسول الله لله ليس لي قائد يقودنى إلى المسجد. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته. فرخص له. فلما ولى دعاه. فقال: هل تسمع النداء؛ فقال: نعم. قال: فأ جب" (2) . رواه مسلم. وعن عبد الله بن مسعود قال: "لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق. ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف" (3) . رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي. وهذه النصوص ظاهرة في وجوبها؛ لأنه أمر وتوعد على الترك. ولم يرخص لذوي الضرر، ولو كان هناك رخصة لكانوا أحق الناس بها. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (618) 1: 231 كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاه الجماعة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (651) 1: 451 كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (653) 1: 452 كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (654) 1: 453 كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى. وأخرجه أبو داود في "سننه" (550) 1: 150 كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة. وأخرجه النسائي في "سننه" (849) 2: 08 1 كتاب الإمامة، المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (777) 1: 255 كتاب المساجد والجماعات، باب

المشي إلى الصلاة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (3936) 1: 5 1 4

ولأنها صلاة فرض على الأعيأن باصل الشرع. فوجبت لها الجماعة؛ كالجمعة. ويعضد وجوب الجماعة أحكام ثلاثة: أحدها: أن الشارع شرعها حالة الخوف على صفة التزم فيها ما لا يجوز فى الأمن من مفارقه الإمام، والعمل الكثير، وبقاء الإمام منفردا في وسط الصلاة،] وغير ذلك. ولو كانت سنة لما حافظ عليها والتزم ذلك بأن كان يا مرهم با لصلاة [(1) وحدا نا. الثأنى: أن الجمع لأجل المطر جائز عند الجمهور، وليس جوازه إلا محافظة على الجماعة. وإلا فيمكن كل أحد أن يصلى الثانية منفردا في وقتها. ولو كانت الجماعة سنة لما جاز] ذلك؛ لأنه ترك شرط وهو الوقت من أجل سنة وذلك لا يجوز. الثالث: أن المريض إذا لم يستطع القيام في الجماعة واستطاعه متفردا له أن يصلي جماعة. ولو كانت سنة لما جاز [(2) ترك فرض الصلاة من أجلها. وأما النصوص بكونها أكثر أجرا من صلاة المنفرد فإنما تدل على اشتراكها في الصحة لا غير؛ لأن سبب زيادة الثواب كما يجوز أن لكون مسنونا يجوز أن يكون واجبا. وحديث عثمأن لا حجة فيه؛ لأن النفل إذا كثر وتكرر يجوز أن يماثل الفرض القليل في الثواب ويزيد عليه.

Mas'alah: Upon whom is congregational prayer obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 832

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Ruling and Merit of Congregation > Obligation and Conditions

وحيث تقرر وجوبها فهو (على الرجال الأحرار القادرين) عليها. فلا تجب على غير

مكلف كصغير؛ لأنه لم يجب عليه ما تجب له الجماعة وهو الصلاة، ولا على من فيه رق؛ لملك سيده نفعه أو بعض نفعه ورفقا بسيده، ولا على أمرأة ولا خنثى، ولا على ذي عذر من الأعذار المذكورة في آخر هذا الباب، وتجب على الرجال الأحرار القادرين (ولو سفرا في شدة خوف) ؛ لقوله ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: Is congregational prayer a condition for the validity of prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 833

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Ruling and Merit of Congregation > Obligation and Conditions

)

Mas'alah: Is congregation a condition for the validity of prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 833

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Ruling and Merit of Congregation > Obligation and Conditions

لا شرط) يعني: أن الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة. نص أحمد على ذلك؛ للأحاديث الصحيحة بتفضيلها على صلاة المنفرد، ولا يصح حملها على المعذور؛ لأن المعذور يكتب له من الأجر ما كان يفعله لولا العذر كما في دلت عليه النصوص الصحيحة. ولأنها صلاة لا يشترط لصحتها بقاء الوقت. فلم تشترط لها الجماعة؛ كالفائتة. وعكسه الجمعة، ولا يقال بأن المؤداة تجب لها الجماعة. بخلاف الفائتة؛

لأنا نقول لا يمتنع أن يجب للعبادة شيء، وتصح بدونه كواجبات الحج، وكفعل الصلاة في الوقت يجب ولو تركها حتى فات الوقت أثم وصحت. إذا تقرر هذا (فتصح) مع الإثم (من منفرد) لا عذر له. قال الموفق: لا نعلم أحدا قال بوجوب الإعادة على من صلى وحده، إلا أنه قد روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود أنهم قالوا: "من سمع النداء وصلى منفردا من غير عذر فلا صلاة له" (2) . انتهى.] وفي صلاة المنفرد من غير عذر فضل. خلافا لما نقله أبو الخطاب عن الأصحاب (3) . قاله في "الفروع"] (4) .

Mas'alah: What is the minimum number for a valid congregation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 833

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Ruling and Merit of Congregation > Minimum Number for Congregation

)

Mas'alah: What is the minimum number for a valid congregation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 833

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Ruling and Merit of Congregation > Minimum Number for Congregation

وتنعقد) الجماعة (باثنين) اتفاقا؛ لما روى أبو موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ (1) ساقط من أ. (2) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج البيهقي في "السنن الكبرى"

3: 185 كتاب الجمعة، باب ترك إتيان الجمعة لخوف أو مرض أو ما في معناها من الأعذار. عن ابن عباس: "من سمع النداء فلم يجب فلا صلاه له إلا من عذر" . (3) في ج: الصحا بة. (4) ساقط من أ.

قال: "الاثنأن فما فوقهما جماعة" (1) . رواه ابن ماجه. ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث– مالك بن الحويرث: "إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما" (2) . وأم ابن عباس مرة، وحذيفة مرة. ومحل ذلك:

Mas'alah: Is it recommended to repeat a prayer when a congregation is established after having already prayed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 840

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Ruling and Merit of Congregation > Repeating Prayer in Congregation

(ومن صلى) الفرض منفردا أو في جماعة (ثم أقيمت) الجماعة له ثانيا: (سن) له (أن يعيد) الفرض ثانيا مع الجماعة الثانية سواء كان الإمام فيها إمام الحي أو غيره. قال في "شرح المقنع" : هذا ظاهر كلأم أحمد فيما حكاه عنه الأثرم والخرقي. وقال القاضي: أن كان مع إمام الحي استحب له، وأن كان مع غير إمام الحي استحب له إعادة ما سوى الفجر والعصر. انتهى. ووجهه المذهب: ما روى أبو ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صل الصلاة لوقتها. فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل، ولا تقل: إنى صليت فلا أصلي" (2) . رواه أحمد ومسلم. وما روي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح في مسجد الخيف. فلما انفتل من

صلاته رأى في أخر القوم رجلين لم يصليا معه. فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يارسول الله لله قد صلينا فى رحالنا. فقال: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم. فإنها لكم نافلة" (3) . ? (1) سبق تخريجه في الصفحة السابقة. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (648) 1: 449 كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار. . . وأخرجه أحمد في "مسنده" (21457) 5: 160. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (575) 1: 157 كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (219) 1: 424 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة. وأخرجه النسائي في "سننه" (858) 2: 112 كتاب الإمامة باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى

Mas'alah: Does the ruling on repeating prayer apply to both those who prayed alone and in congregation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 841

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Ruling and Merit of Congregation > Repeating Prayer in Congregation

رواه أبو داود والترمذي والنسائي من رواية يزيد بن الأسود، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم. وهو يدل بالعموم وعدم الاستفصال على: أنه لا فرق بين] المصلي منفردا و [(1) المصلي جماعة.

Mas'alah: What is the alternative opinion on repeating the congregation in a mosque with a

regular imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 841

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Ruling and Merit of Congregation > Repeating Prayer in Congregation

وقيل: تكره وفاقا لأبي حنيفة ومالك.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally going to a mosque to repeat congregational prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 842

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Ruling and Merit of Congregation > Repeating Prayer in Congregation

(وكره قصد مسجد لها) أي: لإعادة الصلاة في الجماعة. قال في "الفروع" : زاد بعضهم ولو كان صلى فرضه وحده، ولأجل تكبيرة الإحرام لفوتها له، لا لقصد الجماعة. نص على الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from going to the mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 860

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Ruling and Merit of Congregation > Husband Preventing Wife from Mosque

(ومن استأذنته امرأته) إلى المضي إلى المسجد، (أو) استأذنته (أمته إلى المسجد، كره) له (منعها) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" (1) . (وبيتها خير لها)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تفلات"

(2) . رواه أحمد وأبو داود. وتخرج غير متطيبة؛ لهذا الخبر. وقال صلى الله عليه وسلم "إذا استأذنكم نساؤكم بالليل" إلى المسجد فأذنوا لهن "(3). متفق عليه." وظاهره: أن لها حضور صلاة الرجال جماعة؛ للخبر. وعنه: الفرض. وكرهه القاضي وابن عقيل للشابة. وذكره ابن هبيرة اتفاقا. والمراد المستحسنة: خوف الفتنة بها. قال بعض الحنفية: والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات؛ لظهور الفساد. وقيل: يحرم في الجمعة. قال في "الفروع" : ويتوجه في غيرها مثلها وأن مجالس الوعظ كذلك وأولى. وإطلاق القول: بأن صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها بالمسجد يشمل حتى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. وروى أحمد حدثنا هارون أخبرنى عبد الله بن وهب حدثنا داود بن قيس عن ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (442) 1: 327 كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد. . . (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (567) 1: 155 كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6318) 2: 145. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (827) 1: 295 كتاب صفة الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس. وأخرجه مسلم في الموضع السابق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying at home versus in the mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 861

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Ruling and Merit of Congregation > Women and Congregational Prayer

عبد الله بن سويد الأنصاري عن عمته أم حميد أمرأة أبي حميد الساعدي "أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله لله إنى أحب الصلاة معك قال: قد

علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي. قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى بيت من بيتها. فكانت تصلي حتى لقيت الله عز وجل" (1) . وهذا حديث حسن أن شاء الله.

Mas'alah: What is the chapter on congregational prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1057

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Ruling and Merit of Congregation > Ruling on Congregational Prayer

باب: صلاة الجماعة 318

BAB 2

باب الإمامة

Leading the Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam when the resident imam arrives late?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 598

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of a Substitute Imam

المصلي (إماما لغيبة إمام الحي) أي: الإمام الراتب، (ثم حضر) الإمام الراتب في أثناء الصلاة فأحرم (وبنى) صلاته (على صلاة) الإمام (الأول) الذي أحرم بالقوم لغيبة إمامهم الراتب، (وصار) هذا (الإمام مأموما) أي: مقتديا بالإمام الراتب. وهذا الأصح (1) من الخلاف في المسألة. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب. نص عليه في رواية ابن الحارث. وجزم به في "الإفادات" و "المنور" (2) وصححه في "التصحيح" . واختاره ابن عبدوس في "تذكرته" وقدمه في "الفائق" . قال ابن رزين في "شرحه" : وهو أظهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam when the resident imam arrives late?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 598

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of a Substitute Imam

والقول الثالث: يصح ذلك من الإمام الأعظم دون غيره. ووجه الأول ما روى سهل بن سعد قال: "ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم. فحانت الصلاة. فصلى أبو بكر. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة. فخلص حتى وقف في الصف. فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف. فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى. ثم انصرف" (3) متفق عليه.

Mas'alah: When is it permissible for an imam to appoint a successor during prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 598

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Appointing a Substitute Imam

(ولا) يصح (أن يؤم) من لم ينو الإمامة أولا (بلا عذر السبق والقصر) المتقدمين، (إلا) في صورة واحدة وهي: ما (إذا استخلفه إمام لحدوث مرض) للإمام، (أو خوف، أو حصر) له (عن قول واجب) عليه أن يأتي به في الصلاة من قراءة أو تكبير أو تسميع أو تحميد أو تسبيح أو تشهد أو سلام؛ لوجود العذر الحاصل للإمام مع بقاء صلاته وصلاة المأمومين. بخلاف ما إذا ? (1) في أ: أصح. (2) في ج: والمنثور. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (652) 1: 242 كتاب الجماعة والإمامة، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (421) 1: 316 كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم.

سبق الإمام الحدث لبطلان صلاته، وكذا صلاة المأمومين تبعا له على المذهب. ولنا على القول ببطلان صلاة الإمام رواية بجواز الاستخلاف. وفرع الأصحاب على ذلك صورا وذكروا أحكامها. ثم قالوا: وكذا الاستخلاف (1) لمرض إلى (2) آخره يعنون: أن حكم هذه الصور مع صحة الاستخلاف لحدوث مرض ونحوه كحكمها مع القول المرجوح وهو صحة الاستخلاف لسبق الحدث. قال في "تصحيح الفروع" عند ذكر الوجهين فيما إذا ائتم مسبوق بمثله إذا سلم إمامهما: أحدهما: يجوز. وهو الصحيح من المذهب. وقد علم هذا من كلام المصنف والشيخ والشارح وابن

حمدان وغيرهم لبنائهم ذلك على الاستخلاف. والصحيح من المذهب جواز الاستخلاف فكذا هنا. انتهى.

Mas'alah: How does a successor imam build upon the original imam's prayer order in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 599

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Appointing a Substitute Imam

(ويبني) خليفة الإمام (على ترتيب) الإمام (الأول) من حيث بلغ الأول. على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What should the congregation do if the imam does not appoint a successor in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 599

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Appointing a Substitute Imam

(فإن لم يفعل) أي: فإن لم يستخلف من يسلم بهم (فلهم السلام والانتظار) . قال في "الإنصاف" : قال المجد وابن تميم وغيرهما: فإن لم يستخلف ? (1) في أزيادة: والصحيح من المذهب جواز الاستخلاف. (2) في ج: لأن. (3) ساقط من أ.

وسلموا منفردين أو انتظروه حتى سلم بهم جاز. نص عليه كله. وقال القاضي في موضع من "المجرد" : يستحب انتظاره حتى يسلم بهم. وقيل: لا يجوز سلامهم قبله.

انتهى. وكما يجوز للإمام أن يستخلف من دخل معه ولو مسبوقا يجوز له أن يستخلف من لم يدخل معه. لكن يبتدىء الفاتحة على الأصح، وإلى ذلك أشير بقوله:

Mas'alah: Is it valid to intend to lead the prayer when one only thinks a follower will come?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 600

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Intention in Congregational Prayer

(وتصح نية) المصلي (الإمامية) حال كونه (ظانا حضور مأموم) أي: بأن يغلب على ظنه حضور من يأتم به. (لا) حال كونه (شاكا) فلا تصح ولو حضر من ائتم به.

Mas'alah: When does the prayer of one who intended to lead become invalid if no follower comes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 600

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Intention in Congregational Prayer

(وتبطل) صلاة من نوى الإمامة لظنه حضور مأموم (إن لم يحضر) ويدركه في الركوع، (أو حضر) ولم يدخل معه قبل رفعه من الركوع، (أو كان) من ظن أنه يدخل معه (حاضرا ولم يدخل معه) قبل رفعه من الركوع. قال في "الفروع" : وإن نوى الإمامة ظانا حضور مأموم صح، لا مع الشك. فإن لم يحضر، أو أحرم بحاضر فانصرف قبل إحرامه، أو عين إماما أو مأموما. وقيل: أو ظنهما، وقلنا لا يجب تعيينهما في الأصح فأخطأ: لم تصح. ؟

Mas'alah: Who may lead the congregational prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 834

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Qualifications of the Imam

وتصح في فرض ونفل (ولو بأنثى) والإمام رجل أو أنثى (أوعبد) والإمام حر أو عبد، (لا بصبي) والإمام بالغ (في فرض) في المنصو ص؛ لأن الصبي لا يصلح أن يكون إماما في الفرض. ويصح أن يؤم صبيا في نفل، "لأن النبي صلى الله عليه وسلم أم ابن عباس وهو صبي في التهجد" (3) . وعنه: يصح في الفرض أيضا كما لو أم رجلا متنفلا (4) . قاله في "الكافي" .

Mas'alah: What is the ruling on women attending congregational prayer and men leading them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 837

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of a Woman or Child

ويتوجه تخريج من روايه كراهة إمامة الرجال لهن في الجهر مطلقا: تكره في صلاة الجهر فقط. وجزم في "الخلاف" بالنهي في كل الصلوات في مسألة هل تبطل صلاة من يليها؟ قال: وقد نص عليه في رواية حرب وسأله يخرجن في العيد؟ قال: لا يعجبني في زمأننا؛ لأنهن فتنة. وقد وردت السنة بذلك، ثم ذكر ما حدث به أبو بكر محمد بن جعفر الحنبلي المؤدب بإسناده عن محمد بن عبد الله بن قيس أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: "أن نساءنا يستأذننا في المسجد. فقال: احبسوهن فإن أرسلتموهن فأرسلوهن تفلات" (1) . وبإسناده عن عمر بن عبد الله

القيسي: "أن امرأة قالت: يا رسول الله لله نحب الصلاة معك فيمنعنا أزواجنا فقال: صلاتكن في بيوتكن أفضل من حجركن. . ." الحديث (2) 0 انتهى كلأمه في "الفروع" .

Mas'alah: Is the prayer valid if one leads without the regular imam's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 838

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of a Substitute Imam

(فلا تصح) إمامة من ارتكب الحرمة وصلى بغير إذن الإمام الراتب. قال في "التنقيح" : وظاهر كلامهم لا تصح، وقدم في "الرعاية" تصح. انتهى. قال في "الفروع" : وحيث حرم فظاهره لا تصح. وفي "الرعاية" : ? (1) في أزيادة: هذا. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (623) 1: 233 كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الفجر في جماعة. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (582) 1: 159 كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة.

لا يؤم. فإن فعل صح ويكره، ويحتمل البطلان للنهي. انتهى. وإنما جزمت بالحرمة؛ لأنه منهي عن الإمامة في هذا الحال، والإمامة عبادة تختص بالصلاة فيقتضي النهى عنها (1) فسادها. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: When is it permissible to lead prayer without the regular imam's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 839

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of a Substitute Imam

(إلا مع إذنه) أي: إذن الإمام الراتب؛ للحديث المتقدم، (أو) مع (تأخره) أي: تأخر الإمام الراتب (وضيق الوقت) ؛ "لأن أبا بكر صلى حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم" (2) . و "فعل ذلك عبد الرحمن بن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أحسنتم" (3) . رواه مسلم. ولأن تحصل الصلاة إذا فرض متعين، وانتظار الإمام مستحب. فمراعاة تحصيل الواجب أولى. سواء علم عذره أو لم يعلم.

Mas'alah: What should be done when the regular imam is delayed from his usual time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 839

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of a Substitute Imam

(ويراسل إن تأخر عن وقته المعتاد، مع قرب) أي: قرب محله، (وعدم مشقة) ليحضر أو يأذن أو يعلم عذره، ولا يجوز أن يتقدم غيره في مكانه قبل ذلك؛ لأن في الصلاة مع إمام الحي فضيلة. فلا تترك مع إمكان تحصيلها.

Mas'alah: When may the congregation pray with another imam if the regular imam is far or unlikely to attend?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 839

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of a Substitute Imam

(وإن بعد) محله، (أو لم يظن حضوره، أو ظن) حضوره (ولا يكره ذلك صلوا) جماعة بإمام غيره؛ لأنه أسقط حق نفسه بالتأخر، وهم معذورون في ترك مراسلته؛ لبعد محله، أو وجود المشقة بمراسلته. ولأن تأخره عن وقته المعتاد يغلب على الظن وجود عذر له.

Mas'alah: What happens if the regular imam arrives after the congregation has started prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 839

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of a Substitute Imam

قال في "الفروع" : وإن جاء الإمام بعد (4) شروعهم (5) في الصلاة فهل يجوز تقديمه ويصير الإمام مأموما وفاقا للشافعي؛ لأن حضور إمام الحي يمنع ؟ (1) في ج: فيها. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (652) 1: 242 كتاب الجماعة والإمامة، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1 "42) 1: 316 كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم." (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (274) 1: 317 الموضع السابق. (4) في ج: ثم إن جاء بعد. (5) في أ: شروعه.

الشروع. فكان عذرا بعده أم لا؟ وفاقا لما لك وأبي حنيفة، أم يجوز للإمام الأعظم. قال في "الفروع" : فيه روايات منصوصة. وقيل: أوجه؛ لأن خروجه صلى الله عليه وسلم عذر في تأخر أبي بكر. ولهذا لما قال: "لم يكن لابن أبي قحافة أن يتقدم على

رسول الله صلى الله عليه وسلم" (1) أقره عليه. انتهى. وإن حضر الإمام أول الوقت ولم يتوفر الجمع فقيل: ينتظر، وأومأ إليه أحمد. وقيل: لا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam lightening the prayer while completing it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 857

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Lightening the Prayer by the Imam

(وسن لإمام التخفيف) أي: تخفيف الصلاة (مع الإتمام) أي: إتمام الصلاة؛ لما روى أبوهريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحد كم بالناس فليخفف. فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة. وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء" (1) . رواه الجماعة. وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنى" ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (671) 1: 248 كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (467) 1: 341 كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام. وأخرجه أبو داود في "سننه" (794) 1: 211 كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (236) 1: 461 أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف. وأخرجه النسائي في "سننه" (823) 2: 94 كتاب الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف. وأخرجه أحمد في "مسنده" (10311) 2: 486. ولم أره في ابن ماجه.

لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا. قال: فما رأيت النبي صلى الله

عليه وسلم غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ. فقال: يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم أم الناس فليوجز. فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة "(1). متفق عليه."

Mas'alah: What is the ruling on an imam speeding up and preventing a follower from performing recommended acts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 858

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Lightening the Prayer by the Imam

(وتكره) لإمام (سرعة تمنع مأموما فعل ما يسن) له فعله من مسنونات الصلاة؛ لما في ذلك من تفويت المأموم ما يستحب له فعله. قال في "الفروع" : وقال شيخنا: تلزمه مراعاة المأموم، أن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه وقال: ليس له أن يزيد على القدر المشروع، وأنه ينبغي أن يفعل غالبا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غالبا، ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد وينقص أحيانا. انتهى. ومحل استحباب التخفيف: (ما لم يؤثر مأموم التطويل) ؛ لأنه إنما استحب التخفيف؛ لأن توفر الجماعة به أقرب. ولأن التطويل ينفرهم كما علله النص. فأما إذا اختاروه لم يكره؛ لزوال علة الكراهة.

Mas'alah: What is the chapter on imamate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 870

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Qualifications of the Imam

(فصل) في الإمامة

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 870

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Order of Precedence for Imamate

(الأولى بالإمامة: الأجود قراءة الأفقه)؛ لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا كان ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم" (1) . رواه مسلم. وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم أقرؤكم" (2) . رواه أبو داود. وعنه: أن الأولى بالإمامة الأفقه؛ لأن الحاجة من الفقه أهم؛ لكون الواجب من القرآن في الصلاة محصورا والحوادث في الصلاة لا تنحصر. و "لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم أبا بكر إلى الصلاة حيث قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس" (3) مع أن غيره في ذلك الزمن كان أقرأ منه وأحفظ؛ كأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت. وأجاب الإمام أحمد عن قضية أبي بكر في التقديم على غيره: بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قدمه على من هو أقرأ منه؛ لتفهيم الصحابة من تقديمه في الإمامة الصغرى استحقاقه للإمامة الكبرى، وتقديمه فيها على غيره. وإنما قدم الأجود قراءة على الأقرأ والأكثر قرآنا؛ لأن المجود لقراءته أعظم أجرا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات. ومن" ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (672) 1:464 كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (590) 1: 161 كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (633) 1: 236 كتاب الجماعة والإمامة، باب حد المريض

أن يشهد الجماعة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (418) 1: 313 كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر. . .

قرأه ولحن فيه فله بكل حرف حسنة "(1). رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. وقال أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما:" إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه ""

Mas'alah: What is the order of priority for imamate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 871

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Order of Precedence for Imamate

(ثم الأجود قراءة الفقيه، ثم) مع استوائهما في الفقه (الأقرأ، ثم) مع استوائهما في كون ليس أحدهما أقرأ من الآخر الأولى بالإمامة (الأكثر قرآنا الأفقه، ثم الأكثر قرآنا الفقيه، ثم قارئ أفقه، ثم قارىء فقيه، ثم قارئ عالم فقه صلاته) ثم قارئ لا يعلمه، ثم أفقه وأعلم بأحكام الصلاة "وذلك لما روى أبو مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة. فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة. فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا. ولا يؤمن الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه "(2). رواه مسلم." وقيل: يقدم الأكثر قرآنا على الأقرأ، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليؤمكم أكثركم قرآنا" (3) . وعلى القولين: لا بد أن يكون المقدم يعرف واجب الصلاة وما يحتاجه فيها. وعنه: يقدم الأفقه إذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة، لأنه قد ينوي في الصلاة ما لا يدري ما يفعل فيه إلا بالفقه. فقدم، كالإمامة

الكبرى والحكم. قال في "الفروع" : يقدم على الأفقه الأقرأ جودة. وقيل: كثرة العارف واجب الصلاة. وقيل: وسجود السهو. وقيل: وجاهل يأتي بها عادة لصحة إمامته خلافا لمالك. ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (291) 5: 175 كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ما له من الأجر. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (673) 1: 465 كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة. (3) أخرجه النسائي في "سننه" (789) 2: 80 كتاب الإمامة، إمامة الغلام قبل أن يحتلم. وأخرجه أحمد في "مسنده" (20334) 5: 30. كلاهما من حديث عمرو بن سلمة الجرمي.

وقال الآجري: يجب أن يتعلم علم الطهارة وعلم الصلاة، وإلا فقد تعرض لعظيم. وعنه: يقدم الأفقه وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing by precedence in Islam like hijrah for imamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 873

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Order of Precedence for Imamate

(وسبق بإسلام كهجرة) يعني: أن السبق بالإسلام كالسبق بالهجرة. فيقدم بسبق بالإسلام كما يقدم بسبق بالهجرة.

Mas'alah: What is the evidence that a visitor should not lead the residents in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 874

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Order of Precedence for Imamate

ولأبي داود أيضا عن مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم "من زار قوما فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم" (3) .

Mas'alah: What is the evidence that the resident imam of a mosque has priority in leading prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 874

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Order of Precedence for Imamate

وأما كون إمام المسجد أحق "فلما روى البيهقي بسند جيد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما" أنه أتى أرضا له وعندها مسجد يصلي فيه مولى له. فصلى ابن عمر معهم. فسألوه أن (4) يؤمهم فأبى وقال: صاحب، المسجد أحق "(5). ولأن إمامة الراتب بمسجد حق له. فالتقدم عليه تأخير له عن حقه بغير حق."

Mas'alah: Why should one not precede the resident imam in leading prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 874

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Order of Precedence for Imamate

ولأن التقدم عليه يوجب للناس إساءة الظن في حقه، وتغيرهم عنه "لإيهام" أنه لا

يستحق الإمامة.

Mas'alah: Does the ruler have priority over the house owner and mosque imam in leading prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 874

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Order of Precedence for Imamate

(إلا) أن صاحب البيت وإمام المسجد لا يكونان أحق (من ذي سلطان) حاضر (فيهما) أي: في البيت والمسجد. نص على ذلك وفاقا للأئمة الثلاثة؛ ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 1: 428 – 429 كتاب الصلاة، باب الاستهام على الأذان. وذكره البخاري في "صحيحه" معلقا 1: 222 كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان. (2) سبق تخريجه ص (327) رقم (3) . (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (596) 1: 162 كتاب الصلاة، باب إمامة الزائر. (4) في ج: عن أن (5) أخرجه البيهقى في "السنن الكبرى" 3: 162 كتاب الصلاة، باب الإمام الراتب أولى من الزائر.

Mas'alah: What is the evidence that the ruler has priority in leading prayer in a house?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 875

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Order of Precedence for Imamate

"لأن النبي صلى الله عليه وسلم أم عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما" (1) .

Mas'alah: Why is the ruler given priority in leading prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 875

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Order of Precedence for Imamate

ولأن للسلطان ولاية عأمة على صاحب البيت وإمام المسجد.

Mas'alah: Is the master of a slave more entitled to lead prayer in the slave's house?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 875

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Order of Precedence for Imamate

(و) إلا من (سيده ببيته) يعني: أن سيد العبد ببيت العبد أحق بالإمامة فيه من العبد؛ لولايته على صاحب البيت.

Mas'alah: Is the imamate of a slave valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 875

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of a Slave or Non-Muslim

وعلم مما تقدم صحة إمامة العبد في غير الجمعة. ولا تكره خلافا لأبي حنيفة ومالك.

Mas'alah: Who is given priority in imamate: a free man or a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 875

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Order of Precedence for Imamate

(وحر أولى) بالإمامة (من عبد و) من (مبعض) . ذكره الأصحاب؛ لأنه أكمل في الأحكام، وأشرف، ويصلح إماما في الجمعة والعيدين.

Mas'alah: Who is given priority in imamate: a part-slave or a full slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 875

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Order of Precedence for Imamate

(وهو) أي: المبعض (أولى من عبد) لحصول بعض الأكملية والأشرفية فيه.

Mas'alah: Who has more right to lead prayer in a rented house?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 876

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Order of Precedence for Imamate

(ومستأجر) في البيت المستأجر أولى من مؤجره "لأنه المالك لمنفعة البيت، والقادر على منع المؤجر من دخوله. وإلى ذلك أشار بقوله: (أولى من ضدهم) وهذا على المذهب."

Mas'alah: What is the ruling on a less deserving person leading prayer without the permission of a more deserving one?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 876

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of a Substitute Imam

(وتكره إمامة غير الأولى) با لإمامة (بلا إذنه) أي: إذن الأولى. وإمامة المفضول بدون إذن الفاضل مكروهة على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: إلا خوف أذى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer in a mosque or house without the permission of the resident imam or owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 876

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of a Substitute Imam

(غير إمام مسجد) راتب (وصاحب بيت. فتحرم) الإمامة فيهما بدون إذن إمام المسجد وصاحب البيت.

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer without permission according to different scholars?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 876

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of a Substitute Imam

قال في "الفروع" : أطلق بعضهم النص، ولعل المراد: سوى إمام المسجد وصاحب البيت. فأنه يحرم كما سبق، وذكر بعضهم: يكره. انتهى.

Mas'alah: Is the prayer of a sinful person valid as an imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 876

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Praying Behind a Disliked Imam

(ولا تصح إمامة فاسق مطلقا) أي: سواء كان فسقه من جهه الأفعال أو من جهة الاعتقاد على أصح الروايتين، لقوله تعالى: (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لايستوون) [السجدة: 18].

Mas'alah: Is it valid to pray behind a sinful imam's deputy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 877

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Praying Behind a Disliked Imam

وعلى المذهب: تصح خلف نائبه العدل "لصحة إمامته."

Mas'alah: Is it valid to pray behind a sinful imam's deputy according to another narration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 877

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Praying Behind a Disliked Imam

وعنه: لا، لأنه لا يستنيب من لا يباشر.

Mas'alah: Can a sinful person lead another sinful person in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 877

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Praying Behind a Disliked Imam

قال في "الفروع" : وظاهر كلامهم لا يؤم فاسق فاسقا، وقاله القاضي وغيره "لأنه لا يمكنه رفع ما عليه من النقص. انتهى."

Mas'alah: Is the sinful imam excepted for Friday and Eid prayers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 877

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Praying Behind a Disliked Imam

وعلى المذهب: يستثنى من ذلك إمامة الفاسق في الجمعة والعيدين، وإلى ذلك أشير بقوله: (إلا في جمعة وعيد) على أصح الروايتين.

Mas'alah: What are the two views on the validity of an imam who is both blind and deaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 878

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of a Mute or Hermaphrodite

قال في "الفروع" : وأن كان الأعمى أصم ففي صحة إمامته وجهان. انتهى.

Mas'alah: What is the second view on the validity of a blind and deaf imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 878

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of a Mute or Hermaphrodite

والثأني: لا تصح. جزم به في "الأيضاح" . انتهى.

Mas'alah: What is the reasoning for the validity of prayer behind a blind and deaf imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 878

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of a Mute or Hermaphrodite

ووجه المذهب: أن العمى والصمم فقد حاستين لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها. فصحت مع ذلك الإمامة؛ كما لو كان أعمى فاقد الشم. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What are the two views on leading prayer for someone with amputated hands?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 879

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of One Unable to Perform Pillars

قال في "المقنع" : وفي إمامة أقطع اليدين وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on an imam with amputated legs leading prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 879

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of One Unable to Perform Pillars

وقال في "المبدع" : وحكم أقطع الرجلين أو أحدهما كذلك. واختار في "المغني" و "الشرح" : أنه لا تصح إمامته، لأنه عاجز عن القيام. أشبه الزمن. وعلى المنع تصح إمامته بمثله. ذكره في "الكافي" . انتهى.

Mas'alah: What is the relied-upon view on the imamate of someone with amputated limbs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 879

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of One Unable to Perform Pillars

قال في "الإنصاف" : إحداهما: تصح مع الكراهة وهو المذهب. ثم قال: تنبيه: منشأ الخلاف: كون الإمام أحمد سئل عن ذلك فتوقف. انتهى. ? (1) في ج: المرتتق. (2) في أزياده: من.

Mas'alah: What is the ruling on an uncircumcised man leading prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 880

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of One with Chronic Impurity

وعبارة "الفروع" : وتكره إمامة أقلف.

Mas'alah: What is the ruling if an imam intentionally changes the meaning through grammatical errors?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 880

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Qualifications of the Imam

وقال ابن المنجى في "شرحه" : فإن تعمد ذلك لم تصح صلاته "لأنه مستهزئ ومتعمد."

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone with a speech impediment or epilepsy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 881

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of a Person with an Excuse

(و) تصح الصلاة أيضا خلف (الفأفاء) بالمد (الذي يكرر الفاء، و) خلف (التمتام: الذي يكرر التاء، و) خلف (من لا يفصح ببعض الحروف) كالقاف والضاد، (أو يصرع. مع الكراهة) في الجمع. ونص عليها (1) فيمن يصرع.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a beardless youth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 881

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of a Slave or Non-Muslim

قال في "الفروع" : وقيل: الأمرد.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone with waswasa (whisperings)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 881

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of a Person with an Excuse

وفي "المذهب" وغيره: تكره إمامة من اختلف في صحة إمامته. فقد يؤخذ منه: تكره إمامة الموسوس. وهو متجه، لئلا يقتدي به عأمي. وظاهر كلامهم: لا يكره. و "لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي العاص: أم قومك. قال: يا رسول الله لله أني أجد في نفسي شيئا. فوضع كفه] في صدره [(3) ثم في ظهره بين كتفيه" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam who has waswasa in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 881

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of a Person with an Excuse

قال بعض العلماء: يحتمل أنه أراد خوف الكبر والعجب، ويحتمل أنه أراد الوسوسة

في الصلاة. ولا يصلح للإمام الموسوس.

Mas'alah: What is the alternative view on repeating prayer behind an unknown imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 882

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of a Substitute Imam

وقيل: لا يعيد؛ كمن صلى خلف من جهل حاله واستمر جهله.

Mas'alah: What is the ruling if the imam has two states, apostasy and Islam, and the follower does not know which state he was in?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 882

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of One with Chronic Impurity

(وأن علم له) أي: للإمام (حالان) أي: حال ردة وحال إسلام، (أو) حال (إفاقة و) حال (جنون، وأم فيهما) أي: في الحالين (ولم يدر) المأموم (في أيهما) أي: في أي الحالين (ائتم) به ففي المسألة ثلاثة أوجه: قال في "تصحيح الفروع" : أحدها (2) : يعيد مطلقا. قدمه في "الرعاية الكبرى" وصححه في "مجمع البحرين" .

Mas'alah: What is the evidence for the imam praying behind another imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 885

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of a

Substitute Imam

كان هو الإمام. قال ابن المنذر: وقد روي عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه خلف" أبي بكر في ثوب متوشحا به "(1). ورواه أنس أيضا وصححهما (2) الترمذي. قال: ولا يعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر إلا في هذا الحديث." قال مالك: العمل عليه عندنا.

Mas'alah: What is the ruling if the imam becomes ill during prayer and sits?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 885

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of One Unable to Perform Pillars

(وأن) ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم (اعتل في أثنائها فجلس أتموا) خلفه (قياما) ، لقصة أبي بكر. ولأن القيام هو الأصل. فإذا بدأ به في صلاة الفرض لزمه في جميعها مع القدرة عليه، كمن أحرم في الحضر ثم سافر. قال في "الإنصاف" : ولم يجز الجلوس. نص عليه. انتهى. وقد تقدم: أن المصلي إذا أتى بما يبطل الفرض فقط بطل فرضه وصحت نفلا. ومن ذلك: الجلوس في محل القيام وذلك قوله في المتن: ومن أتى بما يفسد الفرض فقط انقلب نفلا. فيحمل النص على ما إذا ضاق الوقت أو نحو ذلك "لأنه لا يجوز له ذلك مع ضيق الوقت. والله تعالى أعلم (3) ."] أقول: والظاهر والله أعلم: أن هذا البحث غير متأت؛ لأنه وإن كان الوقت متسعا لا يجوز قطع الفرض، إلا أن يقال: هذا من قبيل قلب الفرض نفلا، لأمن قبيل قطعه] (4) . وقال في "الإنصاف" أيضا (5) : لو أرتج على المصلي في الفاتحة وعجز عن إتمامها. فهو كالعاجز عن القيام في أثناء الصلاة، يأتي بما قدر (6) عليه، ؟ (1)

أخرجه الترمذي في "جامعه" (362) 2: 196 أبواب الصلاة، باب منه، عن عائشة. وفي (363) 2: 197 عن أنس. (2) في ج: وصححه. (3) في ب: والله أعلم. (4) زيادة من ج. (5) ساقط من أ. (6) في أ: يقدر.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who differs in subsidiary fiqh matters?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 887

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Praying Behind a Disliked Imam

ولأن صلاته تصح لنفسه. فجازت خلفه؛ كما لو لم يترك شيئا. ولأن الصحابة كان يصلي بعضهم خلف بعض مع اختلافهم في "الفروع" ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه ترك الصلاة خلف من خالفه في شيء من ذلك. فعلى هذا تصح صلاة الحنبلي خلف حنفي مس ذكره بعد أن توضأ، أو ترك الطمأنينة. من غير كراهة؛ لما تقدم من فعل الصحابة والتابعين وغيرهم إلى زمننا. (وأن اعتقده مأموم) أي: اعتقد المأموم ما تركه الإمام (مجمعا عليه) أي: أنه (1) ركن أو شرط بالإجماع (فبان) ذلك (خلافه) أي: خلاف ما اعتقده المأموم بأن بان أنه ركن أو شرط عند المأموم وحده: (أعاد) المأموم وحده الصلاة؛ لأنه صلى معتقدا بطلان صلاة إمامه؛ كما لو لم يبن خلاف ما اعتقده. (وتصح) الصلاة (خلف من خالف) مأمومه (في فرع لم يفسق به) أي: بمخالفته في ذلك الفرع؛ كالصلاة خلف من لم ير المسح على الخف، أو يرى صحة النكاح بدون ولي ونحو ذلك وفاقا لفعل الصحابة ومن بعدهم. وأما التقييد بكونه لم يفسق به احترازا (2) ممن يشرب من النبيذ ما لا يسكره مع اعتقاده تحريمه وإدمانه على ذلك. قال الشيخ تقي الدين: لو فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم دونه مما

يسموغ فيه الاجتهاد صحت صلاته خلفه، وهو المشهور عن أحمد. (ولا إنكار) من أحد على أحد (في مسائل الاجتهاد) . قال ابن الجوزي في كتابه "السر المصون" : رأيت جماعة من المنتسبين إلى العلم يعملون عمل العوام. فإذا صلى الحنبلي في مسجد شافعي ولم يجهر (3) غضبت الشافعية. وإذا صلى شافعي في مسجد حنبلي وجهر غضبت ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: احتراز. (3) في ج: يجهر به.

Mas'alah: What is the ruling on a woman or hermaphrodite leading men in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 889

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of a Woman or Child

ولا تصح إمامة الخنثى للخناثى؛ لاحتمال كون الإمام امرأة والمأموم رجلا. وعلم مما تقدم صحة إمامة المرأة والخنثى للنساء (1) ، لأنه غايته أن يكون امرأة وإمامتها بالنساء صحيحه. لكن تقف المرأة خلف الخنثى.

Mas'alah: What is the exception for a woman leading men in Tarawih prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 889

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of a Woman or Child

ويستثنى من ذلك صورة أشير إليها بقوله: (إلا عند أكثر المتقدمين أن كانا) أي: المرأة والخنثى (قارئين، والرجال أميون في تراويح فقط) . قال في "الإنصاف" :

وعنه: تصح في التراويح. نص عليه، وهو الأشهر عند المتقدمين. قال أبو الخطاب: وقال أصحابنا: تصح في التراويح. قال في "مجمع البحرين" : اختاره أكثر الأصحاب. قال الزركشي: منصوص أحمد واختيار عامة الأصحاب: يجوز أن تؤمهم في التراويح. ثم قال: فعلى هذه الرواية قيل: تصح إن كانت قارئة وهم أميون. جزم به في "المذهب" و "الفائق" وابن تميم و "الحاويين" والزركشي وقدمه ناظم "المفردات" و "الرعاية الكبرى" . وقيل: إن كانت أقرأ من الرجال. وقيل: إذا كانت أقرأ وذا رحم. وجزم به في "المستوعب" . وقيل: إن كانت ذا رحم أو عجوزا، واختاره القاضي. انتهى. وحيث قلنا بصحه إمامة المرأة في هذه الحالة فتصح إمامة الخنثى "لأن أدنى حاليه أن يكون امرأة."

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading men in prayer according to Hanbali scholars?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 890

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of a Woman or Child

القرآن، وأن أهل بيتي لا يحفظونه فقال: قدمي الرجال أمامك وقومي صلي من ورائهم "(1)" ولأنه أستر. وقيل: لا بد أن يتقدمهم أحدهم. وعنه: أنهم يقتدون بها في القراءة، وتقتدي بهم في غيرها. قال في "الفروع" : واختار الأكثر الصحة في الجملة "لخبري أم ورقة العام والخاص. والجواب عن الخاص رواه أبو بكر المروذي بإسناد يمنع الصحة، وإن صح فيتوجه حمله على النفل، جمعا بينه وبين النهي، ويتوجه احتمال في الفرض. والنهي لا يصح، مع أنه للكراهه، وكذا الخنثى. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child leading an adult in obligatory prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 890

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of a Slave or Non-Muslim

(ولا) تصح إمامة (مميز لبالغ في فرض) في أصح الروايتين، لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: "لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود" . وعن ابن عباس "لا يؤم الغلام حتى يحتلم" (2) . رواهما الأثرم. ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة خلافه. قال في "الفروع" : وتصح إمامة صبي لبالغ في نفل على الأصح. اختاره الأكثر خلافا لأبي حنيفة ومالك.

Mas'alah: What is the ruling on a child leading an adult in obligatory prayer according to another narration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 890

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of a Slave or Non-Muslim

وعنه: وفرض اختاره الآجري وفاقا للشافعي. وظاهر] المسألة: ولو قلنا تلزمه الصلاة، وصرح به ابن البنا في العقود، وبناؤهم المسألة على أن صلاته [(3) نافلة يقتضى صحة إمامته إن لزمته. قاله (4) صاحب "النظم" . وهو ? (1) لم أقف عليه هكذا. وقد سبق ذكر حديث أم ورقة ص: 327. بلفظ: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم ورقة بأن تجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها" . (2) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (3505) 1: 306 كتاب الصلوات، باب في إمامة

الغلام قبل أن يحتلم. عن الشعبي. (3) ساقط من أ. (4) في أ: قال.

متجه. ويصح (1) بمثله وفاقا، وفي "المنتخب" : لا. انتهى. ووجه المذهب: أن الإمامة حال كمال والصبي ليس من أهلها؛ لما فيه من النقص "لعدم تكليفه، وعدم صحة إقراره. والإمام ضامن وليس هو من أهل الضمان؛ لأنه لا يؤمن منه الإخلال بشرط القراءة حال السر."

Mas'alah: What is the ruling on a child leading an adult in supererogatory prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 891

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of a Slave or Non-Muslim

(ويصح) إمامة الصبي لبالغ (في نفل) ؛ كالتراويح والوتر وصلاة الكسوف والاستسقاء في أصح الروايتين؛ لأنه متنفل يؤم متنفلين وهي أخف، إذ الجماعة تنعقد به فيها إذا كان مأموما.

Mas'alah: What is the ruling on a child leading another child in obligatory prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 891

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of a Slave or Non-Muslim

(و) تصح إمامة الصبي (في فرض) ؛ كظهر وعصر (بمثله) أي: بصبي؛ لأن صلاة كل

من الإمام والمأموم نفل في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on an impure person leading the prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 891

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of One with Chronic Impurity

(ولا) تصح (إمامة محدث) حدثا أكبر أو أصغر، (ولا) إمامة (نجس) أي: من ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها (يعلم ذلك) أي: وهو يعلم بحدثه أو نجاسته، لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة. أشبه المتلاعب؛ لكونه لاصلاة له في نفسه. قال في "الفروع" :] ولا تصح إمامة محدث أو نجس [(2) ولو جهله المأموم فقط. نص عليه خلافا للإشارة، وبناه في "الخلاف" أيضا على إمامه الفاسق لفسقه بذلك. وقيل للقاضي: هو أمين على طهارته لا تعرف إلا من جهته. فإذا عملنا (3) بقوله لم يقبل رجوعه، كما لو أقرت بانقضاء العدة وزوجت ثم رجعت. فقال: يجب لهذا المعنى أن لا يقبل قوله قبل الدخول في الصلاة، وعلى أن دخولها في عقد النكاح اعتراف بصحته. فلم تصدق، وهذا من أمر الدين فقبل كقبل (4) الصلاة، وعلله في "الفصول" بأنه فاسق، وإمامته عندنا لاتصح. ? (1) في ب: وصح. (2) ساقط من أ. (3) في أ: علمنا. (4) في أ: كقبول.

ولأنه متلاعب والمتلاعب ليس في صلاة. وإن علم هو أو المأموم فيها. قال في "الخلاف" وغيره: أو سبق بحدثه (1) استأنف المأموم. وعنه: يبني وفاقا لمالك والشافعي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if both the imam and the followers are unaware of the imam's impurity until after the prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 892

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of One with Chronic Impurity

(فأن جهل) الإمام حدثه أو نجاسته (مع) جهل (مأموم) واستمر جهلهما (حتى انقضت) الصلاة: (صحت) الصلاة (لمأموم وحده) أي: دون الإمام (2) ؛ لما روى البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم" . رواه محمد بن الحسين الحرانى. ولما روي "أن عمر صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فإهراق الماء." فوجد في ثوبه احتلاما فأعاد الصلاة، ولم يعد الناس "(3)." وقد روي مثل ذلك عن عثمان، وعبد الله بن عمر (4) . وعن علي قال: "إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة أمره أن يغتسل ويعيد، ولا أمرهم أن يعيدوا" (5) . رواهما الأثرم. وهذا في محل الشهرة فكان إجماعا. ولأن الحدث مما يخفى ولا سبيل إلى معرفته من الإمام للمأموم. فكان معذورا في الاقتداء به. وهذا هو الصحيح. وعنه: يعيد المأمومون أيضا. قال القاضي: وهو القياس لولا الآثار الواردة في ذلك. ? (1) في أ: لسبق حديثه. (2) في أ: المأموم. (3) أخرجه البيهقى في "السنن الكبرى" 1: 170 كتاب الصلاة، باب الرجل يجد في ثوبه منيا ولا يذكر احتلاما. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 2: 400 كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب. (5) أخرجه ابن شيبة في "مصنفه" (4575) 1: 398 كتاب الصلوات، باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء.

Mas'alah: What is the definition of an 'ummi' (illiterate person) in the context of leading prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 893

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Qualifications of the Imam

(ولا) تصح إمامة (أمي) نسبة إلى الأم كانه على الحالة التي ولدته أمه عليها. وقيل: إلى أمة العرب. وأصله في اللغة: لمن لا يكتب، ومن ذلك وصف النبي صلى الله عليه وسلم بأنه النبي الأمي.

Mas'alah: What is the juristic definition of an 'ummi' regarding leading prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 893

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Qualifications of the Imam

(و) في عرف الفقهاء (هو: من لا يحسن الفاتحة) أي: لا يحفظها،

Mas'alah: What is the ruling if an imam forgets to recite al-Fatihah in congregational prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 895

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of One Unable to Perform Pillars

فأن أنصرف منها فقال: سهوت أو نسيت إذا قرأ الفاتحة لزمه ومن وراءه الإعادة؛ لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه "أنه صلى بهم المغرب فلما سلم قال: ما

سمعتمونى قرأت؛ قالوا: لا، قال: فما قرأت في نفسى. فأعاد بهم الصلاة" .

Mas'alah: What is the ruling on a non-mahram man leading a woman or women in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 895

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of a Woman or Child

(وكره) للأجنبي (أن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل فيهن) . ذكره بعض الأصحاب، "لأنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلو الرجل بالأجنبية (2) ." ولما فيه من مخالطة الوسواس. وحكم الواحدة ما زاد عليها. واقتضى ذلك أنه إذا أم محارمه أو أجنبيات ? (1) في ج: العادة. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2844) 3: 094 1 كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش. . .

معهن رجل فلا كراهة؛ "] لأن النساء [(1) كن يشهدن (2) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم" الصلاة "(3)."

Mas'alah: What is the ruling on a person leading a congregation that dislikes him for a valid reason?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 896

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Praying Behind a Disliked Imam

(أو) أن يؤم أنسأن (قوما أكثرهم يكرهه بحق) ؛ لما روى أبو إمامة مرفوعا قال:

"ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتب وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون" (4) . رواه الترمذي وهو حسن غريب وفيه لين. "وأخبر عليه الصلاة والسلام أن صلاته لا تقبل" (5) . رواه أبو داود من رواية الإفريقي، وهو ضعيف عند الأكثر. وقوله: بحق قال في "الفروع" : قال الأصحاب: يكرهه لخلل في دينه أو فضله. اقتصر عليه في "الفصول" و "الغنية" وغيرهما. وقال شيخنا: إذا كان بينهم معاداه من جنس معاداة أهل الأهواء والمذاهب لم ينبغ أن يؤمهم؛ لأن المقصود بالصلاة الجماعة إنما يتم بالائتلاف. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: "لا تختلفوا فتختلف قلوبكم" (6) . وقال: "اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم. فإذا اختلفتم فقوموا" (7) . ثم قال بعد أسطر: واستحب القاضي حيث لم يكره أن لا يؤمهم صيانة لنفسه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a child of fornication, foundling, or eunuch leading the prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 896

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of a Slave or Non-Muslim

(ولا بأس بإمامة ولد زنا، ولقيط، ومنفي بلعان، وخصي، وجندي، ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: كنا شهدن. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (553) 1: 210 كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر. (4) أخرجه الترمذي في "جامعه" (360) 2: 193 أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (593) 1: 162 كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهم له

كارهون. (6) أخرجه أبو داود في "سننه" (664) 1: 178 كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف. (7) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6931) 6: 2680 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب كراهية الاختلاف عن جندب بن عبد الله رضى الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin leading the prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 897

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of a Slave or Non-Muslim

وأعرابي، إذا سلم دينهم وصلحوا لها) أي: للإمامة، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم "يؤم القوم أقرؤهم" (1) . وصلى التابعون خلف ابن زياد وهو ممن في نسبه نظر. وقالت عائشة في ولد الزنا: "ليس عليه من وزر أبويه شيء. قال تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى)] فاطر: 18 [" (2) . ولأن كلا منهم حر مرضي في دينه. فصلح لها، كغيره. وعنه: أحب أن أصلي خلف غير الجندي. وعنه: لا يعجبني إمامة الأعرابي، إلا أن يكون قد سمع وفقه.

Mas'alah: What is the ruling on a man praying behind a child in an obligatory prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 905

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of a Slave or Non-Muslim

أو) لم يقف مع رجل (في فرض) إلا (صبي ففذ) أي: فرد. قال في "القاموس" : الفذ الفرد، والجمع أفذاذ. انتهى. وذلك لأنه لا تصح إمامته بالرجل في الفرض. فلا تصح مصافقته فيه.

Mas'alah: Can the imam appointed for Friday prayer lead other obligatory prayers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 973

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of the Regular Imam

(ولا لمن قلدها) بالبناء للمفعول أي: ولاه الإمام الإمامة في الجمعه (ان يؤم في الخمس) أي: في ظهر ولا غيرها من الخمس المكتوبات غير الجمعة. ذكره في "الأحكام السلطانية" ، وقدمه في "الفروع" و "الفائق" وغير هما.

Mas'alah: Can a non-obligated person lead Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 976

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of the Regular Imam

(ولم يجز ان يؤم) فيها؛ لئلا يصير التابع متبوعا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the imam's authority when the ruler restricts the number for Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 984

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of the Regular Imam

(وبالعكس) وهو. ما إذا أمر السلطان الإمام أن لا يصلى بأربعين (الولاية باطلة) ، لتعذرها من جهة الإمام. ويحتمل أن يستخلف أحدهم. قاله في "الفروع" .

Mas'alah: What is the chapter on leading the prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1057

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Qualifications of the Imam

فصل في الأمامة 359

Mas'alah: What is the ruling on appointing an imam for mosques?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3201

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of the Regular Imam

وفي "الأحكام السلطانية" : ولاية الإمامة طريقها الأولى لا الوجوب. بخلاف توليه القضاء والنقابة؛ لأنه لو تراضى الناس بإمامهم ليصلي بهم صح. ولأن الجماعة في الصلاه سنة عند كثير، ولا يجوز أن يؤم في المساجد السلطانية وهي الجوامع إلا من ولاه السلطان؛ لئلا يفتات عليه فيما وكل إليه. ؟

Mas'alah: What is the ruling on the congregation choosing an imam other than the appointed one without excuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3202

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of the Regular Imam

وفي "الرعاية" : إن رضوا بغيره بلا عذر كره، وصح في المذهب.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer when the appointed imam is absent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3202

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Order of Precedence for Imamate

قال القاضي: وإن غاب من ولاه فنائبه أحق. ثم من رضيه أهل مسجد لتعذر إذنه. وتقليد المؤذن إلى هذا الإمام ما لم يصرف عنه؛ لأنه من (1) سنة ما ولي القيام به (2) . ويعمل برأيه واجتهاده في الصلاة لا تجوز معارضته فيه. وله أن يأخذ المؤذن بهما في الوقت والأذان.

Mas'alah: Who has the right to appoint the imam in mosques built by neighborhoods and tribes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3202

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of the Regular Imam

وما بناه هل الشوارع والقبائل من المساجد فالإمامة لمن رضوه. لا اعتراض للسلطان عليهم. وليس لهم صرفه ما لم يتغير حاله. وليس له أن يستنيب أن غاب. انتهى كلامه في "الفروع" . ? (1) في أ: في. (2) في أ: للقيام

BAB 3

فصل في شروط الإمامة

Conditions of Imamate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it disliked for a man to lead his father in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 499

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Disliked Imamate

(و) يؤخذ من هذا النص أن الرجل (لا يكره) له (ان يؤم أباه) ؛ لأن الكراهة تنافي ما طلب فعله شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on intention for the imam and follower in congregational prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 596

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Qualifications of the Imam

(فصل. ويشترط لـ) صلاة (جماعة: نية كل) من إمام ومأموم (حاله) وذلك بأن ينوي الإمام الإمامة، وينوي المأموم الائتمام على الأصح كالجمعة؛ لأن الجماعة تتعلق بها أحكام: وجوب الاتباع، وسقوط السهو عن المأموم، وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه. وإنما يتميز الإمام عن المأموم بالنية. فكانت شرطا لصحة انعقاد الجماعة. (وإن) أي: ولو كانت الصلاة (نفلا) كالتراويح والوتر.

Mas'alah: What is the ruling if each of two worshippers believes himself to be the imam or the follower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 596

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Invalid

Imamate

(فإن اعتقد كل) واحد من مصليين (أنه إمام الآخر، أو) اعتقد كل منهما أنه (مأمومه) أي: مأموم الآخر: فصلاتهما فاسدة. نص عليهما؛ لأنه أم من لم يأتم به في الصورة الأولى، وائتم بمن ليس بإمام في الصورة الثانية. وقيل: تصح فرادى في الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on intending to lead someone who cannot validly be led?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 596

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Invalid Imamate

(او نوى) مصل (إمامة من) أي: مصل (لا يصح ان يؤمه كأمي قارئا) أي: كما لو أم أمي لا يحسن الفاتحة إنسانا يحسنها، وكما لو أمت امرأة رجلا: فإن صلاتهما تكون فاسدة؛ لأن كل من الإمامة والائتمام فاسدان.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the older person for imamate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 872

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Priority in Leading Prayer

(ثم) مع استوائهما في القراءة والفقه أولى بالإمامة (أسن) أي: الأكبر "لقوله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث:" إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم "(1). متفق عليه." ولأنه أقرب إلى الخشوع وإجابة الدعاء. وهذا أصح

الأقوال. قال في "الإنصاف" : وهذا المذهب جزم به في "الهداية" و "الإيضاح" و "المبهج" و "الخرقي" و "المذهب" و "المستوعب" و "الخلاصة" و "الوجيز" و "المنتخب" و "المذهب الأحمد" و "إدراك الغاية" ، واختاره ابن عبدوس في "تذكرته" ، وصححه ابن الجوزي في "المذهب" و "مسبوك الذهب" ، وقدمه في "الفر وع" و "الرعايتين" و "الحا ويين" . وظاهر كلام أحمد: تقديم الأقدم هجرة على الأسن. جزم به في "الإفادات" و "النظم" و "تجريد العناية" و "المنور" ، وقدمه في "الكافي" و "المحرر" و "الفائق" ، وصححه الشارح. قال الزركشي: اختاره الشيخان. وجزم في "النهاية" ونظمها "وتجريد العناية" بتقديم الأقدم إسلاما على المسن.

Mas'alah: What is the ruling on preferring a Qurayshi for imamate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 872

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Priority in Leading Prayer

(ثم) مع استوائهما في السن الأولى بالإمامة (أشرف) الرجلين (وهو القرشي) منهما إلحاقا للإمامة الصغرى بالكبرى (2) . ولقوله صلى الله عليه وسلم: "الأئمة من قريش" (3) . ولقوله صلى الله عليه وسلم: "قدموا قريشا" ؟ (1) سبق تخريجه ص: (323) رقم (2) . (2) في ج: والكبر ى. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (12923) 3: 183. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 121 كتاب الصلاة، باب من قال: يؤمهم ذو نسب إذا استووا في القراءة والفقه. كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the order of precedence for imamate based on lineage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 873

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Priority in Leading Prayer

ولا تقدموها "(1)." والشرف يكون بعلو النسب (فتقدم بنو هاشم، ثم قريش) غير بني هاشم.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the one who emigrated earlier for imamate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 873

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Priority in Leading Prayer

(ثم) مع الاستواء في الأشرفية الأولى بالإمامة (الأقدم هجرة بنفسه) .

Mas'alah: What is the ruling on preferring the one whose ancestors emigrated earlier for imamate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 873

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Priority in Leading Prayer

قال في "الإنصاف" : جزم به في "الكافي" . وقيل: السبق بآبائه.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the most pious and scrupulous for imamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 873

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Priority in Leading Prayer

(ثم) مع الاستواء فيما تقدم الأولى بالإمامة (الأتقى والأورع) ؛ لقوله سبحا نه وتعالى: (أن أكرمكم عند الله أتقاكم)] الحجرات: 13 [. فيقدمان على الأعمر للمسجد.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the older person over the pious for imamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 873

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Priority in Leading Prayer

وقيل: يقدم عليهما.

Mas'alah: What is the rationale for prioritizing the most pious and scrupulous for imamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 873

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Priority in Leading Prayer

ووجه المذهب: أن مقصود الصلاة هو الخضوع ورجاء إجابة الدعاء، والأتقى والأورع أقرب إلى ذلك، لاسيما الدعاء للمأمومين. فأنه من باب الشفاعة

المستدعية] كرأمة الشافع [(2) عند المشفوع عنده، وقد قال تعالى: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم)] الحجرات: 13].

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when candidates for imamate are equal in piety?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 873

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Priority in Leading Prayer

والأتقى والأورع سيان على ظاهر ما في "الهداية" و "المستوعب" و "الفروع" والزركشي. فلهذا لم أقل: الأتقى ثم الأورع، والورع هو الكف. قال القشيري في "رسالته" : الورع اجتناب الشبهات. زاد القاضي عياض في "المشارق" : خوفا من الله تعالى. والزهد: ترك ما زاد على الحاجة. فعلى المذهب: إن وجد الاستواء في التقوى والورع أقرع بين المستويين في ؟ (1) أخرجه الشافعي في "مسنده" (691) 2: 194 كتاب المناقب. (2) زيادة من ب.

Mas'alah: When is casting lots used to determine who leads the prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 874

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Priority in Leading Prayer

ذلك في أصح الروايتين. ولهذا قلت: (ثم يقرع) . وهذا إنما يكون مع التشاح في الإمامة. فمن خرجت له القرعة كان هو الأحق بالإمامة؛ "لأن سعدا أقرع بين الناس

في الأذان يوم القادسية" (1) ، والإمامة أولى.

Mas'alah: Why is casting lots used when candidates for imamate are equal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 874

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Priority in Leading Prayer

ولأنهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع. فأقرع بينهم؛ كسائر الحقوق.

Mas'alah: Who has more right to lead the prayer: the homeowner or the resident imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 874

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Priority in Leading Prayer

(وصاحب البيت) إذا أقيمت الجماعة فيه وهو حاضر صالح للإمامة، (وإمام المسجد) الراتب (ولو) كان (عبدا: أحق) بالإمامة ممن حضرهم، ولو كان في الحاضرين من هو اقرأ أو أفقه منه.

Mas'alah: What is the evidence that the homeowner has more right to lead prayer in his home?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 874

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Priority in Leading Prayer

أما كون صاحب البيت أحق بالإمامة فيه، فلما روى أبو داود عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه" (2) .

Mas'alah: Who is more entitled to lead the prayer: a resident or a traveller?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 875

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Priority in Leading Prayer

(وحاضر) أي: مقيم أولى من مسافر سفر قصر؛ لأنه ربما يقصر. فيفوت المأمومين بعض الصلاة في جماعة.

Mas'alah: Who is more entitled to lead the prayer: a sighted person or a blind person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 875

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Priority in Leading Prayer

(وبصير) أولى من أعمى في أصح الوجهين؛ لأن البصير أقدر على توقي النجاسات واستقبال القبلة.

Mas'alah: Who is more entitled to lead the prayer: a city-dweller or a Bedouin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 875

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Priority in Leading Prayer

(وحضري) وهو الناشئ في المدن والقرى أولى من بدوي وهو الناشئ بالبادية؛ لأن الغالب على أهل البدو الجفاء، وقلة المعرفة بحدود الله سبحانه وتعالى، وأحكام الصلاة. ولذلك قال الله سبحانه وتعالى في حق الأعراب: (وأجدر ألايعلموا حدود مآ أنزل الله على رسوله)] التوبة: 97 [. وذلك لبعدهم عمن يتعلمون منه.

Mas'alah: Who is more entitled to lead the prayer: one with ablution or one with dry ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 875

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Priority in Leading Prayer

(ومتوضئ) أولى من متيمم إجماعا؛ لأن الوضوء رافع للحدث. بخلاف التيمم فإنه مباح. ? (1) حديث عتبان أخرجه البخارى في "صحيحه" (804) 1: 288 كتاب صفة الصلاة، باب من لم ير رد السلام على الإمام، واكتفى بتسليم الصلاة. وأما حديث إمامة النبي صلى الله عليه وسلم لأنس فقد أخرجه البخاري في "صحيحه" (833) 1: 296 كتاب صفة الصلاة، باب صلاة النساء خلف الرجال.

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of a sinful person leading prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 876

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Sinful Person

ولما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعا: "لا تؤمن أمرأة رجلا، ولا أعرابى مهاجرا، ولا

فاجر مؤمنا، إلا أن يقهره بسلطان، يخاف سوطه وسيفه" (1) . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجعلوا أئمتكم خياركم. فأنهم وفدكم بينكم وبين ربكم" (2) . لكن قال البيهقي عن هذا: إسناده ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person who openly promotes innovation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 876

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Sinful Person

ولأنه لا يؤمن على شرائط الصلاة (3) . فمن كان يعلن ببدعة ويتكلم بها ؟ (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1081) 1: 343 كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 90 كتاب الصلاة، باب اجعلوا أئمتكم خياركم. . . (3) ساقط من أ.

Mas'alah: Does arguing about innovations invalidate the imamate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 877

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Sinful Person

ويناظر عليها لا تصح إمامته.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about praying behind a person who calls to innovation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 877

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Sinful Person

قال أحمد: لا يصلى خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية أي: يظهرها ويدعو إليها.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind one who openly commits a sin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 877

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Sinful Person

وعلى هذا حمل الموفق قول الخرقي: ومن صلى خلف من يعلن ببدعة أو بسكر أعاد.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a known sinner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 877

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Sinful Person

والمذهب: لا تصح خلف من علم فسقه، أعلن به أو أخفاه وفاقا لمالك.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 877

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Sinful Person

وعنه: يكره.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer behind a sinner according to Abu Hanifa and al-Shafi'i?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 877

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Sinful Person

وتصح وفاقا لأبي حنيفة والشافعي "كما تصح مع فسق المأموم."

Mas'alah: Is it necessary to repeat the prayer after praying behind a sinful imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 877

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Sinful Person

وعنه: ويعيد. واحتج في رواية المروذي بقوله صلى الله عليه وسلم "يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها" (1) . ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1257) 1: 398 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيها إذا أخروا الصلاة عن وقتها. وأخرجه

أحمد في "مسنده" (23903) 6: 7 كلاهما من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful imam out of fear of harm?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 878

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Sinful Person

(وإن خاف) إنسان (أذى) بسبب ترك الصلاة خلف الفاسق (صلى خلفه، وأعاد) نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on following a sinful imam in actions while intending to pray alone?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 878

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Sinful Person

(وإن وافقه في الأفعال منفردا) أي: ناويا الانفراد، (أو) وافقه في الأفعال (في جماعة خلفه بإمام) عدل (لم يعد) ؛ لأنه لم يأتم بفاسق.

Mas'alah: Is knowledge of the imam's uprightness a condition for the validity of prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 878

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Sinful Person

وعلى المذهب: لا يشترط لصحة الصلاة العلم بعدالة الإمام.

Mas'alah: Is it permissible to pray behind an imam whose character is unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 878

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Sinful Person

قال في "الفروع" : ويصلي خلف من لا يعرفه.

Mas'alah: Is there a contrary narration regarding praying behind an unknown imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 878

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Sinful Person

وعنه: لا.

Mas'alah: Is it valid to pray behind a blind or deaf imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 878

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Deaf and Blind

(وتصح) صلاة الفرض والنفل (خلف أعمى أصم) .

Mas'alah: Which view is considered correct regarding the imamate of a blind and deaf person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 878

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Deaf and Blind

قال في "تصحيح الفروع" : أحدهما: تصح. وهو الصحيح، قدمه في "الكافي" و "المغني" ، وصححه في الكتابين، وقدمه في "الشرح" و "شرح ابن رزين" .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an uncircumcised man (aqlaf) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 879

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Disliked Imamate

(و) تصح أيضا خلف (أقلف) في أصح الروايتين؛ لأنه ذكر مسلم عدل قارىء. فصحت إمامته؛ كالمختتن، والنجاسة تحت القلفة بمحل لا تمكنه إزالتها منه معفو عنها؛ لعدم إمكان إزالتها، وكل نجاسة معفو عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة.

Mas'alah: What is the evidence for the second narration regarding the imamate of an uncircumcised man?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 879

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Disliked Imamate

ووجه الرواية الثانية: أنه حامل للنجاسة في مكان تمكنه إزالتها بالختان فكان كالتعمد لحملها.

Mas'alah: How is the dispute about the uncircumcised imam restricted by some scholars?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 879

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Disliked Imamate

وخص بعضهم الخلاف بالأقلف الرتيق (1) وهو الذي لا يقدر على فتق قلفته وغسل ما تحتها. فأما المفتوق القلفة الذي يمكنه فتقها وغسل ما تحتها فهذا أن ترك غسل ما تحت القلفة مما يمكن غسله لم تصح إمامته ولا صلاته قولا واحدا؛ لحمله نجاسه لا يعفى عنها مع القدرة على إزالتها.

Mas'alah: What do some companions say about the intended meaning of the dispute regarding the uncircumcised imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 879

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Disliked Imamate

قال بعض الأصحاب: ولعل هذا مراد من أطلق من الأصحاب الخلاف. وهو ظاهر (2) تعليلهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an amputee in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 879

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Person Unable to Perform Pillars

(و) تصح الصلاة أيضا خلف (أقطع يدين، أو) أقطع (رجلين أو إحداهما) ، أو أقطع يد ورجل، (أو) أقطع (أنف) مع الكراهة في الجميع كما سيأتي.

Mas'alah: What are the two narrations regarding an imam with amputated limbs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 879

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Person Unable to Perform Pillars

وحكى الأمدي الخلاف الذي هو وجهان في "المقنع" روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person with amputated limbs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 880

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Person Unable to Perform Pillars

وعنه: لا تصح. خلافا للأئمة الثلاثة كبمثله (1) في أحد الوجهين، وكذا أقطع يد أو رجل أو هما وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person with a cut nose?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 880

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Person Unable to Perform Pillars

قال ابن عقيل: وكذا تكره من قطع أنفه. انتهى.

Mas'alah: What is the condition for the validity of the imamate of a person with amputated legs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 880

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Person Unable to Perform Pillars

ولا يخفى: أن محل الصحة ما إذا أمكن قطع الرجلين القيام بأن يتخذ له رجلين من خشب أو نحوه، وأما إذا لم يمكنه القيام فلا تصح إمامته إلا بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who makes frequent grammatical errors?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 880

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Illiterate Person

(و) تصح الصلاة أيضا خلف (كثير لحن لم يحل المعنى) كجر دال الحمد، ونصب هاء لله، ونصب باء رب العالمين، ونحو ذلك. سواء كان المؤتم مثله أو كان لا يلحن؛ لأن مدلول اللفظ باق. وهو مفهوم كلام الرب سبحانه وتعالى. لكن مع

الكراهة كما يأتي في المتن. وعبارته في "المقنع" : وتكره إمامة اللحان.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person who makes frequent grammatical errors?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 880

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Illiterate Person

قال في "الإنصاف" : يعني: الذي لا يحيل المعنى. وهذا المذهب وعليه الأصحاب. ونقل إسماعيل بن إسحاق الثقفي: لا يصلى خلفه. ثم قال: تنبيهان: أحدهما: قال فى "مجمع البحرين" : وقول الشيخ وتكره إمامة اللحان أي: الكثير اللحن، لا من سبق لسانه باليسير. فقل من يخلو من ذلك إمام أو غيره. الثأنى: أفادنا المصنف بقوله: وتكره إمامة اللحان صحة إمامته مع الكراهة. وهو المذهب مطلقا المشهور عند الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone whose voice or appearance causes laughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 881

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Disliked Imamate

قال جماعة: ومن يضحك صوته (2) أو رؤيته.

Mas'alah: Is it valid to pray behind a mute imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 881

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Deaf and Blind

و (لا) تصح الصلاة (خلف أخرس) ، لأنه يترك ركنا وهو القراءة تركا ميؤوسا من زواله. فلا تصح إمامته بناطق وفاقا، ولا بأخرس مثله نص عليه. خلافا لى "الأحكام السلطانية" و "الكافي" ، لأنه لم يأت بالأصل ولا بالبدل، ؟ (1) في ج: عليهما. (2) في ج: ومن تضحك صورته. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (468) 1: 341 كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

والأمي يأتي بالبدل وهو الذكر.

Mas'alah: Is it valid to pray behind a disbeliever?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 882

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Invalid Imamate

(و) لا تصح الصلاة أيضا خلف (كافر) ولو مع جهل كفره ثم تبين؛ لأن صلاته لا تصح لنفسه. فلا تصح لغيره، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن فاجر مؤمنا" (1) . والكفر لا يخفى غالبا. فالجاهل به مفرط.

Mas'alah: Does the ruling on praying behind a disbeliever apply to an apostate or a heretic?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 882

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Invalid Imamate

ولا فرق بين كونه أصليا أو مرتدا، ولا بين من كان كفره من جهة بدعته، أو من جهة إنكاره شيئا من فروع الدين. وهذا المذهب.

Mas'alah: Is there a narration that one need not repeat prayer behind a heretic?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 882

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Invalid Imamate

وعنه: لا يعيد من صلى خلف مكفر ببدعته.

Mas'alah: What if an imam of unknown status says after prayer that he is a disbeliever and prayed mockingly?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 882

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Invalid Imamate

(وإن قال) إمام (مجهول) حاله (بعد سلامه) من الصلاة: (هو كافر وإنما صلى تهزؤا أعاد مأموم) ائتم به صلاته على منصوص أحمد؛ كمن ظن كفره أو حدثه فبان بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who alternates between Islam and apostasy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 882

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Invalid Imamate

جزم به في "المغني" و "الشرح" و "شرح ابن رزين" وغيرهم. انتهى. والفرق: هو ما أشير إليه بقوله: (فإن علم قبلها) أي: قبل حال الائتمام (إسلامه أو إفاقته، وشك في ردته أو جنونه لم يعد) . يعني: وإلا أعاد. ? (1) سبق تخريجه ص (365) رقم (1) . (2) في أوج: أحدهما. وما أثبتناه من "تصحيح الفروع" 2: 20.

قال في "المغني" ومن تبعه: فإن كان الإمام ممن يسلم تارة ويرتد أخرى لم يصل خلفه حتى يعلم على أي دين هو. فأن صلى خلفه ولم يعلم ما هو عليه نظرنا: فإن كان قد علم قبل الصلاة إسلامه وشك في ردته فهو مسلم. وإن علم ردته وشك في إسلامه لم تصح صلاته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of someone with a continuous impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 883

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Person with Chronic Incontinence

(ولا تصح إمامة من به حدث مستمر)؛ كمن به سلس بول، أو مذي، أو ريح، أو جراحة لا يرقى دمها؛ لأن في صلاته خللا غير مجبور ببدل؛ لكونه يصلي مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث من غير طهارة. أشبه ما لو ائتم بمحدث يعلم بحدثه.

وإنما صحت صلاته في نفسه للضرورة، وتصح أيضا بمثله في أصح الوجهين؛ كإمامة الأمي بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on an 'ummi' leading a non-'ummi' in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 893

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Illiterate Person

(أو يدغم فيها ما) أي: حرفا (لا يدغم) كراء رب، (أو يبدل) منها (حرفا) لا يبدل بمأموم ليس بأمي مثله في أصح الروايتين التي عليها الجمهور؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "ليؤمكم أقرؤكم" (1) . رواه البخاري وأبو دا ود. وقال الزهري: مضت السنة أن لا يؤم الناس من ليس معه من القرآن شيء؛ لأنه بصدد تحمل القراءة عن المأموم. فإذا لم يحسن القراءة لم يصح التحمل.

Mas'alah: What is the ruling on a person who makes a grammatical error (lahn) in the Fatihah leading the prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 894

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Illiterate Person

(أو يلحن) معطوف على قوله: أو يبدل (فيها) أي: في الفاتحة (لحنا يحيل المعنى، عجزا عن إصلاحه إلا بمثله) فلا يصح ائتمام قارىء بأمي؛ لأنه ائتم بعاجز عن ركن

مع قدرته عليه؛ كقادر على ركوع وسجود ائتم بعاجز عنهما.

Mas'alah: Is it necessary to investigate whether an imam is a reciter in a silent prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 894

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Person with Unknown Recitation

ومن اقتدى في صلاة سرية بمن لا يعرف حاله لم يجب البحث عن كونه قارئا. بل يجوز حمل الأمر على الغالب. وهو: أنه لا يجوز أن يؤم ؟ (1) ساقط من أ. (2) ص: 369.

إلا القارئ؛ كما يجوز حمل الأمر على الغالب في أنه متطهر.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam who is unable to recite al-Fatihah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 895

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Person Unable to Perform Pillars

ولا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الأول بعاجز عن نصفها الأخير ولا عكسه، ولا اقتداء قادرعلى الأقوال الواجبة بالعاجز عنها. فأن لم يحسنها وأحسن بقدرها من القرآن لم يجز أن يأتم بمن لا يحسن شيئا من القرآن. وجوزه الموفق. قال ابن تميم:

وفيه نظر.

Mas'alah: What are the minimum qualifications required for an imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3202

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Qualifications of the Imam

وأقل ما يعتبر في هذا الإمام العدالة والقراءة الواجبة والعلم باحكام الصلاة.

Mas'alah: Is it permissible to pray behind an imam who is not qualified to be appointed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3202

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Qualifications of the Imam

وقال شيخنا: قد تجوز الصلاة خلف من لا تجوز توليته. وليس للناس أن يولوا عليهم الفساق وإن نفذ حكمه أنه صحت الصلاة خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3202

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Sinful Person

وقال أيضا: اتفقت الأئمة على كراهة الصلاة خلفه. واختلفوا في صحتها، ولم يتنازعوا أنه لا ينبغي توليته.

Mas'alah: Does loss of smell or taste prevent leading prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4953

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Deaf and Blind

وأما فقد الشم أو الذوق الذي لا يفرق به بين المطعوم لم يؤثر ذلك في عقد الإمامة؛ لأنها لا مدخل لهما في الرأي والعمل.

Mas'alah: Does a speech impediment or hearing difficulty prevent leading prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4953

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Deaf and Blind

وأما تمتمة اللسان وثقل السمع مع إدراك الصوت إذا علا فلا يمنع الابتداء والاستدامة؛ لأن موسى كليم الله سبحانه وتعالى لم تمنعه عقدة لسانه من النبوة فأولى أن لا تمنع الإمامة.

Mas'alah: Does castration prevent leading prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4953

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of

the Deaf and Blind

وأما قطع الذكر والأنثيين فلا يمنع من عقد الإمامة ولا استدامتها؛ لأن فقد ذلك يؤثر في التناسل دون الرأي والحركة فجرى مجرى العنة. وقد روي عن ابن مسعود وابن عباس أن يحيى بن زكريا صلى الله وسلم عليهما لم يكن له ذكر يغشى به النساء وكان كالنواة. فلما لم يمنع ذلك من النبوة أولى أن لا يمنع من الإمامة.

BAB 4

باب موقف الإمام والمأمومين

Positions of the Imam and Followers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Which side of the imam is better for the follower to stand?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 607

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Proximity and Right Side Preference

(ويمينه) أي: وجهة (2) يمين الإمام لصلاة المأموم أفضل من جهة يساره.

Mas'alah: What is the ruling on followers sitting behind a resident imam who prays sitting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 884

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Imam Praying Sitting and Followers Standing

(ويجلسون) أي: يجلس المأمومون القادرون على القيام (خلفه) أي: خلف إمام الحي إذا صلى بهم جالسا؛ للحديث المتقدم. قال في "الإنصاف" : هذا المذهب بلا ريب وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في "المحرر" و "الوجيز" وغيرهما وقدمه في "الفروع" وغيره، وهو من المفردات. انتهى.

Mas'alah: Where should a woman or hermaphrodite stand when leading illiterate men in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 889

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Position of a Hermaphrodite or Eunuch

(ويقفان) أي: المرأة والخنثى (خلفهم) أي: خلف الرجال الأميين في حال الإمامة

بهم "" لأن أم ورقه قالت: يا رسول الله لله أني أحفظ ؟ (1) في أ: بالنساء.

Mas'alah: What is the ruling on the positions of the imam and the followers in congregational prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 899

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Position of the Imam Relative to the Followers

] فصل: في موقف الإمام والمأمومين [

Mas'alah: What are the rulings on the positions of the imam and the followers in congregational prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 899

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Position of the Imam Relative to the Followers

(فصل) في أحكام موقف الإمام وموقف المأمومين على اختلاف أنواعهم وأحوالهم.

Mas'alah: What is the sunnah position of the imam and followers in congregational prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 899

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Position of the Imam Relative to the Followers

(السنة وقوف إمام جماعة) اثنين فأكثر (متقدما) عليهم ووقوفهم خلفه؛ لأن النبي

صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة تقدم وقام أصحابه خلفه. وقد روي "أن جابرا وجبارا وقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره. فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه" (1) . رواه مسلم وأبو داود. ولا ينقلهما إلا إلى الأكمل.

Mas'alah: What is the ruling on the position of the imam and followers when praying in a group while naked?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 899

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Position of the Imam Relative to the Followers

ويستثنى من ذلك صورتأن أشير إلى الأولى منهما بقوله: (إلا العراة) يعني: إذا صلوا جماعة (ف) إن إمامهم يقف بينهم (وسطا) ويقف المأمومون عن جانبيه (وجوبا) على كل من الإمام والمأمومين، وتقدم ذلك في ست

Mas'alah: What is the ruling on the position of a woman leading women in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 899

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Position of Multiple Followers Including Women

ر العو رة (2) . وأشير إلى الصورة الثانية بقوله: (وامرأة) أي: وإلا امرأة (أمت نساء ف) إنها تقف بينهن (وسطا ندبا) في حق جميعهن.

Mas'alah: What is the ruling if a follower stands ahead of the imam in congregational prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 899

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Follower Standing Ahead of the Imam

(وإن تقدمه) أي: تقدم الإمام (مأموم ولو بإحرام) ثم رجع بعد إحرامه متقهقرا حتى وقف موقفه: (لم تصح) الصلاة على الصحيح من المذهب. نص عليه. (له) أي: للمأموم. فلا تبطل صلاة الإمام بذلك على الصحيح من المذهب. فلو جاء غيره فنوى الائتمام ووقف في موقفه المشروع له صحت جماعة. وأن تقدم بعد دخوله مع الإمام بطلت صلاة المأموم دون الإمام، وجاز ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (3010) 4: 2305 كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل. وأخرجه أبو داود في "سننه" (634) 1: 169 كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به. (2) ص: 20. "

Mas'alah: Why is the prayer of a follower invalid if he stands ahead of the imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 900

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Follower Standing Ahead of the Imam

أن يتمها الإمام منفردا؛ لأن صلاة المأموم ليست متضمنة لصلاة المأموم ولا متعلقة بها. ووجه عدم (1) صحة صلاة المأموم قدام إمامه؛ لأنه لا يحتاج إليه في الاقتداء به إلى الالتفات في صلاته فيكون في حال التفاته مستدبرا للقبلة عمدا، وذلك مبطل للصلاة، وإلا أدى إلى مخالفته لإمامه في أفعاله، وهو مبطل أيضا.

Mas'alah: Is there an opinion that the follower's prayer is valid if he stands ahead of the imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 900

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Follower Standing Ahead of the Imam

وقيل: تصح صلاة المأموم مع الكراهة.

Mas'alah: What is the criterion for precedence in prayer rows?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 901

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Proximity and Right Side Preference

(والاعتبار) في التقديم والتأخير (بمؤخر قدم) . ويسمى العقب. قال في "القاموس" : والعقب ككتف، مؤخر القدم. وقال غيره: العقب ما فضل من مؤخر القدم على الساق؛ وذلك الاعتبار لأن المأموم قد يكون أطول فيتقدم رأسه عند السجود، وكذلك القدم والأصابع قد تكون أطول أيضا، والاعتبار بذلك محله حالة القيام. فإن صلى قاعدا فالاعتبار بمحل القعود وهي الإلية حتى لو مد رجليه وقدمهما على الإمام لم يضر، ثم القائم لو قدم رجله وهي مرتفعة عن الأرض لم يضر؛ لعدم اعتماده عليها.

Mas'alah: Is it valid for a group to stand to the right or on both sides of the imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 901

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Proximity and Right Side Preference

(وإن وقف جماعة عن يمينه) أي: يمين الإمام (أو بجانبيه) أي: جانبي الإمام: (صح) ؛ لما روي "أن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود وقال: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل" (1) . رواه أحمد. لكن قال ابن عبد البر: لا يصح رفعه. والصحيح: أنه من قول ابن مسعود. وأجيب بأنه محمول على الجواز. و "أجاب ابن سيرين بأن المسجد كان ضيقا" . رواه البيهقي. وعلى جميع الأقوال فالصلاة صحيحه.

Mas'alah: Where should a single male follower stand relative to the imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 901

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Position of a Single Male Follower

(ويقف) مأموم (واحد رجل) كان (أو خنثى عن يمينه) أي: يمين الإمام؛ "لإدارة النبي ابن عباس وجابرا إلى يمينه لما وقفا عن يساره" (2) . رواه مسلم.

Mas'alah: Is it valid for a single follower to stand directly behind the imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 901

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Position of a Single Male Follower

(ولا يصح) أن يقف (خلفه) ؛ لأنه يكون فذا.

Mas'alah: Is it valid for a follower to stand to the left of the imam when the right side is empty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 901

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Follower Standing to the Left of the Imam

(ولا) يصح أيضا (مع خلو يمينه) أي: يمين الإمام] أن يقف المأموم (عن يساره) . ؟

(1) أخرجه أحمد في "مسنده" (3927) 1: 414. (2) سيأتي تخريج حديثي ابن عباس وجابر قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on praying to the left of the imam when the right side is empty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 902

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Follower Standing to the Left of the Imam

قال في "الفروع" : ومن صلى عن يساره ركعة فأكثر مع خلو يمينه [(1) لم تصح. نص عليه.

Mas'alah: What is the alternative view on praying to the left of the imam when the right side is empty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 902

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Follower Standing to the Left of the Imam

وعنه: بلى. اختاره أبو محمد التميمي والشيخ وغيرهما، وهي أظهر وفاقا. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for the invalidity of praying to the left of the imam when the right side is empty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 902

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Follower Standing to the Left of the Imam

ووجه بطلان صلاة من عن يسار الإمام مع خلو يمينه "ما روى ابن عباس قال:" بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت أصلي معه عن يساره. فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه "(2). رواه الجماعة."

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Jabir regarding the position of followers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 902

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Position of a Single Male Follower

وروى جابر قال: "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فجئت فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني فأقامني عن يمينه. ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه" (3) . رواه مسلم وأبو داود.

Mas'alah: What should the imam do if someone stands to his left?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 902

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers

> Follower Standing to the Left of the Imam

(وإن وقف يساره) أي: عن يسار الإمام أحد (أحرم) بالصلاة (أولا: أداره) الإمام (من ورائه) إلى يمينه، لحديث ابن عباس المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling when a third person joins two people praying?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 902

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Proximity and Right Side Preference

(فأن جاء آخر فوقفا) أي: الذي جاء والذي كان قبله (خلفه) أي: خلف ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (667) 1: 247 كتاب الجماعة والإمامة، إذا لم ينو الإمام أن يؤم. . . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (763) 1: 528 كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه. وأخرجه أبو داود في "سننه" (610) 1: 164 كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (232) 1: 1 45 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في "سننه" (806) 2: 87 كتاب الإمامة، موقف الإمام والمأموم صبي. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (973) 1: 312 كتاب إقامة الصلاة، باب الاثنان جماعة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (3389) 1: 0 36. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (3010) 4: 2305 كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل. وأخرجه أبو داود في "سننه" (634) 1: 169 كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به.

الإمام (وإلا أدارهما) الإمام (خلفه) ؛ لحديث جا بر المتقدم.

Mas'alah: What should the imam do if standing between two followers is difficult?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 903

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Proximity and Right Side Preference

(فإن شق) ذلك على الإمام أو عليهما (تقدم) الإمام (عنهما) وتركهما خلفه.

Mas'alah: What happens if the prayer of one of two followers becomes invalid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 903

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Proximity and Right Side Preference

(وإن بطلت صلاة أحد اثنين صفا) بأن لم يكن معهما غيرهما، (تقدم الآخر) الذي لم تبطل صلاته (إلى يمينه) أي: يمين الإمام، (أو) تقدم إلى (صف) . فإن أمكنه التقدم فتقدم، (أو جاء آخر) فوقف معه قبل أن يتقدم: استغنى به عن التقدم.

Mas'alah: What should a follower do if he cannot step forward and no one else joins?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 903

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Proximity and Right Side Preference

(وإلا) أي: وإن لم يمكنه التقدم ولم يأت من يقف معه (نوى المفارقة) للعذر وأتمها منفردا، وإلا بطلت.

Mas'alah: Where should a woman stand when praying behind a male imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 903

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Position of Multiple Followers Including Women

(وأن أم رجل) امرأة (أو) أم (خنثى امرأة ف) أنها تقف (خلفه) . أما كونها تقف خلف الرجل، فلما روى أنس "أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل. ثم قال: قوموا لأصلي لكم. فقمت إلى حصير قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء. فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقمت أنا واليتيم ورائه. فقامت العجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف" (1) . رواه الجماعة. إلا ابن ماجه. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (822) 1: 294 كتاب صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان. . . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (658) 1: 457 كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة. . . وأخرجه أبو داود في "سننه" (612) 1: 164 كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (234) 1: 454 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء. وأخرجه النسائي في "سننه" (801) 2: 85 كتاب الإمامة، إذا كانوا ثلاثة وامرأة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (12529) 3: 149.

وأما كونها تقف خلف الخنثى؛ فلاحتمال كونه رجلا وتكون المرأة الواحدة خلف

المرأة اذا ائتمت بها فذا. فلا تصح صلاتها على المذهب خلافا لما في "الكافي" .

Mas'alah: What is the ruling if a woman stands beside her male imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 904

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Position of Multiple Followers Including Women

(وإن وقفت بجانبه) أي: بجانب إمامها الرجل (فكرجل) يعني: أن المرأة إذا ائتمت برجل ووقفت عن يمينه. فإن صلاتها تصح كما تصح صلاة الرجل عن يمين إمامه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing higher than the congregation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 909

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Imam Elevated Above the Followers

وكره علو إمام عن مأموم)، لما روى أبو داود عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مكانهم" (1) . وروى الدارقطني معناه بإسناد حسن (2) . وهذا المذهب. وعنه لا يكره مطلقا. وعنه: لا يكره إن أراد التعليم، وإلا كره.

Mas'alah: What is the ruling on a slight height difference between the imam and the congregation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 909

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Imam Elevated Above the Followers

)

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of a slight height difference between imam and congregation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 909

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Imam Elevated Above the Followers

ما لم يكن)] أي: العلو [(3) يسيرا (كدرجة منبر) فلا يكره؛ لما روى سهل بن سعد "أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر في أول يوم وضع. فكبر وهو عليه، ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد وسجد الناس معه. ثم عاد حتى فرغ. فلما انصرف قال: يا أيها الناس! إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتتعلموا صلاتي" (4) . متفق عليه. وهو محمول على اليسير، لأنه كان على الدرجة السفلى جمعا بين الأدلة. ولأن النهي معلل بما يفضي إليه العلو من رفع البصر في الصلاة، وهو منهي ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (598) 1: 163 كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (1) 2: 88 كتاب الصلاة، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (875) 1: 0 31 كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (544) 1: 386 كتاب المساجد،

باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة.

عنه، والعلو اليسير ليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a significant height difference between imam and congregation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 910

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Imam Elevated Above the Followers

)

Mas'alah: What is the definition of a significant height difference in congregational prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 910

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Imam Elevated Above the Followers

وتصح) الصلاة (ولو كان) العلو (كثيرا) في أصح الوجهين. (وهو) أي: الكثير (ذراع فأكثر) من ذراع. قال في "الإنصاف" : على الصحيح. قاله القاضي واقتصر عليه ابن تميم وقدمه في "الفروع" و "الرعاية" . وقطع المصنف والمجد: أن اليسير كدرجة المنبر ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on the congregation being higher than the imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 910

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Follower Elevated Above the Imam

)

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of the congregation being higher than the imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 910

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Follower Elevated Above the Imam

ولا بأس به) أي: بالعلو ولو كان كثيرا عن الإمام المأموم). نص عليه. كما لو صلوا خلف الإمام على سطح المسجد ونحوه؛ لما روي عن أبي هريرة "أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام" (1) . رواه الشافعي، ورواه سعيد عن أنس. ولأنه يمكنه الاقتداء به. أشبه المتساويين. وقيد ذلك في "الكافي" بما إذا اتصلت الصفوف.

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying in the mihrab if it blocks the view?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 910

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Imam Praying in the Mihrab

)

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying in the mihrab if it blocks the view?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 910

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Imam Praying in the Mihrab

وتكره صلاته) أي: صلاة الإمام (في طاق القبلة) أي: المحراب (إن منع) ذلك (مشاهدته) . روي ذلك عن ابن مسعود وغيره؛ لأنه مستتر عن بعض المأمومين. أشبه ما لو كان بينه وبينهم حجاب وحينئذ فيقف في يمين المحراب. نص عليه. ? (1) أخرجه الشاقعي في "مسنده" (318) 1: 108 كتاب الصلاة، باب الجماعة وأحكام الإمامة.

ومحل الكراهة: إن لم يكن ثم حاجة كما هو مصرح به في المتن قريبا. فإن كان ثم حاجة إلى ذلك؛ كضيق المسجد أو نحوه لم يكره رواية واحدة. وعلم مما تقدم: أنه إن لم يمنع مشاهدته لم يكره. قاله ابن تميم وابن حمدان.

Mas'alah: How should the imam turn to face the congregation after the prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 912

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Disliked Acts for the Imam

(وينحرف إمام) بعد الصلاة (إلى مأموم جهة قصده) أي: قصد الإمام. (وإلا) أي: وأن لم يكن له قصد (فعن يمينه) أي: يمين الإمام. والأصل في استحباب التفات الإمام إلى المأموم، ما روى سمرة قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل

علينا بوجهه" (2) . رواه البخاري.

Mas'alah: What are the positions of the imam and followers in congregational prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1057

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Position of the Imam Relative to the Followers

فصل: في موقف الإمام والما مومين ... 388

BAB 5

باب صفوف الجماعة

Rows in Congregational Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How should the imam straighten the rows before prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 606

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rows in Congregational Prayer > Straightening Rows by Imam

(ثم يسوى إمأمالصفوف بمنكب وكعب) استحبابا. فيلتفت عن يمينه. فيقول: استووا رحمكم الله، وعن يساره كذلك. وفي "الرعاية" : اعتدلوا رحمكم الله؛ وذلك لما روى محمد بن مسلم قال: "صليت إلى جنب أنس بن مالك يوما فقال: هل تدري لم صنع هذا" العود؛ فقلت: لا والله لله فقال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام الى الصلاة أخذه بيمينه فقال: اعتدلوا وسووا صفوفكم. ثم أخذه بيساره وقال: اعتدلوا وسووا صفوفكم "(2). رواه أبوداود."

Mas'alah: What is the ruling on completing rows in order and standing shoulder to shoulder?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 606

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rows in Congregational Prayer > Ruling on Completing First Rows

(وسن تكميل) الصفوف (أول فأول) حتى ينتهي إلى آخرها، (والمراصة).

Mas'alah: What is the ruling on filling gaps and completing rows in congregational prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 606

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rows in Congregational Prayer > Ruling on Completing First Rows

قال في "الإنصاف" : يستحب تراص الصفوف، وسد الخلل الذي فيها، وتكميل الصف الأول فالأول. فلو ترك كره على الصحيح من المذهب، وهو المشهور. أنتهى.

Mas'alah: Should one go to the first row if it means missing a rak'ah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 606

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rows in Congregational Prayer > Virtue of First Row and Right Side

وقال أيضا: قال في "النكت" : يدخل في إطلاق كلامهم: لو علم أنه إذا مشى إلى الصف الأول فاتته ركعة، وأن صلى في الصف المؤخر لم تفته. قال: لكن في صورة نادرة، ولا يبعد القول بالمحافظة على الركعة الأخيرة، وأن كان غيرها مشى إلى الصف الأول، وقد يقال: يحافظ على الركعة الأولى ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (604) 1: 422 كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة. (2) أخرجه أبوداود في "سننه" (669) 1: 179 كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف.

والأخيرة. وهذا كما قلنا: لا يسعى إذا أتى الصلاة؛ للخبر المشهور. قال الإمام أحمد: فأن أدرك التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع، ما لم يكن عجل يقبح. قال: وقد ظهر مما تقدم: أنه يعجل لإدراك الركعة الأخيرة (1) . لكن هل تقيد المسألتان بتعذر الجماعة؟ فيه تردد. انتهى. قال في "الفروع" : وظاهر كلامهم: يحافظ على الصف الأول وإن فاتته ركعة. ويتوجه من نصه: يسرع إلى الأولى للمحافظة عليها. والمراد من إطلاقهم إذا لم تفته الجماعة مطلقا، وإلا حافظ عليها فيسرع لها. انتهى.

Mas'alah: Which row is best for men in congregational prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 607

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rows in Congregational Prayer > Best and Worst Rows for Men and Women

(و) صف (أول لرجال) مأمومين (أفضل) مما بعده. وتكره صلاة من بين يديه امرأة تصلي. قال في "الفروع" : قال ابن هبيرة: وله ثوابه وثواب من ورائه ما اتصلت الصفوف؛ لاقتدائهم به. قال الأصحاب: وكلما قرب منه أفضل، وقرب الأفضل والصف منه. وللأفضل تأخير المفضول، والصلاة مكانه. ذكره بعضهم؛ "لأن أبيا نحى قيس بن عباد وقام مكانه. فلما صلى قال: يا بني! لا يسؤك الله. فأنى لم اتك الذي اتيت بجهالة، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا: كونوا في الصف الذي يليني. وإنى نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك" (3) . إسناده جيد رواه أحمد والنسائى. وهذا لا يدل على أنه ينحيه من مكانه فهو رأي صحابي، مع أنه في الصحابة ؟ (1) في أوج: الإدراك للركعة. (2) في أ: وجه. (3) أخرجه النسائي في "سننه" (808) 2: 88 كتاب الإمامة، باب من يلي الإمام ثم الذي يليه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (21301) 5: 140.

مع التابعين. وظاهر كلامهم في الإيثار بمكانه، وفيمن سبق إلى مكان: ليس له ذلك. وصرح به غير واحد. انتهى كلامه في "الفروع" . قال بعض المتأخرين: ومرادهم أن بعد يمينه ليس أفضل من قرب يساره.

Mas'alah: How is the first row defined in congregational prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 608

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rows in Congregational Prayer > Definition of First Row

(وهو) أي: والصف الأول (ما يقطعه المنبر) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. انتهى. وعنه: أن الصف الأول هو الذي يلي المنبر.

Mas'alah: What is the ruling on hermaphrodites standing in a row in congregational prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 903

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rows in Congregational Prayer > Rows for Women and Intersex Individuals

(وإن وقف الخناثى صفا لم تصح) صلاتهم. وقيل: بلى إن قلنا أنه لا تبطل صلاة رجل بجنب امرأة ولا صلاتها، وأن الرجل يخرج عن كونه فذا بوقوفه معها. قال صاحب "المحرر" عن الخناثى: والأبعد القول بصحتهم صفا. قال في "الفروع" : ويمكن أن يوجه قوله بأن الفساد يقع في غير معين كالمني والريح من غير معين. فأن سلمنا بناء على أصل الطهارة، وإلا منعنا الحكم فيهما. انتهى.

Mas'alah: Does a woman standing in the row of men invalidate their prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 904

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rows in Congregational Prayer > Rows for Women and Intersex Individuals

(و) أن وقفت المرأة (بصف رجال لم تبطل صلاة من يليها) من الرجال خلافا لأبي حنيفة، (و) لا صلاة من (خلفها) من الرجال خلافا له أيضا. ذكر ذلك ابن حامد، واختاره جماعة كوقوفها في غير صلاة، وذكر ابن عقيل في من يليها رواية تبطل. وفي "الفصول" : أنه الأشبه، وأن أحمد توقف. قال في "الفروع" : وذكره شيخنا المنصوص، واختاره أبو بكر. وقيل: ومن خلفها. وقيل: وإمامها، ولا تبطل صلاتها وفاقا خلافا للشريف وأبي الوفاء للنهي عن وقوفها والوفوف معها. فهما سواء. وعند الحنفية: لما أمر الرجل قصدا بتأخيرها فترك الفرض بطلت صلاته ولما أمرت هي ضمنا أتمت فقط. فزادوا على الكتاب فرضا بخبر واحد، واعتذروا بأنه مشهور. فيلزمهم فرضية الفاتحة والطمأنينة وغير ذلك. انتهى.

Mas'alah: Does a complete row of women prevent men behind them from following the imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 904

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rows in Congregational Prayer > Rows for Women and Intersex Individuals

(وصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال) خلافا للحنفية. فتبطل صلاتهم ولو كانوا مائة صف؛ لتأكد إساءتهم في الموقف. بخلاف امرأة في صف رجال.

Mas'alah: Who should stand closest to the imam in congregational prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 904

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rows in Congregational Prayer >

Precedence in Standing Near Imam

(وسن أن يقدم) إلى الإمام (من أنواع) مأموين رجال (أحرار بالغون) الأفضل فالأفضل. (فعبيد) بالغون (الأفضل فالأفضل) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليليني" ؟

منكم أولو الأحلام والنهى "(1). رواه مسلم." لكن لما كان في الحرية فضل على الرق قدمت الأحرار على العبيد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the position of boys in congregational prayer rows?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 905

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rows in Congregational Prayer > Rows for Women and Intersex Individuals

)

Mas'alah: What is the evidence for placing boys behind men in congregational prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 905

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rows in Congregational Prayer > Rows for Women and Intersex Individuals

فصبيان)؛ "لأنه صلى الله عليه وسلم صلى فصف الرجال ثم صف خلفهم الغلمان" (2) . رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the recommended order of rows for women in congregational prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 905

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rows in Congregational Prayer > Rows for Women and Intersex Individuals

)

Mas'alah: Why are boys given precedence over women in congregational prayer rows?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 905

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rows in Congregational Prayer > Rows for Women and Intersex Individuals

فنساء كذلك) أي: الأفضل فالأفضل من الصبيان والنساء. وأنما قدم الصبيان على النساء؛ لفضلهم عليهن بالذكورية.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone when only a disqualified person is in the row?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 905

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rows in Congregational Prayer > Standing Alone Behind the Row

ومن لم يقف معه) في الصف (إلا كافر) فهو فذ، (أو امرأة أو خنثى) وهو رجل ففذ؛ لأنهما من غير أهل الوقوف معه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who only has a child to stand with him in an obligatory prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 905

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rows in Congregational Prayer > Standing Alone Behind the Row

)

Mas'alah: What should a person do if they find a gap in the rows or the row is not compact when arriving for prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 905

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rows in Congregational Prayer > Gaps in Rows and Pillars

)

Mas'alah: What should a person do if they find a gap in the rows or the row is not compact when arriving for prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 905

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rows in Congregational Prayer > Gaps in Rows and Pillars

ومن) حضر ليصلي وقد أقيمت الصفوف فإن (وجد فرجة) بضم الفاء وهي الخلل في الصف ولو بعيدة، (أو) وجد (الصف غير مرصوص وقف فيه) نصا؛ لقوله صلى الله

عليه وسلم: "إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف" (3) . ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (432) 1: 323 كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها. . . (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (677) 1: 181 كتاب الصلاة، باب مقام الصبيان من الصف عن أبي مالك الأشعري. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (24631) 6: 89. عن عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: Where should a person stand if they cannot find a gap and the row is compact?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 906

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rows in Congregational Prayer > Standing Alone Behind the Row

)

Mas'alah: Where should a latecomer stand if there is no gap and the rows are aligned?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 906

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rows in Congregational Prayer > Standing Alone Behind the Row

وإلا) أي: وإن لم يجد فرجة، أو وجد الصف مرصوصا (ف) أنه يقف (عن يمين الإمام) إن أمكنه؛ لأنه موقف الواحد.

Mas'alah: Is the person who alerts another obligated to follow him to form a row?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 906

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rows in Congregational Prayer > Displacing Someone from a Row

)

Mas'alah: Is the person who alerts another obligated to follow him to form a row?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 906

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rows in Congregational Prayer > Displacing Someone from a Row

ويتبعه) يعني: أنه يلزم المنبه أن يتبع من نبهه بأن يتأخر؛ ليكون معه صفا.

Mas'alah: Is it permissible to pull someone to fill a gap in the prayer row?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 906

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rows in Congregational Prayer > Displacing Someone from a Row

(وكره) تنبيهه (بجذبه) . نص عليه. وقيل: يحرم؛ لما فيه من التصرف فيه بغير إذنه ولو كان عبده أو ابنه؛ لأنه لا يملك التصرف فيه حال العبادة؛ كالأجنبي. وقال ابن عقيل: جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه صفا، وصححه في "المغني" للحاجة. فجاز كالسجود على ظهر إنسان أو قدمه حال الزحام.

Mas'alah: What is the ruling on praying to the left of the imam or alone behind the row?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 906

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rows in Congregational Prayer > Left Side of Imam When Right is Empty

)

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 906

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rows in Congregational Prayer > Standing Alone Behind the Row

ومن صلى يسار إمام) أي: عن يساره (مع خلو يمينه، أو) صلى (فذا) أي: فردا (ولو امرأة خلف امرأة ركعة: لم تصح) صلاته. وبهذا قال النخعي وإسحاق؛ لما روى علي بن شيبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة لفرد خلف الصف" (1) . رواه أحمد وابن ماجه. وعن وابصة بن معبد "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فأمره أن" يعيد الصلاة "(2). رواه أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه ورجاله ثقات." ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1003) 1: 0 32 كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وأخرجه أحمد في "مسنده" (16336) 4: 23. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (682) 1: 182 كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف. وأخرجه الترمذي في "جأمعه" (231) 1: 448 أبواب الطهارة، ياب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1004) 1: 321 كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف

وحده. وأخرجه أحمد في "مسنده" (18032) 4: 228.

قال ابن المنذر: ثبت أحمد وإسحاق هذا الحديث. ولأنه خالف الموقف. أشبه ما لو وقف قدام الإمام. وظاهره لا فرق بين العامد والساهي والعالم والجاهل. وعلم من قوله: ركعة أن إحرامه وهو فذ صحيح. فلو جاء آخر ووقف معه قبل الركوع صحت صلاتهما. لكن يكره له أن يحرم فذا. (

Mas'alah: What is the ruling on bowing alone behind the row due to an excuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 907

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rows in Congregational Prayer > Bowing Alone Behind the Row

وإن ركع فذا لعذر) كخوف فوت الركعة (ثم دخل الصف، أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام: صحت) صلاته؛ "لأن أبا بكرة- واسمه نفيع- ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: زادك الله حر صا ولا تعد" (1) . رواه البخاري. وفعل ذلك أيضا زيد بن ثابت وابن مسعود. وكما لو أدرك الركوع معه. وعنه: لا تصح إلا إذا دخل في الصف، أو وقف معه آخر قبل رفع الإمام من الركوع؛ لأنه قد أدرك في الصف ما تدرك به الركعة في هذه الحالة. بخلاف ماقبلها. وعنه: إن علم النهي لم تصح صلاته؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أبا بكرة بالإعادة ونهاه عن العود، والنهي يقتضي الفساد. وعلم مما تقدم: أنه إن فعل ذلك لغير عذر لم تصح صلاته. وهو المراد بقوله في "الفروع" : لغير غرض. وفي "الكافي" و "الشرح" : ولا خشي الفوات؛ لأن الرخصة وردت في المعذور، ولا يلحق به غيره. وقيل: تصح. وقدمه

في "الكافي" ؛ لأن الموقف لا يختلف بخيفة الفوات وعدمه. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (750) 1: 271 كتاب صفة الصلاة، باب إذا ركع دون الصف.

)

Mas'alah: What is the ruling on a break in the row behind the imam or to his right or left?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 910

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rows in Congregational Prayer > Gaps in Rows and Pillars

)

Mas'alah: What is the ruling on a break in the row behind the imam or to his right or left?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 910

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rows in Congregational Prayer > Gaps in Rows and Pillars

ولا) بأس (بقطع الصف) خلف الإمام وعن يمينه، (إلا) أن يكون القطع (عن يساره) أي: يسار الإمام فيكون به بأس (إذا بعد بقدر مقام ثلاثة) أي: ثلاثة رجال فتبطل. قال في "الإنصاف" : قال ابن تميم: لو انقطع الصف عن يمينه أو خلفه فلا بأس، وإن كان الإنقطاع عن يساره فقال ابن حامد: إن كان بعده مقام ثلاثة رجال بطلت صلاته. وجزم به في "الرعاية الكبرى" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on standing between pillars that break the rows in congregational prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 912

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rows in Congregational Prayer > Gaps in Rows and Pillars

(و) يكره (وقوف مأمومين بين سوار تقطع الصفوف عرفا) أي: ما يعد قاطعا في العرف؛ لقول أنس: "كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" (1) . رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات. قال أحمد: لأنه يقطع الصف. لكن لو كان الصف صغيرا قدر ما بين الساريتين لم يكره الوقوف بينهما؛ لأن الصف لا ينقطع بذلك. وعنه: لا يكره؛ كقطع المنبر. ومحل الكراهة: إذا كانت المخالفة (بلا حاجة في الكل) أي: كل ما تقدم، والحاجة هنا؛ كضيق المسجد ومطر ونحوه.

BAB 6

باب الاقتداء والمتابعة

Following the Imam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when each of two worshippers doubts whether he is the imam or the follower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 596

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Conditions for Validity of Following an Imam

(أو شك في كونه إماما أو مأموما) يعني: أنه لو شك كل واحد من مصليين في كونه إمام الآخر أو مأمومه (لم تصح) صلاة واحد منهما؛ لعدم جزمه بالنية المعتبرة للجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who did not initially intend to follow the imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 597

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Conditions for Validity of Following an Imam

(ولا يصح أن يأتم) فاعل يصح أي: ائتمام (من لم ينوه أولا) أي: من لم ينو الائتمام عند دخوله في الصلاة، (إلا) في صورة واحدة وهي ما (إذا أحرم) ? (1) في أوج: قال. (2) في ج: والمنثور. (3) في الأصول: بينهما. وما أثبتناه من "الإنصاف" 2: 36.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's prayer if a follower leaves after joining?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 601

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Follower

Leaving Before the Imam

وقيل: بلى، منفردا، كانصراف الحاضر بعد دخوله معه. انتهى.

Mas'alah: Does the imam's prayer become invalid if a follower leaves after joining?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 601

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Follower Leaving Before the Imam

ومسألة انصراف الحاضر بعد دخوله معه هي ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: Does the imam's prayer become invalid if a follower leaves after joining?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 601

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Follower Leaving Before the Imam

(لا إن دخل) معه من ظن حضوره أو غيره (ثم انصرف) عنه قبل إتمام صلاته فإن صلاة الإمام لم تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on the imam completing the prayer alone if the follower's prayer becomes invalid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 601

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Follower

Leaving Before the Imam

قال في "الفروع" : وإذا بطلت صلاة المأموم (1) أتمها إمامه منفردا. قطع به جماعة، لأنها لا ضمنها ولا متعلقة بها، بدليل سهوه وعلمه بحدثه. وعنه: تبطل. وذكره في "المغني" قياس المذهب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a follower whose excuse ends during the prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 601

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Follower Leaving Before the Imam

وفي "الفصول" : إن زال عذره فيها لزمه الاتباع "لزوال الرخصة" كقادر على قيام بعد العجز.

Mas'alah: What is the ruling on a follower leaving the congregation due to the imam's haste?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 601

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Follower Leaving Before the Imam

قال: وإن كان الإمام يعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع ؟ (1) في أ: الإمام. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (673) 1: 249 كتاب الجماعه والإمامة، باب من شكا إمامه إذا طول. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (465) 1: 339 كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء.

Mas'alah: What should a follower who leaves the imam recite?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 602

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Follower Leaving Before the Imam

(ويقرأ مأموم فارق) إمامه (في قيام) قبل أن يقرأ الفاتحة، (أو يكمل) على قراءة إمامه إن كان قرأ بعض الفاتحة، (وبعدها) أي: بعد قراءة الإمام الفاتحة كلها (له) أي: للمأموم (الركوع في الحال) ، لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم.

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting al-Fatiha after leaving the imam in a silent prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 602

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Follower's Recitation in Silent and Audible Prayers

(فإن ظن) المأموم المفارقة (في صلاة سر) كالظهر والعصر (أن إمامه قرأ) الفاتحة (لم يقرأ) أي: لم يجب عليه أن يقرأ إن فارقه.

Mas'alah: Does the follower's prayer become invalid if the imam's prayer becomes invalid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 602

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Invalidity of the Imam's Prayer and Its Effect on the Follower

(وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه مطلقا) أي: لعذر أو لغير عذر.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's prayer being invalidated by the imam's invalid prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 602

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Invalidity of the Imam's Prayer and Its Effect on the Follower

قال في "الفروع" : وتبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره. اختاره الأكثر وفاقا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the alternative view on the follower's prayer when the imam's prayer is invalid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 602

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Invalidity of the Imam's Prayer and Its Effect on the Follower

وعنه: لا، وفاقا للشافعي، ويتمونها فرادى. والأشهر: أو جماعة وكذا جماعتين. وهل تبطل بترك فرض وبمنهي عنه كحدث؛ فيه روايتان. انتهى.

Mas'alah: Does the imam's prayer become invalid if the follower's prayer becomes invalid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 602

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Invalidity of the Imam's Prayer and Its Effect on the Follower

(لا عكسه) يعني: أنه لا تبطل صلاة الإمام ببطلان صلاة المأموم، (ويتمها) الإمام (منفردا) يعني: إذا لم يكن مأموم غير الذي بطلت صلاته.

Mas'alah: What should one do upon hearing the iqamah before reaching the prayer place?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 605

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Imam Waiting for a Latecomer

ومتى سمع الإقامة قبل وصوله إلى موقفه لم يسع بل يمشى وعليه السكينة "" لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة. فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" (1) . وعن أبي قتادة قال: "بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال. فلما صلى قال: ما شأنكم؛ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. فقال: فلا تفعلوا. إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة. فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" (2) متفق عليهما.

Mas'alah: When should the imam and followers stand for congregational prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 605

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Imam Waiting for a Latecomer

(و) سن (قيام امام) إلى الصلاة، (ف) مأموم (غير مقيم) للصلاة (إليها إذا قال المقيم) لها: (قد قامت الصلاة) . كذا في "الكافي" وغيره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك "(3). رواه ابن أبي أوفى." ? (1) سبق تخريجه ص: 92. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (609) 1: 228 كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (603) 1: 421 كتاب المساجد، باب

استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 2: 22 كتاب الصلاه، باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة. وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" 2: 5 وعزاه إلى الطبراني في "الكبير" من طريق حجاج بن فروخ وقال: وهو ضعيف جدا.

ولأنه دعاء إلى الصلاة. فاستحب المبادرة إليها. قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل الحرمين.

Mas'alah: When should a follower stand if he does not see the imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 606

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Imam Waiting for a Latecomer

وهذا (إن رأى) المأموم (الإمام، وإلا) أي: وأن لم ير المأموم الإمام عند قول المقيم: قد قامت الصلاة (ف) أنه يقوم (عند رؤيته) للإمام؛ لما روى أبو قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى" ترونى قد خرجت "(1). رواه مسلم."

Mas'alah: Does the imam bear the burden of reciting al-Fatihah for the follower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 847

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > The Imam Bearing for the Follower

(ويتحمل) الإمام (عن مأموم قراءة) أي: قراءة الفاتحة. فتصح صلاة المأموم بدون قراءة، وبهذا قال أكثر أهل العلم منهم: ابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والزهري والنخعي وأبو حنيفة ومالك وابن أبي ليلى وابن عيينة وإسحاق في أحد الروايتين عنه وغيرهم. وقال ابن عوف والأوزاعي فيما ذكره ابن المنذر والشافعي في أظهر قوليه وأبو ثور وإسحاق في رواية اخرى: تلزمه القراءة. أسر إمامه أو جهر، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" (2) . ? (1) في أ: وليس. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (723) 1: 263 كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (394) 1: 295 كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

ولما روي عن عبادة ين الصامت قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت" عليه القراءة. فلما انصرف قال: أنى أراكم تقرؤون وراء إمامكم. قلنا: إي والله. قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن. فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها "(1). رواه أبو داود والترمذي. وقا لى: حديث حسن." ولأبي داود والنسائي. "فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن" (2) . رواه الدارقطني. وقال: كلهم ثقات. ولأنه قادر على القراءة. فلزمته، كالإمام والمنفرد. ولنا: قوله سبحانه وتعالى: (وإذا قرئ القرءأن فاستمعوا له وأنصتوا)] الأعر اف: 204]. قالى أبو العالية وزيد بن أسلم: كانوا يقرؤون خلف الإمام فنزلت هذه الآية فتركوا. ويروى نحوه عن أبي هريرة وابن المسيب والحسن والزهري والنخعي والقرطبي وغيرهم. وقال أحمد في رواية أبي داود: وأجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة. وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا" كبر فكبروا،

وإذا قرأ فأنصتوا "(3). رواه الخمسة إلا الترمذي." ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (823) 1: 217 كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحه الكتاب. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (311) 2: 116 أبواب الصلاة، باب ما جاء فى القراءة خلف الإمام. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (824) 1: 217 كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب. وأخرجه النسائي في "سننه" (920) 2: 141 كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (12) 1: 320 كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (603) 1: 164 كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود. وأخرجه النسائى في "سننه" (921) 2: 141 كتاب الافتتاح، باب تأويل قوله عز وجل: (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (846) 1: 276 كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا. وأخرجه أحمد في "مسنده" (9428) 2: 420.

Mas'alah: What evidence supports the view that the follower is not required to recite al-Fatihah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 849

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > The Imam Bearing for the Follower

وقال مسلم بن الحجاج: هو عندي صحيح. وصححه والذي قبله أحمد في رواية الأثرم. فلولا أن القراءة لا تجب على المأموم بالكلية لما أمر بتركها من أجل سنة الاستماع. وروى عبد الله بن شداد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان له

إمام فقراءة الإمام له قراءة" (1) . رواه سعيد وأحمد في "مسائل ابنه عبد الله" والدارقطني. وقد روي مسندا من طرق ضعاف، والصحيح: أنه مرسل وهو عندنا حجة. ولأنه مأموم صح اقتداؤه بإمامه في ركعة لم تلزمه القراءة فيها إجماعا كما لو أدركه راكعا. فصح اقتداؤه في غيرها بلا قراءة. وأما حديث عبادة ففي إسناده محمد بن إسحاق وقد ضعفه أحمد وقال: لم يرفعه إلا ابن إسحاق.

Mas'alah: Does the imam bear the burden of the follower's prostration of forgetfulness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 849

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > The Imam Bearing for the Follower

(و) يتحمل الإمام عن المأموم أيضا (سجود سهو) . وتقدم ذلك في بابه.

Mas'alah: Does the imam bear the burden of the follower's prostration of recitation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 849

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > The Imam Bearing for the Follower

(و) يتحمل عنه أيضا سجود (تلاوة) إذا قرأ في الصلاة آية سجدة لم يقرأها الإمام.

Mas'alah: Does the imam bear the burden of the follower's sutrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 849

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > The Imam Bearing for the Follower

(و) يتحمل عنه أيضا (سترة) الصلاة. وتقدم ذلك أيضا.

Mas'alah: What does the imam bear for the follower regarding the qunut supplication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 849

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > The Imam Bearing for the Follower

(و) يتحمل عنه أيضا (دعاء قنوت) . فإن المأموم لا يسن له عند قنوت إمامه غير التأمين أن سمعه.

Mas'alah: What does the imam bear for the follower regarding the first tashahhud?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 849

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > The Imam Bearing for the Follower

(وكذا) يتحمل الإمام عن المأموم (تشهد أول إذا سبق) المأموم (بركعة) ؟ (1) أخرجه الدارقطنى في "سننه" (1) 1: 323 كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.

في صلاة ذات تشهدين.

Mas'alah: What is recommended for the follower regarding the opening supplication and seeking refuge in audible prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 850

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Follower's Recitation in Silent and Audible Prayers

(وسن) للمأموم (أن يستفتح) بأن يقول: سبحانك اللهم!. . . إلى آخره، (و) أن (يتعوذ) بأن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (في) صلاة (جهرية) أي: يجهر فيها بالقراءة في أصح الروايتين؛ لأن مقصود الاستفتاح والتعوذ لا يحصل باستماع قراءة الإمام؛ لعدم جهره به. بخلاف القراءة. وعنه: يكرهان في الصلاة الجهرية دون السرية.

Mas'alah: What is recommended for the follower regarding reciting al-Fatihah and a surah during the imam's pauses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 850

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Follower's Recitation in Silent and Audible Prayers

(و) سن للمأموم أيضا: أن (يقرأ الفاتحة وسورة) أيضا (حيث شرعت) السورة (في سكتاته) أي: سكتات الإمام في الصلاة الجهرية. (وهي) ثلاث سكتات: الأولى: (قبل الفاتحة. و) الثانية: (بعدها) أي: بعد الفاتحة. (وتسن) أن تكون سكتة (هنا بقدرها)

أي: قدر الفاتحة؛ ليقرأها المأموم فيها. (و) الثالثة: (بعد فراغ القراءة) ؛ ليتمكن المأموم من قراءة سورة فيها.

Mas'alah: What is recommended for the follower regarding recitation in silent prayers or when not hearing the imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 850

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Follower's Recitation in Silent and Audible Prayers

(و) يسن للمأموم أيضا: أن يقرأ الفاتحة وسورة (فيما لا يجهر فيه) الإمام من الصلاة السرية ومما زاد على الركعتين في الصلاة الجهريه، (أو لا يسمعه) المأموم (لبعد) عن الإمام، (أو) لـ (طرش. إن لم يشغل) المأموم بقراءته في هذه الحالة (من بجنبه) من المأمومين. أما كون المأموم تسن له القراءة في صلاة الإخفات وفي سكتات الإمام؛ فلما روى جابر بن عبد الله قال: "كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب" (1) . رواه ابن ماجه. وعن علي أنه كان يقول: "اقرءوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر" ؟ (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (843) 1: 275 كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام.

خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة "(1). رواه الدارقطنى وقال: هذا إسناد صحيح." قال الترمذي: أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين يرون القراءة خلف الإمام. ولأنه بالقراءة في صلاة الإخفات، وفي السكتات يحصل له تدبر القرآن وتفهمه، ويشتغل

به ذهنه عما يجلبه السكوت من السهو والغفلة والفكر والوسواس. بخلاف ما إذا سمع الإمام فإن سماعه يحصل له ذلك. ولأن في القراءة خروجا من الخلاف في صحة الصلاة. فمقتضى ذلك استحبابها مطلقا، لكن تركناه إذا جهر الإمام للأوامر الواردة باستماع قراءته فبقي حال تعذر استماعه على مقتضى الدليل. وأما كونه يقرأ إذا لم يسمع الإمام لبعد فى المنصوص عن أحمد في رواية المروذي وغيره؛ فلأنه لا يسمع للإمام قراءة. فأشبه قراءته في سكتاته وصلاة السر. والخبر محمول على السأمع، والنهي مقيد به وذلك قوله سبحانه وتعالى: (وإذا قرئ القرءأن فاستمعوا له وأنصتوا)] الأعراف: 204 [لا يتناول غير السأمع؛ لأن غير السامع لا استماع في حقه. وأما كونه يقرأ إذا لم يسمعه (2) لطرش في أصح الوجهين؛ فلأنه لم يحصل له مقصود استماع قراءة الإمام فأشبه البعيد. ومحله إذا لم يشغل (3) من إلى جنبه عن استماعه أو قراءته كما هو مقيد في المتن.

Mas'alah: What is the ruling on a follower bowing or prostrating before the imam intentionally?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 851

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Preceding and Lagging Behind the Imam

(ومن ركع أو سجد ونحوه) كمن رفع رأسه من ركوع أو سجود (قبل إمامه عمدا: حرم) عليه ذلك على أصح الوجهين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام" (4) . رواه مسلم. ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (24) 1: 322 كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام. (2) في أزيادة: الإمام لبعد في المنصو صعن أحمد في روايه. (3) في

أ: يشتغل. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (426) 1: 320 كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار" (1) . متفق عليه. والوجه الثا نى: يكره. والأول هو المذهب. قال في "الإنصاف" : فعلى المذهب: لا تبطل صلاته بمجرد ذلك على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور. واختاره القاضي وغيره. وقال في "الفصول" : ذكر أصحابنا فيها روايتين، والصحيح: لا تبطل. قال في "الفروع" : والأشهر لا تبطل إن عاد إلى متابعته حتى أدركه فيه. وعنه: تبطل إذا فعله عمدا. انتهى. ووجه المذهب: أنه سبق يسير فعفي عنه.

Mas'alah: What must a follower do if he precedes the imam in an action intentionally or out of forgetfulness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 852

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Preceding and Lagging Behind the Imam

(وعليه) أى: على من فعل ذلك عمدا (وعلى جاهل وناس ذكر) ما نسيه: (أن يرجع) إلى المحل الذي كان مع الإمام فيه قبل أن يفعل ما فعله من ركوع أو سجود أو غيرهما قبل الإمام (ليأتي به) أي: بما فعله قبل الإمام (معه) أي: مع الإمام؛ ليكون مؤتما بإمامه.

Mas'alah: When does a follower's prayer become invalid if he refuses to return to the imam's action?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 852

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Preceding and Lagging Behind the Imam

(فأن أبى) الرجوع (عالما) بوجوبه (عمدا) أي: غير ساه، واستمر على الإباء (حتى أدركه) الإمام (فيه) أي: فيما سبقه من ركوع أو سجود أو نحوهما: (بطلت) صلاته. قال في "الإنصاف" : وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. قال في "الفروع" : اختاره الأكثر، وقدمه هو وغيره، وهو من المفردات. انتهى. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (659) 1: 245 كتاب الجماعة والإمامة، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (427) 1: 0 32 – 321 الموضع السابق

Mas'alah: Does a follower's prayer become invalid if he refuses to return due to ignorance or forgetfulness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 853

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Preceding and Lagging Behind the Imam

(لا) إن أبى الرجوع (جاهلا) الحكم (أو ناسيا) أي: غير متعمد فإنها لا تبطل، (ويعتد) لمن لم يرجع إلى فعل إمامه ليأتي بما سبقه به مع سهوه أو جهله (به) أي: بما سبقه به فلا يلزمه إعادته. قال في "الإنصاف" : مفهوم كلأم المصنف أنه إذا لم يعد سهوا: أن صلاته لا تبطل، وهو صحيح وهو المذهب. وكذا الجاهل، ويعتد به. وقيل: تبطل فيهما أيضا. انتهى.

Mas'alah: When should a follower begin the actions of prayer relative to the imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 853

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Matching the Imam in Actions

(والأولى) للمأموم (أن يشرع في أفعالها) أي: أفعال الصلاة (بعده) أي: بعد إمامه. قاله ابن تميم وغيره. وقال في "المغني" و "شرح المقنع" وابن رزين في "شرحه" وابن الجوزي في "المذهب" وغيرهم: يستحب أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the follower performs actions simultaneously with the imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 853

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Matching the Imam in Actions

(فإن وافقه) فيها (كره) ولم تبطل صلاته. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وقال في "المبهج" : تبطل. وقيل: تبطل بالركوع فقط. وقيل: تبطل بسلامه مع إمامه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the follower says the opening takbir with or before the imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 853

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Preceding and Lagging Behind the Imam

(وإن كبر) المأموم (لإحرام معه) أي: مع إمامه، (أو) كبر المأموم للإحرام (قبل إتمامه) أي: إتمام الإمام تكبيرة الإحرام: (لم تنعقد) صلاة المأموم. قال في "الإنصاف" : أما تكبيرة الإحرام فأنه يشترط أن يأتي بها بعد إمامه. فلوأتى بها معه لم يعتد بها. على الصحيح من المذهب مطلقا. وعنه: يعتد بها أن كان سهوا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the follower says the salam before the imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 853

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Preceding and Lagging Behind the Imam

(وأن سلم) المأموم (قبله) أي: قبل إمامه (عمدا بلا عذر) للمأموم، (أو سهوا ولم يعده) أي: بعد السلام: (بطلت) صلاته في الصورتين؛ لأنه في الأولى قد ترك فرض المتابعة متعمدا، وفي الثانية لأنه لا يخرج من صلاته ؟

قبل إمامه. فإذا لم يعده بعده فقد ترك فرض المتابعة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if the follower says the salam simultaneously with the imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 854

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Matching the Imam in Actions

(و) أما أن سلم (معه) فأنه (يكره) له. قال في "الفروع" : وإن سلم معه كره وتصح.

وقيل: لا وفاقا لمالك، كسلامه قبله بلا عذر عمدا خلافا لأبي حنيفة، وسهوا يعيده بعده، وإلا بطلت وفاقا للشافعي. ونقل أبو داود: أن سلم قبله أخاف أن تجب الإعادة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the follower precedes the imam in sayings other than the takbir and salam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 854

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Preceding and Lagging Behind the Imam

(ولا يضر سبق) أي: أن يسبق المأموم إمامه (بقول غيرهما) أي: غير تكبيرة الإحرام والسلام؛ كسبقه إياه بقراءة وتشهد ونحوهما. قال في "الفروع" : ولا يكره سبقه بقول غيرهما وفاقا. ثم قال: وأن سابقه في الفعل كره ولم تبطل وفاقا. وقيل: بلى. وقيل: بالركوع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the follower preceding the imam by one or two pillars intentionally?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 854

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Preceding and Lagging Behind the Imam

(وأن سبق) مأموم إمامه (بركن: بأن ركع ورفع قبل ركوعه) أي: ركوع إمامه، (أو) سبقه (بركنين: بأن ركع ورفع قبل ركوعه) أي: ركوع إمامه (وهوى إلى السجود

قبل رفعه) أي: رفع إمامه (عالما) بتحريم ذلك (عمدا) أي: غير ساه: (بطلت) صلاته في الصورتين. نص على ذلك في الصورة الأولى، وبطلأنها في الثانية من باب أولى. ولنا: قول أن الصلاة لا تبطل في الصورة الأولى؛ لأنه سبقه بركن واحد. فلم تبطل الصلاة بمجرد ذلك؛ كما لو سبقه بالركوع فقط أو بالسجود فقط. ووجه المذهب: أنه سبقه بركن كامل وهو معظم الركعة. فبطلت؛ كما لو سبقه بالسلام. فأن قيل: قد تقدم في باب صفة الصلاة: أن الركوع والرفع منه ركنان لا ركن واحد فالسابق بهما سابق بركنين لا بركن واحد. فكيف يصح أن يجعل السبق بهما سبقا بركن واحد؟ فالجواب: أنما كان كذلك؛ لأنه ما دام في الركن لا يعد سابقا به، وإنما يكون سابقا به إذا تخلص منه. فإذا ركع ورفع فقد سابق بالركوع؛ لأنه تخلص منه بالرفع ولم يحصل السبق بالرفع؛ لأنه لم يتخلص منه. فإذا هوى إلى ؟

السجود فقد تخلص من القيام وحصل السبق بركنين، ولا نزاع في بطلان صلاته إذا سبق إمامه عالما عمدا بركنين.

Mas'alah: What is the ruling on the follower preceding the imam by a pillar out of ignorance or forgetfulness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 855

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Preceding and Lagging Behind the Imam

(و) إن كان سبق المأموم بركن أو ركنين (جاهلا) للحكم (أو ناسيا) كونه مؤتما: (بطلت الركعة) فقط في أصح الروايتين. ومحل بطلانها: (أن لم يأت بذلك) أي: بما

سبق (1) به (معه) أي: مع إمامه. ولا تبطل صلاته اتفاقا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the follower preceding the imam in a pillar other than bowing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 855

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Preceding and Lagging Behind the Imam

(لا) إذا سبق إمامه (بركن غير ركوع) ؛ كما لو سبق إمامه إلى قيام أو قعود، أو هوى إلى سجود؛ لأن الركوع أنما اختص به البطلان؛ لأنه الذي يحصل به المأموم الركعة وتفوت بفواته.

Mas'alah: What is the ruling on the follower lagging behind the imam by a pillar without an excuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 855

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Preceding and Lagging Behind the Imam

(وإن تخلف) المأموم عن الإمام (بركن بلا عذر فكسبق) به بلا عذر.

Mas'alah: What is the ruling on the follower lagging behind the imam by a pillar due to an excuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 855

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Preceding and Lagging Behind the Imam

(و) إن تخلف عن الإمام بركن (لعذر) من نوم أو سهو أو زحام أو غير ذلك فإنه (إن فعله) أي: فعل الركن الذي تخلف عنه به (ولحقه) صحت ركعته ويلزمه ذلك؛ لأنه أمكنه استدراكه من غير محذور فلزمه. (وإلا) أي: وأن لم يفعل ما فاته مع إمامه ولحقه؛ لعدم تمكنه من فعل ذلك: (لغت الركعة) التي فاته ركن منها مع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a follower lagging behind the imam by two pillars without an excuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 855

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Preceding and Lagging Behind the Imam

(و) أن تخلف عن إمامه بلا عذر (بركنين: بطلت) صلاته؛ لأنه ترك الائتمام لغير عذر. أشبه ما لو قطع الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower lagging behind the imam by two pillars due to an excuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 855

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Preceding and Lagging Behind the Imam

(و) أن تخلف عن إمامه بركنين (لعذر؛ كنوم وسهو وزحام) فأنه (إن لم يأت بما تركه) بتخلفه (مع أمن فوت) الركعة (الآتية) بسبب اشتغاله بفعل ما تخلف عنه. (وإلا) بأن خاف فوت الركعة الآتيه تابعه؛ لأن استدراكه الفائتة في هذه ? (1) في ج: سبقه. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2045) 1: 659 كتاب الطلاق، باب

طلاق المكره والناسى.

الحالة يؤدي إلى فوت ركعة غيرها فيتركه محافظة على متابعة إمامه. وقد (لغت الركعة) التي تخلف عن فعلها مع الإمام، (والتي تليها) أي: تلي الركعة التي لغت (عوضها) . قال في "الفروع" : وفاقا لمالك والشافعي لتكميل ركعة مع إمامه على صفة ما صلاها. وعنه: يحتسب با لأولى. قال في مزحوم أدرك الركوع لم (1) يسجد مع إمامه حتى فرغ قال: يسجد سجدتين للركعة الأولى ويقضي ركعة وسجدتين؛ لصحة الأولى ابتداء. فلغا الثانى كركوعين. وعنه: يتبعه مطلقا وجوبا، وتلغو أولاه. وعنه: عكسه وفاقا لأبي حنيفة فيكمل الأولى وجوبا خلافا لأبي حنيفة ويقضي الثانية بعد السلام كمسبوق، لا قبله خلافا لأبي حنيفة. وعنه: يشتغل (2) بما فاته إلا أن يستوي الإمام قائما في الثانية فتلغو الأولى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who mistakenly thinks following the imam in the second rak'ah is prohibited?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 856

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Preceding and Lagging Behind the Imam

(وإن ظن تحريم متابعته) أي: متابعة إمامه في الركعة الثانية (4) للركعة التي ? (1) في أ: ولم. (2) في أ. ليشتغل. (3) في أ: يعتد بها هذا. (4) في أ: الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who prostrates out of ignorance thinking it is prohibited

to follow the imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 857

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Preceding and Lagging Behind the Imam

تخلف عنه فيها (فسجد جهلا: اعتد به) كسجوده يظن إدراك المتابعة ففاتت. وقيل: لا يعتد به، لأن فرضه الركوع. ولم تبطل؛ لجهله. فعلى الأول: أن أدركه في التشهد ففي إدراكه الجمعة الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who falls behind by a rak'ah or more due to an excuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 857

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Preceding and Lagging Behind the Imam

(وإن تخلف) المأموم (بركعة فأكثر لعذر: تابع) إمامه، (وقضى) ما تخلف عنه في أصح الروايتين كمسبوق. قال أحمد في رجل نعس خلف الإمام حتى صلى ركعتين قال: كأنه أدرك ركعتين. فإذا سلم الإمام صلى ركعتين. والرواية الثانية: أنه يعيد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam omits a disputed pillar or condition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 886

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Invalidity of the Imam's Prayer and Its Effect on the Follower

ولا يعيدها. ذكره ابن عقيل في "الفصول" . . قال في "الفروع" : ويؤخذ منه ولو كان إماما. والصحيح من المذهب: أنه يستخلف وعليه جماهير الأصحاب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the imam omits a pillar or condition without valid interpretation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 886

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Invalidity of the Imam's Prayer and Its Effect on the Follower

(وأن ترك إمام ركنا أو شرطا مختلفا فيه بلا تأويل أو تقليد) لإمام، (أو ركنا أو شرطا عنده وحده، عالما) بأنه ركن أو شرط عند إمامه الذي قلده: (أعادا) أي: الإمام والمؤتم به. أما الإعادة في المسألة الأولى وهي: ما إذا ترك الإمام ركنا أو شرطا مختلفا فيه بلا تأويل ولا تقليد لإمام يعتد بخلافه. فهي على أصح الروايات، وذكر ذلك الآجري إجماعا. ولهذا "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسيء فى صلاته با لإعادة" (1) . والرواية الثانية: لا تلزمهما إعادة لخفاء العلم بطرق (2) هذه المسائل عند الغالب. والرواية الثالثة: تلزم الإعادة ما لم يطل ما بين الصلاة والإعادة. وأما في المسألة الثانية وهي: ما إذا ترك الإمام ركنا أو شرطا عنده وحده عالما به. فإن الإمام والمأموم تلزمهما الإعادة؛ كما لو صلى حنبلي خلف حنفي سال من بدنه دم يسير بعد أن توضأ. فصلاته وصلاة من خلفه فاسدة، وإن كان من خلفه يخالفه في اعتقاد ذلك؛ لأنه ترك طهارة واجبة عليه في مذهبه. أشبه ما لو ترك شرطا مجمعا عليه. فيلزم الإمام والمأموم الإعادة على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if the imam omits a pillar only according to the follower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 886

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Invalidity of the Imam's Prayer and Its Effect on the Follower

(و) إن ترك الإمام ركنا أو شرطا (عند مأموم وحده: لم يعيدا) أي: لا الإمام ولا المأموم (3) في أصح الروايتين؛ لأن كل مجتهد مصيب، أو كالمصيب في حق المأثم عنه وحصول الثواب له. ? (1) سبق تخريجه ص: (115) رقم (2) . (2) في ج: بطريق. (3) في ج: أي الإمام والمأموم.

Mas'alah: What is the ruling if a follower prays behind an imam who does not recite aloud in a loud prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 895

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Follower's Recitation in Silent and Audible Prayers

ولو اقتدى قارئ بإمام في صلاة جهرية فلم يجهر ففي وجوب الإعادة وجهان: أحدهما: يعيد. ذكره القاضي وابن عقيل؛ لأن الظاهر أنه لو كان قارئا لجهر. والثأني: لا إعادة؛ لأن الغالب (1) أنه لا يؤم الناس إلا قارئ، ويحمل إسراره على الجهل أو النسيأن. لكن تستحب الإعادة احتياطا فلو سلم وقال: أسررت نسيانا، أو لكونه جائزا لم تجب الإعادة قولا واحدا؛ لأن الظاهر صدقه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person with ablution following one who performed tayammum?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 897

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Conditions for Validity of Following an Imam

(ولا) بأس (أن يأتم متوضئ بمتيمم) "لفعل السلف. والمتوضئ أولى إجماعا."

Mas'alah: Can one performing an on-time prayer follow an imam making up a missed prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 897

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Following an Imam with Different Intentions

(ويصح ائتمام مؤدي صلاة) من ظهر أو عصر أو غيرهما (بقاضيها، وعكسه) وهو ائتمام قاضي صلاة بمؤديها، لأن الصلاة واحدة. وأنما اختلف الوقت في الصورتين.

Mas'alah: Can one making up a missed prayer follow another making up the same prayer from a different day?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 897

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Following an Imam with Different Intentions

(و) يصح ائتمام (قاضيها) أي: قاضي الصلاة من ظهر وعصر وغيرهما (من يوم بقاضيها) أي: بقاضي تلك الصلاة بعينها (من) يوم (غيره) "لأن الصلاة واحدة."

Mas'alah: Can a person praying Zuhr follow an imam praying Asr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 897

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Following an Imam with Different Intentions

(لا) ائتمام مصل ظهرا مثلا (بمصل غيرها) كعصر في أصح الروايتين، لاختلاف الصلاتين.

Mas'alah: Can a person performing an obligatory prayer follow an imam performing a supererogatory prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 897

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Following an Imam with Different Intentions

(ولا) يصح ائتمام (مفترض بمتنفل) في أصح الروايتين، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "أنما جعل الإمام ليؤتم به. فلا تختلفوا عليه" (3) . متفق عليه. ? (1) سبق تخريجه ص: (360) رقم (3) . (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 58 كتاب الإيمان، باب ما جاء فى ولد الزنا. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (62 0 1) 1: 374 أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (412) 1: 309 كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

وكون صلاة المأموم غير صلاة الإمام اختلاف عليه. ولأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، ونية الإمام مقصورة على نية التقرب دون نية الوجوب وهي لازمة

للمأموم. فإخلال المأموم بها كإخلاله بركن الصلاة من غير عذر. ولأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية صلاة (1) الإمام.

Mas'alah: Is it valid for one performing a supererogatory prayer to follow one performing an obligatory prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 898

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Following an Imam with Different Intentions

(ويصح عكسها) وهو ائتمام المتنفل بالمفترض؛ لأن في نية الإمام ما في نية المأموم وهو نية التقرب وزيادة على ما في نية المأموم وهو نية الوجوب. فلا وجه لعدم صحة صلاة المتنفل خلف المفترض، ويدل لصحتها قوله عليه السلام: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه" (2) . وفيه رواية. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (574) 1: 157 كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين.

Mas'alah: Is the follower's prayer ahead of the imam valid in Friday, Eid, and funeral prayers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 900

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Preceding and Lagging Behind the Imam

وقيل: تصح في الجمعة والعيدين والجنازة لعذر.

Mas'alah: What is the ruling if a follower doubts whether he preceded his imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 900

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Preceding and Lagging Behind the Imam

] وعلى المذهب: لو شك هل تقدم على إمامه أو لا؛ صحت؛ لأن الأصل عدم المفسد] (2) .

Mas'alah: What exceptions exist to the invalidity of a follower preceding the imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 900

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Preceding and Lagging Behind the Imam

وعلى المذهب أيضا: يستثنى من عدم صحة صلاة المأموم قدأم إمامه ما أشير إليه (3) بقوله: (غير قارئة أمت رجالا أو) أمت (خناثى أميين في تراويح) وتقدم ذلك (4) .

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the imam inside the Kaaba?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 900

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Following an Imam in Different Locations

(وفي) صورة (ما إذا تقابلا) أي: الإمام والمأموم (أو تدابرا) وهما (داخل الكعبة. لا

أن جعل) المأموم (ظهره إلى وجه إمامه) داخل الكعبة فإن صلاة المأموم تبطل؛ كتقدمه على إمامه خارج الكعبة.

Mas'alah: What is the ruling when a follower in a circular row around the Kaaba is closer to it than the imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 900

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Following an Imam in Different Locations

(وفي) صورة (ما إذا استدار الصف حولها) أي: حول الكعبة (والإمام) أي: إمام الصف المستدير (عنها) أي: عن الكعبة (أبعد ممن) أي: من المؤتم به الذي (هو في غير جهته) بأن كان المأموم أقرب إلى الكعبة من الإمام في هذه الحالة. ? (1) في ب: وعدم. بإسقاط لفظ: وجه. (2) ساقط من أ. (3) في ج: إليها. (4) ص: 378.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam during extreme fear?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 901

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Following an Imam in Different Locations

(و) في صورة ما إذا كان الإمام والمأموم (في شدة خوف إذا أمكنت متابعة) أي: متابعة المأموم للإمام في الاقتداء.

Mas'alah: What are the rulings on following the imam in congregational prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 908

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Conditions for Validity of Following an Imam

فصل) في أحكام الاقتداء (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam when the follower is outside the mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 908

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Following an Imam in Different Locations

يصح اقتداء من يمكنه) الاقتداء بالإمام (ولو لم يكن) المقتدي (بالمسجد) بأن كان خارجه والإمام بالمسجد. (إذا رأى الإمام أو) رأى (من وراءه) أي: وراء الإمام، (ولو) كانت رؤيته (في بعضها) فقط (أو) كانت (من شباك، أو كانا) أي: الإمام والمأموم (به) أي: بالمسجد (ولو لم يره) أي: ولو لم يرى المقتدي الإمام (ولا من وراءه إذا سمع التكبير. لا أن كان المأموم وحده خارجه) وسمع التكبير ولم يره ولا من ورائه. قال في "الفروع" : ومن لم ير الإمام ولا من ورائه صح أن يأتم به إذا سمع التكبير وهو والإمام في المسجد وفاقا لمالك والشافعي. وعنه: لا. وعنه: يصح في النفل. وعنه: والفرض مطلقا وفاقا لأبي حنيفة كظلمة وضرر. وعنه: لا يضر المنبر. وعنه: لجمعه ونحوها. وإن رآه أو من وراءه في بعضها في المسجد صح. وكذا خارجه مع إمكان الاقتداء. جزم به أبو الحسين وغيره، وذكره صاحب

"المحرر" الصحيح من المذهب وفاقا لأبي حنيفة، ولو جاوز ثلاثمائة ذراع خلافا للشافعي، أو كانت جمعة في دار أو دكان خلافا لمالك. انتهى. وقيل: يهمنع صحة الاقتداء كون الرؤية من شباك ونحوه. وحكي رواية. (

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when there is a river or road between them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 908

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Following an Imam in Different Locations

وإن كان بينهما) أي: بين الإمام والمأموم. قال جماعة: مع القرب المصحح، (نهر تجري فيه السفن، أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف، حيث صحت) تلك الصلاة (فيه) أي: في الطريق بأن كانت صلاة على جنازة أو نحوها مما يصح في الطريق بشرطه، (أو كان) المأموم (في غير شدة خوف بسفينة وإمامه في أخرى: لم يصح) الاقتداء. قال في "الفروع" : عقب مسألة ما إذا كان بينهما نهر أو طريق: اختاره ؟

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on following an imam across a river or road?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 909

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Following an Imam in Different Locations

الأكثر للآثار وفاقا لأبي حنيفة. وعنه: تصح. اختاره الشيخ وغيره وفاقا لمالك والشافعي. وقال صاحب "المحرر" : هو القياس ترك للآثار. ثم قال: ومثله إذا كان

بسفينة وإمامه في أخرى؛ لأن الماء طريق وليست الصفوف متصلة. والمراد: في غير شدة الخوف، كما ذكره القاضي وغيره. وألحق الآمدي بالنهر النار والبئر. وقيل: السبع. وقاله أبو المعالي في الشوك والنار. انتهى.)

Mas'alah: What is the ruling if the follower does not follow the imam in the second rak'ah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 986

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Follower Leaving Before the Imam

(فإن لم يتابعه) أي: يتابع الما موم الإمام في الركعة الثانية مع خوف فوتها ? (1) أخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده" (70) 13.

منه (عالما تحريمه) أي: تحريم عدم متابعة إمامه: (بطلت) صلاته؛ لوجوب متابعته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به. فلا تختلفوا" عليه "(1). وترك الواجب عمدا مبطل للصلاة وفاقا." (وإن جهله) أي: جهل تحريم عدم متابعة إمامه (فسجد) سجدتي الركعة الأولى، (ثم أدركه) [أي: ادرك] (2) إمامه (في التشهد: اتى بركعة) ثانية (بعد سلامه) أى: سلام الإمام؛ لأنه أتى بسجود معتد به، (و) إذا اعتد له بذلك (صحت جمعته) ؛ لأنه أدرك مع الإمام منها ما تدرك به الجمعة وهو ركعة. وهذا المذهب. وعنه: يتمها ظهرا. (وكذا) أي: وكحكم من تخلف عن الإمام لزحام حكم ما (لو تخلف) عن الإمام (لمرض أو نوم أو سهو ونحوه) ؛ كجهل بوجوب المتابعة. ولو زحم عن الجلوس للتشهد فقال ابن حامد: يأتي به قائما ويجزئه. وقال ابن تميم: الأولى انتظار زوال الزحام. قال في "الإنصاف" . وقدمه في

"الرعاية" * والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on following the imam in congregational prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1057

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Conditions for Validity of Following an Imam

فصل في أحكام الاقتداء 397

BAB 7

باب صلاة المسبوق

Prayer of the Latecomer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a resident or a latecomer follows another in making up missed rak'ahs after the imam's taslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 596

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > Latecomer Following Another Latecomer

(فإن ائتم مقيم ب [] مقيم (مثله إذا سلم إمام) بهما الـ (مسافر) لكونه قصر الصلاة، (أو) ائتم (من سبق) أي: مسبوق بركعة أو أكثر (بمثله في قضاء ما فاتهما) بعد سلام إمامهما، وكان ذلك (في غير جمعة: صح) ذلك في أحد الوجهين. وحكى بعضهم الخلاف روايتين. ؟

Mas'alah: What is the ruling regarding a latecomer following another latecomer in making up missed rak'ahs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 597

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > Latecomer Following Another Latecomer

قال في "الإنصاف" : أحدهما يجوز ذلك. وهو المذهب. قاله (1) المصنف والشارح- يعني الموافق وشارح "المقنع" وصاحب "الفروع" وغيرهم لما حكوا الخلاف هنا: بناء على الاستخلاف. وجزم بالجواز هنا في "الوجيز" و "الإفادات" و "المنور" (2) وغيرهم، وصححه في "التصحيح" و "النظم" و "تصحيح المحرر" ، وقدمه في "الهداية" و "التلخيص" و "الرعاية" وابن تميم. قال المجد في "شرحه" : هذا ظاهر رواية مهنا.

Mas'alah: What is the second view on a latecomer following another latecomer in making up missed rak'ahs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 597

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > Latecomer Following Another Latecomer

والوجه الثاني: لا يجوز. قال المجد في "شرحه" : هذا منصو ص أحمد في رواية صالح.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following another latecomer in making up missed rak'ahs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 597

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > Latecomer Following Another Latecomer

وعنه: لا يجوز هنا، وإن جوزنا الاستخلاف. اختاره المجد في "شرحه" . وفرق بينها (3) ، – يعني: بين ما إذا ائتم مسبوق بمثله –، وبين مسأله الاستخلاف من وجهين. انتهى كلامه في "الإنصاف" . ووجه ما في المتن: أنه انتقال من جماعة إلى جماعة لعذر السبق.

Mas'alah: Can an imam appoint a latecomer as his successor in congregational prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 599

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > Latecomer Leading Another Latecomer

(ولو مسبوقا ويستخلف من يسلم بهم) يعني: أنه يجوز للإمام أن يستخلف مسبوقا لم يدخل معه من أول الصلاة. قال في "الإنصاف" : المذهب المنصوص عن أحمد: أن له أن يستخلف مسبوقا. [ويحتمله كلام المصنف هنا. يعني الموفق في "المقنع" . وقيل: لا يصح استخلاف المسبوق] (3) . اختاره المصنف. فعلى المذهب: الأولى له أن يستخلف من يسلم بهم ثم يقوم فيأتي بما عليه، وتكون هذه الصلاة بثلاثة أئمة.

Mas'alah: Should a successor who did not pray with the imam from the beginning recite al-Fatihah anew?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 600

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > Latecomer Leading Another Latecomer

(والأصح: يبتدىء الفاتحة من لم يدخل معه). قال في "التنقيح" : وله استخلاف من لم يدخل معه نصا. ويبني على ترتيب الأول، والأصح يبتدىء الفاتحة. انتهى. والمنصوص: أنه يبني على ترتيب الأول. قال المجد في "شرح الهداية" : وهذا البناء لا وجه له عندي إلا أن نقول معه بأن هذه الركعة لا يعتد له بها؛ لأنه لم يأت فيها بفرض القراءة، ولم يوجد مايسقطه عنه "لأنه لم يصر مأموما بحال. ثم قال:

والصحيح عندي: أنه يقرأ سرا ما فاته من فرض القراءة، لئلا تفوته الركعة، ثم يبني على قراءة الأول جهرا إن كانت صلاة جهر. انتهى."

Mas'alah: When does a latecomer catch the congregation in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 843

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > Definition of Catching the Congregation and a Rak'ah

(ومن كبر) مأموما (قبل تسليمة الإمام الأولى) فقد (أدرك الجماعة) يعني: أنه يبني عليها ولا يجدد إحراما، لأنه أدرك جزءا من الصلاة مع الإمام. أشبه ما لو أدرك ركعة. ولأنه إذا أدرك جزءا من صلاة الإمام فأحرم معه لزمه أن ينوي الصفة التي هو عليها وهو كونه مأموما. فينبغي أن يدرك فضل الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on catching the bowing (ruku') with the imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 843

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > Ruling on Catching the Imam in Ruku'

(ومن أدرك الركوع) مع الإمام، وعلى أصح الوجهين ولو (دون الطمأنينة) معه: (اطمأن، ثم تابع) الإمام (وقد أدرك الركعة) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة" (1) . رواه أبو داود. ولأنه لم ينته من الأركان إلا القيام، وهو يأتي به مع تكبيرة الإحرام ثم يدرك مع الإمام بقية الركعة. وأنما تحصل له الركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع بحيث ينتهي إلى قدر الإجزاء من الركوع قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء منه، وعليه أن يأتي بالتكبير في حال قيامه، فأما إن أتى (2) به أو ببعضه بعد أن انتهى في الأنحناء إلى قدر الركوع لم يجزئه، لأنه أتى بتكبيرة الإحرام في غير محلها. ولأنه يفوته القيام وهو من أركان الصلاة غير النافلة. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (893) 1: 236 كتاب الصلاة، باب في

الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع. (2) في أ: فإن ما أتى، وفي ج: فأما أن يأتي.

Mas'alah: Does the opening takbir suffice for the takbir of bowing when catching the imam in ruku'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 844

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > Conditions for Catching a Rak'ah

(وأجزأته تكبيرة الإحرام) عن تكبيرة الركوع فيما إذا أدرك الإمام راكعا. نص عليه أحمد في رواية أبي داود، وهو قول الشافعي ومالك وأصحاب الرأي. وعن عمر بن عبد العزيز وحماد بن أبي سليمان: أن عليه تكبيرتان. ووجه القول الأول: أنه روي عن زيد بن ثابت وابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة. ولأنه اجتمع واجبان من جنس واحد في محل واحد أحدهما ركن فسقط به الآخر، كما لو طاف الحاج طواف الزيارة عند خروجه من مكة. فإنه يجزئه عن طواف الوداع. وإن نوى بالتكبيرة تكبيرة الركوع مع الإحرام فقال في "الإنصاف" : لم تنعقد الصلاة على الصحيح من المذهب. انتهى. ووجهه: أنه لا بد من تكبيرة الإحرام مع اعتقاد فرضيتها. فإذا خالط نيتها نية أنها للركوع فقد خالط نية الفرضية التي من لازمها عدم سقوطها في السهو والعمد، نية عدم الفرضية التي من لازمها سقوطها مع السهو. فلم تنعقد الصلاة لتنافيها. والأفضل أن يأتي بتكبيرتين. نص عليه. قال أبو داود: قلت لأحمد: يكبر مرتين أحب إليك؛ قال: أن كبر التكبيرتين ليس فيه اختلاف، وأن نوى تكبيرة الركوع خاصة لم يجزئه، لأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأت بها.

Mas'alah: How should a latecomer join the imam regardless of the position he finds him in?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 844

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > What the Latecomer Catches and Makes Up

(وسن دخوله) أي: دخول المأموم (معه) أي: مع الإمام (كيف أدركه) ، وإن لم يعتد له بما أدركه فيه، لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا" (1) .

Mas'alah: Should a latecomer who finds the imam sitting prostrate without takbir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 844

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > What the Latecomer Catches and Makes Up

(وينحط) المأموم أن أدرك الإمام جالسا (بلا تكبير) . نص عليه؛ لأنه لا يعتد له به وقد فاته محل التكبير. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 2: 89 كتاب الصلاة، باب إدراك الإمام في الركوع.

Mas'alah: When does the latecomer stand up with takbir to make up missed rak'ahs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 845

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > When the Latecomer Stands to Complete the Prayer

(ويقوم مسبوق) بعد أن ينتهي سلام إمامه (به) أي: بالتكبير. نص عليه، لوجوب التكبير لكل انتقال يعتد به المصلي. ومن ذلك: قيامه لقضاء ما فاته مع الإمام.

Mas'alah: What happens if a latecomer stands up before the imam's second taslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 845

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > When the Latecomer Stands to Complete the Prayer

(وأن قام) المسبوق لقضاء ما فاته (قبل سلام) الإمام التسليمة (الثانية، ولم يرجع) ثم يقوم بعد تسليمة الإمام الثانية: (أنقلبت) صلاته (نفلا) . قال في "الإنصاف" : لا يقوم المسبوق قبل سلام إمامه من الثانية. فلو خالف وقام قبل سلامه لزمه العود، ليقوم بعد سلامه منها إن قلنا بوجوبها، وأنه لا تجوز مفارقته بلا عذر. فإن لم يعد خرج من الائتمام، وبطل فرضه وصار نفلا.] زاد بعضهم: صار نفلا [(1) بلا إمام. وهذا أحد الوجوه. قدمه ابن تميم وابن مفلح في "حواشيه" . والوجه الثانى: يبطل ائتمامه ولا يبطل فرضه، إن قيل بمنع المفارقة لغير عذر. وأطلقهما في "الفائق" . والوجه الثالث: تبطل صلاته رأسا. فلا يصح له نفل ولا فرض. وهو احتمال في "مختصر ابن تميم" . وأطلقهن في "الفروع" و "الرعاية" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on what the latecomer catches with the imam and what he makes up?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 845

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > What the Latecomer Catches and Makes Up

(وما أدرك) مسبوق من الصلاة مع الإمام فهو (آخرها) أي: آخر صلاته. (وما يقضي) وهو ما فاته (أولها) في أصح الروايتين، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وائتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة والوقار. فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا" (2) . رواه أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (572) 1: 56 1 كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (327) 2: 148 أبواب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى المسجد. وأخرجه النسائي في "سننه" (861) 2: 114 كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة. وأخرجه ابن ماجة في "سننه" (775) 1: 255 كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (10906) 2: 533

Mas'alah: What does the latecomer recite when making up missed parts of prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 846

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > Recitation and Tashahhud for the Latecomer

وفي لفظ لمسلم: "فصل ما أدركت واقض ما سبقك" (1) والمقضي هو الفائت. فينبغي أن يكون على صفته.

Mas'alah: When does the latecomer perform the tashahhud after catching one rak'ah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 846

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > Recitation

and Tashahhud for the Latecomer

(لكن لو أدرك) المسبوق مع الإمام (ركعة) واحدة (من رباعية أو) من (مغرب تشهد) المسبوق (عقب) قضاء ركعة (أخرى) في الأصح عنه (2) . وعنه: عقيب (3) قضاء ركعتين. ويؤيد ما في المتن من حيث المعنى: أن في تشهده عقيب (4) قضاء ركعتين ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (602) 1: 421 كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة. (2) ساقط من أ. (3) في ج: عقب. (4) مثل السابق.

تغيير مشوش لهيئة الصلاة. فإن في الرباعية متى لم يتشهد إلا عقيب قضاء ركعتين فبالضرورة يأتي بالتشهد الأخير عقيب قضاء الركعة الرابعة، ويلزم من ذلك: أن يقطع الرباعية على وتر وليست (1) كذلك. وأما في المغرب فمتى لم يأت بالتشهد فيها إلا عقيب الركعتين اللتين سبق بهما لزم من ذلك: أن يقطعها على شفع وليست كذلك فمراعاة هيئة الصلاة ممكن ولا ضرورة إلى تركه. فلزم الإتيان به.

Mas'alah: How should the latecomer sit during the imam's final tashahhud?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 847

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > Recitation and Tashahhud for the Latecomer

(ويتورك) المسبوق (معه) أي: مع إمامه في تشهده الأخير. وعنه: يفترش. وعنه: يخير. قال في "الفروع" : ومقتضى قولهم: أنه هل يتورك مع إمامه أو يفترش أن هذا القعود هل هو ركن في حقه؛ على الخلاف. وقال القاضي في "التعليق" : القعود

الفرض ما يفعله آخر صلاته، ويتعقبه السلام، وهذا معدوم هنا. فجرى مجرى التشهد الأول، على أن القعود بعد سجدتي السهو من آخر صلاته وليس بفرض. كذا هنا.

Mas'alah: Does the latecomer repeat the first tashahhud until the imam says salam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 847

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > Recitation and Tashahhud for the Latecomer

و (يكرر) المسبوق (التشهد الأول حتى يسلم) الإمام، لأنه تشهد واقع في وسط الصلاة، ولذلك لا تشرع الزيادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer whose excuse ends and catches a rak'ah patched together from the imam's rak'ahs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 856

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > Latecomer with an Excuse Falling Behind

(وإن زال عذر من أدرك ركوع الأولى، وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تابعه) في السجود، (وتصح له ركعة ملفقة) من ركعتي إمامه (يدرك بها الجمعة) . ولم ينقل بالتلفيق فيمن نسي أربع سجدات من أربع ركعات لتحصل الموالاة بين ركوع وسجود معتبر. وقيل: لا يعتد له بهذا (3) السجود. فيأتي بسجدتين أخريين والإمام في تشهده وإلا عند سلامه.

Mas'alah: What is the ruling on an imam waiting for a latecomer in congregational prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 859

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > Ruling on the Imam Waiting for a Latecomer

(و) يسن للإمام أيضا (أنتظار داخل) أحس به في ركوع وغيره؛ لأن الانتظار ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف؛ لإدراك الجماعة وذلك موجود هنا. فدل ذلك على استحباب الانتظار في الصلاة؛ لتحصيلها للغير، ولحديث ابن أبي أوفى المتقدم. ولأن ذلك تحصيل مصلحة بلا مضرة. فكان مستحبا؛ كرفع الصوت بتكبيرة الإحرام. ومحل استحباب ذلك: (إن لم يشق) انتظار الإمام (على مأموم) ؛ لأن ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (798 – 799 – 800) 1: 212 كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر. (2) كذا في ج. وفي أ: ذا الوسواس. (3) ساقط من ب. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (802) 1: 212 كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (18665) طبعة إحياء التراث.

حرمة المأموم الذي معه في الصلاة أعظم حرمة من المأموم الذي لم يدخله معه في الصلاة. فلا يشق على من معه لنفع الداخل معه.

Mas'alah: What may a latecomer do to alert others if he cannot stand to the right of the imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 906

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > Ruling on the Imam Waiting for a Latecomer

)

Mas'alah: How may a latecomer alert others if he cannot stand to the right of the imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 906

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > Ruling on the Imam Waiting for a Latecomer

فأن لم يمكنه) أن يقف عن يمين الإمام (فله أن ينبه بنحنحة أو كلام) ؛ كان يقول: ليتأخر منكم لأكون أنا وإياه صفا أو نحو ذلك، (أو) ينبه بـ (إشارة من يقوم معه) ؛ لما في ذلك من حصول من يقوم معه. نص عليه.

BAB 8

باب الأعذار في ترك الجماعة

Excuses for Missing Congregation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible for a person with a valid excuse to leave the congregation and pray alone?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 601

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Excuses for Missing Congregation > Leaving the Congregation Due to Excuse

(وصح) لمصل جماعة (لـ) وجود (عذر) له (يبيح ترك الجماعة أن ينفرد) عن الجماعة (إمام ومأموم) .

Mas'alah: What is the evidence for a person with an excuse to leave the congregation and pray alone?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 601

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Excuses for Missing Congregation > Leaving the Congregation Due to Excuse

والأصل في ذلك ما روى جابر قال: "صلى معاذ بقومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده. فقيل له: نافقت. قال: ما نافقت، ولكن لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك. فقال: أفتان أنت يا معاذ لله مرتين" (2) . متفق عليه. ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on an imam or follower leaving the congregation due to an excuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 601

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Excuses for Missing Congregation > Leaving the Congregation Due to Excuse

قال في "الفروع" : وإن انتقل إمام أو مأموم منفردا جاز لعذر خلافا لأبي حنيفة. ومالك يبيح ترك الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on a person whose excuse ends during the prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 601

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Excuses for Missing Congregation > Leaving the Congregation Due to Excuse

وعنه: وغير عذر "كزواله فيها لا يلزمه الدخول معه، وكمسبوق مستخلف أتم من خلفه صلاتهم."

Mas'alah: What is the ruling on a follower leaving the congregation to hasten for a need?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 602

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Excuses for Missing Congregation > Leaving the Congregation Due to Excuse

تعجيل لم يجز انفراده، وإنما يملك الانفراد إذا استفاد به تعجيل لحوقه لحاجته، ولم أجد خلافه. ويعايى بها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hurrying if one fears missing the congregation entirely?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 605

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Excuses for Missing Congregation > Rulings on Attending with Impediments

وفي "شرح العمدة" للشيخ تقي الدين ما معناه: أنه أن خشي فوات الجماعة أو الجمعة بالكلية فلا ينبغي أن يكره له الإسراع "لأن ذلك لا ينجبر إذا فات.

Mas'alah: Does the reward of one who prays alone with an excuse decrease?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 833

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Excuses for Missing Congregation > Reward for Missing Due to Excuse

(ولا ينقص أجره) أي: أجر من صلى منفردا (مع عذر) خلافا لأبي الخطاب وجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on congregation for Friday and Eid prayers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 834

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Excuses for Missing Congregation > Repeating Congregation in Sacred Mosques

(في غير جمعة وعيد) ، لاشتراط العدد فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on repeating congregational prayer in the two mosques of Mecca and Medina due to an excuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 842

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Excuses for Missing Congregation > Repeating Congregation in Sacred Mosques

(ولا) تكره إعادة الجماعة (فيهما) أي: في مسجدي مكة والمدينة (لعذر)] أي: عذر [(2) من يقيمها ثانيا فيهما؛ لأن العذر يبيح ترك الجماعة، وإقامتها ثانيا أخف من تركها؛ لأن تركها من غير عذر محرم، وإعادتها من غير عذر مكر وه.

Mas'alah: What is the ruling on completing a supererogatory prayer when the iqamah is called outside the mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 843

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Excuses for Missing Congregation > Rulings on Attending with Impediments

فيها (ولو) كان (خارج المسجد: يتم) النافلة خفيفة بأن لا يزيد على ركعتين. ومحل إتمامها: (أن أمن فوت الجماعة) ، وإلا قطعها؛ لأن الفرض أهم. وظاهره: أن أمن فوت جميعها، وخصه صاحب "النهاية" بفوات الركعة الأولى. قال ابن المنجى: وكل متجه.

Mas'alah: Is one who is suppressing urine or stool excused from Friday prayer and congregation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 915

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Excuses for Missing Congregation > Food and Drink Needs

(و) يعذر أيضا بترك جمعة وجماعة (من يدافع أحد الأخبثين) البول ? (1) في ج: ذلك. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (650) 1: 241 كتاب الجماعة

والإمامة، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة وأخرجه مسلم في "صحيحه" (418) 1: 313 كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ... (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (551) 1: 151 كتاب الصلاة، باب في ألتشديد في ترك الجماعة.

والغائط،

Mas'alah: Is fear of losing necessary livelihood a valid excuse for missing Friday or congregational prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 917

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Excuses for Missing Congregation > Property and Livelihood Concerns

(او) كان يخاف ضررا (في معيشة يحتاجها) إن حضر الجمعة أو الجماعة بأن كان ذلك يعيقه عن فعل ما هو محتاج إلى الأجرة عنه.

Mas'alah: Is fear of harm to property under one's care a valid excuse for missing congregational prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 917

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Excuses for Missing Congregation > Property and Livelihood Concerns

(او) كان يخاف ضررا في (مال استؤجر لحفظه ولو) كان ما استؤجر لحفظه (نظارة) – بكسر النون– (بستان) . قال في "القاموس" : الناظر والناطور حافظ الكرم

والنخل أعجمي، الجمع نطار ونطرا ونواطير ونطرة، والفعل النطر والنطارة بالكسر. انتهى.

Mas'alah: Is fear of a relative's death or illness a valid excuse for missing Friday or congregational prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 917

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Excuses for Missing Congregation > Family and Safety Excuses

(أو) كان يخاف بحضور الجمعة أو الجماعة (موت قريبه) نص عليه، (أو رفيقه) في غيبته عنه، (او تمريضهما وليس من يقوم مقامه) في الموت أو التمريض. وكذا إن خاف على أهله أو ولده، "لأن ابن عمر استصرخ على سعيد بن" زيد وهو يتجهز للجمعة فأتاه بالعقيق وترك الجمعة "." قال في "شرح المقنع" : ولا نعلم في هذا خلافا.

Mas'alah: Is fear of harm from a predator, flood, ruler, or creditor a valid excuse for missing Friday or congregational prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 917

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Excuses for Missing Congregation > Fear-Based Excuses

(أو) كان يخاف (على نفسه من ضرر) ؛ كسبع وسيل ونحوهما، (أو) من (سلطان) يأخذه، (أو) من (ملازمة غريم) له (ولا شيء معه) يعطيه؛ لأن حبس المعسر ظلم.

وكذا إن كان الدين مؤجلا وخشى أن يطالبه به قبل محله. وظاهره: أنه إذا قدر على أداء دينه فلا عذر للنص.

Mas'alah: Is fear of losing a travel companion or overwhelming drowsiness a valid excuse for missing Friday or congregational prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 917

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Excuses for Missing Congregation > Fear-Based Excuses

(أو) كان يخاف بحضوره الجمعة أو الجماعه (فوا

Mas'alah: What excuses allow one to miss Friday or congregational prayer due to overwhelming drowsiness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 917

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Excuses for Missing Congregation > Illness and Physical Incapacity

ت رفقة بسفر مباح) سواء (انشأه أو استدامه) ، لأن عليه في فوات رفقته ضررا، (أو) يحصل له (غلبة نعاس يخاف به) أي: بغلبة النعاس (فوتها) أي: فوت الصلاة الحاضرة (في الوقت أو) يخاف به فوتها (مع إمام) . ?

Mas'alah: What are the conditions for drowsiness to be a valid excuse for missing congregational prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 918

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Excuses for Missing Congregation > Illness and Physical Incapacity

قال في "الإنصاف" : يشترط في غلبه النعاس ان يخاف (1) فوت الصلاة في الوقت. وكذا مع الإمام مطلقا على الصحيح من المذهب. جزم به في "الرعاية" الصغرى "و" الحا ويين "، وقدمه في" الفر وع "و" الرعاية الكبرى "." وقيل: ذلك عذر في ترك الجماعة.، لا الجمعة. قدمه ابن تميم. وجزم به في "مجمع البحرين" . وقيل: ليس ذلك عذرا فيهما. ذكره في "الفروع" ، وقطع ابن الجوزي في "المذهب" وصاحب "الوجيز" : أنه يعذر فيهما بخوفه بطلان وضوئه با نتظا رهما. إنتهى.

Mas'alah: What excuses allow one to miss Friday or congregational prayer due to rain, mud, snow, or extreme cold?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 918

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Excuses for Missing Congregation > Weather-Related Excuses

(او) كان يحصل له (اذى بمطر ووحل) – بفتح الحاء المهمله وتسكينها لغة رديئة– (وثلج وجليد وريح باردة بليلة مظلمة) لأخبار، منها ما في "الصحيحين" عن ابن عباس "أنه قال لمؤذنه في يوم مطير– زاد مسلم: في يوم" جمعة– إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة، بل قل: صلوا في بيوتكم، قال: فكأن الناس استنكروا ذلك. فقال ابن عباس: أتعجبون من ذلك. فقد فعل هذا من هو خير مني– يعني: النبي صلى الله عليه وسلم إن الجمعة عزمة. وإنى كرهت أن أخرجكم

فتمشوا في الطين والدحض "(2)." والثلج والجليد والبرد كذلك. وعنه: أن ذلك إنما يكون عذرا في السفر، ومنها قول ابن عمر: "كان" النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليله الباردة أو المطيرة: صلوا في رحالكم "(3)." متفق عليه. ؟

(1) في ج: يخاف به. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه") 859) 1: 306 كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في ألمطر. وأخرجه مسلم في "صحيحه") 699) 1: 485 كتاب صلاة المسافرين، باب اله حملاة في ألرحال في ألمطر.

(3) أخرجه البخاري في "صحيحه") 606) 1: 227 كحاب الأذان، باب الأذان للمسافر ... وأخرجه مسلم في "صحيحه") 697) 1: 484 كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في ألرحال في ألمطر.

Mas'alah: What excuses allow one to leave congregational prayer due to the imam's lengthy prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 919

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Excuses for Missing Congregation > Imam's Prolonged Prayer as Excuse

(أو) كان يضره (تطويل إمام) ، "لأن رجلا صلى مع معاذ، ثم انفرد" فصلى وحده عند تطويل معاذ. فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين أخبره "(1)."

Mas'alah: What excuses allow one to miss Friday or congregational prayer due to fear of retaliation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 919

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Excuses for Missing Congregation >

Fear-Based Excuses

(او) كان (عليه قود يرجو العفو عنه) . قال في "الإنصاف" : من الأعذار: من عليه قود إن رجى العفو عنه على الصحيح من المذهب مطلقا قدمه في "الفروع" . وهو ظاهر ما جزم به في "الرعاية" و "الحا ويين" . وقيل: ليس بعذر إذا رجاه على مال فقط. واطلقهما ابن تميم.

Mas'alah: Is a prescribed penalty an excuse for missing Friday and congregational prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 919

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Excuses for Missing Congregation > Fear-Based Excuses

(لا من عليه حد) لله تعالى، كحد الزنا وشرب الخمر. فإنه لا يعذر بذلك في ترك الجمعة ولا الجماعه. وكذا لو كان عليه حد لادمي، كحد قذف على الصحيح. وفي "الفروع" : ويتوجه فيه وجه: إن رجى العفو.

Mas'alah: Is a disliked path to the mosque an excuse for missing Friday and congregational prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 919

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Excuses for Missing Congregation > Family and Safety Excuses

(أو) كان (بطويقه) إلى المسجد منكر. يعني: ان ذلك لا يكون عذرا في ترك الجمعة ولا الجماعة. نص عليه، لأن المقصرد الذي هو الصلاه في جماعة لنفسه، لاقضاء

حق لغيره.

Mas'alah: Is the presence of objectionable acts in the mosque an excuse for missing Friday and congregational prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 919

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Excuses for Missing Congregation > Valid Excuses for Missing Congregation

(أو) كان (بالمسجد منكر كدعاء لبغاة) يعني: أن ذلك لا يكون عذرا في ترك الجمعة ولا الجماعة. قال في "الفروع" : قال في "الفنون" أيضا: ومعناه لغيره، ويصلي جمعه فيها دعاء لبغاة.

Mas'alah: Is ignorance of the path or blindness an excuse for missing Friday and congregational prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 919

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Excuses for Missing Congregation > Ignorance and Blindness as Excuses

ولا يعذر بترك جمعة أو جماعة من جهل الطريق إلى محل الجمعة أو الجماعة إذا وجد من يهديه، ولا أعمى إذا وجد من يقوده. قال في "الفروع" : قال في "الخلاف" وغيره: ويلزمه إن وجد ما يقوم مقام القائد، كمد الحبل إلى موضع الصلاة. انتهى. ?

(1) سبق تخريجه 1: 91.

Mas'alah: What excuses permit combining prayers due to fear for oneself, honor, or property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 948

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Excuses for Missing Congregation > Fear-Based Excuses

والحالة السابعة: ما أشير إليه بقوله: (ولعذر) يعني: يبيح ترك الجمعة. والجماعة، كخوفه (2) على نفسه، أو حرمته، أو ماله. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (287) 1: 76 كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (128) 1: 221 أبواب الطهارة، باب ما جاء في ألمستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل وأحد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (27512) 6: 439. (2) في ج: كخوف.

Mas'alah: Can one who prays without purification lead a purified person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 387

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

(ولا يؤم متطهرا بأحدهما) أي: لا يؤم هذا المصلى على حسب حاله متوضئا ولا متيمما؛ لعدم صحة اقتداء المتطهر بالمحدث العالم حدثه.

Mas'alah: How should naked people pray in congregation and where should the imam stand?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 531

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

(ويصلي العراة جماعة وإمامهم وسطا) أي: لا يتقدمهم (وجوبا فيهما) يعني: أنه يجب عليهم أن يصلوا جماعة، ويجب أن يكون إمامهم وسطهم: أما كونهم تجب عليهم الجماعة؛ فلأنهم قدروا عليها من غير عذر أشبهوا المستترين، ولا تسقط الجماعة بفوات السنة في الموقف، كما لو كانوا في ضيق لا يمكن تقدم إمامهم، وإذا شرعت الجماعة حال الخوف مع تعذر الاقتداء بالإمام في بعض الصلاة والحاجة إلى مفارقته وفعل ما يبطل الصلاة في غير تلك الحال فأولى أن يجب ها هنا. وأما كون الإمام يجب أن يكون وسطهم في الصف؛ فلأنه أستر من أن يتقدم عليهم. وقيل: يجوز أن يتقدم عليهم. ?

Mas'alah: What should a follower intend when separating from an imam due to a change in qiblah direction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 584

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

(وينوي المؤتم منهما) أي: من المجتهدين اللذين ائتم أحدهما بالآخر وبان لأحدهما الخطأ (المفارقة) لإمامة للعذر.

Mas'alah: Is it permissible to walk quickly to catch the first takbir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 605

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

قال الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه: فإن طمع أن يدرك التكبيرة الأولى فلا باس أن

يسرع مشيا. ما لم يكن عجلة تقبح.

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on congregational prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 829

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

باب: صلاة الجماعة] هذا (باب) يذكر فيه جملة من أحكام صلاة الجماعة، ومن تجوز إمامته، ومن الأولى، وموقف الإمام والمأ موم، وما يبيح ترك الجماعة من الأعذار. شرع لهذه الأمة ببركة نبيها محمد صلى الله عليه وسلم الاجتماع للعبادة في أوقات معلومة: فمنها ما هو في اليوم والليله وهو المكتوبات. ومنها ما هو في الأسبوع وهو صلاة الجمعة. ومنها ما هو في السنة متكررا وهو صلاة العيدين لجماعة كل بلد. ومنها ما هو عأم في السنة وهو الوقوف بعرفة. والحكمة في مشروعية الجماعة: اشتمالها على مطلوبات كثيرة؛ كإفشاء السلام بين الحاضرين، والتودد لهم، ومعرفة أحوالهم. فيقومون بعيادة المرضى، وتشييع الموتى، وإغاثة الملهوفين. ومنها نظافة القلوب، وزيادة العمل عند مشاهدة أرباب الجد.

Mas'alah: Is it recommended to hold congregational prayer in a mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 834

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

)

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in a mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 834

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

وتسن) الجماعة (بمسجد) في أصح الروايات، لقوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا أيها الناس في بيوتكم. فأن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" (5) . متفق عليه من حديث زيد بن ثابت. وفي "الصحيحين" أيضا من رواية أبي هريرة: "أن الرجل إذا توضأ ثم" ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (972) 1: 312 كتاب إقامة الصلاة، باب الاثنان جماعة. (2) سبق تخريجه حديث مالك بن الحويرب 1/ 462 رقم (2) . (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (667) 1: 247 كتاب الجماعه والإمامة، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (763) 1: 528 كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (4) في ج: مستقلا. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6860) 6: 2658 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (781) 1: 539 كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافله في بيته وجوازها في المسجد.

خرج إلى المسجد لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة "(1). ولأن المسجد يشتمل على الشرف والطهارة، وإظهار الشعار، وكثرة الجماعة." فعلى هذه الرواية له فعلها في بيته وفي الصحراء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا. فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل" (2) . متفق عليه. فمن أقامها في بيته فقد خرج من العهدة بأ داء الواجب

وفاتته الفضيلة. نعم إذا كان ذهابه إلى المسجد يؤدي إلى انفراد أهله. فالمتجه على هذه الرواية إقامتها في بيته. ولو دار الأمر بين فعل الصلاة في المسجد فذا وبين فعلها في بيته جماعة تعين فعلها في بيته تحصيلا للواجب، ولو دار الأمر بين فعلها في المسجد في جماعة يسيرة وفعلها في بيته في جماعة كثيرة كان فعلها في المسجد أولى. قال بعض أصحابنا: وإقامتها في المربط والمدارس ونحوها قريب من إقامتها بالمسجد. وعنه: أن إقامة الجماعة بالمسجد فرض كفاية. وعنه: فرض عين.

Mas'alah: What is the ruling on women praying in congregation separately?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 835

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

(و) تسن الجماعة أيضا (لنساء منفردات) عن الرجال في أصح الروايات؛ "لأن عائشة وأم سلمة فعلتا ذلك" (3) . ذكره الدارقطني. و "لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم ورقة بأن تجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم" ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (0 62) 1: 232 كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (649) 1: 459 كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (328) 1: 128 كتاب التيمم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (521) 1: 370 كتاب المساجد، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه. (3) أخرجه الدارقطني في "سننه" (2 – 3) 1: 404 – 405 كتاب الصلاة، باب: صلاة النساء جماعة.

أهل دارها "(1). رواه أبو داود والدارقطني." فظاهره أنه أذن لها في ذلك في

الفرض؛ لأن الأذان إنما يكون للفرض. ولأنهن من أهل الفرض. أشبهن الرجال. وعنه: تكره لهن. وعنه: تباح لهن. وعنه: تكره لهن في الفرض دون النفل.

Mas'alah: Is it disliked for a beautiful woman to attend congregational prayer with men?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 836

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

(ويكره لحسناء) من النساء (حضورها) أي: حضور الجماعة (مع رجال) على الأصح.

Mas'alah: Is it permissible for a non-beautiful woman to attend congregational prayer with men?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 836

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

(ويباح لغيرها) أي: لغير الحسناء حضور الجماعة مع الرجال على الأصح أيضا. قال في "الفروع" : ولهن حضور جماعة الرجال. وعنه: الفر ص وكرهه القاضي وابن عقيل وغيرهما للشابة، وهو أشهر وفاقا لمالك وأبي يوسف ومحمد. والمراد والله أعلم للمستحسنة وفاقا للشافعي. يؤيده: أن القاضي احتج بقوله في رواية حنبل: وسئل عن خروج النساء إلى العيد فقال: يفتن الناس، إلا أن تكون امرأة طعنت في السن، وقد قال القاضي: العلة في منع الشابة خوف الفتنة بها، واحتج بالنهي عن الطيب للافتتان به. ومعلوم أن هذا المعنى غير معدوم في عجوز مستحسنة، وكرهه أبو حنيفة لشابة، وكذا العجوز في ظهر وعصر؛ لانتشار الفسقة فيهما. قال بعض

أصحابنا: والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات؛ لظهور الفساد. واستحبه ابن هبيرة. وقيل: يحرم في الجمعة، ويتوجه في غيرها مثلها، وأن مجالس الوعظ كذلك وأولى، وقاله بعض الحنفية وغيرهم. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (592) 1: 161 كتاب الصلاة، باب إمامة النساء. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (1) 1: 0453 الموضع السابق.

Mas'alah: Which mosque is best for one to pray in if it is not established without him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 837

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

(والأفضل لغيرهم) أي: غير أهل الثغور (المسجد الذي لا تقام فيه) الجماعة (إلا بحضوره) ؛ لأنه يعمره بإقامة الجماعة فيه، ويحصلها لمن يصلي فيها فيحصل له ثواب عمارة المسجد، وتحصيل الجماعة لمن يصلي فيه، وذلك معدوم في غيره. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (21728) 5: 193. ولفظ الحديث: "لا تمنعوا إماء الله المساجد وليخرجن تفلات" . (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 132 كتاب الصلاة، باب الاختيار للزوج إذا استاذنت امرأته إلى المسجد أن لا يمنعها. من حديث عبد الحميد بن المنذر بن أبي حميد الساعدي عن أبيه عن جدته أم حميد.

Mas'alah: Should one pray in a mosque that would break the heart of his imam or congregation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 838

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

قال شارح "المقنع" : وكذلك أن كانت تقام فيه مع غيبته، إلا أن في صلاته في غيره كسر قلب إمامه أو جماعته فجبر قلوبهم أولى.

Mas'alah: Which mosque is more virtuous: the older one or the one with more congregants?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 838

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

(ف) يلي (1) ذلك في الأفضلية: المسجد (الأقدم. فالأكثر جماعة) . قال في "الإنصاف" : والصحيح من المذهب: أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة. انتهى. لأن الطاعة في الأقدم أسبق، والعبادة فيه أكثر.

Mas'alah: Is a farther mosque preferable to a nearer one for prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 838

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

(وأبعد) المسجدين القديمين أو الجديدين سواء اختلف في كثرة الجمع وقلته، أو استويا: (أولى من أقرب) في أصح الروايتين؛ لتكثر خطاه في طلب الثواب فتكثر حسناته. ولما روى أبو موسى قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى" (2) . رواه البخاري.

Mas'alah: Is it prohibited to lead prayer in a mosque with a regular imam without his permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 838

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

(وحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب) بغير إذن إمامه الراتب؛ لأن الراتب بمنزلة صاحب البيت، وصاحب البيت أحق بالإمامة ممن سواه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا يؤمن الرجل في بيته إلا بإذنه" (3) . قال في "الفروع" : تحرم الإمامة بمسجد له إمام راتب بلا إذنه. قال أحمد: ليس لهم ذلك. وقال في "الخلاف" : فقد كره ذلك.

Mas'alah: Is it disliked to repeat the congregation in a mosque with a regular imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 841

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

ولا تكره إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب كغيره وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating congregational prayer in large mosques?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 841

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

وقيل: تكره بالمساجد العظام.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on repeating congregational prayer outside the two mosques of Mecca and Medina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 841

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

(و) المذهب (لا تكره إعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة) ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 2: 302 كتاب الصلاة، باب من أعادها وإن صلاها في جماعة.

] وعلله أحمد بأنه أرغب في توفير الجماعة. يعني: لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب في المسجدين إذا أمكنهم الصلاة في جماعة مع غيره[(1) .

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of someone unable to perform a pillar or condition of prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 883

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

وكذا العاجز عن فعل ركن وهو ما أشير إليه بقوله: (أو عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود ونحوه) كالاعتدال بعد الركوع، (أو) عاجز عن (شرط) ؛] كمن بثوبه نجاسه ولم يجد ما يغسلها ولا يجد ثوبا غيره؛ لأنه أخل بشيء لا يسقط في النافلة. فلم تجزىء إمامته؛ كالقارىء بالأمي، وكالمتطهر بأحد الطهورين بعادمهما. (إلا بمثله. وكذا) العاجز (عن قيام) [(1) إذا ائتم به من يقدر على القيام فإنه لا يصح؛ لأنه

عاجز عن ركن من أركان الصلاة. فلم يصح الاقتداء به؛ كالعاجز عن القراءة. ويستثنى (2) من ذلك صورة أشير إليها بقوله: (إلا الراتب) أي: الإمام (3) الحي الراتب (بمسجد) ؛ لما في الحديث المتفق عليه من حديث عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيته وهو شاك. فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما. فأشار إليهم أن اجلسوا. فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به– إلى أن قال: وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون" (4) . ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: أو ويستثنى. (3) في أ: (إلا بمثله. وكذا) أي إلا إمام. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (656) 1: 244 كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (412) 1: 309 كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

قال ابن عبد البر: روي هذا مرفوعا من طرق متواترة؛ لأن إمام الحي يحتاج إلى تقديمه بخلاف غيره. والقيام أخف الأركان بدليل سقوطها في النفل. (المرجو زوال علته) ؛ لئلا يفضي عدم اشتراط ذلك إلى ترك القيام على الدوام، أو مخالفة قوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون" ، ولا حاجة إليه.

Mas'alah: Is it valid to pray standing behind an imam who prays sitting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 884

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

(وتصح) الصلاة خلفه (قياما) في أصح الروايتين؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم" يأمر من صلى خلفه قائما بالإعادة "." ولأن القيام هو الأصل وقد أتوا به. وقال

القاضي عياض: صحة صلاتهم خلفه جلوسا استحسان، والقياس لا يصح؛ "لأنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا، وصلى أبو بكر والناس خلفه قياما" (1) . متفق عليه من حديث عائشة. وأجاب أحمد عنه بأنه: لا حجة فيه؛ لأن أبا بكر ابتدأ بهم الصلاة قائما. فوجب أن يتموها (2) كذلك، والجمع أولى من (3) النسخ. ثم يحتمل أن أبا بكر ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (655) 1: 243 كتاب الجماعة والإمامة، باب انما جعل الإمام ليؤتم به. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (418) 1: 311 كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر. . . (2) في أ: فيتمها. (3) في ج: ثم من.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone when only a disqualified person is in the row?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 905

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying alone when only a disqualified person is in the row?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 905

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying alone when only a disqualified person is in the row?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 905

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

أو) لم يقف معه إلا (من يعلم حدثه أو نجاسته أو مجنون) ففذ مطلقا؛ لأن وجود واحد من هؤلاء كعدمه. وكذا إذا وقف معه سائر من لا تصح صلاته.

Mas'alah: What is the ruling if the congregation is ignorant of the imam's invalid prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 962

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

ومحل ذلك: إذا علمتا بطلان صلاته. وإلى ذلك أشير بقوله: (إلا إن جهلوا البطلان) أي: بطلان صلاة الإمام؛ لأن ذلك مما يخفى، وكمن ائتم بمحدث لا يعلم حدثه، ويجوز خفاؤه على الإمام أيضا.

Mas'alah: How is the prayer of a follower behind an imam performing a supererogatory prayer considered?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 964

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

الفرض في اليوم مرتين فصلاته في حال اقتداء المفترض به مؤداة بنية الفرض وإنما كانت تصير نفلا بعد إعادتها. وذلك لا يغير حكم صلاة الما موم كمعذور – لا تلزمه

الجمعة– أم مثله في الظهر، ثم شهد مع الإمام الجمعة.

Mas'alah: Is it prohibited for the follower to give salam before the imam who exceeds seven takbirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1127

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

(وحرم) على المأموم (سلام قبله) أي: قبل إمامه الذي جاوز تكبيره سبعا. نص على ذلك وفاقا لمالك؛ لأنه زيادة ذكر لا يقطع الصلاة. فلا يقطع من أجله المتابعة؛ كما لو أطال الدعاء. ولأن المتابعة واجبة يبطل تركها في الجملة. فكيف تترك لما لا يبطل.

Mas'alah: What are the options for a latecomer in congregational prayer when the imam gives salam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1127

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

(ويخير مسبوق) سلم إمامه (في قضاء) لما فاته، (و) في (سلام معه) أي: مع إمامه. ويستحب للمسبوق الإحرام بالصلاة خلف الإمام على أي حالة صادفه فيها، ولا ينتظر تكبيره في أصح الروايتين؛ لأنها صلاة أمر فيها باتباع الإمام. فاستحب للمأموم الإحرام بها على أي حالة صادف الإمام فيها "كغيرها من الصلوات." وعنه: ينتظر تكبيره، لأن كل تكبيرة كركعة. فلا يشتغل بقضائها. ورده الموفق بان هذا ليس اشتغالا بقضاء ما فاته وإنما يصلي معه ما أدركه.

Mas'alah: Is a husband allowed to leave his wives to attend congregational prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4225

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

وله الخروج إلى صلاة الجماعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك الجماعة لذلك. ? (1) في ب: يقمها.

KITAB 5

كتاب صلاة المسافر

Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب قصر الصلاة

Shortening the Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer while traveling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 930

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the Prayer > Ruling on Shortening Prayer

(فصل) في قصر الصلاة وهو جائز إجماعا بشرطه. وسنده قوله سبحانه وتعالى: وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم [النساء: 101] . علق القصر بالخوف "لأن الاية نزلت في غالب أسفار النبي صلى الله عليه وسلم، وأكثرها لم يخل من" عدو.

Mas'alah: What are the two types of shortening prayer according to Ibn Taymiyyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 930

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the Prayer > Shortening vs. Completing Prayer

وذكر الشيخ تقي الدين أن القصر قسمان: مطلق. وهو: ما اجتمع فيه قصر الأفعال والعدد؛ كصلاه الخوف حيث كان مسافرا. فإنه يرتكب فيها ما لا يجوز في صلاة الأمن، والآية وردت على هذا. ومقيد. وهو: ما اجتمع فيه قصر العدد؛ كالمسافر، أو قصر العمل (1) كالخائف. وهو حسن. لكن يرد على هذا قول يعلى لعمر بن الخطاب: "ما لنا نقصر" وقد أمنا؟ فقال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته "(2). رواه مسلم." فظاهر ما فهمناه تقييد قصر العدد بالخوف، والنبي صلى الله عليه وسلم أقرهما على ذلك. وقيل: أن (3) قوله: {إن خفتم} [النساء: 101] كلام مبتدأ معناه: "وإن" خفتم "."

وقال ابن عمر: "صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين،" ? (1) في أ: العمل فقط. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (686) 1: 479 كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافر وقصر ها. (3) ساقط من ب.

وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك "(1). متفق عليه." (من نوى) هذه عبارة "التنقيح" و "المحرر" . وعبارة "المقنع" : ومن سافر، ويرد عليها: من خرج في طلب (2) ضالة أو ابق حتى جاوز ستة عشر فرسخا لم يجز له القصر؛ لعدم نيته على المذهب. ويرد عليها أيضا: كون المعتبر نية المسافر، لا حقيقتها. فلو نواها ثم رجع قبل استكمالها وقد قصر فلا إعادة على الصحيح من المذهب، مع أنه لم يسافر ستة عشر فرسخا. وعبارة "الفروع" : ومن ابتدأ. لكن قال بعد ذلك بأسطر: ناويا وفاقا من له قصد صحيح، وإن لم تلزمه صلاة؛ كحائض وكافر ثم تطهر ويسلم.

Mas'alah: Which prayers can be shortened during travel?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 933

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the Prayer > Conditions for Shortening

(فله) هذا جواب من المذكورة في أول الفصل يعني: أن لمن تقدم ذكره غير الهائم والسائح والتائه (قصر) صلاة (رباعية) وهي الظهر والعصر والعشاء إلى ركعتين. وإنما لم تقصر الصبح "لأنها إذا سقط" منها ركعة [بقيت ركعة ولا نظير لها في الفرض، ولا المغرب؛ لأنها وتر النهار. فإذا سقط منها ركعة] (5) بطل كونها وترا، وإن سقط منها ركعتان صار الباقي ركعة ولا نظير لها في الفرض. ? (1) ساقط من أ.

(2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (1) 1: 387 كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة. (3) ذكره مالك في "الموطأ" (15) 1: 139 كتاب قصر الصلاة في ألسقر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة. (4) ساقط من أ. (5) ساقط من أ.

Mas'alah: May one who converts to Islam or reaches puberty during a journey shorten prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 935

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the Prayer > Shortening for Specific Travelers

(ويقصر) أي: ويجوز ان يقصر (من اسلم) في أثناء سفر مبيح للقصر، (او بلغ) بسفر مبيح، (او ظهرت) الحائض أو النفساء (بسفر مبيح، ولو بقي) بعد الإسلام والبلوغ والطهر (دون مسافة) أي: دون أربعة برد. وهذا المذهب. قال في "الإنصاف" : لو سافر من ليس بمكلف من كافر وحائض ومميز سفرا طويلا، ثم كلف بالصلاه في أثنائه. فله القصر مطلقا فيما بقي. وقيل: يقصر إن بقي مسافة القصر، وإلا فلا. واختاره في "الرعايتين" انتهى. ووجه المذهب: أن عدم] تكليفه في اول السفر المبيح لا أثر له في ترك القصر في اخره , لأن عدم التكليف ليس بمانع من [(2) القصر في أول السفر. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه") 061 1) 1: 374 أبواب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب. عن أنس. (2) ساقط من أ.

بخلاف من انشأ لسفر عاصيا به ثم تاب في أثنائه. فإنه لا يقصر إذا تاب، إلا إذا بقي

من سفره مسافة قصر فأكثر، لأنه ممنوع من القصر في ابتدائه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave, wife, or soldier following their master, husband, or commander in travel rulings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 936

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the Prayer > Shortening for Specific Travelers

(و) يكون (قن) مسافر مع سيده، (وزوجة) مسافرة مع زوجها، (وجندي) مسافر مع اميره (تبعا لسيد وزوج وأمير في) حكم (سفر) يعني: أن السيد والزوج والأمير إن كانوا بسفر يبيح القصر ابيح للقن والزوجة والجندي القصر، وإلا فلا. (و) كذا يكونون تبعا له أيضا في (نيته) أي: نية المسافة والإقامة.

Mas'alah: Is it disliked to complete the prayer while traveling, and is shortening preferable?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 936

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the Prayer > Shortening vs. Completing Prayer

(ولا يكره) لمن يباح له القصر (إتمام) أي: أن يتم الصلاة. (والقصر) في حقه (أفضل) من الإتمام. نص عليه، "لأنه صلى الله عليه وسلم داوم عليه" (1) . وكذا الخلفاء الراشدون من بعده. وروى أحمد أن عمر قال: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن" تؤتى معصيته "(2)." وفيه وجه: ان الإتمام افضل. وقيل:

يجب القصر. وإنما لم يكره الإتمام على المذهب؛ لحديث يعلى. قالت عائشة: "أتم" النبي صلى الله عليه وسلم وقصر "(3). قاله الشافعي، ورواه الدارقطني وصححه." وبين سلمان "أن القصر رخصة بمحضر اثني عشر صحابيا" (4) . رواه البيهقي بإسناد حسن. ? (1) سبق ذكر حديث ابن عمر: "صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في ألسفر على ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك" . ص: (419) . (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (5866) 2: 08 1 مرفوعا عن ابن عمر. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 140 كتاب الصلاة، باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين ... (3) أخرجه الدارقطني في "سننه" (44) 2: 189 كتاب الصيام، باب القبلة للصائم. (4) أخرجه البيهقي في "الستن الكبرى" 3: 144 كتاب الصلاه، باب من ترك القصر في ألسفر غير رغبة عن السنة.

Mas'alah: What are the exceptions where a traveler must complete the prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 937

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the Prayer > Shortening in Homeland or Passing Through

إذا تقرر هذا فإنه يستثنى من حالة السفر أحد ى وعشرون صورة يمتنع فيها القصر، ويجب عليه أن يتم الصلاة أربعا:

Mas'alah: What is the ruling on a traveler passing through his hometown regarding shortening prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 937

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the Prayer > Shortening in

Homeland or Passing Through

الأولى: ما أشير إليه بقوله: (ومن مر بوطنه) يعني: أن المسافر إذا مر بوطنه فإنه يلزمه أن يتم الصلاة، ولو لم يكن له بوطنه حاجة سوى المرور عليه؛ لكونه طريق إلى البلد الذي يطلبه. على الصحيح من المذهب. وعنه: يقصر إذا لم يكن له حاجة سوى المرور.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler passing through a town where his wife resides regarding shortening prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 937

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the Prayer > Shortening in Homeland or Passing Through

الثانية: ما أشير إليه بقوله: (او بلد له به أمرأة) يعني: أن المسافر إذا مر ببلد له فيه زوجة ولم يكن وطنه فإنه يلزمه أن يتم الصلاة فيه حتى يفارقه.

Mas'alah: What is the ruling if the imam doubts his intention to shorten the prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 938

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the Prayer > Imam's Intention and Follower's Ruling

الصورة العاشرة (1) : ما أشير إليه بقوله: (أو شك إمام في أثنائها) أي: أثناء الصلاة (انه نواه) أي: نوى القصر (عند إحرامها) فإنه يلزمه أن يتم (2) ؛ لأنه الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler does not intend to shorten prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 938

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the Prayer > Intention to Shorten

الثانية عشر: ما أشير إليه بقوله: (او لم ينوه) أي: لم ينو المسافر القصر ؟ (1) في ج: العا شر. (2) في ج: يتم أربعا. (3) في أ: عاد.

(عند إحرام) فإنه يلزمه أن يتم أربعا؛ لأنه الأصل. وإطلاق النية ينصرف إليه كما لو نوى الصلاة مطلقا فإنها تنصرف إلى الانفراد الذي هو الأصل. وهذا الصحيح من المذهب. وقال أبو بكر وجماعة: لا يحتاج القصر والجمع إلى نية.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler intends to shorten prayer then abandons that intention?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 939

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the Prayer > Intention to Shorten

الثالثة عشر: ما أشير إليه بقوله: (أو نواه) أي: نوى المسافر القصر (ثم رفضه) أي: رفض القصر بعد أن نواه. يعني: فإنه يلزمه أن يتم، وتصح صلاته مع الإتمام. قال في "الفروع" : ولو نوى القصر ثم رفضه ونوى الإتمام جاز خلافا لمالك، وأتم؛ لعدم افتقاره إلى التعيين فبقيت النية مطلقة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who doubts his intention regarding the duration of stay?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 941

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the Prayer > Duration of Stay

الثاهـ ة عشر: ما أشير إليه بقوله: (او شك) المسافر (في نية المدة) أي: هل نوى إقأمة عشرين صلاة أو أكثر من ذلك؟ يعني: فإنه يلزمه أن يتم. قال ابن تميم وغيره: ولو شك المسافر هل نوى إقامة تمنع القصر أو لا؟ أتم. انتهى. وذلك لأن الأصل الإتمام فلا ئنتقل عنه بالشك في وجود المرخص (1) .

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed travel prayer during another travel?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 942

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the Prayer > Shortening and Qada (Make-up Prayers)

ومن الصور الئي يجوز فيها القصر أيضا ما أشار إليه بقوله: (او ذكر صلاة سفر في اخر) يعني: أنه لو نسي صلاة وجبت عليه في سفر وذكرها في سفر قصر غير السفر الذي نسيها فيه. فإن له أن يقضيها مقصورة (2) . قال في "الإنصاف" : هذا المذهب وعليه اكثر الأصحاب. انتهى. ? (1) في ج: يقصد. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a muleteer, shepherd, and courier regarding shortening prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 945

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the Prayer > Shortening

for Specific Travelers

(ومثله) أي: ومثل الملاح في الحكم (مكار) يحمل الناس والمتاع على دوابه بالأجرة، (وراع) يرعى البهائم ومعهما أهلهما، (وفيج- بالجيم- وهو: رسول السلطان ونحوهم) ؛ كا لسا عي والبريد. قال في "الإنصاف" : المكاري والراعي "والفيج والبريد ونحوهم" كالملاح. فلا يترخصون. على الصحيح من المذهب، ونص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات. وقيل عنه: يترخصون، وإن لم يترخص الملاح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intending to shorten prayer in a journey where it is not permitted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 945

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the Prayer > Shortening in Disliked Travel

(وإن نوى مسافر القصر) [في سفر] (1) (حيث لم يبح) في ذلك السفر (عالما) بعدم إباحته فيه: الم تنعقد) صلاته (كما لو نواه) أي: نوى القصر (مقيم). ? (1) ساقط من أ

Mas'alah: What are the rulings on shortening the prayer while travelling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1057

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the Prayer > Ruling on Shortening Prayer

فصل في قصر الصلاة .419

BAB 2

باب مسافة القصر وشروطه

Distance and Conditions for Shortening

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What types of travel permit shortening prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 931

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance and Conditions for Shortening > Permissible Types of Travel

(سفرا مباحا) فيدخل فيه الواجب؛ كالسفر للحج والجهاد (3) وقضاء الدين ونحو ذلك والمباح المطلق ولذلك قلت: (ولو نزهة أو فرجة) . ومن المباح المطلق: السفر لطلب الرزق؛ كالسفر للتجارة ونحوها. وعلى هذا جماهير الأصمحاب. قال في "الفروع" : والأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler whose primary purpose is permissible but includes a sinful intent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 931

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance and Conditions for Shortening > Sinful and Disliked Journeys

(او هو اكثر قصده) يعني: أو كان سفره المباح أكثر قصده؛ كالتاجر الذي يقصد أن يشرب من خمر تلك البلدة التي يتجر إليها.

Mas'alah: What is the ruling on traveling solely to shorten prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 931

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance and Conditions for Shortening > Sinful and Disliked Journeys

وعلم مما تقدم: أنه لو سافر ليقصر، لا قصد له غير ذلك لم يكن له أن يقصر؛ لتحريم ذلك. قال في "الفروع" : ولو سافر ليترخص فقد ذكروا: انه لو سافر ليفطر حرم. انتهى.

Mas'alah: What is the condition that travel must be permissible for shortening prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 931

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance and Conditions for Shortening > Sinful and Disliked Journeys

وعنه: يشترط أن يكون السفر مباحا غير نزهة ولا فرجة؛ لأنه لهو بلا حاجة ولامصلحة. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 5 0 1) 1: 372 أبواب تقصير الصلاه، باب من لم يتطوع في ألسفر دبر الصلاة وقيلها. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (689) 1: 480 كتاب صلاه المسافرين، باب صلاة المسافر وقصر ها. (2) سافط من ا. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the condition that travel must be for obedience to shorten prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 932

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance and Conditions for Shortening > Sinful and Disliked Journeys

ونقل محمد بن العباس: يشترط أن يكون سفر طاعة.

Mas'alah: What is the required distance for shortening prayer according to the Hanbali school?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 932

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance and Conditions for Shortening > Minimum Travel Distance for Shortening

وعلى جمع الروايات: يشترط كونه (يبلغ ستد عشر فرسخا) وفاقا لمالك وا لشا فعي (تقر يبا) .

Mas'alah: Is the distance for shortening prayer an approximation or a fixed limit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 932

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance and Conditions for Shortening > Minimum Travel Distance for Shortening

قال في "الإنصاف" : الصحيح من المذهب: أن مقدار المسافة تقريب لاتحديد.

Mas'alah: Does the distance for shortening prayer apply equally to land and sea travel?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 932

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance and Conditions for Shortening > Minimum Travel Distance for Shortening

(برا أو بحرا) وفاقا؛ لأنهم لم يفرقوا بين سفر البر والبحر.

Mas'alah: What is the precise measurement of the distance for shortening prayer in miles and cubits?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 932

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance and Conditions for Shortening > Minimum Travel Distance for Shortening

(وهي) أي: الستة عشر فرسخا (يومان قاصدان) أي: مسيرة يومين لا رجوع في اثنائهما. وذلك (اربعة برد) جمع بريد. (والبريد: اربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة اميال هاشمية، وبأميال بني أمية: ميلان ونصف. و) الميل (الهاشمي: اثنا عشر الف قدم) ،] والأموي أربعه عشر ألف قدم وأربعمائة قدم (1) . وهي: (ستة الاف ذراع، والذراع: اربع وعشر ون إصبعا معترضة معتدلة، كل إصبع) منها عرضها: (سب حباب شعير بطون بعضها إلى) بطون (بعض، عرض كل شعيرة ست شص ات برذون) . وما نسبة هذا الذراع المذكور للذراع الحديد الذي تقاس به الثياب الان. قال ابن حجر في "شرح البخاري" : الذراع الذي ذكر قد حرر بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار، ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن. فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة الاف ذراع ومائتأن وخمسون ذراعا. قال: وهذه فائدة نفيسه قل من ينبهه عليها. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of a mile according to lexicographers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 932

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance and Conditions for Shortening > Minimum Travel Distance for Shortening

وقال الجوهري: الميل من الأرض: منتهى مد البصر وقيل: حده أن ينظر إلى

الشخص في أرض مصطحبة فلا يدري أهو رجل أو أمرا ة، ولا إذا هب هوام آت. والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening prayer according to Imam Ahmad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 932

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance and Conditions for Shortening > Minimum Travel Distance for Shortening

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: في كم تقصر الصلاة؟ قال: في اربعة برد،] قيل له: مسيرة يوم تام؟ قال: لا. أربعة برد ستة عشر فرسخا مسيرة ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the evidence for the minimum travel distance for shortening prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 933

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance and Conditions for Shortening > Minimum Travel Distance for Shortening

يومين "وذلك لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" يا أهل مكة! لا تقصروا في أقل من أربعة برد [(1)، من مكة إلى عسفان "(2). رواه الدارقطني." وقد روي موقوفا على ابن عباس (3) . قال الخطابي: هو أصح الروايتين عن ابن عمر، وقول الصحابي حجة، خا صة إذا خالف القياس. ولأنه الأكثر من أقوال الصحابه.

Mas'alah: Who is permitted to shorten prayer during travel?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 933

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance and Conditions for Shortening > Conditions for Shortening Prayer

إذا تقرر هذا فمن نوى سفرا مباحا يبلغ ستة عشر فرسخا، (او تاب فيه) أي: في سفر المعصية (وقد بقيت) المسافة، (أو) من (اكره) على السفر (كأسير أو غرب) الزاني غير المحصن، (او شرد) قاطع الطريق الذي لم يقتل ولم يا خذ المال،) لا) من هو (هائم، و) لا من هو (سائح، و) لا من هو (تائه) "لأن غاية مسافه سفرهم غير معلومة، لأنه يعتبر في السفر المبيح كونه" منقطعا، والهائم والسائح مسافران دائما، والتائه لا يدري ما بينه وبين محله. ولأنه يشترط لصحة القصر قصد جهة معينة وليس ذلك بموجود في الهائم [ولا السائح] (4) ولا التائه:

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who intends to stay more than twenty prayers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 939

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance and Conditions for Shortening > Intention and Duration of Stay

السادسة عشر: ما أشير إليه بقوله: (أو أكثر من عشرين صلاة) يعني: أن المسافر متى نوى الإقامه في بلد اكثر من اربعة أيام فإنه يلزمه أن يتم، وإلا فله القصر؛ لأن الذي تحقق "أن النبي صلى الله عليه وسلم نواه إقامة بمكة أربعة أيام؛ لأنه كان حاجا، ودخل مكة صبيحة رابعة ذي الحجة" (1) ، والحاج لا يخرج قبل يوم الترويه ؟ (1)

أخرجه البخاري في "صحيحه") 1489) 2: 567 كتاب الحج، باب المغ والإقران والإفراد بالحج ... وأخرجه مسلم في "صحيحه") 1240) 2: 909 كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج.

ويحسب يوم الدخول ويوم الخروج من المدة. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. وعنه: لا يحسبان منها. انتهى. وعنه: إن نوى إقامة اربعة أيام أتم. وعنه: إن نوى إقامة أحد ى وعشرين صلاة (1) قصر، وإن نوى أكثر أتم. وقال أنس: "اقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة" (2) متفق عليه. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يذكر حديث انس ويقول: هو كلام ليس يفقهه كل أحد. ووجهه: أنه حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى، وليس له وجه غير هذا. والله اعلم. وعلى المذهب: لا فرق بين كون ما نوى الإقامة فيه موضع لبث وقرار في العادة؛ كالقرى، أو لا يقام فيه عادة؛ كالمفازة. وقال في "النكت" : يشترط في الإقامة التي تقطع السفر إذا نواها الإمكان بأن تكون في موضع لبب وقرار في العادة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler staying for a need he thinks will not be fulfilled within four days?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 940

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance and Conditions for Shortening > Intention and Duration of Stay

السابعة عشر: ما أشير إليه بقوله: (او لحاجه) يعني: ان المسافر لو أقام لقضاء حاجة (وظن ان لا تنقضى) الحاجة (قبلها) أي: قبل اربعة ايام فإنه يلزمه أن يتم. قال في

"الإنصاف" : وإن ظن أن الحاجة لا تنقضي إلا بعد مضي مدة القصر. فالصحيح من المذهب: أنه لا يجوز له القصر. قدمه في "الفروع" ? (1) في أ: يوما صلاه. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4046) 4: 1564 كتاب المغازي، باب مقام النبي صص بمكة زمن الفتح. وأخرجه مسلم في "صحيحه") 693) 1: 481 كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافر وقصر ها.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when taking the longer of two routes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 942

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance and Conditions for Shortening > Changing Nature of Travel or Route

(لا إن سلك أبعد طريقين) يعني: أن من له إلى البلد الذي يقصده (1) بسفره طريقان أحدهما: قريب لا يبلغ المسافة التي يجوز فيها القصر، والطريق الاخر: يبلغها. فسلك الأبعد منهما. فإنه يجوز له القصر. قال في "الانصاف" : هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم. انتهي. ووجهه: أنه مسافر سفرا بعيداً. أشبه ما لو لم يكن للبلد غير طريق واحد، وكما لو كان الأقرب مخوفا أو مشقا. وقيل: لا يقصر، إلا إن سلكه لغرض في سلوكه سوى القصر.

Mas'alah: What is the ruling on a sailor with his family shortening prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 945

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance and Conditions for Shortening > Professions Involving Continuous Travel

(ولا يترخص ملاح) أي: صاحب سفينة (معه اهله، وليس له نية إقامة ببلد) نص عليه. وهو قول الحسن وعطاء؛ لأنه يعتبر في السفر المبيح كونه منقطعا لا دائما وهذا غير ظاعن عن وطنه وأهله. أشبه المقيم. فلا يقصر ولا يفطر برمضان؛ لأنه يقضيه في السفر. فلم يكن له في فطره فائدة.

BAB 3

باب ابتداء القصر وانتهائه

Beginning and Ending Shortening

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does a resident begin to shorten prayer upon leaving his village?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 934

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Beginning and Ending Shortening > Commencement of Shortening Prayer

لكن لا يقصر مستوطن بمحل إلا إذا فارقه. فلا يقصر ساكن القرى إلا (إذا فارق بيوت قريته العامرة) ، سواء كانت البيوت (2) داخل السور أو خارجه، وسواء وليها بيوت خاربة أو البرية. لكن لو وليها بيوت خاربة ثم بيوت عامرة فلابد من مفارقة البيوت العامرة التي تلي الخاربة أو البرية. وإن لم يل الخراب بيوت عامرة. لكن جعل الخراب مزارع وبساتين يسكنه اهله في فصل من الفصول للنزهة. فقال أبو المعالي: لا يقصر حتى يفارقها، وقال أيضا: ولو برزوا بمكان لقصد الاجتماع ثم بعد اجتماعهم ينشئون السفر من ذلك المكان. فلا يقصر حتى يفارقوه. وقال في "الفروع" في هذه: وظاهر كلامهم يقصر وهو متجه. انتهى.

Mas'alah: When does a resident of tents or palaces begin to be considered a traveler for shortening prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 934

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Beginning and Ending Shortening > Commencement of Shortening Prayer

(او) كان مستوطنا بخيام إلا إذا فارق (خيام قومه، او) يفارق المستوطن القصور والبساتين (ما نسبت إليه) أي: إلى ذلك المحل (عرفا سكان قصور وبساتين ونحوهم) "كأهل العرب المتخذين من القصب ونحوه." ووجه ذلك: أن الله سبحانه

وتعالى إنما جوز الفطر لمن ضرب في الأرض، وقبل مفارقة ما ذكر لا يكون ضاربا ولا مسافرا. ولأن ذلك أحد طرفي السفر. أشبه حالة الانتهاء. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه") 1844) 2: 687 كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر. وأخرجه مسلم في "صحيحه") 1115) 2: 786 كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ... (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to return before reaching the travel distance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 935

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Beginning and Ending Shortening > Distance and Boundary for Shortening

و "لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يقصر إذا ارتحل" (1) . وإنما يباح له القصر مع مفارقة ما ذكر (إن لم ينو عودا) أي: قبل مسافة القصر، (أو) لم (يعد قريبا) أي: قبل بلوغ المسافة. (فإن نواه) أي: نوى العود قريبا عند خروجه، (او) لم ينوه عند خروجه. لكن (تجددت نيته) للعود بعد خروجه الحاجة بدت) له (فلا) يقصر (حتى يرجع) إلى وطنه (ويفارق) وطنه (بشرطه) المتقدم ذكره، (او تنثني نيته) عن العود (ويسير) فيقصر، لانعقاد سبب الرخصة حينئذ "لأن" نية السفر لا تكفي بدون وجوده. بخلاف نية الإقامة.

Mas'alah: Must one who shortened prayer and then returned before completing the travel distance

repeat the prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 935

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Beginning and Ending Shortening > Distance and Boundary for Shortening

(ولا يعيد من قصر) بشرط (ثم رجع قبل استكمال المسافة) ، لأن المعتبر نية المسافة، لا حقيقتها. على الصحيح من المذهب. وعنه: يعيد من لم يبلغ المسافة، وهي من المفردات.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who marries in a city regarding completion of prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 937

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Beginning and Ending Shortening > Passing Through Homeland or Residence

الثالثة: ما أشير إليه بقوله: (او تزوج فيه) فإنه يتم حتى يفارق البلد الذي تزوج فيه، وظاهره ولو بعد فراق الزوجة. وعنه: ولو كان له به أهل كأم وأب أو ماشية. وقيل: أو مال. والأول المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a prayer whose time enters while one is a resident but is prayed after starting travel?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 937

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Beginning and Ending Shortening > Missed Prayers and Travel

الرابعة: ما أشير إليه بقوله: (او دخل وقت صلاة عليه) أي: على من يريد السفر (حضرا) ثم صلاها بعد شروعه في السفر؛ لأنها لما وجبت في الحضر بدخول وقتها فيه لزمه أن يتمها؛ لأنها من صلاه الحضر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who begins a shortened prayer and then reaches his hometown during it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 937

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Beginning and Ending Shortening > Change of Intention During Travel

الخامسه: ما أشير إليه بقوله: (او وقع يعضها فيه) أي: في السفر. والمسا لة مصررة في راكب السفينة إذا أحرم بالصلاة مقصورة فيها ثم وصلت إلى وطنه في أثناء الصلاة فإنه يلزمه أن يتم الصلاة أربعا؛ لأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر. فغلب حكم الحضر؛ كالمسح على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends a sinful act during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 941

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Beginning and Ending Shortening > Travel for Sin and Its Effect

التاسعة عشر: ما أشير إليه بقوله: (او عزم في صلاته على قطع الطريق ونحوه) ، كالعزم على قصد محل ليزنى أو يشرب الخمر فيه. يعني: فإنه يلزمه أن يتم. قال في

"الإنصاف" : لو نقل سفره المباح إلى محرم امتنع القصر. على الصحيح من المذهب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler staying for an indefinite need?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 943

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Beginning and Ending Shortening > Conditional Stay and Its Rulings

ووجه ذلك: أن وجوبها وفعلها وجدا في السفر المبيح للقصر. أشبه ما لو أداها فيه. وعلم مما تقدم: أنه لو ذكرها [في السفر الذي وجبت فيه أنه له قصرها بطريق اولى، وأنه لو ذكرها] (1) في إقامه متخللة بين السفرين ثم نسيها ولم يذكرها إلا في السفر الآخر أنه يتم، وفي كل من المسالتين وجه. بخلاف ما ذكر. ومن الصور التي يجوز فيها القصر أيضا ما اشار إليه بقوله: (أو أقام لحاجة بلا نية إقامة لا يدري متى تنقضي) يعني: أنه يقصر ما دام كذلك. ولا فرق بين ان يغلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته. وصرح به في "الكافي" وابن تميم. قال ابن المنذر: أجمعوا أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة. انتهى. و "لأنه صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة" (2) . إسناده ثقات. رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وقال: تفرد معمر بروايته مسندا. ورواه على بن المبارك مرسلا. و "لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة أقام بها تسعة عشر يوما يصلي ركعتين" (3) . رواه البخاري. وقال أنس: "أقام أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم برامهرمز تسعة أشهر يقصرون" الصلاة "(4). رواه البيهقي بإسناد حسن." ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبو داود في "سننه") 1235) 2: 11 كتاب صلاة السفر، ياب إذا اقام بارض العدو يقصر. وأخرجه

أحمد فى "مسنده" (14172) 3: 295. وأخرجه البيهقى في "السنن الكبرى" 3: 152 كتاب الصلاه، باب من قال: يقصر أبدأما لم يجمع مكثا (3) أخرجه البخاري في "صحمحه" (4 047) 4: 1564 كتاب المغازي، باب مقام النبي وبمكة زمن الفتح. (4) أخرجه البيهقي قي "السنن الكبرى" 3: 152 كتاب الصلاة، باب من قال: يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when detained by oppression, illness, or rain?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 944

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Beginning and Ending Shortening > Concessions for Travelers

ومن ذلك أيضا ما أشير إليه بقوله: (او حبس ظلما، او) حبس (بمرض، أو) حبس بـ (مطر ونحوه) ؛ كثلج وبرد. يعني: أنه يقصر ما دام محبوسا بشيء مما ذكر؛ لما روى الأثرم "أن ابن عمر أقام با ذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وقد احال الثلج بينه وبين الدخول" (1) . وباقي ما ذكر بمعنى الثلج. وعلم مما تقدم: أنه لو حبس بحق لم يقصر. وكذا ما أشير إليه بقوله: (لا بأسر) يعني: أن من حبس با سر في بلاد العدو أو في محل إقامتهم لا يجوز له القصر. قال في "الفروع" : ومتى صار الأسير ببلدهم أتم في المنصوص تبعا لإقامتهم كسفرهم. انتهى. (ومن نوى) بسفره (بلدا بعينه) بينه وبين بلده مسافة بعيدة وهو (يجهل مسافته) في ابتداء سفره (ثم علمها) أي: علم في أثناء طريقه بعد المسافة: (قصر) أي: جاز له أن يقصر (بعد علمه) أن المسافة مسافة القصر، ولو كان الباقي بعد علمه دون المسافة؛ كما لو علمها في ابتداء سفره. و (كجاهل بجواز القصر ابتداء) لوجود المبيح للرخصة من غير مانع

من الترخص. (ويقصر من علمها) أي: علم المسافة في ابتداء سفره (ثم نوى) في أثنائه (أن وجد عزيمة) في أثناء الطريق (رجع) ، وإلا لم يرجع. يعني: أن ذلك ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (2 5 5 5) 2: 83 عن ئمأمة بن شراحيل قال: "خرجب إلى ابن عمر فملنا: ما صلاة المسافر؛ فقال: ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثا. قلت: أرأيت إن كنا بذي المجاز قال: وما ذو المجاز؛ قلت: مكانا نجتمع فيه ونبيع فيه ونمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة" ليله قال: يا أيها الرجل كنت بأذربيجان لا أدري قال: أربعة أشهر أو شهرين فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين ورأيب نبي الله صلى الله عليه وسلم نصب عيني يصلهما ركعتين ركعتين ثم نزع هذه الايه: (لقذكان لكتم لى رسول الله أسمؤة حسسة ... حتى فرغ من الاية "." وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 152 كتاب الصلاة، باب من قال: يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional intention to stay not preventing shortening prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 945

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Beginning and Ending Shortening > Conditional Stay and Its Rulings

لا يمنعه من القصر؛ لأن سبب الرخصه انعقد. فلا يتغير بالنية المعلقة حتى يوجد الشرط المغير.

Mas'alah: What is the ruling on intending to stay in a town before reaching the destination?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 945

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Beginning and Ending Shortening >

Duration of Stay and Intention

وكذا في الحكم ما أشير إليه بقوله: (او نوى إقامة) لا تمنع القصر (ببلد دون مقصده بينه) أي: بين البلد التي أقام بها الإقأمة المذكورة (وبين بلد نيته الاولى دون المسافة) أي: مسافة القصر وفيه وجه.

BAB 4

باب الجمع بين الصلاتين

Combining Two Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers for a traveler?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 946

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Excuses Permitting Combination (Travel, Illness, Rain, Mud)

(فصل) في حكم الجمع بين الصلاتين

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr or Maghrib and Isha?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 946

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Permissibility of Combining Prayers

(يباح جمع) فليس بمكروه ولا مستحب (بين ظهر وعصر) بوقت أحداهما، (و) بين (عشائين) وهما المغرب والعشاء (بوقت أحد اهما) أي: أحدى الصلاتين.

Mas'alah: Is it better to combine prayers or not?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 946

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Permissibility of Combining Prayers

(وتركه) أي: ترك الجمع (افضل) من فعله. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قاله المجد وصاحب "مجمع البحرين" . ونص عليه وقدمه في "الفروع" . وعنه: الجمع أفضل. اختاره أبو محمد الجوزي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah and Muzdalifah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 946

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Combining for Specific Excuses (Breastfeeding, Fear, Harm)

(غير جمعي عرفة ومزدلفة) ففي عرفة يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، وفي مزدلفة يجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء، وهذا في المسافر. أما المكي ومن هو دون مسافه القصر من عرفة ومزدلفة والذي ينوي الإقامة بمكة فوق عشرين صلاة فلا يجوز لواحد منهم الجمع، لأنهم ليسوا بمسافرين سفر (1) قصر.

Mas'alah: In how many situations is combining prayers permitted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 946

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Excuses Permitting Combination (Travel, Illness, Rain, Mud)

إذا تقرر هذا فإن الجمع إنما يباح مطلقا في ثمان حالات:

Mas'alah: Is combining prayers permitted for a traveler on a journey that allows shortening?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 946

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Excuses Permitting Combination (Travel, Illness, Rain, Mud)

الأولى: لمن (بسفر قصر) نص عليه. وهو قول اكثر الفقهاء , لما روى معاذ "أن

النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جمع ا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جمع اثم سار. وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء" (2) . ? (1) في ج: بسفر. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1220) 2: 7 كتاب صلاة السفر، باب الجمع بين الصلاتين. وأخرجه الترمذي في "جامعه") 553) 2: 438 أبواب الصلاة، باب ما جاء في ألجمع بين الصلاتيى.

رواه أبو داود والترمذي. وقال: حسن غريب. وعن انس معناه (1) . متفق عليه. وظاهره: لا فرق بين أن يكون نازلا أو سائرا في جمع التقديم والتأخير.

Mas'alah: Is combining prayers permitted for a sick person who would face hardship?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 947

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Excuses Permitting Combination (Travel, Illness, Rain, Mud)

(و) الحالة الثانية: أنه يباح الجمع (لمريض يلحقه) أي: المريض (بتركه) أي: بترك الجمع (مشقة) . وقيل: وضعف. قال في "الإنصاف" : الصحيح من المذهب: انه يجوز الجمع لأجل المرض بشرطه. وعليه الأصحاب. وعنه: لا يجوز. انتهى. ووجه المذهب: ما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر" (2) . وفي رواية: "من غير خوف ولا سفر" (3) . رواهما مسلم من حديث ابن عباس. ولا عذر بعد ذلك إلا المرض.

Mas'alah: Is combining prayers permitted for a breastfeeding woman due to the hardship of frequent impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 947

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Combining for Specific Excuses (Breastfeeding, Fear, Harm)

(و) الحالة الثالثة: أنه يباح لجمع لـ (مرضع لمشقة كثرة نجاسة) أي: مشقه تطهيرها لكل صلاة. قال في "الفروع" : ويجوز لمرضع. نص عليه "للمشقة بكثرة النجاسة." وفي "الوسيلة" رواية: لا. وفاقا للأئمة الثلاث. وقال أبو المعالي: هي كمريض. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for one unable to perform purification?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 948

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Excuses Permitting Combination (Travel, Illness, Rain, Mud)

(و) الحالة الخامسة: انه يباح الجمع لكل (عاجز عن طهارة) بالماء (او تيمم) بالتراب (لكل صلاة) . قال في "الإنصاف" : يجوز الجمع أيضا لعاجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة جزم به في "الرعاية" و "الفروع" . انتهى. ووجه ذلك: أن الجمع شرع للمسافر والمريض للمشقة، والعاجز عن الطهارة لكل صلاة في معنى المسافر والمريض.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for one unable to know the prayer time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 948

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Excuses Permitting Combination (Travel, Illness, Rain, Mud)

والحالة السادسه: ما أشير إليه بقوله: (او) عاجز عن (معرفة وقت، كأعمى ونحوه) ، كالمطمور. قال في "الإنصاف" : يجوز الجمع أيضا للعاجز عن معرفة الوقت "" كالأعمى ونحوه. قال في "الرعاية" : أوما إليه.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to a legitimate excuse that permits missing Friday and congregation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 949

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Excuses Permitting Combination (Travel, Illness, Rain, Mud)

والحاله الثامنة: ما أشير إليه بقوله: (او شغل يبيح ترك جمعة وجماعة) ، كما لو كان ترك الجمع يعيقه عن معيشة يحتاجها. فإنه يباح له الجمع في هذه الحالة. قال في "الإنصاف" : ومنها ما قاله في "الرعاية" وغيرها لجواز الجمع لمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعه، كخوفه (1) على نفسه، أو حرمته، أو ماله، أو غير ذلك. انتهى. وقد قال الإمام أحمد في رواية محمد بن مشيش: الجمع في الحضر إذا كان من ضرورة مثل: مرض أو شغل. انتهى.

Mas'alah: Which excuses permit combining only the two evening prayers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 949

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Excuses Permitting Combination (Travel, Illness, Rain, Mud)

ثم اعلم أن الأعذار المذكورة تبيح الجمع بين العشائين، وبين الظهر والعصر أيضا. وبقيت أعذار ستة لا تبيح الجمع إلا بين العشائين فقط أشير إليها بقوله:

Mas'alah: What weather conditions permit combining only Maghrib and Isha?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 949

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Excuses Permitting Combination (Travel, Illness, Rain, Mud)

(ويختص بالعشائين ثلج وبرد وجليد ووحل، وريح شديدة باردة، ومطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة)؛ لأن السنه لم ترد بإباحة الجمع بذلك إلا في المغرب والعشاء، لأن مشقتهما أكثر من حيث إنهما يفعلان في الظلمة. قال أبو سلمة: "من السنه إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء" (2) . رواه الأثرم. وروى البخاري بإسناده "أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في ليلة" مطيرة "(3). وفعله أبو بكر وعمر وعثمان. وحكم الثلج كذلك في المنصوص." وفي الوحل والريح الشديد الباردة وجه: أنهما ليسا بعذرين للجمع. ويدل على كون البرد مبيحا: ما روي "أن ابن عمر أمر مناديه في ليلة باردة" ؟ (1) مثل السابق. (2) أخرجه احمد في "مسنده" (5800) 2: 103. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (518) 1: 201 كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر.

فنادى: الصلاة في الرحال "(1)." قال القاضي: فإذا جاز ترك الجماعة لأجل البرد كان فيه تنبيه على الوحل، لأنه ليس مشقه البرد بأعظم من الوحل. ويدل عليه خبر ابن عباس "جمع" النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر "(2). ولا وجه له يحمل عليه" إلا الوحل. قال القاضي: وهو أولى من حمله على غير العذر والنسخ "لأنه يحمل على" فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on ice as an excuse for combining prayers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 950

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Excuses Permitting Combination (Travel, Illness, Rain, Mud)

وعلم مما تقدم: أن الجليد عذر، لأنه إنما يكون من شده البرد، وأنه لا بد أن يكون المطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة. قال في "الإنصاف" : قاله الأصحاب. انتهى.

Mas'alah: Does the concession for combining prayers apply to those not experiencing hardship?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 950

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Excuses Permitting Combination (Travel, Illness, Rain, Mud)

لكن المراد وجود المشقة في الجملة لا لكل فرد من المصلين، ولهذا قالوا: (ولو صلى ببيته أو بمسجد طريقه تحت ساباط ونحوه) من كل من لم تنبل ثيابه بالمضي

إلى المسجد ولم يحصل له بذلك مشقة. هذا أحد الوجهين. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب. قال القاضي: هذا ظاهر كلام أحمد. انتهى. ووجه ذلك: أن الرخصة العأمة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر. والوجه الثاني: لا يجوز، لعدم المشقة.

Mas'alah: Is it better to delay or advance prayers when combining?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 950

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Permissibility of Combining Prayers

(والأفضل) لمن يريد الجمع (فعل الأرفق) به (من تأخير) أي: تأخير الظهر إلى وقت العصر، وتأخير المغرب إلى وقت العشاء، (او تقديم) أي: ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (062 1) 1: 279 كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (187) 1: 4 35 أبواب الصلاة، باب ما جاء في ألجمع بين الصلاتين في الحضر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (1953) 1: 223.

تقدم العصر في وقت الظهر، وتقديم العشاء في وقت المغرب. قال في "الإنصاف" : هذا أحد الأقوال مطلقا. اختاره الشيخ تقي الدين وقال: هو ظاهر المذهب المنصوص عن احمد. وجزم به في "الوجيز" و "تذكره ابن عبدوس" و "شرح ابن منجى" . انتهى. وذلك لحديث معاذ السابق، وروى ابن عباس نحوه (1) . رواه الشافعي واحمد. و "أخر النبي صلى الله عليه وسلم يوم غزوة تبوك ثم خرج فصلى

الظهر والعصر" جمعيا، ثم دخل ثم خرج. فصلى المغرب والعشاء جمعيا "(2). رواه مالك عن" أبي (3) الزبير عن ابي الطفيل عن حماد. قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ثابت الإسناد. ولأن الجمع من رخص السفر. فلم يختص بحاله "كسائر رخصه." وعنه: أن الجمع في وقت الثانية أفضل، ونص عليه وقدمه في "الفروع" ، لأنه أحوط، وفيه خروج من الخلاف. وقيل: في جمع السفر. وقيل: التقديم أفضل. ونقل الأثرم في جمع المطر: وأن في جمع السفر يؤخر.

Mas'alah: What is the exception for combining prayers at Arafah and Muzdalifah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 951

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Combining for Specific Excuses (Breastfeeding, Fear, Harm)

ويستثنى من ذلك ما أشير إليه بقوله: (سوى جمعي عرفة ومزدلفة إن عدم) الأرفق فيهما. فإن الأفضل في جمع عرفة التقديم مطلقا، وفي جمع مزدلفة التأخير مطلقا اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم فيهما.

Mas'alah: What is the ruling when both advancing and delaying are equally suitable for combining prayers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 951

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Permissibility of Combining Prayers

(فإن استويا) أي: استوى في الأرفقية التقديم والتا خير في غير جمعي عرفة ؟ (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (2191) 1: 244. وأخرجه الشافعي في "مسنده" (530) 1: 186 كتاب الصلاة، باب صلاه المسافر. (2) أخرجه مالك في "الموطأ" (2) 1: 136 كتاب قصر الصلاة في ألسفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر. (3) في أ: ابن.

ومزدلفة (فتأخير افضل) ؛ لما فيه من الخووج من الخلاف، (سوى جمع عرفة) ؛ لما فيه من مخالفة فعل النبى صلى الله عليه وسلم فيه.

Mas'alah: What is the condition of order when combining prayers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 952

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Consecutive Performance (Muwalat) in Combining

(ويشترط له) أي: للجمع مقدما أو مؤخرا (ترتيب مطلقا) أي: سواء نسيه أو ذكره. بخلاف سقوطه مع النسيان في قضاء الفوائت.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers at the time of the first prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 952

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Conditions for Combining at the Time of the First Prayer

(و) يشترط (لجمع بوقت اولى) الصلاتين المجموعتين أربعة شروط: الأول: (نيته) أي: نية الجمع (عند إحرامها) أي: إحرام الأولى. أما نية الجمع؛ فلأنه عمل فيدخل في عموم قوله: "إنما الأعمال" بالنيات "(1)." وأم اكونها عند إحرامها؛ فلأن كل عبادة اشترطت فيها النية اعتبرت في أولها.

Mas'alah: What is the condition regarding the interval between combined prayers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 952

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Consecutive Performance (Muwalat) in Combining

الشرط الثاني: ما أشير إليه بقوله: (وان لا يفرق بينهما) أي: بين الصلاتين (إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف) ؛ لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك مع تفرق بأكثر مما ذكر. (فيبطل) الجمع (ب) صلاة (راتبة بينهما) أي: بين الصلاتين.

Mas'alah: When must the excuse for combining prayers be present?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 952

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Excuses Permitting Combination (Travel, Illness, Rain, Mud)

الشرط الثالب: ما أشير إليه بقوله: (ووجود العذر) المبيح للجمع (عند افتتاحهما) أي: افتتاح الصلاتين المجموعتين، (و) عند (سلام الأولى) منهما؛ لأن افتتاح الأولى موضع النية. ولأن موضع الجمع فراغ الأولى وافتتاح الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of the excuse for combining prayers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 952

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Effect of Excuse Ceasing During Prayer

الشرط الرابع: ما أشير إليه بقوله: (واستمراره) أي: استمرار العذر المبيح للجمع (في غير جمع مطر ونحوه) ؛ كثلج (إلى فراغ الثانية) . فيتفرع [على جمع] (2) المطر ونحوه ما أشير إليه بقوله: (فلو احرم ؟ (1) سبق تخريجه ص (77) . (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What happens if rain stops during a combined prayer for rain?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 953

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Effect of Excuse Ceasing During Prayer

بالأولى) ناويا الجمع (لمطر ثم انقطع) المطر (ولم يعد فإن حصل وحل) لم يبطل الجمع؛ لأن الوحل من الأعذار المبيحة. أشبه ما لو لم ينقطع المطر. (وإلا) أي: وإن لم يحصل وحل (بطل) الجمع؛ لزوال العذر المبيح. فلا تصح صلاة الثانية حتى يدخل وقتها.

Mas'alah: What is the ruling if travel ends during the first prayer of a combined prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 953

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Effect of

Excuse Ceasing During Prayer

ويتفرع على الجمع في وقت الأولى إذا جمع لسفر ومرض أو نحوهما ما أشير إليه بقوله: (وإن انقطع سفر بأولى) الصلاتين؛ كما لو نوى الإقامة في أثنائها، أو دخلت السفينة التي هو بها البلد: (بطل الجمع والقصر) ؛ لزوال العذر المبيح (فيتمها وتصح) فرضا.

Mas'alah: What is the ruling if travel ends during the second prayer of a combined prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 953

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Effect of Excuse Ceasing During Prayer

(و) إن انقطع السفر (بثانية) أي: بالصلاة الثانية المجموعة في وقت الأولى [(بطلا) أي: الجمع والقصر، (وجممها) أي: يتم الصلاة الثانية المجموعة في وقت الأولى] (1) حال كونها (نفلا) ؛ كما لو صلاها ظانا دخول وقتها فبان أنه لم يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when illness ends during the prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 953

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Effect of Excuse Ceasing During Prayer

(ومرض في جمع كسفر) يعني: أن الجمع لو كان لمرض فعوفي في أثناء الصلاة فالحكم في ذلك حكم ما لو كان الجمع لسفر وقدم في أثناء الصلاة، وقد تقدم

حكمه.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers at the time of the second prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 953

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Conditions for Combining at the Time of the Second Prayer

(و) يشترط الجمم بوقت ثانية) أي: في وقت الثانية من الصلاتين المجموعتين شرطان: أحد هما: ما أشير إليه بقوله: (نيته) أي: نية الجمع (بوقت اولى) الصلاتين المجموعتين مع وجود العذر المبيح للجمع (ما لم يضق) وقتها (عن فعلها)؛ لفوت فائدة الجمع وهي التخفيف بالمقارنة بين الصلاتين. ولأن تا خيرها عن القدر الذي يضيق عن فعلها حرام، وهو ينافي الرخصة التي هي إباحة الجمع. (و) الشرط الثانى: (بقاء عذر) من حين نية الجمع عند وجوده بوقت ? (1) ساقط من أ.

الأولى (إلى دخول وقت ثانية) ؛ لأن المجوز للجمع العذر. فإذا لم يستمر إلى دخول وقت الثانية وجب ان لا يجوز الجمع؛ لزوال المقتضى؛ كالمريض يبرأ، والمسافر يقدم.

Mas'alah: Is continuity of the excuse required during the second prayer when combining?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 954

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Effect of Excuse Ceasing During Prayer

(لا غير) ما تقدم من الشروط. فلا يشترط استمراره في وقت الثانية؛ لأنهما صارتا واجبتين في ذمته. فلا بد من فعلهما.

Mas'alah: What is the ruling on praying combined prayers behind different imams?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 954

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Unity of Imam in Combined Prayers

وحيث علمت انه لا يشترط غير ما تقدم من الشروط (فلو صلاهما) أي: المجموعتين (خلف إمامين) كل وأحد ة خلف إمام، (أو) صلاهما خلف (من لم يجمع، او) صلى (أحد اهما منفردا و) صلى (الأخرى جماعة، او) صلى إماما (بمأموم الأولى وباخر) أي: وبما موم اخر (الثانية، او) صلى إماما (بمن لم يجمع: صح) ذلك كله. لكن متى ذكر انه نسي من الأولى ركنا أو من أحداهما ونسيها أعادهما إن بقي الوقت، وإلا قضاهما مرتبا. وإن بان أنه من الثانية أعادةا فقط. والله أعلم. ?

Mas'alah: What is the section on the ruling of combining two prayers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1057

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Permissibility of Combining Prayers

فصل في حكم الجمع بين الصلاتين 435

BAB 5

باب صلاة المقيم خلف المسافر والمسافر خلف المقيم

Resident and Traveller Praying behind Each Other

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on making up a resident's prayer while traveling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 937

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Resident and Traveller Praying behind Each Other > Making Up Missed Prayers in Different Locations

السادسة: ما أشير إليه بقوله: (او ذكر صلاة حضر بسفر) .

Mas'alah: What is the ruling on making up a traveler's prayer while a resident?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 937

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Resident and Traveller Praying behind Each Other > Making Up Missed Prayers in Different Locations

السابعة: ما أشير إليه بقوله: (او عكسه) وهو: ما إذا ذكر صلاة سفر بالحضر فإنه يلزمه أن يتم فيها. وذكره بعضهم إجماعا فيما إذا ذكر صلاة حضر بسفر؛ لأن الأصل الإتمام.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler completing prayer when following a resident imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 937

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Resident and Traveller Praying behind Each Other > Resident Leading Traveler

الثامنة: ما أشير إليه بقوله: (او ائتم) أي: المسافر (بمقيم) فإنه يلزمه ؟

أن يتم نص عليه. قال ابن عباس: "تلك السنة" . رواه احمد. ولأنها صلاة مردودة من أربع. فلا يصليها خلف من يصلي الأربع كالجمعة. وسواء ائتم به في جمع الصلاة أو بعضها، اعتقده مسافرا أو لا. على الصحيح من المذهب. وشمل ذلك: ما إذا أحرم المسافر خلف مسافر ثم حصل للإمام عذر فاستخلف مقيما فإن المأموم يلزمه الإتمام دون إمامه الذي استخلفه المقيم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying behind an imam whose status is uncertain?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 938

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Resident and Traveller Praying behind Each Other > Unknown Travel Status of Imam

التاسعة: ما أشير إليه بقوله: (او بمن يشك فيه) يعني: ان المسافر متى ائتم بمن شك فيه هل هو مقيم أو مسافر؟ فإنه يلزمه أن يتم ولو بان الإمام مسافرا؛ لعدم الجزم بكونه مسافرا عند نية الإحرام.

Mas'alah: How does a follower know that the imam is a traveler?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 938

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Resident and Traveller Praying behind Each Other > Follower's Knowledge of Imam's Travel Status

(ويكفي علمه) أي: علم المأموم (بسفره) أي: بكون الإمام مسافرا (بعلامة) من لباس أو غيره، ولو قال: إن قصر قصرت وإن اتم أتممت لم يضره ذلك في نيته.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler is unaware that his imam intended to shorten prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 939

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Resident and Traveller Praying behind Each Other > Doubts About Imam's Intention to Shorten

الرابعة عشر: ما أشير إليه بقوله: (أو جهل) المسافر (ان إمامه نواه) أي: نوى القصر. يعني: فإنه يلزمه أن يتم؛ لأن الأصل عدم نية الإمام القصر. ومن شرط صحة القصر للمأموم: أن ينوي إمامه القصر ولم يعلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who repents from sin during prayer and intends to shorten it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 941

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Resident and Traveller Praying behind Each Other > Change of Intention During Prayer

الصورة العشرون: ما أشير إليه بقوله: (أو تاب منه فيها) يعني: أن المسافر في معصية لو تاب في أثناء صلاته ونوى قصرها لم ينفعه ذلك ولزمه أن يتمها أربعا، ولا تبطل حيث كان جاهلا بتحريم ذلك ولم ينو القصر عند إحرامها، أما إن نوى مسافر القصر حيث يحرم عالما، كمن نواه خلف مقيم عالما لم تنعقد "لنيته ترك المتابعة ابتداء كنية مقيم القصر، ونية مسافر وعند" الظهر خلف إمام جمعة نص عليه. قاله في "الفروع" . وسيأتي في المتن: أن المقيم إذا نوى القصر لم تنعقد صلاته.

BAB 6

باب التطوع في السفر

Supererogatory Prayer while Travelling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the qiblah requirements for a walking traveler's supererogatory prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 573

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Supererogatory Prayer while Travelling > Facing the Qiblah in Supererogatory Prayer

(وعلى) مسافر (ماش) إذا تنفل (إحرام) إلى القبلة (وركوع وسجود إليها) أي: إلى القبلة بالأرض (2) لتيسر ذلك عليه. ويفعل ما سواه إلى جهة [سيره. وهذا هو الصحيح من المذهب على ما ذكره في "الإنصاف" . وقيل: يومىء بالركوع والسجود إلى جهة سيره كالراكب] (3) . وصححه المجد في "شرح الهداية" .

Mas'alah: What is the ruling on a mounted traveler facing the qiblah at the start of supererogatory prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 573

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Supererogatory Prayer while Travelling > Facing the Qiblah in Supererogatory Prayer

(ويستقبل) القبلة [عند افتتاح الصلاة] (4) متنفل (راكب ويركع ويسجد) وجوبا (إن أمكنه) ذلك (بلا مشقة) وهذا أصل (5) الروايتين والمذهب منهما؛ لما روى أنس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع، استقبل بناقته القبلة فكبر. ثم صلى حيث كان وجهة ركابه" (6) . رواه الإمام أحمد وأبو دا ود. ولأنه أمكنه ابتداء الصلاة إلى القبلة والركوع والسجود على الدابة. فلزمه؛ (1) في ج: ومن. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ. (4) ساقط من أ. (5) في أ: إحدى. (6) أخرجه أبو داود في "سننه" (1225) 2: 9 كتاب الصلاة، باب التطوع على

الراحله. وأخرجه أحمد في "مسنده" (13131) 3: 203.

كما لو كان ماشيا.

Mas'alah: Is tranquility (tuma'ninah) required in supererogatory prayer while traveling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 574

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Supererogatory Prayer while Travelling > Bowing and Prostration on a Mount

(و) تلزمه (الطمأنينة) أيضا؛ لأن ذلك ركن يقدر على الإتيان به. فوجب فعله؛ كما لو كان بالأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler performing supererogatory prayer on a riding animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 574

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Supererogatory Prayer while Travelling > Praying on a Mount

وتجوز صلاة النافلة للمسافر على البعير والفرس والحمار وغيرها. قال ابن عمر: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر" (2) . رواه أبو داود والنسائي. لكن من ركب في عمارية لزمه أن يدور فيها إلى جهة القبلة، كراكب السفينة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying supererogatory prayers while riding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 572

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller)

ولأن ذلك تخفيف في التطوع؛ لئلا يؤدي إلى تقليله أو قطعه. فاستويا فيه. زاد في "التلخيص" وابن تميم وغيرهما: إذا كان يقصد جهة معينة. (لا راكب تعاسيف). وهي: ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب. (لكن إن لم يعذر من عدلت به دابته) التي يقدر على ردها إلى غير جهة القبلة من جهة سيره مع علمه، (أو عدل) هو (إلى غيرها) أي: غير القبلة (عن جهة سيره مع علمه) أن الجهة التي عدل إليها غير جهة القبلة، (أو عذر) من عدلت به دابته لعجزه عنها لجماحها ونحوه، أو عذر من عدل لغفلة أو توهم أو جهلا، أو لظنه أنه جهة سيره (وطال) عدوله عرفا: (بطلب) صلاته. أما مع عدول دابته مع قدرته على ردها، أو عدوله هو من غير عذر؛ فلأنه ترك قبلته عمدا. وأما مع عذره وطول زمنه؛ فلأنه بمنزلة العمل الكثير في الصلاة. وعلم مما تقدم أنه إذا عذر ولم يطل عدوله لم تبطل صلاته؛ لأنه بمنزلة العمل اليسير، وكذا إذا كان العدول عن جهة سيره إلى القبلة؛ لأن التوجه إليها هو الأصل. وحيث قلنا بصحة صلاة المسافر مع توجهه إلى جهة سيره إنما يكون بشرط تعذر الاستقبال عليه. فأما إن تمكن من ذلك كالراكب في المحفة الواسعة فيلزمه الاستقبال في كل الصلاة؛ لأنه كراكب السفينه والراحلة الواقفة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler stopping and then continuing his prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 572

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller)

(وإن وقف) المسافر (لتعب دابته، أو) وقف (منتظرا رفقة، أو لم يسر لسيرهم) أي: لسير الرفقة، (أو نوى النزول ببلد دخله، أو نزل) المسافر (في أثنائها) أي: أثناء الصلاة: (استقبل) القبلة (ويتمها) أي: يتم الصلاة مستقبلا؛ كالخائف اذا أمن في أثناء صلاته. (ويصح نذره الصلاة عليها) بأن ينذر: لله تعالى أن يصلي ركعتين على بعيره أو حماره ونحوهما فينعقد نذره. وذكر القاضي قولا: لا ينعقد. قال في "الفروع" : فيتوجه مثله فيمن نذر الصلاة في الكعبة. ؟

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who cannot face the qiblah or bow and prostrate on his mount?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 574

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller)

(وإلا) بأن كان لا يمكنه ذلك، كمن على بعير مقطور ويعسر عليه الاستدارة بنفسه، أو يكون مركوبه حرونا يصعب عليه إدارته، أو لا يمكنه الركوع والسجود: (ف) إنه يصلى (إلى جهة سيره ويومىء) بالركوع والسجود. وعلم مما تقدم أنه لو قدر على افتتاح الصلاة إلى القبلة كراكب راحلة منفردة تطيعه وجب، لحديث أنس.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler intends an unrestricted stay?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 939

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller)

الخامسة عشر: ما أشير إليه بقوله: (او نوى) المسافر (إقامة مطلقة) أي: غير مقيدة

بزمن مخصوص. يعني: فإنه يلزمه أن يتم لزوال السفر المبيح للقصر بنية الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who thinks his need will be fulfilled before twenty prayers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 941

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller)

و "الرعاية" . وقيل: له ذلك. جزم به في "الكافي" و "مختصر ابن تميم" . انتهى.

وعلم مما تقدم أنه إذا ظن أن الحاجة تنقضي قبل مدة عشرين صلاة أنه يجوز له القصر، وسيأتي التصريح بمعنى ذلك في المتن.

Mas'alah: What does the author say about transitioning to cases where shortening is permissible?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 942

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller)

ولما فرغ من الكلام على صور يلزم فيها الإتمام أخذ في الكلام على صور يجوز فيها القصر مع ما فيها من الخلاف وأشار إلى ذلك بقوله:

Mas'alah: What does a traveler say upon returning from a journey?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1780

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller)

(وإذا توجه) أى: قصد المسافر الوجه الذي جاء منه بان بلغ غاية قصده وأدار وجهه إلى بلده (هلل) أى: قال لا إله إلا الله، (ثم قال: آيبون) أى: راجعون (تائبون، عابدون لربنا حامدون. صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحز اب وحده) . قال في "المستوعب" : وكانوا يغتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطخوا بالذنوب. ؟

Mas'alah: Does a debtor who traveled before demand for repayment retain travel concessions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2363

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller)

(فلا يترخص من سافر قبله). وفيه وجه: أن قبل الطلب كبعده.

Mas'alah: What is the definition of short travel in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5150

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller)

قال في "الفروع" : والسفر القصير سفر. ويتوجه بر حالف ليسافرن به. ولهذا نقل الأثرم: أقل من يوم يكون سفرا، إلا أنه لا تقصر فيه الصلاة.

Mas'alah: What rulings of travel besides shortening prayer apply to short travel?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5150

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller)

وفي "الإرشاد" : إن بقية أحكام السفر غير القصر تجوز فيها.

KITAB 6

كتاب صلاة الخوف

Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب صفة صلاة الخوف

Description of the Fear Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the exception for praying two prayers in the fear prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 898

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Definition and Ruling of Fear Prayer

ويستثنى من ذلك صورة أشير إليها بقوله: (إلا إذا صلى بهم) إمام (في) صلاة (خوف صلاتين) ، وهو الوجه الرابع الآتي في صلاة الخوف.

Mas'alah: What is the ruling and description of the fear prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 955

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Definition and Ruling of Fear Prayer

[فصل في صلاة الخوف] (فصل) في صفة صلاة الخوف وأحكام ها. وهي جائزة وفاقا للأئمة الثلاثة؛ لقوله سبحانه وتعالى: (واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة.) الآية [النساء: 102] ، وما ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت في حق أمته ما لم يقم الدليل على اختصاصه؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر باتباعه. وتخصيصه بالخطاب لا يقتضى اختصاصه بالحكم. بدليل قوله سبحانه وتعالى: (خذ من أموالهم صدقة) [التوبة: 103] . وبفعله صلى الله عليه وسلم لثبوت أنه صلى الله عليه وسلم صلاها. وأجمع الصحابة على فعلها. وصلاها علي وأبو موسى الأشعري وحذيفة. فإن قلت: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها يوم الخندق؟ فالجواب: أنه كان قبل نزول الآية أو بعدها ونسيها، أو لم يكن يومئذ قتال يمنعه من صلاة الأمن.

Mas'alah: When is the fear prayer valid in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 955

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Conditions for Fear Prayer

إذا تقرر هذا فإنما (تصح صلاة الخوف بقتال مباح) وفاقا للأئمه الثلاثة؛ لأن الصلاة على غير الهيئة المعروفة رخصة. فلا تستباح بالقتال المحرم؛ كالقتال الصادر من أهل البغي، وقطاع الطريق ونحوهم. ولا يشترط كون ذلك في السفر. فتصح (ولو حضرا) ؛ لأن المبيح وجود الخوف، لا وجود السفر.

Mas'alah: When is the fear prayer valid in a settled area in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 955

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Conditions for Fear Prayer

وإنما تصح في حضر (مع خوف هجم العدو) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) [النساء: 101] .

Mas'alah: What is the description of the fear prayer as narrated in hadith?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 957

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Performing Fear Prayer with Enemy in Qiblah Direction

السجود وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود] وقاموا. ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع وركعنا جمعيا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جمعيا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو. فلما قضى النبي صص السجود وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود] (1) فسجد ثم سلم النبي صص وسلمنا جمعيا "(2). رواه مسلم، وروى البخاري" بعضه. وروى هذه الصفة أحمد وأبو داود من حديث ابن عياش الزرقي قال: "فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بعسفان، ومرة بأرض بني سليم" (3) . وأم كون الأولى تأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر "لذكر ذلك في" الخبر. ويستويان في فضيلة الموقف، وفي قرب مواجهه العدو.

Mas'alah: Is it permissible to arrange the army in one row and have some guard in the fear prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 957

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Arrangement of Rows in Fear Prayer

(ويجوز جعلهم) أي: أن يجعل إمام الجيش كله (صفا) وأحد ا (وحرس بعضه) أي: وأن يحرس بعضه في الركعة الأولى والبعض الآخر في الركعة الثانية؛ لأن تعداد الصفوف لا أثر له في حراسة المسلمين، ولا في إنكاء العدو. إلا أنه (لا) يجوز (حرس صف في الركعتين) يعني: أنه لا يجوز أن يكون الحراس في الركعة الأولى حراسا في الركعة الثانية؛ لئلا يكونوا مظلومين بتأخرهم عن السجود مع الإمام، وفي كون من حرس في الأولى يسجد مع الإمام في الركعة الثانية تعادل بين الصفين. والله

أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the imam waits for the second group while sitting without an excuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 959

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Role and Actions of the Imam in Fear Prayer

وإن انتظرها) أي: انتظر الإمام الطائفة الثانية (جالسا بلا عذر) له في الجلوس (وائتمت به مع العلم) ببطلان صلاته لإتيانه بجلوس في غير محله من غير عذر: (بطلت) صلاتهم.

Mas'alah: Is it permissible for the guarding group to leave their post without the imam's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 959

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Minimum Number for Each Group

(ويجوز ان تترك) الطائفة (الحارسة الحراسة بلا إذن) أي: إذن الإمام، (و) تأتي (تصلي) مع الإمام (لمدد تحققت غناءه) عنها، وتصح صلاتها. ? (1) في أ: حديث. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (0 390) 4: 1513 كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (842) 1: 575 كتاب صلاه المسافرين، باب صلاة الخوف (3) في ج: خيثمة. (4) سبق ذكر حديث سهل وتخريجه ص (445) .

قال في "الفروع" : وهل يجوز ترك الطائفة التي تحوس الحراسه لمدد أغناها بلا إذن وتصلي؛ لحصول الغرض أم لا؛ لأن رأي الإمام لا يجوز نقضه براي احاد المسلمين بما ينفرد بالنظر فيه، بدليل الرماه يوم أحد، وقوله تعالى: (إنما استزلهم الشيطان) [ال عمران: 155] ؛ فيه وجهان. انتهي. قال في "تصحيح الفروع" : واطلقهما ابن تميم. قلب: إن تحققت الغناء بالمدد (1) الذي جاء جاز لها ترك الحراسة والصلاة، وإن غلب على ظنها الغناء أو شكت فيه لم يجز والله اعلم. انتهى كلامه في "التصحيح" .

Mas'alah: What is the ruling if fewer than the required number guard and they deliberately pray in this manner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 960

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Minimum Number for Each Group

(ولو خاطر اقل ممن شرطنا) في الطائفة التي تحرس (وتعمدوا الصلاه على هذه الصفة صحت) . قال في "الفروع" بعد إطلاق الوجهين المتقدمين: وعليهما تصح- يعني: الصلاة-؛ لأن النهى لا يختص شرط الصلاة، وقد قيل. لو خاطر أقل مما شرطنا وتعمدوا الصلاة على هذه الصفة. فقيل: تصح؛ لأن التحريم لم يعد إلى شرط الصلاة بل إلى المخاطرة بهم؛ كترك حمل السلاج مع حاجه. وقيل لا. انتهى. قال في "تصحيح الفروع" : فإطلاق القولين الأخيرين من تتمة الطريقة الثانية، والمذهب: صحة الصلاة. انتهى كلامه في "التصحيح" .

Mas'alah: How does the imam lead the Maghrib prayer in the fear prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 960

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Fear Prayer for Maghrib and Four-Rak'ah Prayers

(ويصلى) الإمام (المغرب بطائفة ركعتين، وبالأخرى ركعة) . والأولى أن يصلي بالطائفه الأولى ركعتين وبالثانية ركعة. (ولا تتشهد) الطائفة الثانيه إذا صلى بها الركعة الثالثة (معه عقبها) ؛ لأنه يسن بموضع التشهد. وأما كون الأولى أن يصلي بالأولى ركعتين؛ لأنه إذا لم يكن بد من التفضيل فالأولى أحق به، وما فات الثانية ينجبر بإدراكها السلام مع الإمام.

Mas'alah: Is it valid to reverse the order of rak'ahs between the two groups in the fear prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 960

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Validity and Errors in Fear Prayer Narrations

(ويصح عكسها) يعني: ان يصلي بالطائفة الأولى وكعة وبالثاثيه ركعتين، ? (1) في ج: بالمد.

Mas'alah: Why is it preferred for the first group to pray two rak'ahs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 961

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Division of Congregation into Groups

نص عليه. وروي ذلك عن علي؛ لأن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام.

Mas'alah: Should the second group be given extra rak'ahs to compensate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 961

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Completion of Prayer by Each Group

فينبغي أن يزيد الثانية في الركعات؛ ليحصل الجبر به.

Mas'alah: Is any method of dividing the prayer valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 961

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Validity and Errors in Fear Prayer Narrations

قال في "شرح المقنع" : وكيف فعل جاز.

Mas'alah: How does a woman's prayer differ when praying with the imam in the fear prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 961

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Definition and Ruling of Fear Prayer

والأول أولى؛ لأنها تصلي جمع صلاتها في حكم الائتمام، والأولى تفعل صلاتها في حكم الانفراد.

Mas'alah: How does the imam lead the fear prayer for a four-rak'ah prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 961

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Fear Prayer for Maghrib and Four-Rak'ah Prayers

(و) يصلي الإمام (الرباعية التأمة) يعني: غير المقصورة (بكل طائفة ركعتين.

Mas'alah: Can the imam pray one rak'ah with one group and three with another in the fear prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 961

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Fear Prayer for Maghrib and Four-Rak'ah Prayers

ويصح) أيضا أن يصلي (بطائفة) أي: الطائفة الاولى (ركعة) واحده (وبأخرى ثلاثا) أي: وبا لطائفة الأخرى ثلاث ركعات.

Mas'alah: When does the first group leave the imam in the fear prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 961

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Division of Congregation into Groups

(وتفارقه الأولى) في المغرب والرباعية إذا صلى بها ركعتين (عند فراغ التشهد) أي: فراغ تشهده الأول على الصحيح،

Mas'alah: What does the imam do while waiting for the second group in the fear prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 961

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Recitation During Waiting Period

(وينتظر) الطائفة (الثانية جالسا يكرره) أي: يكرر التشهد الأول إلى أن تحضر.

Mas'alah: When does the imam stand up for the second group in the fear prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 961

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Division of Congregation into Groups

(فإذا أتت قام) ؛ لتدرك معه جمع الركعة الثالثة.

Mas'alah: Why is sitting easier for the imam in the fear prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 961

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Recitation During Waiting Period

ولأن الجلوس أخف على الإمام؛ لأنه متى انتظرهم قائما احتاج إلى قراءة السورة في الثالثه وهو خلاف السنة.

Mas'alah: What does Abu al-Ma'ali say about the imam's action in the fear prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 961

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Role and Actions of the Imam in Fear Prayer

قال أبو المعالي: تحرم معه ثم ينهض بهم.

Mas'alah: What is the alternative view on when the first group separates in the fear prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 961

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Division of Congregation into Groups

وقيل: إن الطائفة الأولى تفارقه عند قيامه إلى الركعة الثالثة؛ لأنه يحتاج إلى التطويل من أجل الانتظار، والتشهد يستحب تخفيفه.

Mas'alah: Why is the reward of standing greater in the fear prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 961

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Recitation During Waiting Period

ولأن ثواب القائم أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on both methods of fear prayer being permissible?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 961

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Validity and Errors in Fear Prayer Narrations

قال في "شرح المقنع" : وكلاهما جائز.

Mas'alah: What does the first group recite when completing their prayer in fear prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 961

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Recitation During Waiting Period

(وتتم) الطائفة (الأولى) التي صلت معه الركعتين (بالفاتحة فقط) ؛ لأنه لا تستحب قراءة السورة في ثالثة المغرب،

Mas'alah: What does the other group recite when completing their prayer in fear prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 961

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Recitation During Waiting Period

(و) تتم الطائفة (الأخرى) صلاتها (بسورة معها) أي: مع الفاتحة؛ لأنها أول صلاتها.

Mas'alah: What is recommended for the group when they stand to complete their prayer in fear prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 961

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Recitation During Waiting Period

ويسن لها أيضا: أن تستفتح إذا قامت للقضاء، ويكرر الإمام التشهد حتى ؟

Mas'alah: When does the imam give the taslim in fear prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 962

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Tashahhud and Forgetfulness Prostration in Fear Prayer

تفرغ مما عليها فيسلم بها.

Mas'alah: What is the ruling on a person performing an obligatory prayer behind someone performing a supererogatory prayer in the fear prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 963

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Validity and Errors in Fear Prayer Narrations

وبناها القاضي ومن وافقه على اقتداء المفترض بالمتنفل. والمنصو ص جوازها، وإن منعنا اقتداء المفرض في غير صلاة الخوف. ولما منع القاضي وغيره مفترضا خلف متنفل قال: يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم فعله في الوقت الذي كان يعاد فيه ؟ (1)

أخرجه البيهقى في "الستن الكبري3: 261 كتاب صلاة الخوف، باب من قال قي هذا كبر بالطائفتين جمع ا ثم قضى كل طائفة ركعتها الباقية مناوبة." (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3904) 4: 1514 كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع. وأخرجه مسحلم في "صحيحه" (839) 1: 574 كتاب صلاة المسافرين، باب صلاه الخوف. (3) عن أبي بكرة قال: "صلى النبى صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر. فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى يهم ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى" بهم ركعتين ثم سلم. فكانت لرسولى الله صص أربعا ولأصحابه ركعتين ركعتين "." أخرجه أبو داود في "ستنه" (1248) 2: 17 كتاب الصلاة، باب من قال يصلى بكل طائفة ركعتين. وأخرجه النسانى في "سننه" (1 55 1) 3: 178 كتاب صلاة الخوف. (4) أخرجه النسانى في "ستنه" (1552) الموضع السابق.

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray in the fear prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 965

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Definition and Ruling of Fear Prayer

ركعة إلا أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان وللقوم ركعة ركعة. ولم ينص على خلافه، وللخوف والسفر. انتهى.

Mas'alah: What does the combination of fear and travel permit in the fear prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 965

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Fear Prayer for Friday and Traveler

وقوله في "الفروع" : وللخوف والسفر يعني: ولاجتماع مبيحين: أحدهما الخوف، والآخر: السفر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Which scholars preferred the view that the fear prayer can be shortened?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 965

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Definition and Ruling of Fear Prayer

واختار هذا الوجه جماعة. قال في "الإنصاف" : قدمه في "الفروع" و "الرعاية" و "مجمع البحرين" وابن تميم و "الفائق" وقال: وهو المختار.

Mas'alah: Why do most scholars reject shortening the fear prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 965

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Definition and Ruling of Fear Prayer

وعلة منع الأكثر لهذا الوجه: أن الخوف لا يؤثر في نقص الركعات.

Mas'alah: What is the ruling on transitioning between fear and safety during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 971

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Validity and Errors in Fear Prayer Narrations

(ومن خاف أو امن في صلاة انتقل، وبنى) يعني: ان من دخل في صلاة وهو آمن ثم طرا له في اثنائها خوف اكملها على هيئه صلاة الخوف، وبنى على مامضى منها على هيئة صلاة الأمن، وإن دخل فيها وهو خائف ثم أمن فيها أكملها على هيئة صلاة الأمن وبنى على ما مضى منها على هيئة صلاة الخائف، لأن بنائه في الصورتين على صلاة صحيحة؛ كما لو ابتداها صحيحا فمرض في اثنائها، أو ابتدأها مريضا فعوفي في أثنائها.

Mas'alah: What is the section on the prayer of fear?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1057

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Definition and Ruling of Fear Prayer

فصل: في صلاة الخوف 444

BAB 2

باب أنواع صلاة الخوف

Forms of the Fear Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How many forms of the fear prayer are reported in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 955

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Forms of the Fear Prayer > Number of Valid Forms Reported from Prophet and Imam Ahmad

(و) تصح (في سفر على ستة اوجه) . قال الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه: صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاه الخوف من خمسة أوجه أو ستة. وقال في رواية أخرى: من ستة اوجه أو سبعة. ؟

قال الأثرم: قلب لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها أم تختار وأحدا منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلها فحسن. وأما حديث سهل (1) فأنا أختا ره 10 نتهى. وسيأتي التنبيه على علة اختياره له.

Mas'alah: What is the first form of the fear prayer when the enemy is in the direction of the qiblah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 956

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Forms of the Fear Prayer > First Form: Enemy Towards Qiblah

الوجه (الأول) من الستة: (إذا كان العدو جهة القبلة يرى) أي: يراه المسلمون (ولم يخف) بالبناء للمفعول (كمين) يأتي من خلف المسلمين. قال في "القاموس" : والكمين كأير: القوم يكمنون في الحرب. انتهى. (صفهم) أي: صف المسلمين (الإمام صفين فأكثر، واحرم بالجميع) اى: جمع الصفوف. (فإذا سجد) الإمام (سجد معه الصف المقدم، وحرس) الصف (الآخر حتى يقوم الإمام إلى) الركعة (الثانية.

فيسجد) الصف الذي حرس (ويلحقه) أي: يلحق الإمام. (ثم الأولى) في هذا الوجه (تأخر) الصف (المقدم) الدي سجد مع الإمام، (وتقدم) الصف (المؤخر) الذي سجد بعد الإمام ولحقه. (ثم في) الركعة (الثانية) يسجد معه الذي حرس في الركعة الأولى و (يحرس الساجد معه اولا) أي: في الركعة الأولى، (ثم يلحقه) أي: يلحق بالإمام (في التشهد. فيسلم) الإمام (بجمعيهم) أي: بجمع الصفوف. وهذا الوجه رواه جابر قال: "شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف." فصففنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة. فكبررسول الله صلى الله عليه وسلم فكبرنا جمعيا، ثم ركع وركعنا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جمعيا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو. فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم ? (1) حديث سهل أخرجه البخاري في "صحيحه" (3902) 4: 1514 كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع. ولفظه عن سهل بن أبي حثمة قال: "يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه، وطائفة من" قبل العدو، وجوههم إلى العدو، فيصلي بالذين معه ركعة، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة، وشحجدون سجدتين في مكانهم، ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك، فيجيء أولئك فيركع بهم ركعه، فله ثنتان، ثم يركعون ويسجدون سجدتين "."

Mas'alah: What is the second form of the fear prayer when the enemy is not in the direction of the qiblah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 957

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Forms of the Fear Prayer > Second Form: Enemy Not Towards Qiblah

الوجه (الثاني) من الستة: (إذا كان العدو بغير جهتها) أي: جهة القبلة، (او بها) يعني:

أو كان بجهة القبلة (ولم ير) أي: لم يره المسلمون (قسمهم) أي: قسم الإمام الجيش (طائفتين تكفي كل طائفة) من الطائفتين (العدو). زاد أبو المعالي: بحيث يحرم فرارها، يكون منهما (طائفة) بحذاء ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (840) 1: 574 كتاب صلاة المساقرين، باب صلاة الخوف. (3) أنجرجه أبو داود في "سننه" (1236) 2: 11 كتاب صلاه السفر، باب صلاه الخوف. وأخرجه أحمد في "مسنده" (16610) 4: 60.

العدو (تحرس) المسلمين (وهي) أي: والطائفة التي (1) بحذاء العدو تحرس (مؤتمة) أي: في حكم المؤتمة (به) أي: بالإمام (في كل صلاته) أي: صلاة الإمام من أولها إلى اخرها. فمتى سها الإمام في الركعة الأولى أوفيما بعدها فإنها (تسجد معه لسهوه) في ذلك، لا لسهوهم إن سهوا معه في شيء من صلاتهم. (وطائفة) أي: والطائفة الأخرى (يصلي بها ركعة. وهي) أي: وهذه الطائفة التي يصلي بها الركعة الأولى (مؤتمة) به (فيها) أي: في الركعة الأولى (فقط) . فمتى سها فيها فإنها (تسجد لسهوه) أي: سهو الإمام (فيها) أي: الركعة الأولى (إذا فرغت) مما أتمته من صلاتها بعد ان تفارق الإمام. إذا تقرر هذا (فإذا) صلى بأحد ى الطائفتين ركعة ثم (استتم قائما إلى) الركعة (الثانية: نوت) الطائفة التي صلى بها الركعة الأولى (المفارقة) أي: مفارقة الإمام، (واتمت) الصلاة منفردة النفسها وسلمت، ومضت تحرس) مكان الطائفة التي كانت تحرس أولا. (ويبطلها) أي: ويبطل صلاة الطائفة التي صلت معه الركعة الأولى (مفارقته) أي: مفارقتها للإمام (قبل قيامه) إلى الركعة الثانية (بلا عذر) لها في مفارقته. (و) حيث فارقته على أي وجه كان فإنه (يطيل قراءته) في الركعة الثانية (حتى تحضر) الطائفة (الأخرى) التي كانت تحرس، (فتصلي معه) الركعة (الثانية، و) إذا فرغ من الركعة الثانية وجلس للتشهد انتظرها (يكرر التشهد حتى

تأتي بركعة و) حتى (تتشهد) أيضا: (فيسلم بها) ولا يسلم قبلهم، لقوله تعالى: (ولتأت طائفة أخري لم يصلوا فليصلوا معك) [النساء: 102] فيدل على ان صلاتهم كلها معه، ولتحصل (2) المعادلة بينهما. فإن الأولئ أدركت معه فضيلة الإحرام، والثانية فضيلة السلام. ? (1) في ج: الذي. (2) في ج: وتحصل.

وهذا الوجه متفق عليه من رواية (1) صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع النبي صص يوم ذات الرقاع صلاة الخوف "ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه" العدو. فصلى بالتي هي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو. وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا واتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم "(2)." وصح عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة (3) مرفوعا (4) . وهذا الحديث هو الذي أشار إليه الإمام احمد رضي الله تعالى عنه بقوله: وأما حديث سهل فأنا اختاره. ووجه ذلك: كونه أنكا للعدو، واقل في الأفعال، وهو أشبه بكتاب الله تعالى، واحوط للصلاة والحرب. (وإن (4)) الإمام (ذا الفعل) أي: أن يصلي على هذه الصفة (مع رؤية العدو) في جهة القبلة: (جاز) له ذلك. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب نص عليه. انتهى. وقيل: إن من شرط الصلاة بهذه الصفة: كون العدو في غير جهة القبلة. (

Mas'alah: What is the third form of the fear prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 962

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Forms of the Fear Prayer > Third Form: Dhat al-Riqa'

الوجه (الثالث) من الأوجه الستة: (ان يصلي) الإمام (بطائفة) من طائفتين (ركعة)

والأخرى تحرس (ثم تمضي) فتحرس مكان تلك، (ثم) تأتي التي كانت تحرس فيصلي (بالأخرى ركعة ثم تمضي) لتحرس (2) (ويسلم) الإمام (وحده. ثم تأتي الأولى) أي: التي صلى بها الإمام الركعه الأولى (فتتم صلاتها بقراءة) أي: قراءة سورة بعد الفاتحة وتسلم وتمضي لتحرس. (ثم) تأتي (الأخرى) فتفعل (كذلك) أي: كما فعلت الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the second group completing their prayer immediately after leaving the imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 962

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Forms of the Fear Prayer > Rulings on Dividing Congregation into Multiple Groups

(وإن اتمتها) أي: أتمت الصلاة الطائفة (الثانية عقب مفارقتها) للإمام إذا ؟ (1) في ج: زادا. (2) في ج: فتحرس.

Mas'alah: What is the preferred order for the groups completing their prayer in the fear prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 963

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Forms of the Fear Prayer > Rulings on Dividing Congregation into Multiple Groups

سلم (ومضت، ثم اتت الأولى فأتمت) صلاتها: (كان) ذلك (أولى) ؛ لخبر ابن مسعود (1) .

Mas'alah: What hadith supports the third form of the fear prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 963

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Forms of the Fear Prayer > Third Form: Dhat al-Riqa'

ويشهد لصحة ذلك الوجه الثالث: ما روى ابن عمر قال: "صلى النبي صلى الله عليه وسلم" صلاة الخوف بأحدى الطائفتين ركعة وسجدتين والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا فى مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم. ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة "(2) -. متفق عليه.

Mas'alah: What is the fourth form of the fear prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 963

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Forms of the Fear Prayer > Fourth Form: Imam Prays Separately with Each Group

الوجه (الرابع) من الستة: (ان يصلي) الإمام (بكل طائفة) من الطائفتين" (صلاة) كامله، (ويسلم بها) أي: بكل طائفة. روى هذا الوجه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (3) .

Mas'alah: Who else narrated the fourth form of the fear prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 963

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Forms of the Fear Prayer > Fourth Form: Imam Prays Separately with Each Group

ورواه الشافعي والنسائى عن جابر مرفوعا (4) .

Mas'alah: What is the description and ruling of the fourth form of the fear prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 963

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Forms of the Fear Prayer > Fourth Form: Imam Prays Separately with Each Group

وذكر جماعة من الأصحاب عن هذا الوجه: أن صفته حسنة قليلة الكلفة لا تحتاج إلى مفارقة الإمام، ولا إلى تعريف كيفية الصلاة، وليس فيها أكثر من أن الإمام في الطائفة الثانية متنفل يؤم مفترضين.

Mas'alah: What is the fifth form of the fear prayer where the imam prays a four-unit prayer as two units with each group?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 964

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Forms of the Fear Prayer > Fifth Form: Imam Prays Complete Prayer with Each Group

الوجه (الخامس) من الستة: (ان يصلي) الإمام الصلاة (الرباعية) بالسفر (الجائز قصرها) فيه (تأمة، بكل طائفة ركعتين بلا قضاء) على المأمومين من الطائفتين (فتكون له قأمة، ولهم مقصورة) ؛ وذلك لما روى جابر قال: "أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال: فنودي بالصلاة." فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين. قال: فكانت لرسول الله صلى الله عليه

وسلم أربع ركعات، وللقوم ركعتان ركعتان "(1). متفق عليه."

Mas'alah: What is the objection of the author of al-Muharrar regarding the fifth form of the fear prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 964

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Forms of the Fear Prayer > Fifth Form: Imam Prays Complete Prayer with Each Group

ومنع ذلك صاحب "المحرر" ؛ لاحتمال سلامه فيكون ذاك (2) الوجه الذي قبل هذا.

Mas'alah: What is al-Qadi's interpretation of the Prophet's fear prayer at Dhat al-Riqa'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 964

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Forms of the Fear Prayer > Third Form: Dhat al-Riqa'

وتأوله القاضي على أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم كصلاة الحضر (3) ، وأن كل طائفة قضت ركعتين. وهذا التأويل مخالف لصفة الرواية.

Mas'alah: What is the sixth form of the fear prayer according to the majority of scholars?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 964

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Forms of the Fear Prayer > Sixth Form: Imam Prays One Rak'ah with Each Group

الوجه (السادس) وهو المتمم للأوجه الستة المذكورة في المتن: (ومنعه) أي: منع من صحة الصلاة به (الأكثر) من الأصحاب.

Mas'alah: What is the description of the sixth form of the fear prayer where the imam prays one rak'ah with each group?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 964

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Forms of the Fear Prayer > Sixth Form: Imam Prays One Rak'ah with Each Group

وصفته: (ان يصلي) الإمام الصلاة الجائز له أن يصليها ركعتين (بكل طائفة ركعة، بلا قضاء) على الطائفتين. وظاهر كلام الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه صحته.

Mas'alah: What does al-Furu' say about the validity of the fear prayer with one rak'ah per group?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 964

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Forms of the Fear Prayer > Sixth Form: Imam Prays One Rak'ah with Each Group

قال في "الفروع" : ولو قصرها وصلى بكل طائمة ركعة بلا قضاء – كصلاته صص في خبر ابن عباس وحذيفة وزيد ين ثابت وغيرهم– صح في ظاهر كلامه. فإنه قال: ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها صحاح، ابن عباس يقول ركعة ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3906) 4: 1515 كمتاب المغازي، باب غزوه ذاب الرقاع. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (843) 1: 576 كمتاب صلاة

المسافرين، باب صلاه الخوف. (2) في أوج: ذلك. (3) في ج: الحاضر.

Mas'alah: What is the seventh form of fear prayer as reported from Abu Hurayrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 965

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Forms of the Fear Prayer > Seventh Form: Four Groups Each Praying One Rak'ah

والوجه السابع: صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه عام نجد على ما خرجه أحمد من حديث أبي هريرة (2) وهو: أن تقوم معه طائفة وطائفة اخرى تجاه العدو وظهرها إلى القبلة، ثم يحرم وتحرم معه الطائفتان، ثم يصلي ركعة هو والتي معه، ثم يقوم إلى الثانية ويذهب الذين معه إلى وجه العدو وتأتي الأخرى فتركع وتسجد، ثم يصلي بالثانية ويجلس وتأتي التي تجاه العدو فتركع وتسجد، ويسلم بالجميع.

BAB 3

باب صلاة شدة الخوف والمسايفة

Prayer during Extreme Fear and Combat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to carry impure items during the fear prayer when needed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 967

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer during Extreme Fear and Combat > Carrying Weapons During Fear Prayer

(وجاز لحاجة) في صلاة الخوف (حمل نجس) غير معفو عنه في غيرها، (ولا يعيد) أي: ولا تلزمه الإعادة في أصح الروايتين. ؟

Mas'alah: What is the chapter on prayer during battle engagement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 968

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer during Extreme Fear and Combat > Actions During Battle Not Invalidating Prayer

[فصل: في الصلاة عند الزحف]

Mas'alah: How should one pray when fear intensifies during combat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 968

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer during Extreme Fear and Combat > Definition of Extreme Fear

(فصل. وإذا اشتد خوف) بأن تواصل الضرب والطعن والكر والفر، ولا يمكن تفريق القوم ولا صلاتهم على ما سيق، وحضر وقت الصلاة لم تؤخر، و (صلوا رجالا وركبانا) متوجهين اللقبلة وغيرها)؛ لقوله تعالى: (فإن خفتم فرجالا او ركبانا)

[البقرة: 239] . قال ابن عمر: "فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم" وركبانا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها "(1). متفق عليه." زاد البخاري: قال نافع: ما أرى ابن عمر قال، ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه ابن ماجه مرفوعا (2) . ولأنه صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في غير شدة الخوف. وأمرهم بالمشي إلى وجاه العدو. وهم في الصلاة ثم يعودون لقضاء ما بقي من صلاتهم وهو مشي كثير وعمل طويل واستدبار للقبلة. فمع شدة الخوف أولى. وهذا هو الصحيح من المذهب. وعنه: يجوز تأخير الصلاة لمن احتاج فيها إلى عمل كثير. وقال في "الرعاية" : رجع أحمد عن جواز تأخيرها حال الحرب. قال في "التلخيص" : والصحيح الرجوع.

Mas'alah: Is it obligatory to face the qiblah when opening the prayer during extreme fear?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 968

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer during Extreme Fear and Combat > Facing the Qiblah in Extreme Fear Prayer

(ولا يلزم) المصلي في هذه الحالة (افتتاحها إليها) أي: افتتاح الصلاة إلى القبلة (ولو امكن) المصلي ذلك في أصح الروايتين كبقية أجزاء الصلاة (يومئون) بالركوع والسجود (طاقتهم) أي: بقدر ما يطيقون، لأنهم ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4261) 4: 1649 كتاب التفسير، باب (فان خفتم فرجالا او ركبانا ..) . وأخرجه مسلم قي "صمحيحه" (839) 1: 574 كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف. (2) أخرجه ابن ماجه في "ستنه" (1258) 1: 399 كتاب إقأمة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف.

Mas'alah: What are the rulings on bowing and prostrating during extreme fear prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 969

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer during Extreme Fear and Combat > Gestures and Direction During Extreme Fear

لو تمموا الركوع والسجود لكانوا هدفا لأسلحة الكفار، معرضين أنفسهم للهلاك. ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم، ولا يجب سجود على ظهر الدابة. ولا يبطلها كثرة الكر والفر؛ لأنه موضع ضروره، ولو كان ذلك مبطلا لجاز إخلاء الوقت عن الصلاة. بخلاف الصياح فإنه لا حاجة بهم إليه.

Mas'alah: What is the ruling on performing the fear prayer for one who fears missing the standing at Arafah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 969

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer during Extreme Fear and Combat > Prayer Due to Fear of Wall Collapse or Trench Filling

(او وقت وقوف بعرفة) يعني: أنه إذا قصد المحرم عرفات ليلا وبقي من وقت الوقوف مقدار ما إن صلاها فيه على الأرض فاته الوقوف فإنه يصليها صلاة خائف وهو ماش حرصا على إدراك الحج؛ لأن الحج في حق المحرم كالشيء الحاصل، والفوات طارىء عليه. ولأن الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن الضرر الحاصل من الغريم الظالم في حق المدين المعسر بخوفه من حبسه إياه أياما. ؟ (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبو داود فى "سننه" (1249) 2: 18 كتاب صلاة السفر، باب صلاة الطالب.

قال في "الإنصاف" : يجوز للخائف فوت الوقوف بعرفة صلاة الخوف على الصحيح من المذهب. اختاره الشيخ تقي الدين وهو الصواب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying the fear prayer when one fears for oneself, family, or property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 970

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer during Extreme Fear and Combat > Prayer Due to Fear of Wall Collapse or Trench Filling

(أو علىنفسه أو اهله أو ماله) يعني: أن من خاف على نفسه أو اهله أو ماله إن ترك الصلاة على هيئتها في شدة الخوف. فإن له ان يصلي صملاة شدة الخوف من اجل ذلك، لدخول ذلك كله في عموم قوله تعا لي: (فان خفتم) [البقرة: 239]

Mas'alah: What is the ruling on praying the fear prayer when defending oneself, family, property, or another person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 970

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer during Extreme Fear and Combat > Prayer Due to Fear of Wall Collapse or Trench Filling

(او ذبه عن ذلك) أي: عن نفسه أو أهله أو ماله، (او عن نفس غيره) يعني: أن له أن يصلي صلاة شدة الخوف من أجل درء الصائل على نفسه أو أهله أو ماله أو نفس غيره لقتال الصائل على شيء من ذلك، لأن قتال الصائل على ذلك إما واجب أو

مباح، وكلاهما مبيح للصلاة على هذه الهيئة.

Mas'alah: What is the ruling if one prays the fear prayer due to a mistaken belief of an enemy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 970

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer during Extreme Fear and Combat > Mistaken Belief of Enemy and Its Ruling

(فإن كلانت) الصلاة التي صلاها الخائف على هيئتها في شدة الخوف إنما فعلها (لسواد ظنه عدوا) فبان السواد ليس بعدو، (او) بان (دونه) أي: دون العدو (مانع) له من الوصول إلى المصلي، كبحر أو نحوه من المواقع: (اعاد) أي: لزم المصلي إعادة الصلاة المذكورة "لأنه لم يوجد المبيح. أشبه" من ظن الطهارة فصلى ثم علم حدثه. وقيل: لا تلزمه إعادة. وذكره (1) ابن هبيرة رواية.

Mas'alah: What is the ruling on one who fears an ambush or trap if he leaves the fear prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 970

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer during Extreme Fear and Combat > Prayer Due to Fear of Wall Collapse or Trench Filling

(او خاف بتركها) أي: بترك صلاة شدة الخوف (كمينا، أو مكيدة، أو مكروها، كهدم سور، أو طم خندق) . قال في "التبصرة" : إن كان بينهم وبين العدو خندق أو سور فخافوا طمه ؟ (1) في أ: وذكر.

أو هدمه إن اشتغلوا صلوا الخوف. انتهى. وفيه رواية: أنه يعيد. قال في "الفروع" : وعنه: من خاف كمينا أو مكيدة أو مكروها إن تركها: صلاها وأعاد. انتهى. وعلم من قول "الفروع" : وعنه ... إلى اخره: أن المقدم عنده صحه الصلاة وعدم الإعادة. قال القاضي: فإن علموا أن الطم أو الهدم لا يتم للعدو إلا بعد الفراغ من الصلاة صلوا صلاة أمن. والله اعلم.

Mas'alah: Is supererogatory prayer valid during combat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 971

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer during Extreme Fear and Combat > Actions During Battle Not Invalidating Prayer

(وكفرض تنفل) يعني: أنه كما تصح صلاة الفرض حالة المسايفة على ما تقدم تصح صلاة النفل كذلك. ولا تتقيد بما سن له الجماعة، كصلاة الكسوف والاستسقاء، بل له أن يتنفل حالة المسايفة (ولو متفردا) أو من غير سبب.

Mas'alah: What actions are permitted for the praying person during combat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 971

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer during Extreme Fear and Combat > Actions During Battle Not Invalidating Prayer

(ولمصل كر وفر لمصلحة) وعند الحاجة، وكذا التقدم والتا خر والطعن والضرب.

Mas'alah: Does prolonged movement in combat invalidate the fear prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 971

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer during Extreme Fear and Combat > Actions During Battle Not Invalidating Prayer

(ولا تبطل بطوله) بخلاف فعل لا يتعلق بالقتال فإن حكمه فيه حكم الأمن وكذا في الكلام. فمتى صاح فبان حرفان بطلت، لأنه لا حاجة إلى الكلام في الحرب بل سكوت المقاتل أهيب في نفوس الأقران. والله اعلم. ?

Mas'alah: What is the section on prayer during battle?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1057

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer during Extreme Fear and Combat > Actions During Battle Not Invalidating Prayer

فصل: في الصلاة عند الزحف 457

BAB 4

باب صلاة الطالب والمطلوب

Prayer of the Pursuer and the Pursued

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on prayer for one fleeing from an enemy in a permissible flight?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 969

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer of the Pursuer and the Pursued > Prayer While Fleeing from Enemy, Flood, or Predator

(وكذا) أي: وكحالة شدة الخوف السابقة في فعل الصلاة وحكمها (حالة من هرب من عدو هربا مباحا) بأن يكون الكفار أكثر من مثلي المسلمين،

Mas'alah: What is the ruling on prayer for one fleeing from a flood or a predator?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 969

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer of the Pursuer and the Pursued > Prayer While Fleeing from Enemy, Flood, or Predator

(او) هرب من (سيل، او) هرب من (سبع) وهو الحيوان المعروف- بضم الباء وسكونها-، وقد يطل

Mas'alah: What is the ruling on prayer for one fleeing from fire, an oppressive creditor, or fearing to lose a pursued enemy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 969

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer of the Pursuer and the Pursued > Prayer While Fleeing from Enemy, Flood, or Predator

ق على (1) كل حيوان مفترس، (أو) هرب من (نار، او) هرب من (غريم ظالم، او)

لم يكن هربا ولكن صلى كالصلاة حالة المسايفة (خوف فوت عدو يطلبه) فإن له ذلك في أصح الروايتين، روي ذلك عن شرحبيل بن حسنه وقاله الأوزاعي؛ لقول عبد الله بن أنيس: "بعثني النبي صلى الله عليه وسلم" إلى خالد بن سفيان الهذلي قال: اذهب فاقتله. فرأيته وقد حضرت صلاة العصر. فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة. فانطلقت وأنا أصلي أومىء إيماء نحوه "(2). رواه أبو داود." وظاهر حاله: أنه أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، أو كان قد علم جوازه. فإنه لا يظن به أنه فعل ذلك مخطئا. ولأن فوات الكفار ضرر عظيم. فأبيحت صلاة الخوف عند قوتهم؛ كإباحتها عند لقيهم.

Mas'alah: What is the ruling if the enemy was found to be targeting someone else?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 970

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer of the Pursuer and the Pursued > Rulings on Mistaken Assumption of Enemy in Fear Prayer

(لا إن بان) أن العدو (يقصد غيره) أي: غير المصلي فإنه لا تلزمه إعادة الصلاة في الأصح، لوجود سبب الخوف بوجود عدو يخاف هجمه،

Mas'alah: What is the ruling if one feared an enemy due to lagging behind and then found the road safe?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 970

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer of the Pursuer and the Pursued > Rulings on Mistaken Assumption of Enemy in Fear Prayer

(كمن خاف عدوا– إن تخلف عن رفقته– فصلاها) أي: صلى صملاة خائف (ثم بان) له (أمن الطريق) فإنه لا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who feared an ambush or trap if he left the fear prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 970

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer of the Pursuer and the Pursued > Rulings on Fear Prayer Due to Ambush or Trap

وكذا لا إعادة على من أشير إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on carrying a large amount of impurity during the fear prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 411

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear)

(و) يعفى عن (حمل كثيرها في صلاة خوف) للضرورة.

Mas'alah: What is the exception for looking elsewhere during the fear prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 616

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear)

(إلا) إذا كان المصلي (في صلاة خوف ونحوه) أي: نحو الخوف، كمن يخشى ضياع ماله أن لم ينظر إليه فإنه ينظر إلى جهة العدو وجهة ماله (لحاجة) أي: حاجة

الخوف والضياع.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of congregational prayer even in fear?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 833

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear)

سبحانه وتعالى: (وإذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة) الاية] النساء: 102 [؛ لأنها نزلت في صفة (1) صلاة الخوف، والغالب كون الخوف في السفر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the congregation into four groups for the fear prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 962

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear)

(وإن فرقهم) أي: فرق الإمام المسلمين (أربعا) أي: أربع طوائف، (وصلى بهم) الرباعية تامة (بكل طائفة ركعة) ، أو فرقهم ثلاث فرق فصلى بالأولى ركعتين وبالباقيتين ركعة ركعة وصلى بهم المغرب بكل فرقة ركعة (صحت صلاة) الفرقتين (الأوليين) فقط؛ لأنهما ائتما به قبل بطلان صلاته لمفارقتهما قبل الانتظار الثالث وهو المبطل؛ لأنه لم يرد.

Mas'alah: Why is the imam's prayer invalid if he waits a third time in the fear prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 962

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear)

(لا) صلاة (الإمام) فإنها لا تصح؛ لأنه زاد (1) انتظارا ثالثا لم يرد الشرع به. فوجب بطلانها. أشبه ما لو فعلها من غيرخوف.

Mas'alah: Does the ruling on dividing the congregation apply whether there is a need or not?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 962

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear)

وسواء كان هذا التفريق لحاجة أو غيرها. قاله ابن عقيل؛ لأنه يمكنهم صلاة شدة الخوف.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of the last two groups in the fear prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 962

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear)

(و) لا صلاة الفرقتين (الأخيرتين) ؛ لأنهما ائتما بمن صلاته باطلة. أشبه ما لو كانت باطلة من اولها.

Mas'alah: What does Imam Ahmad's statement imply about the number of rak'ahs in fear prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 965

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear)

قال في "الكافي" : كلام الإمام أحمد يقتضي أن يكون من الوجوه الجائزة إلا أن

أصحابه قالوا: لا تاثير للخوف في عدد الركعات. وحملوا هذه الصفة على شدة الخوف. انتهى.

Mas'alah: How many valid forms of fear prayer are reported from the Prophet?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 965

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear)

ثم اعلم أنه قد تقدم رواية عن الإمام أحمد بأن صلاة الخوف صحت عن النبي صص من ستة أوجه أو سبعة، وقد تقدم ذكر ستة.

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons during the fear prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 966

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear)

(وسن) في صلاة الخوف لمصليها (حمل ما يدفع به عن نفسه ولا ينقله؛ كسيف وسكين) "لقوله سبحانه وتعالى: (ولياخذوا اسلحتهم) [النساء:" 102] ، وقوله: (ولاجناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضي أن تضعوا أسلحتكم) [النساء: 102] . فدل على الجناح عند عدم ذلك. لكن لو قيل بوجوبه لكان شرطا كالسترة.

Mas'alah: When does the state of fear end for the fear prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 971

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear)

(ولا يزول خوف) تحقق وجوده (إلا بانهزام الكل) أي: جيش العدو كله.

KITAB 7

كتاب صلاة العيدين

Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم صلاة العيدين

Ruling of the Two Eid Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the Eid prayer during fear more emphasized than the eclipse prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 966

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Ruling of the Two Eid Prayers > Ruling of Eid Prayer

(وعيد) أو صلاة العيد مع الخوف (آكد) من صلاة الكسوف.

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1014

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Ruling of the Two Eid Prayers > Ruling of Eid Prayer

(صلاة العيدين فرض كفاية). وعنه: هي فرض عين. وعنه: هي سنة مؤكدة. وقد أجمع المسلمون على مشروعية صلاة العيدين. واخرج النسائي عن أنس "انه صلى الله عليه وسلم رأى اهل المدينة يخرجون إلى الصحراء في السنة مرتين ويلعبون. فقال: ما هذان اليومان؟ فقالوا: يومان كنا نلعب فيهما في الجاهلية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" "إن الله ابدلكما عنهما خيرا منهما: يوم الفطر، ويوم الأضحى" (2) . وروي: أن اول صلاة عيد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنه الثانية من الهجرة، وواظب على صلاه العيدين حتى مات. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه النسائي في "سننه" (1556) 3: 179 كتاب صلاة العيدين، باب رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر.

قال ابن عباس: "شهدت صلاة الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر

وعمر" فكلهم يصليها قبل الخطبة (1) "(2). متفق عليه." وعلى المذهب: (إذا اتفق أهل بلد على تركها: قاتلهم الإمام) ؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة. وفي تركها تهاون في الدين. (وكره أن ينصرف من حضر) لصلاتها (ويتركها) فلا يصليها. قاله في "الفروع" ؛ لتفويته حصول أجرها من غير عذر. (ووقتها) أي: وقت صلاة العيدين (ك) وقت (صلاة الضحى) . وهي من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال. (فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده) أي: بعد الوقت (صلوا) العيد (من الغد) ، وتكون (قضاء) مطلقا. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقال أبو المعالي في "النهاية" : تكون أداء مع عدم العلم للعذر. انتهى. ووجه المذهب: ما روى أبو عمير عن أنس قال: حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: "غم علينا هلال شوال. فأصبحنا صياما" فجاء ركب من اخر النهار. فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس. فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد "(3)." ? (1) في أ: الخطابة (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4613) 4: 1857 كتاب التفسير، باب إذا جاءك آلمؤمنات يبايعنك). وأخرجه مسلم في "صحيحه" (884) 2: 6 0 2 كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة بعد الجمعه. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1157) 1: 300 كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد. وأخرجه النسائي في "سننه" (1557) 3: 180 كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد. وأخرجه ابن ماجه في "سننه") 1653) 1: 529 كتاب الصيام، باب ما جاء في ألشهادة على رؤية الهلال. وأخرجه أحمد في "مسنده" (20603) 5: 58.

رواه الخمسه إلا الترمذي، وصححه إسحاق بن راهويه وأبو سليمان الخطابي. ولأنها

صلاة لم يعلم بدخول وقتها إلا بعد خروجه. فلا تسقط بذلك "" كالمكتوبات. وعكسه الجمعة والكسوف. وإنما قلنا تؤخير للغد , لأن العيد يشرع فيه الاجتماع العام، ويشتمل على صلاة وخطبة، ويتقدمه مسنونات ووظائف دينية ودنيوية (1) ، وبعضها (2) يقع بعده، وآخر النهار مظنة ضيقه عن ذلك غالبا فأخر عنه. وإن نذرت صورة امكن فيها ذلك "كما لو أخر ذلك عن الليل. وفارق من" فاتته مع الإمام ولم يصلها إلى زوال الشمس فإنه يقضيها متى شاء "لأنها نافلة" ولا يشرع لها الاجتماع، وقد حصل شعار اليوم بدون من فاتته مع الإمام. (وكذا لو) لو يعلم بالعيد حتى (مضى أيام) أو لم يتمكنوا من فعلها لفتنة او نحوها حتى مضى أيام "لأنها صلاة تقضى بعد فواتها بيوم فكذلك با يام ," كسائر الصلوات المقضيات. وقياس قضائها على قضاء المكتوبات: أنها تقضى ولو تركت لغير عذر. والله أعلم. (وتسن) صلاة العيد (بصحراء قريبة عرفا) من البنيان. نقل حنبل: الخروج إلى المصلى أفضل إلا ضعيفا أو مريضا "لقول أبي سعيد" كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى "(3). متفق عليه." وكذلك الخلفاء بعده. ولأنه أوقع لهيبة الإسلام وأظهر لشعائر الدين. ولا مشقة في ذلك "لعدم" تكررها. بخلاف الجمعة. ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: وبعده. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (913) 1: 326 كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (888) 2: 5 0 6 كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة بحد الجمعه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Eid prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1019

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Ruling of the Two Eid Prayers > Conditions for Validity of Eid Prayer

(ومن شرطها) أي: صلاه العيدين (وقت) كسائر المكتوبات، (واستيطان، وعدد الجمعة) فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة "لأنها صلاة لها" خطبه راتبة. أشبهت الجمعة. و "لأن النبي صلى الله عليه وسلم وافق العيد في حجته ولم يصله" . (لا إذن الإمام) كما لا يشترط ذلك في الجمعة على أصح الروايتين. لكن يبدأ في العيد بالصلاة قبل الخطبة، وإلى ذلك أشار بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the imam leading the weak and the strong in Eid prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1025

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Ruling of the Two Eid Prayers > Number Required for Eid Prayer

مقصدهم، ويخرج الإمام بأقوياء الناس إلى الصحراء فيصلي بهم. ولإمام الضعفاء فعلها قبل الإمام وبعده، وأيهما سبق سقط الفرض وجازت الأضحية. ولا يؤم فيهما عبد ولا مبعض؛ كالجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on women praying Eid in congregation without men?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1029

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Ruling of the Two Eid Prayers > Number Required for Eid Prayer

وكذا إن صلين جماعة لا مع الرجال؛ لأن الجماعة إن لم تجب عليهن. فتشرع لهن. والله أعلم.

BAB 2

باب وقت صلاة العيدين

Time of the Two Eid Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the recommended timing for the Eid al-Adha and Eid al-Fitr prayers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1017

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Time of the Two Eid Prayers > Recommended Timing for Eid al-Fitr

(و) يسن أيضا (تقديم) صلاة عيد (الأضحى بحيث يوافق من بمنى ذبحهم. وتأخير) صلاة عيد (الفطر) ، لما روى الشافعي مرسلا "أن النبي صلى الله عليه وسلم" كتب إلى عمرو بن حزم أن عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس "(1)." ولأنه يتسع بذلك وقت الأضحية، ووقت إخراج صدقة الفطر

BAB 3

باب صفة صلاة العيدين

Description of the Two Eid Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1019

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Description of the Two Eid Prayers > Number of Rak'ahs

(ويبدا بركعتين)، لقول ابن عمر: "كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان" يصلون العيدين قبل الخطبة "(1). متفق عليه." فعلى هذا لو قدم الخطبة على الصلاة لم يعتد بالخطبة وتعاد بعد الصلاة على المذهب، كما لو قدم صلاة الجمعة على الخطبة لم يعتد بالصلاه وتعاد بعد الخطبة. ونقل عن عثمان: أنه قدم الخطبة على الصلاة في أواخر خلافته. وقال الموفق: لم يصح ذلك عن عثمان. ولا يزيد على ركعتين إجماعا "لما في" الصحيحين "عن ابن عباس" أن ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه") 0 92) 1: 327 كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد. وأخرجه مسلم في "صحيحه") 887) 2: 5 0 6 كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة بعد الجمعة. ولم يذكر عثمان في ألروايتين

النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر. فصلى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها "(1)." ولقول عمر: "صلاة الفطر والأضحى ركعتان ركعتان، تمام غير نقص،" على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى "(2). رواه أحمد."

Mas'alah: What should be said between the takbirs of Eid prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1021

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Description of the Two Eid Prayers > Supplications Between Takbirs

(ويقول) بين كل تكبيرتين: (الله اكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة واصيلا، وصلى الله على محمد النبي واله وسلم تسليما) ؛ لماروى عقبة بن عأمر قال: "سألت ابن مسعوددعما يقوله بعد تكبيرات العيد قال: يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم" (3) . رواه الأثرم وحرب. واحتج به احمد. ولأنها تكبيرات حال القيام. فاستحب أن يتخللها ذكر، كتكبيرات الجنائز.

Mas'alah: May the worshipper say other remembrances between the takbirs of Eid prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1021

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Description of the Two Eid Prayers > Supplications Between Takbirs

(وإن أحب) المصلي (قال غير ذلك) من الأذكار؛ لأن الغرض الذكر بعد ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (5 882 1) 4: 6 1 3. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 291 كتاب صلاة العيدين، باب يأتي بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاج، ولفظه: عن علقمة "أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفه خرج إليهم الوليد بن عقبه قبل" العيد فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؛ فقال عبد الله: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة، وتحمد ربك، وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تقرأ وتركع، ثم تقوم فتقرأ، وتحمد ربك، وتصلي على النبي مججيو، ثم تدعو، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مئل ذلك "." قال البيهقي: وهذا من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوف عليه فتتابعه في

ألوقوف بين كل تكبيرتين للذكر إذ لم يرو خلافه عن غيره، ونخالفه في عدد التكبيرات، وتقديمهن على القراءة في ألركعتين جمع ابحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعل أهل الحرمين وعمل المسلمين إلى يومنا هذا

التكبير، لا ذكر مخصو ص؛ لعدم وروده. فلهذا نقل حرب: أن الذكر [غير مؤقت.

Mas'alah: Should any remembrance be said after the last takbir in Eid prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1022

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Description of the Two Eid Prayers > Supplications Between Takbirs

(ولا يأتي بذكر بعد التكبيرة الأخيرة فيهما) أي: في الركعتين؛ لأن الذكر] (1) إنما هو بين كل تكبيرتين، وليس بعد التكبيرة الأخيرة تكبير.

Mas'alah: What does the imam recite aloud in Eid prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1022

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Description of the Two Eid Prayers > Recitation After al-Fatihah

(ثم يقرأ جهرا)؛ لما روى الدارقطني عن ابن عمر قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم" يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء "(2)، (الفاتحة، ثم (سبح) اسم ربك" الأعلى) (في) الركعة (الأولى، ثم) سورة (الغاشية) بعد الفاتحة (في) الركعة (الثانية) ؛

لما روى سمرة "ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في العيدين ب: (سبح اسم ربك الاعلي) و (هل أتاك حديث الغاشية) " (3) . رواه أحمد. ولابن ماجه من حديث ابن عباس والنعمان بن بشير مثله (4) . وروي عن عمر وأنس؛ لأن فيه حثا على الصدقة والصلاة في قوله: (قد أفلح من تزكي* وذكر اسم ربه فصلي) [الأعلى: 14 –] 15 هكذا فسره سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز.

Mas'alah: How should one make up the missed Eid prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1025

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Description of the Two Eid Prayers > Making Up Missed Eid Prayer

(وسن لمن فاتته) صلاة العيد مع الإمام (قضاؤها في يومها) قبل الزوال وبعده (على صفتها) ؛ لفعل انس (1) . ولأنه قضاء صلاة. فكان على صفتها؛ كسائر الصلوات. وعنه: أنه يقضيها أربعا. وعنه: يخير بين ركعتين وأربع. والمذهب الأول.

Mas'alah: When does a latecomer catch the Eid prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1025

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Description of the Two Eid Prayers > Latecomer's Method of Joining

(كمدرك) الإمام (في التشهد) ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "ما ادركتم فصلوا وما" فاتكم فاقضوا "(2)." ولأنها أصل بنفسها. فتدرك بإدراك التشهد؛ كسائر

الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who catches the imam after the extra takbirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1025

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Description of the Two Eid Prayers > Latecomer's Method of Joining

(وإن ادركه) أي: ادرك المسبوق الإمام (بعد التكبير الزائد أو بعضه) أي: بعض التكبير الزائد، (او) نسي مصعلي العيد التكبير الزائد أو بعضه قبل القراءة ثم (ذكره قبل الركوع: لم يأت به) . اشبه ما لو نسى الاستفتاح والتعوذ حتى أخذ في القراءة، أو نسي قراءة السورة حتى ركع؛ لأنه إن أتى بالتكبيرات ثم اعاد القراءة الغى فرضا يصح أن يعتد به. وإن لم يعد القراءة فقد حصلت (3) ؟ (1) عن أنس رضي الله عنه "أنه كان إذا لم يحضر العيد مع الناس جمع أهله وولده وصلى بهم ركعمين" . أخرجه ابن أبي شبة في "مصنفه" (2 "58) 2: 4 كتاب الصلاه، الرجل تفوته الصلاة في ألعيد كم يصلي؛." (2) سبق تخريجه ص (334) رقم (2) . (3) في ج؛ حصل.

التكبيرات في] غير محلها الذي فعلها فيه النبي صلى الله عليه وسلم وعينه (1) بقوله: "التكبير" في [(2) العيدين (3) سبعا قبل القراءة .. الحديث "(4). فلم يبق إلا سقوطها."

Mas'alah: How should a latecomer perform the extra takbirs when making up the Eid prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1026

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Description of the Two Eid Prayers > Latecomer's Method of Joining

(ويكبر مسوق ولو) وجد ذلك (بنوم أو غفلة) حصلت للمأموم وقام ليقضي فإنه يكبر (في قضاء بمذهبه) ؛ لأنه في حكم المنفرد في القراءة والسهو. فكذا في التكبير. وعنه: بمذهب إمامه؛ لئلا يكبر في الركعتين عددا يخالف الإجماع في الأصل. وا لأول المذهب.

BAB 4

باب خطبة العيدين

The Eid Sermon

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings of the two Eid sermons?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1022

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Eid Sermon > Number of Sermons and Sitting Between Them

(فإذا سلم) الإمام من الصلاة صعد المنبر (خطب خطبتين. وأحكامهما) أي: أحكام هاتين الخطبتين (كخطبتي الجمعة) في جمع ما تقدم في خطبتي الجمعة، (حتى في) تحريم (الكلام) حال الخطبة. نص عليه. (إلا التكبير مع الخاطب) فيسن. ويسن للخطيب إذا صعد المنبر أن يجلس. نص عليه؛ ليستريح، ويتراد إليه نفسه، ويتأهب الناس للاستماع. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه") 2) 7: 67 كتاب الاستسقاء. (3) أخرجه أحمد في "مسنده") 92 0 0 2) 5: 7. (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه") 1283) 1: 08 4 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في أقراءه في صلاة العيدين، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وفي) 1281) عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما.

Mas'alah: What does the imam urge in the sermon of Eid al-Fitr regarding charity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1023

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Eid Sermon > Content of the Eid al-Fitr Sermon

(يحمهم في خطبة الفطر على الصدقة)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أغنوهم عن السؤال" في هذا اليوم "(2)."

Mas'alah: What does the imam encourage regarding the sacrifice in the Eid al-Adha sermon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1023

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Eid Sermon > Content of the Eid al-Adha Sermon

(ويرغبهم ب) خطبة عيد (الأضحى في الأضحية) ؛ لأنه ثبت "أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في خطبة الأضحية كثيرا من أحكامها" (3) ، من رواية أبي سعيد والبراء وجابر وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons of the Eid prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1023

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > The Eid Sermon > Number of Sermons and Sitting Between Them

(والخطبتان سنة) أيضا؛ لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب قال: "شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب فمن أحب أن" ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 299 كتاب صلاه العيدين، باب التكبير في ألخطبة في ألعيدين. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 175 كتاب الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر. (3) حديث خطبة الأضحى أخرجه البخاري في "صحيحه" (2 91) 1: 325 كتاب العيدين، باب الاكل يوم النحر. عن البراء بن عازب.

يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب "(1). رواه ابن ماجه"

وإسناده ثقات وأبو داود والنسائي وقالا: مرسل. ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها؛ كخطبة الجمعه.

BAB 5

باب التكبير في العيدين

Takbir on the Two Eids

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How many takbirs are there in the Eid prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1020

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir on the Two Eids > Takbir in Eid Prayer

(يكبر في) الركعة (الأولى بعد) تكبيرة الإحرام وبعد (الاستفتاح، وقبل التعوذ ستا) أي: ست تكبيرات زوائد، (وفي) الركعة (الثانية) بعد القيام من سجوده و (قبل القراءة خمسا) أي: خمس تكبيرات زوائد. نص عليه؛ لما روى احمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن سمعه من عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده "ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة" (3) . إسناده حسن. قال عبد الله: قال ابي: أنا أذهب إلى هذا، ورواه ابن ماجه وصححه ابن المديني. وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التكبير سبع في الأولى وخمس في الاخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما" (4) . رواه ابو داود والدارقطني. والمراد بقوله: "سبع في الأولى" يعني: ان من السبع تكبيرات تكبيرة (5) الإحر ام، والست تكبيرات زوائد (6) . وعنه: سبع تكبيرات زوائد] في الأولى. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (945) 1: 335 كتاب العيدين، باب الصلاة قيل العيد وبعدها. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (884) 2: 6 0 6 كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في ألمصلى. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (57 2) 1: 37. (3) أخرجه اين ماجه في "سننه" (1278) 1: 07 4 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6688) 2: 180. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (1151) 1: 299 كتاب الصلاة، باب التكبجر في ألعيدين. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (21) 2: 48 كتاب العيدين. (5) ساقط من أ. (6) في ج زيادة: عليها.

Mas'alah: What are the different narrations on the number of takbirs in Eid prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1021

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir on the Two Eids > Takbir in Eid Prayer

وعنه: خمس في الأولى، واربع في الثانية. وعنه: يوالي بين القراءتين فتكون [(1) التكبيرات الزوائد بعد القراءة الثانية. والمذهب الأول.

Mas'alah: Should the worshipper raise his hands with each takbir in Eid prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1021

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir on the Two Eids > Takbir in Eid Prayer

(يرفع) المصلي (يديه مع كل تكبيرة) . نص عليه؛ لحديث وائل بن. حجر: "ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير" (2) . قال أحمد: فأرى أن يدخل فيه هذا كله.

Mas'alah: How many takbirs are recommended in the first and second Eid sermons?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1023

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir on the Two Eids > Takbir in Eid Sermons

(وسن) أيضا: (ان يستفتح) الخطبة (الأولى بتسع تكبيرات) نسقا، (و) الخطبة (الثانية بسبع نسقا) ؛ لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: "يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، وفي الثانيه سبع" تكبيرات "(1)." ويكون في

حال تكبيره (قائما) كسائر أذكار الخطبة. قال أحمد: قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: إنه من السنة.

Mas'alah: What is the ruling on the additional takbirs and remembrance between them in the Eid prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1023

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir on the Two Eids > Takbir in Eid Prayer

(والتكبيرات الزوائد، والذكر بينها) سنة في الأشهر؛ لأنه ذكر مشروع بين التحريمة والقراءة. أشبه دعاء الاستفتاح. فعلى هذا إن نسيه فلا سجود للسهو في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the unrestricted takbir during the nights of the two Eids?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1026

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir on the Two Eids > Ruling on Unrestricted Takbir

(وسن التكبير المطلق) وهو الذي لم يقيد بكونه عقب المكتوبات، (وإظهاره، وجهر غير أنثي به في ليلي العيدبن) في البيوت والأسواق والمساجد وغير ذلك وفاقا للشافعي. (وفطر آكد)؛ لقوله سبحانه وتعالى: (ولتكملوا العده ولتكبروا الله علي ما هداكم) [البقرة: 185] . قيل في تفسيرها: لتكملوا عدة رمضان ولتكبروا الله عند إكمالها على ما هداكم (5) .

Mas'alah: What is the ruling on displaying takbir from going out to the Eid prayer until the end of the sermon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1026

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir on the Two Eids > Ruling on Unrestricted Takbir

(ومن خروج إليهما) أي: إلى العيدين (إلى فراغ الخطبة) ؛ لما روي عن اللجلاج بن عمرو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم "أنه أظهر التكبير في مخرجه إلى العيدين. فقال له ابنه: يا أبته! اغضض من صوتك، إن (6) الناس ينظرون إليك. قال:" وقد بقيت في قوم إن ظهرت فيهم (7) السنة (8) نظروا إلي وأنكروها علي. اللهم! ? (1) في ج: وعنه. (2) ساقط من أ. (3) في ج: العيد. (4) أخرجه أحمد فى "مسنده" (8664) 2: 356. (5) في ب: (ولتكملوا العده) أي: عدة رمضان (ولتكبروا الله على ما هداكم) أي: عند إكمالها. (6) في ج: فإن. (7) في ج: فيه. (8) في أ: سنه.

عجل قبضي إليك. فمات من يومه أو غده ". رواه عبد الله بن حاتم." وعن ابن عمر "أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى" يأتى المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام "(1). رواه الدارقطني." وفي لفظ: "أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس. فيكبر" حتى يأتي المصلى، ثم يكبر بالمصلى، حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير "(2)." رواه الشافعى في "مسنده" .

Mas'alah: Is the unrestricted takbir recommended during the ten days of Dhul-Hijjah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1027

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir on the Two Eids > Ruling on Unrestricted Takbir

(و) يسن التكبير المطلق أيضا (في كل عشر ذي الحجة) . قال في "الفروع" : خلافا لأبي حنيفة ومالك، ولو لم ير بهيمة الأنعام خلافا للشافعي.

Mas'alah: Is there a restricted takbir after the Eid al-Fitr prayer according to the Hanbali school?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1027

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir on the Two Eids > Ruling on Restricted Takbir

(و) أما التكبير المقيد فإنه لا يكون في الفطر على المذهب.

Mas'alah: When does the restricted takbir begin and end for Eid al-Adha?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1027

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir on the Two Eids > Timing of Restricted Takbir

ويكبر (في الأضحى عقب كل فريضة) صليت (جماعة حتى الفائتة في عامه) أي: عام ذلك العيد إذا صلاها جماعة (من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر اخر ايام التشريق) ، لما روى جابر بن عبد الله قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في صملاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من اخر أيام التشريق حين يسلم من" المكتوبات

"(3)." وفي لفظ: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه" فيقول: على مكانكم. ويقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد "(4). رواهما الدارقطني." ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (8) 2: 45 كتاب العيدين. (2) أخرجه الشافعي في "مسنده" (445) 1: 153 كتاب العيدين، باب العيدين. (3) أخرجه الدارقطني في "سننه" (27) 2: 49 كتاب العيدين. وأخرجه البيهقي فى "السنن الكبرى" 3: 315 كتاب صلاه العيدين، باب من استحب أن شبدىء بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة. (4) أخرجه الدارقطني في "سننه" (29) 2: 50 كتاب العيدين. وأخرجه الترمذي في "السنن الكبرى" 2: 21 كتاب الصلاة، باب لا يكبر الإمام حتى يأمر بتسوية الصفوف خلفه.

Mas'alah: What is the evidence for the timing of restricted takbir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1028

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir on the Two Eids > Evidence for Takbir Rulings

فإن قيل: مدار الحديث على جابر بن زيد الجعفي وهو ضعيف؟ قلنا: قد روى عنه شعبة والثوري، ووثقاه، وناهيك بهما. وقال أحمد: لم يتكلم في جابر في حديثه، إنما تكلم فيه لرأيه. على أنه ليس في هذه المسا لة حديث مرفوع أقوى إسنادا منه ليترك من أجله، والحكم فيه حكم فضيلة وندب، لا حكم إيجاب أو تحريم؛ ليشدد في امر الإسناد.

Mas'alah: Does a traveler or a discerning child perform restricted takbir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1028

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir on the Two Eids > Ruling on Restricted Takbir

(ومسافر، و) صغير (مميز) : كغيرهما. وهو: أن حكم المسافر فى التكبير (كمقيم، و) حكم المميز ک (بالغ) ؛ لعمومات الألفاظ. ولأن الحاج يشرع له التكبير مع كونه مسافرا. وعلم مما تقدم: انه لا يسن له التكبير المقيد إذا صلى وحده؛ لقول ابن مسعود: "إنما التكبير على من صلى جماعة" . رواه ابن المنذر. ? (1) في ج: أشير. (2) في أ: التكبيرة المعتد. (3) ساقط من أ. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: Is restricted takbir performed after supererogatory prayers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1029

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir on the Two Eids > Ruling on Restricted Takbir

ولأنه ذكر مختص بوقت العيد. فاختص بالجماعة؛ كالخطبة. وعلم منه أيضا: أن التكبير لا يسن عقب النوافل؛ لأنها صلاة لا تشرع لها الإقامة، أو غير مؤقتة. فأشبهت صلاة الجنازة وسجود التلاوة.

Mas'alah: Should women perform restricted takbir when praying with men?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1029

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir on the Two Eids > Ruling on Restricted

Takbir

ويسن أن كبر المرأة إذا صلت مع الرجال تبعا لهم، كما تتبعهم في صلاة الجمعة والعيد، إلا أنها تخفض صوتها. قال البخاري: "وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز" ليالي التشريق مع الرجال "(1).

Mas'alah: Is the takbir after the Eid prayer recommended?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1030

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir on the Two Eids > Takbir after Eid Prayer

(ولا يسن) التكبير (عقب صلاة عيد) . قال في "الإنصاف" : وهو المذهب. انتهى. لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات. قال في "الفروع" : ولا يكبر عقب نافلة ولا عقب الأضحى والفطر إن قيل فيه مقيد. نقله الجماعة. انتهى.

Mas'alah: What is the description of the takbir for Eid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1030

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir on the Two Eids > Wording of Takbir

(وصفته) أي: صفة التكبير (شفعا: الله اكبر الله اكبر، لا إله إلا الله والله اكبر، الله اكبر ولله الحمد) وفاقا لأبي حنيفة. واستحب ابن هبيرة تثليب التكبير اولا وفاقا لمالك في أحد ى روايته. ووجه الأول: "ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر كذلك" (1) . رواه الدارقطني، وقاله علي، وحكاه ابن المنذر عن عمر. قال أحمد: اختياري

تكبير ابن مسعود، وذكر مثله. ولأنه تكبير خارج الصلاة له تعلق بها ولا يختص الحاج. فكان شفعا؛ كا لأذان.

BAB 6

باب الخروج إلى المصلى وسنن العيدين

Going Out to the Prayer Place and Eid Etiquette

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the sunnah regarding eating before the Eid al-Fitr prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1017

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Going Out to the Prayer Place and Eid Etiquette > Ruling on Eating Before Eid Prayer

(و) يسن (أكل فيه) أي: في عيد الفطر (قبل الخروج) إلى صلاته (تمرات وترا) "لقول بريدة:" كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي "(2). رواه أحمد." ولقول أنس: "كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يا كل تمرات" . رواه البخاري. وزاد في رواية منقطعة: "ويأكلهن وتر ا" (3) .

Mas'alah: What is the recommended practice of refraining from eating on Eid al-Adha until after the prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1017

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Going Out to the Prayer Place and Eid Etiquette > Ruling on Eating Before Eid Prayer

(و) يسن (إمساك) عن الأكل (في) عيد (الأضحى حتى يصلي) ، لما تقدم من حديث بريدة؛ اليأكل من أضحيته إن ضحى. والأولى) له أن يبدأ بأكله (من كبدها) ؛ لأنه أسرع تناولا وهضما.

Mas'alah: What is the ruling on eating before the Eid prayer for one who is not sacrificing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1017

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Going Out to the Prayer Place and Eid Etiquette > Ruling on Eating Before Eid Prayer

(وإلا) أي: وإن لم يكن يضحي (خير) بين أكله قبل خروجه إلى الصلاة وأمساكه. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for the Eid prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1017

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Going Out to the Prayer Place and Eid Etiquette > Ruling on Ghusl for Eid

(و) سن (غسل لها) أي: لصلاة العيد (في يومه) . فلا يكفي عن سنة غسله في ليلته.

Mas'alah: What is the recommended practice of arriving early for the Eid prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1017

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Going Out to the Prayer Place and Eid Etiquette > Recommended Etiquette for Going to Eid Prayer

(و) سن أيضا (تبكير مأموم) إلى صلاة العيد؛ ليحصل له الدنو من الإمام، وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه، (بعد صلاة الصبح) صرح به جماعة، ? (1) أخرجه الشافعي في "مسنده" (442) 1: 152 كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (23 033) 5: 352. (3) أخرجه ما البخاري في "صحيحه" (0 91) 1:

325 كتاب العيدين، باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج.

Mas'alah: What is the recommended manner of going to the Eid prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1018

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Going Out to the Prayer Place and Eid Etiquette > Recommended Etiquette for Going to Eid Prayer

(ماشيا)؛ لما روى الحارث عن علي قال: "من السنة ان يخرج إلى العيد" ماشيا "(1). رواه الترمذي. وقال: العمل على هذا عند أكثر اهل العلم." ومحل ذلك: إن لم يعذر بضعفه عن المشي، أو يكون مريضا. وقال أبو المعالي: إن كان البلد ثغرا استحب الركوب، وإظهار السلاح. ويكون (على احسن هيئة) ؛ لما روى جابر "ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتم، ويلبس" برده الأحمر في العيدين والجمعة "(2). رواه ابن عبد البر." وعن ابن عمر "أنه كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه" (3) . رواه البيهقي بإسناد جيد.

Mas'alah: When should the imam delay going to the Eid prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1018

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Going Out to the Prayer Place and Eid Etiquette > Recommended Etiquette for Going to Eid Prayer

(و) سن (تأخر إمام إلى) دخول وقت (الصلاة) ؛ لما روى ابو سعيد قال: "كان النبي صص يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى. فأول شيء يبدأ" به الصلاه "(4).

رواه مسلم." ولأن الإمام ينتظره الناس وهو لا ينتظر أحد ا.

Mas'alah: What is the ruling on generosity and charity on the two Eids?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1018

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Going Out to the Prayer Place and Eid Etiquette > Ruling on Spending, Charity, and Entertainment on Eid

(و) يسن أيضا (التوسعة على الأهل والصدقة) في يومي العيدين.

Mas'alah: What is the ruling on returning from the Eid prayer by a different route?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1018

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Going Out to the Prayer Place and Eid Etiquette > Ruling on Takbir and Returning via Different Route

(و) يسن أيضا (رجوعه) أي: رجوع من صلى العيد (في غير طريق غدوه) ؛ لما روى جابر "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى العيد خالف" الطريق "(5). رواه البخاري، ورواه مسلم من حديث أبي هريره." ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (530) 2: 410 أبواب الصلاة، باب ما جاء في ألمشي يوم العيد. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 280 كتاب صلاة العيدين، باب الزينة للعيد. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكيرى" 3: 281 الموضع السابق. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه") 888) 2: 5 0 6 كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة بعد الجمعة (5) أخرجه البخاري في "صحيحه") 943) 1: 334 كتاب العيدين، باب

من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد. وحديث أبي هريره أخرجه الرمذي في "جامعه" (541) 2: 424 أبواب الصلاة، باب ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم وإلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر. ولم أره عند مسلم.

وعلته: ليشهد له الطريقان، أو لمساواته لهما في التبرك بمروره بهما وسرورهما برويته، أو لتبرك الطريق بموطئه عليهما، أو لزيادة الأجر بالسلام على أهل الطريق الاخر، أو لتحصل الصدقة على الفقراء من أهل الطريقين. فينبغي طرده في غير العيدين. ولذلك قلت:

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer before and after the Eid prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1024

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Going Out to the Prayer Place and Eid Etiquette > Ruling on Supererogatory Prayers Before and After Eid

(وكره تنفل) قبل صلاة العيد وبعدها بموضعه قبل مفارقته. نص عليه؛ لقول ابن عباس: "خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر (2) فصلى ركعتين لم يصل قبلهما" ولا بعدهما "(3). متفق عليه." قال أحمد: لا أرى الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on performing the Eid prayer in the congregational mosque due to an excuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1024

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Going Out to the Prayer Place and Eid Etiquette > Ruling on Performing Eid Prayer in the Mosque

(و) كره أيضا (ان تصلى) صلاة العيد (بالجامع) داخل البلد (بغير مكة، إلا لعذر) ؛ كمطر ونحوة (4) ؛ لما روى أبو هريرة قال: "أصابنا مطر في" يوم عيد. فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد "(5). رواه أبو داود." ولحصول المشقة بالخروج مع العذر. وإن كان العذر لبعضهم فيستحب للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد. نص عليه؛ لفعل علي (6) ، ويخطب بهم؛ لتكميل حصول ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1155) 1: 300 كتاب الصلاة، باب الجلوس للخطبة. وأخرجه النسائي في "سننه" (1571) 3: 185 كتاب صلاة العيدين، التخيير بين الجلوس في ألخطبة للعمدين. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1290) 1: 410 كتاب إدأمة الصلاة، باب ما جاء في أنمظار الخطبة بعد الصلاة. (2) في أ: عيد. (3) سبق تخرلجه ص (509) رقم (1) . (4) في أ: كمرض. وفي ج: أو نحوه. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (1160) 1: 301 كتاب الصلاة، باب يصلى بالناس العيد في ألمسجد إذا كان يوم مطر. (6) أخرجه البيهقي فى "السنن الكبرى" من طريق أبي قيس عن هزيل "أن عليا أمر رجلا يصلى بضعفه الناس في ألمسجد أربعا" 3: 310 كتاب صلاه العيدين، باب: الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في ألمسجد. وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي قيس قال: أظنه عن هزيل، نحو لفظ البيهقي، وزاد بعدقوله؛ أربعا: كصلاة الهجير 0) 5815) 3: 5 كتاب الصلاة، القوم يصلون في ألمسجد كم يصلون؛. وأخرج النسائي في "سننه" عن ثعلحة بن زهدم 9 أن عليااا ستخلف أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد. فقال ة يا أيها الناس إنه ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام ". (1561) 3: 181 كتاب صلاة

العيدين، الصلاه قبل الإمام يوم العيد."

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Taqabbal Allah minna wa mink' after the Eid prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1030

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Going Out to the Prayer Place and Eid Etiquette > Ruling on Greeting and Saying 'Taqabbal Allah'

(ولا بأس بقوله) أي: قول المصلي (لغيره) من المصلين. (تقبل الله منا ومنك) . نص عليه. قال حرب الكرمانى: سئل احمد عن قول الناس في العيد: تقبل الله منا ومنكم؟ فقال: لا بأس به، يرويه اهل الشام عن أبي أمامة وواثلة بن الأسقع (2) . قيل له: أفلا تكره ان يقال هذا في العيدين؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer place and funeral prayer place being considered a mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 359

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers)

(ومصلى العيد) وهو المكان المتخذ لصلاة العيد فقط. إلا) المكان المتخذ لصلاة (الجنائز مسجد) . أمامصلى العيد فمسجد على الصحيح من المذهب، قاله في "الإنصاف" و "الفروع" . ووجهه: ان صلاة العيد صلاة ذات ركوع وسجود. أشبه المكان المتخذ لجميع الصلوات. وأما مصلى الجنائز فلا خلاف في انه ليس بمسجد. قال في "الإنصاف" : ليس بمسجد قولا واحدا.

Mas'alah: Is it disliked to make up missed prayers when attending the Eid prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 505

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers)

(أو يحضر) أي: وما لم يحضر (لصلاة عيد) فانه يكره له قضاء الفوائت حتى يفرغ من صلاة العيد كما سيأتي في بابها. ? (1) 1 سبق ص: (503) . (2) 2 أخرجه البخاري في "صحيحه" (572) 1: 215 كتاب مواقيت الصلاة، باب من تسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (684) 1: 477 كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. (3) 3 أخرجه مسلم في "صحيحه" (680) 1: 471 كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

Mas'alah: Can Eid prayer be substituted by Jumu'ah when they coincide?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1001

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers)

(وكذا عيد بها) يعني: أنه كما تسقط الجمعة بحضور العيد، يسقط العيد بحضور الجمعة إذا وقع في يومها. أما إذا صليت الجمعة قيل صلاة العيد فيكون الحكم فيها كما تقدم في صلاة العيد قبل الجمعة، وأما إذا تقدمت صلاة العيد على صلاة الجمعة (فيعتبر العزم عليها) أي: على صلاة الجمعة ممن ترك حضور صلاة العيد،] ليجتزىء بصلاة الجمعة عن صلاة العيد [(3) إذا صليت الجمعة بعد الزوال. (و) كذا (لو

فعلت قبل الزوال) على المذهب. والدليل على ذلك , ? (1) أخرجه ائو داود في "سننه") 073 1) 1: 281 كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1311) 1: 416 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ.

ما روى أبو داود بإسناده عن عطاء قال: "اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد" ابن الزبير فقال: عيدان قد اجتمعا في يوم وأحد. فجمعهم وصلى ركعتين بكرة. فلم يزد عليهما حتى صلى العصر. فيروى ان فعله بلغ ابن عباس فقال: أصاب السنة "(1)." قال الخطابي: وهذا لا يجوز إلا على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة قبل الزوال.] فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط العيد والظهر. انتهى. ولأن الجمعة إذا سقطت بالعيد مع تأكدها فالعيد اولى ان يسقط بها. وقيل: لا يسقط حضور العيد بالعزم على حضور الجمعة، إلا إذا فعلت الجمعة قبل الزوال] (2) .

Mas'alah: What is the chapter on the Eid prayers and its linguistic definition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1014

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers)

[باب: صلاة العيدين] هذا (باب) يذكر فيه جملة من أحكام صلاة العيدين وصفتها. وسمي عيدا؛ لأنه يعود ويتكرر. وقيل: لأنه يعود بالفرج والسرور، وجمع [على أعياد] (1) بالياء، وأصله الواو؛ للزومها في الواحد. قيل: للفرق بينه وبين اعواد الخشب. والعيد لغة: ما اعتادك أي تردد عليك مرة بعد أخرى. ومنه قول الشاعر: أضحى بأسماء هذا القلب معمودا إذا أقول صحى يعتاده عيدا وهو من عاد يعود

فيكون العيد هو الاسم منه مثل: القيل من القول. وصار علما على اليوم المخصوص؛ لعوده في كل سنة مرتين.

Mas'alah: Where is the Eid prayer performed in Mecca?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1017

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers)

(إلا بمكة المشرفة ف) تفعل (بالمسجد) الحرام، لأن الأئمة لم يزالوا يصلونها فيه. والمعنى في ذلك فضيلة البقعه، ومشاهدة الكعبة.

Mas'alah: What is the chapter on the two Eid prayers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1057

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers)

باب: صلاة العيدين 503

Mas'alah: What is the ruling if the Eid prayer is missed before noon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1812

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers)

(فإن فاتت) الصلاة (بالزوال ذبح) بعده.

Mas'alah: What is the ruling on singing and entertainment during Eid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2724

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers)

ويتوجه: وكذا في العيد ونحوه، "لأن أبا بكر دخل على عائشة وعندها جاريتان في أيام منى يدففان ويضربان ويغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث. فانتهرهما أبو بكر، وقال: أمزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعهما فإنها أيام عيد" (2) .

KITAB 8

كتاب صلاة الكسوف

Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم صلاة الكسوف

Ruling of the Eclipse Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1032

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Ruling of the Eclipse Prayer > Ruling on Eclipse Prayer

(وهو: ذهاب ضوء أحد النيرين). وهما الشمس والقمر، (او بعضه) أي: بعض الضوء: (سنة) مؤكدة. والكسوف والخسوف بمعنى وأحد. وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر. وقيل: الكسوف تغيرهما، والخسوف تغييبهما في السواد يقال: كسفت بفتح الكاف وضمها، وخسفت بفتح الخاء وضمها. والأصل في مسنونيتها ما روى المغيرة بن شعبة قال: "انكسفت الشمس" على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم] يوم مات إبراهيم. فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم [(1): إن الشمس والقمر آيتان من ايات الله تعالى، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته. فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي "(2). متفق عليه."

Mas'alah: Is the eclipse prayer performed even while traveling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1032

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Ruling of the Eclipse Prayer > Eclipse Prayer for Travelers and Women

(حتى سفرا)؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا رايتموهما فادعوا الله وصلوا" .

Mas'alah: Is the imam's permission required for the eclipse and rain prayers in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1033

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Ruling of the Eclipse Prayer > Imam's Permission for Eclipse Prayer

(ولا يشترط لها) أي: لصلاة الكسوف، (ولا لى) صلاة (استسقاء إذن الإمام) ، لأن كلا منهما نافلة، وإذنه ليس شرطا في نافلة مطلقا؛ لصحة صلاتها منفردا. قال في "الفروع" : ولا يشترط لها إذن إمام ولا لاستسقاء وفاقا , كصلاتهما منفردا. وعنه: بلى. وعنه: لا ستسقاء. وعنه: لها لصلاة وخطبة، لا للخروج والدعاء. انتهى. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (993) 1: 353 كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس. وأخرجه النسائي في "سننه" (1502) 3: 152 كتاب الكسوف، الأمر بالدعاء في ألكسوف. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1 90) 2: 619 – 62 كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: May children attend the eclipse prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1034

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Ruling of the Eclipse Prayer > Eclipse Prayer for Travelers and Women

(وللصبيان حضورها)، واستحبها ابن حامد لهم ولعجائز؛ كجمعة وعيد.

Mas'alah: What is the ruling on completing the eclipse prayer when clouds clear and no eclipse is

seen?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1037

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Ruling of the Eclipse Prayer > Completion of Eclipse Prayer if Eclipse Ends

(و) يعمل أيضا بالأصل في (ذهابه) أي: ذهاب الكسوف كله. فلو انكشف الغيم عن بعض النيرين ولا كسوف عليه وهو في الصلاه أتمها؛ لأن الأصل أن الكسوف لم يذهب عن جمع المكسوف.

Mas'alah: What is the order of precedence when an eclipse coincides with other prayers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1040

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Ruling of the Eclipse Prayer > Priority Between Eclipse and Other Prayers

تقرر ذلك فإنه (تقدم جنازة على عيد وجمعة أمن فوتهما، و) تقدم (تراويح على كسوف إن تعذر فعلهما) أي: فعل التراويح والكسوف في وقتهما. ويتصور الكسوف في كل يوم وليلة من الشهر. ولهذا قال الفقهاء: لو اجتمع عيد وكسوف قدم الكسوف.

BAB 2

باب وقت صلاة الكسوف

Time of the Eclipse Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the time for the eclipse prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1033

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Time of the Eclipse Prayer > Time of Eclipse Prayer

(ووقتها) أي: وقت صلاة الكسوف) من ابتدائه إلى التجلي) "لما روى" ابو بكرة قال: "كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وانكسفت الشمس. فقام يجر رداءه حتى دخل المسجد. فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس. ثم قال: إن الشمس" والقمر لا يكسفان لموت أحد. فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم "(1). رواه البخاري والنسائي." وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الشمس والقمر آيتان من ايات الله" تعالى، لاينكسفان لموت بشر. فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي "(2).] رواه مسلم."

Mas'alah: What is the ruling if the sun sets while eclipsed or dawn breaks while the moon is eclipsed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1036

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Time of the Eclipse Prayer > Eclipse at Sunrise or Sunset

(وإن غابت الشمس كاسفة، أو طلع الفجر والقمر خاسف لم يصل)؛ لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما.

Mas'alah: What is the ruling if the moon sets while eclipsed at night?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1036

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Time of the Eclipse Prayer > Eclipse at Sunrise or Sunset

(وإن غاب) القمر (خاسفا ليلا صلى) ؛ لأنه لم يذهب وقت الانتفاع بنوره. وقيل: لا يصلي لغيبوبته كاسفا؛ كالشمس إذا غابت كاسفة.

Mas'alah: Is the eclipse prayer performed during a prohibited time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1037

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Time of the Eclipse Prayer > Eclipse Prayer at Prohibited Times

ولا يصلى إذا وقع الكسوف (وقت نهي) على أصح الروايتين؛ لعموم أحاديث النهي. ويشهد للمنع أيضا ما روى قتادة قال: "انكسفت الشمس بعد العصر ونحن" بمكة فقاموا يدعون قياما فسا لت عن ذلك عطاء فقال: هكذا كانوا يصنعون "." رواه الأثرم. ومثل هذا في مظنه الشهرة فيصير كالإجماع.

BAB 3

باب صفة صلاة الكسوف

Description of the Eclipse Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the second bowing in the eclipse prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 711

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Description of the Eclipse Prayer > Lengthening of Bowing and Prostration

(إلا) الركوع الذي بعد الركوع الأول من كل ركعة في صلاة كسوف، وإلا الرفع مما (بعد أول) ركوع من كل ركعة (في) صلاه (كسوف) فإن كلا منهما بعد الركوع الأول من كل ركعه من صلاة الكسوف سنة.

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1034

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Description of the Eclipse Prayer > Number of Rak'ahs and Bowings

(وهي) أي: صلاة الكسوف (ركعتان: يقرا في) الركعة (الأولى) منهما (جهرا- ولو) كانت الصلاة (في كلسوف الشمس- الفاتحة وسورة طويلة) من غير تعيين. وذكر جماعة: أنه يقرأ قدر سورة البقرة أو هي. (ثم يركع) ركوعا (طويلا) فيسبح. قال جماعة: نحو مائة آية. (ثم يرفع فيسمع) أي يقول: سمع الله لمن حمده، (ويحمد) أي يقول: ربنا ولك الحمد.) ثم يقرأ الفاتحة) أيضا (وسورة) أيضا، (ويطيل هو دون) الطول (الأول) في القيام. (ثم يركع) أيضا (فيطيل وهو دون) الركوع (الأول. ثم يرفع) فيسمع ويحمد. (ثم يسجد سجدتين طويلتين. ثم يصلي) الركعة (الثانمة ك) الركعة (الأولى) في كونها بركوعين طويلين وسجدتين طويلتين. (لكن دونها) أي: دون الأولى (في كل ما يفعل) . فيكون قيامها الأول دون القيام الأول من الركعة

الأولى، ويكون الركوع الأول من الركعة الثانية دون الركوع الأول من الركعة الأولى، وهكذا إلى آخرها. (ثم يتشهد ويسلم). والأصل في ذلك ما روى جابر قال: "كسفت" الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر. فصلى بأصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (999) 1: 355 كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في ألكسوف. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (901) 2: 619 كتاب الكسوف، باب صلاه الكسوف.

سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحو ذلك. فكانت اربع ركعات وأربع سجدات "(1). رواه احمد ومسلم وأبو داود." وعن أسماء بنت ابي بكر "أن النبصلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقام فأطال" القيام، ثم ركع فا طال الركوع، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فسجد فأطال السجود، ثم رفع فسجد فأطال السجود، ثم قام فاطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فا طال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فسجد فاطال السجود، ثم رفع فسجد فأطال السجود، ثم انصرف "(2)." رواه احمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه. وعن نافع عن ابن عمر قال: "كسفت الشمس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. فقام" فاطال القيام حتى قيل لا يركع من طول قيامه. ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل لا يرفع من طول ركوعه. ثم انتصب قائما فقام كنحو قيامه الأول أو أدنى شيئا. ثم ركع كنحو ركوعه الأول أو أدنى شيئا. ثم انتصب فسجد. ثم قام فركع الركعة الاخرة ففعل مثل ذلك. ثم أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس! إن كسوف الشمس والقمر ليس لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما ايتان من ايات الله عز وجل. فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة "(3). رواه أبو بكر النجاد."

Mas'alah: What should be done if the eclipse prayer finishes before the eclipse ends?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1035

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Description of the Eclipse Prayer > Completion When Eclipse Clears

(ولا تعاد) الصلاة (إن فرغت قبل التجلي، بل يذكر ويدعو) . وقيل: تعاد ركعتين. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (904) 2: 622 كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة. وأخرجه أبو داود في "سننه" (1179) 1: 306 كتاب الصلاة، باب من قال: أربع ركعات. وأخرجه أحمد في "مسنده" (14600) طبعه إحياء التراث. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (712) 1: 260 كتاب صفه الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1265) 1: 402 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاه الكسوف. وأخرجه أحمد في "مسنده" (07 270) 6: 351. ولم أقف عليه عند ابي داود. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (6483) 2: 159 بنحوه.

Mas'alah: What is the ruling if the eclipse clears during the prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1036

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Description of the Eclipse Prayer > Completion When Eclipse Clears

(وإن تجلى) الكسوف (فيها) أي: أثناء الصلاة: (أتمها) أي: أتم الصلاة (خفيفة) ؛ لقول النبي صص في حديث ابن مسعود: "فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم" (1)

متفق عليه. ولأن المقصود التجلي وقد حصل. وظاهره (2) : أنه لا يقطعها؛ لكونه منهيا عنه. ويشرع (3) في تخفيفها؛ لزوال السبب.

Mas'alah: What is the ruling if the eclipse clears before the prayer begins?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1036

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Description of the Eclipse Prayer > Completion When Eclipse Clears

(و) إن تجلى الكسوف (قبلها) أي: قبل الصلاة: (لم يصل) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة حتى تنجلى" (4) . فجعل الإنجلاء غاية للصلاة. والمقصود منها زوال العارض، وإعادة النعمة بنورها، وقد حصل. وإن خف الكسوف قبل الصلاة: شرع فيها (5) وأوجز.

Mas'alah: How many bowings are permissible in each rak'ah of the eclipse prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1037

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Description of the Eclipse Prayer > Number of Rak'ahs and Bowings

(وإن اتى) في صلاة الكسوف (في كل ركعة بثلاث ركوعات أو اربع أو خمس فلا بأس) ؛ لما روى مسلم من حديث جابر "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست" ركعات بأربع سجدات "(2)." ولما روى ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف، قرأ ثم ركع، ثم قرأ" ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع،

والأخرى مثلها "(3). رواه مسلم" ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6 "10) 1: 359 كتاب الكسوف، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس. ولم اره في مسلم. " (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (4 90) 2: 623 كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (909) 2: 627 كتاب الكسوف، باب ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربم سجدات. وأخرجه أبو داود في "سننه" (183 1) 1: 308 كتاب الصلاة، باب من قال: أربم ركعات. وأخرجه النسائي في "سننه" (1468) 3: 129 كماب الكسوف، باب كيف صلاه الكسوف.

وأبو داود والنسائي. وفي لفظ: "صلى النبي صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمانى ركعات في اربع" سجدات "(1). رواه أحمد ومسلم والنسائي. وزاد مسلم: وعن علي مثل ذلك." ولما روى أبو العاليه عن ابي بن كعب قال: "انكسفت الشمس على عهد" رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانه صلى بهم فقرا سورة من الطول (2) ، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو، حتى انجلى كسوفها "(3). رواه أبو داود وعبد الله بن احمد في" المسند "." قال ابن المنذر: روينا عن علي عليه السلام "أن الشمس انكسفت فقام علي" فركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم فعل في الركعة الثانيه مثل ذلك، ثم سلم، ثم قال: ما صلاها بعد النبي صلى الله عليه وسلم غيري "." وظاهر ما تقدم: أنه لا يزيد على خمس ركوعات في كل ركعة، ولا على سجدتين في كل ركعة، لأنه لم يرد به نص، والقياس لا يقتضيه.

Mas'alah: What is the ruling on additional bowings after the first in each rak'ah of the eclipse prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1038

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Description of the Eclipse Prayer > Multiple Bowings Permissibility

(وما بعد) الركوع (الأول) من كل ركعة (سنة) ، كتكبيرات العيد (لا تدرك به الركعة) للمسبوق (4) ، ولا تبطل الصلاة بتركه، لأنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه: انه صلى صلاة الكسوف بركوع وأحد (5) . ولهذا قال ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (908) 2: 627 كتاب الكسوف، باب ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربم سجدات. وأخرجه النسائي في "سننه" (1467) 3: 128 كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف. وأخرجه أحمد في "مسنده") 1976) طبعة إحياء التراث. (2) في ج: الطو ال. (3) أخرجه أبو داود في "سننه") 1182) 1: 307 كتاب الصلاة، باب من قال: أربم ركعات. وأخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائد المسند") 20472) 5: 134. (4) ساقط من أ. (5) عن عبد الرحمن بن سمره قال: "كنت أرتمي باسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت: والله لانظرن إلى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس. قال: فأتيته وهو قائم في ألصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها. قال: فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين" . أخرجه مسلم في "صحيحه" (913) كتاب الكسوف.

الأصحاب:

Mas'alah: Can the eclipse prayer be performed as a supererogatory prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1039

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Description of the Eclipse Prayer > Congregation and Location

(ويصح فعلها كنافلة) ويحمل النص بالركوع الزائد على الفضيلة.

BAB 4

باب خطبة الكسوف والذكر والدعاء

Eclipse Sermon, Remembrance, and Supplication

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is there a sermon for the eclipse prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1032

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Eclipse Sermon, Remembrance, and Supplication > Ruling on Eclipse Sermon

(بلا خطبة)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة دون الخطبة. قال في "الفروع" : ولا تشرع خطبة وفاقا لأبي حنيفة ومالك. وعنه: بلى بعدها خطبتان، تجلى الكسوف أو لا. اختاره ابن حامد وفاقا للشافعي. وأطلق غير وأحد في استحباب الخطبة روايتين. ولم يذكر القاضى وغيره نصا أنه لا يخطب، إنما اخذوه من نصه: لا خطبة في الاستسقاء. وقال أيضا: لم يذكر لها أحمد خطبة. وفي "النصيحة" : (4) أن يخطب بعدها. انتهى. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه") 1011) 1: 360 كتاب الكسوف، باب الدعاء في ألخسوف. وأخرجه مسلم في "صحيحه") 915) 2: 630 كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة.

Mas'alah: What is the ruling on supplication and remembrance during the eclipse prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1037

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Eclipse Sermon, Remembrance, and Supplication > Supplication During Eclipse

)

Mas'alah: What is the ruling on supplication and remembrance during the eclipse prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1037

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Eclipse Sermon, Remembrance, and Supplication > Supplication During Eclipse

ويدعو ويذكر).

BAB 5

باب خسوف القمر والزلزلة

Lunar Eclipse and Earthquake Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on praying the eclipse prayer when there is doubt about the occurrence of an eclipse due to clouds?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1036

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Lunar Eclipse and Earthquake Prayer > Doubt About Eclipse Occurrence or Ending

(ويعمل بالأصل في وجوده) أي: وجود الكسوف. فلو شك فيه مع غيم لم يصل.

Mas'alah: What is the ruling on continuing the eclipse prayer when there is doubt about the eclipse ending?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1036

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Lunar Eclipse and Earthquake Prayer > Doubt About Eclipse Occurrence or Ending

(و) يعمل أيضا بالأصل في (بقائه) . فلو شك في التجلي لحصول غيم ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (8. " 1) 1: 359 كتاب الكسوف، باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته وأخرجه مسلم في "صحيحه" (911) 2: 628 كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة." (2) في أ: فظاهره. (3) في أ: وشرع. (4) سبق تخريجه من حديث عاثة ص (522) رقم (2) . (5) في أ: فيهما.

صلى؛ لأن الأصل بقاؤه، وإن كان قد ابتدأها أتمها من غير تخفيف.

Mas'alah: For which signs other than eclipses is prayer not performed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1039

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Lunar Eclipse and Earthquake Prayer > Ruling on Other Natural Phenomena (Lightning, Wind, etc.)

(ولا يصلى لآية غيره) أي: غير الكسوف، (كظلمة نهارا، وضياء ليلا، وريح شديدة، وصواعق) ، لعدم نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر، وهبوب الرياح والصواعق. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم "انه كان إذا هبت ريح شديدة اصفر لونه وقال: اللهم!" اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا "(1)، لأن الرياح نعمة، لقوله سبحانه وتعالى:" (من اياته ان يرسل الرياح مبشرات)] الروم: 46]. والريح عذاب، لقوله سبحانه وتعالى: (فارسلنا عليهم ريحا صرصرا في ايام نحسات)] فصلت: 16].

Mas'alah: Is prayer performed for a continuous earthquake?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1039

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Lunar Eclipse and Earthquake Prayer > Exception for Continuous Earthquakes

(إلا لزلزلة دائمة) نص عليه، لفعل ابن عباس (2) . رواه سعيد والبيهقي. وروى الشافعي عن علي نحوه. وقال: لو ثبت هذا الحديث لقلنا به. وعن احمد رواية اخرى: يصلي لكل آية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل كون الكسوف ويصلى له بأنه اية (3) . وا لأول المذ هب. والزلزلة: رجفة الأرض واضطرابها وعدم سكونها.

Mas'alah: What is the exception for the eclipse prayer regarding the number of tasbihat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 646

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer)

ومحل ذلك إذا كان الإمام أو المنفرد (في غير صلاة كسوف في الكل) أي: في سبحان ربي العظيم، وسبحان ربي الأعلى، وفي رب اغفر لي؛ لما في ? (1) = قال الترمذي: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل. عون لم يلق ابن مسعود والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات. نص الحديث الذي ورد في الأصول كالتالي: "لما روي عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كن يصلى كصلاة عمر بن عبد العزيز. فحزروا ذلك بعشر تسبيحات" . وهذا خطأ. والتصويب من "سنن أبي داود" (888) 1: 234 كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود.

صلاة الكسوف من استحباب التطويل الزائد على ما ذكر.

Mas'alah: What is the most emphatic supererogatory prayer prayed in congregation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 759

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer)

(وآكدها كسوف) أي: آكد ما تسن له الجماعة من الصلوات صلاة الكسوف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر بها في حديث ابن مسعود المتفق عليه (3) .

Mas'alah: What is the ruling on performing the eclipse prayer in a state of fear?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 966

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer)

(وكسوف) أي: وكصلاة كسوف،

Mas'alah: What is the chapter on the eclipse prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1032

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer)

[باب: صلاة الكسوف]

Mas'alah: Is the eclipse prayer made up if missed in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1033

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer)

(ولا تقضى) صلاة الكسوف (إن فاتت) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فصلوا حتى" تنجلي "[(3). ولم ينقل عنه انه أمر بها بعد التجلي ولا فعلها." ولأن القصد عود نور المكسوف وضووه. وقد عاد كاملا. ولأنها سنة غير راتبة ولا تابعة لفرض. فلم تقض؛ (كاستسقاء، وتحية مسجد، وسجود شكر) ، لفوات محله.

Mas'alah: Is performing the eclipse prayer in congregation in a mosque better in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1034

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer)

(وفعلها) أي: فعل صلاة الكسوف (جماعة بمسجد افضل) من فعلها منفردا أو بغير مسجد؛ لقول عائشة رضي الله عنها "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه" (1) . متفق عليه. ولما فيه من المبادرة بها لخوف فوتها بالتجلي. وعنه: فعلها بالمصلى أفضل.

Mas'alah: Is it recommended to free a slave during a solar eclipse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1037

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer)

(ويستحب عتق في كسوفها) أي: كسوف الشمس؛ لما روت أسماء بنت أبي بكر قالت: "لقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: Is the eclipse prayer performed if an eclipse occurs at Arafah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1040

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer)

(وإن وقع) الكسوف (بعرفة صلى) صلاة الكسوف، (ثم دفع) ؛ وذلك لأن الشمس قد كسفت يوم مات إبراهيم وهو يوم عاشر ربيع الأول. ذكره القاضي والامدي والفخر في "تلخيصه" اتفاقا عن أهل السير. قال في "الفصول" : لا يختلف النقل في

ذلك. نقله الواقدي والزبير بن بكار، وأن الفقهاء فرعوا وبنوا على ذلك: لو اتفق عيد وكسوف. وقال في "مجمع البحرين" وغيره: لاسيما إذا اقتربت الساعة. انتهى. وذكر أبو شأمة في "تاريخه" : أن القمر خسف في ليلة السادس عشر من جمادى الاخره سنة أربع وخمسين وستمائة، وكسفت الشمس في غده. والله على كل شيء قدير. انتهى. وقيل: لا يتصرر كسوف الشمس إلا في الاستسرار (1) وهو ثامن عشري الشهر وتاسع عشريه، ولا يتصرر كسوف القمر إلا في الأبدار. قال في "الفروع" : واختاره شيخنا ورد بوقوعه في غيره. انتهى. قال ابن هبيرة: ما يدعيه المنجمون من أنهم يعرفون ذلك قبل كونه من طريق الحساب: فلا يختص بهم دون غيرهم ممن يعرف الحساب، بل هو مما إذا حسبه الحاسب عرفه، وليس مما يدل على أنهم مختصون فيه، مما يجعلونه حجة في دعواهم علم الغيب، مما تفرد الله سبحانه وتعالى بعلمه. فإنه لا دلالة لهم على ذلك، ولا فيما تعلقوا به من هذا الاحتجاج على ما ارهجوا به. انتهى. والرهج: الشغب. ? (1) في ج: استسرار.

Mas'alah: What is the chapter on the eclipse prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1057

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer)

باب: صلاة الكسوف 521

KITAB 9

كتاب الاستسقاء

Kitab al–Istisqa' (Rain Prayer)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم الاستسقاء

Ruling of Rain-Seeking

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the rain prayer compared to the eclipse prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 759

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Ruling of Rain-Seeking > Ruling on Rain-Seeking Prayer

(فاستسقاء) يعني: أن صلاة الاستسقاء تلي صلاة الكسوف في الآكدية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها. بخلاف الاستسقاء فإنه كان يستسقي تاره ويترك أخرى. لكن ورد ما يدل على الاعتناء بها في حديث عائشة من رواية أبي داود "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمنبر فوضع له ووعد الناس يوما يخرجون فيه" (4) . ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1448) 2: 553 كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور. وأخرجه أحمد في "مسنده" (24541) 6: 79. (2) في ج: آكد. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1008) 1: 359 كتاب الكسوف، باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته. وأخرجه مسلم في (صحيحه "(911) 2: 628 كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة." (4) أخرجه أبو داود في "سننه") 73 1 1) 1: 4 0 3 كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء. قال أبو دا ود: هذا حديث غريب، إسناده جيد.

BAB 2

باب الخروج للاستسقاء وآدابه

Going Out for Rain-Seeking and Its Etiquette

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What should the Imam do before going out for the rain prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1042

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Going Out for Rain-Seeking and Its Etiquette > Ruling on Going Out for Rain Prayer

(وإذا اراد إمام الخروج لها) أي: لصلاة الاستسقاء (وعظ الناس) أي: ذكر لهم ما يلين قلوبهم من الثواب والعقاب وخوفهم بالعواقب، (وأمرهم بالتوبة) من المعاصي أي: الرجوع عنها، (والخروج من المظالم) بأن يرد من عنده مظلمة إلى مستحقها، وذلك واجب في كل وقت. ولأن المعاصي سبب القحط، والتقوى سبب البركات. يدل لذلك قوله سبحانه وتعالى: (لو ان اهل القري امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض .... .) الآية] الأعر اف: 96].

Mas'alah: What is the ruling on abandoning rancor before the rain prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1042

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Going Out for Rain-Seeking and Its Etiquette > Abandoning Enmity Before the Prayer

(و) أمرهم أيضا بـ (ترك التشاحن) هو: تفاعل من الشحناء. وهي: العداوة؛ لأنها تحمل على المعصية والبهت، وتمنع نزول الخير بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "خرجت أخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on giving charity before the rain prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1042

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Going Out for Rain-Seeking and Its Etiquette > Fasting and Charity Before Rain Prayer

(و) أمرهم أيضا (بالصدقة) ؛ لأنها متضمنة للرحمة المقتضية لرحمتهم بنزول الغيث.

Mas'alah: What is the ruling on fasting before the rain prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1042

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Going Out for Rain-Seeking and Its Etiquette > Fasting and Charity Before Rain Prayer

(و) أمرهم أيضا بـ (الصوم) ؛ لأنه وسيلة إلى نزول الغيث؛ لما روي: "أن دعوة الصائم لا ترد" (3) . ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 348 كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنه في صلاه العيدين ... (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (49) 1: 27 كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر. (3) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر ..." .أخرجه الترمذي في "جامعه" (3598) 5: 578 كتاب الدعوات، ياب في ألعفو والعافية. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1752) 1: 557 كتاب الصيام، باب في ألصائم لا ترد دعوته.

ولما فيه من كسر الشهوة، وحضور القلب، والتذلل للرب. زاد جماعة: ثلاثة أيام،

وأنه يخرج صائما.

Mas'alah: How should the imam prepare the people for the rain prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1043

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Going Out for Rain-Seeking and Its Etiquette > Ruling on Going Out for Rain Prayer

(ويعدهم) الإمام (يوما يخرجون فيه) أي: يعينه لهم ليتهيا (1) للخروج (2) على الصفة المسنونة، (ويتنظف لها) أي: لصلاة الاستسقاء من إزالة الرائحة الكريهة، وتقليم الأظفار، لئلا يؤذي الناس يوم يجتمعون فيه.

Mas'alah: Is it permissible to apply perfume when going out for rain-seeking?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1043

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Going Out for Rain-Seeking and Its Etiquette > Etiquette of Going Out (Humility, Cleanliness, Adornment)

(ولا يتطيب) وفاقا، لأنه يوم استكانة وخضوع.

Mas'alah: How should the imam and others conduct themselves when going out for rain-seeking?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1043

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Going Out for Rain-Seeking and Its Etiquette > Etiquette of Going Out (Humility, Cleanliness, Adornment)

(ويخرج) الإمام كغيره (متواضعا متخشعا) أي: خاضعا، (متذللا) والذل: الهوان، (متضرعا) أي: مستكنا؛ لما روى ابن عباس قال: "خرج" النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقاء متواضعا متخشعا متضرعا حتى أتى المصلى "(3)." قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: Who should accompany the imam for the rain-seeking prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1043

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Going Out for Rain-Seeking and Its Etiquette > Who Should Go Out (Imam, People, Children, Elderly, Animals)

(ومعه اهل الدين والصلاح والشيوخ)؛ لأنه أسرع في إجابة دعائهم. ? (1) في أ: ليتميز. (2) في خ زيادة: إليه. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (558) 2: 445 أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء.

Mas'alah: Is it recommended for a discerning child to go out for rain-seeking?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1044

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Going Out for Rain-Seeking and Its Etiquette > Who Should Go Out (Imam, People, Children, Elderly, Animals)

(وسن خروج صبي مميز). وقيل: يباح. والأول المذهب. قال القاضي وابن عقيل في "الفصول" : نحن لخروج الصبيان والشيوخ اشد استحبابا. ولأنهم لا ذنوب لهم. فيكون دعاوهم مستجابا.

Mas'alah: What is the ruling on a non-discerning child, an old woman, and an animal going out for the rain prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1044

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Going Out for Rain-Seeking and Its Etiquette > Who Should Go Out (Imam, People, Children, Elderly, Animals)

(وابيح خروج طفل) يعني: لم يميز، (وعجوز وبهيمة) . وقيل: لا يجوز خروج العجوز. وقيل: يكره إخراج البهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on preventing dhimmis from going out for the rain prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1045

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Going Out for Rain-Seeking and Its Etiquette > Ruling on Women and Dhimmis Attending

)

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis going out for the rain prayer separately from Muslims?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1045

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Going Out for Rain-Seeking and Its Etiquette > Ruling on Women and Dhimmis Attending

ولا يمنع أهل الذمة) من الخروج إلى الاستسقاء؛ لأنه خروج لطلب الرزق، والله ضمن أرزاقهم كما ضمن أرزاق المسلمين. إذا أرادوا الخروج (منفردين) بمكان عن

المسلمين "لأنه لا يؤمن أن" يصيبهم عذاب فيعم من حضر، لقوله سبحانه وتعالى: (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصه) [الأنفال: 25].

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis going out for the rain prayer a day before Muslims?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1045

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Going Out for Rain-Seeking and Its Etiquette > Ruling on Women and Dhimmis Attending

(لا) إذا أرادوا الخروج منفردين عن المسلمين (بيوم) فإنا لا نمكنهم من ذلك "لئلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم وحدهم فيكون أعظم لفتنتهم، وربما" افتتن بهم غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a young dhimmi woman going out for rain-seeking prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1046

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Going Out for Rain-Seeking and Its Etiquette > Ruling on Women and Dhimmis Attending

ون من الإجابة. ولا تخرج شابة منهم بلا خلاف في المذهب. ذكره في "الفصول" ، وجعل كأهل الذمة من خالف دين الإسلام في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the rain prayer if rain does not fall?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1051

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Going Out for Rain-Seeking and Its Etiquette > Repeating the Rain Prayer Multiple Days

(فإن سقوا) في أول مرة فذلك فضل من الله ونعمة، (وإلا) أي: وإن لم يسقوا في أول مرة (عادوا ثانيا، و) كذلك يعودون (ثالثا) أي: إن لم يسقوا ثانيا؛ لأن ذلك أبلغ في التضرع. وقد روي: أن الله سبحانه وتعالى يحب الملحين في الدعاء. ولأن الحاجه [داعية إلى ذلك. فاستحب كالأول. قال أصبغ: استسقي للنيل بمصر خمسة وعشرين مره] (1) متوالية. وحضره ابن وهب وابن القاسم وجمع.) وإن سقوا قبل خروجهم فإن) كانوا (تأهوا) للخروج (2) (خرجوا وصلوها) أي: صلوا صلاة الاستسقاء (شكرا لله تعالى) ، وسا لوه المزيد من فضله؛ لأن الصلاة شرعت لإزالة العارض من الجدب، وذلك لا يحصل بمجرد النزول.

Mas'alah: What is the ruling if rain falls before preparing to go out for the rain prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1051

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Going Out for Rain-Seeking and Its Etiquette > What to Do If Rain Falls Before or After Going Out

(وإلا) أي: وإن لم يكونوا تأهبوا للخروج للصلاة (3) (لم يخرجوا، وشكروا الله تعالى وسألوه (4) المزيد من فضله)؛ لقوله تعالى: (لئن شكرتم لازيدنكم) [ابراهيم: 7] . ولأن الصلاة تراد لنزول الغيث، وقد وجد من غير أن يتأهبوا للخروج. فلم يشرع في حقهم.

BAB 3

باب صفة صلاة الاستسقاء

Description of the Rain Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does the imam lead the rain-seeking prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1046

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Description of the Rain Prayer > Description of Rain Prayer

ثم إذا خرجوا بدأ الإمام بالصلاة، (فيصلي) ركعتين. يأتي فيهما بالتكبيرات الزوائد، كصلاة العيد.

BAB 4

باب خطبة الاستسقاء

Sermon of the Rain Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How many sermons are given in the rain-seeking prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1046

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Sermon of the Rain Prayer > Number of Sermons

)

Mas'alah: How many sermons are given in the rain-seeking prayer according to different narrations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1046

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Sermon of the Rain Prayer > Number of Sermons

ثم يخطب) خطبة (واحدة) على الأصح , لأنه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في الاستسقاء بأكثر من وأحد ة. وعنه: خطبتين. وعنه: يخطب ثم يصلي. وعنه: يخير.

Mas'alah: How does the imam begin the sermon of the rain prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1046

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Sermon of the Rain Prayer > Opening of the Sermon

وعلى الأصح: (يفتتحها بالتكبير، كخطبة العيد) ، لقول ابن عباس: "صنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء كما صنيع في العيد" (1) . وعنه: يفتتحها بالحمد "كالجمعة (2) .".

Mas'alah: What is the ruling on seeking forgiveness in the rain prayer sermon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1046

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Sermon of the Rain Prayer > Recommended Supplications and Verses

)

Mas'alah: What is the ruling on seeking forgiveness in the rain prayer sermon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1046

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Sermon of the Rain Prayer > Recommended Supplications and Verses

ويكثر فيها الاستغفار)؛ لأنه سبب لنزول الغيث. روى سعيد "ان عمر" خرج يستسقي. فلم يزد على الاستغفار. فقالوا: ما رايناك استسقيت. فقال: لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي ينزل بها المطر، ثم قرا: (استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا)] نوح: 10 – 11] "(3)".

Mas'alah: What verses are recommended to recite in the rain prayer sermon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1046

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Sermon of the Rain Prayer > Recommended Supplications and Verses

(و) يكثر فيها أيضا (قراءة آيات فيها الأمربه) أي: بالاستغفار , كقوله سبحانه

وتعالى: (ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا) [هود: 52] ، (وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم ؟ (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 347 كتاب صلاه الاستسقاء، ياب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاه العيدين ... وصيغة الحديث: "أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس" اسأله عن الاستسقاء فقال: من أرسلك؛ قلت: فلان قال: ما منعه أن يأتيني فيسألني. خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متضرعا متذللا. فلم يخطب خطبتكم هذه، وصلى ركعتين كما يصلى في ألعيد "." (2) ساقط من أ. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 351 كتاب صلاة الاستسقاء، باب ما يستحب من كثرة الاستغفار في خطبة الاستسقاء. والمجاديح: جمع مجدح، وهو النجم من النجوم كانت العرب تزعم أنها تمطر به.

متاعا حسنا) [هود: 3] (1) . (

Mas'alah: What should be increased in the rain prayer sermon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1049

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Sermon of the Rain Prayer > Content of the Sermon

)

Mas'alah: What should be increased in the rain prayer sermon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1049

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Sermon of the Rain Prayer > Content of the Sermon

ويكثر) في الخطبة (من الدعاء، ومن الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم) ؛ لأن في ذلك معونة على الإجابة. وعن عمر قال: "الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء" حتى تصلي على نبيك "(1). رواه الترمذي."

BAB 5

باب تحويل الرداء والدعاء

Turning the Cloak and Supplication

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does the imam raise his hands in supplication during the rain prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1047

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Turning the Cloak and Supplication > Raising Hands During Supplication

ويرفع يديه) في الدعاء؛ لقول أنس: "كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في" شيء من دعائه إلا في الاستسقاء. فكان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه "(2)." متفق عليه. قال جماعة: (وظهورهما فحو السماء) ؛ لحديث رواه مسلم (3) . (

Mas'alah: What is the supplication of the Prophet for rain?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1047

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Turning the Cloak and Supplication > Prescribed Supplication for Rain

فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم) وهو: (اللهم!) أي: يا الله (اسقنا) بوصل الهمزة وقطعها، (غيثا) هو: مصدر. والمراد به: المطر، ويسمى الكلأ غيثا، (مغيثا) والمغيث: المنقذ من الشدة، يقال: غاثه وأغاثه، وغيب الأرض فهي مغيثة ومغيوثة، (هنيئا) ممدود ومهموز وهو: الذي يحصل من غير مشقة، (مريئا) ممدود مهموز وهو: السهل النافع المحمود العاقبة، (غدقا) بفتح المعجمه وكسر الدال المهملة (4) وفتحها. والغدق: الكثير الماء والخير، (مجللاً) وهو: السحاب الذي يعم البلاد والعباد نفعه، (سحا) أي: صبا يقال: سح الماء يسح، إذا سال من فوق إلى أسفل، وساح يسيح إذا جرى على وجه الأرض، (عاما) بتشديد الميم: أي شاملا، (طبقا) بفتح الطاء والباء، الذي طبق البلاد مطره، (دائما) أي: متصلا إلى أن يحصل

الخصب. (اللهم! اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين)، والقانط الآيس؛ لقوله تعالى: (لاتقنطوا من رحمة ألله) [الزمر: 53] أي: لا تيأسوا. (اللهم! سقيا رحمة) السقيا، بضم السين: الاسم من السقاء؛ كالغسل، ? (1) في أ: كقوله سبحانه وتعالى: (وأد أشتغفروا رفي ثم تولبا إلة) . وفي ب: كقوله سبحانه وتعالى: ولعؤهـ أشتغفرواربكم ثو توبوا إلة). وما أثبتناه من ج. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (984) 1: 349 كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في ألاستسقاء. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (895) 2: 612 كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في ألاستسقاء. (3) عن أنس بن مالك: "أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء" . أخرجه مسلم في "صحيحه" (896) 2: 612 كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في ألاستسقاء. (4) ساقط من أ.

بالضم من الغسل بفتحها، (لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق. اللهم! إن بالعباد والبلاد من اللأواء) أي: الشدة (والجهد) بفتح الجيم وضمها: الطاقة. قاله الجوهري. وقال ابن منجى: هما المشقة. (والضنك) أي: الضيق (ما) أي: شدة وضنكا (لا نشكوه إلا إليك. اللهم! أنبت) بقطع الهمزة (لنا الزرع وأدر لنا الضرع) . قال الجوهري: الضرع لكل ذات ظلف أو خف. (واسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك. اللهم! ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم! انا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا). والمدرار: الدائم من الحاجة. وهذا الدعاء بكماله رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (1) . غير أن قوله: "اللهم! سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق" (2) . رواه الشافعي في "مسنده" عن المطلب بن حنطب وهو مرسل. وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم

إذا استسقى" قال: اللهم! اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت "(3). رواه" أبو داود. وعن ابن عباس مرفوعا أنه كان يقول: "اللهم! اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا" طبقا غدقا جلا غير رائث "(4). رواه ابن ماجه، وإسناده ثقات." ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1169) 303: 1 كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين في ألاستسقاء، عن جا بر بن عبد الله قال: أتت النبي لمجيو بواكي فقال: "اللهم! اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار، عاجلا غير اجل. قال: فاطبقت عليهم السماء" . ولم أره بكامله بالنص الذي ساقه المصنف عن ابن عمر. (2) أخر جه الشافعي في "مسنده") 499) 1: 173 كتاب الصلاة، باب في ألدعاء. (3) أخرجه أبو داود في "سننه") 1176) 1: 305 كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين في ألاستسقاء. (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه") 1270) 1: 404 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في ألدعاء في ألاستسقاء.

Mas'alah: Do the followers also supplicate during the rain prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1049

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Turning the Cloak and Supplication > Congregation Saying Ameen

قوله: "غير رائث" أي. غير بطيء ولا متأخر. وظاهر ما تقدم: أن الدعاء يختص بالإمام، وأن المأمومين يؤمنون. وقال الخرقي: بل يدعون أيضا.

Mas'alah: Does the follower say amin to the imam's supplication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1049

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Turning the Cloak and Supplication > Congregation Saying Ameen

)

Mas'alah: What is the ruling on the follower saying 'Ameen' to the imam's supplication and on the phrase 'O Allah, rain upon us'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1049

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Turning the Cloak and Supplication > Congregation Saying Ameen

ويؤمن مأموم) على دعاء الإمام. قدمه في "الفروع" ثم قال: قال الحلواني: وقال الخرقي: يدعون. انتهى. ولا يكره قول: اللهم! أمطرنا. ذكره أبو المعالي، يقال: مطرت وأمطرت. وذكر أبو عبيدة: أمطرت في العذاب.

Mas'alah: What is the ruling on the imam facing the qiblah during the rain prayer sermon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1049

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Turning the Cloak and Supplication > Ruling on Facing the Qiblah

)

Mas'alah: What is the ruling on the imam facing the qiblah during the rain prayer sermon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1049

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Turning the Cloak and Supplication > Ruling on Facing the Qiblah

ويستقبل) الإمام (القبلة) استحبابا (في أثناء الخطبة) ؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم" حول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه "(2). متفق عليه." وقيل: يستقبلها بعد الخطبة. قال النووي: فيه استحباب استقبالها للدعاء، ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة وسائر الطاعات، إلا ما خرج. بدليل الخطبة.

Mas'alah: What supplication is recommended to be said quietly during the rain prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1049

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Turning the Cloak and Supplication > Prescribed Supplication for Rain

)

Mas'alah: What supplication is recommended to be said quietly during the rain prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1049

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Turning the Cloak and Supplication > Prescribed Supplication for Rain

فيقول سرا: اللهم! إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا)؛ لأن في ذلك استنجازا لما وعد من فضله جيث قال: (واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي إذا دعان)] البقره: 186].

? (1) سبق تخريجه ص (264) رقم (2) . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (979) 1: 347 كتاب الاستسقاء، باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس. وأخرجه مسلم في "صحيحه") 894) 2: 611 كتاب الاستسقاء، باب الرخصة في أللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد. كلاهما من طريق عباد بن تميم عن عمه.

وإن دعا بغير ذلك فلا باس.

Mas'alah: How does the imam turn his cloak during the rain prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1050

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Turning the Cloak and Supplication > Method of Turning the Cloak

)

Mas'alah: How does the imam turn his cloak during the rain prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1050

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Turning the Cloak and Supplication > Method of Turning the Cloak

ثم يحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن). نص على ذلك "لما روى أحمد وغيره من حديث أبي هريرة" أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب ودعا الله، وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن "(1)." وكان الشافعي يقول بهذا الحديث ثم رجع عنه (2) . فقال: يجعل أعلاه أسفله "لما روى عبد الله بن زيد" أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء. فأراد أن يجعل أسفلها أعلاها فثقلت عليه فقلبها: الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن "(3). رواه أحمد وأبو داود." وأجيب عن هذه الرواية بأن قوله: "فثقلت عليه" من ظن الراوي، وقد نقل التحويل جماعة، لم ينقل أحد منهم أنه جعل أعلاه أسفله، ولا أن ذلك للثقل عليه، ويبعد أنه صلى الله عليه وسلم ترك ذلك في جميع الأوقات لثقل الرداء.

Mas'alah: Do the people also turn their cloaks during the rain prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1050

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Turning the Cloak and Supplication > Congregation Turning Cloaks

)

Mas'alah: Do the people also turn their cloaks during the rain prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1050

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Turning the Cloak and Supplication > Congregation Turning Cloaks

وكذا الناس) يعني: أنه يسن لهم تحويل أرديتهم كالإمام، لأن ما ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت في حق غيره، ما لم يقم دليل على اختصاصه. كيف وقد عقل المعنى وهو التفائل بقلب الرداء، لقلب ما بهم من الجدب إلى الخصب، مع أنه روي عن جعفر بن محمد عن أبيه "أن النبي صلى الله عليه وسلم حول رداءه ليتحول القحط" (4) . رواه الدارقطني.

Mas'alah: When should the cloak be removed after the rain prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1050

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Turning the Cloak and Supplication > Duration of Keeping Cloaks Turned

)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the cloak until removing it with other clothes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1050

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Turning the Cloak and Supplication > Duration of Keeping Cloaks Turned

ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم)، لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه أنه غير رداءه حتى عاد إلى منزله. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1268) 1: 403 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاه الاستسقاء. وأخرجه أحمد في "مسنده" (0 831) 2: 326. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه أبو

داود في "سننه" (1164) 1: 302 كتاب الاستسقاء، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها. وأخرجه أحمد في "مسنده" (16497) 4: 41. (4) أخرجه الدارقطني في "سننه" (2) 2: 66 كتاب الاستسقاء.

Mas'alah: What is recommended when rain falls?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1051

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Turning the Cloak and Supplication > Supplication When Rain is Excessive

ويستحب التشاغل عند نزول الغيث بالدعاء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "يستجاب (5) " الدعاء عند ثلاث: التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيب "(6)." وقالت عائشة: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى المطر قال: اللهم! صيبا" ? (1) ساقط من أ. (2) في خ زيادة: للصلاه. (3) ساقط من أ. (4) في ج: وشكروا الله وسألوه. (5) في أ: يستحب. (6) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" من حديث عائشة بلفظ: "ثلاث ساعات للمرء المسلم ما دعا فيهن إلا استجيب له ما لم يسأل قطيعه رحم أؤ مأثما: حين يؤذن المؤذن بالصلاة حتى يسكت، وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله بينهما، وحين ينزل المطر حتى يسكن" 9: 320.

نافعا "(1). رواه احمد والبخاري." وذكر القاضي وجمع: أن الاستسقاء ثلاثة أضرب: أحد ها: ما وصفنا وهو أكملها. والثانى: استسقاء الإمام يوم الجمعة في الخطبة؛ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم (2) . متفق عليه من حديث أنس. والثالث: ان يدعو الله تعالى عقب صلواتهم.

BAB 6

باب الاستسقاء بغير صلاة

Rain-Seeking without Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is recommended when rain first falls?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1052

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Rain-Seeking without Prayer > Recommended Acts When Rain First Falls

(وسن وقوف في أول المطر، وتوضؤ، واغتسال منه، وإخراج رحله) وهو هنا ما يستصحب من الأثاث، (وثيابه؛ ليصيبها) المطر؛ لقول أنس: "أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر. فقلنا:" لم صنعت هذا؛ قال: لأنه حديث عهد بربه "(3). رواه مسلم." وروي "أنه صلى الله عليه وسلم كان ينزع ثيابه في أول المطر إلا الإزار يتزر به" . ولما روي "أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا سال الوادي: اخرجوا بنا إلى هذا الذي" جعله الله ظهرا (4) فنتطهر به "." قال أبو المعالي: ويقرأ عند فراغه: (قذ أجيبت دعوتما فاستقيما) [يونس: 89] تفاولا با لإجابة.

Mas'alah: Is bathing recommended for the rain-seeking prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 362

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer)

(و) الخامس: لصلاة (استسقاء) ، لأنهما صلاتان يجتمع لهما الناس فاستحب الغسل لهما؛ كصلاة الجمعة والعيدين. قال في "الإنصاف" : هذا المذهب وعليه جماهيرالأصحاب وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يستحب الغسل لهما. ذكره في "التبصرة" .

Mas'alah: What is the ruling on performing the rain prayer in a state of fear?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 966

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer)

(ويصلى استسقاء) أي: وتصلى صلاة الاستسقاء في الخوف (ضرورة) أي: حيث ضر الجدب (كمكتوبة) أي: كما قلنا في المكتوبة،

Mas'alah: What is the chapter on the rain prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1041

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer)

باب: صلاة الاستسقاء]

Mas'alah: What is the definition of istisqa' in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1041

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer)

(وهو) أي: الاستسقاء: (الدعاء بطلب السقيا) على صفة مخصوصة. والسقيا: بضم السين من السقي.

Mas'alah: When is the rain prayer recommended in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1041

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer)

(وتسن) صلاة الاستسقاء (حتى) لو كان المستسقي (بسفر إذا ضر) الناس (إجداب ارض) . والجدب: المحل. يقال: أجدب القوم إذا محلوا، (و) ضرهم (قحط مطر) وهو احتباسه، (أو) ضرهم (غور ماء عيون) وهو: ذهاب مائها في الأرض، (او) ضرهم غور ماء (انهار) جمع نهر بفتح الهاء وسكونها، وهو: مجرى الماء.

Mas'alah: What is the time and description of the rain prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1041

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer)

(ووقتها) أي: وقت صلاة الاستسقاء (وصفتها في موضعها وأحكامها؛ كصلاة عيد) . قال ابن عباس: "سنة الاستسقاء سنة العيدين" (1) . فعلى هذا تسن في الصحراء، وأن يصلي ركعتين، يكبر في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا، من غير أذان ولا إقامة؛ "لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقمها إلا في الصحراء" (2) وهي اوسع عليهم من غيرها. وقال ابن عباس: "صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلى في العيدين" (3) . قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وعن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر "أنهم كانوا يصلون صلاة الاستسقاء" ويكبرون فيها سبعا وخمسا "(4). رواه الشافعي من رواية إبراهيم بن أبي يحيى." ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 348 كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاه العيدين. (2) عن عبد الله بن زيد قال: "خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا المصلى يستسقى" . أخرجه البخاري في "صحيحه" (5983) 5: 2335 كتاب الدعوات، باب الدعاء مستقبل القبله. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (558) 2: 445 أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة

الاستسقاء. (4) أخرجه الشافعي في "مسنده" (457) 1: 157 كتاب الصلاه، باب صلاة العيدين.

وهو مرسل. وعن ابن عباس نحوه وزاد فيه: "وقرا في الأولى بـ (سبح) ، وفي" الثانية بـ (الغاشية) (1) . وعلم مما تقدم: أنها تفعل في وقت صلاة العيد.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims bringing out dhimmis for rain-seeking prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1045

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer)

(وكره إخراجنا لهم) أي: لأهل الذمه؛ لأنهم أعداء الله. فيكونون. ? (1) في ج: أبو الحسين. (2) في أ: عبد الغافر. (3) في أ: والي.

بعيد

Mas'alah: What supplication is recommended when rain is excessive and feared?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1053

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer)

(وإن كثر) المطر (حتى خيف) منه، (سن قول: اللهم! حوالينا ولا علينا. اللهم! على الآكام والظراب، وبطون الأودية ومنابت الشجر، (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ...)) [البقرة: 286] إلى اخرها، وهي قوله تعالى: (واعفوا عنا واغفر لنا وارحمنا

انت مولانا فانصرنا علي القوم الكافرين) [البقرة: 286] . وذلك لما روي في "الصحيح" انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك (1) ما عدا الاية. وهي لائقة بالحال. فاستحب قولها، كسائر الأقوال اللائقة بمحالها. ويفهم مما تقدم أنه يدعو كذلك عند زيادة ماء العيون زيادة يحصل بها الضرر، لأنه أحد الضررين. فاستحب الدعاء لانقطاعه من غير صلاة. وقال الآمدي: يصلى لكثرة المطر. ثم اعلم أن الظراب: جمع ظرب بكسر الراء وهي: الرابية الصغيرة. والاكام بفتح الهمزة على وزن امال جمع أكم ككتب. وبكسر الهمزة من غير مد , كجبال جمع أكم كجبل (2) ووأحد ها أكمة، وهي ما علا من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلا، وكان أكثر ارتفاعا مما حوله. وقال مالك: الآكام الجبال الصغار. قال الخليل: هي حجر واحد. وبطون الأودية: الأماكن المنخفضة. ومنابت الشجر أصولها "لأنه انفع" لها، وقوله تعالى: (ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ....) الآية [البقره: 286] أي: لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق. وقيل: هو حديث النفس والوسوسة. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (970) 1: 345 كتاب الاستسقاء، باب من اكتفى بصلاة الجمعة في ألاستسقاءعن أنس. (2) في ج: جمع جبل.

وعن مكحول: الغلمة. وعن إبراهيم: هو الحب. وعن محمد بن عبد الوهاب: هو العشق. وقيل: هو شماتة الأعداء. وفيل: هو الفرقة والقطيعة، نعوذ بالله من جمع ذلك. (ووأعف عنا) أي: تجاوز وأمح عنا ذنوبنا. (وأغفرلنا) أي: استر علينا ذنوبنا ولا تفضحنا. (وارحمنا) فإننا لا نسأل (1) العمل إلا بطاعتك، ولا نترك معاصيك إلا برحمتك إيانا. (أنت مولانا) ناصرنا (2) وحافظنا، (فانصرنا على القوم الكافرين) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'we have been given rain by the virtue of such-and-such star'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1054

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer)

(وسن) لمن اغيث بالمطر (قول: مطرنا بفضل الله ورحمته. ويحرم) أن يقول: مطرنا (بنوء كذا) ؛ لخبر زيد بن خالد الذي في "الصحيحين" (3) . ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعا: "ألم تروا إلى ما قال ربكم؟ قال (4) :" ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا اصبح فريق منهم بها كافرين. يقولون: الكوكب وبا لكوكب "(5)." وله أيضا عنه مرفوعا: "ما انزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من" الناس بها كافرين. ينزل الله (6) الغيب فيقولون: الكوكب كذا وكذا "، وفي" ? (1) في أ: ننال. (2) في ج: فا جبر نا. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (810) 1: 290 كتاب صفة الصلاة، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (71) 1: 83 كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء. (4) في أزبادة: قال. (5) أخرجه مسلم في "صحيحه" (72) 1: 84 كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء. (6) ساقط من أ.

رواية: "بكوكب كذا وكذا" (1) . فهذا يدل على ان المراد: كفر النعمة. وأم إضافة المطر إلى النوء دون الله تعالى فكفر إجماعا. والنوء: النجم مال للغروب. فاله في "القاموس" . (ويباح) أن يقول: (في نوء كذا) . خلافا للآمدي.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform the rain prayer alone during drought?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1055

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer)

وإن نذر المطاع في قومه زمن الجدب أن يستسقي وحده لزمه وحده.

Mas'alah: What is the chapter on the rain prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1057

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer)

باب: صلاة الاستسقاء 530 ?

KITAB 10

كتاب السجود

Kitab al–Sujud (Prostration)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب سجود التلاوة

Prostration of Recitation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on prostration of recitation in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 803

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > Prostration of Recitation > Ruling on Prostration of Recitation

[فصل: في سجود التلاوة] (فصل). في أحكام سجود التلاوة والذكر والشكر. (وسجود تلاوة و) سجود (شكر كنافلة) أي: نافلة الصلاة ذات الركوع والسجود (فيما يعتبر) لها: من ستر العوره، واستقبال القبلة، والنية، والطهارة من الحدث والنجس في قول عامة أهل العلم. والأصل في مشروعية سجود التلاوة قوله سبحانه وتعالى: {إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا} [الإسراء107] . وما روى ابن عمر قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحد نا موضعا لجبهته" (1) . ولمسلم: "في غير صلاة" (2) . (ويسن) أي: سجود التلاوة (لتلاوة) أي: تلاوة آية سجدة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو واجب؛ لأنه مأمور به، مذموم على تركه. مستدلين بقوله سبحانه وتعالى: {فما لهم لا يؤمنون * وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [الانشقاق: 20 - ا 2] . وبقوله سبحانه وتعالى: {إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا} وبما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة،" ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (029 1) 1: 366 أبواب سجود القرآن، باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (575) 1: 405 كتاب المساجد، باب سجود التلاوة.

وأمرت بالسجود فا بيت فلي النار "(1). رواه أحمد وابن ماجه." وبأنه سجود يفعل في الصلاة. أشبه سجود صلبها. ولنا: ما نقل صالح عن أحمد: أن سجود التلاوة لا يجب، واحتج بما روى زيد بن ثابت قال: "قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم. فلم يسجد فيها" (2) . رواه الجماعة. وفي لفظ للدارقطني: "فلم يسجد منا أحد" (3) . ولو كان السجود واجبا لما أقر على تركه. وبما روي "أن عمر قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس! إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر" (4) . رواه البخاري في "صحيحه" . ورواه مالك في "الموطأ" وقال فيه: "إن الله لم يفرض علينا السجود، إلا" ؟ (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (52 0 1) 1: 334 كتاب إقامة الصلاة، باب سجود القران. وأخرجه أحمد في "مسنده" (9711) 2: 443. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (023 1) 1: 364 أبواب سجود القران، باب من قرأ السجده ولم يسجد. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (577) 1: 4 0 6 كتاب المساجد، باب سجود التلاوة. وأخرجه أبو داود في "سننه" (1404) 2: 58 كتاب سجود القران، باب من لم ير السجود في المفصل. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (576) 2: 466 أبواب الصلاة، باب ما جاء من لم يسجد فيه، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في "سننه" (960) 2: 160 كتاب الافتتاح، ترك السجود في النجم. وأخرجه أحمد في "مسنده" (21665) 5: 186. ولم أره في ابن ماجه. (3) أخرجه الدارقطني في "سننه" (15) 1: 409 كتاب الصلاة، سجود القران. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (027 1) 1: 366 أبواب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of prostration of recitation in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 805

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > Prostration of Recitation > Ruling on Prostration of Recitation

أن نشاء، ولم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا "(1). وهذا قاله بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد. فصار إجماعا." وقوله: "إن الله لم يفرض علينا السجود" عام في الصلاة وغيرها. ولأنه لو وجب في الصلاة لبطلت بتركه؛ كسجود الصلب، وهو خلاف الإجماع. والأوامر به محمولة على الندب بادلتنا (2) . وإنما ذم من تركه تكذيبا واستكبارا كإبليس والكفار، ولهذا قال: {فما لهم لا يؤمنون} [الانشقاق: 20] . وأما قوله تعالى: {إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا} [السجدة: 15] . فالمراد به التزام السجود واعتقاده. فإن فعله ليس بشرط في الإيمان إجماعا، ولهذا أقرنه بالتسبيح وهو قوله: {وسبحوا بحمد ربهم} [السجدة: 15] وليس التسبيح بواجب.

Mas'alah: When is prostration of recitation repeated and what are its conditions in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 805

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > Prostration of Recitation > Repeating Prostration of Recitation

(ويكرره) أي: يكرر التالي السجود (بتكر ارها) أي: بتكر ار التلاوة؛ لأنها السبب المشروع من أجله؛ كتكرر ركعتي الطواف بتكرره. قال في "الفروع" بعد ذكره

وإطلاقه فيها وجهين: وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله. انتهى. ويسن فعله (حتى في طواف) في أصح الروايتين (مع قصر فصل) بين التلاوة والسجود، أو بين الاستماع والسجود. (فيتيمم محدث بشرطه) وهو عادم الماء، والعاجز عن استعماله أو المتضرر به، (ويسجد مع قصره) أي: قصر الفصل بين السجود وسببه. فعلى هذا إن توضأ لم يسجد لما قبل الوضوء؛ لفوات سبب السجود بطول الفصل. وهذا المذهب. وعنه: ويتطهر محدث ويسجد وفاقا لأبي حنيفة. قاله في "الفروع" . وإنما يسن سجود التلاوة القارئ ومستمع) وهو الذي يقصد السماع وفاقا. ? (1) أخرجه مالك في "الموطأ" (16) 1: 182 كتاب القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن. (2) في ج: بأدلتها.

Mas'alah: Who is obligated to perform prostration of recitation in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 806

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > Prostration of Recitation > Conditions for the Reciter

و (لا) يسن لى (سامع) روي ذلك عن عثمان وابن عباس وعمران بن حصين، وبه قال مالك؛ لما روي عن عثمان "أنه مر بقاص فقرأ القا ص سجدة ليسجد عثمان معه. فلم يسجد وقال: إنما السجدة على من استمع" (1) . وقال ابن مسعود وعمران: ما جلسنا لها. ولم يعلم لهما مخالف في عصرهم. ولأن السامع لا يشارك التالي في الأجر. فلم يشاركه في السجود؛ كغيره. أما المستمع؛ فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التالي والمستمع شريكان في الأجر" . فلا يقاس غيره عليه. وما روي عن ابن عمر أنه قال: "إنما السجدة على من سمعها" (2) . فيحمل على من سمعها قاصدا. (ولا) يسجد (مصل إلا متابعة لإمامه) يعني: أن المصلي المستمع إلى تال في

غير الصلاة، أو في الصلاة، أو في صلاة وهو غير إمامه، أو كان إمامه ولم يسجد، لم يسجد المستمع. نص عليه؛ لأن المصلي غير المأموم مأمور باستماع قراءة نفسه والاشتغال بصلاته منهي عن استماع غيره، والمأموم مأمور باستماع قراءة إمامه. فلا تكون قراءة غير إمامه سببا لاستحباب السجود في حقه. إذا تقرر هذا فلا يسجد مصل إلا تبعا لسجود إمامه. (ويعتبر) لاستحباب السجود في حق المستمع (كون قارئ يصلح إماما له) أي: للمستمع ولو في نفل فقط. (فلا يسجد) المستمع (إن لم يسجد) القارئ؛ لما روي: "أن رسول اله صلى الله عليه وسلم أتى إلى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة، ثم نظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنك كنت إمامنا ولو سجدت سجدنا" (3) . رواه الشافعي في "مسنده" ، والجوزجاني في ? (1) ذكره البخاري في "صحيحه" 1: 365 تعليقا في أبواب سجود القران، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 2: 324 كتاب الصلاة، باب من قال إنما السجدة على من استمعها. (3) أخرجه الشافعي في "مسنده" (359) 1: 122 كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة.

Mas'alah: What are the conditions for the listener to perform the prostration of recitation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 807

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > Prostration of Recitation > Conditions for the Listener

"المترجم" عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. (ولا) يسجد المستمع (قدامه) أي: قدام القارىء، (او عن يساره) يعني: إن كان المستمع عن يسار القارىء (مع خلو يمينه) أي: يمين القارىء بأن لم يكن عن يمينه من يسجد لقراءته (1) ؛ لعدم

صحة الائتمام في هذه الحالة. (ولا) يسجد (رجل) مستمع التلاوة أمرا ة، و) تلاوة (خنثى) ؛ لعدم صحة ائتمامه بأحدهما. (ويسجد) مستمع من رجل وخنثى وأنثى (لتلاوة) رجل (أمي) . وسيأتي تعريف الأمي، (و) لتلاوة (زمن) ؛ لأن قراءة الفاتحة والقيام ليس واحد منهما بركن في السجود، (و) لتلاوة (صبي) لصحة إمامته في النفل. وسجود التلاوة من النوافل. وقيل: لا يسجد، والوجهان مبنيان على الوجهين في صحة إمامته شي النفل، والصحيح صحتها. (والسجدات أربع عشرة) سجده: في الأعراف، والرعد، والنحل، وسبحان، ومريم، و (في الحج ثنتان) ، والفرقان، والنمل، وألم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، والانشقاق، واقرأ باسم ربك. وسجدة ص سجدة شكر. وعنه: أنها من عزائم السجود. وقيل: أن ثانية الحج ليست منها؛ لأنها ذكرت مع الركوع. فأشبه قوله: {يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين} [آل عمران: 43] . والدليل على إثباتها ما روى عقبة بن عامر قال: "قلت: يا رسول الله لله أفضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؛ قال: نعم. ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما" (2) . رواه أحمد وأبو داود. واحتج به أحمد في رواية ابنه عبد الله. ? (1) في أوج: لقراءته. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1402) 2: 58 كتاب سجود القرآن، باب تفريع أبواب السجود، وكم سجده في القرآن. وأخرجه أحمد في "مسنده" (17448) 4: 155.

Mas'alah: What are the verses of prostration and the rulings on takbir and sitting for the prostration of recitation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 808

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > Prostration of Recitation > Obligatory and Recommended Acts

وإن كان في إسناده ابن لهيعة، وقد تكلم فيه. لكن أبا داود رواه من طريق ابن وهب عنه، وقد قال فيه ابن وهب: كان صادقا. وروى إمامنا بإسناده عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى "أنهم سجدوا في الحج سجدتين" (1) . ومواضع السجدات: آخر الأعر اف، وفي الرعد: {ولله يسجد من في السماوات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال} [15] ، وفي النحل: {ويفعلون ما يؤمرون} [50] ، وفي بني إسرائيل: {ويزيدهم خشوعا} [109] ، وفي مريم {خروا سجدا وبكيا} ، وفي أول الحج: {إن الله يفعل ما يشاء} ، وفي الثانية: {لعلكم تفلحون} ، وفي الفرقان: {وزادهم نفورا} ، وفي النمل: رب العرش العظيم [26] ، وفي ألم تنزيل: {وهم لا يستكبرون} ، وفي حم السجدة: (وهم لا يسئمون) [38] ، وآخر النجم، وفي سورة الانشقاق: {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} ، وآخر: {اقرأ باسم ربك} . ومن أراد السجود للتلاوة وهو في الصلاة أو خارجها فإنه (يكبر) تكبيرتيبن تكبيرة (إذا سجد، و) تكبيرة (إذا رفع) . وهذا المذهب، لأنه سجود منفرد. فشرع التكبير في ابتدائه، وفي الرفع منه كسجود السهو وكسجود الصلاة. وقيل؛ لا يلزمه إلا تكبيرة للسجود. فتكون مجزئة له عن تكبيره الرفع. وقال أبو الخطاب في "الهداية" : إن سجد خارج الصلاة فإنه يكبر قبل تكبيرة السجود تكبيرة للإحرام قياسا. فعلى هذا: يلزمه ثلاث تكبيرات. (و) إن كان خارج الصلاة فإنه (يجلس) إذا رفع رأسه. وإنما شرع جلوسه إذا كان خارج الصلاة، لأن السلام يعقبه. فشرع ليكون سلامه في حال ? (1) أخرجه مالك في "الموطأ" عن عمر (13) 1: 181 كتاب القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن. وفي (14) 1: 182 عن ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting a verse of prostration in a silent prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 809

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > Prostration of Recitation > Prostration During Prayer

جلوسه، وهذا منتفي فيما إذا سجد للتلاوة في الصلاة.

Mas'alah: Is the taslim obligatory in the prostration of recitation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 809

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > Prostration of Recitation > Prostration Outside of Prayer

(ويسلم) وجوبا على أصح الروايتين. فتبطل بتركه عمدا أو سهوا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم" (1) . ولأنها صلاة ذات إحرام. فوجب السلام فيها؛ كسائر الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on an imam reciting a prostration verse in a silent prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 809

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > Prostration of Recitation > Prostration During Prayer

(و) كره أيضا (قراءة إمام سجدة) أي آية سجدة (بصلاة سر. و) كره (2) أيضا (سجوده لها) أي: للسجدة التي يقرأ آيتها في صلاة السر، وذلك أنه إذا قرأها فلا يخلو إما أن يسجد لها أو لا يسجد لها. فإن لم يسجد لها كان تاركا للسنة، [وإن

سجد لها] (3) أوجب ذلك الإيهام والتخليط على المأموم فتقابل المكروهان. فكان ترك السبب المفضي إليهما أولى. وقيل: لا يكره.

BAB 3

باب صفة سجود التلاوة

Description of Prostration of Recitation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on tashahhud and raising the hands in the prostration of recitation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 809

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > Description of Prostration of Recitation > Sitting and Taslim after Sujud al-Tilawah

(ولا يتشهد ويرفع يديه) ندبا (ولو) كان (في صلاة) . نص عليه أحمد في رواية أبي طالب، وعلى هذا الجمهور. وعنه: لا يرفعهما.

Mas'alah: Is it disliked to gather verses of prostration to prostrate for them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 809

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > Description of Prostration of Recitation > Combining Multiple Verses of Prostration

(وكره جمع آياته) أي: آيات السجود في وقت ليسجد لها.

Mas'alah: Is it disliked to omit verses of prostration to avoid prostrating?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 809

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > Description of Prostration of Recitation > Disliked Actions in Sujud al-Tilawah

(و) كره أيضا (حذفها) أي: أن يحذف القارىء آيات السجود بأن يختصرها؛ لئلا يسجد لها. سواء كان في الصلاة أو خارجها؛ لأن كلا منهما لم ينقل عن السلف، بل المنقول عنهم كراهته.

Mas'alah: Is the follower obligated to follow the imam in prostration of recitation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 809

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > Description of Prostration of Recitation > Following the Imam in Sujud al-Tilawah

(ويلزم المأموم متابعته) أي: متابعة إمامه في سجوده للتلاوة (في غيرها) أي: في غير صلاة السر؛ لأن المأموم في صلاة السر ليس بتال ولا مستمع. بخلاف صلاة الجهر. ولو كان هناك مانع يمنعه من السماع كبعد وطرش؛ لأن ذلك لا يمنع وجوب المتابعة كالإنصات. ? (1) سبق تخريجه ص: 203. (2) في أ: يكره. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: Is prostration of recitation from standing better than from sitting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 810

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > Description of Prostration of Recitation > Sujud al-Tilawah Outside Prayer

(وسجود) التلاوة (عن قيام أفضل) من سجوده عن (1) قعود تشبيها له بصلاة النفل. وقد روى إسحاق بن راهويه بإسناده عن عائشة "أنها كانت تقرأ في المصحف. فإذا انتهت إلى السجدة قامت فسجدت" (2) .

Mas'alah: Is the first taslim a pillar of prostration of recitation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 810

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > Description of Prostration of Recitation > Sitting and

Taslim after Sujud al-Tilawah

(والتسليمة الأولى ركن) لسجود التلاوة، (وتجزىء) عن الثانية. نص عليه؛ لفعل ابن مسعود. ولأن الثانية لا نص فيها، ولا العمومات تقتضيها. ولأنها صلاة مبناها على الاختصار والتخفيف. فأشبهت الجنازة. وعنه: أن الواحدة لا تجزىء. فعليها (3) لا بد من (4) أن يسلم أخرى.

BAB 4

باب سجود الشكر

Prostration of Thankfulness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on prostration of thankfulness for renewed blessings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 810

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > Prostration of Thankfulness > Sujud al-Shukr for Specific Blessings

(وسن) السجود (لشكر) أي: شكر الله سبحانه وتعالى (عند تجدد نعم) مطلقا، (واندفاع نقم مطلقا) أي: سواء كانت النعم أو اندفاع النقم خاصتين به أو عامتين له وللناس. وهذا المذهب نص عليه. وقيل: ليس له أن يسجد لأمر يخصه. وعلى المذهب فيشترط ظهور ما يسجد له من ذلك؛ كتجدد ولد أو مال، أو جاه، أو نصرة على عدو ونحو ذلك. وقال مالك وأبو حنيفة: يكره ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في أيامه الفتوح، استسقى فسقي ما ووى أبو بكرة "أن النبي مستحبا إذ أتاه أمر. يسر به خر ساجدا" (5) ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 2: 326 كتاب الصلاة، باب الراكب يسجد مؤمئا والماشي يسجد على الأرض. (3) في أ: فعلها. (4) ساقط من أ. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (2774) 2: 89 كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1394) 1: 446 كتاب إقامة الصلاه، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر.

Mas'alah: What evidence supports the prostration of thankfulness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 811

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > Prostration of Thankfulness > Evidence for Sujud al-Shukr

[رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي والحاكم مصححا له. وما روى البراء "أنه صلى الله عليه وسلم خر ساجدا] (1) حين جاءه كتاب علي من اليمن بإسلام همدان" (2) . رواه البيهقي في "المعرفة" وفي "السنن" وقال: هذا إسناد صحيح. وما روى سعد بن أبي وقا ص قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوراء (3) نزل ثم رفع يديه، ودعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا، ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا. فمكث طويلا، ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا ثلاثا، ثم قال: إنى سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطانى ثلث أمتي فخررت ساجدا شاكرا لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطانى ثلث أمتي فخررت ساجدا شكرا لربي، ثم رفعت رأسي فأعطانى الثلث الأخير فخررت ساجدا لربي" (4) . رواه أبو داود ولم يضعفه فيكون حسنا. واحترز بقوله: "عند تجدد نعم" عن استمرارها فإنه لا يسجد لذلك "لأنه" لا ينقطع. فلو شرع السجود له لاستغرق عمره به.

Mas'alah: Does prostration of thankfulness invalidate the prayer if performed during it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 811

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > Prostration of Thankfulness > Sujud al-Shukr During Prayer

(وإن سجد له) أي: للشكر (في صلاة: بطلت) ، لأن سبب الشكر ليس له تعلق بالصلاه. بخلاف سجود التلاوة. ومحل البطلان: إن وجد ذلك من متعمد عالم كما لو زاد فيها سجودا عالما عامدا، (لا) إن وجد ذلك (من جاهل وناس) ، كما لو زاد فيها سجودا جاهلا أو ناسيا. ? = وأخرجه الحاكم في "مستدركه" (1025) 1:

411 كتاب الصلاة. وقال الذهبي في "التلخيص" : صحيح. (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 2: 369 كتاب الصلاة، باب سجود الشكر. (3) عزوراء، مقصور، ويقال: عزور، مثل قسور، هي ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة إلى مكة. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (2775) 3 89 كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر.

(وصفته) أي: صفة سجود الشكر، (وأحكامه كسجود تلاوة) .

Mas'alah: When is prostration of thankfulness recommended upon seeing an afflicted person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 812

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > Prostration of Thankfulness > Sujud al-Shukr Upon Seeing Affliction

ويستحب سجود الشكر أيضا: عند رؤية مبتلى في بدنه أو دينه شكرا لله عز وجل على سلامته. أما عند رؤية المبتلى في بدنه؛ فلما روى الحاكم "أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية زمن، وأخرى لرؤية قرد، وأخرى لروية نغاشي" بالنون والغين والشين المعجمتين. قيل: أنه الناقص الخلقة. وقيل: هو المبتلى. وقيل: هو المختلط العقل. وأما سجوده عند رؤية المبتلى في دينه؛ فلأن مصيبة الدين أشد من مصيبة الدنيا، ولهذا كان من دعوات النبي: "اللهم! لا تجعل مصيبتنا في ديننا" (1) . ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (3502) 5: 528 كتاب الدعوات، باب، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the section on prostration of recitation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1057

Index: Kitab al-Sujud (Prostration)

فصل: في سجود التلاوة 292

KITAB 11

كتاب النفل

Kitab al–Nafl (Supererogatory Prayer)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب صلاة التطوع

Supererogatory Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on supererogatory prayer about?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 755

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Supererogatory Prayer > Virtue and Rulings of Supererogatory Prayer

[باب: صلاة التطوع] هذا (باب) يذكر فيه أفضل التطوع من صلاة وغيرها من العبادات، وما يلحق بذلك من تفصيل أحكام نوافل الصلاة، والمحل والوقت التن تكون فيه أفضل، وذكر أوقاته، وشيء من أحكام قراءة القرآن.

Mas'alah: What is the definition of tatawwu' (supererogatory acts) in Islamic law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 755

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Supererogatory Prayer > Virtue and Rulings of Supererogatory Prayer

ثم التطوع في الأصل: فعل الطاعة. وشرعا وعرفا: طاعة غير واجبة. والنفل والنافلة: الزيادة، والتنفل: التطوع.

Mas'alah: What are the non-regular supererogatory prayers (ghayr rawatib) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 780

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Supererogatory Prayer > Specific Supererogatory Prayers (Repentance, Tasbih, After Wudu, Conquest, etc.)

(والسنن غير الرواتب عشرون) ركعة: (أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل

العصر، وأربع بعد المغرب، وأربع بعد العشاء) ؛ لما روت أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار" (2) . قال الترمذي: حديث صحيح. ولما روي عن علي في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وأربعا (3) قبل الظهر إذا" زالت الشمس، وركعتين بعدها، وأربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالسلام على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم (4) من المسلمين "(5). رواه ابن ماجه. ولما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من صلى بعد المغرب ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1431) 2: 65 كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (465) 2: 330 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (428) 2: 292 أبواب الصلاة، باب منه آخر. (3) في الأصول: وأربع. وما أثبتناه من "السنن" . (4) في أ: يتبعهم. (5) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1161) 1: 367 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاءفيما يستحب من التطوع بالنهار.

Mas'alah: What is the reward for praying six rak'ahs after maghrib?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 781

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Supererogatory Prayer > Reward and Virtue of Supererogatory Prayer

ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة "(1). رواه الترمذي وقال: لا نعرفه إلا من حديث عمر بن أبي خثعم، وضعفه البخاري. ولما روت عائشة قالت:" ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قطا إلا صلى

أربع ركعات أو ست ركعات "(2). رواه أبو دا ود."

Mas'alah: Is it permissible to pray two rak'ahs after the adhan of maghrib before the obligatory prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 781

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Supererogatory Prayer > Timing and Frequency of Supererogatory Prayers

(ويباح ثنتان) أي: أن يصلي ركعتين (بعد أذان المغرب) وقبل صلاتها في أصح الروايتين؛ لما روى أنس قال: "كنا نصلي على عهد رسولالله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس، قبل صلاة المغرب." قال المختار بن فلفل: فقلت له: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما؛ قال: كان يرانا نصليهما. فلم يا مرنا ولم ينهنا "(3). متفق عليه."

Mas'alah: What is the evidence for praying more than four rak'ahs during the day?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 793

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Supererogatory Prayer > Number of Rak'ahs and Pairing in Supererogatory Prayer

وإن زاد على أربع) أي: أربع ركعات (نهارا أو ثنتين ليلا ولو جاوز ثمانية بسلام وأحد: صح) منه ذلك (وكره) . قال في "شرح الهداية" : "لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى الوتر خمسا وسبعا وتسعا بسلام واحد" (4) . وهو تطوع. فألحقنا به سائر التطوعات. وروي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم هانىء قالت: "صلى"

? (1) ساقط من أ. (2) في أ: عليها. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1270) 2: 23 كتاب التطوع، باب الأربع قبل الظهر وبعدها. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1157) 1: 365 كتاب إقامة الصلاة، باب في الأربع الركعات قبل الظهر .. (4) أحاديث صلاة الوتر سبق ذكرها ص (253) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الضحى ثمانى ركعات، لم يفصل بينهن "(1)." وهذا لا ينافي رواياتها الأخرى عنه: "أنه سلم من كل ركعتين" (2) ، لأنه من الجائز أنها رأته يصليها مرتين أو أكثر. وعن سعيد بن مرجانة قال: "جلست وراء سعد بن أبي وقاص وهو يسبح" من الضحى. فركع ثمانى ركعات أعدهن لم يقعد فيهن، حتى قعد في آخرهن فتشهد ثم سلم ". رواه (3) المعمري (4) في" كتاب عمل اليوم والليلة "." ولأنه عدد جاز أن يتنفل به في بتسليمتين. فجاز بتسليمة، كالأربع بالنهار. انتهى.

Mas'alah: What is the reward for praying while sitting compared to standing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 795

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Supererogatory Prayer > Posture in Supererogatory Prayer (Standing, Sitting, Lying Down, Riding)

وأجر قاعد) أي: المصلي قاعدا (على نصف) أجر (صلاة قائم، إلا المعذور) ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم" (2) . متفق عليه. ولفظ مسلم: "صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة" . قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: "إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت

حتى كان كثير (3) " من صلاته وهو جالس "(4). رواه مسلم." ولأن كثيرا من الناس يشق عليهم طول القيام. فلو وجب في التطوع لترك أكثره. فسامح الشارع في ترك القيام فيه "ترغيبا في تكثيره." (

BAB 2

باب السنن الرواتب

Regular Sunnah Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Which regular supererogatory prayer is most virtuous?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 762

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular Sunnah Prayers > Virtue and Emphasis of Fajr Sunnah

(و) الأفضل (من رواتب) أي: السنن الراتبة التي تفعل مع الفرض: (سنة فجر) ؛ لقول عائشة: "لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر" (3) . متفق عليه. وقال أبو هريرة: [قال النبي صلى الله عليه وسلم] (4) : "صلوا ركعتي الفجر، ولو طردتكم الخيل" (5) . رواه أحمد وأبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on shortening the Fajr sunnah and lying down after it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 762

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular Sunnah Prayers > Lying Down After Fajr Sunnah

(وسن تخفيفها، واضطجاع بعدها على) الجنب (الأيمن) قبل صلاة الفرض. نص عليه؛ لقول عائشة: "كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع" (6) . وفي رواية: "إن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع" (7) . متفق عليه. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (47 0 1) 1: 371 أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (0 0 7) 1: 487 كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاه النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت. (2) في ج: الوتر واجبا. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1116) 1: 393 أبواب التطوع، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (724)

1: 1 50 كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر ... (4) ساقط من أ. (5) أخرجه أبو داود في (سننه "(1258) 2: 20 كتاب التطوع، باب في تخفيفها." وأخرجه أحمد في "مسنده" (9242) 2: 405. (6) أخرجه أحمد في "مسنده" (24263) 6: 49. (7) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1108) 1: 390 أبواب التهجد، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع.

Mas'alah: Which regular supererogatory prayer is most excellent after Fajr sunnah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 763

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular Sunnah Prayers > Virtue and Emphasis of Fajr Sunnah

(فمغرب) يعني: أنه يلي سنة الفجر في الأفضل ية سنة مغرب. وقيل: أنها آكد الرواتب، لما روى أحمد حدثنا معمر عن أبيه عن رجل عن عبيد مولى النبى صلى الله عليه وسلم قال: "سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصلاة بعد المكتوبة سوى المكتوبة؛ فقال: نعم، بين المغرب والعشاء" (1) . فهذا يدل على أنها آكد. والأول أصح.

Mas'alah: Are the remaining regular supererogatory prayers equal in virtue?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 763

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular Sunnah Prayers > Virtue and Emphasis of Fajr Sunnah

(ثم) أن (2) باقي الرواتب) سواء) في الفضيلة.

Mas'alah: What are the confirmed regular sunnah prayers (rawatib) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 778

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular Sunnah Prayers > Definition and Number of Rawatib

(والرواتب المؤكدة عشر) أي: عشر ركعات: (ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر) . والركعتان قبل الفجر آكد الرواتب، وذلك لما روى ابن عمر قال: "حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح. وكانت ساعة لا يدخل على النبصلى الله عليه وسلم فيها أحد، حدثتني حفصة: أنه" ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1443) 2: 68 كتاب الوتر، باب القنوت في الصلوات. وأخرجه الحاكم في "مستدركه" (0 82) 1: 348 كتاب الصلاة، باب التأمين. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (1 5398) 3: 7 0 4.

إذا أذن المؤذن، وطلع الفجر صلى ركعتين "(1). متفق عليه. وروى الترمذي مثل ذلك عن عائشة مرفوعا (2) . وقال: هو حديث صحيح." وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "رحم الله امرءا صلى قبل (3) العصر أربعا" (4) يرغب (5) فيها. ولم تكن من السنن الرواتب بدليل أن ابن عمر لم يحفظها عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحيث تقدم أن ركعتي الفجر آكد الرواتب (6) (فيخير في) فعل (ما عداهما، و)

فيما (عدا وتر سفرا) أي: في السفر. يعنى: أن المسافر يصلي ركعتي الفجر وصلاة الوتر لتأكدهما؛ لما–روى ابن عمر قال: "كان رسولصلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته قبل أي وجهة توجه، ويوتر عليها. غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة" (7) . متفق عليه. ويخير فيما عدا الوتر وركعتي الفجر من الرواتب بين فعلها وتركها.

Mas'alah: Is it recommended to make up missed regular supererogatory prayers and witr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 779

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular Sunnah Prayers > Making Up Missed Rawatib

(وسن قضاء كل) من رواتب (ووتر) . أما قضاء الرواتب؛ فلما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى ركعتى الفجر مع الفجر" حين نام عنهما "(8). و" قضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر "(9). وقسنا الباقي على ذلك." ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1126) 1: 395 أبواب التطوع، باب الركعتان قبل الظهر. واللفظ له. وأخرجه مسلم قي "صحيحه" (729) 1: 504 كتاب صلاه المسافرين، باب فضل السنن الراتبه ... (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (414) 2: 273 أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة (3) ساقط من أ. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (5980) 2: 117، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. (5) في ج: يرغبه. (6) ساقط من أ. (7) سبق تخريجه ص: 251. (8) أخرجه مالك في "الموطأ" (26) 1: 45 كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة. بطوله مرسلا من حديث زيد بن أسلم رضي الله عنة. (9) أخرجه أحمد في "مسنده" (5 4 55 2) 6: 183 من حديث عائشة رضي الله عنها. وفيه قضاء

الركعتين اللتين بعد الظهر.

وأما قضاء الوتر؛ فلما روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكر" (1) . رواه ابو داود والترمذي من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم.

Mas'alah: When is it better to leave off making up missed regular supererogatory prayers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 780

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Regular Sunnah Prayers > Making Up Missed Rawatib

(إلا ما فات) من الرواتب (مع فرضه وكثر فالأولى تركه) أي: ترك قضائها؛ لحصول المشقة به. (إلا سنة فجر) فيقضيها لتأكدها. (وسنة فجر، و) سنة (ظهر الأولة بعدهما) أي: بعد الفجر والظهر (قضاء) ؛ لأن كل سنة قبل الصلاة وقتها من دخول وقت الصلاة إلى فعل صلاه الوقت، وكل سنة بعد الصلاة وقتها من فعل صلاة الوقت إلى خروج وقتها. فكل ما فعل من سنة بعد وقتها فهي قضاء.

BAB 3

باب الوتر والقنوت
Witr and Qunut

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer and its emphasis?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 760

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr and Qunut > Ruling on Witr Prayer

(فوتر) يعني: أنه يلي التراويح في الآكدية الوتر؛ لأنه تسن لها الجماعة بعد التراويح. وهو سنة مؤكدة في المنصوص عن أحمد. وروي عنه: من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة. لكنه لم يرد بذلك الوجوب فإنه قد صرح في رواية حنبل فقال: الوتر ليس بمنزله الفرض فإن شاء قضى الوتر وإن شاء لم يقضه.

Mas'alah: Is witr prayer obligatory or recommended in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 760

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr and Qunut > Ruling on Witr Prayer

(وليس بواجب) وفاقا لمالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأكثر العلماء. وقال أبو حنيفة وطائفة من التابعين منهم طاووس: هو واجب كقول ابي بكر من أصحابنا، وهو رواية عن أحمد. ووجهه: ما روى بريدة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الوتر حق." فمن لم يوتر فليس منا "(1). رواه احمد وابو داود." وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة المغرب وتر النهار. فأوتروا لصلاة (2) الليل" (3) . رواه أحمد. وعن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الوتر حق على كل مسلم" (4) . رواه أبو داود. وفي لفظ الدارقطني: "الوتر حق واجب" (5) . ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1419) 2: 62 كتاب الوتر، ياب فيمن لم يوتر. وأخرجه أحمد في

"مسنده" (23069) 5: 357. (2) في أ: صلاة. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (4992) 2: 41. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (1422) 2: 62 كتاب الوتر، باب كم الوتر. (5) أخرجه الدارقطني قي "سننه" (1) 2: 22 كتاب الوتر، الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحد ه أو بأكثر من خمس.

Mas'alah: What evidence supports witr being non-obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 761

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr and Qunut > Ruling on Witr Prayer

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله قد زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم. وهي: الوتر" (1) . رواه أحمد وغيره. ولنا: ما رواه طلحة بن عبيد الله "أن أعرابيا قال: يا رسول الله لله ماذا فرض الله على عباده من الصلاة؟ قال: خمس صلوات في اليوم والليلة. قال: هل علي غيرها؛ قال: لا. إلا أن تطوع" (2) . متفق عليه. فصرح بأنه لا شيء عليه فوق الخمس وأنه تطوع. وعن علي قال: "الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم" (3) . رواه الخمسة. ولفظ ابن ماجه: "الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر ثم قال: أوتروا يا أهل القران. فإن الله وتر يحب الوتر" (4) . وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله وتر يحب الوتر. فأوتروا" يا أهل القران. فقال أعرابي: ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: ليست لك ولا لأصحابك "(5). رواه أبو داود وابن ماجه." ? (1) أخرجه أبو داود قي "سننه" (1418) 2: 61 كتاب الوتر، باب استحباب الوتر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6941) 2: 208. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (46) 1: 25

كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (11) 1: 40 كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1416) 2: 61 كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر. ولفظه: "يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر" . وأخرجه الترمذي في "جامعه" (454) 2: 316 أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم. وأخرجه النسائي في "سننه" (1676) 3: 229 كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (927) 1: 115. (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1169) 1: 370 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (1417) 2: 61 كتاب الوتر، باب استحباب الوتر. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1170) 1: 370 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر.

Mas'alah: What does the companions' understanding indicate about the command for witr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 762

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr and Qunut > Ruling on Witr Prayer

وهذا يدل على فهمهم من أمرهم الندب وهم أعلم بما سمعوه.

Mas'alah: Why is Witr not obligatory based on the permissibility of praying it on a mount?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 762

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr and Qunut > Ruling on Witr Prayer

ولو كان واجبا (2) لما جاز على الراحلة؛ كالمنذورة وسائر الواجبات.

Mas'alah: Was Witr prayer obligatory upon the Prophet?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 762

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr and Qunut > Ruling on Witr Prayer

(إلا على النبي صلى الله عليه وسلم) فإن الوتر كان واجبا عليه.

Mas'alah: What is the time for the Witr prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 763

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr and Qunut > Time for Witr Prayer

(ووقت وتر: ما بين صلاة العشاء- ولو مع) كون العشاء صليت مجموعة مع المغرب في وقت المغرب (جمع تقديم- وطلوع الفجر) ، لما روى معاذ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "زادني ربي صلاة وهي الوتر. وقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر" (3) .] رواه الإمام أحمد. ولما روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أوتروا قبل أن تصبحوا" (4) . ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد أمدكم بصلاة، وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر. فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر" (5)] (6) . رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وقال: إنه صحيح الإسناد. ? (1) وأخرجه مسلم في "صحيحه" (743) 1: 511 كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل. أخرجه أحمد في "مسنده" (1 2332) 5: 431. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (21847) 5: 242. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (754) 1: 519 كتاب صلاه المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى ...

(5) أخرجه أبو داود في "سننه" (1418) 2: 61 كتاب الوتر، باب استحباب الوتر. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (452) 2: 314 أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1 168) 1: 369 كتاب إقامة الصلاه، باب ما جاء في الوتر. (6) ساقط من أ.

Mas'alah: Does the time for Witr extend until the dawn prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 764

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr and Qunut > Time for Witr Prayer

وعنه: أن وقتها يمتد إلى صلاة الصبح. والأول أصح. ويحمل ما ورد من قوله: إلى صلاة الصبح على حذف مضاف تقديره: إلى وقت صلاة الصبح، ووقتها من طلوع الفجر الثانى.

Mas'alah: What is the ruling on praying Witr before Isha or after Fajr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 764

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr and Qunut > Time for Witr Prayer

إذا تقرر هذا: فمن صلى الوتر قبل العشاء لم يصح وتره، ومن صلاه بعد الفجر كان قضاء.

Mas'alah: Is it better to pray witr at the end of the night?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 764

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr and Qunut > Best Time for Witr

(و) كون وتر (آخر الليل لمن يثق بنفسه) أن يقوم في آخره (أفضل) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله. ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل. فإن صلاة آخر الليل مشهودة. وذلك أفضل" (1) . رواه مسلم.

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for witr prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 764

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr and Qunut > Number of Rak'ahs for Witr

(وأقله) أي: أقل الوتر (ركعة) ؛ لما روى ابن عمر وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الوتر ركعة من آخر الليل" (2) . رواهما مسلم. ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من أحب أن يوتر بواحد ة فليفعل" (3) . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي أيوب الأنصاري وصححه ابن حبان والحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين.

Mas'alah: Is it disliked to pray witr with a single rak'ah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 764

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr and Qunut > Number of Rak'ahs for

Witr

(ولا يكره) الوتر (بها) أي: بالركعة الواحدة؛ لثبوت الإيتار بالركعة الواحدة عن عشرة من الصحابة. منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله تعالى عنهم أجمعين. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (755) 1: 525 كتاب صلاة المسافرين، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (753) 1: 518 كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى ... (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1422) 2: 62 كتاب الوتر، باب كم الوتر. وأخرجه النسائي في "سننه" (2 171) 3: 238 كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1195) 1: 376 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع.

Mas'alah: Is it disliked to pray witr with one rak'ah for a traveller?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 765

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr and Qunut > Number of Rak'ahs for Witr

وعنه: يكره حتى في حق المسافر ومن فاته الوتر.

Mas'alah: Is it disliked to pray witr with one rak'ah without an excuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 765

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr and Qunut > Number of Rak'ahs for

Witr

وعنه: تكره لغير عذر من مرض أو سفر.

Mas'alah: What is the minimal complete form of witr prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 766

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr and Qunut > Number of Rak'ahs for Witr

(وأدنى الكمال) في صلاة الوتر (ثلاث) أي: ثلاث ركعات (بسلامين) أي: يفصل بين الثنتين والواحدة بالتسليم. وهذا المنصوص واختيار الجمهور؛ لما روى الدارقطني: "أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال: افصل بين الواحدة والثنتين بالسلام" (4) . ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1356) 2: 45 كتاب التطوع، باب في صلاة الليل. ولم أره عند مسلم. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 089) 1: 382 أبواب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1737) : 508 كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل ... (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1 92 1) 1: 376 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع. وأخرجه أحمد في "مسنده" (26529) 6: 290. (4) أخرجه الدارقطني في "سننه" (19) 2: 35 كتاب الوتر، ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه.

ولما في ذلك من كثرة العمل من نية وتكبير وتشهد وتسليم. و "كان" ابن عمر يسلم من ركعتين حتى يأمر ببعض حاجته "(1)."

Mas'alah: How is witr prayer performed with three rak'ahs and one taslim in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 767

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr and Qunut > Witr with Three, Five, Seven, or Nine Rak'ahs

(ويجوز) أن يصلي الثلاث (بسلام وحد) ؛ لأنه ورد أيضا. قال أحمد: إن أوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يضيق عليه عندي. والمشروع إذا صلاها بسلام واحد أن يصليها (سردا) من غير جلوس عقب الثانيه لتخالف المغرب. واختار صاحب "المستوعب" : أنه يصليها كالمغرب. فعلى الأول وهو المذهب: لو خالف وتشهد عقب الثانية ففي بطلان وتره وجهان. حكاهما القاضي في "شرحه الصغير" مصححا للبطلان.

Mas'alah: What is the ruling for a latecomer who catches one rak'ah of witr with the imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 767

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr and Qunut > Congregation for Witr

(ومن أدرك مع إمام ركعة) أوتر بثلاث. (فإن كان) هذا الإمام (يسلم من ثنتين) من الوتر كما لو كان شافعيا أو حنبليا (أجزأ) المأموم وتره بإدراك (2) الركعة. (وإلا) أي: وإن لم يكن الإمام يسلم من ثنتين كما لو كان حنفيا (قضى) المأموم ما فاته كصلاه الإمام. نقله أبو طالب عن أحمد. وقال القاضي: يضيف إلى الركعة ركعة ثم يسلم.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the three rak'ahs of witr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 767

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr and Qunut > Manner of Performing Witr

ومن أوتر بثلاث فإنه (يقرأ) ندبا (في الأولى بـ (سبح) ، و) في (الثانية: {قل يا أيها الكافرون} ، و) في (الثالثة: {قل هو الله أحد} بعد الفاتحة في الثلاث، لما روى أبى بن كعب "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقرأ بهن في وتره" (3) . رواه أبو داود. ? (1) أخرجه البيهقي قي "السنن الكبرى" 3: 26 كتاب الصلاة؛ باب الوتر بركعة واحد ة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحد ه تطوعا. (2) في ج: بإدراكه. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1423) 2: 63 كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر.

وعن عبد الرحمن بن أبزى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (1) . رواه أحمد والنسائي. وقال إسحاق: أصح شيء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة في الوتر حديث ابن أبزى. ولأن الثالثة إحدى ركعات الوتر. فلا تستحب الزيادة فيها على سورة كالأوليين. وهذا الأشهر من الروايتين. والرواية الثانية: أنه يضم مع: {قل هو الله أحد} إحدى المعوذتين في الركعة الثالثة، لما روي عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعات الثلاث من وتره بذلك" (2) . رواه ابن ماجه. وهو ضعيف، لأنه من رواية خصيف ويحيى بن أيوب وهما ضعيفان.

Mas'alah: Is qunut in witr performed before or after ruku' in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 768

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Witr and Qunut > Qunut in Witr Prayer

(ويقنت) في الثالثة (بعد الركوع ندبا) وفاقا للشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: الأفضل أن يقنت قبل الركوع، لما روي عن أبي ابن كعب "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع" (3) . رواه ابو داود. وعن عبد الله بن مسعود: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع" (4) . رواه أبو بكر الخطيب. وروى الأثرم عن ابن مسعود "أنه كان يقنت في الوتر. وكان إذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ثم قنت" . ? (1) أخرجه النسائي في "سننه" (1699) 3: 235 كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر. من حديث عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب رضي الله عنهم. وأخرجه أحمد في "مسنده" (15392) 3: 06 4 من حديث عبد الرحمن بن أبزى. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (73 1 1) 1: 1 37 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1427) 2: 64 كتاب الصلاة، باب القنوت فى الوتر. (4) لم أقف عليه في "تاريخ بغداد" للخطيب. وقد أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 41 كتاب الصلاة، باب من قال: يقنت في الوتر قبل الركوع.

ولأنه ذكر يفعل في حال استقرار القيام. فكان قبل الركوع؛ كالاستفتاح.

BAB 4

باب قيام الليل والتراويح

Night Prayer and Tarawih

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on congregation for tarawih prayers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 760

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night Prayer and Tarawih > Congregation for Tarawih

(فتراويح) ذكره في "المذهب" و "المستوعب" وهو معنى ما في "الفروع" ؛ لأنها تسن لها الجماعة.

Mas'alah: How many rak'ahs are in the Tarawih prayer according to the Hanbali school?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 783

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night Prayer and Tarawih > Number of Rak'ahs in Tarawih

(والتراويح) سنة مؤكدة. سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يصلون بتسليمتين ويتروحون ساعة: أي يستريحون. وهي (2) : (عشرون ركعة) عند أكثر أهل العلم. وقال مالك: الاختيار ست وثلاثون ركعة تعلقا بأنه فعل أهل المدينة القديم (3) . وكان عبد الرحمن بن الأسود يقوم بأربعين ركعة ويوتر بعدها بسبع. ولنا: ما روي عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة" . رواه أبو بكر عبد العزيز في "الشافي" بإسناده. وعن يزيد بن رومان قال: "كان الناس في زمن عمر بن الخطاب يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة" (4) . رواه مالك في "الموطا" . وهذا في مظنة الشهرة بحضرة الصحابة فكان إجماعا. ولعل من زاد على ذلك فعله زيادة تطوع على وظيفة التراويح.

Mas'alah: Is Tarawih prayer performed in congregation during Ramadan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 783

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night Prayer and Tarawih > Congregation for Tarawih

(برمضان جماعة) نصا. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1110) 1: 391 أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (714) 1: 495 كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين ... كلاهما من حديث أبي قتادة. ولم أقف عليه من حديث أبي ذر. (2) في ج: وهو. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه مالك في "الموطأ" (5) 1: 114 كتاب الصلاه في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان.

والأصل في مسنونيتها الإجماع، وسنده ما في "الصحيحين" من حديث عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه. ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر. وقال: إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها" (1) . وفي البخاري: "أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم" التراويح "(2).

Mas'alah: How is the Tarawih prayer performed with regard to taslim and intention?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 784

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night Prayer and Tarawih > Manner of Night Prayer

(يسلم من كلل ثنتين بنية أول كل ركعتين) أنهما من التراويح، أو من قيام رمضان.

Mas'alah: Is there a rest between every four rak'ahs of Tarawih?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 784

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night Prayer and Tarawih > Rest and Supplication During Tarawih

(ويستراح بين كل أربع) أي: أربع ركعات. وكل أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعا، ويصلون ركعتي الطواف.

Mas'alah: Is it permissible to increase the number of rak'ahs beyond twenty in Tarawih?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 784

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night Prayer and Tarawih > Number of Rak'ahs in Tarawih

(ولا بأس بزيادة) على عشرين ركعة، لأنه لا مانع من زيادة التطوع على وظيفة التراويح. قال في "الفروع" : ولا بأس بالزيادة. نص عليه. وقال: روي في هذا ألوان، ولم يقض فيه بشيء. وقال شيخنا: إن ذلك كله، أو إحد ى عشرة، أو ثلاث عشرة حسن، كما نص عليه أحمد، لعدم التوقيت. فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره. انتهى. وقال عبد الله بن الإمام أحمد: رايت أبي يصلي في رمضان ما لا أحصي. وقال أيضا: لا بأس بالزيادة على عشرين ركعة.

Mas'alah: What is the virtue of night prayer over day prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 788

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night Prayer and Tarawih > Virtues of Night Prayer

(فصل. وصلاة الليل أفضل) من صلاة النهار. قال أحمد: ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من قيام الليل. انتهى. وذلك لما روى مسلم من حديث أبي هريرة: "أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل" (1) . وفيه أيضا: "إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرا" من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه "(2)." ولأن الليل محل الغفلة فاشتغاله بالعبادة أفضل؛ لما فيه من الإسرار. وعمل السر أفضل من عمل العلانية.

Mas'alah: Which part of the night is best for prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 788

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night Prayer and Tarawih > Time for Night Prayer

(ونصفه) أي: نصف الليل (الأخير أفضل من) نصفه (الأول، و) أفضل (من الثلث الأوسط، والثلث بعد النصف) أي: الذي يلي النصف الأول (أفضل مطلقا) نص عليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصلاة صلاه داود. كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه" (3) . ولما روى عمرو بن عنبسة قال: "قلت: يا رسول الله لله أي الليل أسمع؛ قال؟ جوف الليل الآخر. فصل ما شئت" (4) . وفي حديث ابن عباس في صفة تهجد رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه نام حتى انتصف الليل أو قبله أو بعده بقليل، ثم استيقظ فوصف تهجده. قال: ثم أوتر ثم" ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (163 1) 2: 1 82 كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم. (2)

أخرجه مسلم في "صحيحه" (757) 1: 521 كتاب صلاة المسافرين، باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء، من حديث جابر رضي الله عنه. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (6491) 2: ه 16. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (17059) 4: 112.

Mas'alah: What is the practice of the Prophet regarding sleep and night prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 789

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night Prayer and Tarawih > Manner of Night Prayer

اضطجع حتى جاءه المؤذن "(1)." وعن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيي آخره. ثم إن" كان له حاجة أتى أهله فقضى حاجته، ثم ينام. فإذا كان عند النداء الأول وثب فأفاض عليه الماء، وإن لم تكن له حاجة توضأ "(2)." وقالت: "ما ألفى رسول اللهءصلى الله عليه وسلم السحر الأعلى في بيتي إلا نائما (3) " (4) . متفق عليهما. ولأن ذلك أنشط للمتهجد. قال أحمد: إذا نام بعد تهجده لم يبن عليه السهر. وعنه: أن الاستغفار في السحرأفضل من الصلاة "لأن الله سبحانه وتعالى" حث على الاستغفار با لأسحار فقال: {وبالأسحار هم يستغفرون} [الذاريات: 18] . وفي "الصحيحين" : "ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حتى" يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألنى فأعطيه؛ من يستغفرني فأغفر له؟ "(5)." ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4295) 4: 1666 كتاب التفسير، باب {ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار} . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (763) 1: 526 كتاب صلاة

المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5 9 " 1) 1: 385 أبواب التهجد، باب من نام أول الليل وأحيا آخره. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (739) 1: 510 كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل ..." (3) في الأصول: قائما. وما أثبت من "الصحيحين" . (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (82 0 1) 1: 381 أبواب التهجد، باب من نام عند السحر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (742) 1: 511 الموضع السابق. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (56 70) 6: 2723 كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (يريدون أن يبدلواكلام الله) . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (758) 1: 521 كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه.

وفي رواية لمسلم: "حين يمضي ثلث الليل" (1) . وفي أخرى له: "إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه" (2) . قال ابن حبان في "صحيحه" : يحتمل أن يكون النزول في بعض الليالي هكذا، وفي بعضها كذا.

Mas'alah: What is the ruling on night prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 790

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night Prayer and Tarawih > Ruling on Night Prayer

(ويسن قيام الليل)؛ لما في الحديث: "عليكم بقيام الليل. فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم" (3) . وفيه أيضا: "من صلى بمائة آية لم يكتب من الغافلين. ومن صلى في ليلة بمائتي آية فإنه يكتب من القانتين المخلصين" (4) . رواهما الحاكم من رواية أبي هريرة. وقال: إنهما

صحيحان. الأول: على شرط البخاري، والثاني: على شرط مسلم. وأجمعت الأمة على استحباب التهجد. ونسخ وجوبه لا يلزم من استحبابه.

Mas'alah: What supplication is recommended when beginning night prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 790

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night Prayer and Tarawih > Opening Supplication for Night Prayer

وسن لمن قام يتهجد أن يقول ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام يتهجد من الليل قال: اللهم! لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق؛ النار حق، والساعة حق،، والنبيون حق، ومحمد صلى الله عليه وسلم حق. اللهم! لك اسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خا صمت، وإليك" ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (8 5 7) 1 522 الموضيع السابق. (2) أخرجه مسلم في الموضع السابق. (3) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (1106) 1 231 من كتاب صلاة التطوع. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 2: 3.1 كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام الليل. كلاهما من حديث أبي أمامه الباهلى رضي الله عنه. (4) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (1161) 1: 452 من كتاب صلاة التطوع. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حاكمت. فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت. أنت المقدم، وأنت

المؤخر. لا إله إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك "(1). متفق عليه."

Mas'alah: What is the ruling on opening night prayer with two light rak'ahs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 791

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night Prayer and Tarawih > Beginning with Two Light Rak'ahs

(و) يسن (افتتاحه) أي: افتتاح قيام الليل (بركعتين خفيفتين) ، لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قام أحد كم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين" (2) . رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on intending to perform night prayer before sleeping?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 791

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night Prayer and Tarawih > Manner of Night Prayer

(و) تسن (نيته) أي: نية قيام الليل (عند النوم) ، ليفوز بقوله صلى الله عليه وسلم: "من نام ونيته أن يقوم كتب له ما نوى. وكان نومه صدقة عليه" (3) . حديث حسن. رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي الدرداء.

Mas'alah: Was night prayer obligatory upon the Prophet Muhammad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 791

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night Prayer and Tarawih > Ruling on Night Prayer

(وكان) قيام الليل (واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم) ، لقوله سبحانه وتعالى: {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} [الإسراء: 79] ، وقوله سبحانه وتعالى: {يا أيها المزمل * قم الليل إلا قليلا} إلى آخر الآية [المزمل: 1 – 4] . (ولم ينسخ). قال في "التنقيح" بعد قوله: ولم ينسخ: وقطع في "الفصول" و "المستو عب" بنسخه. انتهى.

Mas'alah: What is the time for night prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 791

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night Prayer and Tarawih > Time for Night Prayer

(ووقته) أي: وقت قيام الليل (من الغروب) أي: غروب الشمس (إلى طلوع الفجر) . قال أحمد: قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (69 0 1) 1: 377 أبواب التهجد، باب التهجد بالليل ... وأخرجه مسلم فى "صحيحه" (769) 1: 533 كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه. (2) وأخرجه أبو داود في "سننه" (1323) 2: 36 كتاب التطوع، باب افتتاح صلاة الليل بركعتين. وأخرجه أحمد في "مسنده" (9171) 2: 399. أخرجه مسلم في "صحيحه" (768) 1: 532 الموضع السابق. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1314) 2: 33 كتاب التطوع، باب من نوى القيام فام. عن عائشه. وأخرجه النسائي في "سننه" (1787) 3: 58 2 كتاب قيام الليل وتطوع

النهار، باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام.

Mas'alah: Is it permissible to pray the entire night except on the night of Eid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 792

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Night Prayer and Tarawih > Time for Night Prayer

(ولا يقومه) أي: يقوم الليل (كله إلا ليلة عيد)] فطر وأضحى] (1) . قال في "الفروع" : وظاهر كلامهم: ولا ليالي العشر. فيكون قول عائشة: "انه صلى الله عليه وسلم أحيا الليل" (2) أي: كثيرا منه، أو أكثره. ويتوجه بظاهره (3) احتمال وتخريج من ليلة العيد، ويكون قولها: "ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح" (4) أي: غير العشر، أو لم يكثر ذلك منه. واستحبه شيخنا. وقال قيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة. انتهى.

BAB 5

باب صلاة الضحى

Duha Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of Duha prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 797

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Duha Prayer > Evidence for Duha Prayer

وتسن صلاة الضحى)؛ روى أبو هريرة قال: "أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث: صيام ثلاثه أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام" (5) . رواه أحمد ومسلم. وعن أبي الدرداء نحوه (6) متفق عليه. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (483) 1: 0 35 كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود. وأخرجه أبو داود في "سننه" (875) 1: 231 كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود. وأخرجه أحمد في "مسنده" (9442) 2: 21 4. كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (488) 1: 353 كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1423) 1: 457 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كثرة السجود. وأخرجه أحمد في "مسنده" (21893) 5:249. ولم أره عند أبي دا ود. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (489) الموضع السابق. وأخرجه أبو داود في "سننه" (0 132) 2: 34 كتاب التطوع، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل. وأخرجه أحمد في "مسنده") 16608) 4: 59. (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1424) 1: 457 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كثرة السجود. (5) أخرجه مسلم في "صحيحه" (721) 1: 499 كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى ... وأخرجه أحمد في "مستده" (7585) 2: 265. (6) أخرجه مسلم في "صحيحه" (722) الموضع السابق. ولم أره في البخاري.

وعن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يصبح على كل سلامى من أحد كم صدقة. فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة. ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى" (1) . رواه احمد ومسلم. ومعنى قوله: "على كل سلامى" أي: كل عظم.

Mas'alah: Should Duha prayer be performed intermittently?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 798

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Duha Prayer > Regularity vs. Intermittent Performance

)

Mas'alah: What is the evidence for performing Duha prayer intermittently?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 798

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Duha Prayer > Evidence for Duha Prayer

غبا) [فتصلى في بعض الأيام دون بعض] (2) ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها. ولما روى أبو سعيد الخدري قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها. ويدعها حتى نقول: لا يصليها" (3) . رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن غريب. ولأن في المداومة عليها تشبيها بالفرائض والسنة المؤكدة، وهي دونهما.

Mas'alah: What is the minimum and maximum number of rak'ahs for Duha prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 798

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Duha Prayer > Minimum Number of Rak'ahs

)

Mas'alah: What is the evidence for the minimum and maximum rak'ahs of Duha prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 798

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Duha Prayer > Evidence for Duha Prayer

وأقلها ركعتان، وأكثرها ثمان) أي: ثمان ركعات. أما كون أقلها ركعتين، فلما روى معاذ بن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قعد" في مصلاه حين ينصرف من الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى، لا يقول إلا خيرا، غفر له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر "(4). رواه أبو داود." ولأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الضحى أقل من ركعتين. وأما كونها تصلى أربعا، فلما روي عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء" (5) . رواه أحمد ومسلم. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (720) 1: 498 كتاب صلاة المسا فرين، باب استحباب صلاة الضحى ... وأخرجه أحمد في "مسنده" (21513) 5: 167. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (477) 2: 342 أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى. وأخرجه أحمد في "مسنده" (11171) 3: 21. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (1287) 2: 27 كتاب التطوع، باب صلاة الضحى. (5) أخرجه مسلم في "صحيحه" (719) 1:

497 كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى ... =

وأما كونها تصلى ستا، فلما روى جابر بن عبد الله قال: "كنت أعرض بعيرا لي على النبي صلى الله عليه وسلم فأبصرته يصلي الضحى ستا" (1) . رواه البخاري في "تاريخه" . وأما كون أكثرها ثماني ركعات، فلحديث أم هانىء "أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثمان ركعات سبحة الضحى" (2) . رواه الجماعة. ولأبي داود وابن ماجه: "يسلم في كل ركعتين" . وعن أنس قال: "رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر صلى سبحة الضحى ثمان ركعات" (3) . رواه أحمد. (ووقتها) أي: وقت (4) صلاة الضحى (من خروج وقت النهي) ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قال الله عز وجل: ابن آدم! اركع لي أربع ركعات من أول النهار اكفك آخره" (5) . رواه الخمسة إلا ابن ماجه. يعني: أن أول وقتها من خروج وقت النهي وهو إذا علت الشمس. ويستمر (إلى قبيل الزوال) يعني: إلى دخول وقت النهي بقيام الشمس. ? (1) = وأخرجه أحمد في "مسنده" (24933) 6: 0 12. أخرجه البخاري في "تاريخه" 1: 212. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5806) 5: 2280 كتاب الأدب، باب ما جاء في زعموا. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (336) 1: 266 كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه. وأخرجه أبو داود في "سننه" (1290) 2: 28 كتاب التطوع، باب صلاة الضحى. وأخرجه الترمذي فى "جامعه" (474) 2: 338 أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى. وأخرجه النسائي في "سننه" (225) 1: 126 كتاب الطهاره، باب ذكر الاستتار عند الاغتسال. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (614) 1: 201 كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستتار عند الغسل. وأخرجه أحمد في "مسنده" (26930) 6: 341. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (12508) 3: 146. (4)

في أ: ووقت. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (1289) 2: 27 كتاب التطوع، باب صلاةالضحى. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (475) 2: 340 أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى. وأخرجه أحمد في "مسنده" (22528) 5: 287. ولم أره عند النسائي.

Mas'alah: What is the best time to perform Duha prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 800

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Duha Prayer > Best Time for Duha Prayer

(وأفضله) أي: أفضل وقت تصلى فيه صلاة الضحى (إذا اشتد الحر) ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الأوابين حين ترمض الفصال" (1) . رواه مسلم.

BAB 6

باب تحية المسجد

Greeting the Mosque

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does a sunnah prayer suffice for the greeting of the mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 782

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Greeting the Mosque > Fulfilling Tahiyyat with Other Prayers

(وتجزئ سنة) للصلاة (عن تحية مسجد) ، لأن المراد بتحية المسجد أن يبدأ الداخل إليه بالصلاة وقد وجد. (ولا عكس) أي: ولا تجزىء تحية المسجد عن السنة، لأنه لم ينو السنة عند إحرامه.

Mas'alah: Can one intend both the greeting of the mosque and a sunnah prayer with two rak'ahs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 782

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Greeting the Mosque > Combining Intention with Sunnah Prayers

(وإن نوى بركعتين التحية والسنة، أو) نوى بصلاة التحية و (الفرض حصلا) أي: حصلت التحية وما نواه. أما التحية، فلوجود البداءة بالصلاة. وأما ما نواه منها، فلأنه لم يوجد ما يقدح في صحته قياسا على ما إذا اغتسل ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (781) 1: 539 كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الناقلة في بيته وجوازها في المسجد. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1300) 2: 31 كتاب التطوع، باب ركعتي المغرب أين تصليان. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1165) 1: 368 كتاب إقامه الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (883) 2: 1 0 6 كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة.

ينوي الجنابة وغسل الجمعه أو أحدهما. ولا تحصل التحية بركعة على الصحيح، ولا بصلاة الجنازة، وسجود التلاوة، والشكر "لقوله صلى الله عليه وسلم:" إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين "(1). رواه الشيخان من حديت أبي ذر." وذكر بعض الفقهاء: أن من دخل المسجد غير متوضىء سن له أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

BAB 7

باب صلاة الاستخارة

Istikharah Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on Salat al-Istikharah and its description?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 800

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Istikharah Prayer

(و) تسن أيضا (صلاة الاستخارة، ولو في خير) كحج وعمرة، (ويبادربه) أي: بذلك الخير (بعدها) أي: بعد الصلاة. وذلك لما روى جابر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن. يقول: إذا هم أحد كم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة. ثم ليقل: اللهم! إنى أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم. فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم! إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله فيسره لي ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به. ويسمي حاجته" (2) أخرجه البخاري والترمذي وفيه: "ثم رضني به" . وقد أطلق أحمد والأصحاب استحباب صلاتها عند أرادته أمرا من الأمور. فظاهره استحبابها عند إرادة شيء من العبادات كحج أو عمرة "لعموم كل في الحديث حيث قال:" في الأمور كلها "."

Mas'alah: How many rak'ahs are recommended for Istikharah, Hajah, Tawbah, and post-wudu prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 802

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Istikharah Prayer

(لكل) من الاستخارة والحاجة والتوبة وعقب الوضوء (ركعتان) .

BAB 8

باب صلاة الحاجة

Prayer of Need

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on Salat al-Hajah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 800

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Prayer of Need

(و) تسن أيضا (صلاة الحاجة إلى الله تعالى) سبحانه، (أو) إلى (آدمي) ، لما روى "عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من كانت له إلى الله عز وجل حاجة، أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء، ثم ليصلي ركعتين، ثم ليثني على الله تعالى، وليصل (3) على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (748) 1: 515 كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (19 60) 5: 2345 كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (480) 2: 345 أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستخارة. (3) في أ: وليصلي.

Mas'alah: What is the supplication for Salat al-Hajah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 801

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) > Prayer of Need

ليقل (1) : لا إله إلا الله الحكيم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم. سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنبا إلا غفرته، ولا هما إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها. يا أرحم الر احمين! "(2). رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث غريب."

Mas'alah: Is supererogatory prayer valid when there is insufficient time for the present obligatory prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 504

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

(ولا يصح تنفله إذا) أى مع ضيق وقت الحاضرة أو ضيق وقت جوازها لتحريمه كأوقات النهي.

Mas'alah: What is the ruling on the supererogatory prayer of a runaway slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 528

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

ولا يصح نفل آبق). ذكره ابن عقيل وغيره؛ لأن زمن فرضه مستثنى شرعا. فلم يقضه. بخلاف زمن نفله. قال في "الفروع" : وقال شيخنا: وبطلان فرضه قوي. وقال ابن هبيرة في حديث جرير: "إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة" (1) . وفي لفظ: "إذا أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم" (2) . رواهما مسلم، قال: أراه على معنى إذا استحل الإباق وبذلك يكفر، كذا قال. وظاهره صحة صلاته عنده، وقد روى ابن خزيمة في "صحيحه" عن جابر مرفوعا: "ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم حسنة: العبد الآيق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم، والمرأه الساخط عليها زوجها حتى يرضى، والسكران حتى يصحو" (3) . انتهى. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (0 7) 1: 83 كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافرا. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (68) الموضع السابق. (3) لم أقف عليه في القسم المطبوع من "صحيح ابن خزيمة" .

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory or vowed prayers inside or on top of the Kaaba?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 566

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

(وتصح) في الكعبة نافلة و (منذورة) أن تصلى (فيها) أي: في الكعبة (وعليها) ولو لم يكن بين يديه شاخص متصل بها. وعنه: لا تصح إلا إذا كان بين يديه شاخص متصل بها. قال في "التنقيح" : اختاره الأكثر. ووجه الصحة ماروى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة. فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج. فلقيت بلالا فسألته: هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة؛ قال: ركعتين بين الساريتين عن يسارك إذا دخلت. ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين" (1) . رواه الشيخان، واللفظ للبخاري. فإن قيل: روى الشيخان عن أسامة أيضا والبخاري عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة" (2) . ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1521) 2: 579 كتاب الحج، باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1329) 2: 967 كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1524) 2: 580 كتاب الحج، باب من كبر في نواحي الكعبة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1330) 2: 968 كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة. من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the second narration regarding the validity of supererogatory prayer inside the Kaaba?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 567

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

وعنه: لا تصح النافلة كما لا تصح الفريضة.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer inside the Kaaba but not on its roof?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 567

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

وقيل: تجوز النافلة فيها لا فوقها.

Mas'alah: What is the condition for the validity of supererogatory prayer inside or on top of the Kaaba according to the relied-upon view?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 567

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

وعلى المذهب: وهو القول بصحة صلاة النافلة فيها وعليها محله (ما لم يسجد على منتهاها) أي: منتهى الكعبة. فلا تصح صلاته مطلقا؛ لأنه لم يصل إلى شيء من الكعبة.

Mas'alah: Is it recommended to perform supererogatory prayer inside the Kaaba and the Hijr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 567

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

(ويسن نفله) أي: أن يتنفل بالصلاة (فيها) أي: في الكعبة (وفي الحجر) أيضا. وهذا المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب.

Mas'alah: Is supererogatory prayer inside the Kaaba recommended?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 567

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

وعنه: لا يسن.

Mas'alah: When is it better to pray supererogatory prayer outside the Kaaba rather than inside?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 567

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

وحيث قلنا باستحباب النافلة فيها وكانت مما يشرع لها الجماعة وكان فعلها

Mas'alah: What is the ruling on a walking traveler who mounts his ride during a supererogatory prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 573

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

(وإن ركب ماش في) أثناء (نفل: أتمه) راكبا ولم تبطل؛ لأنه انتقل من حالة مختلف في صحة التنفل فيها وهي المشي، إلى حالة متفق على صحة التنفل فيها وهي (1) الركوب، مع كون كل منهما حالة سيره.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in supererogatory prayer during the day?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 636

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

(و) كره لكل مصل الجهر (نهارا في نفل) في الأصح. قال ابن نصر الله فى "حواشي الفروع" : الأظهر أن المراد ها هنا بالنهار من طلوع الشمس، لا من طلوع الفجر وبالليل من غروب الشمس إلى طلوعها.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in supererogatory prayer at night considering benefit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 636

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

(و) المصلي ليلا (في نفل يراعى المصلحة) . فإن كان بحضرته من يتا ذى بجهره أسر، وإن لم يكن شيء من ذلك جهر.

Mas'alah: What is the ruling on standing for a third rak'ah in supererogatory prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 726

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

(ومن نوى) أن يصلي (ركعتين) نفلا (فقام إلى ثالثة نهارا فالأفضل) له (أن يتم) ها (أربعا، ولا يسجد لسهو) لإباحة ذلك. وإن شاء أن لا يتمها رجع وسجد للسهو. (و) إن نوى ركعتين نفلا فقام إلى ثالثة (ليلا ف) حكم ذلك (كقيامه إلى ثالثة ب) صلاة (فجر) . نص عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى" (5) . ? (1) الحديث السابق (572) (92) . (2) في ج: سجدتين للسهو. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (572) 1: 2 0 4 الموضع السابق. (4) سبق تخريجه ص: (214) . (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (946) 1: 338 كتاب الوتر، باب مما جاء في الوتر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (749) 1: 519 كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى=

ولأنها صلاة شرعت ركعتين. أشبهت صلاة الفجر.

Mas'alah: Does drinking a small amount intentionally invalidate supererogatory prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 731

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

(ولا) يبطل (نفل) صلاة (بيسير شرب عمدا) نصا؛ لما روي "أن ابن" الزبير وسعيد بن جبير شربا في التطوع "." قال الخلال: سهل أبو عبد الله في ذلك، وذكر ابن هبيرة أنه المشهور عنه؛ لأن مد النفل وإطالته مستحبة مطلوبة فيحتاج كثيرا إلى جرعة ماء؛ لدفع العطش. كما سومح فيه: أن يصلي جالسا وعلى الراحلة.

Mas'alah: What is the best supererogatory prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 759

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

(وأفضل ها) أي: أفضل صلاة التطوع (ما سن) أن تصلى (الجماعة) ؛ لأنه أشبه بالفرائض. ولأن ما شرع الشارع الجماعة لها يدل على أن طلبها وتحصيلها أوكد (2) عنده من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer on a riding animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 762

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

وعن ابن عمر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته قبل أي وجهة توجه ويوتر عليها. غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: How is witr prayer performed with nine rak'ahs according to the narration of Aisha?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 765

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

وإن أوتر بتسع) أي: تسع تكبيرات (تشهد بعد ثامنة) التشهد الأول ولم يسلم، (ثم تاسعة) يعني: ثم يأتي بتاسعة، وتشهد (وسلم) . وهذه الصفة هي الأفضل فيما إذا أوتر بتسع؛ لما روى مسلم عن عائشة: "أنها لما سئلت عن وتررسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل. فيتسوك

ويتوضأ ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة. [فيذكر الله ويحمده ويدعوه. ثم ينهض ولا يسلم. ثم يقوم فيصلي التاسعة. ثم يقعد] (5) فيذكر الله، ويحمده ويدعوه. ثم يسلم تسليما يسمعناه" (6) . وقيل: بل يصلي كإحدى عشرة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة. ? (1) في أ: بواحد. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (736) 1: 8 0 5 كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل ... (3) ساقط من أ. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (24505) 6: 74. (5) ساقط من أ. (6) أخرجه مسلم في "صحيحه" (746) 1: 513 كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ...

Mas'alah: How is witr prayer performed with seven rak'ahs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 766

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

(و) إن أوتر (بسبع) أي: سبع ركعات فالمنصوص عن أحمد: أنه يسردهن فلا يجلس إلا في آخرهن؛ لما روى ابن عباس عن النبيءصلى الله عليه وسلم: "في صفة وتره قال: ثم توضأ، ثم صلى سبعا أو خمسا، أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن" (1) . رواه مسلم.

Mas'alah: Is it permissible to pray two rak'ahs after Witr while sitting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 781

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

(و) يباح أيضا (بعد الوتر) ركعتان (جالسا) في أصح الروايتين. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الركعتين بعد الوتر فقال: أرجو إن فعله إنسان أن لا يضيق عليه. ولكن تكون وهو جالس كما جاء في (4) الحديث، قلت (5) : تفعله أنت؛ قال: لا، ما أفعله. انتهى. وذلك لأن أكثر الواصفين لتهجد النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروهما. منهم: ابن عباس، وزيد بن خالد، وعائشة فيما رواه عنها عروة، والقاسم، وعبد الله بن شقيق.

Mas'alah: Is it better to perform supererogatory prayers at home or in the mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 781

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

(وفعل الكل) أي: السنن كلها (ببيت أفضل) من فعلها بالمساجد؛ وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالصلاة في بيوتكم. فإن خير صلاة المرء في" ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (435) 2: 298 أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1303) 2: 31 كتاب التطوع، باب الصلاه بعد العشاء. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (481) 1: 189 أبواب سترة المصلي، باب الصلاة إلى الاسطوانة بمعناه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (836) 1: 573 كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب. واللفظ له. (4) ساقط من أ. (5) ساقط من أ.

بيته، إلا المكتوبة "(1). رواه مسلم." ولما روى سعد بن إسحاق عن أبيه عن جده: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في مسجد بني عبد الأشهل فصلى المغرب

فرآهم يتطوعون بعدها فقال: هذه صلاة البيوت" (2) . رواه أبو داود. وعن رافع بن خديج قال: "أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عبد الأشهل فصلى بنا المغرب في مسجدنا ثم قال: اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم" (3) . رواه ابن ماجه. وقيس على ذلك بقية السنن. وعنه: لا تسقط سنة المغرب بصلاتها في المسجد. ذكره البرمكي، نقله عنه في "الفائق" .

Mas'alah: What is the preferred ruling for one who prays Tahajjud regarding Witr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 785

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

(والأفضل لمن له تهجد) أي: صلاة بعد أن ينام ويقوم (أن يوتر بعده) ؛ ? (1) سبق تخريجه ص: (273) رقم (2) . (2) سيأتي تخريجه في الحديث الآتي. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (806) 3: 169 كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان. وأخرجه أحمد في "مسنده" (21454) 5: 160.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: Is it disliked to persist in performing night prayer every night?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 792

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

(وتكره مداومته) أي: مداومته قيام الليل وفاقا للشافعية. قاله في "الفروع" .

Mas'alah: Are night and day supererogatory prayers prayed in pairs of two rak'ahs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 792

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

(وصلاة ليل ونهار مثنى) أي: يسلم فيها من كل (5) ركعتين؛ لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" (6) . رواه الخمسة. واحتج به [احمد في رواية] (7) أحمد بن حازم المعروف بأبي جعفر الإمام. وليس هذا بمناقض للحديث الذي خص فيه الليل بذلك، وهو قوله: "صلاة الليل مثنى مثنى" (8) . متفق عليه. لأنه وقع جوابا عن سؤال سائل عينه ? (1) زيادة من ج. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 313 كتاب الصيام، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان. (3) في أ: بظاهر. (4) أخرجه البيهقى في "السنن الكبرى" 2: 449 كتاب الصلاة، باب في قيام الليل. (5) ساقط من أ. (6) أخرجه أبو داود في "سننه" (1295) 2: 29 كتاب التطوع، باب في صلاة النهار. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (597) 2: 491 أبواب الصلاه، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. وأخرجه النسائي في "سننه" (1666) 3: 227 كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل. وأخرجه اين ماجه في "سننه" (1322) 1: 419 كاب إقامه الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. وأخرجه أحمد في "مسنده" (4791) 2: 26. (7) ساقط من أ. (8) أخرجه البخاري في "صحيحه" (948) 1: 338 كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (749) 1: 516 كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى ...

Mas'alah: What is the evidence for praying supererogatory prayers in pairs of two?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 793

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

في سؤاله. ومثل هذا لا يكون مفهومه حجة باتفاقنا. ولأنه سيق لبيان حكم الوتر فلذلك خصه بالليل. ولأنها صلاة نفل مشفوعة (1) . فكانت سنتها ركعتين، كتحية المسجد والتراويح. ولأن مجاوزة الركعتين يتعرض به لكثرة السهو، والاقتصار عليهما (2) أبعد منه. فكان أولى. والنصو ص بمطلق الأربع لم تنف الفصل بالسلام.

Mas'alah: Is it permissible to pray four rak'ahs of supererogatory prayer during the day without separation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 793

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs of supererogatory prayer during the day without separating them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 793

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

وإن تطوع نهارا بأربع فلا بأس) أي: فلا كراهة "لما روى أبو أيوب" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعا، لا يفصل بينهن بتسليم "(3). رواه أبو

داود وابن ماجه."

Mas'alah: Is it better to pray four rak'ahs of supererogatory prayer with two tashahhuds?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 793

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

(و) كون الأربع (بتشهدين) كالظهر (أولى) من كونها سردا. قال في "الفروع" : ومن زاد على ثنتين ولم يجلس إلا في آخرهن فقد ترك الأولى. انتهى.

Mas'alah: What should be recited in each rak'ah of supererogatory prayer during the day?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 793

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

(و) إذا تطوع في النهار بأربع فإنه (يقرأ في كل ركعة) من الأربع (مع الفاتحة سورة) كسائر التطوعات.

Mas'alah: What is the ruling on praying more than four rak'ahs during the day or more than two at night?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 793

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

)

Mas'alah: Is it valid to pray an odd number of rak'ahs as supererogatory prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 794

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

)

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer with a single rak'ah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 794

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

ويصح تطوع بركعة ونحوها) كثلاث وخمس في أصح الروايتين "لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر:" الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل "(5). رواه ابن حبان في" صحيحه "." ولما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه "أنه دخل المسجد فصلى ركعة. فتبعه رجل فقال: يا أمير المؤمنين لله إنما صليت ركعة، قال: هو تطوع. فمن شاء زاد، ومن شاء نقص" (6) . وصح عن اثني عشر من الصحابة تقصير الوتر بركعة. وهو تطوع.

Mas'alah: Is it recommended to sit cross-legged during voluntary prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 795

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

وسن) لمن صلى جالسا لعذر أو غيره (تربعه بمحل قيام) في أصح الروايتين، لما

روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا" (5) . رواه الدارقطنى والنسائي وابن حبان والحاكم (6) . وقال إنه: على شرط الشيخين. ? (1) في أ: ليتخصص. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 064) 1: 375 أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (735) 1: 507 كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائما وقا عدا ... (3) في الأصول: كثيرا، وما أثبتناه من "الصحيح" . (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (732) 1: 6 0 5 الموضع السابق. (5) أخرجه النسائي في "سننه" (1661) 2: 224 كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة القاعد. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (3) 1: 397 كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالسا بالمأمومين. وأخرجه الحاكم في "مستدركه" (947) 1: 389 كتاب الصلاة، باب التامين. (6) في أ: رواه الدارقطني والنسائي وصححه ابن ماجه والحاكم.

ولأن القيام يخالف القعود. فينبغي أن يخالف هيئته في بدله هيئة غيره، كمخالفة القيام وغيره. ولأن ذلك أبعد له من السهو والاشتباه. (

Mas'alah: What is the ruling on the Duha prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 797

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

)

Mas'alah: What is the ruling on Salat al-Tawbah and prayer after wudu?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 801

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

(و) تسن أيضا (صلاة التوبة) ؛ لما روي عن علي قال: حدثني أبو بكر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر، ثم" يصلى ركعتين ثم يستغفر الله، إلا غفر له. ثم قرأ: {والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ... } إلى آخر الآية [ال عمران: 135] "(3). رواه ابو داود فى والترمذي وقال: حسن غريب، وفي إسناده مقال، لأنه من رواية أبي الورقاء وهو ضعيف." (و) تسن الصلاة أيضا (4) (عقب الوضوء) ، لما روى أبو هريرة "أن" النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر: يا بلال! حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام. فإنى سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة. فقال: ما عملت عملا أرجى عندي أنى لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي "(5). متفق عليه واللفظ للبخاري." ? (1) في أ: يقول. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (479) 2: 344 أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الحاجة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1384) 1: 441 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاةالحاجة. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1521) 2: 86 كتاب الوتر، باب في الاستغفار. وأخرجه الترمذي في (جامعه "(406) 2: 257 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة" (4) ساقط من أ. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (98 0 1) 1: 386 أبواب التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار ... وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2458) 4: 1910 كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل بلال رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of tasbih in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 802

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

و (لا) تسن (صلاة التسبيح) ؛ لقول أحمد: ما يعجبني. قيل: لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح، ونفض يده كالمنكر ولم يرها مستحبة قال الموفق: وإن فعلها إنسان فلا بأس فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها، وقد رأى غير وأحد من أهل العلم صلاة التسبيح منهم ابن مبارك وذكروا الفضل فيها. ووجهها ما روى أبو داود والترمذي عن ابن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب: يا عماه! ألا أعطيك، الا أمنحك، ألا أفعل بك، عشرة خصال: إذا أنت فعلت ذلك غفر الله ذنبك أوله وآخره، وقديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته. عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة. فإذا فرغت من القراءة قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا، ثم تهوي ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا، ثم تسجد فتقولها عشرا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا. فذلك خمس وسبعون في كل ركعة. تفعل ذلك في أربع ركعات. إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل. فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة. فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة. فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة. فإن لم تفعل ففي عمرك مرة" (1) . ورواها سعيد بإسناد منقطع "أن النبي صلى الله عليه وسلم علمها جعفر بن أبي طالب" . والله أعلم. *** ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1297) 2: 29 كتاب التطوع، باب صلاة التسبيح. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1387) 1: 43

4 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسبيح. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (482) 2: 0 35 أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاه التسبيح. من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the recommended frequency for completing the Quran?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 814

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

(و) يسن (الختم) أي: ختم القرآن (كل أسبوع) مرة؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو: "اقرأ القرآن في كل سبع، ولا تزيدن على ذلك" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on completing the Quran in three days?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 814

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

(ولا بأس به) أي: بالختم (كل ثلاث) أي: ثلاث ليالي؛ لما روي عن عبد الله بن عمرو قال: "قلت يا رسول الله لله إن لي قوة قال: اقرأه في ثلاث" (4) . رواه أبو داود. وذكر ابن حزم الاتفاق على إباحة قراءته كله في ثلاثة أيام. قال في "الفروع" : ويستحب ختم القرآن كله في سبع، وهل يكره في أقل، أم لا يكره، أم يكره دون ثلاث؛ فيه روايات. وعنه: هو على قدر نشاطه. انتهى. قال بعض الأ صحاب: الأظهر أن ذلك مقدر بالنشاط وعدم المشقة. فمن وجد نشاطا في ختمه في أقل من ثلاث لم

يكره، وإلا كره؛ "لأن عثمان كان يختمه في ليلة" . وروي ذلك عن جمع من السلف. ? (1) في أ: عن. (2) في ج: القرآن. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1388) 2: 4 5 كتاب شهر رمضان، باب في كم يقرأ القرآن (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (1391) 2: 55 الموضع السابق.

Mas'alah: What is the ruling on gathering one's family when completing the Quran?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 815

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

(و) يسن له أيضا أنه (يجمع أهله) عند ختمه. رجاء عود نفع ذلك وثوابه إليهم، وأن يكون الختم في الشتاء أول الليل، وفي الصيف أول النهار. روي ذلك عن ابن المبارك، وأعجب ذلك الإمام أحمد، لما روى طلحة بن مصرف قال: أدركت من صدر أهل الخير هذه الأمة يستحبون الختم أول الليل وأول النهار. يقولون (1) : إذا ختم في أول النهار صلت عليه الملائكة حتى [يمسى، وإذا ختم أول الليل صلت عليه الملائكة حتى] (2) يصبح.

Mas'alah: What supererogatory prayers are prohibited during the five prohibited times?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 827

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

(ويحرم إيقاع تطوع) صلاة (أو بعضه) أي: بعض التطوع (بعد سنة فجر قبلها) أي: قبل صلاة الفجر (في وقت من) الأوقات (الخمسة، حتى صلاة على قبر) أي: قبر

ميت له دون شهر، (و) صلاة على ميت (غائب) ، لأن المقتضى لجوازالصلاة على الجنازة الحاضرة في أوقات النهي خشية الانفجار بالانتظار بها إلى خروج وقت النهي، وهذا المعنى منتف في الصلاة على القبر أو على الغائب.

Mas'alah: What should one do if the iqamah is called while they are already in a supererogatory prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 842

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

(ومن فيها) أي: ومن دخل في النافلة قبل أن تقام الصلاة، ثم أقيمت وهو ? (1) ساقط من ب. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (632) 1: 235 كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (710) 1: 493 كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.

Mas'alah: Is it valid to pray a supererogatory prayer behind a sinner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 877

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

وعنه: تصح في نفل.

Mas'alah: What is the ruling on the imam performing supererogatory prayer in the same place

as the obligatory prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 911

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

(و) يكره (تطوعه) أي: تطوع الإمام (بعد مكتوبة) أي: بعد أن يصلي المكتوبة (موضعها) . نص عليه؛ لما روى المغيرة بن شعبة مرفوعا قال: "لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه" (1) . رواه أبو داود. ولأن في تحوله عن مكانه إعلاما لمن أتى المسجد أنه قد صلى فلا ينتظره ويطلب جماعة أخرى. إلا من حاجة، بأن لا يجد موضعا يتحول إليه.

Mas'alah: What is the section on night prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1057

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

فصل: في صلاة الليل .227

KITAB 12

كتاب الجنائز

Kitab al–Jana'iz (Funeral Rites)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب عيادة المريض وتلقين المحتضر

Visiting the Sick and Prompting the Dying

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a menstruating woman who dies before her period ends?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 354

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting the Sick and Prompting the Dying > Closing the Eyes of the Deceased

وقطع جماعة: انه لا يجب الغسل على القولين منهم المصنف؛ لأن الطهر شرط في صحة الغسل، أو في السبب الموجب له ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on preparing for death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1063

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting the Sick and Prompting the Dying > Preparing for Death and Repentance

(يسن الاستعداد للموت) بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1063

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting the Sick and Prompting the Dying > Rulings on Medical Treatment

(و) تسن (عيادة) مريض (مسلم) ؛ لما روي عن أبي هريرة مرفوعا: "خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوى، وعيادة المريض، واتباع الجنازة" (2) . وفي لفظ: "حق المسلم على المسلم ست. قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه،

وإذا عطس فحمد الله تعالى فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه" (3) . متفق على ذلك. إلا أن البخاري لم يذكر لفظ حديث الست، ولا ذكر فيه "النصيحة" .

Mas'alah: Who should not be visited when sick according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1063

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting the Sick and Prompting the Dying > Rulings on Visiting Non-Muslims and Innovators

(غير مبتدع يجب هجره؛ كرافضي) . قال في "الإنصاف" : نص الإمام أحمد: أن المبتدع لا يعاد. وقال في "النوادر" : تحرم عيادته. وعنه: لا يعاد الداعية فقط. ? (1) أخرجه الترمذى فى "جامعه" (2307) 4: 553 كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكرالموت (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (5030) 4: 07 3 كتاب الأدب، باب في العطاس. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1183) 1: 418 كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2162) 3: 1705كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام.

Mas'alah: What did Shaykh Taqi al-Din consider regarding visiting the sick?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1064

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting the Sick and Prompting the Dying > Rulings on Medical Treatment

واعتبر الشيخ تقى الدين: المصلحة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on visiting a person who openly commits sin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1064

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting the Sick and Prompting the Dying > Rulings on Visiting Non-Muslims and Innovators

(أو) إنسان (يسن) هجره؛ (كمتجاهر بمعصية) يعني: أنه يسن أن لا يعاد إذا مرض. بخلاف غير المتجاهر. نقل حنبل: إذا علم من رجل أنه يقيم على معصية لم يأثم إن هو جفاه (1) حتى يرجع، وإلا كيف يبين للرجل ما هو عليه إذا لم ير منكرا عليه ولا جفوة من صديق.

Mas'alah: What is the ruling on a man visiting a non-mahram woman when she is sick?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1064

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting the Sick and Prompting the Dying > Rulings on Visiting Non-Mahram Women

وتكره عيادة رجل لامرأة غير محرم أو تعوده. قاله ابن الجوزي. قال في "الفروع" : وأطلق غيره عيادتها. انتهى. والأولى: حمل من منع على خوف الفتنة، وحمل من لم يمنع على من لا يخاف منها فتنة؛ كالعجوز.

Mas'alah: What should the visitor pray for the sick person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1065

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting the Sick and Prompting the Dying > Supplications and Recitations for the Sick

(ويدعو) العائد للمريض (بالعافية والصلاح) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "من عاد مريضا لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم" ؟ (1) في ج: فراق بين خلين. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (0 616) 2: 132 (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (87 5 2) 3: 5 00 1 كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم: وصية الرجل مكتوبة عنده. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1627) 3: 1249 كتاب الوصية، باب العمرى.

Mas'alah: What is the supplication for the sick person's recovery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1066

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting the Sick and Prompting the Dying > Supplications and Recitations for the Sick

أن يشفيك. إلا عافاه الله من ذلك المرض "(1). أخرجه الترمذي. وقال: حديث حسن، والحاكم وصححه."

Mas'alah: Is it recommended to recite Surah al-Fatihah for the sick?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1066

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting the Sick and Prompting the Dying > Supplications and Recitations for the Sick

ويستحب أن يقرأ عنده فاتحة الكتاب، لقوله في الحديث الصحيح: "وما يدريك أنها رقية" (2) .

Mas'alah: What chapters are recommended to recite for the sick?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1066

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting the Sick and Prompting the Dying > Supplications and Recitations for the Sick

وأن يقرأ عنده سورة الإخلاص والمعوذتين. فقد ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم (3) .

Mas'alah: What supplication should be said when visiting the sick?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1066

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting the Sick and Prompting the Dying > Supplications and Recitations for the Sick

وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جاء رجل يعود مريضا فليقل: اللهم لله اشف عبدك. ينكأ لك عدوا ويمشي لك إلى صلاة" (4) .

Mas'alah: What are the prophetic supplications for visiting the sick?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1066

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting the Sick and Prompting the Dying > Supplications and Recitations for the Sick

وصح "أن جبريل عليه السلام عاد النبي صلى الله عليه وسلم فقال: بسم الله أرقيك. من كل شيء يؤذيك. من شر كل نفس أو عين حاسد. الله يشفيك. باسمه أرقيك"

(5) . وأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل على من يعوده قال: لا بأس. طهور إن شاء الله "(6)."

Mas'alah: Is it recommended to prolong sitting with the sick?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1066

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting the Sick and Prompting the Dying > Frequency and Duration of Visits

(و) يستحب أن العائد (لا يطيل الجلوس) عند المريض؛ لما في إطالة الجلوس عنده من إضجاره، ومنع بعض تصرفاته، والتضييق عليه.

Mas'alah: How long should one sit when visiting the sick?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1066

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting the Sick and Prompting the Dying > Frequency and Duration of Visits

وعنه: يستحب أن يكون الجلوس بقدر الجلسة بين الخطبتين.

Mas'alah: Is it permissible to place one's hand on the sick person during visitation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1066

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting the Sick and Prompting the Dying > Etiquette of Visiting the Sick

(ولا بأس بوضع يده) أي: يد العائد (عليه) أي: على المريض؛ لما روي في "الصحيحين" : "أنه صلى الله عليه وسلم كان يعود بعض أهله، ويمسح بيده اليمنى، ويقول: اللهم لله رب الناس، أذهب الباس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا" ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (83 0 2) 4: 10 4 كتاب الطب. وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (1268) 1: 493 كتاب الجنائز. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (156 2) 2: 795 كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1 220) 4: 1727 كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرةعلى الرقية بالقرآن والأذكار. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (20424) 5: 128. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (7 0 31) 3: 187 كتاب الجنائز باب الدعاء للمريض عند العيادة (5) أخرجه أحمد في "مسنده" (11574) 3: 58. (6) أخرجه البخاري في "صحيحه" (7032) 6: 2717 كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة (وما تشاءون إلا أن ون! $ o±t– الله إن الله كان $, J` خ=ت $ VJ9 إ3 ym

Mas'alah: What is the supplication for healing the sick?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1067

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting the Sick and Prompting the Dying > Supplications and Recitations for the Sick

شفاؤك، شفاء لا يغادرسقما "(1)."

Mas'alah: What is the ruling on placing one's hand on a sick person during a visit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1067

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting the Sick and Prompting the Dying > Etiquette of Visiting the Sick

وفي "الفنون" : إن سألك وضع يدك على رأسه للتشفي (2) فجدد توبة لعله يتحقق ظنه فيك. وقبيح تعاطيك ما ليس لك. وإهمال هذا وأمثاله يعمي القلوب ويخمر العيون ويعود بالرياء.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person informing others of their condition without complaining?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1067

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting the Sick and Prompting the Dying > Attitude of the Sick Person: Patience and Complaints

(و) لا بأس بـ (إخبار مريض بما يجد بلا شكوى) ؛ لما ذكر القاضي أبو الحسين عن عبد الرحمن طبيب السنة قال: دخلت على أحمد بن حنبل أعوده. فقلت: كيف تجدك؟ فقال: أنا بعين الله. ثم دخلت على بشر بن الحارث. فقلت: كيف تجدك؟ فقال: أحمد الله إليك. أجد كذا، أجد كذا. فقلت: أما تخشى أن يكون هذا شكوى؟ فقال: حدثنا المعافى بن عمران عن سفيان بن سعيد عن منصورعن إبراهيم عن علقمة والأسود قالا: سمعنا عبدالله بن مسعود يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك" . فدخلت على أحمد فحدثته. فكان إذا سالته قال: أحمد الله إليك. أجد كذا، أجد كذا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person having good expectations of Allah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1067

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting the Sick and Prompting the Dying > Attitude of the Sick Person: Patience and Complaints

(وينبغي) للمريض (إن يحسن ظنه بالله تعالى) ؛ لما في "الصحيحين" عن أبي هريرة مرفوعا: "أنا عند ظن عبدي بي" (3) . زاد أحمد "إن ظن بي خيرا فله، وإن ظن شرا فله" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person having good expectations of Allah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1067

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting the Sick and Prompting the Dying > Attitude of the Sick Person: Patience and Complaints

وقال ابن هبيرة في حديث أبي موسى: "من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه" (5) . متفق عليه. قال: يدل على استحباب تحسين ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5410) 5: 2167كتاب الطب، باب رقية النبى صلى الله عليه وسلم. أخرجه مسلم في "صحيحه" (2191) 3: 1722 كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض. (2) في ج: المتشفي. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6970) 6: 2694 كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (ويحذركم الله نفسه) . وأخرجه مسلم فى "صحيحه" (2675) 4: 2061كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى (4) أخرجه أحمد في "مسنده"

(9065) 2: 391 (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6143) 5: 2387 كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person having good expectations of Allah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1068

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting the Sick and Prompting the Dying > Attitude of the Sick Person: Patience and Complaints

العبد ظنه عند إحساسه بلقاء الله؛ لئلا يكره أحد لقاء الله. يود أن لو كان الأمر على خلاف ما يكرهه، والراجي السرور يود (1) ثبوت ما يرجو حصوله.

Mas'alah: What are the recommended actions for a person at the time of death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1071

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting the Sick and Prompting the Dying > Preparing for Death and Repentance

يه؛ لقول ابن عباس. (وإذا نزل به) أي: نزل الملك بالمريض لقبض (1) روحه: (سن تعاهد) أرفق أهل المريض به وأتقاهم لربه: (بل حلقه) أي: حلق المريض (بماء اوشراب) ، وتعاهد أيضا (تندية شفتيه بقطنة) ؛ لأن ذلك يطفئ ما نزل به من الشدة، ويسهل عليه النطق بالشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatiha and Ya-Sin for the dying person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1072

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting the Sick and Prompting the Dying > Reciting Quran at the Bedside of the Dying

(و) سن أيضا (قراءة الفاتحة، و) قراءة [(يس) عنده] أي: عند من نزل به. وهو المحتضر. نص عليهما؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "اقراوا على موتاكم يس" (1) . رواه أبو داود وصححه ابن حبان. ولأحمد: "يس قلب القرآن. لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفرله. واقرؤوها على موتاكم" (2) . ولأن قراءة ذلك يسهل خروج الروح. وفي "المستوعب" : ويقرأ (تبارك) أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on turning the dying person to face the qiblah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1072

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting the Sick and Prompting the Dying > Positioning the Dying Person Towards the Qiblah

(و) سن أيضا (توجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن) ؛ لما روي "أن حذيفة أمر أصحابه عند موته أن يوجهوه" . وأخرج الحاكم والبيهقي من حديث أبي قتادة "أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فسأل عن البراء بن معرور فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك، وأن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال صلى الله عليه وسلم: أصاب الفطرة. وقد رددت ثلثه على ولده. ثم ذهب وصلى عليه" (3) . وصححه الحاكم. وقال: لا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غيره. ولما روي: "أن فاطمة رضي الله تعالى عنها قالت لأم رافع: استقبلي بي" ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3121)

3: 191 كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1448) 1: 466 كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (9789 1) طبعة إحياء التراث. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (2991) 5: 3. كلهم من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (20301) 5: 26 من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 384 كتاب الجنائز، باب ما يستحب من توجيهه نحو القبلة. وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (1305) 1: 505 كتاب الجنائز، وقال الذهبي في "التلخيص" : صحيح.

Mas'alah: How is the dying person positioned if the space is narrow?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1073

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting the Sick and Prompting the Dying > Positioning the Dying Person Towards the Qiblah

وهذا (مع سعة المكان، وإلا) أي: وإن لم يمكن توجيهه لضيق المكان (فعلى ظهره) أي: فيلقى على قفاه وأخمصاه إلى القبلة؛ كالموضوع على المغتسل. زاد جماعة: ويرفع رأسه قليلا؛ ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء.

Mas'alah: What should the sick person occupy himself with before death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1073

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting the Sick and Prompting the Dying > Preparing for Death and Repentance

(وينبغي) للمريض (إن يشتغل بنفسه) بان يستحضر في نفسه: أنه حقيرمن مخلوقات الله تعالى، وأن الله سبحأنه وتعالى غني عن عباداته وطاعاته (2) ، وأنه لا يطلب الإحسان والعفو [إلا منه] (3) ، وأنه أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين. وأن يكثر ما دام حاضر الذهن: من قراءة القرآن، وشكر الله سبحأنه وتعالى بقلبه ولسأنه، وأن يبادر إلى أداء الحقوق إلى أهلها، برد المظالم والودائع والعواري، واستحلال أهله من والد وزوجة وأولاد وغلمان وجيران وأصحاب (4) ، وكل من كان بينه وبينه معاملة أو تعلق في شيء، ويحافظ على (5) الصلوات واجتناب النجاسات،

ويصبرعلى مشقة ذلك، ويحذر نفسه من التسأهل في ذلك. فإن من أقبح الأمور: أن يكون اخر عمره وخروجه من الدنيا التي هي مزرعة الآخرة مفرطا فيما وجب عليه أو ندب إليه، ولا يقبل قول من يخذله عن ذلك، بل يجتهد في ختم عمره بأكمل الأحوال، وأن يتعاهد نفسه بتقليم أظفاره وأخذ شعر شاربه وإبطه وعانته؛ لحديب خبيب "أنه لما أراد كفار قريش قتله استعار موسى فاستحد بها" (6) .

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes of a deceased person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1074

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting the Sick and Prompting the Dying > Closing the Eyes of the Deceased

(فإذا مات: سن تغميضه) ؛ "لأنه صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة وقال: أن الملائكة يؤمنون على ما تقولون" (2) . رواه مسلم. وعن شداد مرفوعا: "إذا احتضر الميت فأغمضوا البصر. فإن البصر يتبع الروح (3) . وقولوا خيرا. فأنه يؤمن على ما قال" (4) . رواه أحمد. ولئلا يقبح منظره ويساء به الظن.

Mas'alah: What did Abu Sa'id al-Khudri do regarding new clothes before death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1107

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting the Sick and Prompting the Dying > Preparing for Death and Repentance

"أنه لما حضرته الوفاة دعا بثياب جدد فلبسها" (1) .

Mas'alah: What illnesses are considered life-threatening by two trustworthy physicians in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3308

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting the Sick and Prompting the Dying > Rulings on Medical Treatment

و) كذا من (1) الأمراض (ما قال عدلان من أهل الطب: أنه مخوف) ، كوجع الرئه فإنها لا تسكن حركتها فلا يندمل جرحها، وكالقولنج. وهو: أن ينعقد الطعام في بعض الأمعاء ولا ينزل عنه. وهذه الأمراض مع الحمى أشد خوفا.

BAB 2

باب غسل الميت

Washing the Deceased

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on placing the deceased on a washing bench facing the qiblah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1075

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Ruling on Washing the Deceased

(و) سن أيضا (وضعه على سرير غسله) ؛ لأنه يبعد بذلك عن الهوام، ويرتفع عن نداو ة الأرض. حال كونه (متوجها) إلى القبلة (منحدرا نحو رجليه) أي: بأن يكون رأسه أعلا من رجليه؛ لينصب عنه ماء الغسل وما يخرج منه.

Mas'alah: What is the chapter on washing the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1078

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Ruling on Washing the Deceased

[فصل: في غسل الميت]

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased and its status as a communal obligation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1078

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Ruling on Washing the Deceased

(فصل. وغسله مرة) واحدة، (أو ييمم لعذر: فرض كفاية) إجماعا عل كل من عرف به وأمكنه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته: "اغسلوه بماء

وسدر وكفنوه في ثوبيه" (1) . متفق عليه من حديث ابن عباس. وهذا أمر. والأمر للوجوب. فإن تركه أهل قرية عالمين به أثموا جمعا. ولو لم يعلم به إلا واحد تعين عليه القيام به (2) . وهو من حقوق الله تعالى الواجبة للإنسان المسلم بعد موته، حتى لو وصى بإسقاطه مسلم لم يسقط.

Mas'alah: When is tayammum permissible for washing the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1078

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Tayammum for the Deceased

وأما كون تيممه عند تعذر غسله فرض كفاية "فلأن غسل الميت طهارة بدني تجب بالماء مع وجوده. فوجب أن ينوب عنها التيمم عند عدمه" كطهارة الحي. وكذا إذا تعذر غسله للخوف عليه من التقطع والتهري بالغسل "كالمحترق والمسموم، قياسا على الحي إذا كان به قروح لا يستطيع معها الغسل."

Mas'alah: What is the ruling on washing one killed unjustly?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1080

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Washing Severed Limbs and Martyrs

(و) سوى (مقتول ظلما) ، كمن قتله اللصوص، أو أريد منه الكفر فقتل دونه، أو أريد على ماله أو نفسه أو حرمته فقاتل دون ذلك فقتل في أصح الروايتين في المقتول

ظلما، لما روى سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "[1] من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، و [من قتل دون أهله فهو شهيد" (2) . رواه أبو داود والترمذي وصححه. ولأنهم مقتولون بغير حق. أشبهوا قتلى الكفار. فلا يغسلون.

Mas'alah: Is it disliked or forbidden to wash the martyr of battle and the one killed unjustly?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1081

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Washing Severed Limbs and Martyrs

(ف) على المذهب: (يكره) غسل شهيد المعركة والمقتول ظلما. وقيل: يحرم.

Mas'alah: Who is the best person to wash the deceased in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1082

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Who is Entitled to Wash the Deceased

(والأفضل) أن يختار لتغسيل الميت (ثقة عارف بأحكام الغسل) . ونقل حنبل: لا ينبغي إلا ذلك، واو جبه أبو المعالي.

Mas'alah: Who has the primary right to wash the deceased in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1082

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Who is Entitled to Wash the Deceased

(والأولى به) أي: بغسل الميت (وصيه العدل) "لأنه حق للميت. فقدم فيه وصيه على غيره." و "لأن) (1) أبو بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء" (2) . و "أوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين" .

Mas'alah: Who is next in priority to wash the deceased after the executor in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1082

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Who is Entitled to Wash the Deceased

(فأبوه) يعني: أن الأولى بغسل الميت بعد وصيه العدل أبوه؛ لاختصاصه بالحنو والشفقة. ولأنه مقدم على الابن في ولاية النكاح فكذلك في الصلاة.

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased after the father?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1082

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Who is Entitled to Wash the Deceased

(وإن علا) يعني: أن الأولى بغسل الميت بعد أبيه أبو أبيه. فإن عدم فأبوه وإن علا "لمشاركة الجد الأب في المعنى." وعنه: يقدم الابن على الجد.

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased among agnatic relatives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1082

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Who is Entitled to Wash the Deceased

(ثم الأقرب فالأقرب من عصباته نسبا) أي: من النسب. فيقدم الابن ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ من الأبوين ثم من الأب على ترتيب الميراث.

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased among uterine relatives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1082

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Who is Entitled to Wash the Deceased

(ثم ذوو أرحامه) أي: أرحام الميت، (كميراث الأحرار في الجمع) أي: في العصبات من النسب والعصبات (3) من جهة النعمة.

Mas'alah: Who is most entitled to wash a deceased female?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1083

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Who is Entitled to Wash the Deceased

و) الأولى (بـ) غسل (أنثى وصيتها) كما قلنا في الرجل. (فأمها وإن علت) يعني: ثم أم أمها، ثم أم أم امها. فإن لم يكن لها امهات (فبنتها وإن نزلت) يعني: ثم بنت بنتها،

ثم بنت بنت بنتها، (ثم) إن لم يكن لها بنات فالأولى بغسلها من أقاربها (القربى فالقربى؛ كميراث. وعمة وخالة) لها سواء في القرابة (1) ، (أو بنتا أخ وأخت سواء) في القرابة (2) والمحرمية. أشبهتا العمتين والخالتين.

Mas'alah: What is the order of priority for women washing the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1083

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Who is Entitled to Wash the Deceased

(وحكم تقديمهن كرجال) يعني: أنه يقدم منهن من يقدم من الرجال لو كن رجالا.

Mas'alah: Is it permissible for spouses to wash each other after death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1083

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Who is Entitled to Wash the Deceased

وعلم مما تقدم أنه يجوز أن يغسل كل من الزوجين الآخر وهو أصح الروايتين؛ لقول عائشة: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت. ما غسل" ؟ (1) في ج: القربة. (2) مثل السابق.

؟ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه "(1). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه." و "أوصى أبو بكر الصديق زوجته أسماء أن تغسله. فغسلته" (2) . و "غسل أبو

موسى زوجته أم عبدالله" (3) . ذكرهما أحمد وابن المنذر. و "اوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته" (4) . و "اوصى عبدالرحمن بن الأسود امرأته أن تغسله" (5) . رواهما سعيد في "سننه" . وعلى المذهب: لها تغسيله ولو كانت غير مدخول بها، أو كانت مطلقة طلاقا رجعيا، أو انقضت عدتها بوضع عقب موته ما لم تتزوج. فلو وضعت عقب موته وتزوجت في الحال لم يجز أن تغسله، لأنها بالتزوج صارت صالحة بأن تغسل الثانى لو مات. ولأنها لا يجوز أن تكون غاسلة لزوجين في وقت واحد. وحيث جوزنا ان يغسل أحد الزوجين الآخر جاز أن ينظر كل (6) منهما إلى غير العورة من الآخر. ذكره الجماعة. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3141) 3: 196 كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1464) 1: 0 47 كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأه زوجها. وأخرجه أحمد في "مسنده" (26349) 6: 267 قال السدي: والحديث قد رواه أبو داود، ومع ذلك ذكره صاحب "الزوائد" أيضا فقال: إسناده صحيح، ورجاله ثقات؛ لأن محمد بن اسحاق هان كان مدلسا. لكن قد جاء عنه التصريح بالتحديث في رواية الحاكم وغيره. (2) سبق تخريجه ص (24) رقم (2) . (3) أخرج ابن أبي شيبه في "مصنفه" عن إبراهيم بن مهاجر "أن أبا موسى غسلته امرأته") 976 0 1) 2: 456 كتاب الجنائز، في المراة تغسل زوجها ألها ذلك. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 397 كتاب الجنائز، باب غسل المرأة زوجها. وأخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (971 0 1) 2: 455 كتاب الجنائز، في المرأة تغسل زوجها ألها ذلك. (5) أخرجه البيهقى في الموضع السابق. (6) في أوج: كلا.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse washing the deceased without desire?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1085

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Who is Entitled to Wash the Deceased

قال في "الفروع" : وفاقا لجمهور العلماء، وجوزه في "الانتصار" وغيره بلا لذه واللمس والخلوة. ويتوجه: أنه ظاهر كلام أحمد، وظاهر كلام ابن شهاب. واختلف كلام القاضي في نظر الفرج، فتارة أجازه بلا لذة وتارة منع.

Mas'alah: Who is entitled to wash a female slave or umm walad upon death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1085

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Who is Entitled to Wash the Deceased

(ولسيد غسل امته) القن والمدبرة ولو كانتا مزوجتين، (وام ولده، ومكاتبته مطلقا) أي: سواء شرط وطأها في عقد الكتابة أم لم يشترطه؛ لأنه يلزمه كفنها ومؤنة تجهيزها ودفنها.

Mas'alah: Can a man wash his daughter who is seven years or older?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1085

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Washing Children and Mahram Relations

(ولا) أي: وليس الرجل غسل ابنة سبع) أي: سبع سن ين فأكثر في أصح الروايات؛ لأنها مأمورة بالصلاة، ولعورتها حكم. بخلاف من لم يتم لها سبع سن ين.

Mas'alah: Can a woman wash her son who is seven years or older?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1085

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Washing Children and Mahram Relations

(ولا امراة) أي: وليس لامرأة (غسل ابن سبع) أي: سبع سن ين فأكثر؛ لما قلنا في ابنة سبع.

Mas'alah: How is a man washed if he dies among women who are not lawful to wash him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1086

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Tayammum for the Deceased

(وإن مات رجل بين نساء لا يباح لهن غسله) بأن لم يكن زوجاته ولا إماءه،

Mas'alah: How is a woman or ambiguous hermaphrodite given dry ablution when no lawful washer is present?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1086

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Tayammum for the Deceased

(أو عكسه) بأن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوجها ولا سيدها، (أو) ماتت (خنثى مشكل) تم (1) له سبع سن ين فأكثر (لم تحضره امة له) أي: للخنثى: (يمم) كل من الثلاثة المذكورين على الأصح؛ لما روى تمام في "فوائده" عن واثلة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما يتيمم الرجال" (2) . ولأنه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا إزالة النجاسة، بل ربما كثرت.

Mas'alah: Who is preferred to perform tayammum for a deceased ambiguous hermaphrodite?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1086

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Tayammum for the Deceased

(ورجل) في التيمم (أولى بخنثى) من الأنثى إذا مات الخنثى بين رجال ونساء. قال في "شرح الهداية" : وظاهر كلام أحمد: أن مباشرة الرجال أولى؛ لأن الصنفين قد اشتركا في احتمال المحذور. وامتاز الرجل بفضيلة الذكورية. لكن إذا ماتت المرأة مع الرجال فيهم صبي لا شهوة له علموه الغسل وباشره. نص عليه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي. وكذا الرجل يموت مع نسوة فيهن صغيرة تطيق الغسل. قال في "شرح الهداية" : ولا أعلم في ذلك خلافا. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 398 كتاب الجنائز، باب المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة، عن مكحول مرسلا. وذكره المتقي الهندي فى كنز العمال (42232) 5 1: 574 الباب الثانى في أمور قبل الدفن، الفصل الثانى في الغسل.

?

Mas'alah: May a Muslim wash a deceased non-Muslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1087

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Non-Muslims Washing Muslims

(ولا يغسل مسلم كافرا) سواء كان قريبا أو أجنبيا في أصح الروايتين؛ للنهي عن موالاة الكافر، وهو عام. ولأن فيه تعظيما وتطهيرا له. فلم يجز؛ كالصلاة عليه. وما ذكر من الغسل في قصة أبي طالب فليس بثابت، ولذلك قال ابن المنذر: وليس في غسل المشرك سنة تتبع، وذكر حديث علي بالمواراة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts of the deceased during washing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1088

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Covering the 'Awrah During Washing

(وإذا أخذ) أي: شرع الغاسل (في غسله ستر عورته) أي: عورة الميت (وجوبا) وهي: ما بين سرته وركبته، لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي: "لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت" (1) . أخرجه أبو داود. وهذا في ميت تم له سبع سنين. أما من دون سبع، فلا بأس بغسله مجردا ومس عورته.

Mas'alah: What is the ruling on undressing the deceased for washing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1088

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Covering the 'Awrah During Washing

(وسن تجريده) نص على ذلك في رواية الأثرم، لأن ذلك أمكن) (2) في تغسيله، وأبلغ في تطهيره، وأشبه بغسل الحي، وأصون له من التنجيس. إذ يحتمل خروجها منه، ولفعل الصحابة بدليل أنهم قال وا: "لا ندري لله أنجرد النبي صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا أو لا؟" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased without undressing them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1088

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Covering the 'Awrah During Washing

(إلا النبي صلى الله عليه وسلم) فإنهم "لما اختلفوا هل يجردونه أو لا؛ أوقع الله تعالى عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن غسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه." فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميص يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه (4) بالقميص دون أيديهم "(5). رواه أحمد وأبو داود." ولأن فضلاته كلها طاهرة. فلم يخش تنجيس قميصه.

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased during washing in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1088

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Covering the 'Awrah During Washing

(و) يسن أيضا (ستره عن العيون تحت ستر) في خيمة أو بيت إن أمكن، لأنه أستر له، وأمنع من التطلع) (6) عليه. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (4. 15) 4: 4. كتاب الحمام، باب النهى عن التعري. (2) في ج: أبلغ. (3) هو جزء من الحديث الاتي وسيأتي تخريجه. (4) في ج: ويدلكون. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (3141) 3: 196 كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله. وأخرجه أحمد في "مسنده" (26349) 6: 267. (6) في ج: التطليع.

Mas'alah: Why should the deceased be covered during washing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1089

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Covering the 'Awrah During Washing

ولئلا يستقبل السماء بعورته، لأنها (1) قد تبدو. ولما روى أبو داود بإسناده "ان الضحاك أوصى أخاه سالما بأنه إذا غسله: أن يجعل حوله سترا، وان يجعل بينه وبين السماء سترا" . و "كان ابن سيرين يستحب ان يكون البيت الذي يغسل فيه الميت مظلما" . ذكره أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face of the deceased during washing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1089

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Covering the 'Awrah During Washing

(و) كره أيضا (تغطية وجهه) . قال في "الفروع" : ولا يغطى وجهه. نقله الجماعة وفاقا للأئمة الثلاثة. انتهى. وقال أبو بكر: يسن. والأول المذهب، لقول الصحابة: "ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا، أم نغسله في ثيابه؟" (3) وهذا ظاهر في كشف الوجه على كلا التقديرين.

Mas'alah: How is the deceased's abdomen pressed during washing in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1089

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Cleaning Private Parts and Impurities

(ثم) أول ما يبدأ به أنه (يرفع رأس غير) أنثى (حامل إلى قرب جلوسه) بحيب يكون كالمحتضن في صدر غيره، (ويعصر بطنه برفق) ليخرج ما هو للخروج، لئلا يخرج بعد الأخذ في الغسل. فتعظم النجاسة وتنتشر، (ويكون ثم) بفتح المثلثة أي: بمكان يشم منه رائحة ما يخرج (بخور) "لئلا يتاذى" ؟ (1) في أ: ولأنها. (2) ساقط من أ. (3) سبق تخريجه ص (30) رقم (5) .

؟ برائحة الخارج، (ويكثر صب الماء حينئذ) أي: حين أن يخرج ما في بطنه بالعصر؛ ليدفع الماء ما يخرج بالعصر. وأما كون الحامل لا يعصر بطنها؛ فلئلا يتأذى الولد

بالعصر. ولما روت أم سليم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا توفيت (1) المرأة فارادوا" غسلها فليبدأ ببطنها، فلتمسح مسحا رفيقا إن لم تكن حبلى، وإن كانت حبلى فلا تحركها "(2). رواه الخلال."

Mas'alah: How should the washer clean the private parts of the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1090

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Cleaning Private Parts and Impurities

(ثم يلف) الغاسل (على يده خرقة فينجيه) أي: يمسح مخرجه (بها) أي: بالخرقة.

Mas'alah: Is it obligatory to wash impurity from the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1090

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Cleaning Private Parts and Impurities

(ويجب غسل نجاسة به) أي: بالميت؛ لأن المقصود بالغسل تطهيره حسسب الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts of the deceased during washing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1090

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Cleaning Private Parts and Impurities

(و) يجب (إن لا يمس عورة من بلغ سبع سنين) ؛ لأن التطهير يمكن بدون ذلك. فا شبه حال الحياة. وروي "أن علي بن ابي طالب حين غسل النبي صلى الله عليه وسلم لف على يده خرقة حين غسل فرجه" . ذكره المروذي عن أحمد. ولأن اللمس أعظم من النظر. وهو محرم.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah when washing the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1090

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Intention and Naming Allah

(ويسمي) وجوبا، وتسقط مع السهو؛ كغسل الجنابة. ? (1) في ج: توفت. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 4 كتاب الجنائز، باب في غسل المرأة.

Mas'alah: Should the deceased be given ablution before washing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1091

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Wudu for the Deceased

(ثم يوضئه) وضوءه للصلاة؛ لما روت أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غسل ابنته: "ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها" (3) . رواه الجماعة. ولأن البداءة بالوضوء تسن لغسل الجنابة. فكذلك غسل الميت. (ولا يدخل ماء في أنفه ولا فمه)؛ لما تقدم من خشية تحريك النجاسة.

Mas'alah: How many times should water be poured over the deceased's body during washing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1092

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Pouring Water and Final Wash with Camphor

(ثم يفيض الماء على جمع بدنه)؛ ليعمه بالغسل، (ويثلث ذلك) يعني: أنه يكرر ذلك ثلاث مرات. (إلا الوصوء) فأنه يفعله مرة واحدة (يمر في كل مرة) من الثلاث (يده على بطنه) أي: على بطن الميت برفق؛ لأن في ذلك إخراجا لما تخلف، وأمنا من فساد الغسل بما يخرج منه بعد.

Mas'alah: How many washings are required to cleanse the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1092

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Washing with Water and Sidr

(فإن لم ينق بثلاث) أي: بالغسلات الثلاث، (زاد) غسلة ثم أخرى (حتى ينقى ولو جاو ز السبع) مرات.

Mas'alah: Is it permissible to wash the deceased only once if nothing comes out?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1092

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Washing with Water and Sidr

(وكره اقتصار في غسل على مرة) واحدة (إن لم يخرج) منه (شئ) ، وأما إن خرج منه شيء فأنه يحرم الاقتصار ما دام يخرج شيء على ما دون السبع مرات.

Mas'alah: Can the deceased be washed by placing them under a waterspout?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1092

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Pouring Water and Final Wash with Camphor

(فلو ترك) الميت (تحت ميزاب ونحوه) أي: محل ينصب منه الماء، (وحضر من) أي: إنسان (يصلح لغسله) أي: يصلح (2) منه أن يغسل الميت (ونوى) غسل الميت، (ومضى زمن يمكن غسله فيه) أي: في ذلك الزمن (كفى) ذلك وسقط به فرض الغسل.

Mas'alah: What did the author of al-Furu' transmit regarding washing the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1093

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Ruling on Washing the Deceased

قال في "الفروع" : ونقله الجماعة وعليه العمل. ذكره الخلال. انتهى.

Mas'alah: What is the wisdom behind putting camphor in the water for washing the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1093

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Pouring Water and Final Wash with Camphor

والحكمة في جعل الكافور في ماء الغسل: أنه يصلب الجسد ويبرده ويطيبه، ويطرد عنه الهوام برائحته.

Mas'alah: What is the ruling on using camphor when washing a deceased person in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1093

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Pouring Water and Final Wash with Camphor

ومحل جعل الكافور في غسل الميت: أن لم يكن محرما؛ لأنه من الطيب. اما إن كان محرما فأنه يجنبه؛ كالحي.

Mas'alah: What actions are prohibited when preparing the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1093

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Softening Joints and Trimming Nails

(و) حرم أيضا (اخذ) شعر (عانة) ؛ لما فيه من لمس عورته، وربما احتاج إلى نظرها وهو محرم. فلا يرتكب من أجل مندوب؛ (كختن) أي: كما يحرم ختن الميت الأغلف بغير نزاع في المذهب؛ لأنه قطع لبعض عضو من الميت.

Mas'alah: What is the ruling on using a toothpick and cleaning agent for a deceased person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1094

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Cleaning Teeth and Nostrils

(و) كره أيضا (خلال واشنان إن لم يحتج إليه) أي: إلى الماء الحار لشده البرد، وإلى الخلال بان يكون بين أسن أنه شيء يحتاج إلى إخراجه به، وإلى الأشنان بأن يكون على الميت وسخ كثير يحتاج إلى إخراجه به، وإلا فيكون من العبث المستغنى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on combing the hair of the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1094

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Softening Joints and Trimming Nails

(و) كره أيضا (تسريح شعره) أي: شعر الرأس واللحية. نص على ذلك؛ لما في ذلك من تقطيع الشعر من غير حاجة إليه.

Mas'alah: What is the evidence for not combing the hair of the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1094

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Softening Joints and Trimming Nails

ولما روي عن عائشة "أنه امرت بقوم يسرحون شعر ميت فنهتهم عن ذلك وقالت: علام (1) تنصون ميتكم" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on combing the hair of the deceased if it is light?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1094

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Softening Joints and Trimming Nails

واستحبه ابن حامد إذا كان خفيفا.

Mas'alah: What should be done if something exits from the deceased after washing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1094

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Handling Impurities After Washing

(ثم إن خرج) من الميت (شيء بعد سبع) أي: سبع غسلات (حشي) محل (5) الخارج (بقطن) ؛ ليمنع الخارج كالمستحاضة. (فإن لم يستمسك) ? (1) في ج: علم. (2) أخرجه أبو عبيد في "الغريب" 2: 352. وأخرجه عبدالرزاق في "مصنفه") 6232) 3: 437 كتاب الجنائز، باب شعر الميت وأظفاره. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 390 كتاب الجنائز، باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته. أخرجه الترمذي في "جامعه" (53) 1: 74 كتاب الطهاره، باب ما جاء في التمندل بعد الضوء. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1204) 1: 425 كتاب الجنائز، باب يلقي شعر المرأة خلفها. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1204) 1: 425 كتاب الجنائز، باب يلقي شعر المرأة خلفها. (5) في ج: مع.

Mas'alah: What is the ruling on using clay to block discharge from the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1095

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Handling Impurities After Washing

الخارج بعد حشى محله (ف إنه يحشى (بطين حر) أي: خالص؛ لأن فيه قوة تمنع الخارج، (ثم يغسل المحل) الذي تنجس بخروج النجاسة،) ويوضا) الميت وجوبا؛ كالجنب إذا أحدث بعد غسله؛ لتكون طهارته كاملة.

Mas'alah: Is ablution obligatory for the deceased after washing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1095

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Wudu for the Deceased

وعنه: لا يجب الوضوء.

Mas'alah: How is a deceased person in ihram washed and shrouded?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1095

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Washing Severed Limbs and Martyrs

(ومحرم) بحج أو عمرة (ميت كحي) فيما يمنع منه المحرم الحى: (يغسل بماء وسدر) بلا كافور، (ولا يقرب طيبا) مطلقا،) ولا يلبس ذكر المخيط) من قميص ولا غيره،) ولا يغطى رأسه) أي: رأس الذكر المحرم، (ولا) يغطى (وجه أنثى) محرمة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hair or nails of a deceased person in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1095

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Washing Severed Limbs and Martyrs

ولا يؤخذ شيء من شعره ولا أظفاره؛ لما فى "الصحيحين" من حديث ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في محرم مات: غسلوه بماء وسدر وكفنوه في" ? (1) في الأصول: عياض. وهو تصحيف. (2) في أ: وهو محتضر أن النبي. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (467 1) 1: 471 كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل النبي صلى الله عليه وسلم. قال في "الزوائد" : هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات. لأن فيه يحى بن خذام ذكره ابن حبان في الثقا ت، وصفوان بن عيسى احتج به مسلم. والباقي مشهورون.

Mas'alah: Is a deceased woman in 'iddah prohibited from using perfume?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1096

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Washing Severed Limbs and Martyrs

(ولا تمنع معتدة) ميتة (من طيب) ؛ لأن الأحداد يسقط بموتها.

Mas'alah: What is the ruling on removing splints from a deceased person during washing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1096

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Softening Joints and Trimming Nails

(وتزال اللصوق) وهي: الجبائر المانعة من إيصال الماء إلى الجسد (للغسل الواجب) إن لم يسقط من جسد الميت شيء بإزالتها، (وإن سقط منه شيء) بإزالتها (بقيت، ومسح عليها) ؛ كجبيرة حي.

Mas'alah: What is the virtue of washing the deceased and concealing their defects?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1098

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Ruling on Washing the Deceased

وعن عائشة مرفوعا: "من غسل ميتا وأدى فيه الأمانة ولم يفش عيبه، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه" (5) . رواه أحمد من رواية جابر الجعفي.

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the deceased's body with sandalwood and camphor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1105

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Pouring Water and Final Wash with Camphor

وذكر السامري: أنه يستحب تطييب جمع بدنه بالصندل والكافور؛ لدفع الهوام.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the deceased with tayammum when water is unavailable?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1125

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Tayammum for the Deceased

(و) الشرط الثالث: (تطهيره) أي: تطهير الميت (ولو بتراب لعذر) مثل: فقد الماء، أو أن لايمكن غسله؛ كما لو خشى بصب الماء عليه تفريق أجزائه وتفسخه فإنه ييمم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1528

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Ruling on Washing the Deceased

فصل: في غسل الميت. 20

BAB 3

باب تكفين الميت

Shrouding the Deceased

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on perfuming a deceased woman in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1096

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Application of Hanut

ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه. فأنه يبعث يوم القيامة ملبيا "(1)."

Mas'alah: What is the ruling on removing a gold ring or nose piece from a deceased person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1096

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Dyeing Hair and Grooming

(ويزال خاتم ونحوه)؛ كخلخال وحلقة (2) (ولو ببرده) بالمبرد؛ لأن في تركه معه إضاعة للمال من غير غرض صحيح.

Mas'alah: Is it permissible to shroud a martyr in clothes other than those he was killed in?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1097

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Obligation to Provide Shroud

وقيل: يجوز أن يكفن في غير ثيابه التي قتل فيها، لما روي "أن صفية أرسلت إلى النبى صلى الله عليه وسلم ثوبين ليكفن فيهما حمزة فكفنه في أحدهما وكفن في الآخر (1) رجلا اخر" (2) . رواه يعقوب بن شيبة. وقال: هو صالح الإسن اد. وأجيب عن ذلك بأنه يحتمل أن ثيابه سلبت لما أخذت هند بنت عتبة كبده ولاكتها،

أو أن الثوب ضم إلى ما كان عليه.

Mas'alah: What is the chapter on the shroud (kafan) about?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1100

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Obligatory Minimum Shroud

[فصل: في الكفن] (فصل) في الكلام على الكفن.

Mas'alah: If one heir volunteers the shroud, are the other heirs obligated to accept?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1101

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Obligation to Provide Shroud

(وإن تبرع به بعض الورثة لم يلزم بقيتهم قبوله)؛ لما في ذلك من المنة عليهم [وعلى الميت، وكذلك إن تبرع أجنبي بتكفين فأبى الورثة أو بعضهم] (2) .

Mas'alah: What is the sunnah number of shrouds for a man?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1102

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Recommended Shroud for Men

(وسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن)؛ لما روت عائشة قالت: "كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية، جدد يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجا" (1) . متفق عليه. زاد مسلم في رواية: "وأما الحلة فاشتبه على الناس فيها أنها اشتريت ليكفن" ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1321) 1: 467 كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين.

فيها. فتركت الحلة، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية "(1)." قال أحمد رضي الله تعالى عنه: أصح الأحاديث في كفن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عائشة؛ لأنها أعلم من غيرها. وقال الترمذي: قد روي في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات (2) مختلفة، وحديث عائشة أصح الروايات التي رويت في كفنه. قال: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم (3) . انتهى كلام الترمذي.

Mas'alah: How are the shrouds spread for the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1103

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Manner of Wrapping the Shroud

ثم إذا شرع في التكفين فأنه (تبسط) اللفائف الثلاث (على بعضها) بأن تبسط واحدة، ثم أخرى فوقها، ثم أخرى فوقها؛ ليوضع الميت عليها مرة واحدة، ولا يحتاج إلى حمله ووضعه على واحدة بعد واحدة. (بغد تبخيرها) بعود أو نحوه، بعد رشها بماء الورد؛ لتعلق رائحة البخور بها. ومحل ذلك: حيث لم يكن الميت محرما.

Mas'alah: How is the deceased placed on the shrouds?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1104

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Manner of Wrapping the Shroud

(ثم يوضع) الميت (عليها) أي: على اللفائف الثلاث المبسوطة (مستلقيا) (1) ، لأنه أمكن لادراجه.

Mas'alah: Is it disliked to perfume the deceased with wars and saffron?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1105

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Application of Hanut

(ك) ما يكره أن يطيب (بورس وزعفران) . قال أبو المعالي: لأنه لم تجر العادة بالتطييب به، وإنما يستعمل في غذاء أو زينة.

Mas'alah: Where should the excess part of the shroud be placed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1105

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Manner of Wrapping the Shroud

(ويجعل أكثر الفاضل) عن الميت من اللفائف (مما عند رأسه) ؛ لأن الرأس أحق بالستر من الرجلين؛ لشرفه. فكان الاحتياط بستره بتكثير ما عنده أولى.

Mas'alah: What is the ruling on beautifying the shroud?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1106

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Shroud Materials and Prohibitions

وتقبيحه مع الأمر بتحسينه.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding if grave robbery is feared?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1106

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Exhuming for Shroud Issues

وقال أبو الوفاء: ولو خيف نبشه.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a man in a shirt, waist-wrapper, and wrapper?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1106

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Recommended Shroud for Men

(لا تكفينه) أي: تكفين الرجل (في قميص ومئزر ولفافة) فإن ذلك لايكره في أصح الوجهين؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبدالله بن أبي قميصه لما مات" (1) . رواه البخاري.

Mas'alah: What is the evidence for shrouding the deceased in a shirt, waist-wrapper, and third piece?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1106

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Recommended Shroud for Men

وعن عمرو بن العاص: "إن الميت يؤزر ويقمص ويلف بالثالثه" (2) . وهذه عادة الحي.

Mas'alah: What did Abdullah ibn al-Mughaffal advise for his shroud?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1106

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Dyeing Hair and Grooming

و "أوصى عبدالله بن المغفل أن يكفن في قميص وبرد حبرة" . قاله ابن المنذر.

Mas'alah: Should the shroud qam have sleeves and openings like a living person's garment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1106

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Manner of Wrapping the Shroud

والمشروع: أن يكون كقميص الحي بكمين ودخاريص. نص عليه.

Mas'alah: Should the lif fah be placed over the qam to gather the deceased's garments?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1106

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Manner of Wrapping the Shroud

ثم تكون اللفافة فوق القميص؛ لتجمع للميت أثوابه.

Mas'alah: Is it disliked to shroud a man in two garments?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1106

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Recommended Shroud for Men

ولا يكره تكفين الرجل في ثوبين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته دابته: "كفنوه في ثوبين" (3) . رواه البخاري.

Mas'alah: Is a new shroud better than an old one?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1106

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Shroud Materials and Prohibitions

(و) الكفن (الجديد أفضل) من العتيق؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2846) 3: 1095 كتاب الجهاد والسير، باب الكسوة للأسارى. (2) أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (6188) 3: 426 كتاب الجنائز، باب الكفن. وأخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (11058) 2: 463 كتاب الجنائز،

ما قالوا في كم يكفن الميت. كلاهما عن عبدالله بن عمرو بن العاص. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1208) 1: 426 كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم.

?

Mas'alah: What was the Prophet's shroud made of?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1107

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Shroud Materials and Prohibitions

و "لأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاث أثواب بيض جدد" (2) .

Mas'alah: Why is a new shroud recommended for the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1107

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Shroud Materials and Prohibitions

ولأن الجديد أحسن وليس فيه مغالاة، لأنه من ملبوس الحي المعتاد. فيدخل في ظاهر قوله عليه السلام: "إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on using a thin shroud that reveals the body's form?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1107

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Shroud Materials and

Prohibitions

(وكره رقيق) أي: أن يكون الكفن رقيقا (يحكي الهيئة) أي: هيئة البدن من أجل دقته، ولو (4) لم يصف البشرة. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using a dyed shroud for the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1107

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Shroud Materials and Prohibitions

(و) كره كفن (مزعفر ومعصفر) ولو لامرأة؛ لأنه غير لائق بحال الميت.

Mas'alah: What is the ruling on using leather for the shroud?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1107

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Shroud Materials and Prohibitions

(وحرم) التكفين (بجلد) ؛ "لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بنزع الجلود عن الشهداء، وأن يدفنوا في ثيابهم" (5) .

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a deceased person in silk or gold-threaded fabric without necessity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1107

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Shroud Materials and Prohibitions

وحرم تكفينهما عند عدم الضرورة في شيء من ذلك: أما في حق الذكر؛ فظاهر.

Mas'alah: What is the alternative Hanbali view on shrouding a woman in silk?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1108

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Recommended Shroud for Women

وعنه: أن ذلك في حق المرأة يكره ولا يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on using silk for a woman's shroud?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1108

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Recommended Shroud for Women

وقيل: يباح لها ذلك من غير كراهة.

Mas'alah: How should the head and feet be covered if only one garment is available for shrouding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1108

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Shrouding in Cases of Insufficient Cloth

(ثم) إن وجد ما يستر رأسه ستر (رأسه. و) متى لم يوجد غير ما يستر به عورته ورأسه (جعل على باقيه) أي: باقي الميت (حشيش أو ورق) ؛ لما روي "أن مصعب قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة. فكانت إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه، وإذا وضعت على رجلاه خرج رأسه. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغطى رأسه ويجعل على رجليه الإذخر" (2) . رواه البخاري.

Mas'alah: Is it disliked to cover the deceased with a non-white shroud?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1108

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Shroud Materials and Prohibitions

(وكره) أن يغطى (بغير أبيض) ؛ لما روي "أن البياض من خير الثياب" (3) .

Mas'alah: How many garments are recommended for shrouding a woman or a hermaphrodite?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1108

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Recommended Shroud for Women

(وسن لأنثى وخنثى خمسة أثواب بيض من قطن) تكفن فيها. وهي: (إزار وخمار وقميص ولفافتان) .

Mas'alah: How many shrouds are recommended for a young boy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1108

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Shroud for Children

(ولصبي ثوب) واحد.

Mas'alah: In how many garments is it permissible to shroud a boy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1108

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Shroud for Children

(ويباح) أن يكفن الصبي (في ثلاثة) من الثياب (ما لم يرثه غير مكلف من صغير أو مجنون، فلا. ? (1) في أ: سواهما. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6 083) 5: 2369 كتاب الرقاق، باب فضل الفقر. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (4061) 4: 51 كتاب اللباس، باب في البياض. وأخرجه ابن ماجه في (سننه "(3566) 2: 181 1 كتاب اللباس، باب البياض من الثياب." وأخرجه الشافعي في "مسنده" (573) 1: 207 كتاب الصلاة، باب في صلاة الجنائز وأحكامها.

?

Mas'alah: What is the recommended shroud for a young girl?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1109

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Shroud for Children

(و) يسن (لصغيرة قميص ولفافتان) نصا.

Mas'alah: How should a pre-pubescent girl be shrouded according to Imam Ahmad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1109

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Shroud for Children

قال المروذي: سألت أبا عبدالله في كم تكفن الجارية إذا لم تبلغ؟ قال: في لفافتين وقميص، لا خمار فيه.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding in a naqir and two wrappers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1109

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Recommended Shroud for Men

وروي "في نقير ولفافتين" (1) .

Mas'alah: What is the definition of a naqir according to Imam Ahmad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1109

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Recommended Shroud for Men

قال أحمد: النقير: القميص الذي ليس (2) له كمان. * * * ؟ (1) أخرجه ابن أبي

شيبه في "مصنفه" (11105) 2: 466 كتاب الجنائز، في الجارية في كم تكفن.

(2) ساقط من ب وج.

?

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased shrouded in a stolen garment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1168

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Exhuming for Shroud Issues

(وإن كفن بغصب) أي: في ثوب مغصوب نبش مع بقاء الكفن بحاله ويرد إلى مالكه إن تعذر غرمه، وإلا لم ينبش؛ لهتك حرمته مع إمكان دفع الضرر بدونها.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1528

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Obligatory Minimum Shroud

فصل: في الكفن. 42

BAB 4

باب الصلاة على الميت

Funeral Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1110

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Ruling on Funeral Prayer at Prohibited Times

(فصل) في الصلاة على الميت

Mas'alah: Is the funeral prayer a communal obligation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1110

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Ruling on Funeral Prayer at Prohibited Times

(والصلاة على من) أي: على ميت (قلنا يغسل) أي: يشرع تغسيله (فرض كفاية) ؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها في غير حديث؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا على أطفالكم فأنهم أفراطكم" (1) ، وقوله في الغال: "صلوا على صاحبكم" (2) ، وقوله "إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه" (3) ، وقوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا على من قال: لا إله إلا الله" (4) . والأمر للوجوب.

Mas'alah: How was the funeral prayer performed for the Prophet?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1110

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Funeral Prayer over an Absent Person

(إلا على النبي صلى الله عليه وسلم) فأنه م لم يصلوا عليه بإمام احتراما وتعظيما

لقدره.

Mas'alah: What is the ruling on having at least three rows for the funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1111

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Number of Rows and Arrangement of Deceased

(و) يسن أيضا (إن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة) ؛ لما روي عن مالك بن "هبيرة:" أنه كان إذا صلى على ميت جزأ الناس ثلاثة صفوف. ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى عليه ثلاثة صفوف من الناس فقد اأوجبت "(2). أخرجه جماعة منهم الترمذي وحسنه وقال الحاكم: هو صحيح على شرط مسلم." قال أحمد: أحب إلي إذا كان فيهم قلة ان يجعلهم ثلاث (3) صفوف. قيل له: فإن كان وراءه أربعة؟ قال: يجعلهم صفين في كل صف رجلين. وكره أن يقف الرجل فيها صفا وحده (4) . فلو فعل لم تصح صلاته، خلافا لابن عقيل والقاضي في "التعليق" .

Mas'alah: Is the executor excluded from the general priority for leading funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1113

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Position of Imam and Individual in Funeral Prayer

وخرج منه الوصي؛ لما تقدم. فيبقى فيما عداه على مقتضى العموم.

Mas'alah: Why is the ruler given priority to lead funeral prayer by analogy with Friday and Eid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1113

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Position of Imam and Individual in Funeral Prayer

ولأنه اصلاة يسن لها الاجتماع. فإذا حضرها السلطان كان أولى بالتقديم "كالجمع والأعياد."

Mas'alah: Who is meant by the ruler in the context of funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1113

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Position of Imam and Individual in Funeral Prayer

والمراد بالسلطان الإمام الأعظم بدليل قوله:

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer among the relatives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1113

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Position of Imam and Individual in Funeral Prayer

فإن لم يحضر (فالأولى) بالصلاة من عصبة الميت الأولى (بغسل رجل) فكل من قلنا يقدم بغسله فأنه يقدم بالصلاة عليه، فيقدم أبو الميت وإن علا، ثم الأقرب فالأقرب على الترتيب المتقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on the one appointed by an executor leading the funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1113

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Position of Imam and Individual in Funeral Prayer

و (لا) يكون من قدمه (وصي بمنزلته) أي: بمنزلة الوصي؛ لتفويته على الموصي ما أمله في الوصي من الخير والديانة. فينتقل الحق إلى من بعد الوصي إن لم يصل هو. ? (1) أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه") 6369) 3: 471 كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 28 كتاب الجنائز، باب من قال: الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولى. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer in a mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1114

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Funeral Prayer in a Mosque or Cemetery

(وتباح) الصلاة على الميت (في مسجد إن أمن تلويثه) أي: تلويث المسجد بانفجار الميت أو غير ذلك؛ لما روى مسلم "أن سعد بن أبي وقاص لما توفي طلب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمروا بجنازته في المسجد (1) ليصلين عليه. ففعلوا ووقفوا على حجرهن به فصلين عليه. فبلغهن أن الناس عابوا ذلك. فقالت عائشة: ما أسرع الناس أن يعيبوا ما لا علم لهم به. عابوا علينا أن نمر بجنازة في المسجد، وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهل بن بيضاء إلا في جوف المسجد" (2) . وفي رواية: "لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في

المسجد" (3) . وجاء: "أن أبا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد" (4) . وهذا كان بمحضر من الصحابة ولم ينكروا. ولأنه اصلاة. فلم يمنع من فعلها بالمسجد، كسائر الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling if one intends to pray over a man but the deceased turns out to be a woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1115

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Conditions for Validity of Funeral Prayer

وإن نوى الصلاة على هذا الرجل فبان امرأة أو عكسه فالقياس الإجزاء لقوة التعيين على الصفة في باب الأيمان وغيرها. ذكره أبو المعالي.

Mas'alah: What are the takbirs and recitations in the funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1115

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Description of Takbirs and Recitations

(ثم يكبر أربعا) أي: أربع تكبيرات (يحرم بالأولى، ويتعوذ، ويسمي، ويقرأ الفاتحة) فيها، (ولا يستفتح) في أصح الروايتين؛ لأنها صلاة مبنية على التخفيف. ولذلك لا تشرع قراءة سورة فيها بعد االفاتحة. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1) 1: 3 بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صص ص. وأخرجه مسلم

في "صحيحه" (1907) 3: 1515 كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنية. . ." .

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child or a person who died insane in the funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1118

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Supplication for a Deceased Child

القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والمجد. اللهم لله اغفر له وارحمه. إنك أنت الغفور الرحيم "(1)." (وإن كان) الميت (صغيرا، أو بلغ مجنونا واستمر قال) من يصلي عليه بعد قوله: "ومن توفيته منا فتوفه عليهما" : (اللهم لله اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا. اللهم لله ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم) ، لما روى المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة" (2) .

Mas'alah: What should the one praying do if the parents of the deceased child are not known to be Muslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1118

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Supplication for a Deceased Child

(وإن لم يعلم) المصلي (4) (إسلام والديه) أي: والدي الصغير، (دعا لمواليه) .

Mas'alah: How many salutations are given in the funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1119

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Ruling on Taslim (Salutation of Peace)

(ويسلم) تسليمة (واحدة عن يمينه) . نص عليه؛ لأن ذلك أشبه بالحال، وأكثر ما روي في التسليم.

Mas'alah: What are the obligatory acts of funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1120

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Conditions for Validity of Funeral Prayer

(وواجبها) أي: والواجب في صلاة الجنازة ستة أشياء: الأول (2) : (قيام) من قادر (في فرضها) . فلا تصح من قاعد ولا من على راحلة إلا لعذر فيهما كبقية الصلوات المفروضة؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "صل قائما. فإن لم تستطع فقاعدا" (3) . وعلم من قوله: في فرضها: أن الصلاة لو تكررت لم يجب القيام على من صلى على الجنازة بعد أن صلى عليها غيره؛ لسقوط الفرض بالصلاة الأولى على (4) المذهب من كون الثانية نفلا؛ كبقية النوافل.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally omitting a takbir in funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1121

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Description of Takbirs and

Recitations

(فإن ترك) منها (غير مسبوق) ولو (1) (تكبيرة) واحدة (عمدا: بطلت) صلاته؛ لأنه ترك واجبا في صلاته عمدا. فبطلت؛ كسائر الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a takbir in the funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1121

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Description of Takbirs and Recitations

(و) إن تركها (سهوا) فأنه (يكبرها) وجوبا (ما لم يطل الفصل) ، وصحت صلاته على الصحيح من المذهب؛ كما لو نسي ركعة وأتى بها مع عدم طول الفصل؛ لأن هذا التكبير يقضى مفردا فأشبه الركعات. وعكسه تكبير المكتوبة فأنه لا يشرع قضاؤه مفردا. فحق حكم هذا التكبير.

Mas'alah: What is the ruling if the interval is long or a nullifier occurs after forgetting a takbir in the funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1121

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Latecomer's Completion of Missed Takbirs

(فإن طال) الفصل (أو وجد مناف) للصلاة من كلام أو غيره (استأنف) الصلاة أي: ابتدأها؛ لما روي عن قتادة: "أن أنسا صلى على جنازة فكبر عليها ثلاثا وتكلم. فقيل

له: إنما كبرت ثلاثا فرجع وكبر أربعا" (2) . رواه حرب في "مسائله" والخلال في "جامعه" . وعوده إلى ذلك لما أنكروه عليه دليل إجماعهم على أنه لا بد من أربع تكبيرات. وعن حميد الطويل قال: "صلى بنا أنس فكبر ثلاثا ثم سلم. فقيل له: أنت كبرت ثلاثا. فاستقبل القبلة وكبر الرابعة" (3) . أخرجه البخاري. فرواية حميد محمولة على عدم وجود المنافي، ورواية حرب والخلال محمولة على وجود المنافي فإن فيها: "وتكلم" .

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatiha in the funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1121

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Recitation of al-Fatihah and Additional Surahs

(و) الثالث من واجبات صلاة الجنازة: (قراءة الفاتحة) على الأصح؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاه إلا بفاتحة الكتاب" (4) . وعن أم شريك قالت: "أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب" (5) . رواه ابن ماجه. ? (1) زيادة من أ. (2) أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (6417) 3: 486 كتاب الجنائز، باب السهو والصلاة على الجنائز. . . (3) ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا 1: 447 كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا. (4) أخرجه أحمد في "مسنده (22729) 5: 314." (5) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1496) 1: 479 كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة.

? وعن ابن عباس: "أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا" أنه من

السنة "(1). رواه البخاري وأبو داود والترمذي وصححه." ولأنه اصلاة مفروضة. فوجبت القراءة فيها؛ كالمكتوبة.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1122

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Salutation upon the Prophet in Funeral Prayer

(و) الرابع من واجب صلاة الجنازة: (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) ؛ لما روى الشافعي والأثرم بإسنادهما عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: "أن السنة في الصلاة على الجنازة: يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم،" ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرا في نفسه "(4). زاد الأثرم:" والسنة ان يفعل من وراء الإمام مثل ما يفعل إمامهم "." ? (1) أخرجه البخاري قي "صحيحه" (1270) 1: 448 كتاب الجنائز، باب قراءه فاتحة الكتاب على الجنازة. وأخرجه أبو داود في "سننه" (3198) 3: 210 كتاب الجنائز، باب ما يقرأ على الجنازة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (027 1) 3: 346 كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب. (2) أخرجه النسائي في "سننه" (1989) 4: 75 كتاب الجنائز، الدعاء. (3) أخرجه النسائي في "سننه" (1990) الموضع السابق. (4) أخرجه الشافعي في "مسنده" (581) 1: 210 كتاب الصلاة، صلاة الجنائز وأحكامها.

ولأن تقديمها على الدعاء أقرب إلى إجابته.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer without purification of the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1125

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Conditions for Validity of Funeral Prayer

(فإن تعذر) أن ييمم لفقد التراب أو غير ذلك سقط تطهيره و (صلي عليه) بدونه؛ لأن فرض الطهارة لا يسقط فرض الصلاة وفاقا لمالك والشافعي، فإن فاقد الطهورين يجب عليه أن يصلي على حسب حاله. فكذا هنا.

Mas'alah: When should a follower not follow the imam in additional takbirs in the funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1126

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Position of Imam and Individual in Funeral Prayer

(ما لم تظن بدعته) أي: بدعة الإمام (أو رفضه) فلا يتابع في زيادة على أربع "لما في المتابعة من إظهار شعائرهم."

Mas'alah: When should the follower say tasbih after the imam's takbirs in the funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1126

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Position of Imam and Individual in Funeral Prayer

(وينبغي أن يسبح به) أي: بالإمام إذا كبر (بعدها) أي: بعد الرابعة (5) . وقبلها لا يسبح به. قاله في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on praying over a limb of a living person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1133

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Conditions for Validity of Funeral Prayer

(ولا) يصلى (على بعض حي) ؛ كالعضو الساقط من حي بأكلة أو نحوها، والمقطوع في سرقة أو قصاص (في وقت لو وجدت فيه الجملة) أي: البقية (لم تغسل، ولم يصل عليها) لبقاء حياتها؛ لأن الصلاة على الميت دعاء له وشفاعة ليخفف عنه. وهذا عضو لا حكم له في الثواب والعقاب. فلا حاجة إلى الصلاة عليه لذلك، وكذا إن شك في موت البقية في الأصح؛ لأن الأصلى والسبب غير متحقق.

Mas'alah: What is the chapter on the funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1528

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Conditions for Validity of Funeral Prayer

فصل في الصلاة على الميت. 52

Mas'alah: What is the ruling on praying over a person of uncertain religion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5393

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Funeral Prayer over an Innovator or Non-Muslim

قال في "الفروع" : ويصلى عليه تغليبا له مع الاشتباه.

BAB 5

باب حمل الجنازة واتباعها

Carrying and Following the Funeral

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the reward for attending a funeral until burial?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1135

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Carrying and Following the Funeral > Following the Funeral: Obligation and Recommendation

وله) أي: وللمصلي عليها (بتمام دفنها) أي: دفن الجنازة التي صلى عليها قيراط (آخر) ، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله" ؟

؟ قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان. قيل: وما القيراطان؛ قال: مثل الجبلين العظيمين "(1)." ولمسلم: "أصغرهما مثل أحد" (2) . وإنما يكون له قيراطان (بشرط: أن لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر: "فكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها" (3) . وذكر ابن عقيل في قوله صلى الله عليه وسلم: "فله قيراط" أن نسبته من أجر صاحب المصيبة كنسبة. القيراط من الدرهم مثلا. والله أعلم. وسئل أحمد عمن يذهب إلى مصلى الجنائز فيجلس فيه متصديا للصلاة على من يحضر من الجنائز؛ فقال: لا بأس. قال في "الفروع" : وكأنه رأى إذا تبعها من أهلها فهو أفضل قال في حديث يحيى بن جعدة: "وتبعها من أهلها" . يعني: من صلى على جنازة فتبعها من أهلها فله قيراط. انتهى. ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1261) 1: 445 كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (945) 2: 653 كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها. (2) أخرجه مسلم في الموضع السابق. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (0396 1) 2: 493.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the funeral bier?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1137

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Carrying and Following the Funeral > Carrying the Bier: Method and Sunnah

[فصل: في حمل الجنازة] (فصل. وحملها) إلى محل دفنها) فرض كفاية) إجماعا.

Mas'alah: What is the recommended manner of carrying the funeral bier?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1137

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Carrying and Following the Funeral > Carrying the Bier: Method and Sunnah

(وسن تربيع فيه) أي: في حمل الجنازة. فيسن أن يحملها أربعة؛ لأن التربيع هو الأخذ بقوائم السرير الأربع. ويدل لكون التربيع سنة قول ابن مسعود: "إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بقوائم السرير الأربع، ثم ليتيطوع بعد أو ليذر" (1) . رواه سعيد في "سننه" . وهذا يقتضي سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وصفة التربيع على الأصح من الروايتين: (بأن يضع) مريده (قائمة السرير اليسرى المقدمة) في حالة اليسار وهي: التي تلي يمين الميت) على كتفه اليمنى، ثم) يدعها لغيره و (ينتقل إلى) قائمة السرير اليسرى (المؤخرة) فيضعها (2) على كتفه اليمنى أيضا ثم يدعها لغيره، (ثم) يضع قائمة السرير (اليمنى المقدمة) وهي: التي تلي يسار الميت (على كتفه اليسرى، ثم) يدعها لغيره و (ينتقل إلى) قائمة السرير اليمنى (المؤخرة) فيضعها على كتفه اليسرى ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (478 1) 1: 474 كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 19 كتاب

الجنازة، باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الأربع. قال في "الزوائد" : رجال الإسن اد ثقات. لكن الحديث موقوف. حكمه الرفع وأيضا هو منقطع. فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. قاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما. (2) ساقط من أ.

? أيضا. فتكون البداءة من الجانبين بالرأس، والختام من الجانبين بالرجلين. وهذا المذهب الذي نقله الجماعة عن أحمد. ونقل حنبل: أنه يبدأ بالرأس ويختم بالرأس. وإنما كانت الصفة الأولى التي في المتن هي المختارة لأكثر الأصحاب، لما فيها من الموافقة لكيفية غسله، حيث يبدأ بشقه الأيمن إلى رجله ثم بالأيسر كذلك. وإنما اختير في كلا (1) الصفتين البداءة بالجانب الأيمن من الميت؛ لأن البداءة باليمين أمر مرغب فيه شرعا.

Mas'alah: Is it preferable to combine carrying the bier by four and between the two poles?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1138

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Carrying and Following the Funeral > Square Carrying vs. Carrying Between Poles

[(والجمع بينهما) أي: بين حمل التربيع والحمل بين العمودين] (أولى) . قال في "الفروع" : والأولى الجمع بينهما. وزاد في "الرعاية" : إن حمل بين العمودين فمن عند رأسه ثم من عند رجليه. وفي "المذهب" : من ناحية رجليه لا يصلح إلا التربيع. ? (1) في ج: كلام وهو تصحيف. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 20 كتاب الجنازة، باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كأهله بين العمودين المقدمين. (3) ساقط من أ.

?

Mas'alah: What is the correct method of carrying the bier between the two poles in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1139

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Carrying and Following the Funeral > Rulings on Carrying with Poles or Animals

تنبيه: قال بعض أصحابنا في كلام له على "المحرر" : ظاهر كلام المؤلف أن كيفية الحمل بين العمودين هو: أن يحمل الجنازة رجلان يضع أحدهما كأهله بين العمودين المتقدمين وهما القائمان، والآخر يضع كأهله بين العمودين المؤخرين. وفي كون هذه الكيفية هي الجائزة في الحمل بين العمودين نظر؛ لأن الواحد المؤخر إن توسط (1) بين العمودين لم ير ما بين قدميه. فلا يهتدي إلى المشي. وإن وضع الميت على رأسه [لم يكن حاملا بين العمودين، ويؤدي إلى ارتفاع مؤخرة النعش، وتنكيس الميت على رأسه] (2) . فالصواب في كيفية الحمل بين العمودين ما ذكره بعض الفقهاء. وهو: أن يحمل السرير ثلاثة واحد من مقدمه، فيضع العمودين المقدمين على عاتقه ورأسه بينهما، والخشبة المعترضة على كأهله، واثنان من مؤخره، أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الجانب الأيسر، يضع كل منهما عمودا على عاتقه، [فإن لم يستقل المتقدم بالحمل أعانه رجلان خارج العمودين، يضع كل منهما عمودا على عاتقه] (3) . فيصير النعش محمولا على خمسة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a deceased person in a coffin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1140

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Carrying and Following the Funeral > Rulings on Carrying with Poles or Animals

قال ابن عقيل وابن الجوزي وغيرهما: لا بأس بحملها في تأبوت، وكذا من لم يمكن تركه على نعش إلا بمثله؛ كحدب ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on hastening with the funeral procession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1140

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Carrying and Following the Funeral > Hastening in the Funeral Procession

(و) سن (الإسراع بها) أي: بالجنازة (2) ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أسرعوا بالجنازة. فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم" (3) متفق عليه. ويكون الإسراع بها (دون الخبب) . نص عليه؛ لما روى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه مر عليه بجنازة تمخض مخضا. فقال: عليكم بالقصد في" ? (1) في ج: فظاهر. (2) في ج: الجنازة. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1252) 1: 442 كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (944) 2: 652 كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة.

? جنائزكم "(1). رواه الإمام أحمد في" المسند "." ولأن الإسراف في الإسراع يمخضها ويؤذي حاملها ومتبعيها.

Mas'alah: What is the ruling on walking in front of the funeral procession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1141

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Carrying and Following the Funeral > Walking in Front, Behind, or Beside the Bier

(و) سن أيضا (كون ماش) مع الجنازة (أمامها) ؛ لما روى ابن عمر قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة" (3) . رواه أبو داود والترمذي. وعن انس نحوه (4) . رواه ابن ماجه. ولأنه م شفعاء. بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له (5) إلا شفعوا فيه" (6) . رواه مسلم. والشفيع: يتقدم المشفوع له.

Mas'alah: Is it better to walk close to or far from the funeral procession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1142

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Carrying and Following the Funeral > Proximity to the Bier and Riding for the Follower

(وقرب) يعني: أن قرب متبع الجنازة (منها أفضل) من بعده عنها. قال الخطابي في الراكب: لا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلفها "الراكب يمشي خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها" (1) . رواه أبوداود والترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession when it passes by?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1143

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Carrying and Following the Funeral > Sitting and Standing During the Funeral Procession

(و) يكره (قيام لها) أي: للجنازة (إن جاءت أو مرت به وهو جالس) ؛ لأن الأمر بالقيام لها منسوخ، وتركه آخر الأمرين من النبي صص ص. بدليل ما روى مسعود بن الحكم عن علي قال: "رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا [تبعا له] ، وقعد فقعدنا [تبعا له] . يعني: في الجنازة" (4) . رواه مسلم وأحمد. وعن ابن سيرين قال: "مر بجنازة على الحسن بن علي وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس. فقال الحسن لابن عباس: أما قام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال ابن عباس: قام ثم قعد" (5) . رواه النسائي.

Mas'alah: What is the ruling on women following a funeral procession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1144

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Carrying and Following the Funeral > Women Following the Funeral and Prohibited Acts

(و) كره أيضا (أن تتبعها) أي: الجنازة (امرأة) على المذهب. وقيل: يحرم. ووجه المذهب: ما ثبت في "الصحيحين" عن أم عطية أنه اقالت: "نهيناعن أتباع الجنائز، ولم يعزم علينا" (2) . وهذه الصفة تقتضي رفعه للنبي لما تقرر في الأصول. ومعنى: "ولم يعزم علينا" أي: لم يحتم علينا ترك اتباعها، بل نهينا نهي تنزيه.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1528

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Carrying and Following the Funeral > Carrying the Bier: Method and Sunnah

فصل: في حمل الجنازة. 79

BAB 6

باب الدفن
Burial

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How long should one wait before burying someone who dies suddenly or whose death is uncertain?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1076

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Ruling on Burying the Deceased

(وينتظر بمن مات فجأة، أو شك في موته حتى يعلم) موته. [قال أحمد: من غدوة إلى الليل. وقال القاضي: يترك يومين أو ثلاثة ما لم يخف فساده] (3) .

Mas'alah: What is the ruling on burying a disbeliever in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1087

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Burial of Non-Muslims

[ولا يدفنه] (2) (بل يوارى لعدم) أي: عدم من يواريه من الكفار، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في حق كفار أهل بدر حيث واراهم في القليب) (3) . ولا فرق في ذلك بين الذمي والحربي والمرتد والمستأمن؛ لأن قي تركه تسبيا إلى المثلة به، وهي ممنوعة في حقه. بدليل عمومات النهي عنها.

Mas'alah: What happens if the deceased has no estate and a gold nose piece remains?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1096

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Burial of Clothing and Jewelry

(فإن عدمت) التركة بأن لم يكن الميت خلف شيئا: (أخذ) أي: أخذ (3) الأنف

الذهب صاحبه (إذا بلي الميت) ؛ لأنه لا مانع له من أخذه حين ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1145

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Ruling on Burying the Deceased

[فصل: في دفن الميت]

Mas'alah: Who is given priority in burying a deceased woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1146

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Priority in Burial (Men, Women, Mahrams)

(و) يقدم (بدفن امرأة محارمها الرجال) الأقرب فالأقرب؛ "لأن امرأة" عمر لما توفيت قال لأهلها: أنتم (1) أحق بها "(2)." ولأن محرمها أولى الناس بولايتها في الحياة. فكذلك بعد الموت.

Mas'alah: When is it disliked to bury the dead?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1147

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Disliked and Recommended Acts in Burial

(وكره) دفن الموتى (عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها) ، لقول عقبة: "ثلاث ساعات كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهانا عن الصلاة فيهن وأن نقبر فيهن موتانا:

حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة [حتى تميل الشمس] ، وحين" [تضيف الشمس للغروب حتى تغرب "(1). رواه مسلم." ومعنى: تضيف أي: تجنح وتميل للغروب من قولك] (2) : تضيفت فلانا إذا ملت إليه. فأما في غير هذه الأوقات فيباح الدفن ليلا ونهارا. قال أحمد في الدفن في الليل: لا بأس بذلك، "أبو بكر. دفن. ليلا" (3) ، و "علي دفن فاطمة ليلا" (4) . وعنه: أنه يكره الدفن ليلا. والأول المذهب. ووجهه: ما ذكرنا من فعل الصحابة. وروى ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل وأحدا فأسرج له سراج. فأخذ من قبل القبلة وقال: رحمك الله لله إن كنت لأواها تلاء للقرآن" (5) . قال الترمذي: حديث حسن. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (831) 2: 568 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها. وما بين الحاصرتين زيادة من "الصحيح" (2) ساقط من أ. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 31 كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز ودفن الموتى. . . (4) أخرجه البيهقى في الموضع السابق. (5) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1057) 3: 372 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدفن بالليل.

ولأن الليل أحد الزمانين. فجاز الدفن فيه؛ كالنهار. وما روى مسلم من "أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل ودفن ليلا. فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل، إلا أن يضطر أنسان إلى ذلك" (1) ، فمحمول على التأديب (2) . والدفن بالنهار أولى؛ لأنه أسهل على متبعى الجنازة، وأكثر للمصلين عليها، وأمكن لاتباع السنة في دفنه وإلحاده.

Mas'alah: When is the shaqq (trench) permissible in grave construction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1148

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Dimensions and Construction of the Grave

(وكره شق بلا عذر) كما لو تعذر اللحد؛ لكون التراب ينهال (5) ، ولا يمكن دفع ذلك بنصب لبن أو حجارة. وإن أمكن أن يجعل فيها شبه اللحد من ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (943) 2: 651 كتاب الجنائز، باب فى تحسين كفن الميت. (2) في ج؛ التأبيد. (3) في أ: والذي مما يقابل. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (966) 2: 665 كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت. (5) فى أ: ينهار.

Mas'alah: What is the ruling on using stones and bricks for the lahd?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1149

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Materials Permitted and Disliked in the Grave

الجنادل واللبن جعل. نص عليه، ولم يعدل إلى الشق. قال أحمد: لا أحب الشق؛ لما روي في الحديث: "اللحد لنا والشق لغيرنا" (1) . رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. لكنه ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on burial in a coffin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1149

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Materials Permitted and Disliked in the

Grave

(ودفن في تابوت ولو امراة)؛ لقول إبراهيم النخعي: "كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب" (2) . ولا يستحبون الدفن في تابوت؛ لأنه خشب. ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه، وفيه تشبه بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته. ومنع ما مسته النار تفاؤلا أن لا يمس الميت نار.

Mas'alah: What is the recommended depth of a grave according to another narration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1150

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Dimensions and Construction of the Grave

وعنه: قامة وبسطة. وهي بسط يده قائمة. واختاره الأكثر.

Mas'alah: What is the minimum depth required for a grave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1150

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Dimensions and Construction of the Grave

(ويكفي ما) أي: تعميق (يمنع السباع والرائحة) . فمتى حصل ذلك فقد حصل المقصود، ولم يرد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدير. فيرجع فيه إلى ما يحصل المقصود. ولا فرق في ذلك بين قبر الرجل والمرأة.

Mas'alah: How should a deceased person be placed into the grave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1150

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Manner of Placing the Deceased in the Grave

(و) سن (إن يدخله) أي: يدخل القبر (ميت من عند رجليه) [أي: رجلي القبر] (2) . وذلك: أن توضع الجنازة آخر القبر، ليكون رأس الميت عند الموضع الذي تكون فيه رجلاه إذا دفن، ثم يسل الواقف في القبر الميت [سلا ؟ (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 54 كتاب الجنائز، باب ما روي في ستر القبر بثوب. (2) ساقط من أ.

رفيقا فيوضع في اللحد. وهذا المذهب؛ لما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم سل] (1) من قبل رأسه" (2) . أخرجه الشافعي في "الأم" والبيهقي بإسناد صحيح. وعن عبدالله بن زيد الأنصاري "أنه صلى على جنازة، ثم أدخله القبر من عند رجل القبر وقال: هذا من السنة" (3) . رواه أبو داود والبيهقي وصححه.

Mas'alah: What should be said when placing the deceased into the grave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1151

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Supplications and Recitations During Burial

(و) سن (قول مدخله) أي: يسن لمن يدخل الميت القبر أن يقول: (بسم الله، وعلى ملة رسول الله) ، لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم (4) " (5) . رواه أحمد. وفي لفظ: "كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وعلى

سنة (6) رسول الله" (7) . رواه الخمسة إلا النسائي. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 54 كتاب الجنائز، باب من قال: يسل الميت من قبل رجل القبر. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (3211) 3: 213 كتاب الجنائز، باب في الميت يدخل من قبل رجليه. وأخرجه البيهقي في الموضع السابق. (4) زيادة من أ. (5) أخرجه أحمد فى "مسنده" (4812) 2: 27. (6) في ج ملة. (7) أخرجه أبو داود في "سننه؟ (3213) 3: 214 كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره."

?

Mas'alah: What is the ruling on placing a mattress or velvet cloth under the deceased in the grave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1153

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Materials Permitted and Disliked in the Grave

(و) تكره (مضربة وقطيفة تحته) . قال أحمد: أحب. أن تجعلوا في الأرض مضربة. ولأنه روي عن ابن عباس "أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء" (4) . ذكره الترمذي. وعن أبي موسى قال: "لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا" . "والقطيفة التي وضعت تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما وضعها شقران" (5) ، ولم يكن ذلك باتفاق (6) من الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on throwing three handfuls of soil into the grave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1155

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Disliked and Recommended Acts in Burial

(وسن حثو التراب عليه) أي: على الميت (ثلاثا) أي: ثلاث حثيات (باليد، ثم يهال) عليه التراب، لما روى أبو هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا" (1) . رواه ابن ماجه. وعن عامر بن ربيعة "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن مظعون فكبر عليه أربعا وأتى القبر، فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم عند رأسه" (2) . روأه الدارقطني. ولأن مواراته فرض (3) ، وبالحثي يصير ممن شارك فيها. وفي ذلك أقوى عبرة وتذكار فاستحب لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1155

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Prompting the Deceased After Burial

(و) سن أيضا (تلقينه) أي: تلقين الميت عند الأكثر، لما روى أبو أمامة البأهلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب. فليقم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة. فأنه يسمع ولا يجيب، ثم لمقل: يا فلان ابن (4) فلانة ثانية. فأنه يستوي قاعدا، ثم ليقل: يا فلان ابن (5) فلانة فأنه يقول: أرشدنا يرحمك الله. ولكن لا تسمعون فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام

دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما. فإن منكرا ونكيرا يقولان: ما يقعدنا عنده (6) وقد لقن حجته. فقال رجل: يا رسول الله لله فإن لم يعرف اسم أمه؛ قال: فلينسبه إلى حواء" (7) . ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1565) 1: 499 كتاب الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب في القبر. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (1) 2: 76 كتاب الجنائز، باب حثي التراب على الميت. (3) ساقط من أ. (4) في ج: يا ابن. (5) مثل السابق. (6) في أ: عند هذا. (7) أخرجه الطبرانى قي الكيير (7979) 8: 98 2.

قال أبو الخطاب: هذا الحديث رواه أبو بكر عبدالعزيز في "الشافي" . وقال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: هذا الذي يصنعون إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول: يا فلان بن فلانة، اذكر ما فارقت عليه: شهادة أن لا إله إلا الله فقال: ما رأيت أحدا نقل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة، جاء أنسا فقال ذاك. وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم: أنه م كانوا يفعلونه. قال في "شرح الهداية" : وممن يرى (1) تلقين الميت كأصحابنا. أصحاب الشافعي فيما ذكر بعض المتأخرين منهم فقال: يجوز تلقين الميت في لحده، وعند احتضاره عندنا خلافا للمعتزلة فإنهم لم يجوزوه بعد الموت. وأحتج عليهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله" (2) . وهذا اللفظ يتناول حقيقة من قد مات دون من سيموت. فيحمل عليهما أو على الحقيقة. أما على المجاز وحده فعلى خلاف الظاهر. فإذا تقرر هذا فهل يلقن الصغير؟ قال أبو حكيم النهروانى: يلقن، لعموم الخبر. ولأنه محكوم بإسلامه، فأشبه المكلف. وهذا ظاهر كلام أبي الخطاب. وقال ابن عقيل: إنما يلقن إذا كان كبيرا، لأن ظاهر الأخبار في مسائلة منكر ونكير أنها تختص بالمكلفين. وهذا قياس قول القاضي، لأنه ذكر: أن الصبيان والمجانين آمنون من مسائلة منكر

ونكير. انتهى كلامه في "شرح الهداية" .

Mas'alah: What is the ruling on standing at the grave and supplicating after burial?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1157

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Supplications and Recitations During Burial

وعن ابن مسعود "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف على القبر بعدما يسوى عليه فيقول: اللهم لله نزل بك صاحبنا وخلف الدنيا خلف ظهره. اللهم لله ثبت عند المسألة منطقه، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به" . رواه سعيد في "سننه" . والأخبار بنحو ذلك كثيرة. وقال أكثر المفسرين في قوله سبحانه وتعالى عن المنافقين: {ولا تقم على قبره} [التوبة: 84] معناه: بالدعاء له والاستغفار بعد الفراغ من دفنه. فيدل على (1) أن ذلك كان عادة النبي صلى الله عليه وسلم في المسلمين. ونقل محمد بن حبيب النجار (2) قال: كنت مع أحمد بن حنبل في جنازة فأخذ بيدي فقمنا ناحية. فلما فرغ الناس من دفنه وانقضى الدفن جاء إلى القبر وأخذ بيدي، وجلس ووضع يده على القبر وقال: اللهم لله إنك (3) قلت في كتابك: فأما إن كان من المقربين * [فروح وريحان]} (4) [الواقعة: 88 . 89] وقرأ إلى آخر السورة ثم قال: اللهم لله إنا نشهد أن هذا فلان بن فلان ما كذب بك، ولقد كان يؤمن بك وبرسولك. اللهم لله فاقبل شهادتنا له. ودعا له وانصرف.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on the grave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1157

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Disliked and Recommended Acts in Burial

(و) سن أيضا (رشه) أي: رشزب القبر (بماء) ؛ لما روى جعفر بن محمد عن أبيه "أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم ماء، ووضع عليه حصباء" (5) . رواه الشافعي. ولأن الرش أثبت له وأبعد لدروسه، ووضع الحصباء أمنع لترابه من أن تذهبه الرياح. والحصباء: صغار الحصى.

Mas'alah: What is the ruling on raising the grave more than a handspan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1158

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Disliked and Recommended Acts in Burial

(وكره) رفعه (فوقه) أي: فوق الشبر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي: "لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا وأحدا مشرفا إلا سويته" (3) . (4) رواه مسلم وغيره. والمشرف: ما رفع كثيرا؛ بدليل قول القاسم في صفة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله تعالى عنهما: "لا مشرفة ولا لاطئة" .

Mas'alah: Is burial in the desert preferable to burial in inhabited areas in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1162

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Burial in Mosques and Other Places

(ودفن بصحراء أفضل) من الدفن بالعمران؛ لأنه أقل ضررا على الأحياء من الورثة، فأشبه بمساكن الآخرة، وأكثر للدعاء له والترحم عليه. ولم تزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحاري.

Mas'alah: What is the ruling if someone bequeaths to be buried in their own property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1163

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Burial in Mosques and Other Places

(ومن وصى بدفنه بدار) في ملكه (أو أرض في ملكه، دفن مع المسلمين) ؛ لأنه يضر الورثة. قاله أحمد.

Mas'alah: Is it permissible to dig graves in a public cemetery before they are needed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1165

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Exhumation of Graves (Permissible and Impermissible Cases)

(ويحرم الحفر فيها) أي: في المقبره المسبلة (قبل الحاجة) إلى الحفر. قال في "الفروع" : ذكره ابن الجوزي. وإن ثبت قو ل بجواز بناء بيت ونحوه فهاهنا كذلك وأولى، ويتوجه هنا ما سبق في المصلى المفروش. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave of a harbi for a benefit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1167

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Exhumation of Graves (Permissible and Impermissible Cases)

(ويباح نبش قبر حربي لمصلحة)، لأن موضع مسجد النبي كان قبورا للمشركين. فأمر بنبشها وجعلها مسجدا.

BAB 7

باب التعزية
Condolences

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on offering condolences in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1174

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Condolences > Ruling on Offering Condolences

[فصل: في احكام التعزية] (فصل) في أحكام المصاب والتعزية.

Mas'alah: What is the ruling on placing a mark on the afflicted person to be recognized for condolence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1178

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Condolences > Mourning Practices and Attire

(وجعل علامة عليه) يعني: أنه لا يكره جعل علامة على المصاب من ثوب، أو ريشة على رأسه، أو غيرهما (ليعرف) بالعلامة (فيعزى) "لتتيسر التعزية المسن ونة بذلك على كل أحد."

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences (ta'ziyah) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1181

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Condolences > Ruling on Offering Condolences

وتسن تعزية مسلم) مصاب (ولو) كان (صغيرا) قبل الدفن وبعده؛ لعموم ما روى عبدالله بن محمد بن أبي بكر عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل

الكرامة يوم القيامة" (5) . رواه ابن ماجه. وعن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "من عزى مصابا فله كمثل أجره" (6) رواه ابن ماجه والترمذي. وقال: حديث غريب. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1226) 1: 432 كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (929) 2: 642 كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه. (2) في ج: ببكاء أهله بل. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1226) 1: 432 كتاب الجنائز، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم: يعذب الميت ببعض بكاءأهله. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (929) 2: 41/ 642 كتاب الجنائز، باب وأخرجه النسائي في "سننه" (1858) 4: 18 كتاب الجنائز، التياحة على الميت. (5) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1601) 1: 511 كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا. (6) أخرجه الترمذي في "جامعه" (73 0 1) 3: 5 38 كتاب الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزى مصابا. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1602) 1: 511 كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا.

Mas'alah: Is it disliked for a man to offer condolences to a young non-mahram woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1182

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Condolences > Condolences to Women and Non-Mahram

)

Mas'alah: What is the time limit for offering condolences in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1182

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Condolences > Time Limit for Condolences

(إلى ثلاث) أي: تلاث ليال بأيامهن. فلا تعزية بعدها؛ لأن الشارع قد أذن في الأحداد فيها بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا (1) " (2) . وروت أسماء بنب عميس قالت: "لما أصيب جعفر أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت" (3) . وفي لفظ: "دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر فقال: لا تحدي بعد يومك هذا" (4) . رواهما أحمد. وهذا محمول على اختصاص الثلاث بالمبالغة في الأحداد، لا باصله؛ لأنها زوجة والأحداد لازم لها مدة العدة. ويدل على أن ما يهجره المصاب من حسن الثياب والزينة لا بأس به مدة الثلاث. وفوله: "تسلبي" أي: البسي ثوب الحداد وهو السلاب، والجمع: سلب.

Mas'alah: What should be said when offering condolences to a Muslim for a Muslim or a non-Muslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1182

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Condolences > Prescribed Wording for Condolences

)

Mas'alah: Is the specific wording of condolence obligatory or can other phrases be used?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1182

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Condolences > Prescribed Wording for Condolences

)

Mas'alah: What are the transmitted wordings of condolence from the Prophet and early Muslims?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1182

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Condolences > Prescribed Wording for Condolences

أو) يقال (غير ذلك) ؛ لأن الدعاء الذي ذكر ليس بمتعين، بل تجوز التعزية بكل دعاء يقارب معنى ما ذكر. وقد وردت الآثار به وبغيره فروى زرارة بن أبي (5) أوفى قال: "عزى" ؟ (1) في ج: وشهرا. وهو تصحيف. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (27343) 6: 408 (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (06 275) 6: 438. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (27128) 6: 369. (5) ساقط من أ.

النبي صلى الله عليه

Mas'alah: What are the transmitted wordings of condolence from the Prophet and early Muslims?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1183

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Condolences > Prescribed Wording for Condolences

وسلم رجلا على ولده فقال: آجرك الله وأعظم لك الأجر ". رواه حرب في" مسائله ". " وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: "لما توفى النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفا من كل هالك، ودركا من كل ما فات، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا. فإن المصاب من حرم الثواب" (1) . رواه الشافعي. وعن الأشعب بن رجاء قال: "كان عطاء يعزي بقول: عظم الله لكم الأجر، وأعقبكم عقبى نافعة، صلوات منه ورحمة، وجعلنا وأياكم من المهتدين" (2) . رواه أحمد. (

Mas'alah: Is it disliked to repeat condolences or to sit for receiving condolences?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1183

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Condolences > Repeating Condolences

وكره تكرارها) أي: تكرار التعزية. نص عليه. فلا يعزي عند القبر (3) من عزى. قال أحمد: أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم (4) يعز. فيعزي إذا دفن الميت أو قبله. وقال: إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية وإن شئت فلا. وإذا رأى الرجل قد شق ثوبه على المصيبة عزاه ولم يترك حقا لباطل، وإن نهاه فحسن. (و) كره أيضا (جلوس لها) يعني: أنه يكره للمصاب ان يجلس في مكان ليعزوه. ويكره للمعزي: أن يجلس عند المصعاب للتعزية؛ لما في ذلك من استدامة الحزن. قاله أحمد في رواية أبي داود: ما يعجبني. أن يقعد أولياء الميت في المسمجد يعزون، أخشى أن يكون تعظيما للموت أو قال: للميت. ? (1) أخرجه الشافعي في "مسنده" (600) 1: 216 كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز وأحكامها. (2) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج أبن أبي شيبه فى "مصنفه" عن داود بن نافذ قال: قلت لعبدالله بن عبيد: كيف

كانا هذا الشيخان يعزيان؛ يعني ابن الزبير وعبدالله بن عمر قال: كانا يقولان: "أعقبك الله عقبى المتقين؛ صلوات منه ورحمة، وجعلك من المهتدين، وأعقبك كما أعقب عباده الأنبياء والصالحين" (73 0 12) 3: 61 كتاب الجنائز، في الرجل يعزي ما يقال له. (3) فى ج؛ قبر (4) ساقط من أ.

وقال في رواية أبي الحارث: ما أحب الجلوس مع أهل الميت وا

Mas'alah: What is the ruling on sitting near the deceased's house for condolences in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1184

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Condolences > Sitting for Condolences

لاختلاف إليهم بعد الدفن ثلاثة أيام، هذا تعظيم للموت. وقال بعضهم: إنما المكروه البيتوتة عند أهل الميت، وأن يجلس إليهم من عزى مرة، أو يستديم المعزي الجلوس زيادة كثيرة على قدر التعزية. (لا) جلوس المعزي (بقرب دار الميت) خارجا عنه (ليتبع الجنازة) إذا خرجت، (أو ليخرج وليه) أي: ولي الميت (فيعزيه) يعني: أنه لا يكره الجلوس عند دار الميت خارجا عنها، أو في مسجد بقربها انتظارا لجنازته حتى يتبعها، أو لوليه حتى يخرج فيعزيه. إلا أنه إن كان الجلوس خارج المسجد على بارية (1) أو بساط أخذه من المسجد كره. نص عليه في رواية المروذي وغيره، ونقل عنه عبدالله وأبو طالب جوازه، لأنه انتفاع بها في عبادة. أشبه ما لو قعدوا عليها داخله. قال في "شرح الهداية" : والأول أصح، لأنه إنما وضعت ليصلى عليها وينتفع بها فيه خاصة. (

Mas'alah: How should one respond to condolences in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1184

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Condolences > Response to Condolences

ويرد معزى) على من عزاه (ب) قوله: (استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك) بهذا (2) القول رد أحمد على من عزاه: وكفى به قدوة ومتبعا. (

Mas'alah: What is the ruling on asking for reward and then gifting it to the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1200

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Condolences > Mourning Practices and Attire

وقال المجد (1) : من سا ل الثواب ثم أهداه كقوله: اللهم لله اثبني على عملي (2) هذا أحسن الثواب واجعله لفلان كان أحسن. ولا يضر كونه أهدى ما لا يتحقق حصوله من الثواب "لأنه يظنه ثقة بالوعد وحسنا للظن، ولا يستعمل الشك تحسينا لظنه بربه. ولا يضر في الإهداء كون الثواب مجهولا" لأن الله سبحأنه وتعالى يعلمه، كمن وكل إنسانا في أن يتصدق عنه بشيء من ماله يعلمه الوكيل فقط فأنه يصح. ذكره القاضي.

Mas'alah: What are the rulings on offering condolences?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1528

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Condolences > Ruling on Offering Condolences

فصل: في أحكام التعزية. 116

BAB 8

باب زيارة القبور
Visiting Graves

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a slight increase beyond one month permissible for visiting graves?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1130

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting Graves > Ruling on Visiting Graves

(ولا تضر زيادة يسيرة) على الشهر. قال القاضي: كاليوم واليومين.

Mas'alah: When is it prohibited to pray at the grave after burial?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1130

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting Graves > Disliked Acts at Graves

(وتحرم) الصلاة (بعدها) أي: بعد الزيادة اليسيرة على الشهر. نص على ذلك؛ لأنه لم يتحقق بقاؤه بعد المدة المذكورة. وإنما لم يجز أن يصلى على قبره صلى الله عليه وسلم إجماعا؛ لئلا يتخذ قبره (1) مسجدا. والمسجد: ما اتخذ للصلاة. ذكره في "الانتصار" وغيره. [وقال صاحب "الخلاف" و "المحرر" : إنما لا يصلى عليه الآن؛ لئلا يتخذ قبره مسجدا، وقد نهي عنه. أو للمنع من الصلاة على الميت بعد شهر] (2) .

Mas'alah: What is the ruling on plastering, leaning on, or sitting on graves?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1159

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting Graves > Disliked Acts at Graves

(و) كره أيضا (تجصيصه) وهو: تبييضه (2) بالجص، (واتكاء عليه، ومبيت) عنده،

(وحديث في أمر الدنيا، وتبسم عنده، وضحك أشد) من التبسم، (وكتابة) على القبر، (وجلوس ووطء وبناء) عليه؛ لما روى جابر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه" (3) . رواه مسلم والترمذي. وزاد: "وأن يكتب عليه" (4) . وقال: حديث حسن صحيح. وروى أبو مرثد الغنوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها" (5) . رواه مسلم. وروي "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد اتكا على قبر فقال: لا تؤذ (6) صاحب القبر" (7) . وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأن يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر مسلم" (8) . رواه مسلم. ? (1) في أ: ولم. (2) في ج: تبيضه. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (970) 2: 667 كتاب الجنائز، النهى عن تجصيص القبر والبناء عليه. (4) أخرجه الترمذي في "جامعه" (52 0 1) 3: 368 كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها. (5) أخرجه مسلم في "صحيحه" (972) 2: 668 كتاب الجنائز، النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه. (6) في ج: تؤذوا. (7) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (20 65) 3: 1 68 كتاب معرفة الصحابه، ذكر عمارة بن حزم الأنصاري رضي الله عنه. (8) أخرجه مسلم قى "صحيحه" (1 97) 2: 667 كتاب الجنائز، النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on walking on graves with shoes in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1160

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting Graves > Disliked Acts at Graves

(و) يكره (مشي عليه) أي: على القبر (بنعل حتى بالتمشك بضم التاء والميم وسكون الشين) ، نوع من النعال وجمعه: تمشكات. قال الخطابي: ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن توطأ القبور.

Mas'alah: When is it recommended to remove shoes when walking on graves?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1160

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting Graves > Etiquette of Visiting Graves

(وسن خلعه) أي: خلع النعل إذا احتاج إلى المشي على القبور (1) . (إلا خوف نجاسة، و) خوف (شوك ونحوه) مما يتأذى به؛ كسخونة الأرض وحروريتها؛ لما روى بشير بن الخصاصية قال: "بينما أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان. فقال له: يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتيك. فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما" (2) . رواه أبو داود. وقال أحمد: إسناده جيد. ولأن خلع النعلين أقرب إلى الخشوع، وزي أهل التواضع، واحترام أموات المسلمين. وأما كون ذلك لا يكره مع خوف النجاسة أو الشوك ونحو ذلك؛ لأن ذلك عذر والعذر يمنع الوجوب في بعض الأحوال. فهنا أولى. ولا يدخل في ذلك نزع الخفاف؛ لأنه يشق. وقد روي عن أحمد: أنه كان إذا أراد أن يخرج إلى الجنازة لبس خفيه.

Mas'alah: What is the ruling on lighting lamps on graves in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1161

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting Graves > Disliked Acts at Graves

(ويحرم إسراجها) أي: إسراج القبور؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لعن الله زوارات القبور، والمتخذات عليهن المساجد والسرج" (4) . رواه أبو داود والنسائي بمعناه. ولو أبيح لم يلعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله. ولأن في ذلك تضييعا للمال من غير فائدة، ومغالاة في تعظيم الأموات يشبه ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (6 0 32) 3: 12 2 كتاب الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1561) 1: 498 كتاب الجنائز، باب ما جاء قي العلامة في القبر. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1325) 1: 468 كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (3236) 3: 18 2 كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور. وأخرجه النسائي في "سننه" (43 0 2) 4: 94 كتاب الجنائز، التغليظ قي اتخاذ السرج على القبور.

تعظيم الأصنام.

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself on graves in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1162

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting Graves > Disliked Acts at Graves

(و) يحرم أيضا (التخلي) عليها (1) ؛ لما روى عقبة بن عامر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لأن أطأ على جمرة أو سيف، أحب إلي من أن أطأ على قبر مسلم. ولا ابالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق" (2) . رواه الخلال وابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1188

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting Graves > Ruling on Visiting Graves

(فصل): في زيارة القبور وأمور تتعلق بالميت.

Mas'alah: What is the ruling on men visiting graves in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1188

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting Graves > Ruling on Visiting Graves

(سن لرجل زيارة قبر مسلم) على الأصح. نص عليه، وكذا زيارة قبر مسلمة. وعنه:. تباح الزيارة دون أن تستحب. وجه القول بالإباحة: ما روى بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن إدخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا" (1) رواه مسلم وغيره. فا مر بزيارتها بعد نهيه. والغالب في الأمر بعد الحظر: أن يكون للإباحة. لا سيما وقد قرنه بما هو مباح وهو إدخار لحوم الأضاحي، والانتباذ في كل سقاء. ويعضد ذلك ما وقع في رواية أحمد والنسائي عن بريده: "ونهيتكم عن زيارة القبور. فمن أراد أن يزور فليزر، ولا يقول (2) : هجرا" (3) . وما علق على الإرادة فالأصل فيها الإباحة. ووجه المذهب وهو القول بالاستحباب: قوله صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور] (4) فزوروها. فإ نها تذكر الموت" (5) . ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه") 977 1) 3: 63 5 1 كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث. . . وأخرجه النسائي في "سننه" (0 32 2) 4: 89

كتاب الجنائز، زيارة القبور. (2) في ج: فليزور ولا يقل. (3) أخرجه النسائي في "سننه" (33 0 2) 4: 89 كتاب الجنائز، زيارة القبور. وأخرجه أحمد في "مسنده" (23100) 5: 361. (4) ساقط من أ. (5) أخرجه مسلم في "صحيحه" (976) 2: 671 كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه.

Mas'alah: What is the wisdom behind visiting graves according to the hadith?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1189

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting Graves > Etiquette of Visiting Graves

وللترمذي: "فإنها تذكر الآخرة" (1) . فعلل صلى الله عليه وسلم الأمر بزيارتها بأنها تذكر الموت والآخره، وهذا التعليل يرجح كون الأمر الوارد في ذلك بعد الحظر للاستحباب.

Mas'alah: Where should a visitor stand when visiting a grave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1189

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting Graves > Etiquette of Visiting Graves

(و) سن (إن يقف زائر أمامه) أي: أمام القبر، (قريبا منه) على الأصح. وعنه: أن وقوفه وقعوده سواء. وعنه: يقف الزائر حيث شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim visiting the grave of a disbeliever?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1189

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting Graves > Visiting Graves of Non-Muslims

(وتباح) زيارة المسلم (لقبر كافر) . ويباح الوقوف أيضا عند قبر الكافر؛ "لزيارته صلى الله عليه وسلم قبر أمه" (2) . وكان بعد الفتح. وأما قوله سبحأنه وتعالى: {ولا تقم على قبره} [التوبة: 84] فإنما نزل بسبب عبدالله بن أبي في آخر التاسعة. على أن المرادعند أكثر المفسرين من قوله: {ولا تقم على قبره} [التوبة: 84] ، هو: القيام للدعاء والاستغفار.

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1189

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting Graves > Women Visiting Graves

(وتكره) زيارة القبور (لنساء) على الأصح من الروايات؛ لما روت أم عطية قالت: "نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا" (3) . متفق عليه. وعنه: يحرم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لعن الله زوارات القبور" (4) . رواه الخمسة ؟ (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (4 5 0 1) 3: 0 37 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (67 0 23) 5: 357. (3) سبق تخريجه ص (86) رقم (2) . ولفظه: "نهينها عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا" . (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (3236) 3: 218 كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (320) 2: 136 أبواب الصلاة، باب

ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of women visiting graves?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1190

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting Graves > Women Visiting Graves

إلا النسائي وصححه الترمذي. وعنه: تباح، لما روى عبدالله بن أبي مليكة (1) : "أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر. فقلت لها: يا أم المؤمنين لله من أين أقبلت؛ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن. فقلت لها: أليس كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور؛ قالت: نعم. كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها" (2) . رواه الأثرم في "سننه" .

Mas'alah: What is the exception to the ruling on women visiting graves?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1190

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting Graves > Women Visiting Graves

ويستثنى من القول بأن زيارة القبور للنساء مكروهة أو محرمة ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: Is it recommended for women to visit the grave of the Prophet and his companions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1190

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting Graves > Women Visiting Graves

(إلا "لقبر النبي صلى الله عليه وسلم، و) قبر (صاحبيه رضوان الله تعالى عليهما) فتسن للرجال والنساء."

Mas'alah: Can a disbeliever visit the grave of a Muslim relative?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1190

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting Graves > Non-Muslims Visiting Graves

(ولا يمنع كافر من زيارة قبر قريبه المسلم). قاله الشيخ تقي الدين، واقتصر عليه في "الفروع" .

Mas'alah: What should be said when visiting or passing by Muslim graves?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1190

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting Graves > Greeting the Deceased

(وسن لمن زار قبور المسلمين، أو مر بها أن يقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أو) يقول: السلام عليكم (أهل الديار من المؤمنين) . ويقول عقب كل من السلامين: (وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين. نسال ألله لنا ولكم العافية. اللهم لله لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم) ، للأخبار الواردة بذلك. فمنها: ما رواه مسلم من ? (1) = وأخرجه النسائي في "سننه" (43 0 2) 4: 94 كتاب الجنائز، التغليظ في اتخاذ السرج على القبور. خلافا لما قاله المصنف. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (576 1) 1: 2 0 5 كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور. وأخرجه أحمد في "مسنده"

(8433) 2: 337. في أ: عبدالله بن مليكه، وفي ج: عبدالله ملكية. وما أثبتناه من "السنن" . (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 78 كتاب الجنائز، باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله: فزوروها.

حديث أبي هريرة وهو: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون" (1) . قال في "شرح المقنع" : وفي حديث عائشة: "ويرحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين" (2) . وروى مسلم من حديث بريدة قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسال الله لنا ولكم العافية" (3) . وقد دل هذا الحديث على أن اسم الدار يقع على المقابر، وإطلاق الأهل على ساكن المكان من حي وميت. وروى أحمد من حديث عائشة: "اللهم لله لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم" (4) . وروى الترمذي من حديث ابن عباس قال: "مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة. فأقبل عليهم بوجهه فقال: السلام عليكم يا أهل القبور لله يغفر الله لنا ولكم. أنتم سلفنا ونحن بالأثر" (5) . قال الترمذي: حديث غريب. وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم دعا لأهل البقيع فقال: "اللهم لله اغفر لأهل بقيع الغرقد" (6) . وبقيع الغرقد: اسم لمقبرة المدينة، وهو في الأصل: اسم للمكان المستنقع الذي يكون به شجرات، وأضيف إلى الغرقد وهو. ما عظم من شجر ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (249) 1: 218 كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغره والتحجيل في الوضوء. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (974) 2: 0 67 كتاب– الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه") 975) 2: 671 الموضع السابق. (4) أخرجه أحمد في "مسنده") 24469) 6: 71. (5) أخرجه الترمذي

في "جامعه (0 53 1) 3: 369 كتاب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر." (6) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 78 كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا دخل مقبره.

العوسج؛ لأنها كانت مفروشة به. قال الهروي: الغرقد من العضاة، وكل شجرة لها شوك. وقوله: "دار قوم مؤمنين" منصوب إما على النداء أي: يا أهل دار، أو على الاختصاص. وقوله: "إن شاء الله بكم للاحقون" فيه إشكال. فإن الموت محقق لا بد منه، وإنما يعلق بأن ما كان مشكوكا في وجوده. فلا تقول: أن غربت الشمس فعلت كذا، بل تقول: إذا غربت لتحقق غروبها. بخلاف: إن جاء زيد. وعليه أجوبة أصحها: أنه استثناء للتبرك؛ امتثالا لقوله سبحانه وتعالى: {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا * إلا أن يشاء الله} [الكهف: 23 – 24] ، وكما في قوله سبحانه وتعالى {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله} [الفتح: 27] .

Mas'alah: Do the dead hear the speech of the living?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1195

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting Graves > Knowledge of the Deceased of Visitors

(ويسمع الميت الكلام)؛ لأن في حديث بريدة في السلام على أهل المقابر (1) : دليل على أن الموتى يسمعون سلام (2) المسلم عليهم، وإلا لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمر بالسلام على قوم لا يسمعون. ولأحمد من حديث سفيان عمن سمع أنسا عنه مرفوعا: "إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات. فإن كان خيرا استبشروا وإن كان غير ذلك قالوا: اللهم لله لا تمتهم حتى تهديهم

كما هديتنا" (3) . وروا أبو داود الطيالسي في "مسنده" عن جابر مرفوعا، وهو ضعيف. وقال ابن الجوزي في كتابه "السر المصون" : الذي يوجبه القرآن. والنظر: أن الميت لا يسمع ولا يحس. قال الله تعالى: {وما أنت بمسمع من في القبور} [فاطر: 22] ، ومعلوم أن آلات الحس قد فقدت. وأجاب عما يخالف هذا مما يدل على سماعهم لكلام الأحياء كحديث بريدة وغيره بأنه محمول على رد الأرواح أي: إذا سلم المسلم مثلا الميت رد الله عليه روحه فسمع كلامه، ولا يلزم أنه (4) يسمع كلام الحي في وقت. قال الشيخ تقي الدين: واستفاضت الاثار بمعرفة الميت باال أهلة وأصحابه في الدنيا، وأن ذلك يعرض عليه، وجاءت الاثار بأنه يرى أيضا، وبأنه يدري بما فعل عنده، ويسر بما كان حسنا، ويتألم بما كان قبيحا. وكان أبو الدرداء يقول: "اللهم لله إنى أعوذ بك أن أعمل عملا أخزي به عبد الرحمن بن رواحة. وكان ابن عمه" . ? (1) سبق تخريجه ص (133) رقم (3) . (2) في ج: لكلام. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (12272) طبعة إحياء التراث. وأخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده" (1794) ص: 248 (4) في ج: أن.

و "لما دفن عمر عند عائشة كانت تستتر منه وتقول: إنما كان أبي وزوجي، فأما عمر فأجنبي" .

Mas'alah: When does a deceased person recognize a visitor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1196

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting Graves > Knowledge of the Deceased of Visitors

(ويعرف) الميت (زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس) . قاله أحمد. وفي "الغنية" : يعرفه كل وقت، وهذا الوقت لآكد.

Mas'alah: What is the nature of punishment in the grave according to Hanbali scholars?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1196

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting Graves > Punishment of the Grave

ويجب الأيمان بتعذيب الموتى في قبورهم، واختلف في كيفيته فقال القاضي: هو واقع على الروح (1) والبدن بأن يخلق الله فيهما إدراكا للتعذيب. وقال ابن عقيل وابن الجوزي: هو واقع على الروح فقط. وقال ابن الجوزي أيضا: ومن الجائز أن يجعل الله للبدن تعلقا بالروح فتعذب في القبر.

Mas'alah: What is the evidence for reciting Quran at the grave after burial?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1197

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting Graves > Reciting Quran at Graves

وعن ابن عمر: "أنه كان يستحب إذا دفن الميت أن يقرأ عنده عند رأسه بفاتحة سورة البقره وخاتمتها" (2) . رواه اللالكائي. ويعضده عموم قوله: "اقرؤوا يس على موتاكم" (3) . فإنه يشمل المحتضرين والموتى قبل الدفن وبعده. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم: "أنه صلى على قبر بعد ما دفن" (4) ، مع قوله: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" (5) . وروت عائشة عن أبي بكر قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ". من زار قبر والديه في كل جمعة أو أحدهما، فقرأ عنده (يس) ، غفر الله له

بقد كل أية أو حرف" (6) . رواه أبو الشيخ (7) في "فضائل القرآن" . ولأن المقبرة موضع لا يكره فيه السلام وذكر الله والدعاء والاستغفار والترحم. فلا تكره فيه القراءة؛ كغير المقبرة. وما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تجعلوا بيوتكم مقابر. فإن" ؟ (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (21940) 5: 254. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 56 كتاب الجنائز، باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر. وأخرجه الطبراني في الكبير مرفوعا (13613) 12: 444. (3) سبق تخريجه ص: 14. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (1962) 1: 224. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (723) 1: 263 كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (394) 1: 295 كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. . . وأخرجه أحمد في "مسنده" (22729) 5: 314. (6) ذكره الزبيدي في "إتحاف السادة المتقين" 14: 272 كتاب ذكر المو ت، بيان زيارة القبور والدعاء للميت وما يتعلق به. وعزاه إلى أبي بكر الشيخ في "الثواب" والديلمي وابن النجار والرافعى (7) في ج: رواه الشيخ.

الشيطان يفر من البيت الذي يسمع سورة البقرة تقرأ فيه "(1). رواه أحمد ومسلم. فمعناه: الحث على صلاة النفل في البيوت؛ لاشتمال الصلاة على القراءة، وأن تعطيلها من الصلاة يجعلها كالمقبرة إذا كانت لا يصلى فيها.

Mas'alah: What are the rulings on visiting graves?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1528

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting Graves > Ruling on Visiting Graves

فصل: في زيارة القبور. 130

BAB 9

باب الشهيد والسقط

The Martyr and the Miscarried Fetus

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr of the battlefield?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1079

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Martyr and the Miscarried Fetus > Ruling on Washing the Battlefield Martyr

(سوى شهيد معركة). وهذا قول عامة أهل العلم، إلا ما يروى عن ابن المسيب والحسن أنهما قالا: يغسل، لأن كل ميت جنب. وشهيد المعركة من مات بسبب القتال مع الكفار في وقت قيام القتال. فلو مات لا بسبب من أسباب القتال في المعركة لم يثبت له هذا الحكم؛ لقوله سبحانه وتعالى: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون} آل عمران: 169 [والحي: لا يغسل. ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه في شهداء أحد: "أنه أمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم" (1) . ولا يقال إن ذلك خاص بهم؛ لأننا نقول: أن النبي صلى الله عليه وسلم علل ذلك بعلة توجد في سائر الشهداء. فروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد: "لا تغسلوهم. فإن كل جرح، أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة. ولم يصل عليهم" (2) . رواه أحمد. وعن عبدالله بن ثعلبة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "زملوهم بدمائهم. فأنه ليس كلم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمى، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك" (3) . رواه النسائي. وهذه العلة توجد في غيرهم بدليل ما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده، لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة، واللون لون الدم، والريح ريح المسك" (4) . متفق عليه. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 288) 1: 4 5 4 كتاب الجنائز، باب اللحد والشق في القبر. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (14208) 3: 299. (3)

أخرجه النسائي في "سننه" (2 00 2) 4: 78 كتاب الجنائز، مواراة الشهيد في دمه. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2649) 3:. 32 0 1 كتاب الجهاد، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1876) 3: 496 1 كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله.

? وسمي شهيدا، لأنه حي. وقيل: لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة. وقيل: لأن الملائكة تشهده. وقيل: لقيامه بشهادة الحق حتى قتل. وقيل: لأنه يشهد ما أعد له من الكرامة بالقتل. وقيل: لأنه شهد لله بالوجود والإلهية بالفعل، كما شهد غيره بالقول. وقيل: لسقوطه بالأرض، وهي الشاهدة. وقيل: لأنه شهد له بوجوب الجنة. وقيل: من اجل شاهده، وهو دمه. وقيل: لأن عليه شاهدا بكونه شهيدا. وقيل: لأنه الذي يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل.

Mas'alah: Does the ruling on not washing the martyr apply to women and children?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1080

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Martyr and the Miscarried Fetus > Categories of Martyrs

(ولو) كان شهيد المعركة والمقتول ظلما (أنثيين، أو) كانا (غير ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبوداود في "سننه" (4772) 4: 46 2 كتاب السنة، باب في قتال اللصوص. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1421) 4: 30 كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد.

?

Mas'alah: What is the ruling on washing a child martyr in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1081

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Martyr and the Miscarried Fetus > Categories of Martyrs

مكلفين) كما لو كانا صغيرين، لأن عمومات الأخبار تقتضي أن جراحة الشهيد تأتي يوم القيامة ريحها ريح المسك. فينبغي ألا تزال على الصغير كما لا تزال عن البالغ. ولأن أحمد نص على أن (1) الصبي إذا استشهد حكمه حكم البالغ. وبهذا قال مالك والشافعي وأبويوسف ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the blood of a martyr on his body?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1096

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Martyr and the Miscarried Fetus > Removing Items from a Martyr's Body

(ويجب بقاء دم شهيد عليه)؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن الشهداء بدمائهم" (4) . (إلا ان تخالطه نجاسة: فيغسلا) على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr's body if impurity mixes with blood?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1096

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Martyr and the Miscarried Fetus > Removing Items from a Martyr's Body

وقيل: لا؛ حذرا من إزالة أثر العبادة. ووجه ذلك: أن دفع المفاسد وهو غسل النجاسة أولى من جلب المصالح وهو إبقاء أثر العبادة.

Mas'alah: What is the ruling on burying a martyr in his clothes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1096

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Martyr and the Miscarried Fetus > Ruling on Shrouding the Battlefield Martyr

(و) يجب (دفنه) أي: دفن الشهيد (في ثيابه التي قتل فيها، بعد نزع لأمة حرب ونحو فرو وخف) . نص على ذلك؛ لما روى ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلى أحد ان ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم" (5) . رواه أبو داود وابن ماجه. ? (1) سبق تخريجه ص (2.) رقم (1) . (2) في أ: ونحوه. (3) في ج: (أخذه) . وسقط من ألفظي: أي أخذ. (4) سبق تخريجه ص (21) رقم (1) . (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (3134) 3: 195 كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus of four months?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1097

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Martyr and the Miscarried Fetus > Washing and

Shrouding the Miscarried Fetus

(وسقط لأربعة أشهر) فا كثر؛ (كمولود حيا) يعني: أنه يغسل ويصلى عليه. نص على ذلك، لما روى المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والسقط يصلى" ؟ (1) = أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1515) 1: 485 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم. في ج: الآخر ى. (2) أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (6194) 3: 427 كتاب الجنائز، باب الكفن

Mas'alah: What hadith supports praying over a miscarried fetus?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1098

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Martyr and the Miscarried Fetus > Praying over the Miscarried Fetus

عليه "(1). رواه أبو داود والترمذي."

Mas'alah: What is the ruling on burying a martyr at the battlefield and transferring him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1171

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Martyr and the Miscarried Fetus > Burying a Martyr at His Place of Death

(إلا شهيدا دفن بمصرعه) فأنه لا يجوز نقله. (ودفنه) أي: دفن الشهيد (به) أي: بمصرعه (سنة) . قال أحمد: أما القتلى فعلى حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ادفنوا القتلى" ؟ (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 57 كتاب

الجنائز، باب من لم ير به باسا. (2) أخرجه البيهقي في الموضع السابق. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (55 0 1) 3: 371 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زياره القبور. (4) في ج: ابن عبدالرحمن. (5) أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (6532) 3: 516 كتاب الجتائز، باب يدفن في التربة التي منها خلق.

في مصارعهم "(1)." (فيرد) الشهيد (إليه) أي: إلى مصرعه (لو نثقل) منه موافقة للسنة. (وإن ماتت) امرأة (2) (حامل) بمن ترجى حياته (حرم شق بطنها) من أجل الحمل، مسلمة كانت أو ذميه على الأصح؛ لما في ذلك من هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة موهومة؛ لأن الغالب والظاهر: أن الولد لا يعيش. واحتج أحمد على ذلك في رواية أبي داود بما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي" (3) . رواه أبو داود، ورواه ابن ماجه من رواية أم سلمة وزاد: "في الإثم" (4) . (وأخرج النساء من ترجى حياته) وهو: ما إذا كان يتحرك حركة قوية وانتفخت المخارج، وله ستة أشهر فأكثر. (فإن تعذر) عليهن إخراجه فالمذهب لا تشق بطنها، و (لم تدفن حتى يموت) حملها، ولا يوضع عليه ما يموته، خلافا لما جزم به بعض الشافعية. ولو قدر أن يخرجه الرجال؛ لما فيه من هتك حرمتها، وبعد احتمال الحياة. وعنه: أن الرجال يسطون عليه فيخرجونه. (وإن خرج بعضه) أي: بعض الحمل (حيا، شق) بطنها (ل) خروج (الباقي) ؛ لتيقن حياته بعد أن كانت موهومة. (فلو مات) الحمل (قبله) أي: قبل أن تشق بطنها: لم تشق و (أخرج. فإن تعذر) إخراجه (غسل ما خرج) منه، (ولا تيمم للباقي) الذي لم يخرج؛ لأن ما خرج منه له حكم السقط، وما لم يخرج منه له حكم الحمل. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (14319) 3: 308. (2) في أ: مسلمة. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (07 32) 3: 12 2 كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك

المكان. (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1617) 1: 516 كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت. قال في "الزوائد" : في إسناده عبدالله بن زياد، مجهول. ولعله عبدالله بن زياد بن سمعان المدنى، أحد المتروكين.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a fetus that did not emerge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1173

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Martyr and the Miscarried Fetus > Washing and Shrouding the Miscarried Fetus

وقيل: تيمم لما لم يخرج. وهو احتمال لابن الجوزي.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a partially delivered fetus with its mother?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1173

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Martyr and the Miscarried Fetus > Praying over the Miscarried Fetus

(وصلي عليه) أي: على من خرج بعضه (معها) أي: مع أمه بأن ينوي المصلي الصلاة عليهما (بشرطه) وهو: أن يكون له أربعة أشهر فأكثر "لأن شرطه أن يخرج بعضه حيا ثم يمو ت، (وإلا) بأن لم يوجد شرط صحة الصلاة عليه (ف) أنه ينوي الصلاة (عليها دونه) أي: دون حملها."

Mas'alah: Does performing dry ablution for a deceased person nullify ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 326

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(لا ان يممه) يعني أن من يمم الميت لتعذر الغسل لا ينتقض وضوؤه. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب، وفيه احتمال: أنه كالغسل انتهى. والمراد بالغاسل: من يقلبه ويباشره ولو مرة، لا من يصب الماء ونحوه.

Mas'alah: What is the practical difference regarding ghusl for a menstruating woman who dies before purification?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 354

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

قال في "الإنصاف" : تظهر فائدة الخلاف: إذا استشهدت الحائض قبل الطهر فان قلنا: يجب الغسل بخروج الدم: وجب غسلها للحيض، وان قلنا: لا يجب إلا بالانقطاع: لم يجب الغسل، لأن الشهيدة لا تغسل. ولم ينقطع الدم الموجب للغسل. قاله المجد وابن عبيدان والزركشي وصاحب "مجميع البحر ين" و "الفر وع" و "الرعاية" وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on washing a menstruating woman who dies before purification?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 354

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

قال الطوفي في "شرح الخرقي" : وتظهر فائدة الخلاف: فيما إذا استشهدت الحائض قبل الطهر هل تغسل للحيض؟ فيه وجهان ان قلنا: يجب الغسل عليها بخروج الدم: غسلت لسبق الوجوب، وان قلنا: لم يجب إلا بالانقطاع: لم يجب. انتهى.

Mas'alah: Is ghusl obligatory for the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 355

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

الموجب (السابع: الموت) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "اغسلنها" (1) إلى غيره من الأحاديث. (تعبدا)، لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه، كالحائض لا يصح غسلها للحيض مع جريان الدم، ولو كان عن نجس لم يطهر مع بقاء سبب التنجيس وهو الموت. ويستثنى من ذلك الشهيد والمقتول ظلما- كما أشير اليه بقوله: (غير شهيد معركة ومقتول ظلما). وسيأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الجنائز.

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for washing a deceased person in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 361

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ثم) يلي غسل الجمعة في الآكدية من الأغسال المستحبة: الغسل (لغسل ميت) مسلم أو كافر. قال في "الإنصاف" : الصحيح من المذهب: استحباب الغسل من غسل الميت، وعليه جماهيرالأصحاب ونص عليه. وعنه: لا يستحب. انتهى. وعنه:

يجب الغسل؛ لغسل الميت الكافر. قال في "الشرح" : وذكر بعض أصحابنا رواية في وجوب الغسل من غسل؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (877) 1: 1 31 كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (844) 2: 579 كتاب الجمعة، كلاهما من حديث ابن عمررضي الله عنهما.

الحي الكافر قياسا على الميت. ثم قال: ولا نعلم أحدا قال به من العلماء. والله أعلم. (ثم) الثالث من الأغسال المستحبة: الغسل (لعيد) أي لصلاته (في يومها لحاضرها) وفاقا؛ لما روى ابن عباس والفاكه بن سعد رضي الله تعالى عنهما: "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والأضحى" (1) . رواه ابن ماجه. ومحل استحباب ذلك: (ان صلى) صلاة العيد (ولو منفردا) . وقيل: لا يستحب الغسل لها إلا إذا صلى في جماعة. وقيل: يجب الغسل لصلاة العيد، وفي "التلخيص" : يستحب الغسل لمن حضر العيد ولو لم يصلى.

Mas'alah: Should a deceased person be washed if water is found after dry ablution and funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 395

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ويغسل ميت) يمم لعدم الماء، (ولو صلى عليه) ولم يدفن حتى وجد الماء،) وتعاد الصلاة عليه ولو كانت الأولى بوضوء.

Mas'alah: How is a garment shared between a living person for prayer and a deceased person for burial?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 398

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(والثوب) المبذول للأولى من حي وميت محتاج كل منهما اليه (يصلى فيه) الحي. (ثم يكفن به) الميت جمعا بين المصلحتين. والله سبحانه وتعالى أعلم. ؟

Mas'alah: What is the ruling on calling the adhan for a funeral and tarawih?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 464

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ولا ينادى لجنازة وتراويح). قال في "الإنصاف" : والصحيح من المذهب انه لا ينادى على الجنازة والتراويح. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from a deceased person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 559

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ومتى وجبت) إزالة شيء من ذلك (فمات) قبل إزالته (أزيل) وجوبا؛ (إلا مع) حصول (المثلة) بإزالته فيترك.

Mas'alah: What is the ruling on a crypt containing many dead in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 560

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وأما الخشخاشة التي تسمى الفسقية فيها موتى كثيرون فهي قبر واحد. قاله في "المبدع" توجيها من عنده. قال: وهو ظاهر كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying a funeral prayer in a cemetery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 563

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(سوى صلاة جنازة في مقبرة) . قال في "الإنصاف" : قال في "الهداية" و "التلخيص" و "البلغة" و "الحاوي الكبير" وغيرهم: لا بأس بصلاة الجنازة في المقبرة. قال في "الخلاصة" و "الإفادات" و "إدراك الغاية" : لا تصح صلاة في مقبرة لغير جنازة، وقدمه المجد في "شرحه" . أنتهى كلامه في "الإنصاف" . وعنه: تكره. وعنه: لا تصح، وأطلقهن في "الفروع" .

Mas'alah: When is funeral prayer permissible during prohibited times?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 826

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

و (لا) تجوز (صلاة جنازة لم يخف عليها، إلا) في الوقتين الطويلين وهما (بعد فجر و) بعد (عصر) على أصح الروايتين؛ لقول عقبة بن عامر: "ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس

بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب" (2) . رواه مسلم. وذكره للصلاة مقرونا بالدفن يدل على إرادة صلاة الجنازة. ولأنها صلاة من غير الخمس. أشبهت النوافل. وإنما أبيحت في الوقتين الطويلين؛ لطول مدتهما. فالانتظار فيها (3) يخاف ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (868) 3: 220 كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف. (2) سبق تخريجه ص: (312) رقم (5) . (3) في ج: فيهما.

منه عليها. بخلاف الأوقات الثلاثة. وعنه: يجوز فعلها في الأوقات الخمسة.

والمذهب: أنه لا يجوز فعلها في واحد من الأوقات الثلاثة، إلا أن خيف عليها.

Mas'alah: What is the order of precedence for placing funeral biers near the imam and qibla?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 905

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

)

Mas'alah: What is the order of precedence for placing bodies in a grave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 905

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

و) يقدم (من جنائز إليه) أي: إلى الإمام، (وإلى قبلة في قبر حيث جاز) دفن أكثر من واحد فيه (حر بالغ. فعبد) بالغ. (فصبي) حر. فصبي عبد. (فخنثى فامرأة كذلك)

أي: يقدم البالغ من كل نوع على الصغير منه.

Mas'alah: When an eclipse and a funeral coincide, which prayer is given precedence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1039

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ومتى اجتمع كسوف وجنازة) في وقت (قدمت) الجنازة أي: قدمت صلاة الجنازة على صلاة الكسوف. (فتقدم) أي: قدمت صلاة الجنازة (على) كل (ما يقدم عليه) الكسوف من الصلوات، (ولو) كانت (جمعة امن فوتها ولم يشرع في خطبتها، أو عيدا) كانت، (او) كانت (مكتوبة وأمن الفوت) أي: فوت المكتوبة في وقتها، (او) كانت (وترا ولو خيف فوته: و) حيث ? (1) أخرجه الطبرآنى في "الكبير" (11533) 11: 213. وأخرجه الشا فعي قي "مسنده" (502) 1: 175 كتاب الصلاه، باب في ألدعاء. كلاهما عن ابن عباس. (2) أخرجه انبيهقى في "السنن الكيرى" 3: 343 كتاب صلاه الخسوف، باب من صلى في ألزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياسا على صلاة الخسوف. (3) فى أ: علل كون با نه يصلى له بأنه اية.

Mas'alah: What is the definition of the term 'jana'iz'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1063

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

كتاب الجنائز [الجنائز] بفتح الجيم وهو جمع جنازة بالكسر، والفتح: لغة. وقيل:

بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه ميت. ويقال: عكسه. فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال. نعش ولا جنازة، وإنما يقال: سري. وهي مشتقة من جنز إذا ستر، يجنز بكسر النون.

Mas'alah: What is the ruling on frequently remembering death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1063

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(والإكثار من ذكره)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أكثروا من ذكر هاذم اللذات" ((1)) . هو بالذال المعجمة يعني: الموت.

Mas'alah: Does the frequency of visiting the sick depend on the person and circumstances?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1065

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

خلافه. ويتوجه اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن وظاهر الحال، ومرادهم في الجملة، وهي تشبه الزيارة.

Mas'alah: What did Ahmad say about the time for visiting the sick?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1065

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

قال أحمد: يعود بكرة وعشيا. وقال عن قرب وسط النهار: ليس هذا وقت عيادة.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick at the end of the day and in Ramadan at night?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1065

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

قال صاحب "المحرر" : لا بأس آخر النهار؛ للخبر. ونص أحمد: العيادة في رمضان ليلا.

Mas'alah: Is it recommended to remind the sick person of repentance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1065

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) يسن للعائد (تذكيره) أي: تذكير المريض (التوبة) ؛ لأنها واجبة على كل حال. والمريض أحوج إليها من غيره؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر" (2) . أي: تبلغ روحه إلى حلقه.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to say the shahada?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1071

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) سن أيضا (تلقينه) أي: تلقين المريض المنزول به قول: (لا إله إلا الله) ؛ لما روى

مسلم عن أبي سعيد الخدري مرفوعا: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله" (2) . وأطلق على المحتضر اسم الميت باعتبار ما هو واقع لا محالة. وعن معاذ مرفوعا: "من كان اخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" (3) . رواه أحمد والحاكم وقال: صحيح الإسناد. واقتصر عليها؛ لأن إقراره بها إقرار بالأخرى. قال في "الفروع" : ويتوجه احتمال كما ذكر جماعة من الحنفية والشافعية: يلقن الشهادتين؛ لأن الثانية تبع. فلهذا اقتصر في الخبر على الأولى. ويلقن (مرة) . نقله مهنا وأبو طالب وفاقا للأئمة الثلاثة، واختارالأكثر ثلاثا. (ولم يزد على ثلاث، إلا أن يتكلم) بعد الثلاث (فيعيده) أي: يعيد ؟ (1) في ج: لقلب (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (916) 2: 631 كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (1786 2) 5: 233. وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (1842) 1: 678 كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر.

التلقين (برفق) . وذكر أبو المعالي: يكره التلقين من الورثة بلا عذر.

Mas'alah: What is the evidence for turning the dying person to face the qiblah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1073

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

القبلة. ثم قامت واغتسلت أحسن ما تغتسل، ولبست ثيابا جددا وقالت: إني الآن مقبوضة، ثم استقبلت القبلة متوسدة يمينها "(1)."

Mas'alah: Who is permitted to close the eyes of the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1074

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ويباح) تغميضه (من محرم ذكر أو) محرم (أنثى. ويكره) تغميضه (من حائض و) من (جنب، أو أن يقرباه) أي: يكره أن يقرب الميت جنب أو حائض.

Mas'alah: What should be said when closing the eyes of the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1074

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) سن عند تغميضه (قول: بسم الله وعلى وفاة رسول الله) . نص عليه؛ لما رواه البيهقي عن بكر بن عبد الله المزنى. ولفظه: "وعلى ملة رسول الله" (5) .

Mas'alah: What is the ruling on tying the jaw of the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1074

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) سن أيضا (شد لحييه) بعصابة أو نحوها تأخذ جمع لحييه. ويربطها فوق رأسه؛ لئلا يبقى فمه مفتوحا فتدخله الهوام ويتشوه خلقه.

Mas'alah: What is the ruling on softening the joints of the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1074

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) سن أيضا (تليين مفاصله) بأن يرد ذراعيه إلى عضديه ثم يردهما، ويرد أصابع يديه إلى كفيه ثم يبسطهما، ويرد فخذيه إلى بطنه وساقيه إلى فخذيه ثم يمدهما. والمعني في التليين: سهولة الغسل. فإن البدن بعد مفارقة الروح تبقى فيها حرارة، فإن لينت المفاصل في تلك الحال، وإلا فلا يمكن تليينها بعد ذلك. ومن ثم سن فعل ذلك عقب الموت قبل قسوة الأعضاء ببرودة الميت.

Mas'alah: What is the ruling on removing the clothes of the deceased and covering him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1074

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) سن أيضا (خلع ثيابه، وستره بثوب) . أما خلع ثيابه؛ فلئلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد ويتغير، وربما خرج ? (1) في أ: الوصي. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (919) 2: 633 كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت (3) في ج زيادة: أي لينظر أين تذهب. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (17176) 4: 125 (5) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 385 كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إغماض عينيه إذا مات.

منه شيء فلوثها. وأما ستره بثوب؛ فلما روت عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي بثوب حبرة وهو البرد" (1) ؛ لأن في ذلك احتراما للميت، وصيانة

له عن الهوام. وينبغي أن يجعل أحد طرفيه تحت رأسه والآخر تحت رجليه؛ لئلا ينكشف.

Mas'alah: What is the ruling on placing a piece of iron on the stomach of the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1075

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) سن أيضا (وضع حديدة) ؛ كمرآة وسيف وسكين؛ لما روي "أنه مات مولى لأنس بن مالك عند مغيب الشمس. فقال أنس: ضعوا على بطنه حديدا" (2) . أخرجه البيهقي.

Mas'alah: What is the ruling on placing a heavy object on the stomach of the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1075

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(أو نحوها) أي: ونحو الحديدة من شيء ثقيل؛ كقطعة طين رطب (على بطنه) ؛ لئلا تنتفخ بطنه فيقبح منظره. حكى ابن المنذر أن ذلك من السنة. وحكي عن بعض أهل العلم: أنه قدر زنة الموضوع بعشرين درهما، أو ما قارب ذلك. ويصان عنه المصحف إحتراما له، وكذا كتب الفقه والحديث والعلم النافع.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the preparation of the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1075

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) سن أيضا (إسراع تجهيزه) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله" (3) رواه أبو داود. ولأنه أصون له وأحفظ من التغير.

Mas'alah: When should one wait before preparing the deceased for burial?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1075

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ومحل ذلك: (إن مات غير فجأة) . فإن مات فجأة أو شك فى موته، انتظر به حتى يعلم موت (4) ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5477) 5: 2189 كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة0 وأخرجه مسلم في "صحيحه" (942) 2: 651 كتاب الجنائز، باب تسجية الميت0 (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 385 كتاب الجنائز، باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه000 (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (3159) 3: 200 كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها0 (4) فى أوج زيادة: قال أحمد: من غدوة الى الليل. وقال القاضى: يترك يومين أو ثلاثة ما لم يخف فساده. أهـ. وسوف ياتى ذكرها بعد قليل عند قوله: وينتظر بمن مات فجأة

Mas'alah: Is it permissible to wait for a relative to attend the deceased before burial?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1076

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ولا بأس ان ينتظر به) أي: بالميت (من يحضره من ولي أو غيره إن قرب) المنتظر، (ولم يخش عليه) أي: على الميت، (أو يشق) الانتظار (على الحاضرين) . نص عليه.

Mas'alah: What are the signs of death in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1076

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويتيقن موته (بانخساف صدغيه، وميل أنفه. ويعلم موت غيرهما) أي: غيرمن مات فجأة أو شك في موته (بذلك) أي: بانخساف صدغيه وميل أنفه، (وبغيره؛ كانفصال كفيه) بأن ينخلعا عن ذراعيه؛ لأنه تسترخي عصبة اليد فتبقى كأنه امنفصلة في جلدها عن عظمة الزند، (واسترخاء رجليه) لأنه يحصل لهما ما يحصل لكفيه. فيرتخيان؛ كإمتداد جلدة وجهه، وتقلص خصيتيه إلى فوق مع تدلي الجلدة.

Mas'alah: Is it disliked to leave the deceased alone at night?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1076

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويكره ترك الميت ليلا في بيت وحده (4) ، بل يبيت معه أهله. قاله الآجري. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (1 0 91) 1: 131 (2) وذلك قوله تعالى (من د0÷ 9§7p /et د¹ ur سإ "q'م بها أو `Au iy) : النساء 11." (3) ساقط من أ.

(4) في ج: واحدة.

Mas'alah: What did the early scholars say about leaving the deceased alone at night?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1077

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

قال النخعي: كانوا لا يدعونه في بيت وحده يقولون: يتلاعب به الشيطان.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death (al-na'i)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1077

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ولا يستحب النعي وهو الأعلا م بموته، خلافا لمالك بل يكره. نص عليه خلافا لأبي حنيفة. ونقل صالح: لا يعجبني. وعنه: يكره إعلام غير قريب أو صديق. ونقل حنبل: أوجار. وعنه: أو أهل دين. قال في "الفروع" : ويتوجه استحبابه، ولعله (1) المراد "لى" إعلامه عليه الصلاة والسلام أصحابه بالنجاشي "(2)، وقوله عليه الصلاة والسلام عن الذي. يقم المسجد أي: يكنسه:" أفلا كنتم آذنتموني "(3) أي: أعلمتمونى."

Mas'alah: Is it obligatory to inform a relative of a death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1077

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ولا يلزم أعلا م قريب.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and looking at the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1077

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ولا بأس بتقبيله والنظر إليه) أي: أن يقبل من يباح تقبيله للحى بعد موته وان ينظرإليه، (ولو بعد تكفينه) . نص عليه، لما روت عائشة قالت: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل" (4) . ولما روى جابر قال: "لما قتل ابي جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي." والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهانى "(5)." قال في "شرح المقنع" : والحديثان صحيحان. * * * ? (1) في ج: وأ هله. (2) سيأ تى تخريجه ص (66) رقم (2 - 4) (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (446) 1: 175 أبواب المساجد، باب كنس المسجد. . . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (956) 2: 659 كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (3163) 3: 1 0 2 كتاب الجنائز، باب في تقبيل الميت. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1456) 1: 468 كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (11: 0 42 كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه.

Mas'alah: Does washing the deceased become an individual obligation in cases of janabah or

menstruation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1078

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

قال في "التنقيح" : وغسله فرض كفاية. ويتعين مع جنابة أو حيض ويسقطان به. انتهى. فإن حملنا ذلك على أنه يتعين غسله على كل من علم به لم يصح هذا الحمل؛ لسقوط فرض الغسل بفعل واحد منهم. وإن حملناه على أن الغسل تعين على الميت قبل موته ثم مات وهو في ذمته، وأن الذي يتولى غسله يقوم مقامه في ذلك، ويكون ثوابه كثوابه فصحيح. ولهذا قلت:

Mas'alah: How does washing the deceased relate to janabah and menstruation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1078

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وينتقل إلى ثواب فرض عين، مع) وجوب غسل (جنابة أو حيض) على ? (1) أخرجه البخاري في (صحيحه "(1753) 2: 656 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا" وأخرجه مسلم في (صحيحه "(12. 6) 2: 866 كتاب الحج، باب ما يفعل يالمحرم إذا مات." (2) في ج: له.

الميت، (ويسقطان) أي: غسل الجنابة والحيض (به) أي: بغسل الميت. ويستثنى من كون غسل الميت أو تيممه فرض كفاية ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: When must the martyr of battle and the one killed unjustly be washed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1081

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ويغسلان) أي: شهيد المعركة والمقتول ظلما وجوبا على الأصح (مع وجوب غسل عليهما قبل موت بجنابة، أو حيض، أو نفاس، أو إسلام) ، لأنه غسل واجب لغير الموت. فلم يسقط بالموت، كغسل النجاسة. فوجب أن يغسلا (كغيرهما) ممن لم يمت شهيدا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of washing the deceased in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1081

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وشرط) بالبناء للمفعول لصحة الغسل: (طهورية ماء) "كسائر الطهارات (وإباحته) أي: إباحة الماء، كباقي الأغسال، (وإسلام غاسل) [في أصح الوجهين، لأن غسل الميت عبادة، والكافر ليس من أهلها. والمراد: (غير نائب عن مسلم نواه) . فلو خص المسلم غسل الميت وباشره الكافر بأمر المسلم مع حضور المسلم صح غسله] (2) في أصح الوجهين" كمحدث نوى رفع حدثه وأمر كافرا بغسل أعضائه.

Mas'alah: Is ritual purity required for the one washing the deceased in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1081

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ولا يشترط في الغاسل ولا الغاسلة الطهارة. فيصح من كل (3) منهما الغسل، (ولو) كان الغاسل أو الغاسلة (جنبا، أو) كانت الغاسلة (حائضا) ، لأن كلا منهما يصح منه الغسل لنفسه فكذا لغيره.

Mas'alah: What mental capacity is required for the one washing the deceased in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1081

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وعقله ولو مميزا) يعني: أنه يشترط في الغاسل العقل لا البلوغ لصحة غسل المميز لنفسه. ? (1) ساقط من أ (2) ساقط من أ (3) ساقط من أ

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased after agnatic relatives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1082

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ثم نعمة) يعني: أن الأحق بغسله بعد عصباته من النسب الأقرب فالأقرب من جهة معتقه. فيقدم معتقه ثم ابنه وإن نزل، ثم أبوه وإن علا على ترتيب الميراث.

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased after relatives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1082

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ثم) بعد من تقدم يلي غسله (الأجانب. ? (1) في ج: وكان. (2) أخرجه البيهقى في "السنن الكبرى" 3: 397 كتاب الجنائز، باب غسل المرأة زوجها. وأخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (10969) 2: 455 كتاب الجنائز، في المرأة تغسل زوجها ألها ذلك. (3) في أ: العصابة من النسب والعصابه.

Mas'alah: Is a non-relative preferred over a spouse for washing the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1083

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وأجنبي وأجنبية أولى من زوجة وزوج) يعني: إذا مات رجل وعنده أجنبي وزوجته فالأجنبي أولى بغسله من زوجته، وإذا ماتت امرأة وعندها أجنبية وزوجها فالأجنبية أولى بغسلها من زوجها.

Mas'alah: Is a spouse preferred over a master or umm walad for washing the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1083

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وزوج وزوجة أولى من سيد وام ولد) يعني: أنه إذا ماتت امرأة رقيقة ليس عندها إلا زوجها وسيدها فزوجها أولى بغسلها من سيدها، وإذا مات رجل وليس عنده إلا زوجته وام ولده فزوجته أولى بغسله من أم ولده. أما كون الأجنبي والأجنبية أولى من الزوجة والزوج؛ فللخروج من الخلاف في تغسيل أحد الزوجين الآخر. وأما كون الزوج أولى بالأمة من السيد؛ فلإباحة استمتاعه بها إلى حين موتها. بخلاف

السيد. وأما كون الزوجة أولى من أم ولد الزوج؛ فلباقي علق الزوجية من الإعتداد والإحداد. بخلاف أم الولد.

Mas'alah: Does a killer have the right to wash the victim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1085

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وليس لآثم) اسم فاعل من الإثم (بقتل حق في غسل مقتول) ولو كان أبا اوابنا للمقتول. قال في "الفروع" : قال أبو المعالي: والقاتل لا حق له في المقتول إن لم يرثه؛ لمبالغته في قطيعة الرحم. ولم أجد ذكره غيره، ولا يتجه (1) في قتل. لا يأثم به. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: Who may wash a child under seven years of age?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1085

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ولهما) أي: وللرجل والمرأة (غسل من دون ذلك) أي: من لم يبلغ سبع سن ين من الذكور والإناث. نص على ذلك واختاره الأكثر؛ لأنه لا حكم لعورته بدليل "أن إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم غسله النساء" . قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه: أن المرأة تغسل الصبي الصغير. فتغسله مجردا من غير سترة، وتمس عورته وتنظر إليها. ? (1) في ج: يتوجه.

ولأنه لا يؤمر بالصلاة، ولا يخير بين أبويه في الحضانة؛ لأنه طفل. بخلاف ابن سبع فإنه مميز.

Mas'alah: What is the order of priority for washing multiple deceased persons?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1087

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) إذا ماتت جماعة دفعة بهدم أو حريق أو نحوهما فإنه (تسن بداءة بـ) غسل (1) (من يخاف عليه) بتأخيره (ثم بأب، ثم بأقرب، ثم أفضل، ثم أسن، ثم قرعة) يعني: أنه يقرع بينهم مع التساوي فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim shrouding or praying over a deceased non-Muslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1087

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ولا يكفنه ولا يصلي عليه) . أما تكفينه فإنه تول. وقد قال سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم} [الممتحنة: 13] . أما الصلاة عليهم فهي شفاعة للميت، والكافر ليس من أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim following the funeral procession of a non-Muslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1087

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ولا يتبع جنازته)؛ لأن في ذلك تعظيما له.

Mas'alah: What is the ruling on the funeral of an apostate and a heretic in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1087

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وكذا كل صاحب بدعة مكفرة) يعني: أن حكم صاحب البدعة المكفرة ? (1) في أ: تجهيز وغسل. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (498) 1: 194 أبواب سترة المصلى، باب المرأة تطوح عن المصلى شيئا مئ الأذى. وأخرجه مسلم فى "صحيحه" (1794) 3: 1418 كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين.

حكم الكافر الأصلي فيما تقدم.

Mas'alah: Who is permitted to attend the washing of the deceased in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1089

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وكره حضور غير معين في غسله)، لأنه ربما كان في الميت عيب يكتمه ويكره أن يطلع عليه بعد موته، وربما حدث منه عيب من شيء يكره الحي أن يطلع منه على مثله، وربما ظهر فيه شيء هو في الظاهر منكر (2) فيتحدث به فيكون فضيحة، والحاجة غير داعية إلى حضوره. بخلاف من يعين الغاسل بصب ماء ونحوه.

Mas'alah: Is it recommended to touch the rest of the deceased's body only with a cloth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1090

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وسن أن لا يمس) الغاسل (سائره) أي: باقي بدن الميت (إلا بخرقة) ؛ لفعل علي مع النبي صلى الله عليه وسلم. فحينئذ يعد الغاسل خرقتين أحداهما للسبيلين، والأخرى لبقية بدنه.

Mas'alah: Is intention required for washing the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1090

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ثم ينوي) الغاسل (غسله) أي: غسل الميت؛ لأن غسله طهارة تعبدية. فاشترطت له النية؛ كغسل الجنابة. وعنه: لا؛ لأن القصد التنظيف. أشبه غسل النجاسة.

Mas'alah: How should the washer clean the deceased's mouth and nostrils?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1091

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وسن أن يدخل) الغاسل (إبهامه وسبابته- عليهما خرقة مبلولة بماء- بين شفتيه) أي: شفتي الميت (فيمسح) بها (1) (أسنانه، و) يدخلهما أيضا (في منخريه فينظفهما) . نص على ذلك. وعلى كون ذلك بعد أن يغسل الغاسل كفي الميت؛ لأن غسل ذلك

تعذر؛ لما يخشى من تحريك النجاسة بدخول الماء إلى جوفه وقد أمكن المسح الذي يؤمن معه ذلك وهو بعض الغسل، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (2) .

Mas'alah: How is the deceased's head and beard washed with lather?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1091

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ثم يضرب سدرا أو نحوه)؛ كخطمي (فيغسل برغوته رأسه ولحيته فقط) على الأشهر؛ لأن الرأس أشرف الأعضاء. ولهذا جعل كشفه شعار الإحرام، وهو مجمع الحواس الشريفة. ولأن الرغوة تزيل الدرن ولا تتعلق بالشعر. فناسب أن تغسل بها اللحية؛ ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6858) 6: 2658 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسن ن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه النسائي في "سننه" (2619) 5: 110 كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2) 1: 3 المقدمة، باب اتباع سنة رسول الها صلى الله عليه وسلم. وأخرجه أحمد في "مسنده" (7492) 2: 258. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (197 1) 1: 423 كتاب الجنائز، باب يبدأ بميامن الميت. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (939) 2: 648 كتاب الجنائز، باب في غسل الميت. وأخرجه أبو داود في "سننه" (3145) 3: 197 كماب الجنائز، باب كيف غسل الميت. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (990) 3: 315 كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت. وأخرجه النسائي في "سننه") 1884) 4: 30 كتاب الجنائز، ميامن الميت ومواضع الوضوء منه. وأخرجه ابن ماجه في "سننه"

) 1459) 1: 469 كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت. وأخرجه أحمد في "مسنده") 27341) 6: 408.

لتزول الرغوة بمجرد جري الماء عليها. بخلاف تفل السدر.

Mas'alah: In what order should the deceased's body be washed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1092

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ثم يغسل شقه الأيمن ثم) شقه (الأيسر) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ابدأن بميامنها" (1) . ولأن التيامن مسن ون في غسل الحي. فكذا في غسل الميت.

Mas'alah: Is it obligatory to personally perform the washing of the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1092

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ولا يجب الفعل) أي: مباشرة الغسل.

Mas'alah: Is it recommended to wash the deceased an odd number of times?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1092

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وسن قطع) أي: قطع عدد الغسلات (على وتر) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أم عطيه في غسل ابنته: "اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن" (3) . متفق عليه.

Mas'alah: Is it recommended to put camphor and lotus leaves in the final wash of the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1092

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) سن (جعل كافور وسدر في الغسلة الأخيرة) . نص عليه. ? (1) سبق تخريجه قريبا. (2) في ا: يصح. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1204) 1: 425 كتاب الجنائز، باب) يلقي شعر المرأة خلفها. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (939) 2: 3 648 كتاب الجنائز، باب فى غسل الميت.

Mas'alah: What is done with the hair and nails removed from the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1093

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وجعله) أي: جعل الما خوذ من شاربه وإبطه واظفاره (معه كعضو ساقط) ؛ لما روى أحمد في "مسائل صالح" عن أم عطية قالت: "يغسل رأس الميتة. فما سقط من شعرها في أيديهم غسلوه ثم ردوه في رأسها" .

Mas'alah: Why is burying the deceased's hair and nails recommended?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1093

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ولأن دفن الشعر والظفر مستحب في حق الحي. ففي حق الميت أولى.

Mas'alah: Is it permissible to shave the head of the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1093

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وحرم حلق رأس) في الأصح وفاقا للأئمة الثلاثة؛ لأن ذلك إنما يكون لزينة أو نسك، والميت لا نسك عليه (1) ولا يزين.

Mas'alah: Why is circumcision prohibited for a deceased person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1093

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ولأن التعبد بذلك قد زال.

Mas'alah: What is the rationale for prohibiting circumcision of a deceased person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1093

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ولأن المقصود من الختان التطهير من النجاسة وقد زال ذلك بموته.

Mas'alah: What is the ruling on using hot water for washing a deceased person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1093

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وكره ماء حار) في غسل الميت؛ لأنه يرخي الجسد فيسرع إليه الفساد. ? (1) في أ: فيه.

Mas'alah: What is the difference between hot and cold water for washing a deceased person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1094

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

بخلاف البارد فأنه يصلبه ويبعده عن الفساد.

Mas'alah: How should the hair of a deceased female be braided and placed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1094

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وسن ان يظفر شعر أنثى ثلاثة قرون، وسدله) أي: إلقاؤه (وراءها) . نص عليه؛ لقول أم عطية: "فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها" (3) . رواه البخاري.

Mas'alah: Where should the braids of a deceased female be placed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1094

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وقال ى أبو بكر: أمامها.

Mas'alah: What is the ruling on drying the deceased after washing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1094

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) سن أيضا (تنشيف) لأثر ماء الغسل بثوب؛ لأنه هكذا فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم (4) . ولئلأ يبتل كفنه فيفسد به.

Mas'alah: What is the ruling if something exits from the deceased after shrouding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1095

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وإن خرج) منه شيء، قليل أو كثير (بعد تكفينه لم يعد الغسل) ؛ لما في ذلك من المشقة بالاحتياج إلى إخراجه من الكفن، وإعادة غسله، وتطهير أكفأنه، وتجفيفها أو إبدالها، ثم لا يؤمن أن يخرج شيء بعد ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to wash the deceased in a bathhouse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1095

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ولا بأس بغسله) أي: غسل الميت (في حمام) . نص عليه في رواية مهنا.

Mas'alah: What is the ruling on addressing the deceased while washing him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1095

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ولا) بأس (بمخاطبة غاسل له) أي: للميت) حال غسله بـ: "انقلب يرحمك الله" ونحوه)، فقد قال الفضل بن عباس (1) وهو محتضن للنبي (2) صلى الله عليه وسلم: "أرحني فقد قطعت وتيني، إنى أجد شيئا يتنزل علي" .

Mas'alah: What did Ali say when washing the Prophet?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1095

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

و "قال على عليه السلام لما لم يجد من النبي صلى الله عليه وسلم ما يجده من سائر الموتى، يا رسول الله لله طبت حيا وميتا" (3) .

Mas'alah: What happens to the value of a gold nose piece if the deceased has no estate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1096

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(لا أنف من ذهب) فأنه لا يزال؛ لما في إزالته من المثلة. (ويحط ثمنه إن لم يؤخذ) يعني: بأن لم يكن بائعه أخذه من الميت. فأنه يحط (من تركة) خلفها الميت.

Mas'alah: What is the ruling on one who dies in battle from a fall or other non-enemy cause?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1097

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وإن سقط) من حضر صف القتال (من شاهق أو دابة لا بفعل العدو، أو مات برفسة أو حتف أنفه، أو وجد ميتا ولا أثر به، أو عاد سهمه عليه، أو حمل فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفا: ف) أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه (كغيره) .

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over one who dies in battle from a non-enemy cause?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1097

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

أما من مات بغير فعل العدو كمن سقط من شاهق، أو سقط من دابة، أو تردى من جبل، أو مات برفسة، أو حتف أنفه- يعني: كأنه سقط لأنفه فمات-، أو وجد ميتا وليس به أثر بحال موته عليه، أوعاد سهمه أو سيفه عليه فإن المذهب: أن يغسل

ويصلى عليه نصا، فلأنه لم يمت بفعل العدو مباشرة ولا سبب. أشبه ما لو مات بمرض. ولأن الأصل وجوب الغسل والصلاة. فلا يسقط يقين ذلك بالشك في مسقطه. وأما من فعل به العدو شيئا وحمل بعده فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفا فإن المذهب: أن يغسل ويصلى عليه؛ لأن ذلك لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة، والأصل وجوب الغسل والصلاة.

Mas'alah: What is the hadith about praying over a child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1098

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وفي رواية الترمذي: "والطفل يصلى عليه" (2) . وقال: هذا حديث حسن صحيح. ذكره أحمد واحتج به.

Mas'alah: What is the ruling on a washer of the dead concealing defects?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1098

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) يجب (على غاسل ستر شر) ؛ لما في الخبر مرفوعا: "ليغسل موتاكم المأمونون" (4) . رواه ابن ماجه.

Mas'alah: Is it obligatory to mention the good deeds of the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1098

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

و (لا) يجب عليه (إظهارخير) في الميت؛ ليترحم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on concealing the evil of a deceased known for vice or innovation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1098

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

قال في "الفروع" : وقال جماعة: إلا على مشتهر بفجور أو بدعة. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3180) 3: 205 كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1031) 3: 349 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6345) 6: 2474 كتاب الفرائض، باب تعليم الفرائض. وأخرجه أبو داود في "سننه" (4917) 4: 280 كتاب الأدب، باب في الظن (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1461) 1: 469 كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. (5) أخرجه أحمد في "مسنده" (24954) 6: 122.

فيستحب ظهور شره وستر خيره.

Mas'alah: What is the ruling on hoping for the righteous and fearing for the sinful deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1099

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء. ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي صص ص. ذكره الأصحاب. وقال شيخنا: أو اتفقت الأمة على الثناء أو الإساءة عليه، ولعل مراده الأكثر، وأنه الأكثر ديانة. وظاهر كلامه: ولو لم تكن أفعال الميت موافقة لقولهم، وإلا لم تكن علامة مستقلة. انتهى.

Mas'alah: How is a person of unknown religion treated regarding washing and funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1099

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ومن جهل إسلامه ووجد عليه علامة المسلمين وجب غسله والصلاة عليه، ولو كان أقلف بدارنا لا بدار حرب ولا علامة. نص على ذلك، ونقل علي بن سعيد: يستدل بثياب وختان. وعنه: أن لم يدر صلي عليه لا يضره، ودفن معنا. وجزم به ابن عقيل في كتابه "المنثور فيمن بين دارنا ودار الحرب." * * * ?

?

Mas'alah: Is shrouding the deceased a communal obligation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1100

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وتكفينه) أي: تكفين الميت (فرض كفاية) على كل من علم به.

Mas'alah: What is the minimum requirement for the shroud of a deceased person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1100

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ويجب لحق الله) سبحانه و (تعالى. وحقه) أي: حق الميت (ثوب) واحد (لا يصف البشرة، يستر جمعه) أي: جمع الميت، (من ملبوس مثله) أي: مثل الميت. (ما لم يوص) الميت (بدونه) أي: دون ملبوس مثله.

Mas'alah: Is it disliked to shroud the deceased in a garment better than what he wore?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1100

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ويكره) أن يكفن في (أعلا) من ملبوس مثله.

Mas'alah: From whose wealth are the shroud and funeral expenses taken?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1100

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) يجب أيضا (مؤنة تجهيز بمعروف. ولا بأس بمسك فيه) . نص عليه (من رأس ماله) يعني: أن الكفن ومؤنة التجهيز يجبان من رأس مال الميت. فيخرج من المال

(مقدما حتى على دين برهن، وأرش جناية ونحوهما) ؛ لأن سترته واجبة في الحياة وكذلك بعد الموت. ولأن حمزة ومصعبا رضي الله تعالى عنهما لم يوجد لكل واحد منهما إلا ثوب فكفن فيه. ولأن لباس المفلس مقدم على قضاء دينه فكذلك كفن الميت. ولا ينتقل إلى الورثة من مال الميت إلا ما فضل عن حاجته الأصلية. وهذا قول أكثر أهل العلم في الكفن. وأما مؤنة تجهيزه ودفنه وما لا بد للميت منه؛ فقيس على الكفن. وأما من أخرج فوق العادة فأكثر الطيب والحوائج، وأعطى المقربين بين يدي الجنازة، وأعطى الحمالين والحفارين زيادة على العادة على طريق المروءة لا بقدر الواجب فمتبرع. فإن كان من التركة فمن نصيبه. قاله في "الفصول" . وأما كون الكفن يكره ان يكون أعلا من ملبوس مثله؛ فلما روى أبو داود بإسناد جيد عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا: "لا تغالوا في الكفن. فإنه" ؟

؟ يسلبه سلبا سريعا "(1)".

Mas'alah: Who is responsible for the shroud and funeral expenses if the deceased has no wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1101

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(فإن عدم) مال الميت بأن لم يخلف تركة، أو تلفت قبل أن يجهز (ف) الكفن ومؤنة تجهيزه (عمن تلزمه نفقته) أي: الذي يلزمه أن ينفق على الميت حال حياته؛ لأن ذلك يلزمه حال الحياة. فكذلك بعد الموت.

Mas'alah: Is a husband obligated to provide the shroud and funeral expenses for his wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1101

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(إلا الزوج) فأنه لا يلزمه كفن امرأته ولا مؤنة تجهيزها. نص عليه. وقيل: بلى. وحكي رواية؛ كسيد العبد. ووجه المذهب: أن النفقة والكسوة وجبت في النكاح للتمكين من الاستمتاع، ولهذا تسقط بالنشوز والبينونة، وقد انقطع ذلك بالموت. فأشبهت الأجنبية. وفارقت العبد فإن نفقته تجب بحق الملك لا بالانتفاع، ولهذا تجب نفقة الآبق وفطرته. فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقتها من أقاربها لو لم تكن مزوجة.

Mas'alah: When is the shroud and funeral expenses taken from the public treasury?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1101

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ثم) إن لم يكن للميت مال ولا أقارب تلزمهم نفقته. فأنه يجب أن يخرج كفنه ومؤنة تجهيزه (من بيت المال إن كان) الميت (مسلما) . بخلاف الكافر ولو كانوا ذميين؛ لأن الذمة إنما أوجبت ان تعصمهم فلا نؤذيهم، أما إيجاب إرفاقهم فلا.

Mas'alah: Who bears the shroud and funeral expenses if there is no public treasury?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1101

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ثم) إن لم يكن بيت مال، أو كان وتعذر إخراج ذلك منه فكفنه ومؤنة تجهيزه (على مسلم عالم به) أي: بالميت؛ كنفقة الحي وكسوته.

Mas'alah: Can the remaining heirs remove the shroud donated by one heir after burial?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1101

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(لكن ليس لهم) أي: لبقية الورثة (سلبه) أي: سلب الكفن الذي تبرع به بعضهم (منه) أي: من الميت (بعد دفنه) ، لأنه ليس في تبقيته (3) إسقاط حق لأحد. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3154) 3: 199 كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن. (2) ساقط من أ. (3) في أ: بقيته.

Mas'alah: What is the ruling if a grave is exhumed and the shroud is stolen?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1102

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ومن نبش وسرق كفنه كفن من تركته) في المنصوص (ثانيا وثالثا ولو قسمت) كما لو قسمت قبل تكفينه الأول. فأنه يؤخذ للكفن من كل وارث بنسبة حصته من التركة. (ما لم تصرف) التركة (في دين أو وصية) . ثم إن تبرع به أحد من الورثه أو غيرهم، وإلا ترك بحاله.

Mas'alah: What happens to the shroud if the deceased is eaten by a predator?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1102

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وإن أكل) الميت بأن أكله سبع (ونحوه وبقي كفنه) ؛ كما لو بلي دون كفنه (فما من ماله) أي: فالكفن الذي من مال الميت (تركة) يقسم بين ورثته على قدر انصابهم.

Mas'alah: Who owns the shroud if it was donated and the body is lost?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1102

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وما تبرع به) يعني: إذا تبرع إنسان بكفن الميت ثم عدم الميت وبقي الكفن (ف) هو (لمتبرع) ؛ لأن تكفينه أياه ليس تمليك بل إباحه. بخلاف ما لو وهبه للورثة اولا فكفنوه به ثم وجدوه. فأنه يكون لهم.

Mas'alah: What should be done with surplus funds collected for a shroud?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1102

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وما فضل مما جبي) أي: من مال جبي لأجل كفن بعد صرف ما احتيج إليه (فلربه) إن علم رب الفاضل؛ لأنه دفعه ظنا أنه محتاج فتبين أنه مستغن عنه فيرد إليه.

Mas'alah: What is the ruling on surplus shroud funds when the owner is unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1102

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(فإن جهل) ربه بان خلط ما جيء ولم يعلم رب الفاضل (ف) أنه يصرف (في كفن اخر) إن أمكن. (فإن تعذر تصدق به) . قال في "الفروع" : وأطلق بعضهم أنه يصرف في التكفين مطلقا. نص عليه. وفي "المنتخب" : كزكاة في رقاب أو غرم. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to collect funds for a shroud if the deceased can be covered with grass?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1102

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ولا يجبى كفن لعدم إن ستر) أي: أن أمكن ستر الميت (بحشيش) . ذكره في "الفنون" خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: Is it disliked to shroud a man in more than three garments?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1103

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وكره) تكفين الرجل (في أكثر) من ثلاثة أثواب في أصح الوجهين؛ لما في ذلك من وضع المال في غير وجهه.

Mas'alah: Is it disliked to put a turban on the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1103

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) كره (تعميمه) أي: تعميم الميت. قال في "تصحيح الفروع" بعد أن ذكر الخلاف: أن القول بالكراهة هو الصواب.

Mas'alah: Which shroud should be the finest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1103

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وتجعل) اللفافة (الظاهرة) وهي السفلى من الثلاث المبسوطات (أحسنها) ؛ لأن عادة الحي أن يجعل الظاهر من ثيابه أفخرها. فكذا الميت.

Mas'alah: What is hanut and how is it used for the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1103

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) يجعل (الحنوط وهو: أخلاط من طيب) . قال الأزهري: يدخل في الحنوط الكافور وذريرة القصب والصندل (4) الأحمر والأبيض. انتهى. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (941) 2: 649 كتاب الجنائز، باب في كفن الميت. (2) في ج: روايتان. (3) ر. "جامع الترمذي" 3: 322 كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم. (4) في ج: الصندالي.

? ولا يقال حنوط في غير طيب الميت.

Mas'alah: Where is the hanut sprinkled?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1104

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(فيما بينها) يعني: أنه يذر بين الثلاث لفائف.

Mas'alah: What is the ruling on placing perfumed cotton between the buttocks of the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1104

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ويحط من قطن محنط) أي: فيه حنوط (بين إليتيه) أي: إليتي الميت، (وتشد فوقه) أي: فوق القطن المحنط (خرفة مشقوقة الطرف كالتبان) وهو السراويل بلا أكمام، (تجمع إليتيه ومثانته) أي: مثانة الميت "ليكون ذلك مردا لما يخرج، ومخفيا لما يظهر من الروائح."

Mas'alah: What is the ruling on placing perfumed cotton on the facial orifices of the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1104

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ويجعل الباقي) أي: باقي القطن الذي جعل فيه الحنوط (على منافذ وجهه) ، كعينيه وفمه وأنفه، ويلحق بذلك أذناه.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to the places of prostration of the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1104

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) يجعل منه أيضا على (مواضع سجوده) وهي ركبتاه ويداه وجبهته وأطراف قدميه تشريفا لها؛ [لكونها مختصة] (2) بالسجود، وكذا مغابنه "كطي ركبتيه وتحت إبطيه، وكذا سرته؛" لأن ابن عمر كان يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك "(3).

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the entire body of the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1104

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وإن طيب كله) أي: كل الميت فحسن؛ "لأن أنسا رضي الله تعالى عنه طلي بالمسك" (4) . و "طلى ابن عمر ميتا بالمسك" (5) . ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (6141) 3: 414 كتاب الجنائز، باب الحناط (4) أخرج ابن أبي شيبه في "مصنفه" (11031) 2: 460 عن عبدالله بن مبارك عن حميد عن أنس "أنه جعل في حنوطه صرة من مسك أو مسك فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم" كتاب الجنائز، في المسك في الحنوط من رخص فيه. (5) أخرجه ابن أبي شيبه فى "مصنفه" (11038) 2: 461 الموضع

السابق. وأخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (6140) الموضع السابق.

?

Mas'alah: Is it disliked to perfume the inside of the deceased's eyes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1105

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وكره) أن يطيب (داخل عينيه) في المنصو ص؛ لأنه يفسدهما.

Mas'alah: What is the ruling on applying a preservative substance to the deceased's body?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1105

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) كره أيضا (طليه) أي: طلي الميت (بما يمسكه كصبر) بكسر الموحدة ولا تسكن إلا في ضرورة الشعر (ما لم ينقل) أي: ما لم تدع الحاجة إلى نقل الميت من مكان إلى اخر. فيباح للحاجة.

Mas'alah: How is the deceased wrapped in the shroud?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1105

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ثم يرد طرف) اللفافة (العليا من الجانب الأيسر) أي: جانب الميت الأيسر (على شقه الأيمن، ثم) يرد (طرفها) أي: طرف اللفافة (الأيمن على) شق الميت (الأيسر، ثم الثانية) كذلك، (ثم الثالثة كذلك) . فيدرجه فيها إدراجا.

Mas'alah: Should the shroud knots be untied in the grave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1105

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ثم يعقدها) لئلا ينتشر. (وتحل) العقد (في القبر) ؛ لأن الميت إذا وضع في القبر أمن انتشاره.

Mas'alah: What is the ruling on untying the shroud knots in the grave according to Ibn Mas'ud?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1105

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

قال ابن مسعود: "إذا أدخلتم الميت اللحد فحلوا العقد" (1) . رواه الأثرم.

Mas'alah: What if the gravedigger forgets to untie the shroud knots?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1105

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

قال أبو المعالي وغيره: فإن نسي الملحد أن يحلها نبش ولو كان بعد تسوية التراب

عليه وحلت، لأن حلها سنة.

Mas'alah: Is it disliked to tear the shroud?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1105

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وكره تخريقها) أي: تخريق اللفائف؛ لما في ذلك من إفساد الكفن ? (1) لم أقف عليه عن ابن مسعود. وقد أخرج ابن أبي شيبه في "مصنفه" عن إبراهيم قال: "إذا أدخل الميت القبر حل عنه العقد كلها" (11669) 3: 17 كتاب الجنائز، ما قال وا في حل العقد عن الميت.

?

Mas'alah: What is the ruling on using a valuable shroud for fear of grave robbery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1106

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وجوزه أبو المعالي خوف نبشه.

Mas'alah: How should the iz r, qam , and lif fah be arranged on the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1106

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

والمشروع فيما إذا كفن في قميص ومئزر ولفافة: أن يجعل المئزر مما يلي جسده كما يفعل بالحي، ثم يلبس القميص.

Mas'alah: Is it better to button the shroud or not?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1106

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وهل الأفضل أن يزر أو لا يزر؟ فيه روايتان.

Mas'alah: Is it prohibited to untie the iz r in the grave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1106

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ولا يحل الإزار في القبر. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using hair or wool for the shroud?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1107

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) كره كون الكفن (من شعر، و) من (صوف) ؛ لأنه خلاف فعل السلف.

Mas'alah: When is it permissible to use silk or gilded cloth for the shroud?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1107

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وجاز) تكفين الذكر والأنثى (في حرير ومذهب لضرورة) أي: عند عدم في ثوب واحد يستر جمعه؛ لوجوبه. ولأن الضرورة تندفع به.

Mas'alah: Why is silk permissible for women in life but not after death for shrouding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1107

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وأما في حق الأنثى؛ فلأنه إنما أبيح لها ذلك في حال الحياة؛ لأنها محل الزينة والشهوة، وقد زال ذلك بموتها. ? (1) أخرجه أبوداود قي "سننه" (3114) 3: 190 كتاب الجنائز، باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت. (2) سبق تخريجه ص (44) . (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (995) 3: 320 كتاب الجنائز، باب منه. من حديث أبي قتادة رضي الله عنه. (4) في أ: أي أن يكون رقيقا (يحكى الهيئة) ولو. (5) سبق تخريجه ص (38) رقم (5) .

?

Mas'alah: What should be covered first when there is insufficient cloth for shrouding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1108

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ومتى لم يوجد ما يستر) الميت (جمعه ستر عورته) مقدمة على ما سواها (1) من جسده.

Mas'alah: Is it recommended to cover the bier of the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1108

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وسن تغطية نعش) ساتر؛ لأن المبالغة في ستر الميت وصيانته مطلوبة.

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the number of garments for a woman's shroud?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1108

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى: أن تكفن المرأة في خمسة أثو اب.

Mas'alah: How did Ibn Sirin shroud his daughter who was near menstruation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1109

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

و "كفن ابن سيرين بنتا له قد أعصرت أو قاربت المحيض في قميص ولفافتين."

Mas'alah: Upon whom is the funeral prayer obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1110

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وإنما تجب على العالم بالميت من المسلمين؛ لأن من لم يعلم معذور.

Mas'alah: When does the obligation of the funeral prayer fall?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1110

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وتسقط) فرض الصلاة على الميت (بـ) صلاة واحد (5) (مكلف) .

Mas'alah: Does the obligation of the funeral prayer fall by one person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1110

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

سواء كان ذكرا أو أنثى أو خنثى؛ لأن الصلاة على الميت فرض تعلق به. فسقط بالواحد؛ كغسله وتكفينه ودفنه.

Mas'alah: Is it recommended to pray the funeral prayer in congregation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1110

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وتسن) الصلاة عليه (جماعة) كما كأن النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها هو وأصحابه. واستمر الناس على ذلك في جمع الأعصار.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1111

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(والأولى بها) أي: بالصلاة على الميت (وصيه العدل) لإجماع الصحابة. فأنه م ما زالوا يوصون بذلك ويقدمون الوصي، ف "أوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر، وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب" (5) . و "أوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد" (6) . ? ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1628) 1: 520 كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3166) 3: 02 2 كتاب الجنائز، باب في الصفوف على الجنازة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (028 1) 3: 347 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (490 1) 1: 478 كتاب الجنائز، باب ماجاء فيمن صلى عليه جماعةمن المسلمين. وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (1341) 1: 516 كتاب الجنائز. (3) كذا في الأصول. (4) في ج: وأحدا. (5) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج عبدالرزاق في "مصنفه" عن معمر عن الزهري قال: "صلى عمر على أبي بكر، وصلى صهيب على عمر" (6364) 3: 471 كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت. (6) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 29 كتاب الجنائز، باب من قال الوصى بالصلاة عليه أولى إن كان قد أوصى بها إليه.

و "أوصى أبو بكرة أن يصلي عليه أبو برزة" . حكى ذلك كله أحمد. ولأنه ولاية تستفاد بالنسب. فصح الأيصاء بها "كالمال وتفرقته."

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer for a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1112

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وحيث كان الميت رقيقا (فسيد) أولى (برقيقه) أي: بأن يصلي عليه من غيره.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer after the executor and master?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1112

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(فالسلطان) أي: فالأولى بعد وصي الميت وسيد الرقيق السلطان في أصح الروايتين، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن الرجل في سلطأنه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه" (2) . رواه مسلم وغيره. ? (1) = وأخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (11299) 2: 482 كتاب الجنائز، ما قال وا فيمن أوصى أن يصلي عليه الرجل. ساقط من أ. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (673) 1: 465 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق با لإمامة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (235) 1: 58 4 أبواب الصلاة، باب ما جاء من أحق بالإمامة.

?

Mas'alah: What evidence supports the ruler being most entitled to lead funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1113

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه من بعده كانوا يصلون على الموتى. ولم ينقل عن أحد منهم: أنه استأذن العصبة.

Mas'alah: What did al-Hasan say when pushing forward the governor for funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1113

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وعن أبي حازم قال: "شهدت حسيناأ حين مات الحسن، وهويدفع في قفا سعيد بن العاص أمير المدينة وهويقول: لولا السنة ما قدمتك" (1) .

Mas'alah: Who leads the funeral prayer if the ruler is absent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1113

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(فنائبه الأمير) أي: أمير بلد الميت. فإن لم يحضر الأمير (فالحاكم) وهو القاضي.

Mas'alah: How is precedence determined when relatives are equal in funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1113

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(فزوج بعد ذوي الأرحام، ثم) الأولى بالصلاة (مع تساو) ؛ كابنين وأخوين وعمين (الأولى بإمامة، ثم) مع تساويهما في كل شيء (يقرع) بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the person appointed by the guardian to lead funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1113

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ومن قدمه ولي) وكان من قدمه الولي ممن تصح مباشرته للإمامة فهو. بمنزلته، كولأية النكاح.

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a deceased man, woman, or hermaphrodite?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1114

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وسن قيام إمام) في صلاة جنازة (ومنفرد عند صدر رجل، ووسط امرأة) . نص أحمد على ذلك في رواية صالح وأبي الحارث وأبي طالب وجعفر ومحمد بن القاسم وابن منصور وأبي الصقر وحنبل وحرب وسندي الخواتيمي، (وبين ذلك من خنثى)

يعني: أنه يسن قيام الإمام والمنفرد فيما بين الصدر والوسط من الميتة الخنثى.

Mas'alah: How should the deceased be arranged in order of precedence for the funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1114

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) يسن أيضا (أن يلي إماما) (5) من الموتى (من كل نوع أفضل) إفراد ذلك النوع؛ لأن الفضيلة يستحق بها التقدم في الإمامة. فكذا في تقديم جنازة إلى الإمام. يؤيد ذلك: "أنه كان صلى الله عليه وسلم يقدم في القبر من كان أكثر قرآنا" (6) . ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (973) 2: 668 كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (973) 2: 669 الموضع السابق. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 52 كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد. من عدة أوجه. (5) في الأصول: إمام. وما أثبتناه من (منتهى الإرادات "1: 159." (6) سيأتي تخريجه ص (108) رقم (3) .

?

Mas'alah: What is the order of precedence for the deceased in the funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1115

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

إذا تقرر هذا فيقدم إلى الإمام الحر المكلف، ثم العبد المكلف، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة. نقله الجماعة؛ كالمكتوبة.

Mas'alah: How are ties resolved in prioritizing the deceased for funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1115

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(فأسن فأسبق) فيما إذا استويا في الفضيلة، (ثم يقرع) مع استوائهما في كل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple deceased in one funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1115

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وجمعهم) أي: جمع الموتى إذا تعددوا (بصلاة) واحدة (أفضل) من إفراد كل واحد بصلاة. (فيقدم من أوليائهم) في الصلاة على جمعهم (أولاهم بإمامة) كغيرها من الصلوات، (ثم يقرع) مع استوائهم في الصفات. (ولولي كل) من الموتى (أن ينفرد بالصلاة عليه) أي: على ميته.

Mas'alah: How are male and female funeral biers arranged for prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1115

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) إذا صفت جنائز للصلاة فيها رجال ونساء فأنه (يجعل وسط أنثى حذاء صدر رجل، وخنثى بينهما) ليقف الإمام أو المنفرد من كل واحد من الموتى موقفه، (ويسوى بين رؤوس كل نوع) ؛ لأن موقف النوع واحد.

Mas'alah: What is the description of the funeral prayer and its intention?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1115

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وصفة صلاة الجنازة: أنه ينويها وإن لم يذكر ذلك في المتن؛ لما علم من أن كل عبادة تشترط لها النية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on intention in funeral prayer for multiple deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1115

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

الصلاة على هذا الميت أو على هؤلاء الموتى إذا كانوا جماعة عرف عددهم أولا. ولا يشترط معرفة كونهم رجالا أو نساء.

Mas'alah: What is recited during the second takbir of the funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1116

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وفي) التكبيرة (الثانية: يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) كما يصلي عليه (في تشهد) ؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سألوه كيف نصلي عليك علمهم ذلك" (1) .

Mas'alah: What is the supplication during the third takbir of the funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1116

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ويدعو في) التكبيرة (الثالثة) مخلصا في دعائه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء" (2) . رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان.

Mas'alah: What supplications are recommended for the deceased in the funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1116

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

لنفسه وللمسلمين وللميت (بأحسن ما يحضره) من الدعاء، ولا توقيت فيه. نص عليه.

Mas'alah: What is the recommended supplication for the deceased in the funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1116

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وسن) أن يدعو (بما ورد. ومنه) أي: من الذي ورد: "اللهم لله اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا. إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير."

Mas'alah: What is the supplication for the deceased asking for life upon Islam and death upon it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1116

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

اللهم لله من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما "(3). روى ذلك أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة."

Mas'alah: What additional supplication is reported by Ibn Majah for the funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1116

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

زاد ابن ماجه: "اللهم لله لا تحرمنا أجره ولا تضلنا (4) بعده" (5) . وفيه ابن إسحاق.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on supplication in the funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1116

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

قال الحاكم: حديث أبي هريرة صحيح على شرط الشيخين. لكن زاد فيه الموفق: وأنت على كل شيء قدير، ولفظ: والسنة. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5999) 5: 2339 كتاب الدعوات، باب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (407) 1: 306 كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد. كلاهما من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3199) 3: 0 21 كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (497 1) 1: "480 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة. كلاهما من حديث أبي هريره رضي الله عنه." (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (024 1) 3: 343 كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت. وأخرجه أحمد في "مسنده" (8795) 2: 368. (4) في ج: تفتنا. (5) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1498) 1: 480كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة.

?

Mas'alah: What are the recommended supplications for the deceased in the funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1117

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

"(اللهم لله اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله) – بضم الزأي وقد تسكن– (وأوسع مدخله) – هو بفتح الميم موضع الدخول وبضمها الإدخال – (واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كلما ينقى الثوب الأبيض

من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار) " (1) . روى ذلك مسلم من حديث عوف بن مالك أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على جنازة حتى تمنى أن يكون ذلك الميت وفيه: "وأبدله أهلا خيرا من أهله وأدخله الجنه" . وزاد الموفق لفظ: "من الذنوب" . (وافسح له في قبره، ونور له فيه) ؛ لأنه لائق بالمحل. واستحب المجد تبعا للخرقي وابن عقيل وغيرهما أن يزيد على ذلك: اللهم لله أنه عبدك وابن أمتك، نزل بك وأنت خير منزول به. وهذا إن كان الميت رجلا. وإن كانت امرأة قال: اللهم لله أنها أمتك بنت أمتك، نزلت بك وأنت خير منزول بها. وزاد الخرقي وابن عقيل وجماعة بعد قوله: "وأنت خير منزول به" : "ولانعلم إلا خيرا" ؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من مسلم يموت فيشهد له ثلاثة أبيات من جيرأنه الأدنين إلا قال الله تعالى: قد قبلت شهاده عبادي فيما علموا، وغفرت له ما أعلم" (2) . رواه أحمد.

Mas'alah: When should one refrain from mentioning the goodness of the deceased in the supplication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1117

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

قال ابن عقيل وغيره: ولا يقول ذلك إلا إن علم خيرا. فإن لم يعلم أمسك عن ذكر الخير؛ لئلا يكون كاذبا.

Mas'alah: What supplication did the Prophet recite in the funeral prayer according to Abu Dawud?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1117

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وروى أبو داود عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال في الصلاة على الجنازة: "اللهم لله أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئنا شفعا له. فاغفر له" (3) .

Mas'alah: What supplication did the Prophet recite for a specific person in the funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1117

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وروى أبو داود وابن ماجه عن واثلة أنه قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل فسمعته يقول: اللهم لله إن فلانا ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقه فتنة" ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (963) 2: 662 كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (8977) 2: 384. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (3200) 3: 210كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت.

؟

Mas'alah: What is the wording of the supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1118

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وفي لفظ: "بالعافية والرحمة" (3) . رواهما أحمد.

Mas'alah: Why is seeking forgiveness not prescribed for a deceased child in the funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1118

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وإنما لم يسن له الاستغفار، لأنه شافع غير مشفوع فيه، ولا جرى عليه قلم. فلم يستغفر له من ذنب، ولا سطر عليه شيء. فالعدول إلى الدعاء لوالديه أولى من الدعاء له.

Mas'alah: What does the term 'faratan' mean in the context of a deceased child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1118

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وقوله: "فرطا: أي: سابقا مهيئا لمصالح والديه في الآخرة."

Mas'alah: Does the ruling for a deceased child differ if the parents die before or after the child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1118

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ولا فرق في هذا المعنى بين أن يموت في حياة أبويه أو بعد موتهما.

Mas'alah: Is it permissible to point at the deceased while supplicating for them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1118

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ولا بأس بالإشارة بالإصبع أو غيره إلى الميت حالة دعائه له نصا. نقله الأثرم وغيره.

Mas'alah: How should the pronoun be used in the funeral prayer for a female and a hermaphrodite?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1118

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ويؤنث الضمير) في الصلاة (على أنثى) فيقول: اللهم لله اغفر لها وارحمها. . . إلى اخره. ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3202) 3: 211 المو ضبع السابق. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1499) 1: 480 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (18199) 4: 249. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (18206) 4: 249. (4) ساقط من أ.

؟ (ويشير) المصلي (بما يصلح لهما) أي: للذكر (1) والأنثى في الصلاة (على) ميت (خنثى) بان يقول: اللهم لله اغفر لهذا الميت أو نحو ذلك.

Mas'alah: Should one pause briefly after the fourth takbir in the funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1119

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ويقف بعد) تكبيرة (رابعة) زمنا (قليلا) ؛ لما روى الجوزجانى عن زيد ابن أرقم "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعا، ثم يقف ما شاء الله. فكنت احسب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف" .

Mas'alah: Is there any supplication after the fourth takbir in the funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1119

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ولا يدعو) بعد الرابعة في أصح الروايتين.

Mas'alah: What are the permissible ways of giving salutations in funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1119

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ويجوز) كونها (تلقاء وجهه) نص عليه. (و) يجوز أيضا أن يسلم تسليمة (ثانية) . والمنصوص هنا: أنه لو قال: السلام عليكم: أنه يجزئه، ولو لم يقل: ورحمة الله؛ لما روى الخلال وحرب بإسنادهما عن علي "أنه صلى على زيد بن المكفف فسلم واحدة عن يمينه. السلام عليكم" (2) . لكن ذكره (3) الرحمة أليق بالصلاة على الميت فكان أولى. ويحمل فعل علي على أنه مذهب له، أو على الجواز.

Mas'alah: Is it recommended to stand until the funeral bier is lifted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1119

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وسن وقوفه) أي: وقوف من يصلي على الجنازة (حتى ترفع) . استحبه أحمد. وروي عن مجاهد أنه قال: "إذا صليت- أي: على الجنازة- فلا تبرح" عن مصلاك حتى ترفع. وقال: رأيت عبدالله بن عمر لا يبرح من مصلاه حتى يراها على أيدي الرجال "(4)] (5) ." ? (1) في ج: الذكر. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 43 كتاب الجنائز، باب ما يروى في التحلل من صلاة الجنازة بتسليمه واحده. (3) في أ: ذكر. (4) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج عبدالرزاق في "مصنفه" عن عبدالله بن كثير أن مجاهدا قال: "كان يقال: اذا ما صليتم على الجنازة فقوموا حتى ترفع. فحولها الناس فقال وا: قوموا حتى توضع" (6325) : 463 كتاب الجنائز، باب القيام حين ترى الجنازة. (5) ساقط من أ.

? وروي عن أحمد (1) : أنه صلى ولم يقف.

Mas'alah: How many takbirs are there in funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1120

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) الثاني: (تكبيرات) أربع؛ لما في "الصحيح" من حديث أنس وغيره: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة أربعا" (5) . وفي "صحيح مسلم" : "أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه. فخرج إلى المصلى وكبر

أربع تكبيرات" (6) . و "فيه" : عن ابن عباس "أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما دفن، وكبر أربعا" (7) . وقد صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" (8) . ? (1) في ج زيادة لفظ: أيضا. (2) في ج: الأولى. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (66 0 1) 1: 376 أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب. وأخرجه أبو داود في "سننه" (952) 1: 250 كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد. كلاهما من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه. (4) في أوج: وعلى (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (3194) 3: 208 كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عيله. (6) أخرجه مسلم في "صحيحه لله (951) 2: 656 كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة." (7) أخرجه مسلم في "صحيحه" (954) 2: 658 كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر. (8) أخرجه البخاري في صحيحه "(605) 1: 226 كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر. . ."

?

Mas'alah: Is it recommended to recite al-Fatiha silently in the funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1122

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وسن إسرارها) أي: إسرار قراءة الفاتحة (ولو) كان الوقت (ليلا) ؛ لما روى الزهري عن أبي أمامة بن سهل قال: "السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثا والسلام" (2) . وعن الزهري عن

محمد بن سويد الدمشقي عن الضحاك بن قيس نحوه (3) . رواهما النسائي. ولأن المداومة على الإسرار نقل الخلف عن السلف فيتعين فعله، ولا يقاس على المكتوبة؛ لأن المكتوبة مؤقتة وهذه غير مؤقتة. فأشبهت تحية المسجد ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the deceased in the funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1123

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) الخامس من واجب صلاة الجنازة: (أدنى دعاء للميت) ؛ لما روى مالك في "الموطأ" عن أبي هريرة قال (1) : "إذا وضعت . يعنى: الجنازة- كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم أقول: اللهم لله عبدك ابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا انت وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به. اللهم لله إن كان محسنا فزد في إحسأنه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته (2) . اللهم لله لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده" (3) . ولأن الدعاء للميت هو المقصود بالصلاة. فلا يجوز الإخلال به.

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in the funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1123

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) السادس من واجب صلاة الجنازة وبه تتم: (السلام) ؛ "لأنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم على الجنائز" (4) . وقد قال: "صلوا كما رأيتمونى أصلي" (5) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1123

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وشرط) بالبناء للمفعول (لها) أي: لصلاة الجنازة (مع ما) شرط (لمكتوبة، إلا الوقت) . فأنه مشروط للمكتوبة دون صلاة الجنازة شروط ثلاثة:

Mas'alah: What is the condition of the deceased being present before the worshiper in the funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1123

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

الأول. (حضور الميت بين يديه) أي (6) : يدي المصلي. فلا تصح الصلاة على جنازة محمولة. صرح به جماعة في المسبوق وفاقا؛ لأنها كإمام، ولهذا لا صلاة بدون الميت. قال صاحب "المحرر" وغيره: قربها من الإمام مقصود كقرب الماموم من الإمام؛ لأنه يسن الدنو منها. ولو صلى وهي من وراء جدار لم تصح. ? (1) في ج: قال يعنى. (2) في أ: فتجاوز عنه. (3) أخرجه مالك في "الموطأ" (17) 1: 198 كتاب الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنازة. (4) روى أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها أربعا وسلم تسليمة. أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 43 كتاب الجنائز، باب ما روي في التحلل من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة. (5) سبق تخريجه ص (62) رقم (8) . (6) في ج زيادة: بين.

وفي كتاب "الخلاف" للقاضي: صلاة الصف الأخير جائزة، ولو حصل بين الجنازة وبينه مسافة بعيدة، ولو وقف في موضع الصف الأخير بلا حاجة لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer for an absent person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1124

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(إلا) إذا صلى (على غائب عن البلد) على الأصح، (ولو) كان منها (دون مسافة قصر، أو) كان البلد الذي مات به الميت (في غير قبلته) أي: قبلة المصلي ولو صار (1) وراءه حال الصلاة. فتجوز صلاة الإمام والآحاد على الغائب بالنية. نص عليه؛ لما روى جابر "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة بالصاد والحاء المهملتين- النجاشي، وكبر عليه أربعا" (2) . وفي لفظ قال: "قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه. فصففنا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صفوف" (3) . متفق عليهما. وعن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال: فقمنا فصففنا عليه كما نصف على الميت، وصلينا عليه كما نصلي على الميت" (4) . رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. فوجه الحجة من هذا: أنه أمرهم بالصلاة على الميت معللا بكونه أخا لهم مات ببلد آخر، وهذه العلة موجودة في غيره. وقول المانع من صحة الصلاة على الغائب بأن الأرض زويت للنبي صلى الله عليه وسلم وكشف له النجاشي حتى رآه حين صلاته عليه، لو كان له أصل لذكره لأصحابه ولنقل؛ لما فيه من المعجزة العظيمة كما أخبرهم بموته يوم مات. ? (1) في ج: قدم. (2) أخرجه

البخاري في "صحيحه" (1269) 1: 447 كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (952) 2: 657 كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1257) 1: 443 كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة. وأخرجه مسلم في الموضع السابق. (4) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1 039) 3: 357 كتاب الجنائز، باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي. وأخرجه النسائي في "سننه" (1975) 4: 70 كتاب الجنائز، الصفوف على الجنازة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (19848) 4: 439.

؟

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer for a drowned person or similar in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1125

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) إلا إذا صلى (على غريق ونحوه) ، كأسير. فأنه يسقط شرط الحضور للحاجة. وكذا غسل الغريق والأسير، لتعذره كالحريق (1) . أشبه الحي إذا عجز عن الغسل والتيمم.

Mas'alah: What is the time limit for praying the funeral prayer for an absent person in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1125

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

إذا تقرر هذا (ف) أنه (يصلى عليه) أي: على من ذكر (إلى شهر) من حين موته (بالنية) ، لأنه لا يعلم بقاؤه من غير تلاش أكثر من ذلك. وعلم مما تقدم: أنه لا تجوز الصلاة عليه مع عدم حضوره إذا كان في أحد جانبي البلد والمصلي في الجانب الآخر في أصح الوجهين، لأنه يمكنه الحضور للصلاة عليه، أو على قبره. أشبه ما لو كان المصلى والميت في جانب واحد.

Mas'alah: What is the condition of Islam for the deceased in the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1125

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) الشرط الثانى: (إسلامه) أي: إسلام الميت، لأن الصلاة على الميت شفاعة، والكافرلا تقبل فيه الشفاعة، ولا يستجاب فيه دعاء. وقد نهينا عن الاستغفار للكافرين.

Mas'alah: How many takbirs should a follower say when the imam exceeds four in the funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1125

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ويتابع) بالبناء للمفعول وجوبا (إمام زاد على) تكبيرة (رابعة) ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" (2) ، (إلى سبع) أي: سبع تكبيرات (فقط) .

قال الخلال: ثبت القول عن أبي عبدالله أنه يكبر مع الإمام إلى سبع ثم لا يزاد عليه.

? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (63 0 1) 1: 5 37 أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد.

?

Mas'alah: What is the evidence for the number of takbirs in the funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1126

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

قال أحمد: هو أكثر ما جاء فيه، "لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر على حمزة سبعا" (1) . رواه ابن شاهين. و "كبر على أبي قتادة سبعا" (2) . و "على سهل بن حنيف ستا" (3) . وقال أنه يروى: "أن عمر جمع الناس فاستشارهم. فقال بعضهم: كبر النبي صلى الله عليه وسلم سبعا، وقال بعضهم: أربعا. فجمع الناس عمر على أربع تكبيرات. وقال: هو أطول الصلاة" (4) . يعني: أن كل تكبيرة على الجنازة مقام ركعة من الصلاة ذات الركوع. أطول المكتوبات أربع ركعات.

Mas'alah: Should the follower make supplication after the fourth takbir in the funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1126

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ولا يدعو) الماموم (في متابعة) لإمامه (بعد) التكبيرة (الرابعة) في أصح الاحتمالات.

قدمه في "الفروع" و "الرعاية الكبرى" ؛ لأن ما بعد التكبيرة الرابعة لا يجب في أصل صلاة الجنازة ولا يستحب.

Mas'alah: Does exceeding seven takbirs invalidate the funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1126

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ولا تبطل) صلاة الجنازة (بمجاوزة سبع) من التكبير؛ لأنه زيادة قول مشروع في أصله داخل (6) الصلاة. أشبه تكرار الفاتحة والتشهد وسائر الأذكار. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 12 كتاب الجنائز، باب من زعم أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 36 كتاب الجنائز، باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها. (3) أخرجه البيهقي فى الموضع السابق. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 37 كتاب الجنائز، باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع. . . (5) في ج: السابقة. (6) في أ: وأصل.

? أو نقول تكرار تكبيرة. فأشبه تكبير الصلوات. وعكسه زيادة الركعة؛ لأنها زيادة أفعال. ولهذا لو زاد ركوعا أو سجودا أبطل الصلاة. وإن كان لا يقضى منفردا لكونه فعلا.

Mas'alah: What is the ruling on combining two funeral prayers with one set of takbirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1127

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ولو كبر) إمام أو منفرد على جنازة (فجيء بـ) جنازة (أخرى فكبر) تكبيرة (ونواها) أي: نوى التكبيرة (لهما) أي: للجنازتين (وقد بقي من تكبيره) السبع (أربع) كما لو كانت التكبيرة للتي جيء بها ثانية أو ثالثة أو رابعة: (جاز) . نص عليه، لا إن جيء بجنازة بعد التكبيرة الرابعة. فأنه لا يجوز إدخالها في الصلاة؛ لئلا يؤدي إلى تنقيصها عن أربع، أو زيادة ما قبلها على سبع. فإذا نوى بالتكبيرة الرابعة الجنازة التي جيء بها والجنازة السابقة لها (فـ) أنه (يقرأ) الفاتحة (في) تكبيرة (خامسة، ويصلي) على النبي صلى الله عليه وسلم (في) تكبيرة (سادسة، ويدعو) للميت (في) تكبيرة (سابعة) . هذا كلامه في "التنقيح" وتبعته عليه. ؟

؟ وفي "الكافي" : يقرأ في التكبيرة الرابعة الفاتحة، وفي الخامسة يصلي على النبي، ويدعو لهم في السادسة؛ لتكمل الأركان لجمع الجنائز. انتهى. وقيل: لا يعيد الفاتحة ولا الصلاة على النبي صص ص. بل يدعو عقب كل تكبيرة. قال في "شرح الهداية" : وهو أصح. واختاره القاضي في "الخلاف" ؛ لأن هذا محل الدعاء للسابقة ومحل غيره للمسبوق. فغلب حكم من امتاز بالسبق.

Mas'alah: How should a latecomer make up missed takbirs in funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1128

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ويقضي مسوق) إذا سلم إمامه تكبيرات فاتته (على صفتها) في أصح الروايتين؛ لأن القضاء يحكي الأداء (1) ؛ كباقي الصلوات. فإذا أدرك الإمام في الدعاء تابعه فيه. فإذا سلم الإمام أتى بالحمد، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم كبر، ثم سلم. وعنه: أنه يقضي التكبير متتابعا. ومحل [قضاء التكبيرات] (2) على صفتها: ما لم يخش رفع الجنازة. (فإن خشي رفعها تابع) التكبير رفعت أو لم ترفع. قدمه في "الفروع" وحكاه نصا (3) .

Mas'alah: Is it valid for a latecomer to omit missed takbirs in the funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1128

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وإن سلم) المسبوق عقب سلام الإمام (ولم يقض) شيئا: (صحت) صلاته على أصح الروايتين؛ لما روي عن (4) عائشة: "أنها قالت: يا رسول الله لله إني أصلي على الجنازة ويخفى علي بعض التكبير قال: ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاءعليك" . وهذا صريح في عدم وجوب القضاء. لكن يستحب. ? (1) في ج: القضاء. (2) ساقط من أ. (3) في أ: أيضا. (4) ساقط من أ.

? ولأنها تكبيرات متواليات حال القيام. فلم يجب قضاء ما فات منها؛ كتكبيرات العيد.

Mas'alah: Can a latecomer join the funeral prayer after the fourth takbir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1129

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ويجوز دخوله) أي: دخول المسبوق في صلاة الجنازة (بعد) تكبير (1) الإمام التكبيرة (الرابعة، ويقضي الثلاث) تكبيرات استحبابا، وله أن يسلم معه.

Mas'alah: What is the ruling on praying at the grave for a missed funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1129

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ويصلي على من قبر) بالبناء للمفعول أي: دفن في القبر (من فاتته) الصلاة (قبله) أي: قبل أن يقبر (إلى شهر من دفنه) ؛ لما روى أبو هريره "أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا، ففقدها النبي صلى الله عليه وسلم أو فقده، فسأل عنها أو عنه. فقالوا: ماتت أو مات. فقال: أفلا كنتم آذنتموني؟ قال: فكأنه م صغروا أمرها أو أمره. فقال: دلوني على قبرها أوعلى قبره، فدلوه فصلى عليها أو عليه" (2) . وعن ابن عباس قال: "انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه، وصفوا خلفه، وكبر أربعا" (3) متفق عليهما. قال أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر؟ يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه كلها حسان. وتتقيد بشهر على المذهب؛ لما روى سعيد بن المسيب "أن أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب. فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر" (4) . قال أحمد: أكثر ما سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر. ? (1) في ج: تكبيرة. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (446) 1: 175 أبواب

المساجد، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (956) 2: 659 كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر. (3) أخرجه البخاري فى "صحيحه" (1256) 1: 443 كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (954) 2: 658 كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر. (4) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1 038) 3: 356 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر.

? ولأنها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها. وقيل: تتقيد بسنة. وقيل: بعدم بلائه.

Mas'alah: How is the position of the deceased considered when praying at the grave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1130

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ويكون الميت) الذي يصلى على قبره (كإمام) يعني: أنه يجعل القبر بين الذي يصلى عليه وبين القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on finding a part of a deceased person that has not been prayed upon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1130

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وإن وجد بعض ميت تحقيقا) أي: بعض من تحقق موته، وكان بعض الميت الذي وجد (لم يصل عليه) وهو (غير شعر وظفر وسن ف) حكم ذلك (ككله) أي: كما لو

وجد الميت كله. فيغسل ذلك البعض ويكفن ويصلى عليه في أصح الروايتين وجوبا في الجمع إن لم يكن صلي عليه، وإن كان قد صلي عليه فيجب التغسيل والتكفين. وتستحب الصلاة عليه؛ "لأن أبا أيوب صلى على رجل أنسان" (3) . قاله أحمد. ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (11901) 3: 40 كتاب الجنائز، في الصلاة على العظام وعلى الرؤوس.

? و "صلى عمر على عظام بالشام" (1) . و "صلى أبو عبيدة على رؤوس" (2) . رواهما عبدالله بن أحمد بإسناده. وقال الشافعي: "ألقى طائر يدا بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد. فصلى عليها أهل مكة" (3) . وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يعرف من الصحابة مخالفا في ذلك. ولأنه بعض من جملة ميت تجب الصلاة عليها. فيصلى على ذلك البعض؛ كما لو كان أكثر الجملة. (وينوى بها) أي: بصلاته على البعض الموجود (ذلك البعض) الموجود (فقط) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. وقيل: ينوي الجملة، واختاره في "التلخيص" . انتهى. (وكذا إن وجد الباقي) بعد دفن البعض الأول. يعني: أنه يفعل به كما يفعل في البعض الموجود قبله، (ويدفن بجنبه) أي: إلى جانب القبر. (وتكره إعادة الصلاة) أي: يكره لمن صلى على جنازة أن (4) يعيد الصلاة عليها مرة ثانية. وفي "الفصول" : لا يصليها مرتين؛ كالعيد. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر، ونص عليه. وقيل: يحرم. وذكره في "المنتخب" نصا. انتهى. ? (1) أخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (11902) 3: 41 الموضع السابق. (2) أخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (11899) 3: 40 الموضع السابق. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 18 كتاب الجنائز، باب ما ورد في غسل بعض الأعضاء إذا وجد مقتولا في غير معركة

الكفار والصلاة عليه. (3) أخرجه البيهقي في الموضع السابق. (4) في ج: أي.

?

Mas'alah: When is it recommended to pray over a part of a deceased person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1132

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويستثنى من ذلك صور أشار إلى الأولى منها بقوله: (إلا إذا وجد بعض ميت بشرطه) أي: بأن يكون غير شعر وظفر وسن (صلي على جملته) سوى هذا البعض الذي وجد (ف) أنه (تسن) الصلاة عليه بعد تغسيله وتكفينه؛ (ك) استحباب (صلاة من فاتته) الصلاة على الجنازة مع أول من صلى عليها، (ولو) كان الذي فاتتهم الصلاة (1) (جماعة) . قال في "شرح المقنع" : وأما من أدرك الجنازة ممن لم يصل فله أن يصلي عليها. فعله علي وأنس وسليمان بن ربيعة وأبو حمزة رضي الله تعالى عنهم. وأشير إلى الصورة الثانية بقوله: (أو من صلي عليه بالنية إذا حضر) . قال في "الإنصاف" : لو حضر الغائب الذي كان قد صلي عليه استحب أن يصلى عليه ثانيا. جزم به ابن تميم وابن حمدان واقتصر عليه في "الفروع" . قلت: فيعايى بها، وهي مستثناة من قولهم: [لا تستحب] (2) إعادة الصلاة عليه على ما تقدم. انتهى. وأشير إلى الصورة الثالثة بقوله: (أو صلي عليه بلا إذن الأولى بها) أي: بالإمامة عليه (مع حضوره) أي: حضور الأولى بها: (فتعاد) الصلاة عليه مع الأولى بالإمامة (تبعا) له. قال في "الفروع" : وإن بدر أجنبي وصلى فإن صلى الولي خلفه صار إذنا. ويشبه تصرف الفضولي إذا أجيز، وإلا فله أن يعيد الصلاة؛ لأنه احقه. ذكره أبو المعالي.

وظاهره: ولا يعيد غير الولي. انتهى. (ولا توضع) الجنازة (لصلاة) أي: من أجل أن يصلى عليها (بعد حملها) تحقيقا للمبادرة إلى مواراة الميت. (ولا يصلى على مأكول) أي: على أنسان أكله سبع أو نحوه (ببطن آكل، ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a body that has been transformed by fire or similar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1133

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

? و) لا على (مستحيل بإحراق) أي: بأن صار رمادا في الأصح ولو مع مشاهدة الآكل؛ لأنه لم يبق منهما شيء يصلى عليه، (ونحوهما) أي: نحو المأكول والحريق كالواقع بالملاحة فيصير ملحا.

Mas'alah: Who should not lead the funeral prayer for a gh ll (one who steals from the spoils)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1133

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ولا يسن للإمام الأعظم و) لا (إمام كل قرية وهو واليها) أي. والي القرية (في القضاء الصلاة) أي: أن يصلي (على غال) . وهو: من كتم شيئا ممن غنمه ليختص به.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a suicide in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1133

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) لا على (قاتل نفسه عمدا) . نص على ذلك؛ لما روى زيد بن خالد الجهني قال: "توفي رجل من جهينة يوم خيبر. فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: صلوا على صاحبكم. فتغيرت وجوه القوم. فلما رأى ما بهم قال: إن صاحبكم غل في سبيل الله. ففتشنا متاعه فوجدنا فيه حرزا من حرز اليهود ما يساوي درهمين" (1) . رواه الخمسة إلا الترمذي، واحتج به أحمد. فامتنع صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه وهو الإمام وأمر غيره بالصلاة عليه. وكذلك روى جابر بن سمرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم جاؤوه برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه" (2) . رواه مسلم وغيره. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (0 271) 3: 68 كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول. وأخرجه النسائي في "سننه" (1959) 4: 64 كتاب الجنائز، الصلاة على من غل. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2848) 2: 950 كتاب الجهاد، باب الغلول وأخرجه أحمد في "مسنده" (17072) 4: 114. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (978) 2: 672 كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (68 0 1) 3: 0 38 كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن قتل نفسه.

? والمشاقص: جمع مشقص. قال في "القاموس" : والمشقص، كمنبر: نصل عريض، أو سهم فيه ذلك، والنصل الطويل، أو سهم فيه ذلك، يرمى به الوحش. انتهى. قال أحمد: وسئل عمن قتل نفسه يصلى عليه؟ قال: أما الإمام فلا يصلي عليه، وأما الناس

فيصلون عليه. هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالذي قتل نفسه فلم يصل عليه، وأمرهم أن يصلوا عليه. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإمام فألحق به من ساواه في ذلك. فإن قيل: هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم؟ قلنا: ما ثبت في حقه ثبت في حق غيره، ما لم يقم على اختصاصه به دليل. فإن قيل: فقد "ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على من مات وعليه دين لا وفاء له" (1) ، ولم يثبت ذلك في حق غيره؟ فالجواب: أن ذلك منسوخ بما روى أبو هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول: هل ترك لدينه من وفاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه. وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم. فمن توفي من المؤمنين وترك دينا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته" (2) . أخرجه الترمذي وصححه. ولم يثبت حكم نسخ الصلاة على الغال وقاتل نفسه.

Mas'alah: How is the funeral prayer performed when the dead are mixed with those not prayed upon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1134

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وإن اختلط) من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه، (أو اشتبه من يصلى عليه بغيره) ممن لم تجز الصلاة عليه؛ كما لو اختلط الأموات من المسلمين والكفار ولم يتميزوا، بان أنه دم عليهم سقف، أو غرقت بهم سفينة ونحو ذلك: (صلي ؟ (1) = وأخرجه النسائي في "سننه" (1964) 4: 66 كتاب الجنائز، ترك الصلاة على من قتل نفسه. أخرجه الترمذي في "جامعه" (69 0 1) 3: 381 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على المديون. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1070) 3: 382

الموضع السابق. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

على الجميع. ينوى) بالصلاة (من يصلى عليه) أي: من تجب عليه الصلاة منهم، (وغسلوا وكفنوا) كلهم؛ لأن الصلاة على المسلمين واجبة. ولا طريق إليها هنا إلا بالصلاة على جمعهم. ولا تصح الصلاة على الميت إلا بعد غسله وتكفينه مع القدرة على ذلك. فوجب أن يغسلوا ويكفنوا كلهم. ولا فرق في ذلك بين دار الإسلام وغيرها، ولا بين أن يكثر المسلمون منهم أو يقلوا على المذهب المنصو ص. وعنه: إن اختلطوا بدار الحرب فلا صلاة تغليبا للدار. وصفة الصلاة عليهم: أن يصفهم بين يديه ويصلي عليهم دفعة واحدة، وينوي بالصلاة المسلمين منهم. (و) بعد الصلاة عليهم (إن أمكن عزلهم) عن مقابرنا دفنوا منفردين، (وإلا) أي: وإن لم يكن دفنهم منفردين (دفنوا معا) . وإن وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر نظر إلى العلامات من الختان والثياب والخضاب. فإن لم تكن عليه علامات وكان في دار الإسلام غسل وصلي عليه، وإن كان في دار الكفر لم يغسل ولم يصل عليه. نص عليه أحمد "لأن الأصل أن من كان في دار فهوأهلها. يثبت له حكمهم، ما لم يقم على خلافه دليل." ولو مات من نعهده ذميا فشهد عدل أنه مات مسلما لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم، وحكم بها في الصلاة عليه، بناء على القول بثبوت هلال رمضان بشاهد واحد.

Mas'alah: What reward does the one who prays the funeral prayer receive?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1135

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وللمصلي) على الجنازة (قيراط) من الأجر. (وهو) أي: القيراط المذكور: (أمر معلوم عند) أهل (الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for carrying the funeral bier or washing the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1137

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويكره أخذ الأجرة عليه وعلى الغسل ونحوه. قال فى "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. انتهى. وعنه: لا بأس. وقيل: يحرم.

Mas'alah: Is it disliked to carry the funeral bier between the two poles?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1138

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ولا يكره حمل) الجنازة (بين العمودين، كل واحد) أي: كل عمود (على عاتق) . نص على ذلك في رواية ابن منصور، وهي المختارة لأكثر الأصحاب. وعنه: يكره. والمذهب الأول؛ لما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن مالك بين العمودين" (2) . و "أن سعد بن أبي وقاص حمل جنازة عبدالرحمن بن عوف بين العمودين" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on crowding when carrying the bier in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1139

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

قال أبو حفص وغيره: يكره الازدحام عليه أيهم يحمله، وأنه يكره التربيع إذا. وكذا كره الآجري وغيره التربيع إن ازدحموا، وأن قول أبي داود: رأيت أحمد ما لا أحصي يتبعها ولا يحملها يحتمل: الزحام، وإلا فالتربيع أفضل عنده. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier with poles when needed in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1139

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ولا) يكره حمل الجنازة (بأعمدة للحاجة) ؛ كجنازة ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier on an animal for a valid reason in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1139

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ولا) يكره حملها أيضا (على دابة لغرض صحيح) ؛ كبعد قبره في أصح الروايتين. ?

(1) في ج: يتو سط. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ.

?

Mas'alah: What is the ruling on carrying a child's bier in one's hands in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1140

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ولا) يكره أيضا (حمل طفل على يديه) . قال في "الفروع" : وظاهر (1) كلامهم: لا يحرم حملها على هيئة مزرية، أوهيئة يخاف معها سقوطها. ويتوجه احتمال وفاقا للشافعي. انتهى.

Mas'alah: Is it recommended to cover the bier of a woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1140

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويستحب ستر نعش المرأة. ذكره جماعة. قال في "المستوعب" : يستر بالمكبة، ومعناه في "الفصول" . قال بعضهم: أول من اتخذ له ذلك زينب أم المؤمنين، ماتت سنه عشرين. وفي "التلخيص" : لا بأس بجعل المكبة عليها وفوقها ثوب.

Mas'alah: How should the severed limbs of a deceased person be handled?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1140

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

قال في "الفصول" : المقطع تلفق أعضاوه بطين حر ونفط حتى لا يتبين تشويهه. فإن ضاعت لم يعمل شكلها من طين.

Mas'alah: What is the obligation regarding gathering the limbs of a deceased person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1140

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وقال أيضا: الواجب جمع أعضائه في كفن واحد وقبر واحد.

Mas'alah: Is it recommended to tie the bier with a turban?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1140

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وقال أبو حفص وغيره: يستحب شد النعش بعمامة.

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to the most virtuous deceased when there are multiple funerals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1140

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وسن مع تعدد) أي: تعدد الموتى (تقديم الأفضل) منهم (أمامها) أي: أمام الجنائز (في المسير) ؛ لأن حق الأفضل أن يكون متبوعا لا تابعا.

Mas'alah: When is hastening with the funeral procession not allowed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1141

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ومحل ذلك: (ما لم يخف عليه) أي: على الميت (منه) أي: من الإسراع.

Mas'alah: What is the ruling on following funeral processions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1141

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويسن اتباع الجنائز؛ لقول البراء: "امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز" (2) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the recommended position for a rider in a funeral procession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1141

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) سن كون (راكب ولو) كان راكبا (سفينة خلفها) ، لما روى المغيرة ابن شعبة مرفوعا: "الراكب خلف الجنازة" (7) . رواه الترمذي. وقال: حسن صحيح. ولأن سير الراكب أمامها يؤذي متبعها. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (19562) 4: 406. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1182) 1: 417 كتاب الجنائز، باب الأمر بإتباع الجنائز. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2066) 3: 1635 كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء. . . – (3) أخرجه أبو داود قي "سننه" (3184) 3: 206 كتاب الجنائز، باب الإسراع

بالجنازة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1 0 07) 3: 329 كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة. (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1483) 1: 475 كتاب الجنائز، باب ما جاءفي المشي أمام الجنازة. (5) ساقط من أ. (6) أخرجه مسلم في "صحيحه" (947) 2: 654 كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه. (7) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1031) 3: 349 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال.

Mas'alah: What is the ruling on walking ahead of the funeral procession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1142

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وقال المجد: يكره أمامها.

Mas'alah: When is it disliked for a funeral follower to ride?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1142

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وكره) لمتبع الجنازة (ركوب لغير حاجة) ؛ كمرض، (و) لغير (عود) . أما إباحة الركوب للحاجة؛ فظاهر. وأما للعود؛ فلما روى جابر بن سمرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس" (2) . قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

Mas'alah: Is it disliked to go ahead of the funeral to the prayer place?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1142

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) كره (تقدمها) أي: أن يتقدم الجنازة (إلى موضع الصلاة) عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the funeral procession arriving at the cemetery before the people?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1142

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(لا) تقدمها (إلى المقبرة) فأنه لا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on sitting while following a funeral procession until it is placed on the ground for burial?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1142

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) كره (جلوس من يتبعها حتى توضع بالأرض للدفن) . نص عليه، ونقله الجماعة. وعنه: للصلاة. وعنه: في اللحد؛ لاختلاف الخبر. وعنه: لا يكره. والأول المذهب. وبه قال الحسن بن علي وابن عمر وأبو هريرة وابن الزبير وأبو موسى الأشعري والنخعي والشعبي والأوزاعي وإسحاق. ووجهه: ما روى مسلم بإسناده عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه"

(3180) 3: 205 كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1031) 3: 349 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (14 0 1) 3: 334 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في ذلك.

? "إذا اتبعتم الجنائز (1) فلا تجلسوا حتى توضع" (2) . قال أبو داود: وروى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريره قال فيه: "حتى توضع بالأرض" (3) .

Mas'alah: What is the exception for those who are far from the funeral procession regarding standing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1143

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وهذا الحكم لمن قرب من الجنازة. ولهذا قلت: (إلا لمن بعد) ؛ لما في انتظار البعيد عنها قائما حتى تصل إليه من المشقة والحرج.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice while following a funeral procession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1143

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) كره أيضا (رفع الصوت معها) أي: مع الجنازة (ولو) كان رفع الصوت (بقراءة) . قال في "الفروع" : اتفاقا. قاله شيخنا، وحرمه جماعة من الحنفية وغيرهم. انتهى.

ثم قال: وقول القائل مع الجنازة: استغفروا له ونحوه بدعة عند أحمد، وكرهه وحرمه أبو حف ص. نقل ابن منصور: ما يعجبني. وروى سعيد "أن ابن عمر وسعيد بن جبير قالا (6) لقائل ذلك: لا غفر الله" ؟ (1) في أ: الجنازة. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (959) 2: 660 كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (3) أخرجه أبوداود في "سننه" (3173) 3: 03 2 كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (962) 2: 662 كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (631) 1: 83 وما بين الأقواس سقط من أ. (5) أخرجه النسائي في "سننه" (1925) 4: 46 كتاب الجنائز، الرخصة في ترك القيام. (6) في ج: جبيرة قال

؟ لك "(1). انتهى." قال صاحب "المحرر" : ولم ينقك عن صحابي ولا تابعي خلافه. وأما ما روي عن أنس "أنه شهد جنازة أنصاري فعرضوا له بالاستغفار فلم ينكره" ، فلا يعأرض صريح القول بالكراهة؛ لما بين التصريح والتعريض من الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral procession with objectionable practices?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1144

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وحرم أن يتبعها) أي: يتبع الجنازة (مع منكر) نحو: طبل، أو نوح، أو لطم، أو تصفيق انسان (عاجز عن إزالته) على الصحيح من المذهب. نص عليه.

Mas'alah: What is the obligation of one who is able to remove objectionable practices during a funeral?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1144

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ويلزم القادر) على أن يزيله إزالته. ولا يترك اتباعها من أجل المنكر. *** ? (1) أخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (192 1 1) 2: 474 كتاب الجنائز، ما قالوا في الرجل يقول خلف الميت: استغفروا له يغفر الله لكم. عن سعيد بن جبير. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1219) 1: 429 كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (938) 2: 646 كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز.

?

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased as a communal obligation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1145

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(فصل. ودفنه فرض كفاية) وهو: إكرام الميت. فأنه لو ترك لأنتن، وتاذى الناس بريحه، واستقذر، وربما أكلته الوحوش. وقد أرشد الله سبحأنه وتعالى قابيل إلى دفن أخيه هابيل، وأبان ذلك: ببعث غراب يبحث في الأرض؛ لتعريفه الدفن. قال الله سبحأنه وتعالى: {فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه} [المائده: 31] . وقال سبحأنه وتعالى: {والمرسلات عرفا} [المرسلات: 25 –

26] أي: جامعة للأحياء في ظهرها بالمساكن، والأموات في بطنها بالقبور.

والكفت: الجمع. وقال سبحانه وتعالى: {ثم أماته فأقبره} [عبس: 21] . قال ابن عباس: معناه: أكرمه بدفنه.

Mas'alah: Does burying, shrouding, and carrying the deceased by a disbeliever fulfill the communal obligation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1145

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ويسقط) دفن (وتكفين وحمل) الميت (بـ) فعل (كافر) ؛ لأن فاعل كل من ذلك لا يختص بكونه من أهل القربة.

Mas'alah: Who is given priority in shrouding the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1145

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ويقدم بتكفين من) قلنا: (يقدم بغسل) الميت. (ونائبه) أي: نائب من يقوم بذلك (كهو) فيقدم النائب على من يقدم عليه مستنيبه.

Mas'alah: Who is given priority in burying the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1145

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) يقدم (بدفن رجل من يقدم بغسله) "لأن النبي صلى الله عليه وسلم ألحده العباس وعلي وأسامة" (1) . رواه أبو داود. وكانوا هم الذين تولوا غسله. ولأن المقدم بغسله أقرب إلى ستر أحواله، وقلة الاطلاع عليه. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3209) 3: 213 كتاب الجنائز، باب كم يدخل القبر.

Mas'alah: Who is given priority in burial after those who washed the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1146

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ثم بعد الأجانب) يعني: أن المقدم بدفنه بعد المقدم بغسله الرجال الأجانب.

Mas'alah: Who is given priority in burial after non-mahram men?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1146

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ثم يقدم بدفن الميت بعد الرجال الأجانب (محارمه) أي: محارم الميت (من النساء) .

Mas'alah: Who buries a deceased man if his female mahrams are absent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1146

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

فإن عدم محارمه من النساء (فالأجنبيات) للحاجة إلى دفنه وعدم غيرهن.

Mas'alah: Who buries a deceased woman if her male mahrams are absent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1146

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

فإن عدموا (فزوج) ؛ لأنه أشبه بمحرمها من النسب من الأجانب.

Mas'alah: Who buries a deceased woman if her husband is absent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1146

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

فإن عدم الزوج (فأجانب) أي: فالرجال الأجانب في أصح الروايتين؛ لأن النساء يضعفن عن إدخال الميت القبر. و "لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين ماتت ابنته أمر أبا طلحة فنزل في قبرها وهو أجنبي" (3) . ومعلوم: أن محارمها كن هناك؛ كأختها فاطمة. ولأن تولي النساء لذلك لو كان مشروعا لفعل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر خلفاته. ولأن الجنازة يحضرها جموع الرجال غالبا. وفي نزول النساء القبر بين أيديهن تعريض لهن بالتهتك والتكشف بحضرة الرجال.

Mas'alah: Who should bury a deceased woman if no men are available?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1146

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

فإن عدم الرجال (فمحارمها) أي: محارم الميتة (النساء) الأقرب فالأقرب منهن كما

قلنا في الرجال.

Mas'alah: Who is given priority for burying a deceased woman among non-mahram men?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1146

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ويقدم من رجال) أجانب (4) (خصي، فشيخ، فأفضل دينا ومعر فة. ومن ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (10984) 2: 456كتاب الجنائز، في الرجل يغسل امرأته. ولفظه: ". . . فأنتم أولى بها" . (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1225) 1: 432 كتاب الجنائز، وما يرخص من البكاء في غير نوح. (4) في أ: الميتة.

بعد عهده بجماع أولى ممن قرب) عهده بالجماع. ولا يكره للرجال الأجانب دفن امرأة مع حضور محرم لها. نص عليه. قال في "الفروع" : ويتوجه احتمال يحملها من المغتسل إلى النعش، ويسلمها إلى من في القبر، ويحل عقد الكفن. وقاله الشافعي في "الأم" وبعض أصحابه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using a niche (lahd) versus a trench (shaqq) in a grave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1148

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ولحد) أفضل من شق وهو بفتح اللام، والضم لغة، وأصله الميل. وصفته: أن يحفر

في أسفل حائط القبر حفرة تسع الميت. والشق: أن يحفر وسط القبر؛ كالنهر. ويبنى جانباه.

Mas'alah: Which direction is preferred for the niche (lahd) in a grave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1148

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وكونه) أي: اللحد (مما يلي القبلة) أفضل من كونه مما يقابل القبلة. فالذي مما يلي القبلة يكون ظهره إلى جهة ملحده، والذي لا يلي (3) القبلة يكون وجهه إلى جهة ملحده؛ لأنه يكون في الحالتين على جنبه الأيمن مستقبل القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on using baked bricks for the lahd?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1148

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ونصب لبن) وهو: ما ضرب من الطين مربعا للبناء (عليه) أي: على اللحد (أفضل) من نصب الحجارة عليه. ووجه كون اللحد أفضل من الشق: ما روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي مات فيه: "الحدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on placing wood or fire-touched materials in the grave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1149

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) كره أيضا (إدخاله) أي: إدخال القبر (خشبا – إلا لضرورة– وما) أي: وشيئا (مسته نار) ؛ كالآجر.

Mas'alah: What is the ruling on deepening and widening the grave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1149

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وسن أن يعمق ويوسع قبر بلا حد)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد: "احفروا وأوسعوا (3) وعمقوا" (4) . قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ولأن تعميق القبر أنفى لظهور الرائحة التي يستضر بها الأحياء، وأبعد لقدرة الوحش على نبشه، وآكد لستر الميت. وأعلم أن التوسيع هو: الزيادة في الطول والعرض؛ لما روى "أنه صلى الله عليه وسلم قال لحفار: أوسع من قبل الرأس ومن قبل الرجلين" (5) . وأما التعميق فهو: الزيادة في النزول، وهو بالعين المهملة كما قاله الجوهري. وكون ذلك بلا حد هو المذهب المنصوص نظرا لظاهر الحديث. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3208) 3: 213 كتاب الجنائز، باب في اللحد. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1045) 3: 363 كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "اللحد لنا والشق لغيرنا" . قال الترمذي: حديث حسن. وأخرجه النسائي في "سننه" (2009) 4: 80كتاب الجنائز، باب اللحد والشق. (2) أخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (11769) 3: 27 كخاب الجنائز، في تجصيص

القبر والأجر يجعل له. (3) في ج: وسعوا. (4) سيأتي تخريجه ص (108) رقم (3) . (5) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 414 كتاب الجنائز، باب ما يستحب من اتساع القبر وإعماقه.

Mas'alah: What is the recommended depth of a grave according to another narration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1150

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وعنه: يسن إلى الصدر.

Mas'alah: What is the ruling on covering the grave of a woman or a hermaphrodite?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1150

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) سن (إن يسجى) أي: يغطى القبر (لأنثى وخنثى) ، لأن المرأة عورة، والخنثى يحتمل كونه امرأة. ولأنه لا يؤمن أن يبدو من المرأة شيء فيراه الحاضرون. ولأن بناء أمرها على الستر، ولهذا يستحب ان يوضع على نعشها ما يسترها حال حملها، من مكبة، أو قبة، أو خيمة. قال الموفق: لا نعلم في استحباب تغطية قبر المرأة خلافا بين أهل العلم.

Mas'alah: Is it disliked to cover the grave of a man?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1150

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وكره) تغطية القبر (لرجل إلا لعذر) من مطر أو نحوه. نص عليه؛ لما روي عن علي "أنه مر بقوم وقد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال: إنما يصنع هذا بالنساء" (1) . ولأن مبنى حال الرجال على الانكشاف. ولأن كشفه أبعد من التشبه بالنساء، مع ما فيه من اتباع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: When is it recommended to enter the deceased from the foot of the grave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1151

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ومحل استحباب ذلك: (إن كان أسهل) إذ المقصود الرفق بالميت.

Mas'alah: From which side should the deceased be placed into the grave if entering from the foot is not easier?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1151

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وإلا) أي: وإن لم يكن إدخال الميت القبر من عند رجله أسهل (ف) يدخله (من حيث) أي: من أي محل (سهل) إدخاله منه، (ثم) إن استوت الكيفيات في السهولة ف (سواء) أي: فلا تترجح إحدى الكيفيات على الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on burying someone who dies on a ship?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1151

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ومن مات بسفينة) فأنه (يلقى في البحر سلا؛ كإدخاله القبر) بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه، وبعدما يثقلونه بشيء؛ ليستقر في قرار البحر. نص عليه. ومحل ذلك: إن لم يكونوا بقرب الساحل. فإن كانوا بقرب الساحل وأمكنهم دفنه فيه وجب.

Mas'alah: What supplications are recommended when placing the deceased in the grave and sealing it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1152

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ومهما أتى به من ذكر أو دعاء عند وضعه وإلحاده وتسوية اللبن عليه مما يليق بالحال، فلا بأس به. قال سعيد بن المسيب: "حضرت ابن عمر في جنازة. فلما وضعها في اللحد قال: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله. فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال: اللهم لله أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر. اللهم لله جاف الأرض عن جنبيها، وصعد روحها، ولقها منك رضوانا. وقال ابن عمر: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم" (1) . رواه ابن ماجه. وعن بلال: "أنه دخل مع أبي بكر في قبر. فلما خرج قيل لبلال: ما قال؛ قال: أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة. والذنب العظيم وأنت غفور رحيم، فاغفر له" (2) . رواه سعيد.

Mas'alah: Is it recommended to place the deceased on his right side in the grave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1152

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) سن (أن يلحده على شقه الأيمن) ؛ لأنه يشبه النائم، والنائم سن ته النوم على جنبه الأيمن؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للبراء: "إذا أتيت مضجعك فتوضأ ثم اضطجع على جنبك الأيمن" (3) .

Mas'alah: Is it recommended to place a brick under the head of the deceased in the grave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1152

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) سن أيضا أن يجعل (تحت رأسه) [أي: الميت] (4) (لبنة) . فإن لم ؟ (1) = وأخر جه الترمذي في "جامعه" (1046) 3: 364 كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر. وأخرجه ابن ماجه. في "سننه" (1550) 1: 494 كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (5233) 2: 9 5. أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1553) 1: 495 كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر. قال في "الزوائد" : في إسناده حماد بن عبدالرحمن، وهو متفق على تضعيفه. (2) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج عبدالرزاق في "مصنفه" "أن عمر إذا سوى على الميت قبره قال: اللهم لله أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة وذنبه عظيم فاغفر له" (6505) 3: 509 كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت حين يفرغ منه. وأخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (11696) 3: 20 كتاب

الجنائز، ما قالوا إذا وضع الميت في قبره. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 56 كتاب الجنائز، باب ما يقال يعد الدفن. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (5046) 4: 311 كتاب الأدب، باب ما يقال عند النوم. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: What should be placed under the head of the deceased if a brick is unavailable?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1153

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

توجد وضع حجر، فإن عدم وضع تحت رأسه قليل من تراب؛ لأن هيئته بوضع ذلك أحسن من أن يكون رأسه مائلا. ولأن في ذلك شبها "(1) بالمخدة للحي." وعلم مما تقدم: أنه لا يوضع تحت رأسه آجرة؛ لأنها (2) مما مسته النار. ويفضى بخده الأيمن إلى الأرض بان يزال الكفن عنه (3) ، ويلصق بالأرض؛ لأنه أبلغ في الاستكانة والتضرع؛ لقول عمر: "إذا أنا مت فأفضوا بخدي إلى الأرض" .

Mas'alah: Is it disliked to place a pillow under the head of the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1153

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ومموه مخدة) أي: يكره ان يجعل تحت رأسه مخدة. نص أحمد على ذلك؛ لأنه لم ينقل عن أحد من السلف.

Mas'alah: What is the ruling on placing iron or metal in the grave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1153

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(أو أن يجعل فيه) أي: في القبر (حديد) أو نحوه، (ولو أن الأرض؟ ؟ (1) في ج: شبه. (2) في ج: لأنه. (3) ساقط من أ. (4) ذكره الترمذي في "جامعه" تعليقا 3: 366 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر. (5) أخرجه الترمذي في "جامعه" (47 10) 3: 365 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر. قال الترمذي: حديث حسن غريب. (6) في أ: عن اتفاق.

رخوة) يعني: أنه كما يكره أن يجعل فى القبر مضربة أو قطيفة يكره أن يجعل تحت الميت حديد أو رصا ص أو غيرهما. وعنه: لا بأس بالقطيفة ونحوها من علة. وعنه: مطلقا. وقيل: تستحب القطيفة؛ لفعل شقران.

Mas'alah: Is it obligatory to face the deceased towards the qiblah in the grave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1154

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ويجب أن يستقبل به) أي: بالميت (القبلة) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة: "قبلتكم أحياء وأمواتا" (1) . ولأن ذلك طريقة (2) المسلمين بنقل الخلف عن السلف. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا دفن. وما في المتن هو المذهب.

وعند صاحب "الخلاصة" و "المحرر" : يستحب كجنبه الأيمن. وينبغي أن يدنى من الحائط؛ لئلا ينكب على وجهه، وأن يسن د من وراءه بتراب؛ لئلا ينقلب.

Mas'alah: How is the niche (lahd) in the grave constructed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1154

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ثم يشرح اللحد باللبن؛ لقول سعد: "انصبوا علي اللبن كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم" (3) . ويتعاهد خلال اللبن بسده بالمدر ونحوه، ثم يطين فوق ذلك؛ لئلا ينتخل عليه التراب. وقد روي عن أبي أمامة قال: "لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللحد قال: {منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى} [طه: 55] . فلما بنى عليها لحدها، طفق يطرح إليهم الحبوب ويقول: سدوا خلال اللبن. ثم قال: ليس هذا بشيء، ولكنه يطيب نفس الحى" (4) . رواه أحمد فى "مسنده" . والحبوب، جمع حبوبة وهي: المدر. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (5 7 28) 3: 115 كتاب الوصأيا، باب ما جاء في التشديد فى أكل مال اليتيم. (2) في ج: طريق. (3) سبق تخريجه ص (90) رقم (4) . (4) أخرجه أحمد فى "مسنده") 22241) 5: 254.

وعن جابر بن عبدالله "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في قبر ابنه حجرا فأمر بسله، ثم قال: أنه لا ينفع الميت ولكن يسلي بنفس المصاب" . رواه الخلال في "جامعه" .

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the deceased after burial?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1156

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) يسن أيضا (الدعاء له) أي: للميت (بعد الدفن عند القبر) . نص عليه وقال: قد فعله علي والأحنف بن قيس (3) ، وذلك لما روي عن عثمان بن عفان قال: "كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم وأسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل" (4) . رواه أبو داود. ? (1) في ج: ير وي. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (916) 2: 631 كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله. (3) زياده لفظ: انتهى من أ. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (3221) 3: 215 كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف.

?

Mas'alah: What is the ruling on raising the grave a handspan above the ground?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1157

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) سن (رفعه) أي: رفع القبر عن (6) الأرض (قدر شبر) ؛ ليعرف أنه ? (1) في ب: عليه. (2) ساقط من أ. في أ: التمار. (3) زيادة لفظ: قد من أ. (4) ساقط من أ. (5) أخرجه الشافعي في "مسنده" (599) 1: 215 كتاب الصلاة، باب في صلاة

الجنائز وأحكامها. (6) في ج: على.

قبر فيتوقى، ويترحم على صاحبه. وقد روى الشافعي عن جابر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الأرض قدر شبر" (1) . وروى القاسم بن محمد قال: "قلت لعائشة: يا أمه لله اكشفي لي عن قبر رسول الله وصاحبيه. فكشفت لى عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء" (2) . رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra soil to the grave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1158

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) كره أيضا (زيادة ترابه) أي: تراب القبر من غيره. نص عليه؛ لما روى جابر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبر أو يزاد عليه" (5) . رواه النسائي وأبو داود. وعن عقبة بن عامر قال: "لا يجعل على القبر من التراب أكثر مما خرج منه حين حفر" . رواه أحمد بإسناده في رواية ابنه عبدالله. ولأن العادة أن يفضل من التراب عن مساواة الأرض لمكان الميت من القبر ما يكفي لسن ه التسن يم. فلا حاجة إلى الزيادة. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 410 كتاب الجنائز، باب لا يزاد في القبر على أكث مرن ترابه لئلا يرتفع جدا. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3220) 3: 215 كتاب الجنائز، باب في تسوية القبر. (3) في ج: ساويته. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (969) 2: 666 كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر. وأخرجه أبو داود في "سن ئه" (3218) 3: 215 كتاب الجنائز، باب فى تسوية القبر. وأخرجه الترمذى قي "جامعه" (1049) 3:

366 كتاب الجنائز، باب ما جاء في تسوية القبور. (5) أخرجه أبو داود قي "سننه" (3226) 3: 216 كتاب الجتائز، باب في البناء على القبر. وأخرجه النسائي في "سننه" (27 0 2) 4: 86 كتاب الجنائز، الزيادة على القبر.

Mas'alah: What is the ruling on decorating or perfuming the grave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1159

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) كره أيضا (تزويقه) أي: تزويق القبر، (وتخليقه ونحوه) كدهنه؛ لأن ذلك كله بدعة لم (1) يرد بها الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on plastering graves with mud in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1160

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ولا بأس بتطيينه) أي: تطيين القبر فيباح في الأصح؛ لما روى عبدالعزيز ابن محمد الدراوردي (3) عن جعفر بن محمد عن أبيه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الأرض شبرا، وطين بطين أحمر من العرصة، وجعل عليه من الحصباء" (4) . ولأن زينة التطيين دون زينة التجصيص. ? (1) في ج: قبور. (2) أخرجه أبو داود فى "سننه" (3230) 3:217كتاب الجنائز، باب المشى فى النعل بين القبور. وأخرجه أحمد فى "مسنده" (20805) 5:84. (3) في ج: الداراوردي (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 411 كتاب الجنائز، باب لا يزاد في القبر على أكثر

من ترابه لئلا يرتفع جدا.

Mas'alah: What is the ruling on marking graves with stones or wood in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1161

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) لا بأس بـ (تعليمه بحجر أو خشبة ونحوهما، وبلوح) . نص أحمد على إباحة تعليم القبر؛ لما روى أبو داود بإسناد عن المطلب قال: "لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن. أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن نأيته بحجر فلم نستطع حمله. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر عن ذراعيه فحملها فوضعها عند رأسه وقال: أعلم بها قبر أخي، أدفن إليه من مات من أهلي" (1) . ورواه ابن ماجه عنه عليه السلام من رواية أنس (2) .

Mas'alah: What is the preferred shape of a grave in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1161

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وتسنيم أفضل) يعني: أن تسن يم القبر أفضل من تسطيحه؛ لما روى سفيان التمار أنه قال: "رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما" (3) . رواه البخاري، وعن الحسن مثله. ولأن التسطيح أشبه بأبنية أهل الدنيا.

Mas'alah: How should a grave be treated for someone who dies in enemy territory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1161

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(إلا) من مات (بدار حرب: أن تعذر نقله) من دار الحرب (فتسويته) أي: تسوية قبره بالأرض (وإخفاؤه) أولى من تسن يمه وإظهاره؛ خوفا من أن ينبش فيمثل به.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque over graves in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1162

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) يحرم أيضا (جعل مسجد عليها) أي: على القبور، (وبينها) أي: بين القبور؛ لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" (3) متفق عليه. وعن جندب بن عبدالله قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهويقول: "إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد. ألا لله فلا تتخذوا القبور مساجد. فإنى أنهاكم عن ذلك" (4) . رواه مسلم.

Mas'alah: Where was the Prophet Muhammad buried and why?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1162

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(سوى النبي صلى الله عليه وسلم) فإنه إنما قبر في بيته. قالت عائشة: "لئلا يتخذ قبره مسجدا" (5) . رواه البخاري. ولأنه روي: "يدفن الأنبياء حيث يموتون" (6) . مع أنه صلى الله عليه وسلم كان يدفن ؟ (1) زيادة من أ. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1567) 1: 499 كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (426) 1: 168 أبواب المساجد، باب الصلاة في البيعة. وأخرجه مسلم في (صحيحه "(0 53) 1: 377 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهى عن بناء المساجد على القبور. . ." (4) أخرجه مسلم قي "صحيحه" (532) الموضع السابق. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1324) 1: 468 كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. (6) أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (6534) 3: 516 كتاب الجنائز، باب لا ينقل الرجل من حيث يموت.

أصحابه بالبقيع، وفعله أولى من فعل غيره. وإنما أصحابه راو اتخصيصه بذلك؛ صيانة له عن كثرة الطراق، وتمييزا له عن غيره صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Why were Abu Bakr and Umar buried next to the Prophet?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1163

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(واختار صاحباه) أبو بكر وعمر رضي الله عنهما (الدفن عنده: تشرفا وتبركا. ولم يزد) عليهما؛ (لأن الخرق) بدفن غيرهما (يتسع والمكان ضيق. وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع) .

Mas'alah: What is the ruling on placing a tent or canopy over a grave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1163

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويكره أن يتخذ على القبور خيمة أو فسطاط. نص على ذلك؛ "لأن أبا هريرة أوصى حين حضره الموت: أن لا تضربوا علي فسطاطا" (1) . رواه أحمد في "مسنده" . قال البخاري في "صحيحه" : "ورأى ابن عمر فسطاطا على قبر عبدالر حمن فقال: انزعه يا غلام. فإنما يظله عمله" (2) . ولأن الخيام بيوت أهل البر. فكرهت؛ كما كرهت بيوت أهل المدن.

Mas'alah: Is it permissible to purchase a burial plot and bequeath to be buried there?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1163

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) قال أحمد أيضا: (لا بأس بشرائه) أي: بأن يشتري الإنسان (موضع قبره، ويوصي بدفنه فيه) . فعله عثمان وعائشة. قال في "الفروع" : فلهذا حمل صاحب "المحرر" الأول على أنه لم يخرج من ثلثه. وما قاله متجه، وبعده بعضهم. وفي "الوسيلة" : فإن أذنوا كره دفنه فيه. نص عليه. انتهى. ومراد صاحب "الفروع" بالأول: ما إذا أوصى بدفنه في ملكه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling land where a person is buried?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1163

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ويصح بيع) أي: أن يبيع الورثة (ما دفن فيه) الميت (من ملكه، ما لم يجعل) أي: يصير (مقبرة) نص عليه. ومنع ابن عقيل بيع موضع القبر مع بقاء رمته. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (7901) 2: 292. (2) ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا 1: 457 كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر.

قال في "الفنون" : لأنها ما لم تستحل ترابا فهي محترمة. قال: وإن نقلت العظام وجب الرد؛ لتعيينه لها. قال جماعة: وله (1) حرثها إذا بلي العظام.

Mas'alah: Is it recommended to bury relatives together in the same cemetery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1164

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ويستحب جمع الأقارب) الموتى في المقبرة الواحدة؛ لأنه أسهل لزيارتهم، وأبعد لاندراس قبورهم. ويعضد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن عثمان بن مظعون وعلم قبره: "أدفن إليه من مات من أهلي" (2) .

Mas'alah: Is it recommended to be buried in noble or sacred places?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1164

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) يستحب (البقاع الشريفة) أي: الدفن فيها؛ لما في حديث أبي هريرة مرفوعا: "ان موسى لما حضره الموت سأل ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية حجر. قال النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت ثم لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر" (3) . وقال عمر: "اللهم لله ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتى في بلد رسولك" (4) . متفق عليهما. ويستحب أيضا ما كثر فيه الصالحون من البقاع؛ لتناله بركتهم. ولذلك التمس عمر الدفن عند صاحبيه، وسال عائشه حتى أذنت له.

Mas'alah: What is the ruling on burying a person in a public cemetery when some heirs object?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1164

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ويدفن) الميت في (مسبلة ولو بقول بعض الورثة) يعني: أنه متى أراد بعض ورثة الميت دفنه في مقبرة مسبلة وأراد الباقون دفنه في مكان خلفه دفن في المسبلة؛ لأن دفنه فيها أفضل، وأقل ضررا، ولا منة فيه. [بخلاف ما إذا طلب بعضهم أن يكفن من أكفان المسلمين لم يلتفت إليه؛ لأن فيه] (5) منة على الميت والورثة. ? (1) في ج: له. (2) سبق تخريجه ص (103) رقم (1) . (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3226) 3: 1250 كتاب الأنبياء، باب وفاة موسى وذكره بعد. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2372) 4: 1842 كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1791) 2: 668 أبواب فضائل المدينة، باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة. (5) ساقط من أ.

Mas'alah: How is precedence determined in a public cemetery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1165

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ويقدم فيها) أي: في المقبرة المسبلة (بسبق) يعني: أنه لو لم يكن في المقبرة المسبلة إلا ما يسع قبرا وأحدا وأتي بميتين أحدهما أسبق من الآخر، قدم السابق على المتأخر منهما، لأن السابق إلى مباح مقدم بسبقه، (ثم) إن استويا قدم احدهما بـ (قرعة) ، لأن القرعة وضعت لتمييز ما أبهم.

Mas'alah: What is the ruling on burying another person over an existing grave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1165

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ويحرم دفن غيره عليه) أي: دفن ميت على آخر (حتى يظن أنه) أي: أن المدفون اولا (صار ترابا) . فيجوز نبشه مع ظن أنه صار ترابا في أصح الوجهين. ويختلف ذلك باختلاف البلاد والهواء، وهو في بعض البلاد الحارة أسرع منه في الباردة، ويرجع فيه إلى أهل الخبرة. وكذا يجوز نبشه إذا ظن أنه صار ترابا؛ لزرع وغرس. قاله أبو المعالي. والمراد: ما لم يخالف شرط واقف في تعيينه الأرض للدفن، ثم إن وجد فيه عظام عند نبشه لم يجز دفن ميت آخرعليه نصا. وعنه: تبقى العظام مكانها ويدفن بإزائها. نقلها (1) أبو طالب (2) ، واختارها الخلال.

Mas'alah: What is the ruling on repairing old graves in a public cemetery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1165

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وتحرم عمارة القبر الدائر الذي غلب على الظن بلاء صاحبه، وتسوية التراب عليه في المقبرة المسبلة، لئلا يتصور بصورة الجديد. فيمتنع من الدفن فيه، قياسا على تحريم الحفر (3) فيها قبل الحاجة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on burying multiple deceased persons in a single grave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1165

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) يحرم أيضا: أن يدفن (معه) أي: مع الميت ميت آخر فأكثر في أصح الروايات. يعني: أنه يحرم أن يدفن في القبر الواحد ميتان فأكثر، (إلا لضرورة أو حاجة) . ? (1) في أ: نقله. (2) في ج: أبو الخطاب. (3) في ج: الد فن.

أما كونه لا يدفن مع الميت ميت آخر من غير حاجة "ف" لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل ميت واحد في قبر "." وسئل أحمد عن الاثنين والثلاثة يدفنون في قبر واحد قال: أما في مصر فلا، ولكن في بلاد الروم يكثر القتلى. انتهى. وإنما قال ذلك، لأن الإفراد لا يتعذر غالبا في مصر، ويتعذر غالبا في موضع تقع الحرب فيه. أما إذا وجدت الحاجة في مصر أو غيره فأنه يجوز دفن الاثنين فأكثر في قبر واحد.

Mas'alah: What is the recommended practice when burying multiple deceased in one grave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1166

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وسن حجز بينهما بتراب) أي: أن يجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب، (وأن يقدم إلى القبلة من يقدم إلى الإمام) إن (1) اجتمع جنازتان فا كثر للصلاة عليهم "وذلك لما روى هشام بن عامر قال:" شكي إلى رسول الله كثرة الجراحات يوم أحد فقال: احفروا وأوسعوا (2) وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والتلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآنا "(3). رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح." وإنما يسن أن يجعل بين كل اثنين حاجز من التراب؛ لأن الكفن حائل غير حصين. قال أحمد: ولو حفر لهم شبه النهر وجعل رأس أحدهم عند رجل الآخر وجعل بينهما حاجز من تراب لم يكن به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on removing a corpse from a well when necessary?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1166

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) الميت (المتعذر إخراجه من بئر إلا متقطعا ونحوه وثم حاجة إليها) أي: إلى البئر (أخرج) متقطعا "لأن الضرر الحاصل بمثلة الميت أخف ضررا من الضرر الحاصل بالحاجة إلى البئر." ? (1) في أ: إذا. (2) في ج: ووسعو ا. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (3215) 3: 214 كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1713) 4: 213 كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء.

وأخرجه النسائي في "سننه" (5 1. 2) 4: 83 كتاب الجنائز، دفن الجماعة في القبر الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on sealing a well containing a corpse when there is no need to remove it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1167

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وإلا) أي: وإن لم تدع الحاجة إلى البئر (طمت) على الميت. فتصير قبره، لأنه لا ضرورة إلى إخراجه متقطعا. وعلم مما تقدم: أنه إن لم يتعذر إخراجه وأمكن معالجة البئر بالأكسية (1) المبلولة تدار فيها حتى يجتذب البخار، ثم ينزل من يطلعه، أو أمكن إخراجه بكلاليب ونحوها من غير مثلة: وجب ذلك؛ لتأدية فرض غسله. ويمتحن زوال البخار إذا شك فيها بسراج ونحوه. فإن انطفأ فهو باق، وإلا فقد زال. فإن العادة أن النار لا تبقى إلا فيما يعيش فيه الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on burying a corpse in a mosque or similar place?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1167

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ويحرم دفن بمسجد ونحوه)، كرباط، (وينبش) من دفن، ويخرج نصا.

Mas'alah: What is the ruling on burying a corpse on another person's property without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1167

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) يحرم (2) دفن الميت أيضا (3) (في ملك غيره ما لم يأذن) رب الملك في دفنه. (وله) أي: لرب الملك مع عدم إذنه (نقله) أي: نقل ميت دفن في ملكه بغير إذنه. (والأولى) له (تركه) أي: أن لا ينقله لهتك حرمته بنقله. وكرهه أبو المعالي لما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave for retrieving property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1167

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(أو) من أجل (مال فيه) أي: في قبر الحربي؛ لما روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هذا قبر أبي رغال، وآية ذلك: أن معه غصنا من ذهب، إن أنتم (4) نبشتم عنه أصبتموه معه. فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن" (5) . قال في "الفروع" : ونقل المروذي فيمن أوصى ببناء داره مسجدا فخرجت مقبرة، فإن كانوا مسلمين لم يخرجوا، وإلا أخرجت عظامهم. ثم قال: ? (1) في ج: وأمن معالجة البئر إلا بالأكسية. (2) ساقط من أ. (3) في ج: ويحرم أيضا دفن الميت. (4) في الأصول: رأيتم. وما أثبتناه من السنن. (5) أخرجه ائو داود في "سننه" (3. 88) 3: 181 كتاب الخراج والإمارة والقيء، باب تبش القبور العادية يكون فيها المال.

ويتوجه يجوز نبش قبر الحربي لمال فيه، ولا تصريح بخلافه. بل هو ظاهر كلام من جوزه لمصلحة وفاقا للشافعية والمالكية، واحتجت بأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم نبشت قبر أبي رغال. وكرهه مالك. انتهى.

Mas'alah: When is it prohibited to exhume a Muslim's grave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1168

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(لا مسلم) يعني: أنه لا يجوز نبش قبر مسلم (مع بقاء رمته، إلا لضرورة) ؛ كما لو دفن في ملك غيره بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased who swallowed another's property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1168

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(أو بلع مال غيره) يعني: أن الميت متى كان قد بلع مال غيره (بلا إذنه) ثم مات، (و) الحال أن ما بلعه (يبقى) بأن كان ذهبا أو نحوه، (وطلبه ربه وتعذر غرمه) من التركة أو من غيرها: نبيش وشق جوفه، ودفع المال إلى ربه؛ لما في ذلك من تخليص الميت من الإثم، ورد المال إلى مالكه. وأما مع إذن مالكه في بلعه، فلا يؤخذ حتى يبلى الميت؛ لأن مالكه هو المسلط له على ماله بالإذن له.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave to retrieve a valuable item that fell into it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1168

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(أو وقع ولو) كان وقوعه (بفعل ربه في القبر ما) أي: شيء (له قيمة عرفا نبش وأخذ) ؛ لما روي: "أن المغيرة بن شعبة وضع خاتمه في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: خاتمي، فدخل وأخذه. وكان يقول: أنا أقربكم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم" . وقال أحمد: إذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش. انتهى. ولتعلق حق ربه بعينه ولا ضرر في أخذه. فوجب رده. وعنه: المنع من نبشه إن بذل لربه عوضه.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a corpse that swallowed its own property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1168

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(لا إن بلع) قبل موته (مال نفسه ولم يبل) فأنه لا ينبش من أجل ذلك؛ لأن ذلك استهلاك لمال نفسه في حياته. أشبه ما لو اتلفه.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a corpse to pay off its debts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1168

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(إلا مع) وجود (دين) عليه فينبش ويشق جوفه فيخرج ويوفى دينه؛ لما في ذلك من المبادرة إلى تبرئة ذمته من الدين. وفيه وجه. ?

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a corpse buried without ritual washing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1169

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ويجب نبش من دفن بلا غسل) وقد (أمكن) تغسيله قبل دفنه، تداركا لواجب غسله. فيخرج ويغسل، ما لم يخش تفسخه. وقيل: ما لم يتغير. وقيل: ولو تغير وخشي تفسخه. وقيل: لا ينبش من دفن بلا غسل مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a corpse buried without funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1169

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(أو صلاة) يعني: أنه يجب نبش (1) من دفن قبل الصلاة عليه. فيخرج ويصلى عليه، ثم يرد إلى مضجعه. نص عليه أحمد، لأن مشاهدته حال الصلاة عليه مقصودة، ولهذا المعنى لو لم يدفن وصلي عليه مع وجود حائل لم يسقط فرض الصلاة. فوجب إخراجه تحصيلا للمقصود. ومحل ذلك: ما لم يخش تفسخه. وقيل: لا ينبش بل يصلى على القبر. وعنه: التخيير بين إخراجه والصلاة على قبره.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a corpse buried without a shroud?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1169

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(أو كفن) يعني: أنه يجب نبش من دفن بلا كفن. فيخرج ويكفن. نص عليه "كما لو دفن بغير غسل استدراكا للواجب وهو التكفين. ويصلى عليه، ولو كان قد صلي عليه، لعدم سقوط الفرض بالصلاة عليه عريانا" لما روى شريح بن عبيد الحضرمي: "أن رجالا قبروا صاحبا لهم لم يغسلوه ولم يجدوا له كفنا، ثم لقوا معاذ بن جبل فأخبروه. فأمرهم أن يخرجوه فأخرجوه من قبره، ثم غسل وكفن وحنط وصلي عليه" . رواه سعيد في "سننه" . ومحل ذلك أيضا: ما لم يخش تفسخه. وقيل: لا ينبش من دفن بلا كفن، لأن المقصود بالتكفين ستره واحترامه، وقد فات ذلك وستره التراب. فالاكتفاء بذلك أولى من هتك حرمته بالنبش. والأول المذهب. ? (1) في أ: يعني أنه ينبش

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a person buried facing the wrong direction in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1170

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(أو إلى غير القبلة) يعني: أنه يجب نبش من دفن موجها إلى غير القبلة؛ كما لو دفن من غير غسل، تداركا لواجب التوجيه إلى القبلة. فينبش ويوجه إلى القبلة. وقيل: يستحب نبشه لذلك. وقيل: يحرم.

Mas'alah: When is it permissible to exhume a deceased person for a valid purpose in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1170

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ويجوز) نبش الميت (لغرض صحيح) في نبشه؛ (كتحسين كفن) ؛ لما روى جابر قال: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن أبي بعدما دفن فأخرجه، فنفث فيه من ريقه، وألبسه قميصه" (1) . أخرجه البخاري ومسلم.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased person to separate them from another buried with them in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1170

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ونحوه) [أي: ونحو] (2) تحسين الكفن؛ كإفراد من دفن مع غيره؛ لما روى جابر قال: "دفن مع أبي رجل. فلم تطب نفسي حتى أخرجته. فجعلته فى قبر على حدة" (3) . وفي رواية: "كان أبي أول قتيل يعني يوم أحد فدفن معه آخر في قبره." ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر. فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته غير أذنه "(4). رواهما البخاري (5) .".

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased person to transfer them to a virtuous location in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1170

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ونقله) يعني: ويجوز نبشه لنقله (لبقعة شريفة، ومجاورة صالح) ؛ لما في "الموطأ" لمالك أنه سمع غير واحد يقول: "إن سعد بن أبي وقاص وسعيد ابن زيد ماتا بالعقيق، فحملا إلى المدينة ودفنا بها" (6) . ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1211) 1: 427 كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، ومن كفن بغير قميص. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2773) 4:. 14 2 كتاب صفات المنافقين وأحكامهم. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1287) 1: 454 كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه") 1286) 1: 453 الموضع السابق. (5) في ج: بغير أذنه. رواه البخاري. (6) أخرجه مالك في "الموطأ" (31) 1: 201 كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن الميت.

وقال سفيان بن عيينه: "مات ابن عمر هاهنا، وأوصى أن لا يدفن هاهنا، وأن يدفن بسرف" . ذكره ابن المنذر. وروى حرب في "مسائله" قال: حدثنا محمد. بن نصر قال: حدثنا حسان عن يونس بن زيد عن الزهري قال: "حمل سعد بن أبي وقا ص من العقيق إلى المدينة" (1) . و "حمل أسامة بن زيد من الجرف إلى المدينة" (2) . قال حسان: "ورأيت ابنا لهشام بن عروة حمل من العقيق إلى المدينة فصلي عليه عند باب المسجد، ودفن بالمدينة بالبقيع في حياة هشام" . وأما ما ينقل عن عائشة: "أنه لما مات عبدالرحمن بن أبي بكر بالحبش وهو مكان بينه وبين المدينة نحو اثني عشر ميلا ونقل إلى مكة. أتت قبره وقالت: والله لله لو حضرتك ما دفنتك إلا حيث مت. ولو شهدتك ما زرتك" (3) . رواه الترمذي. فمحمول على أنها: لم تر غرضا صحيحا في نقله، أو أنه تا ذى به. وما ذكره [ابن عبدالبر] (4) عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح" (5) فمحمول

على الشهداء؛ لأن السنة في غيرهم دفنهم في الصحراء وهم لم يقبضوا فيها.

Mas'alah: What is the ruling on burying a pregnant non-Muslim woman carrying a Muslim fetus?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1173

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وإن ماتت كافرة) ذمية أو غير ذمية (حامل بمسلم) أي: محكوم بإسلامه (لم يصل عليه) ما دام داخل بطنها، كمبلوع ببطن بالع، (ودفنها) أي: وتولى دفنها (مسلم) من أجل سنة الدفن التي يأتي ذكرها (مفردة) عن مقابر المسلمين وأهل الذمة. نص عليه أحمد، وحكاه عن واثلة بن الأسقع.

Mas'alah: Where should a pregnant non-Muslim woman be buried if she cannot be buried separately?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1173

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ومحل ذلك: (إن أمكن) إفرادها، (وإلا) أي: وإن لم يمكن إفرادها (فمعنا) أي: فمع المسلمين، لأن ذلك أولى من دفن المسلم الذي هو الجنين مع الكفار، وكما لو اشتبه ميت مسلم بكافر فإنهما يدفنان مع المسلمين.

Mas'alah: How should a pregnant non-Muslim woman be positioned in the grave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1173

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويكون دفنها (على جنبها الأيسر، مستدبرة القبلة) ، ليكون الجنين على جنبه الأيمن مستقبل القبلة.

Mas'alah: When is the funeral prayer performed over a pregnant woman along with her fetus?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1173

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويصلى على مسلمة حامل مع حملها بعد مضي زمن تصويره (1) ، وإلا فعليها دونه.

? (1) فى ب: تصوره.

Mas'alah: What should a person say when afflicted with a calamity according to the Sunnah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1174

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ويسن لمصاب) بموت قريبه أو نحوه: (أن يسترجع) وفاقا للأئمة الثلاث. (فيقول) أي: والاسترجاع أن يقول: (إنا لله) أي: نحن عبيده يفعل بنا ما يشاء، (وإنا إليه راجعون) أي: نحن مقرون بالبعث والجزاء على أعمالنا. (اللهم لله أجرنى في مصيبتي، وأخلف لي خيرا منها) . وأجرنى: مقصور، وقيل: ممدود. وأخلف: بقطع الهمزة وكسر اللام، يقال لمن ذهب منه ما يتوقع مثله: أخلف الله عليك مثله، ومن ذهب منه ما لا يتوقع مثله: خلف الله عليك أي: كان الله لك خليفة منه عليك. قال الآجري وجماعة: ويصلي ركعتين. قال في "الفروع" : وهو متجه. فعله ابن عباس وقرأ: {واستعينوا بالصبر والصلاة} [البقره: 45] ، ولم يذكرها جماعة. ولأحمد

وأبي داود (1) عن حذيفة قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلمي إذا حزبه أمر صلى" (2) . قال في "القاموس" : وحزبه الأمر: نابه، واشتد عليه أو ضغطه، والاسم: الحزابة بالضم، وأمر حازب وحزيب: شديد. انتهى. ولمسلم عن أم سلمة مرفوعا: "إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون. فلما مات أبو سلمة قال: قولي:" ؟ (1) في ج: ولأبي داود. (2) أخرجه أبو داود في "سنة" (1319) 2: 34 كتاب التطوع، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل. وأخرجه أحمد في "مسنده" (22788) طبعة إحياء التراث.

اللهم لله اغفر لي وله، وأعقبني منه عقبى حسنة "(1)."

Mas'alah: What is the reward for patience upon the death of a child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1175

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) أن (يصبر) المصاب، والصبر الحبس. ويجب منه ما يمنعه عن محرم. وفي الصبر على موت الولد أجر كبير وردت به الآثار، ومن ذلك: ما روى النسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، إلا أدخلهما الله تعالى بفضل رحمته أياهم الجنة. فيقال لهم: ادخلوا الجنة فيقولون: حتى يدخل آباؤنا. فيقال لهم: ادخلوا أنتم وآباؤكم" (2) . وفي "الصحيحين" أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار إلا تحلة القسم" (3) . يشير إلى قوله تعالى: {وإن منكم إلا واردها} [مر يم: 71] . والصحيح أن المراد به: المرور على الصراط. وأخرج البخاري أنه صلى الله عليه

وسلم قال: "يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن جزاء، إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه، إلا الجنة" (4) . وأخرج الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات ولد العبد قال الله تعالى: قبضتم ولد عبدي. فيقولون: نعم. فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده. فيقولون: نعم. فيقول: فماذا قال عبدي؛ فيقولون: حمدك واسترجع. فيقول الله تعا لى: ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد" (5) . ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (919) 2: 633 كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت. (2) أخرجه النسائي في "سننه" (1876) 4: 5 2 كتاب الجنائز، من يتوفى له ثلاثة (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6280) 6: 2452 كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2632) 4: 28 0 2 كتاب البر والصله والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6060) 5: 2361 كتاب الرقاق، باب العمل الذي يبتغي به وجه الله. (5) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1021) 3: 341 كتاب الجنائز، باب فضل المصيبة إذا احتسب.

فيستحب لأهل الميت اعتماد ذلك، وفعله رجاء؛ لما جاء من الوعد العظيم من الله الغفور الرحيم.

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1177

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(لا بكاؤه) أي: لا بكاء المصاب. فأنه لا يكره قبل الموت ولا بعده، لكثرة الأخبار.

ذكر منها في "شرح الهداية" اثني عشر حديثا، وأخبار النهي محمولة على بكاء معه ندب أو نياحة. قال صاحب "المحرر" : أو أنه كره كثرة البكاء والدوام عليه أياما كثيرة. قال في "الفروع" : ويتوجه احتمال: يحمل النهي بعد الموت على ترك الأولى. وقد قيل: عجبت لمن يبكي على فقد غيره دموعاو لم يبك (4) على فقده دما وأعجب من ذا أن يرى عيب غيره عظيما وفي عينيه من عيبه عمى قال جماعة: والصبر عنه أجمل. وذكر شيخنا: أنه يستحب رحمة للميت، وأنه أكمل من الفرح، كفرح الفضيل لما مات ابنه علي. ? (1) في ج: فيمن. (2) في ج: وأن. (3) في أ: العلماء. (4) في أ: زمانا ولا يبكي.

وفي "الصحيحين" : "لما فاضت عيناه، لما رفع إليه ابن بنته ونفسه تقعقع كأنها في شنة، أي: لها صوت وحشرحة؛ كصوت ماء ألقي في قربة بالية. قال له سعد: ما هذا يا رسول الله؛ قال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده. وإنما يرحم الله من عباده الرحماء" (1) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the bereaved refraining from adornment for three days?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1178

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وهجره) يعني: أنه لا يكره هجر المصاب للزينة، وحسن الثياب ثلاثة أيام). قال صاحب "المحرر" : ولا بأس بهجر المصاب للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام، وجزم بذلك أيضا ابن تميم وابن حمدان. وسئل أحمد يوم مات بشر عن مسألة. فقال: ليس هذا يوم جواب، هذا يوم حزن.

Mas'alah: What is the ruling on wailing (nadb) for the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1178

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وحرم ندب) وهو: تعداد محاسن الميت بلفظ النداء بالواو بزيادة الألف والهاء في آخره، كقولهم: واسيداه، واجبلاه، وانقطاع ظهراه.

Mas'alah: What is the ruling on lamentation (niyahah) for the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1178

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) حرم أيضا (نياحة) . نص عليهما. والنياحه: قيل: من رفع الصوت بالندب. وقيل: هي ذكر محاسن الميت وأحواله.

Mas'alah: What is the ruling on tearing clothes, slapping cheeks, and screaming at a death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1178

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) حرم أيضا (شق ثوب، ولطم خد، وصراخ، ونتف شعر ونشره، ونحوه) ؛ كتسويد الوجه وخمشه؛ لما في "الصحيحين" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجأهلية" (2) . ؟ (1) أخرجه اليخاري في "صحيحه" (1224) 1: 431 كتاب الجنائز، باب قول النبي

صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (923) 2: 635 كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1232) 1: 435 كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب.

و "فيهما" : "أنه صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة (1) " (2) . فالصالقة (3) : التي ترفع صوتها عند المصيبة، ويقال: السالقة بالسين المهملة. والحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة. والشاقة: التي تشق ثيابها عن المصيبة. وفي "الصحيحين" عن ام عطية أنها قالت: "أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة أن لا ننوح" (4) . وفي "صحيح مسلم" : "أنه صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة" (5) . وتحريم ذلك كما في المتن هو الصحيح من المذهب؛ لما تقدم من الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك مع تأكيده بالتبرؤ من فاعله ولعنه وغير ذلك. ولما فيه من عدم الرضا بقضاء الله سبحانه وتعالى والسخط من فعله. ولأن في (6) شق الجيوب إفسادا للمال لغير (7) حاجة. وعن أحمد رحمه الله تعالى: أنه إذا تجرد الندب والنياحة عن اللطم ونتف الشعر وذكر الميت بما ليس فيه ونحو ذلك: كره، ولم يحرم. ? (1) = وأخرجه مسلم قي "صحيحه" (03 1) 1: 99 كتاب الأيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجأهلية. في ج: والشالقة. وهو تصحيف. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1234) 1: 436 كتاب الجنائز، باب ما ينهي من الحلق عند المصيبة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (104) 1: 100 الموضع السابق. (3) في ج: فالشالقة. وهو تصحيف. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1244) 1: 440 كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (936) 2: 645 كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (3128) 3:

193 كتاب الجنائز، باب في النوح. ولم أره في "مسلم" . (6) ساقط من أ. (7) في أ: إفساد لغير.

وأطلق بعضهم الكراهة؛ لـ "أنه نهى عن النياحه. فقالت ام عطية: إلا آل فلان. فإنهم كانوا أسعدونى في الجأهلية، فلا بد لي من ان أسعدهم. فقال: إلا آل فلان" (1) . متفق عليه. وهو خاص بها؛ لخبر أنس: "لا إسعاد في الإسلام" (2) . رواه أحمد. ولأنه معتاد في النوح ما يحرم، ولم ينهها مع حداثتها بالإسلام، ومع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. قال في "الفروع" : وجاءت الأخبار المتفق على صحتها بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه (3) ، فحمله ابن حامد على من اوصى (4) به؛ لأن عاده العرب الوصية بفعله فخرج على عادتهم، وفي "شرح مسلم" : هو قول الجمهور وهو ضعيف. فإن سياق الخبر يخالفه، ويأي في آخر الباب، وحمله الأثرم على من كذب به حين يموت. وقيل: يتاذى بذلك مطلقا، واختاره (5) شيخنا. وقيل: يعذب. وقال في "التلخيص" : يتاذى بذلك إن لم يوص بتركه، كما كان السلف يوصون. ولم يعتبر كون النياحه عادة أهله، واختار صاحب "المحرر" : أن من هو عادة أهله ولم يوص بتركه عذب، لأنه متى ظن وقوعه ولم يوص فقد رضي ولم ينه مع قدرته. وما هيج المصيبة من وعظ وإنشاد شعر فمن النياحة. قاله شيخنا، ومعناه لابن عقيل في "الفنون" . فأنه لما توفي ابنه عقيل قرأ قارئ قالوا يا أيها العزيز إن ?

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6789) 6: 637 2 كتاب الأحكام، باب بيعة النساء. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (936) 2: 646 كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (55 130) 3: 97 1. (3) سيأتي ذكره قريبا. (4) في أ: وصى. (5) في ج: اختاره.

قالوا يا أيها العزيز إن له أبا شيخا كبيرا فخذ أحدنا مكانه إنا نراك من المحسنين [يوسف: 78] فبكى ابن عقيل وبكى الناس فقال للقارئ: يا هذا لله إن كان يهيج الحزن فهو نياحة بالقرآن، ولم ينزل للنوح بل لتسكين الأحزان. انتهى. ولا بد من حمل حديث: "ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه" (1) على (2) البكاء الذي معه ندب ونياحة ونحو هذا. قاله في "شرح المقنع" . وأما عائشة رضي الله عنها فأنكرت حمل ذلك على ظاهره ووافقها ابن عباس وقالت: "والله لله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه" (3) . وقالت لما بلغها رواية عمر وابنه في ذلك: "إنكم لتحدثون عني غير كاذبين" ولا متهمين، ولكن السمع يخطى. وقالت: حسبكم القرآن: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] "(4)".

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences (ta'ziyah) to a Muslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1181

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

)

Mas'alah: Is it disliked for a man to offer condolences to a young non-mahram woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1182

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وتكره) تعزية الرجل الشابة أجنبية) منه؛ مخافة الفتنة.

Mas'alah: What is the wording of condolence for a Muslim who lost a non-Muslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1182

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

فيقال) في التعزية (لـ) مسلم (مصاب بمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك. و) لمسلم مصاب (بكافر: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك) . وإنما كان كذلك؛ لأن الغرض من التعزية الدعاء للمصاب ولميته. إلا أنه إذا كان الميت كافرا أمسك عن ذكره؛ لأن الدعاء والاستغفار له منهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1184

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وسن ان يصلح لأهل الميت طعام يبعث إليهم) به (ثلاثا) أي: ثلاث ليال بأيامهن. سواء كان الميت حاضرا أو غائبا وأتاهم نعيه؛ لما روى أبو داود فى والترمذي وحسنه عن عبدالله بن جعفر: "أنه لما جاء نعي جعفر حين قتل. قال النبى صلى الله عليه وسلم: اصنعوا لآل جعفر طعاما. فقد أتاهم ما يشغلهم" (3) . ? (1) البارية: الحصير الخشن. "المصباح" ، مادة: بري. (2) في ج: عند. (3) أخرجه أبوداود في "سننه" (132 3) 3: 95 1 كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (998) 3: 323 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع

لأهل الميت. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1610) 1: 514 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت.

Mas'alah: What is the evidence for preparing food for the family of the deceased in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1185

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

قال الزبير: فعمدت سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شعير فطحنته وأدمته بزيت جعل عليه، وبعثت به إليهم. ويروى عن عبدالله بن أبي بكر أنه قال: "فما زالت السنة فينا حتى تركها من تركها (1) " . ولأن أهل الميت ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يا تي إليهم عن أصلاح طعام لهم. ولأن في ذلك جبرا لقلوبهم.

Mas'alah: For whom is the food intended when preparing it for the family of the deceased in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1185

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وينوي أهل الميت، (

Mas'alah: What is the ruling on gathering at the house of the deceased and making food?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1185

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

لا لمن يجتمع عندهم) أي: عند أهل الميت (فيكره) للمساعدة على المكروه وهو: اجتماع الناس عند أهل الميت. نقل المروذي عن أحمد: هو من أفعال الجاهلية، وأنكره شديدا. ولأحمد وغيره عن جرير وإسناده ثقات قال: "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة" (2) . (

Mas'alah: What is the ruling on the family of the deceased making food for those who gather?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1185

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

كفعلهم) يعني: أنه يكره ان يصنع الطعام لمن (3) يجتمع عند أهل الميت ككراهة فعلهم (ذلك للناس) الذين يجتمعون عندهم. قال في "الفروع" : ويكره صنيع أهل الميت الطعام وفاقا للشافعي. زاد الشيخ وغيره: إلا لحاجة. وقيل: يحرم، وفاقا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering at a grave and eating from it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1185

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وكذبح) أي: وكما يكره ذبح (عند قبر وأكل منه) أي: مما يذبح عند القبر. قال في "الفروع" : وكره أحمد الذبح عند القبر وأكل ذلك؛ لخبر انس: ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1611) الموضع السابق. (2) أخرجه ابن ماجه فى "سننه" (1612) 1: 514 كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل

الميت وصنعة الطعام. قال في "الزوائد" : إسناده صحيح. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6866) طبعة إحياء التراث. (3) في ج: من.

"لا عقر في الإسلام" (1) . حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود. وقال عبدالرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة (2) . وقال أحمد في رواية المروذي: كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزورا، فنهى عن ذلك. وفسره غير واحد بعد ذلك بمعاقرة الأعراب: "يتبارى رجلان في الكرم فيعقر هذا ويعقر هذا، حتى يطلب أحدهما الآخر. فيكون مما أهل لغير الله به" (3) . كذا قال ابن معين. ذكره البيهقي، وهذا غير هذا، جزم الأئمة بالتفرقة بينهما، وتبعهم أهل غريب الحديث. وحديث النهي عن معاقرة الأعراب رواه أبو داود. حدثنا هارون بن عبدالله حدثنا حماد بن مسعدة عن عوف عن أبي ريحانة عن ابن عباس قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الأعراب" (4) حديث حسن، وذكره في "المختارة" . قال أبو داود: وقفه غندر على ابن عباس. ولأبي داود عن هارون بن زيد (5) بن (6) أبي الزرقاء، عن أبيه، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن الخريت، عن عكرمة، عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين" (7) . إسناد جيد. قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس. ورواه الطبراني، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني نصر بن علي أنبأنا أبي عن هارون بن موسى عن الزبير عن عكرمه عن ابن عباس قال: "نهي عن" ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3222) 3: 216 كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (13055) 3: 197. (2) ذكره أبو داود في "سننه" 3: 216 كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عتد القبر. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 9: 314 كتاب الضحايا، باب ما جاء في معاقره الأعراب وذبائح الجن. (4) أخرجه أبو داود في

"سننه" ("282) 3: 1 0 1 كتاب الأضاحي، باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب." (5) في الأصول: يزيد. وما أثبتناه من السنن. (6) في ج: عن. (7) أخرجه أبو داود في "سننه" (3754) 3: 344 كتاب الأطعمة، باب في طعام المتباريين.

? طعام المتباريين "(1)، ورواه في" المختارة ". وهو إسناد جيد." ويأتي الذبح لغير الله في آخر الذكاة (2) . قال جماعة: وفي معنى الذبح عند القبر الصدقة عنده، فأنه محدث وفيه رياء، ونقل أبو طالب فيها: لم اسمع فيه بشيء، وأكره أن أنهى عن الصدقة. وحرم شيخنا الذبح والتضحية عنده. قيل لأحمد: عما يفرقه المجوس على الجيران مما يصنعونه لأهل ميتهم فقال: لا بأس به. انتهى. *** ? (1) أخرجه الطبراني في الكبير (11942) 11: 340. (2) في أ: الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on touching a grave with the hand?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1189

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وأما لمس القبر باليد فيباح على المذهب. وعنه: يكره؛ لأن القرب تتلقى من التوقيف ولم يرد به سنة. ولأنه عادة أهل الكتاب. وعنه: يستحب؛ لأنه يشبه مصافحة الحي، لا سيما ممن ترجى بركته.

Mas'alah: When does visiting graves become prohibited for women?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1190

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وإن علمن) أي: النساء (أنه يقع منهن محرم حرمت) زيارتهن القبور قولا وأحدا.

Mas'alah: Does the deceased feel pain from evil deeds and benefit from good deeds?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1196

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ويتأذى بالمنكر عنده، وينتفع بالخير) عنده؛ لما تقدم من مجيء الاثار بذلك.

Mas'alah: What actions are recommended to lighten the burden of the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1196

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(وسن) لزائر الميت فعل (ما يخفف عنه) أي: عن الميت، وظاهره (ولو بجعل جريدة رطبة في القبر) ؛ للخبر، و "أوصى به بريدة" (2) . ذكره البخاري، وفي معناه: غرس غيرها، وأنكر ذلك جماعة من العلماء. وكره الحنفية: قلع الحشيش الرطب منها قالوا: لأنه يسبح. فربما يأنس الميت بتسبيحه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran and dhikr at the grave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1196

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(و) لو بـ (ذكر وقراءة عنده) أي: عند القبر. قال في "شرح مسلم" : إن العلماء استحبوا القراءة عند القبر؛ لخبر الجريدة؛ لأنه إذا رجي التخفيف بتسبيحها فالقراءة أولى. ولا تكره القراءة على القبر على الأصح من الروايتين. وروي عنه: أنه رجع عن القول بالكراهة؛ وذلك لما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وضعت ابنته في اللحد تلا قوله تعالى: منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم" ؟ (1) في ج زيادة لفظ: فقط، وهي غير مناسبة. (2) ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا1: 457 كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر.

تارة أخرى [طه: 55] "(1)."

Mas'alah: What types of good deeds can be dedicated to the deceased according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1198

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وكل قربة فعلها مسلم وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت حصل له) ثوابها، (ولو جهله الجاعل) أي: جهل الجاعل من جعله له؛ كالدعاء إجماعا، والاستغفار إجماعا، وواجب تدخله النيابة إجماعا، وصدقة التطوع إجماعا، وكذا العتق. ذكره القاضي وأصحابه أصلا، وذكره أبو المعالي والشيخ تقي الدين إجماعا، وصاحب" المحرر "وفاقا. وكذا حج التطوع خلافا لما في" المحرر "من ان من حج نفلا عن غيره وقع عمن حج؛ لعدم إذنه، وكذا القراءة والصلاة والصيام." نقل الكحال: في الرجل يعمل

شيئا من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك ويجعل نصفه لأبيه أو أمه: أرجو. وقال أيضا: الميت يصل إليه كل شيء من الخير من صدقة أو صلاه أو غيره. والأصل في ذلك قوله سبحأنه وتعالى: {والذين جاؤو من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} [الحشر: 10] . وقوله سبحأنه وتعالى: {واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات} [محمد: 19] . و "دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لأبي سلمة حين مات" (2) . ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" - (780) 1: 539 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاه النافلة في بيته وجوازها في المسجد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (8424) 2: 337. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (0 92) 2: 634 كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر. ولفظه: عن أم سلمة قالت: "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلمه على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: أن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله، فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير. فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون. ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه" .

? وما روي عن عبد الله بن العاص بن وائل: "أن العاص نذر في الجأهلية أن ينحر مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين، وأن عمر (1) سال النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت أو تصدقت عنه نفعه ذلك" (2) . رواه أحمد. وما روي عن ابن عباس: "أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أن أمي توفيت أينفعها إن تصدقت عنها؛ قال: نعم. قال: فإن لي مخرفا أشهدك أنى تصدقت به عنها" (3) . رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي. وماروي عن الحسنين: "أنهما كانا يعتقان عن علي بعد موته" . رواه أبو حفص. و "أعتقت عائشة

عن أخيها عبدالرحمن بعد موته" . ذكره ابن المنذر. ونقل المروذي: إذا دخلتم المقابر فاقرووا أية الكرسي وثلاث مرات: {قل هو الله أحد} ، ثم قولوا: اللهم لله آت فضله لأهل المقابر. يعني: ثوابه. وظاهر قوله (4) : اللهم لله آت فضله لأهل المقابر: أنه لا يشترط في الإهداء إلى الميت أن يقول: اللهم لله إن كنت أثبتني على هذا فاجعل ثوابه لفلان، واشترط القاضى ذلك معللا بأن الثواب قد يتخلف. فلا يحكم على الله. ? (1) في أ: عمرا. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2883) 3: 18 1 كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6665) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2611) 3: 1 0 15 كتاب الوصايا، باب الإشهاد في الوقف والصد قة. وأخرجه أبو داود في "سننه" (2882) 3: 18 1 كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (669) 3: 56 كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة عن الميت. قال الترمذي: حديث حسن. وأخرجه النسائي في "سننه" (3655) 6: 52 2 كتاب الوصايا، فضل الصدقة عن الميت. (4) في ج: قوله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Is it necessary to intend to dedicate the reward of a good deed to the deceased before performing it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1200

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وهل يشترط في إهداء القربة إلى الميت ان ينويه قبل فعلها؛ وبه جزم الحلوانى في "تبصرته" ، أو وقت فعلها، أو يشترط حصول أحد الأمرين؛. وبه صرح ابن عقيل في

"مفرداته" . أقول: والأشبه على ما حرره في "الفروع" : أنه لا يشترط في الإهداء ونقل الثواب إلى الميت أن ينويه به ابتداء، لأن اشتراط ذلك للإهداء مخالف لكلام أحمد والأصحاب، ولا وجه له في أثر ولا نظر. وإنما المتجه حصول ثواب القربة للميت ابتداء بالنية له قبل الفعل، وسواء صرح بالإهداء له أو لا، وهو ظاهر كلام ابن الجوزي حيث قال: ثواب القرآن يصل إلى الميت إذا نواه قبل الفعل ولم يعتبر الإهداء فظاهره عدمه. وفي "الفنون" عن حنبل: يشترط تقدم النية، لأن ما تدخله النيابة (3) من الأعمال لا يحصل للمستنيب إلا بالنية من النائب قبل الفراغ. وظاهره أيضا: عدم اعتبار الإهداء في حصول الثواب مع تقدم النية قبل الفعل. والله تعالى أعلم (4) . والمراد بالقرب التي يصح إهداؤها للميت: ما تطوع به من العبادات البدنية والمالية. فيخرج من ذلك ما لو صلى فرضا وأهدى ثوابه لميت. فإنه لا يصح ؟ (1) في أ: على ذلك قال المجد. (2) ساقط من أ. (3) في أ: النية. (4) في ج: والله أعلم.

Mas'alah: Is it recommended to dedicate the reward of good deeds to others?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1201

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

في الأشهر. وقال القاضي: يصح وبعده بعضهم. وحيث علمت حصول الثواب لمن جعل له فالأصح: أن ذلك مستحب. فإن قيل: الإيثار بالدين والفضائل ليس بجائز عندكم فلم جوزتم بل استحببتم للمتقرب إيثار غيره بإهداء ثوابه له؟ فالجواب عن ذلك بما أشار إليه القاضي: حيث قيل له: لم قلتم بجواز ذلك وقد قال أحمد: ما يعجبني ان يخرج من الصف الأول ويقدم أباه، هو يقدر (1) أن (2) يبره بغير هذا.

فقال: وقد نقل عن أحمد أيضا ما يدل على نفي الكراهة. فنقل أبو بكر بن حماد فيمن يأمره أبوه بتأخير الصلاة ليصلي به قال: يؤخرها. والوجه فيه: أنه قد أمر بطاعة أبيه في ترك صوم النفل وصلاة النفل. وقد نقل هارون: لا يعجبني أن يصوم إذا نهياه. وقد أجاب أبو المعالي أيضا عن ذلك بنحو جواب القاضي. قال في "الفروع" : وهذا منهما تسوية بين نقل الثواب بعد ثبوته له، وبين نقل سبب الثواب قبل فعله. (

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to recite Quran and dedicate its reward to the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1202

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وما تقدم كله فيمن يأتي بالقرب احتسابا. فأما اكتراء من يقرأ ويهدي ثواب قراءته فقد قال الشيخ تقي الدين: ما علمت أحدا ذكره، ولا ثواب له. فلا شيء للميت. قاله العلماء. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for and against the reward of good deeds reaching the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1202

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

واحتج من قال بأن ما عدا الواجبات والصدقة والدعاء والاستغفار لا يفعل عن الميت ولا يصل ثوابه إليه بقول الله سبحانه وتعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] . وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا

من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له" (2) . ولأن نفعه لا يتعدى فاعله، ولا يتعداه ثوابه. وقال بعضهم: إذا قرأ القرآن عند الميت وأهدى إليه ثوابه كان الثواب لقارئه، ويكون الميت كأنه حاضرها. فترجى له الرحمة. وأجيب بما تقدم من الأدلة، وبأن الإجماع قائم على إهداء ثواب القراءة. فأنه في كل عصر ومصر يجتمعون ويقروون القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من ؟ (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (1 2391) 6: 8. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1631) 3: 1255 كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وأخرجه أبو داود في "سننه" (0 288) 3: 17 1 كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1376) 3: 0 66 كتاب الأحكام، باب في الوقف. وأخرجه النسائي في "سننه" (3651) 6: 251 كتاب الوصايا، فضل الصدقة عن الميت. وأخرجه أحمد في "مسنده" (1 883) 2: 372.

غيرنكير. ولأنه قد صح عن النبي "أن الميت يعذب ببكاء أهله" (1) . والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه، ويحجب ثواب القربة عنه. وأما الآية فمخصوصة بما سلمه الخصم من وصول ثواب الواجبات ؤالصدقة والدعاء والاستغفار. فيقاس عليه ما وقع الاختلاف فيه؛ لكونه في معناه. ولا حجة للمخالف في حديث: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله. . ." (2) ؛ لأنه إنما دل على انقطاع عمله وليس هذا من عمله. فلا دلالة عليه فيه. ولو دل عليه كان ذلك مخصوصا بما سلمه فيعدى إلى ما منعه. وما ذكره (3) من أن النفع لا يتعدى [فاعله، ولا يتعداه ثوابه: غير صمحيح. فإن تعدي الثواب ليس بفرع لتعدي النفع. ثم هو باطل بالصوم والدعاء والحج. وليس] (4) له أصل يعتبر به. والله سبحأنه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sudden death in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1203

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

خاتمة: اختلفت الرواية عن أحمد في موت الفجاءة. والأخبار فيه مختلفة. فورد أنه صلى الله عليه وسلم قال: "موت الفجاءة أخذة أسف" (5) . أخرجه أبو داود "ورواه أيضا موقوفا على عبيد بن خالد الضحاك." والأسف: الغضب، ومنه قوله سبحانه وتعالى: {فلما آسفونا انتقمنا منهم} [الزخرف: 55] . وورد: "أنه صلى الله عليه وسلم استعاذ من موت الفجاءة" (6) . ? (1) سبق تخريجه ص (123) رقم (1) . (2) سبق تخريجه قريبا. (3) في ج: ذكر. (4) ساقط من أ. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (3110) 3: 188 كتاب الجنائز، باب موت الفجأة. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 378 كتاب الجنائز، باب في موت الفجاءة. (6) أخرجه أحمد في "مسنده" (6594) 2: 171.

وذكر المدائني: أن إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم وجماعة من الأنبياء ماتوا فجاءة قال: وهو موت الصالحين، وتخفيف على المؤمنين. قال بعض أهل العلم: يحتمل أن يقال: أنه رفق ولطف بأهل الاستعداد للموت المتيقظين، وأما من له تعلق يحتاج معه إلى الأيصاء والتوبة والاستحلال ممن بينه وبينه معاملة، فالفجاءة في حقه أخذه أسف. وشاهد ذلك: ما رواه البيهقي عن ابن مسعود وعائشة: "أن موت الفجاءة راحة للمؤمن، وأخذة أسف للفاجر" (1) . ورواه مرفوعا أيضا. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 379 كتاب الجنائز، باب موت الفجاءة.

Mas'alah: What is the table of contents entry for burying the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1528

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

فصل: في دفن الميت. 87

Mas'alah: What is said when greeting Abu Bakr and Umar at their graves?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1779

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ثم يتقدم قليلا ويقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق، السلام عليك يا عمر الفاروق، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وضجيعيه ووزيريه. اللهم! اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيرا. (سنم علتوا صحبزتم فنغم عفبى الدار) .

Mas'alah: What is the recommended posture for supplication after visiting a grave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1779

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ثم يستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره، ويدعو) بما أحب.

Mas'alah: Is the deceased's soul suspended until debt is paid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2292

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

(ولا تبرا ذمته) اي: الميت (قبل قضاء) نصا, لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه "(3)."

Mas'alah: What is the ruling on shrouding, washing, and praying over a person executed by stoning for zina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4850

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

ويكفن المحدود بالرجم ويغسل ويصلى عليه إن كان مسلما، خلافا لبعض أهل العلم في الصلاة عليه. قال الإمام أحمد: سئل علي رضي الله تعالى عنه عن شراحة وكان رجمها فقال: ((اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم. وصلى علي رضي الله تعالى عنه عليها)) (1) . ووجه ذلك: ما روى أبو داود بإسناده عن عمران بن حصين في حديث الجهنية ((فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت. ثم أمرهم فصلوا عليها. فقال عمر: يا رسول الله! نصلي عليها وقد زنت؟ فقال: والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها)) (2) . رواه الترمذي. وفيه: ((فرجمت وصلى عليها)) وقال: حديث حسن صحيح. ولأنه مسلم لو مات قبل الحد صلي عليه. فيصلى عليه بعده؛ كالسارق.

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and burying a person of uncertain religion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5393

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

قال في "المستوعب" : وعلى كل يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on burying a person of uncertain religion in Muslim cemeteries?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5393

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

قال القاضي: ويدفن معنا.

KITAB 13

كتاب الزكاة

Kitab al–Zakah (Zakat)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط وجوب الزكاة

Conditions for Zakah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the first condition for the obligation of zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1209

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Conditions for Zakah > Conditions for Zakat Obligation

إذا علمت ذلك فالأول من شروط وجوب الزكاة: (الإسلام.

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of a person under legal interdiction for bankruptcy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1211

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Conditions for Zakah > Debt and Zakat Obligation

ويشترط كون ملك النصاب (لغير محجور عليه لفلس) ولو قلنا إن الدين لا يمنع الزكاة، كما هو مذهب الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، وهذا المذهب الذي عليه القاضي والموفق ومن وافقهما؛ لأن المحجور عليه لفلس ممنوع من التصرف في ماله حكما تشبيها لمنع التصرف الحكمي في هذا بمنع (2) التصرف الحسي في المغصوب. وإنما وجبت زكاة المغصوب على مالكه إذا قبضه؛ لملكه الرجوع بها على الغاصب؛ لضمأنه ما يجب في (3) المغصوب من أرش جنايته وزكاته ونحوهما، لكونه ظالما بغصبه. بخلاف حجر الحاكم. وعند أبي المعالي والأزجي: أن في مال المحجور عليه لفلس روايتي المدين (4) .

Mas'alah: When does zakat become obligatory on a nisab vowed as charity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1219

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Conditions for Zakah > Zakat on Vowed Wealth

(وتجب) الزكاة (إذا نذر الصدقة) أي: على من نذر الصدقة (بنصاب أو بهذا النصاب، إذا حال الحول) بأن يقول: لله علي أن أتصدق بنصاب إذا حال الحول، أو يقول: لله علي أن أتصدق بهذا النصاب إذا حال الحول. فإذا حال الحول (3) وهو في ملكه وجبت زكاته في الأصح، ويجزئ إخراجها منه.

Mas'alah: Is zakat due on a specific nisab that one has vowed to give in charity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1219

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Conditions for Zakah > Zakat on Vowed Wealth

(لا في) نصاب (معين نذر أن يتصدق به) بأن قال: لله علي أن اتصدق بهذا، أو قال: هو صدقة ولم يقل فيهما (5) إذا حال الحول. يعني: أنه لا زكاة فيه؛ لزوال ملكه أو نقصه. وعند ابن حامد: تجب. فقال في قوله: إن شفى الله مريضي تصدقت من هاتين المائتين بمائة فشفي ثم حال الحول قبل ? (1) في االجملة هكذا: أي من رب المال والعامل. (2) في أ: المربح. (3) ساقط من أ. (4) في أ: المضارب. (5) في ب: عنهما.

الصدقة: وجبت الزكاة.

Mas'alah: Is the ability to pay a condition for the obligation of zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1233

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Conditions for Zakah > Ability to Pay Zakat

(ولا يعتبر) لوجوب الزكاة (إمكان أداء) على الأصح. فيجب على مالك نصاب بحولان الحول، وإن لم يتمكن من أدائها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا زكاة في مال، حتى يحول عليه الحول" (2) . فمفهومه وجوبها عليه إذا حال الحول مطلقا. ولأنها حق للفقير. فلم يعتبر فيها إمكان الأداء "كدين الآدمي." ولأنه لو اشترط إمكان الأداء لم ينعقد الحول الثاني حتى يتمكن من الأداء. وليس كذلك، بل ينعقد عقب (3) الأول إجماعا. ولأنها عبادة. فلا يشترط لها إمكان الأداء، كبقية العبادات. فإن الصوم يجب على المريض، والعاجز عن أدئه، وعلى الحائض.

والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم، ومن أدرك من أول الوقت جزءا لا يمكنه الأداء فيه ثم جن أو حاضت المرأة.

Mas'alah: What is the alternative view on the threshold of wealth for zakat eligibility?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1372

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Conditions for Zakah > Ownership of Nisab

وعنه: أن الغنى يحصل بخمسين درهم. فيجوز أن يأخذ له ولعائلته حتى يصير لكل واحد خمسين درهما.

Mas'alah: What is the ruling on someone who owns property insufficient for their needs regarding zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1373

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Conditions for Zakah > Conditions for Zakat Obligation

(ومن ملك ولو) كان ما ملكه (1) (من أثمان ما) أي: قدرا (لا يقوم بكفايته فليس

بغني) على الأصح؛ لأن الغنى ما تحصل به الكفاية. فإذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة وإن لم يملك شيئا، وإن كان محتاجا حلت له الصدقة ومسألتها. ولو كان ملك نصابا.

Mas'alah: What is the threshold of wealth that makes one independent according to a hadith?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1373

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Conditions for Zakah > Ownership of Nisab

وعنه: من ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب فهو غني. نقلها واختارها الأكثر؛ لما روى عبدالله بن مسعود مرفوعا: "من سأل وله ما يغنيه، جاءت مسألته يوم القيامة خدوشا وكدوشا في وجهه. قالوا: يارسول الله لله وما غناه؟ قال: خمسون درهما، أو حسابها من الذهب" (3) . رواه الخمسة. وأجيب عن ذلك بضعف الخبر. فإنه يرويه حكيم بن جبير عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود.

BAB 2

باب زكاة بهيمة الأنعام

Zakah on Livestock

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is zakat paid on endowed livestock?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1217

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Zakat Year and Timing for Livestock

(و) إذا حال الحول على السائمة الموقوفة فإنه) يخرج) زكاتها (من غير ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (572 1) 2: 99 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (621) 3: 17 كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم. أخرجه ابن ماجه في "سننه" (18 0 7) 1: 578 كتاب الزكاة، باب صدقه الغنم (2) ساقط من أ.

? السائمة) الموقوفة، ولا يجوز أن يخرج منها لمنع نقل الملك في الوقف. وحيث علمت أن تمام الملك من شروط وجوب الزكاة؛ لأن الملك الناقص ليس بنعمة تامة، وإنما تجب الزكاة في مقابلة النعمة التامة، إذ الملك التام عبارة عما كان بيده لم يتعلق به حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، و "فوائده" حاصلة له،

Mas'alah: Does the offspring of grazing livestock follow the zakat year of the mothers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1225

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Zakat Year and Timing for Livestock

(ويتبع نتاج السائمة) الأصل في حوله. وهو الأمات إن كانت نصابا. قال في "الفروع" : كذا يقال أما ت، وإنما يقال أمهات في بنات آدم فقط. واستعمل الفقهاء الأمهات في المواشي أيضا، وهو غلط. كذا ذكره بعضهم. وقول الفقهاء لغة أيضا، ويقال في بنات (3) آدم [امهات. وفيه لغة] (4) أمات. انتهى.

Mas'alah: When does the zakat year begin for young livestock?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1226

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Zakat Year and Timing for Livestock

(و) أما (حول صغار) من إبل أو بقر أو غنم ف (من حين ملك ك) حول (كبار) على الأصح، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "في خمس من الإبل شاة" (2) . ولأن السخال تعد مع غيرها. فتعد منفردة، كالأمات.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a camel nisab whose zakat is sheep when years pass without payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1231

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Rulings on Male Animals and Compensation (Jubran)

(إلا ما زكاته الغنم) أي: إلا ما يجب أن يخرج عنه (2) غنم (من) نصاب (الإبل) ؛ كمن عنده خمس من الإبل سائمة مضى عليها أحوال. فإن لم يكن له مال غيرها في تلك السنين الماضية لم يجب عليه غير شاة واحدة لأول سنة مضى عليها؛ لما تقدم من أن دين الله سبحانه وتعالى المنقص للنصاب يمنع وجوب الزكاة. وأما وجوبها في الحول الأول؛ فلأنه لم يكن عليه دين. لكن لما لم يخرجها صارت دينا في ذمته. فمنعت الوجوب فيما بعد الحول الأول. وإن كان له مال غير الإبل الخمسة (3) : (فعليه لكل حول) من الأحوال الماضية (زكاة) . نص عليه؛ وذلك لأن الفرض يجب من غير المال المزكى. فلا يمكن تعلقه بعينه. فعلى هذا لو ملك خمسا وعشرين من

الإبل فحالت عليها أحوال فعليه للحول الأول بنت مخاض، وعليه لكل حول بعده أربع شياه، ولو بلغت قيم الشياه الواجبة أكثر من خمس من (4) الإبل.

Mas'alah: What is the definition of grazing livestock (sa'imah) for zakat purposes in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1235

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Definition of Grazing Livestock (Sa'imah)

[باب: زكاة السائمة] [السائمة] من بهيمة الأنعام. وهي: الإبل البخاتي، والعراب، والبقر الأهلية والوحشية، والغنم الأهلية والوحشية. وسميت بهيمة؛ لأنها لا تتكلم. وبدئ بالكلام عليها، اقتداء بكتاب الصديق الذي كتبه لأنس رضي الله تعالى عنهما (1) . أخرجه البخاري بطوله مفرقا. والسائمة: هي الراعية، يقال: سامت تسوم سوما إذا رعت، وأسمتها إذا رعيتها. ومنه قوله سبحانه وتعا لى: {فيه تسيمون} [النحل: 10] . وخصت السائمة بالذكر، للاحتراز عن المعلوفة. فأنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم، لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ويقول: "في كل إبل سائمة. في كل أربعين ابنة لبون" (2) . رواه أحمد وأبو داود والنسا ئي. وفي حديث أبي بكر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة. . . الحديث، – وفي آخره أيضا–: وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها" (3) . فقيد بالسوم، وأبدل البعض من الكل، وأعاد المقيد مرة أخرى. وذلك دليل اشتراطه خصوصا مع اشتماله على مناسبته.

Mas'alah: What actions interrupt the grazing period for zakat purposes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1237

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Conditions for Zakat on Livestock

(وينقطع السوم شرعا) أي: في حكم الشرع (بقطعها) أي: قطع الماشية (عنه) أي: عن السوم الشرعي (بقصد قطع الطريق بها) أي: بالماشية (ونحوه) ، كأن يجلب عليها خمرا، أو ليأتي امرأة (1) يزنى بها، (ك) انقطاع (حول التجارة بنية قنية عبيدها) أي: عبيد التجارة (لذلك) أي: لقطع الطريق، (أو) نية قنية (ثيابها) أي: ثياب التجارة (الحرير للبس محرم) على لابسه.

Mas'alah: What is the minimum number of camels for zakat to be due?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1237

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Nisab and Zakat Rates for Camels

(و) إذا علمت ذلك فإنه (لا شيء في إبل) سائمة (حتى تبلغ خمسا) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة" (3) . وبدئ بالإبل؛ لكونها أعظم النعم قيمة وأجساما، وأكثر أموال العرب، واقتداء ببداءة الشارع بالإبل حين فرض زكاة الأنعام.

Mas'alah: Can a camel or cow be given as zakat for five camels?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1238

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Age Categories and Substitutions in

Livestock Zakat

(ولا يجزئ) عن خمس من الإبل (بعير) . نص عليه، وفاقا لمالك، (ولا بقرة، ولا نصفا شاتين) في الأصح. سواء كانب قيمة البعير أو البقرة أكثر من قيمه الشاة أو لم تكن؛ لأن البعير والبقرة غير المنصوص عليه من غير جنسه. فلم يجزئه؛ كما لو أخرج بعيرا أو بقرة عن أربعين شاة. ولأنها فريضة وجبت فيها شاة. فلم يجزئه غيرها. ولأن في إخراج نصفي الشاتين تشقيص على الفقراء يلزم منه سوء الشركة الذي شرعت الشفعة لإزالته.

Mas'alah: What are the zakat obligations for camels from five to twenty-five?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1238

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Nisab and Zakat Rates for Camels

(ثم) إن زاد عدد الإبل على خمسة فأنه يجب (في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين. فتجب) (2) في عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين (بنت مخاض) إجماعا.

Mas'alah: What are the zakat brackets for camels according to the hadith of Abu Bakr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1239

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Nisab and Zakat Rates for Camels

وأدنى سن يؤخذ في الزكاة من الإبل بنت المخاض وتؤخذ إلى خمس وثلاثين؛ لما

روى البخاري بإسناده عن أنس بن مالك "أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه كتب له لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتي أمر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم. فمن سئل من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين فما دونها من الإبل في كل خمس شاة. فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى. فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى. فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل. فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة. فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون أنثى. فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل. فإذا زادت على العشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on substituting a higher-age camel for a lower-age one in zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1240

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Age Categories and Substitutions in Livestock Zakat

(و) كان الثني (أولى) بالإجزاء عن بنت المخاض (بلا جبران) في الجميع. ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة السن في غير هذا الموضع. فلا يجزئه أن يخرج عن بنت لبون حقا ولا عن الحقة جذعا مع وجودهما ولا عدمهما؛ لأنه لا نص فيهما، ولا يصح قياسهما على ابن اللبون مكان بنت مخاض؛ لأن زيادة سن ابن اللبون على بنت

المخاض يمتنع بها من صغار السباع ويرعى الشجر بنفسه ويرد الماء. ولا يوجد هذا في الحق مع بنب اللبون، لأنهما مشتركان في هذا. فلم يبق إلا مجرد زيادة السن فلم يقابل الأنوثية.

Mas'alah: What is the zakat on 121 camels according to the hadith?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1241

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Nisab and Zakat Rates for Camels

(وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون) على الأصح؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم: "فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون. والواحدة زيادة (1) ".

Mas'alah: What does the hadith of the Prophet say about zakat on camels?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1241

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Nisab and Zakat Rates for Camels

وقد جاء مصرحا به "في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عند آل عمر بن الخطاب" (2) . رواه أبو داود والترمذي. وقال: هو حديث حسن.

Mas'alah: What is the zakat on 121 camels according to Ibn Abd al-Barr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1241

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Nisab and Zakat Rates for Camels

وقال ابن عبدالبر: هو أحسن شيء روي في أحاديث الصدقات. فإن فيه: "فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون" . وهذا صريح لا يجوز العدول عنه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for camels recovered after the year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1242

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Zakat Year and Timing for Livestock

منها: لو كانت له تسع إبل مغصوبة وقلنا تزكى إذا قبضت لما مضى فخلص منها بعير بعد الحول لزمه أن يؤدي عنه خمس شاة على المذهب وتسع شاة على الثانى. واحتج من علق الواجب بالعفو بـ "قول النبى صلى الله عليه وسلم في صدقة الإبل: فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض. فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون" (1) . رواه البخاري.

Mas'alah: What is the evidence from hadith on zakat for sheep?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1242

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Nisab and Zakat Rates for Sheep and Goats

ولنا ما روى ابن عمر في كتاب الصدقة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وفي

الغنم أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائه. [فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين. فإذا زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائه] (2) . فإذا زادت بعد فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة" (3) . رواه أحمد.

Mas'alah: What is the evidence from hadith on zakat for camels exceeding 120?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1242

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Nisab and Zakat Rates for Camels

وروى الدارقطني في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم وكتاب عمر بن الخطاب إلى عماله في صدقة الإبل: "فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة. فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك. فليس فيما لايبلغ العشرفيها شيء حتى تبلغ العشر" (5) . ? (1) سبق تخريجه ص (152) رقم (2) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (4634) 2: 15. (4) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (93) 328 باب فرض صدقة الإبل وما فيها من السنن. (5) أخرجه الدارقطني في "سننه" (5) 2: 117 كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم.

?

Mas'alah: What is the ruling on zakat for awqas (camels between two zakatable numbers)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1243

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Nisab and Zakat Rates for Camels

وروى أبو عبيد (1) في "الأموال" عن يحيى بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الأوقاص لا صدقة فيها" (2) . وأما خبر أنس فحجة لنا في مواضع منه. فإن قوله فيه: "في أربع (3) وعشرين من الإبل فما دونها من (4) الغنم في كل خمس شاة" (5) : يدل على أن الأربعة والعشرين تتعلق الشياه (6) الأربع بالعشرين منها. ولأن العفو مال ناقص عن نصاب يتعلق به فرض. فلم يتعلق به الوجوب. أصله ما نقص عن النصاب الأول. وعكسه زيادة نصاب السرقة؛ لأنها وإن كثرت لا يتعلق بها فرض مبتدا، وفي مسألتنا لها حالة منتظرة يتعلق بها الوجوب فوقف على بلوغها. والله أعلم.

Mas'alah: What are the specific zakat amounts for camels from one hundred thirty to one hundred ninety?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1243

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Nisab and Zakat Rates for Camels

ففي مائة وثلاثين: حقة وبنتا لبون، [وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وفي مائة وثمانين حقتان وابنتا لبون] (7) ، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون.

Mas'alah: What is the ruling on combining two types of camels for zakat on four hundred camels?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1244

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Nisab and Zakat Rates for Camels

(ويصح) إذا أخرج عن أربعمائة (كون الشطر من أحد النوعين) الذي هو الحقاق، (والشطر من) النوع (الآخر) الذي هو بنات اللبون فيخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون، ولا يجوز أن يخرج عن مائتين حقتين وبنتي لبون ونصف لما فيه من التشقيص [الذي لم يرد به الشرع في زكاة السائمة إلا من حاجة، ولذلك جعل لها او قاصا دفعا للتشقيص] (1) عن الواجب فيها وعدل فيما دون خمس وعشرين من الإبل عن الجنس إلى الغنم فلا يجوز القول بجوازه مع إمكان العدول عنه إلى فريضة كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a lower or higher age of camel with compensation in zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1245

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Age Categories and Substitutions in Livestock Zakat

أسفل كبنت اللبون والحقة والجذعة: فإن (له العدول إلى ما) أي: سن (يليه من أسفل، ويخرج معه جبرانا، أو) كان له أعلا كبنت المخاض وبنت اللبون والحقة: فإن له أن يعدل (إلى ما يليه من فوق ويأخذ جبرانا) ؛ وذلك لما في حديث الصدقات الذي كتبه أبو بكر لأنس أنه قال: "ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده، وعنده حقة فأنه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة بنب لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما (1) ." وهذا نص ثابت فلا يلتفت إلى ما سواه.

Mas'alah: Is it permissible to use jubran when the required age of camel is available for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1245

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Age Categories and Substitutions in Livestock Zakat

إذا تقرر هذا فإنه لا يجوز العدول إلى الجبران مع وجود الأصل لأنه مشروط في الخبر بعدم الأصل.

Mas'alah: What is the amount of jubran (compensation) for substituting a different age of camel in zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1245

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Rulings on Male Animals and Compensation (Jubran)

والجبران شاتان أو عشرون درهما) للنمالثا بت في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on paying a higher or lower age of camel with jibran for a defective nisab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1246

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Rulings on Male Animals and Compensation (Jubran)

(ولغيره) أي: غير ولي الصغير والمجنون (دفع سن أعلا إن كان النصاب معيبا) من غير أخذ جبران، ودفع سن أسفل ويعطى الجبران. لا دفع أعلا مع أخذ الجبران، لأن

الجبران جعله الشرع وفق (1) ما بين الصحيحين، وما بين المريضين أقل منه. فإذا دفع الساعي في مقابلة ذلك جبرانا كان ذلك حيف على الفقراء، وذلك لا يجوز. وإذا دفعه المالك مع السن الأسفل فالحيف عليه وقد رضي به فأشبه إخراج الأجود من المال. حتى لو كان المخرج وليا ليتيم لم يجز له ذلك؛ كما لا يجوز إخراج الأجود، وسائر التبرعات.

Mas'alah: What is the chapter on zakat on cattle?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1247

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Nisab and Zakat Rates for Cattle

(فصل) في ذكر زكاة البقر وهو اسم جنس. والبقرة تقع على الأنثى والذكر ودخلت الهاء على أنها واحدة من جنس. والبقرات الجمع. والباقر جماعة البقر مع رعاتها. وهي مشتقة من بقرت الشيء إذا شققته لأنها تبقر الأرض بالحراثة. والزكاة في الأهلية واجبة إجماعا. وسنده ما روى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه. تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها. كلما نفدت آخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the minimum nisab for zakat on cattle?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1247

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Nisab and Zakat Rates for Cattle

(وأقل نصاب بقر أهليه أو وحشية) على الأصح من الروايتين في وجوبها في الوحشية (ثلاثون) لما روى معاذ قال: "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلاثين" (2) .

Mas'alah: What is the zakat due on forty cattle?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1247

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Nisab and Zakat Rates for Cattle

(و) يجب (في أربعين) من البقر (مسنة. ولها) أي: للمسنة (سنتان) وفاقا لأبي حنيفة والشافعي. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (0 99) 2: 686 كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة. (2) أخرجه النسائي في "سننه" (2453) 5: 26 كتاب الزكاة، باب زكاة البقر.

? وقيل: سنة. وقيل: ثلاث. سميت بذلك لأنها ألقت سنا غالبا وهي الثنية. ولا فرض في البقر غير هذين السنين. والأصل في ذلك ما روى معاذ بن جبل قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن. وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة" (1) . رواه الخمسة وقال الترمذي: حديث حسن. وقال ابن عبدالبر: حديث ثابت متصل.

Mas'alah: Can a mature male or two tabi' be given for zakat on forty cattle?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1248

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Age Categories and Substitutions in Livestock Zakat

(لا مسن) ذكر عن المسنة، (ولا تبيعان) عن المسنة على المذهب.

Mas'alah: What are the zakat obligations for cattle at different numbers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1248

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Nisab and Zakat Rates for Cattle

(و) تجب (في ستين) من البقر (تبيعان. ثم) فيما زاد على ذلك (في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة. فإذا بلغت ما) أي: عددا (يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين فكإبل) يعني: أنه إن شاء أخرج ثلاب مسنات. وإن شاء أخرج أربعة أتباع. لما روى يحيى بن الحكم أن معاذا قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن. فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة. ففرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذلك وقلت لهم حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقدمت فاخبرته فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعين، ومن السبعين مسنا وتبيعا، ومن الثمانين مسنتين، ومن التسعين" ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (576 1) 2: 101 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (622) 3: 19 كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر. وأخرجه النسائي في "سننه" (2453) 5: 26 كتاب الزكاة، باب زكاة البقر. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1803) 1: 576 كتاب الزكاة، باب صدقة اليقر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (21765) 5: 230.

Mas'alah: What is the zakat on sheep?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1250

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Nisab and Zakat Rates for Sheep and Goats

(فصل) في ذكر زكاة الغنم

Mas'alah: What is the zakat due on one hundred and twenty-one sheep?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1250

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Nisab and Zakat Rates for Sheep and Goats

(و) يجب (في إحدى وعشرين ومائة شاتان) إجماعا.

Mas'alah: What is the zakat due on sheep from two hundred and one to four hundred?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1250

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Nisab and Zakat Rates for Sheep and Goats

(و) يجب (في واحدة ومائتين ثلاث) من الشياه (إلى أربعمائة) على أصح الروايتين؛ لما رواه ابن عمر في كتابه للنبي صلى الله عليه وسلم الصدقات الذي عمل به أبو بكر بعده حتى توفي وعمر حتى توفي: "وفي الغنم من أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة. فإذا زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتين. فإذا زادت واحدة (1) ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة. فإذا زادت بعد فليس فيها شيء بعد (2) حتى تبلغ أربعمائة. فإذا

كثرت الغنم ففي كل مائة شاة" (3) . رواه الخمسة إلا النسائي. وعنه: في ثلاثمائه وواحدة أربع شياه؛ لما روى أنس عن أبي بكر عن النبي: "وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة. فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائه. فإذا زادت ففي كل مائة شاة" (4) . رواه البخاري وغيره. وأجيب عن قوله في حديث أنس بعد الثلاثمائة فإذا زادت ففي كل مائة شاة: أنه يدل على أنه لا شيء في الزيادة إذا نقصت عن مائة. وإنما حدد له حد الوقص ؟ (1) في أ: فإذا زادت شاة ففيها شاتان. فإذا زاد ففيها. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (568 1) 2: 98 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (621) 3: 17 كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1807) 1: 578 كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم. وأخرجه أحمد في "مسنده" (72) 1: 12. (4) سبق تخريجه ص (152) رقم (2) .

؟ إلى الثلاث مائة لأن منها يستقر حساب الفرض على أن في كل مائة شاة شاة.

Mas'alah: What age of goats and sheep is taken for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1251

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Age Categories and Substitutions in Livestock Zakat

(ويؤخذ من) نصاب (معز ثني. و) هو ما تم (له سنة. ومن) نصاب (ضأن جذع. و) هو ما تم (له ستة أشهر) ؛ لما روى سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال: "أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز" (1) . ولأنهما يجزيان في الأضحية فكذا هنا. فإن كان الفرض في النصاب أخذه الساعي، وإن كان فوق الفرض خير المالك بين دفع واحدة منه وبين شراء الفرض فيخرجه.

Mas'alah: What is the alternative view on giving young animals for zakat and adjusting by value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1253

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Age Categories and Substitutions in Livestock Zakat

وقيل: يجزئ إخراج الفصلان والعجاجيل. فيؤخذ من خمس وعشرين من الإبل إلى إحدى وستين واحدة، وفي ست وسبعين ثنتان. وكذا في إحدى وتسعين وفي ثلاثين من البقر عجل، وفي ستين اثنان وفي تسعين ثلاث. وقس عليه. والتعديل بالقيمة مكان زيادة (2) السن. ولو كانت الإبل أقل من خمس وعشرين صغارا وجبت في كل خمس شاة ككبار.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat from a different subtype of livestock not present in one's herd?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1255

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Age Categories and Substitutions in Livestock Zakat

(ومن أخرج عن النصاب) الذي وجبت فيه الزكاة (من غير نوعه ما ليس في ماله) ،

كمن عنده نصاب من العراب فاشترى بخيتة وأخرجها عنه، أو نصاب من البقر فاشترى جاموسه وأخرجها عنه، أو نصاب من الضأن فاشترى شاة من المعز وأخرجها عنه: (جاز) ؛ لأن المخرج من جنس الواجب. أشبه ما لو كان النوعان في ماله وأخرج من أحدهما. ومحل الجواز (إن لم تنقص قيمته) أي: قيمة المخرج (ضن الواجب) في النوع الذي في ملكه. وعلى قول أبي بكر: ولو نقصت. وقيل: لا تجزئ هنا مطلقا كغير الجنس.

Mas'alah: What are the conditions for mixed ownership (khulta) in livestock zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1257

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Mixed Ownership (Khultah) and Zakat Calculation

(وإذا اختلط اثنان فأكثر من أهل ها) أي: من أهل الزكاة (في نصاب ماشية لهم) أي: لأهل الزكاة اختلاطا يستغرق (جميع الحول) ، وكانت الخلطة (خلطة أعيان بكونه) أي: كون النصاب (مشاعا) بين الخليطين أو الخلطاء بأن يكون لكل واحد نصف او ثلث أو نحوهما مثل أن يرث اثنان نصابا أو يشترياه مشاعا ويبقياه بحاله. (أو) كانت الخلطة خلطة (أوصاف بأن تميز ما) أي: العدد الذي (لكل) من المالكين بأن يكون لإنسان شاة ولآخر تسعة وثلاثين أو يكون لأربعين رجلا أربعون شاة لكل واحد شاة نص أحمد عن المثالين.

Mas'alah: What is the ruling on sharing a milking place (mahlab) for mixed livestock in zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1257

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Mixed Ownership (Khultah) and Zakat Calculation

و) اشتركا أيضا في (محلب. وهو: موضع الحلب) لجميع الماشية المختلطة.

Mas'alah: How is zakat calculated for partners who mix their livestock during the year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1259

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Mixed Ownership (Khultah) and Zakat Calculation

(وإن ثبت لهما) أي: للخليطين حكم الانفراد في بعض الحول (بأن خلطا في اثنائه) أي: أثناء الحول (ثمانين شاة) لكل واحدة منهما اربعون: (زكياه) للحول الأول (كلمنفردين) . فيخرج كل واحد منهما شاة؛ لأنه قد وجد في الحول خلطة وانفراد. فيقدم أحدهما؛ لتعذر الجمع بين حكمهما. فكان الانفراد أولى بالتقديم لأنه الأصل والمجمع عليه والخلطة طارئ مختلف فيه. (وفيما بعد الحول الأول) إن استمرت الخلطة (زكاة خلطة) . فيخرجان شاة واحدة، فإن الخلطة موجودة في جمعيه. فيثبت فيه حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for additional livestock that do not change the obligatory amount or reach a nisab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1262

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Zakat Year and Timing for Livestock

(وإن) كان ما ملكه بعد ملك النصاب (لم يغيره) أي: لم يغير الفرض (ولم يبلغ نصابا كخمس) من البقر ملكها بعد الثلاثين (فلاشيء فيها) أي: في الخمس بقرات في الأصح؛ لأنها وقص، وكما لو ملك الجميع دفعة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for livestock in separate locations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1263

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Zakat Year and Timing for Livestock

ويتفرع على المذهب المنصوص ما أشير إليه بقوله: (فلكل ما) أي: لكل سائمة (في محل منها) اي: من المحال المتباعدة (حكئم بنفسه. فعلى) هذا (من له) سوائم (بمحال متباعدة وأربعون شاة في كل محل) من المحال المتباعدة: فإنه يكون عليه (شياه بعددها) أي: بعدد كل محل له به أربعون شاة بينه وبين الآخر مسافة تقصر فيها الصلاة. ? (1) سبق تخريجه ص (200) رقم (1) . (2) سبق تخريجه ص (192) رقم (3) من حديب ابن عمر رضي الله عنهما. (3) سبق تخريجه ص (159) رقم (1) .

Mas'alah: Does mixing affect zakat on non-livestock wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1264

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Mixed Ownership (Khultah) and Zakat Calculation

(ولا تؤثر الخلطة في غير سائمة) على الأصح. نص عليه؛ لأن قول النبي صلى الله

عليه وسلم: "لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة" (1) : إنما يكون في الماشية؛ لأن الزكاة تقل بجمعها تارة وتكثر أخرى. وسائر الأموال تجب فيما زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها. ولأن خلطة الماشية تؤثر في النفع تارة وفي الضرر أخرى. وفي غير السائمة تؤثر ضررا محضا برب المال؛ لعدم الوقص فيها بخلاف السائمة.

Mas'alah: How does debt affect zakat on mixed sheep?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1266

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Mixed Ownership (Khultah) and Zakat Calculation

(ومن بينهما ثمانون شاة نصفين وعلى احدهما دين بقيمة عشرين منها: فعليهما شاة. على المدين) منها (ثلثها) لمنع وجوب الزكاه في العشرين المقابلة لما عليه من الدين. فكانه مالك لعشرين مختلطة بأربعين لآخر.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for grazing livestock when the intention for trade is changed mid-year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1326

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Conditions for Zakat on Livestock

(ومن ملك سائمة) أي: نصابا من السائمة (لتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة) عند نصف الحول: (استأنفه) أي: استا نف الحولى (للسوم) "لأن حولى التجارة انقطع بنية الاقتناء. وحولى السوم لا يبنى على حولى التجارة."

Mas'alah: How is the zakat year calculated for livestock?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1363

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Zakat Year and Timing for Livestock

ويجعل حول الماشية المحرم، لأنه أول السنة. وتوقف أحمد في ذلك. وميله إلى شهر رمضان.

Mas'alah: What is the chapter on Zakat of grazing livestock?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1528

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Definition of Grazing Livestock (Sa'imah)

باب: زكاة السائمة. 177

Mas'alah: What is the section on Zakat of cattle?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1528

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Nisab and Zakat Rates for Cattle

فصل في ذكر زكاة البقر. 189

Mas'alah: What is the section on zakat of sheep and goats?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1528

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Nisab and Zakat Rates for Sheep and

Goats

فصل في ذكر زكاة الغنم. 192

BAB 3

باب زكاة الخارج من الأرض

Zakah on Produce of the Land

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on zakat of produce from endowed land and trees?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1217

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Conditions for Zakat on Crops and Fruits

(و) كذا لو كان الملك التام في (غلة أرض، و) غلة (شجر) موقوفين. يعني: أنه لو كانت أرض أو شجر موقوفة على معين فحصل له من غلتها نصاب مما تجب الزكاة فيه (2) وجب عليه إخراجها. نص عليه "لأن الزرع والثمر ليسا وقفا بدليل بيعهما." قال في "الفروع" : وقيل: تجب مع غنى الموقوف عليه. جزم به أبو الفرج والحلوانى وابنه وصاحب "التبصرة" ، ولعله ظاهر ما نقله علي بن سعيد وغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on zakat on produce from the earth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1268

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Types of Produce Subject to Zakat

[باب: زكاة الخارج من الأرض]

Mas'alah: What is included in zakat on produce from the earth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1268

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Types of Produce Subject to Zakat

هذا (باب: زكاة الخارج من الأرض) من الزرع والثمار والمعدن والركاز.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on honey?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1268

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Zakat on Honey

(و) ما يخرج من (النحل) .

Mas'alah: What is the scriptural basis for zakat on agricultural produce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1268

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Conditions for Zakat on Crops and Fruits

والأصل في وجوبها فيما يخرج من الأرض قوله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] . والزكاة تسمى نفقة لقوله سبحانه وتعالى:

Mas'alah: On what types of produce is zakat obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1268

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Types of Produce Subject to Zakat

(تجب) الزكاة (في كل مكيل مدخر) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for vegetables and fruits that are not stored?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1268

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Assessment of Fresh vs. Dried Produce

نقله أبو طالب وكذا نقل صالح وعبدالله: ما كان يكال ويدخر ويقع فيه القفيز فيه العشر. وما كان مثل الخيار والقثاء والبصل والرياحين والرمان فليس فيه زكاة إلا أن يباع ويحول على ثمنه حول.

Mas'alah: What evidence supports the condition of measurement (kayl) for zakat on produce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1268

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Measurement and Storage Requirements

ويدل لاعتبار الكيل قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" (2) . متفق عليه. ? (1) أخرجه البجهقي في "السنن الكبرى" 4: 132 كتاب الزكاة، باب ما ورد في قوله تعالى: (واتوا حقه يوم حصاده) . (2) سيأتي تخريجه ص (212) رقم (2) .

Mas'alah: Which types of grains and seeds are subject to zakat on produce of the land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1269

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Types of Produce Subject to Zakat

وسواء كان الكيل المدخر (من حب) كالقمح والشعير والأرز والفول والحمص والجلبان والذرة والدخن والعدس واللوبيا والترمس والسمسم والقرطم والحلبة والخشخاش وما اشبه ذلك. حتى (ولو) كان الحب (للبقول كـ) حب (الرشاد، و) حب (الفجل) والخردل ونحو ذلك.

Mas'alah: Are seeds of spices and herbs like coriander and cumin subject to zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1269

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Zakat on Olives, Cotton, and Saffron

(أو) كان الحب (من الأباريز؛ كالكسفرة والكمون) والأينسون والزازيانج [وهو الشمر] (1) (وبزر الرياحين و) بزر (القثاء، ونحوهما) ، كبزر الخيار والبطيخ بأنواعه، وبزر الباذنجان والهندباء، وبزر اليقطين والخس والجزر واللفت والكرنب والكرفس.

Mas'alah: Is jujube fruit subject to zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1269

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Assessment of Fresh vs. Dried Produce

لا) في (عناب) في الأصح.

Mas'alah: Is zakat due on walnuts in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1269

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Assessment of Fresh vs. Dried Produce

(و) لا في (جوز) نص عليه. وعلل بأنه معدود.

Mas'alah: Is zakat due on apricots in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1269

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Assessment of Fresh vs. Dried Produce

ولا في مشمش في الأصح. ? (1) زيادة من ج.

Mas'alah: Is zakat due on vegetables and greens in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1270

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Assessment of Fresh vs. Dried Produce

(و) لا في (طلع فحال وقصب وخضر) كيقطين ولفت وكرنب وكسفرة.

Mas'alah: Is zakat due on herbs, dyes, and industrial crops in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1270

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Zakat on Olives, Cotton, and Saffron

(وبقول) كفجل وثوم وبصل وكراث. (وورس ونيل وحناء) في الأصح (وفوة وبقم) ولا في قطن وكتان وقنب.

Mas'alah: Is zakat due on flowers like safflower and saffron?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1270

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Zakat on Olives, Cotton, and Saffron

(و) لا في (زهر كعصفر وزعفران) على الأصمح. ولا في التين وقشور الحب.

Mas'alah: What types of produce are not subject to zakat in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1270

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Assessment of Fresh vs. Dried Produce

(و) لا في (نحو ذلك) كجريد النخل وخوصه وليفه.

Mas'alah: What is the nisab for agricultural produce in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1270

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Nisab for Agricultural Produce

أحدهما: (أن يبلغ نصابا. وقدره) أي: النصاب (بعد تصفية حب) من قشره (وجفاف ثمر و) جفاف (ورق: خمسة اوسق) وفاقا لمالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد.

Mas'alah: What is the evidence for the nisab of agricultural produce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1270

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Nisab for Agricultural Produce

لما روى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق ولا فيما دون خمس ذود صدقة" (2) . ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 125 كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ صدقه شيء من الشجر غير النخل والعنب. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1390) 2: 529 كحاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (979) 2: 673 كتاب الزكاة. وأخرجه ابو داود في "ستنه" (1558) 2: 94 كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (626) 3: 22 كتاب الزكاه، باب ما جاء في صدقه الزرع والتمر والحبوب. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في "سننه" (2446) 5: 18 كتاب الزكاة، باب زكاه الإبل. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1793) 1: 571 كتاب الزكاه، باب ما تجب فيه الزكاه من الأموال. وأخرجه أحمد في "مسنده" (11592) 3: 60.

رواه الجماعة. ورواه أحمد من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (1)

. وهذا نص خاص مقيد يقضي على كل حديث عام وعلى كل حديث مطلق. ولأنها زكاة فى المال. فاعتبر لها النصاب؛ كسائر الزكوات. (

Mas'alah: What is the nisab for agricultural produce in various weights?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1271

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Nisab for Agricultural Produce

وهي) اي: الخمسة أوسق (ثلاثمائة صاع) لأن الوسق بكسر الواو وفتحها ستون صاعا إجماعا لنص الخبر. (و) هي (بالرطل العراقي الف وستمائة) رطل. (وب) الرطل (المصري ألف) أي: ألف رطل (واربعمائة وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع) من الرطل المصري. (وب) الرطل (الدمشقي ثلاثمائة) أي: ثلاثمائة رطل (واثنان واربعون رطلا وستة أسباع) من الرطل الدمشقي. (وب) الرطل (الحلبي مائتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة اسباع) من الرطل الحلبي. (وب) الرطل (القدسي مائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل) قدسي.

Mas'alah: How is the nisab calculated for rice and al-s in their husks?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1271

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Measurement and Storage Requirements

(والأرز والعلس) والعلس نوع من الحنطة (يدخران في قشرهما) عادة لحفظهما

(فنصابهما معه) أي: مع قشرهما (ببلد خبرا) أي: الأرز والعلس بتلك البلد (فوجدا) بالاختبار أنه (يخرج منهما مصفى النصف مثلا ذلك) فيكون نصاب كل منهما في قشره عشرة أوسق. وإن شككنا في بلوغه نصابا خير صاحبه بين إخراج عشره وبين إخراجه من قشرة كقولنا في مغشوش الذهب والفضة. ولا يجوز تقدير غير العلس من الحنطة في قشره ولا إخراجه قبل تصفيته لأن العادة لم تجر به. ولم تدع الحاجة إليه، ولا يعلم قدر ما يخرج منه. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (0 1 92) 2: 4 02.

Mas'alah: How are the measures of wasq, sa', and mud converted to weight?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1272

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Measurement and Storage Requirements

(والوسق والصاع والمد) أصلها (مكاييل نقلت إلى الوزن لتحفظ وتنقل. والمكيل) يختلف في الوزن. فإن (منه ثقيل كأرز) وتمر. (و) منه (متوسط كبر) وعدس. (و) منه (خفيف كشعير) وذرة. وأكثر التمر أخف من الحنطة على الوجه الذي يكال شرعا لأن ذلك على هيئته غير مكبوس. (والاعتبار) من هذه المكيلات (بمتوسط) وهو الحنطة والعدس. قال في "الفروع" : ونص أحمد وغيره من الأئمة على أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالحنطة أي: بالرزين من الحنطة لأنه (1) الذي يساوي العدس في وزنه. (

Mas'alah: Which types of crops are combined to complete the nisab for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1273

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Combining Different Crops for Nisab

قال في "الفروع" : لأنه أشبه الحبوب به في صورته. لا جنس إلى الآخر على الأصح كالثمار والمواشي. فيعتبر النصاب في كل جنس منفردا. وعنه: أن الحبوب يضم بعضها إلى بعض. وعنه: ان الحنطة تضم إلى الشعير. وعنه: أن القطنيات بكسر القاف جمع قطنية يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب. والقطنيات هي: الباقلاء والعدس والماش واللؤبياء والترمس والسمسم وما أشبه ذلك سميت قطنيه فعلية من قطن يقطن في البيت، أي: يمكث فيه. ومن ذلك قولهم فلان قاطن بمكان كذا.

Mas'alah: Are multiple harvests from the same tree in one year combined for the zakat nisab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1273

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Combining Different Crops for Nisab

(و) تضم أيضا (ثمرته) اي: ثمرة العام الواحد إذا كانت من جنس واحد (ولو) كانت الثمرة (مما) اي: من شجر (يحمل في السنة حملين) في الأصح بعضها (إلى بعض) ؛ لأنها ثمرة عام واحد فضم بعضها إلى بعض كزرع العام الواحد. وكالذرة الذي تنبت مرتين. ولأن الحمل الثانى يضم إلى الحمل المنفرد كما لو لم يكن حمل أول فكذلك إذا كان؛ لأن وجود الحمل الأول لا يصلح أن يكون مانعا بدليل حمل الذرة الأول. وبها يبطل ما ذكروه من انفصال الثانى عن الأول. و (لا) يضم (جنس إلى

آخر) في تكميل النصاب على الأصح كضم تمر إلى زبيب أو حنطة او لوز لأنها اجناس يجوز التفاضل فيها. فلم يضم بعضها إلى بعض. ولا يصح القياس على ضم العلس إلى الحنطة، لأنه نوع منها وإذا انقطع القياس لم يجز إيجاب الزكاة بالتحكم.

Mas'alah: Is actively cultivating the land a condition for zakat on crops?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1274

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Conditions for Zakat on Crops and Fruits

(ولا يشترط) لوجوب الزكاة (فعل الزرع فيزكي نصابا حصل من حب له) أي: لمن هو من أهل الزكاة (سقط بملكه) من الأرض. (أو) سقط في أرض (مباحة) لأنه ملكه وقت وجوب الزكاة. ? (1) في ج: الباقلة.

Mas'alah: What is the zakat ruling when the irrigation method is unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1277

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Zakat Rates Based on Irrigation Method

(فان جهل) مقدار السقي فلم يعلم هل سقي سيحا أكثر او سقي بكلفة أكثر أو جهل أكثرهما نفعا ونموا: (فالعشر) أي: فيجب العشر احتياطا , لأن الأصل عدم الكلفه فيه. فلا يثبت وجودها بالشك. ولأنه لا يتيقن الخروج من عهدة ما عليه الا بما ذكر. فأشبه من نسي صلاة من يوم وأنسي عينها. ولأن هذا أحوط وليس فيه خطأ متيقن.

وقيل: يؤخذ بالقسط؛ لأن القسط يثبت مع المناصفة فكذا مع التفاضل والأول المذهب، لأن اعتبار مقدار السقي وعدد مراته وما يشرب في كل سقية يعسر ويشق. فضبط الحكم بمظنة الكثرة؛ كما قلنا في السوم.

Mas'alah: When does zakat become obligatory on fruits?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1278

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Timing of Zakat Obligation on Produce

(و) وقت وجوبها (في ثمرة إذا بدا صلاحها) ؛ لأن بدو صملاج الثمرة حالة الخرص لمأمور به لحفظ الزكاة ومعرفة قدرها. فدل على تعلق وجوبها به. ولأن الحب والثمره في كل من الحالتين يقصدان للأكل والاقتيات.

Mas'alah: What is the ruling on zakat if grain or fruit is sold before ripening?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1278

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Timing of Zakat Obligation on Produce

(وقبل فلا زكاة) يعني: وقبل أن يشتد الحب أو يبدو صلاح الثمرة فلا تجب الزكاة إذا باعها قبل ذلك (إلا إن قصد الفرار منها) أي: من وجوب (2) الزكاة عليه] إذا لم يبعها] (3) .

Mas'alah: When does zakat on grain and fruit become settled?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1279

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Timing of Zakat Obligation on Produce

(ولا تستقر) زكاة الحب ولا الثمر (إلا بجعل) لذلك (في جرين او بيدر او مسطاح ونحوها) . ولعل مسمى الجميع واحد. قال في "الإنصاف" : الجرين يكون بمصر والعراق، والبيدر يكون بالشرق والشام، والمربد يكون بالحجاز. وهو: الموضع الذي تجتمع فيه الثمرة ليتكامل جفافها. والجوجان يكون بالبصره. وهو موضع (2) تشمسها وتيبيسها. ذكره في "الرعاية" وغيرها. ويسمى بلغة آخرين المسطاح. وبلغة اخرين الطبابة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on zakat if the crop is destroyed by a natural calamity before harvest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1279

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Timing of Zakat Obligation on Produce

فلو تلف ما تجب فيه الزكاة من تمر أو حب بجائحة سماوية قبل الجذاذ. الحصاد سقطت زكاته. نص عليه. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على ان الخارصى إذا خرصى الثمرة ثم أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا شيء عليه. وذلك لأنه في هذه الحال في حكم ما لا تثبت اليد عليه. بدليل أن من اشترى ثمرة فذهبت (3) بعطش اصابها رجع بها على البائع. وكذلل سائر الجوائح.

Mas'alah: What is the ruling on zakat if part of the crop is destroyed by a calamity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1279

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Timing of Zakat Obligation on Produce

ولو تلف البعض بالجائحة فإن كان الباقي نصابا ففيه الزكاة. لا إن نقص عن نصاب في الأصح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" (4) . وهذا يعم حال الوجوب ولزوم الأداء.

Mas'alah: What must be given as zakat on grains and fruits?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1279

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Zakat Rates Based on Irrigation Method

(ويلزم) رب المال (إخراج حب مصفى) من سنبله أو قشره. (و) إخراج ? (1) ساقط من ا. (2) ساقط من أ. (3) في ب: وذهبت. . (4) سبق تخويجه ص (212) رقم (2) .

Mas'alah: How should different types of dates be assessed for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1284

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Assessment of Fresh vs. Dried Produce

(و) إن كان التمر انواعا فإنه (يجب خرصر متنوع وتزكيته كل نوع على حدته) أي: على انفراده (ولو شقا) ، لأن الأنواع حالة الجفاف تختلف: فمنها ما يزيد رطبه على تمره، ومنها ما يزيد تمره على رطبه. وتختلف الزيادة والنقصان بحسب اختلافهما في اللحم والماوية كثرة وقلة.

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts from produce before zakat distribution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1285

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Rulings on Eating from Produce Before Assessment

ولا يهدي) يعني: أن لرب المال أن يأكل كما تقدم لا أن يهدي. ? (1) ر "الأموال" لأبي عبيد ص: 436. (2) أخرجه أبو عبيد في "الا موال" (1450) الموضع السابق.

Mas'alah: What is the ruling when the actual yield is less than the assessor's estimate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1286

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Conditions for Zakat on Crops and Fruits

و (لا) يزكي (على قوله) أي: قول الخارص يجيء منه تمر أو زبيب كذا عند جفاف (إن نقص) عما قال الخارص؛ لأنه لا زكاة عليه فيما ليس في ملكه. وإذا ادعى رب المال غلط الخارص وكان ما ادعاه محتملا قبل قوله بغير يمين. وإن لم يكن

محتملا؛ مثل: إن إدعى غلط النصف ونحوه: لم يقبل؛ لأنه لا يحتمل. فيعلم كذبه. وإن قال: لم يحصل في يدي إلا كذا قبل قوله؛ لأنه قد يتلف بعضه بافة لا يعلمها. قاله (1) في "شرح المقنع الكبير" .

Mas'alah: Which fruits are subject to assessment (khar) for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1286

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Conditions for Zakat on Crops and Fruits

ولا يخر ص) من الثمار (غير نخل وكرم) ؛ لأن النص إنما ورد بخرصها مع كونها مجتمعه في العرودق والعناقيد فيمكن أن يأتي الخرص عليها غالبا. والحاجه إلى أكلها رطبا أشد من غيرها. فيمتنع القياس عليها. ولا خلاف بين العلماء في ان الخرص لا يدخل الحبوب. والله أعلم. ? (1) في أ: قال.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for crops grown on borrowed, leased, or usurped land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1287

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Conditions for Zakat on Crops and Fruits

[فصل: زكاة ناتج الأرض المستعاره ونحوها] (فصل) في بيان حكم الزرع أو الثمر إذا كان مستعيرا للأرض، أو مستأجرا أو غاصبا. وبيان الأرض العشرية والخراجية وشراء أهل الذمة للأرض من المسلمين. (

Mas'alah: Who is liable for zakat on crops grown by a usurper on usurped land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1287

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Conditions for Zakat on Crops and Fruits

ومتى حصد غاصب أرض زرعه) من الأرض المغصوبة (زكاه) غاصبها؛ لاستقرار ملكه عليه.)

Mas'alah: Can 'ushr and kharaj be combined on the same land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1288

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Zakat on Land Owned by Dhimmis

ويجتمع عشر وخراج في) كل أرض (خراجية) . نص عليه؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى (ومما أخرجنا لكم من الأرض) [البقرة: 267] . وقوله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء العشر" (1) . وقوله: "يخرص العنب فتؤخذ زكاته زبيبا" (2) . إلى غير ذلك من العمومات بالعشر. فالخراج في رقبتها والعشر في غلتها. ولأن سبب احدهما التمكين من الانتفاع والآخر وجود الماء فجاز اجتماعهما كأجرة المتجر مع زكاة التجارة.)

Mas'alah: What are the five types of 'ushri land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1289

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Types of Produce Subject to Zakat

و) أما الأرض (العشرية) فخمسة أضرب: احدها: (ما أسلم أهلها عليها كالمدينة ونحوها) كجواثى من قرى البحرين.

Mas'alah: What is the ruling on a Taghlibi Christian who purchases 'ushri land and cultivates it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1290

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Zakat on Land Owned by Dhimmis

وأما إن كان مشتري الأرض تغلبيا وزرعها أوغرس فيها ما حصل منه ما تجب الزكاة فيه كان عليه عشران نص على ذلك في رواية ابن القاسم لكن يصرفان مصرف الجزية لا مصرف الزكاة. وإذا أسلم سقط عنه أحد العشرين وصرف الآخر مصرف الزكاة. ?

Mas'alah: What is the ruling on zakat on honey and the guarantee of 'ushr and kharaj funds?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1291

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Zakat on Honey

(فصل) في حكم زكاة العسل وتضمين أموال العشر والخراج

Mas'alah: Does the source of honey affect the obligation of zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1291

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Zakat on Honey

(سواء اخذه) أي: أخذ العسل (من موات) كرؤوس الجبال وسائر الموات (أو) من أرض (مملوكة) عشرية أو خراجية.

Mas'alah: What did Umar rule regarding zakat on honey?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1292

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Zakat on Honey

وروى الأثرم عن أبي ذباب عن ابيه عن جده "أن عمر أمره في العسل بالعشر" (3) .

Mas'alah: What is the nisab of honey for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1293

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Zakat on Honey

(ونصابه) أي: نصاب العسل عشرة أفراق. نص عليه أحمد. جمع فرق بفتح الراء؛ لما روي عن عمر "أن ناساسا لوه. فقالوا: إن رسول الله صص اقطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل. وإنا نجد ناسا يسرقونها. فقال عمر: إن اديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقا حميناها لكم" . رواه الجوزجاني. وهذا تقرير من عمر رضي الله تعالى عنه فيجب المصير إليه. والأشهر: أن الفرق ستة عشر رطلا عراقيا. فالعشر أفراق: (مائة وستون رطلا عراقية) . وهو مكيال معروف بالمدين. ذكره الجوهري وغيره؛ لخبر كعب في الفدية (3) . فحمل كلام عمر على المتعارف ببلده وهي الحجاز أولى مما سواه، والفرق ستة أقساط. وهي ثلاثة اصع. فتكون اثني عشر مدا. وقال ابن حامد والقاضي في "المجرد" وجزم به في "المقنع" و "التسهيل" و

"المبهج" : أن الفرق ستون رطلا. والأول المذهب.

Mas'alah: Is zakat repeated on tithed crops?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1298

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Exemptions from the Annual Cycle (Hawl)

(ولا تتكرر زكاة معشرات) لأنها غير مرصدة للنماء فهي كعرض القنية بل أولى لنقصها بالأكل ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on counting zakat taken from a dhimmi who bought tithe land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1370

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Zakat on Land Owned by Dhimmis

وعنه: لا. وكذا (2) ذكره ابن تميم في آخر فصل شراء الذمي لأرض عشرية. وقدم لا يعتد به. انتهى. ? (1) ساقط من ب. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the chapter on zakat of produce from the earth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1528

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Types of Produce Subject to Zakat

باب. زكاة الخارج من الأرض. 210

Mas'alah: What is the ruling on zakat of produce from borrowed land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1528

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Conditions for Zakat on Crops and Fruits

فصل: زكاة ناتج الأرض المستعارة ونحوها. 229

BAB 4

باب زكاة النقدين

Zakah on Gold and Silver

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the zakat year calculated for gold when profit is acquired gradually?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1226

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Gold and Silver > Zakat Year Continuity for Currency

ولو ملك ثمانية عشر مثقالا من الذهب فربحت شيئا بعد شيء فحولها من حين كملت عشرين مثقالا.

Mas'alah: From which wealth should zakat be paid when it becomes due?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1227

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Gold and Silver > Paying Zakat of One Metal with Another

(ويخرج) من وجبت عليه زكاة ذلك (مما معه) عند وجوب الزكاة من ذهب أو فضة. قدم ذلك في "الفروع" ، ثم قال: وذكر القاضي في "شرح المذهب" : يخرج مما ملكه أكثر الحول. قال ابن تميم: نص أحمد على مثله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on combining wealth for zakat on gold and silver?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1264

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Gold and Silver > Combining Gold and Silver for Nisab

قال في "الخلاف" : نقل حنبل تضم كالمواشي. فقال: إذا كانا رجلين لهما من المال

ما تجب فيه الزكاة من الذهب والورق فعليهما الزكاة بالحصص. فيعتبر على هذه الرواية اتحاد المؤنة، ومرافق الملك. واختار هذه الرواية الآجري وصححها ابن عقيل وخصها القاضي في "شرحه الصغير" بالذهب والفضة.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding gold and silver in relation to zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1268

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Gold and Silver > Zakat on Permissible vs. Non-Permissible Jewelry

{والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله} [التوبه: 34] .

Mas'alah: What is the chapter on zakat of gold and silver?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1302

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Gold and Silver > Nisab of Gold and Silver

[باب: زكاة الأثمان]

Mas'alah: What is the ruling on zakat of gold and silver?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1302

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Gold and Silver > Nisab of Gold and Silver

هذا (باب) في حكم زكاة الذهب والفضة وما يباح استعمالهما فيه.

Mas'alah: What is the obligatory zakat rate on gold and silver?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1302

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Gold and Silver > Zakat Rate for Gold and Silver

(زكاة الأثمان وهي الذهب والفضة) أي: القدر الواجب فيهما: (ربع عشرهما) . والأصل في وجوب الزكاة في الذهب والفضة الكتاب والسنة والإجماع. وسنده من الكتاب قوله سبحانه وتعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضه ولاينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) [التوبة: 34] . ومن السنة ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار يحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد" (1) . أخرجه مسلم. إلى غير ذلك من الأحاديث.

Mas'alah: What is the minimum nisab for gold in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1302

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Gold and Silver > Nisab of Gold and Silver

(واقل نصاب ذهب عشرون مثقالا) وفاقا للأئمة الثلاثة، لما روى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة" (2) . رواه أبو عبيد.

Mas'alah: What is the weight equivalence of twenty mithqals of gold in dirhams and dinars?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1302

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Gold and Silver > Nisab of Gold and Silver

(وهي) أي: وزنة العشرين مثقالا (ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم إسلامي. و) هي أيضا (خمسة وعشرون) دينارا (وسبعا دينار وتسعه) اي: تسع دينار (ب) الدينار (الذي زنته درهم وثمن) أي: ثمن درهم (على التحديد. و) أما (المثقال) فزنته بالدراهم (درهم وثلاثة أسباع درهم. و) ? (1) اخرجه مسلم في "صحيحه" (987) 2: 682 كتاب الزكاة، باب إثم ماخ الزكاة. (2) أخرجه ائو عبيد في "الأموال" (1113) 370 باب فروض زكاة الذهب والورق. . .

Mas'alah: What is the weight of a mithqal in daniqs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1303

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Gold and Silver > Nisab of Gold and Silver

زنته (بالدوانق ثمانية وأربعة اسباع) دانق.

Mas'alah: What is the weight of a mithqal in barley grains?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1303

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Gold and Silver > Nisab of Gold and Silver

(و) زنته (بالشعير المتوسط ثنتان وسبعون حبة) من الشعير.

Mas'alah: What is the minimum nisab for silver in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1303

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Gold and Silver > Nisab of Gold and Silver

(وأقل نصاب فضة مائتا درهم) إسلامي إجماعا، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "ليس فيما دون خمس أواق صدقة" (3) . متفق عليه. والأوقية: أربعون درهما.

Mas'alah: How are different types of dirhams converted to the Islamic dirham for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1303

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Gold and Silver > Zakat on Currency and Coinage

(وترد الدراهم الخراسانية وهي دانق او نحوه) اي: نحو الدانق. (و) الدراهم (اليمنية وهي دانقان ونصف. و) الدراهم (الطبرية وهي اربعة) من الدوانق. (و) الدراهم (البغلية) منسوبة إلى ملك يسمى رأس البغل. (وتسمى السوداء وهي ثمانية) من الدوانق: (إلى الدرهم الإسلامي) . يقال أن الدراهم كانت في صدر الإسلام صنفان: سوداء الدرهم منها ثمانية دوانق. وطبرية الدرهم منها أربعة دوانق. فجمعتها بنو أمية في زمن عبد الملك بن مروان وجعلوا الدرهم ستة دوانق. قال أحمد في رواية المروذي: وذكر له دراهم باليمن صغار. الدرهم منها دانقان ونصف. فقال: ترد إلى المثاقيل. وقال في رواية الميمونى: وقد سأله عمن عنده شيء وزنه درهم سواء وشيء وزنه دانقان وهي تخرج في مواضع ذا مع وزنه وذا مع نقصانه على الوزن سواء. فقال: يجمعها جميعها ثم يخرجها على سبعة مثاقيل. ? (1) ساقط من أ. (2) في أزيادة: نحو دانق. (3) سبق تخريجه ص (212) رقم (2) من حديب أبي سعيد

الخدري.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about zakat on black dirhams?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1304

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Gold and Silver > Zakat on Mixed or Counterfeit Coins

وساله محمد بن الحكم عن الدراهم السود. فقال: إذا حلت الزكاة في مائتين من دراهمنا هذه أوجبت فيها الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for impure gold and silver that reaches the nisab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1304

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Gold and Silver > Zakat on Adulterated Gold and Silver

وفي "شرح مسلم" : قال أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير أن الدراهم ستة دوانق. ولم تتغير المثاقيل قبل في الج أهلية والإسلام. (ويزكى مغشوش) من ذهب وفضة (بلغ خالصه نصابا) . نقل حنبل في دراهم مغشوشة ولو خلصت نقصت الثلث أو الربع لا زكاة فيها لأن هذه ليست بمائتين مما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإذا تمت ففيها الزكاة.

Mas'alah: How is zakat calculated on mixed gold and silver when the impurity reaches the nisab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1305

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Gold and Silver > Zakat on Mixed or Counterfeit Coins

(ويزكى غش بلغ بضم نصابا) بأن كان غش الذهب فضة وعنده اربعمائة درهم فيها ذهب ثلاث مائة وفضة مائة. وعنده من الفضة غير ذلك مائة درهم: فيكون عليه زكاة الغش الذي في الذهب مضموما إلى المائة وقدر ذلك خمسة دراهم.

Mas'alah: How is zakat calculated when uncertain whether the wealth is gold or silver?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1305

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Gold and Silver > Zakat on Mixed or Counterfeit Coins

(وإن شك من أيهما) أي: من أي: النقدين (الثلاثمائة) هل الثلاثمائة من الذهب أو من الفضة؟ (استظهر فجعلها ذهبا) وأخرج زكاة ثلاثمائة درهم من الذهب ومائتي درهم من الفضة.

Mas'alah: What quality of gold or silver must be given for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1307

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Gold and Silver > Paying Zakat of One Metal with Another

(فصل. ويخرج) المزكي الزكاة (عن جيد صحيح) من ذهب أو فضة من نوعه. فلا

يجزئ ادنى عن أعلا مع عدم زيادة فضل القيمة، كالماشية. ولأن الفقراء شركاوه وليس ذلك وظيفة الشركة.

Mas'alah: Can inferior quality gold or silver be given for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1307

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Gold and Silver > Paying Zakat of One Metal with Another

(و) يخرج عن (رديء) من ذهب أو فضة (من نوعه) لأن الزكاة مواساة. فليس عليه أن يخرج أعلا مما وجبت فيه (1) .

Mas'alah: Can inferior quality gold or silver be given for zakat in place of a superior type?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1307

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Gold and Silver > Paying Zakat of One Metal with Another

(ويجزئ) إخراج (رديء عن) نوع (اعلا) . مع الفضل. فلو وجب عليه دينار جيد فأخرج عنه من الرديء دينارا ونصفا قيمتها بقدر قيمه الدينار الجيد أجزا. نص عليه؛ لأن الربا لا يجري بين العبد وربه كما لا يجري بين العبد وسيده. وقال أبو حنيفة: يجزئ الرديء عن الجيد من غير فضل؛ لأن الجودة إذا لاقت جنسها فيما فيه الربا (3) لا قيمة لها. ولنا: أن الجودة متقومة في الإتلاف. ولأنه إذا لم يجبره بما يتم به قيمة الواجب دخل في قوله سبحانه وتعالى: (ولا تيمموا الخبيث) الآية] البقرة:

267]. ? (1) في ج: عليه (2) ساقط من أ. (3) في ج: الزكاة.

ولأنه أخرج رديئا عن جيد بقدره. فلم يجزئه؛ كالماشية.

Mas'alah: Are gold and silver combined to complete the nisab for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1308

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Gold and Silver > Combining Gold and Silver for Nisab

(ويضم احد النقدين) اللذين هما الذهب والفضة (إلى) النقد (الآخر) في تكميل النصاب على أصح الروايتين وفاقا لأبي حنيفة ومالك؛ لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة. ولأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر كأنواع الجنس. ويكون الضم (بالأجزاء) على أصح الوجهين. وهو ظاهر كلام أحمد في روايه الأثرم وفاقا لمالك وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ورواية عن أبي حنيفة (في تكميل النصاب) . ووجه ذلك: ما لا يقوم بالقيمة إذا انفرد لا يقوم مع غيره كالحبوب والثمار.

Mas'alah: Can one pay zakat on gold using silver and vice versa?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1308

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Gold and Silver > Paying Zakat of One Metal with Another

(ويخرج عنه) يعني: أنه من وجب عليه زكاة عشرين مثقالا من الذهب أجزأ إخراج

قيمة ربع عشرها من الفضة. ومن وجب عليه زكاة مائتي درهم من الفضة أجزأه إخراج قيمة ربع عشرها من الذهب. وهذا الأصح من الروايتين. ووجهه: أن المقصود من الذهب والفضة الثمينة والتوسل بهما إلى المقاصد. فهما يشتركان في ذلك على السواء. فأشبه إخراج ؟

Mas'alah: What is the ruling on zakat on jewelry?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1310

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Gold and Silver > Zakat on Jewelry

[فصل: في زكاة الحلي]

Mas'alah: Is zakat obligatory on prohibited jewelry made of gold or silver?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1312

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Gold and Silver > Zakat on Permissible vs. Non-Permissible Jewelry

(وتجب) الزكاة (في) حلي (محرم) وفاقا. وانية من ذهب أو فضة وفاقا. سواء قلنا يحرم اتخاذها أو استعمالها أو هما، لأن الصناعة لما كانت لمحرم جعلت كالعدم. ولا يلزم من جواز الاتخاذ جواز الصنعة" كتحريم تصوير ما يداس مع جواز اتخاذه.

Mas'alah: When is it obligatory to remove and pay zakat on gold used for gilding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1314

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Gold and Silver > Zakat on Jewelry

(وتجب إزالته وزكاته) إذا كان بحيث لو أزيل اجتمع منه شيء. (إلا إذا استهلك) فيما حلي به أو موه به (فلم يجتمع منه شيء) بالإزالة (فيهما) أي: في وجوب الإزالة ووجوب الزكاة فلا تحرم استدامته، لأنه لا فائدة في إتلافه وإزالته. ولا زكاة فيه لأن ماليته ذهبت. ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد جميع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب. فقيل له: إنه لا يجتمع منه شيء. فتركه. ? (1) أخرجه النسائي في "لسننه" (5271) 8: 191 كتاب الزينة، النهي عن لبس خاتم الذهب. وأخرجه احمد في "مسنده" (18535) 4: 287 – (2) ساقط من ب.

Mas'alah: Is the value of gold and silver vessels considered in zakat valuation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1325

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Gold and Silver > Zakat on Jewelry

(ولا عبرة بقيمة) صفة (انية ذهب وف

Mas'alah: What is the chapter on zakat of currencies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1528

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Gold and Silver > Zakat on Currency and Coinage

باب: زكاة الأثمان. . . . . 244 ?

الموضوع الصفحة

BAB 5

باب زكاة عروض التجارة

Zakah on Trade Goods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is trade profit analogous to livestock offspring for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1226

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Calculation of the Zakat Year (Hawl)

وأما ربح التجارة ففي معنى ذلك. فيكون مثله حكما.

Mas'alah: How is the value of trade goods combined with gold and silver for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1309

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Nisab and Combining Trade Goods with Other Assets

(و) تضم (قيمة عرض تجارة إلى احد ذلك وجميعه) ؛ لأن العروض تقوم بكل واحد من الذهب والفضة. فمن له عرض تجاره (2) قيمته خمسة مثاقيل، ومن الفضة مائة درهم، ومن الذهب خمسة مثاقيل ضم كلا من قيمة العروض والذهب والفضة إلى الاخرين وأخرج ربع عشرها من أي: نقد شاء. ? (1) ساقط من ب. (2) في ب: لتجارة.

Mas'alah: How is the nisab calculated for permissible jewelry intended for trade?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1312

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Zakat on Specific Items (Jewelry, Coins, Gems, Pearls)

ويستثنى من اعتبار نصاب النقد بالوزن صورة اشير إليها بقوله: (إلا المباح) أي: مباح الصناعة إذا كان معدا (للتجارة) . فإن المعد للتجارة (ولو) كان (نقداف) إن نصابه يعتبر (قيمته) أي: بالقيمة كسائر ؟

Mas'alah: What is the ruling on evaluating permissible trade jewelry by its value for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1313

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Valuation of Trade Goods for Zakat

أموال التجارة. قال في "الإنصاف" : فأما المباح للتجارة فالصحيح من. المذهب أنه تعتبر قيمته. نص عليه. انتهى.

Mas'alah: How is permissible jewelry for trade valued in a different currency for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1313

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Valuation of Trade Goods for Zakat

(ويقوم) النقد من الحلي المباح الصناعة المعد للتجارة (بنقد آخر) يعني: أنه إن كان من ذهب قوم بفضة وإن كان من فضة قوم بذهب. فمن ملك مثلا خواتم من فضة زنتها مائة وتسعون درهما بنية التجارة وحال عليها الحول وكانت قيمته عند حولانه عشرين مثقالا من الذهب أخرج زكاتها ربع عشر قيمتها. ومحل تقويمها (إن كان) التقويم (احظ للفقراء أو نقص عن نصابه) كما مثلنا. واما لو كانت زنة الخواتم مائتي

درهم وقيمتها تسعة عشر مثقالا وجب أن لا تقوم واخرج ربيع عشر المائتي درهم.

Mas'alah: What is the definition of trade goods ('urud) for zakat purposes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1322

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Definition and Obligation of Zakat on Trade Goods

باب: زكاة العروض] هذا (باب) ذكر حكم (زكاة العروض) . اي: عروض التجارة واحدها عرض بسكون الراء. (والعرض) هنا: (ما يعد لبيع وشراء لأجل ربح) وسمي عرضا لأنه يعرض ليباع ويشترى. تسمية للمفعول باسم المصدر كتسميه العلوم علما. وقيل: لأنه يعرض ثم يزول (1) ويفنى.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of zakat on trade goods?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1322

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Definition and Obligation of Zakat on Trade Goods

والأصل في وجوب الزكاة في عروض التجارة] قوله سبحانه وتعالى (والذين في اموالهم حق معلوم) [المعارج: 24] ، وقوله سبحانه وتعالى (خذ من اموالهم صدقه) [التو به: 103] . ومال التجارة أعم الأموال فكان أولى بالدخول. والقول بوجوب الزكاة في عروض التجارة] (2) قول عامة أهل العلم. روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس. وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي

والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي وإسحاق. واحتج احمد بقول عمر لحماس- بكسر الحاء المهملة-: "اد زكاة مالك. فقال: مالي إلا جعاب وأدم. فقال: قومها ثم أد زكاتها" (3) . رواه أحمد. حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبدالله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس أن أباه أخبره. ورواه ابو عبيد وأبو بكر بن أبي شيبه وغيرهما. وهو مشهور. ? (1) في ج: يزيل (2) ساقط من أ. (3) أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (7099) 4: 96 كتاب الزكاة، باب الزكاة من العروض. وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (179 1) ص: 384 ولم أره في مسند أحمد.

ولأن عروض التجارة مال مرصد للنماء. فأشمبه المواشي والنقدين. وقال داود: لا زكاة في عروض التجارة. واحتج بظواهر العفو عن صدقة الخيل والرقيق والحمر. والظواهر المذكورة معارضة بظواهر من الكتاب والسنة تقتضي وجوب الزكاة في كل مال؛ لقوله سبحانه وتعالى: (والذين في اموالهم حق معلوم)] المعارج: 24] وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (1) " (2) . ثم الظواهر التي تمسك بها محمولة على زكاة العين دون زكاة القيمة. بدليل أدلتنا الخاصة. (وإنما تجب في قيمة) لعروض (3) تجارة (بلغت نصابا) من أحد النقدين. لا في نفس (4) العرض؛ لأن القيمة محل الوجوب لأن ما اعتبر النصاب به كان محل الوجوب كزكاة الأعيان. والقيمة إن لم توجد حسا فهي مقدرة شرعا. وذلك يكفي في كونها [محل الوجوب] (5) كالديون.) لما) اي: لعرض (ملك) أي: ملكه (6) مالكه (بفعل) كالبيع والنكاح والخلع. (ولو بلا عوض) كقبول الهبة والوصية واكتساب المباحاب. (أو) كان العوض (منفعة او استردادا) لمبيع (بنية التجارة) عند التملك؛. لأن التجارة عمل. فوجب اقتران النية به؛ كسائر الأعمال. ويعتبر وجود

النية في جميع الحول (7) ؛ لأنها شرط أمكن اعتباره في جميع الحول. فاعتبر فيه؛ كالنصاب. فلو دخلنت العروض في ملكه بغيرفعله كإرث ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (4339 1) 3: 0 31. (3) في ب: لعرض. (4) في ب: عين. (5) ساقط من أ. (6) في ج: مالك. (7) في أ: الأحوال.

ومضى الحول على اللقطة بعد التعريف. أو ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نواها للتجارة: لم تصر للتجارة على الأصح؛ لأن ما لا تتعلق به الزكاة من أصله لا يصير محلا للزكاة بمجرد النية؛ كالمعلوفة إذا نوى ان (1) يسيمها. ولأن الأصل في العروض القنية. فلا تنتقل عن الأصل بمجرد النية. فلا بد من النية عند تملك ما ليس بعوض عن عرض تجارة. (او استصحاب حكمها) أي: حكم النية (فيما تعوض عن عرضها) أي: عرض التجارة. واستصحاب حكمها بان لا ياتي بما ينافي التجارة , كما لو تعوض عن عرضها شيئا ونواه للقنية. (ولا تجزئ) زكاة التجارة إن أخرجها (من) عين (العروض) ولو كانت من بهيمة الأنعام، لأن محل الوجوب القيمة. (ومن) كان (عنده) معد التجارة فنواه لقنية ثم) نواه (لتجارة: لم يصر لها) أي: للتجارة؛ لأن القنية الأصل في العرض. والرد إلى الأصل يكفي فيه مجرد النية "كما لو نوى المسافر الإقامة." ولأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض. فإذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب. وفارق السائمة إذا نوى علفها لأن الشرط فيها الإسامة دون نيتها. فلا ينتفي الوجوب إلا بانتفاء السوم. والمراد (غير حلي لبس) ، لأن الأصل وجوب الزكاة فيه. فإذا نواه للتجارة فقد رده إلى الأصل. والرد إلى الأصل يكفي فيه مجرد النية. وعنه: أن العروض تصير للتجارة بمجرد النية. واختاره جماعة. (وتقوم) العروض عند ح ولأن الحول (بالأحظ للمساكين من ذهب او فضة. لا بما اشتريت به) يعني: إذا كانت قيمته تبلغ نصابا بأحد النقدين

دون الآخر: فإنه يقوم ما يبلغ به نصابا لأنه تقويم لمال التجارة للزكاة. فكان بالأحظ ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: How is zakat calculated for trade goods when there are two equal currencies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1325

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Valuation of Trade Goods for Zakat

للمساكين؛ كما لو اشتراه بعرض قنية وفي البلد نقدان متساويان في الغلبة وهو يبلغ نصابا بأحدهما دون الآخر.

Mas'alah: How is a singing slave girl valued for zakat purposes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1325

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Valuation of Trade Goods for Zakat

(وتقوم) الأمة (المغنية ساذجة) لأن صفة معرفة (1) الغناء لا قيمة لها. وعلى قياس ذلك الزامرة والضاربة على الة اللهو.

Mas'alah: How is a eunuch slave valued for zakat purposes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1325

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Valuation of Trade Goods for Zakat

(و) يقوم العبد (الخصي بصفته) اي: بصفة كونه خصيا. كبقية العروض؛ لأن هذه الصفة المستدامة في الخصي ليست بلهو ولا داعية إلى اللهو.

Mas'alah: Does the zakat year continue when purchasing trade goods with zakatable assets?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1325

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Calculation of the Zakat Year (Hawl)

(وإن اشترى عرضا بنصاب من اثمان أو عروض) بنى على حوله. قال في "شرح الهداية" : لا نعلم في هذا خلافا. ولأن وضع التجارة على التقلب والاستبدال بالعروض والأثمان. فلو انقطع الحول به لبطلت زكاة التجارة. وذلك لأن النصاب من الأثمان كان ظاهرا وقد صار في ثمن العرض كامنا. فهو كما لو كان عينا واقرضه فصار فى ينا.

Mas'alah: What is the ruling on continuing the zakat year when grazing livestock for personal use is exchanged for grazing livestock for trade?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1325

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Zakat on Trade Goods with Changing Intentions

(أو) اشترى (نصاب سائمة لقنية بمثله) اي: بنصاب سائمة (لتجارة: بنى على حوله) اي: حول ما اشترى به على الأصح؛ لأنهما مالان متفقان في النصاب والجنس. فلم

ينقطع الحول فيهما بالمبادلة. وقد تقدم أن إبدال النصاب بجنسه لا ينقطع به الحول.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for grazing livestock owned for trade?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1325

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Zakat on Mixed Assets (Trade, Livestock, Crops)

(ومن ملك نصاب سائمة لتجارة) فعليه زكاة تجارة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for land owned for trade that is cultivated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1325

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Zakat on Trade Land and Seeds

(أو) ملك (أرضا فزرعت) فعليه زكاة تجارة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for palm trees owned for trade that bear fruit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1325

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Zakat on Trade Land and Seeds

(أو) ملك (نخلا فأثمر فعليه زكاة تجارة فقط) نص عليه. ? (1) في ج: معروفة

Mas'alah: What is the ruling on zakat for trade goods and their produce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1326

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Zakat on Mixed Assets (Trade, Livestock, Crops)

وقيل: يزكي الأصل للتجارة ويزكي الثمرة والزرع للعشر. ووجه المذهب في الصورة الأولى أن وصف التجارة يزيل سبب زكاة السوم وهو الاقتناء لطلب النماء معه. وفي الصورتين الأخيرتين أن الأرض والنخل مال تجارة فوجب فيهما زكاة التجارة. ولا شك أن الثمرة والزرع جزء الخارج منهما. فوجب أن يقوم مع الأصل؛ كالسخال والربح المتجدد إذا كان الأصل للتجارة.

Mas'alah: What is the exception when trade goods do not reach the nisab for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1326

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Nisab and Combining Trade Goods with Other Assets

ويستثنى من ذلك صورة أشير إليها بقوله: (إلا إن كان لا تبلغ قيمته) أي: قيمة ما ذكر من السائمة ومن الأرض مع الزرع ومن النخل مع التمر (نصابا) بأن يكون نصاب السائمة لا يبلغ قيمة عشرين متقالا ولا مائتي درهم وكذا الأرض مع الزرع والنخل مع الثمر: (فيزكلي) ذلك (لغيرها) أي: لغير التجارة. فيخرج من السائمة ما وجب فيها، ومن الزرع ما وجب فيه، ومن الثمرة ما وجب فيها؛ لئلا تسقط الزكاة بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for dyes purchased for trade that leave a lasting effect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1326

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Conditions for Zakat on Trade Goods

(وإن اشترى صباغ ما يصبغ به) للناس (ويبقى أثره كزعفران ونيل وعصفر ونحوه) كلك وبقم وفوة: (فهو عرض تجارة يقوم عند) تمام (حوله) وفاقا لأبي حنيفة والشافعي؛ لاعتياضه عن صبغ قائم بالثوب. ففيه معنى التجارة. وكذا ما يشتريه دباغ ليدبغ به كعفص وقرظ وما يدهنه به كسمن وملح. ذكره ابن البنا وجزم في "منتهى الغاية" بأنه لا زكاة فيه. وعلل بأنه لا يبقى له اثر. ذكره عنهما في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a launderer's purchased materials that leave no trace?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1326

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Conditions for Zakat on Trade Goods

لا ما يشتريه قصار من قلي ونورة وصابون ونحوه) كنطرون. فإنه لا يكون عرض تجارة لأنه (1) لا يبقى له أثر في الثوب. أشبه الحطب الذي يوقد به عليه. ? (1) في ب: فإنه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for containers used in trade goods?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1327

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Zakat on Trade Goods and

Personal Use Property

(وأما آنية عرض التجارة) التي توضع فيها كالغرائر (1) والأكياس والأجربة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for equipment of a trade animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1327

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Zakat on Trade Goods and Personal Use Property

(وآلة دابتها) أي: دآبة التجارة كاللجام والسرج والمقود والإكاف. (فإن أريد بيعهما) أي: بيع الآنية والآلة (معهما) أي: مع العرض والدابه: (ف) ذلك (مال تجارة) يقوم معهما. (وإلا) أي: وإن لم يرد بيعهما (فلا) يقوم؛ لأنه عرض قنية.

Mas'alah: How is zakat calculated on trade goods whose value increases by the end of the year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1327

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Valuation of Trade Goods for Zakat

(ومن اشترى شقصا) من عقار تثبت فيه الشفعة (لتجارة بألف فصار عند) حولان (الحول بألفين: زكاهما) أي: أخرج زكاة ألفين، لأنهما قيمته.

Mas'alah: What are the rulings on zakat of trade goods ('urud) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1529

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Definition and Obligation of Zakat on Trade Goods

باب: زكاة العروض. 264

BAB 6

باب زكاة المعدن والركاز

Zakah on Minerals and Treasure-Trove

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of khums on rikaz?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1223

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Minerals and Treasure-Trove > Debt and Its Effect on Khums or Zakat

(ولا يمنع الدين خمس الركاز)؛ لأنه لا يشترط له نصاب ولا حول.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for minerals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1295

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Minerals and Treasure-Trove > Zakat Rate on Minerals

(فصل) في حكم زكاة المعدن وهو بكسر الدال. سمي به لعدون ما أثبته الله سبحانه وتعالى فيه لإقامته يقال: عدن بالمكان يعدن. والمعدن المكان الذي عدن فيه الجوهر ونحوه.

Mas'alah: What items are considered minerals for zakat purposes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1295

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Minerals and Treasure-Trove > Definition of Minerals Subject to Zakat

(وفي المعدن) وإن لم ينطبع خلافا لأبي حنيفة. (وهو) أي: المعدن (كل متولد في الأرض لا من جنسها) اي: جنس الأرض (ولا نبات، كذهب وفضة وجوهر وبلور وعقيق وصفر ورصاصر وحديد وكحل وزرنيخ ومغرة وكبريت وزفت وملح وزئبق

وقار ونفط ونحو ذلك) مما يسمى معدنا كالياقوت والبنفش والزبرجد والفيروزج والموميا، واليشم. وقال القاضى عما يروى مرفوعا "لا زكاة في حجر" (1) : إن صح فهو (2) محمول على الأحجار التي لا يرغب فيها عادة. فدل على أن الرخام والبرام ونحوهما كحجر المسن معدن. وجزم بمعنى ذلك في "الرعاية" وغيرها. قال أحمد رحمه الله تعالى: كلما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة حيث كان في ملكه أو في البراري. (

Mas'alah: What is the zakat rate on minerals extracted from mines?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1295

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Minerals and Treasure-Trove > Zakat Rate on Minerals

إذا استخرج) لعموم قوله سبحانه وتعالى: (ومما أخرجنا لكم من الأرض) [البقرة: 267] . ولأنه مال لو غنمه أخرج خمسه. فإذا أخرجه من معدن وجبت زكاته , كالذهب والفضة. وزكاته (ربع العشر من عين نقد) وهو الذهب والفضة (وقيمه غيره) أي: غير النقد. تصرف لأهل الزكاة، لما روي "أن لنبى صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث" ؟ (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 146 كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. (2) ساقط من أ.

المزني المعادن القبلية. وهي من ناحية الفرع. فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاه إلى اليوم "(1). رواه أبو داود ومالك في" الموطأ "." قال أبو عبيد: القبلية بلاد

معروفة بالحجاز. وذكر القاضي في "تعليقه" : أن هذه المعادن في ناحية الحمى من المدينة وهي ناحية السباط. ولأنه حق يحرم على أغنياء ذوي القربى فكان زكاته كسائر الزكوات. أو نقول حق يجب على المسلم في ماله فأشبه ما ذكرنا ولا يلزم عليه الركاز (2) لأنه يجب في مال الكافر ولا الكفارات لأنها تجب في الذمة.

Mas'alah: What are the conditions for zakat being obligatory on minerals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1296

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Minerals and Treasure-Trove > Zakat on Minerals from Owned vs. Public Land

ولوجوب الزكاة في المعدن شرطان: اشير إلى أحدهما بقوله: (بشرط بلوغهما) أي: عين النقد وقيمة غيره (نصابا بعد سبك وتصفية) كالحب والثمر. فلو أخرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته وجب رده إن كان باقيا أو قيمته إن كان تالفا. والقول في قدر المقبوض قول الأخذ لأنه غارم. فإن صفاه الاخذ فكان قدر الزكاه أجزأ، وإن زاد رد الزيادة إلا أن يسمح له بها المخرج، وإن نقص فعلى المخرج.

Mas'alah: Are expenses of smelting and extraction deducted from zakat on minerals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1296

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Minerals and Treasure-Trove > Deducting Mining Expenses from Zakat

(ولا يحتسب بمؤنتهما) اي: مؤنة السبك والتصفيه في الأصح (ولا مؤنة استخراج) .

ومحل ذلك: إن لم يكن دينا. فإن كان دينا احتسب به على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: Is zakat on minerals obligatory upon a non-Muslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1296

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Minerals and Treasure-Trove > Zakat on Minerals from Owned vs. Public Land

الشرط الثانى: ما اشير إليه بقوله: (وكون مخرج من أهل الوجوب) أي: وجوب الزكاة. فلا تجب على كافر أخرج من معدن نصابا زكاة لأن مصرف الواجب فيه لأهل الزكاة. وفي "الإيضاح" لابن هبيرة: في المعدن الخمس يصرف مصرف الفيء وفاقا ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه") 3061) 3: 173 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين. وأخرجه مالك في "الموطا") 8) 1: 213 كتاب الزكاه، باب الزكاه في المعادن (2) في أ: الزكاة.

Mas'alah: What is the difference between zakat on minerals and khums on treasure trove?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1297

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Minerals and Treasure-Trove > Khums (One-Fifth) on Rikaz

لأبي حنيفة في أحد قوليه، فهي فيء من الكفار عند ابي حنيفة كالركاز والغنيمة، مع ان الشارع غاير بينهما في قوله: "المعدن جبار وفي الركاز الخمس" (1) .

Mas'alah: Is it required to extract the nisab in one go for zakat on minerals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1297

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Minerals and Treasure-Trove > Nisab for Minerals

ولا يشترط لوجوب الزكاة في النصاب إخراجه في دفعة واحدة [مطلقا؛ لأنا لو اعتبرنا ذلك لأدى إلى عدم الوجوب فيه لأنه يبعد استخراج نصاب دفعة واحدة] (2) . بل تجب الزكاة في النصاب (ولو) استخرجه (في دفعات) كثيرة (لم يهمل العمل بينها) أي: بين الدفعات (بلا عذر) كمرض وسفر وإصلاح آلة ونحوها مما جرت به العادة كالاستراحة ليلا أو نهارا أو اشتغاله بتراب يخرج بين النيلين- يعني: الإصابتين- أوهرب عبيده.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning mineral extraction work for three days?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1297

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Minerals and Treasure-Trove > Deducting Mining Expenses from Zakat

(أو) كان له عذر ولم يهمل العمل (بعد زواله ثلاثة أيام) . وأما إن إهمل العمل ثلاثة أيام من غير عذر فلكل مرة حكم نفسها.

Mas'alah: When does the obligation of zakat on minerals become settled?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1297

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Minerals and Treasure-Trove > Zakat on Minerals from Owned vs. Public Land

(ويستقر الوجوب) أي: وجوب الزكاة (بإحرازه) . فلا تسقط الزكاة بتلف النصاب بعد الإحراز.

Mas'alah: When is zakat due on minerals extracted from owned land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1298

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Minerals and Treasure-Trove > Zakat on Minerals from Owned vs. Public Land

(و) المعدن (الجامد المخرج من) أرض (مملوكة لربها) أي: لرب الأرض. سواء اخرجه هو أو غيره لأنه يملكه بملك الأرض. (لكن لا تلزمه زكاته حتى يصل إلى يده) كمدفون منسي.

Mas'alah: Is zakat repeated on non-monetary minerals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1298

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Minerals and Treasure-Trove > Repeated Zakat on Minerals vs. Currency

(ولا) تتكرر أيضا زكاة (معدن غير نقد) أي: غير ذهب أو فضة؛ لأن ما سواهما عرض مستفاد من الأرض. فلم تتكرر زكاته؛ كالمعشرات.

Mas'alah: Are different types of minerals combined to complete the nisab for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1298

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Minerals and Treasure-Trove > Combining Different Mineral Types for Nisab

(ولا يضم جنس) من المعادن (إلى) جنس (اخر في تكميل نصاب) كبقية الأموال الزكوية.

Mas'alah: Are gold and silver combined for the nisab in zakat on minerals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1298

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Minerals and Treasure-Trove > Combining Different Mineral Types for Nisab

(غيره) أي: غير النقد. فيضم الذهب إلى الفضة على الأصح؛ كما لو لم يستخرجهما من معدن.

Mas'alah: What is the ruling on combining minerals from multiple mines of the same type for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1298

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Minerals and Treasure-Trove > Zakat on Minerals from Multiple Locations

(ويضم ما) أي: مستخرج (تعددت معادنه) اي: اماكن استخراجه (واتحد جنسه) كزرع الجنس الواحد في أماكن متعددة.

Mas'alah: What is the chapter on buried treasure (rikaz)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1299

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Minerals and Treasure-Trove > Definition of Rikaz (Treasure Trove)

(فصل) في أحكام الركاز

Mas'alah: What is the definition of rikaz (buried treasure) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1299

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Minerals and Treasure-Trove > Definition of Rikaz (Treasure Trove)

(الركاز: الكنز من دفن الج أهل ية) بكسر الدال أي: مدفون الج أهلية.

Mas'alah: What are the conditions for an item to be considered rikaz?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1299

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Minerals and Treasure-Trove > Definition of Rikaz (Treasure Trove)

وكان (عليه) كله (او على بعضه علامة كفر فقط) أي: دون علامة الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on khums (one-fifth) for rikaz (treasure-trove)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1299

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Minerals and Treasure-Trove > Khums (One-Fifth) on Rikaz

(وفيه) أي: في الركاز إذا وجد (ولو) كان (قليلا) اي: دون النصاب (أو) كان (عرضا) أي: غير نقد: (الخمس) على واجده من مسلم وذمي وكبير وصغير وعاقل ومجنون وحر ومكاتب، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما روى أبوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: "وفي الركاز الخمس" (2) . متفق عليه. قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا خالف هذا الحديث إلا الحسن فإنه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب وأرض العرب. فقال: فيما يوجد في أرض الحرب الخمس وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on the finder of rikaz hiring someone to extract it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1300

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Minerals and Treasure-Trove > Entitlement to Rikaz (Finder, Employee, Landowner)

(وبافيه لواجده) لما تقدم من (2) فعل عمر. حتى (3) (ولو) كان واجده (اجيرا) لنقض حائط أو حفر بئر أو نحو ذلك على الأصح.

Mas'alah: What is the section on the ruling of zakat on minerals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1528

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Minerals and Treasure-Trove > Zakat Rate on

Minerals

فصل في حكم زكاة المعدن. 237

Mas'alah: What is the section on the rulings of buried treasure?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1528

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Minerals and Treasure-Trove > Definition of Rikaz (Treasure Trove)

فصل فى أحكام الركاز. 241

BAB 7

باب زكاة الدين

Zakah on Debts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on zakat for lost property after the year of definition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1212

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Debts > Zakat on Lost Property and Hope of Recovery

(أو ضالا) فيزكيه مالكه إذا وجده للحول الذي كان الملتقط ممنوعا من التصرف فيه وهو حول التعريف، (لا زمن ملك ملتقط) وهو ما بعد حول التعريف؛ لأن الضال يدخل في ملك الملتقط بعد حول التعريف حكما؛ كالمال الموروث. فيصير كسائر أمواله فيستقبل به حولا في الأصح ويزكيه (2) . نص عليه؛ لوجوب الزكاة عليه بالدخول في ملكه من حين مضي حول التعريف.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on debts owed by a solvent or insolvent debtor in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1214

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Debts > Zakat on Debts Owed by Solvent Debtors

(أو) كان المال الذي تجب فيه الزكاة (دينا) على موسر أو معسر على الأصح "لما روي عن علي" أنه قال في الدين الظنون قال: إذا كان صادقا فليزكه (1) إذا قبضه لما مضى "(2)." وعن ابن عباس نحوه (3) . رواه أبو عبيد (4) . قال في "القاموس" : في مادة "ظن" بالمعجمة: وكصبور، من الديون: ما لا يدرى أيقضيه آخذه أم لا. انتهى. ولأن الدين على المعسر يجوز التصرف فيه بالبراءة والحوالة. أشبه الدين على المليء. ولأن ملكه فيه تام. أشبه المودع المنسي. ولا فرق في انعقاد الحول على الدين بين كون الدين حالاً أو مؤجلا، لأن تأجيله تكسب واستنماء

برضى ربه واختياره.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on debts involving grazing livestock in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1214

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Debts > Zakat on Debts Owed by Solvent Debtors

ومحل ذلك: إذا كان الدين (غير بهيمة الأنعام) فأنه لا زكاة فيها على رب الدين وفاقا "لاشتراط السوم فيها. فإن عينت زكيت كغيرها."

Mas'alah: What is the ruling on zakat on salam debt in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1214

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Debts > Zakat on Debts with Price Fluctuations

(أو) غير (دين سلم) ، لأنه ممنوع من التصرف فيه بحوالة به أوعليه، أو باعتياض عنه. (ما لم يكن) دين السلم (أثمانا) ، لوجوب الزكاة في عينها. ? (1) في ج: فليزكيه. (2) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (1220) 0 39 باب الصدقة في التجارات. . . (3) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (237 1) ص 393 الموضع السابق. (4) في أ: أبو عبيدة. وهو تصحيف. (5) في ب الجملة هكذا: لأن الدليل في الدية.

Mas'alah: Is zakat obligatory on a debt that is denied without evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1215

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Debts > Zakat on Denied or Usurped Debts

وحيث قلنا تجب الزكاة في الدين. فأنها تجب (ولو) كان (مجحودا بلا بينة) ؛ لأن جحده لا أثر له في عدم وجوب الزكاة، ولا ضرر على المالك بذلك؛ لأنه لم يجب إخراج (1) زكاته (2) إلا بعد قبضه.

Mas'alah: When does zakat on a debt fall due before its receipt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1215

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Debts > Timing of Zakat Obligation on Debts

(وتسقط زكاته) أي: زكاة الدين (إن سقط- قبل قبضه- بلا عوض ولا إسقاط) . ومن أمثلته: لو أصدق رجل امرأة نصابا من الأثمان فحال الحول وهو في ذمته لها ثم فسخ النكاح لعيب فيها: سقط الصداق وسقطت زكاته؛ لأنه سقط قبل قبضه من غير عوض عنه ولا إسقاط. وكذا لو تعلق بذمة رقيق دين يبلغ نصابا وحال عليه الحول ثم ملك رب الدين الرقيق الذي تعلق (3) دينه بذمته قبل استيفائه: سقط الدين وسقطت زكاته؛ لسقوطه من غير عوض قبل استيفائه ولا إسقاط عن ربه. وكذا لو باع طعاما مكيلا بكيل أو موزونا بوزن بمائتي درهم أو عشرين مثقالا مؤجله في ذمة المشتري وحال عليها الحول، ثم تلف الطعام قبل قبضه، بطل البيع وسقط الثمن وزكاته؛ لسقوطه عن ذمة المشتري، من غير أن يكون عوض ولا إسقاط. وإن كان البائع قد قبض الثمن وحال عليه الحول ثم تلف الطعام، رد البائع الثمن وكانت عليه زكاته؛ كما لو أسلم إليه نصابا في طعام ثم تعذر عليه بعد حولان الحول وفسخ العقد؛ لأن

(4) الزكاة مواساة، ولا تلزم المواساة في شيء تعذر حصوله.

Mas'alah: When is zakat on a debt not dropped and how is it paid after receipt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1215

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Debts > Zakat on Recovered Debts and Past Years

(وإلا) أي: وإن لم يسقط قبل قبضه بلا عوض ولا إسقاط (فلا) تسقط ? (1) في أ: إخراجه. (2) في ج: الزكاة. (3) في ج: تعلق به. (4) في أ: ولأن.

زكاته. (فيزكى) الدين (إذا قبض، أو أبرئ منه لما مضى) من السنين. ولا يلزمه إخراج زكاته قبل قبضه، لأن الزكاة إنما وجبت على سبيل المواساة، وليس من المواساة: أن يلزمه إخراج زكاة مال لا ينتفع به. والحوالة بالدين والإبراء منه كقبضه.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat on a debt before receiving it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1216

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Debts > Evidence and Rulings on Zakat for Debts

(ويجزئ إخراجها) أي: إخراج زكاة الدين (قبل) أي: قبل أن يقبضه لزكاة سن ين، ولو قلنا لا يجوز تعجيل الزكاة لأكثر من سنة، لقيام الوجوب على رب الدين. وعدم إلزامه (1) بإخراج زكاة الدين قبل قبضه رخصة في حق رب الدين. (ولو قبض) رب الدين (2) من دينه (دون نصاب، أو كان بيده) دون نصاب (وبافيه) أي: باقي

النصاب (دين أو غصب أو ضال: زكاة) أي: زكى ما قبضه من الدين مما دون النصاب نصا، وزكى أيضا ما بيده مما دون النصاب وباقيه دين أو غصب أو ضال في الأصح، لأنه مالك لنصاب ملكا تاما. أشبه ما لو كان النصاب كله بيده.

Mas'alah: When does the zakat year begin after a debt is discharged?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1223

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Debts > Timing of Zakat Obligation on Debts

(ومتى برئ) المدين من الدين بأن قضاه من مال مستحدث، أو أبرأه رب الدين منه (ابتدأ حولا) من حين برئ؛ لأن ما منع وجوب الزكاة منع انعقاد الحول وقطعه. وهذا المذهب. وعنه: يزكيه وفاقا لمالك. فيبنى إن كان فى أثناء حول. وبعده يزكيه في الحال.

Mas'alah: When does the zakat year begin for specified dower, hire, or khul' compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1225

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Debts > Zakat on Dower, Khul', and Rental Debts

المعين، أو الأجرة المعينة، أو عوض الخلع المعين، (ولو قبل قبض) حولا (من عقد) . قال في "شرح الهداية" : هذا نص أحمد. انتهى. لثبوت الملك في غير ذلك بمجرد العقد. فينفذ فيه تصرف من وجب له.

Mas'alah: Is zakat owed on a debt lost due to the debtor's insolvency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1234

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Debts > Zakat on Debts Owed by Insolvent or Absent Debtors

ولا يضمن زكاة الدين إذا فات بموت المدين مفلسا أو نحوه؛ لعدم تلفه (1) بيده.

BAB 8

باب زكاة الفطر

Zakat al-Fitr

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter heading for Zakat al-Fitr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1329

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Ruling and Obligation of Zakat al-Fitr

باب: زكاة الفطر]

Mas'alah: What does the author say about the chapter on Zakat al-Fitr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1329

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Ruling and Obligation of Zakat al-Fitr

هذا (باب) يذكر فيه جملة من أحكام صدقة الفطر.

Mas'alah: What is the definition and basis of Zakat al-Fitr in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1329

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Ruling and Obligation of Zakat al-Fitr

و (زكاة الفطر صدقة واجبة بالفطر من رمضان) أي: من اخر يوم منه. قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز في قوله سبحانه وتعالى: (قد افلح من تزكي) [الأعلى: 14] : هو زكاة الفطر. قال ابن قتيبة: وقيل لها فطرة لأن الفطرة الخلقة. قال الله تعالى: (فطرت آلله التى فطر الناس عليها) [الروم: 30] . وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس (1) .

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr considered a religious obligation (fard) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1329

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Ruling and Obligation of Zakat al-Fitr

(وتسمى فرضا) على الأصح، لقول ابن عمر "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر" (2) . ولأن الفرض إن كان هو (3) الواجب فهي واجبة، وإن كان للتا كيد فهي متا كدة. قال ابن المنذر: اجمع عوام أهل العلم على ان صدقة الفطر فرض. قال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم.

Mas'alah: Who are the recipients of Zakat al-Fitr according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1329

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Place of Payment for Zakat al-Fitr

(ومصرفها) اي: مصرف زكاة الفطر (كزكاة) اي: كمصرف زكاة المال، لعموم قوله سبحانه وتعالى: (انما الصدقات للفقراء ....) الآيه [التوبة: 60] . وبهذا قال مالك والشافعي فلا يجوز دفعها لغير أهل الزكاة. ? (1) ساقط من أ. وفي ب: أو النفس. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه") 433 1) 2: 547 أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على العبدوغيره من المسلمين. وأخرجه مسلم في "صحيحه") 984) 2: 678 كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين منالتمر والشعير (3) ساقط من أ.

Mas'alah: Can Zakat al-Fitr be given to non-Muslims according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1330

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Place of Payment for Zakat al-Fitr

وقال أبو حنيفة: يجوز. وروي عن عمرو بن ميمون وعمر بن شرحبيل ومرة الهمدانى أنهم كانوا يعطون منها الرهبان. ولنا: أنها زكاة. فلم يجز دفعها لغير المسلمين، كزكاة المال. وزكاة المال لا يجوز دفعها إلى غير المسلمين إجماعا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز أن يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on giving Zakat al-Fitr to recipients of kaffarah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1330

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Place of Payment for Zakat al-Fitr

وقال الشيخ تقي الدين: لا يجوز دفعها إلا لمن يستحق الكفارة. وهو من يأخذ [لحاجة. لا في المؤلفة والرقاب وغير ذلك.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of Zakat al-Fitr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1330

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Who is Obligated to Pay Zakat al-Fitr

(ولا يمنع وجوبها) أي: وجوب إخراجها (دين)] (1) أي: مجرد الدين (إلا مع طلب) أي: إلا إذا كان المدين مطالبا به: أما كون مجرد الدين لا يمنع وجوب

الفطرة لأنها آكد. بدليل وجوبها على الفقير، وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها، ووجوب تحملها عمن وجبت نفقته على غيره، ولا تتعلق بقدر من المال. فجرت مجرى النفقة. ولأن زكاة المال تجب بالملك، والدين يؤثر في الملك. والفطرة تجب على البدن، والدين لا يؤثر فيه. وأما كونها تسقط مع طلب الدين فلوجوب أدائه بالطلب وتأكده بكونه حق آدمي معين لا يسقط بالاعتبار. وبكونه أسبق سببا ويا ثم بتاخيره مع الطلب.

Mas'alah: Upon whom is Zakat al-Fitr obligatory in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1330

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Who is Obligated to Pay Zakat al-Fitr

(وتجب) الفطرة (على كل مسلم) فلا تجب على كافر أصلي ولا مرتد "لما روى ابن عمر قال:" فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير. على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين "(2) رواه الجماعة." ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1432) 2: 547 أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر.

وأخرجه مسلم في "صحيحه" (984) 2: 667 كتاب الزكاة، باب زكاة الفطرعلى المسلمين من التمر والشعير. وأخرجه أبو داود في "سننه" (1613) 2: 112 كتاب الزكاه، باب كم يؤدى في صدقة الفطر. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (676) 3: 1 6 كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقه الفطر. قال الترمذي: حديب حسن صحيح. وأخرجه النسائى في "سننه" (2504) 5: 48 كتاب الزكاة. فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1826) 1: 584 كتاب

الزكاة، باب صدقة الفطر. وأخرجه أحمد قي "مسنده" (4 1 62) 2: 137.

Mas'alah: What is the wisdom behind Zakat al-Fitr according to the hadith?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1331

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Ruling and Obligation of Zakat al-Fitr

وروى أبو داود عن ابن عباس قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين. من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" (1) . وهذا لا يكون إلا في حق المسلم.

Mas'alah: Who is responsible for paying Zakat al-Fitr for dependents in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1331

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Family, Slaves, Fetus)

(تلزمه مؤنة نفسه)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "ادوا الفطرة على من تمونون" (2) . وهو دال على عدم وجوبها على من لم يمون نفسه لأنه خاطب بالوجوب غيره ولو وجبت عليه لخاطبه بالوجوب كسائر من تجب عليه. ولا فرق في ذلك بين كونه صغيرا او كبيرا ذكرا أو أنثى. ويخرج عن الأيتام وليهم من مالهم. ويخرج عن الرقيق غير المكاتب مالكه.

Mas'alah: Is a mukatab slave required to pay Zakat al-Fitr for himself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1331

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Family, Slaves, Fetus)

(ولو) كان مالكه (مكاتبا) . وعلم من هذا أن المكاتب عليه فطرة نفسه.

Mas'alah: What are the conditions of surplus wealth for zakat al-fitr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1331

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Who is Obligated to Pay Zakat al-Fitr

ومحل وجوب الإخراج على جميع من تقدم إذا (فضل عن قوته، و) عن قوت (من تلزمه مؤنته يوم العيد وليلته بعد حاجتهما) اي: حاجة المخرج وحاجة من تلزمه مؤنته (لمسكن وخادم ودابة وثياب بذلة ونحوه) كالفراش واللحاف والمخدة. وجزم الموفق (وكتب يحتاجها لنظر وحفظ) وزاد على ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1609) 2: 111 كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 161/كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره.

ذلك أو للمرأة حلي للبس أو لكراء محتاج إليه. قال في "الفروع" : ولم أجدها في كلام أحد قبله ولم يستدل عليه. ووجهه: أنه محتاج إلى ذلك كغيره مما سبق. وذكره في "الهداية" للحنفية في كتب العلم ل أهل ها. وظاهره ما ذكره الأكثر واقتصارهم على ما سبق من المنافع ان هذا لا يمنع. ولهذا لم أجد أحدا استثنى ذلك

في حق المفلس مع ان الأصحاب أحالوا الاستطاعة في الحج على المفلس. وذكر في "الفصول" في المفلس أن الاستطاعة في الحج نظيره. فهذان ق ولأن على هذا. ووجهما: التسوية بين حق الله تعالى وحق الآدمي. أو أن حق الآدمي اكد. ويتوجه احتمال ثالث أن الكتب تمنع. بخلاف الحلي للبس للحاجة إلى العلم وتحصيله. ولهذا ذكر الشيخ– يعني: الموفق– أن الكتب تمنع في الحج والكفارة ولم يذكر الحلي. انتهى. فلهذا اقتصرت (1) على ذكر الكتب (2) دون الحلي. إذا تقرر هذا فمتى فضل عمن تلزمه مؤنة نفسه وهو من أهل الفطرة خارجا عما ذكر في المتن (صاع) من واحد من الأصناف الاتي ذكرها. أو صاع مجتمع منها؛ كما لو فضل عنده ربع صاع من] تمر، وربع صاع من زبيب، وربع صاع من [(3) بر، وربع صاع من شعير: لزمه إخراجه. (

Mas'alah: What if one has less than a sa' of surplus for zakat al-fitr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1332

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for the Insolvent and Those Unable to Pay

وإن فضل) عنده شيء من ذلك (دونه) اي: دون صاع: (اخرج) أي: لزم مالكه إخراجه عن نفسه على الأصح؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (4) . ولأن الفطرة في معنى النفقة والمؤنة. فا شبه نفقة القريب إذا قدر على بعضها. ? (1) في أ: اقتصر. (2) في خ: على ذلك (3) ساقط من أ. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6858) 6: 2658 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Who must complete the zakat al-fitr payment if the person has insufficient surplus?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1333

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for the Insolvent and Those Unable to Pay

(ويكمله) أي: ويجب إخراج بقية الصاع على (من تلزمه) فطرة ذلك الشخص الذي فضل عنده بعض الصاع (لو عدم) اي: لو لم يفضل عنده شيء البتة. وعبارة "شرح الهداية" ويجب الإتمام على من تلزمه فطرته على تقدير العجز عن جميعها.

Mas'alah: For whom must one pay zakat al-fitr in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1333

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Family, Slaves, Fetus)

(وتلزمه) أي: وتلزم من لزمته الفطرة عن نفسه: الفطرة (عمن يمونه من مسلم) كولده وزوجته وعبده ولو للتجارة. [فيجتميع في عبيد التجارة] (1) زكاة القيمة وزكاة الفطر. نص عليه.

Mas'alah: Does zakat al-fitr apply to the free wife of one's slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1333

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Family, Slaves, Fetus)

(حتى زوجة عبده الحرة)؛ لوجوب نفقتها عليه؛ كما انه يجب على الزوج نفقة خادم امرأته. وكذا لو زوج الإبن أباه وكان ممن تجب عليه نفقته ونفقة امرأته فإن عليه فطرتهما.

Mas'alah: What is the ruling on Zakat al-Fitr for one who only owns the usufruct of a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1333

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Family, Slaves, Fetus)

(ومالك نفع قن فقط) أي: دون رقبته (ومريض لا يحتاج نفقة) ؛ لما روى نافع عن ابن عمر قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطرعن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون" (2) رواه الدارقطني. وروى ابو بكر في "الشافي" نحوه من حديب ابي هريرة.

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr obligatory for a person who voluntarily supports another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1333

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Family, Slaves, Fetus)

(و) حتى (متبرع بمؤنته) اي: من تبرع بمؤمنة شخص مسلم زمن (رمضان) . نص على ذلك في رواية أبي داود وغيره. وبذلك قال إسحاق بن راهويه؛ لعموم فوله صلى الله عليه وسلم: "ادوا صدقة الفطر عمن تمونون" (3) . وروى ابو بكر بإسناده

عن علي قال: "زكاة الفطر على من جرت عليه نفقتك" (4) . ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (12) 2: 141 كتاب زكاة الفطر. (3) سبق تخريجه ص (273) رقم (2) . (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 161 كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره

وهذا يعم من يمونه وينفق عليه تبرعا ووجوبها. ولأن من تكفل به تبرعا كمن تلزمه كفالته في المنع من دفيع زكاته إليه. نص أحمد على ذلك. وقال أبوالخطاب: لا تلزمه فطرته. وصححه في "المغني" و "الشرح" . وحمل كلام أحمد على الاستحباب. والمعتبر كون التبرع في جميع الشهر في ظاهر النص. وقال ابن عقيل: قياس المذهب تلزمه إذا مات اخر ليلة في الشهر.

Mas'alah: Is Zakat al-Fitr due for a runaway slave or similar absent slaves?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1334

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Travelers and Absent Persons

(و) حتى (ابق ونحوه) كالمرهون والمغصوب والغائب غير الابق والماسور والمحبوس. قال ابن المنذر: أكثر أهل العلم يرون أن تؤدى زكاة الفطر عن الرقيق غائبهم وحاضرهم لأنه مالك لهم. ولأن زكاة الفطر تابعة للنفقة، والنفقة تجب مع الغيبة. بدليل أن من رد الآبق يرجع بنفقته.

Mas'alah: Who is given priority after oneself for zakat al-fitr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1335

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Paying Zakat al-Fitr on Behalf of Others

(فزوجته) يعني: أنه متى فضل عنده صاع عن فطرة نفسه أخرجه عن زوجته، لأن نفقتها مقدمة على سائر النفقات. ولأنها تجب على سبيل المعاوضة مع اليسار والإعسار فقدمت كذلك.

Mas'alah: Who is given priority after one's wife for zakat al-fitr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1335

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Paying Zakat al-Fitr on Behalf of Others

(فرقيقه) يعني: انه متى فضل عنده شيء عن فطرته وفطرة زوجته اخرجه عن رقيقه؛ لوجوب نفقته مع الإعسار. بخلاف نفقة الأقارب فإنها صلة لا تجب إلا مع اليسار.

Mas'alah: Who is given priority in distribution of zakat al-fitr after one's slaves?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1335

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Paying Zakat al-Fitr on Behalf of Others

(فأمه) يعني: أنه متى فضل عنده شيء بعد من تقدم أخرجه عن أمه "لأن الأم مقدمة في البر. بدليل:" قول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين قال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: امك. قال: ثم من؟ قال: امك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال:

ثم من؛ قال: أباك "(1)." ولأنها ضعيفة عن الكسب. وهذا على الأصح. وعنه: يقدم الأب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" (2) .

Mas'alah: Who is given priority for zakat al-fitr after one's father?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1335

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Place of Payment for Zakat al-Fitr

(فولده) يعني: أنه متى فضل منه شيء بعد من تقدم أخرجه عن ولده. فإن كان له اولاد ولم يكف لجميعهم أقرع. وقيل: يقدم الصغير؛ لأن نفقته منصوص عليها.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a fetus?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1336

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Family, Slaves, Fetus)

(وتسن) الفطرة (عن جنين) ؛ لما روي "أن عثمان كان يخرجها عن الجنين" (1) . وعن أبي قلابة قال: "كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن أمه" . رواه أبو بكر في "الشافي" . ولا تجب عنه على الأصح، لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: "فرض على ذكر وأنثى صاع" (2) . أن الصاع يجزئ كل أنثى حاملا كانت أو حائلا كاجنة السائمة. وقال ابن والمنذر: كل من نحفظ عنه لا يوجب زكاة الفطر على الجنين قال: ولا يصح عن عثمان خلافه.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a slave who has no specific owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1336

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Family, Slaves, Fetus)

(او لا مالك له) والمراد (معين كعبد الغنيمة) قبل القسمة والفيء ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr with food for a hired worker or wet nurse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1337

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Paying Zakat al-Fitr on Behalf of Others

بطعامهما) في الأصح وفاقا للأئمة الثلاثة؛ لأن الواجب هاهنا أجرة تعتمد الشرط في العقد. فلا يزاد عليها؛ كما لو كانت دراهم. ولهذا تختص بزمن مقدر كسائر الأجر.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a disobedient wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1337

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Family, Slaves, Fetus)

(ولا) تجب الفطرة (عن زوجة ناشز) في الأصح وفاقا لمالك والشافعي لأنه لا تلزمه نفقتها. فهي كالأجنبية والممتنعه من تسليم نفسها ابتداء.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a wife whose maintenance is not obligatory due to minority or similar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1337

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Family, Slaves, Fetus)

(أو) زوجة (لا تجب نفقتها لصغر ونحوه) كحبس وغيبة في قضاء حاجتها ولو بإذنه لأنها حينئذ كالأجنبية.

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr of a slave wife who is handed over only at night?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1337

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Family, Slaves, Fetus)

(أو) زوجة (امة تسلمها) زوجها (ليلا فقط) أي: دون النهار لكونها حين الوجوب في نوبة السيد. (وهي) أي: فطرة الأمة التي تسلمها زوجها ليلا فقط (على سيدها كما لو عجز زوج) لأمة (تجب عليه) فطرتها لكونها تسلمها ليلا ونهارا (عنها) اي: عن الفطرة لأن الزوج حينئذ كالمعدوم.

Mas'alah: How is zakat al-fitr apportioned for a partially free slave (muba'adh)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1337

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Family, Slaves, Fetus)

(وفطرة مبعض) اي: بعضه حر وبعضه رقيق.

Mas'alah: How is zakat al-fitr apportioned for a jointly owned slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1337

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Family, Slaves, Fetus)

(و) فطرة (قن مشترك) بين اثنين فأكثر.

Mas'alah: What is the alternative view on zakat al-fitr for a person with multiple owners or heirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1337

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Family, Slaves, Fetus)

وعنه: على كل مالك ووارث صاع كامل.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a person with multiple owners or heirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1337

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Family, Slaves, Fetus)

والمذهب الأول لأنه شخص واحد فلم تجب عنه أكثر من صاع كسائر الناس.

Mas'alah: Why is Zakat al-Fitr obligatory on masters and heirs in proportion to their shares?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1337

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Family, Slaves, Fetus)

ولأنها طهرة فوجب على ساداته أو وارثه بالحصص؛ كماء الغسل من الجنابة إذا احتاج إليه.

Mas'alah: Does fitrah enter into the arrangement of mutual division?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1337

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Family, Slaves, Fetus)

ولا تدخل الفطرة في المهايأة. ذكره القاضي وجماعة؛ لأنها حق لله كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if one of the owners or heirs is unable to pay zakat al-fitr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1337

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for the Insolvent and Those Unable to Pay

(ومن عجز منهم) يعني: الملاك أو الوراث: (لم يلزم الآخر) الذي لم يعجز منهم (سوى قسطه؛ كشريك ذمي) في مال زكوي.

Mas'alah: Who can demand the payment of fitrah from the one obligated to pay it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1337

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Paying Zakat al-Fitr on Behalf of Others

(ولمن لزمت غيره فطرته) كالزوجة والنسيب المعسر: (طلبه بإخراجها) ؟

Mas'alah: Can a person pay zakat al-fitr on behalf of another without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1338

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Paying Zakat al-Fitr on Behalf of Others

أي: بأن يخرجها عنه , كما أن له المطالبة بان ينفق عليه لأن الفطرة تابعة للنفقة.

Mas'alah: Is it valid for a person to pay zakat al-fitr on his own behalf without the permission of the one obligated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1338

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Paying Zakat al-Fitr on Behalf of Others

(و) له أيضا (ان يخرجها) أي: أن يخرج فطرته (عن نفسه وتجزئ) عنه ولو أخرجها (بلا إذن من تلزمه) في الأصح، (لأنه) أي: الذي تلزمه (متحمل) عن المخرج بالفطرة لأن المخاطب بها ابتداء المخرج.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr if the obligated person dies before sunset on the night of

Eid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1338

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Making Up Missed Zakat al-Fitr

(فمتى وجد قبل الغروب موت) لمن تلزمه من زوجة او رقيق أو نسيب (ونحوه) أي: نحو الموت، كما لو طلق الزوجة أو عتق العبد أو أيسر النسيب أو انتقل الملك في الرقيق وكان ذلك كله قبل غروب الشمس: فلا فطره , لأنه لم تدخل ليلة الفطر إلا وقد زال السبب الموجب للفطرة. وكذا إن لم (2) يوجد السبب إلا بعد دخول ليلة الفطر.

Mas'alah: How is zakat al-fitr handled when a person dies after it becomes obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1339

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Making Up Missed Zakat al-Fitr

ومفهومه: أنه إذا وجد ذلك قبل دخول ليلة الفطر وجبت الفطرة. فمن مات في ليلة الفطر وقد وجبت عليه الفطرة قبل أدائها أخرجت من ماله. فإن كان عليه دين وله مال يفي بهما قضيا جميعا، وإن لم يف بهما قسم بينهما بالحصص.

Mas'alah: What is the best time to give zakat al-fitr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1339

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Time for Paying Zakat al-Fitr

(والأفضل إخراجها) أي: الفطرة (يوم العيد قبل صلاته او) قبل مضي (قدرها) أي: الصلاة، "لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بها ان تؤدى قبل خروج الناس إلى

الصلاة" (1) . في حديث ابن عمر. وقال في حديث ابن عباس: "من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" (2) . وعن أبي العالية "في هذه الاية: (قد افلح من تزكي وذكر اسم ربه فصلي) [الأعلى: 14 – 15] قال: نزلت في صدقة الفطر. يزكون ثم يصلون" (3) . رواه الأثرم.

Mas'alah: Is it disliked to give Zakat al-Fitr after the Eid prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1340

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Time for Paying Zakat al-Fitr

(وتكره في باقيه) أي: باقي يوم العيد بعد الصلاة. قال في "الفروع" : وفي الكراهة بعدها وجهان. والقول بها أظهر. انتهى.

Mas'alah: Is it forbidden to delay Zakat al-Fitr until after the Eid prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1340

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Time for Paying Zakat al-Fitr

وقيل: يحرم تأخير إخراجها إلى بعد الصلاة.

Mas'alah: What did Imam Ahmad indicate about delayed Zakat al-Fitr being qada?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1340

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Making Up Missed Zakat al-Fitr

وذكر صاحب "المحرر" : أن أحمد رحمه الله تعالى أوما إليه وتكون قضاء. وجزم به ابن الجوزي في "كتاب أسباب الهداية" . ذكره عنه في "الفروع" .

Mas'alah: Is it permissible to give Zakat al-Fitr one or two days before Eid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1340

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Time for Paying Zakat al-Fitr

(لا في اليومين قبله) أي: ولا يكره إخراجها في اليومين قبل يوم العيد؛ لما روى البخاري بإسناده عن ابن عمر قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان- وقال في اخره-: وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين" (1) . وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعا. ولأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها. فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغني بها عن الطواف والطلب فيه. ولأنها زكاة. فجاز تعجيلها قبل وجوبها، كزكاة المال.

Mas'alah: When does zakat al-fitr become invalid if given too early?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1340

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Time for Paying Zakat al-Fitr

(ولا تجزئ) الفطرة إذا اخرجها (قبلهما) أي: قبل اليومين اللذين يليهما العيد "لقول النبي صلى الله عليه وسلم" اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم "(2). ومتى قدمها بزمن كثير فات الإغناء المأمور به." ولأنه مال مقصود في يوم عيد فاختص به وبما قاربه كالأضحية. ولأن الفطر من رمضان] هو السبب أو اقوى جزأي السبب بدليل قوله

في ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1440) 2: 549 أبواب صدقة الفطر، باب صدقه الفطر على الحر وا لمملوك. (2) أخرجه البجهقي في "السنن الكبرى" 4: 175 كتاب الزكاة، باب وقب إخراج زكاة الفطر.

Mas'alah: Why can zakat al-fitr not be given long before Ramadan ends?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1341

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Time for Paying Zakat al-Fitr

الحديث: "فرض صدقة الفطر من رمضان" (1) [(2). فلم يجز تقديمها عليه بالزمن الكثير.

Mas'alah: Where should a person pay zakat al-fitr for dependents?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1341

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Place of Payment for Zakat al-Fitr

(ومن) وجبت (عليه فطرة غيره) كزوجته وعبده وولده (اخرجها مع فطرته مكان نفسه) ،لأن الفطر سبب وجوب الزكاة ففرقت في البلد الذي وجد سببها وهو فيه. قال في "الفروع" : ومن لزمه فطرة حر أو عبد فقيل: يخرجها مكانهما. قدمه بعضهم وفاقا لأبي يوسف. وحكي عن أبي حنيفة "لأنها كمال مزكى في غيربلد (3) مالكه." وقيل: مكانه. وهو ظاهر كلامه. وفي "منتهى الغاية" نص عليه وفاقا لأبي حنيفة ومالك (4) كفطرة نفسه وفاقا، لأنه السبب لتعدد الواجب بتعدده. واعتبر لها المال لشرط القدرة ولهذا لا تزداد بزيادته. انتهى. ? (1) سبق تخريجه في الحديب قبل

السابق. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ. (4) في أ: وذلك

Mas'alah: What are the rulings on fitrah (natural practices)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1342

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Ruling and Obligation of Zakat al-Fitr

] فصل: في أحكام الفطرة[

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1342

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Ruling and Obligation of Zakat al-Fitr

(فصل) فيما يلزم في (1) الفطرة.

Mas'alah: What is the obligatory measure of wheat for Zakat al-Fitr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1342

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Amount of Zakat al-Fitr (Sa')

(والواجب) في الفطرة (صاع بر) أي: أربعة أمداد. وذلك خمسة أرطال وثلث رطل عراقي؛ لأن المد رطل وثلث رطل وهو صاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل الخلقة. وحكمته: كفايته للفقير في أيام العيد.

Mas'alah: What types of food are acceptable for Zakat al-Fitr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1342

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Permissible Types of Food for Zakat al-Fitr

(او مثل مكيله) أو مكيل البر (من تمر أو زبيب او شعير أو اقط) وهي شيء يعمل من اللبن المخيض. وقيل: من لبن الإبل فقط. نص على الأقط في رواية الجماعة. لما روى أبو سعيد الخدري فالط: "كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، او صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط" (2) .] متفق عليه] (3) .

Mas'alah: What is the ruling on giving defective or spoiled food items for zakat al-fitr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1343

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Preferred and Defective Food Items

(و) لا يجزئ (معيب) من الأصناف الخمسة المتقدم ذكرها؛ لقوله سبحانه وتعالى: (ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون)] البقرة: 267]. والمعيب (كمسوس) ؛ لأن السوس يأكل جوفة. (ومبلول) ؛ لأن البلل ينفخه. (وقديم تغير طعمه) ؛ لأن تغير طعمه عيب فيه. أما إذا لم يتغير طعمه ولا رائحته إلا أن الجديد أكثر قيمة من القديم جاز أخراجه لعدم العيب فيه. والأفضل الجديد. (ونحوه) أي: ونحو ما تقدم من امثلة المعيب كالقديم الصغير الرائحة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing permissible and impermissible items in zakat al-fitr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1343

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Preferred and Defective Food Items

(و) لا يجزئ إخراج شيء من الأصناف الخمسة (مختلط ب) شيء (كثير ؟ (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (33) 2 "146 كتاب زكاة الفطر. "

مما لا يجزئ) كالقمح المختلط بكثير الزيوان أو بكثير العدس أو نحو ذلك؛ لأنه لا يعلم قدرما فيه من المجزئ.

Mas'alah: How should one compensate if the permissible item in a mixture for zakat al-fitr is insufficient?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1344

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Preferred and Defective Food Items

(ويزاد) على الصاع (إن قل) المختلط الذي لا يجزئ (بقدره) . قال في "الفروع" : وإن قل زاد بقدرمايكون المصفى صاعا لأنه ليس عيبا لقلة مشقة تنقيته.

Mas'alah: What items may be given for zakat al-fitr if the five specified types are unavailable?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1344

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Substitutes for Staple Foods

(ويجزئ مع عدم ذلك) أي: عدم الأصناف الخمسة (ما يقوم مقامه) اي: مقام احدها

(من حب) يقتات (وتمر مكيل يقتات) ؛ كالذرة والدخن والأرز والعدس والتين اليابس واشباهه؛ لأن ذلك أشبه بالمنصوص عليه. فكان أولى من غيره. وقال ابن حامد: يجزئه إخراج كل ما يقتات من لبن ولحم وغيرها.

Mas'alah: What is the best type of food to give for zakat al-fitr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1344

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Preferred and Defective Food Items

(والأفضل) اي: أفضل مخرج (تمر) مطلقا. نص عليه وفاقا لمالك لفعل ابن عمر. قال نافع: "كان ابن عمر يعطي التمر إلا عاما واحدا أعوز التمر فأعطى الشعير" (1) . رواه احمد والبخاري. و "قال له أبو مجلز: إن الله قد أوسع، والبر افضل. فقال: إن أصحابي سلكوا طريقا فأنا أحب ان أسلكه" . رواه احمد واحتج به. وظاهر هذا أن جماعة الصحابة كانوا يخرجون التمر فأحب ابن عمر موافقتهم فكذلك نحن. ولأن التمر قوت وحلاوة واقرب تناولا واقل كلفة.

Mas'alah: What is the second best type of food to give for zakat al-fitr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1344

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Preferred and Defective Food Items

(فزبيب) يعني: ان الزبيب يلي التمر في الأفضلية في الأصح؛ لأن فيه قوتا (2) وحلاوة وقلة كلفة. فكان أشبه بالتمر من البر. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1440) 2: 549 أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك.

وأخرجه أحمد في "مسنده" (4486) 2: هـ (2) في أ: قوة.

Mas'alah: What is the third best type of food for zakat al-fitr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1345

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Preferred and Defective Food Items

(فبر)؛ لأن القياس تقديمه على الكل، لكن ترك القياس اقتداء بالصحابة في التمر، وما شاركه في المعنى وهو الزبيب.

Mas'alah: What is the fourth best type of food to give for zakat al-fitr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1345

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Preferred and Defective Food Items

(فأنفع) يعني: انه يلي البر في الفضيلة ما كان انفع في الاقتيات وأبلغ في دفع حاجة الفقير.

Mas'alah: What is the order of preference for grains and processed foods in zakat al-fitr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1345

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Preferred and Defective Food Items

ومع الاستواء في النفع فشعير (فدقيقهما) أي: البر والشعير (فسويقهما فأقط.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat al-fitr of a group to one poor person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1345

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Place of Payment for Zakat al-Fitr

(ويجوز إعطاء) فقير (واحد ما على جماعة) نص على ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on zakat al-fitr in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1529

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Ruling and Obligation of Zakat al-Fitr

باب: زكاة الفطر. 271

BAB 9

باب إخراج الزكاة وتعجيلها

Paying and Advancing Zakah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How are zakat and debt apportioned when the estate is insufficient?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1234

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Paying and Advancing Zakah > Zakat on Absent or Lost Wealth

(و) إن وجبت في التركه (مع دين بلا رهن وضيق مال) أي: مال التركة عن الزكاة ودين الآدمي (يتحاصان) أي: يتحاص دين الله ودين الآدمي. نص عليه؛ كديون الآدميين إذا ضاق عنها المال. وهذا المذهب. وعنه: يبدأ بدين الآدمي.

Mas'alah: Can zakat be paid before the grazing period begins?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1237

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Paying and Advancing Zakah > Advancing Zakat Before the Year Ends

إذا تقرر هذا (فيصح أن تعجل) الزكاة (قبل الشروع فيه) أي: في السوم، لعدم المانع حينئذ، وهو: وجود العلف في نصف الحول.

Mas'alah: Is it permissible to pay a higher age of animal or cash value for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1255

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Paying and Advancing Zakah > Paying Zakat from Different Types or Values

(ويجزئ سن) أي: أن يخرج سنا (أعلا) مما عليه (من فرض من جنسه) أي: جنس

الفرض. (لا القيمة) . فلا تجزئ على المذهب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: "خذ الحب من الحب، والإبل من الإبل، والبقر من البقر، والغنم من الغنم" (1) . رواه أبو داود. ويجزئ على المذهب إخراج السن الأعلا عما دونه (فيجزئ بنت لبون عن ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (599 1) 2: 9 0 1 كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع.

? بنت مخاض وحقة عن بنت لبون وجذعة عن حقة. ولو كان عنده) أي: عند المخرج السن (الواجب) الذي أخرج الأعلا سنا منه (1) . لما روى الإمام أحمد وأبو داود بإسنادهما عن أبي بن كعب قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا. فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا بنت مخاض. فقلت له: أو بنت مخاض فإنها صدقتك. فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينه فخذها. فقلت: ما أنا بآخذ ما لم أؤمر به. وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل، فإن قبله منك قبلته وإن رده عليك رددته. قال: فإنى فاعل. فخرج معي وخرج بالناقة التي عرضها علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال له: يا نبي الله لله أتاني رسولك ليأخذ منى صدقة مالي. وايم الله لله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم أنما علي فيه بنت مخاض. وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر. وقد عرضت عليه ناقة فتية سمينة عظيمة ليأخذها فأبى وهاهي قد جئتك بها يا رسول الله لله خذها. فقال له رسول الله: ذاك الذي وجب عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك. فقال: فها هي ذه يا رسول الله لله قد جئتك بها. قال: فامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له في ماله بالبركة" (2) . ? (1) في أ: عنه. (2) أخرجه أبو داود في "سته" (83 5 1) 2:

4 10 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (21316) 5: 142.

Mas'alah: Can the seller stipulate that the buyer pays the zakat on the sold crop?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1278

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Paying and Advancing Zakah > Ruling on Delaying Zakat Payment

(ويصح) فيما إذا باع الحب أو التمره (اشتراط الإخراج) أي: إخراج الزكاه الواجبة في المبيع (على مشتر) في الأصح؛ للعلم بها. فكأنه استثنى قدرها ووكله في إخراجه. حتى لو لم يخرجها المشتري وتعذر الرجوع عليه ألزم بها البائع. ويفارق ما إذا استثنى زكاة نصاب ماشية للجهالة. أو اشترى ما لم يبد صلاحه بأصله لا يجوز شرط المشتري زكاته على البائع لأنه لا تعلق لها بالعوض الذي يصير إليه.

Mas'alah: What are the rulings on the disbursement of zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1346

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Paying and Advancing Zakah > Ruling on Delaying Zakat Payment

] باب: أحكام إخر اج الزكاة[

Mas'alah: What does the chapter on discharging zakat discuss?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1346

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Paying and Advancing Zakah > Ruling on Delaying Zakat Payment

هذا (باب) (1) فيما يتعلق بإخراج الزكاة.

Mas'alah: Is discharging zakat obligatory immediately upon it becoming due?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1346

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Paying and Advancing Zakah > Immediacy of Zakat Payment

(إخراج الزكاة) بعد استقرارها (واجب فورا) أي: من غير تأخير إلا في صور تأتي في المتن؛ (كـ) وجوب الفورية في (نذر مطلق وكفارة) ؛ لأن الأمر المطلق في قوله: (وءاتوا الزكاة) [البقره: 110] يقتضي الفورية. بدليل قوله سبحانه وتعالى: (ما منعك ان تسجد اذ امرتك) [الأعراف: 12] . فوبخه إذ لم يسجد حين أمر. وروى أبو سعيد بن المعلى قال: "كنت أصلي في المسجد. فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه. ثم أتيته فقلب: يا رسول الله! إنى كنت أصلي. فقال ألم يقل الله: (استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم) [الأنفاد: 24] " (2) . رواه احمد والبخاري. ولأن السيد إذا– أمر عبده بشيء فاهمله حسن لومه وتوبيخه عند أهل العرف ولم يقبلوا عذره بانتفاء قرينة الفورية.

Mas'alah: When should the intention for zakat be made?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1357

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Paying and Advancing Zakah > Intention in Zakat Payment

والأولى قرنها) أي: قرن النية (بدفع وله تقديمها بـ) زمن (1) (يسير كصلاة فينوي الزكاة او الصدقة الواجبة أو صدقة المال او الفطر، ولا يجزئ إن نوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله) كما لو نوى صلاة مطلقة فإنها لا تجزئ عن الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat with a conditional intention when the property is found safe?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1358

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Paying and Advancing Zakah > Conditional Intention in Zakat

(ف) هي (نفل) فبان الغائب سالما: (اجزأ) الدفع؛ لأن ذلك في حكم الإطلاق فلا يضر تقييده به. قال في "الفروع" : وقال ابو بكر: لا يجزئه لأنه لم يخلص النية للفرض؛ كمن قال: هذه زكاة مالي او نفل. او قال: إن كان مات مورثي فهذه زكاة إرثي منه لأنه لم يبن على أصل. قال الموفق وغيره: كقوله ليلة الشك إن كان غدا من رمضان فهو فرضي وإلا فهو نفل. وقال صماحب "المحرر" كقوله: إن كان وقت الظهر دخل فصلاتي هذه عنها. وقال غير واحد: لو قال في الصلاة إن كان الوقت دخل ففرض وإلا فنفل فعلى الوجهين. وقال أبو البقاء: فيمن بلغ في الوقت التردد في العبادة يفسدها. ولهذا لو صلى ونوى إن كان الوقت قد دخل فهي فريضة وإن لم يكن قد دخل فهي نافلة لم تصح له فرضا ولا نفلا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to pay zakat and whose intention suffices?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1359

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Paying and Advancing Zakah > Agent's Role and Intention in Zakat

(وإن وكل) رب المال (فيه) أي: إخراج الزكاة (مسلما ثقة) نصا مكلفا ذكرا أو أنثى: (اجزأت نية موكل) فقط (مع قرب) زمن (إخراج) من زمن توكيل "لأن الموكل هو الذي عليه الفرض. وتأخر الأداء عن النية بالزمن اليسير جائز."

Mas'alah: What should be done if zakat is due on wealth before the year ends?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1363

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Paying and Advancing Zakah > Advancing Zakat Before the Year Ends

وإن وجد مالا لم يحل حوله فإن عجل ربه زكاته وإلا وكل ثقة بقبضها ثم يصرفها في مصرفها. وله جعل ذلك إلى رب المال إن كان ثقة. وإن لم يجد ثقة فقال القاضي: يؤخرها إلى العام الثانى. وقال الآمدي: لرب المال أن يخرجها. وقال في "الكافي" : إن لم يعجلها فإما أن يوكل من يقبضها منه عند حولها وإما أن يدخرها إلى الحول الثانى.

Mas'alah: What is the chapter on expediting zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1365

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Paying and Advancing Zakah > Advancing Zakat Before the Year Ends

فصل: في تعجيل الزكاة] (

Mas'alah: Is it permissible to advance zakat for two years?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1365

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Paying and Advancing Zakah > Advancing Zakat for Multiple Years

ويجزئ تعجيلها) أي: تعجيل الزكاة (لحولين) على الأصح؛ لما روى أبو عبيد في "الأموال" بإسناده عن علي "أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين" (1) . ويعضده رواية مسلم "فهي علي ومثلها" (2) . ولأن ذلك تعجيل لزكاة نصاب بعد وجوده فأشبه ما لو عجل لعام واحد. (

Mas'alah: What are the rules for advancing zakat before the nisab is complete?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1365

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Paying and Advancing Zakah > Advancing Zakat Before Nisab is Complete

ومحل جواز التعجيل (إذا كمل النصاب) ؛ لأنه سببها. فلم يجز تقديمها عليه؛ كالتكفير قبل الحلف. قال في "المغني" : بغير خلاف نعلمه. و (لا) يجوز تعجيلها (عما يستفيده) النصاب. نص عليه؛ لأنه عجل زكاة ما ليس في ملكه. فلم يوجد السبب. وعنه: تجزئ عما يستفيده لوجود (5) سبب الزكاة في الجملة. (

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for minerals, treasure troves, or crops before harvest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1365

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Paying and Advancing Zakah > Advancing Zakat Before the Year Ends

أو عن معدن) يعني: أنه لا يجوز إخراج الزكاة معجلة عن معدن (أو ركاز أو زرع قبل حصول) أي: تحصيل ما أخرج عنه من معدن أو ركاز أو زرع (أو) ? (1) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (1885) 523 باب تعجيل الصدقة، وإخراجها قبل أوانها. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (983) 2: 666 كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها. (3) في أ: الروايات فيه. (4) ساقط من أ. (5) في ب: لوجوب.

زكاة تمر قبل (طلوع طلع أو) زكاة زبيب قبل طلوع (حصرم) ، لأن ذلك تقديم للزكاة قبل وجود سببها. فأما تعجيل زكاة الزرع بعد نباته وتعجيل زكاة التمر بعد طلوع طلعه وتعجيل زكاة الزبيب بعد طلوع حصرمه فجائز ومجزئ في الأصح؛ لأن وجود الزرع وإطلاع النخل وخروج الحصرم بمنزلة ملك النصاب، والإدراك بمنزلة حولان الحول. فجاز تقديمها عليه. وتعليق الزكاة بالإدراك لا يمنع جواز التعجيل. بدليل أن زكاة الفطر يتعلق وجوبها بدخول شوال ويجوز تعجيلها قبله. (

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for two hundred sheep when offspring are born at year-end?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1366

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Paying and Advancing Zakah > Zakat on Livestock and

Offspring

فلو عجل من مائتي شاة) شاتين (فنتجت عند الحول سخلة: لزمته) شاة (ثالثة) "لأن ما عجله بمنزلة الموجود في إجزائه عن ماله فكان بمنزلة الموجود في تعلق الزكاة به." ولأنها لو لم تعجل كان عليه شاتان. فكذلك إذا عجلت لأن التعجيل إنما كان رفقا بالمساكين فلا يصير سببا لنقص حقوقهم. والتبرع يخرج ما تبرع به عن حكم الوجود في ماله. وهذا في (4) حكم الموجود في الإجزاء عن الزكاة. (

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for three hundred dirhams when the year completes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1366

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Paying and Advancing Zakah > Effect of Changes in Wealth After Advancing Zakat

ولو عجل عن ثلاثمائة درهم) من الفضة (خمسة منها ثم حال الحول: لزمه أيضا درهمان ونصف) نصا. نقله مهنا. (

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat for livestock and currency when they yield profit or offspring?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1366

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Paying and Advancing Zakah > Zakat on Livestock and Offspring

ولو عجل عن ألف) من دراهم الفضة (خمسة وعشرين منها ثم ربحت ? (1) في

أزيادة: عن. (2) ساقط من أ. (3) في أ: يجز. (4) ساقط من أ.

خمسة وعشرين) درهما: (لزمه زكاتها) أي: زكاة الدراهم التي ربحتها الألف وهي خمسة وعشرون. ومن عجل من خمسة عشرة من الإبل وعن نتاجها أيضا بنت مخاض فنتجت مثلها: فا لأشهر لا يجزئه ويلزمه بنت مخاض. وله استرجاع المعجلة. ولو عجل مسنة عن ثلاثين بقرة ونتاجها فالأشهر لا تجزئه (1) عن الجمع بل عن ثلاثين وليس له ارتجاعها ويخرج للعشر ربع مسنة. ولو عجل عن أربعين شاة شاة ثم أبدل الأربعين بمثلها أو نتجت أربعين سخلة ثم ماتت الأمات أجزأ المعجل عن البدل والسخال؛ لأنها تجزئ مع بقاء الأمات عن الكل فعن أحدهما أولى. (ويصح) التعجيل (عن أربعين شاة لا منها) اي: لا من الأربعين (لحولين. ولا ل) لحول (الثانى فقط) أي: دون الأول، ولو كان الشاتان منها. (وينقطع الحول) أي: حول الأربعين بإخراج الشاتين (2) منها للحولين أو الشاة الواحدة للحول الثانى. وقد علم مما تقدم أنه إذا أخرج منها شاة للحول الأول أنه يصح التعجيل ولا ينقطع الحول.)

Mas'alah: What is the ruling if the person who paid zakat early dies, apostatizes, or the nisab is lost or decreases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1368

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Paying and Advancing Zakah > Effect of Changes in Wealth After Advancing Zakat

وإن مات معجل) لزكاته (أو ارتد أو تلف النصاب) المعجل زكاته (أو نقص) قبل

الحول: (فقد بان المخرج غير زكاة) ؛ لانقطاع الوجوب بذلك. وقيل: إن مات المعجل بعد أن عجل وقعت الموقع وأجزأت عن الوارث.)

Mas'alah: What is the ruling on the payer of advanced zakat reclaiming it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1368

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Paying and Advancing Zakah > Effect of Changes in Wealth After Advancing Zakat

ولارجوع) لمعجل بشيء مما عجله (إلا فيما بيد ساع عند تلف) أي: في صورة ما إذا أتلف النصاب. وقيل: يملك الرجوع مطلقا. اختاره ابن حامد وابن شهاب وأبو الخطاب؛ كما لو كانت بيد الساعي عند التلف. وقطع الموفق وغيره عن ابن حامد أنه إن كان الدافع لها الساعي رجع مطلقا، وإن كان رب المال وأعلمه أنها زكاة معجلة رجع بها، وإن أطلق لم يرجع. وقال جماعة: على هذا القول: إن كان الدافع ولي رب المال رجع مطلقا، وإن كان رب المال ودفع إلى الساعي مطلقا رجع فيها ما لم يدفعها الساعي (1) إلى الفقير، وإن دفعها الساعي (2) إليه فهو كما لو دفع إليه رب المال. ومتى أراد وارث المعجل بعد موته الاحتساب بها عن زكاة حوله لم يجز. وقيل: يجوز بناء على ما لوعجل عن عامين. والفرق أن التعجيل وجد عن نفسه مع حول ملكه وهنا أخرجها غيره عن نفسه بلا ولاية ولا نيابة. فلم يجز. ولو تعمد المالك إتلاف النصاب أو بعضه بعد التعجيل غير قاصد الفرار من الزكاة فحكمه حكم ما لو تلف بغير فعله في الرجوع وعدمه في الأصح، كما لو سأل الفقير الساعي قبضها، أو قبضها الساعي لحاجة صغارهم، وكما بعد الوجوب. ولو استسلف الساعي الزكاة فتلفت في يده من غير تفريط ما لم يضمنها، وكانت من ضمان

الفقراء. سواء سأله الفقراء ذلك، أو رب المال، أو لم يسأله ؟ (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on accelerated zakat when the property turns out to be less than expected?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1369

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Paying and Advancing Zakah > Effect of Changes in Wealth After Advancing Zakat

(ومن عجل) الزكاة (عن ألف) من الدراهم (يظنها) أي: يظن الدراهم كلها (له. فبانت) الدراهم التي يملكها (خمسمائة: أجزأ) ما عجله (عن عامين) ؛ لتبين عدم وجوب زكاة الألف، وأنه دفع زيادة على ما وجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring accelerated zakat from one type of property to another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1369

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Paying and Advancing Zakah > Paying Zakat from Different Types or Values

وفي "تخريج القاضي" : من له ذهب وفضة وعروض فعجل عن جنس منها ثم تلف صرفه إلى الآخر.

Mas'alah: What are the rulings on paying zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1529

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Paying and Advancing Zakah > Ruling on Delaying Zakat Payment

باب: أحكام إخراج الزكاة. 288

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat in advance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1529

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Paying and Advancing Zakah > Advancing Zakat Before the Year Ends

فصل: في تعجيل الزكاة. 307

BAB 10

باب أهل الزكاة

Recipients of Zakah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat from one region to another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1361

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Discretion in Zakat Distribution and Avoiding Embarrassment

لا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك شيئا وانا أجد أحدا يأخذها مني. فلما كان العام الثانى بعث إليه شطر الصدقة. فتراجعا بمثل ذلك. فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها. فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل. فقال معاذ: ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا "(1). رواه أبو عبيد في" الأموال "." وإنكار عمر دليل على المنع من ذلك. وأخذه مع ما أجاب به معاذ يدل على أنه إذا فضل عن مستحق بلد المال شيء أو لم يكن به مستحق يجوز النقل. وعلى هذا يحمل كل حديث جاء بالنقل.

Mas'alah: What is the difference between transferring zakat and transferring a vow, expiation, or bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1361

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Discretion in Zakat Distribution and Avoiding Embarrassment

ولا) يحرم نقل (نذر وكفارة ووصية مطلقة) أي: لم يخصها الموصي بمكان في الأصح. والفرق بين ذلك وبين الزكاة أن الزكاة مواساة راتبة في المال. فكانت لجيران المال. بخلاف النذر والكفارة والوصية. ? (1) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (1911) 528 باب قسم الصدقة في بلدها وحملها إلى بلد سواه. . .

(2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ. (4) في ب: وأطباعهم. (5) أخرجه أحمد في "مسنده" (4880) 2: 48.

Mas'alah: Is it valid to feed the poor for breakfast or dinner as zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1369

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Discretion in Zakat Distribution and Avoiding Embarrassment

ولا يجزئه إن غدى الفقراء أو عشاهم.

Mas'alah: What is the chapter on the recipients of zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1371

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Eight Categories of Zakat Recipients

] باب: أهل الزكاة[

Mas'alah: What are the eight categories of zakat recipients?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1371

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Eight Categories of Zakat Recipients

(أهل الزكاة ثمانية) أي: أن أصناف جهة دفع الزكاة كلها ثمانية. فلا يجوز صرفها في غيرهم من بناء المساجد والقناطر وسد الثبوق وتكفين الموتى ووقف المصاحف

وغير ذلك من جهات الخير. وذلك لقوله (2) سبحانه وتعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل)] التوبة: 60 [. وكلمة إنما: تفيد الحصر. فتثبت المذكورين وتنفي من عداهم على الأصل. وكذلك تعريف الصدقات بالألف واللام فإنها تستغرقها كلها. فلو جاز صرف شيء إلى غير الثمانية لكان لهم بعضها لا كلها. وروي عن زياد بن الحارث الصدائي قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته. فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة. فقال: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى يحكم فيها هو. فجزأها ثمانية أجزاء. فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك" (3) . رواه أبو داود. وقال أحمد: إنما هي لمن سماه الله تعالى.

Mas'alah: Who is considered a faqir (poor) for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1371

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Poor and Needy (Fuqara' and Masakin)

الصنف الأول: (فقير) . وهو: (من لم يجد) شيئا البتة. أو لم يجد (نصف كفايته) . وهو أشد حاجة من المسكين؛ لأن الله سبحانه وتعالى بدأ به وإنما يبدأ بالأهم فالأهم. وقال سبحانه وتعالى: (أما السفينه فكانت لمساكين يعملون فى البحر)] الكهف: 79 [. فأخبر أن المساكين لهم سفينة يعملون فيها. ? (1) في ج: فيه. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1630) 2: 117 كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word faqir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1372

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Poor and Needy (Fuqara' and Masakin)

ولأن الفقير مشتق من فقر الظهر. فعيل بمعنى مفعول. أي: مفقور. وهو الذي نزعت فقرة ظهره فانقطع صلبه.

Mas'alah: What is the criticism of the hadith regarding the fifty-dirham threshold for zakat eligibility?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1373

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Assessment of Poverty and Need

وقال رجل لسفيان: إن شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير. فقال سفيان: ? (1) في ج: كان مالكه. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1626) 2: 116 كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (650) 3: 40 كتاب الزكاة، باب ما جاء من تحل له الزكاة. وأخرجه النسائي في "سننه" (2592) 5: 97 كتاب الزكاة، حد الغني. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1840) 1: 589 كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى. وأخرجه أحمد في "مسنده" (3675) 1: 388 قال الترمذي: حديث حسن. وقد تكلم شعبة في حكيم ابن جبجر من أجل هذا الحديث.

Mas'alah: What condition is required for a student of knowledge to receive zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1374

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Assessment of Poverty and Need

وقيل: يشترط أن يكون اشتغاله بالعلم لازما له. وهو الذي يجب عليه معرفته.

Mas'alah: Who are the zakat collectors and how are they compensated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1374

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Zakat Collectors ('Amilun)

(و) الصنف الثالث من أهل الزكاة: (عامل عليها) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: (والعملين عليها)] التوبة: 60 [. وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها؛ (كجاب وحافظ وكاتب وقاسم) وخارص، وكل من يحتاج إليه فيها. فإنه يعطى أجرته منها لأن ذلك من مؤنتها كعلفها. وقد "كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم" (3) .

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to encourage conversion to Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1378

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Those Whose Hearts Are to Be Reconciled (Mu'allafah)

(أو إسلام نظيره)؛ "لأن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن نياتهما وإسلامهما" (1) : رجاء إسلام نظائرهما.

Mas'alah: Has the ruling for those whose hearts are to be reconciled been abrogated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1378

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Those Whose Hearts Are to Be Reconciled (Mu'allafah)

(لا أنه مطاع) في عشيرته (إلا ببينة) ؛ لأن ذلك لا يتعذر إقامة البينة عليه. وقد علم مما تقدم أن حكم المؤلفة لم ينقطع. وهو الأصح من الروايات. وعنه: أن حكمهم انقطع. نقلها حنبل وفاقا لأبي حنيفة ومالك. وعنه: أن حكم الكفار منهم انقطع. وفاقا للشافعي. واستدل القائل بانقطاع حكمهم "بأن مشركا جاء يلتمس من عمر مالا. فلم يعطه وقال: (من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)] الكهف: 29]." ؟ (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 10 كتاب الصدقات، باب نقل الصدقة إذا لم يكن حولها من يستحقها.

ولم ينقل عن عثمان وعلي أنهم أعطوهم شيئا من الصدقة. وبأن الله سبحانه وتعالى أظهر الإسلام وقمع المشركين. فلا حاجة بنا إلى التأليف عليه. وأجيب ببقاء حكم الآية؛ لأنها من آخر ما نزل من القرآن. وثبوت الأحاديث في إعطاء المؤلفة. ودعوى الاستغناء عن تألفهم كلام خارج عن محل الخلاف. فإن الكلام مفروض فيما إذا (1) احتيج إلى ذلك وراه الإمام مصلحة. وقد وجد ذلك بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بإعطاء أبي بكر عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر. ومنع وجود ذلك أو تصوره على ممر الزمان، واختلاف أحوال النفوس في القوة والضعف لا يخفى فساده. وحيث تقرر أن المؤلفة لا يعطون إلا عند الحاجة فيحمل ترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم لعدم الحاجة إلى إعطائهم في زمن خلافتهم. لا لسقوط سهمهم. وعلى كل

حال متى تعذر الصرف إليهم فإن سهمهم يرد على بقية الأصناف على الأصح. ونقل حنبل أن للإمام صرفه فيما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a mukatab slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1379

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Freeing Slaves (Riqab)

(و) الصنف الخامس من أصناف أهل الزكاة: (مكاتب) . قال في "شرح المقنع" : لا نعلم خلافا بين أهل العلم في ثبوت سهم الرقاب. ولا يختلف المذهب في أن المكاتبين من الرقاب. انتهى. والأصح من الروايات أن لفظ الرقاب يشمل المكاتبين والعتق من الزكاة. وفداء الأسرى منها. وهو المراد بقوله سبحانه وتعالى: (وفى الرقاب)] التوبة: 60]. فيعطى المكاتب ما يؤديه لعجزه عن وفاء ما عليه ولو مع قوته وقدرته على التكسب. نص عليه. (ولو قبل حلول نجم) على المكاتب في الأصح؛ لئلا يحل النجم ولا شيء معه. فتنفسخ الكتابة.

Mas'alah: Can a person use zakat to free his own slave or mukatab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1380

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Freeing Slaves (Riqab)

(لا ان يعتق) من عليه زكاة (قنه أو مكاتبه عنها) أي: عن زكاة الواجبة في الأ صح، لأن أداء الزكاة عن (3) كل مال من جنسه. والعبد ليس من جنس ما تجب الزكاة فيه. وكذا لو أعتق عبدا من عبيد التجارة لأن الزكاة تجد في قيمتهم لا في عينهم.

والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a debtor who incurred debt for reconciliation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1380

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Debtors (Gharimun)

(و) الصنف السادس من أصناف أهل الزكاة: (غارم) من المسلمين. وهو ضربان: الضرب الأول: غارم (تدين لإصلاح ذات بين) ، لقوله سبحانه وتعالى (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم)] الأنفال: 1 [أي: وصلكم. والبين: الو صل. والمعنى كونوا مجتمعين على أمر الله سبحانه وتعالى. وذلك بأن يقع بين جماعة ? (1) في أ: مشارك. (2) فى أ: الكتابة. (3) في ج: على.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to an indebted person whose debt is deferred or guaranteed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1382

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Debtors (Gharimun)

وظاهر حديث قبيصة أن له الأخذ ولو كان الدين مؤجلا لم يحل. وإلى ذلك أشير إليه بقوله: (أو لم يحل) يعني: الدين (أو ضمانا) يعني: أو كان الدين لزمه بطريق الضمان (وأعسرا) أي: الضامن والمضمون. ويجوز الدفع إلى كل منهما.

Mas'alah: Is Hajj considered from the category of 'fi sabilillah' for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1384

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Fighters in the Path of Allah (Fi Sabil Allah)

فأمره أن يعطيها. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحج والعمرة في سبيل الله "(1). رواه أحمد." قال في "الفروع" : والحج من سبيل الله. نص عليه وهو المذهب عند الأصحاب. وعنه: لا. اختاره الشيخ – يعني: الموفق– وفاقا للأئمة الثلاثة. فعلى الأولى يأخذ الفقير. وقيل: والغني؛ كوصيته بثلثه في السبيل. ذكره أبو المعالي. ويأتي في آخر الوقف ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه. جزم به غير واحد. وعنه: والنفل. وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي وصححه بعضهم. والعمرة كالحج في ذلك. نقل جعفر: العمرة من سبيل الله. وعنه: هي سنة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to the master of a mukatab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1388

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Freeing Slaves (Riqab)

(والأولى له) أي: للإمام. (و) الأولى (لمالك) للمال المزكى: (دفعها) أي: الزكاة (إلى سيد مكاتب؛ لرده) أي: لأجل رد سيد المكاتب وجوبا (ما قبض) من الزكاة من مال الكتابة (إن رق) المكاتب (لعجز) عن وفاء مال الكتابة. بخلاف ما إذا دفعت إلى المكاتب فإنه (لا) يرد (ما قبض مكاتب) من الزكاة إذا عجز أو مات ونحوه ولو كان بيده، لأنه إذا عجز أو مات كان ما في يده لسيده على الأصح. وعنه: يكون

للمكاتبين. وقيل: يكون للمعطى.

Mas'alah: Who is permitted to ask for zakat or other charity in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1389

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Discretion in Zakat Distribution and Avoiding Embarrassment

(فصل. من أبيح له أخذ شيء) من زكاة أو غيرها (أبيح له سؤاله) . نص عليه وفاقا لمالك والشافعي؛ لظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "للسائل حق وإن جاء على فرس" (1) . ولأنه يطلب حقه الذي جعله الله سبحانه وتعالى له بقوله (إنما الصدقات للفقراء والمساكين)] التوبة: 60]. فالغنى في باب الزكاة نوعان: نوع يوجبها، ونوع يمنعها؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على السؤال إذا كانوا من أهلها. ولكثرة التأذي بتكرار السؤال. وعنه: يحرم السؤال لا الأخذ على من له قوت يومه غداء وعشاء. ذكر ابن عقيل أنه اختاره جماعة وفاقا لأبي حنيفة. فيكون غنا ثالثا يمنع السؤال. ونقل الجماعه عن أحمد: في الرجل له الأخ من أبيه وأمه ويرى عنده الشيء فيعجبه. فيقول: هب هذا لي وقد كان ذلك يجري بينهما. ولعل المسؤول يحب أن يسأله أخوه ذلك. قال: أكره المسألة كلها. ولم يرخص فيه. إلا أنه بين الأب والولد أيسر. وذلك "أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم وسألته" (2) . ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1665) 2: 126 كتاب الزكاة، باب حق السائل. وأخرجه أحمد في "مسنده" (1730) 1: 201 كلاهما من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما. (2) روى البخاري "أن فاطمة عليها السلام، اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن. فبلغها أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم أتى بسبي. فأتته تسأله خادما فلم توافقه. فذكرت لعائشة. فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك عائشة له." فأتانا وقد دخلنا مضاجعنا. فذهبنا لنقوم. فقال: على مكانكما، حتى وجدت برد قدميه على صدري. فقال: ألا أدلكما على خير مما سألتماه، إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين، وسبحا ثلاثا وثلاثين. فإن ذلك خير لكما مما سألتماه "." أخرجه البخاري في "صحيحه" (2945) 3: 1133 أبواب الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: How many witnesses are required to prove poverty for zakat eligibility?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1394

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Assessment of Poverty and Need

(وهي) أي: البينة (في) المسألة (الأخيرة) وهي ما إذا ادعى الفقر من عرف بالغنى: (ثلاثة رجال) ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة. فحلت له المسألة حى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش" (3) . رواه مسلم. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4776) 5: 1949 كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح. وأخرجه أحمد في مسنده (14071) 3: 285. (3) أخرجه أبو داود في سننه (1640) 2: 120 كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة. ولم أجده في مسلم، والله أعلم.

ولأن الأصل بقاء الغنى. فلم يقبل قوله بمجرده فيما يخالف الأصل.

Mas'alah: Is two witnesses sufficient to prove poverty for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1395

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Assessment of Poverty and Need

وقيل: يكفي اثنان؛ كحق الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakat by falsely claiming poverty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1395

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Discretion in Zakat Distribution and Avoiding Embarrassment

(ويحرم أخذ) من صدقة (بدعوى غنى) أي: من هو غني (فقرا ولو من صدقة تطوع) ، لما روى أبو سعيد مرفوعا "فمن يأخذ مالا بحقه فيبارك له فيه، ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع" (3) . وفي لفظ: "إن هذا المال خضرة حلوة. فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه" فنعم المعونة هو. ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع "(4)." وفي لفظ: "إن هذا المال خضرة حلوة. ونعم صاحب المسلم ما (5) أعطى" ؟ (1) سيأتي تخريجه. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1633) 2: 117كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (11173) 3: 21. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6063) 5: 2362 كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها. (5) في الأصول: هو لمن. وما أثبتناه من "الصحيح" .

منه المسكين واليتيم وابن السبيل. أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وإنه من يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون عليه شهيدا يوم القيامة "(1). متفق على ذلك."

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakat to all eight categories equally?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1396

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Eight Categories of Zakat Recipients

(وسن تعميم الأصناف) أي: أصناف أهل الزكاة الثمانية (بلا تفضيل) بينهم (إن وجدت) الأصناف كلها (حيث) أي: في محل (وجب الإخراج) فيه. وإلا عمم من أمكن منهم؛ لأنه يخرج بذلك من الخلاف ويحصل الإجزاء يقينا.

Mas'alah: Can zakat be given to a freed slave who was part of trade stock?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1399

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Freeing Slaves (Riqab)

(ومن أعتق عبدا لتجارة قيمته نصاب بعد) حولان (الحول) عليه، و (قبل إخراج ما) وجب (فيه) من الزكاة: (فله) أي: فلسيده (دفعه) أي: دفع ما وجب فيه من زكاة (إليه) أي: إلى العبد المعتق. (مالم يقم به) أي: بالمعتق (مانع) من أخذها من كفر أو غيره؛ لأنه صار من أهل الزكاة أشبه ما لو أعطاه من غير ما وجب فيه. ?

Mas'alah: What is the chapter on those to whom zakat may not be given?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1400

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Eligibility and Ineligibility of Relatives

] فصل: فيمن لا تدفع له الزكاة[

Mas'alah: Can zakat be given to a mu'allaf who is a direct relative?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1401

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Those Whose Hearts Are to Be Reconciled (Mu'allafah)

(أو) يكونا (مؤلفين) فيعطون للتأليف. أشبه ما لو كانوا أجانب.

Mas'alah: When is it permissible for Banu Hashim to receive zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1402

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Eligibility of Banu Hashim

(ما لم يكونوا) أي: بني هاشم (غزاة أو مؤلفة أو غارمين لإصلاح ذات بين) فلهم الأخذ لذلك، لجواز أخذ ذلك مع الغنى، وعدم المنة فيه.

Mas'alah: May Banu Hashim take from a vow but not from expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1406

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Eligibility of Banu Hashim

(و) لبني هاشم غير النبي صلى الله عليه وسلم الأخذ (من نذر) نذر أن يتصدق به على الفقراء. (لا) من (كفارة) ؛ لأنها صدقة واجبة بالشرع فأشبهت الزكاة. بل أولى لأن النص علل منع الزكاة بكونها أوساخ الناس والكفارة من أشد أوساخهم إذ كان سبب مشروعيتها لمحو الذنب والجناية.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat to Banu al-Muttalib?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1406

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Eligibility of Banu Hashim

(و) يجزئ دفع الزكاة أيضا إلى (بني المطلب) على الأصح؛ لأن آية الأصناف وغيرها من العمومات تشملهم. لكن خرج منها بنو هاشم بالنص والإجماع. وقياسهم عليهم لا يصح؛ لأنهم أشرف وأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومشاركتهم لبني هاشم في الخمس لم يكن بمجرد قرابتهم. بدليل أن بني نوفل وبني عبد شمس مثلهم في القرابة ولم يعطوا شيئا من الخمس. وإنما شاركوهم بالنصرة مع القرابة؛ كما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فيهم: "إنهم لم يفارقونى في جاهلية ولا إسلام" (3) . والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5675) 5: 2241 كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1005) 2: 697 كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقه يقع على كل نوع من المعروف. (2) سبق تخريجه ص (338) رقم (2) . (3) أخرجه النسائي في "سننه" (4137) 7: 130 كتاب قسم الفيء. وأخرجه أحمد في

"مسنده" (16760) 4: 81.

Mas'alah: Who are the eligible recipients of zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1529

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Eight Categories of Zakat Recipients

باب: أهل الزكاة. 313

Mas'alah: To whom should zakat not be given?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1529

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Eligibility and Ineligibility of Relatives

فصل: فيمن لا تدفع له الزكاة. 342

BAB 11

باب صدقة التطوع
Voluntary Charity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to give voluntary charity before paying obligatory zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1328

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Voluntary Charity > Rulings on Giving Charity Before Zakat

(ولمن عليه زكاة الصدقة) اي: ان يتصدق (تطوعا قبل إخراجها) أي: إخراج ما عليه من الزكاة "كالتطوع بالصلاة قبل أداء فرضها. والله أعلم." ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: Who may receive voluntary charity in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1404

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Voluntary Charity > Charity to Relatives and Estranged Kin

(ولكل) من بني هاشم ومواليهم وكل من قلنا لا يجوز دفع الزكاة إليه: (أخذ صدقة تطوع). قال في "شرح المقنع" : وكل من حرم (2) صدقة الفرض من الأغنياء وقرابة المتصدق والكافر وغيرهم: يجوز دفع صدقة التطوع إليهم ولهم أخذها. قال الله سبحانه وتعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا)] الإنسان: 8 [ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافرا. وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: "قدمت علي أمي وهي مشركة. قلت: يا رسول الله لله إن أمي قدمت علي وهي راغبة. أفأصلها؟ قا ل: صلي أمك" (3) . و "كسا عمر أخا له مشركا حلة كان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه إياها" (4) . و "قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد: إن نفقتك على أهلك صدقة، وإن ما تأكل امرأتك صدقة" (5) . متفق عليه. ? (1) أخرج مسلم في "صحيحه" (08 24) 4: 1873 كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن يزيد بن حيان. قال: "انطلقت أنا وحصين بن سبره وعمر

بن مسلم إلى زيد بن أرقم. فلما جلسنا إليه قال له حصين: لقد لقيت يا زيد خيراكثيرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وسمعت حديثه وغزوت معه وصليب خلفه. لقد لقيت، يا زيد خيراكثيرا. حدثنا، يا زيد لله ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم." قال: يا ابن أخي! والله! لقد كبرت سنى. وقدم عهدي. ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله. فما حدثتكم فاقبلوا. وما لا. فلا تكلفونيه. ثم قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فينا خطيبا. بماء يدعى خما بين مكة والمدينة. فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكر. ثم قال: أما بعد. ألا أيها الناس لله فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب. وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله. واستمسكوا به. فحث على كتاب الله ورغب فيه. ثم قال: وأهل بيتي. أذكركم الله في أهل بيتي. أذكركم الله في أهل بيتي. أذكركم الله في أهل بيتي. فقال له حصين: ومن أهل بيته؟ يا زيد! أليس نساوه من أهل بيته؟ قال: نساوه من أهل بيته. ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده. قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس. قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم "." (2) ساقط من أ. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3012) 3: 162 1 أبواب الجزية والموادعة، باب إثم من عاهد ثم غدر. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (27038) 6: 355. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2591) 3: 1006 كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1628) 3: 1253 كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person refraining from voluntary charity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1405

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Voluntary Charity > Rulings on Accepting Charity and Begging

(وسن تعفف غني عنها) أي: عن صدقة التطوع (وعدم تعرضه لها) أي: لصدقة التطوع؛ لأنه سبحانه وتعالى مدح المتعففين عن السؤال مع وجود حاجتهم. قال سبحانه وتعالى (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف)] البقرة: 273].

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1408

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Voluntary Charity > Definition and Virtue of Voluntary Charity

(فصل. وتسن صدقة تطوع)؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (إن المصدقين والمصدقت وأقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم أجر كريم.] الحديد: 18]. وقد حث الله عز وجل عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة. وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتصدق أحدكم بتمرة من كسب طيب" إلا أخذها الله بيمينه يربيها كما يربي أحدكم فلوه أو قلوصه. حتى تكون مثل الجبل العظيم أو أعظم "(1). متفق عليه." وعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع" ميتة السوء "(2). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن." ويسن كون صدقة التطوع (بفاضل عن كفاية دائمة بمتجر أو غلة أو صنعة عنه) أي: عن المتصدق (وعمن يمونه) ، لما روى حكيم بن حزام عن النبي صلى الله

عليه وسلم "اليد العليا خير من السفلى، وابدأ بمن تعول. وخير الصدقة عن ظهر غنى" (3) . متفق عليه. وعن جابر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: ابدأ بنفسك فتصدق عليها. فإن فضل شيء فهكذا وهكذا" (4) . رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1344) 2: 511 كتاب الزكاة، باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1014) 2: 702 كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتر بيتها. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (664) 3: 52 كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1361) 2: 518 كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1042) 2: 721 كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (997) 2: 692 كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة. وأخرجه أبو داود في "سننه" (3955) 4: 27 كتاب العتق، باب في بيع المدبر. وأخرجه النسائي في "سننه" (4652) 7: 304 كتاب البيوع، بيع المدبر. وأخرجه أحمد في "المسند" (13719) ط إحياء التراث.

Mas'alah: What is the virtue of giving charity to relatives over non-relatives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1410

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Voluntary Charity > Charity to Relatives and Estranged Kin

(وهي) أي: الصدقة (عليهم) أي: على ذوي الأرحام: صدقة و (صلة أفضل) من الصدقة على غير الجار وغير ذوي الأرحام؛] لقوله سبحانه وتعالى:) وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب) [(1)]

النساء: 36]. ولقوله تعالى (يتيما ذا مقربة] أومسكينا ذا متربة [] (2)] البلد: 15 – 16]. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنان" صدقة وصلة "(3). وهو حديث حسن."

Mas'alah: Is it recommended to give charity to those in severe need?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1410

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Voluntary Charity > Charity to Relatives and Estranged Kin

ويستحب أن يخص بالصدقة من اشتدت حاجته؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (أومسكينا ذا متربة)] البلد: 16].

Mas'alah: Is it better to give charity with the consent of one's family?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1410

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Voluntary Charity > Etiquettes of Giving Charity

فإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل، لقوله سبحانه وتعالى: (ويؤثرون ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) سبق تخريجه ص (338) رقم (2) . (4) أخرجه أبو داود فى "سننه" (1692) 2: 132 كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6842) 2: 195. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (1691) 2: 132 كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم.

على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة)] الحشر: 9]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

"أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السر" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth in charity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1411

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Voluntary Charity > Giving All Wealth in Charity

(أو) كان (وحده، ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة فله ذلك. وإلا) أي: وإن لم يعلم من نفسه ذلك (حرم) أن يتصدق بجميع ماله "لما روى جابر بن عبدالله قال:" كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب. فقال: يا رسول الله! أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها. فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأتاه من قبل ركنه الأيمن. فقال مثل ذلك. فأعرض عنه. ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر. فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها. فلو أصابته لأوجعته أو لعقرقه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة. ثم يقعد يستكف الناس. خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى "(3). رواه أبو داود." وفي رواية: "خذ مالك عنا لا حاجة لنا به" (4) . فقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على المعنى الذي كره من أجله الصدقة بجمع ماله وهو أن يستكف الناس أي: يتعرض للصدقة فيأخذها ببطن كفه. يقال: تكفف واستكف إذا فعل ذلك. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1449) 2: 69 كتاب الوتر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (15438) 3: 412. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 180 كتاب الزكاة، باب ما يستدل به على أن قوله: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى" . ولفظه: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوما أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال" رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أبقيت لأهلك فقلت مثله قال: فأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أبقيت لأهلك فقال: أبقيت لهم الله ورسوله، فقلت: لا أسابقك إلي شيء أبدا "." (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1673) 2: 28 1 كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (1674) الموضع السابق.

Mas'alah: What does the imam explain about zakat al-fitr in the Eid sermon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1023

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ويبين لهم ما يخرجون) جنسا وقدرا، ووقت الوجوب، والإخراج، ومن تجب فطرته،

Mas'alah: What is the definition and obligation of zakat in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1205

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

كتاب الزكاة [الزكاة] : أحد أركان الإسلام ومبانيه المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس- فذكر منها: - وإيتاء الزكاة" (1) . واشتقاقها لغة: من زكا يزكو إذا نمى وتطهر. والأصل في هذه التسمية قوله سبحانه وتعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبه: 103] . قيل: لأنها تطهر مؤديها

من الإثم، لأن التطهير لغة: التنزيه والكف عن الإثم. وتنمي أجرها. وقال الأزهري: لأنها تنمي الفقراء. وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع: اما الكتاب "فقوله سبحأنه وتعا لى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة: 110] ." وأما السنة، ف "قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" (2) . رواه الجماعة. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (8) 1: 12 كتاب الأيمان، باب الإيمان. . . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (16) 1: 45 كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام. كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4090) 4: 158. كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (19) 1: 50 كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. وأخرجه أبو داود في "سننة" (1584) 2: 1 0 4 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (625) 3: 21 كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقه. وأخرجه النسائي في "سته" (2435) 5: 2 كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة. وأخرجه ابن ماجه في "سته" (783 1) 1: 68 5 كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (071 2) 1: 233.

وأما الإجماع؛ فإن الصحابة ومن بعدهم في جمع الأعصار أجمعوا على وجوبها من غير أن يشذ منهم أحد. واختلف العلماء هل فرضت بمكة أم بالمدينة؟ وفي ذلك آيات، واختلفوا في آية الذاريات وهي قوله سبحأنه وتعالى: {وفي أموالهم حق للسائل والمحروم} [19] [هل المراد به الزكاة] (1) ، أو نصيب يوجبونه على أنفسهم تقربا إلى الله تعالى وإشفاقا على الفقراء؟ قال في "الفروع" : ويتوجه أنه

الزكاة؛ لقوله في أية سأل {والذين في أموالهم حق معلوم} [المعارج: 24] . والمعلوم: إنما هو الزكاة لا التطوع. وذكر صاحب "المغني" و "المحرر" وشيخنا: أنها مدنية. ولعل المراد طلبها وبعث السعاة لقبضها فهذا بالمدينة. ولهذا قال صاحب "المحرر" : إن الظواهر في إسقاط زكاة التجارة معأرضة بظواهر تقتضي وجوب الزكاة في كل مال؛ لقوله: و {والذين في أموالهم حق معلوم} [المعارج: 24] واحتج في أن الصلاة لا يجب على كافر فعلها، ويعاقب بها بقوله (2) : {وويل للمشركين * الذين لا يؤتون الزكاة} [فصلت: 6 - 7] . والسورة مكية. مع أن أكثر المفسرين فسروا الزكاة فيها بالتوحيد. انتهى. وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي: أنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر. بدليل قول قيس بن سعد بن عبادة: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكوات" (3) . وفي "تاريخ ابن جرير الطبري" : أنها فرضت في السنة الرابعة من الهجرة. وقيل: فرضت قبل الهجرة وبينت بعدها. وأما حد الزكاة في اصطلاح أهل الشرع فهي: (حق واجب في مال خاص) يأتي بيانه في المتن، (الطائفة مخصوصة) . وهم الأصناف الثمانية المذكورة في ? (1) ساقط من أ (2) في أ: لقوله. (3) أخرجه الطبرانى في الكبير (887) 8 1: 384.

قوله سبحا نه وتعا لى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين ... } [الأية] التوبة: 60]. (بوقت مخصوص) وهو تمام الحول فيما يشترط له الحول، وعند اشتداد الحب فيما تجب فيه الزكاة، وعند بدو صلاح الثمار فيما تجب فيه منها، وعند استخراج ما تجب فيه الزكاة من المعادن، وعند حصول ما تجب فيه الزكاة من العسل، وعند غروب الشمس من ليلة الفطر؛ لوجوب زكاة الفطر. (والمال الخاص) المذكور في الحد: (سائمة بهيمة الأنعام) . وهي: الإبل والبقر والغنم الأهليتان. (و)

سائمة (بقر الوحش وغنمه) ، لشمول اسم البقر والغنم لهما. (و) سائمة (المتولد بين ذلك وغيره) أي: بين الأهلي والوحشي في الأصح، كالمتولد بين الظباء والغنم، وبين السائمة والمعلوفة. (والخارج من الأرض، و) من (النحل، والأثمان، وعر وض التجارة) . ولا تجب الزكاة في غير ما ذكر من الخيل السائمة والرقيق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق" (1) . ولقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة" (2) . متفق عليه. وفي لفظ: "إلا زكاة الفطر في الرقيق" (3) . وما روي عن جابر "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الخيل السائمة: في كل فرس دينار" (4) : فيرويه غورك السعدي وهو ضعيف. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1574) 2: 1 0 1 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1790) 1: 570كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب. كلاهما من حديث علي رضي الله عنه. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1395) 2: 532 كتاب الزكاة، باب لي على المسلم في عبده صدقة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (982) 2: 675 كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفر سه. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (594 1) 2: 0 8 1 كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق، (4) أخرجه البيهقى في "السنن الكبرى" 4: 119 كتاب الزكاة، باب من رأى في الخيل صدقة.

وما روي عن عمر: "أنه كان يأخذ من الرأس عشرة، ومن الفرس عشرة، ومن البرذون خمسة" : فشيء تبرعوا به، وعوضهم عنه رزق عبيدهم. كذلك رواه أحمد. ولا يصح قياس ذلك على النعم؛ لكمال نفعها بدمها ولحمها، ووجوب الزكاة في عينها، واعتبار كمال نصابها، وصحة التضحية بجنسها. وسيأتي الكلام على المال الخا ص إن شاء الله تعالى بابا بابا. (وشروطها) أي: شروط وجوب الزكاة (خمسة.

وليس منها) أي: من شروط وجوب الزكاة (بلوغ) . فتجب في مال الصغير. (و) لا (عقل) . فتجب في مال المجنون؛ لعموم "قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" (1) . رواه الجماعة. ولفظة: "الأغنياء" تشمل الصغير والمجنون، كما شملتهما لفظة: "الفقراء" . وروى الشافعي في "مسنده" عن يوسف بن ماهك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ابتغوا في أموال اليتامى لا تذهبها- أو لا (2) تستهلكها- الصدقة" (3) . ولا يضرنا كونه مرسلا؛ لأنه عندنا حجة. وقد رواه الدارقطني مسندا من حديث عبدالله بن عمر (4) . لكن من طرق ضعيفة. ولأنه مذهب جماعة من الصحابة منهم: علي وابن عمر وجابر بن عبدالله وعائشة والحسن بن علي. حكاه عنهم ابن المنذر. وكذلك رواه مالك في "موطئه" ، والشافعي في "مسنده" عن عمر (5) ، ? (1) سبق تخريجه ص (147) رقم (2) . (2) في ج: ولا. (3) أخرجه الشافعي في "مسنده" (614) 1: 224 كتاب الزكاة. بلفظ: "ابتغوا في مال اليتيم، أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستأصلها الزكاة" (4) أخرجه الدارقطني في "سننه" (2) 2: 110 باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم. بلفظ: "احفظوا اليتامى في أموالهم، لا تاكلها الزكاة" (5) أخرجه مالك في "الموطأ" (12) 1: 215 كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها. -

ورواه الأثرم في "سننه" عن ابن عباس. ولم يعرف لهم مخالف، وقد فعلوه في أوقات مختلفة، واشتهر ولم ينكر (1) فصار كالإجماع. ولأن الزكاة مواساه وهما من أهلها؛ كالمراه. بخلاف الجزية. فإنها لحقن الدم. ودمهما محقون، والعقل للنصرة وليسا من أهل

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a partially free person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1209

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

و) الثانى: (الحرية لا كمالها) في المالك (2) . (فتجب على مبعض بقدر ملكه) أي: ما ملكه بجزئه الحر.

Mas'alah: Why is zakat not obligatory upon a disbeliever or apostate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1209

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(لا كلافر) أي: فلا تجب على كافر؛ لى "قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: إنك تأتي قوما أهل كتاب. فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. فإن هم اطاعوا لك بذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" (3) . متفق عليه. فجعل الإسلام شرطا لوجوب الزكاة. ولأنه أحد أركان الإسلام. فلم تجب على كافر؛ كالصيام. حتى (ولو) كان الكافر (مرتدا) ، سواء حكمنا ببقاء الملك مع الردة أو زواله، وفاقا لأبي حنيفة ومالك. وعنه: تجب على المرتد، لأن الردة لا تزيل ملكه، بل يكون موقوفا. والأول المذهب. ووجهه: عموم قوله سبحانه وتعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] . ؟ (1) = بلفظ: "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة" . وأخرجه الشافعي في "مسنده" (615) 1: 224 كتاب الزكاة. بلفظ: "ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة" . في ج: ينكره (2) في أ:

الملك (3) سبق تخريجه ص (147) رقم (2) .

وقوله صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يجب ما قبله" (1) . وفي كتاب أبي بكر الصديق: "هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله. فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها" (2) . وتخصيص المسلمين بالذكر دليل اختصاصهم بالحكم. ولأن المرتد كافر. فأشبه الأصلي.

Mas'alah: Why is zakat not obligatory upon a slave or a mukatab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1210

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ولا رقيق) يعني: أنه لا تجب الزكاة (3) على رقيق، ولو قلنا أنه يملك بالتمليك وهو رواية. (ولو) كان (مكاتبا) ، لأن ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة (4) . ولما روى جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق" (5) . رواه الدارقطني. ولأن تعلق حاجة المكاتب إلى فك رقبته من الرق بماله أشد من تعلق حاجة الحر المفلس بمسكنه وثياب بذلته. فكان بإسقاط الزكاة عنه أولى وأحرى.

Mas'alah: Does a slave own property and is zakat due on it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1210

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ولا يملك رقيق غيره) أي: غير المكاتب (ولو ملك) يعني: أن العبد لا يملك شيئا، ولو ملكه سيده أياه على أصح الروايتين. قال أبو بكر: وهو اختياري، وهو ظاهر كلام الخرقي، لأن العبد مال. فلا يملك المال، كالبهائم. فعلى هذا تكون زكاة المال الزكوي الذي صدر فيه صورة تمليك من سيد لعبده على سيده، لأنه لم يخرج عن ملكه.

Mas'alah: What is the third condition for the obligation of zakat regarding ownership of the nisab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1210

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) الثالث من شروط وجوب الزكاة: (ملك نصاب) لمسلم حر، ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (17846) 4: 4 0 2 من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1386) 2: 527 كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم. من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. (3) في ج: يعني أن الزكاة لا تجب. (4) في أ: المساواه. (5) أخرجه الدارقطنى في "سننه" (1) 2: 108 كتاب الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق.

للنصوص الواردة في ذلك. ولا فرق بين بهيمة الأنعام وغيرها. ولا يشترط كون النصاب تحديدا مطلقا، بل يكون (تقريبا في أثمان) وهي: الذهب والفضة، (و) في قيم (عروض) التجارة. فتجب الزكاة مع نقص يسير في النصاب، كالحبة والحبتين؛ لأن هذأ لا ينضبط غالبا فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين (1) . وهذا لا يخل

بالمواساة، لأن اليسير لا حكم له في أشياء كثيرة، كالعمل اليسير في الصلاة، وانكشاف العورة، والعفو عن يسير الدم. فكذا هنا. (و) يشترط كون النصاب (تحديدا في غيرهما) أي: غير الأثمان وعروض التجارة. فلو نقص نصاب الحب والثمر يسيرا أو الماشية واحدة لم تجب.

Mas'alah: Does zakat remain obligatory on usurped property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1211

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

إذا علمت ذلك: فمن كان من أهل الزكاة وفي ملكه نصاب فغصب منه لم تسقط زكاته بغصبه، ولذلك قلت: (ولو) كان المال الذي تجب فيه الزكاة ? (1) في ج: وساعتين. (2) في أ: بمعنى. (3) في ج: على. (4) في أ: المديني.

(مغصوبا) بيد غاصب، أو بيد من انتقل إليه من الغاصب، أو تالفا؛ لأنه مال يجوز التصرف فيه بالإبراء منه والحوالة به وعليه (1) ، أشبه الدين على المليء. فيزكيه مالكه إذا قبضه لما مضى من السنين على أصح الروايتين.

Mas'alah: Can the owner of usurped property recover zakat from the usurper?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1212

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ويرجع) مالكه (بزكاته) أي: زكاة الما ل المغصوب (على غاصبه) ؛ لنقص المال

بوجوب الزكاة فيه وهو بيده؛ كما لو تلف بيده. وكذا لو ضل النصاب عن مالكه، ولهذا قلت:

Mas'alah: Is zakat obligatory on absent property when its survival is likely?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1212

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(أو غائبا) يعني: أن الزكاة تجب في المال الغائب إذا غلب على ظن ربه بقاؤه؛ كالأبق من عبيد التجارة إذا غلب على ظن سيده حياته.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when there is doubt about the survival of absent property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1212

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(لا إن شك في بقائه) بأن شك هل هو حي أو ميت؛ فإن زكاته لا تجب مع الشك. ? (1) في أ: لأنه مال يجوز التصرف فيه بالإبراء والحواله. (2) في أ: وزكي. (3) في أ: الملتقط، وفي ب: الملتقطة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for stolen, forgotten buried, or unknown inherited property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1213

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(أو مسروقا، أو مدفونا منسيا، أو موروثا جهله) أي: جهل كونه انتقل إليه بالإرث "لعدم علمه بموت مورثه." (أو) علم ان مورثه مات وجهل الموروث عنه وهو ما خلفه (عند من هو) أي: الموروث (ونحوه) أي: ونحو ذلك، كالموهوب قبل قبضه.

Mas'alah: When must zakat be paid on absent, stolen, or unknown property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1213

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ويزكيه إذا قدر عليه) يعني: أنه لا يلزم إخراج زكاة ما تقدم من الغائب، والمسروق، والمدفون المنسي، والموروث المجهول، إلا إذا قدر عليه، ولا زكاة الموهوب إلا إذا قبضه. قال في "الإنصاف" عند قوله في "المقنع" : وفي الدين على غير الملي والمؤجل والمحجور والمغصوب والضائع: روايتان. قال: وكذا لو كان على مماطل، أو كان المال مسروقا، أو موروثا، أو غيره أو (1) جهله، أو جهل عند من هو. وأطلقهما في "الفروع" و "الشرح" و "الرعايتين" و "الحاويين" و "المستوعب" و "المذهب الأحمد" و "المحرر" . إحداهما: كالدين على المليء. فتجب الزكاة في ذلك كله إذا قبضه، وهو الصحيح من المذهب. انتهى.

Mas'alah: Is zakat obligatory on pledged property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1213

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(أو مرهونا) يعني: أن الزكاة تجب في المال المرهون. قال في "الفروع" : ويزكى

المرهون على الأصح وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on obligatory blood money in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1214

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(أو) غير (دية واجبة) فإنها لا تزكى وفاقا، لأنها لم تتعين مالا زكويا ""] لأن الإبل في الذمة في الدية] (5) أصل، أو أحد الأصول الخمسة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on trade goods?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1215

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(أو) يكون (لتجارة) ؛ لوجوب الزكاة في قيمة عروضها. وهذا منها.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from the dower after divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1216

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ولا تجزئها زكاتها منه) أي: من الصداق (بعد) أي: بعد طلاقها. يعني: أن الزوج إذا طلقها بعد الحول وقبل الإخراج لم يكن لها أن تخرج الزكاة بعد طلاقها من الصداق، لأن حق الزوج تعلق به على وجه الشركة، والزكاة ? (1) في ج: إلزامها.

(2) فى ج: المال

? لا تتعلق به على وجه الشركة. لكن لها أن تخرج الزكاة من غير الصداق، أو يقتسمأنه ثم تخرج الزكاة من حصتها.

Mas'alah: Who pays zakat on a sold item, the buyer or the seller?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1217

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ويزكي مشتر مبيعا متعينا)، كنصاب سائمة متعين، (أو متميزا) ، كدار اشتراها لتجارة تبلغ قيمتها نصابا، (ولو لم يقبضه حتى انفسخ) البيع (بعد الحول. وما عداهما) أي: عدا المتعين والمتميز من المبيعات فيزكيه (بائع) يعني: أن المبيع غير المتعين، كأربعين شاة موصوفة في الذمة، أو غير المتميز "كنصف مشاعا في زبرة فضة وزنها أربع مائة درهم فيزكيه البائع."

Mas'alah: What is the fourth condition for zakat regarding complete ownership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1217

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) الشرط الرابع من شروط الزكاة: (تمام الملك ولو) كان الملك التام (في) شيء (موقوف على معين: من سائمة) . نص على ذلك. سواء كانت من غنم أو غيرها "لعموم قوله:" في أربعين شاة شاة "(1)." ولعموم غيره من النصوص. ولأن الملك

ينتقل إلى الموقوف عليه في الصحيح من المذهب. أشبهت سائر أملاكه.

Mas'alah: Is zakat due on the debt of a mukatab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1218

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(فلا زكاة) على سيد مكاتب (في دين كتابة) ؛ لنقص ملكه فيه. ودليل نقصه: أنه لا يستقر في الذمة بحال؛ لعدم صحة الحوالة عليه، وعدم صحة ضمانه على الأصح؛ لأن المكاتب يملك إبطاله متى شاء بتعجيز نفسه، وامتناعه من الأداء.

Mas'alah: Is zakat due on the mudarib's share of profit before division?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1218

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) لا زكاة أيضا في (حصة مضارب قبل قسمة ولو ملكت بالظهور) في الأصح؛ لنقصان ملكه بعدم استقراره؛ لأنه وقآية لرأس المال. بدليل: أنه لو خسر المال بقدر ما ربح لم يكن للمضارب شيء. ولأنه ممنوع من التصرف في حصته. فلم يكن فيها زكاة؛ كمال المكاتب. ولأن ملكه لو كان تاما لاختص بربحه؛ كما لو اقتسما ثم خلطا المال.

Mas'alah: Who pays zakat on the profit in a mudarabah contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1218

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ويزكي رب المال حصته) من الربح. نص عليه؛ (كالأصل) تبعا له. فمن دفع إلى رجل ألفا مضاربة على أن الربح بينهما نصفين. فحال الحول وقد ربح ألفين فعلى رب المال زكاة ألفين.

Mas'alah: Can one fulfill both zakat and a vow of charity with a single payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1219

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ويبرأ) رب النصاب (4) (من زكاة ونذر، بقدر ما يخرج منه) أي: من النصاب الذي نذر الصدقة به، إذا حال الحول (بنيته) أي: بنية رب المال بالإخراج (عنهما) أي: عن النذر والزكاة؛ لكون كل منهما صدقة، كما لو نوى بالصلاة الراتبة والتحية.

Mas'alah: Is zakat due on property endowed for unspecified beneficiaries or for a mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1220

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) كذا لا زكاة في (موقوف على غير معين) .، كعلى الفقراء، (أو) موقوف على (مسجد) . قال في "الفروع" : ولا زكاة في وقف على غير معين أو على المساجد والمدارس والربط ونحوها، خلافا لمالك. قال أحمد في أرض موقوفة على المساكين: لا عشر، لأنها كلها تصير إليهم. انتهى.

Mas'alah: Is zakat due on fay' and khums wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1220

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ولا) تجب الزكاة (في) مال (فيء، و) لا في مال (خمس) ، لأن ذلك يرجع إلى صرفه في مصالح المسلمين.

Mas'alah: Is zakat due on money bequeathed for charitable purposes or used to purchase a waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1220

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) لا في (نقد موصى به في وجوه بر، أو) نقد (يشترى به وقف ولو ربح. والر بح كأصل) . قال في "الفروع" : ومن وصى بدراهم في وجوه البر، أو ليشترى بها ما يوقف فاتجر بها الوصي. فربحه مع المال فيما وصى به، ولا زكاة فيهما، ويضمن إن خسر. نقل ذلك الجماعه. وقيل: ربحه إرث. انتهى. ? (1) في ج: كما.

?

Mas'alah: Does debt that reduces the nisab prevent the obligation of zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1221

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ولا) زكاة (في مال من عليه دين ينقص النصاب) ، سواء كان النصاب من الأموال الباطنة "كالأثمان وقيم عروض التجارة، أو من الأموال الظاهرة" كالمواشي والحبوب والثمار على الأصح، لما روى السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: "هذا شهر زكاتكم. فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم" (1) . رواه أبو عبيد في "الأموال" . وفي لفظ: "من كان عليه دين فليقض دينه وليزك بقيه ماله" (2) . وقد قال ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه. ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء، وشكرا لنعمة الغنى. والمدين محتاج إلى قضاء دينه، كحاجة الفقراء وأشد. وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره. ولا فرق بين الدين الحال والمؤجل. ذكره السامري. قال: ولم يفرق أصحابنا، وهو ظاهر ما في "الفروع" وهو قوله. وعنه: يمنعها الدين الحال خاصة. جزم به في "الإرشاد" وغيره. وعنه: لا يمنع الدين وجوب الزكاة مطلقا وفاقا للشافعي.

Mas'alah: Does a debt owed to Allah, such as an expiation or vow, prevent zakat obligation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1221

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وعلى المذهب: وهو كون الدين يمنع وجوب الزكاة فأنه يمنع (ولو) كان الدين (كفارة ونحوها) ، كنذر، أو كان الدين زكاة من جنس ما وجبت فيه، (أو زكاة غنم عن إبل) (3) أو غير ذلك من ديون الله تعالى، لأنه دين يجب قضاؤه فمنع كدين الآدمي. وقد قال صلى الله عليه وسلم: "دين الله أحق أن يقضى" (4) . وهذا المذهب. ? (1) أخرجه ما لك في "الموطأ" (17) 1: 216 كتاب الزكاة، باب

الزكاة في الدين وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (1247) 395 باب الصدقة في التجارات والديون. . . . (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 148 كتاب الزكاة، باب الدين مع الصدقة (3) ساقط من أ. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1148) 2: 804 كتاب الصيام، باب قضاءالصيام عن الميت.

?

Mas'alah: What is the ruling on whether a debt owed to Allah prevents zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1222

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وقيل: إن دين الله لا يمنع؛ لتعلقها بالعين. قال في "الفروع" في مسألة هل وجبت الزكاة في العين أو في الذمة: فعلى النص: لو لم يكن له سوى خمس من الإبل ففي امتناع زكاة الحول الثاني لكونها دينا الخلاف. وقال القاضي في "الخلاف" : في هذه المسألة: لا تلزمه "لأن أحمد علل في المال بأنه إذا أدى منه (1) نقص فاقتضى ذلك أنه إذا (2) أدى من الغنم ما يحصل عليه به دين لم يلزمه" لأن الدين يمنع وجوب الزكاة. وحمل كلام أحمد على أن عنده من الغنم ما يقابل الحولين. انتهى.

Mas'alah: Does a debt arising from a guarantee (daman) prevent zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1222

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وعلى المذهب: فيستثنى من ذلك ما أشار إليه بقوله: (إلا ما) أي: إلا دينا (بسبب ضمان) "لعموم كونه فرع أصل في لزوم الدين. فاختص المنع بأصله" كمن غصب الفا ثم غصبه منه آخر واستهلكه، ولكل واحد (3) منهما ألف، فإن الزكاة تمتنع بذلك في ألف الغاصب الثانى دون الأول مع تمكن المالك من مطالبة كل من الغاصبين. ولأن منع الدين قي أكثر من قدره إجحاف بالفقراء. وتوزيعه على الجهتين لا قائل به فتعين مقابلته بجهة الأصل؛ لترجحها. لا سيما إذا كان الضامن ممن يرجع (4) إذا أدى؛ لأنه حينئذ يكون في معنى الغاصب الذي [لا قرار] (5) عليه.

Mas'alah: Does the expense of harvesting affect the zakat obligation on crops?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1222

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(أو) دينا بسبب مؤونة (حصاد، أو جذاذ، أو دياس ونحوه) . قال في "الفروع" في باب زكاة الزرع والثمر: ولا ينقص النصاب بمؤونة حصاد ودياس وغيرهما منه؛ لسبق الوجوب. وقال صاحب "الرعاية" : يحتمل ضده؛ كالخراج. انتهى. ? (1) في ج: عنه. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ. (4) في ج: يرجى. (5) في ج: يرجى.

Mas'alah: Does compensation for injury to a trade slave prevent zakat on its value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1223

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ويمنع ارش جناية عبد التجارة، زكاة قيمته)؛ لأنه وجب جبرا لا مواساة (1) .

بخلاف الزكاة. قال في "الفروع" : وجعله بعضهم كالدين.

Mas'alah: How is debt allocated between zakatable and non-zakatable assets?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1223

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ومن له عرض قنية يباع لو أفلس) أي: لو حجر عليه لفلس وعليه دين، والعرض (يفي بدينه) ، ومعه مال زكوي (جعل) الدين (في مقابلة ما معه) من المال الزكوي، (ولا يزكيه) وفاقا لأبي حنيفة؛ لئلا تختل المواساة. ولأن عرض القنية كملبوس في أنه لا زكاة فيهما. فكذا فيما يمنعها. وهذا المذهب. وعنه: يجعل الدين في مقابل العرض ويزكي ما معه من المال الزكوي. ومحل الخلاف: فيما إذا لم يمكن العرض للتجارة.

Mas'alah: How is zakat calculated when one has both a debt owed and a debt receivable?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1223

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وكذا) أي: وكالمسألة المتقدمة (من بيده ألف، وله) دين (على مليء الف، وعليه) دين (الف) فإن الدين الذي عليه يجعل في مقابل ما بيده. فلا يزكيه، وأما الدين الذي له فيزكيه إذا قبضه.

Mas'alah: What is the condition of the passing of a lunar year for zakat on currency, livestock, and trade goods?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1223

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) الشرط الخامس من شروط وجوب الزكاة: (لأثمان وماشية وعروض تجارة: مضي حول) عملى نصاب تام، وفاقا للأئمة الثلاثة، رفقا بالمالك، وليتكامل النماء فيواسي منه. ? (1) في أ: مساواة.

Mas'alah: Why is the passing of a year required for zakat on currency, trade goods, and livestock but not on crops and fruits?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1224

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

والفرق بين ما ذكر وبين بقية اموال الزكاة: أن الأثمان وعروض التجارة ترصد للربح، والماشية ترصد للدر والنسل. فاعتبر الحول لكل من ذلك، لكونه مظنة النماء (1) ، ليكون إخراج الزكاة من الربح فإنه أسهل وأيسر. ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة ولم تعتبر حقيقة النماء "لكثرة اختلافه،" وعدم ضبطه. ولأن ما اعتبرت مظنته (2) لم يلتفت إلى حقيقته، كالحكم مع الأسباب. ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال. فلا بد لها من ضابط، لئلا يفضى إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد فيفنى مال المالك. اما الزرع والثمار والعسل والمعدن فهذه نماء في نفسها، تؤخذ الزكاة منها عند وجودها، ثم لا تجب (3) فيها زكاة ثانية، لعدم إرصادها للنماء. إلا أن الخارج من المعدن إن كان من جنس الأثمان وجبت فيه الزكاة عند كل حول،

لأنه مظنة للنماء من حيث: أن الأثمان قيم الأموال، ورؤوس مال التجارات، وبها تحصل المضاربة والشركة، وقوله سبحانه وتعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] ينفي اعتبار الحول في الحبوب والثمار. والمعدن والعسل والركاز فبالقياس على الحبوب.

Mas'alah: What is the ruling on a short gap in the zakat year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1224

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ويعفى فيه) أي: في الحول (عن نصف يوم) . قال في "تصحيح الفروع" : وهو الصحيح. انتهى. وقيل وعن يوم. وقيل: ويومين. وفي "الروضة" : وأيام.

Mas'alah: When does the zakat year begin for unspecified dower or khul' compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1225

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) يستقبل (بمبهم من ذلك) أي: من صداق وعوض خلع من وجب له حولا (من) حين (تعيين) ؛ كما لو اصدقها أحد هذين النصابين من الذهب أو الفضة أو السائمة في رجب مثلا. فلم يعين إلا في المحرم. فأول (1) حوله حين تعيينه، وكذا لو خالعته عليه؛ لأنه لا (2) يصح تصرف المنتقل إليه فيه قبل تعيينه.

Mas'alah: Does the profit from trade follow the zakat year of the original capital?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1225

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) يتبع (ربح التجارة) أيضا (الأصل) وهو رأس المال (في حوله) أي: في حول أصله: (إن كان) الأصل (نصابا) لتبع النتاج والربح في الملك حين ملكا بملك الأصل.

Mas'alah: When does the zakat year begin if the original asset was not a full nisab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1225

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وإلا) أي: وإن لم يكن الأصل نصابا (فحول الجميع) وهو النتاج والأمات أو رأس المال وربحه (من حين كمل) النصاب. فلو ملك ثلاثين من الغنم فولدت شيئا بعد شيء فحول الجميع من حين كملت (5) أربعين. ? (1) في ج: وقال. (2) ساقط من أ. (3) في ج: بني. (4) ساقط من أ. (5) في ج: كمل.

?

Mas'alah: What is the evidence that the offspring of grazing livestock follow the mothers in the zakat year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1226

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

أما كون نتاج السائمة تابعا لأماته "فلقول عمر:" اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم "(1). رواه مالك." ولقول علي: "عد عليهم الصغار والكبار" . ولا يعرف لهما مخالف. ولأن السائمة تختلف وقت ولادتها فإفراد كل واحدة يشق. فجعلت تبعا لأماتها. ولأنها تابعة لها في الملك فتتبعها في الحول. فلو ماتت واحدة من الأمات فنتجت سخلة انقطع. بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت.

Mas'alah: What interrupts the zakat year for livestock and trade goods?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1226

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ومتى نقص) النصاب مطلقا، (أو بيع) بالبناء للمفعول بيعا صحيحا ولو مع خيار، (أو أبدل ما) أي نصاب (تجب) الزكاة (في عينه بغير جنسه) ، كإبدال خمسة وعشرين فأكثر من إبل سائمة بثلاثين فأكثر من بقر سا ئمة، أو بأربعين فأكثر من غنم سائمة. واحترز بقوله: ما تجب في عينه عما تجب في قيمته وهو عروض التجارة.

Mas'alah: Does the zakat year break if the nisab is reduced or sold to avoid zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1226

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(لا) إن نقص النصاب أو باعه أو أبذله (فرارا منها) أي: لئلا تجب عليه زكاة: (انقطع

حوله) أي (3) : حول النصاب. ؟ (1) أخرجه مالك في "الموطأ" (26) 1: 223 كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة. (2) سيأتي تخريجه ص (192) رقم (3) . من حديث أبن عمر رضي الله عنهما. (3) ساقط من أ.

؟

Mas'alah: Why does the zakat year break with reduction or sale but not when done to evade zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1227

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

أما كون الحول ينقطع بالنقص والبيع والإبدال لا فرارا من الزكاة؛ فلأن وجود النصاب في جميع الحول شرط لوجوب الزكاة وفاقا. وأما كون ذلك إذا فعله فرارا من الزكاة لا تسقط؛ فلقوله سبحانه وتعالى: {إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين * ولا يستثنون * فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون * فأصبحت كالصريم} [القلم: 17 - 20] . ثم عاقبهم الله تعالى بذلك؛ لفرارهم من الصدقة. ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه. فلم يسقط؛ كما لو طلق (1) امرأته في مرض موته. ولأنه لما قصد قصدا فاسدا اقتضت الحكمة عقوبته بنقيض قصده؛ كمن قتل مورثه لاستعجال ميراثه، عاقبه الشرع بالحرمان.

Mas'alah: What is the exception to the breaking of the zakat year when exchanging nisab for a different type?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1227

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ويستثنى من انقطاع الحول فيما إذا أبدل النصاب بغير جنسه لا فرارا من الزكاة ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: Does the zakat year break when exchanging gold for silver or vice versa?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1227

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(إلا في) إبدال (ذهب بفضة، وعكسه) ؛ كإبدال فضة بذهب؛ لأنه يضم بعض كل منها إلى الآخر في تكميل النصاب. فإن الحول لا ينقطع.

Mas'alah: Does the zakat year break when money changers exchange their assets?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1227

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) إلا (في اموال الصيارف) يعني: فلا ينقطع الحول بإبدالها؛ لئلا يفضي القول بانقطاع الحول إلى سقوط الزكاة في مال ينمو، ووجوب الزكاة فيما لا ينمو. وأصول الشرع تقتضي العكس.

Mas'alah: Does the zakat year break when exchanging zakatable wealth for the same type?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1227

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(لا بجنسه) يعني: أنه لا ينقطع الحول بإبداله نصاب تجب الزكاة في عينه بجنسه. نص عليه؛ لأنه نصاب يضم إليه نماؤه في الحول. فبني حول بدله من ? (1) في أ: أطلق.

? جنسه على حوله، كالعروض.

Mas'alah: How is zakat calculated when zakatable wealth is exchanged for more of the same type?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1228

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(فلو أبدله بأكثر زكاة) أي: زكى الأكثر (إذا تم حول) النصاب (الأول، كنتاج) . قال أحمد بن سعيد: سالت أحمد عن الرجل يكون عنده غنم سائمة فيبيعها بضعفها من الغنم، أعليه أن يزكيها كلها أم يعطي زكاة الأصل؟ قال: بل يزكيها كلها (1) على حديث عمر في السخلة يروح بها الراعي، لأن نماءها معها. قلت: فإن كانت للتجارة. قال: يزكيها كلها على حديث حماس (2) . فأما إن باع النصاب بدون النصاب انقطع الحول، وإن كان عنده مائتان فباعها بمائة فعليه زكاة مائة.

Mas'alah: Does zakat fall due if someone tries to evade it by disposing of the nisab during the year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1228

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وإن فر منها) أي: من الزكاة إنسان بالتحيل على إسقاطها (لم تسقط بإخراج) أي: إخراج النصاب (عن ملكه) في أثناء الحول، ولا بإتلاف جزء من النصاب لينقص (3) النصاب. فلا تسقط عنه الزكاة، لأن الزكاة أحد مباني الإسلام، ومن أفضل العبادات. فلو قلنا بسقوطها بالفرار منها كان ذلك ذريعة إلى إسقاطها جملة لما بنيت عليه النفوس من الشح.

Mas'alah: From what type of wealth is zakat paid when someone sells the nisab to evade zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1228

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) متى كان إخراج النصاب الذي انعقد سبب استحقاق أهل الزكاة فيه عن ملكه ببيع فأنه (يزكى من جنس) النصاب (المبيع لذلك الحول) الذي فر من وجوب الزكاة عليه فيه، لأنه (4) الذي وجبت الزكاة بسببه.

Mas'alah: How is a claim of not evading zakat treated when there is circumstantial evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1228

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وإن ادعى عدمه) أي: عدم الفرار من الزكاة (وثم) بفتح المثلثة (قرينة) تدل على الفرار: (عمل بها) أي: بالقرينة. ولم يقبل قوله في عدم الفرار من الزكاة ؟ (1) في أ:

قال يزكيها. (2) سيا نى ذكر حديث حماس وتخريجه ص: (264) . (3) في ج: لنقص. (4) في أ: لأن.

Mas'alah: What is the ruling when there is no circumstantial evidence of evading zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1229

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وإلا) أي: وإن لم تكن قرينة (قبل قوله) أي: قول المالك أنه لم يقصد بفعله الفرار من الزكاة.

Mas'alah: Does zakat become obligatory on the specific asset or in the liability after the year passes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1229

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وإذا مضى) الحول (وجبت) الزكاة (في عين المال) في أصح الروايتين. والمراد بالمال الذي تجب (1) الزكاة في عينه: هو المال الذي لو دفع زكاته منه أجزاته؛ كالذهب والفضة والبقر والغنم السائمة، وما بلغ من سائمة الإبل خمسا وعشرين فصاعدا، وكالحبوب والثمار المتعلقة بها الزكاة، وكالعسل والمعدن من أحد النقدين. وهذا المذهب. قال في "الفروع" : نقله واختاره الجماعة. قال الجمهور: هذا ظاهر المذهب، حكاه أبو المعالي وغيره، وفاقا لأبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي. وعنه: تجب في الذمة. اختاره الخرقي وأبو الخطاب وصاحب "التلخيص" . انتهى. ووجه المذهب: قوله سبحانه وتعالى: {والذين في أموالهم حق معلوم}

[المعارج: 24] . وقوله ص: "فيما سقت السماء العشر" (2) . وقوله صلى الله عليه وسلم: "في أربعين شاة شاة" (3) . وقوله صلى الله عليه وسلم: "هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم" (4) . و "في" للظرفية (5) بطريق الأصالة. و "من" للتبعيض. ولأن الزكاة حق يسقط بهلاك المال في بعض الأحوال. فأشبه أرش جناية العبد المتعلقة برقبته إذا مات قنا من غير فعل آدمي. وهذا الوصف متفق عليه في الدين إذا سقط من غير إبراء ولا عوض، والزرع والثمر إذا تلفا قبل الحصاد ؟ (1) في ج: تحسب. (2) سيأتي تخريجه ص (218) رقم (1) . (3) سبق تخريجه ص (159) رقم (1) . (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (1232) 1: 145. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 117 كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل. (5) في أ: الظرفية.

؟ والجذاذ بغير تعد من المالك. ولأن الزكاة لو وجبت في الذمة دون العين لوجب إخراج زكاة الدين قبل قبضه، وزكاة الزرع والثمر قبل جعلهما في الجرين.
وبالإجماع: لا يجب ذلك. ولأن الزكاة تختلف باختلاف أجناس المال وصفاته حتى وجب في الجيد والوسط والردئ ما يليق به. فعلم أنها متعلقة بعينه لا بالذمة، تحقيقا لمعنى المواساة فيها. وعكس ذلك زكاة الفطر. وأما جواز إخراجها من غير عين ما وجبت فلا يمنع تعلقها بالعين "كما قلنا في العبد الجاني إذا فداه سيده، وفي بنت مخاض إذا عدل عنها إلى بنت لبون، وكذلك كون الفقراء لا حق لهم في النماء. بدليل: ما إذا ولدت الأمة (1) الجانية، أو كسب العبد الجاني."

Mas'alah: How many zakat payments are due on a nisab left unpaid for two or more years?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1230

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

إذا تقرر هذا (ففي نصاب) ، كأربعين شاة أو ثلاثين بقرة مثلا (لم يزك) أي: لم تؤد زكاته (حولين أو أكثر زكاة واحدة) أي: زكاة عام واحد، ولو كان يملك مالا كثيرا من غير جنس النصاب الذي وجبت الزكاة في عينه ولم يكن عليه دين. قال في "التنقيح" : وإذا مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاتهما فزكاة واحدة إن قلنا تجب في [العين، وزكاتان إن قلنا تجب في] (2) الذمة. اطلقه الإمام أحمد. وقيل: إلا إذا قلنا دين الله يمنيع زكاة واحدة، وعليه الأكثر، وهو أظهر. انتهى. وقوله: وقيل: هو المعتمد؛ لأن الزكاة تعلقت فى الحول الأول من النصاب بقدرها. فلم تجب فيه فيما بعد الحول الأول زكاة؛ لنقصه عن النصاب. وهذا هو المنصوص عن أحمد في رواية الجماعة فأنه قال في رواية محمد بن الحكم: إذا كانت الغنم أربعين فلم يأته المصدق عامين فإذا أخذ شاة فليس عليه شيء في الباقي. ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ.

وقال في رواية صالح: إذا كان عند الرجل مائتا درهم فلم يزكها حتى حال عليها حول آخر يزكيها للعام الأول؛ لأن هذه تصير مائتين غير خمسة دراهم. وقال في رجل له ألف درهم فلم يزكها آخر (1) سنتين: تزكى في أول سنة خمسة وعشرين، ثم كل سنة بحساب ما بقي.

Mas'alah: How does zakat reduce the nisab each year when zakat is due on the asset itself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1231

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وما زاد على نصاب) مما الزكاة واجبة في عينه، (ينقص من زكاته كل حول) مضى، (بقدر نقصه بها) أي: بالزكاة؛ لأنها لما وجبت في العين نقص من المال بقدر الزكاة؛ لتعلقها به. فوجب أن لا تجب فيه زكاة؛ لكونه مستحقا للفقراء. فوجب أن ينقص من الجميع مقدار زكاة النقص الذي تعلقت به الزكاة. فعلى هذا لو كان له أربعمائة درهم من الفضة وجب فيها لحولين مضيا تسعة ? (1) زيادة من أ. (2) في أ: عن. (3) في ب وج: الخمس. (4) ساقط من أ.

? عشر درهما ونصف درهم وربعه؛ لأن تعلق قدر الواجب في الحول الأول بالمال عشرة دراهم فينقصها في الحول الثانى فيبقى ثلاثمائة درهم (1) وتسعون درهما، زكاتها تسعة دراهم ونصف درهم وربعه.

Mas'alah: How is the attachment of zakat to the nisab similar to the attachment of blood money to the offender?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1232

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وتعلقها) أي: تعلق الزكاة بالنصاب الذى وجبت في عينه (كأرش جناية) أي: كتعلق أرش الجناية برقبة الجانى. (لا كدين برهن) أي: لا كتعلق الدين بالعين المرهونة عليه، (أو بمال محجور عليه) أي: ولا كتعلق دين الغرماء بمال المحجور عليه (لفلس، ولا) كـ (تعلق شركة) فلا يصير الفقراء شركاء في عين النصاب.

Mas'alah: May the owner pay zakat from wealth other than the nisab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1232

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ف) يتفرع على ذلك: أن (له) أي: للمالك (إخراجها) أي: إخراج الزكاة (من غيره) أي: من غير النصاب، كما أن لمالك الجانى إعطاء أرش الجناية من غير ثمن الجاني.

Mas'alah: Does zakat apply to the increase of the nisab after zakat becomes due?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1232

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(والنماء بعد وجوبها) أي: وجوب الزكاة في عين النصاب اله) أي: للمالك. فلا تتعلق الزكاة بما نتجته السائمة بعد الحول؛ كولد الجانيه. فإنه لا يتعلق به أرش الجناية.

Mas'alah: What is the ruling if the owner destroys the nisab after zakat becomes due?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1232

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وإن اتلفه) أي: أتلف النصاب المالك (لزمه ما وجب فيه) أي: في النصاب من الزكاة. (لا قيمته) أي: قيمة النصاب، كذلك لو قتل العبد الجاني مالكه فأنه يلزمه ما وجب بالجناية، لا قيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the owner disposing of the nisab after zakat becomes obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1232

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وله) أي: ولمالك النصاب الذي وجبت الزكاة في عينه (التصرف) فيه (ببيع وغيره) ؛ كهبة وإصداق وسؤال خلع عليه ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming the portion of zakat after the sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1232

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ولا يرجع بائع) النصاب (بعد لزوم بيع) فيه (في قدرها) أي (2) : قدر الزكاة، (إلا إن تعذر غيره) أي: [تعذر على البائع] (3) إخراج الزكاة من غيره. كذلك لو باع الجاني مالكه ولزم البيع ليس له الرجوع في قدر ما يقابل أرش ؟ (1) ساقط من أ. (2) في ج: أي في. (3) ساقط من أ.

?

Mas'alah: Does the obligation of zakat require the continued existence of the wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1233

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ولا) يعتبر لوجوبها أيضا (بقاء مال) وجبت في عينه على الأصح "لأن الزكاة عين تلزمه مؤونة تسليمها إلى مستحقها. فضمنها بتلفها في يده" كعارية وغصب ومقبوض بسوم. فرط أو لم يفرط، لأنها حق ادمي، أو مشتملة عليه. فلا تسقط بعد وجوبها، كدين الآدمي. ? (1) في ب: لتبعيض. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (73 5 1) 2: 00 1 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (631) 3: 25 كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1792) 1: 571 كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا. قال في "الزوائد" : إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد، وهو ابن أبي الرجال. قال السدي: قلت: لفظه: "من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول" . رواه ابن عمر مرفوعا بإسناد فيه عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم. وقال: وهو ضعيف في الحديث كثير الغلط. ضعفه غير واحد. ورواه عنه موقوفا. وقال: هذا أصح. ورواه غير واحد موقوفا. (3) في ب: قبل.

?

Mas'alah: What is the exception for zakat on crops destroyed by a calamity before harvest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1234

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ويستثنى من ذلك ما أشير إليه بقوله: (إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاذ) ؛ لأنها من ضمان البائع. وعبارة الموفق ومن وافقه: قبل الإحراز. وعبارة المجد ومن وافقه: قبل أخذه. وعبارة صاحب "الرعاية" : قبل قطعه.

Mas'alah: Is zakat taken from the estate of a person who dies owing zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1234

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته). نص عليه، وفاقا للأئمة الثلاثة، ولو لم يوص بها، كالعشر، لقوله صلى الله عليه وسلم: "فدين الله أحق بالقضاء" (2) . ولأن الزكاة حق واجب تصلح الوصية به. فلم يسقط بالموت؛ كدين (3) الآدمي.

Mas'alah: On which types of grazing livestock is zakat obligatory in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1235

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) حيث تقرر هذا فإنها (لا تجب) في المعلوفة، ولا تجب في السائمة (إلا فيما لدر ونسل) منها. ? (1) سبق تخريجه ص (152) رقم (2) . (2) أخرجه أبوداود في "سننه" (1575) 2: 101 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. وأخرجه النسائي في "سننه" (2444) 5: 15 كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (20053) 5: 4. (3) سبق تخريجه ص (152) رقم (2) .

? قال في "الفروع" : زاد بعضهم: (وتسمين) . فلا تجب في سائمة، للانتفاع بظهرها، كالإبل التي تكرى وتؤجر. (

Mas'alah: What defines an animal as grazing (sa'imah) for zakat in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1236

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

والسوم) الذي تصير به سائمة هو: (أن ترعى المباح أكثر الحول) . نص عليه في رواية صالح. وقيل: كل الحول. ووجه المذهب: أن علف السوائم يقع في العادة في السنة كثيرا، ووقوعه في جميع فصولها من غير عارض يقطعه أحيانا، كمطر، أو ثلج، أو برد، أو خوف، أو غير ذلك نادر (1) . فاعتبار السوم في كل العام إجحاف بالفقراء، والاكتفاء به في البعض إجحاف بالملاك، وفي اعتبار الأكثر تعديل بينهما، ودفع لأعلى الضررين بأدناهما. وقد ألحق الأكثر بالكل في أحكام كثيرة.

Mas'alah: Is intention required for the grazing status of livestock in zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1236

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ولا تشترط نيته) يعني: أنه لا تعتبر نية السوم. وهي قصد الإسامة. (فتجب) الزكاة (في سائمة) سامت (بنفسها) ، كما يجب العشر فيما إذا حمل السيل بذر إنسان إلى أرضه فنبت وصار زرعا، (أو بفعل غاصبها) يعني: أنه متى غصب إنسان بهائم إنسان وأسامها أكثر الحول فأنه تجب فيها الزكاة "كما لو غصب إنسان حب إنسان وزرعه في أرض ربه فأنه يجب فيه العشر على مالكه. إذا تقرر هذا فإن الزكاة (لا) تجب (في معتلفة بنفسها، أو بفعل غاصب لها) أي: للبهائم،) او) بفعل غاصب (لعلفها) . سواء كان الغاصب للعلف ربها أو غيره. ولو اشترى لها ما تأكله، أو جمع لها من

المباح ما تأكله لم تجب الزكا ة."

Mas'alah: Is the absence of grazing a preventing factor for zakat obligation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1236

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وعدمه) أي: عدم السوم (مانع) من وجوب الزكاة، لأن وجود السوم شرط لوجوب الزكاة في الأصح. وقيل: عكسه. قال في "شرح المقنع الكبير" : قولهم السوم شرط ممنوع. بل العلف في ? (1) في ج: نادرا.

Mas'alah: How does feeding livestock for half the year affect zakat obligation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1237

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

نصف الحول فما زاد مانع، كما أن السقي بكلفة كذلك مانع من وجوب العشر. انتهى. يعني: كله لا نصفه.

Mas'alah: Does intending to use grazing livestock for work interrupt the zakat year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1237

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وأما إن نوى أن يعمل بالسائمة عملا من حمل أو كراء فأنه (لا) ينقطع حول السوم

(بنيتها لعمل قبله) أي: قبل العمل الذي نواها له. قال في "الفروع" : وجزم جماعة بأن من نوى بسائمة (2) عملا لم تصر له قبله. انتهى.

Mas'alah: What is the zakat due on five camels?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1237

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

فإذا بلغت خمسا (ففيها شاة) إجماعا، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا بلغت خمسا ففيها" ? (1) في ج: بامر أة. (2) في ج: سائمة. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1558) 2: 94 كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (626) 3: 22 كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب.

شاة "(1). رواه البخاري."

Mas'alah: What quality of sheep is required for zakat on camels?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1238

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ويعتبر في هذه الشاة: أن تكون (بصفة غير معيبة) ففي إبل كرام سمان شاة كريمة سمينة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for defective camels?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1238

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وفي) الإبل (المعيبة) شاة (صحيحة) بقدر المال (تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل) ؛ كشاة الغنم. وقيل: شاة تجزئ في الأضحية.

Mas'alah: How is the value of zakat calculated for sick camels?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1238

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

فعلى المذهب: لو كان عنده خمس من الإبل مراضا وقد حال عليها الحول فيقال: لو كانت الإبل صحاحا كانت قيمتها مائة وكانت الشاه التي تجب فيها قيمتها خمسة، وكان نقصها بسبب مرضها عشرين وذلك خمس قيمتها لو كانت صحاحا. فأنه يجب فيها شاة قيمتها أربعة بقدر نقص الإبل، وهو نقص الخمس من قيمة الشاة.

Mas'alah: What is the definition of bint makhad in zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1238

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وهي) أي: بنت المخاض: (ما تم لها سنة) . سميت بذلك؛ لأن أمها ? (1) سبق تخريجه (152) رقم (2) . (2) في أزيادة: أي فيجب.

?

Mas'alah: What is the meaning of makhid in the definition of bint makhad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1239

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

قد حملت. والماخض (1) الحامل. وليس كون أمها ماخضا شرط. وإنما ذكر تعريفا لها بغالب حالها؛ كتعريفه الربيبة- بالحجر، وكذلك بنت اللبون.

Mas'alah: What is the ruling when the owner has a bint makhad of higher quality than required for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1239

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(فإن كانت) بنت المخاض (عنده) أي: عند من وجبت عليه إخراج بنت مخاض (وهي) أي: بنت المخاض التي عنده (أعلا من الواجب) الذي عليه فيما بيده: (خير) مالكها (بين إخراجها) عما بيده، (و) بين (شراء ما) أي: بنت مخاض (بصفته) أي: صفة الواجب عليه ويخرجها. ولا يجزئه ابن لبون في هذه الصورة؛ لأن في إبله بنت مخاض صحيحة.

Mas'alah: What substitutes are acceptable when bint makhad is defective or unavailable for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1239

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وإن كانت معيبة أو ليست) بنت المخاض (في ماله: ف) أنه يجزئه (ذكر) ابن لبون. سمي بذلك، لأنه أمه قد وضعت فهي ذات لبن. (أو خنثى ولد لبون وهو: ما تم له سنتان. ولو نقصت قيمته) أي: قيمة ابن اللبون ؟ (1) في ج: والمخاض. (2) سبق تخريجه ص (152) رقم (2) .

?

Mas'alah: What are the acceptable substitutes for bint makhad in zakat on camels?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1240

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(عنها) أي: قيمة بنت المخاض، لأن في حديث أنس: "فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر" (1) رواه أبو داود. (أو حق) وهو: (ما تم له ثلاث سنين) . وتسمى الأنثى إذا بلغت هذا السن حقة، لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، واستحق كل من الذكر والأنثى إذا بلغ هذا السن أن يحمل عليه ويركب. يعني: أنه يجزئه مع عدم بنت المخاض ابن

Mas'alah: What are the definitions of jadha' and thani in zakat on camels?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1240

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

لبون أو حق. (أو جذع) بالذال المعجمة وهو: (ما تم له أربع سن ين) . سمي بذلك؛ لأنه يجذع إذا سقطت سنه. وهذا أعلا سن تجب في الزكاة. (أو ثني) وهو: (ما تم له خمس سنين) . سمي بذلك؛ لأنه قد ألقى ثنيته.

Mas'alah: What is the evidence for the specific ruling on substituting a male camel for a female one in zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1240

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ولأن تخصيصه في الحديث بالذكر دون غيره يدل على اختصاصه بالحكم بدليل الخطاب. وسيأتى في المتن بيان الجبران.

Mas'alah: What is the ruling on giving a higher-age camel and taking compensation (jubran) in zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1240

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(أو) شاء أن يخرج (بنت لبون) عن بيت مخاض فإن له أن يخرجها (ويأخذه) أي: يأخذ الجبران (ولو وجد ابن لبون) لما سيأتي أن من وجبت عليه مفروضة فعدمها،

فأنه إن شاء أخرج سنا أعلا منها وأخذ شاتين أو عشرين ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1 567) 2: 96 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.

Mas'alah: What are the limits on substituting higher or lower age camels in zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1241

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

درهما، وإن شاء أخرج أعلا وأخذ مثل ذلك من الساعي. إلا أنه لا يجوز أن يخرج أدنى من ابنة مخاض لأنها أدنى سن تجزئ في الزكاة، ولا يخرج أعلا من الجذعة إلا أن يرضى رب المال بإخراجها من غير جبران.

Mas'alah: What are the zakat categories for camels from 36 to 75?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1241

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة. وتجزئ) عن بنت لبون وعن حقة وعن جذعة (ثنية وفوقها) أي: فوق الثنية (بلا جبران) ؛ لعدم وروده في الثنية.

Mas'alah: What is the zakat due on 76 and 91 camels?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1241

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وفي ست وسبعين ابنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان) إجماعا.

Mas'alah: How does an increase in the number of camels change the zakat obligation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1241

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ولأن سائر ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم غاية للفرض إذا زاد عليه واحدة تغير الفرض (3) . كذا هذا.

Mas'alah: When does the zakat obligation become binding on the collected nisab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1241

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ويتعلق الوجوب) بجمع النصاب (حتى بالواحدة التي يتغير بها الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on the amount between two zakat thresholds?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1241

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ولا شيء فيما بين الفرضين) . ويسمى ما بين الفرضين العفو والوقص والشنق بالشين المعجمة وفتح النون. ومعنى ذلك: أن الزكاة تتعلق بالنصاب دون العفو على الأصح. وبهذا قال أبو حنيفة والثوري وأبويوسف. ? (1) سبق تخريجه ص (152) رقم (2)

من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. (2) أخرجه أبو داود قي "سننه" (1570) 2: 98 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (621) 3: 17 كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم. (3) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the principle that zakat is a right of Allah tied to the nisab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1242

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ولأنه حق لله تعالى يتعلق بنصاب من المال. فتعلق به وبالزيادة عليه إذا لم ينفرد بوجوب، كالقطيع في السرقة.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's letter on zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1242

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وهكذا في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات إلى عمرو بن حزم (4) . رواه أبو عبيد في "كتاب الأموال" .

Mas'alah: What is the zakat obligation for camels exceeding one hundred and twenty-one?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1243

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ثم تستقر) الفريضة في إبل تزيد على إحدى وعشرين ومائة (في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) . قال في "الفروع" : هذا المذهب للأخبار منها خبر أنس في البخاري وحديث أبي بكر وفاقا للشافعي، ولروايته عن مالك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when two zakat obligations coincide on the same number of camels?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1243

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(فإذا بلغت) الإبل (ما) أي: عددا (يتفق فيها الفرضان كمائتين) فإن ? (1) في الأصول: عبيدة. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (1836 2) 5: 240. (3) في أوج: أربعة. (4) ساقط من أ. (5) سبق تخريجه ص (152) رقم (2) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. (6) ساقط من أ. (7) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling when the owner may choose between hiqaq and bint labun for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1244

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

? فيها أربع خمسينات وخمس أربعينات (أو أربع مائة) فإن فيها ثمان خمسينات وعشر أربعينات: (خير) المخرج (بين الحقاق وبين بنات اللبون) لوجود المقتضي لكل واحد من الفرضين. فيخير المالك للأخبار. قال في "الفروع" : واختاره أبو بكر وابن حامد إجماعا وجماعة. قال ابن تميم: والأكثر. قال صاحب "المحرر" : وقد نص أحمد على نظيره في زكاة البقر ونص أحمد تجب الحقاق، وقاله القاضي في

"الشرح" ، وهو قول أبي حنيفة على أصله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of an orphan or insane person choosing the lower zakat obligation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1244

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

إلا أن يكون المخرج ولي يتيم أو مجنون من ماله فليس له أن يخرج إلا أدنى الفرضين.

Mas'alah: What is the ruling when one type of zakat camel is deficient and requires compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1244

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وإن كان أحدهما) أي: أحد النوعين (ناقصا لابد له من جبران) بأن كان في ماله أربع بنات لبون، والآخر كاملا بان كان في ماله أربع حقاق والمال مائتان: (تعين الكامل) وهو الأربع حقاق؛ لأن الجبران بدل، وهو لا يجوز مع المبدل؛ كالتيمم مع القدرة على استعماله الماء.

Mas'alah: What is the ruling when both required types of zakat camels are absent or defective?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1244

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ومع عدمهما) أي: عدم النوعين، (أو عيبهما) . أي: عيب النوعين اللذين في المال، (أو عدم) كل سن وجب، (أو عيب كل سن وجب) وله ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling when the next age of camel after the required one is also unavailable for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1245

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(فإن عدم ما يليه) أي: عدم السن الذي يلي الواجب؛ كمن وجبت عليه جذعة فعدمها وعدم السن الذي يليها وهو الحقة (انتقل إلى ما بعده) أي: إلى ما بعد السن الذي يلي الواجب وهو في مثالنا بنت اللبون.

Mas'alah: What is the ruling when multiple ages of camel are unavailable for zakat and compensation is required?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1245

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(فإن عدمه) أي: عدم بنب اللبون (أيضا انتقل إلى ثالث) وهو بنت المخاض. فيخرج من وجبت عليه جذعة بنت مخاض ومعها ثلاث جبرانات. (بشرط كون ذلك) المخرج مع الجبرانات (في ملكه. وإلا تعين الأصل) الذي هو الواجب. (

Mas'alah: Is it permissible to combine dirhams and sheep for jubran in zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1245

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ويجزئ في جبران) واحد، (و) في (ثان وثالث: النصف دراهم، والنصف شياه) في الأصح؛ كما قلنا في الكفارة له إخراجها من جنسين. ولأن الشاة مقام عشرة دراهم فإذا اختار إخراجها وعشرة جاز. ? (1) سبق تخريجه ص (152) رقم (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a minor or insane person paying the lowest acceptable zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1246

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ويتعين على ولي صغير ومجنون إخراج أدون مجزئ) مراعاة لحظ غير المكلف.

Mas'alah: Does jibran apply to animals other than camels in zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1246

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ولا مدخل لجبران في غير إبل) وفاقا؛ لأن النص إنما ورد فيها وليس غيرها في معناها لأنها أكثر قيمة. ولأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف صفتها وما بين الفريضتين في البقر. بخلاف ما بين الفريضتين في الإبل. فامتنع القياس فمن عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد دونها لم يجز له. وإن وجد أعلا منها فإن أحب أن

يدفعها متطوعا بغير جبران قبلت منه. وإن لم يفعل ولم تكن في ماله كلف شراءها. ?

(1) في ج وفوق.

?

Mas'alah: What is the zakat due on thirty cattle?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1247

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وفيها) أي: في الثلاثين (تبيع أو تبيعة. ولكل منهما) أي: من التبيع والتبيعة (سنة) وفاقا لأبي حنيفه والشافعي. وقيل: نصف سنة. وقيل: سنتان. سمي بذلك لأنه يتبع أمه. وهو جذع البقر الذي استوى قرناه وحاذى قرنه أذنه غالبا.

Mas'alah: Can a mature male animal be given for zakat on cattle?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1247

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ويجزئ مسن) ذكر عن التبيع أو التبيعة.

Mas'alah: Can a female animal of higher age be given for zakat on cattle?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1248

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وتجزئ أنثى) من البقر (أعلا منها) أي: من المسنة (سنا) عن المسنة.

Mas'alah: What does the hadith say about zakat on cattle between the specified numbers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1249

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

? ثلاثة أتباع، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعا، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع. قال: وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئا إلا أن تبلغ مسنة أو جذعا. وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها "(1). رواه أحمد في" مسنده "."

Mas'alah: When is a male animal acceptable in zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1249

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ولا يجزئ ذكر في زكاة إلا هاهنا) وهو التبيع والمسن عن التبيع. أما التبيع فلورود النص فيه. وأما إجزاء المسن عن التبيع فلأنه خير منه.

Mas'alah: What substitutes are allowed for a bint makhad in camel zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1249

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) إلا (ابن لبون وحق وجذع عند عدم بنت مخاض) . وتقدم عند الكلام على زكاة الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the entire herd consists of males?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1249

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) إلا (إذا كان النصاب من إبل أو بقر وغنم كله ذكورا) ، لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله. *** ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (1836 2) 5:. 24.

Mas'alah: What is the zakat due on forty sheep?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1250

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وأقل نصاب غنم أهلية أو وحشية أربعون. وفيها شاة). فلا شيء فيما دون الأربعين إجماعا.

Mas'alah: What is the zakat rate for sheep above four hundred?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1251

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ثم تستقر) الفريضة (واحدة) أي: شاة (عن كل مائة) . فعلى المذهب في خمسمائة

شاة خمس شياه وفي ستمائة ست شياه وعلى هذا أبدا تستمر الزكاة.

Mas'alah: Is a he-goat accepted for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1251

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ولا يؤخذ) في الصدقة (تيس حيث يجزئ ذكر) ؛ لنقصه وفساد لحمه. (إلا تيس ضراب لخيره برضا ربه). فيلزم الساعي قبوله إذا بذله مالكه حين يقبل الذكر.

Mas'alah: Are old or defective animals accepted for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1251

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ولا) يؤخذ في الصدقة (هرمة) وهي البهيمة الكريمة الطاعنة في السن (ولا معيبة لا يضحى بها) . نص عليه أي: لا تجزئ في التضحية وفي النصاب ما ليس بهذه الصفة؛ لقوله سبحانه وتعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] . (إلا إن كان الكل كذلك) بأن يكون النصاب كله هرمات أو معيبات؛ لأن الزكاة مواساة. فلا يكلف إخراجها من غير ماله.

Mas'alah: Is a nursing ewe taken for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1251

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ولا) يؤخذ (الربى وهي التي تربي ولدها) قاله أحمد. وقيل: هي التى تربى في البيت لأجل اللبن. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 100كتاب الزكاة، باب السن التي تؤخذ في الغنم.

Mas'alah: Which animals are not taken for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1252

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

? (ولا) تؤخذ (حامل) ، لقول عمر: "لا تؤخذ الربى ولا الماخض" (1) . (ولا) تؤخذ (طروقة الفحل) ، لأنها تحلب غالبا. (ولا) تؤخذ (كريمة) وهي النفيسة "لشر فها." (ولا) تؤخذ (أكولة) "لقو ل عمر:" ولا الأكولة "(2). ومراده السمينة." (إلا أن يشاء ربها) أي: رب التي لا تؤخذ، لحق المالك لأن ذلك خير المال فلم يجز أخذه بغير رضا مالكه.

Mas'alah: When is a sick animal taken for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1252

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وتؤخذ مريضة من مراض) إن كان النصاب كله مراضا وتكون وسطا في القيمة "لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" إياك وكرائم اموالهم "(3)." وقوله: "إن الله لم يسألكم خيره ولم يامركم بشره" (4) رواه أبو داود. ولأن مبنى الزكاة على المواساة، وتكليف الصحيحه عن المراض إخلالى بالمواساة. ولهذا يؤخذ الواجب في الحيوان والثمار من جنسه. وقيل: يكلف شراء صحيحة على قدر قيمة المال؛

لقول أحمد: لا يؤخذ إلا ما يجوز في الأضاحي، وللنهى عن أخذ ذات العوار. وأجيب عن ذلك بأنه محمول على ما إذا كان في النصاب صحيحة. وعلى المذهب لو كان في النصاب بعض الفريضة صحيحا أخرج الصحيحة وتمم الفريضة من المراض على قدر المال. ولا فرق في هذا بين الإبل والبقر والغنم.

Mas'alah: Can a young sheep be taken for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1252

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) تؤخذ (صغيرة من صغار غنم) . نص عليه وهو الأصح؛ لقول ? (1) أخرجه البيهقي في الموضع السابق. (2) أخرجه البيهقي في الموضع السابق. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6937) 6: 2685 كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى لوحيد الله تبارك وتعالى. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (19) 1: 51 كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (1 582) 2: 103كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.

Mas'alah: What is the ruling on taking young sheep for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1253

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

?

Mas'alah: What evidence supports taking young sheep for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1253

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

الصديق رضي الله تعالى عنه: "والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها" (1) . فدل على أنهم كانوا يؤدون العناق. ولأنه مال تجب فيها الزكاة من غير اعتبار قيمته. فيجزئ الأخذ من عينه؛ كسائر الأموال. وإنما يتصور كون النصاب صغارا بأن تبدل الكبار بالصغار في أثناء الحول، أو يكون عنده نصاب من الكبار فتتوالد نصابا من الصغار ثم تموت الأمات ويحول الحول على الصغار.

Mas'alah: What is the alternative view on taking young sheep for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1253

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وقيل: لا تؤخذ إلا كبيرة بالقسط كما لو كان الصغار من الإبل أو البقر.

Mas'alah: What is the ruling on taking young camels or cows for zakat from a nisab of young animals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1253

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(لا) عن صغار (إبل وبقر) يعني: أنه. لا تؤخذ صغيرة من صغار إبل ولا بقر. (فلا

يجزئ فصلان، و) لا (عجاجيل) ؛ لأن الشارع فرق بين فرض خمس وعشرين وست وثلاثين من الإبل بزيادة السن، وفرق بين فرض ثلاثين وأربعين من البقر بزيادة السن. (فيقوم النصاب من الكبار ويقوم فرضه ثم تقوم الصغار ويؤخذ عنها) أي: عن الصغار (كبيرة بالقسط) ليندفع بذلك محذور الإجحاف بالمالك مع المحافظة على الفرض المنصوص عليه.

Mas'alah: What animal must be given for zakat when the nisab contains a mix of young and old, healthy and defective, male and female?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1253

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وإن اجتمع) في نصاب (صغار وكبار، وصحاح ومعيبات، وذكور وإناث: لم يؤخذ) ولا يجزئ (إلا أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين) ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6855) 6: 2657 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (20) 1: 51 كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله. (2) في ب: الزيادة.

Mas'alah: How is the value of the zakat payment calculated when the nisab contains a mix of healthy and defective animals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1254

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

? اللذين هما الصغار والكبار أو الصحاح والمعيبات أو الذكور والإناث للنهي عن أخذ الصغير والمعيب والكريمة لقوله: "ولكن من وسط أموالهم" (1) . ولتحصل المساواة فلو كانت قيمة المخرج إذا كان جميع النصاب كبارا صحاحا عشرون وقيمة المخرج إذا كان جمع النصاب صغارا مراضا عشرة، وكان النصف من هذا والنصف من هذا: وجب إخراج كبيره صحيحه قيمتها خمسة عشر.

Mas'alah: What are the two exceptions regarding taking a mature sheep with lambs or a healthy with defective sheep for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1254

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ويستثنى من ذلك صورتان أشير إلى إحداهما بقوله: (إلا) شاة (كبيرة مع مائة وعشرين سخلة ف) أنه (يخرجها) أي: يخرج الكبيرة. (و) يخرج (2) (سخلة) . وأشير إلى الصورة الأخرى بقوله: (و) إلا (صحيحة مع مائة وعشرين معيبة ف) إنه (يخرجها) أي: يخرج الصحيحة (ومعيبة) .

Mas'alah: How is zakat calculated when most livestock are defective or lambs with only one healthy or large animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1254

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

قال في "الإنصاف" : لو كان ماله مائة وإحدى وعشرين شاة والجميع معيب إلا

واحدة صحيحة (3) ، أو كان عنده مائة وإحدى وعشرين شاة والجميع سخال إلا واحدة كبيرة: فإنه يجزئه عن الأول صحيحة ومعيبة، وعن (4) الثانى شاة كبيرة وسخلة إن وجبت الزكاة في سخال مفردة، وإلا وجبت كبيرة بالقسط. وهو معنى قولهم: وإن كان الصحيح غير واجب لزم إخراج الواجب صحيحا بقدر المال. انتهى.

Mas'alah: How is zakat assessed when the nisab consists of two types of the same genus?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1254

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(فإن كان) النصاب (نوعين) من جنس واحد (كبخاتي) واحدها بختي والأنثى بختية. قال عياض: هي إبل غلاظ ذوات سنامين (وعراب) أي: مع عراب. وهي إبل جرد ملس حسان الألوان كريمة، (أو) كـ (بقر وجواميس، أو) كـ (ضأن ومعز، أو) كـ (أهلية ووحشية) من بقر وغنم: (أخذت الفريضة من أحدهما) أي: من البخاتي أو العراب أو من البقر أو الجاموس أو ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1582) 2: 103كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. (2) زيادة من ج. (3) ساقط من أ. (4) في أ: وعلى.

من الضأن أو المعز أو من الأهلية أو الوحشية (على قدر قيمة المالين) اللذين هما البخاتي والعراب أو البقر والجواوس الضان والمعز أو الأهلية والوحشية. قال في "شرح المقنع" : لا نعلم خلافا بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة. فإذا كان النوعان سواء وقيمة المخرج من أحدهما اثنا عشر

وقيمة المخرج من الآخر خمسة عشر أخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from the middle value when livestock are of varying quality?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1255

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) يجب (في) نصاب (كرام ولئام، أو) نصاب (سمان ومهازيل: الوسط) نص عليه من أي: النوعين شاء. ولكن (بقدر قيمة المالين) اللذين هما الكرام واللئام أو السمان والمهازيل.

Mas'alah: What is the ruling on mixed ownership (khulta) in zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1257

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(فصل) في حكم الخلطة وهي مؤثرة في الزكاة خلافا لأبي حنيفة ولو لم يبلغ مال كل خليط بمفرده نصابا خلافا لمالك. ولا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة وفاقا للأئمة الثلاثة، ولا لخلطة في دون نصاب؛ كما لو كانت الخلطة في تسعة وثلاثين شاة. ولا لخلطة مغصوب. فلو غصب شاة وخلطها مع تسعة وثلاثين شاة له لم تؤثر هذه الخلطة.

Mas'alah: What is the requirement of sharing a resting place (muraah) for mixed ownership in zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1257

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(واشتركا في مراح – بضم الميم –. وهو: المبيت والمأوى) الذي للسائمة.

Mas'alah: What is the requirement of sharing a pasture (masrah) for mixed ownership in zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1257

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) اشتركا أيضا في (مسرح. وهو: ما تجتمع فيه) السائمة (لتذهب إلى المرعى.

Mas'alah: What are the conditions for mixed livestock (khiltah) affecting zakat in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1258

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وقوله: (فلواحد) جواب إذا. وللأصحاب فى ذلك طرق كثيرة. وطريقة المذهب أنه لا يشترط لخلطة الأوصاف غير هذه الخمسة. فلا يشترط اتحاد المشرب ولا اتحاد الراعي ولا خلط اللبن الذي يحلب من الماشية المختلطة.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of mixed livestock (khiltah) in zakat in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1258

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

والأصل في جواز الخلطة ما روى الترمذي عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كتاب الصدقة: "لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتميع خشية الصدقة. وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية" (1) . ورواه البخاري من حديث أنس (2) . ولا يجب التراجع إلا على قولنا في خلطه الأوصاف. وقوله: "لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة" إنما يكون هذا إدا كان جماعة. فإن الواحد يضم بعض ماله إلى بعض وإن كان في أماكن. ولأن للخلطة تأثيرا في تخفيف المؤنه. فجاز أن تؤثر في الزكاة؛ كالسوم.

Mas'alah: Is intention required for the validity of mixed livestock (khiltah) in zakat in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1258

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ولا تعتبر نية الخلطة) لصحة الخلطة في الأصح قياسا على عدم اعتبار نية السوم في السائمة ونية السقي في المعشرات. وفائدة الخلاف في خلط وقع اتفاقا.

Mas'alah: Is unity of watering place required for the validity of mixing (khultah) in zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1258

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) كذا (لا) يعتبر لصحة الخلطة (اتحاد مشرب) بفتح الميم والراء. وهو المكان الذي تشرب منه.

Mas'alah: Is unity of shepherd required for the validity of mixing (khultah) in zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1258

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) لا اتحاد (راع) لما تقدم من الإشارة إلى طريقة المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on mixing (khultah) when one partner is not eligible for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1258

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وإن بطلت) الخلطة (بفوات أهلية خليط) ؛ كما لو كان الخليط كافرا أو مكاتبا: (ضم من كان من أهل الزكاة ماله) المختص به إلى بعض (وزكاه إن بلغ نصابا) . وإلا فلا، لأنه لا أثر لخلطه من ليس من أهل الزكاة. ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (621) 3: 17 كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم. قال الترمذي: حديث حسن. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1382) 2: 526 كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة.

Mas'alah: How is zakat calculated for mixed partners who own a nisab together from the start of the year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1259

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ومتى لم يثبت لخليطين حكم الانفراد بعض الحول بأن ملكا نصابا معا) بإرث أو بيع أو هبة: (زكياه زكلاة خلطة) ، وذلك لأن شروط الخلطة موجودة من حين انعقاد السبب إلى حين الوجوب فوجب أن يثبت حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the years of two partners coincide?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1259

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(فإن اتفق حولاهما) أي: حولا الخليطين بأن يكون تجدد ملك كل واحد على الأربعين التي في ملكه في يوم واحد: (فعليهما) أي: على المختطين (بالسوية شاة) واحدة لكون لكل واحد أربعون (1) (عند تمامهما) أي: تمام حولهما.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the years of two partners differ?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1259

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وإن اختلفا) اي: اختلف حولاهما (فعلى كل) منهما (نصف شاة عند تمام حوله) ؛ لأنهما ارتفقا بالخلطة في حول كامل. فأشبه المتفقي الحول. ولأن اختلاف الحول لا يمنع حقيقة الخلطة ولا رفقها المقصود منها فيما عدا الحول الأول فلا معنى لامتناع

حكمها به فيه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when one partner pays zakat before the other?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1259

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(إلا إن اخرجها الأول) أي: إلا إن أخرج الزكاة الواجبة عليه من تم حوله أو لا (من المال) أي: من الثمانين (فيلزم الثاني ثمانون جزءا من مائة وتسعة وخمسين جزءا من شاة. ثم كلما تم حول احدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ما له فيه) أي: في مال الخلطة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when one partner sells his share to a third party?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1259

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وإن ثبت لأحدهما) أي: أحد الخليطين حكم الانفراد (وحده) دون ? (1) في ب زيادة: شاة.

الخليط الآخر. وذلك (بأن ملكا نصابين) كل واحد اربعين شاة (فخلطاهما) أي خلطا النصابين (ثم باع احدهما نصيبه) وهو الأربعون التي يملكها (أجنبيا) أي: إنسانا غير خليط (فإذا تم حول من لم يبع لزمه زكاة انفراد شاة) كاملة لانفراده عن الخليط الأول في بعض الحول. (وإذا تم حول المشتري) وقد استدام الخلطة (لزمه زكاة

خلطة نصف شاة) لوجود الخلطة في حقه جميع الحول. (إلا إن أخرج) الخليط (الأول) الذي ثبت له حكم الانفراد في بعض الحول (الشاة) التي وجبت عليه (من المال) أي: من الثمانين (فيلزم الثاني) أي: المشتري (اربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا من شاة. ثم كلما تم حول احدهما) اي: أحد الخليطين (لزمه من زكاة الجميع) أي: جميع مال الخلطة (بقدر ملكه فيه) أي: في مال الخلطة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a person with less than a nisab mixes with a person who has a nisab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1260

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ويثبت أيضا حكم الانفراد لأحدهما) أي: لأحد الخليطين (بخلط من له دون نصاب بنصاب لاخر بعض الحول) فإن مالك النصاب عليه زكاة ملكه وحده. بخلاف من له بعض نصاب فإنه لا يجب عليه زكاته حتى يحول عليه الحول وهو مختلط فيزكيه زكاة خلطة. فإن كان له عشرون شاه خلطها مع أربعين كان عليه عند مضي حول الخلطة ثلث شاة.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of the year when partners sell their shares to each other?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1260

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ومن بينهما ثمانون شاة خلطة) لكل واحد أربعون (فباع أحدهما نصيبه) كله (او

دونه) أي: دون نصيبه (بنصيب الاخر) كله (او دونه واستداما الخلطة لم ينقطع حولهما) ولم تزل خلطتهما على المذهب في ان إبدال الماشية بجنسها لا يقطع الحول. فلا تنقطع الخلطة؛ لأن الزكاة إنما تجب فيما اشترى ببنائه على جميع (1) حول المبيع. فيجب ان تبنى عليه في الصفة التي كان عليها. وهي صفة الخلطة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of mixed livestock when partners sell to each other?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1260

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) على هذا يكون (عليهما) إذا حال الحول (زكاة الخلطة) . فأما إن كان مال كل واحد منهما منفردا فخلطاه ثم تبايعاه، فعليهما في الحول الأول زكاة ؟ (1) ساقط من أ.

Mas'alah: Why is zakat based on the status at the beginning of the year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1261

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

انفراد؛ لأن الزكاة تجب فيه ببنائه على أول الحول وهو منفرد فيه. فيجب أن تبنى عليه في الصفة التي كان عليها وهي الانفراد.

Mas'alah: What is the ruling on the year when a nisab owner sells half of his livestock before the year ends?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1261

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ومن ملك نصابا دون حول ثم باع نصفه مشاعا او) معينا بأن (أعلم على بعضه وباعه مختلطا او) باعه (مفردا ثم اختلطا: استأنفا الحول من البيع) في الأصح؛ لأن المبيع قد انقطع الحول فيه. فكا نه لم يجر في حول الزكاة أصلا فلزم انقطاع الحول في الذي لم يبع.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a person sells one of two nisabs before the year ends?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1261

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ومن ملك نصابين) كثمانين من الغنم مثلا (ثم باع احدهما) أي: أحد النصابين (مشاعا) بأن باعه نصف الثمانين (قبل) ح ولأن (الحول: ثبت له) أي: البائع (حكم الانفراد، وعليه إذا تم حوله زكاة منفرد) في الأصح لثبوت حكم الانفراد به.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a buyer when the year completes after purchasing a mixed nisab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1261

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وعلى مشتر إذا تم حوله زكاة خليط) وجها واحدا؛ لكونه لم يثبت له حكم الانفراد

أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a second nisab is acquired that does not change the obligatory amount?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1261

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ومن ملك نصابا ثم) ملك (اخر لا يتغير به الفرض كأربعين شاة في المحرم) بسبب مستقل (ثم اربعين في صفر: فعليه زكاة) النصاب (الأول فقط إذا تم حوله) شاة؛ لأن الجميع ملك إنسان واحد فلم يزد فرضه على شاة؛ بهما لو اتفق حولاهما.

Mas'alah: What is the alternative view on zakat for a second nisab that does not change the obligatory amount?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1261

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وقيل: شاة أيضا كمالك منفرد.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a second nisab when it mixes with the first like an outsider's property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1261

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وقيل: يجب في الأربعين الثانية التي ملكها في صفر عند تمام حولها نصف شاه؛ لاختلاطها بالأربعين الأولى كما لو كانت لأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when a second nisab changes the obligatory amount?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1261

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وإن تغير به) أي: بالنصاب الثانى الفرض؛ (كمائة) ملكها في صفر بعد أن ملك أربعين في المحرم: (زكاه) أي: زكى النصاب الثانى الذي هو المائة (إذا تم حوله) وجها واحدا كما لو اتفق حولاهما. (وقدرها) أي: وقدر الزكاة الواجبة في النصاب الثاني (بأن ينظر إلى زكاة الجميع) وهو مائة وأربعون في صورة المتن (فيسقط منها) أي: من زكاة الجميع (ما وجب في) النصاب (الأول) وهو شاة (ويجب الباقي) من زكاة الجميع (في) النصاب (الثاني وهو شاة) . ?

Mas'alah: What is the zakat on an additional hundred sheep acquired after the first nisab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1262

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ولو ملك مائة أخرى في ربيع ففيها شاة فقط عند تمام حولها.

Mas'alah: What is the zakat on additional cattle that complete a nisab and change the obligatory amount?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1262

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وإن تغير) الفرض (به) اي: بما ملكه (ولم يبلغ) ما ملكه (نصابا كثلاثين بقرة) ملكها (في المحرم وعشر) من البقر أيضا ملكها (في صفر) فصارت أربعين (ففي العشر إذا تم حولها) مع انضمامها إلى الثلاثين (ربع مسنة) لأن الفريضة الموجبة للمسنة قد كملت وقد أخرج زكاة الثلاثين فوجب في العشر بقسطها من المسنة وهي ربعها.

Mas'alah: How is zakat calculated for mixed livestock owned by multiple partners?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1262

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ومن له ستون شاة كل عشرين منها) مختلطة (مع عشرين لاخر: فعلى الجميع شاة) ؛ لأن ما يملكه جميعهم تجب فيه شاة على الانفراد فكذا في الاختلاط. (نصفها على صاحب الستين ونصفها على خلطائه) على كل واحد من الخلطاء سدس شاة ضما لمال كان خليط إلى مال الكل. فيصير كمال واحد. ومحل ذلك إذا لم يكن بينهم مسافة قصر. وقيل: يلزمهم شاتان وربيع على صاحب الستين من ذلك ثلاثة أرباع شاة.

Mas'alah: What is the zakat on mixed livestock when only one owner has a complete nisab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1262

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وإن كانت) الستون (كل عشر منها) مختلطة (مع عشر لآخر: فعليه) أي: على صاحب الستين (شاة) لملكه نصابا. (ولا شيء على خلطائه) ؛ لأن من شرط صحة الخلطة: أن يكون مجموع مال الخليطين (1) نصابا. وخلطاؤه لم يختلطوا معه في نصاب. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the separation of grazing livestock for zakat purposes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1263

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(فصل) في حكم تفرقة السائمة وغير ذلك

Mas'alah: Does separation of zakatable property across locations affect zakat obligation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1263

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ولا أثر لتفرقة مال) زكوي (لـ) مالك (واحد غير سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر) . فإن التفرقة تؤثر فيها في المنصوص عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه فيما رواه الأثرم وغيره عنه. فجعل التفرقة في البلدين كالتفرقة في الملكين، لأنه لما أثر اجتماع مال الجماعة حال الخلطة في مرافق الملك ومقاصده على أتم الوجوه المعتادة وصيره كمال واحد: وجب أن يؤثر الافتراق الفاحش في مال الواحد حتى يجعله كالمالين. واحتج أحمد بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشيه الصدقة" (1) . وعندنا من جمع أو فرق خشية الصدقة لم

يؤثر جمعه ولا تفرقته. ولأن كل مال ينبغي تفرقته في بلده. فتعلق الوجوب بذلك البلد.

Mas'alah: What is the second narration regarding separation of zakatable property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1263

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وعنه رواية تانية: أنه لا أثر للتفرقة وتزكى كالمجتمعة وفاقا للأئمة الثلاثة، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "في خمس من الإبل شاة" (2) . وقوله "في أربعين شاة شاة" (3) . وكما لو كان بينهما دون مسافة القصر إجماعا. وكغير السائمة إجماعا.

Mas'alah: What did Abu Bakr say about separation of non-livestock zakatable wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1263

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وجعل أبو بكر في سائر الأموال روايتين كالماشية. قاله ابن تميم.

Mas'alah: What is the zakat ruling for someone who does not have a full nisab in any single location?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1264

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ولا شيء على من لم يجتمع له نصاب في واحد منها) أي: من المحال المتباعدة

(غير خليط) مع غيره في نصاب.

Mas'alah: How is zakat calculated for mixed livestock in separate locations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1264

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(فإذا كان له) أي: لشخص من أهل الزكاة (ستون شاة) بثلاث محال متباعدة (في كل محل عشرون) منها (خلطة بعشرين لاخر: لزم رب الستين شاة ونصف وكل خليط نصف شاة) . وإن لم يكن منها خلطة مع أحد من أهل الزكاة في نصاب فلا شيء عليه في شيء من الستين.

Mas'alah: What is the alternative ruling on mixing for non-livestock wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1264

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وعنه: تؤثر خلطة الأعيان في غير السائمة وفاقا للشافعي.

Mas'alah: When may the zakat collector take from either partner's wealth in mixed ownership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1264

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) يجوز (لساع) يجبي الزكاة (اخذ) للواجب في مال الخلطة (من مال أي

الخليطين شاء مع حاجة) إلى ذلك. بأن تكون الفريضة عينا واحدة لا يمكن (2) أخذها من المالين ونحو ذلك. (وعدمها) أي: عدم الحاجة. نص عليه بأن كان الفرض موجودا في كل من المالين. ? (1) سيق تخريجه ص (200) رقم (1) . (2) في ج: يملك.

Mas'alah: What is the ruling on zakat after division of mixed property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1265

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

قال في "الفروع" : وظاهره ولو (بعد قسمة في خلطة أعيان مع بقاء النصيبين وقد وجبت الزكاة) .

Mas'alah: What is the ruling on the need for the zakat collector to take from one partner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1265

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وقال صاحب "المحرر" في "المجرد" : لا. ولا وجه له إلا عدم الحاجة. فيتوجه منه اعتبار الحاجة لأخذ الساعي. انتهى.

Mas'alah: What is the prophetic basis for partners settling zakat equally?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1265

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم "ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسويه" (1) . يعني: إذا أخذ الزكاة الساعي من مال احدهما.

Mas'alah: Why are two properties treated as one for zakat obligation and payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1265

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ولأن المالين قد صارا كالمال الو احد في وجوب الزكاة فكذلك في إخراجها.

Mas'alah: What is the effect of mixing with someone not liable for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1265

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ومن لا زكاة عليه كذمي) ومكاتب (لا اثر لخلطته في جواز الأخذ) يعني: أنه لو خالط شخص من أهل الزكاة شخصا ليس من أهل ها كالذمي والمكاتب: لم يجز للساعي ان يأخذ الزكاة من مالى الذمي والمكاتب لأنهما مالان لا يضم أحدهما إلى الآخر، فأشبها المنفردين أو المجتمعين في وصف واحد من أوصاف الخلطة.

Mas'alah: How does a partner reclaim zakat paid on mixed property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1265

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ويرجع) خليط من أهل الزكاه (مأخوذ منه) زكاة جميع مال الخلطة (على خليطه بقيمة القسط الذي قابل ماله) أي: مال الخليط الذي لم يؤخذ منه شيء (من المخرج) ، لقوله صلى الله عليه وسلم "وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية" (2) . إذا أخذ من أحدهما.

Mas'alah: When is the value of the partner's share assessed for zakat reimbursement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1265

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وتعتبر قيمة ما يقابل ماله من المخرج (يوم الأخذ) أي: يوم أخذ الساعي من الخليط لزوال ملكه حين ذاك.

Mas'alah: What is the example of a partner reclaiming zakat on mixed camels?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1265

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(فيرجع رب خمسة عشر بعير من) أصل (خمسة وثلاثين) خلطة (على رب عشرين) منها (بقيمة أربعة أسباع بنت مخاض) أخذت من ماله.

Mas'alah: What is the rule for reclaiming value when zakat is taken from the other partner's share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1265

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وبالعكس) وهو ما لو أخذت بنت المخاض من مال رب العشرين فإنه يرجع على رب الخمسة عشر (بثلاثة اسباعها) .

Mas'alah: How is zakat apportioned between partners with unequal shares of camels?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1265

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ومن بينهما ثلاثون بعيرا لأحدهما عشرة ولآخر عشرون فإنه يرجع رب العشرة إذا أخذت منه بنت مخاض على رب العشرين بقيمة ثلثيها. وبالعكس بقيمة ثلثها.

Mas'alah: How is zakat apportioned between partners with mixed cattle?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1266

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

الثلاثين من البقر مختلطة بأربعين لاخر بأربعة أسباع تبيع وأربعة أسباع مسنة. وبالعكس بثلاثة أسباعهما.

Mas'alah: What is the zakat obligation on a partner without debt in a mixed flock?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1266

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وعلى الآخر ثلثاها) أي: ثلثا الشاة لأنه لا مانع في وجوب الزكاة عليه في الأربعين

شاة التي له.

Mas'alah: Can the zakat payer seek reimbursement for excess taken by the collector based on some scholars' opinion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1266

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ويرجع) المأخوذ منه الزكاة (بقسط زائد) على الواجب إذا (اخذه ساع بقول بعض العلماء) وفاقا، كما لو أخذ صحيحة عن مراض أو كبيرة عن صغار أو قيمة الواجب لأن الساعي نائب الإمام ففعله كفعله.

Mas'alah: What is the ruling on the zakat collector's ijtihad and the obligation to pay what he determines?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1266

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

قال الموفق: ما أداه اجتهاده إليه وجب دفعه وصار بمنزلة الواجب. واقتصر غيره على أن فعل الساعي في محل الاجتهاد سائغ نافذ. فترتب عليه الرجوع لسوغانه.

Mas'alah: What is the ruling if the zakat collector takes more than the obligatory amount based on interpretation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1266

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

قال ابن تميم: إن أخذ الساعي فرق الواجب بتاويل أو أخذ القيمة أجزأت في الأظهر ورجع عليه بذلك.

Mas'alah: What does al-Furu' say about the zakat collector's action being valid even if the payer believes otherwise?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1266

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

قال في. "الفروع" : وإطلاق الأصحاب رحمهم الله تعالى يقتضي الإجزاء ولو اعتقد المأخوذ منه عدمه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the zakat collector takes more than the obligatory amount unjustly from mixed property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1266

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(لا) إن أخذ الساعي من أحد الخليطين أكثر من الواجب في مال الخلطة (ظلما) بلا تأويل "كما لو أخذ الساعي عن أربعين مختلطة شاتين من مال أحدهما، او عن ثلاثين بعيرا جذعة من مال احدهما فإنه لا يرجع على خليط في المسألة الأولى إلا بقيمة نصف شاة." وفي المسألة الثانية: إلا بقيمة نصف بنت مخاض، لأن الزيادة ظلم. فلا ؟

Mas'alah: Can the one from whom zakat was taken unjustly seek recourse from someone other than the wrongdoer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1267

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

يجوز رجوعه بها على غير ظالمه، أو متسبب في ظلمه وفاقا.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for zakat on harvest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1268

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وقوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] .

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the zakat on harvest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1268

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

قال ابن عباس: "حقه: الزكاة فيه مرة العشر ومرة نصف العشر" (1) .

Mas'alah: On which four crops is there scholarly consensus for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1268

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وأجمعوا على وجوبها فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب. حكاه ابن المنذر وابن عبدالبر.

Mas'alah: What did the author of al-Furu' and others choose regarding zakat on produce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1268

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

قال في "الفروع" : واختاره جماعة وجزم به آخرون. انتهى.

Mas'alah: Why is the condition of storage important for zakat on produce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1269

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ولأنه لو لم يدل على اعتبار الكيل لكان ذكر الأوسق لغو، ويدل لاعتبار كونه مما يدخر أن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة، لعدم النفع فيه مآلا.

Mas'alah: Are seeds of non-edible plants like ashnaan and cotton subject to zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1269

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(أو) كان الحب (لما لا يؤكل ك) حب (اشنان، و) حب (قطن، ونحوهما) كبزر الكتان والنيل.

Mas'alah: Which non-grain storable items like thyme and dried fruits are subject to zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1269

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(أو) كان المكيل المدخر (غير حب كصعتر وأشنان وسماق أو ورق شجر يقصد كسدر وخطمي وآس) ؛ لعموم النص لأن كلا من ذلك مكيل مدخر (أو ثمر) عطف على قوله من حب. والثمر المكيل المدخر (كتمر وزبيب ولوز) نص عليه وعلله بأنه مكيل. (وفستق وبندق.

Mas'alah: Is zakat due on olives in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1269

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) لا في (زيتون) على الأصح.

Mas'alah: Is zakat due on figs in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1269

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) لا في (تين) في الأصح.

Mas'alah: Is zakat due on mulberries in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1269

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) لا في (توت) في الأصح.

Mas'alah: Is zakat due on other fruits like apples and pears in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1270

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) لا في (بقية الفواكله) كالتفاح والأجاص والكمثرى والسفرجل والرمان والنبق والزعرور والأترج والموز والخوخ ويسمى الفرسك.

Mas'alah: What is the evidence that no zakat is due on certain fruits?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1270

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

لما روى الأثرم بإسناده عن سفيان بن عبدالله الثقفي "أنه كتب إلى عمر وكان عاملا له على الطائف أن قبله حيطانا فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافا. فكتب يستامر في العشر. فكتب إليه عمر: أن ليس عليها عشر. وقال: هي من العضاة كلها فليس عليها عشر" (1) .

Mas'alah: What are the conditions for zakat being obligatory on agricultural produce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1270

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ولا تجب الزكاة فيما قلنا تجب فيه مما ذكر إلا (بشرطين) :

Mas'alah: Is zakat obligatory on light grains that approach the standard weight?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1272

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

فتجب) الزكاة (في خفيف) إذا (قارب هذا الوزن وإن لم يبلغه) أي: يبلغ هذا الوزن لأنه في الكيل كالرزين.

Mas'alah: How can one determine the nisab threshold using a standard sa' measure?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1272

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

إذا علمت ذلك (فمن اتخذ ما) أي: مكيلا (يسع صاعا) أي: خمسة أرطال وثلثا (من جيد البر) ثم كال به ما شاء (عرف به ما يلغ حد الوجوب من غيره) . قال في "الفروع" : نص أحمد رحمه الله تعالى على ذلك. وقاله القاضي وغيره. وحكى القاضي عن ابن حامد يعتبر أبعد الأمرين من الكيل والوزن. وذكر ابن عقيل وغيره- أن الاعتبار بالوزن. قال الأئمة منهم صاحب "المغني" و "منتهى الغاية" : ومتى شك في بلوغ قدر النصاب احتاط وأخرج ولا تجب لأنه الأصل فلا يثبت بالشك. انتهى.

Mas'alah: Are different varieties of the same crop type combined to complete the nisab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1272

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وتضم انواع الجنس) الواحد (من زرع العام الواحد) بعضها إلى بعض في تكميل النصاب. فيضم العلس إلى الحنطة لأنه نوع منها. والسلت إلى الشعير لأنه نوع منه. جزم به جماعة منهم الموفق والمجد. ? (1) في ج: وهو.

Mas'alah: What is the second condition for zakat being obligatory on crops and fruits?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1273

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

الشرط (الثاني) لوجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض من الحبوب والثمار: (ملكه) اي: ملك من هو من أهل الزكاة لما تجب فيه الزكاة (وقت وجوبها) ووقت وجوبها في الحبوب إذا اشتدت، وفي الثمار إذا بدا صلاحها. ?

Mas'alah: On which types of acquired crops and fruits is zakat not obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1274

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(فلا تجب) الزكاة (في مكتسب لقاط، و) . لا في (اجرة حصاد) ، ولا فيما ملك بعد وقت الوجوب بشراء أو إرث او غيرهما، (ولا فيما لا يملك إلا بأخذ) وهو ما يجتنى من المباح (كبطم وزعبل) بوزن جعفر وهو شعير الجبل (وبزر قطونا ونحوه)

كحب النمام وبزر البقلة (1) ؛ لأنه لم يملك لثميئا من ذلك وقت الوجوب. وقال القاضي وأبو الخطاب في البطم والزعبل وبذر القطونا ونحوه: أن فيه الزكاة إذا نبت في أرضه لكونه حبا مكيلا مدخرا.

Mas'alah: What is the zakat rate for crops irrigated without cost?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1275

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

[فصل: فيما يجب فيه العشر أو نصفه] (فصل. ويجب فيما) أي: في حب وثمر (يشرب بلا كلفة) الذي يشرب (بعروقه) ويسمى بعليا، (وغيب) وهو ما يزرع على المطر، (وسيح) وهو الماء الجاري على وجه الأرض كماء الأنهار (ولو بإجراء ماء حفيرة) حصل فيها من نهر او مطر (شراه) رب الزرع أو الثمر لزرعه او لشجره: (العشر) فاعل يجب. قال في "الفروع" : وإن اشترى ماء بركة أو حفيرة وسقى سيحا فالعشر في ظاهر كلام أصحابنا. قاله صاحب "المحرر" لندرة هذه المؤنة. وهي: في ملك الماء لا في السقي به. قال: يحتمل نصف العشر لأنه سقي بمؤنة، وأطلق ابن تميم وجهين. وإن جمعه وسقى به فالعشر. انتهى. (ولا يؤثر مؤنة حفر نهر) وقناة؛ لقلة المؤنة. لأن ذلك من جمله إحياء الأرض ولا يتكرر كل عام. (و) لا مؤنة (تحويل ماء) في السواقي وإصلاح طرق الماء؛ لأن ذلك لا بد منه حتى بالسقي بالكلف. ولأنه كحرث الأرض. ويجب فيما سقي من الحبوب والثمار. (وبها) أي: بكلفة (كدوالي) جمع دالية. وهي: الدولاب تديره البقرة والدلاء الصغار الذي يستقي بها الرجل ونحوه. (ونواضح) جمع ناضح وهو البعير الذي يسقى عليه. وكالناعورة وهي الدولاب الذي يديره الماء. (وكترقية) الماء (بغرف ونحوه: نصفه)

اي: نصف العشر. والأصل في ذلك ما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ؟

"فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر" (1) . رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه. ورواه النسائي وأبو داود وابن ماجه "فيما سقت السماء والأنهار والعيون، أو كان بعلا: العشر. وفيما سقي بالسواني والنضح: نصف العشر" (2) . والسواني والنواضح: الإبل التي يستقى عليها لسقي الأرض. والقرب: دلو البعير الناضح. والرشا: حبله الذي يستقى به. وإنما كمل الشارع العشر في القسم الأول ونصفه في الثاني؛ لأن المال يحتمل المواساه عند خفه المؤنة ما لا يحتمل عند (3) كثرتها. ولذلك اعتبر السوم في المواشي. والضابط في ذلك: أن ما يحتاج إلى ترقية الماء فيه إلى الأرض بآلة من غرب (4) أو نضح أو دالية أو ناعورة ونحو ذلك ففيه نصف العشر، وما لا يحتاج إلى ذلك ففيه العشر. (و) يجب (فيما يشرب بهما) أي: بكلفة وبغير كلفة (نصفين) أي: نصف سنة بكلفة ونصف سنة بغير كلفة: (ثلاثة ارباعه) أي: أرباع العشر؛ لأن ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1412) 2: 540 كتاب الزكاه، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (640) 3: 32 كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى با لأنهار وغيره. وأخرجه اخمد في "مسنده" (1789 2) 5: 234 قال الترمذي: حديب حسن صحيح. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1596) 2: 08 1 كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع. وأخرجه النسائي في "سننه" (2488) 5: 41 كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1817) 1: 581 كتاب الزكاه، باب صدقة الزروع والثمار. (3) ساقط من أ. (4) الغرب: الدلو العظيمة يستقى بها على السانية.

"المصباح" . مادة غرب.

Mas'alah: What is the ruling when obligation and exemption conflict in zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1277

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

تمام العشر تعأرض فيه موجب ومسقط فغلب الموجب احتياطا للفقراء. ولأن فيه إنصافا بين المالك والفقير. وتوفيرا على كل واحد من الصنفين المتساويين في حكم فكان اولى من إلغاء أحدهما.

Mas'alah: How is the zakat rate determined when irrigation methods differ?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1277

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(فإن تفاوتا) أي: السقي بكلفة والسقي بلا كلفة بأن سقي بأحدهما أكثر من الآخر (فالحكم لأكثرهما) أي: أكثر السقيين (نفعا ونموا) . نص عليه وقاله القاضي. وقال أيضا: إن الاعتبار بعدد السقياب. وقيل: يعتبر (1) بالمدة وأطلق بن تميم ثلاثة اوجه.

Mas'alah: Who is believed when the zakat collector and owner disagree on the irrigation method?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1277

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) متى قال الساعي للمالك: عليك العشو لأنك تسقي بلا كلفة وقال المالك: بل نصف العشر لأنى سقيت بكلفة: فإنه (يصدق مالك فيما سقى به) منهما بغير يمين؛ لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم على المذهب.

Mas'alah: When does zakat become obligatory on grains?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1277

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ووقت وجوب) الزكاة (في حب إذا اشتد) ، لأن اشتداده حالة صلاحه للأخذ والتوسيق والادخار. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: Does zakat fall due if the owner sells or destroys the crop after obligation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1278

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(فلو باع) المالك (الحب او الثمرة) ، أو وهبهما، (او تلفا) أي: الحب والثمرة (بتعديه) أي: تعدي المالك (بعد) أي: بعد اشتداد الحب وبدو الصلاح في الثمره: (لم تسقط) الزكاة. ولو مات وله ورثة لم تبلغ حصة واحد منهم نصابا لم يؤثر ذلك. ولو ورثه من لا دين عليه (1) لمديون لم تمتنع الزكاة عنه بوجود ذلك الدين ولو كان ذلك قبل صلاح الثمرة واشتداد الحب لانعكست هذه الأحكام.

Mas'alah: Is a claim of not intending to evade zakat accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1278

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وتقبل) منه (دعوى عدمه) أي: عدم الفرار من الزكاة.

Mas'alah: How is a claim of loss of zakatable wealth before zakat becomes due treated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1278

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) دعوى (التلف) أي: تلف المال قبل وجوب الزكاة فيه (بلا يمين. ولو اتهم) في ذلك إن ادعى سببا خفيا لتعذر إقامة البينة عليه. ? (1) في أ: له. (2) في أ: وجب. (3) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling if a claim of loss is based on an apparent cause like fire or locusts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1279

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(إلا ان يدعيه ب) سبب (ظاهر) كحريق وجراد (ف) إنه (1) (يكلف البينة عليه) أي: على وجود السبب (ثم يصدق فيما تلف) من ماله الزكوي بذلك السبب.

Mas'alah: What is the ruling on giving dried fruit as zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1280

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ثمر يابسا)؛ لما روى الدارقطنى من حديث عتاب بن أسيد: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يخرص العنب زبيبا كما يخرص التمر" (1) . ولا يسمى زبيبا وتمرا حقيقة إلا اليابس. وإذا أثبت ذلك فيهما فالكل كذلك. ولأن حالة التصفية في الحبوب، والجفاف في الثمار حالة كمال ونهاية صفات ادخاره، ووقب لزوم الإخراج منه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting fruit before it is fully ripe for zakat purposes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1280

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وعند الأكثر) أن ذلك عام في جميع الأحوال حتى (ولو احتيج إلى قطع ما بدا صلاحه قبل كماله لضعف اصل، أو خوف عطش، أو تحسين بقية، او وجب) قطعه (لكون رطبه لا يتمر) أي: لا يصير تمرا، (أو عنبه لا يزبب) أي: لا يصير زبيبا. (ويعتبر نصابه يابسا). قال في "التنقيح" : فإن احتاج إلى قطعه بعد بدو صلاحه وقبل كماله لضعف أصل ونحوه كخوف عطش أو تحسين بقية أو كان رطبا أو عنبا لا يجنى منه تمر ولا زبيب: وجب قطعه. ويحرم مع حضور ساع إلا بإذنه. ويخرج منه رطبا وعنبا إن كان قدر نصاب يابسا. اختاره القاضي والمصنف- يعني: الموفق- والمجد وصاحب "الفروع" وغيرهم. والمذهب لا يخرج إلا يابسا. انتهى. فلو أخرجها المالك سنبلا ورطبا وعنبا إلى من له أخذ الزكاة لنفسه لم يجزئه ووقعت

نفلا كما لو أخرج الصغيرة من الماشية عن الكبار. وإن أخذها منه الساعي كذلك فقد أساء ويرده إن كان رطبا بحاله، وإن تلف رد مثله. وإن جففه فكان قدر الزكاة فقد استوفى الواجب. وإن كان دونه أخذ الباقي. وإن كان زائدا رد الفضل.

Mas'alah: Is it prohibited to cut fruit in the presence of the zakat collector without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1280

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ويحرم القطع) أي: قطع الثمار (مع حضور ساع بلا إذنه) ، لحق أهل ؟ (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (24) 2: 134 كتاب الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار.

الزكاة فيها، وكون الساعي كالوكيل عنهم. وتجب زكاة ذلك عملا بالغالب.

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's own zakat or charity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1281

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) يحرم أيضا على من زكى او تصدق بشيء (شراء زكاته او صدقته ولا يصح) العقد على الأصح، وذلك لما روي "أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله. ثم راها تباع. فأراد أن يشتريها. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا تعد في صدقتك يا عمر" (1) رواه الجماعة. زاد البخاري "فبذلك كان ابن عمر لا يترك

أن يبتاع شيء يتصدق به إلا جعله صدقة" (2) . وفي رواية عن عمر قال: "حملت على فرس في سبيل الله. فأضاعه الذي كان عنده، واردت أن اشتريه، وظننب أن يبيعه برخص. فسألت النبي صص فقال: لا تشتريه، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم. فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه" (3) . متفق عليه. فوجه الحجة انه جعل اشتراءه لصدقته عودا فيها ونهى عنه. ولأن شراءها وسيلة إلى استرجاع شيء منها لأنه يستحيي أن يماكسه في ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2809) 3: 48 كتاب الجهاد والسير، باب الجعائل والحملان في السبيل. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1621) 3: 1240 كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق ممن تصدق عليه. وأخرجه أبو داود في "سننه" (1593) 2: 108 كتاب الزكاه، باب الرجل يبتاع صدقه. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (668) 3: 56 كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة. قال الترمذي: حديث حسن صحح. وأخرجه النسائي في "سننه" (2617) 5: 109 كتاب الزكاة، شراء الصدقة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2390) 2: 799 كتاب الصدقات، باب الرجوع في الصدقة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (3 "49) 2: 48." (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1418) 2: 542 كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقه. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1419) 2: 542 كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته. واخرجه مسلم في "صحيحه" (0 162) 3: 1239 كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه.

ثمنها، وربما سامحه طمعا منه بمثلها، أو خوفا منه إذا لم يبعها أن لا يعود يعطيه في المستقبل. وكل هذه مفاسد فوجب حسم المادة بقطع طمع المالك في شرائها. فإن رجعت إليه الصدقة بالإرث بان مات المعطى والمعطي وارثه طابت له من غير كراهة

في قول الجمهور. ويدل لذلك ما روى بريدة "أن النبي صص أتته امرأة. فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت. فقال رسول الله صص: وجب أجرك وردها عليك الميراث" (1) . رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

Mas'alah: Is it recommended for the ruler to send an estimator for fruit of palm trees and vines?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1282

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وسن) للإمام (بعث خارصر لثمرة نخل وكرم بدا صلاحها) فيخرصها على ملاكها ليتصرفوا فيها، لأنه بالخرص يعرف الساعي والمالك قدر ما عليه من الزكاة. والخرص إنما استعمل هاهنا مع كونه إنما يفيد غلبة الظن للحاجة فإن اليقين متعذر. وممن كان يرى استحباب الخرص أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما. وهو قول أهل عامة أهل العلم إلاما روي عن الشعبي أنه قال: الخرص بدعة. وما روي عن الثوري وأبي حنيفة وأصحابه أنهم أنكروه وقالوا: إنه غرر وتخمين. ولنا ما روي عن عائشة قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود ليخرص عليهم النخل قبل أن يؤكل" (2) . متفق عليه. وفي روايه لأحمد وأبي داود: "لكي يخرص الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق" (3) . ? (1) أخبرجه مسلم في "صحيحه" (1149) 2: 805 كتاب الصيام، باب دضاء الصيام على الميت. وأخرجه أبو داود في "سننه" (9 "33) 3: 237 كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت. وأخرجه الترمذي في" جامعه "(667) 3: 54 كتاب الزكاة، باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في" سننه "(2394) 2: 0 80 كتاب الصدقات،

باب من تصدق بصدقه ثم ورثها. وأخرجه أحمد في" مسنده "(06، 23) 5: 349." (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1606) 2: 110 كتاب الزكاة، باب متى يخرص التمر. ولم أره في "الصحيحين" . والله أعلم (3) أخرجه أبهو داود في "سحننه" (3413) 3: 263 كتاب البيوع، باب في الخرص. وأخرجه أحمد في "مسنده" (25344) 6: 163.

وما روى سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد "ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم" (1) رواه الترمذي وابن ماجه. وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه خرص على امرأة بوادي القرى حديقة لها" (2) . وحديثها في "مسند أحمد" . وقولهم: إنه خطر وغرر، قلنا: بل هو اجتهاد في معرفة الحق بغالب الظن. وذلك جائز كما في تقويم المتلفات والمجتهدات في الشرعيات وسائر الظواهر المعمول بها وإن احتملت الخطا.

Mas'alah: Is one estimator sufficient for zakat estimation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1283

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ويكفي) خارص (واحد) ؛ لأنه ينفذ ما يؤدي إليه اجتهاده كحاكم وقائف.

Mas'alah: What conditions must the zakat estimator meet?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1283

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ويعتبر كونه) أي: الخارص (مسلما امينا لا يتهم) ؛ لأن من ليس كذلك لا يعول على قوله.

Mas'alah: What is the ruling on the assessor being an expert in estimation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1283

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وكونه (خبيرا) بالخرص ولو قنا لأن غير الخبير لا يعول على خوصه فتفوت الحكمة التي شرع لها الخر ص.

Mas'alah: Who bears the cost of the fruit assessor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1283

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(واجرته) أي: اجرة خرص الثمار (على رب المال.

Mas'alah: What must the owner do if the ruler does not appoint an assessor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1283

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وإلا) أي: وإن لم يبعب الإمام خارصا (فعليه) أي: على مالك الثمار فعل (ما يفعله خارص ليعرف) قدر (ما يجب) عليه من الزكاة (قبك تصرفه) في الثمار؛ لأنه

مستخلف فيه.

Mas'alah: How may the assessor estimate the fruit yield?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1283

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وله) أي: للخارص أو رب المال إن لم يبعب إليه خار ص (الخواص كيف شاء) إن كانت الثمره من نوع واحد. فيخير بين أن يخر صكل نخلة على حدة بان يطيف بها وينظر كم فيهارطبا (3) . ثم كم يجيء منه تمر. ثم يجمع جمله ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (644) 3: 36 كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص. – قال الترمذي: حديب حسن غريب. وأخرجه ابن ماجه في "يمشنه" (1819) 1: 582 كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (23274) 5: 425. (3) ساقط من أ.

التمر وبين أن يخرص الجميع دفعة بأن ينظر كم في كل نخلة رطب ثم ينظر كم يجيءمن الجميع تمر.

Mas'alah: What portion of the crop should the estimator leave for the owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1284

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ويجب تركه) أي: ترك الخارص (لرب المال الثلث او الربع. فيجتهد) في أيهما

يتركه لرب المال (بحسب) ما يراه من (المصلحة) . لما روي عن سهل بن أبي حثمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع" (1) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي. وعن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خففوا في الخرص. فإن في المال العرية والواطئة والأكلة والوصية والعامل والنوائب وما وجب من الحق" (2) . وعن عمر بن الخطاب "أنه كان يأمر الخراص إذا خرصوا أن يخرصوا ويرفعوا عنهم قدر ما يا كلون" (3) . رواهما (4) الأثرم. وروى أبو عبيد بإسناده عن مكحول فال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث الخراص قال: خففوا فإن في المال العرية والوصية" (5) . أخرجه الطحاوي أيضا. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1605) 2: 110 كتاب الزكاة، باب في الخرص. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (643) 3: 35 كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص. وأخرجه النسائي في "سننه" (2491) 5: 42 كتاب الزكاة، كم يترك الخارص. وأخرجه أحمد في "مسنده" (15746) 3: 448. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 124 كتاب الزكاة، باب من قال: يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله. . . (3) أخرجه البيهقي في الموضع السابق. (4) في ب: رواه. (5) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (1452) 435 باب خرص الثمار للصدقه، والعرايا، والسنة في ذلك.

Mas'alah: What is the meaning of al-w i'ah, al- kilah, and al-'ariyyah in the context of zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1285

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

قال أبو عبيد: الواطئة السابلة. سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار وكذلك المو طأة (1)

. والأكلة: أرباب الثمار وأهل وهم ممن لصق بهم. والعرية: النخلة أو النخلات توهب للإنسان ليا كل ثمرتها. وقد روى أبو عبيد بإسناده عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ليس في العرايا صدقة" (2) . وأما الوصية فقال صاحب "الحاوي" ما يوصي به ارباب الثمار بعد الزكاة. والعرية: ما يفرد للصلاة في الحياة. والنائبة: ما ينوب الثمار من الجوائح. ولأن احتساب ذلك على المالك مع جريان العادة ومشقة تركه فيه إجحاف بهم ولذلك أسقطنا عنهم زكاة ما تلف في هذه الحالة بجائحة لكثرة افات الثمار.

Mas'alah: May the owner eat from the fruit if the estimator refuses to leave a portion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1285

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

فإن أبى) الخارص ترك ذلك لرب المال (فلرب المال اكلل قدر ذلك من ثمر) نص عليه.

Mas'alah: May the owner eat from the crop according to custom without it being counted against him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1285

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

)

Mas'alah: What is the ruling on eating from one's own produce without it being counted against zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1285

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

و) أكل (من حب العادة وما يحتاجه. ولا يحتسب) ذلك (عليه) . قال أحمد في رواية عبدالله: لا باس ان يأكل الرجل من غلته بقدر ما يأكل هو وعياله. ولا يحتسب عليه.

Mas'alah: How is the nisab completed with what the owner may eat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1285

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

)

Mas'alah: How is the nisab completed and zakat calculated when the owner does not eat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1285

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ويكمل به النصاب) أي: بما كان له أن يأكله. ولا يحتسب عليه) إن لم يأكله. وتؤخذ زكاة ما سواه بالقسط) أي: سوى ما ترك أكله مما كان له أن يأكله ولا يحتسب عليه. فلو كان ثمره كله خمسة أوسق ولم يأكل منه شيئا فإنه يكمل النصاب

بالربع الذي كان له أن يأكله ولا يحتسب عليه ويؤخذ منه زكاة ما سواه وهو ثلاثة أوسق وثلاثة أرباع وسق.

Mas'alah: Is the owner allowed to give gifts from the produce before zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1285

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

)

Mas'alah: What is the ruling on the owner paying zakat on what the assessor left out of the obligatory amount?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1286

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

)

Mas'alah: What is the ruling on the owner paying zakat on what the assessor left out of the obligatory amount?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1286

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ويزكي) رب المال إن ترك الخارص شيئا من الواجب (ما تركه خار من الواجب) .

نص عليه؛ لأن الواجب لا يسقط بترك الخارص إياه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner paying zakat on any increase over the assessor's estimate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1286

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

)

Mas'alah: What is the ruling on the owner paying zakat on any increase over the assessor's estimate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1286

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

و) يزكي رب المال أيضا (ما زاد على قوله) أي: قول الخارص انه يجيء منه تمر أوزبيب كذا (عند جفاف) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for fruit destroyed by the owner's action or negligence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1286

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

)

Mas'alah: What is the ruling on zakat for fruit destroyed by the owner's action or negligence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1286

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وما تلف) من الثمر حال كونه (عنبا او رطبا) وكان تلفه (بفعل مالك) للثمر (او تفريطه) حتى تلف: (ضمن زكاته) أي: زكاة التالف (بخرصه) أي: خرص التالف (زبيبا او تمرا) أي: بما كان يجيء منه تمر أو زبيب لو لم يتلف؛ وذلك لأن المالك يلزمه تجفيف الرطب والعنب إلى أن يصير تمرا وزبيبا. بخلاف ما لو كان المتلف أجنبيا فإنه يضمنه بمثله رطبا وعنبا.

Mas'alah: Which fruits are subject to assessment (khar) for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1286

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

)

Mas'alah: Who is liable for zakat on crops grown on borrowed land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1287

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

والزكاة) فيما إذا استعار إنسان من أهل الزكاة أرضا فزرعها أو غرس فيها ما أثمر ما تجب فيه الزكاة: (على مستعير) دون المعير وفاقا. (

Mas'alah: Who is liable for zakat on crops grown on rented land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1287

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

و) كذا إن كانت الأرض بيده بإجارة فإن زكاة الزرع والثمر تكون على (مستأجر) للأرض (دون مالك) ؛ كتاجر استأجر حانوتا فإن زكاة عروض التجارة تكون على مالكها دون مالك الحانوت وفاقا. ولأنها زكاة مال فكانت على مالكه كزكاة السائمة. ولأنه اجتمع مالك الأرض ومالك الزرع. فكان العشر على من له الزرع , كالمعير والمستعير. ولأن الزكاة من حقوق الزرع. بدليل أنه لا تجب زكاة إن لم تزرع الأرض. وتتقدر الزكاة بقدر الزرع. بخلاف خراج الأرض فإنه من حقوق الأرض فلهذا كان خراج أرض العنوة على من هي بيده وفاقا.)

Mas'alah: How is zakat calculated on kharaj land when it contains both zakatable and non-zakatable crops?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1289

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وفيها زرع فيه الزكاة: جعل ما لا زكاة فيه في مقابلة الخراج وزكى ما فيه الزكاة إذا كان ما لا زكاة فيه وافيا بالخراج، وإن لم يكن له غلة إلا ما تجب فيه الزكاة أدى الخراج من غلتها وزكى ما بقي. قال في "شرح المقنع" : في أصح الروايات.

Mas'alah: Is 'ushr obligatory on dhimmis who purchase 'ushri land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1290

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ولا عشر عليهم) أي: أهل الذمة بشرائهم الأرض العشرية لأن العشر زكاة وقربة فلا وجه لوجوبه مع الكفر.

Mas'alah: Is zakat obligatory on honey in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1291

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) يجب (في العسل) أي: عسل النحل (العشر) . نص على ذلك. قال الأثرم: سئل أبو عبدالله أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال: نعم. أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر. قد أخذ عمر منهم الزكاة. قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به. قال: لا. بل أخذ منهم. وبهذا قال مكحول وسليمان وربيعه والزهري ويحيى بن سعيد وابن وهب بن موسى والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وإسحاق بن راهويه والشافعي في القديم. وعليه استقر عمل عمر بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on zakat of honey from kharaj land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1291

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وقال أبوحنيفة: إن كان في أرض العشر ففيه الزكاة، وإلا بان كان بأرض خراجية فلا

زكاة فيه بناء على أصله في أن العشر والخراج لا يجتمعان.

Mas'alah: What is the view of Malik and al-Shafi'i on zakat of honey?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1291

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر: لا زكاة في العسل بحال لأنه مائع خارج من حيوان. أشبه اللبن. قال المجد: وهو القياس لولا الأثر. قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل حديث يثبت ولا إجماع.

Mas'alah: What is the evidence for zakat on honey from the hadith of Amr ibn Shu'ayb?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1291

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ووجه المذهب ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم" كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها "(1). رواه أبو عبيد والأثرم وابن ماجه." ؟ (1) أخرجه ابن ماجه في سننه (1824) 1: 584 كتاب الزكاة، باب زكاة العسل. وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (1488) 444 كتاب الصدقة، باب ما اختلف الناس في وجوب صدقةمن الأموال.

Mas'alah: What hadith supports zakat on honey?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1292

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وما رواه أبو سيارة المتعي قال: "قلت: يا رسول الله! إن لي نحلا. قال:" فأد العشر. قال: قلت يا رسول الله! احم لي جبلها قال: فحمى لي جبلها "(1) رواه أحمد وابن ماجه."

Mas'alah: What is the ruling on zakat on honey from the practice of the Prophet and Umar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1292

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وفي لفظ لأبي داود والنسائي قال: "جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له، وكان سأله ان يحمي واديا يقال له سلبة. فحمى له رسول الله صص ذلك الوادي. فلما ولي عمر بن الخطاب كتب إليه سفيان بن وهب يسأله عن ذلك. فكتب إليه: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صص من عشر نحله فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء" (2) .

Mas'alah: How does zakat on honey differ from zakat on milk?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1292

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ويفارق العسل اللبن أن الزكاة واجبة في أصل اللبن وهو السائمة بخلاف العسل. ؟

(1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1823) 1: 584 كتاب الزكاه، باب زكاة

العسل. قال في "الزوائد" : قال في إسناده: ابن أبي حاتم عن أبيه، لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة. والحديب مرسل. وحكىالترمذي في "العلل" عن البخاري، عقب هذا الحديث، أنه مرسل. ثم قال: لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة. انتهى. وأبو سيارة ليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث الواحد، وليس له شيء فيالأصول الخمسة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (18094) 4: 236. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1605) 2: 109 كتاب الزكاة، باب زكاة العسل. واخرجه النسائي في "سننه" (2499) 5: 46 كتاب الزكاة، باب زكاة النحل. (3) أخرجه البيهقي في "السنن البهرى" 4: 127 كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل. عن سعد بن أبي ذباب قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت ثم قلب: يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم، ثم استعملنى أبو بكر ثم عمر، قال: وكان سعد من أهل السراة قال: فكلمت قومي في العسل فقلت لهم: زكوه فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى فقالوا: كم؛ قال: فقلت: العشر فأخذت منهم العشر فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته بما كان قال: فقبضه عمر رضي الله عنه فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين.

Mas'alah: What is the analogy for zakat on honey?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1293

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وبأن العسل (1) مأكول في العادة (2) ، متولد من الشجر، يكال ويدخر. فأشبه التمر وذلك أن النحل يقع على نور الشجر فيأكله فهو متولد منه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for substances that fall from the sky onto trees?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1293

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمن والترنجبيل والشيرخشك ونحوها كاللاذن وهو طل وندى ينزل على نبت تأكلله المعزى فتتعلق تلك الرطوبة بها) أي: با لمعزى (فتؤخذ) من المعزى. قال في "الإنصاف" : فائدة: لا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمن والترنجبيل والشيرخشك ونحوها ومنه اللاذن. وهو: طل وندى ينزل على نبت ؟ (1) في أ: التحل. وهو: وهم. (2) في خ زلادة: من. (3) وهو قوله عليه السلام لكعب بن عجرة: "أطعم ستة مساكين فرقا من طعام" . أخرجه البخاري في "صحيحه" (3927) 4: 527 1 كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1201) 2: 861 كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كانبه أذى. . .

تأكله المعزى فتتعلق تلك الرطوبة بها فتؤخذ. قدمه ابن تميم و "الفائق" . قال في "الفروع" : وهو ظاهر كلام جماعة لعدم النص وجزم به المصنف في "المغني" والمجد في "شرحه" انتهى. ووجه ذلك ان الأصل عدم الوجوب. اشبه سائر المباحات من الصيود وثمار الجبال. وقد تقدم في العسل أن القياس عدم الوجوب فيه لولا الأثر.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for musk and civet?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1298

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ولا زكاة في) شيء اصابه إنسان من أهل الزكاة من (مسك وزباد) ولو بلغت قيمتة نصابا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for sea products like fish, pearls, and amber?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1298

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ولا) على الأصح فيما أصاب من (مخرج من بحر كسمك ولؤلؤ ومرجان) هو نبات حجري متوسط في خلقته بين النبات والمعدن. ومن خواصه أن النظر إليه يشرح الصدر ويفرج القلب. ولا في عنبر ونحوه من جميع ما يلقيه البحر؛ لأن الأصل عدم الوجوب. والغالب وجوده من غير مشقة بخلاف المعدن. ولأن العنبر كان يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه ولم يثبت عنه ولا عنهم فيه سنة. فوجب البقاء على أصل عدم الوجوب؛ كما في سائر المباحات. ؟

Mas'alah: What is included in the definition of rikaz (buried treasure)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1299

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(أو) دفن (من تقدم من كفار في الجملة) . سمي ركازا من الركوز وهو التغييب. ومنه ركزت الرمح إذا غيبت أسفله في الأرض، ومنه الركز (1) وهو الصوت

الخفي. ويلتحق بالمدفون في الحكم ما يوجد على وجه الأرض كما سيأتي في المتن.

Mas'alah: Is the nisab required for zakat on gold and silver?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1302

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ويعتبر لهما النصاب إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat on two hundred dirhams of the current standard?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1304

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وقال في رواية الأثرم: قد اصطلح الناس على دراهمنا ودنانيرنا هذه. والدنانير لا اختلاف فيها. فيزكي الرجل المائتي درهم من دراهمنا هذه. فيعطي منها خمسة دراهم.

Mas'alah: How should one calculate zakat on impure gold and silver when uncertain of the nisab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1304

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(فإن شك) مالك المغشوش (فيه) أي: في بلوغ قدر ما في المغشوش من الذهب

والفضة نصابا (سبكه) أي: سبك المغشوش ليعلم قدر ما فيه، (أو استظهر) أي: او (1) احتاط (فأخرج) من الذهب والفضة (ما يجزئه) إخراجه (بيقين) . وإن أخرج من عين المغشوش ما تيقن أن فيما أخرجه منه قدر الزكاة أجزأه. ? (1) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims knowledge of impurity or precautionary payment of zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1305

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ومتى ادعى رب المال انه علم الغش أو أنه استظهر وأخرج الفرض قبل منه بغيريمين.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for mixed gold and silver without adding to other wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1305

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(او بدونه) أي: بدون ضم (كخمسمائة درهم فيها ذهب ثلاثمائة وفضة مائتان) : فيكون عليه زكاة المائتي درهم الفضة التي هي غش في الخمسمائة.

Mas'alah: How is zakat calculated on mixed coins whose value increased due to craftsmanship?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1305

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وإن زادت قيمة مغشوش بصنعة الغش وفيه) أي: في المغشوش (نصاب) تام من احد النقدين: (اخرج ربع عشره) أي: عشر النصاب الذي زادت قيمته بغشه بأن صارت العشرين مثقالا تساوي اثنين وعشرين مثقالا بسبب الغش فيكون عليه إخراج ربع عشرها مما قيمته كقيمتها لأن عليه إخراج زكاة المال الجيد الصحيح من جنسه بحيث لا ينقص عن قيمته (كحلي الكراء إذا زادت قيمته بصناعته) .

Mas'alah: Is zakat due on mixed coins that do not reach the nisab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1305

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وإن لم يكن فيه نصاب فلا زكاة فيه لأن زيادة النقد بالصناعة والضرب لاتكمل بعض نصابه في القدر.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the assets are of different types?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1307

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

[فصل: إذا كان المزكى انواعا مختلفة]

Mas'alah: How is zakat calculated when the nisab consists of different types of varying value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1307

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) لو كان النصاب أنواعا مختلفة القيمة أخرج (2) (من كل نوع بحصته) ، لأنه الواجب. وقيل: إن شق ذلك لكثرة الأنواع أخرج من الوسط كالماشية. وجزم بذلك في "المغني" و "الشرح" .

Mas'alah: Is it better to give the best quality gold or silver for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1307

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(والأفضل) إخراجها (من الأعلا) اي: أعلا الأنواع التي عنده؛ لما في ذلك من زيادة الخير للفقراء.

Mas'alah: Can broken, impure, or black coins be given for zakat in place of sound, pure, or white coins?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1308

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) يجزئ دينار (مكسر عن) دينار (صحيح. ومغشوش عن) خالص (جيد. و) دراهم (سود عن) دراهم (بيض. مع الفضل) في ذلك كله. نص على ذلك في رواية المروذي؛ لأنه أدى الواجب عليه قمية وقدرا. وكما لو أخرج من عينه.

Mas'alah: Can a low-value dinar be given for zakat in place of a high-value dinar of the same weight?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1308

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) يجزئ دينار (قليل القيمة عن) دينار من نوعه (كثيرها) أي: كثير القيمه (مع) اتفاقهما في (الوزن) ؛ لتعلق الوجوب بالنوع وقد أخرج منه. وقيل: لا يجوز إلا مع زيادة إخراج قدر القيمة. ولا يجزئ أن يخرج أعلا من الواجب ما هو بقدر قيمته دون وزنه وفاقا. فمن وجب عليه نصف دينار لم يجزئه إخراج ثلث دينار قيمته قيمة النصف الواجب؛ لمخالفة النص. ويلزمه إخراج سدس دينار مع الثلث المخرج ليبرأ من عهدة نصف الدينار الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat with broken coins instead of sound ones?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1309

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

المكسرة عن الصحاح. بخلاف سائر الأجناس والأنواع مما تجب فيه الزكاة. فإن لكل جنس مقصودا مختصا به لا يحصل من الجنس الآخر. وهاهنا المقصود فى حاصل فوجب إجزاوه. إذ لا فائدة في اختصاص الإجزاء بعين (1) مع مساواة غيرها لها في الحكم. ولأن ذلك أرفق بالمعطي والأخذ. فإنه لو تعين إخراج الدنانير منها شق على من يملك أقل من أربعين دينارا مما تجب في الزكاة إخراج جزء من دينار، ويحتاج إلى التشقيص ومشاركة الفقراء له في دينار من ماله. او بيع احدهما نصيبه من الدينار. ولأنه إذا دفع للفقير قطعة من الذهب في موضع لا يتعامل بها فيه لا يقدر على قضاء حاجته بها. وفي جواز إخراج أحدهما عن الآخر دفع لهذا الضرر فلا وجه لمنعه.

Mas'alah: Is the owner obliged to pay zakat in a different form if the recipient prefers it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1309

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

أما إن اختار المالك الدفع من الجنس واختار الفقير الأخذ من غيره لضرر يلحقه في أخذ الجنس لم يلزم المالك إجابته لأنه ادى ما فرض الله تعالى عليه. فلم يكلف سواه.

Mas'alah: How are good and bad quality gold and silver combined for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1309

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) يضم (جيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره) وفاقا للأئمة الثلاثة؛ لأنا حيث قلنا بضم جنس الذهب إلى جنس الفضة فضم نوع كل من الجنسين إلى النوع الآخر من جنسه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on permissible jewelry prepared for use or lending?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1310

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(فصل. ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال او إعارة)؛ لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في الحلي زكاة" (1) رواه الطبراني. وهو قول

خمسة من الصحابة: أنس وجابر وابن عمر وعائشة وأختها أسماء. ولأنه مال معدول به عن جهة الاسترباح إلى استعمال مباح. فأشبه ثياب البذلة وعبيد الخدمة والبقر العوامل. (ولو لمن يحرم عليه) كرجل يتخذ حلي النساء لإعارتهن. أو امرأة تتخذ حلي الرجال (2) لإعارتهم على الأصح. قاله صاحب "المجرد" و "الفصول" و "المستوعب" و "المغني" و "المحرر" خلافا لمالك. مع أن عنده لا زكاة فيما يتخذ لزوجته وأمته. وعن أحمد رواية أخرى: أن في الحلي الزكاة. روي ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم "في الرقة ربع العشر" (3) . و "ليس فيما دون خمس أواق صمدقة" (4) : مفهومه أن فيها صدقه إذا بلغت خمس أواق. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: "أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها في يديها مسكتان من ذهب. فقال: هل تعطين زكاة" ؟ (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (4) 2: 107 كتاب الزكاة، باب: زكاة الحلي. قال الدارقطني: ميمون ضعيف الحديب. (2) في ج: الر جل. (3) سبق تخريجه ص (152) رقم (2) من حديب أنس بن مالك رضي الله عنه (4) سبق تخريجه ص (212) رقم (2) .

هذا؟ قالب: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله سوارين من نار "(1). رواه ابو داود والنسائي." وقد روي با سانيد كلها معلولة. وأجيب عن هذا الحديث بقول الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء (2) . ثم إن ثبت حملت الزكاة فيه على الإعارة، كما قال الحسن وغيره. قال إمامنا أحمد: خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: لا زكاة في الحلي ويقولون زكاته عاريته. أو يحمل على أن ذلك كان وقت تحريم الذهب على النساء. وقد كان محرما عليهن في ابتداء الإسلام. يدل لذلك ما روي عن منصور عن ربعي عن امرأته عن أخت حذيفة قالت: "خطبنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا معشر النساء (3) لله لاتحلين بالذهب. أما لكن في الفضة ما تحلين به؟ ما منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره إلا عذبت به" (4) . رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وإنما نسخ تحريم الذهب على النساء بقوله صلى الله عليه وسلم لما صعد المنبر "الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم" (5) . وبامثال ذلك من النصوص. وأجيب عن قوله صلى الله عليه وسلم: "في الرقة ربع العشر" (6) : أن الرقة هي الدراهم المضروبة. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (63 5 1) 2: 5 9 كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاه الحلى. وأخرجه النسائي في "سننه" (2479) 5: 38 كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي. (2) ر "جامع الترمذي" 3: 30 كتاب الزكاه، باب ما جاء في زكاة الحلى. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (4237) 4: 93 كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء. وأخرجه النسائي في "سننه" (5137) 8: 156 كتاب الزينة، الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب. وأخرجه أحمد في "مسنده" (27122) 6؛ 369. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (4057) 4: 50 كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء. وأخرجه أحمد– في "مسنده" (19443) 4: 394. (6) سبق تخريجه ص (152) رقم (2) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال أبو عبيد: لا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المضروبة ذات السبكة السائرة في الناس. وإنما لم تجب زكاة الحلي إذا كان مالكها (غير فار) من الزكاة باتخاذها. قاله بعضهم. قال في "الفروع" : ولعله مراد غيره. وقد تقدم في المتن أنه إذا أخرج المال الزكوي عن ملكه في أثناء الحول ليقطع الحول فرارا من الزكاة لم تسقط ولم ينقطع فمن اتخذ حليا فرارا من الزكاة وجبت فيه.

Mas'alah: When does broken permissible jewelry become subject to zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1312

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

– ومتى تكسر الحلي المباح كسرا لا يمنيع اللبس فهو كالصحيح. إلا أن ينوي ترك لبسه. وإن كان كسرا يمنيع الاستعمال ففيه الزكاة "لأنه صاركالنقرة.

Mas'alah: Is zakat obligatory on jewelry prepared for rent or expenditure?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1312

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) تجب الزكاة أيضا في حلي (معد لكري او نفقة إذا بلغ نصابا وزنا) ، لأن الزكاة إنما سقطت مما اعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء ففيما عداه يبقى على الأ صل. قال أحمد: ما كان على سرج أو لجام ففيه الزكاة. وعلى قياس ما ذكره حلية كل ما على الدابة وحلية الدواة والمقلمة والمكحلة ونحو ذلك. ومحل وجوب الزكاة فيه: إذا اجتمع منه شيء كما سيأتي.

Mas'alah: How is zakat calculated for permissible jewelry not intended for trade?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1313

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ويعتبر مباح صناعة) من حلي غير معد للتجاره (بلغ نصابا وزنا في إخراج) لزكاته

(بقيمة) فيعتبر في نصاب بوزنه وفي إخراج بقيمته. قال في "الإنصاف" : الأشهر في المذهب أن الاعتبار في مباح الصناعة في الإخراج بقيمته. قاله (1) في "الفروع" . واختاره القاضي والمصنف- يعني: الموفق- والشارح وغيرهم. قال ابن تميم: هذا الأظهر. قال ابن رجب: اختاره القاضي واصحابه. وقال القاضي: هو قياس قول احمد: إذا أخرج عن صحاح مكسرة يعطي ما بينهما. فاعتبر الصفة دون الوزن لزيادة القيمة لنفاسة جوهره. وقيل: تعتبر القيمه في الإخراج إن اعتبرت في النصاب وإن لم تعتبر في النصاب لم تعتبر في الإخراج. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on not continuing the zakat year when trade goods are exchanged for grazing livestock?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1325

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(لا إن اشترى عرضا) غير سائمة (بنصاب سائمة او باعه) أي: باع عرضا غير سائمة (به) اي: بنصاب سائمة فإنه لا يبني على حول الأول لاختلافهما في النصاب والواجب.

Mas'alah: How does the ruling reverse when the value decreases, and how is zakat calculated on mudarabah capital?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1327

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وينعكس الحكم بعكسها) يعني: انه لو اشتراه بألفين فصار عند الحول يساوي ألفا أخرج زكاة ألف. وإن اخذه [الشفيع اخذه] (3) بألفين لأنه يأخذه بما وقع عليه العقد. وكذا يرده المشتري بالعيب بما وقع عليه العقد ويزكيه لوجوبها في ملكه. وإذا دفع الرجل الفا مضاربة على ان الربح بينهما فحال الحول وهو ثلاثة الاف فعلى رب المال زكاة ألفين لأن ربح التجارة حوله حول أصله.

Mas'alah: What is the ruling when two partners authorize each other to pay zakat and both pay simultaneously?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1327

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وإذا أذن كل) أي: كل واحد (من شريكين او غيرهما) أي: غير شريكين (لصاحبه في إخراج زكاته) أي: زكاة الاذن: (ضمن كل واحد) منهما (نصيب صاحبه إن اخرجا) أي: أخرج كل زكاة نفسه (معا) أي: في وقت واحد.

Mas'alah: What is the ruling when one partner pays zakat before the other without knowledge of the prior payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1327

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(أو) أخرجها أحدهما (4) قبل الآخر و (جهل سابق) منهما با لإخراج؛ لأن كل واحد منهما انعزل من طريق الحكم عن الوكالة بإخراج الموكل زكاته عن نفسه لأنه لم يبق

على الموكل زكاة. والعزل حكما العلم وعدمه فيه سواء. بدليل ما لو وكله في بيع عبد فباعه الموكل وأعتقه وحينئذ يقع المدفوع إلى الفقير تطوعا ولا يجوز الرجوع ؟ (1) هو: شيه العدل. "المصباج" . مادة غرر. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ. (4) ساقط من أ.

عليه به فيتحقق التفويت بفعل المخرج. وهذا التعليل لما إذا أخرج كل منهما زكاة نفسه في ان واحد. وأما إذا سبق أحدهما بالإخراج وجهل أو نسى فلأن الأصل أن المخرج عن نفسه أن إخراجه وقع الموقع بخلاف المخرج عن غيره.

Mas'alah: When does the second payer guarantee the first payer's share in zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1328

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وإلا) أي: وإن لم يخرجا معا ولم يجهل السابق فيما أخرج احدهما ثم الآخر: (ضمن الثانى) وهو المخرج بعد إخراج الأول نصيب الأول. (ولو لم يعلم) أن الأول اخرج زكاة نفسه لأن العزل من طريق الحكم لا يختلف بذلك كما لو مات المالك.

Mas'alah: What is the chapter heading for Zakat al-Fitr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1329

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

]

Mas'alah: What is the ruling on Zakat al-Fitr for a slave whose life is uncertain?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1334

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(لا إن شك في حياته) فإنه لا تجب فطرته مع الشك في حياته. نص عليه في روايه صالح، لأنه لايعلم بقاء ملكه عليه. ولأنه لو أعتقه عن كفارته مع شكه في حياته لم يجزئه. فلم تجب فطرته , كالميت. ومتى علمت حياته بعد ذلك أخرج لما مضى " [لأنه بان له وجود سبب الوجوب في الزمن الماضي. فوجب عليه الإخراج لما مضى] (1) " كما لو سمع بهلاك ماله الغائب ثم بان له أنه كان سليما.

Mas'alah: Who should be prioritized when one cannot afford Zakat al-Fitr for all dependents?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1334

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(فإن لم يجد) من. عنده عائلة فطرة تكفي (لجميعهم: بدا بنفسه) ، لقوله صلى الله عليه وسلم "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول" (2) . ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5041) 5: 2048 كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل– والعيال. ولفظه: عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خير الصدقة ما كان على ظهر غنى، وابدأ" بمن تعول "."

ولأن الفطرة تنبني على النفقة. فكما انه يبدأ بنفسه في النفقة فكذلك في الفطرة.

Mas'alah: Who is given priority after one's mother for zakat al-fitr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1335

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(فأبيه) بعد أمه للحديب المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots among equal relatives when charity funds are insufficient?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1336

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ويقرع مع استواء) كما لو كان له إخوة أو أعمام مستوين في كونهم أشقاء أو لأب ولم يفضل عنده ما يكفي لجميعهم فإنه يقرع بينهم على المذهب. وقيل: يوزع الفاضل بينهم على عددهم. وقيل: يخير بان يخرجه عمن شاء منهم.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for someone whose maintenance is from the public treasury?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1336

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ولا تجب) فطرة (لمن نفقته فى بيت المال) ؛ كاللقيط، لأن ذلك ليس بإنفاق وإنما هو إيصال المال في حقه. قاله (3) القاضي وغيره.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a hired worker or wet nurse upon the employer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1336

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ولا) تجب فطرة أجير وظئر (على مستأجر اجير او) مستا جر (ظئر ? (1) أخرجه ابن أبي شيجه في "مصنفه" (0737 1) 2: 432 كتاب الزكاة، في صدقة الفطر عما في البطن. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1611) 2: 112 كتاب الزكاة، باب كم يؤدى في صدقة الفطر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (4486) 2: 5. (3) في أ: قال.

Mas'alah: How is zakat al-fitr apportioned for a person with multiple heirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1337

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) فطرة (من له أكثر من وارث) كمن له جد وأخ للأبوين أو لأب أو ام وبنت (او ملحق بأكثر من واحد: تقسط) الفطرة بحسب الملك في المبعض والمشترك. وبحسب القسمة في الميراث؛ لأن نفقته تقسم بحسب الملك والإرث. فكذا فطرته التابعة لها.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr for someone not obligated with their permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1338

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ومن أخرج) فطرة (عمن لا تلزمه فطرته بإذنه: اجزأ) ، وإلا فلا.

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1338

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ولا تجب) الفطرة (إلا بدخول ليلة) عيد (الفطر) ، لقول ابن عباس: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر ظهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة المساكين" (1) . رواه أبو داود والحاكم وقال: على شرط البخاري. فأضاف الصدقة إلى الفطر فكانت واجبة به، لأن الإضافة تقتضي الاختصاص والسببية. وأول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان مغيب الشمس من ليلة الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when a slave converts to Islam or a person acquires a wife after the night of Eid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1338

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(أو أسلم) يعني: عبده الكافر أو نسيبه الفقير أو زوجته الذمية بعد دخول ليلة الفطر (او ملك رقيقا او) ملك (زوجة) بأن تزوجها بعد دخول ليلة الفطر (أو ولد له) نسيب فقير من ولد أو أخ أو غيرهما ممن تلزمه نفقته (بعده) أي: بعد دخول ليلة الفطر: (فلا فطر) عليه في جميع هذه الصور. نقل ذلك الجماعة عن الإمام أحمد "لعدم وجود سبب الوجوب." ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1609) 2: 111 كتاب

الزكاة، باب زكاة الفطر. وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (1488) 1: 568 كتاب الزكاة. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: How are zakat al-fitr, zakat al-mal, and debts prioritized in a deceased person's estate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1339

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

نص أحمد على ذلك في زكاة المال. فكذا هاهنا. فإن كان عليه زكاة مال وزكاة فطرة ودين فزكاة الفطر وزكاة المال كالشيء الواحد لاتحاد مصرفهما فيحاصان الدين. وأصل هذا ان حق الله سبحانه وتعالى وحق الادمي إذا تعلقا بمحل واحد فكانا في الذمة او كانا فى العين تساويا في الاستيفاء.

Mas'alah: Is it sinful to delay zakat al-fitr beyond the day of Eid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1339

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ويأثم مؤخرها عنه) أي: عن يوم العيد، لجوازها فيه كله. لما روى الدارقطني عن ابن عمر: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، وقال: أغنوهم في هذا اليوم" (4) . وهذا عام في جميعه (5) . ولذلك (6) كان النبي صلى الله عليه وسلم ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1432) 2: 547 أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقه الفطر. وأخرجه مسلم في "صحيحه") 986) 2: 679 كتاب الزكاه، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة. وأخرجه أبو داود في "سننه" (1610)

2: 111 كتاب الزكاه، باب متى تؤدى؛ (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1609) 2: 111 كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 159 كتاب الزكلاة، قال اله تحالى: (قد افلح من تزكي وذكر اسم ربه فصلي) . (4) أخرجه الدارقطني في "سننه" (67) 2: 2 5 1 كتاب زكاة الفطر. (5) في ج: جميعهم. (6) في ب: ولهذا.

يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة. فعلم أن أمره بتقدمها على الصلاة للاستحباب. وأنه لا يأثم إلا إذا اخرها عن يوم العيد.

Mas'alah: Must delayed Zakat al-Fitr be made up as qada?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1340

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ويقضي) مؤخرها عنه. فتكون بعده قضاء.

Mas'alah: Can a mixed sa' of different foods be given for Zakat al-Fitr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1342

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(أو) صاع (مجموع من ذلك) أي: من الخمسة المذكورة بأن يكون نصفه بر ونصفه تمر. أو ربعه تمر وربعه شعير وربعه زبيب وربعه أقط ونحو ذلك لنص احمد على إجزاء صاع من أجناس لأن كلا منها يجوز منفردا فكذا مع غيره لتقارب مقصودها

أو اتحاده. وقاسه في "المغني" و "الشرح" على فطرة عبد مشترك إذا أخرج كل واحد من جنس. وفي "الفروع" : يتوجه تخريج من الكفارة لا تجزئ لظاهر الأخبار إلا ان نقول بالقيمة. ? (1) في أ: من. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1435) 2: 548 أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر صاع من طعام. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (985) 2: 678 كتاب الزكاه، باب زكاه الفطر على المسلمين منالتمر والشعير. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: Should one be cautious with heavy dates when giving Zakat al-Fitr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1343

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ويحتاط في ثقيل) كتمر (ليسقط الفرض بيقين) . ومن أخرج فوق صاع فا جره أكثر. وحكي لأحمد عن خالد بن خداش سمعت مالكا يقول: لا يزيد فيه لأنه ليس له أن يصلى الظهر خمسا. فغضب أحمد واستبعد ذلك.

Mas'alah: Is flour or ground grain acceptable for Zakat al-Fitr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1343

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ويجزئ دقيق بر و) دقيق (شعير وسويقهما. وهو: ما يحمص ثم يطحن بوزن حبه) نص عليه لتفرق الأجزاء بالطحن. واحتج احمد على. إجزاء الدقيق بزيادة انفرد بها ابن عيينة من حديب أبي سعيد: "أو صاعا من دقيق. قيل لابن عيينة: إن أحدا لا

يذكره فيه. قال: بل هو فيه" (1) . رواه الدارقطنى. قال المجد: بل هو أولى بالإجزاء؛ لأنه كفي مؤنته؛ كتمر نزع نواه. ويجزئ الدقيق (ولو بلا نخل) لأنه بوزن حبه (كـ) ما يجزئ الحب (بلا تنقية) ؛ لأنه لم يثبت فيها شيء. إلا أن أحمد قال: كان ابن سيرين يحب أن ينقى الطعام. وهو (4) إلي ليكون على الكمال ويسلم مما يخالطه من غيره، (لا خبز) فإنه لا يجوز؛ لخروجه عن الكيل والادخار. وكذا ما في معناه كالهريسة وكذا البكسماط لخروجه عن الكيل. ولا يجزئ أيضا إخراج القيمة. نص عليها وعلى الخبز.

Mas'alah: What is the preferred minimum amount to give for zakat al-fitr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1345

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

و) الأفضل (ان لا ينقص معطى) من الفطرة (عن مد بر) وهو ربع الصاع (او نصف صاع من غيره) أي: غير البر.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat al-fitr of one person to a group?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1345

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وعكسه) اي: إعطاء جماعة ما على واحد.

Mas'alah: Can the ruler or his deputy return zakat and zakat al-fitr to the one who paid it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1345

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ولإمام ونائبه رد زكاة وفطرة إلى من اخذتا منه.

Mas'alah: Can a poor person who is obligated to pay zakat receive it back?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1345

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وكذا فقير لزمتاه) اي: الزكاة والفطرة. قال في "شرح المقنع" : فإن دفعها إلى مستحقها فأخرجها اخذها إلى دافعها أو جمعت الصدقة عند الإمام ففرقها على أهل السهمان فعادت إلى إنسان صدقته فاختار القاضي جواز ذلك. قال: لأن أحمد نص فيمن له نصاب من الماشيه والزرع أن الصدقة تؤخذ منه وترد إليه إذا لم يكن له قدر كفايته. وهو مذهب الشافعي لأن قبض الإمام أو المستحق ازال ملكه المخرج وعادت إليه بسبب اخر. اشبه ما لو عادت إليه بميراث. انتهى. وقال أبو بكر مذهب أحمد لا. كشرائها. وجزم بقول القاضي في "التنقيح" ثم قال (المنقح: ما لم تكن حيلة) يعني: على (1) عدم إخراج الزكاه. والله أعلم. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on discharging zakat when it is possible to do so?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1346

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ومحل ذلك (إن امكن) الإخراج؛ لأنها زكاه أمكن إخراجها فوجب على الفور. أشبه ما لو طولب بها بل أولى لأن أمر الساعي لمن وجبب عليه بادائها يفيد الفور اتفاقا فكيف لا يفيده أمر الله سبحانه وتعالى. ولأنه يأثم بتا خيرها مع مطالبة الآدمي. فكذلك مع مطالبة الله سبحانه وتعالى، كالعين المغصوبة. ولأن تجويز تأخيرها يمنع معه تأثيم من مات فجا ة أو بغتة قبل الأداء لأنه إنما ? (1) في ب زيادة: بالتنوين. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4204) 4: 1623 كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب. وأخرجه أحمد في "مسنده" (17884) 4: 121.

فعل ما أذن له فيه. ويمتنع أن لا يأثم لمخالفة العمومات في وعيد (1) من لم يؤد زكاة ماله. وإذا امتنع القسمان تعينت الفورية. ولأن الشح يوجب الإمساك فيما طبعت عليه النفوس، وحاجة الفقير ناجزة. فإذا أخر الإخراج اختل المقصود. وربما فات بما يطرا من إفلاس أو موت او تلف أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakat for fear of harm to oneself or one's property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1347

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(أو) يخشى بدفعها على الفور ضررا (على نفسه او ماله ونحوه) كمعيشته , لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" (2) . ولأنه إذا جاز تأخير دين الادمي لذلك فتا خير الزكاة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakat for those in greater need?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1347

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وله تأخيرها لأشد حاجة) ممن هو حاضر. نقله يعقوب وقيده جماعه بزمن يسير. قال في "الإنصاف" : ويجوز أيضا التاخير ليعطيها لمن حاجته اشد على الصحيح من المذهب. نقل يعقوب: لا أحب تأخيرها إلا أن لا يجد قوما مثلهم في الحاجة فيؤخرها لهم. قدمه في "الرعاية" و "الفروع" .وقال: جزم به بعضهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakat for a relative or neighbor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1347

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) يجوز تأخيرها أيضا (لقريب وجار) . قال في "الإنصاف" : ويجوز أيضا التأخير لقريب. قدمه في "الفروع" ، وقال: جزم به جماعة. قلت: منهم ابن رزين وصاحب "الحاويين" وقدم جماعة المنع منهم صاحب "الرعايتين" و "الفائق" . قال في "القواعد الأصولية" : وأطلق القاضي وابن عقيل روايتين في القريب ? (1) في أ: لمخالفه العمومات وعند. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1 234) 2: 784 كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يفر بجاره. قال في "الزوائد" : في إسناده جابر الجعقي، متهم. واخرجه اخمد في "مسنده" (2867) 1: 313.

ولم يقيداه بالزمن اليسير. ويجوز أيضا التأخير للجار كالقريب. جزم به في

"الحاويين" وقدمه في "الفروع" وقال: ولم يذكره الأكثر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the owner delaying zakat due to his own need?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1348

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) للمالك تأخيرها الحاجته إليها إلى ميسرته). نص عليه. واحتج بحديث عمر "انهم احتاجوا عاما. فلم يأخذ منهم الصدقة فيه. واخذها منهم في السنة الأخرى" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakat when it is difficult to extract it from the specific wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1348

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) يجوز له أيضا تأخيرها (لتعذر إخراجها من المال لمغيبة وغيرها إلى قدرته) عليه (ولو قدر ان يخرجها من غيره) ، لأن الأصل الإخراج من عين المال المخرج عنه، والإخراج من غيره رخصة، ولا تنقلب الرخصة تضييقا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam or collector delaying zakat for a maslahah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1348

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ولإمام وساع تأخيرها عند ربها لمصلحة كقحط ونحوه) . نص عليه، واحتج

بحديث عمر المتقدم. قال في "الفروع" : واحتج بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم عن العباس: "فهي عليه ومثلها معها" (2) . رواه البخاري. وكذا اوله أبو عبيد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1348

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ومن جحد وجوبها) أي: الزكاة (عالما) بالوجوب (او ج أهل ا) به لكونه قريب عهد بالإسلام أو نشا ببادية بعيدة عن القرى (وعرف فعلم وأصر) على الجحود عنادا: (فقد ارتد) عن الإسلام، لأنه مكذب لله ولرسوله. تجري عليه أحكام المرتدين بأن يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل. حتى (ولو أخرجها) مع جحوده، لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهره في الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakat from one who denies its obligation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1348

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وتؤخذ منه) إن كانت وجبت عليه لاستحقاق أهل الزكاة لها.

Mas'alah: What is the ruling on one who withholds zakat out of stinginess or negligence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1348

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ومن منعها) أي: منع الزكاة (بخلا) بها (او تهاونا) من غير أن ? (1) روى أبو عبيد في "الأموال" عن ابن أبي ذباب "أن عمر أخر الصدقة عام الرمادة. قال: فلما أحيا الناس بعثنى. فقال: اعقل عليهم عقالين. فاقسم فيهم عقالا وائتني بالاخر" 0) 981) 342 باب فرض صدقة الإبل وما فيها من السنن (2) أخرجه البخاري في "صحيحه") 1399) 2: 534 كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (وفى الرقاب الغرمين وف سبيل الله) .

Mas'alah: How is zakat taken from one who withholds it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1349

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

يجحدها: (اخذت) منه قهرا كدين الآدمي. وكما يؤخذ منه العشر. ولأن للإمام طلبها وكالخراج.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for one who withholds zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1349

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وعزر) يأتي فاعله (من علم تحريم ذلك) أي: تحريم منعها (إمالم) فاعل عزر (عادل)

؛ لأنه متى كان الإمام فاسقا يصرفها في غير مصارفها كان ذلك عذرا له في عدم دفعها إليه (أو) عزره (عامل) عادل لمنعه الزكاة.

Mas'alah: When is it obligatory to fight those who withhold zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1349

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(فإن غيب) ماله، (او كتم ماله، أو قاتل دونها) أي: دون الزكاه بأن قاتل الجابي لها (وامكن اخذها) منه (بقتاله) اي: بقتال الإمام له: (وجب قتاله على إمام وضعها) اي: وضع الزكاة (مواضعها) ؛لاتفاق الصديق مع الصحابة على قتال مانعي الزكاة. وقال: "والله لو منعونى عناقا– وفي لفظ عقالا – كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: What is taken from one who withholds zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1349

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وأخذت) الزكاة (فقط) اي: من غير زيادة عليها على الأصح. وعنه: تؤخذ الزكاة ومثلها معها. وعنه: تؤخذ ويؤخذ شطر ماله الزكوي؛ لما روى بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا: "في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون. لا تفرق الإبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا فله اجرها. ومن منعها فإنا اخذوها وشطر إبله." عزمة من عزمات ربنا. لا يحل لآل محمد منها شيء "(2). رواه احمد والنسائي وأبو داود.

وقال: شطر ماله. وهو ثابت إلى بهز وقد وثقه الأكثر." والأول المذهب. ويجاب عن الحديث بأن ذلك كان في بدء الإسلام حيث ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6855) 6: 2657 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنه، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (20) 1: 51 كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله. . . (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1575) 2: 101 كتاب الزكاه، باب في زكاة السائمة. وأخرجه النسائي في "سننه" (2444) 5: 16 كتاب الزكاة، باب عقوبة ماخ الزكاة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (20030) 5: 2.

كانت العقوبات بالمال ثم نسخ بقوله في حديث الصديق: "ومن سئل فوق ذلك فلايعطه" (1) . ولأن منع الزكاة كان في خلافة الصديق مع توفر الصحابة ولم ينقل عنهم أخذ زيادة ولا قول (2) بذلك. ولأن غايته أنه ظلم بمنيع الحق. فلا يزاد عليه بذلك؛ كسائر الحقوق.

Mas'alah: Does fighting the imam over zakat constitute disbelief?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1350

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ولا يكفر) من قاتل الإمام على الزكاة (بقتاله للإمام) على (3) أصح الروايتين. وإن حكمنا بكفر تارك الصلاة. وهذا قول أكثر أهل العلم. وعنه: بلى؛ لقول ابن مسعود (ما مانع الزكاة بمسلم ". حكاه (4) أحمد ورواه الأثرم." ولما روي "أن الصديق لما قاتل مانعي الزكاة وعضتهم الحرب [قالوا: نؤديها] (5) . قال: لا أقبلها حتى

تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار" (6) . ولم ينقل عن الصحابة إنكار ذلك. والأول المذهب؛ لما روى عبدالله بن شقيق قال: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفرا إلا الصلاة" (7) . رواه الترمذي. ولأن عمر وغيره من الصحابة امتنعوا من قتال مانعي الزكاة ابتداء. ولو اعتقدوا كفرهم ما امتنعوا منه. ثم اتفقوا على القتال فبقي عدم التكفير على اعتقادهم الأول. وما ورد في التكفير بذلك معناه التغليظ ومقاربة الكفر دون ? (1) سبق تخرلجه ص (152) رقم (2) . (2) في ب: قولا. (3) في ج: في. (4) في أ: رواه. (5) ساقط من ا. (6) أخرجه البيهقي قي "السنن الكبرى" 8: 335 كتاب الأشربه، باب قتال أهل الردة وما اصيب في أيديهم من متاع المسلمين. (7) أخرجه الترمذى في "جامعه") 2622) 5: 14 كتاب الإيمان، ياب ما جاء في ترك الصلاه.

تحقيقه. ويحتمل أن كلام الصديق (1) كان لمن منعها جحودا أولحق ب أهل الردة منهم. فقد كان فيهم طائفة كذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the procedure for one who withholds zakat when under the imam's authority?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1351

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وإلا) أي: وإن لم يمكن أخذها من مانعها بوجه وهو في قبضة الإمام (استتيب ثلاثة أيام) لأنها من مبانى الإسلام فيستتاب تاركها كالصلاة (فإن) تاب بأن (أخرج) الزكاة. (وإلا قتل) لاتفاق الصحابة على قتال مانعها (حدا) لما تقدم من (2) أنه لا يكفر بذلك، (واخذت) الزكاة (من تركته) لأن القتل لا يسقط دين الادمي. فكذا

الزكاة.

Mas'alah: When is a person claiming to have paid zakat believed without an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1351

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ومن) طولب بالزكاة ف (ادعى اداءها) لمستحقها: صدق بلا يمين. (أو) ادعي (بقاء إلحول) أي: أنه لم يحل الحول على ماله. (أو) ادعى (نقص النصاب. أو) ادعى (زوال ملكه) عن النصاب في أثناء الحول. (او) ادعى (تجدده) أي: تجدد ملكه على النصاب (قريبا. أو) ادعى (ان ما بيده) من المال الزكوي (لغيره. أو) ادعى (أنه) أي: مال السائمة (مفرد. أو) أنه (مختلط ونحوه) مما يمنع وجوب الزكاة او نقصانها كما لو طولب بزكاة عرض تجارة فادعى انه نواه للقنية أو بزكاة سائمة فادعى أنه علفها زمنا يمنع معه وجوب الزكاة. (او أقر بقدر زكاته ؤلم يذكر قدر ماله) : لم يسأل عن شيء و (صدق بلايمين) . نقل حنبل: لا يسئل المتصدق عن شيء، ولا يبحث. إنما يأخذ ما أصابه مجتمعا. ولأنها عبادة مؤتمن عليها فلا يستحلف كالصلاة والكفارة. بخلاف الوصية للفقراء بمال. وهذا المذهب. وقال ابن حامد: يستحلف في ذلك كله. وفي "الفروع" : يتوجه احتمال إن اتهم. وفي "الأحكام السلطانية" : إذا رأى السامل ان يستحلفه فعل. وان نكل لم ? (1) في ج زيادة: كله. (2) ساقط من ا.

يقض عليه بنكوله. وقيل: بلى. وكذا الحكم إن مر بعاشر وادعى أنه عشره عاشر أخر. قال أحمد: إذا أخذ منه المصدق كتب له براءة. فإذا جاء اخر أخرج إليه براءته. قال القاضي: وإنما قال ذلك لتنتفي التهمة عنه.

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of a minor and an insane person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1352

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ويلزم) بالإخراج (عن) مال (صغير ومجنون وليهما) في ما لهما. نص عليه كما يجب عليه صرف النفقة الواجبة؛ لأن ذلك حق تدخله النيابة. فقام الولي فيه مقام المولى عليه، كالنفقات والغرامات. ومحل ذلك: إذا كان كل من الصغير والمجنون حرا مسلما تام الملك. وذلك لأن نية الصغير ضعيفة والمجنون لا تتحقق منه نية الزكاة مع وجوب الزكاة في مالهما؛ لما تقدم من أنه ليس من شرط وجوب الزكاة بلوغ ولا عقل.

Mas'alah: Is it recommended to pay zakat openly?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1352

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وسن) لمخرج الزكاة (إظهارها) . قال في "الفروع" : ويستحب إظهار إخراجها في الأصح.

Mas'alah: Is it recommended for the owner to distribute zakat himself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1352

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) سن أيضا (تفرقة ربها) أي: رب الزكاة (بنفسه) ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها. وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. قال احمد: أعجب (1) إلي ان يخرجها. ومما يدل لذلك قوله سبحانه وتعالى: (ان تبدوا الصدقات .... .) الاية [البقرة: 271] وكالدين. لكن (يشترط امماثقه) أي: امانة رب المال لأنه إن لم يثق بنفسه في إخراج جميعها كان دفعها إلى الساعي أفضل، لأنه ربما يمنعه الشح المطبوعة عليه النفوس من تأخير شيء منها. ? (1) في أ: أحب.

Mas'alah: What supplication is recommended when paying zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1353

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) سن أيضا (قوله) اي: قول رب المال (عند دفعها) اي: دفع زكاة ماله (اللهم! اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما) ، لخبر ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ان تقول: اللهم! اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما" (1) . رواه ابن ماجه من رواية البختري بن عبيد وهو ضعيف. قال بعضهم: ويحمد الله تعالى على توفيقه لأدائها. ومعناه الدعاء كا نه قال: اللهم! اجعلها مثمرة لا منقصة "لأن التثمير كالغنيمة والتنقيص كالغرامة."

Mas'alah: What supplication is recommended for the recipient of zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1353

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) سن أيضا (قول اخذ) الزكاة: (آجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا) ، لأنه مامور بالدعاء في قوله تعالى: (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بهاوصل عليهم) [التوبة: 103] اي: ادع لهم. قال عبدالله بن أبي أوفى: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: اللهم! صل على ال فلان. فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم! صل على ال أبي أوفى" (2) . متفق عليه. وهو محمول على الندب. ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم سعاته بالدعاء لمن اخذوا منه الزكاة. واجاب؛ بعض العلماء بان دعاءه صلى الله عليه وسلم سكن لهم. بخلاف غيره. وفي "أحكام القاضي" : على العامل إذا أخذ الزكاة أن يدعو ل أهل ها. قال في "الفروع" : و "على" ظاهر في الوجوب. وأوجبه الظاهرية وبعض الشافعية. وقد ذكره صاحب "المحرر" في قوله: وعلى الغاسل ستر ما راه.] ونظير ذلك: (وعلى الوارث مثل ذلك)] البقرة: 233] (3) . ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1797) 1: 573 كتاب الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة. قال في "الزوائد" : في إسناده الوليد بن مسلم الدمشمي، وكان مدلسا، والبختري متفق على ضعفه. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (998 5) 5: 2339 كتاب الدعوات، باب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (78 0 1) 2: 6 5 7 كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة. (3) ساقط من أ.

وفي باب الحروف من "العده" و "التمهيد" : أن على للإيجاب. وفي "الصحيحين" من حديب أبي موسى "على كل مسلم صدقة" (1) . و "فيهما" من حديث أبي هريرة "كل سلامى من الناس عليه صدقة" (2) . قال في "شرح مسلم" : قال العلماء: صدقة ندب لا إيجاب. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat to the ruler or tax collector?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1354

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وله دفعها) أي: لرب المال دفع زكاته (إلى الساعي) . وعند أبي الخطاب أنه أفضل من تفرقتها بنفسه. قال في "شرح المقنع" : ولا يختلف المذهب أن دفعها للإمام جائز. سواء كان عدلا أو غير عدل وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. ويبرأ بدفعها سواء تلفت في يد الإمام أو لا. أو صرفها في مصارفها أو لم يصرفها. انتهى. و "قيل: لابن عمر: إنهم يقلدون بها الكلاب، ويشربون بها الخمور." فقال: ادفعها إليهم ". حكاه عنه أحمد." وفي لفظ عنه: "ادفعوها إلى من غلب" (3) . وفي لفظ اخر: "ادفعوها إلى الأمراء وإن كرعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم" (4) . رواهما عنه أبو عبيد. وقال أحمد في رواية حنبل: كانوا يدفعون الزكاة إلى الأمراء وهؤلاء ؟ (1) أخرجه البخاري في "صححه" (1376) 2: 524 كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقه فمن لم يجد فليعمل بالمعروف. وأخرجه مسلم في "صحيحه") 08 0 1) 2: 699 كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقيع على كل نوع من المعروف. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه") 2560) 2: 964 كتاب الصلح، باب فضل الإصلاح بين الشاس والعدل بينهم. وأخرجه مسلم في "صحيحه") 09 0 1) 2: 699 كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقيع على كل نوع من المعروف. (3) أخرجه أبو عبيد في "الأموال") 1830) 511 باب دفع الصدقة إلى الأمراء. . . (4) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (1798) 506 باب دفع الصدقة إلى الأمراء

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرون بدفعها. وقد علموا فيما ينفقونها فما أقول أنا وقال في "الفروع" : ويجوز الدفع إلى الخوارج والبغاة. نص عليه في الخوارج إذا غلبوا على بلد واخذوا منه العشر وقع موقعه. وقال القاضي في موضع: هذا محمول على أنهم خرجوا بتأويل. وقال في موضع اخر: إنما يجزئ أخذهم إذا نصبوا لهم إماما. وظاهر كلامه في موضع من "الأحكام السلطانية" لا يجزئ الدفع إليهم اختيارا. وعنه: التو قف. انتهى. ?

Mas'alah: What are the conditions for paying zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1356

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

] فصل: في شروط إخراج الزكاة[

Mas'alah: What is the ruling on intention when paying zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1356

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(فصل. ويشترط لإخراجها) اي (1) : الزكاة (نية من مكلف) ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" (2) . ولأنها عبادة يتكرر وجوبها. فافتقرت إلى تعيين النية، كالصلاة. ولأنه مامور بالزكاة. فإذا لم يقصدها لم يكن ممتثلا فيبقى في عهدة الأمر لأن صرف المال إلى الفقير له جهات من زكاة وكفارة ونذر وصدقة تطوع ولا قرينة تعين فاعتبرت نية التمييز. والنية هنا:

أن ينوي انها زكاة ماله أو زكاة من يخرج عنه من صبي او مجنون. ومحلها القلب، لأنه محل الاعتقادات كلها. (إلا ان تؤخذ) الزكاة منه (قهرا) فإنها تجزئ من غير نية رب المال في الظاهر بلا تردد. بمعنى انه لا يؤمر بادائها ثانيا. (او يغيب ماله) تم يطلع عليه. فتؤخذ منه. فإنها تجزئه أيضا من غير نية , كالمأخوذة قهرا. وقال ابو الخطاب وابن عقيل: لا يجزئه فيهما إلا بنية. (او يتعذر وصول إلى مالك) للمال المزكى (بحبس، ونحوه) ، كاسير (فيأخذها الساعي) من المال. فإنها تجزئ ظاهرا في المسألتين الأوليين. (وتجزئ) ظاهرا و (باطنا في) المسالة (الأخيرة فقط) وهي ما إذا تعذر ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1) 1: 3 بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1907) 3: 1515 كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنية" .

الوصول إلى المالك وأخذها الساعي من المال. (

Mas'alah: Is it obligatory to intend zakat as a specific obligation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1357

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ولا تجب نية فرض) للاكتفاء بنية الزكاة فإنها لا تكون إلا فرضا.

Mas'alah: Is it obligatory to specify the property for which zakat is given?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1357

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ولا) تجب أيضا (تعيين) مال (مزكى عنه) على المذهب.] وفي تعليق القاضي: وجه تعتبر نية التعيين إذا اختلف المال "مثل شاة عن خمس من الإبل وأخرى عن أربعين من الغنم، ودينار عن نصاب تالف، واخر عن نصاب قائم وصاع عن فطره واخر عن عشر الزكاة."

Mas'alah: What is the ruling if one intends zakat for absent property but it is found to be lost?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1357

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(فلو نوى) على المذهب [(2) الزكاة (عن ماله الغائب و) انه (إن كان تالفا) أي: تبين تلفه (فعن الحاضر: أجزا عنه) أي: عن الحاضر (إن كان الغائب تالفا) . بخلاف الصلاة لاعتبار التعيين فيها.

Mas'alah: What is the ruling if one pays the zakat amount for one of two properties?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1357

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وإن أدى قدر زكاة أحدهما) اي: أحد النصابين اللذين هما الحاضر والغائب: (جعلها لأيهما) اي: أي النصابين (شاء، كتعيينه ابتداء) أنها عن الحاضر مثلا.

Mas'alah: What is the ruling if one does not specify which property the zakat is for?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1357

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وإن لم يعين) واحدا منهما (اجزا عن احدهما.

Mas'alah: What is the ruling if one intends zakat for absent property but it is found to be lost?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1357

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ولو نوى) بالزكاة (عن) المال (الغائب فبان) الغائب (تالفا لم: يصرف) أي: لم يكن له صرفه في هذه الحالة (إلى غيره) وفاقا للأئمة الثلاثة، كعتق في كفارة معينة فلم تكن لأن النية لم تتناوله.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat for absent property conditional on its safety?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1357

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وإن نوى) بالزكاة (عن الغائب إن كان سالما) فبان سا لما: أجزأته عنه.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat for absent property with a conditional intention?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1357

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(او نوى) عن الغائب إن كان سالما، (وإلا) اي: وإن لم يكن سالما ؟ (1) زيادة من ج. (2) ساقط من أ. كما سقطت عبارة: (فلو نوى) على المذهب الزكاة، من ب.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming zakat paid for absent property that turns out to be lost?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1358

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وإن نوى) با لزكاة (عن) النصاب (الغائب إن كان سالما وإلا) أي: وإن لم يكن سالما (فأرجع) بالزكاة: (فله الرجوع إن بان تالفا) . ذكره أبو المعالي على قول الرجوع في التلف. قال: ولو أعتق عبده من كفارته فلم يجزئه لعيبه عتق ولزمه بدله. فإن قال: عتقته عن كفارتي وإلا رددته إلى الرق إن لم يكن مجزءا فله رده إلى الرق. قال في "الفروع" : ثم فرق بينه وبين مسالة الصوم المذكورة على الأصح فيها: بأن الأصل عدم دخول وقت الصوم وهنا الأصل بقاء المال ووجوب الزكا ة. ومن شك في بقاء ماله الغائب لم يلزمه الإخراج عنه. وكذا إن علم بقاءه وقلنا الزكاة في العين، وإن قلنا في الذمة فوجهان. وظاهر اختياره في "المستوعب" في فائدة تعلقه بالعين او الذمة أنه يلزمه. انتهى. ؟

Mas'alah: When must both the principal and the agent intend zakat for the payment to be valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1359

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وإلا) أي: وإن لم يقرب زمن الإخراج من زمن التوكيل (نوى) موكل و (وكيل ايضا) "لئلا يخلو الدفيع إلى المستحق عن نية مقارنة أو مقاربة. ولو نوى الوكيل دون الموكل لم تجزئ، لتعلق الفرض بالموكل ووقوع الإجزاء عنه. وإن دفع الزكاة إلى الإمام من هي عليه ناويا بدفعه الزكاة ولم ينو الإمام حال دفعه إلى الفقراء جاز، وإن طال الزمن لأنه وكيل الفقراء."

Mas'alah: Is it disliked to inform the recipient that the payment is zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1359

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ومن علم أهلية آخذ) للزكاة (كره أن يعلمه) أنها زكاة. نص عليه وقال لم يبكته؟ يعطيه ويسكت. ما حاجته إلى ان يقرعه؟. وعنه: ليس بمكروه ولا مستحب. وقيل: يستحب إعلامه. وقيل: لا بد منه.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to someone not accustomed to taking it without informing them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1359

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ومع عدم عادته) أي: عادة الأخذ (بأخذها: لم يجزئه) دفعها له (إلا أن يعلمه) . قال في "الإنصاف" : فأما إذا كان من عادته أنه لا يا خذ الزكاة فلا بد من إعلامه فإن لم يعلمه لم يجزئه. قال المجد في "شرحه" : هذا قياس المذهب عندي واقتصر عليه

وتابعه في "الفروع" ؛ لأنه لا يقبل زكاة ظاهرا. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on distributing zakat in its locality?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1360

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

[فصل: في قسم الصدقة في بلدها]

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to another town?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1360

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(فصل. والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده). ويجوز نقلها إلى دون مسافة قصر من بلد المال. نص عليه، لأنه في حكم بلد واحد. بدليل الأحكام ورخص السفر. (مالم تتشقص زكاة سائمة فـ) تخرج (1) (في بلد واحد) كما لو كان له عشرون شاة مختلطة مع عشرين لآخر في بلد وعشرون أخرى مختلطة مع عشرين لآخر في بلد آخر: فإن عليه في كل خلطة نصف شاة فيخرج شاة في أي: البلدين.

Mas'alah: Is it prohibited to transfer zakat to a distant town?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1360

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ويحرم) في غير هذه الصورة وهي صورة التشقيص (مطلقا نقلها) أي: سواء كان النقل لرحم أو شدة حاجة أو لثغر أو غير ذلك (إلى بلد تقصر إليه الصلاة) من بلد المال حيث كان ببلد الوجوب مستحق، لـ "قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراءهم" (2) . وظاهره عود الضمير إلى أهل اليمن. وعن طاووس قال في كتاب معاذ: "من خرج من مخلاف إلى مخلاف [فإن صدقته] (3) وعشره في مخلاف عشيرته" (4) . رواه الأثرم. وروى عمرو بن شعيب "أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند، إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم قدم إلى عمره (5) . فرده على ما كان عليه. فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس. فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابيا" (1) زيادة من ج. (2) سبق تخريجه ص (147) رقم (2) . (3) ساقط من أ. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 9 كتاب الصدقات، باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها. (5) في أ: على. ؟

Mas'alah: Does transferring zakat despite its prohibition still fulfill the obligation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1361

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

)

Mas'alah: Does transferring zakat despite its prohibition still fulfill the obligation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1361

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وتجزئ) يعني: أنه متى نقل الزكاة مع حرمة النقل وأخرجها في غير بلد المال فإنها تجزئه على الأصح. وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأنه دفع الحق إلى مستحقيه. فبرئ؛ كالدين. وكما لو فرقها ببلد المالى المزكى (2) .

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to a town within the distance that does not shorten prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1361

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(لا) نقل الزكاة إلى بلد (دونه) أي: دون ما تقصر إليه الصلاة. فلا يحرم؛ لما تقدم من أن (3) ذلك في حكم البلد الواحد. والحكمة في حرمة النقل إلى البلد البعيد لأن فقراء أهل كل مكان إنما يعلم بهم غالبا أهله ومن قرب منهم وأطماعهم (4) تتعلق بزكاة مال البلد، ولهم حرمة الجوار وقرب الدار. فمنع من النقل ليستغنوا بها غالبا. ويؤيد ذلك ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما أهل عرصه أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله عز وجل" (5) . رواه أحمد في "مسنده" .

Mas'alah: Where should a person in the desert or a town without zakat recipients distribute their zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1362

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

)

Mas'alah: Where should a person in the desert or a town without zakat recipients distribute their zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1362

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ومن) وجبت (1) عليه زكاة وهو (ببادية أو، خلا بلده عن مستحق) للزكاة، أو كان بها مستحق وفضل عنه زكاة: (فرقها بأقرب بلد منه) ؛ لأنهم أولى. قال أحمد في رواية صالح: لا بأس أن يعطي زكاته في القرى التي حوله ما لم تقصر الصلاة في أثنائها. ويبدأ بالأقراب فالأقرب.

Mas'alah: Who bears the cost of transporting and delivering zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1362

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

)

Mas'alah: Who bears the cost of transporting and delivering zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1362

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ومؤنة نقل) لزكاة مع حله أوحرمته. (و) مؤنة (دفع: عليه) أي: على من وجبت عليه الزكاة؛ (كـ) ما أن عليه مؤنة (كيل) لما يكال (ووزن) لما يوزن؛ لأن عليه تسليمها لمستحقها كاملة من غير أن يحتسب على المستحق بمؤنة نقل أو كيل أو وزن. ولأن ذلك كله من تمام التوفية.

Mas'alah: Where should a traveler distribute zakat on his wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1362

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ومسافر بالمال) الزكوي (يفرقها) أي: يفرق زكاة ذلك المال (ببلد أكثر إقامته) أي: إقامة رب المال (به) أي: بالمال (فيه) أي: في ذلك البلد نصا. قال أحمد في رواية يوسف بن موسى: في الرجل يغيب عن أهله فتجب عليه الزكاة: يزكيه في الموضع الذي أكثر مقامه فيه. ونقل نحوه صالح وإسحاق بن إبراهيم ويعقوب بن بختان. فال في "شرح الهداية" : فظاهر هذا أن البلد الذي يختص بالتفرقة ما كان المال به كل الحول أو أكثره دون ما نقص عن ذلك؛ لأن الأطماع إنما تتعلق به غالبا بمضي زمن الوجوب أو ما قاربه. انتهى.

Mas'alah: Is the ruler required to send collectors for apparent wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1362

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ويجب على الإمام بعث السعاة قرب) زمن (الوجوب لقبض زكاة) المال (الظاهر)

كالسائمة والزرع والثمار؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده رضي الله تعالى عنهم كانوا يفعلونه. ومن الناس من لا يزكي ولا يعلم ما عليه. ففي إهمال ذلك ترك للزكاة. قال في "الفروع" : ولم يذكر جماعة هذه المسألة فيؤخذ منه لا تجب. ولعله أظهر. ? (1) في أ: وجب.

Mas'alah: How should livestock be counted for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1363

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ويستحب أن يعد الماشيه على أهلها على الماء أو في أفنيتهم للخبر. وإن أخبره صاحب الماء بعدده قبل منه ولا يحلفه كما سبق.

Mas'alah: Where should the zakat collector distribute the collected zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1363

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وإذا قبض الساعي الزكاة فرقها في مكانه وما قاربه. فإن فضل منه شيء حمله وإلا فلا كما سبق.

Mas'alah: Can the zakat collector sell zakat assets for the benefit of the poor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1363

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وللساعي بيع مال الزكاة من ماشية وغيرها لحاجة أو مصلحة وصرفها في الأحظ للفقراء أو حاجتهم حتى في إجارة مسكن. وإن باع لغير حاجة ومصلحة فذكر القاضي لا يصح لأنه لم يؤذن له فيضمن قيمة ما تعذر رده. وقيل: يصح. قدمه بعضهم، لما روى أبو عبيد في "الأموال" عن قيس بن أبي حازم "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في إبل الصدقه ناقة كوماء. فسأل عنها المصدق. فقال: إنى ارتجعتها بإبل فسكت" . ومعنى الرجعة: أن يبيعها ويشتري بثمنها غيرها. انتهى. (

Mas'alah: What is the ruling on branding zakat camels and cattle?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1363

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وسن لى) أي: للإمام إذا حصل عنده ماشية من زكاة أو جزية (وسم ما حصل من إبل وبقر في افخاذها) ؛ لما روى أنس قال: "غدوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم" ؟

بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه. ف

Mas'alah: What is the ruling on branding zakat sheep in their ears?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1364

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وافيته في يده الميسم، يسم إبل الصدقة "(1). متفق عليه." (و) وسم ما حصل من (غنم في آذانها) ؛ لما في رواية أحمد وابن ماجه "وهو يسم غنما في آذانها" (2) .

وإسناده صحيح. ولأن الحاجة تدعو إلى الوسم لتتميز عن الضوال إذا شردت. وخص الفخذ والأذن بالوسم لخفته وقلة ألمه فيهما. (

Mas'alah: What is the ruling on branding zakat and jizyah animals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1364

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

فعلى زكاة) الوسم (لله أو زكاة. وعلى جزية) الوسم (صغار أو جزية) . وذكر أبو المعالي أن الوسم بحناء أو قير أفضل. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1431) 2: 546 كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2119) 3: 1674 كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، وندبه في نعم الزكاة. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3565) 2: 1180 كتاب اللباس، باب لبس الصوف. وأخرجه أحمد في "مسنده" (12773) 3: 171.

Mas'alah: Can zakat be advanced for more than two years?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1365

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

لا لأكثر من حولين. قال ابن عقيل: لا تختلف فيه الروايه (3) اقتصارا على ما ورد. وحكى في "الفروع" رواية أنه يجوز لأكثر؛ كتقديم الكفارة قبل (4) مدة الحنث بأعوام.

Mas'alah: What happens if the nisab is deficient at the end of the year by the amount of zakat advanced?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1366

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وإن تم الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله: صح) التعجيل وأجزأه ما عجله؛ لأن حكم الموجود في ملكه يتم النصاب به. فلو زاد ماله حتى بلغ النصاب أو زاد عليه وحال الحول: أجزأ المعجل (1) زكاته. فإن نقص أكثر مما عجله نقص بذلك عن كونه سببا للزكاة؛] مثل: من له أربعون شاة فعجل شاة ثم تلفت أخرى فقد خرج عن كونه سببا للزكاة [(2). وإن زاد بعد ذلك إما بنتاج أو شراء ما يتم به النصاب: استأنف الحول من حين كمل النصاب ولم يجزئه (3) ما عجله. (

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of advanced zakat dies, apostatizes, or becomes wealthy before the year ends?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1367

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وإن مات قابض) زكاة (معجلة المستحق) قبضها لفقره أو غيره (أو ارتد) قابض المعجلة (أو استغنى قبل) مضي (الحول) الذي تعجل زكاته: (أجزأت) الزكاة عمن عجلها؛ لأنها حق أداه إلى مستحقه. فبرئ منه؛ كالدين إذا عجله قبل أجله. (

Mas'alah: What is the ruling if advanced zakat is given to a wealthy person who later becomes poor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1367

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

لا إن دفعها) أي: دفع رب المال الزكاة المعجلة (إلى من يعلم غناه فافتقر) قبل الحول أو عنده. فإنها لا تجزئه؛ لأنه لم يدفعها إلى مستحقها. أشبه ما لو لم يفتقر. ? (1) في أزيادة: بنت مخاض. (2) في ب: الشاتان.

)

Mas'alah: What is the condition for the poor person to own the zakat and for it to be valid for the payer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1369

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

أحد في الأصح. ويشترط لملك الفقير لها وإجزائها عن ربها قبضه. فلو عزلها فتلفت قبل أن يقبضها الفقير لزمه بدلها.

Mas'alah: What is the ruling on the poor person's disposal of zakat before taking possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1369

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ولا يصح تصرف الفقير فيها قبل قبضها. نص عليه. فلو قال الفقير لرب المال: اشتر لي بها ثوبا ولم يقبضها منه ففعل لم تجزئه. وكان الثوب للمالك. ولو تلف كان من

ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on accelerated zakat when the nisab for which it was paid is destroyed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1369

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ومن عجل) الزكاة (عن أحد نصابيه ولو) كان الواجب (من جنس) واحد. (فتلف) النصاب المخرج عنه: (لم يصرفه إلى) النصاب (الآخر) وفاقا للأئمة الثلاثة، كما لو عجل شاة عن خمس من الإبل فتلفت وله أربعون شاه لم تجزئه عنها.

Mas'alah: May the payer count an excess taken by the zakat collector toward the next year's zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1369

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

)

Mas'alah: What is the ruling on counting an excess taken by the zakat collector toward the next year's zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1369

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ولمن أخذ الساعي منه) أي: ممن عليه زكاة (زيادة) عما عليه من الزكاة (أن يعتد)

المأخوذ منه الزيادة (بها) أي: با لزيادة (من) سنة (قابلة) نص عليه أحمد. وقال: يحتسب ما أهداه للعامل من الزكاة أيضا.

Mas'alah: What is the alternative narration regarding counting an excess taken by the zakat collector?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1369

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وعنه: لا يعتد بذلك.

Mas'alah: How did al-Muwaffaq reconcile the two narrations regarding counting an excess taken by the zakat collector?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1369

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

قال في "الفروع" : قدم هذا الإطلاق غير واحد. وجمع الشيخ - يعني: الموفق- بين الروايتين: فقال: إن كان نوى المالك التعجيل اعتد به وإلا فلا. وحملها على ذلك. وحمل صاحب "المحرر" رواية الجواز على أن الساعي أخذ الزيادة بنية الزكاة إذا نوى التعجيل. وإن علم أنها ليست عليه وأخذها لم ؟

Mas'alah: What is the ruling on counting an excess taken by the zakat collector when the payer intended it as zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1370

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

يعتد بها على الأصح لأنه أخذها غصبا. قال: ولنا رواية أن من ظلم في خراجه يحتسبه من العشر أو من خراج آخر. فهذا أولى. ونقل عنه حرب في أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة: ليس له ذلك. قيل له: فيزكي المالك عما بقي في يده؟ قال: يجزئ ما أخذه السلطان عن الزكاة- يعني: إذا نوى به المالك -. وقال ابن عقيل وغيره: إن زاد في الخرص هل يحتسب بالزيادة من الزكاة؟ فيه روايتان. قال: وحمل القاضي المسألة أنه يحتسب بنية المالك وقت الأخذ] وإلا لم يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on counting zakat taken by the collector in the name of zakat even if above the obligation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1370

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وقال شيخنا: ما أخذه باسم الزكاة ولو فوق الواجب بلا تأويل اعتد به] (1) وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on counting zakat taken by the collector according to al-Ri'ayah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1370

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وفي "الرعاية" : يعتد بما أخذه.

Mas'alah: What does this chapter discuss regarding the categories of zakat recipients?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1371

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

هذا (باب) يذكر فيه أصناف الزكاة، ومن يجزئ الدفع إليه منهم، ومن لا يجزئ الدفع إليه (1) ، ومن يباح له السؤال، وحكم صدقة التطوع.

Mas'alah: Who is considered a miskin (needy) for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1372

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) الصنف الثاني: (مسكين من يجد نصفها) أي: نصف كفايته (أو أكثرها) . وهو مفعيل من السكون. وهو الذي أسكنته الحاجة.

Mas'alah: Who are considered fuqara' eligible for zakat according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1372

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

إذا تقرر هذا فالفقراء هم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم؛ كالزمنى والعميان لأن هؤلاء في الغالب لا يقدرون على اكتساب ما يقع موقعا من كفايتهم. وربما لا يقدرون على شيء أصلا. قال الله سبحانه وتعالى: (للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف

تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس إلحافا)] البقرة: 273].

Mas'alah: How much zakat should be given to the poor and needy to cover their needs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1372

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ويعطيان) أي: الفقير والمسكين من الزكاة (تمام كفايتهما مع) كفاية (عائلتهما سنة) ؛ لأن وجوب الزكاة يتكرر بتكرر الحول فينبغي أن يأخذ ما يكفيه إلى مثله.

Mas'alah: Does the calculation of sufficiency for zakat recipients include their dependents?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1372

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ويعتبر تمام (1) الكفاية لهما ولعائلتهما ومن يمونانهما؛ لأن كل واحد من عائلته مقصود (2) دفع حاجته فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد. وهذا مبني على الأصح من كون الغنى ما تحصل به الكفاية.

Mas'alah: What did Ahmad say about giving zakat to someone with dependents?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1372

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

قال أحمد في رواية أبي داود فيمن يعطى الزكاة وله عيال: يعطى كل واحد من غياله

خمسين درهما.

Mas'alah: Can zakat be given to those who became poor due to sin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1372

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ويعطيان بالفقر والمسكنة (حتى ولو كان احتياجهما بـ) سبب (إتلاف مالهما في المعاصي) ؛ لصدق اسم الفقير والمسكين عليهما حين الأخذ. ? (1) في أ: وجود. (2) في ب: مقصوده.

Mas'alah: Are precious metals and other assets treated equally in determining zakat eligibility?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1373

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

والأثمان وغيرها في هذا سواء.

Mas'alah: Can a person who owns zakatable livestock still receive zakat if they are poor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1373

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

قال الميمونى: ذاكرت أحمد. فقلت: قد يكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير ويكون له أربعون شاة وتكون له الضيعة لا تكفيه. يعطى من الصدقة؟ قال:

نعم (2) . وذكر قول عمر "أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا" . قلت: فلهذا قدر من العدد أو الوقت؟ قال: لم أسمعه.

Mas'alah: What is the ruling on one who owns cash insufficient for his needs regarding zakat eligibility?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1373

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ونقل مهنا: إن ملك من النقد ما لا يقوم بكفايته فكغيره. وهذا اختيار أبي الخطاب وابن شهاب والعكبري وقول مالك والشافعي.

Mas'alah: What are the responses to the criticism of the hadith on the zakat eligibility threshold?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1374

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

واجيب أن رواية زبيد مرسلة وحكيم بن جبير متكلم فيه. وفي طريقه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف أيضا. ولو سلم فمحمول على المسألة. وحمله المجد على أنه صلى الله عليه وسلم قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين درهما. ولذلك جاء التقدير عنه بأربعين أو بخمس (1) أواق وهي مائتا درهم.

Mas'alah: Can a person who devotes himself to seeking knowledge be given zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1374

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وإن تفرغ قادر على التكسب) تفرغا كليا (للعلم) الشرعي. (لا) إن تفرغ (للعبادة وتعذر الجمع) بين الاشتغال بالعلم والتكسب: (أعطي) من الزكاة لحاجته (2) .

Mas'alah: What is the condition of legal capacity for a zakat collector?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1374

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وشرط كونه) أي: كون العامل (مكلفا) ؛ لأن الصغير والمجنون لاقبض لهما.

Mas'alah: What is the condition of being Muslim for a zakat collector?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1374

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(مسلما)؛ لأن في ذلك ولاية على المسلمين. فاشترط له (4) الإسلام؛ كسائر الولايات.

Mas'alah: What are the conditions for the zakat collector in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1374

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(أمينا)؛ لأن غير الأمين يذهب بمال الزكاة ويضيعه. ? (1) في أ: وبخمسين. وفي ب: أو بخمسين. (2) في أ: لحاجة. (3) عن عقبة بن عامر الجهني رضى الله عنه

قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا فاستأذنته أن نأكل من الصدقه. فأذن لنا" . أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (1954) 536 باب سهم العاملين على الصدقة والمؤلفة قلوبهم. (4) في ب: لهم.

(كافيا) في ذلك؛ لأن ذلك ضرب من الولاية فاشترط له الكفاية. وشرط أيضا كون العامل (من غير ذوي القربى) . وهم بنو هاشم؛ لى "أن الفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارب سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعثهما على الصدقة. فأبى أن يبعثهما. وقال: إنما هذه أوساخ الناس. وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد" (1) . وروى ذلك أحمد ومسلم وهو مختصر من حديثهما. وهذا ظاهر في تحريم أخذهم لها على وجه العمالة. ولا يشترط كون العامل حرا فيجوز أن يكون عاملا. (ولو) كان (قنا) ؛ لما روى أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة" (2) . رواه أحمد والبخاري. ولأن العبد يحصل منه المقصود. أشبه الحر. (أو) كان العامل (غنيا) إجماعا؛ لما روى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني" (3) . رواه أبو داود وابن ماجه. ولا يشترط أيضا كونه فقيها إذا علم بما يأخذه وكتب له كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم لعماله فرائض الصدقة (4) . وكذلك كتب أبو بكر لعماله (5) . ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1072) 2: 753 كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبى صلى الله عليه وسلم على الصدقة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (17554) 4: 166 (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6723) 6: 2612 كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية. وأخرجه أحمد في "مسنده" (12147) 3:

114. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1637) 2: 119 كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1841) 1: 590 كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة. (4) ككتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم أخرجه أبو عبيد (934) 328 باب فرض صدقة الإبل وما فيها من السنن. (5) سبق ذكر حديث كتاب أبي بكر لأنس وتخريجه ص (152) رقم (2) .

Mas'alah: How is the zakat collector compensated in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1376

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ويعطى) العامل (قدر أجرته) على الأصح (منها) أي: من الزكاة. سواء جاوزت أجرته الثمن مما جبي أو لم يجاوزه. نص عليه. وذكره عن عبدالله ابن عمر. فقال صالح: جعل الله لهم الثمن في كتابه. ذكرها في "الشافي" . (إلا إن تلفت) الزكاة (بيده) أي: بيد العامل (بلا تفريط) منه (ف) إن العامل يعطى أجرته (من بيت المال) ؛ لأن للإمام أن يرزقه من بيت المال على عمله، ويوفر الزكاة على أهلها. فإذا تلفت تعين حقه في بيت المال. ولا يضمن الزكاة مع عدم التفريط لأنه أمين.

Mas'alah: What is the ruling on the imam or his deputy taking a share of zakat for collection?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1376

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وإن عمل) عليها أي: على الزكاة (إمام، أو) عمل عليها (نائبه) بأن جباها الإمام أو نائبه] من غير أن يبعث لها عمالا: (لم يأخذ شيئا) . قال في "الإنصاف" : قال الأصحاب: إذا عمل الإمام أو نائبه [(1) على الزكاة لم يكن له أخذ شيء؛ لأنه يأخذ رزقه من بيت المال.] قال ابن تميم: ونقل صالح عن أبيه: العامل هو السلطان الذي جعل له الثمن في كتابه. ونقل عبدالله نحوه. قال في "الفروع" : كذا ذكره. ومراد أحمد إذا لم يأخذ من بيت المال] (2) شيئا بلا اختلاف أو أنه على ظاهره. انتهى.

Mas'alah: How are disputes between the zakat payer and collector resolved?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1376

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ويصدق) رب المال (في دفعها) أي: دفع الزكاة (إليه) أي: إلى العامل (بلا يمين) على رب المال. (ويحلف عامل) أنه لم يأخذ من رب المال شيئا. (ويبرأ) من عهدة ما ادعى رب المال (3) دفعه إليه وأنكره.

Mas'alah: What is the ruling if testimony establishes that the collector took zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1376

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وإن ثبت) على العامل أخذ الزكاة من أربابها (ولو بشهادة بعض) منهم ؟ (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) سقط لفظي: رب المال من أ.

(لبعض بلا تخاصم) بين العامل والشاهد: قبلت و (غرم) العامل لأهل الزكاة ما ثبت عليه أخذه. وإن شهد أهل السهمان الذين هم أهل الزكاة على عامل أو له بشيء لم يقبلوا.

Mas'alah: How is the collector and the poor person believed regarding payment of zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1377

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

)

Mas'alah: How is the collector and the poor person believed regarding payment of zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1377

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ويصدق عامل في) دعوى (دفع) من زكاة (لفقير. و) يصدق (فقير في عدمه) أي: عدم الدفع. وظاهره بلا يمين.

Mas'alah: Is the admission of a zakat collector regarding receipt of zakat accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1377

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ويقبل إقرار عامل بقبض الزكاة ممن وجبت عليه ولو عزل؛ كحاكم أقر بحكم بعد

عزله.

Mas'alah: Is it permissible for the carrier of zakat to be from those prohibited from receiving it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1377

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ويجوز كون حاملها) أي: حامل الزكاة (وراعيها ممن منعها) أي: ممن قام به مانع من دفع الزكاة له؛ ككونه من ذوي القربى أو كافرا أو قنا. قال في "الإنصاف" : بلا خلاف نعلمه؛ لأن ما يأخذه أجرة لعمله لا لعمالته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to those whose hearts are to be reconciled?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1377

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) الصنف الرابع من أصناف الزكاة: (مؤلف) ؛ لقوله سبحانه وتعالى (والمؤلفة قلوبهم)] التوبة: 60]. والمؤلف هو: (السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره) ؛ لما روى أبو سعيد قال: "بعث علي رضي الله تعالى عنه وهو باليمن بذهبية. فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان. فغضبت قريش. وقالوا: تعطي صناديد نجد وتدعنا. فقال: إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم" (1) . متفق عليه. قال أبو عبيد القاسم بن سلام: وإنما الذي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة. ? (1) أخرجه البخاري في

"صحيحه" (3166) 3: 1219 كتاب الأنبياء، باب قول الله عز وجل: (وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية) . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1064) 2: 741 كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to those whose faith may be strengthened?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1378

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(أو يرجى بعطيته قوة إيمانه)، لما روى أبو بكر في "كتاب التفسير" عن ابن عباس "في قوله تعالى: (والمؤلفة قلوبهم)] التوبة: 60 [. قال: هم قوم كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضخ لهم من الصدقات. فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا: هذا دين صالح، وإن كان غير ذلك عابوه" .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to those who collect it from those who refuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1378

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(أو) من أجل (جبايتها) أي: جباية الزكاة (ممن لا يعطيها) . وهم قوم إذا أعطوا من الزكاه جبوها ممن لا يعطيها إلا بالتخويف.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to those who defend Muslims?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1378

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(أو) من أجل (دفع عن المسلمين) . وهم قوم في طرف بلاد الإسلام إذا أعطوا من الزكاة دفعوا الكفار عمن يليهم من المسلمين، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to those whose hearts are to be reconciled?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1378

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ويعطى) من الزكاة للمؤلفة (ما) أي: قدرا (يحصل به التأليف) لهم، لحصول المقصود به.

Mas'alah: Can a person buy a slave with zakat funds and free him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1379

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ويجزئ) من عليه زكاة (أن يشتري منها رقبة لا تعتق عليه) برحم ؟ (1) ساقط من ب.

ولاتعليق. (فيعتقها) على الأ صح. وهو قول ابن عباس ومالك والحسن والزهري

وإسحاق وأبي عبيدة وأبي ثور؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى: (وفى الرقاب)] التوبة: 60 [. وهو متناول (1) للقن. بل هو ظاهر فيه. فإن الرقبة تنصرف إليه إذا أطلقت، لقوله سبحانه وتعالى: (فتحرير رقبة)] المجادلة: 3 [. وتقدير الآية: وفي إعتاق الرقاب. ولأنه إعتاق للرقبة. فجاز صرف الزكاة فيه، كدفعه في الكفارة (2) .

Mas'alah: Is it permissible to use zakat to ransom a Muslim prisoner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1380

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) يجزئ من عليه زكاة أيضا (أن يفدي بها أسيرا مسلما) . نص عليه؛ لأنه فك رقبة من الأسر فهو كفك رقبة العبد من الرق. ولأن فيه إعزاز الدين فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم. ولأنه يدفعه إلى الأسير لفك رقبته من الأسر. أشبه ما يدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a debtor who incurs debt to settle disputes between tribes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1381

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

عظيمة كقبيلتين أو أهل قريتين تشاجروا في دماء أو أموال، ويحدث بسببها الشحناء والعداوة ويخاف من ذلك الفتن (1) العظيم وذهاب النفوس والأموال. فيتوسط الرجل بالصلح بينهما. ويلتزم في ذمته مالا عوضا عما بينهم من دم أو مال لأربابه؛

ليطفي الثائرة التي بينهم ويسكن الفتنة. وإنما يلتزم في مثل ذلك مالا عظيما خطيرا ولا يقبل تحمله عادة إلا إذا كان مليئا. فهذا الرجل قد أتى معروفا عظيما وابتغى صلاحا عاما منه. فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة وتوفر ماله عليه لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين بينهم أو يوهن عزائمهم في تسكين الفتن وكف المفاسد. وكانت العرب تفعل ذلك. فكان الرجل منهم يتحمل الحمالة- بفتح الحاء- ثم يخرج في القبائل. فيسأل حتى يؤديها. فورد الشرع بإباحة المسألة فيها وجعل لهم نصيبا من الصدقة. فروى مسلم بإسناده عن قبيصه بن المخارق، قال: "تحملت حمالة. فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وسألته فيها. فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها. ثم قال: يا قبيصة لله إن الصدقة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل حمالة فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش. وما سوى ذلك فهو سحت يأكلها صاحبها سحتا يوم القيامة" (2) . وفي معنى ذلك ما اشير إليه بقوله: (أو تحمل إتلافا أو نهبا عن غيره) فيجوز له الأخذ من الزكاة (ولو) كان (غنيا) . خلافا لابن عقيل "لأن ذلك من المصالح العامة. فجاز مع الغنى؛ كالعامل والمؤلف." (و) إنما يباح له الأخذ إذا (لم يدفع من ماله) ما تحمله؛ لأنه إذا دفع ذلك من ماله خرج عن كونه مدينا. ? (1) في أ: الفسق. وفي ج: الغبن. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1640) 2: 120 كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one who incurs debt for a permissible purpose or has repented from a prohibited one?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1382

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

والضرب الثاني: من صنف الغارم ما أشير إليه بقوله: (أو تدين لشراء نفسه من كفار، أو) تدين (لنفسه) أي: لإصلاح نفسه (في) أمر (مباح) . وهذا لا خلاف في استحقاقه وثبوت سهمه في الزكاة، (أو) عزم لنفسه في (محرم وتاب) من ذلك المحرم (وأعسر) . قال في "الفروع" : ومن عزم في معصية لم يدفع إليه شيء. فإن تاب دفع إليه في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on paying off a debtor's debt from zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1382

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ويعطى) الغارم من الزكاة (وفاء دينه؛ كمكاتب) ؛ لاندفاع حاجتهما بذلك. ودين الله عز وجل كدين الادمي في ذلك؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى (والغارمين)] التوبة: 60]. و "لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى سلمة بن صخر صدقة بنى زريق ليكفر منه كفارة الظهار" (1) . وإن دفع إلى غارم ما يقضي به دينه لم يجز له صرفه في غيره ولو كان فقيرا. وإن دفع إلى الغارم لفقره جاز أن يقضي به دينه.

Mas'alah: What is the ruling on paying off a deceased person's debt from zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1382

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ولا يقضى منها) أي: من الزكاة (دين على ميت) سواء كان استدانه لمصلحة نفسه أو لإصلاح ذات البين؛ لعدم أهلية الميت لقبولها كما لو كفنه منها. وحكى الشيخ تقي الدين فيه روايه بالجواز.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a fighter (ghazi) in the way of Allah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1382

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) الصنف (السابع) من أصناف أهل الزكاة: (غاز) ؛ لقوله سبحانه وتعالى (وفى سبيل الله)] التوبة: 60 [. ثم الغزاة: ضرب لا حق لهم في الديوان. وهو المشار إليه بقوله: (بلا ديوان) . ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2213) 2: 265 أبواب الطلاق، باب في الظهار.

Mas'alah: Can a fighter who receives a stipend but it is insufficient be given zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1383

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

الضرب الثانى: من له حق فى الديوان ولكن لا يكفيه وهو المشار إليه بقوله: (أو لا يكفيه) فيعطى كل ممن ذكر ما يكفيه لغزوه وإن كان غنيا وفاقا لمالك والشافعي؛

لعموم قوله سبحانه وتعالى (وفى سبيل الله)] التوبة: 60]. ولحديث أبي سعيد: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل" الله "(1). – وقد سبق–." ولأن الغازي يأخذ لحاجة المسلمين إليه،] وفي مقابله (2) عمل [(3). أشبه العامل والمؤلف.

Mas'alah: What equipment and supplies may be given to a fighter from zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1383

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

إذا ثبت هذا (فيعطى) الغازي (ما يحتاج) إليه (لغزوه) ذهابا وإيابا وثمن سلاح ودرع وكذا فرس إن كان فارسا. ولا يجوز أن يشتري رب المال ذلك للغازي من الزكاة ثم يدفعه للغازي على الأصح؛ لأن ذلك (4) يفضي إلى جواز دفع القيمة (5) .

Mas'alah: Can zakat be given to a poor person for the obligatory Hajj and Umrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1383

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ويجزئ) أن يعطى من الزكاة (لحج فرض فقير وعمرته) في الأصح. نص عليه في رواية عبدالله وغيره وأن ذلك من السبيل. فيدفع إلى الفقير ما يحج به عن نفسه أو يعتمر أو يعينه في حجه أو عمرته أو فيهما. خلافا للأئمة الثلاثة. لما روى ابن لاس الخزاعي– ويقال أبو لاس– قال: "حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على إبل من الصدقة إلى الحج" (6) . رواه أحمد، وأخرجه البخاري تعليقا. وعن أم معقل

الأسدية "أن زوجها جعل بكرا في سبيل الله وأنها أرادت العمرة. فسألت زوجها البكر. فأبى. فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له." ؟ (1) سبق تخريجه (317) رقم (3) . (2) في ج: مثاله. (3) ساقط من ب. (4) ساقط من أ. (5) في أزيادة: لأن قابض المنصوص عليه ليس من أهلها. (6) ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا 2: 534 كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله) . وأخرجه أحمد في "مسنده" (17968) 4: 221.

Mas'alah: Can the zakat payer buy a horse or property to endow for fighters from his zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1384

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(لا أن يشتري منها) يعني: أنه ليس لرب المال أن يشتري من زكاته (فرسا يحبسها) في سبيل الله، (أو) أن يشتري منها (عقارا يقفه على الغزاة) ؛ لأن رب المال مأمور بإيتاء الزكاة ولم يؤتها لأحد.

Mas'alah: Can the owner of wealth use zakat to equip himself for military expedition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1384

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ولا غزوه) يعني: أنه ليس لرب المال أن يغزو (على فرس منها) أي: من زكاته؛ لأنه لا يجوز أن يجعل نفسه مصرفا لزكاته التي عليه، كما لا يجوز أن يقضي بها دينه. فلا تسقط عنه بذلك.

Mas'alah: Can the Imam buy a horse with a person's zakat and give it to him to fight?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1384

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وللإمام شراء فرس بزكاة رجل ودفعها) أي: دفع الفرس (إليه) أي: إلى من أخذت منه الزكاة التي اشترى بها الفرس (ليغزو عليها) كما أن للإمام أن يرد على من أخذ منه الزكاة زكاته لفقره او غرمه.

Mas'alah: What happens if the recipient of a horse from zakat does not go on expedition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1384

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وإن لم يغز) على الفرس (ردها) على الإمام وفاقا للأئمة الثلاثة؛ لأنه أعطي على عمل ولم يعمله. نقل عبدالله: إذا خرج في سبيل الله أكل من الصدقة. ؟ (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (27326) 6: 406

Mas'alah: Who is considered Ibn al-Sabil (wayfarer) eligible for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1385

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

والصنف (الثامن) من أصناف أهل الزكاة: (ابن السبيل) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: (وابن السبيل)] التوبة: 60 [. وهو المسافر (المنقطع بـ) محل (غير بلده) (في سفر

مباح أو محرم وتاب) منه في الأصح فيه. (لا) إن كان في سفر (مكروه) للنهي عنه. (و) كذا في سفر (1) (نزهة) في الأصح، لأنه لا حاجة به إلى هذا السفر. ولا يكون ابن السبيل حتى يكون منقطعا بغير بلده. بخلاف من يريد إنشاء سفر إلى غير بلده لأنه ليس في سبيل؛ لأن السبيل هي الطريق. فسمي ابن السبيل لمن كان ملازما لها، كما يقال ولد الليل لمن يكثر خروجه فيه. وكما يقال لطير الماء ابن الماء لملازمته له. قال ذو الرمة (2) : وردت اعتسافا والثريا كأنها على قمة الرأس ابن ماء محلق

Mas'alah: Is the wayfarer given zakat even if he can find a lender?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1385

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ويعطى) ابن السبيل (ولو وجد مقرضا) يقرضه (ما يبلغه بلده) . وإن كان له اليسار في بلده، لأنه عاجز عن الوصول إلى ماله والانتفاع به. فأشبه من سقط متاعه في (3) البحر، أو ضاع منه، أو غصبه غاصب. فعجز عن أخذه منه. (أو) ما يبلغه إلى (منتهى قصده وعوده إليها) اي: إلى بلده. وهو ما إذا قصد بلدا واحتاج قبل وصوله إليها، فإنه يعطى ما يصل به إلى البلد الذي يقصده وما يرجع به إلى بلده على الأصح، لعموم الآية. وهو ظاهر كلام أحمد في رواية محمد بن الحكم. فإنه قال: ابن السبيل هو المنقطع به يريد بلدا آخر. ولا يكون ابن السبيل مقيما من أهل البلد. حكاها القاضي بهذا اللفظ في "تعليقه" . والفرق بينه وبين المنشئ أن الظاهر أنه إنما فارق وطنه لغرض مقصود شرعا، وقد شرع في ذلك. فإذا قطعناه عنه بعدم الإعطاء فقد حصل له ضرر ؟ (1) في ج: إن كان سافر. (2) البيت في ديوان ذي الرمة ص (488) ومعنى اعتسافا: على غير اهتداء. ابن ماء طير من الطيور. محلق: عال

ومرتفع. (3) في ج: إلى.

بضياع تعبه وسفره. والمريد إنشاء السفر لم (1) يضع عليه شيء. بل مقامه ببلده مظنة الرفق به.

Mas'alah: What happens if a debtor, mukatab, fighter, or wayfarer has surplus after receiving zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1386

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وإن سقط ما على غارم) من دين، (أو) ما على (مكاتب) من مال كتابة، (أو فضل معهما) أي: مع الغارم والمكاتب شيء عن وفاء ما عليهما، (أو) فضل (مع غاز، أو) مع (ابن سبيل شيء بعد حاجته: رد) من استغنى عن كل ما أخذه (الكل، أو) من فضل معه شيء عن حاجته (ما فضل) ؛ لأن هؤلاء الأربعة: وهم الغارم والمكاتب والغازي وابن السبيل إنما يأخذون من الزكاو أخذا مراعا. فإن صرفوه في الجهه التي استحقوا الأخذ لأجلها. وإلا استرجع منهم.

Mas'alah: How do the poor, needy, zakat workers, and those whose hearts are reconciled dispose of surplus zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1386

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وغير هؤلاء) الأربعة وهم الفقراء والمساكين والعاملون على الزكاة والمؤلفة

قلوبهم: (يتصرف في فاضل بما شاء) ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أضاف الزكاة إليهم بلام التمليك. ثم قال: (وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل)] التوبة: 60]. ولأن الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم يأخذون الزكاة لمعنى يحصل بأخذهم. وهو غنى الفقراء والمساكين وتأليف المؤلفة وأداء أجرة العاملين. وغيرهم بأخذ لمعنى لم يحصل بأخذه للزكاة فافترقا.

Mas'alah: Can a mukatab who borrows money to free himself use zakat funds to repay it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1386

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ولو استدان مكاتب ما) أي: مالا أداه لسيده و (عتق به) أي: بما استدانه (وبيده) أي: بيد المكاتب (منها) أي: من الزكاة (بقدره) أي: قدر ما استدانه: (فله صرفه) أي: صرف ما بيده (فيه) أي: فيما استدانه وعتق به؛ لبقاء حاجته إليه بسبب الكتابة.

Mas'alah: Is it valid to give zakat, expiation, and similar payments to a young child who does not eat food?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1386

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وتجزئه) أي: وتجزئ زكاة (وكفارة ونحوهما) ؛ كصد قة منذ ورة دافعا شيئا من ذلك الصغير لم يأكل الطعام) لصغره. قال في "الفروع" : والذكر والأنثى في أخذ الزكاة وعدمه سواء وفاقا ? (1) في أ: لما.

والصغير كالكبير وفاقا. وعنه: إن أكل الطعام وإلا لم يجز ذكرها صاحب "المحرر" ونقلها صالح وغيره. والأول المذهب؛ للعموم. فيصرف ذلك في أجرة رضاعة وكسوته وما لا بد منه.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a part-slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1387

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) يجزئ دفع الزكاة (لمن بعضه حر بنسبته) أي: بنسبية البعض الحر ؟ (1) ساقط من أ. (2) في ج: عنه. (3) ساقط من أ.

منه. فمن نصفه حر يأخذ نصف كفايته سنة، ومن ربعه حر يأخذ ربع كفايته سنة. وقس على هذا، وأما من كله رقيق فلا يأخذ منها شيئا ولو كان سيده فقيرا. إلا أجرة لعمله إن كان عاملا عليها، وإلا إن كان مكاتبا. وسيأتي التنبيه على ذلك في المتن. والمدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة كالقن في عدم الأخذ إلا فيما استثني.

Mas'alah: What is the condition of ownership for the validity of zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1388

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ويشترط) لإجزاء الزكاة (تمليك) رب المال (المعطى) له وفاقا. فلا يصح أن يقضي

منها دين ميت غرمه لمصلحة نفسه أو غيره. حكاه أبو عبيد وابن عبد البر إجماعا.

Mas'alah: May the Imam pay the debt of a living debtor from zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1388

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وللإمام قضاء دين عن) غارم (حي) من الزكاة حيب كان ممن يباح له أخذها بلا وكالة منه؛ لولايته عليه في إيفائه. ولهذا يجبره عليه إذا امتنع منه.

Mas'alah: May the owner of zakat pay it to a creditor by the debtor's agency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1388

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ولمالك) للمال المزكى (دفعها) أي: دفع زكاته (إلى غريم مدين بتوكيله) أي: توكيل المدين (ويصح) من المدين التوكيل (ولو لم يقبضها) المدين. (وبدونه) أي: وبدون توكيل المدين على الأصح. نص عليه. قال أبو الحارث: قلت لأحمد: رجل عليه ألف وكان على رجل زكاة ماله فأداها عن هذا الذي عليه الدين يجوز هذا من زكاته. قال: نعم. ما أرى بذلك بأسا؛ لأنه دفع الزكاة في قضاء دين المدين. أشبه ما لو دفعها إليه فقضى بها دينه. ?

Mas'alah: Is there an obligation beyond zakat to feed the hungry in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1392

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وإطعام الجائع ونحوه واجب إجماعا. مع أنه ليس في المال حق سوى الزكاة وفاقا. وعن ابن عباس مرفوعا: "إن الله لم يفرض الزكاة إلا لطيب ما بقى من" أموالكم "(2)." وعن أبي هريرة مرفوعا: "إذا أديت زكاة مالك. فقد قضيت ما عليك" (3) رواه ابن ماجه والترمذي. وقا ل: حسن غريب. قال القرطبي: اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها. قال مالك: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم. وهذا إجماع أيضا. قاله القرطبي. واختار الآجري: أن في المال حقا سوى الزكاة. وهو قول جماعة من العلماء. قال: نحو مواساة قرابة وصلة ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1498) 2: 80 كتاب الوتر، باب الدعاء. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1664) 2: 126 كتاب الزكاة، باب في حقوق المال. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (618) 3: 13 كتاب الزكاة، باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1788) 1: 570 كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز.

Mas'alah: What is the scholarly consensus on whether there is a right in wealth beyond zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1393

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وذكر القاضي عياض المالكي: أن الجمهور قالوا: إن الحق في الآية المراد به الزكاة. وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة. وما جاء غير ذلك حمل على الندب ومكارم

الأخلاق. انتهى.

Mas'alah: When is a person claiming to be a recipient of zakat not believed without evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1394

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ومن سأل) أن يعطى (واجبا) "كمن طلب شيئا من الزكاة (مدعيا كتابة) أي: أنه مكاتب، (أو) مدعيا (غرما) أي: من الغارمين، (أو) مدعيا (أنه ابن سبيل، أو) مدعيا (فقرا وعرف بغنى) قبل ذلك: (لم يقبل) منه ذلك (إلا ببينة) " لأن الأصل عدم ما يدعيه وبراءة ذمة الكاتب والغارم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a person's claim of poverty or dependents for zakat eligibility?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1395

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ويقلد) أي: ولا تطلب إقامة الحجة (من ادعى) أن له (عيالا، أو) ادعى (فقرا ولم يعرف بغنى) في الأصح، كما يقلد في دعوى الحاجة. ولأن الأصل عدم الغنى.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a strong person who claims inability to earn?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1395

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وكذا) يقلد (جلد ادعى عدم مكسب) ويعطى من الزكاة (بعد إعلامه) أي: بعد أن يعلمه المعطي (أنه لا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب) ؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين اللذين سألاه ولم يحلفهما" (1) . وفي بعض رواياته أنه قال: "أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه عن الصدقة. فصعد فينا النظر. فرآنا جلدين. فقال: إن شئتما أعطيتكما. ولا حظ فيها لغني ولا لقوي متكسب" (2) . رواه ابو داود.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to relatives who are not dependents?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1396

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) سن أيضا (تفرقتها) أي: الزكاة (في أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم) ؛ كخاله وخالته (على قدر حاجتهم) . فيزيد ذا الحاجة منهم بقدر حاجته. فإن استووا في الحاجة وتفاوتوا في القرب: بدأ بالأقرب فالأقرب منهم. ويدل لمسنونية تفرقتها في أقاربه قوله صلى الله عليه وسلم: "صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة" (2) . رواه الترمذي والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to someone who qualifies under two categories?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1396

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ومن فيه) من أهل الزكاة (سببان) كما لو كان فقيرا غارما: (أخذ بهما) أي:

بالسببين. فيعطى ما يقضي به دينه وكفايته مع كفاية عائلته سنة.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat based on only one of two qualifying categories?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1396

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ولا يجوز أن يعطى بأحدهما) أي: بأحد السببين (لا بعينه) ؛ لاختلاف أحكامهما (3) في الاستقرار وعدمه. وقد يتعذر الاستيعاب فلا يعلم المجمع عليه من المختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a portion for each qualifying category when giving zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1396

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وإن أعطى بهما) أي: بالسببين (وعين لكل سبب قدر) معلوم: فذاك.

Mas'alah: How is zakat divided between two qualifying categories if no specific portion is assigned?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1396

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وإلا) أي: وإن لم يعين لكل سبب قدر معلوم (كان) ما يعطاه (بينهما) اي: بين

السببين (نصفين) . وتظهر فائدة ذلك لو وجد ما يوجب الرد. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1396) 2: 532 كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامى. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1052) 2: 728 كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (658) 3: 46 كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة. قال الترمذي: حديث حسن. وأخرجه النسائي في "سننه" (2582) 5: 92 كتاب الزكاة، الصدقة على الأقارب. (3) في ج: أحدهما. وفي ب: أحكامها.

Mas'alah: Is it permissible to give all zakat to a single recipient?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1397

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ويجزئ اقتصار) في إعطاء من الزكاة (على إنسان) واحد (ولو) كان (غريمه) أي: غريم المزكي (او مكاتبه ما لم يكن) ذلك (حيلة) : أما كونه يجزئ الاقتصار على واحد، فلقول الله سبحانه وتعالى: (إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم)] البقرة: 271]. ولقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" (1) . متفق عليه. فلم يذكر في الآية والخبر إلا صنف واحد. و "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمه بن صخر" (2) . و "قال لقبيصة: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها" (3) . ولو وجب صرفها إلى جمع الأصناف لم يجز صرفها إلى واحد. ولأنه لا يجب صرفها لجمع الأصناف إذا فرقها الساعي. فكذا إذا فرقها المالك. ولأنه لا يجب عليه تعميم أهل كل صنف بها.

فجاز الاقتصار على واحد؛ كما لو وصى لجماعة لا يمكن حصرهم. وهذا هو اللائق بحكمة الشرع وحسنه. إذ غير جائز أن يكلف الله سبحانه وتعالى من وجبت عليه شاة أو صاع أو فص مثقال دفعه إلى ثمانية عشر نفسا أو أحد وعشرين أو أربعة وعشرين على اختلاف مقالاتهم. والغالب تعذر وجود ذلك في الإقليم العظيم فكيف بمن في القرى. وهو سبحانه وتعالى القائل: (وما جعل عليكم فى الدين من حرج)] الحج: 78 [. ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أن (4) أحدا من خلفائه فعل ذلك في صدقة من الصدقات. ولو كان هذا هو (5) الواجب لما أغفلوه، ولو فعلوه لنقل ولما أهمل. ? (1) سبق تخريجه ص (147) رقم (2) . (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2213) 2: 265 أبواب الطلاق، باب في الظهار. (3) سبق تخريجه ص (323) رقم (2) . (4) ساقط من أ. (5) في ج: من.

والآية الكريمة إنما سيقت لبيان من (1) يجوز الصرف إليه لا إيجاب الصرف إلى الجمع. بدليل أنه لايجب تعميم كل صنف بها.

Mas'alah: Can zakat be given to one's debtor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1398

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وأما كونه يجزئ إخراجها لغريمه؛ فلأنه من جملة الغارمين. فإن رده إليه الغارم فله أخذه. نص عليه في رواية مهنا؛ لأن الغريم قد ملك ما أخذه بالأخذ. أشبه ما لو وفاه من مال آخر.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to a debtor to settle a debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1398

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

قال في "الفروع" : ويجوز دفع زكاته إلى غريمه ليقضي بها دينه. سواء دفعها إليه ابتداء أو استوفى حقه ثم دفع إليه ليقضي بها دين المقرض. نص على ذلك. قال أحمد: إن أراد إحياء ماله لم يجز. وقال أيضا: إن كان حيلة فلا يعجبني. وقال أيضا: أخاف أن يكون حيلة فلا أراه. ونقل ابن القاسم: إذا (2) أراد الحيلة لم يصلح ولا يجور. قال القاضي وغيره: يعني بالحيلة: أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه. فلا يجزئه؛ لأن من شرطها تمليكا صحيحا. فاذا شرط الرجوع لم يوجد فلم يجزئه. وذكر الشيخ يعني: الموفق أنه حصل من كلام أحمد. أنه إذا قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه لم يجز، لأنها لله فلا يصرفها إلى نفعه. وفي "الرعاية الصغرى" : إن قضاها بلا شرط صح، كما لو قضى دينه بشيء ثم دفعه إليه زكاة، وتكره حيلة. كذا قال. انتهى.

Mas'alah: Does discharging a debtor's obligation with the intention of zakat suffice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1398

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وإن ابرأ رب الدين غريمه من دينه بنية الزكاة لم يجزئه نص عليه. سواء كان المخرج عينا أو دينا وفاقا لمالك والشافعي.

Mas'alah: Can zakat be paid to one's mukatab slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1398

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وأما كون الزكاة يجزئ دفعها إلى مكاتبه، فلأنه صار معه في باب المعاملة كالأجنبي. بدليل جريان الربا بينهما، ويجوز للمكاتب ردها إلى سيده بحكم الوفاء. أشبه إيفاء الغريم دينه بها. ? (1) في ب: ما. (2) في أ: إن.

ومحل ذلك أيضا: ما لم يقصد بالدفع إحياء ماله بأن كان السيد يعلم أنه يعود إلى الرق بعد ذلك لعجزه عن وفاء مال الكقابة. أما إذا أعطاه ما يعتق برده إليه فلا كلام في الإجزاء. وأما الحوالة بالزكاة بأن يحيل رب المال الفقير على غريمه بالزكاة فلا يكفي في الإجزاء. جزم به ابن تميم وغيره؛ لعدم الإيتاء المأمور به.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1400

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(فصل. ولا تجزئ الزكاة) إذا دفعها (إلى كافر غير مؤلف) . قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من أموال الزكاة شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a full slave in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1400

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ولا) يجزئ دفعها إلى (كامل رق غير عامل) ؛ لأن ما يأخذه أجرة يستحقها سيده.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a mukatab slave in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1400

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) غير (مكاتب) ؛ لأنه من الرقاب.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one's wife in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1400

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ولا) يجزئ دفعها إلى (زوجة) لمن وجبت عليه الزكاة. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة. وذلك لأن نفقتها واجبة عليه. فتستغني بها عن أخذ الزكاة. فلم يجز دفعها إليها؛ كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها.

Mas'alah: Can zakat be given to a poor person who is supported by obligatory maintenance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1400

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) لا يجزئ دفعها إلى (فقير ومسكين) ولا إلى فقيرة ومسكينة (مستغنيين بنفقة

واجبة) على قريب غني أو زوج غني؛ لأن الكفاية حاصلة لهما مما يصل إليهما من النفقة الواجبه. أشبه من له عقار يستغني بأجرته. وإن تعذرت النفقة من القريب أو الزوج: جاز الدفع أشبه ما لو تعطلت منفعة العقار.

Mas'alah: Can zakat be given to one's direct ascendants or descendants?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1400

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ولا) يجزئ دفعها إلى (عمودي نسبه) أي: نسب من وجبت عليه الزكاة. وإن علوا أو سفلا من أولاد البنين وأولاد البنات. الوارث وغيره في ذلك سواء. قال أحمد: لايعطي الوالدين من الزكاة ولا الولد ولا ولد الولد ولا الجد ولا الجدة ولا ولد البنت. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن ابني هذا سيد" (1) . يعني: الحسن. فجعله ابنه لأنه من عمودي نسبه. ووجه ذلك: إن دفع زكاته إليهم ؟ (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2557) 2: 962 كتاب الصلح، باب قول النبي للحسن بن علي رضي الله عنهما: "ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين" . وأخرجه أحمد في مسنده (20466) 5: 44.

يغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه. فيعود نفعها إليه. فكأنه دفعها إلى نفسه. فلم يجز؛ كما لو قضى بهادينه.

Mas'alah: Can zakat be given to a direct relative who is a zakat worker?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1401

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(إلا أن يكونا) أي: عمودي نسبه (عمال) على الزكاة. فيستحقون بذلك أجرة عملهم. أشبه ما لو استعملهم في عمل غير الزكاة.

Mas'alah: Can zakat be given to a direct relative who is a fighter (ghazi)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1401

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(أو) يكونا (غزاة) . فإن الغزاة لهم الأخذ مع عدم الحاجة. اشبهوا العاملين.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to debtors for reconciliation (gharim li-islah dhat al-bayn) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1401

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(أو) يكونا (غارمين لذات بين) ؛ لجواز أخذ الغارم لإصلاح ذات بين مع غناه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving zakat to her husband in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1401

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ولا) تجزئ من وجبت عليها زكاة دفعها إلى (زوج) لها. على الأصح؛ لأنها تعود إليها بإنفاقه عليها. قال في "الفروع" : وهل يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها. اختاره القاضي وأصحابه والشيخ وغيرهم وفاقا للشافعي أم لا. اختاره جماعة منهم الخرفي وأبو بكر وصاحب "المحرر" وحكاه عن أبي الخطاب وفاقا لأبي حنيفة ومالك. فيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to those whom the giver is obliged to support in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1401

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ولا) يجزئ دفع الزكاة إلى (سائر من تلزمه) أي: تلزم المخرج (نفقته) ؛ كقنه وعتيقته على الأصح. (ما لم يكن عاملا أو غازيا أو مؤلفا أو مكاتبا أو ابن السبيل أو غارما لإصلاح ذات بين) . قالط صاحب "المحرر" : لا تختلف الرواية (1) أنه يعطى لغير النفقة الواجبة؛ نحو كونه غارما أو مكاتبا أو ابن سبيل. بخلاف عمودي النسب لقوة القرابة. انتهى. وأما إذا كانوا عمالا أو غزاة أو مؤلفة فقد تقدم أنهم يعطون لذلك ولو كانوا من عمودي النسب.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to Banu Hashim in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1401

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ولا) يجزئ دفع الزكاة إلى (بني هاشم. وهم سلالته) أي سلالة هاشم. (فدخل آل عباس، و) آل (علي، و) ال (جعفر، و) آل (عقيل، و) آل ? (1) في أ: الروايات.

(الحارث بن عبد المطلب، و) آل (أبي لهب) . قال في "شرح المقنع الكبير" : لا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد. إنما هي أوساخ الناس" (1) . أخرجه مسلم. وعن أبي هريرة قال: "أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" كخ كخ. ليطرحها. وقال: ما شعرت أنا لا نأكل الصدقة "(2). متفق عليه." وسواء أعطوا من خمس الخمس أو لم يعطوا، لعموم النصوص. ولأن منعهم من الزكاة لشرفهم. وشرفهم باق. فيبقى المنع.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the freed slaves of Banu Hashim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1402

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وكذا مواليهم) يعني: أن حكم موالي بني هاشم.] وهم: الذين أعتقهم بنوا هاشم [(3) حكم بني هاشم فيما يجوز لهم أخذه من الزكاة وفيما لا يجوز لهم أخذه منها "لما روى أبو رافع" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة. فقال لأبي رافع: أصحبني كيما تصيب منها. فقال: لا. حتى أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله. فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله. فقال: إنا لا تحل لنا الصدقة وإن موالي القوم منهم "(4). أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح." ولأن الولاء بمنزلة النسب في أحكام. فغلب

الحظر. ? (1) سبق تخريجه ص (317) رقم (1) . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2907) 3: 1118 كتاب الجهاد والسير، باب من تكلم بالفارسية والرطانه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1069) 2: 751 كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (1650) 2: 23 1 كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (657) 3: 46 كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه النسائي في "سننه" (2612) 5: 107 كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the freed slaves of the freed slaves of Banu Hashim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1403

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(لا موالي مواليهم) يعني: أنه يجزئ دفع الزكاة إلى موالي موالي بني هاشم؛ لأنهم ليسوا من بني هاشم ولا من مواليهم. قال في "الفروع" : ويجوز الدفع إلى ولد] هاشمية من غير [(1) هاشمي في ظاهر كلامهم. وتأوله القاضي اعتبارا بالأب وفاقا. وذكر أبو بكر أنه لا يجوز. واحتج بحديث أنس: "ابن أخت القوم منهم" (2) . متفق عليه. ولا تحرم الزكاة على أزواجه صلى الله عليه وسلم في ظاهر كلام أحمد والأصحاب وفاقا؛ كمواليهن إجماعا؛ للأخبار فيهم. وفى "المغني" : "أن خالد بن سعيد بن العاص بعب إلى عائشة بسفرة من الصدقة فردتها وقالت: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة" . قال: وهذا يدل على تحريمها على أزواجه صلى الله عليه وسلم. ولم يذكر ما يخالفه مع أنهم لم يذكروا هذا في الوصية والوقف. وهذا يدل على أنهم

من أهل بيته في تحريم الزكاة. ولهذا قال صاحب "المحرر" : أزواجه صلى الله عليه وسلم من أهل بيته المحرم عليهم الزكاة في أحد الروايتين. ثم احتج بقول عائشة المذكور. رواه الخلال وصاحبه (3) . وكالدفع إليه. فإنهن في حبسه ونفقته حيا وميتا. ولهذا كن يعطين من سهمه من الفيء من بعده. وعن أبي هريرة مرفوعا: "لا تقتسم ورثتي دينارا. ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة" (4) . متفق عليه. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخارى في "صحيحه" (6381) 6: 484 2 كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1059) 2: 734 كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على إسلامهم وتصبر من قوي إيمانه. (3) في أ: وأصحابه. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2929) 3: 1128 أبواب الخمس، باب نفقة نساء النبي بعد وفاته. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1760) 3: 1382 كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نورث. ما تركنا فهو صدقة" .

والثانية: لا تحرم عليهن. وهو قول زيد بن أرقم (1) . رواه مسلم. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat to one's relatives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1406

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وتجزئ دفع زكاة) دفع زكاة من عليه زكاة (إلى ذوي أرحامه) الذين ليسوا من عمودي نسبه؛ كبنات إخوته وبنات أعمامه وأخواله وخالاته (ولو ورثوا) على الأصح. قال أحمد في رواية إسحاق بن منصور وقد سأله: يعطى الأخ والأخت

والخالة من الزكاة؟ قال: يعطي كل القرابة إلا الأبوين والولد. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الصدقة على المسكين صدقة، وهي لذي رحم اثنتان: صدقة وصلة" (2) . فلم يشترط كون الصدقة نافلة ولا فريضة. ولم يفرق بين الوارث وغيره. ولأن قرابتهم ضعيفة لا يرثون بها مع عصبة ولا ذي فرض غير أحد الزوجين. فلم يمنع دفع الزكاة إليهم؛ كغير ذي الرحم.

Mas'alah: May one pay zakat to a person whose maintenance one has voluntarily undertaken?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1407

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) يجزئ من عليه زكاة دفعها إلى (من تبرع بنفقته بضمه إلى عياله) ؛ كيتيم أجنبي في الأصح؛ لأنه داخل في آية أصناف الزكاة. ولم يرد في منعه نص ولا إجماع. ولما روى البخاري "أن امرأة عبدالله سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن بني أخ لها أيتام في حجرها فتعطيهم زكاتها؟ قال: نعم" (1) .

Mas'alah: May one pay zakat to someone whose maintenance from a spouse or relative is unavailable?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1407

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(أو) من (تعذرت نفقته من زوج أو قريب بغيبة أو امتناع أو غيرهما) أي: غير الغيبة والامتناع؛ لأن ذلك مشبه لمن له عقار وتعطلت منافعه.

Mas'alah: What is the ruling if zakat is paid to an ineligible recipient out of ignorance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1407

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وإن دفعها) أي: دفع الزكاة رب المال (لغير مستحقها لجهل) منه بعدم استحقاقه؛ كما لو دفعها لعبد أوكافر أو هاشمي أو لأبيه ونحوه وهو لا يعلم (ثم علم) حقيقة الحال: (لم يجزئه) رواية واحدة؛ لأنه لا يخفى حاله غالبا. فلم يجزئه الدفع إليه؛ كدين الآدمي.

Mas'alah: Does zakat suffice if paid to a rich person mistakenly thought to be poor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1407

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(إلا الغني إذا) دفعها إليه وقد (ظنه فقيرا) فإنها تجزئه على الأصح. لـ "أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين الجلدين وقال: إن شئتما أعطيتكما منها ولاحظ فيها لغني ولا قوي مكتسب" (2) . وقال للرجل الذي سأله من الصدقة: "إن كنت مق تلك الأجزاء أعطيتك حقك" (3) . ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم. وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قال رجل: لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد غني. فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني. فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد تقبلت. فلعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله تعالى" (4) . رواه النسائي. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1397) 2: 533 كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر. (2) سبق تخريجه ص (3371) رقم (2)

. (3) سبق تخريجه ص (313) رقم (3) . (4) أخرجه النسائي في سننه (2523) 5: 55 كتاب الزكاة، باب إذا أعطاها غنيا وهو لا يشعر.

Mas'alah: What is the chapter on voluntary charity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1408

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

] فصل: في صدقة التطوع[

Mas'alah: When is voluntary charity recommended?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1409

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وتسن (كل وقت) ، لإطلاق الحث عليها في الكتاب والسنة.

Mas'alah: Is it better to give charity secretly or openly?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1409

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) كونها (سرا بطيب نفس في صحة) أفضل، لقوله سبحانه وتعالى: (وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم)] البقرة: 271[. وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله. ذكر منهم رجلا تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: What times and places are best for giving charity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1409

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) كونها في شهر (رمضان، ووقت حاجة، وكل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين) أفضل؛ لما روي عن ابن عباس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن. فلرسول صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة" (2) . متفق عليه. ولأن في الصدقة في رمضان إعانة على أداء فريضة الصوم. وقد جاء في الحديث "من فطر صائما كان له مثل أجره" (3) .

Mas'alah: Is charity to neighbors and relatives more virtuous?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1409

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) كون صدقة التطوع (على جار) . للمتصدق (وذوي رحم) له (لا سيما ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6421) 6: 2496 كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب فضل من ترك الفواحش. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1031) 2: 715 كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3048) 3: 177 1 كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2308) 4: 1803 كتاب الفضائل، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير من الريح المرسلة. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (17085)

4: 116 من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

Mas'alah: Is it better to accept voluntary charity or obligatory zakat, and is it better to give secretly?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1413

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ويتوجه في الأظهر أن أخذ صدقة التطوع أولى من الزكاة، وأن أخذها سرا أولى.

Mas'alah: What is the book of Zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1528

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

كتاب الزكاة. 147

Mas'alah: What is the section on the ruling of mixed livestock?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1528

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

فصل في حكم الخلطة. 199

Mas'alah: What is the section on the ruling of separating grazing livestock?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1528

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

فصل في حكم تفرقة السائمة. 205

Mas'alah: What is the section on what requires one-tenth or half of it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1528

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

فصل: فيما يجب فيه العشر أو نصفه. 217

Mas'alah: What is the section on the ruling of zakat on honey?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1528

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

فصل في حكم زكاة العسل. 233

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the payer has different types of assets?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1529

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

فصل: إذا كان المزكى أنواعا مختلفة. 249

Mas'alah: What are the rulings on zakat of jewelry (hulli) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1529

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

فصل: في زكاة الحلي. 252

Mas'alah: What are the conditions for paying zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1529

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

فصل: في شروط إخراج الزكاة. 298

Mas'alah: What is the ruling on distributing zakat in its locality?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1529

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

فصل: في قسم الصدقة في بلدها. 352

Mas'alah: What are the rulings on asking for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1529

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

فصل. في أحكام السؤال. 331

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1529

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

فصل: في صدقة التطوع. 355

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on one who evades zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1630

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

واحتج بعض الأصحاب في الفار من الزكاة بنصب اليهود الشبك يوم الجمعة وأخذوا يوم الأحد ما سقط فيها، وأنه شرع لنا.

Mas'alah: Who are the poor of the Haram eligible to receive expiation food?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1672

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(وهم) أي: ومساكين الحرم: (المقيم به) أي: با لحرم، (والمجتاز) بالحرم (من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة) فإن بان بعد دفعه إليه غنيا فكالزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on counting what was unjustly taken in kharaj as 'ushr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1948

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ولا يحتسب بما ظلم في خراجه من عشر) عليه في حب أو ثمر على الأصح. قال الإمام أحمد: لأنه غصب. وعنه: بلى، اختاره أبو بكر. *** ؟

Mas'alah: How is the doubled zakat from Arab Christians to be spent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1974

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ومصرفها) أي: مصرف هذه الزكاة المضعفة (كجزية) أي: مصرف الجزية على الأصح؛ لقول أحمد في رواية محمد بن موسى: تضاعف عليهم الجزية. وعنه: أن مصرفها الزكاة؛ لقول أحمد في رواية ابن القاسم: إنما هي الزكاة، الصغير والكبير سواء.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of half-tithe for a dhimmi merchant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2000

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ويمنعه) أي: يمنع وجوب نصف العشر (دين؛ كزكاة) يعني: كما يمنع الدين وجوب الزكاة. ومحل ذلك: (إن ثبت) الدين (ببينة) ؛لأنه لا يقبل قوله فيه فلا يصدق.

Mas'alah: Is the tithe taken from the price of wine and pigs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2001

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ولا يعشر ثمن خمر و) لا ثمن (خنزير) على الأصح. نص عليه أحمد. وبه قال عمر بن عبدالعزيز وأبو عبيد وأبو ثور. قال عمر بن عبدالعزيز: "الخمر لا يعشرها مسلم" (3) . قال أبو عبيد: ومعنى قول عمر: ولوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن: أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير من جزيتهم وخراج أرضهم بقيمتها ثم يتولى المسلمون بيعها. فأنكره عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها. وروى بإسناده عن سويد بن غفلة: "أن بلالا قال لعمر: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج. فقال: لا تأخذوها، ولكن ولوهم بيعها وخذوا من الثمن" (4) .

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr for a purchased slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2095

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ويلزمه) أي: المشتري (فطرة) قن (مبيع) ؛ لانتقاله الملك له.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakat from the collector if it remains in his possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2468

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) على هذا (تؤخذ) من الساعي (إن بقيت بيده) ؛ لأنها عين مال اقتضى الشرع فساد قبضه مع بقائه. فتعين الرجوع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from crops after the ruler takes his due?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2607

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ونقل حنبل: إذا أخذ السلطان حقه فعلى صاحبه أن يعطي المساكين مما يصير إليه، لقوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده}] الأنعام: 141]. والحصاد: أن لا يمنع الرجل. ويكون ذلك بعلم صاحب الزرع.

Mas'alah: What does the hadith say about there being no right in wealth besides zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2754

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وبما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس في المال حق سوى الزكاة" (2) .

Mas'alah: What is the hadith of the Bedouin about the obligation of zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2754

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وبأن في "حديث الأعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ماذا فرض الله علي من الصدقة أو من الزكاة؟ قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع شيئا" (3) . أو كما قال. ? (1) أخرجه مسلم في صحيحه (987) 2: 681 كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (8965) 2: 383 (2) أخرجه

الترمذي في "جامعه" (660659) 3: 48 كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1789) 1: 570 كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (46) 1: 25 كتاب الايمان، باب الزكاة من الإسلام. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (11) 1: 40 كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat al-fitr for a waqf slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3185

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ومنها إذا كان الموقوف رقيقا (و) قلنا أنه ملك للموقوف عليه المعين: فإنه تلزمه (فطرته) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح. وقيل: لا. واما إذا اشترى عبدا من غلة الوقف لخدمة الوقف فإن الفطرة تجب قولا واحدا لتمام التصرف فيه. قاله أبو المعالي. انتهى.

Mas'alah: How are zakat categories applied to the beneficiaries of waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3235

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

ويتوجه ما تقدم في أفضل الأعمال. والرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل مصارف الزكاة. فيعطى في فداء الأسرى لمن يفديهم.

Mas'alah: What is the ruling on repaying debts from zakat funds for captives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3235

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

قال شيخنا: أنه يوفى ما استدين فيهم؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان تارة يستدين لأهل الزكاة ثم يصرفها لأهل الدين" .

Mas'alah: What is the virtue of charity (sadaqah) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3255

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وأما الصدقة: فما ورد في فضلها أكثر من أن يمكننا حصره. وقد قال الله تعالى. (إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم) [البقره: 271] . انتهى.

Mas'alah: What is the best form of charity according to the hadith?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3344

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وفي "مسلم" وغيره: "يا رسول الله! أى الصدقة أفضل؛ فقال: أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى. حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا. ألا وقد كان لفلان" (1) . معنى بلغت الحلقوم: بلغت الروح. وقال

(2) في "شرح مسلم" إما من عنده أنه حكاية عن الخطابي: والمراد قاربت بلوغ الحلقوم. إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: Can a person without authority pay Zakat on behalf of a deceased person with or without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3385

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

فإن أخرجه من لا ولاية له من ماله بإذن اجزأ وإلا فوجهان. وفي "الخلاف" : وقد قيل له: لا يجوز إخراج الزكاة حيا بلا أمره فكذا (4) بعد موته كالأجنبي. فقال: لا نسلم أن الأجنبي لا يجوز إخراج الزكاة عنه بعد موته؛ لقوله في رواية حنبل: لا يعجبني يأخذ دراهم ليحج بها إلا أن يكون متبرعا بحج عن أبيه وأمه (5) وأخيه. وإن سلمنا ذلك فالمعنى في الأجنبي أنه لا يخلف الميت بخلاف الوارث (6) . ? (1) في أ: لحج أوغيره ومنه. (2) في أ: زكاة. (3) ساقط من أ. (4) في أ: قلنا. (5) ساقط من أ. (6) في أوب: للوارث

Mas'alah: Is zakat due on the wealth of a missing person before it is divided?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3704

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ويزكى) مال المفقود (قبله) أي قبل قسمه (3) (لما مضى) . قال في "الفروع" :

نص عليه. انتهى. لأن الزكاة حق واجب في المال. فلزم أداؤه.

Mas'alah: What is the evidence for a mukatab taking zakah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3870

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وله) أي: وللمكاتب (أخذ صدقة) واجبة ومستحبة (5) ، لأن الله سبحا نه وتعالى جعل للمكاتبين الأخذ من الصدقة الواجبة بقوله سبحانه وتعالى: {وفي الرقاب} [التوبة: 60] . وإذا جاز الأخذ من الواجبة فالمستحبة أولى. ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: بالكسب. (3) في أ: بالنفقة. (4) في أ: يرهن محرز، وفي ج: بحرز. (5) في أ: ومستحقة.

Mas'alah: Is it permissible to give zakah to a mukatab slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4488

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) يجزئ دفعها إلى (مكاتب) على الأصبح، لأنه يأخذ من الزكاة لحاجته. فأشبه المسكين،

Mas'alah: Is it permissible to give expiation to those who receive zakat due to need?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4488

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(و) إلى (من يعطى من زكاة لحاجة) . كالفقير والمسكين وابن السبيل والغارم لصصلحة نفسه , لأن ابن السبيل والغارم إنما يأخذان لحاجتهما فهما في معنى الفقير والمسكين اللذان يأخذان لحاجتهما إلى القوت.

Mas'alah: What is the ruling on counting zakat paid to rebels in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4960

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

وكان ابن عمر وسلمة بن الأكوع يأتيهم ساعي نجدة الحروري فيدفعون إليه زكاتهم. ولأن في ترك الاحتساب بها ضررا عظيما على الناس فإنهم قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة. فلو لم يحتسب بما (1) أخذوه لأدى إلى فناء الأموال باستيفاء الصدقات وغيرها في تلك السنين كلها.

Mas'alah: Is a person's claim of paying zakat to rebels accepted without an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4960

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

(ويقبل بلا يمين) ممن وجبت عليه زكاة (دعوى دفع زكاة إليهم) [أي: إلى البغاة (2)]، لأنه لو ادعى دفعها إلى الفقراء قبل قوله بلا يمين، فكذلك إذا ادعى دفعها إلى غير الفقراء ممن يسقطها الدفع إليه فإنه يقبل قوله من غيريمين؛ لأن الزكاة حق لله سبحانه وتعالى. فلا يستحلف عليه "كالصلاة."

Mas'alah: How many witnesses are needed to prove a claim of poverty for zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5470

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

القسم (الثاني: إذا ادعى من عرف بغنى: أنه فقير) ليأخذ الزكاة، (فلا بد من ثلاثة رجال) . وتقدم دليل ذلك في باب ذكر أهل الزكاة. ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (3179) 5: 331 كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2067) 1: 668 كتاب الطلاق، باب اللعان.

KITAB 14

كتاب الصوم

Kitab al–Sawm (Fasting)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب وجوب الصوم وثبوت الشهر

Obligation of Fasting and Establishing the Month

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does the obligation of fasting Ramadan begin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1418

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation of Fasting and Establishing the Month > Obligation of Fasting Ramadan

(يجب) صومه (برؤية هلاله) ؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه قال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on beginning a vowed fast or seclusion when its month is obscured?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1423

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation of Fasting and Establishing the Month > Ruling on Fasting a Vowed Month

(وكذا) أي: وكحكم رمضان في وجوب الصوم إذا غم (5) هلالى (حكم شهر نذر صومه أو) نذر (اعتكافه في وجوب الشروع) في المنذور فيه (إذا غم هلاله) . ? (1) سيأتي حديث أبي هريرة: "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه " ص: (2) في أ: الليل. (3) في ب: في غير. (4) في أ: خالف. (5) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon during the day for Ramadan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1424

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation of Fasting and Establishing the Month > Sighting the Crescent Moon

(والهلال المرئي نهارا، ولو قبل الزوال) في أول رمضان أو في آخره (للمقبلة) أي: لليلة المقبله على الأصح. وعنه: إن رئي (2) قبل الزوال فيكون في أول الشهر للماضية، وفي آخره للمقبله احتياطا لفرض الصوم. وعنه: أنه يكون للماضية في أول الشهر وفي آخره (3) . والأول المذهب. نص عليه في رواية الجماعة. ولأنها ليلة رئي الهلال في يومها. فلم يجعل لها؛ كما لو رئي آخر النهار. وفقه ذلك: أن الهلال إذا كان ابن ليلة فإنه يختلف في صغره وكبره وعلوه وانخفاضه وقربه من الشمس اختلافا شديدا لا ينضبط. فوجب طرح ذلك والعمل بالمقبلة الشرعية المعتادة. وقد جاء في الحديث تنبيه على ذلك. فروى البخاري في "تاريخه" (4) عن طلحة بن أبي حدرد (5) قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أشراط الساعة أن تروا الهلال تقولون ابن ليلتين" (6) . وروى أبو وائل قال: "جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين: إن الأهلة بعضها" ? (1) في أ: اليوم. (2) في ب: وعنه أنه إذا رئي. (3) في ب: وآخره. (4) في أ: نهجه. (5) كذا في ج. وفي أ: حدرة، وفي ب: حدود. (6) أخرجه البخاري في "تاريخه" (3073) 2: 345.

Mas'alah: Does the sighting of the Ramadan crescent in one city obligate fasting for all people?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1425

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation of Fasting and Establishing the Month > Regional Differences in Sighting

(وإذا ثبت رؤيته) أي: رؤية هلال رمضان (ببلد: لزم الصوم جمع الناس) ؛ لقوله "صوموا لرويته" (2) . وهذا خطاب للأمة كافة، ولو فرضنا الخطاب للذين رأوه (3) فالغرض حاصل؛ لأن من صور المسألة وفوائدها ما إذا رآه جماعة ببلد ثم سافروا

إلى بلد بعيد فلم ير الهلال به في آخر الشهر مع عدم (4) غيم أو صحو فإنه (5) لا يحل لهم الفطر ولا لأهل ذلك البلد عند المخالف. ومن صورها: ما إذا رآه جماعة ببلد ثم سارت بهم ريح في سفينة فوصلوا إلى بلدة بعيدة في آخر الليل لم يلزمهم الصوم في أول الشهر، ولم يحل لهم الفطر في اخره عندهم. وهذا كله مصادم لقوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" (6) . ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام من حلول الدين، ووقوع الطلاق والعتاق وغير ذلك من الأحكام. فكذلك حكم الصوم بمقتضى النصوص والإجماع. وأجاب القاضي عن قول المخالف: الهلال يجري مجرى طلوع الشمس وغروبها، وقد ثبت أن لكل بلد حكم نفسه. كذا الهلال. فقال القاضي: تتكرر مراعاتها في كل يوم. فتلحق المشقة في اعتبار طلوعها وغروبها. فيؤدي إلى قضاء العبادات، والهلال في السنة مرة. فليس كبير مشقة في قضاء يوم. ودليل المسألة من العموم

Mas'alah: What is the chapter on establishing the crescent of Ramadan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1427

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation of Fasting and Establishing the Month > Determining the Start of Ramadan

] فصل: في إثبات هلال رمضان[

Mas'alah: What is the ruling if people fast thirty days based on two witnesses' testimony and do not see the crescent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1428

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation of Fasting and Establishing the Month > Ruling on Fasting Twenty-Eight Days

(و) إن صاموا (بشهادة اثنين ثلاثين) يوما (ولم يروه) أي: يروا هلال شوال (أفطروا) وجوبا على خلاف مع الصحو، ومع الغيم إجماعا. واستدل من يقول بوجوب الإفطار مع الصحو ومع الغيم: بأن شهادة العدلين يثبت بهما الفطر ابتداء. فتبعا لثبوت الصوم أولى. ولأن شهادتهما بالرؤية السابقة إثبات، أخبرا به عن يقين ومشاهدة. فكيف يقابلها الإخبار بنفي وعدم ولا يقين معه. وذلك: أن الرؤية يحتمل حصولها بمكان آخر، ويحتمل فيما إذا فرضنا غيبة الشاهدين أو موتهما أنه خفي على الحاضرين كما خفي في أوله، لقوة نظر الشاهدين عليهم.

Mas'alah: What is the ruling if the crescent is obscured for both Sha'ban and Ramadan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1429

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation of Fasting and Establishing the Month > Cloudy Sky and Obscured Crescent

(فلو غم) الهلال (لشعبان و) غم أيضا الهلال لـ (1) (رمضان: وجب تقدير) شهر (رجب و) شهر (شعبان ناقصين. فلا يفطروا قبل) أن يصوموا (اثنين وثلاثين) يوما، (بلا رؤية) ، لأن الصوم إنما كان احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who alone sights the Shawwal moon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1430

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation of Fasting and Establishing the Month > Ruling on Seeing the Crescent Alone

(ومن رآه) أي: رأى الهلال (وحده لشوال لم يفطر) . نقله الجماعة؛ لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون" (1) . رواه أبو داود وابن ماجه. وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى" يوم يضحي الناس "(2). رواه الترمذي وقال: حديث حسن (3) صحيح غريب. وعنها أيضا قالت:" إنما الفطر يوم يفطر الإمام وجماعة المسلمين ". رواه" أبو حفص العكبري. وبهذا قال عمر. ولأنه يوم محكوم به من رمضان وبالذي يليه من شوال. فلزمه صومه وفطر الذي يليه؛ كما لو أخبره برويته واحد. فإن قيل: قد تيقنه يوم العيد وهو منهى عن صومه. فيجوز له الفطر. قلنا: هو وإن اعتقده يقينا فلا يثبت به اليقين في نفس الأمر، إذ يجوز أنه خيل إليه. فينبغي أن يتهم في رؤيته؛ احتياطا للصوم، وموافقته للجماعه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who alone sights the Ramadan moon and his testimony is rejected?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1430

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation of Fasting and Establishing the Month > Ruling on Seeing the Crescent Alone

(و) من رأى الهلال وحده الرمضان وردت شهادته لزمه الصوم. وجمع أحكام الشهر: من طلاق وعتق وغيرهما)؛ كظهار (معلق به) على الأصح، وفاقا للأئمة

الثلاثة؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته" (4) . وقوله: "إذا رأيتموه فصوموا" (5) : خطاب لكل واحد من الأمة. ولأنه يوم علمه رمضان. فلزمه صومه؛ كالذي بعده. وإنما جعل من شعبان في حق غيره في ظاهر الأمر؛ لعدم علمهم، وكعلم ? (1) سبق تخريجه ص (362) رقم (5) . (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (802) 3: 165 كتاب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون. (3) ساقط من أ. (4) سبق تخريجه ص (362) رقم (1) و (2) . (5) أخرجه أحمد في "مسنده" (7851) 2: 287.

فاسق نجاسة ماء أودين على مورثه. ولأنه يلزمه إمساكه لو أفطر فيه. وتجب الكفارة بالوطء فيه؛ لأنها ليست عقوبة محضة، بل هي عبادة. أو فيها شائبة العبادة. بخلاف الحد. وحديث أبي هريرة: "الصوم يوم تصومون" (1) : ففي إسناده من رواية الترمذي: عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن المسور بن مخرمة عن عثمان بن محمد الأخنسي. قال أبو حاتم بن حبان في (2) عبدالله بن جعفر هذا: كان كثير الوهم حتى يروي عن الأثبات ما لا يشبه (3) حديث الثقات. فاستحق الترك. وأما من رواية الدارقطني. ففيه الواقدي. وهو ضعيف (4) . وقد روى أبو داود وابن ماجه هذا الحديث بإسناد جيد، لم يذكرا فيه الصوم، وإنما ذكرا (5) الفطر والأضحى (6) . وكذا رواه الترمذي وصححه من حديث عائشة (7) .

Mas'alah: How should a captive or lost person determine when to fast Ramadan when months are confused?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1431

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation of Fasting and Establishing the Month > Fasting

for Captives and Travelers

(وإن اشتبهت الأشهر على من أسر أو طمر أو بمفازة ونحوه)؛ كالكافر يسلم في دار الكفر الشائع فيها وجوب (8) صوم رمضان ولا يدري أي الشهور يسمى رمضان: (تحرى) أي: اجتهد (وصام) ما غلب على ظنه أنه رمضان بأمارة تقوم في نفسه.

Mas'alah: On whom is fasting Ramadan obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1432

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation of Fasting and Establishing the Month > Obligation of Fasting Ramadan

(ويجب) صيام شهر رمضان (على كل مسلم) . فلا، يجب على كافر بخال. ولو أسلم في أثناء الشهر لم يلزمه قضاء الأيام السابقة لإسلامه؛ لما روى سفيان بن عبدالله بن ربيعة قال: حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلام ثقيف قال: "وقدموا عليه في رمضان، وضرب عليهم قبة في المسجد. فلما أسلموا صاموا ما بقي من الشهر" (1) . رواه ابن ماجه. ولأن كل يوم عبادة منفردة. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1760) 1: 559 كتاب الصيام، باب فيمن أسلم في شهر رمضان.

Mas'alah: What is the chapter on confirming the crescent of Ramadan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1529

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation of Fasting and Establishing the Month > Sighting the Crescent Moon

فصل: في إثبات هلال رمضان. 369

BAB 2

باب النية في الصوم

Intention in Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on intention in fasting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1441

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention in Fasting > Obligation of Intention for Fasting

(فصل): في نية الصوم وما يتعلق بها

Mas'alah: Is a single intention sufficient for the entire month of Ramadan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1441

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention in Fasting > Time of Intention for Obligatory Fasts

وعنه: يجزئ في أول رمضان نية واحدة لكله. فعليها: لو أفطر يوما لعذر أو غيره لم يصح صيام الباقي بتلك النية. جزم به في "المستوعب" وغيره. وقيل: يصح مع بقاء التتابع.

Mas'alah: Must the intention for fasting be made during the night?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1441

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention in Fasting > Time of Intention for Obligatory Fasts

وعلى المذهب: لا بد أن تكون النية (من الليل) ؛ لما روى ابن جريج وعبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له" (1) . وفي

لفظ ابن حزم: "من لم يجمع قبل الفجر فلا صيام له" (2) . رواه أبو داود والترمذي والنسائي. وروى الدارقطني بإسناده عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له" (3) . وقال: إسناده كلهم ثقات. وقال: حديث حفصة رفعه عبدالله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات. ? (1) أخرجه النسائي في "سننه" (2334) 4: 197 كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك. (2) أخرجه أبو داود فى "سننه" (2454) 2: 329 كتاب الصوم، باب النيه في الصيام. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (730) 3: 108 كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل. (3) أخرجه الدارقطني في "سننه" (3) 2: 172 كتاب الصيام.

Mas'alah: Why must the intention for an obligatory fast be made during the night?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1442

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention in Fasting > Time of Intention for Obligatory Fasts

ولأنه صوم فرض. فافتقر إلى النية من الليل؛ كالقضاء.

Mas'alah: What part of the night is valid for making the intention to fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1442

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention in Fasting > Time of Intention for Obligatory Fasts

إذا تقرر هذا فالليل كله أوله وآخره ووسطه محل للنية. فمتى نوى في جزء منه أجزأه.

Mas'alah: Does an act that breaks the fast invalidate the intention if done at night?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1442

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention in Fasting > Invalidation of Intention

(ولو أتى بعدها) أي: بعد النية (ليلا بمناف) للصوم لا لنيته؛ كما لو أكل أو شرب أو جامع أو استعط أو احتقن. قال في "الفروع" : وإن أتى بعد النية بما يبطل الصوم لم يبطل. نص عليه وفاقا للأئمة الثلاثة. خلافا لابن حامد وبعض الشافعية؛ لظاهر الخبر. ولأن الله أباح الأكل إلى آخر الليل. فلو بطلت به فات محلها. انتهى.

Mas'alah: What is required in specifying the intention for obligatory fasting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1442

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention in Fasting > Specifying the Intention

وتعيين النية للصوم الواجب هو: أن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو من قضائه أو نذره أو كفارته. نص عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "وإنما لكل امرئ ما نوى" (2) . والتعيين مقصود في نفسه؛ لاعتباره لصلاة يضيق وقتها كغيرها.

Mas'alah: Is it necessary to intend that the fast is obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1442

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention in Fasting > Specifying the Intention

(لا نية الفرضية) يعني: لا يشترط أن ينوي كون الصوم فرضا؛ لأن التعيين يجزئ عن نية الفرضية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for fasting on the night of doubt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1442

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention in Fasting > Conditional Intention

(و) على الأصح (لو نوى: إن كان غدا من رمضان ففرضي، وإلا) أي: ? (1) في ب زيادة لفظ: قال. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1) 1: 3 بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1907) 3: 1515 كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنية" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention on the night of the 30th of Sha'ban?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1443

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention in Fasting > Intention on the Night of Doubt

وعلم مما تقدم: أنه إن قال ذلك ليلة الثلاثين من شعبان فبان أنه من رمضان لم يجزئه، لأنه لا أصل له (2) معه يبني عليه.

Mas'alah: What is the ruling on intending both make-up and voluntary fasting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1443

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention in Fasting > Combining Intentions

(وإذا نوى خارج رمضان قضاء ونفلا) أي: نوى صيام يوم عن القضاء والتطوع فهو نفل.

Mas'alah: Does saying 'I will fast tomorrow if Allah wills' without doubt invalidate the intention?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1444

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention in Fasting > Conditional Intention

(وإلا) أي: وإن لم يشك ولم يتردد (فلا) تفسد. ذكره في "التعليق" و "الفنون" ؛ لأنه إنما قصد أن فعله للصوم بمشيئة الله سبحانه وتعالى وتوفيقه وتيسيره؛ كما لا يفسد الإيمان بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله (1) غير متردد في الحال. قال في "الفروع" : وللشافعية وجهان. قال القاضي: وكذا نقول: سائر العبادات لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها. انتهى.

Mas'alah: What constitutes a valid intention for fasting when it crosses one's mind at night?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1444

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention in Fasting > Obligation of Intention for Fasting

(ومن خطر بقلبه ليلا أنه صائم غدا فقد نوى. وكذا الأكل والشرب بنية الصوم). قال

في "الفروع" : قال في "الروضة" ، ومعناه لغيره: الأكل والشرب بنية الصوم نية (2) عندنا. وكذا قال شيخنا: هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم، ولهذا يفرق بين عشاء ليله العيد وعشاء ليالي رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to break the fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1445

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention in Fasting > Intention to Break the Fast

(ومن نوى الإفطار فكمن لم ينو) الصوم، لا كمن أكل أو شرب بحيث لو كان متنفلا ثم بدا له أن ينوي الصوم صح صومه. نص عليه. ولنا على أنه صار كمن لم (2) ينو: أن مقتضى الدليل اعتبار حقيقة النية مستدامة في جمع العبادة، لكن اكتفي بالدوام الحكمي؛ لدفع المشقة، ولا مشقة في ترك نية الفطر والقطع. فإذا قطع نية الصوم بنية الإفطار كان كمن لم يأت بها ابتداء.

Mas'alah: From when is the fast considered valid after the intention?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1448

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention in Fasting > Obligation of Intention for Fasting

(ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه، من وقتها) أي: وقت النية، لأن ما قبله لم يوجد فيه قصد القربة فلا يقع عبادة، لكن يشترط أن يكون ممسكا فيه عن المفسدات؛ لتحقيق معنى القربة وحكمة الصوم في القدر المنوي.

Mas'alah: What is the chapter on the intention for fasting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1529

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention in Fasting > Obligation of Intention for Fasting

فصل: في نية الصوم. 383

BAB 3

باب المفطرات

Things that Break the Fast

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the things that invalidate the fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1449

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that Break the Fast > Intentional Nullification vs. Forgetfulness

باب: ما يفسد الصوم]

Mas'alah: What does the chapter on what invalidates the fast and necessitates expiation cover?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1449

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that Break the Fast > Intentional Nullification vs. Forgetfulness

هذا (باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة) وما يتعلق بذلك.

Mas'alah: Does treating a head wound with medicine reaching the brain break the fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1449

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that Break the Fast > Substances Entering the Body Cavity

(أو داوى المأمومة) وهي: الشجة التي تصل إلى جلدة الدماغ بدواء وصل إلى دماغه. ?

Mas'alah: Does intentionally inducing vomiting nullify the fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1450

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that Break the Fast > Vomiting

(أو استقاء) اي: استدعى القيء (فقاء) فسد أيضا؛ لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من استقاء عمدا فليقض" (1) . قال الترمذي: هذا حديث حسن. رواه أبو داود.

Mas'alah: What nullifies the fast by masturbation causing ejaculation or madhy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1450

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that Break the Fast > Ejaculation

(او استمنى)] فأمنى] أو مذى [(2)،

Mas'alah: What nullifies the fast by kissing or touching causing ejaculation or madhy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1450

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that Break the Fast > Ejaculation

(أو قبل) [(3) فأمنى أو مذى،] (أو لمس) فأمنى أو مذى [(4)

Mas'alah: Does cupping break the fast for both the cupper and the cupped?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1450

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that Break the Fast > Cupping

(أو حجم أو احتجم وظهر دم عمدا، ذاكرا لصومه، ولو جهل التحريم: فسد) صوم كل من الحاجم والمحتجم. فيلزم القضاء إن كان ذلك في صوم واجب. نص عليه، خلافا للأئمة الثلاثة. ويفطر الحاجم والمحتجم. قاله علي وابن عباس وأبو هريرة وعائشة رضي الله تعالى عنهم. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2380) 2: 310 كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (720) 3: 98 كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا. (2) زيادة من ج. (3) ساقط من أ. (4) زيادة من ج. (5) في ب. من.

Mas'alah: Does apostasy invalidate the fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1452

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that Break the Fast > Apostasy

(كردة مطلقا) يعني: أن الصوم يفسد بما تقدم ذكره، كما أنه يفسده بالردة، ولا يختص ذلك بالصوم، بل تفسد الردة كل عبادة حصلت في أثنائها. قال الله تعالى: (لئن أشركت ليحبطن عملك)] الزمر: 65 [.

Mas'alah: Does forgetfulness or coercion break the fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1452

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that Break the Fast > Intentional Nullification vs. Forgetfulness

(لا) إن فعلها (ناسيا ومكرها. ولو) كان ذلك (بوجور مغمى عليه معالجة) بسبب إغمائه في الأصح. وسواء أكره على الفطر حتى فعله أو فعل به؛ كمن صب في حلقه

الماء مكرها، أو وهو نائم ونحو ذلك. نص عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل في الناسي بقوله: "فإنما الله أطعمه وسقاه" (2) . وفي لفظ: "فإنما هو رزق ساقه الله إليه" (3) . وهذا موجود فيمن دخل الماء في حلقه وهو نائم. ولأنه واصل إلى جوفه بغير اختياره. فأشبه غبار الطريق.

Mas'alah: Does phlebotomy break the fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1452

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that Break the Fast > Cupping

(ولا) يفسد الصوم (بفصد) . جزم به القاضي وصاحب "المستوعب" و "المحرر" فيه وغيرهم في الأصح؛ لأن القياس لا يقتضيه.

Mas'alah: Does thinking and then ejaculating break the fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1454

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that Break the Fast > Ejaculation

(أو فكر فأنزل) يعني: أنه لا يفسد صومه بذلك في الأصح؛ لأنه إنزال بغير مباشرة ولا نظر. فأشبه الاحتلام والفكرة الغالبة. وأما كون ذلك بسبب من جهته] فمسلم، لكن جعله سببا في الفطر ليس فيه نص ولا إجماع، وهو دون المباشرة والنظر. ? (1) ساقط من أ. (2) في ب: يفسد. (3) في ب زيادة: لو. (4) ساقط من ب. (5) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on food remaining in the mouth after dawn?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1455

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that Break the Fast > Eating and Drinking

(أو أصبح وفي فيه.) أي: فمه (طعام فلفظه) يعني: أنه لا يفسد صومه بلا نزاع. وكذا لو شق عليه أن يلفظه فبلعه مع ريقه بغير قصد. وإن أمكنه أن يلفظه بأن تميز عن ريقه فبلعه باختياره أفطر. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on eating while doubting the arrival of dawn during fasting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1456

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that Break the Fast > Uncertainty about Dawn or Sunset

(أو أكل ونحوه)، كما لو شرب أو جامع (شاكا في طلوع فجر) ولم يتبين له طلوعه حالة أكله ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one inserts a non-original penis into an original vagina or vice versa?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1461

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that Break the Fast > Intercourse

(لا سليم) ذكره وطئ (دون فرج ولو) كان وطؤه (عمدا، أو) كان وطؤه (بـ) ذكر (غير أصلي في) فرج (أصلي، وعكسه) وهو: وطؤه بذكر أصلي في فرج غير أصلي:

فإنه ليس عليه (إلا القضاء) على الأصح (إن أمنى أو مذى) "لأن هذا إنزال (2) بفعل يتلذذ به، يمكن الاحتراز عنه في الغالب. ففسد به الصوم. أشبه غيره من محظورات الصوم."

Mas'alah: When is it obligatory to break a fast to save a life?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1492

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that Break the Fast > Rescuing Others While Fasting

(ويجب قطع) أي: أن يقطع الصوم الواجب وغيره من العبادات الواجبات (لرد معصوم عن مهلكة، وإنقاذ غريق، ونحوه) ؛ كالذي تحت هدم، ومن سقط في نار، أو وطئت عليه بهيمة وإن بقيت قتلته ونحو ذلك.

Mas'alah: What are the things that invalidate the fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1529

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that Break the Fast > Eating and Drinking

باب: ما يفسد الصوم. 391

BAB 4

باب ما يكره ويستحب للصائم

Disliked and Recommended Acts for the Fasting Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it recommended to say 'Shahr Ramadan' or just 'Ramadan' in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1415

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Disliked and Recommended Acts for the Fasting Person > Recommended Acts for the Fasting Person

والمستحب قول: شهر رمضان، كما قال الله سبحانه وتعالى. ولا يكره قول: رمضان بإسقاط الشهر، وفاقا لأبي حنيفة وأكثر العلماء. ? (1) في أ: وأرمضة.

Mas'alah: What supplication is recommended upon sighting the new moon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1418

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Disliked and Recommended Acts for the Fasting Person > Breaking the Fast: Recommended Foods and Supplications

ويستحب لمن رأى الهلال أن يقول ما روى ابن عمر قال: "كان رسول الله" صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال: الله اكبر. اللهم! أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى. ربي وربك الله "(2). رواه الأثرم والدارمي."

Mas'alah: What acts are disliked and recommended for a fasting person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1465

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Disliked and Recommended Acts for the Fasting Person > Disliked Acts for the Fasting Person

باب: ما يكره وما يستحب في الصوم] هذا (باب ما يكره) في الصوم، (و) ما

(يستحب في الصوم، وحكم القضاء) أي: قضاء الصوم، وما يتعلق بذلك. (كره) بالبناء للمفعول (لصائم) فرضا أو نفلا (أن يجمع ريقه فيبلعه) ، ولا يفطر ببلعه مجموعا في الأصح؛ لأنه إذا لم يجمعه وابتلعه قصدا لا يفطر إجماعا فكذلك إذا جمعه. لكنه يكره ذلك تنزيها؛ للخروج من الخلاف. (ويفطر) الصائم (بغبار) ابتلعه (قصدا) ؛ لأنه يمكنه التحرز منه (1) في العادة. (و) يفطر أيضا بـ (ريق أخرجه إلى بين شفتيه) ثم بلعه؛ لإمكان التحرز من ذلك في العادة. (لا) ببلع (ما قل) أي: بريق قليل (على درهم أو حصاة أو خيط ونحوه، إذا) أخرجه ثم (عاد إلى فمه) فإنه لا يفطر بذلك في الأصح؛ لمشقة الاحتراز من ذلك. (كما على لسانه) من ريق (إذا أخرجه) اي: أخرج لسانه ثم ضمه إليه. ولو كان ما عليه كثيرا في الأصح. بخلاف ما على الدرهم ونحوه إذا كان كثيرا؛ لأن الريق الذي على لسانه لم يفارق محله. بخلاف ما على غير اللسان. (وحرم) على الصائم- قال في "الفروع" : إجماعا- (مضغ علك يتحلل مطلقا) أي: سواء بلع ريقه أو (2) لم يبلعه. وفي "المقنع" : إلا أن لا يبلع ريقه. (وكره) مضغ (ما لا يتحلل) من علك. نص عليه، وفاقا للأئمة الثلاثة؛ ? (1) في أ: عنه. (2) في ب: أم.

لأنه يجلب الغم، ويجمع الريق، ويورث العطش. (و) يكره للصائم أيضا (ذوق طعام) . قال في "الفروع" : ذكره جماعة وأطلقوا وفاقا لمالك، وقد قال أحمد: أحب أن يجتنب ذوق الطعام. فإن فعل فلا بأس. وذكر صاحب "المحرر" : أن المنصوص عنه لا بأس به لحاجة ومصلحة، واختاره في "التنبيه" وابن عقيل، وفاقا لأبي حنيفة والشافعي، وحكاه أحمد والبخاري عن ابن عباس. انتهى. فعلى الكراهة: متى وجد طعمه في حلقه أفطر؛ لإطلاق الكراهة. (و) يكره للصائم أيضا (ترك بقية) من الطعام (بين أسنانه) . قال في "المستوعب" وغيره: ويكره أن يدع بقايا الطعام بين أسنانه.

ولعل ذلك: خشية أن يخرج من ذلك شيء فيجري به ريقه إلى جوفه. والله سبحانه وتعالى أعلم. (و) يكره للصائم أيضا (شم ما لا يؤمن) من شمه (أن يجذبه نفس) أي: نفس الشام (لحلق؛ كسحيق مسك، و) سحيق (كافور ودهن ونحوه) . قال في "الفروع" : (

Mas'alah: What is the ruling on kissing and intimate acts for a fasting person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1466

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Disliked and Recommended Acts for the Fasting Person > Kissing and Physical Contact While Fasting

وقبلة ودواعي وطء) يعني: أنه يكره للصائم التقبيل ودواعي الوطء؛ كتكرار النظر، واللمس، والمعانقة (لمن تحرك شهوته) ؛ لـ "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها شابا ورخص لشيخ" (1) . حديث حسن، رواه أبو داود من حديث أبي هريره. ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء، وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح. وعلم مما تقدم: أن ذلك لا يكره لمن لا تحرك شهوته على الأصح؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم لما كان مالكا لإربه" (2) . ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2387) 2:312 كتاب الصوم، باب كراهيته للشاب. (2) أخرج أبو داود في "سننه" (2382) 2:311 كتاب الصوم، باب القبلة للصائم.

وغير ذي الشهوة في معناه. (وتحرم) القبلة كما يحرم دواعي الوطء (إن ظن إنزالا) ؛ لأنه يعرض صومه للفطر، ولا يأمن عليه الفساد. ثم إن أنزل أفطر ولزمه (1) القضاء إن كان الصوم واجبا. (ويجب) مطلقا (اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم وفحش)

من القول (ونحوه) ، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يدع قول الزور والعمل به. فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" (2) . رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجة والترمذي. ولما روى أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس، يخمشون وجوههم وصدورهم. فقلت: يا جبريل لله من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم" (3) رواه أبو داود. وعن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أربى الوبا: الاستطالة في عرض المسلم بغير حق" (4) . رواه أحمد وأبو داود. وعن همام قال: كان رجل يرفع إلى عثمان حديث حذيفة سمعت ? (1) في ج: وعليه. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5710) 5: 2251 كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: (واجتنبوا قول الزور) . وأخرجه أبو داود في "سننه" (2362) 2: 307 كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم. وأخرجه الترمذي فى "جامعه" (707) 3: 87 كتاب الصوم، باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم. وأخرجه اين ماجه في "سنة" (1689) 1: 539 كتاب الصيام، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم. وأخرجه أحمد في "مسنده" (9838) 2: 453. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (4878) 4: 269 كتاب الأدب، باب في الغيبة. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (4876) 4: 269 كتاب الأدب، باب في الغيبة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (1651) 1: 190.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يدخل الجنة قتات– يعني نماما–" (1) رواه أحمد والترمذي. (

Mas'alah: What is recommended for a fasting person regarding guarding their tongue?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1468

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Disliked and Recommended Acts for the Fasting Person > Guarding the Tongue and Avoiding Sins

وفي رمضان ومكان فاضل آكد). قال أحمد رحمه الله تعالى: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يماري، ويصون صومه. كانوا إذا صاموا قعدوا في المسجد وقالوا: نحفظ صومنا، ولا نغتاب أحدا، ولا نعمل عملا نجرح به صومنا (2) .] قاله في "الفروع"] (3) . ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (2026) 4: 375 كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النمام. وأخرجه أحمد في "مسنده" (23358) 5: 389. (2) في أ: ولا يعمل عملا يجرح به صومه. (3) زيادة من ب.

[

Mas'alah: What acts are recommended for a fasting person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1469

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Disliked and Recommended Acts for the Fasting Person > Recommended Acts for the Fasting Person

فصل: فيما يسن للصائم] (فصل. وسن له) أي: للصائم (كثرة قراءة، و) كثرة (ذكر وصدقة، وكف لسانه عما يكره) . قال في "الفروع" : قال الأصحاب: يسن له كثرة القراءة والذكر والصدقة، وكف لسانه عما يكره، ويجب كفه عما يحرم من الكذب والغيبة والنميمة والشتم والفحش وغير ذلك إجماعا. وذكر بعض أصحابنا وغيرهم

قول النخعي: تسبيحة في رمضان خير من ألف (1) تسبيحة في غيره. وذكره الآجري وجماعة عن الزهري. ولا يفطر بالغيبة ونحوها. نقله الجماعة، وفاقا للأئمة الثلاثة. وقال أحمد أيضا: لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم، وذكره الشيخ- يعني الموفق- إجماعا، لأن فرض الصوم بظاهر القرآن: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، وظاهره صحته، إلا ما خصه دليل. ذكره صا حب "المحرر" . وقال عما رواه أحمد والبخاري من حديث أبي هريرة: "من لم يدع قول الزور والعمل به. فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه" (2) : معناه: الزجر والتحذير، لم يؤمر من اغتاب بترك صيامه. قال: والنهي عنه ليسلم من نقص الأجر. ومراده: أنه قد يكثر فيزيد على أجر الصوم، وقد يقل، وقد يتساويان. قال شيخنا: هذا لا نزاع فيه بين الأئمة. وأسقط أبو الفرج ثوابه بالغيبة ؟ (1) زيادة من "الفروع" 3: 64 (2) سبق تخريجه ص (409) رقم (2) .

ونحوها، ومراده ما سبق، وإلا فضعيف. انتهى. (و) سن أيضا (قوله) أي: قول الصائم (جهرا إن شتم) أي: إن شتمه أحد: (إني صائم) ، لما في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة: "إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب. فإن شتمه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم" (1) . قال في "الفروع" : قال الأصحاب: ويسن (2) لمن شتم أن يقول: إني صائم. قال في "الرعاية" : يقوله مع نفسه. يعني: يزجر نفسه ولا يطلع الناس عليه للرياء. واختاره صاحب "المحرر" إن كان في غير رمضان، وإلا جهر به؛ للأمن من الرياء. وفيه زجر من يشاتمه (3) بتنبيهه على حرمة الوقت المانعة من ذلك. وذكر شيخنا لنا ثلاثة أوجه: هذين، والثالث وهو اختياره: يجهر به مطلقا؛ لأن القول المطلق باللسان. والله تعالى أعلم. (و) سن له أيضا (تعجيل فطر إذا تحقق غروب) أي: غروب الشمس إجماعا؛ لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: "يقول الله عز وجل: إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا" (4) . رواه أحمد والترمذي. وقال: حديث حسن غريب. (ويباح) للصائم الفطر (إن غلب على ظنه) غروب الشمس، لأن تحقق غروب الشمس شرط فضيلة تعجيل الفطر لا جوازه. فإن الجواز يثبت إذا غلب على ظنه غروبها. ولكننا لا نستحب تعجيله قبل اليقين، للخروج من الخلاف، ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1805) 2: 673 كتاب الصوم، باب هل يقول: إني صائم إذا شتم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1151) 2: 806 كتاب الصيام، باب فضل الصيام. (2) في ج: ويستحب. (3) في ج: يشتمه. (4) أخرجه الترمذي في "جامعه" (700) 3: 83 كتاب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار. وأخرجه أحمد في "مسنده" (7240) 2: 238.

والتحفظ من الخطأ. والفطر قبل صلاة المغرب أفضل؛ لما روى ابن عبدالبر بإسناده عن أنس قال: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء" (1) . (وكره جماعه مع شك في طلوع فجر ثان. لا سحور) نص على المسألتين؛ لما في الجماع مع الشك في طلوع الفجر من التعرض لوجوب الكفارة. ولأنه ليس مما يتقوى به. بخلاف السحور. (ويسن) السحور (ك) مسنونية (تأخيره إن لم يخشه) أي: يخشى طلوع الفجر. أما كون السحور يسن، فلما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم فال: "تسحروا فإن في السحور بركة" (2) . متفق عليه. وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور" (3) . رواه مسلم. وأما كونه يسن تأخيره؛ فلما روى زيد بن ثابت قال: "تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان قدر ذلك؟ قال: قدر خمسين آية" (4) . متفق عليه. وروى

العرباض بن سارية قال: "دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحور فقال:" هلم إلى الغداء المبارك "(5). رواه أبو داود." وسماه غداء؛ لقرب وقته منه. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 239 كتاب الصيام، باب ما يفطر عليه. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1823) 2: 678 كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1095) 2: 770 كتاب الصيام، باب فضل السحور. . (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1096) الموضع السابق. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1821) 2: 678 كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1097) 2: 771 كتاب الصيام، باب فضل السحور. . (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (2344) 2: 303 كتاب الصوم، باب من سمى السحور الغداء.

ولأن المقصود بالسحور: التقوي على الصوم. وما كان أقرب إلى الفجر كان أعون على الصوم. (وتحصل فضيلته) أي: فضيلة السحور (بشرب) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء" (1) . (و) يحصل (كمالها) أي: كمال فضيلة السحور (بأكل) ، وأن يكون من تمر؛ لما روى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "نعم سحور المؤمن التمر" (2) . (و) يسن (فطر على رطب. فإن عدم فتمر. فإن عدم ف) على (ماء) ؛ لما روى أنس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي. فإن لم يكن فعلى تمرات. فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء" (3) . رواه أبو داود والترمذي. وقال: حسن غريب. ولما روى أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. من حديث سلمان الضبي: "إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر. فإن لم يجد فعلى ماء؛ لأنه طهور" (4) . (و) يسن (قوله عنده) أي: قول الصائم عند فطره: (اللهم! لك صمت وعلى رزقك أفطرت.

سبحانك وبحمدك. اللهم! تقبل مني إنك أنت السميع العليم) ؟ لما روى الدارقطني من حديث أنس ومن حديث ابن عباس قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال (5) : اللهم! لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا. فتقبل منا. إنك أنت السميع العليم" (6) . ؟ (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (11101) 3: 12. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2345) 2: 303 كتاب الصوم، باب من سمى السحور الغداء. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (2356) 2: 306 كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (2355) 2: 305 كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (695) 3: 78 كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار. أخرجه أحمد في "مسنده" (16273) 4: 18. (5) في ب: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول. (6) أخرجه الدارقطني في "سننه" (26) 2: 185 كتاب الصيام. عن ابن عباس. ولم أره عن أنس.

Mas'alah: What is the ruling on singling out Friday for fasting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1487

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Disliked and Recommended Acts for the Fasting Person > Singling Out Specific Days for Fasting (Friday, Rajab, etc.)

و) كره أيضا إفراد يوم (الجمعة) بالصوم. إلا أن يوافق عادة مثل من يصوم يوما ويفطر يوما فوافق صومه يوم الجمعة "لما روى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" لا يصومن أحدكم يوم الجمعة. إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده "(3). متفق عليه." (

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1488

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Disliked and Recommended Acts for the Fasting Person > Fasting on Prohibited Days (Eids, Tashriq, Day of Doubt)

و) كره (صوم يوم الشك. وهو: الثلاثون من شعبان، إذا لم يكن حين الترائي علة) . قال أحمد في رواية الأثرم: ليس ينبغي أن يصبح صائما إذا لم يحل دون منظر الهلال شيء من سحاب ولا غيره. (

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt due to a vow?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1489

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Disliked and Recommended Acts for the Fasting Person > Fasting on Prohibited Days (Eids, Tashriq, Day of Doubt)

أو) يكون (نذرا) بأن ينذر إنسان صوم يوم الشك فيصومه فلا يكره؛ لأن صومه في هاتين الحالتين واجب (3) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Nawruz and Mihrajan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1489

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Disliked and Recommended Acts for the Fasting Person > Fasting Before Ramadan and on Nayruz/Mihrajan

و) كره أيضا صوم يوم (النيروز والمهرجان) . قال في "الإنصاف" : وهو المذهب،

وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب. انتهى.
واختار المجد عدم كراهة صومهما، لأن الكفار لا يعظمونهما بالصوم،

Mas'alah: What is the ruling on fasting on non-Muslim festivals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1489

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Disliked and Recommended Acts for the Fasting Person > Fasting Before Ramadan and on Nayruz/Mihrajan

و) كذا يكره صوم (كل عيد لكفار، أو يوم يفردونه بتعظيم) . قال ذلك الموفق والمجد، قياسا على يوم النيروز والمهرجان.

Mas'alah: Is it better to avoid continuous fasting until dawn in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1490

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Disliked and Recommended Acts for the Fasting Person > Continuous Fasting (Wisal)

وتركه) أي: ترك الوصال إلى السحر (أولى) من فعله، لتأخير الفطر.

Mas'alah: What is the chapter on what is disliked and recommended in fasting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1529

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Disliked and Recommended Acts for the Fasting Person > Disliked Acts for the Fasting Person

باب: ما يكره وما يستحب في الصوم. 457

BAB 5

باب أهل الأعذار في الصوم

Those Excused from Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who fears illness due to thirst or other harm?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1436

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Those Excused from Fasting > Sick Person Fasting

(و) سن فطر وكره صوم (لخوف مرض بعطش أو غيره) ، لقوله سبحانه وتعا لى. (يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر)] البقره: 185]. ولأنه في معنى المريض المتضرر بالصوم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who fears harm from illness or its prolongation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1436

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Those Excused from Fasting > Sick Person Fasting

(و) سن فطر وكره صوم لـ (خوف مريض، وحادث به) مرض (في يومه ضررا بزيادته أو طوله) أي: طول مرضه، (بقول ثقة) . أما الرخصة للمريض في الفطر، فإجماع. وقد دل عليه قوله سبحانه وتعا لى: (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)] البقرة: 185]. وإنما كان فطره مسنونا؛ لقوله سبحانه وتعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)] البقرة:185]. وإنما صححنا صومه مع الكراهة، لأن فطره رخصة. فإذا ترك الرخصة وتكلف (1) الصوم أجزأه، كالمريض الذي يباح له ترك القيام. فإذا تكلف القيام وصلى قائما أجزأته صلاته. وأما فطر الصحيح الخائف بصومه حدوث مرض "فلأن المريض إنما أبيح" له الفطر خوفا مما يتجدد بصيامه من زيادة المرض أو تطاوله، والخوف من تجدد المرض في معناه. وأما فطر المريض بقول ثقة أن الصوم مما يمكن العلة "فقد تقدم الكلام عليه" في باب صلاة أهل

الأعذار (2) . ? (1) فى أ: وترك. (2) ر.2

Mas'alah: When is a nursing mother permitted to break her fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1439

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Those Excused from Fasting > Pregnant and Nursing Woman Fasting

(ومتى قبل رضيع ثدي غيرها) أي: غير أمه، (وقدر أن يستأجر له: لم تفطر) أمه. قال في "الفروع" : وإن قبل ولد المرضعة غيرها وقدرت أن تستأجر له (3) ، أو له ما تستأجر منه: فلتفعل ولتصم. وإلا كان لها الفطر. ذكره صاحب "المحرر" .

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse breaking her fast due to fear for the infant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1439

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Those Excused from Fasting > Pregnant and Nursing Woman Fasting

(وظئر) أي: وحكم الظئر وهي: المرضعة لولد غيرها في إباحة الفطر مع ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2318) 2: 296 كتاب الصوم، باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 230 كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع. (3) في أ: وقدرت تستأجر لها.

الخوف على الرضيع (كأم) . والإطعام في الكفارة على من يمونه.

BAB 6

باب القضاء والكفارة

Making Up Fasts and Expiation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What must one do if the month fasted turns out to be Shawwal or Dhul-Hijjah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1432

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Fulfilling Vows of Fasting

(و) متى بان أن الشهر الذي صامه شوال أو ذو الحجة: فإنه (يقضي ما وافق عيدا أو أيام تشريق) ؛ لعدم صحة صومها عن رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on one who recovers from illness after being unable to fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1434

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Sickness, Insanity, and Travel

(ومن أيس) من برئه، (ثم قدر على قضاء) أي: على أن يقضي عدد ما أفطر فيه من الأيام من أجل مرضه: (فكمعضوب) لا يقدر على الحج (أحج عنه ثم عوفي) . قال في "الفروع" : جزم به صاحب "المحرر" ، وذكر بعضهم احتمالين، أحدهما هذا. والثاني: يقضى، كمن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه تعتد بالشهور ثم تحيض. وفيها أيضا وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Ramadan for one with severe sexual desire?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1437

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Sickness, Insanity, and Travel

(وجاز وطء لمن به مرض ينتفع به) أي: بالوطء (فيه) أي: في المرض، (أو) به (شبق ولم تندفع شهوته بدونه) أي: بدون الجماع، (ويخاف تشقق أنثييه) إن لم يطأ، (ولا كفارة) عليه. روى إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن أحمد: في الرجل الذي يأخذه الشبق في رمضان للجماع فقال أحمد: يجامع] ولا يكفر، ويقضي يوما مكانه. وذلك أنه إذا أخذ الرجل هذا. فلم يجامع خيف عليه أن يتشقق فرجه. قال في "الفروع" : ومن به شبق يخاف أن تتشقق مثانته جامع وقضى [(2) ولا يكفر. نقله الشالنجي. قال الأصحاب: هذا إن لم تندفع شهوته بدونه، وإلا لم يجز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts and feeding the poor for those unable to fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1437

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Feeding the Poor as Expiation

(ويقضي) عدد ما أفسده من الأيام. بالوطء (ما لم يتعذر) عليه القضاء (لشبق) أي: لدوام شبقه، (فيطعم) عن كل يوم مسكينا (ككبير) أي (3) : كالشيخ الهرم العاجز عن القضاء لكبره.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person for each missed fast day when a pregnant or nursing woman fears for the child in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1439

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Feeding the Poor as Expiation

(ويلزم من يمون الولد إن خيف عليه فقط) من الصرم (إطعام مسكين: لكل يوم) أفطرته الحامل أو المرضع خوفا عليه فقط (ما) أي: طعاما (يجزئ في كفارة) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: (وعلى الذين يطيقون فدية طعام مسكين)] البقرة: 184 [، وهما داخلان دي عموم الآية. قال ابن عباس: "كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا" (1) . رواه أبو داود. وروي ذلك عن ابن عمر (2) . ولا مخالف لهما في الصحابة. ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة. فوجبت به الكفارة؛ كالشيخ الهرم.

Mas'alah: Is it permissible to give the expiation for missed fasts to a single poor person in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1439

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Feeding the Poor as Expiation

(وتجزئ) الكفارة (إلى) مسكين (واحد) أي: دفعها له (جملة) واحدة. قال في "الفروع" : وظاهر كلامهم إخراج الإطعام على الفور؛ لوجوبه به، وهذا أقيس. وذكر صاحب "المحرر" إن أتى به مع القضاء جاز؛ لأنه كالتكملة له. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person from the estate of one who died while fasting a vow or expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1452

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Making Up Fasts for the

Deceased

(و) حيث قلنا ببطلان الصوم بالموت فإنه (يطعم من تركته) أي: تركة من مات صائما (في نذر وكفارة) مسكين؛ لفساد صوم ذلك اليوم الذي مات فيه؛ لتعذر قضائه. ومحل الفساد بالأفعال: إذا فعلها عامدا ذاكرا كما أشير إليه في المتن.

Mas'alah: Is a fast that was broken due to doubt required to be made up?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1457

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Obligation and Timing of Qada

والمذهب عدم القضاء؛ لأنه لم يوجد يقين أزال ذلك الشك ولا الظن. أشبه ما لو صلى بالاجتهاد [(1) ولم يتبين له الخطأ، ثم شك في الإصابة بعد صلاته. فإنه لا تجب عليه الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast when one eats thinking it is daytime but it turns out to be night?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1457

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Obligation and Timing of Qada

(أو) أكل ونحوه في زمن (يعتقده نهارا فبان ليلا ولم يجدد نية لواجب) أي: لم يجدد نية للصوم الواجب قضى. قال في "الفروع" :] هان أكل يظن طلوع الفجر فبان ليلا

ولم يجدد نية لصومه الواجب قضى [(2). كذا جزم به بعضهم. وما سبق من أن له الأكل حتى يتيقن طلوعه يعني: الفجر يدل على أنه لا يمنع نية الصوم، وقصده غير اليقين. والمراد والله أعلم: اعتقاد طلوعه، ولهذا فرض صاحب "المحرر" هذه المسألة فيمن اعتقد نهارا فبان ليلا، لأن الظان شاك، ولهذا خصوا المنع باليقين، واعتبروه بالشك في نجاسة طاهر (3) ، ولا أثر للظن فيه، وقد يحتمل أن الظن والاعتقاد واحد، وأنه يأكل مع الشك والت

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast when one eats thinking it is night but it turns out to be daytime?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1457

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Obligation and Timing of Qada

ردد ما لم يظن ويعتقد النهار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast when one eats thinking it is night but it turns out to be daytime?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1457

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Obligation and Timing of Qada

(أو) أكل ونحوه في زمن يعتقده اليلا فبان نهارا)] سواء كان ? (1) ساقط من أ.

(2) ساقط من أ. (3) في ب: طاهرة.

ذلك [(1) في أول الصوم أو في آخره فعليه القضاء؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بإتمام الصوم ولم يتمه. وقالت أسماء: "أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس. قيل لهشام بن عروة– وهو راوي الحديث–: أمروا بالقضاء؟ قال: لا بد من قضاء" (2) . رواه أحمد والبخاري. ولأن جهل وقت الصوم كالجهل بأول رمضان، وصوم المطمور ليلا بالتحري. بل أولى؛ لأن إمكان التحرز من الخطأ هنا أظهر، والنسيان لا يمكنه التحرز منه، وكذا سهو المصلي بالسلام عن نقص، ولا علامة ظاهرة، ولا أمارة سوى علم المصلي، وهنا علامات، ويمكن الاحتياط و

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse while coerced or forgetful during Ramadan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1459

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Coercion and Forgetfulness in Intercourse

(أو) كان (مكرها أو ناسيا) على الأصح؛ لأن الصوم عبادة يفسدها الوطء. ففسدت به على كل حال؛ كالصلاة والحج. قال في "الفروع" : والمكره كالمختار وفاقا لأبي حنيفة ومالك في ظاهر المذهب. ونقل ابن القاسم: كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا كفارة. قال الأصحاب: وهذا يدل على إسقاط القضاء مع الإكراه والنسيان. قال ابن عقيل في "مفرداته" : الصحيح في الأكل والوطء إذا غلب عليهما لا يفسدان. فأنا أخرج في الوطء رواية من الأكل، وفي الأكل رواية من

الوطء. وقيل: يقضي من فعل لا من فعل به من نائم وغيره، خلافا لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي. وقيل: لا قضاء مع النوم فقط، وذكره بعضهم نص أحمد فيه؛ لعدم حصول مقصوده. وإن فسد الصوم بذلك فهو في الكفارة كالناسي، وفاقا للشافعي. وقيل: يرجع بالكفارة على من أكرهه. وقيل: يكفر من فعل بالوعيد. انتهى. ? (1) في أ: به.

وقوله: فعل (1) يعني: أكره بالوعيد.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast by intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1460

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Expiation for Intercourse

(أو أنزل مجبوب) أي: مقطوع الذكر (بمساحقة، أو) أنزلت (امرأة) بمساحقة: (فعليه) أي: على كل ممن ذكر (القضاء والكفارة) . أما وجوب الكفاره على من جامع في نهار رمضان من غير عذر؛ فهو قول أكثر أهل العلم. وحكي عن الشعبي وسعيد بن جبير: أنه لا كفارة بالجماع. قال الخطابي: يشبه أن يكون حديث أبي هريرة لم يبلغهم. انتهى. واحتج الأكثر بما روى أبو هريرة قال: "بينا جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله! قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا. فمكث النبي صلى الله عليه وسلم. فبينما (2) نحن على ذلك، أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر. والعرق المكتل. فقال:

أين السائل؟ فقال: أنا. قال. خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله! فوالله ما بين لابتيها] أهل بيت [(3) أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه. ثم قال: أطعمه أهلك" (4) . متفق عليه. ? (1) ساقط من ب. (2) في أ: فبينا. (3) ساقط من ب. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1834) 2: 684 كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان. . . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1111) 2: 781 كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم. . .

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one withdraws at dawn during intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1461

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Expiation for Other Invalidating Acts

(والنزع جماع)، لأنه يلتذ به، كما يلتذ بالإيلاج. فمن طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع مع أول طلوعه قضى وكفر في الأصح. بخلاف مجامع حلف لا يجامع فنزع فإنه لا يحنث؛ لتعلق اليمين بالمستقبل أول أوقات الإمكان. وقال أبو حفص: لا قضاء عليه ولا كفارة، وفاقا لأبي حنيفة والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for intercourse on separate days in Ramadan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1461

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Multiple Acts of Intercourse

(ومن جامع في يوم، ثم) جامع (في) يوم (آخر ولم يكفر) عن الجماع الأول: (لزمته) كفارة (ثانية) في الأصح؛ لأن كل يوم عبادة منفردة تجب الكفارة بإفسادها لو انفردت. فإذا أفسدت إحداهما بعد الأخرى وجبت (3) كفارتان؛ كالحجتين والعمرتين، وكما لو كان اليومان من رمضانين. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1671) 1: 534 كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان، بلفظ: "وصم يوما مكانه" . (2) في ج: أنزل. (3) في أ: وجب.

Mas'alah: Does menstruation or postnatal bleeding after intercourse nullify the expiation for a woman in Ramadan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1462

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Menstruation and Postpartum Bleeding

(ولا تسقط) كفارة الوطء عن المرأة (إن حاضت المرأه أو نفست) في يومه بعد تمكينها.

Mas'alah: Does illness, insanity, or travel after intercourse nullify the expiation in Ramadan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1462

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Sickness, Insanity, and Travel

(أو مرضا) أي: الرجل والمرأة، (أو جنا، أو سافر بعد) أي: بعد الوطء (في يومه) ؛

لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي بالكفارة ولم يسأله هل طرأ له بعد وطئه مرض أو غيره، ولو اختلف الحكم بذلك لسأله وبينه. ولأنه معنى طرأ بعد وجوب الكفارة. فلم يسقطها؛ كالسفر. ولأنه أفسد صوما واجبا من رمضان بجماع تام. فاستقرت الكفارة عليه؛ كما لو لم يطرأ العذر.

Mas'alah: Is expiation required for acts other than intercourse, ejaculation, or lesbian acts during Ramadan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1462

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Expiation for Other Invalidating Acts

(ولا كفارة) أي: لا تجب (بغير الجماع والإنزال والمساحقة نهار رمضان) أي: فيه؛ لأن النص إنما ورد في رمضان وليس غيره في معناه؛ لأن رمضان محترم متعين لهذه العبادة. فيمتنع قياس غيره عليه. قال في "الإنصاف" : وذكر في "الرعاية" رواية: يكفر إن أفسد قضاء رمضان. انتهى.

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast in Ramadan while traveling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1462

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Obligation and Timing of Qada

(ولا فيه) أي: في رمضان (سفرا ولو) كان الجماع (من صائم) في السفر. (وهي)

أي: الكفارة الواجبة بإفساد الصوم على الصورة التي تجب فيها: (عتق رقبة) أي: مؤمنة سليمة من العيوب.

Mas'alah: Is it recommended to make up missed Ramadan fasts consecutively?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1474

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Consecutive vs. Non-Consecutive Qada

(سن فورا) أي: على الفور لمن فاته عدد من أيام رمضان (تتابع قضاء رمضان) . نص عليه، وفاقا للأئمة الثلاثة. قال البخاري: قال ابن عباس: "لا بأس أن يفرق؛ لقول الله سبحانه وتعالى (فعدة من أيام أخر)] البقرة: 184] (1) ." وعن ابن عمر مرفوعا: "قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع" (2) . رواه الدارقطني. وقال: لم يسنده غير سفيان بن بشر. قال صاحب "المحرر" : لا نعلم أحدا طعن فيه، والزيادة من الثقة مقبولة. ولأنه وقت موسع له كصوم المسافر أداء. يعني: أن للمسافر في رمضان أن يصوم يوما ويفطر يوما. وإنما لزم التتابع فيه في صوم مقيم لا عذر له للفور، وتعيت الوقت لا لوجوب التتابع في نفسه. وقيل: يجب. والمذهب: لا يجب التتابع.

Mas'alah: When is it obligatory to make up missed fasts consecutively?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1474

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Consecutive vs. Non-Consecutive Qada

(إلا إذا بقي من شعبان قدر ما عليه) من عدد الأيام التي لم يصمها من رمضان (فيجب) التتابع؛ لضيق الوقت، كأداء رمضان في حق من لا عذر له.

Mas'alah: How much food must be given for each day delayed in making up Ramadan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1475

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Feeding the Poor as Expiation

(مسكينا لكل يوم) أخره إلى رمضان آخر (ما) أي: طعاما (يجزئ في كفارة وجوبا) ، وفاقا لمالك والشافعي. روى ذلك سعيد بإسناد جيد عن ? (1) ساقط من ب. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (25502) 6: 179. (3) ساقط من ب.

ابن عباس، ورواه الدارقطني عن أبي هريرة (1) . وقال: إسناده صحيح، وذكر غيره عن جماعة من الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling if one delays the make-up of Ramadan due to a valid excuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1476

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Delaying Qada and Its Consequences

(و) إن أخر القضاء إلى رمضان آخر (لعذر) من مرض أو سفر (قضى فقط) يعني: من غير إطعام؛ لعدم الدليل على وجوب الإطعام في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who dies before making up missed fasts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1476

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Making Up Fasts for the Deceased

(ولا شيء عليه إن مات) . نص عليه، وفاقا للأئمة الثلاثة؛ لأن الصوم حق لله تعالى وجب بالشرع، مات من يجب عليه قبل إمكان فعله. فسقط إلى غير بدل؛ كالحج. وفي "التلخيص" رواية: يطعم عنه؛ كالشيخ الهرم. والفرق: أنه يجوز ابتداء الوجوب على الشيخ الهرم. بخلاف الميت.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person for each missed fast if a person dies after delaying make-up fasts without excuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1476

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Making Up Fasts for the Deceased

(ولغيره) يعني: أنه متى أخر قضاء رمضان لغير عذر (فمات قبل) أن يدركه رمضان آخر: أطعم عنه فقط لكل يوم مسكينا من غير قضاء (2) . رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعا بإسناد ضعيف. وقال: الصحيح عن ابن عمر مو قوف. وسئلت عائشة رضي الله عنها عن القضاء فقالت: "لا، بل يطعم" . رواه سعيد بإسناد جيد، وكذا قال ابن عباس.

Mas'alah: What is the expiation for fasting the day of Arafah and Ashura?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1486

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Expiation for Other Invalidating Acts

وهو) أي: وصومه (كفارة سنتين) . روى مسلم عن أبي قتادة مرفوعا في صيام يوم عرفة: "إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده" (1) . وقال في صيام يوم عاشوراء: "إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التي" قبله "(2)." قال في "الفروع" : والمراد به الصغائر. حكاه في "شرح مسلم" عن العلماء. فإن لم تكن صغائر رجي التخفيف من الكبائر. فإن لم تكن رفعت درجات.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt as a make-up fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1489

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Uncertainty in Missed Fasts and Intentions

أو) يكون صومه (قضاء) عن (2) فطر في رمضان ماض.

Mas'alah: What is the ruling if an obligatory fast is invalidated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1492

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Obligation and Timing of Qada

(وإن بطل) لوجود مبطل (فلا مزيد) يعني: فلا يلزمه أكثر مما كان عليه قبل شروعه فيه، (ولا كفارة) مطلقا. وقيل: يكفر إن افسد قضاء رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a consecutive vowed fast without an excuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5170

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Fulfilling Vows of Fasting

(و) إن أفطر في الصوم المنذور المتتابع غير المعين (لغير عذر: يلزمه أن يستأنفه) ـه (بلا كفارة) ؛ لأنه ترك التتابع المنذور لغير عذر مع إمكان الإتيان به. فلزمه فعله؛ كما لو نذر صوما معينا فصام قبله.

BAB 7

باب صوم التطوع
Voluntary Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the virtue of supererogatory fasting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 759

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary Fasting > Best Voluntary Fasts

(فصوم) يعني: أن التطوع بالصوم يلي التطوع بالحج في الفضيلة. وإضافة الله سبحانه وتعالى الصوم إليه؛ لأنه لا يطلع عليه غيره، وهذا لا يوجب أفضل يته. فإن من نوى صلة رحمه، وأنه يصلي ويتصدق ويحج: كانت نيته عبادة يثاب عليها. ونطقه بما يسمعه الناس من كلمة التوحيد أفضل إجماعا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Can one who intended to break his fast later intend a voluntary fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1445

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary Fasting > Intention for Voluntary Fasting

(فيصح أن ينويه) أي: أن ينوي اليوم الذي نوى الإفطار فيه (نفلا بغير رمضان) . قال في "الفروع" : ولو كان في نفل فقطع نيته ثم عاد ونواه جاز. نص عليه، وفاقا للشافعي. انتهى.

Mas'alah: Is a voluntary fast valid if one intends it during the day?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1446

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary Fasting > Intention for Voluntary Fasting

(ويصح صوم نفل بنية) طارئة (من النهار) أي: في أثنائه، (ولو) كان طروؤها (بعد

الزوال) على الأصح. نقله الميمونى وغيره، واختاره الأكثر منهم القاضي في أكثر كتبه. وهو مذهب معاذ بن جبل وابن مسعود وحذيفة بن اليمان. حكاه عنهم إسحاق بن راهويه في رواية حرب. وبذلك قال سعيد بن المسيب والنخعي والثوري وحماد بن أبي سليمان والشافعي فهى أحد قوليه. ويدل لصحة صوم النفل بنية من النهار ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل علي النبي ذات يوم فقال: هل عندكم من شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإنى إذا صائم. ثم أتانا يوما آخر. فقلنا: يا رسول الله! أهدي لنا حيس. فقال: أرنيه فلقد أصبحت صائما. فأكل" (1) . رواه الجماعة إلا البخاري. وزاد النسائي ثم قال: "إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة. فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها" (2) . وفي لفظ له أيضا قال: "يا عائشة! إنما منزلة من صام فى غير رمضان أو فى" غير قضاء رمضان أو في التطوع، بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1154) 2: 809 كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار، قبل المزوال. . . وأخرجه أبو داود في "سننه" (2455) 2: 329 كتاب الصوم، باب في الرخصه في ذلك. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (734) 3: 111 كتاب الصوم، باب صيام المتطوع بغير تبييت. وأخرجه االنسائى في "سننه" (2330) 4: 195كتاب الصيام، النية في الصيام. . . وأخرجه أحمد في "مسنده" (5772 2) 6: 207. (2) أخرجه النسائي فى "سننه" (2322) 4: 193كتاب الصيام، النية في الصيام. . .

فأمضاه، وبخل منها بما شاء فأمسكه "(1)." فوجه الحجة منه قوله: "إني إذا صائم" فإن "إذا" تقتضي إنشاء الصوم من ذلك الوقت. ويدل عليه أمره بصوم يوم عاشوراء في أثنائه. ولأن اعتبار نية التبييب لنفل الصوم تقلله وتفوت كثيرا منه؛ لأن الإنسان قد يبدو له الصوم بالنهار لنشاط يبين له فيه ولا يبين له في الليل أو لغيرت لك.

فوجب أن يسامح فيه بذلك، كما سومح في نفل الصلاة بترك القيام والتوجه في السفر. وفارق اعتبار النية في أول نفل الصلاة كفرضها؛ لأن ذلك لا يفضي إلى تقليلها. ولأن جعله من حين النية سائغ ممكن ولا كذلك في الفرض؛ لوجوبه في جميع اليوم. واحتج من منع صحة النفل بنية بعد الزوال بأن أكثر النهار خلا عن النية. فوجب جعل الأقل تبعا للأكثر؛ لأن الكثرة لها تأثير في الأصول. بدليل السوم في الحول، وسقي الزرع بالكلفة، وغير ذلك. ويدل للمذهب بصحه النفل بنية بعد الزوال: أن ذلك قول معاذ وابن مسعود وحذيفة، وأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة ما يخالف ذلك صريحا. ولأن النية وجدت في جزء من النهار. فأشبه وجودها قبل الزوال بلحظة. وبه يبطل التعليل بالأكثر؛ لأن الأكثر قد خلا عن النية في الأصل. فإن ما بين طلوع الفجر والزوال يزيد على ما] بين الزوال والغروب بما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس. ولأن قوله في الحديث [(2). "يدع طعامه وشرابه من أجلي" (3) : معناه: فيمن نوى من آخر النهار أظهر وأبلغ؛ لأن داعية الفطر أشد قوة (4) في حقه. فكان بالرخصة أولى. ? (1) أخرجه النسائي في (سننه "(3323) 4: 194الموضع السابق. " (2) ساقط من أ. (3) سبق تخريجه ص (386) رقم (3) (4) في ب: قوى.

Mas'alah: What is the chapter on voluntary fasting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1482

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary Fasting > Best Voluntary Fasts

] باب: صوم التطوع] هذا (باب صوم التطوع) ، وذكر ليلة القدر وما يتعلق بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days of every month?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1482

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary Fasting > Fasting the White Days

(وسن ثلاثة) أي: صوم ثلاثة أيام (من كل شهر) ؛ لما روى أبو هريرة قال: "أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام" (4) . وعن عبدالله بن عمرو: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: صم من الشهر ثلاثة أيام." فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر "(5). متفق عليهما."

Mas'alah: What are the best days for voluntary fasting each month in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1482

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary Fasting > Fasting the White Days

(وأيام) الليالي (البيض) الثلاث (أفضل. وهي: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة) . نص على ذلك، لما روى أبو ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا ذر! إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاثة عشر، وأربعة عشر،" ? (1) ساقط من أ. (2) في ب: فقلت. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1875) 2: 697 كتاب الصوم، باب صوم الدهر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1159) 2: 814 كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به. . . (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1880) 2: 699 كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض. . . (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3236) 3: 1256 كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: (وءاتينا داود زبورا) . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1159) 2: 814 كتاب

الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به. . .

وخمسة عشر "(1). رواه أحمد والنسائي والترمذي. وقال: حديث حسن. وعن قتادة بن ملحان القيسي قال:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. وقال: هي كصوم الدهر "(2). رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود." قال في "الفروع" : قال شيخنا وغيره: مراده أن من فعل هذا حصل له أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر من غير حصول المفسدة. انتهى. وسميت لياليها بالبيض، لبياض ليلها كله بالقمر. وقيل: سميت بذلك "لأن الله سبحانه وتعالى تاب فيها على آدم، وبيض صحيفته. ذكره أبو الحسن التميمي."

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Mondays and Thursdays in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1483

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary Fasting > Fasting Monday and Thursday

(و) سن أيضا صوم يوم (الإثنين و) يوم (الخميس) ، لما روى أسامة بن زيد "أن النبي (3) صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الإثنين والخميس. فسئل عن ذلك فقال: إن أعمال الناس تعرض يوم الإثنين والخميس" (4) . رواه أبو داود. وفي لفظ: "وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم" (5) .

Mas'alah: What is the virtue of fasting the month of Muharram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1485

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary Fasting > Fasting in Muharram and Ashura

و) سن أيضا (صوم) شهر الله (المحرم) ، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل، وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم "(3). رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة." ولعله صلى الله عليه وسلم لم يكثر الصوم فيه لعذر، أو لم يعلم فضله إلا أخيرا. قال ابن الأثير: إضافته إلى الله تعظيما وتفخيما؛ كقولهم: بيت الله، وآل الله لقريش. قال: والشهر: الهلال (4) ، سمي به؛ لشهرته وظهوره.

Mas'alah: What is the virtue of fasting during the first ten days of Dhul-Hijjah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1486

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary Fasting > Fasting in Dhul-Hijjah

ثم) يلي صوم يوم عرفة في الآكدية (التروية) وهو: الثامن من ذي الحجة، ثم بقية العشر؛ لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر. قالوا: يا رسول الله!" ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1162) 2: 818 كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثه أيام من كل شهر. . . (2) أخرجه مسلم في الموضع السابق، وهو جزء من الحديث السابق. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (2440) 2: 326 كتاب الصوم، باب في صوم عرفه بعرفة. (4) ساقط من أ. (5) 3:452.

ولا الجهاد في سبيل الله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلا خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء "(1). حديث حسن صحيح." (

Mas'alah: What is the ruling on singling out Rajab for fasting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1487

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary Fasting > Fasting in Rajab

وكره إفراد رجب) با لصوم. قال أحمد: من كان يصوم السنة صامه، وإلا فلا يصومه متواليا، بل يفطر فيه ولا يشبهه برمضان. انتهى. وذلك لما روى أحمد بإسناده عن خرشة بن الحر قال: "رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام. ويقول: كلوا. فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية" (2) . وبإسناده عن ابن عمر: "أنه كان إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه وقال: صوموا منه وأفطروا" . (

Mas'alah: What is the ruling on singling out Saturday for fasting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1487

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary Fasting > Fasting on Friday and Saturday

و) إفراد يوم (السبت بصوم) ، لما روى عبدالله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم" (4) . قال الترمذي: هذا حديث حسن. قال الأثرم: قال أبو عبدالله: أما صيام يوم السبت يتفرد به فقد جاء فيه "حديث الصماء" (5) . والمكروه إفراده فإن صام معه غيره لم يكره "لحديث" ؟ (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (757) 3: 130 كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في الأيام العشر. (2) ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" 3: 191 باب في صيام رجب. وعزاه إلى الطبراني في "الأوسط" . (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1884) 2:700 كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة. وأخرجه مسلم في

"صحيحه" (1144) 2: 801 كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعه منفردا. (4) أخرجه الترمذي في "جامعه" (744) 3: 120 كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السبت. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (2421) 2: 320 كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم. ولفظه: عن الصماء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه" . قال أبو داود: وهذا حديث منسوخ.

أبي هريرة وجويرية (1) .)

Mas'alah: What is the ruling on fasting before Ramadan in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1488

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary Fasting > Disliked and Forbidden Voluntary Fasts

إلا أن يوافق عادة، أو يصله بصيام قبله)، أو يتقدم الصوم عن رمضان بأكثر من يومين. فلا يكره نصا، لظاهر حديث أبي هريرة: "لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه" (2) . وقيل: يكره الصوم بعد نصف شعبان. وحرمه الشافعية، لحديث أبي هريرة: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا" (3) . رواه الخمسة وضعفه أحمد وغيره من الأئمة، وصححه الموفق، ؟ (1) أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه أبو داود في "سننه" (2420) 2: 320 كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم. ولفظه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله" ببوم أو بعده "." وأما حديث جويرية فقد أخرجه أحمد في "مسنده" (27460) 6: 430 ولفظه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل" عليها في يوم جمعة وهي صائمة فقال لها: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: أفتريدين أن تصومي غدا؟ قالت: لا. قال صلى الله عليه وسلم فأفطري إذا "." (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1815) 2: 676 كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1082) 2: 762 كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (2337) 2: 300 كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (738) 3:115كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1651) 1: 528 كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم. . .

Mas'alah: Is fasting on the days of Tashriq valid in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1490

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary Fasting > Fasting on Days of Eid and Tashriq

ولا يصح صوم أيام التشريق) نفلا، وفاقا للأئمة الثلاثة؛ لما روى مسلم عن كعب بن مالك: "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق. فناديا: أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن. وأيام منى أيام أكل وشرب" (2) .

Mas'alah: What is the exception for fasting on the days of Tashriq for those performing tamattu' or

qiran?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1490

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary Fasting > Fasting on Days of Eid and Tashriq

إلا عن دم متعة أو قران) على الأصح، لقول ابن عمر وعائشة: "لم يرخص" في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم (3) يجد الهدي "(4). رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on one who invalidates a voluntary fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1491

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary Fasting > Making Up a Broken Voluntary Fast

] فصل: فيمن أفسد تطوعا[

Mas'alah: What are the rulings on voluntary fasting in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1529

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary Fasting > Best Voluntary Fasts

باب: صوم التطوع. 424

Mas'alah: What is the ruling on one who invalidates a voluntary fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1529

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary Fasting > Making Up a Broken Voluntary Fast

فصل: فيمن أفسد تطوعا. . . . . 433 ?

الموضوع الصفحة

Mas'alah: What is the ruling on using siwak for a fasting person after noon in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 224

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(إلا لصائم بعد الزوال فيكره)؛ لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" (2) . متفق عليه. وهو انما يظهر غالبا بعد الزوال. فوجب اختصاص الحكم به. ولأنه أثر عبادة تستطاب شرعا. فتستحب إدامته، كدم الشهيد عليه. وعنه: يباح بعد الزوال. وعنه: يستحب. قال في "الفروع" : اختاره شيخنا، وهو أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using a fresh siwak before noon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 224

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(ويباح قبله) أي: قبل الزوال (بعود رطب) . وعنه: يكره به قبل الزوال أيضا. والأول أصح "لما روى عامر بن ربيعة قال:" رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم "(3). رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. ورواه البخاري تعليقا." وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: "من خير خصال الصائم: ؟" (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (253) 1: 220 كتاب الطهارة، باب السواك. وأخرجه أبو داود في "سننه" (51) 1: 13 كتاب الطهارة، باب في الرجل يستاك بسو اك غيره. وأخرجه النسائي في "سننه" (8) 1: 13 كتاب الطهاره، باب السواك في كل حين. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (290) 1: 106 كتاب الطهارة، باب السواك. وأخرجه أحمد في "مسنده" (25596) 6: 188. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1805) 2: 673 كتاب الصوم، باب هل يقول: اني صائم إذا شتم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1151) 1: 807 كتاب الصيام، باب فضل الصيام. (3) ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا 2: 682 كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم. وأخرجه أبو داود في "سننه" (2364) 2: 307 كتاب الصوم، باب السواك للصائم. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (725) 3: 17 كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم. وأخرجه أحمد في "مسنده" (15124) ط إحياء التراب.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using siwak in the morning?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 225

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

السواك "(1). رواه ابن ماجه." وهذان الحديثان محمولان على ما قبل الزوال؛ لما روى البيهقي بإسناده عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشية" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using a dry siwak before noon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 225

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(و) التسوك للصائم قبل الزوال (بيابس يستحب) . قال في "الإنصاف" : وأما الصائم قبل الزوال: فان كان بسواك غير رطب استحب له. ولم يذكر في ذلك خلافا ويستدل لذلك بالحديثين المذكورين المتقدمين.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of menstrual blood affecting fasting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 349

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(وكذا) أي: وكانتقال المني في الحكم (انتقال حيض) فيثبت بانتقاله ما يثبت بخروجه. فإذا أحست بانتقال حيضها قبل الغروت بلحظة وهي صائمة ? (1) في ج: وأما روايته.

ثبت لها حكم الفطر ولو لم يخرج الدم إلا بعد الغروت. قال في "الإنصاف" بعد قوله فوائد: ومنها: قياس انتقال المني وانتقال الحيض. قاله الشيخ تقي الدين. انتهى.

Mas'alah: Is a woman required to make up fasts performed during doubtful purity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 434

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

وقيل: تقضي ما صامته فيه.

Mas'alah: Why is fasting uniquely attributed to Allah among deeds?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 757

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

وإنما أضاف الله تعالى إليه الصوم في قوله: "كل عمل ابن آدم له إلا الصوم" فإنه لي "(2)؛ لأنه لم يعبد به غيره في جميع الملل. بخلاف غيره. وإضافة عبادة إلى غير الله قبل الإسلام لا توجب عدم أفضل يتها في الإسلام. فإن الصلاة في الصفا والمروة أعظم منها في مسجد من مساجد قرى الشام إجماعا، وإن كان ذلك المسجد ما عبد فيه غير الله قط، وقد أضافه إليه بقوله: {وأن المساجد لله} " ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (504) 1: 197 كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (85) 1: 90 كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال. كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5583) 5: 2215 كتاب اللباس، باب ما يذكر في المسك. وأخرجه مسلم في "صحيحه") 1151) 2: 807 كتاب الصيام، باب فضل الصيام. كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[الجن: 18] . فكذا الصلاة مع الصوم.

Mas'alah: May a sick person break their fast based on a trustworthy Muslim doctor's opinion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 926

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(ويفطر) أي: وللمريض ان يفطر (بقوله) أي: بقول الطبيب المسلم الثقة: (إن الصوم مما يمكن العلة) . ? (1) أخرجه الجاري في "صحيحه") 1063) 1: 375 ائواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد. وأخرجه مسلم في "صحيحه") 411) 1: 308 كتاب الصلاه، باب ائتمام المأموم بالإمام. (2) أخرجه الشافعي في "مسنده") 555) 1: 199 كتاب الصلاة، باب في صلاة المريض.

قال في "الفروع" : ونص احمد انه يفطر بقول وأحد: أن الصوم مما يمكن العلة. وقاس القاضي وغيره على ذلك المسألة المتقدمة.

Mas'alah: Is it permissible for a traveler to break the fast in Ramadan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 934

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(وفطر) أي: وللمسافر سفرا مباحا تقصر فيه الصلاة برمضان أن يفطر فيه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس من البر الصوم في السفر" (1) . حتى (ولو قطعها) أي: قطع المسافر المسافة المذكورة (في ساعة) واحدة "لأنه صدق عليه أنه سافر أربعة برد المبيح سفرها للقصر والفطر."

Mas'alah: What is the introduction to the book of fasting in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1415

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

[كتاب الصيام] هذا (كتاب) يذكر فيه مسائل من أحكام الصيام.

Mas'alah: What is the linguistic definition of fasting (sawm) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1415

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

ثم (الصيام) لغه مجرد الإمساك. يقال: صام النهار إذا وقف سير الشمس، ويقال للساكت: صائم؛ لإمساكه عن الكلام، ويقال للفرس: صائم إذا أمسك عن العلف مع القيام، ويقال له: صائم إذا أمسك عن الصهيل في موضعه.

Mas'alah: What is the legal definition of fasting in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1415

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

وأما الصيام في اصطلاح أهل الشرع فهو: (إمساك بنية) للإمساك (عن أشياء مخصوصة) ، وهي مفسداته. وسيأتي بيانها. (في زمن معين) وهو: من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس، (من شخص مخصوص) وهو: المسلم العاقل غير الحائض والنفساء. وسمي شهر الصوم رمضان قيل: لحر جوف الصائم فيه ورمضه،

والرمضاء: شدة الحر. وقيل: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها. فوافق هذا الشهر أيام شدة الحر ورمضه. وقيل: لأنه يحرق الذنوب. وقيل: غير ذلك. وجمعه: رمضانات وأرمضة ورماضين وأرمض (1) ورماض ورماضى وأراميض.

Mas'alah: What are the virtues of Ramadan mentioned in hadith?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1416

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

وروى أبو هريرة مرفوعا "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" (1) متفق عليه.] وعنه أيضا مرفوعا: "إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب" النار وصفدت الشياطين "(2) متفق عليه] (3) ." وللبخاري أيضا: "فتحت أبواب السماء" (4) . قال في "الفروع" . يحتمل أنه على ظاهره، ويحتمل أن المراد: كثرة الخير أو كثرة أسبابه. ومعنى صفدت: غلت، والصفد: الغل. وهو معنى سلسلت، والمراد: المردة. فليس فيه إعدام الشر بل قلته؛ لضعفهم. ولهذا روى الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة: "صفدت الشياطين ومردة الجن" (5) . وللنسائي من حديثه: "وتغل في مردة الشياطين" (6) . فلا يرد قول القائل: إن المجنون يصرع فيه. وقد قال عبدالله لأبيه هذا. فقال: هكذا الحديث. ولا تكلم في ذا. وروى أحمد، حدثنا يزيد، أنبأنا هشام بن أبي هشام عن محمد بن محمد ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (38) 1: 22 كتاب الإيمان، باب صوم رمضان إحتسابا من الإيمان. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (760) 1: 523 كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان

وهو التراويح. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3103) 3: 1194 كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1079) 2: 758 كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان. (3) ساقط من ب. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1800) 2: 672 كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا. (5) أخرجه الترمذي في "جامعه" (682) 3: 66 كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل شهر رمضان. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1642) 1: 511 كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان. (6) أخرجه النسائى في "سننه" (2106) 4: 129 كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على معمر فيه.

Mas'alah: What are the five special gifts given to the Ummah in Ramadan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1417

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

ابن الأسود عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة فال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان لم تعطه أمة قبلهم: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وتستغفر له الملائكة حتى يفطر، ويزين الله كل يوم جنته ثم يقول: يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المؤنة والأذى ويصيروا إليك، وتصفد فيه مردة الشياطين فلا يخلصون فيه إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره (1) ، ويغفر لهم في آخر ليلة. قيل: يا رسول الله! أهي ليلة القدر؟ قال: لا. ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله" (2) . قال ابن ناصر الحافظ: حديث حسن إسناده عدول.

Mas'alah: When was fasting in Ramadan made obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1417

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(وصوم رمضان فرض). افترض صومه في السنة الثانية من الهجرة إجماعا. فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات إجماعا. والأصل فى فرضيته (3) قوله سبحانه وتعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)] البقرة: 185]. و "عده النبي صلى الله عليه وسلم في مبانى الإسلام الخمس" في حديث ابن عمر المتفق عليه (4) . وفي حديث طلحة بن عبيدالله: "ان أعرابيا قال: يا رسول الله! أخبرنى ما فرض الله علي من الصيام؟ فقال: شهر رمضان. فقال هل علي غيره؟ قال: لا. إلا أن تطوع شيئا" (5) . متفق عليه. ? (1) في أ: غيرهم. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (7904) 292:2. (3) في أ: فريضته. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (8) 12:1 كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (16) 45:1 كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (46) 25:1 كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (11) 1: 40 كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt when the crescent is not sighted on a clear night?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1418

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(فإن لم ير) هلال رمضان (مع صحو، ليلة الثلاثين من شعبان، لم يصوموا) أي: كره أن يصوموا يوم تلك الليلة؛ لأنه يوم الشك المنهي عن صومه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the crescent is obscured by clouds or dust?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1418

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(وإن حال دون مطلعه) أي: مطلع هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان (غيم أو قتر) . قال في "القاموس" : والقتر والقترة محركتين، والقترة بالفتح: الغبرة. (أو غيرهما) أي: غير الغيم، والقتر؛ كالدخان: (وجب صيامه) أي: صيام يوم تلك الليلة (حكما) شرعيا (ظنيا) بوجوبه، (احتياطا بنية) أنه من (رمضان) على أصح الروايات. قال في "المقنع" . في ظاهر المذهب. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب عند الأصحاب ونصروه، وصنفوا فيه التصانيف. وردوا حجج المخالف. وقالوا: نصو ص أحمد تدل عليه، وهو من مفردات المذهب. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1810) 2: 674 كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا" . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1081) 2: 762 كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤيه الهلال. . . (2) أخرجه الدارمي في "سننه" (1689) 2: 4 كتاب الصوم، باب ما يقال عند رؤية الهلال.

Mas'alah: What is the alternative ruling that fasting is not obligatory before sighting the crescent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1419

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

وعنه: لا يجب صومه قبل رcية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين. قال الشيخ تقى الدين: هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه. وقال: لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد ولا فى كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ورد صاحب "الفروع" جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب. وقال: لم أجد عن أحمد صريحا بالوجوب (1) ولا أمر به. فلا تتوجه إضافته إليه. واختار هذه الرواية أبو الخطاب وابن عقيل. ذكره في "الفائق" ، واختارها صاحب "التبصرة" . قاله في "الفروع" ، واختارها الشيخ تقي الدين وأصحابه منهم صاحب "الفروع" و "الفائق" وغيرهم، وصححه ابن رزين في "شرحه" . فعلى هذه الرواية: يباح صومه. قال في "الفائق" : اختاره الشيخ تقي الدين. وقيل: بل يستحب. قال الزركشي: اختاره أبو العباس. انتهى. قال في "الاختيارات" : وحكي عن أبي العباس (2) أنه كان يميل أخيرا إلى أنه لا يستحب صومه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling that the people follow the imam regarding the start of fasting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1419

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

وعنه: الناس تبع للإمام. فإن صام صاموا، وإلا فلا. فيتحرى في كثرة كمال الشهور ونقصها، وإخباره بمن لا يكتفى به وغير ذلك من القرائن، ويعمل بظنه. انتهى. وبالرواية الأولى، قال عمر وابنه وعمرو بن العا ص وأبو هريرة وأنس ومعاوية وعائشة (3) وأسماء ابنتا أبي يكر رضي الله تعالى عنهم. وبها قال بكر بن عبدالله المزنى وأبو عثمان النهدي وابن أبى مريم ومطرف وميمون بن مهران وطاووس ومجاهد. وبالثانية وهي: عدم الوجوب وعدم الإجزاء إن بان أنه من رمضان، قال ?

(1) في ب: لوجوب. (2) في ب: ابن العباس. (3) ساقط من أ.

أبو حنيفة ومالك والشافعي وكثير من أهل العلم، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" (1) . رواه البخاري. وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين" (2) رواه مسلم. وقد صح: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن يوم الشك" (3) . وهذا يوم شك، لأن الأصل بقاء شعبان. فلاينتقل عنه بالشك. وبالثالثة: وهي أن الناس تبع للإمام إن (4) صام صاموا وإن أفطر أفطروا. قاله الحسن وابن سيرين وسوار العنبري، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون" (5) . ووجه الرواية الأولى التي هي المذهب، ما روى نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الشهر تسع وعشرون. فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه. فإن غم عليكم فاقدروا له" (6) .

? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1810) 2: 674 كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا" . . . (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1080) 2: 759 كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال. . (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (2334) 2:300 كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك. بلفظ: عن صلة قال: "كنا عند عمار في اليوم الذي لشك فيه فأتى بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم" . وأخرجه النسائى في "جامعه" (686) 3: 70كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك. نحوه. وأخرجه النسائي في "سننه" (2188) 4: 153 كتاب الصيام، صيام يوم الشك. نحوه. واخرجه ابن ماجه في

"سننه" (1645) 1: 527 كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك. نحوه. (4) في ب. فإن. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (2324) 2: 297 كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (697) 3: 80كتاب الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون. . . وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1660) 1: 531 كتاب الصيام، باب ما جاء في شهرى العيد. (6) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1807) 2: 674 كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا" . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1080) 2: 759 كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال. . .

Mas'alah: What is the practice of Ibn Umar regarding sighting the crescent on the twenty-ninth day?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1421

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

قال نافع: "كان عبدالله بن عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما يبعث" من ينظر له (1) الهلال. فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولاقتر أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما "(2). ومعنى: اقدروا له أي: ضيقوا له، من قوله سبحانه وتعالى: (ومن قدر" عليه رزقه)] الطلاق: 7 [أي: ضيق عليه، وقوله:) يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر)] الشورى: 12 [، وقوله سبحانه وتعالى: (وقدر فى السرد)] سبأ: 11]. والتضييق له: أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما، وقد فسره ابن عمر بفعله وهو راويه وأعلم بمعناه. فيجب الرجوع إلى تفسيره كما رجع إليه في تفسير التفرق في خيار المتبايعين. ولأنه شك في أحد

طرفي الشهر لم يظهر فيه أنه من غير رمضان. فوجب الصوم؛ كالطرف الآخر. قال علي وأبو هريرة] وعائشة: "لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان" (3) . ولأن الصوم يحتاط له ولذلك وجب الصوم بخبر الواحد، ولم يفطروا إلا بشهادة اثنين. وأما خبر أبي (4) هريرة [(5) الذي احتجوا به فإنه يرويه محمد بن زياد، وقد ? (1) ساقط من ب. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2320) 2: 297 كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعا وعشرين. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 211 كتاب الصيام، باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك. عن عائشة وأبي هريرة. وفي 4: 212 كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤيه هلال رمضان. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. (4) في ب: أبو. (5) ساقط من أ.

خالفه سعيد بن المسيب فرواه عن أبي هريرة: "فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين" (1) . وروايته أولى؛ لإمامته، واشتهار ثقته وعدالته، وموافقته لرأي أبي هريرة ومذهبه، ولخبر ابن عمر الذي رويناه. ويمكن حمله على ما إذا غم في طرفي الشهر. ورواية ابن عمر: "فاقدروا له ثلاثين" (2) : مخالفة للرواية الصحيحة المتفق عليها، ولمذهب ابن عمر. ورواية النهي عن صوم الشك محمول على حال الصحو، جمعا بينه وبين ما ذكرنا. ولأنه لما خص حال (3) امتناع الرؤية بالغمة بهذا الحكم علم أنه مخالف لعهدمها (4) مع الصحو، وإلا كان التخصيص عبثا. ولأنه إغمام في يوم لعلة لا يتحقق إذا فرض رمضان إلا بصومه. فوجب صومه؛ كاليوم الأخير.

Mas'alah: Does fasting on the day of doubt count if it turns out to be Ramadan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1422

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(و) على المذهب (يجزئ) صيام ذلك اليوم (إن ظهر) أنه (منه) أي: من رمضان بأن ثبت رؤيته بمكان آخر؛ لأن صيامه وقيع بنية رمضان. وقيل للقاضي: لا يصح إلا بالنية ومع الشك فيها لا يجزم بها؛ فقال: لايمتنع التردد فيها للحاجة؛ كالأسير] إذا صام شهرا ثم ظهر له أنه رمضان أجزأه [(5). وصلاة من خمس. قال في "الفروع" : كذا قال.

Mas'alah: What rulings of Ramadan are established when its fasting is confirmed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1422

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(ويثبت) بإيجاب صومه على المذهب (أحكام صوم) لرمضان: (من ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1081) 2: 762 كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال. . . (2) سبق تخريجه ص (362) رقم (2) . (3) في أ: حالة. (4) في ب: لعدمهما. (5) ساقط من أ.

صلاة تراويح) في الأصح؛ لعموم قول أحمد في رواية الفضل بن زياد: القيام قبل الصيام. ولـ "أن النبي صلى الله عليه وسلم وعدنا بالغفران لمن صامه وقامه." (1) . ولا يتحقق قيامه كله إلا بذلك.

Mas'alah: Is expiation required for intercourse on a day of doubt that turns out to be Ramadan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1423

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(ووجوب كفارة بوطء فيه) أي: في ذلك اليوم (ونحوه) ؛ كوجوب الإمساك على من لم ينو صومه من الليل، أو من أكل فيه جاهلا بالحكم ثم علمه. (ما لم يتحقق أنه من شعبان) بأن لم ير مع الصحو هلال شوال بعد ثلاثين ليلة من الليلة (2) التي غم فيها هلال رمضان. فيتبين أنه لا كفارة بالوطء في ذلك اليوم.

Mas'alah: What other rulings of Ramadan are not established by precautionary fasting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1423

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(لا بقية الأحكام) يعني: أنه لا يثبت بقولنا بوجوب الصيام بنية رمضان احتياطا بقية أحكام الشهر من حلول الديون المؤجلة إلى مستهل رمضان، ولا وقوع الطلاق والعتق المعلقين بدخول رمضان، ولا من انقضاء العدة ومدة الإيلاء وغير (3) ذلك. وذكر القاضي احتمالا بثبوت جمع أحكام الشهر. قال في "الفروع" : والأول أشهر، عملا بالأ صل. خولف (4) للنص، واحتياطا لعبادة عامة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt (30th of Sha'ban) as a precaution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1424

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

ومن نوى صوم يوم (1) التالي للتاسع والعشرين من شعبان احتياطا بلا مستند شرعي من غيم أو غيره فبان من رمضان لم يجزئه وفاقا لمالك والشافعي. وعنه: بلى، إن لم تعتبر نية التعيين. وعنه: يجزئه ولو اعتبرت.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon early in the day for Ramadan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1425

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

أعظم من بعض. فإذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد رجلان ذوا عدل أنهما أهلاه بالأمس عشية "(1). رواه الدارقطني واحتج به أحمد."

Mas'alah: What is the ruling on those who must fast after the crescent is sighted during the day?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1425

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(وإن ثبتت) رويته (نهارا أمسكوا) عما ينافي الصوم (وقضوا) ذلك اليوم ؟ (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (109) 2: 169 كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال. (2) سبق تخريجه ص (360) رقم (1) . (3) في أ: رواه. (4) ساقط من أ. (5) في أ: فإنهم. (6) سبق تخريجه ص (360) رقم (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes obligated to fast during the day?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1426

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

وفاقا للأئمه الثلاثة؛ (كمن) أي: كما لو (أسلم) كافر، (أو عقل) مجنون، (أو طهرت) حائض (من حيض، أو) طهرت نفساء من (نفاس) في أثناء النهار على

الأصح، (أو تعمد مقيم) الفطر، (أو) تعمدت (طاهر الفطر فسافر) المقيم الذي تعمد الفطر في أثناء النهار (أو حاضت) الطاهر التي تعمدت الفطر. فإنهما يلزمهما الإمساك في ذلك اليوم مع السفر والحيض. نقله ابن القاسم وحنبل.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler or sick person who becomes able to fast during the day?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1426

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(أو قدم مسافر أو برئ مريض مفطرين) في أثناء يوم من رمضان.] يعني: أنهما يلزمهما الإمساك على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty during the day in Ramadan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1426

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(أو بلغ صغير) من ذكر. أو أنثى (في أثنائه) أي: أثناء يوم من رمضان] (1) وهو مفطر فإنه يلزمه إمساك بقية ذلك. (ما لم يبلغ) الصغير (صائما بسن أو احتلام وقد نوى) الصيام (من الليل. فيتم) صومه (ويجزئ) ذلك عن قضاء ذلك اليوم في الأصح. وهو قول القاضي؛ (كنذر إتمام نفل) . وعند أبي الخطاب: يلزمه القضاء؛ كقيام البينة يوم الثلاثين وهو في نفل معتاد. وسبق الوجوب في أحدهما وتجدده في الآخر ملغى بما لو كانا مفطرين، وكبلوغه في صلاة وحج.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who knows he will arrive home tomorrow during Ramadan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1426

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(وإن علم مسافر) برمضان (أنه يقدم غدا) إلى البلد الذي يقصده (لزمه الصوم) . نقله أبو طالب وأبو داود. كمن (2) نذر صوم يوم يقدم فلان وعلم قدومه في غد. فينويه من الليل.

Mas'alah: Is a minor required to intend fasting the night before if he knows he will reach puberty tomorrow?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1426

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(لا صغير) برمضان (علم أنه يبلغ غدا) يعني: فلا يلزمه أن ينوي الصوم من الليل؛ (لعدم تكليفه) قبل دخول الغد. بخلاف المسافر] فإنه مكلف] (3) . ? (1) ساقط من أ. (2) في أوج: وكمن. (3) زيادة من ب.

Mas'alah: Is the testimony of one trustworthy person sufficient to establish the crescent of Ramadan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1427

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(فصل. ويقبل فيه) أي: في هلال رمضان (وحده خبر مكلف عدل) . نص عليه وفاقا

للشافعي، وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء "لما روى ابن عباس قال:" جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: رأيت الهلال. قال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله؛ قال: نعم. قال: يا بلال! أذن في الناس فليصوموا غدا "(1). رواه بمعناه (2) أبو دا ود والنسائي والرمذي." ولما روى ابن عمر قال: "تراءى الناس الهلال. فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيته. فصام وأمر الناس بصيامه" (3) . رواه أبو داود. ولأنه خبر ديني لا تهمة فيه. بخلاف آخر الشهر. ولاختلاف أحوال الرائي والمرئي. ولهذا لو حكم حاكم (4) بشهادة واحد وجب العمل بها وفاقا لأبي حنيفة. وعن أحمد: يعتبر عدلان. وعلى الأول الذي هو المذهب: لا يشترط حرية العدلى، ولا ذكوريته، ولا أن يأتي بلفظ الشهادة بل يعمل بمقتضى خبره، (ولو) كان (عبدا أو أنثى، أو بدون لفظ الشهادة. ولا يختص بحاكم) فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤية ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2340) 2: 302 كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤيه هلال رمضان. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (691) 3: 74 كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة. وأخرجه النسائي في "سننه" (2113) 4: 132 كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (2342) الموضع السابق. (4) في ب: واحد.

الهلال ولو رده الحاكم، لأن رد الحاكم يجوز أن يكون لعدم علمه بحال المخبر، ولا يتعين ذلك في عدم العدالة، وقد يجهل الحاكم عدالة من يعلم غيره عدالته.

Mas'alah: How many witnesses are required to establish the crescent of Shawwal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1428

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(وتثبت) بشهادة الواحد (بقية الأحكام) . جزم به صاحب "المحرر" في مسألة الغيم. وعلم مما تقدم: أنه لا يقبل في هلال شوال وغيره من الشهور إلا عدلان ذكران بلفظ الشهادة؛ لأن ذلك مما يطلع عليه الرجال، وليس بمال ولا يقصد به المال. أشبه القصاص. وكان القياس يقتضي مثل ذلك في رمضان، لكن تركوه احتياطا للعبادة.

Mas'alah: What is the ruling if people fast twenty-eight days and then see the crescent of Shawwal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1428

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(ولو صاموا) أي: صام الناس (ثمانية وعشرين) يوما (ثم رأوه) أي: رأوا هلال شوال (قضوا يوما) واحدا (فقط) . نقله حنبل واحتج بقول علي، ولبعد الغلط بيومين.

Mas'alah: What is the ruling if people fast thirty days based on the testimony of one witness and do not see the crescent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1428

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(لا) إن صاموا (بواحد) أي: بشاهدة واحد ثلاثين يوما ولم يروا الهلال فإنهم لا يفطرون في الأصح، لقوله صلى الله عليه وسلم: "وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا" (1) . ? (1) أخرجه النسائي في "سننه" (2116) 4: 132 كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه.

Mas'alah: Why is breaking the fast not based on the testimony of a single witness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1429

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

ولأنه فطر. فلم يجز أن يستند إلى شهادة واحد، كما لو شهد بهلال شوال.

Mas'alah: What is the ruling if people fast thirty days due to cloudiness on the night of the thirtieth of Sha'ban and do not see the crescent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1429

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(ولا لغيم) يعني: أنهم لو صاموا لأجل الغيم الحاصل ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثين يوما ولم يروا الهلال لم يفطروا، لأن الصوم إنما كان احتياطا فمع موافقته للأصل- وهو بقاء رمضان- أولى.

Mas'alah: What is the ruling on an extra day of fasting when the moons of Ramadan and Shawwal are obscured?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1429

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(وكذا الزيادة) أي: زيادة صوم اليومين على الصوم الواجب (لو غم) الهلال (لرمضان وشوال وأكملنا شعبان ورمضان) أي: وفرضنا أن شعبان ورمضان كاملين، (و) تبين أنهما (كانا ناقصين) . وفي "المستوعب" : وعلى هذا فقس إذا غم هلال رجب وشعبان ورمضان. هذا آخر كلامه في "المستوعب" . ونقله عنه في "الفروع" إلى قوله: فقس. ثم قال: وليس مراده مطلقا. قال في "شرح مسلم" : قالوا- يعني العلماء-: لا يقع النقص متواليا في أكثر من أربعة أشهر. وفي "الصحيحين" من حديث أبي بكرة: "شهرا عيد لا ينقصان: رمضان، وذو الحجة" (2) . نقل عبد الله والأثرم وغيرهما: لا يجتمع نقصانهما في سنة واحدة، ولعل المر اد: غالبا. وأنكر أحمد تأويل من تأوله على السنة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيها. ? (1) في أ: هلال. وإسقاط اللام. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1813) 2: 675 كتاب الصوم، باب شهرا عيد لا ينقصان. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1089) 2: 766 كتاب الصيام، باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "شهرا عيد لاينقصان" .

ونقل أبو داود: لا أدري ما هذا؟ قد رأيناهما ينقصان. انتهى.

Mas'alah: Is fasting valid if one doubts whether it occurred before or after Ramadan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1431

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(ويجزئه) الصوم (إن شك: هل وقع) صومه (قبله) أي: قبل رمضان ؟ (1) سبق تخريجه ص (362) رقم (5) . (2) في ب: بن. (3) في ب: يشبهه. (4) أخرجه الدارقطني في "سننه" (3534) 2: 164 كتاب الصوم. (5) في أ: لم يذكر فيه الصوم وإنما ذكر. (6) أخرجه أبو داود في "سننه" (2324) 2: 297 كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1660) 1: 531 كتاب الصيام، باب ما جاء في شهرى العيد. (7) أخرجه الترمذي في "جامعه" (802) 3: 165 كتاب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون. (8) في أ: وجب.

(او بعده)؟؛ كمن تحرى في الغيم وصلى ثم شك هل صلى قبل دخول الوقت أو بعده؟، ولم يتبين أنه صام أو صلى قبل دخول الوقت؛ (كما لو وافقه) أي: وافق صومه الشهر (أو ما بعده) ؛ لأنه أدى فرضه بالاجتهاد في محله. فإذا أصاب أو لم يعلم الحال أجزأه؛ كالقبله إذا اشتبهت على المسافر.

Mas'alah: Does fasting in one Ramadan count for another if the months coincide?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1432

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(لا إن وافق) رمضان (القابل) ؛ بأن نوى صوم رمضان سنة ثلاث في رمضان سنة أربع: (فلا يجزئ) صومه (عن واحد) أي: عن رمضان (منهما) أي: من الرمضانين؛ لاعتبارنا نية التعيين. قال صاحب "المحرر" : ولو وافق القضاء رمضان السنة القابلة فقياس المذهب: أنه لا يجزئه عن واحد منهما إن اعتبرنا نية التعيين، وإن لم نعتبرها

وقع عن رمضان الثانى ولزمه قضاء الأول. انتهى.

Mas'alah: How should one make up missed Ramadan fasts if they fasted the wrong month for years?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1432

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(ولو صام) من اشتبه عليه رمضان شهر (شعبان ثلاث سنين متوالية، تم علم قضى ما فات) عليه وهو ثلاثة أشهر. قضاء (مرتبا شهرا على إثر شهر) يرتبها بالنية شهرا على إثر شهر؛ كالصلاة إذا فاتته. نقله مهنا، وذكره أبو بكر في "التنبيه" . قال في "الفروع" : ومرادهم والله أعلم: أن هذه المسألة كالشك في دخول وقت الصلاة.

Mas'alah: Is fasting obligatory for a sick person who is unable to fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1433

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(قادر). فلا يجب على مريض يعجز عنه؛ للآية (1) .

Mas'alah: Is fasting obligatory on a minor or insane person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1433

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(مكلف). فلا يجب على مجنون ولا صغير. وعنه: يجب على صغير أطاقه. والأول المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian commanding a capable child to fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1433

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(لكن: على ولي صغير مطيق: أمره به وضربه عليه) أي: على الصوم؛ (ليعتاده) أي: يجب على الولي ذلك. قال في "الفروع" : ذكره جماعة، وذكر الشيخ- يعنى الموفق- قول الخرقي وقال: اعتباره بالعشر أولى؛ لأمره صلى الله عليه وسلم بالضرب على الصلاة عندها (2) وقال صاحب "المحرر" : لا يؤخذ به. ورب عليه فيما دون العشر؛ كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot fast due to old age or incurable illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1433

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(ومن عجز عنه) أي: عن الصوم (لكبر) ؛ كالشيخ الهرم والعجوز اللذين يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة، (أو) عجز عن الصوم لـ (مرض لا يرجى برؤه: أفطر، وعليه) أي: على من أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه إن لم يكن فطره مع عذر معتاد. وإلى ذلك أشار بقوله: (لا مع عذر معتاد؛ كسفر) : إطعام (عن كل يوم لمسكين، ما) أي: طعاما (يجزئ في كفارة) وهو: مد من بر أو نصف صاع من غيره،

لقول ابن عباس: "في قوله سبحانه وتعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية)] البقرة: 184 [: ليست بمنسوخة. هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم" (3) . رواه البخاري. ? (1) قال الله تعالى. (ياأيها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام كماكتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أوعلى سفر فعدة من أيام أخر. . .) البقره: 183 – 184. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (494) 1: 133 كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة. ولفظه: عن عبدالملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها" . (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4235) 4: 1638 كتاب التفسير، باب قوله: (أياما معدودات. . .) .

ومعناه عن ابن أبي ليلى عن معاذ ولم يدركه. رواه أحمد وكذا أبو داود (1) . ورواه (2) أيضا بإسناد جيد عن ابن أبي ليلى حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:. . . فذكره (3) . والمريض الذي لا يرجى برؤه حكمه حكم الشيخ الهرم فيما ذكرنا. وأما إذا كان الكبير أو المريض الذي لا يرجى برؤه مسافرا: فلا فدية لفطره مع هذا العذر المعتاد. ذكره في "الخلاف" . ولا قضاء، للعجز عنه، ويعايى بها.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while travelling in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1434

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(وسن فطر، وكره صوم) من مسافر (بسفر قصر ولو بلا مشقة) تلحقه (4) ؛ لما

روى حمزة بن عمرو الأسلمي: "أنه قال: يا رسول الله! أجد مني قوة على الصوم في السفر فهل علي جناح؟ فقال: هي رخصة من الله عز وجل. فمن أخذ بها فهو حسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه" (5) . رواه مسلم والنسائي. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2318) 2: 296 كتاب الصوم، باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى. وأخرجه أحمد في "مسنده" (21876) 5: 247. (2) ساقط من ب. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (506) 1: 138 كتاب الصلاة، باب كيف الأذان. (4) ساقط من أ. (5) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1121) 2: 790 كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر. وأخرجه النسائي في "سننه" (2298) 4: 185 كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث حمزة بن عمرو.

فعلم من رفع الجناح في الصوم وجعل الفطر حسنا: أن الفطر أفضل. وروى جابر قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه. فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم. فقال: ليس من البر الصوم في السفر" (1) . متفق عليه. ورواه النسائي وزاد: "عليكم برخصة الله التي رخص لكم. فاقبلوها" (2) . وصح عنه صلى الله عليه وسلم: "أنه لما أفطر في السفر وبلغه أن قوما صاموا. قال: أولئك العصاه" (3) . وروى الأثرم بإسناده عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر" . ولأن في الفطر خروجا من الخلاف. فكان أولى؛ كالقصر مع الإتمام. وإن صام المسافر رمضان بسفره أجزأه. نقله الجماعة، وفاقا للأئمة الثلاثة. ونقل حنبل: لا يعجبني. واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس من البر الصوم في السفر" (4) . وعمر وأبو هريرة يأمرانه بالإعادة. وقاله الظاهريه. ويروى عن عبدالرحمن ابن عوف وابن عمر وابن عباس. ?

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1844) 2: 687 كتاب الصوم، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر. . . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1115) 2: 786 كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر. . . (2) أخرجه النسائي في "سننه" (2258) 4: 176 كتاب الصيام، العلة التي من أجلها قيل ذلك. . . (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1114) 2: 785 كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان. . . (4) سبق تخريجه ص: 391.

قال في "الفروع" : والسنة الصحيحة ترد هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on traveling in Ramadan with the intention to break the fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1436

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

إذا تقرر هذا (فلو سافر) في رمضان من يجب عليه صومه لا علة لسفره إلا (ليفطر: حرما) أي: السفر والإفطار. أما حرمة الفطر، فلعدم العذر المبيح وهو السفر الذي يباح القصر فيه. وأما حرمة السفر، فلأنه وسيلة إلى الفطر المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast for a sick person who can fast but needs medication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1437

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

وكذا يباح الفطر للمريض القادر على الصوم إذا كان بحيث لو ترك التداوي أضر به، وكان لا يمكنه التداوي فيه؛ كمن به رمد (1) ويخاف إن ترك الاكتحال أضر به، وكذا الاحتقان، ومداواة المأمومة والجائفة. نص على ذلك في مسألة الرمد في رواية حنبل. أشبه المتضرر بمجرد الصوم.

Mas'alah: When is it permissible to break a fast by intercourse out of necessity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1437

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(ومتى لم يمكنه) دفع ذلك (إلا بإفساد صوم موطوءة) ؛ كما لو لم تندفع شهوته باستمناء بيده أو يد زوجته أو جاريته أو بمباشرتها (4) دون الفرج: (جاز) له الوطء (ضرورة) ؛ لأنه مما تدعو الضرورة إليه. فأبيح؛ كأكل الميتة للمضطر. فإن كان له امرأتان إحداهما حائض والأخرى طاهر صائمة (فصائمة) أي: فوطء طاهرة صائمة (أولى من) وطء (حائض) ؛ لأن الله سبحانه وتعالى نص ? (1) في أ: مرض. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ. (4) في أ: ومباشرتها.

على النهي عن وطء الحائض. وقيل: يتخير بين وطء أيهما شاء.

Mas'alah: Which wife should a man choose to break his fast with intercourse if he has multiple wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1438

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(وتتعين) عليه إن كان له زوجتان إحداهما بالغة والأخرى لم تبلغ (من لم تبلغ) ؛ كما لو كانت إحداهما كتابية أو مجنونة، لحرمة إفساد صوم الصائمة، حيث لا ضرورة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast for someone who intends to fast and then travels during the day?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1438

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(وإن نوى حاضر صوم يوم، وسافر في أثنائه) أي: أثناء ذلك اليوم طوعا أو كرها: (فله الفطر) على الأصح؛ لظاهر الآية والأخبار الصريحة، وكالمرض الطارئ ولو بفعله. بخلاف الصلاة بأن سارت به السفينة في أثنائها؛ لأنها حيث وجب إتمامها لم تقصر بحال؛ لآكديتها. ولأنه لا يشق إتمامها. وعلى هذا إنما يجوز له الفطر (1) (إذا خرج) بأن فارق بيوت قريته، لأنه قبل ذلك (2) ليس بمسافر. وعنه: لا يجوز له الفطر مطلقا. وعنه: لا يجوز بالإجماع. فعلى المنع: إن جامع كفر. والمذهب: لا كفارة.

Mas'alah: Is it better for a traveler to break his fast or continue fasting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1438

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(والأفضل) لحاضر نوى صوم يوم ثم سافر في أثنائه (عدمه) أي: عدم الفطر. ذكره

القاضي وابن عقيل وابن الزاغونى وغيرهم. ويعايى بها. واقتصر على ذلك في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman fasting when she fears for herself or her child in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1438

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(وكره صوم حامل ومرضع خافتا على أنفسهما أو) على (الولد) . قال في "الإنصاف" : قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a pregnant or nursing woman in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1438

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

] (ويقضيان لفطر) [(3) عدد أيام فطرهما، وفاقا للأئمة الثلاثة لقدرتهما ؟ (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ.

على القضاء. ولا إطعام على واحدة منهما في هذه الحالة؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه.

Mas'alah: Is a wet nurse compelled to break her fast if the infant is harmed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1440

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(وتجبر على فطر إن تأذى الرضيع) بصومها. قال في "الفروع" : فإن قصدت الإضرار أثمت (1) ، وكان للحاكم إلزامها الفطر بطلب المستأجر. ذكره ابن الزاغوني. وقال أبو الخطاب: إن تأذى الصبي بنقصه أو تغييره (2) لزمها الفطر. فإن أبت فلأهله الفسخ. ويؤخذ من هذا أن يلزم الحاكم إلزامها بما يلزمها وإن لم تقصد الضرر بلا طلب قبل الفسخ، وهذا متجه. انتهى.

Mas'alah: Is it obligatory to break the fast to rescue a person from danger?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1440

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(ويجب الفطر على من احتاجه) أي: احتاج الفطر (لإنقاذ) آدمي (معصوم من مهلكة؛ كغرق ونحوه) في الأصح. ومن خاف التلف بصومه: أجزأه صومه، وكره. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب، وقدمه في "الفروع" . وقال في "عيون المسائل" و "الانتصار" و "الرعايتين" و "الحاويين" و "الفائق" وغيرهم: يحرم صومه. قال في "الفروع" : ولم أجدهم ذكروا في الإجزاء خلافا. وذكر جماعة في صوم الظهار: أنه يجب فطره بمرض مخوف. انتهى (3) .

Mas'alah: Can a person who is permitted to break the fast in Ramadan fast other days during

Ramadan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1440

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(وليس لمن أبيح له فطر برمضان)؛ كالمسافر: (صوم غيره) أي: صوم غير رمضان (فيه) أي: في رمضان؛ لأنه لا يسع غير ما فرض فيه. ? (1) في أ: الإرضاع أتمت. (2) في ب: بتغييره. (3) في أزيادة: والله أعلم.

Mas'alah: What is the condition of specific intention for each obligatory fast day?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1441

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(وشرط ل) صوم (كلل يوم واجب نية معينة) له؛ لأن كل يوم عبادة منفردة؛ لأنه لا يفسد صوم بفساد صوم يوم آخر. وكالقضاء.

Mas'alah: Is the intention of a menstruating woman for the next day's fast valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1442

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

وإن نوت حائض صوم الغد الواجب وقد عرفت الطهر ليلا فأطلق (1) في "الفروع" في صحتها قولين: أحدهما: أنه لا تصح نيتها؛ لأنها حينها ليست أهلا للصوم. والقول الثانى: تصح؛ لمشقة المقارنة. قال في "تصحيح الفروع" عن القول الثانى: قلت: وهذا هو الصحيح والصواب. انتهى.

Mas'alah: Does a conditional intention for fasting suffice if it turns out to be Ramadan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1443

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

وإن لم يكن غدا من رمضان (فنفل، أو) نوى إن كان غدا من رمضان ففرضي، وإن لم يكن من رمضان فصومي (عن واجب) أي: فصومي عن كفارة أو نذر (1) و (عينه بنيته) ثم بان أنه من رمضان أو أنه ليس من رمضان: (لم يجزئه) عن رمضان ولا عن ذلك الواجب الذي عينه، لأنه لم يجزم بالنية لواحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if tomorrow is Ramadan I am fasting, otherwise I am not' on the night of the 30th?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1443

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(إلا إن قال: ليلة الثلاثين من رمضان) إن كان غدا من رمضان فهو فرضي، (وإلا فأنا مفطر) فبان من رمضان. فإنه يجزئه في الأصح. قال في "تصحيح الفروع" : وهو الصحيح. قدمه في "الرعايه" . قال في القاعدة الثامنة والستين: يصح صومه في أصح الوجهين "لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله. ولا يقدح تردده، لأنه حكم صومه مع الجزم. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention of qada' with a vow or zihar expiation in fasting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1443

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(أو) نوى مع القضاء (نذرا، أو) نوى مع القضاء (كفارة ظهار: ف) هو (نفل) إلغاء للقضاء والنذر والكفاره؛ لعدم الجزم بالنية في واحد منهما. فتبقى نية أصل الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I will fast tomorrow if Allah wills' with doubt or hesitation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1443

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(ومن قال: أنا صائم غدا إن شاء الله. فإن قصد بالمشيئة الشك) بأن شك مثلا: هل يقيم فيصوم أو يسافر فلا يصوم؟. (أو) قال ذلك مع قصده (التردد في العزم) على الصوم بأن (3) لم يجزم بالنية، (أو) مع التردد في (القصد) بأن تردد هل ينوي الصوم بعد ذلك جزما ? (1) في ب. ونذر. (2) ساقط من ب. (3) في ب: إن.

أو لا؟: (فسدت نيته) ؛ لعدم الجزم بها.

Mas'alah: Is fasting valid for a person who is insane or unconscious for the entire day?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1444

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(ولا يصح) الصوم (ممن جن) جميع النهار (أو أغمي عليه جمع النهار) ؛ لأن الصوم

الشرعي هو الإمساك مع النية. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يقول الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجلي" (3) : فأضاف ترك الطعام والشراب إليه. والمجنون والمغمى عليه لا يضاف الإمساك إلى واحد منهما. فلم يجزئه. ولأن النية أحد ركني الصوم. فلم تجزئ وحدها؛ كالإمساك وحده.

Mas'alah: Is fasting valid for a person who regains consciousness for part of the day?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1444

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(ويصح) الصوم (ممن (4) أفاق جزءا منه) أي: من النهار. سواء كان ? (1) في ب: إن شاء الله تعالى. (2) في أ: نيته. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1805) 2: 673 كتاب الصوم، باب هل يقول : إني صائم إذا شتم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1151) 2: 806 كتاب الصيام، باب فضل الصيام. (4) في ب: بمن.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who regains consciousness during the day?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1445

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

الجزء من أول النهار أو من آخره، وسواء كان من أفاق مجنونا أو مغمى عليه لصحة إضافة الإمساك إلى من أفاق في ذلك الذي (1) أفاق فيه."

Mas'alah: Is fasting valid for a person who sleeps the entire day?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1445

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(أو نام جميعه) يعني: أنه يصح الصوم ممن نام جمع النهار، لأن النوم عادة ولا يزول به الإحساس بالكلية. بدليل: أنه متى نبه انتبه.

Mas'alah: Must an unconscious person make up missed fasts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1445

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(ويقضي مغمى عليه) يعني: أنه يلزم المغمى عليه قضاء ذلك اليوم الذي أغمي عليه جميعه (فقط) أي: دون المجنون. ومحل ذلك: إذا كان واجبا عليه صوم ذلك اليوم الذي أغمي عليه فيه "لأن" مدة الإغماء لا تطول غالبا، ولا تثبت الولاية على المغمى عليه. فلم يزل به التكليف؛ كالنوم. بخلاف الجنون، لزوال التكليف به. فلا يلزمه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on one who cuts the intention of an obligatory fast and intends a voluntary one?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1445

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(ومن قطع نية نذر أو كفارة أو قضاء، ثم نوى) أي: نوى النذر أو الكفارة أو القضاء (نفلا: صح) . قال في "الفروع" : ولو كان في نذر أو كفارة أو قضاء فقطع نيته ثم نوى ؟ (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ.

نفلا جاز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention from an obligatory fast to a voluntary one?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1446

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(وإن قلب) صائم نذرا أو قضاء (نية نذر أو قضاء إلى نفل: صح) ؛ كما لو انتقل من فرض صلاة إلى نفلها. (وكره) له ذلك (لغير غرض) صحيح، كما تقدم في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary fast for a woman who becomes pure or a person who embraces Islam during the day?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1448

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(فيصح تطوع من ظهرت) في يوم، (أو) من (أسلم في يوم لم يأتيا) أي (1) : التي ظهرت والذي أسلم (فيه) أي: في ذلك اليوم (بمفسد) من أكل أو شرب أو نحوهما. والله سبحانه وتعالى أعلم. ؟ (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What invalidates the fast by entering the body through the nose or mouth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1449

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(من) أي صائم (أكل أو شرب او استعط) في أنفه بدهن أو غيره. فوصل إلى حلقه أو دماغه. وقال في "الكافي" : إلى خياشيمه.

Mas'alah: Does an enema, wound treatment, or kohl reaching the throat break the fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1449

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(أو احتقن) نصا، (أو داوى الجائفة. فوصل) الدواء (إلى جوفه، أو اكتحل بما) أي: بشيء (علم وصوله إلى حلقه) . نص عليه؛ لرطوبته أو حدته: (من كحل أو صبر، أو قطور، أو ذرور، أو إثمد كثير أو يسير مطيب) ؛ لأن العين منفذ. بخلاف المسام؛ كدهن رأسه. ولا أثر لكون العين ليست منفذا معتادا.

Mas'alah: Does inserting any object into the stomach break the fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1449

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(أو أدخل إلى جوفه شيئا) من كل محل ينفذ إلى معدته (مطلقا) أي: سواء كان يغذي ويماع، أو لا يغذي ولا يماع؛ كالحصاة والقطعة من الحديد والرصاص ونحوهما.

Mas'alah: Does tasting gum or swallowing phlegm break the fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1449

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(أو وجد طعم علك مضغه بحلقه، أو وصل إلى فمه نخامة مطلقا) أي: سواء كانت من دماغه أو حلقه أو صدره وابتلعها.

Mas'alah: Is it forbidden to swallow phlegm after it reaches the mouth while fasting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1449

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(ويحرم بلعها) بعد وصولها إلى فمه.

Mas'alah: Does swallowing vomit or regurgitated matter break the fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1449

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(أو) وصل إلى فمه (قيء أو نحوه) ؛ كالقلس بسكون اللام. قال في "القاموس" . القلس: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه، وليس بقيء. فإن عاد فهو قيء. انتهى.

Mas'alah: Does swallowing impure saliva intentionally nullify the fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1449

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(أو تنجس ريقه فابتلع شيئا من ذلك) عمدا ذاكرا لصومه.

Mas'alah: Does putting drops in the ear that reach the brain nullify the fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1450

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(أو قطر في أذنه ما) أي: شيئا (وصل إلى دماغه) عمدا ذاكرا لصومه. فسد صومه؛ لأنه شيء واصل إلى جوفه باختياره. فأشبه الأكل.

Mas'alah: Does repeatedly looking at something causing ejaculation nullify the fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1450

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(أو كرر النظر فأمنى)؛ لأنه إنزال بفعل يتلذذ به، يمكن التحرز منه. أشبه الإنزال باللمس.

Mas'alah: What nullifies the fast by direct contact without intercourse causing ejaculation or madhy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1450

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(أو باشر دون فرج فأمنى أو مذى) : فسد أيضا. أما الإمناء؛ فلأنه إنزال بمباشرة. فأشبه الإنزال بجماع. وهذا لا خلاف فيه فى (5) المذهب. وأما الإمذاء؛ فلأنه خارج تخلله الشهوة يخرج بالمباشرة. فأشبه المني. وبهذا فارق البول. ومحل فساد الصوم: إذا كان عامدا ذاكرا لصومه.

Mas'alah: What is the evidence for cupping nullifying the fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1451

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

واحتج القائلون بعدم الفطر؛ بما روى البخاري عن ابن عباس "أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم" (1) . ولأنه دم خارج من البدن. أشبه الفصد. ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحاجم والمحجوم" (2) . رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحد عشر نفسا. قال أحمد: حديث شداد بن أوس من أصح حديث يروى في هذا الباب، وإسناد حديث رافع- يعني: ابن خديج- إسناد جيد. وقال: حديث ثوبان وشداد صحيحان. وقال علي بن المديني: أصح شيء في هذا الباب حديث شداد وثوبان. وحديث القائلين بعدم الفطر منسوخ. بدليل أن ابن عباس وهو راوي حديثهم "كان يعد الحجام (3) والمحاجم قبل مغيب الشمس. فإذا غابت الشمس احتجم كذلك" . رواه الجوزجانى. وهذا يدل على أنه علم نسخ الحديث الذي رواه. والله أعلم. وقولنا: وظهر دم لا بد منه؛ لأنه إن لم يظهر دم] لا تسمى حجامة. قال في "الفروع" : وظاهر كلام أحمد والأصحاب: لا فطر إن لم يظهر ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1837) 2: 685 كتاب الصوم، باب الحجامه والقيء للصائم. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2371) 2: 309 كتاب الصوم، باب في

الصائم يحتجم. عن ثوبان. وفي (2369) 2: 308 عن شداد بن أوس. وأخرجه الترمذي قي "جامعه" (774) 3: 144 كتاب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم. عن رافع ابن خديج. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1680) 1: 537 كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم. عن ثوبان. وفي (1679) 1: 537 عن أبي هريرة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (25281) 6: 157عن عائشة. وفي (23934) 6: 12 عن بلال. وفي (17165) 4: 124 عن شداد. وفي (17165) 4: 124 عن أبي هريرة. وفي (17165) 4: 124 عن رافع بن خديج. وفي (17165) 4: 124 عن ثوبان. وفي (15929) 3: 474 عن معقل بن سنان الأشجعي. (3) في أ: الحاجم.

دم [(1)، وهو متجه، واختاره شيخنا وضعف خلافه. وذكر ابن عقيل: أنه يفطر وإن لم يظهر دم. وجزم به في "المستوعب" و "الرعاية" .

Mas'alah: Does death invalidate the fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1452

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(وموت) يعني: وكما يفسد الصوم بموت.

Mas'alah: Does cupping (hijama) break the fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1452

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(و) لا (شرط) في الأصح. ومن جرح نفسه لا للتداوي بدل الحجامة لم يفطر؛ لأن النهي لا يختص ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1831) 2: 682 كتاب الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1155) 2: 809 كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (27113) 6: 367 عن أم إسحاق.

Mas'alah: Does vomiting break the fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1453

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

الصيام (1) ، وكخروج الدم يفطر على وجه القيء، لا على غير (2) وجه (3) القيء. ذكره في "الخلاف" . قال في "الفروع" : واختار شيخنا أنه يفطر من أخرج دمه برعاف وغيره. وقاله الأوزاعي في الرعاف. ومعنى الرعاف: السبق. تقول العرب: فرس راعف إذا تقدم الخيل، ورعف فلان الخيل: إذا تقدمها. فسمي الدم رعافا؛ لسبقه الأنف. انتهى.

Mas'alah: Does a fly or dust entering the throat unintentionally break the fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1453

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(ولا) يفسد صومه (إن طار إلى حلقه ذباب أو غبار) من غير قصد؛ كغبار الطريق، ونخل الدقيق، أو الذباب يدخل في حلقه بغير اختياره؛ لأنه لا يمكن التحرز من

ذلك. أشبه ما لو دخل في حلقه شيء وهو نائم. .

Mas'alah: Does insertion into the front private part of a woman break the fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1453

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(أو دخل في قبل)؟ كالإحليل (ولو) كان القبل (لأنثى) وهو: فرجها شيء (غير ذكر أصلي) لم يفسد صومها، وذلك كما لو أولج الخنثى المشكل ذكره في قبل امرأة، أو في قبل خنثى مثله، أو أولج الرجل ذكره في قبل خنثى مشكل: لم يفسد صوم واحد منهم، إلا أن ينزل. كما أن ذلك لا يوجب الغسل؛ لاحتمال كونه خلقة زائدة. فهو كما لو أولج إصبعه في قبلها، أو ذكره في فمها. والأصل بقاء الصوم. فلا نبطله بالشك. والاحتياط: القضاء في جمع ذلك. قال في "المستوعب" : فإن قيل: هذا واصل إلى باطن فرج المرأة فيجب أن يبطل صومها، كما لو كان في دبرها، وكما لو كان ذكرا أصليا؟ فجوابه: أن مسلك الذكر من فرج المراة في حكم الظاهر، بدليل: أنه يجب غسله من النجاسات؛ كالفم. وإذا ظهر دم حيضها إليه ولم يخرج منه فسد صومها، ولو كان في حكم الباطن لم يفسد صومها] حتى يخرج منه، ولم يجب غسله كالدبر. وإذا ثبت أنه ? (1) في أ: الصائم. (2) ساقط من ب. (3) ساقط من أوج.

في حكم الظاهر فهو كفمها، وعمق سرتها، وطي عكنها. وإنما فسد صومها [(1) بإيلاج ذكر الرجل فيه؛ لكونه جماعا، لا لكونه وصولا إلى باطن. بدليل: انه لو أولج إصبعه في قبلها فإنه لايبطل (2) صومها، والجماع يفسد؛ لكونه مظنة الإنزال. فأقيم

مقام الإنزال، كما (3) أقيم مقامه في وجوب الغسل، ولهذا يفسد به صوم الرجل وإن لم ينزل ولم يصل إلى جوفه شيء. وأما الدبر ففي حكم الباطن. بدليل: أنه لا يجب غسله ولو احتقن فيه بشيء أفطر. بخلاف القبل فإنه بمنزلة الفم. وأبلغ من هذا: أنه لو قطر في إحليله أو غيب فيه شيئا فوصل إلى المثانة لم يبطل صومه. . نص عليه في رواية أحمد بن الحسين. فإذا لم يفطر بذلك. والمثانة في حكم الباطن. فمسلك الذكر من قبل المرأة وهو في حكم الظاهر بما بينا أولى. وقول القاضي في الخصال: أن الصوم يفسد بواصل وبخارج قال: فالوطء في حكم الواصل] فإنما جعله في حكم الواصل [(4)؛ ليدخله تحت حصره لأقسام الفطر في القسمين، الواصل والخارج، لا لعلة الوصول. ولهذا يبطل صوم الرجل ولا واصل، ولا يبطل الصوم بكل واصل. بدليل: ما وصل (5) من إحليله إلى المثانة، ولا بكل خارج. بدليل: أنه لا يفسد بدم الفصد والغائط والدمع والعرق. انتهى كلامه في "المستوعب" .

Mas'alah: Does a wet dream invalidate the fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1455

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(أو احتلم) فإنه لا يفسد صومه بلا نزاع، لكونه ليس بسبب من جهته] (1) .

Mas'alah: Does involuntary vomiting invalidate the fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1455

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(أو ذرعه القيء) بالذال المعجمة أي: غلبه وسبقه لم يفسد صومه بلا: نزاع "لأنه ليس ذلك بسبب من جهته."

Mas'alah: Does applying something to the sole of the foot break the fast if its taste reaches the throat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1455

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(أو لطخ باطن قدمه بشيء) له طعم (فوجد طعمه بحلقه) يعني: أنه لا يفطر "لأن القدم ليس بنافذ إلى الجوف. أشبه ما لو دهن رأسه فوجد طعم الدهن في حلقه."

Mas'alah: Does water entering the throat unintentionally during rinsing invalidate the fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1455

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(أو تمضمض أو استنشق) فدخل الماء حلقه بلا قصد. يعني: أنه لايفسد صومه. (ولو) تمضمض فوق ثلاث (2) أو استنشق (فوق ثلاث، أو بالغ) في المضمضة أو في الاستنشاق، (أو) كان تمضمضه أو استنشاقه (لنجاسة، ونحوها) ، كالتجشي في الأصح؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن عمر سأله عن القبلة للصائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم؛ قلت:" لا بأس. قال: فمه "(3)." ولأنه واصل إلى حلقه من غير قصد. أشبه غبار الطريق، وغبار الدقيق إذا دخل في حلقه وقت نخله.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth for a fasting person due to heat or thirst?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1455

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(وكره) تمضمضه أو استنشاقه (عبثا أو سرفا، أو لحر أو عطش) . نص عليه. سئل أحمد عن الصائم يعطش فيتمضمض (4) ثم يمج الماء. قال: يرش ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: ثلاثة. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (372) 1: 52. (4) في أ: فيمضمض.

على صدره أحب إلي. وكذا في الحكم ما أشير إليه بقوله: (كغوصه) أي: غو ص الصائم (في ماء. لا لغسل مشروع أو تبرد فدخل) الماء (حلقه) يعنى: أنه لا يفسد صومه بذلك، ويكون مكروها على الأصح. ونقل صالح: يتمضمض إذا أجهد. ولا يكره للصائم: أن يغتسل من الحر والعطش (1) خلافا لأبي حنيفة، وذلك لما روي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لقد رأيت رسول الله يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو الحر" (2) . رواه ابو داوفى. وقال صاحب "المحرر" : ولأن فيه إزالة الضجر من العبادة، كالجلوس في الظلال الباردة. بخلاف قول المخالف: أن فيه إظهارا للتضجر بالعبادة. وقوله: أن الصوم مستحب فعله على ضرب من المشقة. فإذا أزال (3) ذلك بما لا ضرورة إليه كره، كما لو استند المصلي في قيامه إلى شيء.

Mas'alah: What is the ruling on eating while mistakenly thinking the sun has set during fasting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1456

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(أو) أكل ونحوه (ظانا غروب شمس) ولم يتبين له أنها لم تغرب. يعني: أنه لم يفسد صومه بذلك، ولا قضاء عليه. قال الزركشي: ولو أكل ظانا أن الفجر لم يطلع، أو أن الشمس قد غربت ولم يتبين له شيء فلا قضاء عليه، ولو تردد بعد. قاله أبو محمد. وأوجب صاحب "التلخيص" القضاء في ظن الغروب. ومن هنا قال: يجوز الأكل بالاجتهاد في أول اليوم دون آخره، وأبو محمد: يجوزه بالاجتهاد] فيهما. انتهى. ؟ (1) في ب: أن يغتسل الحر أو العطش. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2365) 2: 307 كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق. (3) في ب وج: زال.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast if dawn is discovered to have risen after eating?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1457

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(وإن بان أنه) أي: الفجر (طلع) فيما إذا أكل ونحوه شاكا في طلوعه، (أو) بان أن الشمس (لم تغرب) فيما إذا أكل ونحوه ظانا غروبها: قضى ذلك اليوم حيث كان ذلك في صوم واجب، لتبين خطئه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast when one eats doubting sunset and the doubt persists?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1457

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(أو أكل ونحوه شاكا في غروب) أي: غروب شمس ذلك اليوم الذي هو صائم فيه (ودام شكه) بأن لم يتبين بعد ذلك أنها غربت وكان صومه واجبا: قضى، لأن الأصل بقاء النهار.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats forgetfully then eats intentionally thinking he has broken his fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1458

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(أو أكل) أو شرب (ناسيا فظن أنه قد أفطر فأكل عمدا: قضى) . قال في "الفروع" : فيتوجه أنها مسألة الجاهل بالحكم. فيها الخلاف السابق. وقال صاحب "الرعاية" : يصح صومه، ويحتمل ضده. كذا قال. انتهى كلامه في "الفروع" . قال في "الإنصاف" : قلت: ويشبه ذلك لو اعتقد البينونة في الخلع لأجل عدم عود الصفه ثم فعل (3) ما حلف عليه. انتهى. ? (1) زيادة من ب. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1858) 2: 692 كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس. وأخرجه أحمد في "مسنده" (26970) 6: 346. (3) في أ: جعل.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse by a fasting person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1459

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(فصل): في حكم جماع الصائم وما يتعلق بذلك (1) .

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse during the day in Ramadan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1459

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(ومن جامع في نهار رمضان ولو في يوم: لزمه إمساكه) على الأصح؛ لأنه يحرم عليه تعاطي ما ينافي الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse on a day he sighted the crescent but his testimony was rejected?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1459

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(أو) في يوم (رأى الهلال ليلته وردت شهادته) على الأصح؛ لأنه أفطر يوما من رمضان بجماع. فوجب عليه القضاء والكفارة؛ كما لو قبلت شهادته.

Mas'alah: What evidence is cited for the obligation of making up a fast day?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1461

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

واحتج من قال بوجوب القضاء أيضا بما في روايه ابن ماجه: "وتصوم يوما" مكانه

".(1)"

Mas'alah: What is the ruling on a woman who willingly engages in intercourse while fasting in Ramadan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1461

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(وامرأة طاوعت غير جاهلة) بالحكم، (أو) غير (ناسية) للصوم، (كرجل) في الحكم. فيجب عليها القضاء والكفارة على الأصح. قال الخطابي: وهو مذهب اكثر العلماء؛ لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع مطاوعة. فأشبهت الرجل. ولأن تمكينها كفعل الرجل في وجوب حد الزنى الذي يسقط بالشبهة. فالكفارة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating intercourse on the same day after expiation in Ramadan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1462

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

و (كمن أعاده) أي: الجماع (في يومه بعد أن كفر) عن الجماع الأول. فإنه تلزمه كفارة ثانية.

Mas'alah: What supplication does the Prophet make when breaking his fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1473

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

وعن ابن عمر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا. أفطر قال: ذهب الظمأ، وابتلت العروق، ووجب الأجر إن شاء الله تعالى" (1) . رواه الدارقطني أيضا. ولأن دعاء الصائم عند الفطر مظنة الإجابة؛ لما روى ابن ماجه من حديث عبدالله بن عمر: "وللصائم عند فطره دعوة لا ترد" (2) .

Mas'alah: What is the reward for feeding a fasting person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1473

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

ويستحب تفطير الصائم؛ لما روى زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من فطر صائما كان له مثل أجره، من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء" (3) . قال الترمذي: حديب حسن صحيح. قال في "الفروع" : وظاهر كلامهم: أي شيء كان، كما هو ظاهر الخبر، وكذا رواه ابن خزيمة من حديث سلمان الفارسي (4) ، وذكر فيه ثوابا عظيما إن أشبعه. وقال شيخنا: مراده بتفطيره أن يشبعه. انتهى. ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (25) 2: 185 كتاب الصيام. قال: وإسناده حسن. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1753) 1: 557 كتاب الصيام، باب في الصائم لا ترد له دعوته. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (807) 3: 171 كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائما. (4) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (2064) 3: 277 كتاب الصيام، باب إعطاء مفطر الصائم مثل أجر الصائم. . . عن زيد بن خالد الجهني، ولم أره من حديث سلمان الفارسي عنده.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1474

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(فصل): في حكم قضاء الصوم وما يتعلق بذلك

Mas'alah: How many days must one make up if they missed the entire month of Ramadan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1474

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(ومن فاته رمضان) كله (قضى عدد أيامه) يعني: إن كان ثلاثين يوما قضى ثلاثين، وإن كان تسعا وعشرين يوما قضى تسعا وعشرين يوما؛ كأعداد الصلوات الفائتة. فمن فاته رمضان فصام من أول شهر كامل أو من أثناء شهر ؟ (1) ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا 2: 688 كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (74) 2:193 كتاب الصيام، باب القبلة للصائم.

تسعة وعشرين يوما، وكان رمضان الفائت ناقصا أجزأه عنه؛ اعتبارا بعدد الأيام.

Mas'alah: Should making up missed Ramadan fasts take precedence over a non-urgent vowed fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1475

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(ويقدم) قضاء رمضان وجوبا (على نذر) أي: على صوم منذور (لا يخاف فوته) بأن يكون وقته متسعا.

Mas'alah: Is it permissible to perform voluntary fasting before making up missed Ramadan days?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1475

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(وحرم تطوع قبله) أي: قبل قضاء رمضان (ولا يصح) على الأصح. نص عليه. نقل حنبل: أنه لا يجوز، بل يبدأ بالفرض حتى يقضيه. وإن كان عليه نذر صامه يعني: بعد الفرض. قاله في "شرح المقنع الكبير" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of Ramadan until the next Ramadan without an excuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1475

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(و) حرم أيضا (تأخيره) أي: تأخير قضاء رمضان (إلى) رمضان (آخر بلا عذر) ، وفاقا للأئمة الثلاثة. نص عليه. واحتج بقول عائشة رضي الله عنها: "ما كتب أقضي ما علي من رمضان إلا في شعبان؛ لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم" (2) . وكما لا تؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية.

Mas'alah: What must one do if they delay the make-up of Ramadan until the next Ramadan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1475

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(فإن أخر) القضاء إلى رمضان آخر (قضى) ما عليه من الأيام؛ لعدم سقوطها بتأخير قضائها (واطعم. ويجزئ) إطعامه (قبله) أي: قبل القضاء وبعده ومعه (3) ؛ لقول ابن عباس: "فإذا قضى أطعم" . رواه سعيد بإسناد جيد. قال صاحب "المحرر" : الأفضل عندنا تقديمه؛ مسارعة إلى الخير، وتخلصا من آفات التأخير.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person for each missed fast if a person dies after reaching the next Ramadan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1476

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(أو) مات (بعد أن أدركه رمضان فأكثر، أطعم عنه: لكل يوم مسكين فقط) أي: من غير قضاء؛ لأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة فكذلك بعد الوفاة؛ كالصلاة. ولا يلزمه أن يطعم أكثر من مسكين لكل يوم، ولو مضى عليه رمضانات كثيرة في الأصح.

Mas'alah: Is it valid for multiple people to fast on a single day to fulfill a deceased person's vow?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1479

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(ويجزئ صوم جماعة في يوم واحد) يعني: أنه لو كان على الميت نذر صوم شهر وصام عنه ثلاثون رجلا في يوم واحد أجزأه عنه؛ لأن المقصود يحصل به مع نجاز إبراء ذمته. ونقل عنه أبو طالب: يصوم واحد. قال القاضي: فمنع الاشتراك في ذلك. وهذا كالحجة المنذورة تصح النيابة فيها من واحد، لا من جماعة. قال صحب "المحرر" : وهذا محمول عندي على صوم شرطه التتابع، وتعليل القاضي يدل على ذلك. فأما ما يجوز تفريقه فلا معنى لاعتبار فعله من واحد. فإن كل يوم منه كحجة مفردة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed fast missed due to an excuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1481

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(وإن لم يصمه) يعني: أنه إذا لم يصم ما أدركه من المعين (لعذر) من مرض أو نحوه؛ (فكالأول) . وهو: ما إذا نذر صوم زمن غير معين؛ لأن المرض ونحوه لا ينافي ثبوت الصوم في الذمة، وإذا ثبت في ذمة المريض لم يسقط بموته وتدخله النيابة بعد الموت. وإنما يسقط قضاء رمضان؛ لأن النيابة لاتدخله.

Mas'alah: What is the ruling on feeding for a deceased person who owed expiatory or tamattu' fasts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1481

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(ومن مات وعليه صوم من كفارة أو متعة: أطعم عنه) من غير صوم. نص عليهما. قال القاضي: لأن هذا الصوم وجب بأصل الشرع؛ كقضاء رمضان. والله أعلم. ?

Mas'alah: What is the best form of voluntary fasting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1482

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(وأفضله) أي: أفضل صوم التطوع (1) : (يوم) صوم (ويوم) فطر. نص عليه، وذلك لى "قوله صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن عمرو: وصم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود. وهو أفضل الصيام. قلت (2) : فإنى أطيق أفضل من ذلك. فقال: لا أفضل من ذلك" (3) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1483

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(و) سن أيضا صوم (ستة من شوال، والأولى تتابعها، و) كونها (عقب ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (761) 3: 134 كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثه أيام من كل شهر. وأخرجه النسائي في "سننه" (2422) 4: 222 كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (21388) 5:152 (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2449) 2: 328 كتاب الصوم، باب في صوم الثلاث من كل شهر. وأخرجه ابن

ماجه في "سننه" (1707) 1: 544 كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (20317) 5: 27. (3) في ب: أن نبي الله. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (2436) 2: 325 كتاب الصوم، باب في صوم الإثنين والخميس. (5) أخرجه الترمذي في "جامعه" (747) 3: 122 كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس. عن أبي هريرة.

العيد. وصائمها مع رمضان كأنما صام الدهر)؛ لما روى أبو أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر" (1) . رواه أبو داود والترمذي. وقال: حديث حسن. قال أحمد: هو من ثلاثة أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يجري مجرى التقديم لرمضان؛ لأن يوم العيد فاصل. وروى سعيد بإسناده عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان. شهر بعشرة أشهر، وصام ستة أيام بعد الفطر وذلك سنة" . يعني: أن الحسنة بعشرة أمثالها، الشهر بعشرة، والستة بستين يوما. فذلك سنة كاملة. فإن قيل: فالحديث لا يدل على فضيلتها؛ لأنه شبه صيامها بصيام الدهر وهو مكروه. قلنا: إنما كره صوم الدهر؛ لما فيه من الضعف، والشبه بالتبتل (2) ، ولولا ذلك لكان فضلا عظيما؛ لاستغراقه الزمان بالعبادة والطاعة. والمراد بالخبر: التشبيه به في حصول العبادة به على وجه لا مشقة فيه؛ كما قال صلى الله عليه وسلم: "من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر" (3) ، مع أن ذلك لا يكره بل يستحب بغير خلاف. وكذلك: "نهى عبدالله بن عمرو عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث" (4) . وقال: "من قرأ (قل هو الله أحد) فكأنما قرأ ثلث القرآن" (5) . أراد ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2433) 2: 324 كتاب الصوم، باب في صوم ستة أيام من شوال. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (759) 3: 132 كتاب الصوم، باب ما

جاء في صيام ستة أيام من شوال. (2) في ب: والتبتل. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (2427) 2: 322 كتاب الصوم، باب في صوم الدهر تطوعا. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (1390) 2: 54 كتاب شهر رمضان، باب في كم يقرأ القرآن. (5) أخرجه مسلم في "صحيحه" (811) 1: 556 كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة (قل هو الله أحد) .

Mas'alah: What is the ruling on the sequence and timing of fasting six days of Shawwal in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1485

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

التشبيه بثلث القرآن في الفضل، لا في كراهة الزيادة عليه. قال في "الفروع" : وتحصل فضيلتها متتابعة ومتفرقة. ذكره جماعة، وهو ظاهر كلام أحمد. وقال: في أول الشهر وآخره. واستحب بعضهم تتابعها، وهو ظاهر كلام الخرقي وغيره، وبعضهم: عقب العيد. واستحبها (1) ابن المبارك والشافعي وإسحاق، وهذا أظهر، ولعله مراد احمد والأصحاب؛ لما فيه من المسارعة إلى (2) الخير، وإن حصلت الفضيلة بغيره. وسمى بعض الناس الثامن: عيد الأبرار.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Ashura?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1485

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

)

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Ashura and its expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1485

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

وآكده) ، وعبارة بعضهم: وأفضله يوم عاشوراء وهو: (العاشر) ، وفاقا لأكثر العلماء. (وهو) أي: صوم عاشوراء (كفارة سنة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the ninth of Muharram (Tasu'a)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1485

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

ثم) يلي صوم عاشوراء في الآكدية (التاسع) ، ويسمى تاسوعاء. وهما ممدودان، وحكي قصرهما.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the ten days of Dhul-Hijjah and the day of Arafah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1485

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

)

Mas'alah: What is the ruling on fasting the ten days of Dhul-Hijjah and the day of Arafah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1485

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

و) سن أيضا صوم (عشر ذي الحجة، وآكده يوم عرفة. ? (1) في ب: واستحب. (2) في أ: في. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1163) 2: 821 كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم. وأخرجه أبو داود في "سننه" (2429) 2: 323 كتاب الصوم، باب في صوم المحرم. (4) في أ: الهلالي.

Mas'alah: Is it recommended to fast the day of Arafah for one who is at Arafah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1486

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

)

Mas'alah: Is it recommended to fast the day of Arafah for one who is at Arafah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1486

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

ولا يسن) صوم يوم عرفة (لمن بها) أي: بعرفة؛ لما روى أبو هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة" (3) . رواه أبو داود. ولأن الصوم يضعفه ويمنعه من الدعاء في هذا اليوم العظيم، الذي يستجاب فيه الدعاء. في ذلك

الموقف الشريف، الذي يقصد من كل فج عميق، رجاء فضل الله فيه (4) وإجابة دعائه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the Day of Tarwiyah and the rest of the ten days of Dhul-Hijjah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1486

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

)

Mas'alah: How is the hadith about fasting after mid-Sha'ban interpreted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1489

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

وحمله (1) على نفي الفضيلة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt as a make-up fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1489

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

)

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt due to a vow?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1489

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

)

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Nawruz and Mihrajan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1489

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

)

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the festivals of disbelievers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1489

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

)

Mas'alah: What is the ruling on fasting a day or two before Ramadan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1489

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

)

Mas'alah: What is the ruling on fasting a day or two before Ramadan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1489

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

و) كره أيضا (تقدم) صوم (رمضان بيوم أو يومين) لا بأكثر، لحديث أبي هريرة المتقدم (4) .

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1489

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

)

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1489

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

و) كره أيضا (وصال) وهو: أن لا يفطر بين اليومين، (إلا من النبي صلى الله عليه وسلم) ، لما روى ابن عمر قال: "واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فواصل الناس. فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال. فقالوا: إنك

تواصل. قال: إنى لست مثلكم، إني أطعم وأسقى" (5) . متفق عليه. ولا يحرم "لأن النهي وقع رفقا ورحمة. ولهذا واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم وواصلوا بعده." وقيل: يحرم. وحكاه ابن عبدالبر عن الأئمة الثلاثة. ? (1) ساقط من ب. (2) ساقط من أ. (3) في أ: لأن صومه واجب في هذين الحالتين. (4) سبق تخريجه في الحديث قبل السابق. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1822) 2: 678 كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1490

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

قال أحمد: لا يعجبني. وأومأ أيضا إلى إباحته لمن يطيقه. فنقل حنبل: أنه واصل بالعسكر ثمانية أيام، ما راه طعم فيها ولا شرب، حتى كلمه في ذلك فشرب سويقا. قال أبو بكر: يحتمل أنه فعله حيث لا يراه، لأنه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم. قال في "الفروع" : كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting until dawn in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1490

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

)

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting until dawn in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1490

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

لا إلى السحر) يعني: أنه لا يكره الوصال إلى وقت السحر. نص عليه، وقاله إسحاق، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد: "فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر" (1) . رواه البخاري.

Mas'alah: Is it better to avoid continuous fasting until dawn in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1490

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

)

Mas'alah: Is fasting on the days of Tashriq valid in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1490

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

)

Mas'alah: What is the exception for fasting on the days of Tashriq for those performing tamattu' or qiran?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1490

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

)

Mas'alah: Is fasting on the day of Eid valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1490

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

ولا) يصح صوم (يوم عيد مطلقا) أي: لا تطوعا ولا عن فرض."

Mas'alah: Is fasting on the day of Eid prohibited?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1490

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

)

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of fasting on the two Eids?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1490

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

ويحرم) صومه؛ لما روى أبو هريرة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى (5) " (6) . متفق عليه. والنهي يقتضي فساد

المنهي عنه وتحريمه. والله أعلم. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1862) 2 كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1142) 2: 800 كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1894) 2: 703 كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق. (5) كذا في ج. وفي أوب: أضحى. (6) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1891) 2: 702 كتاب الصوم، باب الصوم يوم النحر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1138) 2: 799 كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

Mas'alah: Is it obligatory to complete a voluntary fast once begun?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1491

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(فصل. ومن دخل في تطوع) صوم أو غيره (غير حج أو عمرة: لم يجب) عليه (إتمامه) ؛ لما روى مسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة قالت: "دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال: هل عندكم من شيء؟ فقلت: لا. قال: إني صائم، ثم مر بعد ذلك اليوم وقد أهدي إلي حيس. فخبأت له منه. وكان يحب الحيس قلت: يا رسول الله! إنه أهدي إلي (1) حيس فخبأت لك منه." قال: أدنيه. أما إني قد أصبحت وأنا صائم. فأكل منه. ثم قال: إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها "(2)." هذا لفظ رواية النسائي.

Mas'alah: Is it recommended to complete a supererogatory fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1491

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(ويسن) له إتمامه؛ للخروج من الخلاف.

Mas'alah: Is making up a spoiled supererogatory fast obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1491

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(وإن فسد) ما دخل فيه تطوعا غير حج أو عمرة (فلا قضاء) عليه. ويسن قضاؤه؛ للخروج من الخلاف. ولم يلزم. نص عليه. وأما كون تطوع الحج والعمرة يجب إتمامه بخلاف سائر التطوعات؛ فلتأكد إحرامهما لظاهر آية الإحصار. ولأنه لا يخرج منهما بإفسادهما. ولو اعتقد أنهما واجبان ولم يكونا واجبين: لم يكن له الخروج منهما. ? (1) في أ: إلينا. وفي ج: لنا. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1154) 2:809 كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال. . . وأخرجه أبو داود في "سننه" (2455) 2: 329 كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (734) 3: 111 كتاب الصوم، باب صيام المتطوع بغير تبييت. وأخرجه النسائي في "سننه" (2322) 4: 93 1 كتاب الصيام، النية في الصيام. . . وأخرجه أحمد في "مسنده" (25772) 6: 207.

Mas'alah: Is it obligatory to complete an obligatory fast once begun?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1492

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(ويجب إتمام فرض مطلقا) أي: سواء كان مفروضا بأصل الشرع، أو فرضه على نفسه بنذره (ولو) كان وقته (موسعا؛ كصلاة، وقضاء رمضان، ونذر مطلق، وكفارة) ؛ لأن المتعين، كشهر رمضان، ونذر صوم شهر رجب مثلا يجب صومه كاملا. وغير المتدين؛ كنذر صوم شهر يتعين (1) بدخوله فيه فصار بمنزلة المتعين؛ لأن الخروج من عهدة الواجب متعين ودخلت التوسعة في ذمته؛ رفقا ومظنه للحاجة. فإذا شرع فيه تعينت المصلحة في إتمامه. وإنما جاز للصائم في السفر الفطر؛ لقيام المبيح. وهو السفر؛ كالمرض.

Mas'alah: What does the book of fasting cover?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1529

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

كتاب الصيام357

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of intercourse for the fasting person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1529

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

فصل: في حكم جماع الصائم. 451

Mas'alah: What acts are recommended for a fasting person in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1529

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

فصل: فيما يسن للصائم. 411

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1529

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

فصل: في حكم قضاءالصوم. 416

Mas'alah: What are the best days for fasting in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1530

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

فصل: في أفضل الأيام. 435

Mas'alah: What is the ruling if the remaining amount is less than a full meal for a poor person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1659

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(وإن بقي دونه) أي: دون طعام مسكين (صام يوما) يعني أنه لو بقي مالا يعدل تمام طعام مسكين صام عنه يوما كاملا؛ لأن الصوم لا يتبعض. فيجب تكميله.

Mas'alah: What is the intended meaning of 'in the months of Hajj' for fasting in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1661

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

قال في "الفروع" : والمراد في أشهر الحج. ونقله الأثرم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple people fasting on behalf of a deceased person in one day?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3410

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

وقال في "الفروع" : في حكم قضاء الصوم حكى أحمد عن طأو س جواز صيام (3) جماعة عنه في يوم واحد، ويجزىء عن عدتهم من الأيام. قال: وهو ? (1) في أ: لذلك. (2) في أ: يشرط. (3) في أ: صوم.

Mas'alah: Should a fasting person eat when invited to a meal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4169

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(ويستحب) لمن دعي إذا حضر الطعام (أكله) منه (ولو) كان (صائما) متطوعا. ولأن

له الخروج من الصوم. ولأن في أكله إدخال السرور على قلب أخيه المسلم. وقد روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في دعوة ومعه جماعة فاعتزل رجل من القوم ناحية، فقال: إني صائم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعاكم أخوكم وتكلف لكم. كل ثم صم يوما مكانه إن شئت" (3) . ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (17938) 4: 217. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2313) 2: 863 كتاب المظالم، باب نصر المظلوم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2066) 3: 1635 كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم. ولفظ الحديث: عن معاوية بن سويد بت مقرن. قال: "دخلت على البراء بن ع (9) فسمعته يقول: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع. ونهانا عن سبع. أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم، أو عن تختم بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسي، وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج" . (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 462 كتاب الصيام، باب التخيير في القضاء إن كان صومه =

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast when invited to a meal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4170

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(لا) إن كان صائما (صوما واجبا) فلا يفطر؛ لقوله سبحانه وتعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] . ولأن الفطر محرم والأكل غير واجب. وقد روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان

صائما فليدع، وإن كان مفطرا فليطعم" . رواه أبو داود. وفي رواية: "فليصل" (4) . يعني: يدعو. و "دعي ابن عمر إلى وليمة فحضر ومد يده، وقال: بسم الله، ثم قبض يده وقال: كلوا فإني صائم" (5) . وسن الإخبار بصيامه كما فعل ابن عمر؛ ليعلموا عذره فتزول عنه التهمة في ترك الأكل. وعن عبد الله قال: إذا عرض على أحدكم الطعام وهو صائم فليقل: إنى صائم، وإن كان مفطرا فالأولى له الأكل؛ لأنه أبلغ في إكرام الداعي وجبر قلبه.

Mas'alah: What is the effect of a judge rejecting a witness's testimony about seeing the Ramadan crescent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5311

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(وإن رد حاكم شهادة واحد بـ) روية هلال (رمضان: لم يؤثر) ذلك في الحكم بعدالته؛ (كـ) ما لو شهد بـ (ملك مطلق) عند من لا يرى رفع اليد بذلك (وأولى) ممن (4) شهد بالملك المطلق؛ (لأنه) أي: لأن الحاكم (لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت، وإنما هو) أي: رد شهادته برمضان (فتوى. فلا يقال: حكم بكذبه، أو بأنه لم يره) أي: لم ير الهلال.

KITAB 15

كتاب الاعتكاف

Kitab al–I'tikaf (Seclusion)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب محل الاعتكاف

Place of I'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on the place of i'tikaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1502

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Place of I'tikaf > Validity of I'tikaf in Mosques

] فصل: في مكان الاعتكاف[

Mas'alah: What is the ruling on the validity of i'tikaf in a mosque where congregational prayer is held?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1502

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Place of I'tikaf > Validity of I'tikaf in Mosques

(فصل. ولا يصح) الاعتكاف (ممن تلزمه الجماعة، إلا بمسجد تقام فيه) الجماعة (ولو من) رجلين (معتكفين) فيه. أما كون الاعتكاف لا يصح إلا بمسجد؛ فباتفاق الأئمة، وذلك لقول الله سبحانه وتعالى: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد)] البقرة: 187[. فخص المساجد بذلك، ولو صح الاعتكاف في غير المساجد لم يختص بتحريم المباشرة فيها. فإن المباشرة محرمه في الاعتكاف مطلقا. وإنما اختص الاعتكاف بالمسجد؛ لأن الإقامة فيه عون على ما يراد من العبادات، إذ هو مبني لها. وأما كون من تلزمه الجماعة لا يصح منه الاعتكاف إلا بمسجد تقام فيه؛ لأنه إذا اعتكف بمسجد لا تقام فيه الجماعة أفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبه، وإما أن يخرج إليها فيتكرر ذلك منه كثيرا مع إمكان التحرز منه، وذلك مناف للاعتكاف، إذ هو لزوم الإقامة على طاعة الله سبحانه وتعالى. ومحل ذلك: (إن أتى عليه) أي: على المعتكف زمن اعتكافه (فعل صلاة) ؛ لأن من اعتكف بمسجد لا تقام فيه الجماعة زمنا لا يلزمه فيه فعل صلاة جماعة لا يكون تاركا للجماعة؛ لأن الممنوع منه ترك الجماعة وهذا غير تارك لها. (

Mas'alah: What is the ruling on the place of i'tikaf for those not obligated to attend congregation and for women?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1502

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Place of I'tikaf > I'tikaf for Those Not Obliged to Attend Congregation

وإلا) أي: وإن لم يكن المعتكف ممن تلزمه الجماعة، كالعبد والمريض وكل معذور: س (صح) اعتكافه (بكل مسجد، ك) الاعتكاف (من أنثى) فإن اعتكافها يصح بكل مسجد "للآية. إلا مسجد بيتها." وروى عن أحمد ما يدل على أنه لا يجوز اعتكافها إلا في مسجد تقام فيه الجماعة. ومسجد بيتها هو الموضع الذي تتخذه لصلاتها في بيتها. ?

Mas'alah: What is the ruling on a woman's i'tikaf in her home prayer area?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1503

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Place of I'tikaf > I'tikaf for Women: Place and Conditions

وقال أبو حنيفة: يجوز اعتكافها في مسجد بيتها] وهو الأفضل؛ لأن المرأة عورة. فيجب صونها عن مجامع الرجال. ولنا: أن مسجد بيتها [(1) ليس بمسجد حقيقة ولا حكما. بدليل جواز لبثها فيه حائضا وجنبا، وأنه لا يجب صونه عن النجاسات. ولأن المسجد ما بني لذكر الله سبحانه وتعالى (2) وللصلاة، وهذا بني لمصالح الدنيا. فعلم أن تسميته مسجدا مجاز. ولأنه موضع لا يصح اعتكاف الرجل فيه بحال فكذا المرأة. أشبه المكان الذي لم (3) تتخذه لصلاتها.

Mas'alah: Is the enclosed courtyard of a mosque considered part of the mosque for i'tikaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1503

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Place of I'tikaf > Courtyard, Roof, and Extensions of the Mosque

(و) منه أيضا: (رحبته المحوطة) . وفيها روايتان مطلقتان. وقال القاضي أبو يعلى: إن كان عليها حائط وباب؛ كرحبة جاءح المهدي بالرصافة فهي كالمسجد؛ لأنها معه وتابعة له، وإن لم تكن محوطة؛ كرحبة جامع المنصور لم يثبت لها حكم المسجد. فكأنه جمع بين الروايتين عن أحمد، وحملهما على اختلاف الحالتين. وقد نقل عن أحمد ما يدل على صحة هذا التأويل. فقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه: إذا سمع أذان العصر في رحبة مسجد الجامع انصرف ولم يصل، ليس هو بمنزلة المسجد، حد المسجد هو الذي جعل عليه حائط وباب.

Mas'alah: What is the ruling on the minaret being part of the mosque for i'tikaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1504

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Place of I'tikaf > Parts of the Mosque Considered for I'tikaf

قال في "الفروع" : والمنارة التي للمسجد إن كانت فيه أو بابها فيه فهي منه. بدليل منع جنب. والأشهر عن مالك: يكره، وقاله الليث. وإن كان بابها خارجا منه (1) بحيث لا يستطرق إليها إلا خارج المسجد، أو كانت خارج المسجد. والمراد والله أعلم وهي قريبة منه، كما جزم به بعضهم فخرج للأذان بطل اعتكافه؛ لأنه مشى حيث يمشي جنب لأمر منه بد؛ كخروجه إليها لغير الأذان. وقيل: لا يبطل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on reward multiplication for additions to the mosque in i'tikaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1504

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Place of I'tikaf > Virtue of Specific Mosques for I'tikaf

(و) من المسجد أيضا (ما زيد فيه) أي: في المسجد (حتى في الثواب في المسجد الحرام، وعند جمع) من الأصحاب منهم الشيخ تقي الدين وابن رجب وحكي عن السلف. قال ابن رجب في "شرح البخاري" : وقد قيل إنه لا يعلم عن السلف خلاف في المضاعفة، وإنما خالف بعض المتأخرين من أصحابنا، منهم ابن الجوزي وابن عقيل.

Mas'alah: Where may those not obligated for Friday prayer perform i'tikaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1505

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Place of I'tikaf > I'tikaf for Those Not Obliged to Attend Congregation

(ولمن لا جمعة عليه)؛ كالعبد والمرأة (أن يعتكف بغيره) أي: بغير الجامع.

Mas'alah: What is the ruling on the place of i'tikaf according to the Malikis?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1506

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Place of I'tikaf > Validity of I'tikaf in Mosques

وصرح المالكية بهذا في المسجد القريب، وقطع به ابن الجلاب منهم، ? (1)

أخرجه مسلم في "صحيحه" (1399) 2: 1016 كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء. . . (2) أخرجه البخاري في "صححيحه" (1134) 1: 398 أبواب التطوع، باب مسجد قباء. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1399) 2: 1017كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء. . . (3) أخرجه النسائي في "سننه" (699) 2: 36 كتاب المساجد. فضل مسجد قباء والصلاة فيه. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1412) 1: 453 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء. (4) أخرجه الترمذي في "جامعه" (324) 2: 145 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء. (5) سبق تخريجه ص (447) رقم (3) .

ورواه محمد بن المواز في "الموازية" عن مالك. وذكر بعض الشافعية وجها وبعضهم قولا في تعيين المساجد للاعتكاف. واحتجوا لعدم التعيين، بأنه لا مزية لبعض المساجد على بعض بمزية أصلية، وهذا يبطل بقباء. ثم هي طاعة فتدخل في الخبر، ثم ما الفرق؟. واحتج الأصحاب بأن الله سبحانه وتعالى لم يعين لعبادته مكانا، ويبطل ببقاع الحج. انتهى. لكن قد يقال: إن الكلام في غير بقاع (1) الحج. والله سبحانه وتعالى أعلم. وحيث تقرر: أنه لا يتعين غير المساجد الثلاثة، وأراد الناذر الاعتكاف في المسجد الذي عينه. فإن كان قريبا كان اعتكافه فيه أفضل من غيره، وإن كان بعيدا يحتاج إلى شد رحل فقال في "الفروع" : خير عند القاضي وغيره، وجزم بعضهم بإباحته، واختاره الشيخ في القصير، واحتج بخبر قباء، وحمل النهي على أنه لا فضيلة فيه، وقاله أكثر الشافعية، وحكاه في "شرح مسلم" عن جمهور العلماء، ولم يجوزه ابن عقيل وشيخنا، وفاقا لمالك وبعض اصحابه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf moving to a closer mosque to complete i'tikaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1518

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Place of I'tikaf > Moving Between Adjacent Mosques During I'tikaf

أو) خرج لما لا بد منه ثم (دخل مسجدا يتم اعتكافه فيه، أقرب إلى محل حاجته من) المسجد (الأول) الذي خرج منه: (جاز) ؛ لأن المسجد الأول لم يتعين بصريح النذر. فأولى أن لا يتعين بشروع الاعتكاف فيه. ولأنه لم يترك بذلك لبثا مستحقا. أشبه ما لو انهدم المسجد الأول، أو أخرجه منه سلطان فخرج من ساعته إلى مسجد آخر فأتم اعتكافه فيه.)

Mas'alah: What is the ruling on the place of i'tikaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1530

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Place of I'tikaf > Validity of I'tikaf in Mosques

فصل: في مكان الاعتكاف. 444

BAB 3

باب ما يفسد الاعتكاف

Invalidators of I'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What excuses allow a woman in i'tikaf to leave the mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1515

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Invalidators of I'tikaf > Permissible Excuses for Leaving

و) كما تقدم في الحكم (عدة وفاة) يعني: أنه إذا مات زوج المعتكفة جاز لها أن تخرج لتعتد في منزلها، لأن اعتدادها فيه واجب بأصل الشرع. فوجب الخروج له (1) "كبقية الواجبات. يؤكده: ان هذا حق واجب لله عز وجل ولآدمي، وهو: الزوج، ويفوت إذا ترك لا (2) إلى بدل. فكان أولى من محض حق الله سبحانه وتعالى.)

Mas'alah: Does postnatal bleeding have the same ruling as menstruation for a woman in i'tikaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1516

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Invalidators of I'tikaf > Menstruation and Postpartum Bleeding

وكحيض) في الحكم (نفاس) ، لأنه في معناه. فيثبت فيه حكمه.)

BAB 4

باب ما يباح للمعتكف

What is Permitted for the Person in I'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on washing hands in a vessel inside the mosque for the mu'takif and others?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1512

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > What is Permitted for the Person in I'tikaf > Washing Hands and Removing Dirt

(و) للمعتكف وغيره (غسل يده بمسجد في إناء من وسخ وزفر ونحوهما) ؛ كالقيام من نوم الليل ليفرغ خارج المسجد، لأنه لا ضرر على المصلين بذلك. ولا يجوز للمعتكف ان يخرج لذلك؛ لأن له منه بدا.

Mas'alah: Is it permissible for a person in i'tikaf to cut his hair and nails?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1524

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > What is Permitted for the Person in I'tikaf > Clothing, Grooming, and Sleep

وقال أيضا: ولا بأس بأخذ شعره وأظفاره. في قياس مذهبنا.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque for the person in i'tikaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1524

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > What is Permitted for the Person in I'tikaf > Buying and Selling in the Mosque

ولا يجوز البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. نص عليه في رواية حنبل، وجزم به القاضي وابنه أبو (3)

الحسين، وصاحب "الوسيلة" ، و "الإفصاح" (4) ، و "الشرح" هنا، وابن تميم وغيرهم، وقدمه في "الفروع" و "الرعاية الكبرى" وغيرهما. قال ابن هبيرة: منع صحته وجوازه أحمد، وجزم في "الفصول" ? (1) في أ: التنظف. (2) سبق تخريجه ص (453) رقم (4) . (3) في الأصول: وأبو. بإسقاط لفظ: ابنه. وما أثبتناه من "الإنصاف" 3: 385. (4) في "الإنصاف" : والإيضاح. الموضع السابق.

BAB 5

باب نذر الاعتكاف

Vowed I'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows for i'tikaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1498

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Vowed I'tikaf > Conditional Vows of I'tikaf

(وإن علق) الاعتكاف (أو غيره) من العبادات المنذورة (بشرط) ، كمن نذر أن يعتكف قارئا أو نحوه (تقيد به) أي: بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for a vowed i'tikaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1499

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Vowed I'tikaf > Conditions for Valid Vowed I'tikaf

(ويجب أن يعين نذر بها) أي: بالنية؛ ليتميز المنذور عن التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to combine i'tikaf with fasting or prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1499

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Vowed I'tikaf > Vows Combining I'tikaf with Fasting or Prayer

(ومن نذر أن يعتكف صائما، أو) نذر أن يعتكف (بصوم، أو) نذر أن (يصوم معتكفا، أو) نذر أن يصوم (باعتكاف، أو) نذر أن (يعتكف مصليا، أو) نذر أن (يصلي معتكفا، لزمه الجمع) بين الاعتكاف والصيام، أو بين الاعتكاف والصلاة في الأصح؛ لقول النبي: "ليس على المعتكف صيام، إلا أن يجعله على نفسه" (3) . والاستثناء من

النفي إثبات، والمنفي الصوم حالة الاعتكاف. فيجب أن يكون هو المثبت بالاستثناء. ويقاس على الصوم الصلاة. ? (1) في أ: اعتكف. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 317 كتاب الصيام، باب المعتكف يصوم. (3) أخرجه البيهقى في "السنن الكبرى" 4: 318 كتاب الصيام، باب من رأى الاعكاف بغير صوم.

ولأن كلا من الصوم والصلاة صفة مقصودة في الاعتكاف. فلزمت بالنذر "كالتتابع، وكنذر القيام في صلاة النافلة، و (كنذر صلاة بسورة معينة) من القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf when a vow includes days with Friday?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1505

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Vowed I'tikaf > Vows of I'tikaf in Specific Mosques

ولأنه لما نذر أياما فيها جمعة. فكأنه استثنى الجمعة حيث لم تلزمه في الجامع، لا سيما والخروج للجمعة معتاد.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in a congregational mosque when specified by a vow?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1505

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Vowed I'tikaf > Vows of I'tikaf in Specific Mosques

(ويتعين) الاعتكاف في الجامع (إن عين بنذر) بأن يقول: لله علي أن أعتكف الزمن الفلانى في الجامع. فلا يجزئه الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجمعة ولو لم يتخلل اعتكافه جمعة؛ لأنه ترك لبثا مستحقا التزمه بنذره.

Mas'alah: Does a vow to perform i'tikaf in a mosque other than the three sacred mosques make it obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1505

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Vowed I'tikaf > Vows of I'tikaf in Specific Mosques

(ومن عين) بنذره لاعتكافه أو لصلاته (2) (مسجدا غير) المساجد (الثلاثة) وهي: المسجد الحرام، ومسجد المدينه، والمسجد الأقصى: (لم يتعين) ؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثه مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى" (3) . متفق عليه. ولمسلم في رواية: "إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد" (4) . فلو تعين غيرها بتعيينه لزمه المضي إليه، واحتاج إلى شد الرحل؛ لقضاء نذره. وذلك خلاف النص. قال في "الفروع" : كذا ذكره الأصحاب، وهو صحيح فيما إذا احتاج إلى ذلك، وخالف فيه الليث.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform i'tikaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1506

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Vowed I'tikaf > Conditions for Valid Vowed I'tikaf

قال صاحب "المحرر" : لأنه أفضل، قال: ونذر الاعتكاف مثله.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of i'tikaf or prayer in a specific mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1508

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Vowed I'tikaf > Vows of I'tikaf in Specific Mosques

إذا تقرر هذا: (فمن نذر اعتكافا أو صلاة في أحدهما) أي: أحد المساجد الثلاثة (لم يجزئه غيره) أي: أن يفعل ما نذره (6) في غير ما عينه. (إلا) أن يكون ما فعله فيه (أفضل منه) أي: من الذي عينه فيجزئه. ويدل لذلك ما روى جابر "أن رجلا قال يوم الفتح: يا رسول الله! إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس. فقال: صلي هاهنا. فسأله فقال: شأنك إذا" (7) . رواه احمد وأبو داود. وروي أيضا هذا الخبر بإسنادهما عن بعض أصحاب النبي وزاد: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "والذي بعث محمدا بالحق لو صليت هاهنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس" (8) . ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (14735) 3: 343 ولم أره في أبي داود. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (16162) 4: 5. (5) في ب: وجوبه. (6) في أ: نذر. (7) أخرجه أبو داود في "سننه" (3305) 3: 236 كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس. وأخرجه أحمد في "مسنده" (14961) 3: 364. (8) أخرجه أبو داود في "سننه" (3306) الموضع السابق. وأخرجه أحمد في "مسنده" (23217) 5: 373.

Mas'alah: When does a vowed i'tikaf end and when should one begin a specified ten-day i'tikaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1509

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Vowed I'tikaf > Time of Entry for Specified Vowed I'tikaf

(وتأخر) بخروجه من نذره (حتى ينقضى) بأن تغرب شمس آخر يوم منه. نص على

ذلك، كما لو نذر اعتكاف يومه. فإنه يلزمه الدخول فيه قبل طلوع فجره، ولا يخرج إلا بعد غروب شمسه. ومن أراد أن يعتكف عشرا معينا؛ كالعشر الأخير من رمضان تطوعا أو بنذر: دخل قبل ليلته الأولى على الأصح. نص عليه، "لرؤياه صلى الله عليه وسلم] ليلة القدر [(3)، ليلة إحدى وعشرين" (4) في حديث أبي سعيد. وحض أصحابه رضي الله تعالى عنهم على اعتكاف العشر. وليلته الأولى كغيرها. والعشر عدد مؤنث.

Mas'alah: Is continuity required in a vowed i'tikaf for a specified time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1509

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Vowed I'tikaf > Vows of Consecutive vs. Non-Consecutive I'tikaf

(وتابع) وجوبا من نذر اعتكاف زمن معين (ولو أطلق) بأن لم ينو التتابع؛ لفهم التتابع من التعيين.

Mas'alah: Does the night of a vowed i'tikaf day count as part of the i'tikaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1510

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Vowed I'tikaf > Time of Entry for Specified Vowed I'tikaf

(ولا تدخل ليلة يوم نذر) اعتكافه، كما لو نذر اعتكاف يوم الخميس. فإنه لا تدخل ليلته "لأن الليلة ليست من اليوم." قال الخليل: اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس.

Mas'alah: Does the day of a vowed i'tikaf night count as part of the i'tikaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1510

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Vowed I'tikaf > Time of Entry for Specified Vowed I'tikaf

(كيوم ليلة) يعني: كما انه إذا نذر اعتكاف ليلة لا يدخل يومها، لأن اليوم ليس من الليلة "لأن الليلة اسم لما بين غروب الشمس وطلوع الفجر الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a vowed i'tikaf of one day across multiple days?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1510

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Vowed I'tikaf > Distributing Vowed Days or Hours of I'tikaf

(ومن نذر) أن يعتكف (يوما لم يجز تفريقه بساعات من أيام) ، وفاقا" لأبي حنيفة ومالك "لأنه يفهم منه التتابع" كقوله: متتابعا. ومن قال في أثناء نهار: لله علي أن أعتكف يوما من وقتي هذا، لزمه من ذلك الوقت إلى مثله "لتعيينه ذلك بنذره."

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf for a month in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1510

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Vowed I'tikaf > Fasting Requirements for Vowed I'tikaf

(ومن نذر) أن يعتكف (شهرا مطلقا) أي: ولم يعين كونه رمضان أو غيره (تابع) وجوبا في الأصح "لأن الاعتكاف معنى يحصل في الليل والنهار. فإذا أطلقه اقتضى

التتابع" كما لو حلف لا يكلم زيدا شهرا، وكمدة الإيلاء والعنة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf for multiple days or nights in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1510

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Vowed I'tikaf > Fasting Requirements for Vowed I'tikaf

(ومن نذر) أن يعتكف (يومين) فأكثر، كثلاثة أيام وأربعة أيام، أو أكثر من ذلك متتابعا، (أو) نذر أن يعتكف (ليلتين فأكثر) ، كعشر ليال أو أكثر (متتابعة: لزمه ما بين ذلك) أي: ما بين الأيام (من ليل) إن كان النذر أياما، (أو) ما بين الليالي من (نهار) إن كان المنذور ليالي "لأن اليوم: اسم لبياض النهار، والليلة: اسم لسواد الليل، والتثنية والجمع تكرار الواحد. وإنما يدخل ما بين ذلك تبعا، لوجوب التتابع." ? (1) ساقط من أ.

] فصل: في حكم خروج المعتكف[(

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vowed i'tikaf and the expiation for breaking it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1517

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Vowed I'tikaf > Making Up Missed Vowed I'tikaf

وفي معين) أي: وفيما إذا كان ما نذره من الاعتكاف زمنا معينا؛ كمن نذر اعتكاف شهر رمضان سنة كذا مثلا: فإنه (يقضي) ما فاته منه زمن خروجه، (ويكفر) كفارة يمين؛ لتركه المنذور في وقته. وفيه وجه آخر: لا كفارة عليه. واشير إلى الحال

الثالث بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on completing a non-consecutive vowed i'tikaf without expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1517

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Vowed I'tikaf > Vows of Consecutive vs. Non-Consecutive I'tikaf

وفي أيام مطلقة) يعني: وفيما إذا كان النذر أياما مطلقة غير متتابعة ولا معينة؛ كمن نذر اعتكاف ثلاثة أيام أو نحو ذلك: فإنها (تتمم) أي: يعتكف ما بقي عليه منها (بلا كفارة. لكنه لا يبني على بعض ذلك اليوم) الذي خرج فيه، بل يبتدئ يوما من أوله من غير أن يحتسب ببعض ذلك اليوم الذي خرج فيه. وإنما لم (2) تلزمه كفارة؛ لأنه أتى بالمنذور على وجهه. أشبه ما لو لم يخرج. والله أعلم. ? (1) زيادة من ب. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What should the mu'takif wear when going to the Eid prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1018

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

(إلا المعتكف) بآخر رمضان، أو بتاسع ذي الحجة (ف) إنه يخرج إلى صلاة العيد (في ثياب اعتكافه) مأموما كان أو إماما في الأصح؛ لأنه يبقى عليه أثر العبادة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of i'tikaf in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1497

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

كتاب الاعتكاف] هذا (كتاب الاعتكاف) لغة: لزوم الشيء، ومنه: (يعكفون على أصنام لهم)] الأعراف: 138 [. يقال: عكف بفتح الكاف يعكف بضمها وكسرها، قراءتان، شرعا: (لزوم مسلم لا غسل عليه، عاقل ولو) كان صغيرا (مميزا. مسجدا) مفعول للزوم (ولو) كان وقت اللزوم (ساعة) من ليل أو نهار، (لطاعة) متعلق بلزوم (على صفة مخصوصة) . قال ابن هبيرة: وهذا الاعتكاف لا يحل أن يسمى خلوة، ولم يزد على هذا. قال في "الفروع" : ولعل الكراهة أولى، ويسمى جوارا؛ لقول عائشة عنه صلى الله عليه وسلم: "وهو مجاور في المسجد" (1) . متفق عليه. و "فيهما" من حديث أبي سعيد قال: "كنت أجاور هذا العشر- يعني: الأوسط - ثم قد بدا لي أن أجاور هذا العشر الأواخر. فمن كان اعتكف معي فليلبث في معتكفه" (2) .

Mas'alah: Does fainting invalidate i'tikaf in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1497

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

(ولا يبطل) الاعتكاف (بإغماء) ، كما لا يبطل بنوم. بجامع التكليف (3) .

Mas'alah: When is i'tikaf recommended in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1497

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

(وسن) الاعتكاف (كل وقت) إجماعا؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وداوم" عليه "(4): تقربا إلى الله تعالى." ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1924) 2: 714 كتاب الاعتكاف، باب الحائض ترجل المعتكف. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (297) 1: 244 كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1914) 2: 715 كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1167) 2: 824 كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها. . . (3) ساقط من ب. (4) عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليله التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر. . ." . أخرجه البخاري في "صحيحه" (1923) 2: 713 كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر. . .

Mas'alah: Did the Prophet's wives observe i'tikaf after him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1498

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

و "اعتكف أزواجه بعده ومعه" (1) .

Mas'alah: Is i'tikaf more emphatic in Ramadan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1498

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

(و) هو (فى رمضان آكد) ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the most emphatic time for i'tikaf in Ramadan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1498

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

(وآكده) أي: آكد رمضان (عشره الأخير) إجماعا. قال في "الفروع" : ولم يفرق الأصحاب بين الثغر وغيره، وهو واضح. ونقل أبو طالب: لا يعتكف بالثغر "لئلا يشغله نفير."

Mas'alah: When does i'tikaf become obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1498

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

(ويجب) الاعتكاف (بنذر) ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" (2) . وعن عمر أنه قال: "يا رسول الله! إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك" (3) . رواهما البخاري.

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1498

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

(ويصح) الاعتكاف (بلا صوم) على الأصح، لما روي عن عمر أنه قال: "يا رسول الله! إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة بالمسجد الحرام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أوف نذرك (4) " (5) . رواه البخاري. ? (1) عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم: "أن النبي كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده" . أخرجه البخاري في "صحيحه" (1922) 2: 713 كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر. . . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6318) 6: 2463 كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1937) 2: 718 كتاب الاعتكاف، باب من لم ير عليه صوما إذا اعتكف. (4) في ب: بنذرك. (5) إحدى روايات الحديث السابق.

ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل؛ لأنه لا صيام فيه. ولأنه عبادة تصح في الليل. فلم يشترط له الصيام؛ كالصلاة وسائر العبادات. ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع ولم يصح فيه نص ولا إجماع. وما روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا اعتكاف (1) إلا بصوم" (2) : فموقوف عليها، ومن رفعه فقد وهم. ثم لو صح فالمراد به الاستحباب فإن الصوم فيه أفضل. ولأن الاعتكاف لبث في مكان مخصوص. فلم يشترط له الصوم؛ كالوقوف.

Mas'alah: What is the ruling on intention for i'tikaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1499

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

(لا بلا نية) يعني: أنه لا يصح الاعتكاف الشرعي بلا نية، وفاقا للأئمة الثلاثة؛ لأنه عبادة محضة. أشبه الصوم. فلا يصح من كافر ولامجنون ولاطفل، كما لا تصح صلاتهم ولا صومهم.

Mas'alah: What is the ruling on intending to leave i'tikaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1499

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

(ومن نوى خروجه منه) اي: من الاعتكاف (بطل) في الأصح؛ لأنه يخرج منه بالفساد؛ كالصلاة. وكما لو قطع نية الصوم.

Mas'alah: Is i'tikaf permissible for a wife or slave without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1500

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

(ولا يجوز لزوجة وقن اعتكاف) أي: أن تعتكف الزوجة (بلا إذن زوج،" و) لا أن يعتكف القن بلا إذن (سيد) ، وذلك لأن منافعهما مملوكة لغيرهما. والاعتكاف يفوتها ويمنع استيفاءها، وليس بواجب بالشرع. فكان لكل من الزوج والسيد المنع منه (1) .

Mas'alah: Can a husband or master compel a wife or slave to leave i'tikaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1500

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

(ولهما) أي: للزوج والسيد (تحليلهما) اي: تحليل الزوجة والقن (مما شرعا فيه) من اعتكاف منذور (بلا إذن) من زوج أو سيد، وفاقا للأئمة الثلاثة، لحديث أبي هريرة: "لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان إلا بإذنه" (2) . رواه الخمسة وحسنة الترمذي. وضرر. الاعتكاف أعظم (3) ؛ لأن إقامتهما على ذلك يتضمن تفويت حق غيرهما بغير إذن. فكان لصاحب الحق المنع منه؛ كرب الحق مع غاصبه. (أو) كاد شروعهما فيه (به) أي: بإذن الزوج أو السيد (وهو) أي: ما شرعا فيه (تطوع) ؛ "لأنه صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف، ثم منعهن منه بعد أن دخلن" (4) . ? (1) زيادة من ب. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2458) 2:330 كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (782) 3:151كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1761) 1:560 كتالى الصيام، باب في المرأة تصوم بعير إذن زوجها. وأخرجه أحمد في "مسنده" (8173) 2: 316. (3) في ب زيادة: والحج آكد. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1940) 2: 719 كتاب الاعتكاف، باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1173) 2: 831 كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه.

Mas'alah: Why can a husband or master prevent a wife or slave from continuing voluntary i'tikaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1501

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

ولأن حق الزوج والسيد واجب، والتطوع لا يلزم بالشروع. ولأن لهما المنع منه ابتداء. فكان لهما المنع دواما؛ كالعارية. ويخالف الحج فإنه يلزم بالشروع فيه، ويجب المضي في فاسده.

Mas'alah: Is i'tikaf permissible for a mukatab without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1501

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

(ولمكاتب اعتكاف بلا إذن). نص عليه؛ لملكه منافع نفسه؛ كحر مدين. بخلاف أم الولد والمدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a part-slave performing i'tikaf or Hajj with a time-sharing arrangement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1501

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

(ومبعض) أي: ومن بعضه حر (كلقن) أي: كمن كله رقيق فيما تقدم من حكم الرقيق في الاعتكاف. (إلا مع مهايأة) بينه وبين مالك بعضه، واعتكف أو حج (في نوبته) بلا

إذن مالك بعضه، (ف) إنه في زمن نوبته (كحر) ؛ لأن أكسابه ومنافعه له في نوبته. ?
(1) في أ: ورد. (2) في أ: من المال الذي جمعه ما لم يأت نجم.

Mas'alah: Is the roof of the mosque considered part of the mosque for i'tikaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1503

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

(ومنه) أي: ومن المسجد (ظهره) أي: سطحه؛ لعموم قوله عز وجل. (وأنتم عاكفون في المساجد)] البقرة: 187 [. وسطحه بقعة منه. فأشبه سائره.

Mas'alah: Is the minaret of the mosque considered part of the mosque for i'tikaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1503

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

(و) من المسجد أيضا (منارته التي هي) . فيه (أو بابها به) أي: بالمسجد (4) . ?
(1) ساقط من أ. (2) في أ: لذكر الله تعالى. (3) ساقط من أ. (4) في أ: فيه أي في المسجد.

Mas'alah: What is the preferred mosque for i'tikaf when Friday occurs during it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1504

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

(والأفضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة جامع) يعني: أن يعتكف في مسجد تقام فيه الجمعة. وكل مسجد تقام فيه الجمعة فهو جامع. ولا يلزمه أن يعتكف في جامع في الأصح، لأن الخروج إلى الجمعة خروج لما لا بد منه. فأشبه الخروج لحاجة الإنسان، وخروج المرأة لعدة الوفاة. ? (1) في ب: منها.

Mas'alah: Does leaving i'tikaf for Friday prayer invalidate it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1505

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

(ويبطل) اعتكافه (بخروجه إليها) اي: إلى الجمعة؛ لأن له بدا من ذلك (إن لم يشترطه) أي: إن (1) لم يشترط خروجه إلى الجمعة؛ كعيادة المريض.

Mas'alah: When should one begin a vowed i'tikaf for a specific time period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1509

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

(ومن نذر) اعتكافا أو نحوه (زمنا معينا) ؛ كعشر ذي الحجة مثلا (شرع) فيما نذره (قبل دخوله) اي: دخول ذلك الزمن المعين. فمن نذر أن يعتكف شهرا لزمه أن يشرع في الاعتكاف قبل دخول ليلة (1) أول يوم منه؛ لأن أوله غروب الشمس. بدليل حل الديون المعلقة به، ووقوع الطلاق، والعتاق، والمعلقات (2) به. فوجب أن يدخل قبل الغروب؛ ليستوفي جمع الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a vowed i'tikaf of an unspecified number of days?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1509

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

(ومن نذر) أن يعتكف (عددا) من أيام غير معينة: (فله) أي: للناذر (تفريقه) أي: تفريق العدد] في الأصح، لأن اللفظ يقتضي ما تناوله، والأيام ? (1) في ب: أول ليلة. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1912) 2: 709 كتاب صلاة التراويح، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر.

المطلقة توجد بدون التتابع. فلا يلزمه "كما لو نذر صوم تلاثين يوما." (ما لم ينو) في العدد [(1) (تتابعا) . فيجب "كما لو نذر شهرا مطلقا."

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif leaving the mosque during i'tikaf in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1511

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

فصل. يحرم خروج من) أي (1) معتكف (لزمه تتابع) من معتكفه، حال كونه (مختارا ذاكرا) لاعتكافه، (إلا لما لا بد منه؛ كإتيانه بمأكل ومشرب لعدم) أي: لعدم من يأتيه به. نص عليه، وفاقا لأبي حنيفة والشافعي. (وقيء بغتة، وغسل متنجس يحتاجه. وكبول وغائط، وطهارة واجبة) ولو وضوءا (2) قبل دخول وقت الصلاة؛ لأنه لا بد من الوضوء للحدث، وكذا كل ما لا بد منه؛ لقول عائشة: "السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بد له منه" (3) . رواه أبو داود. وقالت أيضا: "كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم إذا اعتكف يدنى إلي رأسه فأرجله. وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان" (4) . متفق عليه. ولأنه لو بطل الاعتكاف بالخروج لما لا بد منه لم يصح لأحد اعتكاف. والمراد بحاجة الإنسان: البول والغائط، كنت بذلك عنهما؛ لأن كل إنسان يحتاج إلى فعلهما. وقد علم من قوله في المتن: مختارا ذاكرا: أنه لو خرج مكرها أو ناسيا لم يبطل اعتكافه. قال في "الإنصاف" : فائدة: لو خرج من المسجد ناسيا لم يبطل اعتكافه؛ كالصوم. ذكره القاضي في "المجرد" ، وقدمه في "الفروع" و "الرعاية" و "القواعد الأصولية" . ? (1) في أوج كرر لفظ: أي. (2) في ب: وضوء. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (2473) 2: 333 كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1925) 2: 714 كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (297) 1: 244 كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها. . .

وذكر القاضي في "الخلاف" وابن عقيل في "الفصول" : يبطل "لمنافاته (1) الاعتكاف" كالجماع. وذكر المجد أحد الوجهين: لا ينقطع التتابع، ويبني؛ كمرض وحيض، واختاره. وذكره قياس المذهب. وجزم أيضا: أنه لا ينقطع تتابع (2) المكره.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif walking and choosing a place when leaving for a necessity in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1512

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

(وله) للمعتكف إذا خرج لما لا بد منه (المشي على عادته، وقصد بيته إن لم يجد مكانا يليق به بلا ضرر ولا منة) ؛ كسقاية لا يحتشم مثله منها ولا نقص عليه. قال في "الفر وع" : قالوا: ولا مخالفة (3) لعادته. وفي هذا نظر، ويلزمه قصد أقوب منزليه؛ لدفع حاجته به. بخلاف من اعتكف في المسجد الأبعد منه؛ لعدم تعيين أحدهما قبل دخوله للاعتكاف. وإن بذل له صديقه أو غيره منزله القريب لقضاء حاحته لم يلزمه، للمشقة بئرك المروءة والاحتشام منه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on urinating, bloodletting, or cupping in the mosque for a person in i'tikaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1512

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

(لا بول وفصد وحجامة) يعني: أنه لا يجوز للمعتكف ولا غيره أن يبول أو يفتصد أو يحتجم (بإناء فيه) أي: في المسجد، (أو في هوائه) أي: هواء المسجد؛ لأن المساجد لم تبن لهذا. فوجب صيانة المسجد عنه، كما لو أراد أن يفعل ذلك في أرض المسجد ثم يغسله. وإن دعت إلى الفصد أو الحجامة حاجة كبيرة خرج ففعله خارج المسجد. وإن استغنى عنه لم يكن له الخروج إليه، كالمرض الذي يمكن احتماله.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf leaving for Friday prayer and testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1512

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

(وكـ) خروجه إلى ما لا بد منه في الحكم خروجه إلى (4) (جمعة وشهادة ؟ (1) في أ: لمنافات. (2) في ب. التتابع. (3) في أ: مخالف. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: Why must a person in i'tikaf leave for Friday prayer and obligatory testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1513

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

لزمتاه) أي: لزمه الخروج إليهما. أما الجمعة؛ فلأن الخروج إليها معتاد لا بد منه، وأوقات الاعتكاف التي تتخللها الجمعة لا تسلم منه. فصار الخروج إليها كالمستثنى. وأما خروجه إلى شهادة لزمته؛ فلوجوب خروجه بأصل الشرع؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى: (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا)] البقرة: 282 [. فقدم على الاعتكاف الواجب بالنذر؛ كالجمعة، بل أولى؛ لأنه لحق آدمي. فيكون أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf leaving for a sick person or funeral that is obligatory upon him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1513

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

)

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf leaving for a sick person or funeral that is obligatory upon him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1513

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

وكذا خروجه إلى (مريض وجنازة تعين خروجه إليهما) . قال في "الفروع" : وإن تعينت صلاة جنازة خارج المسجد، أو دفن ميت، أو تغسيله؛ فكشهادة متعينة على ما سبق. وعلى قياس ذلك مريض تعين عليه تمريضه.

Mas'alah: What conditions can a person stipulate for leaving i'tikaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1513

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

)

Mas'alah: What non-obligatory acts can a person in i'tikaf stipulate to leave for?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1513

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

وله) أي: وللمعتكف في ابتداء اعتكافه (شرط الخروج إلى ما لا يلزمه) الخروج إليه (منهن) أي: من المسائل المتقدمة. (ومن كل قربة لم تتعين) عليه؛ كعيادة المريض، وشهود الجنائز، وتحمل الشهادات وأدائها، وتغسيل الموتى وغير ذلك. نص عليه، واختاره الأصحاب.

Mas'alah: Can a person in i'tikaf stipulate to leave for something that has an alternative?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1513

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating to leave i'tikaf for non-acts of worship like dinner or sleeping at home?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1513

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

أو ما له منه بد) يعني: أن للمعتكف أن يشترط الخروج إلى ما له منه بد. (وليس بقربة؛ كعشاء، ومبيت بمنزله) على الأصح؛ لأنه يجب بعقده؛ كالوقف. ولأنه يصير كأنه نذر ما أقامه، ولتأكد الحاجة إليهما، وامتناع النيابة فيهما. وعنه: المنع لمنافاته الاعتكاف صورة ومعنى؛ كشرط ترك الإقامة بالمسجد، والنزهة والفرجة؛ لأنه زمن الخروج في حكم (1) المعتكف؛ لأنه لا يجوز أن يفعل فيه غير المشروط. وشرط ما فيه قربة يلائم الاعتكاف. بخلاف هذا. والوقف لا يصح فيه شرط ما ينافيه. فكذا الاعتكاف. ? (1) ساقط من ب.

Mas'alah: Can a person in i'tikaf stipulate to leave for trade or earning a living?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1514

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

)

Mas'alah: What conditions for leaving i'tikaf are invalid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1514

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

لا) شرط (الخروج إلى التجارة، أو التكسب بالصنعة في المسجد، ونحوهما) ؛ كالخروج لما شاء. بلا خلاف عن أحمد وأصحابه. قاله صاحب "المحرر" . وإن قال: متى مرضت أو عرض لي عارض خرجت فله شرطه؛ كالشرط في الإحرام، وإفادته جواز التحلل إذا حدب عائق عن المضي.

Mas'alah: What is the recommended behavior for a person in i'tikaf regarding Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1514

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

)

Mas'alah: What is the recommended behavior for a person in i'tikaf regarding Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1514

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

وسن) للمعتكف (أن لا يبكر) لخروجه الجمعة، ولا يطيل المقام بعدها)؛ لأن

الخروج إلى الجمعة مفسد للاعتكاف عند جماعة من العلماء. فكانت صيانة العبادة عنه أولى من فعل مستحب مجمع على أنه لا يجب.

Mas'alah: When is it obligatory for a person in i'tikaf to leave for a general call to arms?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1514

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

)

Mas'alah: When is it obligatory for a person in i'tikaf to leave for a general call to arms?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1514

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

وكما لا بد منه) في الحكم، (تعين نفير) ؛ كما لو فجأهم عدو واحتيج إلى خروج المعتكف.

Mas'alah: What are the situations that necessitate leaving i'tikaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1514

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

)

Mas'alah: What are the situations that necessitate leaving i'tikaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1514

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

و) تعين (إطفاء الحريق) ، (و) تعين (إنقاذ غريق، ونحوه) أي: نحو ذلك؛ كرد أعمى من سقوط في بئر؛ لأن هذا مما أباح الله تعالى ترك الواجب بأصل الشرع من أجله وهو الجمعة. فأولى أن يباح لأجله ترك ما أوجبه على نفسه وهو الاعتكاف.

Mas'alah: What are the situations that necessitate leaving i'tikaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1514

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

)

Mas'alah: What are the situations that necessitate leaving i'tikaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1514

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

و) كذا (مرض شديد) لا يمكنه القيام معه في المسجد؛ كالقيام المتدارك، وسلس البول. أو يمكنه لكن بمشقة شديدة مثل: أن يحتاج إلى فراش، أو من يمرضه.

Mas'alah: What are the situations that necessitate leaving i'tikaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1514

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

)

Mas'alah: What excuses allow leaving the mosque during i'tikaf in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1514

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

و) كذا (خوف من فتنة) بأن وقعت فتنة وخاف (على نفسه) منها إن أقام بالمسجد، أو خاف أن يأخذه السلطان ظلما فخرج واختفى.

Mas'alah: What excuses allow leaving the mosque during i'tikaf in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1514

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

)

Mas'alah: What excuses allow leaving the mosque during i'tikaf in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1514

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

أو) خاف على (حرمته أو ماله ونحوه) بأن وقيع في محلته نهب أو حريق أو هدم أو غرق. فإنه إذا خرج لذلك، أو أخرج مكرها لم ينقطع اعتكافه؛ لأن مثل ذلك يبيح ترك الجمعة والجماعة، وترك عدة الوفاة في المنزل. وهن واجبات بأصل الشرع. فما أوجبه بنذره أولى. وعلم مما تقدم: أنه إذا مرض مرضا خفيفا كالصداع ووجع الضرس أنه لا يجوز له الخروج من أجل ذلك؛ لأنه خروج لما له منه بد. أشبه المبيت في بيته. ?

)

Mas'alah: What excuses allow leaving the mosque during i'tikaf in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1515

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

و) كما تقدم في الحكم (حاجة) أي: حاجة المعتكف (لفصد أو حجامة) . قال في "الفروع" : وكذا فصد وحجامة. فيخرج لحاجة كبيرة، وإلا لم يجز "كمرض يمكنه احتماله. وذكر ابن عقيل احتمالا يجوز في إناء وفاقا للشافعي؛ كالمستحاضة وفاقا، ومع أمن تلويثه. والفرق: أنه لا يمكنها التحرز إلا بترك الاعتكاف. انتهى." (

Mas'alah: Where should a menstruating woman in i'tikaf stay during her period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1515

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

وتتحيض) معتكفة حاضت (بخباء في رحبته) أي: رحبة المسجد استحبابا في الأصح (إن كانت) له رحبة، (وأمكن) تحيضها فيها (بلا ضرر) في ذلك على أحد." (

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman in i'tikaf staying in a tent in the mosque courtyard or her home?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1515

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

وإلا) أي: وإن لم يكن للمسجد رحبة، أو كانت له رحبة وحصل ضرر بتحيضها فيها فإنها تتحيض (ببيتها) . أما كونها تخرج من المسجد؛ فلأن الحيض حدث يمنع اللبث في المسجد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" (3) . رواه أبو داود. وأما كونها تتحيض بخباء برحبته؛ فلما روى المقدام بن شريح عن عائشة قالت: "كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهن من المسجد، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن" . رواه أبو حفص بإسناده. وأما كونها تتحيض في بيتها مع عدم إمكان التحيض في الرحبة وحصول ? (1) في أ: إليه. (2) في ج: لما. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (232) 1: 60 كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد.

الضرر به؛ فلأنه الأولى (1) في حقها إلى أن تطهر. فإذا ظهرت عادت إلى المسجد فأتمت اعتكافها، ولا شيء عليها إلا القضاء لأيام حيضها. وقال إبراهيم النخعي: إن دخلت بيتا أو سقفا استأنفت. قال الموفق: وهو تحكم لا دليل عليه. (

Mas'alah: Is it obligatory for a person in a mandatory i'tikaf to return after the excuse ends?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1516

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

ويجب) على المعتكف (في) اعتكاف (واجب) إذا خرج لعذر يبيح الخروج (رجوع) إلى معتكفه (بزوال عذر) ، لأن كل ما أبيح من أجل عذر. فإن الإباحة تزول بزوال ذلك العذر.)

Mas'alah: What happens if a person in i'tikaf delays returning after the excuse ends?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1516

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

فإن أخر) رجوعه إلى معتكفه (عن وقت إمكانه) أي: إمكان الرجوع ولو زمنا يسيرا: (ف) إنه يبطل ما مضى من اعتكافه، (كما لو خرج لما له منه بد) . وسيأتي الكلام. على ذلك (2) .)

Mas'alah: Does prolonged absence for habitual needs invalidate i'tikaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1516

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

ولا يضر تطاول) خروج (معتاد. وهو) أي: الخروج المعتاد: (حاجة الإنسان) . وتقدم الكلام على معناها (3) . (وطهارة الحدث والطعام والشراب والجمعة) فلا

ينقص تطاوله مدة الاعتكاف، ولا يلزمه أن يقضي مدة تطاول ذلك "لأن الخروج للمعتاد كالمستثنى لكونه معتادا، ولا تلزمه كفارة." (

Mas'alah: What is the ruling on prolonged absence for non-habitual excuses in i'tikaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1516

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

ويضر) التطاول (في) عذر (غير معتاد، كنفير، ونحوه) ، كقيء بغتة، وغسل متنجس يحتاجه، وإطفاء حريق، وإنقاذ غريق ونحو ذلك مما ليس بمعتاد "لأنه خروج يسير مباح، أو و (3) . أشبه حاجة الإنسان. وغسل الجنابة. قاله الموفق ويوافقه كلام القاضي في الناسي." فإذا تطاول خروجه في عذر غير معتاد والاعتكاف منذور فله أحوال ثلاثة: ? (1) في ب: الأولى به. (2) . (3) .

Mas'alah: What are the options for one who breaks a vow of consecutive unspecified i'tikaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1517

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

ففي نذر متتابع غير معين) يعني: أنه إذا كان المنذور اعتكافه أياما متتابعة غير معينة، كمن نذر اعتكاف شهر غير معين فإنه (يخير بين بناء وقضاء) يعني: أنه يبني على ما مضى من اعتكافه ويقضي ما فاته، (مع) إخراج (كفارة يمين) ، لكون النذر حلفة ولم يفعله على وجهه] وهو التتابع [(1)، (أو استئناف) أي: وبين أن يستأنف المنذور من أولى ولا يكفر، لأنه أتى بالمنذور على وجهه. فلم تلزمه كفارة، كما لو أتى به من

غير أن يسبقه الاعتكاف الذي خرج منه. واشير إلى الحال الثانى بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for necessary matters?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1518

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

] فصل: في حكم الخروج لما لا بد منه[

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf buying or selling while out for a necessary matter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1518

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

)

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf asking about a sick person while out for a necessary matter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1518

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

فصل. وإن خرج) المعتكف (لما) أي: لأمر (لا بد) له (منه فباع أو اشترى) ولم يعرج أو يقف لذلك، (أو سأل عن مريض أو غيره) أي: غير المريض (ولم يعرج أو يقف لذلك) جاز؛ لى "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك" (1) . وروي

عن عائشة قالت: "إن (2) كنت لأدخل البيت والمريض فيه. فما" اسأل عنه إلا وأنا مارة "(3). متفق عليه." ولأنه لم يترك بذلك شيئا من اللبث المستحق. فأشبه ما لو سلم أو رد السلام في مروره. (

Mas'alah: What is the ruling on moving to a farther mosque or leaving without an excuse during i'tikaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1518

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

وإن كان) المسجد الذي دخل إليه (أبعد) من محل حاجته من الأول، (أو خرج إليه) أي: إلى المسجد الثانى (ابتداء) بلا عذر، (أو تلاصقا) ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1925) 2: 714 كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة. ولفظه: عن عائشه رضي الله عنها قالت: "وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله. وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا" . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (297) 1: 244 كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها. . . (2) في ب: إنى. (3) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

أي: المسجدين (ومشى في انتقاله) من المسجد الأول إلى المسجد الثانى (خارجا عنهما بلا عذر) : بطل اعتكافه؛ لتركه لبثا مستحقا. (أو أخرج) المعتكف من المسجد (لاستيفاء حق عليه وأمكنه الخروج منه) أي: من الحق من غير أن يخرج من المسجد ولم يفعل: بطل اعتكافه؛ لأنه في هذه الحالة له بد من (1) عدم إخراجه. أشبه ما لو خرج ابتداء لما له منه بد. (أو سكر) المعتكف بطل اعتكافه، ولو كان

ذلك ليلا؛ لخروجه عن كونه من أهل المسجد؛ كالمرأة تحيض. لكن المرأة تبني؛ لكونها معذورة وهذا غير معذور. (أو ارتد) المعتكف بطل اعتكافه؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى: (لئن أشركت ليحبطن عملك)] الز مر: 65]. ولأنه خرج عن كونه من أهل العبادة. فأشبه ردته في الصوم وغيره. (أو خرج) المعتكف (كله لما) أي: لأمر (له منه بد، ولو قل) زمن خروجه يعني: مختارا ذاكرا، وتقدم التنبيه على ذلك: (بطل) اعتكافه؛ لأنه خرج من معتكفه لغير حاجة، كما لو كان خروجه خروجا طويلا. وعلم من قوله: كله: أنه لو خرج بعض جسده لم يبطل اعتكافه. نص عليه؛ لقول عائشة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني رأسه إلي فأرجله" (2) . متفق عليه. (ويستأنف) من بطل اعتكافه الاعتكاف على صفه الذي بطل. فإن كان اعتكافه الذي بطل (متتابعا بشرط) ؛ ك "لله علي أن أعتكف عشرة أيام متتابعة" ، (أو نية) بأن ينوي كونها متتابعة من غير أن يلفظ بذلك أتى بالمستأنف كذلك؛ لإمكانه أن يأتي بالمنذور على صفته، كحالة الابتداء. وكمن عليه صوم شهرين في كفارة أو نذر في الذمة. ? (1) فى ب: عن. (2) سبق تخريجه ص: (453) رقم (4) .

ومحل ذلك: (إن كان) ما فعله من المبطل في حالة كونه (عامدا مختارا أو مكرها بحق. ولا كفارة) عليه، وفاقا للأئمة الثلاثة؛ لأنه أتى بمنذوره على صفته. وقال في "الرعاية" : يستأنف المطلق المتتابع بلا كفارة. وقيل: أو يبني ويكفر. قال في "الفروع" : كذا قال. (ويستأنف) أيضا اعتكافا (معينا قيد بتتابع) ؛ كقوله: لله علي أن أعتكف شعبان متتابعا، (أو لا) يعني (1) : أو لم يقيد بالتتابع؛ كلله علي أن أعتكف شعبان ولم يزد على ذلك؛ لأن التعيين أصل والتتابع وصف، وحفظ الأصل أولى. (ويكفر) في الصورتين؛ لتركه المنذور في وقته المعين. (ويكون قضاء كل

واستئنافه) أي: كل واحد من الاعتكاف المقضي والمستأنف (على صفة أدائه فيما يمكن) . فإن كان الأول مشروطا فيه الصوم، أو في أحد المساجد الثلاثة ونحو ذلك فإن المقضي أو المستأنف يكون كذلك. (ويفسد) الاعتكاف (إن وطى) المعتكف فيه (ولو ناسيا) . نص عليه (في فرج)؛ لما روى حرب في "مسائله" ، حدثنا عمرو بن محمد عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: "إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف الاعتكاف" (2) . ولأنه وطء من المعتكف في الفرج. فأشبه وطء العامد. ولأن الاعتكاف عبادة تفسد بالوطء عمدا. فكذلك سهوا؛ كالحج. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (9680) 2: 338 كتاب الصيام، ما قالوا في المعتكف يجامع، ما عليه في ذلك.

Mas'alah: What nullifies i'tikaf and what expiation is required?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1521

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

ولأن ما يحرم بالاعتكاف يستوي عمده وسهوه في الإفساد؛ كالخروج من المسجد. (أو أنزل) المعتكف (بمباشرة دونه) أي: دون الفرج. والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها)] البقره: 187 [. إلا أنه إن لم ينزل لم يبطل الاعتكاف؛ كاللمس لشهوة. (ويكفر) كفارة يمين وجوبا إن كان اعتكافه منذورا؛ (لإفساد نذره) بذلك. (لا لوطئه) إن كان الاعتكاف نفلا؛ لأنه عبادة غير واجبة بأصل الشرع. فلم يجب بإفسادها كفارة؛ كبقية النوافل. ولأنه عبادة لم يدخل المال في جبرانها. فلم تجب الكفارة بإفسادها؛ كالصوم في غير رمضان. ولأن وجوب الكفارة إنما يثبت (1) بالشرع، ولم يرد

الشرع بإيجابها. فتبقى على الأصل. ? (1) في أ: ثبت.

Mas'alah: What are the recommended acts for the person in i'tikaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1522

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

] فصل: فيمايسن للمعتكف[

Mas'alah: What acts are recommended for the person in i'tikaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1522

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

(فصل. يسن تشاغله بالقرب) يعني: أنه يسن للمعتكف أن يتشاغل بكل ما يتقرب به إلى الله تعالى، كالصلاة، وتلاوة القرآن، وذكر الله سبحانه وتعالى، ونحو ذلك من الطاعات المحضة. (و) يسن له أيضا (اجتناب ما لا يعنيه) ، وفاقا للأئمة الثلاثة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من حسن إسلام المرء تركه ما لايعنيه" (1) . وقال الموفق: لأنه مكروه في غير الاعتكاف ففيه أولى. ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد وتتحدث معه، وتصلح رأسه أو غيره، ما لم يتلذذ بشيء منها، وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر؛ "لأن صفية زارته صلى الله عليه وسلم فتحدث معها" (2) ، و "رجلت عائشة رأسه" (3) . ولا بأس أن يأمر بما يريد خفيفا لا يشغله. نص عليه، لقول علي: "أيما رجل اعتكف فلا يساب. ولا يرفث في الحديث، ويأمر أهله بالحاجة وهو يمشي، ولا يجلس عندهم" . رواه الإمام أحمد. . و (لا) يسن له (إقراء

قرآن، و) لا إقراء (علم ومناظرة فيه) أي: في العلم ونحو ذلك مما يتعدى نفعه في ظاهر كلام أحمد. وقال أبو الحسن الآمدي: في استحباب ذلك روايتان. واختار أبو الخطاب استحبابه إذا قصد به الطاعة، لا المباهاة، وفاقا للشافعي. ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (2317) 4: 558 كتاب الزهد. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3976) 2: 1315كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3107) 3: 1195 كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2175) 3: 1712 كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤى خاليا بامرأه. . . (3) سبق تخريجه ص (453) رقم (4) .

Mas'alah: What is the ruling on silence during i'tikaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1523

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

واحتج أصحابنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف. فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصه به. ولأن الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد. فلم يستحب فيها ذلك "كالطواف. (ويكره الصمت إلى الليل. وإن نذره لم يف به) اي: بنذره أن يصمت،" لما روي عن على قال: "حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا صمات يوم إلى الليل" (1) . رواه أبو داود. وعن ابن عباس قال: "بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا (2) هو برجل قائم. فسأل" عنه فقالوا (3) : أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، وأن يصوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مروه فليستظل ويتكلم وليقعد، وليتم صومه "(4). رواه البخاري وابن ماجه وأبو داود." ولأنه نذر منهي عنه. فأشبه نذر المباشرة في

اعتكافه. و "دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها: زينب، فرآها لا تتكلم. فقال: ما لها لا تتكلم؟ قالوا: حجت مصمتة. فقال لها: تكلمي. فإن هذا لا يحل. هذا من عمل الجاهلية فتكلمت" (5) . رواه البخاري. ويجمع قول أبي بكر هذا مع قوله: "من صمت نجا" (6) : بأن قوله الثانى محمول على الصمت عما لا يعنيه، قياسا على قول الله سبحانه وتعالى: ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2873) 3: 115كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم. (2) في ب: إذ. (3) في أ: فقال. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6326) 6: 2465 كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية. وأخرجه أبو داود في (سننه "(3300) 3: 235 كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية." وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2136) 1: 690 كتاب الكفارات، باب من خلط في نذره طاعة بمعصية. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3622) 3: 1393 كتاب فضائل الصحابة، باب أيام الجاهلية. (6) أخرجه أحمد في "مسنده" (6654) 2: 177 عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

Mas'alah: Is it permissible for the person in i'tikaf to clean himself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1524

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

ولا بأس أن يتنظف المعتكف بأنواع التنظيف (1) ، "لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرجل رأسه وهو معتكف" (2) .

Mas'alah: Is perfume disliked for the person in i'tikaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1524

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

ويكره له التطيب. قال أحمد: لا يعجبني أن يتطيب؟ وذلك لأن الاعتكاف عبادة تختص مكانا. فكان ترك التطيب فيها مشروعا، كالحج.

Mas'alah: What is recommended for the person in i'tikaf regarding clothing and sleep?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1524

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

قال صاحب "المحرر" : قال أصحابنا: يستحب له ترك لبس رفيع الثياب، والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف، وأن لا ينام إلا عن غلبة ولو مع قرب الماء، وأن لا ينام مضطجعا بل متربعا مستندا. ولا يكره شيء من ذلك.

Mas'alah: Should one intend i'tikaf when entering the mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1524

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

(وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه) فيه، لا سيما إن كان صائما. ذكره ابن الجوزي في "المنهاج" ، ومعناه في "الغنية" ، وفاقا للشافعية. قاله في "الفروع" . وقال: ولم يره شيخنا. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to buy and sell in the mosque for necessities during i'tikaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1525

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

ونقل حنبل عن أحمد ما يحتمل أنه يجوز أن يبيع ويشتري في المسجد ما لا بد منه، كما يجوزخروجه له، إذا لم يمكن له من يأتيه به.

Mas'alah: What does the chapter on i'tikaf cover?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1530

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

كتاب الاعتكاف. 439

Mas'alah: What is the ruling on the person in i'tikaf leaving the mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1530

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

فصل: في حكم خروج المعتكف. 453

Mas'alah: What is the ruling on leaving for unavoidable needs during i'tikaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1530

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

فصل: في حكم الخروج لما لا بد منه. 460

Mas'alah: What is recommended for the person in i'tikaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1530

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

فصل: فيمايسن للمعتكف. . . . . 464 ?

Mas'alah: Is agency valid for i'tikaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2456

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

(ونحوه) أي: ونحو ذلك، كالاعتكاف. فإن الثواب عليه لأمر يختص المعتكف، وهو لبث ذاته في المسجد. فلا تصح الاستنابة فيه.

KITAB 16

كتاب الحج

Kitab al–Hajj (Pilgrimage)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب وجوب الحج وشروطه

Obligation and Conditions of Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj and Umrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1540

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Obligation of Hajj and Umrah

وإنما يجب الحج والعمرة (بشروط) خمسة، (وهي) تنقسم إلى ثلاثة أقسام: * قسم يشترط للوجوب والصحة وهو: (إسلام، وعقل) . * وقسم يشترط للوجوب والإجزاء دون الصحة (و) هو: (بلوغ، وكمال حرية) . * وقسم يشترط للوجوب دون الإجزاء وهو: الإستطاعة. وسيأتي بيانها إن ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1337) 2: 975 كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر. وأخرجه النسائي في "سننه" (2619) 5: 110 كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج. وأخرجه أحمد في "مسنده" (10615) 2: 508 (2) أخرجه النسائي في "سننه" (2620) 5: 111 كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج. وأخرجه أحمد في "مسنده" (2637) طبعه إحياء التراث. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (1721) 2: 139 كتاب المناسك، باب فرض الحج. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2886) 2: 963 كتاب المناسك، باب فرض الحج.

شاء الله تعالى (1) .

Mas'alah: What is the chapter on istita'ah (ability) for Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1551

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Conditions of Obligation (Istita'ah)

[فصل: في الاستطاعة]

Mas'alah: What is the fifth condition for the obligation of Hajj and Umrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1551

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Conditions of Obligation (Istita'ah)

(فصل) الشرط (الخامس) الذي هو شرط لوجوب الحج والعمرة دون الإجزاء: (الاستطاعة) ، لقوله سبحانه وتعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [ال عمران: 97] .

Mas'alah: Does insanity nullify the condition of istita'ah for Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1551

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Conditions of Obligation (Istita'ah)

(ولا تبطل) الاستطاعة (بجنون) فيحج عنه.

Mas'alah: What expenses are exempted from the wealth required for Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1552

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Dependents and Necessary Expenses

ويعتبر: أن يكون ذلك (فاضلا عما يحتاجه: من كتب) . فإن استغنى بإحدى نسختين من كتاب باع الأخرى.

Mas'alah: What basic necessities are exempted from the wealth required for Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1552

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Dependents and Necessary Expenses

(ومسكن) يصلح لمثله، (وخادم) لنفسه، (و) عن (ما لا بد منه) من لباس مثله وغطاء ووطاء.

Mas'alah: What is the condition of having a continuous source of income for the obligation of Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1553

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Financial Ability and Surplus Wealth

(على الدوام من عقار أو بضاعة أو صناعة، ونحوها)، كعطاء من الديوان (3) . قال في "الإنصاف" : والصحيح من المذهب: أنه يعتبر أن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام من عقار أو بضاعة أو صناعة، وعليه أكثر الأصحاب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea for Hajj in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1554

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Safety of Route and Escort (Khifarah)

ولا يشترط اختصاص ذلك بالبر، ولا كون ذلك معتادا. فمن (1) أمكنه سلوك طريق آمن (ولو بحرا أو غير معتاد) لزمه (2) . أما كونه يجب عليه سلوك الطريق الآمن الذي تغلب فيه السلامة ولو بحرا؛ فلما روي عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول- صلى الله عليه وسلم: "لا يركب البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا في سبيل الله عز وجل" (3) . رواه أبو داود وسعيد بن منصور في "سننهما" . ولأن البحر مع غلبة السلامة فيه يجوز سلوكه للتجارة حتى بأموال اليتامى. وما روي من النهى عن ركوب البحر فمحمول على ما إذا لم تغلب فيه السلامة، ومن ذلك ما رواه أحمد مرفوعا: "من ركب البحر عند ارتجاجه فمات برئت منه الذمة" (4) . وأما كونه يجب عليه سلوك الطريق غير المعتاد مع أمنه؛ فلأن قصاراه أنه مشق. وذلك لا يمنع الوجوب، كما لو كان بلده بعيدا جدا من سائر الطرق. لكن يشترط في الطريق: أن يكون (بلا خفارة) ؛ لأنها رشوة ولا يتحقق الأمن ببذلها (5) . وقال ابن حامد: إن كانت الخفارة لا تجحف بماله لزمه بذلها.

Mas'alah: When does Hajj become obligatory immediately upon fulfilling the conditions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1555

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Immediacy of Obligation

إذا تقرر هذا: (فمن كمل له ذلك) أي: ما تقدم من الشروط الخمسة المذكورة وما يعتبر فيها: (وجب السعي عليه) إلى الحج والعمرة (فورا) . نص عليه. فيأثم إن أخره بلا عذر، وفاقا لإحدى الروايتين عن أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف وداود. بناء على أن الأمر للفور. ويختص الكلام في الحج هاهنا بما روى ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم –قال: "تعجلوا إلى الحج – يعني: الفريضة –. فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له" (2) . رواه أحمد. وعن عبدالرحمن بن سابط قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس، أو سلطان جائر، أو حاجة ظاهرة. فليمت على أي حال (3) يهوديا أو نصرانيا" (4) . رواه سعيد بن منصور في "سننه" . وعن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من أراد الحج فليتعجل" (5) . رواه أبو داود. وليس التعليق على الإرادة هنا تعليق تخيير. فإن الإجماع منعقد على أنه ؟ (1) في أ: معتاد. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (2869) 1: 314 (3) في ب: حالة. (4) أخرجه ابن عدي في "الكامل" 4: 312 (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (1732) 2: 141 كتاب المناسك.

[لا يخير] (1) بين الفعل والترك، بل لا يجوز تأخيره إلا بشرط العزم على الأداء، وهذا كقوله: "من أراد الجمعة فليغتسل" (2) ، و "من أراد الصلاة فليتوضأ" ، وقوله سبحانه وتعالى: (لمن شاء منكم أن يستقيم) [التكوير: 28] . والغرض بذلك: أن الإرادة تميز بين القاصد والساهي. فإن الإرادة تحدث عند حدوث الوجوب. فحينئذ يخاطب بالتعجيل، أو لأن الإرادة تكون واجبة ومستحبة فكذلك التعجيل المعلق عليها حكمه حكمها. ولأن الحج والعمرة فرض العمر فأشبها الإيمان. ولأن الحج عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة غالبا. فأشبه الجهاد. ولأنه أحد مبانى الإسلام. فلم

يجز تأخيره إلى غير وقت معين؛ كبقية المبانى. بل أولى؛ لأن سائر المبانى يصح فعلها في كل وقت. ثم منها ما هو مضيق بالكلية؛ كالصوم، ومنها ما فيه توسعة يسيرة لا تفوت مصلحتها غالبا؛ كالصلاة؛ لأنه إذا خيف من حدوث عائق، أمكن غالبا تقدمه أو الاستدراك بالقضاء عقبه. وأما الحج فمدته طويلة ومشقته كثيرة ولا يصح في السنة إلا مرة. فكان التحفظ منه أولى. وأما تأخير النبي – صلى الله عليه وسلم –وأصحابه فيحتمل أنه قبل نزول فرضه. فإنه قد قيل: أن قوله عز وجل: {ولله على الناس حج البيت ... } الاية [ال عمران: 97] نزلت في سنة عشر. وقيل: في سنة تسع في أواخرها. ويحتمل أنه بعد (3) نزول فرضه. ويكون تأخيره إما لأن الله سبحانه وتعالى أطلع نبيه على أنه لا يموت حتى يحج فكان على يقين من الإدراك. قاله أبو زيد الحنفى. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (844) 2: 579 كتاب الجمعة. (3) ساقط من أ.

أو لاحتمال عدم الاستطاعة إما في حقه وحق الله عز وجل؛ لخوفه على المدينة من المنافقين واليهود وغيرهم ومراسلتهم للروم الذين كانوا جمعوا له (1) في قرية تبوك وهو قريب العهد لغزوهم، وإما لحاجة خوف في حقه منعه من الخروج ومنع أكثر أصحابه خوفا عليه. فإن مقامه في جماعة ليس لهم منعة مدة غيبة الحاج عنه يخشى عليه من أعدائه كما سبق. ويحتمل أن الله سبحانه وتعالى كره له الحج مع المشركين عراة حول البيت وكونهم يشاركونه (2) ومعه أمته في حجتهم على عادتهم على شركهم، ولم يكن صرفهم بعد عن مكة، وكانت لهم عهود وعقود فيها ألا يصدوا عن البيت، ولا يتعرض لهم في الشهر الحرام، وكان لقبائل عهود إلى مدة، وكانت السنة التاسعة آخر سني (3) النسيء بحيث كان الحج فيها في ذي القعد ة، وكان الناس يقف الحمس منهم وهم قريش نهارا في اليوم التاسع بمزدلفة لا بعرفات.

بخلاف سائر القبائل. وكذا (4) فعل أبو بكر في حجته فاختار الله عز وجل التأخير لنبيه – صلى الله عليه وسلم –وأمته حتى بعث أبا بكر في التاسعة فنادى: "أن لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج بعد العام مشرك" (5) . وتليت الآيات التي فيها إبطال نسيء الجاهلية، وصارت حجة الرسول – صلى الله عليه وسلم –في ذي الحجة في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله تعالى السموات والأرض (6) ، ووقف بأمته بعرفات من قريش وغيرهم، وتعلمت منه أمته المناسك التي استقر شرعه عليها. وبعض هذه المصالح عذر في التأخير. فمجموعها أولى.

Mas'alah: What are the conditions for Hajj being obligatory for a woman regarding a mahram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1567

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Woman's Hajj and Mahram

[فصل: في المحرم] (فصل. وشرط لوجوب) أي: وجوب الحج والعمرة (على أنثى محرم) . نقله الجماعة عن أحمد، وأنه قال: المحرم من السبيل. فمن لم يكن لها محرم لم يلزمها الحج بنفسها ولا بنائبها. هذا نص أحمد في رواية الأثرم وابن منصور (1) وحرب وأبي داود. وصرح في رواية الميمونى وحرب بالتسوية بين الشابة والعجوز، وفاقا للأئمة الثلاثة. ولا فرق في ذلك بين طويل السفر وقصيره؛ وذلك لحديث ابن عباس: "لاتسافر امرأة إلا مع محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم. فقال رجل: يا رسول الله! إنى أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج. فقال: اخرج معها" (2) . رواه أحمد بإسناد صحيح. وفي "الصحيحين" : "إن امرأتي خرجت حاجة وإنى اكتتبت في غزوة كذا. قال (3) :

انطلق فحج معها" (4) . وعن أبي سعيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم –قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فضاعدا، إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها" (5) . رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي. ? (1) في أ: وأبي منصور. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (3231) 1: 346 (3) في ب: فقال. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2844) 3: 48 كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش. . . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1341) 2: 978 كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. (5) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1340) 2: 977 كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. وأخرجه أبو داود في "سننه" (1726) 2: 140 كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم. وأخرجه الترمذى في "جامعه" (1169) 3: 472 كتاب الجنائز، باب ما جاء فى كراهية أن تسافر المرأة وحدها.

وعن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم –قال: "لا تحجن امرأة الا ومعها ذو محرم" (1) . رواه الدارقطني في "سننه" ، وأبو بكر عبدالعزيز في "الشافي" . ولا فرق في ذلك بين كون الحج فرضا أو تطوعا؛ لأن الرجل لما قال: "إن إمرأتي خرجت حاجه" : أمره بإدراكها ولم يستفصله عن حجها. فرض أو تطوع. والوقت وقت حاجة إلى البيان. فعلم أن نهيه شامل للجميع، وأنها أنشأت سفرا لم يصيرها إليه الخوف على نفسها بالبلد. فأشبه ما إذا سافرت لحج تطوع أو زيارة أو تجارة ونحوها. وعن أحمد: أن المحرم شرط لزوم السعي إليه دون وجوب الحج في الذمة. فعلى هذا يلزمها أن تستنيب فيه إذا كانت ممن لا تثبت على الرحل وأن توصي به. وعنه رواية ثانية: أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب إذا وجدت من

تأمن بالخروج معه. وبهذا قال مالك والشافعي. قال الأثرم: سمعت أحمد سئل هل يكون الرجل محرما لأم امرأته يخرجها إلى الحج؟ فقال في حجة الفريضه: فأرجو؛ لأنها تخرج إليها مع النساء ومع كل من أمنته، وأما في غيرها فلا. ووجه المذهب: أن اعتبار المحرم أولى؛ للنص عليه. ولأن منعها من السفر وحدها قد منع مثه إجماعا؛ لحفظها وصيانتها والذب عنها. وتعليق إدارة الحكم على حقائق الحكم لا تمكن، بل على الضوابط والمظان. وإذا لم يكن بد من ضابط فكان جعل المحرم الذي جعله النبي – صلى الله عليه وسلم –ضابطا ؟ (1) = وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2898) 2: 968 كتاب المناسك، باب المرأة تحج بغير ولي. وأخرجه أحمد في "مسنده" (11533) 3: 54 أخرجه الدارقطني في "سننه" (30) 2: 222 كتاب الحج.

وأجمعوا عليه في سفر التجارة والزيارة أولى، لأن من اشترط غير ذلك لا حجة معه عليه. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم –لعدي بن حاتم في حديث متفق عليه: "يا عدي! إن طالت" بك حياة، لترين الظعينة ترتحل (1) من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحدا إلا الله "(2): لا حجة فيه للمخالف. فإن الحديث إنما دل على وقوع الخروج خاليا عن إخافة السبيل، لقوة الإسلام وظهور عدله." (وفي أي موضع اعتبر) المحرم، (فلمن لعورتها حكم، وهي) أي: التي لعورتها حكم: (بنت سبع سنين فأكثر) على ما سبق في غسل الميت. قال القاضي: اعتبر أحمد المحرم فيمن يخاف أن ينالها الرجال. فقيل له في رواية أحمد بن إبراهيم: متى لا يحل سفرها إلا بمحرم؟ قال: إذا صار لها سبع سنين، أو قال: تسعه. والله اعلم. وعنه: لا يعتبر المحرم إلا في مسافة القصر، وفاقا لأبي حنيفة، كما لا يعتبر في أطراف البلد مع عدم الخوف وفاقا. والاول المذهب؛ لحديث ابن عباس: "لا تسافر امرأة إلا مع محرم" (3) . وما

روي من حديث ابن عمر مرفوعا: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال، إلا ومعها ذو محرم" (4) . متفق عليه. ? (1) في أ: ترحل. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3400) 3: 1316 كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام. وحديث عدي عند مسلم في الزكاة (1016) 2: 703 باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره. ولكن بدون ذكر هذه الجملة. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1763) 2: 658 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب حج النساء. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1037) 1: 369 أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1338) 2: 975 كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

وفي رواية: "ثلاثة أيام" (1) . وفي رواية "فوق ثلاث" (2) . وفي البخاري في بعض طرقه: "ثلاثة أيام" (3) . ولمسلم من حديث أبي سعيد: "يومين" (4) . فالظاهر أن اختلاف الروايات لاختلاف السائلين فخرجت جوابا لسؤالهم.

Mas'alah: Who qualifies as a mahram for a woman traveling for Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1570

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Woman's Hajj and Mahram

(وهو) أي: المحرم الذي لا يحل للمراة أن تسافر إلا وهو معها، (زوج) . وسمي محرما مع كونها تحل له؛ لأن المقصود من سفر المحرم معها صيانتها وحفظها، مع إباحة الخلوة بها وهو موجود في الزوج. (أو ذكر) فلا يكون الخنثى المشكل

محرما. (مسلم) فلا يكون الأب ونحوه من الكفار محرما لمسلمة. نص عليه؛ لأن الكافر لا يؤمن عليها؛ كالحضانة. وكالمجوسي؛ لاعتقاده حلها. (مكلف) فلا يكون الصبي ولا المجنون محرما، لكن لا يشترط الحريه، وإلى ذلك أشير بقوله: (ولو عبدا) وهو أبوها أو أخوها أو غيرهما ممن (تحرم عليه أبدا) . فلا يكون العبد محرما لسيدته؛ لأنها لا تحرم عليه أبد أ. نقله الأثرم وغيره. ولأنه لا يؤمن عليها. ولا يلزم من إباحة النظر المحرمية. ويشترط كون تحريمها (لحرمتها) ، ليخرج بذلك الملاعن؛ لأن تحريمها عليه أبدا عقوبة عليه وتغليظا. ويشترط أيضا: كون التحريم (بسبب مباح) ، لتخرج المحرمة بسبب وطء ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1340) 2: 977 الموضع السابق. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1338) 2: 975 الموضع السابق. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1036) 1: 368 أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة. . . (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (827) 2: 975 الموضع السابق.

BAB 2

باب المواقيت

Miqat Boundaries

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on the Miqat (appointed times and places) for Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1574

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Definition of Miqat

[باب: المواقيت] هذا (باب) يذكر فيه مواضع الحج وأزمنته.

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of Miqat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1574

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Definition of Miqat

ثم (المواقيت) جمع ميقات، وهو لغة: الحد. واصطلاحا: موضع العبادة وزمنها.

Mas'alah: What is the technical definition of Miqat in Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1574

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Definition of Miqat

فالمواقيت اصطلاحا: (مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Madinah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1574

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

فميقات أهل المدينة: ذو الحليفة) بضم الحاء وفتح اللام، بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة. وهي أبعد المواقيت من مكة، بينها وبين مكه عشرة أيام.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Syria, Egypt, and the Maghreb?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1574

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

(و) ميقات أهل (الشام ومصر والمغرب: الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة. وهي قرية جامعة على طريق المدينة. وكان اسمها مهيعة. فجحف السيل بأهلها فسميت الجحفة، وتلي ذا الحليفة في البعد. وبين الجحفة والمدينة ثمان (1) مراحل.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Yemen?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1574

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

(و) ميقات أهل (اليمن: يلملم) ، بينها وبين مكة ليلتان. وفي "شرح البخاري" لابن حجر: مرحلتان ثلاثون ميلا.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Najd?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1574

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

(و) ميقات أهل (نجد الحجاز، و) أهل نجد (اليمن) . قال صاحب "المطلع" : هو ما بين جرش إلى سواد الكوفة، وكلها من عمل اليمامة.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Ta'if?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1574

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

(و) أهل (الطائف: قرن) بسكون الراء، ويقال له: قرن المنازل وقرن الثعالب. وهو على يوم وليلة من مكة.

Mas'alah: What is the miqat for the people of the East?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1574

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

(و) ميقات أهل (المشرق) وهم: أهل العراق، وأهل خراسان، وجميع الشرق: (ذات عرق) . منزل معروف. سمي (2) بذلك، لأن فيه عرقا وهو ? (1) في ج: ثلاث. (2) في أ: يسمى.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-'irq' in the context of Dhat 'Irq?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1575

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

الجبل الصغير. وقيل: العرق الأرض السبخة تنبت الطرفاء.

Mas'alah: Who must use the miqat when passing through it for Hajj or Umrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1575

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Ruling on Passing the Miqat Without Ihram

(وهذه) المواقيت (لأهلها) المذكورين، (ولمن مر عليها) من غير أهلها [ممن أراد حجا أو عمرة؛ كما لو مر الشامي بذي الحليفه فإنه يحرم منها نصا] (1) .

Mas'alah: What is the miqat for someone whose home is closer to Makkah than the designated miqat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1575

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Miqat for Those Who Do Not Pass a Designated Miqat

(ومن منزله دونها) أي: دون هذه المواقيت من مكة (فمنه) أي: فميقاته من منزله (لحج وعمرة) .

Mas'alah: What is the evidence for the miqat locations from the hadith of Ibn Abbas?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1575

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

والأصل في ذلك ما روى ابن عباس قال: "وقت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –لأهل المدينة ذا الحليفة (2) ، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل (3) ، ولأهل اليمن يلملم. هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن يريد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك فمحله من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها" (4) . متفق عليه.

Mas'alah: From where does a person in Makkah enter ihram for Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1575

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Miqat for Residents of Mecca and the Haram

(ويحرم من بمكة لحج منها) أي: من مكه، لحديث ابن عباس.

Mas'alah: What should a person do if they do not pass a miqat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1576

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Miqat for Those Who Do Not Pass a Designated Miqat

(ومن لم يمر بميقات) من المواقيت المذكورة (أحرم) بحج أو عمرة وجوبا، (إذا علم أنه حاذى أقربها) أي: أقرب المواقيت (منه) ؛ لقول عمر: "انظروا حذوها من قديد" (3) . رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on being cautious when determining the miqat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1576

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Recommended Caution Regarding the Miqat

(وسن) له (أن يحتاط) ؛ لأن ذلك يعرف بالاجتهاد والتقدير؛ كالقبلة. فإن لم يعلم حذو الميقات أحرم من بعد، إذ الإحرام قبل الميقات

Mas'alah: What is the ruling on delaying ihram beyond the miqat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1576

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Ruling on Passing the Miqat Without Ihram

جائز، وتأخيره عنه حرام.

Mas'alah: From which miqat should one enter ihram when two miqats are equidistant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1576

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Miqat for Those Who Do Not Pass a Designated Miqat

(فإن تساويا قربا) منه (ف) إنه يحرم (من أبعدهما من مكة) .

Mas'alah: What is the ruling for someone who does not align with any miqat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1576

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Miqat for Those Who Do Not Pass a Designated Miqat

قال في "الرعاية" وكذا الشافعية: (فإن لم يحاذ ميقاتا أحرم عن مكة بمرحلتين) أ: بقدر مرحلتين. وذكر الحنفية مثله إن تعذر معرفة المحاذاة. قال في "الفروع" : وهذا متجه. *** ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: المشهور. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1458) 2: 556 كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق. ولفظه: "فانظروا حذوها من طريقكم" .

Mas'alah: What is the chapter on ihram from the miqat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1577

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Definition of Miqat

[فصل: الإحرام من الميقات]

Mas'alah: Is it permissible to pass the miqat without ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1577

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Ruling on Passing the Miqat Without Ihram

(فصل. ولا يحل لمكلف حر مسلم أراد مكة). نص عليه، (او) أراد (الحرم، او) أراد

(نسكا: تجاوز ميقات بلا إحرام) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم –وقت المواقيت (1) ، ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه تجاوز الميقات بغير إحرام. وعنه: لا يلزم الإحرام من الميقات إلا من أراد نسكا. والمذهب الاول.

Mas'alah: What is the exception for passing the miqat without ihram due to fear or recurring need?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1577

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Ruling on Passing the Miqat Without Ihram

(أو خوف) (3) أي: وإلا من تجاوزه خائفا، (أو) مع (حاجة (4) تتكرر؛ كحطاب، ونحوه)؛ كالذي يحش الحشيش من الحل ويدخل به إلى مكة؛ لما روى حرب عن ابن عباس: "لا يدخل إنسان مكة إلا محرما، إلا الحمالين والحطابين وأصحاب منافعها" . احتج به أحمد.

Mas'alah: From where should one who did not intend Mecca then decides to go perform ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1578

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Miqat for Those Who Do Not Pass a Designated Miqat

(ثم إن بدا له) أي: لمن لم يلزمه الإحرام ممن في ذكرنا أن يحرم، (أو) بدا (لمن لم يرد الحرم أن يحرم، أو لزم) الإحرام (من تجاوز الميقات) حال كونه (كافرا أو غير مكلف) ، كما لو تجاوزه وهو صغير أو مجنون. (أو) حال كونه (رقيقا) فأسلم

الكافر، وكلف من كان غير مكلف، وعتق الرقيق. (أو تجاوزها) أي: تجاوز المواقيت حال كونه (غير قاصد مكة ثم بدا له قصدها: فمن موضعه) يعني: فإنه يحرم من موضعه، لأنه قد حصل دون الميقات على وجه مباح. فكان له أن يحرم منه؛ كأهل ذلك المكان. (ولا دم عليه)؛ لأن من منزله دون الميقات لو خرج إلى الميقات ثم عاد فأحرم من منزله لم يلزمه شيء. وعنه: يلزم من تجاوز الميقات كافرا أو غير مكلف أو رقيقا دم إذا أحرم من دون الميقات وقد صار مسلما مكلفا حرا. وعنه: يلزم من أسلم فقط. نصره القاضي وأصحابه؛ لأنه حر بالغ عاقل؛ كالمسلم، وهو متمكن من زوال المانع.

Mas'alah: What is the ruling on someone who passes the miqat intending a pilgrimage or an obligatory one?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1578

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Ruling on Passing the Miqat Without Ihram

(ومن جاوزه) أي: جاوز الميقات حال كونه (يريد نسكا أو كان) النسك (فرضه) . حتى (ولو) . كان (جاهلا) أنه الميقات، (او) كان (ناسيا) ولم يحرم من الميقات: (لزمه أن يرجع) إلى الميقات (فيحرم منه) حيث أمكنه ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (104) 1: 51 كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1354) 2: 987 كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها. . .

Mas'alah: Why must one return to the miqat to enter ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1579

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Ruling on Passing the Miqat Without Ihram

الرجوع؛ لأنه واجب أمكنه فعله. فلزمه؛ كسائر الواجبات.

Mas'alah: When is it permissible not to return to the miqat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1579

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Ruling on Passing the Miqat Without Ihram

ومحل ذلك: (إن لم يخف فوت حج أو غيره) أي: غير فوت الحج؛ كما لو خاف على نفسه أو ماله لصا أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling if one returns to the miqat in ihram after missing it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1579

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Ruling on Passing the Miqat Without Ihram

(أو رجع) إلى الميقات محرما. نص عليه؛ كدم محظور.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before reaching the miqat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1579

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Ruling on Entering Ihram Before the Miqat

(وكره إحرام قبل ميقات) وينعقد. قال أحمد: هو أعجب إلي. وقاله القاضي وأصحابه و "المغني" و "المستوعب" وغيرهم. وروى الحسن "أن عمران (2) بن حصين أحرم من مصره، فبلغ ذلك عمر فغضب، وقال: يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –أحرم من مصره" . وقال: "إن عبدالله بن عامر أحرم من خراسان. فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه له" (3) . رواهما سعيد والأثرم. وقال البخاري: "كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان" (4) . وقال الشافعي: أنبأنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء "أن رسولالله– صلى الله عليه وسلم –لما وقت المواقيت قال: يستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا للمواقيت" (5) . ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 152 كتاب الحج، باب من ترك شيئا من الرمي حتى يذهب أيام منى. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 31 كتاب الحج، باب من استحب الإحرام من دويرة أهله. (4) ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا 2: 565 كتاب الحج، باب قول الله تعالى: (ولكم فى القصاص) . (5) أخرجه الشافعي في "مسنده" (751) 1: 287 كتاب الحج، باب في مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية.

وروى أبو يعلى الموصلي بإسناده عن أبي أيوب قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم: "يستمتع أحدكم بحله ما استطاع. فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه" (1) .

Mas'alah: What is the sixth condition for tamattu' regarding ihram for umrah from the miqat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1596

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Miqat for Residents of Mecca and the Haram

الشرط السادس: ما أشير إليه بقوله: (وأن يحرم بها) أي: بالعمرة (من ميقات أو مسافة قصر فأكثر من مكة) . فلو أحرم من دون مسافة قصر من مكة لم يكن عليه دم تمتع ويكون حكمه حكم حاضري المسجد الحرام. وإنما يكون عليه دم مجاوزة الميقات بغير إحرام. واختار الموفق وغيره: إن أحرم منه لزمه الدمان؛ لأنه لم يقم بالحرم، ولم ينو الإقامة به.

Mas'alah: From which miqat should a qarin making up the pilgrimage as ifrad or tamattu' enter ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1598

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Miqat for Making Up a Corrupted Pilgrimage

(ويحرم) القارن إذا قضى مفردا (من الأبعد) أي: أبعد ميقاتيه، وهما الذي أحرم منه قارنا، والذي أحرم منه مفردا إن تفاوتا (بعمرة إذا فرغ) من حجه. (وإذا قضى) القارن (متمتعا أحرم به) أي: بالحج (من الأبعد) أي: أبعد الميقاتين اللذين أحرم في أحدهما بالقران والآخر بالعمرة، (إذا فرغ منهم) أي: من العمرة.

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram of Mecca?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1695

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Boundaries of the Haram of Mecca

[فصل: في حدود حرم مكة] (فصل. وحد حرم مكة من طريق المدينة: ثلاثة أميال عند بيوت السقيا) ويقال لها: بيوت نفار بالنون مكسورة وبالفاء وهي: دون التنعيم، (و) حده (من اليمن: سبعة) أي: سبعة أميال (عند أضاة لبن) أما أضاة فبالضاد المعجمة على وزن قناة. ولبن بكسر اللام وسكون الباء الموحدة. قال في "الفروع" : وهذا هو المعروف. انتهى. وفي "الهداية" : عند إضاحة لبن. (و) حده (من العراق كذلك) أي: سبعة أميال (على ثنية رجل) بكسر الراء وسكون الجيم وهو: (جبل بالمنقطع. و) حده (من الطائف وبطن نمرة كذلك) أي: سبعة أميال (عند طرف عرفة. و) حده (من) طريق (الجعرانة: تسعة) أي: تسعة أميال (في شعب عبدالله بن خالد. و) حده (من) طريق (جدة: عشرة) أي: عشرة أميال (عند منقطع الأعشاش) بشينين معجمتين. جمع عش بضم العين المهملة. (و) حده (من) طريق (بطن عرنة: أحد عشر) ميلا.

Mas'alah: What is the ruling on Ihram from the Miqat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1786

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Definition of Miqat

الأول: (الإحرام من الميقات) المعتبر له، إنشاء ودواما. قال في "التلخيص" : والإنشاء أولى، لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر المواقيت وقال: "هن لهن، ولمن مر عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة" (6) .

BAB 3

باب الإحرام

Ihram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does a guardian assume Ihram for a minor who cannot distinguish?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1543

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram for Minors and Those Under Authority

(فصل. ويصحان) أي: الحج والعمرة (من صغير. ويحرم ولي في مال عمن لم يميز ولو) كان وليه (محرما أو لم يحج) ؛ كعقد النكاح له. ويقع لازما، وحكمه كالمكلف. نص عليه.

Mas'alah: Can a discerning minor assume Ihram with the guardian's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1543

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram for Minors and Those Under Authority

(و) يحرم (مميز بإذنه) أي: إذن الولي (عن نفسه) ؛ لأنه يصح (1) وضوؤه. فصح إحرامه؛ كالبالغ. ولأن العبادات أحد نوعي العقود. فكان منه ما يعقده الولي للصبي؛ كعقود المعاملات. وإذا صح منه وجب أن يصح على حكم البالغ في الضمان؛ كالنكاح. ولأنه يجتنب الطيب ويؤمر به لأجل الإحرام. فصح إحرامه ولزم كالبالغ. ولا خلاف في تجنبه الطيب، لكن عندنا بصفة الوجوب، وعند المخالف بصفة الاستحباب. والأصل (2) في صحة حج الصغير ما روي عن ابن عباس: "أن امرأة رفعت" إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم. ولك أجر "(3). رواه مسلم. وقال السائب بن يزيد:" حج بي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين "(4). رواه البخاري." وقال ابن عباس: "أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه حجة أخرى، وأيما" ? (1) في أ: لا يصح. وهو وهم.

(2) في ج: والأصح. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1336) 2: 974 كتاب الحج، باب صحة حج الصبي. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1759) 2: 658 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب حج الصبيان.

أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى، وأيما عبد أعتق فعليه حجة أخر ى "(1)." وانفرد محمد بن منهال برفعه وهو محتج به في "الصحيحين" وغيرهما وكان آية في الحفظ، ولهذا صححه جماعة منهم ابن حزم وأجاب بنسخه؛ لكون فيه الأعرابي. وسئل أبو الوليد حسان بن محمد إمام أهل الحديث في عصره بخراسان عن قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "أيما أعرابي حج قبل أن يهاجر فعليه الحج إذا هاجر" قال: معناه قبل أن يسلم. فعبر باسم الهجرة عن الإسلام؛ لأنهم إذا أسلموا هاجروا، وفسر النبي – صلى الله عليه وسلم – الإسلام باسم الهجرة. وإنما سموا مهاجرين؛ لأنهم هجروا الكفار إجلالا للإسلام.

Mas'alah: May a slave or a wife perform a supererogatory Hajj without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1547

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram for Minors and Those Under Authority

(ولا يحرم) أي: ولا يجوز له أن يحرم بنفل، (ولا) أن تحرم (زوجة بنفل، إلا بإذن سيد وزوج) ، لتفويت حقهما بالإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a master or husband dissolving the ihram of a slave or wife who entered

without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1547

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram for Minors and Those Under Authority

(فإن عقداه) أي: عقد القن والمرأة الإحرام بنفل بلا إذن سيد وزوج: (فلهما) أي: فللسيد والزوج (تحليلهما) أي: تحليل القن والزوجة على الأصح، لتفويت حقهما.

Mas'alah: What is the ruling on a master or husband dissolving the ihram of a slave or wife who had permission to enter ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1547

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram for Minors and Those Under Authority

(لا) يجوز لسيد ولا زوج تحليل قن ولا زوجة (مع إذن) لهما في الإحرام على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a master or husband revoking permission for ihram before it is entered?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1547

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram for Minors and Those Under Authority

(ويصح) من السيد والزوج (رجوع فيه) أي: في إذنه (2) لهما بأن يحرما (قبل إحرام) أي: قبل أن يحرما، كالواهب يرجع فيما وهبه قبل قبض الموهوب له لا بعده. وإن علم القن برجوع سيده عن إذنه. فكما لو لم يأذن.

Mas'alah: What is the ruling if a woman enters ihram for Hajj without her husband's permission when its conditions are not complete?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1548

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram for Minors and Those Under Authority

(فلو لم تكمل) شروطه (وأحرمت به بلا إذنه لم يملك تحليلها) في الأصح؛ لوجوب إتمامه بشروعها فيه.

Mas'alah: What is the chapter on ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1582

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Definition and Ruling of Ihram

[باب: الإحرام] هذا (باب) يذكر فيه كيفية الإحرام، وما يسن له، وأنواعه.

Mas'alah: What is the linguistic definition of Ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1582

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Definition and Ruling of Ihram

ثم (الإحرام) لغة: نية الدخول في التحريم؛ لأنه يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحا له قبل الإحرام. ومن ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم –في الصلاة: "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم" (1) . قال ابن فارس: الإحرام هو: نية الدخول في التحريم؛ لأنه (2) يحرم على نفسه النكاح والطيب وأشياء من اللباس، كما يقال: أشتى إذا دخل في الشتاء، وأربع إذا دخل في الربيع.

Mas'alah: What is the legal definition of Ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1582

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Definition and Ruling of Ihram

وشرعا هو: (نية النسك) أي: نية الدخول فيه لا نيته ليحج أو يعتمر.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl before Ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1582

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Recommended Acts Before Ihram

(وسن لمريده) أي: مريد الدخول في النسك من ذكر أو أنثى (غسل) ولو حائضا ونفساء؛ "لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل" (3) . رواه مسلم. و "أمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض" (4) .

Mas'alah: Does a minor impurity between ghusl and ihram invalidate the ghusl?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1582

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Recommended Acts Before Ihram

(ولا يضر حدثه بين غسل وإحرام)؛ كما لا يضر حدث الجنب إذا توضأ لأكل أو نحوه قبله. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (61) 1: 16 كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (3) 1: 8 أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (275) 1: 101 كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة: الطهور. كلهم عن علي بن أبي طالب رضي الله

عنه. (2) في أ: كأنه. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1210) 2: 869 كتاب الحج، باب إحرام النفساء. . . (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1213) 2: 881 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام. .

Mas'alah: Is it recommended to groom oneself before entering ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1583

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Recommended Acts Before Ihram

(و) سن له أيضا (تنظف) بأخذ شعره وظفره، وقطع رائحة كريهة؛ لأنه أمر يسن له الاغتسال والطيب. فسن له التنظف؛ كالجمعة. ولأن الإحرام يمنع قطع الشعر وتقليم الأظفار. فاستحب فعله قبله؛ لئلا يحتاج إليه في إحرامه. فلا يتمكن منه فيه.

Mas'alah: Is it recommended to apply perfume to the body before ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1583

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Recommended Acts Before Ihram

(و) يسن له أيضا (تطيب في بدنه) . ولا فرق بين ما تبقى عينه؛ كالمسك، او أثره؛ كالبخور وماء الورد؛ لقول عائشة: "كنت أطيب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. وقالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله – صلى الله عليه وسلم –وهو محرم" (1) . متفق عليه. وهذا كان سنة عشر في حجة الوداع. وما روي مخالفا لذلك كان عام حنين بالجعرانة سنة ثمان (2) . قال ابن عبدالبر: لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير

والآثار: أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة سنة ثمان، وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر. انتهى. فعلى هذا يكون حديث عائشة ناسخا لما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to one's clothing before ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1583

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Clothing and Grooming for Ihram

(وكره) لمن أراد الإحرام أن يتطيب (في ثوبه) . وحرمه الآجري. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5579) 5: 2214 كتاب اللباس، باب الطيب في الرأس واللحية. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1191) 2: 849 كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام. (2) وهو ما روي عن صفوان بن يعلي بن أميه – يعني– عن أبيه: "أن رجلاً أتى النبي – صلى الله عليه وسلم –وهو بالجعرانه وعليه جبة، وعليه أثر الخلوف، أو قال: صفرة. فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؛ فأنزل الله على النبي؛ فستر بثوب، ووددت أني قد رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم –وقد أنزل عليه الوحي، فقال عمر:" تعال، أيسرك أن تنظر إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –وقد أنزل الله عليه الوحي؛ قلت: نعم. فرفع طرف الثوب فنظرت إليه له عطيط – وأحسبه قال: كغطيط البكر، فلما سري عنه قال: أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلوق عنك، وأنق الصفره، واصنع في عمرتك كما تصنيع في حجك ". أخرجه البخاري في "صحيحه" (1697) 2: 634 أبواب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1180) 2: 836 كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة. . ."

Mas'alah: What clothing is recommended for someone intending ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1584

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Clothing and Grooming for Ihram

(و) يسن لمن يريد الإحرام أيضا (لبس) ثوبين (إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين) ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وليحرم أحدكم. في إزار ورداء ونعلين" (3) . رواه أحمد. قال ابن المنذر: ثبت ذلك. والمراد بالنعلين: التاسومة. ولا يجوز له لبس السرموزة والجمجم. قاله في "الفروع" .

Mas'alah: What must a man remove from sewn garments before entering ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1584

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Clothing and Grooming for Ihram

ويكون لبسه ذلك (بعد تجرد ذكر عن مخيط) وهو: كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه؛ كالقميص والسراويل والقباء والبرنس؛ "لأنه – صلى الله عليه وسلم –تجرد لإهلاله" (4) . رواه الترمذي.

Mas'alah: What are the rulings on the two rak'ahs before ihram and specifying the type of pilgrimage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1585

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Intention and Conditions in Ihram

(ولا يركعهما) أي: ركعتي النفل (وقت نهي، ولا من عدم الماء والتراب. و) يسن له

أيضا: (أن يعين نسكا) من عمرة أو حج أو قران. (ويلفظ به) فيقول: اللهم! إني أريد نسك كذا. فيسره لي وتقبله مني. ولم يذكروا مثل هذا في الصلاة؛ لقصر مدتها وتيسيرها في العادة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating to leave ihram whenever one wishes or not making up a spoiled pilgrimage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1586

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Stipulations and Conditional Ihram

(ولو شرط ان يحل متى شاء، أو إن أفسده لم يقضه: لم يصح) هذا الشرط. ذكره القاضي وغيره، لأنه لا عذر له في ذلك. وقيل: يصح اشتراطه بقلبه، لأنه تابع للإحرام.

Mas'alah: Does ihram become valid during sexual intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1586

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Omission or Invalidity of Ihram

(وينعقد) الإحرام (حال جماع) . صرح به المجد؛ وذلك لأنه لا يبطله ولا يخرج منه به إن وقع في اثنائه. وإنما يفسد الحج ويلزم المضي في فاسده.

Mas'alah: Does ihram become valid in a state of insanity, unconsciousness, or intoxication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1586

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Omission or Invalidity of Ihram

[(ولا ينعقد) الإحرام (مع وجود أحدها) أي: وجود الجنون أو الإغماء اوالسكر (1) ، لأن المتصف بأحد هؤلاء ليس له قصد صحيح] (2) .

Mas'alah: What is the ruling on adding Umrah to an existing Hajj ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1592

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Types of Ihram (Ifrad, Tamattu', Qiran)

ومن أحرم به) أي: بالحج، (ثم أدخلها) أي: أدخل العمرة (عليه: لم يصح إحرامه بها) أي: بالعمرة؛ لأنه لم يرد به أثرولم يستفد به فائدة. بخلاف ما سبق. فلا يصير قارنا؛ لأنه لم يستفد به شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on following the statement of another in Ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1603

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Types of Ihram (Ifrad, Tamattu', Qiran)

قال في "الفروع" : وظاهر كلام أصحابنا: يعمل بقوله لا بما وقع في نفسه. انتهى. يعني: أنه يعمل بقول فلان لا بما وقع في نفس من أحرم (1) بمثل ما أحرم به فلان.

Mas'alah: What should one do if he does not know the type of Ihram of the person he is following?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1603

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Types of Ihram (Ifrad, Tamattu', Qiran)

(وإن جهل) من أحرم بمثل ما أحرم به فلان (إحرامه) أي: إحرام فلان: (فله جعله عمرة) ؛ لأنها اليقين.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether the first person entered ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1603

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Types of Ihram (Ifrad, Tamattu', Qiran)

(ولو شك: هل أحرم الاول؟ فكما لو لم يحرم) يعني: أنه لوشك من أحرم بمثل ما أحرم به فلان: هل أحرم فلان أو لم يحرم؟ فكما لو تبين أن فلانا لم يحرم (فينعقد) إحرامه (مطلقا) . فيصرفه إلى ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling if the first person's ihram was invalid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1603

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Omission or Invalidity of Ihram

(ولو كلان إحرام الاول) الذي هو فلان (2) (فاسدا. فكنذره عبادة فاسدة) فينعقد بمثل ما أحرم به فلان من الأنساك. إلا أنه يكون على الوجه المشروع.

Mas'alah: Is it valid to say 'I have entered ihram for a day'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1603

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Omission or Invalidity of Ihram

(ويصح) وينعقد إحرام من قال: (أحرمت يوما) ؛ لأنه إذا صار محرما يوما لم يصر حلالا فيما بعده، ولو رف إحرامه؛ لأنه لا يرتفض.

Mas'alah: Is it valid to say 'I have entered ihram for half a ritual'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1603

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Omission or Invalidity of Ihram

(أو) من قال: أحرمت (بنصف نسك، ونحوهما) ؛ كأحرمت بنصف يوم، أو بربع نسك؛ لأنه إذا دخل في نسك لزمه إتمامه شرعا. فكأنه قال: أحرمت بنسك. ويكون كمن أحرم مطلقا فيصرفه إلى ماشاء. قال في "الفروع" : ولو قال أحرمت يوما أو بنصف نسك ونحوهما فيتوجه خلاف (3) ، أو يصح؛ كالشافعية. انتهى.

Mas'alah: Is it valid to say 'If Zaid enters ihram, then I am in ihram'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1603

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Stipulations and Conditional Ihram

(لا إن أحرم زيد فأنا محرم) فإنه لا يصح إحرامه؛ لعدم جزمه بتعليقه على إحرام زيد. ولا إن قال: إن كان زيد محرما فقد أحرمت. فلم يكن محرما؛ لعدم جزمه أيضا. ?

(1) في أ: في نفسه من إحرام. (2) في أ: فاسد. (3) في ب: خلافا.

Mas'alah: What should one who forgets the type of ihram before tawaf do?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1604

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Omission or Invalidity of Ihram

(و) من أحرم (بنسك) من التمتع أو الإفراد أو القران، (او نذر ونسيه) أي: نسي ما أحرم به (قبل طواف: صرفه إلى عمرة) استحبابا. وقال القاضي: يصرفه إلى ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on converting a forgotten ihram to qiran, ifrad, or tamattu'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1604

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Types of Ihram (Ifrad, Tamattu', Qiran)

(و) على الاول: فإنه (يجوز) صرف إحرامه (إلى غيرها) أي: غير العمرة. (ف) إن صرفه (إلى قران او) إلى (إفراد) فإنه (يصح حجا فقط) أي: دون العمرة فيما إذا صرفه إلى قران، إذ من المحتمل أن يكون المنسي حجا مفردا وليس له إدخال العمرة على الحج. فتكون صحة العمرة مشكوكا فيها فلا تسقط بالشك. (ولا دم) [عليه. وقيل: وتصح عمرته. بناء على إدخال العمرة على الحج لحاجة. فيلزمه دم قران. (و) إن صرفه] (3) (إلى تمتع فكفسخ حج إلى عمرة) يعني: أنه يكون ? (1) في أ: أحدهما. (2) في أ: المعتقدة. (3) ساقط من أ.

حكمه حكم فسخ الحج إلى العمرة (يلزمه) بذلك (دم متعة. ويجزئه) صرفه إلى

التمتع (عنهما) أي: عن الحج والعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for two years?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1606

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Omission or Invalidity of Ihram

(ومن أهل لعامين حج من عامه، واعتمر من قابل)، لما روى أبو طالب عن أحمد قال: إذا قال لبيك العام وعام قابل فإن عطاء يقول: يحج العام ويعتمر قابل. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on the Talbiyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1607

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Talbiyah: Wording, Ruling, and Timing

[فصل: في التلبية]

Mas'alah: What is the ruling on the Talbiyah and its wording?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1607

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Talbiyah: Wording, Ruling, and Timing

(فصل. وسن) لمن أحرم بنسك معين أو مطلقا (من عقب إحرامه: تلبية) في الأصح. وقيل: إذا استوى على راحلته. وقطع به جماعة. وقيل: إن التلبية واجبة. والمذهب الاول؛ لأنها ذكر. فلم تجب في الحج؛ كسائر الأذكار. ومما ورد في فضلها ما

روى سهل بن سعد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ما" من مسلم يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشماله، من حجر أو شجر أو مدر، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا "(1). رواه الترمذي وابن ماجه (2) ." فتسن (حتى عن أخرس، و) حتى عن (مريض) . والمسنون أن تكون (كتلبية رسول الله – ص–) وهي: ("لبيك اللهم! لبيك." لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك لك ") ." روى ذلك ابن عمر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –في حديث متفق عليه (3) . وروى ذلك مسلم عن جابر (4) . والتلبية مأخوذة من: ألب بالمكان إذا لزمه. فكأنه قال: أنا مقيم على طاعتك وأمرك، ولا أنا خارج عن ذلك، ولا شارد عليك. وثنوها وكرورها؛ ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (828) 3: 189 كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2921) 2: 974 كتاب المناسك، باب التلبية. (2) أوب: رواه ابن ماجه. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5571) 5: 2213 كتاب اللباس، باب التلبيد. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1184) 2: 841 كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1218) 2: 891 كتاب الحج، باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم –.

لأنهم أرادوا (1) إقامة بعد إقامة، كما قالوا: حنانيك أي: رحمة بعد رحمة، أو رحمة مع رحمة، أو ما أشبه ذلك. ولبيك: لفظ (2) مثنى، وليس بمثنى؛ لأنه لا واحد له من لفظه، ولم يقصد به إلا التكثير.

Mas'alah: Is it permissible to add extra phrases to the talbiyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1608

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Talbiyah: Wording, Ruling, and Timing

ولا تكره زيادة على تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم –ولا تستحب؛ لقول جابر: "فأهل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك لك. وأهل الناس بهذا الذين يهلونه. ولزم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –تلبيته" (4) . وكان ابن عمر يزيد مع هذ ا: "لبيك لبيك لبيك وسعديك، والخير" ? (1) ساقط من أ. (2) في ب: لفظة. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 176 كتاب الحج، باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1218) 2: 891 كتاب الحج، باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم –.

بيديك، والرغباء إليك والعمل "(1). متفق عليه." وزاد عمر: "لبيك ذا النعماء والفضل، لبيك لبيك [مرهوبا ومرغوبا إليك لبيك] (2) " . روى معنى هذا الأثرم. وروي أن أنسا كان يزيد: "لبيك حقا حقا، تعبدا ورقا" . ومعنى الإهلال: رفع الصوت، من قولهم: استهل الصبي إذا صاح. والأصل فيه: أنهم كانوا إذا راوا الهلال صاحوا. فقيل لكل صائح: مستهل. والمراد هنا بالإهلال: رفع الصوت بالتلبية.

Mas'alah: Where is it recommended to raise the voice with the talbiyah in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1611

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Talbiyah: Wording, Ruling, and Timing

لكن إنما يسن الجهر بالتلبية (فى غير مساجد الحل وأمصاره) أي: أمصار الحل. قال في "الفروع" : ذكره الأصحاب. والمنقول عن أحمد: إذا أحرم في مصره لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز؛ "لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة: إن هذا لمجنون. إنما التلبية إذا برزت (3) " . واحتج القاضي وأصحابه بأ ن إخفاء التطوع أولى خوف الرياء على من لا يشاركه في تلك العبادة. بخلاف البراري وعرفات والحرم ومكة. انتهى.

Mas'alah: What is the hadith regarding the ihram of a man being in his head and a woman in her face?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1617

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Women's Ihram: Differences and Rulings

وذكر (3) القاضي أن النبي – صلى الله عليه وسلم –قال: "إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها" (4) .

Mas'alah: What are the specific rulings for a woman's ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1649

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Women's Ihram: Differences and Rulings

[فصل: في إحرام المرأة] (فصل) فيما يختص بإحرام المرأة وبعض ما تشارك فيه الرجل.

Mas'alah: Is it recommended for a woman to dye her hands with henna before ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1651

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Women's Ihram: Differences and Rulings

(ويسن لها) أي: للمرأة (خضاب) بحناء (عند إحرام) ؛ لما روي عن ابن عمر أنه قال: "من السنة أن تدلك المرأة يديها (2) في حناء" . ولأنه من الزينة. فاستحب عند الإحرام؛ كالطيب.

Mas'alah: What is the evidence for removing sewn garments and perfume when entering ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1667

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Clothing and Grooming for Ihram

والأصل في ذلك ما روى يعلى بن أمية: "أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر خلوق، أو قال: أثر صفره. فقال: يا رسول الله! كيف تأمرنى أن أصنع في عمرتي؟ فقال: اخلع عنك هذه الجبة، [واغسل عنك أثر الخلوق، أو قال: أثر الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك" (2) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the evidence for applying perfume before ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1669

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Recommended Acts Before Ihram

وفي لفظ لأبي داود قالت: "كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام. فإذا عرقت أحدانا سال على وجهها فيراها النبي صلى الله عليه وسلم فلاينهاها" (2) .

Mas'alah: When should a mutamatti' who cannot find a sacrificial animal and has fasted enter ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1733

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Types of Ihram (Ifrad, Tamattu', Qiran)

ويستثنى من استحباب الإحرام بالحج يوم التروية صورة أشير إليها بقوله: (إلا من لم يجد هديا) وكان متمتعا (وصام) الثلاثة أيام الذي في الحج: (ف) يستحب (4) له أن يحرم (في سابعه) أي: سابع ذي الحجة، ليكون صيامها في إحرام الحج.

Mas'alah: What is the ruling on Ihram as a pillar of Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1785

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Definition and Ruling of Ihram

(و) الثالث من أركان الحج: (الإحرام) به على الأصح، لأن الإحرام عبارة عن نية الدخول في الحج. فلم يتم بدونهما، لقوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال" ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1950) 2: 196 كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفه. وأخرجه النسائى في "سننه" (3016) 5: 256 كتاب مناسك الحج، فرض الوقوف بعرفه. (2) في ر: قال. (3) ساقط من أ. (4) في ج: في الحج.

بالنيات "(1). وكبقية العبادات."

Mas'alah: What is the ruling on abandoning Ihram in Hajj or Umrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1788

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Omission or Invalidity of Ihram

إذا تقرر هذا: (فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه) . سواء كان النسك حجا أو عمرة.

BAB 4

باب الأنساك

Rites of Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What was the type of the Prophet's hajj according to different schools?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1587

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Evidence for Permissibility of Tamattu'

واختلف في حجة النبي صلى الله عليه وسلم بحسب المذاهب. والأظهر قول أحمد: لا أشك أنه كان قارنا، والمتعة أحب إلي. واستدل من قال أنه كان متمتعا؛ بما روى سالم عن ابن عمر عن أبيه قال: ? (1) في أ: يفضل. (2) ساقط من أ. (3) في أ: فإنما يأتي فيه بأفعال الحج ويدخل مع أفعال. (4) في ج: المتمتع. (5) ساقط من أ.

"تمتع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى (1) فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج. وتمتع الناس معه بالعمرة إلى الحج. فكان من الناس من أهدى ومنهم من لم يهد. فلما قدم مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهد. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله" (2) . وعن عروة عن عائشة مثله (3) . و "أمر ابن عباس بالمتعة. وقال: سنة أبي القاسم" (4) . متفق عليهن (5) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of inserting Hajj into Umrah in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1592

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Conditions for Tamattu' and Qiran

ويشترط لصحة إدخال الحج على العمرة: أن يكون ذلك (قبل شروع في طوافها) أي: طواف العمرة؛ كما لو أدخله بعد سعيها. ولا يشترط لصحة إدخال الحج على العمرة كون ذلك في أشهر الحج، ولا كون ذلك قبل طوافها وسعيها لمن معه هدي، وإلى ذلك أشير بقوله:

Mas'alah: What is the fifth condition for tamattu' regarding completing umrah before ihram for Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1595

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Conditions for Tamattu' and Qiran

الشرط الخامس: ما أشير إليه بقوله: (وأن يحل منها) أي: من العمرة (قبل إحرامه به) أي: بالحج. (وإلا) أي: وإن لم يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – (3) ؛ (صار قارنا) . فلا يكون الدم دم تمتع وإنما يكون دم قران؛ لترفهه ? (1) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (13004) 3: 152 كتاب الحج، في الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع ثم يحج. (2) في أ: يلزم. (3) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: "أهل النبى – صلى الله عليه وسلم –هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي، غير النبي – صلى الله عليه وسلم –وطلحة وقدم علي من اليمن ومعه هدي، فقال: أهللت بما أهل به النبي – صلى الله عليه وسلم –فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم –أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا، ثم يقصروا ويحلوا ألا من كان معه الهدي. فقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر، فبلغ النبي – صلى الله عليه وسلم –فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت. وحاضت عائشة رضي الله عنها، فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت، قالت: يا رسول

الله! تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق ="

بسقوط أحد السفرين.

Mas'alah: What is the seventh condition for tamattu' regarding the intention of tamattu'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1596

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Conditions for Tamattu' and Qiran

الشرط السابع: ما أشير إليه بقوله: (وأن ينوي التمتع في ابتدائها) أي: ابتداء العمرة، (أو) في (أثنائها) . ذكره القاضي وتبعه الأكثر، لظاهر الاية، وحصول الترفه.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of the tamattu' sacrificial animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1596

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Sacrificial Animal (Hady) in Hajj

(ولا يعتبر) لوجوب دم التمتع (وقوعهما) أي: وقوع الحج والعمرة (عن) إنسان (واحد) . فلو اعتمر عن واحد وحج عن آخر لم يسقط دم التمتع. (ولا) يعتبر أيضا (هذه الشروط) [يعني: جميعها] (1) (في كونه) أي: كون الآتى بالحج والعمرة (متمتعا) في الأصح. ومعنى كلام الموفق: يعتبر (2) به. وجزم به في "الرعاية" إلا الشرط السادس. فإن المتعة تصح من المكي كغيره. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونقله الجماعة عن أحمد كالإفراد. ونقل المروذي: ليس لأهل مكة متعة. انتهى. قال القاضي والموفق وغيرهما: معناه

ليس عليهم دم متعة. ? (1) = بحج؟ فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج ". أخرجه. البخاري في" صحيحه "(1568) 2: 594 كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. . ." ساقط من أ. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the qarin who makes up the pilgrimage as a qarin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1597

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Rulings on Qiran and Ifrad for Those with Hady

(وإذا قضى القارن قارنا: لزمه دمان)، دم لقرانه الاول، ودم لقرانه الثانى.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for faskh al-hajj to umrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1599

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Rulings on Forgetting Intended Ritual

إلى العمرة، بشرط "أن لا يكونا وقفا بعرفة، ولا ساقا هديا. فلم يفصحوا بوقت الفسخ، بل ظاهر كلامهم: جواز الفسخ. سواء طافا وسعيا أو لا، إذا لم يقفا بعرفة. انتهى." وجواز فسخ الحج إلى العمرة من المفردات. واحتج المخالف [بقوله سبحانه وتعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم) [محمد: 33] . ورد ذلك: بأن الفسخ نقل الإحرام بالحج إلى العمرة. لا إبطال الإحرام من أصله. زاد القاضي: على أن الآية محمولة] (1) على غير مسألتنا. واحتج المخالف أيضا بقوله سبحانه وتعالى: {وأتموا

الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] رد بأن الآية اقتضت الابتداء بهما (2) لا البناء. قال المخالف: الحج (3) أحد النسكين كالعمرة. رد بأن ذلك فاسد الاعتبار. ثم لا فائدة في فسخ العمرة. وهنا فائدة فضيلة التمتع. فإن قيل: فهل يصح وإن لم يعتقد فعل الحج من عامه؟ قيل: منعه ابن عقيل وغيره. نقل ابن منصور: لا بد أن يهل بالحج من عامه ليستفيد فضيلة التمتع. ولأنه على الفور فلا يؤخره لو لم يحرم فكيف وقد أحرم. واختلف كلام القاضي وقدم الصحة؛ لأن بالفسخ حصل على صفة يصح منه التمتع. ولأن العمرة لا تصير حجا، والحج يصير عمرة لمن حصر عن عرفة أو فاته الحج. ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: How does a mufrid or qarin convert their ihram to umrah and become mutamatti'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1600

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Rulings on Forgetting Intended Ritual

(وينويان) أي: المفرد والقارن (بإحرامهما ذلك) الاول الذي هو الإفراد والقران (عمرة مفردة) . فمن كان منهما قد طاف وسعى قصر وحل من إحرامه، وإن لم يكن طاف وسعى فإنه يطوف ويسعى ويقصر ويحل من إحرامه. (فإذا حلا) من العمرة (أحرما به) أي: بالحج (ليصيرا) أي: المفرد والقارن (متمتعين) . ومحل إحلالهما: (ما لم يسوقا هديا، أو يقفا بعرفة) ؛ لما روى ابن عمر: "أن النبي- صلى الله عليه وسلم -لما قدم مكه قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل، ثم ليهل بالحج وليهد. ومن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله" (1) . متفق عليه. نقل أبو طالب: الهدي يمنعه من التحلل من

جميع الأشياء في (2) العشر وغيره، وفاقا لأبي حنيفة. وأما كون الفسخ لا يجوز إذا وقفا؛ لأنه لم يرد به إباحه من الشرع، ولم يقع في زمنه، ولا يستفيد به فضيلة التمتع.

Mas'alah: Is it valid to fast the three days of tamattu' during the days of Mina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1661

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Fasting as Substitute for Hady

ويصح أن يصوم الثلاثة في أيام منى؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بصيام الأيام الثلاثة في الحج ولم يبق من الحج إلا هذه (1) الأيام فتعين فيها الصوم. فإذا صام هذه الأيام فحكمه حكم من صام قبل يوم النحر على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling for one who does not fast the three days during Mina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1661

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Fasting as Substitute for Hady

(ومن لم يصم الثلاثة أيام منى) أي: في أيام منى، (صام) بعدأي: بعد ذلك (عشرة) كاملة. (وعليه دم) ؛ لأنه أخر الواجب من مناسك الحج عن وقته. فلزمه دم؛ كتأخير رمي الجمار عن أيام منى، (مطلقا) أي: سواء كان ? (1) في ج: عدة.

تأخيره لعذر أو لغير عذر على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who has a sacrificial animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1729

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Sacrificial Animal (Hady) in Hajj

ومن كان معه هدي فإنه يدخل الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا. نص عليه؛ لما روت حفصة: "أنها قالت: يا رسول الله لله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال (1) : إنى لبدت رأسي، وقلدت هدي. فلا أحل حتى أنحر" (2) . متفق عليه.

BAB 5

باب أركان الحج وواجباته

Pillars and Obligatory Acts of Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the pillars of Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1785

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars and Obligatory Acts of Hajj > Pillars of Hajj

[فصل: في أركان الحج] (فصل. أركان الحج) أربعة:

Mas'alah: What is the second pillar of Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1785

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars and Obligatory Acts of Hajj > Pillars of Hajj

(و) الثانى: (طواف الزيارة) . قال ابن عبدالبر: هو من فرائض الحج لا خلاف في ذلك بين العلماء "لقول" الله سبحانه وتعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق) [الحج: 29].

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1786

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars and Obligatory Acts of Hajj > Obligatory Acts of Hajj

(وواجباته) أى: واجبات الحج ثمانية:"

Mas'alah: What is the ruling on abandoning a pillar other than Ihram in Hajj or Umrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1788

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars and Obligatory Acts of Hajj > Ruling on Omitting a Pillar

(ومن ترك ركنا غيره) أى: غير الإحرام، (أو) ترك (نيته) أى: نية ركن غير الإحرام: (لم يتم نسكه إلا به) أى: بالإتيان بالركن بنيته.

BAB 6

باب محظورات الإحرام

Prohibitions of Ihram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on traveling to Masjid Quba?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1505

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Stages of Exiting Ihram and Permissible Acts

ويتوجه إلى مسجد قباء، وفاقا لمحمد بن مسلمة المالكي؛ لقول ابن عمر: ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: صلاته. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1132) 1: 398 أبواب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمد ينة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1397) 2: 1014 كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1397) 2: 1015 الموضع السابق.

Mas'alah: What is the ruling on violations of ihram committed by a minor or insane person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1545

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Penalties for Violating Prohibitions

(وعمد صغير ومجنون) في محظور (خطأ: لا يجب فيه إلا ما يجب في خطأ مكلف، او) في (نسيانه) . قال المجد في "شرحه" : أو فعله به الولي لمصلحته؛ كتغطية رأسه لبرد، ? (1) في أ: بتقديم.

أو تطبيبه لمرض. فأما إن فعله الولي لا لعذر فكفارته عليه؛ كمن حلق رأس محرم بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on a master or husband releasing a slave or wife from ihram for a vowed pilgrimage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1547

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Penalties for Violating Prohibitions

(ولا) يجوز لسيد ولا زوج تحليل قن ولا زوجة أحرما (بنذر أذن) السيد او الزوج (فيه لهما) أي: للقن والزوجة، (او لم يأذن فيه لها) يعني: أنه لا يجوز للزوج تحليل زوجته من إحرامها بنذر ولو لم يكن النذر بإذنه؛ لوجوبه ? (1) ص: 261. (2) في أ: إذن.

عليها (1) ، كما لو أحرمت بواجب بأصل الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's violations during ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1548

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Penalties for Violating Prohibitions

(وقن) أي: والقن إذا جنى في إحرامه فحكمه (في جنايته كحر معسر. ? (1) زيادة من ب. (2) في ب: ونقل هاهنا أنه سئل. (3) ساقط من أ. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of a slave in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1549

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Penalties for Violating Prohibitions

(ومشتري المحرم كبائعه) يعني: أن العبد المحرم متى باعه سيده كان المشتري (في تحليله وعدمه) كبائعه. فإن كان في إحرام يملك البائع تحليله منه كان للمشتري تحليله، وإن كان في إحرام لا يملك البائع تحليله منه لم يكن للمشتري تحليله.

Mas'alah: What is the ruling on continuing to wear perfumed clothing after entering ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1584

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

وعلى المذهب: له استدامة لبسه في إحرامه ما لم ينزعه. فإن نزعه فليس له أن يلبسه قبل غسل الطيب منه، لأن الإحرام يمنع الطيب ولبس المطيب دون الاستدامة.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally touching or moving perfume on the body while in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1584

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

ومتى تعمد مس ما على بدنه (1) من الطيب، أو نحاه عن موضعه ثم رده إليه، أو نقله إلى موضع آخر: فدى؛ لأنه ابتداء للطيب. لا إن سأل بعرق أو شمس؛ لما روي عن

عائشة أنها قالت: "كنا نخرج مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك عند الإحرام. فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبي – صلى الله عليه وسلم –فلا ينهاها" (2) . رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the chapter on prohibitions of ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1613

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Prohibitions of Ihram for Men

] باب: محظورات الإحرام] هذا (باب) يذكر فيه ما يحرم على المحرم وغير ذلك مما له فعله. (

Mas'alah: What is the ruling on removing hair while in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1613

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Removing Hair and Cutting Nails

الاول منها: (إزالة شعر) من جميع بدنه (ولو من أنف) له بلا عذر؛ لقوله سبحانه وتعالى: (ولاتحلقوا رءوسكم حتي يبلغ الهدى محله) [البقرة: 196] ، ويقاس على الحلق: النتف والقلع.

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails while in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1613

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Removing Hair and Cutting Nails

(و) الثاني: (تقليم ظفر يد أو رجل) أو قصه (بلا عذر) ؛ لأنه إزالة جزء من بدنه يترفه به. فأشبه الشعر. وأما كون إزالة ذلك يباح للعذر؛ فلقوله سبحانه وتعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] . ولما روى كعب بن عجرة قال: "كان بي أذى من رأسي. فحملت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –والقمل يتناثر على وجهي. فقال: ما كنت أرى الجهد قد بلغ بك ما أرى. أتجد شاة؟ قلت: لا. فنزلت: (ففدية من صيام أو صدقة اونسك) [البقرة: 196] . قال: هو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين" (1) . متفق عليه. ولمسلم: "أتى علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –زمن الحديبية. فقال: كأن هوام رأسك تؤذيك؟ فقلت: أجل. فقال: فاحلقه، واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين" (2) .

? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1721) 2: 645 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب الإطعام في الفدية نصف صاع. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1201) 2: 861 كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى. . . (2) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

Mas'alah: What is the ruling on removing hair or a nail due to an excuse in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1614

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Removing Hair and Cutting Nails

ومن صور العذر: (كما لو خرج بعينه شعر، أو كسر ظفره فأزالهما) أي: أزال الشعر الذي خرج بعينه، أو الظفر الذي انكسر فلا فدية عليه، لأنه أزال ذلك لأذاه. فلم يكن عليه فدية، كقتل الصيد الصائل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on removing hair or nail along with something else during ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1614

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Removing Hair and Cutting Nails

(او زالا) أي: الشعر والظفر (مع غيرهما) ؛ كما لو قطع منه جلد عليه شعر، أو قطعت منه أنملة فيها ظفر (فلا يفدي لإزالتهما) ؛ لأنهما زالا تبعا لغيرهما، والتابع لا يضمن، كما لو قلع أشفار عيني إنسان. فإنه لا يضمن أهدابهما. ومفهوم ما تقدم: أنه متى أزال الشعر أو الظفر لحصول التأذي بغيرهما: أن عليه الفدية، وإلى ذلك أشار بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on removing hair or nail due to harm from something else during ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1614

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Removing Hair and Cutting Nails

(إلا إن حصل الأذى بغيرهما؛ كقرح، ونحوه)، كقمل، وشدة حر، وصداع. يعني: فإن له إزالة الشعر أو الظفر وعليه الفدية، كما لو احتاج إلى أكل صيد في حال المخمصة فإن له قتله وعليه جزاؤه.

Mas'alah: What is the ruling if a Muhrim shaves a non-Muhrim's head?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1615

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Removing Hair and Cutting Nails

قال في "الفروع" : وإن حلق محرم حلالا فهدر. نص عليه، وفاقا لمالك والشافعي؛ لإباحة إتلافه.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on a Muhrim shaving a non-Muhrim's head?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1615

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Removing Hair and Cutting Nails

وعند أبي حنيفة: يتصدق بشيء.

Mas'alah: Is it permissible for a person in ihram to wash their hair with sidr or similar substances?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1615

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Removing Hair and Cutting Nails

(ويباح) للمحرم (غسل شعره بسدر ونحوه) ؛ كخطمي على الأصح. قاله القاضي وغيره. واحتج في رواية أبي داود بالمحرم الذي وقصته راحلته (4) . وذكر جماعة: يكره؛ لتعرضه لقطع الشعر. وكرهه جابر بن عبد الله، واحتج القاضي وغيره بأن المقصود منه النظافة وإزالة الوسخ؛ كالأشنان والماء. ولا نسلم أنه يستلذ برائحته. ثم يبطل بالفاكهة والدهن يقصد به الترجيل وإزالة الشعر (5) . مع أنه ذكر عن أحمد: أنه كره المحلب والأشنان. وعنه: يحرم ويفدي.

Mas'alah: What is the ruling on hair falling out from picking when it is already dead?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1616

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Removing Hair and Cutting Nails

قال الإمام أحمد: إن خللها فسقط شعر إن كان ميتا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head during ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1616

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

(الثالث) من أقسام المحظورات: (تغطية الرأس) إجماعا؛ "لأنه – صلى الله عليه وسلم –" نهى المحرم عن لبس العمائم والبرانس "(3)." وقوله في المحرم الذي وقصته ناقته: "ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم" ؟ (1) في ج: وهي. (2) باب الفدية ص (126) . (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5468) 5: 2187 كتاب اللباس، باب السراويل. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1177) 2: 834 كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج او عمرة. . .

Mas'alah: What constitutes prohibited covering of the head for a muhrim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1617

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

وحيث علم أن تغطية الرأس من المحظورات، (فمتى غطاه) بلاصق معتاد؛ كعمامة، أو لاصق غير معتاد (ولو بقرطاس به دواء أو لا) دواء فيه، (او بطين، أو نورة، أو حناء،

أو عصبه ولو بسير) (2) . قاله أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim tying his head with a strap?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1617

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

و "أنه – صلى الله عليه وسلم –نهى أن يشد المحرم رأسه بالسير" . نقله في "شرح" المقنع الكبير "."

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim seeking shade with a cloth or similar that does not touch the head?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1617

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

(أو) استظل (بثوب، ونحوه) ؛ كريش وخوص يعلو رأسه ولا يلاصقها (5) .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim covering their head without an excuse and the required expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1617

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

حال كونه (راكبا أو لا) أي: ليس براكب: (حرم) عليه ذلك (بلا عذر، وفدى) أي:

ولزمته الفدية على الأصح. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1209) 1: 426 كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1206) 2: 866 كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات. (2) في أ: يسيرا، وهو تصحيف. (3) في ب: وذكره. (4) أخرجه الدارقطني في "سننه" (260) 2: 294 كتاب الحج، باب المواقيت. من حديث ابن عمر. (5) في أ: ويلاصقها.

Mas'alah: What is the preferred Hanbali opinion regarding covering the head in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1618

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

قال في "الفروع" : اختاره الأكثر من الأصحاب، وفاقا لمالك. روي عن ابن عمر من طريق النهي عنه، واحتج به أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim carrying something on their head or setting up a shade in front of them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1618

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

(لا إن حمل) المحرم (عليه) أي: على رأسه شيئا، كطبق ومكتل، (أو نصب) المحرم (حياله) أي: بإزائه وقبالته (شيئا) يستظل به، لأن ذلك يشبه الاستظلال بالحائط، لأنه لا يقصد للاستدامة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade under a tree with a covering?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1618

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

وكذا لو نزل تحت شجرة وطرح عليها شيئا يستظل به.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade under a tent, tree, or house?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1618

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

(او استظل بخيمة أو شجرة أو بيت)، لقول جابر في حديث حجة النبي – صلى الله عليه وسلم: "وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة. [فأتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة] (2) . فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس" (3) . رواه مسلم. يعني: أنه لا يحرم عليه ذلك، ولا فدية به عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a male pilgrim covering his face during ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1618

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

وعلى الأصح (او غطى) المحرم الذكر (وجهه) ، لأنه لم يتعلق به سنة التقصير من الرجل. فلم يتعلق به سنة التخمير "كباقي بدنه."

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing sewn garments?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1618

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

(الرابع) من أقسام المحظورات: (لبس المخيط) في بدنه أو بعضه مما عمل على قدره إجماعا، ولو درعا منسوجا، أو لبدا معقودا ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim cutting khuffs when lacking sandals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1619

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

ورس أو زعفران، ولا الخفين. إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين "(1). متفق عليه من حديث ابن عمر."

Mas'alah: What is the ruling on wearing unusual garments in ihram according to the Qadi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1619

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

وقال القاضي وغيره: ولو كان غير معتاد؛ كجورب في كف، وخف في رأس، وكفرو في صيف.

Mas'alah: Is a small amount of forbidden clothing in ihram treated the same as a large amount?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1619

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

وقليل اللبس وغيره سواء؛ لأنه استمتاع. فاعتبر فيه مجرد الفعل؛ كوطء في فرج أو محظور. فلا تتقدر فديته بزمن كغيره.

Mas'alah: What is the ruling regarding customary differences in clothing for a person in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1619

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

واللبس في العادة مختلف:

Mas'alah: Is it prohibited to cut khuffs for a muhrim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1619

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

)

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting cutting khuffs for a muhrim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1619

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

ويحرم قطعهما) أي: الخفين على الأصح؛ لما روى ابن عباس قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم –يخطب بعرفات يقول: "من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل للمحرم" (3) . متفق عليه. رواه الأثبات، وليس فيه: "بعرفات" .

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfume and clothing for a muhrim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1619

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

ولمسلم عن جابر مرفوعا مثل حديث ابن عباس (4) . وليس فيه: "يخطب" ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (134) 1: 62 كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1177) 2: 835 كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة. . . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه." (1741) 2: 653 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5467) 5: 49 كتاب اللباس، باب السراويل. وأخرجه في "صحيحه" (1178) 2: 835 كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة. . . (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1179) 2: 836 الموضع السابق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting khuffs for a muhrim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1620

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

بعرفات "، ولم يذكر في هذين الحديثين: قطع الخفين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting khuffs for a muhrim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1620

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

ولقول علي:" قطع الخفين فساد ".

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs for a muhrim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1620

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

ولأن الخف ملبوس أبيح لعدم غيره. أشبه (1) لبس السراويل من غير فتق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting garments for a person in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1620

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

ولأن في قطعهما ضرراً؛ كالسراويل. فإنه يمكنه فتقه ويستر عورته، ولا يلبسه على هيئته.

Mas'alah: What is the evidence regarding cutting garments in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1620

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

والجواب عن حديث ابن عمر: أن زيادة القطع لم يذكرها جماعة ممن روى الخبر عن نافع.

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers and khuffs while in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1621

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

ويستمر لابسا للسراويل والخفين (2) (حتى يجد إزارا أو نعلين. ولا فدية) عليه؛ لأن الشارع أمر بلبس الخف والسراويل ولم يذكر فدية. ولأن لبس ذلك يختص بعدم غيره. فلم يجب به فدية؛ كالخفين المقطوعين. ولو لبس خفا مقطوعا دون الكعبين

مع وجود نعل حرم، وفدى. نص عليه. وإن شق إزاره وشد كل نصف على ساق؛ فكسراويل. (

Mas'alah: What is the ruling on knotting garments while in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1621

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

ولا يعقد) المحرم (عليه رداء ولا غيره) أي: غير الرداء؛ لقول ابن عمر لمحرم: "ولا تعقد عليك شيئا" (3) . رواه الشافعي. ? (1) في أ: ابن عباس. (2) في الأصول: والنعلين. والصواب ما أثبتناه. (3) أخرجه الشافعي في "مسنده" (808) 1: 311 كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم. . .

وروى الأثرم أيضا قول ابن عمر السابق. وأن ابن عباس قال لمولاه: "يا أبا معبد لله زر علي طيلسانى. فقال له: كنت" تكره هذا (1) . فقال: أريد أن أفتدي "." قال أحمد في محرم حزم عمامة على وسطه: لا يعقدها ويدخل بعضها في بعض. ويستثنى من ذلك ما أشير إليه بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on knotting the iz r and money belt while in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1622

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

إلا إزاره)؛ لأنه يحتاجه لستر عورته، (و) إلا (منطقة وهميانا فيهما نفقة) ، لاحتياجه لستر نفقته (مع حاجة لعقد) فيما ذكر. فمتى كان في هميانه نفقة فإن ثبت بغير عقد بأن أدخل السيور بعضها في بعض لم يعقده "لعدم الحاجة. وإلا جاز عقده. نص على ذلك." ومتى لم يكن في المنطقة نفقة ولو كان لبسها لحاجة أو وجع افتدى. نص عليه.)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim carrying a sword?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1622

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

ويتقلد) المحرم (بسيف لحاجة) ، وفاقا؛ لقصة صلح الحديبية (2) . رواه البخاري. ولا يجوز بلا حاجة. نقل صالح: إذا خاف من عدو. وهو معنى قول (3) بعضهم: لا يتقلد بالسيف إلا من ضرورة. قال الموفق: وإنما منع منه؛ لقول ابن عمر: "لا يحمل المحرم السلاح في الحرم" (4) . قال: "والقياس إباحته؛ لأنه ليس في معنى اللبس.")

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim placing a qaba over his shoulders?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1623

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

وإن طرح) المحرم (على كتفيه قباء فدى) ولو لم يدخل يديه في كميه على الأصح. وكذا ما يشبه القباء من اللباس؛ "لنهيه – صلى الله عليه وسلم –عن لبسه للمحرم" . رواه ابن المنذر. ورواه النجاد (2) عن علي. ولأنه مخيط لبسه عادة لبسه؛ كالقميص. وعنه: إن أدخل يديه في كميه فدى وإلا فلا. اختاره الخرقي، ورجحه في "المغني" وغيره. وال

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of perfume for a pilgrim in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1624

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

الخامس) من أقسام المحظورات: (الطيب) بالإجماع؛ "لأنه – صلى الله عليه وسلم –أمر يعلى بن أمية بغسل الطيب" (1) . وقال في المحرم الذي وقصته ناقته: "لا تحنطوه" (2) . متفق عليهما. ولمسلم: "لا تمسوه بطيب" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using perfume on clothing or body or consuming it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1624

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

(فمتى طيب محرم ثوبه أو بدنه) أو شيئا من بدنه. نص عليه. أو شيئا من ثوبه، (او استعمل) المحرم (في أكل أو شرب، أو ادهان، أو اكتحال، أو استعاط، أو احتقان

طيبا يظهر طعمه أو ريحه) فيما أكله أو شربه أو ادهن به أو اكتحل به أو استعط به أو احتقن به.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling perfumed substances?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1624

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

(أو قصد) المحرم (شم دهن مطئب، أو) شم (مسك، أو) شم (كافور، أو عنبر، أو زعفران، أو ورس) وهو نبت أصفر يكون باليمن يتخذ منه الحمرة (4) للوجه. قاله الجوهري. وفي "القاموس" : الورس: نبات كالسمسم، ليس إلا باليمن، يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء، والبهق شربا. انتهى. فإن جلس عند العطار، أو في موضع ليشم الطيب، (أو) قصد شم (بخور عود ونحوه) ولو الكعبة حال تجميرها. (أو) قصد شم (ما ينبته آدمي لطيب ويتخذ منه) الطيب؛ (كورد وبنفسج) بفتح الموحدة والنون والسين معرب، (ومنثور) وهو الخيري، (ولينوفر، وياسمين ونحوه) ؛ كالبان والزئبق. (وشمه أو مس ما يعلق به) أي: بالممسوس؛ (كماء ورد: حرم) عليه ? (1) سيأتي تخريجه ص (136) رقم (2) . من حديث يعلى بن أمية. (2) سبق تخريجه ص (86) رقم (1) . (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1206) 2: 866 كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات. (4) في "الصحاح" للجوهري: الغمر ة.

ذلك كله (1) ، (وفدى) . نص عليه، لأن الطيب شيء حرمه الإحرام. فلزمت الفدية

به، كاللباس.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling perfume unintentionally?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1625

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

(لا إن شم) المحرم شيئا من ذلك (بلا قصد) ، لعسر التحرز عن ذلك، (أو مس) من الطيب (ما لا يعلق) به، كقطع الكافور والعنبر. فلا فدية فيه "لأنه غير مستعمل للطيب."

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling fruits or wood for fumigation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1625

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

(أو شم ولو قصدا فواكه)، كالأترج والتفاح، (أو عودا) "لأنه لا يتطيب به هكذا، وإنما يقصد منه التبخير."

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim applying non-perfumed oil?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1626

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

(أو ادهن) المحرم (ب) دهن (غير مطيب) ، كزيت وشيرج. نص عليه. (ولو في رأسه وبدنه) جميعا. فإنه لا يحرم عليه ذلك، ولا فدية في ذلك ولا في الأدهان على الأصح؛ "لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله" (1) . رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر، من رواية فرقد (2) السبخي. وهو ضعيف عندهم، وذكره البخاري عن ابن عباس. ولعدم (3) الدليل على وجوب الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing or hunting game?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1626

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

(السادس) من أقسام المحظورات على المحرم: (قتل صيد البر) إجماعا "لقوله سبحانه وتعالى: (لا تقتلوا الصيد وانتم حرم) [المائدة: 95] . (واصطياده) ولو لم يقتله أو يخرجه؛ لقوله سبحانه وتعالى: (وحرم عليكم صيد ابر مادمتم حرما) [المائدة: 96] ." ؟ (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (962) 3: 294 كتاب الحج. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3083) 2: 1030 كتاب المناسك، باب ما يدهن به المحرم. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6322) 2: 145. (2) في ب: الفرقد. (3) في ب: ابن عباس وأحمد لعدم.

Mas'alah: What actions by a pilgrim cause liability for game?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1627

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

(او تلف بيده) كله (او بعضه بمباشرة، أو سبب. ولو) كان السبب (بجناية دابة متصرف فيها) المحرم، (او إشارة) من المحرم (لمريد صيد، أو دلالته) أي: دلالة المحرم على الصيد من يريد صيده (إن لم يره.

Mas'alah: What is the ruling on assisting a hunter while in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1627

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

او إعانته) أي: إعانة المحرم مريد صيده (ولو بمناولته آلته) أي: آلة الصيد. ومن الإعانة: إعارة المحرم الحلال آلة؛ كرمح وسكين بالقول؛ كأعرتك.

Mas'alah: Why is it prohibited for a muhrim to point to or assist in hunting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1627

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

(ويحرم) على المحرم (ذلك) أي: ما تقدم من الإشارة إلى الصيد، والإعانة عليه، والدلالة عليه؛ لأن ذلك إعانة على محرم. فحرمت. كالإعانة على قتل آدمي معصوم.

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to point out perfume or clothing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1627

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

(لا دلالة) محرم (على طيب ولباس) فإن ذلك لا يحرم؛ لأن الدلالة على ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim pointing to or directing a non-muhrim to game?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1628

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

الطيب واللباس لا ضمان فيهما بالسبب، ولا يتعلق بهما حكم يختص بالدال عليهما، والدلالة على الصيد يتعلق بها حكم يختص بالدال وهو: تحريم الأكل منه، ووجوب الجزاء فيما إذا كان من دله (1) المحرم حلالا، لأنه إذا كان الصائد حلالا، (فعليه) أي: على المحرم المشير إلى الصيد، أو الدال عليه، أو المعين عليه (الجزاء) أي: جزاء الصيد الذي قتله الحلال. نقله ابن منصور وابن إبراهيم وأبو الحارث في الدال.

Mas'alah: What did early scholars transmit regarding the muhrim who points to game?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1628

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

ونقله عبدالله في المشير. ونقله أبو طالب فيه وشي الذي يعين. وروى النجاد الضمان عن علي وابن عباس في محرم أشار (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim pointing out game to a Halal hunter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1628

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وأما ما روي عن ابن عمر: لا جزاء على الدال: فقال القاضي: المعروف عنه ما رواه النجاد: لا يدل المحرم على صيد ولا يشير إليه.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on a Muhrim pointing out game?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1628

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

والأصل في ذلك ما في خبر أبي قتادة: "لما صاد الحمار الوحشي وأصحابه محرمون قال النبي - صلى الله عليه وسلم: هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء؟ قالوا: لا" . وفيه: "أبصروا حمارا وحشيا فلم يأذنونى وأحبوا لو أني أبصرته. فالتفت فأبصرته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح. فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح. قالوا: والله! لا نعينك عليه" . وفيه: "إذ أبصرت (3) بأصحابي يتراءون شيئا. فنظرت فإذا حمار وحشي" . وفيه: "فبينما أنا مع أصحابي فضحك بعضهم إلى بعض، إذ نظرت فإذا بحمار وحشي فحملت عليه فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني" (4) . متفق على ذلك كله. ? (1) في ب: عن دلالة. (2) ساقط من أ. (3) في أ: إذ بصرت. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5091) 5: 2064 كتاب الأطعمه، باب تعرق العضد، و (1725 - 1728) 2: 647 - 649 أبواب الإحصار وجزاء الصيد. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1196) 2: 851 - 855 كتاب الحج، باب تحريم

الصيد للمحرم.

Mas'alah: What is the ruling when a muhrim kills game already wounded by a non-muhrim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1629

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وإن سبق حلال أو سبع إلى صيد فجرحه ثم قتله المحرم فعليه جزاؤه مجروحا. وإن جرحه محرم ثم قتله حلال فعلى المحرم أرش جرحه فقط.

Mas'alah: What is the ruling when two muhrims successively wound and kill game?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1629

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

ولو جرحه محرم ثم قتله محرم فعلى الاول أرش جرحه وعلى الثانى تتمة الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on liability for game caught by a net or pit after entering ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1629

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

(وإن نصب) حلال (شبكة، ونحوها) ؛ كفخ (ثم أحرم، أو أحرم ثم حفر بئرا بحق) ؛ كما لو حفرها في داره أو للمسلمين في طريق واسع: (لم يضمن ما يحصل) من تلف صيد (بسببه) أي: بسبب نصب الشبكة وحفر البئر.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game that he hunted or assisted in hunting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1630

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

(وحرم أكله) أي: أكل المحرم (من ذلك كله) وهو ما صاده، أو دل عليه، أو أشار إليه، أو أعان على ذبحه، أو كان له أثر في ذبحه مثل: أن يعير ما يذبحه به "لما روى أبو قتادة أن النبي – صلى الله عليه وسلم –قال:" هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه؟ قالوا: لا. قال: كلوا ما بقي من لحمها "(2). متفق عليه.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on a pilgrim eating game hunted for him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1630

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وروى الشافعي وأحمد من حديث جابر مرفوعا: "لحم الصيد لكم (4) في الإحرام حلال (5) ، ما لم تصيدوه أو يصد لكم" (6) . فيه المطلب بن حنطب، قال الترمذي: لا يعرف له سماع من جابر. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1728) 2: 648 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد. . . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1196) 2: 853 كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1729) 2: 649 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1193) 2: 850 كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم. (4) ساقط من ب. (5) في أ: لحم الصيد للرجال. وهو وهم. (6) أخرجه

أحمد في "مسنده" (15197) 3: 387. وأخرجه الشافعي في "مسنده" (839) 1: 322 كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم. . .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game hunted for him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1631

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

و [صح عن] (1) عثمان: "أنه أتي بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا. فقالوا: ألا تأكل أنت؟ فقال: إنى لست كهيئتكم إنما صيد لأجلي" (2) . رواه مالك والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game meat hunted for him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1631

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

(ويلزمه) أي: يلزم المحرم (بأكله) أي: أكل ما ذبح أو صيد لأجله] (الجزاء) أي: جزاء ما ذبح وصيد لأجله] (3) ؛ لأنه إتلاف منع منه بسبب الإحرام. فوجب عليه به الجزاء؛ كقتل الصيد. ولهذا يباح لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game meat he killed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1631

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وإن قتل المحرم صيدا ثم أكله ضمنه؛ لقتله. لا لأكله. نص عليه؛ لأنه مضمون بالجزاء. فلم يتكرر؛ كإتلافه بغير أكله، وكصيد الحرم إذا قتله حلال وأكله.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game meat hunted for him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1631

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

ولأنه ميتة وهي لا تضمن، ولهذا لا يضمنه بأكله محرم غيره.

Mas'alah: What is prohibited for a Muhrim by indication or assistance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1631

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

(وما حرم عليه) أي: على المحرم (لدلالة) عليه، (أو إعانة) عليه،

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game hunted for him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1631

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

(أو صيد له) أي: للمحرم: (لا يحرم على محرم غيره) أي: غير الدال أو المعين أو الذي صيد له (كحلال) أي: كما لا يحرم على حلال.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who transports and spoils a bird's egg?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1631

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

(وإن نقل) المحرم (بيض صيد) سليم (ففسد) بسبب النقل: ضمنه بقيمته مكانه؛ لأن فساده كتلفه. أشبه المباشرة (4) لتلفه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who destroys an egg of a hunted bird?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1631

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

(أو أتلف) المحرم بيض صيد (غير مذر، و) غير (ما فيه فرخ ميت. إلا) ما كان (من بيض النعام؛ لأن لقشره) أي: قشر بيض النعام (قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who milks a hunted animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1631

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

أو حلب) المحرم (صيدا) صاده في إحرامه ولو بعد حله، أو محل ما صاده بالحرم ولو بعد إخراجه إلى الحل. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه مالك في "الموطأ" (84) 1: 287 كتاب الحج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد. وأخرجه الشافعي في "مسنده" (843) 1: 324 كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم. . .

(3) ساقط من أ. (4) في أ: المباشر.

Mas'alah: What is the compensation for a Muhrim who destroys an egg or milks a hunted animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1632

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

(ضمنه) أي: ضمن البيض إن كان ما أتلفه بيضا، أو ضمن اللبن الذي حلبه من الصيد (بقيمته) . نص عليه، (مكانه) أي: مكان الإتلاف؛ لقول ابن عباس: "في بيض النعام قيمته" (1) .

Mas'alah: Can a person in ihram acquire ownership of game through purchase, gift, or hunting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1632

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

(ولا يملك) المحرم (صيدا ابتداء) أي: ملكا متجددا (بغير إرث) وفاقا. فلا يملكه بشراء ولا اتهاب ولا اصطياد، ولو بنصب أحبولة قبل إحرامه فيقع فيها وهو محرم في الأصح؛ لخبر الصعب بن جثامة السابق (3) ؛ لأن الصيد ليس محلا للتمليك للمحرم؛ لأن الله حرم الصيد عليه؛ كالخمر.

Mas'alah: Can a person in ihram inherit game?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1632

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وقيل: لا يملكه أيضا بالإرث.

Mas'alah: What is the ruling on game slaughtered by a Muhrim without need?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1633

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

(وكان ما) ذبح (لغير حاجة أكله ميتة) . نص عليه، وفاقا. قال في "المستوعب" وغيره: ولو قتله لصوله عليه؛ لأنه محرم عليه لمعنى فيه لحق الله سبحانه وتعالى؛ كذبيحة المجوسي. فساواه فيه وإن خالفه في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim breaking a game bird's egg or milking game?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1633

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

(وإن كسر المحرم بيض صيد: حل لمحل) أن يأكله، وكذا لو حلب المحرم صيدا فإنه لا يحرم على محل استعماله في الأصح فيهما، لأن حله للمحل لا يتوقف على الكسر ولا الحلب. ولا يعتبر لواحد منهما أهلية. فلو كسره اوحلبه مجوسي أو بغير تسمية: حل. وعلم من قوله: حل لمحل حرمتها على المحرم الذي باشر الكسر والحلب وغيره.

Mas'alah: What happens to ownership and constructive possession of game when a person

enters ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1633

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

(ومن أحرم وبملكه صيد لم يزل) ملكه عنه، (ولا) تزول أيضا عنه (يده الحكمية) ، مثل: أن يكون بغير مكان المحرم الذي يشاهده بأن يسافر ويتركه ببيته، أو يكون بيد نائبه بالمحل البعيد عنه. ؟

Mas'alah: Is a muhrim liable for game that perishes while in his constructive possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1634

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

(ولا يضمنه معها) يعني: أن المحرم لا يضمن الصيد إذا تلف مع وجود يده الحكمية؛ لأنه لا تلزمه إزالتها، ولم يوجد منه سبب في تلفه. وله التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما في الأصح.

Mas'alah: What must a muhrim do with game in his immediate possession upon entering ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1634

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

(ومن) صاد صيدا بالحل ثم (أدخله الحرم، او) صاد صيدا وهو حلال ثم (أحرم وهو) أي: الصيد (بيده المشاهدة) ؛ كما لو كان بخيمته، أو رحله، أو في قفص معه، أو مربوط بحبل معه: (لزمه إزالتها) أي: إزالة يده المشاهدة عنه (بإرساله) ؛ لأن في عدم

إزالة يده المشاهدة عنه إمساكا للصيد، ولم يجز كحالة الابتداء بدليل اليمين. (وملكه باق) عليه بعد إرساله (فيرده آخذه) عليه إذا حل، (ويضمنه قاتله) بقيمته له؛ لأن ملكه كان عليه، وإزالة اليد لا تزيل الملك. بدليل الغصب والعارية.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim's game perishes in his hand before release?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1634

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

فإن تلف في يده قبل إرساله بعد إمكانه ضمنه بالجزاء؛ لأنه تلف تحت يد عادية. فلزمه ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim cannot release the game and it perishes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1634

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

(فإن لم يتمكن) من إرساله بأن نفره ليذهب (1) فلم يذهب، (و) استمر مصاحبا له حتى (تلف) بغير فعله: (لم يضمنه) ؛ لأنه لم يوجد منه ما يقتضي ضمانه من تقصير ولا تعد

Mas'alah: What is the ruling on liability when a muhrim releases game from his hand?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1634

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وحيث لم يرسله (ولا ضمان على مرسله من يده قهرا) ؛ لأنه فعل ما له فعله. ولأن اليد المشاهدة قد زال حكمها وحرمتها بإحرامه. ومتى استمر ممسكا للصيد حتى حل من إحرامه فملكه باق عليه؛ لعدم زواله بالإحرام. فصار كالعصير يتخمر ثم يتخلل قبل إراقته.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who kills an attacking game animal in self-defense?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1634

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

(ومن قتل) وهو محرم (صيدا صائلا) عليه (دفعا عن نفسه) : لم يحل ولم يضمنه كالآدمي الصائل. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What types of harm from an animal justify killing it for a muhrim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1635

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

ولا فرق بين أن يخشى منه التلف، أو المضرة بجرحه، أو إتلاف ماله، أو بعض حيواناته.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing game while rescuing it from a predator or net?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1635

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

(أو) قتل وهو محرم صيدا (بتخليصه من سبع، أو شبكة ليطلقه) : لم يحل ولم يضمنه؛ لأنه فعل فعلا أبيح لحاجة الحيوان. فلم يضمن ما تلف به.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim cutting a gangrenous limb from game causing its death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1635

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

(أو قطع) محرم (منه) أي: من الصيد (عضوا متآكلا) فمات: (لم يحل، ولم يضمنه) ؛ لأنه فعل أبيح لحاجة الحيوان. أشبه ما لو داوى ولي الصبي الصبي فمات بذلك، وهذا ليس بمتعمد. فلا تتناوله الآية.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim taking weak game to treat it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1635

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

(ولو أخذه) أي: أخذ المحرم الصيد الضعيف (ليداويه: فوديعة) أي: فحكمه حكم الوديعة. فمتى مات بيده من غير تقصير في حفظه ولا تعد عليه لم يضمنه.

Mas'alah: What is the third category of animals that may be killed by a muhrim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1636

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

القسم الثالث: ما لا يؤذي بطبعه، كالرخم والديدأن والبوم. فلا أثر للمحرم ولا للإحرام فيه؛ لأن الله سبحانه وتعالى إنما أوجب الجزاء في الصيد، وليس شيء من ذلك بصيد.

Mas'alah: Is it prohibited for a pilgrim in ihram to kill lice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1636

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

(ويحرم بإحرام قتل قمل وصئبأنه، ولو برميه) على الأصح؛ لما فيه من الترفه بإزالته فحرم؛ كقطع الشعر.

Mas'alah: Is there any compensation for killing lice while in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1636

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

(ولا جزاء فيه) أي: في القمل، لأنه لا قيمة له. أشبه البعوض والبراغيث. ولأنه ليس بصيد.

Mas'alah: What is the ruling on killing fleas and ticks for a pilgrim in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1636

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

(لا براغيث وقراد، ونحوهما)، كالدلم. فإنه لا يحرم على المحرم قتل ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1732) 2: 0 65 أبواب الإحصاء وجزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1198) 2: 857 كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب. . . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3137) 3: 1205 كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1199) 2: 858 الموضع السابق.

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to remove ticks from his animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1637

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

شئ من ذلك. ويروى عن ابن عمر: "أنه قرد بعيره بالسقيا" (1) أي: نزع القراد عنه فرماه. وهذا قول ابن عباس وجابر بن زيد وعطاء. وقال مالك: لا يجوز. ولنا: أنه قول من سمينا من الصحابة. ولأنه مؤذ. فأبيح قتله؛ كغيره من الحشرات المؤذيات.

Mas'alah: What is the ruling on hunting aquatic animals for a person in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1637

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

(ويباح) للمحرم وغيره (لا بالحرم) على الأصح (صيد ما يعيش في الماء) ؛ كالسمك، (ولو عاش في بر أيضا؛ كسلحفاة) وضفدع (وسرطأن) ؛ لأن ما يعيش في البحر له حكم صيد البحر. وأما كون صيد البحر يحرم بالحرم؛ لأن حرمة صيد

الحرم للمكان. فلا فرق فيه بين صيد البر وصيد البحر.

Mas'alah: What is the ruling on hunting water birds while in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1637

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

(و) أما (طير الماء) فهو (بري) ؛ لأنه يبيض ويفرخ في البر. فيحرم على المحرم صيده، وفيه الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing locusts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1637

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

(ويضمن جراد) أي: يضمن المحرم الجراد على الأصح؛ لأنه بري يشاهد طيرأنه في البر، ويهلكه الماء إذا وقع فيه. أشبه العصافير. (بقيمته) ؛ لأنه متلف غير مثلي إذا قتله.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim stepping on locusts while walking?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1637

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

(ولو بمشي) من المحرم (على) جراد (مفترش بطريق) . ولو لم يكن له طريق غير

محل الجراد المفترش في الأصح؛ لأنه أتلفه لمنفعة نفسه بالمشي ? (1) أخرج مالك في "الموطأ" عن ربيعة بن أبي عبدالله بن الهدير "أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم" (92) 1: 289 كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله. والسقيا: قرية بين مكه والمدينة.

عليه. أشبه ما لو اضطر إلى أكله فأكله.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim destroying bird eggs by stepping on them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1638

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

(وكذا) أي: ومثل ضمان جراد أتلف بمشي عليه في الحكم (بيض طير أتلف) أي: أتلفه محرم الحاجة مشي) عليه. فيضمنه بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim slaughtering game out of necessity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1638

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

(وكذا) وكالمحرم إذا احتاج إلى فعل محظور (لو اضطر) المحرم إلى ذبح صيد: فإن له ذبحه وأكله ويفدي؛ (كمن) اضطر (بالحرم إلى ذبح صيد) . فإن له ذبحه وأكله ويفدي.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim contracting marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1638

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Contracting Marriage in Ihram

(السابع) من أقسام المحظورات على المحرم: (عقد النكاح) . فلو تزوج المحرم، أو زوج محرمة، أو كان وكيلا أو وليا في النكاح: لم يصح. نقله الجماعة عن أحمد، وفاقا لمالك والشافعي، تعمد ذلك أو لم يتعمد؛ لما روى مسلم عن عثمان مرفوعا: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب" (2) . ولمالك والشافعي (3) وأبي داود: "أن عمر بن عبيدالله أرسل إلى أبأن بن عثمان، وأبأن يومئذ أمير الحاج وهما محرمان: أني أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير وأردت أن تحضر. فأنكر ذلك عليه، وقال: سمعت" ? (1) سبق تخريجه (82) رقم (1) و (2) . (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1409) 2: 1031 كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته. (3) في أ: وللشافعي.

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of marriage for a pilgrim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1639

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Contracting Marriage in Ihram

عثمان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب "(1). وعن ابن عمر أنه كان يقول:" لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره "(2). رواه مالك والشافعي ورفعه الدارقطني." ولأحمد والدارقطني عنه: "أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة فقال: لا تتزوجها وإنت محرم. نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه" (3) . ولمالك والشافعي: "أن رجلا تزوج امرأة وهو محرم. فرد عمر. نكاحه" (4) . وعن علي وزيد معناه. رواهما أبو بكر النيسأبوري. ولأن الإحرام يمنع الوطء ودواعيه. فمنع عقد النكاح؛ كالعدة. ولأن العقد من دواعي الجماع. فمنعه الإحرام "كالطيب، أو يقال عقد" لا يتعقبه استمتاع، كالمعتدة. وأجازه ابن عباس [وأبو حنيفة؛ لقول ابن عباس] (5) : "تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم" (6) . متفق عليه. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه (1841) 2: 169 كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج." وأخرجه مالك في "الموطأ" (0 7) 1: 283 كتاب الحج، باب نكاح المحرم. وأخرجه الشافعي في "مسنده" (821) 1: 316 كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم. . . (2) أخرجه الشافعي في "مسنده" (822) 1: 316 كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم. . . وأخرجه مالك في "الموطأ" (72) 1: 283 كتاب الحج، باب نكاح المحرم. وأخرجه الدارقطنى في "سننه" (59) 3: 261 باب المهر. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (5958) 2: 115. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (58) 3: 260 باب المهر. (4) أخرجه مالك في "الموطأ" (71) 1: 283 كتاب الحج، باب نكاح المحرم. وأخرجه الشافعي في "مسنده" (825) 1: 316 كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم. . . (5) ساقط من ب. (6) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1740) 2: 652 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب تزويج المحرم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1410) 2: 1031 كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته.

وللبخاري (1) : "وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف" (2) . ولأحمد والنسائي: "وهما محرمان" (3) . والجواب بما روى مسلم عن يزيد بن الأصم عن ميمونة: "أن

النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس" (4) . ولأبي داود: "وتزوجني ونحن حلالان بسرف" (5) . وعن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونه حلالا، وبنى بها حلالا، وكنت الرسول بينهما" (6) . إسناده جيد، رواه أحمد والترمذي وحسنه. وقال ابن المسيب: "أن ابن عباس وهل" (7) . وقال أيضا: "أوهم" (8) . رواهما الشافعي. أي: ذهب وهمه إلى ذلك. وللبخاري وأبي داود هذا المعنى عن ابن المسيب (9) . قال في "الفروع" : وهذا يدل أن حديث ابن عباس خطأ. وكذا نقل أبوالحارث عن أحمد أنه خطأ. ثم قصة ميمونة مختلفة كما سبق فيتعارض ? (1) في ب: رواه البخاري، وهو تصحيف. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4011) 4: 1553 كتاب المغازي، باب عمرة القضاء. (3) أخرجه النسائي في "سننه" (2839) 5: 191 كتاب مناسك الحج، الرخصة في النكاح للمحرم. وأخرجه أحمد في مسنده) (2200) 1: 345 (4) أخرجه مسلم في "صحيحه (1411) 2: 1032 كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته." (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (1843) 2: 169 كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج. (6) أخرجه الترمذي في "جامعه (841) 3: 200 كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم. وأخرجه أحمد في" مسنده "(0 4 272) 6: 393" (7) أخرجه الشافعي في مسنده "(829) 1: 318 كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم. . . وفي المسند: وهم." (8) أخرجه الشافعي في مسنده "(829) 1: 318 الموضع السابق." (9) أخرجه أبو داود في "سننه") 1845) 2: 169 كتاب الحج، باب المحرم يتزوج.

ذلك، وما سبق لا معارض له. ثم. رواية الحل أول؛ لأنها أكثر، وفيها صاحب القصة

والسفير فيها، ولا مطعن فيها ويوافقها ما سبق، وفيها زيادة مع صغر ابن عباس إذا. ويمكن الجمع بأن ظهر تزويجها وهو محرم، أو فعله خاص به. انتهى.

Mas'alah: Is the prohibition of marriage in ihram specific to the Prophet?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1641

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Contracting Marriage in Ihram

فعلى هذا يكون من خصائصه. ولهذا قال في "التنقيح" وتبعته عليه: (إلا في حق النبي صلى الله عليه وسلم) يعني: فلا يكون في حقه محظورا. وعلى كون فعل النبي صلى الله عليه وسلم خاص به عمل الخلفاء الراشدين.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl for intercourse while in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1643

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Contracting Marriage in Ihram

(و) لا (شراء أمة لوطء) ؛ لورود عقد النكاح على منفعة البضع خاصة. وعدم صحة النكاح على مجوسية وأخته ونحوها من رضاع، وعلى معتدة من غير الزوج. بخلاف شراء الأمة في هذه الأحوال. ولأن الأمة تراد للوطء وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse for a person in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1643

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Sexual Intercourse and Intimate

Contact

(الثامن) من أقسام المحظورات على المحرم: (وطء يوجب الغسل) وهو: تغييب الحشفة في الفرج، قبلا كان أو دبرا، [من آدمي] (1) أو غيره؛ لقوله سبحانه وتعالى: "(فمن فرض فيهن الحج فلا رفث) [البقرة: 197] قال ابن عباس: هو الجماع" (2) . بدليل قوله سبحانه وتعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسآئكم} [البقرة: 187] يعني: الجماع. ولا فرق في ذلك بين كونه عامدا أو ساهيا. نقله الجماعة عن أحمد، لأن بعض الصحابة قضوا بفساد الحج ولم يستفصلوا. ولو اختلف الحال؛ لوجب الاستفسار. ولأنه سبب يتعلق به وجوب القضاء. فاستويا، كالفوات. والجأهل بالتحريم والمكره والناسي، كالعالم والمطيع والذاكر. نقله الجماعة.

Mas'alah: Does sexual intercourse invalidate the pilgrimage before the first release?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1643

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Sexual Intercourse and Intimate

Contact

(وهو) أي: الوطء (يفسد النسك قبل تحلل أول) . حكاه ابن المنذر إجماعا. ولو بعد الوقوف. نقله الجماعة عن أحمد، لأن ما سبق مطلق. ولأنه صادف إحراما تاما، كقبل الوقوف. وقوله صلى الله عليه وسلم عمن وقف بعرفة: "تم حجه" (3) يعني: قاربه، لبقاء طواف الزيارة. ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد. بدليل العمرة، وإدراك ركعة من الجمعة، ونية الصوم قبل الزوال. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبن أبي شيبة في "مصنفه" (13224) 3: 173 كتاب الحج، في قوله تعالى

(فلارفث ولا فسوق) . (3) سيأتي تخريجه ص (208) رقم (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a man riding or staying with his wife in a litter or tent during Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1647

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Sexual Intercourse and Intimate Contact

(فلا يركب معها في محمل، ولا ينزل معها في فسطاط) وهو البيت من الشعر، (و) لا في (نحوه) ؛ كخيمة.

Mas'alah: Until when does the separation between spouses continue after intercourse during Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1647

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Sexual Intercourse and Intimate Contact

ويستمر تفرقهما (إلى أن يحلا) من إحرامهما.

Mas'alah: What is the ruling on intimate contact below the genitals with desire during ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1648

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Sexual Intercourse and Intimate Contact

(التاسع) من أقسام المحظورات على المحرم: (المباشرة) أي: مباشرة الرجل المرأة فيما (دون الفرج لشهوة) ، لما في ذلك من اللذة، واستدعاء الشهوة المنافي ذلك للإحرام.

Mas'alah: Does intimate contact without intercourse invalidate the pilgrimage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1648

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Sexual Intercourse and Intimate Contact

(ولا تفسد) المباشرة (النسك) ولو أنزل. على الأصح؟ لأن ذلك استمتاع لا يجب بنوعه الحد. فلم يفسد به الحج؛ كما لولم ينزل. ولأنه لا نص في ذلك ولا إجماع. ولا يصح قياسه على المنصوص عليه؛ لأن الوطء في الفرج يجب بنوعه الحد. ولا يفترق الحال فيه بين الإنزال وعدمه. بخلاف المباشرة. ويأتي تفصيل الواجب في ذلك في باب الفدية (1) . ? (1) ص: 126.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face while in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1649

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

(والمرأة إحرامها في وجهها). والأصل في ذلك ما روى البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين" (1) . وروي. عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في

وجهها" (2) .

Mas'alah: When is it permissible for a woman in ihram to cover her face?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1649

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

(فتسدل) المرأة بأن تضع الثوب فوق رأسها وتسدله على وجهها (لحاجة) إلى ذلك؛ كمرور الرجال قريبا منها. والأصل في ذلك ما روي عن عائشة قالت: "كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإذا حاذونا سدلت أحدانا جلبابها على وجهها. فإذا جاوزونا كشفناه" (3) . رواه أبو داود والأثرم. ولأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها. [فلم يحرم عليها ستره؛ كالإطلاق كالعورة. قال الإمام أحمد: إنما لها أن تسدل على وجهها] (4) من فوق، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل. قال الموفق: كان الإمام يقصد أن النقاب من أسفل وجهها. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1741) 2: 653 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة. (2) سبق تخريجه ص (86) رقم (4) . (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1833) 2: 167 كتاب المناسك، باب في المحرمه تغطي وجهها. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: Does it harm the validity of ihram if the cloth touches the skin of a woman's face?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1650

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

ولا يضر أن يمس الثوب المسدول بشرة وجهها في الأصح. وقال القاضي: إن أصاب بشرة الوجه ولم ترفعه بسرعة مع القدرة افتدت لأنها استدامت الستر. ورد ذلك الموفق بأن قال: لم أر هذا الشرط عن أحمد ولا هو في الخبر، مع أن الظاهر خلافه. فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة. فلو كان هذا شرطا لبين. وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما مما هو معد لستر الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face and head for a woman in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1650

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

(ويحرم تغطيته) يعني: أنه يجتمع في حق (1) المحرمة تحريم تغطية الوجه ووجوب تغطية الرأس.

Mas'alah: What prohibitions of ihram apply to women differently from men?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1650

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Prohibitions of Ihram for Women

(ويحرم عليها) أي: على المرأة المحرمة (ما يحرم على رجل) محرم، من قطع الشعر، وتقليم الأظفار، والطيب، وقتل الصيد، وباقي المحظورات. - (غير لباس) أي: لبس المخيط، (و) غير (تظليل محمل) . وإنما كان ذلك؛ لأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم المحرم بأمر وحكمه عليه يدخل فيه الرجال والنساء. وإنما استثني منه اللباس للحاجة إلى ستر المرأة؛ لكونها عورة إلا وجهها، وكذا تظليل (2) المحمل.

Mas'alah: Is it permissible for a female pilgrim in ihram to wear jewelry?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1650

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Prohibitions of Ihram for Women

(ويباح لها) أي: للمرأة المحرمة (خلخال ونحوه من حلي) أي: أن تتحلى بالخلخال والسوار والدملج والقرط وغير ذلك على الأصح. ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من ب.

Mas'alah: Is it disliked for a woman to dye her hands after entering ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1651

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Prohibitions of Ihram for Women

(وكره) الخضاب (بعده) أي: بعد الإحرام ما دامت محرمة؛ لكونه من الزينة. أشبه الكحل بالإثمد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram tying her hands with a cloth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1651

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Prohibitions of Ihram for Women

(فإن شدت يديها بخرقة: فدت)؛ لأن ذلك ستر ليديها بما يختص بهما. أشبه القفازين. وكما لو شد الرجل على جسده شيئا. وإن لفتهما من غير شد فلا فدية؛ لأن المحرم هو الشد. لا تغطيتهما؛ كبدن الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on wearing gloves (quffazayn) for a person in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1651

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

(ويحرم عليهما) أي: على الرجل والمرأة (لبس قفازين، وهما) أي: القفازين (3) : (شيء لعمل لليدين) يدخلها فيهما من خرق يسترهما من الحر، (كما يعمل للبزاة. ويفديان) أي: المرأة والرجل (بلبسهما) ؛ لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تتنقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين" (4) . رواه البخاري. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1827) 2: 166 كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم. (2) في أ: بدنها. (3) في ج: القفا زان. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1741) 2: 653 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl for adornment while in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1652

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

(وكره لهما) أي: للرجل والمرأة (اكتحال بإثمد ونحوه) من كل كحل أسود (لزينة) ؛ لما روي عن عائشة "أنها قالت لامرأة محرمة: اكتحلي بأي كحل شئت، غير الإثمد أو الأسود" (1) . و (لا) يكره (لغيرها) أي: لغير الزينة، كما لو اشتكت عينه

أوعينها.

Mas'alah: Is it permissible for a person in ihram to wear a garment dyed with safflower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1652

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

(ولهما) أي: للمرأة والرجل المحرمين (لبس معصفر) وهو: الثوب المصبوغ بالعصفر، لأنه ليس بطيب. ولا بأس باستعماله وشمه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a garment dyed with other colors?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1652

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

(و) لبس ثوب (كحلي) ، وكذا سائر المصبغات، سوى المورس والمزعفر (2) ، لأن الأصل الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه أو كان في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim removing a bad smell without perfume?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1652

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

(و) للمحرم والمحرمة أيضا (قطع رائحة كريهة بغير طيب) ، لأن ذلك ليس من المحظورات، بل مطلوب فعله.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim looking in a mirror?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1653

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Prohibitions of Ihram for Men

(و) للمحرم والمحرمة أيضا (نظر في مرآة لحاجة) . والحاجة: (كإزالة شعربعين. وكره) نظرهما في المرآة (لزينة) في الأصح. ذكره الخرقي وغيره. قال أحمد: لا باس. ولا يصلح شعثا ولا ينفض عنه غبارا. وقال: إذا كان يريد زينة فلا يرى شعرة فيسويها. روى أحمد من حديث أبى هريرة ومن حديث عبدالله بن عمر مرفوعا: "إن الله سبحانه وتعا لى يباهي الملائكة بأهل عرفة: أنظروا إلى عبادي أتونى شعثا غبرا" (2) . قال في "الفروع" : ويتوجه أن لا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on a male pilgrim wearing a ring?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1653

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Prohibitions of Ihram for Men

(وله) أي: للرجل المحرم (3) (لبس خاتم) من فضة وعقيق وغيرهما مما يباح؛ لما روى (4) الدارقطني عن ابن عباس: "لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم" (5) . وفي رواية: "رخص للمحرم الهميان والخاتم" (6) . ? (1) أخرجه أبو داود فى "سننه" (1733) 2: 42 1 كتاب المناسك، باب الكري. وأخرجه أحمد في "مسنده"

(6434) 2: 155. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (250) 2: 292 كتاب الحج، باب المواقيت. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (7089) 2: 224 (3) ساقط من أ. (4) في أ: في. (5) أخرجه الدارقطني في "سننه" (71) 2: 233 كتاب الحج. (6) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 68 كتاب الحج، باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والخاتم.

Mas'alah: What must a pilgrim avoid regarding lewd speech, sin, and argumentation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1654

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Prohibitions of Ihram for Men

(ويجتنبان) أي: للمحرم والمحرمة وجوبا (الرفث) ، وقد تقدم تفسيره بالجماع، (والفسوق) وهو: السباب. وقيل: المعاصي. (والجدال) وهو: المراء. روي ذلك عن جماعة منهم ابن عمر وعطاء وإبراهيم. قال ابن عباس: هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه. قال الموفق: المحرم ممنوع من ذلك كله. وقال في "الفصول" : يجب اجتناب الجدال وهو المماراة فيما لا يعني. [وفي "المستوعب" : يحرم عليه الفسوق وهو: السباب، والجدال وهو: المماراة فيما لا يعني] (1) . وفي "الرعاية" : يكره له كل جدال ومراء فيما لا يعنيه، وكل سباب. وقيل: يحرم كما يحرم على المحل، بل أولى. انتهى. قال في "الفروع" : كذا قال. وفي "تفسير ابن الجوزي" وغيره عن أكثر المفسرين في قوله سبحانه وتعالى: (فلارفث ولا فسوق ولاجدال فى الحج) [البقرة: 197] : لا تمارين أحدا فيخرجه المراء إلى المماراة وفعل ما لا يليق في الحج. وعن جماعة: لا شك في الحج ولا مراء. فإنه قد عرف وقته. وفيه في قوله: (وجادلهم بالتى هى أحسن) [النحل: 125] قيل: بالقرآن والتوحيد. وقيل: غير فظ

ولا غليظ. وقيل: أنه منسوخ بآية السيف. وهذا ضعيف. وفيه في (2) قوله: (فلاينازعنك فى آلأمر) [الحج: 67] أي: في الذبائح. . والمعنى: فلا تنازعهم، وهذا جائز في فعل لا يكون إلا من اثنين. فإذا ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim speaking little except for beneficial matters?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1656

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Prohibitions of Ihram for Men

(وتسن قلة كلامهما) أي: المحرم والمحرمة (إلا فيما) أي: في شيء (ينفع) ؛ لما روى أبو هريوة مرفوعا: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخرفليقل خيرا أو ليصمت" (2) . متفق عليه. وعنه مرفوعا: "من حسن إسلام الموء تركه ما لا يعنيه" (3) . حديث حسن، رواه الترمذي وغيره. ولأحمد من حديث الحسين بن علي مثله (4) . وله أيضا في لفظ: "قلة الكلام فيما لا يعنيه" [(5). وفي "الرعاية" : يكره له كثرة الكلام بلا نفع. وقدم في "الفروع" الاستحباب. والله سبحانه وتعالى أعلم. ***. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (0 480) 4: 253 كتاب الأدب، باب في حسن الخلق. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (0 1 61) 5: 2376 كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (47) 1: 68 كتاب الإيمان، باب الحب على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير. . . (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (2317) 4: 558 كتاب الزهد. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (1 737) 1: 1 0 2 (5) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the penalty for hunting while in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1659

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Penalties for Violating Prohibitions

والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاؤ مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هيا بالغ الكعبة أوكفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره) [المائدة: 95]

.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prohibited act of the same type during ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1665

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Penalties for Violating Prohibitions

[فصل: فيمن كرر محظورا] (فصل. ومن كرر) في حالة إحرامه (محظورا من جنس) واحد (غير قتل صيد: بأن حلق) شعره وأعاد الحلق، (أو قلم) أظفاره وأعاد التقليم، (أو لبس) المخيط وأعاد اللبس بأن نزع ما لبسه وأعاد لبسه، أو لبس غيره مع بقاء الأول أو بعد نزعه. أو تعدد السبب؛ كما لو لبس من أجل برد ثم نزع ما لبسه أو لم ينزعه، ولبس لأجل مرض ثم لبس من أجل تجمل (1) أو نحوه. (أو تطيب) ثم أعاده، (أو وطئ وأعاده) بأن وطئ من وطئها أولا أو غيرها، (قبل التكفير) عن المرة الأولى في جميع ما ذكر: (ف) عليه لما تكرر فعله من ذلك كفارة (واحدة. وإلا) بأن كان قد كفر عن المرة الأولى (لزمه) للمرة الثانية كفارة (أخرى) . ولا فرق فيما

إذا كرر المحظور من جنس واحد بين أن يفعله متتابعا أو متفرقا؛ لأن الله سبحانه وتعالى أوجب في حلق الرأس فدية [واحدة، ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات. وأما كونه إذا كفر عن المرة الأولى لزمته للمرة الثانية كفارة آخرى] (2) "لأن السبب الموجب للكفارة الثانية غير عين الموجب للكفارة الأولى. أشبه ما لو حلف ثم حنث وكفر ثم حلف وحنث أيضا. وكما لو فعل ما يوجب حدا واستوفي ثم أعاد ما يوجب مثل ذلك فإنه" يستوفى منه مرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on committing multiple prohibited acts of different types during ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1665

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Penalties for Violating Prohibitions

(و) إن كان المحظور المتعدد من المحرم (من أجناس) ، كما لو حلق، ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or cutting nails forgetfully or under duress during ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1666

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Exceptions for Forgetfulness and Necessity

(ويكفر) أي: ويلزم التكفير (من حلق) ناسيا أو جأهلا أو مكرها، (أو قلم) أظفاره في حالة من ذلك، (أو وفى) في حالة من ذلك في الأصح؛ لأن ذلك إتلاف. فاستوى

عمده وسهوه، كإتلاف مال الآدمي. ولأن الله سبحانه وتعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذى به وهو معذور. فكان ذلك تنبيها على وجوبها على غير المعذور، ودليلا على وجوبها على المعذور بنوع آخر؛ كالمحتجم يحلق موضع محاجمه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfume or covering the head in ihram due to forgetfulness or ignorance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1666

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Exceptions for Forgetfulness and Necessity

(لا من لبس) ناسيا أو جأهلا أو مكرها، (أو تطيب) في حال من ذلك، (أو غطى رأسه في حال من ذلك). فإنه لا فدية في ذلك على الأصح، لقوله صلى الله عليه وسلم: "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (1) . قال أحمد: إذا جامع أهله بطل حجه؛ لأنه شيء لا يقدر على رده، والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده، والشعر إذا حلقه فقد ذهب. فهذه الثلاثة ؟ (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2 0 43) 1: 659 كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي. عن أبي ذر رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on unintentional violations of ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1667

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Exceptions for Forgetfulness and Necessity

العمد والخطأ والنسيان فيه سواء، وكل شيء من النسيان بعد هذه الثلاثة فهو يقدر على رده مثل: ما (1) إذا غطى المحرم رأسه ثم ذكر القاه عن رأسه وليس عليه شيء، أو لبس خفا نزعه وليس عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails being analogous to shaving in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1667

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Removing Hair and Cutting Nails

ويلحق بالحلق التقليم بجامع الإتلاف.

Mas'alah: What must a person in ihram do when their excuse for a violation ends?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1667

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Exceptions for Forgetfulness and Necessity

(ومتى زال عذره) المسقط للفدية بأن ذكر الناسي، أو علم الجاهل، أو زال الإكراه: (أزاله) أي: أزال استدامة ذلك المحظور بأن ينزع ما لبسه، أو يغسل الطيب، أو يزيل ما على رأسه (في الحال) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who enters ihram wearing a cloak?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1667

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and

Khuffs

وفي لفظ: "قال: يا رسول الله! أحرمت بالعمرة وعلي هذه الجبة" (3) [(4).

Mas'alah: Is ignorance an excuse for ihram violations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1667

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Exceptions for Forgetfulness and Necessity

فلم يأمره بالفدية مع سؤاله مسألته عما يصنع. وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز. فدل ذلك على أنه عذره لجهله، والناسي في معناه.

Mas'alah: What is the analogy between hajj and fasting regarding expiation for prohibited acts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1667

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Penalties for Violating Prohibitions

ولأن الحج عبادة يجب بإفسادها الكفارة. فكان في محظوراته ما يفرق فيه بين عمده وسهوه؛ كالصوم.

Mas'alah: Why should a pilgrim not directly touch perfume?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1668

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented

Items

لئلا يباشر المحرم الطيب بنفسه.

Mas'alah: Is a pilgrim allowed to wash off perfume with his own hand?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1668

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

(وله غسله بيده)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي رأى عليه طيبا: "اغسل عنك الطيب" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during a corrupted hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1668

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Sexual Intercourse and Intimate Contact

وإن وطئ فسد حجه وعليه بدنة لذلك مع ما وجب عليه من الدماء. سواء كان الوطء قبل الجنايات أو بعدها. فإن الجناية في الحج الفاسد؛ كالجناية في الحج الصحيح، وليس عليه لرفض الإحرام شيء؛ لأنه مجرد نية لم يؤثر شيئا. قال في "الأنصاف" : وهو. ظاهر كلام كثير من الأصحاب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim continuing to use perfume applied before ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1668

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

(ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه. فله استدامته فيه) يعني: أن للمحرم أن يستديم ما تطيب في بدنه قبل إحرامه؟ لقول عائشة: "كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم. وقالت: كأنى أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم" (2) . متفق عليه. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1463) 2: 557 كتاب فضائل القرآن، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب. (2) سبق تخريجه ص (52) رقم (1) .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of continuing perfume applied before ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1669

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

وفي لفظ للنسائي: "كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfumed clothing after ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1669

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented

Items

(لا لبس) ثوب (مطيب بعده) أي: بعد الإحرام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس" (3) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfumed clothing after ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1669

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

(فإن فعل) بأن لبس ثوبا مطيبا بعد إحرامه، (أو استدام لبس مخيط أحرم فيه ولو لحظة فوق) الوقت (المعتاد من خلعه: فدى) ، لأنه لبس من غير عذر. أشبه المبتدئ به.

Mas'alah: What is the ruling on removing perfumed clothing after ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1669

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

ولأن خلعه واجب، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم به.

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfumed clothing after entering ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1669

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

(ولا يشقه)؛ لما تقدم من حديث يعلى بن أمية من قوله صلى الله عليه وسلم: "اخلع عنك" هذه الجبه "(4). ولو وجب عليه شقها أو وجبت عليه فدية بخلعها لأمره بذلك" لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling on wearing or using perfumed clothing while in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1669

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

(وإن لبس) المحرم، (أو افترش ما) أي: ثوبا أو فراشا (كان مطيبا وإنقطع ريحه) أي: ريح الطيب منه، (و) كان ريح الطيب (يفوح برش ماء) على الذي كان مطيبا وإنقطع ريح الطيب منه. (ولو) كان افتراشه (تحت حائل غير ثيابه) ، و (لا يمنع) ذلك الحائل (ريحه و) لا (مباشرته: فدى) أي: لزمته فدية التطيب، لأنه مطيب. بدليل أن رائحته تظهر عند رش الماء، والماء ? (1) أخرجه النسائي قي "سننه" (2699) 5: 140 كتاب مناسك الحج، موضع الطيب. "" (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1830) 2: 166 كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (468 1) 2: 559 كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (77 1 1) 2: 5 83 كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة. . . (4) سبق تخريجه ص (136) رقم (2) .

لا رائحة له، وإنما هو من الطيب الذي فيه. فلزمته الفدية؛ كما لو ظهرت الرائحة بنفسها.

Mas'alah: What is the penalty for killing an ayyil (male ibex) while in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1678

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

(و) في (أيل) على وزن قنب وخلب وسيد بقرة (1) . روي ذلك عن ابن عباس (2) .

Mas'alah: What is the penalty for killing a taytal (old mountain goat) while in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1678

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

(و) في (تيتل) على وزن جعفر (3) ، قال الجوهري: التيتل الوعل المسن، بقرة.

Mas'alah: What is the penalty for killing a wa'l (mountain goat) while in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1678

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

(و) في (وعل بقرة) بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وسكونها تيس الجبل. فاله في

القاموس.

Mas'alah: What is the penalty for killing an arwa (mountain goat) while in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1678

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وفي "صحاح الجوهري" : الوعل هي الأروى. يروى عن ابن عمر قال: "في الأروى بقرة" .

Mas'alah: What is the penalty for hunting a gazelle while in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1678

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

(وفي غزال شاة). يروى ذلك عن علي وابن عمر (5) . وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "في الظبي شاة" (6) .

Mas'alah: What is the penalty for hunting a wabr while in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1678

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

(وفي وبر) وهي (7) دويبة كحلاء دون السنور، لا ذنب لها. وفال في "القاموس" : دويبة كالسنور: جدي.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a jerboa while in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1679

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

(وفي يربوع جفرة لها أربعة أشهر) روي ذلك عن عمر وابن مسعود (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim performing tawaf in prohibited clothing in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1720

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

(و) إن طاف المحرم (فيما لا يحل لمحرم لبسه) ، كما لو طاف وهو لابس للمخيط: فإنه (يصح) طوافه (ويفدي) . قال في "الإنصاف" : لو طاف فيما لا يجوز له لبسه: صح، ولزمته الفدية. ذكره الآجري، واقتصر عليه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling if a mutamatti' has intercourse after 'umrah but his tawaf was invalid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1724

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Sexual Intercourse and Intimate Contact

(وإن كان وفى بعد حله من عمرته) وقد فرضنا طوافها بلا طهارة: (لم يصحا) أي: لم يصح الحج ولا العمرة؛ لأنه أدخل حجا على عمرة فاسدة بالوطء فيها. فلم يصح،

ويلغو ما فعله من أفعال الحج. (وتحلل بطوافه الذي نواه لحجه من عمرته الفاسدة. ولزمه) دمان: (دم لحلقه، ودم لوطئه في عمرته) . والله سبحانه وتعالى أعلم. ?

Mas'alah: What becomes permissible for a pilgrim after stoning and shaving or trimming?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1755

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Stages of Exiting Ihram and Permissible Acts

(تم) إذا رمى وحلق أو قصر (قد حل له كل شيء) كان محظورا بالإحرام، (إلا النساء) على الأصح. نص عليه في رواية الجماعة. وقوله: إلا النساء، يشمل الوطء في الفرج، والمباشرة فيما دونه، والقبلة، واللمس لشهوة، وعقد النكاح؛ وذلك لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء، إلا النساء" (1) . رواه سعيد. وقالت عائشه: "طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت" (2) متفق عليه. وعنه: يحل له كل شيء إلا الوطء في الفرج؛ لأن تحريم المرأة ظاهر في وطئها. والأول المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on touching the curtains of the Kaaba?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1789

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Prohibitions of Ihram for Men

ولما تعلق بستورها تعلق بالعتيق، لطول ملابسته لها.

BAB 7

باب الفدية

Expiatory Payments

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a slave dies before fasting for a Hajj violation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1549

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Liability for Fidyah (Consent, Force, Invalid Marriage)

(وإن مات) القن (ولم يصم) أي: قبل أن يصوم، (فلسيده أن يطعم عنه) . ذكره في "الفصول" .

Mas'alah: Who is liable for blood offerings due to prohibited acts by a deputy in Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1566

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Liability for Fidyah (Consent, Force, Invalid Marriage)

والدماء الواجبة بفعل محظور على نائب. والمنصوص: ودم تمتع وقران كنهيه عنه، وعلى مستنيبه إن أذن. ونقل ابن منصور: إن أمر مريض من يرمي عنه فنسي المأمور أساء والدم على الامر. قال في "الفروع" : ويتوجه أن ما سبق من نفقة تجاوزه ورجوعه والدم مع عذر على مستنيبه؛ كما ذكروه في

Mas'alah: What is the penalty for one who passes the miqat and enters ihram from his location?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1579

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Leaving Obligatory Acts of Hajj

(ويلزمه إن أحرم من موضعه دم)؛ لتركه واجبا وهو الإحرام من الميقات. وقد روى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم –قال: "من ترك نسكا فعليه دم" (1) .

Mas'alah: Does the penalty of a blood sacrifice fall away if one invalidates his ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1579

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Corrupting the Pilgrimage

(ولا يسقط) الدم (إن أفسده) أي: أفسد ما أحرم به. نص عليه.

Mas'alah: What is the fourth condition for tamattu' regarding not traveling between umrah and Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1595

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Tamattu' and Qiran

الشرط الرابع: ما أشير إليه بقوله: (وأن لا يسافر بينهما) أي: بين العمرة والحج (مسافة قصر. فإن فعل) أي: فإن سافر (فأحرم فلا دم) . نص عليه.؛ لما روي عن عمر أنه قال: "إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع فإن خرج ورجع فليس بمتمتع" . وعن ابن عمر نحو ذلك (1) . ولأنه إذا رجع إلى الميقات أو ما دونه لزمه الإحرام منه. فإذا كان بعيدا فقد أنشأ سفرا بعيدا لحجه. فلم يترفه بترك أحد السفرين. فلم يلزمه (2) دم. والاية تناولت المتمتع وهذا ليس بمتمتع بدليل قول عمر وابنه.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial blood for a qarin who makes up the pilgrimage as an ifrad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1597

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Tamattu' and Qiran

(و) إن قضى القارن (مفردا لم يلزمه شيء) لقرانه الاول؛ لأنه أتى بنسك ? (1) سيأتي تخريجه ص (254) رقم (1) . (2) سبق تخريجه ص (49) رقم (3) .

أفضل من نسكه. جزم به الموفق وغيره، وقدمه في "الفروع" . وجزم غير واحد: يلزمه دم لقرانه الاول؛ لأن القضاء كالأداء. قال في "الفروع" : وهو ممنوع.

Mas'alah: Is there a blood sacrifice or make-up required due to uncertainty in Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1605

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Corrupting the Pilgrimage

(ولا دم) عليه (ولا قضاء) ، للشك في سببهما.

Mas'alah: Who is liable for the fidyah when a muhrim's head is shaved with permission or silence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1614

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Liability for Fidyah (Consent, Force, Invalid Marriage)

(ومن طيب) بالبناء للمفعول وهو محرم بإذنه، أو سكت ولم ينهه، (او حلق رأسه

بإذنه، أو سكت ولم ينهه) ، [أو حلق رأسه بغير إذنه فسكت] (1) ، (أو) حلق رأس نفسه (بيده كرها: فعليه) أي: على المحلوق رأسه (الفدية) . دون الحالق رأس غيره ولو كان محرما، لأن الله سبحانه وتعالى اوجب الفدية بحلق الرأس مع علمه أن غيره يحلقه. وأما كون الفدية عليه إذا حلق رأسه وهو ساكت لم ينه الحالق على الأصح؛ فلأن الشعر أمانة عنده كوديعة، وقد فرط فيها بسكوته عمن أتلفها. وأما كونه إذا حلق رأسه كرها عليه الفدية، فلأن ذلك إتلاف، وهو يستوي فيه مباشر (2) الإتلاف، طائعا أو مكرها.

Mas'alah: Who is liable for the fidyah when a muhrim's head is shaved while coerced or asleep?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1614

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Liability for Fidyah (Consent, Force, Invalid Marriage)

(و) من حلق رأسه (مكرها بيد غيره أو نائما. ف) الفدية (على حالق) . ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: مباشرة.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for shaving a muhrim's head while he is coerced or asleep?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1615

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Shaving, Trimming Nails, and Covering Head

نص عليه؛ لأنه أزال ما منع منه شرعا؛ كحلق محرم رأس نفسه. ولأنه لا (1) صنع

من المحلوق رأسه؛ كإتلاف أجنبي وديعة بيد مودع (2) .

Mas'alah: Is there a penalty for a Muhrim shaving the head of a non-Muhrim or perfuming him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1615

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Shaving, Trimming Nails, and Covering Head

(ولا فدية بحلق محرم) رأس حلال (أو تطييبه حلالا) لإباحة ذلك للحلال.

Mas'alah: When is a fidyah obligatory for hair that falls out due to combing or picking while in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1615

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Shaving, Trimming Nails, and Covering Head

(وتجب الفدية لما) أي: لشعر (علم أنه بان بمشط أو تخليل) . قال في "الإنصاف" : يجوز له تخليل لحيته ولا فدية بقطعه بلا تعمد. نقله ? (1) ساقط من أ. (2) في ج زيادة: بفتح الدال. . (3) في أ: كالإحرام. (4) عن ابن عباس قال: "أتى النبي – صلى الله عليه وسلم –برجل وقصته راحلته فمات وهو محرم، فقال: كفنوه في ثوبيه واغسلوه بماء وسدر، ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي" . أخرجه أبو داود في "سننه" (3238) 3: 219 كتاب الجنائز، باب المحرم يموت كيف يصنع به. (5) في "الفروع" 3: 356: وإزالة الشعث.

Mas'alah: What is the ruling in the Hanbali madhhab regarding hair falling out from combing or picking for a person in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1616

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Shaving, Trimming Nails, and Covering Head

والصحيح من المذهب: أنه إن بان بمشط أو تخليل: فدى.

Mas'alah: What is the implication if the hair is alive regarding fidyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1616

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Shaving, Trimming Nails, and Covering Head

فمفهومه: أنه إن كان حيا فعليه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah if there is doubt about hair falling out?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1616

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Cutting Less Than Three Hairs or Nails

وقوله: لما علم أنه بان، مفهومه: أنه لو شك لم تجب الفدية. وهو المذهب.

Mas'alah: What is the fidyah for one or two hairs or nails during ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1616

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Cutting Less Than Three Hairs or Nails

(وهي) أي: الفدية (في كل فرد) من الشعر أو الأظفار، وهو (1) الشعرة الواحدة والظفر الواحد، (او بعضه) أي: بعض الشعر أو بعض الظفر (من دون ثلاث من شعر أو ظفر) ؛ كالشعرتين والظفرين: (إطعام مسكين) عن كل شعرة أو بعضها، وعن كل ظفر أو بعضه. وأما الثلاث شعرات فأكثر والثلاثة أظفار فأكثر فيأتي حكمها في الباب الذي يلي هذا الباب (2) .

Mas'alah: Is fidyah recommended when there is doubt about hair falling out during ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1616

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Cutting Less Than Three Hairs or Nails

(وتستحب) الفدية (مع شك) في وجوبها، بأن خلل شعره وشك هل سقط منه شيء اولا؟ فإنه تستحب له الفدية. قال في "الفروع" : وتستحب الفدية مع شكه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty when a Muhrim kills game due to the direction of another Muhrim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1629

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Hunting Game Animals

(إلا أن يقتله) أي: يقتل الصيد (محرم) بسبب دلالة محرم: (ف) إن جزاؤه يكون (بينهما) أي: بين الدال والقاتل بالسوية على الأصح؛ لأنهما اشتركا في التحريم. فكذا في الجزاء.

Mas'alah: What does the hadith about the value of ostrich eggs indicate regarding compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1632

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Killing Specific Game (Ostrich, Wild Ass, Cow, etc.)

وإطلاق الثمن في الخبر الذي رواه ابن ماجه بسنده إلى أبي هريرة أن النبى – صلى الله عليه وسلم –وقال: "في بيض النعام قيمته" (2) : يدل على وجوب القيمة. إذ غالب الأشياء يعدل ثمنها قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim performing a prohibited act due to necessity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1638

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Liability for Fidyah (Consent, Force, Invalid Marriage)

(ولمحرم احتاج إلى فعل محظور فعله، ويفدي)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى كعب بن عجرة والقمل يتناثر على وجهه أباح له حلق رأسه وأوجب عليه الفدية (1) . وباقي المحظورات في معنى الحلق. ومن ببدنه شيء لا يحب أن يطلع عليه أحد لبس وفدى. نص عليه.

Mas'alah: Is there a fidyah for an invalid marriage contract in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1641

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Invalid Marriage Contract in Ihram

(و) مع كونه محظورا (لا فدية فيه) ؛ لأنه عقد فاسد لأجل الإحرام. فلم تجب به فدية؛ كشراء الصيد. ولا فرق فيه بين الإحرام الصحيح والفاسد. قاله في "الشرح" .

Mas'alah: What is the expiation for intercourse after the first tahallul during Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1647

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Intercourse Before First Tahallul

(وعليه) أي: على الواطئ بعد التحلل الأول (شاة) ؛ لفساد إحرامه.

Mas'alah: Is there any fidyah for a woman coerced into intercourse during ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1648

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Liability for Fidyah (Consent, Force, Invalid Marriage)

(ولا فدية على مكرهة) على الوطء.

Mas'alah: What is the chapter on the fidyah (ransom) in Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1657

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Definition and Types of Fidyah

[باب: الفدية] (باب) أي: هذا باب يذكر فيه أقسام الفدية وقدر ما يجب ومستحقه.

Mas'alah: What is the definition of fidya in Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1657

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Definition and Types of Fidyah

ثم (الفدية: ما يجب بسبب نسك) أي: إحرام، (أو) بسبب (حرم) وهو الواجب بسبب صيد الحرم البري والبحري ونباته.

Mas'alah: What are the three types of fidya?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1657

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Definition and Types of Fidyah

(وهي) أي: الفدية (ثلاثة أضرب) أي: ثلاثة أصناف:

Mas'alah: What are the two types of optional flogging in expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1657

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Definition and Types of Fidyah

(ضرب) من الثلاثة يجب (على التخيير. وهو) أي: الضرب الواجب على التخيير

(نوعان:

Mas'alah: What are the options for fidya for violating ihram prohibitions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1657

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Options for Fidyah (Slaughter, Fasting, Feeding)

نوع) من النوعين (يخير فيه) المخرج (بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين: لكل مسكين) منهم (مد بر) فقط على الأصح، (أو نصف صاع تمر، أو) نصف صاع (شعير.

Mas'alah: What is the fidya for shaving the head and cutting nails during ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1657

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Shaving, Trimming Nails, and Covering Head

وهي: فدية لبس، وطيب، وتغطية راس، وإزالة أكثر من شعرتين، أو) أكثر من (ظفرين) . والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: (فمن كان منكم مريضا أوبه أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أونسك) [البقرة: 196] ذكره بلفظ: "أو" وهي للتخيير. وقال النبى صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة: "لعلك آذاك هوام رأسك؟ قال: نعم يا" رسول الله لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام (1) ، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة "(2). متفق عليه." وفي لفظ:

"أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع تمر" (3) . ? (1) ساقط من أ. (2) سبق تخريجه ص (82) رقم (1) . (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4245) 4: 1642 كتاب التفسير، باب (فمن كان منكم مريضا أوبه أذى من رأسه) .

فدلت الآية والخبر على وجوب الفدية على صفة التخيير بين الذبح والإطعام والصيام في حلق الرأس. وقسنا عليه تقليم الأظفار واللبس والطيب "لأنه حرم في الإحرام لأجل الترفه فأشبه حلق الرأس." ولا فرق في ذلك بين المعذور وغيره على الأصح، لأن الحكم ثبت في غير المعذور بطريق التنبيه تبعا له، والتبع لا يخالف أصله. ولأن كل كفارة ثبت التخيير فيها مع العذر ثبت مع عدمه؛ كجزاء الصيد. لا فرق بين قتله للضروره لأجل أكله أو لغير ذلك. وإنما الشرط لجواز الحلق لا للتخيير. والحديث إنما ذكر فيه التمر ويقاس عليه البر والشعير والزبيب "لأن كل موضع أجزأ فيه التمر أجزأ فيه ذلك؛ كالفطرة وكفارة اليمين." وقد روى أبو داود في حديث كعب بن عجرة قال: "فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب، أو أنسك شاة" (1) . ومن أبيح له حلق رأسه جاز له تقديم الكفارة على الحلق. فعله علي رضي الله تعالى عنه. ولأنها كفارة. فجاز تقديمها على وجوبها؛ ككفارة اليمين.

Mas'alah: What are the options for the penalty for hunting while in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1658

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Hunting Game Animals

النوع (الثانى) من الضرب الذي على التخيير: (جزاء الصيد. يخير فيه) من وجب عليه (بين) ذبح (مثل) للصيد من النعم، (أو تقويمه) أي: تقويم المثل (بمحل التلف) أي: تلف الصيد، (وبقربه) أي: بقرب محل تلف الصيد. نقله ابن القاسم وسندي. (بدراهم) فضة (يشتري بها) أي: بالدراهم الذي قوم بها المثل (طعاما) . نص عليه، لأن كل متلف وجب مثله إذا قوم وجب قيمة مثله؛ كالمثلي من مال الآدمي. ولا يجوز له أن يتصدق بالدراهم، لأن الله سبحانه وتعالى إنما ذكر في الآية ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (0 186) 2: 172 كتاب المناسك، باب في الفدية.

Mas'alah: What does the conjunction 'or' indicate regarding the penalty for hunting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1659

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Hunting Game Animals

ويدل للتخيير عطف هذه الخصال بعضها على بعض ب (أو) . فكان مخيرا في جميعها؛ كفدية الأذى.

Mas'alah: Is consecutive fasting required for the hunting penalty, and can it be split?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1659

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Options for Fidyah (Slaughter, Fasting, Feeding)

ولا يجب التتابع في الصيام. ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعض. نص عليه. وبه قال الشافعي والثوري وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر؛ لأنها كفارة ?

(1) ساقط من أ. (2) في أت حال.

واحدة. فلم يجز فيها ذلك؛ كسائر الكفارات.

Mas'alah: When does the obligation to fast the three days for tamattu' begin in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1661

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Tamattu' and Qiran

(ووقت وجوبها) أي: وجوب صوم الأيام الثلاثة (ك) وقت وجوب (هدي) .

Mas'alah: Is consecutive fasting required for the three and seven days of the fidyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1662

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Options for Fidyah (Slaughter, Fasting, Feeding)

(ولا يجب تتابع ولا تفريق في) صوم (الثلاثة، ولا) في صوم (السبعة) ، ولا بين الثلاثة والسبعة (إذا قضا) ها أو قضى شيئا منها نصا؛ لأن الأمر ورد بها مطلقا؛ لأن ذلك لا يقتضي جمعا ولا تفريقا.

Mas'alah: What is the expiation for sexual intercourse during Hajj before the first tahallul?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1662

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Intercourse Before First

Tahallul

النوع (الثالث) من الضرب الثاني من أضرب الفدية: (فدية الوطء. ويجب به) أي: بالوطء (في حج قبل التحلل الأول بدنة. فإن لم يجدها) أي: البدنة (صام عشرة أيام: ثلاثة فيه) أي: في الحج، (وسبعة إذا رجع) من أفعال الحج؛ كدم المتعة؛ لقضاء الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on alternatives for the camel in expiation for sexual intercourse during Hajj according to Qadi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1662

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Intercourse Before First Tahallul

وقال القاضي: إن لم يجد البدنة أخرج بقرة. فإن لم يجد البقرة أخرج سبعا من الغنم. فإن لم يجد أخرج بقيمتها طعاما. فإن لم يجد صام عن كل مد يوما. ?

Mas'alah: What is the third type of expiatory blood offering?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1663

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Definition and Types of Fidyah

(الضرب الثالث) من أضرب الفدية: (دم وجب لفوات) . وسيأتي حكم ذلك إن شاء الله تعالى في باب الفوات (2) .

Mas'alah: What is the ruling on blood offering for omitting an obligatory act of Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1663

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Leaving Obligatory Acts of Hajj

(أو) دم وجب من أجل (ترك واجب) . وسيأتي تفصيل واجبات الحج في أواخر باب صفة الحج (3) .

Mas'alah: How is the obligatory sacrificial animal for intimate contact without intercourse analogized to that for intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1663

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Intercourse Before First Tahallul

فالبدنة الواجبة بالمباشرة فيما دون الفرج مقيسة على الواجبة بالوطء في الفرج؛ لأنه دم وجب بسبب المباشرة. أشبه الواجب بالوطء في الفرج.

Mas'alah: What is the expiation for prohibited acts during ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1663

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Definition and Types of Fidyah

(و) كل (ما أوجب شاة كما لو مذى بذلك) أي: بما تقدم من المباشرة دون الفرج، وتكرار النظر والتقبيل واللمس لشهوة. (أو باشر ولم ينزل، أو أمنى بنظرة: فكفدية

أذى) ؛ لما في ذلك من الترفه. وقد قال ابن عباس "فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير: عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك" . رواه الأثرم.

Mas'alah: Is an error in intimate contact during Hajj treated like an intentional act?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1663

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Liability for Fidyah (Consent, Force, Invalid Marriage)

(وخطأ في الكل) أي: في كل ما تقدم من المباشرة فيما دون الفرج، وتكرار النظر، والتقبيل، واللمس لشهوة (كعمد) في وجوب الفدية.

Mas'alah: What is the expiation for missing an obligatory act in Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1664

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Leaving Obligatory Acts of Hajj

(وما وجب) من فدية (لفوات) أي: من أجل فوات (أو ترك واجب: فكمتعة) يعني: أنه يجب عليه دم كدم المتعة.

Mas'alah: What is the substitute for the blood sacrifice when it is unavailable in Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1664

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Options for Fidyah (Slaughter, Fasting, Feeding)

ويجب عليه عند عدم الدم بدله؛ كبدل دم التمتع، وهو صيام عشرة أيام. إلا أنه لا يمكن أن يكون منها ثلاثة أيام قبل يوم النحر؛ لأن الفوات إنما يكون بفوات ليلة النحر؛ لأنه ترك بعض ما اقتضى إحرامه. فصار كالمترفه بترك أحد السفرين.

Mas'alah: Is there any expiation for one who thinks and then has a wet dream during Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1664

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Liability for Fidyah (Consent, Force, Invalid Marriage)

(ولا شيء) أي: لا فدية (على من فكر فإنزل) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل به أو تتكلم" (3) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple fidyahs for different types of prohibited acts during ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1666

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Multiple Violations and Repeated Acts

وقلم أظفاره، ولبس المخيط، وتطيب: (ف) عليه (لكل جنس فداء) . سواء فعل ذلك مجتمعا أو متفرقا "لأنها محظورات مختلفة الأجناس. فلا يتداخل جزأوها؛ كالحدود المختلفة والأيمان المختلفة." وعكسه إذا كانت من جنس واحد.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for killing multiple game animals during ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1666

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Multiple Violations and Repeated Acts

(و) يجب (في الصيود ولو قتلت معا جزاء بعددها) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (فجزاء مثل ما قتل من النعم) [المائدة: 95] . ومثل الصيدين لا يكون مثل أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing game while in ihram due to forgetfulness, ignorance, or compulsion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1666

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Liability for Fidyah (Consent, Force, Invalid Marriage)

(أو قتل صيدا ناسيا، أو جاهلا أو مكرها) على الأصح. قال الزهري: تجب الفدية على قاتل الصيد متعمدا بالكتاب وعلى المخطئ بالسنة. ولأنه ضمان إتلاف. فاستوى عمده وخطؤه "كمال الآدمي."

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing game while in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1671

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Hunting Game Animals

وذكر القاضي في قتل الصيد رواية: أنه يفدي حيث قتله؛ كحلق الرأس. قال في

"شرح المقنع" : وهذا يخالف نص الكتاب ومنصوص أحمد.

Mas'alah: How is the verse about expiation food interpreted to apply to the Haram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1672

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Place of Offering Fidyah (Haram, Makkah, etc.)

فإن قيل: أن الله نكر المساكين ولم يخص الحرم في قوله سبحانه وتعالى: (هديا بالغ الكعبة لو كفارة طعام مساكين) [المائدة: 95] . فالجواب: أنه عطف على الهدي. فصار تنكيرا بعد تعريف، كقولنا: صدقة تبلع بها بلد (4) كذا لكذا كذا مسكينا: رجع إلى مساكين ذلك البلد.

Mas'alah: How many penalties are required from a pilgrim for non-owned game?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1676

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Hunting Game Animals

وليس على المحرم ولو كان قارنا في غير الصيد المملوك سوى جزاء واحد. نص عليه.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a wild cow while in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1677

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Killing Specific Game

(Ostrich, Wild Ass, Cow, etc.)

(و) في (بقرة) أي: بقر الوحش بقرة [(5). روي ذلك عن ابن مسعود (6) . وبه قال الشافعي. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (93 232) 5: 382. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 153 كتاب قتال أهل البغى، باب ما جاء في تنبيه الإمام على من يراه أهلاً للخلافة بعده. (2) أخرجه الذهبي في ميزان الإعتدال 1: 413 (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 182 كتاب الحج، باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش. أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (14417) 3: 289 كتاب الحج، في النعامة يصيبها المحرم. وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (03 82) 4: 398 كتاب المناسك، باب النعامة يقتلها المحرم. (4) أخرجه البيهقي في الموضع السابق عن عبدالله بن مسعود، ولم أره عن عمر. (5) ساقط من أ. (6) أخرجه البيهقي في الموضع السابق. وأخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (9 0 82) 4: 0 0 4 كتاب المناسك، باب حمار الوحش والبقرة والأروى.

Mas'alah: What is the penalty for killing a hyena while in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1678

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Killing Specific Game

(Ostrich, Wild Ass, Cow, etc.)

(وفي الضبع كبش). فال الإمام: حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش (4) .

Mas'alah: What is the ruling on compensating a pigeon with a sheep for hunting in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1679

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Killing Specific Game (Ostrich, Wild Ass, Cow, etc.)

(شاة). نص على ذلك، وحكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبدالحارث في حمام الحرم (4) . وقيس على ذلك حمام الإحرام. وروي عن ابن عباس أنه قضى بذلك في حمام الإحرام. ولأنها حمامة مضمونة لحق الله تعالى. فضمنت بشاة؛ كحمامة الحرم. ولأنها متى كانت الشاة مثلا لها في الحرم فكذلك في الحل. فيجب ضمانها ؟ (1) أخرجه الشافعي في "مسنده" (857) 1: 0 33 عن عمر. و (858) 1: 331 عن ابن مسعود. كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم. . . وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 184 كتاب الحج، باب فدية الغزال. عن عمر. (2) أخرجه الشافعي في "مسنده" (6 5 8) 1: 0 33 كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم. . . وأخرجه البيهقي في الموضع السابق. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه الشافعي في "مسنده" (1 86) 1: 332 عن عمر وعثمان، و (863) 1: 334 عن ابن عباس، كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم. . . وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 206 كتاب الحج، باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه، عن ابن عمر. و 5: 205 عن عمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم.

بها؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (فجزاء مثل ماقتل من النعم) [المائدة: 95] . وقياس الحمام على جنسه أولى من قياسه على غيره. وقال الكسائي: كل مطوق حمام يعني:

وإن لم يعب كالحجل. والمذهب خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the expiation for leaving a pebble or shaving a hair during Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1767

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Cutting Less Than Three Hairs or Nails

وفي ترك حصاة) واحدة (ما في) حلق (شعرة) واحدة، (وفي) ترك ? (1) ر. ص (233) . (2) في أ: الثالثة. (3) سبق تخريجه ص (48) رقم (1) .

Mas'alah: What is the ruling on leaving two pebbles or shaving two hairs during Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1768

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Cutting Less Than Three Hairs or Nails

(حصاتين ما في) حلق (شعرتين) ، وفي أكثر من ذلك دم.

Mas'alah: What is the expiation for abandoning an obligatory act in Hajj or Umrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1788

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Leaving Obligatory Acts of Hajj

(ومن ترك واجبا) عمدا أو سهوا أو جهلا (فعليه) بتركه (دم. فإن عدمه) أى: عدم الدم (فكصوم متعة) يعني: أنه يصوم كما يصوم المتمتع إذا عدم الهدي، وكالإطعام عن دم المتعة. وفي "الخلاف" للقاضي وغيره: الحل والتقصير لا ينوب عنه ولا يتحلل إلا به على الأصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money required for one who exits ihram without slaughtering or fasting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1798

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Leaving Obligatory Acts of Hajj

(ولزمه) أى: لزم من تحلل بغير الذبح أو الصوم (دم لتحلله) في (1) الأصح، (و) دم (لكل محظور بعده) أى: بعد تحلله.

BAB 8

باب صيد الحرم ونباته

Game and Plants of the Haram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the analogy between a Muhrim's sanctity and the Haram's sanctity for game?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1615

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Prohibition of Hunting in the Haram

وفي "الفصول" : إحتمال لأن الإحرام للآدمي؛ كالحرم (3) للصيد.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling desert plants?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1625

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Prohibition of Hunting in the Haram

(أو) شم (نبات صحراء، كشيح) بكسر الشين المعجمة، (ونحوه) ، كالخزامى بالخاء المعجمة والزاي وهي: نبت له زهرة طيبة الرائحة، لها نور كنور البنفسج، الواحدة خزاماة، ومثلها (2) القيصوم (3) وهو صنفان أنثى وذكر، النافع منه أطرافه، وزهره مر جدا، ويدلك البدن به للنافض فلا يقشعر إلا يسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling plants cultivated for non-perfume purposes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1625

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Prohibition of Hunting in the Haram

(أو ما ينبته آدمي لا بقصد طيب، كحناء وعصفر) بضم العين المهملة. قال في

"القاموس" : نبت يهرى اللحم الغليظ (4) ، وبزره: القرطم. انتهى. (وقرنفل) ويقال أيضا: قرنفول (5) . وهو: ثمرة شجرة بسفالة الهند، أفضل الأفاويه الحارة وأذكاها، (ودار صيني) ومن أنواعه القرفة، (ونحوها) أي: نحو هذه الأشياء، كالزرنب. (أو) ينبته آدمي (لقصده) أي: لقصد الطيب (ولا يتخذ منه) الطيب "(كريحان فارسي وهو الحبق)." ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: ومثلهما. (3) ساقط من أ. (4) ساقط من أ. (5) في أ: أقرنفول.

قال في "القاموس" : نبات طيب الرائحة. فارسيته: الفوتنج، يشبه الثمام، وحبق الماء وحبق التمساح: الفوتنج النهري. انتهى. (و) ك (نمام) . قال في "القاموس" : النمام: نبت طيب مدر، يخرج الجنين الميت والدود. (و) ك (برم. وهو: ثمر العضاه؛ كأم غيلان ونحوها، و) (نرجس) بفتح النون وكسرها، (و) ك (مرزجوش) . قال في "القاموس" : بالفتح المردقوش، معرب مرزنكوش، وعربيته: السمسق، نافع لعسر البول، والمغص، ولسعة العقرب. انتهى. (ونحوها)، كالنسرين.

Mas'alah: What is the definition of land game for a pilgrim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1627

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Prohibition of Hunting in the Haram

(و) صيد البر (هو) : الحيوان (الوحشي المأكول، و) كذا (المتولد منه) أي: من المأكول (ومن غيره) تغليبا؛ لتحريم قتله، كما غلبوا تحريم أكله.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing domesticated game birds?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1627

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Prohibition of Hunting in the Haram

(والاعتبار) في الوحشي والأهلي (بأصله. فحمام وبط) وهو الاوز (وحشي) ولو استأنس. فيجب الجزاء في وحشيه وأهليه.

Mas'alah: What is the ruling on destroying game or a hybrid animal for a pilgrim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1627

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Prohibition of Hunting in the Haram

(فمن أتلفه) أي: أتلف صيد البر أو المتولد بين الصيد وغيره؛ كالسمع بكسر السين المهملة وهو (2) : المتولد بين الضبع والذئب وهو محرم.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty when a Halal person directs a Muhrim to kill game?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1629

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Joint Liability for Killing Game

(ولو دل ونحوه) بأن أعان (حلال) محرما على صيد فقتله المحرم: (ضمنه محرم وحده) أي: دون أن يشاركه في ذلك الحلال؛ (كشركة غيره) أي: غير المحرم

(معه) أي: مع المحرم في قتل الصيد؛ لأنه اشترك في قتله من يجب عليه الضمان ومن لا يجب. فاختص الجزاء بمن يجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a cause for penalty and a cause for exemption are combined in hunting in the Haram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1629

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Compensation for Hunting Game

ولأنه اجتمع موجب ومسقط. فغلب الإيجاب؛ كما لو قتل صيدا بعضه في الحرم وبعضه في الحل.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim directing another non-muhrim to game in the Haram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1629

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Joint Liability for Killing Game

(ولو دل حلال حلالا على صيد بالحرم) فقتله المدلول: (فكدلالة محرم محرما) ، ويكون جزاؤه عليهما. نص عليه.

Mas'alah: What is the alternative view on liability of a non-muhrim directing a muhrim to game?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1629

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Joint Liability for Killing Game

وقيل: لا ضمان على دال في حل، بل على المدلول وحده؛ كحلال دل محرما.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game hunted or slaughtered for him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1630

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Prohibition of Hunting in the Haram

(وكذا ما ذبح) من أجله (او صيد لأجله) . نقله الجماعة، لما في" الصحيحين "من حديث الصعب بن جثامة" أنه أهدى للنبي – صلى الله عليه وسلم –حمارأ وحشيا فرده عليه. فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم "(3)."

Mas'alah: Does a person in ihram inherit game?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1632

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Prohibition of Hunting in the Haram

والاول المذهب؛ لأن الملك بالإرث لا فعل منه فيه، ويملك به الكافر المسلم فجرى مجرى الاستدامة.

Mas'alah: What is the ruling if game received by a Muhrim is lost before being returned?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1633

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Prohibition of Hunting in the Haram

تلف قبله) أي: قبل رده (الجزاء مع قيمته) لمالكه (في هبة وشراء) أي: في صورة الهبة والشراء. ومتى تلف بيد من رده إليه لم يضمنه الراد، ويضمنه لمالكه بقيمته إن أرسله ولم يرده. ولا جزاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim or a Halal person in the Haram who seizes and slaughters game?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1633

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Prohibition of Hunting in the Haram

(وإن أمسكه) أي: أمسك الصيد إنسان حال كونه (محرما) بالحل أو الحرم، (أو) أمسكه حال كونه (حلالا بالحرم فذبحه) المحرم (ولو بعد حله) من إحرامه، (أو) ذبحه من أمسكه بالحرم ولو بعد (إخراجه من الحرم: ضمنه) بجزائه، لأنه تلف بسبب كان في إحرامه، أو في الحرم؛ كما لو جرحه فمات بعد حله، أو بعد خروجه من الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim slaughtering game in the Haram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1633

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Prohibition of Hunting

in the Haram

(وإن ذبح محل صيد حرم فكالمحرم) يعني: أنه يكون ما ذبح لغير حاجة أكله ميتة.

Mas'alah: Does ihram or the sacred precinct affect the permissibility of domestic animals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1635

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Prohibition of Hunting in the Haram

(ولا تأثير لحرم وإحرام في تحريم) حيوان (إنسي) ؛ كالدجاج، وبهيمة الأنعام؛ لأن ذلك ليس بصيد. وإنما حرم الله سبحانه وتعالى الصيد. وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم –يذبح البدن في إحرامه في الحرم يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى في ذلك، وقال– صلى الله عليه وسلم: "أفضل الحج العج والثج" (1) . يعني: إسالة الدماء بالذبح والنحر.

Mas'alah: How is the animal that has no penalty divided?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1635

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Determining Penalty for Game

وينقسم الحيوان الذي لا جزاء فيه إلى ثلاثة اقسام:

Mas'alah: What are the five harmful animals that may be killed in the Haram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1635

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Prohibition of Hunting in the Haram

الاول: الفواسق الخمس التي أباح الشارع قتلها في الحل والحرم. وهي: الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور. وإطلاق لفظ: ? (1) سبق تخريجه ص (80) رقم (2) .

الغراب شامل لما لا يحل أكله من الغربان؛ كغراب البين والأبقع. والأصل في ذلك ما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحرم: الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور" (1) . وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن" (2) . وذكر مثل حديث عائشة. متفق عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on game slaughtered by a pilgrim in ihram for others?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1638

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Prohibition of Hunting in the Haram

(وهو) أي: الصيد الذي ذبحه المضطر وهو محرم أو بالحرم (ميتة في حق غيره) أي: غير المضطر. (فلا يباح) أكلهأي: أكل الصيد الذي ذبحه المضطر (إلا لمن يباح له أكلها) أي: أكل الميتة.

Mas'alah: What is the alternative view on the order of penalties for hunting in the Haram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1660

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Determining Penalty for Game

وعنه: أن جزاء الصيد على الترتيب فيجب المثل. فإن لم يجد لزمه الإطعام. فإن لم يجده صام. والأول المذهب.

Mas'alah: What is the evidence that the penalty for hunting is for the poor of the Haram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1671

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Compensation for Hunting Game

وأما كون جزاء الصيد لهم أيضا؛ فلقوله سبحانه وتعالى: (هديا بالغ الكعبة) [المائدة: 95] .

Mas'alah: What is the ruling on combining compensation and penalty for destroying owned game in the Haram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1676

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Compensation for Hunting Game

(ويجتمع) على المتلف للصيد (ضمان) أي: ضمان قيمة، (وجزاء) أي: جزاء الصيد

(في) صيد (مملوك) لآدمي: لمالكه قيمته، ولمساكين الحرم جزأوه؛ لأنه حيوإن مضمون بالكفارة. فجاز أن يجتمع التقويم والتكفير في ضمانه؛ كالعبد.

Mas'alah: What is the penalty for hunting an ostrich according to the Companions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1677

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Determining Penalty for Game

(ومنه) أي: ومن قضاء الصحابة: (في النعامة بدنة) . روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية (3) ؛ لأنها تشبهها.

Mas'alah: What is the historical status of Mecca's sanctity before Ibrahim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1687

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Boundaries of the Haram of Mecca

وللأثرم في خبر أبي هريرة: "ولا يحتش حشيشها" . ومكة وما حولها كانت حراما قبل إبراهيم عليه السلام. في ظاهر كلام أحمد. قال في رواية الأثرم عن مكة: كانت حراما لم تزل. ذكره القاضي في "الأحكام السلطانية" ، وعليه أكثر العلماء، لما تقدم من الأحاديث. وعلى هذا يكون ما أخبر به في "الصحيحين" من غير وجه: "أن إبراهيم حرم مكة" (1) : أي: أظهر تحريمها وبينه. وقال بعض العلماء: إنما حرمت؛ لسؤال إبراهيم. قال في "الفروع" : والأول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for hunting land game in the sanctuary?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1687

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Compensation for Hunting Game

وفي صيد الحرم البري الجزاء. نص عليه، وفاقا؛ كصيد الإحرام؛ لما سبق عن الصحابة، ولا مخالف منهم. ولأنه منع منه لحق الله تعالى؛ كصيد الإحرام، والحرمتان تساوتا في المنع منه. وعن داود: لا يضمنه، لبراءة الذمة. وعند أبي حنيفة: لا يضمنه صغير وكافر. ولا مدخل للصوم فيه. وله في إجزاء الهدي فيه روايتان. ولنا: أنه يضمن بالهدي والإطعام. فدخله الصوم؛ كصيد الإحرام. ولأن الحرمة عامة. فضمنه الصغير والكافر، كغيرهما. قال القاضي وغيره: ولأن ضمانه كالمال، وهما يضمنانه. وقال بعض أصحابنا وغيرهم: هو آكد من المال؛ لأن حرمة الحرم مؤبدة. فلزم الجزاء. بخلاف الإحرام. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (09 51) 5: 2069 كتاب الأطعمة، باب الحيس. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1367) 2: 994 كتاب الحج، باب فضل المدينة. . .

Mas'alah: What is the ruling on a minor and an unbeliever hunting in the sanctuary?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1688

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Prohibition of Hunting in the Haram

ولأنهما ليسا من أهل العبادة. وحكم صيده حكم صيد الإحرام مطلقا. نص عليه، (حتى في تملكه) . نقله الأثرم وغيره، وذكره القاضي وغيره. ولا يلزم المحرم

جزاآن. نص عليه. وقيل: يلزمانه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting sea game in the sanctuary?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1688

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Prohibition of Hunting in the Haram

وتزيد حرمة الحرم على حرمة الإحرام بكونه لا يباح صيد البحر فيه. لكنه لا جزاء فيه، وإلى ذلك أشير. بقوله: (إلا أنه) أي: الحرم (يحرم صيد بحر به) (1) أي: بالحرم. (ولا جزاء فيه) أي: في صيد البحر إذا اصطاده في الحرم. وتقدم التنبيه على ذلك في محظوراات الإحرام (2) .

Mas'alah: What is the ruling on killing game that is partly in the sanctuary?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1688

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Prohibition of Hunting in the Haram

(وإن قتل فحل) أي: غير محرم (من الحل صيدا) والصيد (في الحرم كله أو جزؤه. لا) إن كان بالحرم (غير قوائمه) أى قوائم الصيد حال كونه (قائما) كرأسه أو ذنبه، لأنه إذا كانت قوائمه الأربع بالحل وهو قائم لم يكن من صيد الحرم. أشبه الشجرة إذا كان أصلها بالحل وأغصانها في هواء الحرم. أما لو كان رأسه أو ذنبه بالحرم وهو نائم فقتله أو غيره من صيود الحرم محل أو محرم (بسهم أو كلب) أو غيرهما،

(أو قتله) أي: قتل الصيد وهو (على غصن في الحرم ولو أن أصله بالحل، أو أمسكه) أي: أمسك الصيد (بالحل فهلك فرخه) أي: فرخ الصيد بالحرم، (أو) هلك (ولده بالحرم: ضمنه) أي: ضمن القاتل أو المتسبب ما قتله أو هلك بسببه في الصور المتقدمة. وعنه: إذا قتل الحلال من الحل صيدا في الحرم بسهمه أو كلبه لم يضمنه. والأول المذهب، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ولا ينفر صيدها" (3) . ولم يفرق بين من ? (1) كذا في ج. وفي أوب: بحرفيه. (2) ر. ص: 95. (3) سبق تخريجه ص (155) رقم (1) .

هو في الحل أو في الحرم. وقد أجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم وهذا من صيده. ولأن صيد الحرم معصوم بمحله بحرمة الحرم. فلا يختص تحريمه بمن في الحرم، كالملتجئ. ولا يضمن أم صيد هلك ولدها في الحرم إذا كان الصائد حلالا؛ لأنها من صيد الحل وصائدها حلال.

Mas'alah: What is the ruling on killing game from the Halal that enters the Haram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1689

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Prohibition of Hunting in the Haram

(وإن قتله) أي: قتل الصيد (في الحل محل) كائن (بالحرم، ولو) كان الصيد (على غصن) في هواء الحل و (أصله) أي: أصل الغصن (بالحرم) . سواء كان القتل (بسهم أوكلب) أوغيرهما. (أو امسكه) أي: أمسك الصيد حلال (بالحرم فهلك فرخه، أو) هلك (ولده بالحل. أو أرسل) حلال (كلبه من الحل على صيد به) أي: بالحل (فقتله)

أي: قتل الصيد الذي كان بالحل في الحرم. (أو) قتل (غيره) أي: غير الصيد الذي أرسل عليه الكلب (في الحرم. أو فعل ذلك بسهمه بأن) رمى محل صيدا في الحل [ف (شطح) سهمه (فقتل) صيدا (في الحرم. أو دخل (1) سهمه) أي: سهم مخل رمى صيدا في الحل] (2) ، (أو كلبه الحرم ثم خرج) من الحل (فقتل) الصيد. (أو جرحه بالحل) ثم دخل الصيد الحرم (فمات في الحرم: لم يضمن) الصيد في هذه الصور، وفي بعضها خلاف. والأصح ما في المتن، لأن الأصل حل الصيد. حرم صيد الحرم بالنص ? (1) في ب: أدخل. (2) ساقط من أ.

والإجماع فبقي ما عداه على الأصل. ولأن ذلك صيد حل أصابه حلال. فلم يحرم، كما لو كان الصائد والصيد في الحل. وأما ما رمي أو أرسل عليه الكلب في الحل، لأنه لم يرم ولم يرسل الكلب على صيد في الحرم، وإنما دخل الكلب باختيار نفسه. أشبه ما لو استرسل بنفسه، وكذا السهم إذا شطح بغير اختياره. وأما عدم (1) ضمان ما جرح بالحل ومات بالحرم؛ فلأن الذكاة (2) وجدت بالحل. فلم يضمنه؛ (كما لو جرحه) أي: جرح صيدا (ثم أحرم ثم مات) الصيد بعد إحرامه.

Mas'alah: What is the ruling on game whose cause of death is in the Haram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1690

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Prohibition of Hunting in the Haram

(ولا يحل ما) أي: صيدا (وجد سبب موته بالحرم) ، كصيد وجد سبب موته في الإحرام، لأنه ميتة. ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and plants in the Haram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1691

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Prohibition of Cutting Plants in the Haram

[فصل: شجر الحرم] (فصل. ويحرم قلع شجره) أي: شجر الحرم الذي لم يزرعه آدمي إجماعا "لقوله صلى الله عليه وسلم:" ولا يعضد شجرها "(1)." (وحشيشه) أي: حشيش الحرم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ولا يحتش حشيشها" . (حتى الشوك)، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يختلى شوكها" (2) ، (ولو ضر) الشوك، لتناول اللفظ له (3) . (و) حتى (السواك ونحوه، والورق) لتناول لفظ الشجر له. (إلا اليابس) من الشجر والحشيش. "لأنه كميت." وفيه احتمال؛ لظاهر الخبر. (و) إلا (الإذخر) وهو: نبت معروف بمكة. قال في "القاموس" : حشيش طيب الريح. (و) إلا (الكمأة والفقع) ، لأنهما لا أصل لهما. (و) إلا (الثمرة) ؛ لأنها تستخلف. (و) إلا (ما زرعه آدمي) من بقل ورياحين وزرع إجماعا. نص أحمد على الجميع. (حتى) لو كان ما زرعه آدمي (من الشجر) . نقل ابن ابراهيم والمروذي وأبو طالب وقد سئل عن الريحان (4) والبقول في الحرم فقال: ما زرعته أنت فلا بأس، وما نبت فلا. ? (1) سبق تخريجه ص (156) رقم (1) . (2) سبق تخريجه ص (155) رقم (2) . (3) ساقط من ب. (4) في ب: الرياحين.

Mas'alah: What is the ruling on taking plants planted by humans in the Haram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1692

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Compensation for

Cutting Trees and Grass

قال القاضي وغيره: فظاهره له أخذ جميع ما يزرعه. وجزم القاضي وأصحابه بهذا في كتب الخلاف؛ لأنه أنبته آدمي، كزرع وعوسج. ولأنه مملوك الأصل؛ كالأنعام. وقيل: فيه الجزاء، وفاقا للشا فعي؛ للنهي عن قطع شجرها، وكالذي نبت بنفسه. وأجيب: بأن النهي عن شجر الحرم وهو ما أضيف إليه لا يملكه أحد، وهذا يضاف إلى مالكه. فلا يعمه الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on grazing and using fallen vegetation in the Haram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1692

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Exceptions to Plant Prohibition

(ويباح رعي حشيشه) أي: حشيش الحرم على الأصح؛ لأن الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه. ولم ينقل عن أحد أنه سد أفواهها. ولأن الحاجة تدعو إلى الرعي. أشبه قطع الإذخر. (و) يباح أيضا (إنتفاع بما زال) من شجر الحرم (أو انكسر) منه (بغير فعل آدمي) . نص عليه، (ولو لم يبن) من أصله؛ لأنه قد تلف بكسره فهو بمنزلة الظفر المنكسر. لا أن ينتفع بما يقلعه. قال أحمد في الدوحة: تقلع من شبهة بالصيد لم ينتفع بحطبها؛ لأنه ممنوع من إتلافه لحرمة الحرم. فإذا قطعه من يحرم عليه قطعه لم ينتفع به؛ كالصيد يذبحه المحرم.

Mas'alah: What is the compensation for cutting trees and plants in the Haram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1692

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Compensation for Cutting Trees and Grass

(وتضمن شجرة صغيرة عرفا) إن قلعت أو كسرت (بشاة. و) تضمن (ما فوقها) أي: فوق الشجرة الصغيرة من الوسطى والكبرى (ببقرة) ؛ لما روي عن (1) ابن عباس أنه قال: "في الدوحة بقرة، وفي الجزلة شاة" . قال: والدوحة: الشجرة العظيمة، والجزلة: الصغيرة. ونحوه عن عطاء. ولأنه ممنوع من قلع ذلك؛ لحرمة الحرم. فضمن؛ كالصيد. (ويخير بين ذلك) أي: بين إخراج الشاة أو البقرة (وبين تقويمه) أي: تقويم الواجب من ذلك بدراهم. (ويفعل بقيمته كجزاء الصيد) بأن يشتري بالقيمة طعاما يجزئ في الفطرة. فيطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره. ?

(1) ساقط من أ.

(و) يضمن (حشيش وورق بقيمته) . نص على ذلك، لأن الأصل في تلف غير المثلي وجوب قيمته، يفعل بها كما تقدم. (و) يضمن (غصن بما نقص) ، كأعضاء الحيوإن. ولأنه نقص بفعله. فوجب فيه ما نقصه؛ كما لو جنى على مال آدمي فنقص. (فإن استخلف شيء منها) أي: من الأشياء الذي وجب الضمان بإزالتها (سقط ضمانه) في الأصح؛ كما لو نتف ريش صيد ثم عاد، و (كرد شجرة فنبتت، ويضمن نقصها) أي: نقص الشجرة التي قلعها ثم ردها فتنبت أن نقصت. (ولو) قلع شجرة من الحرم ثم (غرسها في الحل، وتعذر ردها أو يبست: ضمنها،) ؛ لأنه أتلفها. (فلو قلعها) أي: قلع الشجرة التي نقلت من الحرم إلى الحل (غيره) أي: غير الذي غرسها في الحل: (ضمنها) أي: ضمنها القالع (وحده) ؛ لأنه الذي أتلفها. (ويضمن منفر صيدا) من

الحرم إلى الحل إذا (قتل بالحل) دون قاتله بالحل؛ لتفويت المنفر حرمته بإخراجه إلى الحل. (وكذا مخرجه) أي: مخرج صيد الحرم إلى الحل فيقتل بالحل. لا مع بقائه (إن لم يرده) إلى الحرم. (فلو فداه) لكونه أخرجه (ثم ولد) الصيد ثم قتل ولده (لم يضمن) . المخرج (ولده) أي: ولد الصيد، لأن الولد ليس من صيد الحرم. (ويضمن غصن) قطع وهو كائن (في هواء الحل) إذا كان (أصله) أي: أصل ذلك الغصن (أو بعض أصله) كائنا (بالحرم) ، لأنه من شجر الحرم؛ لأن الغصن تابع لأصله. (لا ما) قطعه من غصن (بهواء الحرم وأصله) كائن (بالحل) في الأصح؛ لأن الغصن تابع لأصله. وإن كان في الحرم فلا يضمنه، قياسا على المسألة التي (1) قبل هذه. ? (1) ساقط من ج.

(وكره إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحل). نص على ذلك. قال الإمام أحمد: لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل من الحل، كذلك قال ابن عمر وابن عباس، ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل، والخروج أشد. يعني: في الكراهة. قال في "الفروع" : واقتصر بعض أصحابنا على كراهة إخراجه. وجزم في مكان آخر بكراهتهما. وقال بعضهم: يكره إخراجه إلى الحل، وفي إدخاله إلى الحرم روايتان. (لا ماء زمزم) يعني: فإنه لا يكره إخراجه من الحرم؛ لما روي عن عائشة: "أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمله" (1) . رواه الترمذي وقال: حسن غريب. ولأنه يستخلف كالثمرة. وسئل أحمد عن ذلك فقال: أخرجه كعب، ولم يزد على ذلك. (ولا وضع الحصى بالمساجد) يعني: أنه لا يكره، كما في مسجده فى زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده. (ويحرم إخراج ترابها) أي: تراب المساجد (وطيبها) في الحل والحرم للتبرك وغيره على الأ صح. ولهذا قال أحمد: فإن (2) أراد أن يستشفي بطيب الكعبة لم يأخذ منه شيئا ويلزق عليها طيبا من

عنده ثم يأخذه. وفي أخذ تراب المسجد، إنتفاع بالموقوف في غير جهته. قال في "الفروع" : وذكر جماعه: يكره للتبرك وغيره، ولعل مرادهم: يحرم. وفي "فنون" ابن عقيل: أن أحمد كرهه في مسألة الحل والحرم؛ لأنه قد كره الناس إخراج تراب المسجد تعظيما لشأنه. فكذا هنا. ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (963) 3: 295 كتاب الحج، باب ما جاء في حمل ماء زمزم. (2) في ب: فإذا.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the valley of Wajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1695

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Boundaries of the Haram of Mecca

(وحكم) صيد (وج) وهو (1) (واد بالطائف) وشجره وحشيشه (كغيره) أي: غير وج (من الحل) لا يحرم ولا ضمان فيه. خلافا للشافعي في أحد قوليه. ودليله: ما روى أحمد وأبو داود عن محمد بن عبدالله بن سفيان عن أبيه عن ? (1) ساقط من أ.

عروة بن الزبير عن أبيه مرفوعا: "أن صيد وج وعضاهه حرم محرم لله. وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفا" (1) . وجوابه: أن الخبر ضعفه أحمد. وقال أبو حاتم في محمد: ليس بقوي. في حديثه نظر. وقال البخاري: لا يتابع عليه. وتفرد عن أبيه عبدالله. فلهذا قال ابن القطان وغيره: لا يعرف. وقال ابن حبان والأزدي: لم يصح حديثه. وحمل القاضي ذلك على الاستحباب؛ للخروج من الخلاف.

Mas'alah: Are good and bad deeds multiplied in virtuous places and times?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1699

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Prohibition of Hunting in the Haram

(وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان) فاضل (وزمان فاضل) . ذكره القاضي وغيره. وسئل أحمد في رواية ابن منصور: هل تكتب السيئة أكثر من واحدة؟ قال: لا. إلا بمكة؛ لتعظيم البلد. ولو أن رجلا بعدن وهم أن يقتل (3) عند البيت: أذاقه الله من العذاب الأليم. ؟ (1) سبق تخريجه في الحديث السابق. (2) أخرجه الترمذي فى "جامعه" (3917) 5: 719 كتاب المناقب، باب في فضل المدينة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3112) 2: 1039 كتاب المناسك، باب فضل المدينة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (5437) 2: 74. (3) في أ: وهم بقتل.

Mas'alah: What is the chapter on the sanctity of Medina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1700

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Rulings on the Haram of Medina

[فصل: في حرم المدينة]

Mas'alah: What is prohibited regarding hunting and plants in the sanctuary of Medina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1700

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Hunting and Plants in

Medina's Sanctuary

(فصل. ويحرم صيد حرم المدينة)، وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمية بلده بالمدينة. قال قوم: سميت مدينة؛ لأنها مأخوذةمن الدين، والدين الطاعة. ويقام بها طاعة وإليها. وقال آخرون: لأنها دين أهلها أي: ملكوا. يقال: دان فلان بني فلان أي: ملكهم، وفلان في دين فلان: في طاعته. وفي "الصحيحين" من حديث أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هذه طابة" (1) . وعن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أن الله سمى المدينة طابة" (2) . وعن زيد بن ثابت مرفوعا: "أنها طيبة يعني: المدينة. وإنها تنفي الخبث" كما تنفي النار خبث الفضة "(3). رواهما مسلم." سميت بذلك؛ لأنها طهرت من الشرك. وتحريم صيد حرم المدينة: يدل على أنه لا يصح ذكاته. قاله القاضي. (وشجره وحشيشه) يعني: أنه يحرم قلع شجر حرم المدينة وحشيشه؛ لخبر علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا" (4) . وفي لفظ: "حرم من عير إلى كذا" (5) . رواهما البخاري. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4160) 4: 1610 كتاب المغازي، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1392) 2: 11 10 كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1385) 2: 07 0 1 كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1384) 2: 6 0 0 1 الموضع السابق. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1771) 2: 661 أبواب فضائل المدينة، باب حرم المدينة. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (0 687) 6: 2662 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق. . .

ولمسلم: "حرم ما بين عائر إلى ثور" (1) . وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المدينة حرم من كذا إلى كذا. لا يقطع شجرها" (2) . رواه البخاري ومسلم. وفي لفظ: "لا يختلى خلاها. فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" (3) . ولهما عنه مرفوعا: "اللهم لله إجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة" (4) . وعن عبدالله بن زيد بن عاصم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت في صاعها ومدها، بمثلي ما دعا إبراهيم لأهل مكة" (5) . متفق عليه.

Mas'alah: What exceptions are allowed for cutting trees and grass in Medina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1701

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Exceptions to Plant Prohibition

(إلا لحاجة المساند والحرث والرحل) من الشجر. (و) إلا (العلف) من الحشيش (ونحوها) أي: ونحو ما ذكر مما تدعو الحاجة إليه. وذلك لما روى أحمد عن جابر بن عبدالله: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم المدينة قالوا: يا رسول الله لله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح، وإنا لا نستطيع أرضا غير أرضنا فرخص لنا. فقال: القائمتان والوسادة والعارضة والمسند. فأما غير" ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1370) 2: 994 كتاب الحج، باب فضل المدينة. . (2) أخرجه البخاري فى "صحيحه" (6876) 6: 2665 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إثم من أوى محدثا. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1366) 2: 994 كتاب الحج، باب فضل المدينة. (3) أخرجه مسلم في الموضع السابق. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه"

(1786) 2: 666 أبواب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1369) 2: 994 كتاب الحج، باب فضل المدينة. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2022) 2: 749 كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1360) 2: 991 كتاب الحج، باب فضل المدينة.

ذلك فلا يعضد ولايخبط منها شيء "." والمسند: عود البكرة. فاستثنى الشارع ذلك وجعله مباحا؛ كاستثناء الإذخر بمكة. وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور. لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا يصلح أن يقطع منها (1) شجرة، إلا أن يعلف رجل بعيره" (2) . رواه أبو داود. لأن المدينة يقرب منها شجر وزرع. فلو منعنا من احتشاشها أفضى إلى الضرر. بخلاف مكة.

Mas'alah: What is the ruling on bringing hunted game into the Haram of Madinah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1702

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Bringing Game into the Haram

(ومن أدخلها) أي: أدخل المدينة (صيدا فله إمساكه وذبحه) . نص على ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: "يا أبا عمير! ما فعل النغير- بالغين المعجمة- وهو طائر صغير كان يلعب به" (3) . متفق عليه.

Mas'alah: Is there a penalty for hunting in the Haram of Madinah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1702

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Hunting and Plants in Medina's Sanctuary

(ولا جزاء فيما حرم من ذلك) يعني: أنه لا جزاء في صيد حرم المدينة، ولا في شجره، ولا في حشيشه على الأصح. قال أحمد في رواية بكر بن محمد: لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من أصحابه حكموا فيه بجزاء؛ لأنه يجوز دخولها بغير إحرام، ولا تصلح لأداء النسك، ولا لذبح الهدايا. فكانت كغيرها من البلدان. ولا يلزم من الحرمة الضمان، ولا من عدمها عدمه.

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram of Madinah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1702

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Boundaries of the Haram of Mecca

(وحرمها: بريد في بريد). نص أحمد على ذلك وهو: ما (بين ثور) ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2034) 2: 216 كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5850) 5: 2291 كتاب الأدب، باب الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2150) 3: 1692 كتاب الآداب باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته. . .

وهو (جبل صغير) لونه يضرب (إلى الحمرة بتدوير) (1) فيه. يعني: ليس بالمستطيل.

وهو: (خلف أحد من جهة الشمال) ؛ لما روى علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "حرم المدينة ما بين ثور إلى عير" (2) . متفق عليه. وقد أنكر جماعة من العلماء أن يكون بالمدينة جبل يسمى ثورا، واعتقدوا أن ذكر ثور خطأ من بعض رواة الحديث. قال في "المطلع" (3) : وهذا لأنهم لا يعرفون ثورا بالمدينة. وقد أخبرنا العلامة عفيف [الدين] عبد السلام بن مزروع البصري قال: صحبت طائفة من العرب من بني هاشم (4) قال: وكنت إذا صحبت العرب أسألهم عما أراه من جبل أو واد أو غير ذلك. فمررنا بجبل خلف أحد. فقلت: ما يقال لهذا الجبل؟ فقال: هذا جبل ثور. فقلت: ما تقولون؟ قالوا: هذا ثور (5) ، معروف من (6) زمن آبائنا وأجدادنا. فنزلت وصليت [عنده] ركعتين. انتهى. وقال العلامة ابن حجر في "شرح البخاري" : وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في "مختصره لأخبار المدينة" : أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم: أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا إلى الحمرة بتدوير، يسمى ثورا، قال: وقد تحققته بالمشاهدة. انتهى. (و) ما بين (عير جبل مشهور بها) أي: بالمدينة. قال في "المطلع" : وقد أنكره بعضهم. انتهى. قال القاضي عياض: أكثر الرواة في البخاري ذكروا عيرا. فأما ثور فمنهم (7) ? (1) في ب: بتدويرة. (2) سبق تخريجه ص (169) رقم (4) و (5) . (3) ص (185) وما بين الأقواس زيادة من "المطلع" . (4) كذا في "المطلع" . وفي أج: هيثم، وفي ب: هشيم. (5) ساقط من أ. (6) في أ: في. (7) في ب: فمنه.

من كنى عنه بكذا، ومنهم من ترك مكانه بياضا؛ لأنهم اعتقدوا ذكر ثور خطأ.

Mas'alah: What is the boundary of the Haram of Madinah between the two lava fields?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1704

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Boundaries of the Haram of Mecca

(وذلك) أي: وحد المدينة المذكور الذي هو: ما بين ثور إلى عير هو: (ما بين لابتيها)، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما بين لابتيها حرام" (1) . متفق عليه. واللابه: الحرة. وهي أرض تركبها حجارة سود. قال أحمد: ما بين لابتيها حرام بريد في بريد. كذا فسره مالك بن أنس.

Mas'alah: Is it disliked to take pebbles from the Haram or to break them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1746

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Removing Soil and Stones from the Haram

(وكره) أخذ الحصى (من الحرم، ومن الحش وتكسيره) أى: تكسير الحصى؛ لأنه لا يؤمن في التكسير أن يطير إلى وجهه شيء يؤذيه.

Mas'alah: What is the virtue of walking and praying in the Haram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1789

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Rulings on the Haram of Medina

وأكثر المشي فيه والصلاة؛ ليصادف بقعة فيها أثر الصالحين.

BAB 9

باب دخول مكة

Entering Makkah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling for a Makkan who frequently travels to his village in the hill?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1577

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Rulings on Residing in Mecca

(و) ك (مكي يتردد لقريته بالحل) إذ لو وجب عليه الإحرام كلما دخل إلى (5) مكة، لأدى ذلك إلى مشقة وضرر عليه. وهو منتف شرعا. قال ابن عقيل: وكتحية المسجد في حق قيمه للمشقة. ? (1) سبق تخريج حديث المواقيت عن ابن عباس ص (44) رقم (4) . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2879) 3: 1107 كتاب الجهاد والسير، باب قتل الأسير وقتل الصبر، عن أنس بن مالك. (3) في ب: أو لخوف. (4) في ب: (او) لحاجة. (5) ساقط من ب.

Mas'alah: What was permitted to the Prophet and his companions regarding entering Mecca without ihram on the day of conquest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1578

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Rulings on Entering Mecca Without Ihram

(وأبيح للنبي – صلى الله عليه وسلم –وأصحابه، دخول مكة محلين، ساعة. وهي: من طلوع الشمس إلى صلاة العصر. لا قطع شجر)؛ "لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قام الغد من يوم فتح مكة. فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس. فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة. فإن أحد ترخص بقتال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم. وإنما أحلت لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها

كحرمتها. فليبلغ الشاهد منكم الغائب" (1) .

Mas'alah: What are the recommended acts for entering Mecca in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1705

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Recommended Acts for Entering Mecca

[باب: دخول مكة] هذا (باب) يذكر فيه (دخول مكة) ، ومسائل من أحكام الطواف والسعي وغير ذلك. (يسن) لمن أراد دخول مكة أن يدخلها (نهارا) . قال في "الفروع" : وقيل: وليلا. نقل ابن هانئ: لا بأس به. وإنما كرهه من السراق. (من أعلاها) أي: أعلا مكة: (من ثنية كداء) بفتح الكاف والدال ممدودة مهموز، مصروف وغير مصروف. كل ذلك عن صاحب "المطلع" . والثنية في الأ صل: الطريق بين جبلين. (و) يسن لمن أراد أن يخرج من مكة (خروج من أسفلها) أي: أسفل مكة (من ثنية كدى) بضم الكاف وتنوين الدال عند ذي طوى، بقرب شعب الشافعيين. وأما كدي مصغرا فأباحه لمن خرج من مكة إلى اليمن، وليس من هذين الطريقين في شيء. ويدل لذلك شعر قيس الرقيات: أقفرت بعدعبد شمس كداء فكدي فالركن فالبطحاء فمنى فالجمارمن عبد شمس مقفرات فبلدح فحراء (و) يسن (دخول المسجد الحرام: من باب بني شيبة) ؛ لما روى جابر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ارتفاع الضحى، وأناخ راحلته عند باب بني شيبة ثم دخل" (1) . رواه مسلم وغيره. ? (1) أخرجه الطبراني في الأوسط (495) 1: 303 عن ابن عمر قال: "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلنا معه من باب بني عبد مناف وهو الذي يسميه الناس باب بنى شيبة، وخرجنا معه إلى المدينة من باب

الخرورة وهو باب الخياطين" . ولم أره في مسلم.

Mas'alah: What supplication is recommended when entering Mecca?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1706

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Supplications Upon Entering Mecca and Seeing the Kaaba

ويسن أن يقول عند دخوله: بسم الله، وبالله، ومن الله، وإلى الله. اللهم! افتح لي أبواب فضلك. ذكره في "أسباب الهداية" . (

Mas'alah: What are the recommended supplications upon entering Mecca?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1706

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Supplications Upon Entering Mecca and Seeing the Kaaba

الحمد الله رب العالمين كثيرأ كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه ? (1) أخرجه الشافعي في "مسنده" (874) 1: 339 كتاب الحج، باب ما يلزم الحاج بعد دخول مكة. . . (2) أخرجه النسائى في "سننه" (2895) 5: 212 كتاب مناسك الحج، ترك رفع اليدين عند رؤية البيت. (3) أخرجه الشافعي فى "مسنده" (873) 1: 338 كتاب الحج، باب ما يلزم الحاج بعد دخول مكة. . . ولكن من قول سعيد بن المسيب. (4) أخرجه الشافعي في "مسنده" (874) 1: 339 الموضع السابق.

Mas'alah: What supplications are said upon entering the Sacred Mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1707

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Supplications Upon Entering Mecca and Seeing the Kaaba

وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني لذلك أهلا، والحمد لله على كل حال. اللهم لله إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام). سمي بذلك، لأن حرمته إنتشرت، وأريد بتحريم البيت سائر الحرم. قاله العلماء. (وقد جئتك لذلك. اللهم! تقبل مني، واعف عني، وأصلح لي شأني كله. لا إله إلا أنت). ذكر ذلك الأثرم وإبراهيم الحربي. قال في "الفر وع" : وقيل: ويكبر، وقيل: ويهلل.

Mas'alah: Is it recommended to raise the voice with supplications upon entering the Sacred Mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1707

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Etiquettes of Entering the Sacred Mosque

يرفع بذلك) أي: بالدعاء المتقدم (صوته) ، جزم به (2) في "المحرر" و "المقنع" و "الوجيز" وغيرهما؛ لأنه ذكر مشروع. فاستحب رفع الصوت به؛ كالتلبية. وحكاه في "الفروع" قولا. (

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf of arrival for the mufrid and qarin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1707

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Tawaf al-Qudum (Arrival

Circumambulation)

و) يطوف (مفرد) أي: محرم بالحج وحده، (وقارن) أي: محرم بالحج والعمرة (للقدوم. وهو: الورود) يعني: أنه يستحب لمن دخل المسجد الحرام أن يبدأ بالطواف بالبيت؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فإن جابر قال في حديثه: "حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا" (3) . وعن عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت" (4) . متفق عليه. وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعبدالله بن عمر وغيرهم. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3803) 2: 1250 كتاب الأدب، باب فضل الحامدين (2) في ب: ذلك. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه (1560) 2: 591 كتاب الحج، باب الطواف على وضوء. وأخرجه مسلم في" صححيحه "(1235) 2: 906 كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى. . ".

ولأن الطواف تحية المسجد الحرام. فاستحب البداءة به؛ كما استحب لداخل غيره من المساجد البداءة بتحية المسجد بصلاة ركعتين. (

Mas'alah: What is recommended when entering the Kaaba during Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1761

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Rulings on Entering the Kaaba and Hijr

ويستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه ويصلي فيه ركعتين ويدعو الله عز وجل. قال ابن عمر: "دخل النبى صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامه بن زيد البيب. فقلت لبلال:" هل صلى فيه رسول الله؟ قال: نعم. قلت: أين؟ قال: بين العمودين ؟ (1) ساقط من ب. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4140) 4: 1598 كتاب المغازي، باب حجه الوداع. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1211) 2: 965 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام. (3) سبق تخريجه ص (202) رقم (2) . (4) سبق تخريجه ص (57) رقم (2) . واللفظ لمسلم.

تلقاء وجهه. قال: ونسيت أن أسأله كم صلى "(1) متفق عليه." (وإن أخره) أى: أخر طو اف الزيارة (عن أيام منى جاز) ، لأن آخر وقته غير محدود، (ولا شيء فيه) أى: في تأخير الطواف، (كالسعي) أى: كما أنه لا شيء. في تأخير السعي. (ثم يسعى متمتع) بين الصفا والمروة، لأن السعي الذي سعاه المتمتع إنما كان للعمرة. فيجب عليه أن يسعى للحج. (و) كذا يجب أن يسعى (من لم يسع مع طواف القدوم) من مفرد وقارن، لأن السعي لا يكون إلا بعد طواف.] فإن لم يكن سعى بعد طواف القدوم وجب عليه أن يسعى بعد طواف الزيارة. وإن كان قد سعى بعد طواف [(2) القدوم لم يسع. فإنه لا يستحب التطوع بالسعي، كسائر الأنساك. قال في "شرح المقنع" : ولا نعلم فيه خلافا. فأما الطواف فيستحب التطوع به، لأنه صلاة. فإذا فعل ذلك فقد حصل له (3) التحلل الثانى، وحل له كل شيء. فلو طاف ولم يكن سعى لم يحل حتى يسعى في الأصح. (

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca after departing from Mina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1771

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Rulings on Entering Mecca Without Ihram

(فإذا أتى مكة) من دفع من منى من متعجل وغيره وأراد الخروج إلى بلده أو غيرها. قال في "الفروع" : قال القاضي والأصحاب: إنما يستحق عليه عند العزم ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1677) 2: 626 كتاب الحج، باب المحصب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1312) 2: 952 الموضع السابق. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1676) 2: 626 كتاب الحج، باب المحصب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1311) 2: 951 الموضع السابق. (3) في ج: منزله. (4) أخرجه البخاري في "صححيحه" (1679) 2: 627 كتاب الحج، باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة ... واللفظ له. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1310) 2: 951 كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به. (5) أخرجه الترمذي في "جامعه" (921) 3: 262 كتاب الحج، باب ما جاء في نزول الأبطح.

على الخروج، واحتج به شيخنا على انه ليس من الحج.

Mas'alah: What is recommended after supplication at the Multazam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1775

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Supplications at the Multazam and Other Sacred Spots

ويدعو) بعد ذلك (بما أحب، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the sunnah regarding entering the Kaaba and praying inside it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1776

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Rulings on Entering the Kaaba and Hijr

(وسن دخوله) أى: أن يدخل من حج (البيت) أى: الكعبة (بلا خف، و) بلا (نعل، و) بلا (سلاح) . نص على ذلك. فيكبر في نواحيه، ويصلى فيه ركعتين، ويدعو الله عز وجل. قال ابن عمر: "دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد. فقلت لبلال: هل" صلى فيه رسول الله؟ قال: نعم. قلت. أين؛ قال: بين العمودين تلقاء. وجهه. قال: ونسيت أن أسأله كم صلى "(3)." وقال ابن عباس (4) : أخبرنى أسامة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا فى" نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج "(5). متفق عليهما." ? (1) في أ: وودع. (2) في ب: أو يصلي. (3) سبق تخريجه ص (231) رقم (1) . (4) في الأصول: ابن أسامة. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (389) 1: 5 5 1 أبواب القبلة، باب قول الله تعالى: (واتخذوا من =

Mas'alah: Is it permissible not to enter the Kaaba during pilgrimage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1777

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Rulings on Entering the Kaaba and Hijr

وإن لم يدخل البيت فلا باس. فإن إسماعيل بن خالد قال: قلت لعبدالله بن أبي أوفى: "أدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته؛ قال: لا" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: What did the Prophet say about entering the Kaaba?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1777

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Rulings on Entering the Kaaba and Hijr

وعن عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع وهو كئيب. فقال: إني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما دخلتها. إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on dismounting from one's mount when Mecca appears?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1789

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Recommended Acts for Entering Mecca

ونزل عن الظهر منذ (2) لاحت مكة، احتراما وإعظاما لها.

BAB 10

باب الطواف

Tawaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while in a state of ritual impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 339

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf in a State of Impurity or Improper Dress

(و) يحرم به أيضا (طواف) لقوله صلى الله عليه وسلم: "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام" (2) . رواه الشافعي في "مسنده" . وعن طاووس عن رجل قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "انما الطواف بالبيت صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام" (3) . رواه أحمد والنسائي. قال في "الإنصاف" : وأما الطواف فتشترط له الطهارة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب فيحرم فعله بلا طهارة ولا يجزئه. وعنه: يجزئه ويجبره بدم. وعنه: وكذا الحائض. وهو ظاهر كلام القاضي، واختاره الشيخ تقي الدين. قال: لادم عليها؛ لعذر، وقال: هل هي واجبة أو سنة لها؟ فيه؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (224) 1: 204 كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة. وأخرجه أبو داود في "سننه" (59) 1: 16 كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء. عن أبي المليح عن أبيه. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1) 1: 5أبواب الطهارة، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور. وأخرجه النسائي في "سننه" (139) 1: 87 كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (272) 1: 100 كتاب الطهارة، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور. وأخرجه أحمد في "مسنده" (5123) 2: 51. قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (960) 3: 293 كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف. وأخرجه الحاكم في "مستدركه" 2: 267 كلاهما عن ابن عباس. وأخرجه الشاقعي في "مسنده" عن ابن عمر ا: 348 كتاب الحج، باب: فيما يلزم الحاج بعد دخول

مكة. ولفظه: "أقلوا الكلام في الطواف، فانما أنتم في الصلاة" . وقد أطال الكلام عليه الحافظ ابن حجر في "تلخيصه" 1: 225 – 227. (3) أخرجه النسائي في "سننه" (2922) 5: 222 كتاب مناسك الحج، إباحة الكلام في الطواف. وأخرجه أحمد في "مسنده" (16642) 4: 64.

قولان في مذهب أحمد وغيره، ونقل أبو طالب: التطوع أيسر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf for a minor who is unable to do it himself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1545

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf for the Excused or Carried Person

(ويطاف به) أي: بالصغير (لعجز) عن أن يطوف بنفسه (راكبا) على شيء أو محمولا.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the person carrying a minor for tawaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1545

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf for the Excused or Carried Person

(وتعتبر) لصحة طواف (نية طائف به) أي: حامله، (وكونه) أي: كون طائف به (يصح أن يعقد له الإحرام) ؛ لأن الطواف تعتبر له النية. فلما تعذرت من الصغير اعتبرت ممن له النيابة عنه بالشرع. و (لا) يعتبر (كونه) أي: كون الحامل (طاف عن نفسه، ولا) كون الحامل (محرما) ؛ لوجود الطواف من الصغير؛ كمحمول مريض. ولم يوجد من الحامل إلا النية؛ كحالة الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' during tawaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1708

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Raml and Idtiba'

ويضطبع) استحبابا (غير حامل معذور) يحمله بردائه (1) (في كل أسبوعه) نص عليه. وصفة الاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر. مأخوذ من الضبع وهو عضد الإنسان. افتعال منه، وكان أصله اضتبع بالتاء فقلبوا التاء طاء؛ لأن التاء متى وقعت بعد ضاد أوطاء ساكنة قلبت طاء. والأصل في استحباب الاضطباع في طواف العمرة للمتمتع، وفي (2) طواف القدوم للمفرد والقارن ما روى أبو داود وابن ماجه عن يعلى بن أمية "أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا" (3) . ورويا عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة. فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى" (4) . فإذا فرغ من الطواف ازال الاضطباع.)

Mas'alah: Where does the tawaf begin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1708

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Sunnah Acts of Tawaf

ويبتدؤه) أي: يبتدئ الطواف (من الحجر الأسود) ؛ "لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبتدئ به" (5) .)

Mas'alah: How should the pilgrim align with the Black Stone when beginning tawaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1708

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Sunnah Acts of Tawaf

فيحاذيه) أي: يحاذي الطائف الحجر (أو بعضه) أي: بعض الحجر ؟ (1) في ب: بحمل ردائه. (2) في أ: في. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (883 1) 2: 177 كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (859) 3: 214 كتاب الحج، باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2954) 2: 984 كتاب المناسك، باب الاضطباع. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (1884) 2: 177 كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف. (5) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه. . ." . أخرجه مسلم في "صحيحه" (1218) 2: 893 كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف.

(بكل بدنه) أي: بدن الطائف؛ لأن (1) ما لزم استقباله لزم بجميع البدن "كالقبلة." وقيل: يكفي محاذاته ببعض بدنه. والأول المذهب. (

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1709

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Kissing the Black Stone and Multazam

ويقبله)، لما روى عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلا، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي. فقال: يا عمر! هاهنا تسكب العبرات" (3) . رواه ابن ماجه. وفي "الصحيحين" أن أسلم قال: "رأيت عمر

بن الخطاب قبل الحجر وقال: إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك (4) ما قبلتك" (5) . نقله الأثرم. (

Mas'alah: What is the ruling on prostrating upon the Black Stone during Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1709

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Kissing the Black Stone and Multazam

ويسجد عليه). فعله ابن عمر وابن عباس. (

Mas'alah: What should one do if it is difficult to touch and kiss the Black Stone?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1709

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Kissing the Black Stone and Multazam

فإن شق) استلامه وتقبيله (لم يزاحم، واستلمه بيده وقبلها) . روي ذلك عن ابن عمر وجابر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس (6) . ? (1) في ب: لأن كل. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (877) 3: 226 كتاب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2945) 2: 982 كتاب المناسك، باب استلام الحجر. (4) في ج: قبلك. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (532 1) 2: 583 كتاب الحج، باب تقبيل الحجر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1270) 2: 925 كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطو اف. (6) روى ذلك عطاء عنهم. أخرجه الشافعي في "مسنده" (886) 1: 343 كتاب الحج، باب ما يلزم=

وذلك لما روى ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبل يده" (1) . رواه فسلم.)

Mas'alah: What should one do if it is difficult to touch the Black Stone directly?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1710

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Kissing the Black Stone and Multazam

فإن شق ف) إنه يستلمه (بشيء وقبله) أي: قبل ذلك الشيء الذي استلم الحجر به (2) . روي ذلك عن ابن عباس موقوفا.)

Mas'alah: What should one say when beginning tawaf and facing the Black Stone?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1710

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Kissing the Black Stone and Multazam

و) إذا أراد أن يشرع في الطواف (استقبله) أي: استقبل الحجر (بوجهه، وقال: بسم الله والله اكبر. اللهم! إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم) ، يقول ذلك كل ما استلمه، لحديث عبدالله بن السائب: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند استلامه" (4) .)

Mas'alah: How should the pilgrim position himself relative to the Kaaba during tawaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1710

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Sunnah Acts of Tawaf

ثم يجعل البيت عن يساره)، لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف كذلك وقال: "خذوا" عني مناسككم "(5)." فيقرب جانبه الأيسر إلى البيت. قال في "الفروع" : قال شيخنا: لكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنى ؟ (1) = الحاج بعد دخول مكة. . . أخرجه مسلم في "صحيحه" (1268) 2: 924 كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين. . . عن ابن عمر بمعناه. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (532 1) 2: 583 كتاب الحج، باب تقبيل الحجر. (4) قال ابن حجر: لم أجده هكذا، وقد ذكره صاحب "المهذب" من حديث جابر، وقد بيض له المنذري، والنووي، وأخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجيه بسند له ضعيف، ورواه الشافعي عن ابن أبي نجيح قال: "أخبرت أن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله! كيف نقول إذا استلمنا؟ قال: قولوا: بسم الله، والله أكبر إيمانا بالله، وتصديقا بما جاء به محمد" . "تلخيص الحبير" (5) سبق تخريجه ص (50) رقم (2) .

على اليسرى. فلما كان الإكرام في ذلك للخارج جعل لليمين (1) . فأول ركن يمر به يسمى الشامي والعراقي، وهو جهة الشام، ثم يليه الركن الغربي والشامي، وهو جهة المغرب، ثم اليماني جهة اليمن. (

Mas'alah: Who is required to perform raml during tawaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1711

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Raml and Idtiba'

ويرمل) طائف (ماش غير حامل معذور، و) غير (نساء، و) غير (محرم من مكة أو من (قربها) . وصفة الرمل ما أشير إليه بقوله: (

Mas'alah: What is the description of raml during tawaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1711

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Raml and Idtiba'

فيسرع المشي ويقارب الخطى) .

Mas'alah: In which circuits of tawaf is raml performed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1711

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Raml and Idtiba'

ويكون الرمل (في ثلاثة أشواط. ثم) بعد أن يرمل الثلاثة (2) أشواط (يمشي أربعة) أي: أربعة أشواط مشيا من غير رمل؛ وذلك "لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعا" (3) . روى ذلك جابر وابن عباس وابن عمر وأحاديثهم متفق عليها. فإن قيل: إنما رمل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، لإظهار الجلد للمشركين ولم يبق ذلك المعنى، إذ نفى الله سبحانه وتعالى المشركين. فلم قلتم أن الحكم يبقى بعد زوال علته؟ قلنا: قد رمل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واضطبع في حجة الوداع بعد الفتح فثبت أنها سنة ثابتة. وقال ابن عباس: "رمل النبي

صلى الله عليه وسلم في عمره كلها وفي حجه، وأبو بكو وعمر وعثمان والخلفاء من بعده" (4) . رواه أحمد في "المسند" . وإذا ثبت أن الرمل سنة في الأشواط الثلاثة. فإنه يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود لا يمشي في شيء منها، لما روى ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم" ؟ (1) في ب: لليمنى. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1527) 2: 581 كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة عن ابن عمر. و (1525) 2: 581 كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل. عن ابن عباس. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1262) 2: 921 عن اين عمر. و (1263) 2: 921 عن جابر. و (1266) 2: 923 عن ابن عباس. كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة. . . (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (1972) 1: 225

رمل من الحجر الى الحجر "(1)." ومن رواية مسلم عن جابر قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر حتى انتهى إليه (2) " (3) . (

Mas'alah: What is the ruling on making up missed raml in the later circuits of tawaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1712

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Raml and Idtiba'

ولا يقضى فيها) أي: في الأربعة أشواط (رمل) فاته من الثلاثة أشواط السابقة؛ لأن الرمل هيئة فات موضعها. فسقطت؛ كالجهر في الركعتين الأولتين من المغرب والعشاء. ولأن المشي هيئة في الأربعة أشواط المتأخرة، كما أن الرمل هيئة في الثلاثة الأول. فإذا رمل في الأربعة الأخيرة كان تاركا للهيئة في جميع طوافه. فلو

ترك الرمل في الشوط الأول أتى به في الثانى والثالث، وإن تركه من الأول والثاني أتى به في الثالث. ومن ترك الرمل لم يكن عليه بتركه شيء؛ كالاضطباع. (

Mas'alah: Is it preferable to delay tawaf to perform raml or to be close to the Kaaba?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1712

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Raml and Idtiba'

والرمل أولى من الدنو من البيت) يعني: أنه لو كان قرب البيت زحام لايتمكن من الرمل مع دنوه من البيت، وإذا طاف في حاشية الناس تمكن من الرمل كان طوافه في حاشية الناس برمل أولى من طوافه قرب البيت بدون الرمل. (والتأخير) أي: تأخير الطواف ليزول الزحام (له) أي: لأجل الرمل (أو للدنو) من البيت حتى يقدر على الرمل والدنو (أولى) من عدم الرمل ومن البعد عن البيت مع التعجيل. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. (

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone and the Yemeni Corner during tawaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1712

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Kissing the Black Stone and Multazam

وكلما حاذى) الطائف (الحجر) الأسود (والركن اليماني استلمها) استحبابا؛ لما روي عن ابن عمر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم" ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2 6 12) 2: 921 كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمر ة. . . (2) ساقط من أ. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه"

(1263) الموضع السابق.

الركن اليمانى والحجر في طوافه. قال نافع: وكان ابن عمر يفعله "(1). رواه أبو داود." قال ابن عبدالبر: جائز عند أهل العلم أن يستلم الركن اليماني والأسود لايختلفون في شيءمن ذلك. واما الذي فرقوا بينهما التقبيل. فرأوا تقبيل الأسود ولم يروا تقبيل اليمانى. وأما استلامهما فأمر مجمع عليه. قال: وقد روى مجاهد عن ابن عباس قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم" الركن قبله ووضيع خده الأيمن عليه "(2). قال: وهذا لا يصح. وإنما يعرف التقبيل في الحجر الأسود وحده. انتهى." (أو أشار إليهما) أي: إلى الحجر والركن اليماني إن شق استلامهما في كل شوط. (لا) استلام الركن (الشامي وهو: أول ركن يمر به، ولا) استلام الركن (الغربي وهو: ما يلي) أي: يلي الشامي. نص على ذلك؛ لقول ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا (3) الحجر والركن اليمانى" (4) . وقال: "ما أراه – يعني: النبي صلى الله عليه وسلم – لم يستلم الركنين (5) اللذين يليان الحجر. إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك" (6) . وروى ابن عباس: "أن معاوية طاف فجعل يستلم الأركان كلها فقال له ابن عباس: لم تستلم هذين الركنين ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما؟ فقال معاوية:" ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1876) 2: 176 كتاب المناسك، باب استلام الأركان. (2) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (1675) 1: 626 كتاب المناسك. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 531) 2: 583 كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين. (5) ساقط من أ. (6) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6 5 0 5 1) 2: 573 كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها.

ليس شيء من البيت مهجورا. فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. فقال معاوية: صدقت "(1)." ولأنهما لم يتما على قواعد إبراهيم. فلم يسن استلامهما؛ كالحائط الذي على الحجر. (ويقول) الطائف (كلما حاذى الحجر) الأسود: (الله اكبر) ؛ لما روى البخاري بإسناده عن ابن عباس قال: "طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير، كلما أتى الركن أشار بيده وكبر" (2) . (و) يقول (بين الركن اليمانى وبينه) أي: وبين الحجر الأسود: ((ربنا ءاتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)) ؛ لما روى أحمد في المناسك عن عبدالله بن السائب: "أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود: (" ربنا ءاتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) "(3)." وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وكل الله به – يعني: الركن اليماني– سبعون الف ملك فمن قال: اللهم! إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة. (ربناءاتنا فى الدنياحسنة وفى الأخرة حسنة وقناعذاب النار) " (4) . (و) يقول (في بقية طوافه: اللهم! اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا. رب! اغفر وارحم، واهدنى السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم. وأنت الأعز الأكرم) . وكان عبد الرحمن بن عوف يقول: "رب قني شح نفسي" . ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (858) 3: 213 كتاب الحج، باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليمانى. . . وأخرجه أحمد في "مسنده" (877 1) 1: 7 1 2 (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5 53 1) 2: 83 5 كتاب الحج، باب التكبير عند الركن. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (5436 1) 3: 1 1 4 (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2957) 2: 985 كتاب المناسك، باب فضل الطواف.

Mas'alah: What supplications are recommended during tawaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1715

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Sunnah Acts of Tawaf

وعن عروة: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: لا إله إلا أنت، وأنت تحيي بعد ما أمت" . (

Mas'alah: What is the ruling on speaking during tawaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1715

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Sunnah Acts of Tawaf

ويذكر ويدعو بما (4)) ؛ لأن ذلك مستحب في جميع الأحوال، [ففي حالة تلبسه بهذه العبادة أولى. ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. ويدع الحديث] (1) ، إلا ذكر الله، أو قراءة القرآن، وأمرا بمعروف، أو نهيا (2) عن منكر، أو ما لا بد منه؛ لقول النبي صص: "الطواف بالبيت صلاة. فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير" (3) .

Mas'alah: Is reciting the Quran recommended during tawaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1715

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Sunnah Acts of Tawaf

(وتسن القراءة فيه) أي: في الطواف. نص عليه، وقاله الاجري. ونقل أبو داود: أيهما أحب إليك فيه؛ قال: كل. وقال القاضي وغيره: ولأنه صلاة وفيها قراءة ودعاء.

فيجب كونه مثلها. وعنه: تكره القراءة فيه. قال في "الترغيب" : كتغليطه مصلين.

Mas'alah: When is raml and idtiba' prescribed in tawaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1715

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Raml and Idtiba'

(ولا يسن رمل، ولا اضطباع في غير هذا الطواف) المتقدم ذكره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما رملوا واضطبعوا في ذلك. وذكر القاضي: أن من ترك الرمل والاضطباع في طواف القدوم أتى بهما في طواف الزيارة؛ لأنهما سنة امكن قضأوها. فتقضى؛ كسنن الصلاة. قال في "شرح المقنع" عن قول القاضي: وليس بصحيح لما ذكرنا من أن تركه في الثلاثة الأول لا يقضيه في الأربعة، ولذلك من ترك الجهر في صلاة الفجر لا يقضيه في صلاة الظهر، ولا يقتضي القياس أن تقضى هيئة عبادة في عبادة آخرى. ? (1) ساقط من أ. (2) في ب: ونهيا. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (960) 3: 293 كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف. وأخرجه النسائي في "سننه" (2922) 5: 222 كتاب مناسك الحج، إباحة الكلام في الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1716

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf for the Excused or Carried Person

(ومن طاف راكبا أو محمولا لم يجزئه، إلا) إن كان ركوبه أو حمله (لعذر) . أما

كونه لا يصح مع عدم العذر على الأصح من الروايات؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الطواف بالبيت صلاة" (1) . ولأن الطواف عبادة تتعلق بالبيت. فلم يجز فعلها راكبا لغير عذر؛ كالصلاة. وأما كونه يصح مع العذر؛ فلأن [ابن عباس روى "أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن" (2) . والمحجن: عصا محنية الرأس. وعن أم سلمة قالت: "شكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنى أشتكي. فقال: طوفي" من وراء الناس وأنت راكبة "(3). متفق عليهما." وإنما طاف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا لعذر. فإن] (4) ابن عباس روى: "أن النبي صلى الله عليه وسلم" كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت. وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه. فلما كثروا عليه ركب "(5). رواه مسلم." (ولا يجزئ) الطواف (عن حامله) أي: حامل المحمول؛ لأن المقصود هنا الفعل وهو واحد. فلا يقع عن شخصين، ووقوعه عن المحمول أولى؛ لأنه لم ينو بطوافه إلا لنفسه، والحامل لم يخلص قصده بالطواف لنفسه. ولأن الطواف عبادة أدى بها الحامل فرض غيره. فلم تقع عن فرضه؛ كالصلاة. ? (1) سبق تخريجه في الحديث السابق. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (530 1) 2: 582 كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1272) 2: 926 كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره. . . (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (572 4) 4: 1839 كتاب التفسير، باب تفسير سورة (والطور) . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1276) 2: 927 الموضع السابق. (4) ساقط من أ. (5) أخرجه مسلم في، صحيحه "(1264) 2: 921 كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمر ة. . ."

وصحة أخذ الحامل من المحمول الأجرة يدل على أنه قصده به؛ لأنه لا يصح أخذها عما يفعله عن نفسه. ذكره القاضي وغيره. (إلا إن نوى) (1) الحامل الطواف (وحده) أي: دون المحمول، (أو نويا) أي: الحامل والمحمول (جميعا) الطواف (عنه) أي: عن (2) الحامل. فيجزئ عنه؛ لخلوص قصد كل منهما بالنية للحامل.

Mas'alah: Does tawaf performed on the mosque roof or with a secondary intention suffice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1717

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf from the Roof or Outside the Mosque

(وإن طاف) طائف (على سطح المسجد، أو قصد في طوافه غريما، وقصد معه طوافا بنية حقيقية لا حكمية: توجه الإجزاء. قاله في "الفروع") . وعبارته: وإن طاف على سطح المسجد توجه الإجزاء؛ كصلاته إليها. وإن قصد في طوافه غريما وقصد معه طوافا بنية حقيقية لا حكمية توجه الإجزاء في قياس قولهم. ويتوجه احتمال كعاطس قصد بحمده قراءة. . وفي "الإجزاء" عن فرض القراءة: وجهان. وفي "الإنتصار" في الضرورة: أفعال الحج لا تتبع إحرامه فتتراخى عنه، وتنفرد بمكان وزمن ونية. فلو مر بعرفة أو عدى حول البيت بنيه طلب غريم أو صيد لم يجزئه، وصححه في "الخلاف" وغيره في الوقوف فقط؛ لأنه لا يفتقر إلى نية. [وقيل له في "الإنتصار" في مسألة نية المبيت بمزدلف، ورمي الجمار، وطواف الوداع: لا يفتقر إلى نية؛] (3) فقال: لا نسلم ذلك. فإنه لو عدى خلف غريمه، أو رجم إنسانا بالحصى وهو على الجمرة، أو أكره على البيتوتة بمزدلف لم يجزئه ذلك في حجه، ولكن نية الحج تشتمل على جميع أفعاله، كما تشتمل ? (1) في ب: إلا أن ينوي. (2) ساقط من ب. (3) ساقط من أ.

نية الصلاة على جميع أركانها وواجباتها، وهذه من الواجبات وقد شملتها نية الحج. وهذا بخلاف البدل عن ذلك وهو الهدي فإنه لم تشمله نية (1) الحج. وكذا ذكره القاضي وغيره: أن نية الحج تشمل أفعاله لا البدل وهو الهدي. وذكر غير واحد في مسألة النية: أن الحج كالعبادات؛ لتعلقه بأماكن وأزمان. فيفتقر كل جزء منه إلى نية. إنتهت عبارته في "الفروع" .

Mas'alah: Is tawaf valid if performed outside the mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1718

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf from the Roof or Outside the Mosque

(لا) إن طاف (خارجه) أي: خارج المسجد فإنه لا يجزئه. قال في "الأنصاف" : لو طاف حول المسجد لم يجزئه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. انتهى. لأنه لم يرد به الشرع، ولا يحنث به من حلف لا يطوف بالبيت العتيق.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf in reverse direction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1718

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Interruptions and Invalidations of Tawaf

(أو منكسا) يعني: أنه لا يجزئ طواف من طاف منكسا وهو: أن يجعل البيت عن يمينه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: "خذوا عني مناسككم" (2) . وقد جعل البيت (3) في طوافه عن يساره. ولأن الطواف عبادة متعلقة بالبيت. فكان الترتيب شرطا

لصحتها؛ كالصلاة.

Mas'alah: Is tawaf valid if performed on the wall of the Hijr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1718

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf from the Roof or Outside the Mosque

(أو) طاف (على جدار الحجر) بكسر الحاء المهملة يعني: أنه لا يجزئه؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: (وليطوفوا بالبيت العتيق) [الحج: 29] . ? (1) في أ: تشتمله بنية. (2) سبق تخريجه ص (50) رقم (2) . (3) ساقط من أ. (4) في أ: المنكوس.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf on the Shadharwan of the Kaaba?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1719

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf from the Roof or Outside the Mosque

(أو) طاف على (شاذروان الكعبة) وهو: ما فضل من جدارها. يعني: أنه لا يجزئه؛ لأن ذلك من البيت. فإذا لم يطف به لم يطف بكل البيت.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf without intention in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1719

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Conditions of Tawaf

(أو) طاف (بلا نية) يعني: أنه لا يجزئه؛ لأن الطواف عبادة تتعلق بالبيت. فاشترط لها

النية؛ كالصلاة. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الطواف بالبيت صلاة" (4) . والصلاة لا تصح بدون النية.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while naked?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1719

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf in a State of Impurity or Improper Dress

(أو) طاف (عريانا) يعني: أنه لا يجزئه؛ لما روى أبو هريرة: "أن ابا بكر" بعثه في الحجة التي أمر أبا بكر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر يؤذن: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان "(5). متفق عليه." ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (333 1) 2: 973 كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1333) 2: 1 97 كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبناؤها. (3) في أ: من وراء الشاذروان. (4) سبق تخريجه ص (184) رقم (3) . (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (543 1) 2: 586 كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1347) 2: 982 كتاب الحج، باب لا يحج بالبيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. . .

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf without ritual purity or with impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1720

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf in a State of Impurity or Improper Dress

(أو) طاف (محدثا، أو) طاف (نجسا) يعني: أنه لا يجزئه؛ لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه" (1) . رواه الترمذي والأثرم. ولأن الطواف عبادة متعلقة بالبيت. فكانت الطهارة والستارة فيها شرطا؛ كالصلاة. وعكسه الوقوف بعرفة. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة حين حاضت: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن" لا تطوفي بالبيت "(2)." ويلزم الناس في الأصح. وجزم به (3) ابن شهاب إنتظار الحائض لأجل الحيض فقط إن أمكن. ونقل المروذي في المريض ببلد الغزو: يقيمون عليه؛ قال: لا (4) ينبغي للوالي أن يقيم عليه. ويسن فعل المناسك كلها على طهارة. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf for prayer or a funeral in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1721

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Interruptions and Invalidations of Tawaf

(وإن كان) القطع (يسيرا، أو أقيمت صلاة) وهو في أثناء الطواف، (أو حضرت جنازة) وهو في الطواف: (صلى وبنى) على ما مضى من طوافه (من الحجر) الأسود. أما (2) قطعه إذا أقيمت الصلاة؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة" إلا المكتوبة "(3). والطواف (4) صلاة فتدخل. في عموم النص." وأما قطعه إذا حضرت جنازة؛ فلأنها تفوت بالتشاغل عنها. وأما كونه يبتدئ الشوط من الحجر؛ (ف) لأنه (لا يعتد ببعض شوط قطع فيه) . قاله أحمد. وحكم السعي في ذلك حكم الطواف.

Mas'alah: What is the recommended prayer after completing tawaf in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1721

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Prayer After Tawaf and Maqam Ibrahim

(فإذا تم) طوافه (تنفل بركعتين. والأفضل: كونهما خلف المقام، و) كون القراءة فيهما (بالكافرون و) سورة (الإخلاص بعد الفاتحة) ؛ لأن جابرا روى في صفة حجة)) النبي (5) صلى الله عليه وسلم قال: "حتى أتينا البيت معه استلم الركن. فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ: (واتخذوا من مقام غبراهيم مصلى) [البقرة: 125] فجعل المقام بينه وبين البيت. قال محمد بن علي: ولا أعلمه إلا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يقرأ في الركعتين: (قل هو الله" ؟ (1) سبق تخريجه ص (50) رقم (2) . (2) في أ: فأما. (3) أخرجه مسلم فى "صحيحه" (0 71) 1: 493 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن. (4) ساقط من أ. (5) في أ: حج.

أحد)، و (قل يأها الكافرون) "(1)." ومهما قرأ فيهما وحيث ركعهما جاز.

Mas'alah: Can an obligatory prayer suffice for the two rak'ahs after tawaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1722

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Prayer After Tawaf and Maqam Ibrahim

(وتجزئ مكتوبة عنهما) يعني: أنه يجزئ عن الركعتين المشروعتين بعد الطواف صلاة المكتوبة، لأنهما ركعتان شرعتا للنسك. فأجزأت المكتوبة، كركعتي الإحرام.

Mas'alah: Is it permissible to combine multiple tawaf circuits and pray the two rak'ahs later in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1722

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Prayer After Tawaf and Maqam Ibrahim

(وله) أي: ولمن أراد الطواف (جمع أسابيع: بركعتين لكل أسبوع منها) يعني: أنه إذا فرغ من الأسابيع ركع لكل أسبوع ركعتين. وممن فعل ذلك عائشة والمسور بن مخرمة (4) . وكره ذلك مالك وأبو حنيفة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله. ولأن تأخير الركعتين عن طوافهما يخل بالموالاة بينهما. ولنا: أن الطواف يجري مجرى الصلاة، والصلاة يجوز جمعها ويؤخر ما بينهما فيصليها بعدها كذلك هذا. وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله لم يوجب كراهة. فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف أسبوعين ولا ثلاثة وذلك غير مكروه بالاتفاق. والموالاة غير معتبرة بين الطواف والركعتين بدليل: "أن عمر صلى الركعتين بذي طوى" (5) . ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبى. (2) أخرجه مسلم في الموضع السابق. (3) في ب: حج. (4) ذكره البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 111 كتاب الحج، باب القرآن بين الأسابيع. (5) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 91 كتاب الحج، باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان.

Mas'alah: What evidence supports delaying the two rak'ahs after tawaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1723

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Prayer After Tawaf and Maqam Ibrahim

و "أخرت أم سلمة الركعتين حين طافت راكبة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم" (1) .

Mas'alah: Is it preferable to pray two rak'ahs immediately after each tawaf circuit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1723

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Prayer After Tawaf and Maqam Ibrahim

وإن ركع لكل أسبوع ركعتين عقيبه كان أولى.

Mas'alah: When does the mutamatti' and the performer of 'Umrah stop the talbiyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1730

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf al-Qudum

(ويقطع التلبية متمتع ومعتمر إذا شرع في الطواف).

Mas'alah: When should the talbiyah be stopped during tawaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1730

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf al-Qudum

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر" ولم يزل يلبي حتى استلم الحجر "(2)." ولأن التلبية إجابة إلى العبادة وشعار للإقامة عليها، وإنما يتركها إذا شرع فيما ينافيها وهو التحلل منها، والتحلل يحصل

بالطواف والسعي. فإذا شرع في الطواف فقد أخذ في التحلل. فينبغي أن يقطع التلبية؛ كالحاج يقطعها إذا شرع في رمي جمرة العقبة؛ لحصول التحلل بها.

Mas'alah: Is it permissible to say the talbiyah during the arrival tawaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1730

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf al-Qudum

(ولا بأس بها) أي: بالتلبية (في طواف القدوم) . قاله الإمام أحمد. (سرا) . قال الأصحاب: لا يظهر التلبية فيه. وقال في "المستوعب" وغيره: لا يستحب. ومعنى كلام القاضي: يكره. وفي "الرعاية" وجه: يسن. والله سبحانه وتعالى أعلم. *** ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (919) 3: 261 كتاب الحج، باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (6686) 2: 180

Mas'alah: What is the ruling on the tawaf of qadum and ziyarah for a mutamatti?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1759

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf al-Qudum

(و) يطوف (متمتع) للقدوم (بلا رمل، ثم) يطوف (للزيارة) . نص على ذلك. واحتج بما روت عائشة قالت: "فطاف الذين أهلوا بالعمرة وبين الصفا والمروة ثم حلقوا ثم طافوا (4) طوافا آخر، بعد أن رجعوا من منى لحجهم. وأما الذين جمعوا الحج والعمره فإنما طافوا طوافا واحدا" (5) فحمل أحمد قول عائشة جملى أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم. ولأنه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع. فلم يكن طواف

الزيارة مسقطا له "كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس (6) بصلاة الفرض." ؟ (1) في ب: خطبته. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1655) 2: 620 كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى. (3) ساقط من أ. (4) في الأصول: طاف. وما أثبتناه من "الصحيح" . (5) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1211) 2: 870 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ... (6) في أ: التلبيس.

Mas'alah: What is the dispute regarding the tawaf of qadum for a mutamatti?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1760

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf al-Qudum

واختار ذلك الخرقي وأكثر الأصحاب وخالفهم الموفق وقال: لا اعلم أحدا وافق أبا عبدالله على هذا الطواف الذي ذكره الخرقى، بل المشروع طواف واحد للزيارة؛ كمن فى خل المسجد وأقيمت الصلاة، فإنه يكتفي بها من تحية المسجد. ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه اللذين تمتعوا معه في حجة الوداع. ولا أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أحدا. وحديث عائشة دليل على هذا فإنها قالت: "طافوا طوافا واحدا بعد أن" رجعوا من منى لحجهم "(1). وهذا هو طواف الزياره،] ولم تذكر طوافا آخر." ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة [(2) الذي هو ركن الحج لا يتم إلا به، وذكرت ما يستغنى عنه. وعلى كل حال فما ذكرت إلا طوافا واحدا فمن أين يستدل على طوافين؟

Mas'alah: What is the ruling on one who omits Tawaf al-Ziyarah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1785

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf al-Ziyarah

(فلو تركه) من أتى بفرائض الحج (3) سوى طواف الزيارة: (رجع) إلى مكة (معتمرا) فاتى به. قال في "الفروع،" : نقله جماعة. وصل يعقوب فيمن طاف بالحجر (4) ورجع بغداد يرجع، لأنه على بقية إحرامه. فإن وطئ أحرم من التنعيم على حديث ابن عباس، وعليه دم. ونقل غيره معناه. انتهى.

Mas'alah: What is the proper terminology for a circuit around the Kaaba?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1789

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Conditions of Tawaf

قال: وأن يقال شوط، بل طوفة وطوفتان.

Mas'alah: What is the ruling on concealing oneself from people during tawaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1789

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf from the Roof or Outside the Mosque

واختفى في الطواف عن الناس وأبعد عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on not filling one's eyes with the Kaaba?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1789

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf from the Roof or Outside the Mosque

ولم يملأ عينه فيها، ولم يشتغل بذاتها، بل باستحضار الشرف.

BAB 11

باب السعي بين الصفا والمروة

Sa'i between Safa and Marwah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y after tawaf for one who invalidated Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1648

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Sa'i Performed Before or After Tawaf

وإن لم يكن. سعى قبل ذلك سعى بعد طوافه ثم تحلل؛ لأن الإحرام إنما وجب ليأتي بما بقي من الحج وهو محرم.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y while riding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1717

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Women Performing Sa'i

(وسعي راكبا) أي: وحكم السعي راكبا (كطواف) راكبا. نص عليه، وذكره الخرقي والقاضي وغيرهما، وذكر الموفق إجزاء السعي راكبا لغير عذر.

Mas'alah: Is sa'y valid without preceding tawaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1723

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Sa'i Performed Before or After Tawaf

ولا يصح السعي إلا بعد الطواف؛ لأنه تبع له.

Mas'alah: What is the chapter on sa'y between Safa and Marwah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1725

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Definition and Ruling of Sa'i

[فصل: في السعي]

Mas'alah: What are the prescribed supplications and actions when beginning Sa'i at Safa?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1725

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Supplications and Remembrance during Sa'i

(فصل. ثم يخرج للسعي من باب الصفا. فيرقى الصفا ليرى البيت) فيستقبله، (ويكبر ثلاثا، ويقول) ثلاثا: (الحمد لله على ما هدانا. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحي ويميت (1) وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده). والأحزاب: هم الذين تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق، وهم قريش وغطفان واليهود.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's Hajj for the actions at Safa during Sa'i?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1725

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Description of Walking and Running

والأصل في ذلك ما روى جابر في صفة حجة (2) النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) [البقرة: 158] . نبدأ بما بدأ الله به. فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبر. وقال: وذكر ما تقدم ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات" (3) . لكن ليس (4) في حديث جابر: "يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير" . واقتصر في "الفروع" على ما في الحديث.

Mas'alah: What supplication did Ibn Umar recite at Safa during Sa'i?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1725

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Supplications and Remembrance during Sa'i

قال أحمد: ويدعو بدعاء ابن عمر. رواه إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: "أنه كان يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم فيقوم عليه. فيكبر سبع مرار ثلاثا ثلاثا ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. ثم يدعو فيقول:" ? (1) ساقط من أ. (2) في ب: حج. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. (4) ساقط من أ.

اللهم! اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك. اللهم! جنبني حدودك. اللهم! اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وأنبيائك ورسلك وعبادك الصالحين. اللهم!

يسر لي اليسرى وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين. اللهم! قلت: (ادعونى استجب لكم [غافر: 60] وإنك لا تخلف الميعاد. اللهم! إنك هديتني للإسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى توفاني (1) على الإسلام. اللهم لله لا تقدمني للعذاب ولا تؤخرني لسوء الفتن. قال: ويدعو دعاء كثيرا حتى أنه ليملنا ونحن لشباب ".

Mas'alah: What is the ruling on making supplication at Safa during Sa'i?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1726

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Supplications and Remembrance during Sa'i

(ويدعو بما أحب)؛ لما روى أبو هريرة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه، حتى نظر إلى (2) البيت ورفع يديه. فجعل يدعو بحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو" (3) . رواه مسلم.

Mas'alah: Why is the talbiyah not recited during Sa'i?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1726

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Supplications and Remembrance during Sa'i

(ولا يلبي)؟ لعدم نقله.

Mas'alah: How does the pilgrim perform the sa'i between Safa and Marwah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1726

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Description of Walking and Running

(ثم ينزل) من الصفا (فيمشي حتى يبقى بينه وبين العلم) وهو: الميل الأخضر في ركن المسجد (4) (نحو ستة أذرع. فيسعى ماشي سعيا شديدا إلى العلم الآخر) وهو: الميل الأخضر بفناء المسجد، حذاء دار العباس.

Mas'alah: What is the description of Marwah in the context of Sa'y?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1726

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Number of Laps and Starting Point

(ثم يمشي حتى يرقى المروة) وهي في الأصل الحجارة البراقة التي يقدح منها النار ثم صارت علما على المكان المعروف بطرف المسعى. ? (1) في ب: تتوفاني. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1780) 3: 1406 كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة. (4) في ج: البيت.

Mas'alah: What does the pilgrim say upon reaching Marwah during Sa'i?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1727

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Supplications and Remembrance during Sa'i

ويستقبل القبلة (فيقول كما قال على الصفا) من التكبير والتهليل والدعاء.

Mas'alah: Is it obligatory to cover the entire distance between Safa and Marwah during Sa'i?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1727

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Obligations of Sa'i

(ويجب استيعاب ما بينهما) أي: ما بين الصفا والمروة، (فيلصق عقبه بأصلهما) أي: أصل الصفا والمروة. فمن ترك مما بينهما شيئا ولو دون ذراع لم يجزئه سعيه.

Mas'alah: How does the pilgrim perform the sa'i between Safa and Marwah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1727

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Description of Walking and Running

(ثم ينزل) من المروة (فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا.

Mas'alah: How are the seven circuits of Sa'i counted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1727

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Number of Laps and Starting Point

يفعله) أي: يفعل الساعي ذلك (سبعا: ذهابه سعية، ورجوعه سعية) يفتتح بالصفا ويختم بالمروة.

Mas'alah: What is the ruling if one begins Sa'i from Marwah instead of Safa?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1727

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Order and Sequence of Sa'i

(فإن بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط).

Mas'alah: What supplications are recommended during Sa'i?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1727

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Supplications and Remembrance during Sa'i

ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك.

Mas'alah: What supplication did Ibn Mas'ud recite during Sa'i?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1727

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Supplications and Remembrance during Sa'i

قال أبو عبدالله: "كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال: رب اغفر وارحم، وتجا وز (1) عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم" (2) .

Mas'alah: Is intention required for sa'y in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1727

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Conditions for Validity of Sa'i

(ويشترط) للسعي (نيته) . قاله في "المذهب" و "المحرر" ؛ لأنه عبادة. فاشترط له النية؛ كبقية العبادات.

Mas'alah: Is continuity required for sa'y in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1727

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Continuity and Interruption of Sa'i

(و) يشترط له أيضا (موالاته) على الأصح، قياسا على الطواف. قاله القاضي.

Mas'alah: What is the condition of sa'y being after tawaf in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1727

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Order and Sequence of Sa'i

(و) يشترط للسعي أيضا (كونه بعد طواف ولو) كان الطواف (مسنونا) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سعى بعد الطواف وقد قال لنا: "خذوا عني مناسككم" (4) . ? (1) في أ: واعف. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 95 كتاب

الحج، باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعى بينهما والذكر عليهما. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (902) 3: 246 كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار. (4) سبق تخريجه ص (50) رقم (2) .

Mas'alah: What are the conditions of purity and covering for sa'y?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1728

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Purification and Covering for Sa'i

(وطهارة وسترة) يعني: أنه لا يجزئه أن يسعى عريانا جنبا (لا اضطباع) يعني: أنه لا يسن الاضطباع في السعي. نص أحمد على ذلك.

Mas'alah: Should a woman ascend Safa and Marwah during sa'y?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1728

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Women Performing Sa'i

(والمرأة لا ترقى) الصفا ولا المروة.

Mas'alah: What is the ruling on Sa'y between Safa and Marwah as a pillar of Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1786

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Definition and Ruling of Sa'i

(و) الرابع من أركان الحج: (السعي) بين الصفا والمروة على الأصح، لما روي عن عائشة قالت: "طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون- يعني: بين الصفا والمروة-. فكانت سنة .. فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة" (2) . رواه مسلم .. وعن حبيبة بنت (3) أبي تجزئة- إحدى نساء بني عبد الدائم- قالت: "دخلت" مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين (4) ننظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة، وإن مئزره ليدور في وسطه من شدة سعيه، حتى إني اقول: لأرى ركبتيه. وسمعته يقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي "(5) رواه ابن ماجه. ولأن السعي نسك في الحج والعمرة. فكان ركنا فيهما، كالطواف بالبيت.

BAB 12

باب الوقوف بعرفة

Standing at 'Arafah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What does the imam do in the sermon at Arafat and how is the prayer combined?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1734

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Sermon and Prayer at Arafah

فيخطب بها الإمام أو نائبه خطبة قصيرة، مفتتحة بالتكبير، يعلمهم فيها الوقوف ووقته، والدفع منه، والمبيت بمزدلفة. ثم يجمع من يجوز له) الجمع (حتى المنفرد) أي: حتى من يصلي منفردا. نص عليه، (بين الظهر والعصر، ويعجل) ؛ لما روي: "أن سالما قال للحجاج بن يوسف يوم عرفة: إن كنت تريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة. فقال ابن عمر: صدق" (2) . رواه البخاري. ولأن تطويل ذلك يمنع الرواح إلى الموقف في أول وقت الزوال. (ثم يأتي عرفة، و) هي (كلها موقف) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قد وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف" (3) . رواه أبو داود وابن ماجه. (

Mas'alah: What is the ruling on standing at Batn 'Arnah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1734

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Boundaries of Arafah

إلا بطن عرنة)، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل عرفة موقف. وارفعوا عن بطن عرنة" (4) . [رواه ابن ماجه. ? (1) في ج: "المبهج" . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1580) 2: 599 كتاب الحج، باب قصر الخطبة بعرفة. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1 936) 2: 93 1 كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3010) 2: 1001 كتاب المناسك، باب الموقف

بعرفات. (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3012) 2: 1002 الموضع السابق.

Mas'alah: What is the boundary of Arafah and the ruling on standing outside it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1735

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Boundaries of Arafah

ولا يجزئه الوقوف في بطن عرنة] (1) ، لأنه لم يقف بعرفة. أشبه ما لو وقف بمزدلفة. (وهي) أي: وحد عرفة: (من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له، إلى ما يلي حوائط بني عامر.

Mas'alah: Is it recommended for the pilgrim to stand at Arafah riding or walking?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1735

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Recommended Acts at Arafah

وسن وقوفه) أي: وقوف الحاج بعرفة (راكبا) ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث وقف على راحلته (2) . (بخلاف سائر المناسك) أي: بقية المناسك وهذا المذهب. وقيل: الأفضل وقوفه راجلا. واختاره ابن عقيل. وقال: والنبي صلى الله عليه وسلم ركب في المناسك؛ ليعلمهم ويروه. فرؤيته عبادة. وقيل: الراكب والراجل سواء. قال في "الفروع" : ويتوجه تخريج الحج عليها. وفي "الإنتصار" و "مفردات أبي يعلى الصغير" أفضلية المشي، وقاله عطاء وإسحاق وداود، وهو ظاهر كلام ابن الجوزي في "مثير العزم الساكن" فإنه ذكر الأخبار في ذلك، وعن جماعة من العباد. وإن الحسن بن علي حج خمس عشرة حجة ماشيا. وذكر غيره خمسا

وعشرين، والجنائب تقاد معه. وقال في "أسباب الهداية" : فصل في فضل الماشي. عن ابن عباس مرفوعا: "من حج من (3) مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم. قيل له: وما حسنات الحرم؟ قال: بكل حسنة مائة الف حسنة" . قال: وعن عائشة مرفوعا: "أن الملائكة لتصافح ركبان الحج وتعتنق" ؟ (1) ساقط من أ. (2) ر حديث جابر السابق ص (202) رقم (2) . (3) ساقط من أ.

المشاة ". كذا ذكر هذين الخبرين."

Mas'alah: What is the recommended direction and place for standing at Arafah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1736

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Recommended Acts at Arafah

وسن أيضا كون الواقف بعرفات (مستقبل القبلة) ، وكون وقوفه (عند الصخرات وجبل الرحمة) واسمه إلال على وزن هلال. وذلك لقول جابر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل بطن (1) ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة" (2) . ويقال أيضا لجبل الرحمة: جبل الدعاء. (

Mas'alah: Is it legislated to climb the Mount of Mercy at Arafah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1736

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Recommended Acts at Arafah

ولا يشرع صعوده). قال الشيخ تقي الدين: إجماعا.-

Mas'alah: What is the recommended manner of raising the hands in supplication at Arafah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1736

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Supplications at Arafah

(ويرفع) الواقف بعرفات (يديه) استحبابا، ولا يجاوز بهما رأسه، ولا يتكلف السجع في الدعاء.

Mas'alah: What is the etiquette of supplication and its acceptance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1736

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Supplications at Arafah

(ويكثر الدعاء) والاستغفار والتضرع والخشوع، وإظهار الضعف والافتقار، ويلح في الدعاء، ولا يستبطىء الإجابة، بل يكون قوي الرجاء للإجابة؛ لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يستجاب لأحدكم ما لم يعجل. فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي" (3) . رواه البخاري ومسلم. وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما على الأرض مسلم يدعو" الله بدعوة إلا أتاه الله إياها، أو صرف من السوء مثلها. ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم. فقال رجل من القوم: إذا نكثر. قال: الله أكثر "(4). رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح." ? (1) ساقط من ب. (2) سبق تخريجه ص (202) رقم (2) . (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5981) 5: 2335 كتاب الدعواب، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل.

وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2735) 4: 95 0 2 كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل ... (4) أخرجه الترمذي في "جامعه" (3573) 5: 566 كتاب الدعوات، باب في انتظار الفرج وغير ذلك.

ورواه الحاكم في "المستدرك" من رواية أبي سعيد] وزاد فيه [(1): "أو يدخر له من الأجر مثلها" (2) . ويستحب أن يكرر كل دعاء (3) ثلاثا.

Mas'alah: What is the best supplication on the Day of Arafah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1737

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Supplications at Arafah

(و) يكثر (من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير. اللهم! اجعل في قلبي نورا، وفي بصري نورا، وفي سمعي نورا، ويسر لي أمري) ؛ لما رواه مالك في "الموطأ" بإسناده عن طلحة بن عبيدالله بن كريز - بفتح الكاف وآخره زاى- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أفضل الدعاء يوم عرفة. وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: [لا إله إلا الله وحده لا شريك له" (4) . ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة. لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير" (5) . رواه الترمذي. وسئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال [(6): لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. قيل له: هذا ثناء وليس بدعاء؛ فقال: أما سمعت قول الشاعر: أأذكر حاجتي أم قد كفانى

... حياؤك إن شيمتك الحياء إذا أثنى عليك المرء يوما ... كفاه من تعرضه الثناء وما في المتن موافق لما في "المقنع" و "المحرر" ، وهو ما ثور عن علي، واقتصر في "الفروع" على ما في حديث عمرو بن شعيب. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (1816) 1: 670 كتاب الدعاء. (3) في ب: يكرر الدعاء. (4) أخرجه مالك في "الموطأ" (32) 1: 188 كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء. (5) أخرجه الترمذي في "جامعه" (3585) 5: 572 كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة. (6) ساقط من أ.

وفي "الوجيز" : يدعو بما ورد. ومنه: ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه دعا فقال: "اللهم! إنك ترى مكانى، وتسمع كلامي، وتعلم سري وعلانيتي، ولا يخفى عليك شيء من أمري. أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنبه، أسألك مسالة المساكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، من خشعت لك رقبته، وذل لك جسده، وفاضت لك عيناه، ورغم لك أنفه" . وكان عبدالله بن عمر يقول: "الله أكبر الله أكبر ولله الحمد. الله أكبر الله أكبر ولله الحمد. الله أكبر الله أكبر ولله الحمد. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد. اللهم! اهدني بالهدى، وقني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى" . ويرد يديه ويسكت قدر ما كان إنسان قارئا فاتحة الكتاب، ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل ذلك. ولم يزل يفعل ذلك حتى أفاض. قال في "شرح المقنع" : وروينا عن سفيان الثوري قال: سمعت أعرابيا وهو مستلق بعرفة يقول: إلهي! من أولى بالزلل والتقصير مني، وقد خلقتني ضعيفا، ومن أولى بالعفو عني منك، وقلمك في سابق، وأمرك بي محيط. أطعتك بإذنك والمنة لك، وعصيتك بعلمك والحجة لك. فأسألك بوجوب حجتك وانقطاع حجتى، وبفقري إليك وغناك عني: أن تغفر

لي وترحمني. إلهي! لم أحسن حتى أعطيتني ولم أسيء حتى قضيت علي. اللهم! أطعتك بنعمتك في أحب الأشياء إليك: شهادة أن لا إله إلا الله، ولم أعصك في أبغض الأشياء إليك: الشرك بك. فاغفر لي ما بينهما. اللهم! أنت أنس المؤنسين لأوليائك وأقربهم بالكفاية من المتوكلين عليك، تشاهدهم في ضمائرهم وتطلع على سرائرهم. وسري اللهم لك مكشوف، وأنا إليك ملهوف. إذا أوحشتني الغربة آنسني ذكرك، وإذا أصبحت على الهموم لجات إليك استجارة بك، علما بأن أزمة الأمور بيدك ومصدرها عن قضائك.

Mas'alah: What is the time for standing at Arafat in Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1738

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Time of Standing at Arafah

(ووقته) أى: وقت الوقوف بعرفة الذي يصح الحج بالوقوف فيه: (من فجر يوم عرفة، إلى فجر يوم النحر) . ?

Mas'alah: What is the evidence for the time of standing at Arafah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1739

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Time of Standing at Arafah

قال جابر: "لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع. قال" أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك؛ قال: نعم "(1)." وقال مالك والشافعي: أول وقته زوال الشمس يوم عرفة. واختاره أبو حفص العكبري، "لأن

النبي صلى الله عليه وسلم إنما وقف بعد الزوال" (2) . ولنا: ما روى عروة بن مضرس الطائي قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله! إني جئت من جبل طيء، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؛ فقال النبى صلى الله عليه وسلم: من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه" (3) . رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظه له. ورواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث. ولأن ما قبل الزوال من يوم عرفة لا من غيره. فكان وقتا للوقوف؛ كما بعد الزوال. وترك الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتا (4) للوقوف، كما بعد العشاء. وإنما وقف النبي وقت الفضيلة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of standing at Arafat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1739

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Ruling on Standing at Arafah

(فمن حصل) من المسلمين المكلفين الأحرار (لا مع سكر أو إغماء فيه) ؟ (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 174 كتاب الحج، باب إدراك الحج بإدراك عرفة ... (2) ر حديث جابر السابق ص (202) رقم (2) . (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1950) 2: 196 كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (891) 3: 238 كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج. وأخرجه النسائي في "سننه" (3043) 5: 264 كتاب مناسك الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3016) 2: 1004 كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة

جمع. وأخرجه أحمد في "مسنده" (18326) 4: 1 26. وأخرجه الحاكم في "مستدركه" (0 170) 1: 634 كتاب المناسك. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafah for a moment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1740

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Ruling on Standing at Arafah

أى: في وقت الوقوف (بعرفه و) لو (لحظة) مختارا، (وهو) أى: الذي حصل بعرفة لحظة (أهل) بأن يكون مسلما حرا بالغا عاقلا محرما بالحج (ولو) كان (مارا) بها راجلا أو راكبا، (أو) مر به (نائما، أو) مر بها (جاهلا أنها عرفة: صح حجه) ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا" (1) . ولأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف وهو عاقل. فأجزاه؛ كما لو علم.

Mas'alah: What is the penalty for leaving Arafah before sunset without returning?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1740

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Penalty for Leaving Arafah Early

(ومن وقف بها) أى: بعرفه (نهارا، ودفع قبل الغروب ولم يعد) إليها بعد الغروب من ليلة النحر، (أو عاد) إلى عرفة (قبله) أى: قبل الغروب (ولم يقع) الغر وب (وهو بها) أى: بعرفة: (فعليه دم) أى: شاة، لأنه ترك واجبا لا يفسد الحج بتركه؛ كالإحرام من الميقات. وعلم مما تقدم: أنه إن عاد إليها ليلا لا دم عليه؛ لأنه أتى بالواجب وهو الوقوف في الليل والنهار. فلم يجب عليه دم؛ كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم

رجع فأحرم منه ..

Mas'alah: Is there a penalty for standing at Arafah only at night?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1740

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Penalty for Leaving Arafah Early

(بخلاف واقف ليلا فقط) بعرفة فإنه لا دم عليه. قال في "شرح المقنع" : لا نعلم فيه خلافا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج" (2) . ولأنه لم يدرك جزءا من النهار. فأشبه من منزله دون الميقات إذا أحرم منه. ? (1) سبق تخريجه ص (208) رقم (3) . (2) أخرجه الطبراني في "الكبير" (11496) 11: 202 عن ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah after sunset to Muzdalifah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1741

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Departure from Arafah

(فصل. ثم يدفع بعد الغروب) من عرفة مع الإمام أو الوالي أمير الحج؛ لقول أحمد: ما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام على طريق المأزمين؛ "لأنه روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سلكها" . (إلى مزدلفة)، سميت به من الزلف وهو التقرب؛ لأن الحاج إذا أفاض (1) من عرفات ازدلفوا إليها أى: تقربوا ومضوا إليها. وتسمى أيضا جمعا؛ لإجتماع الناس بها.

Mas'alah: Is it recommended to proceed with tranquility when departing from Arafah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1741

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Departure from Arafah

ويسن كون دفعه (بسكينة) ؛ لقول جابر في حديثه: "ودفع رسول الله" وقد شنق القصواء بالزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس! السكينة السكينة "(2)."

Mas'alah: What is the recommended supplication when departing from Arafah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1741

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Departure from Arafah

(مستغفرا). قاله أبو حكيم.

Mas'alah: What is the ruling for someone who misses the prayer with the Imam at Arafat or Muzdalifah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1742

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Combining Prayers at Arafah

(ومن فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو مزدلفة: جمع وحده) وبذلك قال مالك والشافعي؛ لفعل ابن عمر.

Mas'alah: What is the first pillar of Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1785

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Ruling on Standing at Arafah

الأول: (الوقوف بعرفة) ، وهذا بالإجماع. وسنده ما روى الثوري عن بكير بن عطاء الليثي عن عبدالرحمن بن يعمر الديلي قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة. فجاءه نفر من أهل نجد. فقال يا: يا رسول الله! كيف الحج؟ قال: الحج عرفة. فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه" (1) رواه أبو داود. وقال (2) محمد بن يحيى: ما أرى للثوري حديثا أشرف منه.

Mas'alah: What is the ruling on staying at Arafah until sunset for one who stands there during the day?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1786

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Departure from Arafah

(و) الثاني من واجبات الحج: (وقوف من وقف نهارا) بعرفة (إلى الغروب) أى: غروب الشمس من يوم عرفة، لأن من أدرك عرفة نهارا يجب عليه أن يجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل. ولو غلبه نوم بعرفة. نقله المروذي.

Mas'alah: What is the ruling if everyone or most people stand at Arafah on the wrong day?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1795

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Error in Determining the Day of Arafah

وإن وقف الكل) أى: كل الناس الثامن أو العاشر من ذي الحجة بعرفات خطأ، (أو)

وقف الناس (إلا يسيرا) منهم (الثامن أو العاشر خطأ: أجزاهم) . نص عليهما، لما روى الدارقطني بإسناده عن عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه" (1) . وقد روى ابو هريرة ان رسول الله س قال: "فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون" (2) رواه الد ارقطني وغيره. ولأنه لا يؤمن مثل ذلك فيما إذا قيل بالقضاء. قال في "الفروع" : قال شيخنا: وهل هو يوم عرفة باطنا؛ فيه خلاف في مذهب أحمد. بناء على أن الهلال اسم لما يطلع في السماء، أو لما يراه الناس ويعلمونه. وفيه خلاف مشهور في مذهب أحمد وغيره. وذكر في موضيع آخر: أن عن أحمد فيه روايتين. قال: والثانى هو الصواب. فيدل عليه (3) أنهم لو أخطؤوا لغلط في العدد أو في الطريق ونحوه فوقفوا العاشر لم يجزئهم إجماعا. فلو اغتفر الخطأ للجميع لاغتفر لهم في غير هذه الصورة بتقدير وقوعها. فعلم أنه يوم عرفة باطنا وظاهرا. يوضحه أنه لو كان هنا خطأ وصواب لا يستحب الوقوف مرتين، وهو بدعة لم يفعله السلف. فعلم أنه لا خطأ. ومن اعتبر كون الرائي من مكة دون مسافة قصر أو بمكان لا تختلف فيه المطالع: فقول (4) لم يقله أحد من السلف في الحج. فلو رآه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف، بل الوقوف مع الجمهور. ويتوجه وقوف مرتين إن وقف بعضهم. لا سيما من رآه. ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (33) 2: 223 كتاب الحج. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (35) 2: 224 كتاب الحج. (3) في أ: عليهم.– (4) في أ: فقوله

BAB 13

باب المبيت بمزدلفة ومنى

Overnighting at Muzdalifah and Mina

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on departing to Muzdalifah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1741

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Departure from Muzdalifah to Mina

] فصل: في الدفع إلى مزدلفة [

Mas'alah: What is the boundary of Muzdalifah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1741

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Timing of Stay at Muzdalifah

(وهي) أى: وحد مزدلفة: (ما بين المأزمين ووادي محسر) بالحاء المهملة والسين المهملة المشددة. وعبارة "الفروع" : ما بين الجبلين ووادي محسر.

Mas'alah: What is the ruling on hastening when finding a gap while traveling to Muzdalifah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1741

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Departure from Muzdalifah to Mina

(يسرع في الفرجة)؛ لقول أسامة: "كان رسول الله يسير العنق فإذا وجد فجوة نص (3) . أى: أسرع؛ لأن العنق انبساط السير، والنص: فوق العنق.

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib at Muzdalifah before unloading one's baggage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1742

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Combining Prayers at Muzdalifah

(قبل حط رحله)؛ لما روى أسامه بن زيد قال: "دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفه حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضا فقلت له: الصلاة يا رسول الله! فقال: الصلاة أمامك. فركب. فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء. ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب. ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله. ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one prays Maghrib on the road before reaching Muzdalifah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1742

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Combining Prayers at Muzdalifah

(وإن صلى المغرب بالطريق ترك السنة وأجزاه)؛ لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما؛ كالظهر والعصر بعرفة. وفعل النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الأفضل.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1742

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Ruling on

Overnight Stay at Muzdalifah

(ثم يبيت بها) أى: بمزدلفة على سبيل الوجوب؛ لوجوب الدم بتركه؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها" (2) ، وقال: "خذوا عني مناسككم" (3) . وقال علقمة والنخعي والشعبي: من فاته جمع فاته الحج؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام)] البقرة:198]. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ومن شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا. فقد تم حجه وقضى تفثه" (4) . ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة. فمن جاء قبل ليلة جمع فقد تم حجه" (5) . يعني: من جاءعرفة (6) . ? (1) أخرجه البخاري فى "صحيحه" (88 5 1) 2: 601 كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1280) 2: 935 كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة. (2) ر حديث جابرص (رقم (2022)) . (3) سبق تخريجه ص (50) رقم (2) . (4) سبق تخريجه ص (208) رقم (3) . (5) سيأتى تخريجه ص (254) رقم (1) . (6) في ب: من عرفة.

Mas'alah: What is the evidence that staying overnight at Muzdalifah is not a pillar of Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1743

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Ruling on Overnight Stay at Muzdalifah

وما احتجوا به من الآية والخبر قال منطوق فيهما ليس بركن في الحج إجماعا. فإنه لو بات بجمع ولم يذكر اسم (1) الله سبحانه وتعالى ولم يشهد الصلاة صح حجه.

فما هو من ضرورة ذلك أولى. ولأن المبيت ليس من ضرورة ذكر الله سبحانه وتعالى وكذلك شهود صلاة الفجر. فإنه لو أفاض من عرفة في آخر ليلة النحر أمكنه ذلك. فيتعين حمل ذلك على الأنجاب أو الفضيلة (2) والاستحباب.

Mas'alah: When is it permissible to depart from Muzdalifah before the Imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1743

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Departure from Muzdalifah to Mina

(وله) أى: للحاج (الدفع) من مزدلفة (قبل الإمام وبعد نصف الليل) ؛ لما ورد من الرخصة في ذلك. فروى ابن عباس قال: "كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله من مزدلفة" إلى منى "(3). متفق عليه." وعن عائشة قالت: "أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة" قبل الفجر ثم مضت فأفاضت "(4). رواه ابو داود."

Mas'alah: Why are shepherds and water carriers exempt from staying overnight at Muzdalifah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1743

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Rulings for Water-Carriers and Shepherds

وإنما لم يجب على (5) الرعاة والسقاة دم؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة في" ? (1) ساقط من أ. (2) في ب: والفضيلة. (3) أخرجه البخاري في

"صحيحه" (1594) 2: 603 كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1293) 2: 941 كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (1942) 2: 194 كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع. (5) في ب: على غير.

ترك البيتوتة "(1). في حديث عدي (2) ." و "رخص للعباس في ترك البيتوتة لأجل سقايته" (3) . ولأن عليهم مشقة في المبيت لحاجتهم إلى حفظ مواشيهم، وسقي الحاج. فكان لهم ترك المبيت بمزدلفة؛ كليالي منى. وعنه: أن المبيت بمزدلفة ليس بواجب. والأول المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr at Muzdalifah before dawn?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1744

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Timing of Stay at Muzdalifah

(ومن أصبح بها) أى: بمزدلفة (صلى الصبح بغلس) ؛ لقول جابر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بها حين تبين له الصبح بأذان وإقامة" (4) وليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on going to al-Mash'ar al-Haram at Muzdalifah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1744

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Timing of Stay at Muzdalifah

(ثم يأتي (5) المشعر الحرام). سمي بذلك؛ لأنه من علامات الحج، واسمه في الأصل قزح، وهو جبل صغير بالمزدلفة (فرقى عليه) إن أمكنه، (أو وقف عنده، وحمد الله) سبحانه و (تعالى،. وهلل وكبر) ؛ لما في حديث جابر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المشعر الحرام فرقى (6) عليه فحمد الله وهلله وكبره" (7) . ? (1) أخرجه النسائي في "سننه" (69 0 3) 5: 273 كتاب مناسك الحج، رمي الرعاة. (2) في أ: علي، وهو تصحيف (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1553) 2: 589 كتاب الحج، باب سقاية الحاج. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1315) 2: 953 كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق. (4) سبق تخريجه (202) رقم (2) . (5) في أ: أتى. (6) في أ: ورقى. (7) سبق تخريجه ص (202) رقم (2) .

Mas'alah: What supplication is recommended at al-Mash'ar al-Haram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1745

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Timing of Stay at Muzdalifah

(ودعا فقال: اللهم! كما وقفتنا فيه، وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: (فإذا أفضتم من عرفات) ويستحب قراءته (إلى (إن الله غفور رحيم)] البقرة: 198 - 199]. ويكرر ذلك إلى أن يسفر، لأن

في حديث جابر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفا عند المشعر الحرام حتى أسفر جدا" (1) .

Mas'alah: When does the pilgrim depart from Muzdalifah before sunrise?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1745

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Departure from Muzdalifah to Mina

(فإذا أسفر جدا سار) قبل طلوع الشمس. قال عمر: "كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير. وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض قبل أن تطلع الشمس" (2) . رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on walking calmly during the departure from Muzdalifah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1745

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Departure from Muzdalifah to Mina

ويكون سيره (بسكينة) ، لقول ابن عباس: "ثم أردف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس وقال: أيها الناس! إن البر ليس (3) بإيجاف الخيل والإبل فعليكم السكينة" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on returning to Mina after the farewell circumambulation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1764

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Duration of Stay at Mina

فصل: في الرجوع إلى منى [(

Mas'alah: What are the rulings on staying overnight in Mina and stoning the jamarat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1764

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Stoning the Jamarat during Days of Tashriq

فصل. ثم يرجع) من أفاض إلى مكة فطاف طواف الزيارة وسعى السعي الواجب عليه إلى منى، (فيصلي ظهر يوم النحر بمنى) قضاء. نقله أبو طالب، وذلك لما روى ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى" (1) . متفق عليه. (ويبيت بها) أى: بمنى (ثلاث ليال) إن لم يتعجل، وليلتين إن تعجل في يومين. (ويرمي الجمرات بها) أى: بمنى (أيام التشريق، كل جمرة بسبع حصيات) على الأصح. (

Mas'alah: What is the ruling on leaving the overnight stay at Mina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1767

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Penalty for Missing Overnight Stay at Mina

كتوك مبيب ليلة بمنى) يعني: انه يجب بترك المبيت بمنى ليلة من لياليها دم على الأصح، كترك مبيت ليالي منى كلها، لأن المبيت بمنى لياليها من واجبات الحج.

Mas'alah: What is the evidence for exempting water-carriers and shepherds from staying overnight at Mina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1768

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Rulings for Water-Carriers and Shepherds

ولا مبيت) بمنى (على سقاة ورعاة) ؛ لما روى ابن عمر: "أن العباس استأذن النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته. فاذن له" (5) . متفق عليه. ولما روى مالك بإسناده عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه قال: "رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر، يرمونه في أحدهما" (6) . ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: قال. (3) في أ: الحصاة. (4) في أ: تقطع. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1658) 2: 621 كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكه ليالي منى. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1316) 2: 953 كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق (6) أخرجه مالك في "الموطأ" (218) 1: 326 كتاب الحج، باب رمي الجمار. والنص الذي ساقه المصنف هو نص الترمذي، وسياتي تخريجه. ونصه عند مالك: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة. خارجين عن منى. يرمون يوم النحر. ثم يرمون الغد. ومن بعد الغد ليومين. ثم يرمون يوم النفر" .

قال مالك: "ظننت أنه قال: في أول يوم منهما، ثم يرمون يوم النفر" (1) . رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: When does staying overnight at Mina become obligatory for shepherds but not water-carriers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1769

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Rulings for Water-Carriers and Shepherds

(فإن غربت) الشمس (وهم) أى: السقاة والرعاة (2) (بها) أى: بمنى (لزم الرعاة فقط المبيت) بمنى دون أهل السقاية؛ لأن الرعاة (3) إنما رعيهم بالنهار فإذا غربت الشمس انقضى وقت الرعي (4) . وأما أهل السقاية فيسقون بالليل. وصار الرعاء كالمريض الذي يسقط عنه حضور الجمعة لمرضه. فإذا حضرها تعينت عليه.

Mas'alah: Who else is excused from staying overnight at Mina besides shepherds?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1769

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Exemptions from Overnight Stay at Mina

قال في "شرح المقنع" : وأهل الأعذار من غير الرعاء كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم؛ كالرعاء في ترك البيتوتة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص

لهؤلاء تنبيها على غيرهم. فوجب إلحاقهم بهم؛ لوجود المعنى فيهم. انتهى-.

Mas'alah: What is the ruling if the sun sets on a pilgrim intending to hasten departure from Mina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1770

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Ruling on Hastening Departure from Mina

(فإن غربت) الشمس (وهو) أى: الذي يريد التعجل (بها) أى: بمنى (لزمه المبيت والرمي من الغد)، لأن من أدركه الليل وهو بمنى لم يتعجل في يومين. قال ابن المنذر: وثبت عن عمر أنه قال: "من أدركه المساء في اليوم الثانى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس" .

Mas'alah: What is the evidence for and against staying at al-Muhassab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1771

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Duration of Stay at Mina

قال ابن المنذر: "كان ابن عمر يصلي بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء" . وكان كثير الاتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان طاووس يحصب في شعب الجوز. وكان ابن عباس وعائشة لا يريان ذلك سنة. قال ابن عباس:

"التحصيب ليس بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله" صلى الله عليه وسلم "(1)."

وعن عائشة "إن نزول الأبطح ليس بسنة. إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم،

ليكون أسمح بخروجه إذا خرج" (2) . متفق عليهما. ومن استحب ذلك، فلإتباع رسول الله فإنه كان ينزله (3) . قال نافع: "كان ابن عمر يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويهجع هجعه، ويذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" (4) . متفق عليه. وقال ابن عمر: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح" (5) . قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah until after midnight?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1786

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Timing of Stay at Muzdalifah

(و) الثالث من واجبات الحج: (المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل: ؟ (1) سبق تخريجه ص (229) رقم (4) . (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1277) 2: 928 كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به. (3) في الأصول: عند. وما أثبتناه من "المسند" . (4) كذا في ج. وفي أوب: بني حسين. (5) أخرجه أحمد في "مسنده" (27407) 6: 421 ولم أره في ابن ماجه. (6) سبق تخريجه ص (44) رقم (4) .

Mas'alah: What is the ruling if one arrives at Muzdalifah before midnight?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1787

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Timing of Stay at Muzdalifah

إن وافاها) أى: وافى مزدلفة (قبله) أى (1) : قبل النصف (2) على الأصح. وعنه: أنه سنة.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina during the nights of Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1787

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Ruling on Overnight Stay at Mina

(و) الرابع من واجبات الحج: (المبيت بمنى) لياليها، لفعله وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك ..

BAB 14

باب رمي الجمار

Stoning the Jamarat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the guardian beginning the stoning for himself before stoning for the minor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1544

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Stoning on Behalf of Others

(لكن: لا يبدأ) الولي (في رمي) الجمرات (إلا بنفسه) ؛ كالنيابة في الحج. فلو رمى ناويا عن الصغير وقع عن نفسه إن كان محرما بفرضه.

Mas'alah: What is the ruling on stoning on behalf of a child during Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1544

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Stoning on Behalf of Others

(ولا يعتد برمي حلال) لا عن نفسه ولا عن غيره. ? (1) أخرجه الشافعي في "مسنده" (743) 1: 283 كتاب الحج، باب فيما جاء في فرض الحج وشروطه. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 325 كتاب الحج، باب إثبات فرض الحج. (2) أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (9026) 5: 70 كتاب المناسك، باب أي حين يكره الطواف. . (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3 038) 2: 1010 كتاب المناسك، باب الرمى عن الصبيان. وأخرجه أحمد في "مسنده" (14381) 3: 314

وإن أمكن الصغير أن يناول النائب الحصى ناوله، وإلا استحب أن توضع الحصاة في كفه ثم تؤخذ منه وترمى عنه. وإن وضعها النائب في يد الصغير ورمى بها فجعل يده

كالآلة فحسن.

Mas'alah: How many pebbles should be collected for stoning and what size should they be?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1746

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Specifications of Pebbles

(ويأخذ حصى الجمار سبعين) حصاة. كل واحدة (أكبر من الحمص ودون البندق؛ كحصى الخذف) بالخاء والذال المعجمتين. قال في "القاموس" : الخذف، كالضرب: رميك بحصاة أو نواة؛ أو نحوهما، تأخذ بين سبابتيك تخذف به. (من حيث شاء)؛ لأن ابن عباس قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداه العقبة" وهو على ناقته: القط لي حصى. فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف. فجعل يقبضهن (1) في كفه. ويقول: أمثال هؤلاء فارموا. ثم قال: أيها الناس! إياكم والغلو في الدين. فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين "(2). رواه ابن ماجه. وكان ذلك بمنى." و "كان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع" (3) . وفعله سعيد بن جبير. وقال: كانوا يتزودون الحصى من جمع. وإنما استحب أن يأخذ حصى الجمار قبل أن يصل منى؛ لئلا يشتغل عند قدومه بشيء قبل الرمي؛ لأن الرمي تحية منى، كما أن الطواف تحية المسجد. فلا يبدأ بشيء قبله.

Mas'alah: Is it recommended to wash the pebbles for stoning?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1746

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Recommended Acts During Stoning

(ولا يسن غسله) على الأصح. قال أحمد: لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله. قال في "شرح المقنع" : وهذا الصحيح، وهو قول عطاء ومالك وكثير من أهل العلم. ? (1) في "السنن" : يمضهن. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3029) 2: 1008 كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي. (3) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى "5: 128 كتاب الحج، باب أخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفيه ذلك."

فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما لقطت له الحصى وهو راكب على بعيره جعل يقبضهن في يده، ولم يغسلهن، ولا أمر بغسلهن، ولا فيه معنى يقتضيه.

Mas'alah: Is a najis pebble or a pebble from a ring valid for stoning?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1747

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Specifications of Pebbles

)

Mas'alah: What types of pebbles are valid for stoning the Jamarat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1747

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Specifications of Pebbles

وتجزئ حصاة نجسة، و) حصاة (في خاتم إن قصدها) بالرمي.

Mas'alah: What types of pebbles are valid for stoning the Jamarat in Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1747

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Specifications of Pebbles

و) تجزئ حصاة (غير معهودة، كـ) حصاة (من مسن وبرام ونحوهما) ؛ كمرمر، وكدان. وسواء كانت الحصاة بيضاء أو سوداء أو حمراء أو غير ذلك.

Mas'alah: What types of pebbles are invalid for stoning in Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1747

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Specifications of Pebbles

)

Mas'alah: What types of pebbles are invalid for stoning in Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1747

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Specifications of Pebbles

لا) حصاة (صغيرة جداص أو كبيرة) يعني: أنها لا تجزئ؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف" (1) . فلا يتناول ما لا يسمى حصى. والكبيرة تسمى: حجرا.

Mas'alah: What is the ruling on using a previously used pebble for stoning in Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1747

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Specifications of Pebbles

أو ما) أى: حصاة (رمي بها) يعني: أنها لا تجزئ في المنصو ص؛ لأنها استعملت في عبادة. فلا تستعمل ثانيا؛ كماء الوضوء. ولأخذه صلى الله عليه وسلم الحصى من غير المرمى. ولأنه لو جاز لما احتاج إلى أخذه من غير مكانه.

Mas'alah: What materials are permissible for stoning the Jamarat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1747

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Specifications of Pebbles

أو) كان المرمى به (غير الحصى؛ كجوهر) ، وفيروزج، وزبرجد، ويا قوت، وبلخش، وزمرد. وكالمعادن المنطبعة؛ كفضمة (وذهب، ونحوهما) ؛ كنحاس، ورصا ص وحديد.

Mas'alah: What is the boundary of Mina and how does the pilgrim begin stoning the Jamrat al-Aqabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1747

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Manner of Stoning

فإذا وصل منى. وهي) أى: وحدها: (ما بين وادي محسر وجمرة العقبة. بدأ بها) أى: بجمرة العقبة (فرماها بسبع) من الحصى، واحدة بعد واحدة.

Mas'alah: Is placing the pebbles sufficient or is throwing required in the stoning ritual?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1747

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Manner of Stoning

)

Mas'alah: Is throwing required in the stoning ritual or is placing sufficient?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1747

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Manner of Stoning

ويشترط الرمي فلا يجزئ الوضع) في الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on throwing multiple pebbles at once during the stoning ritual?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1747

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Manner of Stoning

(و) يشترط (كونه) أى: كون الرمي (واحدة بعد واحدة) أى: حصاة ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1944) 2: 195 كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع. عن جابر ابن عبدالله رضى الله عنهما

بعد حصاة. (فلو رمى) أكثر من واحدة (دفعة فواحدة) أى: كانب الدفعة كرمي حصاة واحدة؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى سبع رميات" (1) ، وقال: "خذوا

عني مناسككم" (2) .

Mas'alah: What is the condition of knowing the pebble reached the target in stoning?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1748

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Manner of Stoning

)

Mas'alah: What is the ruling on certainty versus presumption in stoning the jamarat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1748

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Manner of Stoning

و) يشترط أيضا (علم الحصول) أى: حصول الحصى الذي يرميه (بالمرمى) . فلا يكفي ظن الرامي حصوله في المرمى، لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته. فلا يزول بالظن. وعنه: يكفي ظنه. والأول المذهب.

Mas'alah: What is the beginning time for stoning the Jamarat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1748

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Time for Stoning

ووقته) أى: أول وقت الرمي: (من نصف الليل) من ليلة النحر؛ لما روى أبو داود عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة

قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت" (3) . وروي "أنه أمرها أن تعجل الإفاضه وتوافي مكة مع صلاة الفجر" (4) . احتج به أحمد. ولأنه وقت للدفع من مزدلفة. فكان وقتا للرمي؛ كبعد طلوع الشمس (5) .

Mas'alah: What is the recommended time for stoning the Jamarat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1748

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Time for Stoning

وندب) الرمي (بعد الشروق) ؛- لقول جابر: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي" ؟ (1) سبق تخريجه ص (202) رقم (2) . (2) سبق تخريجه ص (50) رقم (2) . (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1942) 2: 194 كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (26535) 6: 291 (5) ساقط من أ.

الجمرة ضحى يوم النحر وحده "(1). أخرجه مسلم." وما روى أحمد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس" (2) . فمحمول على وقت الفضيلة. (

Mas'alah: What is the ruling if one misses the stoning until sunset?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1749

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Missing or Delaying Stoning

فإن غربت) شمس ذلك اليوم الذي كان الرمي فيه ولم يرم فيه شيئا: (ف) إنه يرمي جمار ذلك اليوم (من غد) أى: غد ذلك اليوم (بعد الزوال) ؛ لقول ابن عبدالبر: أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها (3) ، وإن لم يكن ذلك مستحبا. ولقول ابن عمر: "من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد" . (

Mas'alah: What is the recommended takbir when stoning the Jamarat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1749

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Recommended Acts During Stoning

و) ندب أيضا (أن يكبر) الرامي (مع كل حصاة) رماها؛ لحديث جابر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة" (4) . رواه مسلم. (

Mas'alah: What is the recommended supplication when stoning the Jamarat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1749

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Supplications After Stoning

و) أن (يقول) أيضا: (اللهم! اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا) ؛ لأن ابن مسعود وابن عمر كانا يقولان ذلك (5) . وروى حنبل بإسناده عن زيد بن أسلم قال: "رأيت سالم بن عبدالله استبطن الوادي ورمى الجمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: اللهم! اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا،

وعملا مشكورا. فسألته عما صنع. فقال: حدثني أبي: أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة من هذا المكان ويقول كلما رمى مثل ما قلت (6) " . ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1299) 2: 945 كاب الحج، باب بيان وقت استحجاب الرمي. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (3192) 1: 343 (3) في أ: رماها في نهار (4) سبق تخريجه ص (202) رقم (2) . (5) أخرجه أحمد في "مسنده" (4051) طبعة إحياء التراث. ولفظه: ". .. اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ..." عن عبدالله. (6) في أ: مثل ما فات، وفي ج: مثل ذلك

)

Mas'alah: What is the recommended manner of stoning the Jamarat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1750

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Manner of Stoning

و) ندب أيضا: أن (يستبطن الوادي، و) أن (يستقبل القبلة، ويرمي على جانبه الأيمن) ؛ لما روى عبدالرحمن بن يزيد (1) : "أنه مشى مع عبدالله وهو يرمي الجمرة. فلما كان في بطن الوادي اعترضها فرماها. فقيل له: إن ناسا يرمونها من فوقها فقال: من هاهنا والذي لا إله غيره. رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة] رماها" (2) . متفق عليه. وفي لفظ: "لما أتى عبدالله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة وجعل يرمي الجمرة على جانبه الأيمن. ثم رمى بسبع حصيات، ثم قال: والذي لا إله غيره من هاهنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة [(3)" (4) . قال الترمذي: هذا حديث صحيح. (

Mas'alah: What is the recommended manner of stoning the Jamarat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1750

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Manner of Stoning

ويرفع يمناه) عند الرمي (حتى يرى بياض إبطه) ؛ لأن في ذلك معونة على الرمي. (

Mas'alah: What is the ruling on standing at Jamrat al-Aqabah after stoning?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1750

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Recommended Acts During Stoning

ولا يقف) عندها؛ لما روى ابن عمر وابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف" (5) . رواه ابن ماجه. وروى البخاري معناه من حديث ابن عمر (6) . ولضيق المكان. (

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah from above?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1750

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Manner of Stoning

وله رميها) أى: رمي جمرة العقبة (من فوقها) ؛ "لأن عمر جاء ليرمي" ؟ (1) في الأصول: عبدالله بن يزيد. وما أثبتناه من "الصحيحين" . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1660) 2: 622 كتاب الحج، باب رمي الجمار من بطن الوادي.

وأخرجه مسلم قي "صحيحه" (1296) 2: 942 كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه الترمذي في "جامعه" (901) 3: 245 كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار. (5) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3 032) عن ابن عمر، و (3 033) 2: 1009عن ابن عباس. كتاب المناسك، باب إذا رمى جمرة العقية لم يقف عندها. (6) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1664) 2: 623 كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة.

والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها ".

Mas'alah: When is the stoning of the jamarat valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1764

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Ruling on Stoning the Jamarat

ولا يجزئ رمي غير سقاة ورعاة إلا نهارا بعد الزوال). وسيأتي حكم السقاة والرعاة إن شاء الله تعالى. فيعيد الرمي من رمى ليلا] أو رمى [(2) قبل الزوال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رمى بعد الزوال؛ لقول جابر: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس" (3) . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني مناسككم" (4) . وقال ابن عمر: "كنا نتحين إذا زالت الشمس رمينا" (5) وأى وقت رمى بعد الزوال أجزاه، إلا أن المستحب المبادرة إليها حين الزوال. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1308) 2: 0 95 كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر. (2) ساقط من

ب. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3053) 2: 1014 كتاب المناسك، باب رمي الجمار أيام التشريق. (4) سبق تخريجه ص (50) رقم (2) . (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1659) 2: 621 كتاب الحج، باب رمي الجمار.

)

Mas'alah: What is the recommended order and method for stoning the jamarat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1765

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Order of Stoning

وسن) كون الرمي (قبل الصلاة) أى: صلاة الظهر؛ لقول ابن عباس: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر" (1) . رواه ابن ماجه. فإذا زالت الشمس من أول أيام التشريق فإنه (يبدأ بـ) الجمرة (الأولى) وهي: (أبعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف. فيجعلها عن يساره) ، ويكون مستقبل القبلة، ويرميها بسبيع حصيات، واحدة بعد واحدة. (ثم يتقدم) عنها (قليلا) إلى مكان لا يصيبه الحصى، (فيقف يدعو ويطيل) رافعا يديه. نقل حنبل: يستحب رفع يديه عند الجمار. (ثم) يمشي حتى ياتي الجمرة (الوسطى. فيجعلها عن يمينه) ، ويكون مستقبل القبلة، ويرميها بسبيع حصيات، واحدة بعد واحدة. (ويقف عندها فيدعو. ثم) يمشي حتى يأتي (جمرة العقبة، ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي) ، ويرميها بسبيع حصيات، واحدة بعد واحدة. (ولا يقف عندها ويستقبل القبلة في الكل) أى: كل الجمار عند رميها. والأصل في ذلك ما روت عائشة قالت: "أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى

منى فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها" (2) . رواه أبو داود. وعن ابن عمر: "أنه كان يرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات، يكبر على" إثر كل حصاة، ثم يتقدم ويبتهل ويقوم قياما طويلا، ويرفع يديه. ثم يرمي الوسطى ويأخذ بذات الشمال ويبتهل، ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا، ثم ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3054) 2: 1014 كتاب المناسك، باب رمي الجمار أيام التشريق. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1 973) 2: 1 0 7 كتاب المناسك، باب في رمي الجمار

يرفع يديه ويقوم طويلا. ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت رسول الله عيلا يفعله "(1). رواه البخاري. وروى أبو داود:" أن ابن عمر كان يدعو بدعائه الذي دعا به بعرفة، ويزيد: وأصلح أو أتم لنا مناسكنا "." وقال ابن المنذر: "كان ابن عمر (2) وابن مسعود يقولان عند الرمي: اللهم! اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا" (3) .)

Mas'alah: Is the order of stoning the jamarat a condition for its validity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1766

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Order of Stoning

وترتيبها) أى: ترتيب الجمرات وهو كونه يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم يرمي بعدها الجمرة الوسطى، ثم يرمي بعدها جمرة العقبة: (شرط) لصحة الرمي. فلو عكس فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى، أو بدأ بالوسطى ورمى الثلاث لم

يجزئه إلا رمي الأولى وأعاد الوسطى والقصوى. نص عليه أحمد؛ "لأن النبي رتبها في الرمي" (4) ، وقال: "خذوا عني مناسككم" (5) . ولأنه نسك متكرر. فاشترط الترتيب فيه، كالسعي. (كالعدد) يعني: كما أن العدد شرط؛ في صحة الرمي. والأصح من الروايات: أن عدد كل جمرة سبع حصيات، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1665) 2: 623 كتاب الحج، باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى (2) في ج: كان عمر. (3) سبق تخريجه ص (218) رقم (5) . (4) عن الزهري "أن رسول الله كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى، يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانيه فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة، فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف، ولا يقف عندها" . أخرجه البخاري في "صحيحه" (1666) 2: 624 كتاب الحج، باب الدعاء عند الجمرتين. (5) سبق تخريجه ص (50) رقم (2) .

Mas'alah: What is the ruling on stoning each jamrah with seven pebbles?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1767

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Specifications of Pebbles

رمى كل جمرة بسبع حصيات. وتقدمت الأحاديث بذلك (1) . (

Mas'alah: What is the ruling if one misses a pebble from the first jamrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1767

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Missing or Delaying Stoning

فإن أخل) الرمي (بحصاة من الأولى، لم يصح رمي الثانية) أى: التالية (2) التي أخل فيها بالحصاة، حتى يكمل الجمرة التي أخل فيها بحصاة أو اكثر؛ لإخلاله بالترتيب.

Mas'alah: What should the pilgrim do if uncertain which jamrah he missed a pebble from?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1767

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Missing or Delaying Stoning

فإن جهل) الرامي (من أيها) أى: أى الجمار (تركت) الحصاة: (بنى) الرامي (على اليقين) ، ليتقين براءة ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning of a day until a later day during the days of Tashreeq?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1767

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Missing or Delaying Stoning

)

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning of a day?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1767

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Missing or Delaying Stoning

وإن أخر رمي يوم ولو) كان اليوم المؤخر رميه (يوم النحر إلى غده أو أكثر، أو) أخر رمي (الكل إلى آخر أيام التشريق: أجزأ) الر مي (أداء) ، لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي. فإذا أخره من أول وقته إلى آخره أجزأه، كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته.

Mas'alah: Is intention required for the order of stoning the jamarat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1767

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Order of Stoning

)

Mas'alah: Is intention required for the order of stoning the jamarat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1767

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Order of Stoning

ويجب ترتيبه) أى: ترتيب الرمي (بالنية) ، كالمجموعتين والفوائت من الصلو ات.

Mas'alah: What is the penalty for delaying stoning beyond the days of tashriq?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1767

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Expiation for Missing or Delaying

)

Mas'alah: What is the penalty for delaying stoning beyond the days of tashriq?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1767

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Expiation for Missing or Delaying

وفي تأخيره) أى: تأخير الرمي (عنها) أى. عن أيام التشريق كلها (دم) ، لأنه ترك نسكا واجبا. فيجب عليه بتركه دم؛ لقول ابن عباس: "من ترك نسكا أو نسيه فإنه يهريق دما" (3) . ولأن آخر أيام التشريق آخر وقت الرمي. فمتى خرجت قبل رميه فات وقته واستقر عليه الفداء الواجب في ترك الرمي.

Mas'alah: Is it permissible for a sick or imprisoned person to appoint a proxy for stoning in Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1768

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Stoning on Behalf of Others

ومن كان مريضا أو محبوسا أو له عذر جاز أن يستنيب من يرمي عنه.

Mas'alah: Does the stoning on the third day fall away for one who hastens?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1770

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Missing or Delaying Stoning

(ويسقط رمي اليوم الثالث عن متعجل). قاله الإمام أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on burying the pebbles of the third day?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1770

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Recommended Acts During Stoning

(ويدفن حصاه) أى: حصى اليوم الثالث. قال في "الفروع" : في الأشهر، زاد بعضهم: في الرمي. وفي "منسك ابن الزاغونى" : أو يرمي بهن كفعله في اللواتي قبلهن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the order of stoning the jamarat in Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1787

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Order of Stoning

(و) السادس] من واجبات الحج [(3): (ترتيبه) أى: ترتيب رمي الجمرات على الأصح.

BAB 15

باب الحلق والتقصير

Shaving and Trimming

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on one who shaves his head after sa'y while there is still time for standing at Arafah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1605

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > Shaving Before Standing at Arafah

(فإن حلق) بعد سعيه (مع بقاء وقت الوقوف، يحرم بحج ويتمه) أي: يتم الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a blood sacrifice for shaving if it becomes clear one was a pilgrim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1605

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > Blood Sacrifice for Shaving Violations

(وعليه للحلق دم إن تبين أنه كان حاجا) أي: أنه كان مفردا أو قارنا.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who does not have a sacrificial animal cutting his hair?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1728

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > Shaving Without a Sacrificial Animal

(و) سن أيضا (تقصيره) أي: تقصير متمتع لم يكن معه هدي من شعره (ليحلق للحج)، ولا يحل إن كان معه هدي.

Mas'alah: What are the sunnah acts of shaving the head after stoning?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1752

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > Sunnah Acts of Shaving

)

Mas'alah: What is the sunnah regarding shaving the head and starting from the right side?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1752

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > Sunnah Acts of Shaving

ثم يحلق. وسن استقباله) أى: أن يستقبل القبلة؛ (وبداءة بشقه الأيمن) ، وأن يبلغ بالحلق العظم الذي عند مقطع الصدغ من الوجه؛ "لأن ابن عمر كان يقول للحالق (4) : ابلغ العظمين، افصل الرأس من اللحية" . وكان عطاء يقول: من السنه إذا حلق أن يبلغ العظمين. (

Mas'alah: What is the ruling on shortening all hair during Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1752

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > Ruling on Shaving and Trimming

أو يقصر من جميع شعره) نص عليه. قال في "الفروع" : قال شيخنا (لا من كل شعرة بعينها) . قال في "الإنصاف" : قلت: هذا لا يعدل عنه ولا يسع الناس غيره، ?

(1) سبق تخريجه صر (202) رقم (2) . (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1765) 2: 148 كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ. (3) أخرجه البخاري في "صححيحه" (1630) 2: 613 كتاب الحج، باب يتصدق بجلود الهدي. وأخرجه مسلم في "صححيحه" (1317) 2: 954 كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها. (4) ساقط من أ.

وتقصير كل الشعر بحيث لا يبقى ولا شعرة مشق جدا (1) . قال الزركشي: ولا يجب التقصير من كل شعرة، لأن ذلك لا يعلم إلا بحلقه. والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: (محلقين رءوسكم ومقصرين)] الفتح: 27 [وهذا عام في جميع شعر الرأس. و "لأن النبي صلى الله عليه وسلم حلق جميع رأسه" (2) . فكان ذلك تفسيرا لمطلق الأمر بالحلق أو التقصير فيجب الرجوع إليه. وعنه: يجزئ حلق بعضه، وكذا تقصيره. قال في "الإنصاف" : وظاهر كلامه في "الفروع" : أن محل الخلاف في التقصير فقط. انتهى. وحيث قلنا يجزئه بعض رأسه: فيجزئ ما نزل عن رأسه، لأنه من شعره. بخلاف المسح، لأنه ليس رأسا. ذكره في "الفصول" و "الخلاف" . قال: ولا يجزئ شعر الأذن على أنه إنما (3) لم يجز؛ لأنه يجب تقصير جميعه. ومن لبد شعر رأسه أو ظفره أو عقصه. فكغيره. ونقل ابن منصور: فليحلق. يعني: وجب عليه. قال في "الخلاف" وغيره: لأنه لا يمكنه التقصير من كله، لاجتماعه. قال في "شرح المقنع" : وبأى شيء قصر الشعر أجزأه، وكذلك إن نتفه أو أزاله (4) بنورة؛ لأن القصد إزالته. ولكن السنة الحلق أو التقصير.

Mas'alah: How does a woman shorten her hair during Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1753

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > Shaving for Women

(والمرأة تقصر) من شعرها (كذلك) أى: كما قلنا في الرجل الذي يقصر، لكن تقصير المرأة (أنملة فأقل) ، لما روى ابن عباس مرفوعا: "ليس على النساء حلق. إنما على النساء التقصير" (5) رواه أبو داود. ? (1) كذا في ج، وفي أوب: يشق جدا. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (639 1) 2: 616 كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (3) في ب: إذا. (4) في ب: زاله. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (985 1) 2: 03 2 كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير.

ولأن الحلق في حقهن مثله فيهن. فعلى هذا تقصر من كل قرن قدر الأنملة. ونقل أبو داود: تجميع شعرها إلى مقدم رأسها ثم تأخذ من أطرافه قدر أنملة. وفي "منسك ابن الزاغوني" : يجب أنملة. وقال جماعة: السنة أنملة للرجل والمرأة، ويجوز أقل. وقوله: (كعبد) يعني: أن العبد والمرأة حكمهما سواء. فيقصر، (ولا يحلق إلا بإذن سيده) ، لنقص قيمته بالحلق.

Mas'alah: What is the sunnah regarding trimming nails and mustache after shaving in Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1754

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > Sunnah Acts of Shaving

(وسن) لمن حلق أو قصر (أخذ ظفر وشارب، ونحوه) "كاخذ شعر إبطه وعانته." قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قلم أظفاره. و

"كان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره" . وكان عطاء وطاووس والشافعي يستحبون لو أخذ من لحيته شيئا. (و) سن كونه (لا يشارط الحلاق على أجرة) . قاله أبو حكيم. وقال: ثم يصلي ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on passing a razor over the head of a bald person in Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1754

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > Shaving for Bald Persons

(وسن إمرار الموسى على من عدمه) أى: عدم الشعر. روي ذلك عن ابن عمر. وبه قال مسروق وسعيد بن جبير والنخعي ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأى. وقال ابو حنيفة: يجب "لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم "(1). وهذا لو كان ذا شعر وجب عليه إزالته بإمرار الموسى على رأسه. فإذا سقط أحدهما لتعذره بقي الآخر." ولنا: أن الحلق محله الشعر. فسقط بعدمه "كما يسقط وجوب غسل" ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6858) 6: 2658 كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

العضو في الوضوء بفقده. ولأنه إمرار لو فعله حال الإحرام لم يجب به دم. فلم يجب عند التحلل، كإمراره على الشعر من غير حلق.

Mas'alah: What is the ruling on shaving and trimming hair during Hajj and Umrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1755

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > Ruling on Shaving and Trimming

(والحلق والتقصير) في حق من لم يحلق (نسك) في الحج والعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on shaving and trimming the head during Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1755

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > Ruling on Shaving and Trimming

(في تركهما) جميعا (دم) . وعنه: أن كلا منهما إطلاق من محظور لا (3) شيء في تركه. والأول المذهب، لقوله سبحانه وتعالى: (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين)] الفتح: 27 [فوصفهم وامتن عليهم بذلك. فدل أنه من العبادة مع قوله: (ثم ليقضوا تفثهم)] الحج: 29[. قيل المراد به: الحلق. وقيل: بقايا أفعال الحج من الرمي ونحوه. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (25146) 6: 143 (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1465) 2: 558 كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام ... وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1189) 2: 846 كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام. (3) ساقط من ج.

ولأمره صلى الله عليه وسلم بقوله (1) : "فليقصر ثم ليحلل" (2) . ولو لم يكن نسكا لم يتوقف الحل عليه. و "لأنه صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين وللمقصرين وفاضل

بينهم" (3) . فلولا أنه نسك لما استحقوا لأجله الدعاء، ولما وقع التفاضل فيه، إذ لا مفاضلة في المباح. لا إن حلق أو قصر بعد أيام منى فإنه لا دم عليه. وإلى ذلك أشير بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving or trimming beyond the days of Mina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1756

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > Delaying Shaving

)

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving or trimming beyond the days of Mina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1756

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > Delaying Shaving

لا إن أخرهما عن أيام منى) يعني: فإنه يباح له ذلك؛ لقوله سبحانه وتعالى: يو ولا تخلقوا رروسصئ بئلغ الهذى محلل!) أالبقرة: 196] فبين أول وقته ولم يبين آخره. فحيث أتى به أجزأ؛ كالطواف، لكن لا بد أن يا تي به بنية كونه نسكا؛ كالطواف.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming the hair in Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1787

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > Ruling on Shaving and Trimming

(و) السابع من واجبات الحج: (الحلق أو التقصير) على الأصح. فأى واحد فعل منهما فقد أتى بالواجب.

BAB 16

باب طواف الوداع
Farewell Tawaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the farewell circumambulation (Tawaf al-Wada')?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1772

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Farewell Tawaf > Ruling on Farewell Tawaf

(لم يخرج) أى: لم يجز له أن يخرج من مكة (حتى يودع البيت بالطواف، إذا فرغ من جميع أموره) إن لم يقم بمكة أو حرمها. وطواف الوداع واجب على المذهب يجب بتركه دم (1) . وقال بعض العلماء: لا يجب بتركه شيء؛ لأنه يسقط عن الحائض. فلم يكن واجبا؛ كطواف القدوم. والأول المذهب؛ لما روى ابن عباس قال: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأه الحائض" (2) . متفق عليه. ولمسلم قال: "كان الناس ينصرفون كل وجه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت "(3)." وسقوطه عن المعذور لا يوجب سقوطه عن غيره؛ كالصلاة تسقط عن الحائض، وتجب على غيرها. بل تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها، إذ لو كان ساقطا عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى. ويسمى طواف الوداع؛ لأنه (4) لتوديع البيت. ويسمى طواف الصدر؛ لأنه عند صدور الناس من مكة. وإنما كان وقته بعد فراغ الحاج من جمع أموره؛ ليكون آخر عهده بالبيت؛ كما جرب العادة في توديع المسافر أهله وإخوانه، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "حتى يكون آخر عهده بالبيت" (5) . ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1668) 2: 624 كتاب الحج، باب طواف الوداع. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1211) 2: 965 كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1327) الموضع السابق. (4) ساقط من أ. (5) سبق قريبا.

Mas'alah: What are the rulings on the farewell circumambulation and when must it be repeated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1773

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Farewell Tawaf > Repeating Farewell Tawaf After Other Activities

(وسن بعده) أى: بعد طو اف الوداع (تقبيل الحجر) الأسود (وركعتان) . إذا تقررهذا: (فإن ودع ثم اشتغل بـ) شيء (غير شد رحل) . نص عليه، (ونحوه) أى: نحو شد الرحل، كما لو قضى حاجة في طريقه، أو اشترى [دارا، أو] (1) شيئا لنفسه، (او أقام) بعد ذلك: (أعاده) أى: أعاد الوداع وجوبا "لأن طواف الوداع إنما يكون عند خروجه، ليكون آخر عهده بالبيت. ومن أخر طواف الزيارة ونصه أو القدوم فطافه عند الخروج: أجزأه عن طواف الوداع" لأن المأمور به أن يكون اخر عهده بالبيت وقد فعل. ولأن ما شرع مثل تحية المسجد يجزئ عنه الواجب من جنسه "كإجزاء المكتوبة عن تحية المسجد، وكإجزاء المكتوبة أيضا عن ركعتي الطواف والركعتين للإحرام." فاما إن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة، لقوله صلى الله عليه وسلم "وإنما" لكل امرئ ما نوى "(2)" (فإن خرج قبل الوداع رجع) إلى الوداع من غير إحرام إن لم يكن بعد عن مكه "لأنه رجع لإتمام نسك مأمور به. أشبه من رجع لطواف الزيارة." (ويحرم بعمرة إن بعد) عن مكة. فيلزمه طواف وسعي لإحرامه بالعمرة (3) وطواف لوداعه. (فإن شق) الرجوع على من بعد عن مكة دون مسافة قصر، (أو بعد) عنها (مسافة قصر) فأكثر (فعليه دم) ولا يلزمه الرجوع. ولا فرق في ذلك بين من ترك الوداع عمدا أو خطا لعذر أو غيره "لأنه من واجبات الحج. فاستوى عمده وخطؤه. والمعذور وغيره" كسائر واجبات الحج. ? (1) ساقط من أ. وفي ج: زادا. (2) سبق تخريجه ص (229) رقم (4) .

(3) في ب: بعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell circumambulation for a menstruating or postpartum woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1774

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Farewell Tawaf > Exemption for Menstruating and Postpartum Women

ولا يسقط الدم عمن رجع إلى الوادع بعد أن بلغ مسافة القصر عن مكة؛ لأنه قد استقر عليه ببلوغه مسافه القصر. فلم يسقط برجوعه؛ كمن تجاوز الميقات غيرمحرم فأحرم دونه ثم رجع إلى الميقات. وإن رجع القريب فطاف للوداع فلا دم عليه. سواء كان ممن له عذر يسقط عنه الرجوع أو لا "لأن الدم لم يستقر عليه؛ لكونه في حكم الحاضر." (ولا وداع على حائض ونفساء، إلا أن تطهر) الحائض أو تطهر النفساء (قبل مفارقة البنيان) أى: بنيان مكة. فيجب (1) عليها ان تطوف للوداع. أما كون الوداع لا يجب على الحائض؛ فلحديث صفية حين "قالوا: يا رسول الله! إنها حائض. فقال: أحابستنا هي؟ قالوا: يا رسول الله! ابها قد أفاضت يوم النحر. قال: فلتنفر إذا" (2) . ولم يأمرها بفدية ولا غيرها. ولحديث ابن عباس: "إلا أنه خفف عن المرأة الحائض" (3) . وأما كونه لا يجب على النفساء، فلأن أحكام النفاس أحكام الحيض فيما يجب ويسقط. وأما كون الوداع يجب على الحائض والنفساء إذا طهرتا قبل مفارقة البنيان فتغتسل وتطوف للوداع؛ لأن من لم يفارق البنيان في حكم المقيم. بدليل أنه لا يستبيح الرخص. فإن لم يمكنها ذلك لعذر؛ كخوف فوت رفقة، أو مضت لغير عذر. فعليها دم في الصورتين. (ثم) يسن لمن فرغ من الوداع أنه (يقف

في الملتزم) ، وذرعه أربعة أذرع. وهو: (بين الركن) الذي به الحجر الأسود (والباب) أى: باب ? (1) في أ: فوجب. (2) سبق تخريجه ص (230) رقم (2) . (3) سبق تخريجه ص (241) رقم (2) .

Mas'alah: What is the recommended practice at the Multazam after the farewell circumambulation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1775

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Farewell Tawaf > Etiquette at the Multazam

الكعبه. حال كونه (ملصقا به) أى: بالملتزم (جميعه) أى: جميع بدنه، بأن يلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه قال: "طفت مع عبدالله فلما جاء دبر الكعبة قلب: ألا تتعوذ؟ [قال: نعوذ] (1) بالله من النار. ثم مضى حتى استلم الحجر فقام بين الركن والباب. فوضع صدره وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا. وقال: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل" (2) رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the supplication for departing from the Kaaba?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1775

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Farewell Tawaf > Supplications After Farewell Tawaf

(قبل أن تنأى) أى: تبعد (عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي) أى: زمنه، (إن اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللهم! فأصحبني) بقطع الهمزة (العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة) وهي: منع الله سبحانه

وتعالى عبده (4) من المعاصي (في ديني، وأحسن) بقطع الهمزة (منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة. إنك على كل شيء قدير.

Mas'alah: What is the ruling on going to the Hatim during the farewell tawaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1775

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Farewell Tawaf > Etiquette at the Multazam

و) ذكر أحمد: أنه (5) (يأتي الحطيم أيضا. وهو: تحت الميزاب) فيدعو. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1899) 2: 181 كتاب المناسك، باب الملتزم. (3) في ج: به. (4) ساقط من ب. (5) ساقط من أ.

Mas'alah: What are the recommended acts after the farewell tawaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1776

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Farewell Tawaf > Etiquette at the Multazam

وذكر الشيخ تقي الدين: (ثم يشرب من ماء زمزم، ويستلم الحجر) الأسود، (ويقبله) ثم يخرج.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell circumambulation (tawaf al-wada') in Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1787

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Farewell Tawaf > Ruling on Farewell Tawaf

(و) الثامن من واجبات الحج: (طو اف الوداع وهو: الصدر) بفتح الدال المهملة. يعني: ويسمى طواف الصدر على الصحيح. وقدم الزركشي: أن طواف الصدر هو طواف الزيارة. وكان طواف الوداع واجبا، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ينفرن (4) أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت" (5) رواه مسلم. وظاهره ولو (6) لم يكن بمكة. قال الأزهري: يطوف متى أراد الخروج من مكة أو منى. وقال في "المستوعب" : لا يجب على غير الحاج.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Hajjat al-Wada'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1789

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Farewell Tawaf > Ruling on Farewell Tawaf

وأن يقال: حجة الوداع، لأنه اسم على أن لا يعود.

BAB 17

باب الفوات والإحصار

Missing Hajj and Being Prevented

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a woman who enters ihram for obligatory Hajj and her husband swears an oath preventing her?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1548

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Ruling on Minors, Slaves, and Women in Ihsar

(ومن أحرمت بواجب فحلف زوجها ولو بالطلاق الثلاث لا تحج العام لم يجز أن تحل). ونقل ابن منصور: هي بمنزلة المحصر، ورواه عن عطاء، واختاره ابن أبي موسى، كما لو منعها عدو من الحج إلا أن تدفع إليه مالها. ونقل مهنا: وسئل (2) عن المسألة. فقال: قال عطاء: الطلاق هلاك. هي منزلة المحصر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is released from ihram due to being prevented or by his master's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1549

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Ruling on Minors, Slaves, and Women in Ihsar

وإن تحلل) القن (بحصر، أو حلله سيده) في حال يملك تحليله فيه (لم يتحلل قبل الصوم. ولا يمنع منه) أي: من الصوم. نص عليه.

Mas'alah: What should a pilgrim do if prevented from continuing the journey?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1560

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Ruling on the Muhsar (Blocked Pilgrim)

(وإن صد) في أثناء طريقه (فعل ما بقي) أيضا؛ لأنه أسقط بعض الواجب.

Mas'alah: Does the sacrificial animal for tamattu' or qiran drop due to missing the pilgrimage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1597

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Ruling on Combining Umrah with Missed Hajj

(او فواته) يعني: أنه لا يسقط دم التمتع والقران بفوات نسكهما على الأصح؛ كما لوفسد.

Mas'alah: What should a menstruating Mutamatti'ah do if she fears missing Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1601

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Ruling on Minors, Slaves, and Women in Ihsar

(والمتمتعة إن حاضت قبل طواف العمرة فخشيت) فوات الحج، (أو) خشي (غيرها فوات الحج: أحرمت به) أي: بالحج كغيرها إذا خشي فوات الحج، (وصارت قارنة) . نص على ذلك؛ لما روى مسلم: "أن عائشة كانت متمتعة فحاضت فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم: أهلي بالحج" (1) . ولأن إدخال الحج على العمرة يجوز من غير خشية الفوات. فمع خشيه الفوات أولى؛ لكونها ممنوعة من دخول المسجد. (ولم تقض طواف القدوم)؛ لفوات محله، كتحية المسجد. (ويجب على قارن وقف) بعرفة زمن الوقوف (قبل طواف وسعي: دم قران، وتسقط) عنه (العمرة) . نص عليه؛

لأن الوقوف من أفعال الحج. ولا يلزمه بذلك رفض العمرة؛ لأنه لم يتعلق بالوقوف. ولأن الإحرام لا يرتفض برفضه، ولا يتحلل منه بوطء مع تأكده. فالوقوف أولى. *** ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1213) 2: 881 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام. . .

Mas'alah: What is the ruling on one with a sacrificial animal who forgets his intention after tawaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1605

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Partial Prevention: Tawaf al-Ifadah or Other Acts

(ومن) كان (معه هدي) وقد طاف ثم نسي ما أحرم به: (صرفه إلى الحج) وجوبا، (وأجزأه) هذا الحج عن حجة الإسلام، ولم يجز له التحلل قبل إتمام الحج؛ لقوله سبحانه وتعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] .

Mas'alah: Does the obligation of qada' in Hajj apply equally to a minor and an adult?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1645

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Ruling on Minors, Slaves, and Women in Ihsar

(و) حيث تقرر وجوب القضاء فإنه يستوي فيه الصغير والكبير. نص عليه؛ لأن الصغير تلزمه البدنة والمضي (1) في فاسده؟ كبالغ.

Mas'alah: When must the qada of an invalidated Hajj be performed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1645

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Making Up (Qada) a Missed or Corrupted Hajj

إذا علمت ذلك: فإنه (يقضي فورا) كل من الواطئ والموطوءة؛ لما تقدم في حديث عمرو بن شعيب من قوله: "فإذا أدركت قابلا حج" .

Mas'alah: Who bears the expenses of the make-up Hajj for a coerced woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1646

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Ruling on Insanity, Unconsciousness, or Coercion

(و) نفقة حجة قضاء (مكرهة على مكره) ؛ لأنه المفسد لنسكها. فكانت عليه نفقتها؛ كنفقة نسكه.

Mas'alah: What is the ruling on separating the man and woman during the make-up Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1646

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Ruling on Combining Umrah with Missed Hajj

(وسن تفرقهما) أي: الواطئ والموطوءة في الأصح (في) حجة (قضاء) ؛ لما روى ابن وهب بإسناده عن سعيد بن المسيب "أن رجلا جامع امرأته وهما محرمان. فسأل

النبي صلى الله عليه وسلم. فقال لهما: أتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة آخرى من قابل. حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما (4) فأحرما" ؟ (1) في ب: يزاد. (2) أخرجه أبو داود في "المراسيل" (7) 123 كتاب الحج، باب ما جاء في الحج (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 168 كتاب الحج، باب ما يفسد الحج. (4) في أب: أصبتها.

Mas'alah: What is the evidence for separating the couple during the make-up Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1647

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Ruling on Combining Umrah with Missed Hajj

وتفرقا، ولا يؤاكل أحد منكما صاحبه، ثم أتما مناسككما واهديا "(1)." وروى سعيد والأثرم عن عمر وابن عباس معناه.

Mas'alah: From where does the separation of the couple begin during the make-up Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1647

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Ruling on Combining Umrah with Missed Hajj

(من موضع وطء) إلى إنتهاء حجة القضاء، لأنه إذا بلغ موضع الوطء ربما تذكره فتتوق نفسه فيواقع المحظور.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for the muhsar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1662

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Obligations of the Muhsar: Hady, Fasting, or Feeding

النوع (الثانى) من الضرب الثانى من أضرب الفدية: (المحصر يلزمه هدي) ينحره بنية التحلل وجوبا مكانه. ويجوز في الحل على الأصح.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the sacrificial animal for one prevented from completing Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1662

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Obligations of the Muhsar: Hady, Fasting, or Feeding

والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) [البقرة: 196] .

Mas'alah: What is the ruling on fasting ten days as an alternative for the sacrificial animal when prevented from completing Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1662

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Ruling on the Muhsar Unable to Find a Sacrificial Animal

(فإن لم يجد) هديا (صام عشرة أيام) بنية التحلل، (ثم حل) قياسا على هدي التمتع. وليس له التحلل قبل ذلك.

Mas'alah: How does the expiation for missing Hajj compare to the expiation for being prevented?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1664

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Ruling on Supererogatory Hajj and Its Qada

فإن قيل: فهلا ألحقتموه بهدي الإحصار فإنه أشبه به (1) ، إذ هو إحلال من إحرامه قبل إتمامه؛ قلنا: أما الهدي فقد استويا فيه، وأما البدل فإن الإحصار ليس بمنصوص على البدل فيه، وإنما ثبت قياسا، وقياسه على الأصل المنصوص عليه أولى من قياسه على فرعه. على أن الصيام هاهنا مثل الصيام عن دم الإحصار في العدد، إلا أن صيام الإحصار يجب قبل الحل (2) (2) وهذا يجوز قبل الحل وبعده.

Mas'alah: What is the definition of Fawat and Ihsaar in the context of Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1792

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Definition of Ihsar and Fawat

باب: الفوات والإحصار [هذا (باب الفوات و) باب (الإحصار. الفوات) : [مصدر فات يفوت فوتا وفواتا. وهو: (سبق لا يدرك. والإحصار) [(1) مصدر أحصره إذا حبسه. وهو: (الحبس) . وأصل الحصر: المنع، يقال: أحصره فهو محصر.

Mas'alah: What is the ruling on missing the standing at Arafah before dawn of the day of sacrifice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1792

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Missing the Standing at Arafah (Fawat)

من طلع عليه فجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة لعذر) من (حصر أو غيره) أى: غير حصر لعذر، (أو لا) لعذر: (فاته الحج) أى: حج ذلك العام؛ لأن وقت الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم. النحر؛ لقول جابر: "لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع. قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال: نعم" (2) رواه الأثرم. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة. فمن جاء قبل صلاة الفجر ليله جمع فقد" تم حجه "(3): فإنه يدل على فوات الحج بخروج ليلة جمع."

Mas'alah: What happens to the ihram of one who misses Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1792

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Missing the Standing at Arafah (Fawat)

)

Mas'alah: How does the ihram for Hajj convert to Umrah when Hajj is missed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1792

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Missing the Standing

at Arafah (Fawat)

وانقلب إحرامه) بالحج (إن لم يختر البقاء عليه) أى: على إحرامه بالحج، (ليحج من قابل) أى: من العام القابل من غير إحرام متجدد: (عمرة) أى: إلى عمرة على الأصح. قال في "الإنصاف" : وهذه الرواية هي المذهب. نص عليه. انتهى. قال في "الفروع" : اختاره الأكثر، قارنا وغيره؛ لأن عمرة القارن لا تلزمه أفعالها، وإنما يمنع من عمرة على عمره إذا لزمه المضي في كل منهما. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 174 كتاب الحج، باب إدراك الحج بدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر. (3) سبق تخريجه ص (208) رقم (1) .

ويدل لانقلابه إلى العمرة "قول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج: اصنع ما" يصنع (1) المعتمر. ثم قد حللت. فإن أدركت الحج قابلا فحج، واهد ما استيسر من الهدي "(2). رواه الشافعي." وروى البخاري (3) بإسناده عن عطاء مرفوعا نحوه. ولأنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات. فمع الفوات أولى. (

Mas'alah: What is the ruling on the Hady for one who misses Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1794

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Missing the Standing at Arafah (Fawat)

و) على من لم يشترط أيضا (هدي من الفوات يؤخر إلى القضاء) على الأصح؛ لأنه حل من إحرامه قبل إتمامه. فلزمه هدي؛ كالمحصر، والمحصر لم يفت حجه؛ لأنه يحل قبل فواته، وسواء كان ساق هديا ام لا. نص عليه. (

Mas'alah: What is the ruling if one cannot find a Hady when Hajj is missed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1794

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Ruling on the Muhsar Unable to Find a Sacrificial Animal

فإن عدمه) أى: عدم الهدي (زمن الوجوب صار كمتمتع) ؛ لما روى الأثرم بإسناده: "أن هبار بن الأسود حج من الشام. فقدم يوم النحر. فقال له عمر: ما حبسك؟ قال: حسبت أن اليوم يوم عرفة. قال: فانطلق إلى البيت فطف به سبعا، وإن كانت معك هدي فانحرها، ثم إذا كان قابل فاحجج فإن وجدت سعة فاهد. فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت إن شاءالله" (3) . والهدي ما استيسر مثل هدي المتعة؛ لحديث عمر. وحكم المتمتع والمفرد ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (22) 2: 241 كتاب الحج، باب المواقيت. (2) في أ: توجب. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكجرى" 5: 174 كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج

Mas'alah: What is the ruling if only some pilgrims err about the day of Arafah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1796

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Missing the Standing at Arafah (Fawat)

وصرح جماعة إن أخطؤوا لغلط في العدد أو في الروية أو الاجتهاد مع الإغماء أجزأ. وهو ظاهر كلام الإمام وغيره. انتهى. وعلم مما تقدم أنه إن (1) كان المخطى غير الأكثر فقد فاته الحج. وعبارة غالب الأصحاب: وإن اخطأ بعضهم فقد فاته الحج.

وقال في "الانتصار" : إن أخطأ عدد يسير. وفي "التعليق" : فيما إذا أخطؤوا القبله، قال: العدد الواحد والاثنان. وقال (2) في "الكافي" و "المحرر" : إن اخطأ نفر منهم. قال ابن قتيبة: يقال: إن النفر ما بين الثلاثة إلى العشرة.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from reaching the Kaaba after standing at Arafah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1796

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Ruling on One Prevented from Reaching the Kaaba

ومن منع البيت) أى: منع من الوصول إلى الكعبة بحيب لم يمكنه التوصل إليها بوجه ولو بعيدا (ولو) كان منعه (بعد الوقوف) بعرفة، (أو) كان المنع (في عمرة) أى: في الإحرام بعمرة: (ذبح هديا بنية التحلل وجوبا) ؛ لقو له سبحانه وتعا لى: وان أصرتم فا آشتيسر من اقذى مهو [البقرة: 196] . و "لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه حين حصروا في الحديثية ان ينحروا ويحلقوا ويحلوا" (3) . قال الشافعي: لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية. وأنه أبيح له التحلل قبل إتمام نسكه. فوجب الهدي في صورة ما لو حصر بعد الوقوف. أشبه ما لو حصر قبله. ولا فرق بين الحصر العام في حق كل الحاج وبين الحصر الخا ص] في حق شخص واحد؛ مثل: أن يحبس بغير حق أو تأخذه النصو ص؛ لعموم النص [(4) ووجود المعنى في الكل. فإن من حبس بحق عليه يمكنه الخروج منه. فلا يجوز ؟

(1) في ج: لو. (2) في أ: قال. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2581) 2: 974 كتاب الشر وط، باب الشروط فى الجهاد ... (4) ساقط من أ.

له التحلل، لأنه ليس بمعذور. فإذا كان عاجزا عن أدائه فحبس بغير حق فله التحلل كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting ten days if one cannot find a sacrificial animal when prevented from completing Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1797

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Ruling on the Muhsar Unable to Find a Sacrificial Animal

(فإن لم يجد) هديا] بان لم يكن معه ولا يقدر عليه [(1) (صام عشرة أيام بالنية) أى: بنية التحلل، (و) قد (حل) بذلك. نقله الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor when prevented from completing Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1797

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Ruling on the Muhsar Unable to Find a Sacrificial Animal

(ولا إطعام فيه) أى: في الاحصار على الأصح. وقال الاجري: إن عدم الهدي مكان إحصاره قومه طعاما، وصام عن كل مد يوما، وحل، وأوجب أن لا يحل حتى يصوم إن قدر. فإن صعب عليه حل ثم صام. وظاهر ما تقدم: أن الحلق والتقصير لا يجب هنا. ويحصل التحلل بدونه وهو أحد القولين، لعدم ذكره في الآية. ولأنه مباح ليس بنسك خارج الحرم، لأنه مع توابع الإحرام "كالرمي" والطو اف. وقدم في "المحرر"

عدم الوجوب، وهو ظاهر كلام الخرقي، وقدمه ابن رزين في "شرحه" . وقيل: فيه روايتان مبنيتان على أنه نسك أو إطلاق من محظور. وجزم بهذه الطريقة في "الكافي" ، وقدم الوجوب في "الرعاية" ، واختاره القاضي في "التعليق" وغيره، وأطلق الروايتين في "الفر وع" .

Mas'alah: What is the ruling on intending to exit ihram before slaughtering the sacrificial animal or fasting for the muhsar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1797

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Ruling on the Muhsar Who Exits Ihram Improperly

(ولو نوى) المحصر (التحلل قبل أحدهما) أى: قبل ذبح الهدي أو صوم من عجز عن الهدي (لم يحل) ، لأن التحلل لا يحصل إلا بذبح الهدي بنية التحلل او بالصوم بنية التحلل. فإن قيل: فلم اعتبرتم النية هنا ولم تعتبروها في غير المحصر؟ قلنا: لأن من أتى بأفعال النسك فقد أتى بما عليه فيحل من النسك بإكمالها. فلم يحتج إلى نية .. بخلاف المحصر فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها. ? (1) ساقط من أ.

فافتقر إلى نية. ولأن الذبح قد يكون لغير التحلل .. فلا يتخصص إلا بقصده.

Mas'alah: Is there a requirement to make up Hajj for one who exits ihram before the time of Hajj passes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1798

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Making Up (Qada) a

Missed or Corrupted Hajj

(ولا قضاء على من) أى: على محصر (تحلل قبل فوت الحج) ، ويلزمه فعل الحج في ذلك العام إن أمكنه، وإن لم يمكنه فلا قضاء عليه نصا. نقلها الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from performing Tawaf al-Ifadah only?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1798

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Partial Prevention: Tawaf al-Ifadah or Other Acts

(ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط) يعني: وقد رمى وحلق: (لم يتحلل حتى يطوف) للإفاضة بفعل الطواف؛ لأن إحرامه إنما هو عن النساء. والشرع إنما ورد بالتحلل من الإحرام التام الذي يحرم جميع محظوراته. فلا يثبت الحكم بماليس مثله. ومتى زال الحصر أتى بالطواف وقد تم حجه.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from performing a specific act and does not exit ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1798

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Partial Prevention: Tawaf al-Ifadah or Other Acts

(ومن حصر عن) فعل (و (3) لم يتحلل) في الأصح، (وعليه دم) ؛ لعدم فعله، كما لو تركه اختيارا، (وحجه صحيح) ؛ لتمام أركانه.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from standing at Arafah but not from the Kaaba?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1798

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Ruling on One Prevented from Reaching Arafah

(ومن صد عن عرفة) دون البيت (في حج، تحلل بعمرة مجانا) يعني: ولو لم يكن عليه بذلك شيء؛ لأننا أبحنا له ذلك من غير حصر. فمع الحصر أولى. فإن كان قد طاف وسعى للقدوم ثم أحصر أو مرض أو فاته الحج، تحلل ? (1) في أ: أى في.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from Hajj by illness, loss of funds, or losing the way?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1799

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Ruling on the Muhsar (Blocked Pilgrim)

(ومن أحصر بمرض، أو) بمقتضى (ذهاب نفقة، أو ضل الطريق: بقي محرما حتى يقدر على البيت) على الأصح. وعنه: لمن مرض أو ذهبت نفقته التحلل بذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة اخرى" (2) . رواه النسائي. ولأنه محصور فيدخل في عموم قوله تعالى: (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي)] البقره: 196 [يحققه أن لفظ: الإحصار إنما هو للمرض ونحوه، يقال: أحصره المرض إحصارا فهو محصر، وحصره العدو فهو محصور. فيعون اللفظ صريحا في محل النزاع، وحصر العدو مقيس عليه. ولأنه مصدود عن البيت. أشبه من صده العدو. والأول المذهب؛ لأنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حالة إلى حالة خير منها، ولا التخلص من الأذى الذي به. بخلاف حصر العدو. و

"لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير. فقالت: إني أريد الحج وأنا شاكية. فقال: حجي واشترطي: أن محلي حيث حبستني" (3) . فلو كان المرض يبيح التحلل ما احتاجت إلى شرط. وحديث: "من كسر أو عرج فقد حل" (4) : متروك الظاهر. فإن مجرد الكسر والعرج لا يصير به حلالا. فإن حملوه على أنه يبيح له التحلل حملناه على] ما إذا اشترط الحل. على أن في الحديث كلاما لإبن عباس يرويه ومذهبه بخلافه. وأما [(5) من ضل الطريق؛ فبالقياس على من مرض أو ذهبت نفقته. ذكره في "المستوعب" . ? (1) لم في ب: سعيهما. (2) أخرجه النسائي في "سننه" (2861) 5: 198 كتاب مناسك الحج، فيمن أحصر بعدو (3) سبق تخريجه ص (54) رقم (3) . (4) سبق تخريجه قريبا. (5) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj due to being prevented and then performs Umrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1800

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Ruling on Combining Umrah with Missed Hajj

(فإن) لم يقدر على البيت حتى (فاته الحج تحلل بعمرة) على الأصح. نقله الجماعة.

Mas'alah: Where should one slaughter the sacrificial animal when prevented from completing Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1800

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Obligations of the Muhsar: Hady, Fasting, or Feeding

(ولا ينحر هديا معه إلا بالحرم). نص أحمد على التفرقه بين هذا وبين من حصره عدو فيبعث ما معه من الهدي فيذبح بالحرم. ومثل المريض في الحكم حائض تعذر مقامها وحرم طوافها، أو رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزياره، أو لعجزها عنه أو لذهاب الرفقة. والصغير والبالغ في صوره يجب فيها القضاء سواء. لكن لا يصح قضاء الصغير إلا بعد بلوغه. نص عليه. والحج الصحيح والفاسد (1) في ذلك سواء. فإن حل ثم زال الحصر وفي الوقت سعة فله أن يقضي في ذلك العام. قال الموفق وشارح "المقنع" وجماعة من الأصحاب: وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد الحج فيه في غير هذه المسأله.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition at the start of Ihram to be released if prevented?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1800

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Stipulating Conditions in Ihram

(ومن شرط في ابتداء إحرامه: أن محلي حيث حبستني. فله التحلل مجانا في الجميع)؛ لأن للشرط تأثيرا في العبادات. بدليل أنه لو قال: إن شفا الله مريضي صمت شهرا متتابعا أو متفرقا كان على شرطه. وإنما لم يلزمه هدي ولا قضاء؛ لأنه إذا شرط شرطا كان إحرامه الذي فعله إلى حين وجود الشرط. فصار بمنزلة من أكمل افعال الحج. ثم ينظر فى صيغة الشرط فإن قال: إن مرضت فلي أن أحل، أو إن حبسني حابس فمحلي حيب حبستني فإذا حبس كان بالخيار بين التحلل وبين البقاء على الإحرام. وإن قال: إن (2) مرضت فانا حلال. فمتى وجد الشرط حل

بوجوده؛ لأنه شرط صحيح. فكان على ما شرط. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ.

BAB 18

باب الحج عن الغير

Hajj on Behalf of Another

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who bears the travel expenses for a minor's pilgrimage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1545

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for a Minor or Slave

(و) كذا (ما زاد على نفقة الحضر) من نفقة السفر فإنها تكون (في مال وليه، إن أنشأ) الولي (السفر به) أي: بالصغير (تمرينا على الطاعة) ، إذ لا مضرة عليه بتركه.

Mas'alah: What is the chapter on the Hajj of a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1547

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for a Minor or Slave

[فصل: في حج القن]

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for Hajj for those unable due to old age or incurable illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1557

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Incapacitated

(والعاجز) عن السعي إلى الحج (لكبر أو مرض لا يرجى برؤه) ؛ كزمانة ? (1) في ب: لهم. (2) في أ: يشاركونهم. (3) في ب: سنين. (4) في أ: وكذلك. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (543 1) 2: 586 كتاب الحج، باب لا يطوف

بالبيت عريان ولا يحج مشرك. (6) ساقط من ب.

ونحوها، (أو ثقل) بحيث يصير (لا يقدر معه) أي: مع الثقل (ركوب) على الراحلة أو في محمل (إلا بمشقة شديدة) غير محتملة، (أو لكونه) أي: كون القادر على الزاد والراحلة (نضو الخلقة، لا يقدر ثبوتا على راحلة إلا بمشقة غير محتملة: يلزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه فورا من بلده) ؛ وذلك لقول ابن عباس: "أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله! إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: حجي عنه" (1) . متفق عليه. قال أحمد: أو كانت المرأة ثقيلة لا يقدر مثلها يركب إلا بمشقة شديدة. وأطلق أبو الخطاب وغيره عدم القدرة. ويسمى المعضوب. ولأن الحج والعمرة عبادتان تجب الكفارة بإفسادهما. فجاز أن يقوم غيره فيهما؛ كالصوم. وظاهر حديث ابن عباس أنه لا يشترط اتحاد النوع. فيصح أن تنوب المرأة عن الرجل والرجل عن المراة. وأما كونه يجب أن تكون الاستنابة فورا ومن بلد المستنيب؛ لأنه وجب على المستنيب كذلك.

Mas'alah: Does the Hajj of a proxy suffice if the principal recovers from illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1558

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Incapacitated

(وأجزأ) حج النائب (عمن عوفي) من مرض أو غيره أبيح له من أجله الاستنابة؛ لأنه أتى بما أمر به. فخرج من عهدته؛ كما لو لم يبرأ. والمعتبر لجواز الاستنابة الإياس

ظاهرا. ولو اعتدت من ارتفع حيضها لم تبطل عدتها بعوده. قال صاحب "المحرر" وغيره: وهو نظير مسألتنا. ولا فرق في ذلك على الأصح بين أن يعافى بعد فراغ نائبه من النسك أو قبله بعد إحرامه؛ كالمتمتع إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدي. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4138) 4: 1598 كتاب المغازي، باب حجة الوداع. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1756) 2: 657 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل.

Mas'alah: Does the Hajj of a proxy suffice if the principal recovers before the proxy's ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1559

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Revocation and Recovery of the Principal

(لا) إن عوفي (قبل إحرام نائبه) فإنه لا يجزئه اتفاقا، للقدرة على المبدل قبل الشروع في البدل.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for Hajj when recovery is expected?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1559

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Incapacitated

وليس لمن يرجى زوال علته أن يستنيب. فإن فعل لم يجزئه وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj and Umrah for one unable to find a proxy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1559

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Incapacitated

(ويسقطان) أي: الحج والعمرة (عمن لم يجد نائبا) من العاجز عن الحج والعمرة؛ لكبر أو مرض أو غيرهما ممن تجوز له الاستنابة فيهما؛ لعدم استطاعته بنفسه ونائبه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj and Umrah on behalf of a deceased person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1559

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Deceased

(ومن لزمه) حج أو عمرة (فتوفي) قبل أن يفعل شيئا منهما. سواء كان ذلك واجبا بأصل الشرع أو بإيجاب نفسه فرط أو لا، وإلى ذلك أشير بقوله: (ولو قبل التمكن) ، وخلف مالا: (أخرج عنه) أي: عن الميت (من جميع ماله حجة وعمرة) أي: ما يفعل به حجة وعمرة (من حيث وجبا) على الميت. نص عليه؛ لأن القضاء يكون بصفة الأداء ولو لم يوص بذلك؛ وذلك (1) لما روى ابن عباس "أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قا ل: ثعم حجي عنها. أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته (2) 0 اقضوا الله فالله أحق بالوفاء" (3) . رواه البخاري. ولأنه حق استقر على الميت. فلم يسقط بموته؛ كالدين.

Mas'alah: From which homeland should Hajj be performed for a deceased person with two homelands?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1559

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Deceased

(ويجزئ) الحج عن الميت الذي له وطنان (من أقرب وطنيه) لتخيير (4) المنوب عنه لو كان حيا.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person from outside their country within a non-travel distance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1559

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Deceased

(و) من ببلده (من خارج بلده إلى دون مسافة قصر) ، لأن ما دون مسافة القصر في حكم الحاضر.

Mas'alah: Does Hajj performed by a stranger on behalf of a deceased person without wealth or permission of heirs fulfill the obligation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1559

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Deceased

(ويسقط) الحج عمن وجب عليه ومات قبله (بحج أجنبي عنه) بدون ? (1) ساقط من ب. (2) في ب: قاضيتيه. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6885) 6:

2668 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين. . .

(4) في أ: فتخيير.

مال، وبدون إذن الورثة، لحديث ابن عباس، وتشبيهه بالدين.

Mas'alah: Does Hajj performed on behalf of a living person without their permission fulfill their obligation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1560

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Hajj on Behalf of a Living Person Without Permission

(لا عن حي بلا إذنه) يعني: أنه لو حج إنسان عن حي معذور بدون إذنه لم يسقط عنه فرض الحج، كما لو دفع أجنبي زكاة مال غيره بغير إذنه فإنها لا تسقط. بخلاف دين الآدمي، لأنه ليس بعبادة.

Mas'alah: For whom does Hajj count if performed on behalf of a living person without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1560

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Hajj on Behalf of a Living Person Without Permission

(ويقع) حج من حج عن حي بلا إذنه (عن نفسه) أي: نفس الحاج (ولو) كان الحج (نفلا) عن المحجوج عنه بغير إذنه، لعدم استئذانه مع إمكانه.

Mas'alah: From where should Hajj be performed for a deceased person who died on the way?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1560

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Deceased

(وإن مات) من وجب (1) عليه الحج بطريق الحج، (أو) مات (نائبه بطريقه: حج عنه من حيث مات) ، لأن الاستنابة من حيث وجب القضاء. ولم يلزم أن يحج عنه من وطنه، لأن المنوب عنه لم يكن عليه أن يرجع إلى محل وطنه ثم يعود إلى الحج. فيجب أن يستناب عنه (فيما بقي) . نص عليه، (مسافة وفعلا وقولا) لفعله قبل موته بعض ما وجب وهو السعي إلى ذلك المحل الذي مات فيه.

Mas'alah: What is the ruling on performing a voluntary Hajj on behalf of another based on a will?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1560

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Bequeathed and Supererogatory Hajj

(وإن وصى) إنسان (بنفل) أي: بحج نفل (وأطلق) بأن لم يقل من محل كذا: (جاز) أن يحج عنه (من ميقاته) أي: من ميقات بلد الموصي. نص عليه. (ما لم تمنع قرينة) من ذلك؛ كما لو جعل لمن يحج عنه مالا بقدر نفقة من يحج من بلده ونحو ذلك. فلا يجزئه إلا من محل وصيته، كحج واجب. ? (1) ساقط من ب.

فإن لم يف ثلثه بالحج من محل وصيته حج به من حيث يبلغ أو يعان به في الحج. نص عليه.

Mas'alah: Can a person who has not performed their own obligatory Hajj perform Hajj on behalf of another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1561

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Ruling on Performing Hajj for Another Before Oneself

(ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه، حج عن غيره) فرض غيره، (ولا نذره، ولا نافلته) ، حيا كان المحجوج عنه أو ميتا على الأصح، وفاقا للشافعي. (فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام)، لحديث عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة – بعين مهملة ثم بزاي فراء – عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم –سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة قال (1) : حججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة" (2) . إسناده جيد. احتج به أحمد في رواية صالح. قال البيهقي: إسناده صحيح. ورواه أحمد وأبو داود، وأبو يعلى الموصلي، وابن حبان، والطبرانى. ولأنه حج عن غيره قبل حجه عن (3) نفسه. فلم يجز، كما لو كان صبيا. وقوله: "حج عن نفسك" أي: استدمه (4) ، كقولك للمؤمن: آمن. ولهذا روى الدارقطني من طريقين وفيهما ضعف: "هذه عنك وحج عن شبرمة" (5) . ولأن الإحرام ركن. فبقاؤه يمنع أداءه عن غيره؛ كطواف الزيارة. وبه فرق (6) بينه وبين الزكاة. فإنه لا يطوف من لم يطف عن نفسه، وينوب في الزكاة من بقي عليه بعضها. ? (1) في ب: فقال. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1811) 2: 162 كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2903) 2: 969 كتاب المناسك، باب الحج عن الميت. (3) ساقط من أ. (4) في أ: استدامه. (5) أخرجه الدارقطني في "سننه" (143) 2: 268 كتاب الحج. (6) في ب: فرقا.

وقال أبو حفص العكبري: ينعقد عن المحجوج عنه، ثم يقلبه الحاج عن نفسه. وعنه: يقع باطلا؛ لتعيين (1) النية لطواف الزيارة. وهذا لا يلزم منه بطلان إحرامه. وعنه: يجوز عن غيره ويقع عنه، جعلها القاضي ظاهر نقل محمد بن ماهان: فيمن عليه دين ولا مال أيحج عن غيره حتى يقضي دينه؟ قال: نعم، وفاقا لأبي حنيفة ومالك وداود.

Mas'alah: What is the ruling on a deputy performing Hajj on behalf of another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1562

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Conditions for Valid Proxy Hajj

(والنائب كالمنوب عنه) في الصور المتقدمة. فلو أحرم بنذر أو نفل عمن عليه حجة الإسلام وقع عنها على الأصح. ولو أحرم بنذر أو نفل من عليه قضاء حجة فاسدة وقعت عن القضاء دون ما نواه على الأصح.

Mas'alah: Can two people perform Hajj on behalf of one person for different obligations in the same year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1562

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Multiple Principals and Confusion of Intention

(ويصح أن يحج عن معضوب، و) عن (ميت) اثنان، (واحد في فرضه، وآخر في

نذره في عام) واحد.

Mas'alah: Which Hajj takes precedence when two deputies perform Hajj for the same person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1562

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Multiple Principals and Confusion of Intention

(وأيهما) أي: أي النائبين (أحرم أولا) أي: قبل الآخر (فعن حجة الإسلام، ثم) الحجة (الأخرى) التي أحرم بها الثانى بعد إحرام الاول تكون (عن نذره ولو لم ينوه) أي: لم ينو الثانى أنها عن النذر؛ لأنه قد يعفى عن التعيين في باب الحج؛ لانعقاده مبهما ثم يعين.

Mas'alah: What is the ruling on a qarin performing Hajj for one person and Umrah for another with their permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1563

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Multiple Principals and Confusion of Intention

أحد نسكي القارن (عن شخص) استنابه في الحج، (و) أن يجعل (العمرة عن) شخص (آخر) استنابه للعمرة، لأن القران نسك مشروع. لكن لا يصح ذلك عنهما إلا (بإذنهما) أي: إذن الشخصين، وإن لم يأذنا في ذلك صحت الحجة والعمرة للمحرم، وضمن ما (1) جعل له في الحجة والعمرة؛ كمن أمر بحج فاعتمر، أو أمر بعمرة

فحج. ذكره القاضي وغيره. وفي "المغني" و "الشرح" : يقع عنهما. فإن أذن أحدهما رد على غير الإذن نصف نفقته وحده؛ لأن المخالفة في صفته.

Mas'alah: Can a capable person appoint a substitute for supererogatory Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1563

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Bequeathed and Supererogatory Hajj

(و) يصح (أن يستنيب قادر) على الحج (وغيره) أي: غير القادر على الحج (في نفل حج، و) في (بعضه) أي: بعض نفل الحج على الأصح، خلافا للشافعي؛ كالصدقة. والخلاف في عجز مرجو الزوال. وأما حج النفل عن المعضوب والميت. فوافق عليها الأئمة الثلاثة.

Mas'alah: Is supererogatory Hajj valid on behalf of a deceased person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1563

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Bequeathed and Supererogatory Hajj

ويصح حج النفل عن الميت ويقع عنه، لأن الميت إذا عزي إليه العبادة وقعت عنه، ويصير كأنه مهدى إليه ثوابها، وهو عاجز عن الكسب متعذر منه الإذن. بخلاف الحي.

Mas'alah: Is it recommended to perform Hajj on behalf of one's parents?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1563

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Bequeathed and Supererogatory Hajj

ويستحب أن يحج عن أبويه، قال بعضهم: إن لم يحجا. وقال بعضهم: وغيرهما. ويقدم أمه؛ لأنها أحق بالبر. ويقدم واجب عليه على نفل أمه. نص عليهما. نقل ابن إبراهيم: من حج ويريد الحج ولم يحج والداه يجعل (2) حجة التطوع عنهما، عن كل واحد حجة. نقل أبو طالب: يقدم دين أبيه على نفله لنفسه. فأمه أولى. وقيل له في رواية أبي داود: أريد ان أحج عن أمي أترجو أن يكون لي أجر حجة أيضا؟ قال نعم. تقضي عنها دينا عليها. ? (1) في ب: من. (2) في أ: جعل.

وقيل له: أحج (1) عنها فأنفق من مالي وأنوي عنها أليس جائزا؟ قال: نعم. وعن زيد بن أرقم مرفوعا: ["إذا حج الرجل عنه وعن والديه تقبل منه ومنهما، واستبشرت أرواحهما في السماء، وكتب عند الله برا" (2) . في إسناده أبو أمية (3) الطرسوسي وابو سعمد البقال ضعيفان. وعن ابن عباس مرفوعا] (4) : "من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرما،" بعث يوم القيامة مع (5) الأبرار "(6). فيه صلة بن سليمان، متروك." [وعن عثمان بن عبدالرحمن عن محمد بن عمرو البصري عن عطاء عن جابر مرفوعا: "من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته (7) ، وكان له فضل عشر حجج" (8) . ضعيف] (9) . رواهن (10) الدارقطني.

Mas'alah: When is the deputy liable for excess expenses in Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1564

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Deputy's Liability and Trustworthiness

(ويضمن) النائب (ما زاد) أي: ما أنفقه زائدا (على نفقة المعروف، أو) ما أنفقه زائدا بسبب سلوك طريق أبعد، مع إمكانه سلوك (طريق أقرب بلا ضرر) عليه في سلوك الطريق الأقرب. قال الموفق: أو تعجل عجلة يمكنه تركها. قال في "الفروع" : كذا قال. ونقل الأثرم: يضمن ما زاد على ما أمر بسلوكه. ? (1) في أ: أحجج. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (109) 2: 259 كتاب الحج. (3) في ب: ابن أمية. (4) ساقط. من أ. (5) في أ: من. (6) أخرجه الدارقطني في "سننه" (110) 2: 260 كتاب الحج. (7) ساقط من ب. (8) أخرجه الدارقطني في "سننه" (112) الموضع السابق. (9) ساقط من أ. (10) كذا في ج، وفي أ: رواهما، وفي ب: رواه.

Mas'alah: What is the ruling on the deputy returning leftover Hajj expenses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1565

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Expenses and Surplus Funds for the Deputy

(ويرد) أي: ويجب عليه أن يرد (ما فضل) عن نفقته بالمعروف. إلا أن يؤذن له أن يتصرف فيه بما شاء. ووجه وجوب رد ما فضل، لأنه لم يملكه له المستنيب , وإنما أباح له أن ينفق على نفسه منه بالمعروف. قال في "الفروع" : فيؤخذ منه لو أحرم ثم

مات مستنيبه أخذه الورثة، وضمن ما أنفق بعد موته. وقاله الحنفية. ويتوجه: لا؛ للزوم ما أذن فيه. قال فى "الإرشاد" وغيره في: حج عني بهذا فما فضل فلك: ليس له أن يشتري به تجارة قبل حجه. وكذا قال الحنفية.

Mas'alah: What expenses are calculated for the deputy in Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1565

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Expenses and Surplus Funds for the Deputy

(ويحسب له) أي: للنائب (نفقة رجوعه) [بعد حجه] (1) ، خلافا لما فى "الرعاية الكبرى" (2) . ولأبي يوسف: إلا أن يتخذها دارا ولو ساعة. فلا؛ لسقوطها. فلم تعد إنفاقا. (و) يحسب له أيضا نفقة (خادمه إن لم يخدم نفسه مثله) أي: مثل النائب. قاله بعض الحنفية. قال في "الفروع" : وهو متجه. وإن مات أو ضل أو صد أو مرض أو تلف بلا تفريط أو أعوز بعده: لم يضمن. ويتوجه من كلامهم: يصدق إلا أن يدعي أمرا ظاهرا فيبينه.

Mas'alah: Can a deputy in Hajj reclaim expenses borrowed or spent with intention of reimbursement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1565

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Expenses and Surplus Funds for the Deputy

(ويرجع) النائب (بما استدانه لعذر) على مستنيبه، (وبما أنفق عن (3) نفسه بنية

رجوع)، وعند أكثر الحنفية: يرجع إن أنفق بحاكم.

Mas'alah: What is the ruling if a deputy in Hajj violates the instructions of the one who appointed him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1565

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Deputy's Liability and Trustworthiness

(وما لزم نائبا بمخالفته فمنه) أي: من النائب. فمن أمر بحج فاعتمر لنفسه ثم حج فقال القاضي وغيره: يرد كل النفقة؛ لأنه لم يؤمر به، وفاقا لأبي حنيفة. ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: خلافا ل "الرعاية الكبرى" . (3) في ب: على.

Mas'alah: What is the ruling on the deputy who performs Hajj from the miqat versus from Makkah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1566

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Location of Ihram for Proxy Hajj

ونص أحمد واختاره الموفق وغيره: إن أحرم به من ميقات فلا، وفاقا للشافعي. ومن مكة يرد من النفقة ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a deputy who passes the miqat and returns?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1566

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Location of Ihram for Proxy

Hajj

ومن أمر بحج فجاوز الميقات محلا ثم رجع ليحرم ضمن نفقة تجاوزه ورجوعه.

Mas'alah: What is the ruling on a deputy staying in Makkah beyond the traveler's period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1566

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Location of Ihram for Proxy Hajj

وإن أقام بمكة فوق مدة قصر بلا عذر فمن ماله. وهل الوحدة عذر إن قدر أن يخرج وحده؟ قال في "الفروع" : يتوجه خلاف كالحنفية. وظاهر كلام أصحابنا مختلف. والأولى أنه عذر. ومعناه في "الرعاية" وغيرها للنهي (1) ، وحمله على الخوف فيه نظر؛ لأنه من (2) المبيت وحده، وظهر من هذا: يضمن إن خرج. انتهى.

Mas'alah: Who bears the expenses if the deputy's Hajj becomes invalid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1566

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Deputy's Liability and Trustworthiness

ونفقة الحج إن فسد على النائب، وكذا نفقة حجة القضاء، ويرد ما أخذ؛ لأن الحجة لم تقع عن مستنيبه؛ لجنايته وتفريطه.

Mas'alah: Is a woman obligated to pay her mahram's wages for accompanying her on Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1572

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Expenses and Surplus Funds for the Deputy

وإن أراد المحرم أجرة، قال في "الفروع:" فظاهر كلامهم لا يلزمها. ويتوجه: كنفقته، كما ذكروه في التغريب في الزنى، وفي قائد الأعمى. فدل ذلك كله على أنه لو تبرع لم يلزمها؛ للمنة. ويتوجه: أن يجب للمحرم أجرة مثله. لا النفق؛ كقائد الأعمى. ولا دليل يخص وجوب النفقة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if one assumes ihram on behalf of two persons or one unspecified person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1605

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Multiple Principals and Confusion of Intention

(وإن أحرم عن اثنين) استناباه في حج أو عمرة، (أو) عن (أحدهما لا بعينه: وقع عن نفسه) دونهما؛ لأنه لا يمكن وقوعه عنهما، وليس أحدهما أولى بوقوعه عنه [من الاخر] (1) . ? (1) زيادة من أ.

Mas'alah: What is the ruling on one who takes money from two persons to perform Hajj for both in the same year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1606

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Multiple Principals and

Confusion of Intention

(ومن أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عامه) واحد (أدب) بالبناء للمفعول، لفعله محرما. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling if two persons appoint an agent for Hajj in the same year and he assumes ihram for one of them specifically?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1606

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Multiple Principals and Confusion of Intention

(ومن استنابه اثنان بعام في نسك. فأحرم عن أحدهما بعينه، ولم ينسه صح، ولم يصح إحرامه للآخر بعده). نص عليه. قال في "الإنصاف" : قلت: قد قيل إنه يمكن فعل حجتين في عام واحد، بأن يقف بعرفة ثم يطوف للزيارة بعد نصف ليلة النحر بيسير، ثم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر ليلة النحر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the deputy forgets for whom he performed ihram and it cannot be determined?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1606

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Multiple Principals and Confusion of Intention

(وإن نسيه) أي: نسي من عينه بإحرامه من المستنيبين (وتعذر علمه. فإن فرط) بأن

كان تعذر علم من عينه بالإحرام بتفريط منه بأن كان يمكنه أن يكتب اسمه أو ما يتميز به ولم يفعل: (أعاد الحج عنهما) أي: عن المستنيبين "لأنه لا يكون عن أحدهما؛ لعدم الاولوية."

Mas'alah: What is the ruling if the negligence is not from the deputy or the executor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1606

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Deputy's Liability and Trustworthiness

(وإلا) أي: وإن لم يكن ذلك بتفريط النائب ولا الموصى إليه: (ف) يكون غرم ذلك (من تركة موصييه) أي: اللذين اوصى كل منهما إلى الموصى إليه في عام واحد بأن يقيم من يحج عنه. *** ؟

Mas'alah: Should the person being represented witness the stoning in Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1768

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Conditions for Valid Proxy Hajj

قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: إذا رمى عنه الجمار يشهد هو ذاك أم يكون في رحله؟ قال: يعجبني أن يشهد ذاك إن قدر حين يرمى عنه (1) . قلت: فإن ضعف عن ذلك أيكون في رحله ويبعب من يرمي عنه؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on placing pebbles in the hand of the proxy for stoning in Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1768

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Conditions for Valid Proxy Hajj

وقال (2) القاضي: المستحب أن يضع الحصى (3) في يد النائب؛ ليكون له عمل في الرمي. وإن أغمي على المستنيب، لم تنقطع (4) النيابة، وللنائب الرمي عنه؛ كما لو استنابه في الحج ثم أغمي عليه.

BAB 19

باب صفة الحج

Description of Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the description of Tamattu' Hajj in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1590

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Description of Hajj > Preparation for Hajj

والتمتع) أي: وكيفيته: (أن يحرم بعمرة في أشهر الحج) . نص على ذلك؛ لأن العمرة عنده في الشهر الذي يهل بها فيه لا (3) الشهر الذي يحل منها فيه. قال الأصحاب: ويفرغ منها. قال في "المستوعب" : ويتحلل. (ثم) يحرم (به) أي: بالحج (في عامه مطلقا) أي: سواء أحرم به من مكة او قربها، أو من بعيد منها، (بعد فراغه) أي: تحلله (منها) أي: من العمرة. (

Mas'alah: What is the description of Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1731

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Description of Hajj > Preparation for Hajj

]

Mas'alah: What is the chapter on the description of Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1731

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Description of Hajj > Preparation for Hajj

باب: صفة الحج] هذا (باب صفة الحج) والعمرة.

Mas'alah: What is the evidence for the recommended ihram on the day of Tarwiyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1731

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Description of Hajj > Entering Ihram

والأصل في ذلك ما في "صحيح مسلم" وغيره في حديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فحل الناس كلهم وقصروا، إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي. فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى. فأهلوا بالحج. وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة. فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاتشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية. فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا أتى عرفة فوجد القبة. قد ضربت له بنمرة. فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له. فأتى بطن الوادي. فخطب الناس وقال: إن دمائكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا. في شهركم هذا. في بلدكم هذا. ألا لله إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول (3) دم أضعه من دمائنا دم ابن ربيعة (4) بن الحارث. كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل. وربا الجاهلية" ? (1) زياده من أ. (2) في أ: يتزودون. (3) في أ: وأول. (4) في الأصول: ابن أبي ربيعة، وما أثبتناه من "الصحيح" .

موضوع. وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب. فإنه موضوع كله. فاتقوا الله في النساء. فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله. ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه. فإن فعلوا ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح.

ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وقد تركت فيكم ما لن (1) تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله. وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم! اشهد. اللهم! اشهد. ثلاث مرات. ثم أذن، ثم أقام. فصلى الظهر، ثم أقام. فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا. ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف. فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات. وجعل حبل المشاة بين يديه. فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص. وأردف أسامة خلفه. ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق القصواء بالزمام، حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله (2) ويقول [بيده اليمنى] (3) : أيها الناس! السكينة السكينة. كلما أتى حبلا من الحبال (4) أرخى لها قليلا حتى تصعد. . حتى أتى المزدلفة. فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين. ولم يسبح بينهما شيئا. ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر. فصلى الصبح حين تبين له الصبح بأذان وإقامة. ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام. فاستقبل القبلة. فدعا الله وكبره وهلله ووحده، ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا. فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن العباس. وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما. فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين. فطفق الفضل (5) ينظر إليهن. ? (1) في أ: أن. (2) في الأصول: رجله، وما أثبتناه من "الصحيح" . (3) ساقط من أ. (4) في الأصول: جبلا من الجبال، وما أثبتناه من "الصحيح" . والحبال: جمع حبل. وهو التل اللطيف من الرمل الضخم. (5) ساقط من أ.

فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل. فحول وجهه إلى الشق الآخرينظر. فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخرعلى وجه

الفضل. فصرف وجهه من الشق الآخرينظر. حتى أتى بطن محسر. فحرك قليلا. ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة. فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف. رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر. فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه. ثم أمر من كل بدنة ببضعة. فجعلت في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها. ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر. فأتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم. فقال: انزعوا بني عبدالمطلب فلولا أن يغلبكم (1) الناس على سقايتكم لنزعت معكم. فناولوه دلوا فشرب منه "(2)." قال عطاء: كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بمنى بالخيف. وقوله (3) : "وجعل حبل المشاة بين يديه" أي: طريقهم الذي يسلكونه في الرمل. وقيل: أراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيها بحبل الرمل.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam's sermon at Mina on the Day of Sacrifice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1758

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Description of Hajj > Sacrifice and Shaving

(ثم يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير، يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي). نص على ذلك أحمد؛ لما روى ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر. يعني: بمنى" (4) . أخرجه البخاري. وعن رافع بن عمرو المزنى قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى" حتى ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وعلي يعبر عنه، والناس بين قائم وقاعد "(5)." وقال أبو امامة: "سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر" (6) . وقال عبد

الرحمن بن معاذ: "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى. ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ونحن في منازلنا. فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار" (7) . رواه أبو داود غير حديث ابن عباس. ? (1) في أ: فليهرق. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 152 كتاب الحج، باب من ترك شيئا من الرمي حتى يذهب أيام منى. (3) في أ: الثلاثة. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1652) 2: 619 كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (1956) 2: 198 كتاب المناسك، باب أى وقت يخطب يوم النحر. (6) أخرجه أبو داود في "سننه" (1955) 2: 198 كتاب المناسك، باب من قال: خطب يوم النحر. (7) أخرجه أبو داود في "سننه" (1957) 2: 198 كتاب المناسك، باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى

Mas'alah: What is the etiquette of drinking Zamzam water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1762

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Description of Hajj > Returning from Hajj

ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب، ويتضلع) منه، (ويرش على بدنه وثوبه) "لما روى جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ماء زمزم لما شرب له "(4)" وعن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر قال: "كنت عند ابن عباس جالسا فجاءه رجل فقال: من أين جئت؛ قال: من زمزم. قال: فشربت منها كما" ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (139 4) 4: 598 1 كتاب المغازي، باب حجة الوداع. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1329) 2: 966 كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ... (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه ابن

ماجه في "سننه" (3062) 2: 1018 كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم.

ينبغي؛ قال: فكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل الكعبة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثا من زمزم، وتضلع منها. فإذا فرغت فأحمد الله. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: آية (1) ما بيننا وبين المنافقين، أنهم لا يتضلعون من زمزم "(2). رواهما ابن ماجه.")

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave after Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1777

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Description of Hajj > Visiting Medina and the Prophet's Grave

(و) يستحب له أيضا (زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقبر صاحبيه رضي الله تعالى عنهما) ؛ لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر قال: قال رسول الله و: "من حج فزار قبري بعد وفاتي. فكأنما زارني في حياتي" (3) . وفي رواية: "من زار قبري وجبت له شفاعتي" (4) . رواه باللفظ الأول سعيد. وقال أحمد في رواية عبدالله بن يزيد بن قسيط عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من أحد يسلم علي عند قبري إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام" (5) .

Mas'alah: How should one greet the Prophet at his grave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1778

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Description of Hajj > Visiting Medina and the Prophet's

Grave

ثم إذا أتى الزائر إلى (5) قبر النبي صلى الله عليه وسلم (فيسلم عليه مستقبلا له) بأن يولي ظهره القبلة، ويستقبل وسط القبر، ويقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله، وخيرته من خلقه وعباده، اشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أشهد أنك قد بلغت رسالة ربك، ونصحت لأمتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين. فصلى الله عليك كثيرا كما يحب ربنا ويرضى. اللهم! أجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحدا من النبيين والمرسلين، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، يغبطه به الأولون والأخرون. اللهم! صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد. ? (1) في ب: طريق. (2) ساقط من أ. (3) في ج: أنشد. (4) ذكره ابن كثير في "تفسيره" 1: 552 – 553 نقلاً عن كتاب "الشامل" لأبي منصور الصباغ. (5) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on giving sermons in the Haram during Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1790

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Description of Hajj > Rites in Mina

ولم يعظ في الحرم؛ لإغتنام الأوقات.

Mas'alah: What is the ruling on leaning one's back against the Kaaba?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 345

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

البيت المعمور "(1)." ولأحمد بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير "أنه قال وهو مستند إلى الكعبة: ورب هذه الكعبة لله لقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا وما ولد من صلبه" (2) . ولأحمد عن كعب ين عجرة قال: "بينما نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندي ظهورنا إلى قبلته إذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. . وذكر الحديث" (3) . انتهى.

Mas'alah: What is the measurement of the Hijr inside the Kaaba?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 568

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(وقدره) أي: الداخل في حدود البيت (ستة أذرع وشيء) وقيل: ستة. وقيل: سبعة.

Mas'alah: Is tawaf or prayer better in the Sacred Mosque for a visitor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 758

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ونص) أحمد رضي الله تعالى عنه: (أن الطواف لغريب) بمكة (أفضل منها) أي: من الصلاة (بالمسجد الحرام) . نقل حنبل (1) : نرى لمن قدم مكة أن يطوف؛ لأنه صلاة، والطواف أفضل من الصلاة، والصلاه بعد ذلك. وذكر أحمد في رواية أبي

داود عن عطاء والحسن ومجاهد: الصلاة لأهل مكة أفضل، والطواف أفضل للغرباء.

Mas'alah: Is tawaf better than standing at Arafah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 758

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قال في "الفروع" : فدل ما سبق على (2) أن الطواف أفضل من الوقوف بعرفة. لا سيما وهو عبادة بمفرده، يعتبر له ما يعتبر للصلاة غالبا.

Mas'alah: What is the disagreement about the superiority of standing at Arafah over tawaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 758

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقال (المنقح) في كتابه "التنقيح" : (والوقوف بعرفة أفضل منه) أي: من الطواف. (خلافا لبعضهم) أي: لبعض العلماء. فيحتمل أن يكون أراد به صاحب "الفر وع" . والله أعلم.

Mas'alah: What is the virtue of Hajj among supererogatory acts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 758

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ثم) أفضل التطوعات بعد ذلك (حج) . ووجه كونه دون ما تقدم في الفضيلة؛

لقصور نفعه على صاحبه. وقيل: أنه أفضل من الصلاة؛ لأنه جهاد. قالت عائشة رضي الله عنها: "يا رسول الله لله هل على النساء من جهاد؛ قال: عليهن جهاد لا قتال فيه. الحج والعمرة" (3) إسناده صحيح. رواه أحمد وابن ماجه. ? (1) في ج: حرب. (2) في ج: على أن. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1 290) 2: 968 كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء. وأخرجه أحمد في "مسنده" (25361) 6: 165.

ولأحمد والبخاري عنها: "يا رسو الله لله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؛ قال: لكن أفضل الجهاد حج مبرور" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on restricted takbir for a pilgrim in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1028

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويستثنى من ذلك صورة اشار (1) إليها بقوله: (إلا المحرم ف) إن ابتداء تكبيره المقيد (2) بكونه عقب المكتوبات (من صلاه ظهر يوم النحر) يعني: إلى عصر (3) اخر ايام التشريق. نص عليه؛ لأن التلبية تنقطع برمي جمرة العقبة (4) . ووقته المسنون: ضحى يوم العيد فكان المحرم به كالمحل. وايام التشريق هي حادي عشر ذي الحجة وثانى عشرة وثالث عشره. سميت بذلك؛ من تشريق اللحم وهو تقديده. وقيل: من قولهم: اشرق ثبير. وديل: لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس. وقيل: هو التكبير عقب الصلوات. وأنكره ابو عبيد.

Mas'alah: What is the ruling on performing ta'rif (standing at Arafah) in the cities on the eve of Arafah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1030

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ولا) بأس أيضا (بالتعريف عشية عرفة بالأمصار) نص عليه. ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (29) 2: 50 كتاب العيدين. عن جابر بن عيد الله. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 319 كتاب صلاة العيدين، باب ما روي في قول الناس يوم العيد بعضهم ليعض: تقبل الله منا ومنك. ولفظه عن واثلة قال: "لقيت رسول الله لمجؤ يوم عيد فقلت: تقبل الله متا ومنك قال: نعم تقبل الله منا ومنك" .

قال أحمد في رواية أبي طالب: والتعريف عشية عرفة بالأمصار فلا بأس به. إنما هو دعاء وذكر الله عز وجل. وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريب. انتهى. وكرهه مالك. وكذلك قال أبو حنيفة: ليس التعريف بشيء. قال الرازي من اصحابه: معناه ليس بشيء مسنون. ولنا على نفي الكراهة: أن ابن عباس وابن حريب صحابيان وقد فعلاه وهو في مظنة الشهرة. ولم ينقل عمن في عصرهما من الصحابة والتابعين إنكاره بل إقراره. فروى أبو بكر في "الشافي" بإسناده عن القاسم بن محمد قال: "كانت" عائشة تحلق رووسنا يوم عرفة. فإذا كان العشي خلقتنا وبعث بنا إلى المسجد "." ?

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of pilgrimage on behalf of a deceased person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1477

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

مما ذكر (شيئا، مع إمكان) فعل (غير حج) ؟ لأنه لا يعتبر تمكنه من فعل الحج في حياته؛ لكونه تجوز النيابة فيه عند العجز عنه في حياة المستنيب. فجواز فعله عنه بعد الموت أولى. أو يقال أن الحج تدخله النيابة (1) في حال الحياة في صورة، وفي حال الموت مطلقا فقضى عنه إذا مات وإن لم يتمكن منه؛ كنذر الصدقة والعتق.

Mas'alah: What is the exception for a mutamatti' or qarin who cannot find a sacrificial animal regarding fasting the day of Arafah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1486

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويستثنى من ذلك صورتان أشير إليهما بقوله: (إلا لمتمتع وقارن عدما الهدي) فإنه يستحب لمن صام منهما ثلاثة أيام في الحج أن يكون آخر الثلاثة يوم عرفة. وسيأتي ذلك إن شاء الله في الفدية (5) .

Mas'alah: What is the definition of Hajj and its rituals in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1536

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

] كتاب الحج [هذا (كتاب) يذكر فيه جملة من أحكام مناسك الحج. جمع منسك، بفتح السين وكسرها. وهو التعبد. يقال: تنسك تعبد. وقال صاحب "المطلع" :

المناسك مواضع متعبدات الحج. فالمناسك إذا: التعبدات كلها. وقد غلب إطلاقها على متعبدات الحج؛ لما يتضمنه من الذبائح المتقرب بها؛ لأن المنسك مأخوذ في الأصل من النسيكة وهي الذبيحة المتقرب بها؛ لما في ذلك من موافقة الفرع الأصل (1) .

Mas'alah: What is the ruling on Hajj and its definition in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1536

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ثم (الحج) بفتح الحاء لا بكسرها في الأشهر وعكسه شهر الحجة (فرض كفاية كل عام) . فرض سنة تسع من الهجرة في قول الأكثر، وقيل: سنة عشر، وقيل: ست، وقيل: خمس. والأصل في كونه فريضة؛ قوله سبحانه وتعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] . وهو لغة: القصد إلى من يعظمه. وقيل: كثرة القصد إليه. (وهو) شرعا: (قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص) . وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى. (

Mas'alah: What should one do when intending to perform Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1537

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وينبغي لمن أراد الحج: أن يبادر به، وليجتهد في رفيق حسن. قال أحمد: كل شيء من الخير يبادر به. قال ابو بكر الآجري وغيره: يصلي ركعتين، ثم يستخير في

خروجه، ويبكر، ويكون يوم خميس، ويصلي في منزله ركعتين، ويقول إذا نزل منزلا أو دخل بلدا ما ورد. وقال (1) ابن الزاغوني وغيره: يصلي ركعتين ويدعو بعدهما بدعاء الاستخارة (2) . ثم يقول: اللهم لله هذا (3) ديني وأهلي ومالي وديعة عندك، اللهم لله أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد. وأنه يخرج يوم خميس أو اثنين، ويستخير هل يحج العام أو غيره.

Mas'alah: How many times must Hajj and Umrah be performed in a lifetime?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1540

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وإذا تقرر هذا فإنما يجبان (في العمر مرة) واحدة؛ لما روى أبوهريرة قال: "خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –فقال: يا أيها الناس! قد فرض عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: أكل عام يا رسول الله! فسكت حتى قالها ثلاثا. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم" (1) . رواه أحمد ومسلم والنسائي. وروى ابن عباس قال: "خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –فقال: يا أيها الناس! كتب عليكم الحج. فقام الأقرع بن حابس [فقال: أفي كل عام يا رسول الله! فقال: لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تعملوا ولم تستطيعوا أن تعملوا بها. الحج مرة. فمن زاد فهو تطوع" (2) . رواه أحمد والنسائي بمعناه. ولأبي داود وابن ماجه مختصرا: "أن الأقرع بن حابس] (3) سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله! الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ فقال: بل مرة واحدة. فمن زاد فهو تطوع" (4) .

Mas'alah: When does Hajj or Umrah suffice for a person who becomes Muslim, regains sanity, reaches puberty, or is freed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1541

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ويجزيان) أي: الحج والعمرة (من) أي: يجزئ الحج كافرا (أسلم) وهو مكلف حر ثم أحرم بحج وحصل بعرفة قبل دفع من عرفة، أو كان إسلامه بعد الدفع إن عاد إلى عرفة فوقف في وقت الوقوف. (او أفاق ثم أحرم) يعني: أن المجنون إذا أفاق وهو حر بالغ ثم أحرم بالحج كما تقدم في صورة الكافر إذا أسلم فإنه يجزئه الحج. (او بلغ) الصغير وهو مسلم عاقل حر محرم بالحج قبل دفع من عرفة، او بعد الدفع إن عاد فوقف في وقت الوقوف. (او عتق) قن في حالة كونه (محرما) بالحج وهو مسلم بالغ عاقل (قبل دفع من عرفة أو بعده) أي: بعد الدفع (إن عاد) إلى عرفة (فوقف في وقته) أي: وقت الوقوف. وهذه صور الإجزاء في الحج. وأما إجزاء العمرة بأن يحصل الإسلام أو الإفاقة أو البلوغ أو الحرية قبل طواف العمرة، وإلى ذلك أشير بقوله: (او قبل طواف عمرة) فإن ذلك يجزئه عن حجة الإسلام وعمرة الإسلام. ويكون الصغير إذا بلغ محرما والقن إذا عتق محرما؛ (كمن أحرم إذا) أي: إذا بلغ أو عتق؛ لأنها حالة تصلح لتعيين الإحرام؛ كحالة ابتداء الإحرام. قال الموفق وغيره: (وإنما يعتد بإحرام ووقوف موجودين إذا) أي: في حالة البلوغ والعتق، (وإن ما قبله تطوع لم ينقلب فرضا) . وقدم في "التنقيح" ما قاله الموفق ومن تابعه. ثم قال: وقال في "الخلاف" و "الانتصار" و "المجد" وغيرهم: وأشرت إلى هؤلاء المذكورين بقولي: (وقال جماعة: ينعقد إحرامه) أي: إحرام الصغير أو العبد (موقوفا. فإذا تغير حاله) أي: حال الصغير إلى البلوغ أو القن إلى الحرية (تبين فرضيته) أي: كون

الإحرام فرضا؛ كزكاة معجلة. ? (1) ص: 20.

Mas'alah: Does the Sa'y of a slave or minor before standing at Arafah suffice for Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1542

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ولا يجزئ مع سعي قن وصغير) [عن حجة الإسلام] (1) (بعد طواف القدوم، قبل وقوف، ولو أعاده) أي: أعاد الصغير أو القن السعي ثانيا (بعد) أي: بعد الوقوف في الأصح؛ لأن السعي لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره. بخلاف الوقوف. فإن استدامته مشروعة ولا قدر له محدود. ولا تجزئ العمرة من بلغ أو عتق (2) في أثناء طوافها ولو أعاده فإنه لا أثر لإعادته وفاقا. *** ? (1) ساقط من ب. (2) في أ: عتق.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Hajj and Umrah for a minor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1543

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

[فصل: في حج الصغير]

Mas'alah: What actions of Hajj and Umrah may the guardian perform on behalf of a minor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1544

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ويفعل ولي) عن المميز وغير المميز من أفعال الحج والعمرة (ما يعجزهما) ، روي عن ابن عمر في الرمي. وعن أبي بكر "أنه طاف بابن الزبير في خرقة" (2) . رواهما الأثرم. وعن جابر قال: "حججنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم –ومعنا النساء والصبيان. فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم" (3) . رواه أحمد وابن ماجه. و "كانت عائشة تجرد الصبيان للإحرام" .

Mas'alah: Who bears the expiation for a minor's pilgrimage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1545

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(وكفارة حج) أي: حج الصغير في مال وليه؛ لأنه هو الذي أدخله في ذلك ولو تركه لم يتضرر بتركه.

Mas'alah: When is the guardian not liable for the minor's travel expenses during pilgrimage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1545

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(وإلا) أي: وإن لم يكن الأمر كذلك بأن سافر معه الصغير لتجارة أو خدمة، أو إلى مكة لاستيطانها، أو للإقامة بها لعلم أو غيره مما يباح له السفر به في وقت الحج وغيره ومع الإحرام وعدمه: (فلا) نفقة على الولي رواية واحدة، بل على الجهة الواجبة فيها بتقدير (1) عدم الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a child who has intercourse during Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1546

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ووطؤه) أي: ووطء الصغير عامدا أو ناسيا في الحج (كبالغ) أي: كوطء البالغ (ناسيا: يمضي في فاسده، ويقضيه) أي: الحج الفاسد (إذا بلغ) . ولا يصح قضاؤه قبل بلوغه. نص عليه؛ لأنه إفساد لإحرام لازم وذلك يقتضي وجوب القضاء. وبنية الصبي تمنع التكليف بفعل العبادات البدنية؛ لضعفه عنها. ونظير ذلك وجود (2) الاحتلام أو الوطء من المجنون فإنه يوجب الغسل عليه؛ لوجود سببه، ولا يصح منه إلا بعد الإفاقة؛ لفقد أهليته للغسل في الحال. ? (1) في أ: ودخولها. (2) في ج: وجوب.

Mas'alah: Is Hajj and Umrah valid from a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1547

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(فصل. ويصحان) أي: الحج والعمرة (من قن) ، لعدم المانع.

Mas'alah: Is Hajj and Umrah obligatory for a slave if he vows it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1547

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ويلزمانه) أي: يلزم القن الحج والعمرة (بنذره) أي: بنذر القن الحج والعمرة،

كالحر.

Mas'alah: What is the status of a slave or wife whose ihram is dissolved by the master or husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1547

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ويكونان) أي: القن والزوجة (كمحصر) . ويأتي حكم المحصر (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave or wife who disobeys the command to dissolve ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1547

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ويأثم من لم يمتثل) ما أمر به السيد أو الزوج من التحليل. وله أن يطأ زوجته وأمته اللتين أحرمتا بنفل بغير إذن السيد والزوج وأمرهما بالتحلل ولم يمتثلا. و

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from performing an obligatory Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1548

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ولا يمنعها) يعني: أنه لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته (عن حج فرض كملت شروطه) ، كبقية الواجبات.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who spoils his Hajj by sexual intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1548

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(وإن أفسد قن حجه بوطء، مضى) في فاسده (وقضى) ما أفسده.

Mas'alah: Is it valid for a slave to make up an invalidated Hajj while still a slave, and can his master prevent him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1548

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ويصح) منه (القضاء) وهو (في رقه) في الأصح، (وليس لسيده منعه) من القضاء، (إن شرع فيما) أي: في الحج الذي (أفسده بإذنه) أي: بإذن السيد في الأصح؛ لأن إذنه فيه إذن في موجبه، [ومن موجبه] (3) قضاء ما أفسده على الفور.

Mas'alah: What is the ruling if a slave is freed or a minor reaches puberty during an invalidated Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1548

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(وإن عتق) القن (اوبلغ الحر في الحجة الفاسدة) ، وكان العتق أو البلوغ (في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت) الحجة الفاسدة (صحيحة: مضى) فيها، (وأجزأته [حجة القضاء] عن حجة الإسلام و) عن حجة (القضاء) (4) . قال في "الإنصاف" :

على الصحيح من "المذهب" . انتهى. وقال ابن عقيل: عندي أنه لا يصح؛ لأنه ليس من حيث لو صحت أجزأت. يجب أن يكون قضاوهما كهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who invalidates his Hajj or performs Tamattu' or Qiran?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1549

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(وإن أفسد). القن (حجه صام) عن البدنة الواجبة بالوطء، (وكذا إن تمتع او قرن) يعني: إن أحرم متمتعا أو قارنا فإنه يصوم عن دم النسك الواجب على المتمتع والقارن، لأن الحج له دون سيده، كحج المرأة في الأصح.

Mas'alah: Can parents or a creditor force a person to leave ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1550

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ولا يحللانه) أي: لا يحللان أبوا البالغ ابنهما إذا أحرم بحج أو عمرة. (ولا) يحلل (غريم مدينا) أحرم بحج أو عمرة؛ لوجوب إتمامهما بالشروع (4) .

Mas'alah: Can a guardian prevent a spendthrift from performing obligatory Hajj or Umrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1550

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(وليس لولي سفيه مبذر منعه من حج الفرض وعمرته، ولا تحليله) من أحدهما.

Mas'alah: What constitutes capability for Hajj regarding provisions and their container?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1551

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(وهي) أي: الاستطاعة: (ملك زاد يحتاجه) في سفره، (و) ملك (وعائه) ، لأنه لابد منه.

Mas'alah: Is a pilgrim required to carry provisions if they are available along the route?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1551

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ولا يلزمه حمله) أي: حمل الزاد (إن وجد بالمنازل) أي: منازل طريق الحاج (1) .

Mas'alah: What is the ruling on owning a riding animal and its equipment for Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1551

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(وملك راحلة) لركوبه (بآلة) لها (2) (يصلحان) أي: الراحلة وآلتها (لمثله) . نص أحمد على أنه يشترط لوجوب الحج والعمرة ملك الزاد والراحلة، وفاقا لأبي حنيفة والشافعي وأكثر العلماء. قال أحمد: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: "لما

نزلت هذه الآية: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [ال عمران: 97] ، قال رجل: يا رسول الله! ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة" (3) . فإن قيل: هو مرسل، أجيب: بأنه قد وافق مالك على أن المراسيل حجة. وروى الدارقطني بإسناده عن أنس "عن النبي – صلى الله عليه وسلم –في قوله عز وجل: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [ال عمران: 97] قال: قيل: يا رسول الله! ما السبيل؟ قال:" ? (1) في ب: الحج. (2) في أ: بها. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 327 كتاب الحج، باب بيان السبيل. . . وأخرجه الدارقطنى في "سننه" (13) 2: 218 كتاب الحج.

الزاد والراحلة "(1)." ومحل من يشترط له الزاد والراحلة: إذا كان (في مسافة قصر) عن مكة.

Mas'alah: Is a riding animal required for Hajj if the distance is less than the travel shortening distance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1552

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(لا) إن كان (في دونها) أي: في دون مسافة قصر عن مكة، للقدرة على المشي فيها غالبا. ولأن مشقتها يسيرة، ولا يخشى فيها عطب على تقدير الانقطاع بها. بخلاف البعيدة، ولذلك خص الله سبحانه وتعالى المكان البعيد بقوله عز وجل:: {وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق} [الحج: 27] .

Mas'alah: When is a riding animal required for a person unable to walk for Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1552

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(إلا لعاجز) عن المشى، كشيخ كبير لا يقدر على المشي في مسافة القصر فما دون (2) فإنه يشترط له ملك الراحلة.

Mas'alah: Is a person obligated to crawl to Hajj if unable to walk?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1552

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ولا يلزمه) أن يسير إلى الحج (حبوا ولو أمكنه) . قاله في "الكافي" ، وهو مراد غيره. وأما الزاد فيعتبر، قربت المسافة أو بعدت مع الحاجة إليه.

Mas'alah: What is considered sufficient provision for the obligation of Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1552

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(او) ملك (ما يقدر به على تحصيل ذلك) من نقد أو عرض. والمشار إليه بذلك هو: الزاد والراحلة الصالحان لمثله وآلتهما (3) .

Mas'alah: When is it obligatory to sell surplus housing or servant to perform Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1552

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(لكن إن فضل عنه) المسكن، أو كان الخادم نفيسا (وأمكن بيعه) أي: بيع المسكن أو الخادم، (و) أمكنه أيضا (شراء ما يكفيه ويفضل ما يحج) به: (لزمه) ذلك.

Mas'alah: Does the ability for Hajj require being free of debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1552

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(و) يعتبر أيضا: أن يكون الزاد والراحلة وما يتبعهما فاضلا عن (قضاء دين) عليه، حالا كان أو مؤجلا، لآدمي أو لله سبحانه وتعالى، كالزكوات، ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (76) 2: 216 كتاب الحج. (2) في أ: دونه. (3) في أ: وآلتها.

والكفارات، والنذور؛ لتضرره (1) ببقاء ذمته مشغولة وضياع ماله.

Mas'alah: Does the ability for Hajj require surplus beyond one's own and dependents' maintenance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1553

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(و) أن يكون فاضلا أيضا عن (مؤنته ومؤنة عياله؛ لقول النبي- صلى الله عليه وسلم:

"كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت" (2) .

Mas'alah: Does accepting provision from another make one capable of Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1553

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ولا يصير) من لم يملك زادا وراحلة (مستطيعا ببذل) [أي: ببذل] (4) غيره (له) زاد وراحلة، ولو كان الباذل له ذلك أبوه أو ابنه؛ لأنه لا يلزمه قبول ذلك، لما فيه من المنة، كبذل الرقبة في الكفارة. وكذا لو بذل إنسان نفسه لمريض لا يرجى برؤه وليس له ما يستنيب به ليحج عنه من غيرمقابل: لم يلزمه قبوله، لما فيه من المنة.

Mas'alah: Is having sufficient time a condition for the ability to perform Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1553

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ومنها) أي: ومن الاستطاعة على الأصح: (سعة وقت) أي: كون الوقت متسعا يمكنه الخروج إليه فيه، والسير حيث ما جرت به العادة؛ لتعذر فعل الحج مع ضيق الوقت عنه، وكعدم الزاد والراحلة. فلو حج وقت وجوبه فمات في الطريق تبينا عدم وجوبه (5) ، لعدم وجود الاستطاعة.

Mas'alah: What is the ruling on safety of the route as a condition for Hajj capability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1553

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(و) من الاستطاعة أيضا: (أمن طريق يمكن سلوكه) على الأصح، لأن في إيجاب الحج مع عدم ذلك ضررا وهو منتف شرعا . ? (1) في أ: والنذر لضرورة. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1692) 2: 132 كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6819) 2: 193 (3) في أ: ديوان. (4) ساقط من ب. (5) في أ: يلزم.

Mas'alah: What is the ruling on availability of water and fodder along the Hajj route?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1554

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأن يكون الطريق (يوجد فيه الماء والعلف على) الأمر (المعتاد) في المنازل في الأسفار؛ لأنه لو كلف حمل مائه وعلف بهائمه من بلده إلى مكة لأدى ذلك إلى مشقة عظيمة. ? (1) في ب: فمتى. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (2489) 3: 6 كتاب الجهاد، باب في ركوب البحر في الغزو. وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2393) 2: 52 1 كتاب الجهاد، باب ما جاء في ركوب البحر. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (20767) 5: 79 عن أبي عمران الجونى، عن بعض أصحاب النبى- صلى الله عليه وسلم -. (5) في أ: بذلها.

Mas'alah: What is the ruling on carrying water and fodder between stops for Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1555

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعلم من هذا: أنه يجب عليه حمل الماء من منهل إلى منهل، وحمل العلف من موضع إلى موضع؛ لأنه المعتاد (1) .

Mas'alah: What is the ruling on needing a guide for Hajj for the blind and those unfamiliar with the route?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1555

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(و) من الاستطاعة أيضا: (دليل لجاهل) طريق مكة، (وقائد لأعمى) ؛ لأن في إيجاب الحج على جاهل الطريق وعلى الأعمى مع عدم دليل وقائد ضررا عظيما. وهو منتف شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on paying the wages of a guide and leader for Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1555

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

)

Mas'alah: What is the ruling on paying the wages of a guide and leader for Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1555

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويلزمهما أجرة مثلهما)؛ لأنهما مما يتم به الواجب.

Mas'alah: How is Hajj handled for a deceased person whose estate is insufficient due to debts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1560

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ومن) مات وقد وجب عليه الحج و (ضاق ماله) عن أن يحج به من بلد ه، (أو) ضاق عن ذلك لكونه (لزمه دين) وتزاحموا: (أخذ) من المال (لحج بحصته) ؛ كما لو خلف مائة وعليه دين مثلها والحج يكفيه مائة. فيؤخذ له خمسون من ماله، (وحج به) أي: بما يوجد من المال بحصة الحج (من حيث بلغ) . نص عليه، لقدرته على بعض المأمور به على الأصح. وعنه: يقدم الدين؛ لتأكده.

Mas'alah: If a person who owes the obligatory Hajj enters ihram for a voluntary or vowed Hajj, which does it fulfill?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1562

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ولو أحرم بنذر أو نفل من عليه حجة الإسلام: وقع) حجه (عنها) أي: عن حجة

الإسلام دون النذر والنفل على الأصح. نص عليه، وفاقا للشافعي؛ لأنه قول ابن عمر وأنس. فعلى هذا تبقى الحجة المنذورة في ذمته. ونقل أبو طالب: تجزئ عن حجة الإسلام وعن المنذورة.

Mas'alah: Can a qarin assign the Hajj portion of his pilgrimage to one person and the Umrah to another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1562

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(و) يصح (أن يجعل قارن) وهو من أحرم بالحج والعمرة معا ، أو أحرم بعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل شروعه في طواف العمرة: (الحج) الذي هو ? (1) في أ: كتعيين.

Mas'alah: What is the ruling on the deputy's trusteeship over Hajj funds?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1564

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(والنائب) في الحج (أمين فيما أعطيه) من مال (ليحج منه) . فيركب وينفق منه بالمعروف.

Mas'alah: Is a woman required to pay for the expenses of her mahram when traveling for Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1571

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ونفقته) أي: نفقة المحرم الذي يسافر معها لحجها (عليها) أي: على المسافرة للحج. نص على ذلك؛ لأنه من سبيلها. وذكره القدوري الحنفي. ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: له. (3) في أ: ابنها. (4) في أ: بناتها.

Mas'alah: What conditions must a woman meet for Hajj to be obligatory upon her?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1572

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(فيشترط لها) لوجوب السعي إلى الحج عليها (ملك زاد وراحلة لهما) أي: أن تملك المرأة زادا وراحلة لها ولمحرمها صالحتين لهما.

Mas'alah: Is a mahram obligated to travel with a woman for Hajj if she provides expenses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1572

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ولا يلزمه) أي: يلزم المحرم (مع بذلها ذلك) [أي: لا يلزم المحرم مع بذلها] (1) له النفقة والزاد والراحلة: (سفر معها) على الأصح؛ للمشقة، كحجه عن مريضة. وعنه: بلى؛ لأمره – صلى الله عليه وسلم –للزوج في خبر ابن عباس أن يسافر مع زوجته (2) . وجوابه: أنه أمر بعد حظر، أو أمر تخيير. وعلم – صلى الله عليه وسلم –من حاله أنه يعجبه أن يسافر معها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose mahram refuses to travel with her for Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1572

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(وتكون) المرأة مع امتناع محرمها من السفر معها (كمن لا محرم لها) .

Mas'alah: What should a woman do if she has no mahram and has despaired of finding one for Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1572

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ومن أيست منه) أي: من المحرم (3) (استنابت) من يحج عنها على الأصح. نقل إسحاق بن إبراهيم عن أحمد: في المرأة ليس لها محرم هل تدفع إلى رجل يحج عنها؟ فقال: إذا كانت قد يئست من المحرم فأرى أن تجهز رجلا يحج عنها. ونقل عنه ما يدل على المنع. قال في رواية المروذي: في امرأة لها خمسون سنة وليس لها محرم: ? (1) ساقط من ب. (2) سبق تخريجه ص (36) رقم (4) . (3) في حاشية ب: بعد أن وجد وفرطت. كذا بخط الموفق ولد المصنف.

لا تخرج إلا مع ذي محرم، وأرجو أن ترزق بعلا تتزوج به. قال في "شرح الهداية" : ويمكن حمل قوله على اختلاف حالين: فقوله بالمنع على ما إذا كان احتمال تزوجها لا يبعد عادة، ولهذا فرضه السائل في بنت خمسين سنة وليس تزوجها بعيدا ولو بلغت الستين. ويحمل قوله بالجواز على من أيست منه ظاهرا وعادة كبنت مائة سنة، أو ذات أسقام، أو أمراض، أو غير ذلك من الأمور العرفية التي يغلب على ظنها معها

أنها لا تنكح. وهذا لأن الإياس المعتبر يكفي فيه الظهور دون القطع. ولهذا قلنا: أنه لو حج معه ثم عوفي منه أجزأه. ولو اعتبرناه قطعا ويقينا لما تصورت العافية منه. فعلى هذا: إن تزوجت بعد، كان حكمها حكم المعضوب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who performs Hajj without a mahram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1573

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(وإن حجت) المرأة (بدونه) أي: بلا محرم (حرم) سفرها بدونه، (وأجزأ) حجها، وفاقا للأئمة الثلاثة؛ كمن حج وقد ترك حقا يلزمه من دين أو غيره. فإنه يحرم عليه ذلك، ويجزئه الحج.

Mas'alah: What should a woman do if her mahram dies during the journey to Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1573

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(وإن) سافرت مع محرم ثم (مات بالطريق مضت في حجها) ؛ لأنها لاتستفيد شيئا بالرجوع؛ لكونه بغير محرم، (ولم تصر محصرة) ؛ لأنها لا تستفيد بالتحلل زوال ما بها؛ كالمريض.

Mas'alah: Is Hajj valid for a disabled person, a hired servant, or a merchant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1573

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويصح الحج من معضوب، وأجير خدمة بأجرة أو بدونها، وتاجر. ولا إثم. نص على ذلك، وفاقا للأئمة الثلاثة. قال في "الفصول" و "المنتخب" : والثواب بحسب الإخلاص قال أحمد: لو لم يكن معك تجارة كان أخلص. ورخص في التجارة والعمل في الغزو، ثم قال: ليس كمن لا يشوب غزوه بشيء من هذ ا. انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم. *** ?

Mas'alah: Is it valid for a person in Makkah to enter ihram from the hill and is there any penalty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1575

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ويصح) لمن بمكة أن يحرم (من الحل، ولا دم عليه) . نقله الأثرم وابن منصور، ونصره القاضي وأصحابه وفاقا لمالك، كما لو خرج إلى الميقات الشرعي، وكالعمرة. ومنعوا وجوب إحرامه من الحرم ومكة. وعنه: عليه دم.

Mas'alah: What is the exception for passing the miqat without ihram for lawful combat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1577

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(إلا) من تجاوزه (لقتال مباح) ؛ "لدخوله – صلى الله عليه وسلم –يوم فتح مكة

وعلى رأسه المغفر" (2) . ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه دخل مكة محرما ذلك اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Hajj before its months?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1580

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(و) كره أيضا إحرام (بحج قبل أشهره) أي: أشهر الحج. قال في "شرح المقنع الكبير" : بغير خلاف علمناه.

Mas'alah: What are the months of Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1580

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(وهي) أي: أشهر الحج: (شو ال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة) منها يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر. [نص عليه] (2) . ووجه ذلك ما روى البخاري عن ابن عمر: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم –قال عن يوم النحر: يوم الحج الأكبر" (3) . قال القاضي والموفق وغيرهما: العرب تغلب التأنيث في العدد خاصة؛ لسبق الليالي فتقول: سرنا عشرا. وقوله: (فمن فرض فيهن الحج) [البقرة: 197] أي: في أكثرهن. وإنما فات الحج بفجر يوم النحر؛ لفوات الوقوف. لا لخروج وقت الحج. وقوله: (الحج أشهر) [البقرة: 197] أي: في بعضها؛ كقوله سبحانه وتعالى: (وجعل القمر فيهن نورا) [نوح: 16] . ثم الجمع يقع على اثنين وعلى اثنين وبعض آخر

(4) . ويصح في غير أشهر الحج إحرام بالحج (وينعقد) . نقل أبو طالب وسندي: يلزمه الحج، إلا أن يريد فسخه بعمرة فله ذلك. قال القاضي: بناء على أصله في فسخ الحج إلى العمرة. وعن أحمد: تنعقد عمرة. ونقل عبدالله: يجعله عمرة. ذكره القاضي موافقا للاول. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 30 كتاب الحج، باب من استحب الإحرام من دويرة أهله. ولم أره في "مسند أبي يعلى" الصغير المطبوع. (2) ساقط من ب. (3) أخرجه البخاري في "صححيحه" (3006) 3: 1160 أبواب الجزية والموادعة، باب كيف ينبذ إلى أهل العهد. (4) في أ: يقع على اثنين وعلى اثنين وبعض آخر، وفي ب: يقع على اثنين وعلى بعض آخر.

قال في "الفروع" : ولعله أراد إن صرفه إلى عمرة أخرى أجزأ عنها، وإلا تحلل بعملها، ولا يجزئ عنها. وللشافعي قول: يتحلل بعملها، ولا يجزئ عنها. ونقل ابن منصور: يكره. قال القاضي: أراد كراهة تنزيه. وذكر ابن شهاب العكبري رواية: لا يجوز. وجه الاول: (يسئلونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج) [البقرة: 189] . وكلها مواقيت للناس فكذا الحج، وأحد الميقاتين كميقات المكان. وقوله: (الحج أشهر) [البقرة: 197] أي: معظمه فيها؛ كقوله: "الحج عرفة" (1) ، أو أراد حج المتمتع. وإن أضمر الإحرام أضمرنا الفضيلة. والخصم يضمر الجواز، والمضمر لا يعم. وقول الخصم: الحج مجمل في القرآن بينه – صلى الله عليه وسلم –بفعله. وقال: "خذوا عني مناسككم" (2) . أجاب القاضي وغيره: بين عليه الصلاة والسلام الواجب والمستحب، ويجب علينا أخذ المسنون منه، كالواجب. وقول ابن عباس: "من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج" : على الاستحباب. والإحرام تتراخى الأفعال عنه. فهو كالطهارة ونية الصوم. بخلاف الصلاة والصوم. انتهى. ? (1) سيأتي تخريجه ص (254) رقم (1) . (2) أخرجه مسلم في "صحيحه"

(1297) 2: 943 كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا. . . وأخرجه أبو داود في "سننه" (1970) 2: 201 كتاب المناسك، باب في رمى الجمار. وأخرجه النسائي في "سننه" (3062) 5: 270 كتاب مناسك الحج، الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم.

Mas'alah: When is it recommended to enter ihram in relation to prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1584

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(و) سن (إحرامه عقب صلاة فرض أو ركعتين نفلا) . نص على ذلك، ? (1) في ج: يديه. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1830) 2: 166 كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم. وفيه: "بالسك" بدلا من "بالمسك" وهو بضم السين المهملة وتشديد الكاف، نوع من الطيب معروف عندهم. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (4899) 2: 34 عن ابن عمر. (4) أخرجه الترمذي في "جامعه" (830) 3: 193 كتاب الحج، باب ما جاء في الإغتسال عند الإحرام.

وحكاه ابن بطال عن جمهور العلماء؛ "لأنه – صلى الله عليه وسلم –أهل في دبر صلاة" (1) . رواه النسائي.

Mas'alah: What is the ruling on making a condition when entering ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1585

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(وأن يشترط) أيضا (فيقول: اللهم! إني أريد النسك الفلاني. فيسره لي، وتقبله مني، وإن حبسني حابس. فمحلي حيث حبستني) ؛ ل "قوله – صلى الله عليه وسلم –لضباعة بنت الزبير حين قالت له: إنى أريد الحج وأجدنى وجعة. فقال: حجي واشترطي. وقولي: اللهم! محلي حيث حبستني" (2) . متفق عليه. زاد النسائي في رواية إسنادها جيد: "فإن لك على ربك ما استثنيت" (3) . ولقول عائشة لعروة قل: "اللهم! إني أريد الحج. فإن تيسر وإلا فعمرة" (4) . ويستفيد بذلك قائله: أنه متى حبس بمرض، أو عدو، أو خطأ في طريق (5) ، أوغير ذلك: حل ولا شيء عليه. نص عليه. قال في "المستوعب" وغيره: إلا أن يكون معه هدي فيلزمه نحره، ولو قال: فلي أن أحل خير. قال في "الفروع" : واستحب شيخنا الاشتراط للخائف خاصة، جمعا بين الأد لة. ? (1) أخرجه النسائي في "سننه" (2754) 5: 162 كتاب مناسك الحج، العمل في الإهلال. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4801) 5: 1957 كتاب النكاح، باب الاكفاء في الدين. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1207) 2: 868 كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض وغيره. (3) أخرجه النسائي في "سننه" (2766) 5: 167 كتاب مناسك الحج، كيف يقول إذا اشترط. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 223 كتاب الحج، باب الاستثناء في الحج. (5) في ب: الطريق.

ونقل أبو داود: إن اشترط فلا بأس. وعند أبي حنيفة ومالك: لا فائدة في الاشتراط.

Mas'alah: What nullifies ihram and causes one to exit it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1586

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ويبطل) الإحرام (ويخرج منه) المحرم (ب) وجود (ردة) فيه، (لا بجنون وإغماء وسكر، كموت) يعني: أن الإحرام لا يبطل بالجنون والإغماء والسكر، كما أنه لا يبطل بالموت.

Mas'alah: What are the three types of Hajj and which is the most virtuous?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1586

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ويخير) من يريد الإحرام (بين) ثلاثة أشياء: (تمتع. وهو أفضلها) أي: أفضل الثلاثة. نص عليه في رواية صالح وعبدالله. وقال: لأنه آخر ما أمر به النبي – صلى الله عليه وسلم –. ففي "الصحيحين" "أنه – صلى الله عليه وسلم –أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة، إلا من ساق هديا" (3) . وثبت على إحرامه لسوقه الهدي. وتأسف بقوله – صلى الله عليه وسلم: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم" (4) . ? (1) في ب: والإغماء والسكر. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1035) 1: 368 أبواب تقصير الصلاة، باب كم أقام النبي – صلى الله عليه وسلم –في حجته. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1240) 2: 911 كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6933) 6: 2681 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنه، باب نهي النبى – صلى الله عليه وسلم –على التحريم إلا ما تعرف إباحته. . . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1218) 2: 891 كتاب الحج، باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم –. كلاهما عن جابر بن عبدالله.

Mas'alah: Why is tamattu' preferred over ifrad and qiran in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1587

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ولا ينقل أصحابه إلا إلى الأفضل، ولا يتأسف إلا عليه. ولا يقال أن أمرهم بالفسخ ليس لفضل (1) التمتع، وإنما هو لاعتقادهم عدم جواز العمرة في أشهر الحج؛ [لأنهم لم يعتقدوه. ثم لو كان كذلك لم يخص به من لم يسق الهدي؛ لأنهم سواء في الاعتقاد. ثم لو كان كذلك لم يتأسف هو؛ لأنه يعتقد جواز العمرة في أشهر الحج وجعل العلة فيه سوق الهدي. ولأن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج] (2) مع كمالهما وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك فكان أولى. وأما القران فإنما يؤتى فيه بأفعال الحج وتدخل أفعال (3) العمرة فيه. والمفرد: وإن اعتمر بعد حجه من أدنى الحل. فقد اختلف فى إجزاء عمرتهما عن عمرة الإسلام.

Mas'alah: What are the three options for ihram: tamattu', ifrad, and qiran?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1587

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

)

Mas'alah: What is the order of preference among tamattu', ifrad, and qiran?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1587

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فإفراد فقران) يعني: أن من أراد الإحرام يخير بين التمتع والإفراد والقران. وقد تقدم أن التمتع أفضلها، ويليه في الأفضلية الإفراد فالقران. وسيأتي كيفية الإحرام بكل من الثلاثة.

Mas'alah: What evidence supports the view that the Prophet performed Qiran Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1588

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

واستدل من قال أنه كان قارنا بما روى أنس: "سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يلبي بالحج والعمرة جميعا. يقول: لبيك عمرة وحجة" (6) . متفق عليه. و "فيهما" أن ابن عمر أنكره. وقال: "ما تعدونا إلا صبيانا" (7) . ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1606) 2: 607 كتاب الحج، باب من ساق البدن معه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1227) 2: 901 كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع. . . (3) أخرجه البخاري في الموضع السابق. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1228) 2: 902 الموضع السابق. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1603) 2: 605 كتاب الحج، باب (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1242) 2: 911 كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج. (5) في أ: عليه. (6) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1476) 2: 562 كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال. . . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1251) 2: 915 كتاب الحج، باب

إهلال النبي – صلى الله عليه وسلم –وهديه. (7) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4096) 4: 1582 كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام. . . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1232) 2: 905 كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة.

ولمسلم: "أهل بهما جميعا، لبيك عمرة وحجا" (1) . وعن أبي إسحاق عن أبي أسماء الصيقل عن أنس مرفوعا: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة، ولكن سقت الهدي وقرنت بين الحج والعمرة" (2) . أبو أسماء: تفرد عنه (3) أبو إسحاق. وقال عمر: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة" (4) . وفي رواية: "وقل عمرة وحجة" (5) . رواهما البخاري وغيره. واستدل من قال إنه كان مفردا؛ بما روي عن عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج" (6) . رواه مسلم. وللشافعي والنسائي: "أهل بالحج" (7) . ولمسلم والترمذي عن ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا" (8) . وفي "الصحيحين" عن جابرقال: "أهل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحج" (9) . ? (1) وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1251) 2: 915 كتاب الحج، باب إهلال النبي – صلى الله عليه وسلم –وهديه. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (13836) 3: 266 (3) في ب: به. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1461) 2: 556 كتاب الحج، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم: العقيق واد مبارك. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6911) 6: 2673 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي– صلى الله عليه وسلم –وحض على اتفاق أهل العلم. . . (6) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1211) 2: 875 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام. . . (7)

أخرجه النسائي في "سننه" (2716) 5: 145 كتاب مناسك الحج، إفراد الحج. وأخرجه الشافعي في "مسنده" (968) 1: 376 كتاب الحج، باب الإفراد والقران والتمتع. (8) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1231) 2: 904 كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة. وأخرجه الترمذي في "سننه" 3: 183 كتاب الحج، باب ما جاء في إفراد الحج. (9) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1693) 2: 632 أبواب العمرة، باب عمرة التنعيم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1216) 2: 883 كتاب الحج، باب حجة النبي- صلى الله عليه وسلم.

وهو "فيهما" عن ابن عباس (1) . وأجاب أحمد في رواية أبي طالب فقال: كان هذا في ابتداء إحرامه بالمدينة أحرم بالحج. فلما وصل إلى مكه فسخ على أصحابه، وتأسف على التمتع؛ لأجل سوق الهدي. فكان المتأخر أولى. ثم أخبار التمتع أكثر وأصح وأصرح. فكانت أولى. على أن قول النبي - ص- السابق لفعله أولى من فعله، لاحتمال اختصاص الفعل به. قال القاضي عياض: قد أكثر الناس الكلام على هذه الأخبار، وأولى ما يقال على ما فحصناه من كلامهم أنه أحرم مفردا بالحج ثم أدخل عليه العمرة مواساة لأصحابه وتأنيسا لهم في فعلها في أشهر الحج، لكونها (2) كانت منكرة عندهم فيها، ولم يمكنه التحلل بسبب الهدي واعتذر إليهم. فصار قارنا آخر أمره. انتهى. (

Mas'alah: What is the description of Ifrad Hajj in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1590

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والإفراد) أي: وكيفيته: (أن يحرم بحج، ثم) يحرم (بعمرة بعد فراغه منه) أي: من الحج مطلقا. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه (1489) 2: 567 كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج. . ." وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1240) 2: 910 كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج. (2) في أ: لأنها. (3) في ب: لأن.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the definition of Ifrad Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1591

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقال جماعة: الإفراد أن يحرم بالحج من الميقات. فإذا فرغ منه أحرم بالعمرة من أدنى الحل. زاد بعضهم: وعنه: أنه يحرم بها من الميقات. قال القاضي وغيره: ولو تحلل من الحج يوم النحر ثم أحرم فيه بعمرة فليس بمتمتع. في ظاهر مانقله ابن هانئ: ليس على معتمر بعد الحج هدي؛ لأنه في حكم ما ليس من أشهره. بدليل فوت الحج فيه. وفي "الفصول" : الإفراد أن يحرم بالحج في أشهره. فإذا تحلل منه أحرم بالعمرة من أدنى الحل.

Mas'alah: What is the description of Qiran Hajj in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1591

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

)

Mas'alah: What is the definition and evidence for qiran (combined Hajj and Umrah) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1591

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والقران) أي: وكيفيته: (أن يحرم بهما) أي: بالعمرة والحج (معا) أي (1) : في مرة واحدة. قال جماعة: من الميقات. (أو) يحرم (بها) أي: بالعمرة اولا، (ثم يدخله) أي: يدخل الحج (عليها) أي: على العمرة. قال جماعة: من مكة أو قربها. ويدل لصحة إدخال الحج على العمرة؛ ما روت عائشة قالت: "أهللنا بالعمرة ثم أدخلنا عليها الحج" . وفي "الصحيحين" : "أن ابن عمر فعله، وقال: هكذا صنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" (2) . وفي "الصحيحين" (3) : "أنه أمر عائشة بذلك" (4) . ? (1) ساقط من ب. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1559) 2: 591 كتاب الحج، باب طواف القارن. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1230) 2: 904 كتاب الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران. (3) في أ: الصحيح. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1485) 2: 565 كتاب الحج، باب قول الله تعالى: (ولكم فى القصاص) . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1211) 2: 870 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام. . .

Mas'alah: When is it valid to insert Hajj into Umrah for one who has a sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1592

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

)

Mas'alah: What is the ruling on inserting Hajj into Umrah for one who has a sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1592

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويصح) أي: إدخال الحج على العمرة (ممن معه هدي ولو بعد سعيها) أي: سعي العمرة، ويصير قارنا بناء (1) على المذهب وهو: أنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a Qiran pilgrim and the number of tawaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1592

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما عمل القارن فهو كالمفرد. نقله الجماعة. ويسقط ترتيب العمرة ويصير الترتيب للحج، كما يتأخر الحلاق إلى يوم النحر. فوطؤه قبل طوافه لا يفسد عمرته. قالت عائشة: "وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا" (2) . متفق عليه. وقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم: "يسعك طوافك لحجك وعمرتك. فأبت. فبعث بها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمر بعد الحج" (3) . وفي لفظ: "يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك" (4) . رواهما مسلم. ? (1) ساقط من ب. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1557) 2: 590 كتاب الحج، باب طواف القارن. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1211) 2: 870 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام. . . (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1211) 2: 879

كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام. . . (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1211) 2: 880 الموضح السابق.

Mas'alah: What is the ruling on the number of tawaf and sa'i for a Qiran pilgrim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1593

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن ابن عمر مرفوعا: "من قرن بين حج وعمرة أجزاه لهما طواف" (1) . إسناده جيد. رواه أحمد وابن ماجه. وفي لفظ: "من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد" عنهما، حتى يحل منهما جميعا "(2). إسناده جيد. رواه النسائي والترمذي" وقال: حسن غريب.

Mas'alah: What is the second narration from Ahmad regarding the Qiran pilgrim's tawaf and sa'i?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1593

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن أحمد رواية ثانية: على القارن طوافان وسعيان، وفاقا لأبي حنيفة. رواه سعيد والأثرم عن علي. وفي صحته نظر، مع أنه لا يرى إدخال العمرة على الحج. فعلى هذه الرواية: يقدم القارن فعل العمرة على فعل الحج؛ كمتمتع ساق هديا. *** ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2975) 2: 990 كتاب المناسك، باب طواف القارن. وأخرجه أحمد في "مسنده" (5350) 2: 67 (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (948) 3: 284 كتاب الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا. وأخرجه

النسائي في "سننه" (2932) 5: 225 كتاب المناسك، باب طواف القارن.

Mas'alah: What is the second condition for the sacrificial animal of tamattu' regarding ihram for umrah during the months of Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1594

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

الشرط الثانى لوجوب دم التمتع دون القارن ما أشار إليه بقوله: (ويشترط في دم متمتع وحده: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج). فإن أحرم بها في غير أشهر الحج لم يكن متمتعا ولا يلزمه دم. سواء وقعت أفعالها في أشهر الحج أو في غيرها. نص عليه. قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله: سئل عمن أهل بعمرة في غير أشهر الحج ثم قدم في شوال أيحل من عمرته في شوال؟ أو يكون متمتعا؟ قال: لا. يكون متمتعا. الشرط الثالث: ما أشير إليه بقوله: ؟

(وأن يحج من عامه). فلو اعتمر في أشهر الحج ولم يحج في ذلك العام، بل حج من العام القابل فليس بمتمتع؛ لقوله سبحانه وتعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] . وهذا يقتضي الموالاة بينهما. ولأنهم إذا اجتمعوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع فهذا أولى؛ لأن التباعد فيه أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a mufrid or qarin changing their intention from hajj to umrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1598

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج) على الأصح. نص على ذلك؛ لأنه [صح "أن النبي] (1) صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم" ويجعلوها عمرة، إلا من كان معه هدي "(2). متفق عليه." وقال سلمة بن شبيب لأحمد: كل شيء منك حسن جميل إلاخصلة (3) واحدة. فقال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج. قال: كنت أرى أن لك عقلا. عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا جيادا كلها في فسخ الحج أتركها لقولك. وقال الخرقي: إذا طافا وسعيا. وتبعه الموفق والشارح وصاحب "الفائق" . وليس ذلك بشرط في استحباب الفسخ. قال في "الإنصاف" : وقال في "الهداية" وتبعه في "المذهب" ، و "مسبوك الذهب" ، و "المستوعب" و "الخلاصة" و "الرعايتين" و "الحاويين" وغيرهم. وهو معنى كلام القاضي وغيره: للقارن والمفرد أن يفسخا نسكهما ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1568) 2: 594 كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. . . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم –. كلاهما عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما. (3) في أ: خلة.

Mas'alah: What is the ruling on a Mutamatti' who brings a Hady and cannot end his 'Umrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1600

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(وإن ساقه) أي: ساق الهدي (متمتع) أي: من أحرم بالعمرة في أشهر الحج ليحج من

عامه (لم يكن له أن يحل) من عمرته. (فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحليل بحلق) أو تقصير؛ لقول ابن عمر: "تمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فقال: من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم عليه حتى يقضي حجه" (3) . (فإذا ذبحه يوم النحر: حل منهما) أي: من إحرام العمرة والحج (معا) . نص على ذلك؛ لأن التمتع أحد نوعي الجمع بين إحرام العمرة وإحرام الحج؛ كالقران. وعنه: أن له أن يقصر من شعر رأسه خاصة. لا يقال: أنه صار قارنا ؟ (1) سبق تخريجه ص (57) . (2) في ب: وفي. (3) سبق تخريجه ص (57) رقم (2) .

بإدخاله الحج على العمرة؛ لأن القارن بإدخال الحج والعمره يجوز له التحلل من عمرته قبل إدخال الحج عليها. وهذا مضطر إلى إدخال الحج على عمرته؛ لعدم جواز تحلله منها بسوق الهدي فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters Ihram without specifying a type of pilgrimage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1602

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

[فصل: إذا أحرم ولم يعين نسكا] (فصل. ومن أحرم مطلقا) بأن نوى نفس الإحرام ولم يعين نسكا: (صح) ، وفاقا للأئمة الثلاثة. (وصرفه لما شاء) من الأنساك. نص عليه بالنية لا باللفظ. (وما عمل) من إحرام مطلقا (قبل) أي: قبل صرفه إلى واحد من الأنساك بالنية (فلغو) أي: لا يعتد به. (و) إن أحرم (بما) أحرم به فلان، (أو) أحرم (بمثل ما أحرم به فلان، وعلم) ما أحرم به فلان قبل أن يحرم بمثل ما أحرم به فلان أو بعده: (انعقد) إحرامه (بمثله) ؛ لأنه جعل نفسه تبعا؛ وذلك لما روى جابر: "أن

عليا قدم من اليمن فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: بم (1) أهللت؟ فقال: بما أهل به النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال: فاهد. وامكث حراما" (2) . وعن أبي موسى نحوه (3) . متفق عليهما (4) . (فإن تبين إطلاقه) أي: يتبين أن فلانا أحرم مطلقا: (فللثاني) وهو الذي أحرم بمثل فلان ثم تبين أن فلانا أحرم مطلقا (صرفه) أي: صرف إحرامه (إلى ما شاء) (5) من الأنساك، ولا يتعين صرفه إلى ما يصرفه إليه فلان، ولا إلى ما كان (6) صرفه إليه بعد أن أحرم مطلقا. ? (1) في أ: بما. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4095) 4: 1582 كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضى الله عنهما. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1216) 2: 883 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام. . . (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1484) 2: 564 كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –كإهلال النبي – صلى الله عليه وسلم –. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1221) 2: 894 كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام. (4) في ب: عليه. (5) في ج زيادة: أي ما شاء. (6) في أ: مكان.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for two Hajjs or two Umrahs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1604

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ومن أحرم بحجتين أو) أحرم ب (عمرتين، انعقد بإحداهما) يعني: أنه ينعقد إحرامه بحجة واحدة فيما إذا أحرم بحجتين، وبعمرة واحدة فيما إذا احرم بعمرتين؛ لأن الزمان لا يصلح لهما مجتمعتين. فيصح بواحدة منهما؛ كتفريق الصفقة. وقياسهم

على تفريق الصفقة يدل على خلاف هنا؛ كالخلاف في الأصل المقيس عليه وهو: تفريق الصفقة، ولا ينعقد بهما معا؛ كبقية أفعالهما. وكنذرهما في عام واحد فإنه يجب عليه إحداهما (1) في ذلك العام؛ لأن الوقت لا يصلح لهما. قاله القاضي وغيره. وكنية صومين في يوم. قال في "الفروع" : ويتوجه الخلاف. يعني: في انعقاد الإحرام بهما، وكنية صومين في يوم، ولو فسدت هذه المنعقدة (2) لم يلزمه إلا قضاؤها.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets his ihram after tawaf without a sacrificial animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1605

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(و) لو كان النسيان (بعده) أي: بعد الطواف (ولا هدي معه) أي: مع الناسي (يتعين) صرفه (إليها) أي: إلى العمرة، لامتناع إدخال الحج إذا لمن لا هدي معه.

Mas'alah: What is the ruling on a blood sacrifice for tamattu' if it is not clear one was a pilgrim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1605

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(وإلا) أي: وإن لم يتبين أنه كان مفردا أو قارنا: (ف) يكون عليه (دم متعة) فقط.

Mas'alah: What is the ruling on one who violates the rule and diverts the forgotten intention to hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1605

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ومع مخالفته) لما قلنا من أنه يتعين صرفه إلى عمرة إذا كان نسيانه بعد الطواف فخالف وصرفه (إلى حج) أي: إلى إفراد (او قران) : فإنه (يتحلل بفعل حج) أي: بأن يفعل أفعال الحج. (ولم يجزئه) ذلك (عن واحد منهما) أي: من الحج والعمرة للشك؛ لأنه يحتمل أن يكون المنسي عمرة. فلا يصح إدخال الحج عليها بعد طوافها، ويحتمل أن يكون حج. فلا يصح إدخالها عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one assumes ihram for himself and another simultaneously?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1606

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وإن أحرم عن نفسه وغيره معا وقع عن نفسه فقط، لأنه إذا وقع عن نفسه ولم ينوها فمع نيته أولى.

Mas'alah: What is the meaning and wording of the talbiyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1608

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقال جماعة من العلماء: معنى التلبية إجابة نداء إبراهيم عليه السلام حين نادى بالحج. . وروي عن ابن عباس قال: "لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت

قيل" له: أذن في الناس بالحج. قال: رب وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعلي البلاغ. فنادى إبراهيم عليه السلام: أيها الناس! كتب عليكم الحج. فسمعه ما بين السماء والأرض. أفلا ترى الناس يجيبون من أقطار الأرض يلبون "(3)." وقوله: إن الحمد والنعمة لك: بكسر الهمزة. نص عليه أحمد، ويجوز بالفتح. قال ثعلب: من قال بالكسر فقد عم، ومن قال بالفتح فقد خص. يعني: أن من كسر الهمزة فقد جعل الحمد لله على كل حال، ومن فتحها فمعناه: لبيك؛ لأن الحمد لك أي: لهذا السبب.

Mas'alah: Is it recommended to mention one's ritual in the talbiyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1609

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(و) سن أيضا لمن يلبي (ذكر نسكه فيها) أي: في التلبية. (وبدء قارن بذكر العمرة) ؛ لما روى أنس قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –يقول: "لبيك عمرة وحجا" (3) . وقال جابر: "قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول: لبيك بالحج" (4) . وقال ابن عباس: "قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –وأصحابه وهم يلبون بالحج" (5) . وقال ابن عمر: "بدأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج" (6) . متفق على هذه الأحاديث. وقال أنس: "سمعتهم يصرخون بها صراخا" (7) . رواه البخاري. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1184) 2: 841 كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها. (2) ساقط من ب. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1251) 2: 915 كتاب الحج، باب إهلال النبي – صلى الله عليه وسلم –وهديه. وأخرجه أبو داود في "سننه" (1795)

2: 157 كتاب المناسك، باب في الإقران. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1495) 2: 569 كتاب الحج، باب من لبى بالحج وسماه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1216) 2: 886 كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1035) 1: 368 أبواب تقصير الصلاة، باب كم أقام النبي – صلى الله عليه وسلم –في حجته. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1240) 2: 911 كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج. (6) سبق تخريجه ص: 60. (7) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1473) 2: 561 كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال.

Mas'alah: Is it recommended to repeat the talbiyah frequently?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1610

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(و) سن أيضا له (إكثار تلبية) ؛ لما روى ابن ماجه عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يضحي لله، يلبي (1) حتى تغيب الشمس، إلا غابت بذنوبه. فعاد كما ولدته أمه" (2) .

Mas'alah: When is the talbiyah emphasized?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1610

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(وتتأكد) التلبية (إذا علا نشزا، أو هبط واديا، أو صلى مكتوبة، أو أقبل ليل، او)

أقبل (نهار، اوالتقت الرفاق، أو سمع ملبيا، أو أتى محظورا ناسيا، أو ركب) دابته، (او نزل) عنها، (اورأى البيت) أي: الكعبة؛ لما روى جابر قال: "كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يلبي في حجته إذا لقي ركبا، أو علا أكمة، أو هبط واديا، وفي أدبار الصلوات المكتوبة، وفي آخر الليل" (3) . وقال إبراهيم النخعي: "كانوا يستحبون التلبية دبر الصلوات المكتوبة،" وإذا هبط واديا، وإذا علا نشزا، وإذا لقي راكبا، وإذا استوت به راحلته "(4). وفي" المستوعب ": يستحب عند تنقل الأحوال به، وذكر ما سبق. وزاد: وإذا رأى البيت."

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with the talbiyah in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1610

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(و) سن أيضا (جهر ذكر) أي: بالتلبية؛ لخبر السائب بن خلاد: "أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية" (5) . أسانيده جيدة رواه الخمسة وصححه الترمذي. ولأحمد من رواية ابن إسحاق: "أن جبريل قال له: كن عجاجا" ؟ (1) في ب: ثم يلبى. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2925) 2: 976 كتاب المناسك، باب الظلال للمحرم. (3) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج الشافعي في "مسنده" عن ابن عمر: "أنه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا" 306: 1 (4) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (12746) 3: 129 كتاب الحج، من كان يستحب أن يحرم في دبر الصلاة. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (1814) 2: 162 كتاب المناسك، باب كيف التلبية. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (829) 3: 191 كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية. وأخرجه النسائي في

"سننه" (2753) 5: 162 كتاب مناسك الحج، رفع الصوت بالإهلال. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2922) 2: 975 كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية. وأخرجه أحمد في "مسنده" (16617) 4: 56

Mas'alah: What is the meaning of al-'ajj wa al-thajj in the context of Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1611

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ثجاجا "(1). والعج: التلبية، والثج: نحر البدن." وعن ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبدالرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم –سئل أي الحج أفضل؟ قال: العج والثج" (2) . وعبدالرحمن تفرد عنه ابن المنكدر. قال الترمذي: ولم يسمع منه. وقال: حديث غريب. ومن رواه على غير ذلك فقد أخطأ عند أحمد والبخاري والترمذي. قال أحمد وابن معين في رواية مهنا: أصل الحديث معروف، ويختلفون في إسنا ده.

Mas'alah: Is it recommended to raise the voice with the talbiyah during tawaf al-qudum and sa'y in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1611

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(و) في غير (طواف القدوم والسعي بعده) يعنى: أنه لا يسن الجهر بالتلبية في طواف القدوم ولا في السعى الذي بعد طواف القدوم.

Mas'alah: In what language should the talbiyah be recited in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1611

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(وتشرع) التلبية (بالعربية لقادر) على إتيانها بالعربية. (وإلا) أي: وإن لم يقدر على الإتيان بها بالعربية: (ف) إنه يأتي بها ؟ (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (16615) 4: 56 (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (827) 3: 189 كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2924) 2: 975 كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية (3) إذا برزت، أي: إذا خرجت من العمران إلى البراز وهو ظاهر الارض.

(بلغته)؛ لأنها ذكر مشروع. فلا يشرع بغير العربية مع القدرة، كالأذان، والأذكار المشروعة في الصلاة.

Mas'alah: What supplication is recommended after the talbiyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1612

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(و) يسن أيضا (دعاء) بعدها. فيسأل الله سبحانه وتعالى الجنة، ويستعيذ به من النار، ويدعو بما أحب؛ لما روى الدارقطني بإسناده عن خزيمة بن ثابت: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –كان إذا فرغ من تلبيته، سأل الله مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار" (1) .

Mas'alah: Is it recommended to send blessings upon the Prophet after the talbiyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1612

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(و) يسن أيضا (صلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –بعدها) أي: بعد التلبية؛ لأنه موضع شرع فيه ذكر الله سبحانه وتعالى. فشرعت فيه الصلاة على رسوله – صلى الله عليه وسلم –؛ كالصلاة، أو فشرع فيه ذكر رسوله– صلى الله عليه وسلم –كالأذان.

Mas'alah: Is it recommended to repeat the talbiyah in a single situation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1612

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(لا تكرارها) أي: لا تكرار التلبية (في حالة واحدة) فإنها لا تسن. قاله أحمد. وقال في "المستوعب" وغيره: وقال له الأثرم: ما شيء يفعله العامة يلبون دبر الصلاة ثلاثا؟ فتبسم وقال: لا أدري من أين جاؤوا به. قلت: أليس يجزئه مرة؟ قال: بلى؛ لأن المروي التلبية مطلقا من غير تقييد. وذلك يحصل بمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman raising her voice with the talbiyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1612

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(وكره لأنثى جهر) بتلبية (بأكثر ما تسمع رفيقتها) . قال ابن عبدالبر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة: أن لا ترفع صوتها. انتهى. وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها، ولهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة. وعدل بها عن التسبيح إلى التصفيق إذا نابها شيء في الصلاة مثل: سهو إمامها أو نحو ه، لكن يعتبر أن تسمع نفسها بالتلبية وفاقا.

Mas'alah: Is the talbiyah disliked for a non-muhrim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1612

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(لا لحلال) يعني: أنه لا يكره لحلال (تلبية) ؛ لأنها ذكر مستحب للمحرم (2) . فلم تكره لغيره؛ كسائر الأذكار. ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (11) 2: 238 كتاب الحج، باب المواقيت. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1613

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

محظورات الإحرام). وهي: ما يمتنع على المحرم فعلها شرعا (تسع) :

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim perfuming or clothing another person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1615

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ومن طيب غيره وفي كلام بعضهم: اوألبسه فكالحلق. انتهى.

Mas'alah: What does the hadith say about the pilgrim who died and was told not to cover his head?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1617

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

القيامة ملبيا "(1). متفق عليهما."

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim seeking shade in a litter or similar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1617

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(أو) ستره بغير لاصق، كما لو (استظل في محمل، ونحوه) ؛ كمحفة.

Mas'alah: What is the rationale for prohibiting a pilgrim from covering their head with a permanent covering?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1618

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ولأنه قصده بما يقصد به الترفه؛ كتغطيته. أو يقال؛ لأنه ستر رأسه بما يستدام ويلازمه غالبا. أشبه ما لو ستره (1) بشيء يلاقيه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing khuffs or trousers when lacking an izar or sandals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1618

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(و) كذا لبس (الخفين. إلا أن لا يجد) المحرم (إزارا) يتزر به، (فليلبس (4) سراويل، أو) لا يجد المحرم (نعلين فليلبس خفين أو نحوهما) أي: نحو الخفين؛ (كران) .

Mas'alah: What is the evidence for what a pilgrim may not wear?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1618

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والأصل في ذلك ما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم –سئل: ما يلبس المحرم؟" فقال: لا يلبس القميص، ولا العمامه، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوبا مسه ? (1) في ب: ستر رأسه. (2) زيادة من ج. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1218) 2: 889 كتاب الحج، باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم –. (4) في ب: فيلبس، وهو تحريف.

Mas'alah: What did the Prophet say about a woman covering her face and wearing gloves in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1619

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

زاد البخاري: "ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting khuffs for a muhrim in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1620

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ولأن قطع الخف لا يخرجه عن حالة الحظر. فإن لبس المقطوع محرم مع القدرة على النعلين؛ كلبس الصحيح، وفيه إتلاف مالية الخف، وقد "نهى النبي – صلى الله عليه وسلم –عن إضاعة المال" (2) .

Mas'alah: What did Aisha instruct regarding wearing khuffs in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1620

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأن المسور بن مخرمة لبسهما وهو محرم وقال: أمرتنا به عائشة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim carrying a bag around his neck?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1622

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويحمل) المحرم (جرابه) في عنقه. سئل أحمد عن المحرم يلقي جرابه في عنقه كهيئة القربة فقال: أرجو لا بأس. ؟ (1) في ب: ذلك. (2) أخرجه البخاري في

"صحيحه" (2581) 2: 974 كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد. . . (3) في ب: قوله. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 154 كتاب الحج، باب كراهية حمل السلاح في أيام الحج. . .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim carrying a water skin around his neck?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1623

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim carrying a water skin around his neck?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1623

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

و) يحمل المحرم أيضا (قربة الماء في عنقه. لا) في (صدره) . نقله صالح. يعني: أنه لا يدخل حبلها (1) في صدره.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a shirt as an iz r or rida?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1623

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وله) أي: وللمحرم (أن يتزر) بقميص بأن يجعله مكان الإزار. (و) أن (يلتحف

بقميص) بأن يتغطى به. (و) أن (يرتدي به) أي: بالقميص بأن يجعله مكان الرداء؛ لأن ذلك كله ليس بلبس المخيط المصنوع لمثله. (و) له أيضا: أن يرتدي (برداء مو صل) ؛ لأن الرداء لا يشترط كونه صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim placing a qaba over his shoulders?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1623

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

)

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite covering their face and head while in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1623

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

)

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite covering their face and wearing sewn garments in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1623

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وإن غطى خنثى مشكل وجهه ورأسه) فدى؛ لأنه إن كان أنثى فدى؛ لتغطية وجهه،

وإن كان ذكرا فدى، لتغطية رأسه. (او) غطى الخنثى المشكل (وجهه ولبس مخيطا فدى) ؛ لأنه إن كان أنثى فدى؛ لتغطية وجهه، وإن كان ذكرا فدى؛ للبسه المخيط. (لا إن لبسه) أي: لبس الخنثى المشكل المخيط فقط، (او غطى وجهه ? (1) في أ: حلها، وفي ج: جلدها. (2) كذا في ج، وفي أوب: البخاري.

وجسده بلا لبس) فإنه لا فدية عليه؛ للشك.

Mas'alah: What is the ruling on perfume for a pilgrim in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1624

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

)

Mas'alah: What must a Muhrim do if he receives game as a gift, pledge, or purchase?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1632

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(فلو قبضه) أي: قبض المحرم الصيد (هبة) له (او رهنا) على دينه (4) (أو بشراء: لزمه رده) إلى من أقبضه إياه. (وعليه) أي: على قابضه (إن ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 208 كتاب الحج، باب بيض النعامة يصيبها المحرم. عن ابن عمر. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3086) 2: 1031 كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم. (3) ص (99) رقم (3) . (4) في أ: دين.

Mas'alah: What is the second category of animals that may be killed by a muhrim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1636

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

القسم الثاني: ما كان طبعه الأذى وإن لم يوجد منه أذى؛ كالأسد والنمر وما في معناهما مما فيه أذى للناس في أنفسهم وأموالهم، من جوارح الطير والحشرات المؤذية؛ كالحية والزنبور والبق والقراد والبعوض والبراغيث.

Mas'alah: What is the ruling on the supreme imam or his deputy contracting marriage while in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1642

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ومتى أحرم الإمام الأعظم أو) أحرم (نائبه: امتنعت مباشرته) أي: مباشرة المحرم منهما (له) أي: لعقد النكاح ما دام محرما. لا لأقاربه من النسب، ولا بالولاية العامة (لا نوابه) أي: لا مباشرة نوابه للنكاح (بالولاية العامة) [في الأصح] (1) للحرج.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram being present at or witnessing a marriage contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1642

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ك) ما يكره له (خطبة عقده) أي: عقد النكاح، (وحضوره وشهادته فيه) أي: في عقد النكاح في الأصح. وقيل: يحرم ذلك "لتحريم دواعي الجماع."

Mas'alah: What is the ruling on continuing a corrupted pilgrimage after intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1644

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(وعليهما) أي: على الواطئ والموطوءة (المضي في فاسده) أي: في الحج الذي فسد بالوطء فيه، ولا يخرج منه بالوطء. روي ذلك عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس (1) . ويستمر حكمه كحكم الإحرام الصحيح. نقله الجمهور؛ لقوله سبحانه وتعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) [البقرة: 196] . وقد روي مرفوعا: أنه أمر المجامع بذلك (2) . ولأنه معنى يجب به القضاء. فلم يخرج به منه؛ كالفوات. ونقل ابن إبراهيم عن أحمد: أنه يعتمر من التنعيم، ومقتضاه: أنه يجعل الحج عمرة. وعليهما أيضا القضاء؛ لما روى الدارقطني بإسناد جيد إلى عمرو ابن شعيب عن أبيه: "أن رجلا أتى عبدالله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة. فأشار إلى عبدالله بن عمر. فقال: اذهب إلى ذلك واسأله. قال شعيب: فلم يعرفه الرجل. فذهبت معه. فسأل ابن عمر فقال: بطل حجك. فقال الرجل: افأقعد؟ قال: لا. بل تخرج مع الناس وتصنع ما يصنعون. فإذا أدركت قابلا حج وأهدي. فرجع إلى عبدالله بن عمرو فأخبره. ثم قال: اذهب إلى ابن عباس فاسأله. قال شعيب: فذهبت معه فسأله. فقال له مثل ما قال [ابن عمر. فرجع إلى عبدالله بن عمرو فأخبره. ثم قال: ما تقول أنت؟ قال: أقول مثل ما قالا] (3) " (4) . ورواه الأثرم وزاد: "وحل إذا حلوا. فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هديا. فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتما" . - وعمرو بن شعيب حديثه حسن. قال البخاري: رأيت عليا وأحمد ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 167 كتاب الحج، باب ما يفسد الحج (2) سيأتي ذكر الحديث وتخريجه ص (116) رقم (1) . (3) ساقط

من أ. (4) أخرجه الدارقطني في "سننه (209) 3: 50 كتاب البيوع."

والحميدي وإسحاق يحتجون به. قيل له: فمن تكلم فيه ماذا يقول؟ قال: يقولون أكثر عمرو بن شعيب ونحو هذا.

Mas'alah: What is the ruling on qada for a mukallaf who invalidated Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1645

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(إن كان مكلفا)؛ لأنه لا عذر له في التأخير مع القدرة على القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on qada for a non-mukallaf who invalidated Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1645

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(وإلا) أي: وإن لم يكن مكلفا حالة فساد حجه. فإن بلغ قبل الوقوف في هذه الحجة الفاسدة [فقد تقدم حكمه في أوائل كتاب الحج (2) . وإن لم يبلغ حتى انقضت الحجة الفاسدة: (ف) يقضي الحجة الفاسدة] (3) بعد تكليفه، و (بعد حجة الإسلام فورا) . سواء كان الحج الذي أفسده بالوطء من المكلف فرضا أو نفلا. نص عليه. وجزم به الأصحاب؛ لإطلاق ما سبق من السنة. ولوجوب إتمامه بدخوله في الإحرام. ولإيجاب (4) القضاء على غير المكلف وهو لا يكون منه إلا نفلا. ويكون الإحرام بحجة القضاء (من حيث أحرم أولا) أي: من المكان الذي أحرم منه بالحجة الذي

فسدت، (إن كان) قد أحرم بها (قبل ميقات. وإلا) أي: وإن لم يكن أحرم بها قبل ميقات (فمنه) أي: فإنه يحرم بحجة القضاء من الميقات. فحأصله أنه يلزمه الإحرام بحجة القضاء من أبعد الموضعين: الميقات أو إحرامه الأول. نص عليه، وفاقا للشافعي؛ لما سبق من السنة. ? (1) في أ: والخبر. (2) ص 10. (3) ساقط من ب. (4) في أ: ولا يجب.

ولأن القضاء يحكي الأداء. بدليل المسافة من الميقات إلى مكة، وكالصلاة. ولأن دخوله في النسك سبب لوجوبه. فتعلق بموضع الإيجاب؛ كالنذر. قال القاضي: فإنه لو. نذر حجة من دويره أهله لم يجز أن يحرم من الميقات، ولزمه من دويرة أهله. نقل أبو طالب: لا يجزئهما إلا من حيث أهلا. الحرمات قصاص.

Mas'alah: What is the ruling if one invalidates the qada Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1646

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ومن أفسد القضاء) أي: حجة القضاء (قضى الواجب) الذي عليه بإفساد الحج الأول، (لا القضاء) أي: لا حجة القضاء؛ كما لو أفسد قضاء الصوم والصلاة. ولأن الواجب لا يزداد (1) بفواته، وإنما يبقى ما كان واجبا في الذمة على ما كان عليه.

Mas'alah: Who bears the expenses of the make-up Hajj for a woman who willingly committed intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1646

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ونفقة) حجة (قضاء مطاوعة) على الوطء (عليها) ؛ لقول ابن عمر: "واهديا هديا" (2) . أضاف الفعل إليهما. وقول ابن عباس: "اهد ناقة ولتهد ناقة" (3) . ولأنها بمطاوعتها أفسدت نسكها. فكانت النفقة عليها؛ كالرجل.

Mas'alah: Does intercourse after the first tahallul invalidate the Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1647

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(و) الوطء (بعده) أي: بعد التحلل الأول (لا يفسد) النسك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة" (2) . ولقول ابن عباس "في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر: ينحران جزورا بينهما، وليس عليه الحج من قابل" (3) . رواه مالك. ولا يعرف له في الصحابة مخالف. وقول أبو بكر في "التنبيه" : أن من وطئ في الحج قبل الطواف فسد حجه: محمول على ما قبل التحلل الأول. قال في "المستوعب" عن كلام أبي بكر: يريد إذا لم يكن رمى جمرة العقبة. فلا يكون قبل التحلل الأول.

Mas'alah: What must the one who had intercourse after the first tahallul do regarding ihram and tawaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1647

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(و) عليه أيضا (المضي للحل. فيحرم) منه، ليجمع (4) في إحرامه بين الحل والحرم،

و (ليطوف) طواف الزيارة الذي هو من أركان الحج، حال كونه (محرما) . ? (1) أخرجه أبو داود في (المراسيل "(3) 123 كتاب الحج. من حديث يزيد بن نعيم." (2) سيأتي تخريجه ص (254) رقم (1) . (3) أخرجه مالك في "الموطأ" (155) 1: 309 كتاب الحج، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض. وليس فيه: "وليس عليه الحج من قابل" . (4) في أ: فيجمع.

Mas'alah: How does a female pilgrim cover her head without covering her face?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1650

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ولا يمكنها تغطية جميع رأسها إلا ب) تغطية (جزء منه) أي: من الوجه، (ولا كشف جميعه.) أي: جميع الوجه، (إلا بجزء من الرأس. ف) يكون (ستر الرأس كله أولى؛ لكونه) أي: الرأس (عورة. ولا يختص ستره بإحرام) وكشف الوجه بخلافه.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about a female pilgrim wearing jewelry and dyed garments?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1651

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قال أحمد في رواية حنبل: تلبس المحرمة الحلي والمعصفر. والأصل في ذلك ما روى ابن عمر "أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفرأن من الثياب" (1) . وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوإن الثياب، من معصفر أو خز أو حلي.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim engaging in trade or work?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1652

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(و) لهما أيضا (اتجار وعمل صنعة ما لم يشغلا) أي: الاتجار وعمل الصنعة (عن) فعل (واجب أو) فعل (مستحب) . قال ابن عباس: "كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجأهلية. فتأثموا أن يتجروا في المواسم فنزلت: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) [البقرة: 198] في مواسم الحج" (3) . رواه البخاري. ولأبي داود عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن علاء بن المسيب حدثنا أبو أمامة التميمي قال: "كنت رجلا أكري في هذا الوجه، وكان ناس يقولون: - ليس لك حج. فلقيت ابن عمر فقلت: أنى أكري في هذا الوجه وإن ناسا يقولون: ليس لك حج. فقال ابن عمر: أليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار؟ قلت: بلى. قال: فإن لك حجا. جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله مثل ما سألتني عنه. فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه" ؟ (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 63 كتاب الحج؛ باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب. (2) في ب: الورس والزعفر. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1945) 2: 723 كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) .

حتى نزلت هذه الاية: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] . فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الاية، وقال: لك حج "(1). إسناده جيد، ورواه الدارقطني وأحمد." وعنده: "أنا نكري فهل لنا من حج؟"

، وفيه: "تحلقون رووسكم" ، وفيه: "فقال: أنتم حجاج" .

Mas'alah: What should a pilgrim do if he cannot afford a sacrificial animal for tamattu' or qiran?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1660

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(فإن عدم) أي: عدم المتمتع والقارن الهدي، (أو) عدم (ثمنه ولو وجد من يقرضه) . نص عليه، لأن الظاهر استمرار إعساره،: (صام) عشرة أيام (ثلاثة أيام) في الحج.

Mas'alah: What is the meaning of fasting three days during the Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1660

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قيل: معناه في أشهر الحج.

Mas'alah: What is the interpretation of fasting during the months of Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1660

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقيل: معناه في وقت الحج؛ لأنه لا بد في ذلك من إضمار، لأن الحج أفعال لا يصام فيها وإنما يصام في أشهرها أو في وقتها؛ وذلك كقوله سبحانه وتعالى: (الحج أشهر معلومات) [البقرة: 197] أي: في أشهر معلومات.

Mas'alah: What is the preferred time for the last of the three fast days during Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1660

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(والأفضل: كون آخرها) أي: آخرالثلاثة أيام (يوم عرفة) . نص عليه. وإنما أحببنا له صوم عرفة هاهنا لموضع الحاجة. وعلى هذا: يستحب له تقديم الإحرام بالحج قبل ذلك؛ ليصرمها في الإحرام بالحج.

Mas'alah: May the three days of fasting for tamattu' be performed during ihram for 'umrah in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1660

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(وله تقديمها) أي: تقديم الثلاثة أيام بالصوم قبل إحرامه بالحج (في إحرام العمرة) ؛ لأن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع. فجاز الصوم فيه؛ كفى الإحرام بالحج. ولأنه يجوز تقديم الواجب على وقت وجوبه إذا وجد سبب الوجوب وهو ؟

إحرامه بالعمرة في أشهر الحج؛ كتقديم الكفارة على الحنث بعد اليمين، وتقديم كفارة القتل بعد الجرح وقبل زهوق النفس.

Mas'alah: What is the ruling on fasting seven days after returning home from Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1661

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(و) صام (سبعة) أي: سبعة أيام (إذا رجع إلى أهله) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: (فمن لم يجد) يعني: هديا (فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) [البقرة: 196] .

Mas'alah: Can the seven days of fasting be observed before returning home after Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1661

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(وإن صامها) أي: صام السبعة أيام (قبل) أي: قبل أن يرجع إلى أهله (بعد إحرام بحج، أجزأ) أي: أجزأه ذلك (لكن لا يصح) أن يصوم شيئا من الأيام السبع (أيام منى) . نص عليه؛ لبقاء أيام الحج. قالوا: لأن المراد بقوله: (إذا رجعتم) يعني: من عمل الحج؛ لأنه المذكور، ويجوز صومها بعد أيام التشريق.

Mas'alah: What does the Qadi say about performing Tawaf al-Ziyarah and returning from Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1661

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قال القاضي: إذا كان قد طاف طواف الزيارة. يعني: أنه قبل ذلك لم يرجع من عمل الحج.

Mas'alah: What is the expiation for intimate contact without intercourse during Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1663

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(أو) دم وجب من أجل (مباشرة دون فرج. فما أوجب) من ذلك (بدنة؛ كما لو باشر دون فرج) فأنزل، (أو كرر النظر) فأنزل، (أو قبل) فأنزل، (أو لمس لشهوة فأنزل، أو استمنى فأمنى: فحكمها) أي: فحكم البدنة الواجبة بما ذكر (كبدنة وطء) أي: كحكم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج؛ لقضاء الصحابة بها. وما سوى ذلك مقيس عليه.

Mas'alah: Does a woman have the same obligation as a man for intimate contact during Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1663

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(وأنثى مع شهوة) فيما تقدم (كرجل) يعني: أنه يجب عليها في ذلك ما ? (1) ص (116) . (2) ص (261) . (3) ص (255) .

Mas'alah: How should a pilgrim remove perfume if no water is available?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1667

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ومن لم يجد ماء لغسل طيب، مسحه) أي: مسح الطيب بخرقة أو نحوها، (أو حكه

بتراب أو نحوه) إن لم يجد ماء يمسحه به؛ لأن الذي عليه أن يزيله (حسب الإمكان) ، والمستحب: أن يستعين في غسل الطيب بحلال؛ ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (0 470) 4: 1906 كتاب فضائل القرآن، باب نزل القران بلسان قريش والعرب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (180 1) 2: 837 كتاب الحج، باب ما يباح بحج أو عمرة. . . (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (180 1) 2: 837 الموضع السابق. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the removal of perfume without excuse during Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1668

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(و) له غسله (بمائع) أيضا، (فإن أخره) أي: أخرغسل الطيب عنه (بلا عذر فدى) ؛ لأن ذلك استدامة محظور من غير عذر. فأشبه المبتدئ لذلك من غير عذر.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who abandons his ihram and then commits a prohibited act?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1668

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ويفدي من رفض إحرامه ثم فعل محظورا)؛ لأن التحلل مع الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء: إما بكمال أفعال، أو التحلل عند الحصر، أو بالعذر اذا شرط، وما عدا هذه فليس له أن يتحلل به ولو نوى التحلل لم يحل. ولا يفسد الإحرام برفضه؛ لأنها

عبادة لا يخرج منها بالفساد. فلم يخرج منها برفضها. بخلاف سائر العبادات. ويكون الإحرام باقيا في حقه يلزمه أحكامه، ويلزمه جزاء كل جناية جناها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons his ihram according to some scholars?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1668

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقيل: يلزمه لرفضه دم. ذكره في "الترغيب" وغيره وقدمه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim touching perfume he thought was dry but turned out to be wet?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1670

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ولو مس المحرم طيبا يظنه يابسا فبان رطبا ففي وجوب الفدية بذلك وجهان: أحدهما: لا فدية عليه؛ لأنه جهل تحريمه. أشبه من جهل تحريم الطيب. قال في "الإنصاف" : قلت: وهو الصواب، وقدمه في "الرعاية الكبرى" في موضع. انتهى. ?

Mas'alah: Where should the sacrificial animal and food for violations of ihram and the Haram be given?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1671

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

[فصل: في مكان الهدي والإطعام] (فصل. وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام، كجزاء صيد، وما وجب لترك واجب أو فوات، أو بفعل محظور في حرم وهدي تمتع وقران ومنذور ونحوها): فهو لمساكين الحرم.

Mas'alah: What is the evidence that the sacrificial animal and food are for the poor of the Haram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1671

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

أما كون الهدي والإطعام لمساكين الحرم؛ فلقوله سبحانه وتعالى: (ثم محلها إلى البيت العتيق) [الحج: 33] .

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal owed for leaving an obligatory act or missing a rite?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1671

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما كون ما وجب لترك واجب أو فوات. . . إلى آخره لهم أيضا، لأنه هدي وجب لترك نسك. أشبه دم القران.

Mas'alah: What is the evidence that all paths of Mecca and Mina are places for sacrifice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1671

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

واحتج الأصحاب بما روي عن جابر مرفوعا: "كل فجاج مكة طريق ومنحر" (2) . رواه أحمد وأبو داود من رواية أسامة بن زيد الليثي، وهو مختلف ؟ (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (937 1) 2: 93 1 كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع. وأخرجه أحمد في "مسنده" (14538) 3: 326.

فيه، وحديثه حسن أن شاء الله تعالى. روى له مسلم. لكنه في مسلم عنه مرفوعا: "ومنى كلها منحر" (1) .

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that all paths of Mecca are places for sacrifice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1672

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وإنما أراد الحرم؛ لأنه كله طريق إليها. والفج: الطريق.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a dabb while in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1678

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(و) في (ضب جدي) . قضى به عمر وأربد (8) . فال في "الفروع" : والوبر كالضب. وقال القاضي: فيه جفرة، وفاقا للشافعي. ؟ (1) في ب: على وزن قلب وخلب بقرة. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 182 كتاب الحج، باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه الشافعي في

"مسنده" (854) 1: 329 كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم. . . (5) أخرجه مالك في "الموطأ" (230) 1: 331 كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 184 كتاب الحج، باب فدية الغزال. كلاهما عن عمر. (6) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 184 كتاب الحج، باب فدية اليربوع. (7) في ب: وهو. (8) سيأتي تخريج حديث أربد ص (150) رقم (1) .

Mas'alah: Is residing in Mecca recommended and is it better than Medina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1696

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(وتستحب المجاورة بمكة. وهي أفضل من المدينة)؛ وذلك لما روى الزهري عن أبي سلمة عن عبدالله بن عدي بن الحمراء: "أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة: والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله. ولولا أني أخرجت منك ما خرجت" (2) . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح. وهو كما قال. وأرسله ابن عيينة عن الزهري، ورواه الأكثر كما سبق. ورواه يعقوب بن عطاء ومعمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. واختلف عن يونس فرواه ابن أخي الزهري عن عمه عن محمد بن جبير بن مطعم عن عبدالله بن عدي، ورواه حماد بن سلمة، ورواه أبو ضمرة (3) عن محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ورواه إسماعيل بن جعفر عن أبي سلمة مرسلا. والصحيح الأول. ذكر ذلك الدارقطني. وللترمذي من حديث ابن عباس: "ما أطيبك من بلد وأحبك إلي، ولولا أن" ؟ (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (1416) 1:

165. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (3925) 5: 722 كتاب المناقب، باب في فضل مكة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (08 31) 2: 1037 كتاب المناسك، باب فضل مكة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (18711) 4: 305 ولم أقف عليه عند النسائي. (3) في ج: صخرة.

قومي أخرجونى منك ما سكنت غيرك "(1). وقال: حسن صحيح غريب. واحتج القاضي وابن البنا وابن عقيل وغيرهم بمضاعفة الصلاة فيه أكثر." قال القاضي: وهو نص. إلا أنه أخبر أن العمل فيها أفضل. وقيل: إن المدينة أفضل من ذلك. واستدل القائل بذلك بأنه قد روي عن رافع مرفوعا: "المدينة خير من مكة" (2) . ورد ذلك بأن هذا الحديث لم يصح. وعلى تقدير صحته فهو محمول على كون مكة دار حرب، أو على الوقت الذى كان فيها، والشرع يؤخذ منه. واستدل أيضا بأنه روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اللهم لله إنهم أخرجونى من أحب البقاع إلي فأسكني في أحب البقاع إليك" (3) . ورد أيضا بأن ذلك الحديث لا يعرف. وعلى تقدير صحته فمعناه: أحب البقاع إليك بعد مكة. ولمالك عن يحيى بن سعيد مرفوعا: "ما على الأرض بقعه أحب إلي أن يكون قبري بها منها ثلاث مرات" (4) . وله وللبخاري أن عمر قال: "اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتى في بلد رسولك" (5) . والجواب عن ذلك: أنهما هاجرا من مكة فأحبا الموت في أفضل البقاع بعد مكة. ولهذا عن ابن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة قال: "اللهم!" لا تجعل منايانا بها حتى تخرجنا منها "(6)." ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (3926) 5: 723 كتاب المناقب، باب في فضل مكة. (2) أخرجه الطبراني في "الكبير" (4450) 4: 288. (3) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (4261) 3: 4 كتاب الهجرة. (4) أخرجه مالك فى "الموطأ" (33)

2: 368 كتاب الجهاد، باب الشهداء في سبيل الله. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1791) 2: 668 أبواب فضائل المدينة، باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة. وأخرجه مالك في "الموطأ" (34) 2: 369 كتاب الجهاد، باب ما تكون فيه الشهادة. (6) أخرجه أحمد في "مسنده" (1416) 1: 165.

والأخبار الصحيحة إنما تدل على فضلها. لا أفضليتها على مكة. واستدل القائل بأفضلية المدينة أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم خلق منها، وهو خير بشر، وتربته خير الترب. وأجابه القاضي: بأن فضل الخلقة لا يدل على فضل التربة "لأن أحد الخلفاء الأربعة أفضل من غيره، ولم يدل أن تربته أفضل. وكذا قال غير القاضي. قال ابن عقيل في" الفنون ": الكعبة أفضل من مجرد الحجرة. فأما والنبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا والله ولا العرش وحملته والجنة؛ لأن بالحجرة جسدا لو وزن به لرجح." قال في "الفروع" : فدل كلام الأصحاب على أن التربة على الخلاف. قال شيخنا: لم أعلم أحدا فضل التربة على الكعبة غير القاضي عياض، ولم يسبقه أحد، ولا وافقه أحد. وفي "الإرشاد" وغيره: الخلاف في المجاورة فقط. وجزموا بأفضلية الصلاة وغيرها، واختاره شيخنا وغيره، وهو أظهر. وقال: المجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان. ومعنى ما جزم به في "المغني" وغيره: أن مكة أفضل، وإن المجاورة بالمدينة أفضل. وذكر قول أحمد: المقام بالمدينة أحب إلي من المقام بمكة لمن قوي عليه، لأنها مهاجر المسلمين. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شفيعا يوم القيامة" (1) . وهذا الخبر رواه مسلم من حديث ابن عمر، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي سعيد، ومن حديث سعد، وفيهن: "أو شهيدا" . وفي حديث سعد: "ولا يدعها أحد رغبة عنها إلا

أبدل الله فيها من هو خير" ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1377) عن ابن عمر، و (0 1378) عن أبي هريرة 2: 4 0 0 1 و (1374) 2: 2 0 0 1 عن أبي سعيد، كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها. و (1363) 2: 992 عن سعد، كتاب الحج، باب فضل المدينة. . .

Mas'alah: What is the virtue of dying in Medina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1699

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

منه، ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله ذوب الرصاص، أو ذوب الملح في الماء "(1)." وعن ابن عمر مرفوعا: "من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل. فإني أشفع" لمن مات بها "(2). رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح غريب."

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands upon seeing the Kaaba?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1706

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فإذا رأى البيت رفع يديه). نص عليه، لما روى الشافعي عن ابن جريج: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه" (1) . ولا يمنع من ذلك ما رواه النسائي بسنده إلى جابر بن عبدالله قال: "سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت أيرفع يديه؟ قال: ما كنت أظن أحدا يفعل هذا إلا اليهود. حججنا مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم فلم يكن يفعله" (2) . ورد بأن قول جابر عن ظنه، وخالفه ابن عمر وابن عباس. ولأن الدعاء مستحب عند روية البيت، وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء. (و) إذا رفع يديه (قال: اللهم لله أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام) ، لى "أن عمر كان يقول ذلك" (3) . رواه الشافعي. ومعنى السلام الأول: اسم الله تعالى. والثانى: من أكرمته بالسلام. والثالث: سلمنا بتحيتك إيانا من جميع الآفات. ذكر ذلك الأزهري. (

Mas'alah: What supplication is said upon seeing the Kaaba?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1706

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

اللهم لله زد هذا البيت تعظيما) أي: تبيجلا، (وتشريفا) أي: رفعة وإعلاء، (وتكريما) تفضيلا، (ومهابة) أي: توقيرا وإجلالا، (وبرا) بكسر الباء. وهو: اسم جامع للخير. (وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا) (4) . رواه الشافعي بإسناده عن ابن جريج. (

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone with the right hand?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1709

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويستلمه) أي: يمسح الحجر (بيده اليمنى) ، لأن الاستلام افتعال من السلام وهو التحية، ولهذا يسمون أهل اليمن الحجر الأسود المحيا، لأن الناس يحيونه بالاستلام.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نزل من الجنة أشد بياضا من اللبن" (2) . رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.)

Mas'alah: What should one do if it is difficult to touch the Black Stone with one's hand or an object during Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1710

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فإن شق) أن يستلمه بيده أو بشيء (أشار إليه) أي: إلى الحجر (بيده أو بشيء) غيرها، لما روى البخاري عن ابن عباس قال: "طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير كلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبر" (3) .)

Mas'alah: Is tawaf valid if performed inside the mosque behind a barrier?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1718

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ويجزئ) الطواف (في المسجد من وراء حائل) ؛ كالقبة وغيرها. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه في "الفروع" وغيره؛ لأنه في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while walking backwards?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1718

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ونحوه) يعني: أو طاف طوافا نحو المنكس (4) ، كما لو طاف متقهقرا فإنه لايجزئ؛ لماتقدم.

Mas'alah: What evidence shows that the Hijr is part of the Kaaba for tawaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1719

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والحجر منه. فمن لم يطف به لم يعتد بطوافه. ويدل لكون الحجر من البيت ما روت عائشة قالت: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم" عن الحجر فقال: هو من البيت "(1)." وعنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن قومك استقصروا من بنيان الكعبة، ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منها. فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوا. فهلمي لأريك ما تركو امنها. فأراها قريبا من سبعة أذرع" (2) . رواهما مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing an incomplete tawaf in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1719

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(أو) طاف طوافا (ناقصا ولو) نقصا (يسيرا) يعني: أنه لا يجزئه؛ لأنه لم يطف بجميع البيت. و "قد طاف النبي صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر والشاذروان (3) من

الحجر الأسود إلى الحجر الأسود" .

Mas'alah: When must one restart tawaf from the beginning in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1720

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ويبتدئ) الطواف من أوله (ل) وجود (حدث فيه) أي: في أثنائه، (و) ل (قطع طويل) على الأصح فيهما. اما كونه يبتدئه للحدث فيه بتعمد أو سبق؛ فلأن الطهارة شرط فيه. وإذا ? (1) سيق تخريجه ص (184) رقم (3) . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1567) 2: 594 كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. . . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1 121) 2: 873 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام. . . (3) ساقط من ب. (4) ساقط من ب.

وجد الحدث بطلت. وأما كونه يبتدئه للقطع الطويل عرفا؛ فلأن الموالاة شرط فيه، لموالاة النبي صلى الله عليه وسلم بين طوافه وقال: "خذوا عنى مناسككم" (1) . ولأنه صلاة. فاشترطت له الموالاة؛ كسائر الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the Black Stone after the tawaf prayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1722

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ويسن عودة) بعد الصلاة (إلى الحجر) الأسود (فيستلمه) . نص عليه أحمد؛ "لأن

النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك" (2) . ذكره جابر في صفة حجة (3) النبي صلى الله عليه وسلم. (و) يسن (الإكثار من الطواف كل وقت) ، وتقدم نص الإمام أحمد: أن الطواف لغريب أفضل من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying sa'y after tawaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1723

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(و) لمن أراد السعي بعد طوافه (تأخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره) ؛ لأنه لا تجب الموالاة بين الطواف والسعي. روي ذلك عن الحسن وعطاء. ولا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى آخره، وفعله القاسم وسعيد بن جبير.

Mas'alah: What is the ruling if a mutamatti' completes both pilgrimages then discovers one tawaf was without purity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1723

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(وإن فرغ متمتع) من العمرة والحج (ثم علم أحد طوافيه) أي: طوافي العمرة والحج أنه وقع (بلا طهارة، وجهله) أي: جهل هل هو طواف العمرة أو طواف الحج: (لزمه الأشد) في حقه؛ لتبرأ ذمته بيقين. (وهو) أي: الأشد والأحوط: (جعله) أي: جعل الطواف الذي بلا طهارة (للعمرة) ؛ لما يترتب على ذلك. وإذا جعلنا كونه من العمرة (فلا يحل) منها (بحلق) ؛ لأنا فرضنا أن طوافها فاسد. فكأنه حلق قبل أن يطوف

للعمرة. (وعليه به) أي: بالحلق (دم) ؛ لأنه فعل محظورا في إحرامه. (ويصير قارنا)؛ لأنه أدخل الحج على العمرة. (ويجزئه الطواف للحج) أي: طواف الإفاضة (عن النسكين) أي: عن الحج والعمرة؛ كالقارن في ابتداء إحرامه. (ويعيد السعي)؛ لأنه وجد (2) بعد طواف غير معتد به؛ لأنا قدرنا كونه وقع بغير طهارة. (وإن جعل) الطواف الذي قدرناه بلا طهارة (من الحج) بأن جعلناه طواف الإفاضة: (فيلزمه طوافه وسعيه) فيعيد طواف الإفاضة والسعي بعده. (و) يلزمه مع ذلك (دم) ؛ لحله قبل تمام نسكه. ? (1) سبق تخريجه ص (185) رقم (3) . (2) في ج: وجده.

Mas'alah: What is the purpose of the Sa'i and the stoning of the pillars according to the Prophet?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1727

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة؛ لإقامة ذكر الله عز وجل" (3) . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling if one performed sa'y after tawaf without purification?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1728

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فعلى هذا: أن سعى بعد طوافه ثم علم أنه طاف غير متطهر أعاد السعي.

Mas'alah: Is sa'y required again for a mufrid or qarin who performed it after tawaf al-qudum?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1728

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وإن سعى المفرد والقارن بعد طواف القدوم لم يلزمهما سعي بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on continuity between tawaf and sa'y?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1728

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(وتسن موالاته) أي: موالاة الطائف والساعي (1) (بينهما) أي: بين الطواف والسعي.

Mas'alah: Should a woman perform sa'y vigorously?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1728

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ولا تسعى سعيا شديدا)؛ لأن القصد في ذلك إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في حقهن. ولأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي ذلك تعرض للإنكشاف.

Mas'alah: When does a mutamatti' without a sacrificial animal become permissible to exit ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1728

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ويتحلل متمتع لم يسق هديا ولو لبد رأسه)، وذلك لما روى ابن عمر قال: "تمتع الناس مع رسول الله بالعمرة إلى الحج. فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال: من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل" (2) . متفق عليه. ? (1) في أ: الطواف والسعى. (2) سيق تخريجه ص (57) رقم (2) .

Mas'alah: What does Sharh al-Muqni' say about the ruling on the mutamatti' without a sacrificial animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1729

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قال في "شرح المقنع" : ولا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: To whom does the detailed ruling about the sacrificial animal apply?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1729

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وهذا التفصيل المذكور في المتمتع.

Mas'alah: When is it recommended for a non-muhrim or mutamatti' to enter ihram for Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1731

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(يسن لمحل) كائن (بمكة و) ب (قربها، و) ل (متمتع حل) من عمرته: (إحرام بحج في ثامن ذي الحجة وهو: يوم التروية) . [نص على ذلك] (1) . سمي بذلك، لأن الناس كانوا يتروون (2) فيه الماء لما بعده. وقيل: لأن إبراهيم أصبح يتروى في أمر الرؤيا. وقيل: غير ذلك.

Mas'alah: What is recommended for someone entering ihram for Hajj from Makkah or its vicinity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1733

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويسن لمن يحرم بالحج من مكة أو قربها: أن يكون إحرامه (بعد فعل ما يفعله في إحرامه من الميقات، و) بعد (طواف، وصلاة ركعتين. ? (1) في أ: تغلب. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (8 1 2 1) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم. (3) في أ: قوله. (4) في أ: ويستحب.

ولا يطوف بعده) أي: بعد إحرامه (لوداعه) على الأصح. نقله الأثرم. فلو طاف وسعى بعده لم يجزئه عن السعي الواجب. (والأفضل): أن يكون إحرامه من المسجد (من تحت الميزاب) . ذكره في "المنهج" (1) و "الإيضاح" . وكان عطاء يستلم الركن ثم ينطلق مهلا بالحج. . (وجاز وصح) أن يحرم من كان بمكة (من خارج الحرم) ولا دم عليه على الأصح. نقله الأثرم وابن منصور، ونصره القاضي وأصحابه، وقدمه في "الفروع" . (ثم يخرج إلى منى قبل الزوال) استحبابا، (فيصلي بها الظهر مع الإمام، ثم) يقيم بها (إلى الفجر) وهو يصلي مع الإمام. (فإذا طلعت الشمس) أي: شمس يوم عرفة (سار) من منى (فأقام بنمرة إلى الزوال.

Mas'alah: How does standing at Arafah differ from ihram, tawaf, and sa'y regarding intention?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1740

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(وعكسه) أى: عكس الوقوف (إحرام وطواف وسعي) ؛ لأن كلا من الإحرام والطواف والسعي لا يصح إلا بنية تخصه. فلا يقال من حصل في ميقات الإحرام صار محرما بدون نية الإحرام، ولا من دار حول البيت سبعا صار طائفا بدون نية الطواف، ولامن سعى بين الصفا والمروة صارساعيا بدون نية السعي. بخلاف الوقوف فإن من حصل بعرفة في وقت الوقوف مختارا وهو محرم أهل: صار واقفا بدون نية الوقوف.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah after departing from Arafat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1741

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(فإذا بلغها) أى: بلغ مزدلفة (جمع العشائين بها) يعني: أنه يسن لمن" دفع من عرفة: أن لا يصلي المغرب حتى يصل إلى مزدلفة فيجميع بين المغرب والعشاء من يجوزله الجمع. ? (1) في ب: أفاضوا. (2) سبق تخرلجه ص (202) رقم (2) . (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (83 5 1) 2: 0 0 6 كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة. وأخرجه أبو داود في "سننه" (1923) 2: 191 كاب المناسك، باب الدفعة من عرفه.

Mas'alah: What is the penalty for departing Muzdalifah before midnight for non-shepherds and non-water carriers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1743

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(وفيه) أى: في الدفع من مزدلفة (قبله) أى: قبل نصف الليل (على غير رعاة و) غير (سقاة: دم) . سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا، وسواء كان عامدا أو ناسيا؛ لأنه ترك نسكا واجبا. والنسيان إنما يؤثر في جعل الموجود كالمعدوم. لا في جعل المعدوم كالموجود.

Mas'alah: When does the penalty for leaving Muzdalifah early not apply?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1744

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ومحل وجوب الدم على غير الرعاة والسقاة (ما لم يعد إليها) أى: إلى مزدلفة (قبل الفجر) . نص عليه. فإنه لا دم عليه؛ (كمن لم يأتها) أى: يأت مزدلفة (إلا في النصف الثاني) من الليل؛ لأنه لم يدرك فيها جزءا من النصف الأول. فلم يتعلق به حكمه؛ كمن أدرك الليل بعرفات دون النهار.

Mas'alah: What is the ruling on hastening at Muhassir valley?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1745

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(فإذا بلغ محسرا، وهو: واد بين مزدلفة ومنى. سمي بذلك "لأنه يحسر سالكه: (أسرع رمية حجر) أى: قدر رمية حجر إن كان ماشيا، وإن كان راكبا حرك دابته" لأن جابر قال في وصف حج النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه لما أتى بطن محسر حرك قليلا" (5) . ويروى "أن عمر رضي الله تعالى عنه (6) لما أتى محسرا أسرع وقال:" إليك نعدو قلقا وصينها ... مخالفا دين النصارى دينها معترضا في بطنها جنينها "(7)" ? (1) سبق تخريجه ص (202) رقم (2) . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1600) 2: 604 كتاب الحج، باب متى يدفع من جمع. (3) في أ: ليس البر. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (0 92 1) 2: 0 9 1 كتاب المناسك، باب الدفعة من عرفه. (5) سبق تخريجه ص (202) رقم (2) . (6) في أ: رضي الله عنه. (7) أخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (15640) 3: 411 كتاب الحج، في الإيضاع في وادي محسر

Mas'alah: What types of pebbles are valid for stoning in Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1747

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

)

Mas'alah: What is the ruling on using a previously used pebble for stoning in Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1747

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

)

Mas'alah: What is the description of stoning the Jamrat al-Aqabah upon arriving at Mina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1747

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

)

Mas'alah: When does the time for stoning begin on the night of sacrifice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1748

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

)

Mas'alah: What is the recommended time for stoning the Jamarat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1748

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

)

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1751

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

)

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1751

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويقطع التلبية بأول الرمي) في قول الجمهور؛ لما روى الفضل بن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة" (1) . أخرجاه في "الصحيحين" . وكان رديفه يومئذ، وهو أعلم بحاله من غيره. وفعل النبي صلى الله عليه وسلم مقدم (2) على ماخالفه. ويستحب قطع التلبية عند أول حصاة؛ للخبر. وفي بعض الفاظه: "حتى رمى جمرة العقبة قطع عند أول حصاة" . رواه حنبل في "المناسك" . وهذا بيان يتعين الأخذ به. وفي رواية من روى: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر مع كل حصاة" (3) : دليل على أنه لم يكن يلبي. ولأنه يتحلل بالرمي. فإذا شرع فيه قطع التلبية؛ كالمعتمر يقطع التلبية بالشروع في الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a hady after stoning?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1751

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

)

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a hady after stoning?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1751

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ثم ينحر هديا) إن كان (معه) ، واجبا كان الهدي أو تطوعا. فإن لم يكن معه هدي وعليه واجب اشتراه، وإن لم يكن عليه واجب وأحب أن يضحي اشترى ما يضحي به. وذلك لما روى جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر. فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر" ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1469) 2: 559 كتاب الحج، باب الركوب والارتداف في الحج. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1281) 2: 931 كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر. (2) ساقط من ب. (3) سبق تخريجه ص (202) رقم (2) .

وأشركه في هديه "(1)." وإذا نحر الهدي فرقه على مساكين الحرم؛ لما روى أنس "أن النبى صلى الله عليه وسلم نحر خمس بدنات. ثم قال: من شاء اقتطع" (2) . رواه أبو داود. وإن قسمها فهو أحسن وأفضل؛ لأن بقسمها يتيقن إيصالها إلى مستحقها. ويكتفي المساكين تعب النهب والزحام. ويقسم جلودها وجلالها؛ لما روى علي قال: "أمرنى النبي صلى الله عليه وسلم أن أقوم" على بدنه، وأن أقسم بدنه كلها جلودها وجلالها، وأن لا أعطي الجازر منها شيئا. وقال: نحن نعطيه من عندنا "(3)." وإنما يلزم قسم جلالها؛ للخبر. ولأنه ساقها لله على تلك الصفة. فلا يأخذ

شيئا مما جعله لله. قال في "شرح المقنع" . وقال أصحابنا: لا يلزمه إعطاء جلالها؛ لأنه إنما أهدى الحيوان دون ما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on performing actions of Hajj out of order?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1756

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

)

Mas'alah: What is the ruling on performing actions of Hajj out of order?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1756

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

أو قدم الحلق على الرمي، أو) قدم الحلق (على النحر، أو نحر) قبل رميه، (أوطاف قبل رميه) يعني: انه لا شيء عليه في شيء من ذلك؛ لما روى عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل: "أفضت قبل أن أرمي. قال: ارم ولا حرج" . وعنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج" (4) . رواهما سعيد في "سننه" . ولما روى عبدالله بن عمرو قال: "قال رجل: يا رسول الله! حلقت قبل أن اذبح. قال: اذبح ولا حرج. فقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي. قال: ارم ولا حرج" (5) متفق عليه. وفي لفظ قال: "فجاء رجل فقال: يا رسول الله! لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح. قال: اذبح ولا حرج ... وذكر الحديث. قال: فما سمعته يسال يومئذ عن أمر بما ينسى المرء أو يجهل، من تقديم بعض الأمور على بعض وأشباهها، إلا

قال: افعلوا (6) ولا حرج" (7) . رواه مسلم. (1) ساقط من ب. (2) أخرجه النسائي في "سننه" (2770) 5: 169 كتاب مناسك الحج، ما يفعل من حس عن الحج ولم يكن اشترط. . (3) عن عبداله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله غي قال: "اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: والمقصرين" . أخرجه البخاري في "صحيحه" (1640) 2: 616 كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال. (4) أخرج نحوه أبو داود في "سننه" (2015) 2: 211 كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه. ولفظه: عن أسامة بن شريك قال: "خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فمن قال:" يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أوقدمت شيئا أو أخرت شيئا، فكان يقول: لا حرج لا حرج ... "." (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1649) 2: 618 كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة.= (6) = وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1306) 2: 948 كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي. في أ: افعل. (7) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

وعن ابن عباس (1) معنا5 مرفوعا (2) متفق عليه. حتى (ولو) كان (عالما) على الأصح. وهو قول عطاء وإسحاق؛ لإطلاق حديث ابن عباس، وكذلك حديث عبدالله بن عمرو من رواية سفيان بن عيينة. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ولا حرج" ، يدل على أنه لا شيء عليه ولا إثم. قال في "شرح المقنع" : ولا نعلم خلافا بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء، ولا تمنيع (3) وقوعها موقعها. وإنما اختلفوا في وجوب الدم على ما ذكرناه. (

Mas'alah: How is the first tahallul (ritual disengagement) achieved in Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1757

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويحصل التحلل الأول بإثنين: من رمي وحلق وطواف) على الأصح. وعنه: يحصل بالرمي وحده. وعنه: يحصل بالطواف وحده. والأول المذهب. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1648) 2: 618 كتاب الحج، باب إذا رمى بعد ما أمسى ... وأخرجه مسلم في "صحيحه" (7؛ 13) 2: 950 كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي. (3) في ب: يقع.

قال في "الفروع" : وهل يحصل التحلل الأول باثنين من رمي وحلق وطواف؟ اختاره الأكثر، أو بواحد من رمي وطواف والثانى بالباقي؟ فيه روايتان. فعلى المذهب: لو نحر وطا ثم واقع أهله ثم رجع إلى أهله ولم يرم فعليه دم؛ لتركه الرمي، وحجه صلى الله عليه وسلم؛ لقول ابن عباس: "من نسي أو ترك شيئا" من نسكه فليهريق (1) لذلك دما "(2)."

Mas'alah: How is the second tahallul (ritual disengagement) achieved in Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1758

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(و) يحصل التحلل (الثاني: بما بقي) من الثلاث (3) (مع سعي) من متمتع، أو مع سعي من مفرد وقارن إن لم يكونا سعيا مع طواف القدوم.

Mas'alah: Why is the day of Nahr called the greater day of Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1759

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ولأنه يوم تكثر فيه أفعال الحج ويحتاج إلى تعليم الناس أحكام ذلك. فاحتيج إلى الخطبة من أجله؛ كيوم عرفة. وأما يوم الحج الأكبر فهو يوم النحر. فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة (1) يوم النحر: "هذا يوم الحج الأكبر" (2) . رواه البخاري. وسمي بذلك؛ لكثرة أفعال الحج فيه: [من الوقوف بالمشعر الحرام، والدفع منه إلى منى، والرمي، والنحر، والحلق، وطواف الإفاضة، والرجوع إلى منى ليبيت بها. وليس في غيره مثله، وهو مع ذلك يوم عيد، ويوم يحل فيه (3)] من أفعال. الحج.

Mas'alah: What is the ruling on the ifadah tawaf for a mufrid or qarin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1759

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

)

Mas'alah: What is the ruling on the ifadah tawaf for a mufrid or qarin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1759

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ثم يفيض إلى مكة فيطوف مفرد وقارن لم يدخلاها) أى: لم يدخلا مكة (قبل) أى: قبل أن يقفا بعرفة طوافا (للقدوم) في المنصوص (برمل) ، ثم يطوف للزيارة.

Mas'alah: What is the definition of tawaf al-ziyarah and tawaf al-ifadah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1760

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(وهي) أى: الزيارة التي (3) يضاف الطواف إليها هي: (الإفاضة) يعني: أن هذا الطواف يسمى طواف الزيارة، لأنه يأتي من منى فيزور البيت، ولا يقيم بمكة بل يرجع إلى منى. ويسمى أيضا طواف الإفاضة، لكونه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة.

Mas'alah: What is the ruling on intending tawaf al-ziyarah by niyyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1760

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ويعينه) أى: يعين كونه طواف الزيارة (بالنية) ؛ لحديث: "إنما" الأعمال بالنيات "(4)." و "لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمى الطواف صلاة" (5) والصلاة لا تصح إلا بنيتها اتفاقا. ? (1) سبق قريبا. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1) 1: 3 بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1907) 3: 1515 كتاب الإمارة، باب قو له صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنية" . (5) سبق تخريجه ص

(184) رقم (3) .

(وهو) أى: طواف الزيارة: (ركن لا يتم حج إلا به) إجماعا. قاله ابن عبدالبر؛ لقوله سبحانه وتعالى: (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق)] الحج: 29]. وعن عائشة قالت: "حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية. فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله. فقلت: يا رسول لله صلى الله عليه وسلم إنها حائض قال: أحابستنا هي؟ قالوا: يا رسول الله! إنها قد (1) أفاضت يوم النحر قال: اخرجوا" (2) . متفق عليه. فعلم من هذا أنها لو لم تكن أفاضت يوم النحر كانت حابستهم. فيكون الطواف المذكور حابسا لمن لم يات به. (ووقته) أى: وأول وقته: (من نصف ليلة النحر، لمن وقف) قبل ذلك بعرفات. (وإلا) أى: وإن لم يكن وقف قبل ذلك (فبعد الوقوف. و) فعله (يوم النحر أفضل) ؛ لقول جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر: "فافاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر" (3) . وقال ابن عمر: "أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر" (4) . متفق عليهما.

Mas'alah: What supplication is said when drinking Zamzam water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1763

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويقول: بسم الله. اللهم! اجعله لنا علما نافعا، ورزقا واسعا، وريا وشبعا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك). زاد بعضهم: وحكمتك، لأن هذا الدعاء لائق بهذا الفعل وهو شامل لخيري الدنيا والآخرة، ويرجى له حصوله. وقد

ورد عن ابن عباس أنه كان إذا شرب منه يقول: "اللهم! إنى أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء" (3) . قال الحاكم: صحيح الإسناد إن سلم من الجارود.

? (1) كذا في ج، وفي أوب: أنه. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3061) 2: 1017 الموضع السابق. قال في "الزوائد" : إسناده صحيح، رجاله موثقون. (3) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (1739) 1: 646 كتاب المناسك.

[

Mas'alah: What should the pilgrim do if he is uncertain which jamrah he missed a pebble from?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1767

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the overnight stay at Mina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1767

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

)

Mas'alah: Are water-carriers and shepherds exempt from staying overnight at Mina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1768

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

)

Mas'alah: What does the imam teach in his sermon on the second day of Tashreeq?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1769

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ويخطب الإمام) في (ثانى أيام التشريق خطبة، يعلمهم) فيها (حكم التعجيل والتأخير، و) حكم (توديعهم) ؛ لما روي عن رجلين من بني بكر قالا: "رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أواسط أيام التشريق ونحن عند راحلته" (5) رواه أبو دا ود. ولأن بالناس حاجة إلى أن يعلمهم كيف يتعجلون وكيف يودعون.

Mas'alah: When is it permissible for pilgrims to hasten departure from Mina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1769

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ولغير الإمام المقيم للمناسك التعجل فيه) أى: في اليوم الثانى من أيام التشريق بعد الزوال وقبل غروب الشمس؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه)] البقرة: 203[. قال عطاء: هي للناس عامة يعني: أهل مكة وغيرهم. ? (1) أخرجه الترمذي فى "جامعه" (955) 3: 289 كتاب الحج،

باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما. (2) في ب وج: والرعاء. (3) في ب وج: الرعاء. (4) ساقط من أ. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (2 5 9 1) 2: 97 1 كتاب المناسك، باب أى يوم يخطب بمنى

وروى أبو داود وابن ماجه عن يحيى بن يعمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيام" منى ثلاثة. فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه "(1)." قال ابن عيينة: هذا أجود حديث رواه سفيان. ولأنه دفع من مكان. فاستوى فيه أهل مكة وغيرهم؛ كالدفع من مزدلفة وعر فة.

Mas'alah: Does returning to Mina after hastening cause any harm?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1770

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ولا يضر رجوعه) إلى منى بعد ذلك "لحصول الرخصة."

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Muhassab after departing Mina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1770

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قال بعض الأصحاب: ويستحب لمن نفر أن يأتي المحصب وهو الأبطح، وحده: ما بين الجبلين إلى المقبرة. فيصلي به الظهر والعصم والمغرب والعشاء، ثم يهجع يسيرا، ثم يدخل مكة. و "كان ابن عمر يرى التحصيب سنة" (2) . ? (1) أخرجه أبو

داود في "سننه" (1949) 2: 196 كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3015) 2: 1003 كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليله جمع. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (0 131) 2: 951 كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به.

Mas'alah: What supplication is said at the Multazam during the farewell tawaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1775

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ويقول) وهو في هذه الحالة: (اللهم! هذا بيتك، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي. فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى، وإلا فمن الآن) الوجه فيه ضم الميم وتشديد النون على أنه صيغة أمر من من يمن مقصود بها (3) الدعاء، ويجوز كسر الميم وفتح النون على أنها حرف جر "الابتداء الغاية. والآن هو الوقف وجمعه آونة" كزمان وأزمنة.

Mas'alah: What does Ahmad say about the one who has never performed Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1777

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قال أحمد: وإذا حج الذي لم يحج قط يعني: من غير طريق الشام لا يأخذ ? (1) = مقام إبراهيم مصلى)] البقر ة: 125. [وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1330) 2:

968 كتاب الحج، باب استحجاب دخول الكعبة للحاج وغيره ... أخرجه البخاري في "صحيحه" (523 1) 2: 580 كتا ب الحج، باب من لم يدخل الكعبة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1332) الموضع السابق (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2029) 2: 215 كتاب المناسك، باب في الحجر. (3) أخرجه الدارقطني في "سننه" (192) 2: 278 كتاب الحج، باب المواقيت. (4) أخرجه الدارقطني في "سننه" (194) الموضع السابق. (5) أخرجه أحمد في "مسنده" (0827 1) 2: 527

على طريق المدينة، لأني أخاف أن يحدث به حدث. فينبغي أن يقصد مكة من أقصر الطرق (1) ولا يتشاغل بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on circumambulating the Prophet's chamber?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1779

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ويحرم الطواف بها) أى: بالحجرة. قال الشيخ تقي الدين: يحرم طوافه بغير البيب العتيق اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat in Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1787

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(و) الخامس من واجبات الحج: (الرمي) أى: رمي الجمرات.

Mas'alah: What are the recommended acts of Hajj and what is the ruling on leaving them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1788

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(والمسنون) من افعال الحج (كالمبيت بمنى ليلة عرفة، وطواف القدوم) ، ومن أفعال الحج والعمرة؛ (والرمل، والاضطباع، ونحو ذلك) ؛ كإستلام الركنين، وتقبيل الحجر، والمشي، والسعى في مواضعهما، والخطبة، والأذكار، والدعاء، والصعود على الصفا والمروة، والاغتسال، والتطيب في بدنه وصلاته قبل الإحرام، وصلاته عقب الطواف، واستقبال القبلة عند رمي الجمرات ونحو ذلك: فإن المسنون كله (لا شيء في تركه) . قال في "الفروع" : ومن ترك سنه فهدر. قال في "الفصول" وغيره: ولم يشرع الدم عنها؛ لأن جبران الصلاة ? (1) في أ: واحد وحلق. (2) في أ: فمن أتى بالواجب وبواحد.

أدخل. فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره. ""

Mas'alah: Is it disliked to call someone who has not performed Hajj a 'sarurah'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1789

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويكره تسمية من لم يحج صرورة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صرورة في

الإسلام" (1) . ولأنه اسم جاهلي.

Mas'alah: Where did the Prophet pray during his Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1789

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقال في "فنونه" : إنه لما حج صلى بين عمودي البيت إلى أربع جهات ". لتكون الموافقة داخلة."

Mas'alah: What is the ruling on seeking intercession through the Prophet during supplication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1789

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء، وأشار إلى قبره حينئذ. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1729) 2: 141 كتاب المناسك، باب لا صرورة في الإسلام. (2) في ب: حين. (3) في ج: أصحابه. (4) ساقط من ب. (5) في ب: في المحراب الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on beating camels during Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1790

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وليس من تمام الحج ضرب الجمالين. خلافا للأعمش. وحمل ابن حزم قوله على الفسقة منهم.

Mas'alah: What are the conditions for the authority in charge of organizing the pilgrims?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1790

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويعتبر في ولاية (3) تسيير الحجيج كونه مطاعا ذا رأى وشجاعة وهداية، وعليه جمعهم وترتيبهم وحراستهم في المسير والنزول والرفق بهم والنصح (4) . ويلزمهم طاعته في ذلك. ويصلح بين الخصمين، ولا يحكم إلا أن يفوض إليه. فيعتبر كونه من أهله.

Mas'alah: What must the Hajj leader know about the rulings and sermons of Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1790

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقال الاجري: يلزمه علم خطب الحج والعمل بها.

Mas'alah: When does a person miss the Hajj according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1792

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

)

Mas'alah: Are the Qarin, Makki, and others equal in the ruling of missed Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1795

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والقارن والمكي وغيره في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling if everyone stands at Arafah on the wrong day?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1795

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

)

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from reaching the Kaaba after standing at Arafah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1796

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

)

Mas'alah: When is it permissible to exit ihram due to necessity for fighting or paying money?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1798

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ويباح تحلل) من إحرام (لحاجة) في الدفع إلى (قتال، أو) لحاجة إلى (بذل مال) كثير أو يسير لكافر (لا) لحاجة إلى بذل مال (يسير لمسلم) في الأصح. والقتال مع كفر العدو مستحب إن قوي الصبحلمون، وإلا فترك القتال أولى.

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes insane or unconscious regarding the obligation to make up Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1798

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ومثله) في عدم وجوب القضاء (من جن أو أغمي عليه) . قاله في "الانتصار" .

Mas'alah: May one slaughter the obligatory sacrifice before performing the prohibited act if there is an excuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1814

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(وإن فعله) أى: أراد فعل محظور (لعذر) في فعله: (فله ذبحه) أى: ذبح ما يجب بفعل المحظور الذي يريد أن يفعله لعذر (قبله) أى: قبل فعل المحظور.

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet performing tamattu' and bringing a sacrificial animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1831

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقال ابن عمر: "تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فساق الهدي من ذي الحليفة" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on going out to receive a returning pilgrim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1852

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قال في "الفروع" : ويتوجه مثله حج وانه يقصده للسلام. ونقل عنه في حج: لا. إلا إن كان (4) قصده أو ذا علم أو هاشميا او يخاف شره.

Mas'alah: What is the ruling on seeing off one's mother for Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1852

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وشيع احمد أمه لحج. ونقل ابناه انه قال لهما (5) : اكتبا اسم من سلم علينا ممن حج حتى إذا قدم سلمنا عليه.

Mas'alah: Are non-Muslims prohibited from entering the Haram of Mecca?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1994

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ويمنعون) أي: الكفار مطلقا. سواء كانوا مستأمنين أو ذميين، (دخول حرم مكة) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] . والمراد به الحرم (4) بدليل قوله سبحانه وتعالى: {سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام} [الإسراء: 1] .وإنما أسري به من بيت أم هانئ وهو خارج المسجد. ? (1) في ب: خفيفا. (2) في ب: بالجنائز. (3) سبق تخريجه ص (456) رقم (3) . (4) في ب: الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who enters the sanctuary of Mecca knowingly?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1995

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويعزر من دخل) حرم مكة من الكفار مع علمه بالمنع (لا جهلا) ويهدد، ? (1) في ب: للنسك.

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from entering ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2362

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

و (لا) يملك رب الدين (تحليله) أي: المدين (إن أحرم) ؛ لوجوب إتمامه لو كان نفلا. أشبه الواجب ابتداء. فإنه ليس له منعه من واجب.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute for Hajj due to illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2457

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقال في "الفروع" بعد ذكر المسألة: ولعل ظاهر ما سبق يستنيب نائب في الحج لمرض، خلافا لأبي حنيفة والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on changing the stones of the Kaaba during repairs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3247

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قال في "الفروع" عن "الفنون" : لا بأس بتغيير حجارة الكعبة أن عرض لها مرمة؛ لأن كل عصر احتاجت فيه إليه قد فعل ولم يظهر نكير، ولو تعينت الآلة لم يجز؛ كالحجر الأسود، ولا ي وز نقله، ولا يقوم غميره مقامه، ولا ينتقل النسك معه؛ كأى القرأن لا يجوز نقلها عن سورة هي منها؛ لأنها لم توضع إلا بنص من النبي صلى الله عليه وسلم لقوله: "ضعوهما في سورة كذا" (1) . ? (1) عن عثمان بن أبي العاص قال: "كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ شخص ببصره ثم صوبه حتى كاد أن يلزقه="

Mas'alah: What is the ruling on placing Quranic verses in the Kaaba?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3248

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قال: وقال العلماء: مواضيع الآية من كتاب الله كنفس الآية، ولهذا حسم صلى الله عليه وسلم مادة التغيير في إدخال الحجر إلى البيت.

Mas'alah: What is the ruling on raising the height of buildings around the Kaaba?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3248

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قال: ولا يجوز أن تعلى أبنيتها زيادة على ما وجد من علوها.

Mas'alah: Can an heir perform Hajj on behalf of the deceased with a bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3408

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ولا) حج (وارث) . قال في "الأنصاف" : على الصحيح من المذهب. ثم قال: واختار جماعة من الأصحاب بلى (3) يحج عنه [أن عينه ولم يزد على نفقته. منهم الحارثي. وفي "الفصول" : أن لم يعينه جاز. انتهى. وأما أن عين أن يحج عنه] (4) الوارث بالنفقة فإنه يصح. ذكره في "الأنصاف" من جملة الفوائد (5) في المسألة.

Mas'alah: How is Hajj performed on behalf of the testator when the designated person refuses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3409

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ويحج عنه) أى عن الموصي بمباشرة إنسان ثقة سوى المعين (بأقل ما أمكن من نفقته) لمثله. بناء على أن الحج لا يجوز الاستئجار عليه. [فما ينفق النائب على نفسه] (4) فيما يحتاج إليه فهو من مال الموصي. حتى إذا تلف المال في الطريق من غير تفريط من النائب كان من مال الموصي ولم يكن (5) على النائب إتمام المضي إلى الحج عنه. وهذا إحدى الروايتين.

Mas'alah: Is it valid for multiple people to perform voluntary Hajj on behalf of one person in one year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3410

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قال في "الرعاية" : قال: ويحتمل أن يصح أن كانت نفلا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim marrying until he exits ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4027

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(و) تحرم (محرمة حتى تحل) ، لما روى عثمان بن عفان أن ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه. أبو داود في "سننه" (2051) 2: 220 كتاب النكاح، باب في قوله تعالى:

{الزاني لا ينكح إلا زانية} . وأخرجه الترمذي في "جامعه" (77 1 3) د/ 32 كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور. – وأخرجه النسائي في "سننه" (3228) 6: 66 كتاب النكاح، تزويج الزانية. (3) أخرجه البخاري قي "صحيحه" (2496) 2: 933 كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي.

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب" (1) رواه الجماعة إلا البخاري. ولم يذكر الترمذي الخطبة. ولأنه عارض منع الطيب. فمنع النكاح؛ كالعدة.

Mas'alah: What should a muhrim in dire need choose between live game and food of unknown owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5022

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(ويقدم) المضطر (على صيد حي) مع الإحرام (طعاما يجهل مالكه) في ?

الأصح. يعني: أنه إذا لم يجد المحرم ميتة ووجد صيدا حيا وطعاما يجهل مالكه أكل الطعام الذى يجهل مالكه لأنه أكل مال غيره للضرورة. فجاز بشرط الضمان؛ كما لو لم يجد غيره. ولا يأكل الصيد لأنه لا يباح له بحال بخلاف طعام الغير فإنه يباح له في حال بيع مالكه له وهبته فكان أخف حكما لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on vowing Hajj and being unable to perform it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5171

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(و) إن نذر (حجا: لزمه) مع قدرته عليه؛ كبقية العبادات. (فإن لم يطقه ولا شيئا منه: حج عنه. وإلا) بأن أطاق بعض ما نذره من الحج؛ كما لو نذر مائة حجة أو نحو ذلك: (أتى بما يطيقه، وكفر للباقي) الذي لا يطيقه.

KITAB 17

كتاب العمرة

Kitab al-'Umrah (Umrah)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم العمرة وشروطها

Ruling and Conditions of Umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does tamattu' umrah fulfill the obligation of umrah in Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1587

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Ruling and Conditions of Umrah > Separate Umrah for Qarin and Mutamatti'

[وأما عمرة التمتع (4) فلا خلاف في إجزائها عن عمرة الإسلام] (5) فكان أولى.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during Umrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1663

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Ruling and Conditions of Umrah > Penalty for Intercourse During Umrah

(و) يجب في الوطء (في عمرة شاة) في الأصح، وتقدم ذلك في الباب الذي قبل هذا (1) .

Mas'alah: Does a converted Umrah fulfill the obligation of the Umrah of Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1793

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Ruling and Conditions of Umrah > Umrah Converted from Missed Hajj or Vow

ولا تجزئ) هذه العمرة المنقلبة (عن عمرة الإسلام) في المنصو ص لوجوبها؛ (كمنذورة) . وعنه: لا ينقلب إحرامه ويتحلل بعمرة. اختاره ابن حامد. ذكره القاضي. فيدخل إحرام الحج على الأولة فقط. (وعلى من لم يشترط أولا) أى: عند

ابتداء إحرامه بأن لم يقل حين (4) ذاك: وإن حبسني حابس فمحلي حيثما حبستني: (قضاء) الحج الذي فاته (حتى النفل) أى: وحتى ولو لم تكن الحجة التي فاتته حجة الإسلام على الأصح (5) . وعنه: لا قضاء عليه. إلا إن كانت الحجة التي فاتته حجة الإسلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحج هل عليه أكثر من مرة واحدة؛ قال: مرة واحدة (6) ولو أوجبنا القضاء كان أكثر من مرة. ولأنه معذور في ترك إتمام حجه. فلم يلزمه القضاء؛ كالمحصر. ولأنها عبادة تطوع. فلم يجب قضاوها إذا فاتت؛ كسائر التطوعات. والأول: المذهب. ? (1) في ب: يصنعه. (2) أخرجه الشافعى في "مسنده" (990) 1: 384 كتاب الحج، باب أحكام المحصر. (3) كذا في الأصول. ولعل الصواب: النجاد. (4) في ج: عند. (5) في أ: الإسلام. (6) سبق تخريجه ص (9) رقم (1) .

ووجهه ما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من فاته عرفات فقد فاته الحج، وليتحلل بعمره، وعليه الحج من قابل" (1) . وعموم هذا شامل للفرض والنفل. ولأن الحج يلزم بالشروع فيه. فيصير كالمنذور. بخلاف سائر التطوعات. وأما الحديث فإنه أراد الواجب بأصل الشرع حجة واحدة، وهذه إنما وجبت بإيجابه لها بالشروع فيها. فهي كالمنذورة. وأما المحصر فإنه غير منسوب إلى التفريط. بخلاف من فاته الحج. على أن في المحصر رواية بوجوب (2) القضاء عليه. ولو كان "الذي فاته الحج قارنا حل وعليه مثل ما أهل به من قابل. نص عليه؛ لأنه يجب القضاء على حسب الأداء في صورته ومعناه. فيجب أن يكون هنا كذلك." (

BAB 2

باب ميقات العمرة والإحرام بها

Miqat and Ihram for Umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it valid to enter ihram for Umrah from Mecca and what is the penalty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1576

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Miqat and Ihram for Umrah > Ihram from Within the Haram and Its Ruling

(ويصح) الإحرام لعمرة (من مكة. وعليه) أي: على المحرم بعمرة من مكة (دم) لمخالفته بإحرامه من (1) دون الميقات. أشبه ما لو تجاوز الميقات بغير إحرام.

Mas'alah: Does an Umrah performed with ihram from Makkah fulfill the obligatory Umrah of Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1576

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Miqat and Ihram for Umrah > Ihram from Within the Haram and Its Ruling

(وتجزئه) العمرة التي أحرم بها من مكة عن عمرة الإسلام؛ لأن الإحرام من المحل المشروع له ليس شرطا لصحة النسك. واشترط في "الفروع" تبعا ل "المغني" أن يخرج إلى الحل قبل أن يحل منها. والمشهور خلافه. قال الزركشي: فإن لم يخرج حتى أتم أفعالها فوجهان. والمشهور (2) الإجز اء. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to fast before ihram for 'umrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1661

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Miqat and Ihram for Umrah > Definition and Ruling of Ihram for Umrah

ولا يجوز صومها قبل الإحرام بالعمرة على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the miqat for Umrah for someone in the Haram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1781

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Miqat and Ihram for Umrah > Miqat for Residents of the Haram

(فصل): في العمرة (من أراد العمرة وهو بالحرم خرج فأحرم من الحل) وكان ميقاتا له. (والأفضل) : أن يحرم (من التنعيم) ؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبدالرحمن" ابن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم "(1)." وقال ابن سيرين: بلغني "أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة التنعيم" .] وإنما لزم الإحرام من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم. ومن أى الحل أحرم جاز. وإنما أعمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة من التنعيم [(2)؛ لأنه أقرب الحل إلى (3) مكة. وقد روي عن أحمد-: في المكي: كلما تباعد في العمرة فهو أعظم للأجر. (قال جعرانة) يعني: أن الأفضل في العمرة بعد الإحرام من التنعيم الإحرام من الجعرانه بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء، وقد تكسر العين وتشدد الراء. وقال الشافعي: والتشديد خطأ. وهي موضع بين مكة والطائف خارج من حدود الحرم يعتمر منه. سمي (4) بريطة بنت سعد، وكانت تلقب بالجعرانة. قال في "القاموس" : وهي المراد في قوله تعالى: (كالتي نقضت غزلها)] النحل: 92]. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2823) 3: 1 089 كتاب الجهاد والسير، باب إرداف المرأة خلف أخيها. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1212) 2: 880 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ... (2) ساقط من أ. (3) في ب: من .. (4) في ب: يسمى

..

Mas'alah: What is the best place to enter ihram for Umrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1782

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Miqat and Ihram for Umrah > Best Places for Ihram for Umrah

(فالحديبية) يعني: أن الأفضل في العمرة بعد الإحرام من الجعرانة الإحرام من الحديبية على وزن] دويهية. وقد تشدد. بئر قرب مكة، أو شجرة حدباء كانت هنالك على الأ صح. (فما بعد) يعني [(1): أنه يلي ما تقدم في الأفضليه ما بعد عن مكة.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Umrah from within the Haram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1782

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Miqat and Ihram for Umrah > Ihram from Within the Haram and Its Ruling

(وحرم) الإحرام با لعمرة (من) د اخل (الحرم، وينعقد) إحرامه، (وعليه دم) لذلك. أشبه من أحرم دون الميقات بالحج.

Mas'alah: What is the preferred view on performing Umrah during the months of Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1783

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Miqat and Ihram for Umrah > Temporal Miqat for Umrah

وظاهر كلام جماعه التسوية. واختار في "الهداية" (1) : أن العمرة في أشهر الحج أفضل.

BAB 3

باب طواف العمرة

Tawaf of Umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the tawaf of the mutamatti' for Umrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1707

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Tawaf of Umrah

ثم يطوف متمتع) أي: محرم بالعمرة (للعمرة) أي: طواف العمرة. (

Mas'alah: Is it recommended for a mu'tamir to hasten in performing tawaf and sa'y?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1728

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Tawaf of Umrah

(وتسن مبادرة معتمر بذلك) أي: بالطواف والسعي؛ لما روى أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عمن دخل مكة معتمرا فلم يقصر حتى كان يوم التروية عليه شيء؛ قال: هذا لم يحل حتى يقصر ثم يهل بالحج، وليس عليه شيء، وبئس ما صنع.

Mas'alah: What is the second pillar of Umrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1788

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Tawaf of Umrah

(و) الثا نى: (طو اف.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf and sa'i for Umrah after being prevented from Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1799

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Tawaf of Umrah

بطواف وسعي اخرين؛ لأن الأولين لم يقصد بها طواف العمرة ولا سعيها (1) . وليس عليه أن يجدد إحراما في الأصح.

BAB 4

باب سعي العمرة
Sa'y of Umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the third pillar of Umrah in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1788

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Sa'y of Umrah

و) الثالث: (سعي) ؛ لأن كلا منهما نسك في الحج والعمرة. فكان ركنا فيهما.

BAB 5

باب الحلق والتقصير في العمرة

Shaving and Shortening in Umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on one who omits shortening or shaving in 'Umrah and then has intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1729

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Shaving and Shortening in Umrah

ومن ترك التقصير أو الحلق في عمرته ووطئ قبله فعليه دم على الأصح، وعمرته صحيحة؛ لما روي عن ابن عباس: "أنه سئل عن امرأة معتمرة وقع بها زوجها قبل أن يقصر. قال: من ترك من مناسكه شيئا أو نسيه فليهريق (5) دما. قيل: أنها موسرة قال: فلتنحر ناقة" . ولأن التقصير ليس بركن. فلا يفسد النسك بتركه، ولا بالوطء قبله؛ كالرمي في الحج. ? (1) في أ: فقال. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5572) 5: 2213 كتاب اللباس، باب التلبيد. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1229) 2: 902 كتاب الحج، باب، بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (6686) 2: 0 18 (4) سبق تخريجه ص (140) رقم (2) . (5) في أ: فليهرق.

BAB 6

باب تكرار العمرة والخروج إلى الحل

Repeating Umrah and Going to the Hil

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to perform Umrah multiple times in a year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1782

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Repeating Umrah and Going to the Hil > Repeating Umrah Multiple Times in a Year

(ولا بأس بها) أى: بالعمرة (في السنة مرارا) . روي ذلك عن علي] وابن عمر [(2) وابن عباس وأنس وعائشة؛ "لأن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي، عمرة مع قرانها، وعمرة بعد حجها" (3) . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما" (4) . متفق عليه. وقال علي: "في كل شهر مرة" (5) و "كان أنس إذا جمم رأسه خرج واعتمر" (6) . رواهما الشافعي في "مسنده" .

Mas'alah: Is it disliked to perform Umrah frequently in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1783

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Repeating Umrah and Going to the Hil > Dislike of Frequent Umrah

(وكره إكثار منها) أى: من العمرة على الأصح والموالاة بينها. قال في "الفروع" : باتفاق السلف، اختاره الشيخ وغيره. قال أحمد: إن شاء كل شهر. وقال: لا بد، يحلق أو يقصر (2) ، وفي عشرة أيام يمكن، واستحبه جماعة. ومن كره الحلق أطلق. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of Umrah in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1536

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah)

والعمرة) لغة: الزيارة، يقال: اعتمره (2) إذا زاره. وقيل: القصد. ? (1) في أ: الأصلي. . (2) في ب: أعمره.

وشرعا: (زيارة البيت على وجه مخصوص) . وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is Umrah obligatory in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1537

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah)

(ويجبان) أي: الحج والعمرة. يعني: أن العمرة واجبة كالحج على الأصح. نص على ذلك أحمد، واحتج بقوله سبحانه وتعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] . قال القاضي وغيره: أطلق أحمد وجوبها (4) (4) في مواضع. فيدخل فيه المكي وغيره. قال: وهو قول شيخنا. ? (1) في أ: قال. (2) حديث الاستخارة رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم! إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب. اللهم! إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله

فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به. قال: ويسمي حاجته" . أخرجه البخاري في "صحيحه" (1109) 1: 391 أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى. (3) ساقط من أ. (4) في أ: وجوبا.

فدل على (1) أن أحمد لم يصرح بوجوبها على (2) المكي. وصرح في رواية: بأنها لا تجب على المكي وتجب على غيره. وفرض العمرة قول أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم، وفاقا للشافعي في الجديد؛ لقول عائشة [رضي الله تعالى عنها] (3) : "يا رسول الله! هل على النساء من جهاد؟ قال: نعم. عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة" (4) . رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح. وهذا صريح في وجوب العمرة على النساء، وإذا ثبت ذلك في النساء فالرجال أولى. وعن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمره ولا الظعن. فقال: حج عن أبيك واعتمر" (5) . إسناده جيد رواه الخمسة وصححه الترمذي. وعنه: أن العمرة سنة؛ "لأن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: زعم رسولك أن علينا. . . فذكر الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت. فقال النبي– صلى الله عليه وسلم: صدق. فقال: والذي بعثك بالحق. لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن. فقال: لئن صدق ليدخلن الجنة" (6) . رواه مسلم. ? (1) ساقط من أ. (2) في ب: عن. (3) زيادة من أ. (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1 290) 2: 968 كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء. وأخرجه أحمد في "سننه" (25361) 6: 165 (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (1810) 2: 162 كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (930) 3: 269 كتاب الحج، باب منه. وأخرجه النسائي في "سننه" (2637) 5: 177 كتاب مناسك الحج، العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع. وأخرجه ابن ماجه في "سننه"

(2906) 2: 970 كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع. وأخرجه أحمد في "مسنده" (16226) 4: 10 (6) أخرجه مسلم في "صحيحه" (12) 1: 41 كتاب الإيمان، باب السؤال عن اركان الإسلام.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Umrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1539

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah)

وأجيب بأن اسم الحج يتناول العمرة، روى مسلم من حديث ابن عباس: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة" (1) . وفي كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم -إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم: "وإن (2) العمرة الحج الأصغر" (3) . وعن طلحة بن عبيدالله (4) مرفوعا: "الحج جهاد والعمرة تطوع" (5) . وأجيب بأنه ضعيف. رواه ابن ماجه. ورواه الشافعي عن أبي صالح الحنفي مرسلا (6) . وقال: ليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع. وقال ابن عبدالبر: روي ذلك بأسانيد لا تصح ولا تقوم بمثلها الحجة. وعنه رواية ثالثة: تجب إلا على المكي. نقلها عبدالله والأثرم والميموني وبكر بن محمد، وتاولها القاضي على أنه نفى (7) عنهم دم التمتع. قال في "الفروع" : كذا قال. وقد سأله عبدالله من أين يعتمر أهل مكة؟ قال: ليس عليهم (8) (8) عمرة؛ لأن ذلك قول ابن عباس. لكنه من رواية إسماعيل ابن مسلم المكي وهو ضعيف. وقاله عطاء وطاووس؛ لأن معظمها الطواف وهم يفعلونه. وأجاب صاحب "المحرر" وغيره: بأنه لا يصح في حق من لم يطف، ومن طاف يجب ان لا يجزئه عنها كالآفاقي. انتهى. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1241) 2: 911 كتاب الحج، باب جواز العمره في أشهر الحج. (2) في ب: إن.> (3) أخرجه

البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 351 كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة. . . (4) في أ: عبدالله. (5) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2989) 2: 995 كتاب المناسك، باب العمرة. قال في "الزوائد" : في إسناده ابن قيس المعروف بمندل، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم، والحسن أيضا ضعيف. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 348 كتاب الحج، باب من قال: العمرة تطوع. (6) أخرجه الشافعي في "مسنده" (737) 1: 281 كتاب الحج، باب ما جاء في فرضه وشروطه. (7) في ب: وتاوله القاضى على أنه ينفى. (8) في ب. عليهن.

Mas'alah: From where should a person in Mecca enter ihram for Umrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1575

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah)

(و) يحرم من بمكة (لعمرة من الحل) ، "لأن النبي- صلى الله عليه وسلم -أمر عبدالرحمن ابن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم" (5) . متفق عليه. ولأن أفعال العمرة كلها في الحرم. فلم يكن بد من الحل؛ ليجمع في ? (1) زيادة من ب. (2) في ب: ذي الحليفة. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1457) 2: 555 كتاب الحج، باب مهل أهل اليمن. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1181) 2: 838 كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2823) 3: 1089 كتاب الجهاد والسير، باب إرداف المرأه خلف أخيها. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1212) 2: 880 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام. . . =

إحرامه بين الحل والحرم. بخلاف الحج. فإنه يخرج إلى عرفة فيحصل الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse invalidating Umrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1648

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah)

(وعمرة) في فسادها بالوطء (كحج. فيفسدها) الوطء (قبل تمام سعي. لا) الوطء فيها (بعده) أي: بعد السعي (وقبل حلق. وعليه) لإفساد العمرة (شاة) . نقله أبو طالب وعليه الأصحاب؛ لنقص حرمة إحرامها عن الحج، لنقص أركانها، ودخول أفعالها فيه إذا اجتمعت معه. والنقص يمنع كمال الكفارة، كبعد التحلل الأول. وقال الحلوانى في "الموجز" : الأشبه بدنة، وفاقا للشافعي؛ كالحج.

Mas'alah: What is the ruling on the non-mutamatti' performer of 'Umrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1729

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah)

وأما المعتمر غير المتمتع فإنه يحل. سواء كان معه هدي أو لم يكن، وسواء كان في أشهر الحج أو غيرها؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر سوى عمرته التي مع حجته، بعضهن في ذي القعدة" (3) . وقيل: كلهن، وكان يحل منها.

Mas'alah: When does the performer of 'Umrah stop the talbiyah according to Abu Abdullah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1730

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah)

قال أبو عبدالله: يقطع المعتمر التلبية إذا استلم الركن. وبهذا قال ابن عباس، وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي؛ لما روي عن ابن عباس يرفعه قال: "كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر" (1) . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What are the rites of Umrah after entering ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1782

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah)

(ثم يطوف ويسعى) لعمرته. (ولا يحل) منها (حتى يحلق أو يقصر) على الأ صح.

Mas'alah: Is Umrah during or outside the months of Hajj more virtuous?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1782

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah)

(و) العمرة (في غير أشهر الحج أفضل) منها في أشهر الحج. ذكره القاضي في "الخلاف" ، ونقله الأثرم وابن إبراهيم عن أحمد، وقدمه في "الفروع" . وهذا الصحيح. ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1212) 2: 880 كتاب الحج، باب بيان جوه الإحرام ... (4) أخرجه البخاري

في "صحيحه" (1683) 2: 629 أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1349) 2: 983 كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ... (5) أخرجه الشافعي في "مسنده" (976) 1: 379 كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة. (6) أخرجه الشافعي في "مسنده" (975) الموضع السابق. وفي المسند: كان أنس إذا جمم رأيته، وهو تصحيف. ومعنى جمم رأسه: كثر شعر رأسه. ر. "القاموس" مادة جمم.

Mas'alah: Is performing Umrah in Ramadan more virtuous in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1783

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah)

(وهو) أى: الإكثار (برمضان أفضل) ؛ لما روى ابن- عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عمرة في رمضان تعدل حجة" (3) . متفق عليه. قال أحمد: من أدرك يوما من رمضان فقد ادرك عمرة رمضان. قال إسحاق: معنى هذا الحديث مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من قرأ (قل" هو ابله أحد) فقد قرأ ثلث القران "(4)." وقال أنس: "حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة واعتمر أربع عمر: واحدة في ذي القعدة، وعمرة الحديبية، وعمرة مع حجته، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنائم حنين" (5) . متفق عليه. ? (1) في أ: واختاره في الهدى. (2) في أ: بحلق أو تقصير. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1690) 2: 631 أبواب العمرة، باب عمرة في رمضان. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1256) 2: 917 كتاب الحج، باب فضل العمره في رمضان. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4727) 4: 1916 كتاب فضائل القران، باب فضل (قل هو الله أحد. وأخرجه

مسلم في "صحيحه" (812) 1: 557 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة (قل هو الله أحد (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (687 1) 2: 630 أبواب العمرة، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في "صحيحه (1253) 2: 916 كتاب الحج، باب عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم"

Mas'alah: Is it disliked to enter ihram for Umrah on the Day of Arafah and the Days of Tashriq?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1784

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah)

(ولا يكره إحرام بها) أى: با لعمرة (يوم عرفة، و) يوم (النحر، وأيام التشريق) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح من "المذهب" . نقل أبو الحارث: يعتمر متى شاء، وذكر بعض الأصحاب رواية: يكره. انتهى.

Mas'alah: Does the Umrah of a Qarin (one performing Hajj and Umrah together) suffice for the obligatory Umrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1784

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah)

(وتجزئ عمرة القارن) عن عمرة الإسلام.

Mas'alah: Does Umrah from Tan'im suffice for the Umrah of Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1784

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah)

(و) تجزئ العمرة (من التنعيم عن عمرة الإسلام) على الأصح. وعنه: أن عمرة القارن لا تجزئ؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة من التنعيم حين حاضت" (1) . ولو كانت عمرتها في قرانها أجزأتها لما أعمرها بعدها. ووجه المذهب: قول الصبي بن معبد: "إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما. فقال عمر: هديت لسنة نبيد" (2) . وحديث عائشة حين قرنت الحج والعمرة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حين حلت منهما: "قد (3) حللت من حجك وعمرتك" (4) . وإنما أعمرها من التنعيم؛ قصدا لتطييب خاطرها، وإجابة مسألتها؛ لا لأنها كانت واجبة عليها. ? (1) سبق تخريجه ص (44) رقم (5) (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1799) 2: 158 كتاب المناسك، باب في الإقران. (3) في ج زيادة: قد حللت منهما. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1213) 2: 881 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ...

Mas'alah: What are the pillars of Umrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1787

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah)

(وأركان العمره) ثلاثة:

Mas'alah: What is the first pillar of Umrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1787

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah)

الأول: (إحرام) بالعمرة، لما تقدم في الإحرام بالحج. ? (1) ساقط من ب. (2) في ج: قيل نصف الليل. (3) ساقط من أ. (4) في ب: ينفر. (5) سبق تخريجه ص (241) رقم (3) (6) في ب: وإذا.

Mas'alah: What is the obligatory act of Umrah in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1788

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah)

(وواجبها) أى: واجب العمرة شيء واحد وهو: (حلق (1) أو تقصير) فمتى أتى بواحد (2) منهما فقد أتى بالواجب.

KITAB 18

كتاب الهدي

Kitab al–Hady (Pilgrimage Animals)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب ما يجب به الهدي

Causes Requiring Hady

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrificial animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1826

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals) > Causes Requiring Hady

] فصل: في نذر الهدي [

Mas'alah: When is a sacrificial animal obligatory due to a vow?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1826

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals) > Causes Requiring Hady

(فصل. ويجب هدي بنذر)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" (1) . – ولأنه نذر طاعة. فوجب الوفاء به؛ كبقية نذور الطاعات. ولا فرق بين كون النذر منجزا أو معلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to give a garment as hady?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1826

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals) > Causes Requiring Hady

(ومنه) أى: من صور النذر لو قال إنسان: (إن لبست ثوبا من غزلك فهو هدي) فوهبت له ثوبا من غزلها (فلبسه) فإنه يصير هديا واجبا، يلزمه إيصاله إلى مساكين الحرم.

BAB 3

باب شروط الهدي وصفته

Conditions and Description of Hady

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is standing at Arafah a condition for the validity of a sacrificial animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1827

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals) > Conditions and Description of Hady

و "كان ابن عمر لا يرى الهدي إلا ما وقفه بعرفة" . ولنا: أن المراد من الهدي نحره ونفع المساكين بلحمه، وهذا لا يتوقف على وقوفه بعرفة، ولم يرد بذلك دليل يوجبه.

Mas'alah: What is the benefit of marking sacrificial animals (ish'ar)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1827

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals) > Conditions and Description of Hady

وفائدته: أن لا تختلط بغيرها، وأن يتوقاها (4) اللص، ولا يحصل ذلك ? (1) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا، فدخلت فيها النار. قال: فقال والله أعلم: لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها، ولا" أنت أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض ". أخرجه البخاري في" صحيحه "(2236) 2: 834 كتاب المساقاه الشرب، باب فضل سقي الماء." (2) ساقط من أ. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1612) 2: 609 كتاب الحج، باب إشعار البدن. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1321) 2: 957 كتاب الحج، باب اشحباب بعب الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه (4) في أ: لا يتوقاها.

Mas'alah: Why are sheep not marked among hady animals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1828

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals) > Conditions and Description of Hady

وأما كون الغنم لا تشعر؛ فلأنها ضعيفة.

BAB 4

باب ذبح الهدي ووقته ومكانه

Slaughtering Hady: Time and Place

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Where must the sacrificial animal be slaughtered?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1672

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals) > Slaughtering Hady: Time and Place > Place for Slaughtering Hady

ولأن (2) نحره بالحرم؛ كمكة ومنى.

Mas'alah: Where should one slaughter the sacrificial animal during 'Umrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1729

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals) > Slaughtering Hady: Time and Place > Place for Slaughtering Hady

ومتى كان معه هدي نحره عند المروة، وحيث نحره من الحرم جاز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل فجاج مكة طريق ومنحر" (4) . رواه أبو داود.

BAB 5

باب الأكل من الهدي والصدقة منه

Eating from Hady and Giving It in Charity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is food given as expiation treated like a sacrificial animal regarding distribution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1672

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals) > Eating from Hady and Giving It in Charity > Distribution of Hady Meat to the Poor of the Haram

والطعام كالهدي؛ لقول ابن عباس: "الهدي والإطعام بمكة" .

Mas'alah: What is the ruling on designating an animal by saying 'this is for Allah' or 'this is charity'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1815

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals) > Eating from Hady and Giving It in Charity > Eating from Vowed Hady

(أو) بمو له: هذه (لله، ونحوه) ؛ كقو له: هذا (1) صد قة (فيهما) أى: في الهدي والأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a designated hady to pay off debts after death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1816

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals) > Eating from Hady and Giving It in Charity > Selling or Gifting Hady Meat

(لا بيعه في دين ولو بعد موت) ولو (2) لم يترك شيئا غيره؛ لأنه قد تعين ذبحه. فلم يبع في دينه؛ كما لوكان حيا. إذا ثبت هذا فإن ورثته يقومون مقامه في الأكل والصدقة والهدية؛ لأنهم يقومون مقام مورثهم فيما له وعليه.

Mas'alah: What did the Prophet permit regarding eating from sacrificial animals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1830

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals) > Eating from Hady and Giving It in Charity > Eating from Voluntary Hady

وقال جابر: "كنا لا نأكل من بدننا] فوق ثلاث. فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا [(1)" (2) . رواه البخاري.

Mas'alah: What is recommended regarding eating from the sacrificial animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1830

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals) > Eating from Hady and Giving It in Charity > Eating from Voluntary Hady

والمستحب أن ياكل اليسير؛ لما روى جابر "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فاكلنا منها وحسينا من مرقها" (3) .

Mas'alah: May one take provisions and eat much from a voluntary sacrifice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1830

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals) > Eating from Hady and Giving It in Charity > Eating from Voluntary Hady

وله التزود والأكل كثيرا، كما جاء في حديث جابر. وتجزئه الصدقة باليسير منها.-

Mas'alah: What is the ruling on eating from an obligatory sacrificial animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1830

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals) > Eating from Hady and Giving It in Charity > Eating from Obligatory Hady

(ولا يأكل من) هدي (واجب ولو) كان إيجابه (بنذر أو تعيين. غير دم متعة وقران) . نص على ذلك؛ لأن سببهما غير محظور. فا شبها هدي التطوع. وهذا قول أصحاب الرأى.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on eating from a sacrificial animal vowed or for hunting compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1830

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals) > Eating from Hady and Giving It in Charity > Eating from Vowed Hady

وعن أحمد: أنه يحرم الأكل من النذر وجزاء الصيد، وياكل مما سواهما. والأول المذهب؛ "لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تمتعن معه في حجة الوداع، وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة ثم ذبح عنهن النبي عي البقر فاكلن من لحومها" (4) . قال أحمد: قد أكل من البقر أزواج النبي صلى الله عليه وسلمفي حديث عائشة خاصة. وقالت عائشة: "إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت أن يحل. فدخل علينا يوم النحر بلحم. فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح النبي عن أزواجه" (5) . ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 632) 2: 4 1 6 كتاب الحج، باب ما يأكل من البدن وما يتصدق.

وأخرجه مسلم في "صحيحه" (972 1) 3: 562 1 كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ... (3) سبق تخريجه ص (202) رقم (2) . (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1 1 2 1) 2: 874 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ... (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (633 1) 2: 4 1 6 كتاب الحج، باب ما يأكل من البدن وما يتصدق.

Mas'alah: What is the ruling if one eats from a prohibited sacrificial animal or gives the butcher from it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1831

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals) > Eating from Hady and Giving It in Charity > Prohibition of Eating from Certain Hady

فإن أكل مما منع من أكله ضمنه بمثله لحما؛ لأن الجميع (3) مضمون عليه بمثله. فكذلك أبعاضه. وكذا إن أعطى الجزار باجرته شيئا منها. ? (1) سبق تخريجه ص (57) رقم (2) . (2) سبق تخريجه ص (202) رقم (2) . (3) في أ: الجمع.

BAB 6

باب البدل عند العجز عن الهدي

Substitution When Unable to Offer Hady

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does a cow suffice for a camel that is obligatory as a penalty for hunting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1675

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals) > Substitution When Unable to Offer Hady > Substitution Between Species of Hady

(وتجزئ عن بدنة وجبت) على إنسان (ولو) كانت جزاء (في صيد بقرة) فاعل تجزئ. يعنى: أنه (2) حيث قيل: من فعل كذا فعليه بدنة أجزأه ذبح بقرة؛ لما روى [أبو الزبير عن] (3) جابر قال: "كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له: والبقرة؛ فقال: وهل هي إلا من البدن" (4) . رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal is stolen or lost?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1824

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals) > Substitution When Unable to Offer Hady > Substitution When Animal Is Lost or Stolen

وكذا لو سرق) المعين عما في الذمة (أو ضل ونحوه) ؛ كما لو غصب. فإنه يلزمه بدله. ويلزمه أفضل مما في الذمة إن كان تلفه بتفريطه.

Mas'alah: What is the ruling on non-movable property vowed as a sacrificial offering?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1826

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals) > Substitution When Unable to Offer Hady > Valuing Non-Movable Property for Hady

وإن كان غير منقول؛ كالعقار ونحوه باعه وبعث ثمنه؛ لتعذر إهدائه بعينه. فانصرف إلى بدله. يؤيده ما روي عن ابن عمر: "أن رجلا سأله عن امرأة نذرت أن تهدي دارا قال: تبيعها وتتصدق بثمنها على فقراء الحرم" .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that blood offerings are on someone else?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1566

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

النفقة في فواته بلا تفريط. ولعله مرادهم. وإن شرط أحدهما أن الدم الواجب عليه على (3) غيره: لم يصح شرطه؛ كأجنبي. *** ? (1) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب" . أخرجه أبو داود في "سننه" (2607) 3: 36 كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده. (2) في أ: لأن منه. (3) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for the Mutamatti' and Qiran pilgrim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1594

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

[فصل: دم المتمتع والقارن] (فصل. ويجب على متمتع) إجماعا، (و) على (قارن) في الأصح: (دم نسك) لا دم جبران، لأن القارن ترفه بسقوط أحد السفرين؛ كالمتمتع بشروط سبعة لدم التمتع مع كون بعضها يشترط لدم القران أيضا. فأشير لما هو شرط لهما بقوله: (بشرط أن لا يكونا) أي: المتمتع والقارن (من حاضري

المسجد الحرام) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) [البقرة: 196] . ثبت ذلك في التمتع، والقران مثله؛ لترفهه با حد السفرين. (وهم: أهل الحرم، ومن) كان (منه دون مسافة قصر) . نص عليه، لأن حاضر الشيء حل فيه أو قرب منه وجاوره. بدليل رخص السفر. والبعيد يترخص. فأشبه من وراء الميقات إلينا. (فلو استوطن أفقى مكة فحاضر) لا دم عليه. (ومن دخلها) أي: دخل مكة من غير أهلها متمتعا (ولو ناويا لإقامة) بها، (أو) كان الداخل (مكيا استوطن بلدا بعيدا) من مكة ثم عاد إليها (متمتعا أو قارنا: لزمه دم) ولو مع نية الإقامة بها في الأصح.

Mas'alah: When does the sacrificial animal for tamattu' and qiran become obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1597

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

(ويلزم الدم) أي: دم التمتع والقران (بطلوع فجر يوم النحر) . جزم به في "الخلاف" ، ورد ما نقل عن أحمد بخلافه إليه، وقدمه جماعة؛ لقوله سبحانه وتعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة 196] ، أي: فليهد. وحمله على أفعاله أولى من حمله على إحرامه؛ كقوله: "الحج عرفة" (1) ، و "يوم النحر يوم الحج الأكبر" (2) . ولأن ذلك الوقت وقت ذبحه. فكان وقت وجوبه. ولأن إحرام الحج يتعلق به صحة التمتع. فلم يكن وقتا للوجوب؛ كإحرام العمرة. ولأن الهدي من جنس ما يقع به التحلل. فكان وقت وجوبه بعد وقت الوقوف؛ كطواف ورمي وحلق. وعنه: أنه يجب بإحرام الحج، وفاقا لأبي حنيفة والشافعي؛ للآية. ولأنه غاية. فكفى اوله؛ كأمره بإتمام الصيام إلى الى الليل. وعنه: بوقوفه بعرفة، وفاقا لمالك.

وعنه: بإحرام العمرة؛ لنيته التمتع حينئذ.

Mas'alah: Does the sacrificial animal for tamattu' or qiran drop due to corruption of the pilgrimage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1597

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

(ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد نسكهما) على الأصح. نص عليه؛ لأن ما وجب الإتيان به في الصحيح وجب في الفاسد؛ كالطواف وغيره. وعنه: يسقط؛ لأنه لم يترفه بأحد السفرين.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for tamattu' and qiran?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1660

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

(الضرب الثاني) من أضرب الفدية: ما يجب (مرتبا، وهو ثلاثة أنواع: أحدها) أي: أحد الأنواع الثلاثة الواجبة على الترتيب: (دم المتعة والقران. فيجب هدي) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) [البقرة: 196] . والقارن بالقياس على المتمتع.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sacrificial animal beyond the days of Nahr without an excuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1662

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

(وكذا إن أخرالهدي) أي: نحوه (عن أيام النحر بلا عذر) يعني: فإنه يلزمه دم بتأخير نحر الهدي عن أيام النحر بلا عذر للتأخير؛ لأن الهدي من مناسك الحج وقد أخره عن وقته.

Mas'alah: What is the ruling if one becomes able to offer a sacrificial animal after the obligation of fasting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1662

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

(ولا يلزم من قدر على هدي بعد وجوب صوم إنتقال عنه) أي: عن الصوم. (شرع فيه أو لا) أي: أو لم يشرع فيه على الأصح؛ لأن الصوم استقر في ذمته؛ لوجوبه حال وجود السبب المتصل بشرطه وهو عدم النهي.

Mas'alah: What is understood from the ruling on not being prevented from offering the sacrificial animal after the obligation of fasting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1662

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

وعلم من كونه: لا يلزمه أنه لم يمتنع عليه إخراج الهدي بعد وجوب الصوم.

Mas'alah: Where must the sacrificial animal owed to the poor of the sanctuary be slaughtered?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1671

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

وكل ما قلنا أنه يجب لمساكين الحرم فإنه (يلزم ذبحه في الحرم) وفاقا.

Mas'alah: What are the valid places for slaughtering sacrificial animals in the sanctuary?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1671

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

ويجزئه الذبح في جميع الحرم. قال أحمد: مكة ومنى وأحد. وقال مالك: لا ينحر في الحج إلا بمنى، ولا في العمرة إلا بمكة. قال في "الفروع" : [وهو متجه] (1) .

Mas'alah: Does the verse 'hadyan baligha al-ka'bah' restrict slaughter to the Kaaba?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1672

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

وقوله: (هديا بالغ الكعبة) [المائدة: 95] ، وقوله: (ثم محلها الى البيت العتيق) [الحج: 33] : لا يمنع الذبح في غيرها، كما لم يمنعه بمنى.

Mas'alah: To whom must the meat of a sacrificial animal slaughtered in the Haram be distributed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1672

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

(و) ما لزم ذبحه بالحرم يلزم (تفرقة لحمه) لمساكينه، (أو إطلاقه لمساكينه) أي: مساكين الحرم؛ لأن المعقول (3) من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه ولا يحصل بإعطاء غيرهم.

Mas'alah: Why is food given as a ritual act like a sacrificial animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1672

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

ولأنه نسك ينفعهم؛ كالهدي.

Mas'alah: Where should one slaughter the sacrificial animal for Hajj and Umrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1672

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

(والأفضل: نحر ما) وجب (بحج بمنى، و) ما وجب (بعمرة ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1218) 2: 893 كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف. (2) في أ: ولأنه. (3) في ب: المنقول. (4) ساقط من ب.

بالمروة)، للخروج من خلاف مالك ومن تبعه. (وإن سلمه لهم) أي: سلم الهدي حيا لمساكين الحرم (فنحروه أجزأ) . (وإلا) أي: وإ ن لم ينحروه (استرده) منهم

(ونحره) ، لوجوب نحره. (فإن أبى) أن يسترده (أو عجز) عن استرداده (ضمنه) لمساكين الحرم. (والعاجز عن إيصاله) أي: إيصال ما وجب ذبحه في الحرم (إلى الحرم) بنفسه أو بمن يرسله معه (ينحره حيث قدر، ويفرقه بمنحره) ، لقوله سبحانه تعا لى: (لا يكلفالله نفسا الا وسعها) [البقرة: 286] . (وتجزئ فدية أذى، و) فدية (لبس، و) فدية (طيب، ونحوها) ، كتغطية رأس، (و) كل (ما وجب بفعل محظور) : فعله (خارج الحرم) . يعني: أنه يجزئه أن يخرج فدية ذلك (به) أي: بالحرم كسائر الهدي. (ولو) فعل المحظور (لغير عذر) في الأصح. (و) يجزئه أيضا إخراج فدية ذلك (حيث وجد) "لأنه صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية" (1) . وهي من الحل. و "اشتكى الحسين بن علي رأسه فحلقه علي، ونحر عنه جزورا بالسقيا" (2) . رواه مالك والأثرم وغيرهما. وعنه: لا يجزئه إلا بالحرم. ووقت ذبح ما وجب بفعل محظور حين فعله. وله الذبح قبله لعذر؛ ككفارة قتل الآدمي والظهار واليمين. (و) يجزئ (دم إحصار حيث أحصر) من حل أو حرم. نص على ذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه في موضعه بالحديبية "(3)، وهي من الحل." ? (1) سبق تخريج حديث كعب ص (82) رقم (2) . (2) أخرجه مالك في "الموطأ" (165) 1: 311 كتاب الحج، باب جامع الهدي. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2581) 2: 974 كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد. . .

وقد دل على ذلك قوله (1) سبحانه وتعالى: {وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله} [الفتح: 25] . ولأنه موضع حله. فكان موضع نحره؛ كالحرم. (و) يجزئ (صوم وحلق بكل مكان) ؛ لأن كلا من الصوم والحلق لايتعدى نفعه إلى أحد. فلا معنى لتخصيصه بمكان. بخلاف الهدي والإطعام. ولعدم الدليل على التخصيص. (والدم المطلق كأضحية) يعني: أنه حيث قيل يلزم دم ويطلق

فإنه يجزئه ما يجزى في الأضحية. فيجزئه (جذع ضأن، أو ثني معز، أو سبع بدنة، أو) سبع (بقرة) ؛ لقوله سبحانه وتعالى في المتمتع: {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] قال ابن عباس: "شاة (2) أو شرك في دم" (3) . وقوله سبحانه وتعالى في فدية الأذى: {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] . وفسره رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة بذبح شاة (4) . وما سوى هذين مقيس عليهما. (فإن ذبح) من وجب عليه دم مطلق (إحداهما) أي: بدنة أو بقرة (فأفضل) أي: فذلك أفضل من جذع الضأن أو ثني المعز؛ لأنها أوفر لحما وأنفع للفقراء. (وتجب كلها)؛ لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه. فكان كله واجبا؛ كما لو اختار الأعلى (5) من خصال الكفارة. . ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 24 كتاب الحج، باب ما استيسر من الهدي. (4) سبق تخريجه ص (82) رقم (2) . (5) ساقط من أ.

Mas'alah: Is a seventh of a sacrificial animal obligatory and the rest voluntary?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1675

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

وقيل: يكون سبعها واجبا وباقيها تطوعا. فيكون له التصرف فيه بالأكل والهدية (1) وغيرهما.

Mas'alah: Does a camel suffice for a cow that is obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1675

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

(كعكسه) أي: كما تجزئ البدنة عمن وجبت عليه بقرة.

Mas'alah: Does a camel or cow suffice for seven sheep in sacrifice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1675

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

(و) تجزئ (عن سبع شياه بدنة أو بقرة مطلقا) أي: سواء وجد الشياه أو عدمها؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتمتعون فيذبحون البقرة عن سبعة. قال جابر: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر. كل سبعة منا في بدنة" (5) . رواه مسلم. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في أ: والهدي. (2) فى ب زيادة: من. (3) ساقط من ب. وذكر في أ: ابن الزبير، وهو تصحيف. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1318) 2: 955 كتاب الحج، باب الإشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة. (5) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

Mas'alah: What is the chapter on Hady, Udhiyah, and Aqiqah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1801

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

] باب: الهدي والأضاحي [هذا (باب الهدي والأضاحي) والعقيقة (1) .

Mas'alah: What is the definition of Hady in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1801

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

ثم (الهدي: ما يهدى للحرم، من نعم وغيرها) . وقال ابن المنجى: هو ما يذبح بمنى. سمي بذلك؛ لأنه يهدى إلى الله سبحانه وتعالى.

Mas'alah: What is the ruling on sending Hady to Makkah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1801

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

ويستحب لمن أتى مكة ان يهدي هديا؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى في حجته مائة بدنة" (4) . ? (1) في أ: وباب العقيقه. (2) في أ: قوله تعالى. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (245هـ) 5: 2114 كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1967) 3: 1557 كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ... كلاهما من حديث أنس. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1218) 2: 891 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، عن جابر بن – عبد الله رضي الله عنهما.

وقد "كان صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدي إلى مكة ويقيم بالمدينة" (1) .

Mas'alah: Does saying 'this is a sacrificial animal' make it obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1815

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

(فصل. ويتعين هدي بـ: هذا هدي) أى بقوله: هذا هدي؛ لأنه لفظ يقتضي الإيجاب. فوجب أن يترتب عليه مقتضاه.

Mas'alah: Does garlanding an animal with the intention of sacrifice make it obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1815

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

(أو) بـ (تقليده) بنية الهدي،

Mas'alah: What is the ruling on designating a sacrificial animal by marking it with the intention of hady?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1815

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

(أو) بـ (إشعاره بنيته) أى: نية الهدي؛ لأن الفعل مع النية يقوم مقام اللفظ إذا كان الفعل يدل على المقصود؛ كمن بنى مسجدا وأذن للناس فى الصلاة فيه.

Mas'alah: Does intention at the time of purchase designate an animal as hady?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1815

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

(لا بنيته) يعني: أنه لا يصير الهدي بنية كونه هديا (حال الشراء) ؛ لأن التعيين إزالة ملك على وجه القربة. فلم تؤثر فيه النية المقارنة للشراء؛ كالعتق والو قف. وقيل: بلى. قال صاحب "المحرر" : وهو ظاهر كلام أحمد فيما نقله عنه الحسن بن ثو اب (2) وأبو الحارب.

Mas'alah: Does driving an animal with the intention of hady designate it without garlanding or marking?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1815

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

(ولا بسوقه مع نيته) أى: مع نية كونه هديا من غير تقليد أو إشعار؛ (كإخراجه) أى: كإخراج ذي مال (مالا للصدقة به) فإن التصدق به لا يكون واجبا للخبر فيه. ? (1) في ج: هذه. (2) كذا في ج. وفي أوب: أيوب.

وقدم في "المستوعب" : لا تعيين إلا بقول. وكذا في "الرعاية" وقال: وقيل: أو بالنية فقط. وقيل: مع تقليد وإشعار. قال في "الفروع" : وهو سهو.

Mas'alah: What is the ruling on transferring ownership of a designated hady or udhiyah and purchasing a better animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1816

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

(وما تعين) من هدي وأضحية (ونقل الملك فيه وشراء خير منه) على الأصح نصا. نقله الجماعة عن أحمد، واختاره الأكثر؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم ساق في حجته مائة بدنة، وقدم علي من اليمن فأشركه في بدنه" (1) . رواه مسلم. والتشريك: نوع من البيع أو الهبة. ولأنه يجوز إبدلها بخير منه. والإبدال نوع من البيع.

Mas'alah: What is the ruling on designating a defective animal as hady or udhiyah when the defect is known?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1816

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

(وإن عين) في هدي أو أضحية معيب (معلوم عيبه تعين. وكذا) لو عين المعيب (عما في ذمته) وللزمه ذبحه، (ولا يجزئه) عما في ذمته من الواجب.

Mas'alah: What happens if a designated sacrificial animal is found to be owned by someone else?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1816

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

(ولو باتت معينة) أى: التي عينها (مستحقة) : بطل تعيينها، و (لزمه ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1218) 2: 891 كتاب الحج، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه. (2) ساقط من أ. (3) في ب: وأخذ.

بدلها) نصا. نقله علي بن سعيد. قال في "الفروع" : ويتو جه فيه كارش.

Mas'alah: Is it permissible to ride a designated sacrificial animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1817

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

(ويركب) أى: ويباح له أن يركب هديا وأضحية معينين (لحاجة فقط بلا ضرر) على الأ صح. قال أحمد: لا يركبها إلا عند الضرورة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا" (1) . رواه أبو داود. ولأنه تعلق بها حق المساكين. فلم يجز ركوبها من غير ضرورة؛ كملكهم. وإنما جوزناه عند الضرورة؛ للحديث.

Mas'alah: Is compensation required if a sacrificial animal is damaged by riding it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1817

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

(ويضمن النقص) إن حصل بركوبه نقص؛ لأنها تعلق بها حق غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a designated sacrificial animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1817

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

(وإن ولدت) أضحية معينة أو هدي معين (ذبح) ولدها (معها) . سواء كان حملا حين التعيين أو حدث بعده؛ لأن استحقاق المساكين الولد حكم ثبت بطريق السراية من الأم. فثبت للولد ما ثبت لأمه؛ كولد أم الولد (2) ، وولد المدبرة الذي ولدته بعد تدبيرها. ومحل ذلك: (إن إمكنه حمله) أى: حمل الولد (أو سوقه) إلى المنحر، (وإلا) أى: وإن لم يمكن حمله على ظهرها أو ظهر غيرها، أو سوقه إلى المنحر، (ف) يكون حكمه (كهدي عطب) على ما ياتى حكمه. وكذا ولد المعينة عن واجب في الذمة إذا تعينت؛ لأنه تبع لها.

Mas'alah: Is it permissible to drink the milk of a sacrificial animal that has a young?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1817

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

(ولا يشرب من لبنها) أى: لبن من معها ولدها (إلا ما فضل عنه) . فإن لم يفضل عن ولدها شيء، أو كان الحلب يضر بها أوينقص لحمها، لم يكن له أخذه (3) ، وإلا فله أخذه والانتفاع به؛ لأن ذلك انتفاع لا يضر بها ولا بولدها. وإن حلبها مع الإضرار بها أو بولدها حرم وعليه الصدقة به، وإن شربه ضمنه؛ ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1761) 2: 147 كتاب المناسك، باب في ركوب البدن. (2) في ب: كأم ولد الولد. (3) في ب: أخذها.

لأنه تعدى با خذه.

Mas'alah: What is the ruling on a hady animal that becomes incapacitated on the way?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1822

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

وإن عطب بطريق هدي واجب أو تطوع بنية دامت)، أو عجز الهدي عن المشي صحبة الرفاق (2) (ذبحه موضعه) وجوبا؛ لأنه لو لم ينحره حتى مات ضمنه بقيمته يوصلها إلى فقراء الحرم؛ لأنه لا. يتعذر عليه إيصالها إليهم. بخلاف ما عطب. (وسن غمس نعله في دمه، وضرب صفحته بها) أى: بالنعل المغموسة في دمه؛ (ليأخذه الفقراء. وحرم أكله و) أكل (خاصته منه) أى: من الهدي الذي عطب. ? (1) في أ: الرقيق. (2) في أ: الرفقة.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on an incapacitated hady animal and the prohibition of eating from it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1823

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

والأصل في ذلك ما روى ابن عباس أن ذؤيبا أبا قبيصة حدثه: "أن" رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعب معه بالبدن. ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيت عليها فانحرها. ثم اغمس نعلها في دمها. ثم اضرب به صفحتها. ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل (1) رفقتك "(2). رواه مسلم." وفي لفظ: "ويخلها (3) والناس، ولا يا كل منها هو ولا أحد من" أصحابه ". رواه الإمام أحمد." وهذا صحيح متضمن للزيادة ومعنى خا ص. فيجب تقديمه على عموم ما خالفه. ولا يصح قياس رفقته على

غيرهم؛ لأن الإنسان يشفق على رفقته، ويحب التوسعة عليهم، وربما وسع عليهم من مؤنته. وإنما منع السائق ورفقته من الأكل منه؛ لئلا يقصر في حفظه. فيعطبه لياكل هو ورفقته منه. فتلحقه التهمة في عطبه لنفسه ورفقته. فحرموه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the sacrificial animal is lost or damaged due to the owner's action?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1823

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

وإن تلف) الهدي (أو عاب بفعله أو تفريطه) ، أو أكله او باعه، أو أطعمه غنيا أو أطعمه رفقته: (لزمه بدله؛ كأضحية) ، وإيصال بدل الهدي إلى فقراء الحرم.

Mas'alah: What is the ruling if the owner feeds a poor person from the damaged sacrificial animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1823

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

وإن أطعم من العاطب فقيرا أو أمره بالأكل منه فلا ضمان عليه؛ لأنه أوصله إلى مستحقه. فأشبه ما لو فعل ذلك بعد بلوغ الهدي محله (4) .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a defective obligatory sacrificial animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1823

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a defective obligatory sacrificial animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1823

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

وإلا) أى: وإن لم يتلف او يتعيب بفعله أو تفريطه: (أجزأ) من ذلك (ذبح ما تعيب من واجب بالتعيين). نص عليه فيمن جر بقرة بقرنها إلى المنحر ? (1) ساقط من ب. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1326) 2: 963 كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق. وأخرجه أحمد في "مسنده" (4 0 77 1) 4: 87 1 (3) في ب: وخلها. وفي ج: وتخليها. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a defective animal for an obligatory blood offering owed in the dhimmah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1824

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

وإن وجب قبل تعيين)؛ كما لو كان عليه دم واجب (كفدية) وهي: الدماء الواجبة من هدي تمتع وقران، وما وجب بترك واجب أو فعل محظور-، (و) كدم (منذور في الذمة) ثم عين ما في ذمته من الواجب صحيحا فتعيب (فلا) يجزئه ذبحه عما في ذمته؛ لأن الواجب في ذمته دم صحيح. فلا يجزئ عنه دم معيب ويعود الوجوب إلى الذمة؛ كما لو كان لشخص على آخر دين فاشترى به مكيلا ثم تلف قبل قبضه

انفسخ البيع وعاد الدين إلى ذمة من هو عليه. ولأن الذمة لم تبرأ من الواجب بالتعيين عنه؛ كالدين يضمنه ضامن أو يرهن به رهنا. فإنه يتعلق الحق بالضامن والرهن مع بقائه في ذمة المدين. فمتى تعذر استيفاؤه من الضامن أو تلف الرهن بقي الحق في الذمة بحاله.

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal is stolen or lost?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1824

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

)

Mas'alah: What is the ruling on an obligatory sacrificial animal that becomes injured or dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1824

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

قال أحمد: من ساق هديا واجبا فعطب أو مات فعليه بدله، وإن شاء باعه. وإن نحره جاز (2) أكله منه ويطعم؛ لأن عليه البدل. قاله في "الفروع" . ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3146) 2: 1051 كتاب الأضاحي، باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء. (2) في ب: وإن شاء نحره وجاز

Mas'alah: Can one reclaim a sacrificial animal after slaughtering its replacement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1825

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

(وليس له) أى: لمن نحر بدل ما عطب أو تعيب أو ضل أو سرق أو غصب (استرجاع عاطب ومعيب وضال) ومسروق (وجد، ونحره) ، كما لو قدر على مغصوب على (1) الأصح؛ لما روي عن عائشة: "أنها أهدت هديين فأضلتهما. فبعث إليها ابن الزبير بهديين (2) فنحرتهما. ثم عاد الضالان فنحرتهما. وقالت: هذه سنة الهدي" (3) . رواه الدارقطني. وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولأنه تعلق حق الله سبحانه وتعالى بهما (4) بإيجابهما على نفسه. فلم يسقط بذبح بدلهما. ? (1) في ب: في. (2) ساقط من ب. (3) أخرجه الدارقطني في "سننه" (29) 2: 242 كتاب الحج، باب المواقيت. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: How is a movable vowed sacrificial animal to be sent to the Haram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1826

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

ثم إن كان الهدي مما ينقل، بعثه إلى الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who designates dirhams as a sacrificial offering?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1826

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

نقل المروذي فيمن جعل دراهم هديا. فللحرم.

Mas'alah: Is it recommended to drive sacrificial animals from the non-sacred precincts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1826

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

(وسن سوق) هدي من (حيوان من الحل) ؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم ساق في حجته مائة بدنة" (2) ، و "كان يبعث بهديه وهو بالمدينة" (3) .

Mas'alah: Is it recommended to make the sacrificial animal stand at Arafah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1826

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

(و) سن أيضا (أن يقفه بعرفة) . روي استحباب ذلك عن ابن عباس. وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأى. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6318) 6: 2463 كتاب الإيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (2) سبق تخريجه ص (285) رقم (1) . (3) سبق تخريجه ص (271) رقم (1) .

Mas'alah: What is the ruling on marking sacrificial camels and cows?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1827

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

(و) سن أيضا (إشعاربدن) بضم الباء جمع بدنة، (و) إشعار (بقر) أيضا.

Mas'alah: How is the marking (ish'ar) of sacrificial animals performed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1827

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

ويكون الإشعار: (بشق صفحة اليمنى من سنام) بدنة، (أو) شق (محله) من بقرة، (حتى يسيل الدم.

Mas'alah: What is the ruling on garlanding (taqlid) sacrificial animals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1827

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

و) سن أيضا (تقليدهما) أى: البقر والبدن (مع) تقليد (غنم: النعل، وآذان) البقر (القرب والعرى) بضم العين، جمع عروة.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of marking sacrificial animals (ish'ar)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1827

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

وقال أبو حنيفة: الإشعار مثله غير جائز؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تعذيب" الحيوان "(1)." ولأنه أيلام. فهو كقطع عضو منه.

Mas'alah: What is the evidence from the Sunnah for marking sacrificial animals (ish'ar)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1827

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

ولنا: ما روت عائشة قالت (2) : "فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أشعرها وقلدها" (3) . متفق عليه. وفعله الصحابه أيضا. ولأنه إيلام لغرض صحيح. فجاز؛ كالكي والوسم والحجامة.

Mas'alah: Why is garlanding alone insufficient for marking sacrificial animals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1828

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

بالتقليد بمفرده؛ لأنه يحتمل أن يحل ويذهب.

Mas'alah: Where is the marking made on a sacrificial camel?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1828

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

وأما كون الإشعار في صفحة السنام اليمنى؛ لما روى ابن عباس: "ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة، ثم دعى ببدنة فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم عنها بيده" (1) . رواه مسلم.

Mas'alah: What is another reason sheep are not marked?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1828

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

ولأن صوفها وشعرها يستر موضع إشعارها لو أشعرت.

Mas'alah: When is it recommended to mark and garland a sacrificial animal brought from before the miqat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1828

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

ومن ساق الهدي من قبل الميقات (2) استحب إشعاره وتقليده إذا بلغ الميقات؛ لحديث ابن عباس.

Mas'alah: What is the evidence for garlanding sheep as well as camels and cows?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1828

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

وأما كون الغنم تقلد كما تقلد البدن والبقر؛ فلما روي عن عائشة قالت: "كنب أفتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم" (3) . رواه البخاري.

Mas'alah: Why is garlanding sheep more appropriate than camels?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1828

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

ولأنه إذا سن تقليد الإبل مع أنه يمكن تعويضها بالإشعار قال غنم أولى.

Mas'alah: What is the minimum that suffices for a vowed sacrificial animal when the vow is absolute?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1828

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

(وإن نذر هديا وأطلق) يعني: أنه من نذر ان يهدي ولم يعين ما يهديه؛ كما لو قال: لله علي هدي، (فأقل مجزئ) عن نذرة (شاة، أو سبع من بدنة، أو) سبع من (بقرة) ؛ لأن المطلق في النذر يحمل على المعهود الشرعي والهدي الواجب في الشرع من النعم] ما ذكر [(4)؛ لقوله سبحانه وتعالى: (فما استيسر من الهدي)] البقرة: 196].

Mas'alah: If one slaughters a camel or cow for a vowed animal, is the entire animal obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1828

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

(وإن ذبح إحداهما) أى: بدنة أو بقرة (عنه) أى: عن نذره، (كانت) البدنة أو البقرة (كلها واجبه) ؛ لتعينها عما في ذمته بذبحها عنه.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a vowed animal to the Haram in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1829

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

(وعليه) أى: على الناذر (إيصاله) إن كان مما ينقل (1) ، (و) إيصال (ثمن غير منقول لفقراء الحرم) ، لقوله سبحانه وتعالى: (ثم محلها إلى البيت العتيق)] الحج: 33[. ولأن النذر يحمل على المعهود شرعا، والمعهود في الهدي الواجب بالشرع "كهدي المتعة وشبهه: إن ذبحه يكون بالحرم. فكذا يكون المنذور.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to take a sacrificial animal to Mecca in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1829

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

(وكذا إن نذر سوق أضحية إلى مكة، أو قال: لله علي ان أذبح بها) فإنه يلزمه ذلك."

Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1829

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

(وسن أكله وتفرقته) أى: أن يأكل المهدي ويفرق (من) لحم (هدي تطوع) أى: ما نحره تطوعا من غير أن يوجبه "لقوله سبحانه. وتعالى: (فكلوا منها)] لحج: 28

[وأقل أحوال الأمر الاستحباب." و "لأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من بدنه" (3) . ? (1) في ب: ينتقل. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (13 33) 3: 238 كتاب الإيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (8 1 2 1) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Is eating from a voluntary sacrifice recommended like an udhiyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1830

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

ولأنه نسك. فاستحب الأكل منه؛ (كأضحية) .

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet eating from the sacrificial animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1831

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

وقد ثبت "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكل هو وعلي من لحمها وشربا من مرقها" (2) . رواه. مسلم.

KITAB 19

كتاب النكاح

Kitab al–Nikah (Marriage)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم النكاح

Ruling of Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What constitutes legal puberty for a female in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2414

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Ruling of Marriage > Preliminaries of Marriage

(و) بلوغ (أنثى) يحصل (بذلك) الذي يحصل به البلوغ للذكر، (و) تزيد عليه (بحيض) "لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار "(1). رواه الترمذي وحسنه."

Mas'alah: What is the ruling on marriage for one with no sexual desire?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3934

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Ruling of Marriage > Permissible Marriage

(ويباح) النكاح في الأصح (لمن لا شهوة له) أصلا كالعنين، أو كانت له شهوة وذهبت لعارض؛ كالمرض والكبر، لأن العلة التي يجب لها النكاح أو يستحب وهي خوف الزنا، أو وجود الشهوة غير موجودة فيه. ولأن المقصود من النكاح الولد وتكثير النسل وذلك فيمن لا شهوة له غير موجود، فلا ينصرف إليه الخطاب به، إلا أنه يكون مباحا في حقه كسائر المباحات؛ لعدم منع الشرع منه. ? (1) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (493) 1: 122 في النكاح، باب الترغيب في النكاح. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4782) 5: 1 95 1 كتاب النكاح، باب كثرةالنساء. وأخرجه أحمد في "مسنده" (48 0 2) 1: 231. وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (494) 1: 122 في النكاح، باب الترغيب في النكاح.

وعلى هذا يكون تخليه لنوافل العبادة في حقه أفضل من النكاح؛ لمنع من يتزوجها من التحصين بغيره ويضرها بحبسها على نفسه. ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يقوم بها. ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus without the wife's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4200

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Ruling of Marriage > Etiquettes of Marital Relations

(وكذا عزل) يعني: أنه يحرم العزل عن الزوجة (بلا إذن) زوجة (حرة أو) عن زوجته الأمة بلا إذن (سيد أمة) على الأصح. نص عليه. ومفهومه: أنه لا يعتبر إذن الزوجة إذا كانت أمة. وهو كذلك في الأصح. ومعنى العزل: أنه ينزع إذا قرب الإنزال، فينزل خارجا عن الفرج. ووجه المذهب: ما روي عن عمر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها" (6) . رواه أحمد وابن ماجه. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه الدارمي في "سننه" (1137) 1: 184 كتاب الوضوء، باب من أتى امرأته في دبرها. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (3904) 4: 15 كتاب الطب، باب في الكاهن. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (135) 1: 242 أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (639) 1: 209 كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4254) 4: 1645 كتاب التفسير، باب نساؤكم حرث لكم. . .). وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1435) 2: 1058 كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها. . . (5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 196 كتاب النكاح، باب إتيان النساء في أدبارهن. عن ابن عباس. (6) أخرجه

ابن ماجه في "سننه" (1928) 1: 620 كتاب النكاح، باب العزل.

ولأن لها في الولد حقا وعليها في العزل ضرر فلم يجز إلا بإذنها. وقاسوا على ذلك سيد الأمة. ويستثنى من ذلك صورة أشير إليها بقوله: (إلا بدار حرب: فيسن) عزله (مطلقا) أي: سواء كانت زوجته حرة أو أمة، أو كانب له سرية خشية استيلاء العدو على الحامل.

Mas'alah: What are the interpretations of protection from Satan at intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4206

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Ruling of Marriage > Etiquettes of Marital Relations

قالى المنذري في "حواشيه" : قيل لم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء. واختلف في تأويله فقيل: يحتمل أن يكون دفع ضرره وحفظه من إغوائه وإضلاله بالكفر، ويحتمل حفظه من الكبائر والفواحش. وقيل: لا يصرفه عن توفيقه للتوبة إذا زل. وقيل. هو أن لا يصرع. وقيل: لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4421

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Ruling of Marriage > Prohibited Marriage

فصل: في حكم. نكاح المعتدة 32

BAB 2

باب الخطبة والنظر

Proposal and Looking

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible for a person in ihram to propose marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1642

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on Explicit and Implicit Proposals

(وتكره خطبة محرم) أي: أن يخطب امرأة، لما في حديث مسلم المتقدم عن عثمان مرفوعا: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on choosing a beautiful woman for marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3938

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on Looking at a Prospective Spouse

ويسن له أيضا: أن يختار الجميلة؟ لأنه أسكن لنفسه، وأغض لبصره، وأكمل لمودته. ولذلك شرع النظر قبل النكاح. وروي عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما النساء لعب فإذا اتخذ أحدكم لعبة فليستحسنها" . وعن أبي هريرة قال: "قيل يا رسول الله! أي: النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره" (2) . رواه أحمد والنسائي. وعن يحيى بن جعدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد إسلامه امرأة جميلة تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه في غيبته في مالها ونفسها" (3) . رواه سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on inquiring about a woman's beauty before her religion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3938

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on Looking at a Prospective Spouse

(ولا يسأل عن دينها حتى يحمد جمالها). قال الإمام أحمد: إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولا، فإن حمد سأل عن دينها، فإن حمد تزوج، وإن لم يحمد يكون ردها لأجل الدين. ولا ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4791) 5: 1954 كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات. وأخرجه مسلم في (صحيحه "(715) 2: 087 1 كتاب النكاح، باب استحباب ذات الدين." (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (9585) 2: 432 ولم نجده في النسائي. (3) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (501) 1: 124 في النكاح، باب الترغيب في النكاح.

يسأل أولا عن الدين، فإن حمد سأل عن الجمال، فإن لم يحمد ردها. [فيكون رده (1) للجمال لا للدين.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3941

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on Looking at a Prospective Spouse

[فصل: في حكم النظر إلى المخطوبة]

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3941

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on Looking at a Prospective Spouse

(فصل. ولمن أراد خطبة امرأة، وغلب على ظنه إجابته) يعني: أبيح له في الأصح، وقيل: استحب له، (نظر ما يظهر غالبا؛ كوجه ورقبة ويد وقدم) ؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا خطب أحدكم المرأه فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" (1) . رواه أحمد وأبو داود. ولما روى محمد بن مسلمة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا ألقى" الله عز وجل في قلب امرء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها "(2). رواه أحمد وابن ماجه." ولما روى المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "انظر إليها." فإنه أحرى أن يؤدم بينكما "(3). رواه الخمسة إلا أبا داود." قال ابن الأثير في "النهاية" : معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "يؤدم بينكما" أي: يكون بينكما المحبة والاتفاق، يقال: أدم الله بينكما يأدم أدما بالسكون أي: ألف ووفق. انتهى. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2 8 20) 2: 228 كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها. وأخرجه أحمد في "مسنده" (585 4 1) 3: 334. (2) أخرجه ابن ماجه فى "سننه" (1864) 1: 599 كاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتز وجها. وأخرجه أحمد في "مسنده" (18005) 4: 225. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1087) 3: 397كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة. وأخرجه النسائي في "ستنه" (3235) 6: 69 كتاب النكاح، إباحة النظر قبل التزويج. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1865) 1: 599 كتاب النكاح، باب

النظر إلى المرأه إذا أراد أن يتز وجها وأخرجه أحمد قي "مسنده" (18179) 4: 246.

ولأن النكاح عقد يفضي إلى التمليك. فكان له النظر إلى المعقود عليه؛ كالأمة المستامة.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to propose to in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3942

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on Looking at a Prospective Spouse

(ويكرره، ويتأمل المحاسن بلا إذن) يعني: أنه يباح له ذلك من غير إذن المرأة، (إن أمن الشهوة، من غير خلوة) بها؛ لما روى جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل. قال: فخطبت جارية من بني سلمة فكنت أتخبا لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها" (1) . رواه أحمد وأبو داود. [ونقل حنبل: لا باس أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها من وجه أو يد أو جسم أو نحو ذلك] (2) ، وما ذكرناه في المتن هو المذهب. وعنه: لا ينظر إلا إلى الوجه فقط. وعنه: لا ينظر إلا إلى الوجه والكفين فقط. وظاهر كلام أحمد في رواية حرب: أنه لا يباح النظر إلا إذا خاف ريبة؛ لما روى أبو هريرة قال: "خطب رجل امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: انظر إليها فإن في أعين" الأنصار شيئا "(3). رواه أحمد وأبو دا ود." والأول المذهب.

Mas'alah: What may a man look at when proposing to a woman in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3942

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on Looking at a Prospective Spouse

(ولرجل وامرأة نظر ذلك) أي: نظر وجه ورقبة ويد وقدم.

Mas'alah: What is the ruling on looking at and touching a slave woman offered for sale in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3942

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on Looking at a Slave Woman for Purchase

(ورأس وساق من أمة مستامة) أي: معرضة للبيع يريد شراءها، كما يجوز ذلك لمن أراد خطبة الأمة، بل المستامة أولى؟ لأنها تراد للاستمتاع وغيره؛ كالتجارة فيها. وحسنها يزيد في ثمنها. ? (1) سبق تخريجه قريبا. (2) زيادة من ب. (3) ليس في أبي داود، وقد أخرجه النسائي في "سننه" (3247) 6: 77 كتاب النكاح، إذا استشار رجل رجلا في المرأة هل يخبر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (7972) 2: 299. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (34) 3: 253 كتاب النكاح باب المهر.

ونقل حنبل: لا بأس أن يقلبها إذا أراد الشراء من فوق الثياب، لأنها لا حرمة لها. قال القاضي: أجاز تقليب الصدر والظهر، بمعنى: لمسه من فوق الثياب. وروى أبو حفص بإسناده: "أن ابن عمر كان يضع يده بين ثدييها وعلى عجزها من فوق الثياب

ويكشف عن ساقها" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on looking at a mahram woman in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3943

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on Looking at Mahram Relatives

(و) من (ذات محرم) "لقول الله (2) سبحانه وتعالى: (وولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن أوءابآبهن أوءابآء بعولتهن ...) الاية [النور: 31] ." (وهي) أي: وذات المحرم (من تحرم عليه أبدا بنسب، او سبب مباح) ؛ كرضاع ومصاهرة. وقوله: مباح؛ ليخرج أم المزنى بها وبنتها وأم الموطوءة بشبهة وبنتها. قاله الموفق وابن أخيه وصاحب "الفائق" وغيرهم. وقوله: (لحرمتها) ، ليخرج الملاعنة، فإنها لم تحرم على الملاعن لحرمتها بل عقوبة عليه. ولما كان ما ذكر يشمل نساء النبي صلى الله عليه وسلم، احتاج إلى إخراجهن بقوله: (إلا نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلا) يباح النظر إليهن. وعنه: لا ينظر من ذوات محارمه إلى غير الوجه. وعنه: إلى غير الوجه والكفين.

Mas'alah: What is the ruling on a master looking at his slave woman's private parts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3954

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on Looking at a Slave Woman for Purchase

(وكذا) أي: وكزوج مع امرأة (سيد مع أمته المباحة له) ؛ لحديث بهز بن حكيم (1) . وقوله: المباحة؛ ليخرج أمته المزوجة والمجوسية والوثنية وغيرهن ممن لاتحل له.

Mas'alah: What is the sunnah regarding spouses looking at each other's private parts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3954

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on Spousal Looking and Touching

والسنة: أن لا ينظر كل منهما إلى فرج الآخر، لأن عائشة قالت: "ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط" (2) . رواه ابن ماجه. وفي لفظ قالت: "ما رأيته من النبي صلى الله عليه وسلم ولا رآه مني" . ولأنه أغلظ العورة فكان موافقة السنة فيه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a master looking at his married or non-Muslim slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3954

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on Looking at a Slave Woman for Purchase

(وينظر) السيد (من) أمة (مزوجة، و) ينظر (مسلم من أمته الوثنية والمجوسية إلى غير عورة) فيحرم النظر (3) إلى ما بين السرة والركبة؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا زوج أحدكم" ? (1) سبق ذكره وتخريجه ص: 29. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (662) 1: 217 كتاب

الطهارة وسنها، باب النهي أن يرى عورة أخيه. (3) ساقط من أ.

جاريته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة فإنه عورة "(1). رواه أبو داود." ومفهومه: إباحة النظر إلى ما عدا ذلك، والوثنية والمجوسية في معنى المزوجة بجامع الحرمة. ولأن المزوجة صارت مباحة للزوج، ولا تحل امرأة لرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman adorning herself for a non-mahram relative?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3955

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on Looking at Non-Mahram Women

(وحرم تزين) أي: أن تتزين المرأة (لمحرم غير زوج وسيد) . قال في "الفروع" : ويتوجه: يكره أي: أن تتزين لأخيها وابنه وعمها وخالها ونحوهم. وليس كل ما أبيح نظره لمقتض شرعي يباح لمسه؛ لأن الأصل المنع في النظر واللمس وأبيح (5) النظر بالأدلة المتقدمة. فيبقى ما عداه على الأصل، إلا ما نص على جواز لمسه. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (496) 1: 133 كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة. (2) ساقط من أ. (3) في ب: لايثبت منع الحد. (4) في أ: يؤيده. (5) في أ: أبيح.

Mas'alah: What is the ruling on explicit proposals to a woman in her waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3956

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on Proposing During the

Waiting Period

(فصل. يحرم تصريح. وهو) أي: التصريح: (ما لا يحتمل غير النكاح بخطبة معتدة) ؛ كقوله: إنى أريد ان أتزوجك، او إذا انقضت عدتك تزوجتك، أو زوجيني نفسك، لأن قول الله (1) سبحانه وتعالى: (ولا جناح عليكم فيماعرضتم به من خطبة النساء) [البقرة: 235] تخصيص للتعريض بنفي الحرج فدل على عدم جواز التصريح. ولأن التصريح لما كان لا يحتمل غير النكاح لم يؤمن أن يحملها الحر ص على النكاح على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها.

Mas'alah: What is the exception for a husband proposing to his wife during her waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3956

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on Proposing During the Waiting Period

ويستثنى من ذلك صورة أشار إليها بقوله: (إلا لزوج تحل له) ، كالمطلقة دون الثلاث والمبانة. فيصح؛ لأنه يباح له نكاحها في عدتها. اشبهت غير المعتدة بالنسبة إليه.

Mas'alah: What is the evidence for allowing indirect proposal during the waiting period after death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3957

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on Proposing During the Waiting Period

رسول الله وخيرته من خلقه وموضعي من قومي وكانت تلك خطبته "(1). رواه الدارقطني. وهذا تعريض بالنكاح في عدة وفاة.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in an irrevocable waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3957

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on Proposing During the Waiting Period

(و) معتدة (بائن) من طلاق (ولو بغير ثلاث، وفسخ لعنة وعيب) ؛ لأنها بائن. أشبهت المطلقة ثلاثا والمنفسخ نكاحها برضاع او لعان ونحوهما مما تحرم به أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's response to a marriage proposal during her waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3957

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on Proposing During the Waiting Period

(وهي) أي: والمرأة (في جواب) لخاطب (كهو) أي: كالخاطب (فيما يحل ويحرم) . فيجوز للبائن الإجابة تعريضا في عدتها، ويحرم عليها الإجابة تصريحا ما دامت في العدة، ويحرم على الرجعية الإجابة تصريحا أو تعريضا ما دامت في العدة.

Mas'alah: What are examples of indirect proposal (ta'rid) and response in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3957

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on Explicit and Implicit Proposals

(والتعريض) من الخاطب مثل قوله: (إني في مثلك) لى (راغب، و) قوله: (لا تفوتيني بنفسك) ، وإذا حللت فآذنيني، وما أحوجني إلى مثلك. (وتجيبه: ما يرغب عنك، وإن قضي شيء كان، ونحوهما) ؛ كقولها: إن يكن (2) من عند الله يمضه.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another Muslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3957

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on Proposing Over Another's Proposal

(وتحرم خطبة) بكسر الخاء المعجمة (على خطبة مسلم أجيب ولو) كانت إجابته (تعريضا إن علم) الثانى بإجابة الأول. وذلك؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك" (3) . رواه البخارى والنسائي. ولأن في خطبة الثانى إفسادا على الخاطب الأول وإيقاعا للعداوة. وأما تقييد ذلك بما إذا علم الثاني بإجابة الأول؛ فلأن الثانى إذا لم يعلم بإجابة الأول كان معذورا بالجهل. ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (18) 3: 224 كتاب النكاح. (2) في ب: يك. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4849) 5: 976 1 كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع. وأخرجه النسائي في "سننه" (3241) 6: 73 كتاب النكاح، النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه.

Mas'alah: When is it permissible for a second suitor to propose after the first?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3958

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on Proposing Over Another's Proposal

(وإلا) أي: وإن لم يعلم الثاني بإجابة الأول، (أو ترك) الأول الخطبة،

Mas'alah: What is the ruling if the first suitor gives permission for another to propose?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3958

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on Proposing Over Another's Proposal

(أو أذن) للثانى في الخطبة جاز للثانى أن يخطب؛ لما في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب" (1) رواه أحمد والبخاري والنسائي.

Mas'alah: Does the prohibition of proposing over a Muslim's proposal apply to a dhimmi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3958

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on Proposing Over Another's Proposal

وقد علم مما تقدم فى المتن من قوله:. "على خطبة مسلم" : أنه لو كان الخاطب الأول ذميا فيما إذا كانت المخطوبة كتابية لم تحرم الخطبة على خطبته. نص عليه

أحمد فقال: لا يخطب على خطبة أخيه، ولا يساوم على سوم أخيه. إنما هو للمسلمين. ولو خطب على خطبة يهودي أو نصراني أو ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4848) 5: 1975 الموضع السابق. وأخرجه النسائي في "سننه" (3243) 6: 73 كتاب النكاح، خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6036) 2: 122. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4793) 5: 1954 كتاب النكاح، باب تزويج الصغار من الكبار. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (918) 2: 631 كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة.

ساوم على سومهم لم يكن داخلا في ذلك، لأنهم ليسوا بإخوة للمسلمين.

Mas'alah: Is it prohibited to propose to a woman who has authorized her guardian to marry her to a specific person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3959

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on Proposing Over Another's Proposal

(وفي تحريم خطبة من أذنت لوليها في تزويجها من) شخص (معين) مسلم (احتمالان) .

Mas'alah: What are the two possibilities regarding proposing to a woman who authorized her guardian to marry her to a specific man?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3959

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on Proposing Over Another's Proposal

قال في "الإنصاف" : لو أذنت لوليها أن يزوجها من رجل بعينه احتمل أن يحرم على غيره خطبتها، كما لو خطب فأجابت، ويحتمل أن لا يحرم، لأنه لم يخطبها أحد. قال ذلك القاضي أبو يعلى.

Mas'alah: What is the implication of a woman's silence when proposed to?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3959

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on Explicit and Implicit Proposals

قال الشيخ تقي الدين: وهذا دليل من القاضي أن سكوت المرأة عند الخطبة ليس بإجابة بحال. انتهى.

Mas'alah: Is a marriage contract valid if preceded by a prohibited proposal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3959

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on Proposing Over Another's Proposal

(ويصح عقد مع خطبة حرمت) على الأصح، لأن أكثر ما في ذلك تقديم حظر على العقد، فهو كما لو قدم عليه تعريضا أو تصريحا محرما.

Mas'alah: What verses are recited in the marriage sermon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3960

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on the Marriage Sermon (Khutbah)

ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ان لا إله إلا الله. وأشهد ان محمدا عبده ورسوله) قال: ويقرأ ثلاث آيات. ففسرها سفيان الثوري: {اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران: 102] ، {واتقوا (1) الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} [النساء: 1] ، {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ... } الآية [الأحزاب: 70] "(2). رواه الترمذي وصححه."

Mas'alah: Is it recommended to deliver the marriage sermon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3960

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on the Marriage Sermon (Khutbah)

فيستحب أن يخطب بها لذلك.

Mas'alah: What was Imam Ahmad's practice regarding the marriage sermon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3960

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on the Marriage Sermon (Khutbah)

قال الخلال: حدثنا (3) أبو سليمان إمام طرسوس قال: كان أحمد بن حنبل إذا حضر عقد نكاح ولم يخطب فيه بخطبة ابن مسعود قام وتركهم.

Mas'alah: Is the marriage sermon obligatory or recommended in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3960

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on the Marriage Sermon (Khutbah)

وهذا كان من أبي عبد الله على طريق المبالغة في استحبابها، لا على الإيجاب لها.

Mas'alah: Is any part of the marriage sermon obligatory according to scholars?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3960

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on the Marriage Sermon (Khutbah)

وليس شيء من ذلك بواجب عند أحد من أهل العلم.

Mas'alah: What is the evidence for the marriage sermon not being obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3960

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on the Marriage Sermon (Khutbah)

ولنا: "أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: زوجنيها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: زوجتكها" بما معك من القرآن "(6). متفق عليه." ? (1) في الأصول: اتقوا. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1155) 3: 413 كتاب الجمعة، باب ما جاء في خطبة النكاح. (3) في أ: ئنا. (4) ساقط من أ. (5) أخرجه البيهقى في "السنن الكبرى" 7: 181 كتاب النكاح، باب كيف الخطبة. عن أبي بكر بن حفص قال: كان ابن عمر ... (6) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4839) 5: 972 1 كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب.=

Mas'alah: What is the ruling on the marriage sermon (khutbah)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3961

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on the Marriage Sermon (Khutbah)

ولم يذكر خطبة.

Mas'alah: Why is sight not required for the guardian in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3987

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on Looking at a Prospective Spouse

ولأن المقصود في النكاح يعرف بالسماع وبالاستفاضة فلا يفتقر إلى النظر.

Mas'alah: May a trustworthy woman view the spouses' private parts for a necessary purpose?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4193

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on Looking for Medical Treatment

(وتنظرهما) أي: ويجوز أن تنظرهما المرأة الثقة (لحاجة وقت اجتماعهما) ؛ لتشهد بما تشاهد.

Mas'alah: Is a delay granted for preparing a trousseau?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4194

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on Looking at a Prospective Spouse

(لا لعمل جهاز) بفتح الجيم وكسرها. وفي "الغنية" : إن استمهلت هي أو أهلها استحب له إجابتهم ما يعلم به التهيؤ من شراء جهاز وتزين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a betrothed woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4421

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on Looking at a Prospective Spouse

فصل: في حكم النظر إلى المخطوبة 17

BAB 3

باب أركان النكاح وصيغته

Pillars and Formula of Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the evidence that a marriage contract is valid without a sermon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3961

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and Formula of Marriage > Recommended Sermon for Marriage

وروى أبو داود بإسناده عن رجل من بنى سليم قال: "خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم" أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد "(1)".

Mas'alah: What are the pillars and conditions of marriage in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3962

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and Formula of Marriage > Pillars of Marriage Contract

[باب: أركان النكاح] هذا (باب ركني النكاح و) باب (شروطه) أي: شروط النكاح.

Mas'alah: What are the two pillars of marriage in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3962

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and Formula of Marriage > Pillars of Marriage Contract

أركان الشيء أجزاء ماهيته لا تتم بدون جزئها، فكذا الشيء لا يتم بدون ركنه. (ركناه) أي: ركنا النكاح:

Mas'alah: What are the valid wordings for the offer in a marriage contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3962

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and Formula of Marriage > Language of Marriage Contract

أحدهما: (إيجاب) وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه (بلفظ: إنكاح، أو) بلفظ (تزويج، و) قول سيد (لمن يملكها) كلها (أو) يملك (بعضها) وباقيها حر: (أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، ونحوه) أي: ونحو هذا اللفظ. ويأتي ذلك في المتن. فلا يصح إيجاب ممن يعرف اللسان العربي بغير أنكحت وزوجت "لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن. قال الله سبحانه وتعالى: (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) " [البقرة: 221] ، وقال سبحانه وتعالى: {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها} [الأحزاب: 37] . وأما صحة الإيجاب في قوله: أعتقتها وجعلت عتقها صداقها ونحوه؛ فلورود (1) السنة بذلك. ومنها ما روى أنس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها" (2) . متفق عليه. وروى الأثرم بإسناده عن صفية قالت: "أعتقنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي" . ? (1) في أ: لورود. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3964) : 538 1 كتاب المغازي، باب غزوه خيبر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1365) 2: 45 0 1 كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها. وسوف يأتى مزيد من التخريج له ص (73) .

ومتى ثبت العتق صداقا ثبت النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian pronouncing 'zawwajtuka' with a fatha on the ta?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3963

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and Formula of Marriage > Language of Marriage Contract

(وإن فتح ولي تاء زوجتك، فقيل: يصح) النكاح (مطلقا) أي: سواء كان الولي عالما بالعربية أو جاهلا بها (1) ، وسواء كان قادرا على النطق بضم التاء أو عاجزا. وأفتى بذلك الموفق. (وقيل): لا يصح إلا (من جاهل) بالعربية (وعاجز) عن النطق بضم التاء. [قلت: وهذا هو الظاهر] (2) . قال في "الرعاية" : يصح جهلا أو عجزا وإلا احتمل وجهين. انتهى. وتوقف في المسألة ناصح الإسلام ابن أبي الفهم من أصحابنا فلأجل ذلك أطلقت الخلاف.

Mas'alah: Is it valid for the guardian to say 'zuwijt' (passive form) in the marriage offer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3963

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and Formula of Marriage > Language of Marriage Contract

(ويصح) الإيجاب من الولي بلفظ (زوجت بضم الزاي وفتح التاء) يعني: بصيغة البناء للمفعول، لا جوزتك بتقديم الجيم. وسئل الشيخ تقي الدين عن رجل لا يقدر أن يقول: إلا قبلت تجويزها بتقديم الجيم فأجاب بالصحة بدليل قوله: جوزتي طالق فإنها تطلق. انتهى.

Mas'alah: What are the valid wordings for acceptance (qabul) in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3963

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and Formula of Marriage > Language of Marriage Contract

(و) الركن الثانى (قبول بلفظ: قبلت) هذا النكاح، (أو رضيت هذا النكاح، أو قبلت أو رضيت فقط، أو تزوجتها) . وفي "الفروع" : أو رضيت به (3) .

Mas'alah: Are offer and acceptance valid from a joking or coerced person in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3963

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and Formula of Marriage > Marriage Contract Under Duress or in Jest

(ويصحان) أي: الإيجاب والقبول في النكاح (من هازل وتلجئة) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث هزلهن جد وجدهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة" (4) . رواه الترمذي. وعن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نكح لاعبا أو طلق لاعبا أو أعتق (5) لاعبا جاز" (6) . ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1184) 3: 490 كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق. (5) في ب: عتق. (6) أخرجه الهيثمي في "مجمع الزوائد" 4: 288.

وقال عمر: "أربع جائزات إذا تكلم بهن: الطلاق والعتاق والنكاح والتزويج والنذر" (1) . وقال علي: "أربع لا لعب فيهن: الطلاق والعتاق والنكاح والنذر" .

Mas'alah: Is marriage valid if the acceptance precedes the offer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3965

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and Formula of Marriage > Sequence and Timing of Offer and Acceptance

و (لا) يصح النكاح (إن تقدم قبول) (1) على الإيجاب على الأصح. وقال بعضهم: رواية واحدة، وسواء كان بلفظ الماضي، مثل أن يقول: زوجت ابنتك فيقول: زوجتكها، أو بلفظ الطلب؛ كقوله: زوجني ابنتك، فيقول: زوجتكها؛ لأن القبول إنما يكون للإيجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولا لعدم معناه. فلم يصح؛ كما لو تقدم بلفظ الاستفهام. ولأنه لو تأخر عن الإيجاب بلفظ الطلب لم يصح. فإذا تقدم كان أولى، كصيغة الاستفهام. ولأنه لو أتى بالصيغة المشروعة متقدمة فقال: قبلت هذا النكاح، فقال الولي: زوجتك ابنتي لم يصح. فلئلا يصح إذا أتى بغيرها أولى. فإن قال المخالف: يصح كالبيع والخلع. قلنا: البيع لا يشترط فيه صيغة الإيجاب بل يصح بالمعاطاة ولا يتعين فيه لفظ بل يصح بأي لفظ كان إذا أتى بالمعنى. ولا يلزم الخلع؛ لأنه يصح تعليقه على الشرط إذا كان بنية الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying with the word 'hibah' (gift)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3966

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and Formula of Marriage > Validity of Abbreviated Expressions

(وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بلفظ: الهبة) دون غيره، كما كان له أن

يتزوج بلا مهر. جزم به الأصحاب؛ لقوله (2) سبحانه وتعالى: (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى ...) الاية [الأحزاب: 50] . ? (1) ساقط من أ. (2) في ب: بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fetus or conditional marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3968

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and Formula of Marriage > Suspended Marriage Contract

(وكذا) أي: وكالصور المتقدمة في عدم الصحة لو قال أبو حمل لآخر: (زوجتك حمل هذه المرأة) لوجوه: أحدها: أن الحمل مجهول. الثانى: أنه لم يتحقق كونه أنثى. أشبه ما لو قال: زوجتك من في هذه الدار ولا يعلمان من فيها. الثالث: أنه لم يثبت له حكم الوجود. وكذا لو قال: إن وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها فإنه لا يصح؛ لأنه تعليق للنكاح على شرط، والنكاح لا يتعلق على شرط.

Mas'alah: What are the requirements for one person to act as both parties in a marriage contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3997

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and Formula of Marriage > One Person Acting as Both Parties

ولا يشترط فيمن يتولى طرفي العقد أن يأتي بالإيجاب والقبول في الأصح. (ويكفي) قوله: (زوجت فلانا فلانة) من غير أن يقول: وقبلت له نكاحها، (أو) يقول:

(تزوجتها) أي: تزوجت فلانة (إن كان هو الزوج) ، من غير أن يقول: وقبلت نكاحها لنفسي، (أو وكيله) . فيصح أن يقول وكيل الزوج: تزوجت فلانة لوكيل فلان من غير أن يقول: وقبلت له نكاحها. ويستثنى من ذلك صورتان أشار إليهما بقوله: (إلا بنت عمه وعتيقته المجنونتين) فإنه لا يكفي تولي طرفي العقد إذا أراد أن يتزوجهما، (فيشترط) لصحة النكاح إذا أراد أن يتزوجهما (ولي غيره أو حاكم) ؛ لأن الولي إثما جعل للنظر للمولى عليه وللاحتياط له. فلا يجوز له التصرف لنفسه فيما هو مولى عليه لمكان التهمة؛ كالوكيل في البيع لا يبيعه من نفسه لذلك. فيزوجه ولي غيره، إما قريب أبعد منه إن وجد أو الحاكم؛ لتنتفي التهمة بذلك. ؟

Mas'alah: What is the ruling on marrying or divorcing multiple women with a single dower or compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4109

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and Formula of Marriage > Specification of Spouses in Contract

(ومن تزوج) نساء (أو خالع نساء) وكان تزوجه لهن (بمهر) واحد، (أو) كان خلعه إياهن على (عوض واحد) ولم يقل بينهن بالسوية: (صح) في أصح الوجهين فيهما؛ لأن كلا من التزويج والخلع عقد معاوضة علم العوضان فيه. فصح؛ كما لو اشترى ثلاثة أعبد بثمن واحد فإنه يصح ولو اختلفت قيمتهم. كذلك هنا.

Mas'alah: What are the pillars and formula of marriage in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4421

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and Formula of Marriage > Pillars of Marriage Contract

باب: أركان النكاح . 38

BAB 4

باب شروط النكاح

Conditions of Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is a dispute resolved between spouses regarding the timing of marriage relative to ihram or the waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1642

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions of Marriage > Conditions Regarding Ihram

(و) لو قا ل الزوج: (تزوجت) ك (وقد حللت، وقالت) هي: (بل) كنت (محرمة: صدق) الزوج. (وتصدق هي في نظيرتها في العدة) يعني: أنه لو قال الزوج: تزوجتك بعد إنقضاء عدتك وقالت: بل قبله ولم تمكنه من نفسها صدقت "لأنها مؤتمنة على نفسها. ذكره ابن شهاب وغيره."

Mas'alah: Is pregnancy evidence of a female's puberty in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2414

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions of Marriage > Specification of Spouses

(وحملها دليل إنزالها)، لأن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بخلق الولد من مائهما "لقوله تعالى: (فلينظر الإنسان مم خلق *خلق من ماء دافق *يخرج من بين الصلب والترائب) [الطارق: 5 – 7] "

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a marriage contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3967

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions of Marriage > Conditions for Validity of Marriage

[فصل: في شروط النكاح] (فصل. وشروطه) أي: شروط صحة النكاح (خمسة) [لما سيأتي] (1) .

Mas'alah: What is the definition of a condition (shart) in the context of marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3967

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions of Marriage > Conditions for Validity of Marriage

واحدها (2) شرط بإسكان الراء وهو: ما يلزم من انتفائه انتفاء المشروط. بمعنى أنه يلزم من عدمه عدم صحة النكاح.

Mas'alah: What is the second condition for the validity of marriage: consent of a legally competent husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3968

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions of Marriage > Consent and Compulsion

الشرط (الثاني) من شروط صحه النكاح: (رضى زوج مكلف) وهو البالغ العاقل (ولو) كان المكلف (رقيقا) . نص عليه، فلا يملك سيده إجباره. وقيل: بلى؛ لقوله سبحانه وتعالى: (وانكحوا آلأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإماءكم) [النور: 32] . ولأنه يملك رقبته. فملك إجباره على النكاح؛ كالأمة، وكما يملك إجارته. والأول المذهب؛ لأنه مكلف يملك الطلاق. فلا يجبر على النكاح؛ كالحر. ?

Mas'alah: What is the ruling on a husband whose penis is cut off and the wife claims he cannot have intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4066

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions of Marriage > Defects Giving Right of Option

أحدها: (كونه) أي: كون الرجل (قد قطع ذكره) كله، (أو) قطع (بعضه، ولم يبق) منه (ما يمكن جماع به و) . متى ادعى الزوج إمكان الجماع بما بقي من ذكره وأنكرت امرأة فإنه (يقبل قولها في عدم إمكانه) في الأصح؛ لأنه يضعف بالقطع، والأصل عدم الوطء.

Mas'alah: What is the ruling if evidence proves the wife's hymen was broken before marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4068

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions of Marriage > Defects Giving Right of Option

(وإن شهد) بالبناء للمفعول أي: قامت البينة (بزوالها) أي: زوال بكارتها (لم يؤجل) أي: لم يثبت له حكم العنين في تأجيله سنة؛ لبيان كذبها بثبوت زوال بكارتها، (وحلف) أي: وعليه اليمين (إن قالت) : إن بكارتها (زالت بغيره) أي: بغير وطئه؛ لاحتمال صدقها.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims a single marriage contract was concealed then revealed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4145

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions of Marriage > Conditions Regarding Prior

Invalid Contracts

(ولو قال) الزوج: هو (عقد) واحد (أسر ثم أظهر) بالبناء للمفعول، ؟

Mas'alah: What are the conditions for the validity of marriage in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4421

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions of Marriage > Conditions for Validity of Marriage

فصل: في شروط النكاح 43

BAB 5

باب الولاية في النكاح
Guardianship in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does guardianship by lineage require permission from others in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2419

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Conditions of the Marriage Guardian

والولاية بالنسب لا تقف على أذن الغير. ذكره المجد في "شرح الهداية" عن القاضي واقتصر عليه.

Mas'alah: Can a guardian compel a spendthrift woman to marry for her benefit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2426

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Prevention of Marriage by Guardian

و (كسفيهة) فإن لوليها إجبارها على النكاح لمصلحتها.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian prevents a foolish person from marrying?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2426

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Prevention of Marriage by Guardian

(وإن عضله) أي: عضل الولي السفيه أن يتزوج (استقل) به السفيه. فيصح بدون أذنه.

Mas'alah: Who has the authority to accept or reject a marriage proposal for a non-virgin woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3958

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Consent of the Bride and Compulsion

(وإلا) أي: وإن لم تكن مجبرة، كما لو كانب ثيبا عاقلة تم لها لسع سنين: (فعليها) أي: فالتعويل في رد وإجابة عليها، لأنه لو أجابت المجبرة لم تؤثر إجابتها "لأن العبرة بوليها" لأنه يملك تزويجها بغير اختيارها. وكذلك لو أجاب ولي غير المجبرة، لأنها أحق بنفسها فكان الأمر أمرها وقد جاء (2) عن عراك، عن عروة "ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر ..." (3) مختصر، رواه البخاري هكذا مرسلا.

Mas'alah: Can a father compel a virgin daughter, even if she is of age, to marry in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3970

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Consent of the Bride and Compulsion

(و) يجبر الأب أيضا (بكرا ولو) كانت (مكلفة) على الأصح؛ لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها صماتها" (2) . رواه أبو دا ود. فلما قسم النساء قسمين وأثبت الحق لأحدهما دل على نفيه عن الآخر وهي البكر. فيكون وليها أحق منها بها. ودل الحديث على أن الاستئمار هاهنا والاستئذان في حديثهم مستحب غير واجب؛ لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "آمروا النساء في بناتهن" (3) . رواه أبو داود.

? (1) = ولم أجده عند أحمد ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" (12957) 5:

305 كتاب الحدود، في وجوب الحدود. عن عمر بن عبدالعزيز. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (98 0 2) 2: 232 كتاب النكاح، باب في الثيب. وأخرجه النسائي في "سننه" (3261) 6: 84 كتاب النكاح، استئذان البكر في نفسها. وأخرجه أحمد في "مسنده" (2365) 1: 261. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (95 0 2) 2: 232 كتاب النكاح، باب في الاستئمار.

Mas'alah: Whose choice is followed when a virgin daughter and her guardian disagree on a suitable husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3971

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Consent of the Bride and Compulsion

(ويؤخذ بتعيين) بكر (بنت تسع فأكثر كفؤا، لا بتعيين أب) . نقل أبو طالب: إن أرادت الجارية رجلا وأراد الولي غيره اتبع هواها. قال في "الإنصاف" : حيث قلنا: بإجبار المرأة ولها إذن، أخذ بتعيينها كفؤا، على الصحيح من المذهب. قال الشيخ تقي الدين: هذا ظاهر المذهب. قلت: وهو الصواب الذي لا يعدل عنه. انتهى.

Mas'alah: Can a father compel an insane woman to marry in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3971

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Guardianship for Minors and the Insane

(و) يجبر الأب أيضا (مجنونة ولو) كانت (بلا شهوة، أو) كانت (ثيبا أو) كانت (بالغة) في الأصح، لأن ولاية الإجبار إنما انتفت عن العاقلة، لحصول الخبرة بنظرها لنفسها. وهذا بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his adult insane son in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3971

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Guardianship for Minors and the Insane

(و) ابنا (بالغا مجنونا) في المنصو ص (ولو) كان (بلا شهوة) في الأصح؛ لأنه غير مكلف. فجاز لأبيه تزويجه؛ كالصغير، فإنه إذا جاز تزويج ؟

الصغير مع عدم حاجته في الحال وتوقع نظره فعند حاجته أولى. فأما اعتبار الحاجة فلا بد منها، فإنه لا يجوز لوليه تزويجه، إلا إن رأى المصلحة فيه غير أن الحاجة لا تنحصر في قضاء الشهوة، بل قد تكون حاجته إلى الإيواء والحفظ، وربما كان النكاح دواء له يترجى به شفاؤه. فجاز التزويج له؛ كقضاء الشهوة. ولا يتقيد تزويج الأب ابنه الصغير والمجنون بمهر المثل في الأصح؛ لأن للأب تزويج ابنته البكر بدون صداق مثلها، وهذا مثله فإنه قد يرى المصلحة فى ذلك فجاز له بذل المال فيه؛ كما يجوز في مداواته، بل الجواز هاهنا أولى، فإن الغالب أن المرأه لا ترضى أن تتزوج المجنون إلا أن ترغب بزيادة على مهر مثلها فيتعذر الوصول إلى النكاح بدون ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a guardian (wali) for the validity of marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3976

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Definition and Evidence for Guardianship

[فصل: في الولي] (فصل. الثالث) من شروط صحة النكاح: (الولي) . نص عليه، (إلا على النبي صلى الله عليه وسلم) لقوله سبحانه وتعالى {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم} [الأحزاب: 6] . وعنه: ليس الولي بشرط. وخصها الموفق وجماعة بالعذر كعدم العصبة والسلطان. والأصل في ذلك ما روى أبو موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي" (1) . رواه الخمسة إلا النسائى وصححه أحمد وابن معين. قال المروذي: سألت أحمد ويحيى بن معين عن حديث: "لا نكاح إلا بولي" ، قالا: صحيح، وما روى سليمان بن موسى عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل. فنكاحها باطل. فنكاحها باطل. فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها. فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له" (2) . رواه الخمسة إلا النسائى. وحكى بعض الحفاظ عن يحيى: أنه أصح ما في الباب. ? (1) أخرجه أبو داود في لأ سننه "(2085) 2: 229 كتاب النكاح، باب في الولي." وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1101) 3: 407 كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي. وأخرجه ابن ماجه فى "سننه" (1881) 1: 605 كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي. وأخرجه أحمد في "مسنده" (1 976 1) 4: 18 4. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2083) 299: 2 الموضع السابق. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1102) الموضع السابق. وأخرجه ابن ماجه في "سنه (1879) الموضع السابق." وأخرجه أحمد في "مسنده"

(24417) 66: 6.

Mas'alah: What is the evidence and debate regarding the necessity of a guardian for a woman's marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3977

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Definition and Evidence for Guardianship

ولأن المرأة مولى عليها فى النكاح. فلا تليه؛ كالصغيرة. فإن قيل: الحديث الأول يحمل على نفي الكمال، والحديث الثانى يرويه سليمان بن موسى وقد ضعفه البخاري، وقال النسائي: في حديثه شيء، ثم إن ابن خزيمة نقل عن الزهري: أنه أنكر الحديث. وقال الحسن بن محمد: سئل أحمد عن النكاح بغير ولي ثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: ليس يثبت فيه شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال في رواية أبي طالب: حديث عائشة: "لا نكاح إلا بولي" (1) ، ليس بالقوي. وفي رواية المروذي: ما أراه صحيحا؛ لأن عائشة فعلت بخلافه. قيل له: إذا كان لا يصح لا تذهب إليه؟ قال: أكثر الناس عليه. وعلى تقدير صحته فأنه م لا يقولون بمفهومه؛ لأن مفهومه: أنه اإذا نكحت بإذن وليها فنكاحها صحيح. ثم قد دل قوله سبحانه وتعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] على صحة نكاحها نفسها؛ لأنه أضاف النكاح إليهن ونهى عن منعهن منه. فالجواب: أن مقتضى قوله الحديث الأول حقيقة النكاح، إلا أنه لما لم يمكن ذلك حمل على نفي الصحة؛ لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة، لا سيما وقد عضده قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر: "فنكاحها باطل باطل باطل" (2) . وفد يقال أنه على مقتضاه في نفي الحقيقة، إذ كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية لا اللغوية، والحقيقة

الشرعية لا توجد بغير ولي. وأما الحديث الثانى فسليمان بن موسى ثقة عند جمهور أهل الحديث، حتى قال الترمذي: لم يتكلم فيه أحد من المتقدمين إلا البخاري وحده، وتكلم فيه ? (1) أخرجه اين ماجه فى "سننه" (1885) الموضع السابق. وأخرجه أحمد في "مسنده" (26278) 6: 0 26. (2) سبق تخريجه ص (52) رقم (1) .

لأجل أحاديث انفرد بها، ومثل ذلك لا يرد به الحديث وكذلك قول النسائي، وأما إنكار الزهري للحديث فقد قال أحمد ويحيى: لم ينقل هذا عن ابن جريج غير ابن علية. قال ابن عبد البر: وقد أنكر أهل العلم ذلك من روايته ولم يعرجوا عليها، وعلى تقدير ثبوت ذلك عنه لا يضر؛ لأن نسيانه لا يقدح في الحديث إذا رواه عنه ثقة فإن النسيان لم يعصم منه إنسان. قال صلى الله عليه وسلم: "نسي آدم فنسيت ذريته" . وأما قول أحمد: ليس بالقوي، وقوله: ما أراه صحيحا: فالمشهور عنه خلافه، ويؤكده أنه بنى مذهبه على الأخذ به. وأما مفهوم الحديث فأنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له "لأن الغالب أن المرأة إئما تزوج نفسها بغير إذن وليها." وأما الآية الكريمة فإن عضلها الامتناع من تزويجها، يقال: داء عضال: إذا أعيى الطبيب دواءه وامتنع عليه. ويدل على ذلك: أنها نزلت في معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فزوجها (1) . وهذا يدل على أن نكاحها إلى الولي ولأنه لو لم يكن لمعقل ولاية في النكاح لما عاتبه الله سبحانه وتعالى على ذلك، وإنما أضافه إلى النساء "لتعلقه بهن، وعقده عليهن." ? (1) لفظ الحديث: عن معقل بن يسار قال: "كانت لي أخت تخطب إلي فأتانى ابن عم لي، فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقا له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إلي أتانى يخطبها فقلت: لا والله لا أنكحها أبدا، قال: ففى نزلت هذه الآية {وإذا

طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ... } الآية قال: فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه" . أخرجه أبو داود في "سننه" (87 0 2) 2: 0 23 كتاب النكاح، باب في العضل. و "أن معقل بن يسار رضي الله عنه كانت أخته عند رجل فطلقها ثم تخلى عنها حتى إذا انقضت عدتها ثم قرب يخطبها فحمى معقل من ذلك آنفا قال: خلى عنها وهو يقدر ثم قرب يخطبها فحال بينه وبينها فأنزل الله تعالى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ... } الآية فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأها عليه فترك الحمية ثم استقاد لأمر الله عز وجل" . أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 103 كتاب النكاح، باب حتم لازم لأولياء الأيامى الحرائر البوالغ إذا أردن. . .

Mas'alah: Does a freed female slave's former mistress have authority to marry her off?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3979

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Guardianship for Freed Slave Women

(ولا إذن لمولاة معتقة) في تزويجها على الأصح؛ لملكها نفسها بالعتق، وكون المولاة ليست من أهل الولاية.

Mas'alah: Who marries a freed female slave with her permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3979

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Guardianship for Freed Slave Women

(ويزوجها) أي: يزوج المعتقة (بإذنها) أي: إذن المعتقة (أقرب عصبتها) أي: عصبة المعتقة إن كان لها عصبة، فإن لم يكن لها عصبة زوجها أقرب عصبة المولاة فيقدم ابن المولاة على أبيها؛ لأن الولاية بمقتضى ولاء العتق. والولاء يقدم فيه الابن على الأب.

Mas'alah: Who has the right to compel a freed female slave into marriage in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3979

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Guardianship for Freed Slave Women

(ويجبرها) أي: يجبر معتقة المرأة على النكاح (من يجبر مولاتها) عليه. فلو كانت المعتقة صغيرة لم يتم لها تسع سنين وكان لمولاتها أب كان له جبر معتقة بنته على النكاح. وعنه: أن لمالكة الأمة تزويجها بنفسها ولمولاة المعتقة تزويجها. فعلى هذه الرواية لو طلبته المعتقة وعضلت مولاتها زوجها ولي مولاتها. والمذهب ما في المتن. ?

Mas'alah: Who is the most entitled guardian for marriage after the father in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3980

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Order of Priority Among Guardians

(فأبوه) أي: فأبو أبيها (وإن علا) يعني: أن الجد أب الأب وإن علت درجته أحق

بالولاية من الابن والأخ على الأصح؛ لأن الجد له أولاد وتعصيب. فقدم عليهما؛ كالأب. فعلى هذا يكون الجد أبا الأب وإن علت درجته أحق بالولاية أولى من جميع العصبات غير الأب. فإذا اجتمع أجداد كان أولاهم أقربهم؛ كالجد مع الأب.

Mas'alah: Who is the guardian of a free woman in marriage according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3980

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Definition and Evidence for Guardianship

(فابنها) يعني: أن ولاية الحرة بعد جدها وإن علا لابنها (فابنه وإن نزل) ، يقدم الأقرب فالأقرب؛ كما روت أم سلمة "أنها لما انقضت عدتها أرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها فقالت: يا رسول الله لله ليس أحدا من أوليائي" ؟ (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2291) 2: 769 كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، عن جابر بن عبد الله. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6902) 2: 204 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

Mas'alah: What is the evidence for the son's guardianship in marriage from the hadith of Umm Salamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3981

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Definition and Evidence for Guardianship

شاهد قال: ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك. فقالت: قم يا عمر لله فزوج رسول الله. فزوجه "(1). رواه النسائى."

Mas'alah: What is the ruling on a minor acting as a marriage guardian?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3981

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Guardianship for Minors and the Insane

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فحديث عمر بن أبي سلمة حين زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة أليس كان صغيرا؛ قال: ومن يقول كان صغيرا ليس فيه بيان.

Mas'alah: What is the basis for a relative's guardianship in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3981

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Definition and Evidence for Guardianship

ولأنه عدل من عصبتها ثبت له ولاية تزويجها؛ كأخيها.

Mas'alah: How is the order of guardianship determined between full and consanguine brothers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3981

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Order of Priority Among Guardians

(فأخ) لها (لأبوين فلأب) على الأصح؛ لأن ولاية النكاح حق يستفاد بالتعصيب. فقدم فيه الأخ من الأبوين؛ كالميراث، وكاستحقاق الميراث بالولاء.

Mas'alah: What is the order of guardianship for a woman's nephew?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3981

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Order of Priority Among Guardians

(فابن أخ) لها (لأبوين فلأب وإن سفلا) أي: ولد الأخ من الأبوين وولد الأخ من الأب، يقدم الأقرب فالأقرب.

Mas'alah: What is the order of guardianship among paternal uncles and their sons?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3981

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Order of Priority Among Guardians

(فعم) لها (لأبوين فلأب، ثم بنوهما) أي: بنو الأعمام (كذلك) يعني: أنه يقدم ابن العم من الأبوين على ابن العم من الأب.

Mas'alah: Who is the nearest agnatic relative entitled to act as guardian for a woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3981

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Order of Priority Among Guardians

(ثم أقرب عصبة) هو (نسيب) للزوجة؛ (كالإرث) .

Mas'alah: How is the order of guardianship based on inheritance by agnation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3981

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Order of Priority Among Guardians

وجملة ذلك: أن الولاية بعد الإخوة تترتب على ترتيب الميراث بالتعصب فأحقهم بالميراث أحقهم بالولاية. وعلى هذا لا يلي بنو أب أعلا مع بني أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم. وأولى ولد كل أب أقربهم إليه؛ لأن مبنى الولاية على الشفقة والنظر، وذلك معتبر بمظنته وهي القرابة فأقربهم أشفقهم.

Mas'alah: What is the evidence that agnatic relatives are the marriage guardians?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3981

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Definition and Evidence for Guardianship

والأول المذهب؛ لما روي عن علي أنه قال: "إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى" (2) يعني: إذا أدركن رواه أبو عبيد في "الغريب" . ? (1) أخرجه النسائي في "سننه" (3254) 6: 81 كتاب النكاح، إنكاح الابن أمه. (2) رواه أبو عبيد في "الغريب" 2: 141.

Mas'alah: Why are non-agnatic relatives treated like strangers in marriage guardianship?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3982

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Order of Priority Among Guardians

ولأن من ليس من عصباتها شبيه بالأجنبي منها.

Mas'alah: Who has guardianship over a free woman when she has no agnatic relatives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3982

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Role of the Judge in Absence of Guardian

(ثم) يلي نكاح الحرة عند عدم عصبة نسب (المولى المنعم) وهو معتقها؛ لأنه يرثها ويعقل عنها عند عدم عصبتها من النسب فكان له تزويجها. وقدم عليه المناسبون كما قدموا عليه في الإرث.

Mas'alah: Who has guardianship in marriage after the manumitter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3982

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Guardianship for Freed Slave Women

(ثم عصبته) يعني: عصبة المولى المعتق من بعده: (الأقرب فالأقرب) منهم على ترتيب الميراث، ثم مولى المولى، ثم عصباته كذلك، ثم مولى مولى المولى كذلك

أبدا.

Mas'alah: Who has guardianship over a free woman when there are no agnatic or patronage relatives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3982

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Role of the Judge in Absence of Guardian

(ثم) إذا عدم العصبة من النسبة والولاء يلي نكاح الحرة (السلطان، وهو: الإمام) الأعظم (أو نائبه) .

Mas'alah: What is Ahmad's preference regarding the marriage guardian?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3982

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Definition and Evidence for Guardianship

قال أحمد: والقاضي أحب إلي من الأمير في هذا.

Mas'alah: Can a rebel ruler act as a marriage guardian if they control a town?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3982

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Role of the Judge in Absence of Guardian

(ولو من بغاة إذا استولوا على بلد).

Mas'alah: Who marries a woman when the ruler is absent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3982

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Role of the Judge in Absence of Guardian

قال في "الفروع" : والصحيح ما نقل عن أحمد وغيره: يزوجها ذو السلطان في ذلك المكان كالعضل. انتهى.

Mas'alah: What happens when the authority figure is unavailable for marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3982

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Role of the Judge in Absence of Guardian

(فإن تعذر) ذو السلطان في مكأنه ا (وكلت) عدلا في ذلك المكان = وأخرجه البيهقي قي "السنن الكبرى" 7: 120 كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة ?

Mas'alah: Why is requiring a guardian invalid when it prevents marriage entirely?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3983

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Prevention of Marriage by Guardian

ووجه ذلك: أن اشتراط الولي في هذه الحالة يمنع النكاح بالكلية. فلم يجز؛ كاشتراط كون الولي عصبة في حق من لا عصبة لها. وهذا على الأصح.

Mas'alah: What are the conditions for a marriage guardian in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3983

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Conditions of the Marriage Guardian

(وشرط في ولي) أي: في ثبوت الولاية له سبعة شروط على خلاف في بعضها:

Mas'alah: Is sanity a condition for marriage guardianship in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3983

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Conditions of the Marriage Guardian

(و) الثاني: (عقل) ؛ لأن الولاية إنما تثبت نظرا للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه، ومن لا عقل له لا يمكنه النظر، ولا يلي نكاح (1) نفسه فغيره أولى. وسواء في ذلك من لا عقل له لصغره، أو من ذهب عقله لجنون أو كبر فأما الإغماء فلا تزول الولاية به؛ لأنه يزول عن قرب فهو كالنوم. ولذلك لا تثبت الولاية على المغمى عليه. ويجوز على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. ومن كان يخنق في الأحيان لم تزل ولايته؛ لأنه لا يدوم زوال عقله فهو كالإغماء.

Mas'alah: Is puberty a condition for marriage guardianship in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3983

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Conditions of the Marriage Guardian

(و) الثالث: (بلوغ) ؛ لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال؛ لأنه اتنفيذ التصرف في حق غيره، والصبي مولى عليه لقصوره. فلا تثبت له ولاية؛ كالمرأة.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about a minor acting as a marriage guardian?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3983

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Guardianship for Minors and the Insane

قال أحمد: لا يزوج الغلام حتى يحتلم، ليس له أمر.

Mas'alah: What is the condition of freedom for marriage guardianship in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3983

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Conditions of the Marriage Guardian

(و) الرابع: (حرية) يعني: كمالها؛ لأن العبد والمبعض لا يستقلان بالولاية على أنفسهما فعلى غيرهما أولى. ويستثنى من ذلك صورة أشير إليها بقوله: ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan acting as guardian for a dhimmi woman with no guardian?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3984

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Guardianship for Non-Muslims and Slaves

(والسلطان)؛ لأن له الولالة على من لا ولي لها من أهل الذمة؛ لأن ولايته عامة على أهل دار الإسلام وهذه من أهل الدار. فتثبت الولاية عليها؛ كالمسلمه التى لا ولي لها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a guardian and two upright witnesses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3984

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Definition and Evidence for Guardianship

قال أحمد: أصح شيء في هذا قول ابن عباس. يعني: وقد روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل. وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل" (2) .

Mas'alah: Why is a sinful person not allowed to act as a guardian in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3985

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Conditions of the Marriage Guardian

ولأنها ولاية نظر. فلا يستبد بها الفاسق؛ كولاية المال، لكن لا يشترط كون الولي عدلا باطنا وظاهرا، ولهذا قلت:

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the condition of uprightness for a marriage guardian?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3985

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Conditions of the Marriage Guardian

قال في "الإنصاف" بعد أن صحح اشتراط العدالة في الولي: فعلى المذهب: يكفي مستور الحال، على الصحيح من المذهب. وحمل صاحب "التصحيح" كلام المصنف عليه وجزم به في "الكافي" و "المحرر" و "المستوعب" وغيرهم.

Mas'alah: What are the exceptions to the condition of uprightness in a marriage guardian?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3985

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Conditions of the Marriage Guardian

(إلا في سلطان).

Mas'alah: Is uprightness (ad lah) required for a ruler as a marriage guardian?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3985

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Conditions of the Marriage Guardian

قال في "الإنصاف" : محل الخلاف في اشتراط العدالة في غير السلطان، أما السلطان فلا يشترط فى تزويجه العدالة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. انتهى،

Mas'alah: Which Hanbali works stipulate that a marriage guardian must be of sound judgment (rushd)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3985

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Conditions of the Marriage Guardian

قال في "الأنصاف" : اشترط في "المحرر" و "الوجيز" و "النظم" و "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" وغيرهم الرشد في الولي، انتهى.

Mas'alah: What is the definition of 'rushd' for a marriage guardian according to Shaykh Taqi al-Din?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3985

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Conditions of the Marriage Guardian

قال الشيخ تقي الدين. الرشد هنا هو المعفة بالكفء ومصالح النكاح، ليس هو حفظ المال. فإن رشد كل مقام بحسبه. = والرجعة ... . .. عن عائشة.

Mas'alah: What condition does al-Wadih place on the guardian regarding knowledge of interests?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3987

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Conditions of the Marriage Guardian

واشترط في "الواضح" كونه عالما بالمصالح لا شيخا كبيرا جاهلا بالمصلحة.

Mas'alah: Is sight a condition for the guardian in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3987

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Conditions of the Marriage Guardian

وظاهر ما تقدم: أنه لا يشترط كونه بصيرا وهو كذلك، لأن شعيبا عليه الصلاة والسلام زوج ابنته وهو أعمى.

Mas'alah: Is speech a condition for the guardian if his gestures are understood?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3987

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Conditions of the Marriage Guardian

ولا كونه متكلما إذا فهمت إشارته، لأنه اتقوم مقام نطقه في جميع العقود.

Mas'alah: When does the more distant guardian marry a free woman in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3987

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Order of Priority Among Guardians

(فإن) كان لامرأة وليان أحدهما أقرب، كأخ والآخر أبعد كعم، و (كان الأقرب طفلا، أو كافرا، أو فاسقا، أو عبدا، أو) كان الأقرب متصفا بصفة الولاية، لكنه (عضل: بأن منعها كفؤا رضيته، ورغب) فيها (بما صح مهرا، ويفسق) العاضل (به) أي: با لعضل: (إن تكرر) منه، (أو غاب) الأقرب (غيبة منقطعة، وهي) أي: والغيبة المنقطعة (ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة) على الأصح، (أو جهل مكأنه) أي: مكان الأقرب، (أو تعذرت مراجعته) أي: مراجعة الأقرب (بأسر أو حبس) أو نحوهما: (زوج) المرأة إن كانت (حرة أبعد) الوليين.

Mas'alah: What is the ruling on the distant guardian marrying a free woman when the closer guardian is a child, disbeliever, or sinner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3987

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Conflict Between Equally Ranked Guardians

أما كون الأبعد يزوج الحرة إذا كان الأقرب طفلا أو كافرا وهي مسلمة أو فاسقا

Mas'alah: Why does the distant guardian marry the woman when the closer guardian is obstructive?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3987

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Prevention of Marriage by Guardian

أو عبدا "فلأن الولاية لا تثبت للقرب مع إتصافه بما ذكر. فيكون وجوده كعدمه. وأما كون الأبعد يزوجها مع عضل الأقرب على الأصح، فلتعذر التزويج من"

Mas'alah: Why does guardianship transfer from an obstructive guardian?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3987

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Prevention of Marriage by Guardian

ولأنه يفسق بالعضل. فتنتقل الولاية عنه، كما لو شرب الخمر.

Mas'alah: When does the ruler marry a woman whose guardians obstruct her marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3987

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Prevention of Marriage by Guardian

فإن عضل الأبعد أيضا زوجها الحاكم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" (1) ، لتعذر تزويجها من جهتهم، لأن قوله: "فإن اشتجروا" ضمير جمع يتناول جميع الأولياء. ? (1) سبق تخريجه ص (52) رقم (2) .

Mas'alah: When may a distant guardian marry a woman if the nearest guardian is absent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3988

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Conflict Between Equally Ranked Guardians

وأما كون الأبعد يزوجها إذا غاب الأقرب غيبة منقطعة دون السلطان، لقوله صلى الله عليه وسلم: "السلطان ولي من ولا ولي له" (1) . وهذه لها ولي. واختلف الأصحاب في الغيبة المنقطعة والأصح: أنها ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة كما في المتن، لنص أحمد عليه في رواية عبد الله. واختاره الموفق والمجد. وعنه: يكفي مسافة قصر. وعنه: ما لا تقطعه القافلة في السنة إلا مرة. واختاره القاضي. [واختار الخرقي] (2) ما لا يصل إليه الكتاب أو يصل فلا يصل جوابه. وقيل: ما تستضر به الزوجة. وقيل: فوت كفء راغب. وأما كون الأبعد يزوجها عند تعذر مراجعة الأقرب بأسر أو حبس أو نحوهما أو جهل مكانه "لأنه إذا لم تمكن مراجعته صار كالبعيد."

Mas'alah: What is the ruling if a ruler or distant guardian marries a woman without excuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3988

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Conflict Between Equally Ranked Guardians

(وإن زوج) المرأه (حاكم) مع وجود ولي لها، (أو) زوجها ولي (أبعد بلا عذر للأقرب) إليها منه: (لم يصح) النكاح على الأصح، لأن الحاكم والأبعد لا ولاية لهما مع من هو أحق منهما. أشبه ما لو زوجها أجنبي ليس بحاكم.

Mas'alah: What is the ruling if the nearest guardian was unknown to be a relative at the time of marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3988

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Conflict Between Equally Ranked Guardians

(فلو كان الأقرب) حالة تزويج الحاكم أو تزويج الأبعد (لا يعلم أنه عصبة) ثم علم لم يعد العقد.

Mas'alah: What is the ruling if the closer guardian was insane and then regained sanity after the marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3988

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Conflict Between Equally Ranked Guardians

(أو) جن وليها الأقرب فزوجها الحاكم أو وليها الأبعد اعتمادا على بقاء ؟ (1) سبق تخريجه ص (52) رقم (2) . (2) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian appointing an agent for marriage in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3990

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Guardian's Agent and Delegation

[فصل: في وكيل الولي] (فصل. ووكيل كل (1) ولي). ممن تقدم (يقوم مقامه) ، حالة كون الموكل (غائبا، و) حالة كونه (حاضرا) ، وسواء كان الولي مجبرا أو غير مجبر "لأنه عقد معاوضة. فجاز التوكيل فيه، كالبيع، وقياسا على توكيل المزوج" لأنه روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل أبا رافع في تزويجه ميمونة" (2) ، "ووكل عمرو (3) بن أمية الضمري في تزويجه أم حبيبة" (4) .

Mas'alah: What is the requirement for a non-compelling woman's permission for her guardian's agent in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3990

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Guardian's Agent and Delegation

(لكن لا بد من إذن) مولية (غير مجبرة) أي: وكيل وليها. (فلا يكفي إذنها لوليها بتزويج أو توكيل فيه) أي: في تزويجها، (بلا مراجعة وكيل لها) أي: لغير المجبرة. ? (1) ساقط من ب. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (841) 3: 0 20 كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم. وأخرجه أحمد في "مسنده" (0 4 272) 6: 393. (3) في الأصول: عمر. والصواب ما أثبتناه. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 139 كتاب النكاح، باب الوكالة في النكاح.

Mas'alah: When does a marriage guardian's agent need the woman's consultation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3991

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Guardian's Agent and

Delegation

قال في "الإنصاف" : وإن كانت ولايته ولاية مراجعة احتاج الوكيل إلى إذنها ومراجعتها في زواجها؛ لأنه نائب عنه فيثبت له ما يثبت لمن ينوب عنه. وكذا الحكم في السلطان والحاكم يأذن لغيره في التزويج فيكون المأذون له قائما مقامه. وقال المصنف والشارح في باب الوكالة: والذي يعتبر إذنها فيه للوكيل هو غير ما يوكل فيه الموكل، بدليل أن الوكيل لا يستغني عن إذنها في التزويج، فهو كالموكل في ذلك. انتهى.

Mas'alah: What conditions are required for a marriage guardian's agent in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3991

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Guardian's Agent and Delegation

(ويشترط في وكيل ولي ما يشترط فيه) أي: في الولي من ذكورية وبلوغ وغيرهما؛ لأنها ولاية. فلا يصح أن يباشرها غير أهلها. ولأنه لما لم (1) يملك تزويج مناسبته بولاية النسب. فلأن لا (2) يملك تزويج مولية غيره بالتوكيل أولى.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute agency for a marriage guardian in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3991

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Guardian's Agent and Delegation

(ويصح توكيله) أي: توكيل الولي في إيجاب النكاح توكيلا (مطلقا؛ كـ) قوله لوكيله: (زوج من شئت) . ? (1) ساقط من أوب. (2) في ج: فلا.

Mas'alah: Can guardianship in marriage be established through a will?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3993

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Guardian's Agent and Delegation

فلان، أو) قبلته (لفلان) ولا يصح إن لم يقل لفلان في الأصح. (و) يستفاد ولاية النكاح بالوصية على الأصح وفاقا لمالك وهو قول الحسن وحماد بن سليمان. وعنه: لا يستفاد بالوصية، وفاقا لأبي حنيفة والشافعي وابن المنذر قالوا: لأنها ولاية تنتقل إلى غير الموصى شرعا. فلم يجز أن يوصي بها "كالحضانة." ولأنه ولاية نكاح. فلم تجز الوصية بها؛ كولاية الحاكم. ولنا: أنها ولاية ثابتة للموصي. فجازت وصية بها "كولاية المال." وما ذكروه يبطل بولاية المال. ولأنه يجوز أن يستنيب فيها في حياته ويكون نائبه قائما مقامه. فجاز أن يستنيب فيها بعد موته. إذا تقرر هذا فإنه يكون (وصي ولي أب أو غيره) أي: وصي غير الأب؛ كالأخ والعم (في) إيجاب (نكاح، بمنزلته) أي: منزلة الموصي: (إذا نص) الموصي (له) أي: للوصي (1) (عليه) أي: على النكاح. فمن أوصى إنسانا على أولاده الصغار بالنظر في أمرهم لم يملك بذلك تزويج أحد منهم. وإن قال: أوصي إليك أن تزوج من شئت منهم ملك التزويج. (فيجبر) الوصي (من يجبره) الموصي لو كان حيا: (من ذكر وأنثى) . وقال مالك: إن عين الأب الزوج ملك إجبارها، صغيره كانت أو كبيره، وإن لم يعين الزوج وكانت ثيبا كبيرة صحت الوصية واعتبر إذنها، وإن كانت صغيرة انتظرنا بلوغها. فإذا أذنت

جاز أن يزوجها بإذنها. ولنا: أن من ملك التزويج إذا عين له الزوج ملكه مع الإطلاق. (ولا خيار) لمن زوجها الوصى صغيرة (ببلوغ) ؛ لأن الوصي قائم مقام الموصي. فلم يثبت في تزويجه خيار؛ كالوكيل. ? (1) في ب: للموصي.

Mas'alah: How is marriage conducted when there are multiple guardians of equal degree?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3994

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Conflict Between Equally Ranked Guardians

[فصل: إذا تساوى الوليان في الدرجة] (فصل. وإن استوى وليان فأكثر) لامرأة، (فى درجة) ؛ كإخوة لها كلهم لأبوين أو كلهم لأب، أو أعمام كذلك، أو بني إخوة كذلك، أو بني أعمام كذلك: (صح التزويج من كل واحد) من المستويين، لأن سبب الولاية موجود في كل واحد منهم. (والأولى: تقديم أفضل) أي: أفضل المستويين في الدرجة، فأن استووا في الفضل (فأسن) ؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم إليه محيصة وحويصة وعبدالرحم بن سهل وكان أصغرهم، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: كبر كبر. أي: قدم الأكبر. فتكلم حويصة" (1) . ولأنه أحوط للعقد في اجتماع شروطه والنظر في الحظ. (وإن تشاحوا) أي: الأولياء المستوون في الدرجة فيمن يزوج منهم (أقرع) بينهم "لأنهم تساووا في الحق وتعذر الجمع بينهم (2) . (فإن سبق غير من قرع) أى: غير من خرجت له القرعة (فزوج وقد أذنت لهم) أي: لكل واحد منهم: (صح) في الأصح؛ لأنه تزويج صدر من ولي كامل الولاية بإذن. موليته. فصح منه، كما لو انفرد بالولاية." ولأن القرعة إنما شرعت لإزالة المشاحة. (وإلا) أي: وإن لم تأذن إلا لبعضهم: (تعين) للتزويج (من أذنت له) . فلا يصح أن

يزوجها من لم تأذن له. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3002) 3: 1158 كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره .... . (2) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling when two guardians marry the same woman to two different men?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3995

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Conflict Between Equally Ranked Guardians

(وإن زوج وليان) امرأة مستويان في الدرجة من لهما الولاية عليها (لاثنين) بأن زوجها أحدهما لزيد والآخر لعمرو، (وجهل السبق مطلقا) بأن جهل هل وقعا معا أو أيهما زوج أولا، (أو علم سابق ثم نسي، أو علم السبق) بأن علم أن أحد العقدين سبق الآخر (وجهل السابق: فسخهما حاكم) على الأصح. نص على ذلك أحمد في رواية الجماعة. (وإن علم وقوعهما معا) أي: وقوع العقدين في وقت واحد: (بطلا) أي: كان الحكم فيهما أنهما باطلان من أصلهما لا يحتاجان إلى فسخ، ولا توارث فيهما، ولا مهر لها على واحد منهما. (ولها في غير هذه) الصورة، وهي: ما إذا علم وقوعهما معا (نصف المهر) على أحدهما (بقرعة) في الأصح بأن يقرع بين الزوجين. فمن خرجت عليه القرعة أخذ منه نصف المسمى؛ لأن عقد أحدهما صحيح وقد انفسخ نكاحه قبل الدخول. فوجب عليه نصف المهر. (وإن ماتت) قبل فسخ الحاكم نكاحهما (فلأحدهما نصف ميراثها بقرعة) يعني: يقترعان عليه فيأخذه من خرجت له القرعة، (بلا يمين) في الأصح. (وإن مات الزوجان) أي: الرجلان (فإن كانت أقرت بسبق لأحدهما: فلا إرث لها من الآخر، وهي تدعي ميراثها ممن أقرت له) بالسبق،

(فإن كان ادعى ذلك) أي: ادعى السبق (أيضا) قبل موته: (دفع إليها) إرثها منه. (وإلا) أي: وإن لم يكن ادعى ذلك قبل موته (فلا) تأخذ شيئا (إن أنكر ورثته) . ولها تحليفهم، فإن نكلوا قضي عليهم. (وإن لم تكن) امرأة (أقرت بسبق) لواحد منهما: (ورثت من احدهما بقرعة) في الأصح، بأن يقرع بين الرجلين، فمن خرجت عليه القرعة فلها إرثها منه. وقد روى حنبل عن أحمد في رجل له ثلاث بنات زوج إحداهن من رجل ثم مات الأب ولم يعلم أيتهن زوج: يقرع فأيتهن أصابتها القرعة فهي زوجته، وإن مات الزوج فهي التي ترثه. ؟

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to marry a minor or insane person to someone with a defect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4077

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Guardianship for Minors and the Insane

فصل. وليس لولي صغير أو صغيرة، أو) ولي (مجنون أو مجنونة، أو) سيد (أمة تزويجهم بـ) امرأة أو رجل (معيب) عيبا (يرد به) في النكاح؛ لأنه ناظر لهم بما فيه الحظ والمصلحة، ولا حظ لهم في هذا العقد. فإن فعل لم يصح؛ لأنه عقد لهم عقدا لا يجوز عقده. فلم يصح؛ كما لو باع عقارا لمن (1) في حجره لغير غبطة.

Mas'alah: Who holds the marriage knot and can waive the dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4134

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Conditions of the Marriage Guardian

ولنا: ما روى الدارقطني بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ولي العقده الزوج" (1) . ولأن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج فإنه يتمكن من قطعه وفسخه وإمساكه، وليس إلى الولي منه شيء. ولأن الله سبحانه وتعالى قال: (وأن تعفوا أقرب للتقوى)] البقرة: 237 [، والعفو الذي أقرب للتقوى عفو الزوج عن حقه، وأما عفو الولي عن مال المرأة فيس هو أقرب إلى التقوى. ولأن المهر مال للزوجة. فلا يملك الولي هبته وإسقاطه؛ كغيره من أموالها وحقوقها، وكسائر الأولياء. ولا يمنع ذلك العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب؛ كقوله سبحانه وتعالى (2) : (حتى إذا كنتم فى الفك وجرين بهم بريح طيبة)] يونس: 22].

Mas'alah: What are the rulings on the guardian's agent in marriage in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4421

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Guardian's Agent and Delegation

فصل: في وكيل الولي ... 65

Mas'alah: What happens when two guardians of equal rank disagree in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4421

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Conflict Between Equally Ranked Guardians

فصل: إذا تساوى الوليان في الدرجة 69

Mas'alah: Who has priority in choosing a spouse when providing marriage expenses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4624

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Order of Priority Among Guardians

(و) متى عين أحدهما امرأه والاخر غيرها فإنه (يقدم تعيين قريب- والمهر سواء- على) تعيين (زوج) . قدمه في "الفر وع" . ثم قال: وفي "الترغيب" : التعيين للزوج. انتهى. وقال في "الإنصاف" : ويقدم تعيين قريب إذا اتفقا على مقدار المهر. هذا هو الصحيح من المذهب. جزم به في "المغني" و "الشرح" .وقدمه في "الفروع" . وجزم في "البلغة" و "الترغيب" : أن التعيين للزوج، لكن ليس له تعيين رقيقه ولا للابن تعيين عجوز قبيحة المنظر أو معيبة. انتهى.

BAB 6

باب الشهود في النكاح

Witnesses in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the evidence for requiring two just witnesses and a guardian in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3984

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in Marriage > Evidence and Juristic Basis for Witness Requirement

"لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد" (1) .

Mas'alah: What is the evidence for requiring a guardian and two upright witnesses in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3984

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in Marriage > Evidence and Juristic Basis for Witness Requirement

وروى البرقانى بإسناده عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" (3) . ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 126كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 124 كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولى مرشد. (3) أخرجه البيهقي في، السنن الكبرى "0 1: 148كتاب الشهادات، باب الشهادة في الطلاق"

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4001

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in Marriage > Qualities of Witnesses: Justice and Reliability

[فصل: في الشهادة] (فصل. الرابع) من شروط صحة النكاح: (الشهادة) عليه على الأصح، احتياطا للنسب خوف الإنكار، (إلا على النبي صلى الله عليه وسلم) إذا تزوج أو زوج للأمن من الإنكار. والأصل في ذلك ما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا بد في النكاح من" حضور أربعة: الو لي والزوج والشاهدان "(1) رواه الدارقطني." وعن أبن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البغايا اللواتي ينكحن أنفسهن بغير بينة" (2) رواه الترمذي. ولأنه عقد يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد. فاشترطت الشهادة فيه؛ لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه. بخلاف غيره من العقود. إذا تقرر هذا (فلا ينعقد) النكاح (إلا بشهادة ذكرين بالغين) على الأصح (عاقلين، متكلمين سميعين، مسلمين ولو أن الزوجة ذمية، عدلين ولو ظاهرا) في الأصح؛ لأن الغرض من الشهادة إعلان النكاح، وأن لا يكون مستورا ولهذا يثبت بالتسامع. فإذا حضر من يشتهر بحضوره صح (فلا ينقض لو بانا فاسقين) ؛ لأن النكاح يكون في القرى والبوادي وبين عامة الناس ممن لا يعرف حقيقة العدالة، فاعتبار ذلك يشق فاكتفي بظاهر الحال فيه. ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (19) 3: 224 كتاب النكاح. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1103) 3: 411 كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling if a man and woman acknowledge their marriage with unspecified witnesses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4002

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in Marriage > Witnesses in Suspended or Irregular Marriages

ولو أقر رجل وامرأة أنهما متناكحان بولي وشاهدي عدل مبهمين ثبت النكاح باقراهما.

Mas'alah: What is the condition regarding witnesses not being suspected of bias due to kinship in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4002

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in Marriage > Witnesses with Personal Conflicts

(غير متهمين لرحم) يعني: أنه يشترط في الشاهدين كونهما غير متهمين لرحم، كأبا الزوج أو الزوجة أو أبنائهما في الأصح، لأنهم لا تقبل شهادتهم للزوجين، سواء كانوا آبائه م أو أبنائهم.

Mas'alah: What is the ruling on blind witnesses in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4002

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in Marriage > Witnesses with Physical Impairments

ولا يشترط كون الشاهدين بصيرين فيصح (ولو أنهما ضريران) ، لأنها شهادة على قول. فقبلت من الضريرين، كالشهادة بالاستفاضة، لكن يعتبر أن يتيقن الصوت على وجه لا يشك فيهما، كما يعلم ذلك من رآهما.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who are enemies of the spouses or the guardian in a marriage

contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4002

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in Marriage > Witnesses with Personal Conflicts

(أو) أن الشاهدين (عدوا الزوجين، أو) عدوا (أحدهما) أي: أحد الزوجين، (أو) عدوا (الولي) . يعني: أن النكاح ينعقد مع كون الشاهدين عدوين للزوجين والولي في الأصح، لأنه ينعقد بهما نكاح غير هذين الزوجين. فانعقد بهما هذا النكاح "كسائر العدول."

Mas'alah: Is testimony regarding the woman's permission required for the marriage contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4002

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in Marriage > Witnessing Consent and Absence of Impediments

(أو) الشهادة على (إذنها) فينعقد النكاح بدون الشهادة على إذنها ومتى أنكرته ففيه تفصيل يأتي في المتن.

Mas'alah: What is the precautionary measure regarding witnesses in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4002

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in Marriage > Public Announcement vs. Formal Witnessing

(والاحتياط: الإشهاد) بخلوها من الموانع وبإذنها.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4421

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in Marriage > Necessity of Witnesses for Validity

فصل: في الشهادة . 76

BAB 7

باب الكفاءة

Suitability

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the fifth condition for the validity of marriage regarding compatibility?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4003

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Kafa'ah as Condition for Validity

الشرط (الخامس) من شروط صحة النكاح: (كفاءة زوج على رواية) وهي المذهب عند أكثر المتقدمين.

Mas'alah: Is compatibility a right of Allah or of the wife and her guardians?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4003

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Kafa'ah as Condition for Binding Nature

(فتكون) الكفاءة على هذه الرواية (حقا لله تعالى) سبحانه، (ولها) أي: وللزوجة (ولأوليائها كلهم.

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries a non-compatible man with her guardians' consent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4003

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Disagreement Between Guardian and Woman

ف) على هذه الرواية (لو رضيت) امرأة (مع أوليائها) أن تتزوج (بغير كفء: لم يصح) النكاح "لفوات شرطه."

Mas'alah: Does loss of compatibility after the marriage contract invalidate it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4003

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Loss of Kafa'ah After Marriage

(و) على هذه الرواية فالمعتبر وجودها حالة العقد، و (لو) وجدت حالته ثم (زالت بعد عقد) لم ينفسخ، قيل لأحمد فيمن يشرب المسكر: يفرق بينهما؛ قال: أستغفر الله.

Mas'alah: What evidence is cited for the permissibility of a non-Qurayshi man marrying a Qurayshi woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4004

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Evidence for Kafa'ah

ابن ربيعة تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار (1). رواه البخاري والنسائي وأبو داود."

Mas'alah: What evidence is cited for the permissibility of marrying a non-Qurayshi to a Qurayshi woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4004

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Evidence for Kafa'ah

وعن أبي حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت: "رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال" (2) رواه الدارقطني. فتزويج سالم وبلال امرأتين من قريش تدل

على جوازه.

Mas'alah: Is marriage valid despite lack of kafa'ah according to one narration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4004

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Kafa'ah as Condition for Validity

(ف) على هذه الرواية (يصح) النكاح مع فقد الكفاءة.

Mas'alah: Is the option to annul for lack of kafa'ah immediate or delayed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4004

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Option of Annulment for Lack of Kafa'ah

(وهو) أي: خيار الفسخ لعدم الكفاءة (على التراخي) ، لأنه خيار نقص في المعقود عليه. أشبه خيار العيب. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3778) 4: 469 1 كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا. وأخرجه أبو داود في "سننه" (2061) 2: 223 كتاب النكاح، باب فيمن حرم به. وأخرجه النسائي في "سننه" (3223) 6: 63 كتاب النكاح، تزوج المولي العربية. وأخرجه أحمد في "مسنده" (25692) 6: 1 20. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (207) 3: 301 باب المهر. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1480) 2: 1114 كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها. ولم أره في البخاري. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: How is the right to annul a marriage for lack of compatibility forfeited?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4005

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Option of Annulment for Lack of Kafa'ah

(فلا يسقط إلا بإسقاط عصبة، أو بما يدل على رضاها) أي: رضى الزوجة: (من قول و) من (فعل) ؛ كما لو مكنته عالمة بأنه غير كفؤ.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of compatibility (kafa'ah) in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4005

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Definition of Kafa'ah

(والكفاءة) لغة المماثلة والمساواة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم" (1) أي: تتساوى. فيكون دم الرفيع منهم؛ كدم الوضيع.

Mas'alah: Is religious piety a consideration for compatibility in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4005

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Religious Compatibility

وهي هنا (دين، ف) على الرواية الأولى (لا تزوج عفيفة) عن الزنا (بفاجر) وهو الفاسق؛ لأنه مردود الشهادة والرواية، وذلك نقص في إنسانيته فلا يكون كفؤا لعدل. ويشهد لذلك قوله سبحانه وتعالى: {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون} [السجدة: 18] وهذا صريح في نفي المساواة.

Mas'alah: Is lineage a consideration for compatibility in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4005

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Lineage Compatibility

(ومنصب، وهو: النسب فلا تزوج عربية) من ولد إسماعيل؛ لأنه أبو العرب (بعجمي) ؛ لأن عمر قال: "لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء" (2) رواه الدارقطني. ولأن العرب يعتدون الكفاءة في النسب ويأنفون من نكاح الموالي ويرون ذلك نقصا وعارا. فوجب اعتبار النسب لذلك.

Mas'alah: Is freedom a condition for compatibility in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4005

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Freedom Compatibility

(وحرية، فلا تزوج حرة بعبد)؛ لأنه منقوص بالرق ممنوع من التصرف في كسبه، غير مالك له. ولأن ملك السيد لرقبته لشبه (3) ملك البهيمة. فلا يساوي الحرة لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on profession as a condition of kafa'ah in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4006

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Profession Compatibility

(وصناعة غير زرية) أي: دنيئة. (فلا تزوج بنت بزاز) أي: الذي يتجر في البز وهو

القماش (بحجام) أي: بمن صناعته الحجامة، (ولا) تزوج (بنت تاني صاحب عقار بحائك) ، ونحوه، كالكساح والدباغ؛ لأن ذلك نقص في عرف الناس. فأشبه نقص النسب. وقد جاء في حديث: "العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكا أوحجاما" (1) . فيل لأحمد: وكيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه يعني: لأنه ورد موافقا لأهل العرف.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a wealthy woman to a poor man?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4006

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Wealth Compatibility

(ويسار بحسب ما يجب لها، فلا تزوج موسرة بمعسر)، لأن على الموسرة ضررا في إعسار زوجها؛ لإخلاله بنفقتها، ومؤنة أولاده. ولهذا ملكت الفسخ بإعساره بالنفقة فكذلك إذا كان مقارنا.

Mas'alah: Why is deficiency in wealth considered a defect in marriage compatibility?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4006

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Wealth Compatibility

ولأن ذلك نقصا في عرف الناس يتفاضلون فيه؛ كتفاضلهم في النسب.

Mas'alah: Are the freed slaves of Banu Hashim considered equal in marriage compatibility?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4007

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Special Cases: Mawali and Prophetic Marriage

قال في "الفروع" : وموالي بنى هاشم لا يشاركونهم في الكفاءة في النكاح. نقل الميمونى: مولى القوم من أنفسهم في الصدقة، ولم يكن عنده هذا كهذا في التزويج. ونقل مهنا: إنه كفؤ لهم. ذكرهما في "الخلاف" .

Mas'alah: Can a guardian prevent a sane woman from marrying a mad, leprous, or vitiliginous man?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4077

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Guardian's Role in Kafa'ah

(و) إن اختارت المكلفة أن تتزوج (مجنونا أو مجذوما أو أبرص: فلوليها العاقد منعها) في الأصح؛ لأن ذلك عارا عليها وعلى أهلها، وضررا يخشى تعديه إلى الولد؛ كمنعها من تزويجها بغير كفء. ? (1) في ج: لمن هو.

BAB 8

باب المحرمات في النكاح

Marriage Prohibitions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who are the male relatives that are mahram to a woman by lineage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1571

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Permanent Prohibitions by Lineage

والمحرم من النسب: أبو المرأة وإن علا، وابنها وإن سفل، وأخوها من كل جهة، وعمها من كل جهة، وكذا عم أبيها (3) وعم جدها وإن علا، وأبو أمها وجدتها وإن علت، وبنو بناتها وإن سفلن، وبنو إخوتها وأخواتها وبنو بناتهم (4) وإن سفلوا.

Mas'alah: Is female puberty established only by menstruation according to another opinion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2414

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Rulings on Hermaphrodites

وعنه: لا يحكم ببلوغها بغيره.

Mas'alah: What evidence from the Prophet's marriage to Safiyya supports the permissibility of marrying a Jewish woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4006

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Temporary Prohibitions: Religious Difference

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفيه بنت حيي وتسرى بالإماء وقال: "من كانت" ؟ (1) أخرجه الحاكم فى "مستدركه" عن ابن عمر. ر. "نيل الأوطار" 6:

.128

Mas'alah: What are the permanently prohibited women in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4008

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Permanent Prohibitions by Lineage

[باب: المحرمات في النكاح]

Mas'alah: What does this chapter discuss regarding prohibited women in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4008

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Permanent Prohibitions by Lineage

هذا (باب) يذكر فيه من يحرم نكاحهن وما يحرمه.

Mas'alah: What are the five types of women permanently forbidden in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4008

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Permanent Prohibitions by Lineage

(ضرب) منهما يحرمن (على الأبد، وهن) أي: واللائي يحرمن على الأبد (أقسام)

خمسة:

Mas'alah: Who are the women forbidden in marriage due to blood relation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4008

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Permanent Prohibitions by Lineage

(قسم) منها وهو الأول: اللائي يحرمن (بالنسب. وهن سبع: الأم) وهي الوالدة، (والجدة لأب) وهي أم الآباء وإن علت، (أو أم) أي: والجدة لأم وهي أم الأم وأم آبائها (وإن علت) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] ، وأمهاتك: كل من انتسبت إليها بولادة، سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة وهي التي ولدتك، أو مجازا وهي التي ولدت من ولدك وإن علت. ومن ذلك جدتاك أم أمك وأم أبيك، وجدتا أمك، وجدتا أبيك، وجدتا جدتيك، وجدتا أجدادك وإن علون، وارثات [كن أو غير وارثات] (1) كلهن أمهات محرمات. ذكر أبو هريرة (2) هاجر أم إسماعيل فقال رسول الله: "تلك أمكم يا بني ماء السماء" . وفي الدعاء المأثور: "اللهم لله صلي على أبينا آدم وأمنا حوى" .

Mas'alah: Are daughters and granddaughters forbidden in marriage even if born from adultery or li'an?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4008

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Permanent Prohibitions by Lineage

(والبنات) لصلب، (وبنات الولد وإن سفل) ، وارثات كن أو غير وارثات كلهن بنات محرمات؛ لقوله سبحانه وتعالى: {وبناتكم} [النساء: 23] ، حتى (ولو) كن (منفيات بلعان، أو) كن (من زنا) ؛ لدخولهما في عموم اللفظ؛ لأن نفي المنفية باللعان لا يمنع احتمال كونها خلقت من مائه. ? (1) ساقط من أوب. (2) في ب: أبا هريرة.

Mas'alah: Is a daughter from adultery forbidden in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4009

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Permanent Prohibitions by Lineage

وأما ابنته من الزنا؛ فلكونها خلقت من مائه. فحرمت عليه؛ كتحريم الزانية على ولدها من الزنا.

Mas'alah: Are sisters from all three relations forbidden in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4009

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Permanent Prohibitions by Lineage

(والأخت من الجهات الثلاث) وهي الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم؛ لقو له سبحانه وتعالى: (وأخواتكم) [النساء: 23] .

Mas'alah: What are the prohibited women in marriage due to lineage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4009

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Permanent Prohibitions by Lineage

(وبنت لها) أي: للأخت، (أو) بنت (لابنها) أي: لابن الأخت، (أو) بنت (لبنتها) أي. بنت الأخت؛ لقوله سبحانه وتعالى: (وبنات الأخت) [النساء: 23] .

Mas'alah: What are the prohibited women in marriage due to lineage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4009

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Permanent Prohibitions by Lineage

(وبنت كل أخ شقيق)] أي: سواء كان شقيقا أو لأب أو لأم، (وبنتها) أي: بنت بنت الأخ، (وبنت ابنها) أي: بنت ابن بيت الأخ؛ لقوله سبحانه وتعالى: {وبنات الأخ} [النساء: 23] .

Mas'alah: Do all female descendants of siblings fall under the prohibition of marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4009

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Permanent Prohibitions by Lineage

(وإن نزلن كلهن)؛ لدخولهن في عموم اللفظ.

Mas'alah: Which female relatives are permanently prohibited in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4009

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Permanent Prohibitions by Lineage

(والعمة) من كل جهة (والخالة من كل جهة) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: وعماتكم وخالاتكم) [النساء: 23] . حتى (وإن علتا) أي: العمة والخالة؛ (كعمة أبيه، و) عمة (أمه، وعمة العم لأب) ؛ لأنها عمة أبيه، (لا) عمة العم الذي هو عم (لأم) ، لأنها أجنبية منه، (وعمه الخالة لأب) ؛ لأنها عمة الأم، (لا عمة الخالة لأم) ؛ لأنها أجنبية منه، (وخالة العمة لأم) ؛ لأنها عمة الأم، (لا خالة العمة لأب) ؛ لأنها أجنبية؛ لدخول من قلنا: يحرمن ممن ذكرنا في عموم لفظ العمات والخالات.

Mas'alah: Which female relatives are excepted from the permanent marriage prohibition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4009

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Permanent Prohibitions by Lineage

إذا تقرر هذا (فتحرم كل نسيبة، سوى بنت عم و) بنت (عمة، وبنت خال و) بنت (خالة) .

Mas'alah: What are the four types of women permanently prohibited by marriage ties?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4011

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Permanent Prohibitions by

Affinity

القسم (الثالث) من المحرمات على الأبد: المحرمات (بالمصاهرة، وهن أربع) أي: المحرمات بالمصاهرة:

Mas'alah: Are the mother of one's wife prohibited by mere contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4011

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Permanent Prohibitions by Affinity

الأولى منهن: (أمهات زوجته وإن علون) من نسب ومثلهن من رضاع فيحرمن بمجرد العقد. نص عليه وهو قول أكثر أهل العلم "لقوله سبحانه وتعالى: {وأمهات نسآئكم} [النساء: 23] والمعقود عليها من نسائه. فتدخل أمها في عموم الآية."

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the general application of the Quranic ruling on mothers-in-law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4011

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Permanent Prohibitions by Affinity

قال ابن عباس: "أبهموا ما أبهم القرآن" بمعنى: عموا حكمها في كل حال، ولا تفصلوا بين المدخول بها وبين غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying one's stepdaughter after divorcing her mother without consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4011

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Permanent Prohibitions by Affinity

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من تزوج امرأة" ؟ (1) ساقط من أوب.

فطلقها قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج ربيبته، ولا يحل له أن يتزوج أمها "رواه أبو (1) حفص بإسناده."

Mas'alah: Who are the permanently forbidden women in marriage due to affinity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4012

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Permanent Prohibitions by Affinity

(و) الثانية والثالثة: (حلائل عمودي نسبه) . وعمودا نسبه: آباؤه وأبناؤه وحلائلهم زوجاتهم. سميت امرأة الرجل حليلة؛ لأنها محل إزار زوجها، وهي محللة له.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marrying the wives of one's ascendants and descendants through fosterage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4012

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Permanent Prohibitions by Fosterage

(ومثلهن) أي: ومثل زوجات الآباء والأبناء من النسب زوجات الآباء والأبناء (من رضاع. فيحرمن) أي: زوجات الآباء وإن علو. فتحرم على الرجل امرأة أبيه، قريبا كان أو بعيدا، وارثا كان أو غير وارث، من نسب أو رضاع؛ لقوله سبحانه وتعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] . وسواء في هذا امرأة أبيه وامرأة جده لأبيه وجده لأمه، قرب أم بعد. ويحرم عليه أيضا من وطئها أحد آبائه بشبهة أو ملك يمين. قال ابن المنذر: الملك في هذا والرضاع بمنزلة النكاح والنسب. قال في "شرح المقنع" : وممن حفظنا ذلك عنه عطاء وطاووس والحسن وابن سيرين ومكحول وقتادة والثوري والأوزاعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي ولا نحفظ عن أحد خلافهم. ويحرم على الرجل أيضا زوجة ابنه، وزوجة ابن بنته، وزوجة ابن بنت بنته، وزوجة ابن بنت ابنه ونحوهم، قربوا أو بعدوا، من نسب أو رضاع (بمجردعقد) في حلائل الآباء والأبناء. قال في "شرح المقنع" : ولا نعلم في هذا خلافا.)

Mas'alah: Are the daughters and mothers of the wives of one's ascendants and descendants prohibited in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4012

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Permanent Prohibitions by Fosterage

لا بناتهن وأمهاتهن) يعني: أنه لا يحرم على الرجل بنات حلائل آبائه وأبنائه ولا أمهات حلائل آبائه وأبنائه. فتحل له ربيبة والده وولده وأم زوجة ؟ (1) ساقط من أ.

والده وولده (1) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] .

Mas'alah: What is the ruling on marrying stepdaughters (rab 'ib) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4013

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Permanent Prohibitions by Affinity

(و) الرابعة: (الربائب، وهن: بنات زوجة دخل بها وإن سفلن) من نسب أو رضاع؛ لقوله سبحانه وتعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسآئكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] . (أو كن) بنات (لربيب، أو) كن بنات (ابن ربيبة) وسواء في ذلك القريبات والبعيدات، والوارثات وغير الوارثات، وسواء كن في حجره أو لا في قول عامة الفقهاء؛ لأن الربيبة لا تأثير لها في التحريم. وأما قوله سبحانه وتعالى: {في حجوركم} [النساء: 23] فإنه لم يخرج مخرج الشرط، وإنما وصفها بذلك؛ تعريفا لها بغالب أحوالها، وما خرج مخرج الغالب لا يصح التمسك بمفهومه.

Mas'alah: If a wife dies before consummation, are her daughters prohibited to the husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4013

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Permanent Prohibitions by

Affinity

(فإن ماتت) الزوجة (قبل دخول) لم يحرمن بناتها على الأصح. وعنه: يحرمن؛ لأن الموت أقيم مقام الدخول في تكميل الصداق وفي العدة. فتقوم مقامه في تحريم الربيبة. والأول قول علي وعامة الفقهاء؛ لقوله سبحانه وتعالى: {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء: 23] ، وهذا نص لا يترك بقياس ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on step-daughters after seclusion but before intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4013

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Permanent Prohibitions by Affinity

(أو أبانها) أي: أبان الزوجة (بعد خلوة وقبل وطء: لم يحرمن) أي: لم تحرم عليه بناتها على الأصح؛ لأن الخلوة لا تسمى دخولا.

Mas'alah: Is the wife of a step-son permissible to marry?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4013

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Permanent Prohibitions by Affinity

(وتحل زوجة ربيب) أبانها لزوج أمه.

Mas'alah: Is the daughter of a step-father permissible to marry?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4013

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Permanent Prohibitions by Affinity

(و) تحل (بنت زوج أم) لابن امرأته.

Mas'alah: Is the wife of a step-father permissible to marry?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4013

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Permanent Prohibitions by Affinity

(و) تحل (زوجة زوج أم) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] .

Mas'alah: What are the marriage prohibitions involving in-laws?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4013

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Permanent Prohibitions by Affinity

(و) تحل (لأنثى ابن زوجة ابن) أي: ابن زوجة ابنها، (وزوج زوجة ؟ (1) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying the husband of her father's wife or the husband of her son's wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4014

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Temporary Prohibitions: Combining Relatives

أب) أي: وأن تتزوج زوج زوجة أبيها، (أو زوجة ابن) يعني: وأن تتزوج زوج زوجة ابنها؛ لأن الأصل في الفروج الحل، إلا ما ورد الشرع بتحريمه.

Mas'alah: What act of intercourse creates prohibition through marriage affinity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4014

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Permanent Prohibitions by Affinity

(ولا يحرم) بتشديد الراء (في مصاهرة، إلا تغييب حشفه أصلية في فرج أصلي ولو دبرا) ؛ لأنه فرج يتعلق به التحريم إذا وجد في الزوجة والأمة وكذلك في الزنا.

Mas'alah: Does intercourse under a mistaken belief or fornication create prohibition through marriage affinity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4014

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Permanent Prohibitions by Affinity

(أو) كان الوطء (بشبهة أو) كان (زنا بشرط حياتهما) أي: حياة الواطئ والموطوءة في الأصح. فلو أولج الرجل ذكره في فرج ميتة، أو أدخلت امرأة حشفة ميت في فرجها لم يؤثر في تحريم المصاهرة.

Mas'alah: What are the conditions for intercourse to create prohibition through marriage affinity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4014

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Permanent Prohibitions by Affinity

(و) بشرط) (1) (كون مثلهما بطأ ويوطأ) في الأصح. فلو أدخل ابن ست سنين حشفته في فرج امرأة، أو أدخل كبير حشفته في فرج بنت سبع سنين لم يؤثر في تحريم المصاهرة. أما ثبوت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال؛ فإجماع. وأما بوطء الشبهة وبالزنا؛ فعلى الصحيح من المذهب. قال في "الإنصاف" : ظاهر كلام الخرقي أن وطء الشبهة ليس بحلال ولا بحرام. فقال: ووطء الحرام محرم كما يحرم وطء الحلال والشبهة. وصرح القاضي في "تعليقه" : أنه حرام. انتهى. ووجه كون وطء الحرام محرم: أنه لما كان الوطء يسمى نكاحا بدليل قول الشاعر: إذا زنيت فأجد نكاحا. دخل في عموم قوله سبحانه وتعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] . وفي الآية أيضا قرينة تصرفه إلى الوطء وهي قوله سبحانه وتعالى: {إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا} [النساء: 22] ، وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء. ولأن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور؛ كوطء الحائض. ? (1) في ب: يشترط.

Mas'alah: Does intercourse with a male create the same prohibitions as intercourse with a female?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4015

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Permanent Prohibitions by Affinity

(ويحرم بوطء ذكر ما يحرم بـ) وطء (امرأة) على الأصح. قال في "الإنصاف" : وهذا المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. انتهى. وهذا من مفردات المذهب، وهو قول الأوزاعي.

Mas'alah: Does sodomy create marriage prohibitions with relatives of the partner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4015

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Permanent Prohibitions by Affinity

(فلا يحل) على هذا القول (لكل: من لائط وملوط به أم الآخر ولا ابنته) أي: ولا ابنه الآخر. ووجهه: أنه وطء في فرج. فنشر الحرمة، كوطء المرأة. وقال أبو الخطاب: يكون ذلك كالمباشرة فيما دون الفرج فيكون فيه الروايتان. قال في "شرح المقنع" : والصحيح إن هذا لا ينشر الحرمة فإن هؤلاء غير منصوص عليهن، ولا هن في معنى المنصوص عليه. فوجب أن لا يثبت حكم التحريم فيهن فإن المنصوص عليهن في هذا حلائل الأبناء ومن نكحهن الآباء وأمهات النساء وبناتهن، وليس هؤلاء منهن ولا في معناهن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the permanent prohibition of marrying the wives of the Prophet?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4015

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Prohibition of Wives of the Prophet

القسم (الخامس) من المحرمات أبدا: (زوجات نبينا صلى الله عليه وسلم على غيره) ، لقوله سبحانه وتعالى: {وأزواجه أمهاتهم} [الأحزاب: 6] . (ولو من فارقها) في الحياة، لأنها من زوجاته. (وهن أزواجه دنيا وأخرى). ؟

Mas'alah: What are the temporary prohibitions in marriage and the ruling on combining two sisters?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4016

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Temporary Prohibitions: Combining Relatives

[فصل: في المحرمات إلى أمد] (فصل. الضرب الثاني) من المحرمات في النكاح المحرمات: (إلى أمد. وهن) أي: المحرمات إلى أمد (نوعان: نوع) منها حرم (لأجل الجمع. فيحرم) الجمع (بين أختين) ، سواء كانتا من نسب أو رضاع، حرتين كانتا أو أمتين أو حرة وأمة (1) ، وسواء في هذا ما قبل الدخول أو بعده، لعموم قوله سبحانه وتعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] .

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her paternal or maternal aunt in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4016

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Temporary Prohibitions:

Combining Relatives

(و) يحرم الجمع أيضا (بين امرأة وعمتها أو خالتها وإن علتا من كل جهة من نسب أو رضاع) . قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به، وليس فيه بحمد الله اختلاف إلا أن بعض أهل البدع ممن لا تعد مخالفته خلافا وهم الرافضة والخوارج لم يحرموا ذلك، ولم يقولوا بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها" (2) . متفق عليه. وفي رواية أبي داود: "لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى" (3) . ؟ (1) في ب: أو أمة. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4820) 5: 1965 كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1408) 2: 1 028 كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح. وأخرجه النسائي في "سننه" (3291) 6: 97 كتاب النكاح، الجمع بين المرأة وعمتها. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (2065) 2: 224 كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء.

ولأن العلة في تحريم الجمع بين الأختين إيقاع العداوة بين الأقارب وإفضاء ذلك إلى قطيعة الرحم المحرم (1) . فإن احتجوا بعموم قوله سبحانه وتعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] ، خصصناه بما روي من الحديث الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in marriage who would be related if one

were male?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4017

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Temporary Prohibitions: Combining Relatives

(أو) بين (امرأتين: لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم نكاحه) أي: نكاح الذكر (لها) أى: للأنثى، (لقرابة أو رضاع) أي: لأجل ما بينهما من القرابة، لأن المعنى الذي حرم الجمع من أجله إفضاؤه إلى قطيعة الرحم القريبة، لما في الطباع من التنافس والغيرة من الضرائر. وألحق بالقرابة الرضاع، لقوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" (2) .

Mas'alah: Is it permissible to combine a paternal half-sister and a maternal half-sister of a man in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4017

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Temporary Prohibitions: Combining Relatives

(لا) الجمع (بين أخت شخص من أبيه وأخته من أمه) ولو في عقد واحد. ذكره في "الرعاية" وغيره "لأنه لو كانت إحداهما ذكرا حلت له الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters in separate contracts at different times?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4018

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Temporary Prohibitions: Combining Relatives

(و) إن تزوجهما في عقدين (في زمنين: يبطل) عقد (متأخر) ؛ لأن الجمع حصل به (فقط) أي: دون "العقد الأول؛ لأن الأول لا جمع فيه؛ (كواقع) أي: كما لو وقع عقد الأخت الثانية (في عدة) الأخت (الأخرى، ولو بائنا) أي: ولو كانت معتدة من خلع أو طلاق بائن، وكما لو تزوج خامسة في عدة رابعة أبانها."

Mas'alah: What is the ruling if the order of two marriage contracts with prohibited women is unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4018

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Temporary Prohibitions: Combining Relatives

(فإن جهل) أسبق العقدين (فسخا) . قال أحمد في رجل تزوج أختين لا يدري أيتهما تزوج أولا: يفرق بينه وبينهما؛ لأن إحداهما محرمه عليه ونكاحها باطل ولا يعرف المحللة له فقد اشتبهتا عليه، ونكاح إحداهما صحيح، ولا يتيقن بينونتها منه إلا بفسخ نكاحهما. فوجب ذلك؛ كما لو زوج الوليان ولم يعرف الأول منهما. قال في "شرح المقنع" : وإن أحب أن يفارق إحداهما ثم يجدد عقد الأخرى ويمسكها فلا بأس، وسواء فعل ذلك بقرعة أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on owning a woman related to one's wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4019

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Prohibitions Due to Ownership

(ومن ملك أخت زوجته، أو) ملك (عمتها، أو) ملك (خالتها: صح) ملكه لها؛ لأن الملك يراد للاستمتاع ولغيره، ولذلك صح شراء من لا تحل له؛ كأخته من الرضاع، (وحرم أن يطأها) أي: أن يطأ التي ملكها (حتى يفارق زوجته وتنقضي عدتها) ؛ لأن لا يكون جامعا بينهما في الفراش، أو جامعا ماءه في رحم أختين [أو نحوهما. وذلك لا يحل؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين" (1)] (2) .

Mas'alah: What is the ruling on owning two sisters or similar women in one contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4019

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Prohibitions Due to Ownership

(ومن ملك أختين، أو نحوهما)؛ كامرأة وعمتها أو خالتها (معا) أي: في عقد واحد: (صح) العقد. قال في "شرح المقنع" : ولا نعلم خلافا في ذلك. انتهى. وكذا لو اشترى جارية ووطئها حل له شراء أختها وعمتها وخالتها، كما يحل شراء المعتدة من غيره والمزوجة مع كونهما لا يحلان له.

Mas'alah: Which of two owned sisters may a man have intercourse with?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4019

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Prohibitions Due to Ownership

(وله وطء أيهما شاء) منهما؛ لأن الأخرى لم تصر فراشا؛ كما لو كان في ملكه إحداهما وحدها.

Mas'alah: Does intercourse with one owned woman prohibit the other?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4019

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Prohibitions Due to Ownership

(وتحرم به) أي: بوطء إحداهما (الأخرى) . نص على ذلك أحمد في وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1449) 2: 1702كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة. ? (1) لا أصل له. كذا أفاده الحافظ ابن حجر 3: 343. وروي في "الصحيحين" عن أم حبيبة قالت: "يا رسول الله انكح أختي قال: لا تحل لي" . أخرجه البخاري في "صحيحه" (4813) 5: 1961 كتاب النكاح، باب: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} (2) ساقط من أ.

رواية الجماعة؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] فإنه يريد بها العقد والوطء جميعا، بدليل أن سائر المذكورات في الآية يحرم وطؤهن والعقد عليهن. ولأنها امرأة صارت فراشا. فحرمت أختها؛ كالزوجة.
ويستمر التحريم (حتى يحرم الموطوءة) منهما (بإخراج عن ملكه، ولو ببيع للحاجة) إلى التفريق. قاله الشيخ تقى الدين وابن رجب. (أو هبة أو تزويج بعد استبراء). قال الخرقي: وإذا اشترى أختين فأصاب إحداهما لم يصب الأخرى، حتى تحرم عليه الأولى ببيع أو نكاح أو هبة وما أشبههما، ويعلم أنها ليست بحامل منه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with the sister of his slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4021

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Prohibitions Due to Ownership

(فلو خالف) بأن لم يخرج الموطوءة ولا بعضها عن ملكه (ووطئ) الأخرى:) لزمه أن يمسك عنهما) أي: عن الموطوءة أولا والموطوءة ثانيا (حتى يحرم إحداهما، كما تقدم) في الأصح؛ لأن الثانية قد صارت فراشا له يلحقه نسب ولدها. فحرمت عليه أختها؛ كما لو وطئها ابتداء. واستدلال من قال: أن الأولى باقية على الحل بحديث: "إن الحرام لا يحرم الحلال" لا يصح؛ لأن الخبر ليس بصحيح، ويرد عليه إذا وطئ الأولى وطئا محرما كفي حيض أو إحرام أو صوم فرض فإن أختها تحرم عليه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of one's slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4021

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Prohibitions Due to Ownership

(ومن تزوج أخت سريته ولو بعد إعتاقها زمن استبرائها: لم يصح) النكاح على الأصح؛ لأن عقد النكاح تصير به المرأة فراشا. فلم يجز أن يرد على فراش الأخت؛ كالوطء. ولأن لوطئ مملوكته معنى يحرم أختها لعلة الجمع. فمنع صحة النكاح؛ كالزوجية. ويفارق ذلك صحة شراء أختها، فإن الشراء يكون للوطء وغيره. بخلاف النكاح، ولهذا صح شراء الأختين في عقد وشراء من لا تحل لمشتر برضاع أو غيره. بخلاف النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of one's concubine after freeing her?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4021

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Prohibitions Due to Ownership

(وإن تزوجها) أي: تزوج أخت سريته (بعد تحريم السرية واستبرائها، ثم ?

Mas'alah: What is the ruling if a concubine returns to a man after he married her sister?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4022

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Prohibitions Due to Ownership

رجعت إليه السرية) ببيع أو غيره، (فالنكاح) باق (بحاله) ؛ لأن النكاح صحيح وهو أقوى، ولا يحل له وطؤها حتى تبين الزوجة وتنقضي عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's sister after illicit intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4022

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Temporary Prohibitions: Combining Relatives

(ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنا: حرم في) زمن (عدتها نكاح أختها) وكذا عمتها وخالتها.

Mas'alah: What does the chapter heading say about women prohibited due to a temporary impediment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4026

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Temporary Prohibitions: Combining Relatives

فصل: في المحرمات لعارض]

Mas'alah: Why is a married woman prohibited for marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4026

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Temporary Prohibitions: Marital Status

(لعارض يزول. فتحرم) عليه (زوجة غيره) ؛ لقوله سبحانه وتعالى {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract combining a mother and her daughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4035

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Temporary Prohibitions: Combining Relatives

(و) من جمع في عقد (بين أم وبنت: صح) العقد (في البنت) على الأصح؛ لأنه عقد تضمن عقدين يمكن تصحيح أحدهما دون الآخر، فصح فيما يصح، وبطل فيما يبطل. بيانه: أنا لو فرضنا أن العقد على الأم بطل ثم عقد على البنت صح نكاح البنت، ولو فرضنا أن العقد على البنت سبق وبطل تم عقد على الأم لم يصح فإذا وقعا معا فنكاح البنت أبطل نكاح الأم؛ لأنها تصير أم زوجته، ونكاح الأم لا يبطل نكاح البنت؛ لأنها تصير ربيبته من زوجة لم يدخل بها. فصح لذلك نكاح البنت، وبطل نكاح الأم.

Mas'alah: What is the ruling on combining relatives in marriage in Paradise?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4035

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Temporary Prohibitions: Combining Relatives

و) لا يحرم فيها أيضا (الجمع بين المحارم وكيره) . قاله الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في "الفروع" . والله سبحانه وتعالى أعلم. ?

Mas'alah: What evidence is cited for the prohibition of mut'ah marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4050

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Temporary Prohibitions: Marital Status

ولنا: ما روى الربيع بن سبرة أنه قال: "أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله نهى عنه في حجة الوداع" (1) . وفي لفظ: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء" (2) رواه أبوداود. وفي لفظ رواه ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا أيها الناس لله إنى كنت أذنت في الاستمتاع. ألا لله وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة" (3) . وروى سبرة قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة" ثم لم يخرج حتى نهانا عنها "(4) رواه مسلم." وقد حكي عن ابن عباس الرجوع عن قوله بجواز المتعة. فروى أبو بكر بإسناده عن سعيد بن جبير قال: "قلت لابن عباس لقد أكثرت في المتعة حتى قال فيها الشاعر:" أقول وقد طال الثوا بنا معا يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس فقام ابن عباس خطيبا فقال: إن المتعة

كالميتة والدم ولحم الخنزير "(5)." وأما إذن النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقد ثبت نسخه. قال الشافعي: لا أعلم شيئا أحله الله (6) ثم حرمه ثم أحله ثم حرمه إلا المتعة.

Mas'alah: What are the defects of urinary incontinence, anal fistula, and related conditions in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4071

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Defects and Annulment

(واستطلاق بول، و) استطلاق (نجو وباسور وناصور) ، وهما داآن في المقعدة، فالباسور منه ما هو يأتي كالعدس أو كالحمص أو كالعنب أو كالتوت، ومنه ما هو غائر داخل المقعدة وينقسم كل من ذلك إلى ما يسيل وإلى ما لا يسيل. والناصور: قروح غائرة يحدث في المقعدة يسيل منها صديد، وينقسم إلى نافذة وغير نافذة. وعلامة النافذة: أن يخرج الريح والنجو بلا إرادة، وإذا أدخل في الناصور ميل وأدخل الإصبع في المقعدة فإن التقيا فالناصور نافذ.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a mother and daughter without consummating with the mother?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4095

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Temporary Prohibitions: Combining Relatives

(وإلا) أي: وإن لم يكن دخل بالأم (فنكاحها) أي: فيفسد نكاح الأم (وحدها) ؛ لأن الأم تحرم بمجرد العقد على ابنتها على التأبيد فلم يمكن اختيارها، والبنت لا تحرم قبل الدخول بأمها فتعين النكاح فيها. بخلاف الأختين. ?

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4199

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Prohibitions on Intercourse

(أو) وطء في (دبر) فيحرم في قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم. ورويت إباحته عن ابن عمر وزيد بن أسلم ونافع ومالك. وروي عن مالك أنه قال: ما أدركت أحدا أقتدي به في ديني يشك أنه حلال. وأهل العراق من أصحاب مالك ينكرون ذلك. وأحتج من أحله بقوله سبحانه وتعالى: {نسآؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] ، وقوله سبحانه وتعالى: [والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين] [المؤمنون: 5_6] . ولنا: ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن" (1) . وعن أبي هريرة وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ["لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها" (2) . رواهما ابن ماجه. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1924) 1: 619 كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1165) 3: 469 كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن. عن ابن عباس. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1923) الموضع السابق. عن أبي هريرة.

وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:] (1) "محاش النساء حرام عليكم" (2) . وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد" (3) . رواهن كلهن الأثرم. فأما الآية فروى جابر قال: "كان اليهود يقولون: إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها جاء الولد أحول فأنزل الله سبحانه وتعالى: {نسآؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] ، من بين يديها ومن خلفها، غير أن لا يأتيها إلا في المأتي" (4) متفق عليه. وفي رواية: "أيتها مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج" (5) . والآية الأخرى المراد بها ذلك. فإن تطاوعا على الوطء في الدبر فرق بينهما. ويعزر عالم تحريمه.

Mas'alah: What are the temporarily prohibited women in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4421

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Temporary Prohibitions: Combining Relatives

فصل: في المحرمات إلى أمد 91

Mas'alah: What are the women prohibited in marriage due to an impediment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4421

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Temporary Prohibitions: Combining Relatives

فصل: في المحرمات لعارض 101

BAB 9

باب الشروط في النكاح

Stipulations in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman being free by stipulation in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4032

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in Marriage > Stipulations Regarding Freedom of Children

(ولا يكون ولد الأمة) الذي ليس بذي رحم محرم من مالكها (حرا، إلا باشتراط) من الزوج على مالكها حرية ولدها، لقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم، إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا" (1) . ولقول عمر: "مقاطع الحقوق عند الشروط" (2) . ولأن هذا لا يمنع المقصود من النكاح. فكان لازما؛ كشرط سيدها زيادة في مهرها.

Mas'alah: What are the stipulations that can be made in a marriage contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4036

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in Marriage > Valid Stipulations

[باب: الاشتراط في النكاح] هذا (باب الشروط في النكاح) . والمراد بالشرط في النكاح: ما يشرطه الزوجين على الآخر مما له فيه غرض صحيح، وليس بمناف لمقتضى النكاح. (ومحل المعتبر منها) أي: من الشروط في النكاح: (صلب العقد) أي: عقد النكاح. قال في "التنقيح" : قلت: (وكذا لو اتفقا عليه قبله) وقاله جماعة. انتهى. قال في "الإنصاف" : الشروط المعتبرة في هذا الباب محل ذكرها: صلب العقد. قاله في "المحرر" وغيره، وجزم به في "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" و "تذكرة ابن عبدوس" ، وقاله القاضي في موضع من كلامه. وقال الشيخ تقي الدين:

وكذا لو اتفقا عليه قبل العقد، في ظاهر المذهب. وقال: على هذا جواب أحمد في مسائل الحيل، لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود يتناول ذلك تناولا واحدا. قال الزركشي: وهذا ظاهر إطلاق الخرقي وأبي الخطاب وأبي محمد وغيرهم. قال: وقال الشيخ تقي الدين في "فتاويه" : إنه ظاهر المذهب ومنصوص أحمد، وقول قدماء أصحابه، ومحققي المتأخرين. قلت: وهو الصواب الذي لا شك فيه. انتهى. أما إذا لم يقع الشرط إلا بعد لزوم العقد، فالمنصوص عن أحمد: أنه لا يلزمه. قاله في "الإنصاف" . (

Mas'alah: What are the two categories of conditions in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4036

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in Marriage > Classification of Stipulations

وهي) أي: الشروط في النكاح (قسمان) : ?

Mas'alah: What is the ruling on a valid condition binding on the husband in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4037

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in Marriage > Valid Stipulations

أحدهما: (صحيح لازم للزوج فليس له فكه) أي: فك ما اشترطت عليه زوجته من الشروط الصحيحة (بدون إبانتها) ، لأنه بزوال العقد يزول ما هو مرتبط به. (ويسن وفاؤه) أي: وفاء الزوج (به) أي: بالشرط (1) . قال في "الإنصاف" : وهو ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله، ومال الشيخ تقي الدين إلى وجوب الوفاء.

Mas'alah: What are examples of valid stipulations in a marriage contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4037

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in Marriage > Valid Stipulations

ومن أمثلة الشرط الصحيح (2) قوله: (كزيادة مهر) يعني: كاشتراطها على الزوج زيادة قدر معين على مهرها، (أو) لو اشترط كون مهرها من (نقد معين) فيتعين كالثمن في البيع، (أو) يشترط عليه أنه (لا يخرجها من دارها، أو لا يتزوج) عليها، (أو) لا (يتسرى عليها، أو لا يفرق بينها وبين أبويها، أو) لا يفرق بينها وبين (أولادها) . وفي "المستوعب" : (أو أن ترضع ولدها الصغير) ، وعلى الأصح: (أو) أن (يطلق ضرتها، أو يبيع أمته)، لأن لها في ذلك قصدا صحيحا، كما لو اشترطت أن لا يتزوج عليها. وفي القاعدة الموفية للسبعين من "قواعد ابن رجب" : لو شرطت عليه نفقة ولدها وكسوته صح وكانت من المهر. انتهى. قال ابن نصر الله: وظاهره: أنه لا يشترط مع ذلك تعيين مدة "كنفقة الزوجة وكسوتها فإنه ذكرها بعدها. انتهى كلام ابن نصر الله." ويروى صحة الشرط في عقد النكاح وكون الزوج لا يملك فكه، عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص (3) رضي الله تعالى عنهم. وبذلك قال شريح وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطاووس والأوزاعي وإسحاق. ? (1) في ج: بالشروط. (2) في ب: الشروط الصحيحة. (3) في أوب: العاصي.

Mas'alah: Which scholars invalidated conditions in marriage and what is the ruling on the dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4038

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in Marriage > Invalid Stipulations Nullifying

Marriage

وأبطل الشرط في النكاح الزهري وقتادة وهشام (1) بن عروة ومالك وأصحاب الرأي. وقال أبو حنيفة والشافعي: يفسد المهر ولها مهر المثل.

Mas'alah: What evidence do those who invalidate stipulations in marriage use?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4038

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in Marriage > Evidence for Fulfilling Stipulations

واحتج المبطل للشرط بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو" باطل وإن كان مائة شرط "(2) وهذا ليس في كتاب الله." وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم، إلا شرطا أحل حراما أو" حرم حلالا "(3) وهذا يحرم الحلال وهو التزويج والتسري والسفر." ولأن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد ولا من مقتضاه ولا مبنية على التغليب والسراية. فكانت فاسدة؛ كما لو شرطت أن لا تسلم نفسها.

Mas'alah: What evidence supports the validity of stipulations in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4038

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in Marriage > Evidence for Fulfilling Stipulations

ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم

به الفروج" (4) متفق عليه. وقوله: "المسلمون على شروطهم" (5) . ولأن ذلك قول من سمينا من الصحابة، ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم. وروى الأثرم بإسناده "أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر. فقال عمر: لها شرطها. فقال الرجل: إذا يطلقننا. فمال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط" (6) . ? (1) في الأصول: وهاشم. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (47 5 2) 2: 756 كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء. (3) سبق تخريجه ص (157) رقم (1) . (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4856) 5: 1978 كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1418) 2: 1535 كتاب النكاح باب الوفاء بالشروط في النكاح، (5) سبق تخريجه ص (107) رقم (1) . (6) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (658) 1 180 باب ما جاء في الشرط في النكاح. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 249 كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in marriage contracts that benefit the wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4039

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in Marriage > Valid Stipulations

ولأنه شرط لها منفعة مقصودة لا يمنع المقصود من النكاح. فكان لازما؛ كما لو اشترطت كون المهر من غير نقد البلد. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" (1) أي: ليس في حكم الله وشرعه وهذا مشروع، وقد ذكرنا ما دل على مشروعيته وعلى من نفى ذلك الدليل. وقولهم: أن هذا يحرم الحلال ليس كذلك وإنما يثبت للمرأة إذا لم يف لها به خيار الفسخ. وقولهم: ليس

من مصلحة العقد ممنوع فأنه من مصلحة المرأة وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة العقد كاشتراط الرهن والضمين في البيع.

Mas'alah: What actions by the wife indicate her consent and waive her right to annul the marriage for a broken stipulation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4039

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in Marriage > Retraction of Consent to Stipulations

(ولا يسقط) ملكها الفسخ بعدم وفائه بما اشترطته، (إلا بما يدل على رضا) منها: (من قول أو تمكين) أي: بأن تمكنه من نفسها، (مع العلم) أي: مع علمها بعدم وفائه لها بما اشترطت عليه، لا إن لم تعلم؛ لأن الاختيار والاستمتاع والتمكين منه قبل العلم بعدم وفائه لا أثر له؛ لأن موجبه لم يثبت. فلا يكون له أثر؛ كالمسقط لشفعته قبل البيع. ? (1) سبق تخريجه ص (113) رقم (2) . (2) سبق تخريجه ص (113) رقم (6) .

(لكن: لو شرط) لها (أن لا يسافر بها، فخدعها وسافر بها، ثم كرهته، ولم تسقط حقها من الشرط: لم يكرهها بعد) . قال في "الإنصاف" : قال الشيخ تقي الدين: لو خدعها فسافر بها ثم كرهته: لم يكن له أن يكرهها بعد ذلك. قال ابن نصر الله في "حواشيه على الفروع" : هذا إذا لم تسقط حقها واضح، أما إذا لو أسقطت حقها من الشرط: احتمل أن يكون لها الرجوع فيه، كهبة حقها من بعض مهرها المسمى. والفرق واضح وذكره. انتهى. قلت: الصواب أنها إذا سقط حقها يسقط مطلقا.

انتهى كلامه في "الإنصاف" . فقولي في المتن: "ولم يسقط حقها من الشرط" موافق لقول ابن نصر الله: هذا إذا لم تسقط حقها واضح. والله سبحانه وتعالى أعلم. (ومن شرط) لزوجته: (أن لا يخرجها من منزل أبويها، فمات أحدهما) أي: أحد أبويها: (بطل الشرط) ؛ لأن المنزل بعد أن كان للأبوين صار لأحدهما فاستحال إخراجها من منزل أبويها فبطل الشرط. قال ابن نصر الله: لو شرط أن لا يخرجها من منزل أبويها فمات الأب فالظاهر أن الشرط يبطل، ويحتمل أن لا يخرجها من منزل أمها إلا أن تتزوج الأم. ولو تعذر سكنى المنزل لخراب أو غيره فهل يسقط حقها من الفسخ بنقلها عنه؟ أفتيت بأنه إن نقلها إلى منزل لا ترتضيه فلها الفسخ، لم أقف فيه على نقل. انتهى. قال في "الإنصاف" بعد حكايته لكلام ابن نصر الله: قلت: الصواب أن له أن يسكن بها حيث أراد، سواء رضيت أو لا؛ لأنه الأصل، والشرط عارض وقد زال فرجعنا إلى الأصل، وهو محض حقه. (ومن شرطت) على زوجها (سكناها مع أبيه، ثم أرادتها) أي: أرادت سكناها (منفردة: فلها ذلك) أي: لها طلبه بأن يسكنها منفردة. ؟

قال في "الفروع" : قال شيخنا فيمن شرط لها أن يسكنها بمنزل) (1) أبيه فسكنت ثم طلبت سكنى منفردة وهو عاجز: لا يلزمه ما عجز عنه، بل لو كان قادرا فليس له (2) عند مالك وأحد القولين في مذهب أحمد وغيرهما غير ما شرطت لها، كذا قال. والظاهر أن مرادهم صحة الشرط في الجملة، بمعنى ثبوت الخيار لها بعدمه، لا أنه يلزمها؛ لأنه شرط لحقها لمصلحتها لا لحقه لمصلحته حتى يلزم في حقها، ولهذا لو سلمت نفسها من شرطت دارها فيها أو في داره لزم. انتهى. يعني: لزمه تسلمها. وما قاله صاحب "الفروع" ظاهر. والله سبحانه وتعالى أعلم. ؟ (1) في أ: بمنزلة. (2) كذا في الأصول. وفي "الفروع" 5: 213: لها.

Mas'alah: What are the invalid stipulations in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4042

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in Marriage > Invalid Stipulations Not Nullifying Marriage

[فصل: في الشروط الفاسدة في النكاح]

Mas'alah: What are the two types of invalid stipulations in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4042

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in Marriage > Classification of Stipulations

(فصل. القسم الثاني) من الشروط في النكاح: شرط (فاسد، وهو) أي: القسم الفاسد (نوعان:

Mas'alah: What are the types of invalid stipulations that nullify the marriage contract from its foundation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4042

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in Marriage > Invalid Stipulations Nullifying Marriage

نوع) منهما (يبطل النكاح من أصله. وهو) أي: والنوع الذي يبطل النكاح من أصله (ثلاثة أشياء) ؛

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a time limit in marriage (nikah mut'ah)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4049

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in Marriage > Invalid Stipulations Nullifying Marriage

(أو ينويه) أي: ينوي الزوج طلاقها في وقت (بقلبه، أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج) . قال في "الإنصاف" : لو نوى بقلبه فهو كما لو شرطه على الصحيح من المذهب. نص عليه وعليه الأصحاب. قال في "الفروع" : وقطع الشيخ فيها بصحته مع النية. ونصه: والأصحاب خلافه. ونقل أبوداود فيها: هو شبيه بالمتعة. لا، حتى يتزوجها على أنها امرأته (1) ما حييت. انتهى. وعلى تحريم المتعة مالك في أهل المدينة وأبو حنيفة في أهل الكوفة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر والشافعي، وسائر أصحاب الآثار. وقال زفر: يصح النكاح ويبطل الشرط. وحكي جوازها عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وإليه ذهب الشيعة؛ لأنه قد ثبت "أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن فيها" (2) . وروي أن عمر قال: "متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، متعة النساء ومتعة الحج" (3) . ولأنه عقد على منفعة. فجاز مؤقتا؛ كالإجارة. ? (1) في أ: امرأة. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1405) 2: 1022 كتاب النكاح، باب نكاح المتعة. (3) أخرجه سعيد بن منصور فى "سننه" (852) 1: 218 كتاب النكاح، باب ما جاء في المتعة.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a marriage contract on a future condition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4050

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in Marriage > Invalid Stipulations Nullifying Marriage

أو يعلق) النكاح (على شرط غير "زوجت أو قبلت إن شاء الله) ." وإنما يبطل إذا كان التعليق على شرط (مستقبل؛ كـ) قوله: (زوجتك إذا ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2572) 2: 226 كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة "." (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2 073) 2: 227 الموضع السابق. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1961) 1: 630 كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة. (3) أخرجه ابن ماجه فى "سننه" (1 962) 1: 631 الموضع السابق. (4) أخرجه مسلم فى "صحيحه" (1456) 2: 1023 كتاب النكاح، باب نكاح المتعة. (5) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى 71: 205 كتاب النكاح، باب نكاح المتعة،" (6) ساقط من أ.

جاء رأس الشهر، أو إن رضيت أمها، أو إن وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها) فهذا كله باطل من أصله؛ لأنه عقد معاوضة. فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل؛ كالبيع. ولأن ذلك وقف للنكاح على شرط ولا يجوز وقفه على شرط.

Mas'alah: What are examples of invalid conditions that do not invalidate the marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4051

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in Marriage > Invalid Stipulations Not Nullifying Marriage

(النوع الثانى) من الشرط الفاسد. وهو ما يصح معه النكاح. ومن أمثلة ذلك: (أن يشرط أن لا مهر) لها، (أو لا نفقة) لها، (أو يقسم لها أكثر من ضرتها، أو) أن يقسم لها (أقل) من ضرتها، (أو أن يشرطا) عدم وطء، (أو) أن يشرط (أحدهما عدم وطء، أو نحوه) أي: نحو ذلك؛ كما لو شرط لها أن يعزل عنها، أو لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة، أو شرط لها النهار دون الليل، أو شرط على المرأة أن تنفق عليه، أو أن تعطيه شيئا. (أو إن فارق رجع بما أنفق، أو) شرطا (خيارا في عقد، أو) شرطا خيارا في (مهر، أو) شرطت أنه (إن جاءها به) أي: بالمهر (في وقت كذا، وإلا فلا نكاح بينهما، أو) شرطت عليه (أن يسافر بها) ولو إلى بلد معين، (أو) أن (تستدعيه لوطء عند إرادتها، أو أن لا تسلم نفسها إلى مدة كذا، ونحوه) ؛ كأن ينفق عليها في كل يوم عشرة دراهم. (فيصح النكاح دون الشرط) يعني: أن هذه الشروط كلها باطلة في نفسها؛ لأنها تنافي مقتضى العقد وتتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده. فلم تصح؛ كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل ؟

البيع. فأما العقد نفسه فهو صحيح؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره. ولا يضر الجهل به. فلم يبطله؛ كما لو شرط في العقد صداقا محرما. ولأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض. فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد؛ كالعتاق. وقد نص أحمد فيمن تزوج امرأة وشرط عليها: أن يبيت عندها في كل جمعة ليلة ثم رجعت، وقالت: لا أرضى إلا ليلة وليلة، فقال: لها أن تترك بطيب نفس منها فإن ذلك جائز، وإن قالت: لا أرضى إلا بالمقاسمة كان ذلك حقا لها تطالبه إن شاءت. ونقل عنه الأثرم في الرجل يتزوج المرأة ويشرط ليها أن يأتيها في الأيام: يجوز الشرط، فإن شاءت رجعت. وفيما إذا شرطا الخيار في النكاح أو إن جاءها بالمهر في وقت كذا، وإلا فلا نكاح بينهما رواية، بعدم صحة النكاح.

Mas'alah: What is the ruling when a stipulated condition is not fulfilled in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4053

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in Marriage > Option of Annulment for Unmet Conditions

] فصل: إن شرط صفة ولم تتحقق[

Mas'alah: What is the ruling when a husband stipulates a quality in his wife and she turns out to be different?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4053

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in Marriage > Stipulations Regarding Wife's Attributes

(فصل. وإن شرطها) أي: شرط الزوج الزوجة (مسلمة، أو قيل) أي: قال الولي للزوج: (زوجتك هذه المسلمة، أو ظنها) أي: ظن الزوج الزوجة (مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر فبانت كتابية، أو) شرطها الزوج، (بكرا أو جميلة أو نسيبة، أو شرط) الزوج في العقد (نفي عيب) في الزوجة (لا يفسخ به النكاح) أي: لا يملك به الزوج فسخ النكاح؛ كما لو شرطها سميعة أو بصيرة (فبانت بخلافه: فله) أي: فللزوج (الخيار) في الأصح؛ لأنه شرط صفة مقصودة فبانت بخلافها فثبت له الخيار. أشبه ما لو شرطها حرة فبانت أمة ولو مع قيام الشرطين فيه. وكذا لو شرطها حسناء فبانت شوهاء، أو ذات نسب فبانت دونه، أو بيضاء فبانت سوداء، أو طويلة فبانت قصيرة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband stipulates his wife is a kitabiyya or a slave and she turns out to be better?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4053

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in Marriage > Stipulations Regarding Wife's Attributes

(لا إن شرطها) أي: شرط الزوج الزوجة (كتابية أو أمة فبانت مسلمة) فيما إذا شرطها كتابية، (أو) فبانت (حرة) فيما إذا شرطها أمة، (أو شرط) فيها (صفة فبانت أعلى منها) فإنه لا خيار له؛ لأن ذلك زيادة خير فيها.

Mas'alah: Who can demand compensation from the deceiver in a marriage fraud case?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4056

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in Marriage > Option of Annulment for Unmet Conditions

(ولمستحق غرم) من سيد وزوجة مكاتبة ومبعضة (مطالبة غار) للزوج (ابتداء) أي: من غير أن يطالب الزوج. قال في "الإنصاف" : لمستحق الفداء مطالبة الغار ابتداء. نص عليه، وجزم به في "المحرر" و "الرعايتين" و "الفروع" و "الحا وي" وغيرهم. قال في "الرعاية" : قلت: كما لو بان عبدا أو عتيقا أو مفلسا. وجعل الشيخ تقي الدين: في المسألة روايتين. قال ابن رجب: وكذلك أشار إليه جده في "تعليقته على الهداية" . قال ابن رجب: (1) وهو الأظهر. ويرجع هذا إلى أن المغرور: هل يطالب ابتداء ما يستقر ضمانه على الغار، أم لا يطالب به سوى الغار؟ كما نص عليه في رواية جماعة هنا. ومتى قلنا: يخير بين مطالبة الزوج والغار ابتداء، وكان الغار معسرا

والآخر موسرا فهل يطالب هنا؟ فيه تردد. وقد تشتبه المسألة بما إذا كان عاقلة القاتل خطأ ممن لا تحمل العقل فهل يحمل القاتل الدية أم لا؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract when a woman stipulates a quality in her husband and he turns out to be less than stipulated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4057

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in Marriage > Stipulations Regarding Wife's Attributes

قال في "شرح المقنع" : أما النكاح فهو صحيح. وهو قول أبي حنيفه وأحد قولي الشافعي، لأن اختلاف الصفة لا يمنع صحه العقد؛ كما لو تزوج أمة على أنها حرة، وهذا إذا كملت شروط النكاح وكان بإذن سيده، وإن كانت المرأة حرة وقلنا: الحريه ليست من شروط الكفاءة، أو أن فقد الكفاءه لا يبطل النكاح فهو صحيح وللمرأة الخيار بين الفسخ والإمضاء، فإن اختارت إمضائه فلأوليائها الاعتراض عليها، لعدم الكفاءة، وإن كانت أمة فينبغي أن يكون لها الخيار أيضا، لأنه لما ثبت الخيار للعبد إذا غر من أمة ثبت للأمة إذا غرت بعبد. (وإن شرطت) الزوجة في الزوج (صفة) ، ككونه نسيبا، أو عفيفا، أو جميلا، أو نحوه، (فبان أقل) مما شرطته (فلا فسخ) لها، لأن ذلك ليس بمعتبر في صحة النكاح. أشبه ما لو شرطته طويلا أو قصيرا، (إلا بشرط حرية) يعني: إلا أن تشترط (1) كونه حرا فيبين عبدا، لأنها لو كانت أمه وعتقت تحته كان لها فسخ النكاح. فهاهنا أولى. ? (1) فى أوب تشترط.

Mas'alah: What is the ruling on a condition imposed by the master that the freed slave woman not annul

her marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4062

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in Marriage > Stipulations by Non-Muslims in Marriage

(ومن شرط معتقها) عند إرادة إعتاقها: (أن لا تفسخ نكاحها ورضيت) صح ولزمها. قال في "الإنصاف" : قال الشيخ تقي الدين: لو شرط المعتق عليها دوام النكاح تحت حر أو عبد إذا اعتقها، فرضيت: لزمها ذلك. قال: ويقتضيه مذهب أحمد فإنه يجوز العتق بشرط. قال في القاعدة الرابعة والثلاثين: إذا عتقت الأمة المزوجة: لم تملك منفعة البضع، وإنما يثبت (1) لها الخيار تحت العبد. قال: ومن قال بسراية العتق، قال: قد ملكت بضعها. فلم يبق لأحد ? (1) في ب: ثبت.

عليها ملك. فصار الخيار لها في المقام وعدمه، حرا كان أو عبدا. قال: وعلى هذا لو استثنى منفعة بضعها للزوج: صح، ولم تملك الخيار، حرا كان أو عبدا. ذكره الشيخ. قال: وهو مقتضى المذهب. انتهى.

Mas'alah: Why are marriages with a condition of option or with a prohibited woman annulled?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4082

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in Marriage > Invalid Stipulations Nullifying Marriage

ذلك قبل انقضائه؛ لأنه حال يمنع من ابتداء العقد. فمنع من استدامته؛ كنكاح ذوات المحارم. ولأن من شرط النكاح اللزوم، والمشروط فيه الخيار لا يعتقدان لزومه؛

لجواز فسخه. فلا يقران عليه، لعدم جواز ابتدائه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman on condition of freeing her father?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4114

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in Marriage > Stipulations Regarding Wife's Attributes

وإن تزوجها على أن يعتق أباها صح. نص عليه. فإن طلب أكثر من قيهمته أو تعذر عليه فلها قيمته. فإن جاءها بقيمته مع إمكان شرائه لم يلؤمها قبوله؛ لأنه يفوت عليها الغرض في عتق أبيها.

Mas'alah: Can a husband travel with his wife if she stipulated her city in the marriage contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4195

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in Marriage > Stipulations Regarding Travel and Residence

(و) له السفر (بها، إلا أن تشترط بلدها) ، "لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم" (1) . أما إن اشترطت بلدها فلها شرطها؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم: "إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج" (2) .

Mas'alah: What are the stipulations in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4421

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in Marriage > Classification of Stipulations

باب: الاشتراط في النكاح 111

Mas'alah: What are the invalid stipulations in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4421

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in Marriage > Invalid Stipulations Nullifying Marriage

فصل: في الشروط الفاسدة في النكاح 117

Mas'alah: What is the ruling if a stipulated condition in marriage is not fulfilled in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4421

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in Marriage > Option of Annulment for Unmet Conditions

فصل: إن شرط صفة ولم تتحقق 128

BAB 10

باب نكاح الكفار

Marriages of Non-Muslims

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on marriage in enemy territory for a non-captive?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3936

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Marriage of Non-Muslims in Dar al-Harb

(ويجوز) النكاح (بدار حرب لضرورة لغير أسير) . قال في "الإنصاف" : يجوز له النكاح بدار الحرب للضروة، على الصحيح من المذهب. ونقل ابن هانئ: لا يتزوج وإن خاف ولم يكن به ضرورة للنكاح، فليس له ذلك على الصحيح. وقال ابن خطيب السلامية في "نكته" : ليس له النكاح، سواء كان به ضرورة أو لا. قال الزركشي: فعلى تعليل أحمد لا يتزوج ولو (1) مسلمة. [نص عليه في رواية حنبل. ولا يطا زوجته إن كانت معه] (2) . ونص عليه في رواية الأثرم وغيره. وعلى مقتضى تعليله: له أن يتزوج آيسة أو صغيرة فإنه علل وقال: من أجل الولد؛ لئلا يستعبد. ? (1) في أ: ولا. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying his disbelieving slave woman to a disbeliever?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3984

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Guardianship of Non-Muslims in Marriage

وإلى الصورة الثانية أشار بقوله: (وأمة كافرة لمسلم) فإن له أن يزوجها لكافر؛ لأنها لا تحل للمسلمين.

Mas'alah: Can a non-Muslim guardian marry his non-Muslim female ward to a Muslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3989

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Guardianship of Non-Muslims in Marriage

(ويلي كتابي نكاح موليته الكتابية) كبنته وأخته، لقوله سبحانه وتعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] . (حتى) لو زوجها (من مسلم) في الأصح، لأنه وليها. فيصح تزويجه لها؛ كما لو زوجها من كافر. (ويباشره)، لأنها امرأة لها ولي مناسب. فجاز أن يباشر نكاحها، كما لو زوجها من ذمي.

Mas'alah: What conditions are required for a non-Muslim guardian of a non-Muslim woman in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3989

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Guardianship of Non-Muslims in Marriage

(ويشترط فيه) أي: في ولي الذمية (شروط) الولي (المسلم) من البلوغ والعقل وغيرهما، ما عدا الإسلام. ?

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman marrying a disbeliever?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4028

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Ruling on Muslim Woman Marrying Non-Muslim Man

(و) تحرم (مسلمة على كافر. حتى يسلم) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} [البقرة: 221] ، وقوله سبحانه وتعالى: {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة: 10] .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man marrying a disbelieving woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4028

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Ruling on Muslim Man Marrying Non-Muslim Woman

(و) يحرم (على مسلم، ولو) كان (عبدا كافرة) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] ، وقوله تعالى: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) [الممتحنة: 10] .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man marrying a Kitabi woman from Banu Taghlib?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4028

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Marriage of Kitabi Women

(غير حرة كتابية، أبواها كتابيان)؛ لقوله تعالى: (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) [المائدة: 5] . (ولو) كان أبواها (من بني تغلب ومن في معناهم) من نصارى العرب ويهودهم على الأصح (حتى تسلم) . فإن قيل: قوله سبحانه وتعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن}

[البقرة: 221] عام فيقتضي التحريم مطلقا. قلنا: يتخصص بما ذكرناه، على أنه قد قيل عن ابن عباس أن قوله: {ولا تنكحوا المشركات} [البقرة: 221] نسخ بآية المائدة. ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1409) 2: 1031 كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته. وأخرجه أبو داود في "سننه" (1841) 2: 169 كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (840) 3: 199 كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم. وأخرجه النسائي في "سننه" (2844) 5: 192 كتاب مناسك الحج، النهي عن ذلك. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1 966) 1: 632 كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج. وأخرجه أحمد في "مسنده" (401) 1: 57.

وقد أومأ أحمد إلى هذا في رواية صالح فقال: قال الله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] . وقال في سورة المائدة وهي آخر ما نزل من القرآن: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] . وقيل: إن المشركين لا يتناول بإطلاقه أهل الكتاب، بدليل قوله سبحانه وتعالى: {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة} [البينة: 1] ، وقال سبحانه وتعالى: {ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين} [البقرة: 105] . وظاهر كلامه في المتن: "أنه لا فرق بين الحربية (1) وغير الحربية وهو كذلك" في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying a Kitabi woman or a slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4029

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Marriage of Kitabi Women

(ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من نكاح كتابية، كأمة) أي: كما منع من نكاح أمة (مطلقا) أى: في كل زمان وعلى كل حال على الأصح. وقال في "عيون المسائل" يباح له ملك اليمين، مسلمة كانت أو مشركة. والأول المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi man marrying a Magian woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4029

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Marriage of Magians and Other Non-Scriptural Groups

(ولكتابي نكاح مجوسية، ووطؤها بملك) في الأصح، (لا مجوسي لكتابية) ، لأنها أعلا منه في المنصوص.

Mas'alah: What is the chapter on the marriage of disbelievers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4079

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Ruling on Muslim Woman Marrying Non-Muslim Man

] باب: أنكحة الكفار] (

Mas'alah: What is the ruling on the marriages of disbelievers in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4079

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Ruling on Muslim Woman Marrying Non-Muslim Man

باب نكاح الكفار. وهو) صحيح، وحكمه (كنكاح المسلمين فيما يجب به) من وقوع الطلاق والظهار والإيلاء، ووجوب المهر والقسم، والإباحة للزوج الأول والإحصان. وممن أجاز طلاق الكفار عطاء والشعبي والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي. ولم يجوزه الحسن وقتادة وربيعه ومالك. ولنا: انه طلاق من، بالغ عاقل في نكاح صحيح. فوقع؛ كطلاق المسلم. فإن قيل: لا نسلم صحة أنكحتهم. قلنا: دليل ذلك: أن الله سبحانه وتعالى أضاف النساء إليهم فقال: (وامرأته حمالة الحطب)] المسد: 4 [، وقال: (امرأت فرعون)] التحريم: 11 [وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ولدت من نكاح لا من سفاح" (1) . (و) إذا ثبتت صحتها ثبتت أحكامها كأنكحة المسلمين في (تحريم المحرمات) . فعلى هذا إذا طلق الكافر زوجته ثلاثا ثم تزوجها قبل زوج وإصابة ثم أسلما لم يقرا عليه. وإن طلق امرأته أقل من ثلاث ثم أسلما فهي عنده على ما بقي من طلاقها. وإن نكح الكتابية كتابي وأصابها بشرطه حلت لمطلقها ثلاثا، سواء كان المطلق مسلما أو كافرا. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 189 كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم. بلفظ قوله صلى الله عليه وسلم: "خرجت من نكاح غير سفاح" .

Mas'alah: Under what conditions are disbelievers left upon their prohibited marriages?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4080

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Validity of Pre-Existing Marriages of Disbelievers

(ويقر ون) أي: الكفار (على) أنكحة (محرمة) بشرطين: أحدهما: ما أشير إليه بقوله:

(ما اعتقدوا حلها) أي: إباحتها؛ لأن ما لا يعتقدون حله ليس من دينهم. فلا يقرون عليه؟ كالربا والسرقة. الشرط الثاني: ما أشير إليه بقوله: (ولم يرتفعوا إلينا) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (فإن جاءوك فأحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا)] المائدة: 42]. فيدل هذا على أنهم يخلون وأحكامهم إذا لم يجيئوا إلينا. و "لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر" (1) . ولم يعترض عليهم في أنكحتهم مع علمه أنهم يستبيحون نكاح محارمهم. ولأنه أسلم خلق كثير في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرهم على أنكحتهم ولم يكشف عن كيفيتها. فإذا لم يرتفعوا لم يعترض عليهم؛ لأنا صالحناهم على الإقرار على دينهم. وعن أحمد في مجوسي تزوج كتابية أو اشترى نصرانية: يحول بينهما الإمام. فيخرج من هذا: أنهم لا يقرون على نكاح محرم.

Mas'alah: How are marriages of disbelievers contracted if they come to us before the contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4080

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Judgment on Marriages of Disbelievers Seeking Muslim Courts

(فإن أتونا قبل عقده: عقدناه على حكمنا) يعني: لم نمضه إلا على الوجه الصحيح، مثل: أنكحة المسلمين بالإيجاب والقبول والولي والشهود؛ لأنه ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2987) 3: 1151 أبواب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.

لا حاجة إلى عقد يخالف ذلك. قال الله سبحانه وتعالى: (وإن حكمت فاحكم بينهم

بالقسط)] المائدة: 42].

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of non-Muslims who convert to Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4081

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Effect of Conversion to Islam on Existing Marriage

(وإن أتونا بعده) أي: بعد أن عقد النكاح فيما بينهم، (أو أسلم الزوجان) على نكاح لم نتعرض لكيفية العقد من وجود صيغة أو ولي أو شهود. نقل مهنا: من أسلم على شيء فهو عليه. قال ابن عبدالبر: أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معا في حال واحده: أن لهما المقام على نكاحهما، ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع. وقد أسلم خلق كثيرون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم نساؤهم فأقروا على أنكحتهم، ولم يسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شروط النكاح ولا كيفيته.

Mas'alah: When are non-Muslim marriages confirmed if the woman is permissible at the time of litigation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4081

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Effect of Conversion to Islam on Existing Marriage

إذا تقرر هذا (فإن كانت المرأة تباح) للزوج (إذا) أي: حالة (1) الترافع؛ (كعقد في عدة فرغت) نصا (2) ، (أو على أخت زوجة ماتت، أو) وقع (بلا شهود، أو) بلا

(ولي، أو) بلا (صيغة: أقرا) على نكاحهما؛ لأن ابتداء النكاح حينئذ لا مانع منه. فلا مانع من استدامته؛ لأنه إذا لم يمنع الابتداء فا لاستدامة أولى.

Mas'alah: When are non-Muslim marriages annulled if the woman is prohibited at the time of litigation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4081

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Effect of Conversion to Islam on Existing Marriage

(وإن) كانت الزوجة ممن (حرم ابتداء نكاحها الآن) أي: حالة (3) الترافع؛ (كذات محرم) من نسب أو رضاع، (أو في عدة) من غيره (لم تفرغ) حين الترافع، (أو) كانت (حبلى) حين الترافع (ولو) كان ذلك (من زنا) على الأصح، (أو) كان النكاح (شرط الخيار فيه مطلقا) بأن لم يقيد بمدة، (أو) شرط الخيار فيه (مدة لم تمض) حالة الترافع، (أو استدام نكاح مطلقته ثلاثا ولو معتقدا حلها) مع وقوع الطلاق الثلاث: (فرق بينهما) على الأصح، فيما إذا كان المفسد مختلفا فيه؛ كالنكاح بشرط الخيار ونحوه إذا كان ? (1) في ج: في حالة. (2) في ج: فى حالة. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a warring man and woman who have intercourse believing it to be marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4082

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Marriage of Non-Muslims with Invalid Dower or Conditions

وإن وطئ حربي حربية. واعتقداه نكاحا: أقرا) عليه؛ لأنا لا نتعرض لكيفية النكاح بينهم.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses embrace Islam simultaneously?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4084

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Marriage of Spouses Who Convert Together or Separately

فصل. وإن أسلم الزوجان) الكافران (معا) أي: بأن تلفظا با لإسلام دفعة واحدة؛ لئلا يسبق أحدهما صاحبه فيفسد النكاح. فهما على نكاحهما؛ لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين. وقد روى أبو داود عن ابن عباس: "أن رجلا جاء مسلما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم" ثم جاءت امرأته مسلمة بعده. فقال: يا رسول الله لله إنها كانت أسلمت معي فردها عليه "(1).")

Mas'alah: What is the ruling if a husband of a Kitabi wife embraces Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4084

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Marriage of Spouses Who Convert Together or Separately

أو) أسلم (زوج كتابية) ، سواء كان كتابيا أو غير كتابي: (ف) هما (على نكاحهما) ؛ لأن للمسلم ابتداء نكاح الكتابية فاستدامته أولى. ولا خلاف في هذا بين القائلين بجواز نكاح الكتابية للمسلم. ولا فرق في ذلك بين كون إسلامه قبل الدخول أو

بعده.)

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim wife embraces Islam before consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4084

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Marriage of Spouses Who Convert Together or Separately

وإن أسلمت كتابية تحت كافر) قبل دخول انفسخ نكاحها، سواء كان زوجها كتابيا أو غير كتابي، إذ لا يجوز لكافر نكاح المسلمة. (أو) أسلم (أحد) زوجين (غير كتابيين قبل دخول: انفسخ) نكاحهما. أما إذا كانت الزوجة هى المسلمة؛ فلقوله سبحانه وتعالى: (فلاترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) [الممتحنه: 10]. وأما إذا كان الزوج هو المسلم وليست الزوجة كتابية؛ فلقوله سبحانه وتعا لى: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) [الممتحنة: 10]. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2238) 2: 271 تفريع أبواب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الزوجين. وأخرجه أحمد في "مسنده" (2059) 1: 232

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a non-Muslim couple when one spouse converts to Islam after consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4085

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Marriage of Spouses Who Convert Together or Separately

وإن أسلم أحدهما) أي: أحد الزوجين غير الكتابيين (بعد الدخول: وقف الأمر إلى انقضاء العدة) على الأصح؛ لما روى مالك في "موطئه" عن ابن شهاب قال: "كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو" ؟

من شهر (1) . أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر ثم أسلم فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما. واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح "(2)." قال ابن عبدالبر: وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده. وقال ابن شهاب: "أسلمت أم حكيم يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة حتى" أتى اليمن فارتحلت حى قدمت عليه اليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم فبايع النبي صلى الله عليه وسلم. فثبتا على نكاحهما "(3)." وقال ابن شبرمه: كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته. فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man marrying a Kitabi woman from Dar al-Harb while he resides in Dar al-Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4088

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Marriage of Kitabi Women

فعلى هذا لو تزوج مسلم مقيم بدار الإسلام كتابية بدار الحرب صح نكاحه؛ لأنها امرأة يباح نكاحها إذا كانت بدار الإسلام. فأبيح نكاحها في دار الحرب؛ كالمسلمة. وعند المخالف: لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a person who emigrates to Dar al-Islam while their spouse remains in Dar al-Harb?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4088

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Effect of Migration on Marriage of Non-Muslims

(ومن هاجر إلينا بذمة مؤبدة، أو مسلما، أو مسلمة والآخر بدار الحرب: لم ينفسخ) أي: نكاحه. قاله في "الفروع" ، يشير بهذا إلى خلاف أبي حنيفة فإنه يقول: ينفسخ النكاح في هذه الصور. ?

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while having more than four wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4089

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Limits on Number of Wives After Conversion

] فصل: إذا أسلم وتحته أكثر من أربع[

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam while having more than four wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4089

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Limits on Number of Wives After Conversion

(فصل. وإن أسلم) كافر (وتحته أكثر من أربع) من النساء، (فأسلمن) في عدتهن، (أو

كن) نساؤه (كتابيات) لم يكن له إمساكهن كلهن بغير خلاف، وأمر أن يختار منهن أربعا، فإن (اختار ولو) مع كونه (محرما أربعا منهن ولو من ميتات) صح اختياره، لأن الاختيار استدامة للنكاح، وتعيين للمنكوحة. فصح من المحرم في الأصح. بخلاف ابتداء النكاح. وإنما صح الاختيار من الميتات، لأن الاعتبار في الاختيار بحال ثبوته، وحال ثبوته كن أحياء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam while having more than four wives if he is not legally responsible?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4089

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Limits on Number of Wives After Conversion

(إن كان مكلفا، وإلا) أي. وإن لم يكن مكلفا (وقف الأمر حتى يكفف) ، سواء تزوجهن في عقد واحد أو في عقود، وسواء اختار الأوائل أو الأواخر. نص على ذلك أحمد. وبه قال الحسن ومالك والليث والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفه وأبو يوسف: إن كان تزوجهن في عقد واحد انفسخ النكاح في جميعهن، وإن كان في عقود فنكاح الأوائل صحيح ونكاح ما زاد على أربع باطل؛ لأن العقد إذا تناول أكثر من أربع فتحريمه من طريق الجمع. فلا يكون مخيرا فيه بعد الاسلام؛ كما لو تزوجت المرأة بزوجين في حال الكفر ثم أسلموا. ولنا: ما روى قيس بن الحارث قال: "أسلمت وتحتي ثمان نسوة فأتيت للنبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك، فقال: اختر منهن أربعا" (1) . رواه الإمام أحمد وأبو داود. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2241) 272: 2 تفريع أبواب الطلاق، باب في

من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1952) 628: 1 كتاب النكاح، بالب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.

Mas'alah: What happens if a man refuses to choose among his wives after conversion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4092

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Limits on Number of Wives After Conversion

(فإن لم يختر) من نسائه ما للفسخ وما للإمساك: (أجبر) على الاختيار (بحبس ثم تعزير) إن حبس ليختار فلم يختر، لأن الاختيار حق عليه. فألزم بالخروج منه إذا امتنع، كسائر الحقوق.

Mas'alah: What words suffice for a man to choose among his wives after conversion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4092

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Limits on Number of Wives After Conversion

(ويكفي) في الاختيار أن يقول: (أمسكت هؤلاء، أو تركت هؤلاء، أو اخترت هذه لفسخ، أو) اخترت هذه (لإمساك، ونحوه) أي: ونحو هذه الكلمات، كأبقيت هذه، وباعدت هذه.

Mas'alah: What is the ruling if a man chooses a wife before she embraces Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4093

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Effect of Conversion to Islam on Existing Marriage

وإن قال: اخترت فلانة قبل أن تسلم لم يصح اختياره، لأنه ليس بوقت الاختيار. وإن فسخ نكاحها لم ينفسخ، لأنه لما لم يجز الاختيار لم يجز الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam while married to two sisters?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4094

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Marriage of Non-Muslims with Prohibited Relations

(وإن أسلم) كافر (وتحته أختان) فأسلمتا معه أو كن كتابيات. (اختار منهما واحدة) ؛ لما روى الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: "أسلمت وعندي امرأتان أختان فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أطلق إحداهما" (1) . رواه الخمسة. وفي لفظ الترمذي: "اختر أيهما شئت" (2) . ولأن المبقاة امرأة يجوز له ابتداء نكاحها. فجاز له استدامته؛ كغيرها. ولأن أنكحة الكفار صحيحة وإنما حرم الجمع وقد أزاله. فصح؟ كما لو طلق إحداهما قبل الإسلام. ولا مهر لغير المختارة إن لم يكن دخل بها؛ لأنه نكاح لا يقر عليه في الإسلام. فلا يجب به مهر إذا لم يدخل بها؛ كما لو تزوج المجوسي أخته ثم أسلما قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam while married to a mother and her daughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4094

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Marriage of Non-Muslims with Prohibited Relations

(وإن كانتا) أي: من أسلم عليهما كافر (3) (أما وبنتا، فسد نكاحهما: إن كان دخل بالأم) . ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2243) 2: 272 تفريع أبواب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1951) 1: 627 كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان. وأخرجه أحمد في "مسنده" (18070) 4: 232. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1135) 3: 436 كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان. (3) في أوب: كافرا.

أما فساد نكاح الأم؛ فلقوله سبحانه وتعالى: (وأمهات نسائكم)] النساء: 23 [وهذه أم زوجته. فتدخل في عموم الآية. ولأنها أم زوجته. فتحرم عليه؛ كما لو طلق بنتها في حالة شركه. ولأنه لو تزوج البنت وحدها ثم طلقها حرمت عليه أمها إذا أسلم. فإذا لم يطلقها وتمسك بنكاحها فمن باب أولى. وأما فساد نكاح البنت؛ فلأنها ربيبة مدخول بأمها. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم.

Mas'alah: Can a Muslim husband prevent his non-Muslim wife from entering a church or drinking intoxicants?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4202

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Ruling on Muslim Man Marrying Non-Muslim Woman

(وله) أي: وللزوج المسلم (منع) زوجة (ذمية دخول بيعة وكنيسة، و) على الأصح (شرب ما يسكرها) من خمر أو نبيذ، (لا) من شرب ما (دونه. ولا تكره على إفساد صومها أو صلاتها) بوطء أو غيره (أو) إفساد (سبتها) بشيء مما يفسده؛ لبقاء تحريم السبت عليهم.

Mas'alah: What are the rulings on marriages of non-Muslims?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4422

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Marriage of Non-Muslims in Dar al-Harb

باب: أنكحة الكفار 154

Mas'alah: What happens to a marriage when both spouses embrace Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4422

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Effect of Conversion to Islam on Existing Marriage

فصل: فيما إذا أسلم الزوجان 159

Mas'alah: What if a man embraces Islam having more than four wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4422

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Limits on Number of Wives After Conversion

فصل: إذا أسلم وتحته أكثر من أربع .164

Mas'alah: How does a child's religion follow the better of the two parents?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4518

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Guardianship of Non-Muslims in Marriage

(وتبعية دين) أي: دين ولد (لخيرهما) أي: خير أبويه دينا. فلو تزوج مسلم حرة كتابية، أو تسرى مسلم بأمة كتابية فما تلده يكون مسلما، وإذا تزوج كتابي بحرة مجوسية، أو تسرى بأمة مجوسية فما تلده منه يكون كتابيا.

BAB 11

باب نكاح الإماء والعبيد

Marriage of Slave Women and Slaves

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on owning only part of a slave woman in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3955

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Validity of Marriage Between Free and Slave

(ومن لايملك) من أمة (إلا بعضا) ولو أكثرها فحكمه في تحريم الاستمتاع بها (كمن لا حق له) فيها أصلا. قال في "الفروع" : وظاهر كلامهم لا ينظر عبد مشترك يعني: امرأة تملك بعضه، ولا ينظر الرجل مشتركة لعموم منع (2) النظر إلا من عبدها وأمته. وقد عللوا منع النكاح بأنه لا يثبت الحل (3) فيما لا يملكه. وقالوا أيضا: ما حرم الوطء حرم دواعيه ويؤيده (4) المعتق بعضه والمعتق بعضها انتهى.

Mas'alah: Why can a free male slave not be forced into marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3969

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Master's Authority Over Married Slaves

ولأن النكاح خالص حقه ونفعه له. فلا يجبر عليه؛ كالحر. والأمر بإنكاحه مختص بحال طلبه بدليل عطفه على الأيامى وإنما يزوجن عند الطلب. ولأن مقتضى الأمر الوجوب وإنما يجب تزويجه عند طلبه. وأما الأمة فإنه يملك منافع بعضها والاستمتاع بها. بخلاف العبد. ويفارق النكاح الإجارة؛ لأنها عقد على منافع بدنه وسيده يملك استيفاءها.

Mas'alah: Can a master compel a minor or insane male slave to marry?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3975

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Master's Authority Over Married Slaves

(ويجبر سيد عبدا صغيرا او مجنونا)؛ لأن الإنسان إذا ملك تزويج ابنه الصغير والمجنون فعبده الذي كذلك مع ملكه إياه وتمام ولايته عليه أولى.

Mas'alah: Can a master compel his female slave to marry?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3975

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Master's Authority Over Married Slaves

(و) يجبر السيد أيضا (أمة مطلقا) أي: سواء كانت كبيرة او صغيرة، وسواء كانت بكرا أو ثيبا، وسواء كانت قنا او مدبرة أو أم أولاد؛ لأن منافعها مملوكة له والنكاح عقد على منفعتها. فأشبه عقد الإجارة. وكذلك ملك الاستمتاع بها وبهذا فارقت العبد؛ لأنه ينتفع بذلك لما يحصل له من مهرها وولدها ويسقط عنه نفقتها وكسوتها. بخلاف العبد. ولا فرق بين كونها مباحة أو محرمة عليه؛ كما لو كانت أمه أو أخته من رضاع أو مجوسية فإن له تزويجهما وإن كانتا محرمتين عليه؛ لأن منافعهما مملوكة له، وإنما حرمتا عليه لعارض.

Mas'alah: What conditions apply to the marriage of a partially freed slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3975

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Freed Slave's Marriage Continuation

(ويعتبر في) صحة نكاح (معتق بعضها: إذنها وإذن معتقها ومالك البقية) أي: بعضها الذي لم يعتق؛ (كالمشتركين. ويقول كل) من الشريكين: (زوجتكها) ، ولا يقول: زوجتك نصيبي فيها؛ لأن النكاح لا يقبل التبعيض والتجزؤ. بخلاف البيع والإجارة. ?

Mas'alah: Who marries a female slave who is under legal interdiction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3979

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Master's Authority Over Married Slaves

وأما حكم تزويج إماء النساء (ف) أنه (يزوج أمة محجور عليها) لصغر أو سفه أو جنون (وليها في مالها) ؛ لأن التزويج تصرف في المال والأمة مال، لكن لا بد من وجود المصلحة في التزويج.

Mas'alah: Who marries a female slave belonging to a rational adult woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3979

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Master's Authority Over Married Slaves

(و) يزوج أمة (لغيرها) أي: غير المحجور عليه وهي الرشيدة (من يزوج سيدتها) أي: ولي سيدتها في النكاح؛ لأن مقتضى الدليل كون ولاية الرقيق لمالكه. فامتنعت في حقها؛ لكونها أنثى. فثبتت لأوليائها؛ كولاية نفسها. ولأنه م يلونها لو عتقت، وفي حال رقها أولى.

Mas'alah: What is the condition for the guardian to marry a female slave belonging to a rational adult woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3979

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Master's Authority Over Married Slaves

لكن (بشرط إذنها) أي: إذن سيدتها في تزويجها؛ لأن ذلك تصرف في مالها ولا يتصرف في مال الرشيدة بغير إذنها، (نطقا) يعني: أنه يعتبر النطق في إذن الرشيدة في تزويج أمتها، (ولو) كانت (بكرا) ؛ لأن صماتها إنما اكتفي به في تزويجها نفسها لحيائها ولا تستحيي في تزويج أمتها.

Mas'alah: Who is the guardian of a slave woman for marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3983

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Master's Authority Over Married Slaves

(وولي أمة ولو) كانت الأمة (آبقة: سيدها) ؛ لأنه مالكها وله التصرف في رقبتها في

البيع، وفي التزويج أولى. ولهذا يصح أن يزوجها.

Mas'alah: Can a sinful or mukatab master marry off his slave women?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3983

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Master's Authority Over Married Slaves

(ولو) كان (فاسقا) ؛ لأن تزويجه إياه تصرف في ماله، (أو) كان (مكاتبا) وأذن له سيده في تزويج إمائه.

Mas'alah: Who marries a slave woman when her master is absent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3988

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Master's Authority Over Married Slaves

(و) إن كانت المرأة (أمة) والغائب ونحوه سيدها زوجها (حاكم) ، لأن له النظر في أموال الغياب ونحوهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage if he is freed at the time of acceptance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4005

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Freed Slave's Marriage Continuation

(ويصح) النكاح (إن عتق) العبد (مع قبوله) النكاح؛ كما لو قال له ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2751) 3: 80 أول كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه النسائي في "سننه" (4746) 8: 24 كتاب القسامة، سقوط القود من المسلم للكافر. عن علي. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2683) 2: 895 كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماوهم. عن ابن عباس. وأخرجه أحمد في "مسنده" (959) 1: 119 عن أبي حسان أن عليا. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (195) 3: 298 كتاب النكاح، باب المهر. (3) في ج: يشبه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage if he is freed at the time of acceptance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4006

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Freed Slave's Marriage Continuation

سيده: أنت حر مع قبولك النكاح، أو يكون السيد وكيلا عن عبده في قبول النكاح فيقول بعد إيجاب النكاح للعبد: قبلت له هذا النكاح وأعتقته.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman to a man who was formerly a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4006

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Validity of Marriage Between Free and Slave

قال في "الإنصاف" أما إن كان قد مسه رق أو أباه فالصحيح من المذهب جواز تزويجه بحرة الأصل. اختاره ابن أبي موسى والمصنف والشارح وغيرهم، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في "الأنتصار" وقدمه في "الفروع" . قال في "الرعاية" : فلا تزوج به في رواية. انتهى.

Mas'alah: How many free women may a man with a slave woman marry?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4021

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Maximum Number of Wives for a Slave

(وله) أي: وللمتسري (نكاح أربع سواها) أي: سو ى أخت سريته.

Mas'alah: How many wives may a slave marry at one time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4023

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Maximum Number of Wives for a Slave

(ولا لعبد) يعني. وليس لعبد (جمع أكثر من ثنتين) أي: من زوجتين، وفاقا للشافعي وأصحاب الرأي، وهو قول عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف. وقد روى ليث بن أبي سليم عن الحكم بن قتيبة أنه قال: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن العبد لا ينكح أكثر من ثنتين. ويقوي هذا ما روى الإمام أحمد بإسناده عن محمد بن سيرين "أن عمر سأل" الناس كم يتزوج العبد؟ فقال عبد الرحمن بن عوف:

"اثنتين وطلاقه اثنتين" . فدل هذا على أن ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكر. وهذا يخص عموم الآية مع أن فيها ما يدل على إرادة الأحرار، وهو قوله سبحانه وتعالى: {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] . ولأن النكاح مبني على التفضيل ولهذا فارق النبي صلى الله عليه وسلم فيه أمته. ولأن فيه ملكا. ? (1) أخرجه الشافعي في "مسنده" (44) الموضع السابق. (2) في ب: رواه.

Mas'alah: How many wives may a part-free man marry in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4024

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Maximum Number of Wives for a Slave

(ولمن نصفه حر فأكثر، جمع ثلاث) أي: ثلاث زوجات على الأصح. نص عليه. . وفي "الفنون" قال فقيه: شهوة المرأة فوق شهوة الرجل بتسعة أجزاء فقال حنبلي: لو كان هذا ما كان له أن يتزوج بأربع وينكح من الإماء ما شاء، ولا تزيد المرأة على رجل، ولها من القسم الربع، وحاشا حكمته أن تضيق على الأحوج. وذكر ابن عبد البر عن أبي هريرة. وبعضهم يرفعه: "فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزءا من اللذة أو قال من الشهوة، ولكن الله ألقى عليهن الحياء" .

Mas'alah: When is it permissible for a free Muslim man to marry a Muslim slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4029

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Validity of Marriage Between Free and Slave

(ولا يحل لحر مسلم نكاح امة مسلمة إلا أن يخاف عنت العزوبة لحاجة متعة، أو) لحاجة (خدمة) إلى المرأة، لكونه كبيرا أو مريضا أو عيرهما. . نص عليه. وأدخل القاضي وأبو الخطاب في "خلافيهما" الخصي والمجبوب: إذا كان له شهوة يخاف معها من التلذذ بالمباشرة حراما، وهو عادم الطول، وهو ظاهر كلام الموفق والخرقي وغيرهما. (ولو) كان خوف عنت العزوبة (مع صغر زوجته الحرة، أو غيبتها، أو ? (1) في أوب: الحربيات.

Mas'alah: What excuses allow a free Muslim man to marry a slave woman despite having a free wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4030

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Validity of Marriage Between Free and Slave

مرضها) أي: مرض زوجته الحرة. نص عليهما. قال في "شرح المقنع" : أو وجد مالا ولم يزوج، لقصور نسبه فله نكاح الأمة. نص عليه أحمد في الغائبة، وهو ظاهر مذهب الشافعي. وقال بعضهم: لا يجوز، لوجدان الطول. ولنا: أنه غير مستطيع الطول إلى حرة تعفه فأشبه من لم يجد شيئا، ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى نزل ابن السبيل الذي له اليسار في بلده فقيرا لعدم قدرته عليه في الحال. انتهى. ولهذا قالوا:

Mas'alah: What is the condition of not having the means to marry a free woman for marrying a slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4030

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Validity of

Marriage Between Free and Slave

(ولا يجد طولا) أي: (مالا حاضرا يكفي لنكاح حرة ولو) كانت الحرة (كتابية فتحل) له الأمة حينئذ (ولو قدر على ثمن أمة) . قدمه في "التنقيح" ، ثم قال: وقيل لا ولو كتابية، واختاره جمع كثير وهو أظهر. انتهى. وممن اختار القول الثانى القاضي في "المجرد" وأبو الخطاب في "الهداية" والمجد في "المحرر" وابن عقيل وصاحب "المذهب" و "مسبوك الذهب" و "المستوعب" و "الخلاصة" و "النظم" والموفق في "المقنع" و "الشرح" و "الحاوي الصغير" و "الوجيز" وابن عبدوس وغيرهم.

Mas'alah: What are the conditions for marrying a slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4030

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Validity of Marriage Between Free and Slave

واشترط في المتزوج عدم الطول وفي الأمة الإسلام، لقوله سبحانه وتعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] .

Mas'alah: What is the condition of fearing hardship for marrying a slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4030

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Validity of Marriage Between Free and Slave

واشترط خوف العنت، لقوله سبحانه وتعالى: {ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء: 25] .

Mas'alah: Is it better to refrain from marrying a slave woman even when conditions are met?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4030

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Validity of Marriage Between Free and Slave

والصبر عن نكاح الأمة مع وجود الشرطين أفضل، لقول الله سبحانه وتعالى: {وأن تصبروا خير لكم} [النساء: 25] .

Mas'alah: What are the conditions for marrying a slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4030

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Validity of Marriage Between Free and Slave

وعلم مما تقدم أنه متى عدم أحد الشرطين لم يحل له نكاح الأمة لما في ذلك من إرقاق الولد مع الغنى عنه، وفاقا لمالك والشافعي.

Mas'alah: What happens if a man marries a free woman after marrying a slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4031

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Validity of Marriage Between Free and Slave

أيسر) بملك ما يكفي لنكاح حرة، (و) لو (نكح حرة عليها، أو زال خوف العنت، ونحوه) ؛ كما لو نكح الأمة لحاجة خدمة "لكونه مريضا فعوفي." أما كون النكاح لا يبطل إن أيسر على الأصح، لأن فقد الطول أحد شرطي إباحة نكاح الأمة. فلم يعتبر استدامته لخوف العنت والاستدامة للنكاح يخالف ابتداءه، بدليل أن العدة والردة وأمن العنت يمنعن ابتداءه دون استدامته. وأما كون نكاح الأمة لا يبطل إذا نكح حرة عليها على الأصح "فلما روي" عن علي أنه قال: "إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة" . ولأنه لو بطل بنكاح الحرة لبطل بالقدرة عليه، فإن القدرة على المبدل كاستعماله، بدليل الماء مع التراب.

Mas'alah: Can a man marry multiple slave women if one does not suffice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4031

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Maximum Number of Wives for a Slave

(وله) أي: ولمن تزوج الأمة وفيه الشرطان: (إن لم تعفه) الأمة التي نكحها (نكاح أمة أخرى) عليها (إلى أن يصرن أربعا.

Mas'alah: What are the conditions for marrying a slave woman over a free woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4031

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Validity of Marriage Between Free and Slave

وكذا) له أن يتزوج الأمة (على حرة لم تعفه، بشرطه) ، وهو: أن لا يجد طولا لنكاح حرة على الأصح في المسألتين، لعموم قوله سبحانه وتعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا ... } الآية [النساء: 25] .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a second slave woman if one already has a free wife who suffices?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4031

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Maximum Number of Wives for a Slave

فأما إن كان تحته حرة أو أمة تعفه فلا خلاف في تحريم نكاح أمه أخرى،

Mas'alah: What is the ruling on marrying two slave women in one contract when one suffices?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4031

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Maximum Number of Wives for a Slave

وأما إن نكح أمتين في عقد واحد وهو يستعف بواحدة فنكاحهما باطل؛ لأنه يبطل في إحداهما وليست بأولى من الأخرى. فبطل فيهما، كما لو جمع بين أختين.

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi free man marrying a slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4031

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Validity of

Marriage Between Free and Slave

(وكتابي حر في ذلك) أي: في إباحة نكاح الأمة بوجود الشرطين فيه (كمسلم) . قال في "الترغيب" وغيره: فإن اعتبر فيها الإسلام اعتبر في الكتابي كونها كتابية.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman from the public treasury?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4031

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Validity of Marriage Between Free and Slave

(ويصح نكاح أمة من بيت المال) ، مع أن فيه شبهة تسقط الحد، لكن لا يجعل الأمة أم ولد. ذكره في "الفنون" واقتصر عليه في "الفروع" ويأتي؛ لأن للإمام التصرف في بيت المال بما يرى أنه مصلحة. ؟

ولأن حق الزوج في بيت المال لم يتعين في المنكوحة.

Mas'alah: Can a slave, mudabbar, mukatab, or part-slave marry a slave woman in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4032

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Slave Marrying His Mistress

(و) يجوز (3) (لقن ومدبر ومكاتب ومبعض نكاح أمة ولو) كانت ملكا (لابنه) الحر، لأن الرق قطع ولاية والده عنه وعن ماله. ولهذا لا يلي ماله ولا نكاحه، ولا

يرث أحدهما صاحبه فهي كالأجنبي منه، (حتى) لو تزوجها (على حرة) وهذا مضى على أن الكفاءة ليست شرطا لصحة النكاح، فإن الحرية لا تعتبرفي الكفاءة. قال في "الإنصاف" : وهل له يعني: العبد أن ينكحها على حرة؛ على روايتين، وأطلقهما في "الهداية" و "المستوعب" و "الخلاصة" و "المغني" و "الشرح" و "شرح ابن منجا" ، إحداهما: يجوز وهو المذهب، صححه في "التصحيح" و "النظم" ، وجزم به في "الوجيز" ، وقدمه في "المحرر" و "الفروع" و "الحاوي الصغير" ، واختاره ابن عبدوس في "تذكرته" . والرواية الثانية: لا يجوز.

Mas'alah: Can a slave combine a slave woman and a free woman in a single marriage contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4032

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Maximum Number of Wives for a Slave

(وجمع بينهما) أي: وللعبد أن يجمع بين الأمة والحرة (في عقد) واحد على الأصح. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3594) 3: 304 كتاب الأقضية، باب في الصلح. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 249 كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح. (3) ساقط من أ.

قال في "الإنصاف" : فإن جمع بينهما في العقد جاز يعني (1) : على الرواية الأولى. قاله في "المحرر" و "الفروع" وغيرهما. انتهى. ولأنه إذا جاز إفراد كمل واحدة بالعقد جاز الجمع بينهما؛ كالأمتين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying his female owner in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4033

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Slave Marrying His Mistress

(لا نكاح سيدته) يعني: أنه لا يجوز للعبد ولا يصح منه نكاح من تملكه أو تملك بعضه. قال ابن المنذر: أجمع أهل (2) العلم على أن نكاح المرأة عبدها باطل؛ لأن أحكام الملك والنكاح تتناقض، إذ ملكها إياه يقتضي وجوب نفقته عليها وأن يكون بحكمها، ونكاحه إياها يقتضي عكس ذلك. ولما روى الأثرم بإسناده عن أبي الزبير عن جابر "أنه سأله عن العبد ينكح سيدته فقال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ونحن بالجابية وقد نكحت عبدها فأشهرها عمر وهم أن يرجمها وقال: لا يحل لك" .

Mas'alah: Can a slave woman marry a slave even if he belongs to her son?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4033

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Slave Marrying His Mistress

(ولأمة نكاح عبد ولو) كان العبد (لابنها) ؛ لأن رقها قطع التوارث بينها وبين ابنها، فهو كالأجنبي منها.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave marrying her master?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4033

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Master Marrying His Own Slave Woman

إلا أن تتزوج) الأمة (3) (سيدها) ؛ لأن النكاح يوجب للمرأة حقوقا من القسم والمبيت وغيرهما، وذلك يمنعه ملك اليمين. فلا يصح مع وجود ما ينافيه. ولأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع. فلا يجتمع معه عقد أضعف منه.

Mas'alah: What is the ruling on a free person marrying the slave of their child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4033

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Slave Marrying His Mistress

(ولا) يجوز (لحر أو حرة نكاح امة أو عبد ولدهما) يعني: أنه لا يجوز للحر أن يتزوج أمة ولده، ولا للحرة أن تتزوج عبد ولدها. قال في "الفروع" : ولحر نكاح أمة والده دون أمة ولده في الأصح فيهما. ومثله حرة نكحت عبد ولدها. وقيل: يجوز. انتهى. ? (1) ساقط من ب. (2) ساقط من أ. (3) في أوب: أمة.

Mas'alah: What is the exception for a Kitabi slave woman regarding intercourse by right of ownership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4035

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Conversion to Islam Involving Slave Spouses

(إلا الأمة الكتابية)؛ لدخولها في عموم قوله سبحانه وتعالى: {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] ولأن نكاح الإماء من أهل الكتاب إنما حرم من أجل إرقاق الولد وإبقائه مع كافره، وهذا معدوم في وطئهن بملك اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a slave woman thinking she is free and she bears him a child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4053

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Deception in Status (Free vs Slave) in Marriage

(ومن تزوج أمة وظن) أنها حرة، (أو شرط أنها حرة فولدت) منه مع جهله رقها: (فولده حر) ؛ لأنه اعتقد حريتها. فكان ولده حرا (1) ؛ لاعتقاده ما يقتضي حريته. (ويفدي) يعني: أن الزوج يجب عليه أن يفدي (ما ولد) أي: ما ولدته زوجته الأمة (حيا) على الأصح؛ لقضاء عمر وعلي وابن عباس، وهو قول مالك والشافعي (2) وأصحاب الرأي. ? (1) في الأصول: حر. (2) في أ: زيادة: لأنه محكوم بحريته عند الوضع فوجب أن يضمنه حينئذ؛ لأنه فات رقه من حينئذ. ولأن القيمة التي تزيد بعد الوضيع لم تكن مملوكه. وسوف تاتى بعد عدة أسطر.

Mas'alah: What happens if the husband is not permitted to marry slave women?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4054

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Deception in Status (Free vs Slave) in Marriage

(ثم إن كان) الزوج (ممن لا يحل له نكاح الإماء) ؛ كما لو كان واجد الطول أو غير واجده ولا يخاف العنت: (فرق بينهما) ؛ لأنا تبيتا أن النكاح فاسد من أصله لعدم شرطه. وهكذا إن كان تزويجها بغير إذن سيدها، أو اختل شرط من شروط صحه النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's option when he marries a woman he believed to be free but she is a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4054

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Deception in Status (Free vs Slave) in Marriage

(وإلا) بأن كان ممن يباح له نكاح الإماء (فله الخيار) بين فسخ النكاح والمقام عليه؛ لأنه عقد غر فيه أحد الزوجين بحرية الآخر. فثبت فيه الخيار؛ كالآخر.

Mas'alah: What is the ruling if a husband accepts his wife after her slave status is proven?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4054

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Deception in Status (Free vs Slave) in Marriage

(فإن رضي بالمقام) معها بعد ثبوب رقها بالبينه على الأصح، فلو أقرت لإنسان بالرق لم يقبل قولها على زوجها. قال أحمد في رواية أبي الحارب: لا يستحقها بإقرارها؛ لأن إقرارها يزيل النكاح عنها ويثبت حقا على غيرها. فلم يقبل؛ كإقرارها بمال على

غيرها.

Mas'alah: What is the ruling when a partially freed woman deceives a man into marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4055

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Deception in Status (Free vs Slave) in Marriage

(والمعتق بعضها) إذا غرت زوجها بأن قالت: إنها حرة وتبين أنها مبعضة ؟

Mas'alah: What is the definition of a deceiver in marriage and the wife's option when the husband is a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4056

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Deception in Status (Free vs Slave) in Marriage

(والغار: من علم رقها) أي: رق الزوجة أو رق بعضها (ولم يبينه) للزوج. (ومن تزوجت رجلا على أنه حر أو تظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار: إن صح النكاح) . ؟ (1) في أزيادة: ولذلك أشار إليه جده. وهو وهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is freed while married to a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4058

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Freed Slave's Marriage Continuation

(فصل. ولمن) أى: ولأمة ومبعضه (عتقت كلها تحت رقيق كله، الفسخ) بلا نزاع في المذهب. وحكاه ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما إجماعا. لا إن كان حرا على الأصح. وهذا قول ابن عمر وابن عباس، وبه قال مالك والشافعي. وقال أصحاب الرأي: لها الخيار؛ لما روى الأسود عن عائشة "أن النبي (1) " صلى الله عليه وسلم خير بريرة وكان زوجها حرا "(2) رواه النسائي." ولأنها كملت بالحرية. فكان لها الخيار؛ كما لو كان زوجها عبدا. ولنا: أنها كافأت زوجها في الكمال. فلم يثبت لها خيار، كما لو أسملت الكتابية تحت مسلم. فأما خبر الأسود عن عائشة فقد روى عنها القاسم بن محمد وعروة "أن زوج بريرة كان عبدا أسود لبني المغيرة يقال له: مغيث" (3) رواه البخاري وغيره. وهما أخص بها من الأسود، لأنهما ابن أخيها وابن أختها. وقال ابن عباس: "كان زوج بريرة عبدا أسود لبني المغيرة يقال له:" ؟ (1) في ب: رسول الله. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2235) 2: 270 تفريع أبواب الطلاق، باب من قال: كان حرا. وأخرجه النسائي في "سننه" (3459) 6: 163 كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2078) 671: 1 كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت. وأخرجه أحمد في "مسنده" (25405) 6: 170. (3) لم أجده في البخاري، وقد أخرجه أبو داود في "سننه" (2233 – 2234) 270: 2 كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد. وأخر جه أحمد في "مسنده" (25796) 209: 6

مغيث "(1). رواه البخاري وغيره." قال أحمد: هذا ابن عباس وعائشة قالا في زوج بريرة إنه عبد رواية علماء المدينة وعملهم (2) ، وإذا روى أهل المدينة حديثا وعملوا به فهو أصح شيء. وإنما يصح أنه حر عن الأسود وحده. قال: والعقد صحيح فلا يفسخ بالمختلف فيه، والحر فيه اختلاف والعبد لا اختلاف فيه، ويخالف

الحر العبد، لأن العبد ناقص. فإذا كملت تحته تضررت ببقائها عنده. بخلاف الحر.

Mas'alah: What is the ruling if a partially freed slave woman is married to an insolvent slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4059

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Freed Slave's Marriage Continuation

(وإلا) أي: وإن لم تعتق كلها تحت رقيق كله؛ كما لو أعتق مشتركة تحت عبد شريك معسر فلا تصح.

Mas'alah: Does the sale of a married slave affect the marriage contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4064

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Master's Authority Over Married Slaves

(ولمالك زوجين، بيعهما و) بيع (أحدهما. ولا فرقة بذلك) أي: ببيع السيد؛ لأن ذلك لا أثر له في عقد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if a free man embraces Islam while having slave wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4096

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Conversion to Islam Involving Slave Spouses

] فصل: إذا أسلم حر وتحته إماء[

Mas'alah: What is the ruling if a free man embraces Islam while having more than four slave wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4096

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Conversion to Islam Involving Slave Spouses

(فصل. وإن أسلم) حر (وتحته) زوجات (إماء) أكثر من أربع، (فأسلمن معه، أو) كن مدخولا بهن، أو خلا بهن فأسلمن (في العدة) ؛ لأن إسلامهن في العدة كإسلامهن معه (مطلقا) أي: سواء كان إسلامهن قبله أو بعده؛ لأن العدة حيث وجبت لا تشترط المعية في الإسلام، (اختار) منهن (إن جاز له نكاحهن) أي: نكاح الإماء (وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن) بأن كان عادما للطول خائفا العنت. فيجوز أن يختار منهن واحدة، فإن كانت لا تعفه فله أن يختار منهن من تعفه على الأصح. (وإلا) أي: وإن لم يجز له نكاح واحدة منهن وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن: (فسد) نكاحهن؛ لأنهم لو كانوا جميعا مسلمين لم يجز ابتداء نكاح واحدة منهن. فكذلك استدامته. (فإن كان) زوج الإماء (موسرا) قبل إسلامهن، (فلم يسلمن حتى أعسر) فله الاختيار منهن؛ لأن شرائط النكاح إنما تعتبر في وقت الاختيار فلو أسلم وهو معسر فلم يسلمن حتى أيسر فليس له الاختيار؛ لما تقدم. (او أسلمت إحداهن بعده ثم عتقت ثم أسلم البواقي: فله الاختيار) منهن؛ لأن العبرة بحالة الاختيار وهي حالة اجتماعهم على الإسلام، وحالة اجتماعهما على الإسلام كانت أمة. (وإن عتقت) إحداهن (ثم أسلمت ثم أسلمن) أي: البواقي لم يكن له أن يختار من الإماء، وتعينت التي أسلمت أولا إن كانت تعفه؛ لأنه مالك لعصمة حرة حين اجتماعهما على الإسلام. (أو عتقت)

واحدة من الإماء (ثم أسلمن) أي: البواقي غير من عتقت (ثم أسلمت) المعتقة تعينت إن كانت تعفه، ولم يكن له أن يختار من البواقي في الأصح. ؟

قال في "الإنصاف" . تنبيه: مفهوم قوله: وإن عتقت ثم أسلمت لم يكن له الاختيار من البواقي: انها لو عتقت ثم أسلمت بعد إسلامهن كان له الاختيار، وهو أحد الوجهين. والوجه الثانى. ليس له الاختيار بل تتعين الأولى إن كانت تعفه، وهو المذهب قدمه في "الفروع" . انتهى. (أو عتقت) إحداهن (بين إسلامه وإسلامها تعينت الأولى إن كانت تعفه) وانفسخ نكاح البواقي في الصور الثلاث؛ لأن البواقى لا يصح نكاحهن إلا مع الحاجة وهي عدم الطول وخوف العنت، وذلك غير موجود هاهنا؛ لأن العفة حصلت له بالحرة وهي في نكاحه، ومتى قدر على نكاح حرة تعفه لم يجز له نكاح أمة فلذلك تعينت. وعلم مما تقدم أنه لو عتقت إحداهن بعد إسملامه وإسلامها لم يؤثر؛ لأن الاعتبار في ثبوت الاختيار بحالة اختلاف الدين لا بحالة الاتفاق فيه، وثبوت النكاح والحرية إنما طرأت هنا بعد ثبوت النكاح، ولهذا كان له حينئذ ابتداء نكاحها فكذلك استدامته فلذلك لم يؤثر، ويختار منهن؛ لأنهن في باب النكاح سواءفيختار من جميعهن.

Mas'alah: What is the ruling if a free man embraces Islam while having a free wife and slave wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4097

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Conversion to Islam Involving Slave Spouses

(وإن أسلم) حر (وتحته حرة وإماء، فأسلمت الحرة في عدتها قبلهن أو بعدهن:

انفسخ نكاحهن، وتعينت الحرة: إن كان تعفه) ؛ لأنه قادر على الحرة التي تعفه فلا يختار أمة عليها. ومحل (هذا: إن لم يعتقن) الإماء (ثم يسلمن في العدة. فإن وجد ذلك فكالحرائر) فله أن يختار منهن أربعا. وإن أسلمت الحرة معه دون الإماء ثبت نكاحها وانقطعت عصمة الإماء، وابتداء عدتهن من حين أسلم. وإن أسلم الإماء دون الحرة ولم تسلم الحرة حتى انقضت عدتها بانت باختلاف الدين، وله أن يختار من الإماء مع وجود الشرطين فيه؛ لأنه لم يقدر على الحرة. ؟

Mas'alah: When may a man choose from his slave wives after embracing Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4098

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Conversion to Islam Involving Slave Spouses

وليس له أن يختار من الإماء قبل انقضاء عدة الحرة؛ لأننا لا نعلم أنها لا تسلم في عدتها.

Mas'alah: How many wives may a slave choose upon conversion to Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4098

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Conversion to Islam Involving Slave Spouses

(وإن أسلم عبد وتحته إماء فأسلمن معه، أو) أسلمن متفرقات (في العدة، ثم عتق أو لا) يعني: أو لم يعتق: (اختار) منهن (ثنتين) فقط؛ لأن العبد لا يحل له أكثر من ثنتين.

ولأن السبب الموجب لفسخ نكاح الزائد على الثنتين قائم، وهو كونهم مسلمين في حال رقه، وهذا موجود ولا يزول بعتقه بعد ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on the marriage of a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4123

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Slave Marrying His Mistress

] فصل: في نكاح العبد[

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a slave woman with his master's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4123

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Permission of Master for Slave Marriage

فصل. وإن تزوج عبد بإذن سيده) على صداق مسمى: (صح) . قال في "شرح المقنع" : بغير خلاف نعلمه. قال في "الفروع" : (وله نكاح أمة ولو أمكنه حرة) وجاز. ذكره أبو الخطاب وابن عقيل. وهو معنى كلام أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying with his master's permission in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4123

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Permission of Master for Slave Marriage

(ومتى أذن له) سيده في النكاح (وأطلق: نكاح واحدة فقط) . نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a slave's master for the dower and maintenance when the slave marries with permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4123

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Dower Liability in Slave Marriages

(ويتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة سيده)، سواء ضمن السيد ذلك أو لم يضمنه، وسواء كان العبد مأذونا له في التجارة أو محجورا عليه على (1) الأصح. نص على ذلك؛ لأن ذلك حق تعلق بعقد بإذن سيده. فتعلق بذمه السيد وجاز بيعه فيه، كما لو رهنه بدين. فعلى هذا لو باعه سيده أو أعتقه لم يسقط عن السيد. نص عليه؛ لأنه حق تعلق بذمته أي: فلم يسقط بيعه وعتقه، كأرش جنايته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage regarding excess dower beyond the master's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4123

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Dower Liability in Slave Marriages

(و) يتعلق (زائد على مهر مثل لم يؤذن فيه) من قبل سيده، (أو) زائد (على ما سمى له برقبته) أي: رقبة العبد، لأن ذلك كجنايته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without his master's permission in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4123

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Permission of Master for Slave Marriage

(و) إن تزوج العبد (بلا إذنه) أي: إذن سيده: (لا يصح) النكاح وهو باطل. نقله الجماعة. وقال الأصحاب، كفضولي. ووجه كونه غير صحيح: ما روى جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما" ? (1) في ب: في.

عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر "(1). رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن." ومفهومه: أن نكاحه مع الإذن صحيح. والعهر دليل على بطلان النكاح؛ لأنه لا يكون عاهرا إلا إذا بطل النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling his slave to the free woman he married?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4124

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Master's Authority Over Married Slaves

(وإن زوجه) أي: زوج عبده (حرة وصح) النكاح على رواية: أن الكفاءة ليست شرطا لصحة النكاح، (ثم باعه لها) أي: باع العبد الذي زوجه حرة لزوجة العبد (بثمن في الذمة) أي: ذمة زوجة العبد (من جنس المهر) الذي أصدقها إياه: انفسخ نكاحها و (تقاصا بشرطه) ، وهو: أن يتفق الدينان جنسا وصفة وحلولا وتأجيلا أجلا واحدا. وهذا على الأصح من كون مهر العبد يتعلق بذمه السيد؛ لأنه قد ثبت للسيد

عليها الثمن وثبت لها على السيد المهر، فإن كان قدر المهر والثمن سواء: سقطا، وإن كان المهر أكثر سقط من الثمن بقدره وكان ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2078) 2: 228 كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1111) 3: 419 كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1959) 1: 630 كتاب النكاح، باب تزويج العبد بغير إذن سيده. عن جابر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (15073) 3: 377.

لها مطالبته بما بقي، وإن كان الثمن أكثر سقط من المهر بقدره وردت عليه ما بقي؛ كما لو كان لها على السيد دين غير الصداق فباعها العبد بثمن في الذمه من جنس الدين.

Mas'alah: Does a slave woman's consent to fornication negate her master's right to a dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4158

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Dower Liability in Slave Marriages

(غير أمة)، لأنها لا تملك بضعها ولا يسقط حق سيدها بطواعيتها.

Mas'alah: When must a slave woman be handed over to her husband in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4194

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Travel and

Residence Rights of Slave Spouses

(ولا يجب تسليم أمة مع إطلاق إلا ليلا). نص عليه. وللسيد استخدامها نهارا، وعليه إرسالها بالليل للاستمتاع بها؛ لأنه زمانه. وذلك؛ لأن السيد يملك من أمته منفعتين: الاستخدام والاستمتاع. فإذا عقد على أحدهما لم يلزم تسليمها إلا في زمن استيفائها؛ كما لو أجرها للخدمة لم يلزمه تسليمها إلا في زمنها وهو النهار.

Mas'alah: What is the ruling if the master stipulates daytime delivery of a slave woman in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4194

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Travel and Residence Rights of Slave Spouses

(فلو شرط) تسليمها (نهارا، أو بذله) أي: بذل تسليمها نهارا (سيد وقد شرط كونها) أي: كون الأمة (فيه) أي: في النهار (عنده) أي. عند السيد (أو لا) أي: أو لم يشرط ذلك: (وجب) على الزوج (تسلمها) نهارا أيضا في الأصح؛ لأن الزوجية تقتضي وجوب التسليم مع البذل ليلا ونهارا، وإنما منع في الأمة في زمان النهار لحق السيد. فإذا بذله فقد ترك حقه فعاد إلى الأصل في الزوجية. ولأن عقد الزوجية اقتضى لزوم نفقتها ليلا ونهارا ما لم يمنع منه مانع، فإذا امتنع المانع ببذل السيد تسليمها وجب على الزوج قبوله.

Mas'alah: Can a husband travel with his slave wife without her master's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4195

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Travel and

Residence Rights of Slave Spouses

(أو) إلا أن (تكون امة: فليس له) أي: للزوج سفر بها بلا إذن سيدها؛ لما في ذلك من تفويت منفعتها نهارا على سيدها. ? (1) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه" . أخرجه البخاري في "صحيحه" (2453) 2: 916 كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز. . . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4856) 5: 1978 كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1418) 2: 1035 كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح.

Mas'alah: Can a master travel with his married slave woman without her husband's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4196

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Travel and Residence Rights of Slave Spouses

(ولا لسيد (1) سفر بها بلا إذن الآخر) أي: إذن زوجها، صحبته أم لا في الأصح؛ لما في ذلك من تفويت استمتاع زوجها بها ليلا.

Mas'alah: Is a husband obligated to visit his slave wife in the residence provided by her master?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4196

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Travel and Residence Rights of Slave Spouses

(ولا يلزم) الزوج (ولو بوأها) أي: هيأ لها (سيدها مسكنا أن يأتيها الزوج فيه) . وهذا مبني على مسألة جواز سفر سيدها بلا إذن زوجها. قاله في "الترغيب" . يعني: أنا إن قلنا أن للسيد السفر بها بلا إذن زوجها لزم الزوج إتيانها في المسكن الذي بوأها سيدها لها؛ لأن ذلك بمثابة سفره بها، وإن قلنا ليس للسيد السفر بها بلا إذن زوجها لا يلزم الزوج ذلك.

Mas'alah: Can a master travel with his married male slave and use him for daytime work?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4196

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Travel and Residence Rights of Slave Spouses

(وله) أي: ولسيد العبد المزوج (السفر بعبده المزوج، واستخدامه نهارا) ، ومنعه من التكسب؛ لتعلق المهر والنفقة بذمة سيده. وإن قلنا النفقة والمهر في كسبه لم يمنعه منه.

Mas'alah: What is the ruling if a free man converts to Islam while having slave wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4422

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Conversion to Islam Involving Slave Spouses

فصل: إذا أسلم حر وتحته إماء .171

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a slave regarding dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4422

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Dower Liability in Slave Marriages

فصل: في نكاح العبد 198

Mas'alah: Is a master obligated to marry off his slave upon request in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4631

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Master's Authority Over Married Slaves

(ويزوج) الرقيق أي: يجب أن يزوجه (بطلب) منه، لقوله سبحانه وتعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] . والأمر يقتضي الوجوب. ولأنه مكلف محجور عليه طلب أن يزوج. فلزمت إجابته , كالمحجور عليه لسفه. ولأن النكاح مما تدعو إليه الحاجة غالبا ويتضرر بفواته. فأجبر عليه , كالنفقة. ولأنه يخاف من ترك إعفافه الوقوع في المحظور. بخلاف ما لو طلب من سيده أن يطعمه الحلوى. ومحل ذلك: إذا كان (غير أمة يستمتع بها) سيدها، (ولو) كانت ؟ (1) سبق تخريجه ص (199) رقم (2) .

Mas'alah: How is a dispute resolved when a female slave seeks marriage and her master claims intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4632

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Marriage of Slave Woman Without Master's Consent

(وتصدق) أمة طلبت التزويج، وادعى سيدها أنه يطأها: (في أنه لم يطأ) ؛ لأنه الأصل. قال في "الترغيب" : على الأصح. نقله عنه في "الفروع" . وقال: وفي "المستوعب" . يلزمه تزويج المكاتبه بطلبها ولو وطأها وأبيح بالشرط. ذكره ابن البنا. وكأن وجهه؛ لما فيه من اكتساب المهر. فملكته؛ كأنواع التكسب. وظاهر كلامهم خلافه، وهو أظهر؛ لما فيه من إسقاط حق السيد وإلغاء الشرط. انتهى كلامه في "الفروع" .

BAB 12

باب نكاح الشغار والمحلل

Shighar and Tahlil Marriages

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman divorced three times until she marries another husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4027

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Shighar and Tahlil Marriages > Definition of Tahlil Marriage

(و) يحرم أيضا على الرجل (مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره، وتنقضي عدتهما) أي: عده الزانية وعدة مطلقته ثلاثا من الزوج الذي نكحته. والأصل في تحريم الزانية قوله سبحانه وتعالى: {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} [النور: 3] لفظه لفظ الخبر والمراد النهي، "وقوله سبحانه وتعالى: {والمحصنات من المؤمنات} [المائدة: 5] وهن العفائف. ومفهومه: أن غير المحصنة لا تباح." وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي" كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغي يقال لها: عناق وكانت صديقته قال: فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله لله أنكح عناقا قال: فسكت عني، فنزلت: {والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} [النور: 3] فدعاني فقرأها علي وقال: لا تنكحها "(2) رواه أبو داود والنسائي والترمذي." والأصل في تحريم المطلقة ثلاثا قوله سبحانه وتعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ، والمراد بالنكاح هنا الوطء، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة رفاعة لما أن أرادت أن ترجع إليه بعد أن طلقها ثلاثا وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير: "لا. حتى تذوقي عسيلته" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on making each woman's sexual availability with dirhams as the

dower for the other in a shighar marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4044

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Shighar and Tahlil Marriages > Definition of Shighar Marriage

(أو يجعل) في الأصح (بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهرا للأخرى) . قال في "الإنصاف" : لو جعلا بضع كل واحدة ودارهم معلومة مهرا للأخرى: لم يصح على الصحيح. وقيل: يبطل الشرط وحده. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a separate dower is named in a shighar marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4044

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Shighar and Tahlil Marriages > Ruling on Shighar Marriage

(فإن سموا مهرا مستقلا غير قليل، ولا حيلة: صح) النكاح. نص عليه، سواء كان المسمى مهر المثل أو أقل. وقيل: يصح إن كان مهر المثل، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling if a dower is named for only one of two women in a shighar marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4044

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Shighar and Tahlil Marriages > Ruling on Shighar Marriage

(وإن سمي) المهر (لإحداهما) دون الأخرى: (صح نكاحها) أي: نكاح من سمى لها (فقط) . قال في "الإنصاف" : فعلى المذهب: لو سمى لإحداهما مهر (1) ولم يسم

للأخرى شيء: فسد نكاح من لم يسم لها صداق لا غير. قال المصنف والشارح: هذا أولى. وقال أبو بكر: يفسد النكاح فيهما. وجزم به في "الرعاية الصغرى" وقدمه في "الكبرى" . انتهى. ووجه ما في المتن: أن في نكاح من سمي لها مهر تسمية وشرطا. فأشبه ما لو سمى لكل واحدة منهما مهرا. ذكره القاضي هكذا. ومن قال: زوجتك جاريتي هذه على أن تزوجني ابنتك وتكون رقبتها صداقا لابنتك لم يصح تزويج الجارية في قياس المذهب؛ لأنه لم يجعل لها صداقا سوى تزويج ابنته. ? (1) في ب: مهرا.

وإذا زوجه ابنته على أن يجعل رقبة الجارية صداقا لها صح؛ لأن الجارية تصلح أن تكون صداقا. وإن زوج عبده امرأة وجعل رقبته صداقا لها لم يصح الصداق؛ لأن ملك المرأة زوجها يمنع صحة النكاح، فيفسد الصداق، ويصح النكاح، ويجب مهر المثل. قال ذلك في "شرح المقنع" .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a muhallil in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4045

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Shighar and Tahlil Marriages > Ruling on Tahlil Marriage

(الثانى) من الثلاثة أشياء: (نكاح المحلل. وهو: أن يتزوجها) أي: المطلقة ثلاثا (على أنه إذا أحلها: طلقها، أو) على أنه إذا أحلها (فلا نكاح بينهما) وهذا باطل حرام في قول عامة أهل العلم، منهم الحسن والنخعي وقتادة ومالك والليث والثوري وابن المبارك والشافعي، وسواء قال: زوجتكها إلى أن تطأها، أو شرط أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما. وحكي عن الشافعي فيما إذا شرط عليه على أنه إذا أحلها للأول

طلقها: قولان. وحكي عن أبي حنيفة صحة النكاح في الجميع وبطلان الشرط. ولنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لعن الله المحلل والمحلل له" (1) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وابنه وعثمان بن عفان. وهو قول الفقهاء من التابعين. وروي ذلك عن علي وابن عباس. وقال ابن مسعود: "المحلل والمحلل له ملعونان على لسان محمد صلى الله عليه وسلم" . وروى ابن ماجه عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا اخبركم بالتيس" ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (076 2) 2: 227 كتاب النكاح، باب في التحليل. وأخرجه النسائى في "سننه" (3416) 6: 149 كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ. عن عبد الله. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1935) 1: 622 كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له. عن علي.

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of the muhallil marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4046

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Shighar and Tahlil Marriages > Evidence for Prohibition of Tahlil

المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله لله قال: هو المحلل (1) ، لعن الله المحلل والمحلل له "(2)." وروى الأثرم بإسناده عن قبيصة بن جابر فال: سمعت عمر وهو يخطب الناس وهو يقول: "والله لله لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما" . ولأنه نكاح إلى مدة، أو فيه شرط يمنع بقائه. فأشبه نكاح المتعة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband intends tahlil without mentioning it in the marriage contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4046

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Shighar and Tahlil Marriages > Intention of Parties in Tahlil

)

Mas'alah: What is the ruling on tahlil marriage when the husband intends tahlil without mentioning it in the contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4046

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Shighar and Tahlil Marriages > Intention of Parties in Tahlil

أو ينويه) أي: ينوي الزوج التحليل (ولم يذكر) في العقد. يعني: أنه متى نوى الزوج التحليل من غير شرط في العقد فالنكاح باطل أيضا على الأصح. قال إسماعيل بن سعد: سألت أحمد عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه أن يحللها لزوجها الأول ولم تعلم المرأة بذلك، فال: هو محلل، إذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون. وهذا ظاهر قول الصحابة فروى نافع عن ابن عمر "أن رجلا قال له: تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم. قال: لا. إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها (3) . قال: وإن كنا نعده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا وقال: لا يزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها" . وهذا قول عثمان بن عفان. و "جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثا، أيحلها له رجل؟

قال: من يخادع الله يخدعه" . وهذا قول الحسن والنخعي والشعبي وقتادة وبكر المزنى والليث ومالك والثوري وإسحاق. وقال أبو حنيفة والشافعي: العقد صحيح، وذكر القاضي في صحته وجها مثل قولهما. ? (1) في أ: المحل. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1936) 1: 623 كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if both parties agree to a tahlil marriage before the contract but do not mention it during the contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4047

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Shighar and Tahlil Marriages > Condition vs. Intention in Tahlil

(أو يتفقا عليه) أي: على أنه نكاح محلل (قبله) أي: قبل العقد ولم يذكر حال العقد يعني: أنه لا يصح على الأصح. ومحل ذلك: إذا لم يرجع عن هذا الاتفاق على أنه محلل حين العقد، فإن رجع عن ذلك ونوى عند العقد أنه نكاح رغبة صح العقد؛ لأنه خلا عن نية التحليل وشرطه. فصح؛ كما لو لم يتفقا عليه قبله. وعلى هذا يحمل حديث ذي الرقعتين. وهو ما روى أبو حفص بإسناده عن محمد بن سيرين قال: "قدم مكة رجل ومعه إخوة له صغار وعليه إزار من بين يديه رقعة ومن خلفه رقعة، فسأل عمر فلم يعطه شيئا. فبينما هو كذلك إذ نزغ الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فطلقها ثلاثا، فقال: هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئا ويحلك لي؟ قالت (1) : نعم إن شئت. فأخبروه بذلك. قال: نعم. فتزوجها فدخل بها فلما أصبحت أدخلت إخوته الدار. فجاء القرشي يحوم حول الدار ويقول: يا ويله غلب على امرأته. فأتى

عمر. فقال: يا أمير المؤمنين لله غلبت على امرأتي. قال: من غلبك؛ قال ذو الرقعتين. قال: أرسلوا إليه. فلما جاءه الرسول. قالت له المرأة: كيف موضعك من قومك؟ قال: ليس بموضعي بأس. قالت: إن أمير المؤمنين يقول لك: طلق امرأتك، فقل: لا والله لله لا أطلقها. فإنه لا يكرهك، فألبسته حلة. فلما رآه عمر من بعيد قال: الحمد الله الذي رزق ذا الرقعتين. فدخل عليه. فقال: أتطلق امرأتك؛ قال: لا والله لله لا أطلقها. قال عمر: لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط" (2) . ورواه سعيد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين بنحو من هذا، وقال: من أهل المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his slave to his thrice-divorced wife with the intention of tahlil?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4047

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Shighar and Tahlil Marriages > Tahlil Involving Slaves

(أو يزوج عبده بمطلقته ثلاثا، بنية هبته) منها، (أو) هبة (بعضه) منها، (أو بيعه) منها، (أو) بيع (بعضه منها: ليفسخ نكاحها) يعني: فإنه لا يصح النكاح نصا. ? (1) في أ: قال. (2) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (1999) 2: 52 في الطلاق، باب ما جاء في المحلل والمحلل له.

قال أحمد في رواية حنبل: إذا طلقها ثلاثا وأراد أن يراجعها فاشترى عبدا وزوجها إياه فهذا نهى عنه عمر. يؤدبان جميعا. وعلل أحمد فساده بشيئين: أحدهما: أنه شبه (1) المحلل "لأنه إنما زوجها إياه ليحلها له." والثاني: كونه ليس بكفء لها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving money to someone to buy a slave and marry her to him for tahlil?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4048

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Shighar and Tahlil Marriages > Tahlil Involving Slaves

(ومن لا فرقة بيده لا أثر لنيته. فلو وهبت مالا لمن تثق به ليشتري مملوكا، فاشتراه وزوجه بها، ثم وهبه أو بعضه لها: انفسخ نكاحها، ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوي ممن تؤثر نيته، أو شرطه وهو: الزوج). قال في "التنقيح" : ولو دفعت مالا هبة لمن تثق به ليشتري مملوكا فاشتراه وزوجه بها ثم وهبه لها: انفسخ النكاح ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوي ممن تؤثر نيته وشرطه وهو الزوج، ولا أثر لنية الزوج والولي. قاله في "إعلام الموقعين" ، وقال: صرح أصحابنا بأن ذلك يحلها. وذكر كلامه في "المغني" فيها. قال في "المحرر" و "الفروع" وغيرهما: ومن لا فرقة بيده لا أثر لنيته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's intention in a tahlil marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4048

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Shighar and Tahlil Marriages > Intention of Parties in Tahlil

(والأصح قول المنقح) بعد ذلك: (قلت: الأظهر عدم الإحلال) . قال في "الواضح" : نيتها كنيته. وقال في "الروضة" : نكاح المحلل باطل إذا اتفقا فإن اعتقدت ذلك باطنا ولم تظهره صح في الحكم وبطل فيما بينها وبين الله تعالى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4048

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Shighar and Tahlil Marriages > Temporary Marriage (Mut'ah)

(الثالث) من الثلاثة أشياء المبطلة للنكاح: (نكاح المتعة، وهو: أن يتزوجها) أي: يتزوج الرجل المرأة (إلى مدة، أو) يتزوجها (يشرط طلاقها فيه) أي: في النكاح (بوقت) ؛ كزوجتك ابنتي شهرا، أو سنة، أو إلى انقضاء الموسم، أو إلى قدوم الحاج، أو إلى قدوم زيد. فإن النكاح في هذه الصور كلها باطل. نص على ذلك أحمد وعليه جماهير الأصحاب. ? (1) في ب: شبيه.

وعنه: يكره ويصح. ذكرها أبو بكر في "الخلاف" وأبو الخطاب وابن عقيل، وقال: رجع عنها أحمد، وغير أبي بكر يمنع هذا، ويقول: المسألة رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage not considered valid by the parties?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4082

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Shighar and Tahlil Marriages > Disputed Marriages and Laypersons

وإلا) أي: وإن لم يعتقداه نكاحا (فلا) يفران عليه؛ لأنه ليس بنكاح عندهما. وإنما لم نتعرض لما اعتقداه نكاحا؛ تأسيا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا سفاح. فيجب إنكاره والتفريق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on taharri when a sister is confused with a non-mahram woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 184

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وان اشتبهت أخته بأجنبية لم يتحر. وقيل: بلى في عشيرة. وفي قبيلة كبيرة له النكاح. وفي لزوم التحري وجهان، ويتوجه مثله الميتة بالمذكاة. قال أحمد: أما شاتان لا يجوز التحري، فأما إذا كثرت فهذا غير هذا. ونقل الأثرم أنه قيل له: فثلاثة؛ قال: لا أدري. انتهى. ***؟

Mas'alah: What is the ruling on a man taking permissible medicine to prevent intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 439

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ولرجل شرب) دواء (مباح يمنع الجماع) ، ككافور ونحوه.

Mas'alah: How is the zakat year calculated for a specified dower, wage, or khul' compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1224

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(لكن يستقبل بصداق وأجرة وعوض خلع معينين) من وجب له الصداق ؟ (1) في ج: للنماء. (2) في ج: مظنة. (3) في أ: تجد.

Mas'alah: Does illicit intercourse create mahram relationships?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1571

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

الشبهة ووطء الزنا. فلا يكون الواطئ بالشبهة محرما لأم الموطوءه بشبهة أو زنا، ولا لابنتها؛ لأن المحرمية نعمة. فاعتبر إباحة سببها؛ كسائر الرخص. قال في "الفروع" : والمراد والله أعلم (1) بالشبهة ما جزم به جماعة: الوطء الحرام مع الشبهة؛ كالجارية المشتركة ونحوها، لكن ذكر في "الانتصار" وذكره شيخنا: أن الوطء في نكاح فاسد كالوطء بشبهة. انتهى.

Mas'alah: Are the wives of the Prophet considered mahrams for all believers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1571

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

ولما كان ما تقدم من الكلام شاملا لأزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –لتحريمهن أبدا على جميع الأمة بسبب مباح، احتيج إلى استثنائهن بقوله: (سوى نساء النبي صلى الله عليه وسلم) ، لأنهن أمهات المؤمنين في التحريم دون المحرمية. وذكر بعضهم: أنه لا يحتاج إلى استثنائهن؛ لانقطاع حكمهن بموتهن.

Mas'alah: What is the ruling if a person in ihram appoints a non-muhrim as agent for marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1641

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وتعتبر حالته) أي: حالة عقد النكاح. (فلو وكل) محرم (حلالا: صح عقده) أي: عقد الوكيل (بعد حل موكله) ؛ لوقوع العقد حالة حل الوكيل والموكل.

Mas'alah: How is a dispute between spouses regarding the timing of the marriage contract relative to ihram resolved?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1641

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ولو) اختلف الزوجان فقالت الزوجة: عقده وكيلك وإنت محرم، و (قال) الزوج: (عقد قبل إحرامي قبل) قول الزوج. (وكذا إن عكس) بأن قالت: عقد قبل إحرامك فقال: بل عقد وإنا ؟ (1) ساقط من أ.

محرم. فإنه يقبل قوله أيضا "لأنه يملك فسخه قبل إقراره به." (لكن يلزمه نصف المهر) في صورة العكس.

Mas'alah: Is a marriage contract valid if both spouses are ignorant of whether it occurred during ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1642

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ويصح) النكاح (مع جهلهما) أي: جهل الزوجين (وقوعه) بأن جهلا: هل وقع وهو حلال، أو وهو محرم، لأن الظاهر من المسلمين تعاطي العقود الصحيحة.

Mas'alah: Why is thinking and having a wet dream not analogous to repeated looking?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1664

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

ولأنه لا نص فيه ولا إجماع. ولا يصح قياسه على تكرار النظر؛ لأنه دونه في استدعاء الشهوة، وإفضائه إلى الأنزال. ويخالفه في التحريم إذا تعلق بأجنبية (4) ، أو في الكراهة إذا تعلق بمباحة. فيبقى على الأصل. . *** ? (1) ساقط من ب. (2) في ب: التحلل. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6287) 6: 2454 كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (127) 1: 116 كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر. (4) في أ: بأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on the daughters of a soldier when they marry?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1953

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وإلا) أي: وإن لم يطلب ذلك (ترك كالمرأة والبنات) أي: بنات الجندي (إذا تزوجن) . والله سبحانه وتعالى أعلم. *** ? (1) في ج: ورثته. (2) في ب: إلا الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a non-virgin slave woman with her dower equivalent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2111

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وعنه: يرد معها [(2) مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who settles for a defect in her sold item and then the defect is found to be absent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2330

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وترجع امرأة صالحت عنه) أي: عن عيب في مبيعها (بتزويجها) إن بان عدمه أو زال سريعا (بأرشه) أي: بقدر أرش العيب لو كان أو لم يزل، أو بان المبيع فاسدا؛ كما لو وقع العقد على قن فبان حرا وظهر المبيع مستحقا للغير؛ لأنها رضيت الأرش مهرا لها.

Mas'alah: What constitutes puberty for a male in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2413

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وبلوغ ذكر) يحصل (بإمناء) إجماعا، وسنده قوله تعالى: (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم) [النور: 59] .

Mas'alah: Do the grandfather, mother, and other agnates have guardianship in marriage in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2419

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وعلم مما تقدم أن الجد والأم وباقي العصبات ليس لهم ولاية.

Mas'alah: Does the grandfather have guardianship in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2419

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وعنه: للجد ولاية. فعليها يقدم على الحاكم وعلى الوصي.

Mas'alah: Does the mother have guardianship (wilayah) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2419

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وذكر القاضي أن للأم ولاية.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying off a minor or insane slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2420

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وتزويجه) أي: وله تزويج قن موليه الصغير أو المجنون (لمصلحة) ولو بعضا ببعض؛ لأن في ذلك إعفافا عن الزنا، وإيجابا لنفقة الإماء على أزواجهن. ? (1) في أ: فيتعلق.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave to someone other than his own slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2421

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وفي "الرعاية" : لا يزوج عبده بغير أمته.

Mas'alah: Is it valid for a guardian to marry off a spendthrift without his permission if there is a need?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2426

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(و) يصح (تزويجه) أي: تزويج الولي السفيه (بلا أذنه لحاجة) ، لما تقدم آنفا.

Mas'alah: Can a guardian compel a spendthrift to marry for his benefit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2426

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وإجباره) أي: إجبار الولي السفيه على النكاح (لمصلحة) فيه، كما له أن يجبره على

ما سواه من المصالح.

Mas'alah: Is it necessary to specify the woman when a guardian permits a spendthrift to marry?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2426

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وإن أذن) للسفيه وليه في التزويج: (لم يلزم) أي: لم يشترط (تعيين المرأة) في الأذن. وفيه وجه.

Mas'alah: Is a husband compelled to divorce his wife to remove harm?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2496

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

فيؤخذ من النص أن إلزامه بالطلاق لإزالة الاحتمال وإزاله الضرر عنها بما لا ضرر عليه فيه كالنكاح الفاسد.

Mas'alah: Is a husband compelled to divorce when the marriage is not established?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2496

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وفيه وجه: لا يلزمه أن يطلقها؛ لأنه لم يثبت في حقه نكاح.

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims she was hired before marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2642

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(أو) من تزوجت ثم ذكرت أنها (مؤجرة قبل نكاح) في حق زوج؛ لأنها متهمة في الصورتين. والأصل عدم ما تدعيه.

Mas'alah: Can a woman have a child from someone other than her husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3127

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

فإن قيل: الرجل يمكن أن يكون له ولد من امرأة اخرى أو من امته .. والمرأة لا يحل لها نكاح غير زوجها ولا يحل وطؤها لغيره. قلنا: يمكن أن تلد من وطء شبهة أو غيره. وإن كان الولد يحتمل أن يكون موجودا قبل أن يتزوجها هذا الزوج أمكن أن يكون من زوج آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a father equipping his daughter with a trousseau to a wealthy husband's house?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3261

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ف) على المذهب (تجهيز) الإنسان (بنته بجهاز إلى بيت زوج لمليك) ، لوجود

المعاطاة بالفعل.

Mas'alah: May a father take his son's concubine?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3294

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(إلا سريته) أى: الأمة التي وطئها الولد (ولو لم تكن أم ولد) فإنها ملحقة بالزوجة. ونص عليه أحمد في أكثر الروايات. نقله في "الأنصاف" .

Mas'alah: What is the linguistic definition of nikah in Arabic?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3929

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

كتاب النكاح وهو لغه الوطء. قاله الأزهري. وقيل: للتزويج نكاح؛ لأنه سبب الوطء. قال أبو عمرو غلام ثعلب: الهذي حصلناه عن ثعلب عن الكوفيين، والمبرد عن البصريين: أن النكاح في أصل اللغة هو: اسم للجمع بين الشيئين. قال الشاعر: أيها المنكح الثريا سهيلا ... عمرك الله كيف يجتمعان هي شامية إذا ما استقلت ... وسهيل إذا استقل يمان (1) وقال الجوهري: [النكاح الوطء وقد يكون العقد، ونكحتها ونكحت هي، أي: تزوجت. وعن الزجاج] (2) : النكاح في كلام العرب. بمعنى الوطء والعقد معا، وموضع نكح (3) في كلامهم: لزوم الشيء الشيء راكبا عليه. قال ابن جني: ممالت أبا علي الفارسي عن قولهم. نكحها، قال: فرق (4) العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا: نكح فلانه أو بنت

فلان ارأدوا تزويجها والعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته لم يريدوا إلا المجامعة؛ [لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد] (5) . ? (1) البيت الثانى ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) فى ب: نكاح. (4) فى أ: فروت وفي ب: فرقت. (5) ساقط من أ.

(وهو) أي: النكاح في الشرع: [عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج. وهو] (1) (حقيقة في عقد التزويج) في الأصح؛ لصحة نفيه عن الوطء، فيقال: هذا سفاح وليس بنكاح. وصحة النفي دليل المجاز. ولأنه عند الإطلاق يصرف إليه ولا يتبادر إلى الذهن غيره فهو مما نقله العرف. وذلك؟ لأنه أشهر في الكتاب والسنة. وليس في الكتاب لفظ: النكاح بمعنى الوطء، إلا في (2) قوله سبحانه وتعالى: (حتى تنكح زوجا غيره) [البقرة: "23] على المشهور." وحيث تقرر أنه حقيقة في العقد فهو (مجاز في الوطء) . قال القاضي في "التعليق" في كون المحرم لا ينكح: لما قيل له: إن النكاح حقيقة في الوطء، فقال: إن كان في اللغة حقيقة في الوطء فهو في عرف الشرع للعقد. وقال الحلواني أيضا: وهو (3) في الشريعة عبارة عن العقد با وصافه. وفي اللغة: عبارة عن الجمع وهو الوطء. وقال ابن عقيل أيضا: الصحيح أنه موضوع للجمع وهو في الشريعة في العقد أظهر. انتهى. وقيل: إن النكاح حقيقه في الوطء مجاز في العقد عكس ما تقدم. اختاره القاضي في "شرح الخرقي" و "أحكام القرآن" و "عيون المسائل" و "الانتصار" وأبو يعلى الصغير وابن خطيب السلامية؛ لما تقدم عن الأزهري وغلام ثعلب. والأصل عدم النقل. قال أبوالخطاب: وتحريم من عقد عليها الأب استفدناه من الإجماع والسنة. وقيل: إنه حقيقه في مجموعهما فهو من الألفاظ المتواطئة. ? (1) ساقط من أ. (2) زيادة من ج. (3) في أ: هو.

قال ابن رزين: والأشبه أنه حقيقة في كل واحد باعتبار مطلق الضم "لأن القول بالتواطئ خير من الاشتراك والمجاز، لأنهما على خلاف الأصل.") والأشهر) أن لفظ النكاح) مشترك) بين العقد والوطء. يعني: أنه حقيقة فى كل واحد منهما على انفراده. قال في "الإنصاف" : وعليه الأكثر. قال في "الفروع" : والأشهر أنه مشترك. انتهى. قال القاضي في "المجرد" : الأشبه بأصلنا أنه حقيقة في العقد والوطء يعني: في كل واحد منهما بانفراده. وهو ظاهر كلامه في "التعليقة" ؛ لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج، لدخولها في قوله سبحانه وتعالى: (ولا ننكحوا ما نكحءابآؤكم من النساء ...) الآية [النساء: 22] ، وذلك لورودها في الكتاب العزيز. والأصل في الإطلاق الحقيقة. قال ابن خطيب السلامية: قال أبو الحسين: النكاح عند أحمد حقيقة في الوطء والعقد جميعا. وقاله أبوحكيم وجزم به ناظم "المفردات" . وهو منها. والفرق بين الاشتراك والتواطئ: أن الاشتراك يقال على كل واحد منهما بانفراده حقيقة. بخلاف التواطئ (1) فإنه لا يقال حقيقة إلا عليهما مجتمعين لا غير. والله سبحانه وتعالى أعلم. (والمعقود عليه) أي: والذي يتناوله عقد النكاح ويقع عليه: (المنفعة) . قال في "الفروع" : كالإجارة، لا في حكم العين خلافا لأبي حنيفة، وفيها قال أبو الوفاء: ما ذكروه من مالية الأعيان ودعواهم أن الأعيان مملوكة لأجلها يحتمل المنع؛ لأن الأعيان لله، وإنما تملك التصرفات، ولو سلم في الأطعمة والأشربة فلملكه إتلافها ولا ضمان. بخلاف ملك النكاح. انتهى. ?

(1) في أ: المتواطئ.

قال القاضى أبو الحسين في "فروعه" : والذي يقتضيه مذهبنا أن المعقود عليه (1) منفعة الاستمتاع، وأنه في حكم منفعة الاستخدام. قال صاحب "الوسيلة" : المعقود عليه في النكاح منفعة الاستمتاع. وقال القاضي في "أحكام القرآن" : المعقود عليه

الحل لا ملك المنفعة. وقال في القاعدة السادسة والثمانين: ترددت عبارات الأصحاب في مورد عقد النكاح [هل هو الملك أو الاستباحة؟ فمن قائل هو الملك، ثم ترددوا] (2) هل هو ملك منفعة البضع أو ملك الانتفاع بها؟ وقيل: بل هو الحل لا الملك. ولهذا يقع الاستمتاع من جهة الزوجة مع أنه لاملك لها. وقيل: بل المعقود كليه الازدواج كالمشاركة. ولهذا فرق الله سبحانه وتعالى بين الأزواج (3) وملك اليمين. ومشروعية النكاح ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب، فقوله سبحانه وتعالى: (فآنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) [النساء: 3] . وقوله سبحانه وتعالى: (وأنكحوا آلأيمى منكم والصالحين من عبادكم وإماءكم) [النور: 32] . وأما السنة؛ فمنها ما روى أنس قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة وينهى عن" التبتل نهيا شديدا "(4)." ويقول: "تزوجوا الودود الولود إنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة" (5) . رواه أحمد وابن حبان. ? (1) في ب زيادة: في النكاح. (2) ساقط من أ. (3) في أ: الازدواج. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (13594) 3: 245 عن حفص عن أنس بن مالك. (5) أخرجه أحمد في "مسنده" (13594) 3: 245

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of celibacy and the permissibility of marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3933

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وعن قتادة عن الحسن عن سمرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل. وقرأ قتادة: (ولقذ أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزوجا وذرية) [الرعد: 38] " (1) . رواه الترمذي وابن ماجه فى آي وأخبار غير ذلك كثيرة. وأجمع المسلمون على

جوازه.

Mas'alah: When is marriage recommended in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3933

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وسن) النكاح (لذي شهوة لا يخاف زنا) من الرجال والنساء على الأصح.

Mas'alah: What are the three categories of people regarding the ruling on marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3933

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

ثم اعلم أن للأصحاب في عدد أقسام النكاح طرقا، أشهرها وأصحها: أن الناس في النكاح على ثلاثة أقسام: أحدها: ما تقدم ذكره في المتن. ووجه كونه مسنونا في الحالة المذكورة: ما روى ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" (2) . رواه الجماعة. فعلل أمره به با نه أغض للبصر وأحصن للفرج. وخاطب الشباب؛ لأنهم أغلب شهوة. وذكره بأفعل التفضيل فدل على أن ذلك أولى- للأمن من الوقوع في محظور النظر والزنا- من تركه. ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (82 0 1) 3: 393 كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1849) 1: 593 كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4778) 5: 6 190

كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج" . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1400) 2: 1018 كتاب التكاح، باب استحباب النكاح. وأخرجه أبو داود في "سننه" (2046) 2: 219 كتاب النكاح، باب التحريض على النكاح. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1 081) 3: 392 كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه. وأخرجه النسائي في "سننه" (3211) 6: 58 كتاب النكاح، الحث على النكاح. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1845) 1: 592 كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح. وأخرجه أحمد في "مسنده" (4112) 1: 432.

Mas'alah: Why is marriage for one with desire better than supererogatory worship?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3934

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(واشتغاله به) أي: واشتغال ذي الشهوة بالنكاح (أفضل) له (من التخلي لنوافل العبادة) ؛ لظاهر قول الصحابة وفعلهم. قال ابن مسعود: "لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أني أموت في آخرها يوما لي فيهن طول النكاح لتزوجت مخافة الفتنة" (1) . وقال ابن عباس لسعيد بن جبير: "تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء" (2) . وقال أحمد في رواية المروذي: ليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء. ومن دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام. ولو تزوج بشر كان قد تم أمره. ولأن مصالح النكاح أكثر من مصالح التخلي لنوافل العبادة؛ لاشتماله على تحصين نفسه وزوجته، وحفظها والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على

نفل العبا دة.

Mas'alah: When does marriage become obligatory in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3935

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

القسم الثالث: ما أشير إليه بقوله: (ويجب على من يخاف) بترك النكاح (1) (زنا ولو) كان خوفه من الزنا (ظنا من رجل وامرأة) . قال في "الإنصاف" : قولا واحدا، إلا أن ابن عقيل ذكر رواية: أنه غير وا جب انتهى. وعلة الوجوب: أنه يلزمه إعفاف نفسه وصرفها عن الحرام وطريقه النكاح. وظاهر كلام أحمد: أنه لا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه. واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يصبح وما عندهم شيء ويمسي وما عندهم شيء" (2) . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم "زوج رجلا لم يقدر على خاتم من حديد ولا وجد إلا إزاره" ولم يكن له رداء "(3). أخرجه البخاري." وقد قال أحمد في رجل قليل الكسب يضعف قلبه عن التزويج: الله يرزقهم، التزويج أحصن له. قال (4) في "شرح المقنع" : وهذا في حق من يمكنه التزويج، فأما من ؟ (1) في ج: الزنا. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (4147) 2: 1389 كتاب الزهد، باب معيشة آل محمد صلى الله عليه وسلم، عن أنس ابن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفس محمد بيده! ما أصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر" . (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4829) 5: 1968 كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح. (4) في أ: قاله.

لا يمكنه فقد قال الله سبحانه وتعالى: (وليستعفف الذين لايجدون نكاحاحتى يغنيهم الله من فضله) [النور: 33] . انتهى. ونقل صالح: يقترض ويتزوج.

Mas'alah: Does obligatory marriage take precedence over obligatory Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3936

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ويقدم) النكاح (حينئذ) أي: حين إذ كان بحالة يجب عليه النكاح فيها (على حج واجب) زاحمه؛ لخشية الوقوع في المحذور بتا خره. بخلاف الحج.

Mas'alah: Is one marriage sufficient for fulfilling the obligation of marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3936

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ولا يكتفى) في الامتثال (بمرة) أي: بأن يتزوج مرة، (بل يكون) التزوج (في مجموع العمر) في الأصح. قال ابن خطيب السلامية فى "النكت" : جمهور الأصحاب أنه لا يكتفى بمرة واحدة، بل يكون النكاح في مجموع العمر. انتهى. وفي "المذهب" وغيره: بلى لرجل وامرأة. نقل ابن الحكم: المتبتل الذي لم يتزوج قط.

Mas'alah: When is coitus interruptus obligatory in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3937

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ويعزل) وجوبا إن حرم نكاحه وإلا استحب. قال في "الإنصاف" : حيث حرم نكاحه بلا ضرورة وفعل وجب عزله. ذكره في "الفصول" . قلت فيعايا بها. انتهى.

Mas'alah: Does owning a slave girl suffice for fulfilling the obligation or recommendation of marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3937

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(و) حيث وجب النكاح أو استحب فإنه (يجزئى تسر عنه) ، لأن الله سبحانه وتعالى خير بين النكاح وملك اليمين بقوله: (فواحدة أوماملكت أيمانكم) [النساء: 3] . والتخيير إنما يكون بين متساويين.

Mas'alah: What is recommended for one who intends to marry?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3937

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وسن) لمن أراد النكاح:

Mas'alah: What is the recommendation to choose a religious woman for marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3937

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(تخير ذات الدين)، لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the recommendation to choose a fertile woman for marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3937

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(الولود) [ويعرف كون البكر ولودا بأن تكون من نساء يعرفن بكثرة الأولاد] (2) ؛ لما روى أنس قال. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" (3) . رواه سعيد.

Mas'alah: What is the recommendation to marry a virgin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3937

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(البكر)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "تزوجت يا جابر! قال: قلت: نعم." ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4802) 5: 1958 كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (466) 2: 086 1 كتاب الرضاع، باب

استحباب نكاح ذات الدين. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (490) 1: 122 في النكاح، باب الترغيب في النكاح.

قال: بكرا أم ثيبا؟ قلت: بل ثيبا. قال: فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك "(1). متفق عليه."

Mas'alah: What is the recommendation to choose a woman from a noble lineage for marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3938

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(الحسيبة)؟ ليكون ولدها نجيبا فإنه ربما أشبه أهلها- ونزع إليهم.

Mas'alah: What is the recommendation to marry a woman from a distant lineage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3938

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(الأجنبية) ؟ فإن ولدها يكون أنجب، ولهذا يقال: اغتربوا لا تضووا. يعني: انكحوا الغرائب لا يضعف أولادكم. ولأنه لا يؤمن الطلاق فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم الما مور بصلتها والعداوة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying more than one wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3939

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

ولا تسن الزيادة على واحدة؛ لأن في الزيادة على ذلك تعريضا للمحرم. قال الله سبحانه وتعالى: (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) [النساء: 129] . وقال صلى الله عليه وسلم: "من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه" مائل "(2). رواه الخمسة." وقال سبحانه وتعالى: (فإن خفتم ألا تعدلوا فوحدة) [النساء: 3] . وهذا قول أبي الخطاب والمجد ومن تبعهما وصححه في "الإنصاف" إذا حصل بها الإعفاف. وقيل: تسن الزيادة على الواحدة؛ كما لو لم تعفه. قال في "الفروع" : وهو ظاهر نصه فإنه قال: يقترض ويتزوج، ليت إذا تزوج ثنتين يفلت. انتهى. وأراد الإمام أحمد أن يتزوج أو يتسرى فقال: يكون لهما لحم، يريد كونهماسمينتين. قال ابن عبد البر: كان يقال: لو قيل للشحم أين تذهب؟ لقال: أقوم الأعوج. وكان يقال: من تزوج امرأة فليستحد شعرها فإن الشعر وجه. فتخيروا أحد الوجهين. ? (1) ساقط من ب. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2133) 2: 242 كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1141) 3: 447 كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر. وأخرجه النسائي في "سننه" (3942) 7: 63 كتاب عشرة النساء، ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (969 1) 1: 633 كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء. وأخرجه أحمد في "مسنده" (8549) 2: 347 كلهم عن أبي هريرة.

وكان يقال: النساء لعب. فينبغي أن يتخير ما يليق بمقصوده. إلا أنه ينبغي في الجملة: أن يتخير البكر من بيت معروف بالدين والقناعة، وأن تكون ذات عقل لا حمقاء، وأن يمنع زوجته من المخالطة بالنساء (1) فإنهن يفسدنها عليه، وأن لا يدخل بيته مراهق، ولا يأذن لها في الخروج، وأحسن النساء التركيات، وأصلحهن

الجلب الذي لم تعرف أحدا، وليعزل عن المملوكة إلى أن يتيقن جودة دينها وقوة ميلها إليه. وليحذر العاقل إطلاق البصر فإن العين ترى غير المقدور عليه على غير ما هو عليه. وربما وقع من ذلك العشق فيهلك البدن والدين، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتفكر (2) في عيوب النساء. قال ابن مسعود: إذا أعجبت أحدكم امرأة فليذكر مثانتها وما عيب نساء الدنيا باعجب من قوله سبحانه وتعالى: (ولهم فيها أزواج مطهرة) [البقرة: 25] . قال ابن الجوزي: ومن ابتلي بالهوى فا راد التزوج (3) فليجتهد في نكاح التي ابتلي بها إن صح ذلك وجاز، وإلا فليتخير ما يظنه مثلها. ? (1) في ب: للنساء. (2) في ب: فليفكر. (3) في ب: التزويج.

Mas'alah: What may a man look at of an undesirable woman in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3944

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وينظر) أي: ويباح لكل رجل أن ينظر (ممن) أي: من امرأة (لا تشتهى؛ كعجوز وبرزة) لا تشتهى، (وقبيحة، ونحوهن) ، كمريضة لا يرجى برؤها، إلى غير عورة صلاة؛ لقول الله (1) سبحانه وتعالى: (والقواعد من النساء اللاتى لايرجون نكا حا ...) الآية [النور: 60] . قال ابن عباس في قوله سبحانه وتعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم .... وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) [النور: 30 - 31] فنسخ، واستثني من ذلك: (والقواعد من النساء اللاتى لايرجون نكا حا ...) الاية [النور: 60] .

Mas'alah: Is there a difference between a negotiated and non-negotiated slave woman regarding what may be looked at in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3945

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

والذي يظهر التسوية بين الأمة المستامة وغير المستامة فيما يجوز النظر إليه من كل واحدة منهما. ويؤيد ذلك قوله في "الكافي" : ويجوز لمن أراد شراء جارية النظر منها إلى ما عدا عورتها. وما ذكره الزركشي في قطعته على "الوجيز" عن القاضي بأنه قطع قي "الجامع الصغير" بأ ن حكم غير المستامة حكم المستامة، وأنه اختاره أبو محمد (1) في "المغني" . ويؤيده أيضا من جهة النظر في المعنى: أن نبيح النظر ممن لا تراد للاستمتاع إلى شيء لا نبيحه ممن تراد للاستمتاع. وكان ينبغي من جهة النظر أن يعكس ذلك. وهذا وجه في المذهب. ويدل لذلك أن الزركشي في قطعته على "الوجيز" قال عند قول صاحب "الوجيز" : وله النظر من ذوات محارمه، وأمة يستامها إلى الرأس والوجه واليدين والساقين وتقييده، يعني: تقييد صاحب "الوجيز" بالمستامة يدل على أنه لا يباح النظر إلى غير المستامة، وهو أحد الوجوه. قطع به ابن البنا. وهو ظاهر كلام أبي الخطاب وأبي محمد في "المقنع" وأبي البركات؛ لأنهم قيدوا كالمصنف. وذلك؛ لقوله سبحانه وتعالى: (ولايبدين زينتهن ...) الآية [النور: 31] . ولأن العلة في تحريم النظر الخوف من الفتنة. والفتنة تستوي فيها الحرة والأمة؛ لأن الحرية حكم لا يؤثر في الأمر الطبيعي. والوجه الثانى: حكمها حكم الأمة المستامة. قطع به القاضي في "الجامع الصغير" ، واختاره أبو محمد في "المغنى" ؛ لأنه يروى عن عمر "أنه رأى أمة متلملمة فضربها بالدرة وقال: اتتشبهين بالحرائر يا لكاع" (2) . ? (1) فى ب: وأنه اختار أبا محمد. (2) أخرجه ابن أبي

شيبة قي "مصنفه" (6235) 2: 41 كتاب الصلوات، في الأمة تصلي بغير خمار.

وقال ابن المنذر: ثبت "أن عمر قال لأمة رآها مقنعة: اكشفي رأسك ولا تتشبهي بالحرائر" (1) . وروى أنس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أولم على صفية قال الناس: لا ندري أجعلها أم المؤمنين أو أم ولد؟ فقالوا: إن حجبها فهي أم المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي أم ولد. فلما ركب وطى لها خلفه ومد الحجاب بينه وبين الناس" (2) . متفق عليه. وهذا يدل على أن عدم حجب الإماء كان مستفيضا عندهم. والوجه الثالث: إن لم تكن برزة لم يبح مطلقا، وإن كانت برزة أبيح منها ما يظهرغالبا. قال ابن حمدان: قلت: وغير عورة. قاله ابن حمدان في "الرعاية الكبرى" ولم يذكر غيره، مع أن الخلاف المتقدم في "المغني" . ووجه ذلك: أن البرزة يشق التحرز من رؤيتها. بخلاف غير البرزة. ولأن غير البرزة الغالب أنها تكون جميلة فربما خيف من رؤيتها الفتنة. وهذا كله مع أمن الفتنة، أما إن خيف الفتنة فإنه يحرم النظر كما يحرم إلى الغلام الذي يخشى الفتنة بنظره. وقد قال أحمد في الأمة إذا كانت جميلة: تنتقب. ولا تنظر إلى المملوكة، فكم (3) نظرة ألقت في قلب صاحبها البلابل. وظاهر هذا النص يشهد للوجه الأول، أو لما قال ابن حمدان. انتهى كلام الزركشي. وقد تحصل من كلامه ثلاثة أوجه كلها خارجة عما في "التنقيح" : ? (1) ر. تخريج الحديث السابق. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4797) 5: 1956 كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق "جاريته ..." وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1365) 2: 45 0 1 كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتز وجها. (3) في أ: كم.

الأول: أنه لا يباح أن ينظر من غير المستامة ما يباح أن ينظر إليه من المستامة. وهو

ما قطع به ابن البنا. والثانى: أن حكمهما واحد. وهو الذي قطع به القاضي في "الجامع الصغير" . والثالث: أن غير المستامة إن كانت برزة أبيح منها النظر إلى ما يظهر غالبا، وإن لم تكن برزة لم يبح ذلك. وبقي قول رابع خارج ايضا عما ذكر في "التنقيح" ، وهو: أن ينظر من المستامة ما عدا عورتها. وهو الذي جزم به الموفق في "الكافي" . وما في "التنقيح" مخالف للمعنى الذي أبيح النظر من أجله. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's hands and face when there is a need?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3948

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(و) كذا له أن ينظر إلى (كفيها) ايضا (مع حاجة) (1) . وروي عن أحمد كراهة ذلك في حق الشابة. نقل حرب ومحمد بن أبي حرب في البائع ينظر كفيها ووجهها؟ إن كانت عجوزا رجوت، وإن كانت شابة تشتهى أكره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on spouses looking at and touching each other's bodies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3953

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ولكل من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة، حتى فرجها). نص عليه وعليه جماهير الأصحاب. وذلك؛ لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: "قلت: يا رسول الله! عوراتنا ما نأتى منها وما نذر؟" قال احفظ عورتك إلا من

زوجتك أو ما ملكت يمينك "(5). رواه الترمذي" وقال: حديث حسن. ولأن الفرج محل الاستمتاع. فجاز النظر إليه؟ كبقية البدن. ? (1) فى أ: وإطلاق. (2) كتاب "تاريخ نيسابور" للحاكم من أجل الكتب. وهو مما فقد من التراث الاسلامى. (3) فى أ: ذات المحرم. (4) فى أ: ضرورة. (5) أخرجه الترمذى فى "جامعه" (2769) 97: 5 كتاب الأدب، باب ما جاء فى حفظ العورة.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the wife's private part during menstruation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3954

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وكره النظر إليه) أي: إلى الفرج (حال الطمث) أي: حال الحيض. يقال: طمثت تطمث، كنصر وسمع إذا حاضت فهي طامث، ويكون أيضا بمعنى الجماع، يقال: طمثها يطمثها إذا افتضها. قال في "الإنصاف" : وجزم في "المستوعب" بأنه يكره النظر إلى فرجها حال الطمث فقط. وجزم به في "الرعايتين" ، وزاد في "الكبرى" : وحال الوطء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the wife's private part before and after intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3954

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(و) كره أيضا (تقبيله) أي: تقبيل الفرج (بعد الجماع، لا قبله) . قال القاضي في "الجامع" : يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع ويكره بعده. وذكره عن عطاء.

Mas'alah: What is the ruling if the first suitor remains silent when asked for permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3958

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(أو سكت) الخاطب الأول (عنه) أي: عن الخاطب الثاني بأن استأذنه فسكت: (جاز) للثاني أن يخطب، لأن سكوته عند استئذانه في معنى الترك.

Mas'alah: Who has the authority to accept or reject a marriage proposal for a virgin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3958

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(والتعويل في رد وإجابة) للخطبة (على ولي يجبر) وهو الأب ووصيه في النكاح إذا كانت الزوجة بكرا حرة، وكذا السيد إن كانت الزوجة أمة بكرا أو ثيبا.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's proposal to Umm Salamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3958

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وعن أم سلمة "أنه لما مات أبو سلمة أرسل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبني ..." (4) مختصر، رواه مسلم.

Mas'alah: Is it recommended to perform the marriage contract on Friday evening?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3959

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ويسن) أن يكون عقد النكاح (مساء يوم الجمعة) ، لأن جماعة من السلف استحبوا ذلك. ولأنه يوم شريف ويوم عيد والبركة في النكاح مطلوبة. فاستحب له أشرف الأيام طلبا للبركة. والإمساء به يعني: من آخر النهار، لأنه روي عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أمسوا با لإملاك فإنه أعظم للبركة" . رواه أبو حفص العكبري. ولأن آخر النهار من يوم الجمعة فيه أفضل ساعة في الأسبوع "لأنه قد روي" عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو إلا استجيب له" (1) . وهي من آخر النهار فاستحب العقد فيها، لأنها أعظم للبركة، وأحرى لإجابة الدعاء لهما.

Mas'alah: What is the recommended marriage sermon according to Ibn Mas'ud?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3959

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(و) يسن أيضا (أن يخطب) العاقد (قبله) أي: قبل عقد النكاح (بخطبة ابن مسعود، وهي) ما روى ابن مسعود قال: "علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة، (إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره) (2) ،" ؟

(1) أخرجه البخاري في (صحيحه "(893) 1: 316 كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة." (2) في ب زيادة: ونتوب إليه.

Mas'alah: What suffices as a marriage sermon in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3960

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ويجزئ) عن الخطبة (ان يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) ؛ لما روي عن ابن عمر "أنه كان إذا دعي ليزوج قال: الحمد لله وصلى الله على سيدنا (4) محمد. إن فلانا يخطب إليكم فإن أنكحتموه فالحمد لله، وإن رددتموه فسبحان الله" (5) ،

Mas'alah: Who held the marriage sermon to be obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3960

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

قال شارح "المقنع" : فيما علمنا إلا داود.

Mas'alah: Why is the marriage sermon not obligatory by analogy with sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3961

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

ولأنه عقد معاوضة. فلم يجب فيه خطبة؛ كالبيع.

Mas'alah: What is the recommended supplication for a newly married couple?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3961

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(و) يسن أيضا (أن يقال لمتزوج: بارك الله لكما وعليكما، وجمع بينكما في خير وعافية) ؛ لما روى أبو هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفأ إنسانا إذا تزوج قال: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير" (2) . رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

Mas'alah: What supplication should be said when the bride is brought to the groom?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3961

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(فإذا زفت) الز وجة (إليه) أي: إلى الزوج (قال) استحبا با: (اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه) ؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا تزوج أحدكم امرأة واشترى خادما فليقل: اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بعيرا أخذ بذروة سنامه ولحقل مثل ذلك" (4) . رواه أبو داود. ? (1) = وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1425) 2: 1040 كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ... أخرجه أبو داود في "سننه" (2120) 2: 239 كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2130) 2: 241 كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج. واخرجه الترمذي فى "جامعه" (1091) 3: 0 40 كتاب النكاح، باب ما

جاء فيما يقال للمتزوج. وأخرجه ابن ماجه فى "سننه" (1905) 1 – 614كتاب النكاح، باب تهنئة النكاح. وأخرجه أحمد في "مسنده" (8944) 2: 381. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3570) 3: 1378كتاب فضائل الصحابة، باب إخاء النبى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (2160) 2: 248 كتاب النكاح، باب في جامع النكاح.

Mas'alah: Can marriage be contracted in a language other than Arabic?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3964

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(و) يصحان أيضا (بما) أي: بلفظ (يؤدي معناهما الخاص بكل لسان من عاجز) عن الإتيان بهما بالعربية؛ لأن ذلك في لغته نظير الإنكاح والتزويج. ومفهومه: أنه لا يصح بلفظ لا يؤدي معنى النكاح والتزويج وهو صحيح؛ لأن من عدل عن لفظ يؤدي معناهما الخاص بذلك اللسان إلى غيره مشبه لمن هو عربي وعدل عن لفظهما الخاص.

Mas'alah: Is a person unable to speak Arabic required to learn Arabic for the marriage contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3964

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ولا يلزمه) أي: لا يلزم عاجزا عن إتيانه به بالعربية (تعلم) ؛ لأن النكاح غير واجب بأصل الشرع. فلم يجب تعلم أركانه بالعربية؛ كالبيع. بخلاف التكبير. ولأن

المقصود هنا المعنى دون اللفظ المعجز وهو حاصل. وبهذا فارق القراءة في الصلاة.

Mas'alah: Is marriage valid by writing or by an understandable gesture except from a mute person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3964

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

و (لا) يصح إيجاب ولا قبول (بكتابة) في الأصح، (و) لا (إشارة مفهومة، إلا من أخرس) فيصحان منه بالإشارة. نص عليه؛ لأن النكاح معنى لا يستفاد إلا من جهته. فصح بإشارته؛ كبيعه وطلاقه. وإذا صح ذلك منه بالإشارة فبالكتابة (2) أولى؛ لأنها بمنزلة الصريح في الطلاق والإقرار.

Mas'alah: Is marriage valid if the guardian and groom answer 'yes' to a question about the offer and acceptance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3964

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وإن قيل لمزوج) أي: قال إنسان لولي: (أزوجت) بنتك لهذا؟ (فقال: نعم، و) قال (لمتزوج: أقبلت؟ فقال: نعم. صح) النكاح على الأصح. نص عليه؛ لأن نعم جواب لقوله: أزوجت وأقبلت؟ والسؤال يكون مضمرا في الجواب معادا (3) فيه. فيكون معنى نعم من الولي: زوجته ابنتي، ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 341 كتاب الخلع والطلاق، باب صريح ألفاظ الطلاق. عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب. (2) في ب: فبالكناية. (3) في أوب: معاد.

Mas'alah: What is the meaning of 'yes' from the groom in the context of marriage acceptance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3965

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

ومعنى نعم من المتزوج: قبلت هذا التزويج. ولا احتمال فيه فيجب أن تنعقد به. ولذلك لما قال الله سبحانه وتعالى (فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم) [الأعراف: 44] . يعني: وجدنا ما وعدنا ربنا حقا. ولو قيل لرجل: لفلان عليك ألف درهم؟ فقال: نعم. كان إقرارا صريحا لا يفتقر إلى نية ولا يرجع في ذلك إلى تفسيره. وبمثله تقطع اليد في السرقة، والحدود تدرأ بالشبهات. فوجب أن ينعقد به التزويج، كما لو تلفظ بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if acceptance of the marriage offer is delayed until separation or distraction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3965

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وإن تراخى) القبول عن الإيجاب (حتى تفرقا أو تشاغلا بما يقطعه عرفا: بطل الإيجاب) ؛ لأنهما إن تفرقا قبل القبول ثم قبل بعده لا يكون قبولا؛ لأنه لا يوجد معناه فإن الإعراض قد وجد من جهة التفرق. ? (1) في أ: قبوله.

ولأنه إذا قبل بعد التشاغل بما يقطعه لم يصح القبول أيضا، لأنه يعرض عن العقد بالاشتغال عن قبوله. أشبه ما لو رده. وعلم مما تقدم أنه إن طال الفصل بين الإيجاب

والقبول ولم يتشاغلا بما يقطعه ولم يتفرقا أنه يصح، لأن حكم المجلس حكم حالة العقد بدليل صحة القبض فيما يشترط لصحته قبضه في المجلس، وبدليل ثبوت الخيار في عقود المعاوضات.

Mas'alah: Why is the identification of the spouses a condition for the validity of marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3967

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

أحد الخمسة: (تعيين الزوجين) ؛ لأن النكاح عقد معاوضة. أشبه تعيين المبيع في البيع. ولأن المقصود في النكاح التعيين. فلم يصح بدونه.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian says 'I marry you my daughter' without specifying which daughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3967

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

إذا تقرر هذا (فلا يصح) العقد إن قال الولي: (زوجتك بنتي، وله) بنات (غيرها حتى يميزها) عن غيرها باسمها، أو بصفة لم يشاركها فيها غيرها من أخواتها، أو يشير إليها إن كانت حاضرة.

Mas'alah: Is a marriage valid if the guardian has only one daughter and says 'I marry you my daughter'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3967

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وإلا) أي: وإن لم يكن له إلا بنت واحدة (فيصح) النكاح إذا قال: زوجتك بنتي، (ولو سماها بغير اسمها) ؛ لأن عدم التعيين إنما جاء من التعدد ولا تعدد هاهنا.

Mas'alah: Is a marriage valid if the guardian names the bride but does not say 'my daughter'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3967

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وإن سماها باسمها) بأن قال زوجتك: فاطمة، أو زوجتك الطويلة (ولم يقل بنتي) لم يصح النكاح؛ لأن هذا الاسم أو هذه الصفة يشتركان بينها وبين سائر الفواطم والطوال.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract when the father and groom intend a different daughter than the one named?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3967

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(أو قال من له) بنتان كبرى وصغرى اسم إحداهما (عائشة و) الأخرى (فاطمة: زوجتك بنتي عائشة، فقبل) الزوج النكاح (ونويا) أي: نوى الولي والزوج (فاطمة: لم يصح) النكاح في الأصح. ? (1) ساقط من ب. (2) في أ: وواحدها.

وقال القاضي: يصح في التي نوياها. قال في "شرح المقنع" : وهذا غير صحيح؛ لوجهين: أحدهما: أنهما لم يتلفظا بما يصح العقد بالشهادة عليه. فأشبه ما لو قال: زوجتك عائشة فقط، أو ما لو قال: زوجتك ابنتي ولم يسمها، وإذا لم يصح فيها إذا لم يسمها. ففيما إذا سماها بغير اسمها أولى: أنه لا يصح. الثانى: أنه لا يصح النكاح حتى تذكر المرأة بما تتميز به ولم يوجد ذلك، فإن اسم أختها لا يميزها بل يصرف العقد عنها. انتهى. وإن كان الولي يريد الكبرى والزوج يقصد الصغرى لم يصح أيضا؛ (كمن سمي له في العقد غير مخطوبته، فقبل يظنها إياها) أي: يظنها المخطوبة؛ لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a free, sane, non-virgin woman who has reached nine years of age?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3969

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(و) رضى (زوجة حرة عاقلة ثيب تم لها تسع سنين) على الأصح، ولها إذن صحيح معتبر على الأصح. فيشترط مع ثيوبتها، ويسن مع بكارتها. قال في "الإنصاف" : للصغيرة بعد تسع سنين: إذن صحيح معتبر حيث قلنا: لا تجبر، أو تجبر لأجل استحباب إذنها، على الصحيح من المذهب. نص عليه، ونقله عبد الله بن منصور وأبو طالب وأبو الحارب وابن هانئ والميمونى والأثرم وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به القاضي في "تعليقه" و "جامعه" و "مجرده" ، وابن عقيل في "فصوله" و "تذكرته" ، وأبو الخطاب في "خلافه" ، والشريف أبو جعفر وابن البنا، ونصبهما الشيرازي للخلاف. وهو ظاهر كلام أبي بكر، وجزم به ناظم "المفردات" . انتهى. والأصل في

ذلك ما روى أبو هريره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنكح الأيم" حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت "(1). متفق عليه." ووجه تقييد ذلك ببنت تسع؛ ما روى أحمد بسنده إلى عائشة أنها قالت: "إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة" (2) . ? (1) أخرجه البخارى فى "صحيحه" (4843) 5: 1974 كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1419) 2: 1036 كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت. (2) ذكره البيهقى في السنن الكبرى 1: 319 كتاب الحيض، باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها. =

وروي مرفوعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومعناه في حكم المرأة. ولأنها تصلح بذلك للنكاح ويحتاج إليه. أشبهت البالغة. قال أحمد في رواية أبي طالب: تستأذن اليتيمة إذا بلغت تسع سنين. وهؤلاء يقولون: كيف يجوز إذنها ولو زنت لم يقم عليها الحد؟ فأقول: الحد غير هذا، وقد قيل: "ادرؤا الحدود بالشبهات" (1) . وقال في رواية ابن منصور: لا أرى للولي ولا للقاضي أن يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين فإذا بلغت تسعا فرضيت فلا خيار لها، ولا أرى للزوج أن يدخل بها إذا زوجت وهي صغيرة دون تسع سنين.

Mas'alah: When can a father compel a non-virgin daughter under nine years of age to marry?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3970

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ويجبر أب ثيبا دون ذلك) أي: دون من تم لها تسع سنين، لأنه لا إذن لها معتبر.

Mas'alah: Is it recommended to seek the permission of the mother when marrying a virgin daughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3971

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ويسن استئذانها) أي: البكر التي لها إذن صحيح (مع) استئذان (أمها)، لحديث ابن عمر المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mentally incompetent woman who has sexual desire in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3971

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(و) أما إن كانت للمجنونة شهوة فإنه (يزوجها مع شهوتها كل ولي) في الأصح؛ لأن لها حاجة إلى النكاح، لدفع ضرر الشهوة عنها، وصيانتها عن الفجور، وتحصيل المهر والنفقة والعفاف، وصيانة العرض. ولا سبيل إلى إذنها. فأبيح تزويجها؛ كالبنت مع أبيها. وتعرف شهوتها من كلامها، ومن قرائن أحوالها، كتتبعها الرجال، وميلها إليهم، وأشباه ذلك.

Mas'alah: Can a father compel his minor son to marry in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3971

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(و) يجبر الأب أيضا (ابنا صغيرا) أي: لم يبلغ؛ لما روي "أن ابن عمر زوج ابنه وهو صغير فاختصموا إلى زيد فأجازاه جميعا" رواه الأثرم. قال في "شرح المقنع" : أما الغلام العاقل فلا يعلم بين أهل العلم خلافا في أن لأبيه تزويجه كذلك.

Mas'alah: Who may marry a minor or insane person in the absence of the father in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3972

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ويزوجهما) أي: ويزوج الصغير والبالغ المجنون لحاجة (1) (مع عدم أب) للصغير او المجنون (وصيه) أي: وصي الأب؛ لقيامه مقام الأب، (فإن عدم) وصي الأب (وثم حاجة ف) إنه يزوجهما (حاكم) ، لأنه الذي ينظر في مصالحهما بعد الأب ووصيه. وما تقدم من الحكم في المجنون فمحله إذا كان جنونه مطبقا، لأنه ليس له (2) حالة (3) ينتظر فيها إذنه، اما من يجن (4) في الأحيان إذا كان بالغا فإنه لا يصح تزويجه إلا بإذنه، لأن ذلك ممكن. ومن أمكن أن يتزوج لنفسه لم تثبت ولاية تزويجه لغيره، كالعاقل. ومن زال عقله ببرسام أو مرض مرجو الزوال فإن حكمه حكم العاقل.

Mas'alah: Can a discerning minor accept his own marriage with the guardian's permission in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3972

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ويصح قبول) صبي (مميز لنكاحه) أي: نكاح نفسه، (بإذن وليه) ، كما يصح أن يتولى البيع والشراء لنفسه بإذن وليه.

Mas'alah: Who has the authority to marry a girl of nine years or older?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3972

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ولكل ولي) من أب ووصيه وبقية العصبات وحاكم (تزويج بنت تسع ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) في أ: حال. (4) فى أوب: يخنق.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of an orphan girl of nine years or older for marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3973

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

فأكثر بإذنها)؟ لقول أحمد في رواية [ابي طالب: تستأذن اليتيمة إذا بلغت تسع سنين. وقال في رواية] (1) أبي الحارث وإسحاق بن إبراهيم في يتيمة ليس لها أحد إلا ابن عم ولها تسع سنين: يزوجها ابن عمها برضاها. وذلك؟ لما رواه بإسناده إلى أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت لم تكره" (2) . ومفهوم ذلك: ان اليتيمة تزوج بإذنها، وأن لها إذنا صحيحا وقد انتفى ذلك فيمن لم تبلغ تسعا بالاتفاق. فيجب حمله على من بلغت تسعا جمعا بين الأدله. (وهو) أي: وإذنها (معتبر) وقد تقدمت الأدلة (3) على ذلك، (لا من) لها (دونها) أي: دون تسع سنين (بحال) أي: في حالة من

الحالات.

Mas'alah: How does a non-virgin woman express her consent to marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3973

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وإذن ثيب) أي: من صارت ثيبا (بوطء في قبل، ولو) كان وطؤها (زنا، او مع عود بكارة) بعد إزالتها: (الكلام) ؟ لقوله صلى الله عليه وسلم: "الثيب تعرب عن نفسها" (4) . ولأن قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن" وإذنها أن تسكت "(5): يدل على أنه لابد من نطق الثيب؛ لأنه قسم النساء قسمين، فجعل السكوت إذنا لأحدهما. فوجب أن يكون الآخر بخلافه. والموطوءة بزنا ثيب موطوءة في القبل؛ لأنه لو وصى للثيب دخلت فى الوصية ولو وصى للأبكار لم تدخل." ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2093) 2: 231 كتاب النكاح، باب في الاستئمار. وأخرجه النسائي فى "سننه" (3270) 6: 87 كتاب النكاح، البكر يزوجها أبوها وهي كارهه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (7519) 2: 259. (3) في أ: الدلالة. (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1872) 1: 2 0 6 كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب. وأخرجه أحمد في "مسنده" (17758) 4: 192. (5) سبق تخريجه ص 48.

Mas'alah: How does a virgin woman express her consent to marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3974

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(و) إذن (بكر ولو وطئت في دبر الصمات) ؛ لما روي عن عائشة انها قالت: "يا رسول الله! إن البكر تستحي. قال: رضاها صماتها (1) " (2) . متفق عليه.

Mas'alah: Does laughter or crying count as consent for a virgin in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3974

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ولو ضحكت او بكت) كان ذلك إذنا؟ لما روى أبو بكر بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تستأمر اليتيمة فإن بكت أو سكتت هو رضاها وإن أبت فلا جواز عليها" (3) . ولأنها غير ناطقة بالامتناع مع سماعها لإستئذان. فكان ذلك إذنا منها؟ كالصمات والضحك. ولأن البكاء يدل على فرط الحياء لا على الكراهة، ولو كرهت لامتنعت فإنها لا تستحيي من الامتناع. والحديث يدل بصريحه: على أن الصمت إذن وبمعناه على ما في معنى الصمات من الضحك والبكاء، ولذلك اقمنا الضحك مقامه.

Mas'alah: Is the verbal consent of a virgin more emphatic than her silence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3974

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ونطقها) أي: نطق البكر بالإذن (أبلغ) من صماتها؛ لأنه الأصل في الإذن، واكتفي عنه بصمات البكر؟ لاستحيائها.

Mas'alah: What is required when seeking a woman's consent for marriage regarding the husband's identity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3974

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ويعتبر في استئذان) ممن يشترط استئذانها (تسمية الزوج) لها بحيث تكون تلك التسمية (على وجه تقع المعرفة) أي: معرفتها (به) بأن يذكر لها نسبه ومنصبه ونحو ذلك مما هو متصف به؛ لتكون على بصيرة في إذنها في تزويجه. ? (1) في أ: صمتها. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4844) 5: 1974 كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1420) 2: 1037 كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح با لنطق، والبكر بالسكوت. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (2039) 2: 89231 كتاب النكاح، باب في الاستئمار. وأخرجه النسائي في "سننه" (3270) 6: 87 كتاب النكاح، البكر يزوجها أبوها وهي كارهة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (7519) 2: 259.

قال في "الإنصاف" : ولا يعتبر تسمية المهر على الصحيح. نقله الز ركشي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose virginity is lost without intercourse regarding consent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3975

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ومن زالت بكارتها بغير وطء)؛ كبإصبع أو وثبة (فكبكر) في الإذن يعني: أنه يكون

إذنها صماتها؛ لأن العلة في الاكتفاء بصمات البكر الحياء ولا يزول بما ذكر.

Mas'alah: Is it valid for a woman to contract her own marriage or that of another woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3979

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

إذا تقرر هذا (فلا يصح) من المرأة (إنكاحها لنفسها أو) إنكاحها (غيرها) .

Mas'alah: Who is the most entitled guardian to marry a free woman in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3980

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(والأحق) من الأولياء (بإنكاح حرة: أبوها) وإنما قيدت بالحرة؛ لأنه لا ولاية لأب الأمة عليها اتفاقا. وعنه: ابنها. والأول المذهب؛ لأن الولد موهوب لأبيه. قال الله سبحانه وتعالى: {ووهبنا له يحيى} [الأنبياء: 90] . وقال زكريا عليه السلام: {رب هب لي من لدنك ذرية طيبة} [آل عمران: 38] . وقال إبراهيم عليه السلام: {الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحق} [إبراهيم: 39] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" (1) . وإثبات ولاية الموهوب له على الموهوب أولى من العكس. ولأن الأب أكمل نظرا وأشد شفقة. فوجب تقديمه في الولاية؛ كتقديمه على الجد.

Mas'alah: Do non-agnatic relatives have any right to guardianship in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3981

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وعلم مما تقدم أنه لا ولاية لغير العصبات؛ كالأخ من الأم، والعم من الأم والخال، وأبي الأم ونحوهم. نص على ذلك أحمد في مواضع. وهو الأصح.

Mas'alah: What is the alternative view on who can act as a marriage guardian?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3981

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وعنه: أن الولاية لكل من يرثها بفرض أو تعصيب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying off unmarried people and the judge's role?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3982

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

قال في "الفروع" : قال شيخنا: تزويج الأيامى فرض كفاية إجماعا، فإن أباه حاكم إلا بظلم "كطلبه جعلا لا يستحقه صار وجوده كعدمه. انتهى."

Mas'alah: Who marries a woman when all guardians and the ruler are absent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3982

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(فإن عدم الكل) أي: عدم عصبة المرأة من النسب والولاء وعدم السلطان والقاضي من المكان الذي به المرأه (زوجها ذو سلطان في مكانها،. كعضل) أي: كما لو عضل وليها مع عدم الإمام ونائبه في مكانها.

Mas'alah: Who can marry a woman without a guardian in a village without a judge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3983

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

يزوجها، فإن أحمد قال في دهقان قرية: يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفؤ والمهر، إذا لم يكن في الرستاق قاض.

Mas'alah: Is masculinity a condition for marriage guardianship in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3983

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

الأول: (ذكورية) ؛ لأن المرأة لا تثبت لها ولاية على نفسها فعلى غيرها أولى.

Mas'alah: What is the condition of religious agreement for marriage guardianship in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3984

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(و) الخامس: (اتفاق دين) أي: اتفاق دين الولي والمولى عليها. فلا تثبت لكافر ولاية على مسلمة، ولا لنصراني ولاية على مجوسية ونحو ذلك؛ لأنه لا توارث بينهما بالنسب. ويستثنى من ذلك ثلاث صور أشير إلى الأولى منها بقوله:

Mas'alah: What does the author say about the third scenario regarding marriage guardianship?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3984

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وإلى الصورة الثالثة بقوله:

Mas'alah: What is the sixth condition for the validity of marriage according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3984

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(و) الشرط السادس: (عدالة) نصا؛ لما روي عن ابن عباس أنه قال:

Mas'alah: What are the exceptions to the condition of uprightness in a marriage guardian?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3985

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

ويستثنى من ذلك صورتان أشير إلى الأولى منهما يقوله:

Mas'alah: Is uprightness (adalah) required for a master marrying off his slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3985

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وسيد) يعنى: أنه لا يشترط العدالة في سيد يزوج أمته؛ لأن ذلك تصرف في أمته؛ كما لو أجبرها.

Mas'alah: What is the seventh condition for a marriage guardian?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3985

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(و) الشرط السابع فى الولي: (رشد) .

Mas'alah: What does 'rushd' mean in the context of a marriage guardian?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3985

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وهو) أي: الرشد هنا (معرفة الكفء ومصالح النكاح) .

Mas'alah: What is the analogy for the transfer of guardianship due to obstruction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3987

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

جهة الأقرب. فأشبه ما لو جن.

Mas'alah: What is the ruling if the closer guardian was a minor and then reached puberty before the marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3988

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(أو) زوجها حاكم أو وليها الأبعد مع كون المعهود عدم أهلية الأقرب لصغره، ثم تبين (أنه صار) أهلا ببلوغه قبل تزويج الحاكم أو تزويج الأبعد.

Mas'alah: What is the ruling if the closer guardian's insanity was unknown at the time of marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3989

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

جنون الأقرب، ولم يعلم أنه (عاد أهلا) حالة تزويج الحاكم أو الأبعد (بعد مناف) وهو الجنون، (ثم علم) أنه عقل بعد تزويجها لم يعد العقد.

Mas'alah: Can a non-compelling guardian appoint an agent for marriage without the woman's

permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3990

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وله) أي: وللولي إن لم يكن مجبرا (أن يوكل قبل إذنها) أي: إذن موليته (وبدونه) أي: دون إذن موليته "لأنه إذن من الولي في التزويج فلا يفتقر إلى إذن المرأة، ولا الإشهاد عليه، كإذن الحاكم." ولأن الولي ليس بوكيل المرأة، بدليل أنها لا تملك عزله من الولاية.

Mas'alah: What powers does the agent of a marriage guardian have?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3990

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ويثبت لوكيل) أي: وكيل الولي (ما له) أي: ما للولي (من إجبار وغيره) ، لأنه نائبه فيثبت له ما يثبت للمنوب عنه. وكذلك الحكم في السلطان والحاكم يأذن لغيره في التزويج.

Mas'alah: When is a non-compellable woman's permission valid for her guardian's agent in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3991

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وإذنها) أي: إذن المولية غير المجبرة (له) أي: لوكيل وليها إنما يكون (بعد توكيله)

أي: توكيل وليها؛ لأنه قبل أن يوكله الولي أجنبي وبعد توكيله ولي. (فلو وكل ولي) في تزويج موليته التي ليست بمجبرة، (ثم أذنت لوكيله) أي: وكيل وليها في تزويجها فزوجها: (صح) تزويجه، (ولو لم تأذن للولي) ؛ لأن وكيله قائم مقامه.

Mas'alah: Can a sinful person be appointed as an agent to accept a marriage contract in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3991

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ويصح توكيل فاسق ونحوه في قبول) لنكاح؛ لأن الفاسق يصح قبوله النكاح لنفسه فصح لغيره. ومن نحو ذلك المسلم يوكل النصراني في قبول نكاح زوجته الكتابية؛ لصحة قبوله ذلك لنفسه.

Mas'alah: Who may validly conduct both sides of a marriage contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3996

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ومن زوج عبده الصغير بأمته) جاز أن يتولى طرفي العقد بلا نزاع؛ لأنه عقد بحكم الملك لا بحكم الإذن. (أو) زوج (ابنه ببنت اخيه، أو) زوج (وصي في نكاح صغيرا بصغيرة تحت حجره، ونحوه: صح أن يتولى طرفي العقد. وكذا ولي) امرأة (عاقلة تحل له؛ كابن عم، ومولى، وحاكم: إذا أذنت له) في تزويجها. فإنه يصح أن يتولى طرفي العقد أيضا على الأصح؛ لما روى البخاري قال: "قال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم ابنة قارظ (1) أتجعلين أمرك إلي؛ قالت: نعم. قا ل: قد تزوجتك" (2) .

ولأنه يملك الإيجاب والقبول. فجاز أن يتولاهما؛ كما لو زوج أمته عبده الصغير. ولأنه عقد وجد فيه الإيجاب من ولي ثابت الولاية والقبول من زوج هو أهل للقبول. فصح؛ كما لو وجدا من رجلين. (أو وكل زوج وليا) أي: ولي المخطوبة في قبول نكاح الزوج من نفس الولي يعني: فإنه يجوز للولي تولي طرفي العقد. (أو عكسه) وهو: أن يوكل الولي الزوج في إيجاب النكاح لنفسه. فإذا فعل ذلك جاز للزوج أن يتولى طرفي العقد. (أو وكلا) أي: الولي والزوج رجلا (واحدا) ، بأن يوكله الولي في الإيجاب ويوكله الزوج في القبول. فإذا فعلا ذلك جاز للوكيل عنهما تولي طرفي العقد. (ونحوه) أي: ونحو ما تقدم من الصور. ويمكن أن يقال: ونحو النكاح من العقود؛ كما لو وكل البائع والمشتري واحدا، أو المؤجر والمستأجر واحدا فإنه يجوز له أن يتولى طرفي العقد. ? (1) في الأصول: قارض. وما أثبتناه من "الصحيح" . (2) ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا 5: 1972 كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب.

Mas'alah: Does an agreement to conceal the marriage contract invalidate it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4002

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ولا يبطله) أي: يبطل العقد (تواص بكتمانه) على الأصح. قدمه في "الفروع" ، لأنه لا يكون مع الشهادة عليه مكتوما.

Mas'alah: Is testimony regarding the absence of impediments to marriage required?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4002

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ولا تشرط الشهادة بخلوها) أي: خلو الزوجة (من الموانع) لصحة النكاح، لأن الأصل عدمها.

Mas'alah: Who is believed when the husband claims the wife's permission and she denies it before consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4002

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وإن ادعى زوج إذنها، وأنكرت: صدقت قبل دخول) أي: دخول الزوج عليها مطاوعة؛ [لأن الأصل عدمه] (1) .

Mas'alah: How is a wife's claim of no permission treated after consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4002

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(لا بعده) أي: بعد الدخول؛ لأن في دخول الزوج بها مطاوعة دليلاً على كذبها. ?

(1) ساقط من ب.

Mas'alah: Is kafa'ah a condition for the validity or the binding nature of marriage in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4003

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وعلى) رواية (أخر ى: أنها) أي: الكفاءة (شرط للزوم) أي: لزوم النكاح، (لا للصحة) أي: صحة النكاح. وهي المذهب عند أكثر المتأخرين. قال في "المقنع" : وهي أصح. قال في "الإنصاف" : قال في "الرعايتين" : وهي أولى للآثار. وقدمه في "المحرر" و "الفروع" . قلت: وهو الصواب الذي لا يعدل عنه. انتهى. وهذا قول أكثر أهل العلم. ويدل له ما روت عائشة "أن أبا حذيفة بن عتبة" ? (1) في ب: الله.

Mas'alah: What evidence is cited for the permissibility of marrying a non-Qurayshi to a Qurayshi woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4004

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وقد "أمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد فنكحها بأمره" (3) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on kafa'ah being a right that can be waived by the woman and her guardians?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4004

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

ولأن الكفاءة حق لا يخرج عن المرأة وأوليائها. فإذا رضوا به صح "لأنه إسقاط

لحقهم، ولا حجر عليهم فيه."

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract when the husband is freed after the contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4006

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

قال الشيخ تقي الدين: قياس المذهب صحته، لأنه لم يمض زمن بعد العقد يمكن الفسخ فيه.

Mas'alah: Why is compatibility considered only in the husband and not the wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4006

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وإنما اعتبرت الكفاءة في الرجل دون المرأة؛ لأن الولد يشرف بشرف أبيه لا بشرف أمه. فلا يعتبر ذلك في الأم.

Mas'alah: What additional criteria for marriage compatibility do the Shafi'is add?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4007

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وزاد الشافعية على ما سبق أن غير المنتسب إلى العلماء والصلحاء المشهورين ليس

كفؤا للمنتسب إليهما، وأن من به عيب مثبت للفسخ ليس كفؤا للسليمة منه، وإن لم يثبت الفسخ، فلهم فيه وفي تأثير رق الأمهات وجهان، وأن الحائك ونحوه ليس كفؤا لبنت الخياط ونحوه، ولا المحترف لبنت العالم، ولا المبتدع للسنية. انتهى.

*** ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4795) 5: 1955 كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها. عن بردة عن أبيه. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1956) 1: 629 كتاب النكاح، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها عنه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (19727) 4: 4 1 4.

Mas'alah: How are prohibited women in marriage categorized?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4008

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

ثم (المحرمات في النكاح ضربان) أي: صنفان:

Mas'alah: What is the ruling on combining two aunts or an aunt and a maternal aunt in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4017

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(و) يحرم الجمع أيضا (بين خالتين أو) بين (عمتين أو) بين (عمة وخالة) . وصورة الجمع بين خالتين: أن يتزوج كل من رجلين بنت الآخر وتلد له بنتا فالمولودتان كل واحدة منهما خالة الأخرى. وصورة الجمع بين العمتين: أن يتزوج كل من رجلين أم الآخر وتلد له بنتا فالمولودتان كل واحدة منهما عمة الأخرى لأم. وصورة الجمع

بين العمة والخالة: أن يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه أمها وتلد كل واحدة بنتا من الابن خاله بنت الأب وبنت الأب عمة بن الإبن.

Mas'alah: Is it permissible to combine a man's divorced wife and his daughter from another woman in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4017

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ولا) الجمع (بين مبانة شخص وبنته من غيرها ولو في عقد) واحد، لأنه" وإن حرمت إحداهما على الأخرى لو قدرناها ذكرا لم يكن تحريمها إلا من أجل المصاهرة، لأنه لا قرابة بينهما. ? (1) في أوب: المحرمات. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1146) 3: 452 كتاب الرضاع، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

قال في "الإنصاف" : لو كان لكل رجل (1) بنت، ووطئا أمة، فألحق ولدها بهما، فتزوج رجل بالأمة وبالبنتين: فقد تزوج أم رجل وأختيه. ذكره ابن عقيل واقتصر عليه في "الفروع" . قلت: فيعايا بها، وقد نظمها بعضهم لغزا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if one marries two sisters or similar in one contract or two simultaneous contracts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4018

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

إذا تقرر هذا (فمن تزوج أختين أو نحوهما) ؛ كامرأة وبنت أخيها أو بنت أختها (في عقد) واحد، (أو) في (عقدين معا) أي: في وقت واحد: (بطلا) أي: بطل العقدان في حق المرأتين؛ لأنه لا يمكن تصحيحه فيهما، ولا مزية لإحداهما على الأخرى فيبطل فيهما. وكذا لو تزوج خمس زوجات في عقد واحد فإنه يبطل في الجميع؛ لما تقدم.

Mas'alah: Is mere prohibition sufficient to make a woman permanently forbidden?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4020

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ولا يكفي) في ذلك (مجرد تحريم) ؛ لأن هذا يمين مكفرة ولو كان يحرمها، إلا أنه لعارض متى شاء أزاله بالكفارة فهو كالحيض والنفاس والإحرام والصيام.

Mas'alah: How many wives may a man have after illicit intercourse with a woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4022

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(و) حرم عليه أيضا (أن يزيد على ثلاث غيرها) أي: غير الموطوءة بشبهة أو زنا (بعقد) فإن (1) كان معه ثلاث زوجات لم يحل له أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عدة موطوءته بشبهة أوزنا.

Mas'alah: What is the ruling on a man with four wives who has intercourse with a woman by

doubtful intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4022

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(أو وطء) يعني: أنه لو كان معه أربع زوجات ووطئ امرأة بشبهة أو زنا لم يحل أن يطأ أكثر من ثلاث منهن حتى تنقضي عدة موطوءته بالشبهة أو الزنا؛ لأن لا يجتمع ماؤه في أكثر من أربع نسوة.

Mas'alah: How many wives may a free man marry at one time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4022

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وليس لحر جمع) أي: أن يجمع (أكثر من أربع) أي: من أربع زوجات؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة: "أمسك أربعا وفارق سائرهن" (2) . وقال نوفل بن معاوية: "أسلمت وتحتي خمس نسوة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" ؟ (1) في أ. يعنى: أنه لو كان معه أربع زوجات وهو وهم. ومحلها بعد سطر. (2) أخرجه الشافعي في "مسنده" (43) 2: 6 1 كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح.

فارق واحدة منهن "(1) رواهما (2) الشافعي في" مسنده "." وإذا منع من استدامة زيادة على أربع فالابتداء أولى. وقوله سبحانه وتعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) [النساء: 3] أريد به التخيير بين اثنين وثلاث وأربع، كما قال تعالى: {أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع} [فاطر: 1] ، ولم يرد أن لكل تسعة

أجنحة، ولو أراد ذلك لقال تسعة، ولم يكن للتطويل معنى، ومن قال غير ذلك فقد جهل اللغة العربية. (إلا النبي صلى الله عليه وسلم فكان له أن يتزوج بأي عدد شاء)؛ لأنها من خصائصه. (ونسخ تحريم المنع) وهو قوله سبحانه وتعالى: {لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج} [الأحزاب: 52] بقوله سبحانه وتعالى: {ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء}] الأحزاب: 51].

Mas'alah: What does the chapter on permanently prohibited women due to a temporary cause discuss?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4026

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

]

Mas'alah: What is the second type of women prohibited in marriage due to a temporary impediment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4026

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(فصل. النوع الثاني) من المحرمات في النكاح إلى أمد: المحرمات

Mas'alah: What is the ruling on marrying an adulteress until she repents?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4026

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(و) تحرم (زانية على زان وغيره حتى تتوب: بأن تراود) على الزنا (فتمتنع) على الأصح؛ لما روي عن عمر (1) "أنه قيل له: كيف تعرف توبتها؟ قال: يريدها على ذلك فإن طاوعته فلم تتب، وإن أبت فقد تابت" . فصار أحمد إلى قول عمر اتباعا له. قال في "الفروع" : والتوبة كغيرها، ونصه: الامتناع من الزنا بعد الادعاء به، وروي عن عمر وابن عباس. انتهى. وصحح الموفق: أن توبتها كتوبة غيرها. وعلم مما تقدم أنها إذا تابت حلت للزانى وغيره مع انقضاء عدتها، كما سيأتى في قول أكثر أهل العلم، منهم أبو بكر وعمر وابنه وابن عباس وجابر. وروي عن ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة: أنها لا تحل للزانى ؟ (1) في أوب: ابن عمر.

بحال. فيحتمل أنهم أرادوا بذلك ما كان قبل التوبة، أو قبل استبرائها. فيكون كقولنا (1) .

Mas'alah: Does the marriage to a slave woman become invalid if conditions change?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4030

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ولا يبطل نكاحها) أي: نكاح الأمة التي تزوجها وفيه الشرطان: (إن ؟

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about patience when unable to marry a free woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4031

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

قال أحمد: إذا لم يصبر كيف يصنع؛

Mas'alah: Why is it prohibited for a father to marry a slave woman partially owned by his son?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4034

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

ووجه ذلك: أن الابن لو ملك جزءا من امة لم يجز لأبيه أن يتزوجها ما دام للابن فيها ملك، ولو ملك جزءا من عبد لم يجز لوالدته أن تتزوجه ما دام لابنها فيه ملك فمع كونها أو كونه كلها أو كله للولد أولى بالتحريم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract that combines a permissible and a prohibited woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4034

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ومن جمع في عقد) واحد (بين مباحة ومحرمة؛ كأيم) بتشديد المثناة من تحت، وهي: من لا زوج لها، (ومزوجة: صح في الأيم) على الأصح؛ لأنها محل قابل (3) للنكاح أضيف إليها عقد صادر من أهله لم يجتمع معها في ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: ملك ولد. (3) في أ: قليل.

مثلها. فصح؛ كما لو انفردت به. وفارق العقد على الأختين؛ لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى وهاهنا قد تعينت التي بطل النكاح فيها، فعلى الصحة يكون لها من

المسمى لهما بقسط مهر مثلها منه في الأصح. وقيل: يكون لها نصف المسمى.

Mas'alah: Is sexual intercourse with a slave woman prohibited if marriage to her is prohibited?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4035

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ومن حرم نكاحها: حرم وطؤها بملك)؛ لأن النكاح إذا حرم لكونه طريقا إلى الوطء. فلأن يحرم الوطء نفسه بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a hermaphrodite of ambiguous sex?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4035

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ولا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره). نص عليه في رواية الميمونى. وذلك؛ لأنه لم يتحقق وجود ما يبيح له النكاح. فلم يبح له؛ كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات. ولأنه قد اشتبه المباح والمحظور في حقه فحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a shighar marriage in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4042

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

أحد الثلاثة: (نكاح الشغار. وهو: أن يزوجه) أي: يزوج رجل رجلا (وليته على أن

يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما) . قيل: إن ما سمي هذا النكاح شغارا، تشبيها في القبح برفع الكلب رجله ليبول، يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول. وحكي عن الأصمعي أنه قال: الشغار الرفع فكأن كل واحد منهما رفع رجله للآخر عما يريد. ولا تختلف الرواية عن أحمد: أن نكاح الشغار فاسد. رواه عنه جماعة. قال أحمد: وروي عن عمر وزيد (1) بن ثابت: أنهما فرقا فيه يعني: بين المتناكحين. وهو قول مالك والشافعي وإسحاق. وحكي عن عطاء وعمرو بن دينار ومكحول والزهري والثوري: أنه يصح، وتفسد التسمية، ويجب مهر المثل؛ لأن الفساد من قبل المهر لا يوجب فساد العقد؛ كما لو تزوج على خمر أو خنزير. ولنا: ما روى ابن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار" (2) متفق عليه. ? (1) في أ: وابن زيد. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4822) 5: 1966 كتاب النكاح، باب الشغار.

وروى أبو هريرة مثله (1) . أخرجه مسلم. وروى (2) الأثرم بإسناده عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام" (3) . ولأنه جعل كل واحد من العقدين سلفا في الآخر. فلم يصح؛ كما لو قال: بعني ثوبك على أن أبيعك ثوبي، وليس فساده من قبل التسمية بل من جهة: أنه وقفه على شرط فاسد. ولأنه شرط تمليك البضع لغير الزوج. فإنه جعل تزويجه إياها مهرا للأخرى. فكأنه ملكه إياها بشرط انتزاعها منه. إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يقول: على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى، أو لم يقل ذلك. وقال الشافعي: هو أن يقول ذلك، ولا يسمي لكل واحدة صداقا؛ لما روى ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار" (4) . والشغار: أن يقول الرجل للرجل زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، ويكون بضع كل واحدة منهما مهر الأخرى.

ولنا ما روى ابن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق" (5) . ؟ (1) = وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1415) 2: 1034 كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه. وأخرجه أبو داود في "سننه" (2074) 2: 227 كتاب النكاح، باب في الشغار. وأخرجه النسائي في "سننه" (3338) 6: 12 1 كتاب النكاح، تفسير الشغار. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1884) 1: 6 0 6 كتاب النكاح، باب النهي عن الشغار. وأخرجه أحمد في "مسنده" (5289) 2: 62. أخرجه مسلم في "صحيحه" (1416) 2: 1035 الموضع السابق. (2) في أ: وروي عن. (3) أخرجه النسائي في "سننه" (3336) 6: 111 كتاب النكاح، باب الشغار. وأخرجه أحمد في "مسنده" (19960) 4: 439 كلاهما عن أنس بن مالك. (4) سبق تخريجه ص: 160. (5) سبق تخريجه ص: 124.

هذا لفظ الحديث الصحيح المتفق عليه وهذا يجب تقديمه لصحته. وعلى أنه قد أمكن الجمع بينهما بأن يعمل بالجميع ويفسد النكاح بأي ذلك كان.

Mas'alah: What is the ruling on suspending marriage on a past or present condition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4051

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ويصح) تعليق النكاح على شرط (ماض أو) على شرط (حاضر) . فالماضي (ك) قوله: زوجتكها (إن كانت بنتي، أو كنت وليها، أو إن انقضت عدتها، وهما) أي: والزوجان (يعلمان ذلك) أي: أنها بنته، وأنه وليها، وأن عدتها انقضت. والشرط

الحاضر ما أشير إليه بقوله: (أو) زوجتكها إن (شئت، فقال: شئت وقبلت، ونحوه) ، أو زوجتكها حيث لا مانع من صحة نكاحها.

Mas'alah: Can a deceived husband recover the ransom he paid from the one who deceived him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4055

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ويرجع زوج)، سواء كان حرا أو عبدا (بفداء) غرمه على من غره إن كان الغار له أجنبيا على الأصح. قضى بذلك عمر وعلي وابن عباس. وبه قال الشافعي في القديم.

Mas'alah: Can a deceived husband recover the dower from the one who deceived him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4055

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(و) يرجع الزوج أيضا (بـ) المهر (المسمى) ؛ لأنه الواجب عليه، لا مهر المثل على الأصح (على من غره: إن كان) الغار له (أجنبيا) على الأصح؛ لأن العاقد ضمن له سلامة الوطء، كما ضمن له سلامة الولد، فكما يرجع عليه بقيمة الولد كذلك يرجع عليه بالمهر.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman deceives a husband about her freedom?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4055

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وإن كانت قنا) الزوجة الغارة لم يسقط مهرها، ويغرمه ويغرم فداء ولدها ولسيدها في الأصح، وملك الرجوع عليها بنظير ما غرمه لسيدها، و (تعلق) ما يرجع به (برقبتها) في الأصح. فيخير السيد بين فدائها بقيمتها إن كانت أقل مما يرجع به عليها، أو يسلمها. فإن اختار فدائها بقيمتها سقط قدر ذلك عن الزوج، فإنه لا فائدة في أن نوجبه عليه ثم ترده إليه، وإن اختار تسليمها سلمها وأخذ ما وجب له.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage when a woman marries a man she believes is free but he is a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4057

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

قال في "الإنصاف" : بلا نزاع. نص عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on defects in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4065

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

] باب: العيوب في النكاح[

Mas'alah: Why do leprosy, insanity, and vitiligo prevent intercourse in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4066

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

فإن قيل: فالجذام والجنون والبر ص لا يمنع الوطء. قلنا: بل يمنعه فإن ذلك لوجب نفرة تفنع من فربانه بالكلية، ويخاف منه التعدي إلى نفسه ونسله، والمجنون يخاف منه الجناية. فصار كالمانع الهحسى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband whose testicles are cut or crushed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4066

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

الشيء الثانى: ما أشير إليه بقوله: (أو قطع خصيتاه، أو رض بيضتاه، أوسلا) أي: سل بيضتاه في الأصح؛ لأن في ذلك نقصا يمنع الوطء أو يضعفه. وقد روى أبو عبيد بإسناده عن سليمان بن يسار "أن ابن سند تزوج امرأة وهو خصي فقال له عمر: أعلمتها؟ قال: لا. قال أعلمها ثم خيرها" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is impotent due to old age or illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4066

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

الشيء الثالث: ما أشير إليه بقوله: (أو عنينا لا يمكنه وطء، ولو لكبر أو مرض) . والعنين: هو العاجز عن إيلاج ذكره في الفرج مأخوذ من عن يعن إذا اعترض؛ لأن ذكره يعن إذا أراد أن يولجه أي: يعترض.

Mas'alah: How is the one-year deferment for impotence calculated in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4067

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

إذا تقرر هذا فمتى ادعت المرأة عجز زوجها عن الوطء لعنة (فإن اقر بالعنة، أو ثبتت) عنته (ببينة، أو عدما) أي: الإقرار والبينة (فطلبت يمينه فنكل) عن اليمين (ولم يدع وطئا) سابقا على دعواها: (أجل سنة هلالية منذ ترافعه) ؛ لأنه قول من سمينا من الصحابة. ولأن هذا العجز قد يكون لعنة وقد يكون لمرض فضرب له سنة لتمر به الفصول الأربعة، فإن كان من يبس زال في فصل الرطوبة، وإن كان من رطوبة زال في فصل اليبس، وإن كان من برودة زال في فصل الحرارة، وإن كان من احتراق مزاج زال في فصل الاعتدال، فإذا مضت الفصول الأربعة ولم يزل علم أنه خلقة.

Mas'alah: What is the ruling if a virgin wife claims impotence and her virginity is intact?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4068

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وإلا) أي: وإن لم تثبت عنته (ف) القول (قوله. وإن كانت) المدعية لعنته (بكرا وثبتت عنته وبكارتها: أجل) سنة، كما لو كانت ثيبا، لأن الوطء يزيل العذرة. فوجودها يدل على عدم الوطء.

Mas'alah: Must the wife take an oath if the husband claims her hymen was restored?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4068

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وعليها اليمين إن قال: أزلتها وعادت)، لاحتمال صدقه.

Mas'alah: What is the ruling if a wife admits to being penetrated by her husband in various circumstances?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4068

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ومن اعترفت بوطئه) أي: وطء زوجها (في قبل) أي: قبلها (بنكاح ترافعا فيه، ولو قا لت: وطئني (مرة) واحدة، (أو في حيض، أو نفاس، أو إحرام، أو ردة، ونحوه) ؛ كفي صوم واجب، ولو كان إقرارها بذلك (بعد ؟

Mas'alah: What is the third category of defects giving an option to annul the marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4070

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

لقسم الثالث من؟ العيوب المثبتة للخيار في النكاح ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4071

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وكون أحدهما خنثى) أي: غير مشكل، فإن المشكل لا يصح نكاحه على المذهب. قال في "الرعايتين" : ويكون أحدهما خنثى غير مشكل أو مشكلا وصح نكاحه في وجه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a different woman is brought to the husband due to deception?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4076

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ومثلها) أي: ومثل هذه المسألة، وهي: ما إذا غر الزوج في تزويج معيبة (في رجوع على غار: لو زوج) رجل (امرأة) معيبة (فأدخلوا عليه غيرها) أي: غير زوجته فوطئها فإن عليه مهر المثل؛ لوطء الشبهة، ويرجع به على من غره بإدخالها عليه. (ويلحقه الولد) إن حملت. نص على ذلك.

Mas'alah: Can a guardian marry a free adult woman without her consent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4077

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ولا لولي حرة مكلفة تزويجها بلا رضاها). قال في "شرح المقنع" : بغير خلاف نعلمه.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries a woman to a man with a defect without her knowledge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4077

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(فلو فعل) أي: زوجها بمعيب بغير رضاها (لم يصح) النكاح: (إن علم) أنه معيب؛ لأنها تملك الفسخ إذا علمت بعد العقد. فامتناع صحته أولى. (وإلا) أي: وإن لم يعلم الولي أنه معيب: (صح) العقد. (وله الفسخ إذا علم) بالعيب من غير أن ينتظرها في الأصح.

Mas'alah: Can a guardian prevent a sane woman from marrying a eunuch or impotent man?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4077

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وإن اختارت مكلفة) أن تتزوج (مجبوبا) أي: مقطوع الذكر، (أو) أن تتزوج (عنينا: لم تمنع) أي: لم يكن للولي أن يمنعها في الأصح؛ لأن الحق في الوطء لها دون غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a warring man and woman who have intercourse believing it to be marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4082

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

)

Mas'alah: Why does difference of religion cause separation in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4085

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

ولأن اختلاف الدين سبب للعداوة والبغضاء بدليل قوله سبحانه ولعالى: (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله)] المجادلة: 22].

والمقصود من النكاح: الاتفاق والائتلاف. فيكون منافيا؛ لاختلاف الدين. فكان من الزوج سببا للفرقة؛ كالطلاق من الزوجة سببا لتخليصها من ربقة النكاح الذي يملكه الكافر بالعقد.)

Mas'alah: What is the ruling if the second spouse converts before the waiting period ends?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4086

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

فإن أسلم الثاني) أي: المتأخر عن المتأخر عن الإسلام (قبله) أي: قبل انقضاء العدة: (ف) هما (على نكاحهما.

Mas'alah: What is the evidence for a man who embraces Islam being allowed to choose four of his wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4090

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وروى محمد بن سويد الثقفي: "أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة" فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا "(1). رواه الترمذي." ورواه مالك في "موطئه" عن الزهري مرسلا. ورواه الشافعي في "مسنده" عن ابن علية عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه، إلا أنه غير محفوظ، غلط فيه معمر، وخالف فيه أصحاب الزهري. كذلك قال الإمام أحمد والترمذي وغيرهما. ولأن كل عدد جاز له ابتداء العقد عليه جاز له إمساكه بنكاح مطلق فى حال الشرك؛ كما لو تزوجهن بغير شهود.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who embraces Islam while having two husbands?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4090

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وأما إذا تزوجت زوجين فنكاح الثانى باطل، وإن جمعت بينهما لم يصح؛ لأنها لم تملكه جميع بضعها. ولأن ذلك ليس بسائغ عند أحد من أهل الأديان. ولأن المرأة ليس لها اختيار النكاح وفسخه. بخلاف الرجل.

Mas'alah: Why is the matter of choosing wives suspended until the husband becomes legally responsible?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4090

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وأما كون الأمر يوقف مع عدم تكليف الزوج إلى أن يكلف؛ لأن غير المكلف لا حكم لقوله، وليس لوليه الاختيار؛ لأن ذلك حق يتعلق بالشهوة فلا يقوم غيره مقامه. فإذا كلف كان له أن يختار حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a man with more than four wives abstaining from the chosen ones until the 'iddah of the separated ones expires?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4090

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ويعتزل) وجوبا (المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات) ؛ لئلا يكون واطئا لأكثر من أربع فإن كن خمسا ففارق إحداهن فله وطء، ثلاث من المختارات ولا يطأ الرابعة حتى تنقضي عدة المفارقة، وإن كن ستا ففارق اثنتين فله وطء اثنتين من المختارات، وإن كن سبعا ففارق ثلاثا فله وطء واحدة من المختارات، ولا يطأ الباقيات حتى تنقضي عدة المفارقات. فكلما ? (1) أخرجه الترمذى في "جامعه" (1128) 3: 435 كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده عشر نسوة. وأخرجه الشافعي في "مسنده" (43) 2: 16 كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح. ولم أره في "الموطا" .

انقضت عدة واحدة من المفارقات فله وطء واحدة من المختارات. قال في "شرح المقنع" : هذا قياس المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries two sisters and then chooses one after embracing Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4091

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وإذا تزوج أختين فدخل بهما ثم أسلم وأسلما معه فاختار إحداهما لم يطأها حتى تنقضي عدة أختها؛ لئلا يكون واطئا لإحدى الأختين في عدة الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling when some wives convert to Islam and the husband has more than four?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4091

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وإن أسلم بعضهن) أي: بعض الزوجات الزائدات على أربع (وليس الباقي) أي: المتخلفات عن الإسلام (كتابيات ملك إمساكا وفسخا في مسلمة وله تعجيل إمساك مطلقا، وتأخيره حتى تنقضي عدة البقية أو يسلمن) من الزوجات (خاصة) يعني: فليس له أن يختار واحدة ممن لم يسلمن. فمن أسلم وتحته ثمان نسوة فأسلم أربع منهن فله اختيارهن، وله الوقوف إلى أن يسلم البواقي. فإن مات اللائي أسلمن ثم أسلم الباقيات فله اختيار الميتات، وله اختيار الباقيات، وله اختيار بعض هؤلاء وبعض هؤلاء؛ لأن الاختيار ليس بعقد، وإنما هو تصحيح العقد الأول فيهن.

Mas'alah: If a man has intercourse with all his wives before verbal selection, which are determined?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4092

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وإن وطئ الكل) قبل التعيين بالقول: (تعين الأول) أي: الموطوءات أولا للإمساك، وتعينت الموطوءة بعد أربع وما بعدها للترك.

Mas'alah: May a man marry the remaining wives after the 'iddah of those selected by lot?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4092

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وله نكاح البواقي) يعني: بعد عدة الأربع المخرجات بالقرعة، لأن الطلاق لم يقع بهن. ? (1) في ب: وقع.

Mas'alah: Is it valid to condition the choice of a wife on a future event?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4093

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ولا يصح تعليق اختيار بشرط). فلا يصح أن يقول: كلما أسلمت واحدة فقد اخترتها.

Mas'alah: How many wives may a freed slave choose upon conversion to Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4098

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وإن أسلم وعتق ثم أسلمن، أو أسلمن تم عتق ثم أسلم: اختار أربعا بشرطه) وهو عدم الطول وخوف العنت؛ لأن السبب الموجب لبقاء النكاح بينهم هو اجتماعهم في الإسلام وقد حصل وهو حر؛ لأنه يجوز له ابتداء نكاحهن حينئذ، فيجوز له إبقاؤه.

Mas'alah: Can a woman choose between two husbands if she married both in one contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4098

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ولو أسلمت من تزوجت باثنين في عقد: لم يكن لها أن تختار أحدهما، ولو اسلموا معا). قال في "الإنصاف" : ذكره القاضي محل وفاق. انتهى. ؟

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying with his master's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4123

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

)

Mas'alah: What is the ruling on seclusion and touching without intercourse in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4142

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

ذلك الخلوة واللمس بمجردهما (1) . وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حرب. ذكره في "القواعد" .

Mas'alah: What are the effects of seclusion on the rulings of intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4142

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ولا تثبت) بخلوة (أحكام الوطء: من إحصان، وحلها لمطلقها ثلاثا، ونحوهما) ؛ كتحريم المصاهرة، وحصول الرجعة. قال في "الإنصاف" : ولا يتعلق بالخلوة بقية حكم الوطء. على الصحيح من المذهب. وقيل: كمدخول بها، إلا في حلها لمطلقها وإحصان. قاله في "الفروع" . ونقل أبو الحارث وغيره: هي كمدخول بها، ويجلدان إذا زنيا. انتهى. *** ? (1) وهو تعليل حسن.

Mas'alah: Is it valid to marry a woman whose marriage is invalid before divorce or annulment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4159

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد، قبل طلاق أو فسخ. فإن أباهما) أي: أبى الطلاق والفسخ (زوج: فسخه حاكم) . نص عليه. وظاهره لو زوجها (1) قبل فسخه لم يصح مطلقا، خلافا لمالك. قاله في "الفروع" . وقال الشافعي: لا حاجة إلى فسخ ولا طلاق، لأنه نكاح غير منعقد. أشبه النكاح في العدة. ولنا: أنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد فاحتيج في التفريق إلى إيقاع فرقة؛ كالصحيح المختلف فيه. ولأن تزويجها

من غير فرقة يفضي إلى تسليط زوجين عليها، كل واحد منهما يعتقد صحة نكاحه وفساد نكاح الآخر. ويفارق النكاح الباطل من هذين الوجهين. قال في "شرح المقنع" : فعلى هذا متى تزوجت بآخر قبل التفريق: لم يصح النكاح الثاني، ولم يجز تزويجها لثالث حتى يطلق الأولان أو يفسخ نكاحهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if one spouse voluntarily fulfills their obligation before the other?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4160

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وإن بادر أحدهما) أي: أحد الزوجين (به) أي: ببذل ما وجب عليه للآخر: (أجبر الآخر) ؛ لأنه لم يبق له حجة في التأخير.

Mas'alah: What is the ruling if the husband has intercourse with the wife willingly or has valid seclusion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4161

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وإن دخل) الزوج بها مطاوعة (أو خلا بها مطاوعة: لم تملك منع نفسها) منه (بعد) أي: بعد ما ذكر في الأصح؛ لأن التسليم استقر به العوض برضى المسلم. فلم يكن لها أن تمنع (1) نفسها بعد ذلك. وعلم مما تقدم أنه لو وطئها مكرهه لم يسقط حقها من الامتناع بعد ذلك؛ لأنه حصل بغير رضاها فهو كالمبيع إذا أخذه المشتري من البائع كرها.

Mas'alah: What is the ruling on announcing marriage and beating the duff in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4185

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ويسن إعلان نكاح، وضرب بدف مباح). وقد تقدم ما لم يبح منه في باب الغصب (فيه) أي: في النكاح. ؟

Mas'alah: What hadiths support the use of the duff in marriage in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4187

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

والأصل في هذا ما روى [محمد بن] (1) حاطب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فصل ما بين الحلال والحرام: الصوت والدف في النكاح" (2) رواه النسائي. وقال صلى الله عليه وسلم: "أعلنوا النكاح" (3) . وفي لفظ: "أظهروا النكاح" (4) . وكان يحب أن يضرب عليه بالدف. وفي لفظ: "واضربوا عليه بالغربال" (5) . وعن عائشة "أنها زوجت يتيمة رجلا من الأنصار. وكانت عائشة فيمن أهداها إلى زوجها. قالت: فلما رجعنا. قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما قلتم يا؟ عائشة؛ قالت: سلمنا ودعونا بالبركة ثم انصرفنا. فقال: إن الأنصار قوم فيهم غزل." ألا قلتم يا عائشة؟ أتيناكم أتيناكم ... فحيانا وحياكم "(6)" روى هذا كله أبو عبد الله ابن ماجه في "سننه" .

Mas'alah: What is the chapter on companionship with women about?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4190

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

]

Mas'alah: What are the obligations of mutual companionship between spouses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4190

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

إذا عرفت ذلك فإنه (يلزم كلا) من الزوجين (معاشرة الآخر بالمعروف، وأن لا يمطله) أي: يمطل الآخر (بحقه، ولا يتكره لبذله) أي: لبذل ما عليه للآخر من الحق. والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] . وقوله سبحانه وتعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: 228] . قال أبو زيد: تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيكم. وقال ابن عباس: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: 228] وقال الضحاك في تفسيرها: إذا أطعن الله وأطعن أزواجهن فعليه أن يحسن صحبتها، ويكف عنها أذاه، وينفق عليها من سعته. وقال بعض أهل العلم: التماثل هاهنا في تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف، ولا يمطله به ولا يظهر الكراهة بل ببشر وطلاقة، ولا يتبعه أذى ولا منة؛ لأن هذا من المعروف الذي أمر الله سبحانه وتعالى به. ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق لصاحبه، والرفق به، واحتمال أذاه؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {وبالوالدين إحسانا وبذي القربى} - إلى قوله - {والصاحب بالجنب} [النساء:

36] قيل: هو كل واحد من الزوجين. ؟

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن" بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله "(1) رواه مسلم." وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن المرأة خلقت من ضلع أعوج لن تستقيم على طريقة. فإن ذهبت تقيمها كسرتها، وإن استمتعت بها وفيها عوج" (2) متفق عليه. وقال: "خياركم خياركم لنسائه" (3) رواه ابن ماجه. وحق الزوج عليها أعظم من حقها عليه. قال الله. سبحانه وتعالى {وللرجال عليهن درجة} [البقرة: 228] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله لهم عليهن من الحق (4) " (5) رواه أبو داود. وقال: "إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع" (6) متفق عليه. وقال: "لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة بغير إذنه فإنه يرد إليه شطره" (7) رواه البخاري. وينبغي إمساكها مع كراهته لها، لقوله سبحانه وتعالى: {فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا} [النساء: 19] . ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجه النبي صلى الله عليه وسلم. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3153) 3: 1212 كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: [وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة] . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1469) 2: 1090 كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1987) 1: 636 كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء. (4) في ب: الحقوق. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (2140) 2: 244 كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة. (6) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4898) 5:

1994كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1026) كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه. (7) أخرجه البخاي في "صحيحه" (4899) الموضع السابق.

قال ابن الجوزي وغيره: قال ابن عباس: ربما رزق منها ولدا فجعل الله فيه خيرا كثيرا. قال: وقد ندبت الآية إلى إمساك المرأة مع الكراهة لها ونبهت على معنيين: أحدهما: أن الإنسان لا يعلم وجوه الصلاح، فرب مكروه عاد محمودا، ومحمود (1) عاد مذموما. والثاني: أنه لا يكاد يجد محبوبا ليس فيه ما يكره، فليصبر على ما يكره لما يحب. وقال في كتابه "السر المصون" : معاشرة المرأة بالتلطف مع إقامة هيبته.

Mas'alah: When must a wife be handed over to her husband's home?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4192

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ويجب بعقد تسليمها ببيت زوج: إن طلبها)؛ كما يجب للمرأة تسليم الصداق إن طلبته. وقوله: (وهي حرة) ؛ لأن الأمة لا يجب تسليمها إلا ليلا. وقوله: (ولم تشترط دارها) ؛ لأنها إذا اشترطت دارها لم يكن للزوج طلبها إلى بيته. وقوله: (وأمكن استمتاع بها) ؛ لأنها إذا لم يمكن الاستمتاع بها لم يجب على أهلها تسليمها إليه إن ذكر أنه يحضنها ويربيها؛ لأنه لا يملك الاستمتاع بها، وليست له بمحل، ولا يأمن شر نفسه إلى مواقعتها فيفضيها.

Mas'alah: At what age must a young wife be handed over to her husband for consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4192

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ونصه) أي: نص الإمام أحمد: أن التي يمكن الاستمتاع بها أنها (بنت تسع) فأكثر. فإنه في رواية أبي الحارث في الصغيرة يطلبها زوجها فإن أتى عليها تسع سنين دفعت إليه: ليس لهم أن يحبسوها بعد التسع، وذهب في ذلك إلى "أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين" (2) . لكن قال القاضي: هذا عندي ليس على طريق التحديد. وإنما ذكره؛ لأن الغالب أن ابنة تسع يتمكن من الاستمتاع بها. فيلزم تسليم بنت تسع. ? (1) في ب: ومحمودا. وهو تصحيف. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4841) 5: 1973 كتاب النكاح، باب تزويج الأب ابنته من الإمام.

Mas'alah: What type of intimacy is permitted with a menstruating wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4193

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ويستمتع بمن يخشى عليها؛ كحائض). وقد تقدم أنه ليس له أن يستمتع من الحائض إلا بما دون الفرج.

Mas'alah: Is a trustworthy woman's testimony accepted regarding physical impediments to intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4193

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ويقبل قول) امرأة (ثقة في ضيق فرجها، وعبالة ذكره، ونحوهما) ؛ كقروج في الفرج.

Mas'alah: What happens if a husband denies that his intercourse harms his wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4193

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ولو أنكر) من ادعت زوجته (أن وطأه يؤذيها: فعليها البينة) ؛ لأنها تدعي شيئا الأصل عدمه. فكان عليها البينة؛ كسائر الدعاوي.

Mas'alah: From which parts of the wife's body may the husband enjoy her in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4194

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وله) أي: وللزوج (الاستمتاع) بالزوجة من أي محل شاء في قبل، (ولو) كان (من جهة العجيزة في قبل) ؛ لأن التحريم ختمى بالدبر دون ما سواه. قال ابن الجوزي في كتابه "السر المصون" : كره العلماء الوطء بين الإليتين؛ لأنه يدعو إلى الوطء في الدبر. وجزم به في "الفصول" . نقله عنهما في "الفروع" ، ثم قال: كذا قالا.

Mas'alah: What are the limits on a husband's enjoyment of his wife in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4194

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

ومحل إباحة الاستمتاع بها: (ما لم يضر) بها (أو يشغل) استمتاعه بها (عن فرض) ولو كانت على تنور أو على ظهر قتب. كما رواه أحمد وغيره. قال في "الإنصاف" : قال أبو حفص والقاضي: إذا زاد الرجل على المرأة في الجماع صولح على شيء منه. ؟

وروى ذلك بإسناده عن ابن الزبير "أنه جعل للرجل أربعا بالليل، وأربعا بالنهار" . وعن أنس "أنه صالح رجلا استعدى على امرأة على ستة" . قال القاضي: لأنه غير مقدر، فقدر. كما أن النفقة حق لها غير مقدرة. فيرجعان في التقدير إلى اجتهاد الحاكم. قال الشيخ تقي الدين: فإن تنازعا فينبغي أن يفرضه الحاكم؛ كالنفقة، وكوطئه إذا زاد. قلت: ظاهر كلام أكثر الأصحاب: خلاف ذلك، وأنه يطأ ما لم يشغلها عن الفرائض ولم يضرها بذلك. انتهى كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: May a husband travel without his wife's permission in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4195

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(و) للزوج (السفر) إلى حيث شاء (بلا إذنها) أي: إذن الزوجة ولو كان عبدا مع سيده وبدونه. بخلاف سفرها بلا إذنه؛ لأنها لا ولاية لها عليه في ترك السفر.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims he sold his slave woman and the other claims he married her?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4196

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ولو قال سيد) لمن ادعى أنه زوجه أمته: (بعتكها، فقال: بل زوجتنيها وجب تسليمها) لمدعي التزويج، (وتحل له) ؛ لاتفاقهما على استحقاقه لتسلمها. (ويلزمه الأقل من ثمنها أو) من (مهرها، ويحلف) المدعي عليه البيع وأنه شراها الثمن زائد) فإن نكل لزمه. قال في "الفروع" : وعند القاضي لا مهر ولا ثمن ولا يمين عنده على البائع؛ لأنه لا يراها في نكاح. وذكر الأزجي مثله إلا في اليمين قال: وإن نكل أحدهما عنها قضي عليه، وثبت ما يدعيه الآخر من بيع أو زوجية.

Mas'alah: What is the ruling on a wife kissing or touching her sleeping husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4201

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ولها) أي: وللزوجة (تقبيله) أي: تقبيل زوجها (ولمسه لشهوة ولو) كان (نائما، لا استدخال ذكره) في فرجها وهو نائم (بلا إذنه) . قال في "الفروع" : وليس لها استدخال ذكره وهو نائم بلا إذنه، بل القبلة واللمس لشهوة. ذكره في "الرعاية" . قال ابن عقيل في استدخاله: لا يجوز؛ لأن الزوج يملك العقد وحبسها. انتهى.

Mas'alah: Can a husband compel his wife to wash off impurity and perform ritual baths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4201

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وله) أي: وللز وج (إلزامها) أي: إلزام زوجته (بغسل نجاسة، وغسل من حيض ونفاس وجنابة مكلفة) واجتناب المحرمات. قال في "الإنصاف" : فله إجبارها على ذلك إذا كانت مسلمة رواية واحدة. وعليه الأصحاب. وعنه: لا تجبر على غسل الجنابة. ذكرها في "الرعايتين" و "الحاوي" وغيرهم. قلت: وهو بعيد جدا. انتهى. قال في "شرح المقنع" : وفي إزالة الوسخ والدرن وجهان بناء على الروايتين في غسل الجنابة. ويستوي في هذه المسلمة والذمية؛ لاستوائهما في حصول النفرة ممن ذلك حالها.

Mas'alah: Can a husband compel his wife to remove offensive hair and nails?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4201

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(و) له إلزامها أيضا بـ (أخذ ما يعاف: من شعر وظفر) . قال في "شرح المقنع" : وله إجبارها على إزالة شعر العانة إذا خرج عن = وأخرجه أحمد في "مسنده" (212) : 31. ؟

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from eating strong-smelling foods like garlic and onions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4202

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

العادة رواية واحدة. ذكره القاضي. وكذلك الأظفار. فإن طالا قليلا بحيث تعافه النفس ففيه وجهان. وهل له منعها من أكل ما له رائحة كريهة كالبصل والثوم والكراث؟ على وجهين: أحدهما: له منعها من ذلك؛ لأنه يمنع القبلة وكمال الاستمتاع بها. والثاني: ليس له ذلك؛ لأنه لا يمنع الوطء. انتهى. قال في "الإنصاف" . أحدهما: يمنع. جزم في "المنور" وصححه في "النظم" و "تصحيح المحرر" وقدمه ابن رزين في "شرحه" . والوجه الثاني: لا يمنع من ذلك. انتهى.

Mas'alah: Is a wife obligated to perform household chores like kneading, baking, and cooking?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4202

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(لا بعجن أو خبز أو طبخ، أو نحوها)؛ ككنس الدار، وملء الماء من البئر، وطحن. قال في "الفروع" : نص عليه. خلافا للجوزجاني. وأوجب شيخنا: المعروف من مثلها لمثله. وخرج أيضا الوجوب من نصه على نكاح الأمة لحاجة الخدمة وفيه نظر؛ لأنه ليس فيه وجوب الخدمة عليها. انتهى.

Mas'alah: How often must a husband have intercourse with his wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4202

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ويلزمه) أي: يلزم الزوج لزوجته المسلمة والذمية والحرة والرقيقة بطلبها (وطء) أي: أن يطأها (في كل ثلث سنة) أي: في كل أربعة أشهر (مرة: إن قدر) أي: مع

قدرته على الوطء. نص على ذلك أحمد. ووجهه: أن الله سبحانه وتعالى قدر ذلك بأربعة أشهر في حق المولي فكذلك في حق غيره؛ لأن اليمين لا توجب ما حلف عليه. فدل أن الوطء واجب بدونها. ؟

Mas'alah: Does a husband receive reward for intercourse with his wife even without desire?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4205

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وسئل أحمد يؤجر الرجل أن يأتى أهله ولمس له شهوة؟ قال: إي والله يحتسب الولد، فإن لم يرد الولد. قال: هذه امرأة شابه لم لا يؤجر. وهذا صحيح فإن أبا ذر روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مباضعتك أهلك صدقة. قلت: يا رسول الله! أنصيب شهوتنا ونؤجر؛ قال: أرأيت لو وضعه في غير حقه ما كان عليه وزر؟ قال: قلت: بلى. قال: أفتحسبون بالسيئة ولا تحسبون بالخير" (1) . ولأنه وسيلة إلى الولد، وإعفاف نفسه وامرأته، وغض بصره.

Mas'alah: What is the recommended supplication at the time of intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4205

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وسن عند وطء قول: بسم الله، اللهم! جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا)؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {وقدموا لأنفسكم} [البقرة: 223] . قال عطاء: هي التسمية عند الجماع. وروى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو

أن أحدكم حين يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم! جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فولد بمنهما ولد لم يضره الشيطان أبدا" (2) . متفق عليه. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (21507) 5: 167. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6025) 5: 2347 كتاب الدعو ات، باب ما يقول إذا أتى أهله. =

Mas'alah: Is it disliked for spouses to be completely naked during intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4206

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وكره) كونهما حال الوطء (متجردين) ، لما روى عتبة بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين" (1) . وواه ابن ماجه. والعيرين: تثنية عير بعين مهملة مفتوحة وسكون المثناة من تحت، يريد به حمار الوحش. شبههما به تنفيرا عن تلك الحالة.

Mas'alah: Is excessive talking during intercourse disliked?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4206

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(و) كره (إكثار كلام حالته) أي: حالة الوطء؛ لما ووى قبيصة بن ذؤيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء، فإن منه يكون الخرس والفأفاء" (2) . ولأنه يكره الكلام حالة البول وحال الجماع في معناه.

Mas'alah: Is it disliked for a man to withdraw before his wife's satisfaction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4206

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(و) كره (نزعه) أي: نزع ذكره منها (قبل فراغها) ، لما روى أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جامع الرجل أهله فليقصدها. ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها" (3) . ؟ (1) = وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1434) 2: 1058 كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع. أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1921) 1: 618 كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع. (2) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (44901) 16: 354 كتاب النكاح، محظورات المباشرة. (3) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (44837) 16: 344 كتاب النكاح، المباشرة وآدابها ومحظوراتها.

ولأن في ذلك ضررا عليها ومنعا لها من قضاء شهوتها.

Mas'alah: What is recommended regarding foreplay with one's wife before intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4207

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

ويستحب: أن يلاعب امرأته عند الجماع؛ لتنهض شهوتها، فتنال من لذة الجماع مثل ما ناله. وقد روى عمر بن عبدالعزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يواقعها إلا وقد أتاها" من الشهوة مثل ما نال، لا يسبقها بالفراغ. قلت: وذلك؟ إلى

قال: نعم إنك تقبلها وتغمزها وتلمسها، فإذا رأيت أنه قد جاءها مثل ما جاءك واقعتها ".

Mas'alah: What is the ruling on intercourse where others can see or hear in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4207

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(و) كره (وطؤه بحيث يراه أو يسمعه) من الناس (غير طفل لا يعقل، ولو رضيا) أي: الزوجان. قال أحمد في الذي يجامع المرأة والأخرى تسمع قال: كانوا يكرهون الوجس وهو الصوت الخفي، وهو بالجيم والسين المهملة، يقال: توجس إذا تسمع إلى الصوت الخفي.

Mas'alah: What is the ruling on spouses disclosing intimate details of their marital relations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4207

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(و) يكره لكل من الزوجين (أن يحدثا بما جرى بينهما) لما روي عن الحسن قال: "جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجال والنساء فأقبل على الرجال، فقال: لعل أحدكم يحدث بما يصنع بأهله إذا خلا. ثم أقبل على النساء فقال: لعل إحداكن تحدث النساء بما يصنع بها زوجها. قال: فقالت امرأة: إنهم يفعلون وإنا لنفعل. فقال: لا تفعلوا، فإنما مثل ذلكم كمثل شيطان لقي شيطانة فجامعها والناس ينظرون" (1) . وروى أبو داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله بمعنا (2) .

Mas'alah: Does a husband have the right to intercourse with a wife hired for nursing or service?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4210

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وله) أي: وللزوج (الوطء) أي: وطء المستأجرة لخدمة أو رضاع (مطلقا) أي: سواء أضر وطؤه بالمرتضع أو لا في الأصح؛ لأن وطء الزوج مستحق بعقد التزويج فلا يسقط بأمر مشكوك فيه؛ كما لو أذن فيه الولي ولا يملك الزوج فسخ النكاح مع جهله بكونها مؤجره في الأصح. *** ؟

Mas'alah: What is the ruling on a master preventing his slave women from marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4221

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وعليه ان لا يعضلهن) إذا احتجن إلى النكاح: (إن لم يرد استمتاعا بهن) فيزوجهن أو يبيعهن. *** ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2134) 2: 242 كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء. عن عائشة. (2) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband living with a wife who does not pray?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4230

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

فإن لم تصل فقال أحمد: أخشى أن لا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي ولا

تغتسل من الجنابة ولا تتعلم القرآن.

Mas'alah: What is the role of the trustworthy person appointed to oversee the spouses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4230

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ويلزمهما) الثقة (الحق) ؛ لأن ذلك طريق إلى "الإنصاف" . فتعين فعله؛ كالحكم بالحق.

Mas'alah: What is the ruling on arbitrators being from the spouses' families and their authority?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4230

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(والأولى): أن يكون الحكمان (من أهلهما) أي: أهل الزوجين؛ لأن الشخص يفضى إلى أقربائه وأهله من غير احتشام فيكون ذلك أقرب إلى الإصلاح. فيخلو كل حكم بصاحبه ويستعلم رأيه في الوصلة أو الفرقة وما يكره من صاحبه. (يوكلانهما، لا جبرا) أي: يوكلهما الزوجان برضاهما، (في فعل الأصلح: من جمع أو تفريق، بعوض أو دونه) على الأصح. والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إ ن يريدا إ صلاحا يوفق الله بينهما) [النساء: 35].

Mas'alah: What conditions that contradict marriage are not binding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4231

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وإلا) بأن شرطا ما ينافي النكاح (فلا) يلزم. وذلك؛ (كترك قسم، أو) ترك (نفقة) ، أو أن لا يطأها، أو لا يسافر إلا بإذنها ونحو ذلك.

Mas'alah: Can a spouse who agreed to a condition contradicting marriage revoke their consent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4231

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ولمن رضي) من الزوجين بما ينافي النكاح من الشرط (العود) أي: الرجوع من الرضى به؛ لكونه ليس بلازم.

Mas'alah: Is a child obligated to obey parents who forbid him from marrying?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4269

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

)

Mas'alah: Is a child obligated to obey parents who forbid him from marrying?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4269

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

أو منع من تزويج) يعني: أن الولد لا يجب عليه طاعة أبويه في منعه من التزويج. نص عليه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's obligation to give his wives a choice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4281

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

ووجب على النبى صلى الله عليه وسلم تخيير نسائه)؛ لقول الله (1) سبحانه وتعالى: (ياأيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها 000) الاية] الأحزاب: 28]. قالت عائشة: "لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي. فقال: إني لمخبرك خبرا فلا عليك أن لاتعجلي حتى تستأمري أبويك. ثم قال: إن الله تعالى قال لي: (ياأيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن ...) – حتى بلغ– (فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما)] الأحزاب: 28 – 29 [. فقلت: أفي هذا أستأمر أبوي؟ فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت" (2) . متفق عليه. ? (1) في ب: لقوله. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4508) 4: 1796 كتاب التفسير، باب (وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما) . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1477) 2: 1103 كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية.

Mas'alah: What is the ruling if a man married off one of his daughters and then died without specifying which one?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4417

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ومن زوج بنتا من بناته، ثم مات وجهلت) المزوجة: (حرم الكل) ؛ لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون هي المزوجة.

Mas'alah: What is the first entry in the table of contents?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4421

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

كتاب النكاح. 5

Mas'alah: What are the rulings on the marriage guardian in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4421

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

فصل: في الولي ... 52

Mas'alah: What are the permanently prohibited women in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4421

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

باب: المحرمات في النكاح 83

Mas'alah: Can a guardian marry a minor to someone with a defect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4421

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

فصل. ليس لولي صغير تزويجه بمعيب 152 ؟

الموضوع الصفحة

Mas'alah: What are the rulings on marital relations (ishrat al-nis) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4422

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

باب: عشرة النساء 265

Mas'alah: What is the minimum penetration required for intercourse to count in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4445

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ويكفي) في هذا الوطء (تغييب الحشفة) كلها، (أو) تغييب (قدرها) أي: قدر الحشفة (من مجبوب) أي: مقطوع الحشفة، لحصول ذوق العسيلة بذلك.

Mas'alah: Does intercourse prohibited due to illness suffice for making a woman permissible?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4445

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(و) يكفي أيضا في ذلك (وطء محرم لمرض) بالزوجة أو بالزوج.

Mas'alah: Does intercourse prohibited due to prayer time or mosque suffice for making a woman permissible in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4445

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(و) وطء محرم من أجل (ضيق وقت صلاة. و) وطء محرم لكونه في (مسجد. و) وطء محرم في حالة منعها نفسها من الزوج القبض مهر) حال، (ونحوه)، كقصد إضرارها بالوطء لعبالة ذكره وضيق فرجها , لأن الحرمة في هذه الصورة لا لمعنى فيها لحق الله سبحانه وتعالى.

Mas'alah: Does prohibited intercourse due to menstruation, fasting, or ihram suffice for making a woman permissible?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4445

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(لا لحيض) يعني: أنه لا يكتفى بالوطء المحرم لحيض، (أو نفاس، أو إحرام، أو صوم فرض، أو في دبر، أو) في (نكاح باطل أو فاسد، أو) في (ردة)، لأن الحرمة في هذه الصور لمعنى فيها لحق الله سبحانه وتعالى. ? (1) سبق تخريجه قريبا.

Mas'alah: What is the ruling if a woman retracts her report before the marriage contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4446

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(لا إن رجعت) عن إخبارها بذلك (قبل عقد) عليها، لأن الخبر المبيح للعقد قد زال فزالت الإباحة.

Mas'alah: Is the woman's retraction of her consent accepted after the marriage contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4446

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ولا يقبل) رجوعها (بعده) أي: بعد العقد، لتعلق حق الزوج بها. ? (1) في ج: يتعين. (2) في ج: يمكن.

Mas'alah: What is the ruling on spouses calling each other by terms specific to mahrams?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4471

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ويكره دعاء أحدهما) أي: أحد الزوجين (الآخر بما يختص بذي رحم؛ كأبي، وأمي، وأخي، وأختي) . قال أحمد: لا يعجبني. ? (1) في ج: فرأون. (2) في ب: وروي عن ابن مسهر.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's command to separate children in beds as evidence for possible intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4511

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتفريق بينهم في المضاجع دليل على إمكان الوطء الذي هو سبب الولادة.

Mas'alah: What is the ruling on lineage if the husband is under ten years old or has both testicles removed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4512

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(أو كان الزوج لم يكمل له عشر) من السنين، (أو قطع ذكره مع أنثييه: لم يلحقه) نسبه، لأنه يستحيل منه الإيلاج والإنزال.

Mas'alah: Does lineage attach to an impotent husband or one with only the penis removed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4512

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ويلحق) النسب زوجا (عنينا) في الأصح، (ومن قطع ذكره فقط) أي: ? (1) في ج: بالزوج لأنا بينا. (2) ساقط من أ

Mas'alah: What is the ruling on lineage if the child could possibly be from the man?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4514

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

ولأنها ولدت على فراشه ولدا يمكن كونه منه، بأن يكون أنزل ولم يحس به، أو أصاب بعض الماء فم الرحم وعزل بافيه فيلحقه نسبه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage if the wife gives birth less than six months after the contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4528

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(و) إذا ظهر أنها حامل فإنها (متى ولدت) ولدا وعاش (لدون نصف سنة من عقد) أي: من حين تزوجت: (تبينا فساده) أي: فساد النكاح؛ لأنه نكحها وهي حامل. وإن ولدته لأكثر من ذلك فالولد لاحق بالزوج.

Mas'alah: Can the second husband recover the dower from the wife if the first husband takes it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4537

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ويرجع) الزوج (الثاني عليها) أي: على الزوجة (بما اخذ منه) الزوج الأول على الأصح؛" لأنها غرامة لزمت الزوج بسبب وطئه لها. فرجع بها؛ كا لمغرور. ولأن عدم الرجوع يقضي إلى أن يلزمه مهران بوطء واحد. والأصل في ذلك ما روى الأثرم والجوزجانى بإسنادهما عن عبيد بن عمير قال: "فقد رجل في عهد عمر فجاءت امرأته إلى عمر. فذكرت ذلك له. فقال.: انطلقي فتربصي أربع سنين. ففعلب ثم اتته. فقال: انطلقي فاعتدي أربعة أشهر وعشرا. ففعلت ثم اتته. فقال: اين ولي هذا الرجل؛ فجاء وليه. فقال: طلقها ففعل. فقال لها عمر: انطلقي فتزوجي من شئت. فتزوجت. ثم جاء زوجها الأول. فقال له عمر: اين كنت؛ قال: يا أمير المؤمنين استهوتني الشياطين. فوالله ما ادري في اي ارض. كنت عند قوم يشتعبدونني حتى اعتراهم منهم قوم مسلمون فكنت فيمن غنموه. فقالوا لي: أنت رجل من الإنس وهؤلاء" ? (1) في ج: لأننا.

الجن فمالك ولهم؟ فأخبرتهم خبري. فقالوا: بأيت أرض الله تحب أن تصبح؛ قلت: بالمدينة هي أرضي فأصبحت وأنا أنظر إلى الحرة. فخيره عمر إن شاء امرأته (1) وإن شاء الصداق. فاختار الصداق وقال: قد حبلت لا حاجة لي فيها "." قال أحمد: يروى عن عمر من ثمانية وجوه. ولم يعرف في الصحابة له مخالف، فلعل بعض وجوهه ليس فيها طلاق وليه.

Mas'alah: Does marriage dissolve due to fornication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4540

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ولا ينفسخ نكاح بزنا). نقله الجماعة عن أحمد. وقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ترد يد لامس" (1) : لا يصح.

Mas'alah: May the second husband marry the woman after the waiting periods end?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4543

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وللثاني) وهو الذي تزوجته في عدلها ووطئها (أن ينكحها بعد) انقضاء (العدتين) على الأصح، لأنه لا يخلو إما ان يكون تحريمها على زعم من يحرمها أبدا بالعقد، أو بالوطء في النكاح الفاسد، أو بهما. وجميع ذلك لا يقتضي التحريم بدليل ما لو نكحها بلا ولي ووطئها. ولأنه لو زنا بها لم تحرم عليه على التأبيد فهذا أولى. ? (1) في ج: لأنه.

ولأن آيات الإباحة عامة؛ كقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] .وقوله: (المحصنات المؤمنات) [النساء: 25] فلا يجوز تخصيصها بغير دليل. وما روي عن عمر في تحريمها عليه على التأبيد فقد خالفه علي فيه. وروي عن عمر أيضا: أنه رجع عن قوله بالتحريم إلى قول علي فإن عليا قال: "إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب. فقال عمر: ردوا الجهالات" إلى الشبه ". ورجع إلى قول علي رضي الله تعالى عنهما."

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his slave-concubine to a free infant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4576

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

)

Mas'alah: What is the ruling on marrying younger wives after breastfeeding dissolves the marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4578

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ثم) إن (له) بعد ذلك (أن يتزوج من الأصاغر) من شاء، لأن تحريمهن تحريم جمع، لا تحريم تأبيد فإنهن ربائب لم يدخل بأمهن.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of stepdaughters after marriage to the mother?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4578

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وإن كان دخل بالكبرى: حرم الكل) عليه (على الأبد) ، لأنهن ربائب مدخول بأمهن.

Mas'alah: Why is a woman forbidden to her second husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4580

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

أما الرجل الذي تزوجته بعده؛ فلأنها صارت من حلائل أبنائه.

Mas'alah: What is the ruling on the mahr when the husband has not consummated the marriage with the older wife who suckled the younger?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4582

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وإلا) أي: وإن لم يكن دخل بالكبرى: (ف) إنه يرجع على الصغيرة (بنصفه) أي: نصف مهر الكبرى، لأنه القدر الذي وجب على الزوج بذلك.

Mas'alah: May a female servant be a kitabiyya (scriptuary) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4594

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وتجوز) كون الخادم امرأة (كتأبيه) في الأصح، لأنه يجوز نظرها إليها على الأصح.

?

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a wife apostatizes or refuses to embrace Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4607

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وبمجرد إسلام) زوجة مدخول بها (مرتدة، و) بمجرد إسلام زوجة وثنية أو نحوها (متخلفة) عن زوجها الذي أسلم قبلها (ولو في غيبة زوج) ، فإن ?

Mas'alah: Can a woman be forced to marry to provide maintenance for a poor relative?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4619

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(لا امرأة على نكاح) يعني: أنه لو كان لامرأة قريب فقير تجب عليها نفقته لو كاثت غنية ورغب في نكاحها إنسان بما تصر به غنية: لم تجبر على نكاحها على ذلك لتنفق منه على قريبها الفقير، لأن الرغبة في النكاح قد تكون لغير المال. بخلاف التكسب.

Mas'alah: How is the means for marriage provided and can it be reclaimed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4624

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

ويكون الإعفاف (بزوجة حرة، أو سرية تعفه. ولا يملك) من دفع له السرية (استرجاعها مع غناه) أي: غنى الفقير، كالزكاة.

Mas'alah: Is a person believed without an oath when claiming sexual need for marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4624

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ويصدق) من يجب إعفافه: (أنه تائق، بلا يمين) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. ? (1) في أوب: لفقده.

وقال في "الفروع" : ويتوجه بيمينه.

Mas'alah: What condition is required for the obligation of providing marriage expenses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4625

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

)

Mas'alah: What is the condition of inability for providing marriage expenses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4625

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

ويعتبر) لوجوب الإعفاف (عجزه) أي: عجز من يجب إعفافه عن مهر حرة أو ثمن أمة.

Mas'alah: Is a person obligated to enable his mother's marriage like his father?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4625

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

)

Mas'alah: Who marries a female slave when her master is absent with no communication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4632

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ومن غاب عن أمته غيبة منقطعة فطلبت التزويج: زوجها من يلي ماله) أي: مال الغائب. قال في "الانتصار" : أومأ إليه في رواية أبي بكر. واقتصر عليه في "الفروع" .

Mas'alah: Who marries a female slave belonging to a minor or an insane person when she seeks marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4632

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وكذا أمة صبي ومجنون) طلبت التزويج فإنه يزوجها من يلي ماله.

Mas'alah: Can a master revoke permission for his slave to take a concubine after the slave has done so?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4638

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(فلا يملك سيد رجوعا) في أمة أذن لعبده في التسري بها (بعد تسر) بها. نص على ذلك في رواية محمدبن باهان وإبراهيم بن هانى ويعقوب بن بختان، لأن العبد يملك

به البضع. فلم يملك سيده فسخه، قياسا على النكاح.

Mas'alah: Why is a girl's father the one to receive her marriage proposal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4652

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

عائشة وهي بنت سبع "(1). وإنما تخطب الجارية من أبيها , لأنهه وليها والمالك لتزويجها، وهو أعلم بالكفاءة وأقدر على البحث عن ذلك فينبغي أن يقدم على" غيره. ولا يصار إلى تخييرها، لأن الشرع لم يرد بالتخيير فيها. ولا يصبح قياسها على الغلام، لأنه لا يحتاج إلى ما تحتاج إليه البنت.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his wife's slave-girl?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4899

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ومن وطئ أمة امرأته حد: ما لم تكن أحلتها له) أي: أحلت أمتها لزوجها.

Mas'alah: When is masturbation permissible in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4902

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(فلا يباح إلا إذا لم يقدر على نكاح ولو لأمة)، لأنه لو فعل ذلك إنما يباح لضرورة

الخوف من الزنا وهي مندفعة بما ذكر.

Mas'alah: Is a ruling overturned if a woman marries herself in the presence of her guardian?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5254

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ولا ينقض حكم بتزويجها) يعني: تزويج المرأة (نفسها) مع حضور وليها في الأصح؛ لاختلاف الأئمة في صحتها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted based on a mujtahid's opinion when that mujtahid later changes his ijtihad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5312

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ومن قلد) مجتهدا (في صحة نكاح: لم يفارق) زوجته (بتغير اجتهاده) أي: اجتهاد المجتهد الذي قلده في صحته؛ (كحكم) أي: كما لو حكم به حاكم مجتهد يرى صحته حال الحكم ثم تغير اجتهاده فرأى أنه باطل. (بخلاف مجتهد نكح) امرأة بعقد أداه اجتهاده إلى صحته (ثم رأى بطلانه) يعني: ثم أداه اجتهاد إلى أن العقد باطل فإنه يلزمه أن يفارق زوجته بتغير (1) اجتهاده إلى صحته في الأصح؛ لأنه صار يعتقد تحريم وطئها. (ولا يلزم) مجتهدا قلده عامي في صحة نكاح ثم تغير اجتهاده (إعلام المقلد) أي: من قلده في صحة النكاح (بتغيره) أي: بتغير اجتهاده؛ لما تقدم من أن المقلد في صحة النكاح لم يلزمه فراق زوجته بتغير اجتهاد من قلده في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses when one is a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5366

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

قال أحمد في رواية مهنا: وكذلك إن اختلفا وأحدهما مملوك.

Mas'alah: What is the ruling when a woman acknowledges one of two claimants to marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5382

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

لم تمنع منه. فإن ادعاها اثنان فأقرت لأحدهما لم يقبل منها؛ لأن الآخر يدعي ملك نصفها وهي معترفة أن ذلك قد ملك عليها فصار إقرارها بحق غيرها. ولأنها متهمة فإنها لو أرادت ابتداء تزويج أحد المتداعيين لم يكن لها قبل الانفصال من دعوى الآخر. فإن قيل: فلو تداعيا عينا في يد ثالث فأقر لأحدهما قبل؟ قلنا: لا يثبت الملك بإقراره في العين إنما نجعله كصاحب اليد فيحلف، والنكاح لا يستحق باليمين فلا يقع الإقرار به هاهنا. فإن كان لأحد المدعيين بينة حكم له بها؛ لأن البينة حجة في النكاح وغيره. وإن أقاما بينتين تعارضتا وسقطتا، وحيل بينهما وبينها، ولا يرجح أحد المتداعيين بإقرار المرأة لما ذكرنا، ولا بكونها في بيته ويده؛ لأن اليد لا تثبت على حرة، ولا سبيل إلى القسمة هاهنا، ولا إلى القرعة؛ لأنه لا بد مع القرعة من اليمين. ولا مدخل لها هاهنا. انتهى.

Mas'alah: Is witnessing required for the validity of a marriage contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5404

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ويجب إشهاد على نكاح)، لأن الإشهاد شرط فيه فلا ينعقد بدونه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage contract and its continuation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5409

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(و) ك (نكاح) عقد ودوامه في الأصح. وقال جماعة: دوامه لا عقده.

Mas'alah: How are conflicting claims of marriage resolved when two men present evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5527

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(فلو أقاما) من اقرت لهما بالنكاح (بينتين: قدم أسبقهما) تاريخا، (فإن ? (1) في أ: عليهما. (2) في ج: واحدا. (3) في ج: فقبل. (4) في ج: أنه أمتها. (5) في ب: واحدة.

جهل) التاريخ (فقول ولي) يعني: فإنه يقدم منهما من صدقه الولي إن كان على سبق تاريخ نكاحه، (فإن جهله) أي: جهل الولي أسبقهما: (فسخا) أي. فسخ النكاحان. نقله الميمونى عن أحمد. (ولا ترجيح بيد) يعني: أنه لا يرجح أحدهما بكونها (1)

بيده. قال في "الإنصاف" : لو ادعى الزوجية اثنان، وأقرت لهما، وأقاما بينتين: قدم أسبقهما. فإن جهل: عمل بقول الولي. ذكره في "المبهج" (2) و "المنتخب" . ونقله الميمونى وقدمه في "الفروع" . وقال في "الرعاية" : يعمل بقول الولي المجبر. انتهى. وإن جهله: فسخا. نقله الميموني. وقال في "المغني" : يسقطان، ويحال بينهما وبينها (3) . ولم يذكر الولي. ولا يحصل الترجيح باليد. على الصحيح من المذهب. وقال الشيخ تقي الدين: مقتضى كلام القاضي: أنها إذا كانت بيد أحدهما: مسألة الداخل والخارج. انتهى كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's confession of marriage on behalf of a woman he has the right to compel?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5528

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(وإن أقر به) أي: بالنكاح (عليها) أي: على المرأة (وليها وهي مجبرة) قبل إقراره عليها. نص على ذلك؛ لأن المرأة لا قول لها في حالة الإجبار، (أو) لم تكن مجبرة ولكنها (مقرة بالإذن: قبل) إقراره عليها بالنكاح. نص على ذلك؛ لأنه يملك عقد النكاح عليها بمقتضى الإذن. فملك الإقرار به؛ كالوكيل.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims marriage to a minor in his custody without evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5528

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(ومن ادعى نكاح صغيرة بيده) ولم تقم له بينة بدعواه: (فسخه حاكم) وفرق بينهما. (ثم إن صدقته إذا بلغت: قبل. فدل أن. من ادعت: أن فلانا زوجها، فأنكر فطلبت الفرقة: يحكم عليه)] بالفرقة. ? (1) في أوب: لكونها. (2) في أ: "المنهج" . (3) زيادة من "الإنصاف" 12: 152.

قال في "الإنصاف" : لو ادعى نكاح صغيرة بيده فرق بينهما وفسخه حاكم. فلو صدقته بعد بلوغها: قبل. قال في "الرعاية" : قبل (1) على الأظهر. قال في "الفروع" : فدل ان من ادعت أن فلانا زوجها، فأنكر، فطلبت الفرقة: يحكم عليه] (2) . وسئل عنها المصنف– يعني: الموفق– فلم يجب فيها بشيء. انتهى كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling when one spouse acknowledges the marriage after initial denial?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5529

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(أو جحده) يعني: أو أقر أحدهما بزوجية الآخر فجحده (ثم صدقه: صح) أيضا (وورثه) في الأصح؛ لأن الإقرار حصل من الميت، والتصديق قد وجد من المقر له في حياة المقر، ولا يضر جحده قبل إقراره "كالمدعى عليه" يجحد ثم يقر بالحق.

KITAB 20

كتاب الصداق

Kitab al–Sadaq (Dower)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب تسمية الصداق

Specifying the Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it recommended to specify the dower in the marriage contract in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4103

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Specifying the Dower > Ruling on Specifying the Dower

(وتستحب تسميته) أي: تسمية الصداق (فيه) أي: في النكاح، لقوله سبحانه وتعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) [النساء: 24]. و "لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي زوجه الموهوبة: هل من شيء تصدقها؛ قال:" لا أجد شيئا. قال: التمس ولو خاتما من حديد. فلم يجد شيئا فزوجه إياها بما معه من القرآن "(1). متفق عليه." ولأن تسميته أقطع للنزاع فيه. وليس ذكره شرطا، بدليل قوله سبحانه وتعالى: (لاجناح عليكم إن طلقتم النساء ما ل تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) [البقرة: 236]. وروي "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة ولم يسم لها مهرا" .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted for teaching a surah as dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4109

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Specifying the Dower > Teaching Quran as Dower

وقد روي "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة من القرآن. ثم قال:" لا تكون لأحد بعدك مهرا "(1). رواه النجاد بإسناده."

Mas'alah: How is the hadith of the woman who gifted herself interpreted regarding dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4109

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Specifying the Dower > Prophet's Marriage Without Dower

فأما حديث الموهوبة فقد قيل معناه: أنكحتكها بما معك من القرآن أي: زوجتكها؛ لأنك من أهل القرآن، كما زوج أبا طلحة على إسلامه؛ فروى ابن عبدالبر بإسناده "أن أبا طلحة أتى أم سليم يخطبها قبل أن يسلم. فقالت: أتزوجك وأنت تعبد خشبة نحتها عبد بني فلان؟ إن أسلمت تزوجت بك. قال: فأسلم أبو طلحة فتزوجها على إسلامه" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on teaching Quran as dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4109

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Specifying the Dower > Teaching Quran as Dower

وليس في الحديث الصحيح ذكر التعليم. ويحتمل أن يكون خاصا بذلك الرجل كما روى النجاد.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the dower in a marriage contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4111

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Specifying the Dower > Ruling on Specifying the Dower

] فصل: في تحديد عين الصداق[

Mas'alah: What invalidates the specification of the dower due to ignorance in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4111

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Specifying the Dower > Invalid Dower and Its Effects

(فصل. ويشترط علمه) أي: علم الصداق. (فلو أصدقها دارا) مطلقة، (أو دابة) مطلقة، (أو ثوبا) مطلقا، (أو عبدا مطلقا. أو) أصدقها (رد عبدها اين كان. أو) أصدقها (خدمتها) أي: أن يخدمها (مدة فيما شاءت. او) أصدقها (ما يثمر شجره) في هذا العام أو مطلقا، (ونحوه) ؛ كما لو أصدقها حمل أمته أو ما تحمل. (أو) أصدقها (متاع بيته) أي: ما في بيته من متاع ولا تعلمه، (ونحوه) ، كتفويض المهر. ويأتي في المتن. أو نكحها على أن يحج بها: (لم يصح) ما تقدم من التسمية "لأن هذه" الأشياء مجهولة قدرا وصفة، والغرر والجهالة في ذلك كثير، ومثل ذلك لا يحتمل والنزاع قائم، لأن ذلك لا أصل له يرجع إليه. فإن الدار والدابة والثوب كل واحد منهما على أنواع مختلفة بالكبر والصغر والجودة والرداءة. واسم الدابة يقع على (1) كل ما يدب. وهو مختلف الأجناس، وحمل البطن قد لا يولد حيا، والشجرة قد لا تثمر، والعبد قد لا يحصل؛ لأنه لا يعلم أين هو. والخدمة لم تعين جنسها فقد تكلفه ما لا يحسنه، ومتاع البيت لم يعلم ما هو. وكذا حملها في الحج مجهول لا يوقف له على حد فلذلك لا يصح شيء من ذلك؛ لكثرة الغرر والجهالة فيه، إذ لو وقع الطلاق لم يدر ما يرجع إليه. وكذا كل ما هو مجهول القدر أو الحصول: لم يصح أن يكون صداقا بلا خلاف. ? (1) في أوب: على اسم.

Mas'alah: Can a guardian collect the dower of a mature and rational woman without her permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4122

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Specifying the Dower > Dower Paid to Guardian

(لا) قبض صداق مكلفة (رشيدة ولو) كانت (بكرا إلا بإذنها) ؛ لأنها المتصرفة في مالها. فاعتبر إذنها في قبضه؛ كثمن مبيعها. ? (1) ساقط من ب. (2) في أ: بنت.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to his wife in exchange for her dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4125

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Specifying the Dower > Dower of a Slave Woman

(وإن باعه لها) أي: باع العبد للحرة التي زوجه إياها (بمهرها: صح) البيع وهو (قبل دخول وبعده) سواء على الأصح؛ لأن الصداق مال يصح جعله ثمنا لغير هذا العبد. فصح أن يكون ثمنا له؛ كغيره من الأموال. وينفسخ النكاح؛ لأن زوجها صار ملكا لها.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the exact dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4422

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Specifying the Dower > Ruling on Specifying the Dower

فصل: في تحديد عين الصداق .186

Mas'alah: What are the rulings when the dower is not specified in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4422

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Specifying the Dower > Marriage Without a Specified Dower

فصل: في عدم تسمية الصداق 224

BAB 2

باب قدر الصداق وصفته

Amount and Description of the Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person giving a dower exceeding the proper dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3328

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Amount and Description of the Dower > Dower Exceeding Sunnah Amount

وإن اصدق) المريض (امرأة عشرة. لا مال له غيرها، وصداق مثلها) أى: مثل المرأة التي أصدقها العشرة (خمسة فماتت) معه فورثها، (ثم مات) ولم يخلف (3) سوى ما أصدقها دخلها الدور. (ف) يقال: (لها بالصداق خمسة، و) لها (شيء بالمحاباة) ويبقى لورثة الزوج خمسة إلا شيئا، ثم (رجع إليه) أى: إلى الزوج (نصفه) أى: نصف الذي لها وهو الخمسة، ? (1) في أ: مسلم. (2) في ب: غيرها. (3) في أ: يخلفا.

وشيء (بموتها) وهو اثنان ونصف ونصف شيء. (صار له سبعة) دنانير (ونصف إلا نصف شيء) ؛ لأنه كان له خمسة إلا شيئا وورث اثنين ونصفا ونصف شيء، (يعدل) ذلك (شيئين. اجبرها) أى: أجبر السبعة ونصفا إلا نصف شيء (بنصف شيء) بأن تقدر إضافة نصف شيء إلى ذلك فتصير سبعة ونصفا تامة، (وقابل) الجبر بتقدير إضافه نصف شيء على الشيئين فتصير شيئين ونصفا: (يخرج الشيء ثلاثة) ؛ لأن الستة تقابل شيئين والوأحد ميع النصف تكملة السبعة، ونصف تقابل نصف شيء. (فلورثته) أى: الزوج (ستة) ؛ لأن لهم شيئين، (ولورثتها اربعة) ؛ لأنه كان لها خمسة وشيء، وذلك ثمانية رجع إلى ورثته نصفها وهو أربعة.

Mas'alah: What is the recommended amount of dower in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4104

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Amount and Description of the Dower > Recommended Amount of Dower

(و) يستحب (أن يكون) الصداق (من أربعمائة) من دراهم الفضة، (وهو) أي: الصداق الذي هو أربعمائة درهم من الفضة: (صداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم إلى خمسمائة) درهم من الفضة، (وهي) أي: الخمسمائة درهم: (صداق أزواجه) صلى الله عليه وسلم؛ لما روى أبو العجفاء قال: سمعت عمر يقول: "لا تغلوا في صدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم. ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه أكثر من ثنتي عشر أوقية" (1) . رواه الخمسة وصححه الترمذي. وروى أبو سلمة قال: "سألت عائشة كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي (2) عشر أوقية ونشا (3) . قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم" (4) . رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

Mas'alah: Why is teaching the Quran invalid as a dower in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4109

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Amount and Description of the Dower > Dower of Teaching Quran or Knowledge

ولأن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قربة لفاعله. فلم يصح أن يكون صداقا؛ كالصوم والصلاة وتعليم الإيمان.

Mas'alah: What is the ruling on making manumission the dower of a slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4421

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Amount and Description of the Dower > Dower of Emancipation

فصل: في جعل العتق صداق الأمة .73

BAB 3

باب تفويض البضع وتفويض المهر

Delegating the Marriage Contract or the Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of tafwid (delegation) in the context of not specifying the dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4149

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the Marriage Contract or the Dower > Definition and Types of Tafwid

[فصل: في عدم تسمية الصداق] (فصل في المفوضة) بكسر الواو وفتحها. فمن كسر أضاف الفعل إلى المرأة على أنها فاعلة، ومن فتح أضافه إلى وليها. ومعنى التفويض: الإهمال، كأن المهر أهمل حيث لم يسم. قال الشاعر: لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا يعني: مهملين.

Mas'alah: What is the ruling on delegating the dower (tafwid al-bud') in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4149

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the Marriage Contract or the Dower > Tafwid al-Bud' (Delegation of Marriage)

(و) التفويض ضربان: الأول: (تفويض بضع: بأن يزوج اب بنته المجبرة، أو غيرها بإذنها) بلا مهر، (أو) يزوج (غير الأب بإذنها) ؛ كأخ يزوج أخته (بلا مهر) فيصح العقد مع عدم تسمية صداق. ويجب لها مهر المثل في قول عامة أهل العلم؛ بدليل قوله سبحانه وتعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236] . وروي عن ابن مسعود "أنه سئل عن امرأة تزوجها رجل ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات. فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان

الأشجعي فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت" (1) . رواه أبو داود والترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2116) 2: 237 كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1145) 3: 450 كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها.

Mas'alah: What is the ruling on delegating the dower to the opinion of one of the spouses or a third party (tafwid al-mahr)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4150

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the Marriage Contract or the Dower > Ruling on Delegating Dower Determination

(و) الضرب الثاني: (تفويض مهر) وهو: أن يجعلا الصداق إلى رأي أحد الزوجين أو رأي أجنبي؛ (كـ) أن يقول: زوجتك بنتي أو أختي أو نحوهما (على ما شاءت) الزوجة، (أو شاء) الزوج، (أو شاء أجنبي) ، أي: فلان وهو أجنبي من الزوجين، (ونحوه) أي: نحو هذا اللفظ؛ كزوجتك على حكمك، أو حكمها، أو حكمي، (فالعقد صحيح) في جميع هذه الصور.

Mas'alah: What is the ruling on the wife requesting the dower to be fixed in cases of delegation or invalid specification?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4150

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the Marriage Contract or the Dower > Wife's Right to Demand Dower Specification

(ولها مع ذلك) أي: مع التفويض (ومع فساد تسمية) ؛ كما لو تزوجها على خمر أو خنزير أو كلب (طلب فرضه) قبل الدخول وبعده فإن امتنع أجبرعليه؛ لأن النكاح لا يخلو من المهر. فوجب لها المطالبة ببيان قدره. وبهذا قال الشافعي. قال في "شرح المقنع" : ولا نعلم فيه مخالفا.

Mas'alah: What is the ruling on spouses agreeing on a dower amount after delegation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4150

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Delegating the Marriage Contract or the Dower > Mutual Agreement on Dower After Delegation

(فإن تراضيا ولو على) شيء (قليل: صح) يعني: أنه إن اتفق الزوجان على فرضه جاز ما رضياه، قليلا كان أو كثيرا، وسواء كانا عالمين بمهر المثل أو جاهلين به؛ لأنه إذا فرض لها كثيرا فقد بذل لها من ماله فوق ما يلزمه، وإن ? (1) في ب: المال.

فرض لها يسير فقد رضيت بدون ما يجب لها.

BAB 4

باب استقرار الصداق وسقوطه

When the Dower Becomes Established or Falls Away

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is liable for an excessive dower when a guardian marries off a spendthrift?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2426

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Dower When Third Party Pays or Deceives

(وتلزم وليا زيادة زوج بها) فيدفعها من ماله "لتعديه (لا زيادة أذن فيها) ، لأن السفيه لما باشر النكاح لزمته."

Mas'alah: What is the ruling on the dower when two women are married in unknown order?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4018

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Dower for Slave Women and Women Married Without Specified Dower

(ولإحداهما) أي: إحدى من لا يجوز الجمع بينهما إذا عقد عليهما في زمنين وجهل أسبقهما ولم يدخل بواحدة منهما (نصف مهرها بقرعة) بين ? (1) فى ج: من رجلين

الزوجتين لمن خرجت له. وإن أصاب واحدة منهما أقرع بينهما أيضا فإن وقعت لغير المصابة فلها نصف المهر، وللمصابة مهر المثل بما استحل من فرجها، وإن وقعت للمصابة فلا شيء للأخرى، وللمصابة المسمى جميعه، وإن كان أصابهما فلإحداهما المسمى وللأخرى مهر المثل يقترعان عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a partially freed woman who deceives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4056

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Dower When Third Party Pays or Deceives

(يجب لها البعض) أي: ما يقابل حريتها من المهر، (فيسقط) ؛ لأنه لا فائدة في أن نوجبه عليه ثم ترده، ويجب باقيه لمالك البقية، ويتعلق برقبتها كما قلنا في كاملة الرق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a freed woman annuls her marriage after consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4062

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Dower When Spouses Convert to Islam

(ومتى فسخت) المعتقة نكاحها (بعد دخول: فمهرها لسيد) ؛ لأنه وجب بالعقد وهي ملكه حالته؛ كما لو لم تفسخ، والواجب المسمى في الحالين؛ لأنه عقد صحيح اتصل به الدخول قبل الفسخ. فأوجب المسمى؛ كما لو لم تفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a freed slave woman annuls her marriage before consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4062

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Dower When Spouses Convert to Islam

(و) متى فسخت نكاحها (قبله) أي: قبل الدخول: ف (لا مهر) . نص عليه؛ لأن الفرقة جاءت من قبل الزوجة. فسقط بذلك مهرها؛ كما لو ارتدت أو أرضعت من يفسخ نكاحها رضاعه.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman requesting an increase in her dower from her husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4063

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Wife's Remission (Forgiveness) of Dower

(فهذه) الصورة (مستثناة من كلام من أطلق) وإذا عتقت الأمة فقالت لزوجها: زدني في مهري ففعل فالزيادة لها دون سيدها، سواء كان زوجها حرا أو عبدا، وسواء عتق معها أو لم يعتق. نص عليه فيما إذا زوج عبده أمته ثم عتقا جميعا، فقالت الأمة: زدني في مهري، فالزيادة للأمة لا للسيد. ? (1) في ج زيادة: وإذا سقط.

فقيل: أرأيت إن كان الزوج لغير السيد لمن تكون الزيادة؟ قال: للأمة. قال في "شرح المقنع" : وعلى قياس هذا لو زوجها سيدها ثم باعها فزادها زوجها في مهرها فالزيادة للثاني. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a defective wife is divorced before consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4076

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away >

Dower Upon Annulment Due to Defect or Option

(وإن طلقت) المعيبة (قبل دخول) بها، وقبل علم بالعيب، ثم علم به بعد طلاقها فعليه نصف الصداق، ولا يرجع به على أحد؛ لأنه قد رضي بالتزامه بطلاقه. فلم يكن له أن يرجع به على أحد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and recourse when one spouse dies before discovering a defect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4076

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Dower Upon Annulment Due to Defect or Option

(أو مات أحدهما) أي: أحد الزوجين مع عيبهما أو عيب أحدهما (قبل العلم به) أي: بالعيب: استقر الصداق بالموت، وأما الرجوع (فلا رجوع) به على غار ولا غيره؛ لأن سبب الرجوع الفسخ ولم يوجد. ?

] فصل ليس لولي صغير تزويجه بمعيب[(

Mas'alah: How is the portion of an invalid dower calculated for counted items?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4082

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Dower in Invalid (Fasid) and Void (Batil) Marriages

ويعتبر) القسط (فيما يدخله كيل) بالكيل، (أو) ما يدخله (وزن) بالوزن، (أو) ما يدخله (عد به) أى: بالعد فى الأصح؛ لأن العرف فيه كذلك. فلو أصدقها عشرة خنازيرفقبضت خمسة وجب لها قسط ما بقى وهو نصف مهر المثل؛ لأنه لا قيمة لها، فاستوى كبيرها وصغيرها. وهذا المذهب. ?

Mas'alah: What is the wife entitled to when the husband converts to Islam alone before consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4085

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Dower When Spouses Convert to Islam

ولها) أي: وللزوجة (نصف المهر: إن أسلم) الزوج (فقط) أي: وحده دونها على الأصح؛ لأن الفرقة جاءت من قبله بإسلامه. فيكون لها نصف المهر؛ كما لو طلقها.)

Mas'alah: What is the ruling when both spouses convert but neither knows who converted first?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4085

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Dower When Spouses Convert to Islam

أو قالا) أي: قال كل من الزوجين الكافرين اللذين أسلما: (سبق أحدنا) بالإسلام، (ولا نعلم عينه) يعني: فإنه يكون له نصف المهر في الأصح؛ لأن الأصل بقاؤه في

ذمته، والمسقط مشكوك فيه. فيرجع إلى الأصل. (

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the second spouse converts after intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4086

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Dower When Spouses Convert to Islam

)

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the second spouse converts after intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4086

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Dower When Spouses Convert to Islam

وإن أسلم) الثاني قبل انقضاء العدة وبعد الوطء (فلا) مهر عليه؛ لأنا تبينا أنه وطئها في نكاحه. فلم يكن عليه شيء. ? (1) أخرجه مالك في "موطئه" (45) 2: 429 كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله. (2) أخرجه مالك في "موطئه" (44) 2: 428 الموضع السابق. (3) أخرجه مالك في "موطئه" (46) 2: 429 الموضع السابق.

Mas'alah: What is the ruling on mahr for the unchosen wife when embracing Islam before consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4091

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Dower When Spouses Convert to Islam

وإن كان إسلامهم قبل الدخول بالأختين فاختار إحداهما فلا مهر للأخرى؛ لأننا تبينا أن الفرقة وقعت بإسلامهم جميعا. فلا يستحق مهرا؛ كما لو فسخ النكاح لعيب في إحداهما. ولأنه نكاح لا يقر عليه في الإسلام. فلا يجب به مهر إذا لم يدخل بها؛ كما لو تزوج المجوسي أخته ثم أسلما قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on the mahr for unchosen wives when a man with more than four wives embraces Islam before consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4091

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Dower When Spouses Convert to Islam

وهكذا الحكم فيما زاد على الأربع إذا اسلموا جميعا قبل الدخول فاختار أربعا منهن فإنه لا مهر للبواقي. وسيأتي التنبيه على ذلك في المتن.

Mas'alah: Is the dower obligatory for a wife whose marriage is annulled by selection if consummated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4093

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Dower Upon Annulment Due to Defect or Option

(و) يجب (المهر لمن انفسخ نكاحها بالاختيار: إن كان دخل بها) ؛ لأنه مهر استقر بالدخول. فلم يسقطه شيء، كالدين.

Mas'alah: Is the dower obligatory if the marriage is annulled before consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4093

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Dower Upon Annulment Due to Defect or Option

(وإلا) أي: وإن لم يكن دخل بها (فلا) يجب. قال في "الفروع" : والمهر لمن انفسخ نكاحها بالاختيار. قاله الأصحاب. انتهى. وعبارته في "التنقيح" كما في المتن.

Mas'alah: What is the ruling on dower for wives whose marriage is dissolved when a man chooses four after embracing Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4094

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Dower When Spouses Convert to Islam

وهكذا الحكم فيما زاد على الأربع إذا أسلموا جميعا قبل الدخول فاختار أربعا وانفسخ نكاح البواقي فإنه لا مهر لمن انفسخ نكاحهن؛ لأن النكاح ارتفع من أصله؛ لأنه ممنوع من ابتدائه واستدامته. فوجوده كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's dower when apostasy occurs before consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4099

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Dower in Cases of Apostasy or Separation

(ولها) أي: وللزوجة (نصف المهر: إن سبقها) زوجها با لارتداد، (أو ارتد) الزوج (وحده) دون الزوجة، لأن الفرقة جاءت من قبل الزوج. فتنصف المهر بها، كالطلاق. وعلم مما تقدم أنها إن كانت هي السابقة بالارتداد أو كانت هي المرتده وحدها: أنه لا مهر لها؛ لأن الفرقه جاءت من قبلها. فسقط بذلك مهرها؛ كما لو أرضعت قبل الدخول من يفسخ به نكاحها.

Mas'alah: What is owed if the husband divorces before teaching but after consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4107

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Dower with Non-Monetary Items (e.g., Manumission, Divorce)

وعليه بطلاقها قبل تعليم (وبعد دخول: كلها) أي: كل الأجرة؛ لاستقرار ما أصدقها بالدخول.

Mas'alah: Who receives half the dower when the father pays it and the son divorces before consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4122

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away >

Dower When Third Party Pays or Deceives

(ولو قضاه) أي: قضى الأب الصداق كله (عن ابنه، ثم طلق) الابن الزوجة (ولم يدخل) أي: قبل أن يدخل بها (ولو) كان طلاقه (قبل البلوغ) أي: بلوغ الزوج: (فنصفه) أي: فنصف الصداق الذي استحق الرجوع فيه بالطلاق (للابن) دون الأب. قاله في "الرعاية" . ووجهه: ان الابن هو المباشر للطلاق الذي هو (1) سبب استحقاق الرجوع بنصف الصداق فكان ذلك لمتعاطي السبب دون غيره. (ولأب قبض صداق) ثيب (2) (محجور عليها) لصغرها أو جنونها أو سفهها بغير إذنها؛ لأنه يلي مالها. فكان له قبضه؛ كثمن مبيعها.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to half the dower if separation occurs before consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4125

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Dower for Slave Women and Women Married Without Specified Dower

(ويرجع سيد) زوج عبده (في فرقة قبل دخول) وبعد قبض مهر (بنصفه) على الأصح. ومن صور ذلك: شراء المرأة زوجها قبل الدخول. ?

Mas'alah: What establishes the option between paying half the dower or half the value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4131

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Dower in Cases of Divorce Before Consummation

(ويثبت) الخيار بين دفع النصف ونصف القيمة (بما) أي: بشيء (فيه غرض صحيح) ؛ ككون العبد شفوقا على أطفال مالكه أو نحو ذلك، (وإن لم تزد قيمته) بذلك. قال في "الإنصاف" : ولا يشترط للخيار زيادة القيمة بل ما فيه غرض مقصود. قاله في "البلغة" و "الترغيب" وغيرهما، وظاهر كلام بعضهم خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on pregnancy in a slave woman and an animal regarding dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4131

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Effect of Touching, Looking, or Pregnancy on Dower

(وحمل) حادث (في أمة: نقص، و) حمل (في بهيمة: زيادة، ما لم يفسد اللحم) به.

Mas'alah: What is the effect of market price increase on the dower after divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4131

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Dower When Ownership of Dower Item is Transferred

(ولا) أثر أيضا (لارتفاع سوق) ولا لنقلها الملك فيه ثم طلق وهو بيدها. قاله في "الإنصاف" ولم يذكر فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling if the wife drops the dower and then is divorced or apostatizes before consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4134

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Wife's Remission (Forgiveness) of Dower

(ومتى أسقطته عنه) أي: أسقطت المرأة المهر عن الزوج، (ثم طلقت) ؟ (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (128) 3: 279 باب المهر. (2) في ب: كقوله تعالى. (3) في الأصول: كلوه.

قبل دخول (أو ارتدت قبل دخول) وقد أسقطته عنه (رجع) الزوج عليها (في) المسألة (الأولى) ، وهي: ما إذا أسقطته ثم طلقت: (ببدل نصفه) أي: نصف الصداق على الأصح. (و) رجع عليها (في) المسألة (الثانية) ، وهي: ما إذا أبرأته من صداقها ثم ارتدت قبل الدخول: (ببدل جميعه) على الأصح؛ لأن عود نصف الصداق أو كله إلى الزوج بالطلاق أو الردة وكل منهما غير الجهة المستحق بها الصداق أولا. فهو كما لو أبرأ إنسان إنسانا من دين عليه ثم استحق عليه مثل المبرأ منه بوجه آخر فلا يتساقطان بذلك.

Mas'alah: What is the chapter on the fall of the dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4136

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Establishment of Dower by Consummation

[فصل: في سقوط الصداق]

Mas'alah: When does the dower become fully established by intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4138

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Establishment of Dower by Consummation

فرج ولو دبرا) أو في غير خلوة؛ لأنه قد وجد استيفاء المقصود. فاستقر العوض.

Mas'alah: When does the dower become fully established by valid seclusion (khalwah)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4138

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Effect of Valid Seclusion (Khalwah) on Dower

(و) يقرر المهر كاملا أيضا (خلوة بها) أي: خلوة الزوج (1) بالزوجة وإن لم يطأ. روي ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر. وبهذا قال علي بن الحسين وعروة وعطاء والزهري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي في القديم. وقال شريح والشعبي وطاووس وابن سيرين والشافعي في الجديد: لا يستقر إلا بالوطء، وحكي عن ابن مسعود وابن عباس، وروي نحوه أيضا عن أحمد. فروى عنه يعقوب بن بختان أنه قال: إذا صدقته المرأة أنه لم يطأ لم يكمل لها الصداق وعليها العدة؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] وهذه قد طلقها قبل أن يمسها. وقال سبحانه وتعالى: {وقد أفضى بعضكم إلى بعض} [النساء: 21] والإفضاء: الجماع. ولأنها مطلقة لم تمس. أشبهت من لم يخل بها. ولنا: إجماع الصحابة. فروى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفى قال: "قضى الخلفاء الراشدون

المهديون: أن من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد" وجب (2) المهر ووجبت العدة "(3). ورواه أيضا عن الأحنف عن ابن عمر وعلي." وعن سعيد بن المسيب وسعيد بن ثابت: عليها العدة ولها الصداق كاملا. وهذه قضايا اشتهرت ولم يخالفهم أحد في عصرهم. فكان كالإجماع. ? (1) في أ: زوج. (2) في ج: أوجب. (3) أخرجه مالك في "الموطأ" (12) 2: 418 كتاب النكاح، باب إرخاء الستور. عن سعيد بن المسيب: "أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل، أنه إذا أرخيت الستور، فقد وجب الصداق" . ولم أره في "مسند أحمد" .

وما رووه عن ابن عباس لا يصح. قال أحمد في رواية ليث: وليس بالقوي. وقد رواه حنظلة على خلاف ما رواه قيس، وحنظلة أقوى من ليث. وحديث ابن مسعود منقطع. قاله ابن المنذر. ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها. فيستقر به البدل؛ كما لو وطئها، أو كما لو أجرت دارها وسلمتها أو باعتها. وأما قوله سبحانه وتعالى: [من قبل أن تمسوهن] [البقرة: 237] فيحتمل: أنه كنى بالسبب عن المسبب الذي هو الخلوة، بدليل ما ذكرناه. وأما قوله: {وقد أفضى بعضكم إلى بعض} [النساء: 21] فقد حكي عن الفراء أنه قال: الإفضاء الخلوة، دخل بها أو لم يدخل؛ لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو الخالي، فكأنه قال: وقد خلا بعضكم إلى بعض.

Mas'alah: What are the conditions for a valid seclusion (khalwah) that establishes the full dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4139

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Effect of Valid Seclusion (Khalwah) on Dower

ويشترط للخلوة المقررة للمهر كاملا: أن تكون (عن مميز وبالغ مطلقا) ،سواء كان أحدهما مسلما أو كافرا، وسواء كان ذكرا أو أنثى، وسواء كان عاقلا أو مجنونا. (ولو) كان الزوج (أعمى مع علمه) بالزوجة (ولم تمنعه) الزوجة من نفسها. ومحل ذلك: (إن كان) الزوج (يطأ مثله، و) كانت الزوجة (يوطأ مثلها) ؛كابن عشريخلو ببنت تسع. (ولا تقبل دعواه) أي: دعوى الزوج (عدم علمه بها) أي: بالزوجة لنومه عنها (ولو كان به) أي: بالزوج (عمى) . نص عليه؛ لأن العادة أنه لا يخفى عليه ذلك. وقيل: تقبل دعواه عدم علمه إذا كان أعمى. قال في "الإنصاف" : وقال في المذهب: إن صدقته لم تثبت الخلوة وإن كذبته فهي خلوة. فعلى المنصوص قدم الأصحاب هنا العادة على الأصل. انتهى. ؟

Mas'alah: Does a wife keep the dower written for her if she is divorced?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4147

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Dower in Cases of Divorce Before Consummation

(وما كتب فيه المهر: لها، ولو طلقت) أي: لا يخرج منها بطلاقها. قال ذلك والمسألة التي قبلها الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: When is a gift returned to the husband in cases of separation before consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4147

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Return of Gifts Given on Account of Marriage

(وترد هدية) على زوج (في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر؛ كفسخ لفقد كفاءة، ونحوه قبل الدخول. وتثبت) الهدية (مع) أمر (مقرر له) أي: للمهر (أو لنصفه) . قال في القاعدة الخمسين بعد المائة: حكى الأثرم عن الإمام أحمد في المولى يتزوج العربية: يفرق بينهما. فإن كان دفع إليها بعض المهر ولم يدخل بها: يردوه، وإن كان أهدى هدية: يردونها عليه. قال الماضي في "الجامع" : لأن في هذه الحال (1) يدل على أنه وهب شرط بقاء العقد. فإذا زال ملك الرجوع؛ كالهبة بشرط الثواب. انتهى. قال فى "الإنصاف" : وهذا في الفرقة القهرية لفقد الكفاءة ونحوها ظاهر. وكذلك الفرقة الاختيارية المسقطة للمهر. فأما الفسخ المقرر للمهر أو لنصفه (2) فتثبت معه الهدية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a mufawwidah after consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4154

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Establishment of Dower by Consummation

(وإن دخل) الزوج (بها) أي: بالمفوضة: (استقر مهر المثل) ؛ لأنه يقرر مهر المثل ما يقرر المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on mahr in a void marriage before consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4156

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Dower in Invalid (Fasid) and Void (Batil) Marriages

[فصل: في صداق العقد الفاسد] (فصل. ولا مهر بفرقة قبل دخول) [أو خلوة] (1) ، (في نكاح فاسد، ولو بطلاق أو موت) ؛ لأن المهر يجب بالعقد والعقد فاسد؛ لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه. فإذا افترقا قبل الدخول بطلاق أو غيره فلا مهر فيه؛ لأنه عقد فاسد. فيخلو من العوض؛ كالبيع الفاسد. (وإن دخل) أي: وطئ فيه الزوجة (أو خلا بها) فيه: (استقر) عليه المهر (المسمى) على الأصح المنصوص؛ لأن في بعض ألفاظ حديث عائشة "ولها الذي أعطاها بما أصاب منها" (2) . قال القاضي: حدثناه أبو بكر البرقاني وأبو محمد الخلال بإسنادهما. ولأنهما اتفقا على أنه المهر. فيلزمهما ذلك باعترافهما. واستقراره بالخلوة بقياسه على العقد الصحيح.

Mas'alah: Is a dower obligatory for a free woman who willingly commits fornication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4158

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Dower for Slave Women and Women Married Without Specified Dower

(لا مطاوعة) يعني: أنه لا يجب للحرة المطاوعة على الزنا مهر؛ لأنه إتلاف للبضع برضى مالكه. فلم يجب له شيء؛ كسائر المتلفات، وسواء كان الوطء في قبل أو دبر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a part-slave woman who willingly commits fornication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4158

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away >

Dower for Slave Women and Women Married Without Specified Dower

(أو مبعضة بقدر رق) يعني: أن المبعضة لو طاوعت على الزنا لا يسقط حق مالك بعضها (1) من مهرها ما يقابل قدر ماله فيها من الرق؛ لأن رضاها لا يسقط حق مالك بعضها من مهرها.

Mas'alah: What is the ruling if a husband removes his wife's hymen without intercourse and then divorces her before consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4158

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Effect of Touching, Looking, or Pregnancy on Dower

(وإن فعله) أي: أذهب عذرتها (زوج) بلا وطء، (ثم طلق) من أذهب عذرتها بغير الوطء (قبل دخول) بها: (لم يكن عليه إلا نصف المسمى) ؛ ? (1) في ج: بضعها.

لقوله سبحانه وتعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة} [البقرة: 237] وهذه مطلقة قبل المسيس والخلوة فلا يكون لها سوى نصف الصداق المسمى. ولأنه أتلف ما يستحق إتلافه بالعقد. فلا يضمنه بغيره؛ كما لو أتلف عذرة أمته.

Mas'alah: May a wife travel without her husband's permission while withholding herself to receive her dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4160

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Effect of Touching, Looking, or Pregnancy on Dower

(و) للزوجة أيضا زمن امتناعها من أجل قبض مهرها الحال (السفر بلا إذنه) أي: إذن الزوج؛ لأنه لم يثبت للزوج عليها حق الحبس. فصارت كمن لا زوج لها. ولو بقي منه درهم كان كبقاء جميعه؛ كسائر الديون. قال في "الإنصاف" : حيث قلنا لها منع نفسها: فلها أن تسافر بغير إذنه. قطع به الجمهور. وقال في "الروضة" : لها ذلك في أصح الروايتين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the wife accepts a defective dower and then submits?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4160

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Dower When Ownership of Dower Item is Transferred

(ولو قبضته) أي: قبضت مهرها الحال (وسلمت نفسها، ثم بان) الذي قبضته (معيبا: فلها منع نفسها) حتى تقبض بدله؛ لأنها إنما أسلمت نفسها ظنا منها أنها قبضت صداقها فتبين عدمه.

Mas'alah: What is the ruling if the wife refuses to submit without excuse after receiving the dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4160

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Effect of Touching, Looking, or Pregnancy on Dower

(ولو أبت) الزوجة (التسليم) أي: تسليم نفسها (بلا عذر) لها: (فله) أي: فللزوج (استرجاع مهر قبض) أي: قبضته منه. ؟

قال في "الإنصاف" : فإن بادر هو فسلم الصداق فله طلب التمكين. فإن أبت بلا عذر فله أسترجاعه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the husband is unable to pay an immediate dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4161

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Effect of Touching, Looking, or Pregnancy on Dower

(وإن أعسر) الزوج (بمهر حال ولو بعد دخول) في الأصح (فلحرة مكلفة) أي: فللزوجة إن كانت حرة مكلفة (الفسخ) ؛لأنه تعذر الوصول إلى العوض بعد قبض المعوض. فكان لها الفسخ؛ كما لو أفلس المشتري. ومحل ذلك الفسخ: (ما لم تكن) الزوجة (عالمة بعسرته) أي: عسرة الزوج حين العقد لرضاها به معسرا.

Mas'alah: What causes the dower to be forfeited in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4422

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Establishment of Dower by Consummation

فصل: في سقوط الصداق 211

BAB 5

باب مهر المثل

Customary Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a guardian's permission for a spendthrift to marry restricted to a fair dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2426

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary Dower > Guardian's Authority and Mahr al-Mithl

(ويتقيد) الأذن (بمهر المثل) . فلو تزوج بزيادة عليه لم تلزم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's marriage with a fair dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3339

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary Dower > Obligation of Mahr al-Mithl in Marriage Contracts

وكذلك النكاح بمهر المثل جائز من رأس المال؛ لأنه صرف لماله في حاجة نفسه. فيقدم بذلك على وارثه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a husband has intercourse with his wife before the second spouse converts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4086

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary Dower > Dower in Multiple Wives or Contracts

فلو وطئ) الزوج الزوجه قبل انقضاء عدتها (ولم يسلم الثاني فيها) أي: في العدة: (فلها مهر مثلها) ؛ لأنا تبينا أنه وطئها بعد البينونة وانفساخ النكاح. فيكون واطئا في غير ملك.

Mas'alah: How is the dower divided among multiple wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4109

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary Dower > Dower in Multiple Wives or Contracts

(وقسم) المهر في التزويج والعوض في الخلع (بينهن) أي: بين الزوجات أو المختلعات (على قدو مهور مثلهن) ، فينظر كم مهر المثل لكل ؟ (1) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (642) 1: 176 كتاب النكاح، باب تزويج الجارية الصغيرة. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2117) 2: 238 كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: "أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلانا؟ قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية، له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقا، ولم أعطها شيئا، وإني أشهدكم أنى أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهما فباعته بمائة ألف" .

Mas'alah: Can a father marry off his daughter for less than her proper dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4120

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary Dower > Guardian's Authority and Mahr al-Mithl

فصل. ولأب تزويج بكر وثيب بدون صداق مثلها) ولو كبيرة في الأصح، (وإن

كرهت) . نص عليه، وبه قال أبو حنيفة ومالك. وقال الشافعي: ليس له ذلك، فإن فعل فلها مهر مثلها؛ لأنه تفريط في مالها وليس له ذلك. ولنا: أن عمر خطب الناس. فقال: "ألا لله لا تغالوا في صداق النساء." فما أصدق رسول الله أحدا من نسائه ولا أحدا من بناته أكثر من اثنتي (1) عشرة أوقية "(2). وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه فكان اتفاقا منهم على أن له أن يزوج بذلك وإن كان دون صداق المثل." وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين وهو من أشراف قريش شرفا وعلما ودينا. ومن المعلوم أنه لم يكن مهر مثلها. ولأنه ليس المقصود من النكاح العوض وإنما المقصود السكن والازدواج، ووضع المرأة في منصب عند من يكفلها

ويصونها ويحسن عشرتها. والظاهر من الأب مع تمام شفقته وبلوغ نظره: أنه لا ينقصها من صداقها إلا لتحصيل المعانى المقصودة بالنكاح. (ولا يلزم أحدا تتمته) أي: تتمة مهر المثل إن زوجها الأب بدونه، لا الأب ولا الزوج على الصحيح من المذهب. وقيل: يتممه الأب كبيعه بعض مالها بدون ثمنه لسلطان يظن به حفظ الباقي. ذكره في "الانتصار" . ? (1) في ب: اثني. (2) أخرجه أبو داود في "سننه، (2106) 2: هـ 23 كتاب النكاح، باب الصداق."

وقيل: يتممه لثيب كبيرة. (وإن فعل ذلك غيره) أي: زوجها بدون صداق مثلها غير الأب من أوليائها (بإذنها: صح) ولم يكن لغيره الاعتراض مع رشدها. "لأن الحق لها. أشبه ما لو أذنت في بيع سلعة لها بدون مثلها." (و) إن زوجها (بدونه) أي: بدون مهر المثل بغير إذنها وبغير تقديرها: (يلزم زوجا تتمته) أي: تتمة مهر المثل في الأصح؛ لأن التسمية فاسدة هاهنا؛ لكونها غير مأذون فيها. فوجب على الزوج مهر المثل؛ كما لو زوجها بمحرم. وعلى الولي ضمانه "لأنه المفرط" كما لو باع مالها بدون ثمن مثله. (ونصه) أي: نص الإمام أحمد في رواية ابن منصور: يلزم (الولي)

تتمته؛ لأنه مفرط بعقده بدون مهر المثل. فلزمه (1) التمام بتفريطه؛ (كتتمة من) أي: كما يلزم التتمة وليا (زوج بدون ما قدرته) له من صداق "لأنه المضيع له بتزويجها بدون ما قدرته ولو كان أكثر من مهر المثل." وعلم مما تقدم أنه لو كان ما قدرته دون مهر المثل فزوج به لم يكن لها غيره، لأنها رضيت به. (ولا يصح كون) المهر (المسمى من) أي: رقيقا (يعتق على زوجة) ، كما لو زوجها على عبد هو عمها أو نحوه؛ لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف الصداق عليها؛ لأنه لو صحت التسمية لملكت المسمى، ولو ملكته لعتق عليها. (إلا) أن يكون ذلك (بإذن) زوجة (رشيدة) فيصح؛ لأن الحق لها. فإذا رضيت به صح. (وإن زوج) الأب (ابنه الصغير) مهر (أكثر من مهر المثل: صح) ولزم المسمى فيه، لأن المرأة لم ترض بدونه. فلا يجب لها أقل منه. ولأنه قد يكون غبطة الابن ومصلحته فى بذل الزياد، على مهر المثل، والأب أعلم بتحصيل مصلحته في ذلك. ? (1) في ب: فيلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave who marries without his master's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4124

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary Dower > Dower of Slave Women

(ويجب في رقبته) أي: رقبة العبد (بوطئه) في النكاح الذي لم يأذن فيه سيده (مهر المثل) على الأصح؛ لأنه بضع أتلفه بغير حق. فوجب فيه قيمته وهي مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a master marries his slave to his slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4124

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary Dower > Dower of Slave Women

(ومن زوج عبده أمته: لزمه) أي: لزم العبد لسيده (مهر المثل يتبع به) أي: يتبعه به السيد (بعد عتق) أي: بعد أن يعتقه على الأصح، وهو المنصوص عن أحمد؛ لأن النكاح إتلاف بضع يختص به العبد فلزمه في ذمته. وقيل: لا يجب مهر وإن سمى. وقيل: يجب ويسقط.

Mas'alah: What is the obligatory dower in a marriage contract with tafwid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4150

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary Dower > Obligation of Mahr al-Mithl in Marriage Contracts

(ويجب به) أي: بالعقد في المسألتين (مهر المثل) ؛ لأنها لم تأذن في تزويجها إلا على صداق، لكنه مجهول. فسقط لجهالته، ووجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the wife waiving mahr al-mithl before it is fixed by the judge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4150

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary Dower > Deferred Dower and Terms

(ويصح إبراؤها منه) أي: إبراء الزوجة من مهر المثل (قبل فرضه) أي: قبل أن يفرضه الحاكم على الأصح. وعنه: لا؛ لجهالته. ووجه الصحة: انعقاد سبب وجوبه وهو عقد النكاح؛ كالعفو عن القصاص بعد الجرح وقبل الزهوق.

Mas'alah: What is the ruling on the judge fixing mahr al-mithl when the spouses disagree?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4151

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary Dower > Determination of Mahr al-Mithl

(وإلا) أي: وإن لم يتراضيا على شيء (فرضه) أي: فرض مهر المثل (حاكم بقدره) أي: بقدر مهر المثل؛ لأن الزيادة عليه ميل على الزوج، والنقص عنه ميل على الزوجة ولا يحل الميل. ولأنه إنما يفرض بدل البضع فيقدر بقدره كالسلعة إذا تلفت يرجع في تقويمها بما يقوله أهل الخبرة، ويعتبر معرفة مهر المثل؛ ليتوصل إلى إمكان فرضه. ومتى صح الفرض صار كالمسمى في العقد في أنه يتنصف بالطلاق، ولا تجب المتعة معه.

Mas'alah: How is the customary dower (mahr al-mithl) determined in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4155

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary Dower > Determination of Mahr al-Mithl

(ومهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها) على الأصح. وذلك؛ (كأم وخالة وعمة وغيرهن) ؛ كأخت وبنت أخ وبنت عم، (القربى فالقربى) ؛ لقوله في حديث ابن مسعود: "ولها صداق نسائها" (1) . فإن المرأة تطلب لحسبها كما جاء في الأثر وحسبها يختص به أقاربها، ويزداد المهر لذلك ويقل لعدمه.

Mas'alah: What qualities are considered in determining the dower of the like (mahr al-mithl)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4155

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary Dower > Determination of Mahr al-Mithl

وتعتبر المساواة (في مال) متعلق بيساويها وكذا ما بعده، (وجمال، وعقل وأدب، وسن، وبكارة أو ثيوبة، و) في (بلد) وفي صراحة نسبها وكل ما يختلف لأجله الصداق. وإنما اعتبرت هذه الصفات؛ لأن مهر المثل إنما هو بدل متلف. فاعتبرت الصفات المقصودة فيه.

Mas'alah: How is mahr al-mithl adjusted when the woman's relatives are superior in status?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4155

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary Dower > Determination of Mahr al-Mithl

(أو) لم يوجد في نسائها (إلا فوقها: نقصت بقدر نقصها) ؛ كأرش العيب بقدر نقص المبيع.

Mas'alah: How is mahr determined when customs or mahr amounts differ?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4155

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary Dower > Determination of Mahr al-Mithl

(فإن اختلفت) عادتهم (أو) اختلفت (المهور: أخذ بـ) مهر (وسط حال) من نقد البلد. فإن جمعت نقودا فمن غالبه؛ لأنه بدل متلف. فأشبه قيم المتلفات.

Mas'alah: How is mahr al-mithl determined when the woman has no relatives in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4155

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary Dower > Mahr al-Mithl for Women Without Relatives

(وإن لم يكن لها أقارب: اعتبر شبهها بنساء بلدها. فإن عدمن) أي: عدمت نساء بلدها: (ف) يكون الاعتبار (بأقرب النساء شبها بها، من أقرب بلد إليها) ؛ لأنه لما تعذر أقاربها اعتبر أقرب الناس شبها بها من غيرهم، كما اعتبرنا الأقارب البعيدة مع عدم الأقارب القريبة. ? (1) ر. حديث ابن مسعود في ص (224) .

Mas'alah: When is mahr al-mithl obligatory due to intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4156

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary Dower > Mahr al-Mithl Due to Intercourse

(ويجب مهر المثل بوطء ولو) كان الوطء (من مجنون في) نكاح (باطل إجماعا) ؛ كنكاح زائدة على أربع، (أو) وطء (بشبهة، أو) وطء (مكرهة على زنا) ، إذا كان وطؤها (في قبل دون أرش بكارة) للمكرهة على الأصح. يعني: أنه متى وطئت امرأة باسم نكاح باطل إجماعا، أو وطئت بشبهة؛ كمن وطئ امرأة أجنبية يظنها امرأته (3) ، أو وطئت امرأة مكرهة بزنا فإنه يجب لها مهر المثل بذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "فلها المهر بما استحل من فرجها" (4) أي: نال منه، ? (1) زيادة من ج. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (25365) 6: 166 ولفظه: "ولها مهرها بما أصاب منها" . (3) في أوب: امرأة. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (2083) 2: 229

كتاب النكاح، باب في الولي. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1102) 3: 407 كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي.

وهو الوطء. فإن ذكره الاستحلال في غير موضع الحل دليل على إرادة المباشرة المقصودة بالاستحلال وهي الوطء وقد وجدناها هنا. فيجب المهر بذلك. ولأنه إتلاف للبضع بغير رضى مالكه. فأوجب القيمة وهو المهر، كسائر المتلفات. وأما كونه لا يجب مع المهر أرش البكارة، لأنه وطء ضمن بالمهر. فلا يجب معه الأرش؛ كسائر الوطء. ولأن الأرش يدخل في مهر المثل، لأنه يعتبر ببكر مثلها، فلا يجب مرة أخرى. ولا فرق بين كون الموطوءة أجنبية أو من ذوات محارمه على الأصح؛ لأن ما ضمن للأجنبي ضمن للمناسب؛ كالمال ومهر الأمة. ولأنه أتلف منفعة بضعها بالوطء. فلزمه مهرها؛ كالأجنبية. ولأ ـحل مضمون على غيره. فوجب عليه ضمانه؛ كالمال. وبهذا فارق اللواط فإنه غير مضمون على أحد؛ لأن الشرع لم يرد ببدله ولا هو إتلاف لشيء. فأشبه القبلة والوطء دون الفرج.

Mas'alah: What is the ruling when a father marries off his daughter without a proper dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4422

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary Dower > Guardian's Authority and Mahr al-Mithl

فصل: في تزويج الأب بدون صداق المثل 195

BAB 6

باب الاختلاف في الصداق

Disputes over the Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when both spouses convert and dispute who converted first?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4085

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disputes over the Dower > Disputes over Dower Amount

أو أسلما) يعني: أنه يكون لها نصف المهر أيضا إذا أسلما (وادعت سبقه) أي: أنه أسلم قبلها، وقال الزوج: بل هي سبقت فقولها. فتحلف أنه سبق بالإسلام وتأخذ نصف مهرها. ووجه ذلك: أن المهر ثابت في ذمته إلى حين الفرقة وهو يدعي ما يسقطه. فلا يقبل، ويكون القول قول من يثبته. (

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims two separate marriage contracts with a separation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4146

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disputes over the Dower > Disputes over Multiple Contracts

(وقالت) الزوجة: بل هما (عقدان بينهما فرقة، ف) القول في ذلك (قولها) بيمينها؛ لأن الظاهر أن الثاني عقد صحيح يفيد حكما كالأول. ولها المهر في العقد الثاني إن كان دخل بها ونصف المهر في العقد الأول إن ادعى سقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول. وإن أصر على الإنكار سئلت المرأة فإن أدعت أنه دخل بها في النكاح ثم طلقها طلاقا بائنا ثم نكحها نكاحا ثانيا حلفت على ذلك واستحقت، وإن أقرت بما يسقط نصف المهر أو جميعه لزمها ما أقرت به. قاله في "شرح المقنع" .

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of the judge's fixing of the dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4151

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disputes over the Dower > Disputes over Dower Amount

(ويلزمهما فرضه كحكمه) يعني: يلزم الزوجين ما فرضه الحاكم، رضيا به أو لم يرضيا؛ كما يلزمهما ما حكم به. قال في "الفروع" : (فدل أن ثبوت سبب المطالبة؛ كتقديره أجرة مثل أو نفقة، ونحوه حكم) ، خلافا لمالك. انتهى. قال ابن نصر الله في "حاشية الفروع" : قوله: فدل أن ثبوت سبب المطالبة وهو هنا فرض الحاكم فإن مجرد فرضه له سبب لمطالبتها، وليس بحكم صريح ولكنه متضمن للحكم. انتهى. يعني: (فلا يغيره) أي: يغير حكم الحاكم الأول (حاكم آخر: ما لم يتغير السبب) ؛ كيسرة في النفقة أو عسرة.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses refuse to fulfill their obligations regarding dower and submission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4160

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disputes over the Dower > Disputes over Dower Receipt

(ولو أبى كل) من الزوج والزوجة (تسليم ما وجب عليه) للآخر؛ بأن قال الزوج: لا أسلم إليها الصداق حتى أتسلمها، وقالت: لا أسلم نفسي حتى أقبض صداقي الحال: (أجبر زوج) على تسليم الصداق أولا، (ثم) أجبرت (زوجة) على تسليم نفسها؛ لأن في إجبارها على تسليم نفسها أولا خطر إتلاف البضع، والامتناع من بدل الصداق. فلا يمكن الرجوع في البضع.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims intercourse after divorce and the husband denies it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4447

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disputes over the Dower > Disputes over Dower Receipt

(وكذا: لو تزوجت) امرأه (حاضرا وفارقها، وادعت إصابته) إياها (وهو منكرها) فإن القول قوله في تنصيف المهر. وتؤاخذ بقولها في وحوب العدة عليها، وفي كل ما يجب عليها بالوطء. وكذا لو أنكر أصل النكاح. ولمطلقها ثلاثا نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها.

BAB 7

باب المتعة

Consolatory Gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a woman divorced before consummation and before fixing the dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4152

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Consolatory Gift > Mut'ah When No Dower is Specified

(وإن طلقت) المفوضة (قبلهما) أي: قبل الدخول وفرض المهر (لم يكن عليه) أي: على المطلق (إلا المتعة) على الأصح. نص عليه أحمد في رواية الجماعة. وهو قول ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء والثوري والشافعي وأبي عبيد وأصحاب الرأي. وعن أحمد رواية أخرى: أن لها نصف مهر مثلها، لأنه نكاح صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول. فوجب نصفه بالطلاق قبل الدخول؛ كما لو سمى لها محرما. وقال مالك والليث وابن أبي ليلى: المتعة مستحبة، لأن الله سبحانه وتعالى قال: {حقا على المحسنين} [البقرة: 236] . ولأنها لو كانت واجبة لم تختص (1) المحسنين دون غيرهم. ولنا: قوله سبحانه وتعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236] .والأمر يقتضي الوجوب. ولقوله سبحانه وتعالى أيضا: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة: 241] . ولأن أداء الواجب من الإحسان فلا تعارض. ولأنه طلاق في نكاح يقتضي عوضا. فلا يعدل عنه؛ كغير المفوضة.

Mas'alah: When does a separation necessitate mut'ah for a woman with an unfixed dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4153

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Consolatory Gift > Mut'ah When No Dower is Specified

وكل فرقة يتنصف بها المسمى توجب المتعة إذا كانت مفوضة، وكل فرقة سقط بها المسمى؛ كاختلاف الدين، والفسخ بالرضاع ونحوه إذا جاء من قبلها لا تجب به متعة. وذلك لأن المتعة أقيمت مقام نصف المسمى. فسقطت في كل موضع يسقط؛ كما يسقط الأبدال إذا سقط مبدلها.

Mas'alah: What is the definition of mut'ah and to whom is it obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4153

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Consolatory Gift > Definition and Basis of Mut'ah

(وهي) أي: المتعة: (ما تجب لحرة أو سيد أمة على زوج، بطلاق قبل دخول، لمن لم يسم لها مهر مطلقا) أي: سواء كانت مفوضة البضع، أو مفوضة المهر، أو سمي لها مهر فاسد؛ كالخمر والخنزير، وسواء في ذلك الحر والعبد والحرة والأمة والمسلم والذمي والمسلمة والذمية؛ لعموم النص. ولأن ما يجب من الفرض يستوي فيه المسلم والكافر والحر والعبد، كالمهر.

Mas'alah: Does a husband's gift to his wife before fixing the dower preclude the mut'ah upon divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4153

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Consolatory Gift > Agreement on Mut'ah Amount

وإن وهب الزوج للمفوضة شيئا ثم طلقها قبل فرض الصداق فقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يكن فرض لها مهرا ثم وهب لها غلاما ثم طلقها قبل الدخول؟ قال: لها المتعة. وذلك؛ لأن الهبة لا تنقضي بها المتعة، كما لا ينقضي

بها نصف المهرالمسمى.

Mas'alah: Why does a gift not discharge the obligation of mut'ah before divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4153

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Consolatory Gift > Agreement on Mut'ah Amount

ولأن المتعة إنما تجب بالطلاق فلا يصح قضاؤها قبله.

Mas'alah: How is the amount of mut'ah determined based on the husband's financial status?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4153

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Consolatory Gift > Determination of Mut'ah by Financial Status

ولأنها واجب. فلا تنقضي بالهبة، كالمسمى، ولا تتقدر المتعة، بل يكون (على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره) . وذلك، لأن (1) المتعة معتبرة بحال الزوج في يساره وإعساره. نص عليه أحمد وهو الأصح. وقيل: بحال الزوجة. وقيل: بحالهما. ووجه المذهب: قوله سبحانه وتعالى: {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] ، وهذا نص في أنها تعتبر بحال الزوج. ولو كان الاعتبار بحال الزوجة لم يكن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره. ? (1) في أ: أن.

Mas'alah: What are the maximum and minimum amounts of mut'ah in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4154

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Consolatory Gift > Amount and Limits of Mut'ah

إذا ثبت هذا (فأعلاها خادم) إذا كان الزوج موسرا، (وأدناها) إذا كان الزوج فقيرا (كسموة تجزئها) أي: تجزئ المرأة (في صلاتها) ،وهي درع وخمار وثوب تصلي فيه. ونحو ما ذكرنا في أدناها قال الثوري والأوزاعي وعطاء ومالك وأبوعبيد. وأصحاب الرأي قالوا: درع وخمار وملحفة. وعنه: يرجع في تقدير المتعة إلى الحاكم. وعنه: يجب للمفوضة إذا طلقت نصف مهر المثل. والأول المذهب.

Mas'alah: Does the consolatory gift (mut'ah) fall if the woman waives her dower before separation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4154

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Consolatory Gift > Waiver of Dower and Its Effect on Mut'ah

(ولا تسقط) المتعة (إن وهبته) أي: وهبت المرأة للزوج (مهر المثل قبل الفرقة) في الأصح، لأن الله سبحانه وتعالى قال: [ومتعوهن] [البقرة: 236] فأوجب لها المتعة فيه. وهي إنما وهبته مهر المثل فلا تدخل المتعه فيه. ولا يصح إسقاطها قبل الفرقة؛ لأنه إسقاط ما لم يجب. فلا يصح؛ كما لو أسقطت الشفعة قبل البيع.

Mas'alah: Is there a gift of consolation (mut'ah) for a woman with unspecified dower after consummation and divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4154

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Consolatory Gift > Mut'ah When No Dower is Specified

(ولا متعة) للمفوضة التي تقرر لها مهر المثل بالدخول عليها: (إن طلقت بعد) أي: بعد تقرر مهر المثل لها على الأصح، لقوله سبحانه وتعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} [البقرة: 236] ، ثم قال تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة} [البقرة: 237] فخص الأولى بالمتعة والثانية بنصف المفروض، مع تقسيمه النساء قسمين، وإثباته لكل قسم حكما. فدل ذلك على اختصاص كل قسم بحكمه (1) . ? (1) في أوب: بحكم.

Mas'alah: What is the ruling on writing a dowry in a silk document?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 546

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(و) يحرم أيضا (كتابه مهر فيه) . قال في "الفروع" : وفي تحريم كتابة المهر فيه وجهان. قال في "التنقيح" : ويحرم كتابة مهرها فيه. وقيل: يكره، وعليه العمل. انتهى. وقال في "تصحيح الفروع" بعد أن ذكر: أن الصحيح أنه يكره. قال: والوجه الثانى يحرم في الأقيس. قاله في "الرعاية الكبرى" ، واختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5499) 5: 2195 كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، من حديث حذيفة رضي الله عنه. ووقع عند المصنف: أبو حذيفة وهو تصحيف. (2) ساقط من أوب.

Mas'alah: What is the ruling on writing a dowry in a silk document?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 547

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

قلت: لو قيل بالإباحة لكان له وجه. والله أعلم. انتهى. ونحن جزمنا بالتحريم هنا؛ لتقديمه له في "التنقيح" .

Mas'alah: What is the ruling on zakat of a dower when the husband divorces before consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1216

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(وإن زكت) المرأة (صداقها كله) لحولان الحول وهو في ملكها، (ثم تنصف) الصداق (بطلاقه) أي: طلاق الزوج: (رجع فيما بقي) من الصداق بعدما وجب فيه من الزكاة، (بكل حقه) . فلو أصدقها ثمانين مثقالا من الذهب ومضى عليها حول فأكثر ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفها كله وهو أربعون، وكانت الزكاة من النصف الباقي لها "لقوله تعالى (فنصف ما فرضتم) البقرة: 237]." ولأنه يمكنه الرجوع في العين. فلم يكن له الرجوع إلى القيمة، كما لو لم تجب فيه زكاة.

Mas'alah: Is a dower owed to a free woman who falsely claimed to be a slave and was then purchased and intercourse occurred?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2060

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(ولا مهر) لها. نص عليه، لاتفقاهما على عدم وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on making a slave woman's manumission her dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3998

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

[فصل: في جعل العتق صداق الأمة] (فصل. ومن قال لأمته التي يحل له نكاحها إذا) أي: في ذلك الوقت (لو كانت حرة) "لتدخل الكتابية، ولتخرج المجوسية والوثنيه والمعتدة" لعدم حل كل منهن حين ذاك. ويشمل قوله: لأمته جميع الإماء: (من قن، أو مدبرة، أو مكاتبة، أو معلق عتقها بصفة، أو أم ولده: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، أو جعلت عتق أمتي صداقها، أو) جعلت (صداق أمتي عتقها، أو) قال: (قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها، أو) قال: (أعتقتها على أن عتقها صداقها، أو) قال: (أعتقتك على أن أتزوجك، وعتقي) صداقك، (أو وعتقك صداقك: صح) النكاح والعتق في جميع هذه الصور على الأصح. (وإن لم يقل: وتزوجتك، أو) لم يقل: (وتزوجتها) في الأصح، لأن قوله: وجعلت عتقها صداقها تضمن ذلك. والأصل في ذلك ما روى أنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها" (1) رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3964) 4: 538 1 كتاب المغازي، باب غزوة خيبر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1365) 2: 1045 كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها. وأخرجه أبو داود في "سننه" (2054) 2: 221 كتاب النكاح، باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها. وأخرجه الترمذي في "جامعه (1115) 3: 423 كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها." وأخرجه النسائي في "سننه"

(3342) 6: 4 1 1 كتاب النكاح، باب التزويج على العتق. وأخرجه أحمد في "مسنده" (11975) 3: 99.

Mas'alah: What evidence supports making a slave woman's manumission her dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3999

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

وما روى الأثرم بإسناده عن صفية قالت: "أعتقني رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل" عتقي صداقي "." وبإسناده عن علي أنه كان يقول: "إذا أعتق الرجل أم ولده فجعل عتقها صداقها فلا بأس بذلك" . ولأن العتق يجب تقديمه على النكاح ليصح وقد شرطه صداقا. فيتوقف صحة العتق على صحة النكاح؛ ليكون العتق صداقا فيه، وقد ثبت العتق فيصح النكاح. ومحل صحة ذلك: (إن كان) الكلام (متصلا) . فلو قال: أعتقتك وسكت سكوتا يمكنه الكلام فيه، أو تكلم بكلام أجنبي ثم قال: وجعل عتقك صداقك لم يصح النكاح؛ لأنها صارت بالعتق حرة فيحتاج أن يتزوجها برضاها بصداق جديد. ومحل صحة ذلك أيضا: إن كان ذلك (بحضرة شاهدين) على الأصح. نص على ذلك في رواية الجماعة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين" (1) . ذكره أحمد في راوية ابنه عبد الله.

Mas'alah: Can the manumission of part of a slave woman be made her dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3999

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(ويصح جعل صداق من بعضها حر عتق البعض الآخر) بشرطه. قال في "الإنصاف" : وأما المعتق بعضها فصرح القاضي في "المجرد" بأنها كالقن في ذلك. وتبعه ابن عقيل والحلواني. انتهى. ومعنى ذلك: أن عتق البعض يصح أن يكون صداقا.

Mas'alah: What happens if a woman whose dower was her manumission is divorced before consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3999

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(ومن طلقت) ممن جعل عتقها صداقها (قبل الدخول: رجع عليها) سيدها (بنصف قيمة ما أعتق) منها. نقله الجماعة. فتجبر على الإعطاء إن كانت مليئة بذلك، (وتجبر على الاستسعاء غير مليئة) بذلك، أو بما فضل عليها إن كانت غير مليئة بكله على الأصح؛ لأن الطلاق قبل الدخول يوجب الرجوع في نصف ما فرض لها وقد فرض لها نفسها، ولا سبيل إلى الرجوع في ? (1) سبق تخريجه ص 55.

رق بعد زواله. فرجع بنصف قيمة ما أعتق منها، لأنه صداقها. (ومن أعتقها) سيدها (بسؤالها) أن يعتقها (على أن تنكحه، أو قال) لها: (أعتقتك على أن تنكحيني فقط) يعني: ولم يزد على ذلك، (ورضيت: صح) العتق، ولم يلزمها أن تنكحه، لأن العتق وقع سلفا في نكاح. فلم يلزمها "كما لو أسلف حرة ألفا على أن يتزوجها." (ثم إن نكحته) لم يكن عليها له شيء، لأنه أزال ملكه عنها بشرط عوض وقد سلم له. فلم يكن عليها غيره. (وإلا) أي: وإن لم تنكحه (فعليها قيمة ما أعتق) من كلها أو بعضها "" لأنه أزال ملكه عنها بشرط عوض لم يسلم له. فاستحق الرجوع بقيمته "كالبيع

الفاسد إذا تلفت السلعة بيد المشتري، والنكاح الفاسد إذا اتصل به الدخول. وتعتبر القيمة حال الإعتاق" لأنه حاله الإتلاف. (وإن قال) لأمته: (زوجتك لزيد وجعلت عتقك صداقك ونحوه) وقيل: صح. قال الشيخ تقي الدين: لو أعتقها وزوجها لغيره وجعل عتقها صداقها فقياس المذهب صحته، ويحتمل: أن يكون مخصوصا بالسيد. انتهى. (أو) قال لها: (أعتقتك وزوجتك له) أي: لزيد (على ألف، وقبل فيهما) أي: في الصورتين: (صح، كأعتقتك وأكريتك منه) أي: من زيد (سنة بألف) . قال الشيخ تقي الدين: لو قال: أعتقت أمتي وزوجتكها على ألف فقياس المذهب جوازه، فإنه مثل قوله: أعتقتها وأكريتها (1) منك سنة بألف. وهذا بمنزلة استثناء الخدمة. ? (1) في ب: واكتريتها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the deceiver is the master or a mukatabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4055

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(وإن كان) الغار للزوج (سيدها ولم تعتق بذلك) أي: ولم يكن التغرير بلفظ تثبت به الحرية، (أو) كان الغار للزوج (إياها) أي: الزوجة نفسها (وهي مكاتبة: فلا مهر له) أي: للسيد إن كان هو الغار، (ولا) مهر (لها) أي: للمكاتبة إن كانت هي الغارة؛ لأنه لا فائدة في أن يجب لأحدهما ما يرجع به عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the specified dower in a valid marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4082

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

ومتى صح) المهر (المسمى) في نكاح أقرا عليه: (أخذته) دون غيره؛ لكونه الواجب؛ لأنه مسمى صحيح في نكاح صحيح. فكان الواجب دون غيره؛ كتسمية السلم.

Mas'alah: What is the ruling on a defective dower that has been fully received?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4082

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(وإن) فسد المسمى؛ كما لو كان خمرا أو خنزيرا و (قبضت الفاسد كله: استقر) ؛ لأنهما تقابضا بحكم الشرك. فيصح التقابض وبرئت ذمة من هو عليه؛ كما لو تبايعا بيعا فاسدا وتقابضاه والتعويض للمقبوض بإبطاله يشق، لتطاول الزمان، وكثرة تصرفاتهم فى الحرام، ودي ذلك تنفير عن الاسلام. فعفى عنه؛ كما

Mas'alah: What is the ruling on the remaining portion of an invalid dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4082

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

وإن بقي) من الفاسد (شئ) لم تقبضه: (وجب قسطه) أى: قسط الباقى معتبرا (من مهر المثل) ؛ كأنه أصدقها شيئا صحيحا قبضت بعضه.

Mas'alah: How is the portion of an invalid dower calculated for items measured by weight or count?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4082

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

)

Mas'alah: What is the alternative view on calculating the portion of counted items in an invalid dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4083

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

وقيل: يعتبر في المعدود قيمته عند أهله؛ لأن أجزاء المعدود تختلف بالكبر والصغر.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses convert to Islam and the dower was wine that turned to vinegar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4083

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the vinegar if the wine dower turned to vinegar and he divorced before consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4083

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

ولو أسلما) أي: أسلم الزوجان وقد أصدقها خمرا (فانقلبت خمر) أصدقها إياها (خلا، ثم طلق ولم يدخل) أي: قبل دخوله بالزوجة: (رجع بنصفه) أي: نصف الخل في الأصح. والقول الثاني: لا يرجع بشيء.

Mas'alah: What is the ruling if the vinegar perishes before divorce and the husband is entitled to half its equivalent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4083

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

ولو تلف الخل قبل طلاقه: رجع) إذا طلقها (بنصف مثله) ، لأنه مثلي.

Mas'alah: What is the ruling if the specified dower is invalid or no dower was named in the marriage contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4083

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

)

Mas'alah: What is the ruling on a void dower and unspecified dower in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4083

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

وإن) كان المسمى فاسدا؛ كالخمر والخنزير و (لم تقبض) منه (شيئا، أو) تزوجها ولم (يسم) لها (مهر) في العقد: (فلها مهر مثلها) في الصورتين، لأن المسمى في الصورة الأولى لا يجوز إيجابه في الحكم، ولا يكون صداقا لمسلمة، ولا في نكاح مسلم: فبطل، وإذا بطل رجع إلى مهر المثل. وأما في الصورة الثانية وهي: ما إذا لم يسم لها مهر؛ فلأنه نكاح خلا عن تسمية يجب فيه مهر المثل؛ كالمسلمة. وإنما وجب المهر في حق المسلمة؛ لئلا تصير كالموهوبة. وهذا يوجد في حق الذمية. ?

] فصل: فيما إذا أسلم الزوجان] (

Mas'alah: What is the ruling on the dower when spouses convert to Islam after a valid marriage contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4087

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

ويجب الصداق بكل حال)، لأنه استقر بالدخول. فلم يسقط بشيء، فإن كان مسمى صحيحا فهو لها؛ لأن أنكحة الكفار صحيحة يثبت لها حكم الصحة. ثم إن كان محرما وقد قبضته فليس لها غيره، لأنا لا نتعرض لما مضى مما تقابضاه. وإن لم تكن قبضته فلها مهر المثل، لأن المحرم لا يكون صداق المسلمة ولا في نكاح مسلم وقد صارت أحكامهم أحكام المسلمين. ولا فرق في ذلك بين كونهما في دار الإسلام، أو دار الحرب أو كان أحدهما في دار الحرب والآخر في دار الإسلام،؛ لأن أبا سفيان أسلم بمر الظهران وامرأته بمكة لم تسلم وهي حينئذ دار حرب. ? (1)

في ب: إذا.

ولأن أم حكيم أسلمت بمكة وزوجها عكرمة قد هرب إلى اليمن ثم أسلم المتخلف، وأقروا على أنكحتهم مع اختلاف الدين والدار.

Mas'alah: What is the definition of dower in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4102

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

[كتاب الصداق]

Mas'alah: What is the definition of dower in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4102

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

هذا (كتاب الصداق. وهو: العوض المسمى في عقد نكاح، وبعده) أي. بعد عقد النكاح.

Mas'alah: What are the nine names for dower in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4102

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

وللصداق تسعه أسماء: الصداق، والصدقة، والمهر، والنحلة، والفر يضة، والأجر،

والعلائق، والعقر، والحباء. روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أدوا العلائق. قيل: وما العلائق؟ قال: ما تراضى" عليه الأهلون "(1)." وروي عن عمر أنه قال: "في الأمة يطأها المشتري: يردها ويرد معها عقرها" . وقاله مهلهل: انكحها فقدها الأراقم (2) في جنب وكان الحباء من أدم ويقال: أصدقت المرأة ومهرتها، ولا يقال. أمهرتها.

Mas'alah: What is the evidence for the legitimacy of dower in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4102

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(وهو) أي: الصداق (مشروع في نكاح) . والأ صل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فقوله سبحانه وتعالى: (وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة) [النساء: 4]. قال أبو عبيد: يعني: عن طيب نفس به كما تطيب النفس بالهبة. وقيل: النحلة الهبة. والصداق في معناها؛ لأن كل واحد من الزوجين يستمتع بصاحبه. وجعل الصداق للمرأة، فكأنه عطية بغير عوض. ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (10) 3: 244 باب المهر. (2) في ب: الأرقم.

وقيل: نحلة من الله تعالى للنساء. وأما السنة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وزوج بناته على صدقات. ولم يتركه في النكاح. وأجمع المسلمون على مشروعيته.

Mas'alah: Is it recommended to keep the dower light in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4103

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(و) يستحب (تخفيفه) أي: تخفيف الصداق، لما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة" (2) . رواه أبو حفص بإسناده. وروي أبو هريرة "أن رجلا تزوج امرأة من الأنصار. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:" على كم تزوجتها؟ فقال: على أربع أواق. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: على أربع أواق، تنحتون الفضة من عروق هذا الجبل "(3). رواه مسلم." ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4842) 1973: 5 كتاب النكاح، باب السلطان ولي. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1425) 2: 1040 كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ... (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (25162) 6: 145 عن القاسم بن محمد عن عائشة. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1424) 2: 1040 كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها.

Mas'alah: Is it permissible to exceed the recommended amount of dower in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4104

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(وإن زاد) الصداق على ما ذكر (فلا بأس) أي: فلا يكره؛ لأن أم حبيبة روت "أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بأرض الحبشة، زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف، وجهزها من عنده، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة، فلم" ؟ (1) أخرجه

أبو داود فى "سننه" (2106) 2: 235 كتاب النكاح، باب الصداق. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1114) 3: 422 كتاب النكاح، باب منه. وأخرجه النسائي في "سننه" (3349) 118: 6 كتاب النكاح، القسط في الأصدقة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1887) 607: 1 كتاب النكاح، باب صداق النساء. وأخرجه أحمد في "مسنده" (340) 1: 48. (2) في ب: اثني. (3) في الأصول: ونش. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1426) 2: 1042 كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخا تم حديد ... وأخرجه أبو داود في "سننه" (2105) 2: 234 كتاب النكاح، باب الصداق. وأخرجه النسائي في "سننه" (3347) 116: 6 كتاب النكاح، القسط في الأصدقة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1886) 607: 1 كتاب النكاح، باب صداق النساء. وأخرجه أحمد في "مسنده" (24670) 6: 94.

يبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء "(1). رواه أحمد والنسائي." ولو كره ذلك لأنكره.

Mas'alah: Was the Prophet permitted to marry without a dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4105

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(وكان له صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بلا مهر.

Mas'alah: What can be given as a dower in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4105

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

ولا يتقدر) الصداق (فكل ما صح) أن يكون (ثمنا، أو) صح أن يكون (أجرة صح) أن يكون (مهرا وإن قل) . قال في "الإنصاف" : هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به. واشترط الخرقي: أن يكون له نصف يحصل، فلا يجوز على فلس ونحوه. وتبعه على ذلك ابن عقيل في "الفصول" والمصنف يعني: الموفق والشارح، وفسره بنصف متمول عادة. قال الزركشي: وليس في كلام أحمد هذا الشرط وكذا كثير من أصحابه حتى بالغ ابن عقيل في ضمن كلام له. فجوز الصداق بالحبة والثمرة التي ينتبذ مثلها. قال الزركشي: ولا يعرف ذلك. انتهى. والأصل في ذلك: ما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت له حلالا" (2) . رواه أحمد وأبو داود بمعناه. وروى عامر بن ربيعة "أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرضيت من مالك ونفسك بنعلين؟ فقالت: نعم. قال: فأجازه" (3) . رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

Mas'alah: On what types of property can a marriage be contracted as a dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4105

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

إذا تقرر هذا فإن التزويج يصح على عين ودين ومعجل ومؤجل، (ولو على ? (1)

أخرجه النسائي في "سننه" (3350) 119: 6 كتاب النكاح، القسط في الأصدقه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (27446) 6: 427. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (14866) 3: 355. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1113) 420: 3 كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1888) 608: 1 كتاب النكاح، باب صداق النساء. بلفظ: "أن رجلا من بني فزارة تزوج على نعلين. فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه" . وأخرجه أحمد في مسنده "(15711) 3: 445 ولفظه مثل لفظ ابن ماجه."

Mas'alah: Can the benefit of a free person be given as a dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4106

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

منفعة زوج، أو) منفعة (حر غيره) أي: غير الزوج (معلومة) بالجر صفة لمنفعة، (مدة معلومة) على الأصح؛ (كرعاية غنمها مدة معلومة، أو عمل معلوم منه) أي: من الزوج (أو) من (غيره؛ كخياطة ثوبها، ورد قنها) أي: قن الزوجة (من محل معين) . ومنافع الحر والعبد سواء، فقد روى الدارقطني بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنكحوا الأيامى وأدوا العلائق. قيل: وما العلائق؟ يا رسول الله! قال: ما تراضى عليه الأهلون، ولو قضيب (1) من أراك" (2) . ورواه الجوزجانى.

Mas'alah: What is the Hanbali evidence for allowing a free person's benefit as a dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4106

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

وقال أبو حنيفة: منافع الحر لا يجوز أن تكون صداقا، لأنها ليست مالا، وإنما قال الله سبحانه وتعالى: (أن تبتغوا بأموالكم)] النساء: 24[. ولنا: قول الله سبحانه وتعالى: (قال إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج)] القصص: 27 [. ولأن منفعه الحر يجوز العوض عنها في الإجارة. فجازت صداقا، كمنفعة العبد. وقول من يقول: إنها ليست مالا ممنوع فإنه يجوز المعاوضة عنها وبها. ثم إن لم تكن مالا فقد أجريت مجرى المال.

Mas'alah: What is the ruling on an unknown benefit as dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4106

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

وعلم مما تقدم أنه لو كانت المنفعة مجهولة؛ كرد عبدها أين كان، وخدمتها فيما شاءت لم يصح كون ذلك صداقا، لأنه عقد معاوضة. فلم يصح كون المسمى مجهولا، كالثمن فى المبيع، والأجرة فى الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on teaching as a dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4106

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(و) من أمثلة إصداقها عملا معلوما مثل: (تعليمها) أي: تعليم المنكوحة (معينا: من فقه، أو حديث، أو شعر مباح، أو أدب، أو صنعة، أو كتابة، ولو لم يعرفه) أي: يعرف العمل الذي أصدقها تعليمه في الأصح. (ويتعلمه ثم يعلمها) ، لأن التعليم

يكون في ذمته. فأشبه ما لو أصدقها مالا في ذمته لا يقدر عليه حال الإصداق. ? (1) في ب: قضيبا. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (10) 3: 244 باب المهر.

Mas'alah: May the husband appoint someone else to teach the dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4107

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

ويجوز أن يقيم لها من يعلمها.

Mas'alah: What if the wife learns the dower from someone else?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4107

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(وإن تعلمته) أي: تعلمت ما أصدقها تعليمه (من غيره) أي: غير الزوج: (لزمته أجرة تعليمها) . وكذلك إن تعذر عليه تعليمها؛ كما لو أصدقها خياطة ثوب فتعذر عليه خياطته. فلو جاءته (1) بإنسان غيرها فقالت: علم ما أصدقتني تعليمه هذا (2) الإنسان لم يلزمه، لأن المستحق عليه العمل في عين لم يلزمه إيقاعه في غيرها "كما لو استأجرته لخياطة ثوب معين فأتته بغيره، فقالت: خط هذا." ولأن المتعلمين يختلفون في التعليم اختلافا كثيرا وقد يكون له غرض في تعليمها فلا يجبر على تعليم غيرها.

Mas'alah: Is the wife obliged to accept a different teacher for the dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4107

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

فإن أتاها بإنسان غيره يعلمها لم يلزمها قبوله، لأن المعلمين يختلفون في التعليم، وقد يكون لها غرض في التعليم منه، لكونه زوجها. ولأنه لما لم يلزمه تعليم غيرها لم يلزمها التعليم من غيره، قياسا لأحدهما على الآخر.

Mas'alah: What is owed if the husband divorces before teaching the dower and before consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4107

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(وعليه) أي: على من أصدق امرأه تعليم شيء (بطلاقها قبل تعليم ودخول) بها: (نصف الأجرة) أي: نصف أجرة تعليم ما أصدقها تعليمه في الأصح، لأنها قد صارت أجنبية منه. فلا يؤمن في تعليمها الفتنة.

Mas'alah: Can the husband reclaim the teaching fee if the dower is subsequently invalidated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4107

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(وإن علمها) ما أصدقها تعليمه (ثم سقط) الصداق بموجب: (رجع) الزوج على

الزوجة (بالأجرة) أي: بنظير أجرة تعليمها.

Mas'alah: What does the husband reclaim if the dower is halved after teaching?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4107

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(و) يرجع (مع تنصفه) أي: تنصف الصداق وقد علمها جميع ما أصدقها تعليمه (بنصفها) أي: نظير نصف أجرة تعليمها. ? (1) في ج: جاءت. (2) في ج: لهذا.

Mas'alah: Who must swear if the husband claims he taught the dower and the wife denies it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4108

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(ولو طلقها فوجدت حافظة لما أصدقها) تعليمه، (وادعى تعليمها، وأنكرت) ذلك: (حلفت) في الأصح؛ لأن الأصل عدم تعليمه إياها.

Mas'alah: What is the ruling if the wife forgets what she was taught as dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4108

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

وإن علمها ما أصدقها تعليمه ثم نسيته فليس عليه غير ذلك؛ لأنه قد وفى لها بما شرط. وإنما تلف الصداق بعد القبض.

Mas'alah: What is the ruling on teaching that is not retained by the wife as dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4108

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

وإن كان كلما لقنها شيئا نسيته لم يعتد بذلك تعليما في العرف.

Mas'alah: Is it valid to make teaching Quranic verses the dower in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4108

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(وإن أصدقها) أي: أصدق رجل امرأة (تعليم شيء من القرآن ولو) كان ما أصدقها تعليمه من القرآن (معينا: لم يصح) على الأصح، وفاقا لمالك وأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the evidence for allowing teaching the Quran as dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4108

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

واحتج من أجازه، بما روى سهل بن سعد الساعدي "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة. فقالت: إني وهبت نفسي لك. فقامت طويلا. فقال رجل: يا رسول الله! زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال: هل عندك من شيء تصدقها؟ فقال: ما عندي إلا إزاري. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إزارك إن أعطيتها جلسب ولا إزار لك. فالتمس شيئا. قال: لا أجد. قال: التمس ولو خاتما من حديد.

فالتمس فلم يجد شيئا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: زوجتكها بما معك من القرآن" (1) متفق عليه. ولأنها منفعة معينة مباحة. فجاز جعلها صداقا؛ كتعليم قصيدة من الشعر المباح.

Mas'alah: What is the evidence that marriage is only permitted with wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4108

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

ولنا: أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال؛ لقوله سبحانه وتعالى: (أن تبتغوا بأموالكم)] النساء: 24 [، وقوله سبحانه وتعالى: (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات)] النساء: 25 [. والطول: المال. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4842) 5: 1973 كتاب النكاح، باب السلطان ولي. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1425) 2: 1040 كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ...

Mas'alah: How is the dower divided when the husband specifies equal division among wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4110

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(ولو) كان المتزوج (قال) : أصدقتهن ألفا (بينهن) بالسوية، أو قال المخالع: خلعتهن على ألف بينهن بالسوية (ف) إن المهر أو العوض في الخلع يكون مقسوما بين الزوجات والمختلعات (على عددهن) بلا خلاف. ? (1) في أوب: لذلك.

Mas'alah: When is the proper dower obligatory in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4112

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(وكل موضع لا تصح التسمية) فيه من عقد النكاح، (أو خلا العقد عن ذكره) أي: ذكر الصداق وهو تفويض البضع (يجب) للمرأة (مهر المثل بالعقد) ؛ لأن المرأة لا تسلم إلا ببدل، ولم يسلم البدل وتعذر رد العوض. فوجب رده له؛ كما لو باعه سلعة بخمر فتلف عند المشتري.

Mas'alah: What minor ignorance in the dower is excusable in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4112

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(ولا يضر جهل يسير) بمعرفة الصداق على الأصح. (فلو أصدقها عبدا من عبيده، أو دابة من دوابه، أو قميصا من قمصانه، ونحوه) ؛ كخاتم من خواتيمه: (صح، ولها أحدهم بقرعة) في المنصوص. فإنه قد روي عن أحمد في رواية مهنا فيمن تزوج على عبد من عبيده جائز. فإن كانوا عشرة عبيد يعطى من وسطهم، فإن تشاحا أقرع بينهما. قلت: وتستقيم القرعة في هذا؟ قال: نعم. ووجه ذلك: أن الجهالة في هذه يسيرة ويمكن التعيين بالقرعه. بخلاف ما إذا أصدقها عبدا مطلقا فإن الجهالة تكثر فلا يصح. ويشترط للحصة فيما إذا أصدقها دابة من دوابه تعين النوع؛ كفرس من خيله، أو جمل من جماله، أو بغل من بغاله، أو حمار من حمره (1) ، أو بقرة من بقره ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of unspecified quantity like a qintar of oil in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4112

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(و) لو أصدقها (قنطارا من زيت، أو قفيزا من حنطة، ونحوهما) ؛ كقنطار من سمن، أو قفيز من شعير: (صح. ولها الوسط) على الأصح؛ لأن الجهالة في (2) مثل هذا يسيرة.

Mas'alah: What types of uncertainty in the dower are permissible in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4112

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(ولا) يضر أيضا في الصداق (غرر يرجى زواله) في الأصح. (فيصح) أن يتزوجها (على) رقيق (معين آبق) يحصله لها، (أو) شيء يصح كونه صداقا (مغتصب يحصله) لها، (و) على (دين سلم، و) على (مبيع اشتراه) بكيل أو وزن أو عد أو ذرع (ولم يقبضه. و) على (عبد موصوف) ؛ لأنه قد يزول الغرر بتحصيل الآبق والمغتصب ? (1) في ب: حميره. (2) في أ: من.

واستيفاء المسلم فيه وقبض المبيع وتحصيل العبد الموصوف؛ لأن احتمال الغرر فيما ذكر أولى من احتمال ترك التسمية والرجوع إلى مهر المثل. ويفارق عقد النكاح البيع والإجارة فإن العوض فيهما أحد ركنى العقد. بخلاف النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if the husband offers the value of a described slave as dower instead of the slave himself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4113

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(فلو جاءها بقيمته) أي: جاء الزوج الزوجة بقيمة العبد الموصوف، (أو خالعته) أي: خالعت الزوجة الزوج (على ذلك) أي: على عبد موصوف (فجاءته بها) أي: بقيمة العبد الموصوف الذي خالعته عليه: (لم يلزم) من جعل له العبد الموصوف (قبولها) أي: قبول قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of the husband purchasing a specific slave for the wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4113

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(و) يصح أن يتزوجها (على شرائه لها عبد زيد) في الأصح، (فإن تعذر شراؤه بقيمته: فلها قيمته) ، لأنه عوض تعذر تسليمه فرجع إلى (1) قيمته؛ كما لو كان بيده فاستحق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower that varies based on the husband's marital status or residence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4113

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(و) إن تزوجها (على ألف: إن لم تكن له زوجة، أو) تزوجها على ألف: (إن لم يخرجها من دارها، أو) على ألف: إن لم يخرجها من (بلدها، وألفين: إن كانت له زوجة أو أخرجها) من دارها أو من بلدها، (ونحوه) أي: هذه الصور؛ كما لو تزوجها على ألفين إن كانت له سرية، وألف إن لم تكن له سرية: (صح) على الأصح؛ لأن خلو المرأة من ضرة أو سرية تغايرها وتضيق عليها من أكبر أغراضها المقصودة، وكذلك إبقاؤها في دارها أو بلدها بين أهلها وفي وطنها. ولذلك خفف صداقها؛ لتحصيل غرضها وتغليته عند فواته.

Mas'alah: What is the ruling on a dower conditional upon the wife's father being alive or dead?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4113

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(لا) أن يتزوجها (على ألف: إن كان أبوها حيا، وألفين: إن كان) أبو ها (ميتا) فإن ذلك لا يصح على الأصح؛ لأنه ليس له في موت أبيها غرض صحيح. وربما كانت حالة الأب غير معلومة فيكون مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of the manumission of a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4113

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(وإن أصدقها عتق قن له: صح). قال في "الإ" نصاف ": لو أصدقها عتق أمته صح بلا نزاع. انتهى." ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on giving a wife's divorce as a dower in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4114

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(لا) إن أصدقها (طلاق زوجة له، أو) أصدقها (جعله) أي جعل طلاق من في عصمته (إليها) أي: إلى التي يريد أن يتزوجها (إلى مدة) فإنه لايصح على الأصح؛ لما روى عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى" (1) . فعلى هذا يكون حكمه حكم ما لو أصدقها خمرا أو نحوه، (و) يكون (لها مهر مثلها) فيستقر عليه مهر المثل إن دخل بها، ونصفه إن طلقها قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower without specifying its due date?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4114

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(وما سمى) من صداق مؤجلا (أو فرض) من الصداق (مؤجلا، ولم يذكر محله) بأن قال: علي كذا مؤجلا: (صح) . نص عليه، (ومحله: الفرقة) بينهما. قال أحمد: إذا تزوج على العاجل والآجل لا يحل الآجل إلا بموت أو ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (6647) 2: 177. (2) فى ج: يتزوج.

فرقة؛ لأن كل لفظ مطلق يحمل على العرف، والعرف في الصداق ترك المطالبة به إلى حين الفرقة بالموت أو البينونة فيحمل عليه فيصير (1) حينئذ معلوما بذلك. فأما

أن يجعل الأجل مدة مجهولة؛ كقدوم زيد ونحوه لم يصح التأجيل لجهالته. وإنما صح المطلق؛ لأن أجله الفرقة بحكم العادة وقد صرفه هاهنا عن العادة ذكر الأجل ولم يبينه، فبقي مجهولا. قال في "شرح المقنع" : فيحتمل أن تبطل التسمية، ويحتمل أن يبطل التأجيل ويحل. انتهى. ? (1) ساقط من أوب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying with a forbidden dower such as wine or a usurped property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4116

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

] فصل: في الصداق المحرم] (فصل. وإن تزوجها على خمر، أو خنزير، أو مال مغصوب: صح) النكاح ". نص عليه وعليه جماهير الأصحاب. وبه قال عامة الفقهاء منهم الشافعي وأصحاب الرأي؛ لأنه لو كان عوضه صحيحا كان صحيحا. فوجب أن يصح وإن كان عوضه فاسدا؛ كما لو كان مجهولا." ولأنه عقد لا يبطل بجهالة العوض. فلا يفسد بتحريمه؛ كالخلع. ولأن فساد العوض لا يزيد على عدمه (1) ولو عدم كان النكاح صحيحا فكذلك إذا فسد. (ووجب) لها عليه (مهر المثل) بالغا ما بلغ؛ لأن فساد العوض يقتضي رد عوضه وقد تعذر رده لصحة النكاح. فيجب رد قيمته وهو مهر المثل. ولأن ما يضمن بالعقد الفاسد اعتبرت قيمته بالغة ما بلغت كالمبيع؛ كمن اشترى شيئا بثمن فاسد فقبض المبيع وتلف في يده فإنه يجب عليه رد قيمته بالغة مابلغت.

Mas'alah: What is the ruling if a slave given as dower turns out to be free or usurped?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4116

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(و) إن تزوجها (على عبد فخرج حرا، أو) خرج (مغصوبا: فلها قيمته يوم عقد) في الأصح؛ لأن العقد وقع على التسمية. فكانت لها قيمته. ولأنها رضيت بقيمته إذ ظنته مملوكا له. فكانت لها قيمته؛ كما لو وجدته معيبا فردته. بخلاف ما إذا قال لها: أصدقتك هذا الحر أو هذا المغصوب فإنها رضيت بغير شيء لرضاها بما تعلم أنه ليس بمال، أو بما لا يقدر على تمليكها إياه. فصار وجود التسمية كعدمها. فكان لها مهر المثل. ? (1) في ج: عوضه.

وسواء سلمه إليها أو لم يسلمه؛ لأنه سلم ما لا يجوز تسليمه. فكان وجوده كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling if one of two slaves given as dower turns out to be free?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4117

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(ولها في اثنين) أي: فيما إذا أصدقها رقيمين (بان أحدهما حرا) : الرقيق (الآخر، وقيمة الحر) أي: الذي خرج حرا على الأصح. نص عليه. وعنه: لها قيمتهما.

Mas'alah: What is the wife's option when part of a specific dower item is found to be owned by another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4117

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(وتخير) الزوجة (في عين) جعلت صداقا؛ كدار وعبد (بان جزء منها) أي: من العين (مستحقا) بين أخذ الجزء الذي لم يستحق وأخذ قيمة الجزء المستحق، وبين أخذ قيمه العين كلها؛ لأن الشركة عيب. فكان له الفسخ؛ كما لو وجدت العين معيبة.

Mas'alah: What is the wife's option when the measured dower item is found to be less than stated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4117

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(أو عين) الزوج (ذرعها فبانت أقل) يعني: أن الزوجة تخير أيضا فيما إذا اصدقها ثوبا مثلا على أنه عشرة أذرع فبانت تسعة (بين أخذه و) أخذ (قيمة ما نقص) مما عينه لها من الذرع، (وبين) رد الثوب وأخذ (قيمة الجميع) أي: جميع الثوب. وهذا على الأصح في المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling when the wife finds a defect in the dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4117

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(وما وجدت به) المرأة (عيبا) من صداق معين، (أو ناقصا صفة شرطتها: فكمبيع) أي: فحكم ذلك حكم المبيع إذا وجده المشتري معيبا أو ناقصا صفة شرطت في

المبيع. أما إذا وجدت به عيبا كثيرا أو يسيرا فإن لها رده؛ كالمبيع المعيب، وإذا ردته فإن كان متقوما فلها قيمته؛ لأن العقد لا ينفسخ برده فيبقى سبب استحقاقه. فيجب عليه قيمته؛ كما لو غصبها إياه فأتلفه، وإن كان مثليا فلها عليه مثله؛ لأنه أقرب إليه.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is grape juice that turns out to be wine?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4117

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(ولمتزوجة على عصير بان خمرا: مثل العصير)؛ لأنه من ذوات الأمثال، والمثل أقرب إليه من القيمة. ولهذا (1) يضمن به في الإتلاف. وهذا الأصح من الوجوه، وكما لو أصدقها خلا فبان خمرا فإن لها مثل الخل.

Mas'alah: Is it valid for a woman to marry on the condition that part of the dower goes to her father?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4117

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(ويصح) أن تتزوج المرأة (على ألف لها وألف لأبيها) يعني: أنه يجوز ? (1) في أ: ولهن.

Mas'alah: What is the ruling when the father stipulates part of the dower for himself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4118

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

لأبي المرأة أن يشترط شيئا من صداقها لنفسه، (أو) على كون (الكل له: إن صح تملكه) يعني: أنه يشترط في الصورتين: أن يكون الأب ممن يصح تملكه مال بنته المزوجة. وتقدم شرط صحة تملك مال الولد في باب (1) الهبة، وبصحة اشتراط كون الصداق أو بعضه للأب. قال إسحاق: وقد يروى عن مسروق: إنه لما زوج ابنته اشترط لنفسه عشرة آلاف لجعلها في الحج والمساكين، ثم قال للزوج: جهز امرأتك. وروي ذلك عن الحسين. وقال عطاء وطاووس وعكرمة وعمر بن عبدالعزيز والثوري وأبو عبيد: يكون ذلك كله للمرأة. وقال الشافعي: إذا فعل ذلك فلها مهر المثل وتفسد التسمية؛ لأنه نقص من صداقها لأجل هذا الشرط الفاسد؛ لأن المهر لا يجب إلا للزوجة؛ لكونه عوض بضعها. فيبقى مجهولا؛ لأننا نحتاج أن نضم إلى المهر ما نقص منه لأجل هذا الشرط وذلك مجهول فيفسد (2) . ولنا: قول الله سبحانه وتعالى في قصة شعيب عليه الصلاة والسلام: (إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج)] القصص: 27] فجعل الصداق الإجارة على رعاية غنمه وهو شرط لنفسه. ولأن للوالد الأخذ من مال ولده بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" (3) . وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أولادكم" (4) . ? (1) في أ: مال. (2) في ب: فيفسده. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2291) 2: 769 كتاب التجارات، باب ماللرجل من مال ولده، عن جابر بن عبد الله. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6902) 2: 204 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (3530) 3: 289 كتاب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، عن عمروبن

شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1358) 3: 492 كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، عن عائشة.

أخرجه أبو داود وأخرجنحوه الترمذي وقال: هذا حديث حسن. فإذا شرط لنفسه الصداق أو شيئا منه كان أخذا من مال ابنته وله ذلك. وقول من قال: إنه شرط فاسد ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling when the father is not entitled to take his daughter's dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4119

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(وإلا) أي: وإن لم يكن الأب ممن يصح تملكه مال ابنته؛ كتعلق حاجتها بصداقها (ف) يكون (الكل) أي: كل الصداق (لها) أي: للز وجة، (كشرط ذلك) أي: شرط كون الصداق أو بعضه (لغير الأب) ؛ كجدها وأخيها فإن هذا الشرط يكون باطلا. نص عليه أحمد. ويكون لها جميع المسمى. قال في "الإنصاف" : ظاهر قوله فإن فعل ذلك غير الأب فالكل لها صحة التسمية، وهو صحيح، وهو المذهب وعليه الأصحاب. وقيل: تبطل التسمية ويجب لها مهر المثل. قاله القاضي في "المجرد" . انتهى. ووجه المذهب: أن ما اشترطه عوض في تزويجها. فيكون صداقا لها؛ كما لو جعله لها، وإذا كان صداقا انتفت الجهالة. فيجب المسمى.

Mas'alah: What does the husband recover if he divorces before consummation when the dower was

split between wife and father?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4119

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(ويرجع) الزوج (إن فارق) أي: بأن طلق أو نحوه (قبل دخول في) المسألة (الأولى) ، وهي: ما إذا تزوجها، على ألف لها وألف لأبيها (بألف) عليها دون أبيها، لأنه أخذ من مال ابنته ألفا فلا يجوز الرجوع عليه به.

Mas'alah: What does the husband recover if he divorces before consummation when all the dower was for the father?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4119

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(و) يرجع قبل دخول (في) المسألة (الثانية) ، وهي: ما إذا تزوجها على أن جميع الصداق لأبيها (بقدر نصفه) عليها، (ولا شيء على الأب: إن قبضه مع النية) أي: نية التملك (1) ؛ لأننا قدرنا أن الجميع صار لها ثم أخذه الأب منها، فيصير كأنها قبضته ثم أخذه منها. وهذا فيما إذا فارق بعد قبض الصداق، (و) أما إذا فارق (قبل قبضه) فإن الأب (يأخذ) مما تقبضه (من الباقي ما شاء، بشرطه) وهو: أن يكون ممن يصح تملكه مال ابنته. ? (1) في ج: في الأصح.

] فصل: في تزويج الأب بدون صداق المثل] (

Mas'alah: Is the father liable for the dower if his son is unable to pay?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4122

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(ولا) يلزم إلا ذمة الابن، فلا (يضمن) الأب (مع عسرة ابن) على الأصح؛ لأن الأب نائب عنه في التزويج. فلا يلزم النائب ما لم يلتزمه؛ كالوكيل في شراء سلعة.

Mas'alah: What if the father says he has the dower but does not specify further?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4122

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(ولو قيل له) أي: لأب: (ابنك فقير، من أين يؤخذ الصداق؟ فقال: عندي، ولم يزد على) قوله (ذلك: لزمه) في الأصح.

Mas'alah: What is the section heading on the wife's ownership of the dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4126

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

فصل: في ملكية الزوجة للمهر]

Mas'alah: Does the wife own the entire specified dower by the marriage contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4126

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

وتملك زوجة بعقد) أي: عقد نكاحها (جميع) مهرها (المسمى) . وعنه: لا تملك بعقد إلا نصفه، وفاقا لمالك. قال ابن عبدالبر: هذا موضع اختلف فيه السلف والآثار، وأما الفقهاء اليوم فعلى أنها تملكه. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك" (1) : دليل على أن الصداق كله للمرأة لا يبقى للرجل منه شيء. ولأن النكاح عقد يملك به المعوض بالعقد. فملك فيه العوض كاملا؛ كالبيع. وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد. ألا ترى أنها لو ارتدت سقط جميعه وإن كانت قد ملكت نصفه.

Mas'alah: Does the wife own the increase of a specified dower from the time of the contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4126

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(ولها) أي: وللزوجة (نماء) مهر (معين؛ كعبد) معين (ودار) معينة من حين عقد. فيكون كسب العبد ومنفعة الدار لها؛ لأنهما نماء ملكها.

Mas'alah: May the wife dispose of the specified dower as she wishes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4126

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(و) لها أيضا (التصرف فيه) أي: في الصداق المعين بكل ما يجوز فيه من التصرف؛ لأنه ملكها.

Mas'alah: Who bears the liability for loss or defect of a specified dower when the husband prevents its delivery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4126

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(و) أما (ضمانه) إن تلف (ونقصه) فهو (عليه) أي: على الز وج: (إن متعها قبضه) ؛ لأن الزوج إذا منعها من قبض ما ملكته كان (2) بمنزلة الغاصب.

Mas'alah: Who bears the liability for loss or defect of a specified dower when the husband does not prevent its delivery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4126

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(وإلا) أي: وإن لم يمنعها الزوج قبض الصداق المعين (ف) ضمانه إن تلف ونقصه إن نقص (عليها) ؛ كالمبيع المعين إذا تلف أو نقص في يد البائع ولم يمنع المشتري من قبضه على الأصح. ? (1) سبق تخريجه ص (183) . (2) ساقط من أوب.

Mas'alah: When does the zakat year begin for a dower that is subject to zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4127

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

و (كزكاته) إذا كان الصداق مما تجب فيه الزكاة، فإن حول زكاته] من حين [(1) العقد.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified dower regarding liability and disposal before delivery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4127

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(و) أما (غير المعين) من الصداق؛ (كقفيز من صبرة) ، ورطل من زبرة فإن ذلك (لم يدخل في ضمانها، ولا تملك تصرفا فيه إلا بقبضه؛ كمبيع) أي: كما لو كان ذلك مبيعا. وهذا على الأصح. وروى مهنا عن أحمد: فيمن تزوجت على عبد ففقأت عينه إن كانت (2) قد قبضته فهو لها، وإن لم تكن قد قبضته فهو على الزوج. فعلى هذا لا يدخل في ضمانها إلا بقبضه، سواء كان معينا أو غير معين. وهو مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's ownership of half the dower after divorce before consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4127

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(ومن) تزوج على صداق و (أقبضه ثم طلق) الزوجة (قبل دخول) بها، (ملك نصفه) أي: نصف الصداق (قهرا) ؛ كالميراث في الأصح. فعلى هذا ما يحدث بعد الطلاق من نماء يكون بينهما. والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) البقرة: 237 [أي: لكم أو لهن، فاقتضى ذلك أن النصف لها، والنصف له بمجرد الطلاق. ولأن الطلاق سبب يملك به بغير عوض. فلم يقف (3) الملك على إرادته واختياره كالإرث. ومحل دخول نصف الصداق في ملكه كما ذكر: (إن بقي بصفته) التي هو عليها حين

العقد لم يزدد ولم ينقص، حتى (ولو) كان الباقي بصفته (النصف) من الصداق (فقط) أي: لا أكثر. ولو كان النصف الباقي (مشاعا) ؛ كما لو كان الصداق عبدا أو نحوه فباعت نصفه وتأخر النصف الباقي بيدها. فيملك بطلاقها النصف الثانى مشاعا. ? (1) ساقط من أوب. (2) في أ: كان. (3) في ب: فله نصف.

(أو) كان النصف الباقي (معينا من متنصف) ؛ كما لو أصدقها زبرة من حديد فقطعت نصفها وباعته وتأخر نصفها في ملكها. فيملكه الزوج بطلاقها ويأخذه؛ كما لو قاسمته عليه. وهذا المذهب. وقيل: في المعين غير المثلي يأخذ نصف الباقي ونصفه قيمة الفائت. (ويمنع ذلك) أي: ويمنع الرجوع في نصف عين الصداق إن تنصف أو في جميع عينه إن سقط: (بيع) أي: بيع المرأة الصداق (ولو مع خيارها) في البيع. (وهبة اقبضت) يعني: وكذا لو وهبته وأقبضته. (وعتق) يعني: وكذا لو كان الصداق رقيقا فأعتقته؛ لزوال ملكها عنه في الصور الثلاث. (ورهن) يعني: وكذا لو رهنت الصداق وأقبضته للمرتهن فإن الرهن وإن لم يزل الملك عن الرقبة لكنه يراد للبيع المزيل للملك ولذلك لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه، ففي الرجوع في العين إبطال حق المرتهن من الوثيقة. فلم يجز. (وكتابة) يعني: وكذا لو كان الصداق رقيقا فكاتبته فإن الكتابة تراد للعتق المزيل للملك، وهي عقد لازم. فجرت مجرى الرهن في الأ صح. (

Mas'alah: Does the wife's disposal of the dower prevent the husband from reclaiming it after divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4128

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

لا إجارة وتدبير وتزويج) يعني: أنه لو كان الصداق عبدا أو نحوه فأجرته أو دبرته أو زوجته لم يمنع ذلك رجوع الزوج في عينه، لكن يتخير الزوج فيه كما يأتي؛ لأنه نقص حصل في الصداق بغير جناية عليه. فإن اختار الرجوع في المستأجر صبر حتى تنفسخ الإجارة. وأما إن تصرفت فيه تصرفا غير لازم؛ كما لو أوصت به أو أعارته أو أودعته أو دفعته لمن يضارب فيه فإن وجود هذا التصرف كعدمه؛ لأنه تصرف لم ينقل الملك ولم يمنع المالك من التصرف. فلا يمنع من له (1) الرجوع على من الصداق بيده، وهو العامل والمودع والمستعير. ? (1) في ج زيادة: الرجوع على المالك.

(فإن كان) الصداق (قد زاد) عندها (زيادة منفصلة) ؛ كما لو كان الصداق غنما أو نحوها فحملت عندها وولدت: (رجع في نصف الأصل) وهو الأمات (1) ،
(والزيادة) التي هي أولادها (لها) أي: للزوجه؛ لأنها نماء ملكها، حتى (ولو كانت) الزيادة (ولد أمة) في الأصح (2) . قال (3) في "الإنصاف" : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب فإن الولد نماء منفصل، على الصحيح على ما تقدم. وصرح به القاضي في "التعليق" . وقال في "المجرد" :] للزوج نصف قيمة الأم. وقال في "الخلاف" : يرجع بنصف الأمة. قاله في "القواعد" . انتهى. وقال بعض الأصحاب: لا يجوز [(4) للزوج الرجوع في نصف الأمة حذرا (5) من التفريق في بعض الزمان. قال في "الإنصاف" : قلت: وفي هذا نظر ظاهر، فإن ذلك كالأمة المشتركة إذا ولدت. انتهى. (وإن كانت) الزيادة في الصداق زيادة (متصلة) ؛ كالسمن أو تعليم صنعة (وهي) أي: والزوجة (غير محجور عليها: خترت بين دفع تصفه زائدا) ويلزمه قبوله؛ لأنها دفعت إليه حقه وزيادة لا تضر ولا تتميز، (وبين دفع نصف قيمته يوم العقد: إن كان) الصداق (متميزا) كعبد وبقرة معينين؛ لأن المهر المتميز يدخل في ضمانها

بمجرد العقد. فتعتبر صفته وقت العقد. وإنما صرنا إلى نصف القيمه؛ لأن الزيادة لها ولا يلزمها بذلها ولا يمكنها دفع الأصل بدون الزيادة فصرنا إلى نصف القيمة يوم تعتبر صفته. ? (1) في ب: الأمهات. (2) في ج: الأصل. (3) ساقط من ب. (4) ساقط من أوب. (5) في أ: حذارا.

Mas'alah: What is the ruling when the dower increases with a connected increase and is then divided?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4130

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(وغيره) أي: غير المتميز؛ كما لو أصدقها عبدا من عبيده، أو بقرة من بقره إذا زاد زيادة متصلة وتنصف الصداق يكون (له) أي: للزوج (قيمة نصفه) أي: نصف الصداق (يوم فرقة، على أدنى صفة من) وقت (عقد إلى) وقت (قبض) . وفي "الكافي" : أو إلى وقت التمكين منه.)

Mas'alah: What does a legally interdicted wife give when the dower is divided?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4130

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

والمحجور عليها لا تعطيه) إذا تنصف المهر المتميز وقد زاد زيادة متصلة (إلا نصف القيمة) حالة العقد.

Mas'alah: What is the husband's option when the dower decreases without injury?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4130

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(وإن نقص) الصداق (بغير جناية عليه) ؛ كما لو كان (1) عبدا ذا صنعة فنسيها، أو كان أمرد فنبتت لحيته، أو كان الصداق طيبا فانقطعت رائحته، او عصيرا فصار خلا: (خير زوج غير محجور عليه، بين أخذه) نصفه (ناقصا) وتجبر هي على ذلك، (ولا شيء له غيره) أي: غير نصفه؛ لأنه قد رضي بأخذه ناقصا من غير جنايه عليه. فلا يلزمها له أرش. نص على ذلك؛ لأن ذلك نصف عين ماله المفروض. فلو أوجبنا له أرشا مع النصف لكنا قد أوجبنا للزوجة أقل من نصف المفروض فيكون مخالفا للنص، (وبين أخذ نصف قيمته يوم عقد، إن كان متميزا) ؛ لأن ضمان نقصه عليها فلا يلزمه أخذ نصفه ناقصا؛ لأنه دون حقه. (وغيره) أي: غير المتميز من الصداق إذا تنصف وقد نقص، ليس للزوج إلا نصف قيمته (يوم الفرقة على أدنى صفة من) وقت (عقد إلى) وقت (قبض) ؛ لأن المهر غير المتميز في ضمان الزوج إلى وقت أن تقبضه الزوجة.

Mas'alah: What is the husband entitled to when the dower decreases due to injury?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4130

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(وإن اختاره) أي: اختار الزوج أن يأخذ نصف الصداق (ناقصا) وكان النقص (بجناية) ؛ كما لو كان الصداق حيوانا ففقأ شخص عينه: (ف) إن (له) أي: للزوج

(معه) أي: مع أخذه نصف الصداق (نصف أرشها) أي: أرش الجناية. قال في "الإنصاف" : أما إن كان بجناية جان فالصحيح أن له مع ذلك نصف ? (1) في أ: كانت.

الأرش. قاله في "البلغة" وغيره، وهو واضح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the dower increases in one way and decreases in another in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4131

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(وإن زاد) الصداق (من وجه، ونقص من) وجه (آخر) ؛ كما لو كان الصداق عبدا هزيلا ذا صنعة فسمن ونسي الصنعة. (فلكل) من الزوج والزوجه (الخيار) يعني: فيخير الزوج بين أخذه ناقصا بنسيان الصنعة وبين أخذه نصف قيمته، وتخير الزوجة بين دفع نصفه زائدا بالسمن، وبين دفع نصف قيمته. وعبارة "الفروع" : وإن زاد من وجه ونقص من وجه؛ كعبد صغير كبر، ومصوغ كسرته وأعادته صياغة أخرى: فلكل منهما الخيار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of breaking a crafted item and its restoration on the dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4131

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

ولا أثر لكسر مصوغ وإعادته كما كان، ولا لسمن زال ثم عاد). قال في "الإنصاف"

: على الصحيح من المذهب. قدمه في "الفروع" ، وفي "المغني" والشرح: وجهان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is destroyed or claimed by a debt after the wife has taken possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4131

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(وإن تلف) الصداق بعد أن قبضته، (أو استحق بدين) ؛ كما إذا أفلست ؟

المرأة وحجر الحاكم عليها ثم تنصف الصداق (رجع) زوج (في) صداق (مثلي: بنصف مثله) ، ويشارك بذلك الغرماء. (و) رجع (في غيره) أي: غير الصداق المثلي (بنصف قيمة متميز) ، وتعتبر قيمته (يوم عقد) ، ويشارك بذلك الغرماء. (و) رجع في (غيره) أي: غير المتميز مما هو متقوم بنصف قيمته (يوم فرقة على أدنى صفة من عقد إلى قبض) ، ويشارك بذلك الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling if the wife dyes a garment or builds on land given as dower and then divorce occurs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4132

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(ولو كان) الصداق (ثوبا فصبغته) الزوجة ثم تنصف الصداق، (أو) كان الصداق

(أرضا فبنتها) ثم تنصف الصداق (فبذل الزوج) للمرأة (قيمة زائد) أي: قيمة زيادة (1) نصف الثوب بالصبغ، أو قيمة زيادة (2) نصف الأرض بالبناء (ليملكه) أي: ليملك نصف الثوب مصبوغا ونصف الأرض مبنيا: (فله ذلك) على الأصح؛ لأنه استحق الثوب أو الأرض وفيها بناء أو صبغ لغيره. فإذا بذل قيمته لزم الآخر قبوله؛ كالشفيع إذا أخذ الأرض بعد بناء المشتري فيها، والمعير إذا رجع في أرضه وفيها بناء للمستعمر فإنه يلزم صاحب البناء قبول القيمة إذا بذلها الشفيع أو المعير. كذا هاهنا. وإن بذلت له النصف بزيادته (3) لزمه قبوله؛ لأنها زادته خيرا.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for a decrease in the dower after half becomes due?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4132

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(وإن نقص) الصداق (في يدها بعد تنضفه: ضمنت نقصه مطلقا) أي: سواء كان متميزا أو لا، وسواء طلبه ومنعته حتى نقص أو لا في الأصح؛ لأنه وجب له نصف الصداق بالطلاق. فلم يدخل في ضمانه إلا بالقبض. وإذا لم يدخل في ضمانه فنقص قبل قبضه فهو من ضمانها. وعلى القول بأنها لا تضمن نقصه بعد تنصفه لو قال الزوج: نقص قبل تنصفه، وقالت: بل بعده، حلفت؛ لأن الأصل بقاؤه غير ناقص إلى حين التنصف (4) . ? (1) في ب: زائدة. (2) في ب: زائدة. (3) في ج: بزيادة. (4) في ب: التنقيص.

Mas'alah: What is the ruling on a dower specified as a debt that is then received as a specific item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4133

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(وما قبض من) صداق (مسمى بذمة) ؛ كما إذا تزوجها على عبد موصوف في الذمة أو نحو ذلك فإن حكمه (كـ) صداق (معين) بالعقد في جميع ما ذكر، لأنه استحق بالقبض عينا. فصار كما لو عينه بالعقد. (ويعتبر في تقويمه) أي: تقويم ما قبض عما في الذمة (صفته يوم قبضه) ؛ لأنه الوقت الذي ملكته فيه. ومتى بقي ما قبضته إلى حين تنصفه وجب رد نصفه بعينه في الأصح. جزم به ابن عبدوس في "تذكرته" وقدمه في "الرعايتين" .

Mas'alah: What is the ruling if one spouse forgives the other their portion of the dower after divorce before consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4134

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(ف) على هذا (إذا طلق) الزوج (قبل دخول، فأيهما) أي: أي الزوجين (عفا لصاحبه) أي: للزوج الآخر (عما وجب له) أي: عما استقر ملكه عليه بسبب الطلاق (من) نصف (مهر، وهو) أي: والعافي (جائز التصرف) في ماله بأن كان مكلفا رشيدا غير محجور عليه: (برئ منه صاحبه) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا)] النساء: 4[. قال أحمد في رواية المروذي: ليس شيء. قال الله تعالى: (فكلوه (3) هنيئا مريئا)] النساء: 4 [سماه غير المهر بهبة المرأة للزوج. وقال علقمة لامرأته: هبي لي من الهنيء المريء، يعني: من صداقها.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower to the husband if it returns through a sale before consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4135

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(كعوده إليه) أي: وكعود الصداق إلى الزوج (ببيع) ثم يطلقها أو ترتد قبل الدخول فإنه يرجع عليها ببدل النصف في صورة تنصفه، أو بكله في صورة إسقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim the dower if the wife gifts it to a third party who then gifts it to the husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4135

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(أو هبتها (1) العين) أي: وكما لو أصدقها عينا فوهبتها (لأجنبي ثم وهبها) الأجنبي (له) أي: للزوج فإنه يملك الرجوع في جميع هذه الصور على التفصيل المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse to the remaining half of the dower if the wife gifts him half and then the dower is halved by divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4135

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(ولو وهبته) أي: وهبت المرأة الزوج (نصفه) أي: نصف الصداق، (ثم تنصف)

بطلاق أو نحوه: (رجع) الزوج (في النصف الباقي) كله في الأصح؛ لأنه وجد نصف ما أصدقها بعينه. فأشبه ما لو لم تهبه.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower to the husband when a third party pays it and then the marriage is annulled or divorce occurs before consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4135

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(ولو تبرع اجنبي بأداء مهر) عن الزوج ثم سقط المهر بفسخ أو ردة أو تنصف بطلاق أو نحوه قبل الدخول (فالراجع) من صداق أو نصفه (للزوج) في الأصح؛ لأن الأجنبى وهب ذلك للزوج بقضائه عنه. فإذا عاد إليه الاستحقاق بغير الجهة المستحقة أولا كان للزوج؛ كما لو كان أداه (2) من ماله.

Mas'alah: What causes the entire dower to be forfeited before consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4136

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(فصل. ويسقط) الصداق (كله- إلى غير متعة- بفرقة لعان) على الأصح قبل تقرره؛ لكون الفرقة (1) من قبلها؛ لأن الفسخ إنما يقع إذا تم لعانها. (وفسخه) أي: فسخ الزوج النكاح (لعيبها) أي: عيب المرأة؛ لكونها رتقاء، أو فتقاء، أو جذماء، أو برصاء، أو نحو ذلك قبل تقرره لتلف المعوض قبل تسلمه. فسقط العوض كله؛

كالبائع يتلف المبيع بيده قبل تسليمه. (أو) فرقة جاءت (من قبلها؛ كإسلامها تحت كافر) قبل تقرره، (و) كـ (ردتها ورضاعها من ينفسخ به نكاحها) قبل تقرره؛ لأنها أتلفت العوض قبل تسليمه. أشبه ما لو أتلف البائع المبيع قبل قبضه. (وفسخها لعيبه أو إعساره أو عدم وفائه بشرط) شرطته عليه في النكاح، (واختيارها لنفسها بجعله) أي: جعل الزوج (لها) ذلك (بسؤالها) إياه أن يجعله لها (قبل دخول) أي: قبل وجود ما يقرره من الدخول أو الخلوة في جميع الصور المتقدمة؛ لأن كلا من ذلك فسخ تم بفعل المستحق للصداق. فسقط به؛ كما لو باشر المستحق إسقاطه. وكذا ما لو جاءت الفرقة من قبل الشرع؛ كمن (2) أسلم على أكثر من أربع من الكتابيات قبل وجود ما يقرر المهر واختار منهن أربعا فإن ما عدا هذه الأربع يسقط مهرهن؛ لأن الشارع اضطره إلى الفرقة بالحبس والتعزير.

Mas'alah: When does the wife's purchase of her husband cause half the dower to be due?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4136

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(ويتنصف) صداقها (بشرائها زوجها) ؛ لأن البيع إنما تم بالسيد القائم مقام الزوج فلم يتمحض السبب منها فلذلك وجب نصف المهر هاهنا؛ كالخلع. ? (1) في ج: الفسخ. (2) في ج: كما لو.

Mas'alah: What separations initiated by the husband cause half the dower to be due?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4137

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(و) يتنصف الصداق أيضا بكل (فرقة) جاءت (من قبله) أي: قبل الزوج؛ (كطلاقه) الزوجة ولو بسؤالها، (وخلعه) إياها (ولو بسؤالها) ؛لأن الفرقة إنما تمت في صورة سؤالها بجواب الزوج، (و) ك (إسلامه ما عدا مختارات من أسلم) أي: وكالفرقة الحاصلة بإسلام الزوج قبل وجود ما يقرره من الدخول، أو الخلوة إذا كانت الزوجة غير كتابية.

Mas'alah: Does the husband's apostasy before consummation cause half the dower to be due?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4137

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(و) يتنصف المهر أيضا بـ (ردته) قبل وجود ما يقرره لمجيء الفرقة من قبله.

Mas'alah: Does the husband's purchase of his wife from her master halve the dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4137

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(و) بـ (شرائه إياها) أي: بشراء الزوج زوجته (ولو) كان شراوه إياها (من مستحق مهرها) وهو سيدها الذي زوجه إياها؛ لأن ذلك لا فعل فيه للز وجة. ولأن الفرقة إنما حصلت بقبول زوجها في عقد البيع.

Mas'alah: When is the dower halved due to separation caused by a third party?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4137

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(أو قبل أجنبي) يعني: أن المهر يتنصف إذا جاءت الفرقة من قبل أجنبي؛ (كرضاع) أي: كما لو أرضعت أخته أو نحوها زوجته الصغيرة رضاعا محرما، (ونحوه) أي: نحو الرضاع؛ كما لو وطئ ابن الزوج الزوجة (قبل دخول) فإن مهرها يتنصف؛ لأن الفرقة جاءت من قبل أجنبي.

Mas'alah: Does death of either spouse confirm the full dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4137

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(ويقرره) أي: يقرر المهر (كاملا موت) أي: موت أحد الزوجين (ولو بقتل أحدهما) أي: أحد الزوجين (الاخر، أو) قتل أحدهما (نفسه) ؛ لأن النكاح بلغ نهايته. فقام ذلك مقام الاستيفاء في تقرير المهر. ولأنه أوجب العده على المرأة. فأوجب كمال المهر؛ كالدخول.

Mas'alah: Does the husband's death during terminal illness after divorce confirm the full dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4137

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(أو) كان (موته) أي: موت الزوج (بعد طلاق) منه، (في مرض موت، قبل دخول) ؛

لوجوب عدة الوفاة عليها في هذه الحالة. فوجب؛ كمال المهر. ومحل ذلك: (ما لم تتزوج) قبل موته عملا بالطلاق، (أو ترتد) عن الإسلام. فإنها لو ارتدت من غير طلاق لسقط مهرها.

Mas'alah: Does consummation confirm the full dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4137

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(و) يقرر المهر كاملا أيضا (وطؤها) أي: وطء الزوج الزوجة (حية في ?

Mas'alah: What is the ruling on seclusion (khalwah) establishing the full dower when there is a physical or legal impediment to intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4140

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(أو بهما) يعني: أن الخلوة تثبت ويترتب عليها حكمها، ولو كان بهما (أو أحدهما) يعني: أو كان بأحدهما (مانع حسي؛ كجب) أي: كما لو كان الزوج مقطوع الذكر، (ورتق) أي: وكما لو كانت الزوجة رتقاء، وهي مسدودة الفرج. (أو) كان بهما أو بأحدهما مانع (شرعي؛ كحيض، وإحرام، وصوم واجب) يعني: كما لو خلا بها وهي حائض، أو وهو أو وهي محرمة، أو وهو أو وهي "صائمة صوما واجبا، ولو كانت الخلوة في نهار رمضان فإنها تقرر المهر كاملا إذا وجدت بقية الشروط على الأصح؛ لأن الخلوة نفسها مقررة للمهر؛ لعموم الحديث فإنه لم يفرق فيه بين إمكان الوطء

وعدمه." ولأن التسليم وجد من المرأة وهو التمكين التام والمنع من جهة أخرى ليست من فعلها وذلك لا يؤثر في التمكين، كما لا يؤثر في إسقاط النفقة المستحقة بالعقد فكذلك في المهر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower being fully established by lustful touching or looking at the wife's private parts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4140

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(و) يقرر المهر كاملا أيضا (لمس) للزوجة بشهوة (1) ، (ونظر إلى فرجها بشهوة) ولو لم يخل بها فيهما. قال في "الفروع" : ويقرره لمس ونحوه لشهوة. نص عليه. انتهى. ووجه ذلك: قوله سبحانه وتعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] .وحقيقة اللمس: التقاء البشرتين.

Mas'alah: Does kissing the wife in public establish the full dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4140

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(و) يمرره أيضا كاملا) (تقبيلها بحضرة الناس) ؛ لأن القبلة أجريت مجرى الوطء في قطع خيار المشتري. فيجب أن يكون في تقرير الصداق كذلك. قال أحمد: إذا أخذها فمسها وقبض عليها من غير أن يخلو بها لها الصداق كاملا إذا نال منها شيئا

لا يحل لغيره. وقال في رواية مهنا: إذا تزوج امرأة فنظر إليها وهي عريانة تغتسل أوجب عليه المهر. ? (1) في أ: لشهوة.

وروى عنه إبراهيم: إذا اطلع منها على ما يحرم على غيره فعليه المهر؛ لأنه نوع استمتاع، فهو كالقبلة.

Mas'alah: Does the wife becoming pregnant with her husband's semen without seclusion establish the full dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4141

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(لا إن تحملت بمائه) أي: تحملت المرأة بمني زوجها من غير خلوة بها فإن ذلك لا يقرر المهر كاملا في الأصح.

Mas'alah: If both spouses agree that intercourse did not occur during seclusion, does the dower or waiting period fall?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4141

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(ولو اتفقا) أي: الزوج والزوجة التي خلا بها (على أنه لم يطأ في الخلوة: لم يسقط المهر، ولا العدة) . نص عليه؛ لأن كلا منهما يفر مما يلزمه. إذا علم ذلك فإن من الأصحاب من قال: إن الخلوة مقررة للمهر لمظنة الوطء. ومن الأصحاب من قال:

إنما قررت؛ لحصول التمكين بها، وهي طريقة القاضي. وقال ابن عقيل: إنما قررت المهر كاملا لأحد أمرين: إما: لإجماع الصحابة، وهو حجة. وإما: لأن طلاقها بعد الخلوة بها وردها زهدا فيها، فيه ابتذال وكسر. فوجب جبره بالمهر. وقيل: بل المقرر هو استباحة ما لا يباح إلا بالنكاح من المرأة فدخل في ? (1) في ب: رجعية.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree about the amount, type, or description of the dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4143

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

[فصل: في الاختلاف في الصداق] (فصل. وإذا اختلفا) أي: اختلف الزوجان، (أو ورثتهما، أو) اختلف (زوج وولي صغيرة في قدر صداق، أو) في (عينه، أو) في (صفته، أو) في (جنسه، أو) في (ما يستقر به) الصداق: (فقول زوج) بيمينه، (أو وارثه بيمينه) على الأصح. أما كون القول قول الزوج أو وارثه في قدر الصداق؛ فلأنه منكر للزيادة ومدعى عليه، فقد دخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "ولكن اليمين على المدعى عليه" (1) . وأما كون القول قوله في عين الصداق؛ كما لو ادعت أنه أصدقها هذه الأمة، وقال هو: بل هذا العبد. وفي صفته؛ كما لو قالت: أصدقتني عبدا روميا، فقال: بل زنجيا. وفي جنسه؛ كما لو قالت: أصدقتني كذا من البر، قال: من الشعير. وفيما يستقر به المهر؛ كما لو قالت: خلوت بي، قال: لم أخل بك؛ فلأنه منكر والقول قول المنكر بيمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته مما لم يجب (2) بإقراره ولا ببينة (3) . ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1711) 3: 1336 كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه. وأخرجه الترمذي في "جامعه"

(1342) 3: 492 كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. وأخرجه النسائي في "سننه" (5425) 8: 248 كتاب آداب القضاة، عظة الحاكم على اليمين. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2321) 2: 778 كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (3188) 1: 343. (2) في ج: مما يجب. (3) في ب: بينة.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree about receipt of the dower or naming a proper dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4144

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(و) إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما (1) (في قبض) لصداق (2) ، (أو) في (تسمية مهر مثل: فقولها) إن وجدت، (أو) قول (ورثتها بيمين) من قبل المنكر؛ لأن الأصل عدم القبض وعدم التسمية.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with two dowers, one secret and one public?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4144

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(وإن تزوجها) أي: تزوج رجل امرأة (على صداقين: سر، وعلانية: أخذ) الزوج (بـ) الصداق (الزائد مطلقا) أي: سواء كان الزائد صداق السر أو كان الزائد صداق

العلانية. وهذا هو الأصح؛ للحوق الزيادة بالصداق بعد العقد على ما يأتي. قال في "الإنصاف" : أما على تقدير وقوع أن مهر السر أكثر: فلا نعلم أحدا صرح بأنها لا تستحق الزائد. انتهى. وقال الخرقي: وإن تزوجها على صداقين سر وعلانية أخذ بالعلانية، وإن كان قد انعقد بالسر. قال الموفق في "المغني" ومن تابعه من الشارح (3) وغيره: وجه قول الخرقي: أنه إذا عقد في الظاهرعقدا بعد عقد السر فقد وجد منه بذل الزائد على مهر المثل. فيجب ذلك عليه؛ كما لو زادها في صداقها. قالوا: ومقتضى ما ذكرناه من التعليل لكلام الخرقي: أنه إن كان مهر السر اكثر من العلانية وجب مهر السر؛ لأنه وجب عليه بعقد ولم يسقطه العلانية فبقي وجوبه. انتهى (4) . قال الزركشي: قد حملنا كلام الخرقي على ما إذا كان العلانية أزيد وهو متأخر بناء على الغالب. انتهى. قال في "الإنصاف" : قلت: هذا الواقع ولا يتأتى في العادة غيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the dower after the marriage contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4144

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(وتلحق به) أي: بالمهر (زيادة بعد عقد) أي: عقد النكاح ما دامت في ? (1) في أ: أورثتهما. (2) في ب: الصداق. (3) في ب: الشراح. (4) في أ: انتهوا.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the dower after the marriage contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4145

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

حباله: (فيما يقرره) أي: يقرر المهر كاملا، (و) فيما (ينصفه) على الأصح. قال أحمد في الرجل يتزوج المرأة على مهر فلما رآها زادها في مهرها: فهو جائز. فإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق الأول ونصف الزيادة. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا تلحق الزيادة بالعقد؛ لأن الزوج ملك البضع بالمسمى في العقد بعد لزومه. فلم يحصل بالزيادة شيء من المعقود عليه. فلا تكون عوضا في النكاح؛ كما لو وهبها شيئا. ولأنها زيادة في عوض العقد بعد لزومه. فلم تلحق به؛ كالبيع. ولنا: قول الله سبحانه وتعالى: {ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة} [النساء: 24] ولأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر. فكان حالة للزيادة؛ كحالة العقد. وبهذا فارق البيع والإجارة. وقوله: إنه لم يحصل بالزيادة شيء من المعقود عليه يبطل بجميع الصداق فإن الملك ما حصل به، ولهذا صح خلوه عنه. إذا ثبت هذا فإن معنى لحوق الزيادة: أنه يثبت لها حكم المسمى في العقد، في أنها تتنصف بالطلاق قبل الدخول، ولا تفتقر إلى شروط الهبة. وليس معناه: أن الملك يثبت فيها من حين العقد. ولأنها ثبتت لمن كان الصداق له؛ لأن الملك لا يجوز تقدمه على سببه ولا وجوده في حال عدمه، وإنما يثبت الملك بعد سببه من حينئذ.

Mas'alah: When does the wife own an increase in the dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4145

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(وتملك) الزيادة (به) أي: بجعلها (من حينها. فما) زاده زوج (بعد عتق زوجة) زوجها سيدها وهي أمة (لها) دون سيدها. قال في "الإنصاف" : فعلى المذهب: تملك الزيادة من حينها. نقله مهنا في أمة عتقت فزيد مهرها. وجعلها القاضي لمن

أصل الزيادة له. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a dower agreed upon in secret but declared as a larger amount in the marriage contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4146

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(وإن اتفقا قبل عقد على مهر، وعقداه بأكثر تجملا) مثل: أن يتفقا على أن المهر ألف ويعقدانه على ألفين (فالمهر: ما عقد عليه) وهما الألفان على الأصح؛ لأنها تسمية صحيحة في عقد صحيح. فوجبت (1) ؛ كما لو لم يتقدمها اتفاق على خلافها. ولا فرق في ذلك بين أن يكون السر من جنس العلانية بأن يتفقا على ألف درهم ويعقداه على ألفي درهم، أو من غير جنسه بان يتفقا على ألف درهم ويعقداه على مائة دينار.

Mas'alah: Is it recommended for a wife to fulfill her promise to her husband regarding the dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4146

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(ونص: أنها تفي) لزوجها (بما وعدت به وشرطته) يعني: أنه حيث تقرر أن الواجب مهر العلانية فيستحب للمرأة أن تفي للزوج بما وعدته به وشرطته: من أنها لا تأخذ منه إلا مهر السر. قال أحمد في رواية ابن منصور: إذا زوجوا امرأة في السر وأعلنوا مهرا ينبغي أن يفوا (2) ، ويؤخذ بالعلانية. فاستحب الوفاء بالشرط؛ لكيلا يحصل منهم غرور. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المؤمنون على شروطهم" (3) .

Mas'alah: Is a husband's gift to his wife considered part of the dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4146

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(وهدية زوج ليست من المهر). نص عليه. (فما) أهداه الزوج (قبل ? (1) في ب: فوجب. (2) في ج: يوفوا. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (3594) 3: 304 كتاب الأقضية، باب في الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on property received by the wife's brother due to marriage, such as the 'miklah'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4147

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(وما قبض) أي: قبضه أخو الزوجة أو نحوه (بسبب نكاح) ؛ كالذي يسمونه الميكلة (فكمهر) أي: فحكمه حكم المهر فيما يقرره وينصفه.

Mas'alah: Why is a marriage contract valid without mentioning the dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4150

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق فصح من غير ذكره. ولا فرق في ذلك بين أن يقول: زوجتك بغير مهر أو يزيد لا في الحال ولا في الثانى (1)

؛ لأن معناهما واحد.

Mas'alah: What is the ruling if one spouse dies before consummation and before fixing the dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4151

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(وإن مات أحدهما) أي: أحد الزوجين اللذين لم يسم في عقد نكاحهما صداق (قبل دخول) بالزوجة (و) قبل (فرض) للصداق، سواء كان الميت الزوج أو الزوجة: (ورثه صاحبه) ؛لأن ترك تسمية الصداق لم يقدح في صحة النكاح.

Mas'alah: When is the wife entitled to the dower of her peers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4151

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(ولها) مع وجود ما يقرر المهر من موت أو دخول أو غيرهما (مهر نسائها) أي: مهر مثلها المعتبر بمن يساويها من جميع أقاربها كما يأتي؛ لحديث ابن مسعود السابق (1) . ? (1) ر. حديث ابن مسعود في ص (224) رقم (1) .

Mas'alah: What is the ruling if a woman is divorced before consummation but after fixing the dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4152

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

وإن طلقت قبل الدخول وبعد فرضه كان لها نصف ما فرض لها، ولا متعة على الأصح؛ لقوله سبحانه وتعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة} [البقرة: 237] . ولأنه مفروض يستقر بالدخول. فيتنصف (2) بالطلاق قبله، كالمسمى في العقد. ? (1) في ب: يخص. (2) في أوب: فتنصف.

Mas'alah: How is mahr al-mithl adjusted when the woman's relatives are inferior in status?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4155

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(فإن لم يكن) في نسائها (إلا دونها: زيدت بقدر فضيلتها) ؛ لأن زيادة فضيلتها يقتضي زيادة في مهرها، فتقدر الزيادة بقدر الفضيلة.

Mas'alah: How is custom considered in the deferment and type of mahr in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4155

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(وتعتبر عادة: في تأجيل) أي: عادة نسائها في تأجيل المهر (وغيره) ؛ كفي جنسه. وإن كانت عادتهم التخفيف على عشيرتهم دون غيرهم اعتبر ذلك. وعلى هذا: لو كانت عادتهم التخفيف لمعنى مثل: شرف الزوج ويساره ونحو ذلك اعتبر ذلك جريا على عادتهم.

Mas'alah: Does the mahr multiply with multiple instances of shubha or coercion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4157

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(ويتعدد) المهر (بتعدد شبهة) ؛ كما لو وطئها ظانا أنها زوجته فاطمة، ثم وطئها ظانا أنها زوجته عائشة، ثم وطئها ظانا انها أمته فإنه يجب عليه ثلاثة مهور. (و) يتعدد عليه المهر أيضا بتعدد (إكراه) على الزنا، لا بتكرار الوطء في الشبهة الواحدة. قاله بمعناه في "الترغيب" وغيره. وذكر أبو يعلى الصغير: يتعدد بتعدد الوطء في الشبهة، لا في نكاح فاسد. وفي "المغني" و "النهاية" وغيرهما في الكتابة (1) : يتعدد في نكاح فاسد ووطؤه مكاتبته: إن استوفت مهرا عن الوطء الأول، وإلا فلا. وفي "الانتصار" و "عيون المسائل" و "المغني" : لا يتعدد في نكاح ? (1) وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1879) 1: 605 كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولى. وأخرجه أحمد في "مسنده" (24417) 6: 66 كلهم عن عائشة. في ب: الكناية.

Mas'alah: What is the ruling on mahr in a void marriage according to al-Ta'liq?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4158

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

فاسد. وقاله في "التعليق" ؛ لدخولها على أن تستحق مهرا أي: واحدا.

Mas'alah: Is mahr obligatory for intercourse with a deceased woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4158

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(ويجب) المهر (بوطء ميتة) . قال في "الفروع" : ولو وطئ ميتة لزمه المهر في ظاهر كلامهم. وهو متجه. وقيل للقاضى: لو لم يبطل الإحرام بالموت لزمته الفدية إذا طيب؟ فقال: إنما لم تلزمه؛ لأن وجوبها يتعلق بحصول الانتفاع بذلك، وبالموت يزول، والمنع لحق الله، ولا يزول بالموت. ولأنه باطل بالمحرم الميت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ولأنه لا يمتنع بقاء التحريم. ويزول الضمان بالمال، كما أن كسر عظم الميت محرم ولا ضمان، ووطء الميتة محرم ولا مهر ولا حد. فسوى القاضي بين المهر والحد في النفي، فقد يتوجه منه استواؤهما، فيثبت في هذا ما يثبت في هذا. انتهى.

Mas'alah: Can a wife refuse her husband before consummation until she receives her immediate dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4159

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(ولزوجة قبل دخول، منع نفسها) من الزوج (حتى تقبض مهرا حالا) عليه. ولا فرق في ذلك بين المسمى لها والمفوضة. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: أن للمراة أن تمتنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها. ? (1) في ج: تزوجها، وقد سقطت من ب.

ولأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء. فإذا تعذر استيفاء المهر عليها لم يمكنها

استرجاع عوضها. بخلاف البيع.

Mas'alah: Can a wife refuse her husband if the dower was deferred and then became due?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4160

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(لا) إذا كان المهر (مؤجلا) ثم (حل) ؛ لأنها رضيت بتأخيره.

Mas'alah: What is the chapter on dower in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4422

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

كتاب الصداق 177

Mas'alah: What is the ruling on a prohibited dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4422

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

فصل: في الصداق المحرم 191

Mas'alah: When does the wife own the dower in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4422

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

فصل: في ملكية الزوجة للمهر .201

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4422

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

فصل: في الاختلاف في الصداق 218

Mas'alah: What are the rulings on the dower in an invalid marriage contract in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4422

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

فصل: في صداق العقد الفاسد 231

Mas'alah: Does establishing lineage through a child obligate payment of dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4511

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(ولا يكمل به) أي: بإلحاقنا به النسب (مهر) ؛ لأن الأصل براءة ذمته فلا نثبته عليه بدون ثبوت نسبه الموجب له.

Mas'alah: Can the first husband recover the dower from the second husband if he leaves his wife with him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4537

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(ويأخذ.) الزوج الأول (قدر الصداق، الذي أعطاها) إياه على الأصح (من) الزوج (الثانى) إذا تركها له؛ لقضاء علي وعثمان أنه يخير بينها وبين الصداق الذي ساق. إليها هو. ولأنه اتلف عليه المعوض. فرجع عليه بالعوض؛ كشهود الطلاق إذا رجعوا عن الشهادة. فعلى هذا: إن كان لم يدفع إليها الصداق لم يرجع بشيء وإن كان دفع بعضه رجع بنظير ما دفع. ".

KITAB 21

كتاب الوليمة

Kitab al-Walimah (Wedding Feast)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب إجابة الدعوة

Responding to the Invitation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the names for general and specific invitations in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4163

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Responding to the Invitation > General Invitations (al-Jafala)

(ولم يخصوها) أي: الدعوة (لإخاء وتسر باسم. وتسمى الدعوة العامة: الجفلى) بفتح الفاء.

Mas'alah: What is the term for a specific invitation in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4163

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Responding to the Invitation > General Invitations (al-Jafala)

(و) تسمى الدعوة (الخاصة: النقرى) . قال الشاعر: نحن في المشتاة (1) ندعو الجفلى ... نحن في المشتاة (2) ندعو الجفلى أي: يخص قوما دون قوم. والآدب بالمد: صاحب المأدبة.

Mas'alah: When is it obligatory to accept an invitation to a walimah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4165

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Responding to the Invitation > Conditions for Obligation

وتجب إجابة من عينه) بالدعوة (داع مسلم: يحرم هجره، ومكسبه طيب إليها) أي:

إلى الوليمة، (أول مرة: بأن يدعوه في اليوم الأول) . وسيأتي الكلام على محترزات ما ذكر. ووجه وجوب الإجابة؛ ما روى أبو هريرة مرفوعا قال: "شرالطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها، ومن لا يجب فقد عصى الله ورسوله" (1) رواه مسلم. وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها" (2) متفق عليه. وفي رواية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله" (3) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. فجعل ترك الإجابة عصيانا لله ورسوله. وهذا معنى الوجوب. ولأن الدعوة إنما تصنع للفرح والسرور باجتماع الإخوان، وفي ترك الإجابة كسر (4) لقلب الداعي. فوجبت الإجابة لذلك. وقيل: إجابة الدعوة فرض كفاية. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1432) 2: 1054كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4884) 5: 1985 كتاب النكاح، باب إجابة الداعي في العرس ونحوه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1429) 2: 1052 الموضع السابق. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (3741) 3: 341 كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1913) 1: 616 كتاب النكاح، باب إجابة الداعي، عن أبي هريرة. ولم أره في الترمذي. (4) في أوب: كسرا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation from someone with unlawful wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4166

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Responding to the Invitation > Invitations from Those with Unlawful Wealth

وتكره إجابة من في ماله) جزء (حرام؛ كأكله) يعني: كما يكره أكله (منه، ومعاملته، وقبول هديته، و) قبول (هبته، ونحوه) ؛ كقبول صدقته.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a wedding feast invitation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4167

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Responding to the Invitation > Obligation to Accept Invitations

وحيث تقرر أنه إنما تجب إجابة من عينه الداعي المسلم في اليوم ال

Mas'alah: What is the ruling on responding to a general open invitation to a wedding feast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4167

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Responding to the Invitation > General Invitations (al-Jafala)

فإن دعا) رب الوليمة (الجفلى) بفتح الفاء، ويقال: الأجفلى وذلك، (كـ) قوله: (أيها الناس تعالوا إلى الطعام) ، أو قال رسول رب المال: أمرت أن أدعو كل من لقيته، أو أمرت ان أدعو كل من شئته: كرهت في أصح الوجوه. قال في "الإنصاف" : جزم به في "الكافي" و "الرعايتين" و "الوجيز" وغيرهم. انتهى. وقيل: لم تجب ولم تستحب. قاله الموفق وشارح "المقنع" وغيرهما. وقيل: تباح (1) .

Mas'alah: What is the ruling on responding to a wedding invitation on the third day?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4167

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Responding to the Invitation > Invitations After First Day

(أو) دعاه رب الوليمة (في) المرة (الثالثة) ، كما لو دعاه في اليوم الثالث كرهت إجابته. نقل حنبل: إن أحب أجاب في الثاني ولا يجيب في الثالث. وذلك "لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" الوليمة أول يوم حق، والثانى معروف، والثالث رياء وسمعة "(2) رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما." وروي عن سعيد بن المسيب "أنه دعي إلى وليمة مرتين فأجابه، فدعي الثالثة فحصب الرسول" (3) رواه الخلال.

Mas'alah: Why is responding to a non-Muslim's invitation disliked?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4167

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Responding to the Invitation > Invitations from Non-Muslims

أو دعاه ذمي: كرهت إجابته). قال في "الإنصاف" : وأما إذا دعاه الذمي فالصحيح من المذهب: لا تجب إجابته. ثم قال: فعلى المذهب: تكره إجابته، على الصحيح من المذهب. انتهى. ? (1) في ج: تستحب. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3745) 3: 341كتاب الأطعمة، باب في كم تستحب الوليمة. عن زهير بن عثمان. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1915) 1: 617 كتاب النكاح، باب إجابة الداعي. عن أبي هريرة. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (3745) 3: 341 كتاب الأطعمة، باب في

كم تستحب الوليمة.

وذلك؛ لأن المطلوب إذلال أهل الذمة وذلك ينافي إجابتهم؛ لما في الإجابة من الإكرام. ولأنه لا يؤمن اختلاط طعامهم بالحرام والنجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a wedding invitation on the second day?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4168

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Responding to the Invitation > Invitations After First Day

(وتسن) الإجابة إلى دعوة الوليمة إذا دعي (في ثاني مرة) ، كما لو دعي إليها في اليوم الثاني؛ لما في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: "الوليمة أول يوم حق والثاني معروف" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on responding to invitations other than wedding feasts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4168

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Responding to the Invitation > Invitations to Non-Walimah Feasts

(وسائر الدعوات) أي: باقيها (مباحة) يعني: لا تكره ولا تستحب نص عليه. أما كونها "لا تكره؛ فلما روى جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب. فإن شاء طعم وإن شاء ترك "(2) رواه أحمد ومسلم" وأبو

داود وابن ماجه. و "كان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم" (3) متفق عليه. ولو لم تكن مباحة لبينها النبي صلى الله عليه وسلم فإن هذه الألفاظ تدل على الأمر بالإجابة إليها، وأقل درجات الأمر الاستحباب، لكن لا تستحب، بمعنى: أنها غير مسنونة؛ لأنها لم تكن تفعل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. فروى الحسن قال: "دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان. فأبى أن يجيب وقال: كنا لا نأتى" ؟ (1) سبق تخريجه في الحديث قبل السابق. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1430) 2: 1054 كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة. وأخرجه أبو داود في "سننه" (3740) 3: 341 كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1751) 1: 557 كتاب الصيام، باب من دعى إلى طعام وهو صائم. وأخرجه أحمد في "مسنده" (15256) 3: 392. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4884) 5: 1985كتاب النكاح، باب إجابة الداعي في العرس وغيره. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1429) 2: 1052 كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعى إليه "(1) رواه أحمد." (غير عقيقة فتسن، و) غير دعوة (مأتم فتكره) . هذا استثناء من باقي الدعوات غير الوليمة. وتقدم الحكم في كل من ذلك في محله.

Mas'alah: Is responding to non-wedding invitations recommended?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4169

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Responding to the Invitation > Invitations to Non-Walimah Feasts

(والإجابة إليها) أي: إلى باقي الدعوات غير الوليمة (مستحبة) ؛ لما روى البراء "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإجابة الداعي" (2) متفق عليه. وأدنى أحوال الأمر الاستحباب. ولحديث جابر السابق. ولأن في الإجابة جبر قلب الداعي، وتطييب خاطره. وقد دعي أحمد إلى ختان فأجاب وأكل. (غير) إجابة دعوة (مأتم فتكره) . وتقدم ذلك في كتاب الجنائز.

Mas'alah: What did Uthman ibn Affan do when invited while fasting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4170

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Responding to the Invitation > Fasting Person and Invitations

وروى أبو حفص بإسناده عن عثمان بن عفان "أنه أجاب عبد (1) المغيرة وهو صائم فقال: إني صائم ولكني (2) أحببت (3) أن أجيب الداعي فأدعو بالبركة" .

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who is invited to a meal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4170

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Responding to the Invitation > Fasting Person and Invitations

(وإن أحب دعا وانصرف)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك" (6) . ? (1) = تطوعا: عند. في أ: عند. (2) في ج: ولكن. (3) في ب: أحب. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (2460) 2:

331 كتاب الصوم، باب الصائم يدعى إلى وليمة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (7735) 2: 279. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 263 كتاب الصداق، باب يجيب المدعو صائما كان أومفطرا وما يفعل كل واحد منهما. (5) أخرجه البيهقي في "السنن الكبري" 7: 430 كتاب الصداق، باب من استحب الفطر إن كان صومه غير واجب. (6) أخرجه أبو داود في "سننه" (3740) 3: 341 كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة. =

في "شرح المقنع" : حديث صحيح.

Mas'alah: How should one prioritize when invited by multiple people at the same time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4171

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Responding to the Invitation > Prioritizing Invitations

(فإن دعاه أكثر من واحد) في وقت واحد: (أجاب الأسبق قولا) ؛ لأن الإجابة وجبت بدعاء الأول. فلم يزل الوجوب بدعاء من بعده، ولم تجب إجابته؛ لأنها غير ممكنة مع إجابة الأول. فإن استويا (فالأدين) أي: أجاب الأدين من الداعين؛ لأنه الأكرم عند الله. فإن استويا في الدين (فالأقرب رحما) ؛ لما في تقديمه من صلة الرحم. فإن استويا في القرابة (ف) الأقرب (جوارا) ؛ لما روى أبو داود بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا اجتمع داعيان أجب أقربهما بابا. فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا" (1) . وروى البخاري عن عائشة قالت: "قلت: يا رسول الله! إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؛ قال: أقربهما منك بابا" (2) . ولأن هذا من أبواب البر

فقدم بهذه المعاني. (ثم قرع) يعني: أنه إذا دعاه أكثر من واحد واستووا في هذه المعاني أقرع بينهما أو بينهم؛ لأن القرعة تعني المستحق عند استواء الحقوق.

Mas'alah: What should one do if invited to a gathering where there is sin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4171

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > Responding to the Invitation > Prohibited Elements at Feast

(وإن علم) من دعي (أن في الدعوة منكرا؛ كزمر وخمر وأمكنه الإنكار: حضر وأنكر) ؛ لأنه يؤدي بذلك فرضين: إجابة أخيه المسلم، وإزالة المنكر. (وإلا) أي: وإن لم يمكنه الإنكار (لم يحضر) ؛ لأن الإجابة حينئذ لا تجب بل تحرم؛ لما روى عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر" (3) رواه أحمد، ? (1) = وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1751) 1: 557 كتاب الصيام، باب من دعى إلى طعام وهو صائم. أخرجه أبو داود في "سننه" (3756) 3: 344 كتاب الأطعمة، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق. عن حميد بن عبدالرحمن الحميري، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2455) 2: 916 كتاب الهبة وفضلها، باب بمن يبدأ بالهدية. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (2801) 5: 113 كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، عن جابر بن عبدالله. =

ورواه الترمذي من حديث جابر؛ لأنه يكون قاصدا لرؤية المنكر وسماعه بلا حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person borrowing to give a gift for a relative's wedding feast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1412

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast)

ونص أحمد في فقير لقريبه وليمة: يستقرض ويهدي له. ذكره أبو الحسين في "الطبقات" .

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3961

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast)

وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف: "بارك الله لك، أولم ولو بشاة" (3) .

Mas'alah: What is the definition of walimah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4162

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast)

]

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of walimah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4162

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast)

باب: الوليمة] (باب الوليمة. وهي اجتماع لطعام عرس خاصة). هذا قول أهل اللغة. قاله في "المطلع" . قال ابن عبدالبر: قاله ثعلب وغيره. واختاره الموفق والشارح وغيرهما. وقدمه في "النظم" . وقال بعض أصحابنا: الوليمة تقع على كل طعام لسرور (1) حادث إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر. وقيل: تطلق على كل طعام لسرور حادث إطلاقا متساويا. قاله القاضي في "الجامع" . نقله عنه الشيخ تقي الدين. وقال في "المستوعب" : وليمة الشيء: كماله وجمعه؛ لأنها مشتقة من الالتيام والاجتماع. قال ابن الأعرابي. يقال: أولم الرجل إذا اجتمع عقله وخلقه. وأصل الوليمة تمام الشيء واجتماعه. ويقال للقيد: ولم؛ لأنه يجمع إحدى الرجلين إلى الأخرى. وقال الأزهري: مسمي طعام العرس وليمة؛ لاجتماع الرجل والمرأة.

Mas'alah: What are the names of different types of feasts in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4162

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast)

(وحذاق): اسم (لطعام عند حذاق صبي. وعذيرة وإعذار) . اسم (لطعام ختان. وخرسة وخرس) : اسم (لطعام ولادة. ? (1) في ب: بسرور.

ووكيرة): اسم (لدعوة بناء. ونقيعة) : اسم لطعام (لقدوم غائب. وعقيقة) : اسم (لذبح لمولود. ومأدبة) : اسم (لكل دعوة لسبب وغيره. ووضيمة) : اسم (لطعام مأتم. وتحفة) : اسم (لطعام قادم. وشندخية) : اسم (لطعام إملاك على زوجة.

ومشداخ) : اسم (ل) طعام (مأكول في ختمة القارى) . وقد نظمها بعضهم ولم يستوعبها، فقال: وليمة عرس، ثم خرس ولادة ... وليمة عرس، ثم خرس ولادة ومأدبة أطلق نقيعة غائب ... وضيمة موت والوكيرة للدار وزيدت لأملاك المزوج شندخ ... ومشداخ المأكول في ختمة القاري فأخل بالحذاق وبالتحفة.

Mas'alah: Is the walimah feast recommended upon marriage in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4163

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast)

(وتسن الوليمة بعقد) أي: عقد النكاح؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها ? (1) في أوب: المشتاء. (2) في أوب: المشتاء.

وفعلها "فقال لعبد الرحمن بن عوف حين قال له: تزوجت: أولم ولو بشاة" (1) . وقال الحسن: "ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب جعل يبعثني فأدعو له الناس فأطعمهم لحما وخبزا حتى شبعوا" (2) . وقال أنس: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطفى صفية لنفسه فخرج بها حتى بلغ ثنية الصهباء. فبنى بها. ثم صنع حيسا في نطع صغير. ثم قال: ائذن لمن حولك. فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية" (3) متفق عليهن. قال في "الإنصاف" : تستحب الوليمة بالعقد. قاله ابن الجوزي، واقتصر عليه في "الفروع" ، وقدمه في "تجريد العناية" . وقال الشيخ تقي الدين: تستحب بالدخول. قلت: الأولى أن يقال: وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس؛ لصحة الأخبار في هذا وهذا. وكمال السرور بعد الدخول، لكن قد جرت العادة فعل ذلك

قبل الدخول بيسير. انتهى. وقال في "الإنصاف" أيضا: ولو بشاة فأقل. قاله في "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" و "الفروع" وغيرهم. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3722) 3: 1432 كتاب فضائل الصحابة، باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1427) 2: 1042 كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد. . . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4877) 5: 1983 كتاب النكاح، باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض. عن أنس بن مالك قال: "ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أولى على أحد عن نسائه ما أولم عليها- أي زينب- أولم بشاة" . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1428) 2: 1048 كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس. عن أنس قال: "ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب. قال ثابت البناني: بما أولم؟ قال: أطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه" . (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2120) 2: 778 كتاب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها. ولم أره في مسلم.

وقال في "الهداية" و "المذهب" و "المستوعب" و "الخلاصة" و "المحرر" وغيرهم: يستحب أن لا تنقص عن شاة. انتهى. والإجابة إلى دعوة الوليمة واجبة بشروط أشير إليها بقوله: (

Mas'alah: Is accepting a walimah invitation obligatory or recommended?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4166

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast)

وقيل: مستحبة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation from someone with unlawful wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4166

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast)

)

Mas'alah: Does an invitation to a wedding feast constitute permission to eat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4176

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast)

(والدعاء إلى الوليمة، أو تقديم الطعام إذن فيه)؛ لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فذلك إذن" (3) رواه أحمد وأبو داود. وقال عبد الله بن مسعود: "إذا دعيت فقد أذن لك" . رواه الإمام أحمد بإسناده

Mas'alah: What is the ruling on beating the duff at weddings and similar occasions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4186

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast)

(وفي ختان، وقدوم غائب، ونحوهما)، كالولادة والإملاك. قال في "الإنصاف" :

إعلان النكاح مستحب بلا نزاع. وكذا يستحب الضرب عليه بالدف. نص عليه وعليه الأصحاب. واستحب الإمام أيضا: الصوت في العرس. ونقل حنبل: لا بأس بالصوت والدف فيه. انتهى. وظاهره: سواء كان الضارب رجلا أو امرأة. قال في "الفروع" : وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب التسوية. قيل له في رواية المروذي: ما ترى الناس اليوم تحرك الدف في إملاك أو بناء بلا غناء، فلم يكره ذلك. وقيل له في رواية جعفر: دكون فيه جرس؛ قال: لا. وقال الموفق: ضرب الدف مخصوص بالنساء. وقا ل في "الرعاية" : ويكره للرجال مطلقا. قال فى "الفروع" : ويكره لرجل التشبه. وقال أحمد: لا بأس بالغزل في العرس؛ لـ "قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار:" أتيناكم أتيناكم ... فحيونا نحييكم لولا الذهب الأحمر ... لولا الذهب الأحمر ولولا الحبة السوداء ما سرت عذاريكم "(1)." لا على ما يصنع الناس اليوم، ومن غير هذا الوجه: ولولا الحنطة الحمراء ... ما سرت عذاريكم وقال أحمد أيضا: يستحب ضرب الدف والصوت في الإملاك. فقيل له: ما الصوت؟ قال: يتكلم ويتحدث ويظهر. ? (1) "مجمع الزوائد" 4: 289.

Mas'alah: What are the rulings on the wedding feast in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4422

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast)

باب: الوليمة 237

Mas'alah: What is the ruling on a judge attending wedding feasts in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5225

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast)

(وهو) أي: والقاضي (في دعوات) إلى الولائم (كغيره) ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحضرها وأمر بحضورها وقال: "من لم يجب فقد عصى الله ورسوله" (2) . ومتى كثرت وازدحمت تركها كلها. (ولا يجيب قوما ويدع قوما بلا عذر)؛ لأن في ذلك كسرا لقلب من لم يجبه. والعذر: أن يكون في إحداها منكرا وفي مكان بعيد دون الباقي، أو يشتغل بها زمنا طويلا، والأخرى بخلاف ذلك.

KITAB 22

كتاب القسم والنشوز

Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب القسم بين الزوجات

Division among Wives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on division among wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4211

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience) > Division among Wives > Basis for Dividing Nights

[فصل: في القسم بين الزوجات]

Mas'alah: Who performs the division of nights for an insane husband with multiple wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4215

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience) > Division among Wives > Division for Minor and Insane Wives

(ويطوف بمجنون مأمون) معه أكثر من زوجة في قسم (وليه) ، وإن لم يكن مأمونا فلا قسم عليه، لأنه لا يحصل منه أنس ولا فائدة.

Mas'alah: How many days should a husband stay with a new bride?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4222

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience) > Division among Wives > New Bride's Special Nights

[فصل: في إقامة من تزوج ومعه غيرها] (فصل. ومن تزوج بكرا) ومعه غيرها: (أقام عندها سبعا ولو) كانت (أمة، ثم دار. و) إن كانت التي تزوجها على غيرها (ثيبا) أقام عندها (ثلاثا) ثم دار؛ لأن الدور ينقطع بمكثه عند الجديدة ما يجب لها. وتصير

الجديدة آخرهن نوبة. والأصل في ذلك ما روى أبو قلابة عن أنس قال: "من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم" (1) . قال أبو قلابة: لو شئت لقلت أن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري ومسلم. وعن أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "للبكر سبعة أيام، وللثيب ثلاثة. ثم يعود إلى نسائه" (2) . رواه الدارقطني.

Mas'alah: What is the ruling if a previously married woman wants seven days with her new husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4222

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience) > Division among Wives > New Bride's Special Nights

(وإن شاءت) الثيب (لا هو) أي: لا الزوج أن يقيم عندها (سبعا. فعل) أي: أقام عندها سبعا، (وقضى الكل) أي: السبع كلها للبواقي. وذلك؛ لما روت أم سلمة "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال: إنه ليس بك هوان على أهلك. فإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي" (3) . رواه احمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4916) 2000: 5 كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1461) 2: 1084 كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (140) 3: 283 باب المهر. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1460) 2: 1083 الموضع السابق. وأخرجه أبو داود في "سننه" (2122) 2: 240 كتاب النكاح، باب في المقام عند البكر. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1917) 617: 1 كتاب النكاح، باب الإقامة على

البكر والثيب. وأخرجه أحمد في "مسنده" (26547) 6: 292.

ورواه الدارقطني ولفظه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين دخل بها: ليس بك هوان على أهلك. إن شئت أقمت عندك ثلاثا خالصة لك، وإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي. قالت: تقيم معي ثلاثا خالصة" (1) .

BAB 3

باب نشوز الزوجة

Wife's Recalcitrance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a husband granting his wife permission to visit a sick or deceased mahram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4209

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience) > Wife's Recalcitrance > Wife's Right to Visit Sick or Deceased Relatives

(وسن) للزوج (إذنه) لزوجته: (إذا مرض محرم لها، أو مات) محرم لها في الخروج إليه؛ لما في ذلك من صلة الرحم. وفي منعها من الخروج إليه قطيعة الرحم، ويكون عدم إذنه حاملا للزوجة على مخالفته. وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالمعاشرة بالمعروف وليس ذلك منها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband confining his wife if he fears she will leave while he is imprisoned?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4209

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience) > Wife's Recalcitrance > Husband's Confinement of a Nushuz Wife

(وله) أي: وللزوج (إن خافه) أي: خاف خروج زوجته: (لحبس) أي: بأن كان محبوسا ظلما أو بحق، (أو نحوه) ؛ كما لو أراد سفرا (إسكانها حيب لا يمكنها) خروج من ذلك المكان. (فإن لم تحفظ) أي: يمكن حفظها بان لم يكن له (2) من يحفظها غير نفسه: (حبست معه) حيب لا محذور، (فإن خيف محذور) بحبسها معه، كما الحبس عليه الآن: (ففي رباط ونحوه) . قال في "الفروع" : قال شيخنا فيمن حبسه بحقها: إن خاف خروجها بلا إذنه أسكنها حيث لا يمكنها. فإن لم يكن لها

(3) من يحفظها غيرنفسه حبست معه. فإن عجز عن حفظها أو خيف حدوث شر أسكنت فيا رباط ونحوه. ومتى كان خروجها مظنة الفاحشة صار حقا لله تعالى يجب على ولي الأمر رعايته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hitting a wife for nushuz?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4227

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience) > Wife's Recalcitrance > Striking the Wife: Conditions and Limits

وأما قوله سبحانه وتعالى: (واللاتى تخافون نشوزهن 000) الآية] النساء: 34] ففيها إضمار تقديره: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن (4) ، فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن فاضربوهن؛ كما قال سبحانه وتعالى: (إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أويصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أوينفوا من الأرض)] المائده: 33]. والذي يدل على هذا: أنه رتب هذه العقوبات على خوف النشوز، ولا خلاف: أنه لا يضربها لخوف النشوز قبل إظهاره. فإذا لم ترتدع بالوعظ والهجر ؟ (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (3343) 5: 440 كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة: (والشمس وضحاها) . وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1983) 1: 638 كتاب النكاح، باب ضرب النساء. كلاهما عن عبد الله بن زمعة. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6458) 6: 2512 كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب كم التعزير والأدب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1708) 3: 1332 كتاب الحدود، باب قدر أشواط التعزير. كلاهما عن أبي بردة الأنصاري. (3) في ب: الزوجة. وهو تصحيف. (4) ساقط من

ب.

فله ضربها؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (واضربوهن)] النساء: 34]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن لكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم أحد تكرهونه. فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح" (1) . رواه مسلم. ومعنى غير مبرح أي: ليس بالشديد. وفي "الترغيب" وغيره: الأولى ترك ضربها إبقاءا للمودة. قال أحمد في الرجل يضرب امرأته: لا ينبغي لأحد أن يسأله ولا أبوها لم ضربها؟ والأصل في هذا بما روى الأشعث (2) عن عمر أنه قال: "يا أشعث (3) لله احفظ عني شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسألن رجلا فيم ضرب امرأته" (4) . رواه أبو داود. لأنه قد يضربها لأجل الفراش فإن أخبر بذلك استحيى، وإن أخبر بغيره كذب.

BAB 4

باب نشوز الزوج

Husband's Recalcitrance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a husband who withholds his wife's rights while demanding his own?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4228

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience) > Husband's Recalcitrance

(ويمنع منها) أي: من هذه الأشياء (من) أي: زوج (علم بمنعه حقها) أي: حق زوجته (حتى يوفيه) لها؛ لأنه يكون ظالما بطلبه حقه مع منعه حقها. وينبغي للمرأة أن لا تغضب زوجها؛ لما روى أحمد قال: حدثنا يزيد، أنبأنا يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار عن الحصين بن محصن "أن عمة له أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ذات زوج أنت؟ قالت: نعم. فقال: انظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك" (5) . قال في "الفروع" : إسناد جيد. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1218) 1: 891 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، عن جابر بن عبدالله. (2) في ب: الأشعب. (3) في ب: أشعب. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (2147) 2: 246 كتاب النكاح، باب في ضرب النساء. (5) أخرجه أحمد في "مسنده" (18970) 4: 1 34.

وينبغي للزوج مداراتها، نقل عبد الله عن أبيه: سمعت أبا يوسف القاضي يقول: خمسة تجب على الناس مداراتهم: الملك المسلط، والقاضعي المتأول، والمريض، والمرأة، والعالم ليقتبس من علمه، فاستحسنت ذلك. ونقل صالح: لا تغلو في كل شيء، حتى الحب والبغض. ونقل المروذي: من لم يقر بقليل ما يأتي به السفيه أقر بالكثير. وقال ابن الجوزي: متى أمسك عن الجاهل عاد ما عنده من العقل موبخا له على قبح ما أتى به، وأقبل عليه الخلق لائمين له على سوء أدبه في حق من لايجيبه.

ونقل ابن منصرر: حسن الخلق: أن لا تغضب، ولا تحتد. وحدث رجل لأحمد ما قيل: العافية عشرة أجزاء تسعة منها في التغافل. "فقال أحمد: العافية عشرة أجزاء كلها في التغافل."

BAB 5

باب الشقاق بين الزوجين وبعث الحكمين

Marital Discord and Appointing Arbiters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What conditions set by arbiters are binding on the spouses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4231

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience) > Marital Discord and Appointing Arbiters > Authority of Arbiters in Reconciliation and Separation

(وإن شرطا) أي: الحكمين عن الزوجين (ما) أي: شرطا (لا ينافي نكاحا) ؛ كأن يسكنها في محلة كذا، أو لا يتزوج عليها، أو لا يسكنها في محلة كذا ونحو ذلك: (لزم) الزوجين ما شرطاه الحكمان.

Mas'alah: Does the arbiters' authority end with the spouses' absence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4231

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience) > Marital Discord and Appointing Arbiters > Effect of Spousal Absence or Insanity on Arbitration

(ولا ينقطع نظرهما) أي: نظر الحكمين (بغيبة الزوجين أو أحدهما) عن بلد الحكمين على الأصح؛ لأنهما وكيلان، والوكالة لا تنقطع بغيبة الموكل.

Mas'alah: What terminates the authority of arbitrators in marital discord?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4231

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience) > Marital Discord and Appointing Arbiters > Termination of Arbiters' Authority

(وينقطع) نظرهما (بجنونهما) أي: جنون الزوجين (أو أحدهما، ونحوه) أي: نحو

الجنون (مما يبطل الوكالة) ؛ كالحجر للسفه. والله سبحانه وتعالى أعلم. ?

Mas'alah: What are the rights of an imprisoned husband over his wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2369

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

وإذا حبس زوج لحق زوجته فقال الشيخ تقي الدين: لم يسقط من حقوقه عليها شيء قبل الحبس فيستحقها (1) عليها بعد الحبس؛ كحبسه في دين غيرها. فله إلزامها ملازمة بيته، ولا تدخل إليه أحدا إلا بإذنه. فإن خاف أن تخرج منه بلا إذنه فله أن يسكنها حيث لا يمكنها الخروج؛ كما لو سافر عنها، أو حبسه غيرها. ولا يجب حبسه في مكان معين، بل المقصود تعويقه عن التصرف حتى يؤدي ذلك. فيجب حبسه في دار ولو في دار نفسه بحيث [لا يمكن من الخروج. ويجوز أن يحبس وترسم هي عليه إذا حصل المقصود بذلك بحيث] (2) تمنعه من الخروج. وهذا أشبه بالسنة. ف "إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الغريم بملازمة غريمه وقال له: ما فعل أسيرك" (3) . وإنما المرسم وكيل الغريم في الملازمة. فإذا لم يكن للزوج من يحفظ امرأته غير نفسه وأمكن أن يحبسها في بيت واحد فتمنعه هي من الخروج فعل ذلك. فإن له عليها أن يحبسها في منزله ولها ? (1) في أب: يستحقها. (2) زبادة من ج. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2428) 2: 811 كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة.

عليه حبسه في دينها، وحقه عليها آكد. فإن حق نفسه في المبيت (1) ثابت ظاهرا وباطنا. بخلاف حبسها له. فإنه بتقدير إعساره لا يكون حبسه مستحقا في نفس

الأمر، إذ حبس العاجز لا يجوز، لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] . ولأن حبسها له عقوبة حتى يؤدي الواجب عليه، وحبسه لها حق ثبت بموجب العقد وليس بعقوبة، بل حقه عليها كحق المالك على المملوك. ولهذا كان النكاح بمنزلة الرق والأسر للمرأة. قال عمر: "النكاح رق. فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته" . وقال زيد بن ثابت: "الزوج سيد في كتاب الله تعالى وقرا: {وألفيا سيدها لدى الباب} [يوسف: 25] " . وقال صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم" (2) . والعاني الأسير. وإذا كان كذلك ظهر أن ما يستحقه عليها من الحبس أعظم مما تستحقه عليه. إذ غاية الغريم أن يكون كالأسير. ولأنه يملك مع حبسها في منزله الاستمتاع بها متى شاء. فحبسه لها دائما يستوفى في حبسها ما يستحقه عليها، وحبسها له عارض إلى أن يوفيها حقها، والحبس الذي يصلح لتوفية الحق مثل المالك لأمته. بخلاف الحبس إلى أن يستوفي الحق فإنه من حبس الحر للحر. ولهذا لا يملك الغريم منع المحبوس من تصرف يوفي به الحق ولا يمنعه من حوائجه إذا احتاج الخروج من الحبس مع ملازمته له.

Mas'alah: Why is agency invalid for division of time among wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2452

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

وأما القسم بين الزوجات؛ فلأمر (3) يختص بالزوج لا يوجد في غيره.

Mas'alah: Is the period of the wife's nushuz counted in the deferment for impotence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4068

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

وذكر في "عمد الأدلة" احتمالين. هل يحتسب عليه في مدة نشوزها، أم لا؟

Mas'alah: Does intercourse or divorce effect selection among wives, and does zihar or ila' do so?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4092

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(ويحصل اختيار بوطء أو طلاق)، لأنهما لا يكونان إلا في زوجة، (لا بظهار أو إيلاء) في الأصح، لأن الظهار والإيلاء كما يدلان على التصرف في المنكوحة يدلان على اختيار تركها. فيتعارض الاختيار وعدمه. فلا يثبت واحد منهما.

Mas'alah: What is the definition of companionship between spouses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4190

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

باب: عشرة النساء] هذا (باب عشرة النساء) ، والعشرة بكسر العين أصلها الاجتماع، يقال: لكل جماعة عشرة ومعشر. (وهي) هاهنا: (ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام) .

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a spouse who requests it to resolve an issue?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4193

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(ومن استمهل منهما) أي: من الزوجين الاخر: (لزم إمهاله ما) أي: زمنا (جرت عادة بإصلاح أمره) أي: أمر من استمهل صاحبه (فيه) ؛ لأن ذلك من حاجة المستمهل. فإذا منع منه كان تعسيرا لحاله. فوجب إمهاله طلبا لليسر والسهولة. والمرجع في ذلك إلى العرف. بين الناس؛ لأنه لا تقدير فيه. فوجب الرجوع فيه إلى العادة. وقيل: إنما تمهل اليومين والثلاثة. ? (1) زيادة من ج.

Mas'alah: How often must a husband spend the night with his free wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4203

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(و) يلزمه لها أيضا (مبيت) أي: أن يبيت عندها (بطلب عند حرة ليلة من أربع) أي: من أربع ليال (1) ، ما لم يكن له عذر. والأصل في ذلك "قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص: يا عبد الله!" ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؛ قلت: بلى يا رسول الله! قال: فلا تفعل. صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا "(2) متفق عليه." فأخبر أن للمرأة على زوجها حقا. وقد روى الشعبي "أن كعب بن سوار كان جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين! ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي. والله إنه ليبيت ليله قائما ويظل نهاره صائما. فاستغفر لها وأثنى عليها واستحيب المرأة وقامت

راجعة. فقال كعب: يا أمير المؤمنين! هلا أعديت المرأة على زوجها. فقال لكعب: اقض بينهما فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم. قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن. فأقضي بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة. فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب إلي من الآخر. اذهب فأنت قاض على البصرة" . روى ذلك عمر بن شبة في كتاب "قضاة البصرة" من وجوه هذا أحدها. وفي لفظ: قال عمر: "نعم القاضي أنت (3) " . وهذه قضية اشتهرت فلم تنكر فكانت إجماعا. ولأنه لو لم يكن حقا للمرأة لملك الزوج تخصيص إحدى زوجاته به كالزيادة في النفقة على قدر الواجب. ? (1) في ب: ليالي. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4903) 5: 1995 كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1159) 1: 817 كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين. (3) في أ: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to spend the night with a slave wife in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4204

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(و) يلزمه بطلب زوجة (أمة) أن يبيت عندها ليلة (من) كل (سبع) في الأصح، لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاث حرائر ولها السابعة.

Mas'alah: When may a husband spend nights alone away from his wives in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4204

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(وله أن ينفرد) بنفسه (في البقية) يعني: إذا لم يستقر في زوجاته جميع الليالي. فمن ليس معه إلا حرة فله الانفراد بنفسه في ثلاث ليال، وإن كان تحته حرتان فله الانفراد بنفسه في ليلتين، ومن تحته ثلاث ليال حرائر فله الانفراد بنفسه في ليلة من كل أربع، ومن ليس تحته إلا أمة فله الانفراد بنفسه في ست ليال، وإن كان تحته أمتان فله انفراد بنفسه في خمس ليال، ومن تحته ثلاث إماء فله الانفراد بنفسه في أربع ليال، ومن تحته أربع إماء فله الانفراد بنفسه ثلاث ليال من سبع؛ لأنه قد وفاهن حقهن من المبيت. فلم تجب عليه زيادة؛ كما لو وفاهن حقهن من النفقة. وروى أحمد: لا يبيت وحده ما أحب ذلك، إلا ان يضطر. وقاله أحمد في سفره وحده. وعنه: لا يعجبني.

Mas'alah: When must a husband return from travel at his wife's request in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4204

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(وإن سافر) زوج امرأة (فوق نصف سنة في غير حج أو غزو واجبين، أو) في غير (طلب رزق يحتاج إليه فطلبت) زوجته (قدومه: لزمه) القدوم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband housing multiple wives together without their consent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4208

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(لا) أن يجمع بين زوجاته (في مسكن) واحد (إلا برضا الزوجات) كلهن؛ لأن على كل واحدة ضررا فيه (1) ؛ لما بينهن من الغيرة. واجتماعهن يثير الخصومة. وتسمع كل واحدة حسه إذا أتى غيرها أو كلمها. وإنما جاز ذلك مع الرضى، لأن الحق لا يعدوهن فلهن المسامحة بتركه، وكذا إن رضيتا بنومه بينهما في لحاف واحد. ويجوز نوم الرجل مع امرأته [بلا جماع] (2) بحضرة محرم لها؛ "كنوم النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة في طول الوسادة وابن عباس لما بات عندها في عرضها" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from leaving the house?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4208

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(و) للزوج (منع كل منهن) أي: من زوجاته (من خروج) من منزله إلى ما لها منه بد، سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما، أو حضور جنازة أحدهما. قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife leaving the house without her husband's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4208

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(ويحرم) على من لها زوج خروجها (بلا إذنه، أو) بلا (ضرورة) كإتيانها بمأكل ونحوه، لما روى ابن بطة في "أحكام النساء" عن أنس: "أن رجلا سافر ومنع زوجته

الخروج. فمرض أبوها. فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حضور جنازته. فقال لها: اتقي الله ولا تخالفي زوجك. فأوحى الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم أني قد غفرت لها بطاعة زوجها" . ولأن طاعة الزوج واجبة والعيادة غير واجبة. فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب. ? (1) = جميع نسائه غسلا واحدا. زيادة من ب. (2) ساقط من أوب. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1367) 2: 47 كتاب التطوع، باب في صلاة الليل.

وروى عن علي أنه قال: "بلغني أن نساءكم يزاحمن العلوج في الأسواق." أما تغارون؟ إنه لا خير فيمن لا يغار "(1)." وحيث خرجت بلا إذنه بلا ضرورة (فلا نفقة) لها ما دامت خارجة من منزله.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from speaking to her parents or prevent them from visiting her?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4209

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(وليس له) أي: للزوج (منعها) أي: منع زوجته (من كلام أبويها، ولا منعهما) أي: منع أبويها (من زيارتها) في الأصح.

Mas'alah: Is a wife obligated to obey her parents in matters of separation from her husband or visiting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4209

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(ولا يلزمها) أى: يلزم الزوجة (طاعتهما) أي: طاعة أبويها (في فراق) أي: في فراق زوجها، (وزيارة) أي: زيارتها إياهما، (ونحوهما) ؛ كأمرهما بعصيان زوجها، بل طاعة زوجها أحق. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (1118) 1: 133. (2) في ب: لها. (3) في "الفروع" 5: 328: له.

Mas'alah: What is the ruling on equal division of time between wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4211

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(فصل. و) يجب (1) (على) زوج (غير طفل، أن يسوي بين زوجاته: في قسم) ؛ لأنه إذا قسم لواحدة أكثر من غيرها كان في ذلك ميل. وقد قال سبحانه وتعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] وليس مع الميل معروف. وقال سبحانه وتعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء} ؛لأن العدل أن لا يقع ميل البتة، وهو متعذر {ولو حرصتم} على تحري ذلك وبالغتم فيه {فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة} [النساء: 129] التي ليست ذات بعل ولا مطلقة. وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل" (2) . وعن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بيننا فيعدل. ثم يقول: اللهم! هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك" (3) رواهما أبو فى داود.

Mas'alah: What is the basis for dividing time between wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4211

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(وعماده) أي: عماد القسم: (الليل) ؛ لأنه يأوي فيه الإنسان إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام على فراشه مع زوجته عادة. ولأن النهار للمعاش والاشتغال. قال الله سبحانه وتعالى: ومن رحمته ? (1) زيادة من ج. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2133) 2: 242 كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1141) 3: 447 كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر. وأخرجه النسائي في "سننه" (3942) 7: 63 كتاب عشرة النساء، ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1969) 1: 633 كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء. وأخرجه أحمد في "مسنده" (8549) 2: 347 كلهم عن أبي هريرة. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (2134) الموضع السابق.

جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله [القصص: 73] . وقال سبحانه وتعالى: {وجعلنا الليل لباسا * وجعلنا النهار معاشا} [النبأ: 10_11] .

Mas'alah: Does the daytime follow the night in the division of time between wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4212

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(والنهار يتبعه) أي: يتبع الليل أي: يدخل في القسم تبعا لليل؛ لما روي "أن سودة وهبت يومها لعائشة" (1) متفق عليه. وقالت عائشة: "قبض رسول الله صلى الله عليه

وسلم في بيتي وفي يومي" (2) . وإنما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم نهارا. ويتبع اليوم الليلة الماضية؛ لأن النهار تابع لليل (3) . ولهذا يكون أول الشهر الليل. ولو نذر اعتكاف شهر دخل معتكفه قبل غروب الشمس من آخر يوم من الشهر الذي قبله، ويخرج منه بعد غروب شمس آخر يوم منه.

Mas'alah: How is division of time between wives done for a night worker?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4212

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(وعكسه) أي: عكس ما تقدم من كون عماد القسم في حقه الليل والنهار تابع يكون في حق (من معيشته بليل، كحارس) فإنه يقسم بين نسائه بالنهار، ويكون النهار في حقه كالليل في حق غيره.

Mas'alah: What is the default pattern for dividing nights between wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4212

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(ويكون) القسم (ليلة وليلة) في الأصح، لأنه إن قسم ليلتين وليلتين أو أكثر من ذلك كان في ذلك تأخير لحق من لها الليلة التالية التي قبلها، (إلا أن يرضين بأكثر) من ليلة وليلة؛ لأن الحق لا يعدوهن.

Mas'alah: How is the division of nights between a free wife and a slave wife determined?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4212

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(ولزوجة أمة مع) زوجة (حرة، ولو) كانت الحرة (كتابية ليلة من ثلاث) ، لما روي عن علي أنه قال: "إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة ليلة وللحره ليلتين (4) . رواه الدارقطني." واحتج به أحمد. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4914) 5: 1999 كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1463) 2: 1085 كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4184) 4: 1616 كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته. (3) في ب: الليل. (4) أخرجه الدارقطني في "سننه" (148) 3: 285 باب المهر.

ولأن الحرة يجب تسليمها ليلا ونهارا فكان حظها أكثر في الإيواء. ويخالف ذلك النفقه والسكنى فإنه مقدر بالحاجة، وحاجة الأمة في ذلك كحاجة الحرة. ويخالف ذلك أيضا قسم الابتداء فإنه شرع لزوال الاحتشام من كل واحد من الزوجين من صاحبه، ولا يختلف ذلك بالحرية والرق. وأما كونه يسوي بين المسلمة والذمية في القسم؛ فلقول ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء.

Mas'alah: How is the division of nights calculated for a partially free wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4213

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(و) يقسم (لمبعضة) أي: من بعضها فقط حر (بالحساب) . قال في "الإنصاف" : قاله الأصحاب.

Mas'alah: What happens to the division of nights if a slave wife is freed during her turn?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4213

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(وإن عتقت أمة في نوبتها، أو) في (نوبة حره سابقة) على نوبة الأمة: (فلها) أي: فللأمة التي عتقت في نوبتها أو نوبة الحره السابقة (قسم حرة) ؛ لأن النوبة أدركت التي كانت أمة وهي حرة فتستحق قسم حرة.

Mas'alah: What happens to the division of nights if a slave wife is freed during a free wife's preceding turn?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4213

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(و) إن عتقت (في نوبة حرة مسبوقة: يستأنف القسم متساويا) في الأصح. يعني: أنه إن كان قسم للأمة وعتقت وقد استوفت الحرة يوما مثله قطع الدور وابتدأ دورا غيره. قال في "شرح المقنع" : فإن عتقت الأمة في ابتداء مدتها أضاف إلى ليلتها ليلة أخرى لتساوي الحرة، وإن كان بعد انقضاء مدتها استؤنف القسم متساويا ولم يقض

لها ما مضى؛ لأن الحرية حصلت بعد استيفاء حقها. وان عتقت وقد قسم للحرة ليلة لم يردها على ذلك؛ لأنهما تساويا فيسوي بينهما. انتهى. وعبارته في "الرعاية" وتبعه صاحب "الفؤوع" : وإن عتقت أمة في نوبتها أو نوبة حرة مسبوقة: فلها قسم حرة، وفي نوبة حرة سابقة، قيل: يتم للحرة على حكم الرق. وقيل: يستويان بقطع واستدراك. انتهى. قال ابن نصر الله في "حاشيته على الفروع" : وقد نسبه شارح "المحرر" إلى الوهم في ذلك. وسبب وهمه: أن في عبارة صاحب "المحرر" ضميرا ؟

Mas'alah: What is the correct interpretation of the ruling when a slave wife is freed during a free wife's turn?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4214

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

للحرة (1) فظنه للأمة فانعكس الحكم عليه في المسألتين. فإن عبارة "المحرر" : إذا عتقت الأمة في نوبتها أو نوبة الحرة وهي المتقدمة فلها قسم حرة. وإن عتقت في نوبة الحرة وهي المتأخرة فوجهان. فجعل صاحب "الرعاية" قوله: وهي في الموضعين يعود إلى الأمة. وتابعه المصنف- يعني: صاحب "الفروع" - وجعل الشارح هذا وهما وأن الصواب أن قوله: وهي في الموضعين يعود إلى الحرة، ويؤيد ما قاله شارح "المحرر" قول ابن عبدوس في "تذكرته" : ولأمة عتقت في نوبة حرة سابقة كقسمها، وفي نوبة حرة سابقة كقسمها، وفي نوبة حرة مسبوقة تتمها على الرق. انتهى. فعلى هذا إذا عتقت في نوبة الحرة ونوبة الحرة متقدمة على نوبة الأمة فلأمة قسم حرة، وإن كانت نوبة الحرة متأخرة عن نوبة الأمة ففيها الوجهان. وقوله:

أي: قول شارح "المحرر" أقرب إلى الصواب. ويظهر ذلك بنظر كلامه فإنه علل ذلك بأنها إذا عتقت في نوبة حرة والحرة متقدمة فإن النوبة تدرك الأمة وهي حرة فتستحق قسم حرة. وإن كانت الحرة متأخرة فأحد الوجهين يقسم للحرة على حكم الرق فلا تزاد الأمة شيئا، ويكون للحرة ضعف مدة الأمة؛ لأن باستيفاء الأمة مدتها في حال الرق وجب للحرة ضعفها. بخلاف ما إذا عتقت قبل مجيء نوبتها أو قبل تمامها. والجرية الطارئة لا تنقص الحرة مما وجب لها. والوجه الثاني: يسوى بينهما بقطع واستدراك يعني (2) : أنه إن كان قسم للأمة وعتقت وقد استوفت الحرة يوما مثله قطع الدور (3) وابتدأ دورا غيره. وإن فضلت الحرة عنها (4) بشيء استدركه بالقضاء للأمة وذلك؛ لأن نوبتي الأمة والحرة مدة واحدة وقد عتقت الأمة في أثنائها فصارتا حرتين، فوجب أن ? (1) في ب: لحرة. (2) ساقط من ب. (3) في ب: الدورة. (4) في ب: عينها.

يتساويا (1) فيها؛ كما لو عتقت في آخر نوبتها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dividing nights when a slave wife is freed after her turn?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4215

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

قال في "الفروع" بعد ذلك: وفي "المغني" و "الترغيب" : وإن عتقت بعد نوبتها اقتصرت على يومها. زاد في "الترغيب" بدأ بها أو بالحرة. قال ابن نصر الله: ويدخل في هذه العبارة ما لو كانت (2) نوبة الحرة قبل نوبة الأمة أو بعدها، وسواء كانت النوبتان متواليتين أو متفرقتين وبينهما زمن من غيرهما برضاهما. ويفهم منها: أنها

متى كان عتقها قبل نوبتها لم يقتصر على يومها. ومقتضى ذلك: أن يكون لها قسم حرة، سواء كان ذلك في نوبة الحرة السابقة، أو في الزمن المتخلل بين النوبتين برضاهما، أو قبل مجيء نوبتهما من الدور، مثل: أن يكون التراضي وقع بينهم على أن يبيت عند الحرة من كل سبعة أيام يومين هما الخامس والسادس، وعند الأمة السابع، وينفرد لنفسه في أربعة أيام متقدمة على الثلاثة المقسوم فيها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an insane husband's division of nights when he regains sanity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4215

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(ويحرم تخصيص) لبعض زوجاته (بإفاقة. فلو أفاق في نوبة واحدة: قضى يوم جنونه للأخرى) ، وإن لم يعدل الولي في القسم ثم أفاق المجنون فعليه أن يقضي للمظلومة؛ لأنه حق ثبت في ذمته. فلزمه إيفاوه حال الإفاقة؛ كالمال.

Mas'alah: May a husband visit each of his wives in her own dwelling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4215

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(وله أن يأتيهن) أي: وللزوج أن يأتي زوجاته كل واحدة في مسكنها؛ "لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم هكذا" (3) . ? (1) في ب: يستويا. (2) في ب: كان. (3) لفظ الحديث عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا امرأة امرأة فيدنو ويلمس من غير مسيس حتى يفضي

إلى التي هو يومها فيبيت عندها" . أخرجه أبو داود في "سننه" (2135) 2: 242 كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء.

ولأنه أهون لهن وأستر حتى لا يخرجن من بيوتهن.

Mas'alah: May a husband call his wives to his own residence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4216

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(و) له (أن يدعوهن إلى محله) بان يتخذ لنفسه منزلا يدعو إليه كل واحدة منهن في ليلتها ويومها؛ لأن له نقل زوجته حيث شاء بمسكن يليق بها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband visiting some wives and calling others to his home?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4216

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(و) له (أن يأتي بعضا) من الزوجات إلى مسكنها، (و) أن (يدعو بعضا) منهن إلى منزله؛ لأن له أن يسكن كل واحدة منهن حيث شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's division of nights when he is imprisoned?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4216

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

وإن حبس الزوج فأحب القسم بين نسائه بأن يستدعي كل واحدة في نوبتها فعليهن طاعته.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's obligation to come when called if the dwelling is unsuitable?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4216

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(ولا يلزم من دعيت إتيان: ما لم يكن سكن مثلها)، لما في ذلك من الضرر عليها، ويجب عليه العدل بينهن.

Mas'alah: What is the ruling on a sick or impotent husband dividing his time among wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4216

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(ويقسم) وجوبا زوج مريض ومجبوب وخصي وعنين، لأن القسم للأنس وذلك حاصل ممن لا يطأ. وقد روت عائشة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه، ويقول: أين أنا غدا، أين أنا غدا" (1) . رواه البخاري. فإن شق عليه ذلك استأذنهن في السكون عند إحداهن، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. قالت عائشة: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى نسائه فاجتمعن. قال: إني لا أستطيع أن أدور بينكن. فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلتن. فأذن له (2) . رواه أبو داود." فإن لم يأذن له أقام عند إحداهن بالقرعة أو اعتزلهن جميعا إن أحب. قاله في "شرح المقنع" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's obligation to divide time among wives with various conditions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4216

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

ويجب القسم (لحائض ونفساء، ومريضة ومعيبة ورتقاء، وكتابية ومحرمة وزمنة، ومميزة ومجنونة مأمونة، ومن آلى) منها (أو ظاهر منها، أو وطئت ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3563) 3: 1375 كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2137) 2: 243 كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء.

بشبهة، أو سافر بها بقرعة: إذا قدم)؛ لأن القصد الإيواء والسكن والأنس، وهو حاصل بالمبيت عندها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband starting the division of nights or traveling with one wife without a lottery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4217

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(وليس له) أي: للزوج (بداءة) في قسم (ولا سفر بإحداهن، بلا قرعة) ؛ لأن في البداءة بإحداهن تفضيلا لها، والتسوية واجبة، ولا يمكن الجمع بينهن في البداءة. فوجب المصير إلى القرعة. و "لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرا

أقرع بين نسائه فمن خرجت لها القرعة خرج بها معه" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: When is it permissible for a husband to start with a specific wife without a lottery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4217

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(إلا برضاهن ورضاه) يعني: إلا أن يرضى الزوج والزوجات بالبداءة بواحدة معينة، أو بالسفر بها فيجوز؛ لأن الحق لا يعدوهم.

Mas'alah: How does a husband make up missed nights for other wives when traveling with one wife by lottery or consent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4217

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(ويقضي) الزوج لبقية الزوجات (مع) خروج (قرعة) في السفر بإحداهن، (أو) مع (رضاهن) بالسفر بمعينة منهن (ما تعقبه سفر أو تخلله) أي: تخلل السفر (من إقامة) في الأصح لساكنهما فيما تعقب السفر أو تخلله، لا زمن مسيره وحله وترحاله؛ لأن ذلك لا يسمى سكنا. فلا يجب قضاؤه؛ كما لو كانا منفردين.

Mas'alah: What is the ruling on a husband making up all missed nights when traveling with one wife without lottery or consent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4217

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(و) يقضي من سافر بواحدة من زوجتيه أو زوجاته (بدونهما) أي: بدون قرعة وبدون رضى بقية زوجاته (جميع غيبته) ؛ لأنه خص بعضهن بمدة على وجه تلحقه التهمه فيه. فلزمه القضاء؛ كما لو كان حاضرا. ولا فرق في ذلك بين السفر الطويل والقصير؛ لعموم الخبر والمعنى، ولا بين من أراد السفر إلى بلد معين ثم عن له السفر إلى بلد أبعد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband spending the next night with a second wife after starting the division?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4217

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(ومتى بدأ) القسم (بواحدة من نسائه بقرعة أو لا) أي: وبدون قرعة: (لزمه مبيت) ليلة (آتية عند) زوجة (ثانية) ؛ ليحصل التعديل في الصورة ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4913) 5: 1999 كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا. وأخرجه مسلم قي "صحيحه" (2445) 4: 1894 كتاب فضائل الصحابة، باب فضل رضي الله عنها.

الأولى، ويتدارك الظلم في الصورة الثانية.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to enter a wife's house on a night not assigned to her?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4218

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(ويحرم) على زوج (أن يدخل إلى كير ذات ليلة فيها) أي: في الليلة التي ليست لها (إلا لضرورة) مثل: أن يكون منزولا بها فيريد أن يحضرها أو توصي إليه ونحو ذلك.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to enter a wife's house during the day of another wife's night?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4218

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(و) يحرم أن يدخل إليها (في نهارها) أي: نهار ليلة غيرها (إلا لحاجة؛ كعيادة) ، أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته.

Mas'alah: What is the ruling on making up a short visit to a wife during another wife's time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4218

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(فإن لم يلبث) مع الضرورة أو الحاجه أو مع عد مهما: (لم يقض) ؛ لأنه لا فائدة في قضاء الزمن اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on making up for a prolonged visit or intercourse during another wife's

time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4218

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(وإن لبث أو جامع: لزمه لقضاء لبث وجماع) في الأصح. وهو: أن يدخل على المظلومة في ليلة المجامعة فيجامعها ليعدل بينهما؛ لأن اليسير مع الجماع يحصل به السكن. فأشبه الزمن الكثير.

Mas'alah: Is a husband required to make up for a kiss or similar intimacy given to a wife on another wife's day?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4218

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(لا) قضاء (قبلة ونحوها من حق الأخرى) ، لما روت عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علي في يوم غيري فينال مني كل شيء ألا الجماع" (1) .

Mas'alah: Can a husband make up the first part of the night for the last part in turn-taking?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4218

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(وله قضاء أول ليل عن آخره) في الأصح، لأنه قد قضى بقدر ما فاتها من الليل. وقيل: ليس له ذلك، لعدم المماثلة.

Mas'alah: Can a husband make up a summer night for a winter night in turn-taking?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4218

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(و) قضاء (ليل صيف عن) ليل (شتاء، وعكسهما) يعني: أن له قضاء آخر ليل عن أوله، وليل شتاء عن ليل صيف؛ لأنه قد قضى ليلة عن ليلة.

Mas'alah: What is the ruling on taking a wife when moving to another city and making up turns?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4218

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(ومن انتقل) من بلد (إلى بلد) وله زوجات: (لم يجز أن يصحب ? (1) أخرج أبو داود نحوه في "سننه" عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعض على بعض في القسم، من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها" . (2135) 2: 242 كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء.

إحداهن، و) يصحب (البواقي غيره إلا بقرعة) فإذا سافر بمن خرجت لها القرعة ووصل إلى البلد الذي انتقل إليه فأقامت معه فيه قضى للباقيات مدة كونها معه في البلد خاصة؛ لأنه صار مقيما وانقطع حكم السفر عنه. فإن خص إحداهن بصحبته بدون قرعة قضى للباقيات كالحاضر.

Mas'alah: Does a wife lose her right to turns and maintenance if she refuses to travel or stay with her husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4219

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(ومن امتنعت) من زوجاته (من سفر) معه (أو مبيت معه، أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه سقط حقها: من قسم ونفقة) . اما الممتنعة من السفر أو المبيت معه؛ فلأنها عاصيه له بمنيع نفسها منه. فسقط حقها؛ كالناشز. وأما من سافرت لحاجتها بإذنه أو بدون إذنه فكذلك في الأصح؛ لأن القسم للأنس والنفقة للتمكين من الاستمتاع، وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها. فسقط؛ كما لو تعذر ذلك قبل دخوله بها. وفارق ما إذا سافرت معه؛ لأنه لم يتعذر ذلك.

Mas'alah: Does a wife lose her right to turns and maintenance if she travels for her husband's need?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4219

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(لا) إن سافرت (لحاجته) أي: حاجة زوجها (ببعثه) إياها فإنه لا يسقط حقها من القسم ولا من النفقة؛ لأن تعذر استمتاعه بسبب من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her turn to a co-wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4219

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(ولها) أي: للزوجة (هبة نوبتها) من القسم (بلا مال لزوج يجعله لمن شاء) من ضرائرها، (ولضرة) معينة (بإذنه ولو أبت) ذلك (موهوب لها) ؛ لأن الحق في ذلك للواهبة وللزوج. فإذا رضيت هي والزوج جاز؛ لأن الحق لايخرج عنهما. وأما كون ذلك جائزا ولو أبت الموهوب لها ذلك؛ لأن حق الزوج في الاستمتاع بها ثابت قي كل وقت عليها، وإنما منعته المزاحمة في حق صاحبتها. فإذا زالت المزاحمة بهبتها ثبب حقه في الاستمتاع بها وإن كرهت؛ كما لو كانت منفردة. وقد ثبت "أن سودة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة" (1) . متفق عليه. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4914) : 1999 كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها =

وأما كون ذلك لا يصح على مال؛ لأن حقها في كون الزوج عندها وليس ذلك يقابل بمال. فإذا أخذت الواهبة على ذلك مالا لزمها رده، وعلى الزوج أن يقضي لها زمن هبتها؛ لأنها إنما تركته بشرط العوض ولم يسلم لها. وإن كان عوضها في ذلك غير المال، مثل: إرضاء زوجها عنها أوغير ذلك جاز؛ "لأن عائشة أرضت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفية وأخذت يومها، وأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره" (1) .

Mas'alah: Can the husband transfer the gifted turn to another night without consent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4220

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(وليس له) أي: للزوج (نقله) أي: نقل الزمن الموهوب (ليلي ليلتها) أي: ليلة

الموهوب لها، إلا برضى الباقيات؛ لأن الحق لا يخرج عنهن، بل يخرج للموهوب لها في الوقت الذي كان للواهبة؛ لأن الموهوب لها قامت مقام الواهبة في ليلتها. فلم تغير عن موضعها؛ كما لو كانت باقية للواهبة.

Mas'alah: What happens if a wife revokes her gift of a turn?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4220

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(ومتى رجعت) في هبتها (ولو في بعض ليلة) عاد حقها في المستقبل؛ لأنها هبة لم تقبض، و (قسم) أي: وكان على الزوج أن يرجع إليها. (ولا يقضي بعضا) من ليلة (لم يعلم به) أي: برجوعها فيها (إلى فراغها) ؛ لحصول التفريط منها.

Mas'alah: Can a wife give up her rights to division and maintenance to keep her husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4220

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(ولها) أي: وللزوجة (بذل قسم ونفقة وغيرهما) لزوج؛ (ليمسكها. ويعود) حقها فيما وهبته من ذلك فيما يستقبل من الزمان (برجوعها) ، وأما ما مضى فبمنزلة الهبة المقبوضة. ? (1) = لضرتها وكيف يقسم ذلك. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1463) 2: 1085 كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها. أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1973) 1: 634 كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبتها، ونصه: "عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على صفية

بنت حيي في شيء. فقالت صفية: يا عائشة! هل لك أن ترضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عني ولك يومي؛ قالت: نعم. فأخذت خمارا لها مصبوغا بزعفران." فرشته بالماء ليفوح ريحه. ثم قعدت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة! إليك عني. إنه ليس يومك فقالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. فأخبرته بالأمر، فرضي عنها "."

Mas'alah: Is it recommended for a husband to be equitable in intercourse among his wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4221

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(ويسن) لزوج (تسوية) أي: أن يسوي (في وطء بين زوجاته) ؛لأنه أبلغ في العدل بينهن. وروي "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسوي بين زوجاته حتى في القبلة. ويقول: اللهم! هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك (1) ." قال في "شرح المقنع" : ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لا يجب التسوية بين النساء في الجماع. وذلك؛ لأن الجماع طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on equal division among slave women?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4221

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(و) يسن لسيد تسوية (في (2) قسم بين إمائه) اللاتي يستمتع بهن؛ ليكون ذلك

أطيب لقلوبهن. ولا قسم عليه فيهن بدليل قول الله سبحانه وتعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم مارية القبطية وريحانة فلم يكن يقسم لهما. ولأن الأمة لا حق لها في الاستمتاع، ولذلك لا يثبت لها خيار بجب السيد ولا عنته، ولا يضرب لها مدة الإيلاء بحلفه على ترك وطئهن.

Mas'alah: What is the ruling on two women being brought to a husband at the same time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4223

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(وإن زفت إليه) أي: إلى الزوج (امرأتان: كره) له ذلك. قطع به في "الفروع" .

Mas'alah: With which wife should the husband begin when there are multiple wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4223

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(وبدأ بالداخلة) عليه (أولا) ؛ لأن حقها متقدم.

Mas'alah: When is a lottery used between wives for the husband's turn?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4223

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(ويقرع) بين المرأتين (للتساوي) أي: إن تساويا في الدخول عليه بأن لم تسبق إحداها الأخرى أقرع بينهما؛ لتساوي حقهما. فمن خرجت له القرعة وفاها حق عقدها، ثم دار إلى الثانية فوفاها حق عقدها، ثم قسم بعد ذلك.

Mas'alah: How does travel affect the husband's division of turns between wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4223

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(وإن سافر) أي: أراد السفر (من قرع) بين زوجتيه لتساويهما في الدخول عليه وهو يريد السفر سافر بمن خرجت لها القرعة، و (دخل حق عقد في قسم سفر) ؛ لأن الغرض من حق العقد حصل بسفرها في صحبته، (فيقضيه للأخرى بعد قدومه) من سفره في الأصح؛ لأنه حق وجب لها قبل سفره ولم يؤده إليها. فلزمه قضاوه؛ كما لو لم يسافر بالأخرى معه. ومتى قدم من سفره قبل مدة ينقضي فيها حق عقد الأولى أتمه في الحضر وقضى للحاضرة مثله وجها واحدا. وفيما زاد الوجهان. وقد تقدم أن الأصح: أنه يقضيه.

Mas'alah: How does a husband divide turns when traveling with multiple wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4223

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

ومن كانت له امرأة (2) فتزوج أخرى عليها وأراد السفر بهما جميعا قسم للجديدة سبعا إن كانت بكرا أو ثلاثا إن كانت ثيبا، ثم يقسم بعد ذلك في قسم السفر؛ لأنه

نوع قسم. وإن أراد السفر بواحدة فوقعت القرعة للقديمة سافر بها، فإذا حضر قضى للجديدة حق العقد؛ لأنه سافر بعد وجوبه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife at the time of her turn?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4223

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(وإن طلق واحدة) من معه أكثر (وقت قسمها) ، مثل: أن تكون هي ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (143) 3: 284 باب المهر. (2) في ب: امرأتان. وهو وهم.

الثانية في القسم فيطلقها في آخر نوبة الأولى فقد (أثم) ؛ لأنه تسبب بالطلاق إلى إبطال حقها من القسم؛ لأن الأولى لما استوفت النوبة وجب للثانية مثل ذلك، فإذا طلقها فقد أبطل بذلك حقها من القسم. فلا يجوز؛ كإبطال سائر حقوقها. (ويقضيه) لها (متى نكحها) وجوبا؛ لأنه قدر على إيفاء حقها. فلزمه، كالمعسر إذا أيسر بالدين.

Mas'alah: How is the division of nights adjusted when a new wife's right arises among multiple wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4224

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(ومن قسم لثنتين من ثلاث) أي: ثلاث زوجات، (ثم) لما جاز من الثالثة (تجدد) عليه (حق رابعة برجوعها في هبة) من حقها من القسم، (أو) برجوعها (عن نشوز، أو

بنكاح) متجدد: (وفاها) هذا جواب من. يعني:. فيوفيها (حق عقده) وهو سبع إن كانت بكرا، أو ثلاث إن كانت ثيبا، (ثم) يعود إلى القسم فيكون (ربع الزمن المستقبل للرابعة) ؛ لأنها واحدة من أربع، والأولى والثانية قد استوفتيا مدتهما، (و) يكون (بقيته) أي: بقية الزمن المستقبل وهي ثلاثة أرباعه (للثالثة) مثل ما استوفته كل واحدة من الأوليين. مثاله فيما يخرج الحساب فيه بلا كسر: أنه كان يقسم للأوليات ثلاثا ثلاثا فإنه يقسم للثالثة ثلثا مثلهما (1) ويقسم للرابعة ليلة فتكون الرابعة قد أخذت ربع مدة الزمن الآنى عليها، لأنه زمن الثالثة وزمن الرابعة.

Mas'alah: When does equal division of nights begin among wives after completing the initial rights?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4224

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(فإن أكمل الحق: ابتدأ التسوية) للأربع.

Mas'alah: How is the division of nights handled when a husband marries a third wife after spending a night with one?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4224

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(ولو بات ليلة عند إحدى امرأتيه، ثم نكح) ثالثة: (وفاها حق عقده، ثم) وفى (ليلة للمظلومة، ثم) وفى (نصف ليلة للثالثة، ثم يبتدى) القسم. قال في "الإنصاف" : هذا المذهب. انتهى. قال الموفق وشارح "المقنع" : وعلى هذا القول يحتاج أن ينفرد

بنفسه في نصف ليلة وفيه حرج.

Mas'alah: May a husband with multiple wives leave during the day for his livelihood and fulfilling people's rights?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4224

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(وله) أي: وللزوج الذي له زوجتان فأكثر (نهار) ليل (قسم أن يخرج) ? (1) في ب: منهما.

فيه) لمعاشه وقضاء حقوق الناس)؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (وجعلنا النهار معاشا) [النبأ: 11].

Mas'alah: Do the same rules of division apply to the seven or three nights spent with a newlywed wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4225

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

وحكم السبعة والثلاثة التي يقيمها (1) عند المزفوفة حكم سائر القسم في ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed night with a wife due to work or imprisonment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4225

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

ومتى تعذر عليه المقام عند زوجته ليلا بشغل أو حبس أو تركه من غير عذر: قضاه لها.

Mas'alah: What is the definition of nushuz (wifely disobedience) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4226

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(فصل: في النشوز) (وهو: معصيتها إياه فيما يجب عليها) له. يقال: نشزت المرأة بالشين المعجمة والزاي، ونشصت بها وبالصاد المهملة. وهو مأخوذ من النشز، وهو: ما ارتفع من الأرض؛ فكأنها ارتفعت وتعالت عما فرض الله سبحانه وتعالى عليها من المعاشرة بالمعروف.

Mas'alah: What is the first step a husband should take when signs of nushuz appear in his wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4226

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(وإذا طهر منها أمارته) أي: أمارة النشوز: (بأن منعته) أي: منعت زوجها (الاستمتاع) بها، (أو أجابته) حال كو نها (متبرمة) مثل: أن تتثا قل إذا دعاها، ولا تجيبه إلا بتكره ودمدمة: (وعظها) بأن يخوفها الله سبحانه وتعالى، ويذكر لها ما أوجب عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية، وما يسقط بذلك من النفقه والكسوة، وما يباح له من هجرها وضربها، لقول الله سبحانه وتعالى: (واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن)] النساء: 34].

Mas'alah: What is the ruling on a husband's abandonment of his wife's bed and speech when she persists in nushuz?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4226

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(فإن أصرت) على النشوز بعد وعظها: (هجرها في مضجع) أي: ترك مضاجعتها (ما شاء) من الزمان ما دامت كذلك، (و) هجرها (في كلام ثلاثة ايام، لا فوقها) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (واهجروهن فى المضاجع)] النساء: 34[. قال ابن عباس: "لا تضاجعها في فراشك" . وأما كونه لا يهجرها في الكلام أكثر من ثلاثة أيام؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام" (1) ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (4911) 4: 278 كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on striking a wife for nushuz in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4227

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(فإن أصرت) مع هجرها في المضجع وهجرها في الكلام على ما هي عليه من "النشوز: (ضربها) ضربا (غير شديد) ، لما روى عبد الله بن زمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" لايجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يضاجعها في آخر اليوم "(1)." (عشرة أسواط، لا فوقها)، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله" (2) . متفق عليه.

Mas'alah: What areas must the husband avoid when striking his wife for discipline?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4227

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

وعلى الزوج أن يجتنب الوجه (3) والمواضع المخيفة، لأن المقصود التأديب، وزجرها عن المعصية في المستقبل، وما هذا سبيله يبدأ فيه بالأسهل فالأسهل؛ كمن أراد من هجم منزله.

Mas'alah: What is the ruling on a husband disciplining his wife for neglecting religious obligations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4229

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(وله) أي: للزوج (تأديبها) أي: تأديب زوجته (على ترك الفرائض) ، كالصلاة والصوم الواجبين، (لا تعزيرها في حادث متعلق بحق الله تعالى) سبحانه، كإتيان المرأة المرأة. سأل إسماعيل بن سعيد أحمد عما يجوز ضرب المرأة عليه؟ قال: على فرائض الله تعالى. وقال في الرجل له امرأة لا تصلي: يضربها ضربا رفيقا غير مبرح. وقال علي رضي الله تعالى عنه في تفسير قوله سبحانه وتعالى: (قوا أنفسكم وأهليكم نارا)] التحريم: 6 [قال: "علموهم أدبوهم" . وروى أبو محمد الخلال بإسناده عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رحم الله عبدا علق في بيته سوطا يؤدب (1) أهله" (2) . ? (1) ساقط من ب. (2) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (44999) 16: 380 كتاب النكاح، تربية أهل البيت.

Mas'alah: What does the judge do when both spouses claim oppression from the other?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4230

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(فإن ادعى كل) من الزوجين (ظلم صاحبه) له: (أسكنهما حاكم قرب) رجل (ثقة يشرف عليهما، ويكشف حالهما؛ كعدالة وإفلاس من خبرة باطنة) . قاله في "الترغيب" .

Mas'alah: What are the conditions for appointing arbitrators in marital discord?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4230

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(فإن تعذر) إسكانهما قرب ثقة يشرف عليهما (وتشاقا) أي. خرجا إلى الشقاق والعداوة (بعث) الحاكم إليهما (حكمين ذكرين حرين مكلفين مسلمين عدلين، يعرفان، الجمع والتفريق) أي: حكمهما في الأصح؛ لأنهما يتصرفان في ذلك فيعتبرعلمهما به. وأما كونهما يشترط فيهما ما ذكر في المتن مع كونهما وكيلين على الأصح؛ لأن الوكيل إذا كان متعلقا بنظر الحاكم لم يجز أن يكون إلا عدلا؛ كما لو نصب وكيلا على يتيم أو مفلسى.

Mas'alah: What is the ruling on turn-taking between wives in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4422

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

فصل في القسم بين الزوجات 286

Mas'alah: What is the ruling on accommodation for a man who marries while having other wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4422

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

فصل: في إقامة من تزوج ومعه غيرها 297

Mas'alah: What is the ruling on marital disobedience in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4422

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

فصل: في النشوز 301

Mas'alah: Must a wife abandon henna and adornment if her husband forbids it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4594

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(وعليها) أي: على الزوجة (ترك حناء وزينة نهى عنهما) الزوج. ذكره الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: Is it valid for a master to hand over a slave wife to her husband only during the day?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4607

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(ولا يصح تسليمها) أي: تسليم الأمة لزوجها (نهارا فقط) . قال في "الفروع" : ولو سلمها نهارا فقط: لم يجز. قال في "الإنصاف" : لو سلمها سيدها نهارا فقط: لم يكن له ذلك. انتهى. ولعل هذا ,لكون الليل زمن التفرغ للاستمتاع والاحتياج إلى الاستئناس. ولهذا كان عماد قسم الزوجات الليل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: How is a dispute between spouses about the wife's submission resolved?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4609

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(وإن اختلفا) يعني: الزوجين (ولا بينة) لواحد منهما بما يقوله، وكان اختلافهما (في بذل تسليم) الزوجة إلى الزوج: (حلف) الزوج؛ لأنه منكر والأصل عدم التسليم وكذلك إن اختلفا في وقت التسليم بان قالت: سلمت نفسي لك في أول المحرم، وقال: بل في أول صفر، فإن القول قوله بيمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته مما قبل الوقت الذي ذكره.

Mas'alah: How is a dispute between spouses regarding the wife's nushuz or receipt of maintenance resolved?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4609

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(و) إن اختلفا (في نشوز) أي: نشوز الزوجة، (أو اخذ نفقة) بان ادعى الزوج نشوزها أو تسليم النفقة إليها وأنكرته: (حلفت) ؛ لأنها منكرة. والأصل عدم النشوز، وعدم أخذ النفقة. ?

KITAB 23

كتاب الخلع

Kitab al–Khul' (Khul')

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم الخلع
Ruling of Khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is it permissible for a menstruating woman to seek khul' or divorce for compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 417

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Ruling of Khul' > Khul' with a Menstruating Woman or During Bid'a Time

ومحل ذلك: (ما لم تسأله) أي: تسأل المرأة زوجها (خلعا أو طلاقا على عوض) ويجيبها؛ لأن المنع لتضررها بتطويل العدة. فاذا سألته ذلك فقد أدخلت الضرر على نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with compensation like khul' in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4251

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Ruling of Khul' > Khul' as a Legal Trick (Hila) to Avoid Divorce Oaths

(فصل. وطلاق معلق بعوض؛ كـ) دفعه له (خلع في إبانة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband pressuring his wife to ransom herself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4269

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Ruling of Khul' > Ruling on Pressuring Wife to Seek Khul'

وله عضلها في هذه الحال والتضييق عليها؛ لتفتدي نفسها منه. قال الله سبحانه وتعالى: (ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ماءاتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) [النساء: 19].

BAB 2

باب عوض الخلع

Compensation in Khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a father tells his son-in-law to divorce his daughter and be free from the dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4236

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Compensation in Khul' > Compensation by Third Party

(و) لو قال أبو زوجة لزوجها: (طلق بنتي وانت بريء من مهرها، ففعل) أي: فطلقها على ذلك: (ف) هو (رجعي) ؛ لخلوه عن العوض، (ولم يبرأ) من المهر، (ولم يرجع على الأب) ، لأنه أبرأه مما ليس له الإبراء منه. فأشبه الأجنبي. وقال الإمام أحمد: تبين زوجته بذلك ولم يبرأ من مهرها، ويرجع بنظيره على الأب. وحمله القاضي وغيره على جهل الزوج، وإلا فخلع بلا عوض.

Mas'alah: Can a sale and khul' be combined in a single transaction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4243

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Compensation in Khul' > Unlawful or Defective Compensation

فلو قالت: بعني عبدك هذا وطلقني بألف ففعل صح، وكان بيعا وخلعا بعوض واحد، لأنهما عقدان يصح إفراد كل واحد منهما بعوض. فصح جمعهما؛ كبيع ثوبين.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for nursing the child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4246

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Compensation in Khul' > Compensation in the Form of Nursing or Service

(ويصح) الخلع (على رضاع ولده مطلقا) أي: من غير تقدير مدة، (وينصرف) الرضاع (الى حولين) إن كان ذلك عند ولادته، (أو) إلى (تتمتهما) إن كان قد مضى منهما شيء. نص على ذلك أحمد. قيل له: ويستقيم هذا الشرط رضاع ولدها ولا نقول: ترضعه سنتين؟ قال: نعم. ووجه ذلك: أن الله سبحانه وتعالى قيد الرضاع بالحولين فقال سبحانه وتعا لى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين)] البقرة: 233]. وقال سبحانه وتعالى: (وفصاله فى عامين)] لقمان: 14]. وقال سبحانه وتعالى: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)] الأحقاف: 5 [. ولم يبين مدة الحمل والفصال هاهنا فحمل على ما فصلته الآية الأخرى، وجعل الفصال عامين والحمل ستة أشهر. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا رضاع بعد فصال" (1) . يعنى: بعد العامين، فحمل المطلق من كلام الآدمي على المطلق من كلام الله سبحانه وتعالى.

Mas'alah: What is the reference for determining maintenance in a khul' agreement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4247

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Compensation in Khul' > Entitlement to Compensation

(و) إذا ثبت هذا فإنه (يرجع) فيه (لعرف وعادة) ، وإن أذن لها والد الولد في إنفاقه على الولد جاز.

Mas'alah: When does a husband become entitled to compensation for divorce with a deferred payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4254

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Compensation in Khul' > Deferred Compensation

و) من قالت لزوجها: (طلقني) بألف إلى شهر أو بعد شهر لم يستحق الألف إلا بطلاقها بعد الشهر. قال في "الإنصاف" : لو قالت: طلقني بألف إلى شهر فطلقها قبله فلا شيءله. نص عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a wife offers compensation for one divorce and the husband divorces more?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4255

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Compensation in Khul' > Mismatch Between Offer and Divorce

و) من قالت له زوجته: (طلقني) طلقة (واحدة بألف، أو) طلقني واحدة (على ألف، أو) طلقني واحدة (ولك ألف، ونحوه) ؛ كطلقني واحدة على أن أعطيك ألفا، (فطلق أكثر) بأن قال لها: أنت طالق ثنتين، أو أنت طالق ثلاثا: (استحقه) أي: استحق الألف؟ لأنه أوقع ما استدعته وزيادة؛ لأن الثلاث واحدة وثنتان. ولذلك لو قال: طلقي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها واحدة وقع فيستحق العوض بالواحدة، وما حصل من الزيادة التي لم تبذل العوض فيها لم يستحق بها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling if one wife asks for divorce for a payment and the husband divorces only one?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4256

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Compensation in Khul' > Mismatch Between Offer and Divorce

ولو قالته إحداهما) أي: قالت إحداهما: طلقنا بالف فطلق واحدة: (فرجعي) في الأصح، سواء كانت من طلقها السائلة أو ضرتها، (ولا شيء له) ؛ لأنها جعلت الألف في مقابلة طلاقهما، وبطلاق واحدة منهما لم يحصل المطلوب. فلا يستحق شيئا؛ كما لو قيل لإنسان: بعني عبديك بألف فقال: بعتك أحدهما بخمسمائة. (

BAB 3

باب ألفاظ الخلع

Formulas of Khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does khul' occur with the word talaq or its intention?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4237

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Formulas of Khul' > Khul' Using the Word Talaq

(ويقع) الخلع (بلفظ: طلاق، أو نيته رجعيا) ؛ لأنه لم يستحق به عوضا.

Mas'alah: What are the kinayah expressions for khul'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4239

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Formulas of Khul' > Kinayah Expressions for Khul'

(وكناياته) أي: كنايات الخلع: (بارأتك، وأبرأتك، وأبنتك) ، لأن الخلع أحد نوعي الفرقة. فكان له صريح وكناية، كالطلاق. ؟

Mas'alah: Is a verbal formula required for khul' in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4240

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Formulas of Khul' > Rulings on Verbal Formula Necessity

(وتعتبر الصيغة منهما) أي: من المتخالعين على الأصح. فلا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ من الزوج. وعنه: بلى؟ لأن إسحاق بن منصور روى قال: قلت لأحمد: كيف الخلع؟ قال: إذا أخذ المال فهي فرقة. وأفتى بذلك ابن شهاب بعكبرا. وروي عن علي: من قبل مالا على فراق فهي تطليقة بائنة لا رجعة له فيها. واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "تردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. ففرق

رسول الله بينهما" (1) . وقال: "خذ ما اعطيتها ولا تزدد" (2) . ولم يستدع منه لفظا. ولنا: أن الخلع أحد نوعي الفرقة. فلم يصح بدون لفظ، كما لو سألته أن يطلقها بعوض. ولأنه تصرف في البضع بعوض. فلم يصح بدون اللفظ؛ كالنكاح. ولأن أخذ المال قبض لعوض. فلم يقم بمجرده مقام الإيجاب؛ كقبض (3) أحد العوضين في البيع. ولأن الخلع أحد طرفي عقد النكاح. فاعتبر فيه اللفظ؛ كابتداء العقد. واما حديث جميلة التي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تردين عليه حديقته" . فقد رواه البخاري "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة" (4) . وهذا صريح في اعتبار اللفظ. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2057) 1: 663 كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 313 كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية. (3) في ب: كقرض. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4971) 5: 2021 كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه.

وفي رواية "فأمره ففارقها" (1) . ومن لم يذكر الفرقة فإنما اقتصر على بعض القصة بدليل رواية من روى الفرقة والطلاق فإن القصة واحدة والزيادة مقبولة. ولعل الراوي استغنى بذكر العوض عن ذلك اللفظ، لأنه معلوم منه. وعلى هذا يحمل كلام أحمد وغيره من الأئمة. ولذلك لم يذكروا من جانبها لفظا ولا دلالة حال ولا بد منه اتفاقا.

BAB 4

باب شروط الخلع

Conditions of Khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the arbiters' release of claims in khul'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4230

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Conditions of Khul' > Role and Conditions of Arbiters in Khul'

(ولا يصح إبراء غير وكيلها) أي: وكيل الزوجة (في خلع فقط) يعني: أنه لا يصح من أحد الوكيلين إبراء إلا إذا أبرأ الزوج وكيل الزوجة. فإنه يصح أن يبرئ وكيل الزوجة الزوج في الخلع فقط أي: لا في غير الخلع. ؟

قال في "الإنصاف" : لا يصح الإبراء من الحكمين إلا في الخلع خاصة من وكيل المرأة فقط. قاله المصنف والشارح وصاحب "الفروع" وغيرهم. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions of khul'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4243

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Conditions of Khul' > Conditions of the Husband in Khul'

] فصل: في شروط الخلع[

Mas'alah: What are the conditions for khul' in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4422

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Conditions of Khul' > Conditions of the Husband in Khul'

فصل: في شروط الخلع 318

BAB 5

باب أثر الخلع في الطلاق والبينونة

Effect of Khul' on Divorce and Separation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does divorce occur to a woman in her waiting period from khul'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4242

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Effect of Khul' on Divorce and Separation > Divorce During Khul' Waiting Period

(ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق، ولو ووجهت به) أي: بالطلاق وحكي عن أبي حنيفة: أنه يلحقها الطلاق الصريح المعين دون الكناية. والطلاق المرسل. وهو: أن يقول كل امرأة لي طالق. وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وجماعة؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة" . ولنا: على أنه لا يقع بها طلاق أنه قول ابن عباس وابن الزبير، ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما. وبذلك قال عكرمة وجابر بن زيد والحسن والشعبي ومالك والشافعي. ولأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد. فلم يلحقها طلاقه؛ كالمطلقه قبل الدخول، أو التي انقضت عدتها. ولأنه لا يملك بضعها. فلم يلحقها طلاقه؛ كالأجنبية. وحديثهم لا يعرف له أصل، ولا ذكره أصحاب السنن.

Mas'alah: What is the ruling on a person asked for khul' who instead pronounces divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4254

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Effect of Khul' on Divorce and Separation > Effect of Khul' on Revocable Divorce

فصل: فيمن سئل الخلع فطلق]

Mas'alah: What is the effect of khul' on a conditional divorce oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4337

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Effect of Khul' on Divorce and Separation > Khul' and Oath-Based Divorce

(فإن خالعها بعد اليمين بيوم) مثلا، (وقدم) زيد (بعد شهر ويومين: صح الخلع، وبطل الطلاق) المعلق؛ لأن محل وقوع الطلاق صادفها بائنا بالخلع.

Mas'alah: What is the ruling when khul' occurs before the condition of a conditional divorce is fulfilled?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4337

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Effect of Khul' on Divorce and Separation > Khul' and Conditional Divorce

(وعكسهما) بأن خالعها بعد اليمين بيومين، وقدم زيد (بعد شهر وساعة) من حين اليمين فإنه يقع الطلاق ويبطل الخلع.

BAB 6

باب الاختلاف في الخلع

Disputes over Khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims khul' and the wife denies it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4262

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Disputes over Khul' > Disputes over Occurrence of Khul'

إذا قال) زوج لزوجته: (خالعتك بألف، فأنكرته) أي: أنكرت الخلع: بانت بقوله؛ لأنه مقر بما يوجب بينونتها. (

Mas'alah: What is the ruling on an agent performing khul' with forbidden or permissible compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2454

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(ووكيله) أي: الزوج (في خلع بمحرم، كهو) أي: كالزوج على ما يأتى في كتاب الخلع. (فلو خالع بمباح: صح بقيمته) . قاله في "الفروع" . قال في "الرعاية" : وإن قال: خالع زوجتى على محرم ففعل: صح الخلع مجانا. ويخرج بطلانه. وإن خالعها على مباح صح الخلع وفسد العوض، وله قيمة العوض لا هو. انتهى.

Mas'alah: How is the dower or khul' compensation apportioned among multiple women?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4110

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

واحدة ويجمع ذلك (1) ويقسم المهر أو العوض في الخلع عليه، لأن الصفقه اشتملت على أشياء مختلفى القيمة، فوجب تقسيط العوض عليها بالقيمه.

Mas'alah: What is the definition of khul' in Islamic law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4232

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

] كتاب الخلع[هذا (كتاب الخلع) . سمي الخلع خلعا، لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما يخلع اللباس من البدن. قال الله سبحانه وتعالى: (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن)] البقرة: 187[.

Mas'alah: What is the legal definition of khul'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4232

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(وهو) أي: والخلع شرعا: (فراق زوجته) أي: فراق الزوج زوجته (بعوض، بألفاظ مخصوصة) تأتي في المتن.

Mas'alah: When is khul' permissible in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4232

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(ويباح) الخلع (لسوء عشرة) بين الزوجين، بأن يصير كل منهما كارها] للآخر (1)[ولا يحسن صحبته.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a woman who fears she cannot fulfill Allah's limits?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4232

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(ولمبغضة) لزوجها: (تخشى أن لا تقيم حدود الله تعالى في حقه) ، لما روى ابن عباس قال: "جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! ما أعتب عليه من خلق ولا دين. ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة" (2) . رواه البخاري والنسائي. ولو لم يكن مباحا لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. وبهذا قال عمر وعثمان وعلي. ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة. ? (1) زيادة لتتمة المعنى. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4971) 5: 2021 كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه. وأخرجه النسائي في "سننه" (3463) 6: 169 كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع. كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس.

Mas'alah: When is it recommended for a husband to accept khul'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4233

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(وتسن إجابتها) أي: إجابة زوجته إذا سألته الخلع على عوض: (حيث أبيح) الخلع، (إلا مع محبته لها) أي: محبة الزوج لزوجته: (فيسن صبرها) عليه، (وعدم افتدائها) . قال أحمد: ينبغي لها أن لا تختلع منه وأن تصبر. قال القاضي: قول أحمد: ينبغي لها أن تصبر على سبيل الاستحباب والاختيار ولم يرد بهذه الكراهة؛ لأنه قد نص على

جوازه في غير موضع. انتهى. ولا يفتقر صحة الخلع إلى حاكم. نص عليه أحمد، فقال: يجوز الخلع دون السلطان. وروى البخاري ذلك عن عمر وعثمان (1) ، وبه قال مالك والشافعي. ولأنه إن قيل: إنه عقد معاوضة كان كالبيع، أو قيل: إنه قطع عقد بالتراضي كان كالإقالة، وكل منهما لا يفتقر إلى حاكم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the spouses are getting along?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4233

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(ويكره) الخلع، (ويصح مع استقامة) أي: مع استقامة حال الزوجين على الأصح؛ كمن يفعل ذلك بطرا وطلبا للتخلي عنها. أما كونه يكره؛ فلأن ثوبان روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة" (2) . رواه الخمسة إلا النسائي. ولأنه عبث فيكون مكروها. وأما كونه يصح على الأصح؛ فلقوله سبحانه وتعالى: (فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا)] النساء: 4]. ? (1) ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا 5: 2521 كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2236) 2: 268 تفريع أبواب الطلاق، باب في الخلع. وأخرجه الترمذي في (جامعه "(1187) 3: 493 كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات." وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2055) 1: 662 كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (22493) 5: 383.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband pressures his wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4234

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(ويحرم) الخلع (ولا يصح: إن عضلها) الزوج (لتختلع) منه، بأن ضربها، أو ضيق عليها، أو منعها حقها من نفقة أو كسوة أو قسم ونحو ذلك "لقول الله (1) سبحانه وتعالى: (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما ءاتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله)] البقرة: 229[." ولقوله سبحانه وتعالى: (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما ءاتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)] النساء: 19[. ولأن ما تفتدى به نفسها مع ذلك عوض أكرهت على بذله بغير حق. فلم يستحق أخذه منها، للنهي عنه. والنهي يقتضى الفساد.

Mas'alah: When is it permissible for a husband to pressure his wife for khul'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4234

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(ويباح ذلك) يعني: أنه يباح للزوج أن يعضلها لتفتدي نفسها منه (مع زناها) . نص عليه؛ لقول الله سبحانه وتدالى: (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما ءاتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)] النساء: 19 [والاستثناء من النهي إباحة. ولأنه لا يأمن أن تلحق به ولدا من غيره.

Mas'alah: Is khul' valid when the husband disciplines his wife for nushuz or abandoning obligations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4234

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(وإن أدبها لنشوزها، أو تركها فرضا) من صلاة أو صيام أو غيرهما (فخالعته لذلك: صح) الخلع ولم يحرم، لأنه ضربها بحق. قال في "الإنصاف" : الحال التاسع: أن يضربها ويؤذيها لتركها فرضا أو لنشوز فتخالعه لذلك، فقال فى "الكافي" : يجوز. قال الشيخ تقي الدين: تعليل القاضي وأبي محمد- يعني: به المصنف- يقتضي أنها لو نشزت عليه: جاز له أن يضربها لتفتدي نفسها منه. وهذا صحيح. انتهى.

Mas'alah: From whom is khul' valid and binding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4234

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(ويصح) الخلع (ويلزم ممن يقع طلاقه) ، مسلما كان أو ذميا، حرا كان ? (1) في ب: لقوله.

أو عبدا، كبيرا كان أو صغيرا يعقله؛ لأنه إذا ملك الطلاق وهو مجرد إسقاط من غير تحصيل شيء. فلأن يملكه محصلا للعوض أولى.

Mas'alah: From whom is the payment of khul' compensation valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4235

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(و) يصح (بذل عوضه) أي: عوض الخلع (ممن) أي: من كل من (يصح تبرعه) ، لأنه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة. فصار كالتبرع من هذا الوجه وإذا أشبه التبرع اعتبر فيمن يبذله ما يعتبر في المتبرع من البلوغ والعقل وعدم الحجر. ولا فرق في ذلك بين كون البذل من زوجة أو من أجنبي (ولو ممن شهدا بطلاقها) أي: طلاق الزوجة (وردا) أي: ردت شهادتهما بطلاقها لمانع من قبولها في الأصح إن سمي العوض وهو منه، أو سمي منها وضمنه الأجنبي؟ (ك) بذل أجنبي عوضا (في افتداء أسير) ، لا كالفسخ والإقالة.

Mas'alah: What is the ruling when a third party offers compensation for khul'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4235

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(فيصح) أن يقول الأجنبي لزوج المرأة: (اخلعها على كذا علي) لك، (أو) أن يقول الأجنبي: اخلعها على كذا (عليها وانا ضامن) . ويلزم الأجنبي المال المسؤول عليه الخلع في الصورتين، (ولا يلزمها) أي: ولا يلزم المرأة: (إن لم تأذن) للأجنبي شيء مما اختلعها الأجنبي عليه من المال. (ويصح سؤالها) أي: سؤال المرأة زوجها الخلع (على مال أجنبي بإذنه) ، فتصير كأنها وكيلة عن الأجنبي في مخالعة زوجها بمال الأجنبي، (وبدونه) أي: وبدون إذنه: (إن ضمنته) مثل أن تقول هي: خالعتك على عبد فلان وأنا ضامنة. فإن لم تضمنه لم يصح الخلع، لأنها بذلت مال غيرها. فلم يصح البذل؛ كما لو بذل الأجنبي مالها بدون إذنها. فأما مع الضمان فتكون باذلة للبدل ويقع مال الغير لاغيا.

Mas'alah: Who may receive the compensation in khul'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4235

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(ويقبضه) أي: يقبض عوض الخلع (زوج ولو) كان (صغيرا) حيث صح الخلع منه، (أو) كان (سفيها، أو) كان (قنا) . قاله القاضي ونص عليه أحمد في العبد فقال: ما ملكه العبد من خلع فهو لسيده وإن استهلكه لم يرجع على الواهب. والمختلعة بشيء والمحجور عليه في معنى العبد. ؟

قال في "الفروع" : ومن صح خلعه قبض عوضه عند القاضي. وقاله أحمد في العبد. انتهى. وصححه الناظم وجزم به في "المنور" وقدمه في "المجرد" و "تجريد العناية" و "التنقيح" . (كمحجور عليه لفلس ومكاتب). ثم قال (المنقح: وقال الأكثر: ولي وسيد وهو أصح. انتهى) . قال في "الإنصاف" عن هذا القول: هذا المذهب. اختاره المصنف. يعني: الموفق والشارح. قال أبو المعالي في "النهايه" : هذا أصح. واختاره ابن عبدوس في "تذكرته" . وجزم به في "البلغة" . وقدمه في "الهداية" و "المذهب" و "المستوعب" و "الخلاصة" و "الرعايتين" و "شرح ابن منجا" وغيرهم. انتهى.

Mas'alah: Can a father perform khul' on behalf of his minor daughter from her husband using her property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4237

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(وليس لأب صغيرة أن يخالع) زوجها (من مالها) ، لأنه إنما يملك التصرف بما لها فيه الحظ لها. وليس في هذا حظ، بل فيه إسقاط حقها مما هو واجب لها. والأب وغيره من الأولياء في ذلك سواء.

Mas'alah: Can a father or master perform khul' or divorce on behalf of a minor or insane husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4237

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(ولا لأب) زوج (صغير أو مجنون، أو سيدهما) أي: سيد الصغير والمجنون (أن يخلعا أو يطلقا عنهما) أي: عن الصغير والمجنون على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman performing khul' without her master's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4237

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(وإن خالعت) زوجها (على شيء أمة بلا إذن سيد) لم يصح على الأصح؛ لأنه تصرف صدر من غير أهله، إذ الرقيق بدون إذن سيده ليس بأهل للتصرف. فلا يصح منه؛ كالمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on khul' performed by a woman under legal interdiction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4237

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(أو) لو خالعت زوجها (محجورة لسفه أو صغر أو جنون: لم يصح) في الأصح (ولو أذن فيه ولي) . قال في "الإنصاف" : هذا المذهب، سواء أذن لها الولى أو لا؛ لأنه لا إذن له في التبرع. انتهى.

Mas'alah: Does a woman's claim of foolishness invalidate her discharge of rights in khul'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4237

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(ولا يبطل إبراء من ادعت سفها حالته) أي: حالة الخلع، (بلا بينة) تشهد بسفهها حالته. ? (1) في ب: فإنها.

Mas'alah: Is khul' valid from a wife under interdiction for bankruptcy on a debt in her liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4238

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(ويصح) الخلع (من) زوجة (محجور عليها لفلس) على مال (في ذمتها) ؛ لأن لها ذمة يصح تصرفها فيها. ويوجع عليها بالعوض إذا أيسرت وانفك الحجر عنها. وليس له مطالبتها في حال حجرها، كما لو استدانت من إنسان في ذمتها أوباعها شيئا بثمن في ذمتها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a condition to divorce a co-wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4238

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

ومن قالت له امرأته: طلقني بألف على أن تطلق ضرتى، أو على أن لا تطلق ضرتي فالخلع صحيح والشرط والبذل لازم؛ لأنها بذلت عوضا في طلاقها أو طلاق ضرتها فصح؛ كما لو قالت: طلقني وضرتي بألف. فإن لم يف لها شرطها فعليه الأقل من المسمى، أو الألف الذي شرطته. قال في "شرح المقنع" : ويحتمل أن لا يستحق شيئا من العوض؛ لأنها إنما بذلته بشرط لم يوجد. فلم يستحقه؛ كما لو طلقها بغير عوض. انتهى. ? (1) في الأصول: إن. وما أثبتناه من "الفروع" 5: 344

Mas'alah: Is khul' considered divorce or annulment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4239

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

] فصل: الخلع طلاق او فسخ[

Mas'alah: Is khul' considered a revocable divorce or an annulment in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4239

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(فصل. وهو) أي: الخلع: (طلاق بائن، ما لم يقع بلفظ صريح في خلع، كفسخت، وخلعت، وفاديت، ولم ينو به طلاقا: فيكون فسخا لا ينقص به عدد طلاق) في الأصح، (ولو لم ينو) بذلك (خلعا) . وروي كونه فسخا لا ينقص به عدد الطلاق عن

ابن عباس وطاووس وعكرمة وإسحاق وأبي ثور. وهو أحد قولي الشافعي. وعنه: أنه طلقة بائنة بكل حال. وروي ذلك عن عثمان وعلي وابن مسعود. لكن ضعف أحمد الحديث عنهم. وقال: ليس لنا في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ. واحتج ابن عباس بقوله سبحانه وتعالى: (الطلاق مرتان) ، ثم قال: (فلاجناح عليهما فيما افتدت به) ، ثم قال: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)] البقرة: 230 [فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدهما. فلو كان الخلع طلاقا لكان رابعا. ولأن الخلع فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته. فكان فسخا؛ كسائر الفسوخ. واما كون فسخت صريحا في الخلع "فلأنه حقيقة فيه." وأما خلعت، فلأنه ثبت له العرف. وأما فاديت؛ فلأنه الوارد في قوله سبحانه وتعالى: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به)] البقر ة: 229].

Mas'alah: When is khul' valid without explicit intention in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4240

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(فمع سؤال وبذل) أي: سؤال الخلع وبذل عوضه، (يصح) إن أجاب بصريح الخلع أو كنايته (بلا نية) ، لأن دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض صارفة إليه فأغنى عن النية فيه.

Mas'alah: When is intention necessary for implicit expressions of khul' in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4240

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(وإلا) أي: وإن لم تكن دلالة حال (فلا بد منها) أي: من النية (ممن أتى بكناية) من كنايات الخلع.

Mas'alah: What is the proper wording for khul' from the husband and wife in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4241

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

إذا تقرر هذا (ف) تكون الصيغة (منه) أي: من الزوج: (خلعتك أو نحوه على كذا، و) تكون الصيغة (منها: رضيت أو نحوه) ، وسواء قلنا الخلع فسخ أو قلنا إنه طلاق.

Mas'alah: Is khul' valid in any language in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4241

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(ويصح) الخلع (بكل لغة من أهلها) أي: أهل تلك اللغة. قال في "الرعاية" : يصح ترجمة الخلع بكل لغة من أهلها. انتهى. وذلك كالقول في الطلاق.

Mas'alah: Is khul' valid when suspended on a condition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4241

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(لا معلقا) يعني: أنه لايصح تعليق الخلع على شرط؛ (كـ) قوله لزوجته: (إن بذلت لي

كذا فقد خلعتك) إلحاقا بعقود المعاوضات؛ لاشتراط العوض لصحته.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the right of return or option in khul'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4241

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(ويلغو شرط رجعة) في خلع، كقوله: خالعتك على كذا على أن لي أن أراجعك ما دمت في العدة، أو متى شئت. (أو) شرط (خيار في خلع) ؛ كقوله: خالعتك على كذا على أن لي الخيار، أو على أن لك الخيار إلى كذا، أو يطلقان، (دونه) أي: دون الخلع. يعني: فلا يفسد الخلع بذلك في الأصح. (ويستحق) الزوج العوض (المسمى فيه) في الأصح. وذلك، لأن الخلع لا يفسد بكون عوضه فاسدا. فلا يفسد بالشرط الفاسد فيه؛ كالنكاح. وإنما استحق المسمى فيه دون غيره؛ لأنهما تراضيا به عوضا. فلم يجب غيره؛ كما لو خلا عن الشرط الفاسد. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4973) 5: 2022 الموضع السابق.

Mas'alah: Is khul' valid when applied to a part of the wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4242

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(ومن خولع جزء منها) مشاعا؛ (كنصفها، أو) معينا؛ ك (يدها: لم يصح الخلع) . قال الأزجي في "نهايته" : يتفرع على قولنا: الخلع فسخ أو طلاق مسألة ما إذا قال: خالعت يدك أو رجلك على كذا فقبلت. فإن قلنا الخلع] فسخ [(1) لا يصح ذلك.

وإن قلنا هو طلاق صح؛ كما لو أضاف الطلاق إلى يدها أو رجلها. ? (1) زيادة لتتمة المعنى.

Mas'alah: Is khul' valid without compensation in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4243

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(فصل. ولا يصح) الخلع (إلا بعوض) على الأصح. روى مهنا عن أحمد: إذا قال لها: اخلعي نفسك، وقالت: خلعت نفسي لم يكن خلعا إلا على شيء، إلا أن يكون نوى الطلاق فيكون ما نوى. فعلى هذا يكون الطلاق رجعيا إن لم يكن مكملا لما يملكه من الطلاق؛ لأنه يصلح كناية عن الطلاق، وإن لم ينو به طلاقا لم يكن شيئا؛ لأن الخلع إن كان فسخا فلا يملك الزوج فسخ النكاح إلا لمقتض يملك به الفسخ. ولذلك لو قال: فسخت النكاح من غير مقتض ولم ينو به طلاقا لم يقع شيء. بخلاف ما إذا دخله العوض فإنه يصير معاوضة فلا يجتمع له العوض والمعوض.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to take more than the dower in khul' in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4243

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(وكره) للزوج مخالعة زوجته (بأكثر مما أعطاها) على الأصح. فلو تراضيا على الخلع بأكثر من صداقها صح مع الكراهة. روي ذلك عن عثمان (1) . ويروى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: "لو اختلعت امرأة من زوجها بميراثها وعقاص رأسها

كان ذلك جائزا" (2) . وروي عن علي بإسناد منقطع "أنه ليس للزوج أن يأخذ منها أكثر مما" ؟ (1) أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (11850) 6: 504 كتاب الطلاق، باب المفتدية بزيادة على صداقها. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 315 كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية. (2) أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (11853) 6: 505 الموضع السابق. وأخرجه البيهقي في الموضع السابق.

أعطاها ". واختار ذلك أبو بكر من أصحابنا وغيره. واحتجوا بما روي" أن جميلة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: والله! ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق .. ولكن أكره الكفر في الإسلام. لا أطيقه بغضا. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد "(1). رواه ابن ماجه." ولأنه بذل في مقابلة فسخ. فلم يزد على قدره في ابتداء العقد، كالعوض في الإقالة. ولنا: قول الله سبحا نه وتعالى: (فلاجناح عليهما فيما افتدت به)] البقرة: 229]. ولأنه قول من سمينا من الصحابة. قالت الربيع بنت معوذ: "اختلعت من زوجي بما دون عقاصى رأسي." فأجاز ذلك علي "." وأما كونه يكره له ذلك؛ فلقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جميلة: "ولا يزداد" . وروي عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما" أعطاها "(2) .. رواه أبو حفص بإسناده." وهو صريح في الحكم، فيجمع بين الآية والخبر. فنقول الآية دالة على الجواز والنهي عن الزيادة للكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a forbidden compensation in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4244

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(وهو) أي: والخلع (على محرم يعلمانه؛ كخمر وخنزير كبلا عوض) فلا يستحق شيئا. وبهذا قال مالك وأبو حنيفة. وقال الشافعي: له عليها مهر المثل؟ لأنه معاوضة بالبضع. فإذا كان العوض محرما وجب مهر المثل، كالنكاح. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2056) 1: 663 كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها. عن عكرمه عن ابن عباس. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" 3: 255 باب المهر. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 314 كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية.

ولنا: أن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم. فإذا رضي بغير عوض لم. يكن له شيء؛ كما لو نجز طلاقها أو علقه على فعله شيئا ففعلته. وفارق النكاح فإن دخول البضع في ملك الزوج متقوم ولا يلزم ذلك إذا خلعها على عبد فبان حرا؛ لأنه لم يرض بغير عوض متقوم فيرجع بحكم الغرور. إذا تقرر هذا فإن خلعه يكون لغوا ما لم ينو به طلاقا، (فيقع رجعيا بنية طلاق) . أما كونه يقع به الطلاق؛ فلأن الخلع من كنايات الطلاق، فإذا نواه به وقع. وأما كونه يقع رجعيا؛ فلخلوه عن العوض.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the compensation is found to be defective in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4245

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(وإن لم يعلماه) أي: وإن لم يعلما تحريمه؛ (كـ) ما لو خالعها (على عبد فبان حرا، أو) بان (مستحقا: صح) الخلع، (وله) أي: وللزوج (بدله) أي: بدل العبد وبدل (1) قيمته لو كان عبدا. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأن الخلع معاوضة بالبضع. فلا يفسد بفساد العوض؛ كالنكاح. ولو خالعها على هذا الدن الخل فبان خمرا رجع عليها بمثله خلا؛ لأن الخل من ذوات الأمثال وقد دخل على أن هذا المعين خل. فكان له مثله؛ كما لو كان خلا فتلف قبل قبضه؛ لأنه إنما وجب عليها مثله لوكان خلا، كما يجب له قيمة الحر بتقدير كونه عبدا فإن الحر لا قيمة له.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the compensation is found to be defective?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4245

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(وإن بان) ما خالعها عليه (معيبا: فله أرشه، أو قيمته ويرده) . يعني: فيخير الزوج بين أخذ أرشه وبين رده وأخذ قيمته؛ لأنه عوض في معاوضة. فيستحق فيه ذلك؛ كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' between two disbelievers with a forbidden compensation if they embrace Islam before taking possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4245

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(وإن تخالع كافران بمحرم)؟ كخمر وخنزير، (ثم أسلما أو أحدهما قبل قبضه) أي: قبض المحرم: (فلا شيء له) أي: للزوج المخالع؛ لأنه عوض ثبت في ذمتها بالخلع

فلم يكن له غيره بعد الإسلام، وقد سقط بإسلامهما. فلم يجب له شيءفي الأصح. ? (1) في أ: بدله العبد وبدله.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for nursing, custody, maintenance, or housing for a specified period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4246

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(و) لو خالعته (عليه) أي: على رضاع ولده مدة معينة، (أو) خالعته (على كفالته) مدة معينة، (أو) خالعته على (نفقته) أي: على الإنفاق على ولده مدة معينة، (أو) خالعته على (سكنى دارها مدة معينة) صح.

Mas'alah: What happens if the house collapses, milk dries up, or the child dies during a khul' agreement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4246

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(فلو لم تنته) المدة (حتى انهدمت) الدار، (أو جف لبنها) أي: لبن من خالعته على إرضاع ولده، (أو ماتت) من خالعته على إرضاع ولده أو كفالته أو الانفاق عليه، (أو) مات (الولد: رجع) الزوج (ببقية. حقه) ، لأن ذلك عوض معين تلف قبل قبضه. فوجبت قيمته أومثله، كما لو خالعها على قفيز فهلك قبل قبضه، (يوما فيوما) في الأصح، لأنه ثبت منجما فلا يستحقه معجلا، كما لو أسلم في خبز يأخذ منه كل يوم أرطالا معلومة فمات المستحق له. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7:

319 كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح. عن جابر مرفوعا، وعن علي موقوفا 7: 461.

ولأن الحق لا يستحق بموت المستوفي؛ كما لو مات وكيل صاحب الحق.

Mas'alah: Is the wife obligated to provide a substitute for nursing or custody if the child dies during khul'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4247

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(ولا يلزمها) إن مات الولد (كفالة بدله أو إرضاعه) أي: إرضاع بدله؛ لأن ذلك عقد على فعل في عين. فينفسخ بتلفها؛ كما لو ماتت الدابة المستأجر ة. ولأن ما يستوفيه من اللبن إنما يتقدر بحاجة الصبي، وحاجات الصبيان تختلف ولا تنضبط. فلم يجز أن يقوم غيره مقامه؛ كما لو أرادا (1) ذلك في حياة الولد.

Mas'alah: Is it necessary to specify the amount and type of maintenance in a khul' agreement for a fixed period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4247

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(ولا يعتبر) لصحة الخلع على الإنفاق لمدة معينة (تقدير نفقة ووصفها) . فلا يشترط ذكر قدر الطعام وجنسه، ولا قدر الأدم وجنسه؛ لقصة موسى عليه الصلاة والسلام

(2) . وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "رحم الله أخي موسى آجر نفسه بطعام بطنه وعفة فرجه" (3) . ولأن نفقة الزوجة مستحقة بطريق المعاوضة وهي غير مقدرة. كذا هاهنا. وللوالد أن يأخذ منها ما يستحقه الولد من مؤنة وما يحتاج إليه؛ لأنه بدل ثبت له في ذمتها، فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره.

Mas'alah: Is khul' valid in exchange for past maintenance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4247

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(ويصح) الخلع (على نفقة ماضية) . قال في "الفروع" : ويصح بنفقتها في المنصوص. وقيل: إن وجبت بالعقد، وفيه روايتان. وجزم به في "الفصول" ، وإلا فخليع معدوم (4) . انتهى. ? (1) في ب: أراد. (2) وهو قوله سبحانه وتعالى: (قال إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج) . (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2444) 2: 817 كتاب الرهون، باب إجازة الأجير على طعام بطنه. عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح. (4) في "الفروع" : 5: 350 بمعدوم.

قال ابن نصر الله في "حواشيه" : لعل المراد بنفقة لها ماضية. وإنما قال ابن نصر الله ذلك لقوله في "الفروع" : وقيل: إن وجبت بالعقد. والله أعلم.

Mas'alah: Is khul' valid from a pregnant woman in exchange for the maintenance of her pregnancy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4248

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(و) يصح الخلع (من حامل على نفقة حملها) . نص عليه. حكي جواز ذلك عن أحمد وأبي حنيفة. وذلك، لأنها مستحقه عليه بسبب موجود فصح الخلع بها وإن لم يعلم قدرها، كمسألة المتاع.

Mas'alah: Do past maintenance and pregnancy maintenance fall due by khul'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4248

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(ويسقطان) أي: النفقة الماضية ونفقة الحمل بالخلع عليهما "لأن ذلك" فائدة القول بصحة الخلع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces his pregnant wife by khul' and she absolves him of pregnancy maintenance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4248

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(ولو خالعها) أي: خالع الزوج زوجته الحامل (فأبرأته من نفقة حملها: برئ) الزوج من نفقة حملها (إلى فطامه) . نقل المروذي: إذا أبرأته من مهرها ونفقتها ولها ولد فلها النفقة عليه إذا فطمته "لأنها قد أبرأته مما يجب لها من النفقة فإذا فطمته فلها طلبه بنفقته، وكذا السكنى." قال في "الإنصاف" : وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم (1) ، منهم الخرقي. وقال القاضي: إنما صحت المخالعة على نفقة الولد، وهي للولد دونها؛ لأنها في حكم المالكة لها. وبعد الوضع

تأخذ أجرة رضاعها. فأما النفقة الزائدة على هذا من كسوة الطفل ودهنه ونحوه فلا يصح أن تعاوض (2) به، لأنه ليس لها ولا في حكم ما هو لها. قال الزركشي: وكأنه يخصص كلام الخرقي. انتهى.

Mas'alah: Is khul' valid in exchange for something that is not valid as a dower due to uncertainty or gharar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4248

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(ويصح) الخلع (على ما لا يصح مهرا، لجهالة أو غرر) في الأصح. ? (1) ساقط من ب. (2) في الأصول: يعارض. وما أثبتناه من "الإنصاف" 8: 402.

وقال أبو بكر: لايصح الخلع ولا شيء له؛ لأنه معاوضة. فلا يصح بالمجهول؛ كا لبيع. ولنا: أن الطلاق معنى يجوز تعليقه بالشرط. فجاز أن يستحق به العوض المجهول؛ كالوصية. ولأن الخلع إسقاط لحقه من البضع وليس تمليك شيء، والإسقاط يدخله المسامحة ولذلك جاز من غير عوض. بخلاف النكاح. ولأن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم، بدليل ما لو أخرجته من ملكه بردتها أو رضاعها لمن ينفسخ به نكاحها فإنه لم يجب عليها شيء. ولو قتلت نفسها أو قتلها أجنبي لم يجب] للزوج عوض عن بضعها. ولو وطئت بشبهة أو مكرهة لوجب لها المهر دون الزوج. ولو طاوعت لم يكن [(1) للزوج شيء. وإنما يتقوم البضع على الزوج في النكاح خاصة. وأباح لها افتداء نفسها لحاجتها إلى ذلك فيكون الواجب ما رضيت ببدله. فأما إيجاب شيء لم ترض به فلا وجه له.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for what is in the wife's hand or house?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4249

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

إذا تقرر هذا (فلـ) ـزوج (مخالع على ما بيدها أو بيتها: من دراهم) في يدها، (أو) متاع في بيتها (ما) أي: الذي (بهما) أي: بيدها أو بيتها. (فإن لم يكن) في يدها (شيء) من الدراهم: (فله ثلاثة دراهم، أو) لم يكن في بيتها شيء من المتاع فله (ما يسمى متاعا) ؛ كالوصية. وعلم مما تقدم أنه لو كان بيدها دراهم دون الثلاث لم يكن له غيرها. وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for what a tree or an animal carries?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4249

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(و) لو خالعها (على ما تحمل شجرة، أو) ما تحمل (أمة، أو) على (ما في بطنها) أي: بطن الأمة، أو على ما في بطن شاتها أو بقرتها أو ناقتها، ونحو (2) ذلك صح كالوصية بذلك، ويكون له (ما يحصل) من ذلك. (فإن لم يحصل) من ذلك (شيء: وجب فيه) أي: في هذا (وفيما) إذا خالعها على ? (1) ساقط من ب. (2) في ب: أو نحو.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for an unknown item in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4250

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

شيء (يجهل مطلقا؛ كثوب، ونحوه) ؛ كعبد وجمل وبقرة وشاة (مطلق ما تناوله الاسم) ؛ لأنها خالعته على مسمى مجهول. فكان له أقل ما يقع عليه الاسم من ثمرة وولد وثوب ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the specified item turns out to be different in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4250

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(و) لو خالعها (على هذا الثوب الهروي فبان مرويا) أو بان معيبا، أو خالعها على هذا العبد السندي فبان زنجيا أو بان معيبا: (ليمس له غيره) في الأصح؛ لوقوع الخلع على عينه. وقيل: له الرد وأخذ القيمة بالصفة سليما. وفي "الترغيب" في رجوعه بأرشه وجهان. وأنه لو بان مستحق الدم فقتل فأرش عيبه. وقيل: قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a described item in the dhimmah in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4250

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(ويصح) الخلع (على) ثوب (هروي في الذمة) موصوف بصفات السلم، وعليها أن تعطيه إياه سليما لأن إطلاق ذلك يقتضي السلامة. (ويخير: إن أتته بـ) ثوب (مروي

بين رده وإمساكه) . وكذلك يخير إن أتته بهروى معيب أو ناقص عن الصفات المذكوره؛ لأنه إنما وجب في الذمة سليما تام الصفات. ?

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife initiates the offer and the husband accepts without mentioning the payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4253

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(و) إن قالت امرأة لزوجها: (طلقني) بألف، أو على ألف، أو ولك ألف، (أو) قالت له: (اخلعني بألف، أو على ألف، أو ولك ألف، أو) قالت له: (إن طلقتني) فلك ألف، أو أنت بريء من الألف، (أو) قالت له: إن (خلعتني فلك ألف، أو أنت بريء منه) أي: من الألف، (فقال) لها: (طلقتك) جوابا لقولها: طلقني أو إن طلقتني، (أو) قال لها: (خلعتك) جوابا لقولها: اخلعنى أو إن خلعتني، (ولو لم يذكر الألف) مع قوله: طلقتك أو خلعتك (بانت) منه، (واستحقه) أي: استحق الألف (من غالب نقد البلد: إن أجابها على الفور) ؛ لأن قوله: طلقتك أو خلعتك جواب لما استدعته منه والسؤال كالمعاد في الجواب. فأشبه ما لو قالت: بعني عبدك بألف، فقال: بعتكه ولم يذكر الألف.

Mas'alah: Can a wife revoke her offer of compensation for khul' before the husband responds?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4253

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(ولها) أي: وللزوجة (الرجوع) عما قالته لزوجها (قبل إجابته) إياها بقوله: طلقتك أو خلعتك؛ لأن قولها: طلقتني، أو اخلعني بألف، أو على ألف إنشاء على سبيل المعاوضة. فلها الرجوع قبل تمامه بالجواب "كالبيع. وكذا قولها: إن طلقتني فلك ألف؛ لأنه وإن كان بلفظ التعليق فهو تعليق لوجوب العوض لا للطلاق. بخلاف تعليق الزوج الطلاق على العوض فإنه لا يملك الرجوع فيه؛ كما لو علق الطلاق على دخول الدار." ؟

Mas'alah: What is the ruling on a person asked for khul' who instead pronounces divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4254

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(فصل. من سئل الخلع) أي: أن يخلع زوجته (على شيء) أي: عوض، (فطلق) أي: فأجاب من سأله الخلع بالطلاق: (لم يستحقه) أي: لم يستحق العوض المسؤول عليه في الأصح، لأنها استدعت منه فسخا فلم يجبها إليه، وأوقع طلاقا لم تطلبه ولم تبذل فيه عوضا، (ووقع) عليه الطلاق بذلك في الأصح، حال كون وقوعه (رجعيا) ، لأنه أوقعه مبتدءا غير مبذول فيه عوض. فأشبه ما لو طلقها ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on a person asked for divorce who instead performs khul'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4254

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

)

Mas'alah: What is the ruling if a husband performs khul' when asked for talaq?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4254

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

ومن سئل الطلاق) على عوض (فخلع: لم يصح) خلعه الذي هو فسخ؛ لأنه لم يجب له بذلك العوض الذي بذل له. وإذا لم يجب له العوض لم يصح الخلع؛ لأنه إنما خالعها معتقدا لحصول العوض.

Mas'alah: When does a husband become entitled to compensation for divorce with a deferred payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4254

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

)

Mas'alah: What is the ruling on a wife offering compensation for divorce within a month?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4254

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

)

Mas'alah: What compensation is due if the husband fails to fulfill a condition in a khul' agreement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4255

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

و) من قالت له زوجته: (طلقني به) أي: بالألف (على أن تطلق ضرتي، أو) قالت: طلقني بالألف (على أن لا تطلقها) أي: على أن لا تطلق ضرتي (صح الشرط والعوض. وإن لم يف) بما شرط عليه من طلاق الضرة أو من عدمه: (فله الأقل منه) أي: من الألف (ومن المسمى) للسائلة. وإنما استحق ذلك؛ لكونه لم يطلق إلا بعوض، فإذا لم يسلم له رجع إلى ما رضي بكونه عوضا وهو المسمى إن كان أقل من الألف. وإن كان أكثر فله الألف فقط؛ لأنه رضي بكونه عوضا عنها وعن شيء آخر. فإذا جعل كله عنها كان أحظ له.

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces more than the wife requested in a khul'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4255

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

)

Mas'alah: What is the ruling if the husband mentions the compensation after the second divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4255

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

)

Mas'alah: Can the husband revoke his offer of khul' before the wife accepts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4257

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

ويصح رجوعه) أي: رجوع الزوج الذي قال لزوجته: أنت طالق وعليك ألف، أو على ألف، أو بألف (قبل قبولها) أي: قبول زوجته ذلك منه فلا تبين. ?

[

Mas'alah: What is the ruling on khul' initiated by a terminally ill wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4258

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

فصل: إذا خالعته في مرض موتها] (فصل. إذا خالعته) أي: خالعت الزوجة زوجها على عوض مسمى (في مرض موتها) فالخلع صحيح، لأنه عقد معاوضة. فيصح في المرض؛ كما يصح البيع. ومتى كان المسمى زائدا على إرثه (فله الأقل من المسمى) أي: العوض المسمى في الخلع، (أو إرثه منها) على الأصح، لأنها متهمة في أنها قصدت الخلع لتوصل إليه شيئا من مالها بغير عوض على وجه لم تكن قادره عليه وهو وارث لها. فبطل الزائد، كما لو أوصت له أو أقرت له. وأما قدر الميراث فلا تهمه فيه فإنها لو لم تخالعه لورث ميراثه. وإن صحت من مرضها صح الخلع على جميع ما خالعها عليه، لأنا تبينا أن مرضها ليس بمرض الموت، والخلع في المرض غير مرض الموت كالخلع في الصحة. (

Mas'alah: Is a terminally ill husband's khul' with favoritism valid from his capital?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4258

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

وإن خالعها) في مرض موته (وحاباها: فمن رأس المال) ، لأنه لو طلقها بغير عوض لصح. فلأن يصح مع العوض أولى. (

Mas'alah: What is the ruling if an agent conducts khul' for less than the wife's dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4258

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

ومن وكل) وكيلا (في خلع امرأته مطلقا) يعني: ولم يسم له قدر عوض الخلع، (فخالع) الوكيل زوجة الموكل (بـ) عوض (أنقص من مهرها: ضمن) الوكيل (النقص) عن مهرها، وصح الخلع في الأصح "لأن الزوج إنما" ? (1) في ب: إليه.

أذن لوكيله في إزالة ملكه عن البضع بالعوض المقدر شرعا وهو مهرها، فإذا أزاله (1) بأقل منه ضمن النقص؛ كالوكيل المطلق في البيع إذا باع بدون ثمن المثل. (

Mas'alah: What is the ruling if the agent performs khul' for less than the specified compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4259

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

وإن عين) الزوج (له) أي: للوكيل (العوض) بأن قال له: اخلعها على عشرة، (فنقص منه) أي: عما عينه له بأن خلعها على تسعة: (لم يصح الخلع) في الأصح؛ لأنه إنما أذن له فيه بشرط ما قدره له من العوض، وإذا لم يوجد العوض المقدر لم يوجد الشرط. فيكون الخلع الواقع غير مأذون فيه فلا يصح. ويبقى النكاح بحاله لذلك.)

Mas'alah: What is the ruling if the wife's agent performs khul' for more than the dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4259

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

وإن زاد من وكلته) الزوجة في خلعها من زوجها (وأطلقت) بأن لم تذكر له قدر العوض، فخالع زوجها بزيادة (على مهرها، أو) خالع (من عينت له العوض) بزيادة (عليه: صح الخلع) في الصورتين في الأصح، (ولزمته الزيادة) ؛ لأن الزوجة رضيت بدفع العوض الذي يملك الخلع به عند الإطلاق، وبالقدر المأذون له مع التقدير. والزياده لازمة للوكيل؛ لأنها عوض بذله في الخلع. فصح منه ولزمه؛ كما لو لم يكن وكيلا.)

Mas'alah: What is the ruling if the wife's agent changes the term from immediate to deferred in khul'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4259

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

لا وكيلها حلولا) يعني: أن المرأة لو وكلت في مخالعة زوجها على ألف حالة

فخالف وكيلها في الحلول وخالع على ألف مؤجلة صح الخلع؟ لأن وكيلها ? (1) في ب: زاله. (2) ساقط من ب.

زادها خيرا "لأن الأجل أحظ لمن عليه الدين، لأنه مهلة وتوسعة.")

Mas'alah: What marital rights are not extinguished by khul'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4260

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

ولا يسقط) بالخلع (ما بين متخالعين: من حقوق نكاح أو غيره بسكوت عنها) على الأصح في حقوق النكاح. فيتراجعان بما بينهما من الحقوق فإن كان الخلع قبل الدخول فلها نصف المهر، فإن كانت قد قبضته ردت نصفه، وإن كانت مفوضة فلها المتعه، لأن المهر حق لا يسقط بلفظ الطلاق. فلا يسقط بلفظ الخلع، كسائر الديون. (ولا) يسقط أيضا ما بين متخالعين: من (نفقة عدة حامل، ولا) من (بقية ما خولع على بعضه) ، كسائر الفسوخ غير الخلع، وكالفرقة بلفظ الطلاق. قال في "الفروع" : وعنه تسقط. يعني: حقوق النكاح بالسكوت عنها، إلا نفقة العدة وما خولع ببعضه. انتهى.)

Mas'alah: What is the ruling on a fraudulent khul' to nullify a divorce oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4260

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

ويحرم الخلع حيلة لإسقاط يمين طلاق، ولا يصح) يعني: ولا يقع. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. جزم به ابن بطة في مصنف له في هذه المسألة. وذكره عن الاجري. وجزم به في "عيون المسائل" ، والقاضي في "الخلاف" ، وأبو الخطاب في "الانتصار" . وقال: هو محرم عند أصحابنا. وكذا قال المصنف يعني: الموفق في "المغني" : هذا يفعل حيلة على إبطال الطلاق المعلق، والحيل خداع لا تحل ما حرم الله تعالى. قال الشيخ تقي الدين: خلع الحيلة لا يصح على الأصح كما لا يصح نكاح المحلل، لأنه ليس المقصود منه الفرقة، وإنما يقصد به بقاء المرأة مع زوجها كما في نكاح المحلل، والعقد لايقصد به نقيض مقصوده. وقدمه في "الفروع." . وقيل: يحرم، ويقع (1) . ? (1) في ب: ويصح.

قال في "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" : ويحرم الخلع حيلة، ويصح في أصح الوجهين. قال في "الفروع" : وشذ في "الرعاية" ، فذكره. انتهى. قال (المنقح) في "التنقيح" : (وغالب الناس واقع في ذلك) . انتهى. أي: في الخلع لإسقاط يمين الطلاق. قال في "الفروع" بعد أن ذكر المسألة: ويتوجه أن هذه المسألة وقصد المحلل التحليل وقصد أحد المتعاقدين قصدا محرما كبيع عصير ممن يتخذه خمرا على حد واحد، فيقال في كل منهما ما قيل في الأخرى. وفي "واضح ابن عقيل" : يستحب إعلام المستفتي بمذهب غيره إن كان أهلا للرخصة كطالب التخلص من الربا فيرده إلى من يرى التحلل للخلاص منه والخلع بعد وقوع الطلاق. انتهى. ?

[

Mas'alah: What is the ruling on denial of khul'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4262

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

فصل: في حكم إنكاو الخلع] (

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims khul' with someone else?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4262

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

أو) لم تنكو الخلع، لكن (قالت: إنما خالعت غيري: بانت) أيضا؛ لأنه يلزمه حكم إقراره بالبينونة. (

Mas'alah: Does the wife have to take an oath to deny the compensation in khul'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4262

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

وتحلف) الزوجة (لنفي العوضى) في الصورتين؛ لأنها منكرة. فيكون عليها اليمين؛ كسائر الدعاوي. (

Mas'alah: What is the ruling when the wife admits khul' but claims a third party is liable for the compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4262

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

وإن أقرت) بمخالعتها إياها (و) لكن (قالت: ضمنه) أي: ضمن الألف الذي خالعتك عليه (غيري، أو) قالت: (في ذمته) أي: ذمة غيري، (قال) : بل (في ذمتك: لزمها) الألف؛ لأنها مقرة بالخلع مدعية على غيرها ضمان العوض. فلزمها العوض؛ لإقرارها به، ولا يسمع دعواها على الغير. (

Mas'alah: Whose word is accepted when the spouses disagree over the amount, type, or deferment of the khul' compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4262

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

وإن اختلفا) أي: اختلف الزوجان المتخالعان (في قدر عوضه) أي: عوض الخلع، بأن قال الزوج: خالعتك بألف، فقالت: بل بخمسمائة. (أو) في (عينه) أي: عين عوض الخلع، بأن قال الزوج: خالعتك على هذا العبد، فقالت: بل (1) على هذه الأمة. (أو) اختلفا في (صفته) أي: صفة عوض الخلع، بأن قال: خالعتك على ثوب هروي، فقالت: بل على ثوب مروي. (أو) اختلفا في (تأجيله) أي: تأجيل عوض الخلع، بأن قال الزوج: خالعتك على ألف حالة، فقالت: بل على ألف مؤجلة (فقولها) أي: فالقول ? (1) ساقط من ب.

قول المرأة في ذلك. نص عليه، لأن العوض أحد نوعي الخلع. فكان القول قول المرأة فيه "كالطلاق على مال إذا اختلفا في قدره." ولأن المرأة منكرة للزائد في

القدر والصف. فكان القول قولها؛ كسائر المنكرين. قال في "شرح المقنع" : فإن قال: سألتني طلقة بألف، فقالت: بل سألتك ثلاثا بألف فطلقتني واحدة. بانت بإقراره، والقول قولها في سقوط العوض. وعند أكثر الفقهاء: يلزمها ثلث الألف بناء على أصلهم فيما إذا قالت: طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة (1) أنه يلزمها ثلث الألف. وإن خالعها على ألف فادعى أنها دنانير، وقالت: بل هي دراهم، فالقول قولها؛ لما ذكرنا في أول الفصل. وإن قال أحدهما: كانت دراهم راضية، وقال الآخر (2) : مطلقة. فالقول قولها إلا على الرواية التي حكاها القاضي، فإن القول قول الزوج في هاتين المسألتين. وإن اتفقا على الإطلاق لزم من غالب نقد البلد. وإن اتفقا على أنهما أرادا دراهم راضيه لزمها ما اتفقت إرداتهما عليه. وإن اختلفا في الإرادة فإن حكمها المطلقة يرجع إلى غالب نقد البلد. انتهى.)

Mas'alah: When is it recommended for a wife to seek khul' from her husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4269

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

)

Mas'alah: When is it recommended for a wife to seek khul' from her husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4269

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

وهي) أي: والزوجة فيما إذا ترك زوجها حقا لله تعالى (كهو) أي: كالزوج. (فيسن)

لها (أن تختلع) منه: (إن ترك حقا لله تعالى) ولا يمكنها إجباره عليه.

Mas'alah: Is khul' valid in a defective marriage contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4277

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(لا خلع) يعني: أنه لا يصح الخلع في النكاح الفاسد (لخلوه) أي: خلو الخلع (عن العوض) . قال في "الرعاية" : ومن نكاحه فاسد إذا بذلت لزوجها عوضا على أن يطلقها أو يخلعها به ففعل: لم يملكه، ويلغو خلعه، ويقع طلاقه بائنا. انتهى. وقال ابن نصر الله في "حواشي الفروع" : وقوع الطلاق في النكاح الفاسد يقتضي صحة الخلع فيه؛ لأنه نوع فرقة، لا سيما إذا كان بلفظ الطلاق فإنه يكون طلاقا بعوض. انتهى. ولعله لم يطلع على كلام صاحب "الرعايه" . وأيضا فإنه إذا كان الطلاق بائنا بلا عوض فلا يستحق عوضا ببذله؛ لأنه لا مقابل للعوض. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What happens to the compensation when khul' is invalid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4337

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(وإن لم يقع الخلع) يعني: وحيث لم يصح الخلع: (رجعت) الزوجة (بعوضه) أي: عوض الخلع التي سألت زوجها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a revocable divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4337

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(إلا الرجعية) يعني: إلا إذا كان قوله: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر رجعيا بأن كان لم يذكر فيه الثلاث ولم يكن مكملا لعدد ما يملكه: (ف) إنه (يصح خلعها) ولو كان بعد اليمين بيومين في الصورة المتقدمة.

Mas'alah: What is the book of khul' in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4422

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

كتاب الخلع 307

Mas'alah: Is khul' considered a divorce or an annulment in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4422

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

فصل: الخلع طلاق أو فسخ .314

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces when asked for khul' in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4423

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

فصل: فيمن سئل الخلع فطلق 329

Mas'alah: What is the ruling on khul' if the wife is terminally ill in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4423

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

فصل: إذا خالعته في مرض موتها .333

Mas'alah: What is the ruling on denying khul' in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4423

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

فصل: في حكم إنكار الخلع 337

Mas'alah: What is the ruling on testimony in khul' claims by the husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5477

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(وإن ادعى زوج خلعا) أي: عوضا في خلع: (قبل فيه رجل وامرأتان، أو) رجل (ويمينه) ؛ لأنه يدعي بالمال الذي خالعته به زوجته. (فيثبت العوض) بشهادة الرجل والمرأتين، (وتبين بمجرد دعواه) .ذكره أصحابنا. ? (1) في ج: أنه خطأ موجب للمال.

KITAB 24

كتاب الطلاق

Kitab al–Talaq (Divorce)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب من يصح طلاقه

Who May Validly Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does the general Quranic verse on divorce include the legally incompetent person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2427

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Who May Validly Divorce > Valid Divorce by a Sane Adult

وأيضا فالسفيه يدخل في عموم قوله تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) [البقرة: 230] .

Mas'alah: Why is the legally incompetent person in a better position than a slave regarding divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2427

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Who May Validly Divorce > Valid Divorce by a Sane Adult

ولأن السفيه أحسن حالا من العبد؛ لحريته وثبوت ملكه فلما صح طلاق العبد بلا أذن سيده مع منعه في التصرف في المال. فأولى أن يصح طلاق السفيه.

Mas'alah: Is a child obligated to obey parents in divorcing his wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4269

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Who May Validly Divorce > Divorce by a Father Compelling His Son

ولا تجب) على ولد (طاعة أبويه ولو) كانا (عدلين: في طلاق) أي: في أن يطلق زوجته على الأصح. وعنه: يجب إذا أمره أبوه به. وقاله أبو بكر في "التنبيه" . وعنه (1) : يجب بشرط أن يكون عدلا. ونص أحمد فيما إذا أمرته أمه ببيع سريته: إن

خفت على نفسك فليس لها ذلك.

Mas'alah: From whom is divorce valid in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4269

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Who May Validly Divorce > Valid Divorce by a Sane Adult

)

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a discerning minor in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4269

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Who May Validly Divorce > Divorce by a Discerning Minor

ولا يصح) الطلاق (إلا من زوج) عاقل مختار (ولو كان) الزوج (مميزا يعقله) أي: يعقل الطلاق على الأصح من الروايات. قال في "القواعد الأصولية" والأصحاب على وقوع طلاقه. وهو ? (1) فى ب: وغيره.

المنصوص عن أحمد في رواية الجماعة، منهم عبد الله وصالح بن منصور والحسن بن ثواب والأثرم وإسحاق بن هانئ والفضل بن زياد وحرب والميمونى. قال في "الفروع" : نقله واختاره الأكثر، وجزم به في "الوجيز" وغيره، وهو من مفردات المذهب. وعنه: ابن عشر. وعنه: اثنتي عشرة. وعنه: لا يقع من غير بالغ. وعنه: إن أب الصغير والمجنون وسيدهما يطلق عليهما. ووجه المذهب: قول النبي صلى الله عليه وسلم "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق" (1) . وقوله صلى الله عليه وسلم: "كل

الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله" (2) . وروي عن علي أنه قال: "اكتموا الصبيان النكاح" (3) . ففهم أن فائدته: أن لا يطلقوا. ولأنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق. فوقع؛ كطلاق البالغ.

Mas'alah: Who may validly issue a divorce in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4270

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Who May Validly Divorce > Valid Divorce by a Sane Adult

(و) إلا من (حاكم على مول) بعد التربص إذا أتى الفيئة والطلاق. ويأتي ذلك في الإيلاء بأبين منه هنا. وعلم مما تقدم أن من أجاز طلاق الصبي العاقل اقتضى مذهبه أنه يجوز توكيله فيه وتوكله لغيره. وقد أومأ إليه أحمد فقال في رجل قال لصبي: طلق امرأتي، فقال: قد طلقتها ثلاثا لا يجوز عليها حتى يعقل الطلاق. قيل له: فإن كانت له زوجة صبية فقالت: له صير أمري إلي، فقال لها: أمرك بيدك، فقالت: قد اخترت نفسي. ليس بشيء حتى يكون مثلها يعقل الطلاق. ؟ (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2081) 1: 672 كتاب الطلاق، باب طلاق العبد. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1191) 3: 496 كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق المعتوه. (3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (17934) 4: 76 كتاب الطلاق، ما قالوا في الصبي.

ووجه ذلك: أن من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه بنفسه صح توكيله ووكالته فيه كالبالغ. وما روي عن أحمد من منع ذلك فهو على الرواية التي لا تجيز طلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a person who has lost their mind in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4271

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Who May Validly Divorce > Divorce by an Insane or Unconscious Person

(ولا) طلاق على (نائم، وزائل عقله بجنون أو إغماء أو برسام أو نشاف، ولو بضربه نفسه) بدليل أن من كسر ساق نفسه جاز له أن يصلي قاعدا ولا يعيد. ولو ضربت المرأة بطنها فنفست سقطت عنها الصلاة. وقد أجمع المسلمون على أن من زال عقله بغير سكر محرم؛ كالنوم والإغماء والجنون وشرب الدواء المزيل للعقل والمرض لا يقع طلاقه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث (1) : عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق" (2) . ولأن الطلاق قول يزيل الملك. فاعتبر له العقل؛ كالبيع.

Mas'alah: Does divorce take effect if an insane or unconscious person recalls divorcing after recovery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4272

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Who May Validly Divorce > Divorce by an Insane or Unconscious Person

(ويقع) الطلاق (ممن أفاق من جنون أو إغماء، فذكر أنه طلق) . قال في "الإنصاف" بعد أن ذكر أن المجنون والمغمى عليه لا يقع طلاقه: لكن لو ذكر المغمى عليه والمجنون لما أفاقا أنهما طلقا: وقع الطلاق. نص عليه. انتهى. قال أحمد في المغمى عليه: إذا طلق فلما أفاق وعلم أنه كان مغمى عليه وهو ذاكر لذلك، فقال: إذا (2)

كان ذاكرا لذلك فليس هو مغمى عليه: يجوز طلاقه. وقال في رواية أبي طالب في المجنون يطلق فقيل له لما أفاق: إنك طلقت امرأتك فقال: أنا أذكر أني طلقت ولم يكن عقلي معي. فقال: إذا كان يذكر أنه طلق فقد طلقت امرأته. فلم يجعله مجنونا إذا كان يذكر الطلاق ويعلم به. قال الموفق: وهذا والله أعلم فيمن جنونه بذهاب معرفته بالكلية وبطلان حواسه، وأما من كان جنونه لنشاف أو كان مبرسما فإن ذلك يسقط حكم تصرفه، ? (1) في ب: أغشي. (2) في ب: ذاكرا لذلك، فقال: إنه.

مع أن معرفته غير ذاهبة بالكلية فلا يضره ذكره للطلاق إن شاء الله تعالى. انتهى.

Mas'alah: Does divorce take effect from someone who does not understand the meaning of the divorce words?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4301

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Who May Validly Divorce > Divorce by an Insane or Unconscious Person

(وإن أتى به) من لا يعرف معناه، (أو) أتى (بصريح طلاق، من لايعرف معناه: لم يقع) عليه شيء، لأنه لم يختر الطلاق؛ لعدم علمه بمعناه، (ولو نوى موجبه) أي: موجب هذا القول الذي لم يعرف معناه في الأصح؛ لأنه لا يتحقق اختياره لما لا يعلمه. فأشبه ما لو نطق بكلمة الكفر من لم يعرف معناها. ?

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a discerning minor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4311

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Who May Validly Divorce > Divorce by a Discerning Minor

(و) زوج (مميز و) زوجة (مميزة؛ كـ) زوج وزوجة (بالغين: فيما ? (1) في أ: فظاهره.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a discerning minor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4312

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Who May Validly Divorce > Divorce by a Discerning Minor

تقدم) من الأحكام؛ لأن من عقل (1) الطلاق صح طلاقه وجعله لغيره. كذا من يجعله الصبي له. قيل لأحمد: إن كانت للصبي زوجة صبية، فقالت له: صير أمري إلي. فقال لها: أمرك بيدك، فقالت: قد اخترت نفسي ليس بشيء حتى يكون مثلها يعقل الطلاق. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في ب: ماعلق.

BAB 2

باب ألفاظ الطلاق

Words of Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What type of divorce occurs when khul' is invalid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4234

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Words of Divorce > Divorce Conditional on Khul' or Payment

(ويقع) عليه الطلاق (رجعيا) إن أجابها (بلفظ: طلاق، أو) بلفظ الخلع مع (نيته) أي: نية الطلاق. وإنما لم تبن منه؛ لفساد العوض.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'You are divorced and divorced and divorced'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4255

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Words of Divorce > Conjunctions and Repetition in Divorce

)

Mas'alah: What is the ruling if the husband responds to the wife's offer by saying 'You are divorced and divorced and divorced'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4255

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Words of Divorce > Divorce Conditional on Khul' or Payment

ولو أجاب) قولها (بـ) قوله: (أنت طالق وطالق وطالق، بانت) منه (بالأولى) ولم يقع ما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered without intent in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4271

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Words of Divorce > Slips of the Tongue and Idle Talk

(ويعتبر) لوقوع الطلاق (إرادة لفظه لمعناه) أي: لفظ الطلاق لمعنى الطلاق (فلا طلاق) واقع (لفقيه) أي: على فقيه (يكرره، و) لا على (حاك) طلاقا (ولو عن نفسه) . قال في "الفروع" : خلافا لبعض الشافعية. حكاه ابن عقيل كغيره.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'I have no wife' when he does have one?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4295

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Words of Divorce > Kinayah and Ambiguous Expressions

(وكذا: ليس لي امرأة، أو لا امرأة لي) إذا تحقق ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced, nothing' or similar phrases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4298

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Words of Divorce > Fractional and Numerical Divorce

(ويقع) على الزوج (ب) قوله لزوجته: (أنت طالق لا شئ) طلقة، (أو) أنت طالق طلاقا (ليس بشيء، أو) طلاقا (لا يلزمك، أو) طالق (طلقة لا تقع عليك، أو لا ينقص بها عدد الطلاق) طلقة؛ لأن ذلك رفع لجميع ما أوقعه. فلم يصح، كاستثناء الجميع. وإن كان ذلك خبرا فهو كذب؛ لأن الواحدة إذا أوقعها وقعت. ? (1) زيادة من

الإنصاف لتتمة المعنى 8: 464 (2) في ب: اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by illegible writing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4300

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Words of Divorce > Divorce by Mute Persons

وقال أبو حفص: يقع الطلاق بالكتابة مما لا يبين (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I am divorced' or similar phrases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4304

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Words of Divorce > Kinayah and Ambiguous Expressions

(وقوله: أنا طالق) أو زاد: منك، (أو بائن) أو زاد: منك، (أو حرام) أو زاد: منك، (أو بريء أو زاد: منك) لغو في الأصح. نص عليه في رواية الأثرم في رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت: أنت طالق لم تطلق. ولأنه محل لا يقع الطلاق بإضافته إليه من غير نية. فلم يقع وإن نوى؛ كالأجنبي. ولأنه لو قال: أنا طالق ولم يقل: منك لم يقع. فلم يقع إذا زاد: منك. ولأن الرجل مالك في النكاح، والمرأة مملوكة. فلم يقع إزالة الملك بالإضافة إلى المالك؛ كالعتق. ويدل لهذا أن الرجل لا يوصف بأنه مطلق بفتح اللام. بخلاف المرأة. وجاء رجل إلى ابن عباس فقال: "ملكت امرأتي أمرها. فطلقتني ثلاثا." فقال ابن عباس: إن الطلاق لك وليس لها عليك ". رواه أبو عبيد (1) والأثرم واحتج به أحمد."

Mas'alah: What is the ruling if the wife does not accept the husband's statement 'I gift you'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4310

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Words of Divorce > Divorce Conditional on Khul' or Payment

(وإلا) أي: وإن لم يقع قبول: (ف) ذلك القول (لغو، ك) قوله: (بعتها) فإن ذلك لغو مطلقا. نص عليه. أي: سواء تقيد بنية الطلاق أو لا كما صرح به في "الرعاية" . وبكون عدم القبول في الهبة يكون لغوا قال ابن مسعود وعطاء ومسروق والزهري ومكحول ومالك. ولنا على أنها لا تطلق: إذا لم يقع قبول؛ لأن ذلك تمليك للبضع. فافتقر فيه إلى القبول؛ كقوله: اختاري وأمرك بيدك وكابتداء النكاح. وعلى أنها طلقة واحدة؛ لأنه لفظ محتمل فلا يحمل على أكثر من واحدة عند الإطلاق؛ كقوله: اختاري. وعلى أنها رجعية، لأنها طلقة لمن عليها عدة بغير عوض قبل استيفاء العدد. فكانت رجعية؛ كقوله: أنت طالق. ? (1) ساقط من ب. (2) فى أزيادة: أن باعه الوكيل بعد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by moving the tongue without audible sound?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4311

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Words of Divorce > Divorce by Mute Persons

(وإن تلفظ به أو حرك لسانه: وقع). نقل ابن هانئ عن أحمد: إذا طلق في نفسه لا يلزمه ما لم يلفظ به أو يحرك لسانه. قال في "الفروع" : وظاهره (1) – أي: ظاهر النص– (ولو لم يسمعه) أي: من حرك به لسانه. (بخلاف قراءة) سرية (في صلاة)

فإنها لا تجزئه حيث لم يسمع نفسه. قال في "الفروع" : ويتوجه كقراءه في صلاة يعني: أنه لا يقع طلاقه إذا حرك لسانه به، إلا إن كان بحيث يسمع نفسه لولا المانع.

Mas'alah: How many divorces occur with the phrase 'anti al-talaq'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4315

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Words of Divorce > Kinayah and Ambiguous Expressions

(ويقع به واحدة) على الأصح، لأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثا، ولا يعلمون أن الألف واللام للاستغراق. ولهذا ينكر أحدهم أن يكون طلق ثلاثا ولا يعتقد أنه طلق إلا واحدة فمقتضى اللفظ في ظنهم واحدة فلا يريدون إلا ما يعتقدونه مقتضى لفظهم، فيصير كأنهم نووا واحدة. (ما لم ينو أكثر) منها فيقع ما نواه؛ كما لو نوى بأنت طالق أكثر من واحدة فإنه يقع ما نواه. ?

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, like a thousand'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4318

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Words of Divorce > Fractional and Numerical Divorce

(وكذا) قوله: أنت طالق؛ (كألف، ونحوه) ؛ كقوله: أنت طالق؛ كمائة. (فلو نوى كألف في صعوبتها) دين، و (قبل حكما) في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced its most severe, or filling the house'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4318

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Words of Divorce > Exaggerated and Hyperbolic Divorce Phrases

(و) إن قال لزوجته: أنت طالق (أشده) أي: أشد الطلاق، (أو أغلظه، أو أطوله، أو أعرضه، أو) أنت طالق (ملء البيت، أو) ملء (الدنيا، أو مثل الجبل، أو عظمه) أي: عظم (1) الجبل، (ونحوه) أي: نحو ذلك؛ كقوله: أنت طالق عظم الشمس أو القمر، أو عظم الفيل أو الجمل (فطلقة) واحدة: (إن لم ينو أكثر) فيقع ما نواه. ? (1) في ب: أعظمه أي: أعظم.

قال أحمد فيمن قال لامرأته. أنب طالق ملء البيت فإن أراد الغلظة عليها يعني: يريد أن تبين منه فهي ثلاث. فاعتبر نيته، فدل على أنه إذا لم ينو يقع واحدة. وذلك؛ لأن هذا الوصف لا يقتضي عددا. فإذا وقعت الواحدة فهي رجعية؛ لأنه طلاق صادف مدخولا بها من غير استيفاء عدد ولا عوض فكان رجعيا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced half, third, and sixth of a divorce' without conjunction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4320

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Words of Divorce > Fractional and Numerical Divorce

(أو) قال لها: أنت طالق (نصف طلقة، ثلث طلقة، سدس طلقة) : طلقت طلقة؛ لأنه لم يأت بأداة العطف. فدل على أن هذه الأجزاء من طلقة] (2) واحدة، وأن الثاني

يكون بدلا من الأول، وأن الثالث يكون بدلا من الثاني. والبدل هو المبدل أو بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'talaq' for a consummated wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4326

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Words of Divorce > Fractional and Numerical Divorce

(تطلق) زوجة (مدخول بها بـ) قولي زوجها: (أنت طالق، أنت طالق) مرتين (ثنتين، إلا أن ينوي بتكراره تأكيدا متصلا، أو إفهاما) لها أن الأولى قد وقعت بها. وإنما يقع عليه طلقتان إذا لم ينو تأكيدا ولا إفهاما؛ لأن هذا اللفظ للإيقاع ويقتضي الوقوع بدليل ما لو لم يتقدمه مثله. وإنما ينصرف عن ذلك بنية التأكيد أو الإفهام فإذا لم يوجد شيء من ذلك وقع مقتضاه، كما يجب العمل بالعموم في العام إذا لم يوجد المخصص، وبالإطلاق في المطلق إذا لم يوجد المقيد.

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces connected with 'fa' (then)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4327

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Words of Divorce > Conjunctions and Repetition in Divorce

وكذا "الفاء") أي: وكذا لو قال: أنت طالق فطالق فطالق وقال: أردت تأكيد الثانية بالثالثة لمطابقتها في لفظها.

Mas'alah: What is the ruling on confirming divorce when different connecting particles are used?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4327

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Words of Divorce > Confirmation and Retraction of Divorce

(وإن غاير الحروف) بأن قال: أما طالق وطالق فطالق، أو أنت طالق فطالق ثم طالق، أو أنت طالق وطالق ثم طالق، أو أنت طالق فطالق وطالق، أو أنت طالق ثم طالق وطالق: (لم يقبل) قوله في إرادة التأكيد؛ لعدم المطابقة في اللفظ. قال في "الإنصاف" : قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband uses 'waw', 'fa', or 'thumma' with synonymous divorce words?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4327

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Words of Divorce > Conjunctions and Repetition in Divorce

(لا (1) مع "واو" أو "فاء" أو "ثم") يعني: لا إن قال: أنت مطلقة ومسرحة ومفارقة، أو أنت مطلقة فمسرحة فمفارقة، أو أنت مطلقة ثم مسرحة ثم ? (1) في ب: إلا.

Mas'alah: What is the ruling on 'You are divorced, no rather you are divorced' according to Ibn Rajab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4328

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Words of Divorce > Confirmation and Retraction of Divorce

قال ابن رجب في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة: وهاهنا مسألة حسنة نص عليها أحمد في رواية ابن منصور: إذا قال لامرأته: أنت طالق، بل أنت طالق، قال: هي تطليقتان هذا كلام مستقيم. وإن قال: أنت طالق، لا بل أنت طالق هي واحدة. ثم ذكر صاحب "القواعد" توجيه حكم الأولى على ما يأتي. ثم قال: وأما إذا قال: أنت طالق، لا بل أنت طالق فقد صرح بنفي الأول ثم أثبته بعد نفيه. فيكون المثبت هو المنفى بعينه وهو الطلقة الأولى فلا يقع به طلقة ثانية. وهو قريب من معنى الاستدراك كأنه نسي أن الطلاق الموقع لا ينفى. فاستدرك وأثبته؛ لئلا يتوهم السامع أن الطلاق قد ارتفع بنفيه، فهذا ? (1) في أ: حرف. (2) في ب زيادة: ثم أنت طالق، وقد أثبتت في أثم حذفت.

Mas'alah: What is the ruling on using conjunctive particles in divorce pronouncements?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4329

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Words of Divorce > Conjunctions and Repetition in Divorce

(و) إن قال لها: (أنت طالق فطالق، أو) قال: أنت طالق (ثم طالق، أو) قال: أنت طالق (بل طالق، أو) قال: أنت طالق (بل أنت طالق، أو) قال: أنت طالق (طلقة بل طلقتين، أو) طالق طلقة (بل طلقة) فإنها تطلق طلقتين في جميع ذلك؛ لأن حروف العطف تقتضي المغايرة، و "بل" من حروف العطف إذا كان بعدها مفرد وهي هنا كذلك؛ لأن اسم الفاعل من "المفردات" وإن كان متحملا لضمير بدليل أنه يعرب والجمل لا تعرب.

Mas'alah: What is the ruling on using conjunctive particles in divorce pronouncements?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4329

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Words of Divorce > Conjunctions and Repetition in Divorce

ولأنه لا يقع صلة ولو كان جملة لوقع صلة، وحينئذ فيكون ما بعده معطوفا على ما قبله، كما لو أتى بالواو أو بثم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced three times according to all sects'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4342

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Words of Divorce > Exaggerated and Hyperbolic Divorce Phrases

(و) من قال لزوجته. (أنت طالق ثلاثا على مذهب السنة والشيعة واليهود والنصارى، أو على سائر المذاهب: يقع ثلاث) ؛ لقصده التأكيد. *** ? (1) في ب: إن. (2) في ب: غدا.

Mas'alah: How does a forgotten specific wife in ambiguous divorce exit by lottery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4416

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Words of Divorce > Intention and Mistaken Intent in Divorce

نص عليه في رواية الجماعة، (كمعينة منسية) يعني: كما لو عينها ثم أنسيها فإنها

تخرج بقرعة.

BAB 3

باب صريح الطلاق وكنايته

Explicit and Allusive Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of intention regarding descriptions of divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4292

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Acceptance of Husband's Claim Regarding Intention

(أو) قال: نويت (بأقبحه) أي: بأقبح الطلاق [(1) (زمن سنة قبح عشرتها. أو) قا ل (عن أحسنه ونحوه: اردت طلاق البدعة. أو) قال (عن أقبحه ونحوه: أردت طلاق السنة دين) فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى، (وقبل حكما في الأغلظ) عليه (فقط) أي: دون الأخف في الأصح. فلو قال: نويت بقولي: أعدل الطلاق وقوعه في زمن الحيض ولم أرد الوقت وكانت في الحيض: وقيع الطلاق في الحال؛ لأنه إقرار على نفسه بما فيه تغليظ. ولو قال: أردت بقولي: أقبح الطلاق وقوعه في طهر لم أصبها فيه وكانت كذلك: وقيع في الحال، لأنه إقرار على نفسه بما فيه تغليظ فقبل.

Mas'alah: What is the chapter on explicit and implicit divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4293

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Definition of Explicit and Allusive Divorce

] باب: صريح الطلاق وكنايته[

Mas'alah: What is the difference between explicit and allusive words of divorce in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4293

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Definition of Explicit and

Allusive Divorce

هذا (باب صريح الطلاق، و) باب (كنايته) . يعني: أن المعتبر في الطلاق اللفظ دون النية التي لا يقارنها لفظ؛ لأن اللفظ هو الفعل المعبر عما في النفس من الإرادة والعزم، والقطع بذلك إنما يكون بعد مقارنة القول للإرادة فلا تكون الإرادة وحدها من غير قول فعلا. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها، ما لم تتكلم أو تعمل به" (1) . فلذلك لا تكون النية وحدها أثرا في الوقوع. ثم القول يكون صريحا، لأنه وضع له لغة فيقع بلا حاجة إلى النية؛ لأن إيجاد هذا اللفظ من العاقل دليل إرادته. ويكون كناية فيه، لأنه موضوع لما يشابهه ويجانسه فيتعين لذلك بإرادته له (2) .

Mas'alah: What are the explicit and allusive words of divorce in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4293

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Definition of Explicit and Allusive Divorce

ثم (الصريح: ما لا يحتمل غيره: من كل شيء. والكناية: ما يحتمل غيره، ويدل على معنى الصريح. وصريحه) أي: صريح الطلاق: (لفظ: طلاق) أي: لفظ المصدر (وما تصرف منه) فقط، كطالق ومطلقة وطلقتك، (غير أمر) ؛ كطلقي، (و) غير (مضارع) ، كتطلقين، (و) غير (مطلقة اسم فاعل) . وقيل: إن لفظة الإطلاق نحو قوله: أطلقتك صريح. ? (1) أخرجه النسائي في "سننه" (3434) 6: 156 كتاب الطلاق، باب من طلق في نفسه. عن أبي هريرة. (2) في ب: فيتعين بذلك لإرادته له.

Mas'alah: Does divorce take effect from a person who utters an explicit expression jokingly or playfully?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4294

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Explicit Words of Divorce

(فيقع) الطلاق (من مصرح) ممن أتى بصريحه (ولو) كان (هازلا أو لاعبا) . قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن هزل الطلاق وجده سواء. وذلك؛ لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة" (1) . رواه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: حديث حسن (2) غريب. ويقع باطنا وظاهرا؛ لأنه لفظ قصد التلفظ به مع العلم بمعناه. فوقع ظاهرا وباطنا؛ كلفظ البيع. (أو) كان (فتح تاء أنت) في الأصح. خلافا لأبي بكر وأبي الوفاء. (أو) كان (لم ينوه) أي: ينوي الطلاق؛ لأن النية ليست بشرط في الصريح؛ لأنه لفظ أتى به مع العلم بمعناه مع عدم احتمال غيره. فلم تكن النية شرطا فيه؛ كالبيع. (وإن أراد) أن يقول: (طاهرا، أو نحوه) ؛ كما لو أراد أن يقول: طاحنا، أو طاعنا، أو طامعا، (فسبق لسانه) بطالق، أو أراد أن يقول: طلبتك فسبق لسانه فقال: طلقتك، (أو) قال: (طالقا) وأراد (من وثاق، أو) أراد طالقا (من زوج كان قبله) ، أو من نكاح سابق على هذا النكاح مني: (لم تطلق) باطنا؛ لأنه أتى بلفظ الطلاق غير مختار لمعناه. فلم يقع ما لم ينوه؛ كالمكره. (وادعى ذلك) الزوج، (أو قال: أردت: إن قمت فتركت الشرط، أو ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2194) 2: 259 تفريع أبواب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1184) 3: 490 كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2039) 1: 658 كتاب الطلاق،

باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا. ولم أره عند أحمد. (2) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling if a man answers 'yes' to being asked if he divorced his wife, intending to lie?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4295

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Ruling on Answering 'Yes' to Divorce Questions

(ومن قيل له: أطلقت امرأتك؟ قال: نعم)، أو قيل له: امرأتك طالق؟ قال: نعم (وأراد الكذب: طلقت) وإن لم ينو، لأن نعم صريح في الجواب. والجواب الصريح للفظ الصريح صريح. ألا ترى أنه لو قيل: ألفلان عليك ألف؟ قال: نعم. وجب عليه.

Mas'alah: Is answering 'yes' to being asked if one released his wife a kinayah (allusive) divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4295

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Ruling on Answering 'Yes' to Divorce Questions

(و) لو قيل له: (أخليتها؟ ونحوه) ، كما لو قيل له: الحقتها بأهلها؟ (قال: نعم. فكناية) لا تطلق بذلك حيث لم ينو بذلك الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who performs an action and says 'this is your divorce'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4296

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Ruling on Ambiguous Statements and Actions

(وإن أخرج) زوج (زوجته من دارها، أو لطمها، أو أطعمها، أو سقاها، أو ألبسها، أو قبلها، ونحوه) ، كما لو دفع إليها شيئا (وقال: هذا طلاقك طلقت) وكان صريحا. نص عليه "لأن ظاهر هذا اللفظ جعل هذا الفعل طلاقا منه، فكأنه قال: أوقعت عليك بهذا الفعل طلاقا؛ لأن الفعل بنفسه لا يكون طلاقا. فلا بد من تقديره فيه ليصح لفظه به. فيكون صريحا فيه يقع به من غير نية على الأصح" كصريح الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if a husband interprets his explicit divorce statement as a cause for future divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4296

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Ruling on Ambiguous Statements and Actions

إذا علمت ذلك (فلو فسره بمحتمل) أي: بما يحتمل عدم الوقوع (كأن نوى: أن هذا سبب طلاقك) يعني: في زمان بعد هذا الزمان: (قبل حكما) في الأصح؛ لأنه محتمل الإرادة. فقبل، لعدم ما يمنع منه. وعنه: أن ذلك كناية فيكون (1) فعله بها قائما مقام النية.

Mas'alah: What is the ruling on writing an explicit divorce statement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4299

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Divorce by Gesture or Writing

(ومن كتب صريح طلاق امرأته بما يبين: وقع، وإن لم ينوه) على الأصح؛ (لأنها صريحة فيه) أي: لأن الكتابة صريحة في الطلاق. ووجه كونها صريحة فيه: أن الكتابه حروف يفهم منها الطلاق. فإذا أتى فيها بالطلاق وفهم منها وقع؛ كاللفظ. ولأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب بدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بتبليغ الرسالة، فحصل ذلك في حق البعض بالقول، وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف (1) .

Mas'alah: What is the ruling if someone reads what he wrote and claims he only intended to read?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4299

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Divorce by Gesture or Writing

(أو قرأ ما كتبه، وقال: لم أقصد إلا القراءة قبل) ذلك منه حكما. قال في "الإنصاف" : لو قرأ ما كتبه وقصد القراءة ففي قبوله حكما الخلاف المتقدم. فيما إذا قصد تجويد خطه أو غم أهله. ذكره في "الترغيب" . انتهى. وعلم مما تقدم أنه لو كتبه بشيء لا يبين، مثل: إن كتبه بإصبعه على وسادة أو في الهواء: أنه لا يقع، وهو الأصح؛ لأن الكتابة التي لا تبين؛ كالهمس وكالإشارة، وكل منهما لا يقع به طلاق.

? (1) ر. "الأموال" لأبي عبيد ص: 25. (2) سبق تخريجه ص: (367) رقم (1) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a mute person's gesture?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4300

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Divorce by Gesture or

Writing

(ويقع) الطلاق (بإشارة من أخرس فقط) حيث كانت مفهومة. ويكون حكمها كالصريح من غير الأخرس. (فلو لم يفهمها) أي: يفهم إشارته (إلا بعض: فكناية) يعني: أن إشارة الأخرس التي لا يفهمها إلا بعض الناس كناية بالنسبة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's gesture for divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4300

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Divorce by Gesture or Writing

(وتأويله) أي: تأويل الأخرس (مع صريح) أي: مع إشارة مفهومة؛ (كـ) تأويل غير الأخرس (مع نطق) بصريح الطلاق. وعلم مما تقدم أنه لا يقع الطلاق بغير لفظ إلا بالكتابة وإشارة الأخرس.

Mas'alah: What is the ruling on using a Persian word for divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4300

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Divorce in a Foreign Language

(وصريحه) أي: صريح الطلاق (بلسان العجم: بهشتم) بكسر الباء الموحدة والهاء وسكون الشين المعجمة وفتح المثناة من فوق. (فمن قاله) أي: قال بهشتم حال كونه (عارفا معناه: وقع ما نواه) من عدد الطلاق، (فإن زاد بسيار فثلاث) في

الأصح. وفي "المذهب" : يقع ما نواه. نقل ابن منصور: وأن كل شيء بالفارسية على ما نواه؛ لأنه ليس له حد مثل الكلام العربي. وقال أبو حنيفة: هو كناية لا تطلق به إلا بنية؛ لأن معناه: خليتك. وهذا اللفظ كناية. ولنا: أن هذه اللفظة في لسانهم موضوعة للطلاق يستعملونها فيه. فأشبه لفظ الطلاق بالعربية، ولو لم تكن هذه اللفظة صريحة في لسان العرب لم يكن في العجمة صريح للطلاق، ولا يضر كونها بمعنى: خليتك، فإن معنى طلقتك خليتك أيضا، إلا أنه لما كان موضوعا له ومستعملا فيه كان صريحا. ? (1) في ب: التي لا تبين.

Mas'alah: What are the two types of kinayah (allusive words) for divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4302

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Allusive Words of Divorce: Apparent and Hidden

] فصل: في كنايات الطلاق] (فصل. وكناياته) أي: كنايات الطلاق (نوعان) : ظاهرة وهي: الألفاظ الموضوعة للبينونة. وخفية وهي: الألفاظ الموضوعة للطلقة الواحدة، ما لم ينو أكثر. وتكون الواحدة رجعية في مدخول بها.

Mas'alah: What are the explicit and hidden kinayah words for divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4302

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Allusive Words of Divorce: Apparent and Hidden

(فالظاهرة) خمس عشرة: (أنت خلية، و) أنت (برية، و) أنت (بائن، و) أنت (بتة، و) أنت (بتلة، وأنت حرة، وأنت الحرج، وحبلك على غاربك، وتزوجي من شئت، وحللت للأزواج، ولا سبيل) لي عليك، (أو لا سلطان لي عليك، واعتقتك، وغط شعرك، وتقنعي. و) أما الكناية (الخفية) فهي عشرون وهي: (أخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرعي، وخليتك، وأنت مخلاة (1) ، وأنت واحدة، ولست لي بامرأة، واعتدي، واستبرئي، واعتزلي وشبهه، والحقي بأهلك، ولا حاجة لي فيك، وما بقي شيء، وأغناك الله، وإن الله قد طلقك، والله قد أراحك مني، وجرى القلم، ولفظ فراق، و) لفظ (سراح، وما تصرف منهما) أي: لفظ الفراق والسراح، غير أمر ومضارع، ومفرقة ومسرحة اسم فاعل. وإلى ذلك أشير بقوله: (غير ما استثني من لفظ الصريح). ويشترط لوقوع الطلاق بالكناية شروط أشار إليها بقوله: (ولا يقع) يعني: الطلاق (بكناية ولو) كانت الكناية (ظاهرة، إلا ? (1) في الأصول: مخلا. وما أثبتناه من "منتهى الإرادات" 2: 259.

بنية)؛ لأن الكنايات لما قصرت رتبتها عن الصريح ودف عملها على نية الطلاق؛ تقوية لها، وإلحاقا لها بعمل الصريح ولأن الكنايات لفظ يحتمل غير معنى الطلاق فلا يتعين له بدون النية. (مقارنة للفظ) يعني: أنه يشترط أن تكون نية الطلاق مقارنة لأول لفظ الكناية. فلو وجدت النية في ابتدائه وغربت عنه في سائره وقع الطلاق؛ لأن ما تعتبر له النية يكتفى فيه بوجودها في أوله، كالصلاة وسائر العبادات. فأما إن تلفظ بالكناية غير ناو للطلاق ثم نوى بها الطلاق بعد ذلك لم يقع، كما لو نوى الطهارة بالغسل بعد فراغه منه. وكذا لو قارنت النية الجزء الثانى من الكناية دون الأول فإن ما بقي لا يصلح للنية بعد إتيانه بالجزء الأول من غير نية.

Mas'alah: Is intention required for kinayah divorce during a dispute, anger, or request for divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4303

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Ruling on Allusive Divorce During Anger or Dispute

(ولا تشترط) نية الطلاق للكناية (حال خصومة، أو) حال (غضب، أو) حال (سؤال) الزوجة (طلاقها) فيقع الطلاق في هذه الأحوال بالكناية بدون نية. (فلو لم يرده) أي: لم يرد الطلاق، (أو أراد) بالكناية (غيره) أي: غير الطلاق (إذا) أي: في حال الخصومة أو الغضب أو سؤال الطلاق: (دين) فيما بينه وبين الله تعالى، (ولم يقبل حكما) على الأصح، لأن دلالة الحال لها تأثير في حكم الألفاظ. فإن اللفظ الواحد يحمل على الذم تارة وعلى المدح أخرى، كما في قول الشاعر: قبيلة لا يغدرون بذمة ولا يظلمون الناس حبة خردل فإن ظاهر هذا المدح لولا البيت الأول وهو قوله: إذا الله عادى أهل لوم وذلة فعادى بني العجلان رهط ابن مقبل فعلم بذلك أنه أراد به ذلتهم وقلتهم. وفي الشرع مثل ذلك فإنه لو قال له في حال الخصومة: ليست أمي بزانية فإنه يكون قذفا، ولو قاله في غير ذلك لم يكن إلا تنزيها لأمه عن الزنا. وإذا ثبت ذلك في عرف اللغة والشرع قامت دلالة الحال مقام القول فيه. فلا يقبل منه؛ لأنه خلاف الظاهر. ?

Mas'alah: How many divorces occur with explicit kinayah words?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4304

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Number of Divorces with Allusive Words

(ويقع بـ) كناية (ظاهرة ثلاث) أي: ثلاث طلقات، حتى (وإن نوى واحدة) على الأصح؛ لأن ذلك قول علماء الصحابة منهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with implicit kinayah (allusive) words?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4304

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Allusive Words of Divorce: Apparent and Hidden

(و) يقع (بـ) كناية (خفية) طلقه (رجعية في مدخول بها) ؛ لأنها إنما تقتضي الترك كما يقتضيه صريح الطلاق من غير اقتضاء للبينونه. فوقع واحدة رجعية؛ كما لو أتى بصريح الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends more than one divorce with kinayah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4304

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Number of Divorces with Allusive Words

(فإن نوى أكثر) من واحدة: (وقع) ما نواه؛ لأنه لفظ لا ينافي العدد. فإذا نوى به عددا وجب أن يقع ما نواه؛ لأنه لا ينافيه.

Mas'alah: What are the words of kinayah for divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4304

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Allusive Words of Divorce:

Apparent and Hidden

(و) قوله: (كلي، واشربي، وا قعدي، واقربي، وبارك الله عليك، وانت مليحة، أو) أنت (قبيحة، ونحوه) ؛ كأطعميني واسقيني، وغفر الله ؟ (1) في ب: أبو عبد الله.

Mas'alah: What is the ruling on allusive words of divorce like 'how beautiful you are'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4305

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Allusive Words of Divorce: Apparent and Hidden

لك، وما أحسنك وأشباه ذلك (لغو، لا يقع به طلاق، وإن نواه) ؛ لأن هذا اللفظ لا يحتمل الطلاق. فلو وقع به الطلاق وقع بمجرد النية (1) . ولأن هذا اللفظ لا يستعمل بمفرده إلا فيما لا ضرر فيه، نحو قوله سبحانه وتعا لى: (فكلى واشربى وقرى عينا)] مريم: 26]. وفارق: ذوقي وتجرعي فإنه يستعمل في المكاره، نحو قوله سبحانه وتعالى: (ذوقوا عذاب الحريق)] آل عمران: 181 [، (ذوقوا مس سقر)] القمر: 48 [، (يتجرعه ولا يكاد يسيغه)] إبراهيم: 17 [فلم يصح أن يلحق بهما ما ليس مثلهما.

Mas'alah: What is the ruling on considering intention in allusive divorce (kinaayah)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4311

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Ruling on Intention in Allusive Divorce

(وتعتبر نية واهب) وهو الزوج (و) نية (موهوب) عند قبول؛ لأن ذلك كناية. فاشترط له النية؟ كسائر الكنايات.

Mas'alah: What are the explicit words of divorce in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4315

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Explicit Words of Divorce

(وقوله) أي: قول الزوج لزوجته: (أنت الطلاق) ، أو أنت طلاق، (أو يلزمني): الطلاق، (أو) الطلاق (لازم لي، أو علي) الطلاق، (ونحوه) ؛ كعلي يمين بالطلاق (صريح) في منصوص. فلا يحتاج إلى نية، سواء كان (منجزا، أو معلقا) بشرط، (أو محلوفا به) أي: بالصريح. قال القاضي: لا تختلف الرواية عن أحمد فيمن قال لامرأته: أنت الطلاق: أنه يقع، نواه أو لم ينوه. وقيل: إنه كناية؛ لأن الأعيان لا توصف بالمصادر إلا مجازا. وجوابه: أن لفظ الطلاق وما تصرف منه صريح وهو مستعمل في عرفهم قال الشاعر: أنوهت باسمي في العالمين وأفنيت عمري عاما فعاما فأنت الطلاق وأنت الطلاق وأنت الطلاق ثلاثا تماما وأما كونه مجازا فنعم، إلا أنه يتعذر حمله على الحقيقة، ولا محمل له يظهر سوى هذا المحمل فيتعين فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced' and intends three divorces?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4316

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Number of Divorces with Allusive Words

(و) قول الزوج لزوجته: (أنت طالق ونوى ثلاثا: ف) يقع (ثلاث، كنيتها) أي: نية الثلاث (بأنت طالق طلاقا) على الأصح، لأنه صرح بالمصدر، والمصدر يقع على القليل والكثير فقد نوى بلفظه ما يحتمله. وإن نوى واحدة فهي واحدة. وإن أطلق فهي واحدة، لأنه اليقين.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced irrevocably' or 'without return'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4317

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Explicit Words of Divorce

طالق) طلاقا (بائنا، أو طالق البتة، أو) طالق طلاقا (بلا رجعة فثلاث) أي: فتطلق ثلاثا على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are a divorce' or 'half a divorce'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4322

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Explicit Words of Divorce

ومن قال لزوجته: أنت طلقة، أو أنت نصف طلقة، أو أنت ثلث طلقة، ونحوه، أو أنت نصف طالق، أو أنت ثلث طالق، أو أنت ربع طالق ونحوه: وقع بها طلقة، بناء على قولنا في قوله: أنت الطلاق: أنه صريح.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing by referring to non-integral parts like hair, nail, or

tooth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4324

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Ruling on Ambiguous Statements and Actions

(و) إن قال: (شعرك) طالق، (أو) قال: (ظفرك) طالق، (أو) قال: (سنك) طالق، (أو) قال: (ريقك) طالق، (أو) قال: (دمعك) طالق، (أو) قال: (لبنك) طالق، (أو) قال: (منيك) طالق، (أو) قال: (روحك) طالق، (أو) قال: (حملك) طالق، (أو) قال: (سمعك) طالق، (أو) قال: (بصرك) طالق، (أو) قال (سوادك) طالق، (أو) قال: (بياضك) طالق، (أو) قال: (نحوها) أي: نحو هذه الأشياء؛؟ كقوله: طولك طالق، أو قصرك طالق: لم تطلق. وهذا على المنصوص في الروح والشعر والظفر والسن.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a husband's claim of emphasis when using synonymous words for divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4327

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Acceptance of Husband's Claim Regarding Intention

(ويقبل حكما تأكيد) ادعاء زوج (في) قوله: (أنت مطلقة، أنت مسرحة، أنت مفارقة) إذا قال: أردت تأكيد الأولى بالثانية والثالثة؛ لأنه لم يغاير بينها بالحروف الموضوعة للمغايرة بين الألفاظ بل أعاد اللفظ بمعناه. ومثل هذا يعاد توكيدا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by the phrases 'I have separated you' and 'I have annulled

your marriage'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4380

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Divorce by Phrases of Choice and Delegation

وقال في "الرعاية" بعد قوله: طلقت ثلاثا، وقيل: لا تطلق في: أبنتك وفسخت نكاحك، بل تبين بالإبانة والفسخ. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing when the wife is not illiterate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4384

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Divorce by Gesture or Writing

(وإلا) أي: وإن لم تكن أمية: (فلا) تطلق بقراءة الكتاب عليها في الأصح؛ لأنها لم تقرأه. والأصل في اللفظ كونه للحقيقة إلا مع التعذر؛ كما لو كانت أمية.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims he intended a foreign woman in a divorce statement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4418

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Acceptance of Husband's Claim Regarding Intention

(فإن قال: أودت الأجنبية دين) فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى؛ لاحتمال صدقه. ولأن لفظه يحتمله. (ولم يقبل) منه ذلك (حكما) أي: في الحكم. قال أحمد في رجل تزوج امرأة فقال لحماته: ابنتك طالق، وقال: أردت ابنتك الأخرى التي ليست

بزوجتي فلا يقبل منه، وذلك لكون الزوجة محلا للطلاق. بخلاف غيرها. ؟

ويستثنى من ذلك صور أشير إليها (1) بقوله:

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces his wife thinking she is a stranger?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4419

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Acceptance of Husband's Claim Regarding Intention

(وكذا عكسها) على الأصح، وهي: ما إذا رأى زوجته فظنها أجنبية فقال لها: أنت طالق فإذا هي زوجته؛ لأنه واجهها بصريح الطلاق. فوقع؛ كما لو علم أنها زوجته. ولا اثر لظنه إياها أجنبية؛ لأنه لا يزيد على عدم إرادة الطلاق، ولو لم يرده في الزوجة المتحققة وقع فكذلك هاهنا. ؟ (1) في أوب: إليه.

Mas'alah: What are the implicit expressions (kinayat) of divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4423

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Allusive Words of Divorce: Apparent and Hidden

فصل: قي كنايات الطلاق .376

BAB 4

باب طلاق السنة وطلاق البدعة

Sunni and Innovated Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 417

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and Innovated Divorce > Bid'ah Divorce During Menstruation or Postpartum Bleeding

(و) يمنع الحيض أيضا: (سنة الطلاق) ؛ لما روي عن ابن عمر: "أنه طلق امرأته وهي حائض. فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا" (1) . متفق عليه، ولم يقل البخاري: "أو حاملا" . ولأنه إذا طلقها فيه كان محرما وهو طلاق بدعة؛ لما فيه من تطويل العدة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation or a pure period of intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4269

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and Innovated Divorce > Bid'ah Divorce During Menstruation or Postpartum Bleeding

ويحرم الطلاق حال الحيض أو في طهر أصابها فيه. ويسمى هذا طلاق البدعة وذلك؛ لأن المطلق خالف أمر الله سبحانه وتعالى في قوله: (فطلقوهن لعدتهن) [الطلاق: 1]. قال في "شرح المقنع" : وقد أجمع العلماء في جميع الأمصار على تحريمه.

Mas'alah: Is divorce during menstruation considered innovated in a disputed marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4277

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and Innovated Divorce > Bid'ah Divorce During

Menstruation or Postpartum Bleeding

(ولا يكون) الطلاق في النكاح المختلف فيه (بدعيا) إذا وقع (في حيض) . قال في "الإنصاف" : يجوز الطلاق في النكاح المختلف فيه في الحيض ولا يسمى طلاق بدعة قلت: فيعايا بها. انتهى.

Mas'alah: May an agent divorce during a time of innovation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4279

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and Innovated Divorce > Agent's Divorce at an Innovated Time

(لا) أن يطلق الوكيل عن موكله (وقت بدعة) . قال في "الإنصاف" : ليس للوكيل المطلق الطلاق وقت بدعة فإن فعل حرم ولم يقع. صححه الناظم. وقيل: يحرم ويقع. قدمه في "الرعايتين" و "الحاوى الصغير" . قلت: وهو ظاهر كلام المصنف يعني: الموفق حيث قال: وله أن يطلق متى شاء. وهو ظاهر كلامه في "الهداية" و "المستوعب" . انتهى.

Mas'alah: What is the definition of sunnah and bid'ah divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4282

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and Innovated Divorce > Definition of Sunnah and Bid'ah Divorce

] باب: سنة الطلاق وبدعته] هذا (باب سنة الطلاق) أي: يعرف منه سنة حكم

الطلاق، (و) حكم (بدعته) . ومعنى سنة الطلاق: ما أتى به المطلق من الطلاق على الوجه المشروع. ومعنى بدعته: ما أتى به على الوجه المحرم المنهى عنه.

Mas'alah: What is the sunnah way of divorcing one's wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4282

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and Innovated Divorce > Sunnah Method of Divorce

ثم (السنة لمريده) أى: مريد الطلاق: (إيقاع) طلقة (واحدة) ؛ لأن جمع الطلاق بدعة (في طهر لم يصبها) أي: يطأها (فيه) أي: فى ذلك الطهر، (ثم يدعها حتى تنقضى عدتها) يعنى: لا يطلقها ثانية قبل انقضاء عدتها من الطلقة الأولى؛ لأن المقصود من الطلاق فراقها وفراقها (1) حاصل بالطلاق، الأول. وذلك قول الله سبحانه وتعالى: (ياأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)] الطلاق: 1 [، قال ابن مسعود: "طاهرا من غير جماع" (2) . ويستثنى من ذلك صورة أشير إليها بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on divorce during a period of purity following a revocation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4282

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and Innovated Divorce > Bid'ah Divorce During Menstruation or Postpartum Bleeding

إلا فى طهر متعقب لرجعة، من طلاق فى حيض: فبدعة)؛ لما روي: "أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال: ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهرثم تحييض فتطهر، فإن"

؟ (1) فى أ: أو فراقها. (2) أخرجه النسائي فى "سننه" (3395) 140: 6 كتاب الطلاق، باب طلاق السنة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (، 202) 1: 651 كئاب الطلاق، باب طلاق السنة. وأخرجه البيهقى في "السنن الكبرى" 7: 325 كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة.

بدا له أن يطلقها فليطلقها (1) قبل أن يمسها فتلك التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء "(2). رواه الجماعة إلا الترمذي." وفي رواية: "أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال:" مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا "(3). رواه الجماعة إلا البخاري.)

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife during menstruation or during a period of purity in which she was touched?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4283

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and Innovated Divorce > Bid'ah Divorce During Menstruation or Postpartum Bleeding

وإن طلق) زوج زوجة (مدخولا بها في حيض، أو طهر وطئ فيه ولم يستبن حملها، أو علقه) أي: علق الطلاق (على أكلها، ونحوه) ؛ كصلاتها (مما يعلم وقوعه حالتهما) أي: حالة الحيض وحالة الطهر الذي أصابها فيه (فبدعة) أي: فذلك طلاق بدعه (محرم، ويقع) طلاقه في قول عامة أهل العلم. ونص عليه أحمد." قال ابن المنذر وابن عبدالبر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال، ؟ (1) في ب: فيطلقها. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4953) 5: 2011 كتاب الطلاق.

وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1471) 2: 1093 كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض: بغير رضاها ... وأخرجه أبو داود في "سننه" (2182) 2: 255 تفريع أبواب الطلاق، باب في طلاق السنة. وأخرجه النسائي في "سننه" (3391) 6: 138 كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء. وأخرجه ابن ماجه فى "سننه" (2019) 1: 651 كتاب الطلاق، باب طلاق السنة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6141) 2: 130. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1471) 2: 1095 كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ... وأخرجه أبو داود في "سننه" (2182) 2: 255 تفريع أبواب الطلاق، باب في طلاق السنة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1176) 3: 479 كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق السنة. وأخرجه النسائي في "سننه" (3391) 6 "138 كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء." وأخرجه ابن ماجة في "سننه" (2023) 1: 652 كتاب الطلاق، باب الحامل كيف تطلق. وأخرجه أحمد في "مسنده" (4789) 2: 26.

Mas'alah: Does divorce during menstruation take effect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4284

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and Innovated Divorce > Bid'ah Divorce During Menstruation or Postpartum Bleeding

وحكاه أبو نصر (1) عن ابن علية وهشام بن الحكم والسبعة قالوا: لا يقع طلاقه؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالطلاق قبل (2) العدة. فإذا طلق في غير زمنه لم يقع؛ كالوكيل إذا طلق في غير زمن أمره موكله بإيقاعه فيه. ولنا: حديث ابن عمر: "أنه

طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها" (3) . وفي رواية الدارقطنى قال: "قلت: يا رسول الله! أفرأيت لو أنى طلقتها" ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها (4) ؟ قال: لا. كانت تبين منك، وتكون معصية "(5)." وقال نافع: وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقه، وراجعها كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولأنه طلاق من مكلف في محل الطلاق. فوقع؛ كطلاق الحامل. ولأن الطلاق ليس بقربة فيعتبر لوقوعه موافقة السنة، بل هو إزالة عصمة وقطع ملك فإيقاعه في زمن البدعة عليه أولى عقوبة له على فعله المحرم. ويخالف الوكيل إذا طلق في زمن أمر بالطلاق في غيره؛ لأنه لا يملك محل الطلاق سوى الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on sunna and bid'a divorce for women not consummated, pregnant, minor, or postmenopausal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4287

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and Innovated Divorce > Divorce for Non-Consummated, Minor, or Menopausal Wife

(ولا سنة ولا بدعة مطلقا) أي: لا في زمن ولا في عدد، (لغير مدخول بها) أي: لامرأة لم يدخل بها، (و) لا لامرأة (بين حملها، و) لا لزوجة (صغيرة وآيسة. فلو قال) الزوج (لإحداهن) أي: إحدى المذكورات: (أنت طالق للسنة، أو قال) لإحداهن: أنت طالق (للبدعة طلقت في الحال) . أما غير المدخول بها فليس عليها عدة حتى أنها تتضرر بتطويلها. وأما الحامل فإن انقضاء عدتها بوضع حملها فلا يكون لها حالة سنة وحالة بدعة في الأصح. وكذا من عدتها بالأشهر وهي الصغيرة التي لم تحض والآيسة؛ لأن العدة لا تطول بطلاقها في حال ولا تحمل فترتاب.

وعنه: أنه يثبت فيهن طلاق السنة والبدعة من حيث العدد.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced for sunna and for bid'a' to a woman who does not have sunna or bid'a?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4287

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and Innovated Divorce > Mixed Sunnah and Bid'ah Pronouncements

(و) على المذهب: لو قال لإحداهن: أنت طالق (للسنة طلقة، وللبدعة طلقة، وقعتا) في الحال؛ لأن طلاقها لا يتصف بذلك فتلغو الصفة ويبقى الطلاق بدون الصفة، فيقع في الحال. ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (53) 4: 20 كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره. (2) في ب: منفردا.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced for sunna and for bid'a' to a woman who has both?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4288

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and Innovated Divorce > Mixed Sunnah and Bid'ah Pronouncements

(ولمن) أي: وللمرأة التي (لها سنة وبدعة، إن قاله) أي: إن قال لها زوجها: أنت طالق للسنة طلقة وللبدعة طلقة: (فواحدة) أي: فيقع عليه طلقة واحدة (في الحال) ، لأن حالها لا يخلو، إما أن تكون في زمان السنة فتقع الطلقة المعلقة على السنة، أو في زمان البدعة فتقع الطلقة المعلقة على البدعة. (و) تقع الطلقة (الأخرى في ضد

حالها إذا) أي: ضد حال المقول لها حين قوله لها، لأن الطلقة الثانية معلقة على ضد الحالة التي هي عليها حال القول، فإن كانت حين القول في طهر لم يصبها فيه طلقت الثانية إذا أصابها أو حاضت، وإن كانت حين القول حائضا أو في طهر أصابها فيه طلقت الثانية إذا طهرت من حيضة مستقبلة، لأن الطهر الذي جامعها فيه والحيض بعده زمان بدعة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced for sunna only' to a woman who has sunna and bid'a?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4288

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and Innovated Divorce > Mixed Sunnah and Bid'ah Pronouncements

(و) إن قال لمن لها سنة وبدعة: أنت طالق (للسنة فقط) ، وهي (في طهر لم يطأ فيه: يقع في الحال) ، لأنه وصف الطلقة بصفتها فوقعت في الحال. (وفي حيض) يعني: وإن قال لها: أنت طالق للسنة (1) وهي حائض طلقت (إذا طهرت) من حيضها، لأن الصفة وجدت حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced as 'for the sunnah' when the wife is in a state of purity after intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4288

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and Innovated Divorce > Divorce Using Descriptive Phrases (Best/Ugliest)

(و) إن كان قال لها وذلك (في طهر وطئ فيه) طلقت (إذا طهرت من الحيضة المستقبلة) ؛ لأن الطهر الذي وطئ فيه والحيضة بعده زمان بدعة، فإذا طهرت من الحيضة المستقبلة طلقت حينئذ، لأن الصفة وجدت. فلو أولج في آخر الحيضة واتصل بأول الطهر، أو أولج مع الطهر: لم يقع الطلاق في ذلك الطهر، لكن متى جاء طهرلم يجامعها فيه طلقت في أوله.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced as 'for the bid'ah' only in different states of the wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4288

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and Innovated Divorce > Divorce Using Descriptive Phrases (Best/Ugliest)

(و) إن قال لمن لها سنة وبدعة: أنت طالق (للبدعة) فقط، وهي (في ? (1) في أ: السنة.

حيض، أو) في (طهر وطئ فيه: يقع) عليه الطلاق (في الحال) ؛ لأنه وصف الطلقة بصفتها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced as 'for the bid'ah' when the wife is in a state of purity without intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4289

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and Innovated Divorce > Divorce Using Descriptive Phrases (Best/Ugliest)

(وإن) كانت في طهر (لم يطأ فيه: ف) إن الطلاق يقع (إذا حاضت، أو وطئها) أي ذلك حصل أولا طلقت به؛ لأن شرط وقوع الطلاق لم يوجد بدون ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on immediate withdrawal after pronouncing three divorces for bid'ah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4289

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and Innovated Divorce > Ruling on Punishing Bid'ah Divorce

(و) حيث سبق وطؤه حيضها فإنه (ينزع في الحال) بعد إيلاج الحشفة: (إن كان) قال: أنت طالق (ثلاثا) للبدعة، أو كانت طلقة مكملة لما يملكه من الطلاق؛ لوقوع الطلاق الثلاث عقيب (1) ذلك.

Mas'alah: What is the penalty for not withdrawing immediately after a bid'ah divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4289

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and Innovated Divorce > Ruling on Punishing Bid'ah Divorce

(فإن بقي) أي: فإن استدام ذلك بأن لم ينزع في الحال: (حد عالم) بالحكم، (وعزر غيره) ، وهو الجاهل بالحكم والناسي لما قاله من ذلك.

Mas'alah: How does a triple divorce for the sunnah take effect when pronounced to a woman with both

sunnah and bid'ah conditions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4289

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and Innovated Divorce > Triple Divorce and Its Rulings

(و) إن قال لمن لها سنة وبدعة: (أنت طالق ثلاثا للسنة) ولم يكن طلقها قبل ذلك، (تطلق) الطلقة (الأولى في طهر لم يطأ) ها (فيه، و) تطلق (الثانية طاهرة بعد رجعة أو عقد. وكذا) تطلق (الثالثة) يعني: بعد رجعة أو عقد. وهذا على الأصح. وعنه: أنه تطلق ثلاثا في طهر لم يصبها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce divided between sunnah and bid'ah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4289

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and Innovated Divorce > Mixed Sunnah and Bid'ah Pronouncements

(و) إن قال لها: أنت (طالق ثلاثا للسنة والبدعة نصفين، أو لم يقل: نصفين، أو قال: بعضهن للسنة، وبعضهن للبدعة وقع إذا) أي: عقب قوله ذلك (ثنتان) ؛ لأنه سوى بين الحالين. فاقتضى الظاهر أن يكونا سواء، فيقع في الحال طلقة ونصف، ثم يكمل النصف؛ لكون الطلاق لا يتبعض، (و) تقع الطلقة (الثالثة في ضد حالها إذا) أي: ضد حالها الحاضرة حين قوله. وهذا المذهب. وقيل: تطلق الثلاث في الحال؛ كتبعيض كل طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying sunnah and bid'ah divorces in different numbers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4290

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and Innovated Divorce > Mixed Sunnah and Bid'ah Pronouncements

(ولو) كان (قال) : أنت طالق (طلقتين للسنة، وواحدة للبدعة، أو عكس) بأن قال: طلقتين للبدعة وطلقة للسنة: (ف) يكون الحكم (على ما قال. و) إن قال لها: (أنت طالق في كل قرء طلقة وهي حامل، أو من اللائي لم يحضن: لم تطلق حتى تحيض فتطلق في كل حيضة طلقة، إلا) إن كانت المرأة (غير مدخول بها: فتبين بواحدة) ثم إن تزوجها وقع بها في القرء الثانى طلقة ثانية. وكذا الحكم في الثالثة. وإن كانت حائضا حين قوله: وقع بها واحدة، سواء كانت مدخولا بها أوغير مدخول بها. ؟

Mas'alah: What is the ruling on describing divorce as 'sunni' or 'best'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4291

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and Innovated Divorce > Divorce Using Descriptive Phrases (Best/Ugliest)

(فصل. و) من قال لزوجته: (أنت طالق أحسن طلاق أو أجمله، أو أقربه أو أعدله، أو أكمله أو أفضله، أو أتمه أو أسنه، أو) قال لها: أنت طالق (طلقة سنية أو جليلة، ونحوه) ، كأنت طالق طلقة حسنة، أو مليحة، أو جميلة، أو كاملة، أو فاضلة: (كللسنة) أي: فحكم ذلك حكم ما لو قال لها: أنت طالق للسنة؛ لأن ذلك عبارة عن طلاق السنة. فإن كانت الزوجة في طهر لم يصبها فيه وقع في الحال، وإلا وقف على مجيء زمان السنة. ويصح وصف الطلاق بالسنة والحسن والكمال والفصل؛

لكونه في ذلك الوقت موافقا للسنة، مطابقا للشرع.

Mas'alah: What is the ruling on describing divorce as 'ugliest' or 'bid'i'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4291

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and Innovated Divorce > Divorce Using Descriptive Phrases (Best/Ugliest)

(و) أنت طالق أبشع الطلاق، أو (أقبحه أو أسمجه، أو أفحشه أو أردأه، أو أنتنه، ونحوه) ؛ كأوحشه، أو أنجسه: (كالبدعة) يعني: كقوله. أنت طالق للبدعة. فإن كانت المرأة حائضا أو في طهر وطئ فيه وقع في الحال، وإلا وقف على مجيء زمان البدعة. وذلك؛ لأن الحسن والقبح في الأفعال إنما هو من جهة الشارع فما حسنه الشرع فهو حسن، وما قبحه فهو قبيح. وقد حسن الشرع الطلاق في زمن فسمي زمان السنة، وقبحه ونهى عنه في زمان فسمي زمان البدعة. وإلا فالطلاق في نفسه في الزمانين واحد وإنما حسن أو قبح بالإضافة إلى زمانه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says he intended by 'best' a time of bid'ah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4292

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and Innovated Divorce > Intention in Sunnah and Bid'ah Divorce

(ولو قال) الزوج: (نويت بأحسنه) أي: بأحسن الطلاق] (زمن بدعة شبهه بخلقها) الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a divorce with contradictory descriptions or specifying time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4292

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and Innovated Divorce > Divorce Using Descriptive Phrases (Best/Ugliest)

(و) لو قال لزوجته: أنت (طالق طلقة حسنة قبيحة، أو) قال لها: أنت (طالق في الحال للسنة وهي حائض، أو) قال لها: أنت طالق (في الحال للبدعة في طهر لم يطأها فيه: تطلق في الحال) . أما كونها تطلق في الحال إذا قال: طلقة حسنة قبيحة (2) "لأنه وصفها بصفتين متضادتين فلغتا، وبقي مجرد الطلاق فوقع. وكذا يلغو قوله: للسنة، وقوله: للبدعة مع قوله: في الحال." ومن قال لزوجته: أنت طالق طلاق الحرج، فقال القاضي: معناه طلاق البدعة، لأن الحرج الضيق والإثم، فكأنه قال: طلاق الإثم. وطلاق البدعة طلاق إثم. نقله في "الشرح الكبير" .

Mas'alah: Is it permissible for a husband to divorce his wife at her request during a bid'ah time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4292

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and Innovated Divorce > Khul' During Bid'ah at Wife's Request

(ويباح خلع و) يباح (طلاق بسؤالها) أي: سؤال الزوجة (زمن بدعة) ، لأن المنع من الطلاق زمن البدعة إنما شرع لحق المرأة. فإذا رضيت بإسقاط حقها زال المنع وأبيح. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) ساقط من ب. (2) في ب: طلقة حسنة أوحسنة قبيحة.

Mas'alah: Is divorce in a second menstruation considered bid'i when the husband says 'Whenever you menstruate, you are divorced'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4365

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and Innovated Divorce > Agent's Divorce at an Innovated Time

(وطلاقه) أي: طلاق من قال لزوجته: كلما حضت فأنت طالق (في) حيضة (ثانية غير بدعي) . قال في "الفروع" : وطلاقه في الثانية مباح. انتهى. وذلك؛ لأنه لا أثر له في تطويل العدة.

Mas'alah: What is the sunnah and innovation in divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4423

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and Innovated Divorce > Definition of Sunnah and Bid'ah Divorce

باب: سنة الطلاق وبدعته .356

BAB 5

باب عدد الطلاق

Number of Divorces

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the husband mentions compensation after the second divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4255

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces > Compensation and Number of Divorces

وإن ذكر الألف عقب الثانية) بأن قال لها: أنت طالق وطالق بألف: (بانت بها) أي: بالثانية، (و) الطلقة (الأولى) تقع (رجعيه، ولغت الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces in a single period of purity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4285

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces > Triple Divorce in One Session

وإيقاع) طلقات (ثلاث ولو بكلمات، في طهر لم يصبها) زوجها (فيه) من طهر (فأكثر، لا بعد رجعة أو) بعد (عقد محرم) على الأصح. ويروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر. وعن مالك بن الحارث قال: "جاء رجل إلى ابن عباس. فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثا. فقال: إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان. فلم يجعل الله له مخرجا" (1) . ووجه ذلك: قول الله سبحانه وتعالى: (ياأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ...) – إلى قوله– (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا)] الطلاق: 1 [، ثم قال بعد ذلك: (ومن يتق الله يجعل له مخرجا)] الطلاق: 2 [،) ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا)] الطلاق: 4]. ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث، ولم يجعل الله له مخرجا ولا من أمره يسرا. روى النسائي بإسناده عن محمود بن لبيد قال: "أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا. فغضب. ثم قال: أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل. فقال: يا رسول الله! ألا أقتله" (2) . وفي حديث ابن عمر قال: "قلت: يا رسول الله! ارأيت لو طلقتها ثلاثا؟ قال: إذا عصيت. وبانت منك امرأتك" (3) . ولأن ذلك تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة. فحرم؛ كالظهار، بل ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 337 كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك. (2) أخرجه النسائي في "سننه" (3401) 6: 142 كتاب الطلاق، الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (4500) 2: 6.

هذا أولى؛ لأن الظهار يرتفع بالتكفير، وهذا لا سبيل للزوج إلى رفعه بحال. ولأنه إضرار بنفسه وامرأته من غير حاجة، فيدخل في عموم النهي. وعلم مما تقدم أنه لو طلقها ما بعد الأولى بعد رجعة أو عقد: أنه لا يكون محرما ولا بدعة بحال. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. جزم به في "الرعاية" وقدمه في "الفروع" . انتهى. ومن طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره. ولا فرق في ذلك بين ما قبل الدخول وبعده. روي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وأنس. وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم. وكان اء وطاووس وسعيد بن جبير وأبو الشعثاء وعمرو بن دينار يقولون: من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة. وروى طاووس عن ابن عباس قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة" (1) . رواه أبو داود. وروى سعيد بن جبير وعمرو بن دينار ومجاهد ومالك بن الحارث عن ابن عباس خلاف رواية طاووس. أخرجه أيضا أبو داود. وأفتى ابن عباس بخلاف ما روى عنه طاووس. وروى

الدارقطني بإسناده عن عبادة بن الصامت قال: "طلق بعض أبائي امرأته ألفا. فانطلق بنوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالوا: يا رسول الله! إن (2) أبانا" ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (220) 2: 291 تفريع أبواب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث. وأخرجه النسائي في "سننه" (3406) 6: 145 كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (2877) 1: 314 واللفظ له. (2) ساقط من ب.

طلق أمنا ألفا، فهل مخرج؟ فقال: إن أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجا، بانت منه بثلاث على غير السنة، وتسعمائة وتسعة وتسعون إثم في عنقه "(1). ولأن النكاح ملك يصح إزالته متفرقا (2) . فصح مجتمعا؛ كسائر الأملاك." فأما حديث ابن عباس فقد صحت الرواية عنه بخلافه وأفتى بخلافه. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس بأي شيء تدفعه؟ قال: أدفعه برواية الناس عن ابن عباس أن الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر. وإلا فلا يجوز أن يخالف عمر ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر. ولا يكون لابن عباس أن يروي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفتي بخلافه.

Mas'alah: How many divorces occur if a husband says 'what Allah has made lawful is forbidden' meaning divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4305

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces > Intention and Number of Divorces

(و) قوله: (ما أحل الله علي حرام أعني به: الطلاق، يقع ثلاث) . قاله أحمد.

Mas'alah: What determines the number of divorces a husband may issue?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4313

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces > Number of Divorces Based on Husband's Status

[باب: ما يختلف به عدد الطلاق] هذا (باب ما يختلف به عدد الطلاق. ويعتبر) ملك عدده (بالرجال) على الأصح. روي ذلك عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس. وبه قال مالك والشافعي. وعنه: أن الطلاق بالنساء. ويروى ذلك عن علي وابن مسعود. وبه قال أبو حنيفة، لما روت عائشة عن النبي أنه قال: "] طلاق [الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان" (1) . رواه أبو داود وابن ماجه. ولأن المرأة محل الطلاق. فيعتبر بها؛ كالعدد. ولنا: أن الله سبحانه وتعالى خاطب الرجال بالطلاق فكان حكمه معتبرا بهم. ولأن الطلاق خالص حق الزوج وهو مما يختلف بالرق والحرية فكان اختلافه به كعدد المنكوحات. وحديث عائشة قال أبو داود: من رواية مظاهر بن أسلم وهو منكر الحديث. وقد أخرجه الدارقطني في "سننه" عن عائشة قالت: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طلاق العبد اثنتان فلا يحل له حتى تنكح زوجا غيره، وقرء الأمة حيضتان. ويتزوج الحرة على الأمة، ولا يتزوج الأمة على الحرة" (2) . وهذا نص. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2189) 2: 257 تفريع أبواب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2080) 1: 672 كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها. وما بين الحاصرتين زائد من الحديث. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (112) 4: 39 كتاب الطلاق.

Mas'alah: How many divorces does a free man married to a free woman have?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4314

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces > Number of Divorces Based on Husband's Status

ولأن الحر يملك أن يتزوج أربعا فملك طلقات ثلاثا، كما لو كان تحته حرة. ولا خلاف في أن الحر التي زوجته حرة طلاقه ثلاث، وأن العبد الذي تحته أمة طلاقه ثنتان. وإنما الخلاف فيما إذا كان أحد الزوجين حرا والآخر رقيقا.

Mas'alah: How many divorces does a part-free part-slave man have?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4314

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces > Number of Divorces Based on Husband's Status

إذا تقرر هذا (فيملك حر) ثلاث تطليقات، (و) يملك (مبعض) أيضا (ثلاثا) . قال أحمد في رواية محمد بن الحكم: العبد إذا كان نصفه حرا ونصفه عبدا يتزوج ويطلق ثلاث تطليقات. وكذلك كل ما يجري بالحساب إنما يجعل له نكاح ثلاث؛ لأن عدد المنكوحات تتبعض. فوجب أن تتبعض في حقه؛ كالجد. فلذلك كان له أن ينكح نصف ما ينكح الحر ونصف ما ينكح العبد وذلك ثلاث. وأما الطلاق فلا يمكن قسمته في حقه، لاقتضاء الحال أن يكون له ثلاثة أرباع الطلاق، وليس له ثلاثة أرباع، فكمل في حقه. ولأن الأصل إثبات الطلقات الثلاث في حق كل مطلق. وإنما خولف في حق من كمل الرق فيه ففيما عداه بقي على الأصل.

Mas'alah: How many divorces does a free man married to a slave woman have?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4314

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces > Number of Divorces Based on Wife's Status

حتى (ولو) كان الحر والمبعض (زوجي أمة) على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced all divorce, or the number of pebbles'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4318

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces > Divorce by Indefinite Numbers or Gestures

(و) من قال لزوجته: أنت (طالق كل الطلاق، أو أكثره) أي. أكثر الطلاق، (أو جميعه، أو منتهاه، أو غايته، أو أقصاه، أو) أنت طالق (عدد الحصى، أو) عدد (القطر، أو) عدد (الرمل، أو الريح، أو التراب، ونحوه) أي: ونحو ذلك مما يتعدد؛ كقوله: أنت طالق عدد النجوم، أو الجبال، أو السفن، أو البلاد: طلقت ثلاثا وإن نوى واحدة؛ لأن هذا يقتضي عددا. ولأن للطلاق أقل وأكثر، فأقله واحدة وأكثره ثلاث. وإن قال: أنت طالق عدد الماء أو عدد الزيت ونحوهما من أسماء الأجناس: طلقت ثلاثا أيضا. وقال أبو حنيفة: تقع واحدة بائن؛ لأن الماء ونحوه من أسماء الأجناس لا عدد له. ولنا: أن الماء ونحوه يتعدد أنواعه وقطراته. أشبه الحصا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced half of two divorces' or similar fractions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4320

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces > Rulings on Fractional Divorce Expressions

(أو) قال لها: أنت طالق (نصف) طلقتين، (أو) قال: (ثلث) طلقتين، (أو) قال: (سدس) طلقتين، (أو) قال: (ربع) طلقتين، (أو) قال: (ثمن طلقتين، ونحوه) ؛ كأنت طالق خمس طلقتين، أو سبع ؟ (1) ساقط من ب. (2) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'four thirds of a divorce'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4321

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces > Rulings on Fractional Divorce Expressions

(أو) قال: (أربعة أثلاث) طلقة فثنتان، لأن أربعة أثلاث الطلقة طلقة وثلث. فكمل الثلث فصار طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'three halves of two divorces'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4321

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces > Rulings on Fractional Divorce Expressions

(و) لو قال: أنت طالق (ثلاثة أنصاف طلقتين) فيقع ثلاث طلقات. نص (2) على ذلك في رواية مهنا. وذلك، لأن نصف الطلقتين طلقة وقد أوقعه ثلاثا فيقع ثلاث

طلقات؛ كما لو قال: أنت طالق ثلاث طلقات.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced four thirds of two divorces'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4321

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces > Rulings on Fractional Divorce Expressions

(أو) قال: (أربعة أثلاث) طلقتين فثلاث، لأن ثلث الطلقتين ثلثا طلقة وقد أوقعه أربعا فصار طلقتين وثلثي طلقة. فكمل الثلثان فصار ثلاث طلقات.

Mas'alah: How is the number of divorces calculated when fractions are used?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4322

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces > Rulings on Fractional Divorce Expressions

طلقتين فثلاث؛ لأن سدس الطلقتين ثلث طلقة وقد أوقعه سبعا فصار طلقتين وثلث طلقة. فكمل الثلث فصارثلاث طلقات. وقس على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'five, six, seven, or eight divorces' among four wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4323

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces > Divorce of Multiple Wives with a Single Pronouncement

(و) إن قال للأربع: أوقعت بينكن أو عليكن (خمسا) أي: خمس طلقات، (أو ستا، أو سبعا، أو ثمانيا. وقع بكل) أي: كل واحدة من الأربع (ثنتان) . وكذا لو حذف لفظ: أوقعت، لأن نصيب كل واحدة من خصم طلقة وربع، ومن ست طلقة ونصف، ومن سبع طلقه وثلاثة أرباع، ويكمل الكسر في الجميع، ومن الثمان كل واحدة طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorce among multiple wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4323

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces > Divorce of Multiple Wives with a Single Pronouncement

وإن قال: أوقعت بينكن طلقة فطلقة فطلقة، أو أوقعت بينكن طلقة فطلقة فطلقة، أو أوقعت بينكن طلقة ثم طلقة ثم طلقة: طلقن ثلاثا، إلا التي لم يدخل بها فإنها لا تطلق إلا واحدة؛ لأنها بانت بالأولى فلم يلحقها ما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says 'you are divorced today, tomorrow, and the day after'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4346

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces > Sequential and Fractional Divorce Pronouncements

(و) من قال لزوجته: (أنت طالق اليوم، وغدا، وبعد غد، أو) أنت طالق (في اليوم،

وفي غد، وفي بعده، فواحدة) يعني: فإنها تطلق طلقة واحدة (في) الصورة (الأولى) وهي قوله: أنت طالق اليوم وغدا وبعد غد في الأصح، لأنها إذا طلقت اليوم كانت طالقا غدا وبعد غد، (كقوله) : أنت طالق (في كل يوم. و) يقع عليه (ثلاث في) الصورة (الثانية) وهي قوله: أنت طالق في اليوم وفي غد وفي بعده في الأصح، لأن (1) إتيانه. بـ "في" وتكرارها يدل على تكرار الطلاق؛ (كقوله) : أنت طالق (في كل يوم. و) إن قال لها: (أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم، أو أسقط اليوم الأخير) ، كقوله: أنت طالق اليوم إن لم أطلقك، (أو) أسقط اليوم (الأول) ، كقوله: أنت طالق إن لم أطلقك اليوم ولم يطلقها في يومه: وقع بآخره) في الأصح، لأن خروج اليوم يفوت به طلاقها. فوجب وقوعه قبله في آخر وقت الإمكان؛ كموت أحدهما في اليوم. وذلك؛ لأن معنى يمينه إن فاتني طلاقك اليوم فأنت طالق فيه، فإذا بقي من اليوم ما لا يتسع لتطليقها فقد فاته طلاقها فيه وقع حينئذ.

Mas'alah: What determines the number of divorces?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4423

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces > Number of Divorces Based on Husband's Status

باب: ما يختلف به عدد الطلاق .387

Mas'alah: What is the requirement for intercourse to make a divorced woman permissible to her former husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4445

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces > Remarriage After Triple Divorce

(في قبل)، لأن الوطء المعتبر في الزوجة شرعا لا يكون في غير القبل (مع انتشار) . قاله الأصحاب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" (1) . وإنما يكون ذلك مع الانتشار فيكتفى بذلك.

Mas'alah: How does emancipation affect the number of divorces a slave can issue?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4446

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces > Effect of Emancipation on Number of Divorces

(ولو طلق عبد طلقة، ثم عتق) قبل أن يطلق الثانية: (ملك تتمة ثلاث) ؛ لأنه في حال طلاق الثانية حر فاعتبر حاله حينئذ، (ككافر) حر (طلق) زوجته (ثنتين ثم رق) فإنه يملك الطلقة الثالثة. فله أن يتزوجها من قبل ان تنكح زوجا غيره، لأن الطلقتين وقعتا غير محرمتين فلم يتغير (1) حكمهما بما طرأ بعدهما، كما ان الطلقتين من العبد لما وقعتا محرمتين لم يتغير حكمهما بعتقه بعدهما.

BAB 6

باب الطلاق قبل الدخول

Divorce before Consummation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does a non-consummated wife differ from a consummated one in divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4326

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce before Consummation > Differences Between Consummated and Unconsummated Wives

[فصل: فيما تخالف المدخول بها غيرها] (فصل. فيما تخالف به) الزوجة (المدخول بها غيرها) وهي الزوجة التي لم يدخل بها في الطلاق.

Mas'alah: How many divorces fall for a non-consummated wife upon repetition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4326

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce before Consummation > Number of Divorces Taking Effect

وأما (1) غير المدخول بها فلا تطلق إلا واحدة، سواء نوى الإيقاع بالثانية أو لم ينو، وسواء قال ذلك متصلا أو منفصلا. وروي ذلك عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود.

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorce pronouncements for an unconsummated marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4329

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce before Consummation > Effect of Sequential Pronouncements

(إلا غير مدخول بها فتبين بالأولى، ولا يلزم) ها (2) (ما بعدها) ؛ لأنها إذا بانت

بالأولى صارت كالأجنبية فلا يلحقها طلاق بعدها.

Mas'alah: What divorce takes effect on a woman not yet consummated with?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4379

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce before Consummation > Number of Divorces Taking Effect

(ويقع بمن لم يدخل بها، المنجزة فقط)؛ لبينونتها بالمنجز.

Mas'alah: How does a woman who has been consummated differ from others in divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4423

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce before Consummation > Differences Between Consummated and Unconsummated Wives

فصل: فيما تخالف المدخول بها غيرها .400

BAB 7

باب طلاق السكران والغضبان والمكره

Divorce of the Drunk, Angry, and Coerced

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on divorce by one who consumes banj or similar substances?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4271

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce of the Drunk, Angry, and Coerced > Divorce of the Person Under Intoxicants Other Than Alcohol

(وكذا) في الحكم (آكل بنج ونحوه) لتداو أو لغير شيء. قال في "الإنصاف" : واعلم أن الصحيح من المذهب: أن تناول البنج ونحوه لغير حاجة، إذا زال العقل به، كالمجنون، لا يقع طلاق من تناوله. نص عليه، لأنه لا لذة فيه. وفرق الإمام أحمد بينه وبين السكران، فألحقه بالمجنون. ? (1) في أ: ثلاثة. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1423) 4: 32 كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد. وأخرجه أبو داود في "سننه" (4403) 4: 141 كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا. وأخرجه أحمد في "مسنده" (1183) 1: 140.

Mas'alah: Does divorce take effect from someone who faints due to extreme anger?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4272

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce of the Drunk, Angry, and Coerced > Divorce of the Person Who Faints

(و) كذا في الحكم (من غضب حتى أغمي) عليه (أو) حتى (غشي (1) عليه). قال في "الفروع" : ويدخل في كلامهم من غضب حتى أغمي عليه أو أغشى عليه يعني: أنه لا يقع عليه طلاق في تلك الحالة؛ لزوال عقله. أشبه المجنون.

Mas'alah: Is an intoxicated person held accountable for all statements and actions requiring reason?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4273

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce of the Drunk, Angry, and Coerced > Divorce of the Drunk Person

(ويؤاخذ) هذا السكران الذي يقع طلاقه (بسائر أقواله، وكل فعل) يصدر منه مما (يعتبر له العقل؛ كإقرار وقذف وظهار وإيلاء، وقتل وسرقة وزنا، ونحو ذلك) ؛ كوقف وعارية وغصب ومسلم مبيع وقبض أمانة وغير ذلك؛ لأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف. ولأنه فرط بإزالة عقله فيما يدخل فيه ضررا على غيره. فألزم حكم تفريطه عقوبة له. وعنه: أنه كالمجنون في أقواله، وكالصاحي في أفعاله. وعنه: أنه في الحدود كالصاحي، وفي غيرها كالمجنون. وعنه: أنه فيما يستقل به مثل: عتقه وقتله وغيرهما كالصاحي، وفيما لا يستقل به مثل: بيعه ونكاحه ومعاوضاته كالمجنون. قال في "المحرر" : حكاها ابن حامد. انتهى.

Mas'alah: Does divorce take effect from a person coerced into drinking an intoxicant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4273

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce of the Drunk, Angry, and Coerced > Divorce of the Coerced Person

(لا من مكره) يعني: أنه لا يقع الطلاق على سكران أكره على شرب المسكر حيث (لم يأثم) الذي أكره بسكره بأن شرب أكثر مما أكره عليه. فلو أكره على شرب قليل لم يسكر فشرب ما أسكره وقع طلاقه في الأصح. ؟

Mas'alah: Does divorce take effect from a person coerced into it unjustly?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4274

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce of the Drunk, Angry, and Coerced > Divorce of the Coerced Person

(ولا) يقع الطلاق (ممن أكره) عليه (ظلما) . وعنه: من سلطان بإيلامه، (بعقوبة) من ضرب أو خنق أو عصر ساق، ونحو ذلك. ولا يرفع ذلك عنه حتى يطلق، لأن من ضرب أو نحوه لا يكون الإكراه له بما فات من ذلك؛ لأنه قد انقضى. (أو تهديد له أو لولده من قادر) على ما هدده به (بسلطنة، أو تغلب؛ كلص، ونحوه) ، كقاطع طريق (بقتل) متعلق بتهديد يعني: أو تهديد بقتل، (أو قطع طرف، أو ضرب أو حبس، أو أخذ مال: يضره) أخذه منه ضررا (كثيرا، وظن إيقاعه) أي: وغلب على ظنه المطلق إيقاع ما هدده به مما ذكر، (فطلق تبعا لقوله) أي: قول المكره بكسر الراء. والأصل في عدم وقوع طلاق المكره عليه ما روت عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا طلاق ولا عتق في إغلاق" (1) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. والإغلاق: الإكراه؛ لأن المكره مغلق عليه في أمره مضيق عليه في تصرفه، كما يغلق الباب على الإنسان. ولأن الطلاق مع الإكراه عليه (2) قول حمل عليه بغير حق. فلم يثبت له حكم؛ ككلمة الكفر إذا أكره عليها. وأما مع التهديد بالقتل أو قطع الطرف من قادر يغلب على الظن إيقاعه به إن لم يطلق فيجب عليه إجابته إلى الطلاق، لأنه إذا لم يفعل كان ملقيا بيده إلى التهلكة، المنهى عنه في قوله سبحانه وتعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)] البقرة: 195 [ولا يضره إجابته، لأنه لا يقع عليه بذلك طلاق. وقد روي "أن رجلا على عهد عمر تدلى في حبل يشتار عسلا فأقبلت امرأته" ؟ (1) أخرجه أبو داود فى "سنه" (2193) 2: 258

كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط. وأخرجه ابن ماجه في "سنه" (2046) 1: 660 كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي. وأخرجه أحمد في "مسنده" (26403) 6: 276. (2) ساقط من ب.

فجلست على الحبل، فقالت: ليطلقها ثلاثا وإلا قطعت الحبل، فذكرها الله سبحانه وتعالى والإسلام فأبت فطلقها ثلاثا ثم خرج إلى عمر فذكر ذلك له، فقال: ارجع إلى أهلك فليس هذا طلاق "(1). رواه سعيد وأبو عبيد." وعنه: لا يكون التهديد بالضرب والحبس وأخذ المال ونحوه إكراها. والأصح: أنه إكراه.

Mas'alah: Does divorce take effect from a person who is bewitched to divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4275

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce of the Drunk, Angry, and Coerced > Divorce of the Bewitched Person

(وكمكره) ظلما في عدم وقوع الطلاق عليه: (من سحر ليطلق) . قال في "الفروع" : وإن سحره ليطلق فإكراه. قاله شيخنا ولم يذكر في "الفروع" خلافا فيه. قال في "الإنصاف" : قلت: بل من أعظم الإكراهات.

Mas'alah: Does divorce take effect from a person who is insulted or humiliated to divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4275

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce of the Drunk, Angry, and Coerced > Divorce Under Duress

(لا من شتم) يعني: أن من شتم ليطلق، (أو أخرق به) أي: أهين ليطلق فطلق وقع. ولا يكون حكمه حكم المكره في الأصح. قال في "الفروع" : وقيل: إحراق من يؤلمه إكراه. وهو ظاهر الواضح. قال القاضي: الإكراه يختلف. قال ابن عقيل: وهو قول حسن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a coerced person intends to divorce without repelling the coercion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4275

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce of the Drunk, Angry, and Coerced > Divorce of the Coerced Person

(ومن قصد إيقاعه) أي: إيقاع الطلاق ممن أكره عليه (دون دفع الإكراه) عنه بإيقاعه وقع. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a different wife or more than one divorce under duress?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4275

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce of the Drunk, Angry, and Coerced > Divorce of the Coerced Person

(أو إكره على طلاق معينه) من نسائه (فطلق غيرها) وقع، (أو) أكره على إيقاع (طلقة) واحدة (فطلق أكثر) من طلقة: (وقع) ؛ لأنه لم يكره على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a specific wife when coerced to divorce an unspecified one?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4275

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce of the Drunk, Angry, and Coerced > Divorce of the Coerced Person

(لا إن أكره على مبهمة فطلق معينة) بأن أكره على أن يطلق واحدة أي ? (1) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (1128) 1: 274 كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره. واشتار العسل: جناه.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a named wife when coerced to divorce an unspecified one?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4276

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce of the Drunk, Angry, and Coerced > Divorce of the Coerced Person

واحدة كانت من نسائه، فقال: طلقت فلانة من نسائي لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced person who fails to make a mental exception without excuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4276

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce of the Drunk, Angry, and Coerced > Divorce of the Coerced Person

(أو ترك التأويل بلا عذر) في تركه لم يقع. قال في "الإنصاف" : ينبغي للمكره- بفتح الراء- إذا أكره على الطلاق وطلق: أن يتأول. فإن ترك التأويل بلا عذر: لم يقع

الطلاق على الصحيح من المذهب. جزم به في "المغني" و "الشرح" ونصراه. قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وقيل: تطلق. وأطلقهما في "الفروع" و "القواعد الأصولية" . قال في "الرعاية الكبرى" : وقيل: إن نوى المكره ظلما غير الظاهر: نفعه تأويله، وإن ترك ذلك جهلا أو دهشة: لم يضره، وإن تركه بلا عذر: احتمل وجهين. انتهى.

BAB 8

باب الاستثناء في الطلاق

Exception in Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) in divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4328

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Exception in Divorce > Definition and Basis of Exception in Divorce

(أو) أتى بـ (استثناء) عقب جملة اختص بها. فلو قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق إلا واحدة، اختص الاستثناء بالجملة الأخيرة. فيقع الثلاث؛ كما لو قال: أنت طالق طلقة إلا طلقة.

Mas'alah: What is the linguistic definition of exception (istithna')?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4331

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Exception in Divorce > Definition and Basis of Exception in Divorce

الاستثناء: استفعال من الثني وهو الرجوع، يقال: ثنى رأس البعير إذا عطفه إلى ورائه فكأن المستثني رجع في قوله إلى ما قبله.

Mas'alah: What is the technical definition of exception (istithna') in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4331

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Exception in Divorce > Definition and Basis of Exception in Divorce

(وهو) فى الاصطلاح: (إخراج بعض الجملة) أي: بعد مدخول اللفظ (بإلا) أي: بلفظ

إلا، (أو ما قام مقامها) أي: مقام إلا وهو: غير وسوى ونحوهما (من متكلم واحد) ؛ لما يأتي من أنه يشترط لصحة الاستثناء نيته قبل تمام المستثنى منه، وذلك لا يصح أن يكون من متكلمين.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of exception in divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4331

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Exception in Divorce > Conditions for Valid Verbal Exception

(وشرط) بالبناء للمفعول (فيه) أي: في الاستثناء: (اتصال معتاد) ؛ لأن غير المتصل لفظ يقتضي وقوع ما وقع بالأول والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه. بخلاف المتصل فإن الاتصال يجعل اللفظة جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها ولولا ذاك لما صح التعليق. ثم إن الاتصال قد يكون (لفظا) ؛ كما لو أتى به متواليا، (أو) يكلون متصلا (حكما؛ كانقطاعه) أي: انقطاع جملة ذلك (بتنفس، ونحوه) ؛ كسعال أو عطاس. بخلاف ما لو كان انقطاعه بكلام معترض أو زمن طويل فإنه يمنع صحة الاستثناء.

Mas'alah: What is the condition of intention for exception in divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4331

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Exception in Divorce > Mental Exception and Intention

(و) شرط لصحة الاستثناء أيضا (نيته) أي: نية الاستثناء (قبل تمام مستثنى منه) . فإذا

أراد أن يقول: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة فيشترط لصحة الاستثناء الواحدة أن ينويه قبل تمام قوله: أنت طالق ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a modified conjunction in divorce and the requirement of intention?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4332

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Exception in Divorce > Exception with Conjunctions (e.g., Waw)

(و) كذا (عطف مغير) يعني: أنه إذا قال لزوجته: أنت طالق أو لا اشترط لعدم وقوع الطلاق أن ينوي قبل تمام قوله: أنت طالق أن يقول: بعده أو لا. وكذا الاستثناء بالمشيئة ونية العدد في المواضع التي يقول أن لها تأثيرا فيها؛ لأن هذه صوارف للفظ عن مقتضاه وإطلاقه. فوجب مقارنتها لفظا ونية.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception of half or less in divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4332

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Exception in Divorce > Exception of Half or Less in Number

(ويصح) الاستثناء (في نصف) في الأصح (فأقل) منه على المنصوص؛ لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول. فصح؛ كما لو أتى بما عدا المستثنى بدون الاستثناء. ولولا ذاك لما صح قول سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام: {إنني

براء مما تعبدون * إلا الذي فطرني} [الزخرف: 26 – 27] يريد به البراءة من غير الله عز وجل. ولما صح قوله سبحانه وتعالى: {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} [العنكبوت: 14] وهو يريد تسعمائة وخمسين.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception from a number of divorced women?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4332

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Exception in Divorce > Exception in Multiple Wives

(من مطلقات)؛ كقوله: زوجتاي طالقتان إلا إحداهما، أو قال زوج أربع: نسائي طوالق إلا ثنتين، أو زوج ثلاث: نسائي طوالق إلا واحدة، فإن الاستثناء يصح بشروطه المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception of half or less from a number of divorces?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4332

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Exception in Divorce > Exception of Half or Less in Number

(و) يصح استثناء النصف فأقل من عدد (طلقات) في الأصح أيضا. وقيل: والأكثر. وقيل: لا يصح الاستثناء في عدد الطلاق ولا عدد مطلقات.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in divorce when saying 'You are divorced twice except one'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4332

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Exception in Divorce > Exception with Fractions and Repeated Exceptions

(ف) يتفرع على المذهب: أن من قال لزوجته: (أنت طالق ثنتين) أي: طلقتين (إلا طلقة، يقع) عليه (طلقة) واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce when saying 'four except two'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4333

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Exception in Divorce > Exception with Fractions and Repeated Exceptions

(طلقة وثنتين إلا طلقة، أو) قال لها: أنت طالق (أربعا إلا ثنتين) ، فإنه (يقع) عليه في هذه الصوركلها (ثنتان) في الأصح، بناء على صحة استثناء النصف. فإن قيل: كيف أجزتم استثناء الثنتين من الثلاث وهي أكثرها في قوله: أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين إلا واحدة؟ قلنا: لأنه لم يسكت عليها بل وصلها بأن استثنى منها طلقة، فصار عبارة عن واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on invalid exceptions in divorce pronouncements?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4333

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Exception in Divorce > Critique and Principles of the Madhhab

(و) من قال لزوجته: أنت طالق (ثلاثا إلا ثلاثا، أو) أنت طالق ثلاثا (إلا ثنتين، أو) أنت طالق ثلاثا، (إلا جزء طلقة؛ كنصف وثلث، ونحوهما) ؛ كقوله: أنت طالق ثلاثا إلا ربع طلقة، أو إلا خمس طلقة، أو إلا سدس طلقة، (أو) أنت طالق ثلاثا (إلا ثلاثا إلا واحدة، أو) أنت طالق (خمسا) إلا ثلاثا، (أو) أنت طالق (أربعا إلا ثلاثا، أو) أنت طالق أربعا (إلا واحدة، أو) أنت (طالق وطالق وطالق إلا واحدة، أو) أنت طالق وطالق وطالق (إلا طالقا، أو) أنت طالق (ثنتين وطلقة إلا طلقة، أو) أنت طالق (ثنتين ونصفا إلا طلقة، أو) أنت طالق (ثنتين وثنتين إلا ثنتين، أو) أنت طالق ثنتين وثنتين (إلا واحدة) فإنه (يقع) عليه (ثلاث) أي: ثلاث تطليقات في هذه الثلاث عشرة (1) مسألة في الأصح؛ (كعطفه بالفاء، أو) عطفه بـ (ثم) . يعني كما لو قال: أنت طالق ثنتين فثنتين إلا ثنتين أو إلا واحدة فإنه يقع عليه بذلك ثلاث في الأصح أيضا؛ لأن الكلام صار جملتين للترتيب الحاصل بالعطف بالفاء أو ثم؛ لأن الاستثناء إن عاد إلى الرابعة فقد بقي بعدها ثلاث، وإن عاد إلى الواحدة الباقية من الاثنتين كان استثناء للجميع وهو ممنوع. ولأن القاعدة في الاستثناء: أن الاستثناء إنما يرجع إلى ما يملكه المستثني. ويأتي ذلك في المتن. وإن فرق من أراد الاستثناء بين المستثنى والمستثنى منه، فقال: أنت طالق ? (1) فى ب: عشر.

واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة وواحدة وواحدة، فقال (1) في "الترغيب" : وقعت الثلاث على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on making a mental exception in divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4334

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Exception in Divorce > Mental Exception and Intention

(و) من قال لزوجته: (أنت طالق ثلاثا واستثنى بقلبه: إلا واحدة تقع) الطلقات (الثلاث) ؛ لأن العدد نص فيما يتناوله لا يحتمل غيره. فلا يرتفع بالنية ما ثبت بنص اللفظ فإن اللفظ أقوى من النية. ولو نوى بالثلاث اثنتين كان مستعملا للفظ فى غيرما يصلح له فوقع مقتضى اللفظ ولغت نيته.

Mas'alah: What is the ruling on a man with four wives saying 'My four wives are divorced' with a mental exception?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4334

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Exception in Divorce > Exception in Multiple Wives

(و) من له أربع نسوة فقال: (نسائي الأربع طوالق واستثنى واحدة بقلبه: طلقن) جميعهن، لما تقدم من أن العدد نص فيما يتناوله. فلا يرتفع منه شيء بمجرد النية، لأنها أضعف من اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who does not mention the number when mentally excluding a wife from a general divorce statement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4334

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Exception in Divorce > Exception in Multiple Wives

(وإن لم يقل الأربع) يعني: وإن لم يذكر العدد، (لم تطلق المستثناة) بقلبه. والفرق بينهما أن قوله: نسائي من غير ذكر عدد اسم عام يجوز التعيين به عن بعض ما وقع له. وقد استعمل العموم بالخصوص كثيرا. فإذا أراد به البعض صح؛ لأن استعمال

اللفظ العام في الخصوص سائغ في الكلام. فيكون اللفظ بنيته منصرفا إلى ما أراده دون ما لم يرده.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who mentally excludes the wife who asked for divorce when saying 'my wives are divorced'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4334

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Exception in Divorce > Exception When the Wife Requests Divorce

(وإن) سألته إحداهن أن يطلقها، فقال: نسائي طوالق و (استثنى من سألته طلاقها: دين) فيما بينه وبين الله تعالى، لأن كل لفظ عام يحتمل التخصيص، (ولم يقبل) ذلك منه (حكما) أي: في الحكم، لأن طلاقه جواب سؤالها الطلاق لنفسها. فلا يصدق في الحكم في صرفه عنها، لأنه يخالف الظاهر. ولأنها سبب الطلاق، وسبب الحكم لا يجوز إخراجه من العموم بالتخصيص.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who does not mentally exclude the wife who requested the divorce from a general statement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4335

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Exception in Divorce > Exception When the Wife Requests Divorce

القائلة أيضا، لأن اللفظ عام فيها ولم يرد به غير مقتضاه. فوجب العمل بعمومه. ومحل ذلك: (ما لم يستثنها) ولو بقلبه. ويقبل حكما، لأن خصوص السبب يقدم على

عموم اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon God's will?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4395

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Exception in Divorce > Exception with 'If Allah Wills' (In Sha Allah)

(و) من قال لزوجته (ياطالق) إن شاء الله طلقت. قاله في "الترغيب" . وقال: إنها أولى بالوقوع من قوله: أنت طالق إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced if God wills'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4395

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Exception in Divorce > Exception with 'If Allah Wills' (In Sha Allah)

(أو) قال لها: (أنت طالق) إن شاء الله: طلقت.

Mas'alah: What is the ruling when the exception 'if Allah wills' precedes the divorce or manumission statement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4395

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Exception in Divorce > Exception with 'If Allah Wills' (In Sha Allah)

(أو قدم الاستثناء)؛ كما لو قال: إن شاء الله أنت طالق، أو قال: إن شاء الله عبدي حر: عتق (1)

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna') in divorce and manumission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4395

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Exception in Divorce > Definition and Basis of Exception in Divorce

(أو قال): أنت طالق إلا أن يشاء الله، أو قال: عبدي حر (إلا أن يشاء الله. أو) قال: أنت طالق إن لم يشأ الله، أو قال: عبدي حر [(إن لم) يشأ الله. ? (1) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'if Allah wills'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4396

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Exception in Divorce > Exception in Conditional Divorce and Oaths

(و) من قال لزوجته: (إن قمت) فأنت طالق إن شاء الله، (أو) قال لها: (إن لم تقومي فأنت طالق) إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission with the phrase 'if Allah wills'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4396

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Exception in Divorce > Exception in Conditional Divorce and Oaths

(أو) قال سيد لأمته: إن قمت، أو قال: إن لم تقومي فأنت (حرة إن شاء الله. أو) قال لزوجته: (أنت طالق) إن قمت إن شاء الله، أو أنت طالق إن لم تقومي إن شاء الله، أو أنت طالق لتقومين إن شاء الله، أو أنت طالق لا قصت إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the intention is to refer the condition to the action?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4396

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Exception in Divorce > Exception with 'If Allah Wills' (In Sha Allah)

(فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل: لم يقع) الطلاق (به) أي: بفعل ما حلف على تركه، أو بترك ما حلف على فعله، لأن الطلاق هاهنا يمين، إذ هو تعليق على ما يمكن فعله وتركه فإذا أضافه إلى مشيئة الله سبحانه وتعالى لم (2) يقع ? (1) ساقط من ب. (2) في أ: ما لم، وفي ب: فلم.

عليه طلاق؛ لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه" (1) . رواه الخمسة إلا أبا داود. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث" (2) . رواه الترمذى وابن ماجه. وقال: "فله ثنياه" (3) . فإذا نوى رد المشيئة إلى الفعل لم تطلق؛ لأن الفعل بمشئية الله سبحانه وتعالى فإذا رد المشيئة إليه لم يحنث. فمن قال لزوجته: أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء الله لم تطلق، دخلت أو لم تدخل؛ لأنها إن دخلت فقد فعلت المحلوف عليه، وإن لم تدخل علمنا أن الله سبحانه وتعالى لم يشاءه؛ لأنه لو شاءه لوجد فإن ما شاء الله سبحانه وتعالى كان وما

لم يشأه لم يكن. وكذلك إن قال: أنت طالق لا تدخلى الدار إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on making exceptions in divorce pronouncements?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4423

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Exception in Divorce > Complex Exception Formulas

باب: الاستثناء في الطلاق 405

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on the will of God?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4424

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Exception in Divorce > Exception with 'If Allah Wills' (In Sha Allah)

فصل في تعليقه بالمشيئة .467

BAB 9

باب تعليق الطلاق بالشروط

Conditional Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous conditional divorce by analogy to manumission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3837

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Ambiguous Wording

(وكذا طلاق) فيما إذا كان له زوجتان وعلق طلاق إحداهما مبهمة بشرط ثم ماتت إحداهما أو بانت (1) قبل وجود الشرط ثم وجد والأخرى في عصمته: فإنها تطلق. وكذا لو قال لها ولأجنبية: إحداكما طالق. *** ? (1) في ج: ماتت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (divorce with an option)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4052

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Particles of Condition in Divorce

(ومن طلق بشرط خيار: وقع) طلاقه (1) . *** ? (1) في ب: طلاقها. وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says to his wife's father 'I divorce her if you are free from the dower'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4236

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Payment or Property

(ولا تطلق) الزوجة (إن قال) الزوج لأبيها: (طلقتها إن برئت) يعني: نفسه (منه) أي:

من صداق ابنتك؛ لأنه لا يبرأ بذلك منه.

Mas'alah: What is the ruling if a husband conditions divorce on the father-in-law's release from the dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4236

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Payment or Property

(ولو قال) الزوج لأبي زوجته: (إن أبرأتني أنت منه) أي: من مهر زوجتي (فهي طالق، فأبرأه) أبو الزوجة من مهر ابنته: (لم تطلق) زوجته في الأصح، لأن الطلاق معلق على براءته من مهرها ولم يبرأ منه بإبراء أبيها. وقيل: تطلق إن أراد لفظ الإبراء. ومن الحوادث من المسائل مما يقرب من ذلك، قال ابن نصر الله: فتوى. ؟

حادثة: رجل قال لزوجته: إن أبرأتيني من حقوق الزوجية ومن العدة فأنت طالق فقالت: أبرأتك. فأفتيت في ذلك بعدم صحة البراءة وعدم وقوع الطلاق. أما عدم صحة البراءة؛ فلأنها (1) قصدت بها المعاوضة في الطلاق ولم يقع. فلم تصح البراءة. وأما عدم وقوع الطلاق؛ فلأنه علقه على الإبراء من العدة والمراد من نفقتها. ولا تصح البراءة منها إلا بعد وجوبها، ولا تجب العدة إلا بالطلاق. فلا يتصور وقوع الطلاق ليوقفه على ما هو متوقف عليه فيدور. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with compensation in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4251

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Payment or Property

] فصل: في الطلاق المعلق بعوض[

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband says 'If you give me a slave, you are divorced'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4251

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

فلو قال) زوج لامرأته: (إن أعطيتني عبدا فأنت طالق، طلقت) منه (بائنا بأي عبد أعطته) له، (وملكه) أي: ملك الزوج العبد بإعطائها إياه. نص عليه؛ لأنه قد علق طلاقها بإعطاء عبد، فلما أعطته عبدا وجد شرط الطلاق. فيجب أن يقع؛ كما لو قال: إن رأيت عبدا فأنت طالق. ولا يلزمها أكثر منه؛ لأنها لم تلتزم (1) له شيئا فلا يلزمها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a specific item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4251

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Payment or Property

(و) إن قال لها: (إن أعطيتني هذا العبد) فأنت طالق، (أو) قال لها: إن أعطيتني (هذا

الثوب الهروي فأنت طالق فأعطته إياه) أي: أعطته العبد فيما إذا قال لها: إن أعطيتني هذا العبد، أو أعطته الثوب فيما إذا قال لها: إن أعطيتني هذا الثوب: (طلقت) بائنا، (ولا شيء له) غيره (إن بان) العبد أو الثوب (معيبا، أو) بان الثوب (مرويا) ؛ لأنه شرط لوقوع الطلاق. أشبه ما لو قال: إن ملكته فأنت طالق ثم ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife gives a different type of garment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4252

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

(و) إن قال لها: (إن أعطيتني ثوبا هرويا فأنت طالق، فأعطته) ثوبا (مرويا، أو) أعطته ثوبا (هرويا مغصوبا: لم تطلق) ؛ لأن الصفة التي علق الطلاق عليها لم توجد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife gives a defective garment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4252

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

(وإن أعطته) ثوبا (هرويا معيبا: فله مطالبتها بسليم) وتطلق؛ لوجود الصفة المعلق عليها الطلاق؛ لأن الاسم شامل للسليم والمعيب، والأعلى والأدنى. وأما كونه له مطالبتها بهروي سليم والبينونة بحالها؛ لأن مقتضى العقد السلامة في العوض. فكان له مطالبتها بهروي سليم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is giving a thousand dirhams?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4252

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Payment or Property

(و) إن قال زوج لزوجته: (إن) أعطيتني، أو إن أقبضتني ألفا فأنت طالق، (أو) قال لها: (إذا) أعطيتني، أو إذا أقبضتني ألفا فأنت طالق، (أو) قال لها: (متى أعطيتني أو) متى (أقبضتني ألفا، فأنت طالق، لزم) ذلك (من جهته) يعني: فلا يمكنه إبطاله؛ لأن المغلب في ذلك حكم التعليق بدليل صحة تعليقه على الشرط. ويقع الطلاق بوجود الشرط، سواء كان ذلك على الفور أو على التراخي؛ لأنه علق الطلاق بلفظ مقتضاه التراخي. فكان على التراخي؛ كما لو خلا عن العوض. والدليل على أنه يقتضي التراخي، أنه يقتضيه إذا خلا عن العوض، ومقتضيات الألفاظ لا تختلف بالعوض وعدمه.

Mas'alah: What constitutes valid delivery of payment in a conditional divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4252

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Payment or Property

إذا تقرر هذا (فأي وقت أعطته) أي: أعطت الزوجة الزوج (على صفة يمكنه) أي: يمكن الزوج (القبض ألفا فأكثر وازنة) ، بأن كان الإعطاء (بإحضاره) أي: إحضار الألف للزوج (وإذنها) للزوج (في قبضه) أي: ؟

قبض الألف "لأن الألف مذكر، (ولو) كان ذلك (مع نقص في العدد) اكتفاء بتمام وزنه: (بانت) بذلك، (وملكه) أي: ملك الزوج الألف (وإن لم يقبضه) أي: ولو لم يقبض الزوج الألف بيده، لأن ذلك إعطاء شرعي، يحنث به من حلف لا يعطي فلانا شيئا بفعله ذلك معه."

Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing for a deferred payment without being asked?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4254

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Payment or Property

أو طلقها) من غير أن تسأله (بألف إلى شهر، أو بعد شهر) وقبلت منه ذلك بالمجلس، (لم يستحقه) أي: يستحق الألف (إلا بطلاقها بعده) أي: بعد الشهر. وذلك؛ لأنه إذا طلقها قبل رأس الشهر فقد اختار إيقاع الطلاق من غير عوض فيقع رجعيا. ولو أجاب من سألته الطلاق بألف إلى شهر أو بعد شهر بقوله: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق استحق العوض ووقع الطلاق عند رأس الشهر بائنا، لأنه بعوض.

Mas'alah: Does ignorance of the time of divorce invalidate the compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4254

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Time References

و) من قالت لزوجها: طلقني (من الآن إلى شهر) بألف، (لم يستحقه ؟

إلا بطلاقها قبله) أي: قبل الشهر. ولا تضر الجهالة في وقت الطلاق؛ لأنه مما يصح تعليقه على الشرط. فصح بذل العوض فيه مع جهل الوقت؛ كالجعالة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving a co-wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4255

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Multiple or Repeated Conditions in Divorce

)

Mas'alah: What is the ruling when a husband offers conditional divorce for a sum and one wife is not legally competent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4256

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

و) إن قال لهما: (أنتما طالقتان بألف إن شئتما، فقالتا: شئنا وإحداهما) أي: إحدى الزوجتين (غير رشيدة: وقع بها) أي: بغير الرشيدة الطلاق (رجعيا، ولا شيء عليها) من الألف. ? (1) فى ب: إن. (2) في ب: نصابات.

أما وقوع الطلاق بها؛ لأن لها مشيئة، ولذلك يرجع إلى مشيئة المحجور عليها في

النكاح. وأما كون طلاقها يقع رجعيا؛ لأنه لا يجب عليها شيء؛ لعدم نفوذ تصرفها في مالها، وإذا لم يصح العوض وقع الطلاق رجعيا. (و) وقع الطلاق (بالرشيدة بائنا بقسطها من الألف) ؛ لأن مشيئة الرشيدة صحيحة وتصرفها في مالها صحيح. فيجب عليها بقسطها من الألف. (

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition occurs after separation and remarriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4263

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce and Separation Before Condition Fulfillment

وإن علق) زوج (طلاقها) أي: طلاق زوجته (بصفة) ، كما لو قال لها: إن كلمت أباك فأنت طالق، (ثم أبانها) بخلع أو طلقة أو ثلاث، (ثم تزوجها) بعد ذلك، (فوجدت) الصف بأن كلمت أباها وهي فى عصمته، أو معتدة ن طلاق رجعي: (طلقت) . نص عليه أحمد، حتى (ولو كانت) الصف (وجدت حال بينونتها) على الأصح. قال في "المقنع" : ويتخرج أن لا تطلق بناء على الرواية في العتق. واختاره أبو الحسن التميمي. قال في "شرح المقنع" : وأكثر أهل العلم يرون أن الصف لا تعود إن أبانها بطلاق ثلاث. انتهى. ? (1) ساقط من ب. (2) في ب: وقالت الأخرى.

والمذهب ما في المتن. ووجهه: أن عقد الصفة وعودها وجد في النكاح. فيقع، كما لو لم تتخلله بينونة، أو كما لو بانت بما دون الثلاث عند مالك وأبي حنيفة وإن لم

يفعل (1) الصفة. قال في "الإنصاف" بعد أن ذكر هذه المسألة: وكذا الحكم لو قال: إن بنت مني ثم تزوجتك فأنت طالق فبانت ثم تزوجها. قاله في "الفروع" . وقال: وفي "التعليق" احتمال: لا يقع، كتعليقه بالملك. انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في ب: وقالت الأخرى.

[

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of a different intention after uttering a conditional divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4295

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Ambiguous Wording

قال: إن قمت، ثم قال: أردت: وقعدت، أو نحوه)، كما لو قال: أنت طالق إن قدم زيد، ثم قال: أردت وقدم عمرو أيضا (فتركته، ولم أرد طلاقا دين) فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى على الأصح، لأنه أعلم بنيته، (ولم يقبل) ذلك منه (حكما) على الأصح، لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر عرفا، لأنه يبعد إرادة ذلك. فلم يقبل؛ كما لو أقر بعشرة، ثم قال: زيوفا أو إلى شهر. وعنه: يقبل إلا أن تكذبه قرينة من غضب أو سؤالها الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (ta'liq al-talaq)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4297

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Particles of Condition in Divorce

] أي: الطلاق بشرط [(1) صح. قدمه في "الفروع" ، كما لو قال في جوابها: أنت طالق إذا قدم زيد أو نحو ذلك. وذكر ابن عقيل: انه لو كسر التاء تخلص وبقي معلقا. ثم قال: وله جواب آخربقوله بفتح التاء فلايحنب. قال ابن الجوزي: وله التمادي إلى قبيل الموت. وقيل: لا يقع شيء، لأن استثناء ذلك معلوم بالقرينه فزوجتك بفتح التاء ونحوه يتوجه مثله، وصححه الموفق. وقيل: من عامي. وفي "الرعاية" : يصح جهلا أو عجزا.

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends a specific time for his divorce statement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4297

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Time References

(ولو نوى) بقوله: أنت طالق (في وقت كذا ونحوه، تخصص به) . قال في "الإنصاف" : فهذه وقعت زمن (2) ابن جرير الطبري فأفتى بأنه لا يقع إذا علقه بأن قال لها: أنت طالق ثلاثا إن أنا طلقتك. وقال في "الفروع" : طلقت، ولو علقه. وجزم في "المستوعب" : بأنها تطلق إذا قالت بكسر التاء، وقاله. وقال في موضع: إذا قاله، وعلقه بشرط: تطلق. وإن فتح التاء مذكرا فحكى ابن عقيل عن القاضي: أنها تطلق، لأنه واجهها بالإشارة والتعيين. فسقط حكم اللفظ. نقله في "المستوعب" . وقال: حكي عن أبي بكر أنه قال في "التنبيه" : إنها لاتطلق. قال: ولم أجدها في "التنبيه" . وذكر كلام ابن جرير لابن عقيل فاستحسنه، وقال: لو فتح التاء تخلص.

وقال في "الفروع" : ولو كسر التاء تخلص، وبقي معلقا. ذكره ابن عقيل. ? (1) ساقط من ب. (2) ساقط من ب.

قال ابن الجوزي: وله التمادي إلى (1) قبيل الموت. وقيل: لا يقع عليه شيء؛ لأن استثناء ذلك معلوم بالقرينة. قال في "بدائع الفوائد" : وفيه وجه آخر أحسن من وجهي ابن جرير وابن عقيل، وهو جار على أصول المذهب، وهو: تخصيص اللفظ العام بالنية؛ كما لو حلف لا يتغدى ونيته غداء يومه: قصر عليه، ولو حلف لا يكلمه ونيته: تخصيمالكلام بما يكرهه: لم يحنب إذا كلمه بما يحبه. ونظائره كثيرة وعلله بتعاليل جيدة. قلت: وهو الصواب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a slave suspends three divorces on a condition occurring after emancipation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4314

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce After Death

إذا تقرر ذلك (فلو علق عبد) الطلقات (الثلاث بشرط، فوجد بعد عتقه: وقعت) الثلاث في الأصح، لملكه الثلاث حين الوقوع.

Mas'alah: What is the ruling on the third divorce when a slave suspends three divorces on his emancipation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4315

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce After Death

ثلاثا، (فعتق: لغت) الطلقة (الثالثة) في الأصح. قدمه في "الرعاية" . قال في "الفروع" : لغت في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a general divorce statement when a man has multiple wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4316

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Multiple or Repeated Conditions in Divorce

إذا تقرر هذا (فمن معه عدد) من نساء، وقال: الطلاق يلزمني ونحوه: لا أفعل كذا وفعله (وثم) أي: وهناك (نية) تقتضي تعميما أو تخصيصا، (أو سبب يقتضي تعميما أو تخصيصا: عمل به) أي: بما يقتضي التعميم أو بما (1) يقتضي التخصيص. قال في "الإنصاف" : خرجها بعض الأصحاب على الروايتين في وقوع الثلاث بذلك على الزوجة الواحدة؛ لأن الاستغراق في الطلاق يكون تارة في نفسه وتارة في محله. وفرق. بعضهم بينهما بأن عمومه للطلاق من باب عموم المصدر لأفراده، وعموم الزوجات يشبه عموم المصدر لمفعولاته، وعمومه لأفراده أقوى من عمومه لمفعولاته، لأنه يدل على أفراده بذاته عقلا ولفظا، وإنما يدل على مفعولاته بواسطة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife's hand is missing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4324

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Involving Impossible Acts

(أو) قال لها: (يدك– ولا يد لها– طالق، أو) قال لها: (إن قمت فهى) أي: فيدك (طالق، فقامت وقد قطعت) يدها قبل قيامها: (لم تطلق) في ? (1) في ب: فيها.

Mas'alah: Why does conditional divorce not occur when the condition is missing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4325

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Particles of Condition in Divorce

الأصح في الصورتين، لأن الطلاق في الصورة الأولى أضيف إلى ما ليس منها. فلم يقع، كما لو أضافه إلى غيرها، وفي الثانية وجد الشرط ولا يد لها. فلم يقع، كما لو نجزه حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling when a condition follows multiple divorce pronouncements?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4328

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Sequential Pronouncements

(وإن أتى بشرط) عقب جملة اختص بها. فلو قال: أنت طالق أنت طالق إن دخلت الدار: طلقت الأولى في الحال، والثانية إذا دخلت الدار.

Mas'alah: What is the ruling on a condition or description following a conjunctive phrase in divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4328

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Sequential Pronouncements

(بخلاف معطوف ومعطوف عليه) ، فإن الشرط والاستثناء والصفة لا يختص عقب ذلك بالجملة الأخيرة. فلو قال: أنت طالق ثم أنت طالق (2) إن قدم زيد: لم تطلق حتى يقدم زيد فيقع طلقتان، ولو قال: أنت طالق وطالق صائمة: طلقت بصيامها طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce with repeated pronouncements?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4330

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Sequential Pronouncements

(ومحلق في هذا) الذي تقدم ذكره (كمنجز. ف) لو قال لها: (إن قمت فأنت طالق وطالق وطالق) فقامت طلقت ثلاثا،

Mas'alah: What is the ruling on repeating the condition for divorce three times?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4330

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Sequential Pronouncements

(أو كرره ثلاثا بالجزاء)؛ كما لو قال لها: إن قمت فأنت طالق، إن قمت [فأنت

طالق، إن قمت فأنت طالق] (1) ، (أو) قال لها: إن قمت (فأنت طالق طلقة معها طلقتان، أو) طالق طلقة (مع طلقتين فقامت) في صورة مما تقدم: (فثلاث) أي: طلقت ثلاثا. أما كونها تطلق ثلاثا في قوله: طالق وطالق وطالق؛ فلأن الواو تقتضي الجمع ولا ترتيب فيها. فيكون موقعا للثلاث جميعا. وأما كونها طلق ثلاثا في قوله: طلقة معها طلقتان أو مع طلقتين؛ لأنه أتى بلفظ يقتضى وقوعهن معا. فوقعن كلهن؛ كما لو قال: ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using 'fa' or 'thumma' before consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4330

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Sequential Pronouncements

(و) من قال لزوجته: (إن قمت فأنت طالق فطالق، أو) قال: إن قمت فأنت طالق (ثم طالق فقامت فطلقة) يعني: فإنه يقع بها طلقة واحدة: (إن لم يدخل بها) ؛ لأنها تبين بقوله: فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using 'thumma' after consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4330

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Sequential Pronouncements

(وإلا) بأن كانت مدخولا بها: (فثنتان) يعني: فإنه يقع بها طلقتان؛ كما لو قال لها:

أنت طالق ثم طالق (2) ، ولم يذكر شرطا.

Mas'alah: What is the condition for the validity of a conditional divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4331

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Particles of Condition in Divorce

(وكذا شرط ملحق) يعني: يشترط (1) لصحة التعليق على الشرط ? (1) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an attached condition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4332

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Particles of Condition in Divorce

الملحق "كما لو قال: أنت طالق إن دخلت الدار نية التعليق قبل تمام قوله: أنت طالق."

Mas'alah: What is the ruling if the condition occurs exactly at the specified time in conditional divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4337

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Time References

بغير خلاف بين أصحابنا، (أو) قدم (معه) أي: مع مضي الشهر: (لم يقع) أيضا في

الأصح؛ لأنه لابد من جزء يقع الطلاق فيه بعد مضي الشهر.

Mas'alah: What did some Hanbali scholars say about the prohibition of intercourse in a conditional divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4337

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce and Maintenance

قال في "القواعد الأصولية" في هذه المسألة: جزم بعض أصحابنا بتحريم وطئها من حين عقد الصفة.

Mas'alah: What did some Hanbali scholars say about the prohibition of intercourse from the time of a conditional oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4337

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce and Maintenance

وقال في "المستوعب" : قال بعض أصحابنا: يحرم عليه وطؤها من حين عقد هذه الصفة إلى حين موته؛ لأن كل شهر يأتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق فيه. ولم يذكر خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the husband's death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4337

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce After Death

(وكذا حكم) من قال لزوجته: أنت طالق (قبل موتي بشهر) . فلو مات أحدهما قبل مضي شهر لم يقع طلاق؛ لأن الطلاق يقع في الماضي. وإن مات بعد عقد اليمين بشهر وساعة تبينا وقوع الطلاق في تلك الساعة. ؟

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a conditional divorce is involved?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4338

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce After Death

وكذا إذا قال لها: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر وقدم بعد شهر وساعة وقد مات أحدهما بعد شهر ويومين أو نحو ذلك، فإنهما لا يتوارثان إن كان الطلاق بائنا، لأنا تبينا أن الطلاق قد كان وقع قبل موت الميت منهما. فلم يرثه صاحبه، إلا أن يكون رجعيا، ويكون الموت في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce phrased as 'if I die, you are divorced before my death by a month'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4338

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce After Death

(و) من قال لزوجته: (إن مت فأنت طالق قبله بشهر، ونحوه) ، كيوم أو ساعة: (لم يصح) التعليق، لأنه أوقع الطلاق بعد الموت. فلم يقع قبله؛ لمضيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before Zayd's arrival according to al-Qadi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4338

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Time References

وإن قال: أنت طالق قبل قدوم زيد. فقال القاضي: يطلق في الحال، سواء قدم زيد أو لم يقدم، بدليل قول الله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها} [النساء: 47] ولم يوجد الطمس في المأمورين. ؟

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when marrying a slave woman of one's father?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4339

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Involving Impossible Acts

(وإن تزوج أمة أبيه، ثم قال) لها: (إذا مات أبى أو اشتريتك فأنت طالق فمات أبوه، أو اشتراها: طلقت) فى الأصح؛ لأن الموت أو الشراء سبب ملكها وطلاقها (2) ، وفسخ النكاح يترتب على الملك فيوجد الطلاق في زمن الملك السابق على الفسخ فيثبت حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (ta'liq al-talaq)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4340

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Particles of Condition in Divorce

فصل: في تعليق الطلاق بالقسم]

Mas'alah: What is the ruling when divorce is suspended on an oath and the condition is fulfilled?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4340

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce as an Oath

(فصل. ويستعمل طلاق، ونحوه)، كعتق وظهار (استعمال القسم) بالله. (ويجعل جواب القسم جوابه) أي: جواب الطلاق ونحوه (في غير المستحيل) . فإذا قال: أنت طالق لأقومن وقام لم تطلق امرأته. فإن لم يقم في الوقت الذي عينه حنث. وهذا الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم.

Mas'alah: What is Shuraih's opinion on divorce suspended on an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4340

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce as an Oath

وقال شريح: يقع طلاقه وإن قام، لأنه طلق طلاقا غير معلق بشرط. فوقع؛ كما لو لم يقم.

Mas'alah: What is the evidence that a conditional divorce is like an oath by Allah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4340

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce as an Oath

ولنا: أنه حلف قدير فيه. فلم يحنث؛ كما لو حلف بالله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a statement about someone's sanity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4340

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Ambiguous Wording

وإن قال: أنت طالق إن أخاك لعاقل وكان أخوها عاقلا لم يحنث، وإن لم يكن عاقلا حنث؛ كما لو قال: والله إن أخاك لعاقل. وإن شك في عقله لم يقع الطلاق، لأن الأصل بقاء النكاح. فلا يزول بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce suspended on not eating a loaf of bread?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4340

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Involving Impossible Acts

وإن قال: أنت طالق لا أكلت هذا الرغيف فأكله حنث وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a statement about eating something?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4340

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

وإن قال: أنت طالق ما أكلته لم يحنث إن كان صادقا ويحنث إن كان كاذبا؛ كما لو قال: والله ما أكلته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'lawla' (if not for)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4340

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Ambiguous Wording

وإن قال: أنت طالق لولا أبوك لطلقتك وكان صادقا لم تطلق، وإن كان كاذبا طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to an oath of manumission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4340

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce as an Oath

ولو قال: إن حلفت بعتق عبدي فأنت طالق، ثم قال: عبدي حر لأقومن: طلقت المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an impossible action?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4340

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Involving Impossible Acts

وإن علقه) أي: علق طلاق امرأته أو عتق عبده (بفعل مستحيل عادة) أي: في العادة، (كـ) ما لو قال لزوجته: (أنت طالق إن) صعدت السماء، (أو) أنت طالق (لا صعدت السماء، أو) أنت طالق إن (شاء الميت) أو أنت ؟

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to an inherently impossible act?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4341

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Involving Impossible Acts

وإن علقه على فعل مستحيل لذاته وهو ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to an inherently impossible act?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4341

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Involving Impossible Acts

(أو مستحيل لذاته، كـ) قوله: أنت طالق (إن رددت أمس، أو) أنت طالق إن (جمعت بين الضدين، أو) أنت طالق إن (شربت ماء الكوز ولا ماء فيه) أي: في الكوز: (لم تطلق) في الأصح؛ (كحلفه بالله عليه) أي: على المستحيل عادة أو لذاته؛ لأنه علق الطلاق بصفة لم توجد فلم يقع بذلك طلاق. ولأن ما يقصد تبعيده تعلق على المحال (1) . قال الله سبحانه وتعالى في حق الكفار: {ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط} [الأعراف: 40] . وقال الشاعر: إذا شاب الغراب أتيت أهلي

وصار القار كاللبن الحليب أي: لا أتيتهم أبدا.

Mas'alah: What is the alternative view on conditional divorce tied to an inherently impossible act?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4341

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Involving Impossible Acts

وقيل: إن علقه على المستحيل لذاته وقع في الحال، لأنه لا وجود له فلم تتعلق به الصفة، وبقي مجرد الطلاق فوقع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the negation of an impossible act?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4341

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Involving Impossible Acts

(وإن علقه) أي: علق الطلاق ونحوه (على نفيه) أي: نفي الفعل المستحيل لذاته أو في العادة، (كـ) قوله: (أنت طالق لأشربن ماء الكوز) ولا ماء فيه، (أو إن لم أشربه ولا ماء فيه) أي: في الكوز، (أو) أنت طالق (لأصعدن السماء، أو) أنت طالق (إن لم أصعدها، [أو) أنت طالق (لا طلعت الشمس] (2) ، أو) أنت طالق (لأقتلن فلانا فإذا هو ميت، علمه) أي: علم موته (أو لا، أو) أنت طالق (لأطيرن، أو) أنت طالق (إن لم أطر، ? (1) في ب: تعلق بالمحال. (2) ساقط من ب.

ونحوه) أي: نحو ذلك من التعليق على نفي الفعل المستحيل: (وقع) الطلاق أو العتاق أو نحوهما (في الحال) في الأصح؛ كما لو قال: أنت طالق إن لم أبع عبدي فمات العبد. ولأنه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل، وعدمه معلوم في الحال وما بعده. ولأن الحالف على فعل الممتنع كاذب حانث، لأن فعل المحلوف عليه متحقق العدم. فيجب أن يتحقق الحنث، وإذا تحقق الحنث تعين طلاقها عنده؛ كما لو حلف أن يطلق اليوم فمضى اليوم ولم يطلق. ولأن المحلوف عليه إذا (1) كان متعذر الفعل كان قول الحالف: لأفعلن كذا لغوا، فيبقى قوله: أنت طالق وذلك يقتضي طلاقها في الحال. وقيل: لا يقع. وقيل: يقع في المستحيل لذاته في الحال، ويقع في المستحيل عادة في آخر حيا ته. وقيل: إن وقته الحالف وقع في آخر وقته.

Mas'alah: What other rulings follow the same rule as conditional divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4342

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce as an Oath

(وعتق، وظهار، وحرام، ونذر، ويمين بالله) سبحانه وتعالى فيما تقدم ، (كطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a future impossible condition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4342

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Involving Impossible Acts

و) قول الزوج لزوجته. (أنت طالق اليوم: إذا جاء غد، لغو) لا يقع به شيء؛ لعدم

تحقق شرطه؛ لأن مقتضاه وقوع الطلاق إذا جاء غد ولا يأتي غد (2) إلا بعد ذهاب اليوم وذهاب محل الطلاق. وقيل: يقع في الحال. وقيل: إذا جاء الغد.

Mas'alah: Is it permissible for the husband to have intercourse with his wife before the suspended divorce occurs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4343

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce and Separation Before Condition Fulfillment

(ولى) أي: وللزوج (وطء) للمعلق منها (قبل وقوع) أي: وقوع الطلاق؛ كنظائرها.

Mas'alah: What are the eight possible interpretations of a suspended divorce conditional on a month?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4344

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Time References

فائدة: قال في "بدائع الفوائد" : ما يقول الفقيه أيده الله وما زال عنده إحسان في فتى علق الطلاق بشهر قبل ماقبل قبله رمضان في هذا البيت ثمانية أوجه: أحدها: هذا. والثانى: ما بعد ما بعد بعده. والثالث: قبل ما بعد بعده. والرابع: بعد ما قبل قبله. فهذه أربعة متقابلة. الخامس: قبل ما بعد قبله. والسادس: بعد ما قبل بعده. والسابع: بعد ما بعد قبله (1) . والثامن: قبل ما قبل بعده. وتلخيصها: أنك إن قدمت لفظة "بعد" جاء أربعة: أحدها: أن كلها بعد. الثانى: بعدان وقبل. الثالث: قبلان وبعد. ?

(1) في ب: بعد ما قبل بعده. وهو وهم.

الرابع: بعدان بينهما قبل. وإن قدمت لفظة: "قبل" فكذلك. وضابط الجواب عن الأقسام: أنه إذا اتفقت الألفاظ فإن كانت "قبل" وقع الطلاق في الشهر الذي تقدمه رمضان بثلاثة شهور. فهو ذو الحجة فكأنه قال: أنت طالق في ذي الحجة، لأن المعنى أنت طالق في شهر رمضان قبل قبل قبله. فلو كان رمضان قبله طلقت في شوال. ولو قال: "قبل قبله" طلقت في ذي القعدة. وإن كانت الألفاظ كلها "بعد" طلقت في جمادى الآخرة "لأن المعنى:" أنت طالق في شهر يكون رمضان بعد بعده. ولو قال: "رمضان بعده" طلقت في شعبان. ولو قال: "بعد بعده" طلقت في رجب. وإن اختلفت الألفاظ وهي ست مسائل فضابطها: أن كل ما اجتمع فيه "قبل" و "بعد" فألغهما، نحو: "قبل بعده" و "بعد قبله" واعتبر الثالث. فإذا قال: "قبل ما بعد بعده" ، أو "بعد ما قبل قبله" فألغ اللفظين الأولين، يصير كأنه قال أولا بعده رمضان فيكون شعبان. وفي الثانى كأنه قال: "قبله رمضان" فيكون شوالا. وإن توسطت لفظة بين مضادين لها نحو: "قبل بعد قبله" ، أو "بعد قبل بعده" (1) فألغ اللفظين الأولين. ويكون شوالا في الصورة الأولى، كأنه قال: في شهر قبله رمضان وشعبان في الثانية، كأنه قال: بعده رمضان. وإن قال: "بعد بعد قبله" ، أو "قبل قبل بعده" وهما تمام الثانية طلقت في الأولى في شعبان، كأنه قال: بعده رمضان. وفي الثانية في شوال؛ كأنه قال: قبله رمضان. ? (1) في ب: قبل بعد قبله. وهو وهم.

Mas'alah: Does divorce occur if the person arrives dead or coerced?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4346

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Particles of Condition in Divorce

(ولا يقع) الطلاق: (إذا قدم به) أي: بزيد (ميتا أو مكرها) ، [لأنه لم يقدم وإنما قدم به] (2) ، (إلا بنية) وهي كون الحالف أراد بقدومه انتهاء سفره.

Mas'alah: What is the ruling if the husband meant by 'year' twelve months in a conditional divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4350

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Time References

(وإن قال فيها) أي: في هذه الصورة (وفي) ما إذا قال: (إذا مضت السنة) فأنت طالق (أردت بالسنة اثني عشر شهرا، دين) ؛ لأنها سنة حقيقية (2) ، (وقبل) منه (حكما) أي: في الحكم؛ لأن لفظه يحتمل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says he intended the beginning of the years to be Muharram in a conditional divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4350

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Time References

(وإن قال: أردت كون ابتداء السنين المحرم، دين)؛ لأنه أدرى بقصده فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى، (ولم يقبل حكما) ؛ لأنه خلاف الظاهر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

? (1) في ب: فإن عادت الزوجة. (2) في ب: حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is described as sick?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4352

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

وبنصبها (1) : (يقع) الطلاق عليه (بمرضها) ، لوصفها بالمرض حين الوقوع. أشبه الشرط، فكأنه قال: أنت طالق إذا مرضت.

Mas'alah: How do the words 'man' and 'ayy' imply generality in conditional divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4352

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Multiple or Repeated Conditions in Divorce

(و "من" و "أي") بالتنوين (المضافة إلى الشخص، يقتضيان عموم ضميرهما) ، سواء كان (فاعلا) "كقوله: من دخل داري، أو أي رجل دخل داري فأكرمه، فإنه يعم كل داخل، (أو) كان (مفعولا) ؛ كقوله: من لقيت من الناس فأعطه درهما، أو أي رجل لقيته فأعطه درهما، فإنه يعم كل من يلقاه. كما تقتضي" أي "المضافة إلى الوقت عموم ضميرها. فمن قال لامرأته: أي وقت دخلت الدار فأنت طالق، عم كل الأوقات."

Mas'alah: From whom is conditional divorce valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4352

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Particles of Condition in Divorce

(ولا يصح) التعليق (إلا من زوج) يصح تنجيز الطلاق منه حين التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4352

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce After Death

(ف) من قال: (إن تزوجت) امرأة فهي طالق، (أو عين ولو عتيقته) فقال: إن تزوجت فلانة، أو تزوجت عتيقتي فلانة (فهى طالق: لم يقع) الطلاق (بتزوجها) على الأصح. وهو قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن المسيب. وبه قال عطاء والحسن وعروة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر. ورواه الترمذي عن علي رضي الله تعالى عنه وجابر بن عبد الله وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين وشريح (2) . ويدل لذلك قوله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [الأحزاب: 49] . فدل على أن الطلاق لا يكون إلا بعد النكاح. وما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لانذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك" (3) . رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: ? (1) في أ: أو بنصبها. (2) ر. "جامع الترمذي" 3: 486. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (0 219) 2: 258 أبواب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح. وأخرجه الترمذي في "جامعه") 181 1) 3: 486 كتاب الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6781) 2: 0 9 1.

حديث حسن. وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. ولابن ماجه منه: "لا طلاق فيما

لا يملك" (1) . وعن المسور بن مخرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق" قبل ملك "(2). رواه ابن ماجه." ولأنه لو نجز الطلاق في هذا الحال لم يقع فكذلك تعليقه "لأن كل من لا يقع" طلاقه بالمباشرة لم تنعقد له صفة الطلاق، كالصبي والمجنون، وعكسه الزوج. ولأنه تعليق للطلاق قبل ملك النكاح فلم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce pronounced before marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4353

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce After Death

(و) لهذا (إن قال) لامرأة: (إن قمت فأنت طالق، وهي) أي: المقول لها ذلك (أجنبية فتزوجها، ثم قامت) وهي زوجة: (لم يقع) عليه طلاق. قال في "شرح المقنع" : بغير خلاف نعلمه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the wife is no longer married?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4353

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce After Death

وذلك (كحلفه) بالطلاق: (لا فعلت كذا، فلم تبق له زوجة) يعني: بأن بانت منه تلك الزوجة أو ماتت، (ثم تزوج أخرى وفعل) ما حلف لا يفعله فإنه لايقع.

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4353

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Particles of Condition in Divorce

(ويقع ما علق زوج) من طلاق (بوجود شرط) علق عليه، (لا قبله) ، لأن الطلاق إزالة ملك بني على التغليب والسراية (3) . أشبه العتق.

Mas'alah: What are the tools of condition used in divorce and manumission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4354

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Particles of Condition in Divorce

[فصل: في أدوات الشرط] (فصل. وأدوات الشرط) يعني: والألفاظ التي يؤدى بها معنى الشرط، (المستعملة غالبا في طلاق وعتاق: ست) وهي: (إن) بكسر الهمزة وسكون النون، (وإذا، ومتى، ومن) بفتح الميم وسكون النون، (وأي) بفتح الهمزة وتشديد الياء، (وكلما. وهي) أي: وكلما (وحدها) أي: دون "متى" في الأصح: (للتكرار) . وإنما قيل غالبا لأن هناك حروفا تستعمل في الشرط أيضا، لكن لا غالبا مثل: مهما وحيثما وأمثالهما. وإنما كانت كلما للتكرار؛ لأنها تعم الأوقات فهي بمعنى كل وقت. فإذا قلت: كلما قمت قمت فهي) (1) بمعنى كل وقت تقوم فيه أقوم فيه، فلذلك وجب فيها التكرار. وإنما لم يجب في "متى" في الأصح، لأنها اسم زمان بمعنى: أي وقت، وبمعنى إذا فلا تقتضي ما لا يقتضيانه. وكونها تستعمل للتكرار في بعض الأحيان لا يمنع استعمالها في غيره مثل: إذا، وأي وقت، فإنهما يستعملان في الأمرين. قال الله سبحانه وتعالى (2) : {وإذا رأيت الذين يخوضون في

آياتنا فأعرض عنهم} [الأنعام: 54] . {وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم} [الأنعام: 68] . {وإذا لم تأتهم بآية قالوا لولا اجتبيتها} [الأعراف: 203] . وقال الشاعر: قوم إذا الشر أبدى ناجذيه لهم طاروا إليه زرافات ووحدانا ؟ (1) في أ: فهو. (2) في ب: قال سبحانه وتعالى.

وكذلك أى وقت وأي زمان، فإنهما يستعملان للتكرار. وسائر الحروف يجازى بها، إلا أنها لما كانت تستعمل للتكرار وغيره لا تحمل على التكرار إلا بدليل كذلك متى.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of conditional divorce with different tools of condition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4355

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Particles of Condition in Divorce

(وكلها) أي: كل أدوات الشرط الست، (ومهما) وحيثما (بلا "لم") أي: بدون لم (أو نية فور، أو قرينته) أي: قرينة الفور (للتراخي. و) هي (مع "لم" للفور إلا "إن") فإنها ولو كانت معها لم لا تكون للفور (مع عدم نية فور أو قرينته) .

Mas'alah: When does a suspended divorce take effect after the condition is fulfilled?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4355

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Particles of Condition in Divorce

(ف) من قال لزوجته: (إن) قمت، (أو إذا) قمت، (أو متى) قمت، (أو مهما) قمت، (أو من) قامت منكن، (أو أيتكن قامت فطالق، وقع) الطلاق المعلق (بقيام) أي: عقب القيام المعلق عليه الطلاق، وإن بعد القيام عن زمان الحلف.

Mas'alah: Does a suspended divorce repeat with repetition of the condition except with 'kullama'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4355

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Multiple or Repeated Conditions in Divorce

(ولا يقع) الطلاق (بتكرره) أي: تكرر القيام (إلا مع "كلما") "لأن معناها التعليق على كل قيام."

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when all wives perform the condition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4355

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Multiple or Repeated Conditions in Divorce

(ولو قمن) نسائه الأربع، (أو أقام الأربع في) قوله: (أيتكن) قامت فهي طالق، (أو) في قوله: (من قامت) منكن فهي طالق، (أو) في قوله: من (أقمتها) منكن فهي طالق، (طلقن) كلهن، لأنه علق الطلاق على إيقاع فعل القيام في قوله: من قامت منكن، وعلى إيقاع فعل الإقامة قي قوله: من أقمتها منكن على كل واحدة منهن. فإذا وجد الفعل المعلق عليه الطلاق في كل منهن طلقن كلهن. وعلى قياس هذا في الطلاق

العتق. فلو قال: أي عبيدي (1) ضربك، أو من ضربك من عبيدي فهو حر، فضربوه كلهم عتقوا، لوجود ما علق عتق كل واحد منهم علية فيوجد المعلق لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband has intercourse with only one wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4356

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Multiple or Repeated Conditions in Divorce

(فإن وطئ واحدة) منهن ثم لم يطأ في يومه غيرها: (ف) إنه يقع عليها (ثلاث بعدم وطء ضراتها، و) يطلقن (هن) أي: ضراتها (ثنتين ثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband has intercourse with two wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4356

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Multiple or Repeated Conditions in Divorce

وإن وطئ ثنتين) منهن ثم لم يطأ في يومه غيرها: (ف) إنه يقع بالموطوءتين (ثنتان ثنتان) بعدم وطء ضرتيهما، (وهما) أي: ويقع باللتين لم يطأهما (واحدة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband has intercourse with three wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4356

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Multiple or Repeated Conditions in

Divorce

وإن وطئ ثلاثا) منهن ثم لم يطا في يومه غيرهن: (وقع بالموطوءات فقط واحدة واحدة) بعدم وطء ضرتهن، ولم يقع بالتي لم توطأ شيء؛ لوطء ضراتها كلهن. وإن وطئ الأربع لم تطلق واحدة منهن، لعدم المقتضي وهو وجود الصفة (2) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'kullama' with multiple conditions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4357

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Multiple or Repeated Conditions in Divorce

(ولو قال) زوج لزوجته أو غيرها: (كلما أكلت رمانة) أو قال: تفاحة، أو قال: ما يشبههما (فأنت طالق، وكلما أكلت نصف رمانة) ، أو قال: نصف تفاحة، أو قال: نصف ما علق الطلاق على أكل كله بكلما (فأنت طالق، فأكلت رمانة) ، أو تفاحة كاملة أو ما علق الطلاق على أكل كله ونصفه بـ "كلما" : (فثلاث) أي: فإنه يقع بها الطلاق الثلاث، لوجود صفة النصف مرتين والجميع مرة فيطلق بكل نصف طلقة وبالكامل طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'in' or 'mata' instead of 'kullama'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4357

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Multiple or Repeated Conditions in Divorce

(ولو كان بدل "كلما" أداة غيرها) أي: غير "كلما" ، كما لو قال: إن أكلت رمانة فأنت طالق، وإن أكلت نصف رمانة فأنت طالق، أو قال: متى أكلت رمانة فأنت طالق، ومتى أكلت نصف رمانة فأنت طالق، أو نحو ذلك فأكلت رمانة: (فثنتان) يعني: فإنها تطلق طلقتين فقط بصفة النصف مرة وبصفة الكامل مرة، ولا تطلق بالنصف الآخر، لأنها لا تقتضي التكرار.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce when a specific time is intended?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4358

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Time References

(وإن نوى) بقوله: إن لم أطلقك فأنت طالق ونحوه (وقتا) معينا تعلق به، (أو قامت قرينة بفور: تعلق به) . فلو لم يطلقها حتى مضى الوقت المعين في الصورة الأولى أو مضى زمن يمكن إيقاع الطلاق فيه في الصورة الثانية وقع الطلاق المعلق. أما من حلف ليفعلن شيئا ولم يعين له وقتا بلفظه ولا نيته كان على التراخي؛ لأن (2) لفظه مطلق بالنسبة إلى الزمان كله فلا يتقيد بوقت دون وقت. وقال الله سبحانه وتعالى في الساعة: {قل بلى وربي لتأتينكم عالم الغيب} [سبا 30] . وقال سبحانه وتعالى: {قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم} [التغابن: 7] . وكذلك روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه في نوبة الحديبية قال: "قلت" ؟ (1) في ب: فإن. (2) في أ: لأنه.

للنبي صلى الله عليه وسلم: أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؛ قال:

بلى. فأخبرتك أنك آتيه العام؛ قلت: لا. قال: فإنك آتيه ومطوف به (1) . قال في "شرح المقنع" : وهذا لا خلاف فيه نعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce using the words 'when' or 'if not'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4359

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Particles of Condition in Divorce

(و) من قال لزوجته: (متى لم) أطلقك، (أو إذا لم) أطلقك، (أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق، أو) قال لزوجاته: (أيتكن لم) أطلقها، (أو من لم أطلقها فهى طالق، فمضى زمن يمكن إيقاعه) أي: إيقاع "الطلاق (فيه، ولم يفعل) يعني: ولم يطلقها: (طلقت) في الأصح."

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce using the word 'whenever'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4359

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Multiple or Repeated Conditions in Divorce

(و) من قال لزوجته: (كلما لم أطلقك فأنت طالق، فمضى ما) أي: زمن (يمكن إيقاع ثلاث) أي: ثلاث طلقات (مرتبة) أي: واحدة بعد واحدة (فيه) أي: في الزمن الذي مضى، (ولم يطلقها) فيه (طلقت ثلاثا) ، لأن "كلما" تقتضي التكرار. قال الله سبحانه وتعالى: {كل ما جاء أمة رسولها كذبوه} [المؤمنون: 44] فيقتضي تكرار الطلاق تكرار (2) الصفة والصفة عدم طلاقه، فإذا مضى زمن يمكن فيه أن يطلقها ولم يفعل

فقد وجدت الصفة، فيقع واحدة وثانية وثالثة. ومحل ذلك: (إن) كان (دخل بها. وإلا) أي: وإن لم يكن دخل بها: (بانت بـ) الطلقة (الأولى) ولم يلزمها ما بعدها، لأن إلبائن لا يقع عليها طلاق (3) . *** ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (581 2) 2: 979 كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط. (2) في أ: تكرر. (3) في ب: الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a layperson using the word 'an' in a suspended divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4360

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Ambiguous Wording

[فصل: في تعليق الطلاق بلفظ: "إن"]

Mas'alah: What is the ruling on a layperson using the word 'an' (that) in a suspended divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4360

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Ambiguous Wording

(فصل. وإن قال عامي) أي: غير نحوي لزوجته: (أن قمت بفتح الهمزة) أي: همزة أن (فأنت طالق، فشرط) في الأصح (كنيته) أي: كما لو قاله نحوي ونوى الشرط؛ لأن العامي لا يريد بذلك إلا. الشرط ولا يعرف أن مقتضاها التعليل فلا يريده ولا يثبت له حكم ما لا يعرفه ولا يريده؛ كما لو نطق بكلمة الطلاق أعجمي لا يعرف

معناها، وإن كان نحويا وقع طلاقه في الحال؛ لأن أن المفتوحة في اللغة إنما هي للتعليل فمعناه: أنت طالق لأنك قمت أو لقيامك. قال الله سبحانه وتعالى: {يمنون عليك أن أسلموا} [الحجرات: 17] . وقال سبحانه وتعالى: {وتخر الجبال هدا (90) أن دعوا للرحمن ولدا} [مريم] . وقال سبحانه وتعالى {يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم} [الممتحنة: 1] . وقيل: إن حكم النحوي حكم العامي في أنه: لا يقع طلاقه بذلك إلا أن ينويه. وقيل: تطلق في الحال في حقهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'an qumti' and similar phrases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4360

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

(وإن قاله) أي: قال: أن قمت فأنت طالق بفتح الهمزة (عارف بمقتضاه) من أن معنى "أن" للتعليل، (أو قال) إنسان لزوجته: (أنت طالق إذ قمت، أو) أنت طالق (وإن قمت، أو) أنت طالق (ولو قمت: طلقت في الحال) ؛ لأن الواو ليست جوابا للشرط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'wa' (and) for the present tense?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4360

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

(وكذا) تطلق في الحال إذا قال: (إن) قمت وأنت طالق، (أو) قال: (لو قمت وأنت طالق. فإن قال) فيما تقدم: (أردت) بقولي: وأنت طالق (الجزاء، أو) أردت (أن قيامها وطلاقها شرطان لشيء، ثم أمسكت دين) فيما ؟

بينه وبين الله سبحانه وتعالى وعلى الأصح، (وقبل) منه (حكما) ، لأن ما قاله يحتمله لفظه وهو أعلم بمراده. وإن جعل لهذا جزاء فقال: إن دخلت الدار وأنت طالق فعبدي حر: صح ولم يعتق العبد حتى تدخل الدار وهي طالق "لأن الواو هنا للحال. لقول (1) الله سبحانه وتعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] ." ولو قال: إن دخلت الدار طالقا فأنت طالق فدخلت وهي طالق طلقت أخرى وإن دخلتها غير طالق لم تطلق؛ لأن هذا حال فجرى مجرى قوله: إن دخلت الدار راكبة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'law' (if)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4361

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Particles of Condition in Divorce

(و) قوله: (أنت طالق لو قمت؛ ك) قوله: أنت طالق (إن قمت) في الأصح فلا تطلق حتى تقوم. وفي "الكافي" : وإن قال: أنت طالق لو دخلت طلقت؛ لأن لو تستعمل بعد الإثبات لغير المنع؛ لقوله سبحانه وتعالى: {وإنه لقسم لو تعلمون عظيم} [الواقعة: 76] . وإن قال: أردت الشرط قبل، لأنه يحتمل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4361

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Multiple or Repeated Conditions in Divorce

(وإن قال) لزوجته: (إن دخلت الدار فأنت طالق، وإن دخلت ضرتك، فمتى دخلت الأولى: طلقت) ، سواء دخلت الأخرى أو لا، (لا الأخرى) يعني: ولا تطلق الأخرى (بدخولها. فإن قال: أردت جعل الثانى) أي: الدخول الثانى وهو دخول الضرة (شرطا لطلاقها أيضا) يعني: وإن دخلت ضرتك فأنت طالق أيضا ودخلت الأخرى: (طلقت) الأولى (ثنتين) ، طلقة بدخولها وطلقة بدخول ضرتها. (وإن قال: أردت أن دخول الثانية شرط لطلاقها) أي: طلاق الثانية، (ف) الأمر (على ما أراد) . فمن دخلت منهما طلقت طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with sequential conditions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4361

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Sequential Pronouncements

(و) إن قال: (إن دخلت الدار وإن دخلت هذه فأنت طالق، لم تطلق إلا ? (1) في ج: كقول.

بدخولهما) في الأصح؛ لأنه جعل دخولهما شرطا للطلاق. (و) إذا ألحق شرطا بشرط، كما لو قال لزوجته: (إن قمت فقعدت) فأنت طالق، (أو) إن قمت (ثم

قعدت) فأنت طالق، (أو إن قمت متى قعدت) فأنت طالق، (أو إن قعدت إذا قمت، أو) إن قعدت (متى قمت) فأنت طالق، (أو إن قعدت إن قمت فأنت طالق: لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد) ، لأن لفظ ذلك يقتضي تعليق الطلاق على القيام معقبا بالقعود. (وإن عكس ذلك) بأن قال: إن قعدت فقمت، أو إن قعدت ثم قمت، [أو إن قعدت متى قمت] (1) ، أو إن قمت إذا قعدت، أو إن قمت إن قعدت فأنت طالق: (لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم) ، لأنه جعل القعود شرطا لتعليق الطلاق على القيام، والشرط لا بد أن يتقدم المشروط. فلهذا لا بد من تقدم القعود "ليوجد مشروطه وهو: تعليق القيام. فإذا وجد القيام بعد ذلك وقع الطلاق؛ لوجود شرطه وهو: القيام." (و) لو قال: (أنت طالق إن قمت وقعدت، أو) أنت طالق (لا قمت وقعدت، تطلق بوجودهما) أي: وجود القيام والقعود، (كيفما كان) أي: سواء تقدم القيام على القعود، أو تقدم القعود على القيام، لأن الواو لا تقتضي ترتيبا. ولا تطلق بوجود أحدهما على الأصح؛ لأن الواو للجمع فلا تطلق قبل وجودهما. (و) إن قال: (إن قمت أو قعدت فأنت طالق، أو) قال: (إن قمت وإن قعدت) فأنت طالق، (أو) قال: أنت طالق (لا قمت ولا قعدت، تطلق بوجود أحدهما) ، لأن "أو" لأحد الشرطين. ولأن باقي الأمثلة تقتضي تعليق الجزاء على واحد من المذكورين. (و) إن قال: (إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتني فأنت طالق لم تطلق حتى تسأله، ثم يعدها، ثم يعطيها) . وهذا المثال ونحوه من الأمثلة المتقدمة؛ كقوله: إن قمت إن قعدت ونحو ذلك، كإن أكلت إن لبست، أو إن أكلت إذا لبست يسميه النحويون: اعتراض ? (1) في أوب: أو إن قمت متى قعدت. وهو تصحيف.

الشرط على الشرط. فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم؛ لأنه جعل الثانى في اللفظ شرطا للذي قبله، والشرط يتقدم المشروط. قال الله سبحانه وتعالى: {ولا

ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم} [هود: 34] . فكأنه قال: إن سألتني فوعدتك فأعطيتك (1) فأنت طالق. ولا فرق في ذلك بين كون الشرط بـ "إذا" أو بـ "إن" في الأصح. وهو قول أبي حنيفة والشافعي. (و) إن قال: (كلما أجنبت فإن اغتسلت من حمام فأنت طالق، فأجنب ثلاثا) أي: ثلاث مرات، (واغتسل مرة فيه) أي: في الحمام: (فطلقة) أي: فإنه يقع عليه طلقة واحدة في الأصح. (ويقع) الطلاق (ثلاثا مع فعل لم يتردد مع كل جنابة؛ كموت زيد وقدومه) . فلو قال: كلما أجنبت ومات زيد فأنت طالق فأجنب (2) ثلاث مرات ومات زيد طلقت ثلاثا، وكذا إذا قال: كلما أجنبت وقدم زيد فأنت طالق. (وإن أسقط) المعلق (الفاء من جزاء متأخر) ؛ كقوله: إن دخلت الدار أنت طالق (فكبقائها) أي: فكبقاء الفاء. فلا تطلق حتى تدخل؛ لأنه أتى بحرف الشرط فدل ذلك أنه أراد التعليق. وإنما حذف الفاء وهي مرادة كما يحذف المبتدأ تارة والخبر أخرى؛ لدلالة الكلام على المحذوف. ويجوز أن يكون حذف الفاء على التقديم والتأخير فكأنه قال: أنت طالق إن دخلت الدار فقدم الشرط، ومراده التأخير. ومهما أمكن حمل كلام العاقل على فائدة وتصحيحه عن الفساد وجب. فأما إن قال: أردت الإيقاع في الحال وقع؛ لأنه يقر على نفسه بما هو (3) أغلظ فيؤخذ (4) به. ? (1) في ب: فأعطيتني. (2) في ب: فأجنبت. (3) ساقط من أ. (4) في ب: فيؤاخذ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to menstruation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4364

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Menstruation or Pregnancy

(فصل: في تعليقه بالحيض)

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'when you menstruate, you are divorced'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4364

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Menstruation or Pregnancy

(إذا قال) لزوجته: (إذا حضت فأنت طالق) ، فإن الطلاق (يقع بأوله) أي: أول الحيض: (إن تبين) كون الدم (حيضا) ، لأن الصفة وجدت ولذلك حكمنا بأنه حيض في المنع من الصلاة والصيام.

Mas'alah: When does a conditional divorce linked to menstruation not take effect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4364

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Menstruation or Pregnancy

(وإلا) أي: وإن لم يتبين أنه حيض كما لو لم يتم لها تسع سنين، أو نقص عن أقل الحيض: (لم يقع) عليه طلاق، لأن الصفة لم توجد.

Mas'alah: Is the wife's claim of menstruation accepted when divorce is suspended on it and the husband denies it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4365

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to

Menstruation or Pregnancy

(ومتى ادعت حيضا) من علق طلاقها على حيضها (وأنكر) زوجها حيضها: (فقولها) يعني: فإنه يقبل قولها في ذلك على الزوج، وفاقا لأبي حنيفة والشافعي من غير يمين على الأصح؛ لأنها أمينة على نفسها، وذلك لقول الله سبحانه وتعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] قيل: هو الحيض والحمل. ولولا أن قولها فيه مقبول لما حرم عليها كتمانه، إذ لا فائدة فيه مع عدم القبول. ومثل ذلك: قوله سبحانه وتعالى: {ولا تكتموا الشهادة} [البقرة: 283] لما حرم كتمانها دل على قبولها. كذا هاهنا. ولأنه معنى فيها لا يعرف إلا من جهتها. فوجب الرجوع إلى قولها فيه.

Mas'alah: Is the wife's claim of concealing hatred accepted when divorce is suspended on it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4365

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

(كـ) قول زوجها لها: (إن أضمرت بغضي فأنت طالق، وادعته) أي: ؟

Mas'alah: Is the wife's word accepted regarding actions like standing or entering a house when divorce is suspended on them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4366

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

و (لا) يقبل قولها عليه (في قيام، ونحوه) ، كدخول الدار، وكلام زيد، وأكل شيء علق طلاقها على وجوده في وقت معين أو مطلقا؛ لإمكان حصول علم ذلك من غير جهتها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving co-wives and menstruation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4367

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Menstruation or Pregnancy

(و) من قال لزوجته: (إن حضت فأنت وضرتك طالقتان، فقالت: حضت وكذبها: طلقت وحدها) أي: دون ضرتها؛ لأن قولها مقبول على نفسها. وأما الضرة فلا تطلق إلا أن تقيم بينة على حيض المقول لها ذلك. وإن أقر بحيض المقول لها ذلك طلقتا بإقراره وكذا لو كذبتاه (1) .

Mas'alah: What is the ruling when both wives claim menstruation in a conditional divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4367

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Menstruation or Pregnancy

(و) من قال لزوجته: (إن حضتما فأنتما طالقتان، وأدعتاه) أي: ادعت كل واحدة منهما أنها حاضت، (فصدقهما: طلقتا) ؛ لأنه بتصديقه مقر بوقوع الطلاق عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the husband denies one wife's claim of menstruation in a conditional divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4367

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Menstruation or Pregnancy

(وإن أكذب إحداهما: طلقت وحدها)، لأن قولها مقبول في حقها [وقد صدق الزوج ضرتها فوجد الشرطان في حقهما. ولم تطلق المصدقة؛ لأن قول ضرتها غير مقبول في حقها] (2) ولم يصدقها الزوج. فلم يوجد شرط (3) طلاقها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband says to his four wives 'if you menstruate, you are divorced' and they claim menstruation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4367

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Menstruation or Pregnancy

(وإن قاله لأربع) أي: قال الزوج لنسائه الأربع: إن حضتن فأنتن طوالق، (فادعينه) أي: ادعى الأربع أنهن حضن، (وصدقهن: طلقن) جميعهن؛ لأنه قد علق طلاق كل واحدة على حيض الأربع. فإذا صدقهن طلقن كلهن؛ لأنه قد وجد حيضهن بتصديقه (4) .

Mas'alah: What is the ruling if a husband confirms fewer than three wives' claims of menstruation in a

conditional divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4367

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Menstruation or Pregnancy

(وإن صدق دون ثلاث: لم يقع شيء) من الطلاق. يعني: أنه متى صدق ? (1) في أ: ولو أكذبتاه. (2) ساقط من أ. (3) في أ: فلو يوجد شرطا. (4) في ج: بتصديقهن.

Mas'alah: What is the ruling if a husband confirms one or two wives' claims of menstruation in a conditional divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4368

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Menstruation or Pregnancy

واحدة أو اثنتين فقط لم تطلق واحدة منهن، لأنه لم يوجد شرط الطلاق "لكون قول كل واحدة منهن لم يعمل به إلا في حق نفسها."

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man believes two of his four wives regarding menstruation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4368

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Menstruation or Pregnancy

(وإن صدق ثنتين: طلقتا طلقة طلقة)، لأن لكل واحدة منهما ضرة مصدقة، (و)

طلقت (المكذبتان ثنتين ثنتين) ، لأن لكل واحدة منهن ضرتين مصدقتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man believes three of his four wives regarding menstruation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4368

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Menstruation or Pregnancy

(وإن صدق) من الأربع (ثلاثا: طلقن ثنتين ثنتين) ، لأن لكل واحدة منهن ضرتين مصدقتين، (و) طلقت (المكذبة ثلاثا) ، لأن لها ثلاث ضرائر مصدقات.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says to his two wives 'if you both menstruate once'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4368

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Menstruation or Pregnancy

(و) من قال لزوجتيه: (إن حضتما حيضة) فأنتما طالقتان، (طلقتا بشروعهما في حيضتين) في الأصح، الأشهر من الأربعة أوجه (2) . قال في "الإنصاف" : قاله القاضي أبو يعلى وغيره. قال في "الفروع" : والأشهر تطلق بشروعهما. وأطلقهن في "القواعد" الأصولية ". انتهى." ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: الأوجه.

ووجه ذلك: أن وجود الحيضة الواحدة منهما محال فيلغو قوله: حيضة، ويصير

كقوله: إن حضتما فأنتما طالقتان. ومن قال لزوجتيه: إن حضتما فأنتما طالقتان طلقتا بشروعهما في حيضتين. والوجه الثاني: لا يطلقان إلا بحيضة من كل واحدة؛ لأن الحيضة الواحدة منهما لا تمكن فيكون كأنه قال: إن حضتما كل واحدة حيضة فأنتما طالقتان. والوجه الثالث: تطلقان بحيضة من إحداهما؛ لأن الشيء يضاف إلى جماعة وقد فعله واحد منهم، فيقال: قتل الجيش فلانا وقد قتله أحدهم. وقال سبحانه وتعالى: (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) [الرحمن: 22] وإنما يخرج من أحدهما. فلما كان هذا الفعل لا يمكن اشتراكهما فيه؛ لأنه واحد كان وجوده من إحداهما وجودا منهما؛ لأن الاشتراك في الحيضة الواحدة غير مراد؛ لاستحالته، فتوجد الصفة بوجودها من إحداهما فيطلقان. والوجه الرابع: لا تنعقد الصفة فلا تطلق واحدة منهما بوجود حيض منهما؛ لأنه تعليق بالمستحيل. فلا يقع؛ كقوله: أنتما طالقتان إن صعدتما السماء. قال في "الإنصاف" : هذه المسألة مبنية على قاعدة أصولية وهي: ما إذا لم ينتظم الكلام إلا بارتكاب مجاز: إما بارتكاب مجاز الزيادة، أو بارتكاب مجاز النقصان. فارتكاب مجاز النقصان أولى؛ لأن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة. ذكره جماعة من الأصوليين. انتهى. *** ؟

Mas'alah: What is the section on conditional divorce based on pregnancy and childbirth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4370

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Menstruation or Pregnancy

(فصل في تعليقه بالحمل والولادة)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says 'if you are pregnant you are divorced' and she is later found to be pregnant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4370

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Menstruation or Pregnancy

(إذا قال) لزوجته: (إن كنت حاملا فأنت طالق، فبانت حاملا زمن حلف: وقع) الطلاق (منه) أي: زمن الحلف، ويتبين كونها حاملا زمن حلف بأن تلد لدون ستة أشهر من (1) حين حلف ويعيش، أو لدون أربع سنين ولم يطأها بعد حلفه؛ لأن بوضعها في هاتين الصورتين تبينا أنها كانت حاملا حين اليمين فتطلق بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on future pregnancy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4371

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Menstruation or Pregnancy

(و) من قال لامرأته: (إن) حملت فأنت طالق (3) ، (أو إذا حملت) فأنت طالق، أو متى حملت فأنت طالق: (لم يقع) عليه طلاق (إلا بـ) حمل (متجدد) في الأصح. وعنه: تطلق إن بانت حاملا. والأول، المذهب؛ لأنه علق طلاقها على وجود أمر في زمن مستقبل يقتضي سببا وهو الوطء. فلا تطلق بوجوده قبله. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (11614) 3: 62. (2) في ج: الحيضة. (3) فى أ: الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the gender of a child when twins are born?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4372

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Menstruation or Pregnancy

(و) لو قال لها: (إن كنت حاملا بذكر ف) أنت طالق (طلقة، و) إن كنت حاملا (بأنثى ف) أنت طالق (ثنتين، فولدت ذكرين: ف) إنها تطلق (طلقة) واحدة في الأصح؛ لأنه جعل الطلقة الواحدة مع وصف حملها بالذكورية، والطلقتين مع وصفه بالأنوثية، ولم توجد الأنوثية فلا تطلق أكثر من طلقة.

Mas'alah: How many divorces occur when a woman gives birth to both a male and female child under a conditional divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4372

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Menstruation or Pregnancy

(و) إن ولدت (أنثى) فأكثر (مع ذكر فأكثر: فثلاث) يعني: فإنه يقع عليه ثلاث طلقات بأنثى فأكثر وبالذكر فأكثر واحدة؛ لأنه علق على وجود الحمل بالذكر واحدة وعلى وجوده بالأنثى طلقتين، وقد وجد المعلق عليه فيهما. فيقع المعلق وهو الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband's phrasing implies the pregnancy is exclusively one gender?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4372

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Menstruation or Pregnancy

(وإن قال) لها: (إن كان حملك) ذكرا فأنت طالق واحدة، وإن كان حملك أنثى فأنت طالق ثنتين، (أو) قال لها: إن كان (ما في بطنك) ذكرا فأنت طالق واحدة، وإن كان ما في بطنك أنثى فأنت طالق ثنتين، (فولدتهما) أي: ولدت ذكرا وأنثى: (لم تطلق) ، لأن قوله: إن كان حملك ذكرا، وقوله: إن كان ما في بطنك ذكرا يقتضي حصر الحمل في الذكورة، لأنه جعل قوله: ذكرا خبرا عن الحمل أو عن ما في بطنها. فيقتضي عدم الأنوثية فيه "ليكون الخبر حقا. فإذا وجدت الأنوثة لم تطلق، لأن حملها لم تتمحض ذكوريته فلا يكون المعلق عليه موجودا." وإذا قال: إن كان حملك أنثى، أو قال: إن كان ما في بطنك أنثى يقتضي حصر الحمل في الأنوثة، لأنه جعل قوله: أنثى في الصورتين خبرا عن الحمل أو عما في بطنها. فيقتضي عدم الذكورة فيه، ليكون الخبر حقا. فإذا وجدت ؟

الذكورية لم تطلق؛ لأن حملها لم تتمحض أنوثيته. فلا تطلق؛ لعدم وجود المعلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband omits 'ma' and the wife gives birth to twins?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4373

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Menstruation or Pregnancy

(ولو أسقط "ما") من قوله: إن كان ما في بطنك، بأن قال: إن كان في بطنك ذكر فأنت طالق واحدة وإن كان في بطنك أنثى فأنت طالق ثنتين فولدت ذكرا وأنثى: (طلقت ثلاثا) لوجود الصفة؛ لأنه قد تبين أنه كان في بطنها ذكرا وأنثى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to childbirth when the woman miscarries?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4373

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Menstruation or Pregnancy

(وما علق) من طلاق (على ولادة: يقع بإلقاء ما تصير به أمة أم ولد) وهو ما تبين فيه بعض خلق إنسان، لأنها قد ولدت ما يسمى ولدا كما ذكر في باب أمهات الأولاد. فيقع الطلاق؛ لوجود الصفة. ولا تطلق بإلقاء علقة ونحوها، لأنها لا تسمى ولدا، ويجوز أن لا يكون ابتداء خلق إنسان. فلا يقع الطلاق بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife gives birth to a male and a female simultaneously?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4373

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Menstruation or Pregnancy

(و) من قال لزوجته: (إن ولدت ذكرا ف) أنت طالق (طلقة، و) إن ولدت (أنثى ف) أنت طالق (ثنتين، فثلاث بمعية) يعني: فإنها تطلق ثلاث تطليقات إذا ولدت ذكرا

وأنثى معا بحيث لا يسبق أحدهما الآخر؛ لأنها طلقت بولادتها للذكر طلقة وللأنثى طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when one twin is born before the other within six months?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4373

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Menstruation or Pregnancy

(وإن سبق أحدهما) أي: أحد الولدين الآخر (بدون ستة اشهر: وقع ماعلق به) أي: بالسابق منهما؛ لأنه صفة علق عليها الطلاق فوقع بوجودها. ثم إن كان السابق الذكر طلقت به طلقة، (وبانت بـ) ـالولد (الثاني) الذي هو الأنثى، وإن كان السابق الأنثى طلقت بها طلقتين وبانت بالولد الثانى الذي هو الذكر، (ولم تطلق به) أي: بالثانى في الأصح؛ لأن العدة انقضت بوضعه فصادفها الطلاق بائنا. فلم يقع، وكما لو قال: إن مت فأنت طالق. وقد نص أحمد فيمن قال: أنت طالق مع موتى: أنها لا تطلق فهذا أولى، و (كـ) ما لو قال: (أنت طالق مع انقضاء عدتك) ؛ لوجوب (1) تعقب الوقوع الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when one twin is born six months or more after the other and intercourse occurred between them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4373

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Menstruation or Pregnancy

(و) إن سبق أحدهما الآخر (بستة أشهر فأكثر وقد وطئ بينهما: فثلاث) ? (1) في ج: لوجود.

يعني: فإنها تطلق ثلاث طلقات؛ لوجوب (1) العدة بالوطء بينهما. فيكون الثاني من حمل مستأنف بلا خلاف بين الأمة. فلا يمكن ادعاء أن تحمل بولد بعد ولد. قاله في "الخلاف" وغيره في الحامل لا تحيض.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to childbirth with a yearly interval?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4375

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Menstruation or Pregnancy

(و) إن قال: كلما ولدت فأنت طالق ف (ولدت اثنين) متعاقبين، (و) كان قد (زاد: للسنة) ، بأن قال: كلما ولدت فأنت طالق للسنة، (ف) إنه يقع بها (طلقة بطهر) من نفاسها، (ثم) طلقة (أخرى بعد طهر من حيضة) . ذكره القاضي. *** ?

Mas'alah: What is the chapter on suspending divorce by divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4376

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Sequential Pronouncements

[فصل: تعليق الطلاق بالطلاق] (فصل في تعليقه) أي: تعليق الطلاق (بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband issues an irrevocable divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4376

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Sequential Pronouncements

إذا قال) زوج لزوجته: (إن طلقتك فأنت طالق، ثم أوقعه) أي: أوقع عليها الطلاق (بائنا) يعني: على عوض، أو كانت غير مدخول بها: (لم يقع ما علق) يعني: لم يقع الطلاق المعلق؛ لأنه لم يصادف عصمة؛ (كمعلق) يعني: كما لو علق الطلاق (على خلع) فإنه لا يقع إذا وجد الخلع؛ لوجوب تعقب الوقوع الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband issues a revocable divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4376

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Sequential Pronouncements

(وإن أوقعه) أي: أوقع الزوج الطلاق (رجعيا) وقع ثنتان، طلقة بالمباشرة وأخرى بوجود الصفة؛ لأنه جعل تطليقها شرطا لوقوع طلاقها. فإذا وجد الشرط وقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce linked to standing and then to the occurrence of divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4376

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with

Sequential Pronouncements

(أو علقه بقيامها ثم بوقوع طلاقها) بأن قال لها: إن قمت فأنت طالق، ثم قال لها: إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق (فقامت: وقع ثنتان) ، طلقة بقيامها وأخرى بوقوع الطلاق عليها؛ بوجود الصفة وهي قيامها. وإن كانت غير مدخول بها طلقت واحدة فقط؛ بوجود قيامها وقد بانت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the husband makes divorce conditional on the wife's action and then on his effecting divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4376

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Sequential Pronouncements

(أو إيقاعه) بأن قال لها: إن قمت فأنت طالق، ثم قال لها: إن أوقعت عليك طلاقي فأنت طالق (فقامت: فواحدة) أي: فتطلق واحدة بقيامها. ولم تطلق بتعليق الإيقاع؛ لأنه لم يوقع عليها طلاقا بعد التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the condition is itself a divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4377

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Sequential Pronouncements

فأنت طالق، ثم قال: إن قمت فأنت طالق (فقامت: فثنتان) ، واحدة بقيامها وأخرى

بتطليقها الحاصل بالقيام؛ لأن طلاقها بوجود الصفة تطليق لها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce according to Al-Qadi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4377

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Sequential Pronouncements

وقال القاضي: التعليق مع وجود الصفة ليس تطليقا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of intended meaning in conditional divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4377

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Sequential Pronouncements

(فلو قال: أردت إذا طلقتك طلقت ولم أرد عقد صفة، دين) فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى (1) ؛ لأن كلامه يحتمله، (ولم يقبل) منه (2) (حكما) ؛ لأنه خلاف الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'Whenever my divorce falls upon you, you are divorced' and then divorce occurs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4377

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Sequential Pronouncements

(و) لو قال لها] (3) : (كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم وقع) عليها طلاقه (بمباشرة) ؛ كما لو قال لها: أنت طالق، (أو سبب) ؛ كما لو علق طلاقها على فعل شيء ففعلته. ولا فرق بين كون التعليق بعد ما قال لها ذلك أو قبله: (فثلاث) يعني: فإنها تطلق ثلاثا؛ لأن الثانية طلقة واقعة عليها فتقع بها الثالثة. ومحل ذلك: (إن وقعت) الطلقة (الأولى و) الطلقة (الثانية رجعيتين) ؛ لأنها إذا طلقت بائنا لم يلحقها ما علق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional triple divorce tied to a revocable divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4377

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Sequential Pronouncements

(ومن علق) الطلاق (الثلاث بتطليق يملك فيه الرجعة) ؛ كما لو قال: كلما طلقتك طلاقا أملك فيه رجعتك فأنت طالق ثلاثا، (ثم طلق واحدة) وهي ? (1) ساقط من أ. (2) زيادة من ج. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What is Ibn Aqil's view on conditional divorce with a past tense clause?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4378

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Sequential Pronouncements

وقال ابن عقيل: تطلق بالطلاق المنجز ويلغو المعلق، لأنه طلاق في زمن ماض.

Mas'alah: What is Ibn Surayj's view on the paradoxical conditional divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4378

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Sequential Pronouncements

وقال أبو العباس بن سريج الشافعي ومن تبعه: لا تطلق أبدا، لأن وقوع الواحدة يقتضي وقوع ثلاث قبلها، وذلك يمنع وقوعها. فإثباتها يؤدي إلى نفيها فلا تثبت. ولأن إيقاعها يفضي إلى الدور، لأنها إذا وقعت وقع قبلها ثلاث فيمتنع وقوعها، وما أفضى إلى الدور وجب قطعه من أصله.

Mas'alah: What is the refutation of the argument that a conditional divorce leads to a logical circle?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4379

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Sequential Pronouncements

وما ذكره ابن سريج ومن تبعه من التعليل والإفضاء إلى الدور فغير مسلم فإنا إذا قلنا: لا يعلق الطلاق المعلق فله وجه؛ لأنه أوقعه في زمن ماض ولا يمكن وقوعه في الماضي فلم يقع؛ كما لو قال: أنت طالق قبل قدوم زيد بيوم فقدم في اليوم. ولأنه جعل الطلقة الواقعة شرطا لوقوع الثلاث، ولا يوجد المشروط قبل شرطه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce with an impossible condition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4379

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Involving

Impossible Acts

وكون الطلاق المعلق قبله بعده محال لا يصح الوصف به فلغت الصفة ووقع الطلاق؛ كما لو قال: إن طلقتك فأنت طالق ثلاثا لا تلزمك، فإن قوله: لا تلزمك لغو.

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce with the phrase 'before it' in various scenarios?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4379

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Involving Impossible Acts

(و) من قال لزوجته: (إن وطئتك وطئا مباحا) فأنت طالق قبله ثلاثا (2) ، (أو إن أبنتك) فأنت طالق قبله ثلاثا، (أو) إن (فسخت نكاحك) فأنت طالق قبله ثلاثا، (أو إن ظاهرت منك) فأنت طالق قبله ثلاثا، (أو) قال لرجعية: (إن راجعتك فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم وجد شيء مما علق عليه) الطلاق: (وقع الثلاث، ولغا قوله: قبله) .

Mas'alah: What do the sources say about the validity of the 'before' description in suspended divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4379

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Involving Impossible Acts

قال في "الفروع" : ففي (3) "الترغيب" تلغو صفة القبلية، وفي إلغاء الطلاق من أصله الوجهان، ويتوجه الأوجه. ? (1) في ج: شروعه. (2) ساقط من أ. (3) في أ:

وفي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is fulfilled after the marriage has already been dissolved?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4380

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce and Separation Before Condition Fulfillment

وقد ظهر من كلام صاحب "الرعاية" على القول الثاني: بل تبين بالإبانة والفسخ أنها لا تبين بقوله: أبنتك وفسخت نكاحك على القول المقدم، وإذا لم تبن بذلك فلا إشكال في وقوع الطلاق المعلق على ذلك مع إلغاء قوله: قبله. وهذا بخلاف قوله (1) : إذا ثبت أو إذا انفسخ نكاحك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم بانت منه بخلع [أو غيره] (2) ، أو فسخت نكاحها (3) لمقتض فإنها لا تطلق؛ لأنها إذا بانت لم يبق للطلاق محل يقع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving co-wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4380

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Multiple or Repeated Conditions in Divorce

(وإن طلق الضرة) التي قال لها ثانيا مثل ما قال للأولى (فقط) يعني: ولم يطلق الأولى بعد أن قال لهما ما قال: (طلقتا) أي: الأولى والأخرى (طلقة طلقة) ، الضرة

بالمباشرة والأولى بالصفة، ولم يقع بالثانية طلقة أخرى؛ لأن طلاق الأولى إنما وقع بالتعليق السابق على تعليق طلاق الثانية. فلم يحدث بعد تعليق طلاق الثانية طلاقها. ؟ (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) في أ: لنكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal conditional divorce between two wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4381

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Multiple or Repeated Conditions in Divorce

(ومثل ذلك): إذا قال زوج حفصة وعمرة مثلا: (إن) طلقت حفصة فعمرة طالق، (أو) قال: (كلما طلقت حفصة فعمرة طالق، ثم قال: إن) طلقت عمرة فحفصة طالق، (أو) قال: (كلما طلقت عمرة فحفصة طالق فحفصة) هنا (1) (كالضرة فيما قبل.

Mas'alah: What is Ibn 'Aqil's opinion on the number of divorces in reciprocal conditional divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4381

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Multiple or Repeated Conditions in Divorce

قال ابن عقيل في المسألة الأولى: أرى متى طلقت عمرة طلقة بالمباشرة وطلقة بالصفة: أن يقع على حفصة أخرى بالصفة في حق عمرة فيقع الثلاث عليهما، وأن قول أصحابنا: في كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ووجد رجعيا يقع ثلاث يعطي استيفاء الثلاث في حق عمرة؛ لأنها طلقت طلقة بالمباشرة وطلقة بالصفة، والثالثة

بوقوع الثانية. وهذا بعينه موجود في طلاق عمرة المعلق بطلاق حفصة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when multiple conditions are linked?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4381

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Multiple or Repeated Conditions in Divorce

وعبارته في "شرح المقنع" : إذا قال: إن طلقت حفصة فعمرة طالق، ثم قال: إن طلقت عمرة فحفصة طالق ثم طلق حفصة: طلقتا معا، حفصة بالمباشرة وعمرة بالصفة، ولم ترد كل واحدة منهما على طلقة. وإن بدأ بطلاق عمرة طلقت طلقتين وطلقت حفصة طلقة واحدة؛ لأنه إذا طلق حفصة طلقت عمرة بالصفة؛ لكونه علق طلاقها على طلاق حفصة ولم يعد على حفصة طلاق آخر؛ لأنه ما أحدث في عمرة طلاقا، وإنما طلقت بالصفة السابقة على تعليقه طلاقها. وإن بدأ بطلاق عمرة طلقت حفصة؛ لكون طلاقها معلقا على طلاق عمرة، ووقوعه بها تطليق لها؛ لأنه أحدث فيها طلاقا بتعليقه طلاقها على تطليق عمرة بعد قوله. إن طلقت حفصة فعمرة طالق. ومتى وجد التعليق والوقوع معا فهو تطليق. وإن وجدا معا بعد تعليق الطلاق بطلاقها وقع الطلاق المعلق بطلاقها، وطلاق عمرة هاهنا معلق بطلاقها، فوجب القول بوقوعه. ولو قال ? (1) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal conditional divorce with 'kullama' phrasing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4382

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Multiple or Repeated Conditions in

Divorce

لعمرة: كلما طلقت حفصة فأنت طالق، ثم قال لحفصة: كلما طلقت عمرة فأنت طالق، ثم قال لعمرة: أنت طالق: طلقت طلقتين، وطلقت حفصة طلقة واحدة. وإن طلق حفصة ابتداء لم يقع بكل واحدة منهما إلا طلقة، لأن هذه المسألة كالتي قبلها سواء، فإنه بدأ بطلاق عمرة على تطليق حفصة ثم ثنى بتعليق طلاق حفصة على تطليق عمرة. ولو قال لعمرة: إن طلقتك فحفصة طالق، ثم قال لحفصة: إن طلقتك فعمرة طالق، ثم طلق حفصة: طلقت طلقتين، وطلقت عمرة طلقة. وإن طلق عمرة طلقت كل واحدة منهما طلقة، لأنها عكس التي قبلها. ذكر هاتين المسألتين القاضي في "المجرد" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where one wife's divorce triggers the others?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4382

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Multiple or Repeated Conditions in Divorce

(و) إن قال زوج (لأربع: أيتكن وقع عليها طلاقي فصواحبها طوالق، ثم أوقعه) أي: أوقع طلاقه (على إحداهن) أي: إحدى الأربع: (طلقن كاملا) أي: ثلاثا ثلاثا؛ لأنه لما أوقعه على إحداهن طلقت بإيقاعه طلقة، وطلقت كل واحدة من صواحبها بوقوعه عليها طلقة، وصار إذا وقع بواحدة طلقة يقع بكل واحدة من صواحبها طلقة وقد وقع الطلاق على جميعهن فطلقت كل واحدة طلاقا كاملا.

Mas'alah: How many slaves must be freed under a conditional divorce involving multiple conditions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4383

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Multiple or Repeated Conditions in Divorce

وقيل: يعتق سبعة عشر؛ لأن صفة الثانية قد وجدت ثلاث مرات فإنها توجد بضم الأولى إلى الثانية، وبضم الثانية إلى الثالثة وبضم الثالثة إلى الرابعة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the number of slaves freed under conditional divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4383

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Multiple or Repeated Conditions in Divorce

وقيل: يعتق عشرون. وهو قول أبي حنيفة، لأن صفة الثالثة وجدت مرة ثانية بضم الثانية والثالثة إلى الرابعة.

Mas'alah: How many slaves are freed under conditional divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4383

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Multiple or Repeated Conditions in Divorce

وقيل: لا يعتق إلا عشرة، بالواحدة واحد، وبالثانية اثنان، وبالثلاث ثلاثة، وبالأربع أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on freeing only four slaves in conditional divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4383

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Multiple or Repeated Conditions in Divorce

وقيل: لا يعتق إلا أربعة؛ كما لو قال: كلما طلقت أربعا فأربعة أحرار.

Mas'alah: How many slaves are freed when the husband uses 'if' instead of 'every time' in conditional divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4383

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Multiple or Repeated Conditions in Divorce

(وإن أتى) الزوج (بدل) قوله: (كلما، بـ) قوله: (إن أو نحوها) أي: نحو إن مثل: إذا؛ كقوله: إذا طلقت واحدة فعبد من عبيدي حر، [وإذا طلقت ثنتين فعبدان حران] (2) ، وإذا طلقت ثلاثا فثلاثة أحرار، وإذا طلقت أربعة فأربعة أحرار، ثم طلق الأربع: (عتق عشرة) أعبد فقط؛ لعدم تكرارها.

Mas'alah: What is the section on suspending divorce by an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4385

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce as an Oath

(فصل في تعليقه بالحلف)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition encourages an action?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4385

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce as an Oath

(إذا قال) لزوجته: (إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم علقه) أي: علق طلاقها (بما) أي: بشيء (فيه حث) على فعل، كقوله: إن لم أدخل الدار فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition prevents an action?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4385

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Involving Impossible Acts

(أو منع) من فعل؛ كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for confirming a report?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4385

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

(أو تصديق خبر)؛ كقوله: أنت طالق لقد قمت، وإن لم يكن هذا القول حقا فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for denying a report?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4385

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

(أو تكذيبه)؛ كقوله: أنت طالق إن لم يكن هذا القول كذبا: (طلقت في الحال) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the wife's will?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4385

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

(لا إن علقه بمشيئتها) أو مشيئة سواها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to natural events?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4385

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Menstruation or Pregnancy

(أو) علقه بـ (حيض، أو) بـ (طهر، أو طلوع الشمس، أو قدوم الحاج، ونحوه) ؛ كخسوف القمر، ومجيء المطر، ونبات الشجر.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a conditional divorce statement multiple times?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4385

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Multiple or Repeated Conditions in Divorce

(و) من قال لزوجته: (إن حلفت بطلاقك) فأنت طالق، (أو) قال لها: (إن كلمتك فأنت طالق وأعاده) لها (مرة) أخرى: (فطلقة) يعني: فإنها تطلق طلقة؛ لأن إعادته حلف. (و) إن أعاده (مرتين: فثنتان) يعني: فتطلق طلقتين. (و) إن أعاده (ثلاثا) أي: ثلاث مرات: (فثلاث) يعني: فإنها تطلق ثلاثا؛ لأن كل مرة (1) يوجد بها شرط الطلاق وينعقد شرط طلقة أخرى. ? (1) في ج: من.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce as an oath and the effect of intent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4386

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce as an Oath

وذلك "لأنه تعليق للطلاق على شرط يمكن فعله وتركه. فكان حلفا" كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق. ومحل ذلك: (ما لم يقصد إفهامها في) قوله: (إن حلفت) بطلاقك فأنت طالق، لا في قوله. إن كلمتك، لأنه تكليم قصد به الإفهام أو لا. قال في "الفر ع" : وإن قصد بإعادته إفهامها لم يقع. ذكره أصحابنا. بخلاف ما لو أعاده من علقه بالكلام. وأخطأ بعض أصحابنا وقال فيها كالأولى. ذكره في "الفنون" . ومحل ذلك أيضا: إذا كانت الزوجة مدخولا بها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a non-consummated wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4386

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce and Separation Before Condition Fulfillment

(وتبين غير مدخول بها) إذا أعاده مرة أخرى (1) (بطلقة. ولم تنعقد يمينه الثانية والثالثة في مسألة الكلام) في غير المدخول بها في الأصح؛ لبينونتها بشروعه في الكلام فلم يحصل جواب الشرط إلا وهي بائن. بخلاف مسألة الحلف فإنها لا تبين إلا بعد انعقاد اليمين. فتنعقد بحيث أنه لو تزوجها بعد ثم حلف بطلاقها طلقت "لوجود الحنث باليمين المنعقدة في النكاح السابق. ولذلك مأخذان:" أحدهما: وهو مأخذ القاضي ومن تبعه: أن الكلام يحصل بالشروع في الإعادة قبل إتمامها فيقع الطلاق قبل إنهاء الإعادة فلا ينعقد؛ لأن إتمام اليمين حصل بعد البينونة. والمأخذ الثاني: أن الطلاق وإن وقف وقوعه إلى ما بعد إنهاء الإعادة إلا أن الإعادة تترتب عليها البينونة فيقع انعقاد اليمين مع البينونة. فيخرج على الخلاف في ثبوت الحكم مع المانع أو مع سببه. والأصح عند الموفق عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4386

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce and Separation Before Condition Fulfillment

(وإن لم يدخل بإحداهما) أي: إحدى الزوجتين، (فأعاده بعد) أي: ? (1) ساقط من أ.

بعد أن وقع بكل واحدة طلقة: (فلا طلاق) ، لأن الحلف بطلاق البائن لايمكن.

Mas'alah: What is the ruling if a man uses 'kullama' instead of 'in' in a conditional divorce oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4387

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Particles of Condition in Divorce

(و) إن أتى (بـ "كلما" بدل) قوله: ("إن") بأن قال لزوجتيه: كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان وأعاده وكانت إحداهما غير مدخول بها، ثم أعاده حال بينونتها، ثم نكح البائن وأعاده: طلقتا (ثلاثا ثلاثا: طلقة عقب حلفه ثانيا، وطلقتين لما نكح البائن وحلف بطلاقها) ، لأن اليمين الأولى لم تنحل باليمين الثانية؛ لأن كلما للتكرار واليمين الثانية باقية، فتكون اليمين الثالثة التي تكملت بحلفه على التي جدد (3) نكاحها شرطا لليمين الأولى والثانية فيقع بها طلقتان لذلك. وهذا بخلاف ما لو كان التعليق بـ "أن" ، فإن اليمين الأولى تنحل بالثانية، لعدم اقتضائها التكرار فتبقى اليمين الثانية فقط، فإذا أعادها بعد الثانية مرة أخرى وجد شرط الثانية فانحلت أيضا وتنعقد الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his two wives 'every time I swear by divorcing one of you, she is divorced'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4388

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Multiple or Repeated Conditions in Divorce

(وإن قال) لهما: كلما حلفت بطلاق إحداكما، أو قال: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما (فهي) طالق، (أو) قال: (فضرتها طالق، وأعاده: فطلقة طلقة) يعني: فإن كل واحدة منهما تطلق طلقة؛ لأن حلفه بطلاق واحدة إنما اقتضى طلاقها وحدها، وما حلف بطلاقها إلا مرة فلا تطلق إلا طلقة.

Mas'alah: What is the chapter on suspending divorce on speech, permission, and drawing near?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4389

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

(فصل في تعليقه بالكلام والإذن والقربان)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'if I speak to you, you are divorced' and then uses words of rebuke?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4389

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

(إذا قال) لزوجته: (إن كلمتك فأنت طالق، فتحققي) ذلك، (أو زجرها فقال: تنحي، أو اسكتي، أو مري ونحوه) اتصل ذلك بيمينه أولا في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'if you stand, you are divorced' after a conditional

oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4389

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Sequential Pronouncements

(أو قال لها) بعد التعليق بالكلام: (إن قمت فأنت طالق: طلقت) بذلك وإن لم تقم؛ لأنه طلاق خارج عن اليمين وقد وجد بعدها فيحنث به.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife initiates speech first?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4389

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

(و) لو قال لها: (إن بدأتك بكلام فأنت طالق، فقالت: إن بدأتك به فعبدي حر: انحلت يمينه) ؛ لأنها كلمته. فلم يكن كلامه لها بعد ذلك ابتداء. ومحل ذلك: (إن لم تكن له نية) يعني: إلا أن ينوي أنه لا يبدأها في مرة أخرى وبقيت يمينها معلقة. وإلى ذلك أشير بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when both parties have conditional oaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4389

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Multiple or Repeated Conditions in Divorce

(ثم إن بدأته) بكلام (حنثت، وإن بدأها) بكلام بعد قولها: إن بدأتك به (1) فعبدي

حر: (انحلت يمينها) أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to speaking to a specific person who does not hear?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4389

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

(وإن علقه) أي: علق طلاقها (بكلامها زيدا) بأن قال لها: إن كلمت زيدا فأنت طالق، (فكلمته) أي: كلمت زيدا (فلم يسمع) زيد كلامها، ? (1) في ج: بدأتك بكلام.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife speaks to someone who is distracted, insane, drunk, or deaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4390

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

(لغفلة) من زيد، (أو شغل) عنها، (ونحوه) ؛ كخفض صوتها وكانت منه بحيث لو رفعت صوتها سمعها، (أو) كلمته (وهو مجنون، أو) وهو (سكران، أو) وهو (أصم يسمع لولا المانع) : حنث؛ لأنها كلمته، (أو كاتبته أو راسلته ولم ينو مشافهتها) : حنث؛ وذلك لقوله سبحانه وتعالى: {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا} [الشورى: 51] . ولأن القصد بالترك لكلامها إياه هجرانها ولا يحصل ذلك مع مواصلتها بالكتب والرسل.

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect when the wife speaks to a dead, absent, unconscious, or sleeping person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4390

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

وكذا (لا) يحنث (إن كلمته) ، حال كونه (ميتا أو غائبا أو مغمى عليه أو نائما) في الأصح؛ لأن التكليم فعل يتعدى إلى المتكلم، ولا يكون ذلك إلا في حالة يمكنه الاستماع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife is insane?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4390

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

(أو وهي مجنونة)؛ لأنها لا قصد لها،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when each wife speaks to a different person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4390

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Multiple or Repeated Conditions in Divorce

(و) من قال لزوجتيه: (إن كلمتما زيدا وعمرا فأنتما طالقتان، فكلمت كل واحدة

واحدا) بأن كلمت إحداهما زيدا وكلمت الأخرى عمرا: (طلقتا) في الأصح؛ لأن المعلق عليه الطلاق وجود الكلام منهما لهما، وقد وجد بالتعليق فيقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for disobeying a command versus a prohibition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4391

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

(و) من قال لزوجته: (إن خالفت أمري فأنت طالق، فنهاها، فخالفته ولا نية) له تخالف لفظه: (لم يحنث، ولو لم يعرف حقيقتهما) أي: حقيقتي الأمر والنهي في الأصح، لأنها خالفت نهيه لا أمره، فأما إن نوى مطلق المخالفة فيحنث، لوجود الصفة وهي المخالفة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for leaving without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4391

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

(و) من قال لزوجته: (إن خرجت) بغير إذني، (أو زاد: مرة) بأن قال: إن خرجت مرة (بغير إذني، أو إلا بإذني، أو حتى آذن لك فأنت طالق، فخرجت ولم يأذن) لها في الخروج: طلقت، لوجود الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife goes out after being prohibited?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4391

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

(أو أذن) لها (ثم نهاها) ثم خرجت ولم يأذن لها بعد أن نهاها: طلقت، لخروجها بعد نهيه بغير إذنه في الأصح، لأن هذا الخروج يجري مجرى خروج ثان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife goes out without knowing she had permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4391

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

(أو أذن) لها (ولم تعلم) فخرجت طلقت، لأن الإذن هو الإعلام ولم يعلمها،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife goes out without permission after having been permitted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4391

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

(أو) أذن لها و (علمت) فخرجت (ثم خرجت بلا إذنه: طلقت) على الأصح؛ لأنها

خرجت بغير إذنه. وعنه: لا تطلق حتى ينوي الإذن في كل مرة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband gives general permission to go out?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4391

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

(إلا إن أذن) لها (فيه) أي: في الخروج (كلما شاءت) . نص عليه، فلا يحنث بخروجها بعد ذلك بغير حلف متجدد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the person whose permission was required dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4391

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

(أو قال): إن خرجت (إلا بإذن زيد) فأنت طالق، (فمات زيد ثم خرجت) فإنه لا يحنث. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. وحنثه القاضي وجعل المستثنى محلوفا عليه. انتهى. فعلى هذا يكون المعنى على قول القاضي: إن حصل منك خروج بدون إذن زيد فأنت طالق فيفوت المحلوف عليه بموته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife goes to a place other than the specified one?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4391

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

(و) إن قال لها: (إن خرجت إلى غير حمام بلا إذني فأنت طالق، فخرجت له) أي: للحمام (ولغيره) طلقت في الأصح، لأنها إذا خرجت للحمام ولغيره فقد صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام. ؟

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife goes to a specified place then changes her mind?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4392

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

(أو) خرجت (له) أي: للحمام (ثم بدا لها غيره: طلقت) أيضا في الأصح؛ لأن ظاهر هذه اليمين المنع من غير الحمام. فكيف ما صارت إليه حنث؛ كما لو خالفت لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife goes for a pleasure trip then proceeds to Mecca?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4392

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

نقل الفضل بن زياد عن أحمد أنه سئل: إذا حلف بالطلاق أنه لا يخرج من بغداد إلا لنزهة فخرج إلى النزهة ثم مر إلى مكة. فقال: النزهة لا تكون إلى مكة. وظاهر هذا أنه حنثه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife stands under the courtyard of the specified house?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4392

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

(و) من قال لزوجته: (إن قربت) بضم الراء (دار كذا فأنت طالق، وقع) الطلاق على زوجته (بوقوفها تحت فنائها) أي: فناء الدار التي حلف عليها، (ولصوقها) أي: لصوق الزوجة (بجدارها) أي: جدار الدار التى حلف عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using the word 'qaribat' with a kasra?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4392

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Ambiguous Wording

(و) إن قال لها: إن قربت دار فلان (بكسر راء قربت: لم يقع) عليه طلاق (حتى تدخلها) زوجته. قال في "الفروع" : لأن مقتضاهما ذلك. ذكرهما في "الروضة" ، واقتصر في "الفروع" على ذلك. *** ؟

Mas'alah: What is the chapter on suspending divorce on the wife's will?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4393

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

(فصل في تعليقه بالمشيئة)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are divorced if you wish' and the wife expresses her will?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4393

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

(إذا قال) الزوج لزوجته: (أنت طالق إن) شئت، (أو إذا) شئت، (أو متى) شئت، (أو أنى) شئت، (أو أين) شئت، (أو كيف) شئت، (أو حيث) شئت، (أو أي وقت شئت، فشاءت) أي: فقالت زوجته: شئت (ولو) كانت (كارهة) . وعبارته في "التنقيح" : مكرهة. والصواب: كارهة غير مكرهة.

Mas'alah: What is the ruling if the wife's will occurs after a delay or after the husband's retraction in conditional divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4393

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

(أو) كانت مشيئتها (بعد تراخ، أو) كانت مشيئتها (بعد رجوعه) عن تعليق طلاقها على مشيئتها: (وقع) الطلاق المعلق على المشيئة، لأنها صفة معلق عليها الطلاق. فوقع بوجودها وكان على التراخي، كسائر التعاليق. ولأنه إزالة ملك معلق على المشيئة. فكان على التراخي؛ كالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the will of the wife and her father or two specific persons?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4394

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

(و) إن قال لها: (أنت طالق إن شئت وشاء أبوك، أو) أنت طالق (إن شاء زيد وعمرو، لم يقع حتى يشاءا) أي: تشاء هي وأبوها، أو يشاء (1) زيد وعمرو في الأصح ولو شاء أحدهما على الفور والآخر على التراخي؛ لأن المشيئة [قد وجدت منهما جميعا.

Mas'alah: Does divorce occur if the husband makes it conditional upon the will of a discerning minor, a drunk person, or a mute person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4394

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

(و) إن قال لها: (أنت طالق إن شاء زيد، فشاء) زيد (ولو) في حالة كونه (مميزا

يعقلها) أي: يعقل المشيئة] (2) ، (أو) في حال كونه (سكران، أو) كانت المشيئة (بإشارة مفهومة ممن خرس، أو كان) زيد (أخرس) وشاء بإشارة مفهومة: (وقع) الطلاق. أما الصبي العاقل والسكران؛ فلصحة الطلاق منهما؛ لأنهما إذا صح طلاقهما صح أن يشاآه لغيرهما. وأما من خرس أو كان أخرس؛ لأن طلاقهما في أنفسهما يقع بالإشارة. فصح طلاق من علقه بمشيئة واحد منهما أو بمشيئتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's gesture in conditional divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4394

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

(وإن خرس) زيد (وفهمت إشارته: فكنطقه) . فلو قال: شئت أن لا تطلق لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception clause involving differing numbers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4394

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Interruption or Exception in Conditional Divorce

(وإن نجز) طلقة بأن قال: أنت طالق طلقة إلا أن تشائي، أو يشاء زيد ثلاثا، (أو علق طلقة) بأن قال: هي طالق طلقة إن دخلت الدار (إلا أن تشاء ? (1) في ب: ويشاء. (2) ساقط من أوب. (3) في أوب: ولأن.

هي، أو) يشاء (زيد ثلاثا، أو) قال: هي طالق (ثلاثا) إلا أن تشاء أو يشاء زيد واحدة، أو قال: هي طالق ثلاثا إن دخلت الدار (إلا أن تشاء أو يشاء) زيد (واحدة، فشاءت أو شاء) زيد (ثلاثا في) المسألة (الأولى: وقعت) الثلاث في الأصح؛ (كواحدة) أي: كما يقع طلقة واحدة إن شاءت واحدة أو شاء زيد واحدة (في) المسألة (الثانية. وإن شاءت) هي (أو شاء) زيد (ثنتين) أي: طلقين في المسألتين؛ (فكما لو لم يشاءا) أي: لا هي ولا زيد؛ لأنه لم يقل: إلا أن تشاء هي أو يشاء زيد ثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission together?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4395

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Multiple or Repeated Conditions in Divorce

(و) من قال لزوجته: (أنت طالق وعبدى حر إن شاء زيد، ولا نية) لقائل ذلك، تخالف ظاهر لفظه. (فشاءهما) أي: شاء زيد الطلاق والعتق: (وقعا) على الأصح. (وإلا) أي: وإن لم ينو زيد شيئا: (لم يقع شيء) يعني: وإن لم يشاءهما لم يقع واحد منهما؛ لأن المعطوف والمعطوف عليه كالشيء الواحد، وقد وليهما التعليق فيتوقفان عليه، ولا تحصل المشيئة بواحد من العتق أو الطلاق؛ لأن الطلاق والعتق جملة واحدة، فلا تحصل المشيئة بأحد جزئيها دون الأخر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce or manumission conditional on 'as long as Allah does not will'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4396

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Interruption or Exception in Conditional Divorce

(أو) قال: أنت طالق ما لم يشأ الله، أو قال عبدي حر] (1) (ما لم يشأ الله: وقعا) أي: الطلاق والعتق على-الأصح، لقصده بقول: إن شاء الله تأكيد الوقوع. وقد نص أحمد على وقوعهما في رواية الجماعة، وذكر قول قتادة: قد شاء الله الطلاق حين أذن فيه. ولأنه تعليق إلى ما لا سبيل إلى علمه. فبطل "كما لو علقه على شيء من المستحيلات." ولأنه إن شاء حكم في محل. فلم يرتفع بالمشيئة "كالبيع والنكاح، ولتضاد الشرط والجزاء في قوله: أنت طالق، أو عبدي حر إن لم يشأ الله."

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (ta'liq al-talaq)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4398

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Particles of Condition in Divorce

(بخلاف قوله) : أنت طالق (لقدوم زيد) فإنها لا تطلق حتى يقدم زيد، (أو) أنت طالق (لغد) فإنها لا تطلق حتى يأتي الغد. (ونحوه)؛ كقوله: أنت طالق لحيضك وهي طاهر فإنها لا تطلق حتى تحيض.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he intended a condition in a causal divorce statement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4398

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Ambiguous Wording

(فإن قال فيما ظاهره التعليل)، كقوله: أنت طالق لتكليمك زيدا: (أردت الشرط) أي: أردت إذا كلمته دين، و (قبل منه حكما) في الأصح؛ لأن لفظه يحتمله. ولأن ذلك يستعمل للشرط؛ كقوله: أنت للسنة، أو قال: للبدعة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on future consent of the father?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4399

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

(ولو قال) زوج لزوجته: (إن كان أبوك يرضى بما فعلته فأنت طالق، فقال: ما رضيت، ثم قال: رضيت طلقت) ؛ لأنه علقه على رضى مستقبل وقد وجد،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to sighting the crescent moon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4400

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Time References

إذا قال) لزوجته: (أنت طالق إذا رأيت الهلال، أو) قال: أنت طالق (عند رأسه) أي: رأس الهلال: (وقع) الطلاق (إذا رؤي) الهلال (وقد غربت الشمس) في الأصح.

وقيل: تطلق برويتها له قبل الغروب. (أو تمت العدة) بتمام ثلاثين يوما؛ لأن الروية للهلال في عرف الشرع: العلم به في أول الشهر، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا" (1) . والمراد به: روية البعض وحصول العلم. فانصرف لفظ الحالف إلى عرف الشرع، كما إذا قال: إذا صليت فأنت طالق فإنه ينصرف إلى الصلاة الشرعية لا إلى الدعاء. وفارق ما إذا علق طلاقها على روية زيد فإن ذلك لم يثبت له عرف شرعي يخالف الحقيقة. ولذلك لو لم يره أحد لكن ثبت الشهر بتمام العدد طلقت؛ لأنه قد علم طلوعه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's intention regarding the sighting of the crescent in conditional divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4400

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Time References

(وإن نوى العيان) بأن قال المعلق: نويت إذا عوين الهلال بأن لم يحصل دون معاينته غيم أو قتر، (أو) نويت (حقيقة رؤيتها) ، دين فيما بينه وبين الله، و (قبل) منه ذلك (حكما) ؛ لأن لفظه يحتمله.

Mas'alah: What is the definition of the crescent moon in the context of conditional divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4400

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Time References

(. وهو هلال) يعني: أنه يسمى هلالا (إلى) ليلة (ثالثة) من الشهر، (ثم يقمر) أي: ثم بعد الثالثة يسمى قمرا في الأصح. وقيل: يسمى قمرا إذا استدار. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1 081) 1: 762 كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال. . .

وقيل: إذا بهر (1) ضوءه. فلو لم ير الهلال حتى أقمر ولا نية له تخالف لفظه: لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife sees a specific person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4401

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

(و) من قال لزوجته: (إن رأيت زيدا فأنت طالق، فرأته) مطاوعة (لا مكرهة ولو) كان زيد عند رويتها إياه (ميتا، أو) كان (في ماء، أو) كان في (زجاج شفاف: طلقت) ؛ لأنها رأته حقيقة في حال طواعيتها. فوجدت الصفة المعلق عليها طلاقها.

Mas'alah: What is the ruling when multiple wives simultaneously inform the husband of news triggering conditional divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4401

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Multiple or Repeated Conditions in Divorce

(و) من له زوجتان فأكثر وقال: (من بشرتني، أو) قال من: (أخبرتني بقدوم أخي فهي طالق فأخبره) بذلك (عدد) أي: اثنتان فأكثر من زوجاته (معا) أي: لم تسبق واحدة غيرها: (طلقن) أي: طلق ذلك العدد الذي أخبره معا؛ لأن لفظة "من" تقع على الواحد فما زاد. قال الله سبحانه وتعالى: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: 7] وقال سبحانه وتعالى: {ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين} [الأحزاب: 31] . لأنه قد حصل التبشير أو الخبر بالعدد معا. فطلق؛ لوجود الصفة به.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4416

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Ambiguous Wording

(وكقوله) أي: وكما لو قال زوج حفصة وعمرة (عن طائر: إن كان غرابا فحفصة طالق، وإلا) أي: وإن لم يكن غرابا (فعمرة) طالق، ثم ذهب الطائر (وجهل) هل كان غرابا أو لا؟ فإنه يقرع بينهما على الأصح. فتطلق من أخرجتها القرعة، لأنه لا سبيل إلى معرفة المطلقة منهما عينا فهما سواء. والقرعة طريق شرعي لإخراج المجهول. فشرعت القرعة، كما في المبهمة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with compensation in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4422

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to

Payment or Property

فصل: في الطلاق المعلق بعوض .326 ؟

الموضوع الصفحة

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4423

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce as an Oath

فصل: في تعليق الطلاق بالقسم 414

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on conditions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4423

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Particles of Condition in Divorce

باب: تعليق الطلاق بالشروط 425

Mas'alah: What are the tools of condition in divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4423

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Particles of Condition in Divorce

فصل. في أدوات الشرط 428

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the word 'if'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4423

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Particles of Condition in Divorce

فصل: في تعليق الطلاق بلفظ: إن 434

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4423

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Menstruation or Pregnancy

فصل: في تعليقه بالحيض .438

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy and childbirth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4423

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Menstruation or Pregnancy

فص في تعليقه بالحمل والولادة .444

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4423

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on

Wife's Will or Action

فصل: تعليق الطلاق بالطلاق 455

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4423

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce as an Oath

فصل في تعليقه بالحلف .459

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on speech, permission, and offering?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4423

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Based on Wife's Will or Action

فصل فى تعليقه بالكلام الإذن والقربان 463 ?

الموضوع الصفحة

BAB 10

باب الطلاق في المرض

Divorce during Illness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife initiates khul' or triple divorce during terminal illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3755

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce during Illness > Divorce at Wife's Request or Choice

(ويسقطه) أي التوارث (بينهما) فلا يرث واحد منهما من الآخر (إبانتها في غير مرض الموت المخوف) كفي الصحه أو في مرض غير مرض الموت أو في مرض الموت غير المخوف (أو فيه) أي في مرض الموت المخوف (بلا تهمة) وذلك (بأن سألته الخلع) فأجابها إليه (أو) سألته الطلاق (الثلاث) فأجابها إليه؛ لأنه لا فرار منه. وعنه: ترث لأنه طلاق في مرض الموت المخوف. (أو) سألته (الطلاق) وأطلقت (فثلثه) أي فأجابها بالثلاث. قال في "الفروع" : قال أبو محمد الجوزي: وإن سألته الطلاق فطلقهما ثلاثا لم ترثه. وهو معنى كلام غيره. انتهى. وعنه: بل كما لو سألته طلقة فطلقها ثلاثا. (أو علقها) أي البينونة (على فعل لها منه بد) شرعا وعقلا كتحمير وجهها ونحوه (ففعلت عالمة به) أي بالتعليق؛ لأنه لا تهمة فيه. وعلم من ذلك أنها ترث مع (3) جهلها بالتعليق؛ لأنها معذورة به. (أو) علق بينونتها (في صحته على) وجود شيء من (غير فعله) ? (1) في أ: قائمة. (2) في أوب: ثبت عنده. (3) في أ: معها.

ككسوف (1) الشمس ومجيء المطر وقدوم زيد ونحو ذلك. (فوجد) المعلق عليه (في مرضه) . وإنما (2) لم ترثه (3) لأنه لم يعلقه في المرض المخوف الذي مات منه. وعنه: ترث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a slave or non-Muslim wife divorced during terminal illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3756

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce during Illness > Divorce of Non-Muslims or Slaves in Illness

(أو كانت) المطلقة في مرض الموت المخوف (لا ترث) حال الطلاق من زوجها لقيام مانع بها من رق أو مخالفة في دين (كأمة وذمية) طلقها مسلم (ولو عتقت) الأمة (وأسلمت) الذمية قبل موته في العدة. وإنما لم (4) ترث واحدة (5) منهما؛ لأنه حين الطلاق لم يكن فارا. وعنه: أن ذلك كطلاق المتهم فترث إذا زال المانع قبل موته [في العدة] (6) ما لم تتزوج أو ترتد.

Mas'alah: Does coercion to dissolve a marriage during illness affect inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3756

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce during Illness > Coercion and Dissolution of Marriage in Illness

(ومن أكره وهو) أي والحال أن المكره (عاقل وارث) من زوج من أكرهها (7) (ولو نقص إرثه أو انقطع) لقيام مانع أو حدوث من يحجبه (امرأة) مفعول أكره (أبيه أو جده) أي جد المكره (في مرضه) أي مرض الأب أو الجد (على ما) أي على شيء (يفسخ نكاحها) كوطئه إياها: (لم يقطع) ذلك (إرثها) ؛ لأنه فسخ حصل في مرض الزوج بغير اختيار الزوجة. فلم يقطع إرثها. أشبه ما لو أبانها زوجها. (إلا أن يكون له) أي للزوج (امرأة ترثه سواها) ؛ لانتفاء التهمة إذا لأنه لم يتوفر على المكره لها

بفسخ نكاحها شيء من الميراث. ? (1) في أ: كسلوق. وهو تصحيف. (2) في أوب: وإن. (3) في ج: ترث. (4) ساقط من أ. (5) في ج: وأخذه. (6) ساقط من أوب. (7) في أ: أكرههما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's statement about which wife he intended to divorce when made during terminal illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3759

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce during Illness > Definition and Scope of Deathbed Illness

ولو طلق واحدة من زوجتيه المدخول بهما غير معينة في صحته ثم قال في مرض موته أردت فلانه ثم مات قبل انقضاء العدة فقال في "المغني" : لم يقبل قوله؛ لأن الإقرار بالطلاق في المرض كالطلاق فيه. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال زفر: يقبل قوله، والميراث للأخرى. وهو قياس قول الشافعي. ولو كان للمريض امرأة أخرى سوى هاتين فلها نصف الميراث وللإثنتين نصفه. وفي قول الشافعي: نصفه موقوف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man divorces four wives and marries four others during terminal illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3759

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce during Illness > Multiple Divorces and Remarriage in Illness

(وإن طلق متهم) بقصد (4) حرمان الميراث (أربعا) كن معه، (وانقضت عدتهن) منه، (وتزوج أربعا سواهن) ثم مات من (5) مرضه: (ورث) منه (الثمان) . وهن الأربع المطلقات والأربع المنكوحات. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب (ما لم تتزوج المطلقات) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce during illness with raf' and nasb?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4351

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce during Illness > Definition and Scope of Deathbed Illness

(و) من قال لزوجته: (أنت طالق مريضة رفعا ونصبا) أي: برفع مريضة ؟

BAB 11

باب تفويض الطلاق

Delegating Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to his wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4280

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating Divorce > Delegating Divorce to the Wife

وإن قال) زوج لامرأته: (طلقي نفسك، كان لها ذلك متراخيا، كوكيل) أجنبي. (ويبطل) ما جعله لها من تطليق (برجوع) عنه، كما يبطل ما يملكه الوكيل بعزل الموكل.

Mas'alah: How many divorces does a wife have the right to execute when delegated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4280

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating Divorce > Number of Divorces in Delegation

ولا تملك) المرأة (به) أي: بما جعله لها أن تطلق نفسها (أكثر من) طلقة (واحدة) ؛ لأن الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم.)

Mas'alah: What is the ruling if a husband delegates divorce to his wife and she divorces once instead of three?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4280

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating Divorce > Number of Divorces in Delegation

إلا إن جعله لها) فتملك ما جعله لها؛ لأن الحق له في ذلك. ولو قال لها: طلقي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها واحدة وقعت؛ لأنها أوقعت طلاقا مأذونا به وفي غيره.

فوقع المأذون فيه. كما لو قال لها: طلقي نفسك وضرائرك فطلقت نفسها فقط، وطلقى نفسك فقالت: أنا طالق إن قدم زيد لم تطلق بقدومه؛ لأن إذنه انصرف إلى المنجز فلم يتناول المعلق.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to his wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4280

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating Divorce > Delegating Divorce to the Wife

وتملك) الزوجة (الثلاث) أي: أن تطلق نفسها ثلاثا (فيـ) ـما إذا قال لها زوجها: (طلاقك بيدك، أو وكلتك فيه) أي: في طلاق نفسك. قال في "الفروع" : وتملك بطلاقك بيدك، ووكلتك في الطلاق ما تملك بالأمر أي: بقوله لها: أمرك بيدك. ? (1) في ب: إحداهما ثنتين والأخرى.

Mas'alah: How many divorces does an agent or wife own when given a choice from three?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4281

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating Divorce > Number of Divorces in Delegation

وإن خير وكيله، أو) خير (زوجته من ثلاث) بأن قال لوكيله أو لزوجته: اختر أو اختاري من ثلاث ما شئت أو ما شئتي: (ملكا ثنتين) أي: ملكا أن يطلقا طلقتين (فأقل) ؛ لأن لفظه يقتضي ذلك؛ لأن "من" للتبعيض. فلم يكن لواحد منهما استيعاب الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife by saying 'Your affair is in your hand'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4307

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating Divorce > Wording of Delegation: Explicit and Kinayah

] فصل: فيمن قال لزوجته: أمرك بيدك[

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'Your affair is in your hand' regarding divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4307

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating Divorce > Wording of Delegation: Explicit and Kinayah

(فصل، و) قول الزوج لامرأته "(أمرك بيدك، كناية ظاهرة: تملك" بها) أن تطلق نفسها (ثلاثا) ، وإن نوى أقل من الثلاث على الأصح. نص عليه أحمد، وأفتى به غير مرة. روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس. وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والزهري قالوا: إذا طلقت ثلاثا فقال: لم أجعل إليها إلا واحدة لم يلتفت إلى قوله، والقضاء ما قضت. وذلك؛ لأنه لفظ يقتضي العموم في جميع أمرها؟ لانه اسم جنس مضاف، فيتناول الطلقات الثلاث؛ كما لو قال لها: طلقي نفسك ما شئت. ولا يقبل قوله: أردت واحدة؛ لأنه خلاف مقتضى اللفظ، ولا يدين في هذا؛ لأنه من الكنايات الظاهرة، وهي تقتضى الطلاق الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says to his wife 'Choose yourself' regarding divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4307

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating Divorce > Wording of Delegation: Explicit and Kinayah

(و) قول الزوج لزوجته: (اختارى نفسك) كناية (خفية: ليس لها أن تطلق بها) أى: باختاري نفسك، (ولابد) عقوله لها: (طلقي نفسك أكثر من) طلقة (واحدة) رجعية. قال أحمد: هذا قول ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمر وعائشة قالوا: "إن اختارت نفسها فهى واحدة وهي أحق بها" ، رواه النجاد عنهم بإسناده، ولا يكون أحق بها إلا إذا كانت رجعية، يؤيد ذلك قوله سبحانه وتعالى: (وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك)] البقرة: 288 [، ولأنها طلقة بغير عوض لم يكمل بها العدد بعد الدخول، فأشبه ما لو طلقها ابتداء واحدة. ومحل ذلك: ما لم يجعل لها أن تطلق نفسها أكثر من واحدة فتملك ماجعله لها.

Mas'alah: Can a husband delegate the divorce option to his wife after the session?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4308

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating Divorce > Appointing an Agent for Divorce

(ويصح جعله) أي: أن يجعل (لها) أي: لزوجته الخيار (بعده) أي: بعد المجلس، وأن يجعله لها متى شاءت كالوكيل. وله الرجوع قبل اختيارها. وإن وطئها كان رجوعا لدلالته عليه، كما لو وكل غيرها في طلاقها ثم وطئها.

Mas'alah: Can a husband delegate divorce to his wife in exchange for compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4308

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating Divorce > Delegation in Exchange for Compensation

(و) يصح أن يجعل أمرها بيدها (بجعل) منها أو من غيرها؛ كما يصح الطلاق على عوض.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by the wife using ambiguous words with intention?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4308

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating Divorce > Wording of Delegation: Explicit and Kinayah

(ويقع) الطلاق من زوجة ملكته بجعله لها (بكنايتها مع نية) أي: نية الطلاق (ولو جعله لها) زوجها (بصريح) أي: صريح الطلاق لا بدون نية. فلو قالت: اخترت نفسي ولم تنو بذلك طلاقا لم يقع شيء. فلفظة الأمر والخيار كناية في حق الزوج والزوجة تفتقر إلى نية كل منهما. فإن نوى أحدهما دون الآخر لم يقع؛ لأن الزوج إذا لم ينو فما فوض إليها الطلاق فلا يصح أن توقعه هي، وإن نوى الزوج ولم تنو الزوجة فقد فوض إليها الطلاق ولم توقعه هي. ? (1) في ب: يجا وزه. (2) في ب: شهود.

Mas'alah: What words must the wife use for divorce to occur when given the choice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4309

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating Divorce > Wording of Delegation: Explicit and

Kinayah

(ولا يقع) طلاق من خيرها زوجها (بقولها: اخترت بنية) أي: نية الطلاق، (حتى تقول) : اخترت (نفسي، أو) اخترت (أبوي، أو) اخترت (الأزواج) . فلو قالت: اخترت زوجي لم يقع شيء. نص عليه أحمد في رواية الجماعة؛ لقول عائشة: "قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا" (1) . وقالت: "لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتخيير نسائه بدأ بي. فقال: إنى لمخبرك خبرا" فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك. ثم قال: إن الله تعالى قال لي: (ياأيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن) – حتى بلغ– (فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما)] الأحزاب: 28 – 29]. فقلت: أفي (2) هذا أستأمر أبوي؟ فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت "(3). متفق عليه." قال مسروق: ما أبالي أخيرت امرأتى واحدة أو مائة أو ألفا بعد أن تختارنى. ولأنها مخيرة اختارت النكاح. فلم يقع بها طلاق؛ كالمعتقة تحت عبد. ونقل ابن منصور: إن اختارت زوجها فواحدة، ونفسها ثلاث. وعنه: إن خيرها فقالت: طلقت نفسي ثلاثا وقعت، وإن أنكر قولها قبل قوله.

BAB 12

باب الشك في الطلاق

Doubt concerning Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the order of twin births is unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4374

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Doubt concerning Divorce > Doubt on Timing of Divorce

(ومتى أشكل سابق) فيما إذا ولدتهما متعاقبين وجهل: هل سبق الذكر الأنثى فتطلق به وتبين بها، أو الأنثى الذكر فتطلق بها وتبين به: (فطلقة) يعني: فإنها تقع عليها طلقة واحدة (بيقين، ويلغو ما زاد) فلا تلزمه الطلقة الثانية للشك فيها في الأصح. والورع: أن يلتزم الطلقة الثانية؛ لاحتمال سبق الأنثى. وقال القاضي: قياس المذهب: أن يقرع بينهما.

Mas'alah: What is the definition of doubt in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4413

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Doubt concerning Divorce > Doubt on Occurrence of Divorce

الشك هو: التردد بين شيئين لا يترجح أحدهما على الآخر.

Mas'alah: How is doubt defined in the context of divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4413

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Doubt concerning Divorce > Doubt on Occurrence of Divorce

(وهو هنا: مطلق التردد) يعني: والمقصود به هاهنا التردد بين وجود المشكوك فيه

من لفظ الطلاق أو عدده أو شرطه، وعدمه. والبقاء على الأصل واجب إلى أن يثبت المزيل.

Mas'alah: Does doubt in divorce or its condition necessitate divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4413

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Doubt concerning Divorce > Doubt on Occurrence of Divorce

(ولا يلزم) الطلاق (بشك فيه، أو) بشك (فيما علق عليه) الطلاق، (ولو) كان المعلق عليه الطلاق (عدميا) ؛ بأن قال: إن لم أدخل الدار يوم كذا فزوجتي طالق، ومضى اليوم وشك هل دخل الدار فيه أو لا، لأنه شك طرأ على يقين. فوجب اطراحه؛ كما لو شك المطهر في الحدث.

Mas'alah: What is the preferred opinion in the madhhab regarding doubt in the number of divorces?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4414

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Doubt concerning Divorce > Doubt on Number of Divorces

والأول المذهب.

Mas'alah: What did Ahmad say about a man who uttered a divorce but does not know if it was one or

three?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4414

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Doubt concerning Divorce > Doubt on Number of Divorces

قال أحمد في رواية ابن منصور في رجل لفظ بطلاق امرأته لا يدري واحدة أم ثلاثا: أما الواحدة فقد وجبت عليه وهي عنده حتى يستيقن.

Mas'alah: What is the complete scrupulousness in resolving uncertainty about divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4414

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Doubt concerning Divorce > Doubt on Number of Divorces

(وتمام التورع: قطع شك بها) أي: "بالرجعة، (أو بعقد) جديد (أمكن) يعني: إن لم تكن قد بقيت في طلاقها على واحدة؛ لأنه على تقدير الوقوع لا تحل له بدونهما. فكان الأولى فعلهما؛ ليتيقن الحل بذلك."

Mas'alah: What should be done if revocation or new marriage is not possible?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4414

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Doubt concerning Divorce > Doubt on Revocation or Intention

(وإلا) أي: وإن لم يكن ذلك: (ف) يرفع الشك (بفرقة متيقنة) ، وذلك (بأن يقول: إن لم تكن طلقت فهى طالق) ؛ لأنه إذا استحب له ترك وطئها ولم يمكنه استباحته

بالرجعة أو تجديد العقد كان الأولي الفرقة؛ لئلا تبقى معلقة ممنوعا من وطئها بالتحرج منه.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing with certainty when there is doubt about a prior divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4414

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Doubt concerning Divorce > Doubt on Occurrence of Divorce

ومتى فارقها على ذلك لم تحل لغيره فالأولى إيقاع الطلاق عليها بيقين وهو إيقاعه على تقدير: أن لا يكون وقع قبل ذلك. ? (1) في ج: حدث.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife but does not know if it was one or three divorces?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4415

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Doubt concerning Divorce > Doubt on Number of Divorces

وقال الخرقي: إذا طلق فلم يدر أواحده طلق أم ثلاثا: لم يحل له وطئها حتى يتيقن.

Mas'alah: What is the ruling when a man remembers the specific divorced wife after casting lots?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4416

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Doubt concerning Divorce > Resolving Doubt by Lot-Casting

ولأن القرعة لا حكم لها مع الذكر فإذا علم المطلقة عينا رجع إلى قوله في ذلك، لأنه لا يعرف إلا منه.

Mas'alah: What is the ruling when a man doubts whether his utterance to his wife was divorce or zihar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4420

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Doubt concerning Divorce > Doubt Between Divorce and Zihar

(ومن أوقع بزوجته كلمة، وشك: هل هي) الكلمة (طلاق أو ظهار؟ لم يلزمه شيء) في الأصح. قدمه في "الفنون" . قال في "تصحيح الفروع" : وقدمه في القاعدة الستين بعد المائة فقال: والمنصوص لا يلزمه شيء. قال في رواية ابن منصور في رجل حلف بيمين لا يدري ما هي طلاق أو غيره، قال: لا يجب عليه طلاق حتى يعلم أو (1) يستيقن. وتوقف في رواية أخرى.

Mas'alah: What is the chapter on doubt in divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4424

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Doubt concerning Divorce > Doubt on Occurrence of Divorce

باب: الشك في الطلاق 487 *** ؟

Mas'alah: What is the ruling on suspending a rescission on a condition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2073

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ويصح تعليق فسخ) في الأصح. يعني: (غير خلع) ؛ لأنه لما كان العوض شرطا لصحته ألحق بعقود المعاوضات في عدم صحة تعليقه (بشرط) متعلق بتعليق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman paying money to her husband to confirm her divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2327

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وأما كون المرأة يصح أن تبذل مالا لمبينها ليقر ببينونتها؛ فلأنه يجوز أن تبذل له مالا ليبينها. قال في "الإنصاف" عن هذا: قلت: يجوز لها أن تدفع إليه، ويحرم عليه أن يأخذ منها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman paying money for a declaration of divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2327

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وقيل: لا يجوز دفعها المال في ذلك، وصححه في "الإنصاف." .

Mas'alah: How is a female's puberty determined if she gives birth after divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2414

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإن طلقت زمن إمكان بلوغ، وولدت لأربع سنين: ألحق بمطلق، وحكم ببلوغها من قبل الطلاق).

Mas'alah: Why is divorce permitted for a foolish person but manumission is not?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2427

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

فإن قيل: لم أجيز طلاق السفيه دون عتقه وكل منهما إتلاف. بدليل ما لو شهد اثنان على رجل بطلاق قبل الدخول وأمضى الحاكم الحكم بشهادتهما ثم رجعا فأنه ما يغرمان نصف المسمى؟

Mas'alah: Why is divorce not considered destruction of property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2427

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

فالجواب: أن الطلاق ليس بإتلاف؛ لأن الزوج لا ينفذ في زوجته بيعه إياها، ولا هبته لها، ولا تورث عنه إذا مات فليست بمال. والرقيق بخلاف ذلك.

Mas'alah: What benefit does divorce provide before and after consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2427

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وأيضا فإن الطلاق يستفاد به قبل الدخول نصف المسمى وبعده سقوط النفقة. فلم يجز أن يمنع من هذه الفائدة ويجبر على التزام النفقة.

Mas'alah: What is the prophetic evidence that divorce belongs to the one who takes hold?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2427

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وقوله صلى الله عليه وسلم: "الطلاق لمن أخذ بالساق" (1) .

Mas'alah: Why is divorce not considered a financial transaction for a foolish person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2427

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

والطلاق ليس بتصرف في المال لما تقدم. فلا يمنع؛ كالإقرار بالحد. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2 081) 1: 672 كتاب الطلاق، باب طلاق العبد

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about a woman not marrying before divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2496

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

قال في "المغني" : قال أحمد: ولا تتزوج المرأة حتى تطلق. لعله يكون

Mas'alah: Why is it prohibited for a woman to marry before being divorced?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2496

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

كاذبا في إنكاره. قال: وظاهر هذا تحريم نكاحها قبل طلاقها؛ لأنها معترفة أنها زوجة له فتؤخذ بإقرارها وإنكاره ليس بطلاق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a divorced woman during her waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3751

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

[باب: مير اث المطلقة] هذا (باب) أحكام (ميراث المطلقة) طلاقا رجعيا، أو بائنا يتهم فيه بقصد [الحرمان. (ويثبت لهما) أي للزوج والزوجة الإرث من الآخر (في عدة رجعية) من طلاق رجعي. سواء كان في المرض] (1) أو في الصحة. قال في "المغني" : بغير خلاف نعلمه. وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم، وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها ولا ولي ولا شهود ولا صداق جديد. (و) يثبت الميراث (لها) أي للمطلقة من مطلقها (فقط) أي دونه (مع تهمته) أي الزوج (بقصد حرمانها) الميراث. (وإن أبانها في مرض موته المخوف ابتداء) يعني من غير سؤالها، (أو سألته) أن يطلقها طلاقا (أقل من ثلاث فطلقها ثلاثا، أو علقه) أي علق طلاقها

ثلاثا أو علق طلاقا تبين به (على ما) أي فعل (لا بد لها منه شرعا كالصلاة) المفر وضة (ونحوها) كا لزكاه والصوم المفر وض. قال في "المحرر" : وكلام أبيها. وقال في "الرعاية الكبرى" : وقيل كلام أبويها أو أحدهما. (أو) علقه على فعل لا بد لها منه (2) (عقلا) أي في حكم العقل المستفاد ؟ (1) ساقط من أ. (2) في أ: من.

بالتجارب (كأكل ونحوه) كنوم، (أو) علق طلاقها ثلاثا (على تركه) أي على ترك فعل له؛ كما لو قال لها: إن لم أفعل كذا فأنت طالق ثلاثا. (فمات قبل فعله) . وعبارة "المحرر" : أو على تركه كقوله لأتزوجن عليك فلم يفعل حتى مات. (أو) كانت الزوجة ممن قام بها مانع من الإرث فعلق طلاقها ثلاثا على انتفائه: كتعليقه (إبانة) زوجة (ذمية أو أمة على إسلام أو عتق) فأسلمت أو أعتقت (1) ، (أو علم) الزوج (أن سيدها) أي سيد زوجته الأمة (علق عتقها بعد فأبانها اليوم، أو أقر) في مرضه (أنه أبانها في صحته) . قال في "الفروع" : خلافا للمنتخب فيها. (أو وكل فيها) أي في إبانتها ولو في صحته (من يبينها متى شاء فأبانها في مرضه. أو قذفها في صحته ولاعنها في مرضه. أو وطئ) زوج حال كونه (عاقلا حماته به) أي بمرض موته المخوف. حتى (ولو لم يمت) من مرضه ذاك (أو) (2) لم (يصح منه بل لسع أو أكل) أو نحو ذلك حتى (ولو) كان ذلك (قبل الدخول، أو) كانت المطلقة (انقضت عدتها) قبل موته فإنها ترثه (ما لم تتزوج) زوجا غيره (أو ترتد) عن الإسلام. (ولو أسلمت بعد) . أي بعد (3) أن أرتدت أو طلقت بعد أن تزوجت ولو قبل موته فإن مجود تزوجها وارتدادها يسقط به ميراثها؛ لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول. والأصل في ميراث المطلقة من مبينها المتهم بقصد حرمانها الميراث "أن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من" ؟ (1) في ج: عتقت. (2) في ج: ذلك (و) . (3) في أ: تعد.

Mas'alah: What is the evidence for a divorced woman inheriting from her husband who divorced her during terminal illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3753

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

عبدالرحمن بن عوف. وكان طلقها في مرضه فبتها "(1). واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر فكان كالإجماع." وروى عروة "أن عثمان قال لعبدالرحمن: لئن مت لأورثنها منك. قال:" قد علمت ذلك "." وما روي عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما أنه قال: "لا ترث مبتوتة" (2) : فمسبوق بالإجماع السكوتي زمن عثمان. وبالإرث قال عروة وشريح والحسن والشعبي والنخعي والثوري وأبو حنيفة في أهل العراق ومالك في أهل المدينة وابن أبي ليلى والشافعي في القديم وهو المشهور عن أحمد ونص عليه في العدة وبعدها. قال أبو بكر: لا يختلف قول أبي عبد الله في المدخول بها إذا طلقها المريض أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج؛ لما روى أبو سلمة بن عبدالرحمن أن أباه طلق أمه وهو مريض فمات فورثته بعد انقضاء عدتها؛ لأن المطلق في المرض قصد قصدا فاسدا في الميراث. فعورض بنقيض قصده؛ كالقاتل القاصد استعجال الميراث يعاقب بحرمانه. ولا يزول هذا المعنى بانقضاء العدة. وأطلق في "المقنع" روايتين فيما إذا طلقها قبل الدخول أو انقضت عدتها قبل موته. وصحح في "الإنصاف" الإرث في الحالتين. ثم قال: قال أبو بكر: إذا طلق ثلاثا قبل الدخول في المرض فيها أربع روايات: إحداهن: لها (3) الصداق كاملا والميراث (4) . وعليها العدة. واختاره. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبري" 7: 362 كتاب الخلع والطلاق , باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت. (2) أخرجه البيهقي في الموضوع السابق. (3) ساقط من أوب.

(4) في أ: فالميراث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband denies divorcing his wife who claims he divorced her?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3757

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ومن جحد إبانة امرأة ادعتها) عليه وكانت الإبانة بحيث لو اعترف بها قطعت التوارث بينهما ثم مات وهو على جحودها: (لم ترثه) المدعية للإبانة (إن دامت على قولها) أنه أبانها (إلى) حين (موتها) ؛ لإقرارها أنها مقيمة تحته بغيرنكاح. ? (1) في أ: بما. (2) في ج: أنه. (3) في أ: ينفسخ به. (4) في ج: الإرث. (5) في أ: لموطوءة. (6) ساقط من أ. (7) في أوب: بتزويجها. (8) في ج: لأنه.

وعلم مما تقدم أنها لو أكذبت (1) نفسها قبل موته ورثته لتصادقهما على بقاء النكاح المترتب عليه آثاره من طاعته ونحوها. ولا عبرة بتكذيب نفسها بعد موته لأنها متهمة إذا، وفيه رجوع عن إقرار لباقي الورثة. فلم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a replacement wife after divorcing one of the maximum number of wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4024

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ومن طلق واحدة من نهاية جمعه)؛ كالحر يطلق واحدة من أربع، والعبد يطلق واحدة من ثنتين: (حرم) عليه (تزوجه بدلها حتى تنقضي عدتها) . نص عليه؛ لأن المعتدة في حكم الزوجة؛ لأن العدة أثر للنكاح وهو باق. فلو جاز له أن يتزوج غيرها لكان جامعا بين أكثر ممن يباح له. (بخلاف موتها) يعني: بخلاف ما لو ماتت. نص عليه؛ لأنه لم يبق لنكاحها أثر.

Mas'alah: What happens if a man claims his divorced wife informed him her waiting period ended but she denies it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4024

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(فإن) طلق واحدة من نهاية جمعه مدعيا انقضاء عدة المطلقة بأن (قال: أخبرتني بانقضائها، فكذبته) لم يقبل قولها عليه في عدم جواز نكاحه؛ لأنه لا حق لها في هذه الدعوى. وإنما الحق في (1) ذلك لله سبحانه وتعالى فندينه في ذلك ونصدقه. ولأنها متهمة في ذلك بإرادة منعه نكاح غيرها. فلذلك لا يقبل قولها عليه. إذا تقرر هذا (فله نكاح أختها و) نكاح (بدلها) في الأصح.

Mas'alah: Does revocation of divorce, maintenance, and lineage rights fall away if a man claims his wife's waiting period ended?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4024

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وتسقط الرجعة) يعني: أنه لو كان الطلاق رجعيا ولو لم يتزوج بدلها ؟ (1) ساقط من أ.

وأراد رجعتها لم يملك ذلك مؤاخذة له بإقراره بانقضاء عدتها، (لا السكنى والنفقة) يعني: أنه لا يسقط عنه بما يدعيه من إخبارها بانقضاء عدتها مع تكذيبها إياه سكناها إن كانت رجعية ولا نفقتها، لأن ذلك حق لها يدعيه عليها وهي منكرة له والأصل معها، لأنه لا مانع من صدقها. فكان القول قولها فيه دونه. (و) لا يسقط أيضا (نسب الولد) إذا أتت به المطلقة لمدة تلحقه فيها ما لم يثبت إقراره بانقضاء عدتها بالقروء ثم يأتي به لأكثر من ستة أشهر بعدها، لأن إقرار المطلق لا يقبل عليها. ؟

Mas'alah: Does allowing the husband sexual access nullify the option of an emancipated slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4060

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(أو أمكنته) أي: أمكنت المعتقة زوجها العبد (من وطئها) ، (أو) من (مباشرتها، ونحوه) ؛ كما لو أمكنته من قبلتها (ولو جاهلة عتقها، أو) جاهلة (ملك الفسخ: بطل خيارها) على الأصح؛ لما تقدم من حديث عمرو بن أمية. وروى مالك عن ابن شهاب عن عروة: "أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد] وهي أمة يومئذ [فعتقت. قالت: فأرسلت إلي حفصة] زوج النبي [فدعتني. فقالت:] إني مخبرتك خبرا. ولا أحب أن تصنعي شيئا [إن أمرك بيدك، ما لم يمسك زوجك. فإن مسك فليس لك من" ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2236) 2: 271 تفريع أبواب الطلاق، باب حتى متى يكون لها الخيار. (2) أخرجه أحمد في "مسنده"

(16670) 4: 65.

الأمر شيء. فقالت: هو الطلاق. ثم الطلاق] ثم الطلاق [، ففارقته ثلاثا "(1). وروى مالك عن نافع عن ابن عمر" أن لها الخيار ما لم يمسها "(2)." ويجوز للزوج وطؤها بعد عتقها مع عدم علمها بالعتق. قال في "شرح المقنع" : ولا يمنع الزوج من وطئها. وقال في "الإنصاف" : يجوز للزوج الإقدام على الوطء إذا كانت غير عالمة. قال المجد في "شرحه" : قياس مذهبنا جوازه. قال في القاعدة الرابعة والخمسين: وفيما قاله نظر، والأظهر تخريجه على الخلاف يعني: الذي ذكره في أصل القاعدة فإنه لا يجوز الإقدام عليه. انتهى. وليس لمن لها دون تسع ولا لمجنونة خيار؛ لأنهما لا قول لهما معتبر.

Mas'alah: What is the ruling if a freed slave woman is divorced by her slave husband before exercising her option?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4061

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(فإن طلقت) من عتقت تحت عبد (قبله) أي: قبل اختيارها الفسخ: (وقع) الطلاق؛ لأنه طلاق من زوج عاقل يملك العصمة. فنفذ؛ كما لو لم تعتق الزوجة، (وبطل خيارها: إن كان) الطلاق (بائنا) في الأصح. وقال القاضي: طلاقه موقو

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman in a revocable divorce is freed during her waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4061

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

ف فإن اختارت الفسخ لم يقع وإن لم تختر وقع. (وإن عتقت) الأمة (الرجعية) في عدتها، (أو عتقت ثم طلقها) زوجها ؟ (1) أخرجه الإمام مالك في "موطئه" (27) 2: 441 كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخيار. وما بين الحاصرتين تتمة من "الموطأ" . (2) أخرجه مالك في "موطئه" (26) 2: 441 كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخيار. (3) في أوب: هذه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option to annul a revocable divorce after being freed during her waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4062

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

طلاقا (رجعيا: فلها الخيار) يعني: ما دامت في العدة؛ لأن نكاحها باق يمكن فسخه ولها في الفسخ فائدة، فإنها لا تأمن رجعته إذا لم تفسخ. وإذا فسخت بنت على ما مضى من عدتها؛ لأن الفسخ لا ينافي عدة الطلاق ولا يقطعها، فهو كما لو طلقها طلقة أخرى وتبني على عدة حره؛ لأنها عتقت في عدتها وهي رجعية.

Mas'alah: What is the ruling if a woman in revocable divorce accepts remaining with her slave husband after being freed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4062

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(فإن رضيت) الرجعية (بالمقام) مع زوجها العبد بعد عتقها: (بطل) خيار خيارها في الأ صح؛ لأنها حالة يصح فيها اختيار الفسخ. فصح اختيار المقام؛ كصلب النكاح. وإن لم تختر شيئا لم يسقط خيارها؛ لأنه على التراخي. ولأن سكوتها لا يدل على رضاها.

Mas'alah: How is a dispute resolved when both agree the husband converted first but disagree on when the wife converted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4087

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

أما إن (1) اتفقا على أن إسلامها بعد إسلامه وقالت: أسلمت في العدة، وقال هو: بل بعدها فقوله، لأن الأصل عدم إسلامها في العدة.

Mas'alah: If a man divorces all his wives with three divorces, how are four selected by lot?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4092

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإن طلق الكل ثلاث ا: أخرج) منهن (أربع بقرعة) للاختيار في الأصح فكن المختارات، لأنه لا يملك الطلاق على أكثر من أربع. فإذا أوقع (1) الطلاق على الجميع أخرج الأربع المطلقات بالقرعة، كما لو طلق أربعا منهن لابعينهن. واكتفى بقوله: فكن المختارات عن قوله: أنه يقع الطلاق بهن دون غيرهن؛ لأنه إذا اختاره كن زوجات فوقع الطلاق بهن دون غيرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce pronounced before a free wife embraces Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4098

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وإن طلق الحرة ثلاثا قبل إسلامها ثم لم تسلم في عدتها لم يقع الطلاق؛ لأنا تبينا أن النكاح انفسخ باخ

Mas'alah: What is the ruling on divorce if the wife converts during the waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4098

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

تلاف الدين. وإن أسلمت في عدتها بان أن نكاحها كان ثابتا ووقع فيه الطلاق.

Mas'alah: Who is the one who holds the marriage knot in the verse regarding forgiveness of half the dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4133

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(والذي بيده عقدة النكاح) في قوله سبحانه وتعالى: (إلا أن يعفون أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح)] البقرة: 237 [: (الزوج) ، لا ولي الصغيرة على الأصح. يروى ذلك عن علي وابن عباس وجبير بن مطعم، وبه قال سعيد بن المسيب وشريح وسعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر ومجاهد وإياس بن معاوية وجابر بن زيد وابن سيرين

والشعبي والثوري وأصحاب الرأي والشافعي في الجديد. وعن أحمد: أنه الولي إذا كان أبا للصغيرة، وهو قول الشافعي في (1) القديم إذا كان أبا أو جدا. وحكي عن ابن عباس وعلقمه والحسن وطاووس والزهري وربيعة ومالك؛ لأن الولي بعد الطلاق هو الذي بيده عقدة النكاح، لكونها قد خرجت عن يد الزوج. ولأن الله سبحانه وتعالى ذكر عفو النساء عن نصيبهن. فينبغي أن يكون عفو الذي بيده عقدة النكاح عنه، ليكون العفو عنه في الموضعين واحد. ولأن الله سبحانه وتعالى بدأ بخطاب الأزواج على المواجهة بقوله سبحانه وتعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) – ثم قال–) أويعفوا الذى بيده عقدة النكاح)] البقرة: 237 [، وهذا خطاب غير الحاضر. ? (1) ساقط من أوب.

Mas'alah: What is the ruling if the given item is found to be usurped or the slave is free?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4251

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإن خرج، الثوب أو بعضه مغصوبا، أو خرج العبد (أو بعضه مغصوبا، أو) خرج العبد (حرا) فيما إذا قال: إن أعطيتني عبدا فأنت طالق، وفيما إذا قال: إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق: (لم تطلق) ؛ لأن الإعطاء إنما يتناول ? (1) في ب: لأنه لم يلتزم.

ما يصح تمليكه منها، والحر أو المغصوب كله أو بعضه متعذر تمليكه منها فلا يكون إعطاوه إياها صحيحا. فلا يقع الطلاق المعلق به.

Mas'alah: What is the ruling if divorce is conditioned on giving wine or similar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4252

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإن علقه) أي: علق الزوج طلاقها (على خمر أو نحوه) تعطيه له، (فأعطته) إياه: (فرجعي) أي: فتطلق طلاقا رجعيا؟ لأنه ليس على عوض شرعي.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce with a payment mentioned after the third pronouncement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4255

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وإن ذكره) أي: ذكر الألف (عقبها) أي: عقب الثالثة بأن قال: أنت طالق وطالق وطالق بألف: (طلقت ثلاثا) . وإن لم يذكر الألف وقال: نويت أن الألف في مقابله الكل بانت بالأولى وحدها ولم يقع بها ما بعدها؛ لأن الأولى حصل في مقابلها عوض وهو قسطها من الألف فبانت بها. وله ثلث الألف؛ لأنه رضي بأن يوقعها بذلك، مثل أن تقول: طلقني بألف، فيقول: أنت طالق ؟

بخمسمائة. هكذا ذكره القاضي. وإن لم ينو شيئا استحق الألف بالأولى ولم يقع ما بعدها.)

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for three divorces for a payment and the husband gives fewer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4256

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

و) من قالت له زوجته: (طلقني ثلاثا بألف، فطلق أقل) بأن قال: أنت طالق واحدة، أو طالق ثنتين: (لم يستحق شيئا) من الألف في الأصح؛ لأنها بذلت العوض في مقابلة شيء لم يجبها إليها. فلم يستحق شيئا؛ كما لو قال في المسابقة: من (1) سبق إلى خمس إصابات (2) فله ألف فسبق إلى بعضها فإنه لايستحق شيئا.)

Mas'alah: What is the ruling if only one divorce remains and the husband gives it for the payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4256

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وإن لم يكن بقى من الثلاث إلا ما أوقعه ولو لم تعلم) هي بذلك في الأصح: (استحق الألف) ؛ لأن هذه الواحدة كملت وحصلت ما يحصل بالثلاث من البينونة وتحريم العقد. فوجب بها العوض؛ كما لو قال لها: أنت طالق ثلاثا.)

Mas'alah: What is the ruling if two wives ask to be divorced for a payment and the husband divorces one?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4256

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

ولو قال) لزوج (امرأتاه: طلقنا بألف، فطلق واحدة) منهما: (بانت بقسطها) من الألف. فيقسط الألف على مهور مثلهما.)

Mas'alah: What is the ruling when a husband initiates a divorce for a sum and only one wife accepts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4256

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

و) إن قال الزوج لهما ابتداء: (أنتما طالقتان بألف، فقبلت واحدة: طلقت بقسطها) من الألف. (

Mas'alah: What is the ruling when a husband says to his wife 'You are divorced for a sum' and she accepts in the session?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4257

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

و) من قال لزوجته: (أنت طالق وعليك ألف، أو) أنت طالق (على ألف، أو) أنت طالق (بألف، فقبلت) منه ذلك (بالمجلس: بانت) منه (واستحقه) أى: واستحق الزوج الألف؛ لأنه طلاق على عوض وقد التزم فيه العوض. فصح؛ كما لو كان ذلك بسؤالها. (

Mas'alah: What is the ruling when the wife does not accept the conditional divorce for a sum in the session?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4257

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وإلا) أي: وإن لم تقبل ذلك بالمجلس: (وقع) الطلاق (رجعيا) على المنصوص؛ لأنه طلاق شرط فيه العوض على من لم يلتزمه، فلغا الشرط ووقع الطلاق رجعيا. (

Mas'alah: Does a revocable divorce become irrevocable if the wife later offers the sum?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4257

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

ولا ينقلب) الطلاق (بائنا إن بذلته) أي: بذلت الألف (به) أي: بالمجلس (بعد ردها) في الأصح؛ كما لو بذلته بعد المجلس. (

Mas'alah: What is the linguistic definition of divorce (talaq)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4267

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

كتاب الطلاق] هذا (كتاب الطلاق) . وأصله في اللغة التخلية. قال ابن الأنباري: من قول العرب: أطلقت الناقة فطلقت إذا كانت مشدودة فأزلت الشد عنها وخليتها. فشبه ما يقع بالمرأة بذلك؛ لأنها كانت متصلة الأسباب بالزوج. وقال غيره: الطلاق من أطلقت الشيء بيدي، إلا أنهم لكثرة استعمالهم اللفظتين فرقوا بينهما. فيكون التطليق مقصورا في الزوجات. وقال الأزهري: طلقت المرأة فطلقت، وأطلقت الناقة من العقال فانطلقت. هذا الكلام الجيد. (

Mas'alah: What is the legal definition of divorce and its evidence from Quran, Sunnah, and consensus?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4267

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وهو) أي: والطلاق شرعا: (حل قيد النكاح، أو بعضه) أي: بعض قيد النكاح؛ كما لو طلقها طلقة رجعية. وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فقوله سبحانه وتعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة.)] البقرة: 236 [، وقوله سبحانه وتعالى: (الطلاق مرتان)] البقرة: 229 [، وقوله سبحانه وتعالى: (ياأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)] الطلاق: 1]. وأما السنه؛ فمنها ما روى عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها" (1) . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2283) 2: 285 تفريع أبواب الطلاق، باب في المراجعة. وأخرجه النسائي في "سننه" (3560) 6: 213 كتاب الطلاق، باب الرجعة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2016) 1: 650 كتاب الطلاق.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of divorce from consensus and reason?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4268

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وأجمع المسلمون على جواز الطلاق. والعقل يشهد بذلك. ولهذا اتفق سائر العقلاء من أهل الملل على جوازه في الجملة. وإن اختلفوا في كيفيته، فإن النصارى وإن لم يجوزوه جعلوا لهم طريقا إليه وهو الدخول في الرهبانية. فإن الزوجين قد يقع. بينهما

من التنافر والتباغض ما يوجب المخاصمة الدائمة وترك المقاربة، فيصير لزوم النكاح ضررا في حقهما ومفسدة محضة: أما الزوج فلما (1) يلزمه من النفقة. وأما الزوجة فلما (2) يلزمها من الحبس مع سوء العشرة من غير فائدة. وإذا لزمت المفسدة وجب إزالتها بالترك؛ ليخلص كل واحد من الضرر الحاصل له بذلك.

Mas'alah: When is divorce considered disliked in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4268

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

)

Mas'alah: Why is divorce disliked when there is no need?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4268

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

ويكره) إيقاع الطلاق (بلا حاجة) ؛لأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها. فيكون مكروها.

Mas'alah: When is divorce permissible in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4268

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

)

Mas'alah: When is divorce permissible due to need in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4268

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

ويباح عندها) أي: يباح الطلاق عند الحاجة إليه؛ لسوء خلق المرأة والتضرر منها من غير حصول الغرض بها.

Mas'alah: When is divorce recommended due to harm to the wife in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4268

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

)

Mas'alah: When is divorce recommended due to harm to the wife in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4268

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

ويسن) الطلاق (لتضررها) أي: تضرر الزوجة (بنكاح) أي: باستدامة النكاح في حال الشقاق، وفي الحال التي تحوج المرأة إلى المخالعة ليزيل عنها الضرر.

Mas'alah: When is divorce recommended due to the wife abandoning prayer or chastity in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4268

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

و) يسن الطلاق أيضا (لتركها) أي: ترك الزوجة (صلاة وعفة ونحوهما) أي: لتفريطها في حقوق الله سبحانه وتعالى الواجبة عليها ولا يمكن إجبارها عليها، ولكونها غير عفيفة. قال أحمد: لا ينبغي له إمساكها. وذلك؛ لأن فيه نقصا لدينه، ولا يأمن إفسادها فراشه وإلحاقها به ولدا من غيره. ? (1) في الأصول: فلما لم. (2) في ب زيادة: لم.

Mas'alah: Is a child obligated to obey parents in divorcing his wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4269

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

)

Mas'alah: Does divorce take effect from someone who voluntarily drinks an intoxicant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4273

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) يقع الطلاق على الأصح (ممن شرب طوعا مسكرا، أو نحوه) أي: نحو المسكر (مما يحرم) استعماله (بلا حاجة) إليه؛ كالحشيشة المسكرة، (ولو خلط في كلامه،

أو سقط تمييزه بين الأعيان) بأن صار لا يعرف ثوبه من ثوب غيره. قال في "الإنصاف" : حد السكران الذي تترتب عليه هذه الأحكام هو الذي يخلط في كلامه وقراءته، ويسقط تمييزه بين الأعيان. ولا يشترط فيه أن يكون بحيث لا يميز السماء من الأرض، ولا بين الذكر والأنثى. قاله القاضي وغيره. وقد أومأ إليه أحمد في رواية حنبل فقال: السكران: الذي إذا وضع ثيابه في ثياب غيره فلم يعرفها، أو وضع نعله في نعالهم فلم يعرفه، وإذا هذى في كلامه وكان معروفا بغير ذلك. انتهى.

Mas'alah: Does divorce occur in a defective marriage contract in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4276

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ويقع) الطلاق (بائنا، ولا يستحق عوض سئل عليه) الطلاق، إذا كان ذلك (في نكاح: قيل بصحته) أي: قال بها بعض الأئمة، (ولا يراها) أي: يرى الصحة (مطلق) . نص على وقوعه أحمد؛ كما لو حكم حاكم يراه بصحته. والحكم إنما يكشف خافيا أو ينفذ واقعا، لأن الطلاق إزالة ملك بني على التغليب والسراية. فجاز أن ينعقد في العقد الفاسد إذا لم يكن في نفوذه إسقاط الغير؛ كالعتق ينفذ في الكتابة الفاسدة بالأداء كما ينفذ في الصحيحة. ? (1) في ب: تؤثر.

ونقل ابن القاسم: قد قام مقام النكاح الصحيح في أحكامه كلها. وعنه: يقع إن اعتقد صحته. اختاره صاحب "الهداية" و "المذهب" و "التلخيص" .

Mas'alah: Does divorce occur in a marriage that is unanimously invalid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4277

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ولا) يقع الطلاق أيضا (في) نكاح (باطل إجماعا) أي: مجمع على بطلانه في الأصح. وعنه: يقع.- اختاره ابو بكر.

Mas'alah: Does divorce occur in a marriage contracted by a third party before ratification?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4277

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ولا) يقع الطلاق أيضا (في نكاح فضولي قبل إجازته، ولو نفذ بها) أي: ولو قلنا ينفذ بها. وهذا الذي عليه الأصحاب، وفيه احتمال بالوقوع. ذكره صاحب "الرعاية" من عنده. ونقل حنبل: إن تزوج عبد بلا إذن فطلق سيده جاز طلاقه، وفرق بينهما. ؟

ونقل مهنا: إن طلق العبد بأمر سيده أو لا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on an agent divorcing more than once in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4279

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ولا) للوكيل أيضا أن يطلق (أكثر من) طلقة (واحدة، إلا أن يجعله) أي: يجعل

الموكل ذلك (له) أي: للوكيل. فإذا جعل للوكيل الطلاق في وقت البدعة، أو أن يطلق متى شاء من عدد الطلاق: ملك ذلك، وصح منه. (ولا يملك) الوكيل (بإطلاق) الموكل التوكيل في الطلاق (تعليقا) أي: أن يعلق الطلاق على شرط؛ لأنه لم يأذن له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on two agents divorcing different numbers of times in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4280

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وإن وكلا) بالبناء للمفعول أي: وكل الزوج وكيلين (في) طلاق (ثلاث، فطلق أحدهما) أي: أحد الوكيلين (أكثر من) الوكيل (الآخر) ، كما لو طلق أحدهما طلقة والآخر طلقتين: (وقع ما اجتمعا عليه) فهو طلقة؛ لأنهما طلقا جميعا واحدة مأذونا فيها. فصح "كما لو جعل إليهما واحدة. وإن طلق أحدهما ثنتين والآخر (1) ثلاثا وقع ثنتان، لأنهما اجتمعا عليهما."

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to divorce herself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4280

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

)

Mas'alah: How many divorces does a wife have the right to execute when told to divorce herself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4280

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

)

Mas'alah: When does a wife own the right to divorce herself three times?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4280

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

)

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his agent or wife a choice from three?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4281

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

)

Mas'alah: Is it recommended to take back a wife divorced during menstruation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4284

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

)

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces in a single period of purity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4285

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

)

Mas'alah: Is a husband believed if he says he intended a future divorce when saying 'you are divorced'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4288

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ويدين) قائل ذلك (في غير آيسة إذا قال: أردت إذا صارت من أهل ذلك) ؛ لأنه ادعى محتملا فيه فيدين، (ويقبل حكما) يعني: ويقبل منه ذلك في الحكم أيضا في الأصح؛ لأنه فسر كلامه بما يحتمله. فيقبل؛ كما لو قال: أنت طالق أنت طالق، وقال: أردت بالثانية إفهامها.

Mas'alah: Is a husband's claim of intending to delay two divorces accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4289

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(فلو قال: أردت تأخر ثنتين، قبل منه) ذلك (حكما) أي: في الحكم في الأصح؛ لأن

لفظه يحتمله. ؟ (1) في ب: عقب.

ولأن البعض حقيقة في القليل والكثير، فما فسر كلامه به لايخالف الحقيقة. فيجب أن يقبل.

Mas'alah: What is the chapter on describing divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4291

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

] فصل: في وصف الطلاق[

Mas'alah: What is the ruling if the husband intends 'best of your states' by his description?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4291

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(إلا أن ينوي) الزوج بقو له ذلك لزوجته: أن (أحسن أحوالك أو أقبحها: أن تكوني مطلقة فيقع في الحال) ؛ لأن هذا يوجد في الحال فيقع في الحال. ولأنه لم يقصد الصفة بذلك فتلغو ويقع في الحال، كما لو أطلق لفظه وترك الصفة. ؟

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'I have no wife' intending to lie?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4295

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(فلو قيل) لمن له امرأة: (ألك امرأة؟ قال: لا. وأراد الكذب: لم تطلق) ، لأن قوله: ما لي امرأة كناية تفتقر إلى نية الطلاق. وإذا أراد الكذب فما نوى الطلاق. وكذا لو نوى أنه ليس لي امرأة تخدمني، او ليس لي امرأة ترضيني، أو أنى كمن لا امرأة له، أو لم ينو شيئا. وعلم مما تقدم أنه لو نوى الطلاق بشيء من ذلك طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on answering 'na'am' versus 'bal ' to a question about divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4295

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإن قيل لعالم بالنحو: ألم تطلق امرأتك؟ فقال: نعم. لم تطلق. وإن قال: بلى، طلقت). ذكره الناظم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a man who is witnessed confessing to triple divorce but later given a fatwa that no divorce occurred?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4295

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ومن أشهد عليه) أي: قامت عليه بينة (بطلاق ثلاث) أي: بأنه أقر أنه وقع عليه الطلاق الثلاث، وكان ذلك لتقدم يمين منه يتوهم وقوع الطلاق عليه فيها أو نحو ذلك، (ثم أفتي) بالبناء للمفعول أي: أفتاه أهل العلم: (بأنه ؟

Mas'alah: What is the ruling on accepting a man's claim about the basis of his confession to divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4296

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

لا شيء عليه) أي: با نه لم يقع عليه طلاق على حسب صورة الحال (لم يؤاخذ بإقراره) بوقوع الطلاق الثلاث عليه؛ (لمعرفة مستنده) في وقوع الطلاق. (ويقبل قوله) ، وقال الشيخ تقي الدين: بيمينه (أن مستنده في إقراره بذلك) أي: في كونه لم يقع الطلاق الثلاث عليه بإقراره المذكور، (ممن يجهله مثله) . ذكره في "الفروع" عن الشيخ تقي الدين واقتصر عليه. ويقوي هذا ما ذكره في "المغني" في باب الكتابة قال: فصل وإذا دفع إليه مال كتابته ظاهرا فقال له السيد: أنت حر، أو قال: هذا حر ثم بان العوض مستحقا: لم يعتق بذلك؛ لأن ظاهره الإخبار عما حصل له بالأداء. ولو ادعى المكاتب أن سيده قصد بذلك عتقه وأنكر السيد، فالقول قول السيد مع يمينه "لأن الظاهر معه، وهو أخبر بما نوى. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the wife says 'you are divorced' and the husband repeats it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4296

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإن قال) زوج لزوجته: (كلما قلت شيئا) من كلام، (ولم أقل لك مثله فأنت طالق، فقالت له: أنت) طالق بفتح التاء، (أو) قالت له: (أنت طالق) بكسر التاء (فقال) لها (مثله) أي: مثل ما قالت له: (طلقت، ولو علقه) ? (1) في أ: ويكون.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says to a co-wife 'you share' in divorce or zihar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4298

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ومن طلق) زوجة له (أو ظاهر من زوجة) له، (ثم قال عقبه لضرتها: شركتك) ، أو أشركتك معها، (أو أنت شريكتها) يعني: في الطلاق أو في الظهار، (أو) قال لضرتها: أنت (مثلها، أو) قال لضرتها: أنت (كهي فصريح فيهما) أي: في الطلاق والظهار.

قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. نص عليه وعليه جماهير الأصحاب. انتهى. وصراحته فيهما بمعنى: أنه لا يحتاج إلى نية؛ لأنه جعل الحكم فيهما واحدا، إما بالشركة في اللفظة (2) أو بالمماثلة، وهذا لا يحتمل غير ما فهم منه. فكان صريحا؛ كما لو أعاده عليها بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced or not' as a question?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4299

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(لا بأنت طالق أو لا) يعني: أنها لا تطلق إذا قال لها: أنت طالق أو لا، (أو) قال لها: أنت (طالق واحدة أو لا) ؛ لأن هذا استفهام فإذا اتصل به خرج عن أن يكون لفظا لإيقاع. ويخالف المسألة قبلها؛ لأنه إيقاع.

Mas'alah: What is the ruling if the writer claims he only intended to improve his handwriting or distress his family?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4299

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(فلو قال) الكاتب: (لم أرد إلا تجويد خطي، أو) لم أرد إلا (غم أهلي) قبل ذلك منه في الحكم في الأصح؛ لأنه إذا أراد التجويد أو تجربة قلمه فقد نوى غير الطلاق، ولو نوى باللفظ غير الإيقاع لم يقع فهنا أولى، وإذا أراد غم أهله بتوهم الطلاق دون حقيقته لا يكون ناويا للطلاق. وما ورد من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "عفي لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تتكلم وتعمل به" (2) : إنما يدل على مؤاخذته بما نواه عنه العمل به، وهذا لم ينو طلاقا يؤاخذ به.

Mas'alah: Does divorce take effect from a husband who has not received the call to Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4300

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ويقع) الطلاق (ممن) أي: من زوج (لم تبلغه الدعوة) إلى الإسلام؛ لأنه لا مانع من عدم وقوع طلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what Allah has made lawful for me is forbidden' intending a specific divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4305

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وأعني به طلاقا، يقع واحدة) . نص على ذلك أحمد أيضا. أما كونها تطلق ثلاثا على الأصح فيما إذا قال: أعني به الطلاق؛ لأن الألف واللام للاستغراق أو للعهد ولا معهود. فيحمل على الاستغراق، فيدخل فيه الطلاق كله. وأما كونها تطلق واحدة فيما إذا قال: أعني به طلاقا؛ لأنه ذكره منكرا فيكون طلاقا واحدا. وكذا لو قال: أنت علي حرام أعني به الطلاق، أو أعني به طلاقا فإنهما يكونان كالصورتين المتقدمتين. ? (1) في ب: فلو وقع بمجرد الطلاق النية. وهو تصحيف. (2) في ب: ولو نوى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' intending prohibition to others?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4306

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) من قال لزوجته: (أنت علي حرام، ونوى: في حرمتك على غيرى فكطلاق) . قاله في "الترغيب" وغيره واقتصر عليه في "الفروع" . ومعنى ذلك والله أعلم: أنت حرام علي (1) كما أنت حرام على غيري. وحرمتها على غيره بكونها فى حباله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like carrion and blood to me' intending divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4306

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) من قال لزوجته: (أنت على كالميتة والدم، يقع ما نواه: من طلاق) ؛ لأنه يصلح أن يكون كناية فيه. فإذا اقترنت به النية وقع ما نواه من عدد، وإن لم ينو عددا

فطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who falsely claims he swore by divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4306

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ومن قال: حلفت بالطلاق، وكذب) فهي قوله: حلفت؛ لكونه لم يكن حلف بالطلاق: (دين) ؛ لأنه لم يلزمه طلاق فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى، (ولزمه) ما أقر به (حكما) أي: في الحكم؛] لأنه خلاف ما أقر به. ولأنه يتعلق بحق إنسان معين. فلم يقبل في الحكم [(2)؟ كإقراره له بمال ثم يقول: كذبت. ولو قالت زوجته: حلفت بالطلاق الثلاث، فقال. لم أحلف إلا بطلقة، أو قالت علقت طلاقي على قدوم زيد، فقال: لم أعلقه إلا على قدوم عمرو، كان القول قوله؛ لأنه أعلم بحال نفسه. ? (1) ساقط من ب. (2) ساقط من ب.

Mas'alah: When may a wife divorce herself if given the choice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4307

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ولها أن تطلق نفسها متى شاءت: ما لم يحد لها حدا) فليس له أن ?

Mas'alah: What actions revoke the husband's delegation of divorce to his wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4308

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

يتجاوزه (1) ، (أو يفسخ) ما جعله لها، (أو يطأ) ها، (أو ترد هي) أي: الزوجة ما جعله لها كبقية الوكالات.

Mas'alah: Is the wife's option to divorce limited to the session when told 'choose yourself'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4308

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(إلا في) قوله: (اختاري نفسك، فيختص بالمجلس: ما لم يشتغلا بقاطع) . قال أحمد: إذا قال لامرأته: اختاري نفسك، فلها الخيار ما داموا في ذلك الكلام، فإن طال المجلس وأخذوا في كلام غير ذلك ولم يختر فلا خيار لها. وهذا مذهب أبي حنيفة. فإن قام أحدهما عن المجلس قبل اختيارها بطل خيارها. وإن كان أحدهما قائما فركب أو مشى بطل الخيار. بخلاف ما لو قعد. وإن كانت في صلاة فأتمتها لم يبطل خيارها. وإن أضافت إليها ركعتين أخريين: بطل خيارها. وإن أكلت يسيرا، أو سبحت يسيرا، أو قالت: بسم الله، أو قالت: ادعوا لي شهودا (2) أشهدهم على ذلك: لم يبطل خيارها.

Mas'alah: Whose word is taken when the husband and wife dispute over the intention of divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4309

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ومتى اختلفا) أي: الز وج والز وجة (في) وجود (نية: فقول موقع) ؛ لأن ذلك لا يعلم إلا من جهة الموقع.

Mas'alah: Whose word is taken when the husband and wife dispute over revocation of the option?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4309

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) إن اختلفا (في رجوع: فقول زوج) ؛ لأنهما اختلفا في ما يختص به. فكان القول قوله فيه؛ كما لو اختلفا في نيته.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I gift you' to his wife or her family?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4310

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) قوله لزوجته: (وهبتك) لأهلك أو لنفسك، (ونحوه) ، كملكتك (لأهلك، أو لنفسك، فمع قبول) من أهلها أو من نفسها: (تقع) طلقة (رجعية) على الأصح.

Mas'alah: What happens when the husband intends more than one divorce by saying 'I give you' and the wife intends a different number?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4311

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) متى نوى بقوله: وهبتك أكثر من طلقة، أو نوى القائل بقوله: قبلت أكثر من طلقة، فإنه (يقع أقلهما) أى: أقل العددين. فلو نوى أحدهما ثنتين والآخر ثلاثا وقع ثنتين. وأما كون بيعها لا يتضمن معنى الطلاق؛ لأنه نقل ملك يشترط له العو ض. والطلاق مجرد إسقاط لا يقتضي العوض. فلم يقع به طلاق؛ كقوله: وقفتك على زيد أو أوصيت له بك.

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends immediate divorce by saying 'I give you' or 'your affair is in your hand'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4311

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإن نوى) الزوج (بهبة) أي: بقوله: وهبتك لأهلك أو لنفسك، (أو) نوى بـ (أمر) أي: بقوله: أمرك بيدك، (أو) نوى بـ (خيار) أي: بقوله: اختاري نفسك (الطلاق في الحال: وقع) في الحال. قال في "الإنصاف" : قاله الأصحاب. انتهى. ووجهه: أن ذلك إقرار على نفسه بوقوع الطلاق في الحال فيؤاخذ به.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing in one's heart without uttering it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4311

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ومن طلق في قلبه: لم يقع) طلاقه.

Mas'alah: How many divorces does a slave or one whose slavery occurs later own?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4314

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) يملك (عبد ولو) مدبرا أو مكاتبا أو (طرأ رقه) بأن تزوج ذمي ذمية وهما حران ثم لحق الذمي بدار الحرب فاسترق قبل أن يطلقها، (أو) كان (معه حرة ثنتين) فقط. بخلاف ما إذا طلقها قبل أن يسترق طلقتين ثم استرق ثم أراد عودها جاز له ذلك؛ لأن الطلقتين الصادرتين في حال حريته وقعتا غير محرمتين عليه عودها فلا يتغير حكمهما بالرق الطارئ بعدهما، كما أن الطلقتين من العبد لما وقعتا محرمتين لم يتغيرحكمهما بعتقه بعدهما

Mas'alah: What is the ruling if a slave suspends three divorces on his own emancipation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4314

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإن علقها) أي: علق الثلاث (بعتقه) بأن قال: إن عتقت فأنت طالق ؟

Mas'alah: How many divorces does a slave own if he is freed after one divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4315

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ولو عتق بعد طلقة: ملك تمام الثلاث)، لأن الطلقة لم تكن محرمة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's divorce if he is freed after two pronouncements?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4315

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) لو عتق (بعد طلقتين) لم يملك ثالثة، لأنهما محرمتين.

Mas'alah: What is the ruling if both slave spouses are freed after two pronouncements?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4315

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(أو عتقا) أي: عتق الزوج والزوجة (معا) بعد طلقتين: (لم يملك ثالثة) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling when there is no intention or cause to specify or generalize a divorce statement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4316

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإلا) أي: وإن لم تكن هناك نية ولا سبب يقتضي تعميما أو تخصيصا: (وقع بكل واحدة) من الزوجات (طلقة) واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced once' or 'once irrevocably'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4316

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) قوله لها: (أنت طالق واحدة، أو) طالق (واحدة بائنة، أو) طالق (واحدة بتة ف) إنه يقع بذلك طلقة واحدة (رجعية في مدخول بها، ولو نوى أكثر) على الأصح؛ لأن الأصل في الطلقة الواحدة أن تكون رجعية فلا يخرج بقوله: بائنة، أو بقوله: بتة عن أصلها. وإنما وقعت بائنة بالعوض؛ لضرورة الاقتداء.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced, one three' or similar ambiguous phrasing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4316

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) قوله لزوجته: (أنت طالق، واحدة ثلاثا، أو) طا لق (ثلاثا واحدة، أو ? (1) في ب: ما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced like this' while indicating with three fingers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4317

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) قوله لزوجته: (أنت طالق هكذا وأشار بثلاث أصابع: فثلاث) أي: فتطلق ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling if the husband does not say 'like this' when indicating divorce with fingers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4317

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإن لم يقل: هكذا، فواحدة] (2) .

Mas'alah: What is the ruling when a man says he intended three divorces after uttering one?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4317

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

ومن (3) أوقع طلقة، ثم قال: جعلتها ثلاثا ولم ينو استئناف طلاق بعدها فواحدة).

ذكره في "الموجز" و "التبصرة" واقتصر عليه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling when a man says to one wife 'you are divorced once, no rather this one three times'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4317

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإن قال) لإحدى امرأتيه: أنت طالق (واحدة، بل هذه) وأشار إلى الزوجة الثانية (ثلاثا طلقت) المقول لها أولا (واحدة، والأخرى ثلاثا) ، لأنه أوقعه بهما كذلك.

أشبه ما لو قال: له علي هذا الدرهم، بل هذان الدرهمان. فإنه يجب عليه الدرهمان ولا يصح إضرابه عن الأول.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'this one is divorced, no rather this one'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4317

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإن قال) لإحداهما: (هذه) طالق وأشار إليها، (لا بل هذه) وأشار إلى الأخرى: طلقتا.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to one wife 'you are divorced' then to another 'no rather you are divorced'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4317

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(أو) قال لإحداهما: (أنت طالق) ، ثم قال للأخرى: (لا بل أنت طالق: طلقتا) ، لأنه لا يصح إضرابه عمن طلقها أولا.

Mas'alah: What is the ruling when a man with three wives says 'this or this is divorced, and this is divorced'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4317

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإن قال) من له ثلاث زوجات وأشار إليهن: (هذه أو هذه) طالق، (وهذه طالق، وقع بالثالثة وإحدى الأوليين، ك) ما لو قال: (هذه أو هذه) طالق، (بل هذه) فإنه يقع بالثالثة وإحدى الأوليين. ? (1) ساقط من ب. (2) زيادة من "منتهى الإرادات" 2:

264. (3) في ب: وإن.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'This is divorced, and this or this' while pointing to his wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4318

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإن قال) وأشار إليهن: (هذه) طالق (وهذه أو هذه، وقع) الطلاق (بالأولى وإحدى الأخريين؛ كـ) ما لو قال. (هذه) طالق، (بل هذه أو هذه) فإن الأولى تطلق مع إحدى الأخريين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O hundred, divorced, so three'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4318

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(أو) قال لها: (يا مائة طالق فثلاث) أي: فتطلق ثلاثا؛ كقوله: أنت مائة طالق، (ولو نى) بذلك (واحدة) ؛ لأن ذلك لا يحتمل لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced from one to three'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4319

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) من قال لزوجته: أنت طالق (من طلقة إلى ثلاث) أي: إلى ثلاث طلقات، (فثنتان) أي: طلقت طلقين. وبهذا قال أبو حنيفة؛ لأن ما بعد الغاية لا يدخل فيها؛ لقوله سبحانه وتعالى: (أتموا الصيام إلى اليل)] البقرة: 871]. وإنما يدخل إذا كانت "إلى" بمعنى "مع" . ومن قال لزوجته: أنت طالق ما بين واحدة وثلاث وقعت واحدة؛ لأنها التي بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced one in two' intending one with two?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4319

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) أنت طالق (طلقة في ثنتين ونوى طلقة معهما) أي: مع ثنتين: (فثلاث) أي: طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband intending the mathematical meaning of 'one in two'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4319

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإن نوى موجبه) أي: موجب هذا اللفظ عند (الحساب و) هو (يعرفه، أو لا) يعرفه: (فثنتان) أي: طلقت طلقتين في الأصح فيما إذا لم يعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced one in two' without any intention?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4319

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإن لم ينو) من قال لزوجته: أنت طالق طلقة في ثنتين (شيئا) يعني: لا ثلاثا ولا موجبه عند الحساب: (وقع من حاسب طلقتان) في الأصح؛ لأن الظاهر من حال الحاسب إرادة الضرب، (و) وقع (من غيره) أي: غير الحاسب (طلقة) واحدة في الأصح؛ لأن لفظ الإيقاع (1) اقترن بالواحدة والاثنتان اللتان جعلهما طرفا لم يقترن بهما لفظ الإيقاع، فلا يقع بدون القصد له. وهذا لم يحصل القصد لإيقاعه فلا يقع.

? (1) في ب: اللفظ إيقاع.

Mas'alah: What is the ruling on a fraction of a divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4320

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

فصل: في حكم جزء الطلقة]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half a divorce'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4320

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half a divorce'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4320

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

فصل. وجزء طلقة كهي. ف) إذا قال لزوجته: (أنت طالق) جزءا من طلقة، أو أنت طالق (نصف) طلقة، (أو) أنت طالق (ثلث) طلقة، (أو) أنت طالق (سدس) طلقة:] طلقت طلقه [(1)؛ لأن ذكر ما لا يتبعض في الطلاق ذكر لجميعه؛ كما لو قال: نصفك طالق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half, third, and sixth of a divorce'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4320

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(أو) قال: أنت طالق نصف (وثلث وسدس طلقة) يعني: أنها تطلق طلقه؛ لأنه لما لم يقل: نصف طلقة، وثلث طلقة، وسدس طلقة دل على أن هذه الأجزاء من طلقة] غير متغايرة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced two halves of a divorce'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4320

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(أو نصفيها) يعني: أن من قال لزوجته: أنت طالق نصفي طلقة: طلقت طلقة؛ لأن نصفي الشيء كله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced half, its third, and its sixth'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4320

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وكذا لو قال: أنت طالق نصف طلقة وثلثها وسدسها؛ لأن جميع الأجزاء من طلقة وهي لا تزيد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced half of two divorces' resulting in one divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4321

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

طلقتين، أو تسع طلقتين، أو عشر طلقتين: (فواحدة) أي: فتطلق طلقة؛ لأن نصف الطلقتين طلقة، وثلثهما ثلثا طلقة، وسدسهما ثلث طلقة، وربعهما نصف طلقة، وثمنهما ربع طلقة، وخمسهما خمسا طلقة. وقس على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced two halves of two divorces'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4321

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) إن قال: أنت طالق (نصفي طلقتين) فثنتان، لأن نصفي الشيء جميعه، فهو كما لو (1) قال: أنت طالق طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'three halves of a divorce'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4321

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(أو) قال: (ثلاثة أنصاف) طلقة فثنتان، لأن ثلاثة أنصاف الطلقة طلقة ونصف. فكمل النصف فصار طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'five quarters of a divorce'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4321

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(أو) قال: (خمسة أرباع طلقة) فثنتان؛ لأن خمسة أرباع الطلقة طلقة وربع. فكمل الربع فصار طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'seven sixths of a divorce'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4321

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) كذا (نحوه) . فلو قال: أنت طالق سبعة أسداس طلقة: (فثنتان) ؛ لأن سبعة

أسداس الطلقة طلقة وسدس. فكمل السدس فصار طلقتين. وقس على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced five quarters of two divorces'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4321

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(أو) قال: (خمسة أرباع طلقتين) فثلاث، لأن ربع الطلقتين نصف طلقة وقد أوقعه خمسا فصار طلقتين ونصفا فكمل النصف فصار ثلاث طلقات.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced seven sixths of two divorces'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4321

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ونحوه) أي: ونحو ذلك كذلك. فلو قال.: أنت طالق سبعة أسداس ؟ (1) ساقط من أ. (2) في ب زيادة: عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half a divorce, a third of a divorce, and a sixth of a divorce'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4322

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(أو) قال: أنت طالق (نصف طلقة، وثلث طلقة، وسدس طلقة، ونحوه) يعني: أو قال

نحو ذلك؛ كأنت طالق ربع طلقة، وخمس طلقة، وثمن طلقة: (فثلاث) ؛ لأن هذا اللفظ يفهم منه أن كل جزء من طلقة غير التي منها الجزء الآخر. إذ لو أراد إضافتها إلى طلقة واحدة لم يحتج إلى تكرار لفظ: طلقة، فلما كرره علمنا أنه لفائدة، ولا فائدة سوى هذا فحملناه عليه. وإذا كان كل جزء من طلقة تكملته (1) الثلاث، لأنه قد وقع من كل واحدة جزء فكمل. ولأنه لو كانت الثانية والثالثه هما الأولى لجاء بهما بلام التعريف فقال: وثلث الطلقة، وسدس الطلقة فإن أهل العربية قالوا: إذا ذكر لفظ ثم أعيد منكرا فالثانى غير الأول. وإن أعيد معرفا بالألف واللام فالثانى هو الأول؛ كقوله سبحانه وتعالى: (فإن مع العسريسرا إن مع العسر يسرا)] الشرح: 5 – 6 [فالعسر الثانى هو الأول، لإعادته معرفا، واليسر الثانى غير الأول "لإعادته منكرا، ولهذا قيل: لن يغلب عسر يسرين." وقيل: لو أراد بالثانية الأولى لذكرها بالضمير؛ لأنه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a man pronouncing divorce among four wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4322

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ولأربع) أي: ومن له أربع زوجات. فقال لهن: (أوقعت بينكن) طلقة أو ثنتين أو ثلاثا أو أربعا، (أو) قال لهن: أوقعت (عليكن طلقة، أو ثنتين، أو ثلاثا، أو أربعا، أو لم يقل: أوقعت) ، بل قال: بينكن، أو عليكن طلقة، أو ثلاث أو أربع: (وقع بكل) أي: بكل واحدة منهن (طلقة) ؛ لأن اللفظ اقتضى قسم الطلقة بينهن لكل واحدة ربعها ثم تكمل، والطلقتين لكل واحدة ؟ (1) في ب: تكملة.

kصفها وتكمل، والثلاث لكل واحدة ثلاثة أرباعها وتكمل، والأربع لكل واحدة طلقة. وهذا على الأصح. وعن أحمد في رجل قال: أوقع بينكن ثلاث تطليقات: ما أرى إلا قد بن منه. واختاره أبو بكر والقاضي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'nine or more divorces' among four wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4323

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) إن قال للأربع: أوقعت بينكن أو عليكن (تسعا) أي: تسع طلقات (فأكثر) ؛ كأوقعت بينكن أو عليكن عشر تطليقات، (أو) قال أوقعت بينكن أو عليكن (طلقة وطلقة وطلقة: وقع) بكل واحدة من الأربع (ثلاث) أي: ثلاث طلقات؛ لأنه لما عطف وجب قسم كل (1) طلقه على حدتها؛ (ك) قوله: (طلقتكن ثلاثا) . قال في "شرح المقنع" : ويستوي فى ذلك المدخول بها وغيرها في قياس المذهب؛ لأن الواو لا يقتضي نصف طلقة، وثلث طلقة، وسدس طلقه، فكذلك؛ لأن هذا يقتضي وقوع ثلاث على ما قدمنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife by referring to a fraction of her?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4323

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) من قال لزوجته: (نصفك، ونحوه) ؛ كثلثك وربعك وخمسك طالق، (أو بعضك) طالق، (أو جزء منك) ولو زاد من مائة ألف جزء طالق: ? (1) ساقط من ب.

Mas'alah: Why does divorce take effect when referring to a part of the wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4324

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

طلقت؛ لأنه أضاف الطلاق إلى جملة لا تتبعض في الحل والحرمة، وجد فيها ما يقتضي التحريم والإباحة. فغلب فيها حكم التحريم؛ كما لو اشترك مسلم ومجوسي في قتل صيد.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing by referring to specific body parts like blood or hand?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4324

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(أو) قال: (دمك) طالق، (أو) قال: (حياتك) طالق، (أو) قال: (يدك) طالق، (أو) قال: (إصبعك طالق ولها يد أو) لها (إصبع: طلقت) ؛ لأنه أضاف الطلاق إلى جزء ثابت استباحه بعقد النكاح. فأشبه الجزء الشائع. بخلاف زوجتك نصف بنتي أو يدها ونحوهما فإنه لا يصح النكاح.

Mas'alah: What is the reported consensus of Imam Ahmad on divorce by hair, nail, tooth, and spirit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4324

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

قال أبو بكر: لا يختلف قول أحمد أنه لا يقع طلاق وظهار وعتق وحرام بذكر الشعر

والظفر والسن والروح. وبذلك أقول. انتهى.

Mas'alah: Why does divorce not occur when the spirit is mentioned?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4324

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

ولأن الروح ليست عضوا ولا شيئا يستمتع به. أشبهت السمع والبصر والسواد والبياض ونحو ذلك.

Mas'alah: Why does divorce not occur when hair or nail is mentioned?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4324

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

ولأن الشعر والظفر ونحوهما جزء ينفصل عنها (1) حال السلامة. فلا تطلق بإضافة الطلاق إليه؛ كالحمل.

Mas'alah: What is the ruling on delayed repetition of 'talaq' for a consummated wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4326

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وعلم من قول المتن ": متصلا أنه لو قال: أنت طالق ثم مضى زمن يمكنه الكلام فيه، ثم أعاد ذلك للمدخول بها: طلقت طلقة ثانية ولم يقبل قوله: نويت التأكيد؛ لأن

التأكيد تابع للكلام. فشرطه: أن يكون متصلا به؛ كسائر التوابع من العطف والصفة والبدل."

Mas'alah: When is a claim of confirming the first divorce by a third utterance accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4326

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإن أكد أولى بثالثة)؛ كما لو قال لمدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وقال: أردت بالثالثة تأكيد الأولى: (لم يقبل) منه ذلك؛ للفصل بينهما بالثانية، (وبهما) يعني: ولو قال: أردت تأكيد الأولى بالثانية والثالثة، (أو) قال: أردت (ثانية بثالثة: قبل) منه ذلك؛ لعدم الفصل. ? (1) في الأصول: وإنما. ولعل الصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends confirmation without specifying which divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4327

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإن أطلق التأكيد) بأن قال: أردت التأكيد ولم يعين تأكيد أولى ولا ثانية: (فواحدة) أي: فيقع عليه طلقة واحدة؛ لانصراف ما زاد عليها بنية التأكيد. وهذا في الأصح. قال في "الإنصاف" : جزم به في "المغني" و "الشرح" وقدمه في "الرعاية" . وقيل: ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces connected with 'wa' (and)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4327

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) إن قال: (أنت طالق وطالق وطالق، فثلاث) أي: وقع عليه ثلاث طلقات (معا)؛ لأن الواو تقتضى الجمع ولا ترتيب فيها. فيكون موقعا للثلاث جميعا، (ويقبل) منه (حكما) أي: في الحكم في الأصح (تأكيد ثانية بثالثة) لمطابقتها فى لفظها في دعوى تأكيد ثانية بثالثة، (لا أولى بثانية.

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces connected with 'thumma' (then)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4327

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) كذا ("ثم") أى: وكذا لو قال: أنت طالق ثم طالق ثم طالق. وقال: أردت تأكيد الثانية بالثالثة فإنه يقبل منه؛ لمطابقتها في لفظها.

Mas'alah: Why is a husband's claim of emphasis not accepted when using conjunctions with synonymous divorce words?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4328

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

مفارقة فإنه لا يقبل منه دعوى التأكيد؛ لأن حروف (1) العطف تقتضي المغايرة.

فأشبه ما لو كان بلفظ واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a description following multiple divorce pronouncements?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4328

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(أو) أتى بـ (صفة عقب جملة اختص بها) . فلو قال: أنت طالق أنت طالق صائمة: طلقت الأولى في الحال، والثانية إذا كانت صائمة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, no rather you are divorced'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4328

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) من قال لامرأته الواحدة: (أنت طالق، لا بل أنت طالق: فواحدة) أي: طلقت طلقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the first divorce rather than initiating a new one?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4329

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

إعادة الأول لا استئناف طلاق (1) 0 انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one divorce before a divorce'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4329

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(أو) طالق (طلقة قبل طلقة، أو) طالق طلقة (قبلها طلقة ولم يرد: في نكاح) قبل هذا، (أو من زوج قبل ذلك. ويقبل) ذلك منه (حكما) أي: في الحكم: (إن كان وجد) نكاح قبل هذا، أو زوج كان لها قبله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one divorce after a divorce'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4329

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(أو) قال لها: أنت طالق طلقة (بعد طلقة، أو) طلقة (بعدها طلقة ولم يرد) بقوله: بعدها طلقة (سيوقعها) عليها بعد، (ويقبل) منه (حكما) دعواه ذلك: (فثنتان) أي: فإنه يقع عليه طلقتان وهذا كله في المدخول بها. وإلى ذلك أشير بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on divorce using phrases like 'with a divorce' or 'and a divorce'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4329

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) من قال لزوجته: (أنت طالق طلقة معها طلقة، أو) طالق طلقة (مع طلقة، أو) طالق طلقة (فوقها طلقة، أو) طلقة (فوق طلقة، أو) طلقة (تحتها طلقة، أو) طلقة (تحت

طلقة، أو) أنت (طالق وطالق: فثنتان) أي: طلقت طلقتين، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها؛ لأنه أوقع الطلاق بلفظ يقتضي وقوع طلقتين معا. فوقعا؛ كما لو قال: أنت طالق طلقتين. ? (1) في ب: وطلاق. (2) ها زيادة من أ.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'divorce' three times?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4330

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) إن قال لها: أنت (طالق طالق طالق، فواحدة) أي: طلقت طلقة واحدة؛ لأنه لم يبنها بلفظ يقتضي المغايرة: (مما لم ينو أكثر) من واحدة فيقع ما نواه.

Mas'alah: What is the ruling on deferred condition with repeated divorce pronouncements?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4330

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(أو أخر الشرط)؛ كما لو قال: أنت طالق وطالق وطالق إن قمت فقامت: طلقت ثلاثا معا. ويقبل حكما تأكيد ثانية بثالثة، لا تأكيد أولى بثانية. وتقدم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce intended for emphasis or clarification?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4330

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإن قصد الزوج إفهاما، أو) قصد (تأكيدا في مكرر مع جزاء) ؛ كما لو قال لها: إن قمت فأنت طالق، إن قمت فأنت طالق وأراد إفهامها أو أراد التأكيد: (فواحدة) أي: فإنه يقع عليه طلقة واحدة. ? (1) ساقط من ب. (2) في أ: إن قمت فأنت طالق، إن قمت فأنت طالق. وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the chapter on exception in divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4331

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

[باب: الاستثناء في الطلاق] هذا (باب الاستثناء في الطلاق) .

Mas'alah: What is the ruling on various complex exceptions in divorce pronouncements?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4332

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) إن قال لها: أنت طالق (ثلاثا إلا طلقة، أو) قال لها: أنت طالق ثلاثا (إلا ثنتين إلا طلقة، أو) قال لها: أنت طالق ثلاثا) إلا واحدة إلا واحدة، أو) قال لها: أنت طالق ثلاثا (إلا واحدة وإلا واحدة، أو) قال: أنت طالق ?

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'my wives are divorced' in response to a wife's request to divorce his wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4334

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإن) كانت قد (قالت له: طلق نساءك، فقال: نسائي طوالق: طلقت) ? (1) في أ: قال.

Mas'alah: What is the chapter heading on the ruling of divorce in the past and future?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4336

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

]

Mas'alah: What is the chapter heading on the ruling of divorce in the past and future?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4336

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

باب: حكم الطلاق في الماضي والمستقبل]

Mas'alah: What is the meaning of divorce restricted to the past or future?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4336

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

هذا (باب) حكم (الطلاق في الماضي والمستقبل) يعني: إذا قيده بالزمن الماضي أو

الزمن المستقبل.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced yesterday' and intends immediate divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4336

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

ومن صورة تقييده بالزمن الماضي: (إذا قال) لزوجته: (أنت طالق أمس، أو) قال لها: أنت طالق (قبل أن أتزوجك ونوى) بذلك (وقوعه) أي: وقوع الطلاق (إذا) أي: إيقاعه الآن: (وقع) في الحال؛ لأنه مقر على نفسه بما هو أغلظ في حقه.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced yesterday' without intending immediate divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4336

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإلا) أي: وإن لم ينو وقوعه في الحال: (لم يقع) على الأصح، لما روي عن أحمد فيمن قال لزوجته: أنت طالق أمس وإنما تزوجها اليوم: ليس بشيء. ولأن الطلاق رفع للاستباحة ولا يمكن رفعها في الزمن الماضي. فلم يقع؛ كما لو قال: أنت طالق قبل قدوم زيد بيومين فقدم اليوم.

Mas'alah: What is the ruling if the husband dies or becomes insane before his intent is known?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4336

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

حتى (ولو مات أو جن أو خرس قبل العلم بمراده) في الأصح. وحكي عن أبي بكر: أنه يقع إذا قال: قبل أن أتزوجك، ولا يقع إذا قال: أنت طالق أمس. وعلى القول بوقوعه إذا قال: أردت أن زوجا قبلي طلقها، أو طلقتها أنا في نكاح قبل هذا: قبل منه إن احتمل الصدق، ما لم تكذبه قرينة من غضب، أو سؤالها الطلاق ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling if the condition occurs before the specified time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4336

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

ثم تنظر (فإن قدم) زيد (قبل مضيه) أي: مضي الشهر لم يقع عليه طلاق ؟

Mas'alah: When does a suspended divorce become effective after the condition is fulfilled?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4337

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإن قدم) زيد (بعد شهر وجزء تطلق فيه) أي: يتسع لوقوع الطلاق فيه: (تبين وقوعه)؛ لأنه أوقع الطلاق في زمن على صفة. فإذا خلصت الصفة وقع؛ كما لو قال: أنت طالق قبل شهر رمضان بشهر، أو قبل موتك بشهر.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse and the dower in a conditional divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4337

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) تبين (أن وطأه) بعد التعليق (محرم، و) أن (لها المهر) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance after an irrevocable divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4338

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ولا إرث لبائن) يعني: إن كان الطلاق الذي وقع بائنا، (لعدم تهمة. يحرمانها الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced after death or with death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4338

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ولا تطلق) أيضا (إن قال) : أنت طالق (بعد موتي، أو معه) أي: مع موتى بلا نزاع بين الأصحاب. ونص عليه، لأن البينونة حصلت بالموت فلم يبق نكاح يزيله الطلاق، لكن قال في "القواعد" : يلزم على قول ابن حامد الوقوع هنا في قوله: مع موتي، لأنه أوقع الطلاق مع الحكم بالبينونة فإيقاعه مع سبب الحكم أولى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce phrased as 'you are divorced on the day of my death'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4338

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإن قال): أنت طالق (يوم موتي، طلقت أوله) أي: أول اليوم الذي يموت فيه في الأصح، لأن كل جزء من ذلك اليوم يصلح لوقوع الطلاق فيه، ولا مقتضي لتأخيره عن أوله فوقع في أوله.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce phrased as 'you are divorced before my death'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4338

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) من قال لزوجته: أنت طالق (قبل موتي، يقع في الحال) ، لأن ما قبل موته من حين عقد الصفة محل للطلاق في أوله.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce phrased as 'before your death' or 'before Zayd's death'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4338

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وإن قال: قبل موتك أو قبل موت زيد فكذلك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the diminutive 'before my death'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4338

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وإن قال: أنت طالق قبيل موتي مصغرا لم يقع في الحال وإنما يقع ذلك في الجزء الذي يليه الموت، لأن التصغير يقتضي كون الذي بقي جزء يسير.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on 'before the death of Zayd and Amr by a month'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4339

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وإن قال لها: أنت طالق قبل موت زيد وعمرو بشهر، فقال القاضي: تتعلق الصفة بأولهما موتا؛ لأن اعتباره بالثانى يفضي إلى وقوعه بعد موت الأول واعتباره بالأول لا يفضي إلى ذلك فكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on saying to two wives 'the longer-lived of you is divorced'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4339

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإن قال) لزوجتيه (1) : (أطولكما حيا ة طالق، فبموت إحداهما يقع بالأخرى) في الأصح. وقيل: وقت يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon acquiring ownership of a slave wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4339

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ولو قال) لها: (إن ملكتك فأنت طالق، فمات أبوه أو اشتراها: لم تطلق) وجها واحدا؛ لأن الطلاق يقع عقيب (3) ، الملك وقد صادفها مملوكة فلا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on using divorce as an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4340

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an impossible action?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4340

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

)

Mas'alah: What are examples of conditional divorce tied to impossible acts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4341

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

طالق لا شاء الميت، (أو) أنت طالق إن شاءت (البهيمة) ، أو أنت طالق لا شاءت البهيمة، (أو) أنت طالق إن (طرت) أو أنت طالق لا طرت، (أو) أنت طالق إن (قلبت الحجر ذهبا) ، أو أنت طالق لا قلبت الحجر ذهبا ونحو ذلك لم تطلق وجها واحدا.

Mas'alah: When does a divorce take effect if the husband says 'You are divorced tomorrow'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4343

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(فصل: في الطلاق في زمن مستقل) (إذا قال) زوج لزوجته: (أنت طالق غدا، أو) أنت طلاق (يوم كذا: وقع) الطلاق (بأولهما) أي: طلوع الفجر؛ لأنه جعل الغد أو يوم كذا ظرفا للطلاق. فإذا وجد ما يكون ظرفا له طلقت؛ كما لو قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق، فإذا دخلت أول جزء من الدار طلقت. (ولا يدين ولا يقبل) منه (حكما) أي: فى الحكم (إن قال: أردت آخرهما) على الأصح؛ لأن لفظه لا يحتمله.

Mas'alah: When does a divorce take effect if the husband says 'You are divorced in Rajab'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4343

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) إن قال: أنت طالق (في غد، أو في رجب يقع بأولهما) وذلك فى رجب ونحوه من حين تغرب الشمس من آخر الشهر الذي قبله؛ لأنه جعل الشهر ظرفا للطلاق. فإذا وجد ما يكون ظرفا له طلقت فيه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced today' or 'this month'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4343

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) إن قال: أنت طالق (اليوم، أو في هذا الشهر يقع في الحال) ؛ لما تقدم من التعليل.

Mas'alah: Is the husband's claim that he intended divorce at the end of the time accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4343

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(فإن (1) قال: أردت) أن الطلاق إنما يقع (في آخر هذه الأوقات) ، أو في وقت كذا من اليوم، أو في يوم كذا من الشهر (دين) فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى، (وقبل) منه (حكما) على الأصح؛ لأن آخر هذه الأوقات وأوسطها منها، فإرادته لذلك لا يخالف ظاهر لفظه. فأما إن قال: أنت طالق في أول شهر كذا، أو في غرته، أو في رأسه، أو استقباله، أو مجيئه، فإنه لا يقبل قوله: أردت أوسطه ولا آخره؛ لأن لفظه لا يحتمله. ? (1) في ب: فإذا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced today or tomorrow'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4344

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) من قال لزوجته: (أنت طالق اليوم أو غدا، أو قال) لها: أنت طالق (في هذا الشهر، أو) في الشهر (الآتي: وقع) الطلاق (في الحال) . قال في "الإنصاف" : لو قال: أنت طالق اليوم أو غدا، أو أنت طالق غدا أو بعد غد: طلقت في أسبق الوقتين. قاله الأصحاب. انتهى.

Mas'alah: When does divorce occur if a husband says 'you are divorced on the day Zayd arrives'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4346

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) إن قال لها: (أنت طالق يوم يقدم زيد) ، فإنه (يقع) بها الطلاق (يوم قدومه: من أوله) أي: أول يوم قدومه. وفي الأصح: (ولو ماتا) أي: الزوجان (غدوة وقدم) زيد (بعد موتهما من ذلك اليوم) ، لأنه قد تبين أن طلاقها وقع من أول اليوم، لأنه لو قال: أنت طالق يوم الجمعة مثلا طلقت من أوله فكذا إذا قال: أنت طالق يوم يقدم زيد.

Mas'alah: Does divorce occur if Zayd arrives at night when the husband intended daytime?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4346

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ولا) يقع طلاق أيضا (إذا قدم) زيد (ليلا مع نيته) أي: نية المعلق إذا قدم (نهارا) ؛ لأن الليل خرج بنية تخصيصه بالنهار. ? (1) في الأصول: لأنه. وانظر "شرح البهوتي" 3: 108. (2) زيادة من أ.

Mas'alah: Does divorce occur if the wife dies before the condition of Zayd's arrival is fulfilled?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4347

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) إن قال لها: (أنت طالق في غد إذا قدم زيد) ، أو أنت طالق في شهر كذا إذا قدم زيد، (فماتت) في الغد أو في الشهر (قبل قدومه: لم تطلق) في الأصح؛ لأن قدومه شرط فلا يتقدمه المشروط. بدليل ما لو قال: أنت طالق إن قدم زيد فإنها– لا تطلق قبل قدومه بالاتفاق، وكما لو قال: إذا قدم زيد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced today tomorrow' with different intentions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4347

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) إن قال لها: (أنت طالق اليوم غدا فواحدة) أي: طلقت واحدة (في الحال) ، لأن من طلقت اليوم فهي طالق غدا. (فإن نوى: في كل يوم) طلقة، (أو) نوى أنها لطلق (بعض طلقة اليوم وبعضها غدا، فثنتان) ؛ كما لو قال: أنت طالق بعض طلقة وبعض طلقة. (وإن نوى بعضها) أي: أنها تطلق بعض طلقة (اليوم وبقيتها غدا، فواحدة) أي: فتطلق واحدة فقط في الأصح؛ كما لو قال: أنت طالق بعض طلقة وبقية الطلقة. ولأنه لم يبق من الطلقة بقية تقع غدا؛ لأن من طلق بعض طلقة وقعت كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced until a month' or similar temporal expressions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4347

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) إن قال: (أنت طالق إلى شهر، أو) أنت طالق إلى (حول، أو) أنت طالق (الشهر، أو) أنت طالق (الحول، ونحوه) ؛ كانت طالق الأسبوع أو إلى الأسبوع: (يقع) الطلاق (بمضيه) ؛ لأنه قد روي نحو ذلك عن ابن عباس وأبي ذر. ولأن هذا يحتمل أن يكون توقيتا لإيقاعه؛ كقول الرجل: أنا خارج إلى سنة أي: بعد سنة. وإذا احتمل الأمرين لم يقع الطلاق بالشك. وقد ترجح ما ذكرناه بكونه جعل الطلاق (1) غاية ولا غاية لآخره وإنما الغاية لأوله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced after Mecca' or 'to Mecca' without intending arrival?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4347

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(إلا أن ينوي وقوعه إذا) يعني: في الحالة الراهنة: (فيقع) في الحال؛ (ك) قوله: أنت طالق (بعد مكة أو إليها) أي: إلى مكة، (ولم ينو بلوغها) فإنه يقع في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced at the beginning of the month'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4347

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) إن قال لها: (أنت طالق في أول الشهر، ف) أنها تطلق (بدخوله) . ويدخل بغروب شمس آخر يوم من الذي قبله. ? (1) فى أ: للطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced at the end of the month'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4348

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) إن قال: أنت طالق (في آخره) أي: آخر الشهر، (ف) إنها تطلق (في آخر جزء منه) أي: عند غروب شمس آخر يوم من الشهر في الأصح. وقيل: يقع بطلوع فجر آخر يوم منه. فيحرم أن يطأها في تاسع عشرين؛ لاحتمال أن يكون هو آخر الشهر فيتبين أنها طلقت من أوله. ذكره في "المذهب" . قال في "الفروع" : ويتوجه تخريج. انتهى.

Mas'alah: When does a divorce take effect if the husband says 'You are divorced at the beginning of the end' or 'at the end of the beginning'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4348

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) أنت طالق (في أول آخره) أي: آخر الشهر، (ف) إنه يقع (بفجر آخر يوم منه) أي: من الشهر؛ لأنه آخره. (و) إن قال: أنت طالق (في آخر أوله، ف) إنه يقع (بفجر أول يوم منه) أي: من الشهر في الأصح. وقيل: بغروب شمس أول يوم منه. وقيل: بغروب شمس (1) اليوم الخامس عشر منه.

Mas'alah: When does a divorce take effect if the husband says 'When a day passes, you are divorced'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4348

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) من قال لزوجته: (إذا مضى يوم فأنت طالق، فإن كان) تلفظه بذلك (نهارا وقع: إن عاد النهار إلى مثل وقته) الذي تلفظ فيه من أمس ذلك النهار، (وإن كان) تلفظه بذلك (ليلا: ف) إنها تطلق (بغروب شمس الغد) أي: غد تلك الليلة.

Mas'alah: When does a divorce take effect if the husband says 'When a year passes, you are divorced'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4348

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) إن قال لها: (إذا مضت سنة) فأنت طالق، (ف) إنها تطلق (بمضي اثني عشر شهرا) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا} [التوبة: 36] يعني: شهور السنة، وتكون (بالأهلة) على الأصح.

Mas'alah: When does a divorce take effect if the husband says 'When the year passes, you are divorced'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4349

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) إن كان قال: (إذا مضت السنة، ف) إنها تطلق (بانسلاخ ذي الحجة) من تلك

السنة التي علق فيها؛ لأنه لما عرفها بلام التعريف رجع في ذلك إلى السنة المعروفة التي آخرها ذو الحجة (1) .

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'when a month passes' or 'every day a divorce'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4349

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) إن قال لها: (إذا مضى شهر) فأنت طالق، ف) إنها تطلق (بمضي ثلاثين يوما. و) إن قال: أنت طالق (إذا مضى الشهر، ف) إنها تطلق (بانسلاخه. و) إن قال: (أنت طالق كل يوم طلقة، وكان تلفظه) بذلك (نهارا. وقع إذا) أي: في الحال (طلقة، و) وقعت الطلقة (الثانية بفجر اليوم الثانى، وكذا) تقع الطلقة (الثالثة) بفجر اليوم الثالث.

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'upon the coming of three days'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4349

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإن قال) لها: أنت طالق (في مجيء ثلاثة أيام، ف) إنها تطلق (في أول) اليوم (الثالث) ؛ لأنه مجيئها.

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'you are divorced once every year'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4349

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) إن قال: (أنت طالق في كل سنة طلقة) ، فإنه (تقع) الطلقة (الأولى في الحال) ؛ لأن كل أجل ثبت بمطلق العقد ثبت عقيبه. ولأنه جعل السنة ظرفا للطلاق فتقع في أول جزء فيها. (و) تقع الطلقة (الثانية في أول المحرم) أي: أول محرم يجيء، (وكذا) تقع الطلقة (الثالثة) يعني: في المحرم الذي يأتي بعد ذلك. ? (1) في ب: ذي الحجة.

Mas'alah: What is the condition for the second and third divorces to take effect in a yearly divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4350

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

ومحل وقوع الطلقة الثانية والثالثة: (إن كانت في عصمته) ؛ ليصادف الطلاق محلا للوقوع.

Mas'alah: What happens to the second and third divorces if the wife is separated and then remarried after the third year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4350

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ولو بانت) بالطلقة الأولى (حتى مضت) السنة (الثالثة) ولم ينكحها في السنة الثانية

والثالثة (ثم تزوجها) بعدهما: (لم يقعا) أي: الطلقة الثانية والثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband marries the wife in the second or third year after a conditional divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4350

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ولو نكحها) أي: نكح من قال لها ما ذكر (في) السنة (الثانية، أو) في السنة (الثالثة: طلقت عقبه) أي: عقب نكاحها؛ لأنه جزء من السنة التي. جعلها ظرفا للطلاق ومحلا له، وكان سبيله أن يقع في أولها. فمنع منه؛ كونها غير محل للطلاق؛ لعدم نكاحه حينئذ فإذا عادت الزوجية (1) وقع في أولها.

Mas'alah: What is the chapter on suspending divorce upon conditions in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4351

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

[باب: تعليق الطلاق بالشروط] هذا (باب تعليق الطلاق بالشروط) جمع شرط. (وهو) أي: وتعليق الطلاق ونحوه مما يجوز تعليقه على (ترتيب شيء غير حاصل) ؛ كالطلاق والعتق والنذر (على شيء حاصل) ؛ كإن كنت دخلت الدار فأنت طالق، (أو) على شيء (غير حاصل) ؛ كإن دخلت الدار فأنت طالق، (بـ) حرف (إن، أو إحدى أخواتها) من أدوات الشرط. وسيأتي تعدادها في المتن. (ويصح) التعليق (مع تقدم شرط) بصريح طلاق؛ كإن دخلت الدار فأنت طالق، وبكناية الطلاق مع قصده؛

كإن دخلت الدار فأنت خلية. وينوي بلفظة: خلية الطلاق. (و) يصح التعليق أيضا مع (تأخره) أي: تأخر الشرط (بصريح) ؛ كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار، (وبكناية مع قصد) ؛ كقوله: أنت خلية إن دخلت الدار. (ولا يضر) أي: ولا يقطع التعليق (فصل بين شرط و) بين (حكمه، بكلام منتظم؛ كأنت طالق يا زانية إن قمت) ، أو إن قمت يا زانية فأنت طالق. (ويقطعه) أي: يقطع التعليق (سكوته) بين شرط وحكمه سكوتا يمكنه فيه الكلام. (و) يقطعه أيضا (تسبيحه) أي: تسبيح المعلق بين شرط وحكمه، (ونحوه) أي: ونحو التسبيح مما لا يكون الكلام معه منتظما. ومتى انقطع صار الطلاق منجزا.

Mas'alah: Can a husband expedite a conditional divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4353

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ولو قال) الزوج: (عجلته) أي: عجلت ما علقته لم يتعجل، لأن الطلاق تعلق بالشرط فلم يكن له تغييره. فإن أراد تعجيل طلاق سوى الطلاق المعلق وقع، فإذا جاء الزمن الذي علق الطلاق به وهي زوجته وقع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims his tongue slipped in a conditional divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4353

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإن قال) الزوج المعلق: (سبق لسانى بالشرط ولم أرده، وقع) الطلاق (إذا) أي: في

الحال؛ لأنه أقر على نفسه بما هو أغلظ من غير تهمة، وهو يملك إيقاعه في الحال فلزمه. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (47 20) 1: 660 كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2048) الموضع السابق. (3) في ب: أو السراية.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'whichever of you I do not have intercourse with today, her co-wives are divorced'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4355

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ولو قال) لنسائه الأربع: (أيتكن لم أطأ اليوم فضراتها طوالق، ? (1) ساقط من ب.

Mas'alah: How does divorce occur when the husband does not have intercourse with any of his four wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4356

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

ولم يطأ) في يومه واحدة منهن: (طلقن) كلهن (ثلاثا ثلاثا) . بيان ذلك: أنه إذا لم يطأ واحدة فقد وجد التعليق فيها فتطلق كل واحدة من ضراتها طلقة ولا تطلق هي، وكذلك إذا لم يطأ ثانية فإنما تطلق كل واحدة من ضرائرها (1) طلقة، ولا تطلق هي، فبترك الوطء في أولى تطلق الثانية والثالثة والرابعة طلقة طلقة، لأنهن ضرائراها، وبتركه في ثانية تطلق الأولى والثالثة والرابعة طلقتين طلقتين، وفي الأولى والثانية

طلقة طلقة. وإذا لم يطأ ثالثة طلقت الأولى والثانية والرابعة طلقة طلقة فيتكمل الطلاق في الأولى والثانية طلقتين طلقتين، وفي الرابعة ثلاثا وبترك الوطء في رابعة طلقت كل واحدة من ضراتها طلقة، فيكمل الطلاق في كل واحدة من الأولى والثانية والثالثة ثلاثا، لأنه كان قد وقع بكل واحدة قبل هذا طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional conditional divorce tied to not having intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4356

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإن أطلق) بأن قال: أيتكن لم أطأ اليوم ولا بعده، أو أيتكن لم أطأها ابدا فضراتها طوالق: (تقيد بالعمر) فيطلقن كلهن ثلاثا إذا مات ولم يطأ واحدة منهن. قال في "الرعاية" : وإن أطلق وقت الوطء ولا نية له فطول عمره. انتهى. ? (1) في ب: ضراتها. (2) في ب: للصفة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when multiple conditions are fulfilled by a single event?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4357

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإن علقه) أي: علق الزوج الطلاق (على صفات، فاجتمعن) أي: الصفات (في عين) واحدة، (كـ) قوله: (إن رأيت رجلا فأنت طالق، وإن رأيت أسود فأنت طالق، وإن رأيت فقيها فأنت طالق، فرأت رجلا أسود فقيها: طلقت ثلاثا) ، لأن الطلاق معلق

على كل واحدة من هذه الصفات. فإذا وجد. وقع به الطلاق، كما لو وجدت في ثلاثة أعيان، لأنها تطلق طلقة، لكونها رأت رجلا، وطلقة لكونها رأت أسود، وطلقة لكونها رأت فقيها، كما لو رأت ثلاثة رجال أحدهم (1) فقيه، والآخر أسود، والثالث فقيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when one of the parties dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4357

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) من قال لزوجته: (إن لم أطلقك) فأنت طالق، (أو) قال لها: إن لم أطلقك (فضرتك طالق، فمات أحدهما) في صورة ما إذا قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، (أو) مات (أحدهم) في صورة ما إذا قال: إن لم أطلقك فضرتك طالق: (وقع) الطلاق: (إذا بقي من حيا ة الميت ما لا يتسع لإيقاعه) ، لأنه علق الطلاق على ترك الطلاق فإذا مات الزوج فقد وجد الترك منه، وإن ماتت هي ? (1) في أ: أحدهما.

فكذلك؛ لأن طلاقها فات بموتها. وكذا تطلق الضرة فيما إذا قال: فضرتك طالق بموت أحدهم؛ لأنه إن كان هو الميت فقد فات الطلاق الذي تنحل به يمينه وهو طلاق المحلوف عليها، وإنما كان وقوعه إذا بقي من حيا ة الميت ما لا يتسع لإيقاعه؛ لأن ما علق بحرف "إن" على التراخي فكان له تأخيره ما دام وقت الإمكان باقيا. فإذا ضاف على الفعل تعين فإذا نقص الزمان عنه فات؛ لعدم إمكان الفعل فيما بقي.

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'when you menstruate one menses, you are divorced'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4364

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ويقع) الطلاق (في) ما إذا قال: (إذا حضت حيضة) فأنت طالق، (بانقطاعه من أول حيضة تستقبلها. ويدل لذلك قوله: (ولا يعتد بحيضة علق فيها) . ووجه ذلك: أنه علق الطلاق بالمرة الواحدة من الحيض بحرف "إذا" وهو اسم للزمان المستقبل، فيعتبر ابتداء الحيضة وانتهاؤها بعد التعليق. فإن كانت حائضا حين التعليق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض حيضة مستقبلة وينقطع دمها. ولأنه إذا انقطع دمها فقد انتهت الحيضة فيقع بها الطلاق حينئذ. وهذا هو الأصح. وقيل: لا تطلق حتى تغتسل من الحيض المستقبلة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'every time you menstruate, you are divorced'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4364

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) إن قال لها: (كلما حضت) فأنت طالق، (أو زاد حيضة) بأن قال لها: كلما حضت حيضة فأنت طالق فإنها تطلق طلقة بشروعها في حيضة مستقبلة، وكذا تطلق الثانية والثالثة، ف (تفرغ عدتها بآخر حيضة رابعة) . وفي "الفر وع" : بأول حيضة رابعة. قال ابن نصر الله: وقوله: بأول حيضة رابعة غير ظاهر الآية، إلا على القول بأن القروء الأطهار (1) . ? (1) في أوج: والأطهار. ولعل الصواب ما أثبتناه.

وقال في "الرعاية" : فحاضت ثلاث حيضات طلقت ثلاثا فإذا حاضت أخرى فرغت عدتها، وإنما كان كذلك لأن الرجعية إذا طلقت بنت على عدة الطلاق الأول رواية واحدة. انتهى.

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'When you menstruate half a menstruation, you are divorced'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4365

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) من قال لزوجته: (إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق، ف) -إنه (إذا مضت حيضة مستقرة تبينا وقوعه لنصفها) على الأصح، لأنه علقه بنصف الحيضة والنصف لا يعرف إلا بوجود الجميع، لأن أيام الحيض قد تطول وقد تقصر فإذا حاضت ثم طهرت تبينا مدة الحيضة فحكمنا بوقوع الطلاق في نصفها. فأما قبل انقضاء الحيضة وقبل تبين نصف مدتها فإنا نحكم بوقوع الطلاق ظاهرا بمضي نصف عادتها في الأصح، لأن الظاهر أن حيضها على السواء. ولأن الأحكام تتعلق بالعادة فيتعلق بها وقوع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims she concealed hatred and the husband denies it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4366

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وادعت إضمارها بغضه وأنكرها فإنها تطلق، لأنه لا يعرف علم ذلك إلا من جهتها. فوجب الرجوع إلى قولها فيه.

Mas'alah: Is the wife's word accepted regarding childbirth when divorce is suspended on it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4366

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

و (لا) يقبل قولها عليه (في ولادة) علق طلاقها عليها، لأن ذلك قد يعرف من غير جهتها. ومحل ذلك: (إن لم يقر بالحمل) ، لأن إقراره بالحمل يرجح قولها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband acknowledges the occurrence of the condition on which divorce was suspended?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4366

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ولو أقر) الزوج (به) أي: بوجود ما علق عليه الطلاق: (طلقت، ولو أنكرته) الزوجة؛ لأنه أقر بما يوجب طلاقها فطلقت. أشبه ما لو قال: قد طلقتها.

Mas'alah: When does a wife become divorced if her husband says 'When you become pure, you are divorced' while she is menstruating?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4366

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) من قال لزوجته: (إذا طهرت فأنت طالق وهي حائض) حين قوله لها ذلك: (ف) –إنها تطلق (إذا تقطع الدم) أي: دم حيضها على الأصح. نص عليه أحمد في رواية إبراهيم الحربي؛ لقول الله سبحانه وتعالى {ولا تقربوهن حتى يطهرن} أي ينقطع مدهن {فإذا تطهرن}] البقرة: 222 [أي: اغتسلن. ولأنه قد ثبت لها أحكام الطاهرات في وجوب الصلاة وصحة الطهارة وصحة الصيام. ولأنها ليست حائضا. فوجب أن تكون طاهرا؛ لأنهما ضدان على التغيير. فيلزم من انتفاء أحدهما وجود الآخر.

Mas'alah: When does a wife become divorced if her husband says 'When you become pure, you are divorced' while she is not menstruating?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4366

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإلا) أي: وإن لم تكن حائضا حين قوله: إذا طهرت فأنت طالق: (ف) –إنها تطلق (إذا طهرت) أي: انقطع دمها (من) حيضة (مستقبلة) ؛ لأن إذا اسم لزمن مستقبل يقتضي فعلا مستقبلا، وهذا الطهر والحيض مستدام غير متجدد، ولا يفهم من إطلاق حاضت المرأة وطهرت إلا ابتداء ذلك فتعلقت الصفة به. ؟

Mas'alah: What is the ruling when the husband denies both wives' claims of menstruation in a conditional divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4367

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإن أكذبهما: لم تطلقا) أي: لم تطلق واحدة منهما؛ لأن طلاق كل واحدة منهما متعلق بشرطها وهما حيضها وحيض ضرتها، وإقرار كل واحدة منهما على ضرتها غير مقبول فلا تطلق بقولها.

Mas'alah: What is the ruling if a husband confirms three wives' claims of menstruation but denies the fourth's in a conditional divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4367

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإن صدق ثلاثا) منهن: (طلقت المكذبة) وحدها؛ لأن قولها مقبول في حيضها وقد صدق الزوج صواحبها فوجد حيض الأربع في حقها فطلقت. وإنما لم تطلق المصدقات، لأن قول المكذبة غير مقبول في حقهن.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'whenever one of you menstruates, her co-wives are divorced' and confirms all claims?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4368

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإن قال) لنسائه الأربع: (كلما حاضت إحداكن) فضراتها طوالق، (أو) قال لنسائه الأربع: (أيتكن حاضت فضراتها طوالق، فادعينه) أي: ادعت كل واحدة منهن أنها حاضت، (وصدقهن: طلقن كاملا) أي: ثلاثا ثلاثا "لأنه مقر بحيض كل واحدة. فيقع بكل واحدة تحيض كل واحدة من ضرائرها الثلاث طلقة، فيطلقن ثلاثا ثلاثا."

Mas'alah: What is the ruling if a husband confirms one wife's claim of menstruation but denies the other three in a conditional divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4368

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإن صدق واحدة) [من الأربع وكذب تلاثا] (1) : (لم تطلق) ، لأنه لا يقبل قول ضرائرها عليها، (وطلق ضراتها طلقة طلقة) ، لأن لهن صاحبة ثبت حيضها بإقراره. بخلاف المصدقة، لأنها ليس لها من صواحبها من ثبت حيضها.

Mas'alah: What is the ruling if it is not confirmed that the wife was pregnant at the time of the oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4370

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإلا) أي: وإن لم يتبين كونها حاملا حين اليمين بأن تلده لأكثر من أربع سنين من حين حلفه، (أو وطئ بعده) أي: بعد حلفه (وولدت لستة أشهر فأكثر من أول وطئه: لم تطلق) في الأصح؛ لأنها إذا ولدت لستة أشهر فأكثر أمكن أن يكون الولد من هذا الوطء، وأمكن أن يكون من غيره فيكون الطلاق مشكوكا فيه. والأصل عدم الوقوع مع الشك.

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his wife 'If you are not pregnant, you are divorced'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4370

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) إن قال لها: (إن لم تكوني حاملا) فأنت طالق، (فبالعكس) يعني: فيكون الحكم على عكس قوله: إن كنت حاملا فأنت طالق. فكل صورة قلنا في تلك المسألة: لا تطلق، نقول هاهنا: تطلق، وفي كل موضع قلنا هناك: تطلق، نقول هنا: لا تطلق. فإذا ولدت بعد ما مضى ليمينه أكثر مدة الحمل طلقت؛ لأنا نتبين بذلك أن الحمل لم يكن موجودا عند اليمين؛ لأن أكثر مدة الحمل انقضت ولم تلد. فعلمنا أن الولادة من حمل بعده، وإلا فلا تطلق في الأصح.

Mas'alah: Is it prohibited for a husband to have intercourse with his wife before istibra' in cases of conditional divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4370

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ويحرم وطؤها) أي: وطء الزوج لمن قال لها: إن كنت حاملا فأنت طالق، أو قال لها: إن لم تكونى حاملا فأنت طالق (قبل استبراء: فيهما) ؟ (1) ساقط من أ.

أي: في صورة الإثبات وصورة النفي، (وقبل زوال ريبة، أو ظهور حمل في) الصورة (الثانية) وهي ما إذا قال لها: إن لم تكونى حاملا فأنت طالق؛ لجواز أن تحمل من الوطء الصادر بعد الحلف. فيظهر أن الطلاق لم يقع وقد كان وقع، فيكون ذلك ذريعة إلى إباحة المحرم. ومحل تحريم الوطء: (إن كان) الطلاق (بائنا) . نص عليه أحمد وهو الأصح. وقال القاضي: يحرم وإن كان رجعيا، سواء قلنا أن الرجعية مباحة أو محرمة. وقيل: لا يحرم الوطء مطلقا؛ لأن الأصل بقاء النكاح.

Mas'alah: When is it prohibited for a husband to have intercourse with his wife after a conditional divorce oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4372

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ولا يطؤ) ها (إن كان وطئ في طهر حلفه قبل حيض) ؛ لجواز أن يكون الوطء سببا وقدحصل، فيحصل مسببه وهو الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse more than once per purity period after a conditional divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4372

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ولا) يطؤها (أكثر من مرة كل طهر) ؛ لجواز أن تحمل من المرة الأولى فيكون وطؤه في المرة الثانية في أجنبية؛ لأن محل تحريم الوطء أكثر من مرة في كل طهر إذا كان الطلاق بائنا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband conditions it on giving birth to two males or two females?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4374

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) من قال لزوجته: (إن ولدت ذكرين، أو) ولدت (انثيين، أو) ولدت (حيين، أو)

ولدت (ميتين فأنت طالق، فلا حنث بذكر وأنثى) يعني: فلا تطلق إن ولدت ذكرا وأنثى: (أحدهما فقط حي) يعني: والآخر ميت؛ لأن الصفة لم توجد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says 'every time you give birth' and the wife delivers triplets?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4374

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) من قال لزوجته: (كلما ولدت) فأنت طالق، (أو زاد: ولدا) بأن قال: كلما ولدت ولدا (فأنت طالق، فولدت ثلاثة) أي: ثلاثة أولاد (معا) أي: غير متعاقبين: (فثلاث) أي: فإنها تطلق ثلاثا؛ لأن الولادة متعددة بالنسبة إلى كل واحد من الأولاد، وكما تنسب الولادة إلى الواحد منهم تنسب إلى كل واحد من الآخرين، وقد علق الطلاق بكل ولادة فيقيع بكل ولادة طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when triplets are born consecutively?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4374

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) إن ولدت الثلاثة (متعاقبين) بأن ولدت ولدا (2) ثم آخر ثم آخر: ? (1) في ج: لوجود. (2) في ج: واحدا.

(طلقت بأول) طلقة (وبثان) طلقة، (وبانت بثالث) ولم تطلق به؛ لأن العدة انقضت

بوضعه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband making divorce conditional on the wife's action and then on his divorcing her?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4376

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإن علقه) أي: علق طلاقها (بقيامها ثم بطلاقه لها) بأن قال: إن قمت فأنت طالق، ثم قال لها: إن طلقتك فأنت طالق فقامت: طلقت طلقة واحدة بقيامها، ولم تطلق بتعليق الطلاق؛ لأنه لم يطلقها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband making divorce conditional on divorce and then on the wife's action?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4376

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإن علقه) أي: علق طلاقها (بطلاقها ثم بقيامها) بأن قال: إذا طلقتك ؟

Mas'alah: What is the ruling on a husband making multiple conditional divorces and then effecting a revocable divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4377

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) إن قال لها: (إن طلقتك فأنت طالق، ثم قال: إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم نجزه) أي: نجز طلاقها، حال كونه (رجعيا) ، بأن كان الطلاق مما يملكه الزوج، وكانت الزوجة مدخولا بها: (فثلاث) ، واحدة بالمباشرة واثنان بالوقوع والإيقاع في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'Whenever I divorce you, you are divorced' and then says 'You are divorced'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4377

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) من قال لزوجته المدخول بها: [(كلما طلقتك فأنت طالق، ثم قال) لها: (أنت طالق: فثنتان) ، طلقة بالخطاب وطلقة بالتعليق؛ لأن الطلاق معلق على تطليقها، ولم تطلق أكثر من ذلك؛ لأن التطليق لم يوجد إلا مرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce when the wife has been consummated with?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4378

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

مدخول بها: (وقع الثلاث) في الأصح، لأن امتناع الرجعة هاهنا لعجزه عنها، لا لعدم ملكها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a prior triple divorce clause?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4378

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) من قال لزوجته: (كلما) وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا، (أو إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم قال لها: أنت طالق: فثلاث)، منها (طلقة بالمنجز، وتتمتها من المعلق. ويلغو قوله: قبله) . وهذا قول أبي بكر والقاضي وهو الأصح؛ كما لو قال لها: إذا طلقتك فأنت طالق ثلاثا، ثم قال لها: أنت طالق.

Mas'alah: What is the name of the paradoxical divorce case attributed to Ibn Surayj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4378

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وتسمى) هذه المسألة (السريجية) ؛ لأن ابن سريج أول من قال بها.

Mas'alah: What is the evidence for the occurrence of divorce from a legally competent person in a valid marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4378

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

ولنا: أنه طلاق من مكلف مختار في محل نكاح صحيح. فيجب أن يقع، كما لو لم يعقد هذه الصفة. ولأن عمومات النصوص تقتضي وقوع الطلاق مع بقاء العصمة في

كل صورة، من ذلك قوله سبحانه وتعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد} [البقرة: 230] . وقوله سبحانه وتعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] وقوله سبحانه وتعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) [البقرة: 237] . وكذا سائر النصوص. ولأن. الله سبحانه وتعالى شرع الطلاق لمصلحة تتعلق به. وما قاله من ؟

لا يرى وقوعه يمنعه بالكلية ويبطل مشروعيته ويفوت مصلحته، فلا يجوز ذلك بمجرد الرأي والتحكم.

Mas'alah: What is the conclusion regarding the prevention of a direct divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4379

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

فعلى هذا لا يمنع وقوع الطلقة المباشرة ولا يفضي إلى دور ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of three divorces with a direct and a suspended divorce for a woman who has been consummated with?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4379

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وما تقدم من وقوع الثلاث بطلقة بالمنجز وتتمتها من المعلق فهو في المدخول بها.

Mas'alah: What is the probability mentioned in al-Ri'ayah regarding the second and third divorces?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4380

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وفي "الرعاية" : احتمال في الثانية والثالثة: يقعان معا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's conditional divorce involving co-wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4380

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband's conditional divorce involving co-wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4380

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

و) من قال لزوجته: (كلما طلقت ضرتك فأنت طالق، ثم قال مثله للضرة، ثم طلق الأولى) بأن قال لها: أنت طالق: (طلقت الضرة طلقة) واحدة بالصفة الموجودة بطلاق الضرة، (و) طلقت (الأولى ثنتين) ، واحدة بالمباشرة وواحدة بالصفة؛ لأن وقوعه بالضرة تطليق؛ لأنه أحدث فيها طلاقا بتعليقه طلاقها ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on the reverse scenario of conditional divorce between two wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4381

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وعكس ذلك قوله لعمرة: إن طلقتك فحفصة طالق، ثم) قوله (لحفصة: إن طلقتك فعمرة طالق، فحفصة هنا كعمرة هناك) .

Mas'alah: How many divorces occur when a husband writes a conditional divorce letter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4383

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) من قال لزوجته: (إن أتاك طلاقي فأنت طالق، ثم كتب إليها: إذا أتاك كتابي فأنت طالق، فأتاها) الكتاب (كاملا، ولم ينمح ذكر الطلاق) منه: (فثنتان) يعني: فإنها تطلق طلقتين، طلقة بتعليقها على الكتاب، وطلقة بتعليقها على إتيان الطلاق؛ لأن الطلاق أتاها بكتابه إليها المعلق عليه الطلاق.

Mas'alah: Is a husband's claim that he intended the first divorce accepted in court?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4383

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(فإن قال: أردت أنك طالق بـ) -الطلاق (الأول، دين) فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى؛ لأن كلامه يحتمله وهو أعلم بنيته، (وقبل حكما) ؛ لظهوره.

Mas'alah: Does an illiterate wife become divorced when a letter is read to her?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4383

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ومن كتب) إلى امرأته: (إذا قرأت كتابي فأنت طالق، فقرى عليها وقع) الطلاق: (إن كانت أمية) وهي التي لا تقرأ المكتوب، لأن ذلك هو المراد بقرائتها. ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for two wives simultaneously?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4386

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) من قال لزوجتيه: (إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان، وأعاده: وقع بكل) من الزوجتين (طلقة) ؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if a man remarries an irrevocably divorced wife and then swears by her divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4387

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ولو نكح البائن، ثم حلف بطلاقها: طلقتا أيضا طلقة طلقة) فتصير كل واحدة منهما مطلقة طلقتين في الأصح، لأن الصفة الثانية منعقدة في حقهما جميعا. ذكره

الأصحاب. وأورد عليه: أن طلاق كل واحدة منهما معلق بشرط الحلف بطلاقها مع طلاق الأخرى، فكل واحد من الحلفين جزء علة لطلاق كل واحدة منهما، فكما أنه لابد من الحلف بطلاقها في زمن يكون فيه أهلا لوقوع الطلاق كذلك الحلف بطلاق ضرتها؛ لأنه جزء علة لطلاق نفسها ومن تمام شرطه فكيف يقع (1) بهذه التي جدد نكاحها الطلاق وإنما حلف بطلاق ضرتها وهي بائن؟ وأجيب عنه: بأن وجود الصفة كلها في النكاح لا حاجة إليه، ويكفي وجود آخرها فيه ليقع الطلاق عقبه (2) .

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his two wives 'If I swear by divorcing both of you, then Amrah is divorced' and then repeats it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4387

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ومن قال لزوجتيه حفصة وعمرة: إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق، ثم ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: عقيبه. (3) في ج: تجدد.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'If I swear by divorcing both of you, then Hafsah is divorced' after a previous oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4388

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

أعاده: لم تطلق واحدة منهما)؛ لأن هذا حلف بطلاق عمرة وحدها. فلم يوجد الحلف بطلاقهما.) ولو قال بعده. إن حلفت بطلاقكما فحفصة طالق: طلقت

عمرة)؛ لأنه حلف بطلاقهما بعد تعليقه طلاقها عليه.)

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'If I swear by divorcing both of you, then Amrah is divorced' after a previous statement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4388

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

ثم إن قال) بعد ذلك: (إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق: لم تطلق واحدة منهما) ؛ لأنه لم يحلف بطلاقهما، وإنما حلف بطلاق عمرة وحدها.)

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'If I swear by divorcing both of you, then Hafsa is divorced'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4388

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

ثم إن قال) بعد ذلك: (إن حلفت بطلاقكما فحفصة طالق. طلقت حفصة) وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving divorce of two wives with the phrase 'every time I swear by divorcing one of you'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4388

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

)

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his two wives 'every time I swear by divorcing one of you, you are both divorced'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4388

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

و) إن قال (لمدخول بهما "كلما حلفت بطلاق إحداكما، أو) قال: كلما حلفت بطلاق (واحدة منكما فأنتما طالقتان، وأعاده: طلقتا ثنتين ثنتين) ؛ لأن قوله ذلك حلف بطلاق كل واحدة منهما، وحلفه بطلاق كل واحدة يقتضي طلاق الثنتين، فطلقتا بحلفه بطلاق واحدة طلقة طلقة، وبحلفه بطلاق الأخرى طلقة طلقة."

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his two wives 'every time I swear by divorcing one of you, one of you is divorced'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4388

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإن قال) لهما: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما، أو قال: كلما حلفت بطلاق إحداكما (فإحداكما طالق) وأعاده، (ف) يقع (طلقة بإحداهما تعين بقرعة) ؛ كما لو قال: إحداكما طالق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving co-wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4388

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) إن قال (لإحداهما: إن حلفت بطلاق ضرتك فأنت طالق، ثم قاله للأخرى) أي. قال للأخرى مثل ما قال للأولى: (طلقت الأولى) ؛ لأنه قد حلف بطلاق ضرتها. (فإن أعاده للأولى: طلقت الأخرى) ؛ لأنه قد حلف بطلاق ضرتها. *** ?

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends something other than the literal meaning of his conditional divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4389

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

ومحل ذلك: (ما لم ينو غيره) يعني: إلا أن ينوي أن لا أكلمك بعد انقضاء كلامي هذا، أو ينوي بذلك ترك محادثتها، أو ترك الاجتماع بها ونحو ذلك لم تطلق حتى يوجد ما نواه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife speaks to someone else intending the named person to hear?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4390

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(أو كلمت غيره) أي: غير زيد، (وزيد يسمع، تقصده به: حنث) ؛ لأنها قد قصدته

وأسمعته كلامها. أشبه ما لو خاطبته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife speaks in a specific state?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4390

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وكذا لا يحنث إذا كلمته في حالة أشير إليها بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition requires speaking to both persons?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4390

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(لا إن قال) لزوجتيه: (إن كلمتما زيدا وكلمتما عمرا) فأنتما طالقتان فإنه لا يحنث (حتى يكلما كلا منهما) أي: كلا من زيد وعمرو؛ لأنه علق طلاقهما بكلامهما لكل واحد منهما. ?

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims he gave permission after the wife's departure?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4392

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ومتى قال) الزوج بعد خروجها وحلفه: (كنت أذنت) في خروجها وأنكرت الزوجة،

(قبل) منه إن أتى (ببينة) ، لا بدونها؛ لوقوع الطلاق في الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling if the husband restricts the will to a specific time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4393

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

فإن قيد المشيئة بوقت، فقال: أنت طالق إن شئت اليوم تقيد به فإن خرج اليوم قبل مشيئتها لم تطلق.

Mas'alah: Does divorce occur if the wife says 'I will if you will' or 'I will if my father wills'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4393

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

و (لا) يقع (إن (1) قالت: شئت إن شئت) ولو شاء، (أو) قالت: شئت (إن شاء أبي ولو شاء) أبوها؛ لأن المشيئة أمر حقيقي لا يصح تعليقه على شرط. وكذلك إن قالت: قد شئت إن طلعت الشمس. نص على هذا أحمد. قال أبن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت إن شاء فلان: أنها قد ردت الأمر، ولا يلزمها الطلاق وإن شاء فلان. وذلك، لأنه لم يوجد منها مشيئة إنما وجد منها تعليق مشيئتها بشرط، وليس تعليق المشيئة بشرط مشيئة. ? (1) فى ب: إذا.

Mas'alah: What is the ruling if the person whose will was a condition dies, goes missing, or becomes insane before willing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4394

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(لا إن مات) زيد، (أو غاب أو جن قبلها) أي: قبل المشيئة فلا تطلق؛ لأن (3) شرط الطلاق لم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'you are divorced unless Zaid wills' and Zaid dies, goes insane, or refuses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4394

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ولو قال) لزوجته: أنت طالق (إلا أن يشاء) زيد، (فمات) زيد (أو جن، أو أباها) أي: أبى المشيئة زيد، (وقع) الطلاق (إذا) ؛ لأنه أوقع الطلاق وعلق رفعه بشرط ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the intention is not to refer the condition to the action?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4397

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإلا) أي: وإن لم ينو رد المشيئة إلى الفعل: (وقع) الطلاق على الأصح. وقال في "شرح المقنع" : وإن لم تعلم نيته فالظاهر رجوعه إلى الدخول، ويحتمل أن يرجع إلى

الطلاق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as a causal statement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4398

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) من قال لزوجته: (أنت طالق لرضا زيد، أو) أنت طال لـ (مشيئته) أي: مشيئة زيد، (أو) قال لها: أنت طالق (لقيامك، ونحوه) ، كقوله: أنت طالق لسوادك، أو لسمنك، أو لقصرك: (يقع) الطلاق (في الحال) ، لأن معناه أنت طالق لكون زيد رضي بطلاقك، أو لكونه شاء طلاقك، أو لكونك قمت، أو لكونك سوداء، أو لكونك سمينة، أو لكونك قصيرة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on the father's consent after initial refusal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4398

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) من قال لزوجته: (إن رضي أبوك فأنت طالق، فأبى) أبوها الطلاق (ثم رضي) بعد إبائه: (وقع) الطلاق؛ لأن الشرط مطلق فكان متراخيا. قال في "الفر وع" : ذكره في الفنون، وأن قوما قالوا: ينقطع بالأول. انتهى. (و) من قال لزوجته: (أنت طالق إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار، أو) إن كنت (تبغضين الجنة، أو) إن كنت تبغضين (الحياة، ونحوهما) ؛ كقوله: أنت طالق إن كنت تبغضين الخبز أو الأطعمة اللذيذة، أو تبغضين العافية (فقالت: أحب) يعني: لشيء علق طلاقها على محبته مما تقدم،

(أو) قالت (أبغض) لشيء علق طلاقها على بغضها له مما تقدم: (لم تطلق إن قالت: كذبت، ولو قال) : إن كنت تحبينه بقلبك، أو إن كنب تبغضينه (بقلبك) ؛ لاستحالته في العادة كقوله: إن كنت تعتقدين أن الجمل يدخل في (1) خرم الإبرة ؟ (1) في ب: من.

فأنت طالق، فقالت: أنا أعتقده فإن عاقلا لا يجوزه فضلاً عن اعتقاده.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on past consent of the father?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4399

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(لا إن قال: إن كان أبوك راضيا به) أي: بما فعلته فأنت طالق؛ لأنه ماض

Mas'alah: What is the chapter on miscellaneous issues regarding suspended divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4400

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(فصل: في مسائل متفرقة) يعلق فيها الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon seeing the crescent moon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4400

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon seeing a specific person with a specific intention or context?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4401

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(إلا مع نية أو قرينة) تخص الروية بحالة فلا تطلق برويتها إياه في غير تلك الحالة.

Mas'alah: Does a wife's divorce take effect if she sees a reflection or is blind when sitting with the named person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4401

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ولا تطلق: إن رأت خياله في ماء، أو) رأت خياله في (مرآة) ؛ لأنها لم تره، (أو جالسته) أي: جالست زيدا حال كونها (عمياء) يعني: فإنها لا تطلق في الأصح؛ لأنها لم تره ما لم تكن نيته أن لا تجمع به.

Mas'alah: Which wife is divorced when they inform the husband one after another in a conditional divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4401

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإلا) أي: وإن لم يبشره أو "يخبره إلا واحدة بعد واحدة: (فسابقة) يعني: فإنه تطلق السابقة وحدها." ومحل ذلك: إن (صدقت) ؛ لأن التبشير حصل بإخبار السابقة.

Mas'alah: What happens if the first wife is not believed in a conditional divorce scenario?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4401

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإلا) أي: وإن لم تصدق الأولى: (ف) تطلق (أول صادقة) ؛ لأن السرور أو الغم إنما حصل بخبرها. ? (1) في ب: أبهر.

Mas'alah: What is the chapter on doubt in divorce in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4413

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

[باب: الشك في الطلاق] هذا (باب) يذكر فيه (الشك في الطلاق) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces but does not know if it was one or three divorces?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4413

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

وقال الخرقي: إذا طلق فلم يدر أواحدة طلق أم ثلاثا اعتزلها. وعليه نفقتها ما دامت في العدة. فإن راجعها في العدة استمر عليه وجوب نفقتها، ولم يطأها حتى يتيقن كم

الطلاق. ? (1) أخرجه البخاري قي "صحيحه" (175) 1: 77 كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (361) 1: 276 كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يتقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته.

Mas'alah: What is the reasoning for not requiring more than the certain number of divorces?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4414

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

ووجه ذلك: أن ما زاد على القدر الذي تيقنه طلاق مشكوك فيه. فلم يلزمه؛ كما لو شك في أصل الطلاق. فتبقى أحكامه أحكام المطلق دون الثلاث من إباحة الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on one who is uncertain about the number of divorces he has pronounced?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4415

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ومن شك في عدده: بنى على اليقين).

Mas'alah: What is the ruling on divorce by reference to an unknown number of divorces?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4415

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ف) يتفرع على ذلك أن من قال لزوجته: (أنت طالق بعدد ما طلق زيد زوجته، وجهل) بأن لم يعلم عدد ما طلق فلان زوجته: (فطلقة) أي: فإنه يقع عليه طلقة واحدة؛ لأنها المتيقنة.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'one of you is divorced' with a specific intention?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4415

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) من قال (لامرأتيه: إحداكما طالق وثم مئوية) أي: وهناك من نواها منهما بالطلاق: (طلقت) المنوية وحدها؛ لأنه عينها بنيته. فأشبه ما لو عينها بلفظه. فلو ادعته إحداهما وقال: إنما عينت ضرتك قبل منه؛ لأن ما قاله محتمل، ولا يعرف إلا من جهته.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'one of you is divorced' without specific intention?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4415

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإلا) أي: وإن لم ينو واحدة بعينها: (أخرجت) المطلقة (بقرعة) . ? (1) في ب: الثمرة. (2) زيادة من ج.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance, intercourse, and maintenance before the lot in

ambiguous divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4416

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإن مات) قبل أن يقرع (أقرع ورثته) ، لقيامها مقامه، (ولا يطأ) أي: ويحرم وطؤه (قبلها) قبل القرعة إن كان الطلاق بائنا، (وتجب النفقة) أي: نفقة الزوجتين إلى حين القرعة، لأن كل واحدة منهما محبوسة لحقه في حكم الزوجية. فوجبت نفقتهما، كسائر الزوجات.

Mas'alah: What happens if the divorced wife is discovered to be other than the one chosen by lot?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4416

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ومتى ظهر) أن المطلقه غير المخرجة بأن ذكر من طلق واحدة وأنسيها (أن المطلقة غير المخرجة) بالقرعة، (ردت) إلى الزوج، لأنها زوجته.

Mas'alah: Why does divorce not occur without explicit or implicit wording?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4416

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

ولأنه لم يقع عليه الطلاق بصريح ولا كناية.

Mas'alah: What is the ruling if the wife selected by lottery remarries or the judge rules by lottery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4416

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

ومحل ذلك: (ما لم تتزوج) المخرجة بالقرعة؛ لتعلق حق غيره بها. فلا يقبل قوله في إبطاله، كما في سائر الحقوق، (أو يحكم بالقرعة) . نص عليه في رواية الميمونى، فقال: إن كان الحاكم أقرع بينهن قلا أحب أن ترجع إليه "لأن الحاكم في ذلك أكبر منه. وذلك، لأن الفرقة من جهة الحاكم بالقرعة لا يمكن الزوج دفعها فتقع الفرقة بينهما بالقرعة."

Mas'alah: What is the ruling on saying to two wives or slave women 'One of you is divorced tomorrow'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4416

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) من قال (لزوجتيه أو أمتيه: إحداكما طالق) غدا، (أو) قال: ؟

Mas'alah: What is the ruling if one of the wives dies before the specified time in a suspended divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4417

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(حرة غدا، فماتت إحداهما) أي: إحدى الزوجتين، (أو زال ملكه عنها) أي: عن أحد الأمتين (قبله) أي: قبل الغد: (وقع) الطلاق أو العتق (بالباقية) ؛ لأن الميتة من

الزوجتين أو من الأمتين وقت الوقوع ليست محلا للطلاق ولا للعتق. وكذا إذا زال ملكه عن إحدى الأمتين؛. أشبه ما لو قال لزوجته وأجنبية: [إحداكما طالق، أو قال لأمته وأجنبية] (1) : إحداكما حرة. وهذا الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his wife and a foreign woman 'One of you is divorced'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4418

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) من قال (لامرأته وأجنبية: إحداكما طالق) طلقت امرأته، أو قال لجماعة- ولو كانت لها بنت غير زوجته-: ابنتك طالق، (أو قال: سلمى طالق واسمها) أى: اسم امرأته سلمى واسم الأجنبية سلمى: (طلقت امرأته) "لأنه لا يملك طلاق غيرها." ولأنه إزالة ملك. أشبه ما لو باع ماله ومال غيره بغير إذنه فإنه يصح في ماله دون مال غيره.

Mas'alah: When is a man's claim of intending the foreign woman in divorce accepted due to a contextual clue?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4419

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(إلا بقرينة) دالة على إرادته الأجنبية، مثل: أن يدفع بذلك ظالما أو يتخلص بذلك من مكروه. فإنه يقبل منه ذلك في الحكم؛ لوجود الدليل الصارف إلى الأجنبية. وإن لم ينو زوجته ولا الأجنبية: طلقت زوجته؛ لأنها محل الطلاق. بخلاف الأجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man calls one wife but another answers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4419

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإن نادى) من له زوجتان هند وعمرة (من امرأتيه هندا) فقط (فأجابته) زوجته (عمرة، أو لم تجبه) عمرة (وهي الحاضرة) عنده دون هند (فقال: أنت طالق، يظنها المناداة) التي هي هند: (طلقت) هند فقط (دون عمرة) على الأصح؛ لأن المناداة هي المقصودة بالطلاق. فوقع بها؛ كما لو أجابته، وإنما لم تطلق عمرة على الأصح؛ لأنه لم يقصدها.

Mas'alah: What is the ruling if a man knows the respondent is not the wife he called?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4419

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإن علمها) أي: علم كون المجيبة (غير المناداة: طلقتا) أي: طلقت المناداة؛ لأنها المقصودة بالطلاق، وطلقت المجيبة أيضا؛ لأنه واجهها بالطلاق مع علمه أنها غير المناداة. ومحل ذلك: (إن أراد طلاق المناداة) التي هي هند.

Mas'alah: What is the ruling if a man did not intend to divorce the wife he called?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4419

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(إلا) أي: وإن لم يرد طلاق المناداة: (طلقت عمرة فقط) أي: دون هند التي هي المناداة؛ لأنها غير مواجهة ولا منوية بالطلاق فلا يقع بها شيء.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'you are divorced' to a woman he mistakes for his wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4419

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإن قال) من له زوجة (لمن) أي: لامرأة (ظنها زوجته: فلانة) وسمى زوجته: (أنت طالق، أو لم يسمها) أي: يسم زوجته، بأن قال للأجنبية التي ظنها زوجته: أنت طالق من غير أن يقول: فلانة: (طلقت زوجته) ؛ لأن الاعتبار في الطلاق إنما هو بالقصد دون الخطاب.

Mas'alah: What does the book say about divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4423

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

كتاب الطلاق .341

Mas'alah: What is the ruling on agency in divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4423

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

فصل: في الوكالة في الطلاق 353

Mas'alah: What is the description of divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4423

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

فصل: في وصف الطلاق 365

Mas'alah: What is explicit and implicit divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4423

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

باب: صريح الطلاق وكنايته 367

Mas'alah: What is the ruling when a husband says to his wife 'your affair is in your hand'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4423

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

فصل: فيمن قال لزوجته: أمرك بيدك 381

Mas'alah: What is the ruling on a part of a divorce pronouncement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4423

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

فصل: في حكم جزء الطلقة .394

Mas'alah: What is the ruling on divorce in the past and future tense?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4423

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

باب: حكم الطلاق في الماضي والمستقبل .410

Mas'alah: What is the ruling on divorce in a future time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4423

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

فصل: في الطلاق في زمن مستقبل 417

Mas'alah: What are miscellaneous issues related to suspended divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4424

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

فصل: في مسائل متفرقة 474

Mas'alah: What is the ruling if only the second husband confirms the revocation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4440

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإن صدقه) الزوج (الثاني) وحده: (بانت منه) ؛ لاعترافه بفساد نكاحه. وعليه مهرها إن كان دخل بها، أو نصفه إن كان لم يدخل بها؛ لأنه لا يصدق على المرأة في إسقاط حقها عنه. ولا تسلم المرأه إلى المدعي؛ لأنه لا يقبل قول الزوج الثانى عليها، وإنما يقبل في حق نفسه فقط.

Mas'alah: What is the chapter on major irrevocable divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4443

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

[فصل: في البينونة الكبرى]

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times by a free man or twice by a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4443

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(فصل. وإن طلقها) أي: طلق الزوجه زوج (حر ثلاثا، أو) زوج (عبد ثنتين ولو عتق) قبل انقضاء عدتها (لم تحل له حتى يطأها زوج غيره) من نكاح صحيح كما هو مفهوم ما يأتى في المتن. قال ابن عباس: "كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها" ثلاثا فنسخ ذلك قوله تعالى: (الطلاق مرتان) – إلى قوله سبحانه وتعالى–: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقره: 229 – 230] "(1). رواه أبو دأود والنسائي." وعن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "كان الرجل يطلق امرأته" ما شاء ان يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في

العده وإن طلقها مائه مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ولا أويك أبدا. قالت: وكيف ذلك؛ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك. فذهبت المرأة فدخلت على عائشة فأخبرتها، فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) [البقرة: 229] . قالت عائشة: "فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا، من كان طلق ومن لم يكن" طلق "(2) رواه الترمذي. ورواه أيضا عن عروة مرسلا وذكر أنه أصح." وهو إجماع من المسلمين لم يخالف فيه أحد منهم فتزويج غيره شرط لا تحل ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2195) 2: 259 لفريع ابواب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث. وأخرجه النسائي في "سننه" (3554) 6: 212 كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2195) 2: 259 لفريع ابواب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث. وأخرجه النسائي في "سننه" (3554) 6: 212 كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث أخرجه الترمذي في "جامعه" (192 1) 3: 497 كتاب الطلاق.

بدونه. وإنما يكون تزويجا إذا كان العقد صحيحا؛ لأن الباطل من النكاح لا أثر له في الشرع فلا يسمى نكاحا شرعا، فلا يدخل في قوله سبحانه وتعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] . ويشهد لاشتراط وطء الزوج فيه ما روت عائشة قالت: "جاءت امرأة رفاعة" القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي. فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير- بكسر الموحدة من تحت- وإنما معه مثل هدبة الثوب. فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك "(1). رواه الجماعة." وعن ابن عمر قال:

"سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فتغلق الباب وترخي الستر ثم يطلقها قبل أن يرجع بها هل تحل" للأول؟ قال: لا. حتى تذوق العسيلة "(2). رواه أحمد والنسائى. وقال:" "لا، حتى يجامعها الآخر" . وقد روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العسيلة: هي الجماع" (3) . ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2496) 2: 933 كتاب الشهادات، باب شهادة المختبيء. وفي (5734) 5: 9 كتاب الأدب، باب التجسم والضحك. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1433) 2: 1055 كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثأ لمطلقها ... وأخرجه أبو داود في "سننه" (2309) 2: 294 كتاب الطلاق، باب الميتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1118) 3: 426 كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها اخر ... وأخرجه النسائي في "سننه" (3411) 6: 148 كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقه ثلاثا والنكاح الذي يحلها به. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1932) 1: 621 كتاب النكاح، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوج ... وأخرجه أحمد في "مسنده" (23578) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه النسائي في "سننه" (3415) 6: 149 كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقه ثلاثا والنكاح الذي يحلها به. وأخرجه أحمد في "مسنده" (4776) 2: 25. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (4376 2) 6: 62.

Mas'alah: Does intercourse with a dhimmi husband or without ejaculation make a divorced woman permissible?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4445

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(أو) كان (ذميا وهي ذمية) لحلها له، (أو) كان (لم ينزل، أو) كان لم (يبلغ عشرا، أو) كان حالة وطئه (ظنها أجنبية) ، لوجود حقيقة الوطء من زوج في نكاح صحيح.

Mas'alah: Does intercourse under a mistaken claim or with a slave suffice for making a woman permissible in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4446

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(أو بشبهة) يعني: أنه لايكتفى في حل المطلقة ثلاثا لمطلقها بوطئها بشبهة، (أو بملك يمين) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى {حتى تنكح زوجا غيره} [البقره: 230] ، والوطء بشبهة أو بملك يمين ليس زوجا.

Mas'alah: If a man buys his thrice-divorced slave woman, does she become permissible to him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4446

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإن كانت) المطلقة ثلاثا (أمة، فاشتراها مطلقها: لم تحل) له حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها كما تقدم. نص على ذلك، لأن قول الله سبحانه وتعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقره: 230] صريح في تحريمها.

Mas'alah: Can a man remarry his absent thrice-divorced wife based on her report of marriage and consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4446

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ومن غاب عن مطلقته ثلاثا) أو غابت عنه (ثم حضر، فذكرت) له: (أنها نكحت من أصابها، و) أنها (انقضت عدتها، وأمكن) ذلك بأن مضى عليها زمن يتسع (2) لذلك (فله نكاحها: إذا غلب على ظنه صدقها) . وفي "الترغيب" وجه: إن كانت ثقة، وذلك لأن المرأة مؤتمنة على نفسها وعلى ما أخبرت به عن نفسها، ولا سبيل إلى معرفة هذه الحال على الحقيقة إلا من جهتها. فيجب الرجوع إلى قولها، كما لو أخبرت بانقضاء عدتها. فأما إن لم يغلب على ظنه صدقها لم يحل له نكاحها، لأن الأصل التحريم ولم توجد غلبة ظن تنقل عنه. فوجب البقاء عليه، كما لو أخبر بذلك فاسق عنها.

Mas'alah: What is the ruling when a thrice-divorced woman's claim of intercourse with a second husband is disputed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4447

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(فلو) تزوجت المطلقة ثلاثا بآخر ثم طلقها وذكرت لزوجها الأول أن الثاني وطئها، و (كذبها الثاني في وطء: فقوله) أي: قول الثاني (في تنصيف مهر، و) القول (قولها في) وجود الوطء في (إباحتها للأول) . فإن قال الزوج الأول: أنا أعلم أنه ما أصابها، لم يحل له نكاحها، لأنه مقر على نفسه بتحريمها عليه. فإن عاد كذب نفسه وقال: قد علمت صدقها دين فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى، لأنه إذا علم حلها لم

تحرم بكذبه. ولأنه قد يعلم في المستقبل ما لم يكن علمه في الماضي. ولو قال: ما أعلم أنه أصابها لم تحرم عليه بهذا، لأن المعتبر في حلها له خبريغلب على ظنه صدقه لا حقيقة العلم.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her waiting period has ended and seeks remarriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4447

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ومثل) الصوره (الأولة) وهي: ما إذا ذكرت المطلقة ثلاثا لزوجها الأول أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها: (لو جاءت) امرأة (حاكما، وادعت: أن زوجها طلقها، وانقضت عدتها فله تزويجها: إن ظن صدقها، ولا سيما إن كان الزوج لا يعرف) ، وإلا فلا. والله سبحانه وتعالى أعلم. ?

Mas'alah: What is the ruling on a husband who has made divorce conditional on intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4461

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ويؤمر بطلاق من علق) الطلاق (الثلاث بوطئها) أي: وطء زوجته، (ويحرم) وطؤها؛ لوقوع الثلاث بإدخال ذكره فيكون نزعه في أجنبية، والنزع جماع.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when divorce is conditional on it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4461

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ومتى أولج) ذكره في زوجة علق طلاقها الثلاب بوطئها (وتمم) وطئه، (أو لبث) وهو مولج: (لحقه نسبه) أي: نسب ولد أتت به من هذا الوطء في ؟

Mas'alah: What is the ruling on the dower and hadd penalty for intercourse in a conditional divorce case?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4462

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

الأصح، (ولزمه المهر) لهذا الوطء في الأصح، (ولا حد) عليه في الأصح.

Mas'alah: When is a child born more than four years after divorce not attributed to the husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4511

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(أو) أتت به (لأكثر من أربع سنين منذ أبانها) لم يلحقه؛ لأن بقاءها حاملا به بعد

Mas'alah: When does a child born to a revocably divorced woman within four years of divorce have paternity established?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4513

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإن ولدت) مطفقة (رجعية بعد أربع سنين منذ طلقها وقبل) أربع سنين منذ (انقضاء عدتها، أو لأقل من أربع سنين منذ انقضت) عدتها: (لحق نسبه) أي: نسب ما ولدته بالمطلق في الأصح؛ لأن الرجعية في حكم الزوجات في السكنى والنفقة ووقوع الطلاق عليها والظهار والإيلاء والحل. فأشبهت ما قبل الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when resemblance conflicts with a valid marriage bed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4517

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ولا آثر لشبه) لأحد مدعي ولد (مع) وجود (فراش) ينتمي إليه الولد؛ لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "اختصم سعد بن أبي وقاص" وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال سعد: يا رسول الله! ابن اخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه. انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله! ولد على فراش أبي. فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبها بينا ؟

بعتبة فقال: هو لك يا عبد بن زمعة. الولد للفراش وللعاهر الحجر. واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة "(1). رواه الجماعة إلا الترمذي." فألحق الولد بصاحب الفراش مع تحققه أنه من عتبة بالشبه، ولذلك قال لسودة: "احتجبي منه" . ولأن الفراش كاليد على غير الولد. فقدم صاحب الفراش كما يقدم صاحب اليد.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the husband and wife disagree on the timing of divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4534

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(و) متى اختلف الزوج والمطلقة في أي وقت وقع الطلاق فإنه (يقبل قول زوج: إنه لم يطلق إلا بعد حيضة أو ولادة) يعني: إلا بعد أن حاضت أو ولدت، (أو) أنه لم يطلق إلا (في وقت كذا) حيب لا بينة للمطلقة تشهد بدعواها، لأنه يقبل قوله في أصل الطلاق وعدده فقبل في وقته. ولأنه أمر لا يعلم إلا منه. فقبل قوله فيه، كالنية في اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when someone falsely reports a divorce and arranges a remarriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4539

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ومن أخبر بطلاق) زوج (غائب و) أخبر (انه وكيل) شخص (آخر في إنكاحه بها) أي: بالزوجة التي أخبر أن زوجها الغائب طلقها، (وضمن المهر) أي: مهر الشخص الذي ذكر أنه وكيله في إنكاحه بها، (فنكحته) أي: نكحت الشخص بمباشرة من ذكر أنه وكيله، (ثم جاء الزوج) الغائب (فأنكر) ما ذكر عنه من طلاقها: (فهي زوجته) أي: فهي باقية على نكاحه، لأنه لم يثبت ما يرفعه، (ولها المهر) على من نكحته معتمدة على ما ذكر لها بوطئه. قال في "الفروع" بعد أن قدم ما في المتن: وقيل: كمفقود. ذكره في "المنتخب" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who keeps his wife after her fornication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4540

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإن أمسكها) زوجها بأن لم يطلقها من أجل زناها (استبرأها) بأن لم يطأها حتى تنقضي عدتها كغيرها من المعتدات. والحديث على ظاهره: أنها كانت وطئت. ? (1) أخرجه النسائي في "سننه" (3465) 6: 170 كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع. وأخرجه أبو داود في "سننه" (2149) 2: 220 كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء بمعناه.

] فصل: إذا وطئت معتدة] (

Mas'alah: What is the ruling on a woman who receives a second revocable divorce before her waiting period ends?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4544

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ومن طلقت طلقة) رجعية (فلم تنقض عدتها) ولم يراجعها (حتى طلقت أخري بنت) على ما مضى من عدتها؛ لأنهما طلاقان لم يتخللهما وطء ولا رجعة. فأشبها الطلقتين في وقت واحد.

Mas'alah: Does a husband's denial of marriage constitute divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5268

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(ومتى جحد) الزوج (الزوجية، ونوى به) أي: بجحده (الطلاق: لم تطلق) بمجرد ذلك. قال في "المبدع" : لأن إنكاره النكاح ليس بطلاق إلا أن ينويه. وقال الحجاوي في "الإقناع" : ولا يكون جحوده طلاقا ولو نواه؛ لأن الجحود هنا لعقد النكاح لا لكونها امرأته. وإن كان يعلم أنها ليست امرأته لعدم عقد أو لبينونتها منه لم تحل له. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a judge divorces a woman three times based on false testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5310

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(وإن حكم) حاكم (بطلاقها ثلاثا، بشهود زور: فهي زوجته باطنا، ويكره له اجتماعه بها ظاهرا) ؛لأن في ذلك طعنا على الحاكم. (. ولا يصح نكاحها غيره ممن يعلم بالحال) ؛لأنها باقية في عصمة الأول.

Mas'alah: How did Imam Ahmad divide household goods between spouses in case of divorce or death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5366

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

قال أحمد في رواية الجماعة: منهم يعقوب بن بختان في الرجل يطلق زوجته أو

يموت فتدعي المرأة المتاع: فما كان يصلح للرجل فهو للرجل، وما كان من متاع النساء فهو للنساء، وما استقام أن يكون للرجال والنساء فهو بينهما.

KITAB 25

كتاب الرجعة

Kitab al–Raj'ah (Revocation of Divorce)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم الرجعة وشروطها

Ruling and Conditions of Revocation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it recommended to take back a wife divorced during menstruation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4284

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Ruling and Conditions of Revocation > Revocation of Bid'ah Divorce

وتسن رجعتها)؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها. وأقل أحوال الأمر الاستحباب. ولأنه بالرجعة يزيل المعنى الذي حرم الطلاق من أجله. ولا يجب على الأصح؛ لأنه طلاق لا يرتفع بالرجعة. فلم تجب عليه؛ ? (1) في ب: أبو النصر. (2) في أ: في قبل. (3) سبق تخريجه في الحديث السابق. (4) في ب: أرجعها. (5) أخرجه الدارقطني في "سننه" (84) 4: 31 كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره.

كالطلاق في طهر لم يصبها فيه، فإنهم أجمعوا على أن الرجعة لا تجب، وإذا راجعها وجب إمساكها حتى تطهر.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce when the number of divorces is uncertain?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4414

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Ruling and Conditions of Revocation > Revocation and Uncertainty of Divorce Count

قال في "شرح المقنع" : وظاهر قول سائر أصحابنا: إنه إذا راجعها حلت له. وهو قول أبي حنيفة والشافعي. وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور؛ لأن التحريم المتعلق بما يتقنه يزول بالرجعة يقينا فإن التحريم أنواع: تحريم تزيله الرجعة، وتحريم يزيله نكاح جديد، وتحريم يزيله نكاح بعد زوج وإصابة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before revoking a divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4414

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Ruling and Conditions of Revocation > Revocation and Intercourse

(وسن ترك وطء قبل رجعة) على الأصح.

Mas'alah: What is the analogy between a wife returned after lot and a slaughtered animal distinguished from carrion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4416

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Ruling and Conditions of Revocation > Permissible Acts After Revocation

ولأنه إنما منع منها بالاشتباه. فإذا زال عنها ردت إليه، كما لو علمت المذكاة المشتبهة بالميتة فإنه يحل له أكلها. كذلك هذا.

Mas'alah: Does intercourse with a mad, castrated, sleeping, or unconscious husband make a divorced woman permissible?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4445

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Ruling and Conditions of Revocation > Revocation and Intercourse

(ولو) كان الزوج الواطئ (مجنونا أو خصيا) أي: مقطوع الخصيتين دون الذكر، (أو

نائما، أو مغمى عليه وأدخلته فيه) أي: أدخلت ذكره في فرجها مع انتشاره، لأنه وطء من زوج فيه حقيقة الوطء. فأحلها، كما لو وطئها حال إفاقته ووجود خصيتيه.

BAB 2

باب ألفاظ الرجعة وأفعالها

Words and Acts of Revocation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the valid wordings for revocation of divorce in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4434

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Words and Acts of Revocation > Explicit Verbal Expressions for Raj'ah

إذا تقرر هذا فإن الرجعة تصح (بلفظ: راجعتها، ورجعتها، وارتجعتها، وأمسكتها، ورددتها، ونحوه) مثل: أعدتها؛ لأنه قد وردت السنة بلفظ ؟

الرجعة في حديث ابن عمر في قوله صلى الله عليه وسلم: "مره فليراجعها" (1) . وقد اشتهر هذا الاسم فيها من أهل العرف كاشتهار اسم الطلاق، فيسمونها رجعة والمرأة رجعية. وورد الكتاب بلفظ الرد [في قوله سبحانه وتعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} [البقرة: 228] ، وبلفظ الإمساك] (2) في قوله سبحانه وتعالى: (فأمسكوهن بمعروف) [البقرة: 231] ، وقوله سبحانه وتعالى: {فإمساك بمعروف} (3) [البقرة: 229] فتصح الرجعة بهذه الألفاظ ونحوها.

BAB 3

باب الإشهاد على الرجعة

Witnessing Revocation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is witnessing a condition for the validity of revocation of divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4435

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Witnessing Revocation

(وليس من شرطها) أي: شرط صحه (4) الرجعة (الإشهاد) عليها على الأصح، ? (1) سبق تخريجه قريبا. (2) ساقط من أوب. (3) في ج: (فامسكوهن بمعروف) . (4) زيادة من ج.

لأن الرجعة لا تفتقر إلى قبول. فلم تفتقر إلى شهادة؛ كسائر حقوق الزوج. وجملة ذلك: أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي، ولا صداق، ولا رضى المرأة، ولا علمها بإجماع أهل العلم؛ لأن حكم الرجعية حكم الزوجات، والرجعة إمساك للرجعية واستبقاء لنكاحها. ولهذا سمى الله سبحانه وتعالى الرجعة إمساكا، وتركها فراقا وسراحا، فقال سبحانه وتعالى: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: 2] . وإنما تشعث النكاح بالطلقة وانعقد بها سبب زواله فالرجعة تزيل شعثه وتقطع مضيه إلى البينونة. فلم يحتج إلى ما يحتاج اليه ابتداء النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce if the husband instructs witnesses to conceal it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4436

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Witnessing Revocation

(وعنه: بلى) أي: وعن الإمام أحمد رواية أخرى: انه يشترط لصحة الرجعة الإشهاد عليها. (ف) على هذه الرواية (تبطل) الرجعة (إن أوصى) الزوج (الشهود بكتمانها)

عن المطلقة؛ لحديث علي. قال أبو بكر في "الشافي" : حدثنا محمد بن يوسف حدثنا يحيى بن جعفر عن عبدالوهاب عن سعيد عن قتادة عن خلاس قال: "طلق رجل امرأته علانية وراجعها سرا، وأمر الشاهدين أن يكتماها الرجعة. فاختصموا إلى علي. فجلد الشاهدين واتهمهما .. ولم يجعل له عليها رجعة" .

BAB 4

باب انقضاء العدة وأثره في الرجعة

End of the Waiting Period and Its Effect on Revocation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What happens when the revocably divorced woman completes her waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4438

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > End of the Waiting Period and Its Effect on Revocation > Effect of Waiting Period End on Revocation Right

(ومتى اغتسلت) الرجعية (من) حيضة (ثالثة، ولم يرتجعها) قبل ذلك: (بانت، ولم تحل) له (إلا بنكاح جديد) ، لقول الله سبحانه وتعالى: {وبعولتهن أحق بردهن} يريد الرجعة عند جماعة أهل التفسير {ذلك} [البقرة: 228] أي: في العده. وأجمع أهل العلم على أن المرأة إذا طلقها زوجها رجعيا ولم يرتجعها حتى حلت لغيره: أنها تبين منه فلا تحل له إلا بعقد جديد.

BAB 5

باب الاختلاف في الرجعة

Disputes over Revocation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on claiming revocation after the agent has effected the divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4309

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Disputes over Revocation > Revocation Claims Involving Delegated Divorce

(ولو) كانت دعواه الرجوع (بعد إيقاع) للطلاق ممن جعله له. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (26314) 6: 264. (2) في أ: في أي. (3) سبق تخريجه ص (355) رقم (2) .

Mas'alah: What is the ruling if only the wife confirms the first husband's claim of revocation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4440

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Disputes over Revocation > Revocation Claims after Remarriage

(وإن صدقته) المرأة وحدها: (لم تقبل على) الزوج (الثاني) في فسخ نكاحه؛ لأن قولها إنما يقبل على نفسها، (ولا يلزمها مهر الأول له) أي: للأول في الأصح. (لكن: متى بانت) من الثانى (عادت إلى الأول بلا عقد جديد) ، لكن لا يطأ حتى تعتد للثانى. ومتى مات الأول قبل بينونتها من الثانى فقال الموفق ومن تبعه: ينبغى أن ترثه لإقراره بزوجيتها ولصديقها له، وإن ماتت لم يرثها الأول؛ لتعلق حق الثانى بالإرث، وإن مات الثانى لم ترثه هي؛ لأنكارها صحة نكاحه، قال الزركشي: قلت: ولا يمكن الأول من تزويج أختها ولا أربع سواها.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram revoking a revocable divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1642

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce)

(لا رجعته) أي: لا رجعة المحرم لمطلقته الرجعية على الأصح "لأنها إمساك." ولأن الرجعية مباحة قبل الرجعة فلا إحلال. ولو قلنا تحرم لم يكن ذلك مانعا من رجعتها "كالتكفير للمظاهر." ؟ (1) ساقط من أ. (2) سبق تخريجه ص (108) رقم (1) و (2) .

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in a revocable divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3956

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce)

(و) يحرم ايضا (تعريض بخطبة رجعية) ، لأنها في حكم الزوجات. أشبهت التي في صلب النكاح.

Mas'alah: Does pregnancy from a revocably divorced husband's semen establish the right of return (raj'ah)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4141

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce)

(لارجعة) (1) أي: لا إن تحملت بماء من طلقها رجعيا في عدته فإنه لا يثبت بذلك

رجعة. قال في "الرعاية" : ولو استدخلت مني زوج أو أجنبي بشهوة ثبت النسب والعدة والمصاهرة، ولا تثبت رجعة ولا مهر المثل ولا يقرر المسمى. انتهى.

Mas'alah: What is the book of revocation of divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4431

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce)

[كتاب الرجعة] هذا (كتاب) أحكام (الرجعة.

Mas'alah: What is the definition and evidence for revocation of divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4431

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce)

وهي) : أي: الرجعة في الشرع: (إعادة مطلقة) طلاقا (غير بائن، إلى ما كانت عليه) قبل الطلاق، (بغير عقد) أي: عقد نكاح. قال الأزهري: الرجعة بعد الطلاق أكثر ما تقال بالكسر، والفتح جائز، يقال: جائتني رجعة الكتاب أي: جوابه. ولعله إنما قيلت بالكسر؛ لكون المرتجعة باقية في حال الارتجاع بعد الطلاق. فهي كالركبة والجلسة. وأما بالنظر إلى أنها فعل المرتجع مرة واحدة، فتكون بالفتح؛ لكونها فعلة واحدة، فلهذا الناس متفقون فيها على الفتح. وهي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع. أما الكتاب؛ فقوله سبحانه وتعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} [البقرة: 228] . واما السنة؛ فما في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حين طلق امرأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "مره فليراجعها" (1) . رواه

الجماعة إلا البخاري. وقد "طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها" (2) . رواه أبو دأود والنسائى وابن ماجه ؟ (1) أخرجه مسلم في صحيحه "(1471) 2: 1095 كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ... وأخرجه أبو داود في" سننه "(2182) 2: 255 تفريع أبواب الطلاق، باب في لملاقي السنة." وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1176) 3: 479 كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء فى طلاق السنة. وأخرجه النسائى في "سننه" (3391) 6: 138 كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء. وأخرجه ابن ماجة في "سننه" (2019) 1: 651 كتاب الطلاق، باب طلاق السنة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (4789) 2: 26. (2) أخرجه أبواود في "سننه" (2283) 2: 285 تفريع أبواب الطلاق، باب فى المراجعة. عن ابن =

وأما الإجماع فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث والعبد دون الاثنين: أن لهما الرجعة في العدة.

Mas'alah: Who has the right to revoke a divorce in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4432

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce)

إذا تقرر ذلك فإنه (إذا طلق حر من دخل) بها (أو) من (خلا بها في نكاح صحيح) طلاقا (اقل من ثلاث، أو) طلق (عبد) زوجته التي دخل بها أو خلا بها في نكاح صحيح طلقة (واحدة بلا عوض) في طلاق الحر أو العبد: (فله) أي: فللمطلق حرا كان أو عبدا، (ولولي مجنون) طلق وهو عاقل، ثم جن قبل مضي زمن يملك فيه

الرجعة لو كان عاقلا ما دامت (في عدتها، رجعتها ولو كرهت) المطلقة ذلك.

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of raj'ah in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4432

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce)

وعلم مما تقدم أن الرجعة إنما تصح بأربعة شروط: الأول: أن يكون دخل بها، لأن الرجعة لا تكون إلا في العدة، وغير المدخول بها لا عدة عليها. فلا يمكن رجعتها. وحكم الخلوة حكم الدخول في ذلك , لأن الخلوة تقرر المهر وتوجب العدة، فهي كالدخول في الأصح. ولأن من خلا بها ثم طلقها معتده غير بائن. فجازت رجعتها، كالمدخول بها. الثانى: أن يطلق في نكاح صحيح، لأن الطلاق حل للنكاح. فهو فرع عليه. فإذا لم يصح النكاح لم يصح الطلاق، لأنه فرعه. ولأن الرجعة إعادة إلى النكاح فإذا لم تحل بالنكاح وجب ان لا تحل بالرجعة إليه. الثالث: أن يطلق دون ما يملكه من عدد الطلاق وهو الثلاث للحر والاثنان للعبد، لأن من استوفى عدد طلاقه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فرجعتها لا تمكن لذلك. الرابع: أن يكون الطلاق بغير عوض، لأن العوض في الطلاق إنما جعل لتفتدي به المرأة نفسها من الزوج ولا يحصل مع ثبوت الرجعة فلذلك امتنعت الرجعة مع العوض في الطلاق. = عباس عن عمر. وأخرجه النسائي في "سننه" (3560) 6: 213 كتاب الطلاق، باب الرجعه. وأخرجه ابن ماجه في "سشنه" (2016) 1: 650 كتاب الطلاق.

Mas'alah: When is a husband entitled to revoke a divorce during the waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4434

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce)

فإذا وجدت هذه الشروط كان له رجعتها ما دامت في العدة؛ لأنه إجماع للمسلمين؛ لقوله سبحانه وتعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} [البقرة: 228] ولأن النكاح باق بينهما بدليل أنه يلحقها طلاقه. فلو لم يكن النكاح باقيا لم يلحقها الطلاق. وسواء رضيب رجعتها أو كرهتها؛ لقوله سبحانه وتعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} [البقرة: 228] فجعل الحق لهم. ولقوله سبحانه وتعالى: (فأمسكوهن بمعروف) [البقرة: 231] ، فلو لم يستقلوا بالإمساك لم يصح الخطاب لهم. ولأنه إمساك للمرأة بحكم الزوجية. فلم يعتبر رضاها؛ كالمبيع في زمن خيار المجلس. وأما كون ولي المجنون يملك رجعة زوجة المجنون؛ لأنه حق للمجنون يخشى فواته بانقضاء عدة الرجعية. فملك استيفأوه له؛ كبقية حقوفه في الأصح. قال في "الإنصاف" : الصحيح من "المذهب" : أن ولي المجنون يملك الرجعه. وقيل: لا يملكها. انتهى.

Mas'alah: Does the status of the wife or the consent of her guardian affect the validity of raj'ah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4434

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce)

ولا فرق في ذلك بين كون المرتجعة حرة على حرة، أو أمة على أمة، أو حرة على أمة، (أو أمة على حرة، أو) كانت الرجعة أمة و (أبى سيد) رجعتها، (أو) كانت صغيرة أو مجنونة وأبى (ولي) رجعتها؛ لأنها لو كانت حرة مكلفة وأبت لم يلتفت

إليها فكذا سيدها ووليها.

Mas'alah: Is the intention of reconciliation a condition for the validity of raj'ah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4434

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce)

ولا يشترط لصحة الرجعة أن يريدا إصلاحا في الأصح؛ لأنه ليس المراد من الآية شريطة قصد الإصلاح للرجعة، بل التحريض على الإصلاح والمنع من قصد الإضرار.

Mas'alah: What is the ruling if the husband adds a phrase like 'for love' or 'for humiliation' when revoking divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4435

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce)

)

Mas'alah: What is the ruling if the husband adds a phrase like 'for love' or 'for humiliation' when revoking divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4435

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce)

ولو زاد: للمحبة أو) زاد اللإهانة)، كما لو قال: راجعتها للمحبة، أو راجعتها للإهانة.

قال في "الرعاية" : وإن قال: راجعتك للمحبة أو للإهانة، فهي رجعة صحيحة، وكذا إن قال: راجعتك لمحبتي إياك أو لإهانتك. انتهى. ووجه الصحة في ذلك، لكونه أتى بالرجعة وبين سببها. ومحل ذلك: حيث لا نية تخالف ذلك ولذلك قلت: (إلا أن ينوي رجعتها إلى ذلك) أي: إلى المحبة أو إلى الإهانة (بفراقها) منه فلا تصح الرجعة. قال في "الرعاية" : وإن أراد: راجعتك إلى الإهانة بفراقي إياك أو المحبة فلا رجعه. انتهى. وذلك لحصول التضاد , لأن الرجعة لا تراد بالفراق.

Mas'alah: Does revocation of divorce occur by saying 'I married her' or 'I took her in marriage'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4435

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce)

و (لا) تصح الرجعة بقول الزوج: (نكحتها، أو تزوجتها) في الأصح، لأن ذلك كنايه، والرجعة استباحة بضع مقصود. فلا تحصل بالكنايه , كالنكاح.

Mas'alah: What is the legal status of a woman during her revocable divorce period (raj'ah)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4436

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce)

(والرجعية زوجة) أي: يملك الزوج منها ما يملك ممن لم يطلقها. فعلى هذا (يصح أن تلاعن، و) أن (تطلق، ويلحقها ظهاره وإيلاؤه) ولعانه، ويرث أحدهما صاحبه إن مات بالإجماع، وإن خالعها صح خلعه؛ لأنها زوجة يصح طلاقها. فصح خلعها؛ كما قبل الطلاق. ولأن مقصود الخلع الخلاص من ضرر الزوج ونكاحه الذي هو سببه،

والنكاح باق ولا تأمن رجعته.

Mas'alah: May a woman in revocable divorce (raj'ah) adorn herself for her husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4436

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce)

(ولها) أي: وللرجعية (أن تتشرف له) أي: لمطلقها بان تتعرض له تريه نفسها. ?

Mas'alah: May a woman in revocable divorce (raj'ah) beautify herself for her husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4437

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce)

(و) لها أيضا أن (تتزين) لمطلقها، كما تتزين النساء لأزواجهن؛ لأن ذلك كله مباح لكل واحد من الزوجين من الآخر قبل الطلاق. فكذلك في هذه الحال على الأصح.

Mas'alah: May a husband travel with, be alone with, or have intercourse with his wife during revocable divorce (raj'ah)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4437

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce)

(وله) أي: وللمطلق (السفر) بالرجعية (والخلوة بها، ووطؤها) ؛ لأنها في حكم الزوجات فأبيحت له؛ كما قبل الطلاق على الأصح.

Mas'alah: Does intercourse with a revocably divorced wife effect a revocation even without intention?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4437

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce)

(وتحصل به) أي: بوطئه إياها (رجعتها ولو لم ينوها) أي: ينو الرجعة بالوطء؛ لأن الطلاق سبب لزوال الملك ومعه خيار. فتصرف المالك بالوطء في مدته يمنع عمله؛ كوطء البائع الأمة المبيعة في مدة الخيار.

Mas'alah: What actions do not constitute a valid revocation of divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4437

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce)

(لا) بإنكار طلاقها. قاله في "الترغيب" وغيره؛ لأن إنكار الطلاق مناف لوجود حقه في الرجعة. ولا تحصل الرجعة أيضا (بمباشرة) يعني: أنه لا تحصل الرجعة بمباشرة دون فرج، (و) لا بـ (نظر لفرج) في الأصح.

Mas'alah: Does a lustful seclusion with a revocably divorced wife constitute a revocation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4437

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce)

(وكذا خلوة لشهوة) على الأصح، (إلا على قول) وهو رواية. قال (المنقح: اختاره

الأكثر) . انتهى.

Mas'alah: Is revocation valid after the third menstrual period if the woman has not yet bathed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4437

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce)

(وتصح) الرجعة (بعد طهر من) حيضة (ثالثة ولم تغتسل) على الأصح. نص عليه في رواية حنبل. وعليه أكثر الأصحاب. وروي عن عمر وعلى وابن مسعود وسعيد بن المسيب والثوري وأبي عبيد. وروي عن شريك: له الرجعة وإن فرطت في الغسل عشرين سنة؛ وذلك لأن وطء الزوجة قبل الاغتسال حرام؛ لوجود أثر الحيض الذي يمنع الزوج الوطء كما يمنع الحيض. فوجب أن يمنع ذلك ما يمنعه الحيض ويوجب ما أوجبه الحيض كما قبل انقطاع الدم. فأما بقية الأحكام من قطع الإرث والطلاق واللعان والنفقة وغيرها فيحصل بانقطاع الدم رواية واحدة. قاله في "المحرر" تبعا للقاضي وغيره.

Mas'alah: Is revocation valid before the birth of a delayed child in a multiple pregnancy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4437

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce)

(و) تصح الرجعة أيضا (قبل وضع ولد متأخر) فيما إذا كانت حاملا باكثر من واحد؛ لبقاء العدة. ؟

Mas'alah: Does apostasy invalidate the revocation of divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4438

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce)

(لا (1) في ردة) يعني: انه متى ما ارتدت الرجعية لم تصح رجعتها زمن ردتها في الأصح، لأن الرجعة استباحة بضع مقصود. فلا تصح مع الردة "كالنكاح."

Mas'alah: Can revocation of divorce be suspended on a condition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4438

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce)

(ولا تعليقها) يعنى: أنه لا يصح تعليق الرجعة (بشرط؛ ك) قوله لزوجته: (كلما طلقتك فقد راجعتك) ، لأن الرجعة استباحة بضع مقصود. فلا يصح تعليقها بشرط "كالنكاح."

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to revocation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4438

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce)

(ولو عكسه) بأن قال لمطلقته الرجعية: كلما راجعتك فقد طلقتك: (صح) التعليق، (وطلقت) بوجود صفته، لأنه طلاق معلق بصفة. فطلقت بوجودها، كسائر الصفات.

Mas'alah: How many divorces remain when a woman returns after a new marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4438

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce)

(وتعود) إليه بالنكاح الجديد (على ما بقي: من طلاقها ولو) كان عودها (بعد وطء زوج آخر) أي: غير المطلق على الأصح. وعنه: إن رجعت بعد وطء زوج غيره رجعت بطلاق ثلاث. وجملة ذلك: أن الزوج متى طلق زوجته ثلاثا أو انقضت عدتها وتزوجت بغيره بنكاح صحيح ثم طلقها بعد أن وطئها وعادت لزوجها الأول فإنها تعود على طلاق ثلاث بإجماع أهل العلم. وأنه متى طلقها دون ثلاث وانقضت عدتها وتزوجت من أصابها أو من لم يصبها وبانت منه وعادت إلى الأول فالمذهب: أنها تعود إليه على ما بقي من طلاقها. وهذا قول الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعلي، ومنهم أبي ? (1) في ب: ولا.

ومعاذ وعمران بن حصين وأبو هريرة وزيد وعبد الله ببن عمروبن العاص رضي الله تعالى عنهم. وبهذا قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن. وبالرواية الثانية يقول ابن عمر وابن عباس وأبو حنيفة وابو يوسف؛ لان وطء الثانى مثبت للحل. فيثبت كلا بتسع لثلاث طلقات؛ كما بعد الثلاث. ولأن وطء الثاني يهدم الطلقات الثلاث فأولى ان يهدم ما دونها. ووجه , المذهب: أن وطء الثانى لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول. فلا يغيرحكم الطلاق؛ كوطء السيد. ولأنه تزويج قبل استيفاء الثلاث. فأشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني. وقولهم: ان وطء الثانى مثبت للحل لا يصح؛ لوجهين: أحدهما: منع كونه مثبتا للحل أصلا وإنما هو في الطلاق الثلاث غاية للتحريم، بدليل قوله سبحانه وتعالى: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره}

[البقر ة: 230] ، و (حتى) للغا ية. وإنما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الزوج الذي قصد الحيلة محلالا تجوزا بدليل انه لعنه. ومن أثبت حلالا يستحق لعنا. والثانى: ان الحل إنما يثبت في محل فيه تحريم وهي المطلقة ثلاثا وهاهنا هي حلال له فلا يثبت فيها حل. وقولهم: أنه يهدم الطلاق. قلنا: بل هو غاية لتحريمه، وما دون الثلاث لا تحريم فيها فلا تكون غاية له.

Mas'alah: What is the ruling if a husband witnesses his revocation but the wife is unaware until after she remarries?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4439

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce)

(وإن أشهد) من طلق زوجته رجعيا (على رجعتها) في العدة، (ولم تعلم) هي (حتى اعتدت ونكحت من أصابها) ثم جاء وادعى أنه كان راجعها قبل القضاء عدتها وأقام البينة بذلك وقبلت: (ردت إليه) ؛ لأنه ثبت أنها زوجته , وأن نكاح الثانى فاسد؛ لأنه تزوج امرأة في عصمة غيره، سواء دخل بها الثانى أو لم يدخل على الأصح. ؟

وهو مذهب أكثر الفقهاء منهم الثوري والشسافعي وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه.

Mas'alah: What is the ruling if both the husband and wife confirm the revocation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4440

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce)

(وكذا) الحكم (إن) لم تكن بينه و (صدقاه) أي: صدقه الزوج والزوجة؛ لأن تصديقهما أبلغ من إقامة البينة.

Mas'alah: What is the ruling if the revocation is not proven and both deny it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4440

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce)

(وإن لم تثبت رجعته) ببينة (وأنكراه) أي؛ أنكر الزوج والزوجة رجعته: (رد قوله) والنكاح صحيح في حقهما.

Mas'alah: What is the table of contents entry for Kitab al-Raj'ah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4994

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce)

كتاب الرجعة 5

KITAB 26

كتاب الإيلاء

Kitab al–Ila' (Ila')

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم الإيلاء

Ruling of Ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does a conditional vow of fasting create ila'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4453

Index: Kitab al-Ila' (Ila') > Ruling of Ila'

أو) إن وطئتك (فلله علي صوم أمس، أو) صوم (هذا الشهر) ؛ لأنه حلف بنذر. (

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the condition involves gifting the wife's property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4454

Index: Kitab al-Ila' (Ila') > Ruling of Ila'

أو) جعل غايته (هبته) أي: هبة مالها له أو لغيره. (

BAB 2

باب من يصح منه الإيلاء

Who May Make Ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who may make Ila'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4459

Index: Kitab al-Ila' (Ila') > Who May Make Ila' > Eligibility of the Husband

[فصل: فيمن يصح إيلاؤه]

Mas'alah: From whom is Ila' valid according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4459

Index: Kitab al-Ila' (Ila') > Who May Make Ila' > Eligibility of the Husband

(فصل. ويصح) الإيلاء من كل زوج يصح طلاقه (من) مسلم و (كافر) ، وحر (وقن، و) صبي (مميز) يصح طلاقه في الأصح. قال في القاعده الثانية من القواعد الأصولية: الأكثرون من أصحابنا على صحة ذلك. انتهى.

Mas'alah: Is Ila' valid from a non-husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4459

Index: Kitab al-Ila' (Ila') > Who May Make Ila' > Validity of Ila' with a Non-Wife

(لا) من غير زوج، لقول الله سبحانه وتعالى: {للذين يؤلون من نسآئهم} [البقرة: 226] .

Mas'alah: Is Ila' valid from a madman or an unconscious person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4459

Index: Kitab al-Ila' (Ila') > Who May Make Ila' > Validity of Ila' from an Insane Person

ولا (من مجنون، ومغمى عليه) ، لعدم انعقاد يمينهما.

Mas'alah: Is Ila' valid from a man incapable of intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4459

Index: Kitab al-Ila' (Ila') > Who May Make Ila' > Validity of Ila' from a Husband Incapable of Intercourse

(و) لا من (عاجز عن وطء لجب كامل أو شلل) ، لأن الجماع لا يطلب منه، لامتناعه بعجزه.

Mas'alah: Who may demand intercourse from the husband in Ila'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4461

Index: Kitab al-Ila' (Ila') > Who May Make Ila' > Conditions Regarding the Wife

(وتطالب) زوجة (غير مكلفة) لصغر أو جنون (إذا كلفت. ولا مطالبة لولي) أي: ولي صغيرة ومجنونة (و) لا (سيد) أي: سيد أمة؛ لأن الحق في الوطء للزوجات دون أوليائهن ومواليهن.

Mas'alah: Who is eligible to make a valid Ila'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4994

Index: Kitab al-Ila' (Ila') > Who May Make Ila' > Eligibility of the Husband

فصل فيمن يصح إيلاؤه 32

BAB 4

باب الفيئة

Resumption of Marital Relations

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What excuses allow the husband to delay intercourse in Ila'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4461

Index: Kitab al-Ila' (Ila') > Resumption of Marital Relations > Excuses for Delaying Fay'ah

(ويمهل) مول استمهل زوجته (لصلاة فرض، وتغد، وهضم، ونوم عن نعاس، وتحلل من إحرام، ونحوه بقدره) ؛ كدخول خلاء، وإفطارمن صوم، ورجوعه إلى بيته؛ لأن العادة كون الوطء في بيته. ولا يصح طلاق حاكم قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to resume marital relations (al-fay') in Ila'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4461

Index: Kitab al-Ila' (Ila') > Resumption of Marital Relations > Definition of Fay'ah (Return)

(فإن لم يبق) للمولي (عذر، وطلبت) زوجته (ولو) كانت (أمة، الفيئة وهي: الجماع لزم القادر) على الوطء (مع حل وطئها) أن يطأها. وأصل الفيء: الرجوع، ولذلك يسمى الظل بعد الزوال فيئا؛ لأنه رجع من المغرب إلى المشرق. فسمي الجماع من المولي فيئة؛ لأنه رجوع إلى فعل ما تركه بحلفه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband withdraws immediately without intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4462

Index: Kitab al-Ila' (Ila') > Resumption of Marital Relations > Sufficiency of Intercourse for Fay'ah

وإن نزع في الحال فلا حد ولا مهر؛ لأنه تارك.

Mas'alah: Does intercourse other than vaginal or anal fulfill the return (fay'ah) in ila'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4462

Index: Kitab al-Ila' (Ila') > Resumption of Marital Relations > Sufficiency of Intercourse for Fay'ah

إذا علصت ذلك (فلا يخرج من الفيئة بوطء دون فرج، أو في دبر) ؛ لأن الإيلاء يختص بالحلف على ترك الوطء في القبل، والفيئة الرجوع عن ذلك. فلا ?

Mas'alah: Why does kissing not fulfill the return (fay'ah) in ila'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4463

Index: Kitab al-Ila' (Ila') > Resumption of Marital Relations > Definition of Fay'ah (Return)

تحصل الفيئة بغيره؛ كما لو قبلها. فلهذا لا يخرج بذلك وإن حنث به. ولأن ذلك أيضا لا يزول ضرر المرأه به.

BAB 5

باب الطلاق بعد الإيلاء

Divorce After Ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does revocable divorce during the Ila' waiting period interrupt the period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4460

Index: Kitab al-Ila' (Ila') > Divorce After Ila'

(وإن طلقت) طلاقا (وجعيا في المدة) أي: مدة التوبص: الم تنقطع ما دامت في العدة) فص عليه؛ لأن الرجعية قبل انقضاء عدتها على نكاحها فهي زوجة. فلم تنقطع مدتها بالطلاق؛ كما لو لم يطلقها.

Mas'alah: Is nifas counted in the period of Ila'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 419

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

(و) الثالث: في كونه (لا يحتسب به) أي: النفاس (في مدة إيلاء) أي: في زمن تربص الأربعة الأشهر. بخلاف زمن الحيض فانه محتسب على المولي من الأربعة الأشهر.

Mas'alah: When is a husband forced to have intercourse with his wife and separation occurs in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4204

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

(فإن أبى شيئا من ذلك) أي: مما ذكر مما هو واجب عليه من المبيت والوطء والقدوم من السفر (بلا عذر) في الجميع: (فرق بينهما بطلبها، ولو قبل الدخول) نص عليه. قال أحمد في رواية ابن منصور في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها.

يقول: غدا أدخل بها، غدا أدخل بها إلى شهر هل يجبر على الدخول؟ قال: أذهب إلى أربعة أشهر إن دخل بها وإلا فرق بينهما. فجعله أحمد كالمولي. وقال أبو بكر بن جعفر: لم يرو مسألة ابن منصور غيره وفيها نظر. قال في "شرح المقنع" : وظاهر قول أصحابنا: أنه لا يفرق بينهما لذلك. وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأنه لو ضربت له المدة لذلك وفرق بينهما لم يكن للإيلاء أثر. ولا خلاف في اعتباره. ؟

وقال بعض أصحابنا: إن غاب أكثر من ذلك لغير عذر يراسله الحاكم فإن أبى أن يقدم فسخ نكاحه. وروي ذلك عن أحمد. ومن قال: لا يفسخ نكاحه إذا ترك الوطء وهو حاضر فهاهنا أولى. وفي جميع ذلك: لا يجوز الفسخ عند من يراه إلا بحكم الحاكم، لأنه مختلف فيه. وعن أحمد ما يدل على أن الوطء غير واجب فيكون هذا كله غير واجب، لأنه حق له. فلم يجبر عليه، كسائر حقوقه. وهذا مذهب الشافعي. والأول أولى، لما ذكرنا. انتهى.

Mas'alah: When is divorce obligatory for a husband who has sworn Ila'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4269

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

ويجب الطلاق على المولي بعد التربص إذا أبى الفيئة. وقد تبين بما ذكر انقسام الطلاق إلى أحكام التكليف الخمسة.

Mas'alah: What is the chapter on Ila' (vow of abstention) about?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4448

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

[كتاب الإيلاء] هذا (كتاب) يذكر فيه جمل من أحكام الإيلاء الشرعي وحكم المولي.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Ila'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4448

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

ثم (الإيلاء) لغة: الحلف، وهو: إفعال بكسر الهمزة من الإلية بتشديد المثناة من تحت، يقال: آلا يولي إيلاء وآلية، وجمع الإلية ألايا. قال كثير: قليل ألايا حافظ ليمينه إذا صدرت منه الإلية برت وقال ابن قتيبة: {يؤلون من نسآئهم} [البقرة: 226] : يحلفون، يقال: آليت من امرأتي أولي إيلاء: إذا حلف لا يجامعها. حكاه عنه الإمام أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4448

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

وحكم الإيلاء أنه (يحرم) . قال في "الفروع" : فى ظاهر كلامهم؛ لأنه يمين على ترك واجب. (كظهار)؛ لقول الله سبحانه وتعالى في الظهار: {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادله: 2] .

Mas'alah: How were Ila' and Zihar treated in the pre-Islamic period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4448

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

(وكان كل) من الإيلاء والظهار (طلاقا في الجاهلية) . قال في "الفروع" : ذكره جماعة. وذكره آخرون في ظهار المرأة من الزوج. ذكره أحمد في الظهار عن أبي قلابة وقتادة. انتهى.

Mas'alah: What is the legal definition of Ila' in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4448

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

(وهو) أي: الإيلاء في الشرع: (حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى، أو) بـ (صفته) أي: صفة الله سبحانه وتعالى (على ترك وطء زوجته، الممكن جماعها، في قبل: أبدا، أو يطلق، أو فوق أربعة أشهر) يتكلم بها (أو ينويها) . ولا فرق في ذلك بين أن يحلف في حالة الرضى أو الغضسب، ولا بين أن ؟

تكون الزوجة مدخولا بها أو غير مدخول بها. نص على ذلك. وسيأتي محترزات ذلك.

Mas'alah: What is the scriptural basis for Ila' in the Quran?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4449

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

والأصل في الإيلاء قوله سبحانه وتعالى: {للذين يؤلون من نسآئهم تربص أربعة أشهر فإن فآؤوا فإن الله غفور رحيم * وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة: 226 – 227] . وكان أبي بن كعب وابن عباس يقرآن: "يقسمون" مكان {يؤلون} . قال ابن عباس: كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئا فأبت أن تعطيه: حلف أن لا يقربها السنة والسنتين والثلاث. فيدعها لا أيما ولا ذات بعل. فلما كان الإسلام جعل الله ذلك للمسلمين أربعة أشهر، ونزلت هذه الآية. وقال سعيد بن المسيب: كان الإيلاء ضرار أهل الجاهلية، حتى نزلت هذه الآية.

Mas'alah: How does physical incapacity affect the ruling of Ila'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4449

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

(ويترتب حكمه) أي: حكم الإيلاء (مع خصاء) أي: مع كون الزوج مقطوع الخصيتين دون الذكر. (و) مع (جب) أي: قطع (بعض ذكر) أي: بعض ذكر الزوج إذا بقي منه ما يمكن جماعه به. (و) مع (عارض) بالزوج أو بالزوجة (يرجى زواله، كحبس، لا عكسه) أي: لا مع عارض لا يرجى زواله، (كريق) وعفل.

Mas'alah: What are the six conditions for Ila' in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4449

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

وقد علم مما تقدم أن الإيلاء يشترط له شروط ستة: الأول: أن يكون الحالف زوجا لمن حلف على ترك وطئها. الثانى: أن يكون ممن يمكنه الجماع. الثالث: أن يكون حلفه بالله أو بصفة من صفاته. الرابع: أن يكون حلفه على ترك وطء (1) زوجته في القبل. الخامس: أن تكون الزوجة ممن يمكن جماعها. ? (1) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the sixth condition for Ila' regarding the duration of the oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4450

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

السادس: أن لا يكون حلفه مقيدا بأربعة أشهر فأقل، بلفظ أو نية. فلو فقد منها شرطا لم يكن موليا.

Mas'alah: Does complete castration nullify Ila' in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4450

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

ويبطله) أي: يبطل الإيلاء (جب كله) أي: قطع جميع ذكر المولي بعد إيلائه في الأصح؛ لأن ما لا يصح معه ابتداء الشيء امتنع مع حدوثه دوام ذلك الشيء. (

Mas'alah: Does paralysis of the penis nullify Ila' in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4450

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

و) يبطل الإيلاء أيضا (شلله) أي: شلل ذكر المولي بعد إيلائه. (

Mas'alah: What conditions similar to amputation or paralysis nullify Ila'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4450

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

و) يبطل الإيلاء أيضا (نحوهما) أي: نحو جب الذكر وشلله، (بعده) أي: بعد الإيلاء، وذلك كالمرض الذي لا يرجى زواله ولا يمكنه معه الوطء.

Mas'alah: Who is treated like a person who has sworn Ila'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4450

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

)

Mas'alah: Who is treated like a person who has sworn Ila' in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4450

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

وكمول) أي: ومثل المولي (في الحكم) بأن تضرب له مدة الإيلاء وتطلب منه الفيئة بعدها على الأصح: (من ترك الوطء) أي: وطء زوجته في قبلها (ضرارا بها بلا عذر) به، (أو حلف) أي: وبلا حلف على ترك وطئها. (

Mas'alah: Does swearing not to have intercourse in the anus or without the vagina constitute Ila'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4450

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

)

Mas'alah: When does a husband not become a muli by swearing not to have intercourse in the anus or without the vagina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4450

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

وإن حلف) على زوجته: (لا وطئها في دبر، أو) لا وطئها (دون فرج، أو) حلف: (لا جامعها إلا جماع سوء يريد) : جماعا (ضعيفا لا يزيد على التقاء الختانين: لم يكن موليا) . ?

Mas'alah: Why is a husband not a muli if he swears not to have intercourse in the anus or without the vagina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4451

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

أما كونه لم يكن موليا بحلفه على ترك وطئه في دبرها؛ لأنه لم يحلف على ترك الوطء الواجب عليه ولا تتضرر المرأة بذلك. وكذلك إذا حلف على ترك الوطء

دون الفرج، لأنه لم يحلف على ترك الوطء الذي يطالب به في الفيئة. وكذا إذا أراد بحلفه: أنه لا يجامعها إلا جماعا ضعيفا لا يزيد على التقاء الختانين , لأنه يمكنه الوطء الواجب عليه من غيرحنث.

Mas'alah: When does a husband become a muli by intending intercourse in the anus or without the vagina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4451

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

)

Mas'alah: When does a husband become a muli by intending intercourse in the anus or without the vagina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4451

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

وإن أراد) بقوله: إلا جماع سوء كونه (في الدبر، أو دون الفرج، صار موليا) ؛ لأنه لا يمكنه الوطء الواجب عليه في الفيئة بغير حنث. وإن لم تكن له نية لم يكن موليا، لأن ذلك محتمل فلا يتعين ما يكون به موليا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who uses a word that only means intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4451

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

)

Mas'alah: What is the ruling on explicit words for intercourse in an oath of ila'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4451

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

ومن عرف معنى ما) أي: معنى لفظ (لا يحتمل غيره) أي: لا يحتمل ذلك اللفظ غير الوطء، (وأتى به) أي: بذلك اللفظ الذي لا يحتمل غير الوطء (وهو) قوله: والله (لا نكتك) . وهذا هو المعبر عنه في "المقنع" بقوله: كلفظه الصريح. وإن ترادف هذا اللفظ بغير العربيه من عرف معناه. أو قال: والله (لا أدخلت ذكري) في فرجك، (أو) قال: والله لا أدخلت (حشفتي في فرجك، و) كذا لو قلى (للبكر خاصة) : والله (لا افتضضتك) وقد عرف أن معنى ذلك الوطء وقال: أردت غير الوطء (لم يدين مطلقا) ؛ لأن هذه الألفاظ صريحة في الوطء فلا تقبل منه إرادة غيره.

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'I will not perform ghusl from you' in an oath of ila'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4451

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

)

Mas'alah: What is the ruling on explicit phrases for intercourse in an oath of ila'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4451

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

و) قوله: والله (لا اغتسلت) منك، (أو) لا (افضيت إليك، [أو غشيتك، أو) لا (لمستك، أو) لا (أصبتك، أو) لا (افترشتك، أو) لا (وطئتك] (1) ، أو) لا (جامعتك، أو) لا (باضعتك، أو) لا (باشرتك، أو) لا (باعلتك، أو) لا (قربتك، أو) لا (مسستك، أو) لا (أتيتك صريح ? (1) ساقط من ب.

حكما: لا يحتاج إلى نية)؛ لأنها تستعمل في العرف في الوطء. وقد ورد القرآن ببعضها فقال سبحانه وتعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن}] البقرة: 222]. وقال سبحانه وتعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}] البقرة: 187]. وقال سبحانه وتعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) [البقرة: 237] . فأما الوطء والجماع فهما أشهر الألفاظ. (

Mas'alah: What is the ruling on accepting a husband's interpretation of ambiguous words in an oath of ila'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4452

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

ويدين) في قوله: لا اغتسلت منك إلى قوله: لا أتيتك فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى (مع عدم قرينة) تدل على إرادة الإيلاء. فلو قال: أردت بقولي: لا وطئتك

الوطء بالقدم، وبقولي: لا اغتسلت منك إذا مسستيني بقذر، وبقوله: لا جامعتك اجتماع جسمي وجسمك بغير وطء، وبقولي: لا أصبتك الإصابة بيدي ونحو ذلك. (ولا كفارة) عليه حيث كان صادقا في ذلك (باطنا) ؛ لأنه لا حنث عليه. (

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous phrases like 'I will not lie with you' in an oath of ila'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4452

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

و) قوله لزوجته: والله (لا ضاجعتك، أو) لا (دخلت إليك، أو) لا (قربت فراشك، أو) لا (بت عندك، ونحوه) ؛ كلا نمت عندك، أو لا مس جلدي جلدك، أو لا يجمع رأسي وراسك شيء: (لا يكون موليا فيها) أي: في هذه الألفاظ (إلا بنية أو قرينة) تدل على الإيلاء؛ لأن هذه الألفاظ ليست ظاهرة في الجماع كظهور التي قبلها، ولم يرد النص باستعمالها فيه. وعلم مما تقدم أن الألفاظ التي يحصل بها الإيلاء ثلاثة أقسام: أحدها: ما هو صريح في الحكم والباطن جميعا، وهو الذي لم يدين فيه مطلقا. والثاني: ما هو صريح في الحكم، ويدين فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى. والثالث: ما لا يكون موليا فيها إلا بالنية أو مع قرينة تدل عليه. (

Mas'alah: Does ila' occur with vows, manumission, or divorce as the oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4452

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

ولا إيلاء بحلف) على ترك الوطء (بنذر أو عتق أو طلاق) على الأصح؛ ?

لأن الإيلاء المطلق إنما هو القسم. ولهذا قرأ ابن عباس وأبي: "يقسمون" بدل {يؤلون} [البقرة: 226] . ويدل على هذا قول الله سبحانه وتعالى: {فإن فآؤوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] . وإنما يدخل الغفران في الحلف بالله سبحانه وتعالى. وعنه: يكون موليا بذلك. فلو علق طلاق غير مدخول بها بوطئها ففي إيلائه الروايتان، فلو وطئها وقع رجعيا. والروايتان في: إن وطئتك فضرتك طالق. فإن صح إيلاء فأبان الضرة انقطع، فإن نكحها وقلنا تعود الصفة عاد الإيلاء وتبني على المدة. والروايتان في: إن وطئت واحدة فالأخرى طالق، ومتى طلق الحاكم هنا طلق على الإبهام ولا مطالبة فإذا عينت بقرعة سمع دعوى الأخرى.)

Mas'alah: Does saying 'if I have intercourse with you, you are an adulteress' constitute ila'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4453

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

ولا) إيلاء أيضا (بـ) قوله لزوجته: (إن وطئتك فأنت زانية) ، لأن ذلك ليس بحلف على ترك الوطء فوق أربعة أشهر.)

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the condition is impossible within four months?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4454

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

[فصل: إن جعل غايته ما لا يوجد في مدة الإيلاء] (

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the condition is impossible within four months?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4454

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

فصل. وإن جعل غايته) أي: غاية زمن الإيلاء (ما) أي: شيئا (لا يوجد في أربعة اشهر غالبا؛ كـ) قوله: (والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى، أو يخرج الدجال، أو حتى تحبلي وهي آيسة، أو لا) يعني: أو ليست بآيسة (ولم يطأ، أو يطأ ونيته حبل متجدد.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the condition is a forbidden act?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4454

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

أو) جعل غايته فعلها شيئا (محرما) ؛ كوالله لا وطئتك (حتى تشربي خمرا، أو) حتى تأكلي لحم خنزير.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the condition involves forfeiture of the wife's property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4454

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

أو جعل غايته (إسقاط مالها) عنه أو عن غيره. (

Mas'alah: What constitutes Ila' when the husband swears not to have intercourse until an impossible event?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4454

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

أو) جعل غايته (إضاعته) أي: إضاعه مالها، (ونحوه) ؛ كإلقاء نفسها في مهلكة (فمول) يعني: فإنه يكون موليا في جميع هذه الصور. أما في قوله: حتى ينزل عيسى ونحوه؛ فلأن الغالب أن ذلك لا يوجد في أربعة أشهر. فأشبه ما لو قال: والله لا وطئتك في نكاحي هذا. وكذا لو علق وطئها على مرضها أو مرض إنسان غيرها بعينه. وكذا إذا قال: حتى تحبلي وهي آيسة، أو غير آيسه ولم يطأ، أو يطأ ونيته حبل متجدد فإن ذلك مستحيل. أشبه ما لو قال: والله لا وطئتك حتى تصعدي السماء، أو تقلبي الحجر ذهبا؛ لأن معنى ذلك ترك وطئها فإن ما يراد إحالة وجوده يعلق على المستحيل. قال الله سبحانه وتعالى في الكفار: {ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط} [الأعراف: 40] . معناه: لا يدخلون الجنة ابدا. ؟

وقال أصحاب الشافعي والقاضي وأبو الخطاب من أصحابنا: إن كانت من ذوات الأقراء لم يكن موليا، لأن حملها ممكن. ولنا: أن الحمل بدون الوطء مستحيل عادة. فكان تعليق اليمين عليه إيلاء، كتعليقه على صعود السماء. ودليل استحالته قول مريم عليها السلام: {أنى يكون لي غلام ولم يمسسني بشر ولم أك بغيا} [مريم: 20] . فإن قيل: يمكن حبلها من وطء غير زوجها أو باستدخال منيه؛ قلنا: اما الأول فلا يصح فإنه لو صرح به فقال: لا وطئتك حتى تحبلي من غيري، أو ما دامت في نكاحي، أو حتى تزنى كان موليا. وأما الثانى فهو من المستحيلات في العادة فإن كان

وجد فهو من خوارق العادات. وقد قال أهل الطب: إن المني إذا برد لم ليخلق منه ولد. وصحح قولهم جريان العادة على وفق ما قالوه، لكن لو أراد بقوله: جتى تحبلي السببية ولم يرد الغاية. ومعناه: لم أطأك لتحبلي من وطئي قبل منه ولم يكن موليا؛ لأنه ليس بحالف على ترك الوطء، وإنما حلف على ترك قصد الحبل، فإن (1) "حتى" تستعمل بمعنى (2) السببية.] وأما كونه يكون (3) موليا إذا علق اليمين على فعل محرم؛ فلأن الممتنع شرعا شبيه بالممتنع حسا] (4) . وأما كونه يكون موليا إذا علق اليمين على إسقاط مالها ونحوه؛ فلأن أخذ مالها أو إسقاطه من غير رضاها محرم فجرى مجرى تعليق اليمين على شرب الخمر ونحوه. ? (1) في ب: فلأن. (2) في أوب: معنى. (3) ساقط من أ. (4) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears not to have intercourse for life or for a specified period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4456

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

وإذا تقرر كونه موليا في جميع ما تقدم من الصور كان ذلك؛ (ك) ما لو قال: والله لا وطئتك (حياتي، أو حياتك، أو ما عشت) أنا، (أو عشت) انت. (لا إن غماه) يعني: لا إن غيى زمن ترك الوطء (بما لا يطق خلو المده) أي: مدة الإيلاء (منه) اي؛ مما علق عليه اليمين به فإنه لا يكون موليا (ولو خلت) المدة منه، (ك) ما لو قال: والله لا وطئتك (حتى يركب زيد، ونحوه) ؛ كحتى يسافر زيد، أو حتى يتزوج، أو حتى يطلق زوجته. (أو) غيى ترك الوطء (بالمدة) فى الأصح؛ (ك) قوله (1) : (والله لا وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر) ، أو قال: والله لا وطئتك

شهرين، فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر؛ لأنه حالف بكل يمين على مدة ناقصة عن مدة الإيلاء فلم يكن موليا. ولأنه يمكنه الوطء بالنسبه إلى كل يمين عقب مدتها من غير حنث فيها. فأشبه ما لو اقتصر عليها فلم يكن موليا. وكذا لو علق يمين ترك الوطء على فعل منها مباح لا مشقة عليها فيه فإنه لا يكون موليا , كما لو قال: والله لا وطئتك حتي تدخلي الدار أو تلبسي (2) هذا الثوب. (أو قال: إلا برضاك، أو) إلا بـ (إختيارك، أو إلا أن تختاري أو تشائي, ولو لم تشأ بالمجلس) ؛ لأن ذلك ممكن وجوده منها من غير ضرر عليها فيه فلا يكون موليا بذلك. (وإن قال) لزوجته: (والله لا وطئتك مدة , أو ليطولن تركي لجماعك لم يكن موليا حتي ينوي) بذلك ترك وطئها (فوق أربعة أشهر) ؛ لأن قوله ذلك يقع على القليل والكثير. فلا يصير موليا مع عدم نية مدة يصير بها موليا. ? (1) في أوب: (بالمدة ك) في في الأصح في قوله. (2) في ب: وتلبسي.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the oath is conditional?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4457

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

(وإن علقه) أي: علق الإيلاء (بشرط؛ ك) قوله: (إن وطئتك فوالله لا وطئتك، أو إن قمت) فوالله لا وطئتك، (أو إن شئت فوالله لا وطئتك: لم يصر موليا) قبل وجود الشرط في الأصح، لأن يمينه معلقة بشرط فهو فيما قبله ليس بحالف فلا يكون موليا. ولأنه يمكنه الوطء من غير حنث قبل وجود الشرط فلم يكن موليا، (حتى يوجد) الشرط فإذا وجد الشرط صار موليا؛ لأنها تبقى يمينا تمنع الوطء على التأبيد.

Mas'alah: When does a husband break his oath of Ila' by partial penetration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4457

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

(ومتى أولج) ذكره قدرا (زائدا على الحشفة في الصورة الأولة) وهي قوله: إن وطئتك فوالله لا وطئتك (ولا نية) له حين قوله: إن وطئتك بأن نوى وطئا كاملا على العادة (حنث) ، لأن التعليق على الوطء من غير نية يحصل بتغييب الحشفة فإذا زاد على ذلك حنث.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears not to have intercourse for a year except one day?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4457

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

(و) إن قال لزوجته: (والله لا وطئتك في السنة) إلا يوما أو إلا مرة، (أو) قال: والله لا وطئتك (سنة إلا يوما، أو) إلا (مرة فلا إيلاء) عليه (حتى يطأ وقد بقي فوق ثلثها) أي: ثلث السنة، لأن يمينه معلقة بالإضافة فقبلها لا يكون حالفا , لأنه لا يلزمه بالوطء قبل الإصابة حنث. فإذا وطء وقد بقي من السنة مدة الإيلاء صار موليا.

Mas'alah: How does Ila' apply to multiple wives in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4457

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

(ويكون موليا من أربع) أي: من زوجاته الأربع (ب) قوله: (والله لا وطئت كل واحدة منكن، (أو) والله لا وطئت (واحدة منكن) ، لأنه لا يمكنه وطء واحدة منهن إلا بالحنث، فلهذا قلت: (فيحنث بوطء واحدة) منهن (في الصورتين، وتنحل يمينه) بوطء الأولى , لأنها يمين واحده فإذا حنث فيها مرة لم يحنث فيها مرة ثانية. ولا يبقى حكم اليمين بعدحنثه فيها. (ويقبل في) الصورة (الثانية) وهي (1) قوله: والله لا وطئت واحدة منكن ؟ (1) في أوب: وهو.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular wife in an Ila' oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4458

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

(إرادة معينة) من نسائه بيمينه. فيصير موليا منها وحدها؛ لأن اللفظ يحتمله احتمالا غير بعيد.

Mas'alah: How is an ambiguous intention regarding Ila' resolved among multiple wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4458

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

(و) يقبل قوله أيضا في الصورة الثانية في نية واحدة (مبهمة) لا أكثر؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله فقبل، (وتخرج) واحدة منهن (بقرعة) فيصير موليا منها وحدها.

Mas'alah: When does an oath against intercourse with all wives create Ila'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4458

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

(و) إن قال لنسائه: (والله لا اطؤكن، أو) قال لهن: والله (لا وطئتكن لم يصر موليا) منهن في الحال في الأصح؛ لأنه يمكنه وطء كل واحدة منهن بغير حنث. فلم يمنع نفسه بيمينه من وطئه، فلم يكن موليا منها (حتى يطأ ثلاثا) من نسائه، (فتتعين الباقية) التي لم يطأها منهن للإيلاء؛ لأنه لا يمكنه وطؤها من غير حنث في يمينه.

Mas'alah: What happens to an Ila' oath if one wife is lost?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4458

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

(فلو عدمت إحداهن) أي: إحدى زوجاته؛ كما لو ماتت أو بانت مثلا فيما إذا قال لهن: والله لا أطؤكن، أو والله لا وطئتكن: (انحلت يمينه) وزال الإيلاء؛ لأنه لا يحنث إلا بوطء الأربع. فلو تزوج البائن عاد حكم يمينه، وهذا (بخلاف ما قبل) من المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on including another wife in an oath of Ila'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4458

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

(وإن آلى من واحدة) من زوجتيه أو زوجاته، (وقال لأخرى: أشركتك معها: لم يصر موليا من الثانية) في الأصح؛ لأن اليمين بالله سبحانه وتعالى لا تصح إلا بلفظ صريح من اسم أو صفة، والتشريك بينهما في ذلك كناية [فلم يصح بها اليمين. (بخلاف الظهار) فإنه إذا ظاهر من واحدة من نسائه، وقال لأخرى: أشركتك معها صار مظاهرا] (1) من الثانية؛ لأن العلماء سووا بين الظهار والطلاق في التنجيز والتعليق، فكذا في التشريك. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) ساقط من اوب.

Mas'alah: Is Ila' valid from a drunk, angry, sick, or unconsummated husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4459

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

(وسكران) وغضبان، (ومريض مرجو برؤه، ومن لم يدخل) بز وجته.

Mas'alah: How is the waiting period of four months calculated in Ila'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4459

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

(ويضرب لمول ولو) كان (قنا) ؛ لدخوله في عموم الاية) مدة أربعة أشهر من يمينه)، لقوله سبحانه وتعالى: {تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] . (ويحسب عليه زمن عذره) فيها؛ كحبس وإحرام ومرض ونحو ذلك، لأن المانع من جهته وقد وجد التمكين الذي عليها، (لا عذرها) يعني: أنه لا يحسب عليه من المدة زمن عذرها، (كصغر وجنون ونشوز وإحرام ونفاس) ومرضها وحبسها. (بخلاف حيض) فإن وجد

فيها شيء من هذه الأعذار لم تضرب له المدة حتى يزول؛ لأن المدة تضرب لامتناعه من وطئها، والمنع هاهنا من قبلها. وإنما لم يمنع الحيض من ضرب المدة؛ لأنه لو منع لم يمكن ضرب المدة , لأن الحيض في الغالب لا يخلو منه شهر فيؤدى ذلك إلى إسقاط حكم الإيلاء.

Mas'alah: What happens if the wife's excuse occurs during the Ila' period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4459

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

(وإن حدث عذرها) في أثناء المدة: (استؤنفت) المدة (لزواله) ولم تبن ؟

Mas'alah: Why must the Ila' period be restarted if the wife's excuse occurs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4460

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

على ما مضى؛ لأن قوله سبحانه وتعالى: {تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] يقتضي كونها متوالية، فإذا انقطعت بحدوث عذرها وجب استئنافها؛ كمدة الشهرين في صوم الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband's excuse occurs during the Ila' waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4460

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

(لا. إن حدث عذوه) في أتناء المدة فإنها لا تستأنف؛ لأن المانع من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the Ila' period if one or both spouses apostatize and return?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4460

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

(وإن أوتدا) أي: ارتد كل من الزوجين، (أو) ارتد (أحدهما بعد دخول، ثم أسلما أو أسلم) المرتد منهما بعد الدخول (في العدة: استؤنفت المدة) في الأصح؛ (كمن بانت) في المدة (ثم عادت في اثناءها) أي: أثناء المدة. يعني: فإن المدة تستأنف، سواء كافب البينونة بفسخ أو طلاق، أو بانقضاء عدتها من طلاق رجعي؛ لأنها صارت بالبينونة (1) أجنبية منه فلما عاد فتزوجها عاد حكم الإيلاء من حين تزوجها واستؤنفت المدة حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling if the Ila' period ends but the wife has an excuse preventing intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4460

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

(وان انقضت المدة) المضروبة (وبها عذر يمنع وطئها) ؛ كمرض وإحرام ونحوها: (لم تملد طلب الفيئة) وهي الوطء؛ لأن ذلك ممتنع من جهتها. فلم يكن لها مطالبة به في تلك الحال؛ لأنها عبث. ولأنها إنما تملك المطالبة مع الاستحقاق وهي لا تستحق الوطء.

Mas'alah: What should a husband do if he is unable to have intercourse due to an excuse during Ila'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4460

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

(وإن كان) العذر (به وهو) أي: والعذر الذي به (مما يعجز به عن الوطء) من مرض أو حبس أو غيرهما (أمر) أي: أمره الحاكم (أن يفيء بلسانه، فيقول: متى قدرت جامعتك) ؛ لأن القصد بالنية ترك ما قصده من الإضرار بالإيلاء، وقد ترك قصد الإضرار بما أتى به من الاعتذار، والقول مع العذر يقوم مقام فعل القادر، بدليل أن إشهاد الشفيع على الطلب بالشفعة عند العجز عن طلبها يقوم مقام طلبها عند الحضور. ? (1) في ج: لأنها بالبينونة صارت.

Mas'alah: What is the ruling on the husband who becomes able to have intercourse after being excused in Ila'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4461

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

(ثم متى قدر) ان يجامع (وطئ أو طلق) في الأصح؛ لأنه أخر حقها بالعجز عنه. فإذا قدر عليه لزمه أن يوفيها إياه؛ كالدين على المعسر إذا قدر عليه. وليس على من فاء بلسانه كفارة ولا حنث؛ لأنه لم يفعل المحلوف عليه وإنما وعد بفعله، فهو كمن عليه دين حلف أن لا يوفيه ثم اعسر به، فقال: متى قدرت وفيته.

Mas'alah: Does intercourse during menstruation, postpartum bleeding, ihram, or obligatory fasting

dissolve the oath of Ila'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4462

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

(وتنحل يمين من جامع ولو مع تحريمه) أي: تحريم جماعه؛ (كـ) ما لو جامع المولي زوجته (في حيض، أو نفاس، أو إحرام، أو صيام فرض من أحدهما) ؛ لأنه فعل ما حلف على تركه فانحلت يمينه بذلك وقد وفى الزوجة حقها من الوطء. فخرج من الفيئة؛ كما لو وطئها وطئا مباحا في الأصح.

Mas'alah: Does the husband have to offer expiation for breaking his oath of Ila'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4462

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

(ويكفر) لحنثه.

Mas'alah: What is the minimum act required for the husband to exit the state of Ila'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4462

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

(وأدنى ما يكفي) المولي في الخروج من الفيئة: (تغييب حشفة أو قدرها) من مقطوعها في قبل من آلى منها، (ولو من مكره) . قال في "الترغيب" : إذ الإكراه على الوطء لا يتصور.

Mas'alah: Does the return (fay'ah) occur if the husband is forgetful, ignorant, sleeping, or insane?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4462

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

(وناس وجاهل ونائم ومجنون، أو أدخل ذكر نائم) في الأصح؛ لأن الوطء وجد وقد استوفت المرأة حقها بذلك. فخرج من الفيئة؛ كما لو فعل ذلك قصدا.

Mas'alah: Does intercourse in the vagina fulfill the return (fay'ah) for the one who has sworn ila'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4462

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

(في القبل) متعلق بقوله: تغييب. يعني: وأدنى ما يكفي المولي تغييب الحشفة أو قدرها ولو من كذا وكذا في القبل.

Mas'alah: What happens if the wife forgives the husband's failure to fulfill the oath in Ila'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4463

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

(وإن لم يف) المولي بوطء من آلى منها (وإن عفته سقط حقها) في الأصح؛ لأنها رضيت بإسقاط حقها من الفسخ بعدم الموطء فسقط؛ (كعفوها) أي: كعفو زوجة العنين برضاها بعنته (بعد زمن العنة) فإن حقها بطلب الفسخ يسقط.

Mas'alah: What does the judge order if the husband does not fulfill the oath and the wife does not forgive?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4463

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

(وإلا) أي: وإن لم يف ولم تعفه المرأة: (أمر) أي: أمره الحاكم (أن يطلق) إن طلبت ذلك المرأة من الحاكم، لقول الله سبحانه وتعالى: {فإن فآؤوا فإن الله غفور رحيم * وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقره: 229] . ولقول الله سبحانه وتعالى أيضا: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقره: 229] . فإذا امتنع من بذل ما هو واجب عليه فقد امتنع من الإمساك (1) بالمعروف فيؤمر بالتسريح بإحسان.

Mas'alah: Does a revocable divorce cause separation in Ila'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4463

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

(ولا تبين) منه (ب) طلاق (رجعي) على الأصح، سواء أوقعه المولي أو الحاكم.

Mas'alah: What does the judge do if the husband refuses to fulfill the oath or divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4463

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

(فإن أبى) المولي أن يفيء وأن يطلق: (طلق حاكم عليه طلقة أو ثلاثا، وفسخ) على

الأصح؛ لأن كل ما تدخل النيابة فيه إذا تعين مستحقه وامتنع من هو عليه مع المطالبة به قام الحاكم فيه مقامه؛ كقضاء الدين. فإن طلق الحاكم واحده فهي واحدة، وإن رأى ان يطلق ثلاثا فهي ثلاث؛ لأنه قائم مقام المولي. فيقع ما يوقعه من ذلك؛ كالوكيل المطلق،

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims the period of ila' has not yet elapsed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4463

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

(وإن) طالبته بالفيئة ف (ادعى بقاء المدة) قبل؛ لأن الاختلاف في مضي ? (1) في: الإحسان.

المدة ينبني على الخلاف في وقت يمينه. فإنهما لو اتفقا على وقت اليمين حسب من ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the ruling if the husband and wife disagree about the time of the oath of ila'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4464

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

وإن اختلفا فى وقت اليمين فقال: حلفت فى غرة رمضان، وقالت: بل حلفت في غرة شعبان فالقول قوله؛ لأن الحلف صادر من جهته وهو أعلم به. فكان القول قوله فيه؛ كما لو اختلفا في أصل الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims he had intercourse after ila' and the wife is a non-virgin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4464

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

(أو) ادعى (وطأها) بعد إيلافه (وهي ثيب: قبل) ؛ كما لو ادعى الوطء. في العنه. ولأن هذا أمر خفي لا يعلم إلا من جهته. فقبل قوله فيه؛ كقول المرأة في حيضها.

Mas'alah: What is the table of contents entry for Kitab al-Ila'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4994

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

كتاب الإيلاء 21

Mas'alah: What is the ruling on setting a deadline that does not occur within the Ila' period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4994

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

فصل: إن جعل غايته ما لا يوجد في مدة الإيلاء 27

KITAB 27

كتاب الظهار

Kitab al–Zihar (Zihar)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب ألفاظ الظهار

Formulas of Zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a husband says to his wife 'you are forbidden to me'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4305

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Formulas of Zihar > Zihar with the Phrase 'You Are Forbidden to Me'

(و) قول الزوج لزوجته: (أنت) علي حرام، (أو الحل) علي حرام،

Mas'alah: What is the ruling if a husband says his wife is forbidden due to menstruation or ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4305

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Formulas of Zihar > Zihar Involving Parts of the Body

وإن قال) أي: قال ما تقدم (لـ) زوجته (محرمة بحيض، ونحوه) ؛ كنفاس وإحرام، (ونوى (2) أنها محرمة به) أي: بالحيض أو نحوه (فلغو) أي: فما قاله لغو لا يترتب عليه حكم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my bed is forbidden to me' with different intentions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4306

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Formulas of Zihar > Zihar Involving Parts of the Body

(ولو قال: فراشي علي حرام، فإن نوى امرأته: فظهار، وإن نوى فراشه: فيمين). نقله ابن هانئ عن أحمد واقتصر عليه فى "الفروع" . وقوله: فيمين، يعني: أنه متى جلس أو نام على فراشه كان عليه كفارة يمين بحنثه.

Mas'alah: What are the formulas of Zihar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4468

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Formulas of Zihar > Explicit Phrases of Zihar

وذلك (نحو) قول الزوج لزوجته: (أنت أو يدك، أو وجهك، أو أذنك كظهر) أمي، (أو بطن) أمي، (أو رأس) أمي، (أو عين أمي) ، أو كظهر أو بطن أو رأس (أو) عين (عمتي أو خالتي أو حماتي، أو أخت زوجتي أو عمتها أو خالتها) ، أو كظهر أو بطن أو رأس (أو) عين (أجنبية) ، أو كظهر أو رأس (أو) عين (أبي أو أخي، أو أجنبي، أو زيد، أو رجل.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the husband adds 'if Allah wills' to his statement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4469

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Formulas of Zihar > Zihar with Conditional Phrases

(لا إن زاد: إن شاء الله، أو سبق بها) نصا. بأن قال: إن شاء الله أنت علي حرام فإنه لا يكون ظهارا؛ كما لو قال: والله لا أفعل كذا إن شاء الله فإنه ؟ (1) في اوب: لاحتمال.

لا يكون يمينا؛ لتعليقه بالمشيئة بجامع أن كلا من الظهار واليمين يدخله التكفير.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my face is forbidden from your face' to one's wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4470

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Formulas of Zihar > Zihar Involving Parts of the Body

(و) كذا قوله لزوجته: (وجهي من وجهك حرام) يعني: أنه يكون لغو. نص عليه.

BAB 3

باب من يصح منه الظهار

Who May Make Zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a Zoroastrian husband who practices Zihar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4468

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Who May Make Zihar > Zihar from a Non-Muslim

ولو كانت الزوجة مجوسية من محارم الزوج (واعتقد الحل) زوج (مجوسي) وظاهر منها ثم وطئها ثم ترافعا إلينا فأنا نفرق بينهما، ونأمره بإخراج كفارة الظهار.

Mas'alah: From whom is zihar valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4472

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Who May Make Zihar > Validity of Zihar from a Husband

] فصل: ممن يصح الظهار[

Mas'alah: Is zihar valid with a slave woman or umm walad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4472

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Who May Make Zihar > Zihar from a Slave or Umm Walad

إذا تقرر هذا فإن الظهار (لا) يصح (من أمته أو أم ولده) ، فلو قال السيد لأمته: أنت علي كظهر أمي لم تحرم عليه، (ويكفر كيمين بحنث) أي: كما لو حلف لا يطؤها ثم وطئها فإنه تلزمه كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on zihar directed to a non-marriageable woman or conditional upon marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4472

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Who May Make Zihar > Zihar Directed to a Non-Marriageable Woman

(وإن نجزه) أي: نجز الظهار رجل يصح طلاقه (لأجنبية) ؛ بأن قال لغير زوجته: أنت علي كظهر أمي، (أو علقه بتزويجها) ؛ بأن قال لها: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي (1) . ? (1) في أوب: زيادة: قاله في شريح.

Mas'alah: From whom is Zihar valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4994

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Who May Make Zihar > Validity of Zihar from a Husband

فصل: ممن يصح الظهار 44

BAB 4

باب عود المظاهر

Return by the One Who Made Zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to zihar and intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4453

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Return by the One Who Made Zihar

و) إن قال لزوجته: (إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر فوطئ: عتق) عبده (عن الظهار. وإلا) أي: وإن لم يكن ظاهر (فوطئ: لم يعتق) في الأصح؛ لأنه إنما علق عتقه بشرط كونه عن ظهاره فتقيد (1) بذلك. ? (1) في ب: فيعمد.

Mas'alah: When does the expiation for zihar become established in one's liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4474

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Return by the One Who Made Zihar

(وتثبت) أي: تستقر كفارة الظهار (في ذمته) أي: ذمة المظاهر (بالعود، وهو: الوطء). نص عليه أحمد. (ولو) كان الوطء (من مجنون) بأن ظاهر ثم جن. (لا) إن كان الوطء (من مكره) . وأنكر قول مالك: أنه العزم على الوطء. وقال القاضي وأبو الخطاب: هو العزم. فعلى المذهب: متى وطئ لزمته الكفارة ولا تجب قبل ذلك، إلا أن الكفارة شرط لحل الوطء فيؤمر بها من أراده ليستحله بها، كما يؤمر بعقد النكاح من أراد حل المرأه. ووجه ذلك: أن العود هو فعل ضد قولط المظاهر فإن المظاهر محرم للوطء على نفسه ومانع لها منه فالعود فعله. فأما الإمساك عن الوطء فليس بعود , لأنه ليس بعود في الظهار المؤقت فكذلك في المطلق. وقول من قال: إن الظهار يقتضي إبانتها ممنوع وإنما يقتضي تحريمها واجتنابها ولذلك صح توقيته. ولأن الله سبحانه وتعالى قال: {ثم يعودون لما قالوا} [المجادله: 3] وثم للتراخي،

والإمساك غير متراخ. ويدل على إبطال قول من قال: إن العود غير الوطء أن الظهار يمين مكفرة. فلا تجب الكفارة إلا بالحنث فيها وهو فعل ما حلف على تركه؛ كسائر الأيمان. ولأن الظهار يمين يقتضي ترك الوطء. فلا تجب كفارتها إلا به؛ كالإيلاء. ? (1) = وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1199) 3: 503 كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء فى المظاهربواقع قبل أن يكفر. وأخرجه النسائي في "سننه" (3458) 6: 167 كتاب الطلاق، باب الظهار. واخرجه ابن ماجه في "سننه" (2065) 1: 666 كتاب الطلاق، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر. في أوب: حرم من.

BAB 5

باب كفارة الظهار

Expiation of Zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a husband who makes Zihar without expiation treated like one who has sworn Ila'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4450

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Expiation of Zihar > Respite and Delay for Expiation

و) مثله أيضا (من ظاهر) من زوجته (ولم يكفر) كفارة الظهار؛ لأنه أضر بها بترك الوطء في مدة بقدر مدة المولي. فلزمه حكمه؛ كما لو ترك ذلك بحلفه. ولأن ما أوجب أداؤه إذا حلف على تركه وجب اداؤه على تركه وإن لم يحلف على تركه؛ كالنفقة وسائر الواجبات. يحققه: أن اليمين لا يجعل غير الواجب واجبا إذا حلف على تركه فوجوبه مع اليمين يدل على وجوبه قبلها. ولأن وجوبه في الإيلاء إنما كان لدفع حاجة المرأة وإزالة الضرر عنها وضررها لا يختلف بالإيلاء وعدمه فلا يختلف الوجوب. فإن قيل: فلا يبقى للإيلاء أثر فلم أفردتم له بابا؟ قلنا: بل له أثر فإنه يدل على قصد الإضرار فيتعلق الحكم به، وإن لم يظهر منه قصد الإضرار اكتفينا بدلالته وإذا لم يوجد الإيلاء احتجنا إلى دليل سواه يدل على المضارة. فيعتبر الإيلاء؛ لدلالته على المقتضى لا لعينه.

Mas'alah: What is the ruling on the muzahir seeking a slave to free for his zihar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4461

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Expiation of Zihar > Manumission of a Slave

(و) مول (مظاهر لطلب رقبة) يعتقها عن ظهاره (ثلاثة أيام، لا لصوم) عن كفارة الظهار. فيطلق الحاكم عليه في الأصح؛ لأن زمن الصوم كثير.

Mas'alah: Is expiation for zihar valid from a disbeliever?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4472

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Expiation of Zihar > Expiation for Disbelievers

(ويكفر كافر بمال)، لأن الصوم لا يصح منه ما دام كافرا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for declaring one's wife forbidden?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4472

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Expiation of Zihar > Combined Oaths and Zihar

قال نافع: "حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته. فأمره الله سبحانه وتعالى أن يكفر" يمينه "." وهذا على الأصح.

Mas'alah: What does the section on the expiation of zihar cover?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4477

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Expiation of Zihar > Types of Zihar Expiation

(فصل) في كفارة الظهار وما في معناها.

Mas'alah: What is the expiation for zihar and for intercourse during Ramadan daytime?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4477

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Expiation of Zihar > Overlapping Expiation Cases

(وكفارته) أي: كفارة الظهار (وكفارة وطء نهار رمضان على الترتيب) وهي: (عتق رقبة، فإن لم يجد: فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع: فإطعام ستين مسكينا) . والأصل في كفارة الظهار قول الله سبحانه وتعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ... } إلى آخر الآية] المجادده: 3]. وفي كفارة الوطء نهار رمضان ما روى ابو هريرة "أن رجلا قال:" يا رسول الله! وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبه تعتقها؛ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع إطعام ستين مسكينا؛ قال: لا ... وذكر الحديث "(1)" متفق عليه. وفي كفارة الوطء نهار رمضان روايه: أنها على التخيير. (وكذا) في الترتيب (كفارة قتل، إلا انه لا يجب فيها إطعام) على الأصح , لأن الله سبحانه وتعالى لم يذكر الإطعام في كفارة القتل.

Mas'alah: Does fasting outside Ramadan break the consecutive fasting in zihar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4485

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Expiation of Zihar > Interruption of Consecutive Fasts

(و) ينقطع التتابع أيضا (بصوم غير رمضان) ؛ لأنه قطع التتابع بشيء يمكنه التحرز منه. أشبه ما لو أفطر من غير عذر، (ويقع) صومه (عما نواه) ؛ لأنه زمان لم يتعين للكفارة. وفي "الترغيب" : هل يفسد (1) أو ينقلب نفلا فيه وفي نظائره؟ وجهان.

Mas'alah: Does breaking the fast without excuse break the consecutive fasting in zihar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4485

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Expiation of Zihar > Interruption of Consecutive Fasts

(و) ينقطع التتابع أيضا. (بفطر) في أثناء الشهرين (بلا عذر) ولو ناسيا لوجوب التتابع، أو ظنا أنه قد أتم الشهرين؛ لأنه أفطر لجهله. فقطع التتابع؛ كما لو ظن أن الواجب شهر واحد. لا أن أكره على الفطر في الأصح.

Mas'alah: What exceptions do not break the consecutive fasting in zihar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4485

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Expiation of Zihar > Interruption of Consecutive Fasts

(لا برمضان) يعني: أن التتابع لا ينقطع بصوم رمضان، (أو فطر واجب؛ كعيد) يعني: كفطر يوم عيد، (وحيض، ونفاس، وجنون، ومرض مخوف) . وذلك مثل: أن يبتدئ الصوم من أول شعبان فيتخلله رمضان ويوم الفطر، أو يبتدئ من أول ذي الحجة فيتخلله يوم النحر وأيام التشريق فإن التتابع لا ينقطع بهذا ويبني على ما مضى. وأما الحيض والنفاس والجنون والمرض فكل وأحد منها لا يمكن التحرز منه ? (1) في ا: ينفسد.

فلا ينقطع به التتابع. ويلحق بذلك الإغماء جميع اليوم فإنه لا يصح ذلك اليوم ولا ينقطع به التتابع. (و) لا ينقطع التتابع أيضا بفطر) حامل ومرضع: خوفا على أنفسهما)، لأنهما كالمريض، (أو) فطر (لعذر يبيحه، كسفر، ومرض غير مخوف) في الأصح، لأن كلا منهما يبيح الفعل. أشبه المرض المخوف. (و) كفطر (حامل ومرضع: لضرر ولدهما) بالصوم في الأصح، لأنه فطر يبيح لهما بسبب لا يتعلق باختيارهما. فلم ينقطع التتابع به، كما لو أفطرتا خوفا على أنفسهما. (و) كفطر (مكره) على الفطر، (ومخطى) لمن أكل يظنه ليلا فبان نهارا، (وناس) . أما المكره

والناسي؛ فلبقاء صومهما. وأما المخطئ؛ فإنه معذور في الفطر. (لا جاهل) يعني: لا إذا أفطر جاهلا بوجوب التتابع ونحوه فإن التتابع ينقطع بذلك , لأن هذا أمر يمكنه التحرز منه بسؤاله عن حكمه. ?

[

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people if unable to fast in zihar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4487

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Expiation of Zihar > Feeding Sixty Poor People

فصل: إذا لم يستطع الصوم] (فصل. فإن لم يستطع صوما: لكبر، أو مرض ولو رجي برؤه)، أو (يخاف زيادته أو تطاوله، أو) لا يستطيع (لشبق) به: (أطعم ستين مسكينا) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] . وقد وردت السنة بكون الكبر والشبق من الأعذار التي يجوز معها الانتقال إلى الطعام. فمن ذلك: "أن أوس بن الصامت لما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصوم قالت امرأته: يا رسول الله! إنه شيخ كبير. ما به من صيام. قال: فليطعم ستين مسكينا" (1) . ولما "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن صخر بالصيام. قال: وهل أصبت" ما أصبت إلا من الصيام؟ قال: فأطعم "(2). فنقله إلى الطعام لما أخبره أن به من" الشبق والشهوة ما يمنعه من الصيام. وقس عليهما ما في معناهما. ويشترط في المسكين الذي يجزئ إطعامه كونه (مسلما حرا، ولو) كان (انثى). ويأتي حكم المكاتب. (ولا يضر وطء مظاهر منها أثناء إطعام). نقله ابن منصور عن أحمد. وكذا في أثناء عتق؛ كما لو عتق نصف عبد ثم وطئها، ثم عتق نصفا آخر فإن

وطئه لا يؤثر فيما عتقه قبله– ومنعهما في "الانتصار" – ثم سلم الإطعام؛ لأنه بدل والصوم مبدل؛ كوطء من لا يطيق الصوم في الإطعام. ? (1) أخرجه أبو دأود في "سننه") 2214) 2: 266 تفريع أبواب الطلاق، باب في الظهار. وأخرجه أحمد في "مسنده" (27358) 6: 1 1 4 (2) أخرجه أبو دأود في "سننه") 2213) 2: 265 تفريع أبواب الطلاق، باب في الظهار. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (3299) 5: 5 0 4 كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المجادلة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (23368) 5: 436، وأيضا في (58 4 6 1) 4: 37.

Mas'alah: Can the expiation of zihar be given to a minor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4488

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Expiation of Zihar > Food Types and Distribution

(ويجزئ دفعها) أي: دفع الكفارة (إلى صغير من أهلها) أي: ممن يصح دفعها إليه ولو كان كبيرا، (ولو لم يأكل الطعام) على الأصح، لأنه حر مسلم محتاج. فأشبه الكبير. ولأن أكله للكفارة ليس بشرط والصغير تصرف الكفارة إلى ما يحتاج إليه مما تتم به كفايته. ويقبضها له وليه،

Mas'alah: What is the expiation for Zihar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4994

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Expiation of Zihar > Types of Zihar Expiation

فصل: في كفارة الظهار 49

Mas'alah: What if one cannot find a slave to free for the expiation of zihar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4994

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Expiation of Zihar > Expiation for the Unable

فصل: إذا لم يجد رقبة في الكفارة 56

BAB 6

باب الوطء قبل التكفير

Intercourse Before Expiation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is prohibited for the one who pronounces zihar before expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4473

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Intercourse Before Expiation > Prohibition of Intercourse Before Expiation

(ويحرم على مظاهر ومظاهر منها وطء) بلا خلاف؛ لقوله سبحانه وتعالى: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] (ودواعيه) ؛ كالقبله والاستمتاع بما دون الفرج على الأصح، (قبل تكفير ولو بإطعام) فيلزمه إخراجها قبل الوطء؛ لما روى عكرمة عن أبن عباس: "أن رجلا أتى" رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها. فقال. يا رسول ألله! إنى ظاهرت من امرأتى فوقعت عليها قبل أن أكفر. فقال: ما حملك على ذلك رحمك الله؛ قال: خلخالها في ضوء القمر. قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله "(2). رواه الخمسة إلا أحمد، وصححه الترمذي." ? (1) أخرجه ابت ماجه في "سننه" (2 062) 1: 665 كتاب الطلاق، باب الظهار. (2) أخرجه ابو داود في "سننه" (2221) 2: 268 تفريهع أبواب الطلاق، باب في الظهار

فنهاه عن قربانها قبل التكفير؛ لأن ما حرم (1) الوطء من القول حرم دواعيه؛ كالطلاق والإحرام. (بخلاف كفارة يمين) فإنه لو حلف: لا يطأها كان له أن يطأها قبل إخراج كفارة اليمين.

Mas'alah: When must the expiation for zihar be discharged?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4475

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Intercourse Before Expiation > Delay of Expiation and Revocation

(ويلزم إخراج) لكفارة الظهار (بعزم على وطء) . نص عليه أحمد، لقوله سبحانه وتعالى: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] فمنع من الوطء قبل التماس. فوجب فعله قبله. ? (1) تقدم تخريجه ص (45 - 46) .

Mas'alah: Is it valid to discharge the expiation before resolving to have intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4476

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Intercourse Before Expiation > Expiation Before Resolving to Intercourse

(ويجزئ) الإخراج (قبله) أي: قبل العزم؛ لانعقاد سبب الوجوب وهو الظهار السابق على الإخراج.

Mas'alah: What is the sequence of expiation for zihar: freeing a slave, fasting, or feeding the poor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1462

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

(فإن لم يجد) أي: لم يقدر على الرقبة، (فصيام شهرين متتابعين. فلو قدر عليها) أي: على الرقبة قبل شروعه في الصوم، (لا بعد شروع فيه: لزمته) الرقبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأل المواقع عما يقدر عليه حين أخبره بالعتق، ولم يسأله عما كان

يقدر عليه حين المواقعة (1) وهي حالة الوجوب. ؟ (1) كذا في ج وفى أوب: حالة الموافقة.

ولأنه وجد المبدل قبل التلبس بالبدل. فلزمه؛ كما لو وجده حال الوجوب. وأما إن شرع في الصوم قبل القدرة على الإعتاق ثم قدر عليه لم يلزمه الخروج إليه، إلا أن يشاء أن يعتق فيجزئه ويكون قد فعل الأولى. (فإن لم يستطع) أن يصوم (فإطعام ستين مسكينا) لكل مسكين (1) مد بر، أو نصف صاع تمر، أو نصف صاع شعير؛ لما روى أحمد، حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن أبي يزيد المدني قال: "جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير. فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمظاهر: أطعم هذا" . فإن مدي شعير مكان مد بر. ولأن فدية الأذى نصف صاع من التمر أو الشعير (2) بلا خلاف. فكذا هذا. (فإن لم يجد) شيئا يطعمه للمساكين (سقطت) عنه على الأصح؛ لأن الأعرابي لما دفع إليه النبي صلى الله عليه وسلم التمر يطعمه للمساكين فأخبره بحاجته فقال: "أطعمه أهلك" (3) ، ولم يأمره بكفاره أخرى، ولم يذكر له بقاءها في ذمته. وكصدقة الفطر. (بخلاف كفارة حج وظهار ويمين، ونحوها)؛ ككفارة القتل. نص عليه. قال صاحب "المحرر" وغيره: وعليه أصحابنا، لعموم أدلتها حالة الإعسار. ولأنه القياس. خولف في رمضان للنص. قال في "الفروع" : كذا قالوا: للنص، وفيه نظر. ولأنها لم تجب بسبب الصوم. قال القاضي وغيره: وليس الصوم سببا للكفارة وإن لم تجب إلا بالصوم والجماع؛ لأنه لا يجوز اجتماعهما. انتهى. ؟ (1) ساقط من أ. (2) في أ: والشعير. (3) سبق تخريجه ص (402) رقم (4) .

(ويسقط الجميع) أي: كفارة الوطء في نهار رمضان وغيرها من الكفارات (بتكفير

غيره عنه، بإذنه) . أشبه ما لو أخرج زكاة غيره عنه بإذنه. (وله إن ملكها) من وجبت عليه (إخراجها عن نفسه، وأكلها إن كان أهلا) ؛ كأكلها في حديث أبي هريرة (1) . قال في "الإنصاف" : لو ملكه ما يكفر به وقلنا له أخذه هناك فله هنا أكله، وإلا أخرجه عن نفسه. وهذا الصحيح من المذهب. والله أعلم. ? (1) ر. ص: 402.

Mas'alah: Why is agency invalid for zihar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2452

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

أما كون التوكيل لا يصح في الظهار؛ فلأنه قول منكر وزور يحرم. أشبه بقية المعاصي.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'women' in the context of zihar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3237

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

ولفظ النساء ثلاثة على ظاهر ما سبق. وسبق كلام صاحب "المحرر" .

Mas'alah: What is the ruling on zihar from four wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3237

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

وفي "عيون المسائل" وغيرها (1) : فيما إذا ظاهر من أربع نسوة وقد احتج بالآية، قال: والنساء إنما يكن فوق الثلاث كذا قال. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on zihar by a dhimmi and its expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4080

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

وإن ظاهر الذمي من امرأته ثم أسلما فعليه كفارة الظهار؛ لقول الله سبحانه وتعا لى: (والذين يظاهرون من نسائهم 000) الاية] المجادلة: 3]. ويحرم عليهم في النكاح ما يحرم على المسلمين على ما ذكرنا في باب المحرمات في النكاح.

Mas'alah: Is saying 'what Allah has made lawful for me is forbidden' considered zihar even if divorce is intended?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4305

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

(أو ما أحل الله علي حرام، ظهار ولو نوى) بذلك (طلاقا) على أصح الروايات؛ لأنه صريح في تحريمها فكان ظهارا.

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends divorce by saying 'you are to me like my mother's back'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4305

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

ولو نوى غيره؛ (كنيته) أي: نية الطلاق (بـ) قوله: (أنت علي كظهر أمي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' intending zihar or an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4306

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

(و) من (ظهار) كما قلنا في قوله: أنت على حرام، (ويمين) وهو: أن يريد ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها. فيكون يمينا فيها الكفارة بالحنث.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are like carrion and blood' without intending zihar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4306

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

(فإن لم ينو شيئا) من هذه الثلاثه (فظهار) أي: فيكون ظهارا في الأصح؛ لأن معناه: أنت علي حرام؛ كالميتة والدم.

Mas'alah: What is the ruling on a forced zihar statement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4411

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

(وكذا) لو قال له الظالم (قل: إن) كنت (فعلت كذا فزوجتي علي كظهر ؟

Mas'alah: What is the ruling on a person who intends a different meaning for 'back' in a forced zihar statement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4412

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

أمي، ونوى بالظهر: ما يركب من خيل ونحوها)؛ كالجمال والحمير: لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a person forced to say 'I am muzahir' with a specific intention?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4412

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

(وكذا لو) قال له الظالم قل: إن كنت فعلت كذا فأنا مظاهر من زوجتى، و (نوى بمظاهر: انظر أينا أشد ظهرا) : لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling if a man doubts whether he made zihar or swore by Allah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4420

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

(وإن شك) من له زوجة: (هل ظاهر) منها، (أو حلف بالله تعالى؛ لزمه بحنث، أدنى كفارتيهما) أي: كفارة الظهار واليمين؛ لأنه اليقين، وما عداه مشكوك فيه. والأحوط

أعلاها. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في ب: أن. (2) في ب: بالله تعالى.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Zihar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4467

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

] كتاب الظهار[

Mas'alah: What is the definition and basis of Zihar in Islamic law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4467

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

هذا (كتاب الظهار) واشتقاقه من الظهر، وإنما خص به الظهر من بين سائر الأعضاء؛ لأنه موضع الركوب، ولذلك يسمى المركوب ظهرا، والمرأة مركوبة: إذا غشيت. فمن قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي كان معناه: أنه شبه امرأته بظهر أمه في التحريم، كأنه يشير أن ركوبها للوطء حرام كركوب أمه لذلك. والأصل في الظهار الكتاب والسنة والاجماع. أما الكتاب؛ فقوله سبحانه وتعالى: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} الآيات] المجادلة: 2 – 4]. وأما السنة؛ فما روى أبو داود بإسناده عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: "تظاهر مني أوس بن الصامت. فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه، ويقول: اتق الله فإنه ابن عمك. فما برحت حتى نزل القرآن. ودلك قوله سبحانه وتعالى: {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها} [المجاددة: ا] . فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: يعتق رقبة. قلت: لا يجد. فقالط: يصوم شهرين" متتابعين. فقلت: يا رسول الله! إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: فليطعم ستين مسكينا. قلت: ما عنده من شيء يتصدق به. قال: فإني سأعينه بعرق من تمر. قلت: يا رسول الله! فإني سأعينه بعرق آخر. قال: أحسنت. اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك "(2)." ? (1) في ب: الاية. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2214) 2: 266 تفريم أبواب الطلاق، باب في الظهار.

Mas'alah: What constitutes Zihar in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4468

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

(وهو) أي: والظهار شرعا: (أن يشبه) الزوج (امرأته، أو) يشبه (عضوا منها) أي: من امرأته (بمن) أي: بامرأة (تحرم عليه) ؛ كا مه وأخته وبنته من نسب أو رضاع، وكأم زوجته، وكزوجة أبيه. (ولو) كان تحريمها (إلى أمد)؛ كا خت زوجته وعمتها، (أو بعضو منها) أي: ممن تحرم عليه ولو إلى امد، (أو) يشبه امرأته (بذكر أو بعضو منه) أي: من الذكر فيكون ذلك ظهارا، (ولو) أتى به (بغير عربية) .

Mas'alah: Is a husband's claim of intending honor rather than Zihar accepted for explicit Zihar phrases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4468

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

ولا يدين) إن قال: أردت في الكرأمة ونحوها؛ لأن هذه الألفاظ صريحة في الظهار

فلا يقبل [فيه دعوى صرف نيته إلى غير الظهار.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are like my mother's back, divorced' or the reverse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4468

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

(و) إن قال لزوجته: (انت كظهر أمي طالق، أو) قال لها (عكسه) وهو: انت طالق] (1) كظهر أمي (يلزمانه) أي: يلزمه الطلاق والظهار؛ لأنه أتى بصريحهما.

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'You are upon me like my mother' or 'You are with me like my mother'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4468

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

و) إن قال لزوجته: (انت علي) كأمي أو مثل أمي، (أو) أنت (عندي) كأمي أو مثل أمي، (أو) أنت (مني) كأمي أو مثل أمي، (أو) أن j (معي ? (1) ساقط من اوب.

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'You are with me like my mother' when left unrestricted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4469

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

كأمي، أو) أنب معي (مثل أمي، وأطلق.) في جمعذلك: (فظهار) على الأصح؛ لأنه

الظاهر من اللفظ عند الإطلاق.

Mas'alah: Is a husband's claim of intending honor accepted for ambiguous Zihar phrases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4469

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

(وإن نوى) بقوله: أنت على، أو عندي، أو مني، أو معى كأمي أو مثل أمي (في الكرأمة، ونحوها) ؛ كالمحبة: (دين، وقبل حكما) على الأصح، لأنه أدعى بلفظه ما يحتمله فيقبل.

Mas'alah: When is saying 'you are my mother' or 'like my mother' not considered zihar without intention?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4469

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

(و) إن قال لها: (أنت أمي، أو) أنت (كأمي، أو) أنت (مثل أمي) دون أن يقول: علي، أو عندي، أو مني، أو معي، (ليس بظهار إلا مع نية) الظهار، (أو قرينة) تدل عليه؛ لأن احتمال (1) هذه الصور لغير الظهار اكثر من احتمال الصور التي قبلها له، وكثرة الاحتمالات توجب اشتراط النية فى المحتمل الأقل ليتعين له؛ لأنه يصير كناية فيه. فتشترط النية فيه؛ كسائر الكنايات، وتقوم في ذلك القرينة مقام النية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' as zihar even if intending divorce or an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4469

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

(و) قوله لزوجته: (أنت علي حرام ظهار، ولو نوى طلاقا أو يمينا) على الأصح نص عليه في رواية الجماعة. وهو المذهب.

Mas'alah: What is the reasoning that saying 'you are forbidden' is zihar by default?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4469

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

ووجه المذهب: أن ذلك تحريم أوقعه في امرأته. فكان بإطلاقه ظهارا؛ كسائر تشبيهها بظهر من تحريم عليه.

Mas'alah: Why is it preferable to interpret 'you are forbidden' as zihar rather than divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4469

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

وقولهم: أن التحريم يتنوع. فجوابه: أن تلك الأنواع منتفية ولا يحصل بقوله من تلك الأنواع إلا الطلاق. وحمله على الظهار أولى؛ لأن الطلاق تبين به المرأة وهذا يحرمها مع بقاء الزوجية. فكان حمله على أدنى التحريمين أولى.

Mas'alah: What words constitute zihar when accompanied by intention or context in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4470

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

(و) قول من قال: (أنا مظاهر، أو علي) الظهار، (أو يلزمني الظهار، أو) يلزمني (الحرام، أو أنا عليك حرام، أو) أنا عليك (كظهر رجل) ، أو كظهر أبي (مع نية) الظهار (أو قرينة) تدل على الظهار، (ظهار) في الأصح؛ لأنه نوى الظهار بما يحتمله لفظه فكان ظهارا.

Mas'alah: Why does a husband saying 'I am haram to you' imply mutual prohibition in zihar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4470

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

ولأن تحريم نفسه عليها يقتضي تحريم كل واحد منهما على الاخر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband comparing himself to his father's back in zihar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4470

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

ولأن تشبيه نفسه بأبيه يلزمه (1) منه تحريمها عليه كما تحرم على أبيه. فيكون ظهارا، كما لو شبهها بمن تحرم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband calling his wife 'my mother' or 'my sister' without intention?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4470

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

(وإلا) أي: وإن لم ينو شيئا ولا قرينة هنا تدل على شيء: (فلغو) أي: فلفظه بذلك لغو؛ (كـ) قوله: [(أمي) امرأتي، (أو) قوله: (أختي امراتي، أو مثلها) يعني كقوله: أمي مثل امرأتي، أو أختي مثل امرأتي، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like the back of an animal' to one's wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4470

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

(و) كقوله] (2) : (انت علي كظهر البهيمة) في الأصح؛ لأنه ليس (3) بمحل للاستمتاع.

Mas'alah: What is the ruling on adding specific body parts like hair or nails in zihar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4470

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

(وكالإضافة) أي: وكما إذا أضاف التشبيه أو التحريم (إلى شعر وظفر، وريق ولبن، ودم وروح، وسمع وبصر) . فلو قال: شعرك أو ظفرك إلى آخره كظهر أمي، أو قال: شعرك أو ظفرك إلى آخره علي حرام كان ذلك جميعه لغوا.

Mas'alah: Can a woman perform zihar against her husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4470

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

(ولا ظهار) على الأصح (إن قالت) المرأة (لزوجها) نظير ما يصير به مظاهرا إن قاله لها، (أو علقت بتزويجه نظير ما يصير به مظاهرا) إن قاله لها؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} [المجادلة: 2] فخصهم بذلك. ? (1) في ج: يلزم. (2) ساقط من أوب. (3) ساقط من أوب.

Mas'alah: Why is zihar specific to the husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4471

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

ولأن الظهار قول يوجب تحريمها في النكاح. فاختص به الزوج؛ كالطلاق.

Mas'alah: Why does a wife not have the right to dissolve the marriage through zihar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4471

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

ولأن الحل في المرأة حق للزوج. فلم تملك المرأة إزالته؛ كسائر حقوقه.

Mas'alah: Is a woman who performs zihar required to offer expiation in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4471

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

(و) يكون (عليها كفارته) أي: كفارة الظهار على الأصح؛ لأنها أحد الزوجين وقد أتى بالمنكر من القول والزور في تحريم الآخر عليه. فوجب عليه كفارة الظهار؛ كالآخر.

Mas'alah: Must a woman who performs zihar allow her husband intimacy before expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4471

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

(و) يكون عليها (التمكين قبله) أي: قبل التكفير في الأصح؛ لأنه حق للزوج. فلم يكن لها الامتناع منه؛ كسائر حقوقه.

Mas'alah: What are the restrictions on a woman who performs zihar regarding intimacy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4471

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

ولأنه لم يثبت لها حكم الظهار وإنما وجبت الكفارة مغلظة. فلم يكن لها الامتناع من الوطء؛ كما لو حلفت على منعه منه بغير ذلك. وليس لها ابتداء القبلة والاستمتاع؛ لأنها حالفه على ترك فعل أوجب عليها كفارة الظهار فليس لها أن تتعمد الحنث فيه قبل التكفير.

Mas'alah: What is the evidence for a woman's expiation in zihar from the Companions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4471

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

والأصل في ذلك ما روى الأثرم بإسناده عن إبراهيم النخعي عن عائشة بنت طلحة أنها قالت: "إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أبي. فسالت" أهل المدينة فرأوا أن (1) عليها الكفارة ".

Mas'alah: What is the narration about Aisha bint Talha and the ruling on her zihar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4471

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

وروى علي بن مسهر (2) عن الشيباني قال: "كنت جالسا بالمسجد أنا" وعبد الله بن مغفل المزنى فجاء رجل حتى جلس إلينا. فسألته: من أنت؟ فقال: أنا مولى لعائشة بنت طلحة أعتقتني عن ظهارها. خطبها مصعب بن الزبير. فقالت: هو علي كظهر أبي إن تزوجته. ثم رغبت فيه فاستفتت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يومئذ كثير. فأمروها أن تعتق رقبة وتتزوجه، فتزوجته وأعتقتني ". وروى سعيد هذين الخبرين مختصرين."

Mas'alah: From whom is zihar valid according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4472

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

(فصل. ويصح) الظهار (من كل من) أي: زوج (يصح طلاقه) ، مسلما كان أو كافرا، حرا كان أو عبدا، كبيرا كان أو مميزا يعقل الطلاق في الأصح؛ لأنه تحريم كالطلاق فجرى مجراه، وصح ممن يصح منه.

Mas'alah: From which wives is zihar valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4472

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

(و) يصح (من كل زوجة) ، مسلمة كانت أو ذمية، حرة كانت أو أمة؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} [المجادلة: 2] فخصهن بالظهار.

Mas'alah: Does zihar affect only the wife mentioned?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4472

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

ولأنه لفظ يتعلق به تحريم الزوجة فلا يحرم به غيرها كالطلاق.

Mas'alah: What was the pre-Islamic ruling on zihar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4472

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

ولأن الظهار كان طلاقا في الجاهلية فنقل حكمه وبقي محله.

Mas'alah: What is the alternative view on the expiation for zihar from a slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4472

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

وعنه: عليه كفارة ظهار.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' to a non-marriageable woman with the intention of permanence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4473

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

(أو قال) لأجنبية: (أنت علي حرام ونوى أبدا: صح) كون قوله ذلك (ظهارا)؛ لأن ذلك ظهار في الزوجية فكذا في الأجنبية. فإن تؤوجها لم يطأها حتى يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' without intention of permanence or with conditional intention?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4473

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

(لا إن أطلق) بأن لم ينو أبدا، (أو نوى إذا) ؛ لأنه صادق في حرمتها عليه قبل عقد التزويج. (ويقبل) دعوى ذلك منه (حكما) ؛ لأنه الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on zihar being valid whether immediate or conditional?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4473

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

(ويصح الظهار منجزا ومعلقا) بشرط، (فمن حلف به) أى: بظهار (أو بطلاق أو عتق، وحنث: لزمه) ما حلف به.

Mas'alah: What is the ruling on zihar being valid when absolute or time-bound?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4473

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

(و) يصح الظهار (مطلقا) ؛ كأنت علي كظهر أمي، (ومؤقتا؛ كأنت علي كظهر أمي شهر رمضان، إن وطئ فيه) أي: في شهر رمضان: (كفر وإلا) أي: إن لم يطأ فيه: (زال) حكم الظهار بمضيه؛ لحديث صخر بن سلمة وقوله: "ظاهرت من امرأتي حتى انسلخ شهر رمضان، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم" أنه أصابها في الشهر فأمره بالكفارة "(1). ولم ينكر تقييده."

Mas'alah: What is the reasoning for the validity of time-bound zihar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4473

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

ولأنه منع نفسه منها بيمين لها كفارة. فصح مؤقتا؛ كالايلاء. وفارق الطلاق فإنه يزيل

الملك، وهذا يوقع تحريما يوفعه التكفير فجاز تأقيته.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before expiation in zihar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4475

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

(ويأثم مكلف) بالوطء قبل التكفير، لمخالفة قول الله سبحانه وتعالى في العتق والصيام: {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] . (ثم لا يطأ حتى يكفر) يعني: أن تحريم زوجته باق عليه حتى يكفر في قول أكثر أهل العلم.

Mas'alah: Does repeated intercourse require multiple expiations for zihar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4475

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

(وتجزي) كفارة (واحدة) ولو كرر الوطء، لحديث سلمة بن صخر حين ظاهر ثم وطئ قبل التكفير، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة واحدة (1) . - ولأنه وجد العود والظهار فيدخل في عموم قوله: {ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} [المجادله: 3] . ويكون ذلك (كمكرر ظهارا من) امرأة (واحدة قبل تكفير، ولو) كان تكراره (بمجالس، أو أراد) بتكراره (استئنافا) . نص عليه في رواية جماعة، لأن تكرير الظهار قول لم يؤثر في تحريم الزوجة لتحريمها بالقول الأول. فلم تجب فيه كفارة ثانية، كاليمين بالله سبحانه وتعالى.

Mas'alah: How many expiations are required for zihar against multiple wives in one statement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4475

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

(وكذا) لو ظاهر (من نساء بكلمة) واحدة، كما لو قال: أنتن على كظهر أمي فإنه لا تلزمه إلا كفارة واحدة بغير خلاف في المذهب.

Mas'alah: How many expiations are required for zihar against multiple wives in separate statements?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4475

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

(و) إن ظاهر منهن (بكلمات) بأن قال لكل واحدة: أنت علي كظهر أمي، كان عليه (لكل) منهن (كفارة) ، لأنها أيمان متكررة على أعيان متفرقة. فكان لكل واحدة كفارة، كما لو كفر ثم ظاهر. ولأنها أيمان لا يحنث في أحدها بالحنث في الأخرى. فلا تكفرها كفارة واحد ة.

Mas'alah: What is the ruling on zihar if the husband buys his slave wife or she becomes separated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4476

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

(وإن اشترى) المظاهر من زوجته الأمة (زوجته) فظهاره (1) بحاله، (أو بانت) زوجته المظاهر منها (قبل الوطء ثم أعادها مطلقا) ارتد أو لا: (فظهاره بحاله) . نص عليه؛

لأنه حرمها على نفسه بالظهار وذلك يقتضى حرمتها إلى حين التكفير. فيكون تحريمها بعد شراء الزوجة وبينونتها كما قبل ذلك؛ لعموم قول الله سبحانه وتعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] . وفيما إذا اشترى زوجته وجه: أن له الوطئ مع كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation of zihar if one spouse dies before intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4476

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

(وإن مات أحدهما قبله) أي: أحد الزوجين بعد الظهار وقبل إخراج الكفارة ولم يكن وطئها: (سقطت) الكفارة، سواء كان ذلك متراخيا عن ظهاره أو عقبه؛ لأن العود هو الوطء وقد وجد الموت قبله فامتنع حنثه، ولم يجب عليه بإمساكه قبل الموت شيء، ويرثها وترثه كما بعد التكفير. ? (1) في ب: فظاهر، وفي ج: فظاهره.

Mas'alah: What does the chapter on the expiation of zihar discuss?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4477

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

] فصل: في كفارة الظهار[

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave contingent on zihar for expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4483

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

(ومن علق عتقه بظهار) بأن قال: متى ظاهرت من زوجتي كان عبدي فلان حرا، (ثم ظاهر: عتق) العبد، (ولم يجزئه عن كفارته) في الأصح؛ (كما لو نجزه عن ظهاره ثم ظاهر) بأن قال لعبده: أنت حر الساعة عن ظهاري إن ظاهرت: عتق ولم يجزئه عن ظهاره إن ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave before a conditional zihar occurs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4483

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

(أو علق ظهاره بشرط) بأن قال: إن كلمت زيدا فزوجتي علي كظهر أمي (فأعتقه) أي: أعتق عبده عن ظهاره المعلق (قبله) أي: قبل وجود الشرط المعلق عليه الظهار ثم وجد الشرط فإنه لا يجزئه هذا العتق في كفارته عن ظهاره.

Mas'alah: What is the chapter on Zihar (injurious comparison)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4994

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

كتاب الظهار 39

KITAB 28

كتاب اللعان

Kitab al–Li'an (Li'an)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب سبب اللعان وشروطه

Cause and Conditions of Li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the validity of li'an in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4500

Index: Kitab al-Li'an (Li'an) > Cause and Conditions of Li'an > Conditions for Initiating Li'an

] فصل: في شروط اللعان] (فصل. وشروطه) أي: شروط اللعان المعتد به شرعا (ثلاثة) : الأول: (كونه بين زوجين مكلفين، ولو) كانا (قنين) أو أحدهما، (أو) كانا (فاسقين أو ذميين، أو أحدهما) كذلك على الأصح. أما اعتبار الزوجية؛ فلقول الله سبحانه وتعالى: {والذين يرمون أزواجهم}] النور: 6]. وأما اعتبار التكليف؛ فلأن قذف غير المكلف لا يوجب حدا. واللعان إنما وجب لإسقاط الحد، فإذا لم يجب لم يجب اللعان؛ لعدم موجبه. وإنما لم يعتبر كونهما عدلين أو حرين أو مسلمين؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى: {والذين يرمون أزواجهم} .] النور: 6]. ولأن اللعان يمين، واليمين يصح من كل مكلف.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife becomes mute or deaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4503

Index: Kitab al-Li'an (Li'an) > Cause and Conditions of Li'an > Ruling on Li'an When the Wife is Mute or Deaf

أو) حال كونها (ناطقة فخرست) قبل اللعان (ولم تفهم إشارتها، أو) حال كونها (صماء) ، وهناك ولد (لحقه النسب) على أكثر نصوص الإمام أحمد، (ولا لعان)، لأن وجوب الحد شرط اللعان، لأنه ثبت لدرء (1) الحد عن القاذف. فإذا لم يجب الحد لم يكن للعان فائدة كما سبق. ونفي الولد جاء تبعا للعان، لا مقصودا لنفسه. فإذا

انتفى اللعان انتفى نفي الولد.

BAB 2

باب صفة اللعان

Description of Li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the description of the wife's oath in li'an?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4495

Index: Kitab al-Li'an (Li'an) > Description of Li'an > Procedure of the Wife's Oath

(ثم) تقول (زوجة أربعا: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، ثم تزيد في خامسة: وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) . ولا يشترط على الأصح أن تقول: فيما رماني به من الزنا.

Mas'alah: How is li'an performed to avert the hadd penalty and to negate paternity after birth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4506

Index: Kitab al-Li'an (Li'an) > Description of Li'an > Li'an to Avert Hadd Penalty

(ويلاعن) أولا (لدرء حد، وثانيا بعد وضع لنفيه) ؛ لأنه من الجائز أن يكون ما في بطنهما ريحا فهو حمل غير متيقن. فيصير الإقرار به أو نفيه مشروطا بوجوده، وكذا اللعان عليه، ولا يصح ذلك بشرط. ولأن الإجماع منعقد على أنه لو تركه فلم ينفه لم يلزمه بذلك، وله أن ينفيه بعد وضعه. وهذا يدل على اعتبار التعيين في وجوده، لكن إذا قال هو: من زنا فهو قاذف فيلاعن لدرء الحد لا لنفيه؛ كما لو لم تكن حاملا فإذا وضعته وشاء نفيه لاعن ثانيا لنفيه. قال في "المحرر" بعد أن ذكر أن الحمل لا ينتفي باللعان: إلا أن يصف زنا يلزم منه نفيه؛ كمن ادعى زناها في طهر لم يصبها فيه واعتزالها حتى ظهر حملها، ثم لاعنها لذلك، ثم وضعته لمدة الإمكان من دعواه: فإنه ينتفى عنه. انتهى. قال شارحه: فإن كان وصف ما يلزم منه نفي الولد؛ كمن ادعى أنها زنت في ظهر لم يجامعها فيه، وأنه اعتزلها حتى ظهر حملها، ثم لاعنها لذلك

فإنه ?

BAB 4

باب نفي الولد

Denial of Paternity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies paternity without accusing his wife of adultery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4502

Index: Kitab al-Li'an (Li'an) > Denial of Paternity > Denial of Paternity without Li'an

(وإن قال) لها: (ليس ولدك مني، أو قال معه: ولم تزن، أو لا أقذفك، أو وطئت بشبهة، أو) وطئت (مكرهة، أو) وطئت (نائمة، أو) وطئت (مع إغماء، أو) مع (جنون: لحقه) الولد، (ولا لعان) على الأصح، لأنه لم يقذفها بما يوجب الحد.

Mas'alah: When does pregnancy become negated through li'an after delivery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4507

Index: Kitab al-Li'an (Li'an) > Denial of Paternity > Conditions for Negating Paternity through Li'an

ينتفي الحمل إذا وضعته لمدة الإمكان من حين ادعى ذلك؛ لأنه ادعى ما يلزم منه نفيه. فانتفى عنه؛ كما لو لاعن عليه بعد ولادته. انتهى. ولم يذكرا في ذلك خلافا.

Mas'alah: What are the conditions for denying a child through li'an?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4507

Index: Kitab al-Li'an (Li'an) > Denial of Paternity > Conditions for Negating Paternity through Li'an

(وشرط لنفي ولد بلعان: أن لا يتقدمه) أي: يتقدم اللعان (إقرار به) أي: بالولد الذي يرلد نفيه. (أو) إ قرار (بتوأمه. أو) لا يتقدم اللعان (بما يدل عليه) أي: على الإقرار

به؛ (كما لو نفاه وسكت عن توأمه، أو هنئ به فسكت، أو أمن على الدعاء) بالهناء به، (أو أخر نفيه مع إمكانه) من غير عذر، أو أخره (رجاء موته) فيلحقه؛ لأنه خيار ثبت لدفع ضرر متحقق. فكان على الخيار؛ كخيار الشفعة. وقيل: له نفيه ما دام في المجلس. لا إن أخره مع عذر مثل: أن تلده ليلا، أو يكون جائعا أو ظمآنا، أو يخاف ضياع ماله باشتغاله بنفيه فيؤخره إلى زوال عذره فقط فلا يلحقه.

Mas'alah: How does lineage transfer from the mother's side to the father's side after retraction of denial?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4508

Index: Kitab al-Li'an (Li'an) > Denial of Paternity > Effect of Li'an on Paternity and Inheritance

(وانجر النسب) أي: نسب الولد الذي نفاه أولا (من جهة الأم إلى جهة الأب) الذي أكذب على نفسه بعد نفيه؛ (كولاء) يعني: كما ينجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب بعتق الأب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a father who retracts his denial and the child he acknowledges?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4508

Index: Kitab al-Li'an (Li'an) > Denial of Paternity > Effect of Li'an on Paternity and Inheritance

(وتوارثا) أي: وورث كل من الأب الذي أكذب نفسه والولد الذي استلحقه بعد نفيه

الآخر؛ لأن الإرث تابع للنسب. فإذا ثبت النسب ثبت الإرث. ولا فرق في ذلك بين كون] [أحدهما غنيا أو فقيرا، ولا بين كون] (1) الولد حيا أو ميتا، ولا بين كون الولد له ولد أو لا؛ لأن ولد الولد يتبع نسب الولد. فإن قيل: يستلحق الولد الميت إذا كان غنما إنما يدعي مالا. قلنا: إنما يدعي النسب، والميراث تبع له. فإن قيل: [هو متهم في أن غرضه حصول الميراث. ? (1) ساقط من ا.

قلنا: النسب لا تمنيع التهمة لحوقه، بدليل أنه لو كان الابن حيا غنيا والأب فقيرا فاستلحقه [(1) فهو متهم في إيجاب نفقته على الابن، ولا يمنع ذلك ثبوت النسب , لأن النفقة تابعة للنسب؛ كالإرث. (ولا يلحقه) يعني: أن الملاعن لا يلحقه نسب الولد الذي نفاه ثم مات (باستلحاق ورثته بعده) على الأصح. نص عليه , لأن الوارث إذا حمل على غيره نسبا قد نفاه عنه لم يقبل منه. ولأن نسب الولد انقطع بنفيه عن الميت، لتفرده بالعلم به دون غيره. ولذلك لا تقبل الشهادة به، إلا أن تستند إلى قوله. فلا يقبل إقرار غيره به عليه , كما لو شهد به. (والتوأمان المنفيان: أخوان لأم) فقط في الأصح، لانتفاء النسب من جهة الأب. (ومن نفى من) أي: ولدا (لا ينتفي) ؛ كمن أقر به قبل ذلك، أو وجد منه ما يدل على الرضى به، (وقال: إنه من زنا حد إن لم يلاعن) على الأصح، لأنه قذف زوجته. فكان له إسقاط الحد باللعان. ? (1) ساقط من أ.

)

Mas'alah: What is the chapter on lineage that is established?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4510

Index: Kitab al-Li'an (Li'an) > Denial of Paternity > Establishment of Lineage by Qa'if

فصل: فيما يلحق من النسب) (

Mas'alah: When does a husband's lineage to a child born to his wife become established?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4510

Index: Kitab al-Li'an (Li'an) > Denial of Paternity > Establishment of Paternity by Marriage Duration

من أتت زوجته بولد، بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها، ولو مع غيبة فوق أربع سنين). قال في "الفروع" : ولو مع غيبته (1) عشرين سنة. قاله في "المغني" في مسا لة القافة، وعليه نصو صأحمد. ولعل المراد ويخفى سيره، وإلا فالخلاف على ما يأتي. انتهى. (ولا ينقطع الإمكان) عن الاجتماع (بحيض) . قالط في "الفروع" : ولا ينقطع الإمكان عنه بالحيض. قاله في "الترغيب" . انتهى. (أو) الت به (لدون أربع سنين منذ أبانها) زوجها، (ولو) كان الزوج (ابن عشر فيهما) أي: في حين إمكان اجتماعه بها وفي حين إبانتها: (لحقه نسبه) على الأصح؛ لقولط النبي صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش" (2) . ? (1) في ج: غيبه. (2) أخرجه البخاري في "صمحيحه" (1948) 2: 724 كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات من حديث عائشة. وأخرجه أبو دأود في "سننه" (2274) 2: 283 أبواب الطلاق، ياب الولد للفراش من حديث عمرو ابن شعيب عن ائيه عن جده. وأخرجه الترمذي في "جامعه" ("212) 4: 433 كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث من حديث أبي أمامة

الباهلى." وأخرجه النسائي في "سننه" (3484) 6: 180 كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش من حديث عائشة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (07 20) 1: 647 كتاب النكاح، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر من حديث أبي أمامة الباهلي.

Mas'alah: What is the reasoning for establishing lineage based on possibility in li'an?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4511

Index: Kitab al-Li'an (Li'an) > Denial of Paternity > Establishment of Paternity by Marriage Duration

ولأن مع ذلك يمكن كونه منه.

Mas'alah: How is paternity determined when a woman gives birth during her waiting period from two possible fathers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4542

Index: Kitab al-Li'an (Li'an) > Denial of Paternity > Establishment of Lineage by Qa'if

(وإن ولدت من أحدهما) أي: الزوج والواطئ بشبهة، أو الزوج الأول والزوج الذي تزوجته في عدتها (عينا) أي: يعينه، ويكون للأول عينا إذا أتت به لدون ستة أشهر من وطء الثانى، ويكون للثانى عينا إذا أتت به لأكثر من أربع سنين منذ بانت من الأول، (أو ألحقته به) أي: بأحدهما (قافة، وأمكن) كونه ممن ألحقته به القافة: (بأن تأتي به لنصف سنة فأكثر من وطء الثاني، ولأربع سنين فأقل من بينونة الأول: لحقه) أي:

لحق بمن ألحقته به القافة مع إمكان كونه منه، (وانقضت عدتها) ممن لحق به الولد (به) أي: بوضع الولد , لأنه حمل وضعته فانقضت عدة أبيه به دون غيره. (ثم اعتدت للآخر) أي: للذي لم يلحق به الولد؛ لبقاء حقه من العدة.

Mas'alah: What is the ruling if a child is attributed to both possible fathers by a qa'if?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4542

Index: Kitab al-Li'an (Li'an) > Denial of Paternity > Establishment of Lineage by Qa'if

(وإن ألحقته) أي: ألحقت القافه الولد (بهما) أي: بالواطئين: (لحق) بهما، (وانقضت عدتها به منهما) ، لأن الولد قد ثبت نسبه منهما. فتنقضي عدتها به لكل وأحد منهما , كما لو لم يكن مع أحد الواطئين اخر (1) .

Mas'alah: What is the ruling if paternity is uncertain and no qa'if is available?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4542

Index: Kitab al-Li'an (Li'an) > Denial of Paternity > Establishment of Lineage by Qa'if

(وإن أشكل) على القافة، (أو لم توجد قافه، ونحوه) ؛ كما لو اختلف قائفان: (اعتدت بعد وضعه بثلاثة قروء) ؛ لأنه إن كان من الأول فقد أتت بما عليها من عدة الثاني، وإن كان من الثانى فعليها أن تكمل عدة الأول ليسقط الفرض بيقين. وإن نفته القافة عنهما لم ينتف؛ لأن عمل القافة ترجيح أحد صاحبي الفواش، لا في النفي عن الفواش كله.

Mas'alah: When is a child's lineage established in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4994

Index: Kitab al-Li'an (Li'an) > Denial of Paternity > Establishment of Paternity by Marriage Duration

فصل: متى يلحق الولد 84

BAB 5

باب سقوط الحد باللعان

Dropping the Prescribed Penalty Through Li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the first consequence of li'an regarding the dropping of the hadd penalty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4504

Index: Kitab al-Li'an (Li'an) > Dropping the Prescribed Penalty Through Li'an > Effect of Li'an on Hadd Penalty

الحكم الأول: (سقوط الحد) عنه إن كانت الزوجة محصنه، (أو التعزير) إن لم تكن محصنه، (حتى) أنه يسقط عنه حد القذف أو التعزير (لمعين) أي: لرجل معين (قذفها به) بان قال لها: زنيت بزيد فإنه يسقط عنه حد القذف لزيد، (ولو اغفله) أي: أغفل ذكر الرجل الذي عينه (فيه) أي: في اللعان؛ لأن اللعان بينة في أحد الطرفين باتفاق. فكان بينة في الطرف الاخر؛ كالشهادة. ولأن به حاجة إلى قذف الزانى لما أفسد عليه من فراشه، وربما يحتاج إلى ذكره ليستدل بشبه الولد للمقذوف على صدق قاذفه. والأصل في ذلك ما روى ابن عباس: "أن هلال بن أمية قذف امرأته عند" النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: البينة أو حد في ظهرك. فقال: يا رسول الله! إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا يلتمس البينة؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: البينة وإلا حد في ظهرك. فقال هلال: والذي بعثك بالحق! إنى لصادق. ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد. فنزل جبريل عليه السلام بقوله سبحانه وتعالى: {والذين يرمون أزواجهم} فقرأ حتى بلغ {إن كان من الصادقين} [النور: 6 – 9] . فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم. فأرسل إليها. فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها. فقالوا: إنها موجبة. ونكصت حتى ظننا أنها ترجيع. ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم. فمضت. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: انظروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ

الإليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لولا ما مضى من ؟

كتاب الله عز وجل لكان لي ولها شأن "(1). رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي." فأسقط الحد باللعان مع تعيين قذفها به.

Mas'alah: What is the role of casting lots in lineage determination?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3129

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

فإن قيل: فإن ثبوته هاهنا يكون بالبينة لا بالقرعة وإنما القرعة مرجحة. قلنا: فيلزم أو إذا اشترك رجلأن في وطء امرأة فأتت بولد أن يقرع بينهما ويكون لحوقه بالوطء لا بالقرعة.

Mas'alah: Which scholars support the use of qa'if for lineage determination?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3129

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

قال في "المغني" : هذا قول أنس وعطاء ويزيد بن عبدالملك والأوزاعي والليث والشافعي وأبي (2) ثور.

Mas'alah: What is the ruling on qa'if (physiognomist) and physical resemblance in establishing lineage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3129

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

وقال أصحاب الرأى: لا حكم للقافة. ويلحق بالمدعيين جميعا؛ لأن الحكم بالقيافة تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين*. فإن الشبه يوجد بين الأجانب وينتفي بين الأقارب. ولهذا روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم "أن رجلا أتاه. فقال: يا رسول الله! إن امرأتي ولدت غلاما أسود. قال: فهل لك من إبل؛ قال: نعم. قال: فما ألوانها؛ قال: حمر. قال: فهل فيها من أورق؛ قال: نعم. قال: أنى أتاها ذلك. قال: لعل عرقا نزع. قال: - وهذا لعل عرقا نزع" (3) . متفق عليه. ? (1) في أ: فإن. (2) في أ: وابن. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6884) 6: 2667 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلا معلوما با صل مبين ... وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1500) 2: 1137 كتاب اللعان.

Mas'alah: What is the counterargument against relying on resemblance in lineage cases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3130

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

قالوا: ولو كان الشبه (1) كافيا لاكتفي به في ولد الملاعنة، وفيما إذا أقر أحد الورثة باخ (2) فا نكره البا قون.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of li'an regarding physiognomy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3130

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

ويدل على ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم في ولد الملاعنة: "أنظروها فإن جاءت به حمش الساقين كأنه وحرة فلا أراه إلا قد كذب عليها. وإن جاءت به أكحل جعدا جماليا سابغا الأليتين خدلج الساقين فهو للذي رميت به. فا تت به على النعت المكروه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن" (4) فقد حكم به النبي صلى الله عليه وسلم للذي أشبهه منهما. وقوله: "لولا الأيمان لكان لي" ولها شأن ": يدل على أو لم يمنعه من العمل بالشبه إلا الأيمان. فإن أنتفى المانع يجب العمل به لوجود مقتضيه."

Mas'alah: What is the objection to using resemblance (shabah) to establish lineage in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3131

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

فإن قيل: فالحديثان حجة عليكم إذ لم يحكم النبي ي بالشبه فيهما بل الحق الولد بزمعة، وقال لعبد بن زمعة: "هو لك يا عبد بن زمعة. الولد للفراش وللعاهر الحجر" (2) . ولم يعمل بشبه ولد الملاعنة في إقامة الحد عليها لشبهه بالمقذوف.

Mas'alah: How does the hadith about a man denying his child due to color difference support the ruling on lineage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3132

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

والحديث الذي احتجوا به حجة عليهم، لأن أنكار الرجل لولده لمخالفة لونه وعزمه على نفيه لذلك يدل على أن العادة خلافه وإن في طباع الناس أنكاره. وإن ذلك إنما يوجد نادرا. وإنما ألحقه النبي صلى الله عليه وسلم به لوجود الفراش. وتجوز مخالفة الظاهر لدليل، ولا يجوز تركه من غير دليل.

Mas'alah: Can a husband perform li'an to deny a child attributed to him by a qa'if?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3141

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

(وليس لزوج ألحق به) الولد بإلحاق القافة له وهو يجحده (اللعان لنفيه) لأن شرط صحة اللعان: أن يكون معه قذف لقول الله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] وهذا ليس بقاذف فلا يصح اللعان لعدم شرطه. وعنه: له أن يلاعن لنفي الولد فينفي عنه بلعانه لوحده قال في المحرر: وهي أصح عندي انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم. ؟

؟

Mas'alah: What did Umar rule regarding the inheritance of a child of li'an?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3570

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

وعن عمر ((أنه ألحق ولد الملاعنة بعصبة أمه)) .

Mas'alah: What did Ali say about the inheritance of a child born from li'an?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3570

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

وعن علي: ((أنه لما رجم المرأة دعى أولياءها فقال: هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم)) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between li'an spouses according to the hadith of Sahl ibn Sa'd?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3570

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

وفي حديث سهل بن سعد في المتلاعنين: ((فجرت السنة انه يرثها وأنها ترث منه ما فرض الله لها)) (1) . رواه البخاري ومسلم.

Mas'alah: What is the dispute regarding the remainder of the inheritance of the child of li'an?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3570

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

والخلاف في أن الباقي هل تاخذه بالرد أو يعطى لبيت المال عند فقد المولى؟ وهذا على رواية المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on guardianship and 'aqilah for the child of li'an?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3570

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

وقوله: (في إرث) يعني أن هذا الولد الذي لا اب له شرعا لو كان أنثى لم يكن لعصبة أمه إنكاحه. وكذا لا تكون لهم ولاية على ماله سواء كان انثى أو ذكرا، ولا يعقلون عنه (2) لأنهم ينسبون اليه بقرابة الأم فلم يعقلوا عنه، ولم تثبت لهم ولاية عليه كما لو علم أبوه. ولا يلزم من التعصيب [في الميراث التعصيب] (3) في العقل والتزويج وغير ذلك. بدليل الأخوات مع البنات.

Mas'alah: What is the second narration regarding the 'asabah of the child of li'an?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3570

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

والرواية الثانية: نقلها مهنا وابي الحارث واختارها ابو بكر عبدالعزيز: أن عصبته نفس أمه. فإن لم تكن فعصبته (4) عصبتها. وهذا قول ابن مسعود. وروي نحوه عن علي ومكحول والشعبي؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن ? (1) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (4469) 4: 1772 كتاب التفسير، باب (والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) . وأخرجه مسلم في ((صحيحه)) (1492) 2: 1130

كتاب اللعان. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ. (4) في ج: فعصبة.

Mas'alah: What hadith is cited regarding the inheritance of a child of li'an?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3571

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

جده ((ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها)) (1) ورواه أيضا مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا (2) . رواه ابو داود.

Mas'alah: What is reported about the ruling on the child of li'an from the Prophet?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3571

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

وعن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: ((كتبت إلى صديق لي من أهل المدينة من بني زريق أسأله عن ولد الملاعنة لمن قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكتب إلي (4) أني سألت فأخبرت أنه قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه وأمه)) (5) .

Mas'alah: What does al-Mughni say about the hadith on the child of li'an?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3571

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

قال في ((المغني)) : رواه أبو داود.

Mas'alah: What does Sharh al-Muharrar say about the hadith on the child of li'an?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3571

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

وقال في ((شرح المحرر)) : ولم أجده في ((كتاب السنن)) . فلعله نقله من كتاب له آخر ((مسائله)) وغيره. انتهى.

Mas'alah: How are the hadiths about the child of li'an interpreted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3571

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

وأجيب عن ذلك: بأن الأحاديث على تقدير (7) صحتها تحتمل التأويل (8) ؟ (1) أخرجه أبو داود في ((سننه)) (2908) 3: 125 كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة. وأخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى)) 6: 259 كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة. (2) أخرجه ابو داود في ((سننه)) (2907) 3: 125 كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة. (3) أخرجه أبو داود في ((سننه)) (2906) الموضع السابق. وأخرجه الترمذي في ((جامعه)) (2115) 4: 429 كتاب الفرائض، باب ما جاء مايرث النساء من الولاء. وأخرجه ابن ماجه في ((سننه)) (2742) 2: 916 كتاب الفرائض، باب تجوز المرأة ثلاث مواريث. (4) في أ: لي. (5) أخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى)) 6: 259 كتاب الفرائض، باب

ميراث ولد الملاعنة. (6) في أ: أدلوها. (7) في أ: تقدم. (8) في ج: للتأويل.

Mas'alah: Are the children of a daughter of a woman involved in li'an considered her agnates?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3576

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

وأما ولد بنت الملاعنة فليست الملاعنة عصبة لهم إجماعا؛ لأن لهم نسبا معووفا عن (3) جهة أبيهم وهو زوج بنت الملاعنة. *** ? (1) في ج: والمال كلة. (2) في ج: والمال. (3) هملا: من.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when two men claim paternity of a child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3714

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

واختار صاحب "المحرر" أنه يلحق بالمدعيين معا: كالمدعيين لعين ليست في يد أحدهما إذا استويا (1) في البينة أو عدمها. فإن العين تقسم بينهما. كذلك هاهنا يلحق النسب بهما. إذ لا يمكن إلحاقه بالقرعة. وقال إسحاق بن إبراهيم: سألت أبا عبد الله عن حديث عمر "أن رجلين" اختصما إليه أنهما وقعا (2) على امرأة في ظهرها "أي شيء تقول فيه؟ قال أحمد:" إن ولدت خير الابن لأيهما شاء اختار. ويرثهما جميعا، ويخير في حياتهما أيهما شاء من الأبوين اختار. قال القاضي: هذا موافق لقول ابن حامد أنه ينسب إلى من اختار منهما. وقال الحارثي: إنما دل على أنه ينسب إليهما كما اختاره صاحب "المحرر" لأنه ورثه (3) منهما، ولم يوقفه إلى

بلوغه، وتخييره إنما هو للحضانة. والأظهر (4) عندي: أن مراد أحمد أنه إذا ألحقته القافة بالأبوين معا ورثهما، وخير في المقام عند من يختاره منهما. فإنه سئل عن حديث عمر وحديث عمر فيه هذان الحكمان. وعن أحمد: أنه يقرع بينهما فيلحقه نسبه (5) بالقرعه، ذكرها في "المغني" في كتاب الفرائض. وهي مأخوذة والله أعلم مما (6) روى صالح عن أبيه أنه قال: القرعة أراها. قد أقرع النبي صلى الله عليه وسلم في خمس مواضع. فذكر منها وأقرع في الولد. حديث الأجلح عن الشعبي عن أبي الخليل عن زيد بن أرقم. وهو مختلف. وأذهب إلى القرعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرع. قلت: إن بعض الناس لايجيزون القرعة إلا في الأموال. فقال: أليس (7) قد أقرع النبي صلى الله عليه وسلم بين نسائه. والقرعة في القرآن ؟ (1) في ج: أسبقهما. (2) في أ: وقفا. (3) في ج: ورث. (4) في ج: ولا أظهر. (5) في ب: بنسبه. (6) في أ: ما. (7) في أ: ليس.

في موضعين. فظاهر (1) هذا أنه أخذ بالقرعة في النسب، وقد ذكرنا طرق حديث زيد بن أرقم والاختلاف فيه (2) وكلام الحفاظ عليه وتوجيه ما تضمنه من توزيع الغرم في جزء مفرد. وقد قال أبو بكر عبدالعزيز: لو صح لقلنا به. انتهى كلام ابن رجب.

Mas'alah: What is the ruling if a father claims paternity of a daughter from li'an after her marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3989

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

(أو استلحق بنت ملاعنة أب بعد عقد) عليها ممن له عليها ولاية: (لم يعد) العقد

استصحابا للأصل في جميع الصور المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on permanent prohibition through li'an?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4015

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

القسم (الرابع) من المحرمات على الأبد: المحرمة (باللعان) نصا. (فمن لاعن زوجته ولو في نكاح فاسد، أو بعد إبانة لنفي ولد) في الأصح: (حرمت أبدا، ولو أكذب نفسه) . قال في "شرح المقنع" : أما إذا لم يكذب نفسه فلا نعلم أحدا قال بخلاف ذلك إلا قولا شاذا. انتهى. قال في "الفروع" : وتحرم الملاعنة أبدا على الملاعن. نقله الجماعة. وعنه: حلها بتكذيبه نفسه ذكره ابن رزين.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of li'an in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4494

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

(كتاب اللعان) واشتقاقه من اللعن؛ لأن كلاً من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة (1) إن كان كاذبا. وقيل: لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبا فتحصل اللعنة عليه، وهي: الطرد والإبعاد. (وهو) شرعا: (شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونه بلعن وغضب، قائمة مقام حد قذف أو تعزيير في (2) جانبه، و) قائمة مقام (حبس في جانبها) .. والأصل فيه: قوله سبحانه وتعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ... } الآيات] النور: 6 – 9]. وما روى

سهل بن سعد "أن عويمر العجلانى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال:" يا رسول الله! أرأيت رجلا وجد مع امرأة رجلا فقتله تقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد نزل فيك شيء وفي صاحبتك فاذهب فأت بها. قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله. فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله! إن أمسكتها. فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين "(3). رواه الجماعة إلا الترمذي." ? (1) في ج: الحاجة. (2) في ج: من. (3) اخرجه البخاري في "صحيحه" (6874) 6: 2663 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو فى الدين والبدع. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1492) 2: 1129 كتاب اللعان. وأخرجه أبو دأود في لأ سننه "(2245) 2: 273 أبواب الطلاق، باب في اللعان."

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife of adultery in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4495

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

إذا علمت ذلك فإنه (من قذف زوجته بزنا ولو) كان ما قذفها به من الزنا (بطهر وطئ فيه) الزوج، وسواء كان قذفه إياها بالزنا (في قبل أو دبر فكذبته: لزمه) أي: لزم الزوج (ما يلزم بقذف أجنبية. ويسقط) عنه ما كان يلزمه لو لم تصدقه (بتصديقها) إياه.

Mas'alah: Can a husband drop the hadd penalty by performing li'an alone?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4495

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

(وله إسقاطه) أي: إسقاط ما كان يلزمه بقذفه (بلعانه ولو وحده) يعني: وأن تلاعن هي، (حتى) ولو كان ما أسقطه بلعانه (جلدة) من حد القذف (لم يبق) عليه (غيرها. وله) أي: وللزوج (إقامة البينة) عليها (بعد لعانه) بالزنا، (ويثبت موجبها) أي: موجب البينة.

Mas'alah: What is the description of the husband's oath in li'an?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4495

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

(وصفته) أي: صفه اللعان: (أن يقول زوج أربعا) أولا: (اشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير إليها، ولا حاجة لأن تسمى أو تنسب إلا مع غيبتها، ثم يزيد في خامسة: وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) . ولا يشترط على الأصح أن يقول: فيما رماها به من الزنا.

Mas'alah: What is the ruling if the prescribed wording of li'an is incomplete?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4495

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

(فإن نقص لفظ من ذلك) أي: مما يشترط ذكره (ولو أتيا بالأكثر) من ذلك، (وحكم حاكم) به: لم يصح؛ لأنه نص القرآن أتى على خلاف القياس بعدد. فكان واجبا؛ كسائر المقدرات بالشرع.

Mas'alah: What are the invalid variations in the wording of li'an?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4495

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

(أو بدأت به) أي: بدأت المرأة باللعان، (أو قدمت "الغضب" ، أو أبدلته بـ "اللعنة" ، أو "السخط" ، أو قدم "اللعنة" ، أو ابدلها بـ "الغضب" = وأخرجه النسائي في "سننه" (3402) 6: 143 كتاب الطلاق، باب الرخصة في ذلك. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (66 0 2) 1: 667 كتاب الطلاق، باب اللعان. وأخرجه أحمد في "مسنده" (22902) 5: 336.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of li'an in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4497

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

أو "الإبعاد" ، أو أبدل) لفظ: ("اشهد" بـ "أقسم" أو "أحلف" ، أو أتى به) أي: أتى الزوج باللعان (قبل إلقائه عليه، أو بلا حضور حاكم أو نائبه، أو) لاعن (بغير العربية من يحسنها و) إن لم يحسنها (لا يلزمه تعلمها إن عجز عنه) أي: عن اللعان (بها) أي: بالعربية، (أو علقه) أي: علق اللعان (بشرط، أو عدمت موالاة الكلمات: لم

يصح) في الأصح؛ لمخالفته للنص. ولأن اللعان ورد في القران مسقطا للحد على غير القياس. فوجب أن يتقيد بلفظه، كما قلنا في التكبير في الصلاة. (ويصح من أخرس) وفي الأصح، (وممن اعتقل لسانه وأيس من نطقه إقرار) فاعل يصح (بزنا، ولعان بكتابة) متعلق بيصح، (و) بـ (إشارة مفهومة) ؛ لأنه لا سبيل إلى نطقه في هذه الحالة. فانتقلنا إلى ما تحصل به معرفة ما في نفسه، وهما الكتابة أو الإشارة (1) للضرورة. (فلو نطق) من لاعن بإشارة (وأنكر) اللعان، (أو قال: لم أرد قذفا ولعانا قبل فيما عليه: من حد ونسب) (2) يعني: فيطالب بالحد ويلحقه النسب، (لا فيما له: من عود زوجيه) فلا يملك إعادة الزوجة؛ لأنها ملكت نفسها بذلك بحكم الظاهر. فلا يقبل إنكاره له. (وله) أي: ولمن لاعن بالإشارة ثم نطق وأنكر، وقلنا لا يقبل إنكاره فيما عليه من حد أو نسب (أن يلاعن لهما) أي: لإسقاط الحد ونفي نسب الولد. (وينتظر مرجو نطقه) إذا قذف زوجته وأراد لعانها (ثلاثة ايام) . قال في "الفروع" : ومن رجي نطقه انتظر. وفي "الترغيب" : ثلاثه أيام. وفائدة صحة قذف الأخرس ولعانه: أن عندما نأمره باللعان ونحبسه إذا نكل حتى يلاعن. ذكره في "عيون المسائل" ، وكلام غيره يقتضي: أنه يحد. انتهى. ? (1) في ج: والاشارة. (2) في "منتهى الإرادات" : قبل في لعان في حد ونسب. ر 2: 235.

Mas'alah: What is the recommended manner of performing li'an in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4498

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

(وسن تلاعنهما قياما)؛ لأن في حديث ابن عباس في خبر هلال: "أن" هلالا جاء فشهد ثم قامت فشهدت "(1). وهذا يدل على انهما تلاعنا قياما." (بحضرة جماعة)؛

لأن ابن عباس وابن عمر وسهلا حضروه مع حداثة أسنانهم. فدل على أنه حضره جمع كثير؛ لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعا للرجال، وكذلك قال سهل: "فتلاعنا وأنا مع الناس عند" رسولى الله صلى الله عليه وسلم "(2)." (و) سن (أن لا ينقصوا عن أربعة) من الرجال؛ لأن الزوجة ربما تصدق على الزنا فيشهدون على إقرارها عند الحاكم. (و) أن يكون تلاعنهما (بوقت ومكان معظمين) . فالوقت المعظم: بعد العصر يوم الجمعة؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله} [المائدة: 106] . وأجمع المفسرون على أن المراد بالصلاة هنا: صلاة العصر. والمكان المعظم إذا كانا بمكة: بين الركن والمقام، وإذا كانا بالمدينة: عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا كانا ببيت المقدس؛ عند الصخرة. وإذا كانا بغير ما ذكر: عند منابر جوامعها. (و) سن (أن يأمر حاكم من) أي: رجلا (يضع يده على فم زوج، و) امرأة تضع يدها على فم (زوجة عند الخامسة، ويقول: اتق الله فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة) ، لما أخرجه الجوزجانى في حديثا ابن عباس (3) . ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه") 1 0 0 5) 5: 23 0 2 كتاب الطلاق، باب يبدأ الرجل باللاعن. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4959) 5: 2014 كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، وفيه: "فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صصص وسط الناس" . (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (2131) 1: 238.

Mas'alah: What is the significance of the fifth oath in li'an in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4499

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

وأما كون الخامسة هي الموجبة فإنه إذا كان ك (7) اوجبت عنيه اللعنة؛ لالتؤامه إياها في الخامسة، وإن كانت كاذبة وجب عليها الغضب بالتزامها إياه في الخامسة. فينبغي التخويف عندها والإعلام أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة؛ لأن عذاب الدنيا منقطع وعذاب الآخرة دائم؛ ليتوب الكاذب منهما، ويرتاع عما عزم علحه.

Mas'alah: How is li'an performed with a secluded wife in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4499

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

(ويبعث حاكم إلى) امرأة (خفرة) قذفها زوجها وأراد لعانه، (من يلاعن بينهما) ؛ لحصول الغرض ببعث من يثق الحاكم به. فلا ضرورة إلى إحضا رها. وأصل الخفر: الحياء، والخفرة: من تترك الدخول والخروج من منزلها صيانة.

Mas'alah: How is li'an performed when a husband accuses multiple wives in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4499

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

(ومن قذف زوجتين) أي: زوجتيه (فأكثر ولو) كان قذفه لهن (بكلمة) واحدة: (أفرد كل واحدة بلعان) على الأصح؛ لأنه قاذف لكل واحدة منهن. فلزمه أن يلاعنها؛ كما لو لم يقذف (1) غيرها. ولأن القذف حق لآدمي فلا يتداخل. ? (1) في ج: يقذفها.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man owns his wife as a slave and she bears a child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4501

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

(ومن ملك زوجته) الأمة (فأتت بولد لا يمكن) أن يكون (من ملك اليمين) بان أتت به لدون ستة أشهر من حين ملكها: (فله نفيه بلعان) . وإن أمكن كونه من ملك اليمين فلا.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband divorces his wife after accusing her of zina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4501

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

(ويلاعن من قذفها) أي: قذف زوجته (ثم أبانها) بعد أن قذفها، (أو قال) لها: (أنت طالق يا زانية ثلاثا) ؛ كما لو لم يبنها. أما في الصورة الأولى؛ فلأنه قذفها قبل التلفظ بالطلاق. وأما في الثانية؛ فلأنه حصل الطلاق قبله. فلو سكت لم تبن بذلك. وإنما بانت بقوله: ثلاثا فهو حاصل قبل البينونة، فهو كما لو قذفها ثم أبانها.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife of adultery in a void marriage or after irrevocable divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4501

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

(وإن قذفها في نكاح فاسد، أو) قذفها في حال كونها (مبانة بزنا في النكاح، أو) بزنا في (العدة، أو قال) لها: (انت طالق ثلاثا يا زانية لاعن لنفي ولد) إن كان بينهما ولد. (وإلا) أي: وإن لم يكن بينهما ولد: (حد) للقذف. أما إذا قذفها في النكاح الفاسد وبينهما ولد فإنه يلحقه بحكم عقد النكاح. فكان له نفيه باللعان؛ كما لو كان في نكاح صحيح. ويفارق ما إذا لم يكن بينهما ولد، فإنه لا حاجة إلى قذفها؛ لكونها أجنبية. أما إذا قذفها وهي بائن وبينهما ولد فإنه يلحقه بحكم النكاح السابق. فكان له نفيه باللعان؛ كما لو كان النكاح باقيا. وتفارق سائر الأجنبيات فإنه لا يلحقه ولدهن، فلا حاجة به إلى قذفهن.

Mas'alah: What is the second condition for li'an regarding the husband's accusation of adultery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4501

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

الشرط (الثاني: سبق قذفها) أي: سبق قذف الزوج زوجته (بزنا ولو في دبر) ؛ لأن كلا منهما قذف يجب به الحد ويسقط باللعان، وسواء في ذلك ؟

الأعمى والبصير. نص على ذلك، لقول الله سبحانه وتعالى: {والذين يرمون أزواجهم ... } الآية [النور: 6] . وهذا رام لز وجته. وذلك (ك) قوله: (زنيت، أو يا زانية، أو رأيتك تزنين) ، أو زنا فرجك.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband acknowledges one twin but denies the other?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4502

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

(ومن أقر بأحد توأمين: لحقه) التوأم (الآخر) ، لأن الحمل الواحد لا يجوز أن يكون بعضه منه وبعضه من غيره. فإذا ثبت نسب أحدهما منه ثبت نسب الاخر ضرورة. فجعلنا ما نفاه تابعا لما استلحقه، ولم يجعل ما استلحقه تابعا لما نفاه , لأن النسب يحتاط لإثباته، لا لنفيه. (و) يترتب على هذا: أنه إذا كان قذف أمهما فإنه (يلاعن لنفي الحد) في الأصح، لأنه لا يلزم من كون الولد منه انتفاء الزنا عنها، كما لا يلزم من وجود الزنا كون الولد منه. ولذلك لو أقرت بالزنا أو قامت به بينة: لم ينتف الولد عنه بذلك.

Mas'alah: What is the third condition for li'an regarding the wife's denial of the accusation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4502

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

الشرط (الثالث: أن تكذبه) الزوجة في قذفه إياها، ويستمر) تكذيبها (إلى انقضاء اللعان)، لأنها إذا لم تكذبه لا تلاعنه، والملاعنة إنما تنتظم من الزوجين.

Mas'alah: What prevents li'an in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4502

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

(فإن صدقته) فيما قذفها به (ولو مرة) واحدة، (أو عفت) أي: أعفته عن المطالبة بحد

قذفه إياها، (أو سكتت) بأن لم تقر ولم تنكر، (أو ثبت زناها بـ) شهادة (أربعة سواه، أو قذف مجنونة بزنا قبله) أي: قبل جنونها، (أو) قذف (محصنة فجنت) قبل اللعان، (أو) قذفها [حال كونها] (1) (خرساء، ؟ (1) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling if one spouse dies before completing li'an in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4503

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

(وإن مات أحدهما) أي: أحد الزوجين (قبل تتمته) أي: تتمة اللعان: (توارثا وثبت النسب، ولا لعان)؛ لأن اللعان لم يوجد. فلم يثبت حكمه. وكذا إن مات أحدهما قبل لعانها وبعد لعانه؛ لأنه مات قبل تلاعن الزوجين؛ لأن الشرع إنما رتب هذه الأحكام على اللعان التام، والحكم لا يثبت قبل كمال سببه، ويتوارثان لبقاء الزوجية.

Mas'alah: Can a husband perform li'an after the child's death in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4503

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

(وإن مات الولد: فله لعانها ونفيه) بعد موته؛ لأن شروط اللعان تتحقق بدون الولد فلا ينتفي بموته.

Mas'alah: What happens if the wife refuses li'an in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4503

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

(وإن لاعن، ونكلت) الزوجة عن اللعان: (حبست حتى تقر أربعا) أي: أربع مرات، (أو تلاعن) على الأصح. قال أحمد: فإن أبت المراة أن تلتعن بعد التعان الرجل أجبرتها عليه وهبت أن أحكم عليها بالرجم؛ لأنها لو أقرت بلسانها لم أرجمها إذا رجعت فكيف إذا أبت اللعان؟ ولا يسقط النسب إلا بالتعانهما جميعا، لأن الفراش قائم حتى تلتعن، والولد للفراش. ? (1) في ج: لدروء.

Mas'alah: What are the four legal consequences that follow the completion of li'an?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4504

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

] فصل: فيما يترتب على اللعان] (فصل. ويثبت بتمام تلاعنهما أربعة أحكام):

Mas'alah: What is the second consequence of li'an regarding separation between the spouses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4505

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

الحكم (الثاني: الفرقة) بين المتلاعنين (ولو بلا فعل حاكم) يعني: ولو لم يفرق الحاكم بينها على الأصح.

Mas'alah: What is the third consequence of li'an regarding perpetual prohibition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4505

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

الحكم (الثالث: التحريم المؤبد) ؛ لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: "المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا" (2) رواه سعيد. ولأن اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد. فلم يقف على حكم الحاكم؛ كالرضاع. ولأن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم لساغ ترك التفريق إذا كرهاه؛ كالتفريق للعيب والإعسار. ولوجب أن الحاكم إذا لم يفرق بينهما: أن يبقى النكاح مستمرا. فعلى المذهب: يحصل التحريم المؤبد (ولو أكذب نفسه) على الأصح؛ لأن الأخبار جاءت عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم "أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدا" (3) . (أو كانت أمة فاشتراها بعده) يعني: أن اللعان يثبت التحريم المؤبد حتى ولو لاعن زوجته الأمة ثم اشتراها من سيدها بعد أن لاعنها لم يحل له وطئها في الأصح؛ لأنه تحريم مؤبد. فحرمت على مشتريها؛ كتحريم الرضاع. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4470) 4: 1772 كتاب التفسير، باب {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين (8) } . وأخرجه أبو داود في "سننه" (2254) 2: 276 ابواب الطلاق، باب في اللعان. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (179 3) 5: 1 33 كتاب تفسير القرآن، باب ومن سوره النور. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (067 2) 1: 668 كتاب الطلاق، باب اللعان. وأخرجه أحمد في "مسنده" (2132) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (1561) 1: 360 كتاب الطلاق، باب الرجل ما جاء في اللعان. (3) سبق تخريجه عن عمر قي الحديث السابق.

ولأن المطلق ثلاثا إذا اشترى مطلقته لم تحل له قبل زوج وإصابة فهاهنا أولى.

Mas'alah: What is the fourth consequence of li'an regarding the negation of paternity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4506

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

الحكم (الرابع: انتفاء الولد) عن الملاعن. (ويعتبر له) أي: لانتفائه (ذكره صريحا) في اللعان؛ (كأشهد بالله: لقد زنت، وما هذا بولدي، وتعكس هي) فتقول: أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده؛ لأنها أحد الزوجين. فكان ذكر الولد منها شرطا في اللعان؛ كالزوج. (أو) ذكره (تضمنيا؛ كقول) ملاعن (مدع زناها في طهر لم يصبها فيه، وأنه اعتزلها حتى ولدت) عند التلاعن: (أشهد بالله إني لصادق فيما ادعيت عليها، أو) فيما (رميتها به من زنا ونحوه) فينتفي.

Mas'alah: Is one li'an sufficient to negate multiple children?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4506

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

(ولو نفى عددا) من الأولاد: (كفاه لعان واحد) . ولم يحك في "الإنصاف" في ذلك خلافا.

Mas'alah: Is it valid to negate a pregnancy or an unborn child through li'an?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4506

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

(وإن نفى حملا، أو استلحيقه، أو لاعن عليه مع ذكره: لم يصح) نفيه.

Mas'alah: What is the ruling if a man claims ignorance of the child or the right to deny paternity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4507

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

(وإن قال: لم أعلم به) أي: بالولد، (أو) لم أعلم (أن لي نفيه، أو) لم أعلم (أنه) أي: نفيه (على الفور وأمكن صدقه قبل) منه بيمينه؛ لأن الأصل عدم العلم. وإن لم يمكن صدقه بأن ادعى عدم العلم به وهو معها في ?

الدار، أو ادعى عدم العلم بملك نفيه وهو فقيه لم يقبل منه ,لأن ذلك مما لا يخفى على الفقيه.

Mas'alah: What excuses allow a man to delay denying paternity without losing his right?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4508

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

(وإن أخره) أي: أخر نفيه (لعذر؛ كحبس، ومرض، وغيبة، وحفظ مال، أو ذهاب

ليل، ونحو ذلك) ؛ كملازمة غريم يخاف فوته أو غيبته: (لم يسقط نفيه) . وإن علم بولادته وهو غائب عن البلد فأمكنه السير فاشتغل به لم يسقط نفيه، وإن أقام من غير حاجة سقط.

Mas'alah: What is the ruling if a man contradicts his denial of paternity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4508

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

(ومتى أكذب نفسه بعد نفيه: حد لمحصنة) أي: إن كانت أم ولد محصنة، (وعزر لغيرها) أي: لغير المحصنة؛ كما لو كانب أم الولد أمة أو ذمية، وسواء كان قد لاعن قبل ذلك أو لم يلاعن؛ لأن اللعان يمين أو بينة درأت عنه الحد أو التعزير. فإذا أقر بما يخالف المحلوف بعد ذلك سقط حكمها؛ كما لو حلف أو أقام بينة على حق غير ذلك ثم أقر به.

Mas'alah: What is the section on when a child's paternity is established?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4514

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

] فصل: متى يلحق الولد[

Mas'alah: What is the ruling if a man denies paternity of a child with his wife or slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4517

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

(ومن قال عن ولد بيد سريته، أو) بيد (زوجته، أو) بيد (مطلقته: ما هذا ولدي، ولا ولدته) أنت (فإن شهدت) امرأة واحدة في الأصح (مرضية بولادتها له: لحقه) نسب الولد.

Mas'alah: How does a child's lineage follow the father in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4518

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

(وتبعيه (2) نسب لأب) إجماعا، (ما لم ينتف، كابن ملاعنة) فولد قرشي من غير قرشية قرشي. بخلاف ولد قرشية من غير قرشي فإنه لا يكون قرشيا.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the pregnancy of a woman subject to li'an?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4601

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

(وتجب) النفقة (لحمل ملاعنة) لاعنها زوجها وهي حامل، (إلى أن ينفيه بلعان) ثان (بعد وضعه) أي: وضع حمله؛ لأن الحمل لم ينتف بلعانها وهي حامل على الأصح. وعلى القول بنفيه فلا نفقة عليه إلا أن يستلحقه بعد ذلك. فيلزمه نفقة ما مضى. قال في "الإنصاف" : وإن قلنا: لا ينتفي بنفيه أو لم ينفه- وقلنا: يلحقه نسبه- فلها

السكنى والنفقة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a husband sees his wife committing adultery and she later gives birth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4874

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

أحدهما: أن يرى زوجته تزني في ظهر لم يطأ) ها (فيه، فيعتزلها، ثم تلد ما) أي: ولدا (يمكن كونه من الزانى. فيلزمه قذفها ونفيه) أي: نفي الولد؛ لأن ذلك يجري مجرى اليقين في أن الولد من الزانى؛ لكونها أتت به لسته أشهر من حين الوطء. ولأنه إذا لم ينف الولد لحقه وورثه وورث أقاربه وورثوا منه، ونظر إلى بناته وأخواته، وليس ذلك بجائز فيجب نفيه؛ لإزالة ذلك. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم] فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته. وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والاخرين" (1) . رواه أبو داود. وقوله: "وهو ينظر إليه" يعني: يرى الولد منه. فكما حرم على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم [(2) فالرجل مثلها. وكذا لو أقرت بالزنا ووقع في نفسه صدقها، فهو كما لو رآها تزنى.

Mas'alah: What is the ruling if the husband had intercourse with his wife during a period of adultery and strongly suspects the child is from the adulterer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4874

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

(وكذا: إن وطئها) زوجها (في ظهر زنت فيه، وقوي في ظنه) أي: ظن الزوج: (ان الولد (3) من الزانى؛ لشبهه به) أي: لكون الولد يشبه الزاني، (ونحوه) ؛ ككون الزوج عقيما؛ لأن الشبه مع تحقق (4) الزنا يدل على أن الولد ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2263) 2: 279 تفريع أبواب الطلاق، باب في التغليظ في الانتفاء. (2) ساقط من أ. (3) في ج: الوالد. وهو تصحيف. (4) في ج: لأن الشبهة مع تحقيق.

من الزانى.] وكذا إن علم من نفسه أنه عقيم، لأن ولادتها مع ذلك ومع تحقق زناها قرين تدل على أن الولد من الزانى] (1) . ولأن غلبة الظن تقوم مقام التحقيق (2) فيما لا يمكن تحقيقه قطعا.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to deny paternity if his wife gives birth to a child of a different color?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4875

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

(وإن أتت) زوجة إنسان (بولد يخالف لونه لونهما) ؛ كمن ولدت أسود والزوجان أبيضان: (لم يبح) للزوج (نفيه بذلك) في الأصح؛ لما روى أبو هريرة قال: "جاء رجل حن بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: إن امرأتي جاءت بولد أسود. يعرض بنفيه. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل؛ قال: نعم. قال: فما ألوانها؛ قال: حمر. قال: هل فيها من أورق؛ قال: إن فيها" ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: التحقق. (3) في ب: بعداوة.

لورقا. قال فأنى أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزع عرق. قال: فهذا عسى أن يكون نزعه عرق. قال: ولم يرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانتفاء منه "(1). متفق عليه." ولأن الناس كلهم من آدم وحواء وألوانهم وخلقهم مختلفة، ولولا مخالفتهم شبه والديهم لكانوا على صفة واحدة. ولأن دلالة الشبه ضعيفة ودلالة ولادته على الفراش قوية، فلا يجوز ترك القوي لمعارضة الضعيف. ومحل ذلك: إذا أراد نفيه (بلا قرينة) ، بأن يكون رأى عندها رجلا يشبه الولد الذي أتت به، فإن ذلك يغلب على الظن مع الشبه أن الولد من الرجل الذي رآه عندها. فيباح له نفيه مع ما ذكر. * * * ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6884) 6: 2667 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلا معلومابأصل مبين وقد يبين النبي صصص وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1500) 2: 137 1 كتاب اللعان.

Mas'alah: What is the chapter on li'an?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4994

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

كتاب اللعان 65

Mas'alah: What are the conditions for li'an?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4994

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

فصل: في شروط اللعان 75

Mas'alah: What are the consequences of li'an?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4994

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

فصل: فيما يترتب على اللعان 74

KITAB 29

كتاب العدة

Kitab al–'Iddah (Waiting Period)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب عدة المطلقة

Waiting Period of the Divorced Woman

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced irrevocably during her husband's terminal illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4526

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Divorced Woman > Waiting Period for Menstruating Women

(وتعتد من أبانها في مرض موته، الأطول من عدة وفاة و) من عدة (طلاق) على الأصح. وعنه: أنها تبني على عدة الطلاق، وفاقا لمالك والشافعي، لأنه مات وليست زوجة له، لأنها بائن من النكاح فلا تكون منكوحة. والأول المذهب. ووجهه: أنها وارثة. فيجب عليها عدة الوفاة، كالرجعية، ويلزمها عدة الطلاق، لما ذكروه في دليلهم. ومحل ذلك: (ما لم تكن) الزوجة (أمة أو ذمية) والزوج مسلم، (أو) تكن الزوجه ممن (جاءت البينونة منها) بان كانت سألته الطلادتى أو نحو ذلك: (ف) ـأنها تعتد (لطلاق لا غير) ، لانقطاع أثر النكاح بعدم ميراثها , لأنها لا ترث رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation is interrupted by illness or breastfeeding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4533

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Divorced Woman > Waiting Period for Non-Menstruating Women

(وإن علمت) المعتدة (ما رفعه) أي: ما رفع الحيض: (من مرض، أو رضاع، ونحوه) ، كنفاس: (ف) إنها (لا تزال) في عدة (حتى يعود) الحيض (فتعتد به) وإن طال الزمن، لأنها مطلقة لم تيأس من الدم. فتجب عليها العدة بالأقراء وإن تباعدت، كما

لو كانت ممن بين حيضتيها مدة طويلة. (أو تصير آيسة) يعني: أو تصير إلى سن الإياس: (فتعتد عدتها) أي: عدة الآيسة. نص على ذلك في رواية صالح وأبي طالب وابن منصور (3) . وعنه: ينتظر زوال ما رفع الحيض ثم إن حاضت اعتدت بالأقراء وإلا اعتدت بسنة. ? (1) ساقط من أ. (2) في ا: تقعد. (3) في أ: ومنصور

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period if a man divorces his wife irrevocably, then marries her during her iddah, then divorces her before consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4545

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Divorced Woman > Multiple Waiting Periods

(وإن أبانها، ثم نكحها في عدتها، ثم طلقها قبل دخوله بها: بنت) على ما مضى من عدتها على الأصح، لأنه طلاق في نكاح ثان قبل المسيس والخلوة فلم يوجب عدة، لعموم قوله سبحانه وتعالى: {ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] . والفرق بين هذه وبين ما إذا راجعها ثم طلقها قبل الدخول: أن الرجعة إعادة إلى النكاح الأول فالطلاق في عدة الرجعية طلاق عن نكاح واحد. فكان استئناف العدة في ذلك أظهر , لأنها مدخول بها، ولولا الدخول ما كانت رجعية (1) ، والطلاق في البائن بعد النكاح طلاق عن نكاح متجدد ولم يتصل به دخول ولذلك يتنصف به (2) المهر. فكان البناء فيه أظهر.

BAB 2

باب عدة المتوفى عنها زوجها

Waiting Period of the Widow

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the waiting period for a widow in months?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 418

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Widow > Definition and Duration of Widow's 'Iddah

(إلا) الاعتداد (لوفاة) فانه بالأشهر، ولو أن الزوجة تحيض؛ لقوله تعالي: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] . ولم يفصل بين من تحيض ومن لا تحيض، وقد انقضى ما يمنعه الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a widow?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4521

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Widow > Definition and Duration of Widow's 'Iddah

(وتلزم) العدة الوفاة مطلقا) أي: سواء كان الزوج كبيرا أو صغيرا، يمكنه الوطء أو لا يمكنه، خلا بها أو لم يخل بها، كبيرة كانت الزوجة أو صغيرة؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] .

Mas'alah: What is the waiting period for a free widow?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4524

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Widow > Widow's 'Iddah for Free and Slave Women

(وعدة حرة) يعني: كاملة الحرية: (أربعة أشهر وعشر ليال بعشرة أيام) ؛ لأن النهار تبع لليل. والإجماع منعقد على ذلك؛ لعموم قوله سبحانه ? (1) في أ: ذلك. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 036) 3: 181 1 كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكه. أخرجه مسلم في "صحيحه" (2643) 4: 36 "2 كتاب القدر، باب كيفيه الخلق الآدمي في بطن أمه."

وتعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] . ولأن النكاح عقد عمر فإذا مات انتهى، والشيء إذا انتهى تقررت أحكامه، كتقرر أحكام الصيام بدخول الليل، وأحكام الإجازة بانقضاء مدتها، والعدة من أحكام النكاح. ولأن المطلقة إذا أتت بولد يمكن الزوج تكذيبها ونفيه باللعان، وهذا ممتنع في حق الميت فلا نأمن أن تأتي بولد فيلحق الميت نسبه وما له من ينفيه فاحتيط بإيجاب العدة عليها بحفظها عن التصرف والمبيت (1) في غير منزلها "حفظا لها." إذا ثبت هذا فإنه لا يعتبر وجود الحيض في عدة الوفاة في قول عأمة أهل العلم.

Mas'alah: What is the waiting period for a partially free widow?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4525

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Widow > Widow's 'Iddah for Free and Slave Women

(و) عده (منصفة) أي: من نصفها حر ونصفها رقيق (ثلاثة أشهر وثمانية أيام) ، وعدة من ثلثها حر شهران وسبعة وعشرين يوما. وعلى هذا فقس.

Mas'alah: What is the ruling if a husband dies during his wife's waiting period after apostasy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4525

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Widow > Widow's 'Iddah in Case of Husband's Apostasy and Death

(وإن مات في عدة مرتد) بان ارتد زوج المسلمة بعد الدخول وقلنا إن الفسخ يقف على انقضاء العدة. وهو المذهب. وقيل: قبل انقضاء عدتها، سقط ما مضى من عدتها قبل موته وابتدأت عدة وفاة من موته. نص عليه في رواية ابن منصور، لأنه كان يمكنه تلافي النكاح بعوده إلى الاسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period if a husband dies during the iddah of a revocable divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4526

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Widow > Widow's 'Iddah When Husband Dies During Revocable Divorce

(أو) مات (زوج) مطلقة (رجعية) قبل انقضاء عدتها (سقطت) العدة للطلاق، (وابتدأت عدة وفاة من موته) على الأصح، لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وإيلاؤه. فكان عليها عدة الوفاة، كما لو لم يطلقها. وينقطع حكم عدة الطلاق، لأنها بالموت صارت كسائر زوجاته.

Mas'alah: What is the ruling if suspicion of pregnancy arises after a widow remarries?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4527

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Widow > Effect of Pregnancy on Widow's 'Iddah

(وإن ظهرت) الريبة (بعده) أي: بعد نكاحها (دخل بها) الزوج (أو لا: لم يفسد) النكاح بذلك؛ لأنه شك طرأ على يقين النكاح فلا يزول به، (ولم يحل) للزوج (وطؤها حتى تزول) الريبة؛ لأنا شككنا فى صحة النكاح. ? (1) في ج: بحد.

ولأنه لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره (1) .

Mas'alah: What is the ruling on moving a widow who causes harm to those around her?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4550

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Widow > Place of Observing Widow's 'Iddah

(وتحول) المعتدة بالبناء للمفعول (لأذاها، لا من حولها) يعني: أن المعتدة إذا حصل منها أذى لمن حولها حولت عنهم في الأصح. وقيل: يحولون عنها. ? (1) في ج: أمرني. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2300) 2: 291 أبواب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل. وأخرجه الترمذي في "سننه" (1204) 3: 492 كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها. وأخرجه النسائي في "سننه" (3532) 6:. 200 كتاب الطلاق، عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2031) 1: 654 كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها. وأخرجه أحمد في "مسنده" (1 2740) 6: 421. (3)

أخرجه أحمد في "مسنده" (131 27) 6: 0 37.

Mas'alah: How does the waiting period for a widow expire?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4551

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Widow > Definition and Duration of Widow's 'Iddah

(وتنقضي العدة) أي: عدة المتوفى عنها (بمضي الزمان) الذي تنقضي به العدة (حيث كانت) أي: في أي مكان، لأن المكان ليس شرطا لصحة الاعتداد.

Mas'alah: Where should a widow observe her waiting period if her husband dies while she is traveling with his permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4551

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Widow > Place of Observing Widow's 'Iddah

(ومن سافرت) زوجته دونه (بإذنه، أو) سافرت (معه لنقلة) من بلد (إلى بلد، فمات) زوجها (قبل مفارقة البنيان) أي: بنيان البلد التي خرجت منها رجعت (1) فاعتدت بمنزله؛ لأن من لم يفارق بنيان البلد في حكم المقيم بالبلد. فيجب عليها العدة في المنزل الذي هي ساكنة فيه،

Mas'alah: What should a widow do if she has entered ihram for Hajj and her husband dies before she has

traveled the distance for shortening prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4552

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Widow > Conflict Between Widow's 'Iddah and Hajj Obligation

(وإن أحرمت) بالحج (ولو) كان إحرامها (قبل موته) ، أو كان بعده ومات زوجها قبل بلوغها مسافة قصر (وأمكن الجمع) بين اعتدادها في منزلها وبين الحج، بأن كان الوقت يتسع لهما من غير فوات الحج: (عادت) إلى منزلها فاعتدت به , كما لو لم تحرم.

Mas'alah: What takes precedence for a widow in ihram far from home: completing Hajj or the waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4552

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Widow > Conflict Between Widow's 'Iddah and Hajj Obligation

(وإلا) أي: وإن لم يمكنها الجمع بأن كان الوقت يتسع لهما: (قدم حج) أي: قدمت الحج (مع بعد) بأن كانت بعدت عن البلدة التي سافرت منها مسافة قصر فأكثر "لأن الحج وجب بالإحرام، وفي منعها من إتمام سفرها ضرر عليها بتضييع الزمان والنفقة، ومنع أداء الواجب فلا يجب الرجوع لذلك، فإذا" رجعت من الحج وقد بقي من عدتها بقية أتمتها في منزلها.

BAB 3

باب عدة الحامل

Waiting Period of the Pregnant Woman

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the waiting period of the pregnant woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4520

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Pregnant Woman > Definition of Pregnant Woman's 'Iddah

فا لأول: عدة الحامل.

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4521

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Pregnant Woman > Definition of Pregnant Woman's 'Iddah

(والمعتدات ست) أي: ستة أصناف: الأولى من المعتدات: (الحامل. وعدتها: من موت وغيره إلى وضع كل الولد، أو) وضع من (الأخير من عدد) من الأولاد إن كانت حاملا با كثر من واحد، سواء كانت حرة أو أمه، مسلمة أو كافرة، وسواء كانت الفرقة طلاقا أو ?

فسخا؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] . وهذا إجماع أهل العلم. إلا ما روي عن ابن عباس وعلي من وجه: "أن المتوفى عنها زوجها تعتد" بأطول الأجلين "(1)." وقد روي أن ابن عباس رجع إلى قول الجماعة. وإنما قلت: أو الأخير (2) من عدد؛ لأنه إذا كان حملها أكثر من واحد فلا تنقضي العدة إلا بوضع الأخير؛ لأن بقاء بعض الحمل يوجب بقاء العدة؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: {الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] .

وهذه لم تضع حملها بل بعضه.

Mas'alah: When does the waiting period of a pregnant woman end?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4522

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Pregnant Woman > Ending 'Iddah by Childbirth

(ولا تنقضي) عدة الحامل (إلا بما) أي: إلا بوضع ما (تصير به أمة أم ولد) . وتقدم ذلك في باب أمهات الأولاد.

Mas'alah: What is the ruling if the pregnancy is not attributed to the husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4522

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Pregnant Woman > Paternity and Lineage Issues

(فإن لم يلحقه) أي: يلحق الحمل الزوج الصغره، أو لكونه خصيا مجبوبا، أو لولادتها لدون نصف سنة منذ نكحها ونحوه)؛ كالذي تأتي به بعد أربع سنين منذ أبانها، (ويعيش) ما ولدته لدون نصف سنة من يوم تزوجها: (لم تنقض به) عدتها من زوجها؛ لأنه حمل منفي (3) عنه يقينا. فلم تنقض به عدتها منه. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4626) 4: 1864 كتاب التفسير، باب {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا} . عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: "جاء رجل إلى ابن عباس، وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفتني

فى امرأه ولدت بعد زوجها بأربعين ليله؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت: أنا {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} . قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، يعني أبا سلمة، فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمه يسألها، فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت، فأنكحها رسول الله صصص وكان أبو السنابل فيمن خطبها" . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1485) 2: 1122 كتاب الطلاق، باب انقضاء عده المتوفى عنها زوجها وغيوها بوضع الحمل. (2) في ج: وا لأخير (3) في ج: ينفى.

Mas'alah: What is the minimum duration of a viable pregnancy in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4523

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Pregnant Woman > Minimum Duration of Pregnancy

(وأقل مده حمل) يعيش: (ستة أشهر) ، لأن الله سبحانه وتعالى قال: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) [الأحقاف: 15] . والمراد بالانفصال: انقضاء أقل مدة الرضاع، لأن الولد ينفصل بذلك عن أمه. وقال الله سبحانه وتعالى في موضع آخر: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233] ، فإذا أسقط الحولان التي هي مدة الرضاع والفصال من ثلاثين شهرا بقى ستة أشهر مدة الحمل. وقد روى الأثرم بإسناده عن أبي الأسود: "أنه رفع إلى عمر أن امرأة ولدت" لستة أشهر. فهم عمر برجمها. فقال له علي: ليسي لك ذلك. قال الله سبحانه وتعالى:: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233] ، وقال: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) [الأحقاف: 15] . فحولان وستة أشهر وثلاثون شهرا. فخلى عمر سمبيلها فولدت

مرة أخرى كذلك الحد "(1)." وذكو ابن قتيبة في "المعارف" : أن عبدالملك بن مروان ولد لستة أشهر. فأما دون ذلك فلم يوجد.

BAB 4

باب عدة الآيسة والصغيرة

Waiting Period of the Post-Menopausal Woman and Minor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What does menstruation prevent regarding the waiting period in months?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 417

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Post-Menopausal Woman and Minor > Effect of Menstruation During Monthly-Based 'Iddah

(و) يمنع الحيض أيضا: (اعتدادا بأشهر) ؛ لقوله تعالى: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء [البقرة: 228] . فأوجب العدة بالقروء على من تحيض، وقوله: واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ? (1) 1أخرجه البخاري في "صححه" (4954) 5: 2011 كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحالض يعتد بذلك الطلاق. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1471) 2: 1095 كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ..

واللائي لم يحضن [الطلاق: 4] . يدل على أن شرط الاعتداد بالأشهر عدم الحيض.

Mas'alah: What happens if a minor menstruates during her waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4532

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Post-Menopausal Woman and Minor > Effect of Menstruation During Monthly-Based 'Iddah

(وإن حاضت صغيرة في) أثناء (عدتها: استأنفتها) أي: ابتدأت عدتها (بالقرء)؛ لأن العدة بالأشهر إنما شرعت بدلا عن الأقراء لعدمها في حق الصغيره. فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل؛ كالمتييمم يجد الماء وقد تيمم لعدمه.

Mas'alah: What is the ruling if a woman reaches menopause during a waiting period based on menstrual cycles?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4532

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Post-Menopausal Woman and Minor > Effect of Reaching Menopause During Menstrual-Based 'Iddah

(ومن يئست في) أثناء (عدة أقراء: ابتدات عدة آيسة) يعني: أن من بلغت سن الإياس في أثناء عدتها وقد حاضت بعض أقرائها أو لم تحض انتقلت إلى عدة الشهور؛ لأنها حينئذ آيسة، وقد جعل الله سبحانه وتعالى عدة الآيسات بالشهور. فلا تعتد بما حاضته.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops for an unknown reason?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4532

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Post-Menopausal Woman and Minor > Waiting Period for Woman with Unknown Cause of Cessation

(الخامسة) من المعتدات: (من ارتفع حيضها، ولم تدر سببه. فتعتد للحمل غالب مدته) وذلك تسعة أشهر؛ ليعلم براءة رحمها. فإذا مضت ولم يبن ? (1) في أ: ولم.

حمل علم براءة رحمها ظاهرا، (ثم تعتد) بعد ذلك (كآيسة على ما فصل) . قال الشافعي: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه , لأن الفرض بالاعتداد معرفة براءة رحمها وهذا يحصل به براءة الرحم فاكتفي به. وإنما وجبت العدة بعد التسعة الأشهر التي علم برائتها من الحمل فيها، لأن عدة الشهور

إنما تجب بعد العلم ببراءة الرحم من الحمل [إما بالصغر أو الإياس، وهاهنا لما احتمل انقطاع الحيض للحمل واحتمل انقطاع للإياس اعتبرنا البراءة من الحمل] (1) بمضي مدته فتعين كون الانقطاع للإياس فأوجبنا عدته عند تعينه ولم يعتبر ما مضى، كما لم يعتبر ما مضى من الحيض قبل الإياس، لأن الإياس طرأ عليه.

BAB 5

باب عدة الأمة

Waiting Period of the Slave Woman

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4525

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Slave Woman > 'Iddah After Death of Husband

(و) عدة (أمة) متوفى عنها زوجها: (نصفها) أي: نصف عدة الحرة وذلك شهران وخمس ليال بخمسه أيام , لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعوا على تنصيف عدة الأمة في الطلاق فكذا في عدة الموت. ولأنه في معنى ذو عدد. فوجب أن لا يتساوى فيه الأمة والحرة , كالحد.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who does not menstruate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4531

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Slave Woman > 'Iddah for Non-Menstruating Slave Women

(و) عدة (أمة) لم تحضر لصغر أو إياس مفارقة في الحياة (بشهرين) على الأصح. نص عليه. واحتج بقول عمر رضي الله تعالى عنه "عده أم الولد" حيضتان ولو لم تحض كان عدتها شهرين ". رواه الأثرم عنه بإسناده." ولأن الواجب عليها لو كانت ذات قروء قرءان. فيجب شهران بدلهما؛ ليكون البدل كالمبدل. ولأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة فناسب ان يكون يدل كل حيضة شهرا.

Mas'alah: How does emancipation affect the waiting period of a divorced slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4532

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Slave Woman > Effect of Emancipation During 'Iddah

(وإن عتقت معتدة) وقد بقي من عدتها شيء (أتمت عدة أمة) ، وفي الأصح (إلا الرجعية: فتتم عدة حرة) ؛ لأنها إذا عتقت وهي رجعية فقد وجدت الحرية وهي في حكم الزوجات، بدليل انه لو مات زوج الرجعية انتقلت إلى عدة الوفاة. فوجب أن تعتد عدة الحرائر؛ كما لو طلقها زوجها بعد عتقها. وإن عتقت وهي بائن فلم توجد الحرية في الزوجية. فلم (1) يجب عليها عدة الحرائر؛ كما لو أعتقت بعد مضي القرءين. ولأن الرجعية تنتقل إلى عدة الوفاة لو مات فتنتقل إلى عدة الحرائر، والبائن لا تنتقل إلى عدة الوفاة. فلا تنتقل إلى عدة الحرائر؛ كما لو انقضت عدتها.

BAB 6

باب الإحداد

Mourning

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What hadith supports the obligation of the waiting period for a widow?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4519

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Mourning > Obligation of Mourning

ومما في السنه قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد" على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا "(1)." وفيها أحاديث كثيرة تجيء إن شاء الله تعالى في أثناء الباب.

Mas'alah: Is mourning (ihdad) a condition for the completion of the waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4539

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Mourning > Obligation of Mourning

(وإن لم تحد) يعني: وإن لم تأت بالإحداد عليه في صورة الموت، لأن ؟

الإحداد ليس شرطا لانقضاء العدة، لأنها لو تركت الإحداد قصدا مع موت زوجها عندها لم تجب عليها إعادة العدة، فكذا مع غيبته، وسواء ثبت ذلك ببينة أو أخبرها من تثق به.

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a deceased person other than a husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4546

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Mourning > Mourning for a Deceased Other Than a Husband

(فصل. يحرم إحداد) – وسيأتي تعريفه– (فوق ثلاث) أي: ثلاث ليال، وتدخل الأيام بالتبعيه (على ميت غير زوج) ؛ لما روت زينب بنت أم سلمة قالت: "دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان." فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضها. وقالت: والله! مالي بالطيب من حاجة، غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق تلاث ليال، إلا على زوج أربعة (1) أشهر وعشرا "(2). متفق عليه."

BAB 7

باب السكنى والنفقة في العدة

Housing and Maintenance during the Waiting Period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a widow moving from her residence during the waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4549

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Housing and Maintenance during the Waiting Period > Housing for Widows

(ويحرم تحولها) أي: تحول المعتدة للوفاه (من مسكن وجبت فيه) العدة. روي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة. وبذلك يقول مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من فقهاء الأمصار. (إلا لحاجة) يعني: إلا أن تدعو الحاجة إلى خروجها منه , (كـ) ـالخروج منه (لخوف ولحق) يجب عليها الخروج من أجله، (و) من أجل (تحويل مالكه) أي: مالك المسكن (لها) أي: للمعتدة للوفاة. [(وطلبه) أي: طلب مالك المسكن من المعتدة للوفاة (فوق أجرته) أي: أجرة مثله، (أو لا تجد) المعتدة للوفاة] (1) (ما) أي: مالا (تكتري به إلا من مالها) ، لأن الواجب عليها السكنى لا تحصيل المسكن، وإذا تعذرت السكنى سقطت، (فيجوز) تحولها (إلى حيث شاءت) ؛ لأن ذلك محل ضرورة وعذر. وهذا الأصح. وقيل: إنما تنتقل إلى أقرب موضع يمكنها؛ لأنه أقرب إلى موضع الوجوب. والأول أصح؛ لأن الواجب سقط بالعذر، والشرع لم يرد بالاعتداد في معين غيره. فاستوى فيه القريب والبعيد. والأصل في ذلك ما روت فريعة بنب مالك قالت: "خرج زوجي في طلب" ؟ (1) ساقط من أ.

أعبد له. فأدركهم بطرف القدوم فقتلوه. فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي. فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي، ولم يدع نفقة ولا مالا، وليس المسكن له فلو تحولت

إلى أهلي وإخوتي لكان أرفق بي في بعض شأني. قال: تحولي. فلما خرجت إلى المسجد دعانى أو أمر بي (1) فدعيت. فقال: امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا "(2)." رواه الخمسة وصححه الترمذي. وزادوا إلا النسائي وابن ماجه قالت: "فأرسل إلي عثمان فأخبرته فأخذ به فأمرها بالمكث في بيتها الذي أتاها فيه نعي زوجها بعد الرخصة في الخروج منه" (3) . وذلك يدل على المنع منه، لأنه لو جاز لاستمر على الإذن فيه، وإنما يجب عليها المكث مع عدم الضرورة إلى النقلة. فإن اضطرت إلى النقلة بأن وجد شيء من الأعذار المذكورة في المتن، أو خافت على نفسها فيه من سيل، أو نار، أو فتنة، أو لص، أو نحو ذلك: جاز لها أن تنتقل؛ لأن ذلك كله موضع ضرورة.

Mas'alah: What are the rules regarding a woman in 'iddah living in the same building as her ex-husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4553

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Housing and Maintenance during the Waiting Period > Housing for Irrevocably Divorced Women

(وإن سكنت علوا)، وسكن مبين في السفل، (أو) سكنت (سفلا، و) سكن (مبين في الآخر و) كان (بينهما باب مغلق) جاز؛ كما لو (1) كانا بحجرتين متجاورتين، (أو) كان (معها محرم) ولو لم يكن بينهما باب مغلق: (جاز)؛ فحفظها بمجردها، وترك ذلك أولى. قاله في "شرح المقنع" . ولا يجوز ذلك مع عدم المحرم؛ لأن الخلوة بالأجنبية محرمة.

Mas'alah: When must a woman in 'iddah move to a residence chosen by her ex-husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4553

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Housing and Maintenance during the Waiting Period > Housing for Irrevocably Divorced Women

(وإن أراد) مبينها (إسكانها بمنزله، أو غيره) أي: غير منزله (مما يصلح لها) أي: أن يكون سكنا لمثلها، حال كون إرادته لذلك (تحصينا لفراشه ولا محذور فيه) من خوف على نفسها منه، أو من غيره، أو غير ذلك من المحذور: (لزمها) ذلك؛ لأن الحق له فيه وضرره عليه. فكان إلى اختياره؛ كسائر الحقوق، حتى (وإن لم تلزمه نفقة؛ كمعتدة لشبهة) أي: من وطء شبهة، (أو) من (نكاح فاسد، أو مستبراة لعتق) فإنه لا تجب السكنى عليهن؛ لاختيار السيد والواطئ. ولا خلاف: أنه لا يلزم الواطئ ولا السيد إسكانهن.

Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced woman staying in the marital home during 'iddah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4553

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Housing and Maintenance during the Waiting Period > Housing for Revocably Divorced Women

(ورجعيه في لزوم منزل؛ كمتوفى عنها) زوجها. نص عليه؛ وذلك لقول الله سبحانه وتعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} [الطلاق: 1] فنهاهن عن الخروج. فلو لم يكن ترك الخروج واجبا لم ينههن عنه، وسواء أذن لها الزوج في الخروج أو لم يأذن؛ لأن ذلك من حقوق العده، والعدة حق لله سبحانه وتعالى. فلا يملك الزوج إسقاط شيء من حقوقها؛ كما لا يملك إسقاطها.

Mas'alah: Is the waiting period counted by menstruation in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 418

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

والثالث: مما يوجبه الحيض: الاعتداد به لغير الوفاة. وهو المشار إليه بقوله: (والاعتداد به إلا لوفاة) . وتقدم الكلام على معنى ذلك.

Mas'alah: Why is nifas not counted in the waiting period ('iddah)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 418

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

الأول: (في اعتداد) ؛ لأن انقضاء العدة يكون بالقرء، والنفاس ليس بقرء. ? (1) 1 أخرجه البخاري في "صحيحه" (319) 1: 124 كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض .. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (334) 1: 264 كتاب الحيض، باب المستحاضه وغسلها وصلاتها. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (25875) 6: 218.2 وأخرجه أبو داود في "سننه" (641) 1: 171 كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار. كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" 1: 279: أعله الدارقطني بالو قف، وأعله الحاكم بالإرسال.

Mas'alah: What is the minimum duration of pregnancy to confirm puberty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2414

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(وقدره أقل مدة الحمل) فإذا ولدت حكم ببلوغها من ستة أشهر "لأنه اليقين."

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman who gives birth after the maximum pregnancy period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2414

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

قال في "التلخيص" : فإن كانت ممن لا توطئ، كإن طلقها زوجها وأتت بولد لأكثر مدة الحمل من حين طلاقها فيحكم ببلوغها قبل المفارقة.

Mas'alah: What are the scenarios regarding inheritance, dower, and waiting period for a divorced woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3754

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

قال المصنف: وينبغي أن تكون العدة عدة وفاة. قلت: فيعايى بهذا (1) في الصداق. والثانية: لها الميراث والصداق ولا عدة عليها. والثالثة (2) : لها الميراث ونصف الصداق وعليها العدة. والرابعة: لا ترث ولا عدة ولها نصف الصداق. قال في "الإنصاف" : ويعايى بها حيث أوجبنا (3) العدة. انتهى. قال في "الفروع" : وترثه ما لم تتزوج. نقله واختاره الأكثر. وما لم ترتد (4) . فإن أسلمت فروايتان. انتهى. قال في "الإنصاف" : فلو أسلمت بعده لم ترث أيضا على الصحيح من المذهب. قدمه في "المحرر" و "الفائق" وصححه. وعنه: ترث. انتهى. (

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3956

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

[فصل: في حكم نكاح المعتدة]

Mas'alah: What is the ruling on indirect proposals during the waiting period of death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3956

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(ويجوز) التعريض بخطبة معتدة (في عدة وفاة) ، لما روي عن سكينة بنت حنظلة قالت: "استأذن علي محمد بن علي ولم تنقض عدتي من مهلكة زوجي فقال: قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتي من علي وموضعي من العرب. فقلب (2) : غفر الله لك يا ابا جعفر! إنك رجل يؤخذ عنك، تخطبني في عدتي؟ قال: إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي، وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهي متأ يمة من أبي سلمة فقال: لقد علمت أنى" ؟ (1) في ب: قوله. (2) في ب: قلت.

Mas'alah: Is it permissible to marry a woman in her waiting period from doubtful intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4022

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(ولا يحل نكاح موطوءة بشبهة في عدتها)؛ كمعتدة من فراق زوج، (إلا من واطئ) على الأصح يعني: إلا أن يتزوجها واطئها بالشبهة؛ لأن المنع من نكاح المعتدة كونه يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب، وهو مأمون في هذه الصورة، فإن النسب كما يلحق في النكاح يلحق في وطء الشبهة. أشبه ما لو نكح معتدته من طلاق.

Mas'alah: What is the ruling if a woman in her waiting period from doubtful intercourse has a waiting period from another man?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4022

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(لا إن لزمتها) أي: لزمت المعتدة من وطء الشبهة (عدة من غيره) أي: من غير واطئها فلا.

Mas'alah: Why is a woman in her waiting period from another man prohibited for marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4026

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(ومعتدته) أي. معتدة غيره؛ لقوله سبحانه وتعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] .

Mas'alah: What is the difference in 'iddah when one spouse converts before versus after consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4086

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

ويفارق ذلك ما قبل الدخول: فإنه لا عدة لها فتتعجل البينونة؛ كالمطلقة، وهاهنا لها عدة. فإذا انقضت تبينا وقوع الفرقة من حين أسلم الأول فلا تحتاج إلى عدة ثانيه؛ لأن اختلاف سبب الفرقة. فتحتسب الفرقه منه؛ كالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance during the waiting period when the wife converts before the husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4087

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

وإن أسلمت قبله: فلها نفقة العدة ولو لم يسلم)؛ لأنه متمكن من الاستمتاع بها وإبقاء نكاحها بإسلامه في عدتها. فكان لها النفقة؛ كالرجعية. فإن قيل: إذا لم يسلم في عدتها تبينا أنها بانت من حين إسلامها فكيف تجب النفقة للبائن؟ قلنا: لأنه كان يمكن الزوج تلاقي نكاحها بإسلامه فكانت في معنى الرجعية.

Mas'alah: When does the 'iddah begin for a man with more than four wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4091

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(وأولها) أي: أول العدة: (من حين اختياره) للمختارات (أو يمتن) المفارقات يعني: أنه يجب عليه أن يعتزل المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات أو حتى يمتن.

Mas'alah: When does the waiting period begin for wives not chosen after conversion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4091

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(فإن لم يسلمن) الباقيات (أو أسلمن وقد اختار أربعا فعدتهن منذ أسلم) في الأصح؛ لأن الإسلام هو السبب الذي منع استدامة نكاحها. وإنما كانت ؟

مبهمة قبل الاختيار، إذ ليست إحداهن أولى بالفسخ من غيرها فبالاختيار تعينت، وكان العدة من حين السبب لا من حين التعيين.

Mas'alah: What is the waiting period for wives if a man dies before choosing among them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4093

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(وإن مات) من أسلم على أكثر من أربع نسوة (قبل اختيار) لأربع منهن، (فعلى الجميع) أي: جميع النسوة اللاتي أسلم عليهن (أطول الأمرين: من عدة وفاة، أو ثلاثة قروء) إن كن ممن يحضن، وحامل بوضعه، وصغيرة وآيسة بعدة وفاة، لتقضي العدة بيقين، لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون مختارة أو مفارقة، وعدة المختارة عدة الوفاة، وعدة المفارقة ثلاثة قروء فأوجبنا أطولهما. ولأن فيهن زوجات وفيهن موطوءات بشبهة فالزوجة عليها عدة الوفاة والموطوءة بشبهة عليها عدة؛ كعدة الطلاق لتقضي العدة بيقين، كما قلنا فيمن نسي صلاة لا يعلم عينها: عليه خمس صلوات. ؟ (1) ساقط من أوب. (2) ساقط من أوب.

Mas'alah: Does the wife's apostasy during the waiting period remove her right to maintenance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4100

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(وتسقط نفقة العدة، بردتها وحدها)؟ لأنه لا سبيل للزوج إلى رجعتها وتلافي نكاحها. فلم تكن لها نفقة، كما بعد العده. وعلم مما تقدم أنه لو كان هو المرتد كان عليه نفقه العدة؟ لأنه لا سبيل إلى رجعتها وتلافي نكاحها بعوده إلى الإسلام. أشبه زوج المطلقة طلاقا رجعيا.

Mas'alah: What legal effects are established by a woman becoming pregnant with a man's semen?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4141

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(ويثبت به) أي: بتحمل المرأة ماء الرجل (نسب وعدة ومصاهرة ولو) كان الماء (من أجنبي) أي: غير زوجها.

Mas'alah: Does the waiting period end with the birth of a stillborn child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4374

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(ولا فرق بين) كون (من تلده حيا أو ميتا) ؛ لأن الشرط ولادة ذكر أو أنثى وقد وجدت. ولأن العدة تنقضى به وتصير به الأمة أم ولد فيكون معتبرا. كذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots between a deceased wife and a surviving wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4417

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

وقيل: يقرع بين الميتة والباقية.

Mas'alah: What is the ruling on the first husband having intercourse with his wife after she was touched by the second husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4440

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(ولا يطؤها.) الأول حيث أصابها الثانى (حتى تعتد) من وطء الثانى.

Mas'alah: Is a woman's claim of the completion of her waiting period accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4440

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(ومتى ادعت) من المطلقات أو المفسوخ نكاحهن (انقضاء عدتها، وأمكن) أي: وكان ذلك فى زمن يمكن انقضاء العدة فيه: (قبلت) دعواها؛ لقول الله سبحانه وتهعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228]. قيل في التفسير: هو الحيض والحمل. فلولا أن قولها مقبول لم (1) يحرجن بكتمانه. ?

(1) في ب: لا.

ولأنه أمر تختص المرأة بمعرفته. فكان القول قولها فيه؛ كالنية من الإنسان فيما تعتبر. فيه النية، أو أمر لا يعرف إلا من جهتها فقبل قولها فيه؛ كما يجب على التابعي قبول (1) خبر الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويستثنى من ذلك صورة أشير إليها بقوله:

Mas'alah: Is a free woman's claim of completing her waiting period in one month through menstruation accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4441

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(لا في شهر) يعني: لا إن ادعت الحرة انقضاء عدتها في شهر [أي: ثلاثين يوما] (2) (بحيض) فإنه لا يقبل منها ذلك، (إلا ببينة) نص على ذلك؛ لأن شريحا قال: إذا ادعت أنها حائض ثلاث حيض في شهر وجاءت ببينة من النساء العدول من بطانة أهلها ممن يرضى صدقه وعدله: أنها رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث، وتغتسل عند كل قرء وتصلي فقد انقضت عدتها، وإلا فهي كاذبة. فقال له علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: قالون ومعناه بالرومية: أصبت وأحسنت. فأخذ أحمد بقول علي في الشهر. وإنما لم تصدق في الشهر؛ لأن حيضها ثلاث مرات فيه يندر جدا فيرجح بالبينة، ولا يندر فيما زاد على الشهر كندرته في الشهر. وقال الشافعي: لا يقبل قولها في أقل من اثنين وثلاثين يوما ولحظتين، لأنه لا يتصور عنده في أقل من ذلك. وقال أبو حنيفة: لا يقبل في أقل من ستين يوما. وقال صاحباه: لا تصدق فى أقل من تسعة وثلاثين يوما، لأن أقل الحيض عندهما ثلاثه أيام.

Mas'alah: What is the minimum period for a free woman's waiting period by menstrual cycles?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4441

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(و) على مذهبنا: (اقل ما) أي: أقل زمن (تنقضي عدة حرة فيه بأقراء: تسعة وعشرون يوما ولحظة) على المذهب في كون الأقراء الحيض، وأقل الطهر ثلاثة عشر يوما.

Mas'alah: What is the minimum period for a slave woman's waiting period by menstrual cycles?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4441

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(و) أقل زمن تنقضي فيه عدة (أمة: خمسة عشر) يوما (ولحظة) . ? (1) في اوب: قول (2) زياده من ج.

Mas'alah: Does the ruling on accepting a woman's claim about her 'iddah differ based on her piety or religion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4442

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

ولا فرق في ذلك بين الفاسقة والمرضية والمسلمة والكافرة، لأن ما يقبل قول الإنسان فيه على نفسه لا يختلف باختلاف حاله، كإخباره عن نيته فيما تعتبر فيه نية.

Mas'alah: Whose statement is accepted when a woman claims her 'iddah has ended and her husband claims he revoked the divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4442

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(ومن) من المطلقات طلاقا رجعيا (قالت ابتداء: انقضت عدتي) في زمن يمكن انقضاء عدتها فيه، (فقال) زوج الرجعية: (كنت راجعتك، وانكرته) أي: أنكرت رجعته قبل قولها في ذلك، لإمكانه. فصارت دعواه الرجعة بعد انقضاء عدتها فلم تقبل،

Mas'alah: Whose statement is accepted when a woman and her husband both claim at the same time regarding 'iddah and revocation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4442

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(أو تداعيا معا) بان قالت: انقضت عدتي، وقال الزوج: راجعتك في وقت واحد: (فقولها) أيضا في الأصح، حتى (ولو صدقه سيد أمة) رجعية. نص عليه، لأنه لا يتضمن قولها إبطال حق للزوج , لأنها لم تقصد ذلك. وقيل: يقرع بينهما. فمن خرجت له القرعة قدم قولها, لأنهما تسأويا في السبق. فلا يقدم قول واحد منهما إلا بقرعة.

Mas'alah: What is the ruling if a woman retracts her claim that her 'iddah has ended?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4442

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(ومتى رجعت) عن قولها: انقضت عدتي حيث قلنا, أن القول قولها ولم تتزوج: (قبل) رجوعها، (كجحد أحدهما) دعو ى الآخر (النكاح) عليه (ثم يعترف به) أي: بالنكاح فإنه يقبل منه.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the husband first claims revocation and the woman then claims her 'iddah ended?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4442

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(وإن سبق) زوج الرجعية (فقال) لها: (ارتجعتك فقالت: انقضت عدتي قبل رجعتك) وأنكرها (فقوله) ، لأن دعواه الرجعة سابقة على إخبارها بانقضاء عدتها، والأصل بقاؤها. ولأن دعواها ذلك بعد دعوى الزوج الرجعة تقصد به إبطال حق الزوج، فلم يقبل منها في الأصح. ?

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4462

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

وكذا إن تزوجها في عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman married during her waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4462

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

ونقل ابن منصور: لها المهر بما أصاب منها ويؤدبان.

Mas'alah: Does establishing lineage through a child establish a waiting period or right of revocation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4511

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(ولا تثبت) به (عدة ولا رجعة) ؛ لأن السبب الموجب لهما غير ثابت فلا يثبتان بدون ثبوت سببهما.

Mas'alah: When is a child born less than six months after marriage not attributed to the husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4511

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(وإن لم يمكن كونه منه) أي: من الزوج؛ (كلأن) أي: مثل ما لو (أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش) لم يلحقه؛ لأنها مدة لا يمكن ان تحمل وتلد فيها. فعلم أنها كانت حاملا به قبل تزوجها.

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims her waiting period ended by menses then gives birth

after more than six months?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4511

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

البينونة إلى تلك المدة غير ممكن فعلم انها حملت به بعد بينونتها.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman claims her iddah ended by menstruation then gives birth after half a year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4511

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(أو أقرت بانقضاء عدتها بالقروء، ثم ولدت لفوق نصف سنة منها) أي: من عدتها التي أقرت بانقضائها بالقرء لم يلحقه؛ لأنها أتت به بعد الحكم بانقضاء ؟ (1) =وأخرجه أحمد فى "مسنده" (43 0 26) 6: 237 من حديث عائشة. أخرجه أحمد في "مسنده") 6756) 2: 187 من حديث عمروبن شعيب عن أبيه عن جده.

Mas'alah: What is the principle of possibility for establishing paternity after the end of marriage or iddah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4512

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

عدتها في وقت يمكن أن لا يكون منه. فلم يلحقه , كما لو انقضت عدتها بوضع الحمل. وإنما يعتبر الإمكان مع بقاء الزوجية أو العدة، وأما بعدهما فلا يكتفى

بالإمكان للحاق النسب وإنما يكتفى بالإمكان لنفيه؛ وذلك لأن الفراش سبب ومع وجود السبب يكتفى بالإمكان. فإذا انتفى السبب وآثاره انتفى الحكم بالإمكان لانتفاء سببه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman gives birth before six months from her last menstruation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4512

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

وعلم مما تقدم أنها إن ولدت قبل مضي ستة أشهر من آخر أقرائها: أنه يلحق الزوج؛ لأنا تيقنا (1) أنها لم تحمله بعد انقضاء عدتها، وأنها كانت حاملا به في زمن (2) روية الدم فيلزم أن لا يكون الدم حيضا. فلم تنقض عدتها به.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a divorced pregnant woman gives birth to a second child after half a year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4512

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(أو فارقها حاملا فوضعت، ثم) وضعت (آخر بعد نصف سنة) لم يلحقه الولد الثانى, لأنه لا يمكن أن يكون الولدان حملا واحدا. فعلم أنها علقت به بعد زوال الزوجية وانقضاء العدة، وكونها حملت به وهي أجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the husband never had privacy with his wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4512

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(أو علم انه) أي: أن الزوج (لم يجتمع بها) زمن الزوجية: (بأن تزوجها بمحضر حاكم أو غيره ثم ابانها) بالمجلس، (أو مات) الزوج (بالمجلس، أو كان بينهما) أي: بين الزوجين (وقت عقد مسافة لا يقطعها في المدة التي ولدت فيها) , كمشرقي تزوج بمغربية ثم مضت ستة أشهر وأتت بولد لم يلحقه نسبه؛ لأن الولد إنما يلحقه بالعقد ومدة الحمل، ألا ترى أنكم قلتم إذا مضى زمن الإمكان لحق الولد، وإن علم أنه لم يحصل منها الوطء. ولأنه لم يحصل إمكان الوطء في هذا العقد. فلم يلحق به الولد؛ كزوجة الطفل.

Mas'alah: When does a child born to a woman who remarried after being informed of her husband's death have paternity established?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4513

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(ومن أخبرت) بالبناء للمفعول (بموت زوجها فاعتدت) للوفاة، (ثم تزوجت) ثم ولدت: (لحق بثان) أي: بالزوج الثاني الذي تزوجته (ما ولدت) وعاش (لنصف سنة فأكثر) منذ تزوجته. نص عليه؛ لأن ما ولدته لدون ذلك ليس منه يقينا. ?

Mas'alah: What is the definition of 'iddah (waiting period) in Islamic law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4519

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

[كتاب العدد]

Mas'alah: What is the definition of 'iddah (waiting period) in Islamic law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4519

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

هذا (كتاب العدد. واحدها) أي: واحد العدد: (عدة.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'iddah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4519

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

وهي) أي: العدة: (التربص المحدود شرعا) مأخوذه من العدد، لأن أزمنة العدة محصورة مقدرة بعدد الأزمان والأحوال، كالحيض والأشهر ونحوهما.

Mas'alah: What are the primary sources for the obligation of 'iddah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4519

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

والأصل في وجوب العدة الكتاب والسنة والاجماع.

Mas'alah: What Quranic verse establishes the 'iddah for divorced women?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4519

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

فمما في الكتاب قوله سبحانه وتعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقره: 228] .

Mas'alah: What Quranic verse supports the waiting period for widows?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4519

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

ومنه قوله سبحانه وتعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] .

Mas'alah: What is the consensus on the obligation of the waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4519

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

وأجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة.

Mas'alah: What is the purpose of the waiting period in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4519

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

والمقصود منها: استبراء رحم المرأة من الحمل الممكن وجوده حين الفرقة , لئلا يطأها غير الزوج المفارق لها قبل العلم ببراءة الرحم، فيحصل الاشتباه وتضيع الأنساب. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5030) 5: 2044 كتاب الطلاق، باب {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر} . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1490) 1: 1126 كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ... ، جميعا من حديث ائم حبيبة رضي الله عنها.

Mas'alah: What are the four categories of the waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4520

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

والعدة: أربعة أقسام: معنى محض، وتعبد محض، ويجتمع الأمران والمعنى أغلب، ويجتمع الأمران والتعبد أغلب.

Mas'alah: What is the second division of the waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4520

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

والثاني: عدة المتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها.

Mas'alah: What is the third division of the waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4520

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

والثالث: عدة الموطوءة التي يمكن حملها ممن يولد لمثله، سواء كانت ذات أقراء أو أشهر. فإن معنى براءة الرحم أغلب من التعبد بالعدد المعتبر لغلبة ظن البراءة.

Mas'alah: What is the fourth division of the waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4520

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

والرابع: كما في عدة الوفاة للمدخول بها التي يمكن حملها وتمضي أقرأوها في أثناء الشهر، فإن العدد الخاص أغلب من براءة الرحم بمضي تلك الأقراء.

Mas'alah: When is there no waiting period in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4520

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(ولا عدة في فرقة) زوج (حي قبل وطء، أو) قبل (خلوة، ولا) عدة (لقبلة أو لمس)؛ لأن العدة إنما وجبت في الأصل , لبراءة الرحم. وقد تيقناها في هذه المسائل.

Mas'alah: What does the Quran say about the waiting period for women divorced before consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4520

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

قال الله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزأب: 49] .

Mas'alah: What are the conditions for the waiting period to be obligatory due to intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4520

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(وشرط) في وجوب العدة الوطء: كونها) أي: كون الموطوءة (يوطأ مثلها. وكونه) أي: كون الواطئ (يلحق به ولد) ، لأن العدة قرار لبراءة الرحم من الحمل. فإذا كانت الموطوءة لا يوطأ مثلها، أوكان الواطئ لا يلحق به الولد لصغره فلا فائدة في العدة؛ لتيقن براءة الرحم من الحمل.

Mas'alah: What is the condition for the waiting period to be obligatory due to seclusion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4520

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(و) شرط في وجوب العدة (لخلوة: طواعيتها) يعني: أن لا تكون مكرهة على

الخلوة؛ لأن الخلوة إنما أقيمت مقام الوطء , لأنها مظنته وإنما تكون مظنة الوطء مع التمكين فأما مع عدمه فلا.

Mas'alah: What is the condition of the husband's knowledge for the waiting period due to seclusion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4520

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(و) شرط أيضا (علمه) أي: علم الزوج (بها) . فلو خلت معه في بيت ؟

وهو أعمى لا يبصر من غير أن يعلم بذلك، أو تركت في مخدع في البيت بحيث لا يراها البصير والزوج لا يعلم بذلك لم تجب العدة؛ لأن التمكين الموجب للعدة لم يوجد. فلا تجب العدة؛ كما لو كانت في بيت إلى جانب البيت الذي هو فيه. وكذا لو خلا بها من لا يولد لمثله لصغره، أو كانب لا يوطأ مثلها لصغرها؛ لأنه لو وجدت حقيقة الوطء مع ذلك لم تجب عدة فكذا مع مظنته. فأما مع خلو الزوج من مانع الإحرام والصوم الواجب والعنة والجب وخلو الزوجة من الرتق ونحوه وخلوهما من المرض ونحوه فغير معتبر. وإلى ذلك أشير بقوله: (ولو مع مانع؛ كإحرام وصوم وجب وعنة ورتق)؛ وذلك لأن الحكم هاهنا معلق على مجرد الخلوة التي هي مظنة الإصابة دون حقيقتها. وقد وجد ما علق عليه الحكم فوجب وجوده.

Mas'alah: Is there a difference in the waiting period between a valid and a defective marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4521

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(ولا فرق في عدة) وجبت بدون وطء (بين نكاح فاسد وصحيح) . نص عليه. والمراد بالفاسد: النكاح المختلف فيه؛ كالحنفي يتزوج بلا ولي ونحو ذلك؛ لأنه نكاح وجب إقرار الزوجين عليه ولم يجز إنكاره. فكان كالصحيح في ثبوت أحكامه.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period in a void marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4521

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(ولا عدة في) نكاح (باطل) أي: مجمع على بطلانه (إلا بوطء) ؛ لأن وجود صورته كعدمها.

Mas'alah: What is the usual duration of pregnancy in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4523

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(وغالبها) أي: غالب مدة الحمل: (تسعة) أي: تسعة أشهر، لأن غالب النساء يلدن فيها.

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to the Hanbali school?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4523

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(وأكثرها) أي: أكثر مدة الحمل: (أربع سنين) على الأصح، لأن ما لا تقدير فيه من الشرع يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد من تحمل أربع سنين. قال الإمام أحمد: نساء بنى عجلان يحملن أربع سنين، وامرأة محمد بن عجلان حملت ثلاث بطون كل دفعه أربع سنين، وبقى محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي في بطن أمه أربع سنين. فإذا (2) ثبت وجود ذلك وجب أن يجعل ? (1) أخرجه البيهقي كي "السنن الكبرى" 7442 كتاب العدد، باب ما جاء في أقل الحمل. (2) فى أ: واذا.

ذلك أقصى مدة الحمل؛ لأن في الحكم (1) بدونه مخالفة للوجود وحكم على ما تكرر وقوعه بالبطلان من غير دليل.

Mas'alah: What is the minimum period after which a fetus becomes distinguishable in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4524

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(وأقل مدة تبين ولد) يعني: أقل مدة يتبين فيها الولد: (أحد وثمانون يوما) ؛ لما روى ابن مسعود: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوما. ثم يكون علقه مثل ذلك. ثم يكون مضغة مثل ذلك. تم يبعث" إليه ملكا بأربع كلمات: فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي هو أم سعيد. ثم ينفخ فيه الروح "(2). متفق عليه." وإنما يكون مضغة بعد الثمانين يوما. وإنما يتبين كونه ابتداء خلق آدمي بكونه مضغة؛ لأن المني قد لا ينعقد، والعلقة قد تكون دما انحدر من موضع من البدن. وأما المضغة فالظاهر كونها ابتداء خلق آدمي؛ لأنها في الغالب فيها التخاطيط فهي أظهر في ذلك مما قبلها من المني والعلقة.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies while she is pregnant from another man?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4524

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(الثانية) من المعتدات: (المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه. وإن كان) الحمل (من غيره) أي: من غير الزوج المتوفى: (اعتدت للوفاة بعد وضع) أي: بعد وضع الحمل الذي هو من غير المتوفى عنها. ولا يشترط لوجوب عدة الوفاة كون المتوفى خلا بها، أو يولد لمثله، ولا كون الزوجة يوطأ مثلها فتجب العدة، (ولو) كان المتوفى (لم يولد لمثله، أو) كانت لا (يوطأ مثلها، أو) كان موته (قبل خلوة) بها. وفي ذلك تفصيل أشير إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling if a disbelieving husband dies after his wife's conversion to Islam during her waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4525

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(أو) مات (زوج كافرة أسلمت) بعد دخوله بها في عدتها وقبل إسلامه قبل انقضاء عدتها. ? (1) في ج: والميت.

قال في "الإنصاف" : في قياس التي قبلها. ذكره الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period if a husband dies during the iddah of an irrevocable divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4526

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(وإن مات في عدة من أبانها في الصحة لم تنتقل) عن عدة الطلاق؛ لقوله سبحانه وتعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] . ولأنها أجنبية منه في النظر إليها، وعدم وقوع الطلاق بها، وعدم توارثهما، وعدم صحة إيلائه منها.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose iddah has already ended before her husband's death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4526

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(ولا تعتد لموت من انقضت عدتها قبله) أي: قبل الموت، (ولو ورثت) ، سواء كان انقضاؤها بالحيض، أو بالشهور، أو بوضع الحمل، وكذا لو طلقها في مرضه قبل الدخول فإنه لا يكون عليها عدة لموته في الأصح، لأن الله سبحانة وتعالى قال: يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن ؟

Mas'alah: What is the evidence that a woman whose iddah has ended does not observe a waiting period for her husband's death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4527

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها [الأحزاب: 49] . وقال سبحانه وتعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}] البقرة: 228]. وقال سبحانه وتعالي: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] . فلا يجوز تخصيص هذه النصوص في حالة إرثها منه بالتحكم. ولأنها أجنبية تحل للأزواج ويحل للمطلق نكاح أختها وأربع سواها. فلم يجب عليها عدة لموته؛ كما لو تزوجت.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for wives when a man divorces a specific wife but forgets which one, or divorces an unspecified wife and dies before the lottery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4527

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(ومن طلق معينة) من نسائه (ونسيها، أو) طلق (مبهمة ثم مات قبل قرعة: اعتد كل نسائه، سوى حامل، الأطول منهما) أي: من عده الطلاق وعدة الوفاة؛ لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون المخرجة بالقرعة وأن تكون غير المخرجة. فكان الاحتياط أن تعتد كل واحدة أطول العدتين.

Mas'alah: What is the ruling on a widow who suspects pregnancy during or after her waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4527

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(وإن ارتابت متوفى عنها) زوجها، (زمن تربصها) وفي الأصح: (أو بعده) أي: بعد زمن تربصها، (بأمارة حمل؛ كحركة، أو انتفاخ بطن، أو رفع حيض: لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة) ؛ للشك في انقضاء عدتها؛ لأن الشك في انقضاء العدة يوجب التوقف عن التزويج؛ تغليبا لجانب الحرمة على جانب الحل؛ كسائر المواضع المشتبهة. وزوال الريبه إما بعدم (1) الموجب لها من الحركة والانتفاخ، أو عود الحيض، أو مضي زمن لا يمكن أن تكون فيه حاملا.

Mas'alah: What is the third category of women who must observe an 'iddah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4528

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(الثالثة) من المعتدات: (ذات الأقراء المفارقة) لزوجها (في الحياة) بعد دخوله بها (ولو) كانت مفارقتها (بـ) طلقة (ثالثة) إجماعا. قاله في "الفروع" .

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman and a partially free woman after divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4528

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(فتعتد حرو ومبعضة) أي: من بعضها حر، مسلمة كانت أو كافرة (بثلاثة قروء) بغير خلاف بين أهل العلم , لعموم قوله سبحانه وتعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] .

Mas'alah: What is the meaning of 'quru' in the context of the waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4528

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(وهي) أي: القروء: (الحيض) على الأصح. والقروء في كلام العرب: يقع على الحيض والطهر جميعا فهو من الأسماء المشتركة. وذكر عن ابن عمرو بن العلاء أنه قال: القروء الوقت. وهو يصح للحيض وللطهر؛ لأن كل واحد منهما يأتي لوقت. واختلف أهل العلم في المراد بقوله سبحانه وتعالى: {يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] ، فروي عن عمر وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبي عبيد وأصحاب الرأي أنها: الحيض. قال القاضي: الصحيح عن أحمد: أن الأقراء الحيض وإليه ذهب أصحابنا ورجع عن قوله: أنها الأطهار. ? (1) إشارة إلى حديث: "لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر أن يسقي ماءه زرع غيره" أخرجه أبو دأود في "سننه" (2158) 2: 248 كتاب النكاح، باب في وطء السبايا. وأخرجه الترمذى في "جامعه" (1311) 3: 437 كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجاريه وهي حامل. وأخرجه أحمد في "مسنده" (38 170) 4: 8 0 1 كلهم عن رويفع بن ثابت الأنصاري.

ووجه المذهب: قول الله سبحانه وتعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر. فيدل ذلك على أن الأصل الحيض؛ كما قال سبحانه وتعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] . ولأن المعهود في لسان الشرع استعمال القروء بمعنى الحيض. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تدع الصلاة أيام أقرائها" (1)

. رواه أبو داود. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: "انظري فإذا أتى قرؤك فلا تصلي." وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء "(2). رواه النسائي." ولم يعهد في لسانه استعمال القروء بمعنى الطهر. فوجب ان يحمل كلامه على المعهود في لسانه.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who menstruates?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4529

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(و) عدة (غيرهما) أي: غير الحرة والمبعضة ممن يحضن (بقرأين) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "قروء الأمه حيضتان" (3) . ولأنه قول عمر وابنه وعلي ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعا. وهذا يخص عموم الآية. وكان القياس يقتضي: أن تكون عدة الأمة حيضه ونصفا كما كان حدها على النصف من حد الحرة، إلا أن الحيض لا يتبعض فكمل حيضتين. ? (1) أخرجه ائو دأود في "سننه" (297) 1: 80 كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من ظهر إلى ظهر من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده. (2) أخرجه النسانى في "سننه" (3553) 6: 211 كتاب الطلاق، الأقراء من حديث عروة بن الزبير عن فاطمة بنت حبيش. (3) أخرجه أبو دأود في "سننه" (2189) 2: 257 أبواب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد. وأخرجه الترمذي في "سننه" (1182) 3: 17 كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2 080) 1: 672 كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، كلهم عن القاسم عن عائشة. وفى (2079) بمعناه من حديث عطية عن ابن عمر.

Mas'alah: Is a period of purity considered part of the waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4530

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(وليس الطهر عدة). قال في "الفروع" : ويتوجه وجه يعني: أن العدة تتعلق بخروج خارج من الرحم. فوجب أن تتعلق بالطهر؛ كوضع الحمل.

Mas'alah: Does a menstrual cycle in which divorce occurred count toward the waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4530

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(ولا تعتد بحيضة طلقت فيها) حتى تأتي بثلاث حيضات كوامل بعدها. قال في "شرح المقنع" : لا نعلم في ذلك خلافا بين أهل العلم؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بثلاثة قروء. فيتناول ثلاثة كاملة والتي طلق فيها لم يبق منها ما يتم به مع اثنين ثلاثة كاملة.

Mas'alah: When does a divorced woman become permissible for remarriage after her waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4530

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(ولا تحل لغيره) أي: لغير مطلقها حيث لم يستوف ما يملكه من الطلاق (إذا انقطع دم) الحيضة (الأخيرة حتى تغتسل) على الأصح؛ لأنه قول أكابر الصحابة، منهم أبو

بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبو موسى وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء. ولأن وطء الزوجة قبل الاغتسال حرام؛ لوجود أثر الحيض الذي يمنع الزوج الوطء كما يمنع الحيض. فوجب أن يمنع ذلك ما منعه الحيض ويوجب ما أوجبه الحيض، كما قبل انقطاع الدم.

Mas'alah: When do the remaining rulings of the waiting period end?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4530

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(وتنقطع بقية الأحكام) من التوارث، ووقوع الطلاق، وعدم صحة اللعان، وانقطاع النفقة ونحو ذلك (بانقطاعه) أي: انقطاع دم الحيضة الثالثة؛ لأن هذه الأحكام لا أثر فيها للاغتسال فلا يتوقف عليها. بخلاف ما المقصود منه الوطء.

Mas'alah: Is the postpartum bleeding period counted as part of the waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4530

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(ولا يحتسب مدة نفاس لمطلقه بعد وضع) يعني: أن من طلقت عقب ولادة لا يحتسب مدة نفاسها بحيضه فلا بد أن تحيض بعد الأربعين ثلاث حيضات كاملة.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to young age or

menopause?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4530

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(الرابعة) من المعتدات: (من لم تحض) إما (لصغر أو إياس، المفارقة في الحياة. فتعتد حرة ثلاثة أشهر) إجماعا؛ لقول الله سبحانه وتعالي: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] يعني: كذلك (من وقتها) أي. من الساعة التي فارقها فيها في ؟

Mas'alah: From what time does the waiting period of months begin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4531

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

الأصح. فلو فارقها في نصف الليل أو نصف النهار اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله في قول أكثر العلماء.

Mas'alah: What is the waiting period for a partially free woman who does not menstruate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4531

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(و) عدة (مبعضة) أي: من بعضها حر وبعضها رقيق لم تحض لصغر أو إياس مفارقة في حياة (بالحساب) فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية. فمن ثلثها حر فعدتها شهران وثلث، ومن نصفها (1) حر فعدتها شهران ونصف،

ومن ثلثاها حر فعدتها شهران وعشرون يوما. وعدة أم الولد التي (2) ليس بعضها حرا عدة الأمة؛ لأنها (3) مملوكة.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has never menstruated or a mustahadah who forgets her habit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4531

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(وعدة بالغة لم تمر حيضا ولا نفاسا، ومستحاضة ناسية لوقت حيضها، أو) مستحاضة (مبتدأة؛ كآيسة) يعني: أن عدة هؤلاء كعدة الآيسة؛ لدخول البالغة التي لم تحض في عموم قوله سبحانه وتعالى: {واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] . ولأن المستحاضة الناسية لوقت حيضها والمبتدأة لا يعلمان زمن حيضهما، والغالب على النساء أن يحصل لهن في الشهر طهر وحيضة. فمن كانت تحيض ثلاث حيضات فعدتها مع عدم الحيض ثلاثة أشهر، ومن كانت عدتها لو كانت تحيض حيضتين فحدتها مع عدم الحيض شهران. ? (1) فى أ: بعضها (2) فى ج: الذي (3) في أ: كأنها.

Mas'alah: What is the waiting period for a mustahadah who knows her menstrual cycle occurs every forty days?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4532

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(ومن علمت ان لها حيضة في كل أربعين) يوما (مثلا) ثم استحيضت ولسيت وقت

حيضها: (فعدتها ثلاثة أمثال ذلك) ؛ لأنه لا يتحقق زمن فيه ثلاث حيضات إلا بمضي ذلك.

Mas'alah: Is the waiting period invalidated if menstruation returns after its completion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4533

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(ولا تنتقض) العدة (بعود الحيض بعد المدة) ، لأن عدتها انقضت، كما لو اعتدت الصغيرة بثلاثة أشهر ثم حاضت، وكذا لو حاضت حيضة بعد طلاقها ثم ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه فإنها تعتد (2) للحمل تسعة أشهر، ثم تعتد كآيسة.

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4534

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(السادسة) من المعتدات: (امرأة المفقود. فتتربص حرة و) كذا (أمة) على الأصح، لأن الأربع سنين مضروبه لكونها أكثر مدة الحمل، [ومدة الحمل] (1) في الأمة والحرة سواء (ما تقدم في ميراثه) أي: ميراث المفقود، وذلك أنه إذا كان ظاهر غيبته الهلاك , كالذي يفقد من بين أهله، أو في مفازة مهلكة، أو بين الصفين حال الحرب (2) ، أو كان في سفينة فانكسرت، فهلك قوم ونجا آخرون فإنها تتربص أربع سنين. وإن كان ظاهر غيبته السلامة، كالتاجر والسائح المنقطع خبره فإنها تتربص تسعين سنة من يوم ولد. وهذا على الأصح؛ لأن أكثر الناس لا يبلغ التسعين، (ثم

تعتد) في الحالتين (للوفاة. ولا تفتقر) في ذلك (إلى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة) على الأصح , لأنها فرقة تعقبها عدة الوفاة. فلا تتوقف على حكم الحاكم، كما لو قامت البينة على موته، وكما نقول في العدة ومدة الإيلاء ومدة التربص في التي تباعدت حيضتها. (ولا) تفتقر أيضا (إلى طلاق ولي زوجها بعد اعتدادها) للوفاة لتعتد بثلاثه قروء بعد ذلك على الأصح. فإن ولي الرجل لا ولاية له في طلاق امرأته. ولأننا حكمنا عليها بعدة الوفاة. فلا يجب عليها مع ذلك عدة الطلاق , كما لو تيقنت وفاته. ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose absent husband divorces or dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4539

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(وإن طلق غائب) زوجته في غيبته، (أو مات: اعتدت منذ الفرقة) يعني: فعدتها من يوم طلق أو من يوم مات مطلقا على الأصح؛ لأن معنى العدة: ان تستمر بعد الفرقة على حالها في منع نكاح الغير حتى تنقضي مدة العدة، وهذه ممنوعه من النكاح مدة العدة بعد الطلاق أو الموت .. فوجب انقضاؤها بذلك.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who had intercourse under a mistaken marriage or fornication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4540

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(وعدة موطوءة بشبهة أو زنا؛ كمطلقة) أي: كعدة مطلقة، سواء كانت حرة أو كانت أمة مزوجة، وكذا موطوءة في نكاح فاسد؛ لأنه وطء يقتضي شغل الرحم. فوجبت العده منه، كالوطء في النكاح الصحيح .. وهذا على الأصح. وعنه: يكفي في الزنا استبراء بحيضة. ويستثنى من ذلك صورة أشير إليها بقوله:

Mas'alah: What is the waiting period for an unmarried slave woman who is penetrated by mistake or through fornication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4540

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(إلا أمة) أي: إلا إذا وطئت أمة (غير مزوجة: ف) أنها (تستبرأ بحيضة) فقط؛ لأن استبرائها من الوطء المباح يحصل بذلك فكذا غيره.

Mas'alah: What is permissible for a husband regarding his wife during her waiting period from mistaken or fornication intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4540

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(ولا يحرم على زوج) وطئت زوجته الحرة أو الأمه بشبهه أو زنا (زمن عدة) من ذلك (غير وطء في فرج) في الأصح؛ لأنها زوجة حرم وطؤها لعارض مختص بالفرج. فأبيح الاستمتاع منها بما دونه , كالحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period who is penetrated by a second man through mistake or a void marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4541

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

فصل. وإن وطئت معتد؛ بشبهة، أو) وطئت بـ (نكاح فاسد: أتمت عدة الأول) ، سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد أو من وطء شبهة،] ما لم تحمل من الثاني. فتنقضي عدتها بوضع الحمل قبل أن تتم عدة الأول، كما يأتي في المتن] (1) . (ولا يحسب منها) أي: من عدة الأول (مقامها عند الثاني) يعني: أن المعتدة لو تزوجت في عدتها زوجا ثانيا غير الأول فوطئها ثم لم يفرق بينهما إلا بعد مدة لم يحتسب من عدة الأول زمن مقامها عند الثانى في الأصح؛ لأن عدة الأول انقطعت بوطء الثانى.

Mas'alah: Does a husband with revocable divorce have the right to take back his wife during her waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4541

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(وله) أي: وللزوج الأول إن كان طلاقا رجعيا (رجعة رجعية في التتمة) في الأصح. يعني: انه إذا فرقنا بينهما بعد أن وطئها الثانى وأمرناها بأن تتم عدتها من الأول، فإن كان طلاقه رجعيا فله رجعتها في زمن تتمة عدتها , لأن حقه من رجعتها لم تنقطع، وكما لو وطئت بشبهة أو زنا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who completes her waiting period from the first husband and then observes a waiting period for the second?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4541

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(ثم اعتدت) بعد أن تتم عدة الأول (لوطء الثانى) ؛ لما روى مالك بإسناده عن علي رضي الله تعالى عنه "أنه قضى في الذي تزوج في عدتها: أنه يفرق بينهما، ولها الصداق بما استحل من فرجها" (2) . وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الاخر. ولأنهما حقان اجتمعا لرجلين. فلم يتداخلا وقدم اسبقهما , كما لو تساويا في مباح غير ذلك. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 441 كتاب العدد، باب اجتماع العدتين.

Mas'alah: What is the ruling if a husband who divorced his wife has intercourse with her during her waiting period intentionally?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4542

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(وإن وطئها مبينها فيها) أي: في عدتها منه (عمدا) من غير شبهة: (فكأجنبي) أي: فكوطء أجنبي تتم العدة الأولى ثم تبتدئ العدة الثانية للزنا , لأنهما عدتان من وطئين يلحق النسب في أحدهما دون الاخر. فلم يتداخلا؛ كما لوكانا من رجلين.

Mas'alah: What is the ruling if a husband who divorced his wife has intercourse with her during her

waiting period under a shubhah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4542

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(و) إن وطئها مبينها في عدتها منه (بشبهة: استأنفت عدة للوطء، ودخلت فيها بقية الأولى) ، لأنهما عدتان من وأحد لوطئين يلحق النسب فيهما لحوقا وأحدا. فتداخلا ,كما لو طلق الرجعية في عدتها. ? (1) في أ: الاخر.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman who was penetrated by shubhah and then divorced?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4543

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(ومن وطئت زوجته بشبهة، ثم طلق: اعتدت له) أي: للطلاق بعد الدخول؛ لأنها عدة مستحقة بالزوجية. فقدمت على غيرها؛ لقوتها، (ثم تتم) العدة (للشبهه) ؛ لأنها عدة مستحقة بالوطء. فلا تبطل بتقديم حق الغير عليها؛ كالدينين إذا قدم صاحب الرهن فيهما.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to have intercourse with his wife who was penetrated by shubhah before her waiting period ends?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4543

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(ويحرم وطء زوج) أي: زوج من وطئت بشبهة (ولو مع حمل منه) أي: من الزوج (قبل عدة واطئ) ؛ لأنها عدة قدمت على حق الزوج فمنع من الوطء قبل انقضائها، فإذا ولدت اعتدت للشبهة، فإذا انقضت حل للزوج وطؤها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period and is then penetrated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4543

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(ومن تزوجت في عدتها: لم تنقطع) عدتها بصورة العقد (حتى يطأ) ها الثاني؛ لأن عقده باطل لا تصير به المرأة فراشا، ولا يستحق عليه بالعقد شيء. فإذا وطئها انقطعت العده، (ثم إذا فارقها) من تزوجته في عدتها بنفسه أو بتفريق: (بنت على عدتها من الأول) ؛ لأن (1) حقه أسبق. ولأن عدتها منه وجبت عن دخول في نكاح صحيح. (واستأنفتها) أي: ابتدأت عدة كاملة (للثاني) ؛ لأنهما عدتان من رجلين فلا يتداخلان. وإن ولدت من أحد الرجلين وهما المطلق ومن وطئها في العدة: انقضت عدتها منه؛ لبراءة رحمها منه بالولادة، وتعتد للآخر الذي لم تلد منه. وإن أمكن كون ما ولدته منهما فكما سبق.

Mas'alah: Does the waiting period multiply with multiple instances of doubtful intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4544

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(وتتعدد) العدة (بتعدد واطئ) حرة (بشبهة) ؛ لحديث عمر. ولأنهما حقان مقصودان لآدميين. فلم يتداخلا؛ كالدينين؛ لأن كل واحد من الواطئين له حق في عدته؛ للحوق النسب في وطء الشبهة. الا) إن تعدد الواطئ (بزنا) فإن العدة لا تتعدد في الأصح؛ لعدم لحوق النسب فيه. فيبقى القصد العلم ببراءة الرحم. ولهذا يكفي فيه الاستبراء في رواية، وتكون أول عدة الزانية من آخر وطء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is taken back and then divorced again during the waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4544

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(وإن راجعها ثم طلقها) قبل الدخول أو بعده: (استأنفت) العدة على الأصح؛ لأن الرجعة إزاله لشعث الطلاق الأول، وإعادة إلى النكاح الذي كانت فيه. فوجب أن تستأنف العدة للطلاق الثاني؛ (كفسخها) نكاحها (بعد ؟

رجعة) من طلاق رجعي (لعتق أو غيره) ، وطئها بعد الرجعة أو لم يطأها. وقد علم مما تقدم أن الفسخ لو وقع من غير رجعة أنها تبني على ما مضى من عدتها؛ لأنهما فراقان لم تتخللهما رجعة ولا وطء. فكانت العدة لهما؛ كالطلاقين اللذين لم تتخللهما رجعة ولا وطء.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period if the iddah ends before the divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4545

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(و) أما (إن انقضت) عدتها (قبل طلاقه: فلا عدة له) ، لأنه طلاق من نكاح قبل الدخول، فلا يقال فيه: تبني ولا تستأنف. ? (1) في ج: رجعة. (2) في ج: فيه.

Mas'alah: What is the chapter on mourning (ihdad)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4546

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

[فصل: في الإحداد]

Mas'alah: Upon whom is mourning (ihdad) obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4546

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(ويجب) الإحداد (على زوجته) أي: زوجة الميت إن كانت (بنكاح صحيح) ؛ لأن النكاح إن كان فاسدا فهي ليست زوجة على الحقيقة الشرعية. ولأنها من كانت تحل له ويحل لها فتحزن على فقده. (ولو) كانت (ذمية) والزوج مسلم أو ذمي، (أو) كانت (أمة) والزوج حر أو عبد، (أو) كانت (غير مكلفة) والزوج مكلف أو غير مكلف (زمن عدته) ؛ لعموم الأحاديث فيهن، ولتسأويهن في اجتناب المحرمات، وكذلك في حقوق النكاح. فتساوين في الإحداد؛ لأنه اجتناب محظور. وإنما تفارق غير المكلف في عدم الإثم. وعلم مما تقدم: أن الإحداد لا يجب على البائن على

الأصح، سواء كانت بطلقة أو بثلاث أو بفسخ. ? (1) في أ: فوق أربعة. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5024) 5: 2042 كتاب الطلاق، باب تحد المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (486 1) 1: 1123 كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ...

Mas'alah: What is the definition of mourning (ihdad) and what does it entail?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4547

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(ويجوز) الإحداد (لبائن) . قال في "الفروع" : إجماعا، لكن لا يسن لها. قاله في "الرعاية" . انتهى. (وهو) أي: والإحداد: (ترك زينة، و) ترك (طيب؛ كزعفران ولو كان بها سقم) ؛ لأن الطيب يحرك الشهوة ويدعو إلى المباشرة. فلا يحل لها استعمال الأدهان المطيبة؛ كدهن الورد والبنفسج والياسمين واللبان (1) وما أشبه ذلك؛ لأن الأدهان بذلك استعمال للطيب.

Mas'alah: What items are prohibited for a woman in mourning (ihdad)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4547

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(و) ترك (لبس حلى ولو خاتما) في قول عامة أهل العلم؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم: "ولا الحلي" (2) . ولأن الحلي يزيد حسنها ويدعو إلى مباشرتها. (و) ترك لبس (ملون من ثياب لزينة؛ كأحمر، وأصفر، وأخضر وأزرق صافيين. وما صبغ قبل

نسج؛ ك) الذي صبغ (بعده) في الأصح. (و) ترك (تحسين بحناء أو اسفيذاج (3) . و) ترك (تكحل ب) كحل (أسود بلا حاجة) إلى الكحل الأسود. (و) ترك (ادهان بـ) دهن (مطيب. و) ترك (تحمير وجه، وحفه، ونحوه) ؛ كنقشه. ومن ذللى: تنقيطه والتخطيط. وذلك لما روت أم عطية قالت: "كنا ننهى أن تحد على ميت فوق" ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب "(4). رواه البخاري ومسلم." ? (1) في أ: والبان. (2) عن أم سلمة زوج النبي صصص، عن النبي صصص أنه قال: "المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقه، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل" . أخرجه أبو داود في "سننه" (2304) 2: 292 أبواب الطلاق، ياب فيما تجتنبه المعدة في عدتها. (3) الاسفيذاج هو: رماد الرصاص والآنك. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (27 0 5) 5: 43 0 2 كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (938) 2: 128 1 كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الو فاة ...

وفي رواية قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر" أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج فإنها لا تكتحل، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تمس طيبا إلا إذا ظهرت نبذة من قس أو أظفار "(1). متفق عليه." والعصب: ثياب من اليمن فيها بياض وسواد،] يصبغ غزلها ثم ينسج] (2) .

Mas'alah: What is the ruling on using sabr (aloe) for a widow in mourning?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4548

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(ولا تمنع) المعتدة لوفاه (من صبر) تطلي به بدنها؛ لأنه لا طيب فيه، (إلا في الوجه) فلا تطلي به وجهها؛ لما روت أم سلمة قالت: "دخل على" رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا. فقال: ماذا يا أم سلمة؛ فقلت: إنما هو صبر ليس فيه طيب. قال: إنه يشب (3) الوجه. لا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب "(4)."

Mas'alah: What clothing is permissible for a woman in mourning (ihdad)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4548

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(ولا) تمنع أيضا من (لبس) ثوب (أبيض ولو) كان الأبيض (حسنا) من إبريسم؛ لأن حسنه من أصل خلقته. فلا يلزم تعييره؛ كما أن المرأة إذا كانت حسنة الخلقة لا يلزمها أن تغير نفسها في عدة الوفاة وتشوه نفسها. (ولا) تمنع من (ملون لدفع وسخ؛ ككحلي، ونحوه) ؛ كالأسود والأخضر الذي ليس بالصافي.

Mas'alah: Is a widow in mourning permitted to wear a niqab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4548

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(ولا) تمنع (من نقاب) في الأصح. وقيل: بلى؛ لأنها شبيهة بالمحرمة. والأول أصح؛ لأن ذلك ليس منصوص عليه ولا هو في معنى المنصوص. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5 028) 5: 43 0 2 كتاب الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (938) 2: 127 1 الموضع السابق. (2) ساقط من أ .. (3) في ج: يشبه (4) أخرجه أبو دأود في "سننه" (2305) 2: 292 أبواب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتده في عدتها.

وإنما منعت منه المحرمة، لكونها ممنوعة من تغطية وجهها. بخلاف الحادة على زوجها. ولأن المحرمة يجوز لها لبس المعصفر من الثياب والمزعفر. بخلاف الحادة فلا يصح القياس عليها. (و) لا تمنع الحادة أيضا (من أخذ ظفر، ونحوه) ، كنتف إبط، وأخذ شعر مندوب إلى أخذه. (ولا من تنظف وغسل)؛ لأن ذلك لا يراد للزينة ولا للطيب.

Mas'alah: What is the ruling on a widow who moved without necessity returning to her residence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4551

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(ويلزم) معتدة (منتقلة) من المنزل الذي وجبت فيه العدة (بلا حاجة) إلى نقلها، (العود) إليه؛ لتتم عدتها فيه.

Mas'alah: When may a widow leave her home during the waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4551

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(ولا تخرج) المعتدة للوفاة (إلا نهارا) ؛ لأن الليل مظنة الفساد، وإذا خرجت نهارا فإنما يكون خروجها (لحاجتها) ، من بيع وشراء ونحوهما للضروره.

Mas'alah: What is the ruling for a widow traveling for non-relocation purposes when her husband dies before reaching the travel distance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4551

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(أو) سافرت (لغير النقلة) ، كتجارة وزيارة (ولو) كان سفوها (لحج ولم تحرم) ومات (قبل مسافة قصر: اعتدت بمنزله) أيضا، لما روى سعيد بإسناده عن سعيد بن المسيب قال: "توفي (2) أزواج نساء وهن حاجات أو" معتمرات، فردهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن "(3)." ولأنها أمكنها الاعتداد في منزلها قبل أن تبعد. فلزمها؛ كما لم تفارق البنيان. ولأن البعيدة وهي التي سافرت مسافة قصر لا يلزمها الرجوع، لأن عليها في ذلك مشقة وتحتاج إلى سفو طويل فى رجوعها. أشبهت من بلغت مقصدها.

Mas'alah: Is a widow given a choice of where to observe her waiting period if her husband dies after she has traveled a significant distance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4551

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(و) إن مات زوجها (بعدهما) أي: بعد مفارقة البنيان فيما إذا كان سفوها لنقلة، أو بعد مسافة القصر فيما إذا كان سفرها لغير النقلة، فإنها (تخير) بين أن ترجع فتعتد في منزلها، أو تمضي إلى مقصدها فتعتد هناك، لأن كلا من البلدين ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: توفي نساء. (3) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (1343) 1: 317 باب المتوفى عنها زوجها أين تحتد.

صار منزلا لها , لأن الأول قد كانت ساكنة فيه (1) ، وقد خرج الآن عن كونه منزلا بإذنه في الانتقال عنه، كما لو حولها قبل ذلك، والثانى لم يصر بعد منزلا، لأنها لم تسكنه. فوجب تخييرها بينهما، لأنهما سواء في عدم كونهما الآن منزلا لها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah who has entered ihram but is not far from home?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4552

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(وإلا) أي: وإن لم تبعد مسافة قصر وقد أحرمت: (فالعدة) أي: قدمت العدة على الأصح، (وتتحلل لفوته) أي: فوت الحج (بعمرة) فتبقى على إحرامها حتى تنقضي عدتها، ثم تسافر للعمرة فتأتى بها، لأنها محرمة منعها مانع من الحج. فوجب أن تتحلل منه بعمرة، كالمحصرة. ولما فرغ من الكلام على المعتدة للوفاة شرع في الكلام على المفارقة في الحياة فقال:

Mas'alah: Where does a woman who is divorced irrevocably observe her 'iddah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4552

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(وتعتد بائن) بطلقه أو أكثر أو بفسخ (بـ) مكان (مأمون من البلد) الذي بانت فيها (حيث شاءت) منه. نص عليه. وذلك لما روت فاطمة بنت قيس قالت (2) : "طلقني زوجي ثلاثا فأذن لي" رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعتد في أهلي "(3). رواه مسلم." ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: قال. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1480) 2: 1118 كتاب الطلاق، باب المطلقه ثلاثا لا نفقة لها.

Mas'alah: Where must a woman in 'iddah spend the night?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4553

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(ولا تبيت إلا به) أي: بالمكان المأمون الذي شاءته من البلد على الأصح.

Mas'alah: Is a woman in 'iddah permitted to travel?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4553

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(ولا تسافر) قبل انقضاء عدتها على الأصح؛ لما في البينونة عن منزلها والسفر إلى غير بلدها من التبرج والتعرض للريبة. فمنعت لأجل ذلك.

Mas'alah: What happens if a husband or ex-husband refuses to provide housing during 'iddah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4553

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(وإن امتنع من) أي: زوج أو مبين (لزمته سكنى) زوجته أو مبانته الحامل أو نحو ذلك: (أجبر) أي: أجبره الحاكم. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What does the judge do if the husband is absent and must provide housing during 'iddah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4554

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(وإن غاب) من لزمته: (اكترى عنه حاكم من ماله) أي: مال الغائب سكنا لمن لزمته سكناها، (أو اقترض) الحاكم (عليه) إن لم يجد له مالا، (أو فوض) الحاكم (أجرته) أي: أجرة ما وجب على الغائب من المسكن لتأخذ منه إذا حضر نظير ما فرضه.

Mas'alah: Can a woman in 'iddah rent housing herself and seek reimbursement from the husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4554

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(وإن اكترته) أي: اكترت من وجبت لها السكنى المسكن (بإذنه) أي: بإذن من وجبت عليه، (أو) بـ (إذن حاكم، أو بدونهما) أي: بدون إذنه وإذن الحاكم (1) (لعجز) عن استئذان أحدهما، وكذا مع القدرة على استئذان الحاكم على الأصح من

الروايتين في قضاء الدين عن الغير بغير إذن الحاكم: (رجعت) عليه بنظير ما اكترت به، كما لو قام بذلك أجنبي بنية الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of an umm walad when the interval between deaths is two months and five days or less?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4563

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(وإلا) أي: وإن علم أن بين موت سيدها وزوجها شهرين وخمسة أيام فأقل: (اعتدت كحرة لوفاة فقط) ؛ لأنه يحتمل. أن يكون الزوج هو المتأخر. فلزمها عدة الوفاة من حين موته، لأنه أحوط، لأنه على تقدير أن يكون الزوج هو المتقدم تكون المدة أقصر من هذه فأوجبناه من حين موت الآخر، للاحتياط لدخول تلك المدة فيها. فسقط به الفرض بيقين، كما أوجبنا فيه عهدة الوفاة. ولا يلزمها استبراء، لأنه إن كان الزوج هو المتقدم فقد مات السيد وهي معتدة منه، وإن كان هو المتأخر فقد مات وهي مزوجة. فلا يلزمها استبراء على كلا التقديرين. ؟

Mas'alah: What are the rulings on the waiting period in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4994

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

كتاب العدد 89

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with a woman in her waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4994

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

فصل: إذا وطئت معتدة 111

Mas'alah: What are the rulings on mourning in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4994

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

فصل: في الإحداد 116

KITAB 30

كتاب الرضاع

Kitab al–Rada' (Suckling)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب ما يثبت به التحريم من الرضاع

Suckling that Establishes Prohibition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a young girl when her mother is breastfed by her husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4577

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Suckling that Establishes Prohibition > Fosterage and Marriage Annulment

(وبقي نكاح الصغيرة) على الأصح، لأنها ربيبة لم يدخل بأمها , لقول الله سبحانه وتعالى: {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم}] النساء: 23[. ولأنه لما تم الرضاع المحرم انفسخ نكاح الكبيرة. فلم (1) يجتمعا , كابتداء العقد على أخته وأجنبية. ولأن الجمع طرأ على نكاح الأم والبنت. فاختص الفسخ بنكاح الأم , كما لو أسلم وتحته بنت وأمها ولم يدخل بالأم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman breastfeeding a girl who becomes her daughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4578

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Suckling that Establishes Prohibition > Fosterage and Infants

(ومن حرمت عليه بنت امرأة) من النسب، (كأمه وجدته وأخته، و) كذا من حرمت عليه بنت امرأة بالمصاهرة مثل (ربيبته) التي دخل بأمها (إذا أرضعت طفلة) خمسة رضعات: (حرمتها عليه) على الأبد؛ لأنها تصير بنتها.

Mas'alah: Can a father prevent a slave woman from nursing his child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4627

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Suckling that Establishes Prohibition > Fosterage and Slave Women

ولأبيه منع أمة من خدمته)؛ لأن ذلك يفوت حق الاستمتاع بها في بعض الأحيان، (لا) منعها من (رضاعه ولو أنها في حباله) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233] فقدمهن على غيرهن. وهذا خبر يراد به الأمر، وهو عام في كل والدة. (

BAB 2

باب عدد الرضعات

Number of Sucklings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the evidence for the number of sucklings required for fosterage prohibition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4573

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Number of Sucklings > Evidence for Five Known Sucklings

وعنه: واحدة. واستدل من قال: أن قليل الرضاع وكثيره محرم بقوله سبحانه وتعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] . وبقوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" (1) . ولنا: ما. روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: "أنزل في القرآن" عشر رضعات معلومات يحرمن. فنسخ من ذلك خمس رضعات. وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك "(2). رواه مسلم." وروى مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة عن سهلة بنت سهيل: "أرضعي سالما خمس رضعات فيحرم بلبنها" (3) . والآية فسرتها السنة وبينت الرضاعة المحرمة. وصريح ما رويناه يخص مفهوم ما رووه. فيجمع بين الأخبار بحملها على الصريح الذي رويناه. (ومتى امتص) الطفل الثدي (ثم قطعه) أي: قطع المص (ولو) كان قطعه له (قهرا، أو) كان قطعه له (لتنفس، أو) كان قطعه له لى (مله) له عن المص، (أو) كان قطعه له (لانتقال) عن ثدي (إلى ثدي آخر، أو) من مرضعة إلى (مرضعة أخري: فرضعة) يعني: فإن ذلك يعد رضعة من الخمس. (ثم إن عاد ولو قريبا) يعني: ولو قرب الزمن بين المصة الأولى والعود: (فثنتان) يعني: فرضعتان على الأصح؛ لأن المصة الأولى زال حكمها بترك الارتضاع فإذا عاد فامتص فهي غير الأولى، وانتقاله من ثدي إلى آخر أو من مرتضعة إلى أخري بكونهما رضعتين أحرى. وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل فإنه قال: أما ترى الصبي يرضع من الثدي، فإذا أدركه

النفس ? (1) سبق تخريجه ص (138) رقم (1) . (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1452) 2: 1075 كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات. (3) أخرجه مالك في "الموطأ" (12) 2: 472 كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر.

أمسك عن الثدي ليتنفسى ويستريح، فإذا فعل ذلك فهي رضعة؛ وذلك لأن الأولى رضعة لو لم يعد فكانت رضعة وإن عاد كما لو قطع باختياره. (

Mas'alah: What is the ruling on prohibition of marriage due to suckling by multiple daughters of the wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4579

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Number of Sucklings > Suckling by Multiple Daughters of a Wife

(وإن أرضعن) أي: ثلاث بنات زوجته (واحدة) من نسائه- (كل واحدة منهن رضعتين-: حرمت الكبرى) ؛ لأنها جدة امرأته في الأصح؛ لأن الطفلة رضعت من اللبن الذي نشر الحرمة إليها خمس رضعات؛ كما لو كانت الخمس من بنت واحدة.

BAB 3

باب زمن الرضاع المحرم

Time Period of Prohibitive Suckling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is it permissible to wean a child before two years?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4627

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Time Period of Prohibitive Suckling > Permissibility of Weaning Before Two Years

ولا يفطم قبلها) أي: قبل الحولين (إلا برضى أبويه، أو) رضى (سيده: إن كان رقيقا، ما لم ينضر) بفطامه قبل الحولين؛ لمنع حصول الضرر. وقال في "الرعاية" هنا: يحرم رضاعه بعدهما ولهو رضيا (1) . (

BAB 4

باب لبن الفحل

Milk Related to the Husband

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on prohibition through suckling when a woman breastfeeds a boy after marrying another man?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4579

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Milk Related to the Husband > Milk from a Divorced Woman and Remarriage

(ولو تزوجت الصبي أولا) أي: قبل الرجل (1) , (ثم فسخت نكاحه) أي: نكاح الصبي (ل) وجود (مقتض) للفسخ، (ثم تزوجت) رجلا (كبيرا فصار لها منه لبن، فأرضعت به الصبي) حرمت عليهما أبدا. ? (1) في ج: الدخول.

BAB 5

باب الشهادة على الرضاع

Testimony to Suckling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the testimony of a single reliable woman sufficient to prove breastfeeding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4584

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Testimony to Suckling > Testimony of a Single Woman

(وإن شهدت به) أي: بالرضاع المحرم امرأة (مرضية: ثبت) بشهادتها على الأصح؛ لما روى عقبة بن الحارث قال: "تزوجت أم يحيى بنت أبي" إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت (1) : قد أرضعتكما. فا تينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. فقال: وكيف وقد زعمت ذلك "(2). متفق عليه." وفي لفظ رواه النسائي قال: "فأتيته من قبل وجهه. فقلت: إنها كاذبة." فقال: كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ خل سبيلها "(3)." وهذا يدل على الاكتفاء بالمرأة الواحدة.

Mas'alah: Why is the testimony of a single woman accepted in breastfeeding cases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4584

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Testimony to Suckling > Testimony of a Single Woman

ولأن هذا شهادة على عورة. فنقبل (4) فيها شهادة المنفردات، كالولادة. ? (1) في الأصول: فقال. وهو تصحيف. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2516) 2: 941 كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد. وأخرجه أبو دأود في "سننه" (3603) 3: 306 كتاب الأقضية، باب الشهاده في الرضاع. ولم أره في مسلم. (3) أخرجه النسائي في "سننه" (0 333) 6: 9 0 1 كتاب النكاح، الشهادة في الرضاع. وأخرجه أحمد في "مسنده" (19442) 4: 383 (4) في ج: فقبل.

Mas'alah: What is the ruling if someone who confessed to a foster relationship later claims it was a mistake?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4586

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Testimony to Suckling > Retraction of Admission

(ولو ادعى) من أقر بما يؤاخذ به من فسخ نكاح (بعد ذلك خطأ: لم يقبل) منه ما يدعيه من ذلك؛ (كقوله ذلك لأمته ثم يرجع) عنه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding foster relationships from relatives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4586

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Testimony to Suckling > Testimony of Relatives

(ومن ادعى أخوة أجنبية) أى: غير زوجته، (أو) ادعى (. بنوتها من رضاع، وكذبته) هي: (قبلت شهادة أمها) من نسب (وبنتها، من نسب بذلك) عليها حيث كانت مرضيه، وثبتت حرمة الرضاع بينهما. (لا) شهادة (أمه) من نسب، (ولا) شهادة (بنته) من نسب عليها؛ للمانع، وهو قرابة الولادة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when a woman claims a fosterage relationship in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4586

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Testimony to Suckling > Claim of Fosterage by a Spouse

(وإن ادعت ذلك هي) بأن قالت: فلان أخي من الرضاعة، أو فلان أبي أو ابني من

الرضاع وسنها يحتمل ذلك، (وكذبها: فبالعكس) . يعني: فإن شهد بذلك أمه من نسب أو بنته من نسب قبلت عليه حيث كانب مرضية، لا أمها من نسب ولا بنتها من نسب؛ للمانع الذي هو قرابة الولادة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's claim of fosterage before and after intercourse in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4587

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Testimony to Suckling > Claim of Fosterage by a Slave

وطئها مطاوعة: (لم يقبل) قولها مطلقا. (و) دعواها ذلك (قبله) أي: قبل وطئه إياها مطاوعه: (يقبل في تحريم وطء) ؛ كدعواها أنها مزوجة من قبل أن يملكها، (لا) في (ثبوت عتق) ؛ لأنها دعوى زوال ملك. فلم يقبل؛ كما لو ادعت العتق.

BAB 6

باب الشك في الرضاع

Doubt Concerning Suckling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the occurrence of breastfeeding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4584

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Doubt Concerning Suckling

[فصل: في الشك في الرضاع] (فصل. وإن شك) بالبناء للمفعول (في رضاع) يعني: هل وجد إرضاع أو لا؟ بني على اليقين، لأن الأصل عدم الإرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding suckling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4995

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Doubt Concerning Suckling

فصل: في الشك في الرضاع 154

Mas'alah: What is the ruling regarding abrogation of fosterage and stepdaughter prohibitions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 329

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

فنسخ تحريم الرضاع لم يكن ناسخا لتحريم الربيبة.

Mas'alah: What are the causes of mahram relationships?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1571

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

ثم اعلم أن التحريم تارة يكون بسبب (او بنسب) . ثم النسب قد يكون رضاعا فإنه يحرم به ما يحرم بالنسب. وقد يكون وطءا مباحا بنكاح؛ كأب الزوج وابنه وكزوج البنت وزوج الأم. وقد يكون وطءا مباحا من غير نكاح كالوطء بملك اليمين. فإن سيد الأمة التي وطئها يكون محرما لأم سريته وبنتها من غيره، ويكون أبو واطئ سريته وابنه من غيرها محرما لها (2) .

Mas'alah: Does the ruling on milking include a nursing slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2272

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

وهل تدخل الأمة المرضعة في المحلوب فله استرضاعها بقدر نفقتها أم لا؟ على روايتين مطلقتين في "الرعاية الصغرى" : إحداهما: تدخل. جزم به الزركشي وصححه في "الرعاية الكبرى" ، وأشار إليه ابو بكر في "التنبيه" . والثا نية: لا.

Mas'alah: What is the ruling on suckling in relation to agency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2452

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

وأما الرضاع؛ فلأنه (5) يختص بالمرضعة، وهو إنبات لحم المرتضع ? (1) في أوب: والإنفاق. (2) في ج: بيمين، وفي ب: بغير. (3) في ج: فلأنه. (4) في ج: الآخر. (5) في أ: فلأمر.

Mas'alah: What is the ruling on the growth of bone through suckling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2453

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

وإنشاز (1) عظمه بلبنها.

Mas'alah: What must a wet nurse eat and drink to maintain her milk supply?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2620

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر به لبنها ويصلح به. وللمكتري ? (1) في ج: وإن.

Mas'alah: Whose word is taken when a wet nurse and employer dispute over nursing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2621

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

وإن اختلفا فقالت: أرضعته فأنكر المسترضع فالقول قولها بيمينها "لأنها مؤتمنة."

Mas'alah: What is recommended for a wealthy person upon weaning a child from a wet nurse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2621

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

(وسن عند فطام لموسر استرضع) لولده أو نحوه (أمة إعتاقها، و) إن استرضع (حرة إعطاؤها) غرة (عبدا أو أمة) ؛ لما روى أبو داود بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج عن أبيه قال: "قلت: يا رسول الله! ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: الغرة العبد أو الأمة" (1) . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال ابن الجوزي: المذمه بكسر الذالمن الذمام، وبفتحها من الذم (2) . قال ابن عقيل: إنما خص الرقبة بالمجازاه بها دون غيرها؛ لأن فعلها في أرضاعه وحضانته ته سبب حياته وبقائه وحفظ رقبته. فاستحب جعل الجزاء هبتها رقبة لتناسب ما بين النعمة والشكر؛ ولهذا جعل الله تعالى المرضعة أما. فقال تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم}

[النساء: 23] النبي صلى الله عليه وسلم: "ولا يجزئ ولد. والده إلا أن يجده مملوكا فيعتقه" (3) . وأما كونه يستحب إعتاقها أن كانت أمة، فلأنه يحصل به المجازاة التي جعلها النبي مجازاة للوالد من النسب. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه") 2064) 2: 224 كتاب النكاح، باب في الرضخ عند الفصنال. وأخرجه الترمذي في "جامعه") 1153) 3: 459 كتاب الرضاع، باب ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع. وأخرجه النسائي في "سننه") 3329) 6: 108 كتاب النكاح، حق الرضاع وحرمته. (2) في أ: بكسر الذال وبفتحها من الذم من الذمام. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1510) 2: 1148 كتاب العتق، باب فضل عتق الولد. وأخرجه أبو داود في "سننه" (137 5) 4: 335 كتاب الأدب، باب في بر الوالدين. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1906) 4: 315 كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حق الوالدين. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3659) 2: 1207 كتاب الأدب، باب بر الوالدين.

Mas'alah: Is there an opinion that the recommended gift for a wet nurse is obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2622

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

وفيما قلنا باستحبابه وجه بالوجوب.

Mas'alah: What is the subject of the contract in wet nursing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2622

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

(والعقد) في الرضاع وارد (على الحضانة) . وهي خدمه المرتضع وحمله ووضع الثدي في فيه.

Mas'alah: What is the correct view on whether the milk or the care is the subject of the wet nursing contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2622

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

قال في "التنقيح" : (والأصح: اللبن) . قال القاضي: هو أشبه؛ لأنه المقصود دون الخدمة. ولهذا لو أرضعته دون أن تخدمه استحقت الأجرة، ولو خدمته دون الرضاع لم تستحق شيئا. ولأن الله- تعالى قال (1) : {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] . فجعل الأجر مرتبا على الإرضاع. فيدل على أنه المعقود عليه. ولأن

العقد لو كان على الخدمة لما لزمها سقي (2) لبنها. وأما كونه عينا فإنما جاز العقد عليه في الإجارة رخصة؛ لأن غيره لا يقوم مقامه. والضرورة تدعو إلى استيفائه. وإنما جاز هذا في الآدميين دون سائر. الحيوان؛ للضرورة إلى حفظ الآدمي، والحاجة إلى إبقائه.

Mas'alah: What happens to a nursing contract if the milk stops?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2623

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

(وإن وقع العقد على رضاع، أو مع حضانة: أنفسخ بانقطاع اللبن.

Mas'alah: What is the difference between hiring a human wet nurse and an animal for milk?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2640

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

والفرق بينها وبين البهائم: أنها يحصل منها عمل من وضع الثدي في فم المرتضع ونحو ذلك. بخلاف البهيمة.

Mas'alah: How is the Quranic verse about payment after breastfeeding interpreted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2709

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

فأما الآية فيحتمل أنه أراد الإيتاء عند الشروع في الإرضاع أو تسليم نفسها كما قال: (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله)] النحل: 98 [. أي: إذا أردت القراءة. ولأن هذا تمسك بدليل الخطاب ولا يقولون به.

Mas'alah: How is milk used to determine parentage in a dispute?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3137

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

فيعتبران بطباعهما ووزنهما وما يختلفان به عندأهل المعرفة، فمن كان لبنها لبن الابن فهو ولدها والبنت للأخرى. فإن لم يوجد قافة اعتبر باللبن خاصة.

Mas'alah: Which method is preferred for determining parentage: physiognomy or milk analysis?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3137

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

قال الحارثي عن الوجه الأول: – وهو العرض على القافة أن وجدت– قلت: وهذا (1) المذهب على ما مر من نصه. وقال عن الثاني: – وهو اعتبار اللبن– أن كان مطردا في العادة غير مختلف فهو أن شاء الله تعالى أظهر من الأول. فإن أصول الشبه قد تخفى على القائف.

Mas'alah: What is the second category of permanently prohibited women through breastfeeding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4009

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

القسم (الثانى) من المحرمات على الأبد: المحرمات (بالرضاع، ولو) كان الإرضاع (2) (محرما؛ كمن غصب (3) امرأة على إرضاع طفل)، لأن سبب ? (1) ساقط من أ. (2) في ب: الرضاع. (3) في ب: أكره.

Mas'alah: Does prohibition through breastfeeding require the act to be lawful?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4010

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

التحريم لا يشترط كونه مباحا، بدليل أن الزنا يثبت به تحريم المصاهرة، وكذا لو غصب لبن امرأة وسقاه طفلا سقيا محرما، فإن التي منها اللبن يحرم على هذا الطفل، وإن كانت طفلة فإنها تحرم على الرجل الذي ثاب هذا اللبن من الحمل الناشئ عن وطئه.

Mas'alah: What is the principle that breastfeeding creates the same prohibitions as lineage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4010

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

(وتحريمه) أي: تحريم الرضاع؛ (كـ) تحريم (نسب) يعني: أن كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع؛ لما روى ابن عباس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة. فقال: إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم. وفي لفظ. من النسب ") (1) . متفق عليه." وعن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب" (2) . رواه أحمد والترمذي وصححه. ولأن الأمهات والأخوات منصوص عليهن في قوله سبحانه وتعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] والباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات. فيدخل في هذا البنات، وبنات الإخوة، وبنات الأخوات، وأخوات المرضعة وأمهاتها، وأمهات صاحب اللبن وأخواته، وكل امرأة من أنسابه، أو أنساب المرضعة؛ كعمته وعمتها وخالته وخالتها.

Mas'alah: What exceptions exist to the prohibition through breastfeeding according to some Hanbali scholars?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4010

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

قال (3) أبن البنا وابن حمدان وصاحب "الوجيز" . إلا أم أخته وأخت ابنه يعني: فلا يحرمن بالرضاع. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2 0 5 2) 2: 5 93 كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم. وأخرجه مسلم في، صحيحه "(1447) 2: 1071 كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة." وأخرجه النسائي فى "سننه" (6 0 33) 6: 100 كتاب النكاح،

تحريم بنت الأخ من الرضاعة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (3144) 1: 339. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1146) 3: 452 كتاب الرضاع، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. ولم أجده في أحمد. (3) قي أ: قاله.

Mas'alah: What are the four cases where breastfeeding does not create prohibition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4011

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

وفيها أربع صور، ولهذا قيل: إلا المرضعة وبنتها على أبي المرتضع وأخيه من النسب، وإلا أم المرتضع وأخته من النسب لا يحرمان على أبي المرتضع [ولا ابنه الذي هو أخو المرتضع في الرضاع. والحكم الذي هو الإباحة صحيح في المسائل الأربع وهي أن أم المرتضع] (1) وأخته من الرضاع لا تحرمان على أبيه ولا أخيه من النسب، وأن أمه وأخته من النسب لا تحرمان على أبيه ولا أخيه من الرضاع. فالمسألتان اللتان استثناهما ابن البنا ومن تبعه هما من جملة الأربع. قال في "التنقيح" : لكن الصواب عدم الاستثناء "لأن إباحتهن لكونهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة، لا في مقابلة من يحرم من النسب، والشارع إنما حرم من الرضاع ما يحرم من النسب لا ما يحرم بالمصاهرة. انتهى."

Mas'alah: How does the prohibition of fosterage extend to in-laws?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4011

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

وحيث تقرر أن تحريم الرضاع كتحريم النسب كان حلائل آبائه وأبنائه من الرضاع كحلائل آبائه وأبنائه من النسب، وإلى ذلك أشير بقوله: (حتى في مصاهرة. فتحرم زوجة أبيه وولده من رضاع، كـ) ما تحرم عليه زوجة أبيه وولده (من نسب) ، إلا أنه (لا) تحرم على الرجل (أم أخيه) من رضاع، (و) لا (أخت ابنه من رضاع) . وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

Mas'alah: What is the definition of rada' (suckling) and what is its legal effect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4567

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

] كتاب الرضاع] هذا (كتاب الرضاع. وهو شرعا: مص) من له حولان فأقل (لبن ثاب من حمل، من ثدي امراة) أي: مصه من ثدي المرأة، (أو شربه، ونحوه) ؛ كأكله بعد تجبينه والسعوط والوجور به. (ويحرم كنسب). والأصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة والاجماع. أما الكتاب، فقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] . فجعل المرضعة أما، كما جعل المشاركة في الرضاع أختا. وأما السنة، فمنها ما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة" (1) . رواه الجماعه. ? (1) أخرجه الخاري في "صحيحه" (03 5 2) 2: 936 كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1444) 2 1068 كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولاده. وأخرجه أبو داود في "سننه" (2055) 20: 221 كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1147) 3: 453

كتاب الرضاع، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. واخرجه النسائي في "سننه" (3 0 33) 6: 99 كتاب النكاح، ما يحرم من الرضاع. وأخرجه ابن ماجه في (سننه "(937 1) 1: 623 كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب." وأخرجه أحمد في "مسنده" (88 242) 6: 51.

ولفظ ابن ماجه: "من النسب" (1) . وأما الإجماع فإنه لا خلاف بين المسلمين أن الرضاع محرم في الجملة. وإنما اختلفوا في تفاصيل لا تقدح في الأصل أن يكون مجمعا عليه. (فمن أرضعت ولو مكرهة) على الإرضاع (بلبن حمل لاحق بالواطئ) يعني: يلحق الواطئ نسب ذلك الحمل، (طفلا) مفعول: أرضعت، (صارا) أي: المرضعة والواطئ الذي ثابت لبنها من حمله اللاحق به (في تحريم نكاح) متعلق بصارا (2) . (و) صارا أيضا في (ثبوت محرميه، و) في (إباحة نظر، و) إباحة (خلوة أبويه) أي: أبوي المرتضع. (و) صا ر (هو) أي: المرتضع (ولدهما. و) صار (أولاده) أي: أولاد المرتضع (وإن سفلوا أولاد ولدهما) الذي هو المرتضع. (و) صار (أولاد كل منهما) أي: من المرأة ومن الواطئ الذي ثاب لبنها من حمله (من الآخر، أو) من (غيره) , كما لو تزوجت بغيره فثاب لها لبن من حمل ممن تزوجته، أو تزوج بامرأة غيرها فثاب لها لبن من حمل منه فأرضعتا به أطفالا أو أتيا بأولاد، فإن الذكور منهم يصيرون (إخوته و) البنات (أخواته، و) يصير (آباؤهما) أي: آباء المرضعة والذي ثاب لبنها منه (أجداده) أي: أجدادا لمرتضع (وجداته، و) صار (إخوتهما واخواتهما) أي: إخو ة الرجل وأخواته (أعمامه وعماته، و) إخو ة المرأة واخواتها (أخواله وخالاته) . وفي هذا الذي ذكرنا احترازات: أحدها: أن يثوب اللبن من الثدي عن حمل، يقال: ثاب الشيء إلى الشيء ؟ (1) راجع ما قبله. (2) في ج: بصار.

بمعنى رجع إليه. ومنه قوله سبحانه وتعالى: {وإذ جعلنا البيت مثابة للناس} [البقرة: 125]؛ لأنهم (1) يرجعون إليه مرة بعد أخري. واستعمل ذلك في اللبن؛ لأنه ينقطع من الثدي، ويعود إليه بوجود الحمل. فإذا ثاب للمراة لبن من غير حمل: لم تثبت الحرمة في الأصح. الثانى: أن يلحق نسب الحمل بالواطئ (2) . وهذا الاحتراز من جهة الواطئ وحده دون المرضعة. فإن المرضعة تثبت فيها الحرمة، سواء كان الحمل يلحق بالواطئ أو لا يلحق. الثالث: أن يكون المرتضع طفلا له عامان فأقل. (ولا تنتشر حرمة) أي: حرمة الرضاع (إلى من بدرجة مرتضع أو فوقه) . فالذي بدرجة مرتضع ما أشير إليه بقوله: (من أخ وأخت) يعني: من النسب. والذي فوقه ما أشير إليه بقوله: (وأب وأم، وعم وعمة، وخال وخالة) من نسب. (فتحل مرضعة لأبي مرتضع وأخيه من نسب) إجماعا، (و) تحل (أمه) أي: أم المرتضع (وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع) إجماعا، (كما تحل لأخيه من أبيه) من نسب، (أخته من أمه) من نسب إجماعا. (ومن أرضعت بلبن حمل من زنا) طفلا، (أو) أرضعت بلبن حمل (نفي بلعان طفلا: صار ولدا لها) فقط في الأصح، لأنه لما لم تثبت له الأبوة لم يثبت ما هو فرع لها. (وحرم) المرتضع إن كان أنثى (على الواطئ تحريم مصاهرة) ، لأن تحريم المصاهره لا يقف على ثبوت النسب. ولهذا تحرم أم زوجته وبنت زوجته من غيرنسب. ? (1) في ج: {للناس وأمنا} ولأنهم. (2) في أ: الواطئ.

(ولم تثبت حرمة الرضاع في حقه) أي: حق الزانى أو الملاعن؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" (1) . ولا نسب هنا. (وإن أرضعت) امرأة (بلبن اثنين وطآها بشبهة طفلا، وثبتت أبوتهما) أي: أبوة الواطئين، (أو) ثبتت (أبوة أحدهما) أي: أحد الواطئين (لمولود: فالمرتضع ابنهما) إن ثبتت أبوتهما، (أو ابن أحدهما) إن ثبتت أبوته فقط، لأن حكم الرضيع تابع لحكم المولود في كونه ابنا

للواطئين أو لأحدهما. (وإلا) أي: وإن لم تثبت بنوة المولود (بأن مات مولود قبله) أي: قبل ثبوت بنوته، (أو فقدت قافة، أو نفته) القافة (عنهما) أي: عن الواطئين، (أو أشكل أمره) على القافة: (ثبتت حرمة الرضاع) من جهة المرتضع (في حقهما) أي: في حق الواطئين تغليبا للحظر. فلو كان المرتضع أنثى لم تحل لأحد من الواطئين. (وإن ثاب لبن لمن) أي: لامرأة (لم تحمل) أي: لم يتقدم لها حمل (ولو حمل مثلها: لم ينشر الحرمة) على الأصح. نص عليه في لبن البكر؛ (كلبن رجل. وكذا لبن خنثى مشكل، و) لبن (بهيمة) بلا نزاع في لبن البهيمة.] فلو ارتضع طفل وطفلة من بهيمة لا يصيران أخوان] (2) . (ومن تزوج) امرأة ذات لبن، (أو اشترى) أمة (ذات لبن من زوج أو سيد قبله) فوطئها، (فزاد) لبنها (بوطئه، أو حملت) منه (ولم يزد) لبنها، (أو زاد قبل أوانه) أي: أوان زيادته وهو الزمن الذي يثوب فيه لبن الحامل غالبا: (ف) اللبن في هذه الصور (للأول) ، لأنه لبن عن حمل استمر على حاله لم يتجدد له ما ينقله عن الأول. فكان له، كصاحب اليد. (و) إن زاد (في أوانه ولو انقطع ثم ثاب أو ولدت، فلم يزد ولم ينقص: ف) يكون اللبن (لهما) على الأصح. ? (1) سيق تخريجه ص: (137) . (2) زيادة من ج.

Mas'alah: To whom is the milk attributed when a woman is pregnant from a second man?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4571

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

أما كونه لهما إذا زاد في أوانه؛ فلأن زيادته عند حدوث الحمل ظاهرها أنها من الثاني، وبقاء الأول يقتضي كون أصله منه. فوجب أن يضاف إليهما. وأما كونه لهما إذا انقطع ثم ثاب؛ فلأن اللبن كان للأول فلما عاد قبل الوضع كان الظاهر: أنه ذلك

اللبن الذي انقطع لكونه ثاب للحمل. فوجب أن يضاف إليهما. وأما كونه لهما إذا ولدت ولم يزد ولم ينقص؛ لأن اللبن الأول أضيف إلى الولد الأول واستمراره على حاله أوجب بقاءه عليه، وحاجة الولد الثانى إلى اللبن أوجبت اشتراكهما فيه؛ كالعين إذا لم يدفع المستحق الثانى صاحب اليد عنها يبقى استحقاقه لها. وحيث حكمنا في صورة أن اللبن لهما (ف) إنه (يصير مرتضعه ابنا لهما) ؛ لكون اللبن لهما. (وإن زاد) لبنها (بعد وضع: فللثاني) أي: فاللبن للثانى (وحده) ؛ لأن زيادة اللبن بعد الولادة تدل على انها لحاجه المولود. فتمنع المشاركه فيه. ?

Mas'alah: What is the first condition for the prohibition of marriage through suckling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4572

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

] فصل: في شروط الحرمة] (فصل. وللحرمة) با لرضاع (شرطان: أحدهما: أن يرتضع) الطفل (في العامين. فلو ارتضع بعدهما) أي: بعد العامين (بلحظة: لم تثبت) الحرمة، لقول الله سبحانه وتعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233] . فجعل تمام الرضاعة حولين، فيدل على أنه لا حكم للرضاعة بعدهما. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل. فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت: يا رسول الله! إنه أخي من الرضاعة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: انظرن (1) من إخوانكن. فإنما الرضاعة من المجاعة" (2) متفق عليه.] قال في "شرح المحرر" : يعني: في حالة الحاجة إلى الغذاء واللبن] (3) . وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام" (4)

. أخرجه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the second condition for the prohibition of marriage through suckling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4572

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

الشرط (الثاني: أن يرتضع) الطفل (خمس رضعات) فصاعدا على الأصح. وعنه: ثلاث يحرمن. ? (1) في ج: انظرون. (2) أخرجه البخاري فى "صحيحه" (4 0 5 2) 2: 936 كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1455) 2: 1078 كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعه من المجاعة. (3) ساقط من أ. (4) اخرجه الترمذي في "جامعه" (1152) 3: 458 كتاب الرضاع.

Mas'alah: Does milk reaching the stomach through the nose or mouth establish fosterage prohibition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4574

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

وسعوط في أنف ووجور في فم؛ كرضاع) على الأصح؛ لما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم" (1) . رواه أبو داود. ولأن هذا يصل إليه اللبن كما يصل بالارتضاع ويحصل به إنبات اللحم، وإنشاز العظم كما يحصل بالرضاع فيجب أن يساويه في التحريم. والأنف سبيل لفطر الصائم فكان سبيلا للتحريم؛ كالرضاع بالفم. (

Mas'alah: Does feeding a child with cheese made from breast milk establish fosterage prohibition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4574

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

ويحرم ما جبن) يعني: أنه لو جبن لبن المرأة ثم أطعم الطفل ثبت به التحريم؛ لأنه واصل من الحلق ويحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم. فحصل به التحريم؛ كما لو شربه. (

Mas'alah: Does mixing breast milk with other substances affect the ruling of fosterage prohibition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4574

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

أو شيب وصفاته باقية) يعني: أن ما حلب من المرأة من لبن وخلط بغيره وصفاته باقية حرم كما يحرم غير المشوب؛ لأن الحكم للأغلب. ولأنه مع بقاء صفاته لا يزول به اسمه ولا المعنى المراد به. وهذا على الأصح. فأما إن غلبه ما خلط به لم يثبت به تحريم؛ لأنه لا (2) يحصل به إنبات اللحم ولا إنشاز العظم. (

Mas'alah: Does milk from a deceased woman establish fosterage prohibition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4574

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

أو حلب من ميتة) يعني: ان لبن الميتة يحرم كما يحرم لبن الحية على الأصح؛ لأنه

وجد لبن ينبت اللحم وينشز العظم من آدمية. فأثبت شربه التحريم؛ كحال حياتها. ولأنه لا فرق بين شربه في حياتها وبعد موتها، وبين حلبه في حياتها وبعد موتها، إلا الحياه والموت. وهذا لا أثر له فإن اللبن لا يموت. (

Mas'alah: Does an enema with breast milk establish fosterage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4575

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

)

Mas'alah: Does an enema with breast milk establish fosterage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4575

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

لا حقنة) يعني: أن الطفل لو حقن بلبن امراة خمس مرات لم تنتشر بذللى الحرمة التي تنتشر بالرضاع (1) على الأصح. نص أحمد على ذلك؛ لأن هذا ليس برضاع ولا يحصل به التغدي فلم ينشر الحرمة.

Mas'alah: Does milk reaching the stomach through a non-nutritive path establish fosterage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4575

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

)

Mas'alah: Does milk reaching the stomach through a non-nutritive path establish fosterage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4575

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

ولا أثر لواصل) من لبن حلب من امرأة (جوفا لا يغذى) بوصوله فيه؛ (كمثانة وذكر)؛ لأن وصول اللبن إلى الباطن من غير الحلق يشبهه وصوله إليه من جرح كالجائفة. ويفارق فطر الصائم بذلك فإنه لا يعتبر فيه إنبات اللحم ولا إنشاز العظم. بخلاف الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on a man's wives nursing his ummahat awlad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4575

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

)

Mas'alah: What is the ruling on a man's ummahat awlad nursing his young wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4575

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

ومن أرضع خمس امهات أولاده بلبنه زوجة له) أي: لسيد أمهات الأولاد (صغرى)

يعنى: لم يتم لها عامان أرضعتها (كل واحدة) من أمهات الأولاد (رضعة حرمت) على زوجها الذي هو سيد أمهات الأولاد تحريما مؤبدا في الأصح؛ (لثبوت الأبوة) ؛ لأن الخمس رضعات من لبنه. أشبه ما لو أرضعتها واحدة منهن خمس رضعات.

Mas'alah: Are the ummahat awlad prohibited to the husband through nursing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4575

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

)

Mas'alah: Why are the ummahat awlad not prohibited to the husband through nursing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4575

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

لا أمهات أولاده) يعني: ولا يحرم عليه أمهات أولاده؛ (لعدم ثبوت الأمومة) ؛ لأنه لم تصر واحدة منهن أما لزوجته.

Mas'alah: What is the ruling if the nursing women are the daughters of one man?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4575

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

)

Mas'alah: What is the ruling on foster relationships when the wet nurses are daughters of one man or his wife's daughters?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4575

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

ولو كانت المرضعات بناته) أي: بنات رجل واحد، (أو بنات زوجته) وأرضعن طفلا أو طفلة، زوجته لأبيهن، أو لم تكن زوجته، كل واحدة منهن رضعة واحدة: (فلا أمومة) ثابتة لواحدة من المرضعات.

Mas'alah: What is the ruling on the foster relationships of the father of the wet nurses and their siblings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4575

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

(ولا يصير) في الأصح أبو المرضعات (جدا) (2) للمرتضع أو المرتضعة، (ولا زوجته) التي هي أم المرضعات (جدة) للمرتضع ولا المرتضعة، (ولا) يصير (إخوة المرضعات اخوالا) للمرتضع، (ولا) يصير (أخواتها) أي: أخوات المرضعات (خالات) للمرتضع؛ لأن كون أبي المرضعات جدا فرع كون بنته أما، وكون إخوة المرضعات أو أخواتها أخوالا أو خوالات فرع كون أختهم أو أختهن أما. ? (1) في ج: تتشر الر ضاع. (2) في ج: أبو المرتضعات جد.

Mas'alah: What is the ruling on a man whose mother, daughter, sister, wife, and daughter-in-law

all breastfeed the same girl?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4576

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

(ومن) أي: وأي رجل (أرضعت أمه، و) أرضعت (بنته، و) أرضعت (أخته، و) أرضعت (زوجته، و) أرضعت (زوجة ابنه، طفلة) واحدة، كل واحدة منهن (رضعة رضعة: لم تحرم) الطفلة المرتضعة (عليه) أي: على الرجل المذكور في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who breastfeeds a child with milk from two different husbands?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4576

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who breastfeeds a child with milk from two different husbands?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4576

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

ومن أرضعت بلبنها من زوج طفلا ثلاث رضعات، ثم انقطع) لبنها، (ثم أرضعته) أي: أرضعت الطفل الذي أرضعته أولا (بلبن زوج آخر) أي: غير الزوج الأول (رضعتين: ثبتت الأمومة) في حقها؛ لأنها أرضعته خمس رضعات، (لا الأبوة) في حق واحد من

الرجلين؛ لأنه لم يكمل عدد الرضعات من لبنه.

Mas'alah: Is a female foster child permissible to marry one of the two husbands?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4576

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

)

Mas'alah: Is a female foster child permissible to marry one of the two husbands?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4576

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

ولا يحل مرتضع لو كان أنثى لواحد من الزوجين)، لكون المرتضعة ربيبتهما، لا لكونهما بنتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his slave-concubine to a free infant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4576

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

ومن زوج أم ولده برضيع حر: لم يصح) النكاح؛ لأن من شرط صحة نكاح (1) الحر للأمة: خوف العنت ولا يوجد ذلك في الطفل. (فلو أرضعته) أي: أرضعت الحر الصغير (بلبنه) أي: لبن سيدها: (لم تحرم على السيد) ، لأنه ليس بزوج في الحقيقة.

أما لو كان الزوج الرضيع رقيقا فأرضعته بلبن سيدها خمس رضعات: انفسخ نكاحه، وحرصت على سيدها على الأبد؛ لأنها صارت من حلائل أبنائه. ? (1) في أ: نكاح صحة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman with milk and she breastfeeds his child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4577

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

[فصل: إذا تزوج ذات لبن]

Mas'alah: What is the ruling on a woman breastfeeding a child while married to the child's father?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4577

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

(فصل. ومن تزوج ذات لبن) من غيره (ولم يدخل بها، وصغيرة فأكثر، فأرضعت وهي زوجة، أو بعد إبانة) أي: بعد أن أبانها الزوج- (صغيرة) ممن تزوجهن زوجها الذي هي في عصمته، أو بعد أن أبانها خمس رضعات: (حرمت) عليه الكبيرة المرضعة (أبدا) ، لأنها صارت من أمهات نسائه، لقول الله سبحانه وتعالى: {وأمهات نسآئكم} [النساء: 23] . ولم يشترط دخوله بها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife breastfeeding two other wives and the effect on their marriages?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4577

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

(حتى ترضع) الكبيرة (ثانية) من زوجاته الأصاغر خمس رضعات، (فينفسخ نكاحهما) أي: نكاح الصغيرتين، لأنه قد اجتمع في نكاحه أختان فانفسخ نكاحهما , لأنه ليست أحداهما أولى بالفسخ من الأخري فانفسخ نكاحهما، (كما لو أرضعتهما معا) أي: في زمن واحد، بأن رضعت هذه من ثدي والأخري من الثدي الآخر في زمن واحد، أو شربتا معا محلوبا في وعائين.

Mas'alah: What is the ruling on a wife breastfeeding three wives separately or in pairs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4577

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

(وإن أرضعت) الكبيرة (ثلاثا من) زوجاته (منفردات، أو ثنتين معا والثالثة ؟ (1) في أ: فلما.

منفردة: انفسخ نكاح الأوليين، وبقي نكاح الثالثة)؛ لأن نكاح الأوليين انفسخ قبل رضاع الثالثة، فبقيت الثالثة وحدها فلم تجتمع معها حين رضاعها أحد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife breastfeeding all three wives simultaneously?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4578

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

(وإن أرضعت) الكبرى زوجاته (الثلاث معا: بأن شربنه محلوبا معا من أوعية، أو) أرضعت (إحداهن منفردة، ثم) أرضعت (ثنتين معا: انفسخ نكاح الجميع) روايه واحدة؛ لأنهن جميعهن صرن أخوات في نكاحه.

Mas'alah: What is the ruling on younger wives being permanently prohibited if breastfed by a stranger?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4578

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

(لا) أن (الأصاغر) يحرمن على الأبد: (إن ارتضعن من أجنبية) ؛ لأنهن لسن بربائب مدخول بأمهن. لكن متى صارتا أختين بالرضاع واجتمعا في النكاح: انفسخ؛ كما لو أرضعت ثنتين منهما معا، أو الثلاث معا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife breastfeeding a girl with her husband's milk?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4578

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

(ومن حرمت عليه بنت رجل، كأبيه وجده، وأخيه وابنه إذا أرضعت زوجته) أو أمه (بلبنه طفلة) خمس رضعات: (حرمتها عليه) ، لأنها صارت أبنة من تحرم ابنته عليه.

Mas'alah: When does a marriage contract become invalidated due to breastfeeding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4578

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

(وينفسخ فيهما) أي: في الصورتين (النكاح: إن كانت) المرتضعة (زوجة).

Mas'alah: What is the ruling if a woman breastfeeds with milk from someone else?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4578

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

وإن أرضعتها امرأة أحد هؤلاء بلبن غيره لم تحرم عليه، إلا أنها صارت ربيبة زوجها.

Mas'alah: What is the ruling if a woman who does not cause prohibition breastfeeds a child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4578

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

وإن أرضعتها من لا تحرم بنتها عليه، كعمته وخالته لم تحرم عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a grandmother breastfeeds one of two spouses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4578

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

ولو تزوج بنت عمه فارضعت جدتهما أحدهما في حال صغره قبل تمام ؟

Mas'alah: What is the ruling if a grandmother breastfeeds one of two spouses within two years?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4579

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

الحولين انفسخ النكاح؛ لأنها إن كان المرتضع الزوج صار عم زوجته، وإن كانت الزوجة صارت عمته.

Mas'alah: What is the ruling on marriage dissolution when a grandmother breastfeeds one spouse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4579

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

وإن تزوج بنت عمته فأرضعت جدتهما أحدهما قبل تمام حولين: انفسخ النكاح؛ لأنها إن أرضعت الزوج صار خال زوجته، وإن أرضعت الز وجة صارت عمة زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage dissolution when a wife's daughters breastfeed the husband's wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4579

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

(ومن لامرأته ثلاث بنات من غيره، فأرضعن) ثلاث بناتها (ثلاثة نسوة له) أي: لزوج

أمهن كل نسائه صغار دون الحولين- (كل واحدة) ربيبته (واحدة) من نسائه- (إرضاعا كاملا، ولم يدخل بالكبرى) التي هي زوجته أم ربائبه: (حرمت عليه) الكبرى؛ لأنها صارت من جدات نسائه؛ لأن أم الزوجة وإن علت محرمة على الأبد، (ولم ينفسخ نكاح من كمل رضاعها أولا) من المرتضعات على الأصح؛ لأنها ربيبة لم يدخل بأمها. ولا نكاح أحد من الصغار؛ لأنهن لسن أخوات، وإنما هن بنات خالات.

Mas'alah: What is the ruling on marriage dissolution when a divorced woman breastfeeds a boy with her ex-husband's milk?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4579

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

(وإذا طلق) رجل (زوجة لها لبن منه، فتزوجت بصبي) لم يتم له طحولان، (فأرضعته) أي: أرضعت الصبي (بلبنه) أي: لبن الرجل الذي طلقها (إرضاعا كاملا: انفسخ نكاحها) من الصبي؛ لأنها صارت أمه من الرضاع، (وحرمت عليه وعلى) الزوج (الأول أبدا) ؛ لأنها صارت من حلائل أبنائه لما أرضعت الصبي الذي تزوجته.

Mas'alah: Why does the woman become the mother of the boy through breastfeeding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4580

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

أما الصبي فإنها صارت أمه.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman who breastfeeds her first husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4580

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

(أو زوج رجل أمته بعبد له رضيع، ثم عتقت الأمة فاختارت فراقه) أي: فراق زوجها العبد الرضيع، (ثم تزوجت) بعده (بمن أولدها فأرضعت بلبنه زوجها الأول: حرمت عليهما أبدا) ؛ للعلة المذكورة في المسألة التي قبلها. ?

Mas'alah: What is the ruling on the dower when someone other than the wife invalidates the marriage through breastfeeding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4581

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

(وإن أفسده) أي: أفسد النكاح (غيرها) أي: غير الزوجة: (لزمه) أي: لزم الزوج (قبل دخول نصفه) أي: نصف المهر، (و) لزمه (بعده) أي: بعد الدخول (كله) أي: كل المهر على الأصح. فمن تزوج صغيرة دون الحولين فأرضعتها ابنة الزوج، أو أمه، أو أخته، أو زوجته بلبنه، أو بعد الدخول بلبن غيره: انفسخ نكاحها ولزم الزوج نصف مهرها؛ لأنه لافعل لها في الفسخ. فوجب عليه ما يجب بالفسخ؛ كما لو طلقها.

Mas'alah: Can the woman whose marriage is invalidated through breastfeeding seek compensation from the one who caused it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4582

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

(ولها) أي: ولمن انفسخ نكاحها بسبب الرضاع من غيرها (الأخذ من المفسد) لنكاحها ما وجب لها بمقتضى فساد نكاحها.

Mas'alah: How is the husband's recourse distributed among multiple women who corrupted the marriage through suckling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4582

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

(ويوزع) ما يرجع به زوج- (مع تعدد مفسد) للنكاح (على) عدد (رضعاتهن المحرمة، لا على) عدد (رؤوسهن) أي: رؤوس المرضعات، لأنه إتلاف اشتركن فيه. فكان على كل واحدة منهن بقدر ما أتلفت , كما لو أتلفت عينا وتفاوتن في إتلافها.

Mas'alah: What is the ruling on the mahr when a wife suckles her co-wife and the marriage is annulled?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4582

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

إذا تقرر هذا (فلو أرضعت امرأته الكبرى الصغرى، وانفسخ نكاحهما) بأن كان دخل بالكبرى: (فعليه) أي: على الزوج (نصف مهر الصغرى، يرجع به على الكبرى) ،

لأنها أفسدت نكاح الصغرى، (ولم يسقط مهر الكبرى. وإن كانت الصغرى دبت) إلى الكبرى (فارتضعت منها) خمس رضعات (وهي نائمة) أو مغمى عليها: (فلا مهر للصغرى) , لأنها فسخت نكاح نفسها. (ويرجع عليها) أي: في مال الصغيرة (بمهر الكبرى) كله: (إن دخل بها) أي: بالكبيرة، لأنها أفسدت نكاحها.

Mas'alah: When is the younger wife not prohibited due to breastfeeding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4582

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

ولا تحرم الصغرى حيث لم يدخل بالكبرى. وإن كانت الصغرى لم ترتضع من ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on mahr when both wives are responsible for the breastfeeding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4583

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

الكبرى وهي نائمة سوى رضعتين، ثم لما انتبهت الكبرى أرضعتها أيضا ثلاث رضعات فقد حصل الفساد بفعليهما، فيسقط الواجب عليهما، وعليه مهر الكبيرة وثلاثة أعشار مهر الصغيرة يرجع به على الكبيرة. وإن لم يدخل بالكبيرة فعليه خمس مهرها يرجع به على الصغيرة.

Mas'alah: What is the ruling when three wives each breastfeed a younger wife twice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4583

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

(ومن له ثلاث نسوة، لهن لبن منه، فأرضعن زوجة له صغرى كل واحدة) منهن (رضعتين: لم تحرم المرضعات) ، لأنه لم يكمل عدد الرضعات لكل واحدة منهن، (وحرمت الصغرى) في الأصح، لأنها أرضعت من لبنه خمس رضعات.

Mas'alah: How is the mahr divided among the breastfeeding wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4583

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

(وعليه) أي: على الزوج (نصف مهرها) أي: مهر الصغرى، (يرجع به عليهن) أي: على نسائه الثلاث (أخماسا) ، لأن الرضعات الخمسة محرمة، وقد وجد من الأولى رضعتان، ومن الثانية رضعتان، والرضعة الخامسة وجدت من الثالثة فيكون (خمساه على من أرضعت مرتين، وخمسه على من أرضعت مرة) رضعة محرمة. ؟

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of breastfeeding sessions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4584

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

(أو) شك في (عدده) أي: عدد الرضعات: (بني على اليقين) ؛ لأن الأصل عدم وجود

الرضاع المحرم.

Mas'alah: What did the early judges rule regarding the testimony of a single woman in breastfeeding cases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4584

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

وقال الشعبي: كانت القضاة يفرقون بين الرجل والمراة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims his wife is his foster-sister?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4585

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

(ومن تزوج) امرأة (ثم قال: هي أختي من الرضاع انفسخ النكاح حكما) ؛ لأنه أقر بما يوجب فسخ النكاح بينهما. فلزمه ذلك؛ كما لو أبانها. (و) انفسخ أيضا (فيما بينه وبين الله) سبحانه و (تعالى إن كان صادقا) في قوله. (وإلا) أي: وإن لم يكن صادقا في قوله: (فالنكاح بحاله) يعني: أنه لم ينفسخ بذلك؛ لأن كذبه لا يحرمها؛ لأن المحرم حقيقة الرضاع لا القول. (ولها) أي: ولمن (1) أقر زوجها أنها أخته من الرضاع (المهر) إن كان إقراره بأنها أخته (بعد الدخول ولو صدقته) يعني: يكون لها المهر ولو مع تصديقها، (ما لم تطاوعه) على وطئها (عالمة بالتحريم) ؛ لأنها حكمها مع ذلك حكم الزانية. (ويسقط) مهرها إن كان إقراره بأنها أخته (قبله) أي: قبل

الدخول: (إن صدقته) على إقراره؛ لأنهما اتفقا على أن النكاح باطل من أصله لا تستحق فيه مهرا. فأشبه ما لو ثبت ذلك ببينة. وإن أكذبته فالقول قولها؛ لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقها. فكان لها نصف مهرها؛ لأن قوله لم يقبل فيما عليه من نصف مهرها.

Mas'alah: What is the ruling if a wife claims her husband is her foster-brother and he denies it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4585

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

(وإن قالت هي ذلك) أي: قالت عن زوجها: هو أخي من الرضاع، (وأكذبها) ولا بينة لها: (فهي زوجته حكما) ، ولم يقبل قولها في فسخ نكاحها؛ لأنه حق عليها. ثم إن كان إقرارها بذلك قبل الدخول فلا مهر لها؛ لأنها تقر بأنها لا تستحقه، وإن كان إقرارها بعد الدخول وأقرت انها (2) كانت عالمة بأنها (3) أخته وبتحريمها عليه وطاوعته في الوطء فلا مهر لها أيضا؛ لإقرارها أنها زانية مطاوعة. وإن أنكرت شيئا من ذلك فلها المهر؛ لأنه وطئ بشبهة وهي زوجته في ظاهر الحكم؛ لأن قولها غير مقبول عليه. فأما فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى فإن علمت صحة ما أقرت به: لم تحل لها مساكنته، ? (1) في ج: ومن. (2) في ج: بأنها. (3) في ج: أنها.

ولا تمكينه من وطئها، وعليها أن تفر منه، وتفتدي نفسها بما أمكنها؛ لأن وطئه لها زنا فعليها التخلص منه ما أمكنها كما قلنا في الذي طلقها زوجها ثلاثا وأنكر.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims his wife is his foster-daughter but she is too old for that?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4586

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

(وإن قال) زوج عن زوجته: (هي ابنتي من الرضاع وهي في سن لا يحتمل ذلك) أي: لا يحتمل كونها بنته (لم تحرم؛ لتيقن كذبه) بعدم احتمال صدقه. (وإن احتمل) صدقه في كونها ابنته، (فكما لو قال: هي أختي من الرضاع) . وتقدم الكلام على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if one party claims a foster relationship before marriage and then retracts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4586

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

(ولو قال أحدهما) أي: أحد من يريد التزوج بالآخر (ذلك قبل النكاح) بأن قال: إن الذي أريد تزوجها (1) أختي من الرضاع، أو قالت هي: إن الذي يريد أن يتزوجني أخي من الرضاع، ثم قال أو قالت: كذبت وليس بأخي: (لم يقبل رجوعه) عن قوله (ذلك ظاهرا) أي: في ظاهر الشرع. فلا يمكن قائل ذلك من ان يتزوج بالآخر. وإن تناكحا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse who is immoral, polytheistic, or has certain conditions in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4587

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

(وكره استرضاع فاجرة، و) استرضاع (مشركة، و) استرضاع (حمقاء، و) استرضاع (سيئة الخلق، وجذماء، وبرصاء) . قال في "الفروع" : وكره أحمد الارتضاع بلبن فاجرة ومشركة. وكذا حمقاء وسيئة الخلق. وفي "المجرد" : وبهيمة. وفي "الترغيب" : وعمياء. انتهى.

?

Mas'alah: Is the mother more entitled to nurse her child for a fee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4627

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

وهي) أي: الأم (أحق) بإرضاع ولدها (بأجرة مثلها، حتى مع) مرضعة (متبرعه أو) مع (زوج ثان ويرضى) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] . وهذا عام في جميع الأحوال. ولأن الأم أحن من غيرها وأشفق، ولبنها أمرأ. فكانت أحق برضاعه من ? (1) في ب زيادة ش به.

Mas'alah: When does the mother lose her right to nurse her child for a fee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4628

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

غيرها؛ كما لو طلبت الأجنبية رضاعه بأجرة مثلها مع وجود أمه. ولأن في رضاع غيرها تفويتا لحق الأم من الحضانة، وإضرارا بالولد. وقد علم مما تقدم أن الأم إذا طلبت أكثر من أجر مثلها ووجمد الأب من يرضعه بأجرة مثله أو متبرعة، كان للأب انتزاعه منها؛ لأنها أسقطت حقها بطلب ما ليس لها، فدخلت في قوله سبحانه وتعالى: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} [الطلاق: 6]. وإن لم يجد مرضعة إلا بتلك الأجرة التي طلبتها الأم فالأم أحق؛ لأنهما تساويا في الأجر. فقدمت الأم؛ كما لو طلبت كل واحدة (1) أجر مثلها. وعلم أيضا مما تقدم أن الأم لو كانت متزوجة بغير أبي الطفل وطلبت إرضاعه بأجر مثلها ورضي زوجها بذلك كانت أحق من غيرها؛ لأنها إنما منعت لحق الزوج. فإذا أذن في ذلك زال المانع. وإن منعها الزوج سقط حقها؛ لتعذر وصولها إليه.

Mas'alah: Is a free woman compelled to nurse her child if its life is in danger?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4628

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

)

Mas'alah: When is a free woman compelled to nurse her child for wages?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4628

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

ويلزم حرة) إرضاع ولدها يعني: بأجر مثلها (مع خوف تلفه) بأن لم يقبل ثدي غيرها

أو نحو ذلك؛ لأنها حال ضرورة، وحفظ لنفس ولدها، كما لو لم يكن أحد غيرها. وعلم مما تقدم أنها لا تجبر مع عدم خوف تلف الولد، دنية كانت أو شريفة، وسواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة؛ لقوله سبحانه وتعالي: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} [الطلاق: 6]. وإذا اختلفا فقد تعاسرا.

Mas'alah: Can a second husband prevent his wife from nursing her child from a previous marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4629

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

)

Mas'alah: Under what conditions can a second husband prevent his wife from nursing her child from a previous marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4629

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

ولزوج ثان) أي: غير أبي ولدها (منعها من إرضاع ولدها من) الزوج (الأول)، أو من شبهة أو زنا، (إلا لضرورته) أي: ضرورة الولد بأن لا يوجد من لا يرضعه غيرها، أو لا يقبل ثدي غيرها، (أو شرطها) يعني: أو تشترط عليه عند التزويج أن لا يمنعها من رضاع ولدها، لأن عقد النكاح يقتضي تمليك الزوج الاستمتاع في كل الزمان سوى أوقات الصلوات. والرضاع يفوت عليه الاستمتاع في بعض الأوقات. فكان له منعها، كمنعها من الخروج من منزله. أما في حال اضطراره إليها فإنه يجب، لأنه حال

ضرورة، وحفظ لنفس الولد. فقدم على حق الزوج , كتقديم المضطر إلى شيء على مالكه غير المضطر. واما إذا اشترطت ذلك على الزوج عند عقد النكاح، فلأنه دخل على ذلك، فصار كأن زمن الإرضاع مستثنى من زمن الاستمتاع.

Mas'alah: Is it prohibited for a slave woman to nurse another's child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4635

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

(وحرم أن تسترضع أمة) لها ولد (لغير ولدها) مع كونه لا يفضل عن ولدها ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1659) 3: 1280 كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده. وأخرجه أبو داود في "سننه" (5159) 4: 340 كتاب الأدب، باب في حق المملوك. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1948) 4: 335 كتاب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم. وأخرجه أحمد في "مسنده" (02 221) 5: 274.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman suckling another child after her own is satisfied?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4636

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

شيء؛ لأن في ذلك إضرار بالولد؛ لنقصه عن كفايته ومؤنته، (إلا بعد ريه) أي: ري الولد، لأنه إذا روي فقد استغنى عما فضل. فكان لسيدها استيفاؤه، كالفاضل من كسبها، وكما لو مات ولدها وبقي لبنها.

Mas'alah: What is the book of suckling (radaa') in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4995

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

كتاب الرضاع 137

Mas'alah: What are the conditions for establishing fosterage prohibition in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4995

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

فصل: في شروط الحرمة 142

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman who has a nursing child in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4995

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

فصل: إذا تزوج ذات لبن 147

KITAB 31

كتاب النفقة

Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب نفقة الزوجات

Maintenance of Wives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a wife living in her own property or renting while her husband is present and silent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4554

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Wives > Clothing and Housing Obligations

(ولو سكنته) أي: سكنت ملكها، (أو اكترت) مكأنا وسكنته (مع حضوره وسكوته: فلا) رجوع لها عليه بشيء من ذلك , لأنه ليس بغائب ولا ممتنع ولا إذن؛ كما لو أنفق على نفسه من لزمت غيره نفقته في مثل هذه الحالة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

? (1) في أ: أي بدون إذن الحاكم.

Mas'alah: When is a wife obligated to use perfume or adornment for her husband in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4594

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Wives > Definition and Scope of Tamkin

(وإن أراد منها تزينا به) أي: بما ذكر، (أو) أراد منها (قطع رائحة كريهة، وأتى به) أي: بما يريد منها التزين به، أو بما يقطع الرائحة الكريهة: (لزمها) استعماله من أجله. وفي "المغنى" و "الترغيب" : لا يلزمه لها خف ولا ملحفة. ولعل ذلك , لكون المرأة لا تحتاج إلى ذلك إلا عند خروجها. وليس خروجها من حاجتها الضرورية المعتادة.

Mas'alah: Is a husband obligated to provide a companion for his wife in a fearful place?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4596

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Wives > Provision of a Servant for the Wife

(وتلزمه) لزوجته (مؤنسة لحاجة) إلى ذلك، بأن كانت بمكان مخوف، أو لها عدو تخاف على نفسها منه؛ لأنه ليس من المعاشره بالمعروف أن تقيم وحدها بمكان لا تأمن على نفسها فيه.

Mas'alah: Is a husband required to pay for someone to perform wudu for his sick wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4596

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Wives > Provision of a Servant for the Wife

(لا أجرة من يوضئ) زوجة (مريضة. بخلاف رقيقه) المريض الذي لا يمكنه الوضوء بنفسسه. ? (1) في: فلأن. (2) في ج: وفيها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a revocably divorced woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4601

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Wives > Maintenance in Revocable Divorce

[فصل: في نفقة الرجعية]

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a revocably divorced woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4601

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Wives > Maintenance in Revocable Divorce

(فصل. و) مطلقة (رجعية) في وجوب النفقة لها والكسوة والمسكن في وجة؛ لأنها زوجته بدليل قوله سبحانه وتعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقره: 228] ولأنها يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه. فأشبه ما قبل الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming maintenance paid under a mistaken belief of pregnancy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4601

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Wives > Recovery of Advanced Maintenance

(ومن أنفق) على مبانته (يظنها حاملا، فبانت حائلا) أي: غير حامل: ? (1) أخرجه أبو دأود في "سننه" (2290) 2: 287 أبواب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة. وأخرجه النسائي في "سننه" (3552) 6: 210 كتاب الطلاق، نفقة الحامل المبتوتة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (27376) 6: 5 1 4. (2) ساقط من أ.

(رجع) عليها بنظير ما أنفق، لأنها أخذت منه ما لا تستحقه. فرجع عليها , كما لو ادعت عليه دينا وأخذته منه ثم تبين كذبها. وكذا إن ادعت الرجعية الحمل فأنفق عليها أكثر من مدة عدتها، ثم تبين أن لا حمل: رجع عليها بالزيادة. (ومن تركه) أي:

ترك الإنفاق على مبانته (يظنها حائلا فبانت حاملا: لزمه) نفقة (ما مضى) من زمن ترك الإنفاق فيه، لأنا تبينا استحقاقها للنفقة فيه. فترجع عليه بها؛ كالدين. (ومن) أي: ومبانة (1) (ادعت حملا) له دون ثلاثة أشهر: (وجب) عليه (إنفاق) تمام (ثلاثة اشهر) من ابتداء زمن ذكرت أنها حامل منه، (فإن مضت ولم يبن) ؛ كأن أريت (2) القوابل فقلن: ليست بحامل: (رجع) عليها بنظير ما أنفق، لأن الحمل يتبين بعد ثلاثة أشهر وكذا إن حاضت. (بخلاف نفقة في نكاح تبين فساده) ؛ كما لو تبين أن الزوجين أخوين من الرضاع أو نحو ذلك فإنه لا يرجع بما أنفق فيه، (و) لا إذا أنفق (على أجنبية) لم تأذن له في الإنفاق عليها. أما النكاح المعلوم فساده ابتداء فلا يجب على الزوج فيه نفقة، لكنه إذا أنفق فيه الزوج لم يرجع بشيء مطلقا؛ لأنه إن كان عالما بعدم الوجوب فهو متطوع بالإنفاق، وإن لم يكن عالما فهو مفرط. فلم يرجع بشيء؛ كما لو أنفق على أجنبية بغير إذنها , لأنه متبرع. (والنفقة) على الحامل (للحمل) نفسه، لا لها من أجله على الأصح؛ لأنها تجب بوجوب الحمل وتسقط عند انقضائه: (فتجب) النفقة (لناشز) حامل , لأن النفقة للحمل، فلا تسقط بنشوز أمه. (و) تجب لـ (حامل من وطء شبهة، أو نكاح فاسد) ، للحوق النسب فيهما. ? (1) في أ: أي: وأي مباينة. (2) في ج: أرايت

(و) لحامل في (ملك يمين ولو أعتقها) ، لأن النفقة للحمل وهو ولده. (و) تجب (على وارث زوج ميت) ، للقرابة. (و) تجب نفقة الحامل (من مال حمل موسر) ، لأن الموسر لا تجب نفقته على غيره. (ولو تلفت) النفقة في يدها بغير تفريطها: (وجب) على من تلزمه نفقة الحمل (بدلها) ، لأن ذلك حكم نفقه الأقارب. (ولا فطرة لها) كما تقدم , لأن الفطرة تابعة للنفقة، والحمل لا تجب فيه فطرة. (ولا تجب على زوج رقيق)، لأن العبد لا يلزمه نفقة ولده , لأن الحمل من العبد إن كان

حرا فنفقته على قريبه وإن كان رقيقا فنفقته على مالكه، (أو معسر أو غائب) يعني: أن نفقة حمل الغائب تسقط بمضي الزمن , كما لو كان مولودا. (ولا) تجب نفقة الحمل (على وارث مع عسر زوج) الذي هو أبو الحمل , لأن نفقة الأقارب مشروطة باليسار دون نفقة الزوجة. (وتسقط) نفقة الحمل (بمضي الزمان) , كالمولود. قال (المنقح: ما لم تستدن) أي: أم الحمل على أبيه (بإذن حاكم، أو تنفق بنية الرجوع. انتهى) . يعني: على من تلزمه نفقه الحمل. (وإن وطئت) مطلقة (رجعية بشبهة أو) في (نكاح فاسد، ثم بان بها حمل يمكن كونه منهما) أي: من المطلق والواطئ: (فتفقتها حتى تضع عليهما، ولا ترجع على زوجها) بشيء في الأصح، (كبائن معتدة) وطئت بشبهة أو نكاح فاسد. (ومتى ثبت نسبه) أي: نسب الحمل (من أحدهما) أي: أحد الرجلين وهما المطلق والواطئ في العدة: (رجع عليه) أي: على الذي ثبت نسبه (الآخر) الذي لم يثبت نسب الحمل منه (بما أنفق) ؛ لأنه لم ينفق متبرعا، وإنما أنفق، لاحتمال كون الحمل منه. فإذا ثبت كونه من غيره ملك الرجوع عليه. ؟

Mas'alah: How is maintenance apportioned for a wife who is partially obedient?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4607

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Wives > Maintenance for Nashiz Wives

(وتشطر) النفقة (لناشر ليلا) فقط بأن تطيعه نهارا وتمتنع منه ليلا، (أو) ناشز (نهارا) فقط بأن تطيعه ليلا وتمتنع منه نهارا، (أو) ناشز (بعض أحدهما) أي: بعض الليل أو بعض النهار. ومعنى تشطير النفقة لها: يعني: أنها تعطى نصف نفقتها في جميع هذه الصور في الأصح، ولا تعطى بقدر الأزمنة؛ لعسر التقدير بالأزمنة. وقيل: تسقط في

هذه الصور جميع نفقتها.

Mas'alah: Does maintenance resume when a wife returns from apostasy or embraces Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4608

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Wives > Maintenance for Wives of Minors or Apostates

زوجها (تلزمه) نفقتها في الأصح، لأن الردة وتخلفها عن الإسلام أسقط النفقة فيهما، لحصول الفرقة بهما؛ كسقوطها بالطلاق. فإذا رجعت عن ذلك عاد النكاح إلى حاله فعادت النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge compelling a wealthy husband to pay maintenance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4613

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Wives > Past Maintenance and Judicial Orders

(وإن لم تقدر) زوجة الموسر على أخذ ما يجوز لها أخذه من ماله، فلها رفعه إلى الحاكم. فإذا ثبت عند الحاكم يساره ووجوب دفع ما هو ممتنع من دفعه: (أجبره حاكم) عليه. (فإن أبى) أن يطيع الحاكم في دفع ما وجب عديه: (حبسه، أو دفعها) أي: دفع الحاكم النفقة إلى زوجته (منه) أي: من لم ماله (يوما بيوم) حيث أمكن، لأنه حق امتنع من أدائه بغير حق. فقام الحاكم لا مقامه في أدائه؛ كسائر الديون. فإن لم يجد إلا عروضا أو عقارا باعه في ذلك؛ لأن ذلك مال له. فتؤخذ منه النفقة؛

كالدراهم والدنانير.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a revocably divorced woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4995

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Wives > Maintenance in Revocable Divorce

فصل: في نفقة الرجعيه 170

BAB 2

باب قدر النفقة وصفته

Amount and Form of Maintenance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who determines the amount of maintenance when spouses dispute?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4590

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Amount and Form of Maintenance > Judge's Role in Prescribing Maintenance

(ويعتبر حاكم) تقدير (ذلك: إن تنازعا) أي: الزوج والزوجة في قدر ذلك، أو صفته (بحالهما) أي: حال الزوجين في يسارهما وإعسارهما، ويسار أحدهما وإعسار الآخر. وكان النظر يقتضي: أن يعتبر ذلك بحال الزوجة دون الزوج؛ لأن النفقة والكسوه لها بحكم الزوجية. فكانت معتبرة بها , كمهرها، لكن قال الله سبحانه وتعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله} [الطلاق: 7] . فأمر الموسر بالسعة في النفقة، ورد ? (1) =وأخرجه ابو داود في "سننة" (1905) 2: 185 أول كتاب المناسك، باب صفة حجه النبي صصص. أخرجه الترمذي في (جامعه "(163؛ 1) 3: 7 – 46 كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها." وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1851) 1: 594 كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج. (2) في ج.: لزوجته. (3) سبق قريبا.

Mas'alah: Is meat included in the maintenance for a wealthy wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4592

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Amount and Form of Maintenance > Types of Food Maintenance

(و) يفرض لها أيضا (لحما عادة الموسرين بمحلهما) أي: ببلده الزوج والزوجة التي هما بها؛ لأن ذلك يعتبر في كل موضع بحسبه.

Mas'alah: Can a wife who is bored with one type of condiment request a change?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4592

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Amount and Form of Maintenance > Changing Food Types at Wife's Request

(وتنقل) زوجة (متبرمة من أدم إلى غيره) من الأدم. قاله في "البلغة" و "الفروع" وغيرهما.

Mas'alah: What is the minimum clothing and bedding required for a wife in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4592

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Amount and Form of Maintenance > Minimum Maintenance for a Poor Wife

(وأقله) أي: أقل ما يفرض من الكسوة للجسد: (قميص وسراويل، وطرحة) وتسمى الوقاية، وهي: ما تضعه فوق المقنعه، (ومقنعة، ومداس وجبة للشتاء. و) أقل ما يفرض (للنوم: فراش ولحاف ومخذة. و) أقل ما يفرض (للجلوس: بساط ورفيع الحصير. و) يفرض الحاكم (لفقيرة مع فقير كفايتها: خبزا خشكارا (1) بأدمه، وزيت ? (1) الخشكر: ما خشن من الطحين (فارسيه) ، والعامه تقول خشكار. "محيط المحيط" ص: 234

Mas'alah: How often should meat be provided for the wife in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4593

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Amount and Form of Maintenance > Types of Food Maintenance

مصباح، ولحما العادة) على الأصح. وذكر (1) جماعة: لا يقطعها اللحم فوق أربعين. وقدم في "الرعاية" : كل شهر مرة. وقال أحمد في رواية الميمونى عن عمر بن الخطاب قال: "إياكم واللحم" فإن له ضراوه كضراوة الخمر "." قال إبراهيم الحربي: يعني: إذا أكثر (2) منه. ومنه كلب ضاري.

Mas'alah: What is the amount of maintenance for a poor spouse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4593

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Amount and Form of Maintenance > Minimum Maintenance for a Poor Wife

(ومعسر كذلك) يعني: نصفه حر (كمعسرين) يعني: كنفقة معسرة تحت معسر. وما في المتن هو الأصح. وعند القاضي: الواجب ليوم رطلا خبز بحسبهما بأدمه دهنا بحسب البلد. وفي "الترغيب" عنه: لموسرة مع فقير أقل كفاية، والبقية في ذمته. وقدر الشافعي النفقة بالحب: فعلى الفقير مد وعلى الموسر مدان؛ لأنه أكثر واجب في كفارة، وهي كفارة الأذى. وعلى المتوسط نصفهما.

Mas'alah: What is the husband obligated to provide for his wife's maintenance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4597

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Amount and Form of Maintenance > Determining

the Amount of Maintenance

(فصل. والواجب) على الزوج: (دفع قوت) من الخبز والأدم ونحو ذلك إلى زوجته وخادمها، (لا) دفع (بدله) أي: بدل القوت من نقد أو فلوس. فلا يلزمها قبوله؛ لأنه ضرر عليها لحاجتها إلى من يبتاعه لها، وقد لا يحصل، أو يلزمها منه مشقة بخروجها له، أو تكليف من يمن عليها به. (ولا) دفع (حب) فلا يلزمها قبوله؛ لما فيه ذلك من تكليفها طحنه وعجنه وخبزه. ولقول ابن عباس "في قوله سبحانه وتعالى: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] قال: الخبز والزيت" . وعن ابن عمر: "الخبز والسمن، والخبز والزيت، والخبز والتمر." وأفضل ما تطعمونهن: الخبز واللحم ". ففسر إطعام الأهل بالخبز مع غيره من" الأدم. ولأن الشرع ورد بالإيجاب مطلقا من غير تقدير ولا تقييد. فوجب أن يرد إلى العرف، كما في القبض والإحراز. وأهل العرف إنما يتعارفون فيما بينهم في الإنفاق على أهليهم الخبز والأدم دون الحب. والنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما كانوا ينفقون ذلك فكان ذلك هو الواجب. ولأنها نفقة واجبه على المنفق (1) . فكان الواجب فيها الخبز؛ كنفقة المماليك. فعلى هذا لو طلبت مكان الخبز حبا أو دقيقا أو دراهم أو غير ذلك لم يلزمه بدله، كما أنها لا يلزمها قبوله. ? (1) في ج: المنفق فيها.

Mas'alah: Can the husband and wife agree to change the time or form of maintenance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4598

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Amount and Form of Maintenance > Substituting Cash for In-Kind Maintenance

(ويجوز) لهما فعل (ما اتفقا عليه: من تعجيل وتأخير) عن وقت الوجوب، (و) من

(دفع عوض) عن الواجب؛ لأن الحق لا يعدوهما. (ولا يجبر من أبى) ذلك عليه؛ لأن الإنسان لا يجبر على ما لم (1) يجب عليه.

Mas'alah: When can the judge impose maintenance in a different form?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4598

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Amount and Form of Maintenance > Judge's Role in Prescribing Maintenance

(وفي "الفروع"): وهذا متجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة، (فأما مع الشقاق والحاجة؛ كالغائب مثلا فيتوجه الفرض للحاجة إليه، على ما لا يخفى) . فلا يقع الفرض بدون ذلك بغير الرضى.

Mas'alah: What items of clothing and bedding are obligatory for the husband to provide annually?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4598

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Amount and Form of Maintenance > Clothing Maintenance

(و) الواجب دفيع (كسوة وغطاء ووطاء، ونحوهما) ؛ كالستارة المحتاج إليها (أول كل عام من زمن الوجوب) ؛ لأنه أول وقت الحاجة إلى وجوب الكسوة فيعطيها السنة؛ لأنه لا يمكن ترديد الكسوة عليها شيئا فشيئا، بل هو شيء واحد يستدام إلى أن يبلى فكان عليه دفعه عند الحاجة إليه. ? (1) في ج: لا. (2) في ج: كسلم.

Mas'alah: What is the amount of maintenance for a wife on obligatory pilgrimage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4609

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Amount and Form of Maintenance > Maintenance for a Wife on Pilgrimage

(وقدرها) أي: قدر النفقة الواجبة على الزوج للزوجة في حجة فرضها (كحضر) أي: كنفقة الحضر.

BAB 3

باب نفقة الأقارب

Maintenance of Relatives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can a grandson claim against his grandfather for a debt owed to his father?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3303

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Relatives > Father's Right to Take from Child's Wealth

وأما ولد الولد فهل حكمه حكم الولد في عدم مطالبته لأبي ابيه بما له في ذمته أنه لا؛ قا ل في "الرعاية" : قلب: يحتمل وجهين. وإن قلنا لا يتبت في ذمته شيء فهدر. انتهى. قال في "الأنصاف" بعد حكايته لكلام صاحب "الرعاية" : قلت: ظاهر كلام أكثر الأصحاب أن له مطالبته. انتهى.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that a son cannot demand maintenance from his father?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3303

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Relatives > Father's Right to Take from Child's Wealth

وعلى المذهب: يستثنى من منع مطالبة الابن لأبهيه صورتأن. أشير إلى ذلك بقوله: (إلا بنفقته) أى: نفقة الولد (الواجبة) على الأب؛ لفقر الولد وعجزه عن التكسب.

Mas'alah: Can a son demand specific property held by his father for maintenance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3303

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Relatives > Father's Right to Take from Child's Wealth

(و) إلا (بعين مال لى) أى: ل لولد (بيده) أى. يد الأب. قال في "الفروع" : ويطلبه (1) بنفقته. وفي "الرعا ية" : وعين في يده، ونقل ابن الحكيم: ما حازه لا ياخذه حيأ ولا ميتا. وإن كان بعينه إذا حازه لنفسه. انتهى. قال في "الأنصاف" : للابن مطا لبه ابيه بنفقته الواجبة عليه. قا: له الأصحاب–. قا ال في "الوجيز" : له مطالبته بها، وحبسه عليها–. وهو مستثنى من عمومه كلام من أطنق. ويعايى بها. قا ل في "الرعايتين" و "الحاوى الصغير" و "تذكرة إبن عبدوس" وغيرهم: للأبن مطالبة أبيه بعين له في يده. قلت. وهو ظاهر كلام المصنف. انتهى كلامه في "الأنصاف" . ?

(1) فى أ: ويطلب

Mas'alah: What debts are established in the father's liability towards his son?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3304

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Relatives > Father's Right to Take from Child's Wealth

(ويثبت له) أى: للابن (في ذمته) أى: ذمة والده (الدين) ؛ كالثمن والأجرة والقرض، (ونحوه) ؛ كقيم المتلفات وأروش (1) الجنايات. وتقدم التنبيه على ذلك.

Mas'alah: Does the son's debt against his father fall due upon the father's death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3304

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Relatives > Father's Right to Take from Child's Wealth

(ولا يسقط دينه) أى: الابن (الذي عليه) أى: على الأب (بموته) أى: الأب. قال في "الأنصاف" : على أحد الوجهين، اختاره بعضهم. وقدمه في "الفروع" و "المغني" . ? (1) في أ: وأرش.

Mas'alah: What is the transmitted ruling from Ahmad regarding the fall of a son's debt upon the father's death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3305

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Relatives > Father's Right to Take from Child's Wealth

والمنصوص عن أحمد: أنه يسقط كحبسه به في الأجرة. أنتهي. قال في "المغني" بعد أن قدم عدم السقوط: وقد روي عن أحمد أنه قال: إذا مات الأب بطل دين الابن. وقال: فيمن اخذ من مهر ابنته شيئا فإنفقه: فليس عليه شيء، ولا يؤخذ من بعده. وما أصابت من المهر من شيء بعينه أخذ به. وتاول بعض أصحابنا كلامه على أنه أخذه على سبيل التملك. ويحتمل أن يكون أخذه له وإنفاقه إياه دليلا على قصد التملك. فيثبت الملك له بذلك الأخذ. انتهى.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4196

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Relatives > Maintenance of Ascendants and Descendants

(ونفقته) أي: نفقة الولد (على أبيه) ؛ لأن الأصل أن نفقة من لا مال له على أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife borrowing on behalf of her child or spending from a minor's property without the guardian's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4613

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Relatives > Maintenance of a Wet Nurse

(ولا تقترض) زوجة لولدها (على أب) ، لأنه إشغال لذمته بدون سبب يقتضيه، (ولا ينفق على صغير من ماله) أي: مال الصغير، (بلا إذن وليه) ؛ لأن غير الولي متعد بوضع يده على مال الصغير فيضمنه.

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of relatives and slaves?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4616

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Relatives > Definition of Relatives for Maintenance

باب: نفقة الأقارب والمماليك] هذا (باب نفقة الأقارب، و) نفقة (المماليك) من الآدميين والبهائم.

Mas'alah: What are the primary sources for the obligation of maintaining parents and children?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4616

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Relatives > Evidence for

Maintenance of Parents and Children

والأصل في وجوب نفقة الوالدين والمولودين الكتاب والسنة والاجماع. أما الكتاب، فقوله سبحانه وتعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] . وقال الله سبحانه وتعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا} [الإسراء: 23] . ومن الإحسان: الإنفاق عليهما عند حاجتهما. وأما السنة "فقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند:" خذي ما يكفيك وولدك با لمعروف "(1). متفق عليه." وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن" ولده من كسبه "(2). رواه أبوداود." وأما الإجماع فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم. ولأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله.

Mas'alah: How does the obligation of maintenance apply to ascendants and descendants including those blocked by an insolvent relative?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4617

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Relatives > Maintenance of Ascendants and Descendants

كذلك (لأبويه وإن علوا، ولولده وإن سفل حتى ذي الرحم منهم) أي: من الوالدين والأولاد، سواء (حجبه) أي: حجب الغني منهم (معسر) ؛ كجد معسر وأب معسر

لغني فإنه محجوب عن جده بأبيه المعسر. فيلزم الغني نفقة أبيه المعسر وجده المعسر، (أو لا) يعني: أو لم يحجبه معسر؛ كمن له جد فقير مع عدم أبيه الذي هو ابن الجد. فإن ابن الابن ليس بمحجوب عن الجد مع عدم الأب، وكذا أبو الأم مع ابن البنت؛ لأن بينهما قرابة توجب العتق ورد الشهادة. فأشبه الولد والوالدين القريبين.

Mas'alah: Is a person who is able to earn compelled to work for the maintenance of a relative?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4619

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Relatives > Obligation to Earn for Maintenance

(ومن قدر يكتسب) وكان بحيث إذا اكتسب فضل عن كسبه فضل للمواساة: (أجبر) على التكسب (لنفقة قريبه) ، لأن ترك التكسب مع قدرته عليه فيه تضييع لمن يعول وذلك منهي عنه.

Mas'alah: How is maintenance distributed among heirs for a fetus?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4619

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Relatives > Maintenance of a Fetus

(ومن له) من المحتاجين إلى النفقه (ولو) كان (حملا وراث دون أب) يعني: وكانت وراثه غير أبيه: (فنفقته) عليهم (على قدر إرثهم منه) أي: من المحتاجين إلى النفقة، لأن الله سبحانه وتعالى رتب النفقة على الإرث بقوله سبحانه وتعالى: {وعلى الوارث

مثل ذلك} [البقرة: 233] فيجب أن يترتب مقدار النفقة على مقدار الإرث.

Mas'alah: How is maintenance divided between maternal and paternal grandmothers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4620

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Relatives > Apportionment Based on Inheritance Shares

(أو) كان للفقير (أم أم وأم أب) كانت النفقة عليه (بينهما سواء) ؛ لأنه لو مات ورثاه كذلك فرضا وردا.

Mas'alah: How is maintenance divided between a son and a daughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4620

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Relatives > Apportionment Based on Inheritance Shares

(أو) كان له (ابن وبنت) كانت النفقة له عليهما كذلك: (أثلاثا) ؛ لأنهما يرثانه كذلك. فيكون على البنت ثلثها، وعلى الابن ثلثاها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when some heirs are wealthy and others poor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4621

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Relatives > Priority Order of Dependents

(و) لو كان بعض ورثة الفقير موسرا والبعض معسرا؛ كمن له ابنان أحدهما موسر والآخر معسر فإنه (تلزم موسرا) منهما (مع فقر الآخر بقدر إرثه) فقط على الأصح؛ لأن الموسر منهما إنما يجب عليه مع يسار الآخر ذلك القدر. فلا يتحمل عن غيره إذا لم يجد الغير ما يجب عليه.

Mas'alah: What is the order of priority for maintenance among relatives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4621

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Relatives > Priority Order of Dependents

(ف) نفقة (أقرب) فأقرب (1) ؛ لحديث طارق المحاربي "ابدأ بمن تعول،" أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك (2) "(3). يعني: الأدنى فالأدنى." ولأن النفقة صلة وبر، ومن قرب أولى بالبر ممن بعد. ? (1) في ج: أي فأقرب، وسقطت من ب. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه الشائي في "سننه" (532 2) 5: 1 6 كتاب الزكاة، باب أيتهما اليد العليا.

Mas'alah: How is priority determined between a mother and a grandson for maintenance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4622

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Relatives > Priority Order of Dependents

(و) تقدم (أم على ولد ابن) ؛ لأنها تقدم على الأب في وجه؛ لما لها من فضيله

الحمل والرضاع والترتيب. ولأنها أقرب من ولد الابن.

Mas'alah: How is priority determined between a grandson and a grandfather for maintenance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4622

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Relatives > Priority Order of Dependents

(و) يقدم (ولد ابن على جد) ؛ لأن ابن الابن يرثه ميراث ابن. ولأن وجوده يسقط تعصب الجد فقدم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on providing the means for marriage for those entitled to maintenance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4624

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Relatives > Maintenance of Ascendants and Descendants

(فصل. ويجب إعفاف من تجب له) النفقة: (من عمودي نسبه وغيرهم) في الأصح، لأن ذلك مما تدعو حاجته إليه، ويستضر بفقده (1) فلزم على من تلزمه مؤنته. ولا يشبه ذلك الحلوى فإنه لا يستضر بفقدها.

Mas'alah: Is a son obligated to enable the marriage of his mother and provide her maintenance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4625

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Relatives > Maintenance of Ascendants and Descendants

ويلزم إعفاف أم كأب) أي: كما يلزمه إعفاف أب. قال في "الإنصاف" : ويلزمه إعفاف أمه؛ كأبيه. قال القاضي: ولو سلم، فالأب آكد. ولأنه لا يتصور؛ لأن الإعفاف لها بالتزويج ونفقتها على الزوج. قال في "الفروع" : ويتوجه تلزمه نفقته إن تعذر تزويج بدونها. وهو ظاهر القول الأول. وهو ظاهر "الوجيز" فإنه قال: ويلزمه إعفاف كل إنسان تلزمه نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant for relatives and the measure of maintenance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4625

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Relatives > Maintenance of Ascendants and Descendants

و) يلزم من وجبت عليه نفقة (خادم للجميع) أي: جميع من تلزمه نفقتهم (لحاجة) إلى الخادم؛ (كزوجة) . قال في "شرح المقنع" : والواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة بقدر العادة كما ذكرنا في الزوجة؛ لأنها وجبت للحاجة فتقدرت بما تندفع به الحاجة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" (1) . فقدر نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية. فإن احتاج إلى خادم فعليه إخدامه كقولنا في الزوجة؛ لأن ذلك من تمام الكفاية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing for maintenance with the permission of the judge or the obligated person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4626

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Relatives > Lapsing of Maintenance

Obligation

وزاد غيره) أي: غير ذلك البعض وهو صاحب "المحرر" : (أو إذنه) أي: إذن من وجبت عليه النفقة لمن وجب له (في استدانة) . قال في "المحرر" : وأما نفقة أقاربه (1) فلا تلزمه؛ لما مضى وإن فرضت، إلا أن يستدين عليه بإذن الحاكم. انتهى.)

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for relatives and slaves?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4995

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Relatives > Maintenance of Slaves

باب: نفقة الأقارب والمماليك 185

BAB 4

باب نفقة المماليك

Maintenance of Slaves

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What does the author say about transitioning to the topic of maintenance for slaves?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4629

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Slaves > Obligation of Maintenance for Slaves

ولما فرغ من الكلام على نفقة الأقارب شرع في الكلام على نفقة المماليك فقال: ?

Mas'alah: What is the ruling on providing food and housing for slaves?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4630

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Slaves > Components of Slave Maintenance

(فصل. وتلزمه) أي: تلزم سيد الرقيق نفقة (وسكنى عرفا) أي: بالمعروف (لرقيقه- ولو) كان رقيقه (آبقا، أو) كان أمة (ناشزا، أو) كان (ابن أمته من حر- من غالب قوت البلد)، سواء كان ذلك قوت سيده أو دونه، أو قوته وأدم مثله.

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing for slaves?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4630

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Slaves > Components of Slave Maintenance

(و) تلزمه أيضا (كسوته) أي: كسوة رقيقه (مطلقا) أي: سواء كان المالك غنيا أو فقيرا أو متوسطا , وذلك لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق" (1) . رواه الشافعي في "مسنده" . وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إخوانكم خولكم. جعلهم الله تحت" أيديكم. فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم. فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه "(2). متفق عليه." وأجمع العلماء على أن نفقة المملوك على سيده. ولأنه لا بد له من نفقة. ومنافعه لسيده وهو أخص الناس به. فوجبت نفقته عليه، كبهيمة.

Mas'alah: How is maintenance apportioned for a part-slave in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4630

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Slaves > Maintenance of Partially Free Persons

(ولمبعض) على مالك بعضه من نفقته وكسوته (بقدر رقه، وبقيتها) أي: ? (1) أخرجه الإمام الشافعي في "مسنده" (215) 2: 66 كتاب العتق، باب فيما جاء في العتق وحق المملوك. (2) اخرجه البخاري في "صحيحه" (30) 1: 20 كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهليه ... وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1661) 3: 1282 كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما ياكل.

بقية نفقته (عليه) أي: على نفس المبعض؛ لأن بعضه الحر ليس بملك لأحد فطلب منه نفقته. والسيد مخير بين أن يجعل نفقة رقيقه في كسبه إن كان له كسب، وأن ينفق عليه من ماله ويأخذ كسبه، أو يجعله برسم خدمته وينفق عليه من ماله "لأن الكل ماله. وإن جعل نفقته في كسبه فكانت وفق الكسب صرفه" إليها، وإن فضل

من الكسب شيء فهو لسيده، وإن أعوز فعليه تمامه. وأما الكسوة فبالمعروف من غالب الكسوة لأمثال العبيد في ذلك البلد الذي هو به، والمستحب أن يلبسه من لباسه؛ لحديث أبي ذر (1) . وأن يسوي بين عبيده الذكور في الكسوة وبين إمائه إن كن للخدمة أو للاستمتاع. وإن كان فيهن من هو للخدمة ومن هو للاستمتاع فلا بأس بزيادة من هي للاستمتاع في الكسوة , لأنه العرف.

Mas'alah: What is the ruling on a master who fails to fulfill his obligations to his slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4638

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Slaves > Consequences of Failing to Provide Maintenance

(وعلى سيد امتنع مما) يجب عليه (لرقيق) في ملكه (إزالة ملكه) عنه (بطلبه)، سواء كان امتناع السيد من ذلك لعجزه عنه أو مع قدرته عليه، لأن بقاء ملكه عليه مع الإخلال بما يجب له إضرار به، وإزالة الضرر واجبة. فوجبت إزالته. (كفرقة زوجة) يعني: كما يجب للمرأة فسخ النكاح عند تعذر نفقة زوجها عليها. وقد روي في بعض الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "عبدك يقول:" أطعمني وإلا فبعني، وامرأتك تقول: أطعمني أو طلقني "(1)." وحيث انتهى الكلام على نفقة المماليك. شرع في الكلام على نفقة البهائم فقال: ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (7423) 2: 252.

BAB 5

باب نفقة البهائم

Maintenance of Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the obligation of an animal owner regarding feeding and watering?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4639

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Animals

(فصل. وعلى مالك بهيمة إطعامها وسقيها)، إما بعلفها وإما بإقامة من يرعاها، لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فلا أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض" (1) . متفق عليه. ولو لم يكن ذلك واجبا لم تعذب عليه.

Mas'alah: What happens if an owner cannot afford to maintain his animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4639

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Animals

(وأن عجز عن نفقتها: أجبر على بيع، أو إجارة، أو ذبح مأكول)، لأن بقاءها في يده بترك (2) الإنفاق عليها ظلم، والظلم تجب إزالته. ولأن ذلك مما تتلف به. ولا جوز إضحاعة المال , لنهي النبى صلى الله عليه وسلم عنه (3) . فوجب إلزامه بما يزيل ذلك، (فإن أبى) أن يفعل شيئا من ذلك: (فعل حاكم الأصلح) من هذه الأمور الثلاثة، (أو اقترض عليه) وأنفق على بهيمته , لأن على الحاكم فعل الأصلح.

Mas'alah: Is it permissible to use an animal for purposes other than its primary creation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4639

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Animals

(ويجوز انتفاع بها) أي: بالبهيمة (في غير ما خلقت، كبقر لحمل وركوب، و) ك (إبل وحمر لحرث ونحوه) . ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3295) 3: 1284 كتاب الأنبياء، باب (أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم) . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (4 90) 1: 623 كتاب الكسوف، باب ما عرض علي النبي صصص في صلاه الكسوف من أمر الجنة. (2) في أ: ترك. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (593) 3: 1341 كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining an incapacitated animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4640

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Animals

ولو عطبت البهيمة فلم ينتفع بها فإن كانت مما لا يؤكل أجبر على الإنفاق عليها؛ كالعبد الزمن، وأن كانت مما يؤكل خير بين ذبحها والإنفاق عليها كما تقدم.

BAB 6

باب الإعسار بالنفقة

Inability to Provide Maintenance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when the husband is unable to provide maintenance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4610

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Inability to Provide Maintenance > Definition of Inability to Provide Maintenance

] فصل: إذا أعسر الزوج بالنفقة[

Mas'alah: What options does a wife have when her husband is unable to provide maintenance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4610

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Inability to Provide Maintenance > Wife's Right to Annulment Due to Inability

(فصل. ومتى أعسر) الزوج (بنفقة معسر) ولم يجد القوت، (أو كسوته) أي: كسوة معسر، (أو) أعسر (ببعضهما) أي: ببعض نفقة المعسر أو ببعض كسوته، (أو) أعسر (بمسكنه) أي: بمسكن المعسر، (أو صار) الزوج (لا يجد النفقة) أي: نفقة الزوجة (إلا يوما دون يوم) لحق الزوجة الضرر الغالب بذلك؛ لأن البدن لا يقوم بدون كفايته. فإذا وجدت صورة من هذه الصور (خيرت) الزوجة الحرة البالغة الرشيدة، وكذا الرقيقة والصغيرة والسفيهة في الأصح (دون سيدها أو وليها) ، حتى ولو كانت الزوجة مجنونة في الأصح (بين فسخ) أي: فسخ نكاحها من زوجها المعسر على الأصح؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقره: 229] . وليس الإمساك مع ترك النفقة إمساكا بمعروف؛ لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم "في الرجل لايجد ما ينفقه على امرأته قال: يفرق بينهما" (1) . رواه الدارقطني. وقال ابن المنذر: "ثبت أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد من

رجال غابوا عن" نسائهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى "(2)." ولأنه إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء إذا كان الزوج عنينا مع قلة الضرر فيه؛ لأنه فقد شهوة يقوم البدن بدونها. فلأن (3) يثبت الفسخ بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن بدونها أولى. ? (1) أخرجه الدارقطنى في "سننه" (194) 3: 297 كتاب النكاح. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 469 كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته. (3) في الأصول: فلا.

Mas'alah: What are the wife's options when the husband is unable to provide maintenance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4611

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Inability to Provide Maintenance > Wife's Right to Annulment Due to Inability

وحيث ثبت إعسار الزوج فإن زوجته تخير بين فسخ نكاحها منه، (و) بين (مقام) معه (مع منع نفسها) عنه بأن لا تمكنه من الاستمتاع بها، (وبدونه) يعني: وبدون منع نفسها منه؛ لأنه لم يسلم إليها عوض الاستمتاع. فلم يلزمها أن لا تمنع نفسها؛ كما لو أعسر المشتري بثمن المبيع فإن البائع لا يلزمه تسليم إليه.

Mas'alah: Does a husband's inability to pay past maintenance or maintenance for a wealthy husband give the wife the right to annul the marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4612

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Inability to Provide Maintenance > Ruling on Withholding Maintenance by Wealthy Husband

(أو أعسر بـ) نفقة (ماضية، أو) أعسر (بنفقة موسر أو) بنفقه (متوسط، أو) أعسر (بأدم (1) ، أو) أعسر (بنفقة الخادم: فلا فسخ) ، لأن الزيادة على نفقة الفقير (2) تسقط بإعساره ويمكنها الصبر عنها.

Mas'alah: Is a person considered wealthy if he can collect a debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4615

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Inability to Provide Maintenance > Assessment of Inability

(ومن أمكنه أخذ دينه) الذي لو كان بيده كان موسرا: (ف) هو (موسر)؛ كما لو كان بحانوته أو بيته. والله سبحانه وتعالى أعلم. ؟

Mas'alah: What is the ruling if the husband is unable to pay maintenance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4995

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Inability to Provide Maintenance > Definition of Inability to Provide Maintenance

فصل: إذا أعسر الزوج بالنفقة 179

Mas'alah: Why must one prioritize obligatory maintenance over voluntary charity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1409

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

ولأن كفاية نفسه ومن يعوله فرض عليه. والفرض لا يجوز تركه لأجل النفل.

Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance for the family of a deceased soldier?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1953

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(ولامرأة جندي يموت، ولصغار أولاده كفايتهم) إلى أن يبلغوا؛ لما في ذلك من تطييب قلوب المجاهدين؛ لأنهم إذا علموا أن عيالهم يكفون المؤنة بعد موتهم توفروا للجهاد. وإذا علموا أن عيالهم خلاف ذلك توفروا على الكسب وآثروه؛ مخافة الضيعة على عيالهم.

Mas'alah: When is it prohibited for a wife to give charity from her husband's household?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2441

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(إلا أن يمنع) الزوج من ذلك، (أو يضطرب عرف، أو يكون بخيلا، ويشك في رضاه فيهما) أي: فيما إذا اضطرب عرف أو كان بخيلا: (فيحرم) . وعنه: ليس لها ولا لأجير ذلك. نقلها أبو طالب.

Mas'alah: Does the requirement of equal treatment in gifts apply to maintenance expenses in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3280

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

وعلى المذهب: (إلا في نفقة فتجب الكفاية) دون التعديل. نص عليه. ونقل أبو طالب: لا ينبغي أن يفضل أحدا من ولده في طعام وغيره .. قال إبراهيم: كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القبل. قال في "الفروع" : فدخل فيه نظر وقف. واحتج به الحارثي على وجوبه مع وجوب النفقة لبعضهم. والأصح هنا: لا. انتهى. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1623) 3: 1242 الموضع السابق. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2447) 2: 914 كتاب الهبه وفضلها. باب الإشهاد في الهبة. (3) أخرجه أبو داود في اسننه "(3544) 3: 293 كتاب البيوع. باب في الرجل يفضل بعد ولده في النحل." وأخرجه النسائي في "سننه" (3687) 1 62 2 كتاب النحل. ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل. وأخرجه أحمد في "مسنده" (18465) 4: 278.

Mas'alah: Can a son demand a debt or compensation from his father?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3300

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

قال في "الأنصاف" على قوله في "المقنع" : وليس للابن (4) مطالبة ابيه بدين ولا قيمة متلف ولا أرش جناية ولا غير ذلك:

Mas'alah: What is the ruling on maintenance during the waiting period when the husband converts to

Islam before the wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4087

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

)

Mas'alah: Why is the wife not entitled to maintenance if the husband converts to Islam before her?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4087

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

وإن أسلم قبلها: فلا) نفقة لها زمن العدة؛ لأنه لا سبيل له إلى تلاقي نكاحها. فأشبهت البائن، وسواء أسلمت بعد ذلك أو لم تسلم.

Mas'alah: How is a dispute between spouses regarding who converted to Islam first resolved regarding maintenance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4087

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

)

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree about who converted to Islam first concerning maintenance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4087

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

وإن اختلفا) أي: الزوجان (في السابق) منهما إلى الإسلام، بأن قال الزوج: أسلمت قبلك فلا نفقة لك، وقالت المرأة: بل أنا المسلمة أولا فلي النفقة، (أو جهل الأمر) . قاله في "التنقيح" : (فقولها، ولها النفقة) في الأصح، لأن الأصل وجوبها. فلا يعدل عنه إلا بالبينة.

Mas'alah: Is a man obligated to provide maintenance for all his wives until he chooses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4092

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(وعليه نفقتهن) أي: نفقة جميعهن (إلى أن يختار) ، لأن نفقة زوجاته واجبة عليه، وقبل الاختيار لم تتعين زوجاته من غيرهن بتفريطه. فيلزمه نفقتهن جميعا؛ لأنه ليست إحداهن أولى بالنفقة من الأخرى.

Mas'alah: Is a wife entitled to maintenance during the period she refuses her husband to receive her dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4160

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(ولها زمنه) أي: وللزوجة زمن امتناعها من أجل قبض مهرها الحال: (النفقة) . قال

في "الفروع" : وعلل أحمد وجوب النفقة بأن الحبس من قبله. وظاهر كلام جماعة: لا نفقة. وهو متجه. انتهى.

Mas'alah: When is the husband obligated to receive his wife and provide maintenance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4193

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(ويلزمه) أي: يلزم الزوج (تسلمها) أي: تسلم زوجة: (إن بذلته) فتلزمه النفقة بتسلمها أو لا.

Mas'alah: Is a wife or her guardian obligated to initially hand over a woman in ihram, sick, young, or menstruating?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4193

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(ولا يلزم) أحدا من زوجة أو وليها (ابتداء تسليم محرمة) [بحج أو عمرة] (1) ، (ومريضة) لا يمكن الاستمتاع بها، (وصغيرة وحائض، ولو قال: لا أطأ ومتى امتنعت قبل مرض ثم حدث فلا نفقة) ؛ لأن كلا من ذلك مانع يرجى زواله، ويمتنع الاستمتاع بها معه. أشبه ما لو طلب أن يتسلمها في نهار رمضان.

Mas'alah: Does a wife retain maintenance after a suspended triple divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4336

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(و) من قال لزوجته: (أنت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر، فلها النفقة) يعني: لم تسقط نفقتها بالتعليق بل يستمر عليه النفقة بعد التعليق كما قبله إلى أن يتبين وقوع الطلاق. قال في "الإنصاف" : قلت: فيعايا بها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife living in her own property and seeking rent from her absent husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4554

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(ولو سكنت) مع غيبته (في ملكها) بنية الرجوع كليه بأجرته: (فلها أجرته) ، لأنه وجب عليه إسكانها. فلزمته أجرته.

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Maintenance in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4589

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

[كتاب النفقات]

Mas'alah: What is the definition and scope of the book on maintenance in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4589

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

هذا (كتاب النفقات. جمع نفقة) ، وأصلها الإخراج من النافقاء (1) وهو موضع يجعله اليربوع في مؤخر الجحر رقيقا يعده للخروج. إذا أتى من باب الجحر دفعه برأسه وخرج منه. ومنه سمي النفاق؛ لأنه خروج من الإيمان، أو خروج الإيمان من القلب. فسمى الخروج نفقة لذلك. والمقصود في هذا الكتاب: بيان ما يجب على الإنسان من النفقة بالنكاح والقرابة والملك وغير ذلك.

Mas'alah: What is the legal definition of maintenance in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4589

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(وهي) أي والنفقة شرعا: (كفاية من يمونه) المنفق (خبزا وأدما، وكسوة وسكنا، وتوابعها) أي: وتوابع هذه الأمور؛ كماء الشرب، وطهارة، وإعفاف لمن يجب إعفافه ممن تجب نفقته.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of a husband to provide maintenance for his wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4589

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(وعلى زوج ما لا غناء لزوجة عنه). والأصل في وجوب نفقه الزوجة الكتاب والسنة والاجماع. أما الكتاب؛ فقوله سبحانه وتعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر

عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله} [الطلاق: 7] . والمراد بذلك: نفقة الزوجات؛ لأنه جاء في سياق أحكامهن. فأوجب النفقة على الموسع وعلى من قدر عليه رزقه أي: ضيق عليه بقدر ما يجد. وأما السنة؛ فروى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: "اتقوا الله" في النساء. فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكتاب الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف "(2). رواه مسلم وأبو داود في حديث" صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم. ? (1) في ج: النافق. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1218) 2: 891 كتاب الحج، باب حجة النبي صصص.

Mas'alah: What is the consensus and rationale for the husband's obligation to provide maintenance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4590

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

ورواه الترمذي وابن ماجه عن عمرو بن الأحوص. وفيه ذكر حق الزوج ثم قال: "ألا! وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن في طعامهن وكسوتهن" (1) . وصححه الترمذي. وأجمع المسلمون على وجوب نفقة الزوجة على الزوج: إذا كأنا بالغين ولم تكن ناشزا. ذكره ابن المنذر وغيره. ولأن الزوجه محبوسة لحق الزوج، وذلك يمنعها عن التصرف والكسب. فوجب عليه نفقتها؛ كالقن.

Mas'alah: Does a husband owe maintenance to a wife in iddah from a doubtful intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4590

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

وحيث تقرر وجوب نفقه الزوجة على الزوج فإنها تجب عليه (ولو) كانت الزوجة (معتدة من وطء شبهة) ، حال كونها (غير مطاوعة) للواطئ؛ لأن الزوج له أن يستمتع منها بما دون الفرج. وقوله: ما لا غناء لزوجة (2) عنه يعني: (من مأكول ومشروب، وكسوة وسكتى بالمعروف) ، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر المتقدم: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعر وف" (3) .

Mas'alah: How is the amount of maintenance assessed based on the spouses' financial status?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4592

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

الفقير إلى استطاعته. فلذلك اعتبرنا حال الزوجين في قدر الواجب وجنسه؛ رعاية لكلا الجانبين. وأما كون ذلك موكولا إلى اجتهاد الحاكم؛ لأنه أمر يختلف باختلاف حال الزوجين. فرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم؛ كسائر المختلفات.

Mas'alah: What food maintenance is prescribed for a wealthy wife married to a wealthy husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4592

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(فيفرض لموسرة مع موسر كفايتها: خبزا خاصا بأدمه المعتاد لمثلها) أي: مثل الموسرة في تلك البلدة.

Mas'alah: What household utensils are necessary for the wife in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4592

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(ولا بد) لها (من ماعون الدار، ويكتفى) منه (بخزف وخشب. والعدل ما يليق بهما) أي: بالزوجين. قال الناظم: ومن خير ماعون لحاجة مثلها لشرب وتطهير وأكل فعدده

Mas'alah: What clothing is obligatory for a wealthy wife in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4592

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(و) يفرض الحاكم لموسرة من الكسوة (ما يلبس مثلها) أي: مثل الزوجة: (من حرير وخز، وجيد كتان و) جيد (قطن) . كل ذلك على ماجرت عادة مثلها من الموسرات في ذلك البلد.

Mas'alah: How is maintenance determined when spouses have different financial statuses in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4593

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(و) يفرض لها من الكسوة (ما يلبس مثلها، وينام فيه، ويجلس عليه. و) يفرض

(لمتوسطة مع متوسط، وموسرة مع فقير، وعكسها) يعني: ولمعسرة مع موسر (ما بين ذلك) ؛ لأن ذلك هو اللائق بحالهما، إذ إيجاب الأعلا لموسرة تحت الفقير ضرر عليه بتكليفه ما لا يسعه حاله، وإيجاب الأدنى ضرر عليها فكان المتوسط (3) أولى. وإيجاب الأعلا لفقيرة تحت الموسر زيادة عما (4) يقتضيه حالها، والأدنى يقتضيه حالها. وقد قال الله سبحانه وتعالى: {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7] فكان المتوسط في ذلك أولى.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a partially free spouse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4593

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(وموسر نصفه حر) في ذلك (كمتوسطين) يعني: كنفقة متوسطة تحت متوسط،

Mas'alah: What is the ruling on the husband's responsibility for the wife's cleaning supplies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4593

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(وعليه) أي: على الزوج (مؤنة نظافتها) أي: نظافة الزوجة: (من ? (1) في أ: وذلك. (2) في ج: كثر. (3) في ج: فكانت المتوسطه. (4) في ج: على ما.

دهن، وسدر، وثمن ماء، و) ثمن (مشط، وأجرة قيمة) بتشديد الياء المثناة من تحت، (ونحوه) ، ككنس الدار وتنظيفها , لأن ذلك كله من حاجتها المعتادة. فلزمه ,

كسائر النفقة.

Mas'alah: Is the husband obligated to pay for the wife's medicine and doctor fees?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4594

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(لا دواء) يعني: أن الزوج لا يلزمه لزوجته دواء، (و) لا (أجرة طبيب) إذا مرضت , لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة. وإنما احتيج إلى ذلك لعارض فلا يلزمه.

Mas'alah: Is the husband obligated to pay for the wife's perfume and cosmetics?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4594

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(وكذا) لا يلزمه (ثمن طيب وحناء وخضاب، ونحوه) , كثمن ما يحمر به وجه، ويسود به شعر إذا لم يرد منها التزين بذلك , لأن ذلك ليس بضروري لها، فلذلك لا يلزمه.

Mas'alah: Is a husband obligated to provide a servant for his wife in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4594

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(وعليه) أي: على الزوج (لمن) أي: لزوجته (بلا خادم- ويخدم) بالبناء للمفعول (مثلها) , كالموسرة والصغيرة، (ولو) كان احتياجها إلى الخدمة (لمرض- خادم وأحد) ، لقول الله سبحانه وتعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] ومن المعروف: أن يقيم لها خادما. ولأن ذلك من حاجتها. فلزم الزوج ذلك، كالنفقة. وأما كونه لا يلزمه أكثر من خادم واحد على الأصح. نص عليه، لأن المستحق عليه خدمتها في نفسها وذلك يحصل بالواحد فلا يجب أكثر منه.

Mas'alah: Is a wife obligated to accept a kitabiyya servant in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4595

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(وتلزم) الزوجة (بقبولها) أي: قبول الخادم الكتابية , لأن تعيين الخادم إلى الزوج كما يأتي في المتن.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance and clothing of a servant in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4595

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(ونفقته) أي: نفقة الخادم (وكسوته) على الزوج، (كفقيرين) أي: كنفقه فقيرة تحت فقير، (مع خف وملحفة) للخادم (لحاجة خروج ولو أنه) أي: أن الخادم (لها) أي: للزوج، لأن الخادم إن كانت أمة لم يجب لها أكثر من ذلك، وإن كانت حرة فهي إنما ترضى بالخدمه لفقرها. فلا يجب لها أكثر من نفقه الفقير تحت الفقير، (إلا في

نظافة) فلا يجب للخادم دهن ولا سدر ولا مشط ولا يجوز ذلك، لأن ذلك يراد للزينة والتنظيف، ولا يراد ذلك من الخادم.

Mas'alah: Who has the right to choose the servant for the wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4595

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(وتعيين خادم لها) أي: للزوجه (إليهما) أي: إلى الزوج والزوجة يعني: إن كان الخادم لها فرضيت بخدمته لها ونفقته على الزوج جاز. وإن طلبت منه أجره خادم فوافقها جاز، وإن أبى وقال: أنا آتيك بخادم سواه فله ذلك إذا أتاها بمن يصلح لها.

Mas'alah: Who has the right to choose a different servant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4595

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(و) تعيين (سواه) أي: سوى الخادم الذي لها (إليه) أي: إلى الزوج , لأن أجرته عليه فيكون تعيينه إليه.

Mas'alah: Can the wife choose to serve herself and take the servant's maintenance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4595

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(وإن قالت) الزوجة لزوجها:) أنا اخدم نفسي، وآخذ) منك (ما يجب لخادمي، أو قال) الزوج: (أنا أخدمك بنفسي وأبى الآخر) يعني: أبى الزوج أن تخدم نفسها ويعطيها ما يجب للخادم، أو أبت الزوجة أن يخدمها الزوج: (لم يجبر) واحد منهما على ما أراده الآخر. أما كون الزوج لا يجبر على ما أرادته، لأن في كونها يخدمها غيرها توفيرا لها على حقوقه، وترفيها لها، ورفعا لقدرها. وذلك يفوت بخدمتها لنفسها. ?

Mas'alah: Why is a wife not compelled to accept her husband's personal service?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4596

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

وأما كونها لا تجبر على أن يخدمها بنفسه؛ لأن (1) غرضها من الخدمة قد لا يحصل به؛ لأنها تحتشمه، وفيه (2) غضاضة عليها؛ لكون زوجها خادما لها.

Mas'alah: What does the section on maintenance of the wife discuss?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4597

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

فصل: في نفقة الزوجة]

Mas'alah: When must the husband provide maintenance to his wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4598

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

ويكون الدفيع (أول نهار كل يوم) ؛ لأنه أول وقت الحاجة إليه فلا يجوز تأخيره عنه.

Mas'alah: Can the judge impose a different form of maintenance without the spouses' agreement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4598

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(ولا يملك الحاكم) إذا ترافع إليه الزوجان (فرض غير الواجب؛ كدراهم مثلا، إلا باتفاقهما) أي: اتفاق الزوجين. فلا يجبر من امتنع. قال في "الهدي" : وأما فرض الدراهم فلا أصل له في كتاب ولا سنة، ولا نص عليه أحد من الأئمة؛ لأنها معأوضة بغير الرضى عن غير مستقر.

Mas'alah: What is the ruling on compensating past maintenance with ribawi items?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4598

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(ولا يعتاض عن) الواجب (الماضي بربوي) ؛ كما لو عوضها حنطة عن الخبز فإنه لا يصح ولو تراضيا عليه. قال في "الفروع" : قال الشافعية: ولا يعتاض عن المستقبل وجها واحدا؛ لعدم استقرارها، ولا عن الماضي بخبز ودقيق؛ لأنه ربا. وبغيرهما فهل

يجوز أم لا. كمسلم (2) فيه؟ على وجهين. وكذا مراد أصحابنا إذا اعتاضت عن الماضى فلا يجوز بربوي.

Mas'alah: Does the wife own the maintenance and clothing upon receipt, and is the husband liable for loss?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4599

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(وتملك ذلك) أي: ما وجب لها من نفقة وكسوة (بقبض) ، كما يملك رب الدين الدين بقبضه. (فلا بدل) على الزوج (لما سرق) منها من ذلك (أو بلي) ، لأنها قبضت حقها. فلم يلزمه غيره، كالدين إذا وفاها إياه ثم ضاع منها.

Mas'alah: May the wife dispose of the maintenance she receives in any way that does not harm her?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4599

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(و) تملك (التصرف فيه) أي: فيما قبضته من الواجب لها على الزوج من نفقة وكسوة (على وجه لا يضر بها) ، ولا ينهك بدنها من بيع وهبة وغير ذلك , كسائر مالها. أما إذا عاد ذلك عليها بضرر في بدنها أو نقص في الاستمتاع بها فإنها لا تملكه، لتفويت حق زوجها بذلك.

Mas'alah: Does the wife's maintenance obligation fall if she eats with her husband or he clothes her without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4599

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(وإن أكلت معه) أي: أكلت الزوجة مع الزوج (عادة) أي: كما هو العادة، (أو كساها بلا إذن) منها أو من وليها، الكسوة المقدرة لها في الشرع: (سقطت) عملا بالعرف. ومتى ادعت أنه تبرع بذلك: حلف.

Mas'alah: What is the ruling on providing new clothing for the wife when the previous year's clothing remains?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4599

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(ومتى انقضى العام والكسوة) التي قبضتها لذلك العام (باقية: فعليه كسوة) العام (الجديد) في الأصح، لأن الاعتبار بمعنى الزمان دون حقيقة الحاجة، بدليل أنها لو بليت قبل ذلك لم يلزمه بدلها، ولو أهدى إليها كسوة لم تسقط كسوتها، وكذلك لو أهدى إليها طعام فأكلته وبقي قوتها إلى الغد لم يسقط قوتها فيه. (بخلاف ماعون، ونحوه) ، كمشط انقضى العام وهو باق , لأن الاعتبار هنا بحقيقة الحاجة إلى ذلك.

Mas'alah: What happens to the wife's clothing maintenance if the husband dies or separation occurs before the year ends?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4599

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(وإن قبضتها) أي: قبضت كسوتها من زوجها أول العام، (ثم مات) الزوج قبل مضي العام، (أو ماتت) قبل مضيه، (أو بانت قبل مضيه: رجع بقسط ما بقي) من العام في الأصح، كما لو دفع إليها نفقة مدة مستقبله ثم وقع شيء مما تقدم قبل مضيها. وإلى ذلك أشير بقوله:

Mas'alah: Does the husband reclaim advanced maintenance if separation occurs during the day?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4599

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(وكذا نفقة تعجلتها) في الأصح، (لكن: لا يرجع) زوج (ببقية) نفقة (يوم الفرقة)، لأنه وجب عليه نفقة ذلك اليوم وكسوته بابتداء نهاره فلا يرجع بما بقي منه، للوجوب السابق عليه. والأظهر: أنه إن أعادها في ذلك لم تلزمه ؟

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a disobedient wife who receives it during the day?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4600

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

نفقته ثانيا، (إلا على ناشز) في أثناء يوم قبضت نفقته في الأصح؛ لأنه يمكنها أن لا تعطيه شيئا برجوعها إلى طاعته الواجبة عليها.

Mas'alah: Does the husband reclaim maintenance paid to the wife from an absent person's wealth after his death is discovered?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4600

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(ويرجع) بالبناء للمفعول على الزوجة) (ببقيتها) أي: بما أنفق عليها (من مال غائب، بعد موته، بظهوره) أي: ظهر موته على الأصح؛ لأن وجوب النفقة لها ارتفع بموت الزوج. فلا تستحق ما قبضته من النفقة بعد زمن موته؛ كما لو قضى وكيل غائب حقا يظنه على الغائب فبان أن لا حق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on past maintenance owed by an absent husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4600

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(ومن غاب) عن زوجته مدة (ولم ينفق) عليها فيها: (لزمه) نفقة الزمن (الماضي)؛ لاستقرارها في ذمته. (ولو لم يفرضها حاكم) على الأصح. ولا فرق بين كون ترك الإنفاق لعذر أو لغير عذر على الأصح؛ وذلك "لأن" عمر رضي الله تعالى عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى "(1)." ولأنه حق يجب مع اليسار والإعسار. فلم يسقط بمضي الزمان؛ كأجرة العقار. قال ابن المنذر: هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يزول ما وجب بهذه الجمع إلا بمثلها. وفارق نفقة الأقارب فإنها صلة يعتبر فيها اليسار من المنفق، والإعسار ممن تجب له. والذمية فيما يجب لها على زوجها من

نفقة وكسوة ومسكن كالمسلمة؛ لعموم النصوص والمعنى. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 469 كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant irrevocably divorced woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4601

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(وبائن حامل كزوجة)؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] . وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس: "لا نفقة لك، إلا ان تكوني حاملا" (1) -. ولأن الحمل ولد المبين فيلزمه الإنفاق عليه، [ولا يمكنه الإنفاق عليه] (2) إلا بالإنفاق عليها. فوجب؛ كما وجبت أجرة الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a non-pregnant woman in an irrevocable divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4604

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(ولا نفقة لبائن غير حامل)، لما روت فاطمة بنت قيس: "أن زوجها" طلقها البتة وهو غائب. فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته. فقال: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك. فقال: ليس لك عليه نفقة ولا سكنى. فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك "(1). متفق عليه." وفي لفظ: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انظري يا ابنة قيس. إنما النفقة للمرأة" على زوجها

ما كانت له عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها الرجعة فلا نفقة ولا سكنى "(2). رواه الإمام أحمد والأثرم والحميدي." قال ابن عبدالبر: من طريق الحجة وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح واحج، لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نصا صريحا، فأي شيء يعارض هذا إلا مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ الذي هو المبين عن الله سبحانه وتعالى مراده، ولا شيء يدفع ذلك. ومعلوم: أنه أعلم بتأويل قول الله سبحانه وتعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a widow or umm walad from the deceased's estate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4604

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(ولا) تجب النفقة (من تركة لمتوفى (3) عنها) زوجها، (أو لأم ولد) مات سيدها. (ولا سكنى ولا كسوة ولو) كانت (حاملا) على الأصح، لأن المال انتقل عن الزوج إلى الورثه، ولا سبب، لوجوب النفقة عليهم،

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman pregnant from adultery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4604

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(كزانية) أي: كالمرأة الحامل من زنا. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه") 17 0 5) 5: 039 2 كتاب الطلاق، باب قصة فاطمه بنت قيس. وأخرجه مسلم في "صحيحه") 1480) 2: 1114 كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها. (2)

أخرجه أأحمد في "مسنده" (27389) 6: 16 4. (3) في ج: المتوفي. وهو تحريف.

Mas'alah: When does the obligation of maintenance for a wife begin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4605

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

] فصل: متى تلزم نفقة الزوجة[

Mas'alah: When does a husband owe maintenance to his wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4605

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(فصل. ومتى تسلم) الزوج (من) أي: زوجة (يلزمه تسلمها) وهي: التي يوطا مثلها وهي بنت تسع فأكثر، (أو بذلته) أي: بذلت تسليم نفسها للزوج (هي أو ولي) لها (ولو مع صغر زوج أو مرضه أو عنته) بحيث لا يمكنه الوطء، (أو) مع (جب) أي: قطع (ذكره، أو) مع (تعذر وطء) من جهتها، (لحيض أو نفاس أو رتق أو قرن، أو لكونها نضوة) أي: نحيفة الخلقة (أو مريضة، أو حدث بها شيء من ذلك عنده) أي: مما يمكنه حدوثه: (لزمته نفقتها وكسوتها) ، لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله،" ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف "(1). رواه مسلم." ويجبر الولي مع صغر الزوج على بذل نفقتها وكسوتها من مال الصبي،

لأن النفقة عليه، وإنما الولي ينوب عنه في أداء الواجبات عليه، كما يؤدي أروش جناياته (2) من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance if a wife refuses then falls ill?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4605

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(لكن: لو امتنعت) الزوجة من بذل نفسها وهي صحيحة، (ثم مرضت فبذلته: فلا نفقة لها) ما دامت مريضة , عقوبة لها بمنعها نفسها في حالة يتمكن من الاستمتاع بها فيها وبذلها في ضدها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband is absent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4605

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(ومن بذلته) أي: بذلت تسليم نفسها (وزوجها غائب: لم يفرض لها) الحاكم شيئا , لأنها بذلت نفسها في وقت لا يمكن زوجها تسلمها فيه (حتى يراسله حاكم، ويمضي زمن يمكن قدومه) أي: قدوم زوجها الغائب (في ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه") 1218) 1: 891 كتاب الحج، باب حجه النبي صصص. (2) في ج: جنايات.

مثله) أي: مثل ذلك الزمن. فإن سار إليها أو وكل من يجوز له حملها إليه وجب النفقة حينئذ بوصوله أو وصول وكيله، وإن لم يفعل شيئا من ذلك فرض الحاكم عليه

نفقتها من الوقت الذي كان يمكن وصوله إليها فيه , لأن الزوج امتنع من تسلمها , لإمكانه وبذلها إياه. فلزمته نفقتها , كما لو كان حاضرا. فاما إن غاب الزوج بعد تمكينها إياها ووجوب نفقتها عليه لم تسقط عنه، بل تجب عليه في زمن غيبته , لأنها استحقت النفقة بالتمكين ولم يوجد منها ما يسقطه.

Mas'alah: Is maintenance owed for a minor or insane wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4606

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

وإن تسلم زوجته الصغيرة التي يمكن وطؤها، أو المجنونة التي يوطأ مثلها ولو بدون إذن وليها: لزمته نفقتها، كالكبيرة والعاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance if the wife refuses or is prevented from surrendering herself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4606

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(ومن امتنعت) من تسليم نفسها، (أو منعها غيرها) من أوليائها أو غيرهم (بعد دخول ولو لقبض صداقها) الحال: (فلا نفقة لها) . وكذا إن تساكنا بعد العقد فلم تبذل نفسها هي أو وليها ولم يطلبها الزوج، فلا نفقة لها وإن طال مقامها على ذلك. فإن النبى صلى الله عليه وسلم ولخص تزوج عائشه رضي الله تعالى عنها ودخلت عليه بعد سنين فلم ينفق عليها إلا بعد دخوله، ولم يدفع نفقة لما مضى. ولأن النفقة تجب في

مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح. فإذا وجد استحقت، وإذا فقد لم تستحق شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a slave wife who submits to her husband day and night?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4606

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(ومن سلم أمته ليلا ونهارا: فكحرة) يعني: فإنه يجب على زوجها نفقتها كالحرة، لاتفاق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على ازواجهن البالغين، والأمة داخلة في عمومهن (ولو أبى زوج) من تسلمها نهارا , لأنها زوجة ممكنة من نفسها. فوجب على زوجها نفقتها، كالحرة، حتى ولو كان زوجها مملوكا , لأن النفقة وتوابعها عوض واجب في النكاح. فوجب على العبد , كالمهر. والدليل على أنها عوض: أنه يجب (1) في مقابلة التمكين ولهذا تسقط عن ? (1) في ج: انها تجب.

الحر بفوات التمكين. وبذلك فارقت نفقة الأقارب. وحيث ثبت وجوبها على المملوك فإنها تلزم سيده؛ لأن السيد أذن في النكاح المفضي إلى إيجاب النفقة.

Mas'alah: How is maintenance divided between the master and husband when a slave wife submits only at night?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4607

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(و) من سلم أمته لزوجها (ليلا فقط: فنفقة نهار على سيد) وحده؛ لأن الزوج ممنوع منها فيه. فتكون على سيدها، لأنها مملوكته. (و) نفقة (ليل؛ كعشاء ووطاء وغطاء، ودهن مصباح، ونحوه) ؛ كالوسادة (على زوج) ، لأن ذلك كله من حاجة الليل دون النهار. فاختص الزوج به لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who is nushuz due to marrying during a revocable waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4607

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(ولا نفقة لـ) زوجة (ناشز ولو) كان نشوزها (بنكاح في عدة) أي: عدة رجعية. قال في "المستوعب" : وإذا تزوجب الرجعية في عدتها فنكاحها باطل، ولا تصير به فراشا للثاني، ولا تنقطع به عدة الأول، ولا سكنى لها، ولا نفقة على الأول، لأنها ناشز بتزويجها. ذكره في "المجرد" . انتهى.

Mas'alah: When does maintenance resume for a wife who was nushuz and then becomes obedient in the husband's absence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4608

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(لا إن أطاعت ناشز) في غيبة زوج وقد نشزت في حضوره، فإنها لا تعود النفقة عليه (حتى يعلم) الزوج بطاعتها (ويمضي ما) أي: زمن (يقدم) الزوج (في مثله)، لأن

النشوز هو: الامتناع من التمكين، والرجوع عنه لا يكون مع لى عدم العلم بذلك؛ لأن الزوج إذا لم يعلم بالبذل فالمنع مستمر في جهته. فإذا علم وقدم عادت النفقة مع عوده، لأن التمكين حصل حينئذ، وإن لم يقدم ومضى زمن يمدم في مثله عادت النفقة، لأن المنيع حينئذ من جهته.

Mas'alah: Is a wife entitled to maintenance if she travels for her own need, leisure, or visit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4608

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(ولا نفقة لمن) أي: لزوجة (سافرت لحاجتها، أو لتزهة) ولو بإذنه (أو) سافرت لى (زيارة ولو بإذنه) في الأصح، لأنها فوتت التمكين لحظ نفسها وقضاء إربها. فأشبه ما لو استنظرته قبل الدخول مدة فا نظرها، إلا أن يكون مسافرا معها متمكنا من الاستمتاع بها. فلا تسقط نفقتها، لأنها لم تفوت التمكين. فأشبهت غير المسافرة، وكذا ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: Does a wife lose maintenance if she is exiled or imprisoned?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4608

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(أو لتغريب) يعني: أنها لو زنت قبل أن يطأها زوجها فغربت، (أو حبست) عن زوجها (ولو) كان حبسها (ظلما) يعني: فإن نفقتها تسقط زمن تغريبها وزمن حبسها، لفوات التمكين الذي النفقة في مقابلته. وكذا ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: Does a wife's voluntary fasting or pilgrimage affect her maintenance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4608

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(أو صامت لكفارة، أو) صامت (قضاء رمضان ووقته) أي: وقت القضاء (متسع، أو صامت) نفلا (أو حجت نفلا) يعني: فإن نفقتها تسقط، لأنها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته فسقطت نفقتها لذللى. وكذأما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: Does a wife's vowed fasting or pilgrimage without her husband's permission affect maintenance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4608

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(أو) صامت أو حجت (نذرا معينا في وقته فيهما) أي: في الصوم والحج، (بلا إذنه) في الصوم والحج حتى (ولو أن نذرفما) كان (بإذنه) في الأصح، لأنها فوتت علمه حقه من الاستمتاع باختيارها بالنذر الذي لم يوجبه ؟

الشرع عليها ولا ندبها إليه فسقطت نفقتها لذلك.

Mas'alah: Does a wife's obligatory pilgrimage or prayer affect her maintenance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4609

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(بخلاف من أحرمت) من الزوجات (بفريضة أو مكتوبة) ولو (في) أول (وقتها بسننها) ؛ لأنها فعلت ما أوجبه الشرع عليها وندبها إليه. فلم تسقط نفقتها بذلك؛ كما لو صامت رمضان.

Mas'alah: Is the maintenance of an insolvent husband a debt in his liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4611

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(وتبقى نفقة معسر وكسوته ومسكنه) للزوجة التي أعسر زوجها: (إن أقامت) معه، (ولم تمنع نفسها) منه (دينا في ذمته) في الأصح، لأنها نفقة تجب على سبيل العوض. فثبت في الذمة؛ كالنفقة الواجبه للمرأة قوتا. وأما ما زاد على نفقة المعسر فإنه يسقط بالإعسار.

Mas'alah: Is a husband who is able to earn compelled to do so for his wife's maintenance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4611

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(ومن قدر يكتسب) ولم يكتسب: (أجبر) على الكسب. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: Does the maintenance of a wealthy or average husband remain as a debt in his liability if he becomes insolvent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4612

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(وتبقى نفقتهما) أي: نفقة الموسر أو المتوسط (3) (و) كذا (الأدم) دينا (في ذمته)؛ لأن ذلك واجب لا تملك بعدمه الفسخ. فبقي في ذمته إلى اليسار؛ كالصداق إذا أعسر به بعد الدخول.

Mas'alah: May a wife take sufficient maintenance from her wealthy husband's wealth without his permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4612

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(وإن منع) زوج (موسر نفقة أو كسوة أو بعضهما) أي: بعض نفقة زوجته أو كسوة زوجته، (وقدرت على) أخذ ذلك من (ماله أخذت) منه (كفايتها وكفاية ولدها، ونحوه) ، كخادمها (عرفا) يعني: بالمعر وف، (بلا إذنه) , لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة حين قالت له: "إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقه ما يكفيني وولدي: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" (4) . ? (1) في ج: (بنفقة أدم) (2) في ج: الغير. (3) في ج: (وتبقى نفقتهم) أي: نفقه الموسر والمتوسط والخادم. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6758) 6: 2626 كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (4 171) 3: 1338 كتاب الأقضية، باب قضية هند.

Mas'alah: What is the evidence for a wife taking sufficient maintenance from her husband's property without his permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4613

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

فهذا إذن لها في الأخذ من ماله بغير إذنه، ورد لها إلى اجتهادها في قدر كفايتها وكفايه ولدها. وهو متناول لأخذ تمام الكفاية، فإن ظاهر الحديث دل على أنه كان يعطيها بعض الكفاية ولا يتمها لها، فرخص النبي صلى الله عليه وسلم في أخذ تمام الكفاية بغير علمه؛ لأنه موضع حاجة، فإن النفقة لا غنى عنها ولا قوام إلا بها. فإذا لم يدفعها الزوج ولم تأخذها أفضى ذلك إلى ضياعها وهلاكها. فرخص لها في أخذ قدر نفقتها ونفقة عائلتها ,دفعا لحاجتها. ولأن النفقة تتجدد بتجدد الزمان شيئا فشيئا فتشق المرافعة (1) بها إلى الحاكم لأ والمطالبة بها في كل يوم. فلذلك رخص لها أخذها بغير إذن من هي عليه.

Mas'alah: Can a judge sell an absent husband's property to provide daily maintenance for his wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4614

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(وله) أي: للحاكم (بيع عقار أو عرض لغائب) ترك زوجته بلا نفقة، (و) لا منفق (إن لم يجد) الحاكم مما ينفق عليها (غيره) أي: غير ثمن العقار أو العرض. (وينفق عليها) أي: عليها امرأة الغائب من مال الغائب (يوما بيوم، ولا يجوز أكثر) يعني: ولا يجوز للحاكم أن يعجل لها أكثر من ذلك اليوم ? (1) في أ: وجزم.

الذي وجبت في أوله؛ لأن ذلك تعجيل للنفقة قبل وجوبها. فلم يجز؛ كما لو عجل لها أكثر من شهر.

Mas'alah: What happens to maintenance spent if the absent husband is found to have died before it was provided?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4615

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(ثم إن بان) الغائب (ميتا قبل إنفاقه) أي: قبل مده استوفت نفقتها فيها: (حسب عليها) من ميراثها من زوجها (ما أنفقته بنفسها، أو بأمر حاكم) ؛ لأنا تبينا عدم استحقاقها له.

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of relatives and slaves?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4616

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

]

Mas'alah: When is full maintenance obligatory for parents and children in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4616

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(و) حيث تقرر ذلك فإنها (تجب) كاملة إذا كان الفقير لا يملك شيئا، وأن يكون الغني لم يكن معه من يشاركه في الإنفاق، (أو إكمالها) إن لم يكن ? (1) سبق تخريجه ص (181) رقم (4) . (2) أخرجه أبو داود في "سنة" (3529) 3: 289 كتاب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده.

Mas'alah: Which relatives beyond parents and children are entitled to maintenance in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4617

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(و) تجب النفقة (لكل من) أي: لكل فقير (يرثه) قريبه الغني (بفرض)؛ كأخيه لأمه، (أو تعصيب) ؛ كابن عمه، (لا برحم) ؛ كخالة (ممن سوى عمودي نسبه، سواء ورثه الآخر؛ كأخ) للغني، (أو لا) يعني: أو لم يرثه الآخر؛ (كعمة وعتيق) على الأصح.

Mas'alah: What is the basis for the obligation of maintenance in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4617

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

وتكون النفقة على من تجب نفقته (بمعروف) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} ثم قال: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم عطف الوارث عليه فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الأب. وروي: "أن رجلا سل النبي صلى الله عليه وسلم من أبر؛ قال: أمك وأباك وأختك" وأخاك "(1)." وفي لفظ: "ومولاك الذى هو

أدناك. حقا واجبا ورحما موصولا" (2) . رواه أبو داود. وهذا نص؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ألزمه الصلة والبر، والنفقة من الصلة جعلها حقا واجبا.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of maintenance on non-spouses in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4617

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

ويشترط لوجوب النفقة على غير الزوجة ثلاثة شروط: ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (0 4 1 5) 4: 336 كتاب الأدب، باب في بر الوالدين. (2) نفس الحديث السابق.

Mas'alah: What is the first condition for the obligation of maintenance in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4618

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

الأول: أن يكون من تجب عليه وارثا لمن تجب له، إلا أن يكون من عمودي نسبه. وتقدمت الإشارة إلى ذلك.

Mas'alah: What is the second condition for the obligation of maintenance in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4618

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

الشرط الثانى ما أشمير إليه بقوله: (مع فقر من تجب له وعجزه عن تكسب) ، لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة، والغني يملكه، والقادر على التكسب مستغن عن المواساة.

Mas'alah: Is physical or legal deficiency considered for the obligation of maintenance in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4618

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(و) لكن (لا يعتبر نقصه) يعني: أنه لايعتبر لوجوب النفقة نقص من تجب له في الخلقة، كالزمن، ولا نقصه في الأحكام، كالصغير والمجنون على الأصح، لأنه فقير.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a healthy capable person without a trade?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4618

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له).

Mas'alah: What is the condition of surplus wealth for the obligation of maintenance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4618

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

الشرط الثالث ما أشير إليه بقوله: (إذا فضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه

وليلته، وكسوة وسكنى) لهم (من حاصل) في يده (أو متحصل) من صناعة، أو تجارة، أو أجرة عقار، أو ريع وقف ونحو ذلك. فأما من لا يفضل عنده عمن ذكرنا شيء فلا شيء عليه , لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه، فإن كان فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى" قرابته "(1)." وفي لفظ: "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول" (2) . حديث صحيح. ولأن النفقة إنما وجبت على سبيل المواساة، والمواساة لا تجب مع الحاجة.

Mas'alah: Is maintenance obligatory from the capital of a trade?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4618

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

إذا تقرر هذا فإن النفقة (لا) تجب (من رأس مال) لتجارة , لنقص الربح ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3957) 4: 27 كتاب العتق، باب في بيع المدبر. وأخرجه النسائي في "سننه" (4653) 7: 304 كتاب البيوع، بيع المدبر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (14287) 3: 305. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (997) 2: 692 كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة. بلفظ: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك" .

بنقص رأس المال. فلو أوجبنا النفقة من رأس المال لأفنته. فيحصل بذلك الضرر وهو ممنوع شرعا.

Mas'alah: Is maintenance obligatory from the price of property or tools?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4619

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(و) لاتجب النفقة أيضا من (ثمن ملك، و) لا من ثمن (آلة عمل) ، لأن وجوب النفقة فيهما كوجوبها في رأس مال التجارة وليست بواجبة فيه؛ لحصول الضرر بذلك.

Mas'alah: Is the wife of a person entitled to maintenance treated like the person himself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4619

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(وزوجة من تجب له) النفقة، (كهو) أى: كالذي تجب له النفقة نفسه على الأصح. ولا فرق في ذلك بين كون الفقير من عمودي النسب أو من غيرهم على الأ صح، لأن ذلك من حاجة الفقير اليومية، إذ الضرورة تدعو إليه. فإذا احتاج ولم يقدر عليه ربما دعته نفسه إلى الزنا فأفضى به ذلك إلى وجوب الحد. فوجب إعفافه.

Mas'alah: Is the father solely responsible for maintenance of his child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4619

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(والأب) أي: أب الفقير (ينفرد بها) أي: بالإنفاق على ولده؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] ؟

Mas'alah: What evidence supports the father's sole responsibility for child maintenance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4620

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

وقال سبحانه وتعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} [البقرة: 233] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" (1) . فجعل النفقة عليه دون أمه. قال في "شرح المقنع" : ولا خلاف فى هذا نعلمه، إلا أن لأصحاب الشافعي فيما إذا اجتمع للفقير أب وابن موسران وجهين: أحدهما: أن نفقته عليهما؛ لأنهما سواء في القرب. ولنا: أن النفقة على الأب منصوص عليها، فيجب اتباع النص وترك ما عداه.

Mas'alah: How is maintenance divided between a grandfather and a brother?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4620

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

إذا تقرر هذا (ف) من له (جد وأخ) فالنفقة (2) عليه بينهما سواء؛ لأنه لو مات كان ميراثه بينهما.

Mas'alah: How is maintenance divided between a mother and a grandfather?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4620

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(و) إن كان للفقير (أم وجد) كانت نفقته عليهما أثلاثا، على الأم الثلث والباقي على الجد؛ لأنهما يرثانه كذلك.

Mas'alah: How is maintenance divided between a mother and a daughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4620

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(و) من كان له (ام وبنت) كانت نفقته علمهما أرباعا: على الأم ربعها، وعلى البنت ثلاثة أرباعها؛ لأنهما يرثانه كذلك فرضا وردا.

Mas'alah: How is maintenance apportioned between a grandmother and a daughter for a poor relative?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4620

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

[(أو) كان له (جدة وبنت) فإن نفقته عليهما: (أرباعا) ؛ لأنهما يرثانه كذلك فرضا وردا] (3) : للأم أو الجدة الربع، والباقي للبنت.

Mas'alah: How is maintenance apportioned between a grandmother and an agnatic heir like a father?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4620

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(و) من كانت له (جدة وعاصب كير أب) كانت النفقة عليهما: (أسداسا) : على

الجدة سدسها، والباقي على العاصب؛ لأنهما يرثانه كذلك. ? (1) سبق تخريجه ص (181) رقم (4) . (2) في ب: فإن النفقة. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the principle for calculating maintenance based on inheritance shares?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4621

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(وعلى هذا) المعنى (حسابها) أي: حساب النفقات فيكون ترتيب النفقات على ترتيب الميراث:

Mas'alah: When is maintenance not required from a paternal grandfather or a son's daughter when the mother is present?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4621

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(فلا تلزم) النفقة (أبا أم مع أم، وابن بنت معها) ، بل يكون جميع النفقة على الأم؛ لأن إرث ابنها لها إذا انفردت فرضا وردا.

Mas'alah: When is maintenance not required from a brother when a son is present?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4621

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(ولا) تلزم نفقة الفقير (أخا) له (مع ابن) له، بل يكون جميع نفقته على ابنه؛ لأنه لو مات كان ميراثه لابنه وحده.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of maintenance by a wealthy grandfather when the father is poor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4621

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(وتلزم) نفقة الفقير (جدا) للفقير (موسرا مع فقر أب) للفقير على الأصح؛ لعدم اشتراط الميراث في عمودي النسب دون غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of maintenance by a wealthy grandmother when the mother is poor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4621

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

وتلزم (جدة موسرة مع فقر أم) كذلك.

Mas'alah: Who is given priority in maintenance when one's wealth is insufficient for all dependents?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4621

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(ومن لم يكف ما فضل عنه) أي: عمن وجبت عليه نفقة غيره (جميع من تجب نفقته) عليه لو كان موسرا بجميعها: (بدا بزوجته) ؛ لأن نفقة الزوجة تجب على سبيل المعاوضة فقدمت على مجرد المواساة. ولذلك تجب مع يسارهما وإعسارهما. بخلاف نفقة القريب.

Mas'alah: Who is given priority in maintenance after the wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4621

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(ف) نفقة (رقيقه) بعد زوجته؛ لأنها تجب مع اليسار والإعسار. فقدمت على مجرد المواساة.

Mas'alah: How is priority determined among relatives of equal degree for maintenance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4622

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(ثم) مع استواء في الدرجة يبدأ بـ (العصبة) ؛ كأخوين لأم أحدهما ابن عم، (ثم التساوي) .

Mas'alah: How is priority determined between a child, father, and mother for maintenance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4622

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

إذا تقرر ذلك (فيقدم ولد على أب) في الأصح، لأن نفقته وجبت بالنص، (و) يقدم (أب على أم) في الأصح؛ لانفراده بالولاية على ولده. واستحقاق الأخذ من ماله. وإضافة النبي صلى الله عليه وسلم الولد وماله لأبيه بقوله: "أنت ومالك لأبيك" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on taking maintenance without permission in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4622

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(ولمستحقها) أي: النفقة (الأخذ) من مال من النفقة واجبة عليه (بلا إذن) أي: إذن ممن هي عليه (مع امتناع) أي: امتناع من دفعها لمن وجبت له؛ (كزوجة) أي: كما تجوز ذلك للزوجة. قال في "الفروع" : وظاهر كلام أصحابنا: يأخذ بلا إذنه كزوجة. نقل ? (1) أخرجه ابن ماجه فى "سننه" (2291) 2: 769 كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6902) 2: 204. (2) في ج: مستويان. (3) في ب: متساويا.

ابناه والجماعة: يأخذ من مال والده (1) بلا إذنه بالمعروف، إذا احتاج، ولا يتصدق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when there is a difference of religion in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4623

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(ولا نفقة مع اختلاف دين) بقرابة ولو كان من عمودي النسب على الأصح؛ لأنها مواساة على سبيل البر والصلة. فلم يجب مع اختلاف الدين؛ كغير عمودي النسب. ولأنهما لا يتوارثان. فلا يجب لأحدهما على الآخر نفقة بالقرابة؛ كما لو كان أحدهما رقيقا.

Mas'alah: What is the ruling on providing the means for marriage for those entitled to maintenance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4624

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

فصل: يجب إعفاف من تجب له النفقة]

Mas'alah: Who among the relatives is prioritized for providing the means for marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4624

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

إذا ثبت هذا فإنه يجب إعفاف من وجبت نفقته من الآباء والأجداد والأولاد وأبنائهم والإخوة والأعمام. فإن اجتمع جدان مثلا ولا يفضل إلا ما يكفي إعفاف أحدهما قد الأقرب، إلا أن يكون أحدهما من جهة الأب والآخر من جهة الأم، فيقدم الذي من جهة الأب وإن بعد، لانه عصبة.

Mas'alah: Is a husband required to provide a new wife if the first wife dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4625

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(ويكفي) إعفافه (بواحدة) زوجة حرة أو سرية. (فإن ماتت) الزوجه أو السرية: (أعفه ثانيا) ؛ لأنه لا صنع له في ذلك. (لا إن طلق بلا عذر) أو أعتق السرية مجانا بأن لم يجعل عتقها صداقها، فإنه لم يكن عليه أن يزوجه ثانيا أو يملكه سرية ثانيا؛ لأنه فوت ذلك على نفسه.

Mas'alah: Is a person obligated to provide a servant for those he must support?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4625

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

)

Mas'alah: Is past maintenance owed if one fails to provide it for a relative or freed slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4625

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

)

Mas'alah: Is past maintenance owed if a person failed to provide it for a relative or freed slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4625

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

ومن ترك ما وجب) عليه من إنفاق على قريب أو عتيق (مدة: لم يلزمه) ? (1) سبق تخريجه ص (181) رقم (4) .

شيء (لما مضى) من المدة التي لم ينفق عليه فيها. قال في "الفروع" : ومن تركه لم يلزمه الماضي، (أطلقه الأكثر) ، وجزم به في "الفصول" . (وذكر بعضهم: إلا بفرض حاكم) ؛ لأنه تأكد بفرضه , كنفقة الزوجة. انتهى كلامه في "الفروع" . (

Mas'alah: Can a wife borrow for herself and her children if her husband is absent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4626

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

ولو غاب زوج فاستدانت) زوجة (لها ولأولادها الصغار: رجعت) نصا. نقله أحمد بن هاشم. وذكره في "الإرشاد" . وقدمه في "الفروع" . (

Mas'alah: Can a person who provides maintenance for a wife or relative recover the cost from the obligated party?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4626

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

ولو امتنع منها) أي: من النفقة على زوجته أو قريبه (زوج أو قريب: رجع عليه منفق)

على زوجته أو قريبه (بنية رجوع) عليه بنظير ما أنفق. ذكره القاضي في "خلافه" وابن عقيل في "مفرداته" . واقتصر عليه في "القواعد" ؛ وذلك لأن الامتناع قد يكون لضعف من وجبت له النفقه وقوة من وجبت عليه. فلو لم نقل: يملك رجوع من أنفق عنه عليه لضاع الضعيف بترك الإنفاق عليه خوف ضياعه. (

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a wet nurse for a child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4626

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

وعلى من تلزمه نفقة صغير نفقة ظئره) أي: مرضعته (حولين) كاملين؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضآر والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] . فأثبت نفقة الأم على الأب. والوارث إنما يكون بعد موت الأب؛ لأن الأب ما دام موجودا فنفقة الولد عليه دون غيره بلا خلاف. ولأنه جعلها أجرة وعقبه بقوله سبحانه وتعالى: وإن تعاسرتم فسترضع له ? (1) ساقط من أ.

أخرى [الطلاق: 6]. ولفظ هذا لفظ الخير، ومعناه الأمر أي: فاسترضعوا له أخري. والاسترضاع لغير الأم إنما يكون بالأجرة. فتجب الأجرة لذلك. ولأن الطفل إنما يتغذى بما يتولد في المرضعة من اللبن وذلك إنما يتحصل بالغذاء. فوجبت النفقة للمرضعة؛ لأنها في الحقيقة له، كما تجب النفقة على الولد بعد الفطام. وإنما تجب في الحولين؛ لقوله سبحانه وتعالى في أول الاية: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين

كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233] فجعل تمام الرضاعة الحولين وأوجب النفقة في زمن الرضاعة. فلا تجب بعدها؛ لمفهوم الآية. ولأن مدة الحاجة إلى الرضاع انقضت. فلا تجب نفقة المرضعة فيما بعد ذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on increased maintenance for a nursing mother?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4629

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

ومن أرضعب ولدها وهي في حبال والده فاحتاجت إلى زيادة نفقة لزمه , لقول الله سبحانه وتعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقره: 233] . ولأنها تستحق عليه قدر كفايتها. فإذا زادت حاجتها زادت كفايتها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for slaves?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4630

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

] فصل: في نفقة المماليك[

Mas'alah: What is the ruling on a free woman maintaining her child from a slave or mukatab in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4631

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(وعلى حرة نفقة ولدها من عبد). نص على ذلك، (وكذا مكاتبة ولو أنه) أي: أن ولدها (من مكاتب، وكسبه لها) ، لأنه لما كان كسبه لها كان عليها نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on providing for animals in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4639

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

] فصل: في نفقة البهائم[

Mas'alah: What is the ruling on spending on one's non-animal property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4643

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(وتستحب نفقته) أي: نفقة الإنسان (على ماله غير الحيوان) . قال في "الفروع" : ويتوجه وجوبه، لئلا يضيع ماله. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في الأصول: الحنظلة. وما أثبتناه من "السنن" . (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2548) 3: 23 كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم.

Mas'alah: What is the book of maintenance about?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4995

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

كتاب النفقات 159

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4995

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

فصل: في نفقة الزوجة ... 166

Mas'alah: When does maintenance for the wife become obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4995

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

فصل: متى يلزم نفقة الزوجة 174

Mas'alah: Is it obligatory to provide for the marital needs of those entitled to maintenance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4995

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

فصل: يجب إعفاف من تجب له النفقة 193

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for slaves?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4995

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

فصل: في نفقة المماليك 199

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for animals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4995

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

فصل: في نفقة البهائم 208

Mas'alah: What are the distinctions between a wife taking maintenance and a creditor taking a debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5315

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

وفرق أبو بكر بينهما بفرق آخر وهو: أن قيام الزوجية كقيام البينة. فكأن الحق صار معلوما بعلم قيام مقتضيه. وبينهما فرقان آخران: أحدهما: أن للمرأة التبسط في مال الزوج بحكم العادة ما يؤثر في إباحة أخذ الحق وبذل اليد فيه بالمعروف. بخلاف الأجنبي. الثاني: أن النفقة تراد لإحياء النفس وإبقاء المهجة، وهذا مما لا صبر عنه. فجاز أخذ ما تندفع به هذه الحاجة. بخلاف الدين. حتى نقول: لو صارت النفقة ماضية لم يكن له أخذها، ولو وجب لها عليه دين آخر لم يكن لها أخذه بغير إذنه.

KITAB 32

كتاب الحضانة

Kitab al-Hadanah (Child Custody)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب من يستحق الحضانة

Those Entitled to Custody

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the mother prevented from nursing her child if he is ill?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4650

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Those Entitled to Custody > Nursing Rights and Fees

(ولا) تمنع (هي تمريضه) إن مرض بدارها، لأنه صار بالمرض كالصغير في الحاجة إلى من يخدمه ويقوم بأمره، والنساء أعرف بذلك. فكانت أولى من غيرها.

BAB 3

باب مدة الحضانة

Duration of Custody

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: At what age must a girl be placed with her father until marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4651

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Duration of Custody

(وتكون بنت سبع) أي: تم لها سبع سنين (عند أب، إلى زفاف، وجوبا) على الأصح؛ لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره. فوجب أن تكون تحت نظره؛ ليؤمن عليها من دخول النساء؛ لكونها معرضة للآفات لا يؤمن عليها الانخداع لغرتها. ولأنها إذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزويج. وقد "تزوج النبي صلى الله عليه وسلم" ؟ (1) في ب: انتقل.

BAB 4

باب تخيير الغلام

Giving the Child a Choice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on giving a child who has reached seven years of age a choice between parents?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4649

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Giving the Child a Choice > Conditions for Giving Choice

(فصل. وإن بلغ صبي) محضون (سبع سنين عاقلا) أي: تمت (1) له سبع سنين وهو عاقل: (خير بين أبويه) فكان عند من اختار منهما على الأصح. وقضى بذلك عمر وعلي وشريح؛ وذلك لما روى أبو هريرة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه" (2) . رواه سعيد والشافعي. وفي لفظ عن أبي هريرة قال: "جاءت امرأة إلى النبي فقالت:" يا رسول الله! إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت. فأخذ بيد أمه فانطلقت به "(3). رواه أبو داود." ولما روي عن عمر: "أنه خير غلاما بين أبيه وأمه" (4) . رواه سعيد. وروي عن عمارة الجرمي أنه قال: "خيرنى علي بين أمي وعمي وكنت ابن" سبع أو ثمأن "(5). وروي نحو ذلك عن أبي هريرة (6) ." ? (1) في ب: تم. (2) أخرجه الإمام الشافعي في "مسنده" (205) 2: 62 كتاب الطلاق، باب في الحضانة. واخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2275) 2: 110 كتاب الطلاق، باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به. (3) أخرجه ابو داود في "سننه" (2277) 2: 283 كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد. (4) أخرجه سعمد بن منصور في "سننه" (2277) 2: 0 1 1 باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به. (5) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" ، (2279) 2: 1 1 1 باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به. بلفظ: "أنا الذي خيره علي رضي الله عنه بين أمه وعمه" . وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 4 كتاب النفقات، باب الأبوين

إذا افترقا ... بلفظ: "خيرني علي بين أمي وعمي، ثم قال لأخ أصغر مني: وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته" . (6) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 3 الموضمع السابق. بلفظ: "خير غلاما بين أبيه وأمه" .

وهذه قصص في مظنة الشهرة ولم تنكر فكانت كالإجماع. ولأن التقديم في الحضانة لحق الولد فيقدم من هو أشفق، ومن حظ الولد عنده أكبر. واعتبرنا الشفقة بمظنتها إذا لم يكن اعتبارها بنفسها. فإذا بلغ الغلام حدا يعرب فيه عن نفسه ويميز بين الإكرام وضده فمال إلى أحد الأبوين دل على أنه أرفق به وأشفق عليه فقدم بذلك. وقيدناه بالسبع، لأنها أول حال أمر الشارع فيه بمخاطبته بالأمر بالصلاة. ولأن الأم قدمت في حال الصغر، لحاجته إلى من يحمله ويباشر خدمته "" لأنها أعرف بذلك وأقوم به. فإذا استغنى عن ذلك تساوى والداه لقربهما منه. فرجح باختياره.

Mas'alah: What happens if the child chooses the father in custody?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4650

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Giving the Child a Choice > Child Choosing Father

(فإن اختار أباه: كان عنده ليلا ونهارا)، لأن الأب مستحق. فالزمان كله متعين له، كما في الطفل.

Mas'alah: Where does the child stay if he chooses his mother?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4650

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Giving the Child a Choice > Child Choosing Mother

(وإن اختارها) أي: اختار الصبي أمه: (كان عندها ليلا) فقط؛ لأنه وقت السكن وانحياز الرجال إلى المنازل، (و) كان (عنده) أي: عند الأب (نهارا)، لأنه وقت التصرف في قضاء الحاجات وعمل الصنائع، (ليؤدبه ويعلمه) ، لئلا يضيع حظه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the child does not choose either parent or chooses both?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4651

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Giving the Child a Choice > Child Not Choosing or Changing Choice

(ويفرع) بين الأبوين: (إن لم يختر) ابنهما واحدا منهما، (أو اختارهما) جميعا؛ لأنه لا مزيه لأحدهما على صاحبه، ولا يمكن اجتماعهما على حضانته. فقدم أحدهما بالقرعة.

Mas'alah: Is it recommended for a mature child not to be alone from his parents?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4651

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Giving the Child a Choice > Choice for Mature Child

(ويستحب له أن لا ينفرد عن أبويه)؛ لأنه ربما يحدث عليهما شيء فيكون حاضره.

BAB 5

باب انتقال الحضانة وسقوطها

Transfer and Loss of Custody

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does custody transfer to the remaining male agnates?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4646

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Transfer and Loss of Custody

ثم) تنتقل الحضانة (لباقي العصبة) أي: عصبة المحضون: (الأقرب فالأقرب) فتقدم الإخوة ثم بنوهم، ثم الأعمام ثم بنوهم، ثم أعمام الأب ثم بنوهم، ثم أعمام الجد ثم بنوهم.

Mas'alah: To whom does custody transfer after the primary guardians?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4647

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Transfer and Loss of Custody

(ثم) تنتقل الحضانة في الأ صح (لذي رحم، ذكر وأنثى، غير ما تقدم) ؛ لأن لهم رحما وقرابة يرثون بها عند عدم من هو أولى منهم. فأشبهوا البعيد من العصبات.

BAB 6

باب السفر بالمحضون

Travelling with the Child in Custody

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who has the right to custody when one parent wants to move to a distant safe city?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4648

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody) > Travelling with the Child in Custody

(ومتى أراد احد أبوين) لمحضون (نقلة إلى بلد آمن، وطريقه) أي: طريق البلد الآمن: (مسافة قصر فأكثر، ليسكنه) وكان الطريق أيضا آمنا: (فأب أحق) بالحضانة على الأصح؛ لأن الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب الصغير وتخريجه وحفظ نسبه. فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع نسبه.

Mas'alah: What is the ruling on a father preventing his daughter from leaving the house?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 861

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(ولأب) أي: أبي امرأة (ثم ولي) لها (محرم) كأخيها وعمها، (منع موليته) من الخروج من بيتها (إن خشي) بخروجها (فتنة، أو) خشي بخروجها (ضررا، ومن الانفراد) عنه. قال في "الفروع" : وعلى المذهب ليس للأنثى أن تنفرد، وللأب منعها منه؛ لأنه لا يؤمن دخول من يفسدها ويلحق العار بها وبأهلها. فهذا ظاهر في أن له منعها من الخروج. وقول أحمد: الزوج أملك من الأب يدل على أن الأب ليس كغيره في هذا. فأن لم يكن أب قام أولياؤها مقامه. أطلقه الشيخ. والمراد: المحارم استصحابا للحضانة. وعلى هذا في رجال ذوي الأرحام؛] كالخال أو الحاكم الخلاف [(2) في الحضانة. ويتوجه أن علم أنه لا مانع ولا ضرر حرم المنع على ولي أو على غير أب. انتهى. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (27134) 6: 371.

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 132 كتاب الصلاة، باب الاختيار للزوج إذا استأذنت امرأته إلى المسجد أن لا يمنعها. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in captivity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1887

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من فرق بين والدة وولدها [(1) فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" (2) . قال الترمذي: حديث حسن غريب. قالى أحمد: لا يفرق بين الأم وولدها وإن رضيت. وذلك والله أعلم لما فيه من الإضرار بالولد.] ولأن المرأة قد ترضى بما فيه ضررها ثم يتغير قلبها فتندم. وأما التفريق [(3) بين الأب وولده فقال مالك والليث: يجوز؛ لأنه ليس من أهل الحضانة بنفسه. ولأنه لا نص فيه ولا في معنى المنصوص؛ لأن الأم أشفق منه. ولنا على تحريم التفريق بين الأب وولده: أنه أحد الأبوين. أشبه الأم. ولا نسلم أنه ليس من أهل الحضانة. وأما تحريم التفريق بين الجدة وولد أولادها وبين الجد وولد أولاده؛ فلأن الجد والجدة يقومان مقام الأبوين في استحقاق الحضانة والميراث والنفقة. فقاما مقامهما في تحريم التفريق. ويستوي في ذلك الجد والجدة من قبل الأب ومن قبل الأم؛ لأن لهم ولادة ومحرمية فاستووا في ذلك؛ كاستوائهم في منع شهادة بعضهم على بعض. وأما تحريم التفريق بين ذوي الرحم المحرم؛ كالإخوة والأخوات ونحوهما؛ فلما روي عن علي أنه قال: "وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين. فبعت أحدهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما فعل غلامك؛ فأخبرته فقال: رده رده (4) " (5) . رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. ولأن

تحريم التفريق بين الوالدين والأولاد؛ لما بينهما من الرحم ؟ (1) ساقط من ب. (2) أحرجه الترمذي في "جامعه" (1566) 4: 134 كتاب السير، باب في كراهيه التفريق بين السبي. (3) ساقط من أ. (4) ساقط من أ. (5) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1284) 3 0 492 كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الاخوين أو بين الوالدة.

المحرم (1) . فقيس عليهما تحريم التفريق بين كل ذي رحم محرم. فأما من ليس بينهما رحم محرم فلا يمنع من التفريق بينهم؛ لعدم النص فيهم (2) ، وامتناع قياسهم على المنصوص. ولذلك يجوز التفريق بين الأم من الرضاع وولدها، والأخت من الرضاع وأخيها. ولأن قرابة الرضاع لا توجب عتق أحدهما على الآخر ولا نفقة ولا ميراثا. فاشبهت الصدقة.

Mas'alah: Can a non-Muslim father have guardianship over his non-Muslim child in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2418

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(أو) كان الأب (كافرا) فتثبت الولاية له (على) ولد (كافر) . والمر اد إذا كان عدلا في دينه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a child reaches the age of possible puberty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4511

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

ولأن تمام عشر سنين زمن يمكن فيه البلوغ. فيلحق فيه الولد؛ كالبالغ.

Mas'alah: What is the ruling on not judging a child as having reached puberty despite paternity being established?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4511

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(ومع هذا) أي: مع لحوق النسب به (لا يحكم ببلوغه) ؛ لأن الحكم بالبلوغ يستدعي يقينا لترتيب الأحكام عليه من التكاليف ووجوب الغرامات فلا يحكم به مع الشك. وإنما ألحقنا الولد به حفظا للنسب احتياطا.

Mas'alah: What is the order of priority for custody among relatives in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4622

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(و) يقدم (جد على أخ) في الأصح، لأن له مزية الولاده والأبوة.

Mas'alah: What is the order of priority for custody among relatives in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4622

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(و) يقدم (ابو أب على أبي أم) في الأصح، لأن امتياز أبي الأب بالتعصب. (وهو) أي: وأبو الأم (مع أبي أبي أب متساويان) (2) في الأصح، لأنه كما قرب أبو الأم في الدرجة امتاز عنه أبو الأب بالعصوبة، فتعارض قرب الدرجة وميز العصوبة فتساويا (3) لذلك.

Mas'alah: What is the chapter on child custody?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4644

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

] باب: الحضانة[

Mas'alah: What is the definition and etymology of custody?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4644

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

هذا (باب الحضانة) . واشتقاقها من الحضن وهو: الجنب؛ لأن المربي والكافل يضم الطفل إلى حضنه.

Mas'alah: Is child custody obligatory in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4644

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(وتجب)؛ لأن الطفل يهلك بتركه ويضيع فلذلك وجبت كفالته؛ حفظا له، وانجاء له من الهلكة والضياع.

Mas'alah: What is the legal definition of hadanah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4644

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(وهي) شرعا: (حفظ صغير ومعتوه- وهو: المختل العقل- ومجنون، عما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم) ، من غسل يدنهم وثيابهم ودهنهم وتكحيلهم، وربط الطفل في المهد ولحركيه لينام ونحو ذلك.

Mas'alah: Who are the entitled custodians in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4644

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(ومستحقها: رجل عصبة، وامرأة وارثة؛ كأم) وجدة، (أو مدلية بوارث؛ كخالة وبنت أخت، أو) مدلية بعصبة؛ (كعمة وبنت اخ و) بنت (عم، وذو رحم؛ كأبي أم، ثم حاكم)؛ لأنه الوالي لأمور المسلمين والنائب عنهم في الأمور العامة. وحضانه طفل ونحوه إذا لم لكن له قريب تجب على جميع المسلمين فلذلك تنتقل إلى الحاكم.

Mas'alah: Why is the mother most entitled to custody?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4644

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(وأم) للمحضون (أولى) بحضانته من جميع أقاربه؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العا ص: "أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له" وعاء، وثديي له سقاء، وحجري لهه حواء. وإن أباه ظلمني وأراد أن ينزعه مني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به ما لم تنكحي "(1). رواه أبو داود." ولأنها أشفق عليه وأقرب ولا يشاركها في القرب إلا الأب، وليس له مثل شفقتها ولا يتولى الحضانة بنفسه وإنما يدفعه إلى امرأته أو غيرها من النساء، وأمه أولى ممن يدفعه إليها فتقدم على غيرها، ? (1) أخرجه أبو دأود في "سننه" (2276) 2: 283 أبواب الطلاق، باب من أحق بالولد.

Mas'alah: Is the mother entitled to custody even if she demands payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4645

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(ولو بأجرة مثلها كرضاع). قاله في "الواضح" .

Mas'alah: What happens if the mother is not qualified for custody?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4645

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

فأن لم تكن الأم من أهل الحضانة؛ لفقدان شرط الحضانة فيها، انتقلت إلى من يليها

في الاستحقاق؛ لأنها صارت كالمعدومة.

Mas'alah: Who is entitled to custody after the mother?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4645

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(ثم) الأولى بالحضانة بعد الأم (أمهاتها: القربى فالقربى) على الأصح؛ لأنهن نساء ولادتهن مستحقة فهي في معنى الأم.

Mas'alah: Who is entitled to custody after the mother and her mothers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4645

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(ثم) الأولى بالحضانة بعد الأم وأمهاتها (أب) ؛ لأنه أصل النسب إلى الطفل وأحق بولاية ماله فكذلك في الحضانة.

Mas'alah: Who is entitled to custody after the father?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4645

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(ثم) الأولى بالحضانة بعد الأب (أمهاته كذلك) يعني: القربى فالقربى من أمهات الجد؛ لأنهن يدلين بعصبة قريبة.

Mas'alah: Who is entitled to custody after the father and his mothers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4645

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(ثم) الأولى بالحضانة بعد الأب وأمهاته (جد) ؛ لأنه في معنى ابنه الذي هو أبو المحضون (كذلك) يعني: الأقرب فالأقرب من الاباء،

Mas'alah: Who is entitled to custody after the grandfather's mothers in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4645

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(ثم أمهاته) أي: أمهات الجد (كذلك) يعني: القربى فالقربى من أمهات الجد؛ لأنهن يدلين بعصبة.

Mas'alah: Who is entitled to custody after the mothers of paternal grandfathers in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4645

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(ثم) الأولى بالحضانة بعد أمهات آباء الآباء (أخت) يعني: أنه متى عدم من يستحق الحضانة من الآباء والأمهات وأن علون انتقلت الحضانة إلى الأخوات، وقدمن على سائر القرابات من الخالات والعمات وغيرهن؛ لأنهن شاركن في النسب وقدمن في الميراث. والأولى (1) من كانت (لأبوين) ؛ لقوة قرابتها.

Mas'alah: Who is entitled to custody after full sisters in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4645

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(ثم) أخت (لأم) على الأصح؛ لأن هؤلاء نساء يدلين بالأم فكان من يدلي منهن بالأم أولى من يدلي بالأب؛ كالجدات.

Mas'alah: Who is entitled to custody after maternal sisters in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4645

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(ثم) أخت (لأب) على الأصح.

Mas'alah: Who is entitled to custody after sisters in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4645

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(ثم) الأولى بالحضانة بعد الأخوات خالات المحضون. فتقدم (خالة ? (1) في أ: وأولى.

Mas'alah: What is the order of maternal aunts in custody priority in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4646

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

لأبوين) يعني: أخت أم المحضون لأبويها، (ثم) خالة (لأم، ثم) خالة (لأب)؛ لأن الخالات يدلين بالأم.

Mas'alah: What is the order of paternal aunts in custody priority in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4646

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(ثم) الأولى بالحضانة بعد الخالات (1) العمات وإنما أخرن عن الخالات؛ لأن العمات يدلين بالأب وهو مؤخر عن الأم. فتقدم (عمة لأبوين) ، ثم عمة لأم، ثم عمة لأب وإلى ذلك أشير بقوله: (كذلك) أي: كالخالات.

Mas'alah: Why are female relatives given priority over male relatives in custody in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4646

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(ثم خالة أم، ثم خالة أب، ثم عمته) أي: عمة الأب؛ لأنهن نساء من أهل الحضانة فيقدمن على من في درجتهن من الرجال؛ لتقديم الأم على الأب، والجدة على الجد، والأخت على الأخ.

Mas'alah: Why are maternal aunts of the mother not entitled to custody in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4646

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

ولا حضانة لعمات الأم مع عمات الأب؛ لأنهن يدلين بأبي الأم وهو من ذوي الأرحام، وعمات الأب يدلين بالأب وهو من أقوى العصبات.

Mas'alah: What is the order of nieces in custody priority in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4646

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(ثم) يقدم بعد ما ذكرنا (بنت أخ) لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، (و) كذا (2) بنت (أخت) لأبوين، ثم لأم، ثم لأب.

Mas'alah: Who is given priority in custody after the daughter of a brother?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4646

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(ثم بنت عم) لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، (و) كذا بنت (عمة) لأبوين، ثم لأم، ثم لأب،

Mas'alah: Who is given priority in custody after the daughter of a paternal uncle?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4646

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(ثم بنت عم أب و) بنت (عمته) أي: عمة أب (على التفصيل المتقدم.

Mas'alah: What is the condition for a male agnate to be eligible for custody of a female child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4646

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(وشرط كونه) أي: كون العصبة (محرما ولو برضاع، ونحوه) ؛ كمصاهرة (لأنثى) يعني: لمحضون أنثى (بلغت سبعا) في الأصح. وفي "الترغيب" : تشتهى. قال في "الفروع" : وأختار صاحب "الهداية" مطلقا.

Mas'alah: To whom should a female child be handed over if her custodian is not a mahram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4646

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

ويسلمها إلى ثقة يختارها هو، أو إلى محرمه؛ لأنه أولى من أجنبي ؟ (1) في أ: الخاله. (2) فى ب: كذلك.

وحاكم، وكذا قال فيمن تزوجت وليس للولد غيرها ولهذا قلت:

Mas'alah: What is the ruling on handing over a child to a trustworthy woman or a mahram when a non-mahram guardian is unavailable?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4647

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(ويسلمها (1) غير محرم تعذر) حاضر (غيره إلى) امرأة (ثقة يختارها) العصبة، (أو) إلى (محرمه. وكذا أم تزوجت وليس لولدها غيرها) . قال في "الفروع" بعد نقله ذلك عن صاحب "الهدي" : وهذا متوجه وليس بمخالف؛ لعدم عمومه.

Mas'alah: Who are the next most entitled to custody among relatives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4647

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(و) على هذا (أولاهم) بالحضانة: (أبو أم، فأمهاته، فأخ لأم، فخال، ثم لحاكم) ؛ لأن له ولاية على من لا أب له ولا وصي، والحضانة ولاية.

Mas'alah: How does custody transfer when the entitled person refuses or is unfit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4647

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(وتنتقل) الحضانه (مع امتناع مستحقها، أو) مع (عدم أهليته) أي: عدم أهلية من في درجة المستحى لها لو كان أهلا (إلى من بعده) أي: إلى من يليه كولايه النكاح؛ لأن

وجود غير المستحق كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on custody of a partially enslaved child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4647

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(وحضانة) صغير (مبعض لقريب وسيد بمهايأة) . فمن نصفه حر يوم لقريبه ويوم لسيده، ومن ثلثه حر يوم لقريبه ويومان لسيده. وهكذا.

Mas'alah: Is a person who is enslaved eligible for custody?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4647

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(ولا حضانة لمن فيه رق) ولو قل؛ لأنها ولاية. فلا تثبت لمن فيه رق؛ كولاية النكاح.

Mas'alah: Is a sinful person eligible for custody?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4647

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(ولا) حضانة (لفاسق) ؛ لأنه لا يوثق به في أداء الواجب من الحضانة في حق الولد، ولا حظ للولد في حضانته؛ لأنه ربما ينشأ على طريقته.

Mas'alah: Can a non-Muslim have custody of a Muslim child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4647

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(ولا) حضانة لى (كافر على مسلم) ؛ لأنها إذا لم تثبت للفاسق فالكافر أولى. ? (1)

في ب: ويتسلمها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's custody if she marries a stranger to the child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4648

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(ولا). حضانة (ل) امرأة (مزوجة بأجنبي من محضون من زمن عقد) ؛ لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تنكحي" (1) . وقد وجد النكاح. ولأن الزوج يملك منافعها بمجرد العقد ويستحق منعها من الحضانة. فزال بذلك حقها؛ كما لو دخل بها (ولو رضي زوج) بولدها.

Mas'alah: Does the right to custody return once the impediment is removed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4648

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(وبمجرد زوال مانع) من كفر أو فسق أو رق أو تزويج (ولو بطلاق رجعي، ولم تنقض عدتها ورجوع ممتنع) من الحضانة، (يعود الحق) له في الحضانه؛ لأن سببها

دائم وهو القرابة. وإنما امتنعت لمانع، فإذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق المداوم (2) .

Mas'alah: Who has the right to custody when one parent wants to move to a nearby city?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4648

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(و) إن أراد احد أبويه نقلة (إلى) بلد (قريب) من بلد الآخر (لسكنى: فأم) أحق يعني: أنها تكون باقية على حضانتها؛ لأنها أتم شفقة؛ كما لو لم يسافر واحد منهما.

Mas'alah: Who has the right to custody when one parent travels temporarily for a need?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4648

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(و) أن كان سفر احد الأبوين (لحاجة) ويعود، سواء (بعد) البلد الذى يريده (أو لا) يعني: أو لم يبعد: (فمقيم) من الأبوين أولى بحضانة الولد؛ لأن في السفر بالولد إضرار به فتعين المقيم منهما. ? (1) سيق تخريجه ص (213) رقم (1) . (2) في ب: الملازم.

Mas'alah: What is the ruling on a child who has reached the age of discernment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4649

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

] فصل: إذا ميز الصبي المحضون[

Mas'alah: Is the mother prevented from visiting the child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4650

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(ولا يمنع زيارة أمه)، لأن في منعه من ذلك إغراء له بالعقوق وقطيعة الرحم (1) .

Mas'alah: What is the ruling if the child changes his choice between parents?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4650

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(وإن) اختار الصبي أحد أبويه ثم (عاد فاختار الآخر نقل إليه، ثم أن اختار الأول: رد إليه) وهكذا أبدا كلما اختار أحدهما نقل إليه؛ لأنه اختيار شهوة لحظ نفسه. فاتبع ما يشتهيه، كما يتبع ما يشتهيه من المأكول. ? (1) في لا: للرحم.

Mas'alah: What is the ruling on the custody of a child who reaches puberty with sound judgment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4651

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(وإن بلغ) الصبي حال كونه (رشيدا: كان حيث ضاء) ؛ لأنه لم تبق عليه ولاية لأحد. ولأنه استقل (1) بنفسه وقدر على إصلاح أموره بنفسه. فوجب انفكاك الحجر محنه

في سائر أحواله.

Mas'alah: What is the ruling when two or more women are equally entitled to custody?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4651

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(وإن استوى اثنان فأكثر فيها) أي: في الحضانة؛ كأختين أو أخوات شقيقتين أو أشقاء: (أقرع) بينهما أو بينهن، (ما لم يبلغ محضون سبعا) أي: يتم له سبع سنين (ولو) كان (أنثى، فيخير) بينهما أو بينهن؛ لأنه لا مزية للبعض، ولا يمكن الجمع.

Mas'alah: Who is most entitled to custody from the male relatives in the absence of the father?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4651

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(والأحق من عصبة) للمحضون (عند عدم أب أو أهليه) أي: أهليه الأب؛ (كأب في تخيير وإقامة ونقلة، إن كان محرما لأنثى) ؛ كجدها وعمها. (وسائر النساء المستحقات لها) أي: للحضانه (كأم في ذلك) أي: في التخيير والإقامه والنقلة.

Mas'alah: Can a father prevent his daughter from being alone?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4652

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(ويمنعها) أبوها (ومن يقوم مقامه، أن تنفرد) بنفسها، لأنها لا تؤمن على نفسها.

Mas'alah: Can a mother be prevented from visiting her daughter in custody?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4652

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(ولا تمنع أم) أي: أمها (من زيارتها: إن لم يخف منها) أي: من أمها. قال في "الفروع" : ولا خلوة لأم مع خوفه أن تفسد قلبها. قاله في "الواضح" . ويتوجه فيه مثلها. انتهى.

Mas'alah: Can a daughter visit her sick mother while in custody?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4652

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(ولا) تمنع الأم من (تمريضها ببيتها) أي: بيت الأم. (ولها) أي: للبنت (زيارة أمها: إن مرضت) الأم؛ لأن ذلك من الصلة والبر. فكان لها ذلك ولا تمنع منه.

Mas'alah: Where should an insane person reside in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4652

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(والمعتوه ولو) كان (أنثى) يكون (عند أمه مطلقا) يعني: صغيرا كان أو كبيرا،

لحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره. والنساء أعرف بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on removing a child from a custodian who does not protect or reform them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4652

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(ولا يقر من يحضن) أى: من تجب حضانته لصغر أو عته، (بيد من لا يصونه ويصلحه) ، لأن وجود من لا يصونه ويصلحه كعدمه فينتقل عنه إلى من يليه. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) اخرجه مسلم في "صحيحه" (1422) 2: 1039 كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة.

? [

Mas'alah: What are the rulings on child custody in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4995

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

باب: الحضانة 213

Mas'alah: What happens when a child under custody reaches the age of discernment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4995

Index: **Kitab al-Hadanah** (**Child Custody**)

فصل: إذا ميز الصبي المحضون 218

KITAB 33

كتاب فسخ النكاح

Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب العيوب في النكاح

Defects in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who bears liability if both wife and guardian deceived the husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4076

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage) > Defects in Marriage > Deception and Concealment of Defects

(فلو وجد) التغرير من كل (من زوجة وولي: فالضمان على الولي) وحده. قاله القاضي وابن عقيل والموفق وغيرهم؛ لأنه المباشر. وقال الموفق: فيما إذا كان الغرر من المرأة والوكيل: أن الضمان بينهما نصفان. قال في "الإنصاف" : فيكون في كل من الولي والوكيل قولان. انتهى.

BAB 2

باب الخيار بالعيب

Option Due to Defect

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does the option to annul for a defect lapse in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4073

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage) > Option Due to Defect > Lapsing of the Option

فصل. ولا يثبت خيار في عيب زال بعد عقد، ولا لعالم به) أي: بالعيب (وقته) أي: وقت العقد. قال في "الفروع" : ومتى زال العيب فلا فسخ، وكذا إن علم حالة العقد. ومنعه في "المغنى" في عنين. ذكره في المصراة. ويتوجه في غيره مثله. انتهى. (وهو) أي: وخيار العيب (على التراخي) في الأ صح؛ لأنه خيار ثبت لدفع ضرر متحقق. فكان على التراخي، كخيار القصاص. (لا يسقط في عنة إلا بقول) أي: بقول امرأة العنين: أسقط حقي من الخيار بعنته. (ويسقط) خيارها (به) أي: بالقول (ولو أبانها ثم أعادها) ؛ لأن العلم بعدم قدرة العنين على الوطء لا تعلم بدون التمكين] فلا يكون التمكين [(1) دليلا على الرضى. فلم يبق في العنة سوى القول. بخلاف غيرها من العيوب. وأما كونها يسقط حقها من خسار العنه إذا أبانها ثم أعادها؛ فإن عودها لا يصح بغير رضاها، وإذا عادت عالمة بالعنة فقد رضيت بها، وسقط حقها من الخيار. (ويسقط) الخيار (في غير عنه بما يدل على رضا: من وطء أو تمكين مع علم به) أى: بالعيب (كبقول) أي: كما يسقط بصريح القول. أشبه مشتري المعيب، فيسقط خياره بالقول، وبالدلالة على الرضى بالعيب. (ولو جهل الحكم) أي: حكم ملك الفسخ، (أو زاد) العيب، كما لو ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: Does consent to a small defect in marriage imply consent to its spread?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4074

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage) > Option Due to Defect > Minor Defect Escalating to Major

كان برصه صغيرا فانبسط في جلده؛ لأن رضاه به رضى بما يحدث منه (1) .

Mas'alah: What is the ruling if a defect is thought minor but turns out major?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4074

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage) > Option Due to Defect > Minor Defect Escalating to Major

(أو ظنه) أي: ظن العيب (يسيرا) فبان كثيرا؛ كمن ظن البرص في قليل من جسده فبان في كثير منه فإنه يسقط خياره أيضا؛ لأنه من جنس ما رضى به.

BAB 3

باب الفسخ للإعسار

Annulment Due to Insolvency

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can an insolvent husband prevent his wife from working to support herself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4611

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage) > Annulment Due to Insolvency

(ولا يمنعها تكسبا، ولا يحبسها) يعني: أن الزوجة متى لم تفسخ نكاحها ميع ثبوت عشرة زوجها كان عليه تخلية سبيلها لتكتسب وتحصل ما تنفقه على نفسها؛ لأن في حبسها بغير نفقة إضرارا بها. ولا فرق في ذلك بين كونها فقيره أو غنية , لأنه إنما يملك حبسها إذا كفاها المؤنة وأغناها عما لا بد لها منه.

Mas'alah: Can a wife annul the marriage after initially accepting her husband's insolvency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4611

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage) > Annulment Due to Insolvency

(ولها الفسخ بعده) يعني: أن زوجها إذا أعسر ورضيت بالمقام معه [ثم بدا لها أن تفسخ كان لها الفسخ بعد رضاها بالمقام معه] (1) على الأصح؛ لأن النفقة يتجدد وجوبها في كل يوم فيتجدد لها الفسخ كذلك. ولا يصح إسقاط نفقتها فيما لم يجب لها؛ كالشفيع تسقط شفعته قبل البيع، وكما لو أشقطت النفقة أو المهر قبل النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if a wife knowingly marries an insolvent man?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4611

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage) > Annulment Due to Insolvency

(وكذا) الحكم على الأصح فيما (لو قالت: رضيت عسرته أو تزوجته) ، حال كونها (عالمة بها) أي: بعسرته فإنها تملك الفسخ بعد ذلك؛ لأنها في الرضى به حالة العقد كالرضى به حالة التخيير، فلا فرق.

BAB 7

باب أثر الفسخ في الصداق والعدة

Effect of Annulment on Dower and Waiting Period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the dower if annulment occurs before consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4074

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage) > Effect of Annulment on Dower and Waiting Period > Dower Before Consummation

(فإن فسخ) النكاح (قبل دخول: فلا مهر) عليه، سواء كان الفسخ من الرجل أو من المرأة؛ لأن الفسخ إن كان منها فالفرقه من جهتها. فسقط مهرها؛ كما لو فسخت نكاحها برضاع زوجة له أخرى، وإن كان منه فإنما فسخ بعيب بها (3) دلسته بالإخفاء. فصار الفسخ كأنه منها. فإن قيل: فهلا جعلتم فسخها لعنة (4) كأنه منه؛ لحصوله بتدليسه. قلنا: العوض من الزوج في مقابلة منافعها. فإذا اختارت فسخ العمد مع سلامة ما عقد عليه رجع العوض إلى العاقد معها وليس من جهتها عوض في مقابلة منافع الزوج. وإنما ثبت لها الخيار لأجل ضرر للحقها، لا لمعذر ما استحقت عليه في مقابلته عوضا فافترقا. ? (1) في أوب: به. (2) ساقط من أ. (3) في أوب: لها. (4) فى ب: لعنته.

Mas'alah: Does the wife receive the full dower after annulment for a defect following consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4075

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage) > Effect of Annulment on Dower and Waiting Period > Dower in Annulment Due to Defect

(ولها) أي: للزوجة التي (1) فسخت لعيب الزوج أو فسخ الزوج لعيبها (بعد دخول أو خلوة) المهر (المسمى) في العقد على الأصح، (كما لو طرأ العيب) "لأنه يجب بالعقد ويستقر بالدخول. فلم يسقط بحادث بعده. ولذلك لا يسقط بردتها ولا بفسخ

نكاحها من جهتها." ولنا: أنها فرقة بعد الدخول في نكاح صحيح فيه مسمى صحيح. فوجب المسمى؛ كغير المعيبة، وكالمعتقة تحت عبد. والدليل على أن النكاح صحيح: أنه وجد بشروطه وأركانه. فكان صحيحا؛ كما لو لم يفسخه.

Mas'alah: Can the husband recover the dower from the one who deceived him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4075

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage) > Effect of Annulment on Dower and Waiting Period > Recourse Against Deceiver for Dower

(ويرجع) الزوج (به) أي: بنظير المسمى الذي وجب عليه (على مغر من زوجة عاقلة، وولي ووكيل) على الأصح. قال أحمد: كنت أذهب إلى قول علي فهبته فملت إلى قول عمر: إذا تزوجها فرأى جذاما أو برصا فإن لها صداقها بمسيسه إياها، ووليها ضامن للصداق. وبهذا قالى مالك والشافعي في القديم. وذلك؛ لأنه غره في النكاح بما يثبت به الخيار. فكان المهر عليه؛ كما لو غره بحرية أمة. إذا ثبب هذا فإن كان الولي علم غرم، وإن لم يكن علم فالتغرير من المرأة فيرجع عليها بجميع الصداق.

Mas'alah: Does enslavement of a wife annul her marriage to a Muslim husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1890

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

(ولا ينفسخ نكاحه) أي: نكاح زوجها الذي اسلم (برقها) ؛ لأن منفعة النكاح لا تجري مجرى الأموال. بدليل أنها لا تضمن باليد، ولا يجوز أخذ العوض عنها.

Mas'alah: What defects in a spouse allow annulment of marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2105

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

(وحول وخرس وكلف وطرش وقرع وتحريم عام) أي: بالملك والنكاح؛ (كمجوسية. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: Who has the right to annul a marriage due to lack of kafa'ah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4003

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

وحيث لم تنفسخ (فلها فقط) أي: دون أوليائها (الفسخ) ، كعتقها تحت عبد. واحتج من اختار هذه الرواية بأن منعها تزويج نفسها، لئلا تضعها في غير كفء. فبطل العقد، لتوهم العار فهاهنا أولى. ولأن لله (1) فيها نظرا. ولأن الولي إذا زوجها بغير كفء يكون فاسقا.

Mas'alah: Who has the right to seek annulment of a marriage due to lack of kafa'ah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4004

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

(ومن لم يرض) بغير الكفؤ بعد أن يعقد: (من امرأة وعصبة، حتى من يحدث منهم (4) الفسخ) أي: فسخ النكاح؛ لاشتراط رضى المرأة وجميع الأولياء؛ للزوم العقد

على الأصح.

Mas'alah: Can a brother annul a marriage due to lack of kafa'ah even if the father is satisfied?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4004

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

(فيفسخ) أي: فيملك الفسخ (أخ مع رضا أب) ، لأن العار في تزويج من ليس بكفؤ عليهم أجمعين.

Mas'alah: What happens to a marriage if one spouse acquires ownership of the other?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4034

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

(وإن ملك أحد الزوجين) الزوج الآخر] بشراء أو إرث أو هبة ونحو ذلك] (1) ، (أو) ملك (ولده) أي: ولد أحد الزوجين (الحر) الزوج الآخر، (أو) ملك (مكاتبه) أي: مكاتب أحد الزوجين، (أو مكاتب ولده) أي: ولد أحد الزوجين (الزوج الآخر، أو بعضه) أي: بعض الزوج الآخر: (انفسخ النكاح) . قال في "الفروع" : وإن ملك أحد الزوجين وعلى الأصح أو ولده الحر، وفي الأصح: أو مكاتبه الزوج الآخر أو بعضه: انفسخ النكاح. فلو بعثت إليه زوجته: حرمت عليك ونكحت غيرك وعليك نفقتي ونفقة زوجي، فقد ملكت زوجها وتزوجت ابن عمها. انتهى.

Mas'alah: Does annulment of marriage due to ownership reduce the count of divorces?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4034

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

ولا ينقص بهذا الفسخ عدد الطلاق، فمتى أعتقته ثم تزوجها لم يحتسب عليه بتطليقه، لأنه لم يلفظ بصريح الطلاق ولا كنايته. أشبه انفساخ النكاح بإسلام أحد الزوجين أو ردته.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of marriage when one spouse owns the other?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4034

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

أما إذا ملك أحد الزوجين الآخر فلا خلاف في فسخ النكاح بذلك. وأما انفساخه بملك ولد احد الزوجين الزوج الآخر على الأصح فإن ملك (2) أحد الزوجين كملك أصله في إسقاط الحد فكان كملكه في إبطال النكاح.

Mas'alah: When does a wife have the right to annul the marriage due to a broken stipulation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4039

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

وإذا ثبت هذا (فإن لم يف) للزوجة بما شرطت عليه: (فلها الفسخ) ؛ لقول عمر للذي قضى عليه بلزوم الشرط حين قال: "إذا يطلقننا، مقاطع الحقوق عند الشروط"

(2) . ولم يلتفت إلى قوله. ولأنه شرط لازم في عقد. فيثبت حق الفسخ بترك الوفاء به؛ كالرهن والضمين في البيع.

Mas'alah: Is the wife's right to annul the marriage for a broken stipulation immediate or delayed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4039

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

(على التراخي)؛ لأنه خيار ثبت لدفع الضرر. فكان على التراخي؛ تحصيلا لمقصوده؛ كخيار القصاص.

Mas'alah: Does the wife have the right to annul the marriage for a broken stipulation upon the husband's action or his intention?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4039

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

(بفعله) أي: بفعل ما اشترطت عليه أن لا يفعله، (لا عزمه) على فعله خلافا للقاضي في كونها تملك الفسخ بالعزم على الفعل.

Mas'alah: What wording does a freed slave woman use to annul her marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4059

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

وإذا اختارت الفسخ (فتقول: فسخت نكاحي، أو اخترت نفسي) ، أو اخترت فراقه.

Mas'alah: Is saying 'I divorce myself' considered a metaphor for annulment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4059

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

(و) قولها: (طلقتها) أي: طلقت نفسي (كناية عن الفسخ) . فيفسخ النكاح إن نوت بذلك المفارقة؛ لأن قولها ذلك يؤدي معنى الفسخ. فصلح كونه كناية عنه؛ كالكناية بالفسخ عن الطلاق، ولا يكون فسخها لنكاحها طلاقا، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الطلاق لمن أخذ بالساق" (3) . ولأنها فرقة من قبل الزوجة. فكانت فسخا؛ كما لو اختلف دينهما، أو أرضعت من ينفسخ نكاحه برضاعها.

Mas'alah: Can the freed slave woman delay her choice to annul the marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4059

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

ويصح فسخها (ولو متراخيا) ، كخيار العيب فيستمر بيدها، (ما لم يوجد ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4978) 2023: 5 كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد. وأخرجه أبو داود في "سننه" (2231) 2: 270 كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد. (2) في أ: وعلمهم. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2081) 1: 672 كتاب الطلاق، باب طلاق العبد.

منها ما يدل على رضا) بالمقام معه. روي ذلك عن عبد الله بن عمر وأخته حفصة؛ لما روى أبو داود "أن بريرة عتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي محمد. فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم، وقال لها: إن قربك فلا خيار لك" (1) . ولأنه قول من سمينا من الصحابة. قال ابن عبدالبر: لا أعلم لابن عمر وحفصة مخالفا من الصحابة.

Mas'alah: Does the annulment of marriage by an emancipated slave woman require a judge's ruling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4060

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

(ولا يحتاج فسخها) أي: نفوذه (لحكم حاكم) ؛ لأنه فسخ مجمع عليه غير مجتهد فيه. فلم يفتقر إلى حكم حاكم؛ كالرد بالعيب في البيع. بخلاف خيار العيب في النكاح فإنه مجتهد فيه. فافتقر إلى حكم الحاكم؛ كالفسخ للإعسار. وروى الحسن بن عمرو بن أمية قال: سمعت رجالا يتحدثون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا عتقت الأمة فهي بالخيار مالم يطأها، إن شاءت فارقت، فإن وطئها فلا خيار لها" (2) . رواه الإمام أحمد. وروي ذلك عن أحمد.

Mas'alah: What happens to the option of an emancipated slave woman if her husband is freed before she exercises it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4060

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

(فإن عتق) الزوج (قبل فسخ) بطل خيارها؛ لأن الخيار لدفع الضرر بالرق وقد زال

بعتقه. فيسقط؛ كالمبيع إذا زال عيبه.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a girl under nine or an insane woman upon reaching maturity or sanity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4061

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

(ولبنت تسع أو دونها: إذا بلغتها) أي: بلغت تسع سنين كاملة، (ولمجنونة إذا عقلت الخيار) حينئذ؛ لكونهما صارا على صفة لكلامهما حكم. وهكذا لو كان بزوجيهما عيب يوجبا الفسخ. فإن كان زوجاهما قد وطآهما فعلى قياس ما تقدم: أنه لا خيار لهما؛ لأن مدة الخيار انقضت.

Mas'alah: Can a guardian exercise the option of annulment for an insane woman or a minor girl?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4061

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

(دون ولي) يعني: أنه لا يملك ولي المجنونة ولا من لها دون تسع الاختيار عنهما؛ لأن هذا (3) طريقه الشهوة. فلا يدخل تحت الولاية؛ كالاقتصاص.

Mas'alah: What is the ruling on a husband offering compensation to his freed wife to drop her right of annulment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4063

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

(أو بذل لها) أي: لمن عتقت تحت عبد (عوض لتسقط حقها من فسخ ملكته) بسبب العتق: (صح) ذلك (ولزمها) . قال في "الإنصاف" : لو بذل الزوج لها عوضا على أنها تختاره: جاز. نص عليه في رواية مهنا. ذكره أبو بكر في "الشافي" . قال ابن رجب: وهو راجع إلى صحة إسقاط الخيار بعوض. وصرح الأصحاب بجوازه في خيار البيع. انتهى.

Mas'alah: What are the categories of defects that give a right to annulment in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4065

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

هذا (باب حكم العيوب في النكاح. وأقسامها) أي: أقسام العيوب (المثبتة للخيار ثلاثة) : منها: (قسم يختص بالرجل) . ومنها: قسم يختص بالمرأة. ومنها: قسم مشترك بين الرجل والمرأة. ويروى ثبوت الخيار لكل من الزوجين إذا وجد بالآخر عيبا في الجملة عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن عباس، وبه قال جابر بن زيد والشافعي وإسحاق. وروي عن علي: "لا ترد الحرة بعيب" ، وبه قال اصحاب الرأي. وعن ابن مسعود: لا يفسخ النكاح بعيب، وبه قال أبو حنيفة، إلا أن يكون الرجل مجبوبا أو عنينا، فإن للمرأة الخيار فإن اختارت الفراق فرق الحاكم بينهما بطلقة. ولا يكون فسخا؛ لأن وجود العيب لا يقتضي فسخ النكاح؛ كالعمى والزمانة وسائر العيوب. ولنا: أن المختلف فيه يمنع الوطء. فأثبت الخيار؛ كالجب والعنة. ولأن المرأة أحد العوضين في النكاح. فجاز ردها بعيب؛ كالصداق وأحد

العوضين في عقد النكاح. فجاز رده بالعيب. ولأن الرجل أحد الزوجين. فيثبت له الخيار بالعيب في الآخر؛ كالمرأة. فاما العمى والزمانة ونحوهما فلا يمنع المقصود بعقد النكاح وهو الوطء. بخلاف العيوب المختلف فيها. ؟

Mas'alah: What are the defects specific to the husband that give the wife a right of option?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4066

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

(وهو) أي: القسم المختص بالرجل ثلاثة أشياء:

Mas'alah: Is the wife given a right of option after a one-year waiting period for her impotent husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4066

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

وثبوت خيار المرأة بعنه الرشل بعد تأجيله سنة، يروى عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة. وعليه فتوى فقهاء الأمصار، منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعى والشافعي. وشذ الحكم بن عيينة وداود فقالا: لا يؤجل وهي امرأته. وروي ذلك عن علي؛ "لأن امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن رفاعة طلقنى فبت طلاقي فتزوجت بعبدالرحمن بن الزبير وإن ما له مثل هدبه الثوب، فقال: تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا. حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" (1) . ولم يضرب له مدة. ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2496) 2: 933 كتاب الشهادات، باب شهادة المخبي. عن عائشة.

Mas'alah: What is the evidence for deferring the impotent husband for one year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4067

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

ولنا: ما روي "أن عمر أجل العنين سنة" (1) . وروى ذلك الدارقطني عن ابن مسعود والمغيرة بن شعبة (2) ولا مخالف لهم. ورواه أبو حفص عن علي. ولأنه عيب يمنع الوطء. فأثبت الخيار؛ كالجب في الرجل، والرتق في المرأة. وأما الخبر فلا حجة للمخالف فيه فإن المدة إنما تضرب له مع اعترافه أو ثبوت العنة بالبينة وطلب المرأة ذلك ولم يوجد واحد منها. وقال ابن عبدالبر: وقد صح أن ذلك كان بعد طلاقه فلا معنى لضرب المدة.

Mas'alah: What periods are not counted in the one-year deferment for impotence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4067

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

(ولا يحتسب عليه منها) أي: من السنه (ما) أي: مدة (اعتزلته) الزوجة فيها (فقط) . قاله في "الترغيب" واقتصر عليه في "الفروع" . قال في "الإنصاف" : لو اعتزلت المرأة الرجل لم تحتسب عليه من المدة، ولو عزل نفسه أو سافر: احتسب عليه ذلك. ذكره في "البلغة" . ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (221) 3: 305 باب المهر. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (224) 3: 305 باب المهر عن عبد الله بن مسعود، و (225 – 226 – 227) 3: 306 باب المهر عن المغيرة بن شعبة.

Mas'alah: What is the wife's right if the husband does not have intercourse after the deferment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4068

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

(فإن مضت) السنة (ولم يطأها فلها الفسخ) أي: فسخ نكاحها منه.

Mas'alah: Whose word is accepted when a husband claims consummation and a wife denies it after impotence is established?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4068

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

(وإن قال: وطئتها وأنكرت وهي ثيب: فقولها إن ثبتت عنته) يعني: إن كان دعواه وطئها بعد ثبوت عنته وتأجيله على الأصح. قال في "الفروع" : وإن ادعاه بعد ثبوت عنته وتأجيله قبل قولها. وعنه: قو له. وعنه: يخلا معها ويخرج ماؤه على شيء، فإن قالت: ليس منيا فإن ذاب بنار فمني وبطل قولها، وإلا قوله. اختاره الخرقي والقاضي وأصحابه. انتهى. ووجه كون القولط قولها في هذه الحالة: أنه انضم إلى عدم الوطء وجود ما يقتضي الفسخ وهو ثبوت العنة.

Mas'alah: What is the ruling if impotence is not proven and the husband claims consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4068

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

(وكذا) الحكم في كونه لم يضرب له أجل العنين (إن لم تثبت عنته، وادعاه) أي: ادعى الوطء ولو مع دعواها البكارة ولم تقم ببكارتها بينة؛ لأن الأصل السلامة في الرجال، ويحلف على ذلك، لقطع دعواها.

Mas'alah: How does a wife's admission of intercourse affect a claim of impotence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4069

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

ثبوت عنة)؟ لأنها إذا أقرت بذلك (فقد) أقرت أن عنته قد (زالت. وإلا) أي: وإن كان إقرارها بذلك قبل ثبوت عنته (فليس بعنين) ، لاعترافها بما ينافي دعواها. ولأن حقوق الزوجية من استقرار المهر وثبوت العدة يثبت بالوطء مرة وقد وجد.

Mas'alah: Does impotence end by intercourse with a non-claimant wife or by anal intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4069

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

(ولا تزول عنة بوطء غير مدعية) ولو في قبل، (أو) وطء مدعية (في دبر) في الأصح فيهما. أما كون العنة لا يزول بوطء غير المدعية؛ لأن حكم كل امرأة معتبر بنفسها. ولأن الفسخ لدفع الضرر الحاصل بعجزه عن وطئها، وهو لا يزول بوطء غيرها. وأما كون العنة لا تزول بالوطء في الدبر، لأنه ليس محلا للوطء. فأشبه الوطء فيما دون الفرج، ولذلك لا يتعلق به إحصان ولا إحلال لمطلقها ثلاثا.

Mas'alah: Is a madman whose impotence is proven treated like a sane man regarding the waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4069

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

(ومجنون ثبتت عنته كعاقل في ضرب المدة) عند ابن عقيل. قال في "الإنصاف" . وهو الصواب. وعند القاضي: لا تضرب، وأطلقهما في "الفروع" . انتهى. ووجه قول ابن عقيل: أن مشروعيته ملك الفسخ، لدفع الضرر الحاصل بالعجز عن الوطء وذلك يستوي فيه المجنون والعاقل.

Mas'alah: What is the ruling if the wife becomes insane during the impotence waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4069

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

(ومن) أي: والمرأة إن (حدث بها جنون فيها) أي: في المدة التي ضربت للعنين (حتى انتهت، ولم يطأ) فيها: (فلوليها) أي: "ولي المجنونة (الفسخ) ، لتعذره من جهتها وتحقق احتياجها للوطء، بدليل دعواها عنته قبل جنونها."

Mas'alah: When does the right of a wife of an impotent or partially amputated husband lapse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4069

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

(ويسقط حق زوجة عنين ومقطوع بعض ذكره بتغييب الحشفة) من سليمها (أو

قدرها) أي: قدر الحشفة من مقطوعها في الأصح، ليكون ما يجزئ من المقطوع مثل ما يجزئ من الصحيح. ؟

وقيل: لا يخرج من العنة إلا بتغييب جميع الباقي بعد المقطوع.

Mas'alah: What are the defects specific to women that give the husband an option to annul the marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4070

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

القسم الثانى من العيوب المثبتة للخيار ما أشير إليه بقوله: (وقسم يختص بالمرأة وهو) شيئان: أحدهما: (كون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر، فإن كان) ذلك (بأصل الخلقة: فرتقاء) بالمد. والرتقاء: المسدودة الفرج لرتق، وهو: تلاحم الشفرين. (وإلا) أي: وإن لم تكن كذلك بأصل الخلقة (فقرناء) ، وهي: من نبت في رحمها لحم زائد فيسده. (وعفلاء) والعفل: ورم يكون في اللحمة التي بين مسلكى المرأه فيضيق عنها فرجها فلا ينفذ فيه الذكر. حكاه الأزهري. فعلى هذا العفل غير القرن. وعد (1) القاضي القرناء والعفلاء في العيوب شيئا واحدا. وهو ظاهر كلام الخرقي. وقيل: القرن عظم، والعفل: رغوة فيه تمنع لذة الوطء.

Mas'alah: What are the defects specific to women that give the husband an option to annul the marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4070

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

الشيء الثاني من القسم المختص بالمرأه ما أشير إليه بقوله. (أو به بخر) أي: بالفرج، وهو: نتن في الفرج يثور عند الوطء، (أو) بالفرج (قروح سيالة، أو كونها فتقاء: بانخراق ما بين سبيليها، أو ما بين مخرج بول ومني، أو مستحاضة) في الأصح.

Mas'alah: What are the defects common to both spouses that give an option to annul the marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4070

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

وقسم مشترك) يعني: بين الرجال والنساء، (وهو: الجنون ولو أحيانا) يعني ولو كان يخنق في الأحيان، (والجذام والبرص وبخر فم) وهو: نتن الفم. قال في "الفروع" : قال بعض أصحابنا: يستعمل للبخر السواك ويأخذ في ? (1) فى ب: وعند.

كل يوم ورقة آس مع زبيب منزوع العجم بقدر الجوزة، واستعمال الكرفس ومضغ النعناع جيد فيه. قال بعضهم: والدواء القوي لعلاجه أن يتغرغر بالصبر كل ثلاثة أيام على الريق، ووسط النهار، وعند النوم، ويتمضمض بالخردل بعد الثلاثة أيام ثلاثة أيام أخر، يفعل ذلك في كل ما يتغير فمه إلى أن يبرأ، وإمساك الذهب في الفم يزيل البخر.

Mas'alah: Is scalp ringworm with a foul odor a defect giving the option of annulment in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4071

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

(وقرع رأس، و) محله: إن كان (له) أي: لقرع الرأس (ريح منكرة.

Mas'alah: Which defects in marriage allow annulment by consensus and which by the soundest opinion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4071

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

(فيفسخ بكل من ذلك). أما في الجذام والبرص والجنون فرواية واحدة، وأما ما عدا ذلك ففي الأصح؛ لأن من ذلك ما يخشى تعدي أذاه، ومنه ما فيه نفرة ونقص، ومنه ما يتعدى نجاسته.

Mas'alah: Does the option of annulment for defects apply if the defect arises after consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4071

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

فيملك الفسخ بكل من ذلك (ولو حدث) ذلك (بعد دخول) في الأصح؛ لأن كلا من ذلك عيب في النكاح ثبت به الخيار مقارنا. فأثبته طارئا؛ كالإعسار. ولأنه عقد على منفعة. فحدوث العيب بها يثبت الخيار؛ كالإجارة. ؟

(أو كان) أي: ولو كان (بالفاسخ عيب مثله) أي: مثل العيب الذي فسخ به في الأصح؛ لوجود سببه؛ كما لو غر عبد بأمة. ولأن الإنسان قد يأنف من عيب غيره ولا يأنف من عيب نفسه. (أو) كان بالفاسخ عيب (مغاير له) أي: بالعيب (1) الذي فسخ به؛ كالأبرص يجد المرأة مجذومة أو نحو ذلك. فإنه يثبت لكل منهما الخيار على الآخر في الأصح؛ لوجود سببه. قال في "شرح المقنع" : إلا أن يجد المجبوب المراة رتقاء فلا ينبغي أن يثبت لهما خيار؛ لأن عيبه ليس هو المانع لصاحبه من الاستمتاع، وإنما امتنع لعيب نفسه. انتهى. (لا بغير ما ذكر) يعني: أنه لا يثبت الخيار لأحد الزوجين على الآخر بغير ما ذكر من العيوب؛ (كعور، وعرج، وقطع يد ورجل، وعمى، وخرس، وطرش) وقرع لا ريح له، (وكون أحدهما عقيما أو نضوا) أي: نحيف جدا، (ونحوه) ؛ كالسمين جدا والكسيح؛ لأن ذلك كله لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديه. قال في "شرح المقنع" : ولا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم، إلا أن الحسن قال: إذا وجد الآخر عقيما يخير. وأحب أحمد أن يبين أمره، قال: عسى امرأته تريد الولد. وهذا في ابتداء النكاح فأما الفسخ فلا يثبت به، ولو ثبت لذلك لثبت في الآيسة؛ لأن ذلك لا يعلم، فإن رجالا لا يولد لأحدهم وهو شاب ثم يولد له وهو شيخ، ولا يتحقق ذلك منهما. وأما سائر العيوب فلا يثبت بها فسخ عندهم. والله اعلم. ? (1) في ب: للعيب.

] فصل: في العيوب غير المثبتة للخيار [(

Mas'alah: Is a judge's ruling required for annulment due to a defect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4074

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

(ولا يصح فسخ) أي: فسخ من له الخيار (بلا) حكم (حاكم فيفسخه) الحاكم بطلب من ثبت له الخيار (أو يرده إلى من له الخيار) ؛ لأنه فسخ مجتهد فيه، فهو كفسخ العنه والفسخ للإعسار بالنفقه. ويخالف خيار المعتقه] تحت العبد [(2)؛ لأنهه متفق عليه.

Mas'alah: Can annulment for a defect occur in the husband's absence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4074

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

(ويصح) الفسخ للعيب (مع غيبة زوج) . قال فى "الفروع" : وإن فسخ مع غيبته أو فرق بين متلاعنين بعد غيبتهما ففي "الانتصار" : الصحة وعدمها. انمهى. قا ل فى "تصحيح الفروع" : أحدهما: يصح. قلب: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. ولم ينسب القول بعدم الصحة لأحد.

Mas'alah: Is the guardian's claim of ignorance of the defect accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4075

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

(ويقبل قول ولي ولو محرما)، كأبيها وعمها وأخيها (في عدم علم به) أي: بالعيب. يعني: إن اختلفوا في علم الولي فشهدت عليه بينة بالإقرار بالعلم، وإلا فالقول قوله بيمينه أنه لم يعلم بعيبها. ولنا على أن الولي إذا لم يعلم لم يغرم: أن التغرير من غيره. فلم يغرم؛ كما لو كان أجنبيا منها كالحاكم. ? (1) في أوب: الذي.

Mas'alah: Can a guardian force a woman to seek annulment if she discovers a defect after marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4078

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

(وإن) تزوجت بمعيب لم تعلم عيبه ثم (علمت العيب بعد عقد، أو) كان الزوج غير معيب حالة العقد ثم (حدث به) العيب:) لم تجبر) أي. لم يملك وليها إجبارها (على الفسخ) إذا رضيت؛ لأن حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه. ولهذا لو دعت وليها إلى تزويجها بعبد لم تلزمه إجابتها، ولو عتقت تحت عبد لم يملك إجبارها على الفسخ. والله سبحانه وتعالى أعلم. ?

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims simultaneous conversion but the wife denies it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4085

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

وإن قال) الزوج: (أسلمنا معا فنحن على النكاح، فأنكرته) بأن قالت: سبق أحدنا فانفسخ النكاح: (فقولها) في الأصح؛ لأن الظاهر معها إذ يبعد اتفاق الإسلام منهما دفعة واحدة، والقول قول من الظاهر معه. ولذلك كان القول قول صاحب اليد. (

Mas'alah: What is the ruling if the second spouse does not convert before the waiting period ends?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4086

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

وإلا) أي: وإن لم يسلم الثانى قبل انقضاء العدة (تبينا فسخه) أي: فسخ النكاح (منذ أسلم الاول) من الزوج أو الزوجة.

Mas'alah: Can a Muslim woman's marriage be annulled if she is not preceded by four others?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4093

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

(ولا) يصح (فسخ نكاح مسلمة لم يتقدمها إسلام أربع) سواها، وليس (1) فيهن أربع كتابيات (2) ؛ لأن الفسخ إنما يكون فيما زاد على الأربع، والاختيار للأربع، وهذه من جملة الأربع، إلا أن يزيد بالفسخ الطلاق فيقع، لأنه كناية. ويكون طلاقه إياها اختيارا لها.

Mas'alah: Do free wives have the option to annul marriage if their slave husband converts to Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4098

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

(ولو كان تحته) أي: تحت العبد (حرائر فأسلمن معه: لم يكن لهن خيار الفسخ) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. اختاره المصنف يعنى: الموفق وغيره. قال القاضي وابن عقيل: هذا قياس المذهب. وقال القاضي في "الجامع" : هو كالعيب الحادث. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to apostasy before consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4099

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

(فصل. وإن ارتد أحد الزوجين، أو هما) أي: أو الزوجان (معا، قبل الدخول: انفسخ النكاح) في قول عامة أهل العلم، إلا أنه حكي عن داود: أنه لا ينفسخ بالردة؛ لأن الأصل بقاء النكاح. ولنا: قول الله سبحانه وتعالى: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) [الممتحنة: 10]، وقوله سبحانه وتعالى: (فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) [الممتحنه: 10]. ولأن الارتداد اختلاف دين وقع قبل الإصابة. فوجب فسخ النكاح؛ كما لو أسلمت تحت كافر.

Mas'alah: What is the ruling on separation when spouses convert to a religion that does not recognize the other's faith?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4100

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

(وإن انتقلا) أي: الزوجان (او احدهما إلى دين لا يمر عليه) المنتقل؟ كاليهودي يتنصر، والنصرانى يتهود، (او تمجس كتابي تحته كتابية،. او تمجست) الكتابية (دونه) أي: دون زوجها الكتابي: (فكردة) يعني: أن الفرقة تقف إلى انقضاء العدة إذا كان ذلك بعد الدخول، وتتنجز إذا كان ذلك قبل الدخول، لأن ذلك انتقال إلى دين قد أقر ببطلانه. فلم يقر عليه؟ كالمرتد. والله سبحانه وتعالى اعلم. ؟

?

Mas'alah: What is the ruling on returning property taken due to a marriage annulled for lack of compatibility or defect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4148

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

(وقياسه) أي: وقياس ذلك في الأنكحة: (نكاح فسخ لفقد كفاءة، أو عيب فيرده) أي: فيرد الآخذ ما أخذ بسبب عقد النكاح؛ لأن الفسخ بذلك لم يقف على تراضي الزوجين، وإنما يقع قهرا على الزوج وعلى المعيب منهما.

Mas'alah: What is the ruling on returning property when a marriage is annulled due to apostasy, fosterage, or khul'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4148

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

(لا) إن فسخ (لردة ورضاع ومخالعة) فإن الآخذ لا يرد في هذه الصور شيئا. قال في "الإنصاف" : وإن كانت العطية لغير المتعاقدين بسبب العقد؛ كأجرة الدلال ونحوها ففي النظريات لابن عقيل: إن فسخ البيع بإقالة ونحوهما مما يقف على التراضي فلا ترد الأجرة. وإن فسخ بخيار أوعيب: ردت؛ لأن البيع وقع مترددا بين اللزوم وعدمه. وقياسه في النكاح: أنه إن فسخ لفقد الكفاءة أو لعيب: ردت. وإن فسخ لردة أو رضاع أو مخالعة: لم ترد. انتهى. نقله صاحب "القواعد" . *** ?

Mas'alah: Who has the right to annul the marriage due to inability to pay the dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4161

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

(والخيرة) في الفسخ (لـ) زوجة (حرة) مكلفة (وسيد أمة. لا ولي صغيرة ومجنونة) ؛ لأن الحق إذا كانت حرة مكلفة لها، وإذا كانت أمة فلسيدها؛ لأنه مالك نفعها. والصداق عوض منفعتها فهو ملكه.

Mas'alah: Is annulment of marriage valid without a judge's ruling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4161

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

(ولا يصح الفسخ إلا بحكم حاكم)؛ لأنه فسخ مختلف فيه. فأشبه الفسخ للعنة، والفسخ للإعسار بالنفقة. ولأنه لو قيل بصحته بغير حكم حاكم لاعتقدت الزوجة إباحتها للأزواج بذلك، والزوج يعتقد بقاء زوجته. فإذا تزوجت معتمدة على فسخها من غير حاكم صار لها زوجان كل واحد يعتقد حلها له وتحريمها على الآخر. وهذا لا يكون في الإسلام.

Mas'alah: What are the defects that give a right to annul a marriage in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4421

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

باب: العيوب في النكاح 140

Mas'alah: What defects do not give a right to annul a marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4421

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

فصل: في العيوب غير المثبتة للخيار 148

Mas'alah: What is the ruling if the judge says 'I separate you' without intending divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4463

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

(وإن قال) الحاكم: (فرقت بينكما) ولم ينو طلاقا، (فهو فسخ) على الأصح؛ لأنها فرقة بدون لفظ الطلاق ونيته. فكانب فسخا؛ كما لو قال: فسخت النكاح.

Mas'alah: What is the ruling when a judge separates spouses for a cause that later proves false?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4538

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

(ومتى فرق) بالبناء للمفعول أي: فرق الحاكم (بين زوجين لموجب) شرعي يقتضي التفريق بينهما، (ثم بان انتفاؤه) أي: انتفاء الموجب للتفريق , كمن له زوجتان تزوجهما مرتين، تم قامت بينة أن الثانية أخت للأولى ففرق الحاكم بينهما وتزوجت

بآخر، ثم تبين خطأ الشهود وظهر أن أخت زوجته غير ? (1) في ج: المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose marriage is annulled due to false testimony and who later remarries?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4539

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

التي كانت في عصمته: (فكمفقود) يعنى: فإن حكم ذلك حكم المفقود إذا تربصب زوجته المدة الشرعية واعتدت وتزوجت فإنها ترد إليه إن لم يكن وطئها الزوج الثانى، ويخير بعد وطئه بين أخذها وأخذ صداقها الذي أصدقها الثانى. ذكره في "الفروع" عن الشيخ تقي الدين، واقتصر عليه، وعبارته كما في المتن. وقال الشيخ تقي الدين في موضع آخر: خروج البضع من ملك الزوج متقوم بالمسمى كما دل على ذلك الكتاب والسنة، وهو أخص الروايتين عن أحمد. ثم قال: ونظير هذا أن يشهد قوم بتعذر النفقة من جهة الزوج فيفرق الحاكم بينهما ثم يظهر أن النفقة لم تكن تتعذر وقد تزوجت من دخل بها، فقياس المفقود: أن يخير الزوج بين امرأته وبين مهرها. وكذلك لو فرق الحاكم لكونه عنينا ثم تبين خلافه. وبالجملة فكل صورة فرق بينه وبين امرأته لسبب يوجب الفرقة ثم تبين انتفاء ذلك السبب فهو يشبه المفقود. والتخيير فيه بين المرأة والمهر أعدل الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who invalidates her marriage through breastfeeding before consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4581

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

[فصل: إذا أفسدت المرأة نكاح نفسها] (فصل. وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول: فلا مهر لها)؛ لأن فسخ نكاحها بسبب من جهتها. فسقط صداقها؛ كما لو ارتدت قبل الدخول، حتى (وإن) كانت (طفلة، بأن تدب فترتضع من نائمة، أو) من (مغمى عليها)؛ لأن الفسخ لا فعل للزوج فيه فلا يثبت المهر، (ولا يسقط) المهر (بعده) أي: بعد الدخول؛ لأن المهر إذا تقرر بالخلوة أو الوطء لا يسقط بعد ذلك. ولهذا من وطئ امرأة بشبهة تقرر عليها مهرها بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "فلها المهر بما استحل من فرجها" (1) . فجعل المهر في مقابلة الوطء فلا يسقط بحال.

Mas'alah: Can the husband seek recourse from the one who invalidated the marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4581

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

(ويرجع) الزوج بما وجب عليه بفسخ النكاح يعني: بالذي يلزمه لها؛ لأن خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له، بدليل ما لو قتلت نفسها أو ارتدت فإنها لا تغرم شيئا. وإنما الرجوع هنا بما غرم (فيهما) أي: فيما إذا وجب عليه نصف المهر، وفيما إذا وجب عليه كله (على مفسد) لنكاحه؛ لأنه أغرمه المال ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5035) 5: 2046 كتاب الطلاق، باب المتعة للتي لم يفرض لها.

الذي بذله في مقابلة البضع بإتلافه عليه لمنعه منه. فوجب ضمانه، كشهود الطلاق

إذا رجعوا وقد شهدوا بالطلاق قبل الدخول.

Mas'alah: What does al-Furu' say about the woman taking from the one who invalidated her marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4582

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

قال في "الفروع" : ولها الأخذ من المفسد. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman taking compensation from the one who corrupted her marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4582

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

[وقال في "الإنصاف" : حيث أفسد نكاح المرأة فلها الأخذ ممن أفسده على الصحيح من المذهب. نص عليه] (1) . انتهى.

Mas'alah: Is the wife's right to annul the marriage due to the husband's inability to provide maintenance immediate or delayed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4611

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

إذا تقرر هذا فإن الزوجة تملك الفسخ بإعسار الزوج (فورا ومتراخيا) في الأصح،

لأنه خيار لدفع الضرر. فكان حكمه حكم خيار العيب في المبيع.

Mas'alah: When does a temporary inability to earn not give the wife the right to annul the marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4612

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

لم (ومن تعذر عليه) من الأزواج (كسب) في بعض زمنه، (أو) تعذر عليه (بيع في بعض زمنه، أو مرض) فلم يقدر على الكسب في مرضه أياما يسيرة فلا فسخ , لأنه يمكنه الاقتراض إلى زوال العارض وحصول الاكتساب، (أو عجز عن اقتراض أياما يسيرة) فلا فسخ، لأن ذلك يزول عن قريب ولا يكاد يسلم منه كثير من الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annul the marriage if her husband hides his wealth and endures imprisonment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4613

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

(فإن غيب ماله وصبر على الحبس) فلها الفسخ في الأصح، لأنه تعذرت نفقتها من جهة الزوج. فكان لها الخيار في الفسخ؛ كما لو كان معسرا. وكذا ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annul the marriage when her wealthy husband is absent and maintenance is unavailable?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4613

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

(أو غاب موسر) يعني: عن زوجته (وتعذرت نفقة) عليها، بأن لم يترك لها ما تنفقه على نفسها، ولم تقدر له على مال، ولا أمكنها تحصيل نفقتها ؟ (1) في ج: المرافقة.

(باستدانة) عليه (و) لا (غيرها: فلها الفسخ) في الأصح. قال في "الإنصاف" : هذا المذهب، جزم (1) به في "الوجيز" و "النظم" ، و "منتخب الأدمي" ، و "تذكرة ابن عبدوس" وغيرهم. وقدمه في "المغني" و "الشرح" و "الفروع" وغيرهم. انتهى. وقال القاضي: لا تملك الفسخ إلا إذا ثبت إعساره؛ لأن الفسخ ثبت لعيب الإعسار. فإذا لم يثبت الإعسار لم تملك الفسخ. ووجه المذهب: ان الإنفاق عليها من ماله متعذر. فكان لها الخيار؛ كحال الإعسار، بل هذا أولى بالفسخ فإنه إذا جاز الفسخ على المعذور فعلى غيره أولى. ولأن في الصبر ضرر أمكن إزالته بالفسخ. فوجبت إزالته؛ دفعا للضرر. ولأن غيبته نوع تعذر. فلم يفترق الحال بين الموسروالمعسر؛ كأداء ثمن المبيع، فإنه لا فرق في جواز الفسخ بين أن يكون المشتري معسر، أو بين أن يهرب قبل أداء الثمن مع يساره.

Mas'alah: Is annulment for lack of maintenance valid without a judge's ruling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4614

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

(ولا يصح) الفسخ (فى ذلك كله بلا) حكم (حاكم: فيفسخ بطلبها، أو تفسخ بأمره) يعني: أن كل فسخ جاز للمرأة لأجل النفقة لم يجز إلا بحكم حاكم؛ لأنه فسخ مختلف فيه. فافتقر إلى حكم الحاكم؛ كالفسخ بالعنة. وإنما لم يجز الحكم إلا بطلبها؛ لأنه لحقها. فلم يجز من غير طلبها؛ كالفسخ لعنة. فإذا فرق الحاكم بينهما فهو فسخ لا رجعة له فيه؛ لأنها فرقة لعجزه عن الواجب عليه. أشبهت فرقة العنة.

Mas'alah: What is the ruling if a woman invalidates her own marriage in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4995

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

فصل: إذا أفسدت المرأة نكاح نفسها 151

KITAB 34

كتاب الجنايات

Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب أقسام القتل

Categories of Homicide

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the divisions of killing in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4656

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Categories of Homicide > Definition of Intentional Homicide

وقسمه الموفق في "المقنع" إلى أربعة أقسام فزاد: ما أجري مجرى الخطأ. وهو: أن ينقلب النائم على شخص فيقتله، ومن يقتل بالسبب , كحفر البئر ونحوه. وهذه الصور عند أكثر أهل العلم من قسم الخطأ.

Mas'alah: What constitutes intentional killing by a penetrating instrument in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4656

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Categories of Homicide > Rulings on Killing by Instrument or Method

إحداها) أي: إحدى الصور: (أن يجرحه بما له نفوذ في البدن، من حديد، كسكين) وسيف وحربة (ومسلة، أو) من (غيره) أي: غير الحديد، (كشوكة) وكل ما يحدد من غير الحديد؛ كنحاس وذهب وفضة وزجاج وخشب وقصب وعظم. فهذا كله إذا جرحه به جرحا كبيرا فمات به فهو قتل عمد لا خلاف فيه. وفي الأصح (ولو) كان جرحه (صغيرا؛ كشرط حجام، أو) كان الجراح (في غير مقتل) ، كالأطراف، لأن المحدد لا يعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل به، بدليل ما لو قطع شحمة أذنه أو أنملته فمات. ولأنه لما لم يمكن إدارة (1) الحكم وضبطه بغلبة الظن وجب ربطه بكونه محددا. ولا يعتبر (2) ظهور الحكمة (3) في آحاد صور المظنة، بل يكفي احتمال الحكمة. ولذلك ثبت الحكم به فيما إذا بقي، مع أن العمد لا يختلف مع

اتحاد الآلة والفعل بسرعة الإفضاء وإبطائه. ولأن في البدن مقاتل خفية وهذا له سراية وقود. فأشبه الجرح الكبير. ? (1) في ج: إرادة. (2) في أزياده: به فيما إذا بقي مع أن العمد لا يختلف مع اتحاد. وسوف تأتي هذه العبارة بعد سطرين. (3) في ج: الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian lancing a growth from a minor or insane person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4657

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Categories of Homicide > Rulings on Liability for Disciplining Without Excess

(لا) أن قطعها أو بطها (ولي، من مجنون وصغير، لمصلحة) لمن به السلعة من الصغير والمجنون، سواء كان الولي أبا أو وصيه أو حاكما , لأن له فعل ذلك , كما لو ختنه فمات. الصورة (الثانية: أن يضربه بمثقل) كبير (فوق عمود الفسطاط، لا) بمثقل (كهو) أي: كعمود الفسطاط. نص عليه. (وهو: الخشبة التي يقوم عليها بيت الشعر) ، "لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن المرأة التي ضربت جاريتها بعمود فسطاط فقتلتها وجنينها. قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها" (2) . والعاقلة: لا تحمل العمد، فدل على أن القتل بعمود الفسطاط ليس بعمد. ? (1) السلعة: خراج كهيئة الغده. "المصباح المنير" ، مادة: سلع. (2) أخرجه البخاري فى "صحيحه" (1 1 65) 6: 2532 كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد.

ولأن العمد يكون بما فوقه، لما يأتي من الدليل على ذلك.

Mas'alah: What are the categories of killing by strangulation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4660

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Categories of Homicide > Rulings on Killing by Instrument or Method

الصوره (الخامسة: أن يخنقه بحبل أو غيره) فيموت من ذلك. وهو نوعان: أحدهما: أن يجعل في عنقه خراطة ثم يعلقه في شيء مرتفع عن الأرض فيختنق ويموت فهذا عمد، سواء مات في الحال أو بقي زمانا؛ لأن هذا أوحى (1) أنواع الخنق وهو الذي جرت العادة بفعله في اللصوص وأشباههم. الثانى: أن يخنقه بيديه (2) وهوعلى الأرض. (أو يسد فمه وأنفه) زمنا يموت في مثله غالبا، (أو يعصر خصيتيه) (3) ويستمر العصر (زمنا يموت في مثله غالبا فيموت) فيقتل به. وأن مات في زمن لا يموت الإنسان في مثله غالبا فهو شبه عمد يضمن بالدية، إلا أن يكون ذلك يسيرا في الغاية بحيب لا يتوهم الموت منه فلا يوجب ضمانا؛ لأنه بمنزلة لمسه.

Mas'alah: What is the ruling if a person knowingly consumes poison placed in their own food?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4661

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Categories of Homicide > Rulings on Liability for Providing Poisoned Food

(فإن علم به) أي: بالسم الذي يقتل غالبا (آكل مكلف، أو خلطه) الخالط (بطعام نفسه، فأكله أحد بلا إذنه) أي: إذن خالطه: (فهدر) أي: فلا يضمن ذلك أحد , لعدم المباشرة والتسبب.

Mas'alah: What is the ruling on killing by sorcery in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4661

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Categories of Homicide > Rulings on Killing by Sorcery

الصورة (الثامنة: أن يقتله بسحر يقتل غالبا) فيقاد به، لأنه قتله بما يقتل غالبا. أشبه ما لو قتله بآلة غير السحر.] وأن كان السم أو السحر مما لا يقتل غالبا فقتل ففيه الدية دون القصاص , لأنه عمد الخطأ. فأشبه قتيل السوط والعصا] (1) .

Mas'alah: What is quasi-intentional killing (shibh al-amd) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4664

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Categories of Homicide > Definition of Quasi-Intentional Homicide

[فصل: في شبه العمد] (فصل. وشبه العمد) وهو المسمى: بخطأ العمد. وعمد الخطأ: (أن يقصد جناية لا تقتل غالبا، ولم يجرحه بها) أي: بهذه الجناية؛ (كمن ضرب) غيره (بسوط أو عصا أو حجر صغير، أو لكز) غيره بيده في غير مقتل، (أو لكم غيره في غير مقتل، أو ألقاه في ماء قليل، أو سحره بما لا يقتل غالبا فمات، أو صاح بـ) إنسان (عاقل اغتفله) في حال غفلته فمات، (أو) صاح (بصغير) على سطح فسقط فمات، (أو معتوه على سطح فسقط فمات: ففيه) أي: ففي ذلك كله إن وجد واحد منها (الكفارة فيم مال جان) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] . والخطأ: موجود في هذه الصور؛ لكونه لم يقصد بفعله القتل. (و) فيه (الدية على عاقلته) أي:

عاقلة الجاني؛ لقوله سبحانه وتعالى: {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] ، فأوجب الدية في الخطأ مع تمحضه ففي شبه العمد أولى أن تجب. ولما روى أبو هريرة قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما" الأخرى بحجر. فقتلتها وما في بطنها. فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها عبد أو وليدة. وقضى بدية المرأة على عاقلتها "(1). متفق عليه." فا وجب ديتها على العاقلة، والعاقلة لا تحمل العمد. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6512) 6: 2532 كتاب الديات، باب جنين المرأة ... وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1681) 3: 1309 كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ...

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a fatally wounded slave in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4671

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Categories of Homicide > Rulings on Liability for Indirect Causation

(ولا يصح تصرف فيه) أي: فيمن فعل به فعل لا تبقى الحياة معه: (لو كان قنا) فلا يصح بيعه. قال في "الفروع" : كذا جعلوا الضابط: يعيش مثله أو لا يعيش. وكذا علل الخرقي في المسألتين، مع أنه قال في الذي لا يعيش: خرق بطنه وأخرج حشوته فقطعها فأبانها منه. وهذا يقتضى أنه لو لم يبنها لم يكن حكمه (1) كذلك، مع أنه بقطعها لا يعيش فاعتبر الخرقي كونه لا يعيش في موضع خاص، فتعميم الأصحاب لا سيما واحتج غير واحد منهم بكلام الخرقي وفيه نظر، وهذا معنى اختيار الشيخ وغيره في كلام الخرقي، فإنه احتج به في مسألة الذكاة فدل على تسأويهما عنده وعند الخرقي. ولهذا احتج في وصية عمر، ووجوب العباده عليه في مسألة الذكاة،

كما احتج هنا، ولا فرق. وقد قال ابن أبي موسى وغيره في الذكاة كالقول هنا في أنه يعيش أو لا. ونص عليه أحمد أيضا. فهؤلاء أيضا سووا بينهما، وكلام الأكثر على التفرقة، وفيه نظر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a person is thrown into shallow water and the thrower knows of a fish?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4672

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Categories of Homicide > Rulings on Liability for Indirect Causation

(ومع قلة الماء إن علم) الرامي (بالحوت: فكذلك) أي: فكما ألقاه في ماء كثير.

Mas'alah: How long is the execution delayed if no wet nurse is available?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4698

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Categories of Homicide > Blood Money and Expiation for Each Category

(وإلا) أي: وإن لم يوجد من يرضعه: (ف) إنها تترك (حتى تفطمه لحولين) ؛ لما ذكرنا في الخبرين. ولأنه لما أخر الاستيفاء لحفظه وهو حمل. فلأن يؤخر لحفظه بعد وضعه أولى.

Mas'alah: What are the categories of killing regarding diyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4731

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Categories of Homicide > Blood Money and Expiation for Each Category

ثم القتل تارة يكون عمدا وتارة يكون غير عمد.

Mas'alah: What is the ruling on a person falling on a sleeping person causing death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4732

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Categories of Homicide > Rulings on Liability for Collisions and Accidents

ه، لا) أن جعله (قائما في الهواء وهو يمشي) ، لعدم تعديه في هذه الحالة، (أو وقع) إنسان (على نائم بفناء جدار، فأتلف إنسانا أو تلف به: فما مع قصد) للتعدي من ذلك "كإلقاء الأفعى والإلقاء عليها، والترويع، والتدلية من شاهق: (شبه" ? (1) في: ب حجره

Mas'alah: What is the ruling when a person causes his own death by falling into a well?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4734

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Categories of Homicide > Definition of Accidental Homicide

الواقع فيها هو الذي أهلك نفسه. أشبه ما لو قدم إليه سكينا فقتل بها نفسه.

Mas'alah: What is the ruling if a detained person dies from illness or suddenly?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4734

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Categories of Homicide > Rulings on Liability of a Ruler or Authority Figure

(لا أن مات) في هذه الحالة (بمرض أو) مات (فجأة) على الأصح. نقله أبو الصقر. ? (1) في ج: حفرة

Mas'alah: What is the ruling on a collision that is not usually fatal in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4735

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Categories of Homicide > Rulings on Liability for Collisions and Accidents

(وإلا) أي: وإن لم يكن هذا الاصطدام يقتل غالبا: (ف) هو (شبه عمد) ، فيه الكفارة في مالهما، والدية على عاقلتهما. ? (1) في ب: ولو (2) في أ: أصدم، وفي ج: صدم

Mas'alah: What is the ruling when one of two colliding pedestrians dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4737

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Categories of Homicide > Rulings on Liability for Collisions and Accidents

(وإن مات احدهما: فقيمته) أي: قيمة الميت منهما واجبة (في رقبة الآخر؛ كسائر

جناياته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for preventing a starving person from taking food?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4743

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Categories of Homicide > Rulings on Liability for Indirect Causation

ومن اضطر إلى طعام) إنسان (غير مضطر أو شرابه، فطلبه، فمنعه حتى مات) ضمنه. نص عليه؛ لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه: أنه قضى بذلك. ولأنه إذا اضطر إليه صار أحق به ممن هو في يده. وخرج على ذلك أبو الخطاب: أن كل من أمكنه إنجاء نفس من هلكة فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك-: أنه يضمنه. ?

Mas'alah: What is the ruling on liability for not saving someone from death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4744

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Categories of Homicide > Rulings on Liability for Indirect Causation

ولنا: أن هذا لم يهلكه ولم يكن سببا لهلاكه؛ كما لو لم يعلم بحاله. وعلم مما تقدم أنه أن لم يطلبه منه لم يضمنه؛ لأنه لم يمنعه ولم يوجد منه فعل يكون سببا لهلاكه.

Mas'alah: What is the ruling when a parent disciplines their child and the child dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4746

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Categories of Homicide > Rulings on Liability for Disciplining Without Excess

] فصل: فيمن أدب ولده فتلف [

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person orders a minor or insane person to do something and they die?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4748

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Categories of Homicide > Rulings on Intentional Homicide by a Child or Insane Person

ذلك، أقبضه الأجرة أو لا. (وإن لم يكن) المأمور (مكلفا) "كما لو كان صغيرا أو مجنونا: (ضمنه) الآمر" لأنه تسبب إلى إتلافه.

Mas'alah: What is the ruling when a master orders his slave to commit a crime?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4764

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Categories of Homicide > Rulings on Liability for Indirect Causation

قال أبو طالب: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا أمر غلامه فجنى فعليه ما جنى، وإن كان أكثر من ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing (shibh al-amd) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4995

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Categories of Homicide > Definition of Quasi-Intentional Homicide

فصل: في شبه العمد 233

Mas'alah: What are the categories of accidental killing in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4995

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Categories of Homicide > Definition of Accidental Homicide

فصل ة فى أضرب الخطأ 234

Mas'alah: What is the ruling on a father killing his child in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4995

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Categories of Homicide > Rulings on Intentional Homicide by a Child or Insane Person

فصل: في قتل الولد 255

Mas'alah: What is the chapter on executing qisas?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4995

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Categories of Homicide > Definition of

Intentional Homicide

باب: استيفاءالقصاص 261 ?

الموضوع الصفحة

Mas'alah: What is the ruling when a person disciplines his child and the child dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4996

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Categories of Homicide > Rulings on Liability for Disciplining Without Excess

فصل. فيمن أدب ولده فتلف 315

BAB 2

باب شروط القصاص في النفس

Conditions of Retaliation for Life

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is thrown into water and swallowed by a fish?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4671

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Conditions of Retaliation for Life > Qisas for Killing by Indirect Means

(ومن رمي) بضم الراء (في لجة، فتلقاه حوت فابتلعه: فالقود على ? (1) في أ: الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is coerced to coerce another to kill?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4672

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Conditions of Retaliation for Life > Ruler's Role and Unjust Orders

(أو) أكرهه (على أن يكره عليه) أي: على قتل شخص معين (ففعل) ما أكرهه عليه وقتله: (فعلى كل) من الثلاثه (القود) . والدليل على أن الامر قاتل: أنه تسبب إلى قتله بما يفضي إليه غالبا. فوجب عليه القصاص؛ كما لو أنهشه حية أو أسدا أو رماه بسهم. ولأنه ألجأه إلى الهلاك. أشبه ما لو ألقاه عليه. والدليل على أن القاتل غير مسلوب الاختيار، لأنه قصد استيفاء نفسه بقتل هذا. وهذا يدل على قصده واختيار نفسه. ولا خلاف في أنه يأثم. ولو سلم أنه مسلوب الأختيار لم يأثم كما أنه لا يأثم المجنون.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer is ignorant of the prohibition of murder?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4672

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Conditions of Retaliation for Life > Effect of Conversion or Change of Status

(ومن أمر بالقتل) شخصا (مكلفا يجهل تحريمه) أي: تحريم القتل؛ كمن نشأ بغير بلاد الإسلام، سواء كان المأمور أجنبيا أو عبدا للآمر فقتل لزم الآمر القصاص؛ لأن المأمور إذا لم يكن عالما بخطير القتل فهو معتقد إباحته، وذلك شبهة تمنع القصاص؛ كما لو اعتقده صيدا فرماه فقتل إنسانا. ? (1) في ب: فمرت.

ولأن حكمة القصاص الردع والزجر ولا يحصل ذلك في معتقد الإباحة. وإذا لم يجب عليه قصاص وجب على الامر؛ لأن المأمور آلة (1) له لا يمكنه إيجاب القصاص عليه. فوجب على المتسبب به؛ كما لو أنهشه حية فقتلته. ويفارق هذا: ما إذا علم خطر القتل فإن القصاص يكون على المأمور؛ لإمكان إيجابه عليه وهو مباشر له. فانقطع حكم الامر؛ كالدافع مع الحافر.

Mas'alah: What are the conditions for qisas in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4678

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Conditions of Retaliation for Life > Conditions for Obligation of Qisas

[باب: شروط القصاص]

Mas'alah: What are the conditions for qisas regarding the killer's legal capacity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4678

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Conditions of Retaliation for Life > Legal Capacity of the Killer

هذا (باب شروط القصاص) أي: ما يشترط لوجوب القود. (وهي أربعة: أحدها: تكليف قاتل) . وهو: أن يكون بالغا عاقلا، لأن القصاص عقوبة مغلظة. فلا تجب على صغير، ولا على زائل العقل، كالمجنون والمعتوه , لأنهم ليس لهم قصد صحيح، كالقاتل خطا. ومتى قال الجاني: كنت صغيرا حال الجناية، وقال وليها: بل كنت بالغا وأمكنا، وأقاما بذلك بينتين. تعارضتا.

Mas'alah: What is the ruling on killing a harbi, apostate, or muhsan zani?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4678

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Conditions of Retaliation for Life > Inviolability of the Victim

إذا تقرر هذا (فالقاتل لحربي أو مرتد قبل توبة: أن قبلت) توبته (ظاهرا، أو) القاتل (لزان محصن ولو قبل ثبوته عند حاكم) إذا ثبت أنه زنى وهو محصن بعد قتله، لأنه لا فرق في قتله قبل ثبوت ذلك ثم يثبت أو بعده، لأن الصفه التي أباحت دمه موجودة (1) فيه قبل الثبوت وبعده على السواء. وإنما يظهر ذلك للحاكم بالبينة، فحينئذ (لا قود ولا دية عليه) أي: على قاتل واحد ممن ذكر، (ولو أنه مثله) أي: ولو أن قاتل المرتد مرتدا مثله، أو أن قاتل الزاني المحصن زان محصن مثله، أو أن قاتل واحد من هؤلاء ذمي، (ويعزر) ، لافتيائه على ولي الأمر، كمن قتل حربيا.

Mas'alah: Is a non-combatant kafir who kills a Muslim after embracing Islam subject to qisas?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4680

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Conditions of Retaliation for Life > Effect of Conversion or Change of Status

(و) يقتل (كافر غير حربي جنى) وهو حربي (ثم أسلم بمسلم. و) يقتل (مرتد بذمي ومستأمن، ولو تاب) المرتد (وقبلت) توبته.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between males, females, and hermaphrodites?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4681

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Conditions of Retaliation for Life > Equivalence in Gender

(و) يقتل (ذكر بخنثى و) بـ (أنثى) ، ولا يعطى للذكر نصف دية القاتل بالأنثى على الأصح. (وعكسهما) يعني: أنه يقتل الخنثى والأنثى بالذكر.

Mas'alah: What is the ruling on executing a Muslim for killing a non-Muslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4681

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Conditions of Retaliation for Life > Equivalence in Religion

(لا مسلم) يعني: أنه لا يقتل مسلم (ولو ارتد) بعد أن قتل (بكافر) ، سواء كان كتابيا أو مجوسيا، وسواء كان ذميا أو معاهدا وفاقا لمالك والشافعي، روي ذلك عن عمر

وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية. وبذلك قال عمر بن عبدالعزيز وعطاء والحسن. وعكرمة والزهري وابن شبرمة والثوري وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر. وقال النخعي والشعبي وأصحاب الرأي: يقتل المسلم بالذمي خاصة. قال الإمام أحمد: النخعي والشعبي قالا: دية المجوسي والنصراني مثل دية المسلم وإن قتله يقتل به، سبحان الله! هذا عجيب! يصير المجوسي مثل المسلم ما هذا القول؟ واستبشعه. ? (1) في ب: أحدهما. (2) في ج بغيرصغير.

وقال أحمد أيضا: النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يقتل مسلم بكافر" (1) . فأي شيء أشد من هذا؟ واحتج من قال: يقتل المسلم بالكافر بعموم قوله سبحانه وتعالى: (النفس بالنفس) [المائدة: 45] ، وقوله سبحانه وتعالى: {الحر بالحر} [البقرة: 178] . وبما روى ابن البيلمانى: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد مسلما بذمي. وقال: أنا أحق" من وفى بذمته "(2)." وبأنه معصوم عصمة مؤبدة. فيقتل به قاتله؛ كالمسلم. ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافئ دماؤهم ويسعى بذمتهم" أدناهم. لا يقتل مؤمن بكافر "(3). [رواه أحمد وأبو داود." وفي لفظ: "لا يقتل مسلم بكافر" (4) . رواه البخاري وابو داود. وعن علي أنه قال: "من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر] (5) " (6) رواه الإمام أحمد. وما روى أبو جحيفة قال: "قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوحي ما" ليس في القرآن؟ فقال: لا. والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهما يعطيه الله ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (111) 1: 53 كتاب العلم، باب كتابة العلم. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 31 كتاب الجنايات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابه في ذلك. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1 275) 3: 80 أول كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر. وأخرجه أحمد في "مسنده"

(959) 1: 119. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (111) 1: 53 كتاب العلم، باب كتابة العلم. وأخرجه أبو دأود في "سننه" (2751) 3: 80 أول كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر. (5) ساقط من أ. (6) أخرجه الدارقطني في "سننه" (160) 3: 133 كتاب الحدود. ولم أره في أحمد.

رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة. قلت: وما فى هذه الصحيفة. قال العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مؤمن بكافر "(1). رواه الجماعة إلا مسلما" وابن ماجه. والمرتد كالكافر الأصلى؛ لحديث ابن مسعود وقوله فيه: "والتارك لدينه" المفارق للجماعة "(2)." ولأن القصاص يقتضي المساواة ولا مساواة بين الكافر والمسلم؛ لقوله سبحانة وتعالي: {لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة} [الحشر: 20] فنفى المسواة، ونفي المسواة في الصورة الإنسانية غير مراد. فدل على عدم تساويهما حكما. والعمومات مخصوصات بحديثنا. وحديثهم ليس له إسناد. قاله أحمد. وقال الدارقطني: يرويه ابن البيلمانى وهو ضعيف إذا أسند فكيف إذا أرسل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a mukatab's slave who is a close relative is killed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4684

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Conditions of Retaliation for Life > Equivalence in Freedom and Slavery

حتى (ولو كان) عبدا لمكاتب (ذا رحم محرم له) ؛ لأنه ملكه. فلا يقتل به؛ كغيره من عبيده في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi or apostate kills a dhimmi and then converts to Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4684

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Conditions of Retaliation for Life > Effect of Conversion or Change of Status

(وإن قتل) ذمي أو مرتد ذميا، (أو جرح ذمي أو مرتد ذميا، أو) قتل أو جرح (قن قنا (1) ، ثم أسلم) الذمي القاتل أو الجارح، (أو عتق) القن القاتل أو الجارح، حتى (ولو) كان (2) إسلام القاتل أو الجارح أو عتقه (قبل موت مجروح: قتل به) على الأصح. نص عليه؛ وذلك لأن الجناية حصلت بالجراحة في حال جريان القصاص بينهم. فوجب لذلك؛ (كما لو جن) جان بعد الجناية في الأصح.

Mas'alah: What is the condition that the victim is not a descendant of the killer for qisas?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4686

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Conditions of Retaliation for Life > Parent-Child Relationship and Qisas

[فصل: في قتل الولد] (فصل. الرابع) من شروط القصاص: (كون مقتول ليس بولد وإن سفل) لقاتل، (ولا بولد بنت وإن سفلت لقاتل) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a killer inherits part of the blood of the victim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4688

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Conditions of Retaliation for Life > Guardianship and Right to Execute Qisas

(ومن قتل أباه أو) قتل (أخاه، فورثه أخواه، ثم قتل أحدهما) أي: أحد الأخوين (صاحبه: سقط القود عن) القاتل (الأولى؛ لأنه ورث بعض دم نفسه) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when two sons kill their parents in a complex scenario?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4688

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Conditions of Retaliation for Life > Guardianship and Right to Execute Qisas

(وإن قتل أحد ابنين أباه وهو زوج لأمه) أي: أم القاتل، (ثم) قتل الابن (الآخر أمه، فلا قود على قاتل أبيه) من الابنين المذكورين؛ (لإرثه ثمن أمه. وعليه سبعة أثمان ديته) أي: ديه أبيه (لأخيه. وله) أي: ولقاتل أبيه (قتله) أي: قتل أخيه بأمه (ويرثه) ؛ لأن القتل قصاص لا يمنع، الميراث. ?

Mas'alah: What is the ruling when a killer claims self-defense after killing someone in his house?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4689

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Conditions of Retaliation for Life > Qisas for Killing by Indirect Means

(أو) قتل إنسان (شخصا في داره) أي: دار القاتل، (وادعى) القاتل (أنه دخل) داره (لقتله، أو أخذ ماله فقتله دفعا عن نفسه، وأنكر وليه) ذلك. فالقول قول الولي بيمينه ووجب القصاص ما لم يأت ببينة تشهد بدعواه , لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلا فقتله فقال: "إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط

برمته" (2) . ولأن الأصل عدم ما يدعيه فلا يثبت بمجرد الدعوى.

Mas'alah: What are the three conditions for carrying out qisas?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4692

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Conditions of Retaliation for Life > Execution of Qisas

وشروطه) أي: شروط استيفاء القصاص (ثلاثة:

Mas'alah: What is the ruling if a minor or insane person kills the killer of their predecessor without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4693

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Conditions of Retaliation for Life > Guardianship and Right to Execute Qisas

(وإن قتلا) أي: الصبي والمجنون (قاتل مورثهما، أو قطعا قاطعهما قهرا) أي: من غير إذن من الجاني: (سقط حقهما) في الأصح، لأنه استيفاء لما وجب لهما. فأسقط حقهما، كما لو كان في يده مال لهما فأخذاه منه قهرا فأتلفاه، و (كما لو اقتصا ممن لاتحمل العاقلة ديته) كالعبد، فإنه يسقط حقهما وجها واحدا، لأنه لا يمكن إيجاب ديته على العاقلة. فلم يكن إلا سقوطه.

Mas'alah: What is the condition of agreement among co-heirs for executing qisas?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4693

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Conditions of Retaliation for Life > Guardianship and Right to Execute Qisas

الشرط (الثاني) من شروط استيفاء القصاص: (اتفاق المشتركين فيه) أي: في القصاص (على استيفائه) فليس لبعضهم الاستيفاء دون بعض، لأنه يكون مستوفيا لحق غيره بغير إذنه ولا ولاية له عليه. فأشبه الدين. (وينتظر قدوم) حر (غائب، وبلوغ) أي: بلوغ وارث صغير، (وإفاقة) أي: إفاقه وارث مضون في الأصح، لأنهم شركاء في القصاص. ولأنه قصاص غير متحتم ثبت لجماعة معينين. فلم يجز لأحدهم الاستقلال به، كما لو كان لحاضر وغائب. ولأنه أحد بدلي النفس. (فلا ينفرد به بعضهم، كدية) أى: كما أنهم شركاء في الدية إذا وجبت، (و) ك (قن مشترك. بخلاف) قتل بـ (محاربة، لتحتمه) أي: تحتم قتله، (و) بخلاف (حد قذف، لوجوبه لكل واحد) من الورثة إذا طلبه (كاملا) . ?

ولا ينتظر بقصاص من قتل من لا وارث له؛ لأنه ثبت لغير معينين. ولأن استيفاء الإمام [بحكم الولاية لا] (1) بحكم الإرث. قال الأصحاب: وإنما قتل الحسن ابن ملجم حدا لكفره؛ لأن من اعتقد إباحة ما حرم الله سبحانه وتعالى كافر. وقيل: لسعيه بالفساد في الأرض، ولذلك لم ينتظر الحسن قدوم غائب من الورثة. (ومن مات) من ورثة المقتول: (فوارثه) أي: وارث من مات (كهو) أي: كمورثه. فيملك ما كان يملكه مورثه؛ لأنه حق للميت. فانتقل بموته إلى وارثه؛ كسائر حقوقه. (ومتى انفرد به) أي: بالقصاص (من منع) من الانفراد به: (عزر فقط) يعني: لم يكن عليه إلا التعزير في الأصح؛ لافتياته بانفراده، ولم يكن عليه قصاص؛ لأنه شريك في

الاستحقاق. وإنما منع من استيفاء حقه؛ لعسر التجزئ. فإذا استوفى وقع نصيبه قصاصا، وبقيت الجناية على بعض النفس. فيتعذر فيه القصاص؛ لامتناع المماثلة فوجب سقوطه لذلك. (ولشريك) أي: شريك المقتص (في تركة جان حقه) أي: حق الشريك الذي لم يقتص (من الدية) بقسطه منها في الأصح. فعلى هذا لو كان الجاني أقل دية من قاتله مثل: امرأة قتلت رجلا له ابنان (2) قتلها أحدهما بغير إذن الاخر فلمن لم يأذن نصف دية أبيه في تركة المرأة التي قتلته. (ويرجع وارث جان) أي: وارث المرأة (على مقتص) منها (بما فوق حقه) وهو نصف ديتها فيما مثلها (3) . ?

(1) ساقط من أ. (2) في أ: اثنان. (3) في أوب: مثلنا

(وإن عفا بعضهم) أي: بعض مستحق القصاص (ولو) كان العافي (زوجا أو زوجة، أو شهد) بعض مستحق القصاص (ولو مع فسقه بعفو شريكه: سقط القود) . أما سقوطه بعفو (1) بعضهم؛ فلعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "فأهله بين خيرتين" (2) . وهذا عام في جميع أهله. والمرأة ولو كانت زوجة من أهله بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من يعذرنى من" رجل بلغنى أذاه في أهلي. وما علمت على أهلي إلا خيرا. ولقد ذكروا أن رجلا ما علمت به (3) إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي، يريد عائشة. وقال له أسامة: يا رسول الله! أهلك ولا نعلم إلا خيرا "(4)." وروى زيد بن وهب: "أن عمر أتى برجل قتل قتيلا. فجاء ورثة المقتول" بيقتلوه فقال امرأة المقتول وهي أخت القاتل: قد عفوت عن حقي. فقال عمر: الله أكبر! عتق القتيل ". رواه أبو داود." وفي رواية عن زيد قال: "دخل رجل على امرأته فوجد عندها (5) رجلا" فقتلها. فقال بعض إخوتها: قد تصدقت. فقضى لسائرهم بالدية "(6)." وأما سقوطه بشهادة بعضهم على شريكه بالعفو؛ فلكونه إقرار بأن نصيبه سقط من القود. وحيث ثبت أن القصاص حق مشترك بين الورثة لا يتبعض مبناه على الدرء والإسقاط.

فماذا أسقط بعضهم حقه سرى إلى الباقي كالعتيق. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه ابو داود في "سننه" (4504) 4: 172 كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1406) 4: 21 كتاب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو. (3) في ب: عليه. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3910) 4: 1517 كتاب المغازي، باب حديث الافك. (5) في ج: معها. (6) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 58 كتاب الجنايات، باب عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض.

Mas'alah: When is a pregnant woman not executed for qisas?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4697

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Conditions of Retaliation for Life > Qisas on a Pregnant Woman

إذا تقرر هذا (فلو لزم القود حاملا، أو) لزم (حائلا فحملت: لم تقتل حتى تضع) حملها، لأن قتل الحامل إسراف في القتل، لأنه. يتعدى إلى الجنين. فلا تقتل حتى تضعه (وتسقيه اللبأ) , لأن الولد يضره ترك ذلك. ولأنه في الغالب لا يعيش إلا به. وقد روى ابن ماجه بإسناده عن عبدالرحمن بن غنم قال: حدثنا معاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس رضي الله تعالى عنهم قالوا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قتلت المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها أن كانت حاملا وحتى تكفل ولدها. وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها" (1) . وهذا نص. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعامرية المقرة بالزنا: "ارجعي حتى تضعي ما في" بطنك، ثم قال لها: ارجعي حتى ترضعيه

"(2)." ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2694) 2: 898 كتاب الديات، باب الحامل يجب عليها القود. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1695) 3: 1321 كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

Mas'alah: What happens if a wet nurse is found for the child of a condemned woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4698

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Conditions of Retaliation for Life > Qisas on a Pregnant Woman

(ثم إن وجد من يرضعه) أي: يرضع ولدها بعد أن تسقيه اللبأ أعطي لمن يرضعه؛ لأن غيرها يقوم مقامها في إرضاع الولد وتربيته فلم يبق في ترك استيفاء القود منها ضرورة.

Mas'alah: Is a pregnant woman's claim of pregnancy accepted to delay qisas?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4698

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Conditions of Retaliation for Life > Qisas on a Pregnant Woman

(ومتى ادعته) أي: ادعت المراة التي وجب عليها قود حملا، (وأمكن) بأن كان لها زوج أو سيد يطأها: (قبل) قولها؛ لأن الحمل أمر لا يعلم إلا من ? (1) في ا: وعبارتها.

جهتها وخاصة في ابتداء الحمل. فوجب قبول قولها؛ لأنه لا يؤمن الخطر بتكذيبها، إذ من المحتمل أن تكون صادقة فيتعدى الضرر إلى حملها،

Mas'alah: What is the difference between imprisonment for qisas and imprisonment for a debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4699

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Conditions of Retaliation for Life > Qisas on a Pregnant Woman

(بخلاف حبس في مال غائب) ؛ لما في استيفاء القصاص من التشفي. بخلاف استيفاء المال،

Mas'alah: What is the ruling on liability for a well dug on one's own property causing death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4733

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Conditions of Retaliation for Life > Qisas for Killing by Indirect Means

– (وإن حفرها) أي: حفر إنسان بئرا (بملكه، وسترها ليقع فيها احد، فمن – دخل) ملك حافر البئر (بأذنه وتلف بها) أي: بالبئر: (فالقود) على حافر البئر في الأصح؛ لأنه تلف بسببه. فضمنه؛ كما لو قدم له طعاما مسموما فأكله. (وإلا) أي: بان دخل بغير أذنه: (فلا) ضمان عليه، (كمكشوفة) يعني: كما لو تركها مكشوفة (بحيث يراها) الداخل وهو بصير يبصرها؛ لأن ؟

Mas'alah: What are the conditions for retaliation (qisas) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4995

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Conditions of Retaliation for Life > Conditions for Obligation of Qisas

باب: شروط القصاص 247

Mas'alah: What is the ruling on the imam's presence during qisas?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4996

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Conditions of Retaliation for Life > Ruler's Role and Unjust Orders

فصل: في حضور الإمام القصاص 269

BAB 3

باب الاشتراك في القتل

Participation in Killing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can multiple people be executed for killing one person in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4669

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Participation in Killing > Multiple Perpetrators and Single Victim

[فصل: يقتل العدد بواحد] (فصل. ويقتل العدد) وهو: ما فوق الواحد إذا ثبت عليهم القتل (بواحد: أن صلح فعل كل) منهم (للقتل به) . يعني: إذا كان فعل كل واحد منهم لو انفرد بقتله أوجب القصاص عليه. وهذا على الأصح. وهو مذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي. وذلك لإجماع الصحابة. فروى سعيد بن المسيب , أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا. وقال: لو تمالأعليه أهل صنعاء لقتلتهم (1) جميعا "(2)." وعن علي رضي الله تعالى عنه: "أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا" . وعن ابن عباس: "أنه قتل جماعة قتلوا واحدا" . ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعا. ولأن القتل عقوبة تجب للواحد على الواحد. فوجب للواحد على الجماعة؛ كحد القذف. ويفارق الدية فإنها تتبعض والقصاص لا يتبعض. ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك أدى إلى التسارع إلى القتل به. فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر عن القتل.

Mas'alah: How is qisas applied when one killer inflicts one wound and another inflicts a hundred wounds in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4670

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Participation in Killing > Multiple Perpetrators and Single Victim

(وأن جرح واحد) من قاتلين (جرحا) واحدا وكان بحيث لو انفرد لقتل، (و) جرحه (آخر مائة: ف) ما (سواء) في القصاص أو الدية، لأن كل واحد منهما فعل فعلا أزهق به نفس القتيل. فكان على كل واحد القود , كما لو انفرد به. وكذلك في الدية، لأن زهوق نفسه حصل بفعل كل واحد منهما، وزهوق النفس لا يتبعض ليقسم على الفعل فوجب تساويهما في موجبه.

Mas'alah: Who is considered the killer when two people cut off a limb in separate incidents in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4670

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Participation in Killing > Multiple Perpetrators and Single Victim

(وإن قطع واحد) من قاتلين إنسانا (من كوع) ، ثم قطعه (آخر من مرفق. فإن كان) قطع الثانى بعد أن (قد برئ) القطع (الأول: فالقاتل الثانى) وحده. فيكون عليه القود أو الدية كاملة إن عفي عن قتله. وله قطع يد الأول أو نصف الدية.

Mas'alah: Who is considered the killer when one person inflicts a mortal wound and another slaughters the victim in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4670

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Participation in Killing > Multiple Perpetrators and Single Victim

(وإن فعل واحد) من جانبين (ما) أي: فعلا (لا تبقى معه حياة) في العادة , (كقطع

حشوته) أي: إبانة امعاه، (أو) قطع (مريئه) وهو مجرى الطعام والشراب، (أو) قطع (ودجيه) وهما العرقان المستنبطان للرقبة (ثم ذبحه آخر: فالقاتل) هو (الأول) ، لأنه فعل به فعلا لا يمكن بقاء الحياة معه ؟ (1) ساقط من أ. (2) ساقط من ب.

شيئا من الزمان. (ويعزر الثاني، كلما لو جنى على ميت) فلذلك يكون على الأول القود؛ لأنه هو القاتل وعلى الثانى التعزير بإبانة رأس الميت وترك حرمته.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a partner of a father who kills his son?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4676

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Participation in Killing > Joint Killing with Mixed Liability (Qisas vs. Diyah)

(و) القود أيضا على (شريك أب) في قتل ابنه على الأصح؛ لأنه شارك في القتل العمد العدوان فيمن يقتل به لو انفرد بقتله. فوجب عليه القصاص؛ كشريك الأجنبي. ولأنه إنما امتنع القصاص في حق الأب لمعنى مختص بالمحل، لا لقصور في السبب الموجب. فلا يمنع عمله في المحل الذي لا مانع فيه.

Mas'alah: What is the liability of a slave's accomplice in killing a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4676

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Participation in Killing > Participation of Minors, Insane Persons, or Slaves

(و) يكون (على شريك قن) مع حرية الشريك في قتل قن (نصف قيمة) القن (المقتول) ؛ لأنه شريك في إتلاف فلزمه منه بقسطه. ؟

Mas'alah: What is the liability of an accomplice in killing a free person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4677

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Participation in Killing > Participation of Minors, Insane Persons, or Slaves

(و) يكون (على شريك غيرهما) أي: غير الأب وغير القن (في) قتل (حر نصف ديته)؛ كالشريك في إتلاف مال.

Mas'alah: What is the liability of an accomplice in killing a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4677

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Participation in Killing > Participation of Minors, Insane Persons, or Slaves

(وفي) قتل (قن: نصف قيمته) . وتقدم توجيه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two killers are not married to the victim's mother?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4689

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Participation in Killing > Multiple Perpetrators and Single Victim

وعليهما) أي: على القاتلين (مع عدم زوجيه) أي: عدم كون أبيهما زوجا لأمهما (القود) لأخيه، لأن كل واحد منهما ورث الذي قتله أخوه وحده دون قاتله.

Mas'alah: What is the ruling when multiple people jointly commit a crime requiring qisas?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4727

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Participation in Killing > Multiple Perpetrators and Single Victim

(ولو كانت) الشجة (بقدر بعض الرأس منهما) أي: من الجاني والمجني عليه: (لم يعدل عن جانبها) أي: عن جانب الشجة (إلى غيره) أي: إلى غير جانب الشجة من رأس الجاني. (وأن (1) اشترك عدد في قطع طرف، أو) اشترك عدد في (جرح موجب لقود ولو) كان الجرح (موضحة، ولم تتميز أفعالهم؛ كأن وضعوا حديدة على يد وتحاملو عليها) جميعا (حتى بانت: فعلى كل) من المتحاملين (القود) على الأصح؛ وذلك لما روي عن علي "أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده ثم جاءا بآخر فقالا: هذا هو السارق وأخطأنا في الأول فرد شهادتهما" على الثاني وغرمهما دية يد الأول. وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما "(2). فأخبر أن القصاص على كل واحد منهما لو تعمدا قطع يد" واحد ة. ولأنه أحد نوعي القصاص. فيؤخذ فيه الجماعة بالواحد كالأنفس (3) .

Mas'alah: What is the ruling on shared liability when one person digs a shallow well and another deepens it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4733

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Participation in Killing > Causation and Indirect Killing (e.g., digging a well, removing support)

(ومن حفر بئرا قصيرة فعمقها آخر: فضمان تالف) بسقوطه فيها (بينهما)؛ لأن السبب حصل منهما.

Mas'alah: What is the liability when someone mounts two minors without guardianship and they collide and die?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4737

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Participation in Killing > Participation of Minors, Insane Persons, or Slaves

(ومن اركب صغيرين، لا ولاية له على واحد منهما، فاصطدما، فماتا: فديتهما وما تلف لهما، من ماله) أي: مال المركب؛ لأنه متعد بذلك، وتلفهما وتلف مالهما بسبب تعديه في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on three people using a mangonel to kill a fourth person intentionally?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4738

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Participation in Killing > Killing by Collision or Catapult

(وإن رمى ثلاثة بمنجنيق، فقتل الحجر رابعا قصدوه) أي: قصده الرماة (1) : (فعمد) يقاد فيه؛ لأنهم قصدوا القتل بما يقتل غالبا. فكان فيه القود؛ كما لو ضربوه بمثقل

يقتل غالبا فمات.

Mas'alah: What is the ruling when a mangonel stone kills one of the shooters?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4738

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Participation in Killing > Killing by Collision or Catapult

(وإن قتل) الحجر (احدهم) أي: أحد الرماة: (سقط فعل نفسه وما يترتب عليه) في الأصح؛ لأن ما قابل فعل المقتول ساقط لا يضمنه أحد؛ لأنه مشارك في إتلاف حقه. فلم يضمن ما قابل فعله؛ كما لو شارك في قتل بهيمته أو عبده. (وعلى عاقلة صاحبيه) لورثته (ثلثا ديته) . وروي نحو ذلك عن علي في مسألة القارصة والقامصة والواقصة. قال الشعبي: "وذلك أن ثلاث جوار اجتمعن. فركبت إحداهن على عنق" أخرى. وقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت عنقها ؟ (1) في ب: قصده الرامي، وفي ج: قصدوا الرماة

فماتت. فرفع ذلك إلى علي رضي الله تعالى عنه فقضى بالدية أثلاثا على عواقلهن ". وألغى الثلث الذي قابل فعل الواقصة؛ لأنها أعانت على قتل" نفسها. ولأن المقتول شارك في القتل. فلم تكمل الدية على شريكه؛ كما لو قتلوا واحدا من غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling if someone holds a person for another who then kills him in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4995

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Participation in Killing > Accomplice Holding the Victim

فصل: إذا أمسك إنسانا لآخر فقتله 244

Mas'alah: What is the ruling when two people pull a rope and it breaks?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4996

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Participation in Killing > Killing by Collision or Catapult

فصل: اذا تجاذبا حبلا فانقطع 304

BAB 4

باب العفو عن القصاص والصلح عليه

Pardon and Settlement in Retaliation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the maximum diyah when multiple killers are pardoned?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4670

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Pardon and Settlement in Retaliation > Pardon in Exchange for Blood Money

(ولا يجب) على الجميع (مع عفو) عن القصاص (أكثر من دية) واحدة على الأصح، لأن القتل واحد. فلا تلزمهم أكثر من دية , كما لو قتلوه خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on requital (mukafa'ah) of the killer for the victim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4680

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Pardon and Settlement in Retaliation > Pardon of Qisas and Option of Retaliation

[فصل: في مكافأة القاتل للمقتول]

Mas'alah: What is the ruling if the pardoning heir kills the offender claiming forgetfulness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4696

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Pardon and Settlement in Retaliation > Effect of Pardon on Subsequent Injury or Death

ثم إن قتله عاف: قتل ولو ادعى نسيانه) أي: نسيان عفوه (أو جوازه) أي: جواز القصاص بعد العفو، وسواء عفا مطلقا أو إلى مال؛ لقوله سبحانه وتعالى: {فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم} [البقرة: 178] . قال ابن عباس وعطاء والحسن

وقتادة في تفسيرها: أي بعد أخذه الدية. ولأنه قتل معصوما مكافئا. فوجب عليه القصاص؛ كما لو لم يكن قتل.

Mas'alah: What is the ruling on a partner killing after a co-heir's pardon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4696

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Pardon and Settlement in Retaliation > Pardon by One Heir Among Multiple

(وكذا شريك) أي: وكذا لو قتل الجانى شريك العافي (عالم بالعفو) أي: بعفو شريكه، (و) علم بـ (سقوط القود به) أي: بعفو شريكه، وسواء حكم بعفو شريكه حاكم أو لا إذا قتل من عفا عنه شريكه؛ وذلك لأنه قتل معصوما مكافئا له عمدا يعلم أنه لا حق له فيه. فوجب القصاص؛ كما لو حكم بالعفو حاكم. والاختلاف لا يسقط القصاص فإنه لو قتل مسلما بكافر قتلناه به مع الاختلاف في قتله. فأما إن قتله قبل العلم فلا قصاص عليه؛ لأنه معتقد ثبوت حقه فيه، مع أن الأصل بقاؤه. فلم يلزمه قصاص؛ كالوكيل إذا قتل بعد عفو الموكل قبل علمه بعفوه.

Mas'alah: What is the ruling if the killer was unaware of the pardon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4696

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Pardon and Settlement in Retaliation > Pardon After Appointment of Agent for Qisas

(وإلا) أي: وإن لم يعلم يعفو شريكه وبسقوط القود به: (وداه) أي: أدى ديته؛ لأنه

قتل بغير حق. فوجب ضمانه؛ كسائر الخطا شبه العمد.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning retribution in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4706

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Pardon and Settlement in Retaliation > Pardon of Qisas by Victim or Heirs

[باب: العفو عن القصاص] هذا (باب العفو عن القصاص) . وقد أجمع المسلمون على جوازه. (ويجب بعمد) أي: بالجناية عمدا وعدوانا (القود أو الدية. فيخير الولي) أي: ولي الجناية (بينهما) أي: بين القود والدية على الأصح؛ لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن" يفدا، وإما أن يقتل "(1). رواه الجماعة إلا الترمذي." وعن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أصيب" بدم أو خبل (2) – والخبل بالخاء المعجمة والباء الموحدة الجراح– فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتص، أو يأخذ العقل، أو يعفو. فإن أراد رابعة فخذوا على يديه "(3). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه." ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (112) 1: 53 كتاب العلم، باب كتابة العلم. واخرجه أبو داود في "سننه" (4505) 4: 172 كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1405) 4: 21 كتاب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو. وأخرجه النسائى في "سننه" (4786) 8: 38 كتاب القسامة، هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2624) 2: 876 كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث. وأخرجه أحمد في

"مسنده" (1 724) 2: 238. (2) في ج: بخبل. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (4496) 4: 169 كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم. أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2623) 2: 876 كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث. وأخرجه أحمد في "مسنده" (16413) 4: 32

ولأن الدية إحدى بدلي النفس، بدليل أنها تجب عينا في كل موضع لا يمكن القصاص فيه. فكانت إحدى موجبى العمد لذلك. (وعفوه) أي: عفو ولي الجناية (مجانا) أي: من غير أن يأخذ شيئا (أفضل)؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {وأن تعفوا أقرب للتقوى}] البقر ة: 237]. ولما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله" بها عزا "(1). رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه." وعن أنس قال: "ما رفع (2) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو" (3) . رواه الخمسه إلا الترمذي. (ثم لا تعزير على جان) بعد العفو في الأصح، لأنه إنما عليه حق واحد. وقد سقط , كعفو عن دية قاتل خطأ. ذكره الموفق وغيره. (فإن اختار) ولي الجناية (القود، أو عفا عن الدية فقط) يعني: دون القصاص: (فله) بعد ذلك (أخذها، والصلح على أكثر منها) أي: من الدية. أما كونه يملك أخذ الدية إذا اختار القود؛ فلأن القصاص أعلا فإذا أختاره لم يمتنع عليه الانتقال إلى الأدنى، وتكون الدية بدلا من القصاص. وأما كونه إذا عفا عن الدية دون القصاص له أخذ الدية والصلح على أكثر منها؛ فلأنه لم يعف مطلقا. وهذا في أصح الصورتين. وليست هذه الدية التي ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (2325) 4: 562 كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعه نفر. وأخرجه اأحمد في "مسنده" (5 0 72) 2: 235 ولم أره في مسلم. (2) في الأصول: وقع. وما أثبتناه من السنن. (3) أخرجه أبو داود قي "سننه" (4497) 4:

169 كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم. وأخرجه النسائي في "سننه" (4784) 8: 37 كتاب القسامة، الامر بالعفو عن القصاص. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2692) 2: 898 كتاب الديات، باب العفو في القصاص. وأخرجه أحمد في "مسنده" (13243) 3: 213

Mas'alah: What is the ruling on pardoning qisas for blood money after choosing qisas?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4708

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Pardon and Settlement in Retaliation > Pardon in Exchange for Blood Money

وجبت بالقتل؛ لأن القصاص إنما يقع باختياره له فلذلك يجوز له العفو إلى الدية.

Mas'alah: What is the ruling on unconditional pardon or pardon without compensation in qisas?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4708

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Pardon and Settlement in Retaliation > Pardon of Qisas by Victim or Heirs

(وإن عفا مطلقا) بأن لم يقيده بقصاص ولا ديه فله الدية، (أو) عفا (على غير مال) فله الدية، (أو) عفا (عن القود مطلقا ولو) كان العفو (عن يده) أي: يد الجانى أو رجله أو نحوهما في الصور الثلاث: (فله الدية) على الأصح، لانصراف ذلك إلى القصاص دون الدية، لأن العفو عن القصاص هو المطلوب الأعظم في باب القود حيث المقصود منه التشفي. والانتقام لا يحصل بالمال. فإذا وجد (1) لفظة: العفو

وجب أن تنصرف إلى القود؛ لأنه في مقابلة الانتقام، والانتقام إنما يكون بالقتل دون المال. وإذا انصرف العفو إلى القود بقيت الدية على أصلها، لأنها ثبتت في كل موضع امتنع فيه القود.

Mas'alah: What is the ruling when the perpetrator claims the victim pardoned both retribution and blood money?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4709

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Pardon and Settlement in Retaliation > Pardon of Qisas by Victim or Heirs

(وإن ادعى) الجانى أو وارثه (عفوه) أي: عفو المجني عليه (عن قود ومال، أو) ادعى الجانى عفو المجني عليه (عنها) أي: عن الجناية (وعن سرايتها، فقال) المجني عليه في جواب دعوى الجانى العفو عن القود والمال: (بل) عفوت (إلى مال، أو) قال في جواب دعوى الجانى أنه عفا عن الجناية وعن سرايتها: بل عفوت عنها (دون سرايتها. فقول عاف) في ذلك (بيمينه)، أو قول وليه إن كان الخلاف معه؛ لأن الأصل عدم العفو عن الجميع. وقد ثبت العفو عن البعض بإقراره فيكون القول قوله في عدم العفو فيما سواه.

Mas'alah: What is the ruling if the victim is killed by another before his wound heals after a pardon for money?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4709

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Pardon and Settlement in Retaliation > Effect of Pardon on Subsequent Injury or Death

(ومتى قتله) أي: قتل العافي (جان قبل برء) الجرح الذي جرحه (و) كان (قد عفا) المجني عليه (على مال: ف) الواجب بقتله العافي (القود، أو الدية كاملة) فيخير الولي بينهما على الأصح؛ لأن القتل انفرد عن القطع. فعفوه عن القطع لا يمنع ما وجب بالقتل؛ كما لو كان القاطع غيره.

Mas'alah: What is the ruling if an agent executes retribution after the principal pardoned without the agent's knowledge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4709

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Pardon and Settlement in Retaliation > Pardon After Appointment of Agent for Qisas

(ومن وكل) غيره (في) استيفاء (قود، ثم عفا) الموكل عن القود الذي وكل فيه، (ولم يعلم وكيله) بعفوه (حتى اقتص: فلا شيء عليهما) أي: لا على الوكيل ولا على الموكل في الأصح. أما الوكيل؛ فلأنه لا تفريط منه فإن العفو حصل على وجه لا يمكن الوكيل استدراكه. فلم يلزمه ضمان؛ كما لو عفا بعد ما رماه. وأما الموكل؛ فلأن عفوه إحسان فيقتضي عدم وجوب الضمان؛ لقوله سبحانه وتعالى: {ما على المحسنين من سبيل} [التوبة: 91] .

Mas'alah: What is the effect of pardoning a specific wound on liability for its fatal progression?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4710

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Pardon and Settlement in Retaliation > Pardon and Liability for Spread of Wound

(ف) يتفرع على صحة العفو (لو قال) المجروح: (عفوت عن هذا الجرح، أو) قال: عفوت عن هذه (الضربة فلا شيء في سرايتها، ولو لم يقل: وما يحدث منها) على الأصح؛ لأنه أسقط حقه من موجب الجناية، والسراية تبع للجناية، والجناية لم يجب بها شيء. فلئلا يجب شيء بسرايتها بطريق الأولى. (كما لو قال: عفوت عن الجناية) فإنه لا يكون في سرايتها شيء رواية واحدة. ولو قال: إنما أردت بالجناية الجراحة نفسها دون سرايتها؛ لأن لفظة (1) الجناية تدخل فيها الجراحة وسرايتها؛ لأنها جراحة واحدة. (بخلاف عفوه) أي: قوله: عفوت (على مال، أو) قوله: عفوت (عن قود فقط) فإنه لا يبرأ من سراية ذلك الجرح أو تلك الضربة.

Mas'alah: What expressions of pardon are valid from a wounded person to the offender?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4710

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Pardon and Settlement in Retaliation > Pardon of Qisas by Victim or Heirs

(ويصح قول مجروح) لجارحه: (أبراتك) من دمي، (وحللتك من دمي، أو) أبرأتك من قتلي، وحللتك من (قتلي، أو وهبتك ذلك، ونحوه) ؛ كجعلت دمي لك (معلقا بموته) فإذا مات من الجراحة فقد برئ منه؛ لأنه أبراه من القود مطلقا.

Mas'alah: What happens to the victim's right if he recovers after a conditional pardon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4710

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Pardon and Settlement in Retaliation > Pardon and Liability for Spread of Wound

(فلو عوفي بقي حقه) وهو إما القصاص أو الدية؛ لأن لفظه لم يتضمن الجرح ولم يتعرض له، وإنما اقتضى موجب القتل لا غير فيبقى موجب الجرح بحاله فله مطالبته به. وهذا (بخلاف: عفوت عنك، ونحوه) ؛ كعفوت عن جنايتك؛ لأن ذلك يتضمن الجناية وسرايتها.

Mas'alah: Is a gratuitous pardon by a wounded person considered from one-third of the estate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4711

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Pardon and Settlement in Retaliation > Pardon of Qisas and Remaining Right to Compensation

(وكل عفو صححناه من مجروح مجانا.، مما يوجب المال عينا، فإنه) أي: العافي (إذا مات) العافي (يعتبر) ما عفا عنه (من الثلث) أي: ثلث تركته. فإن خرج من ثلثه فقد نفذ وإلا كان له منه بقدر ما يخرج من الثلث؛ وذلك لأنه مال أبرأ منه بعد ثبوته في مرض اتصل به الموت. فاعتبر من الثلث؛ كما لو أبرأه من دينه.

Mas'alah: What is the ruling on a pardon for a wound entailing retaliation from the estate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4711

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Pardon and Settlement in Retaliation > Pardon of Qisas and Remaining Right to Compensation

(وإن) كان الجرح مما (أوجب قودا: نفذ من أصل التركة، ولو لم تكن) البراءه (سوى دمه) . نص عليه؛ لأن المال لم يتعين له فإذا أسقطه لم يلزمه إثبات المال كما

لا يلزمه قبول الهبة والوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a pardon for retaliation without monetary compensation from a legally interdicted person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4711

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Pardon and Settlement in Retaliation > Pardon by Imam for Poor Minor Heir

(ومثله) أي: ومثل ذلك: (العفو عن قود بلا مال من محجور عليه لسفه، أو) محجور عليه لى (فلس، أو من الورثة، مع دين مستغرق) في الأصح؛ لأن المال لم يتعين. قال في "الفروع" : ومن صح عفوه مجانا فإن أوجب الجرح مالا عينا فكوصية، وإلا فمن رأس المال لا من ثلثه على الأصح؛ لأن الدية لم تتعين. قال في "المغني" : ولذلك صح عفو المفلس مجانا مع أنه هو في غير موضع. وجماعة لم يصححوه إن قيل يجب أحد شيئين. انتهى.

Mas'alah: What happens when the guardian pardons retaliation and the right transforms into a financial claim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4765

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Pardon and Settlement in Retaliation > Pardon in Exchange for Blood Money

ولأنه إذا عفا عن القصاص انتقل حقه إلى المال، فصار كالجاني جناية موجبة للمال.

Mas'alah: What is the chapter on pardoning qisas?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4996

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Pardon and Settlement in Retaliation > Pardon of Qisas by Victim or Heirs

باب: العفو عن القصاص 275

BAB 5

باب القصاص فيما دون النفس

Retaliation for Bodily Injuries

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a wound is treated with poison?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4677

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Retaliation for Bodily Injuries > Instrument of Injury and Method of Retaliation

(ومن جرح) أي: جرحه إنسان (عمدا، فداواه) أي: داوى المجروح جرحه (بسم) فمات، وكان السم مما يقتل غالبا في الحال فلا قود على جارحه في الأصح. أشبه "ما لو ذبح نفسه بعد أن جرح، (أو خاطه) أي: خاط" المجروح جرحه (في اللحم الحي) فمات فكذلك، (أو فعل ذلك وليه) أي: داوى المجروح وليه بسم أو خاط جرحه في اللحم الحي، (أو) فعل ذلك (الحاكم فمات) من ذلك: (فلا قود على جارحه) ؛ [لما تقدم] (1) . (لكن: إن أوجب الجرح قصاصا استوفي) أي: استوفاه وليه من جارحه إن شاء؛ لأنه عمد موجب للقود. فيخير فيه الولي بين استيفائه وأخذ أرشه. (وإلا) أي: وإن لم يكن الجرح موجبا للقصاص: (أخذ) أي: أخذ ولي المقتول (أرشه) إن شاء، لأن الحق له في ذلك دون غيره. ? (1) ساقط من ب.

Mas'alah: Is the guardian who is skilled in execution given a choice between executing personally or appointing an agent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4701

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Retaliation for Bodily Injuries > Instrument of Injury and Method of Retaliation

(ويخير) الولي الذي يحسن الاستيفاء (بين أن يباشر) الاستيفاء (ولو في طرف) بنفسه، (وبين أن يوكل) من يباشره.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for a limb injury that then spreads to another body part?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4708

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Retaliation for Bodily Injuries > Pardon, Diyah, and Return of Body Parts

(ومن قطع طرفا عمدا، كإصبع فعفى عنه) المجني عليه، (ثم سرت) الجنايه (إلى عضو آخر، ك) ما لو سرت إلى (بقية اليد، أو) سرت (إلى النفس. و) كان (العفو على مال، أو) كان (على كير مال: فله) أي: ? (1) في ب: وجدت.

Mas'alah: What is the chapter on retaliation for injuries less than death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4713

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Retaliation for Bodily Injuries > Qisas for Wounds Below the Soul (Jirah)

[باب: ما يوجب القصاصر فيما دون النفس] هذا (باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس) . وهو معقود لأحكام القود فيما ليس بقتل من الجراح وقطع الأعضاء ونحو ذلك. وذلك هو المذكور في قوله سبحانه وتعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص} [المائدة: 45] فدل ذلك على أن كل واحد من هذه الأعضاء يؤخذ بمثله. وقد بينه صلى الله عليه وسلم منصصا عليه , فروى أنس "أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية. فطلبوا لها العفو. فأبوا. فعرض الأرش. فأبوا. فأتوا رسول الله صص فأبوا إلا القصاص. فأمر" رسول صلى الله عليه وسلم بالقصاص. فقال أنس بن النضر: يا

رسول الله! تكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك نبيا، لا تكسر ثنيتها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا أنس! كتاب الله القصاص. فرضي القوم فعفو. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن من عباد الله لمن لو أقسم على الله لأبره "(1). رواه الجماعة إلا مسلما والترمذي." فنص رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كتاب الله في كسر السن القصاص , لأن حرمة النفس أقوى من حرمة الطرف، بدليل أن الكفارة تجب في النفس دون الطرف. وإذا جرى القصاص في النفس مع تأكد حرمتها. فلأن يجري في الطرف أولى. ويشترط لوجوب القصاص (2) فيما دون النفس الشروط المتقدمة في القصاص في النفس، وإلى ذلك أشير بقوله: ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2556) 2: 961 كتاب الصلح، باب الصلح في الدية. وأخرجه أبو دأود في "سننه" (4595) 4: 197 كتاب الديات، باب القصاص من السن. وأخرجه النسائي في "سننه" (4757) 8: 27 كتاب القسأمة، القصاص من الثنية. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2649) 2: 884 كتاب الديات، باب القصاص في السن. وأخرجه أحمد في "مسنده" (12727) 3: 167 (2) في ب: وبشترط للقصاص.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for bodily injuries between different categories of people?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4714

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Retaliation for Bodily Injuries > Equality in Health, Completeness, and Gender for Qisas

(من أخذ بغيره في نفس: أخذ به فيما دونها، ومن لا) يجري القصاص بينهما في النفس: (فلا) يجري القصاص بينهما فيما دونها؛ كالأبوين مع ابنهما، والحر مع العبد، والمسلم مع الكافر. فلا يقطع طرفه بطرفهم؛ لعدم المكافأة. ويقطع كل من

الحر المسلم والعبد والذمي بمثله. ويقطع الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر، والناقص بالكامل؛ كالعبد بالحر، والكافر بالمسلم؛ لأن من جرى القصاص بينهما في النفس جرى في الطرف؛ كالحرين.

Mas'alah: What are the two types of retribution for injuries less than homicide?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4714

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Retaliation for Bodily Injuries > Definition and Types of Qisas for Bodily Injuries

(وهو) أي: والقصاص فيما دون النفس يكون (في نوعين) : أحدهما: (أطراف، و) الآخر: (جر وح) .

Mas'alah: What are the conditions for retribution for injuries less than homicide?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4714

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Retaliation for Bodily Injuries > Conditions for Qisas on Wounds and Limbs

ويجب القصاص في النوعين (بأربعة شروط: أحدها) أي: أحد الشروط: (العمد المحض) كما لا يجب في النفس إلا بذلك. وأجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن. ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوبه. وعلم مما تقدم انه لا قصاص في الخطأ بالإجماع (1) ؛ لأنه لا يوجب القصاص في النفس [وهي الأصل ففيما دونها أولى،

ولا في شبه العمد والآية مخصوصة بالخطأ فكذلك شبه العمد. ولأنه لا يجب به القصاص في النفس] (2) فكذلك فيما دونها. الشرط (الثاني) من شروط وجوب القصاص فيما دون النفس: (إمكان الاستيفاء) أي: استيفاء القصاص فيما دون النفس (بلا حيف) ، وذلك (بأن يكون القطع من مفصل، أو ينتهي إلى حد؛ كمارن الأنف، وهو: ما لان منه) أي: من. الأنف دون القصبة؛ لأن ذلك حد ينتهي إليه، فهو كاليد يجب القصار فيما انتهى إلى الكوع. ? (1) ساقط من ب. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: In which cases is retribution not applicable for bodily injuries?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4715

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Retaliation for Bodily Injuries > Persons Exempt from Qisas (e.g., Amputees, Impotent)

إذا علمت ذلك (فلا قصاص في جائفة) ، وهي: الجرح الواصل إلى باطن الجوف، (ولا في كسر عظم غير سن، ونحوه) ؛ كالضرس، (ولا أن قطع القصبة) أي: قصبة الأنف، (أو) قطع (بعض ساعد، أو) قطع بعض (ساق، أو) بعض (عضد، أو) بعض (ورك) في الأصح، لأنه لا يمكن استيفاء من ذلك بلا حيف فإنه ربما يؤخذ أكثر من الفائت، أو يسري إلى عضو آخر، أو إلى النفس فلم يجز؛ لأن الواجب الأخذ بقدر التلف لا أكثر منه. فإذا أفضى الاستيفاء إلى الحيف منع منه، لتعذره. ولو قطع يده من الكوع ثم تأكلت إلى نصف الذراع فلا قود له أيضا اعتبارا بالاستقرار. قاله القاضي وغيره. وقدمه في "الرعايتين" وصححه الناظم. وقال المجد: يقتص هنا من الكوع.

Mas'alah: From where may retribution be exacted if a penetrating wound is feared?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4715

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Retaliation for Bodily Injuries > Instrument of Injury and Method of Retaliation

إذا تقرر هذا (فيقتص من منكب: ما لم يخف جائفة) بلا نزاع. (فإن خيف) إن اقتص من منكب جائفة، وهو: الجرح الذي يصل إلى الجوف فيفسد بدخول الهواء فيه: (فله أن يقتص من مرفقه) في الأصح؛ لأنه أخذ ما أمكن من حقه. ? (1) ساقط من أ. (2) فى الأصول: مساواته. ولعل الصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for causing loss of sight, smell, or hearing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4716

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Retaliation for Bodily Injuries > Qisas for Injuries Causing Loss of Senses (Sight, Smell, Hearing)

(ومن أوضح) إنسانا، (أو شج إنسانا دون موضحة، أو لطمه فذهب ضوء عينه، أو) لطمه فذهب (شمه، أو) لطمه فذهب (سمعه: فعل به كما فعل) في الأصح فيوضحه المجني عليه مثل موضحته، أو يشجه مثل شجته، أو يلطمه المجني عليه مثل لطمته. (فبأن ذهب) ما أذهبه الجانى بذلك فقد استوفى حقه، (وإلا) أي: وإن لم يذهب: (فعل) به (ما يذهبه من غير جناية على حدقة أو أنف أو أذن) بضرب على ذلك العضو أو نحوه. (فإن لم يمكن) ذهابه (إلا بذلك) أي: إلا بالجناية على العضو بالضرب أو القطع أو نحوهما: (سقط) القود (إلى الدية) ، ويكون في مال الجانى؛ لأن العاقلة لا تحمل العمد.

Mas'alah: What is the condition of equality in name for retaliation in injuries less than murder?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4716

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Retaliation for Bodily Injuries > Equality in Health, Completeness, and Gender for Qisas

الشرط (الثالث) من شروط وجوب القصاص فيما دون النفس: (المساواة في الاسم) ؛ كالعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن؛ لأن القصاص يقتضي المساواة. والاختلاف في الاسم فى دليل الاختلاف في المعنى.

Mas'alah: What is the condition of equality in location for retaliation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4716

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Retaliation for Bodily Injuries > Equality in Health, Completeness, and Gender for Qisas

(و) المساواة أيضا في) (لموضع) فلا تؤخذ يمين بيسار، ولا يسار بيمين، ولا تؤخذ جراحة قي الوجه بجراحة فى الرأس، ولا جراحة في مقدم الرأس بجراحه قي مؤخر: الرأس؛ اعتبارا للمماثلة.

Mas'alah: What is the fourth condition for the obligation of qisas for injuries less than murder?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4719

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Retaliation for Bodily Injuries > Conditions for Qisas on Wounds and Limbs

الشرط (الرابع) من شروط وجوب القصاص فيما دون النفس: (مراعاة الصحة والكمال.

Mas'alah: What is the ruling on taking a potent penis for a castrated or impotent penis in qisas?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4720

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Retaliation for Bodily Injuries > Persons Exempt from Qisas (e.g., Amputees, Impotent)

(ولا) يؤخذ (ذكر فحل بذكر خصي، أو) ذكر (عنين) في الأصح؛ لأنه لا منفعة فيهما. فإن ذكر العنين لا يوجد منه وطء ولا إنزال، والخصي هو مقطوع الخصيتين لا يولد له ولا يكاد يقدر على الوطء. فهما كالذكر الأشل.

Mas'alah: What is the ruling on taking a healthy nose for an anosmic nose in qisas?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4720

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Retaliation for Bodily Injuries > Equality in Health, Completeness, and Gender for Qisas

(ويؤخذ مارن) الأنف (الأشم الصحيح بمارن الأخشم: الذي لا يجد رائحة شيء) ؛ لأن ذلك لعلة في الدماغ، والأنف صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on taking a healthy nose for a perforated or defective nose in qisas?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4720

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Retaliation for Bodily Injuries > Equality in Health, Completeness, and Gender for Qisas

[(و) يؤخذ مارن الأنف الصحيح (بـ) مارن الأنف (المخروم) (1) وهو: (الذي قطع وتر أنفه] (2) و) بـ (المستحشف: الرديء) في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if a severed limb reattaches after qisas has been carried out?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4724

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Retaliation for Bodily Injuries > Pardon, Diyah, and Return of Body Parts

(ولو كان التحامه) أي: التحام القطيع (من جان اقتص منه: أقيد ثانيا) على الأصح. يعني: أنه متى اقتص من الجاني بقطع نظير ما قطعه من المجني عليه فأعاده فالتحم فللمجني عليه إبانته ثانيا. نص عليه؛ لأنه أبان عضوا من غيره دواما. فوجبت إبانته منه دواما؛ لتحقق المقاصة. ?

Mas'alah: What are the two types of qisas below the level of life?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4725

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Retaliation for Bodily Injuries > Definition and Types of Qisas for Bodily Injuries

فصل: في القصا صفي الجراج] (فصل) قد تقدم أول الباب أن القصاص فيما دون

النفس يجري في نوعين: أحدهما: في الأطراف، وقد تقدم الكلام عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a victim exacts retribution despite fear of death from a withered limb or similar injury?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4726

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Retaliation for Bodily Injuries > Retaliation Before Healing and Consequences of Premature Action

(ومن خالف) ممن جنى عليه، (واقتص مع خوف) أي: خوف تلف الجانى بالقصاص (من منكب، أو) من يد أو رجل (شلاء، أو من قطع نصف ساعده، ونحوه) ؛ كمن قطع نصف ساقه، (أو) اقتص (من مأمومة أو) من (جائفة مثل ذلك) يعني: ولم يزد عليها. فلم يشجه في المأمومة دامغة ولم يصل في الجائفة إلى ما هو أكثر عورا من جناية الجانى، (ولم يسر) الجرح: (وقع) القصاص (الموقع، ولم يلزمه شيء) ؛ لأنه فعل كما فعل الجانى فقد تساويا في ذلك. فلا يلزمه شيء، لأنه لم يأخذ زيادة على حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of injury to a limb in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4728

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Retaliation for Bodily Injuries > Qisas When Injury Leads to Death or Spreads

(و) من أمثلة ذلك: سريانها (1) إلى ما دون النفس: (لو قطع إصبعا فتأكلت) إصبع

(أخرى) إلى جانبها، (أو) تأكلت (اليد وسقطت من مفصل: ف) إن ما يسقط يجب فيه) القود، و (يجب) فيما يشل الأرش)؛ لأنها جناية موجبة للقصاص لو لم تسر إلى سقوط أخرى فكذا إذا سرت؛ كما لو باشر ما سرت إليه. فيجب القود في الإصبع؛ لإمكان القصاص فيه ووجب فيما شل الأرش؛ لعدم إمكان القصاص في الشلل. فضمن بما يضمن به؛ كما لو لم يكن معه قطع.

Mas'alah: What is the ruling on a person who retaliates by cutting a limb and it spreads to the soul?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4728

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Retaliation for Bodily Injuries > Qisas When Injury Leads to Death or Spreads

(فلو قطع طرفا قودا، فسرى إلى النفس: فلا شيء على قاطع. لكن: لو قطعه) أي: قطع ولي الجناية الجاني (قهرا) من غير إذن الإمام أو نائبه في حالة لا يؤمن فيها الخوف من السراية؛ كقطعه) مع حر أو) مع (برد، أو) قطعه (بآلة كالة، أو) بآله (مسمومة، ونحوه) ؛ كحرق الطرف المقتص منه بنار. فإذا مات الجاني بسبب ذلك: (لزمه) أي: لزم المقتص بذلك (بقية الدية) يعني: أنه يضمن دية النفس منقوصا منها دية ذلك العضو الذي وجب له القصاص فيه. فلو وجب له في يد كان عليه نصف الدية، وإن كان في جفن كان عليه ثلاثة أرباعها. وهكذا الحكم في غير ذلك. ? (1) في ب: سرايتها.

Mas'alah: What is the ruling if retaliation is exacted before the wound heals and the wound spreads?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4729

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Retaliation for Bodily Injuries > Retaliation Before Healing and Consequences of Premature Action

(فإن اقتص قبل) أي: قبل برء جرحه: (فسرايتهما) أي: سراية جرح الجاني وجرح المقتص منه (بعد) أي: بعد اقتصاصه قبل البرء (هدر) ؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رجلا طعن بقرن في ركبته. فجاء" إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أقدني. فقالى: حتى تبرأ. ثم جاء إليه، فقال: أقدنى فأقاده، ثم جاء إليه، فقال: يا رسول الله! عرجت. فقال: قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل عرجك. ثم نهى رسول الله أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه "(2). رواه أحمد والدارقطني." فعلى هذا: إن اقتص قبل البرء بطل حقه من سراية الجناية؛ لأنه باقتصاصه قبل الاندمال رضي بترك ما يزيد عليه بالسراية. فبطل حقه منه؛ كما لو رضي بترك القصاص. وأيهما سرت جراحته بعد ذلك فهدر. أما الجانى؛ فلأنه سراية القصاص فلا يضمن بذلك. وأما المجني عليه؛ فلأنه رضي بتركه. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (25) 3: 88 كتاب الحدود. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (24) الموضع السابق.

Mas'alah: What is the ruling when two people pull a rope and it breaks?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4735

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Retaliation for Bodily Injuries > Instrument of Injury and Method of Retaliation

[فصل: إذا تجاذبا حبلا فانقطع]

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a hand with two palms?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4770

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Retaliation for Bodily Injuries > Qisas for Partial Loss or Proportionate Retaliation

ولا يقادان، ولا إحداهما بيد) يعني: أنه لو قطع ذو اليد التي لها طرفان تبطش بهما يدا أصلية نظيرة (2) يده التي لها طرفان لم يقطعا في الأصح "لئلا تؤخذ يدان بيد واحدة. ولا تقطع إحداهما في الأصح أيضا، لأنا لا نعرف الأصلية فنأخذها بها، ولا تؤخذ زائدة بأصلية.")

Mas'alah: Is qisas applicable when a person with two eyes gouges out the eye of a one-eyed person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4787

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Retaliation for Bodily Injuries > Equality in Health, Completeness, and Gender for Qisas

(وإن قلعها) أي: قلع عين الأعور (صحيح) أي: صحيح العينين: (أقيد) أي: قلعت عينه (بشرطه) ، بان يكون القلع عمدا، وأن يكون الأعور مكافئا للصحيح؛ لقوله سبحانه وتعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين} [المائدة: 45] .

Mas'alah: What requires qisas for injuries less than death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4996

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Retaliation for Bodily Injuries > Qisas for Wounds Below the Soul (Jirah)

باب: ما يوجب القصاص فيما دون النفس 282

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for wounds?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4996

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Retaliation for Bodily Injuries > Qisas for Wounds Below the Soul (Jirah)

فصل: فى القصاص في الجراح 294

BAB 6

باب الجناية على الأطراف

Crimes Against Limbs

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on cutting the limb of a fleeing person to detain him for the killer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4675

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Crimes Against Limbs > Effect of Apostasy on Qisas for Limbs

(ومن قطع طرف هارب من قتل، فحبس حتى أدركه قاتله) فقتله: (أقيد منه) أي: من قاطع طرفه في الطرف (3) ، سواء حبسه ليقتله الآخر أو لا، (وهو) أي: وقاطع الطرف فيما يجب عليه (في النفس كممسك) إنسانا لآخر حتى قتله؛ لأنه إذا حبسه للقتل صار كأنه أمسكه حتى قتل، وإن لم يقصد حبسه فعليه القطع فقط؛ كمن أمسك إنسانا لآخر لا يعلم انه يقتله. فإن قيل: فلم اعتبرتم قصد الإمساك للقتل وأنتم لا تعتبرون إرادة القتل في الجارح؟ قلنا: إذا مات من الجرح فقد مات من سرايته وأثره فيعتبر قصد الجرح الذي هو السبب دون قصد الأثر. وفي مسألتنا إنما كان موته بأمر غير السراية والفعل ممكن له. فاعتبر قصده لذلك الفعل؛ كما لو أمسكه. ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (176) 3: 140 كتاب الحدود. (2) في ب: ذلك. (3) في ب: طرف.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the limb of an apostate or harbi who later converts and dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4678

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Crimes Against Limbs > Effect of Apostasy on Qisas for Limbs

(ومن قطع طرف مرتد) فأسلم ثم مات، (أو) قطع طرف (حربي فأسلم ثم مات، أو رماه) أي: رمى مرتدا أو حربيا (فأسلم) بعد أن رماه (ثم وقع به ? (1) في ب:

موجود.

المرمي) بعد إسلامه (فمات: فهدر) يعني: فلا قود ولا دية على راميه في الأصح، لأنه بعد إسلامه لم يحدث من الجانى فعل. وإنما كان الموت أثر فعله المتقدم، فلا اعتبار بما يحدث بعد الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting off a limb of a Muslim who then apostatizes and dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4679

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Crimes Against Limbs > Effect of Apostasy on Qisas for Limbs

(ومن قطع طرفا أو أكثر من) طرف (مسلم، فارتد ثم مات) مرتدا: (فلا قود) في الأصح في النفس ولا في الطرف. أما في النفس، فلأنها نفس مرتد غير معصوم. وأما في الطرف؛ فلأنه قطع صار قتلا لم يجب به القتل. فلم يجب به القطع , كما لو قطعه من غيرمفصل.

Mas'alah: Can retaliation be taken from a different joint if the limb was cut at the elbow?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4716

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Crimes Against Limbs > Qisas for Non-Identical Limbs

(ومن قطعت يده من مرفق، فأراد القطع) من يد الجانى (من كوع: منع) . قال في

"المحرر" : قولا واحدا؛ وذلك لأن للجناية (1) عليه محلا يمكن الاقتصاص منه، وهو مفصل المرفق. فلا يقتص من غيره، لاعتبار المساواة في المحل حيث لا مانع.

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts a fingertip from one person and a middle finger from another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4717

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Crimes Against Limbs > Disputes Over Limb Condition

(ولو قطع) إنسان (صحيح أنملة عليا من شخص، و) قطع الصحيح أيضا أنملة (وسطى من إصبع نظيرتها من) شخص (آخر ليس له) أنملة (عليا: خير رب) الأنملة (الوسطى بين أخذ عقلها) أي: عقل أنملته الوسطى (الآن- ولا قصاص له بعد) أي: بعد أخذ عقل أنملته الوسطى- (وصبر) يعني: وبين صبر عن أخذ عقل أنملته (حتى تذهب عليا قاطع) أي: أنملة قاطع العليا (بقود أو غيره) بأن يتعدى عليه إنسان فيقطعها أو غير ذلك، (ثم يقتص) بقطع الأنملة من قاطع نظيرتها من المقتص لاستيفاء حقه بذلك. (ولا أرش له الآن) يعني: إذا اختار أن يصبر حتى تذهب عليا قاطع. وهذا (بخلاف غصب مال) لسد مال مسد مال. يعني: أنه متى تعذر رد عين مغصوبة مع بقائها فلمالكها طلب قيمتها الآن، فإذا ردها بعد ذلك أخذ ما دفعه (1) من قيمتها. ?

(1) في ب: دفعها

Mas'alah: Can a supernumerary limb be taken in qisas for another supernumerary limb?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4718

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Crimes Against Limbs > Qisas for Extra or Missing Limbs

(ويؤخذ) عضو (زائد بمثله) أي: بعضو زائد مثله (موضعا وخلقة) أي: في الموضع والخلقة، بأن لا يكون أحدهما في مكان والآخر في غيره. بأن يكون لأحدهما إصبع زائده في الكف من جهة الإبهام والآخر من جهة الخنصر. واستوائهما في الخلقة، بأن لا يكون أحد الإصبعين بصورة الإبهام والأخرى بصورة الخنصر. ومع استواء الزائدين في الموضع والخلقة يؤخذ كل منهما بالآخر (ولو تفاوتا قدرا) أي: في القدر كالأصلي بالأصلي إذا تفاوتا في القدر واتفقا في الموضع والخلقة.

Mas'alah: Can a normal limb be taken in qisas for a supernumerary limb or vice versa?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4718

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Crimes Against Limbs > Qisas for Extra or Missing Limbs

(لا أصلي بزائد أو عكسه) يعني: أنه لا يؤخذ الأصلي بالزائد ولا الزائد بالأصلي، (ولو تراضيا عليه) أي: على أخذ أحدهما بالآخر؛ لعدم المساواة في المكان والمنفعة. فإن الأصلي مخلوق في مكانه لمنفعة فيه. بخلاف الزائد فإنه لا منفعة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a limb that differs in location from the injured limb?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4718

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Crimes Against Limbs > Qisas for

Non-Identical Limbs

(ولا) يؤخذ (شيء) من الأعضاء (بما) أي: بعضو (يخالفه) في الموضع. فلا يؤخذ يمين بيسار، ولا تؤخذ يسار بيمين "لعدم تساويها في" الموضع فلا تحصل المقامة بأخذ إحداهما بالأخرى. وكذا الشفة العليا بالسفلى، والجفن الأعلى بالأسفل وعكسه , لعدم التساوي في الموضع. ولا يجوز ذلك ولو تراضيا عليه , لعدم المقاصة. وقد قال الله سبحانه وتعالى: (والجروح قصاص) [المائدة: 45] .

Mas'alah: What is the ruling if the wrong limb is cut in qisas by agreement or mistake?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4718

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Crimes Against Limbs > Instrument and Method of Qisas

(فإن فعلا، فقطع يسار جان من) أي: إنسان (له قود في يمينه بها) أي: بيمينه (بتراضيهما) أجزأت ولا ضمان على المقتص، (أو قال) من له قود في يمين جان للجاني: (اخرج يمينك، فأخرج) الجاني (يساره عمدا أو غلطا، أو ظنا أنها تجزئ، فقطعها: أجزات، ولا ضمان) في الأصح، لأن القطع أتى على عضو مثل عضوه في الاسم والصورة والقدر. فوجب أن يجزئ عنه , كما لو كانت عينه ناقصة فرضيا على قطعها.

Mas'alah: What is the ruling on taking a seeing eye for a blind eye in qisas?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4720

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Crimes Against Limbs > Qisas for Defective

Limbs

طرف منفعته موجودة فيه، فلا يؤخذ بما لامنفعة فيه؛ كعين البصير بعين الأعمى.

Mas'alah: What is the ruling on taking a hearing ear for a deaf and paralyzed ear in qisas?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4720

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Crimes Against Limbs > Qisas for Defective Limbs

(و) يؤخذ (أذن سميع بإذن أصم شلاء) في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on taking a defective limb for a similar defective limb in qisas?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4720

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Crimes Against Limbs > Qisas for Defective Limbs

(و) يؤخذ (معيب من ذلك كله بمثله: إن أمن تلف من قطع شلاء) وذلك أن نسأل أهل الخبرة، فإن قالوا: إنه إذا قطع لم تنسد العروق ويدخل الهواء إلى البدن فيفسد: سقط القصاص؛ لأنه لا يجوز أخذ نفسه بطرف. وإن أمن فله القصاص؛ لأن الشم والسمع ليس بنفس العضو، فإن المقطوع الأذن والمقطوع الأنف يسمع ويشم. وإنما جعلها الله سبحانه وتعالى زينة وجمالا؛ لئلا يبقى موضع الأذن ثقبا مفتوحا فيقبح منظره، ولا يبقى له ما يرد الماء والهوام (3) عن الصماخ، ولئلا يبقى وضع الأنف مفتوحا فيدخل الهواء إلى الدماغ فيفسد به. فجعل غطاء له كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on taking a defective limb for a sound limb without additional compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4720

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Crimes Against Limbs > Qisas for Healthy vs. Defective Limbs

(و) يؤخذ معيب مما ذكر (بصحيح بلا أرش) في الأصح؛ لأن الشلاء من ذلك كالصحيحة في الخلقة، وإنما نقصت في الصفة فلم يكن له أرش.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuring part of a limb?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4722

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Crimes Against Limbs > Qisas for Partial Limb Injuries

فصل: إذا جنى في بعض عضو] (فصل. ومن أذهب بعض لسان، أو) بعض (مارن، أو) بعض (شفة، أو) بعض (حشفة، أو) بعض (أذن، أو) بعض) سن: أقيد منه مع أمن قلع سنه، بقدره) أي: بقدر ذلك البعض الذي أذهبه بالجناية،) بنسبة الأجزاء) من ذلك العضو؛ (كنصف وثلث) وربع ونحو ذلك؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (والجروح قصاص) [المائدة: 45] .وهذا في الأصح؛ لأنه يؤخذ (1) جميعه بجميعه فأخذ بعضه ببعضه؛ كالأنف والأذن. ولا يؤخذ بالمساحة؛ لأن ذلك يفضي إلى أخذ لسأان الجانى جميعه ببعض لسان المجني عليه. (ولا قود ولا دية لما رجي عوده) من شيء ذهب بالجناية (في مدة تقولها أهل الخبرة، من) ذهاب (عين؛ كسن، ونحوها) ؛ كضرس، (أو) ذهاب (منفعة؛ كعدو) بأن صار بسبب الجناية لا يقدر أن يعدو،

(ونحوه) بأن صار لايقدر على الوطء؛ لأنه معرض (2) أن يعود فلا يجب فيه شيء وتسقط المطالبة به. فوجب تأخيره؛ لأنه غير واجب في الحال لهذا الاحتمال. فإن عاد على صفة فلاشيء للمجني عليه؛ لأن المتلف عاد. فلم يجب به شيء؛ كما لو قطع شعره وعاد، وإن لم يعد في مدة تقولها أهل الخبرة وجب ضمانه كغيره مما لا يرجى عوده. (فلو مات) المجني عليه (فيها) أي: في المدة التي تقولها أهل الخبرة: (تعينت دية الذاهب) بالجناية في الأصح؛ لأنه يئس من عوده بموت المجني عليه. فوجبت ديته؛ كما لو انقضت المدة ولم يعد. ? (1) في ب: وهذا في الأصل لم يؤخذ. (2) في ب: بفرض.

(وأن ادعى جان عوده) أي: عود ما أذهبه من عين أو منفعه: (حلف رب الجناية) على عدم عوده؛ لأنه الأصل. (ومتى عاد) الذاهب بالجناية (بحاله) أي: على صفته التي كانت قبل ذهابه. (فلا أرش) على الجانى؛ كما لو قطع شعره وعاد، (و) إن عاد (ناقصا في قدر)؛ كما لو عاد السن قصيرا، (أو) عاد ناقصا في (صفة) ؛ كما لو عاد السن أخضر أو أسود: (ف) على الجانى في ذلك (حكومة) ؛ لأنه نقص حدث بفعله. فوجب عليه ضمانه؛ كما لو ضربه فانكسر بعضه أو اسود ونحوه. (ثم إن كان) المجني عليه (أخذ) من الجانى (دية) لما أذهبه قبل أن يعود ثم عاد: (ردها) إليه، (أو) كان المجني (اقتص) من الجانى نظير ما أذهبه فم عاد ما أذهبه الجانى: (فلجان الدية) عما اقتص عما أذهبه ثم عاد؛ لأننا تبينا أنه استوفى ذلك بغير حق. (ويردها) أي: ويرد الجانى ما أخذه دية عما اقتص منه: (إن عاد) ما أخذ الجانى ديته بسبب عود ما جني عليه كما قلنا في المجني عليه؛ لأنا تبينا أنه قد أخذ ذلك بغير حق، فكان عليه رده. (ومن قلع سنه أو ظفره) تعديا، (أو قطع طرفه؛ كمارن وأذن ونحوهما) مما يمكن إعادته والتحامه (فرده فالتحم: فله) أي: فللمجني عليه (أرش

نقصه) على الأصح. وذلك حكومة؛ لأنها أرش كل نقصان حصل بالجناية. (وإن قلعه) أي: قلع ما قطع ثم رد فالتحم (قالع بعد ذلك: فعليه ديته) فقط؛ لأنه لا يقاد به الصحيح بأصل الخلقة؛ لنقصه بالقطع الأول. (ومن جعل مكان سن قلعت) بجناية (عظما أو سنا أخرى، ولو من آدمي، فثبتت: لم تسقط دية) السن (المقلوعة) بالجناية؛ كما لو لم يجعل مكانها شيء. (وعلى مبين ما ثبت) من ذلك (حكومة) ؛ لنقصها بإبانتها قبل ذلك. ولأنه لا يجب بإتلاف العضو الواحد ديتان له. ?

Mas'alah: What is the ruling on causing involuntary excretion through fright or beating?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4744

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Crimes Against Limbs > Ifda' and Related Injuries

)

Mas'alah: What is the ruling on an amputee who cuts the hand of a healthy person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4789

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Crimes Against Limbs > Qisas for Healthy vs. Defective Limbs

(ولو قطع) الأقطع (يد صحيح: أقيد بشرطه) المذكور في باب شروط القصاص؛ لأنه عضو أمكن القرد في مثله مع انتفاء المانع. فكان الواجب فيه. القصاص. والله سبحانه وتعالى أعلم. ?

BAB 7

باب الشجاج والجروح

Head Wounds and Other Wounds

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What conditions are required for qisas to be applicable to wounds?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4725

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Head Wounds and Other Wounds > Conditions for Qisas in Wounds

(النوع الثاني: الجروح. ويشترط لجوازه فيها) أي: لجواز القصاص في الجروح: (انتهاؤها) أي: أن تنتهي (إلى عظم؛ كجرح عضد وساعد وفخذ وساق وقدم، وكموضحة) في رأس أو وجه. قال في "شرح المقنع" : ولا نعلم في جواز القصاص في الموضحة خلافا. انتهى. لقول الله سبحانه وتعالى: (والجروح قصاص) [المائدة: 45] . فلو لم يجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم لسقط حكم الآية. ولأنه أمكن استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة؛ لكونه ينتهي إلى عظم. فاشبه الموضحة المتفق على جواز القصاص فيها.

Mas'alah: Can a person with a wound worse than a mawdihah take qisas as a mawdihah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4725

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Head Wounds and Other Wounds > Qisas for Wounds on Head vs. Face or Other Limbs

(ولمجروح) جرحا (أعظم منها) أي: من الموضحة؛- (كهاشمة، ومنقلة، ومأمومة) . وسيأتي تعريف كل من ذلك في المتن-: (أن يقتص موضحة) بغير خلاف بين أصحابنا؛ لأنه يقتصر على بعض حقه ويقتص من محل جنايته فإنه إنما يضع السكين في موضع وضعها الجاني؛ لأن سكين الجاني وصلت إلى العظم ثم تجاوزته. بخلاف قاطع الساعد فإنه لم يضع سكينه في الكوع.

Mas'alah: What compensation is taken when retribution for a severe wound is impossible?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4725

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Head Wounds and Other Wounds > Qisas for Wounds on Head vs. Face or Other Limbs

(و) أن (يأخذ) إذا اقتص موضحة (ما بين ديتها) أي: دية الموضحة (ودية تلك الشجة) التي هي أعظم من الموضحة في الأصح؛ لأنه تعذر ؟

القصاص فيه. فانتقل إلى البدل، كما لو قطع إصبعيه. فلم يمكن الاستيفاء إلا من واحدة.

Mas'alah: How is the size of a wound measured for retribution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4726

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Head Wounds and Other Wounds > Measurement of Wounds for Qisas and Diyah

(ويعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة لحم)؛ لأن حده العظم ولو روعي ذلك (1) لتعذر الاستيفاء؛ لأن الناس يختلفون في قلة اللحم وكثرته. وهذا كما يستوفى الطرف بمثله. وصفة اعتبار الجرح بالمساحة: بأن يعمد إلى موضع الشجة من رأس المشجوج فيعلم طولها وعرضها بخشبة أو خيط ويضعها على رأس الشاج، ويعلم طرفيه بسواد أو غيره، وياخذ حديدة عرضها كعرض الشجة فيضعها في أول الشجة ويجرها إلى اخرها فيأخذ مثل الشجة طولا وعرضا.

Mas'alah: How is retribution applied when the heads of the assailant and victim differ in size?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4726

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Head Wounds and Other Wounds > Qisas for Wounds on Head vs. Face or Other Limbs

وإن اختلف رأس الشاج والمشجوج في الصغر والكبر والدقة والغلظ فإن كان رأس الشاج والمشجوج سواء، استوفى قدر الشجة من الجانب الذي شجه فيه، وإن كان رأس الشاج أصغر أو أكبر فقد أشير إلى ذلك في المتن بقوله: (فمن أوضح بعض رأس- والبعض) الذي. أوضحه (كراسه) أي: رأس الشاج (وأكبر) من رأسه: (أوضحه) المشجوج (في كله) أي: كل رأس ? (1) في ب: لو روعي لذلك.

الشاج، (ولا أرش لزائد) في الأ صح؛ لئلا يجتمع قصاص ودية في جرح واحد.

Mas'alah: How is qisas applied when the offender's head is larger than the victim's?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4727

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Head Wounds and Other Wounds > Qisas for Wounds on Head vs. Face or Other Limbs

(ومن أوضحه كله) أي: أوضح إنسانا في كل رأسه- (ورأسه) أي: رأس الشاج (أكبر) من رأس المشجوج-: (أوضحه قدر شجته من أي جانب شاء المقتص) من رأس الجاني.

Mas'alah: What is the chapter on head wounds and bone fractures?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4790

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Head Wounds and Other Wounds > Definition and Types of Head Wounds

] باب: الشجاج] هذا (باب الشجاج) أي: باب يذكر فيه أروش الشجاج (وكسر العظام) . وأصل الشج: القطع. ومنه: شججت المفازة أي: قطعتها.

Mas'alah: What is the definition of a head wound (shajjah) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4790

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Head Wounds and Other Wounds > Definition and Types of Head Wounds

ثم (الشجة) واحدة الشجاج: (جرح الر أس، والوجه) خاصة. سميت بذلك، لأنها قطع الجلد. فأما في غير الرأس والوجه فتسمى جرحا ولا تسمى شجة.

Mas'alah: How many types of head wounds are there and which involve discretionary compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4790

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Head Wounds and Other Wounds > Definition and Types of Head Wounds

(وهي) أي: والشجة باعتبار تسميتها المنقولة عن العرب (عشر) مرتبة، (خمس) منها (فيها حكومة) . وسيأتي تعريف الحكومة في أواخر هذا الباب.

Mas'alah: What is the first type of head wound that requires discretionary compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4790

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Head Wounds and Other Wounds > Definition and Types of Head Wounds

أول الخمس التي فيها حكومة: 1 - (الحارصة) بالحاء والصاد المهملتين. وهي: (التي تحرص الجلد أي: تشقه ولا تدميه) أي: ولا يسيل منه دم. وأصل الحرص: الشق، يقال: حرص القصار الثوب: إذا شقه قليلا. ويقال لباطن الجلد: الحرصات. فسميت حارصة؛ لوصول الشق إليه. وتسمى أيضا: القاشرة والقشرة. قال ابن هبيرة: تبعا للقاضي. وتسمى الملطاء.

Mas'alah: What are the second, third, and fourth types of head wounds that cause bleeding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4790

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Head Wounds and Other Wounds > Definition and Types of Head Wounds

2 - (ثم) يليها (البازلة، الدامية، الدامعة) . وهي: (التي تدميه) أي: تدمي الجلد. سميت بازلة: من بزل الشيء إذا سال. وسميت دامية , لخروج الدم منها. وسميت دامعة بالعين المهملة؛ لقلة سيلان الدم منها تشبيها له بخروج الدمع من العين.

Mas'alah: What is the definition of a head wound that cuts through the skin into the flesh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4790

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Head Wounds and Other Wounds >

Definition and Types of Head Wounds

3 – (ثم) يليها (الباضعة) وهي: (التي تبضع اللحم) أي: تشقه بعد الجلد، ومنه سمي البضع. ?

BAB 8

باب الجناية على الجنين

Injury to the Fetus

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is liable if qisas against a pregnant woman causes her to miscarry?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4699

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Injury to the Fetus > Liability for Fetal Harm During Qisas Execution

(ومن اقتص من حامل) في نفس أو في طرف فأجهضت جنينها: (ضمن) المقتص (جنينها) في الأصح، سواء علم الحمل دون السلطان أو علمه مع السلطان؛ لأنه جنى عليه بالقصاص من أمه حالة الحمل. فضمنه؛ كما لو ضرب بطنها فألقته ميتا. ولأن المقتص هو المباشر لتلف الجنين والسبب هنا غير ملجئ. فكان الضمان عليه؛ كالدافع مع الحافر. ? (1) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on two pregnant women colliding and miscarrying in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4735

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Injury to the Fetus > Liability for Fetal Harm from Collision of Pregnant Women

فإن كان المتصادمان امرأتين حاملين فهما كالرجلين. فإن أسقطت كل واحدة منهما جنينا فعلى كل واحدة نصف ضمان جنينها، ونصف- ضمان جنين صاحبتها، لأنهما اشتركا في قتله، وعلى كل واحدة منهما عتق ثلاث رقاب: واحدة لقتل صاحبتها، واثنتان لمشاركتها في الجنينين. وإن أسقطت إحداهما دون الأخرى اشتركتا في ضمانه. وعلى كل واحدة منهما عتق رقبتين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for miscarriage caused by a ruler's summons or threat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4746

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Injury to the Fetus > Liability for Fetal Harm from Summons or Threat by Authority

(ومن أسقطت) جنينها (بـ) سبب (طلب سلطان، أو تهديده) ، سواء كان طلبها الحق الله تعالى، أو غيره) أي: لكشف حد لله سبحانه وتعالى أو تعزير، (أو ماتت ب) سبب (وضعها) من الفزع، (أو) ماتت من غير وضع (فزعا، أو ذهب عقلها) فزعا، (أو استعدى إنسان) حاكما على امرأة ? (1) في ب: آخر (2) في ب: هنا

Mas'alah: Who is liable when a woman miscarries or dies from fright caused by a ruler or a complainant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4747

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Injury to the Fetus > Liability for Fetal Harm from Fear or Coercion

فأسقطت أو ماتت أو ذهب عقلها فزعا: (ضمن السلطان ما كان) من ذلك (بطلبه أي: طلب السلطان (ابتداء) أي: من غير استعداء أحد، (و) ضمن (المستعدي ما كان بسببه) أي: بسبب استعدائه في المنصوص في المسالتين. ثم لا يعتبر في الضمان كون السبب معتادا، فإن الضربة والضربتين بالسوط ليس سببا معتادا. ومتى أفضت إلى الهلاك وجب الضمان. ويدل للأولى ما روي "أن عمر رضي الله تعالى عنه بعث إلى امرأة مغيبة (1) كان رجل يدخل إليها. فقالت: يا ويلها، ما" لها ولعمر. فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولدا فصاح الصبي صيحتين ثم مات. فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فا شار بعضهم: أن ليس عليك شيء

إنما أنت وال ومؤدب. وصمت علي. فا قبل عليه عمر. فقال: ما تقول يا أبا الحسن؛ فقال: أن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطا رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك. أن ديته عليك؛ لأنك أفزعتها فألقته. فقال عمر: أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك (2) . ووافق الشافعي في ضمان الجنين. وقال: لا تضمن المرأة "لأن ذلك" ليس بسبب لهلاكها في العادة. ولنا: أنها نفس هلكت بإرساله إليها. فضمنها؛ كجنينها، أو نفس هلكت بسببه. فغرمها؛ كما لو ضربها فماتت. وأما كون المستعدي يضمن ما كان بسبب استعدائه، لأنه الداعي إلى كون السلطان طلبها. فكان موتها أو موت جنينها بسببه فضمنها، (كإسقاطها) أي: كإسقاط الأمة (بتأديب، أو قطع يد لم يأذن سيد فيهما، أو شرب دواء لمرض) فتموت بسبب شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a pregnant woman's fetus dies from a customary cause?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4748

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Injury to the Fetus > Liability for Fetal Harm from Indirect Causes

أو يموت حملها من ذلك (عادة) أي: في العادة وأن الحامل هناك، وإلا فلا إثم ولا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims a man struck her causing a miscarriage but he denies the strike?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4762

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Injury to the Fetus > Disputes and Evidence

in Miscarriage Claims

ومتى ادعت امرأة على إنسان أنه ضربها فأسقطت جنينها فأنكر الضرب ؟

Mas'alah: What is the evidentiary principle when a man denies striking a woman who claims miscarriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4763

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Injury to the Fetus > Disputes and Evidence in Miscarriage Claims

فالقول قوله بيمينه، لأن الأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling when the assailant admits the strike but denies the miscarriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4763

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Injury to the Fetus > Disputes and Evidence in Miscarriage Claims

وإن أقر بالضرب أو قامت به بينة وأنكر أن تكون أسقطت فالقول قوله أيضا بيمينه: أنه لا يعلم أنها أسقطت، لا على البت "لأنها يمين على فعل الغير والأصل عدمه."

Mas'alah: How is causation determined when both the strike and miscarriage are proven?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4763

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Injury to the Fetus > Causation and Proof of

Miscarriage

وإن ثبت الإسقاط والضرب وادعى إسقاطها من غير الضرب فإن كانت أسقطته (1) عقب الضرب فالقول قولها بيمينها، لأن الظاهر أنه من الضرب، لوجوده عقيب (2) شيء يصلح أن يكون سببا له. وكذا أن أسقطته (3) بعده بأيام وكانت متألمة [إلى حين الإسقاط، وإن لم تكن متألمة] (4) فقوله بيمينه. * * * ? (1) في ج: أسقطت. (2) في ب: عقب. (3) في ج: أسقطت. (4) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the liability if a ruler orders circumcision and the person dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 233

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

قال في "الفروع" : وان أمره به ولي الأمر في حر أو برد فتلف ففي ضمانه وجهان، وان أمره به وزعم الأطباء انه يتلف أو ظن تلفه ضمنه؛ لأنه ليس له. وفي "الفصول" : أن فعله في شدة حر أو برد أو في مرض يخاف من مثله الموت من الختان فحكمه كالحد في ذلك يضمن، وهو من خطأ الإمام، فيه الروايتان.

Mas'alah: Is the white skin above the ears considered part of the head?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1617

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

والبياض الذي فوقهما دون الشعر من الرأس. ذكره القاضي وابن عقيل وجماعة.

ويدل عليه حكم الموضحة فيه، وهي لا تكون إلا في رأس أو وجه، وليس من الوجه.

Mas'alah: What is the ruling when a person liable for qisas is confused with one who is not?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1958

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(ويتوجه مثله) أي: مثل من أعطى أمانا واشتبه: (لو نسي) بضم النون، (أو اشتبه من لزمه قود) بمن لم يلزمه فإنه يحرم قتله. وأصل التوجيه لصاحب "الفروع" ولم أر من خالفه.

Mas'alah: What is the ruling when two debts are equal in value and the injury is disregarded?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2276

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

الأولى: أن يكون الحقان سواء وقيمتهما سواء. فتكون الجناية هدرا. سواء كان الحقان من جنسين , مثل: أن يكون أحدهما بمائة دينار والاخر بألف درهم قيمتها مائة دينار (2) ، أو من جنس، لأنه لا فائدة في اعتبار الجناية. ? (1) في ب: وكان.

(2) ساقط من أ.

Mas'alah: Is it valid to settle for qisas with the same type as blood money when the obligation is one of two things?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2338

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

وفي "الترغيب" : لا يصح على جنس الديه إن قيل موجبه أحد شيئين، ولم يختر الولي شيئا إلا بعد تعيين الجنس من إبل أو غنم، حذرا من الربا.

Mas'alah: What is the ruling on the possibility of pardon in executing retaliation and hadd penalties?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2456

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

وفيهما لاحتمال العفو وجه.

Mas'alah: How is the right to retaliation shared when profit has appeared in a killed slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2556

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(ومع ربح) أي: وإن كان قد ظهرربح في العبد المقتول كان (القود) فيه (إليهما) ؛ كالمصالحة لكونهما صارا بظهور الربح شريكين فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a woman cuts off her husband's penis?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2682

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

ومثل ذلك: قطع المرأة ذكر زوجها فإنها تضمنه، وتملك الفسخ.

Mas'alah: Who bears the liability for a fetus miscarried due to assault?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2824

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(وقراره) أي: الضمان (معها) أي: مع الجناية إن سقط بها (على الجاني) ؛ لأن الإتلاف وجد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a free man who strikes his pregnant slave and causes a miscarriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2826

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

وإن ضرب الواطئ المحكوم بحريه ولده (1) بطنها فألقت جنينا ميتا فعليه غرة قيمتها خمس من الإبل موروثة عنه، لا يرث الضارب منها شيئا، لأنه أتلف جنينا حرا. وعليه للسيد عشر قيمة أمه وضمانه له ضمان المماليك. ولهذا لو وضعته حيا قومناه مملوكا. وإنما لزم الضارب ذلك مع موت الجنين؛ لأنه لما تعقب الضرب نسسب إليه، لأن الظاهر حصرله به.

Mas'alah: What is the liability of a stranger who strikes a pregnant slave woman causing a miscarriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2826

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

وإن كان الضارب أجنبيا فعليه غرة موروثة عنه للحكم بحريته. وعلى الغاصب عشر قيمة أمه؛ لأنه يضمنه ضمان المماليك وقد فوت رقه على السيد.

Mas'alah: What is the ruling when a slave participates in killing himself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2886

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

وإن كان عبدا ليس لمالكه إلا نصف قيمته, لانه شارك في قتل نفسه. أشبه ما لو تحامل هو وغيره على قتل نفسه بمحدد.

Mas'alah: What are the rulings for intentional, quasi-intentional, and accidental scuttling of a ship?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2886

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

أو شبهه) أي: شبه العمد بأن قلع اللوح من غير داع إلى قلعه لكن في مكان قريب من الساحل لا يغرق به من فيها غالبا فغرق. (أو) خرقها (خطأ) بأن كان بها محل يحتاج إلى الإصلاح فقلع لوحا منه ليصلحه أو ليضع عوضه في مكان لا يغرق به من فيها غالبا فغرقوا بسبب ذلك: (عمل بذلك) أي: عمل بمقتضى كل فعل من الثلاثة، فيقتص منه في صورة العمد بشرطه, كما لو القي انسانا فيما لا يمكنه التخلصمنه فغرق، ويفعل ما يترتب على شبه العمد، أو الخطا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's choice between blood money and retaliation for a foundling killed intentionally?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3119

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(ويخير الإمام في) قتل (عمد بين أخذها) أى: الدية، (و) بين (القصاص) . نص عليه، أيهما فعله جاز إذا رآه اصلح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "السلطان ولى من لا ولي له" (4) . ومتى عفا على مال أو صالح عليه كان لبيت المال؛ كجناية الخطأ لموجبة للمال. وقال في "الإنصاف" : وذكر في "التلخيص" وجها: أنه لا يجب له حق الاقتصاص، وإن أبا الخطاب خرجه. قال: ووجهه: أو ليس له وارث معين.

فالمستحق جميع المسلمين، وفيهم صبيان ومجانين فكيف يستوفى؟ ? (1) سبق تخريجه ص (117) رقم (2) . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6371) 6: 2481 كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط. عن ابن عمر رضى الله عهما. (3) في ج: ولا ولاء. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (2 083) 2: 229 كتاب النكاح، باب في الولي. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1879) 1: 695 كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي.

قال: وهذا يجري في قتل كل من لا وارث له. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a severed limb of a waqf slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3188

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(وإن قطع) بالبناء للمفعول جزء من الرقيق الموقوف عدوانا: (فله) أى: فللرقيق (القود) ؛ لأنه لا يشاركه فيه غيره.

Mas'alah: Does the compensation for a father's injury against his son fall due upon the father's death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3305

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(بل جنايته) أى: جناية الأب على ابنه يعني: أن أرشها يسقط بموت الأب. قال في "التنقيح" : والمنصوص يسقط وهو اظهر كجناية. انتهى. وظاهر كلامهم: أن الجناية أعم من كونها على مال أنه بدن نفس الولد. ولعل الفرق بينها وبين دين القرض وثمن المبيع ونحوهما: كون الأب اخذ عن هذا عوضا. بخلاف ارش الجناية. وعلى هذا ينبغي أن يسقط عنه بموته أيضا دين الضمان إذا ضمن غريم ولده له. والله سبحأنه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What obligations incurred by a sick person cannot be repudiated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3339

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

وما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه وإسقاطه؛ كارض جنايته أو جناية رقيقه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab seeking qisas or pardoning it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3873

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

قصاص أن له طلبه والعفو عنه، كما ذكره المصنف في آخر باب العفو عن (1) القصاص. فهاهنا أولى وأحرى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if an umm al-walad kills her master intentionally?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3916

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(وإن قتلت) أم الولد (سيدها عمدا. فلوليه) أى: ولي سيدها: (إن لم يرث ولد لها شيئا (2) من دمه) أى: دم سيدها (القصاص) ، كما لو لم تكن أم ولده؛ لما في القصا ص من مصلحة الزجر عن تعاطي القتل. وأما كونها لا قصاص عليها إذا ورث ولدها شيئا من دم سيدها، لأنه لو وجب القصاص لوجب لولدها منه شيء، ولا يجب لولد على أمه قصاص. وقد توقف أحمد عن هذه المسألة في رواية مهنا، وقال: دعنا من هذه المسائل. ونقل مهنا ايضا: أنه يقتلها أولاده من غيرها. قال في "شرح المقنع الكبير" : وهذه الرواية تخالف أصول مذهبه. والصحيح: أنه لا قصاص عليها.

Mas'alah: What compensation is due for removing a non-wife's hymen without intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4158

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(وعلى من أذهب عذرة أجنبية) أي: غير زوجة (بلا وطء، أرش بكارتها) لا مهر مثلها على الأصح؛ لأنه إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير عوضه. فرجع فيه إلى أرشه؛ كسائر المتلفات.

Mas'alah: What is the ruling on lineage if one testicle is removed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4513

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

قال في "المقنع" : وإن قطع أحدهما فقالط أصحابنا: يلحقه نسبه. وفيه بعد. ووجه بعده: أنه لا يخلق منه ولد عادة ولا وجد ذلك. فأشبه ما لو قطع ذكره مع أنثييه في الأصح.

Mas'alah: Does removal of testicles affect lineage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4513

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(وقيل: لا) يلحقه نسبه مع قطيع أنثييه.

Mas'alah: What is the definition of jinayat in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4654

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

[كتاب الجنايات] هذا (كتاب الجنايات، جمع جناية. وهي) لغة: كل فعل وقع على وجه التعدي، سواء كان على النفس أو على المال. وهي شرعا: (التعدي على البدن بما يوجب قصاصا، أو) يوجب (مالا). وسمى أهل الشرع الجنايات على الأموال: غصبا ونهبا وسرقة وخيانة وإتلا فا. وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق. وسنده من الكتاب قوله سبحانه وتعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزآؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما} [النساء: 93] . ومن السنة ما روى عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل" دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة "(1). متفق عليه. في آي" وأخبار كثيرة. إذا تقرر هذا فمن قتل مسلما متعمدا فسق، وأمره إلى الله سبحانه وتعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. وتوبته مقبولة في قول أكثر أهل العلم. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6484) 6: 2521 كتاب الديات، باب قول الله تعالى: أن النفس بالنفس ...). وأخرجه مسلم فى "صحيحه" (676 1) 3: 1302 كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم.

وخالف ابن عباس للآية التي ذكرناها وهي من آخر ما نزل لم ينسخها شيء. وحجة الأكثر قوله سبحانه وتعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [النساء: 48] . فجعله داخلا في المشيئة. فتكون الآية محمولة على من قتله مستحلا ولم يتب، أو على أن هذا جزأوه إن جازاه وله العفو إن شاء. فإن قيل: لفظ الآية لفظ الخبر والأخبار لا يدخلها النسخ؟ قلنا: يدخلها التخصيص والتأويل. (والقتل) وهو: فعل ما يكون سببا لزهوق النفس، وهو مفارقة الروح البدن (ثلاثة أضرب) أي: ثلاثة أصناف: أحدها: (عمد يختص القود به) . والقود: قتل القاتل بمن

قتله، مأخوذ من قائد الدابة , لأنه يقاد إلى القتل بمن قتله. (و) الضرب الثانى: (شبه عمد. و) الضرب الثالث: (خطأ) . وهذا تقسيم أكثر أهل العلم. وروي عن عمر وعلى رضي الله تعالى عنهما. وأنكر مالك شبه العمد، وقال: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، [فأما شبه العمد فلا يعمل به عندنا] (1) ، وجعل شبه العمد من قسم العمد. وحكي عنه مثل قول الجماعة وهو الصواب، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها" (2) . رواه أبو داود. وهذا نص في ثبوت شبه العمد. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4588) 4: 195 كتاب الديات، باب في ديه الخطأ شبه العمد.

Mas'alah: What constitutes intentional killing that requires qisas in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4656

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

إذا تقرر هذا (فالعمد) الذي يختصى به القود: (أن يقصد) الجانى (من يعلفه آدميا معصوما فيقتله بما) أي: بشيء (يغلب على الظن موته به) . فلا قصاص بما لا يقتل غالبا، لأن حصول القتل بما لا يغلب على الظن موته به يكون اتفاقا لسبب أوجب الموت غيره، وإلا لما تخلف عنه الموت في غير تلك الحال على الأكثر، وعدم القصد ظاهر فيه. فالقصاص لا يمكن، لأنه لا يمكن القتل للقاتل بغير قصد لذلك كفعله.

Mas'alah: How many forms of intentional killing requiring qisas are there?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4656

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(وله) أي: وللعمد الذي يختص القود به (تسع صور:

Mas'alah: What is the ruling on killing by a small piercing object in a vital area?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4657

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(أو) كان جرحه (بـ) شيء (صغير، كغرزه بإبرة، ونحوها) ، كشوكة صغيرة (في مقتل؛ كالفؤاد) وهو القلب، (و) كـ (الخصيتين، أو في غيره) أي: في غير مقتل، (كفخذ ويد فتطول علته) من ذلك.

Mas'alah: Does qisas apply if the victim dies after a delay or without treatment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4657

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(أو يصير ضمنا) بفتح الضاد المعجمة وكسر الميم. أي: متألما إلى أن يموت. وفي الأصح (ولو لم يداو مجروح قادر) على أن يداوي (جرحه حتى يموت، أو يموت في الحال) ففي ذلك كله القود، لأن الظاهر أنه مات بفعل الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on cutting or lancing a dangerous growth without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4657

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(ومن قطع) أي: أبان سلعة (1) خطرة من آدمي مكلف بلا إذنه فمات، (أو بط) أي: شرط (سلعة خطرة) ليخرج ما فيها من القيح أو نحوه (من مكلف، بلا إذنه فمات) من ذلك في الصورتين: (فعليه القود) ، لأنه جرحه بغير إذنه جرحا لا يجوز له. فكان عليه القود حيث تعمده كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with a heavy object that usually causes death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4658

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(أو) يضربه (بما يغلب على الظن موته به (لثقله:) من كوذين، وهو: ما يدق به الدقاق الثياب، و) من (لت) بضم اللام وتشديد المثناة من فوق وهو معروف من السلام، (وسندان) وهو معروف، (وحجر كبير، ولو) كان ضربه بما ذكر في (غير مقتل) فيموت، لأن هذا مما يقتل غالبا فيكون عمدا موجبا للقصاص. وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: لا قود إلا أن يكون قتله بالنار. وعنه: في مثقل الحديد روايتان. واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا إن في قتيل" عمد الخطا قتيل عمد السوط والعصا والحجر مائة من الإبل "(1)." فسماه عمد الخطأ وأوجب فيه الدية دون القصاص. ولأن العمد لا يمكن اعتباره بنفسه فيجب ضبطه بمظنته، ولا يمكن ضبطه بما يقتل غالبا، لحصول العمد

بدونه في الجرح الصغير. فوجب ضبطه بالجرح. ولنا: قول الله سبحانه وتعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] . وهذا مقتول ظلما. وقوله سبحانه وتعالى] (2) : {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] . وروى أنس: "أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها بحجر فقتله" رسول الله صلى الله عليه وسلم "(3). متفق عليه." وروى أبو هريرة قال: "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ومن قتل له قتيل فهو" ؟ (1) أخرجه النسائي في "سننه" (4799) 8: 42 كتاب القسامه، ذكر الأختلاف على خالد الحذاء. (2) ساقط من ب. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6485) 6: 2522 كتاب الديات، باب من أقاد بالحجر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1672) 3: 1299 كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر.

بخير النظرين، إما أن يودى وإما أن يقاد "(1). متفق عليه." ولأن المثقل الكبير يقتل غالبا. فاشبه المحدد. وأما المحدد فمحمول على المثقل الصغير؛ لأنه ذكر العصا والسوط وقرن به الحجر فدل على أنه أراد ما يشبههما.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by striking a vital area or in a weakened state?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4659

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(أو) يضربه (في مقتل) بمثقل دون ما تقدم ذكره، (أو) في (حال ضعف قوة: من مرض، أو صغر أو كبر، أو حر أو برد، ونحوه) ؛ كحالة إعياء (بدون ذلك)؛ كحجر صغير فيموت، (أو يعيده به) أي: يعيد الضرب بما لا يقتل غالبا؛ كالعصا والحجر

الصغير حتى يموت، (أو يلقي عليه حائطا أو سقفا ونحوهما) مما يقتل غالبا فيموت، (أو يلقيه من شاهق فيموت) فيكون في هذا كله القود؛ لأنه يقتل غالبا.

Mas'alah: Is the killer believed if he claims he did not intend to kill?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4659

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(وإن) قال الجاني: (لم أقصد قتله، لم يصدق) في ذلك؛ لأن الظاهر خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for throwing someone into a lion's den or near a snake?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4659

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

الصورة (الثالثه: أن يلقيه بزبية) [أي: جحر] (2) (أسد، ونحوها) ؛ كزبية نمر، (أو) يلقيه (مكتوفا بعضا بحضرة ذلك) أي: بحضرة الأسد أو نحوه، (أو) يلقيه (في مضيق بحضرة حية) فيقتله الأسد أو الحية، (أو ينهشه) بضم الياء المثناة من أسفل (كلبا أو حية، أو لسعه) بضم الياء المثناة من أسفل (عقربا من) العقارب (القواتل غالبا) فيموت (فيقتل به) . ومحل ذلك: إذا فعل به الأسد ونحوه فعلا يقتل مثله؛ لأن السبع صار كالالة للادمي؛ لأن هذا مما يقتل غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on throwing a person into water or fire from which he cannot escape?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4659

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

الصورة (الرابعة: أن يلقيه في ماء يغرقه، أو) في (نار ولا يمكنه ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6486) 6: 2522 كتاب الديا j، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1355) 2: 988 كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها. (2) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on throwing a person into water or fire from which he cannot escape?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4660

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

التخلص) منهما؛ إما لكثره الماء أو النار، أو لعجزه عن التخلص لمرض، أو كبر أو صغر، أو لكونه مربوطا، أو يلقيه في حفرة لا يقدر على الصعود منها (فيموت) فيقتل به.

Mas'alah: What is the ruling if the victim could have escaped but did not?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4660

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(وإن أمكنه) التخلص (فيهما) فتركه حتى مات: (فهدر) لا شيء فيه؛ لأنه إنما حصل موته بلبثه وهو فعل نفسه فلم يضمنه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a person and depriving him of food and drink until death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4660

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

الصورة (السادسه: أن يحبسه ويمنعه الطعام والشراب فيموت جوعا وعطشا لزمن يموت فيه من ذلك غالبا) . وهذا يختلف بأختلاف الناس والزمان والأحوال. فماذا عطشه في شدة الحر مات في الزمن القليل، وإذا كان ذلك في البرد أو في الزمن المعتدل لم يمت إلا في الزمن الطويل. فإذا مات في مدة يموت في مثلها غالبا أقيد به

Mas'alah: What is the ruling on a victim's failure to seek help in a homicide case?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4660

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(بشرط تعذر الطلب علية. وإلا) أي: وأن لم يتعذر عليه الطلب: (فلا) قود ولا (دية) ؛ نه إنما ? (1) أي: أسرع. (2) في ب: بيده. (3) في أوب: خصيته.

حصل موته بتركه الطلب وهو فعل نفسه. فلا يضمنه غيره "(كتركه شد" فصده) , لأنه بترك الطلب وتركه شد فصده هو المتسبب في قتل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on killing by poisoning in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4661

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

الصورة (السابعة: أن يسقيه سما) يقتل غالبا (لا يعلم به) شاربه، (أو يخلطه بطعام ويطعمه، أو) يخلطه (بطعام آكله فيأكله جهلا) بالسم، (فيموت) فيقاد به.

Mas'alah: What is the ruling on a killer's claim of ignorance that poison or sorcery is lethal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4661

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(ومتى ادعى قاتل بسم أو) قاتل بـ (سحر عدم علمه أنه) أي: أن السم أو السحر (قاتل) : لم يقبل منه ذلك في الأصح، لأن السم والسحر من جنس ما يقتل. أشبه ما لو جرحه وقال: لم أعلم أنه يموت من الجرح.

Mas'alah: What is the ruling when a person strikes a sick person and claims ignorance of the illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4661

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(أو) ادعى (جهل. مرض) من ضرب مريضا بمثقل لا يقتله مثله لو كان صحيحا: (لم يقبل) منه ذلك في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a person who removes a support causing death by hanging?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4663

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

ومن جعل في حلق من) أي: إنسان قائم (تحته حجر، أو نحوه) أي: نحو الحجر (خراطة) أي: حبلا أو نحوه، (وشدها) أي: شد الخراطة (بـ) شيء (عال، ثم أزال ما تحته) من الحجر أو نحوه شخص (آخر) أي: غير الذي جعل في حلقة الخراطة، (عمدا) أي: متعمدا لإزالة ذلك من تحته (فمات، فإن. جهلها) أي: جهل الخراطة (مزيل وداه) أي: ديته لمستحقها (من ماله). قال في "الإنصاف" : على الصحيح. (وإلا) أي. وإن لم يجهل المزيل لما تحته الخراطة التي بحلقه (قتل به) ، ولا شيء على جاعل الخراطة على الأصح، كالحافر مع الدافع. ?

Mas'alah: When is qisas not required for multiple killers in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4669

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(وإلا) أي: وإن لم يصلح فعل كل منهم للقتل به (ولا تواطؤ) أي: لم يتواطؤا على ذلك لكي يسقط عنهم القصاص، كما لو ضربه كل واحد منهم بحجر صغير حتى مات: (فلا) قصاص، لأنه لم يحصل من واحد منهم ما ? (1) في ب: لقتلهم به. (2) ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا 6: 2527 كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم. وأخرجه الشافعى في "مسنده" (333) 2: 100 كتاب الديات.

يوجب القود.

Mas'alah: What is the ruling when the second cut occurs before the first heals in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4670

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(وإلا) بأن كان قطع الثاني قبل أن يبرأ القطع الأول (1) : (فهما) قاتلان , لأنهما قطعان لو مات بعد كل واحد منهما وحده لوجب عليه القصاص. فإذا مات بعدهما وجب عليهما القصاص , كما لو كانا في يدين. [ولأن القطع الثانى لا يمنع جناية بعده. فلا يسقط حكم ما قبله , كما لو كانا في يدين] (2) . ويخالف ما لو كان قطع الثانى بعد اندمال قطع الأول، فإنه لا يبقى معه الألم الذي حصل بالقطع الأول فافترقا.

Mas'alah: Who is the killer when one person throws the victim from a height and another impales him in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4671

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(وإن رماه) الجاني (الأول من شاهق، فتلقاه) الجاني (الثاني بمحدد فقده) فهو القاتل؛ لأنه فوت حياته قبل المصير إلى حال يئس فيها من حياته. فأشبه ما لو رماه إنسان بسهم قاتل فقطع آخر عنقه قبل وقوع السهم به، أو ألقى عليه صخرة فأطار آخر رأسه بالسيف قبل وقوعها عليه، (أو شق الأول بطنه) ثم ذبحه الثانى، (أو قطع)

الأول (طرفه، ثم ذبحه الثاني: فهو القاتل) في الصورتين؛ لأن ما فعله الأول تبقى الحياة معه. بخلاف ما فعله الثاني، (وعلى الأول موجب جراحته) أي: ما أوجبته جراحته؛ لتعديه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is thrown into deep water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4672

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

راميه) مع كثرة الماء في الأصح، لأنه ألقاه في مهلكة هلك بها من غير واسطة يمكن إحالة الحكم عليها. أشبه ما لو مات بالغرق، أو هلك بوقوعه على صخرة، أوكما لو ألقاه في نار لا يمكنه التخلص منها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is coerced to kill someone?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4672

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(ومن أكره مكلفا على قتل) شخص (معين) فقتله فعلى كل منهما القود،

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a child or insane person is ordered to kill?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4673

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(أو صغيرا أو مجنونا) يعني: أنه من أمر بالقتل صغيرا أو مجنونا فقتل. فحكمه حكم ما لو كان المأمور مكلفا جاهلا بتحريم القتل من كون القصاص يلزم الامر دون المباشر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a sultan orders a killing unjustly?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4673

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

[وكذا ما أشير إليه بقوله: (أو امر به) أي: بالقتل (سلطان، ظلما، من جهل ظلمه فيه) أي: في القتل: (لزم الآمر) القصاص دون المباشر] (2) ؛ لأن المأمور معذور لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية. والظاهر: أن الإمام لا يأمر إلا بالحق.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a legally responsible person knows the killing is forbidden?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4673

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(وإن علم) المأمور (المكلف تحريمه) أي: تحريم القتل المأمور به: (لزمه) القصاص؛ لأنه غير معذور في فعله. فإن النبي ص قال: "لا طاعة" لمخلوق في معصية الخالق "(3)." وعنه أنه قال: "من أمركم من الولاة بمعصية الله فلا تطيعوه" (4) . فلزمه القصاص؛ كما لو أمره غير السلطان.

Mas'alah: What is the ruling when someone gives a weapon to a non-legally responsible person without ordering a killing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4674

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(ومن دفع لغير مكلف آلة قتل، ولم يأمره به) أي: بالقتل، (فقتل) بالآلة إنسانا: (لم يلزم الدافع) له الالة (شيء) ، لأن الدافع ليس بآمر ولا مباشر.

Mas'alah: What is the ruling when someone orders another's slave to kill his own slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4674

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(ومن أمر قن غيره بقتل قن نفسه، أو أكرهه عليه) أي: على قتل قن نفسه: (فلا شيء له) على قن غيره ولا على مالكه، كما لو أذن إنسأنا لآخر في إتلاف مال الآذن فأتلفه. بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when someone asks another to kill or wound him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4674

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(و) من قال لغيره: (اقتلني) فقتله، (أو) قال لغيره: (اجرحني، ففعل: فهدر) . نص عليه. وقدمه في "الفروع" , لأن ذلك جناية أذن له المجني عليه فيها. فسقط عنه

ضمانها، كما لو أمره بإلقاء متاعه في البحر ففعل. وعنه: تلزم الدية. وعنه: للنفس. وعلى الأول هو: (كاقتلني وإلا قتلتك) . وهو المذهب. وأطلق الخلاف في "الفروع" وفي "تصحيح الفروع" . قال (1) في "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" : وإن قال: اقتلني وإلا قتلتك فإكراه ولا قود إذا. وعنه: ولا دية. زاد في "الرعايتين" : ويحتمل أن يقتل أو يغرم الدية إن قلنا هي للورثة. وقال في "الانتصار" في الصيام: لا إثم هنا ولا كفارة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a slave asks a non-owner to kill him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4674

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(ولو قاله قن) أي: قال قن لغير سيده: اقتلني أو اجرحني، أو زاد: وإلا قتلتلك فقتله: (ضمن لسيده (2) بقيمته)، لأن إذن القن في إتلاف نفسه لا يسري على سيده. ? (1) في ب: قاله. (2) في ب: لسيد.

]

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice who holds a person while another kills him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4675

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

فصل: إذا أمسك إنسانا لآخر فقتله] (فصل. ومن أمسك إنسانا لآخر حتى قتله، أو

حتى قطع طرفه فمات، أو فتح فمه) أي: فتح فم إنسان (حتى سقاه) آخر (سما) فمات من ذلك: (قتل قاتل) بالفعل أو بإسقاء السم؛ لأنه قتل من يكافئه عمدا بغير حق، (وحبس ممسك حتى يموت) على الأصح؛ لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك" (1) . ولأنه حبسه إلى الموت. فيحبس الآخر إلى الموت؛ كما لو حبسه عن الطعام والشراب حتى مات فإنا نفعل به كذلك (2) .

Mas'alah: What is the ruling when multiple parties share in a killing where some would not be subject to qisas alone?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4676

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(وأن اشترك عدد في قتل لا يقاد به البعض) المشارك (لو انفرد) بالقتل: (ك) اشتراك (حر وقن في قتل قن، و) كاشتراك (أب) وأجنبي في قتل ابن، (أو) اشتراك (ولي مقتص) من جان (وأجنبي) لا حق له في القصاص، (و) كاشتراك (خاطئ وعامد) في قتل أو قطع، (و) كاشتراك (مكلف وغير مكلف) في قتل أو قطع، (أو) اشتراك مكلف (وسبع، أو) اشتراك مكلف (ومقتول) في قتل نفسه: (فالقود على القن) شريك الحر؛ لأن القصاص إنما امتنع عن الحر؛ لانتفاء مكافأة المقتول للحر وهذا المعنى لا يتعدى إلى فعل شريكه. فلم يسقط القصاص عنه. وقد روي عن أحمد: أنه سئل عن حر وعبد قتلا عبدا عمدا، قال: أما الحر فلا يقتل بالعبد، والعبد إن شاء سيده أسلمه، وإلا فداه بنصف قيمة العبد. وظاهر هذا: أنه لا قصاص على العبد فيخرج مثل هذا في كل قتل شارك فيه من لايجب فيه القصاص. والأول المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a father is coerced to kill his child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4676

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(ك) ما يجب القصاص على (مكره أبا على قتل ولده) فإن القود يكون على المكره دون الأب.

Mas'alah: What is the second condition for qisas regarding the victim's inviolability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4678

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(ثانيها) أي: الثاني من شروط القصاص: (عصمة مقتول، ولو) كان (مستحقا دمه بقتل لغير قاتله)، لأنه لا سبب فيه يباح به دمه لقاتله.

Mas'alah: What is the ruling if an apostate returns to Islam and then dies from the injury?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4679

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(وإن عاد إلى الإسلام ولو) كان عوده إلى الإسلام (بعد زمن تسري فيه الجناية) في الأصح ثم مات مسلما: (فكما لو لم يرتد) وحينئذ فيجب القصاص على قاتله. نص عليه في رواية محمد بن الحكم؛ لأنه مسلم حال الجناية والموت. فوجب القصاص بقتله؛ كما لو لم يرتد. واحتمال السراية حال الردة لا يمنع؛ لأنها غير معلومة، فلا

يجوز ترك السبب المعلوم باحتمال المانع فإنه يحتمل أن يموت بمرض أو سبب آخر وبالجرح مع شيء آخر يؤثر في الموت. وإن عفا وليه على الدية فإنها تجب كاملة في الأصح؛ لأنهما متكافئان في حال الجناية والسراية والموت. فأشبه ما لو لم يرتد. وإن كان الجرح خطأ وجبت الكفارة بكل حال , لأنه فوت نفسا معصومة. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في أوب: في.

Mas'alah: What is the third condition for qisas regarding equality?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4680

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(فصل. الثالث) من شروط القصاص: (مكافأة مقتول) لقاتل (حال جناية) .

Mas'alah: What does equality mean in terms of Islam, freedom, and ownership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4680

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

والمكافأة: (بأن لا يفضله) أي: لا (1) يفضل المقتول (قاتله بإسلام.، أو) يفضله بـ (حرية، أو) يفضله بـ (ملك) .

Mas'alah: Is a free Muslim or slave killed for an equal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4680

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

إذا تقرر هذا (فيقتل مسلم حر) هو (أو عبد) بمثله.

Mas'alah: Is a dhimmi or musta'min killed for an equal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4680

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(و) يقتل (ذمي) حر أو عبد بمثله، (و) يقتل (مستأمن حر أو عبد بمثله. و) يقل (كتابي بمجوسي، و) يقتل (ذمي بمستأمن، و) كذا (عكسهما) يعني: أنه يقتل المجوسي بالكتابي، ويقتل المستأمن بالذمي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between slaves of unequal value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4680

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(و) يقتل (قن بحر وبقن، ولو) كان القن المقتول. (أقل قيمة منه) أي: من القن القاتل على الأصح؛ لأن مفهوم قوله سبحانه وتعالى: {والعبد بالعبد} [الحفرة: 178] ، أنه يجب القصاص بين العبدين، سواء تساوت قيمتهما أو تفاضلت ولأن العبد يساوي العبد في النفس والرق. فوجب القصاص وإن اختلفت ? (1) ساقط من أ.

قيمتهما؛ لأن زياده قيمة العبد إنما هي في مقابلة الصفات النفسية في العبد. ولا أثر لها في الحر، فإن الجميل يؤخذ بالذميم، والعالم يؤخذ بالجاهل. وإن لم تكن معتبرة في الحر فأولى أن لا تعتبر في العبد.

Mas'alah: Does the status of being a mukatab or umm walad affect qisas between slaves?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4681

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(ولا أثر) أيضا (لكون أحدهما مكاتبا) والآخر غير مكاتب، أو كون إحداهما (1) مستولدة والأخرى غير مستولدة، (أو كونهما) أي: القاتل والمقتول من الرقيق (ل) مالك (واحد) أو لأكثر، (أو كون مقتول مسلم) من الرقيق (لذمي) أو لمسلم في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a partially free person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4681

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(و) يقتل (من بعضه حر بمثله، وبأكثر حرية) من القاتل.

Mas'alah: Is a legally responsible person subject to qisas for killing a minor or insane person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4681

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(و) يقتل (مكلف) أي: البالغ العاقل (بغير مكلف) أي: بصغير (2) ومجنون ومعتوه.

Mas'alah: What is the ruling on executing a free person for killing a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4683

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(ولا) يقتل (حر بقن) ؛ لما روى أحمد بإسناده عن علي انه قال: "من" السنة أن لا يقتل حر بعبد "(3)." وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقتل حر بعبد" (4) . رواه الدارقطني. ولأنه لا يقطع طرفه بطرفه مع التساوي في السلامة. فلا يقتل به؛ كالأب مع ابنه. ولأن العبد منقوص بالرق من حيث أنه مال فيكون في معنى البهيمه. فلا ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6517) 6: 2534 كتاب الدياب، باب لا يقتل المسلم بالكافر. وأخرجه أبو داود في "سننه" (4530) 4: 180 كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر؟. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1412) 4: 24 كتاب الديات، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر. وأخرجه النسائي في "سننه" (4 474) 8: 23 كتاب القسامة، سقوط القود من المسلم للكافر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (599) 1: 79. (2) سبق تخريجه ص: 233. (3) أخرجه الدارقطني في "سننه" (160) 3: 133 كتاب الحدود. (4) أخرجه الدارقطني في "سننه" (158) 3: 134 كتاب الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on executing a free person for killing a mukatab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4684

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

يقتل بالحر؛ كالمكاتب إذا ملك ما يؤدي، والعمومات مخصوصة بهذا فنقيس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on executing a free person for killing a partially enslaved person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4684

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(ولا) يقتل حر (بمبعض) ؛ لأنه منقوص بما فيه من الرق.

Mas'alah: Is a mukatab executed for killing his own slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4684

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(ولا) يقتل (مكاتب بقنه) ؛ لأنه مالك لرقبته. فلا يقتل به؛ كالحر،

Mas'alah: Who has the right to demand qisas when a freed slave dies from a wound?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4685

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(ولو وجب بهذه الجناية قود: فطلبه لورثته) أي: ورثة المعتق، لأنه مات حرا. فإذا اقتصوا فلا شيء للسيد، وإن عفوا على مال فللسيد منه ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when someone kills a person whose status changed after the act?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4685

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(ومن قتل من يعرفه أو يظنه كافرا، أو قنا، أو قاتل أبيه فبأن تغير حاله) الذي كان يعرفه، بأن أسلم الكافر وعتق القن، (أو) تبين (خلاف ظنه) ، بأن تبين أنه غير قاتل أبيه: (فعليه القود) في الأصح؛ لأنه قتل من يكافئه عمدا محضا بغير حق. أشبه ما لو علم حاله. ? (1) في أوب: مسلم حر.

Mas'alah: Is a parent killed for killing their child in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4686

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

إذا تقرر هذا (فيقتل ولد بأب وأم وجد وجدة) يعني: أنه يقتل الولد بقتل أبيه وبقتل أمه وبأجداده ولو من قبل أمه وبجداته كذلك على الأصح؛ لقوله سبحانه وتعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقره: 178] وهو عام في كل قتيل، سواء كان أبا أو ابنا أوغيرهما. وإنما خص منه صورتان بالنص وهو ما روى عمر وابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقتل والد بولده" (1) . أخرج النسائي حديث عمر. ورواهما ابن ماجه. وذكرهما ابن عبدالبر، وقال: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفا. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أنت ومالك لأبيك" (2) . وقضية هذه الإضافة تمليكه إياه. فإذا لم تثبت حقيقة الملكية ثبتت الإضافة وهي شبهة في درء القصاص؛ لأنه يدرأ بالشبهات وبالقياس؛ لأنه سبب إيجاده. فلا ينبغي أن ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1400) 4: 18 عن عمر، و) 1401) 4: 19 عن ابن عباس. كتاب الديات، باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا. وأخرجه ابن ماجه في "سننه"

(2661) 2: 888 عن ابن عباس، و) 2662) 2: 888 عن عمر. كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده. ولم أره في النسائي. (2) أخرجه ابن ماجه في "– سننه" (2291) 2: 769 كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6902) 2: 204.

يسلط بسببه على إعدامه. وما ذكرنا (1) يخص العمومات، وإلى ذلك أشير بقوله: (لا أحدهم) يعني: أنه لا يقتل أحد ممن تقدم من الآباء والأمهات والأجداد والجدات (من نسب به) أي: بالولد أو ولد البنات وإن سفلا، حتى (ولو أنه) أي: أن الولد أو ولد البنت (حر مسلم، والقاتل) من الآباء والأمهات وإن علوا (كافر قن) ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقتل والد بولده" (2) . ولانتفاء القصاص لشرف الأبوة وهو موجود في كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer or his child inherits part of the victim's blood money?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4688

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(ومتى ورث قاتل أو ولده) أي: ولد القاتل (بعض دمه) أي: دم المقتول بوجود واسطة بين القاتل والمقتول: (فلا قود) ؛ لأن القصاص لا يتبعض.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a man kills his wife and their child inherits?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4688

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

إذا تقرر هذا (قلو قتل) إنسان (زوجته فورثها ولدهما) أي: ولده منها سقط القصاص؛ لأنه لو وجب لوجب لولده، ولا يجب للولد قصاص على أبيه , لأنه إذا لم يجب بالجناية عليه قصاص. فلئلا يجب عليه له قصاص بالجناية على غيره أولى. وسواء كان الولد ذكرا أو انثى، أو كان للمقتول ولد سواه أو من شاركه في الميراث أو لم يكن، لأنه لو ثبت القصاص لوجب له جزء منه ولا يمكن وجوبه، وإذا لم يثبت بعضه سقط كله، لأنه لا يتبعض، وصاركما لو عفا بعض مستحقي القصاص عن نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a killer inherits through a chain of deaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4688

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(أو قتل اخاها) أي: أخا زوجته (فورثته، ثم ماتت) زوجته (فورثها القاتل، أو) ورثها (ولده: سقط) القصاص، وسواء كان لها ولد من غيره أولا؛ لسقوط القصاص فيما ورثه ولده منها فيسقط جمعه. أشبه ما لو عفا بعض أولياء مقتول عن القود. وكذا لو قتلت المراة أخا زوجها فصار القصاص أو جزء منه لها أو لولدها، سواء صار إليه ابتداء أو انتقل إليه من ابنه أو من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer's son inherits from the victim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4688

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

ولو قتل إنسان أخاه فورثه ابن القاتل، أو ورث القاتل أحدا يرث ابنه شيئا سقط القصاص؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What happens when the victim's family pardons the killer for blood money?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4689

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

وإن عفا عنه إلى الدية وجبت وتقاصا بما بينهما، وما فضل لأحدهما فهو على أخيه.

Mas'alah: What is the ruling when one killer preemptively kills his brother?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4689

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

ولو بادر أحدهما فقتل أخاه فقد استوفى حقه وسقط القصاص عنه , لأنه يرث أخاه لكونه قتلا بحق فلا يمنع الميراث، إلا أن يكون للمقتول ابن وإن سفل يحجب القاتل فيكون له قتل عمه ويرثه إن لم يكن له وارث سواه.

Mas'alah: What is the ruling when someone kills a person of unknown status and claims he was a disbeliever or a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4689

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(ومن قتل من) أي: إنسانا (لا يعرف) بإسلام ولا حرية، (أو) إنسانا (ملفوفا) لا يعرف هل هو حي أو ميت، (وادعى) القاتل (كفره) أي: كفر من لم يعرف، (أو) ادعى (رقه) وأنكر وليه] فالقول قول الولي بيمينه] (1) , لأنه محكوم بإسلامه بالدار، ولهذا يحكم بإسلامه بالدار. ولأن الأصل الحرية والرق طارئ.

Mas'alah: What is the ruling when a killer claims the victim was already dead?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4689

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(أو) ادعى قاتل (موته) أي: موت الملفوف (وأنكر وليه) فالقول قول الولي بيمينه , لأن الأصل الحياة.

Mas'alah: What is the ruling when the legal guardian admits the killer's claim of self-defense?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4689

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

فأما إن اعترف الولي بذلك فلا قصاص عليه ولا دية "لما روي عن عمر" ? (1) ساقط من ب. (2) أخرجه البيهقي. في "السنن الكبرى" 8: 337 كتاب الأشربه، باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله.

Mas'alah: What is the ruling when two people fight and each claims self-defense?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4690

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(أو تجارح اثنان، وادعى كل) من المتجارحين (الدفع عن نفسه: فالقود) أي: فعلى كل واحد منهما للآخر القود إن وجب، (أو الدية، ويصدق منكر) منهما (بيمينه) ، لأن الأصل عدم ما يدعيه الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian confirms the killer's claim of justification?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4690

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(ومتى صدق الولي) من ادعى شيئا من ذلك فيما يدعيه: (فلا قود ولا دية) "لأن الخصم اعترف بما يبيح قتله. فسقط حقه , كما لو أقر بقتله قصاصا" أو في حد يوجب قتله.

Mas'alah: What is the ruling if the accused claims another person killed the victim and that person confesses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4691

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(ومن ادعى على آخر أنه قتل مورثه، فقال: إنما قتله زيد، فصدق زيد) بأن قال زيد:

صدق أنا قتلته: (أخذ) زيد (به) . نقل مهنا عن أحمد فيمن ادعى على رجل أنه قتل أخاه فقدمه إلى السلطان، فقال: إنما قتله فلان، فقال فلان: صدق أنا قتلته. فإن هذا المقر بالقتل يؤخذ به (1) . قال مهنا: قلت: أليس قد ادعى على الأول؟ قال: إنما هذا بالظن، فأعدت عليه فقال: يؤخذ الذى أقر أنه قتله. والله سبحانه وتعالى أعلم. ?

(1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the chapter on carrying out qisas?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4692

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

]

Mas'alah: What is the definition of qisas in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4692

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

باب: استيفاء القصاص] هذا (باب استيفاء القصاص. وهو) أى: والقصاص: (فعل مجني عليه أو وليه بجان، مثل فعله) أي: مثل فعل الجانى (أو شبهه) أي: شبيه. فعل الجانى.)

Mas'alah: What is the ruling on detaining the killer when the beneficiary is a minor or insane?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4692

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

أحدها: تكليف مستحق) على الأصح. (ومع صغره) أي: صغر المستحق للقصاص (أو جنونه، يحبس جان لبلوغ) إن كان المستحق صغيرا، (أو) إلى (إفاقة) إن كان المستحق مجنونا؛ كصغير أومجنون قتلت أمه وليست زوجة لأبيه؛ "لأن معاوية حبس هدبة بن حشرم في قصاص حتى بلغ" ابن القتيل ". وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكر فكان كالإجماع." و "بذل الحسن والحسين وسعيد بن العاص لابن القتيل! سبع ديات فلم" يقبلها). ولأن في تخليته تضييعا للحق؛ لأنه لا يؤمن هربه. والفرق بينه وبين المعسر: أن قضاء الدين لا يجب مع الإعسار فلا يحبس بما لا يجب، والقصاص هنا واجب وإنما تعذر المستوفى. والثانى: أن المعسر إذا حبسناه تعذر الكسب؛ لقضاء دينه. فحبسه ضرر من الجانبين وهنا الحق هو نفسه فيفوت بالتخلة. والثالث: أنه هنا قد استحق تفويت نفسه اللازم منه تفويت نفعه. فإذا تعذر تفويت نفعه لإمكانة.

Mas'alah: Who may carry out qisas on behalf of a minor or insane person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4692

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(و) على هذا (لا يملك استيفاءه لهما) أي: للصبي والمجنون (أب) كما لا يملكه عشر الأب؛ (كوصى وحاكم) ؛ لأن القصاص إنما ثبت لولي ?

الدم , لما فيه من التشفي والانتقام، وذلك لا يحصل له باستيفاء غيره , كما لو قتله

أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling if the pardoning heir kills the offender?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4696

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

)

Mas'alah: How is the right to qisas distributed among heirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4696

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(ويستحق كل وارث) من ورثة المقتول (القود بقدر إرثه من مال) أى: من مال المقتول لو ترك مالا. يعني: أن كل من ورث المال ورث من القود على ميراثه من المال حتى الزوجين وذوي الأرحام؛ لأن القصاص حق ثبت للوارث على سبيل الإرب. فوجب له بقدر ميراثه من المال. ? (1) في ب: فيثبت.

Mas'alah: Does the right to qisas transfer to the heir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4697

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(وينتقل) حق القود (من مورثه) الذي هو المقتول (إليه) أي: إلى وارثه على الأصح ,

لأن القود بدل عن نفس المقتول كالدية. وقد تقدم في الوصايا صحة إيصائه بديته، وأنه يقضى منها ديونه , كسائر ماله.

Mas'alah: Who is the guardian for a victim with no heir in qisas?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4697

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(ومن لا وارث له) من المقتولين: (فالإمام وليه) أي: ولي الجناية عليه , لأنه ولي من لا ولي، (له) إن رأى المصلحة في القصاص (أن يقتص) , لأن عليه أن يفعل ما يرى فيه المصلحة للمسلمين , لأنه وكيلهم، (أو يعفو إلى مال) أي: إلى الدية، (لا) على أقل من الدية، لأن الدية حق ثابت للمسلمين فلم يكن له ترك شيء منه، كما لا يجوز له أن يعفو (مجانا) , لأن كلا من ذلك لا حظ للمسلمين فيه.

Mas'alah: What is the third condition for executing qisas?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4697

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

الشرط (الثالث) من شروط استيفاء القصاص: (أن يؤمن في استيفاء) للقود (تعديه) أي: أن يتعدى الاستيفاء (إلى غير جان) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {فلا يسرف في القتل} [الإسراء: 33] .

Mas'alah: When can qisas for a limb or hadd lashing be carried out on a pregnant woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4698

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(وتقاد في طرف، وتحد بجلد بمجرد وضع) يعني: أن الحامل متى وجب عليها قصاص في طرف؛ كقطع يد أو رجل، أو وجب عليها حد بجلد؛ كما لو زنت وهي غير محصنة، أو وجب عليها جلد في حد قذف فإنه يستوفى منها بمجرد وضع حملها في الأصح. قال في "الإنصاف" : ولا يقتص منها في الطرف حال حملها بلا نزاع. والصحيح من المذهب: أنه يقتص منها بالوضع. انتهى. وعبارته (1) في "الفروع" : وتقاد في طرفها بالوضع. وفي "المغني" : وسقي اللبأ. وفي "المستوعب" وغيره: ويفرغ نفاسها. وفي "البلغة" : وهي فيه كمريض، وأنه إن تأثر لبنها بالجلد ولا مرض آخر. والحد في ذلك كالقود. انتهى.

Mas'alah: Is a woman imprisoned for qisas even if the guardian of the slain is absent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4699

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(وحبست لقود) فقط (ولو مع غيبة ولي مقتول) في الأصح؛ لأنا متى لم نحبسها جاز أن تهرب فلا يمكن استيفاء الحق منها.

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas without the presence of the ruler or his deputy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4700

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

[فصل: في حضور الإمام القصاص]

Mas'alah: Why is it prohibited to execute qisas without the ruler or his deputy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4700

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(فصل. ويحرم استيفاء قود بلا حضرة سلطان أو نائبه) في الأصح؛ لأنه أمر يفتقر إلى اجتهاد. ويحرم الحيف فيه (1) ولا يؤمن مع قصد المقتص التشفي بالقصاص.

Mas'alah: Does qisas executed without the ruler's presence still take effect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4700

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(ويقع) القصاص (الموقع) ؛ لأن المقتص استوفى حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam inspecting the tool used for qisas?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4700

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(وعليه) أي: على الإمام أو نائبه (تفقد آله استيفاء) أي: استيفاء القود؛ (ليمنع منه)

أي: من القصاص (بـ) آلة (كآلة) ؛ لحرمته بالآلة الكالة؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {فلا يسرف في القتل} [الاسراء: 33] . والاستيفاء بالألة الكالة: إسراف في القتل؛ لأن فيه تعذيبا للمقتول وذلك زيادة على القتل فيمنع منه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian executing qisas if he is capable?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4700

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(وينظر) السلطان أو نائبه (في الولي، فإن كان يقدر على استيفاء) لما وجب له من القصاص (ويحسنه: مكنه منه) ؛ لقول الله سبحانه وتعالي: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل} [الاسراء: 33] . ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين أن أحبوا قتلوا وإن أحبوا" أخذوا الديه "(2)." ولأنه حق للولي متميز. فكان له. استيفاؤه بنفسه إذا أمكنه؛ كسائر الحقوق.

? (1) في أ: منه. (2) سبق تخريجه ص (264) رقم (2) .

Mas'alah: What if the guardian is not skilled in executing qisas himself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4701

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(وإلا) أي: وإن لم يكن الولي [يحسن الاستيفاء بنفسه: (أمر) أي: أمره السلطان أو نائبه (أن يوكل) في الاستيفاء؛ لأنه عاجز عن مباشرة استيفاء حقه فيوكل من] (1) يحسن استيفاؤه. ومتى ادعى الولي أنه يحسن الاستيفاء فأمكنه السلطان منه فضرب

عنقه فقد استوفى حقه. وإن أصاب غير العنق وأقر بتعمد ذلك عزر، ومنع أن أراد العود. وأن قال: أخطأت وكانت الضربة قريبة من العنق قبل قوله؛ لجواز الخطأ في مثل ذلك. وإن كانت الضربة بعيدة من العنق ككونها نازلة عن المنكب: لم يقبل قوله.

Mas'alah: How is retribution carried out when there are multiple guardians?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4701

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(ومن له وليان فأكثر) وكل منهما يحسن الاستيفاء (وأراد كل) من الوليين (مباشرته) أي: مباشرة استيفاء القصاص بنفسه: (قدم واحد) منهما أو منهم (بقرعة)؛ لأن الحقوق إذا تساوت وعدم الترجيح صرنا إلى القرعة، (ووكله من بقي) . ولا يجوز الاستيفاء بغير إذنهم؛ لأن الحق لهم في ذلك، فإن لم يتفقوا على توكيل واحد منهم منعوا من الاستيفاء حتى يوكلوا.

Mas'alah: Is it permissible for the offender to execute retribution upon himself with the guardian's consent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4701

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(ويجوز اقتصاص جان من نفسه برضى ولي) أي: ولي الجناية في الأصح؛ لأنه متى جاز للولي أن يوكل غيره في استيفاء القصاص جاز أن يوكل الجاني في

استيفاءالقصاص من نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when a single offender commits multiple homicides or amputations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4704

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

[فصل: إذا جنى أكثر من جناية] (فصل. ومن قتل) عددا، (أو قطع عددا) يعني: اثنين فأكثر (في وقت) واحد، (أو) في (أكثر) من وقت، (فرضي أولياء كل) من القتلى (بقتله، أو) رضي (المقطوعون) أي: كل ممن قطع (بقطعه) فاقتص منه ما رضوا به من قتل أو قطع: (اكتفي به) لجميعهم؛ لأن الجانى واحد ولا يمكن توزيعه على الجنايات. فوجب أن يكتفى بذلك لجميعهم. (وإن طلب ولي كل) (1) للمقتولين أو كل مقطوع (قتله) أو قطعه (على الكمال) يعني: أن يكون القصاص له دون غيره، (و) كانت (جنايته) على الجميع (في وقت) واحد: (أقرع) بينهم، فمن خرجت له القرعة أقيد له , لأنهم تساووا في حق لا يمكن توزيعه عليهم. فوجب تعيين المستحق بالقرعة. (وإلا) أي: وإن لم تكن جنايته على الجميع في وقت واحد: (أقيد للأول) أي: لمن جنى عليه أولا، لأن استحقاقه سبق غيره فوجب تقديمه بذلك، (و) يكون (لمن بقى الدية) ؛ لأن القصاص امتنع بفوته. فوجبت الدية لهم، كما لو مات قبل القصاص، و (كما لو بادر غير ولي الأول) أو غير المقطوع أولا (واقتص) ؛ لأن اقتصاصه يقع عما يستحقه، ويكون (2) ؛ للباقين الدية. (وإن رضي ولي الأول بالدية: أعطيها)، لأن الخيرة بين القصاص والدية إليه، (وقتل) الجانى أو قطع (لثان. وهلم) بتشديد الميم (جرا) بالجيم وتشديد الراء. يعني: أنه متى رضي من جني عليه ثانيا بالديه أعطيها، وقتل أو ? (1) في ب: كل ولي (2) في ب: فيكون.

قطع لثالث. وهكذا إن زادوا على ثالث فأكثر؛ لأن له حقا مستقلا. فإذا أخذ الدية من كان أحق منه بالقصاص صار القصاص له. (وإن) كان الجاني (قتل) إنسانا (وقطع طرف آخر: قطع) لقطع الطرف، (ثم قتل) بمن قتله (بعد اندمال) ، سواء تقدم القتل أو تأخر؛ لأنهما جنايتان على رجلين. فلم يتداخلا، كقطع يدي رجلين. فأما إن قطع يد رجل، ثم قتل آخر، ثم سرى القتل إلى نفس المقطوع فمات فهو قاتل لهما. فإذا تشاحا في المستوفي للقتل قتل بالذي قتله، لأن وجوب القتل عليه به أسبق، فإن القتل بالذي قطعه إنما وجب عند السراية وهي متأخرة عن قتل الآخر. (ولو قطع يد زيد، و) قطع (إصبع عمرو من يد نظيرتها) أي: نظير (1) يد زيد الذي قطعها (وزيد) قطع يده (اسبق) من قطع إصبع عمرو: (قدم) قطع يد الجاني لزيد، (ولعمرو دية إصبعه) "لئلا تذهب جنايته مجانا." (ومع سبق) قطع إصبع (عمرو يقاد لإصبعه) أي: لإصبع عمرو، (ثم) يقاد (ليد زيد بلا أرش) في الأصح، لأنه لا يجمع في عضو واحد بين القصاص والدية كالنفس. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في ب: نظيره.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian kills the offender after choosing blood money?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4708

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(وإن اختارها) . ابتداء: (تعينت. فلو قتله) ولي الجناية (بعد) أي: بعد اختياره الدية: (قتل به) على الأصح. قال أحمد: إذا أخذ الدية فقد عفا عن الدم فإن قتله بعد أخذها قتل به. أما كونه إذا اختار الدية سقط القود، فلأنه إذا اختار أحد الشيئين المخير بينهما تعين ولم يملك طلبه بغير ذلك؛ لأنه حق أسقطها باختيار ما هو أدنى منه. فلم

يملك الأعلى؛ كما في سائر حقوقه إذا أسقطها. ولهذا إذا قتله بعد ذلك قتل به.

Mas'alah: Is the pardon of an injured person for retribution or blood money valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4709

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(وإن عفا مجروح)، سواء كان جارحه (عمدا أو خطأ عن قود نفسه، أو ديتها) أي: دية نفسه: (صح) عفوه على الأصح؛ (كـ) عفو (وارثه) ؛ لأنه أسقط حقه بعد انعقاد سببه. فصح؛ كما لو أسقط الشفعة بعد بيع شريكه. ?

ولأن الجناية عليه. فصح عفوه عنها؛ كسائر حقوقه.

Mas'alah: Is a pardon valid for qisas on a wound that does not entail qisas?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4710

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(ولا يصح عفوه) أي: عفو المجني عليه (عن قود شجة لا قود فيها) ؛ ككسر العظام؛ لأنه عفو عما لم يجب ولا انعقد سبب وجوبه. فكان باطلا؛ كما لو أبرأه من الدين قبل وجوبه. وإذا بطل العفو (فلوليه) أي: ولي القصاص (مع سرايتها) أي: سراية الشجة (القود أو الدية) ؛ كما لو لم يعف. ? (1) في ب: لفظ.

Mas'alah: What is the effect of saying 'I pardon you for your crime' regarding retaliation and blood money?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4711

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(ومن قال لمن له عليه قود في نفس، أو) قود في (طرف: عفوت عن جنايتك، أو) عفوت (عنك برئ من قود ودية) ؛ لأن عفوه يتناولهما.

Mas'alah: What is the ruling on forgiving a crime without naming the person exonerated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4712

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(أو قال) المجنى عليه: (عفوت عن هذه الجناية، ولم يسم المبرأ) بأن لم يذكر القاتل ولا العاقلة، أو لم يذكر العبد ولا السيد: (صح) الإبراء؛ لانصرافه إلى من عليه الحق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave seeking or dropping retaliation or discretionary punishment for slander?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4712

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(وإن وجب لقن قود، أو) وجب له (تعزير قذف: فله) أي: فللقن (طلبه، و) له (إسقاطه) ؛ لأنه مختص به دون سيده؛ لأنه ليس بحق له ما دام القن حيا، (فإن مات: ف) إن الحق ينتقل (لسيده) ؛ لكونه أحق به ممن ليس له فيه ملك. وصح عفوه عنه.

?

Mas'alah: Is safety from excess a condition for the permissibility of retribution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4715

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(وأما الأمن من الحيف، فشرط لجوازه) أي: جواز الاستيفاء، لأن القصاص في نفس الأمر (1) واجب، إذ لا مانع منه، لوجود شرطه، وهو: العدوان على من يكافئه عمدا في محل مساو له (2) في الاسم والصحة والكمال، لكن الاستيفاء غير ممكن، لخوف العدوان على الجاني؛ لأنه المفروض. وفائدة ذلك: أنا إذا قلنا: إنه شرط للوجوب تعينت الدية إذا لم يوجد الشرط، وإذا قلنا: شرط للاستيفاء دون الوجوب انبنى على أصل وهو أن الواجب ماذا؟ فإن قلنا: القصاص عينا لم يجب بذلك شيء، إلا أن المحني عليه إذا عفا يكون قد عفا عن حق يحصل له ثوابه، وإن قلنا: موجب العمد أحد شيئين انتقل الوجوب إلى الدية كغيره.

Mas'alah: Does circumcision affect the equality required for retaliation on the penis?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4716

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

إذا تقرر هذا (فيؤخذ كل من أنف، وذكر مختون أو لا) يعني: أو غير مختون بذكر مختون [أو غير مختون] (2) ؛ لأن الختان أو عدمه لا أثر له؛ لمساواتهما، في الصحة واالكمال. ? (1) في ج: الجنابه. (2) ساقط من ب.

ولأن القلفة زيادة مستحقة الإزالة. فوجودها كعدمها.

Mas'alah: Does the size of the person affect qisas for limbs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4717

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

ويستوي في ذلك ذكر الصغير والكبير، والصحيح والمريض، والذكر الكبير والصغير؛ لأن ما وجب فيه القصاص من الأطراف لا يختلف بهذه المعاني.

Mas'alah: What body parts are subject to qisas by their equivalent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4717

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(و) يؤخذ كل من (إصبع وكف ومرفق) بمثله، (و) كل (يمنى ويسرى من عين وأذن مثقوبة أو لا، و) من (يد ورجل وخصية وإلية) بمثلها في الموضع، (وشفر أبين) أي: قطع بمثله، (وعليا وسفلى من شفة، ويمنى ويسرى وعليا وسفلى من سن مربوطة أو لا) يعني: أو غير مربوطة بمثلها في الموضع، (وجفن بمثله) في الموضع.

Mas'alah: Is qisas applicable to the buttocks and labia?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4717

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

وعلم مما تقدم جريان القصاص في الإلية والشفر. وهو الأصح من الوجهين؛ لقو له سبحانه وتعالى: (والجروح قصاص) [المائدة: 45] . ولأن لهما حدا ينتهيان إليه. فجرى القصاص فيهما؛ كالذكر، وكالخصية إذا قال أهل الخبرة أنه يمكن أخذها مع سلامة الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling if the offender becomes insane at the time of qisas?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4718

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(وإن كان) الجانى (مجنونا) حين القطع، بأن جنى وهو عاقل ثم صار مجنونا حين القطع (فعلى المقتص القود: إن علم أنها) أي: أن اليد المقطوعة ؟

(اليسار، وأنها لا تجزئ. وإن جهل أحدهما) أي: أنها اليسار أو أنها لا تجزئ: (فعليه الدية) دون القود، لأن جهله بذلك يكون شبهة في سقوط القود عنه، وإذا سقط القود وجبت الدية.

Mas'alah: What is the ruling if the person entitled to qisas is insane and the offender is sane?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4719

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(وإن كان المقتص مجنونا و) كان (الجاني عاقلا: ذهبت) يده (هدرا) ، لأن استيفاء المجنون لا أثر له وهو الذي أعانه بإخراج يده ليقطعها. فتكون هدرا، كما لو قال

عاقل لمجنون: اقتلني فقتله فأن دمه يذهب هدرا.

Mas'alah: Can a complete hand or foot be taken in qisas for an incomplete one?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4719

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

فلا تؤخذ) يد أو رجل (كاملة أصابع أو) كاملة (أظفار بناقصتها، رضي الجانى أو لا) يعني: أو لم يرض، لأن ذهاب بعض الأصابع والأظفار نقص في اليد أو الرجل ولا تؤخذ بها الكاملة، لزيادة المأخوذ على المفوت فلا يكون مقاصة. (بل) تؤخذ ذات أظفار سليمة (مع) ذات (اظفار معيبة) أي: بذات أظفار معيبة، لحصول المقاصة.

Mas'alah: Can a healthy eye be taken in qisas for a non-seeing eye?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4719

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(ولا) تؤخذ (عين صحيحة بقائمة) أي: بعين قائمة، وهي: التي بياضها وسوادها صافيان، غير أن صاحبها لا يبصر بها. قاله (1) الأزهري "لأن منفعتها ناقصة فلا تؤخذ بها الكاملة المنفعة."

Mas'alah: Can a speaking tongue be taken in qisas for a mute tongue?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4719

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(ولا) يؤخذ (لسان ناطق بـ) لسان (أخرس) ؛ لنقصه.

Mas'alah: Can a healthy limb be taken in qisas for a paralyzed limb?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4719

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(ولا) يؤخذ عضو (صحيح بـ) عضو (أشل: من يد، ورجل، وإصبع، وذكر. ولو شل) ذلك العضو بعد أن جنى على نظيره من غيره وهو صحيح، (أو) كان العضو (ببعضه) فقط (شلل؛ كان ملة يد) . والشلل: فساد العضو وذهاب حركته؛ لأن المقصود من اللسأان النطق، ومن اليد والرجل البطش، ومن الإصبع إمكان العمل، ومن الذكر الجماع، فإذا فسد العضو وذهبت منفعته لم يؤخذ به الصحيح، لزيادته عليه. فإن الصحيح ? (1) في ب: وقال.

Mas'alah: Who is believed when the offender and victim dispute whether a limb was sound or defective?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4720

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(و) متى اختلف الجاني والمجني عليه بأن قال الجانى: كان العضو الذي ? (1) في ب: المجذوم. (2) ساقط من أ. (3) في ج: والهواء.

قطعته أشل، وقال المجني عليه: بل كان صحيحا، فإنه (يصدق ولي الجناية بيمينه-

في صحة ما جني عليه) في الأصح؛ لأن الظاهر من الناس سلامه الأعضاء، وأن الله سبحانه وتعالى خلقهم بصفة الكمال. ?

]

Mas'alah: Who is believed when the heir claims full diyah and the offender claims the wound healed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4724

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(و) متى ادعى وارث مجني عليه على جان بدية طرف مورثه فادعى الجانى التحام ما قطعه منه قبل موته، وأنه ليس عليه إلا أرش نقصه، فإنه (يقبل قول ولي) الذي هو وارثه (بيمينه في عدم عوده والتحامه) ؛ لأن الجناية ثابتة والجانى يدعي ما يسقط ضمانها والأصل عدمه. فلم يقبل منه بدون البينة؛ كما لو أقر بدين لإنسان وادعى أنه أبرأه منه أو وفاه.

Mas'alah: What does the author say about qisas for wounds?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4725

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

]

Mas'alah: What is the compensation for a hashimah and a naqilah wound?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4726

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

إذا تقرر هذا (فيأخذ في هاشمة) أي: يأخذ من جرح هاشمة واقتص من الجانى موضحة (خمسا من الإبل، و) يأخذ (في منقلة عشرا) من الإبل.

Mas'alah: What is the ruling when multiple people act separately in cutting a limb?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4727

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(ومع تفرق أفعالهم، أو قطع كل) من عدد (من جانب: لا قود على أحد) رواية واحدة؛ لأن كل واحد منهم لم يقطع اليد، ولم يشارك في قطع جميعها.

Mas'alah: Is the perpetrator liable for the spread of injury even after qisas has been carried out?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4727

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(وتضمن سراية جناية ولو) بعد أن (اندمل جرح واقتص) من الجانى، ? (1) في. ب: ولو (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 41 كتاب الجنايات، باب الاثنين أو أكثر يقطعان يد رجل معا. (3) في ج: كالنفس.

Mas'alah: What is the ruling if a wound reopens after qisas has been performed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4728

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(ثم انتقض) الجرح (فسوى) ؛ لأنه تلف حصل بفعل الجانى. فضمنه؛ كما لو باشره (بقود ودية، في نفس ودونها) .

Mas'alah: What is an example of the spread of injury to the soul in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4728

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

إذا تقرر هذا فمن أمثلة سرايتها إلى النفس وما لا يمكن مباشرته بالإتلاف مثل: أن يهشمه في رأسه فيسري إلى ذهاب ضوء عينه ثم يموت فإنه يقتص منه في النفس ويؤخذ منه دية حاسة بصره.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of retaliation being without liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4728

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(وسراية القود هدر) يعني: أنها غير مضمونة؛ لأن عمر وعلئا قالا: "من" مات من حد أو قصاص لا دية له. الحق قتله ". رواه سعيد بمعناه." ولأنه قطع بحق فكما أنه غير مضمون فكذلك سرايته؛ كقطع السارق.

Mas'alah: Is it permissible to retaliate for a limb before the wound heals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4729

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(ويحرم) القصاص (في طرف حتى يبرأ) ؛ كما لا تطلب له دية حتى يبرأ على الأصح؛ لما روى جابر: "أن رجلا جرح رجلا وأراد أن يستقيد. فنهى" النبي أن يقاد من الجارجح حتى يبرأ المجروح "(1). رواه الدارقطني."

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person dies from a greeting or being touched without transgression?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4733

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(ومن سلم على غيره) فمات، (أو امسك يده) أي: يد غيره (فمات، ونحوه) ، كما لو أجلسه أو أقامه فمات، (أو تلف واقع على نائم) بلا سبب من غيره: (فهدر) ؛ لعدم تعدي النائم.

Mas'alah: Who is liable when a person digs a well and another places an obstacle causing someone to fall?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4733

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(وإن حفر) إنسان (بئرا ووضع آخر حجرا أو نحوه) ولو كيسا فيه دراهم (فعثر به

إنسان فوقع في البئر: ضمن واضع) الحجر أو نحوه دون الحافر على الأصح؛ لأن الحجر أو نحوه (كدافع إذا تعديا) ؛ لأنه متى اجتمع الحافر والدافع فالضمان على الدافع وحده في الأصح، لأن الحافر لم يقصد بذلك القتل عادة لمعين. بخلاف المكره.

Mas'alah: How is liability apportioned when only one of two parties is transgressing in causing harm?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4733

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(وإلا) أي: وإن لم يكن التعدي منهما جميعا: (ف) الضمان (على متعد منهما) فقط. فلو كان الحافر هو المتعدي بحفره دون واضع الحجر، بأن كان وضعه لمصلحة؛ كوضعه في وحل لتدوس عليه الناس كان الضمان جهة الحافر دون واضع الحجر.

Mas'alah: How is liability divided when a third person places a knife in a well causing injury?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4733

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(وإن وضع ثالث فيها) أي: في البئر (سكينا) فوقع إنسان على السكين التي في البئر: (ف) الدية على عاقلة الثلاثة (أثلاثا). نص على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on intentional collision that is usually fatal in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4735

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(وإن اصطدما) أي: اصطدم (2) كل واحد من حرين مكنفين الاخر (عمدا،- و) كان هذا الاصطدام (يقتل غالبا- ف) هو (عمد: يلزم كلا) منهما (دية الآخر في ذمته، فيتقا صان) أن كانا متكافئين، بأن كانا ذكرين أو أنثيين، مسلمين أو كتأبيين أو مجوسيين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for animals when riders collide in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4736

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(وإن كانا) يعني: المصطدمين (راكبين، أو) كان (احدهما) راكبا والآخر ماشيا: (فما تلف من دابتيهما) أو دابة احدهما (فقيمته على الآخر) ، سواء كانت الدابتان (1) جملين أو فرسين أو بغلين أو حمارين، أو كانت إحداهما من غير جنس الأخرى، لأن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه. وإنما هو قربها إلى محل الجناية. فلزم الآخر ضمانها، كما لو كانت واقفة. وإن نقصت الدابتان (2) فعلى كل واحد منهما نقص دابة الآخر. وإن كان احدهما يسير بين يدي الآخر فأدركه الآخر فصدمه فماتت الدابتان أو إحداهما فالضمان على اللاحق، لأنه الصادم والآخر مصدوم.

Mas'alah: What is the ruling when a collision occurs in a narrow non-owned road?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4736

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(لا أن كانا ب) طريق (ضيق غير مملوك) لهما، فإن السائر لا يضمن للواقف فيه ولا للقاعد فيه شيئا، لأنه مفرط بوقوفه أو قعوده في الطريق الضيق الذي لا يملكه. (ولا يضمنان) أي: الواقف والقاعد السائر شيئا)، لحصول الصدم منه.

Mas'alah: What is the ruling when two pedestrians collide and both die?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4736

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(وإن اصطدم قنان ماشيان، فماتا: ف) هما (هدر) ، لأن قيمة كل واحد منهما وجبت في رقبة الآخر، وقد تلف المحل الذي وجبت فيه فذهبا هدرا. ? (1) في الأصول: الدابتين (2) في ب: الدبتان

Mas'alah: What is the ruling on liability for a child's harm when sent on an errand?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4737

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(ومن أرسله) أي: أرسل الصغير (لحاجة، فأتلف) في إرساله (نفسا، أو مالا: فجنايته) أي: جناية الصغير على غيره (خطأ من مرسله) أي: مرسل. ? (1) ساقط من أ

الصغير.

Mas'alah: Who is liable when a child sent on an errand is harmed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4738

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(وإن جني عليه) أي: على الصغير: (ضمنه) المرسل له. قال في "الفروع" : ذكر ذلك في "الأرشاد" وغيره. ونقله ابن منصور إلا أنه قال: ما جنى فعلى الصبي. انتهى.

Mas'alah: Who is liable among those involved in operating a mangonel?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4739

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(و) حيث تقرر هذا فإنه الا يضمن من وضع الحجر وأمسك الكفة) فقط ورمى غيره "(كمن أوتر) القوس (وقرب السهم) ولم يرم. وإنما يضمن:" من مد الحبال، ورمى الحجر؛ كمن أطلق السهم. ?

Mas'alah: What is the ruling on a person who kills or injures himself by mistake?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4740

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

فصل: فيمن جنى على نفسه [(فصل. ومن اتلف نفسه، أو طرفه خطأ: فهدر) (1) على الأصح؛ (كعمد) أي: كما لو اتلف نفسه عمدا فإنه لا دية له بالإجماع. ووجه كونه لا دية له في الخطأ: ما روي: "أن عامر بن الأكوع يوم خيبر" رجع سيفه عليه

فقتله "(2). ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بدية ولا غيرها، ولو كانت واجبة لبينها النبي صلى الله عليه وسلم، ولنقل نقلا ظاهرا." ويفارق هذا ما إذا كانت الجناية على غيره فإنه لو لم تحملها العاقلة لأجحف به وجوب الدية لكثرة الخطأ، لأن وجوب الدية على العاقلة على خلاف الأصل مواساة للجاني وتخفيفا عنه وليس على الجاني هاهنا شيء يخفف عنه، ولا يقتضي النظر أن تكون جنايته على نفسه على غيره.

Mas'alah: When is a person liable for death resulting from excessive discipline or striking someone without reason?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4746

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(وإن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود) فتلف بسبب ذلك: ضمنه، (أو ضرب من لا عقل له: من صبي) صغير، (أو غيره) ممن لا عقل له من مجنون ومعتوه فتلف: (ضمن) ، لتعديه في المسالة الأولى بالإسراف، وعدم الأذن من الشارع في تأديب من لا عقل له، لعدم حصول المقصود بتأديبه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person orders someone to descend a well or climb a tree and they die?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4748

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(أو أمر) مكلف أو غير مكلف (مكلفا ينزل بئرا أو يصعد شجرة، فهلك به) أي: بنزوله البئر أو صعوده الشجرة: الم يضمنه) الآمر "لأنه لم يجن ولم" يتعد. أشبه ما لو أذن له ولم يأمره، حتى (ولو أن الآمر سلطان) في الأصح كغير السلطان، و (كاستئجاره) ل

Mas'alah: What is the ruling on liability when a jar placed on a roof falls and kills someone?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4748

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(ومن وضع على سطحه جرة، أو نحوها)، كالإبريق والقصعة (ولو) كان وضعها (متطرفة فسقطت بريح، أو نحوها) ، كطائر وحيوان وغيره (على آدمي، فتلف: لم يضمنه) واضع ذلك في الأصح، لأن سقوطه بغير فعله، وزمن وضعه كان في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the crime of a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4764

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

[فصل: في جناية القن]

Mas'alah: Why is the liability for a slave's crime attached to his person rather than his master's liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4764

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

ولا يمكن تعلقها بذمة العبد؛ [لأنه يفضي إلى إلغائها أو تأخير حق المجني عليه إلى غير غاية ولا بذمة السيد؛ لأنه لم يجن. فتعين تعلقها برقبة العبد] (1) ؛ لأن ذلك موجب (2) جنايته. فوجب أن يتعلق برقبته؛ كالقصاص.

Mas'alah: What choice does the master have when a slave commits a crime?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4764

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

وإذا تعلقت برقبته (خير سيده بين بيعه في الجناية وفدائه) على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if the master ordered the slave to commit the crime?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4764

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(ثم أن كانت) الجناية (بأمره) أي: أمر السيد (أو أذنه: فداه بأرشها) أي: أرش الجناية (كله) ؛ لأنه فوت شيئا بأمر سيده. فكان على سيده ضمانه؛ كما لو استدان بأمره.

Mas'alah: How is the ransom amount determined for a slave who committed a crime?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4764

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

ويكون فداؤه (بالأقل منه) أي: من أرش الجناية (أو عن قيته) ؟ (1) ساقط من أ.

(2) في ب: يوجب.

Mas'alah: Why is the ransom the lesser of the injury compensation or the slave's value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4765

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

على الأصح؛ لأنه أن دفع أرش الجناية فهو الذي وجب للمجني عليه. فلم يملك المطالبة بأكثر منه، وإن أدى قيمة العبد فقد أدى بدل المحل الذي تعلقت به الجناية وهو قيمة الجاني.

Mas'alah: What happens if the master offers the slave to the victim's guardian but he refuses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4765

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(وإن سلمه) أي: سلم السيد عبده الجاني لولي الجناية، (فأبى ولي قبوله، وقال) لسيده: (بعه أنت لم يلزمه) بيعه على الأصح؛ لأنه إذا سلم العبد فقد أدى المحل الذي تعلق الحق به، (ويبيعه حاكم) ؛ لأن له الولاية العامة، ولما في ذلك من إيصال حق ولي الجناية إليه.

Mas'alah: Can the master of a slave who committed a crime still dispose of the slave by sale or gift?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4765

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(وله) أي: ولسيد الجانى (التصرف فيه) أي: في العبد الجانى بالبيع والهبة وغيرهما ولم يزل بذلك تعلق الجناية عن رقبته، (ك) ما أن ل (وارث) التصرف (في تركة) أي: تركة موروثه المديون. ثم أن وفى رب الجناية ورب الدين الذي على الميت حقه فقد مضى التصرف، وإلا رد التصرف.

Mas'alah: Does the guardian of a victim become the owner of a slave who committed intentional killing if he pardons retaliation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4765

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(وإن جنى) عبد (عمدا فعفا ولي قود على رقبته: لم يملكه بغير رضى سيده) على الأصح؛ لأنه إذا لم يملكه بالجناية. فلئلا يملكه بالعفو أولى.

Mas'alah: Why does the guardian not own the slave by pardoning retaliation, similar to a free person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4765

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

ولأنه أحد من عليه القصاص (1) . فلا يملك بالعفو؛ كالحر.

Mas'alah: How is a slave's liability divided when he injures multiple people by mistake?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4765

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(وإن جنى) عبد (على عدد) أي: على اثنين فأكثر (خطأ) ، سواء كانت الجناية في وقت واحد أو بعضها بعد بعض: (زاحم كل) من أولياء الجنايات (بحصته) ؛ لأنهم تساووا في سبب تعلق الحق به. فتساووا في الاستحقاق؛ كما لو جنى عليهم دفعة واحدة. ? (1) في أوب: قصاص.

(فلو عفى البعض) عن حقه، (أو كان) المجني عليه (واحدا فمات وعفا بعض ورثته: تعلق حق الباقي) الذي لم يعف (بجميعه) أي: بجميع العبد الجانى في الأصح، لأن سبب استحقاقه موجود. وإنما امتنع ذلك بمزاحمة الاخر له وقد زال المزاحم. فثبت له الحق جميعه؛ لوجود المقتضي وزوال المانع، فهو كما لو (1) جنى على إنسان ففداه سيده ثم جنى على آخر. (وشراء ولي قود له) أي: للعبد الجانى جناية موجبة للقود: (عفو عنه) . ذكره في "الفروع" ولم يذكر فيه خلافا. وأما إذا دخل في ملكه بقبول هبة أو بإرث (2) فمسكوت عنه. (وإن جرح) عبد (حرا، فعفا) عن جراحته، (ثم مات) العافي (من جراحته ولا مال له) أي: ولم يترك العافي مالا، ولم تجز الورثة عفوه، (واختار سيده) أي: سيد الجانى (فداه. فإن لزمته قيمته) أي: لزم السيد فداؤه بقيمته بأن كانت الجناية بغير أمر السيد أو أذنه (لو لم يعف) المجروح: (فداه) بعد عفوه وموته من الجراحة (بثلثيها) أي: ثلثي قيمته فقط؛ لأن ذلك جميع ماله وقد عفى عنه وهو مريض ولم تجزه الورثة. فيصح في ثلثه؛ كمحاباة غيره. (وإن لزمته الدية) أي: لزم السيد فداه بجميع الدية، بأن كانت الجناية بأمر السيد أو أذنه: (زدت نصفها) أي: نصف الدية (على قيمته) أي: قيمة الجانى، (فيفديه) سيده (بنسبة القيمة من المبلغ) . يعني: أن الطريق في هذا الباب في هذه المسائل: أن تزيد قيمة العبد على نصف دية المجنى عليه (3) ، وتنسب قيمة العبد مما بلغا فما كان فهو الذي يفديه به سيده. فلو كان المجني عليه ذكرا حرا كانت ديته ألف مثقال، فلو كانت

قيمة العبد مثلا مائة مثقال وزدت نصف الدية عليها صار المجموع ستمائة مثقال، ونسبة ? (1) ساقط من ب. (2) في ب: إرب. (3) في ج: الجاني.

القيمة إلى ذلك السدس فيفديه بسدس دية المجني عليه. ولو كان المجني عليه امرأة حرة وزدت نصف ديتها على قيمة العبد صار المجموع ثلثمائة وخمسين مثقالا، ونسبة القيمة إلى ذلك سبعان، فيفديه بسبعي دية (1) المجني عليها. (ويضمن معتق) أي: من كان قنا ثم أعتقه (ما تلف ببئر حفره) ، حال كونه (قنا) اعتبارا بحال التلف. والله سبحانه وتعالى أعلم. * * * ? (1) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed person who gouges out both eyes of a healthy person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4788

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(وإن قلع) الأعور (عيني صحيح عمدا: فالقود أو الدية فقط) في الأصح. يعني: أنه يخير المجني عليه بين أخذ دية عينيه، وبين قلع الأعور بقلع عينيه من غير زيادة؛ لأنه أخذ جميع بصره بجميع بصره. فوجب أن يكتفى به لذلك. وقيل: يجب على الأعور إذا اختير المال ديتان.

Mas'alah: What is the ruling if a lash causes death due to excessive force or the striker leaning into the blow?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4836

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(في السوط) الذي ضرب به، (أو اعتمد في ضربه) فتلف بذلك، (أو) ضربه (بسوط لا يحتملة) المضروب، (فتلف) أي: مات المضروب بسبب ذلك: (ضمنه) الضارب (بديته) كامله على الأصح؛ لأنه تلف حصل بعدوانه. ولأنه قتل حصل من جهة الله سبحانه وتعالى وعدوان الضارب. فكان الضمان على الضارب؛ كما لو ضرب مريضا سوطا فمات به. ولأنه تلف حصل بعدوان وغيره. فضمنه؛ كما لو ألقى حجرا على سفينة موقرة فغرقها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with the evil eye?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4902

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

وقال ابن القيم في "شرح منازل السائرين" : فإن قيل: فهل تقيدون منه إذا قتل بعينه؛ قيل: إن كان ذلك بغير اختياره، بل غلب على نفسه لم يقتص منه وعليه الدية، وإن عمد ذلك وقدر على رده وعلم أنه يقتل به ساغ للوالي أن يقتله بمثل ما قتل به، فيعينه إن شاء كما عان هوالمقتول.

Mas'alah: What is the ruling if someone unintentionally cuts the wrong hand of a thief?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4932

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(وإلا) أن لم يتعمد: (ف) عليه (الدية) ؛ لأن ما أوجب عمده القود أوجب خطأه الدية بدليل القتل.

Mas'alah: What are the rulings on criminal acts and qisas in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4995

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

كتاب الجنايات 223

Mas'alah: Can multiple people be killed in retribution for one person in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4995

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

فصل: يقتل العدد بواحد 238

Mas'alah: What is the ruling on the equivalence of the killer and the victim in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4995

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

فصل: في مكافأة القاتل للمقتول 249

Mas'alah: What is the ruling if someone commits more than one crime?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4996

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

فصل: إذا جنى أكثر من جناية 273

Mas'alah: What is the ruling when someone injures a limb?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4996

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

فصل: إذا جنى فى بعض عضو 291

Mas'alah: What is the ruling on someone who injures themselves?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4996

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

فصل: فيمن جنى على نفسه 309

Mas'alah: Must a claimant specify whether the killer acted alone in a homicide claim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5269

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(وأن القاتل انفرد) بقتله (أو لا) يعني: أو أنه شاركه في القتل غيره؛ لأنه لا يؤمن أن يقتص ممن لا يجب القصاص عليه وذلك مما لا يمكهن تلافيه. فوجب الاحتياط فيه.

Mas'alah: From whom is the response to a claim of retaliation for murder sought when the accused is a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5518

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

(فطلب جواب دعواه) أي: دعوى القود في النفس، (منه) أي: من القن (ومن سيده جميعا) على المذهب. وعلى مقابل المذهب من القن وحده. وعليه أيضا ليس للمقر له به العفو على رقبته أو مال.

KITAB 35

كتاب الديات

Kitab al–Diyat (Blood Money)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب دية النفس

Blood Money for Life

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a bound person is killed by an animal in an open area?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4672

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Life > Liability for Death from Collapse or Fall

(وإلا) أي: وإن لم يعلم الرامي بالحوت مع قلة الماء، (أو القاه مكتوفا بفضاء غير مسبع فمر (1) به دابة فقتلته. فالدية)، لأنه هلك بفعله ولا قود؛ لأن الذي فعله لا يقتل غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when parents kill their child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4687

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Life > Inheritance of Blood Money

(ويؤخذ حر) من كل من الأبوين وإن علوا إذا قتلا ولدهما أو ولد ولدهما (بالدية). قال ابن قندس في , حواشي المحرر "عند قوله: ولا يقتل الأبوان وإن علوا" بالولد وإن سفل: لكن تجب دية الولد على الوالد كما تجب على الأجنبي لقولهم في الدية: كل من أتلف إنسان فعليه ديته فيدخل فيه الولد. وقد ذكر الخرقي دية الجنين: إذا شربت المرأة دواء فأسقطت جنينها [أن عليها غرة لا ترث منها شيئا. وهذا صريح في إيجاب الديه على الوالد بقتل الولد في الجملة] (3) . ثم وجدت نصا بوجوب الدية، فقال في "الاختيارات" في باب الهبة: ولو قتل ابنه عمدا لزمته الدية في ماله. ونص عليه الإمام أحمد. وكذا لو جنى على طرفه لزمته ديته. انتهى. وقال في "شرح المقنع" رادا على أكثر الأصحاب القائلين بتغليظ الديه بالحرم والإحرام والأشهر

الحرم: "ولأن عمر رضي الله تعالى عنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه لم يزد على مائة" (4) . انتهى. ? (1) في ب: ذكرناه. (2) سبق تخريجه في الحديث السابق. (3) ساقط من ب. (4) عن عمرو بن شعيب "أن أبا قتادة، رجل من بني مدلج قتل ابنه، فأخذ منه عمر مائة من الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة. فقال: أين أخو المقتول؛ سمعت رسول الله صصص يقول: ليس لقاتل ميراث" . أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2646) 2: 884 كتاب الديات، باب القاتل لا يرث.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a group fights and some are killed and wounded, and the situation is unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4690

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Life > Liability in Unclear Circumstances

(وإن اجتمع قوم بمحل) أي: مكان، (فقتل) بعض منهم بعضا، (وجرح بعض) منهم (بعضا، وجهل الحال) أي: حال المقتولين والمجروحين: (فعلى عاقلة المجروحين دية القتلى) منهم، (يسقط منها) أي: من الدية (أرش الجراح) . نقل أبو الصقر وحنبل عن أحمد في قوم اجتمعوا بدار فجرح وقتل بعضهم بعضا وجهل الحال: أن على عاقلة المجروحين دية القتلى، يسقط منها أرش الجراح. قال أحمد: حدثنا إبراهيم حدثنا الشيباني عن الشعبي قال: "أشهد على" علي أنه قضى به "." قال في "الفروع" : وهل على من ليس به جرح من دية القتلى شيء؟ فيه ? (1) ساقط من ب.

وجهان. قاله ابن حامد. انتهى. قال في "تصحيح الفروع" : أحدهما: يشاركونهم.

اخترته في "التصحيح" الكبير "." والوجه الثاني: لا دية عليهم. وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a minor or insane person pardoning the killer for a diyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4693

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Life > Pardon and Settlement

(فإن احتاجا) أي: الصبي والمجنون (لنفقة: فلولي مجنون لا) ولي (صغير العفو إلى الدية) في الأصح، لأن المجنون ليست له حالة معتادة ينتظر فيها لإفاقته ورجوع عقله. بخلاف الصغير. وعلم مما تقدم أنهما إن لم يحتاجا إلى نفقة لم يكن لوليهما العفو على مال في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a co-heir who did not pardon taking his share of blood money?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4696

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Life > Inheritance of Blood Money

(ولمن لم يعف) من الورثة (حقه من الدية على جان) ، سواء عفا شريكه مطلقا أو إلى الدية؛ وذلك لأن حقه من القصاص سقط بغير رضاه. فثبت (1) له البدل؛ كما لو ورث القاتل بعض دمه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the offender dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4708

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Life > Inheritance of Blood Money

(ولو هلك جان: تعينت) الدية (في ماله) ، لأنه قد تعذر استيفاء القود منه من غير إسقاط. فوجبت الدية في تركته، (كتعذره) أي: كتعذر استيفاء القصاص ممن قطع طرفا ثم مات (في طرفه) ، وكمن قتل عمدا غير كافئ له فإن ديته تجب في مال القاتل. ومتى هلك الجانى ولم يخلف تركة ضاع حقه؛ لتعذر استيفائه.

Mas'alah: What is the ruling on deducting the amount of a pardoned injury from the full blood money when the injury spreads?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4709

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Life > Pardon and Settlement

للمجني عليه (تمام دية ما سرت) الجناية (إليه) في الأصح، (ولو) كان ذلك (مع موت جان). وذلك بأن تستثنى من دية ما سرت إليه الجناية أرش ما عفى عنه؛ لأن حق المجني عليه فيما سرت إليه الجناية لا فيما عفا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a person throws a snake or chases with a sword causing death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4732

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Life > Liability for Death from Collapse or Fall

إذا علمت ذلك (فمن ألقى على آدمي أفعى) أي: حية خبيثة – قاله في "القاموس" – فقتلته، (أو ألقاه عليها) أي: ألقى الآدمي على الأفعى (فقتلته، أو طلبه) أي: طلب آدميا (بسيف، ونحوه) ، كخنجر (مجرد فتلف) الآدمي (في هربه ولو) كان الهارب (غير ضرير) ففيه الدية، سواء سقط من شاهق، أو انخسف به سقف، أو خر في بئر، أو لقيه سبع فافترسه، أو غرق في ماء، أو احترق بنار. وسواء كان المطلوب صغيرا أو كبيرا، عاقلا أو مجنونا، لأنه هلك بسبب عدوانه.

Mas'alah: What is the blood money for unintentional homicide?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4733

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Life > Blood Money for Accidental Killing

عمد، و) ما (بدونه) أي: دون قصد: (خطأ) يجب في كل قسم من ذلك ديته.

Mas'alah: How is blood money divided among the 'aqilah when multiple persons unintentionally cause death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4738

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Life > Multiple Offenders and Apportionment

(وإلا) أي: وإن لم يقصدوه: (فعلى عواقلهم ديته) أي: دية المقتول برميهم (أثلاثا) ، على عاقلة كل واحد منهم ثلث ديته؛ وذلك لأنهم أن لم يقصدوا قتله فهو خطأ، ديته

دية الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling when more than three people shoot a mangonel and the stone kills someone?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4739

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Life > Multiple Offenders and Apportionment

(وإن زادوا) أي: زاد الرماة (على ثلاثة) وقد قتل الحجر برميهم إنسانا من غيرهم: (فالدية حالة في أموالهم) ، لأن العاقلة لا تحمل ما دون ثلث الدية.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when multiple people fall into a well and die?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4740

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Life > Liability for Death from Collapse or Fall

ومن وقع في بئر أو) وقع في (حفرة، ثم) وقع (ثان، ثم) وقع (ثالث، ثم) وقع (رابع- بعضهم على بعض- فماتوا) كلهم (أو) مات (بعضهم) من غير أن يتدافعوا أو يتجاذبوا: (فدم الرابع هدر) "لأنه لم يسقط" عليه احد وإنما مات بسقوطه في الحفرة، فهو كما لو سقط على أرضها. (ودية الثالث عليه) أي: على عاقلة الرابع، لأنه مات بسقوطه عليه. (ودية الثاني عليهما) أي: على عاقلة الثالث والرابع، لأنه مات بسقوطهما عليه. (ودية الأول عليهم) أي: على عاقلة الثاني والثالث والرابع

"لأنه مات بسقوطهم" عليه. ? (1) في ج: فهو هدر (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3960) 4: 537 1 كتاب المغازي، باب غزوة خيبر وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1802) 3: 1427 كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر

Mas'alah: What is the ruling on blood money when people pull each other into a pit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4741

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Life > Multiple Offenders and Apportionment

)

Mas'alah: What is the ruling on blood money when people pull each other into a pit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4741

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Life > Multiple Offenders and Apportionment

وإن تجاذبوا أو تدافع) جماعة عند حفره، (أو تزاحم جماعة عند حفرة، فسقط فيها أربعة متجاذبين كما وصفنا) ، بان سقط منهم واحد فجذب آخر، وجذب آخر ثالثا، وجذب الثالث رابعا، (فقتلهم أسد أو نحوه) ؛ كالنمر والحية: (فدم الأول) يعني: الذي لم يجذبه أحد (هدر) ؛ لأنه سقط لا بفعل غيره. (وعلى عاقلته دية الثاني) ؛ لأن الأول هو الذي جذب الثاني. (وعلى عاقلة الثاني دية الثالث) ؛ لأن الثاني هو الذي جذب الثالث. (وعلى عاقلة الثالث دية الرابع) ؛ لأن الثالث هو الذي جذب الرابع.

وهذا هو الأصح. وتسمى هذه المسألة: مسالة الزبية. وفيها رواية عن أحمد أن الحكم فيها بما قضى به علي رضي الله تعالى عنه. وذلك ما رواه أحمد في "المسند" عن حنش بن المعتمر عن علي قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فانتهينا إلى قوم قد بنوا زبية أسد. فبينما هم كذلك" ؟

يتدافعون. إذ سقط رجل فتعلق بآخر، ثم تعلق الرجل بآخر حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الأسد. فانتدب له رجل بحربته فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم. فقاموا (1) أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتتلوا. فأتاهم علي عليه السلام على تفيئة (2) ذلك. فقال: تريدون أن تقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي. إني أقضي بينكم بقضاء أن رضيتم به فهو القضاء، وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون هو الذي يقضي بينكم. فمن عدا بعد ذلك فلا حق له. فاجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة، فللأول الربع؛ لأنه هلك من فوقه ثلاثة، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة. فأبوا أن يرضوا. فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام إبراهيم. فقصوا عليه القصة. فا جازه رسول الله ص "(3)، ورواه بلفظ آخر نحو هذا (4) . فذهب أحمد إلى هذا في هذه الرواية، توقيفا على خلاف القياس." وقد ذكر بعض أهل العلم: أن هذا الحديث لا يثبته أهل النقل، وانه ضعيف، والقياس ما في المتن. (

Mas'alah: What are the prescribed amounts of blood money for killing a person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4749

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Life > Amounts of Blood Money

[باب: مقادير ديات النفس] (هذا باب مقادير ديات النفس). واحد المقادير مقدار، وهو مبلغ الشيء وقدره.

Mas'alah: What are the standard amounts of blood money for a free Muslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4749

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Life > Amounts of Blood Money

(دية الحر المسلم: مائة بعير، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال ذهبا، أو اثنا عشر ألف درهم فضة).

Mas'alah: What are the foundational types of blood money according to the madhhab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4749

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Life > Forms of Blood Money

قال القاضي: لا يختلف المذهب أن أصول الدية: الإبل والذهب والورق والبقر والغنم. ويدل لذلك ما روى عطاء عن جابر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء (1) ألفي شاة (2) رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the evidence for the blood money amount of twelve thousand dirhams?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4749

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Life > Amounts of Blood Money

وعن عكرمة عن ابن عباس: "أن رجلا قتل. فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألف درهم (3) ."

Mas'alah: What is the significance of one-third being considered a large amount in blood money?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4752

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Life > Amounts of Blood Money

ولأن الثلث في حد الكثرة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "والثلث كثير" (4) .

Mas'alah: What are the prescribed amounts of blood money for killing a person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4996

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Life > Amounts of Blood Money

باب: مقادير ديات النفس 318

BAB 2

باب ديات الأعضاء والمنافع

Blood Money for Limbs and Faculties

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by fright or beating?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4745

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Hukuma for Injuries with Recovery

ويضمن أيضا) من ضرب أو أفزع (جنايته) أي: جناية من ضربه أو أفزعه (على نفسه أو) على (غيره) بسبب ضربه أو إفزاعه. قال في "الإنصاف" : لو مات من الإفزاع: فعلى الذي أفزعه الضمان. تحمله العاقلة بشرطه، وكذا لو جنى الفزعان على نفسه أو غيره. جزم به ناظم "المفردات" وهو منها. انتهى. ? (1) في أ: وذكره

Mas'alah: What is the chapter on diyah for bodily organs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4768

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Single Organs

]

Mas'alah: What is the diyah for destroying a bodily organ such as the nose?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4768

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for the Nose

باب: دية الأعضاء] هذا (باب دية الأعضاء، و) دية (منافعها) . يعني: أنه يذكر في

هذا الباب ديات الأعضاء إذا تلفت بالجناية عليها، وديات منافعها إذا بطلت بالجناية عليها. ثم المنافع، وأحدها منفعة، وهي اسم مصدر: من نفعني كذا نفعا. (من أتلف ما في الإنسان منه) شيء (واحد، كأنف ولو مع عوجه) . صرح به في "الترغيب" إذا قطع مع مارنه، وهو: ما لان منه ففيه دية نفسه. نص عليه. فإن كان من ذكر حر ففيه ألف مثقال، وإن كان من أنثى حرة ففيه خمسمائة مثقال، وإن كان من خنثى مشكل ففيه سبعمائة مثقال وخمسون مثقالا. (و) (ذكر ولو لصغير) . نص عليه، (أو شيخ فان) ؛ لما روى عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وفي الذكر الدية، وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية، وفي اللسان الدية؛ (1) رواه أحمد والنسائي. ولفظه له." (و) ك (لسان ينطق به كبير أو يحركه صغير ببكاء) ، لما تقدم من حديث عمرو بن حزم: إذا أوعب قطعا: (ف) يكون (فيه دية نفسه) أي: نفس من قطع منه؛ لأن في إتلافه إذهاب منفعة الجنس، وإتلافها كإذهاب النفس في جميع ما ذكر. (وما فيه) أي: في الإنسان (منه شيئان، ففيهما: الدية، وفي أحدهما: نصفها) . نص عليه؛ (كعينين ولو مع حول أو عمش) . صرح به في "الترغيب" . ويستوي في ذلك الصغيرتان والكبيرتان؛ لعموم حديث عمرو بن حزم. ? (1) أخرجه النسائي في "سننه" (4853) 8: 57 المواضح، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول.

(ومع بياض ينقص البصر، ينقص) الدية (بقدره) على الأصح. (و) (أذنين) وفاقا، (و) (شفتين) إذا استوعبتا (و) (لحيين) وهما: العظمان اللذان فيهما الأسنان؛ لأن فيهما نفعا وجمالا وليس في البدن مثلهما. (و) (ثندوتي رجل) بالثاء المثلثة، وهما له بمنزلة الثديين للمرأة إذا ضممت الأول همزت، وإذا فتحت لم تهمز، فواحدتهما مع الهمزة فعللة وبدونه فعلوة. (وأنثييه) أي: وكأنثيي الرجل يعني: فإن فيهما الدية، وفي كل واحد (1) منهما نصف الدية. (و) (ثدي أنثى، وإسكتيها) بكسر الهمزه وفتحها

(وهما: شفراها) وفيهما الدية؛ لأن فيهما منفعة وجمالا وليس في البدن غيرهما من جنسهما. وإن أشلهما ففيهما الدية؛ كما لو جنى على شفتيه فأشلهما. ولا فرق في ذلك بين الرتقاء وغيرها. وهذا كله على الأصح. وعنه: في الشفة السفلى ثلثا الدية وفي العليا ثلثها. روي ذلك عن زيد؛ لأن نفع السفلى أعظم؛ لأنها هي التي تدور وتتحرك وتحفظ الريق والطعام. لكن هذا القول معارض بقول أبي بكر وعلي. (و) (يدين ورجلين) ؛ لأن فى إتلافهما إذهاب منفعة الجنس فكان فيهما الدية. وفي أحدهما نصفها. (وقدم) شخص (أعرج، ويد) شخص (أعسم) با لسين المهملة (وهو: أعوج الرسغ) بإسكان السين المهمله وضمها. وهو من الدواب: الموضع المستدق الذي بين الحافر وموصل الوظيف من اليد والرجل. والوظيف مستدق الذراع والساق من الخيل والإبل ونحوهما، وجمع الوظيف: أوظفة. (و) يد (مرتعش) رجل (صحيح) ويد صحيح. ? (1) في ب: واحدة.

(ومن له كفان على ذراع) واحد، (أو) كان له (يدان وذراعان على عضد) واحد (وتساوتا في غير بطش) يعني: وكانا غير باطشتين (ففيهما حكومة) على المذهب. أو ثلث دية اليد على قول (1) . ولا تجب دية اليد كاملة؛ لأنه لا نفع فيهما، فهما كاليد الشلاء. والحكم في القدمين على ساق كالحكم في الكفين على ذراع واحد. وإن كانت إحداهما أطول من الأخرى فقطع الطولى وأمكنه المشي على القصيرة فهي الأصلية وإلا فهي زائدة. قالي ذلك في "الكافي" . (و) أن استوى اليدان (في بطش أيضا: ف) هما (يد) واحدة فتجب فيهما دية يد. (وللزائدة حكومة) في الأصح. (وفي إحداهما: نصف دية يد وحكومة) في الأصح. ولا قود، لاحتمال أن تكون المقطوعة هي الزائدة فلا تقطع الأصليه بها. (وفي إصبع إحداهما) أي: إحدى اليدين المتساويتين في البطش: (خمسة أبعرة) . وذلك نصف دية الإصبع من اليد

الأصلية.)

Mas'alah: What is the diyah for the nostrils, nasal septum, eyelids, and fingers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4771

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Single Organs

وعنه: في المنخرين الدية، وفي الحاجز حكومة؛ لأن المنخرين ليس في البدن لهما ثالث. وعلى الأصح لو قطع أحد المنخرين ونصف الحاجز وجب في ذلك نصف الدية، وإن شق الحاجز بينهما (1) ففيه حكومة. (وفي الأجفان) الأربعة: (الدية، وفي أحدها) أي: أحد الأجفان: (ربعها) ؛ لأنها أعضاء فيها جمال ظاهر ونفع كامل، فإنها تكن العين وتحفظها من الحر والبرد ولولا ذلك لقبح منظر العين ولو كانت الأجفان لعين الأعمى؛ لأن ذهاب البصر عيب في غير الأجفان. (وفي أصابع اليدين) إذا قطعت، (أو) أصابع (الرجلين) إذا قطعت: (الدية) كاملة؛ لما روى الترمذي وصححه عن ابن عباس مرفوعا: "دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع" (2) . وفي البخاري عنه مرفوعا قال: "هذه وهذه سواء يعني: الخنصر" والإبهام "(3)." (وفي إصبع) (4) من اليد أو الرجل: (عشرها) أي: عشر الدية. (وفي الأنملة) من الإصبع حتى (ولو) قطعت (مع ظفر) أن كانت (من إبهام: نصف عشر) أي: نصف عشر الدية؛ لأن الإبهام مفصلان (5) . فيكون في كل مفصل نصف عقل الإبهام. (و) في الأنملة (من غيره) أي: من غير الإبهام: (ثلثه) أي: ثلث عشر الدية؛ لأن دية الأصبع وهي عشر الدية تقسم على الإصبع، كما قسمت دية اليد ? (1) في ج: عليهما. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1391) 4: 13 كتاب الديات، باب ما

جاء في دية الأصبع. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (0 650) 6: 2526 كتاب الديات، باب دية الأصابع. (4) فى ب: الإصبع. (5) في ب: منفصلان. وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the diyah for a fingernail that does not grow back or returns black?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4772

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Teeth and Nails

(و) يجب (في ظفر) واحد قلع و (لم يعد- أو عاد أسود- خمس دية أصبع) نص عليه؛ لأنه مروي عن ابن عباس. ذكره ابن المنذر في "كتاب الإشراف" ، ولم يعرف له مخالف من الصحابة فيكون إجماعا.

Mas'alah: What is the diyah for a tooth, canine, or molar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4772

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Teeth and Nails

(و) يجب (في سن أو نابه أو ضرس قلع بسنخه) بالسين المهملة والخاء المعجمة أي: بأصله، (أو) قلع (الظاهر فقط ولو) كان قلعه (من صغير ولم يعد، أو عاد أسود واستمر) على الأصح، (أو) عاد (أبيض ثم أسود بلا علة) على الأصح: (خمس من الإبل) . روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس. ولخبر عمرو بن حزم عن النبي صلى الله

عليه وسلم: "في السن خمس من الإبل" (1) . رواه النسائي. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "في الأسنان خمس خمس" (2) . رواه ابو دأود. وأما كون الناب والضرس وغيرهما سواء؛ فلعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "في الأسنان خمس خمس" (3) . ولم يفصل. ولما روى أبو داود بإسناده عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأصابع سواء، والأسنان سواء: الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء" (4) . وهذا نص فلا يعدل عنه فيكون في جميعها مائة وستون بعيرا؛ لأنها اثنان وثلاثون: أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب، وعشر ون ضرسا، في كل جانب عشرة، خمسة من فوق وخمسة من أسفل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a tooth root or a regrown tooth in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4772

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Teeth and Nails

(و) تجب (في سنخ وحده) أي: بغير سن، (و) في (سن أو ظفر عاد ؟ (1) أخرجه النسائى في "سننه" (4853) 8: 57 المواضح، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4563) 4: 189 كتاب الديات، باب ديات الأعضاء. (3) ر. الحديث السابق. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (9 5 5 4) 4: 188 كتاب الديات، باب ديات الأعضاء.

قصيرا، أو) عاد (متغيرا، أو) عاد (أبيض ثم أسود لعلة: حكومة) . وسيأتي تعريف الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting a limb above the wrist or ankle in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4773

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Hands and Feet

(ولا شيء في) قدر (زائد لو قطعا) أي: اليد والرجل (من فوق ذلك) ؛ كما لو قطعت اليد من المنكب وقطعت الرجل من الساق على الأصح. نص عليه في رواية أبي طالب؛ لأن اليد اسم للجميع إلى المنكب بدليل قوله سبحانه وتعالى: (وأيديكم إلى المرافق) [المانده: 6] . والرجل إلى الساق؛ لقوله سبحانه وتعالى: (وأرجلكم إلى الكعبين) [المائدة: 6] . ولما نزلت آية التيمم مسح الصحابة إلى المناكب. فمن قطع إحداهما من فوق ذلك لم يقطع إلا يدا أو رجلا فلا يلزمه أكثر من ديتها. فأما قطعها في السرقة من الكوع؛ فلأن المقصود يحصل به وقطع بعض الشيء يسمى قطعا له، كما يقال: قطع ثوبه إذا قطع جانبا منه. وقولهم: أن الدية تجب في قطعها من الكوع. قلنا: وكذلك تجب ديتها بقطع الأصابع منفردة، ولا يجب بقطعها من الكوع أكثر مما يجب بقطع الأصابع. والذكريجب بقطعه من أصله مثل ما يجب في قطع حشفته. وأما إذا قطع يده من الكوع ثم قطعها من المرفق وجب في المقطوع ثانيا حكومة؛ لأنه وجبت عليه دية اليد بالقطع الأول فوجب بالثاني حكومة؛ كما لو قطع الأصابع ثم قطع الكف، أوكما فعل ذلك قاطعان.

Mas'alah: What is the diyah for blackening or paralyzing a limb in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4773

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for

Paralyzed or Defective Limbs

(و) يجب (في) قطع (مارن أنف، وحشفة ذكر، وحلمة ثدي، وتسويد سن، و) تسويد (ظفر، و) تسويد (أنف، و) تسويد (أذن بحيث لا يزول) التسويد، (و) في (شلل غير أنف و) غير (أذن؛) شلل (يد، و) كشلل (مثانة) وهي موضع البول، (أو إذهاب نفع عضو: ديته) يعني: أنه يجب بذلك دية ذلك العضو الذي سوده أو أشله أو أذهب نفعه (كاملة) ؛ وذلك لأن ?

مارن الأنف وهو: ما لان منه هو الذي يحصل به الجمال، وحشفة الذكر وحلمة الثدي بمنزلة الأصابع من اليدين بهما؛ كمال المنفعة. ولأن في تسويد ما ذكر إذهاب لجماله. ولأن العضو الذي ينتفع بحركته أن شل بأن ذهب حركته صار كالمعدوم. فوجبت ديته (1) ؛ كما لو قطعه.

Mas'alah: What is the diyah for lips that do not close over the teeth in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4774

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Single Organs

(و) يجب (في شفتين صارتا لا تنطبقان على أسنان، أو استرختا فلم ينفصلا عنها) أي: عن الأسنان: (ديتهما) ؛ لأنه عطل نفعهما أو جمالهما. أشبه ما لو أشلهما أو قطعهما. وهذا في الأصح. وفي "التبصرة" و "الترغيب" : في التقلص حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary compensation for a blind eye or a limb that has lost function?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4774

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Hukuma for Injuries with Recovery

(و) تجب (في عين قائمة بمكانها صحيحة غير أنه ذهب نظرها، وعضو ذهب نفعه وبقيت صورته؛ كأشل من يد ورجل، وأصبع وثدي وذكر، ولسان أخرس أو طفل بلغ أن يحركه ببكاء ولم يحركه، وذكر خصي وعنين، وسني سوداء، وثدي بلا حلمة، وذكر بلا حشفة، وقصبة أنف، وشحمة أذن، وزائد ? (1) في ب: ديته كاملة.

من يد ورجل وإصبع وسن، وشلل أنف وأذن، وتعويجهما) أي: تعويج الأنف والأذن: (حكومة) على الأصح. وإن قطع قطعة من الذكر مما دون الحشفة فكان البول يخرج على ما كان عليه وجب بقدر القطعة من جميع الذكر من الدية. [وإن خرج البول من موضع القطع وجب الأكثر من حصة القطعة من الدية] (1) أو الحكومة. وإن ثقب ذكره فيما دون الحشفة فصار البول يخرج من الثقب ففيه حكومة. قاله في "شرح المقنع" .

Mas'alah: What is the ruling on blood money for cutting the penis and testicles together?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4775

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for the Penis and Testicles

(و) يجب (في ذكر وأنثيين قطعوا معا) أي: دفعة واحدة من غير تخلل زمن، (أو هو) يعني: أو قطع الذكر (ثم هما) أي: ثم الأنثيين: (ديتان) "لأن كلا من الذكر ومن الأنثيين لو انفرد لوجب في قطعه الدية فكذا لو اجتمع. (وإن قطعتا) أي: الخصيتين (ثم قطع) الذكر: (ففيهما) أي: الأنثيين (دية) كاملة، لأن قطعهما لم يصادف ما يوجب نقصهما عن ديتهما، (وفيه) أي: في الذكر الذي قطع بعد قطع الخصيتين (حكومة) على الأصح، لأنه ذكر خصي."

Mas'alah: What is the ruling on two full blood moneys for cutting the nose and ears causing loss of smell and hearing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4775

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Causing Loss of Function

(ومن قطع أنفا أو) قطع (أذنين، فذهب الشم) بقطع الأنف (أو) ذهب (السمع) بقطع الأذنين: (ف) أن الواجب عليه (ديتان) "لأن الشم من غير الأنف والسمع من غير الأذنين فلا تدخل فيه دية أحدهما في الآخر، كالبصر مع الأجفان والنطق مع الشفتين. فلو ذهب السمع من إحدى (2) الأذنيين دون الأخرى فنصف الدية، وإن نقص فقط ففيه حكومة."

Mas'alah: Does the diyah for an organ include the diyah for its benefit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4775

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for

Causing Loss of Function

(وتندرج دية نفع باقي الأعضاء في ديتها) أي: دية الأعضاء. فلو قلع شخص عيني شخص وجبت دية العينين دون دية البصر الذي هو نفع العينين، لأن البصر في العين وهو تابع لها يذهب بذهابها. فوجبت دية العين فقط. وكذا باقي الأعضاء غيرما ذكر، كما لو قتله لم تجب إلا ديته. * * * ? (1) ساقط من ب. (2) في أ: أحد.

Mas'alah: What is the chapter on diyah for benefits?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4776

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Senses

(فصل: في دية المنافع) لما تمم الكلام على دية الأعضاء؛ كالأنف والأذن واليد والرجل ونحو ذلك شرع يتكلم على (1) دية المنافع وهي السمع والبصر والشم ونحوها فقال:

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for causing a hunchback?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4777

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Causing Loss of Function

[(و) تجب الدية كاملة أيضا على الأصح في (حدب) بفتح المهملتين، مصدر حدب بكسر الدال: إذا صار أحدب؛ لأن بذلك تذهب المنفعة والجمال، لأن انتصاب القامة من الكمال والجمال، وبه تشرف الآدمي على سائر الحيوانات] (2) .

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for loss of control of bowels or urine?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4778

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Causing Loss of Function

(و) تجب الدية كاملة أيضا على الأصح في (صيرورته) أي: صيرورة المجني عليه (لا يستمسك غائطا، أو) لا يستمسك (بولا) ؛ لأن كل واحد من هذين المحلين عضو فيه منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها. فإن نفع المثناة حبس البول، وحبس البطن الغائط. والضرر بفوات واحدة منهما عظيم. فكان في كل واحدة منهما الدية؛ كالسمع والبصر. فإن فاتت المنفعتان بجناية واحدة وجب ديتان.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for loss of the ability to walk?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4778

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Causing Loss of Function

(و) تجب دية كاملة أيضا في (منفعة مشي) ؛ لأن منفعته مقصودة. أشبه الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for loss of the ability to eat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4778

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Causing Loss of Function

(و) تجب أيضا كاملة في منفعة (أكل) ؛ لأنه نفع مقصود؛ كالشم.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for partial loss of faculties such as sight, smell, hearing, or taste?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4779

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Senses

(و) يجب أيضا (في) ذهاب (بعض يعلم) قدره مما تقدم ذكره بجناية عليه من الدية (بقدره) أي: بقدر الذاهب، لأن ما وجب في جميع الشيء وجب في بعضه بقدره. ومن صور ذهاب البعض المعلوم قدره، (كأن) صار (يجن يوما ويفيق) يوما (آخر، أو يذهب ضوء عين) واحدة، (أو) يذهب (شم منخر) واحد، (أو) يذهب (سمع أذن) واحدة، (أو) يذهب (أحد المذاق الخمس، وهي: الحلاوة والمرارة والعذوبة والملوحة والحموضة) . قاله في "الكا في" ، لأن (1) الذوق حاسة تشبه الشم.

Mas'alah: How is blood money calculated for loss of speech?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4779

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for the Tongue and Speech

(و) على هذا يجب (في بعض الكلام بحسابه) من الدية، (ويقسم) الكلام (على ثمانية وعشرين حرفا) ، لأن مخرج الألف في الألف مع اللام الموضوع قبل الياء في

حروف الهجاء. ففي نقص حرف من الثمانية وعشرين ربع الدية، وفي نقص حرفين نصف سبعها، وفي نقص أربعة أحرف سبع الدية وهكذا. ولا فرق بين ما خف على اللسان وبين ما ثقل؛ لأن كل شيء وجب فيه مقدر لم يختلف باختلاف قدره، كالأصابع (2) . وهذا المذهب. وقيل: سوى الشفوية، وهي الباء والفاء والميم والواو. وسوى الحلقية، وهي: الهمزة والهاء والحاء والخاء والعين والغين. والأول المذهب؛ لأن هذه الحروف ينطق بها اللسان، بدليل أن الأخرس لاينطق بشيءمنها.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for an unknown amount of loss of hearing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4779

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Senses

(وإن) كان البعض الذاهب مما فيه الدية (لم يعلم قدره، كنقص سمع ? (1) في ج: ولأن. (2) في ب: كالإصبع.

Mas'alah: How is the victim's claim of loss of sight or hearing assessed in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4782

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Senses

(ويقبل قول مجني عليه) بيمينه: (في نقص بصر وسمع) يعني: في أن بصره نقص أو أن سمعه نقص؛ لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته فيحلفه الحاكم ويوجب حكومة. وإن

ادعى مجني عليه أن إحدى عينيه نقص ضوؤها عصبت المريضة التي ادعى نقص ضوؤها وأطلقت الصحيحة ونصب له شخص ويتباعد عنه، فكلما قال: قد رأيته فوصف لونه علم صدقه حتى تنتهي رؤيته. فإذا انتهت علم موضعها ثم تشد الصحيحة وتطلق المريضة وينصب له شخص ثم يذهب حتى تنتهي رؤيته، ثم يدار الشخص إلى جانب آخر فيصنع به مثل ذلك، ثم يعلم عند المسافتين ويذرعان ويقابل بينهما، فإن كانا سواء فقد صدق وينظر كم بين مسافة رؤية العليلة والصحيحة. ويحكم له من الدية بقدر ما بينهما. وإن اختلفت المسافتان فقد كذب. والأصل في هذا قول ابن المنذر: أحسن ما قيل في ذلك قول عمر (1) رضي الله تعالى عنه: "أمر بعينه فعصبت وأعطى رجلا بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره. ثم أمره فخط عند ذلك. ثم أمر بعينه الأخرى فعصبت وفتحت الصحيحة، وأعطى رجلا بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم خط عند ذلك. ثم حول إلى مكان آخر ففعل مثل ذلك فوجدوه سواء، فأعطاه بقدر ما نقص من بصره من مال الاخر" .

Mas'alah: What is the blood money for the four types of hair in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4784

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Hair and Eyebrows

[فصل: في دية الشعر] (فصل. وفي كل) أي: كل شعر (من الشعور الأربعه: الدية) كاملة على الأصح، (وهي: شعر رأس، و) شعر (لحية، و) شعر (حاجبين، و) شعر (أهداب عينين) . وبهذا قال أبو حنيفة والثوري. وروي عن علي وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا: في الشعر الدية. وقال مالك والشافعي: فيه حكومة؛ لأنه

إتلاف جمال لا منفعة فيه. فلم تجب فيه الدية؛ كاليد الشلاء والعين القائمة. ولنا: أنه أذهب الجمال على الكمال. فوجب فيه دية كاملة؛ كأذنى الأصم وأنف الأخشم. وقولهم: لا منفعة فيه ممنوع فإن الحاجب يرد العرق عن العين ويفرقه، وهدب العين يرد عنها ما يضرها ويصونها فجرى مجرى أجفانها. وما ذكروه ينتقض بالأصل الذي قسنا عليه، واليد الشلاء ليس جمالها كاملا.

Mas'alah: What is the diyah for mustache hair in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4785

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Hair and Eyebrows

(وفي) شعر (شارب: حكومة) . نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on removing hair from the four places leaving only what has no beauty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4785

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Hair and Eyebrows

(ومن) أزال شعرا من الشعور الأربعة و (ترك- من لحية أو غيرها- ما لا جمال فيه) أي: فيما تركه: (فديته) أي: فالواجب ديته (كاملة) في الأصح , لأنه أذهب المقصود منه كله. فأشبه ما لو أذهب ضوء العينين. ولأن جنايته ربما أحوجت إلى إذهاب الباقي لزيادته في القبح على إذهاب الكل. فتكون جنايته سببا لذهاب الكل. فأوجبت

ديته ,كما لو ذهب بسراية الفعل، أو كما لو احتاج في ذهاب شجة الرأس إلى ما أذهب ضوء عينه. ولا قصاص في شيء من هذه الشعور، لأن إتلافها إنما يكون بالجناية على محلها وهو غير معلوم المقدار، ولا تمكن المساواة فيه فلا يجب القصاص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off both jaws with their teeth in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4785

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Teeth and Nails

(وإن قطع لحيين بأسنانهما: ف) الواجب في ذلك (دية الكل) أي: دية اللحيين ودية الأسنان. ولا تدخل دية الأسنان في دية اللحيين , كما تدخل دية الأصابع في دية اليد لوجوه ثلاثة: أحدها: أن الأسنان ليست متصلة باللحيين وإنما هي مفرزة فيها. بخلاف الأصابع. الثانى: أن أحدهما ينفرد باسمه عن الآخر. بخلاف الأصابع مع الكف فإن اسم اليد يشملهما. الثالث: أن اللحيين يوجدان منفردين عن الأسنان فإنهما يوجدان قبل وجود الأسنان ويبقيان بعد قلعها. بخلاف الكف مع الأصابع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a hand with its fingers in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4785

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Hands and Feet

(وإن قطع كفا بأصابعه: لم تجب غير دية يد)، لدخول الجميع في مسمى ؟

اليد، وكما لو قطع ذكرا بحشفته لم تجب دية الحشفة؛ لدخولها في مسمى الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a palm with missing fingers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4786

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Hands and Feet

(وإن كلان به) أي: بالكف (بعضها) أي: بعض الأصابع: (دخل في دية الأصابع ما حاذاها) من الكف، (وعليه) أي: على القاطع للكف كله (أرش بقية الكف) الذي لم تحاذ الأصابع؛ لأن الأصابع لو كانت سالمة كلها لدخل ارش الكف كله في دية الأصابع فكذلك ما حاذى الأصابع السالمة يدخل في ديتها، وما حاذى المقطوعات ليس له ما يدخل فى ديته. فوجب أرشه؛ كما لو كانت الأصابع كلها مقطوعة.

Mas'alah: What is the blood money for a palm without fingers, forearm without palm, or upper arm without forearm?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4786

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Hands and Feet

(و) يجب (في كف بلا اصابع، و) يجب في (ذراع بلا كف، و) يجب في (عضد بلا

ذراع: ثلب ديته) على الأصح. شبهه أحمد بعين قائمة.

Mas'alah: What is the blood money for parts of the leg in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4786

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Hands and Feet

(وكذا) في الحكم (تفصيل رجل) ؛ ففي قدم بلا أصابع وساق بلا قدم: ثلب ديتها.

Mas'alah: What is the blood money for a one-eyed person who gouges out the eye of a healthy person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4788

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Special Cases (e.g., eunuch, lame, one-eyed)

(و) إن قلع الأعور ما يماثل عينه الصحيحة (خطأ: فنصفها) أي: فيلزمه نصف الدية [لا غير] (2) ؛ كما لو قلعها ذوعينين.

Mas'alah: What is the blood money for cutting the remaining hand or foot of an amputee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4788

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Special Cases (e.g., eunuch, lame, one-eyed)

(و) يجب (في يد أقطع أو رجله) إذا قطعت يده الأخرى أو رجله الأخرى (ولو عمدا) واختير المال، (أو مع ذهاب) اليد (الأولى) أو الرجل الأولى، حال كون الذهاب (هدرا: نصف ديته) أي: نصف ديه الأقطع، ذكرا كان أو أنثى، مسلما كان أو كافرا، (كبقية الاعضاء) ؛ لأن في اليدين الدية، وفي ? (1) في ب: لأنه. (2) ساقط من ب.

إحداهما نصفها، وفي الرجلين الدية، وفي إحداهما نصفها، وكما لو قلع أذن من له أذن واحدة. ولأن أحد العضوين اللذين يحصل بهما منفعة الجنس لا يقوم أحدهما مقامهما وهذا على الأصح. وعنه: فيها دية كاملة، قياسا على عين الأعور. وعنه: إن ذهبت الأولى هدرا ففى الثانية دية كاملة، وإلا فنصفها.

Mas'alah: Who is believed when the cutter and the victim dispute which finger was cut?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4793

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Partial Loss or Cutting

(فإن اختلفا) أي: اختلف قاطع أصابع المرأة ومقطوعة الأصابع (في ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من ب.

قاطعها) أي: فيمن قطع الإصبع الرابعة بأن قال الجاني: أنا قطعتها فلا يلزمني إلا عشرون بعيرا، وقالت هي: بل قطعها غيرك ويلزمك ثلاثون بعيرا (صدقت) عليه بيمينها؛ لأن سبب أرش ثلاث أصابع قد وجد والجانى يدعي زواله والمقطوعة تنكره،

والقول قول المنكر؛ لأن الأصل معه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for hymen injury without intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4800

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Special Cases (e.g., eunuch, lame, one-eyed)

(ويجب أرش بكارة مع فتق بغير وطء)، لأنه محل من البدن أتلفه بعدوانه فلزمه أرشه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a broken rib?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4801

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Hukuma for Injuries with Recovery

] فصل: في كسر الضلع[

Mas'alah: What is the blood money for a broken rib or collarbone that heals straight?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4801

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Hukuma for Injuries with Recovery

(فصل. وفي كسر ضلع جبر مستقيما) أي: بأن بقي على ما كان عليه من غير أن يتغير عن صفته. قاله في "شرح المحرر" : (بعير. وكذا) أي: وكالضلع إذا جبر مستقيما (ترقوة) إذا جبرت مستقيمة فيكون فيها بعير. نص عليه في رواية أبي طالب. وفي الترقوتين بعيران؛ لما روى سعيد عن مطر عن قتادة عن سليمان بن عمر وسفيان عن زيد بن أسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال: "في الضلع جمل، وفي الترقوة جمل" . والترقوة: العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف. ولكل إنسان ترقوتان فإذا كسرتا وجبرتا مستقيمتين وجب فيهما بعيران.

Mas'alah: What is the blood money for breaking the forearm, upper arm, thigh, or shin bones?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4801

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Hukuma for Injuries with Recovery

(وفي كسر كل) أي: عظم كل واحد (من زند، و) من عظم (عضد، و) من عظم (فخذ، و) من عظم (ساق، و) من عظم (ذراع وهو: الساعد الجامع لعظمي الزند: بعيران) على الأصح. نص عليه في رواية أبي طالب؛ لما روى عمرو بن شعيب "أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في إحدى الزندين إذا كسر (1) . فكتب إليه عمر: أن فيه بعيران، وإذا كسر الزندين ففيهما أربعة من" الإبل ". رواه سعيد." وهذا لم يظهر له مخالف في الصحابة فكان كالإجماع. وإذا تبت ذلك في الزندين ثبت في العظام الباقية مثله.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for fractures of the spine, coccyx, and pubic bone?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4801

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Hukuma for Injuries with Recovery

(و) يجب (فيما عدا ما ذكر: من جرح، و) ما عدا ما ذكر من (كسر ? (1) في ب: كسرت.

عظم)، وذلك (ك) كسر (خرزة صلب، و) كسر (عصعص) وهو: عجب الذنب، (و) كسر عظم) عانة: حكومة.

Mas'alah: What are the blood money amounts for injuries to body parts in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4996

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Single Organs

باب: دية الأعضاء 337

Mas'alah: What is the blood money for loss of bodily functions in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4996

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Causing Loss of Function

فصل: في دية المنافع 345

BAB 3

باب دية الشجاج والجراح

Blood Money for Wounds

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the blood money for injuries of a hermaphrodite calculated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4752

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Wounds > Blood Money for Wounds Below the Neck and Body Cavity

(وكذا) أي. وكدية كله يكون (جراحه) ولو زاد على ثلث ديته.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for the first five types of head wounds in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4791

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Wounds > Discretionary Compensation for Non-Fixed Wounds

ووجوب الحكومة في هذه الخمس (2) على الأصح. وعنه: أنه يجب في الدامية بعير، وفي الباضعة: بعيران، وفي المتلاحمة: ثلاثة، وفي السمحاق: أربعة أبعرة، لأن ذلك يروى عن زيد بن ثابت. والصحيح الأول , لأنه قول أكثر الفقهاء: مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي. ولأنها جراحات لم يرد فيها توقيف في الشرع. فكان الواجب فيها حكومة؛ كجراحات بقية البدن. ويروى عن مكحول أنه قال: "قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الإبل ولم يقض فيما دونها" (3) ولأنه لم يثبت فيها مقدر بتوقيف ولا له قياس يصح. فوجب الرجوع فيها إلى الحكومة، كالحارصة.

Mas'alah: What is the definition of the mudihah wound in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4791

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Wounds > Definition and Types of Head Wounds (Shijaj)

ولما فرغ من الخمس التي لا مقدر فيها شرع في الخمس التي فيها مقدر فقال: (وخمس) يعني: من الشجاج (فيها مقدر) : 1 – أولها: (الموضحة) وهي: (التي توضح العظم أي: تبرزه، ولو بقدر إبرة) لمن ينظره. ذكره ابن القاسم والقاضي. والوضح البياض. يعني: أبدت بياض العظم. ? (1) ساقط من ب. (2) في ب: الخمسة. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 82 كتاب الديات، باب المنقلة.

Mas'alah: What is the blood money for the mudihah wound in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4792

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Wounds > Fixed Blood Money for Mudihah Wound

(وفيها نصف عشر الدية) أي: دية المسلم الحر، وذلك خمسة أبعرة؛ لأن في حديث عمرو بن حزم: "وفي الموضحة خمس من الإبل" (1) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في المواضح خمس خمس" (2) . رواه الخمسة. ولا فرق في ذلك بين كون الموضحة في الرأس والوجه على الأصح؛ لعموم الأحاديث. ويروى ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما. وبه يقول أبو حنيفة والشافعي. وعن أحمد أيضا: أن في موضحة الوجه عشرة أبعرة. والأول

المذهب.

Mas'alah: What is the blood money for two separate wounds exposing the bone?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4792

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Wounds > Multiple Wounds and Cumulative Blood Money

(وإن أوضحه ثنتين) أي: موضحتين (بينهما حاجز فعشرة) أي: فيلزمه بذلك عشرة أبعرة؛ لأنهما موضحتان.

Mas'alah: What is the ruling if the barrier between two wounds is torn by the victim or a third party?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4793

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Wounds > Aggravation of Wounds by Victim or Third Party

(وإن خرقه) أي: خرق الحاجز الذي بين الموضحتين (مجروح، أو) خرقه (أجنبي: فثلاث) أي: فثلاث مواضح، (على الأول منها ثنتان) أي: أرش موضحتين فقط، وعلى الأجنبي الذي خرق ما بينهما [أرش موضحة , لأن فعل أحدهما لا ينبني على فعل الآخر فانفرد كل واحد منهما بحكم جنايته. وإن كان الذي خرق ما بينهما] (1) هو المجروح لم يسقط عن الأول شيء من أرش الموضحتين , لأن ما وجب عليه بجنايته لم يسقط عنه شيء بفعل غيره. وذلك داخل في قولي: على الأول منها ثنتان.

Mas'alah: Is the claim of a wounded person against a specific person for causing a wound that exposes the bone accepted without evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4793

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Wounds > Aggravation of Wounds by Victim or Third Party

(لا على الأجنبي) يعني: أنه لا يقبل قول المجروح على شخص معين أنه خرق ما بين موضحتين بلا بينة.

Mas'alah: What is the ruling when a wound connects two mudihahs internally or externally?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4794

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Wounds > Aggravation of Wounds by Victim or Third Party

(وإن خرق جان بين موضحتين باطنا) فقط، (أو) باطنا (مع ظاهر: ف) هي موضحة (واحدة) في الأصح؛ لاتصالهما في الباطن. (وظاهرا فقط فثنتان) أي: فموضحتان في الأصح.

Mas'alah: What is the definition and diyah for a hashimah wound?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4794

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Wounds > Blood Money for Hashimah, Munqilah, and Ma'mumah Wounds

2 - (ثم) يلي الموضحة (الهاشمة) وهي: (التي توضح العظم) أي: تبرزه، (وتهشمه) أي: تكسره. (وفيها عشرة أبعرة) روى ذلك قبيصة (1) بن ذؤيب عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه. والظاهر أن قوله ذلك عن توقيف. ولأنه لا يعرف له مخالف [في عصره] (2) من الصحابة. فإن هشمه هاشمتين بينهما حاجز ففيهما عشرون من الإبل على ما ذكرنا من التفصيل في الموضحة. وتستوي الهاشمة الصغيرة والكبيرة؛ كالموضحة.

Mas'alah: What is the definition and diyah for a ma'mumah wound?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4794

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Wounds > Blood Money for Hashimah, Munqilah, and Ma'mumah Wounds

4 - (ثم) يليها (المأمومة) وهي: الشجة (التي تصل إلى جلدة الدماغ، وتسمى) المأمو مة: (الآمة) بالمد. قال ابن عبد البر: أهل العراق يقولون لها: الآمة، وأهل الحجاز: المأمومة. ? (1) في ج: روي ذلك عن قبيصة. (2) ساقط من أ. (3) في ب: عشر. (4) أخرجه النسائي في "سننه" (4853) 8: 57 كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول.

(و) تسمى أيضا (أم الدماغ) . قال النضر بن إسماعيل: أم الراس. الخريطة التي فيها الدماغ. سميت بذلك؛ لأنها تحوط الدماغ وتجمعه. وفيها ثلث الدية؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم: "في المأمومة ثلث الدية" (1) . وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a wound that is partly a hashimah or mudihah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4795

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Wounds > Multiple Wounds and Cumulative Blood Money

(وإن شجه شجة بعضها هاشمة أو) بعضها (موضحة، وبقيتها دونها) أي: دون الهاشمة أو دون الموضحة (فـ) عليه (دية هاشمة) إذا كان بعضها هاشمة، (أو) دية (موضحة) إذا كان بعضها موضحة (فقط) ؛ لأنه لو هشمه كله أو أوضحه كله لم يلزمه فوق دية الهاشمه أو الموضحة. ولأنه لو انفرد القدر المهشوم وجب أرشها فلا ينتقض ذلك بما زاد من أرش غيرها (2) .

Mas'alah: What is the blood money for a head wound caused by a heavy object without exposing the bone?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4795

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Wounds > Discretionary Compensation for Non-Fixed Wounds

(وإن هشمه بمثقل ولم يوضحه) ففي ذلك حكومة في الأصح. وقيل: يلزمه خمس من الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on a stab to the cheek that reaches the mouth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4795

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Wounds > Blood Money for Wounds

Below the Neck and Body Cavity

(أو طعنه في خده فوصل) ذلك (إلى فمه) ففيه حكومه في الأصح. وقيل: يلزمه دية جائفة. ? (1) ر. الحديث السابق. (2) فى ج: من الأرش في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating wound that exits from another side?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4797

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Wounds > Blood Money for Ja'ifah (Penetrating Wound)

(وإن جرح جانبا، فخرج) السهم الذي جرح به أو نحوه (من) جانب (آخر: فجائفتان). نص عليه أحمد. وقيل: واحدة , لأن الجائفة هي التي تنفذ من ظاهر البدن إلى الجوف وهذه الثانيه إنما نفذت من الباطن إلى الظاهر. ويدل للأول ما روى سعيد بن المسيب: "أن رجلا رمى رجلا بسهم" فأنفذه. فقضى أبو بكر رضي الله تعالى عنه بثلثي الدية "(2). ولم يعرف له" مخالف من الصحابة فكان كالإجماع. أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" . وروي عمرو (3) بن شعيب عن أبيه عن جده "أن عمر رضي الله تعالى عنه" قضى في الجائفة إذا نفذت الجوف بأرش جائفتين "." ولأنه أنفذه من موضعين. فكانت جائفتين، كما لو أنفذه بضربتين. ? (1) أخرجه النسائي في "سننه" (4853) 8: 57 كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 85 كتاب الديات، باب الجائفة. (3) في اوب: وروي عن عمرو.

ولأن الاعتبار بوصول الجرح إلى الجوف لا بكيفية إيصاله، إذ لا أثر لصورة الفعل

مع التساوي في المعنى. وينتقض قول من قال: إنها جائفة واحدة بما لو أدخل إنسان يده في جائفة إنسان فخرق بطنه من موضع آخر فإنه يلزمه أرش جائفة بغير خلاف نعلمه. قاله في "شرح المقنع" .

Mas'alah: What is the ruling on a wound that reaches the hip and connects to the cavity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4798

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Wounds > Blood Money for Wounds Below the Neck and Body Cavity

(وإن جرح وركه فوصل جوفه) أي: جرح إنسان إنسانا في وركه فوصل الجرح إلى الجوف، (أو أوضحه) في رأسه (فوصل) جرح الموضحة (قفاه: ف) يلزم من جرح الورك (مع دية جائفة) حكومة، (أو) يلزم من أوضح إنسانا فوصل الجرح إلى قفاه مع دية (موضحة، حكومة بجرح قفاه أو) بجرح (وركه)؛ لأن الجرح في غير موضع الجائفة وفي غير موضع الموضحة. فانفرد بالضمان؛ كما لو لم يكن معه جائفة أوموضحة.

Mas'alah: What is the ruling on widening a ja'ifah made by another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4798

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Wounds > Aggravation of Wounds by Victim or Third Party

(ومن وسع فقط جائفة) أجافها غيره (باطنا وظاهرا) فعلى موسعها دية جائفة؛ لأن

فعل كل واحدة منهما لو انفرد كان جائفة. فلا يسقط حكمه بانضمامه إلى فعل غيره.

Mas'alah: What is the ruling on reopening a healed ja'ifah or healed wound?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4798

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Wounds > Aggravation of Wounds by Victim or Third Party

(أو فتق) إنسان (جائفة مندملة، أو) فتق (موضحة نبت شعرها: ف) الحكم في ذلك أنه (جائفة وموضحة) ؛ لأن الجرح إذا التحم صار كالصحيح؛ لأنه إذا برأ عاد إلى حالته الأولى فكأنه لم يكن. فإذا فتقه إنسان بعد ذلك عادت الجائفة التي برأت جائفة متجددة، وصارت الموضحة التي نبت شعرها موضحه متجددة.

Mas'alah: What is the blood money for a fistula that does not cause incontinence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4799

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Wounds > Discretionary Compensation for Non-Fixed Wounds

(وإلا) بأن كان البول يستمسك: (ف) هي (جائفة) فيها ثلث الدية؛ لما روي عن عمر بن الخطاب "أنه قضى في الإفضاء بثلث الدية" . ولم يعرف له من الصحابة مخالف. ولأن هذه جناية بخرق الحاجز بين مخرج البول والمني. فكان موجبها؛ كالجائفة.

Mas'alah: What is the ruling on injury from intercourse with a consenting adult woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4799

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Wounds > Wounds from Marital Intercourse

(وإن كانت) الزوجة (ممن يوطأ مثلها لمثله، أو) كانت الموطوءة (أجنبية) أي: غير زوجة (كبيرة مطاوعة، ولا شبهة) للواطئ في وطئها، (فوقع ذلك) بأن خرق ما بين السبيلين، أو ما بين مخرج بول ومني: (فهدر)؛ لأنه ضرر حصل من فعل مأذون فيه. فلم يضمنه؛ كأرش بكارتها ومهر مثلها، وكما لو أذنت في قطع يدها فسرى القطع إلى نفسها. وفارق ما إذا أذنت في وطئها فقطع يدها؛ لأن ذلك ليس من المأذون فيه ولا من ضرورته.

Mas'alah: What is the ruling if a broken rib or collarbone does not heal straight?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4801

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Wounds > Discretionary Compensation for Non-Fixed Wounds

(وإلا) أي: وإن لم يجبر الضلع أو الترقوة مستقيمتين: (ف) الواجب في كل منهما (حكومة) يأتي تعريفها.

Mas'alah: How is discretionary compensation (hukuma) calculated for injuries without fixed blood money?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4802

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Wounds > Discretionary Compensation for Non-Fixed Wounds

وهي) أي: والحكومة (1) : (أن يقوم مجني عليه كأنه قن لا جناية به، ثم) يقوم) وهي) أي: والجناية (به قد برات، فما نقص: من القيمة) بسبب وجود الجناية (فله) أي: فللمجني عليه على الجانى (كنسبته) أي: مثل نسبة نقص القيمة معتبرا (من الدية. ف) تجب (فيمن قوم) لو كان قنا (صحيحا بعشرين، و) قوم لو كان قنا (مجنيا عليه) بهذه الجنايه (بتسعة عشر: نصف عشر ديته) أي: دية المجني عليه، لنقصه بالجناية نصف عشر قيمته لوكان قنا. ومن قومناه لو كان قنا سليما بستين وقومناه وبه الجناية مندملة فكانت قيمته خمسين فقد نقص سدس قيمته سليما، فيكون له سدس الدية , لأنه نقص بالجناية سدس قيمته.

Mas'alah: What are the rulings on head wounds (shijaj) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4996

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Wounds > Definition and Types of Head Wounds (Shijaj)

باب: الشجاج 359

Mas'alah: What is the blood money for a penetrating chest wound (ja'ifah) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4996

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Wounds > Blood Money for Ja'ifah

(Penetrating Wound)

فصل: في الجائفة 366

Mas'alah: What is the blood money for a broken rib?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4996

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Wounds > Blood Money for Wounds Below the Neck and Body Cavity

فصل. في كسر الضلع 370

BAB 4

باب دية الجنين

Blood Money for the Fetus

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability if a pregnant woman dies from the smell of food or similar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4747

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for the Fetus > Liability for Miscarriage from Indirect Causes

(ولو ماتت حامل، أو) (3) مات (حملها من ريح طعام، ونحوه) ؛ كرائحة الكبريت: ضمن) ربه (إن علم ربه ذلك) . أي: أن الحامل تموت ؟ (1) في ب: مغنية. والمغيبة: من غاب عنها زوجها. (2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (18010) 9: 458 كتاب العقول، باب من أفزعه السلطان. (3) في ب: حاملا و. 316

Mas'alah: What is the blood money for a fetus?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4760

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for the Fetus > Blood Money for Free Muslim Fetus

وقوله: (قيمتها: خمس من الإبل) صفة لقوله: غرة، وذلك نصف عشر الدية. روي ذلك عن عمر وزيد. وهو قول الجماعة؛ لأن ذلك أقل ما قدره الشارع في الجناية، وهو أرش الموضحة. فرددناه إليه، لا يقال: قد وجب في الأنملة ثلاثة أبعرة وثلث وهو دون ذلك؛ لأن ذلك إنما وجب بالحساب من دية الإصبع.

Mas'alah: Is the blood money for a miscarried fetus inheritable?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4760

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for the Fetus > Valuation and Payment of Ghurrah

وقوله: (موروثة عنه) أي: عن الجنين (كأنه سقط حيا) ؛ لأنها بدل عنه (2) . ولأنها دية آدمي حر فوجب أن تكون موروثه عنه.

Mas'alah: Who inherits the blood money when a master kills his own slave's fetus?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4760

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for the Fetus > Valuation and Payment of Ghurrah

(ويرثها) أي: يرث الغرة (عصبة سيد قاتل جنين أمته الحر) . يعني: لوضرب السيد بطن أم ولده فأسقطت جنينها منه كان عليه غرة يرثها عصبته دونه؛ لأنه قاتل.

Mas'alah: What conditions apply to the slave given as blood money for a fetus?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4760

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for the Fetus > Valuation and Payment of Ghurrah

(ولا يقبل فيها) أي: في الغرة عبد (خصي، ونحوه) ؛ كخنثى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الغرة بعبد أو أمة (3) . والخنثى ليس بواحد منهما.

Mas'alah: What defects disqualify a slave from being accepted as blood money for a fetus?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4760

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for the Fetus > Valuation and Payment of Ghurrah

ولا مكاتب، (ولا معيب) عيبا (يرد) به (في بيع) ؛ لأن العبد والأمة المنصوص عليهما إنما ينصرفان إلى الصحيح منهما. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (9 "65) 6: 2531 كتاب الديات، باب جنين المرأة." وأخرجه مسلم فى "صحيحه" (1689) 3: 1311 كتاب القسامة، باب دية الجنين ... (2) في ب: لأنه بدل عنه. ولأنها دية عنه. (3) ر. الحديث السابق.

Mas'alah: How is the soundness of the ghurrah assessed in relation to the mother's defects?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4761

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for the Fetus > Valuation and Payment of Ghurrah

(وتعتبر) الغرة (سليمة مع سلامته) أي: سلامة الجنين (وعيب الأم) يعني: أنه إذا كان الجنين كامل الأعضاء وكانت أمه ناقصتها، أو كانت خرساء، أو عمياء، أو صماء، لم يؤثر ذلك في اعتبار سلامة الغرة؛ لأن ذلك لا أثر له في ذلك.

Mas'alah: What is the diyah for a partially free fetus?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4761

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for the Fetus > Blood Money for Fetus of Mixed Parentage

(وجنين مبعض) أي: من بعضه حر ومن بعضه رقيق لكون أمه كذلك (بحسابه) من الدية والقيمة. فلو كان نصفه حرا ونصفه رقيقا وجب فيه (1) نصف غرة لورثته، ونصف عشر قيمة أمه لسيدها.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a female slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4761

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for the Fetus > Blood Money for Slave Fetus

(وفي) جنين (قن ولو) كان الجنين (أنثى: عشر قيمة أمه.

Mas'alah: What is the blood money for a fetus when the mother is freed but the fetus is excluded?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4761

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for the Fetus > Blood Money for Fetus of Mixed Parentage

و) متى كانت أم الجنين القن حرة بأن أعتقها سيدها واستثنى حملها ف (تقدر) أمه (الحرة أمة، ويؤخذ عشر قيمتها يوم جناية) عليها (نقدا) ؛ لأن الغرة إنما تجب في الجنين إذا كان حرا وهذا رقيق.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus that is freed after its mother is struck?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4761

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for the Fetus > Blood Money for Fetus of Mixed Parentage

(وإن ضرب) إنسان (بطن أمة فعتق جنينها) بان أعتقه سيدها دونها ويصح ذلك، (ثم سقط) من الضربة ففيه غرة على الأصح؛ لأن العبرة في الجنين بحالى السقوط وقد

سقط وهو حر.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus that emerges dead after a pregnant deceased woman is struck?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4761

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for the Fetus > Fetal Injury After Mother's Death

(أو) ضرب إنسان (بطن ميتة، أو) ضرب (عضوا) منها (وخرج ميتا وشوهد بالجوف) أي: بجوف الميتة بعد موتها (يتحرك: ففيه غرة) في الأصح؛ كما لو ضربها وهي حية ثم ماتت ثم خرج منه ميتا. ? (1) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ghurrah for the fetus of a disbelieving woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4762

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for the Fetus > Blood Money for Fetus of Non-Muslim Parents

(وفي) جنين (محكوم بكفره) ؛ كجنين الذمية من زوجها الذمي: (غرة قيمتها عشر دية أمه) ؛ لأن جنين الحرة المسلمة مضمون بعشر دية أمه فكذلك جنين الكافرة.

Mas'alah: How is the blood money for a fetus calculated when the parents have different religions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4762

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for the Fetus > Blood Money for Fetus

of Differing Religion Parents

(وإن كان أحد أبويه) أي: أبوي الجنين (أشرف دينا) من الآخر؛ (كمجوسية تحت كتابي، أو كتابية تحت مسلم: ف) الواجب في ذلك (غرة قيمتها عشر دية الأم لو كانت على ذلك الدين) في الأصح. فتقدر المجوسية تحت الكتابي كتابية، وتقدر الكتابية تحت المسلم مسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a fetus if one parent converts to Islam after the injury?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4762

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for the Fetus > Blood Money for Fetus of Differing Religion Parents

ومتى أسلم أحد أبوي الجنين الكافرين بعد الضرب وقبل الوضع ففيه غرة اعتبارا بحال الاستقرار في الأصح.

Mas'alah: What is the compensation for a fetus born alive after six months who then dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4762

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for the Fetus > Blood Money for Fetus Born Alive Then Dies

(وإن سقط) الجنين (حيا لوقت يعيش لمثله وهو: نصف سنة فصاعدا ولو لم يستهل) ثم مات: (ففيه ما فيه) ، حال كونه (مولودا) فيكون فيه دية حر أن كان حرا؛ لأنه

حر مات بجناية. أشبه ما لو باشره بالقتل، ويكون فيه قيمته أن كان عبدا؛ لأن قيمة العبد بمنزلة الدية في الحر.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus born before six months even if alive?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4762

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for the Fetus > Blood Money for Fetus Born Alive Then Dies

(وإلا) أي: وإن لم يكن سقوطه لوقت يعيش في مثله ولو سقط حيا: (فكميت) أي: فكما لو سقط ميتا؛ لأن من ولد قبل ذلك لم تجر العادة بأنه يعيش.

Mas'alah: Whose word is accepted when the injurer and the guardian dispute whether the fetus was born alive?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4762

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for the Fetus > Disputes on Fetal Viability and Burden of Proof

(وإن اختلفا) أي: اختلف الجاني وولي الجناية (في خروجه) أي: خروج الجنين (حيا) ، بأن قال ولي الجناية: خرج حيا ففيه دية، وقال الجاني: خرج ميتا ففيه غرة، (ولا بينة) لواحد منهما بما يذكره: (فقول جان) بيمينه في ذلك في الأصح؛ لأنه منكر والأصل براءة ذمته من الدية الكاملة.

Mas'alah: What is the compensation for the fetus of a domestic animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4762

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for the Fetus > Compensation for Fetal Injury in Animals

(وفي جنين دآبة: ما نقص أمه) على الأصح. نص عليه. قال في "القواعد" : وقياسه جنين الصيد في الحرم والإحرام.

Mas'alah: What is the blood money for a fetus?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4996

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for the Fetus > Blood Money for Free Muslim Fetus

فصل: في دية الجنين 328

BAB 5

باب دية المرأة والذمي والرقيق

Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who kills a Muslim and has his covenant breached?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4684

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Dhimmi Breaching Covenant

(وإن انتقض عهد ذمي بقتل مسلم) أي: بكونه قتل مسلما حرا أو عبدا (فقتل لنقضه) عهده، (فعليه دية الحر) إن كان المقتول حرا، (أو قيمة القن) إن كان المقتول قنا؛ لأنه لا يسقط لموجب جناية.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim wounds a dhimmi who then converts to Islam and dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4684

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Blood Money When Victim's Status Changes

(ولو جرح مسلم ذميا، أو) جرح (حر قنا، فأسلم) المجروح، (أو عتق مجروح، ثم مات: فلا قود) على الجارح؛ لأن الاعتبار بحال الجناية، (وعليه) أي: على الجارح (دية حر مسلم) على الأصح؛ كما لو قتله بجرح ثان (3) ؛ لأن اعتبار الأرش بحال استقرار الجناية، بدليل ما لو قطع يدي رجل ورجليه فسري إلى نفسه ففيه دية واحدة. ولهو اعتبرنا الأرش بحال الجناية لوجب ديتان.

Mas'alah: Who inherits the diyah of a dhimmi who converts to Islam after being wounded?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4684

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves >

Blood Money When Victim's Status Changes

(ويستحق دية من) أي: دية ذمي (أسلم) بعد الجرح وقبل الموت (وارثه المسلم) ؛ لأنه مات مسلما. ? (1) ساقط من ب. (2) ساقط من ب. (3) في ج: حر ثان.

Mas'alah: Who receives the diyah of a slave freed after being wounded?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4685

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Blood Money When Victim's Status Changes

(و) يستحق دية (من عتق) بعد الجرح وقبل الموت (سيده) ، إلا أن تجاوز ديته أرش جنايته، (كـ) ما أنه مستحق (قيمته لو لم يعتق. فلو جاوزت دية) أي: دية الحر المسلم (أرش جناية) على العبد: (فالزائد لورثته) أي: ورثة العبد، لأن الزائد على أرش الجناية حصل بحريته، ولا حق للسيد فيما حصل بها.

Mas'alah: What is the ruling when a master wounds his own slave who is then freed and dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4685

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Blood Money When Victim's Status Changes

(ومن جرح قن نفسه، فعتق ثم مات) العتيق: (فلا قود) عليه أي: على السيد، (وعليه ديته لورثته) في الأ صح.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a slave is shot and converts to Islam or is freed before the arrow strikes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4685

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Blood Money When Victim's Status Changes

(وإن رمى مسلم ذميا عبدا، فلم تقع به الرمية حتى عتق) العبد (وأسلم، فمات منها) أي: من الرمية: (فلا قود) على الرامي في الأ صح , لأن الاعتبار بحال الجناية وهو وقت صدور الفعل من الجانى، (ولورثته) أي: ورثة المقتول (– على رام– دية حر مسلم) ؛ كما لو كان مسلما حال الرمي , لأن وجوب المال معتبر بحال الإصابة، لأن المال يدل على المحل. فتعتبر حالة المحل الذي فات بها، فتجب بقدره وقد فات به نفس حر مسلم (1) ، والقصاص جزاء للفعل. فيعتبر الفعل فيه والإصابة معا، لأنهما طرفاه فلذلك لم يجب القصاص بقتله.

Mas'alah: What is the ruling on exonerating the 'aqilah or the master of a slave from blood money?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4711

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Slave's Liability for Crimes

(وإن أبرئت) بالبناء للمفعول (عاقلته) أي: عاقلة القاتل من دية واجبة عليها، (أو) أبرئ (سيده) أي: سيد العبد الجانى جناية يتعلق أرشها برقبته، ؟

Mas'alah: What is the ruling when a free person and a slave collide and both die?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4737

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Collision Between Free Person and Slave

وإن كانا) أي (1) : المصطدمان (حرا وقنا، وماتا: فقيمة قن) ، وقيل: نصفها (في تركة حر) في الأصح. (وتجب دية الحر كاملة في تلك القيمة) . قال في "الفروع" : ويتوجه الوجه: أو نصفها وما هو ببعيد.

Mas'alah: What is the dissenting opinion on the blood money of a woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4751

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Blood Money of Women

وحكى غيرهما عن ابن علية والأصم أن ديتها كدية الرجل "لقوله صلى الله عليه وسلم:" "في النفس المؤمنة مائة من الإبل" (5) .

Mas'alah: When do a man and woman have equal blood money for injuries?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4751

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Blood Money of Women

(ويستويان) أي: الأنثى والذكر (في) قطع أو جرح (موجب دون ثلث دية) على

الأصح، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديتها" (7) . أخرجه النسائي. وهو نص يقدم على ما سواه. ? (1) = وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى "8: 100 كتاب الديات، باب دية أهل الذمة." أخرجه أبو داود في "سننه" (4542) 4: 184 كتاب الديات، باب الدية كم هي (2) في ب: ونقصها عن (3) في أ: وعشر ون (4) في ب: بان كانت مسلمة وهو مسلم، أو ذمية وهو ذمي، أو مجوسية وهو مجوسي. (5) سبق في الحديث ما قبل السابق. (6) أخرجه النسائي قي "سننه" (4843) 8: 47 الموضع السابق. وأخرجه مالك في الموطأ (1) 2: 647 كتاب العقول، باب ذكر العقول. (7) أخرجه النسائي في "سننه" (4805) 8: 44 كتاب القسامة، عقل المرأة.

Mas'alah: What is the blood money for a woman's fingers according to the Sunnah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4752

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Blood Money of Women

وقال ربيعة: قلت لسعيد بن المسيب: "كم في إصبع المرأة؛ قال:" عشر. قلت: ففي إصبعين. قال: عشرون. قلت: ففي ثلاث أصابع. قال: ثلاثون. قلت: ففي أربع. قال: عشرون. قال: فقلت: لما عظمت مصيبتها قل عقلها. قال: هكذا السنة يا ابن أخي "(1). وهذا مقتضى سنة" رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه سعيد بن منصور.

Mas'alah: Why does a woman's blood money for injuries equal a man's only up to one-third?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4752

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Blood Money of Women

وأما كونها لا يساوي جراحها جراح الرجل في الثلث؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "حتى" يبلغ الثلث "(3) و" حتى "للغاية، فيجب أن يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها؛" لقوله سبحانه وتعالى: (حتى يعطوا الجزية) [التوبة: 29].

Mas'alah: What is the diyah of a dhimmi, mu'ahid, or musta'min?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4752

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Blood Money of Dhimmis

(ودية كتأبي حر ذمي، أو معاهد، أو مستأمن: نصف دية حر مسلم) على الأصح؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "دية المعاهد نصف دية المسلم" (5) . ? (1) أخرجه مالك في "الموطأ" 2: 655 كتاب العقول، باب ما جاء في عقل الأصابع. (2) ساقط من ب. (3) سبق تخريجه قريبا. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2591) 3: 6، 10 كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء ... وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1628) 3: 1250 كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث. (5) أخرجه أحمد (6692) 2: 180 بلفظ: "دية الكافر نصف دية المسلم" .

Mas'alah: How are injuries of a kitabi compensated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4753

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Blood Money of Dhimmis

(وكذا جراحه) أي: جرح الكتابي يعني: فإنه يكون على نصف جراح المسلم.

Mas'alah: Which early authorities held that the blood money of a Zoroastrian is half that of a Muslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4753

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Blood Money of Magians and Idolaters

وممن قال بقولنا: عمر وعثمان وابن مسعود وسعيد بن المسيب وعطاء وعكرمة والحسن ومالك والشافعي.

Mas'alah: What is the evidence for the blood money of a Zoroastrian being half that of a Muslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4753

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Blood Money of Magians and Idolaters

ويروى عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: "دية المجوسي نصف دية المسلم" كدية الكتابي "؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" سنوا بهم سنة أهل الكتاب "(3)".

Mas'alah: How are injuries to a Magian compensated in proportion to blood money?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4754

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Blood Money of Magians and Idolaters

(وجراحه) أي: جراح ما ذكر من المجوس وعابد الوثن وغيره (بالنسبة) إلى ديته. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: جني على مجوس في عينه وفي يده، قال: يكون من حساب ديته، كما أن المسلم يؤخذ بالحساب فكذلك هذا. قيل: قطعت يده. قال: بالنصف من ديته.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a Muslim who kills a disbeliever intentionally?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4755

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Dhimmi Breaching Covenant

(وإن قتل مسلم كافرا) ذميا أو معاهدا (عمدا: أضعفت ديته) أي: دية الكافر على المسلم؛ لإزالة القود، كما حكم عثمان رضي الله تعالى عنه. روى أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه" أن رجلا قتل رجلا من أهل الذمة. فرفع إلى عثمان. فلم يقتله، وغلظ عليه الدية ألف دينار "(4). فذهب إليه أحمد رضي الله تعالى عنه." ولأحمد نظائر لذلك في مذهبه فإنه أوجب على الأعور إذا قلع عين صحيح مماثلة لعينه: دية كاملة؛ لما امتنع عنه القصاص. وأوجب على سارق الثمر المعلق مثلي قيمته؛ لما درأ عنه القطع. والذي ذهب إليه جماهير العلماء: أن دية الذمي في العمد والخطأ واحد؛ لعموم الأخبار فيها، وكما لو قتل حر عبدا عمدا

فإنها لا تضعف القيمة عليه. ? (1) سبق تخريجه ص (319) رقم (2) . (2) في ب: عاقلته. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (4 0 5 4) 4: 172 كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 33 كتاب الجنايات، الروايات فيه عن عثمان رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the blood money for a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4756

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Blood Money of Slaves

[فصل: في دية القن] (فصل. ودية قن: قيمته)، ذكرا كان أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، مدبرا كان أو مكاتبا أو أم ولد، عمدا كان القتل أو خطأ، وسواء ضمن باليد أو بالجناية (ولو) كانت قيمته (فوق دية حر) ؛ لأنه مال متقوم. فيضمن بكمال قيمته بالغة ما بلغت؛ كالفرس، أو نقول مضمون بقيمته. فكانت جميع القيمة؛ كما لو ضمن باليد. ويخالف الحر فإنه ليس مضمونا بالقيمة، وإنما يضمن بما قدره الشرع فلم يتجاوزه. ولأن ضمان الحر ليس بضمان مال، ولذلك لم يختلف باختلاف صفاته. وهذا ضمان مال يزيد بزيادة المالية وينقص بنقصانها فاختلفا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for non-standard injuries to a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4756

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Compensation for Wounds of Slaves

(وإلا) أي: وإن لم يكن مقدرا في الحر ما أوجبته الجناية؛ كالعصعص وخرزة الصلب: (ف) أن على الجانى ضمان (ما نقصه) بجنايته بعد التئام جرحه؛ لأن الواجب إنما وجب جبرا لما فات بالجناية، ولا يتحرز إلا بإيجاب ما نقص من القيمة. فيجب ذلك؛ كما لو كانت الجنايات على غيره من ?

Mas'alah: What is the ruling on injuries to a slave's head or face?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4757

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Compensation for Wounds of Slaves

الحيوانات، ولا تجب زيادة على ذلك؛ لأن حق المجني عليه قد انجبر [فلا يجب] (1) له زيادة على ما فوته الجانى عليه. إذا تقرر هذا (فلو جني على رأسه) أي: رأس القن (أو وجهه دون موضحة: ضمن بما نقص، ولو أنه) أي: نقصه بالجناية (أكثر من أرش موضحة) . قال في "شرح المقنع" : ولا نعلم خلافا فيما ليس فيه مقدر شرعي.

Mas'alah: What is the diyah for a partially free person in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4757

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Blood Money of Part-Free Part-Slave Person

(وفي منصف) أي: وفيمن نصفه حر إذا قتل: (نصف دية حر، ونصف قيمته. وكذا جراحه) . فلو كان القتل خطأ والقاتل حرا كان عليه نصف (2) قيمته. في ماله،

وعلى عاقلته نصف ديته، لأنها نصف دية حر. وكذا جراحه (3) إذا كان قدر الدية من أرشها يبلغ ثلث الدية، مثل: أن يقطع أنفه أو يديه أو رجليه. وإن قطع إحدى يديه كان الجميع على الجاني، لأن نصف الدية ربع ديته. فلا تحملها العاقلة؛ لنقصها عن ثلث دية الحر.

Mas'alah: How does the ruling on a female slave's injury compensation differ from a free woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4757

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Compensation for Wounds of Slaves

(وليست أمة كحرة في رد أرش جراح، بلغ ثلث قيمتها أو أكثر، إلى نصفه) أي: نصف أرش جراحها؛ لأن ذلك في الحرة على خلاف الأصل؛ لكون الأصل زيادة الأرش بزيادة الجناية، وأنه كلما زاد نقصها وضررها زاد في ضمانها. فإذا خولف الأصل في الحرة للحديث بقي في الأمة على وفق الأصل.

Mas'alah: What is the compensation for cutting off a slave's testicles or nose?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4757

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Compensation for Wounds of Slaves

(ومن قطع خصيتي عبد) ، أو ذكره، (أو أنفه، أو أذنيه) ، أو شفتيه، ونحو ذلك مما لو قطع من حر وجبب فيه الدية كاملة: (لزمته قيمته) كاملة لسيده؛ لأن القيمه بدل

من الدية، وملك سيده باق عليه؛ لأنه لم يوجد سبب يقتضي زوال الملك عنه. فوجب بقاؤه على ملكه عملا باستصحاب الحال.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave when his penis and testicles are cut?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4758

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Compensation for Wounds of Slaves

ذكره)، لأن الواجب في ذلك من الحر دية كاملة. فوجب عليه بقطعه قيمته كاملة، (و) تجب (قيمته) بقطع خصيتيه بعد قطع ذكره (مقطوعة) يعني: ناقصا بقطع ذكره؛ لأنه لم يقطع خصيتيه إلا وقد نقصت قيمته بقطع الذكر. فوجبت عليه قيمته مقطوع الذكر. بخلاف ما لو أذهب سمعه وبصره بجناية واحدة فإنه يجب عليه بذلك قيمتاه؛ لأن (1) في كل من ذلك من الحر دية كاملة. (وملك سيده باق عليه.) ؛ لأن ما يأخذه من القيمة بدل المنفعة لا بدل النفس. * * * ? (1) ساقط من ب.

Mas'alah: Why is a defective slave not accepted as ghurrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4761

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Compensation for Wounds of Slaves

ولأنه حيوان وجب بالشرع. فلا يقبل فيه المعيب، كالزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a slave under seven years old as ghurrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4761

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Compensation for Wounds of Slaves

(ولا من له دون سبع سنين)، لأن المقصود من العبد أو الأمة الخدمة لا نفس المالية، إذ لو أريد نفس المالية لم تتعين في الغرة. ومن له دون سبع سنين لا يحصل منه المقصود، بل يحتاج إلى من يكلفه ويخدمه فلا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's intentional or accidental crime?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4764

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Slave's Liability for Crimes

(فصل. وإن جنى قن)، عبد أو أمة، (خطأ أو عمدا لا قود) عليه أو (فيه، أو فيه قود واختير المال) أي: اختاره ولي الجنالة، (أو أتلف مالا) تعديا لم تلغ جنايته ولا إتلافه؛ لأنها جناية آدمي. فوجب اعتبارها؛ كجناية الحر. ولأن جناية الصغير والمجنون غير ملغاة مع عذره وعدم تكليفه فالعبد أولى.

Mas'alah: How does cutting a fourth finger before healing affect the diyah for a woman's fingers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4793

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Blood Money of Women

(فلو قطع) إصبعا (رابعة قبل برء) أي: قبل (2) برء قطع الثلاث أصابع: (ردت) الثلاثون بعيرا (إلى عشرين) ، بناء على ما عندنا من كون ان جراح المرأة تساوي جراح الرجل إلى ثلث ديته، فإذا زادت على الثلث صارت على النصف.

Mas'alah: What is the ruling on the mahr and diyah for a woman injured by intercourse under duress or with a legal doubt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4799

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Blood Money of Women

(ولها) أي: وللموطوءة (مع شبهة، أو) مع (إكراه: المهر) ؛ لاستيفائه منفعة البضع، (والدية) كاملة: (إن لم يستمسك بول) ؛ لأن الفعل إنما أذن فيه مع الشبهة اعتقادا أن المستوفي له هو المستحق. فإذا كان غيره ثبت في حقه وجوب الضمان لما أتلفه (1) ؛ كما لو أذن في أخذ الدين لمن يعتقد انه مستحقه فبان أنه غيره. وأما مع الإكراه؛ فلأنه ظالم متعد. (وإلا) بأن استمسك البول مع خرق ما بين السبيلين، أو ما بين مخرج بول ? (1) في أ: أتلف.

Mas'alah: Is there mutual liability for blood money between a dhimmi and a harbi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4805

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Dhimmi Breaching Covenant

(ولا تعاقل بين ذمي وحربي) في الأصح؛ لعدم التوارث. وكمسلم وكافر.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the religion of the shooter changes between shooting and hitting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4807

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Blood Money When Victim's Status Changes

(ومن تغير دينه وقد رمى ثم أصاب) بعد تغير دينه، (فالواجب في ماله) . ومن أمثلة ذلك: لو رمى ذمي صيدا ثم أسلم ثم أصاب السهم (1) آدميا معصوما فقتله لم يعقله المسلمون، لأنه لم يكن مسلما حال رميه. ولم يعقله المعاهدون؛ لأنه لم يقتله إلا وهو مسلم فتكون الدية في مال الجاني. وهكذا لو رمى وهو مسلم ثم ارتد ثم قتل السهم إنسانا لم يعقله أحد.

Mas'alah: What is the blood money for a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4996

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Blood Money of Slaves

فصل: في دية القن 325

BAB 6

باب كفارة القتل

Expiation for Killing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the two types of mistaken killing (khata') in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4665

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Expiation for Killing > Expiation for Accidental Killing

[فصل: في أضرب الخطأ] (فصل. والخطأ ضربان: ضرب) منهما يكون الخطأ (في القصد، وهو) أي: وهذا الضرب (نوعان: أحدهما: أن يرمي ما يظنه صيدا) فيبين آدميا، (أو) يرمي من يظنه (مباح الدم) ؛ كالحربي ونحوه، (فيبين آدميا أو معصوما. أو يفعل ما له فعله، فيقتل إنسانا) ؛ كمن أراد قطع لحم أو غيره مما له فعله فسقطت منه السكين على إنسان فقتلته. (أو يتعمد القتل صغير أو) يتعمده (مجنون) فإنه لا قصد لهما، فلذلك يكون قصدهما كقصد الخاطئ المكلف. إذا تقرر هذا (ف) يكون (في ماله) أي: مال المخطئ في القصد ومن قتل بسبب فعل ما له فعله، وفي مال الصبي والمجنون (الكفارة، وعلى عاقلته الدية) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: {ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] (ومن قال: كنت يوم قتلت صغيرا، أو) قال: كنت يوم قتلت (مجنونا، وأمكن) ذلك؛ كما لو كانت الدعوى بعد بلوغه بيسير، أو عهد له حال جنون: (صدق بيمينه)؛ لأنه منكر والأصل عدم الموجب. وقد علم من قوله: أو يفعل ما له فعله: أنه لو فعل ما ليس له فعله؛ كمن قصد رمي آدمي معصوم أو بهيمة محترمة فقتل غير المقصود: أن ذلك لا يكون خطأ بل عمد. ؟

قال في "الإنصاف" : وهو منصوص الإمام أحمد. قاله القاضي في روايته، وهو ظاهر كلام الخرقي. ثم قال: وقدم في "المغني" أنه خطا. وهو مقتضى كلامه في "المحرر"

وغيره. النوع (الثاني) من الضرب الأول من ضربي الخطا: (أن يقتل بدار حرب) من يظنه حربيا فيبين مسلما، (أو) يقتل بـ (صف كفار من يظنه حربيا فيبين مسلما. أو يرمي وجوبا) أي: حال كون الرمي واجبا (كفارا تترسوا بمسلم. ويجب) رميهم إذا تترسوا بالمسلمين: (حيث خيف على المسلمين أن لم نرمهم فيقصدهم) أي: يقصد الكفار بالرمي (دونه) أي: دون المسلم، (فيقتله) أي: يقتل المسلم من غير قصد. (ف) هذا (فيه الكفارة فقط) أي: دون الدية على الأصح، لقوله سبحانه وتعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] ولم يذكر دية. وترك ذكرها في هذا القسم مع ذكرها في الذي قبله، وبعده ظاهرة أنها غير واجبة. (الضرب الثاني) من ضربي الخطا: خطا (في الفعل (1) ، وهو: أن يرمي صيدا أو هدفا، فيصيب آدميا) معصوما اعترضه (لم يقصده. أو ينقلب (2) وهو نائم أو نحوه) أي: نحو النائم، كالمغمى عليه (على إنسان فيموت. ف) يكون عليه (الكفارة) في ماله، (وعلى عاقلته الدية) ، لأنه خطأ. وهذا حكم الخطأ. (لكن: لو كان الرامي ذميا، فأسلم بين رمي وإصابة: ضمن المقتول في ماله)، لأنه بإسلامه قد باين دين عاقلته، ولا يمكن ضياع دية المقتول فوجبت في مال الجاني. ? (1) في أزيادة: وهو أن يفعل فعلا فيتعدى إلى غير ما قصده. (2) في ج: انقلب.

(ومن قتل بسبب؛ كحفر بئر، ونصب سكين أو حجر أو نحوه، تعديا إن قصد جناية: فشبه عمد)؛ لأنه بالنظر إلى عدم المباشرة هو خطأ، وبالنظر إلى القصد كالعمد فلذلك كان شبه عمد. (وإلا) أي: وإن لم يقصد جناية: (فخطأ) ؛ لأنه لم يقصد به إتلاف النفس، فهو كما لو رمى صيدا فاعترضه فأصيب به. (وإمساك الحية محرم وجناية. فلو قتلت ممسكها: من مدعي مشيخة ونحوه: فقاتل نفسه، ومع ظن أنها لا تقتل: شبه عمد، بمنزلة من أكل حتى بشم). وليس على عاقلته لورثته شيء من ديته؛

لأن قاتل نفسه خطأ أو شبه عمد، يضييع هدرا على الأصح. وأما إذا قتل نفسه عمدا فبالإجماع. وسيأتي التصريح بذلك في المتن (1) . قال في "الفروع" : ومن أمسك الحية كمدعي المشيخة فقتلته فقاتل نفسه. وإن قيل: إنه ظن أنها لا تقتل فشبه عمد، بمنزلة من أكل حتى بشم فإنه لم يقصد قتل نفسه. وإمساك الحيات جناية فإنه محرم. ذكره شيخنا. انتهى. (ومن أريد قتله قودا) ببينة بالقتل دون إقراره، (فقال شخص: أنا القاتل، لا هذا فلا قود) على واحد منهما، (وعلى مقر الدية) . قال في "الفروع" : ونقل حنبل فيمن أريد قتله قودا؛ فقال رجل: أنا القاتل لا هذا: أنه لا قود، والدية على مقر؛ لقول علي رضي الله تعالى عنه: "أحيا نفسا" . ذكره في "المنتخب" . وحمله أيضا على أن الولي صدقه بعد قوله لا قاتل سوى الأول، ولزمته الدية لصحة بذلها منه. وذكر فى القسامة: لو شهدا عليه بقتل فأقر به غيره، وذكر رواية حنبل. (ولو أقر الثاني بعد إقرار الأول: قتل الأول)؛ لعدم التهمة ومصادقته الدعوى. ? (1) في ب قلادة: كالحربي ونحو، وفي ج: كالحربي ونحوه.

قال في "الفروع" : وفي "المغني" في القسامة: لا يلزم المقر الثانى شيء، فإن صده الولي بطلت دعواه الأولى. وهل له طلبه؟ فيه وجهان. ثم ذكر المنصوص وهو رواية حنبل، وأنه أصح، لقول عمر (1) : "أحيا نفسا" . وذكر الخلال وصاحبه رواية حنبل. ثم رواية مهنا: ادعى على رجل أنه قتل أخاه. فقدمه إلى السلطان فقال: إنما قتله فلان، فقال فلان: صدق، أنا قتلته فإن هذا المقر بالقتل يؤخذ به. قلت: أليس قد ادعى على الأول؟ قال: إنما هذا بالظن، فأعدت عليه فقال: يؤخذ الذي أقر أنه قتله. انتهى. ? (1) سبق وأن ذكر أن هذا قول علي.

BAB 7

باب تغليظ الدية وتخفيفها

Aggravated and Reduced Blood Money

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two free, legally responsible men pull a rope and fall to their deaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4735

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Aggravated and Reduced Blood Money > Aggravated Blood Money When Father Kills Son

(فصل. وإن تجاذب حران مكلفان حبلا، أو نحوه)، كثوب (فانقطع) ما تجاذباه (فسقطا، فماتا: فعلى عاقلة كل) منهما (دية الآخر) ، سواء انكبا أو استلقيا، أو انكب أحدهما واستلقى الآخر، (لكن نصف دية المنكب) على عاقلة المستلقي (مغلظة، و) نصف دية (المستلقي) على عاقلة المنكب (مخففة). قاله في "الرعاية" .

Mas'alah: Is it permissible to settle for more than the blood money when the obligation is one of two things?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2338

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وفي "الانتصار" : لا يجوز بأكثر من دية إذا قلنا الواجب أحد شيئين.

Mas'alah: What is the ruling on a father who kills his son regarding blood money?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3303

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وفي "الا نتصار" : فيمن قتل أبنه: أن قلنا الدية للوارث طالبه، وإلا فلا. وإن المباح

يحرم إتلافه عبثا ولا يضمنه. انتهى.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about blood money being inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3444

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

قال (1) الإمام أحمد: قد "قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن الدية ميراث" (2) انتهى.

Mas'alah: How is blood money calculated against the heirs when a specific item is bequeathed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3445

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(وتحسب) الدية (على الورثة) أى (3) ورثة المقتول (أن) كان (وصى بمعين بقدر نصفها) على أحد الوجهين المفرعين (4) على الروايتين المتقدمتين. قال في "المغني" : وإن كانت الوصية بمعين: فعلى الرواية الأولى يعتبر خروجه من ثلث ماله وديته، وعلى الأخرى يعتبر خروجه من أصل ماله دون ديته؛ لأنها ليست من ماله. وفي الدية قول على أنها تركة ولا تدخل في الوصية. قال في "الرعايتين" و "الحاوى الصغير" و "الفائق" : ودية المقتول عمدا أو خطا تركة تقضى منها ديونه. وفي وصيته وجهان. ولو وصى بمعين قدر نصف الدية: فالديه محسوبة على الورثة من ثلثيه (5) . وقيل: لا. وعنه: ديته لهم. فلا حق فيها لوصية ولا دين. وقيل: يقضى منها الدين فقط. نقله في "الأنصاف" . ? (1) في أ: حاجة. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ. (4) في أ:

الفرعين. (5) في أ: ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus that moves but does not cry out?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3694

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

ونقل ابن الحكم: إذا تحرك ففيه الدية كاملة. ولا يرث ولا يورث حتى يستهل.

Mas'alah: How is the blood money for a tort committed by an umm walad attached?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3915

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

ويتعلق أرش جناية أم الولد برقبتها على الأصح.

Mas'alah: Is it valid to release a killer from blood money owed by his 'aqilah or a slave from an injury?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4711

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(وإن أبرئ) بالبناء للمفعول (قاتل من دية واجبة على عاقلته) أي: عاقلة القاتل، (أو) أبرئ (قن من جناية يتعلق أرشها برقبته) أي: رقبة القن: (لم يصح) الإبراء؛ لأن الإبراء وقع من حق على غير من أبراه. فلم يصح؛ كما لو أبرأ عمرا من دين على زيد.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of blood money?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4730

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

[كتاب الديات]

Mas'alah: What does the author say about the book of blood money?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4730

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

هذا (كتاب) يذكر فيه الأسباب الموجبة للديه، وما يتعلق بذلك.

Mas'alah: What is the definition of blood money (diyah) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4730

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

ثم (الديات: جمع دية، وهي) أي: الدية: (المال المؤدى إلى مجني عليه، أو وليه) أي: ولي مجني عليه، (بسبب جناية) .

Mas'alah: What are the primary sources for the obligation of blood money?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4730

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والاجماع. أما الكتاب "فقوله سبحانه وتعالى: {ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} [النساء: 92] ." وأما السنة , فما روى أبو بكر عن محمد بن عمرو بن حزم: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم كتابا إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات، وقال فيه: وفي النفس مائة من الإبل" (1) . رواه النسائي في "سننه" ومالك في "الموطأ" . قال ابن عبد البر: وهو كتاب مشهور عند أهل السير، ومعروف عند أهل العلم، معرفة يستغنى بها عن الإسناد. ولأنه (2) أشبه التواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة تأتي في مواضعها. وأجميع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة.

Mas'alah: Who is liable for diyah when a person or body part is destroyed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4730

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

إذا علمت ذلك فإنه (من أتلف إنسأنا، أو) أتلف (جزءا منه، بمباشرة أو سبب) كان عليه ديته (3) ، سواء كان مسلما أو ذميا أو مستأمنا أو ? (1) أخرجه النسائي في "سننه" (4853) 8: 57 كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ... وأخرجه مالك في "الموطا" 2: 647 كتاب العقول، باب ذكر العقول. (2) في ب: لأنه. (3) في أ: دية.

مهادنا (1) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] . وعبر عن الهدنة بالميثاق.

Mas'alah: Why is the diyah for intentional killing paid from the killer's own wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4731

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

إذا تقرر هذا (فدية) قتل (عمد في ماله) أي: مال القاتل؛ لأن الأصل يقتضي أن بدل المتلف يجب على متلفه. وأرش الجناية على الجانى. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يجني جان إلا على نفسه" (2) . و "قال لبعض أصحابه حين" رأى معه ولده: ابنك هذا؟ قال نعم. قال: إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه "(3)." ولأن موجب الجناية أثر فعل الجانى فيجب أن يختص بضررها كما يختص بنفعها. وتكون في مال القاتل حالة؛ لأنه الأصل. وإنما خولف هذا الأصل في العاقلة؛ لكثرة الخطا. فيكثر الواجب فيه ويعجز الخاطئ غالبا عن تحمله مع قيام عذره، ووجوب الكفاره عليه؛ تخفيفا عنه ورفقا به. والعامد لا عذر له فلا يستحق التخفيف، ولا يوجد فيه المعنى المقتضي للمواساة.

Mas'alah: When can the blood money for a limb be demanded?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4732

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(ولا تطلب دية طرف قبل برئه)، كما أنه ليس له أن يقتص منه قبل برئه. وتقدم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on causing death by frightening or dropping from a height?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4732

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(أو روعه: بأن شهره في وجهه) أي: شهر السيف في وجه آدمي فمات خوفا،

Mas'alah: What is the ruling on causing death by digging a well or placing an obstacle?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4732

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(أو دلاه من شاهق فمات، أو ذهب عقله) خوفا، (أو حفر بئرا محرما حفره، أو وضع حجرا (1) ، أو قشر بطيخ، أو صب ماء بفنائه أو طريق، أو بالت بها) أي: بالطريق (دابته) أي: دابة من هي بيده، (ويده عليها، كراكب وسائق وقائد، أو رمى) إنسان (من منزله) أو من غيره (حجرا أو غيره) مما يمكن التلف به، (أو حمل) إنسان (بيده رمحا جعله بين يديه أو خلف

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a person who dies while wrongfully detained?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4734

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(فالدية) في الأصح فيهما.

Mas'alah: What is the basis for imposing blood money when a detained person dies from a

preventable cause?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4734

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

ووجه إيجاب الدية: كونه هلك في حال تعديه بحبسه عن الهرب من الصاعقة والبطش بالحية أو دفعها عنه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two people collide and die?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4735

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(وإن (1) اصطدما- ولو) كانا (ضريرين، أو) كان (احدهما) ضريرا والآخر بصيرا- (فماتا: ف) الحكم فيهما (كمتجاذبين) ، على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر. يروى ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a stationary person is struck by a moving person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4736

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(وإن كان احدهما) أي: احد المصطدمين (واقفا، أو) كان (قاعدا) والآخر سائرا: (فضمان مالهما) أي: مال الواقف والقاعد (على سائر) . نص عليه احمد، لأن السائر هو الصادم المتلف فكان الضمان عليه، (وديتهما) أي: دية الواقف والقاعد (على عاقلته) أي: عاقلة السائر، لأن التلف حصل بصدمه، (كما لو كانا) أي: السائر

والواقف أو القاعد (بطريق ضيق مملوك لهما) أي: للواقف والقاعد، لأنه إذا كان مملوكا للواقف أو القاعد لم يكن متعديا بوقوفه أو قعوده فيه، ويكون السائر هو المتعدي بسلوكه في ملك غيره بغير أذنه.

Mas'alah: Is the blood money for two minors placed on the 'aqilah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4737

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وقيل: أن ديتهما على عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian mounts minors for a benefit and they collide?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4737

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(وإن اركبهما ولي لمصلحة، أو ركبا من عند أنفسهما: فـ) هما (كبالغين مخطئين) يعني: فتكون دية كل منهما على عاقله الآخر.

Mas'alah: What is the liability when an adult and a minor collide and only one dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4737

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(وإن اصطدم كبير وصغير، فمات الصغير) فقط: (ضمنه الكبير. وإن مات الكبير)

فقط: (ضمنه مركب الصغير) .

Mas'alah: What is the ruling on a man carrying a child on an animal who then falls?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4737

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

ونقل حرب: أن حمل رجل صبيا على دابة فسقط ضمن، إلا أن يأمره أهله بحمله.

Mas'alah: Who is liable when a minor is brought near a target and hit by an arrow?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4737

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(ومن قرب صغيرا من هدف، فأصيب) بسهم: (ضمنه) من قربه دون رامي السهم إذا لم يقصده؛ لأن المقرب هو الذي عرضه للتلف بتقريبه، والرامي لم يوجد منه تفريط؛ لأن الرامي؛ كحافر البئر، والمقرب له؛ كالدافع. فلذلك كان عليه الضمان دون الرامي، إلا أن يكون الرامي قصده برميه فإنه يكون الضمان عليه وحده؛ لأنه مباشر والمقرب متسبب، والضمان على المباشر دون المتسبب.

Mas'alah: How is blood money apportioned when people pull each other into a pit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4741

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وإن) تجاذبوا بان (جذب الأول الثاني، و) جذب (الثاني الثالث، و) جذب (الثالث الرابع: فدية الرابع على) عاقلة (الثالث) في الأصح؛ لأنه المباشر لجذبه دون غيره. (و) دية (الثالث على) عاقلة (الثاني) في الأصح؛ لأنه هو الذي أتلفه بجذبه له. (و) دية (الثاني على) عاقلة (الأول والثالث) في الأصح؛ لأن موته حصل بجذب الأول وسقوط الثالث عليه. فكانت ديته على عاقلتهما نصفين. (ودية الأول على) عاقلة (الثاني والثالث نصفين) في الأصح؛ لأنه حصل موته بسقوط الثاني والثالث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the first person dies from the fall of the third?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4741

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

)

Mas'alah: How is blood money divided when the first person dies from the fall of the third?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4741

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وإن) كان الأول (هلك بوقعة الثالث: فضمان نصفه على عاقلة الثاني، والباقي) من ديته (هدر) في الأصح في مقابله فعل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when people die from falling without falling on each

other?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4741

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

)

Mas'alah: When is blood money nullified for people falling into a pit or killed by an animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4741

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

ولو لم يسقط بعضهم على بعض، بل ماتوا بسقوطهم) يعني: من غير أن يسقط أحد منهم على أحد، (أو قتلهم أسد فيما وقعوا فيه- ولم يتجاذبوا-: فدماؤهم) أي: دماء جميعهم (مهدرة) ؛ لأنه ليس لواحد منهم فعل في تلف الآخر. وإنما تلف بسبب آخر وهو نفس سقوطه؛ لعمق الحفرة، أو الحيوان الذي قتله. فيكون هدرا لذلك؛ لأن متلفه غير ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on causing involuntary excretion through fright or beating?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4744

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

ومن أفزع) إنسانا ولو صغيرا، (أو ضرب) إنسانا (ولو صغيرا، فأحدث بغائط، أو) أحدث ب (بول، أو) أحدث ب (ريح، ولم يدم: فعليه ثلث ديته) ؛ لما روي "أن عثمان رضي الله تعالى عنه قضى فيمن ضرب إنسانا حتى أحدث بثلث الدية" . قال

أحمد: لا أعرف شيئا يدفعه. وبه قال إسحاق. وعن أحمد رواية أخرى: انه لا شيء عليه. وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي؛ لأن الدية إنما تجب لإتلاف عضو أو منفعة، أو إزالة جمال، وليس هاهنا شيء من ذلك. وهذا هو القياس. وإنما ذهب من ذهب إلى إيجاب الثلث؛ لقضية عثمان؛ لأنها في مظنة الشهرة، ولم ينقل خلافها فيكون إجماعا. ولأن قضاء الصحابي بما يخالف القياس يدل على أنه توقيف. ؟

قال في "شرح المقنع" : وسواء كان الحدث ببول أو غائط أو ريح. قال القاضي: وكذلك لو أفزعه حتى أحدث. والأولى أن شاء الله تعالى التفريق بين الريح وغيرها أن كان قضاء عثمان رضي الله تعالى عنه في الغائط أو البول؛ لأن ذلك أفحش فلا يقاس عليه. انتهى كلامه في "الشرح" . وفي "الإنصاف" : ونقل ابن منصور: الإحداث بالريح كالإحداث بالبول والغائط. وهذا المذهب ذكره (1) القاضي وأصحابه. وجزم به في "الرعايتين" و "الحا و" الحاوي "" وناظم "المفردات" وهو منها.)

Mas'alah: What is the evidence for the amount of blood money in gold dinars?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4749

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وفي كتاب عمرو بن حزم "وعلى أهل الذهب ألف دينار" (4) .

Mas'alah: What are the five principal types of blood money (diyah) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4749

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(وهذه الخمسة) المذكورات (فقط أصولها) أي: أصول الدية.

Mas'alah: Is the victim's guardian obliged to accept any of the five principal types of blood money?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4749

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

إذا علمت ذلك فإنه (إذا احضر من عليه دية احدها) أي: أحد هذه الخمسة: الزم) ولي الجناية (قبوله) بغير خلاف في المذهب، سواء كان ولي الجناية من أهل ذلك النوع أو لم يكن؛ لأنها أصول في قضاء الواجب يجزئ واحد منها. فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه؛ كخصال الكفارة. وليست الحلل أصلا على الأصح؛ لأنها لا تنضبط. ? (1) في ب: الشياء. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4543) 4: 184 كتاب الديات، باب الدية كم هي. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (4546) 4: 185 الموضع السابق. (4) أخرجه النسائي في "سننه" (4853) 8: 57 كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول.

Mas'alah: What is the composition of blood money in camels for intentional killing and quasi-intentional killing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4750

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(ويجب من إبل في عمد وشبهه) أي: شبه العمد: (خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة) على الأصح.

Mas'alah: What is the alternative composition of blood money in camels for intentional killing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4750

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وعنه: أنها ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون حقة في بطونها. أولادها.

Mas'alah: Why is pregnancy not considered in the blood money camels?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4750

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

والأول المذهب؛ لأن الدية حق (1) يتعلق بجنس الحيوان. فلا يعتبر فيه الحمل؛ كالزكاة والأضحية.

Mas'alah: Is the blood money increased for injuries as it is for homicide?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4750

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(وتغلظ) دية عمد وشبه عمد (في طرف، كـ) ما تغلظ في (نفس) ؛ لاتفاقهما في

السبب الموجب، (لا في غير إبل) يعني: أنه لا تغلظ الدية في غير الإبل؛ لعدم وروده.

Mas'alah: What camels are due for accidental homicide?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4750

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(وتجب) الدية (في خطا أخماسا: عشرون من كل من الأربعة المذكورة) . يعني: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، (وعشرون ابن مخاض) .

Mas'alah: What is the consensus on the blood money for accidental homicide being in fifths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4750

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

قال في "شرح المقنع" : لا يختلف المذهب: أن دية الخطا! أخماس كما ذكرنا. وهذا قول ابن مسعود والنخعي وأصحاب الرأي وابن المنذر.

Mas'alah: What cattle and sheep are due for blood money?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4750

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(وتؤخذ) دية (في بقر مسنات واتبعة) نصفين، (و) تؤخذ الدية (في غنم: ثنايا وأجذعة نصفين) ؛ لأن دية الإبل من الأسنان المقدرة في الزكاة. فكذلك البقر والغنم.

Mas'alah: What is the condition of soundness from defects in diyah animals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4750

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(وتعتبر السلامة من عيب) في كل نوع من الإبل والبقر والغنم؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة.

Mas'alah: What is the ruling on substituting cash for camels in diyah payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4750

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

الا أن تبلغ قيمتها دية نقد)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "في النفس المؤمنة مائة من" الإبل "(2). وهذا مطلق فتقييده يخالف إطلاقه. فلم يجز إلا بدليل." ? (1) ساقط من ب (2) أخرجه النسائي في "سننه" (4856) 8: 59 كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول.

Mas'alah: What is the evidence for the valuation of diyah in dirhams?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4751

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

ولأنها كانت تؤخذ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقيمتها ثمانية آلاف. وقول عمر رضي الله تعالى عنه في حديثه: "أن الإبل قد غلت، فقومها" على أهل الورق باثني عشر ألفا "(1): دليل على أنها في حال رخصها أقل قيمة" من ذلك، وقد كانت تؤخذ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمرمع رخصها وقلة قيمتها ونقص قيمة كل بعير عن (2) مائة وعشرين (3) يوما فإيجاب ذلك فيها خلاف السنة.

Mas'alah: What is the diyah of a woman compared to a man?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4751

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(ودية أنثى بصفته) أي: صفة الذكر بان كانت حرة مسلمة (4) : (نصف ديته) .

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the diyah of a woman being half that of a man?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4751

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

قال ابن المنذر وابن عبدالبر: أجمع على ذلك أهل العلم.

Mas'alah: How is the dissenting opinion on women's blood money refuted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4751

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كتاب عمرو بن حزم: "دية المرأة على النصف من دية الرجل" (6) . وهذا أخص مما ذكراه فيكون ما ذكرناه مخصصا لما ذكراه.

Mas'alah: What is the evidence that a man and woman are equal in blood money below one-third?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4752

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

ولأن ما دون الثلث يستوي فيه الذكر والأنثى بدليل الجنين] فإنه يستوي فيه دية الذكر والأنثى] (2) .

Mas'alah: What is the blood money for a hermaphrodite of ambiguous sex in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4752

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(ودية خنثي مشكل بالصفة: نصف دية كل منهما) أي: من الذكر والأنثى وذلك ثلاثة أرباع دية الذكر؛ لأنه محتمل الذكورية والأنوثية احتمالا واحدا وقد يئسنا من انكشاف حاله فيجب التوسط بينهما والعمل بكل من الاحتمالين.

Mas'alah: What is the diyah of ahl al-kitab according to the Prophet?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4753

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وفي لفظ: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين" (1) رواه الإمام أحمد.

Mas'alah: What is the diyah of a mu'ahid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4753

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وفي لفظ: "دية المعاهد نصف دية الحر" (2) .

Mas'alah: What does al-Khattabi say about the diyah of ahl al-kitab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4753

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

قال الخطأبي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، ولا بأس بإسناده. وقد قال به أحمد.

Mas'alah: What is the blood money for a free Zoroastrian or idolater under treaty or safe conduct?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4753

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(ودية مجوسي حر ذمي، أو معاهد، أو مستأمن، و) دية (حر، من عابد وثن وغيره) من المشركين، (مستأمن أو معاهد بدارنا: ثمانمائة درهم) في الأصح في المعاهد.

Mas'alah: What is the majority scholarly view on the blood money of a Zoroastrian?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4753

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى ما قلنا في دية المجوسي.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about disagreement on the blood money of a Zoroastrian?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4753

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

قال أحمد: ما أقل من اختلف في دية المجوسي.

Mas'alah: What is the opposing view on the blood money of a Magian?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4753

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وقال النخعي والشعبي وأصحاب الرأي: ديته كدية المسلم "لأنه آدمي حر" * معصوم. فأشبه المسلم.

Mas'alah: What is the Hanbali evidence for the blood money of a Magian?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4753

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

ولنا: أن ما قلناه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم.

Mas'alah: What is the blood money for someone who has not received the call to Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4754

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(ومن لم تبلغه الدعوة) أي: دعوة الإسلام: (إن كان له أمان، فديته دية أهل دينه فإن لم يعرف دينه: فكمجوسي) ؛ لأنه اليقين والزيادة مشكوك فيها. (وإلا) أي: وإن لم يكن له أمان: (فلا شيء فيه) في الأصح.

Mas'alah: What is the blood money for a female disbeliever compared to a male?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4754

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(ودية أنثاهم) أي: أنثى من ذكر من الكفار (كنصف) دية (ذكرهم) . قال في "شرح المقنع" : ولا نعلم في هذا خلافا.

Mas'alah: When is the blood money for accidental killing increased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4754

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(وتغلظ دية قتل خطأ) بوقوعه (في كل: من حرم مكة، وإحرام، وشهر حرام) فقط

(بثلث) أي: ثلث دية. وهذا على الأصح الذي نقله الجماعة عن الإمام أحمد. وهو من مفردات المذهب. وقال أبو بكر: أنها تغلظ بقتل رحمه المحرم خطأ. والأول المذهب. (فمع اجتماع) حالات التغليظ (كلها) ، وجب عليه (ديتان) ؛ لأن القتل تجب به دية وقد تكرر التغليظ ثلاث مرات فكان الواجب ديتين. واحتج من قال بالتغليظ بما روى ابن أبي نجيح "أن امرأة وطئت في الطواف. فقضى عثمان رضي الله تعالى عنه فيها بستة الاف، وألفين تغليظا للحرم" (1) . وعن ابن عباس: "أن رجلا قتل رجلا في الشهر الحرام وفي البلد الحرام. فقال: ديته اثنا عشر ألف، وللشهر الحرام أربعة الاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف" . وهذا مما يظهر ويشتهر ولم ينكر. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 95 كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة.

قال في "المقنع" : وظاهر كلام الخرقي: أن الدية لا تغلظ بشيء من ذلك. وهو ظاهر الآية والأخبار. يعني: لقوله سبحانه وتعالى: (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) [النساء: 92] وهذا يقتضي أن تكون الدية واحدة في كل مكان وكل حال. ولقوله صلى الله عليه وسلم: "في النفس المؤمن مائة من الإبل" (1) ، لم يزد على ذلك وعلى أهل الذهب ألف مثقال. وفي حديث أبي شريح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وأنتم يا خزاعة قتلتم هذا القتيل" من هذيل. وأنا والله عاقله (2) . فمن قتل له قتيل بعد ذلك فأهله بين خيرتين: أن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية "(3). وهذا القتيل كان بمكة في حرم الله سبحانه وتعالى، ولم يزد النبي صلى الله عليه وسلم على الدية، ولم يفرق بين الحرم وغيره.

Mas'alah: How is compensation for injuries to a slave calculated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4756

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(وفي جراحه) أي: جراح القن: (إن قدر من حر بقسطه من قيمته) أي يده نصف قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته، سواء (نقص بجنايته أقل من ذلك أو أكثر) من ذلك على الأصح. وما أوجب الدية في الحر؛ كالأنف واللسان واليدين والرجلين والعينين والأذنين والخصيتين أوجب فيه قيمة العبد مع بقاء ملك السيد عليه. روي هذا عن علي بن أبي طالب. وروي نحوه عن سعيد بن المسيب. وبه قال ابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز والشافعي؛ لأن قيمته كدية الحر. وسيأتي صور من ذلك في المتن.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a slave's penis then castrating him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4757

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(وإن قطع ذكره، ثم خصاه: ف) إنه تجب (قيمته) صحيحا كاملة (لقطع ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: والقاتل حر فعليه نصف. (3) في ج: جرحه.

Mas'alah: What is the blood money for a fetus in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4759

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

[فصل: في دية الجنين] (فصل. ودية جنين). وهو: اسم للولد في البطن، مأخوذ من الأجنان وهو الستر؛ لأنه أجنة بطن أمه. أي: ستره. ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: (وإذ أنتم أجنة فى بطون أمهاكتم) [النجم: 32] . (حر مسلم ولو أنثى، أو ما تصير به) أمة (قن أم ولد أن ظهر) الجنين، (أو) ظهر (بعضه ميتا، ولو) كان ظهوره (بعد موت أمه بجناية عمدا أو خطأ) ، أو ما يقوم مقام الجناية؛ كما لو أسقطت فزعا من استعداء بطلبها إلى ذي سلطان, أو بسبب رائحة طعام بشرطها، (فسقط) الجنين بسبب ذلك في الحال، (أو بقيت) أمه (متألمة حتى سقط) جنينها (ولو بفعلها) ؛ كما لو شربت دواء فأجهضت جنينها بسببه، (أو كانت) أمه (ذمية حاملا من ذمي ومات) الذمي أبو الحمل قبل أن يسقط. (ويرد قولها: حملت من مسلم) أن لم تقم به بينة؛ لأن قولها خلاف الظاهر، (أو) كانت أم الجنين (أمة وهو حر، ف) إنها (تقدر حرة) . وقوله: (غرة) خبر لقوله: ودية جنين. وقوله: (عبد أو أمة) بدل من غرة. والغرة في الأصل الخيار. سمي بها العبد والأمة؛ لأنهما من أنفس الأموال. والأصل في وجوب الغرة في الجنين ما روى أبو هريرة قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل. فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها. فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقضى رسول الله أن دية جنينها عبد أو أمة. وقضى بدية المرأة على عاقلتها. وورثها ولدها ومن معه" (1) . متفق عليه. ? (1) سبق تخريجه ص (233) .

Mas'alah: What is the evidence for the blood money of a fetus being a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4760

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وما روي "أن عمر استشار الناس في إملاص المرأة، وهو: أن ترمي ولدها" من بطنها،

يقال: أملصت المرأة ولدها إذا أسقطته. فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة. فقال: لتأتيني بمن يشهد معك، فشهد معه محمد بن سلمة "(1). متفق عليه."

Mas'alah: Who is excluded from inheriting the blood money for a fetus?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4760

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

إذا تقرر هذا (فلا حق فيها لقاتل) ؛ لأنه لا يرث المقتول، (ولا) ل (كامل رق) ؛ لقيام المانع من الإرث وهو الرق.

Mas'alah: What is the ruling when a ghurrah is unavailable?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4761

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(وإن أعوزت) الغرة: (فالقيمة) أي: فالواجب قيمته (من أصل الدية) وهو الإبل.

Mas'alah: What is the diyah for the buttocks?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4770

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وكذا حكم رجل) فيما ذكرناه. (و) تجب (في أليتين وهما: ما علا على الظهر، وعن

استواء الفخذين. وإن لم يصل) القطع (إلى العظم) على الأصح: (الدية) كاملة. (

Mas'alah: What is the diyah for the nostrils and the nasal septum?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4770

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وفي منخرين: ثلثاها) أي: ثلثا الدية. (وفي حاجز: ثلثها) على الأصح؛ لأن المارن يشمل ثلاثة اشياء: ? (1) في أ: (ففيهما حكومة) أو ثلث دية اليد، وفي ج: على المذهب وثلث دية اليد على قولا. (2) في ب: فنظيرة.

منخرين وحاجز. فوجب توزيع الدية على عددها؛ كسائر ما فيه عدد من الأصابع.

Mas'alah: How is the diyah for finger joints calculated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4772

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

على الأصابع، والإصبع غير الإبهام ثلاث مفاصل فيكون في كل مفصل ثلث دية الإصبع غير الإبهام.

Mas'alah: What is the diyah for cutting off a hand or foot at the wrist or ankle in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4773

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(وتجب دية يد و) دية (رجل، بقطع) أي: قطع يد (من كوع، و) قطع رجل من (كعب) ؛ لفوات المنفعة المقصودة منها بقطع ذلك بدليل قطعهما ممن سرق مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for cutting a paralyzed or perforated ear or nose?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4774

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(و) يجب (في قطع) عضو (أشل ومخروم: من أذن) مثلا (وأنف) مخروم وهو المقطوع الوتر، (وأذن أصم، وأنف أخشم) الذي لا يجد رائحة شيء: (ديته) أي: دية ذلك العضو (كاملة) ؛ لأنه إذا قطع الأذن الشلاء أو أذن الأصم فقد قطع أذنا فيها جمالها. فوجبت ديتها كاملة؛ كما لو قطع عينا حولاء أو عمشاء. وإذا قطع أنفا مخروما أو أنف أخشم، لأنه أنف كامل يحصل به الجمال. ولأن عدم وجود الرائحة عيب في غير الأنف، ومقطوع الوتر كالعضو المريض فتجب ديته كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for cutting half the penis lengthwise?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4774

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(و) يجب (في) قطع (نصف ذكر بالطول: نصف ديته) في الأصح. وقيل: تجب دية كاملة.

Mas'alah: Is a full diyah obligatory for every sense?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4776

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

)

Mas'alah: What is the evidence for the full diyah for hearing, sight, smell, and taste?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4776

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

تجب) يعني: الدية (كاملة في كل حاسة) . هكذا عبارة الأصحاب. يقال: حس وأحس أي: علم وأيقن، وبالألف أفصح، وبها جاء القرآن. قال الجوهري: الحواس المشاعر الخمس: السمع والبصر والشم والذوق واللمس. وقوله: (من سمع وبصر، وشم وذوق) بيان للحاسة. أما وجوب الدية في السمع؛ فبغير خلاف. وسنده قوله صلى الله عليه وسلم: "وفي السمع الدية" (2) . و "لأن عمر رضي الله عنه قضى في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات والرجل حي" (3) . ذكره أحمد في رواية أبي الحارث وابنه عبد الله. ولا يعرف له مخالف من الصحابة. ولأن كلا مما ذكر حاسة تختص بنفع. فكان فيها الدية؛ كالسمع المنصوص عليه. وخالف الموفق الأكثر في الذوق فقال: والصحيح أن شاء الله تعالى: أنه لا دية فيه؛ لأن في إجماعهم على أن لسان الأخرس لا تكمل الدية فيه على أنها ? (1) في أ: في. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 85 كتاب الديات، باب السمع. بلفظ: "وفي السمع مائة من الإبل" . (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى 81: 86 كتاب الديات، باب ذهاب العقل من الجناية."

لا تكمل في ذهاب الذوق بمفرده، لأن كل عضو لا تكمل الدية فيه بمنفعته لا تكمل في منفعته دونه، كسائر الأعضاء. ولا تفريع على هذا القول.

Mas'alah: Is a full diyah obligatory for loss of speech?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4777

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(و) تجب الدية كاملة (في) ذهاب (كلام) . فمن جنى على إنسان فخرس وجبت عليه ديته؛ لأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف منفعته؛ كاليد.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for loss of intellect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4777

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(و) تجب أيضا في (عقل) ، قال بعضهم: بالإجماع. وسنده ما في كتاب عمرو بن حزم (1) . وروي عن عمر وزيد رضي الله تعالى عنهما، لأنه أكبر المعانى قدرا وأعظم الحواس نفعا فإنه يتميز به الإنسان عن البهائم، ويعرف به صحة حقائق المعلومات، ويهتدي به إلى المصالح، ويدخل به في التكليف. وهو شرط في ثبوت الولايات وصحة التصرفات وأداء العبادات. فكان أولى من بقية الحواس.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for causing a twisted face?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4777

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(و) تجب الدية أيضا كاملة في (صعر) بفتح المهملتين. والصعر: (بأن يضرب) الإنسان (فيصير وجهه في جانب) . نص عليه. وأصل الصعر: داء يأخذ البعير في عنقه. فيلتوي منه عنقه. قال تعالى: (ولاتصعر خدك للناس) [لقمان: 18] أي: لا تعرض عنهم بوجهك تكبرا؛ لأن ذلك يذهب الجمال والمنفعة. فوجبت فيه الدية؛ كسائر المنافع.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for blackening the face?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4777

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(و) تجب الدية أيضا (في تسويده) إذا ضربه فاسود بذلك وجهه (ولم يزل) ؛ لأنه فوت الجمال على الكمال. فضمنه بديته؛ كما لو قطع أذنى ? (1) سبق تخريجه ص (299) رقم (1) . (2) ساقط من ب.

الأصم. وإن صار الوجه أحمر أو أصفر فحكومة في الأصح. أو سود بعضه فحكومة؛ لأنه لم يذهب (1) الجمال على الكمال.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for loss of the ability to have intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4778

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(و) تجب أيضا كاملة في منفعة (نكاح) فإذا انكسر صلبه فذهب نكاحه ففيه الدية كاملة. وروي ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه؛ لأنه نفع مقصود. أشبه ذهاب المشي.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for loss of voice or physical strength?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4778

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(و) تجب أيضا كاملة في ذهاب منفعة (صوت، و) كذا في ذهاب منفعة (بطش) ؛ لأن في كل منهما نفع مقصود إذا كان؛ كإذهاب واحد من ذلك بجناية عليه. قال في "الإنصاف" : فائدة: تجب الدية في إذهاب منفعة الصوت، وكذا في إذهاب منفعة البطش. انتهى. وعبارة "الفروع" : وقال في "الترغيب" وغيره: ومنفعة الصوت ومنفعة البطش، فلكل واحد الدية. وفي. "الفنون" : لو سقاه ذرق حمام فذهب صوته لزمه حكومة في إذهاب الصوت. انتهى. ? (1) في ب: يذهب به.

Mas'alah: What is the blood money for loss of each of the five tastes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4779

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(و) إذا تقرر ذلك فيكون (في كل واحدة) من المذاق الخمس: (خمس الدية) ، وفي

اثنتين منها خمساها وهكذا. وقد تقدم انه يجب في ذهاب جميع الكلام الدية كاملة.

Mas'alah: When is a discretionary compensation (hukuma) due for injuries?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4780

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وبصر، و) كنقص (شم ومشي وانحناء قليلا، أو بأن صار) المجني عليه (مدهوشا، أو) صار (في كلامه تمتمة) ، بأن صار تمتاما يكرر التاء، أو فأفاء يكرر الفاء، (أو) صار في كلامه (عجلة أو ثقل، أو) صار (لا يلتفت، أو) صار لا (يبلع ريقه إلا بشدة، أو اسود) بالجناية عليه (بياض عينيه أو احمر، أو تقلصت شفته بعض التقلص، أو تحركت سنه) بجنايه عليها، (أو احمرت أو اصفرت أو اخضرت أو كلت) بأن ذهبت حدتها وصارت بحيث لا يمكنه أن يعض بها شيئا: (ف) تجب (حكومة) ؛ لأن هذا لا يمكن تقديره فيجب ما تخرجه الحكومة؛ لأنه لا تقدير فيه.

Mas'alah: What is the blood money for a lisp caused by injury?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4780

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(ومن صار الثغ) بسبب جناية عليه: (فله) على الجانى (دية الحرف الذاهب) فقط، لأن الضمان إنما يجب لما تلف. وإن ذهب حرف فابدل مكانه حرفا؛ كما لو كان يقول "درهم" فصار يقول: دلهم أو دعهم أو دنهم. فعليه ضمان الحرف الذاهب؛ لأن ما تبدل لا يقوم مقام الذاهب في القراءة ولا غيرها. فلو جنى عليه أيضا فذهب البدل

وجبت ديته أيضا؛ لأنه أصل.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a lisping person whose speech is completely lost due to injury?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4780

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(ولو أذهب كلام ألثغ) من غير جناية فذهب بجناية عليه كلامه كله، (فإن كان مأيوسا من ذهاب لثغته: ففيه بقسط ما ذهب من الحروف. وإلا) أي: بأن كان غير مأيوس من زوالها؛ (صغير: ف) فيه (الدية) كاملة؛ لأن الظاهر زوالها وكذلك الكبير إذا أمكن زوال لثغته بالتعليم.

Mas'alah: How is diyah calculated when part of the tongue is cut and part of speech is lost?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4780

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(وإن قطع بعض اللسان، فذهب بعض الكلام: اعتبر أكثرهما)؛ لأن كل واحد من اللسان والكلام مضمون بالدية منفردا، ألا ترى أنه لو ذهب نصف الكلام ولم يذهب من اللسان شيء، أو ذهب نصف اللسان ولم يذهب من الكلام شيء وجب في كل صورة نصف الدية. (فعلى من قطع ربع اللسان، فذهب نصف الكلام: نصف الدية) ؛ لأنه يجب بقطع ربع اللسان ربع الدية، ويبقى ربع الكلام لا متبوع له. فيجب فيه ربع الدية فيكمل عليه نصف الدية بذلك. (وعلى من قطع بقيته) أي: بقية اللسان الذي

ذهب ربعه مع نصف الكلام فذهب بقطعه بقية الكلام: (تمتها) أي: تتمة الدية (مع حكومة لربع اللسان) في ؟

الأصح "لأن السالم نصف اللسان بدليل أن الموجود نصف الكلام وباقيه أشل" ففيه حكومة.

Mas'alah: How is diyah apportioned when two people successively cut the tongue causing loss of speech?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4781

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(ولو قطع نصفه) أي: نصف اللسان (فذهب) بقطعه (ربع الكلام، ثم) قطع (آخر بقيته) فذهب باقي الكلام: (فعلى) القاطع (الأول نصفها) أي: نصف الدية، (و) يجب (على الثانى ثلاثة أرباعها) أي: أرباع الدية في الأصح، لأنه ذهب ثلاثة أرباع الكلام. فيجب عليه ثلاثة ارباع [ديته، كما لو ذهب ثلاثة أرباع] (1) الكلام بقطيع نصف اللسان. ولأنه لو ذهب ثلاثة أرباع الكلام مع بقاء اللسان لزمته ثلاثة أرباع الدية. فلأن يجب بقطع نصف اللسان أولى. ولو لم يقطع الثانى نصف اللسان لكن جنى عليه جناية أذهبت بقية كلامه مع بقاء لسانه لكان عليه ثلاثة أرباع ديته؛ لأنه ذهب بثلاثة أرباع ما فيه الدية وكان عليه ثلاثة أرباع الدية؛ كما لو جنى على صحيح فذهب ثلاثة أرباع كلامه مع بقاء لسانه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when cutting the tongue causes loss of both speech and taste?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4781

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(ومن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه، أو كان) المقطوع لسانه (أخرس: ف) على قاطعه (دية) واحدة، لأن الدية إذا وجبت عن العضو سقطت دية منفعته؛ لأنها تبع له.

Mas'alah: When are two full diyahs required for loss of separate faculties from a single injury?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4781

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(وإن ذهبا) أي: النطق والذوق بجناية (واللسان باق، أو كسر صلبه) بأن جنى إنسان على إنسان بأن كسر صلبه (فذهب مشيه ونكاحه: فديتان) أي: فالواجب في ذلك ديتان على الأصح، لأن كل منفعة من النطق والذوق، وكل منفعة من المشي والنكاح مستقلة بنفسها. فتجب فيها دية كاملة، كما لو ذهبت منفردة.

Mas'alah: What is the ruling on losing semen or fertility due to a broken spine in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4781

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(وإن ذهب) بكسر صلبه (ماؤه، أو) ذهب بكسر صلبه (إحباله: فالدية) . ذكره في "الرعاية" . وكذا في "الروضة" إن ذهب نسله الدية.

Mas'alah: Does the compensation for a separate injury merge with the blood money for loss of intellect in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4781

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(ولا يدخل أرش جناية، أذهبت عقله، في ديته) في المنصوص. قاله في "الفروع" . ? (1) ساقط من ب.

يعني: أن من جنى على إنسان جناية لها أرش فذهب بها عقله وجب عليه الدية للعقل مع أرش الجناية ولم يتداخلا؛ كما لو أوضحه فذهب عقله فإنه يجب عليه الدية للعقل والأرش للموضحة؛ لأنهما جنايتان متغايرتان. فوجبت ديتهما، حتى ولو كانا بفعل إنسان واحد، كما لو ضربه على رأسه فأذهب سمعه وبصره.

Mas'alah: Is the victim's statement accepted regarding the extent of injury caused by each of multiple assailants in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4782

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(و) يقبل قول مجني عليه (في قدر ما أتلف) منه (كل من جانيين فأكثر) ؛ لأن الجانيين اتفقا على الإتلاف في الجملة والمجني عليه غير متهم في ? (1) في أ: علي.

الإخبار بقدر ما أتلف كل واحد. فقبل قوله فيه؛ لأنه أعلم به. وليس المجني عليه في

هذه الصورة مدعيا ولا منكرا فيكون كالشاهد بينهما.

Mas'alah: How is a dispute between the assailant and victim regarding loss of sight resolved in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4783

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(وإن اختلفا) أي: الجاني والمجني عليه (في ذهاب بصر) أي: بصر مجني عليه بفعل الجاني: (أري) المجني عليه (أهل الخبرة) بذلك، (وامتحن بتقريب شيء إلى عينيه وقت غفلته) ؛ لأنه متى كان يبصر حركها؛ لأن طبع الآدمي الحذر على عينيه، وإن بقيت بحالها علمنا أنه لا يبصر بها.

Mas'alah: How are claims of lost hearing, smell, or taste due to injury verified?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4783

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(و) إن اختلف الجاني والمجني عليه (في ذهاب سمع، أو) ذهاب (شم، أو) ذهاب (ذوق) . فإن كان اختلافهما في ذهاب السمع: (صيح به) أي: المجني عليه (وقت غفلته، و) إن كان في ذهاب الشم (أتبع بمنتن، و) إن كان في ذهاب الذوق (أطعم) الشيء (المر. فإن فزع من الصائح، أو من) شيء (مقرب لعينيه، أو عبس للمنتن أو المر: سقطت دعواه) ؛ لبيان كذبه. (وإلا) أي: وإن لم يظهر منه حركة لشيء مما ذكر: (صدق بيمينه) ؛ لأن الظاهر صحة دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on returning blood money if the recipient is found to have lied?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4783

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(ويرد الدية آخذ) لها إذا (علم كذبه) ؛ لأنا تبينا أنه قبضها بغير حق. ؟

Mas'alah: What is the blood money for each eyebrow?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4784

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(وفي) كل (حاجب: نصف) أي: نصف الدية. وممن أوجب الدية في الحاجبين سعيد بن المسيب وشريح والحسن وقتادة.

Mas'alah: What is the blood money for each eyelid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4784

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(وفي) كل (هدب: ربع) أي: ربع الدية.

Mas'alah: How is diyah calculated for part of the four types of hair?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4784

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(وفي بعض كل) من الشعور الأربعة (بقسطه) من الدية يقدر بالمساحة؛ كالأذنين. ولا فرق بين هذه الشعور في كونها كثيفة أو خفيفة، جميلة أو قبيحة، أو كونها من صغير أو كبير؛ لأن سائر ما فيه الدية من الأعضاء لا يفترق الحال فيه بذلك. ?

Mas'alah: What happens to the diyah if removed hair grows back?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4785

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(وما عاد) من شعر أزيل تعديا: (سقط ما فيه) من دية أو بعضها أو حكومة. وإن عاد بعد أخذ ما فيه رده. والحكم فيه كالحكم في ذهاب السمع والبصر فيما يرجى عوده وما لا يرجى.

Mas'alah: What is the diyah if an eyelid with its lashes is pulled out?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4785

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(وإن قلع جفنا بهدبه: فدية الجفن فقط)، لأن الشعر يزول تبعا لزوال الأجفان. فلم يجب به شيء، كالأصابع إذا قطع الكف وهي عليه.

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a one-eyed person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4786

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(و) يجب (في عين اعور: دية كلاملة) . نص عليه. وبذلك قال مالك والزهري والليث وقتادة وإسحاق؛ "لأن عمر وعثمان وعليا وابن عمر رضي الله تعالى عنهم قضوا في عين الأعور بالدية" (1) . ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة. ولأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله. فوجب جميع الدية؛ كما لو أذهبه من العينين. ودليل ذلك: أنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعينين، فإنه يرى الأشياء البعيدة ويدرك الأشياء اللطيفة ويعمل أعمال البصر. ويجوز أن يكون الأعور قاضيا، ويجزئ الأعور في الكفارة وفي الأضحية ما لم تكن العين مخسوفة فوجب في عينه دية كاملة. فإن قيل: فعلى هذا ينبغى أن لا يجب فى ذهاب إحدى العينين نصف الدية؛ لأن إبصاره لم ينقص. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 94 كتاب الديات، باب الصحيح يصيب عين الأعور والأعور يعيب عين الصحيح.

قلنا: لا يلزم من وجوب شيء من دية العينين نقص دية الباقي بدليل ما لو جنى عليهما فأحولتا أو عمشتا أو نقص ضووهما فإنه يجب أرش النقص ولا تنقص ديتهما بذلك. ولأن النقص الحاصل لم يؤثر في تنقيص أحكامه ولا هو مضبوط في تفويت النفع. فلم يؤثر في تنقيص الدية. وقال مسروق وعبد الله بن معقل والنخعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي: فيها نصف الدية، ويحتمل هذا كلام الخرقي لقوله: وفي العين الواحدة نصف الدية ولم يفرق. قال في "شرح المقنع" : قلت: ولولا ما روي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لكان القول الآخر أولى لظاهر النص، والقياس على سمع إحدى الأذنين. وما ذكر (1) من المعانى فهو موجود فيما إذا ذهب سمع إحدى الأذنين ولم يوجبوا في الباقية دية كاملة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah when a person with two eyes gouges out the eye of a one-eyed person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4787

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(وعليه معه) أي: وعلى الصحيح مع قلع نظيره عين الأعور منه (نصف الدية) ؛ لأنه لما ذهب بقلع عين الأعور جميع بصره ولم يمكن إذهاب بصر القالع بقلع عينه الأخرى؛ لما فيه من أخذ عينين بعين واحدة فأخذنا عينه الواحدة بنظيرتها، وأخذنا نصف الدية؛ لذهاب جميع البصر بقلعه عين الأعور؛ لأن نصف البصر قد استوفاه تبعا لعينه بالقصاص وبقي النصف الذي لايمكن القصاص فيه , لما تقدم. فوجبت ديته لذلك. وقيل: لاشيء له مع القلع. ? (1) في ب: ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah when a one-eyed person intentionally gouges out the eye of a person with two eyes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4788

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(وإن قلع الأعور ما يماثل صحيحته) أي: عينه الصحيحة، (من) شخص (صحيح) أي: صحيح العينين،) عمدا: ف) على الأعور (دية كاملة، ولا قود) عليه؛ لأنه قول عمر وعثمان. ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. والقصاص يفضى إلى استيفاء جميع بصر الأعور، وهو إنما أذهب بعض بصر الصحيح فيكون المستوفى أكثر من جنايته وذلك لا يجوز. وإذا لم يجز القصاص وجبت الدية؛ لئلا تذهب الجناية مجانا. وكان الواجب ديه كاملة؛ لأنه بدل القصاص الذي أسقط عنه رفقا به ولو اقتص منه ذهب

ما لو ذهب بالجناية لوجبت فيه دية كاملة. فوجبت الدية كاملة هاهنا؛ لأنها (1) بدل الواجب. وهذا هو المنصوص عن أحمد. وقيل: تقلع عين الأعور ويعطى نصف الدية.

Mas'alah: What is the definition of the mutalahimah wound in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4791

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

4 - (ثم) يليها (المتلاحمة) وهي: (الغائصة فيه) أي: في اللحم، وهي مشتقة من اللحم، لغوصها فيه.

Mas'alah: What is the definition of the simhaq wound in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4791

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

5 - (ثم) يليها (السمحاق) وهي: (التي بينها وبين العظم قشرة) وهي رقيقة تسمى السمحاق. سميت الجراحة الواصلة إليها بها (1) ، لأن هذه الجراحة تأخذ في اللحم كله حتى يصل إلى هذه القشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a wound that extends from the head to the face?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4792

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(وهي: إن عمت رأسا ونزلت إلى وجه موضحتان) في الأصح؛ لأنه أوضحه في عضوين. فكان لكل واحد منهما حكم نفسه؛ كما لو أوضحه في رأسه ونزل إلى القفا.

Mas'alah: What happens if the barrier between two wounds is removed by the offender or by infection?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4792

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(فإن ذهب) الحاجز (بفعل جان أو) بسبب (سراية: صارا) موضحة (واحدة) . يعني: أنه يصير كما لو أوضح الكل من غير حاجز. فإن اندملتا ثم أزال الحاجز بينهما فعليه أرش ثلاث مواضح؛ لأنه استقر عليه أرش الأولتين با لاندمال، ثم لزمه أرش الثالثة. ? (1) أخرجه النسائي في "سننه" (4853) 8: 57 كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4566) 4: 190 كتاب الديات، باب ديات الأعضاء. بلفظ: عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صصص قال: "في المواضح خمس" . وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1390) 4: 13 كتاب الديات، ياب ما جاء في الموضحة. وأخرجه النسائي في "سننه" (4852) 8: 56 كتاب القسامة، المواضح. عن عمرو بن شعيب أن أباه حدثه عن عبد الله بن عمرو. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2655) 2: 886 كتاب الديات، باب الموضحة وأخرجه أحمد في "مسنده" (6772) 2: 189.

Mas'alah: Who is believed when there is a dispute over who tore the barrier between two wounds?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4793

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(ويصدق مجروح بيمينه: فيمن خرقه على الجانى). فلو قال الجانى: أنا خرقت ما بينهما فصارتا واحدة فيلزمني أرش موضحة واحده، وقال المجني عليه: بل أنا الخارق لما بينهما، أو قال: بل الخارق لما بينهما غيرك كان القول قول المجني عليه بيمينه في الأصح , لأن سبب أرش موضحتين قد وجد والجانى يدعي زواله والمجروح ينكره والقول قول المنكر؛ لأن الأصل معه.

Mas'alah: What is the diyah for cutting three fingers of a free Muslim woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4793

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(ومثله) أي: مثل الذي أوضح موضحتين بينهما حاجز، ثم خرق ما بينهما فصارا موضحة واحدة: (من قطع ثلاث أصابع) امرأة (حرة مسلمة) فإنه يكون (عليه ثلاثون) بعيرا إن لم يقطع غيرها.

Mas'alah: What is the definition and diyah for a munqilah wound?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4794

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

3 – (ثم) يليها (المنقلة) وهي: (التي توضح) العظم، (وتهشم) العظم، (وتنقل العظم.

وفيها خمسة عشر بعيرا) بإجماع من أهل العلم. حكاه ابن المنذر في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم: "وفي المنقلة خمس عشرة (3) من الإبل" (4) . وفي تفصيلها ما في تفصيل الموضحة والهاشمة على ما مضى.

Mas'alah: What is the definition and diyah for a damighah wound?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4795

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

5 - (ثم) يليها (الدامغة) وهي: الشجة (التي تخرق الجلدة) يعني: جلدة الدماغ. (وفي كل منهما) أي: في المأمومة والدامغة (ثلث الدية) . وقد ذكرنا الدليل على ذلك في المأمومة وهذه أبلغ. قال القاضي: لم يذكر أصحابنا الدامغه لمساواتها المأمومة في أرشها. وقيل: فيها مع ذلك حكومة؛ لخرق جلد الدماغ. ويحتمل أنهم تركوا ذكرها؛ لكونها لا يسلم صاحبها في الغالب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on penetrating wounds to the nose, penis, or eyelid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4796

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(أو نفذ) جان (أنفا أو ذكرا، أو) نفذ (جفنا إلى بيضة العين) ففيه حكومة. وقيل: يلزمه دية جائفة. (أو أدخل) غير الزوج (1) (إصبعه فرج بكر) فعليه حكومة، (أو) أدخل إصبعه (داخل عظم فخذ: ف) عليها حكومة)؛ لأنه لم يرد في ذلك تقدير من الشارع. فوجب فيه حكومة لكل ما لم يرد فيه تقدير. ? (1) في ج: زوج.

Mas'alah: What is the ruling on the ja'ifah wound and its definition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4797

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

] فصل: في الجائفة] (فصل. وفي الجائفة ثلث دية. وهي: ما) أي: الجراحة التي (تصل باطن جوف) وهو: ما بطن منه مما لا يظهر للرائي، (ك) داخل (بطن ولو لم تخرق معا) داخل، (وظهر، وصدر، وحلق، ومثانة وبين خصيتين، و) داخل (فى بر) ،لأن في كتاب عمرو بن حزم: "وفي الجائفة ثلث الدية" (1) . وليس في جراح البدن سوى الرأس والوجه شيء يقدر غير الجائفة, لأنه لم يأت نص في غيرها وإنما يعتبر في المقدرات النص.

Mas'alah: What is the ruling on widening a ja'ifah that has not healed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4798

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(وإلا) أي: وإن لم تندمل الجائفة، أو ينبت شعر الموضحة، أو وسع ظاهر الجائفة دون باطنها، أو وسع باطنها دون ظاهرها: (ف) إنه يكون عليه (حكومة) . وإن وسع الطبيب الجائفة بإذن المجني عليه المكلف أو إذن ولي غير المكلف للمصلحة فلاشيءعليه. ?

Mas'alah: What is the ruling on a husband who injures his young or thin wife by intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4799

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(ومن وطىء زوجة صغيرة) لا يوطأ مثلها، (أو) زوجة (نحيفة لا يوطأ مثلها، فخرق) بوطئه (ما بين مخرج بول و) مخرج (مني، أو) خرق بوطئه (ما بين السبيلين: ف) عليه (الدية) كامله (إن لم يستمسك، بول) بسبب ذلك؛ لأن للبول مكانا في البدن تجتمع فيه للخروج فعدم إمساك البول إبطال لنفع ذلك المحل فتجب فيه الدية؛ كما لو لم يستمسك بالغائط.

Mas'alah: What is the blood money for a fistula that causes incontinence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4800

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

ومني. فالواجب (ثلثها) أي: ثلث الدية، لأن موجبها موجب الجائفة , لما تقدم من قضاء عمر رضي الله تعالى عنه.

Mas'alah: Does healing of a wound with a fixed blood money cancel the compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4800

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(وإن التحم ما) أي: جرح (أرشه مقدر) ، كجائفة وموضحة وما فوقها ولو على غير شين: (لم يسقط) أرشها رواية واحدة؛ لأن الرجوع في أرش (1) ذلك إلى النص، والمنصوص وجوب المقدر مطلقا من غير تعليق بحصول شين ولا عدمه، فلذلك

أوجبناه بمقتضى النص. ? (1) في ج: بأرش.

Mas'alah: What is the maximum limit for discretionary compensation (hukuma) on a body part with a fixed blood money?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4802

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(ولا يبلغ بحكومة) جناية على (محل له مقدر) أي: فيه مقدر من الشرع (مقدره) أي: ذلك المقدر الذي فيه على الأصح. إذا تقرر هذا (فلا يبلغ بها) أي: بالحكومة) أرش موضحة، في شجة دونها) أي: دون الموضحة، (ولا) يبلغ بالحكومة) دية إصبع أو) دية (أنملة، فيما) أي: في قطع (دونهما) أي: دون الإصبع والأنملة. ولا يكون التقويم إلا بعد برء الجرح، لأن أرش المقدر إنما استقر بعد برئه.

Mas'alah: How is compensation assessed if the injury leaves no defect after healing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4802

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(فلو لم تنقصه) الجناية (حال برء: قوم حال جريان دم) على الأصح، لأنها جناية على معصوم. فلا تذهب مجانا، كما لو جنى عليه جناية مقدرة الأرش فاندملت من غير شيء، فإن أرشها لا يسقط بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if an injury causes no defect or actually improves the victim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4802

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(فإن لم تنقصه ايضا) أي: حال جريان الدم، (أو زادته) الجناية (حسنا)، كما لو كانت الجناية بط سلعة، أو قطع ثؤلولا: (فلا شيء فيها) . والله سبحانه وتعالى أعلم.

? (1) في ج: الحكو مة.

Mas'alah: What is the ruling on paying blood money from the treasury for a person killed in a crowd?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4824

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(كميت) أي: كما يفدى من بيت المال ميت مات (فى زحمة؛ ك) زحمة (جمعة وطواف). قاله أحمد، وأحتج بما روي في ذلك عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما. ومن ذلك ما روى سعيد في "سننه" عن إبراهيم قال: "قتل رجل في زحام الناس بعرفه. فجاء أهله إلى عمر. فقال: بينتكم على من" قتله. فقال علي: يا أمير المؤمنين لله لا يظل دم امرئ مسلمء إن علمت قاتله ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (16140) 4: 3. (2) سبق تخريجه ص (384) رقم (1) . (3) سبق تخريجه ص (384) رقم (1) .

وإلا فأعط ديته من بيت المال "(1)." ومحل ذلك: إن لم يكن في الزحام من بينه وبين القتيل عداوة بدليل قوله:

Mas'alah: How is an imam's intentional increase in lashes classified and who bears the blood money?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4836

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(وتعمد إمام لزياده: شبه عمد، تحمله عاقلته) على الأصح؛ لأنها وجبت بخطئه. فكانت على عاقلته؛ كما لو رمى صيدا فقتل آدميا.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a highway robber liable for retaliation dies before execution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4939

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(وتتعين دية لقود- لزم بعد محاربته- لتقديمها) أي: تقديم المحاربة. (بسبقها، وكذا لو مات) من لزمه قود بعد محاربته (قبل قتله للمحاربة) فإنه تتعين الدية لما لزمه من القود.

Mas'alah: What are the rulings on blood money in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4996

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

كتاب الديات 299

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4996

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

فصل: في جنايه القن 333

Mas'alah: What is the blood money for hair in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4996

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

فصل: في ديه الشعر 353

Mas'alah: From whom is the blood money taken when the claimant swears with the witness to the confession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5421

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(و) متى حلف (مع شاهد الإقرار) بالقتل: (ففي مال القاتل) يعني: ؟ (1) ساقط من ب. (2) في ج: إلا. (3) ساقط من ب.

Mas'alah: Why is blood money taken from the killer's wealth when the confession is established by testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5422

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

أخذت الدية من مال القاتل؛ لأن القتل ثبت بالإقرار، والعاقلة لا تحمل ما ثبت بالإقار.

KITAB 36

كتاب العاقلة

Kitab al–'Aqilah ('Aqilah)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب من هم العاقلة

Who Constitutes the 'Aqilah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is excluded from the 'Aqilah's liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4805

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah) > Who Constitutes the 'Aqilah > Exemptions from 'Aqilah Liability

(او امرأة أو خنثى مشكل)؛ لأنهما ليسا من أهل المعاضدة، (أو قن) ؛ لأنه لا يملك شيئا يؤدي منه، (أو مباين لدين جان) ؛ لأن حمل العاقلة للنصرة ولا نصرة لمخالف في الدين.

BAB 2

باب ما تحمله العاقلة

What the 'Aqilah Bears

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who pays the diyah for unintentional and quasi-intentional killing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4731

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah) > What the 'Aqilah Bears > Liability for Accidental Killing

(و) دية (غيره) أي: غير العمد وهو الخطا وشبه العمد (على عاقلته) فى الأصح في شبه العمد؛ لما روى أبو هريره قال: "اقتتلت. امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأه على عاقلتها" (4) . متفق عليه. ولأنه نوع قتل لا يوجب قصاصا. فوجبت الدية على العاقلة؛ كالخطأ. ? (1) في ج: معاهدا. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (2159) 4: 461 كتاب الفتن، باب ما جاء في دماؤكم وأموالكم عليكم حرام. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (4495) 4: 168 كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه. (4) سبق تخريجه ص (233) .

Mas'alah: Is there consensus that the 'aqilah pays the diyah for accidental killing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4732

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah) > What the 'Aqilah Bears > Liability for Accidental Killing

وأما دية الخطأ فلا خلاف في كونها على العاقلة. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم. والحكمة في ذلك ما تقدم من أن جنايات الخطأ تكثر ودية الآدمي كثيرة، فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل: إذا كان معذورا بفعله.

Mas'alah: What does the 'Aqilah bear for injuries?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4752

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah) > What the 'Aqilah Bears > Liability for Injuries and Partial Diah

ولأن العاقلة تحمله فدل على انه مخالف لما دونه.

Mas'alah: When does the 'Aqilah bear the ghurrah along with the mother's diyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4809

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah) > What the 'Aqilah Bears > Liability for Fetal Death (Ghurrah)

(إلا غرة جنين مات مع أمه أو بعدها) أي: بعد أمه (بجناية واحدة) فإن العاقلة تحمل الغرة مع دية أمه. نص أحمد على ذلك , لأن ديتهما وجبت بجناية واحدة مع زيادتهما على الثلث. فحملتهما العاقله؛ كالدية الواحدة،

BAB 3

باب ما لا تحمله العاقلة

What the 'Aqilah Does Not Bear

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What does the 'Aqilah not bear regarding amounts less than one-third of the blood money?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4809

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah) > What the 'Aqilah Does Not Bear > Less Than One-Third of Blood Money

(ولا) تحمل العاقلة أيضا (ما دون ثلث دية ذكر) حر (مسلم) , كأرش الموضحة. نص على ذلك , لقضاء عمر أنها لاتحمل شيئا حتى يبلغ عقل المأمومة. ولأن الأصل وجوب الضمان على الجاني, لأنه هو المتلف. فكان عليه، كسائر المتلفين، لكنه خولف في ثلث الدية فأكثر بإجحافه بالجاني لكثرته. فيبقى ما عداه على الأصل. ولأن الثلث حد الكثير "لقوله صلى الله عليه وسلم:" والثلث كثير "(1)." ويستثنى من ذلك صورة أشير إليها بقوله:

Mas'alah: When does the 'Aqilah not bear the ghurrah and what is the ruling on shibh al-'amd?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4809

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah) > What the 'Aqilah Does Not Bear > Ghurrah and Shibh al-'Amd

(لا قبلها) يعني: لا إن أجهضته ميتا ثم ماتت بعد ذلك فإن العاقلة لا تحمل الواجب في الجنين، (لنقصه عن الثلث. وتحمل) العاقلة (شبه عمد) على الأصح، لوقوعه كثيرا كالخطأ؛ لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل. فرمت إحداهما الأخرى بحجر. فقتلتها وما في بطنها. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها" (2) . متفق عليه. ولأنه نوع قتل لا يوجب القصاص. فوجبت ديته على العاقلة , كالخطأ.

BAB 5

باب عجز العاقلة أو عدمها

Inability or Absence of the 'Aqilah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the 'aqilah is absent or unable to pay?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4806

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah) > Inability or Absence of the 'Aqilah

(و) خطأ (من لا عاقلة له، أو) كان (له) عاقلة (وعجزت عن الجميع) أي: جميع ما وجب بخطئه: (فالواجب) في خطأ من لا عاقلة له (أو تتمته) اي: تتمة الواجب فيما إذا كان له عاقلة وعجزت عن جميعه، (مع كفر جان) يعني: إذا كان الجانى كافرا كان الواجب أو تتمته، (عليه) في ماله. (ومع إسلامه) أي: إسلام الجانى كان الواجب أو تتمته: (في بيت المال حالا) على الأصح؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودى الأنصارى الذي قتل بخيبر من بيت المال" (1) . وروي "أن رجلا قتل في زحام في زمان عمر فلم يعرف قاتله. فقال علي" لعمر رضي الله تعالى عنهما: يا أمير المؤمنين! لا تظل دم امرئ مسلم. فأدى ديته من بيت المال "(2)." ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له فيعقلون عنه عند عدم عاقلته.

Mas'alah: When does the blood money for accidental killing fall due to inability to collect from the public treasury?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4806

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah) > Inability or Absence of the 'Aqilah

(وتسقط) ديه الخطأ (بتعذر أخذ منه) أي: من بيت المال، (لوجوبها ابتداء عليها) أي: على العاقلة دون الخاطئ، بدليل أنها (3) لا يطالب بها غير ؟ (1) سيأتي ذكره وتخريجه، ص (384) رقم (1) . (2) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (27848)

5: 45 4 كتاب الديات، الرجل يقتل في الزحام. نحوه. (3) في ب: أنه.

العاقلة. ولا يعتبر تحملهم الدية ولا رضاهم، لأنها تؤخذ منهم رضوا أو كرهوا. ولا تجب على غير من وجبت عليه، كما لو عدم القاتل فإن الدية لا تجب على أحد. كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the chapter heading on the 'Aqilah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4803

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah)

] باب: العا قلة[

Mas'alah: What is the chapter on the 'Aqilah and what they bear?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4803

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah)

هذا (باب العاقلة وما تحمله.

Mas'alah: Who are the 'Aqilah and what do they bear?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4803

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah)

وهي) أي: والعاقلة: (من غرم ثلث دية فأكثر) من ثلث دية، (بسبب جناية غيره) أي: غير الغارم. سموا بذلك؛ لأنهم يعقلون. نقله حرب. يقال: عقلت فلانا: إذا أعطيت ديته، وعقلت عن فلان: إذا غرمت عنه دية جنايته. وأصله من عقل الإبل وهي: الحبال التي تثني بها أيديها. ذكره الأزهري. وقيل: اشتقاقه من العقل وهو المنع، لأنهم يمنعون عن القاتل. وقيل: سموا بذلك , لأنهم يتحملون العقل وهو الدية. سميت بذلك , لأنها تعقل لسان ولي المقتول.

Mas'alah: Who constitutes the 'Aqilah of a person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4803

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah)

(وعاقلة جان: ذكور عصبته نسبا وولاء، حتى عمودي نسبه) على الأصح، (و) حتى (من بعد) ، كابن ابن ابن (1) عم أبي جد الجاني، وسواء كان الجاني رجلا أو امرأة، لما روى أبو هريرة قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة كبد أو أمة. ثم إن المرأه التي قضى عليها بالغرة توفيت. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها" (2) .متفق عليه. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن يعقل" ؟ (1) ساقط من ب. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6359) 6: 2478 كتاب الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1681) 3: 9 130 كتاب القسامة. . باب دية الجنين.

Mas'alah: What is the evidence that the 'Aqilah includes all male agnates?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4804

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah)

عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثوا (1) منها إلا ما فضل من ورثتها "(2). رواه الخمسة إلا الترمذي." ولأن العصبة مشتق من العصب وهو الشدة. سموا بذلك؛ لأنهم يشدون ازر قريبهم وينصرونه وذلك غير مختص بالقريب منهم. فكان قريبهم وبعيدهم في كونه من العاقلة سواء. وعنه: إلا عمودي نسب الجانى، وهما أبوه وإن علا وابنه وإن سفل. والصحيح الأول؛ لأن العاقلة إنما تحمل العقل فصرة للقاتل ومواساة له، والأب والابن والإخوة أحق بنصرته من غيرهم. فوجب أن يحملوا عنه؛ كبني الأعمام. وإذا ثبت هذا في عصبة النسب ثبت للمولى المعتق؛ لأنه عصبة يرث بتعصيبه. فوجب أن يعقل، كالمناسب. فأما غير الحاصب من الاخوة من الأم وذوي الأرحام والنساء فليسوا من العاقلة بغير خلاف؛ لأنهم ليسوا من أهل النصرة. وعمدة العقل النممرة.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah when the offender's specific tribe is unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4804

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah)

(لكن: لو عرف نسبه من قبيلة، ولم يعلم) كون الجانى: (من أي بطونها لم يعقلوا) أي: لم يعقل رجال القبيلة التي لم يعلم الجانى من أي بطونها (عنه) . قال في "الفروع" : ذكره قي "المذهب" وغيره واقتصر على ذلك. فعلى هذا لو كان القاتل

قرشيا لم يلزم قريشا كلهم التحمل. فإن قريشا وإن كانوا كلهم (3) يرجعون إلى أب واحد، إلا أن قبائلهم تفرقت وصار كل قوم ؟ (1) في ج: يورثون. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4564) 4: 189 كتاب الديات، باب ديات الأعضاء. وأخرجه النسائي في "سننه" (4801) 8: 42 كتاب القسامة، ذكر الاختلاف على خالد الحذاء. واخرجه ابن ماجه في "سننه" (2647) 2: 884 كتاب الديات، باب عقل المرأة على عصبتها وميرائها لولدها. وأخرجه أحمد في "مسنده" (7092) 2: 224. (3) ساقط من ب.

ينسبون إلى أب أدنى (1) يتميزون به. فيعقل عنهم من يشاركهم في نسبهم إلى الأب الأدنى إن علم.

Mas'alah: Do the elderly, chronically ill, blind, and absent members of the 'Aqilah pay blood money?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4805

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah)

(ويعقل) من عصبه الجانى (هرم) غني، (وزمن) غني، (وأعمى) غني، (وغائب) غني؛ (كضدهم) أي: كشاب وصحيح وبصير وحاضر في الأصح في الهرم والزمن والأعمى؛ لأنهم من أهل المواساة. ولأنهم استووا في التعصيب والإرث فاستووا في تحمل العاقلة.

Mas'alah: Does a poor person pay blood money as part of the 'Aqilah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4805

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah)

(لا فقير) يعني: أن الفقير لا يعقل (ولو) كان (معتملا) على الأصح؛ لأن تحمل العاقلة مواساة. فلا يلزم الفقير؛ كالزكاة. ولأنها وجبت على العاقلة تخفيفا عن القاتل فلا يجوز التثقيل بها (2) على من لا جناية منه. وفي إيجابها على الفقير تثقيل عليه وتكليف له بما لا يقدرعليه.

Mas'alah: Do minors and the insane pay blood money as part of the 'Aqilah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4805

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah)

(ولا صغير أو مجنون) يعني: أنهما لا يحملان شيئا من العقل؛ لأنهما وإن كان لهما مال فليسا من أهل النصرة والمعاضدة؛ لعدم العقل الباعث لهما على ذلك.

Mas'alah: Do dhimmis of the same religion share mutual liability for blood money?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4805

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah)

(ويتعاقل أهل ذمة اتحدت مللهم) على الأصح؛ لأن قراباتهم تقتضي التوريث فاقتضت التعاقل. ولأنهم من أهل النصره؛ كالمسلمين.

Mas'alah: Who bears the blood money for an apostate's accidental killing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4805

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah)

وأما المرتد فلا يعقل عنه أحد؛ لأنه ليس بمسلم يعقل عنه المسلمون، ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: تخقيلها.

ولا ذمي فيعقل عنه عصباته من أهل الذمة. فيكون خطؤه في ماله في الأصح.

Mas'alah: Who pays for the accidental error of an imam or judge in their rulings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4806

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah)

(وخطأ إمام وحاكم: في حكمهما في بيت المال) دون عاقلته؛ لأن خطأه يكثر فيجحف ذلك بالعاقلة. ولأن الحاكم نائب عن الله سبحانه وتعالى فكان أرش خطئه في مال الله على الأصح، (كخطأ وكيل) في التصرف لعموم المسلمين. وحيث جعلناه متصرفا بالوكالة لهم وعليهم لزم منه أن لا يضمن لهم ولا يهدر خطؤه فيكون في بيت المال.

Mas'alah: Who bears the blood money for an imam or judge's error outside their judicial capacity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4806

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah)

(وخطؤهما) أي: خطأ الإمام والحاكم: (في غير حكم على عاقلتهما) ، كخطأ غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability when the religion of the injurer changes between injury and death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4807

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah)

(وإن تغير دين جارح حالتي جرح وزهوق) أي: زهوق روحه: (حملته عاقلته) أي: عاقلة الجارح (حال جرح) في الأصح. فلو جرح ذمي إنسانا معصوما خطأ، ثم أسلم، ثم مات المجروح من الجرح حملته عاقلته من أهل الذمة، لأنه لم يصدر منه فعل بعد الجرح.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah not bearing liability for intentional acts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4808

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah)

فصل: لا تحمل العاقلة عمدا]

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah not bearing liability for intentional acts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4808

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah)

(فصل. ولا تحمل) العاقلة (عمدا) ، سواء كان مما يجب القصاص فيه او لا يجب؛ كالمأمومة والجائفة.

Mas'alah: What does the 'Aqilah not bear liability for according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4808

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah)

(ولا) تحمل (صلح إنكار، ولا) تحمل (اعترافا: بأن يقر) الجانى (على نفسه بجناية، خطإ أو شبه عمد، توجب ثلث دية فأكثر، وتنكر العاقلة، ولا قيمة دابة أو قن أو قيمة طرفه، ولا جنايته) أي: جناية القن؛ لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا" ولا اعترافا "." وروي عن ابن عباس موقوفا (1) . ولم يعرف له في الصحابه مخالف فيكون كالإجماع. أما كونها لا تحمل العمد، فلأن حملها إنما ثبت في الخطأ وشبه العمد؛ لكون الجانى معذورا تخفيفا عنه ومواساة له. والعامد غير معذور فلا يستحق المواساة ولا التخفيف ولو لم يجب في جنايته القصاص. ولهذا لو قتل الأب ابنه عمدا وجبت عليه ديته ولا تحملها العاقلة. وأما كونها لا تحمل الصلح؛ فلأنه مال ثبت بمصالحته واختياره. فلم تحمله العاقلة، كالمال الثابت باعرافه بالاتفاق؛ لأنه متهم في أن يواطئ من يقر له بقتل خطإ ليأخذ الدية من عاقلته فيقاسمه إياها. وإذا تقرر هذا فإنه يلزمه ما اعرف به، وتجب الدية عليه حالة في ماله، لقوله سبحانه وتعالى: {ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] . ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 104 كتاب الديات، باب من قال: لا تحمل العاقلة عمدا

ولأنه مقر على نفسه بالجنايه الموجبة للمال. فصح إقراره, كما لو أقر بإتلاف مال، أو بما لا تحمل ديته العاقلة.

Mas'alah: How is the payment of diyah by the 'Aqilah deferred and assessed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4809

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah)

إذا تقرر هذا فإن الواجب على العاقلة بشبه العمد يكون (مؤجلا) على العاقلة (في ثلاث سنين، كواجب) عليها (بخطإ) ، لأن الواجب على العاقلة على سبيل المواساة. فاقتضت الحكمة تخفيفه على العاقلة. وقد روي عن عمر ? (1) تخريجه ص (321) رقم (4) . (2) سبق تخريجه ص (233) .

وعلي رضي الله تعالى عنهما "أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين" . ولا مخالف لهما في عصرهما فكان إجماعا. (ويجتهد حاكم في تحميل) أي: تحميل (1) العاقلة؛ لأن ذلك لا نص فيه. فوجب الرجوع في تقديره إلى اجتهاد الحاكم؛ كتقدير النفقات. (فيحمل) الحاكم (كلا) أي: كل إنسان من العاقلة (ما يسهل) ولا يشق (عليه). نص عليه؛ لأن التحمل على سبيل المواساة للجانى والتخفيف عنه ولا يخفف عن الجانى بما يثقل على غيره. وقال أبو بكر: يجعل على الموسر نصف دينار وعلى المتوسط ربعا، وهو رواية عن أحمد. والموسر هنا: من ملك نصابا عند حلول الحول فاضلا عنه؛ كالحج وكفارة الظهار. (ويبدأ) في التحميل (بالأقرب) فالأقرب (كإرث) . فيقسم على الآباء والأبناء، ثم على الإخوة، ثم بني الإخوة، ثم على الأعمام ثم بنيهم، ثم أعمام الجد ثم بنيهم، كذلك أبدا. حتى إذا انقرض المناسبون

فعلى المولى المعتق، ثم على عصباته الأقرب فالأقرب؛ لأن ذلك حكم يتعلق بالتنصب. فوجب أن يقدم فيه الأقرب فالأقرب؛ كالميراث. (لكن: تؤخذ من بعيد لغيبة قريب) في الأصح. وقيل: يكتب الإمام إلى قاضي بلد الأقرب ليطالبه بها. إذا تقرر هذا فمتى اتسعت أموال الأقربين للدية لم يتجاوزهم، وإلا انتقل إلى من يليهم. (فإن تساووا) في القرب (وكثروا) وقدروا على حمل الواجب: (وزع الواجب بينهم) بحيث ما يسهل على كل واحد منهم ولم يتجاوزهم. وإن لم تتسع أموالهم لحمل الواجب انتقل إلى من يليهم. (وما أوجب ثلث دية) فقط: (أخذ في رأس الحول) الآتى بعد مضي سنة ؟ (1) في أ: في تحميل.

في قتل من زهوق روح، وفي جرح من بروء (1) كما يأتي في المتن؛ لأن العاقد لا تحمل حالا. قال في "الإنصاف" : وهذا بلا نزاع عند القائلين بالتأجيل. (و) ما أوجب (ثلثيها) أي: ثلثي الدية (فأقل) ؛ كدية المرأة ودية العين واليد وما أشبه ذلك: (أخذ رأس الحول) أي: في رأسه (ثلث) أي: ثلث دية، (و) أخذت (التتمه) من الو (3) (في رأس) حول (آخر. وإن زاد) الواجب على ثلثي الدية (ولم يبلغ دية) كاملة: (أخذ راس كل حول ثلث، و) أخذت (التتمه) من الواجب (في رأس) حول (ثالث. وإن أوجب) فعل الخطأ أو شبه العمد (دية أو اكثر) من دية (بجناية واحدة؛ كضربة أذهبت السمع والبصر: ف) إنه يؤخذ من العاقلة (في كل حول ثلث) أي: ثلث دية. (و) إن كان الأكثر من دية وجب (2) (بجنايتين) ؛ كضربتين أذهبت إحداهما السمع وأذهبت الأخرى البصر، (أو قتل اثنين: فديتهما) أي: المنفعتين أو الرجلين (في ثلاب) أي: ثلاث سنين في الأصح في الصررتين. (وابتداء حول قتل: من) حين (زهوق) أي: زهوق روح، (و) ابتداء حول في (جرح: من) حين (برء) أي: برء الجرح؛ لأن أرش الجرح لا يستقر إلا ببرئه. وقال القاضي: إن لم يسر الجرح إلى

شيء فحولى من حين القطع. (ومن صار) من العاقلة (أهلا عند الحول) ؛ كالصبي يبلغ والمجنون يعقل: (لزمه) ما كان يلزمه لو كان كل الحول كذلك؛ لأنه وجد وقت الوجوب وهو من أهل الوجوب. ? (1) في ب: برء. (2) في ب: واجبة.

Mas'alah: What happens to the 'Aqilah's obligation if a hindrance occurs after the year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4812

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah)

(وإن حدث) به (مانع بعد الحول) ،كالعاقل يجن: (فقسطه) يعني: فعليه قسط ذلك الحول. (وإلا) بأن حدث المانع قبل الحلول: (يسقط) قسط ذلك الحول عنه، لأنه ما يجب في آخر الحول على سبيل المواساة. فسقط بحدوث المانع قبل تمام الحول؛ كالزكاة. والله سبحانه وتعالى أعلم. ?

Mas'alah: What are the rulings on the 'aqilah (blood-money paying group) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4996

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah)

باب: العاقلة 372

Mas'alah: Does the 'aqilah bear responsibility for intentional killing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4996

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah)

فصل: لا تحمل العاقلة عمدا 377

KITAB 37

كتاب القسامة

Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

Canonical Hanbali reference section

BAB 3

باب شروط القسامة

Conditions of Qasamah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the collective oath (qasamah)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4816

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath) > Conditions of Qasamah > Conditions for the Claimant (Plaintiff)

(وشروط صحتها عشرة):

Mas'alah: What is the second condition for the validity of qasamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4818

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath) > Conditions of Qasamah > Conditions for the Claimant (Plaintiff)

الشرط (الثاني) من شروط صحة القسامة: (تكليف قاتل) أي: مدعى عليه (لتصح الدعوى) ؛ لأنها لا تصح على صغير ولا مجنون.

Mas'alah: What is the chapter on the collective oath (qasamah) in cases of homicide?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4815

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

] باب: القسامة] هذا (باب القسامة) . وهي لغة: اسم للقسم. أقيم مقام المصدر، من قولهم: أقسم أقساما وقسامة. قال الأزهري: هم القوم الذين يقسمون في دعواهم على رجل أنه قتل صاحبهم. سموا قسامة بالمسم المصدر، كعدل ورضى. (وهي) أي: والقسامة في الشرع: (أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم) . والأصل فيها ما

روي عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج "أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا إلى خيبر. فتفرقا في النخل. فقتل عبد الله بن" سهل. فاتهموا اليهود. فجاء أخوه عبدالرحمن وابنا عمه حيصة ومحيصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فتكلم عبدالرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم كبر كبر. فتكلما في أمر صاحبهما. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم؛ قالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؛ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا. قالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؛ قال: فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده "(1). رواه الجماعة." ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6769) 6: 0 263 كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1669) 3: 1292 كتاب القسامة، باب القسامه. وأخرجه أبو داود في "سننه" (4521) 4: 177 كتاب الديات، باب القتل بالقسامه. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1422) 4: 30 كتاب الديات، باب ما جاء في القسامة. وأخرجه النسائي في "سننه" (4715) 8: 9 كتاب القسامة، ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر سهل فيه. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2677) 2: 892 كتاب الديات، باب القسامه. واخرجه أحمد في "مسنده" (16140) 4: 3.

Mas'alah: What is the evidence for the collective oath (qasamah) from the Sunnah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4816

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار "أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت

عليه في الجاهلية" (1) .رواه أحمد ومسلم. قال ابن قتيبة في "المعارف" : أول من قضى بالقسامة فى الجاهلية الوليد بن المغيرة، فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم في الإسلام (2) .

Mas'alah: Does the collective oath (qasamah) apply to claims of injury or amputation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4816

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

وحيث تقرر أنها دعوى القتل (فلا يكون في) دعوى قطع (طرف، ولا) في دعوى (جرح) ؛لأن القسامة ثبتت في النفس لحرمتها. فاختصت بها؛ كالكفا رة.

Mas'alah: What is the first condition of qasamah: lawth (suspicion) and manifest enmity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4816

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

الأول:) اللوث، وهو: العداوة الظاهرة. وجد معها) أي: مع العداوة الظاهرة) أثر قتل، أو لا) يعني: أو لم يوجد على الأصح؛ لأن القتل يحصل بشيء لا أثر له؛ كغم الوجه والخنق وعصر الخصيتين وغير ذلك. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل الأنصار هل كان بقتيلهم أثر أو لا؟ (3) . حتى (ولو) كانت العداوة (مع سيد مقتول) في الأصح؛ لأنه قتل آدمي يوجب الكفارة. فشرعت القسامة فيه؛ كقتل الحر. ويقسم على الرقيق سيده؛ لأنه المستحق لدمه. وأم الولد في ذلك والمدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة كالقن؛ لأن الرق ثابت فيهم. والعداوة الظاهرة) نحو ما كان بين

الأنصار وأهل خيبر، وما بيق القبائل التي يطلب بعضها بعضا بثأر)، وكما بين البغاة وأهل العدل، وكما بين الشرطة واللصوص ؟ (1) اخرجه مسلم في "صحيحه" (1670) 3: 1295 كتاب القسامة، باب القسامة. وأخرجه اخمد في "مسنده" (23336) 5: 432. (2) في ج زياده: انتهى. (3) سبق تخريجه قبل الحديث السابق ص (384)

Mas'alah: Is it required that no one other than the enemy be present at the scene for qasamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4817

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

ولا يشترط لصحة القسامة مع العداوة الظاهرة: أن لا يكون في الموضع الذي به القتل غير العدو. نص عليه , لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسئل الأنصار هل كان بخيبر غير اليهود أو لا؟ مع أن الظاهر وجود غيرهم فيها، لأنها كانت أملاكا للمسلمين يقصدونها لأخذ غلال أملاكهم. واشترطه القاضي.

Mas'alah: What does not constitute lawth (suspicion) for qasamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4817

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

(وليس مغلب على الظن صحة الدعوى، كتفرق جماعة عن قتيل، ووجوده) أي: وجود القتل (عند من معه محدد) ، كسكين وسيف (ملطخ بدم) بلوث على الأصح، (و) لا (شهادة من لم يثبت بهم قتل) ، كالنساء والصبيان (بلوث) على الأصح،

(كقول مجروح: فلان جرحني) "لقول" أحمد في الذي قتل في الزحام يوم الجمعة: ديته في بيت المال. وروي ذلك عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما، فإن سعيدا روى في "سننه" عن إبراهيم قال: "قتل رجل في زحام الناس بعرفة. فجاء أهله إلى" عمر. فقال: بينتكم على من قتله. فقال علي: يا أمير المؤمنين! لا يظل دم امرئ مسلم. إن علمت قاتله وإلا فأعط ديته من بيت المال "(1)." وقال أحمد فيمن وجد مقتولا في المسجد الحرام: ينظر من كان بينه وبينه شيء في حياته يعني: عداوة. فلم يحصل الحضور لوثا وإنما جعل اللوث العداوة, لأن اللوث إنما ثبت بالعداوة بقضية الأنصاري الذي قتل بخيبر. ولا يجوز القياس عليها، لأن الحكم يثبت بالمظنة. ولايجوز القياس في المظان، لأن الحكم إنما يتعدى بتعدي سببه، والقياس في المظان جمع بمجرد الحكمه، وغلبة الظنون والحكم بالظنون مختلف ولا يأتلف ويتخبط ولا ينضبط، ويختلف باختلاف القرائن والأحوال والأشخاص. فلا يمكن ربط الحكم بها ولا تعديته بتعديها. ولأنه يعتبر في التعديه والقياس التساوي بين الأصل والفرع في المقتضى، ولا سبيل إلى يقين التساوي بين الظنين مع كترة الاحتمالات وترددها.

وقد روى ? (1) سبق تخريجه ص (375) رقم (2) .

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة" (1) رواه الدارقطني.

Mas'alah: What is the ruling when lawth is absent and the claim is not for intentional killing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4818

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

(ومتى فقد) اللوث (وليست الدعوى بـ) قتل (عمد) ، بأن كانت بقتل خطأ أو شبه عمد: (حلف مدعى عليه يمينا واحدة) حيث لا بينة للمدعي؛ كسائر الدعاوي. وبهذا قال مالك والشافعي وابن المنذر. فإن نكل قضي عليه بما توجبه الدعوى لو قامت بصحتها بينة.

Mas'alah: Is there an oath in a claim of intentional killing when lawth is absent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4818

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

(ولا يمين في) دعوى قتل (عمد) مع فقد لوث على المذهب. (ف) على هذا (يخلى سبيله، وعلى رواية فيها قوة: يحلف. فلو نكل: لم يقض عليه. بغير الدية) . قال في "التنقيح" : لم يحلف على المذهب المشهور. وعنه: يحلف يمينا واحدة. وهو أظهر. اختاره المصنف أي: مصنف "المقنع" وغيره. وقدمه في "الهداية" و "المذهب" و "مسبوك الذهب" و "المستوعب" و "الخلاصة" و "المحرر" و "الرعا يتين" و "الحا وي" و "الفروع" وغيرهم. فإن حلف المدعى عليه برئ، وإن امتنع لم يقض عليه بقود بل بدية. وقيل: لا تجب. ويخلى سبيله. انتهى كلامه في "التنقيح" .

Mas'alah: What is the third condition for the validity of qasamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4818

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

الشرط (الثالث) من شروط صحة القسامة: (إمكان القتل منه) أي: من المدعى عليه،

(وإلا) أي: وإن لم يمكنه أن يقتل؛ كما لو قام به مانع من مرض أو زمانة أو غير ذلك لم تصح عليه دعوى؛ (كبقية الدعاوى) . وإن أقام المدعى عليه ببينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد من بلد المقتول لا يمكنه مجيئه منه إليه في يوم واحد بطلت الدعوى. قاله في "شرح المقنع" . ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (51) 4: 217 كتاب في الأقضية والأحكام، في المراه تقتل إذا ارتدت.

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of qasamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4819

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

الشرط (الرابع) من شروط صحة القسامة: (وصف القتل) أي: أن يصف المدعي القتل (في الدعوى) ؛ بأن يقول: جرحه بسيف أو سكين أو غير ذلك في محل كذا من بدنه، أو خنقه، أو ضربه بمثقل على رأسه أو بطنه أو نحو ذلك. (فلو استحلفه) أي: استحلف المدعى عليه (حاكم قبل تفصيله) أي: تفصيل المدعي القتل بالوصف: (لم يعتد به) أي: بحلف المدعى عليه , لعدم صحة الدعوى.

Mas'alah: What is the fifth condition for the validity of qasamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4819

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

الشرط (الخامس) من شروط صحة القسامة: (طلب جميع الورثة) .

Mas'alah: What is the sixth condition for the validity of qasamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4819

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

الشرط (السادس: اتفاقهم) أي: اتفاق جميع الورثه (على الدعوى) بالقتل. (فلا يكفي عدم تكذيب بعضهم بعضا) .

Mas'alah: What is the seventh condition for the validity of qasamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4819

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

الشرط (السابع: اتفاقهم) أي: اتفاق جميع الورثة (على القتل. فإن أنكر) القتل (بعض) من الورثة: (فلا قسامة) .

Mas'alah: What is the eighth condition for the validity of qasamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4819

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

الشرط (الثامن) من شروط صحه القسامة: (اتفاقهم على عين قاتل) نصا. قال في "الفروع" : ويشرط تكليف القاتل لتصح الدعوى وإمكان القتل منه، وإلا كبقية الدعاوى وصفة القتل. فلو استحلفه الحاكم قبل تفصيله لم يعتد به , لعدم تحرير الدعوى وطلب الورثة، وكذا اتفاقهم على القتل وعين القاتل. نص عليه. وقيل: إن لم

يكذب بعضهم بعضا لم يقدح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs disagree on the identity of the killer in qasamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4819

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

إذا تقرر هذا (فلو قال بعض) من الورثة: (قتله زيد، و) قال (بعض: قتله بكر) ، أو قال بعض: قتله زيد، وقال بعض: لم يقتله زيد (فلا قسامة) يعني: لم تثبت القسامه، سواء كان المكذب عدلا أو فاسقا؛ لأنه مقر على نفسه بتبرئه زيد. فقبل منه؛ كما لو ادعى اثنان عينا لهما وكذب أحدهما الآخر. وكذا إن لم يكذبه بأن قال أحد ولدي القتيل: قتله زيد، وقال الاخر: لا نعلم قاتله؛ لأنهما لم ينفقا على عين القاتل. فلم تثبب القسامة، كما لو كذبه. ولأن الحق في محل الوفاق إنما ثبت بأيمانهما التي أقيمت مقام البينة ولا يجوز أن يقوم أحدهما مقام الآخر في الأيمان كما في سائر الدعاوي. ?

Mas'alah: Is it permissible for the heirs to specify the killer after saying they do not know him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4820

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

(ويقبل) من الورثة (تعيينهم) القاتل (بعد قولهم: لا نعرفه) . قال في "الفروع" : ويقبل تعيينه بعد قوله لا أعرفه، وفي "الترغيب" احتمال. انتهى.

Mas'alah: What is the ninth condition for the validity of qasamah regarding male heirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4820

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

الشرط (التاسع) من شروط صحة القسامة: (كون فيهم) أي: في ورثة القتيل (ذكور مكلفون) ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم؛ "يقسم خمسون رجلا منكم" وتستحقون دم صاحبكم "(1)." ولأن القسامة حجة يثبت بها قتل العمد. فلم تسمع من النساء، كالشهادة. ولأن الجناية المدعاة التي تجب القسامة عليها هي القتل ولا مدخل للنساء في إثباته، وإنما يتبت المال ضمنا فجرى ذلك مجرى رجل ادعى زوجية امرأة بعد موتها ليرثها فإن ذلك لا يثبت بشاهد ويمين، ولا بشهادة رجل وامرأتين وإن كان مقصوده المال.

Mas'alah: Does the lack of legal capacity of some heirs invalidate the qasamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4820

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

(و) لا يقدح أيضا (عدم تكليفه) أي: عدم تكليف بعضهم بعضا؛ كما لو كان بعض الورثه صغيرا أو مجنونا.

Mas'alah: Does the refusal of some heirs to take the oath invalidate the qasamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4820

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

(و) لا يقدح أيضا (نكوله) أي: نكول بعض الورثة عن اليمين؛ لأن القسامة حق له ولغيره. فقيام المانع بصاحبه لا يمنع من حلفه واستحقاقه نصيبه؛ كالمال المشترك بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a male heir who is present and legally competent taking the oath for his share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4820

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

إذا تقرر هذا (فلذكر حاضر مكلف أن يحلف بقسطه) من الأيمان، (ويستحق نصيبه من الدية) في الأصح؛ لأنه لو كان الجميع حاضرين مكلفين لم يلزمه أكثر من قسطه من الأيمان فكذا مع المانع.

Mas'alah: What is the ruling on an absent or previously non-legally competent heir taking the oath for his share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4820

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

(ولمن قدم) من الغائبين (أو كلف) من غير المكلفين، بأن بلغ الصبي أو عقل المجنون (أن يحلف بقسط نصيبه) من الدية، (ويأخذه) ؛ لأنه يبني على أيمان صاحبه المتقدمة في الأصح. ? (1) سبق تخريجه ص (384) رقم (1) .

Mas'alah: What is the tenth condition for the validity of qasamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4821

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

الشرط (العاشر) من شروط صحة القسامة: (كون الدعوى على واحد معين) ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته" (1) . فخص بها الواحد. ولأنها بينة ضعيفة خولف بها الأصل في قتل الواحد فيقتصر عليلة ويبقى على الأصل فيما عداه. وبيان مخالفة الأصل بها: أنها ثبتت باللوث، واللوث شبهة مغلبة على الظن صدق المدعى.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the heirs accuse two people or an unspecified person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4821

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

إذا تقرر هذا (فلو قالوا) أي: ورثة القتيل: (قتله هذا مع آخر) فلا قسامة؛ لأنها لا تكون إلا على واحد، (أو) قالوا: قتله (أحدهما فلا قسامة) ؛لأنها لا تكون إلا على معين.

Mas'alah: Is it a condition that qasamah be for intentional killing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4821

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

(ولا يشترط كونها) أي: كون القسامة (بقتل عمد) ؛ لأن القسامة حجة شرعية. فوجب أن يثبت بها الخطأ؛ كالعمد.

Mas'alah: Is qisas (retaliation) established through qasamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4821

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

(ويقاد فيها) أي: في القسامة: (إذا تمت الشروط) الشرعية المعتبرة لذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم (2) برمته" (3) . وفي رواية لمسلم: "ويسلم إليكم" (4) . والرمة: الحبل الذي يربط به من عليه القود. ولأن القسامة حجة يثبت بها العمد. فيجب بها القود؛ كالبينة. وقد روى الأثرم بإسناده عن عامر الأحول "أن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد بالقسامة في الطائف" . وهذا نص في المسألة. ? (1) سبق تخريجه ص (384) رقم (1) . (2) في أ: إليه. (3) سبق تخريجه ص (384) رقم (1) . (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1669) 3: 2191 كتاب القسامة، باب القسامة.

Mas'alah: Who begins swearing in qasamah and how are the oaths distributed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4822

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

[فصل: فيمن يبدأ في القسامة] (فصل. ويبدأ فيها) أي: في القسامة (بأيمان ذكور عصبته) أي: عصبه القتيل (الوارثين) له. ومعنى بدأتهم بالأيمان: أنهم يقدمون بها على

أيمان المدعى عليه، فلا يملك المدعى عليه أن يقول: أنا الذي أحلف مع وجود شروط القسامة وفي الوارثين عصبة ذكر ولو واحدا. [وقد علم مما تقدم أن الأيمان تختص بالوارثين دون غيرهم. وهذا على الأصح؛ لأنها يمين في دعوى حق. فلا] (1) تشرع في حق غير المستحق، كسائر الدعاوي. (فيحلفون خمسين) يمينا (بقدر إرثهم) من المقتول، لأن ذلك حق ثبت تبعا للميراث. فوجب أن يقسم على قدر ميراثهم، كالمال. (ويكمل الكسر، كابن وزوج) للمقتول، (يحلف الابن ثمانية وثلاثين) يمينا، (و) يحلف (الزوج ثلاثة عشر) يمينا. فإن للزوج الربع وذلك من الخمسين اثنا عشر ونصف، فيكمل النصف فتصير ثلاثة عشر، وللابن الباقي وهو سبعة وثلاثون ونصف فإذا كمل النصف فتصير ثمانية وثلاثين. (فلو كان معهما) أي: مع الزوج والابن (بنت: حلف زوج سبعة عشر) يمينا، (و) حلف (ابن أربعة وثلاثين) يمينا. (وإن كانوا) أي: الوارث (ثلاثة بنين) فقط: (حلف كل) أي: كل واحد من الثلاثة (سبعة عشر) يمينا. (وإن انفرد) ذكر (واحد) بالإرث أو كان معه نساء: (حلفها) أي: ? (1) ساقط من أ.

حلف الخمسين يمينا، لأن عدد الخمسين معتبر في ذلك. فلا بد منه؛ كنصاب الشهادة. (وإن جاوزوا) أي: جا وز الورثة (خمسين) رجلا: (حلف) منهم (خمسون، كل واحد يمينا)، لقوله صلى الله عليه وسلم: "يقسمون خمسون منكم على رجل" منهم فيدفع إليكم (1) برمته "(2)." (وسيد) في ذلك (كوارث) ، لما تقدم من كون القسامة مشروعه في قتل القن، كقتل الحر. فإن كان مالكه رجلا واحدا حلف خمسين يمينا، وإن كان مشتركا بين رجلين حلف كل واحد خمسا وعشرين يمينا. وهكذا إن كان مالكه أكثر من رجلين. وإن كان لامرأة فكما لو كان الوارث كلهم نساء كما سيأتي. (ويعتبر) للاعتداد بالأيمان (حضور مدع ومدعى عليه: وقت حلف

كبينة عليه) ، ب: كما لو كان لمدعي القتل بينة به فإنهما لا تسمع إلا بمحضر من المدعى عليه. (لا موالاة الأيمان) على الأصح، (ولا كونها في مجلس) . فلو حلفها من يعتد بحلفه في مجالس أجزأت، كما لو أتى من له بينة في كل مجلس بشاهد. (ومتى حلف الذكور) من الوارثين (فالحق) الذي وجب بحلف الذكور، (حى) لو كان (في) قتل (عمد للجميع) أي: لجميع الورثة من الرجال والنساء، لأنه حق ثبت للميت. فكان لجميع ورثته، كالدين. (وإن نكلوا) أي: نكل ذكور العصبة الوارثين عن اليمين، (أو كانوا) أي: كان الورثة (كلهم خناثى أو نساء: حلف مدعى عليه خمسين) يمينا، (وبرئ)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم" (3) . أي: يبرؤن منكم. ? (1) ساقط من أ. (2) سبق تخريجه ص (384) رقم (1) (3) سبق تخريجه ص (384) رقم (1) .

Mas'alah: What is the ruling when the accused swears fifty oaths in qasamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4824

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

وفي لفظ قال: "فيحلفون خمسين يمينا ويبرون من دمه" (1) . وقد ثبت "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغرم اليهود شيئا وأنه أداها من عنده" (2) .

Mas'alah: What is the ruling if the heirs are satisfied with the accused's oath in qasamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4824

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

ومحل ذلك: (إن رضوا) بأيمانه.

Mas'alah: What happens if the accused refuses to swear the oaths in qasamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4824

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

(ومتى نكل) المدعى عليه عن الخمسين يمينا أو عن بعضها: (لزمته الدية. وليس للمدعي: إن ردها عليه) أي: رد المدعى عليه اليمين على المدعي (أن يحلف) . قال في "الفروع" : ولو رد اليمين على المدعي فليس للمدعي أن يحلف. وفى "الترغيب" على رد اليمين وجهان. وأنهما في نكول عن يمين مع القود إليها في مقام آخر هل له ذلك لتعدد المقام أم لا لنكوله مرة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs refuse to swear and do not accept the accused's oath in qasamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4824

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

(وإن نكلوا) أي: نكل عن اليمين ذكور عصبة القتيل الوارثون، (ولم يرضوا بيمينه) أي: يمين المدعى عليه القتل، (فدى الإمام القتيل من بيت المال) وخلى المدعى عليه في الأصح، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما لم ترضى الأنصار بيمين اليهود ودى النبي صلى الله عليه وسلم الأنصاري من عنده (3) . ولأنه لم يبق سبيل إلى الثبوت، لأن موجبه اليمين من المدعي. ولم يوجد ما يوجب السقوط , لأنه إنما يسقط بيمين

المدعى عليه. فوجب غرم الدية من بيت المال، لئلا تضيع ديه المعصوم هدرا بغير موجب لسقوطه.

Mas'alah: What is the ruling if there is enmity between the victim and someone in a crowd?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4825

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

(وإن كان قتيلا وثم) بفتح المثلثة أي: وهناك (من بينه) أي: بين القتيل (وبينه عداوة: أخذ به). قال في "الفروع" : ويفدى ميت في زحمة؛ كجمعة وطواف من بيت المال، واحتج أحمد بعمر وعلي. وعنه: هدر. وعنه: في صلاة لا حج؛ لإمكان صلاته في غير زحام خاليا. ونقل عبدالله: لا بأس أن يديه السلطان. قال أبو بكر: فهذا استحباب. وإن كان قتيلا وتم من بينه وبينه شيء أخذ به. نقله مهنا. انتهى. ? (1) سبق تخريجه ص (375) رقم (2) .

Mas'alah: What are the rulings on the collective oath (qasamah) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4996

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

باب: القسسامة 384

Mas'alah: Who begins the collective oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4996

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

فصل: فيمن يبدأ فى القسامة 391 ؟

الموضوع الصفحة

KITAB 38

كتاب البغاة

Kitab al-Bughah (Rebels)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب مراسلة البغاة ودعوتهم

Correspondence with Rebels and Calling Them Back

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the imam obligated to correspond with rebels?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4955

Index: Kitab al-Bughah (Rebels) > Correspondence with Rebels and Calling Them Back

(وتلزمه مراسلة بغاة)، لأن المراسلة طريق إلى الصلح، ووسيلة إلى رجوعهم إلى الحق. وقد روي أن علي بن أبي طالب راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل. و "لما اعتزلته الحوورية بعث (2) إليهم عبد الله بن عباس فواضعوه كتاب الله" ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف "(3)."

Mas'alah: What is the ruling on removing grievances claimed by rebels?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4955

Index: Kitab al-Bughah (Rebels) > Correspondence with Rebels and Calling Them Back

(و) تلزمه أيضا إزالة (ما يدعونه من مظلمة) ، لأن ذلك واجب مع إفضاء الأمر به إلى القتل والهرج. فلأن يجب في حال يؤدي إلى ذلك بطريق الأولى. وذلك لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالإصلاح أولا في قوله سبحانه وتعالى: (فأصلحوا بينهما) [الحجرات: 9] والإصلاح إنما يكون بمراسلتهم، وكشف شبهتهم، وإزالة ما يدعونه من مظلمة فإن كان ما ينفونه ممن لا يحل فعله أزاله، ? (1) في ب: الأموال. (2) ساقط من ب. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 179 كتاب قتال أهل البغي، باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ....

BAB 3

باب قتال البغاة

Fighting Rebels

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels according to the Quran?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4949

Index: Kitab al-Bughah (Rebels) > Fighting Rebels > Definition of Rebellion

باب: قتال أهل البغي] هذا (باب قتال اهل البغي) . والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) [الحجر ات: 9] . والبغي: الجور والظلم والعدول عن الحق. والبغي: بتشديد الياء: الفاجرة. وسموا بغاة؛ لأنهم يعدلون عن الحق وما عليه أئمة المسلمين. وفي الآية خمس فوائد: إحداها: أنه (1) لم يخرجهم بالبغي عن الإيمان، وسماهم مؤمنين. الثانية: أنه أوجب قتالهم؛ لأنه أمر به. الثالثة: أنه أسقط قتالهم إذا فاؤا إلى أمر الله. الرابعة: أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم. الخامسة: أنها أفادت جواز قتال كل من يمنع حقا عليه. وروى عرفجة الأشجعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه" (2) . رواه أحمد ومسلم. ? (1) في ب: أحدها أنهم. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1852) 3: 1480 كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع. واخرجه أحمد في "مسنده" (19766) طبعة إحياء التراث.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه. فإنه من فارق الجماعة شبرا فميتته جاهلية" (1) . متفق عليه. وأجمعت الصحابة على قتال البغاة، فإن عليا قاتل أهل النهروان ولم ينكره أحد.

(وهم) أي: والبغاة هم: (الخارجون على إمام- ولو غير عدل- بتأويل سائغ، ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم) شخص (مطاع) في الأصح. (ومتى اختل شرط من ذلك) بأن. لم يكن خروجهم بتأويل أو بتأويل غير سائغ، أو كانوا جمعا (2) يسيرا لا شوكة لهم: (فقطاع طريق) يعني: فحكمهم حكم قطاع الطريق. (

BAB 4

باب ما يتلف في قتال البغاة

Damage Occurring in Fighting Rebels

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Are dhimmis liable for damages caused while aiding rebels in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4961

Index: Kitab al-Bughah (Rebels) > Damage Occurring in Fighting Rebels > Liability of Dhimmis Fighting with Rebels

(ويضمنون) أي: أهل الذمة (ما أتلفوه من نفس ومال) على المسلمين، كما لو انفردوا به عن أهل البغي. وإنما لم يضمنه أهل البغي، لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالإصلاح بين المسلمين ولما كان التضمين منافيا للإصلاح؛ لما فيه من التنفير وجب ألا يضمن. بخلاف الكفار فإنا لم نؤمر بالإصلاح بينهم وبين المسلمن فإن عداوتهم قائمة ما داموا كفارا. فلم يكن في تضمينهم ضرر. فوجب لذلك.

Mas'alah: How is liability divided between two groups when the perpetrator is unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4964

Index: Kitab al-Bughah (Rebels) > Damage Occurring in Fighting Rebels > Liability When Perpetrator is Unknown

(وضمنتا سواء) أي: وضمن الطائفتان بالسوية (ما) أي: مالا (جهل متلفه) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person is killed between two groups and the killer is unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4964

Index: Kitab al-Bughah (Rebels) > Damage Occurring in Fighting Rebels > Liability When Perpetrator is Unknown

وما تقدم من ضمان الطائفتين بالسوية مالا جهل متلفه من كونه من أي الطائفتين؛ (كما لو قتل) إنسان (داخل بينهما لصلح (1) ، وجهل قاتله) من كونه من أي الطائفتين. وإن علم كون قاتله من هذه الطائفة وجهل عينه: ضمنته وحدها.

Mas'alah: How does the case of a person killed in a crowd at the mosque differ from fighting rebels?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4964

Index: Kitab al-Bughah (Rebels) > Damage Occurring in Fighting Rebels > Liability When Perpetrator is Unknown

قال ابن عقيل: ويفارق المقتول في زحام الجامع والطواف؛ لأن الزحام والطواف ليس فيهما تعد. بخلاف الأول. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في ب: يصلح.

Mas'alah: Does a just person who kills a rebel inherit from him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3774

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

ونقل عن أحمد أيضا: إذا قتل العادل الباغي يرثه؛ وذلك لأنه فعل مأذون فيه. فلم يمنع الميراث؛ كما لو أطعمه أو سقاه باختياره فأفضى إلى تلفه. فإن ذلك لا يمنع الميراث. ? (1) فى ج: المدحجى. (2) عن عمرو بن شعيب , عن أبيه , عن جده , أن قتاده بن عبد الله كانت له أمة ترعى عنمه فبعثها يوما ترعاها فقال له ابنه منها حتى متى تستأمى أمى والله لا تستامها أكثر مما استأميتها فأصاب عرقوبه فطعن فى خاصرت فمات قال. فذكر ذلك سراقة بن مالك بن جعشم لعمر بن الخطاب رضى

الله عنه فقال له: واتنى من قابل ومعك أربعون أو قال: عشرون ومائه من الإبل قال: ففعل فأخذ عمر رضى الله عنه منها ثلاثين حقه وثلاثين جذعه وأربعين ما بين ثنيه إلى بازل عاملها كلها خلفه فأعطاها إخوته ولم يورث منها أباه شيئا. وقال: لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقاد والد بولد لقتلتك أو لضربت عنقك "." أخرجه البيهقى فى "السنن الكبرى" 8: 72 كتاب الديات؛؛؛ باب أسنان دية العمد إذا زال فيه القصاص. (3) فى ج: القضيه. (4) فى ج: ولم تنكره. (5) ساقط من أ.

]

Mas'alah: What is the ruling on the authority of a rebel ruler and judge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3982

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

قال في "الإنصاف" : وإذا استولى أهل البغي على بلد جرى حكم سلطانهم وقاضيهم في ذلك مجرى الإمام وقاضيه. قاله المصنف والشارح يعني: الموفق وشارح "المقنع" وغيرهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on rebelling against an established imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4952

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

وذلك لأن عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعا وكرها ودعوه إماما. ولما في الخروج على من ثبتت إمامته بالقهر من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم. ولدخول الخارج في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "من خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف، كائنا من كان" (1) .

Mas'alah: Is it prohibited to fight the imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4954

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

(ويحرم قتاله) أي: أن يقاتلوه.

Mas'alah: Is the imam obligated to remove the doubts of rebels?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4955

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

(و) تلزمه أيضا (إزالة شبههم) "لأن في كشف شبههم رجوع إلى الحق وذلك المطلوب منهم."

Mas'alah: How should the imam clarify matters that are ambiguous to rebels?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4956

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

وإن كان مما يحل فعله لكن يلبس عليهم الأمو فيه فاعتقدوا أنه مخالف للحق بين لهم دليله وأظهر لهم وجهه؛ فإن عليا عليه السلام بعب ابن عباس إلى الخوارج لما تظاهروا بالعبادة والخشوع وحمل المصاحف في أعناقهم ليسألهم عن سببا خروجهم وبين لهم الشبهة التي تمسكوا وهي قصة مشهورة (1) .

Mas'alah: When is it obligatory for the imam to fight rebels?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4956

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

(فإن فاءوا) أي: رجعوا عما هم فيه من البغي وطلب القتال، (وإلا: لزم) إماما (قادرا قتالهم) ؛. لقوله سبحانه وتعالى: (فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) [الحجرات: 9] .

Mas'alah: Are the subjects obligated to assist the imam in fighting rebels?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4956

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

(وعلى رعيته معونته) على قتالهم، لقول الله سبحانه وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) [النساء: 59] . ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من فارق الجماعه شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه" (2) . رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه. وربقة الإسلام: بفتح الراء وكسرها: استعارة لما يلزم العنق من حدود الإسلام وأحكامه.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to rebels who request it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4956

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

(فإن استنظروه مدة) بأن قالوا: انظرنا حتى نرى رأينا وننظر في أمرنا، (ورجاء فيئتهم) في تلك المده: (أنظرهم) وجوبا، لأنهم لم يظهر منهم أمر يوجب قتالهم. فوجب تركهم، كما لو لم ينفردوا عن الناس. . وربما كان قولهم حقا فإن النظر في الأمور يحتاج إلى مهلة وفكر فإذا طلبوه لم يكونوا ملومين فيه، وفي إنظارهم مصلحة حفظ دماء المسلمين والكف عن القتال.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to rebels when there is fear of deceit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4956

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

(وإن خاف مكيدة) بإنظارهم مثل: أن يخاف مددا يأتيهم، أو ان يتحيزوا إلى فئة تمنعهم، أو يكثر بها جمعهم ونحو ذلك: (فلا) يجب عليه إنظارهم ولا يجوز؛ لأن ذلك يصير طريقا إلى قهر أهل الحق. ويحرم عليه أن يؤخر ؟ (1) أخرجه الحاكم في "مستدركه" بطوله (2656) 2: 164 كتاب قتال أهل البغي. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 179 كتاب قتال أهل البغي، باب لا يبدأ الخوارج بالقتال. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4758) 4: 241 كتاب السنة باب في الخوارج. وأخرجه أحمد في "مسنده" (21601) 5: 180.

Mas'alah: What is the ruling on accepting money or a pledge from rebels to delay fighting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4957

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

قتالهم (ولو أعطوه مالا أو رهنا) على تأخير القتال؛ لأنه يخلى سبيل الرهن إذا انقضت الحرب كما تخلى الأسارى ولا يجوز قتلهم. وإن سألوه أن ينظرهم أبدا ويدعهم وما هم عليه ويكفوا عن أهل العدل فإن قوي عليهم لم يجز إقرارهم على ذلك، وإلا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on using indiscriminate weapons like catapults and fire against rebels?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4957

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

(ويحرم قتالهم بما يعم إتلافه؛ كمنجنيق ونار) إلا لضرروة تدعو إلى ذلك كما في دفع الصائل؛ لأن الرمي بذلك يتلف المقاتل وغير المقاتل ويتلف الأموال. وغير المقاتل لا يحل قتله كما لا يحل إتلاف أموالهم.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from disbelievers in fighting rebels?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4957

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

(و) يحرم (استعانة بكافر) في قتال البغاة؛ لئلا يكون مسلطا للكفار على دماء

المسلمين. وقد قال الله سبحانه وتعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) [النساء: 141] . (إلا لضرورة) مثل: أن يعجز أهل العدل عن البغاة لقلتهم فيجوز للحاجة، و (كفعلهم إن لم نفعله) ؛ كما لو رمونا بما يعم إتلافه إن لم نرمهم به، وكما لو استعانوا على أهل العدل بالكفار.

Mas'alah: What is the ruling on taking the property of rebels?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4957

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

(و) يحرم أيضا (أخذ مالهم) ؛ لأنهم لم يكفروا ببغيهم وقتالهم، وعصمة أموالهم تابعة لدينهم.

Mas'alah: What is the ruling on taking the offspring of rebels in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4957

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

(و) يحرم أيضا أخذ (ذريتهم) ؛ لأنهم لم يحصل منهم سبب أصلا يقتضي ذلك. بخلاف آبائهم فإنه قد وجد منهم البغي والقتال.

Mas'alah: What is the ruling on killing a fleeing or wounded rebel in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4957

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

(و) يحرم أيضا (قتل مدبرهم، و) قتل (جريحهم) ؛ لما روى مروان قال: "صرخ صارخ لعلي يوم الجمل: لا يقتلن مدبر، ولا يذفف على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن" (1) . رواه سعيد. وعن عمار نحوه. وكالصائل. ?

(1) أخرجه البيهقى في "السنن الكبرى" 8: 181 كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاؤا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل أسيرهم.

Mas'alah: What are the rulings on killing, liability, and treatment of rebels in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4958

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

ولأن شرط حل قتالهم كونهم مقاتلين والمدبر تارك للقتال فلا يقاتل، والجريح تمنعه جراحته عن القتال. والإجهاز- بالزاي- قتله فيكون ممنوعا منه، لأنه قتل من لم يقاتل. (و) يحرم أيضا قتل (من ترك القتال) ؛ لما تقدم من قول علي رضي الله تعالى عنه: "ومن القى السلاح فهو آمن" . (و) إذا تقرر هذا فمن قتل من أهل العدل إنسانا من أهل البغي ممن يمنع من قتله فإنه (لا قود) عليه (فيه) في الأصح للشبهة، (ويضمن) بالدية. (ويكره) لكل من أهل العدل (قصد رحمه الباغي) ؛ كأخيه وعمه ونحوهما الذين من أهل البغي (بقتل) في الأصح، لقول الله سبحانه وتعالى: (وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا) [لقمان: 15] . قال الشافعي: كف النبي صلى الله عليه وسلم أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه. وقال بعضهم: لا يحل. وذكره (1) في "الفروع" احتمالا؛ لأنه يقال: أمر بمصاحبته بالمعروف. (وتباح استعانة عليهم) أي: على أهل البغي (بسلاح أنفسهم وخيلهم، وعبيدهم وصبيانهم لضرورة فقط) لا لغير ضرورة في الأصح، لأن

الإسلام عصم أموالهم. وإنما أبيح قتالهم، لردهم إلى الطاعة. فيبقى المال على العصمة، كمال قاطع الطريق. ولنا: جواز ذلك مع الضرورة فإنه مثل أكل مال الغير في المخمصة. (ومن أسر منهم) أي: من أهل البغي (ولو) كان (صبيا أو) كان (أنثى: حبس حتى لا شوكة ولا حرب) يعني: حتى تنكسر شوكتهم وتنقضي حربهم، لأن في إطلاقهم قبل ذلك ضررا على أهل العدل؛ لأنه ربما تحصل منهم مساعده المقاتلة. وفي حبسهم كسر قلوب البغاة وإضعاف لها. فإذا انكسرت شوكتهم ? (1) في ج: وذكروه.

Mas'alah: What are the rulings on property and liability of rebels and just party during war in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4959

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

وقضي حربهم زال المانع الذي حبسوا من أجله. فوجبت تخليتهم. (وإذا انقضت) الحرب (فمن وجد منهم) أي: من أهل البغي (ماله بيد غيره) من أهل العدل أو البغي: (أخذه) منه، لأن أموالهم كأموال غيرهم من المسلمين فلا يجوز اغتنامها، لأن ملكهم لم يزل عنها بالبغي. وقد روي أن عليا عليه السلام قال يوم الجمل: "من عرف شيئا من ماله مع أحد فليأخذه. فعرف بعضهم قدرا مع أصحاب علي وهو يطبخ فيها. فسأله إمهاله حتى ينضج الطبيخ. فأبى وكبه وأخذها" . (ولا يضمن بغاة ما أتلفوه) على أهل العدل (حال حرب) على الأصح؛ (كـ) ما أنه لا ضمان على (أهل عدل) فيما أتلفوه على أهل بغي حال حرب "لأن عليا رضي الله تعالى عنه لم يضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب من نفس ولا مال. فلم يطالبهم بدية مقتول، ولا بقيمة متاع

متلف." قال الزهري: "هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فأجمعوا أن" لا يقاد أحد، ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه "(1). ذكره أحمد في رواية الأثرم محتجا به." ولأنه إتلاف من طائفة ممتنعه بتأويل سائغ. فلا يضمن به؛ كأهل العدل. (ويضمنان) أي: أهل العدل وأهل البغي (ما أتلفا) على غيرهما (في غير حرب) من نفس ومال؛ لأنها نفوس وأموال معصومة أتلفت بغير حق ولا ضرورة دفع. فضمنت؛ كأموال غيرهم ونفوسهم. (وما أخذوا) أهل البغي (حال امتناعهم) أي: حال كونهم في منعة عن أهل العدل: (من زكاة، وخراج، وجزية: اعتد به) لمن دفعه لهم. فلا يجب عليه مرة ثانية إذا ظفر به أهل العدل، لأن عليا لما ظهر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جبوه أهل البغي. ?

(1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 175 كتاب قتال أهل البغي، باب من قال لا تباعة في الجراح والدماء وما فات.

Mas'alah: Is a person's claim of paying kharaj or jizyah to rebels accepted without evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4960

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

(لا) قول من عليه خراج من دفع (خراج) إليهم إلا ببينة، (ولا) قول من عليه جزية في دفع (جزية) إليهم (إلا ببينة) في الأصح فيها "لأن كلا منهما عوض والأصل عدم الدفع."

Mas'alah: What is the status of rebels' testimony and judges' rulings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4960

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

(وهم) أي: وأهل البغي (في شهادتهم و) في (إمضاء حكم حاكمهم كأهل العدل) ، لأن التأويل الذي له مساغ في الشرع لا يوجب تفسيق قائله والذاهب إليه. أشبه المخطى من الفقهاء في فرع من الأحكام. فيقضى بشهادتهم إذا كانوا عدولا، ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعا. وإذا كتب قاضيهم إلى قاضي أهل العدل جاز قبول كتابه والعمل بمقتضاه، لأنه قاض ثابت القضاء. ومحل ذلك: إذا كان أهلا للقضاء. فأما الخوارج وأهل البدع إذا خرجوا على الإمام فلا تقبل لهم شهادة، ولا يجوز أن يكونوا قضاة، لأنهم فساق.

Mas'alah: What happens if rebels seek help from dhimmis or covenant people?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4960

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

(وإن استعانوا) أي: البغاة (بأهل ذمة، أو) أهل (عهد: انتقض عهدهم، وصاروا كأهل حرب) بإعانتهم أهل البغي على قتال أهل العدل، كما لو انفرد أهل الذمة بقتال المسلمين. ? (1) في ب: ما. (2) زيادة من ج.

Mas'alah: When is a claim of ignorance accepted from dhimmis who aided rebels?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4961

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

ومحل ذلك: إن علموا الحكم في ذلك، (إلا إن ادعوا شبهة كـ) دعوى ظن (وجوب إجابتهم) أي: إجابة أهل البغي، لأنهم من المسلمين ونحن لا نعلم البغاة من أهل العدل، أو ظننا أنهم هم أهل العدل وأنه يجب علينا القتال معهم فإنه يقبل منهم ذلك، لأنهم ادعوا ممكنا، والعهد لا ينتقض إلا مع تحقيق سببه.

Mas'alah: What is the ruling on rebels seeking help from warring non-Muslims and granting them aman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4961

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

(وإن استعانوا) أي: أهل البغي (بأهل حرب، وأمنوهم: فكعدمه) يعني: فإنه لا يصح أمانهم؛ لأنهم إنما عقدوا الأمان بينهم على قتالنا وهو محرم فلا يكون ذلك سببا لعصمتهم، فيباح قتلهم مقبلين ومدبرين، وأخذ أموالهم وسبي ذراريهم، (إلا أنهم في أمان، بالنسبة إلى بغاة) ، لأنهم أمنوهم فلا يجوز لهم الغدر بهم. ?

] فصل: في الخوارج[(

Mas'alah: How should the imam treat those who adopt Kharijite views without taking up arms?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4962

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

فصل. وإن أظهر قوم رأي الخوارج) مثل تكفير من ارتكب الكبيرة ونحو ذلك، (ولم

يخرجوا عن قبضة الإمام) أي: ولم يجتمعوا لحرب: (لم يتعرض لهم) ؛ لما روي "أن علي بن أبي طالب كان يخطب. فقال رجل من باب المسجد: لا حكم إلا لله. تعريضا بالرد عليه فيما كان من تحكيمه. فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل. ثم قال: لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدؤكم بقتال" (1) .

Mas'alah: Are legal rulings applied to Kharijites the same as to just Muslims?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4962

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

(وتجري الأحكام عليهم كأهل العدل). فعلى هذا: حكمهم حكم غيرهم في ضمان النفس والمال ووجوب الحد؛ لأن الإمام يلزمه الحكم بذلك على من في قبضته من المسلمين من غير اعتبار لاعتقاده فيه.

Mas'alah: What is the ruling on those who declare Muslims disbelievers and shed their blood?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4962

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

(ومن كفر أهل الحق والصحابة، واستحل دماء المسلمين) وأموالهم (بتأويل: ف) هم (خوارج بغاة، فسقة) . قدمه في "الفروع" . ثم قال: وعنه: كفار. وفي "الترغيب" و "الرعاية" : هو أشهر. وذكر ابن حامد: أنه لا خلاف ? (1) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (37917) 7: 561 كتاب الجمل، ما ذكر في الخوارج.

Mas'alah: What is the ruling on rebels who deem forbidden acts permissible through interpretation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4963

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

وفي "المغني" : يخرج في كل محرم اسمحل بتأويل؛ كالخوارج ومن كفرهم فحكمهم عنده كمرتدين. قال في "المغني" : هذا مقتضى قوله.

Mas'alah: What is the ruling on two groups fighting for partisanship or leadership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4963

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

(وإن اقتتلت طائفتان لعصبية، أو) طلب (رياسة، ف) هما (ظالمتان: تضمن كل) من الطائفتين (ما أتلفت على الأخرى) . ? (1) في أزيادة: من.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damages when the specific perpetrator is unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4964

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

قال الشيخ تقي الدين: فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة وإن لم يعلم عين المتلف.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the amount taken by each group is unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4964

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

قال الشيخ تقي الدين: وإن جهل قدر ما نهبه كل طائفة من الأخرى تساوتا يعني: في ضمانه. قال: كمن جهل قدر المحرم بماله أخرج نصفه والباقي له. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4997

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

باب: قتال أهل البغي 518

Mas'alah: What is the ruling on the Khawarij in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4997

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

فصل: في الخوارج 531

KITAB 39

كتاب الحدود

Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط إقامة الحدود

Conditions for Establishing Prescribed Penalties

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Upon whom is the prescribed penalty obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4826

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Conditions for Establishing Prescribed Penalties > Legal Capacity (Mukallaf) Requirements

(ولا يجب) الحد (إلا على مكلف) وهو البالغ العاقل، لأنه إذا سقط عن غير البالغ العاقل التكليف في العبادات والإثم في المعاصي، فالحد المبني على الدرء بالشبهات أولى. لكن إن كان المجنون يفيق في وقت فأقر فيه أنه زنى في حال إفاقته أخذ بما أقر به وحد. أما لو أقر في إفاقته أنه زنى ولم يضفه إلى حال, أو شهدت عليه بينة أنه زنى ولم تضفه إلى حال إفاقته فلا حد؛ للاحتمال. وكذا لا يجب على نائم ونائمة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ" (1) .رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (4453) 4 141 كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1423) 4: 32 كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a person who commits a crime outside the Haram and then seeks refuge inside it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4842

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Conditions for Establishing Prescribed Penalties > Enforcement in the Haram

فصل: فيمن جنى خارج الحرم ثم لجأ إليه] (فصل. ومن قتل أو أتى حدا خارج) حرم

(مكة ثم لجأ، أو) لجأ (حربي، أو) لجأ (مرتد إليه: حرم أن يؤاخذ، حتى بدون قتل، فيه) أي: في الحرم على الأصح؛ لقوله سبحانه وتعالى: {ومن دخله كان آمنا} [آل عمران: 97] أي: فأمنوه؛ لأنه خبر أريد به الأمر. و ((لأنه صلى الله عليه وسلم حرم سفك الدم بمكة)) (1) . ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم)) (2) . ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم)) (3) رواه أحمد. من حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي شريح. وقال ابن عمر: ((لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته (4)) رواه أحمد. (لكن: لا يبايع ولا يشارى). وفي ((المستوعب)) و ((الرعاية)) ونقله أبو طالب: (ولا يكلم) . وزاد في ((الروضة)) : ولا يؤاكل ولا يشارب (حتى يخرج) منه، (فيقام عليه) . وإنما كان كذلك؛ لأنه لو لم يمنع من ذلك لتمكن من الإقامة دائما فيضيع الحق الذي عليه. ? (1) عن عمرو بن سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صصص: ((إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما)) . أخرجه البخاري في ((صحيحه)) "(4044) 4: 1563 كتاب المغازي، باب منزل النبي صصص يوم الفتح." وأخرجه مسلم في ((صحيحه)) (1354) كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها. (2) ر. تخريج الحديب السابق. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (6681) 2: 179 عن عبد الله بن عمرو. (4) في ب: هجمته

(ومن فعله) أي: قتل أو أتى حدا (فيه) أي: في الحرم: (أخذ) بالبناء للمفعول (به) أي: بالذي فعله (فيه) أي: في الحرم؛ لما روى الأثرم بإسناده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: ((من أحدث حدثا في الحرم أقيم عليه ما أحدث من شيء)) . (ومن قوتل فيه) أي: في الحرم: (دفع عن نفسه فقط) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى:

{ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم} [البقرة: 191] فأباح قتلهم عن قتالهم في الحرم. ولأن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم حفظا لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم. فلو لم يشرع الحد في حق من ارتكب الحد في الحرم لتعطلت حدود الله سبحانه وتعالى في حقهم وفاتت هذه المصالح التي لابد منها. ولأن الجانى في الحرم هاتك لحرمته فلا ينتهض لتحريم دمه وصيانته، بمنزلة الجانى في دار الملك لا يعصم لحرمة الملك. (ولا تعصم الأشهر الحرم شيئا: من الحدود والجنايات). [ويباح القتال في الشهر الحرام دفعا عما (1) له الدفع عنه] (2) . (وإذا أتى غاز حدا أو) أتى (قودا) وهو (بأرض العدو: لم يؤخذ به) أي: بما أتاه مما ذكر (حتى يرجع إلى دار الإسلام) ؛ لأنه ربما تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار. والأصل في ذلك ما روى بشير بن أرطأة ((أنه أتي برجل في الغزاه قد سرق بختية. فقال: لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تقطع الأيدي في الغزاة لقطعتك "(3). أخرجه أبو داود وغيره." ? (1) في ج: مما. (2) ساقط من ب. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (4408) 4: 142 كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع.

ولأنه إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم فروى سعيد بإسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه ((أن عمر رضي الله تعالى عنه كتب إلى الناس: أن لا يجلدن أمير الجيش ولا سرية رجلا من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا)) (1) . وعن أبي الدرداء مثل ذلك (2) . فأما إذا رجع فإنه يقام عليه الحد؛ لعموم الايات والأخبار. وإنما أخر لعارض فإن زال أقيم الحد؛ لوجود مقتضيه وانتفاء معارضته. ولهذا قال عمر: ((حتى يقطع الدرب قافلا)) . ? (1) أخرجه سعيد بن منصور في ((سننه)) (2500) 2: 196 كتاب الجهاد، باب كراهية إقامة الحدود في أرض

العدو. (2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2499) الموضع السابق.

BAB 2

باب ثبوت الحدود بالإقرار والبينة

Establishing Hudud by Confession and Evidence

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How may a master establish a hadd offense against his slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4829

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Establishing Hudud by Confession and Evidence > Confession by a Master for His Slave

(وما ثبت) مما يوجب الحد على رقيقه بالجلد (بعلمه) أي: علم السيد (أو إقرار) أي: إقرار الرفيق (ك) الثابت (ببينة) على الأصح؛ لأنه يملك تأديب عبده بعلمه وهذا يجري مجرى التأديب. ويفارق الحاكم؛ لأن الحاكم متهم ولا يملك محل إقامته. وهذا بخلافه.

Mas'alah: Is it permissible for an imam or his deputy to execute the hadd penalty based on his own knowledge without witnesses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4830

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Establishing Hudud by Confession and Evidence > Imam Executing Hadd Based on Personal Knowledge

(و) يحرم أيضا (أن يقيمه) أي: يقيم الحد (إمام أو نائبه بعلمه) أي: من غير بينة على الأصح , لقول الله سبحانه وتعالى: {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] . وقال سبحانه وتعالى: {فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} [النور: 13] . ولأنه لا يجوز له أن يتكلم به. ولو رماه بما علمه منه لكان قاذفا يلزمه حد القذف. فلم تجز إقامة الحد به، كقول غيره. ولأنه إذا حرم النطق به فالعمل به أولى.

Mas'alah: What is the ruling if someone tells a judge 'I have committed a hadd offense' without specifying?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4839

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Establishing Hudud by Confession and Evidence > Establishing Hudud by Confession

(ومن قال لحاكم: أصبت حدا). فقط، (لم يلزمه شيء) ما (1) لم يبينه. نقله الأثرم.

Mas'alah: What is the ruling on killing an animal used for bestiality?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4853

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Establishing Hudud by Confession and Evidence > Confession by a Master for His Slave

(وقتلت) البهيمة المأتية على الأصح، سواء كانت مأكولة أو غير مأكولة، (لكن) لا تقبل إلا (بالشهادة على فعله بها) إن لم يكن يملكها؛ لأن إقراره بذلك إقرار على ملك غيره. فلم يقبل؛ كما لو أقر على غير (2) مالكها.

Mas'alah: Is the owner's confession sufficient for the penalty in bestiality?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4853

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Establishing Hudud by Confession and Evidence > Confession by a Master for His Slave

(ويكفي إقراره: إن ملكها)؛ لأن ذلك إقرار على نفسه فيؤخذ به.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of confession for fornication made in multiple sessions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4860

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Establishing Hudud by Confession and Evidence > Establishing Hudud by Confession

حتى (ولو) كان الاعتراف (في مجالس) ؛ لأن ماعزا أقر عنده أربعا في مجلس واحد، والعامرية أقرت عنده بذلك في مجالس. فروى بريدة: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة من بني عامر من الأزد. فقالت: يا رسول الله! طهرني. فقال: ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه. فقالت: أراك ترددنى كما رددت ماعز بن مالك. قال: وما زال حتى قالت: إني حبلى. قال: فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك. قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: قد وضعت العامرية. فقال: إذا لا نرجمها وندع (1) ولدها صغيرا ليس له من يرضعه. فقام رجل من الأنصار. فقال: إلي رضاعه يا نبي الله! قال: فرجمها)) (2) . رواه مسلم والدارقطني وقال: حديث حسن صحيح. وفي لفظ قال: ((جاءت العامرية (3) . فقالت: يا رسول الله! إنى قد زنيت فطهرنى. وإنها ردها فلما كان الغد. قالت: يا رسول الله! ترددنى كما رددت ماعزا فوالله إنى لحبلى. قال: فاذهبي حتى تلدي. فلما ولدت (4) أتته بالصبي في خرقة. قالت: هذا قد ولدته. قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه. فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز. فقالت (5) : يا نبي الله! هذا قد فطمته وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين. ثم أمر بها فحفر لها (6) وأمر الناس فرجموها. ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت)) (7) . رواه أحمد ومسلم وأبو داود ؟ (1) في أوب: ترجمها وتدع. (2) أخرجه مسلم في ((صحيحه)) (1695) 3: 1322 كتاب الحدود، باب من اعترف نفسه بالزني.

وأخرجه الدارقطني في ((سننه)) (39) 3: 91 كماب الحدود. (3) في ب: الغامدية. (4) في ج: وضعت. (5) في ب: فقال. (6) في ج: فحفر لها حفرة. (7) وأخرجه أبو داود في ((سننه)) (4442) 4: 152 كتاب المحدود، باب المرأة التي أمر النبي صصص برجمها من جهينة. وأخرجه أحمد في ((مسنده)) (22999) 5: 348.

Mas'alah: What is the ruling if the confessor retracts his confession before the hadd is carried out?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4862

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Establishing Hudud by Confession and Evidence > Retraction of Confession Before Execution

(و) يعتبر (أن لا يرجع) المقر عن إقراره (حتى يتم الحد) ، لأن من شرط إقامة الحد بالإقرار: البقاء عليه إلى تمام الحد. (فلو) رجع عن إقراره أو هرب كف عنه. وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك والشافعي.

Mas'alah: Is the accused's confirmation required for testimony in zina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4864

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Establishing Hudud by Confession and Evidence > Confirmation of Testimony by the Accused

ولا فرق في ذلك بين أن يصدقهم المشهود عليه أو لا؛ لأن البينة إنما يحتاج إليها عند الإنكار. فلو اشترط تصديق المشهود عليه كان الحكم مستندا للإقرار فلا يكون

للبينة فائدة، لأنه لا يعمل بها حتى يصدقها. فيكون وجود البينة كعدمها. ولا يشترط في الشهود الحرية على المذهب.

BAB 3

باب درء الحدود بالشبهات

Averting Hudud by Doubts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a free woman who claims to be a slave and is then purchased and sexually intercourse occurs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2060

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Averting Hudud by Doubts > Mistaken Identity of Spouse or Slave

(وتحد مقرة وطئت) يعني: أنها لو قالت حرة لرجل: اشترني من زيد فإني أمته فاشتراها ووطئها، ثم تبينت حريتها فعليها حد الزنا؛ لأنه لا شبهة لها في سقوطه عنها.

Mas'alah: What is the ruling if a confessor to zina, theft, or drinking retracts his confession before the hadd penalty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4837

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Averting Hudud by Doubts > Retraction of Confession Before Hadd

(ومتى رجع مقر به) أي: بالزنا عن إقراره، (أو) رجع مقر (بسرقة) عن إقراره، (أو) رجع مقر بحد (شرب قبله) أي: قبل إقامة الحد عليه بما أقر به (ولو بعد الشهادة على إقراره: لم يقم) عليه. (وإن رجع في أثنائه) أي: أثناء الحد، (أو هرب: ترك) ، لأن ماعزا هرب فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه" (1) . ? (1) سيأتي تخريجه في الحديث الآتي.

قال ابن عبد البر: ثبت من حديث أبي هريرة وجابر ويعمر بن هزال ونصر بن دهر

وغيرهم: أن ماعزا لما هرب فقال لهم: ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: "فهلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه" (1) .ففي هذا أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه. ولأن رجوع المقر شبهة والحد يدرأ (2) بالشبهات. ولأن الإقرار أحد سببي إقامة الحد فسقط بالرجوع عنه كالبينة إذا رجعت قبل إقامة الحد. وفارق سائر الحقوق فإنها لا تدرأ بالشبهات.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the hadd is completed after the confessor retracts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4838

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Averting Hudud by Doubts > Effect of Retraction During or After Punishment

(فإن تمم) الحد عليه بعد رجوعه: (فلا قود) فيه، (وضمن راجع) أي: مصرح بالرجوع؛ لأنه قد زال إقراره بالرجوع عنه. (لا هارب) يعني: أن الهارب في أثناء الحد لا يضمن بإتمام الحد عليه؛ لأن هربه ليس صريحا في الرجوع. وحيث ضمن المصرح بالرجوع فإنه يكون ضمانه (بالدية) دون القصاص؛ لأن العلماء اختلفوا في صحة رجوعه. فكان اختلافهم شبهة دارئة للقصاص. ولأن صحة الرجوع مما يخفى حكمها فيكون ذلك عذرا مانعا من وجوب القصاص.

Mas'alah: What is the hadith about averting prescribed penalties through doubts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4856

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Averting Hudud by Doubts > General Principle of Averting Hudud by Doubts

الحدود عن المسلمين ما استطعتم. فإن كان له مخرج فخلوا سبيله. فإن الإمام أن يخطى في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)) (1) . رواه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a disputed marriage contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4856

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Averting Hudud by Doubts > Disputed Marriage or Ownership

(أو) تكون الشبهة قول بعض العلماء بحل الوطء، كالوطء (في نكاح) مختلف فيه،

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in disputed ownership or invalid sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4856

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Averting Hudud by Doubts > Disputed Marriage or Ownership

(أو) في (ملك مختلف فيه) وهو (يعتقد تحريمه) أي: تحريم النكاح: (كـ) نكاح (متعة، أو) نكاح (بلا ولي، أو) في (شراء فاسد بعد قبضه) أي: قبض المبيع، لأن البائع بإقباضه الأمة (2) صار كأنه أذن له في فعل ما يملكه بالبيع الصحيح ومنه الوطء. وقيل: لا يحد ولو قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on averting the hadd penalty due to a contract by an unauthorized agent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4856

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Averting Hudud by Doubts > Intercourse in Invalid or Defective Contracts

(أو) شراء (بعقد فضولي ولو قبل الإجازة) فإنه لا حد في ذلك على الأصح، لما روى الدارقطني بإسناده عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوا: ((إذا اشتبه عليك الحدود فادرأ ما استطعت)) (3) . ولأن تمحض الحد يستدعي تمحض الجناية. فإذا دخلتها الإباحة من وجه كان ذلك مسقطا للحد، لأنه لم تكمل (4) الجناية فيه.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the prohibition of fornication due to recent Islam or remote upbringing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4856

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Averting Hudud by Doubts > Ignorance of Prohibition as a Doubt

(أو) يكون الزانى ممن (جهل (5) تحريمه) أي. تحريم الزنا: (لقرب إسلامه، أو نشوئه ببادية بعيدة) من القرى. ؟ (1) أخرجه الترمذي في ((جامعه)) (1424) 4: 32 كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود. (2) في ج: للأمة. (3) أخرجه الدارقطنى في ((سننه)) (10) 3: 84 كتاب الحدود. (4) في ب: تملك. (5) في ب: يجهل.

Mas'alah: Is ignorance of the prohibition of a void marriage a valid defense against the hadd penalty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4857

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Averting Hudud by Doubts > Ignorance of Prohibition as a Doubt

(أو) جهل (تحريم نكاح باطل إجماعا) وطئ فيه وادعى جهل التحريم (ومثله يجهله) ، لأن عمر رضى الله تعالى عنه قبل قول مدعي الجهل بتحريم النكاح في العدة، فإنه لا حد على من لم يعلم التحريم مع إمكان جهله. أما من نشأ بين المسلمين وادعى الجهل بالتحريم لا يقبل منه؛ لأن ذلك لا يخفى على من هو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims a woman is his wife but she denies it, and then she confesses to zina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4857

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Averting Hudud by Doubts > Disputed Marriage or Ownership

(أو) يكون الواطئ (ادعى انها) أي: الموطوءة (زوجته وانكرت) زوجيته: (فلا حد) عليه؛ لأن دعواه بذلك شبهة تدرأ الحد عنه لاحتمال صدقه. (ثم إن أقرت) الموطوءة (أربعا) أي: أربع مرات (بأنه) أي: أن وطأه إياها وهي مطاوعة عالمة بالتحريم (زنى: حدت) وحدها. نقل مهنا: لا حد ولا مهر بقوله: إنها امرأته وأنكرت هي وقد أقرت على نفسها بالزنا.

Mas'alah: What is the ruling on fornication with one's own slave woman who is forbidden by lineage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4858

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Averting Hudud by Doubts > Intercourse with Mahram or Forbidden Relatives

(أو) وفى المكلف (أمته المحرمة بنسب) حد؛ لأنها تعتق عليه بمجرد الملك فتصير أجنبية منه. قال في ((شرح المقنع)) : لا نعلم فيه خلافا؛ لأن الملك لا يثبت فيها فلم توجد الشبهة.

Mas'alah: Can the judge hint to witnesses to withdraw testimony in hudud cases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5402

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Averting Hudud by Doubts > Suggestion to Withdraw Confession by Judge

(وللحاكم أن يعرض لهم) أي: للشهود (بالتوقف عنها) أي: عن الشهادة في الأصح، (كتعريضه لمقر) بحد (ليرجع) عن إقراره؛ "لأن عمر رضي الله تعالى عنه لما شهد عنده الثلاثة على المغيرة بالزنا وجاء زياد يشهد عرض له بالرجوع، وقال له: ما عندك يا سلح العقاب وصاح به. فلما لم يصرح بالزنا وقال: رأيت أمرا قبيحا فرح عمر وحمد الله سبحانه وتعالى" . وكان هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكر أحد على عمر ذلك.

BAB 4

باب اجتماع الحدود

When Multiple Hudud Coincide

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on punishment in the afterlife for one whose hand was cut off for theft and then committed fornication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4839

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > When Multiple Hudud Coincide > Execution After Recovery from Previous Punishment

وكذا عقوبة الاخرة؛ كمن قطعت يده ثم زنا أعيدت بعد بعثه وعوقب. ذكره في "الفنون" .

Mas'alah: What is the ruling when multiple prescribed penalties of different types include the death penalty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4840

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > When Multiple Hudud Coincide > Execution Priority When Death Penalty Is Included

(و) إن اجتمعت حدود لله سبحانه وتعالى (من أجناس وفيها قتل) . مثل: أن يسرق ويزنى وهو محصن، ويشرب الخمر ويقتل في المحاربة: (استوفي) القتل (وحده) ؛ لما روى سعيد بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال: "إذا اجتمع حدان أحدهما القتل، أحاط القتل بذلك" . وروي عن إبراهيم النخعي والشعبي وعطاء أنهم قالوا مثل ذلك، وهذه أقوال انتشر في عصر الصحابة والتابعين ولم يظهر لهم مخالف. ولأنها حدود لله سبحانه وتعالى فيها قتل. فسقط ما دونه؛ كالمحارب إذا قتل وأخذ المال فإنه يكتفى بقتله. ولأن هذه الحدود تراد لمجرد الزجر، ومع القتل فلا حاجة إلى زجره؛ لأنه لا فائدة فيه فلا يشرع. ويفارق القصاص فإن فيه

غرض التشفي والانتقام، ولا يقصد فيه مجرد الزجر. إذا ثبت هذا فإنه إذا وجد فيه ما يوجب الرجم والقتل للمحاربة، أو القتل للردة، أو القتل لترك الصلاة فينبغي ان يقتل للمحاربة ويسقط غيره؛ لأن في ?

القتل للمحاربة حق آدمي. في القصاص. وإنما أثرت المحاربة بتحتمه (1) ، وحق الآدمي يجب تقديمه.

Mas'alah: What is the order of execution when multiple hadd penalties of different types do not include the death penalty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4841

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > When Multiple Hudud Coincide > Order of Execution Without Death Penalty

(وإلا) أي: وإن لم يكن فيها قتل وهي من أجناس؛ كمن زنى وهو غير محصن، وشرب الخمر وسرق: (وجب أن يبدأ بالأخف فالأخف) . فيحد للشرب أولا، ثم يحد للزنا، ثم يحد بالقطع للسرقة.

Mas'alah: How are multiple rights of individuals (huquq al-adami) executed when combined?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4841

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > When Multiple Hudud Coincide > Prioritizing Rights of People Over Hudud

(وتستوفى حقوق آدمي كلها)، سواء كان فيها قتل أو لم يكن، (ويبدأ بغير قتل الأخف فالأخف وجوبا) . فلو اجتمع على إنسان حد قذف وقطع عضو وقتل استوفيت كلها منه (2) ؛ لأنها حقوق لآدميين أمكن استيفاؤها كلها. فوجب؛ كسائر الحقوق؛ لأن ما دون القتل حق لآدمي. فلا يسقط بالقتل؛ كديونهم. وفارق حق الله سبحانه وتعالى فإنه مبني على المسامحة. فيحد للقذف، ثم يقطع منه نظير ما قطعه تعديا ثم يقتل.

Mas'alah: What is the order of execution when multiple hudud and private rights coincide?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4841

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > When Multiple Hudud Coincide > Prioritizing Rights of People Over Hudud

(وكذا لو اجتمعت) على إنسان حقوق آدمي (مع حدود الله) سبحانه و (تعالى. ويبدأ بحق آدمي. فلو زنى وشرب وقذف وقطع يدا: قطع) أي: قطعت يده أولا؛ لأنه محض (3) حق آدمي بدليل سقوطه بإسقاطه، (ثم حد لقذف) ؛ لأنه مختلف في كونه حق لآدمي (4) ، (ثم لشرب، ثم لزنا.

Mas'alah: What is the ruling when multiple hudud penalties coincide?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4841

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > When Multiple Hudud Coincide > Combining Multiple Hudud of Different Types

لكن: لو قتل) من يكافئه عمدا (وارتد، أو سرق) ما يجب فيه القطع (وقطع يدا: قتل) لهما (أو قطع لهما) في الأصح؛ لأن محل الحقين واحد فتداخلا.

Mas'alah: What is the ruling when multiple prescribed penalties coincide?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4997

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > When Multiple Hudud Coincide > Combining Multiple Hudud of Different Types

فصل: إذا اجتمعت الحدود 409

BAB 5

باب تنفيذ الحدود

Carrying Out Hudud

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Why may a master not flog a married female slave for hadd?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4829

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Carrying Out Hudud > Master's Authority Over Slaves

(لا) أمة (مزوجة) فإنه ليس لسيدها إقامة الحد عليها ما دامت مزوجة؛ لما روى ابن عمر أنه قال: "إذا كانت الأمة ذات زوج رفعت إلى السلطان. فإن" لم يكن لها زوج جلدها سيدها نصف ما على المحصن ". ولا يعرف له مخالف" من الصحابة في عصره. ولأن منفعتها مملوكة لغيره ملكا غير مقيد بوقت. أشبهت المشتركة. ولأن المشترك إنما منع من إقامه الحد عليه؛ لأنه يقيمه في غير ملكه. وهذه تشبهه؛ لأن محل الحد هو محل استمتاع الزوج وهو بدنها فلا يملكه. والخبر مخصوص بالقن المشترك وهذه تشبهه.

Mas'alah: Can a master execute the death penalty for apostasy or amputation for theft on his slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4829

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Carrying Out Hudud > Master's Authority Over Slaves

(وليس له) أي: لسيد الرفيق إذا ارتد أو سرق (قتل في ردة، و) لا (قطع في سرقة) على الأصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالجلد فلا يثبت في غيره. ولأن في الجلد سترا على رقيقه؛ لئلا يفتضح بإقامة الإمام الحد عليه فتنقص قيمته وذلك منتف فيهما.

Mas'alah: Is intention required when carrying out hudud punishment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4832

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Carrying Out Hudud > Intention of the Executor

(وتعتبر) لإقامة الحد (نية) . قال ابن عقيل في "الفصول" قبيل فصول التعزير: يحتاج عند إقامته إلى نية الإمام أنه يضرب لله ولما وضع الله ذلك. وكذلك الحدود، إلا ان الإمام إذا ?

تولى وأمر عبدا أعجميا يضرب لا علم له بالنية أجزأت نيته، والعبد كالآلة. قال: ويحتمل أن تعتبر نيته كما تقول في غسل الميت تعتبر نية غاسله. واحتج في "منتهى الغاية" لاعتبار نية الزكاة بأن الصرف إلى الفقير له جهات. فلا بد من نية التمييز؛ كالجلد في الحدود. وفي بعض نسخ "الفروع" : وتعتبر له النية فلو حده للتشفي أثم ويعيده. ذكره في "المنثور" عن القاضي. وظاهر كلام (1) جماعة: لا. وهو أظهر. قال الشيخ تقي الدين: فعلى الإنسان أن يكون مقصوده نفع الخلق والإحسان إليهم. وهذا هو الرحمة التي بعث بها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل: {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} [الأنبياء: 07 ا] للاحتياج إلى دفع الظلم شرعت العقوبات. وعلى المقيم لها أن يقصد بها النفع والإحسان كما يقصد الوالد بعقوبة الولد، والطبيب بدواء المريض، فلم يأمر الشرع إلا بما هو نفع للعباد وعلى المؤمن أن يقصد ذلك. انتهى.

Mas'alah: How is the prescribed flogging carried out if the person is weak?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4834

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Carrying Out Hudud > Pregnant and Sick Offenders

(فإن كان) الحد (جلدا، وخيف) على المجلود (من السوط: لم يتعين، فيقام) عليه الحد (بطرف ثوب وعثكول نخل) ، والعثكول: على وزن عصفور هو (3) الضغث بالضاد والغين المعجمتين والثاء المثلثة. فإذا اخذ ضغثا به مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة أجزأ. ويدل لذلك ما روى أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن رجلا اشتكى حتى ضنى فدخلت عليه امرأة. فهش لها فوقع عليها. فسئل له رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه ضربة واحدة" (4) .رواه أبو داود والنسائي، لكن قال ابن المنذر: في إسناده مقال. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (4477) 4: 162 كتاب الحدود، باب الحد في الخمر. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 316 كتاب الأشربة، باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران. (3) في أ: وهو. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (4472) 4: 161 كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2574) 2: 859 كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد. ولم أجده في النسائي.

ولأنه لا يخلو من أن يقام (1) عليه الحد كما ذكرنا، أو لا يقام عليه أصلا، أو يضرب ضربا كاملا. لا يجوز تركه بالكلية؛ لأنه يخالف الكتاب والسنة. ولا أن يجلد جلدا تاما؛ لأنه يفضي إلى إتلافه فتعين ما ذكرنا (2) . (ويؤخر) الحد (3) (لسكر)

يعني: لشرب مسكر مع وجود سكر (حتى يصحو) . نص عليه. (فلو خالف) الذي يقيم الحد وأقامه عليه في حال سكره: (سقط) عنه (إن أحس) بألم الضرب؛ كما لو لم يكن سكرانا (4) . (وإلا) بان لم يحس بألم الضرب: (فلا) يسقط؛ لأنه لم يوجد ما يزجره.

BAB 6

باب الشفاعة في الحدود

Intercession in Hudud

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on intercession in hudud penalties?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4828

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Intercession in Hudud

سبحانه وتعالى (1) من الحدود. ولا يعفو عنه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فهلا قيل أن تأتيني به" (2) . انتهى. وحرمة الشفاعة لكونها طلب فعل محرم على من طلبه منه.

Mas'alah: When is the prescribed penalty (hadd) due for the seller who has intercourse with the sold slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2096

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

(و) عليه (مع علم تحريمه) أي: الوطء، (و) علم (زوال ملكه) عن المبيع بالعقد، (وأن البيع لا ينفسخ بوطئه) الأمة المبيعة: (الحد) نصا؛ لأن وطأه في هذه الحالة لم يصادف ملكا ولا شبهة ملك.

Mas'alah: What is the ruling on reaching puberty by the growth of coarse pubic hair?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2413

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

(أو نبات شعر خشن). وهو الذي استحق أخذه بالموسى (حول قبله) ، "لأن النبي

صلى الله عليه وسلم لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة حكم بأن يقتل مقاتلهم ويسبى ذراريهم، وأمر بأن يكشف عن مؤتزرهم. فمن أنبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت ألحقوه بالذرية. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لقد حكم بحكم الله تعالى من فوق سبعه أرقعة" (4) . متفق عليه. و "كتب عمر إلى عامله أن لا تأخذ الجزية إلا ممن جرت عليه الموسى" (5) . ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2521) 2: 948 كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1868) 3: 1490 كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ. (2) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج البيهقي نحوه في "السنن الكبرى 6: 55 كتاب الجهاد، باب البلوغ في السن. ولفظه:" فاستصغرنى وردنى مع الغلمان "." (3) أخرجه الشافعي في "مسنده" (421) 2: 128 كتاب الجهاد. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3895) 4: 1 151 كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1768) 3: 1388 كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد. . . وليس فيهما قوله: "وأمر بأن يكشف عن مؤتزرهم فمن أنبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت ألحقوه بالذرلة" . (5) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (93) ص: 39 باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء.

Mas'alah: What is the evidence for coarse pubic hair being a sign of puberty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2414

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

وروى محمد بن يحيى بن حبان، "أن غلاما من الأنصار شبب بامرأه في شعره فرفع

إلى عمر فلم يجده أنبت فقال: لو أنبت الشعر لحددتك" . ولأنه خارج يلازمه البلوغ غالبا ويستوي فيه الذكر والأنثى. فكان علما على البلوغ، كالاحتلام.

Mas'alah: What is the ruling on agency in establishing and executing hudud?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2455

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

فقد وكله في الإثبات والاستيفاء معا.

Mas'alah: What is the ruling on agency in establishing hudud according to Abu al-Khattab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2455

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

وقال أبو الخطاب: لا يجوز التوكيل في إثباتها؛ لأنها تسقط بالشبهات، وقد أمرنا بدرئها. والتوكيل يوصل إلى الإيجاب.

Mas'alah: What evidence supports the validity of agents executing hudud penalties?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2456

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

ورد: بان قضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يحكمون في البلاد ويقيمون الحدود مع احتمال النسخ.

Mas'alah: How does the weakness of shabah for establishing hadd affect its use for establishing lineage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3131

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

على أن ضعف الشبه عن إقامة الحد لا يوجب ضعفه عن إلحاق النسب. فإن الحد في الزنا لا يثبت إلا بأقوى البينات وأكثرها عددا، وأقوى الإقرار حتى يعتبر فيه تكراره أربع مرات، ويدرأ بالشبهات. والنسب يثبت بشهادة امراة واحدة على الولادة، ويثبت بمجرد الدعوى ويثبت مع ظهور أنتفائه. حتى لو أن امراة اتت بولد وزوجها غائب عنها منذ عشرين سنة لحقه ولدها فكيف يحتج على نفيه بعدم إقامة الحد.

Mas'alah: Can lineage be established through weak evidence when doubt prevents the prescribed penalty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3132

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

ولأنه لا ينتفي إلا با قوى الأدلة كما أن الحد لما أنتفى بالشبه لم يثبت إلا با قوى دليل. فلا يلزم حينئذ من المنع من نفيه بالشبه في الخبر المذكور: أن لا يثبت به النسب في مسالتنا.

Mas'alah: Is the prescribed penalty (hadd) applied to a father for intercourse with his son's slave-girl?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3300

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

(ولا حد) على الأب بهذا الوطء؛ لشبهة الملك. فإن النبي صلى الله عليه وسلم أضاف مال الولد إلى ابيه فقال: "أنت ومالك لأبيك" (1) .

Mas'alah: What is the ruling if the son had intercourse with the father's slave-girl?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3300

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

وعنه: أن كان الابن وطئها فعلى الأب الحد.

Mas'alah: What is the ruling on one of two co-owners having intercourse with their shared slave-girl?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3918

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

وإن وطئ أحد اثنين أمتهما: أدب) على ذلك على كل حال؛ لأنه وطئ وطئا محرما. قال في "شرح المقنع" : بغير خلاف علمناه بين أهل العلم. ولا حد فيه؛ لأنه وطء صادف ملكا. فلم يجب به حد؛ كوطء أمته الحائض أو زوجته الحائض. ويفارق ما لا ملك له فيها فإنه لاشبهة له فيها. ولهذا لو سرق عينا له فيها شرك لم يقطع، ولو لم يكن له فيها ملك قطع.

Mas'alah: What is owed to the co-owner by the one who has intercourse with the shared slave-girl?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3918

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

ويلزمه) أى: يلزم واطئ الأمة المشتركة (لشريكه من مهرها بقدر حصته) منها؛ لأنه وطء سقط فيه الحد للشبهة. فأوجب مهر المثل؛ كما لو وطئها يظنها زوجته. وسواء طاوعته أو أكرهها؛ لأن وطء جارية الغير يوجب المهر وإن طاوعت؛ لأن المهر لسيدها. فلا يسقط بمطاوعتها؛ كما لو أذنت في قطع بعض أعضائها. ?

)

Mas'alah: What is the ruling on lineage if only the testicles are removed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4513

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

دون أنثييه في الأصح، (وكذا من قطعت أنثياه فقط، عند الأكثر) من الأصحاب.

Mas'alah: Is a woman imprisoned for a hadd penalty if she claims pregnancy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4699

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

(لا لحد) . قاله في "الترغيب" . يعني: أنه (1) متى وجب على امرأه حد فادعت

حملا تركت حتى يتبين أمرها من غيرحبس. وهذا مع كون الحد لله سبحانه وتعالى؛ كالزنا وشرب الخمر ظاهر؛ لأن الحد ليس لآدمي يخشى فوته عليه. وأما إذا كان الحد لآدمي؛ كحد القذف فيتوجه حبسها؛ كحبسها للقود، (حتى يتبين أمرها) من كونها حائلا أو حاملا فيعمل بمقتضى ما يتبين.

Mas'alah: What is the definition of hudud in Islamic law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4826

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

[كتاب الحدود] هذا (كتاب الحدود. وهي: جمع حد) . والحد لغة: المنع. وحدود الله سبحانه وتعالى محارمه؛ لقوله سبحانه وتعالى: {تلك حدود الله فلا تقربوها} [البقره: 187] . وهي: ما حده سبحانه وتعالى وقدره فلا يجوز أن يتعدى؛ كتزويج الأربع ونحوه. وما حده الشرع فلا تجوز فيه الزيادة والنقصان.

Mas'alah: What is the technical definition of a prescribed penalty (hadd)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4826

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

(وهو) أي: والحد في عرف أهل الشرع: (عقوبة مقدرة شرعا) أي: بالشرع (في معصية؛ لتمنع) هذه العقوبة (من. الوقوع في مثلها) أي: مثل تلك المعصية. فيجوز أن تكون سميت بذلك من المنع، لأنها تمنع من الوقوع في مثل تلك المعصية. وأن تكون سميت الحدود من الحدود التي هي المحارم , لكونها زواجر عنها.

Mas'alah: Upon whom is the prescribed penalty obligatory regarding commitment to Islamic rulings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4827

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

ولا يجب الحد أيضا إلا على (ملتزم) أحكام المسلمين، ليخرج الحربي والمستأمن. وأما الذمي فهو داخل في ذلك.

Mas'alah: On whom is the prescribed penalty (hadd) obligatory in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4827

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

ولا يجب أيضا إلا على (عالم بالتحريم) . قال عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم: لا حد إلا على من علمه. ولا فرق في ذلك بين جهله تحريم الزنا وتحريم عين المرأة. مثل: أن يزف إليه غير امرأته فيظنها زوجته فيطؤها، أو يدفع إليه جارية غيره فيتركها مع جواريه ثم يطؤها ظانا أنها من جواريه التي يملكهن. فلا يجب عليه حد بذلك.

Mas'alah: Who carries out the prescribed penalty (hadd) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4827

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

(وإقامته) أي: إقامة الحد (لإمام ونائبه مطلقا) أي: سواء كان الحد لله سبحانه وتعالى "كحد الزنى، أو لآدمي" كحد القذف، لأنه استيفاء حق يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن من استيفائه الحيف. فوجب تفويضه إلى نائب الله سبحانه وتعالى في خلقه. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحد في حياته وخلفاؤه من بعده، ويقوم نائب الإمام في ذلك مقامه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "واغد يا أنيس– لرجل من أسلم– إلى امرأه هذا فإن اعترفت فارجمها" (1) . و "أمر برجم ماعز ولم يحضره" (2) . و "أتى بسارق فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به فاقطعوه" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on intercession in prescribed penalties (hudud) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4827

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

(وتحرم شفاعة وقبولها، في حد لله) سبحانه و (تعالى، بعد أن يبلغ الإمام) . قال في "المستوعب" : ولا يجوز للإمام أن يقبل شفاعة فيما هو حق لله ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2575) 2: 971 كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحد ود. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6438) 6: 2 0 25 كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب هل يقول الإمام للصقر: لعلك لمست أو غمزت. (3) أخرجه النسائي في "سننه" (4877) 8: 67 كتاب قطع السارق، تلقين السارق.

Mas'alah: Who may carry out the prescribed penalty (hadd) on a slave in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4828

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

(ولسيد حر مكلف عالم به) أي: بإقامة الحد (وبشروطه) (3) أي: شروط الحد- (ولو) كان السيد (فاسقا) في الأصح؛ لأنه ولاية استفادها بالملك. فلا ينافيها الفسق؛ كبيع رقيقه، (أو) كان (امراة) في الأصح؛ لأنها مالكة تامة الملك. فملكت إقامة الحد على رقيقها؛ كالرجل- (إقامته) أي: إقامة الحد (4) (بجلد، وإقامة تعزير على رقيق كله له) .

Mas'alah: Why is a master limited to flogging when executing hadd on his slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4828

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

أما كون السيد لا يملك إقامة الحد على رقيقه بغير الجلد؛ فلأن الأصل تفويض إقامة الحد إلى الإمام. وإنما فوض إلى السيد الجلد خاصة؛ لأنه تأديب، والصيد يملك تأديب رقيقه وضربه على الذنب وهذا من جنسه. والخبر الوارد في حد السيد رقيقه [إنما جاء في الزنا خاصة وقسنا عليه ما يشبهه من الجلد. وقوله صلى الله عليه وسلم: "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم" (5)] (6) : إنما جاء في سياق الحد في الزنا، فإن أولى الحديث عن علي رضي الله تعالى عنه قال: "أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأمة لهم فجرت. فأرسلني إليها فقال: اجلدها الحد. قال: فانطلقت فوجدتها لم تجف من دمها. فرجعت إليه. فقال: افرغت؟ فقلت:" وجدتها لم تجف من دمها. قال: إذا جفت من دمها فاجلدها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت

ايمانكم "(7)." ? (1) في أ: حق لله تعالى. (2) سيأتى ذكره وتخريجه ص (480) رقم (2) . (3) في ب: بشروطه. (4) ساقط من ب. (5) أخرجه احمد في "مسنده" (1230) 1: 145 (6) ساقط من أ. (7) أخرجه أبو داود في "سننه" (4473) 4: 161 كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض.

Mas'alah: On which slaves may a master execute the hadd penalty of flogging?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4829

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

فالظاهر: أنه إنما أراد ذلك الحد وشبهه. وأما كونه لا يملكه إلا على رقيق كله له؛ لأن الجزء الحر أو الجزء المملوك لشريكه ليس بمملوك له. فلا يكون رقيقه ولا مملوك يمينه.

Mas'alah: Can a master flog a mukatab, mortgaged, or leased slave for hadd?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4829

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

أما إذا كان يملك الرقيق كله (ولو) كان (مكاتبا أو مرهونا أو مستأجرا) فإنه يملك إقامة الحد عليه بالجلد في الأصح فيهن؛ لعموم الخبر. ولأن ملكه تام عليهم. أشبه ما لو لم يكاتبهم أو يرهنهم أو يؤجرهم.

Mas'alah: Is it obligatory to execute the hadd penalty even if the executor was a partner or accomplice in the sin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4829

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

(وتجب إقامة الحد، ولو كان من يميمه) أي: الذي يقيم الحد (شريكا أو عونا لمن يميمه) أي: يقيم الحد (عليه في) تلك (المعصية) . قاله الشيخ ؟

تقي الدين، واحتج بما ذكره العلماء من أصحابنا وغيرهم: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لايسقط بذلك، بل عليه أن يأمر وينهى ولا يجمع بين معصيتين.

Mas'alah: What is the ruling on executing the hadd penalty inside a mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4830

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

(وتحرم إقامته) أي: إقامة الحد (بمسجد) ، لما روى حكيم بن حزام "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستقاد بالمسجد، وأن تنشد الأشعار، وان تقام فيه الحدود" (1) . ولأنه لا يؤمن أن يحدث من المحدود شيئا يتلوث به المسجد. فإن أقيم فيه لم يعد , لحصول المقصود بإقامته وهو الزجر.

Mas'alah: Can a guardian execute the hadd penalty on the slaves of his ward?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4830

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

(أو) أن يقيم الحد (وصي على رقيق موليه) في الأصح، (كأجنبي) أي: كما لا يجوز للأجنبي إقامة الحد على رقيق غيره.

Mas'alah: Is a person liable for damages if he enforces a hadd penalty without authority?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4830

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

(ولا يضمن من) أقام حدا على من (لا له إقامته) عليه، (فيما حده: الإتلاف) . قال في "الفروع" : تحرم إقامة حد إلا لإمام أو نائبه. واختار شيخنا إلا لقرينة , كتطلب الإمام له ليقتله. وعلى الأول: لا ضمان نص عليه. انتهى. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" ("449) 4: 167 كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد"

وقال في "الإنصاف" : فعلى المذهب: لو خالف وفعل لم يضمنه. نص عليه. انتهى.

Mas'alah: In what position should a man be flogged for a hadd penalty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4831

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

(ويضرب الرجل) الحد حال كونه (قائما) على الأصح؛ لأن قيامه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب.

Mas'alah: What type of whip should be used for flogging in hadd penalties?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4831

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

(بسوط). قال في "شرح المهذب" للحنفية: السوط فوق القضيب ودون العصا. وقال في "الرعاية" : من عنده حجم السوط بين القضيب والعصا، أو بقضيب بين اليابس والرطب. وقال في "المبدع" : ومن المختار لهم بسوط لا ثمرة له فيتعين أن يكون من غير الجلد. انتهى.

Mas'alah: Should the whip used for flogging be old or new?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4831

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

(لاخلق) ذلك السوط. نص عليه بفتح اللام، (ولاجديد) . قال في "شرح المقنع" : إذا ثبت هذا فإن السوط يكون وسطا لا جديدا فيجرح ولا خلقا فلا يؤلم، لما روي "أن رجلا اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم. فأتي بسوط مكسور. فقال: فوق هذا. فأتي بسوط جديد لم تكسر ثمرته. فقال:" بين هذين "(1). رواه مالك عن زيد بن أسلم مرسلا." وروي عن أبي هريرة مسندا. وقد روي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: "ضرب بين ضربين،" وسوط بين سوطين ". يعني: وسطا لا شديد فيقتل ولا ضعيف فلا يردع."

Mas'alah: Should the person being flogged be stretched, tied, or stripped?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4831

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

(بلا مد، ولا ربط، ولا تجريد). يعني: أن المجلود في الحد لا يمد ولا يربط ولا يجرد (2) . قال ابن مسعود: ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد. ? (1) أخرجه مالك في "الموطأ" (12) 2: 629 كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا (2) في ب زيادة: عن ثيابه.

Mas'alah: What clothing should the person being flogged wear during hadd punishment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4832

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

وجلد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينقل عن أحد منهم مد ولا قيد ولا تجريد، بل يكون عليه القميص والقميصان. وإن كان عليه فرو أو جبة محشوة نزعت، لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب. قال أحمد: لو تركب عليه ثياب الشتاء لم يبال بالضوب.

Mas'alah: How severely should the flogging be administered in hadd punishment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4832

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

(ولا يبالغ في ضرب) بحيث يشق الجلد، لأن المقصود أدبه لا إهلاكه.

Mas'alah: Should the flogger raise his arm and expose his armpit when striking?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4832

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

(ولا يبدي ضارب إبطه في رفع يد) للضرب. نص عليه.

Mas'alah: Should the lashes be distributed over the body parts of the person being flogged?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4832

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

(وسن تفريقه) أي: تفريق الضرب (على الأعضاء) أي: أعضاء المضروب؛ ليأخذ كل عضو منه حظه، لأن توالي الضرب على عضو واحد يؤدي إلى القتل وهو مأمور بعدمه. قال في "شرح المقنع" : ويكثر منه في مواضع اللحم، كالإليتين والفخذ ين.

Mas'alah: Where on the body should the flogging be directed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4832

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

(ويضرب من جالس ظهره وما قاربه) أي: قارب ظهره.

Mas'alah: Which body parts must be avoided during flogging in hudud?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4832

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

(ويجب) في الجلد (اتقاء وجه، و) اتقاء (رأس، و) اتقاء (فرج، و) اتقاء (مقتل) ؛ كالفؤاد والخصيتين، لأنه ربما أدى ضربه في شيء من هذه الأعضاء إلى قتله أو ذهاب منفعته. والمقصود أدبه لا غيره.

Mas'alah: How is a woman flogged differently from a man in hudud?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4832

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

(وامرأة) في ذلك (كرجل، إلا أنها تضرب جالسة) ، لقول علي رضي الله تعالى عنه: "تضرب المرأة جالسة والرجل قائما" .

Mas'alah: What precautions are taken when flogging a woman to preserve modesty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4832

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

(وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها)؛ لئلا تنكشف، لأن المرأة عورة وفعل ذلك بها أستر لها.

Mas'alah: Is flogging valid with a usurped whip in hudud?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4832

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

(ويجزئ) الضرب في الحد (بسوط مغصوب) على خلاف مقتضى النهي؛ للإجماع. ذكره في "التمهيد" .

Mas'alah: Is continuity required in flogging for hadd punishment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4833

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

(لا موالاة) يعني: أنه لا تعتبر الموالاة في الجلد في الحد. ذكره القاضي وغيره في موالاة الوضوء؛ لزيادة العقوبة ولسقوطه بالشبهة. قال في "الفروع" : وقال شيخنا: فيه نظر.

Mas'alah: What is the severity ranking of flogging in different hadd punishments?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4833

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

(وأشده) أي: أشد الجلد في الحدود (جلد زنا، ف) جلد (قذف، ف) جلد (شرب) . نص على ذلك، (ف) جلد (تعزير) ؛ لأن الله سبحانه وتعالى خص الزنا بمزيد تأكيد بقوله سبحانه وتعالى: {ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله} [النور: 2] . فاقتضى

مزيد تأكيد. ولا يمكن ذلك في العدد فيكون في الصفة. ولأن ما دونه أخف منه في العدد. فلا يجوز أن تزيد عليه في إيلامه ووجعه. وهذا دليل على أن ما خف في عدده كان أخف في صفته.

Mas'alah: Is hadd punishment delayed due to illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4834

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

(ولا يؤخر حد) أي: استيفاؤه (لمرض ولو رجي زواله) ، "لأن عمر" رضي الله تعالى عنه أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره "(2). وانتشر ذلك في الصحابة ولم ينكروه فكان كالإجماع." ولأن إقامة الحد واجبة على الفور. فلم يؤخر ما أوجبه الله سبحانه وتعالى بغيرحجة.

Mas'alah: Is hadd punishment delayed due to heat, cold, or weakness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4834

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

(ولا) يؤخر أيضا (لحر أو برد أو ضعف) , لما تقدم.

Mas'alah: What is prohibited after the prescribed penalty is carried out?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4835

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

(ويحرم بعد) إقامة (حد حبس، وإيذاء 2 بكلام) أي: أن يحبس المحدود. نص عليه، أو يؤذى بالكلام كالتعبير على كلام القاضي وابن الجوزي؛ لنسخه بمشروعية الحد؛ كنسخ حبس المرأة.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies during the execution of a prescribed penalty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4835

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

(ومن مات) بجلد (في تعزير، أو) مات في (حد بقطع أو جلد، و) الحال أنه (لم يلزم تأخيره) أي: تأخير الجلد: (فهدر) أي: فإنه لا شيء فيه؛ لأنه قد أتى به على الوجه المشروع بأمر الله سبحانه وتعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يؤاخذ به. ولأن الإمام نائب عن الله سبحانه وتعالى وعن رسوله. فصار كأن التلف منسوب إلى الله سبحانه وتعالى عز وجل (5) .

Mas'alah: What is the ruling if the number of lashes is exceeded in a prescribed penalty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4835

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

(ومن زاد) فى عدد الضرب (ولو) كان الزائد (جلدة) واحدة، (أو) زاد ? (1) في ب: من إيقام. (2) في ب: فيتعين ما ذكرناه (3) في ج: الجلد. (4) في ب: مسكرا. (5) في أ: سبحانه جل وعز، وفي ب: جل وعز.

Mas'alah: Who is liable if a flogger is ordered to increase the lashes and does so out of ignorance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4836

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

(ومن أمر) من الجلادين من قبل المقيم الحد (بزيادة) على الجلد الواجب في الحد (فزاد جهلا) بعدد الجلد الواجب فمات المضروب: (ضمنه آمر) ؛ لأن الجلاد معذور بالجهل. (وإلا) أي: وإن لم يحصل ذلك: (ف) إنه يضمنه (ضارب) في الأصح؛ كما لو أمر السلطان بقتل إنسان يعلم المأمور بأن القتل ظلما وقتله.

Mas'alah: Who is liable if the counter of lashes intentionally or mistakenly causes an increase?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4836

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

(وإن تعمده) أي: تعمد الزائد (العاد فقط) أي: دون الآمر والضارب ضمنه العاد؛ لحصول التلف بسبب تعمده، (او أخطأ) العاد (وادعى ضارب الجهل) فقوله بيمينه، و (ضمنه العاد) ؛ لحصرل الملف بسبب خطئه.

Mas'alah: Is the prescribed penalty an expiation for the sin in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4839

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

(والحد) المقدر في ذنب (كفارة لذلك الذنب) ؛ للخبر (2) . نص عليه. ? (1) في

أوب: لما. (2) عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: "بايعت رسول الله صصص في رهط، فقال: أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصونى في معروف، فمن وقى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا" فأخذ به في الدنيا فهو كفاره له وطهور، ومن ستره الله فذلك إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفرله "." أخرجه البخاري في "صحيحه" (6416) 6: 2416 كتاب الحدود، باب توبة السارق.

Mas'alah: What is the ruling when multiple prescribed penalties of the same type are combined?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4840

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

]

Mas'alah: Do multiple prescribed penalties of the same type overlap so that only one is applied?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4840

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

فصل: إذا اجتمعت الحدود] (فصل. وإن اجتمعت حدود لله تعالى من جنس واحد،: (بأن زنى) مرارا ، (أو سرق) مرارا ، (أو شرب مرارا تداخلت: فلا يحد سوى مرة) . قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم؛ وذلك لأن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل وهو حاصل بالحد الواحد؛

لأن الواجب هنا من جنس واحد. فوجب التداخل؛ كالكفارات من جنس واحد.

Mas'alah: When should a hadd penalty be executed after a previous one?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4841

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

(ولا يستوفى حد حتى يبرأ ما قبله)؛ لئلا يؤدي توالي الحدود عليه إلى تلفه. ? (1) في أ: تحتمه. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من ب. (4) في ب: آدمي.

]

Mas'alah: Can the hadd penalty be carried out if the witnesses die or are absent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4868

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

ومتى كملت بينة بحد ثم مات الشهود أو غابوا لم يمتنع إقامة الحد بعد موتهم أو في غيبتهم؛ لأن كل شهادة جاز الحكم بها مع حضور الشهود جاز الحكم بها في غيبتهم وبعد موتهم؛ كسائر الشهادات. واحتمال رجوعهم ليس بشبهة يدرأ بها الحد.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of repentance from false accusation and backbiting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4886

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

قال في "الفروع" : ولا يشترط لصحة توبة من قذف وغيبة ونحوهما إعلامه والتحلل منه. وحرمه القاضي وعبد القادر. ونقل مهنا: لا ينبغي أن يعلمه. قال شيخنا: [والأشبه انه يختلف. وعنه: يشترط. وقيل: إن علم به المظلوم وإلا دعا له واستغفرولم يعلمه. وذكره شيخنا] (1) عن أكثر العلماء. قال: وعلى الصحيح من الروايتين: لا يجب الاعتراف لو سأله فيعرض ولو مع استحلافه؛ لأنه مظلوم لصحة توبته. ومن جوز التصريح في الكذب المباح هنا نظر، ومع عدم توبة وإحسان تعريضه كذب، ويمينه غموس. قال: واختار أصحابنا: لا يعلمه، بل يدعو له في مقابلة مظلمته. قال: وزناه بزوجة غيره كغيبته. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking an intoxicant in Ramadan and for intercourse with a wife's slave-girl she permitted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4899

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

(فيجلد مائة إن علم التحريم فيهما) أي: في صورة ما إذا شرب مسكرا في رمضان، وفي (3) صورة ما إذا وطئ أمة امرأته التي أحلتها له؛ وذلك لما روى أبو داود بإسناده عن حبيب بن سالم: "أن رجلا يقال له عبدالرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته. فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفه." ? (1) ساقط من ب. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 321 كتاب الأشربة، باب ما جاء في عدد حد الخمر. (3) في أ: في.

Mas'alah: Does permission from the wife remove the prescribed penalty for intercourse with her slave-girl?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4900

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

(ولا يسقط حد بإباحة في غير هذا الموضع) [وهي ما إذا أحلتها له] (2) .

Mas'alah: Does repentance before the judge nullify the prescribed penalty for theft, fornication, or drinking?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4940

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

(ومن وجب عليه حد صرقة أو زنا أو شرب، فتاب) منه (قبل ثبوته) عند الحاكم: (سقط) عنها بمجرد توبة قبل إصلاح عمل) على الأصح؛ لقول ألله سبحانه وتعالى. (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما) [النساء: 16] . وذكر حد السارق ثم قال: (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه) [المائدة: 39] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له" (1) . ومن لا ذنب له لاحدعليه. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عن المقر بالزنا حتى أقر أربع مرات (2) .فلولم يسقط عنه الحد بالتوبة قبل الثبوت لم يجز الإعراض عنه حتى يستفسره. وفي حديث صفوان أنه لما وهب له ثمن الخميصة قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "فهلا" قبل أن تأتيني به "(3)." ولو لم يسقط بذلك قبل أن يرفع إليه لم يقيل ذلك لأنه كان يجب أن يرفعه إليه؛ ليقيم عليه الحد. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (4250) 2: 1419 كتاب الزهد، باب ذكر

التوبة. (2) سبق ذكر حديث ماعز وتخريجه ص (428) رقم (1) . (3) سبق تخريجه ص (480) رقم (2) .

Mas'alah: Does repentance after the prescribed penalty is established before the judge nullify it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4941

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

وعلم مما تقدم أنه إذا لم يتب حتى ثبت عند الحاكم لم يسقط بالتوبة؛ لما روى عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب" (1) . رواه النسائي وأبو داود.

Mas'alah: How does the dropping of the prescribed penalty through repentance compare to its dropping through death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4941

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

(كبموت) يعني: أن الحد يسقط [بالتوبة كما يسقط] (2) بالموت، لكن سقوطه بالموت لفوات محله، كما يسقط غسل ما ذهب من أعضاء الطهارة. * * * ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (4376) 4: 133 كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان. وأخرجه النسائي في "سننه" (4886) 8: 70 كتاب قطع السارق، ما يكون حرزا وما لا يكون. كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصى. (2) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on killing a dhimmi sorcerer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4991

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

(ولا يقتل ساحر كتابي) نص عليه، (أو نحوه) ، كساحر مجوسي لكونه ساحرا، إلا أن يقتل بسحره ما يقتل به غالبا فيقتل قصاصا. وقال أبو حنيفة: يقتل، لعموم الأخبار. ولأن السحر جناية أوجبت قتل المسلم. فأوجبت قتل الذمي؛ كالقتل بالآلة. ولنا: "أن لبيد ابن الأعصم سحر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقتله" (2) . ولأن الشرك أعظم من سحره ولم يقتل به. والأخبار وردت في ساحر المسلمين؛ لأنه يكفر بسحره وهذا كافر أصلي. وقياسهم ينتقض بزنا المحصن فإنه لا يقتل به الذمي عندهم ويقتل به المسلم.

Mas'alah: What is the book of prescribed penalties?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4997

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

كتاب الحدود 395

Mas'alah: What is the ruling on one who commits a crime outside the Haram then seeks refuge in it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4997

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

فصل: فيمن جنى خارج الحرم ثم لجأ إليه 411

Mas'alah: Is it permissible to testify in hudud without a prior lawsuit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5402

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

وعلم مما تقدم أنه إن شهد لم يكره له ذلك؛ لأنه إخبار بما كان على وجهه فجاز، وأنه يجوز أن يقيم الشهادة في حدود الله سبحانه وتعالى من غير تقدم دعوى، [لأن أبا بكرة وأصحابه شهدوا على المغيرة من غير تقدم دعوى] (3) .

Mas'alah: Is testimony for an old prescribed penalty accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5402

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

(وتقبل) الشهادة (بحد قديم) .

Mas'alah: What defines a major sin (kabirah) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5435

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

(والكبيرة (1) : ما) أي: كل شيء (فيه حد في الدنيا) ؛ كالزنا والسرقة، (أو) فيه (وعيد) خاص (في الآخرة) ؛ كأكل الربا، وأكل مال اليتيم، ? شيء من الكذب إلا في ثلاث كأن رسول الله يقول: "لا أعده كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول ولا يريد به إلا الإصلاح، والرجل يقول في الحرب، والرجل يحدث أمرأته، والمرأه

تحدث زوجها" . أخرجه أبو دأود في "سننه" (4921) 4: 281 كتاب الأدب؛ باب في إصلاج ذات البين. (1) في ب: وعنه والكببرة

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to a prescribed penalty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5598

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

فصل: إذا اقر قن بحد 518

KITAB 40

كتاب حد الزنا

Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب تعريف الزنا وشروط الحد

Definition of Zina and Conditions of the Hadd

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition and prohibition of zina in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4845

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Definition of Zina and Conditions of the Hadd > Definition of Zina

هذا (باب حد الزنا. وهو: فعل الفاحشة في قبل أو) في (دبر) . وهو من أكبر الكبائر. وقد أجمع المسلمون علي تحريمه؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا} [الإسراء: 32] . وقوله سبحانه وتعالى: {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما * يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا} [الفرقان: 68 – 69] .

Mas'alah: What is the ruling on zina with a mahram relative?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4852

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Definition of Zina and Conditions of the Hadd > Zina with Mahram Relatives

(وزان بدات محرم) مثل: أخته وبنت أخيه (كـ) زان (بغيرها) على الأصح. وعنه: فيمن وطئ ذأت محارمه يقتل بكل حال. والأول المذهب؛ لأنه أولج فرجه في فرج امرأة لا تحل له حالتئذ (2) .

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for fornication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4854

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Definition of Zina and Conditions of the Hadd > Conditions for Obligation of Hadd

[فصل: في شروط حد الزنا] (فصل. وشروطه) أي: شروط حد الزنا الموجبة له (ثلاثة) : أحدها: (تغييب حشفة أصلية، ولو) كانت الحشفة (من خصي) أي: مقطوع الخصيتين، (أو) تغييب (قدرها) اي: قدر الحشفة (لعدم) أي: لعدم وجود الحشفة (في فرج أصلي) أي: بأن يكون تغييب الحشفة في فرج أصلي، (من آدمي حي، ولو) كان الفرج المغيب فيه (دبرا) . فقوله: تغييب احتراز ممن لم يغيب؛ كمن أصاب بذكره باب الفرج. وقوله: حشفة احتراز ممن غيب بعض الحشفة، فإن ذلك لا يسمى زنا، إذ اللواط لا يتم بدون تغييب جميع الحشفة؛ لأنه القدر الذي تثبت به أحكام الوطء في القبل وغيره. وقوله: ولو دبرا ليدخل اللواط ووطء المرأة في الدبر؛ لأنه فاحشة. وعلم مما تقدم: أن من وطئ أجنبية لا تحل له دون الفرج لم يلزمه حد؛ لما روى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ((أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني وجدت امرأة في البستان فا صبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها. فافعل بي ما شئت. فقرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم: {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات} [هود: 114] (1) رواه النسائي. ويعزر؛ لأنها معصية ليس فيها حد ولا كفارة. لكن ظاهر الحديث يدل على أنه لا تعزير عليه إذا جاء تائبا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله. ? (1) أخرجه أبو داود في ((سننه)) (4468) 4: 160 كتاب الحدود، باب في الرجل يصيب من المرأه دون الجماع فيتوب قبل أن ياخذه الإمام. ولم أره في النسائي. واخرجه أحمد في ((مسنده)) (4290) 1: 449.

وعلم أيضا مما تقدم أن المرأه إذا اتت المرأة لم تحد واحدة منهما؛ لأن ذلك لا يتضمن إيلاجا. أشبه المباشرة دون الفرج.

Mas'alah: What are the conditions for applying the prescribed penalty for fornication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4997

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Definition of Zina and Conditions of the Hadd > Conditions for Obligation of Hadd

فصل: في شروط حد الزنا 423

BAB 2

باب الإحصان

Legal Ihsan

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What constitutes ihsan (being muhsan) for the hadd penalty for zina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4847

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Legal Ihsan > Definition of Ihsan

والمحصن: من وطئ زوجته بنكاح صحيح، ولو كتابية، في قبلها ولو في حيض، أو صوم، أو إحرام، ونحوه) ؛ كوطئها في النفاس والمسجد (وهما) أي: والزوجان (مكلفان حران، ولو) كان الزوجان (ذميين أو مستأمنين) حال الوطء. ويحد المستأمن إذا زنى وهو مسلم أو ذمي (2) .

Mas'alah: What are the seven conditions for ihsan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4847

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Legal Ihsan > Conditions for Being Muhsan

إذا علمت ذلك فيشترط للإحصان شروط سبعة:

Mas'alah: What is the first condition for ihsan: vaginal intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4847

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Legal Ihsan > Ihsan Through Actual Intercourse

أحدها: الوطء في القبل. ولا خلاف في اشتراطه، ولا في أن النكاح الخالي عن الوطء لا يحصل به إحصان، سواء حصلت فيه خلوة أو وطء فيما دون الفرج أو في

الدبر؛ لأن هذا لا تصير به المرأة ثيبا ولا تخرج به عن حد الأبكار الذين حدهم جلد مائة وتغريب عام، وبمقتضى الخبر.

Mas'alah: What is the second condition for ihsan: intercourse within a valid marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4847

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Legal Ihsan > Ihsan Through Valid Marriage

الثاني: ان يكون الوطء في نكاح؛ لأن النكاح يسمى إحصانا؛ بدليل قول الله سبحانه وتعالى: {والمحصنات من النساء} [النساء: 24] يعني: ? (1) سبق تخريجه ص (415) رقم (1) (2) في ب: كالمسلم والذمي.

المتزوجات. ولا خلاف بين أهل العلم في أن وطء الزنا ووطء الشبهة لا يصير به الواطئ محصنا؛ كوطء التسري.

Mas'alah: What is the condition that the marriage must be valid for ihsan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4848

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Legal Ihsan > Ihsan Through Valid Marriage

الثالث: أن يكون النكاح صحيحا، وفاقا لمالك والشافعي وأصحاب الرأي؛ لأنه وطء في غير ملك. فلم يحصل به الإحصان؛ كوطء الشبهة.

Mas'alah: What is the condition of freedom for ihsan in the hadd of zina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4848

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Legal Ihsan > Ihsan for Slaves and Minors

الرابع: الحرية؛ لقول الله سبحانه وتعالى. في حق الأرقاء: {فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] والرجم لا يتنصف، وإيجابه كله يخالف النص.

Mas'alah: What are the conditions of puberty and sanity for ihsan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4848

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Legal Ihsan > Ihsan for Slaves and Minors

الخامس والسادس: البلوغ والعقل. فلو وطئ وهو صبي أو مجنون ثم بلغ أو عقل لم يكن محصنا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم "والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" (1) فاعتبر الثيوبة خاصة، ولو كانت تحصل قبل ذلك لكان يجب عليه الرجم قبل بلوغه وعقله. ويفارق الإحصان الإحلال؛ لأن اعتبار الوطء في حق المكلف يحتمل أن يكون عقوبة له بتحريمها عليه حتى يطأها غيره؛ لأن هذا مما تأباه الطباع ويشق على النفوس، فاعتبره الشرع زجرا له عن الطلاق الثلاث. وهذا يستوي فيه العاقل والمجنون. بخلاف الإحصان فإنه اعتبر لكمال النعمة، فإن من كملت النعمة في حقه كانت جنايته أفحش وأحق بزيادة العقوبه. والنعمة في العاقل البالغ أكمل.

Mas'alah: What are the conditions for ihsan in the context of hadd al-zina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4848

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Legal Ihsan > Conditions for Being Muhsan

الشرط السابع على الأصح: أن يوجد الكمال في الزوجين حال الوطء بأن يطأ الزوج العاقل الحر زوجته العاقلة الحرة، وأما الإسلام فليس بشرط للإحصان على الأصح.

فلو وطئ المسلم زوجته الذمية وهما حال الوطء بالغان عاقلان حران صارا محصنين؛ كما لو كانا ذميين. وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: "جاء اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا وامرأة منهم زنيا. . . وذكر الحديث. فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما" (2) . متفق عليه. ? (1) سبق تخريجه ص (415) رقم (1) (2) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (1 690) 6: 2672 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي صصص وحض على اتفاق أهل العلم.

Mas'alah: Does the ihsan of disbelievers fall away upon embracing Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4849

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Legal Ihsan > Ihsan After Conversion to Islam

(ولا يسقط) إحصان الكافرين إذا أحصنا وهما كافران (بإسلام) . قال في ((المحرر)) : نص عليه.

Mas'alah: When does a woman become muhsanah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4849

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Legal Ihsan > Ihsan for Women

(وتصير هي) أي: الموطوءة (أيضا محصنة) حيث كانا حال الوطء متصفين بالصفات المتقدمة.

Mas'alah: What happens to ihsan when any of its conditions are missing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4849

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Legal Ihsan > Negation of Ihsan

(ولا إحصان لواحد منهما) أي: من الواطئ والموطوءة، (مع فقد شيء مما ذكر) من الشروط المذكورة.

Mas'alah: How is ihsan proven by the husband's statement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4849

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Legal Ihsan > Establishing Ihsan by Testimony

(ويثبت) إحصانه (بقوله) أي: قول الرجل عن زوجته: (وطئتها أو جامعتها) والأشهر: (أو دخلت بها) ، لأن المفهوم من لفظ الدخول كالمفهوم من لفظ المجامعة. وأما إذا قال: جامعتها أو باضعتها، فقال في ((شرح المقنع)) : لا نعلم خلافا في ثبوت

الإحصان. قال: وكذلك ينبغي إذا قال: وطئتها، وإن قالت: باشرها أو أصابها أوأتاها فينبغي أن لا يثبت به الإحصان، لأن هذا يستعمل فيما دون الجماع في الفرج كثيرا فلا يثبت به الإحصان الذي يندرئ بالاحتمال.

BAB 3

باب ثبوت الزنا
Proof of Zina

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if zina is proven by witnesses and the person flees?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4838

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Proof of Zina > Rulings on Witnesses Attending Stoning

(وإن ثبت) على مكلف الزنا (ببينة على الفعل) أي: فعل الزنا، (فهرب: لم يترك)؛ لأن زناه ثبت على وجه لا يبطل برجوعه. فلا يؤثر رجوعه ولا هربه.

Mas'alah: What are the two forms of proof for the prescribed penalty for fornication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4859

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Proof of Zina > Proof of Zina by Testimony

الشرط (الثالث) من الشروط الموجبة لحد الزنا: (ثبوته) أي: ثبوت الز نا، (وله) أي: ولثبوته (صورتان: إحداهما) أي: إحدى الصورتين: (أن يقر به مكلف- ولو) كان المكلف (قنا) أو مبعضا- (أربع مرات) ؛ لما في حديث ماعز المروي من طرق عن ابن عباس وجابر وبريدة وأبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم. قال: ((كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء ماعز بن مالك. فاعترف عنده مرة فرده. ثم جاء فاعترف عنده الثالثة، فقلت له: إنك إن اعترفت عنده الرابعة رجمك. فاعترف الرابعة فحبسه. ثم سأل عنه فقالوا: لا نعلم إلا خيرا. قال: فمر برجمه)) (1) . ? (1) أخرجه مسلم في ((صحيحه)) (1695) 3: 1323 كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى عن بريدة. وأخرجه أبو داود في ((سننه)) (4426) 4: 147 كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك عن ابن عباس. وفي

(4422) 4: 146 عن جابر بن سمره.

Mas'alah: What is the ruling if four witnesses testify to a confession of zina but the accused denies it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4862

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Proof of Zina > Proof of Zina by Confession

ولو (شهد أربعة على إقراره به) أي: بالزنا (أربعا) أي: أربع مرات، (فأنكر، أو صدقهم دون أربع) اي: دون أربع مرات: (فلا حد عليه) على الأصح، (ولا على من شهد) . أما كونه لا حد عليه، فلأن إنكاره وتصديقه دون أربع مرات رجوع عن إقراره. وأما كون الشهود لا يحدون، فلأن نصاب شهود الزنا كامل فيهم، بدليل أنه لو صدقهم أربع مرات حد ما لم يرجع عن إقراره.

Mas'alah: What are the conditions for establishing zina through witness testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4862

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Proof of Zina > Proof of Zina by Testimony

الصورة (الثانية) : ثبوت الزنا بالشهاده على الفعل. ويشترط في ثبوته بالشهادة عليه خمس شروط تضمنها قوله: (أن يشهد عليه) أي: على الزانى (في مجلس) واحد، (أربعة رجال، عدول ولو جاؤا متفرقين) أي: واحدا بعد واحد، (أو صدقهم بزنا واحد ويصفونه) الشهود.

Mas'alah: What is the second condition for witnesses in a zina case: that they be male?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4862

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Proof of Zina > Conditions for Witnesses in Zina

الشرط الثاني: أن يكونوا رجالا كلهم، لأن لفظ الأربعة اسم لعدد الذكور. ? (1) في ج: الشرط. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4533) 4: 181 كتاب الديات، باب في من وجد مع أهله رجلا أيقتله؛ وأخرجه مالك في الموطأ (17) 2: 566 كتاب الأقضيه، باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا.

ولأن في شهادة النساء شبهة؛ لتطرق الضلال إليهن. قال الله سبحانه وتعالى: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: 282] . والحدود تدرأ بالشبهات.

Mas'alah: What is the fourth condition for witnesses in a zina case: that they testify in one session?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4863

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Proof of Zina > Conditions for Witnesses in Zina

الشرط الرابع: أن يشهدوا في مجلس واحد؛ لأن أبا بكرة ونافعا وشبل بن سعيد شهدوا. عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزنا ولم يشهد زياد فحد الثلاثة (1) . ولو لم يكن اتحاد المجلس شرطا لجاز أن يكملوا برابع في مجلس آخر. ولأن تخلف بعض الشهود (2) عن مجلس الشهادة وهم عدم اتفاقهم على الشهادة. فيصير ذلك شبهة في كذبهم؛ كما لو كانوا ثلاثة لارابع لهم. والمشترط اجتماعهم عند الشهادة،

لكن لو جاؤا [واحدا بعد واحد ولم يؤدوا الشهادة إلا بعد كمالهم واجتماعهم صح. ولذلك قلت: ولو جاؤا] (3) متفرقين. فإنه يتعذر إتيان الجميع دفعة واحدة. وفي حديث قصة المغيرة أنهم جاوا واحدا بعد واحد ولم يمنع ذلك من استماع شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on stoning for zina based on witness testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4864

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Proof of Zina > Rulings on Witnesses Attending Stoning

زنيا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ائتونى بأعلم رجلين منكم. فتوا بابني صوريا. فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة؛ قالا: نجد في التوراه أنه إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما. قال: فما يمنعكم أن ترجموهما؟ قالا (1) : ذهب سلطاننا وكرهنا القتل. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء أربعة. فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة. فأمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمهما "(2).

Mas'alah: Is it permissible for witnesses to observe the act of zina directly?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4864

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Proof of Zina > Conditions for Witnesses in Zina

قال بعض أهل العلم: ويجوز للشهود أن ينظروا إلى ذلك عيانا (3) من الزانيين؛

لإقامة الشهادة عليهما ليحصل الردع.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the color of clothing or position during zina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4866

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Proof of Zina > Disagreement Among Witnesses

(أو قال اثنان) في شهادتهما: إنه زنى بها وهو (في قميص ابيض، أو) أنه زنى بها (قائمة، و) قال (اثنان) في شهادتهما: إنه زنا بها (في) قميص (أحمر، أو) زنى بها (نائمة: كملت شهادتهم) ، لأنه لا منافاة بين قول الأولين وقول الآخرين "لاحتمال كونه كان في قميص أبيض تحته قميص أحمر، ثم خلعه قبل الفراغ فرآه من شهد بحاله الأول على ما رآه [ورآه من شهد بحاله الثانى على ما رآه] (3) ، ولاحتمال كونه ابتدأ بها الفعل وهي قائمة ثم أكمله وهي نائمة.

Mas'alah: What is the ruling on four witnesses who specify different locations or times for zina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4866

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Proof of Zina > Disagreement Among Witnesses

(وإن كان البيت كبيرا) وشهد اثنان أنه زنى بها في زاوية عيناها، وشهد" اثنان أنه زنى في زاوية غير الأولى بتعيينهما، (أو عين اثنان بيتا، أو) عينا (بلدا، أو) عينا (يوما. و) عين (اثنان) من الأربعة بيتا (آخر) ، أو بلدا آخر، أو يوما آخر: (ف) الأربعة

(قذفة) ؛ لأن كل اثنين منهم يشهدان على أن الزنا الذي يشهدان به غير الآخر. والشهادة لم تكمل في كل واحد منهما فيحدون ؟ (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ.

للقذف، (ولو اتفقوا على أن الزنا واحد) ، للعلم بكذبهم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of four witnesses who disagree on whether zina was consensual or coerced?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4867

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Proof of Zina > Disagreement Among Witnesses

(وإن قال اثنان) من أربعة: (زنى بها مطاوعة، وقال اثنان) : زنى بها (مكرهة لم تكمل) شهادتهم في الأصح، لاختلافهم،) وعلى شاهدي المطاوعة حدان)، حد لقذف (1) الرجل، وحد لقذف (2) المرأة، (و) على (شاهدي الإكراه) حد (واحد، لقذف الرجل وحده) ، لأنهما شهدا أنها كانت مكرهة.

Mas'alah: What is the ruling if four witnesses testify to zina and four others testify that the first witnesses are the adulterers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4867

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Proof of Zina > Disagreement Among Witnesses

(وإن شهد أربعة بزناه) أي: بزنا فلان (بفلانة، فشهد أربعة آخرون: أن الشهود الأربعة (هم الزناة بها) دون من شهدوا عليه لم يحد الرجل المشهود عليه؛ لأن الشهود الآخرين قدحوا فيمن شهد عليه، ولهذا قلنا) حد الأولون ? (1) في ج: لقذفه. (2) في ج: لقذفه. (3) في أ: ينقض.

Mas'alah: Why did the Prophet turn away from the confessor to zina until he confessed four times?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5402

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Proof of Zina > Requirements for Confession

وأعرض عن المقر بالزنا حتى أقر أربعا (2) ، كل ذلك طلبا للرجوع.

BAB 4

باب حد البكر والثيب

Hadd of the Unmarried and Previously Married

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a married person commits zina with an unmarried person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4852

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Hadd of the Unmarried and Previously Married > Hadd When Muhsan and Non-Muhsan Fornicate Together

(وإن زنا محصن ببكر: فلكل) من المحصن والبكر (حده) ؛ لما روى أبو هريرة وزيد بن خالد ((أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال أحدهما: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته. وإنني افتديت منه بمائة شاة ووليدة. فسألت رجالاً من اهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، والرجم على امرأة هذا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده! لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى: على ابنك جلد مائة وتغريب عام. وجلد ابنه مائة وغربه عاما، وامر أنسا الأسلمي يأتي امرأة الآخر. فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها)) (1) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a man who has intercourse with his wife's slave-girl with her permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4900

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Hadd of the Unmarried and Previously Married > Intercourse with Wife's Slave-Girl

فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة. فوجدوها أحلتها له فجلده مائة "(1).

BAB 5

باب الرجم والجلد والتغريب

Stoning, Lashing, and Exile

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a pit dug for the punishment of stoning?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4836

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Stoning, Lashing, and Exile > Digging a Pit for Stoning

(ولا يحفر ل) حد (رجم ولو) كان الرجم (لأنثى، وثبت) عليها (ببينة) على الأصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهنية (1) ولا لليهوديين، إلا أن المرأة تشد عليها ثيابها لئلا تنكشف؛ لما روى أبو داود بإسناده عن عمران بن حصين. قال: "فأمر بها النبى صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها" (2) . ? (1) في ج: للجهينيه. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4441) 4: 152 كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي صصص برجمها من جهينة.

Mas'alah: How was the punishment for zina abrogated by the hadith of Ubadah ibn al-Samit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4845

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Stoning, Lashing, and Exile > Punishment for Unmarried Fornicator

ثم نسخ هذا بما روى عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((خذوا عني خذوا عني. قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، ?

والثيب بالثيب جلد مائة والرجم "(1). رواه مسلم."

Mas'alah: Is the muhsan flogged before stoning for zina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4846

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Stoning, Lashing, and Exile > Flogging Before Stoning

(ولا يجلد قبله) مائة على الأصح. نقله الأكثر عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه، كالردة. واختاره الأثرم والجوزجاني وابن حامد وأبو الخطاب وغيرهم. وجزم به في ((التنقيح)) . ? (1) أخرجه مسلم في ((صحيحه)) (1690) 3: 1316 كتاب الحدود، باب حد الزنى. (2) في ج: والشيخ. (3) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (6442) 6: 2503 كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت. وأخرجه مسلم في ((صحيحه)) (1691) 3: 1417 كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on combining lashing and stoning for the married adulterer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4847

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Stoning, Lashing, and Exile > Combining Flogging and Exile

(ولا ينفى) أيضا. واستدل من قال بالجلد قبل الرجم بحديث عبادة (1) . وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة: أنه أول حد نزل، وأن حديث ماعز بعده رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجلده، وعمر رضي الله تعالى عنه رجم ولم يجلد. ونقل عنه إسماعيل نحو هذا. ولأن عدم الجلد آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجب تقديمه. ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل

سقط ما سوى القتل فالحد الواحد أولى.)

Mas'alah: How is the banishment of a female fornicator carried out?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4851

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Stoning, Lashing, and Exile > Exile of Female Fornicator

ويكون تغريب الأنثى (بمحرم باذل) نفسه معها (وجوبا، وعليها أجرته) أي: أجرة المحرم في الأصح. (فإن تعذرت) أجرته (منها: ف) إنها تكون (من بيت المال. فإن أبى) المحرم الخروج معها، (أو تعذر) المحرم بأن لم يكن لها محرم: (ف) إنها تنفى (وحدها إلى مسافة قصر) على الأصح كالرجل؛ كسفر الهجرة وكالحج إذا مات المحرم في الطريق.

Mas'alah: Where is a stranger or a banished person banished to if they commit zina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4851

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Stoning, Lashing, and Exile > Exile of Stranger Fornicator

(ويغرب غريب) زنى في غير بلده (ومغرب) زنى في زمن تغريبه، (إلى غير وطنهما) ؛ لوجوب التغريب على كل حر زنى وهو غير محصن. قال في ((الإنصاف)) : [لو زنى] (1) حال التغريب غرب من بلد الزنا. فإن عاد إليه قبل الحول منع. وإن زنى في الآخر غرب إلى غيره. انتهى.

Mas'alah: Why is a slave not exiled for zina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4851

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Stoning, Lashing, and Exile > Exile of Slave Fornicator

(ولا يغرب)؛ لأن التغريب في حق القن عقوبة لسيده دونه. فلم يجب في الزنا؛ كا لتغريم. بيان ذلك: أن العبد لا ضرر عليه في تغريبه؛ لأنه غريب في موضعه ويترفه بتغريبه من الخدمة ويتضرر سيده بتفويت خدمته، والخطر يخروجه من تحت يده، والكلفة في حفظه والإنفاق عليه مع بعده عنه فيصير الحد مشروعا في حق غير الزاني والضرر على غير الجانى.

BAB 6

باب أحكام الحمل في حد الزنا

Pregnancy in the Hadd of Zina

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a woman who becomes pregnant without a husband or master subject to the hadd penalty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4868

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Pregnancy in the Hadd of Zina > Pregnancy as Evidence of Zina

(وإن حملت من) أي: امرأة (لا لها زوج ولا سيد: لم تحد بذلك) أي: بحملها في هذه الحاله، (بمجرده) ، لكنها تسأل. ولا يجب أن تسأل؛ لأن في سؤالها عن ذلك إشاعة للفاحشة. وذلك منهي عنه. فإن أدعت انها أكرهت، أو وطئت بشبهة، أو لم تعترف بالزنا: لم تحد. وقد روى سعيد قال: حدثنا خلف بن خليفة حدثنا أبو هاشم: "أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ليس لها زوج وقد حملت. فسألها عمر. فقالت: إنى امرأة ثقيلة الرأس. وقع علي رجل وأنا نائمة فما استيقظت. حتى فرغ. فدرأ عنها الحد" . وروي عن على وابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا: "إذا كان في الحد" لعل وعسى "فهو معطل" . وروى الدارقطني بإسناده عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر أنهم قالوا: "إذا اشتبه عليك الحد فادرأ ما استطعت" (1) . ولا خلاف أن الحد يدرأ بالشبهات، وهي متحققة هاهنا.

*** ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (0 1) 3: 84 كتاب الحدود.

BAB 7

باب حد اللواط
Hadd of Sodomy

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the prescribed penalty for sodomy in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4852

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Hadd of Sodomy > Hadd Penalty for Sodomy

(ولوطي- ناعل ومفعول به- كزان) على الأصح. يعني: أنه إن كان محصنا فحده الرجم، وإن لم يكن محصمنا جلد مائة وغرب عاما؛ لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان)) (3) . ? (1) أخرجه البخاري في ((صمحيحه)) (2575) 2: 971 كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود. وأخرجه مسلم في ((صحيحه)) (1697) 3: 1325 كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى. (2) فى ج: حينئذ. (3) أخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى)) 8: 233 كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي.

ولأنه فرج مقصود بالاستمتاع. فوجب فيه الحد؛ كفرج المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on sodomy with one's own male slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4853

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Hadd of Sodomy > Active vs. Passive Participant in Sodomy

(ومملوكه كأجنبي) يعني: أن حكم من لاط بمملوكه حكم من لاط بأجنبي؛ لأن الذكر ليس بمحل الوطء. فلا يؤثر ملكه له.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife or slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4853

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Hadd of Sodomy > Anal Intercourse with Wife or Concubine

(ودبر اجنبية كلواط) في الأصح. ذكره في ((الترغيب)) . وقيل: كز نا. وعلى القولين: لو وطئ زوجته أو مملوكته في دبرها كان ذلك محرما ولا حد فيه؛ لأن المرأة محل للوطء في الجملة. وقد ذهب بعض العلماء إلى حله فكان ذلك شبهة مانعة من الحد. بخلاف. التلوط.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a woman coerced into fornication or a person coerced into sodomy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4859

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Hadd of Sodomy > Coercion in Sodomy or Zina

(لا: إن أكرهت) مكلفة على الزنا، (أو) أكره (ملوط به) على اللواط (بإلجاء) ، وهو: أن يغلب الواطئ المزنى بها على نفسها، أو يغلب الملوط به على نفسه، (أو) بـ (تهديد) بقتل أو ضرب أو نحوهما، (أو) بـ (منع طعام، أو) منع (شراب مع اضطرار ونحوه فيهما) أي: في المزنى بها وفي الملوط به. نص على ذلك أحمد في راع جاءته امرأه قد عطشت فسألته أن يسقيها. فقال لها: أمكنيني من نفسك. قال: هذه مضطرة. وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: ((أن امرأة استسقت راعيا. فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها. ففعلت. فرفع ذلك إلى عمر، فقال

لعلي: ما ترى فيها؟ قال: إنها مضطرة. فأعطاها عمر شيئا وتركها)) .

Mas'alah: Is the prescribed penalty for fornication obligatory on a usurper who knowingly has intercourse with a usurped slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2823

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

(فصل. ويجب بوطء غاصب) الأمة المغصوبة، حال كون الغاصب (عالما تحريمه) أي: الوطء: (حد) لزناه بها، لأنها ليست بزوجة ولا ملك يمين، ولا شبهة تدرأ (1) الحد حيث كان عالما بالتحريم.

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses required for stoning according to the Hanbali school?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3237

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

وفي "البلغة" : يجب حضور واحد الرجم عند أصحابنا وعندي اثنان، لأن الطائفة الجماعة وأقلها اثنان.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a wife or slave after illicit intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4022

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

(و) كذا يحرم عليه (وطؤها: إن كانت زوجة أو أمة) له.

Mas'alah: What are the rulings on dower, lineage, and hadd when the husband withdraws and then reinserts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4462

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

وإن نزع ثم أولج فإن جهلا التحريم فالمهر والنسب ولا حد، وإن علما التحريم فلا مهر ولا نسب وعليهما الحد، وإن علم التحريم وجهلته لزمه المهر والحد ولا نسب، وإن علمت التحريم وجهله الواطئ لزمها الحد ولحقها ولحقه النسب ولا مهر.

Mas'alah: Does the same delay apply to a pregnant woman sentenced to stoning?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4698

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

(وكذا حد برجم)؛ لما تقدم في الحديث. ولأن الحد بالرجم في معنى القصاص في النفس.

Mas'alah: Is the presence of the imam or his deputy required for carrying out the hadd penalty for zina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4837

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

(ويجب في) إقامة (حد زنا حضور إمام أو نائبه) على الأصح. قال في "الإنصاف" : ويجب حضوره هو أو من يقوم مقامه على الصحيح من المذهب. انتهى.

Mas'alah: Is the presence of a group of believers required during the hadd penalty for zina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4837

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

(و) يجب أيضا في حد الزنا حضور (طائفة من المؤمنين ولو واحدا) . قال في "الإنصاف" : يجب حضور طائفة في حد الزنا. والطائفة واحد فأكثر على الصحيح من المذهب. انتهى. والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] .

Mas'alah: Is it recommended for witnesses of zina to attend the hadd penalty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4837

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

(وسن حضور من شهد) بالزنا الموجب للحد.

Mas'alah: Who should begin the stoning in a hadd penalty for zina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4837

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

(و) سن أيضا (بداءتهم برجم. فلو ثبت بإقرار سن بداءة إمام، أو من يقيمه) الإمام مقامه. قال في "شرح المقنع" : السنة أن يدور الناس حول المرجوم، فإن كان الزنا ثبت ببينة استحب أن يبدأ الشهود بالرجم، وإن كان ثبت بإقرار بدأ به الإمام أو الحاكم إن كان ثبت عنده، ثم يرجم الناس بعده. وقد روى سعيد بإسناده عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: "الرجم رجمان: فما كان منه بإقرار فأول من يرجم الإمام ثم الناس، وما كان ببينة فأول من يرجم البينة ثم الناس" . ولأن فعل ذلك أبعد لهم من التهمة في الكذب عليه. انتهى.

Mas'alah: Is it recommended for a person who commits a hadd offense to conceal it and not confess to the judge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4838

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

(ومن أتى حدا: ستر نفسه، ولم يجب- ولم يسن- أن يقر به عند حاكم). نقل مهنا: رجل زنا يذهب يقر؛ قال: بل يستر نفسه. واستحب القاضي إن شاع رفعه إلى حاكم؛ ليقيمه عليه. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (4420) 4: 145 كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك. (2) في ب: والحدود تدرأ.

قال ابن حامد: إن تعلقت التوبة بظاهر؛ كصلاة وزكاه أظهرها للحاكم، وإلا أسر.

Mas'alah: Is a person who commits zina while emaciated subject to the hadd penalty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4839

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

ويحد من زنا هزيلا ولو بعد سمنه.

Mas'alah: What is the chapter heading for the prescribed penalty for fornication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4845

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for the prescribed penalty for fornication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4845

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

باب: حد الزنا]

Mas'alah: What was the original prescribed penalty for zina in early Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4845

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

وقد كان حد الزنا في صدر الإسلام الحبس للنساء والأذى بالكلام. وهو المذكور في قوله سبحانه وتعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسآئكم فاستشهدوا عليهن أربعة

منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا * واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما} [النساء: 15 – 16] . قال بعض أهل العلم المراد بقوله: {من نسآئكم} الثيب؛ لأن قوله: {للذين يؤلون من نسآئهم} [البقرة: 226] ولا فائدة في إضافته هنا نعلمها إلا اعتبار الثيوبة. ولأنه قد ذكر عقوبتين إحداهما أغلظ من الأخرى فكانت الأغلظ للثيب والأخرى للبكر؛ كالرجم والجلد.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the muhsan for zina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4846

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

إذا تقرر هذا فإنه (إذا زنى) مكلف (محصن وجب رجمه حتى يموت) ، لأنه فد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجم بقوله وفعله في أخبار كثيرة، وأجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد أنزل الله سبحانه وتعالى في كتابه، وإنما نسخ رسمه دون حكمه فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال: "إن الله تعالى بعب محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب. فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأتها وعقلتها ووعيتها. رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده. فأخشى إن طال بالناس زمان يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله سبحانه وتعالى فيضل بترك فريضة أنزلها الله سبحانه وتعالى. فالرجم حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت به البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف. وقد قرأتها: الشيخ (2) والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم)) (3) . متفق عليه."

Mas'alah: What is the alternative view on flogging before stoning for zina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4847

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

وعنه: يجلد مائة قبل الرجم. اختاره الخرقي والقاضي وجماعة. قال أبو يعلى الصغير: اختاره شيوخ المذهب. وقال ابن شهاب: اختاره الأكثر.

Mas'alah: Is ihsan established by the existence of a child while the husband denies intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4849

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

و (لا) يثبت الإحصان (بولده منها) أي: بوجود ولد الزانى من امرأة (مع إنكار وطئها) ، لأن الولد يلحق بإمكان الوطء، والإحصان لا يثبت إلا بحقيقة الوطء. فلا يلزم من ثبوت ما يكتفى به في الإمكان وجود ما يعتبر فيه الحقيقة. وهكذا لو كان لامرأة ولد من زوج فأنكرت أن يكون وطئها لم يثبت إحصانها كذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a fornicator is flogged as a virgin but later found to be muhsan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4849

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

وإذا جلد الزاني على أنه بكر ثم بان محصنا رجم، لما روى جابر ((أن رجلا زنى بامرأة فأ مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فرجم

)) (1) . رواه أبو داود. ولأنه إن وجب الجمع بينهما فقد أتي ببعض الواجب فيجب إتمامه، وإلا ؟ (1) = وأخرجه مسلم في ((صحيحه)) (1699) 3: 1326 كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى. أخرجه أبو داود في ((سننه)) (4438) 4: 151 كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك.

فقد تبين أنه لم يأت بالحد الواجب فيجب أن يأتي به.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a free non-muhsan fornicator?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4850

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

(وإن زنا حر غير محصن: جلد مائة) جلدة بلا خلاف، (وغرب عاما) على الأصح، (ولو) كان الزانى (أنثى) على الأصح. سواء كان الزانى مسلما أو كافرا؛ لأنه حد ترتب على الزنا. فوجب على الكافر؛ كوجوب القود في القتل والقطع في السرقة. والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة} [النور: 2] . وجاءت الأحاديث موافقة لما في القرآن. فروى ابن عمر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب)) (3) . رواه الترمذي. ؟ (1) أخرجه البيهقى في ((السنن الكبرى)) 4: 19 كتاب الجنائز، باب الصلاة على من قتلته الحدود. (2) أخرجه الترمذي في ((جامعه)) (1435) 4: 42 كتاب الحدود، باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع. (3) أخرجه الترمذي في ((جامعه)) (1438) 4: 44 كتاب الحدود، باب ما جاء في النفي.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who commits zina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4851

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

(وإن زنى قن) أي: كامل الرق: (جلد خمسين) جلدة؛ لقوله سبحانه وتعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] . والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير. فينصرف التنصيف إليه دون غيره. بدليل أنه لا يتصرف إلى تنصيف الرجم؛ لتعذر تنصيفه.

Mas'alah: Is it permissible to reproach a fornicator after flogging?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4851

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

(ولا يعير)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((فليجلدها ولا يثرب بها)) (2) . قال في ((القاموس)) : وثربه وعليه وأثربه: لامه، وعيره بذنبه. انتهى. ? (1) ساقط من ب. (2) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (2119) 2: 777 كتاب البيوع، باب بيع المدبر.

Mas'alah: What is the penalty for a part-free slave who commits zina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4852

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

(ويجلد ويغرب مبعض) زنى (بحسابه) . فإن كان نصفه حرا فحده خمس وسبعون جلدة، ويغرب نصف عام. نص أحمد على ذلك، ويكون زمن التغريب محسوبا على المبعض من نصيبه الحر. وإن كان ثلثه حرا فمقتضى ما تقدم: أنه يلزمه ثلثا حد الحر وهو ست وستون جلدة وثلثان ويسقط الكسر؛ لأن الحد متى دار بين الوجوب والإسقاط سقط. والمدبر والمكاتب وأم الولد بمنزلة القن في الحد؛ لأنه رقيق كله.

Mas'alah: What is the second condition for the prescribed penalty for fornication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4855

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

الشرط (الثاني) من شروط حد الزنا: (انتفاء الشبهة) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم)) (1) . (ف) يتفرع على ذلك (لو وطئ زوجته في حيض أو نفاس أو) في (دبر) أي: دبرها فلا حد عليه ولا عليها؛ لأن وطئه صادف ملكا فكان شبهة يدرأ بها الحد. أشبه ما لو وطئ أمته قبل استبرائها. (أو) وطئ (أمته المحرمة أبدا برضاع أو غيره) ؛ كما لو كانت أم زوجته، او كانت موطوءة أبيه أو ابنه، (أو) وطئ أمته (المزوجة، أو) أمته (المعتدة، أو المرتدة، او) أمته (المجوسيه، أو) وطئ (أمة له) فيها شرك، (أو لولده) فيها: شرك، (أو) لى (مكاتبه) فيها شرك، (أو لبيت المال فيها شرك) فلا حد في ذلك على الأصح؛ لشبهة ملك الواطئ أو ملك ولده؛ لتمكن الشبهة في ملك ولده؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنت ومالك لأبيك)) (2) . فأضاف مال ولده إليه وجعله له. فإذا لم يثبت حقيقة الملك فلا أقل من جعله شبهة، وكشبهة ملك مكاتب الواطئ، أو كانت الأمة لبيت المال وكان الواطئ حزا مسلما؛ لأن (3) له حقا في بيت المال. والأصل في ذلك كله ما

روى أبو هريرة رضي الله تعالي عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا)) (4) . رواه ابن ماجه. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ادرأوا ? (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 238 كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات. عن عروه عن عائشة مرفوعا، وروي موقوفا علي عائشة. (2) أخرجه ابن ماجه في ((سننه)) (2291) 2: 769 كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده. (3) في ج: لأنه. (4) أخرجه ابن ماجه في ((سننه)) (2545) 2: 850 كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman found on one's bed due to mistaken belief?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4856

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

(أو) يكون للواطئ شبهة الملك في الموطوءة ظنا؛ كمن وطئ (امرأة) وجدها (على فراشه أو في منزله ظنها زوجته أو أمته، أو ظن أن له) فيها شرك، (أو) ظن أن (لولده فيها شرك) ، أو دعى الضرير امرأته أو أمته فأجابه غيرها فوطئها فإنه لا حد في ذلك؛ لأنه وطء اعتقد إباحته بما يعذر مثله فيه. فأشبه من نكح وأتي له بامرأة فقيل له: هذه زوجتك فوطئها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a void marriage with knowledge of its prohibition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4857

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

(و) أما (إن وطئ) مكلف امرأة (في نكاح باطل إجماعا مع علمه) بكون النكاح محرما بالإجماع؛ (كنكاح مزوجة أو معتدة) من غير زنا؛ لأن في نكاح المعتدة من زنا خلافا في صحته، (أو خامسة، أو ذات محرم من نسب أو رضاع) حد؛ لأنه وطء لم يصادف ملكا ولا شبهة ملك. فأوجب الحد؛ عملا بالمقتضى. وقد روي عن عمر رضي الله تعالى عنه: ((أنه رفع له امرأة تزوجت في عدتها. فقال: هل علمتما؟ فقالا: لا. فقال: لو علمتما لرجمتكما)) (1) . رواه أبو نصر المروذي.

Mas'alah: What is the ruling on zina with a harbi woman under aman or a hired woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4857

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

(أو زنا بحربية مستأمنة، أو بمن استأجرها لزنا أو غيره) حد؛ لأن الأمان والاستئجار سببان لا يستباح بهما البضع. فيكون واطئا وطئا محرما في فرج لا يباح له. فيجب بذلك الحد؛ كغيرهما من الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on zina with a woman against whom one has a right of qisas?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4857

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

(أو) زنى مكلف (بمن) أي: بامرأة (له عليها قود) حد لأنه وطئ في ? (1) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) عن قتادة قال: ((قلت لسعيد بن المسيب: إن تزوجها في عدتها عمدا؟ قال: يقام عيها الحد)) (28545) 5:

512 كتاب الحدود، في المرأة تزوج في عدتها أعليها حد؟

غير ملك من غير شبهة. فوجب عليه الحد؛ كما لو وطئ من له عليها دين.

Mas'alah: What is the ruling on fornication followed by marriage or ownership in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4858

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

(أو) زنى (بامرأة ثم تزوجها، أو) زنى بأمة ثم (ملكها) حد؛ لأن الحد وجب بوطئها وهي أجنبية. فلا يسقط بتغير حالها؛ كما لو ماتت.

Mas'alah: What is the ruling on a man's confession of fornication when the woman remains silent or denies it in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4858

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

(أو أقر عليها) أي: على امرأة بأنه زنى بها، بأن قال: زنيت بفلانة وهي حاضرة (فسكتت) بأن لم تصدقه ولم تكذبه، (أو جحدت) بأن كذبته حد، خلافا لأبي حنيفة فيما إذا جحدت.

Mas'alah: What is the ruling on fornication with a mentally ill woman or a minor in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4858

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

(أو) زنى مكلف (بمجنونة، أو صغيرة يوطأ مثلها) وهي: من تم لها تسع سنين حد؛ لأن سبب السقوط في الموطوءه غير موجود في الواطئ. فوجب أن يثبت الحكم في الواطئ دون الموطوءة؛ لعدم المسقط.

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits fornication under duress in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4858

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

(أو) زنى رجل مكلف حال كونه (مكرها) على الزنا حد على الأصح. واختاره الأكثر؛ لأن وطئ الرجل لا يكون إلا مع انتشار، والإكراه ينافيه. فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه. فيلزمه الحد؛ كما لو أكره على غير الزنا فزنى. وعنه: لا يحد؛ كامرأة مكرهة وغلام.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for one who fornicates while ignorant of the punishment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4858

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

(أو) زنى مكلف (جاهلا بوجوب العقوبة) على الزنا مع العلم بتحريمه: (حد) . قال في ((الفروع)) : ولا يسقط الحد بجهل العقوبة إذا علم التحريم لقضيه ماعز.

انتهى. ووجه ذلك والله أعلم (1) : أنه أقدم على محرم يعتقد تحريمه. فوجب عليه ما قدره الشارع في ذلك المحرم من العقوبة. ? (1) في أ: والله سبحانه وتعالى أعلم، وفي ب: والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a woman who enables a madman, minor, or ignorant person to fornicate with her?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4859

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

(وإن مكنت مكلفة- من نفسها- مجنونا، أو) صغيرا (مميزا، أو من) أي: إنسانا (يجهله) أي: يجهل تحريم الزنا، (أو) أمكنت من نفسها (حربيا، أو مستأمنا) فوطئها أحد هؤلاء، (أو استدخلت) في فرجها أو دبرها (ذكر نائم: حدت) ، لأن سقوط الحد عن الواطئ لا يكون شبهة في سقوط الحد عنها، لوجود المسقط فيه دونها.

Mas'alah: What must the confessor explicitly state regarding the act of zina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4861

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

(ويعتبر أن يصرح) المقر (بذكر حقيقة الوطء) ؛ لأن ابن عباس قال: "لما أتى ماعزا بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم. قال له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت. قال: لا. يا رسول الله! قال: أنكتها؛ لا يكني قال: نعم. فعند ذلك أمر برجمه" (1) . رواه البخاري وأبو دا ود. وفي حديث أبي هريرة: "قال للأسلمي: أنكتها؛ قال: نعم. قال:

كما" يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر. قال: نعم. قال: فهل تدري ما الزنا؛ قال: نعم. أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من أهله حلالا. قال: فما تريد بهذا القول؛ قال: أريد أن تطهرني قال: فأمر به فرجم "(2). رواه أبوداود" والدارقطني. ولأنه إقرار يوجب ما يدرأ بالشبهة. فلم يحتمل الكناية؛ لأن الكناية تحتمل ما لا يوجب الحد فيكون ذلك الاحتمال سببا في سقوط الحد. فلم يثبت الإقرار بالكناية لذلك.

Mas'alah: Is it required for the confessor to name the person with whom zina was committed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4861

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

و (لا) يعتبر أن يصرح (بمن زنى) بها. فلو أقر أنه زنى بفلانة فكذبته فعليه الحد دونها؛ لما روى أبو داود بإسناده عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن رجلا أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة فسماها. فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألها عن ذلك. فأنكرت أن تكون زنت. فجلده الحد وتركها" (3) . ولأن انتفاء ثبوته في حقها لا يبطل إقراره؛ كما لو سكتت، أو كما لو لم تسأل. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6438) 6: 02 25 كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت. وأخرجه أبو داود في "سننه" (4426) 4: 147 كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك. (2) أخرجه أبو داود فى "سننه" (4428) 4: 148 كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك عن أبي هريرة. وأخرجه الدارقطنى في "سننه" (132) 3: 121 كتاب الحدود والديات وغيره. نحوه عن ابن عباس، ولم أره عن أبي هريرة. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (4437) 4: 0 5 1 كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، عن أبي

حازم عن سهل بن سعد.

Mas'alah: What is the first condition for witnesses in a zina case: that they be four?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4862

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

الشرط الأول: أن يكون الشهود أربعة. وهذا إجماع (1) لا خلاف فيه بين أهل العلم، لقوله سبحانه وتعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] . و "قال سعد بن عباده لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم" (2) . رواه مالك في "الموطأ" وأبو داود.

Mas'alah: What is the third condition for witnesses in a zina case: that they be upright?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4863

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

الشرط الثالث: أن يكونوا عدولا. ولا خلاف في اشتراط العدالة هنا. فلا تقبل شهادة مستور الحال؛ لجواز أن يكون فاسقا.

Mas'alah: What is the fifth condition for witnesses in a zina case: that they describe the act explicitly?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4863

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

الشرط الخامس: أن يصف الشهود صورة الزنا فيقولون رأينا ذكره في فرجها؛ كالمرود في المكحلة، والرشا في البئر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أقر عنده ماعز قال له: "أنكتها؛ لا يكني. قال: نعم. قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر. قال: نعم" (4) . وإذا اعتبر الصريح في الإقرار فالشهادة أولى؛ لأن الشهود إذا لم يصفوا الزنا أمكن أن يكون المشهود به أمرا لا يوجب الحد فلا يثبت الزنا بذلك، فلذلك وجب وصفه صريحا. وقد روى أبو داود بإسناده عن جابر قال: "جاءت اليهود برجل منهم وامرأة" ؟ (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8 0 234 كتاب الحدود، باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة. (2) في ب: الشروط. وهو تصحيف. (3) ساقط من أ. (4) سبق تخريجه ص: 456.

Mas'alah: Is it sufficient for witnesses to say they saw the act of zina without explicit analogy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4864

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

لكن لو شهدوا أنهم رأوا ذكره قد غيبه في فرجها كفى؛ لأن التشبيه إنما هو تأكيد.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses specify one corner and two specify another in a small house?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4866

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

(وإن عين اثنان) من الأربعة الشاهدين بالزنا (زاوية) صدر فيها الزنا (من بيت صغير

عرفا، و) عين (اثنان) منهم زاوية (أخرى منه) أي: من البيت الصغير كملت شهادتهم لإمكان صدقهم، لأنه إذا كان البيت صغيرا احتمل أن يكون ابتداء الفعل في إحدى الزاويتين وتمامه في الأخرى، أو ينسبه كل اثنين إلى إحدى الزاويتين، لقربها من الأخرى. [فيجب قبول شهادتهم، كما لو اتفقوا. بخلاف ما إذا كان البيت كبيرا لتباعد كل من الزاويتين من الأخرى] (1) فإنه يبعد أن يكون المشهود به فعلا واحدا (2) فلا تكمل شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by four witnesses of zina before the hadd penalty is carried out?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4867

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

(وإن شهد أربعة) با لزنا، (فرجعوا أو) رجع (بعضهم قبل حد) أي: حد من شهدوا عليه (ولو بعد حكم: حد الجميع) على الأصح. أما كونهم يحدون مع رجوع جميعهم، فلأنهم مقرون بأنهم قذفة. وأما كونهم يحدون مع رجوع بعضهم؛ لأنه نقص عدد الشهود. فلزمهم الحد، كما لو كانوا ثلاثة.

Mas'alah: Is it valid for a husband to permit adultery with his wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4887

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

وذكر ابن عقيل: في زناه بزوجة غيره احتمالا لبعضهم: لا يصح إحلاله؛ لأنه مما لا

يستباح بإباحته ابتداء، قال: وعندي يبرا وإن لم يملك إباحتها ابتداء؛ كالدم والقذف. قال: وينبغي استحلاله فإنه (2) حق آدمي فدل أنه لو أصبح فتصدق بعرضه على الناس لم يملكه ولم يبح، وإسقاط الحق قبل وجود سببه لا يصح، وإذنه في عرضه كإذنه في قذفه وهي كإذنه في دمه وماله. انتهى كلامه في "الفروع" . *** ? (1) في ب وذكره. (2) في أ: فلأنه.

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for fornication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4997

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

باب: حد الزنا 414

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony in cases of adultery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5282

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

(ولا يقبل في ترجمة، و) في (جرح، و) في (تعديل، و) في (رسالة، و) في (تعريف عند حاكم) إذا كان ذلك كله (في) حد (زنا، إلا أربعة) أي: أربعة رجال موصوفون بالصفة المذكورة في باب حد الزنا.

Mas'alah: Why are four witnesses required for zina to encourage concealment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5401

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

ولذلك اعتبر في الزنا أربعة شهود (2) وشدد فيه على الشهود ما لم يشدد على غيرهم؛ طلبا للستر، ولئلا يثبت.

KITAB 41

كتاب حد القذف

Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب شروط حد القذف

Conditions of the Penalty for False Accusation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the prescribed penalty of qadhf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4869

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Conditions of the Penalty for False Accusation > Conditions of the Accuser (Qadhif)

إذا تقرر هذا فإنه (من قذف وهو) أي: القاذف (مكلف مختار) أي: بالغ عاقل غير مكره (ولو) كان القاذف (أخرس) وكان القذف (بإشارة) من الأخرس إنسانا (محصنا) . وسيأتي تعريف المحصن في هذا الباب (ولو) كان المقذوف (مجبو با) أي: مقطوع الذكر، (أو) كانت المقذوفة (ذات محرم) من القاذف، (أو) كانت المقذوفة (رتقاء) أى: مسدودة الفرج؛ لعموم ? (1) في ب: فقوله تعالى. (2) أخرجه البخاري في "صحمحه" (6465) 6: 2515 كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رمي المحصنات. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (89) 1: 92 كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

الآيات والأحاديث: (حد) قاذف (حر ثمانين) جلدة، (و) حد قاذف (قن ولو عتق عقب قذف) ؛ لأنه حين القذف كان قنا (أربعين) جلدة، (ومبعض) أي: وحد قاذف بعضه حر وبعضه رقيق (بحسابه) ، فيحد من نصفه حر ونصفه رقيق ستين جلدة وهكذا. وهذا (1) الصحيح من المذهب؛ لأنه حد يتبعض. فكان العبد فيه على النصف والمبعض بحسابه؛ كحد الزنا. وهذا يخمى عموم الآية.

BAB 3

باب المقذوف ومن يعتبر قذفه

The Accused and Whose Accusation Counts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against unspecified individuals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4882

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Accused and Whose Accusation Counts > Qadhf of Unspecified Individuals

قال في "الفروع" : لم يحد إجماعا. ثم قال بعد يسير: وظاهر كلامهم ويعزر؛ لأنه محرم. لكن يتوجه أنه لحق الله سبحانه وتعالى. فدل على ذلك تحريم غيبة أهل قرية خلافا لأبي حنيفة. لا أحد هؤلاء، أو وصف رجلا بمكروه ? (1) في أ: القطع.

كمن لا يعرفه؛ لأنه لا يتأذى غير المعين؛ كقوله في العالم: من يزني ونحوه. إلا أن يعرف بعد البحث. انتهى.

BAB 4

باب ثبوت القذف

Establishing False Accusation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify in separate sessions in a zina case?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4864

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Establishing False Accusation

إذا تقرر هذا (فإن شهدوا في مجلسين فأكثر) ، بأن جاء بعضهم فشهد، ثم لم يأت البعض الباقي حتى قام الحاكم من مجلسه فشهدوا عنده في مجلس آخر أو أكثر حد الجميع للقذف. وبهذا قال مالك وأبو حنيفة. وخالف الشافعي "لكون المجلس لم يذكر في القرآن." ولأن كل شهادة مقبولة في مجلس تكون مقبولة إذا كانت في مجالس كباقي الشهادات. ولنا. أن أبا بكرة ونافعا وشبل بن معبد شهدوا عند عمر على المغيرة بالزنا ؟ (1) في أ: قال. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4452) 4: 156 كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on punishing witnesses for qadhf when they testify in separate sessions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4865

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Establishing False Accusation

ولم يشهد زياد فحد الثلاثة (1) . ولو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدهم؛ لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر. ولأنه لو شهد ثلاثة فحدهم الحاكم ثم جاء رابع فشهد لم تقبل شهادته. ولولا اشتراط المجلس لكملت. وبهذا تفارق سائر الشهادات. وأما الآية فإنها لم تتعرض للشروط ولهذا لم يذكر فيها العدالة ولا صفة الزنا. ولأن قوله سبحانه وتعالى: ثم لم {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم} [النور:

4] ، لا يخلو من أن يكون مطلقا في الزمان كله أو مقيدا، لا يجوز أن يكون مطلقا؛ لأن ذلك يمنع من جواز جلدهم؛ لأنه ما من زمن إلا يمكن أن يأتي فيه بأربعة شهداء أو بكمالهم إن كان قد شهد بعضهم فيمتنيع جلدهم المأمور به فيكون متناقضا. وإذا ثبت أنه مقيد فيكون بالمجلس؛ لأن المجلس كله بمنزلة الحالة الواحدة ولهذا ثبت فيه الخيار للمتبايعين واكتفي فيه بالقبض فيما يعتبر فيه القبض (او امتنع بعضهم) أي: بعض الشهود من أداء الشهادة، (أو لم يكملها) أي: لم يكمل الشهادة بعض الشهود حد من شهد منهم للقذف على الأصح وفاقا ل لآية الثلاثة؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] وهذا يوجب الجلد على كل رام لم يشهد بما قاله أربعة. ولأنه إجماع الصحابة [فإن عمر جلد أبا بكرة وأصحابه حين لم يكمل الرابع شهادته بمحضر من الصحابة] (2) فلم ينكره أحد.

BAB 5

باب سقوط حد القذف

Dropping the Penalty for False Accusation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on punishing witnesses for qadhf when some are blind, sinful, or a spouse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4865

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Dropping the Penalty for False Accusation > Dropping by Incomplete Testimony

(أو كانوا) أي: كان الشهود كلهم (أو بعضهم لا تقبل شهادتهم فيه) أي: في الزنا: (لعمى، أو فسق، أو لكون أحدهم زوجا حدوا (3) للقذف) على الأصح؛ لأنها شهادة لم تكمل. فوجب الحد على الشهود؛ كما لو يكمل العدد، و (كما لو بان مشهود عليه مجبوبا، أو) بانت مشهود عليها (رتقاء) فإنهم ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 234 كتاب الحدود، باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة. (2) ساقط من ب. (3) في ب: حد.

Mas'alah: When are witnesses not punished for qadhf in a zina case?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4866

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Dropping the Penalty for False Accusation > Dropping by Incomplete Testimony

يحدون، (لا زوج) إذا (لاعن) فإنه لا يحد، (أو كانوا) أربعة (مستوري الحال، أو مات أحدهم) أي: أحد الأربعة، سواء كانوا عدولا أو مستوري الحال (قبل وصفه) الزنا، (أو بانت) المشهود عليها (عذراء) فإنهم لا يحدون "لعدم الشرط الموجب لحد القذف وهو: عدم الإتيان بالشهداء الأربع."

Mas'alah: Does the penalty for false accusation lapse if the victim dies without demanding it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4883

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Dropping the Penalty for False Accusation > Dropping by Death of the Victim

(فإن مات) المقذوف (ولم يطالب) القاذف (به) أي: بحد قذفه: (سقط) ؛ كالشفيع إذا مات قبل مطالبته بالشفعة فإنها تسقط.

Mas'alah: Why does the prescribed penalty for slandering a prophet not fall with repentance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4884

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Dropping the Penalty for False Accusation > Dropping by Repentance

ولأنه لو قبلت توبته لسقط حده الذي هو القتل. فيصير أخف حكما من قذف آحاد الناس؛ لأن حد غيرهم لا يسقط بالتوبة ويستوفى منه الحد مع توبته.

BAB 6

باب التعريض بالقذف

Allusive Accusation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on allusive slander (ta'rid) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4880

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Allusive Accusation > Definition of Allusive Accusation (Ta'rid)

(فصل) في كناية القذف والتعريض به وما يلحق بذلك.

Mas'alah: What is allusive slander (ta'rid) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4880

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Allusive Accusation > Definition of Allusive Accusation (Ta'rid)

(وكنايته والتعريض) به ما سيذكر.

Mas'alah: What are examples of allusive slander (ta'rid) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4880

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Allusive Accusation > Examples of Allusive Qadhf in Hanbali Fiqh

(و) من الكنايات أيضا قوله: (يا خنيث بالنون) وذكر بعضهم بالباء، (يا نظيف، يا عفيف، ويا قحبة، يا فاجرة، يا خبيثة.

Mas'alah: What is the ruling on allusive accusation (ta'rid) in qadhf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4882

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Allusive Accusation > Definition of Allusive Accusation (Ta'rid)

ومثل ذلك في الحكم قوله: (يا علق) . وعند الشيخ تقي الدين أن قوله: يا علق تعريض.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'abn' and its legal implication in slander cases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4882

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Allusive Accusation > Ruling on Saying 'You are not my son' as Accusation

وفي "الفنون" : هو لغة العيب. يقولون: عود مأبون. والأبن: الجنون، والأبنة: العيب. ذكره ابن الأنباري في "كتاب الزاهر" . فإن كان عرف بين الناس في الفعل به أو الفعل منه فليس بصريح؛ لأن الأبنة المشار إليها لا تعطي أنه يفعل بمقتضاها إلا بقول آخر يدل على الفعل؛ كقوله للمرأة: يا شبقة، يا مغتلمة. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: Is settlement with compensation valid for the prescribed penalty for false accusation (hadd al-qadhf)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2339

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(أو حد قذف)؛ لأنه لم يشرع واحد منهما لاستفادة مال. وإنما شرع الخيار للنظر في الأحظ والشفعة؛ لإزالة الضرر بالشركة، وحد القذف للزجر عن الوقوع في أعراض الناس.

Mas'alah: What is the ruling on multiple victims of false accusation sharing a single hadd penalty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2515

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

النوع الرابع: أن تكون في حقوق الرقاب؛ كما لو قذف اثنان أو جماعة يتصور زناهم عادة بكلمة: فإن المقذوفين شركاء في حقهم الواجب على رقبة القاذف. وهو حد القذف. فإذا طالبوا كلهم وجب لهم حد واحد؛ لأن القذف بكلمة واحدة.

Mas'alah: Is there a prescribed penalty for falsely accusing an umm al-walad of fornication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3917

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

)

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for slandering an umm walad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3917

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

ولا حد بقذف أم ولد) على الأصح؛ لأنها أمة حكمها حكم غيرها من الإماء في أكثر الأحكام. ففي الحد أولى؛ لأنه يدرأ بالشبهات ويحتاط لإسقاطه. ولأنها أمة تعتق بالموت. أشبهت المدبرة.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for qadhf when a man accuses a non-wife or a wife of pre-marital zina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4500

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

إذا تقرر هذا (فيحد) الرجل (بقذف أجنبية بزنا ولو نكحها بعد) أي: بعد أن قذفها. ولا يملك إسقاطه باللعان؛ لأنه وجب في حال كونها غير زوجة. (أو قال لها) أي: لزوجته: (زنيت قبل أن أنكحك) فإنه يحد للقذف. ولا يملك أسقاطه باللعان على الأصح؛ لأنه أضافه إلى حال لم تكن فيه زوجة له. فلا يلاعن؛ كما لو قذف غير زوجته. وفارق قذف الزوجة؛ لأنه محتاج إليه؛ لأنها خانته. وإن كان بينهما ولد فهو محتاج إلى نفيه. وأما إذا تزوجها وهو يعلم زناها فهو المفرط في نكاح حامل من الزنا. فلا يشرع له طريق إلى نفيه ولا إلى لعانها؛ (كمن أنكر قذف زوجته مع بينة) لها عليه؛ لأنه منكر لقذفها فكيف يحلف على إثباته، (أو) كمن (كذب نفسه) بعد أن قذفها؛ لأنه مكذب نفسه في قذفها فكيف يحلف على إثباته. ؟

Mas'alah: What is the ruling on denying the pregnancy of a non-wife and conditional accusations of zina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4507

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(ولو نفى) إنسان (حمل اجنبة) أي: مخير زوجته: (لم يحد) ؛ لأن ذلك ليس بقذف؛ (كتعليقه) أي: تعليق الزوج أو غيره (قذفا بشرط) ؛ كما لو قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت زانية، أو إن دخلت الدار فأنب زانيه. (إلا) إن قال لها: (أنت زانية إن شاء الله) فيكون قذفا. (لا) إن قال لها: (زنيب إن شاء الله) فإنه لا يكون قذفا. وأكثر ما قيل في الفرق بين الصورتين: أن الجملة الإسمية تدل على ثبوت الوصف فلا تقبل التعليق. والجملة الفعلية تقبله؛ كقولهم، للضعيف: طبت إن شاء الله ويكون مرادهم بذلك التبرك والتفاؤل بالعافية.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who are found to be the actual adulterers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4868

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

فقط) أي: دون من شهدوا عليهما من فلان وفلانة: (للقذف وللزنا) على الأصح؛ لأن الزنا ثبت عليهم بشهاده الآخرين. فوجب الحد عليهم لذلك، ويجب عليهم حد القذف؛ لأنهم شهدوا بزنا لم يثبت.

Mas'alah: What is the definition and ruling of qadhf (false accusation of zina) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4869

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

[باب: القذف] هذا (باب القذف. وهو: الرمي بزنا، أو لواط، أو شهادة بأحدهما) أي: بالزنا أو اللواط (ولم تكمل البينة) بواحد من الزنا أو اللواط. والقذف محرم بالإجماع. والأصل في تحريمه الكتاب والسنة. أما الكتاب "فقوله سبحاله وتعالى (1) : {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] . وقوله سبحانه وتعالى: {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم} [النور: 23] ." وأما السنة "فقول النبي صلى الله عليه وسلم:" اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: وماهن يا رسول الله! قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات "(2). متفق عليه."

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against relatives in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4870

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(ويجب) حد القذف (بقذف) لقريب للقاذف؛ كما لو قذف أخته لو (على وجه الغيرة) بفتح الغين المعجمة؛ كأجنبى، (لا على أبوين- وإن علوا- لولد وإن سفل) يعني: أنه لا يجب حد قذف على من قذف ولده، أو ولد ولده، أو ولد بنته، أو بنت بنته وإن سفل أو سفلت (كقود) يعني: كما أن الإنسان لا يجب له على أحد من أبويه أو على أبوي أبويه وإن علوا قود.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the prescribed penalty for qadhf in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4870

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

إذا علمت ذلك (فلا يرثه) أي: يرث الولد وإن سفل حد القذف (عليهما) أي: على أبويه وإن علوا (وإن ورثه اخوه) أي: أخو ولده الأمه) بقذف أمه وبمطالبتها بذلك قبل موتها، (وحد له) أي: لقذفه أمه بطلب أخيه لأمه؛ التبعضه) يعني: لملك بعض الورثة طلبه كاملا مع عفو باقيهم إذا طالب به مورثهم قبل موته؛ للحوق العار بكل واحد من الورثة على انفراده.

Mas'alah: Who has the right to demand the prescribed penalty for qadhf in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4870

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(والحق في حده) أي: حد القذف (للآدمي) على الأصح: (فلا يقام بلا طلبه) أي: طلب المقذوف فلا يجوز أن (2) يعرض له إلا بطلب. وذكره الشيخ تقي الدين إجماعا 1 (لكن: لا يستوفيه) المقذوف (بنفسه) وأنه لو فعل لم يعتد به. وعلله القاضي بأنه يعتبر نية الإمام أنه حد.

Mas'alah: How does the victim's pardon affect the prescribed penalty for qadhf in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4870

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(ويسقط) الحد (بعفوه) أي: عفو المقذوف (ولو بعد طلب) ؛ كما لو عفا قبل طلبه، (لا عن بعضه) ؛ كما لو كان المقذوف جماعة بكلمة فإن عليه ? (1) في ب: وهذا هو. (2) في ج: فلا يجب أن.

لجميعهم حدا واحدا (1) . ولكل واحد منهم حق في طلب إقامته. فلو كانوا خمسة مثلا وعفا أحدهم عن حقه: لم يسقط حق الأربعة الباقين. فلو طلب أحدهم حقه فلما جلد عشرين، قال: عفوت عن باقي الحد لم يسقط حق الثلاثة الباقين من تتمته. فلو طلبها أحد الثلاثة الباقين فلما جلد عشرين أخرى، قال: عفوت عن باقي الحد (2) : لم يسقط حق الاثنين الباقيين من تتمة الحد. فلو طلبها أحدهما فلما جلد عشرين، قال: عفوت عن تتمته (3) : لم يسقط حق الواحد الباقي، فله طلب جلد العشرين الباقية من الثمانين. ولهذا لا يسقط بالمصالحة عليه ولا عن بعضه بمال. وهذا بخلاف عفو بعض مستحقي القود عن حقه فإنه يسقط بذلك حق باقيهم؛ لتعذر استيفائه خلا حق العافي فلم يتبعض. بخلاف حد القذف؛ لأنه ليس كقود فيسقط، ولا يسموفى ناقصا؛ كباقي الحدود.

Mas'alah: What is the punishment for falsely accusing a non-muhsan person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4871

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(ومن قذف غير محصن ولو قنه) أي: ولو كان المقذوف رقيقا للقاذف: (عزر)؛ لأنه لما انتفى وجوب الحد عن القاذف وجب. التأديب ردعا له عن أعراض المعصومين، وكفا له عن إيذائهم.

Mas'alah: Who is considered muhsan in the context of the hadd penalty for false accusation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4871

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(والمحصن هنا) أي: في باب القذف هو: (الحر، المسلم، العاقل، العفيف عن الزنا ظاهرا) أي: في ظاهر حاله (ولو) كان المقذوف (تائبا منه) أي: من الزنا، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a mula'anah or a child of zina of zina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4871

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(وملاعنة) في ذلك (وولدها، وولد زنا كغيرهم) . نص عليه. فيحد بقذف كل من أولئك.

Mas'alah: What condition regarding age is required for the victim of false accusation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4871

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(ويشترط كون مثله) أي: مثل المقذوف (يطأ أو يوطأ، لا بلوغه) على الأصح. فعلى هذا: يشترط أن يكون الغلام: ابن عشر، وأن تكون الجارية بنت تسع.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for accusing a minor of zina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4871

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(ولا يحد قاذف غير بالغ) أي: من لم يبلغ، (حتى يبلغ) المقذوف ؟ (1) في أ: حد واحد. (2) في ج: عن تتمته. (3) في ج: باقيه.

Mas'alah: Can a guardian demand the hadd penalty for a minor who was falsely accused of fornication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4872

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

ويطالب به بعد بلوغه؛ لأن مطالبته قبل البلوغ لا توجب الحد؛ لعدم اعتبار كلامه. وليس لوليه المطالبة عنه؛ لأنه حق شرعي ثبت للتشفي. فلم يقم غيره مقامه في استيفائه؛ كالقصاص. فإذا بلغ وطالب أقيم حينئذ.

Mas'alah: What happens if the accused person becomes insane or unconscious before demanding the hadd penalty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4872

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(وكذا لو جن) المقذوف (أو أغمي عليه قبل طلبه) ؛ فلأنه لا يستوفى حتى يعقل أو يفيق ويطالب به بعد عقله وإفاقته.

Mas'alah: Can the hadd penalty be carried out if the accused becomes insane after demanding it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4872

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(و) إن كان قد جن أو أغمي عليه (بعده) أي: بعد طلبه فإنه (يقام) أي: يجوز أن يقام حد القذف عليه؛ لوجود شرطه وعدم المانع.

Mas'alah: What is the ruling on accusing an absent person of fornication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4872

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(ومن قذف) محصنا (غائبا: لم يحد) القاذف (حتى يثبت طلبه) اي: طلب المقذوف الغائب (في غيبته بشرطه) في الأصح، (أو يحضر ويطلب) بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of fornication when she was a child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4872

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(ومن قال لمحصنة: زنيت وأنت صغيرة، فإن فسره بدون تسع) أي: تسع سنين، (أو قاله لذكر) أي: قال لمحصن: زنيت وأنت صغير (وفسره بدون عشر) أي: عشر سنين: (عزر) ؛ لما تقدم من أن قذف من دون هذا السن يوجب التعزير.

Mas'alah: What is the ruling if the qadhf of a minor is not interpreted as underage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4872

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(وإلا) أي: وإن لم يفسره بدون ما ذكر (حد) ؛ لأنه لا يشترط في المقذوف أن يكون بالغا.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a muhsan claiming she was a disbeliever, slave, or insane?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4872

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(وإن قال) لمحصنة زنيت (وأنت كافرة، أو) وأنت (أمة، أو) وأنت (مجنونة، ولم يثبت كونها كذلك) [أي: أنها كانت كافرة، أو كانت أمة، أو كانت مجنونة: (حد) على الأصح؛ لأن الأصل عدم الكفر وعدم الرق وعدم الجنون؛ (كما لو قذف مجهولة النسب، وادعى رقها، فأنكرته) فإنه يحد؛ لأن الأصل كونها حرة الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if the muhsan's status as disbeliever, slave, or insane is proven?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4872

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(وإن ثبت كونها كلذلك) [(1) أي: أنها كانت كافرة أو أمة أو مجنونة: (لم يحد) ؛ لأنه أضاف الزنا إلى حالة لا يجب الحد بالقذف فيها، حتى (ولو قالت: ? (1) ساقط

من أ.

أردت قذفي في الحال، وانكرها)؛ لأن اختلافهما في نيته، والقاذف أعلم بها. وقوله: وأنت كافرة مبتدأ وخبر وهو حال لقوله: زنيت وكذا الباقي. قال الله سبحانه وتعالى: {إلا استمعوه وهم يلعبون} [الأنبياء: 2] .

Mas'alah: Is the qadhif believed if he claims the qadhf occurred during the victim's minority?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4873

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(ويصدق قاذف) لمحصن: (أن قذفه) كان (حال صغر مقذوف) ؛ لأن الأصل الصغر وبراءة الذمة من الحد.

Mas'alah: What is the ruling if two conflicting bayyinas are presented regarding the age of the victim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4873

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(فإن أقاما بينتين، وكانتا مطلقتين) بأن قالت إحداهما: نشهد أنه قذفه وهو صغير، وقالت الأخرى: نشهد أنه قذفه وهو كبير، (أو) كانتا (مؤرختين تاريخين مختلفين) بأن قالت إحداهما: نشهد أنه قذفه (1) مثلا في سنة عشرين، وقالت الأخرى: نشهد أنه قذفه في سنة ثلاثين: (فهما) أي: فالذي به البينتان (قذفان، موجب أحدهما:

الحد، و) موجب (الآخر: التعزير) إعمالا للبينتين (2) .

Mas'alah: What is the ruling when the date of the accuser's testimony precedes that of the accused?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4873

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(وكذا: لو كان تاريخ بينة المقذوف قبل تاريخ بينة القاذف) ورجعنا (3) إلى قول القاذف: أن القذف كان حال صغر المقذوف.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a twenty-year-old of fornication thirty years ago?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4873

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(ومن قال لابن عشرين) سنة: (زنيت من ثلاثين سنة: لم يحد) ؛ للعلم بكذبه.

Mas'alah: Does apostasy of the accused after the request for punishment nullify the prescribed penalty for slander?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4873

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(ولا يسقط) حد القذف (بردة مقذوف بعد طلب أو زوال إحصانه، ولو لم يحكم بوجوبه) أي: بموجب الحد "؛لأن الحدود تعتبر بوقت وجوبهما." ولأن الحد قد

وجب وتم بشروطه. فلم يسقط بزوال شرط الوجوب؛ كما لو زنى بأمه ثم اشتراها، أو بامرأة ثم تزوجها، أوسرق عينا فنقصت قيمتها أو ملكها، أو لاعن ذمي أو مرتد ثم لحق بدار الحرب ثم عاد، لأنه حد وجب. فلم يسقط بدخول دار الحرب؛ كما لو كان مسلما ودخل بأمان. ? (1) ساقط من أ. (2) في ب: بالبينتين. (3) في ج: ورجعا.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of slander and its exceptions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4874

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

[فصل: ويحرم القذف إلا في موضعين] (فصل. ويحرم) القذف (إلا في موضعين:

Mas'alah: What is the second exception where qadhf is not prohibited: when the husband sees his wife committing adultery but she does not give birth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4875

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

الموضع (الثاني) الذي لا يحرم فيه القذف أيضا: (أن يراها تزني ولم تلد ما) أي: ولدا (يلزمه نفيه) ، أو تلد ولدا لا يغلب على الظن أنه من الزانى، فإنها إذا لم تلد لم يكن في زناها ضرر على أحد فإنه لا يلزمه قذفها ويباح. وفراقها أولى، لأنه أستر.

Mas'alah: What is the ruling when the wife's adultery becomes widely known or a trustworthy person reports it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4875

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(أو يستفيض زناها) في الناس، (أو يخبره به ثقة) غير متهم لعداوة (3) بينها وبين المخبر أو نحو ذلك، (أو يرى) إنسانا (معروفا به) أي: بالزنا (عندها. فيباح قذفها به) أي: بالرجل المعروف بالزنا، لأن ذلك كله مما يغلب لحى الظن زناها؛ لما تقدم من أن غلبة الظن تقوم مقام التحقيق فيما لا يمكن تحقيقه. (وفراقها) مع وجود ذلك (أولى) ؛ لأنه أستر. ولأن قذفها يلزم منه أن يحلف أحدهما كاذبا، أو تقر فتفتضح. وقد علم مما تقدم أنه لا يجوز قذفها بخبر من لا يوثق به؛ لأنه غير مأمون على الكذب عليها، ولا برويته رجلا خارجا من عندها من غير أن يستفيض زناها؛ لأنه يجوز أن يكون دخل سارقا، أو لحاجة، أو لغرض فاسد.

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of slander?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4877

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

[فصل: في الفاظ القذف] (فصل) والقذف تنقسم ألفاظه إلى صريح وكناية.

Mas'alah: What is the explicit wording of slander for a woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4877

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(وصريحه) أي: وصريح القذف للمرأة: (يا منيوكة إن لم يفسره) القاذف (بفعل زوج) أو سيد. فإن فسره بذلك لم يكن قذفا.

Mas'alah: What is the explicit wording of slander for a man?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4877

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

وللذكر: (يا منيوك، يا زانى، يا عاهر، أو قد زنيت، أو زنى فرجك، ونحوه) ؛ كقوله: رأيتك تزني. وأصل العهر: أن يأتي الرجل المرأة ليلا للفجور بها. ثم غلب على الزنا فأطلق العاهر على الزاني، سواء جاءها للفجور أوجاءته هي ليلا أو نهارا.

Mas'alah: Is the term 'ya ma'fuj' explicit slander?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4877

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

أو قال له: (يا معفوج) (1) بالفاء والجيم كان ذلك صريحا نصا. قال أحمد: يحد (2) ؛ وذلك لأن الناس استعملوه بمعنى الوطء في الدبر. وأصله الضرب (3) . وقيل: كناية.

Mas'alah: Is calling someone 'ya luti' explicit slander?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4877

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(أو) قال له: (يا لوطي) كان ذلك صريحا على الأصح؛ لأن المستعمل بين الناس أن اللوطي من يأتي الذكران؛ لأنه عمل قوم لوط.

Mas'alah: When is an interpretation of a slanderous statement not accepted in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4877

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(ف) على المذهب: (إن قال: أردت) بقولي: يا زانى (زاني العين، أو) أردت بقولي: يا عاهر (عاهر اليد، أو) قال: أردت بقولي: يا عاهر (أنك من قوم لوط، أو) أنك (تعمل عملهم غير إتيان الذكور: لم يقبل) ؛ ? (1) العفج: أن يفعل الرجل بالغلام فعل قوم لوط عليه السلام، وربما يكنى به عن الجماع. ر. "لسان العرب" 2: 325 ما دة (عفج) . (2) ساقط من ب. (3) ساقط من ب.

لأن القذف بما تقدم صريح على الأصح. فلا يقبل تفسيره بما (1) يخالف ظاهره؛ لأنه لا دليل عليه. (و) قول المكلف لغيره: (لست لأبيك، أو) لست (بولد فلان) الذي هو منسوب إليه (قذف لأمه) اي: أم المقول له ذلك؛ لأنه إذا ولد على فراش إنسان ونفى أن يكون منه فقد أثبت الزنا على أمه؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون من أبيه أو من غيره. فإذا نفاه عن أبيه فقد أثبته لغيره، والغير لا يمكن أن يحبلها في زوجية أبيه إلا من زنا فيكون قاذفا لها بذلك. ويستثنى من ذلك ما أشير إليه بقوله: (إلا منفيا

بلعان) يعني: إلا أن يكون المقول له ذلك منفيا بلعان: (لم يستلحقه ملاعن) بعد نفيه، (ولم يفسره) القائل له ذلك (بزنا أمه) فإن ذلك لا يكون قذفا. (وكذا) أي: وكنفيه إنسانا عن أبيه: (إن نفاه عن قبيلته) ؛ لما روى الأشعث بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: "لا أوتى برجل يقول: إن كنانة ليست من قريش إلاجلدته" (2) . وعن ابن مسعود أنه قال: "لا جلد إلا في اثنتين: رجل قذف محصنة، أو" نفى رجلا عن أبيه "(3). وهذا لا يقوله ابن مسعود إلا توقيفا. وهذا على الأصح. وقال الموفق: والقياس يقتضي أن لا يجب الحد بنفي الرجل عن قبيلته؛ لأن ذلك لا يتعين فيه الرمي بالزنا. فأشبه ما لو قال للأعجمي: إنك عربي. انتهى. (و) قول الإنسان لآخر: (ما أنت ابن فلانة، ليس بقذف مطلقا) أي: سواء أراد بذلك قذفه أولا." (و) من قال لولده: (لست بولدي) فالأصح أن ذلك (كناية في قذف أمه) أي: أم الولد وليس بصريح. نص على ذلك؛ لأنه قد استفاض بين ? (1) في أ: فلا يقبل ما. (2) أخرجه أحمد فى "مسنده" (21591) 5: 211. (3) أخرجه البيهقى في "السنن الكبرى" 8: 252 كتاب الحدود، باب من قال: لا حد إلا في القذف الصريح. عن القاسم بن عبدالرحمن.

الناس: أن الأب إذا أنكر شيئا من أحوال الولد أن يقول: لست بولدي مريدا بذلك أنه لا يشبهه، لا أنه ليس مخلوقا من مائه. وإذا احتمل هذا لا يكون قذفا للأم إلا مع قصده؛ لأنه ليس منه؛ لقيام الاحتمال فيه. بخلاف الأجنبي. (و) قول الإنسان لغيره: (أنت أزنى الناس، أو) أنت أزنى (من فلانة) ، أو من فلان، (أو قال له) أي: للرجل: (يا زانية، أو) قال (لها) أي: للمرأة: (يا زان صريح في المخاطب بذلك) فقط في الأصح؛ لأن لفظة أفعل تستعمل للمنفرد بالفعلى؛ لقوله سبحانه وتعالى: {أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدى} [يونس: 35] . وقال تعالى:

{فأي الفريقين أحق بالأمن} [الأنعام: 81] . ولأن موضوع اللفظ يقتضي في بقية الأمثلة أن يكون صريحا في حق المخاطب. ولأن ما كان قذفا لأحد الجنسين كان قذفا للآخر؛ (كفتح التاء وكسرها لهما) أي: للذكر والأنثى (في) قوله: (زنيت) . ولأن هذا اللفظ خطاب لهما وإشارة إليهما بلفظ الزنا. ولذلك لو قال لامرأة: يا شخصا زانيا، أو لرجل: يا نسمة زانية كان ذلك قذفا بغير خلاف. (وليس) القائل: أنت أزنى من فلانة (بقاذف لفلانة) في الأصح؛ لقول لوط عليه الصلاة والسلام: (بناتي هن أطهر) [. هود: 78] أي: من أدبار الذكور ولا طهارة فيهم. (ومن قال عن اثنين: أحدهما زان، فقال أحدهما) له: (أنا؛ فقال) له: (لا. ف) ذلك (قذف للآخر) ؛ لتعينه بنفيه عن الآخر. (و) من قال لغيره: (زنأت مهموزا) فهو (صريح) في القذف في الأصح. (ولو زاد: في الجبل أو عرف العربيه) في الأصح؛ لأن عامة الناس لا يفقهون من ذلك إلا القذف. فكان صريحا؛ كما لو قال له: زنيت من غير همز. *** ?

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your hands committed zina' as allusive slander in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4880

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

ومن أمثلة الكناية قول الإنسان لغيره: (زنت يداك، أو) زنت (رجلاك، أو) زنت (يدك، أو) زنت (رجلك، أو) زنى (بدنك) في الأصح؛ لأن زنا هذه الأعضاء لا يوجب الحد؛ بدليل قول النبى صلى الله عليه وسلم: "العينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشي، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه" (1) .

Mas'alah: What are examples of kinayah used against a wife in qadhf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4880

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

ولزوجة شخص: قد فضحته، وغطيت) رأسه، (أو نكست رأسه، وجعلت له قرونا، وعلقت عليه أولادأ من غيره، وأفسدت فراشه.

Mas'alah: What is the ruling on calling an Arab by non-Arab ethnic terms as kinayah in qadhf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4880

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

و) قوله (لعربي: يا نبطي) ، أو (يا فارسي) ، أو (يا رومي، و) قوله (لأحدهم) أي: للفارسي والنبطي والرومي: (يا عربي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ya halal ibn al-halal' as kinayah in qadhf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4880

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

و) قول الإنسان (لمن يخاصمه: يا حلال ابن الحلال، ما يعرفك الناس بالزنا) في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on ta'rid (indirect expression) in qadhf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4880

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

ومن التعريض ما أشير إليه بقوله: (أو ما أنا بزان، أو ما أمي بزانية.

Mas'alah: What is the ruling on hearing someone accuse another and affirming it in qadhf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4880

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

أو يسمع من) أي: يسمع إنسان إنسانا (يقذف شخصا، فيقول) له: (صدمت، أو) يقول له: (صدقت فيما قلت. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده (9320) 2: 411"

Mas'alah: What is the ruling on saying 'someone informed me that you committed zina'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4881

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

او أخبرني) فلان أنك زنيت، (أو أشهدني فلان أنك زنيت وكذبه فلان) على الأصح.

Mas'alah: Is saying 'I did not find you a virgin' considered kinayah in qadhf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4881

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

وفي "الرعاية" قوله: لم أجدك عذراء كناية.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about applying the hadd penalty only for explicit qadhf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4881

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

قال أحمد في رواية حنبل: لا أرى الحد إلا على من صر بالقذف والشتمة.

Mas'alah: What is the ruling when ambiguous insults are interpreted as not implying zina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4881

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(ف) على هذا (إن فسره بمحتمل غير قذف) ؛ كما لو قال: أردت بالنبطى نبط اللسان، وبالفارسي فارسي الطبع، وبقولي: يا رومي رومي الخلقة، وبقولى لها: أفسدت فراشه أي: حرقته أو أتلفته (1) ، وبقولي: علقت عليه أولادا من غيره (2) أي: التقطت ولدا وذكرت أنه ولده، وبقوله (3) : مخنث أن (4) فيه طباع التخنيث (5) أي: طباع التأنيث وهو التشبه (6) بالنساء ونحو ذلك، وبقوله: يا قحبة أنها تستعد لذلك أي: المتصنعة للفجور فإطلاق ذلك عليها. لا يوجب إضافة الزنا إليها، لأنها قد تتصنع في نفسها من غير فجور: (قبل وعزر) . نقله حنبل.

Mas'alah: What is the meaning of the terms 'qarnan', 'kashhan', and 'qawwad' in the context of insults?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4882

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

وقال: القرنان والكشحان لم أرهما في كلام العرب. ومعناه عند العامة مثل معنى الديوث أو قريبا منه. والقواد عند العامة: السمسار في الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'ma'bud' (sodomite) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4882

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(ومأبون) يعني: وقول إنسان لآخر: يا مأبون (كمخنث عرفا) أي: كقوله له: يا مخنث في العرف. وعبارته في "التنقيح" كعبارة المتن.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against an entire town or a group where zina is inconceivable?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4882

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(وإن قذف) إنسان (أهل بلدة، أو) قذف (جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة) عزر؛ لأنه لا عار على المقذوف بذلك؛ للقطع (1) بكذب القاذف، (أو اختلفا) أي: بأن قال أحد اثنين: الأمر كذا، فقال الآخر: بل كذا، (فقال أحدهما: الكاذب ابن الزانية عزر ولا حد) عليه. نص عليه وما أشبهه؛ لعدم تعين الكاذب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Whoever accuses me of zina is the son of a z niyah'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4882

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

ولا على من قذف أهل بلدة أو جماعة لايتصور الزنا منهم في العادة (كقوله: من رمانى) بالزنا (فهو ابن الزانية) .

Mas'alah: What is the ruling on someone who asks to be accused of zina and then is accused?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4883

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(ومن قال لمكلف أو غيره: اقذفني فقذفه لم يحد) في الأصح؛ (لأنه حق له) أى (1) : للذى قال: اقذفني، (وعزر) ، لأن ذلك محرم.

Mas'alah: What is the ruling when a man calls his wife a z niyah and she responds 'You committed zina with me'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4883

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(ومن قال لآمراته: يا زانية، قالت: بك زنيت سقط حقها، بتصديقها، ولم تقذفه). نص عليه؛ لأنه ليس بقذف صريح من جهتها؛ لأن الإقرار بالزنا إذا كان مضافا إلى معين لا يكون قذفا له؛ كما لو قال: زنيت بفلانة. فإنه لا يكون قذفا لها.

Mas'alah: When are both parties subject to the prescribed penalty for slander in a mutual accusation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4883

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(ويحدان) أي: القائل والمقول له (في) ما إذا قال مكلف لمكلف: (زنى بك فلان، قالت: بل أنت زنى بك، أو) قال لامرأة: (يا زانية، قالت) له: (بل انت زان) ، لوجود القذف من كل منهما للاخر.

Mas'alah: Can a child demand the prescribed penalty for slander against their father's slanderer while the father is alive?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4883

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(وليس لولد محصن قذف مطالبة) على قاذف والده (2) (ما دام) والده المقذوف (حيا) ، لأن صاحب الحق موجود فليس لغيره المطالبة به بدون توكيله كسائر حقوقه.

Mas'alah: Does the prescribed penalty for slander lapse if the victim demanded it before death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4883

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(وإلا) أي: وإن لم يمت قبل مطالبته بحد القذف بأن طالب به قبل موته: (فلا)

يسقط؛ لأنه بمطالبة الميت قبل موته علم أنه قائم على حقه فقام وارثه مقامه في ذلك.

Mas'alah: Who inherits the right to demand the prescribed penalty for slander?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4883

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(وهو) أي: وحد القذف حق (لجميع الورثة) حتى الزوج أو الزوجة في الأصح؛ لأنه حق ورث عن الميت. فاشترك فيه جميع الورثة؛ كسائر الحقوق. وقيل: سوى الزوجين. ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: ولده.

Mas'alah: What happens if some heirs pardon the hadd penalty for false accusation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4884

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(فلو عفا بعضهم) أي: بعض الورثة (حد للباقي) من الورثة الذي لم يعف حدا (كاملا) ؛ للحوق العار بكل واحد منهم على انفراده.

Mas'alah: Why does the hadd penalty for false accusation not fall if some heirs pardon it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4884

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

ولأن حد القذف حق لا يسقط إلى بدل فإذا عفا بعض من هو له لم يسقط؛ لأنه لا يملك إسقاط حق غيره. فوجب لمن لم يعف كاملا؛ كما لو استوفاه المقذوف قبل موته.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a deceased person of fornication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4884

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

[(ومن قذف) إنسانا (ميتا ولو) كان المقذوف (غير محصن) والوارث له محصن: (حد) القاذف (بطلب وارث محصن خاصة) للميت فى الأصح؛ لأنه حق ثبت للوارث لما يلحقه فيه من العار. فاعتبر إحصانه؛ كما لو كان هو المقذوف؛ وذلك لأن حد القذف شرع للتشفي بسبب الطعن والفرية، وكما يلحق العار بقذفه كذلك يلحق وارث الميت العار بقذف مورثه؛ لأنه طعن في أصله الذي يستند إليه. فثبت له الحق؛ رفعا للعار عنه] (1) .

Mas'alah: What is the ruling if a slanderer was a disbeliever and then embraced Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4884

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(أو كان) القاذف في الصورتين (كافرا فأسلم) بعد القذف على الأصح.

Mas'alah: Why is the repentance of one who slanders a prophet not accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4884

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

أما كونه لا تقبل توبته؛ فإن القتل هنا حد للقذف، وحد القذف لا يسقط بالتوبة؛ كقذف غير الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقذف أمهاتهم.

Mas'alah: Why is a slanderer of a prophet killed even if he was a disbeliever and then embraced Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4884

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

وأما كونه يقتل ولو قذف وهو كافر ثم أسلم؛ فلأن القتل هو حد قذف الأنبياء وأمهاتهم. فلا يسقط بالإسلام؛ كقذف غيرهم. ? (1) ساقط من ب.

Mas'alah: Does one who slanders his father up to Adam become a disbeliever?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4885

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(ولا يكفر من قذف أباه) أي: أبا إنسان (إلى أدم) نصا.

Mas'alah: What is the ruling on slandering someone by tracing lineage back to Adam and Eve?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4885

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

قال في "الفروع" : وسأله حرب رجل افترى على رجل، فقال: يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحوى. فعظمه جدا وقال عن الحد: لم يبلغني فيه شيء. وذهب إلى حد واحد. انتهى.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for slandering a group with a single word?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4885

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(ومن قذف جماعة يتصور زناهم عادة بكلمة) واحدة "بأن قال: هؤلاء" زناة، (فطالبوه) جميعهم (أو) طا لبه (احدهم: ف) عليه (حد) واحد على الأصح؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] . ولم يفرق بين القذف لواحد أو لجماعة. ولأنه قذف واحد. فلم يجب به أكثر من حد واحد. ولأن الحد إنما "شرع لإدخال المعرة على المقذوف بقذفه، وبحد واحد" يظهر كذب هذا القاذف وتزول المعرة فيجب أن يكتفى بحد واحد. بخلاف ما إذا قذف كل واحد قذفا مفردا فإن كذبه في قذف لا يلزم منه كذبه في القذف الآخر، ولا تزول المعرة عن أحد المقذوفين على انفراده بحده للآخر.

Mas'alah: How is the prescribed penalty applied when multiple victims of slander demand it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4885

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

إذا ثبت هذا فإنهم إن طلبوا جملة حد لهم، وإن طلبه واحد أقيم الحد؛ لأن الحق ثابت لهم على سبيل البدل فأيهم طلب استوفى وسقط الحد عنه لغير المستوفي. وإن أسقطه أحدهم فلغيره المطالبة واستيفاوه "لأن المعرة لم تزل عنه بعفو صاحبه."

Mas'alah: What is the ruling on slandering multiple people with separate words?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4885

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(و) إن قذفهم (بكلمات) كل واحد بكلمة (ف) عليه (لكل واحد حد) ؛ لأنه قد تعدد القذف وتعدد محله. فتعدد الحد بتعددهما؛ كما لو قذف كل واحد منهم من غير أن يقذف غيره.

Mas'alah: What is the ruling on repeating slander after being punished for it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4885

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(ومن حد لقذف ثم أعاده) أي: أعاد القذف بعد أن حد له، (أو) أعاد الملاعن القذف (بعد لعانه: عزر) فقط على الأصح، (ولا لعان) اي: ولا يعاد اللعان، لأنه قذف واحد حد عينه مرة، أو لاعن عليه مرة، لكون القاذف زوجا للمقذوفة. فلا يجب مرة

أخرى؛ كما لو أعاده قبل الحد أو قبل اللعان. ؟

Mas'alah: What is the ruling on a second hadd penalty for a different false accusation of fornication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4886

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(و) إن قذفه (بزنا آخر) أي: غير الذي حد له: (حد) أيضا (مع طول الزمن) في الأصح؛ لأن حرمة المقذوف لا تسقط بالنسبة إلى القاذف أبدا بحيث يتمكن من قذفه بكل حال بحده مرة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a hadd penalty for a false accusation if the time interval is short?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4886

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(وإلا) أي: وإن لم يطل الزمن (فلا) يعاد عليه الحد في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone who has confessed to fornication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4886

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(ومن قذف مقرا بزنا ولو) كان إقرار المقذوف بزناه (دون أربع) أي: أربع مرات: (عزر) فقط؛ لأن المقذوف مقر بالزنا. فلم يظهر كذب القاذف، والمقرة على المقذوف بإقراره لا بسبب القذف. وأما كونه يعزر؛ فلأنه ارتكب محرما.

Mas'alah: What is the ruling on a minor accusing someone of zina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4898

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

ونقل ابن منصور في صبي قال لرجل: يا زاني ليس قوله شيئا.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for false accusation of fornication in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4997

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

باب: القذف 438

Mas'alah: When is false accusation of fornication prohibited and when is it permitted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4997

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

فصل: ويحرم القذف إلا في موضعين 443

Mas'alah: What are the explicit words that constitute false accusation of fornication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4997

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

فصل: في ألفاظ القذف 446

Mas'alah: What are the metaphorical expressions that constitute false accusation of fornication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4997

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

فصل في كناية القذف 449

Mas'alah: What is the ruling on a witness who insinuates adultery without sufficient proof?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5281

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(ويعرض جارح بزنا. فإن صرح ولم تكمل بينته) بأن لم يشهد معه ثلاثة: (حد) للقذف؛ لقوله سبحانه وتعالى: {لولا جاؤو عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} [النور: 13] .

Mas'alah: What is the ruling on being called to hear a testimony of slander?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5403

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

قال في "الفروع" : قار في "الرعاية" : وإن قال احضرا لتسمعا قذف زيد لي لزمهما. ويتوجه إن لزم إقامة الشهادة. انتهى.

Mas'alah: What must be mentioned in testimony regarding false accusation of fornication (qadhf) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5414

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(و) يعتبر في الشهادة (في قذف: ذكر مقذوف) ليعلم هل يجب بقذفه الحد أوالتعزير؛ (و) ذكر) صفة قذف) بأن يقول: أشهد أنه قال له: يا زانى، أوقال له: يا لوطي أوغير ذلك.

Mas'alah: How does disagreement among witnesses affect testimony for slander?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5420

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

وإذا شهد شاهد أنه قذفه غدوة وشهد آخر أنه قذفه عشية، أوشهد أحدهما أنه قذفه خارج البلد وشهد آخر أنه قذفه داخل البلد، أوشهد أحدهما أنه قذفه بالعجميه وشهد الآخر أنه قذفه بالعربية: لم تكمل البينة على قذفه في الأصح؛ لأناختلاف الشهود في الوقت ونحوه شبهه، والحدود تدرأ بالشبهات.

Mas'alah: What constitutes valid repentance for a slanderer (qadhf)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5439

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

(وتوبته) أي: توبة القاذف: (تكذيب نفسه ولو كان صادقا) في الأصح. فيقول: كذبت فيما قلت. وهذا منصوص الشافعي. قال ابن عبد البر: وممن قال بهذا سعيد بن المسيب وعطاء وطاووس والشعبي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد، لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه قال في قوله تعالى: {إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم} [النور: 5] ، قال: توبته إكذاب نفسه" . ولأن عرض المقذوف تلوث بقذفه.، فإكذابه نفسه يزيل ذلك التلويث. ولأن الله سبحانه وتعالى سمى القاذف كاذبا إذا لم يأت بأربعة شهداء على الإطلاق بقوله سبحانه وتعالى: {لولا جاؤو عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} [النور: 13] . فتكذيب الصادق نفسه يرجع إلى أنه كاذب في حكم ألله سبحانه وتعالى وإن كان في نفس الأمر صادقا ؟

(1) أخرجه الشافعي في "مسنده" (642) 2: 181كتاب الشهادات.

KITAB 42

كتاب السرقة

Kitab al-Sariqah (Theft)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط قطع السارق

Conditions for Amputating the Thief

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on amputation for theft?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4903

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for Amputating the Thief > Conditions of the Thief

[باب: القطع في السرقة] هذا (باب القطع في السرقة) وهو ثابت بالإجماع.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for amputation of the thief's hand?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4903

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for Amputating the Thief > Conditions of the Thief

وسنده قوله سبحانه وتعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) [المائدة: 38] .

Mas'alah: What is the prophetic evidence for the minimum threshold for amputation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4903

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for Amputating the Thief > Conditions of the Thief

ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا" (1) ، إلى غيرذلك من النصوص.

Mas'alah: What are the eight conditions for the obligation of amputation for theft?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4903

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for Amputating the Thief > Conditions of the Thief

(وشروطه) أي: شروط وجوب القطع في السرقة (ثمانية: أحدها: السرقة) ، لأن الله سبحانه وتعالى أوجب القطع على السارق.

Mas'alah: What is the ruling if the act of theft is not established?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4903

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for Amputating the Thief > Conditions of the Thief

فإذا لم توجد السرقة لم يكن الفاعل سارقا.

Mas'alah: What is the definition of theft in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4903

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for Amputating the Thief > Conditions of the Thief

(وهي) أي: السر قة: (أخذ مال محترم لغيره) أي: غير سارقه، (على وجه الاختفاء، من مالكه أو) من (نائبه) أي: نائب ذلك المال. ومن ذلك: استراق السمع، ومسارقة النظر إذا كان يستخفي بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4904

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for Amputating the Thief > Conditions of the Thief

وعن عائشة مثله. وقالت فيه: "فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم" النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب. فقال: يا أيها الناس لله إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم الله لله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها "(2). رواه أحمد ومسلم والنسائى."

Mas'alah: What are the conditions of the thief for the amputation of the hand in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4905

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for Amputating the Thief > Conditions of the Thief

الشرط (الثاني: كون سارق مكلفا) ؛ لأن غير المكلف لا تناله الأحكام، (مختارا) ؛ لأن المكره مرفوع عنه القلم ومعذور، (عالما بمسروق) أي: بأنه أخذ المسروق، (و) عالما (بتحريمه) أي: تحريم المسروق عليه بسرقته.

Mas'alah: What is the eighth condition for the obligation of cutting the thief's hand?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4927

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for Amputating the Thief > Conditions of the

Thief

الشرط (الثامن) من شروط وجوب قطع السارق على الأصح: (مطالبة مسروق منه، أو) مطالبة (وكيله أو وليه) إن كان صغيرا أو مجنونا سارقا بالنصاب المسروق؛ لأن المال مما يباح بالبذل والإباحة. فيحتمل إباحة مالكه ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (4380) 4: 134 كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد.

إياه أو إذنه له في دخول الحرز وغير ذلك مما يسقط به القطع. فإذا طالب رب المال به زال هذا الاحتمال وانتفت الشبهة.

Mas'alah: What is the description of the amputation procedure for theft?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4929

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for Amputating the Thief > Execution of Amputation and Cauterization

[فصل: في صفة القطع]

Mas'alah: What is the procedure for amputating the hand of a thief in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4930

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for Amputating the Thief > Execution of Amputation and Cauterization

(وحسمت) أيضا، للحكمة المذكورة في قطع اليد. وينبغي في قطع السارق: أن

يقطع بأسهل ما يمكن بأن يجلس ويضبط، لئلا يتحرك فيجني على نفسه وتشد يده بحبل وتجر حتى يتيقن المفصل ثم توضع السكين وتجر بقوة ليقطع في مرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling if the left hand is cut instead of the right in theft punishment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4932

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for Amputating the Thief > Liability for Wrongful Amputation

(وفي "التنقيح" : بلى). وعبارته: وإن قطع القاطع يسراه عمدا أو خطأ قطعت يمناه. انتهى. ؟

وعبارته في "الفروع" : وإن وجب قطع يمينه فقطع قاطع يسراه بلا إذنه عمدا فالقود وإلا الدية. واختار الشيخ يعني الموفق: تجزئ ولا ضمان. وهو احتمال في "الانتصار" . وأنه يحتمل تضمينه نصف دية. انتهى.

Mas'alah: What is the description of the amputation procedure in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4997

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for Amputating the Thief > Execution of Amputation and Cauterization

فصل: في صفة القطع 498

BAB 2

باب النصاب في السرقة
Nisab for Theft

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the minimum nisab for cutting off the hand in theft?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4908

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Nisab for Theft > Definition of Nisab for Theft

الشرط (الرابع) من شروط وجوب القطع في السرقة: (كونه) أي: كون المسروق (نصابا، وهو) أي: والنصاب الموجب للمطع في السرقة: (ثلاثة دراهم خالصة، أو) ثلاثة دراهم (تخلص من) دراهم فضة (مغشوشة) بنحاس أو نحوه، (أو ربع دينار) من الذهب على الأصح. فيكفى الوزن من الفضة الخالصة أو التبر الخالص. (ولو لم يضربا) في الأصح. فلا يجب القطع بسرقة دون ذلك في قول الفقهاء كلهم، إلا الحسن وداود وابن بنت الشافعي والخوارج فإنهم قالوا: يقطع (1) في الكثير والقليل؛ لعموم الآية. ? (1) في خ: القطع.

Mas'alah: What is the evidence for the nisab of theft being a quarter dinar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4909

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Nisab for Theft > Evidence for the Nisab (Quarter Dinar)

وما روت عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اقطعوا في ربع" دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك. وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر درهما "(3). رواه أحمد." وهذان يخصان عموم الآية. والحبل يحتمل أن يساوي ذلك وكذلك البيضة يحتمل أن يراد بها بيضة السلاح وهي تساوي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing goods worth the nisab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4909

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Nisab for Theft > Nisab for Non-Monetary Items (e.g., Garments, Food)

(أو) سرق (ما يبلغ قيمة أحدهما) أي: أحد نصاب الفضة والذهب (من غيرهما) (4) أي: غير الذهب والفضة؛ كما لو سرق ثوبا مثلا قيمته ثلاثة دراهم من الفضة أو قيمته ربع دينار من الذهب قطع؛ لما روى ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم" ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6414) 6: 2493 كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما). وأخرجه مسلم في (صحيحه "(687 1) 3: 1314 كتاب الحدود، باب حد السرقه ونصابها." (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1684) 3: 1313 كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها. وأخرجه النسائي في "سننه" (4918) 8: 78 كتاب قطع السارق، ذكر الاختلاف على الزهري. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2585) 2: 862 كتاب الحدود، باب حد السارق. وأخرجه أحمد في "مسنده" (24125) 6: 36. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (24559) 6: 81. (4) في أ: أو غيرهما.

قطع يد سارق سرق (1) برنسا من صفة النساء قيمته ثلاثة دراهم "(2). رواه احمد وأبو داود والنسائي." وعن ابن عمر أيضا "أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم" (3) . رواه الجماعة. وفي لفظ بعضهم: "قيمته ثلاثة دراهم" (4) . وفي رواية "لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن. قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار" (5) . رواه النسائي. ? (1) في أ: وسرق. (2) أخرجه أبو

داود في "سنته (4386") 4: 136 كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق. وأخرجه النسائي في "سننه" (4909) 8: 76 كتاب قطع السارق، القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6317) 2: 145. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6413) 6: 2493 كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فا قطعوا أيديهما). وأخرجه مسلم في "صحيحه" (687 1) 3: 4 131 كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها. وأخرجه أبو داود في "سننه" (4385) 4: 136 كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1446) 4: 50 كتاب الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق. وأخرجه النسائي في "سننه" (4907) 8: 76 كتاب قطع السارق، القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2584) 2: 862 كتاب الحدود، باب حد السارق. وأخرجه أحمد في "مسنده" (4503) 2: 6. (4) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1446) 4: 50 كتاب الحدود، باب ماجاء فى كم تقطع يد السارق. وأخرجه النسائي في "سننه" (4910) 8: 77 كحاب قطع السارق، القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده. وأخرجه ابن ماجه فى "سننه" (2584) 2: 862 كتاب الحدود، باب حد السارق. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6293) 2: 143. (5) أخرجه النسائي في "سننه" (4931) 8: 80 كتاب قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر، عن عمرة في هذا.

Mas'alah: Are both gold and silver considered independent standards for the nisab in theft?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4911

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Nisab for Theft > Nisab in Gold and Silver

وهذا يدل على أن كل واحد من النقدين أصل. وهو المذهب "لأن ثمن" المجن قوم تارة بربع دينار، وتارة بثلاثة دراهم. فلو كانت الدراهم هي الأصل لا اختص التقويم بها دون الذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a group of people who jointly steal the nisab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4912

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Nisab for Theft > Joint Theft and Shared Nisab

(وإن اشترك جماعة في) سرقة (نصاب: قطعوا) كلهم؛ لأن النصاب أحد شرطي القطع (3) . فإذا اشترك فيه الجماعة كانوا كالواحد؛ كما في هتك الحرز. ولأن سرقه النصاب فعل موجب للقطع. فاستوى فيه الواحد والجماعة؛ كالقتل. (حتى من لم يخرج) منهم (نصابا) كاملا. نص على ذلك؛ لأنهم اشتركوا في هتك الحرز وإخراج النصاب. فلزمهم القطيع؛ كما لو كان ثقيلا فحملوه ؟ (1) أخرجه أبو داود قي "سننه" (4394) 4: 138 كتاب الحدود، باب من سرق من حرز. (2) في ج: للحاكم. (3) في ج: لأن النصاب فعل موجب للقطع.

Mas'alah: What is the ruling on stealing honey gradually from a beehive until it reaches the nisab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4915

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Nisab for Theft > Partial Theft and Gradual Taking

(أو) هتك الحرز و (فتح أسفل كوارة فخوج العسل شيئا فشيئا) ، أو أخرجه شيئا فشيئا حتى بلغت قيمه ماأخرجه نصابا قطع، لأنه لم يهمل الأخذ. أشبه ما لو وجده

مجموعا فأخرجه.

Mas'alah: What did the Prophet say to the thief to encourage withdrawal of confession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5402

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Nisab for Theft > Nisab for Non-Monetary Items (e.g., Garments, Food)

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للسارق: "ما أخالك سرقت. مرتين" (1) .

BAB 3

باب الحرز

Secure Keeping

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when one thief brings the nisab near the breach and the other removes it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4913

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure Keeping > Removal of Goods from Hirz (Theft Act)

المخرج أخرجه بقوة صاحبه ومعونته، (أو دخل أحدهما) أي: أحد اللذين هتكا الحرز (فقربه) أي: قرب النصاب المسروق (من النقب وأدخل الآخر يده فأخرجه) أي: أخرج النصاب من النقب قطعا؛ لأنهما اشتركا في

Mas'alah: What is the ruling on amputation when one person breaches the enclosure and another takes the property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4913

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure Keeping > Removal of Goods from Hirz (Theft Act)

(وإن هتكه) أي: هتك الحرز (أحدهما) فقط، (ودخل الآخر فأخرج المال: فلا قطع عليهما) أي: على واحد منهما، لأن الأول لم يسرق والثانى لم يهتك الحرز، (ولو تواطئا) على ذلك في الأصح؛ لأن التواطئ على السرقة ? (1) في أزيادة: به لا يقال كيف ذلك وقد اشتركا في هتك الحرز. وقد سبق ذكر هذه العبارة قبل قليل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who swallows jewels inside the enclosure?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4914

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure Keeping > Removal of Goods from Hirz (Theft Act)

(ومن نقب ودخل) الحرز (فابتلع) فيه (جواهر أو ذهبا) أو نحوهما (وخرج به) قطع. أشبه ما لو أخرجه في كمه.

Mas'alah: What is the ruling on theft when goods are left on a wall and wind blows them out?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4914

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure Keeping > Theft from Unsecured Places

(أو) ترك هاتك الحرز المتاع (على جدار) داخل الحرز (فأخرجته ريح) قطع في الأصح؛ لأنه متى كان ابتداء الفعل منه لم يؤثر فعل الريح.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when the owner knows of the breach and neglects it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4915

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure Keeping > Hirz with Guards, Shepherds, or Negligence

وإن علم المالك بهتك الحرز وأهمله فلا قطع أيضا، لأن سرقته الثانيه من غير حرز.

Mas'alah: What is the ruling on removing stolen goods from a locked room to the courtyard of a house?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4915

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure Keeping > Removal of Goods from Hirz (Theft Act)

(أو أخرجه) أي: أخرج السارق المتاع الذي قيمته نصاب (إلى ساحة دار من بيت مغلق منها) أي: من الدار (ولو أن بابها) أي: باب الدار التي فيها البيت (مغلق: قطع) على الأصح، لأنه هتك الحرز وأخرج منه نصابا فقطع به، كما لو لم يكن على الدار باب آخر. فأما إن كان باب الدار مفتوحا فإنه يقطع رواية واحدة؛ كما لو كان باب البيت خارج الدار.

Mas'alah: Is a secure place (hirz) a condition for amputation in theft?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4916

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure Keeping > Definition of Hirz (Secure Place)

وعنه: لايشترط الحرز؛ لما روى سعيد أنه ذكر لعائشة قول من قال: "لا قطع على السارق حتى يخرج المتاع من الحرز. فقالت عائشة: لو لم أجد" إلا شفرة لخرزت بها يده ". لكن قال ابن المنذر: ليس فيه خبر ثابت." وحكي عن داود: أنه لا يعتبر الحرز؛ لأن الآية لا تفصيل فيها. وجوابه: أن الآية مخصصة بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رجلا من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمار. فقال: ما أخذ من غير أكمامه واحتمل ففيه قيمته ومثله معه، وما كان في الجران ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن" (1) . روه أبو داود وابن ماجه. كما خصصت في اعتبار النصاب.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for removing part of a garment from a secure place?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4916

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure Keeping > Removal of Goods from Hirz (Theft Act)

(ومن أخرج بعض ثوب قيمته) أي: قيمة ذلك البعض المخرج (نصا. قطع به) أي: بذلك البعض المخرج (إن قطعه) أي: فصله من باقيه؛ لأنه بذلك تحقق إخراجه من الحرز، (وإلا) أي: وإن لم يقطع بعص الثوب: (فلا) قطع عليه؛ كما لو أخرج بعض خشبة وباقيها داخل الحرز من غير أن يقطعها.

Mas'alah: What is the ruling on drinking milk inside a secure place or removing less than the nisab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4916

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure Keeping > Removal of Goods from Hirz (Theft Act)

وإن شربه في الحرز أو أخرج ما دون ذلك فلا قطع؛ لأنه لم يخرج من حوز نصابا.

Mas'alah: What is the definition of a secure place (hirz) for the purpose of amputation in theft?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4916

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure Keeping > Definition of Hirz (Secure Place)

(وحرز كل مال) يقطع السارق بسرقته منه: (ما حفظ فيه) ذلك المال ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (4390) 4: 137كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه. وأخرجه ابن ماجه فى 9 سننه "(2596) 2: 865 كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز." (2) زيا دة من ج.

Mas'alah: How does the secure place (hirz) vary according to the type of property and the country?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4917

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure Keeping > Definition of Hirz (Secure Place)

(ويختلف) الحرز (باختلاف جنس) أي: جنس ذلك المال، (و) باختلاف (بلد) أي: البلد الذي فيها المال. فإن البلد إذا كان واسع الأقطار غلظت أحرازه؛ لأنه لا يؤمن عليه إن سرق منه أحد أنه لا يظهر لسعة رقعة البلد وكثرة أهله. وإن كان صغيرا لم يحتج إلى ذلك؛ لأن السارق يعرف فيه فلا يحتاج إلى زيادة كلفة في منعه عن السرقه.

Mas'alah: How does the secure place (hirz) vary according to the justice and strength of the ruler?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4917

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure Keeping > Special Cases: Famine, Lender Theft, and Ruler's Justice

(و) يختلف الحرز أيضا باختلاف (عدل سلطان وقوته، وضدهما) وهما جور السلطان وضعفه. فإن السلطان إن كان عادلا يقيم (3) الحدود كانت الأحراز أخف؛ لأن السارق غير آمن أن يرفع إلى السلطان فيقطعه فلا يحتاج إلى زيادة حفظ، وإن كان جائرا يشارك من التجأ إليه من الذعار ويذب عنهم احتيج إلى تثقيل الأحراز؛ لأنه إذا لم يمنع السلطان السارق منع بجهة أخرى وهي تثقيل الحرز. ومتى كان السلطان قويا على أهل الريب والسراق كانت الأحراز أخف؛ لأن الحفظ بالسلطان أقوى من الحفظ بالتثقيل، ومتى كان السلطان ضعيفا احتاج أن يكون الحرز أغلظ.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for jewelry, currency, and cloth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4917

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure Keeping > Hirz for Jewelry, Currency, and Cloth

إذا تقرر هذا (فحرز جوهر ونقد) من ذهب وفضة (وقماش في العمران) أي: في الأبنية الحصينة في المحال المسكونة من البلد (بدار ودكان: وراء غلق وثيق) . والغلق: اسم للقفل، خشبا كان أو حديدا.

Mas'alah: Is a chest in a market with a guard considered a secure place (hirz)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4917

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure Keeping > Hirz for Bathhouses, Markets, and Public Places

(وصندوق بسوق- وثم حارس) بالسوق- (حرز) لما بالصندوق. فمن أخذ منه نصابا قطع. ? (1) في أوب: ولا تقرير لنعته. (2) في ج: يرجع. (3) في أ: لايقيم.

Mas'alah: What is considered a secure place (hirz) for vegetables, cooking pots, and pottery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4918

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure Keeping > Hirz for Vegetables, Pots, Wood, and Firewood

(وحرز بقل وقدور باقلاء و) قدور (طبيخ، و) حرز (خزف وثم حارس: وراء الشرائج) ، واحدها (1) شريجة. وهي شيء يعمل من قصب أو نحوه يضم بعضه إلى

بعض نخيل أو غيره؛ لأن العادة جرت بإحراز ذلك كما ذكر.

Mas'alah: What is the definition of a secure place (hirz) for wood and firewood in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4918

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure Keeping > Hirz for Vegetables, Pots, Wood, and Firewood

(وحرز خشب وحطب: الحظائر)، واحدتها حظيرة بالحاء المهملة والظاء المعجمة. وهي: ما يعمل للإبل والغنم من الشجر تأوي إليه فيعبر بعضه في بعض ويربط بحيث يعسر أخذ شيء منه على ما جرت به العادة ليمنع السارق من السرقة. وأصل الحظر: المنع، وإن كانت بفندق مغلق كان ذلك أحرز.

Mas'alah: What is the secure enclosure (irz) for livestock such as cattle and sheep?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4918

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure Keeping > Hirz for Livestock (Camels, Cows, Sheep)

(و) حرز (ماشية) من بقر وغنم (الصير) ، واحدتها صيرة، وهي: حظيرة الغنم.

Mas'alah: How is livestock secured in a pasture according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4918

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure Keeping > Hirz for Livestock (Camels, Cows, Sheep)

(و) حرز ماشية (في مرعى: براع يراها غالبا) ؛ لأن العادة حرزها بذلك فما غاب عن مشاهدته فقد خرج عن الحرز؛ لأن الماشية الراعية هكذا تحرز.

Mas'alah: How are ships secured on a riverbank in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4918

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure Keeping > Hirz for Ships and Riverbank Property

(و) حرز (سفن في شط: بربطها) فيه؛ لأن العادة جارية بإحرازها بذلك.

Mas'alah: What constitutes a proper enclosure (hirz) for kneeling camels in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4918

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure Keeping > Hirz for Loaded Camels and Tents

(و) حرز (إبل باركة معقولة: بحافظ حتى نائم) ؛ لأن العادة أن صاحبها يعقلها إذا نام. فإن لم تكن معقولة فحرزها بحافظ يقظان.

Mas'alah: What constitutes a proper enclosure (hirz) for loaded camels in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4918

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure Keeping > Hirz for Loaded Camels and Tents

(و) حرز (حمولتها) أي: الإبل الحاملة: (بتقطيرها مع قائد يراها) إذا التفت، (ومع عدم تقطير) أي: تقطير الإبل الحاملة: (بسائق يراها) . والمقطرة مع السائق الذي

يراها أولى بالحرز من القائد الذي يراها؛ لأن العادة جارية بإحراز ذلك كذلك. ومن سرق الحمل بما عليه وصاحبه نائم عليه لم يقطع؛ لأنه في يد صاحبه وإن لم يكن صاحبه عليه قطع.

Mas'alah: What constitutes a proper enclosure (hirz) for tents in deserts and gardens in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4918

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure Keeping > Hirz for Houses in Desert and Gardens

(و) حرز (بيوت) أي: الإبل الحاملة (في صحراء، و) حرز بيوت في (بساتين: بملاحظ) يراها إن كانت مفتوحة، (فإن كانت مغلقة: فبنائم) فيها. وإن لم يكن فيها أحد وليس هناك ملاحظ يراها فليست حرزا، سواء كانت ? (1) في ب: واحدتها.

مغلقة أو مفتوحه؛ لأن من ترك متاعه في مكان خال من الناس والعمران وانصرف عنه لا يعد حافظا له ولو أغلقه.

Mas'alah: What constitutes a proper enclosure (hirz) for tents and similar structures in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4919

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure Keeping > Hirz for Houses in Desert and Gardens

(وكذا) أي: وكالبيوت في الصحاري والبساتين (خيمة وخركاة، ونحوهما) ؛ كبيت الشعر إن كان فيها أحد، نائما كان أو منتبها فهي محرزة مع ما فيها؛ لأنها هكذا تحرز في العادة، وإن لم يكن فيها أحد فإن كان عندها حافظ فهى محرزة أيضا، وإن

لم يكن عندها حافظ وليس فيها أحد فلا قطع على سارقها ولا على السارق منها؛ لأنها ليست بمحرزة في العاده.

Mas'alah: What constitutes a proper enclosure (hirz) for clothes in a bathhouse and goods in a market in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4919

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure Keeping > Hirz for Bathhouses, Markets, and Public Places

(وحرز ثياب في حمام، و) حرز (اعدال) بسوق، (وغزل بسوق أو) في (خان) .

Mas'alah: What is the ruling on theft from a shared place with a guard in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4919

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure Keeping > Hirz for Bathhouses, Markets, and Public Places

(وما كان مشتركا في دخول)؛ كالفندق: (بحافظ) يراها؛ (كقعوده على متاع) وتوسده؛ كما قطع سارق رداء صفوان من المسجد وهو متوسده (1) . وهذاعلى الأصح. وعنه: لا يقطع السارق من الحمام.

Mas'alah: Is the grave a secure place (hirz) for a shroud, and is the hand of a grave robber cut off?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4919

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure Keeping > Hirz for Graves and Shrouds

(وحرز كفن مشروع: بقبر) أي: ببقائه في القبر (على ميت) . فلو نبش قبرا وأخذ منه الكفن أو بعضا منه يساوي نصابا قطع. وقد روي عن ابن الزبير أنه قطع نباشا (2) . وبهذا قال مالك والشافعي. وخالف أبو حنيفة والثوري. ولنا: قول الله سبحانه وتعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) [المائدة: 38] وهذا سارق، فإن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "سارق أمواتنا كسارق أحيائنا" . ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2595) 2: 865 كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 270 كتاب الحدود، باب النباش يقطع.

Mas'alah: What constitutes a secure place (hirz) for a door in the context of theft?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4920

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure Keeping > Hirz for Doors, Walls, Ceilings, and Fixtures

(وحرز باب: تركيبه بموضعه)، سواء كان مفتوحا أو مغلقا؛ لأنه هكذا يحفظ.

Mas'alah: Is the door ring considered a secure place (hirz) for theft?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4920

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure Keeping > Hirz for Doors, Walls, Ceilings, and Fixtures

(و) حرز (حلقته) أي: حلقة الباب: (بتركيبها فيه) ؛ لأنها بتركيبها فيه صارت كأنها بعض. ولو أخذ من باب مركب بعضا قيمته نصاب قطع.

Mas'alah: What is the ruling on the baseboard, wall, and ceiling being secure places (hirz) for theft?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4920

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure Keeping > Hirz for Doors, Walls, Ceilings, and Fixtures

(وتأزير) وهو: ما يجعل في أسفل الحائط من لباد أو دفوف أو نحو ذلك في الحكم (وجدار وسقف كباب) يعني: أنه ما كان من ذلك موضوعا في محله كان محرزا يقطع سارقه، وما كان منفكا فليس بمحرز فلا يقطع سارقه. فمن أخذ شيئا من تأزير موكب بمحله، أو من جدار قائم، أو خشبة من سقف وبلغ ؟

قيمة المأخوذ نصابا قطع، وإن (1) فك التأزير ولم يأخذه أو هدم الجدار ولم ياخذه أو فك خشبة من السقف ولم يأخذها: لم يقطع.

Mas'alah: What items are considered protected (hirz) for the purpose of theft?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4921

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure Keeping > Hirz for Personal Effects (Garments, Sandals, Mounts)

(ونوم على رداء، أو) على (مجر فرس، ولم يزل عنه) أي: عن الرداء أو عن مجر الفرس حرز، (ونعل برجل حرز) ، لأن ما تقدم كذا يحرز.

BAB 4

باب ثبوت السرقة

Establishing Theft

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the victim selling the stolen goods before the case reaches the judge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4912

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Establishing Theft > Ruling on Victim's Actions

وفي لفظ قال: "فأتيته. فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهما. أنا أبيعه" وأنسئه ثمنها. قال: فهلا كان قبل أن تأتيني به "(1). رواه الأثرم وأبو داود."

Mas'alah: What is the seventh condition for the obligation of cutting off the hand regarding proof of theft?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4927

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Establishing Theft > Conditions for Proving Theft

الشرط (السابع) من شروط وجوب القطع: (ثبوتها) أي: ثبوت السرقة (بشهادة عدلين)، لقو له سبحانه وتعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) [البقرة: 282] . وكأن القياس قبول الاثنين في كل شهادة، لكن خولف فيما عدا ذلك للنص فيه فبقي فيما عداه على عمومه. (يصفانها) أي: يصفان السرقة في شهادتهما، وإلا لم يقطع.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony or confession in a theft case?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4927

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Establishing Theft > Conditions for Proving Theft

(ولا تسمع) شهادتهما (قبل الدعوى) من مالك المسروق، أو ممن يقوم مقامه، (أو)

بـ (إقرار) السارق (مرتين) ، لأنه إقرار يتضمن إتلافا. فكان من شرطه التكرار؛ كحد الزنا، أو يقال: إن الإقرار أحد حجتي القطع. فيعتبر فيه التكرار؛ كالشهادة. وقد روى القاسم بن عبدالرحمن أن عليا قال: "لا تقطع يد السارق حتى" يشهد على نفسه مرتين ". حكاها أحمد في رواية مهنا واحتج به."

Mas'alah: What is the ruling if the claimant retracts his accusation in theft?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4928

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Establishing Theft > Retraction of Confession

(وإن كذب مدع نفسه) في شيء مما يوجب القطع: (سقط القطع) ؛ لفوات شرطه.

BAB 5

باب ما لا قطع فيه

Cases with No Amputation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a usurper or a betrayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4904

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Cases with No Amputation > Theft by Plunderers, Snatchers, and Traitors

(و) لا (غاصب، و) لا (خائن) وهو: الذي يؤتمن على الشيء فيخفيه أو يجحده. وأصله من التخون وهو: التنقيص من مودع ونحوه من الأمناء؛ ? (1) = جحد. وأخرجه النسائى في "سننه" (4888) 8: 70 كتاب قطع السارق، ما يكون حرزا وما لا يكون. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6383) 2: 151. ساقط من أ. (2) أخرجه مسلم في "صححيحه" (1688) 3: 1315 كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره , والنهي عن الشفاعة في الحدودء وأخرجه النسائي في "سننه" (4894) 8: 72 كتاب قطع السارق، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت. (3) وأخرجه أحمد في "مسنده" (25336) 6: 162. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (4391) 4: 138 كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة. والخيانة.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing books of innovation or images?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4908

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Cases with No Amputation > Theft of Prohibited or Sinful Items

(ولا) قطع أيضا (بـ) سرقة (كتب بدع، و) كتب (تصاوير) ؛ لأنها واجبة الإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing musical instruments?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4908

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Cases with No Amputation > Theft of Prohibited or Sinful Items

(ولا) سرقة (آلة لهو) ؛ كالطنبور والمزمار ولو بلغت قيمته مكسورا نصابا؛ لأنه للمعصية بالإجماع. فلم يقطع بسرقته؛ كالخمر. ولأن للسارق حقا في أخذها لكسرها. فكان ذلك شبهة مانعة من القطع؛ كاستحقاقه مال ولده. حتى ولو كانت عليه حلية تبلغ نصابا في الأصح؛ لأنها متصلة بما لا قطع فيه. أشبهت الخشب والأوتار.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a cross or idol made of precious metal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4908

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Cases with No Amputation > Theft of Prohibited or Sinful Items

(ولا) قطع (بـ) سرقة (صليب) نقد، (أو صنم نقد) ، ذهب أو فضة في الأصح تبعا للصناعة. أشبهت الأوتار التي بالطنبور،

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a vessel containing wine or water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4908

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Cases with No Amputation > Theft of Vessels Containing Mixed Liquids

(ولا بآنيه فيها خمر أو) فيها (ماء) في الأصح؛ لأنها متصلة بما لا قطع فيه. فأشبه ما لو سرق شيئا مشتركا بينه وبين غيره.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a waterskin containing water according to Ibn Shaqila?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4908

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Cases with No Amputation > Theft of Vessels Containing Mixed Liquids

قال ابن شاقلا: لو سرق إداوة فيها ماء لم يقطع؛ لاتصالها بما لا قطع فيه.

Mas'alah: Is the hand amputated for stealing items beyond the prescribed shroud from a grave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4920

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Cases with No Amputation > Theft from Graves

وتقييد الكفن بالمشروع ليخرج غير المشروع. فلو كفن الرجل في أكثر من ثلاث لفائف، أو المرأة في أكثر من خمس فسرق السارق الزائد عن ذلك، أو ترك الميت في تابوت فسرق السارق التابوت، أو ترك معه طيب مجموع، أو غير ذلك من ذهب أو فضة أو غيرهما لم يقطع بأخذ شيء من ذلك؛ لأن الزيادة على الكفن المشروع وترك غيره في القبر سفه وتضييع فلا يكون محوزاً بالقبر.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a shroud from a corpse partially eaten by a hyena?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4920

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Cases with No Amputation > Theft from Graves

وعلم من قول المتن: على ميت أنه لو أكل الميت ضبع أو نحوه ثم سرق الكفن سارق لم يقطع؛ لأنه لم يكن على الميت. أشبه ما لو زال نائم عن ردائه بمسجد أو نحوه ثم سرقه سارق يعد زواله عنه.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing the outer covering of the Kaaba?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4921

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Cases with No Amputation > Theft from Public Treasury

(لا بستارة الكعبة) يعني: لا يقطع سارق ستارة الكعبة (الخارجة) نصا. (ولو) كانت (مخيطة عليها) كغير المخيطة عليها؛ لأنها غير محرزة. وحمل ابن حمدان النص على غير المخيطة عليها.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing fruit or livestock from an unsecured place?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4921

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Cases with No Amputation > Theft of Fruits and Livestock

(ومن سرق ثمرا أو طلعا أو جمارا أو ماشية من غير حرز كمن شجرة ولو) كانت الشجرة (ببستان محوط فيه حافظ: فلا قطع) في الأصح، لما روى رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا قطع في ثمر ولا كثر" (2) . رواه أحمد وأبو

داود والترمذي. ? (1) في ج: ومن. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4388) 4: 136 كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1449) 4: 52 كتاب الحدود، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (17299) 4: 140.

وعلم من قوله في المتن: "ببستان" أنه لو كانت الشجرة بدار وهي محرزة قطع.

Mas'alah: Is the hand cut off for theft during a famine?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4922

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Cases with No Amputation > Theft During Famine or Necessity

(ولا قطع) بسرقة (عام مجاعة غلاء: إن لم يجد) السارق (ما يشتريه، أو) لم يجد ما (يشتري به) . نص عليه. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (0 171) 2: 136 كتاب اللقطة، باب في الشح. وأخرجه النسائي في "سننه" (4958) 8: 85 كتاب قطع السارق، الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6746) 2: 186. (2) في ج: محرزة. (3) مضى آنفا.

قال جماعة: ما لم يبذل له ولو بثمن غال. وفي "الترغيب" : ما يحيي به نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from the public treasury?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4923

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Cases with No Amputation > Theft from Public Treasury

(ولا) قطع أيضا بسرقة (مسلم من بيت المال) ، لقول عمر وابن مسمعود: "من سرق من بيت المال فلا قطع. ما من أحد إلا وله في هذا المال حق" . وقال سعيد: حدثنا هشيم أنبأنا مغيرة عن الشعبي عن علي: "ليس على من سرق من بيت المال قطع" (2) . قال في "التنقيح" : إلا العبد نصا. قاله في "المحرر" وغيره. فلهذا ? (1) أخرجه أين ماجه في "مسننه" (2291) 2: 769 كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 282 كتاب السرقه، باب من سرق من بيت المال شيئا، عن طريق سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on amputating a paralyzed hand or foot?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4932

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Cases with No Amputation > Theft by Those with Physical Disabilities

(و) اليد (الشلاء) والرجل الشلاء (ولو أمن تلفه بقطعها) كمعدومة على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a hand or foot that has lost most of its function in theft punishment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4932

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Cases with No Amputation > Theft by Those with Physical Disabilities

(وما ذهب معظم نفعها) من يد ورجل؛ كما لو ذهب منها ثلاث أصابع فاكثر (كمعدومة) في الأصح؛ لأنه لا يحصل بقطع واحدة منهما مقصود القطع.

BAB 6

باب تكرار السرقة
Repeated Theft

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on amputating the left foot of a thief who repeats theft after hand amputation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4930

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Repeated Theft > Amputation for Fourth Theft

(فإن عاد) إلى السرقة من قطعت يده اليمنى: (قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه، بترك عقبه) . نص عليه، لما يروى عن علي "أنه كان يقطع من شطر القدم ويترك له عقبا يمشي عليها" (1) . والأصل في قطع الرجل في المرة الثانية ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق: "إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله" . ولأنه قول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة فيكون كالإجماع. وإنما كانت الرجل اليسرى هي التي تقطع؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) [المائدة: 33] . وإذا ثبت ذلك في المحاربة ثبت في السرقة قياسا عليها. ولأن قطع الرجل اليسرى أرفق به؛ لأن المشي على الرجل اليمنى أسهل وأمكن له من اليسرى ويبعد في العادة من أن يتمكن المشي عليها. فوجب ذلك؛ لئلا تتعطل به منفعة بلا ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals after amputation of hand and foot?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4930

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Repeated Theft > Theft After Complete Amputation

(فإن عاد) فسرق بعد قطع يده ورجله: (حبس حتى يتوب، ويحرم أن يقطع) على الأصح؛ لما روى أبو سعيد المصري عن أبيه قال: "حضرت" علي بن أبي طالب

رضي الله تعالى عنه أتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق، ؟ (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 271، كتاب السرقة، باب السارق يسرق. بلفظ مقارب عن الشعبى عن علي.

فقال لأصحابه: ما ترون فى هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين لله قال: أقتله إذا وما عليه القتل. بأي شيء يأكل الطعام، بأي شيء يتوضأ للصلاة، باي شيء يغتسل من جنابته، بأي شيء يقوم إلى حاجته. فرده إلى السجن أياما. ثم أخرجه فاستشار أصحابه. فقالوا مثل قولهم الأول. وقال لهم مثل ما قال أول مرة. فجلده جلدا شديدا ثم أرسله ". رواه سعيد." ولأن في قطع يده الأخرى تفويتا لمنفعة جنس اليد، فإنه إذا لم يبق له يد ذهب بطشه بالكلية فذلك بمنزلة الهلاك ولهذا وجبت الدية بتمامها بقطعهما. وإلى ذلك أشار علي عليه السلام بقوله: "بأي شيء يأكل الطعام. . ". إلى آخره. ولأنه جنى جناية لا توجب الحد. فوجب حبسه؛ كفا له عن السرقة، وتعزيرا له؛ لأنه القدر الممكن في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an unspecified stolen slaughtered animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1819

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

وإن لم يعين) ما سرق وهو مذبوج: (ضمن) ؛ لأنه غير متميز عن ماله. فكان من ضمانه؛ كبقية ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a person finding his stolen property with someone else?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2841

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

قال أحمد: في رجل يجد سرقته (1) عند إنسان بعينها قال: هو ملكه يأخذه. أذهب إلى حديث سمرة رضي الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم: "من وجد متاعه عند رجل فهو أحق به ويتبع المتاع من باعه" (2) . رواه هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة، وموسى بن السائب ثقة. ? (1) في ب: رقبة. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (20119) 5: 10 عن عبدالصمد ثنا عمر بن إبراهيم ثنا قتاده عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به" .

Mas'alah: What is the ruling on a thief cutting off his own hand for the prescribed penalty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4701

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(لا قطع نفسه في سرقة) يعني: أنه لا يجوز للسلطأن ولا لوليه أن يأذن ? (1) ساقط من أ.

للسارق في قطع يد نفسه أو رجل نفسه في حد السرقة؛ لفوات ردع السارق بقطع غيره. (ويسقط) يعني: ويقع الموقع بفعل ذلك في الأصح. (بخلافف حد) جلد في (زنا، أو) حد (قذف بإذن) من حاكم في حد زنا، أو من مقذوف في حد قذف. يعني:

فإنه لا يقع الموقع في الأصح؛ لما بينهما من الفرق لحصول المقصود في القطع في السرقة وهو قطع العضو الواجب قطعه، وعدم حصول الردع والزجر بجلده نفسه. (وله) أي: ولمن يختن (ختن نفسه: أن قوي) على ذلك (وأحسنه) . نص عليه؛ لأنه يسير. (ويحرم أن يستوفى) قصاص (في نفس إلا بسيف) في العنق على الأصح؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا قود إلا بالسيف" (1) . رواه ابن ماجه. ولأن القصد من القصاص في النفس تعطيل الكل وإتلاف الجملة وقد أمكن هذا بضرب العنق. فلا يجوز تعذيبه بإتلاف أطرافه؛ كما لو قتله بسيف كال، و (كما لو قتله ب) فعل (محرم في نفسه؛ كلواط، وتجريع خمر) ، وكما لو استمر الجانى بضرب المقتول بالسيف حتى مات؛ لأنه قاتل قبل استقرار الجرح. فدخل أرش الجرح في أرش النفس؛ كما لو سرت الجراحة إلى النفس. (و) يحرم أن يستوفى القصاص (في طرف إلا بسكين ونحوها) من آلة صغيرة؛ (لئلا يحيف) عند الاستيفاء. (ومن قطع طرف شخص، ثم قتله قبل برئه: دخل قود طرفه في قود نفسه، وكفى قتله) على الأصح. قال في "الترغيب" : فائدته أي: فائدة الخلاف: لو عفا عن النفس سقط القود في الطرف؛ لأن قطيع السراية كاندماله. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2667) 2: 889 كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف.

(ومن فعل به) أي: بجان (ولي) أي: ولي جناية (كفعله) أي: كفعل جان بالمقتول: (لم يضمنه) الولي بشيء، وإن قلنا لا يجوز للولي ذلك , لأنه إساءة في الاقتصاص. فلم يوجب شيئا، كما لو قتله بآلة كالة. (فلو عفا) الولي إلى الديه (وقد قطع) من الجاني (ما فيه دون دية) , كما لو قطع يده أو قطع رجله: (فله) أي: فلولي الجناية (تمامها) أي: تمام الديه. (وأن كان فيه) أي: فيما قطعه الولي من الجانى (دية) كاملة، كما لو قطع ذكره أو أنفه: (فلا شيء له) ، لأنه لم يبق له شيء. (وإن كان

فيه) أي: فيما قطع الولي من الجاني (أكثر) من دية، كما لو قطع أربعته وكان قد فعل بالمجني عليه مثل ذلك تم عفا: (فلاشيء عليه) فما زاد على الدية. (وإن زاد) الولي على ما فعله الجاني (أو. تعدى) الولي (بقطع طرفه) أي: طرف الجاني: (فلا قود) على الولي في ذلك، لأنه لما استحق قتله في الجناية صار ذلك شبهة في إسقاط القود عنه، (ويضمنه) أي: يضمن ما زاد على ما فعله الجاني أو تعدى بقطعه من الجاني (بديته، عفا عنه) أي: عفا الولي عن الجاني بعد ذلك (أؤ لا) يعني: أو لم يعف، لأن ذلك جناية عمد عدوانا فأوجب الضمان على الجاني. وكان القياس أن تضمن بالقود، لكن لما درأته الشبهة وجب المال وهو الدية؛ لئلا تذهب جنايته مجانا. (وإن كان) الجاني (قطع يده) أي: يد المقتول، (فقطع) الولي (رجله) أي: رجل الجاني: (فعليه) أي: على الولي للجاني (دية رجله) في الأصح، لما تقدم. (وإن ظن ولي دم أنه اقتص في النفس، فلم يكن، وداواه أهله حتى برأ فإن شاء الولي: دفع إليه دية فعله) الذي فعله به (وقتله، وإلا) أي: وإن لم يشا الولي ذلك: (تركه) يعني: لم يتعرض له. قال في "الفروع" . هذا رأي عمر وعلي ويعلي بن أمية. ذكره أحمد. انتهى. ?

Mas'alah: When is the amputation penalty for theft delayed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4835

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(ويؤخر قطع) أي: قطع اليد أو الرجل في السرقة: (خوف تلف) أي: موت المحدود بالقطع المذكور

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a pickpocket in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4903

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

إذا تقرر هذا (ف) إنه (يقطع الطرار) على الأصح، (وهو: من يبط جيبا أو كما أو غيرهما) ؛ كالصفن (ويأخذ منه أو بعد سقوطه) ؛ لأنه سرق من حرز، بشرط أن يكون المسروق (نصابا.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the ruling of the Prophet regarding cutting off the hand?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4904

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

وقال في رواية الميمونى: هو حكم من النبي صلى الله عليه وسلم ليس يدفعه شيء.

Mas'alah: Is the hand cut off for a plunderer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4904

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(ولا) يقطع (منتهب) وهو: الذي يأخذ المال على وجه الغنيمة؛ لما روى جابر مرفوعا قال: "ليس على المنتهب قطع" (3) رواه أبو داود.

Mas'alah: Is the hand cut off for a snatcher in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4904

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(و) لا (مختلس) . وهو: الذي يختطف الشيء ويمر به.

Mas'alah: What is the evidence that the hand of a betrayer and a snatcher is not amputated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4905

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس على الخائن والمختلس قطع" (1) . رواه أبو داود والترمذي وقال: لم يسمعه ابن جريج من ابن (2) الزبير.

Mas'alah: Who is exempt from the amputation penalty for theft?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4905

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

إذا علمت ذلك (فلا قطع على صغير) لم يبلغ، (و) لا على (مجنون، و) لا على (مكره) على السرقة، (ولا بسرقة منديل بطرفه نصاب مشدود لم يعلمه) السارق، (ولا بجوهر يظن قيمته دون نصاب) فبانت نصابا فا كثر؛ لأن ذلك لا يعرفه إلا خواص الناس، (ولا على جاهل تحريم) أي: تحريم السرقة. ولا تقبل دعوى الجهل ممن نشأ بالقرى بين المسلمين.

Mas'alah: What is the condition that the stolen item must be property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4905

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

الشرط (الثالث: كون مسروق (4) مالا)؛ لأن ما ليس بمال لا حرمة له.

Mas'alah: Why is amputation not required for stealing non-property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4905

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

فلم يجب به قطع، والأحاديث دالة على ذلك. مع أن غير المال لا يساوي المال فلا يلحق به. لا يقال الآية مطلقة؛ لأن الأخبار مقيدة لها.

Mas'alah: Is amputation required for stealing a dog or a free person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4905

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

فعلى هذا: لا يقطع بسرقة كلب وإن كان معلما؛ لأنه ليس بمال، ولا بسرقة حر. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (4393) الموضع السابق. وأخرجه الترمذي فى "جامعه" (1448) 4: 52 كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب. كلاهما عن جابر بن عبد الله. (2) في أوب: أبي. (3) في ب: من نوع. (4) في ج: المسروق.

Mas'alah: What is the ruling on stealing the property of a harbi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4906

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(محترما)؛ لأنه إذا لم يكن محترما؛ كمال الحربي تجوز سرقته بكل طريق، وجواز الأخذ منه ينفي وجوب القطع.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing from the produce of a waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4906

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(ولو) كان المال المسروق (من غلة وقف، وليس) السارق (من مستحقيه) أي: مستحقي الوقف؛ لأنه سرق مالا محترما لغيره لا شبهة له فيه. أشبه ما لو لم تكن غلة وقف.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing from a thief or a usurper?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4906

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(لا) إن لم يكن محترما؛ كمن سرق (من سارق، أو) سرق من (غاصب ما سرقه) السارق (أو غصبه) الغاصب؛ لأن ذلك ليس بمحترم فلا يقطع به.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing valuable or perishable items like fruit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4906

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(وثمين؛ كجوهر، وما يسرع فساده؛ كفاكهة) يقطع به؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) [المائدة: 38] . ولقوله صلى الله عليه وسلم في التمر: "من سرق منه شيئا فبلغ ثمن المجن ففيه القطع" (1) رواه أحمد وأبو داود والنسائي. من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وروى مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبدالرحمن "أن سارقا سرق أترجة في زمن عثمان بن عفان. فأمر عثمان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم، من صرف اثني عشر بدينار. فقطع عثمان يده" (2) . ورواه الشافعي عن مالك (3) . وقال: هي الأترجة التي يأكلها الناس. ولأن هذا مال يتمول عادة ويرغب فيه. فيقطع سارقه؛ كالمجن.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing items that are originally permissible like salt, earth, or game?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4906

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(وما أصله الإباحة؛ مملح، وتراب، وحجر، ولبن، وكلأ، وثلج، وصيد كغيره) الذي ليس أصله الإباحة في القطع بسرقته إذا بلغت قيمته ربع دينار. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1710) 2: 136 كتاب اللقطة، باب في الشح. وأخرجه النسائي في "سننه" (4958) 8: 85 كتاب قطع السارق، الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين.

وأخرجه أحمد فى "مسنده (6683) 2: 180." (2) أخرجه مالك في "الموطأ" (23) 2: 634 كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع. (3) أخرجه الشافعي في "مسنده" (73 2) 2: 83 كتاب الحدود، حد السرقة.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing water or impure dung?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4907

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(سوى ماء) في الأصح، لأنه لا يتمول عاده، (و) سوى (سرجين نحس) ؛ لأنه ليس بمال.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a gold or silver vessel or coins with images?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4907

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(ويقطع بسرقة إناء نقد) أي: من ذهب أو فضة، (و) بسرقة (دنانير أو دراهم فيها تماثيل) ؛ لأن ما فيها من الصنعة المحرمة لا يخرجها عن كونها مالا محترما.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing books of permissible knowledge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4907

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(و) يقطع أيضا بسرقة (كتب علم) يعني: العلم المباح. بدليل ما يأتي في المتن؛ لأنها مال حقيقة ولشرعا.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a sleeping or non-Arabic-speaking slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4907

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(و) يقطع بسرقة (قن نائم، أو) قن (أعجمي ولو) كانا (كبيرين) ؛ لأن الكبير غير النائم، والأعجمي لا يسرق وإنما يخدع.

Mas'alah: Is the hand cut for stealing a young or insane slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4907

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(و) لهذا يقطع بسرقة قن (صغير ومجنون) ؛ لأن كلا منهما مال مملوك تبلغ قيمته نصابا. فوجب القطع فيه؛ كسائر الحيوانات.

Mas'alah: What is the evidence for cutting the hand of one who steals children?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4907

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي

برجل يسرق الصبيان، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى. فأمر رسول الله بيده فقطعت" (1) . رواه الدارقطني.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a mukatab slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4907

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(لا مكاتب) يعني: أنه لا قطع بسرقة المكاتب , ذكرا كان أو أنثى؛ لأن ملك سيده ليس بتمام عليه؛ لكونه لا يملك منافعه، ولا استخدامه، ولا أخذ أرش الجناية عليه. ولا يقال يقطع سارقه لأجل ملك المكاتب في نفسه؛ لأن الإنسان لا يملك نفسه. فأشبه الحر.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing an umm walad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4907

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(و) لا قطع بسرقة (أم ولد) في الأصح؛ لأنها لا يحل بيعها ولا نقل الملك فيها. فأشبهت الحرة.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a free person, even a child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4907

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(ولا) بسرقة (حر ولو صغيرا) على الأصح؛ لأنه ليس بمال. فلا يقطع بسرقته؛ كالكبير النائم. ? (1) أخرجه الدارقطنى في "سننه" (359) 3: 202 كتاب الحدود.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing a mushaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4908

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(ولا) بسرقة (مصحف) في الأصح؛ لأن المقصود منه ما فيه من كلام الله سبحانه وتعالى وهو مما لا يجوز أخذ العوض عنه.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing ornaments on a free person or a mushaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4908

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(ولا) سرقه (ما عليهما) أي: على الحر والمصحف: (من حلي، ونحوه) كثوب الصغير، وكيس المصحف إذا بلغت قيمته نصابا في الأصح؛ لأن ذلك تابع لما لا يقطع بسرقته.

Mas'alah: What is the evidence for cutting off the hand for stealing a rope or an egg?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4909

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

ولما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله السارق يسرق الحبل" فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده "(1). متفق عليه." ولأنه سارق من حرز فيقطع كسارق الكثير.

Mas'alah: What is the evidence that the hand is not cut off except for a quarter dinar or more?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4909

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا" (2) . روى ذلك أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

Mas'alah: How is the nisab completed when stealing both silver and gold?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4909

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(ويكمل أحدهما بالاخر) يعني: أنه لو سرق درهما ونصف درهم من خالص الفضة وثمن دينار من خالص التبر كمل نصاب أحدهما من الآخر وقطع سارقهما معا.

Mas'alah: When is the value of stolen goods assessed for the nisab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4911

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(وتعتبر القيمة) أي: تقويم المسروق إذا لم يكن ذهبا أو فضة بأحدهما (حال إخراجه من الحرز)، لأن الاعتبار بحال السرقة هو وقت الوجوب؛ لوجود السبب فيه وهو السرقة، فلا يعتبر ما حدث بعده.

Mas'alah: Does a decrease in the value of stolen goods after removal from the hiraz nullify the cutting of the hand?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4911

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

إذا تقرر هذا (فلو نقصت) قيمة المسروق (بعد إخراجه: قطع) ولم يكن ذلك مسقطا للقطع، لأن النقصان وجد في العين بعد سرقتها. أشبه ما لو نقصت قيمتها باستعماله إياها.

Mas'alah: What is the ruling if the thief destroys or damages the stolen goods inside the hiraz before removal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4911

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(لا إن أتلفه) أي: أتلف المسروق (فيه) أي: في الحرز (بأكل أو غيره) ؛ كما لو كان مائعا فأراقه، (أو نقصه بذبح) ؛ كما لو ذبح شاة قيمتها نصاب فنقصت بالذبح ثم أخرجها وقيمها دون نصاب لم يقطع؛ لأن من شرط (1) وجوب القطع: أن يخرج المسروق من الحرز وقيمته حين إخراجه نصاب فأكثر، (أو غيره) أي: نقصه بغير

الذبح بأن شق ثوبا قيمته نصاب فنقص بشقه عن النصاب، (ثم أخرجه) فلا قطع؛ لأنه لم يخرج من الحرز شيئا قيمته نصاب.

Mas'alah: Does the thief's ownership of the stolen goods after removal nullify the prescribed amputation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4911

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(وإن ملكه) أي: ملك (سارق) النصاب بعد إخراجه من الحرز (ببيع أو هبة أو غيرهما) من أسباب الملك (لم يسقط القطع) الواجب بعد الترافع إلى الحاكم. وليس للمسروق منه العفو عن السارق. نص عليه وعليه الأصحاب؛ وذلك لما روى الزهري عن ابن صفوان بن أمية عن أبيه "أنه نام على ردائه في المسجد. فأخذ من تحت رأسه. فجاء بسارقه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فأمر بقطعه. فقال صفوان: يا رسول الله لله لم أرد هذا ردائي صدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلا قبل أن تأتيني به" (2) . رواه ابن ماجه والجوزجاني. ? (1) فى ج: شروط. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (595 2) 2: 5 86 كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز.

Mas'alah: What is the implication of the hadith regarding the timing of the victim's offer relative to the judge's ruling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4912

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

فهذا يدل على أنه لو وجد ذلك قبل رفعه إليه لدرأ القطع، وبعده لا يسقطه.

Mas'alah: Is the victim's demand for prosecution a condition for the ruling or for the amputation itself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4912

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

وأما مطالبة المسروق منه فشرط للحكم (2) لا للقطع. بدليل أنه لو استرد العين لم يسقط القطع وقد زالت المطالبة.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a single shoe whose value is less than the nisab when separated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4912

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(وإن سرق فرد خف قيمة كل) أي: كل فرد (منفردا درهمان، ومعا) أي: وقيمته مع الفرد الآخر (عشرة) أي: عشرة دراهم وتعذر رده: (لم يقطع) ؛ لأنه لم يسرق نصابا؛ لعدم المشروط عند عدم شرطه، (وعليه) أي: على أخذ الفرد (ثمانية) أي: ثمانية دراهم (قيمة) الفرد (المتلف) درهمان، (ونقص التفرقة) ستة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on stealing part of a book that diminishes in value when separated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4912

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(وكذا) الحكم لو أن المسروق (جزء من كتاب) ونقص بالتفرقة. ذكره في "التبصرة" واقتصر عليه في "الفر وع" وزاد: ونظائره.

Mas'alah: What is the ruling when some accomplices in theft are not amputated due to a legal impediment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4913

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(ولو لم يقطع بعضهم لشبهة أو غيرها)، كما لو كان الشريك أبا لرب المال، أو عبدا له، أو كان غير مكلف، كالصغير والمجنون: (قطع الباقي) في الأصح؛ لأنه لا يلزم من سقوط القطع عن الشريك لمعنى غير موجود في غيره سقوط القطع عن الغير؛ كما قلنا في شريك الأب في القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals the nisab belonging to a group?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4913

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(ويقطع سارق نصاب لجماعة)؛ لأن السرقة والنصاب شرطان للقطع وقد وجدا. فوجب القطع؛ كما لو كان رب المال واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when two people breach a safe and one removes the property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4913

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(وإن هتك اثنان حرزا، ودخلاه فأخرج أحدهما المال) دون الآخر قطعا. نص على ذلك؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when one thief places the nisab in the breach and the other takes it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4913

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

هتك الحرز وإخراج المتاع؛ كما لو حملاه وأخرجاه، (أو) دخل أحدهما ف (وضعه) أي: وضع النصاب (وسط النقب فأخذه الخارج) منهما: (قطعا)؛ لأنهما اشتركا في هتك الحرز وإخراجه منه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when one thief throws or hands the nisab to the other outside the safe?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4913

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(وإن رماه) أي: رمى النصاب من دخل الحرز منهما (إلى) رفيقه (الخارج) من الحرز، (أو ناوله) النصاب إلى خارج الحرز (فأخذه) منه رفيقه، (أو لا) يعني: أو لم

يأخذه منه، (أو أعاده فيه) أي: أعاد النصاب في الحرز (أحدهما: قطع الداخل وحده) ؛ لأن الداخل هو المخرج للنصاب وحده فاختص القطع به. لا يقال كيف ذلك وقد اشتركا في هتك الحرز؟ لأن شرط القطع عليهما أن يشتركا في الهتك والإخراج ولم يوجد الثانى فانتفى القطع (1) ، لانتفاء شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on intent without action in theft?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4914

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

لا أثر له؛ لأنه لا فعل لواحد منهما في الذي فعل الآخر فلم يبق إلا القصد، والقصد إذا لم يقارنه الفعل لا يترتب عليه حكم. فيكون وجود القصد في ذلك كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when a thief places goods on an animal that carries them out?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4914

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(أو ترك المتاع) في الحرز (على بهيمة فخرجت به) البهيمة ولو من غير سوقها في الأصح قطع؛ لأن العادة مشي البهيمة بما يوضع عليها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when a thief places goods in flowing water that carries them out?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4914

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(أو) ترك المتاع (في ماء جار) فا خرجه الماء قطع؛ لأن البهيمة والماء لا إرادة لهما في الإخراج فكان القطع على من أراد إخراجه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on theft when a non-accountable person is ordered to remove goods from the secure place?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4914

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(أو أمر) من هتك الحرز (غير مكلف) ؛ كصغير أو مجنون (بإخراجه) أي: إخراج النصاب (فأخرجه) غير المكلف قطع الآمر؛ لأن غير المكلف لا حكم لفعله فهو في معنى البهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on theft when the thief breaches the secure place and throws the goods outside?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4914

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(أو) هتك الحرز و (رمى به) أي: بالمتاع (خارجا) عن الحرز قطع؛ لأنه أخرجه.

Mas'alah: What is the ruling on theft when the thief pulls the goods out with a tool from outside the secure place?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4914

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(أو) هتك الحرز و (جذبه) أي: جذب المتاع (بشيء) وهو خارج الحرز. فأخرجه بجذبه قطع؛ لأنه المباشر لإخراجه.

Mas'alah: What is the ruling on theft when a sheep is taken and its lamb follows without being led?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4914

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(أو) هتك الحرز وأخرج منه شاة و (استتبع) هاتك الحرز (سخل شاة) بان فعل ما يقتضي أن يتبعها السخل، وكانت الشاة لا تساوي نصابا، وكانت قيمتها مع السخل تساوي نصابا قطع، لا إن تبع السخل الشاة من غير أن يستتبعه في الأصح؛ لأن ذلك ليس من فعله.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft when perfume is used and taken out of the secure place?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4914

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(أو) هتك الحرز و (تطيب فيه) بطيب كان فيه وخرج به من الحرز، (و) كان ما

تطيب به (لو اجتمع بلغ) قدرا تساوي قيمته (نصابا) قطع في الأصح؛ لأنه هتك الحرز وأخرج متاعا قيمته نصابا. أشبه ما لو كان غير طيب. ?

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft when the secure place is breached and the money is taken at a different time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4915

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(أو هتك الحرز) في وقت (وأخذ المال وقتا آخر) قطع، كما لو أخذ النصاب عقب هتك الحرز.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for theft when part of the nisab is taken at one time and the remainder at another time close by?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4915

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(أو) هتك الحرز ثم (أخذ بعضه) أي: بعض النصاب في وقت (ثم أخذ بقيته) أي: بقية النصاب في وقت آخر (وقرب ما بينهما) من الزمن قطع، لأنها سرقة واحدة. ولأنه إذا بني فعل أحد الشريكين على فعل شريكه إذا سرقا نصابا فبناء فعل الواحد بعضه على بعض أولى.

Mas'alah: What is the ruling when the two takings are far apart, such as on two different nights?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4915

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

لا إن بعد ما بينهما في الأصح مثل إن كانا في ليلتين؛ لأن كل سرقة منهما لا تبلغ نصابا.

Mas'alah: What is the ruling if a person trains a monkey to steal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4915

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(ولو علم) إنسان (قردا السرقة) فسرق قليلا أو كثيرا: (فالغرم) أي: فعلى معلمه غرم ما يسرقه القرد (فقط) أي: دون القطع. ذكره ابن عقيل وابن الزاغو نى.

Mas'alah: What is the fifth condition for the obligation of amputation in theft?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4915

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

الشرط (الخامس) من شروط وجوب القطع في السرقة: (إخراجه) أي: إخراج النصاب (من حرز) على الأصح في قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشا فعي واصحاب الرأى. ؟

Mas'alah: What is the ruling on theft from an unsecured place in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4916

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

إذا تقرر هذا (فلو سرق) إنسان (من غير حرز) مثل: أن يجد حرزا مهتوكا أو بابا مفتوحا فيأخذ منه ما يبلغ قيمته (2) نصابا أو لا (فلا قطع) عليه؛ لفوات شرطه؛ كما لو أتلفه داخل الحرز با كل أو غيره، إلا أن عليه ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for milking livestock and removing the milk from a secure place?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4916

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

ومن هتك الحرز ودخله فاحتلب لبنا من ماشية وأخرجه وكان بحيث لو أبيع بلغ ثمنه نصابا قطع.

Mas'alah: How is the secure place (hirz) determined by custom in theft rulings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4917

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(عادة) أي: في العادة؛ لأن الحرز معناه الحفظ، ومنه قولك: احترز أي: تحفظ. ولما ثبت اعتبار الحرز بالشرع في موضع اعتبره فيه من غير صفه له ولا تقدير لصفت

(1) ولا فيه عرف لغوي يتقرر به: علم أن المرجع فيه إلى العرف بين الناس؛ كما رجع (2) في العرف إلى معرفة القبض والفرقة في البيع وأشباه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a guard falls asleep or is negligent in a shared place?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4919

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(وإن فرط حافظ) أي: حافظ الحمام، أو السوق، أو المكان المشترك الدخول؛ كالمضيفة والتكية والخانقاه (فنام أو اشسغل: فلا قطع) على السارق في هذه الحالة؛ لأنه لم يسرق من حرز، (وضمن) المسروق (حافظ) معد للحفظ (وإن لم يستحفظ) لتفريطه.

Mas'alah: Who owns the shroud and who is the plaintiff in a theft from a grave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4920

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(وهو ملك له) أي: والكفن ملك للميت؛ لأنه مالك له في حياته ولا يزول إلا عن ما لا حاجة به إليه، (والخصم فيه: الووثة) ؛ كقيام ولي صغير في الطلب بما له. (فإن عدموا) أي: الورثة: (ف) الخصم فيه (نائب الأمام) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a shroud that has not been removed

from the grave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4920

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

وعلم مما تقدم أنه إذا لم يخرج الكفن من القبر؛ كما لو أخرجه من اللحد ووضعه في القبر أنه لا قطع عليه، لأنه لم يخرجه من الحرز. فأشبه ما لو نقل المتاع في البيت من جانب إلى جانب فإن النبي صلى الله عليه وسلم سمى القبر بيتا فقال: "نعم البيت القبر" . وحكم من كفنه أجنبي من ماله حكم من كفن من مال الميت. أشبه ما لو ملكه الكفن في حياته.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from a grave, the Kaaba, or a mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4921

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

إذا تقرر هذا (فمن نبش قبرا، أو أخذ الكفن، أو سرق رتاج الكعبة) وهو: بابها العظيم، (أو باب مسجد، أو سقفه، أو تأزيره، أو سحب رداءه) أي: رداء من هو نائم عليه من تحته، (أو) سحب (مجر فرسه من تحته، أو) سحب (نعلا من رجل) أي: رجل من كان لابسه (وبلغ) المأخوذ من شيء مما ذكر (نصابا: قطع) في الأصح. فيما يتعلق بالمسجد؛ لأنه سرق نصابا من حرز مثله من غير ملك له أو لولده فيه. والمطالبة بما هو بالمسجد للإمام أو لمن يقوم مقامه.

Mas'alah: Is the hand cut off for a Muslim stealing mosque lamps and mats?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4921

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(ولا بـ) سرقة (قناديل مسجد وحصره، ونحوهما) مما جعل لنفع المصلين؛ كالقفص المجعول لوضع نعالهم فيه في الأصح: (إن كان) السارق (مسلما) ، كسرقته من بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on doubling the value of stolen fruit and livestock?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4922

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(وأضعفت قيمته) أي: قيمة المسروق من الثمر على الشجر الذي بالبستان وقيمة المسروق من الماشية من غير حرز. ومعنى تضعيف قيمته على السارق: أنه يضمن عوض ما يسرقه مرتين؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال: "سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق. فقال: من أصاب منه بغية من ذي حاجة غيرمتخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يأويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع" (1) . رواه أحمد والنسائي وأبو داود ولفظه له. قال أحمد: لا أعلم شيئا يدفعه. وقال أكثر العلماء: لا يجب أكثر من مثله. واحتج أحمد "بأن عمر أغرم حاطب بن أبي بلتعة حين نحر غلمانه ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها" . رواه الأثرم. ولأن الثمار في العادة تسبق اليد إليها فجاز أن تغلظ قيمتها على سارقها ردعا له وزجرا. بخلاف بقيه المواضع فإنها في العادة محروزة (2) فاليد لا تسرع إليها. وقوله صلى الله عليه وسلم "غير متخذ خبنة" (3) بالخاء المعجمة ثم باء موحدة ثم نون أي: غير متخذ منه

في حجزته.

Mas'alah: Is the value doubled for theft of items other than fruit and livestock?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4922

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(ولا تضعف) قيمته (في غير ما ذكر) ؛ لأن التضغيف على خلاف القياس فلا يتجاوز به محل النص.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand when there is a legal ambiguity (shubha) due to kinship?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4923

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

الشرط (السادس) من شروط وجوب القطع: (انتفاء الشبهة. فلا قطع بسرقة من) مال (عمودي نسبه) أي: نسب السارق. أما سرقته من مال ولده، فلقوله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" (1) . وأما سرقته من مال أبيه أو جده، أو من مال أمه أو جدته، أو من مال ابنة ابنه أو ابن بنته علا الأب أو نزل الأبناء، فلأن بينهم قرابة تمنع شهادة أحدهم لواحد منهم. فلم يقطع بالسرقة منه؛ كالأب بالسرقة من مال ابنه. ولأن النفقة تجب للابن في مال أبيه حفظا له. فلا يجوز إتلافه؛ حفظا للمال.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing property in which the thief has a share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4923

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(ولا) قطع على إنسان بسرقة (من مال له شرك فيه، أو لأحد ممن لا يقطع) السارق (بالسرقة منه) شرك في ذلك المال المسروق؛ لقيام الشبهة فيه بسرقة البعض الذي لا تجب بسرقته القطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave for theft?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4924

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

قلت: (إلا القن) . قال (المنقح) بعد ذلك: (والصحيح: لا قطع. انتهى) كلامه الذي نقلناه في المتن. وقال بعد ذلك: وهو ظاهر كلام الأكثر. وصرح به ابن عقيل وغيره. وقدمه في "الفروع" وغيره. انتهى كلامه في "التنقيح" . ووجه ما صححه في "التنقيح" ؛ (لأنه) أي: القن (لا يقطع بسرقة من مال لا يقطع به سيده) لو سرق السيد. قال في "الإنصاف" : وجعل في "المحرر" ومن تبعه سرقة عبد الوالد والولد ونحوهما مثل: سرقة العبد من بيت المال في وجوب القطع. قال في "القواعد الأصولية" : وكلام غيره يخالفه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a mukatab for stealing from his master?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4924

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(ولا) قطع أيضا (بسرقة مكاتب من مكاتبه، وعكسه كقنه) والقن لا يقطع بسرقة مال سيده. نص عليه؛ لما روى سعيد عن سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد عن عمر رضي الله تعالى عنه "أنه جاءه عبد الله بن عمرو الحضرمي (1) بغلام له. فقال: إن غلامي قد سرق. فاقطع يده. فقال عمر: خادمكم أخذ مالكم" (2) . وكان ذلك بمحضر من الصحابه ولم ينكر فكان كالإجماع. وقال ابن مسعود: "لا قطع. مالك سرق مالك" (3) . وروى ابن ماجه عن ابن عباس: "أن عبدا من رقيق الخمس سرق من" الخمس. فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه. وقال: مال الله سرق بعضه بعضا "(4)." ? (1) في الأصول: ابن الحضرمي. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (311) 3 ا: 188 كتاب الحدود والديات. وأخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (28559) 5: 514 كتاب الحدود، في العبد يسرق من مولاه ما عليه؟ وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 281 كتاب السرقة، باب العبد يسرق من مال امرأة سيده. (3) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (28560) الموضع السابق. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 281 كتاب السرقة، باب العبد يسرق من متاع سيده. (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2590) 2: 864 كتاب الحدود، باب العبد يسرق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a spouse for stealing from the other spouse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4925

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(ولا) قطع أيضا (بسرقة زوج أو زوجة من مال الآخر، ولو أحرز عنه) على الأصح. روى ذلك سعيد عن عمر بإسناد جيد. ولأن كلا من الزوجين يرث صاحبه بغير حجب وينبسط في ماله. أشبه الولد مع الوالد، وكما لو منعها نفقتها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a person who steals from a thief or usurper from the same place where his own property is kept?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4925

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(ولا) قطع أيضا (بسرقة مسروق منه، أو) بسرقة (مغصوب منه، مال سارق أو) مال (غاصب، من الحرز الذي فيه العين المسروقة، أو) من الحرز الذي به العين (المغصوبة) ؛ لأن لكل واحد من المسروق منه والمغصوب منه شبهة في هتك الحرز من أجل أخذ ماله. فإذا هتك الحرز صار كأن المال المسروق من ذلك الحرز أخذ من غير حرز.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a victim of theft who steals the thief's property from a different place?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4925

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(وإن سرقه) أي: سرق المسروق (1) منه ما ل السارق، أو سرق المغصوب منه مال الغاصب (من حرز اخر) أي: غير الحرز الذي به مال المسروق أو مال المغصوب

منه قطع؛ لأنه سرق نصابا من حرز لا شبهة له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a debtor who steals from his creditor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4925

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(أو) سرق (مال من له عليه دين) قطع؛ لأنه لا شبهة له في المال ولا الحرز.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a debtor who steals from his creditor an amount equal to his debt due to inability to collect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4925

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(لا) إن سرق من ماله (بقدره) أي: بقدر دينه (لعجزه) عن استخلاصه بالحاكم؛ لأن بعض العلماء أباح له الأخذ. فيكون (2) الاختلاف في إباحة الأخذ شبهة دارئة للحد؛ كالوطء (3) في نكاح مختلف في صحته. وعلم مما تقدم أنه متى سرق قدرا زائدا عن دينه يبلغ نصابا أنه يقطع في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a person who steals an item for which he was already punished by amputation in a previous theft?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4925

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(أو) سرق (عينا قطع بها) أي: بسرقتها (في سرقة أخرى) أي: سرقة متقدمة من حرزها الأول أو من غيره قطع، لأنه لم ينزجر بالقطع الأول. أشبه ما ? (1) في ج: المغصوب. (2) في ج: فكان. (3) في ب: كما لو ظن، وفي ج: كما لو وطئ.

لو سرق غيرها. بخلاف حد القذف فإنه لا يعاد عليه بإعادة القذف؛ لأن الغرض إظهار كذبه وقد ظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a landlord who steals from a tenant's or borrower's property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4926

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(أو آجر) إنسان داره، (أو أعار داره ثم سرق منها مال مستأجر، أو) سرق منها مال (مستعير) قطع؛ لأنه هتك حرز أو سرق نصابا منه لا شبهة له فيه فقطع. أشبه ما لو سرقه من ملك المستعير أوالمستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on a person stealing from a non-lineal relative?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4926

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(أو) سرق إنسان (من) مال (قرابة) له (غير عمودي نسبه؛ كأخيه، ونحوه) ؛ كعمه وخاله قطع؛ لأن القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من أحدهما على الآخر فلا تمنع القطع. ولأن الآية والأخبار تعم كل سارق خرج منه عمودي النسب فبقي ما عداهما

على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim stealing from a dhimmi or musta'min and vice versa?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4926

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(أو) سرق (مسلم من ذمي، أو) من (مستأمن، أو) سرق (أحدهما) أي: سرق الذمي أو المستأمن (منه) أي: من المسلم: (قطع) السارق في هذه الصور؛ لأن مال كل منهم معصوم. فقطع سارقه؛ كسرقة المسلم من المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who claims ownership of the stolen item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4926

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(ومن سرق عينا وادعى ملكها أو بعضها) أي: ملك بعضها: لم يقطع علي الأصح. قال في "الفروع" : اختاره الأكثر. وسماه الشافعي: السارق الظريف؛ لأن ما ادعاه محتمل فيكون شبهة في درء الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who claims permission to enter the place of safekeeping?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4926

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(أو) ادعى من سرق نصابا من حرز (الإذن) من صاحب الحرز (في دخول الحرز: لم يقطع) على الأصح. قال في "الإنصاف" بعد أن ذكر أن المذهب في المسألة التي قبلها أنه لا يقطع مثل ذلك خلافا ومذهبا: لو (1) ادعى أنه أذن له في دخوله. وقطع في "المحرر" هنا بالقطع.

Mas'alah: How is the stolen item returned to its owner when the thief's hand is not cut off?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4926

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(و) حيث تقرر أنه لا قطع فإن العين المسروقة (يأخذها) من السارق ? (1) في ب: أو.

المدعي ملكها أو ملك بعضها (مسروق منه بيمينه) أنها ملكه، وليس للسارق فيها ملك.

Mas'alah: Why must the thief describe the theft in each confession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4927

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(ويصفها) أي: يصف السارق السرقة في كل مرة؛ لاحتمال ظنه وجوب القطع عليه مع فوات شرط من شروطه. فيكون هذا الاحتمال شبهة في درء الحد عنه.

Mas'alah: Can a thief retract his confession before the hand is cut off?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4927

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(ولا ينزع) أي: يرجع عن إقراره (حتى يقطع.

Mas'alah: Is it permissible for the judge to prompt the thief to deny the theft?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4927

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

ولا بأس بتلقينه) أي: أن يلقن الحاكم (الإنكار) لمن أقر بالسرقة؛ لما روي عن أبي أمية المخزومي "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلص قد اعترف. فقال: ما إخالك سرقت. قال: بلى. فأعاد عليه مرتين. قال: بلى. فأمر به" فقطع "(1). رواه أبو داود."

Mas'alah: What is the ruling if a thief confesses to stealing from an absent person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4928

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

إذا تقرر هذا (فلو أقر) سارق (بسرقة من غائب، أو قامت بها) أي: بالسرقة من غائب (بينة انتظر حضوره) أي: حضور الغائب (ودعواه) أي: ومطالبته للسارق لتكمل شروط القطع. ولكن لا يخلى سبيله، (فيحبس) إلى قدوم الغائب ثم يطالبه إذا

قدم، (وتعاد) إقامة البينة الشاهدة في غيبته؛ لأنه لا يكتفى بإقامتها قبل المطالبة.

Mas'alah: Is free choice a condition for the thief to be subject to the prescribed penalty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4928

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

ولا بد في السارق أن يكون مختارا على الأصح؛ لأن الإكراه شبهة في جواز السرقة. فدرئ عنه الحد؛ كما لو أكره على القذف. * * * ?

Mas'alah: Which hand is amputated for theft in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4929

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(فصل. وإذا وجب القطع: قطعت يده اليمنى)، لأن في قراءة عبد الله بن مسعود: "فاقطعوا أيمانهما" . وهذا إما أن يكون قراءة أو تفسيرا سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم فإنه لا يظن بمثله أن يثبت في القرآن شيئا لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم. ولأنه قول أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ولا مخالف لهما من الصحابة فيكون إجماعا. ولأن الغالب من الناس إنما يعمل الأعمال بيمينه. فكان الأنسب قطعها، لأن السرقة جنايتها في الغالب دون اليسرى.

Mas'alah: From which joint is the thief's hand amputated in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4929

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

ويكون القطع (من مفصل كفه) ، لأن أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما قالا: "تقطع يمين السارق من الكوع" . ولا مخالف لهما من الصحابة فكان إجماعا. ولأن اليد تطلق عليها إلى الكوع وإلى المرفق وإلى المنكب. وإرادة الأول متيقنة وما سواها مشكوك فيه، ولا يجب القطع مع الشك.

Mas'alah: What is the ruling on cauterizing the thief's amputated hand in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4929

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(وحسمت وجوبا) في الأصح. وحسمها: (بغمسها في زيت مغلى) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في سارق: "اقطعوه واحسموه" (1) . قال ابن المنذر: في إسناده مقال. والحكمة في الحسم: أن العضو إذا قطع فغمس في ذلك الزيت المغلى استدت أفواه العروق فينقطع الدم، إذ لو ترك بلا حسم لنزف الدم فأدى إلى موته. ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (71) 3: 102 كتاب الحدود والديات. عن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on hanging the thief's amputated hand around his neck in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4930

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(وسن تعليقها) أي: تعليق يد السارق المقطوعة (في عنقه) . زاد في "البلغة" و "الرعايتين" و "الحاوي" : (ثلاثة أيام إن رآه الإمام) ؛ ليتعظ بذلك اللصوص.

Mas'alah: What is the ruling on amputating the remaining hand or foot of a thief who is missing the other?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4931

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

إذا تقرر هذا (فلو سرق) إنسان (ويمينه) أي: ويده اليمنى (أو رجله اليسرى ذاهبة: قطع الباقي منهما) أي: من يده اليمنى أو رجله اليسرى؛ لأن منفعة الجنس لا تعطل بقطع اليد اليمنى ولا الرجل اليسرى. وليسا من شق واحد فيمنع منه.

Mas'alah: What is the ruling on a thief who is missing the left hand and right foot?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4931

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(ولو كان الذاهب يده اليسرى ورجله اليمنى، لم يقطع) منه شيء؛ (لتعطيل منفعة الجنس، وذهاب عضوين من شق) إن قطعت يده اليمنى أو رجله اليسرى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the left leg of a thief missing both hands?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4931

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(ولو كان) الذاهب (يديه أو يسراهما) أي: يسرى يديه: (لم تقطع رجله اليسرى) في الأصح؛ لذهاب عضوين من شق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the right hand of a thief missing both legs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4931

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(ولو كان) الذاهب (رجليه أو يمناهما) أي: يمنى رجليه، (قطعت يمنى يديه) في الأصح؛ (لأنها الآلة ومحل النص) يعني: لأن محل القطع موجود لا يذهب بقطعه منفعة جنسه. فوجب قطعه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a thief whose limbs are lost after the theft?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4931

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(ولو ذهبت بعد سرقته يمنى) يديه، (أو يسرى يديه، أو) ذهبت يمنى يديه (مع رجليه) ، أو يسرى يديه مع رجليه، (أو) ذهبت يمنى يديه مع ؟

Mas'alah: When does the prescribed penalty of amputation fall away due to loss of limbs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4932

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(إحداهما) أي: إحدى رجليه، أو ذهب يسرى يديه مع إحدى رجليه: (سقط القطع) . أما سقوطه بذهاب يمنى يديه؛ فلتعذر استيفاء الحد لتلف محله؛ كما لو مات من عليه القود. وأما سقوطه بتلف يسرى يديه في الأصح، لذهاب منفعة الجنس بقطع يمناه. وإن ذهب مع ذلك رجلاه أو إحداهما كان أبعد من ثبوت القطع.

Mas'alah: Does the loss of a leg after theft nullify the amputation penalty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4932

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(لا إن كان الذاهب) من السارق بعد سرقته (يمنى) رجليه (أو يسرى رجليه أو هما) يعني: أو كان الذاهب بعد سرقته رجليه يعني: فلا يسقط القطع في الأصح؛ لبقاء منفعة جنس المقطوعة.

Mas'alah: When does the loss of a finger not prevent amputation for theft?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4932

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(لا ما ذهب منها) أي: من اليد أو الرجل (خنصر وبنصر) فقط، (أو) ذهب من واحدة من اليد أو الرجل (إصبع) واحدة (سواهما) أي: سوى الخنصر والبنصر (ولو) كانت الأصبع الذاهبة فقط (الإبهام) يعني: فإنها لا تكون كالمعدومة، وتقطع عند وجوب قطعها؛ كما لو لم يذهب منها شيء؛ لحصول مقصود القطع بقطعها.

Mas'alah: What is the ruling if someone intentionally cuts the wrong hand of a thief?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4932

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(وإن وجب قطع يمناه) أي: يمنى السارق، (فقطع قاطع يسراه بلا إذنه عمدا: ف) عليه (القود) ؛ لأنه قطع طرفا معصموما. فأقيد به؛ كما لو لم يجب قطع يمناه.

Mas'alah: Is the right hand of a thief cut after the left has been cut?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4932

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(ولا تقطع يمنى السارق) بعد قطع يسراه؛ لأن قطعها يفضى إلى قطع يدي السارق وتفويت منفعة الجنس.

Mas'alah: Can amputation and restitution be combined for a thief?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4933

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(ويجتمع) على السارق (القطع والضمان) أي: ضمان ما سرقه. نقله الجماعة عن أحمد؛ لأنهما حقان يجب لمستحقين. فجاز اجتماعهما؛ كالجزاء والقيمة في الصيد الحرمي إذا كان مملوكا لآدمي، (فيرد ما سرق) ـه (1) سارق (لمالكه) إن كان باقيا؛ لأنه عين ماله.

Mas'alah: What is the ruling if the stolen property is destroyed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4933

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(وإن تلف) المسروق: (ف) على سارقه (مثل مثلي وقيمة غيره) أي: غير المثلي كغير السارق من المتعدين.

Mas'alah: Must a thief repair the storage he damaged?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4933

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(ويعيد ما خرب من حرز)؛ لتعديه. وفي "الانتصار" : يحتمل لا غرم؛ لهتك حرز وتخريبه. والأول المذ هب.

Mas'alah: Who bears the cost of the amputator and the cauterizing oil in theft punishment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4933

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(وعليه) أي: على السارق الذي وجب عليه القطع (أجرة قاطع، وثمن زيت حسم) في ماله في الأصح. أما أجرة القاطع؛ فلأن القطع حق وجب عليه الخروج منه. فكان مؤنته عليه؛ كسائر الحقوق. وأما ثمن زيت الحسم؛ فلأنه يلزمه حفظ نفسه وهذا منه فإنه إذا لم يحسم لم يأمن على نفسه التلف. فوجب لذلك. وقيل: هما في بيت

المال؛ لأن بيت المال للمصالح العامة وهذا منها. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1)

في ب: سرق، وفي ج: يسرقه.

Mas'alah: What are the rulings on amputation for theft in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4997

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

باب: القطع في السرقة 472

Mas'alah: What is the ruling on a theft case against an absent person regarding financial liability only?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5303

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(لا في حق لله تعالى) سبحانه، (فيقضى في سرقة) ثبتت على غائب (بغرم) أي: بالمال المسروق (فقط) يعني: دون القطع.

Mas'alah: What must be mentioned in testimony regarding theft in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5414

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(و) يعتبر في الشهادة (في سرقة: ذكر مسروق منه، و) ذكر (نصاب، و) ذكر (حرز، و) ذكر) صفتها) أي: صفة السرقة. مثل أن يقول: خلع الباب ليلا وأخذ الفرس،

أوأزال رأسه عن ردائه وهو نائم في المسجد وأخذ الرداء أو نحو ذلك، لأن الحكم يختلف باختلاف السرقة، ولتتميز السرقة الموجبة للقطع من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5519

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(و) إن أقر (قن بسرقة مال بيده) أو (3) يد سيده (وكذبه سيده: قبل) إقراره (في قطع) ؛ لأنه إقرار بما يمكن استيفاؤه من بدنه وذلك دون سيده. (دون مال) ؛ لأن المال حق للسيد. فلم يقبل إقرار العبد به. ? (1) في أ: قلادة: وفي "الكافي" : إن أقر السيد بقود على العبد وجب المال ويفدي السيد منه ما يتعلق. وقد ذكرت سابقا. (2) في أ: بجناية. (3) في ج: أي.

وقيل: لا يقطع؛ لأن ذلك شبهة دارئة للحد. قال في "المبدع" : وعلى الأول المنصوص: أنه لا يقطع حتى يعتق، ويتبع بالمال بعد العتق. ذكره في "المحرر" و "الرعاية" . وعنه: يتعلق برقبته فيفديه سيده أو يسلمه به، لعدم التهمة. انتهى.

KITAB 43

كتاب قطاع الطريق

Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب شروط حد قطاع الطريق

Conditions of the Penalty for Highway Robbers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the three conditions for imposing the prescribed penalty on a highway robber?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4935

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Conditions of the Penalty for Highway Robbers > Conditions for Applying the Prescribed Penalty

(ويعتبر) لوجوب الحد على المحارب ثلاثة شروط: الأول: (ثبوته) أي: ثبوت كونه محاربا (ببينة أو إقرار مرتين) ؛ كما يعتبر ذلك في السرقة. ذكره القاضي وغيره. (و) الثاني: (الحرز) بأن يغصب المال من يد محقه. فلو وجده مطروحا ليس بيد أحد، أو أخذه من يد من غصبه لم يكن محاربا. (و) الثالث: (النصاب) وهو: القدر الذي يقطع به السارق. وتقدم قدره في الباب قبله.

BAB 3

باب مراتب عقوبة المحاربين

Levels of Punishment for Highway Robbers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the four types of punishment for highway robbers mentioned in the Quran?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4935

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Levels of Punishment for Highway Robbers > Quranic Basis for Punishments

ثم اعلم أن الله سبحانه وتعالى ذكر في شأن المحاربين أربعة أنواع من العقوبة، وهي: القتل، والصلب، وقطع اليد والرجل من خلاف، والنفي من الأرض. وعطف بعضهما على بعض بحرف "أو" ، وهو حرف معناه إما التخيير؛ كقولك: خذ إما هذا أو هذا، أو التشكيك؛ كقولك: جاء زيد أو عمرو، أو الإبهام والترديد بين أمور لا يزاد عليها؛ كقولك: العدد أبدا إما زوج أو فرد، والشمس أبدا إما طالعة أو غاربة. والتخيير لا معنى له في الجزاء؛ ؟

لاقتضاء التخيير تساوي الخصال المخير فيها، وهذه الخصال متفاوتة جدا، لأن التفاوت بين القتل والنفي ليس باليسير وهذا ظاهر، وأما التشكيك فليس مرادا بالإجماع؛ لأن التشكيك إنما يكون في أمور سبق وقوعها، لا في ابتداء حكم وترتيب جزاء محلى جناية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the left foot of a highway robber when the right hand is missing or paralyzed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4938

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Levels of Punishment for Highway Robbers > Missing or Paralyzed Limbs

(فلو كانت يده اليسرى مفقودة، أو) كانت (يمينه شلاء، أو) كانت يمينه (مقطوعة، أو) كانت يمينه (مستحقة في قود: قطعت رجله اليسرى فقط) في الأصح، لئلا تذهب منفعة جنس اليد.

Mas'alah: What is the ruling on amputating a highway robber who repeats the offense?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4938

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Levels of Punishment for Highway Robbers > Repeat Offenses and Additional Amputations

(وإن حارب) مرة (ثانية) وقد قطعت في المرة الأولى يمنى يديه ويسرى رجليه: (لم يقطع منه شيء) في الأصح؛ لأن قطع شيء زائد على ذلك يذهب بمنفعة الجنس، إما منفعة البطش أو المشي أوكليهما. ? (1) سبق تخريجه ص (498) رقم (1) .

BAB 4

باب توبة المحارب قبل القدرة عليه

Repentance Before Capture

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What rights of Allah are dropped if a highway robber repents before being captured?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4939

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Repentance Before Capture > Rights of Allah vs. Rights of People

(ومن تاب منهم) أي: من المحاربين (قبل قدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى: من صلب، وقطع، ونفي، وتحتم قتل) . وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، لقول الله سبحانه وتعالى: (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ( )) [المائدة: 34] .

Mas'alah: Does repentance before capture drop penalties for a rebel, insurgent, or apostate highway robber?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4939

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Repentance Before Capture > Repentance of Rebels and Apostates

(وكذا) في الأصح (خارجي وباغ ومرتد محارب) تاب قبل القدرة عليه. وعلم مما تقدم أن من تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه شيء مما تقدم؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) [المائدة: 34] فأوجب عليهم الحد ثم استثنى التائبين قبل القدره. فمن عداهم يبقى على قضية العموم. ؟

BAB 5

باب ضمان ما أتلفه المحاربون

Liability for Damage Caused by Highway Robbers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the liability of an accomplice in highway robbery when the direct perpetrator is unaccountable?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4937

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Liability for Damage Caused by Highway Robbers

إذا تقرر هذا (فردء غير مكلف كهو) أي: كالمباشر غير المكلف. فيضمن الردء المكلف ما باشر أخذه غير المكلف، ولا يقتل الردء المكلف إذا قتل المباشر غير المكلف؛ لأن الردء تبع للمباشر فلا يبلغ به في الحكم ما لا يبلغه المتبوع. وتكون دية قتيل غير المكلف على عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave condemned to death for highway robbery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2024

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

(وقاتل في محاربة) قد تحتم قتله، لأنه ينتفع به إلى قتله ويعتقه (1) فيجر ولاء ولده. وفيه وجه.-

Mas'alah: What is the ruling on payments made to highwaymen or similar threats?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2529

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

(وكذا) ما (1) يبذل (لمحارب ونحوه) . قاله الشيخ تقي الدين. *** ? (1) في أ:

لما.

Mas'alah: What is the chapter heading for the prescribed penalty for highway robbers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4934

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

[باب: حد قطاع الطريق]

Mas'alah: Who are considered highway robbers subject to the prescribed penalty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4934

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

هذا (باب حد قطاع الطريق، وهم: المكلفون الملتزمون ولو أنثى) ؛ لأنها تحد في السرقة. فلزمها حكم المحاربة؛ كالرجل. ولأنها مكلفة يلزمها القصاص. فلزمها الحد؛ كالرجل أو ذميين أو أرقاء.

Mas'alah: What constitutes highway robbery and what is its scriptural basis?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4934

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

(الذين يعرضون للناس بسلاح). وعلى (1) الأصح (ولو) كان سلاحهم (عصا أو حجرا في صحراء). وعلى الأصح (أو بنيان أو بحر، فيغصبون مالا محترما مجاهرة)

. والأصل في حدهم قول الله سبحانه وتعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) [المائدة: 33] . قال ابن عباس وأكثر المفسرين: نزلت في قطاع الطريق من المسلمين؛ لقوله (2) سبحانه وتعالى [بعد ذلك] (3) : (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) [المائدة: 34] . والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة كما تقبل قبلها، فلما خص الحكم بما قبل القدرة علم أنه أراد المحاربين؛ لأن ذلك (4) الحكم يجب عليهم حدا لا كفرا، والحد لا يسقط بالتوبة بعد وجوبه. إذا علمت ذلك فقوله في المتن: المكلفون؛ ليخرج الصغير والمجنون. ? (1) في ب: وفي. (2) في ب: لقول الله. (3) ساقط من أ. (4) في ب: ملك.

وقوله: الملتزمون؛ ليخرج الحربي وقوله: الذين يعرضون للناس؛ ليخرج من يعرض لصيد أو غيره. وقوله: بسلاح؛ ليخرج من يعرض بغير سلاح؛ لأنهم لم يمنعوا ممن يقصدهم. وقوله: في صحراء أو بنيان أو بحر؛ لعموم الآية فيهم في جميع الأمكنة. ولأن ضررهم في البنيان أعظم فكانوا بالحد أولى. وقوله: فيغصبون مالا، ليخرج غاصب غير المال؛ كالكلب والسرجين النجس. وقوله. محترما؛ ليخرج مال الحربي وكل غاصب بحق. وقوله: مجاهرة؛ ليخرج السارق؛ لأن المحارب إنما يعتصم بالقتال دون الخفية. بخلاف السارق.

Mas'alah: What is the punishment for a highway robber who kills and takes property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4936

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

(فمن قدر عليه) من المحاربين (وقد قتل) إنسانا في المحاربة (ولو) كان ذلك الإنسان (من لا يقاد به) لو قتله في غير المحاربة؛ (كولده، و) كـ (قن) يقتله حر، (و) كـ (ذمي) يقتله مسلم وكان قتل المحارب لكل ممن ذكر وغيره (لقصد ماله) ؛ لتحقق المحاربة (وأخذ مالا: قتل حتما) ؛ لأنه قتل وجب لحق الله سبحانه وتعالى. فلم يخير الإمام فيه ولم يدخله عفو؛ كالقطع في السرقه، (ثم صلب قاتل من) أي: من قتل من (يقاد به) لو قتله في غيره المحاربة (حتى يشتهر) أمره على الأصح، لأن الصلب إنما شرع، ليرتدع غيره ولا يكون ذلك إلا مع اشتهاره.

Mas'alah: Is amputation combined with execution for a highway robber?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4936

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

(ولا يقطع مع ذلك) أي: مع القتل والصلب على الأصح؛ لأنه لم يذكر القتل في حديث ابن عباس. وهو ما روى الشافعي عن إبراهيم بن يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: "إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم" يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا خافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض "(1)." وروي نحوه مرفوعا. ولأن القتل والقطع عقوبتان تتضمن إحداهما الأخرى فإن إتلاف البدن يتضمن إتلاف اليد والرجل. فاكتفي بقتله؛ كما لو قطع يد إنسان ورجله ثم ضرب عنقه في الحال.

Mas'alah: Is a highway robber crucified after death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4936

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

(ولو مات) من قتل من يكافئه في المحاربة، (أو قتل قبل قتله للمحاربة: لم يصلب) بعد ذلك في الأصح؛ لأنه لا فائدة في صلبه ميتا، لأن الصلب إنما ؟ (1) أخرجه الشافعي في "مسنده" (282) 2: 86 كتاب الحدود، باب ما جاء في قطاع الطريق.

وجب ليشتهر أمره في القتل في المحاربة وهذا لم يقتل في المحاربة.

Mas'alah: Is retribution for bodily harm mandatory for a highway robber?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4937

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

(ولا يتحتم) على محارب (قود فيما دون نفس) ؛ كما لو قطع في حال المحاربه يدا أو رجلا أو نحو ذلك على الأصح؛ لأن القتل إنما يتحتم؛ لأنه حد المحارب إذا كان قاتلا، فأما الطرف فإنما يستوفى هاهنا قصاصا لا حدا فيكون حكمه كما في غير المحارب، فإذا عفى ولي القود سقط لذلك ولا يسقط مع تحتم قتل.

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice and scout in highway robbery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4937

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

(وردء) للمحارب وهو: المساعد والمغيث لصاحبه عند احتياجه إليه، (وطليع) وهو: الذي يكشف للمحاربين حال القافلة ليأتوا إليها (كمباشر) ؛ كما نقول في جيش المسلمين إذا دخلوا الحرب وباشر بعضهم القتال وأخذ المال ووقف الباقون للحفظ والحراسة ممن يدهمهم من ورائهم فإن الكل يشتركون في الغنيمة. وكذا العين الذي يرسله الإمام ليتعرف أخبار العدو، فيقال: حكم يتعلق بأخذ المال على وجه المحاربة فيستوي فيه الردء (1) والمباشر كالغنيمة.

Mas'alah: If some highway robbers kill but take no property, what is the ruling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4937

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

(ولو قتل بعضهم) أي: بعض المحاربين المكلفين ولم يأخذ أحد منهم مالا: (ثبت حكم القتل في حق جميعهم) أي: جميع المكلفين منهم في الأصح. فإذا قدر عليهم قبل أن يتوبوا قتل من قتل ومن لم يقتل؛ لما تقدم من أن حكم الردء حكم المباشر.

Mas'alah: What is the ruling when some highway robbers kill and others take property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4937

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

(وإن قتل) منهم (بعض، وأخذ المال بعض) آخر: (تحتم قتل الجميع وصلبهم) ؛ كما لو فعل الأمرين كل واحد منهم.

Mas'alah: What is the ruling on armed rebels who kill for property but do not take it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4937

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

(وإن قتل فقط لقصد المال: قتل حتما، ولم يصلب) يعني: أن ? (1) في أ: الرداء

المحاربين إذا قتلوا في المحاربة لقصد المال ولم يأخذوا قتلوا حتما ولا يصلبون على الأصح؛ لأن الخبر المروي فيهم قال فيه: ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يذكر صلبا. ولأن جنايتهم بأخذ المال مع القتل تزيد على الجناية بالقتل وحده. فيجب أن تكون عقوبتهم أعلظ. ولو شرع الصلب هاهنا لاستويا.

Mas'alah: What is the punishment for armed rebels who take property without killing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4938

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

(وإن لم يقتل، وأخذ نصابا لا شبهة له فيه) يعني: أن المحاربين إذا لم يقتلوا وأخذوا نصابا من غير شبهة لهم فيه من حرز، وهو: ما بين جمع القافلة (لا من مفرد عن قافلة: قطعت يده) أي: يد كل واحد من المحاربين (اليمنى ثم رجله اليسرى) . وهذا معنى قوله سبحانه وتعالي: (من خلاف) [المائدة: 33] ؛ ليكون أرفق به في إمكان مشيه ولا ينتظر اندمال اليد بل يقطعان (في مقام واحد حتما) ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بقطعهما من غير تعرض لتأخير شيء منهما، فيبدأ بيمينه فتقطع وتحسم ثم برجله كذلك، (وحسمتا) وجوبا، لقوله صلى الله عليه وسلم: "اقطعوه واحسموه"

(1) (وخلي) أي: حال سبيله؛ لأن الحق الذي عليه قد استوفي. أشبه المدين إذا أدى ما عليه من الدين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the left foot of an armed rebel when the right hand is absent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4938

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

(وإن عدم يمنى يديه: لم تقطع يمنى رجليه) في الأصح عن يمين يديه وقطعت رجله اليسرى كما تقدم.

Mas'alah: What is the punishment for highway robbers who neither kill nor take property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4939

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

(وإن لم يقتل) أحد من المحاربين أحدا (ولا أخذ مالا) يبلغ نصابا: (نفي وشرد ولو قنا) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (أو ينفوا من الأرض) [المائدة: 33] . ويروى عن ابن عباس: أن النفي يكون في هذا الحال. ولأن المناسب أن يكون الأخف بإزاء الأخف. وأخف الجرائم في المحاربة: أن يشهر السلاح، فيخاف السبيل بذلك من غير أن يأخذ المال ولا يقتل النفس. فيجب أن يرتب على ذلك الأخف من الجزاء وهو النفي من الأرض. وعلى الأصح أن معنى النفي ما أشير إليه بقوله: (فلا يترك يأوي إلى بلد، حتى تظهر توبته). وعنه: أن نفيه تعزيره بما يردعه من ضرب وحبس ونفي.

Mas'alah: How are a group of highway robbers to be exiled?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4939

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

(وتنفى الجماعة متفرقة) فينفى كل وأحد منهم إلى جهة خشية أن يجتمعوا على المحاربة ثانيا.

Mas'alah: What is the rationale for accepting repentance before capture but not after?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4940

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

ولأنه إذا تاب قبل القدرة فالظاهر أنها توبة إخلاص، والتوبة بعد القدره عليه الظاهر أنها تقية من إقامة الحد عليه. ولأن في قبول توبته وإسقاط الحد عنه قبل القدرة ترغيبا في توبته، والرجوع عن محاربته وإفساده، فناسب ذلك الإسقاط عنه. وأما بعد القدرة عليه فلا حاجة إلى ترغيبه، لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for highway robbers in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4997

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

باب: حد قطاع الطريق 553

KITAB 44

كتاب الردة

Kitab al-Riddah (Apostasy)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم المرتد

Ruling of the Apostate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What happens to a non-combatant who converts to Islam and owes rights to God and people?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4940

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Ruling of the Apostate > Conversion to Islam of a Disbeliever or Apostate

(ويؤخذ غير حربي أسلم) من ذمي ومستأمن ومسلم محارب، (بحق الله) سبحانه وتعالى (وحق آدمي طلبه) من قصاص في نفس أو دونها، وغرامة مال ودية لما لا قصاص فيه، إلا أن يعفو مستحق ذلك عنه، لأن الله سبحانه وتعالى إنما يغفر حقه دون حق غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who converts to Islam being separated from disbelievers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4976

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Ruling of the Apostate > Apostasy of Minors and Discerning Children

فإن أسلم) الصغير الذي يصح إسلامه: (حيل بينه وبين الكفار) على الروايات كلها بم لأن أبا هريرة روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مولود يولد إلا على الفطرة. فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعة؟ ثم يقول أبو هريرة. (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها) [الروم: 30] " (1) . متفق عليه. وعن جابر قال: قال رسول الله: "كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه. فإذا أعرب عنه لسانه إما شاكرا وإما كفورا" (2) . رواه أحمد. وإذا كان مولودا على الفطرة وتكلم بالإسلام مع معرفته

له وجب أن يحال بينه وبين أهل الكفر؛ لأنه صار كأولاد المسلمين استصحابا لأصل الفطرة.

Mas'alah: Does apostasy nullify the status of ihsan for an apostate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4984

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Ruling of the Apostate > Nullification of Good Deeds by Apostasy

(ولا يبطل إحصان مرتد) بردته. فإذا زنى وهو محصن ثم ارتد لم يسقط عنه الرجم؛ لأنه زنى بعد إحصان. وكذا لو زنى المحصن وهو مرتد ثم تاب فإنه يرجم، لأنه وطئ زوجته في نكاح صحيح وذلك لا يزول بردته. وكذلك لا يزول إحصان القذف، فإذا قذف قاذف وجب عليه الحد؛ لأنه حر عفيف عن الزنا وحكم إسلامه لم يزل عنه، لأنه لا يقر على كفره، فهو في ذلك كغير المرتد.

Mas'alah: Is an apostate subject to prescribed penalties for offenses committed during apostasy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4986

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Ruling of the Apostate > Discretionary Punishment for Apostates

(ويؤخذ مرتد بحد أتاه في ردته) وإن أسلم على الأصح. نص عليه؛ لأن إسلامه أوجب عليه التزام أحكامه وذلك واجب عليه. ولأن الردة لا تزيده إلا تغليظا. ولا فرق في ذلك بين كون الحد لله تعالى؛ كالزنا، أو لآدمي؛ كالقذف في الأصح.

BAB 2

باب ما تحصل به الردة

What Constitutes Apostasy

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What constitutes apostasy by denying obligatory acts or prohibitions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4968

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > What Constitutes Apostasy > Denial of Religious Obligations and Prohibitions

والزكاة، والصوم، والحج، (ومنها: الطهارة) ؛ لثبوت أدلة وجوب هذه الخمس في القرآن. ومن ذلك أيضا: جحده وجوب التيمم عند عدم الماء؛ لقوله سبحانه وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق. . .) إلى آخر الآية] المائدة: 6]. (أو) جحد (حكما ظاهرا) بين المسلمين (مجمعا عليه إجماعا قطعيا) يعني: لا شبهة فيه، و (كـ) ـجحد (1) (تحريم زنا، أو) جحد تحريم (لحم خنزير، أو) جحد (حل خبز، ونحوه) أي: ونحو ذلك مما لا خلاف فيه؛ كجحده حل لحم، (أو شك فيه) أي: في تحريم ذلك (ومثله لا يجهله، أو) كان (يجهله) مثله (وعرف) حكمه (وأصر) على جحده كفر، وكذا لو جحد حل بهيمة الأنعام، أو غيرها مما أجمع على حله من المطعومات وغيرها؛ لأنه لا يجحد ذلك مع ما ذكر إلا معاند للإسلام، ممتنع من التزام الأحكام، غير قابل لكتاب الله ولا سنة رسوله ولا إجماع أمته. وقولنا: لا شبهة فيه ليخرج مثل استحلال الخوارج قتل المسلمين وأخذ أموالهم بالتأويل فإن كثيرا من الفقهاء لم يحكموا بكفرهم، لأنهم يدعون أنهم يتقربون إلى الله سبحانه وتعالى بذلك. ولذلك لم يحكم كثير من الفقهاء بكفر ابن ملجم مع قتله أفضل الخلق في زمنه متقربا بذلك. ولا يكفر المادح له على ذلك، فإن عمران بن حطان قال فيه يمدحه لقتل علي بقوله: يا ضربة من تقي ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا إني لأذكره يوما فأحسبه أوفى البرية عند الله ميزانا فأما من استحل شيئا مما تقدم ذكره ونحوه بغير تأويل، (

Mas'alah: What constitutes apostasy by dishonoring the Quran or claiming to produce its like?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4969

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > What Constitutes Apostasy > Blasphemy Against Allah, Prophets, and Divine Books

أو امتهن القرآن) جل ذكره، (أو ادعى اختلافه، أو) ادعى (القدرة على مثله، أو أسقط حرمته: كفر) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله) [الحشر: 21] . ولقوله سبحانه وتعالى: (قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا) [الإسراء: 88] . ولقوله سبحانه وتعالى: (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) [النساء: 82] .

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward for embracing Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4983

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > What Constitutes Apostasy > Utterances and Declarations of Faith

(و) من قال لكافر: (أسلم وخذ) مني (ألفا، أو نحوه) ؛ كأسلم وخذ لك فرسا، أو قال: بعيرا، أو قال: مائة، (فأسلم فلم يعطه، فأبى الإسلام: قتل) بالسيف. (وينبغي) لمن قال له ذلك (أن يفي) له بما وعده. قال أحمد فيمن قال لكافر: أسلم وخذ ألفا فأسلم فلم يعطه فأبى الإسلام: يقتل، وينبغي أن يفي. انتهى. قال الخطابي: ولم يشارط النبي صلى الله عليه وسلم المؤلفة على أن يسلموا فيعطيهم جعلا على الإسلام، وإنما أعطاهم عطايا بأنه يتألفهم.

Mas'alah: Why are zakat, fasting, and hajj not considered proof of embracing Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4984

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > What Constitutes Apostasy > Utterances and Declarations of Faith

وأما بقية الأركان من الزكاة، والصيام، والحج فلا يحكم بإسلامه به، فإن المشركين كانوا يحجون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى منعهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لا يحج بعد العام مشرك" (1) . والزكاة: صدقة وهم يتصدقون. وقد فرض على نصارى بنى تغلب من الزكاة مثلا ما يؤخذ من المسلمين ولم يصيروا بذلك مسلمين. وأما الصيام فلكل أهل دين صيام. ولأن الصيام ليس بأفعال إنما هو إمساك من أفعال مخصوصة في وقت مخصوص. وقد يتفق هذا من الكافر كاتفاقه من المسلم، ولا عبرة بنية الصيام؛ لأنها أمر باطن لا علم لنا بها. بخلاف الصلاة فإنها أفعال تتميز عن أفعال الكفار ويختص بها أهل الإسلام. ولا يثبت الإسلام حتى يأتي بصلاة يتميز بها عن صلاة الكفار من استقبال قبلتنا والركوع والسجود، ولا يحصل بمجرد القيام؛ لأنهم يقومون في صلاتهم.

BAB 3

باب استتابة المرتد

Calling the Apostate to Repent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on calling the apostate to repent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4971

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Calling the Apostate to Repent > Obligation of Calling to Repent

إذا تقور هذا (فمن ارتد) حال كونه (مكلفا مختارا ولو) كان (أنثى: دير) إلى الإسلام، (واستتيب ثلاثة أيام وجوبا) على الأصح. وعنه: لا تجب استتابته وتستحب وهو أحد قولي الشافعي، ويروى عن الحسن البصري؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم "من بدل دينه فاقتلوه" (1) . ولم يذكر استتابة. ولأنه يقتل لكفر. فلم تجب استتابته؛ كالأصلي. ولأنه لو قتل قبل الاستتابة لم يضمن، ولو حرم قتله ضمن. ودليل المذهب "حديث أم مروان، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تستتاب" (2) . وروى مالك في "الموطأ" عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه "أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى. فقال له عمر: هل كان من مغربة خبر؟ قال: نعم. رجل كفر بعد إسلامه. فقال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثا. فأطعمتموه كل يوم رغيفا. واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله؟ اللهم! إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض، إذ (3) بلغني" (4) . ؟

(1) سبق تخريجه ص (534) رقم (2) . (2) سبق تخريجه ص (535) رقم (5) . (3) في ج: إذا. (4) أخرجه مالك في "موطئه" (16) 2: 565 كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام. =

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of seeking repentance from apostasy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4972

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Calling the Apostate to Repent > Obligation of Calling to Repent

ولو لم تجب الاستتابة] لما برئ من فعلهم. ولأنه أمكن استصلاحه. فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه. وأما الأمر بقتله فالمراد به بعد الاستتابة [(1). ولا يلزم من تحريم القتل وجوب الضمان بدليل نساء أهل الحرب وصبيانهم. وإنما كانت ثلاثة أيام لقول عمر: "فهلا حبستموه ثلاثا" (2) . ولأن الردة إنما تكون لشبهة ولا تزول في الحال. فوجب أن ينظروه يتروى فيها، وأولى ذلك ثلاثه أيام؛ للأثر. (

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of one who repeatedly apostatizes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4977

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Calling the Apostate to Repent > Repentance of Followers of False Prophets

ولا) تقبل توبة (من تكررت ردته) على الأصح؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا) [النساء: 137] . ولقوله سبحانه وتعالى: (إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل ? (1) سبق تخريجه ص (395) رقم (1)

توبتهم) [آل عمران: 90] والازدياد يقتضي كفرا متجددا، ولا بد من تقدم إيمان عليه. ولأن تكرار الردة منه يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of an apostate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4979

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Calling the Apostate to Repent > Definition of Apostate Repentance

] فصل: في توبة المرتد[

Mas'alah: What constitutes the repentance of an apostate and a disbeliever?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4979

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Calling the Apostate to Repent > Valid Expressions of Repentance

(فصل. وتوبة مرتد و) توبة (كل كافر: إتيانه بالشهادتين) . وهو قول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله؛ لما روى ابن مسعود "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكنيسه فإذا هو بيهود وإذا هو بيهودي يقرأ عليهم (1) التوراة. فقرأ حتى إذا أتى على صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأمته. فقال: هذا صفتك وصفة أمتك. أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول ألله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لوا أخاكم" (2) . رواه أحمد. فجعله أخا للمسلمين بمجرد إتيانه بالشهادتين. ولقوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل" (3) . متفق عليه، من رواية ابن عمر. وهذا يدل على أن العصمة تثبت بمجرد الإتيان بالشهادتين. وإذا ثبت بهذا إسلام الكافر الأ صلى فكذلك إسلام المرتد. ومحل هذا: فيمن لم تكن ردته

بجحد فرض، أو جحد تحليل حلال، أو جحد تحريم حرام، أو جحد نبي، أو جحد كتاب، أو جحد رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى غير العرب. ? (1) في ج: عليه. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (3951) 1: 416. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (25) 1: 17 كتاب الإيمان، باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (22) 1: 53 كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله. . .

BAB 4

باب أحكام مال المرتد

Property of the Apostate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does an apostate lose ownership of his property upon apostasy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4985

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Property of the Apostate > Ownership During Apostasy

(فصل. ومن ارتد لم يزل ملكه) عن ماله. يعني: أنه لا يحكم بزوال ملكه بمجرد ردته على الأصح؛ لأن الردة سبب يبيح دمه فلم يزل ملكه بذلك؛ كزنى المحصن؛ لأن زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك كالقاتل في المحاربة.

Mas'alah: Can an apostate acquire new property before repentance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4985

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Property of the Apostate > Property Acquired During Apostasy

(ويملك بتملك) يعني: أنه لو ملكه إنسان شيئا قبل توبته ملكه. وهذا مبني على عدم زوال ملكه بردته. قال في "الفروع" : ويملك بأسباب التملك إن بقي ملكه وإلا فلا. واحتج به في "الفصول" على بقاء ملكه وأن الدوام أولى. انتهى.

Mas'alah: Are debts and injury compensations paid from the apostate's property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4985

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Property of the Apostate > Debts and Liabilities

(و) حيث تقرر أن ملك المرتد لم يزل عن ماله بردته فإنه (تقضى منه ديونه، و) تدفع

منه (أروش جناياته ولو جناها بدار حرب، أو في فئة مرتدة ممتنعة) على الأصح؛ لأن المرتد تحت حكمنا. بخلاف البغاة.

Mas'alah: Is maintenance paid from an apostate's property for himself and his dependents?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4985

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Property of the Apostate > Debts and Liabilities

(وينفق منه) أي: من مال المرتد (عليه وعلى من تلزمه نفقته) ؛ لأن ذلك حق واجب بإيجاب. الشرع. أشبه الدين.

Mas'alah: What happens to an apostate's property if he returns to Islam or dies in apostasy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4985

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Property of the Apostate > Property Upon Execution or Death

(فإن أسلم) أي: فإن عاد المرتد إلى الإسلام نفذت تصرفاته في ماله، (وإلا) بأن مات مرتدا بقتل أو حتف أنفه: (صار) ماله (فيئا من حين موته مرتدا) على الأصح؛ لأن الردة لم يزل بها ملكه؛ كما لو قتل معصوما، فإذا ؟

مات انتقل ماله إلى بيت المال؛ لأنه لا وارث له من المسلمين ولا من غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who joins a hostile territory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4986

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Property of the Apostate > Apostate Joining Hostile Territory

(وإن لحق) المرتد (بدار حرب: فهو وما معه) من مال (كحربي) يعني: فيباح لمن قدر عليه قتله وأخذ ما معه، (و) أما (ما بدارنا) من ماله فهو (فيء من حين موته) على الأصح، وما دام حيا فملكه ثابت فيه يتصرف فيه الحاكم بما يرى المصلحة فيه؛ لأن حل دمه لا يوجب توريث ماله بدليل الحربي الأصلي. وإنما حل ماله الذي معه؛ لأنه زالى العاصم له وهو دار الإسلام.

BAB 5

باب نكاح المرتد وعدته

Marriage and Waiting Period of the Apostate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does the waiting period for an intoxicated apostate begin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4977

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Marriage and Waiting Period of the Apostate > Waiting Period After Apostasy

وعنه: أن أول الثلاثة أيام في السكران من وقت ردته. والأول المذهب؛ لأن البلوغ والصحو أول زمن صارا فيه من أهل العقوبة. وإنما أخرا هذه المدة؛ لأن الصبي والسكران لا يقام الحد عليهما مع الصبا والسكر. أما الصبي؛ فلأنه غير مكلف والعقوبة لاتجب مع عدم التكليف؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث فذكر منهم الصبي حتى يحتلم" (1) . وأما السكران؛ فلأن الحد إنما شرع للزجر، والزجر لا يحصل في حال السكر. فوجب تأخيرهما إلى حين جواز العقوبة؛ لأن حكم الردة ثبت حينئذ.

BAB 6

باب توبة الزنديق والساحر

Repentance of the Heretic and Sorcerer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the repentance of a zindiq accepted in this world?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4977

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Repentance of the Heretic and Sorcerer > Repentance of the Zindiq

)

Mas'alah: Is the repentance of a zindiq accepted in this world?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4977

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Repentance of the Heretic and Sorcerer > Repentance of the Zindiq

ولا تقبل في الدنيا توبة زنديق. وهو: المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر) على الأصح؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا)] البقرة: 160[.

والزنديق: لا يظهر منه على ما يتبين به رجوعه وتوبته؛ لأن الزنديق لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه، فإنه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك، وقلبه لا يطلع عليه فلا يكون ما قاله حكم، إذ الظاهر من حاله أنه إنما يستدفع القتل بإظهار التوبة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of one who curses Allah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4978

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Repentance of the Heretic and Sorcerer > Repentance of the Insulter of Allah or the Prophet

(أو سب الله) سبحانه و (تعالى) سبا صريحا يعني: أنه لا تقبل توبة من سب الله سبحانه وتعالى صريحا على الأصح؛ لأن ذنبه عظيم جدا يدل منه على فساد عقيدته واستخفافه بالله الواحد القهار.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of a heretic (zindiq) who outwardly shows goodness but inwardly conceals sin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4978

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Repentance of the Heretic and Sorcerer > Inward vs. Outward Acceptance of Repentance

(ومن أظهر الخير) من نفسه (وأبطن الفسق ف) هو في توبته عن الفسق، (كزنديق في توبته) عن الكفر؛ لأنه لم يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه من إظهار الخير. ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (112) 3: 114 كتاب الحدود والديات.

Mas'alah: How does the repentance of a heretic differ from that of an apostate regarding acknowledgment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4981

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Repentance of the Heretic and Sorcerer > Repentance of the Zindiq

(بخلاف توبة (1) من بدعة) يعني: فإنه يعتبر إقراره بالبدعة. قال في "الفروع" : ذكره فيها جماعة. ونقل المروذي في الرجل يشهد عليه بالبدعة فيجحد: ليسب له توبة، إنما التوبة لمن اعترف، فأما من جحد فلا. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on sorcery in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4988

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Repentance of the Heretic and Sorcerer > Definition and Types of Sorcery

(فصل) في السحر

Mas'alah: What is the definition of sorcery in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4988

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Repentance of the Heretic and Sorcerer > Definition and Types of Sorcery

وهو عقد ورقى وكلام يتكلم به من يسحر أو يكتبه، أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله من غير مباشرة له.

Mas'alah: What are the types and effects of sorcery according to al-Shafi'i?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4988

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Repentance of the Heretic and Sorcerer > Definition and Types of Sorcery

وله حقيقة. فمنه: ما يقتل، ومنه: ما يمرض، ومنه: ما يؤخذ الرجل عن امرأته فيمنعه من وطئها، ومنه: ما يفرق به بين المرء وزوجه، وما يبغض أحدهما الى الآخر أو يحبه. وهذا قول الشافعي.

Mas'alah: Does an unbeliever become Muslim by praying or giving the adhan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 448

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

(وإذا صلى) كافر في دار الإسلام أو دار الحرب في جماعة أو منفودا بمسجد أو خارجه، (أو اذن ولو في غير وقته، كافر يصح إسلامه) بأن يعقله: (حكم به) أي: بإسلامه. ومعنى الحكم بإسلامه: انه لو مات عقب الصلاة أو الأذان قضي ؟

بتركته لأقاربه من المسلمين دون الكفار، ويدفن في مقابو المسلمين، وانه لو أراد البقاء على الكفر وقال: انما صليت أو انما أذنت متلاعبا اومستهزءا لم يقبل منه؛ كما لو أتى بالشهادتين، ثم قال: انما قلت ذلك متلاعبا أو مستهزءا.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a non-Muslim who reaches puberty insane?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1884

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

(أو بلغ) ولد الكافر (مجنونا ف) هو (مسلم) ؛ لعدم قبوله من أبويه التهود أو التنصر أو التمجس.

Mas'alah: What is the ruling on killing the child of a non-Muslim who reaches puberty sane but refrains from both Islam and disbelief?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1884

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

(وإن بلغ) ولد الكافر حال كونه (عاقلا، ممسكا عن إسلام و) عن (كفر: قتل قاتله) . قال في "الفروع" : وفيه احتمال. ? (1) ساقط من أ. (2) سبق تخريجه في الحديث السابق. (3) ص (35 2) رقم (4) .

وقيل: يقتل إن حكم بإسلامه بما تقدم، لا بالدار. ذكره أبو الخطاب وغيره 10 نتهى.)

Mas'alah: What is the ruling if a Christian becomes Jewish or a Jew becomes Christian?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2004

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

[فصل: إذا تهود نصراني] (فصل. وإن تهود نصراني أو تنصر يهودي: لم يقر) على الأصح؛ لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه. فلم يقر عليه؛ كالمرتد ولا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه،] لأننا أقررناه عليه أولا فنقره عليه ثانيا. (فإن أبى ما كان عليه و) أبى (الإسلام) أيضا: (هدد وحبس وضرب) حتى يسلم أو يرجع إلى الدين الذي كان عليه [(1) على الأصح. قال أحمد: إذا دخل اليهودي في النصرانية رددته إلى اليهودية. فقيل له: أنقتله؟ قال: لا. ولكن يضرب ويحبس؛ لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب. فلم يقتل؛ كالباقي على دينه. ولأنه مختلف فيه. فلا يقتل للشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who denies Moses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2005

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

(وإن كذب نصراني بموسى خرج من دينه) الذي هو دين النصرانية؛ لتكذيبه لنبيه عيسى في قوله صلى الله عليه وسلم: {مصدقا لما بين يدي من التوراة} [الصف: 6] . (ولم يقر) على غير الإسلام. فإن أباه قتل بعد استتابته ثلاثا.

Mas'alah: What is the alternative view on killing one who insults the Prophet?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2007

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

وقيل: يقتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم بكل حال. اختاره ابن أبي موسى وابن البنا والسامري والشيخ تقي الدين وقال: هو الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What does al-Furu' state in the chapter on apostasy regarding the insulter of the Prophet?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2007

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

وهو ظاهر ما قدمه في "الفروع" في باب المرتد.

Mas'alah: What is the ruling on selling an apostate slave in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2024

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

(و) ک (قن مرتد) ، لحصول النفع به إلى قتله، وربما كان مقبول التوبة. فيرجع إلى الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of both spouses before consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4099

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

] فصل: إذا ارتد الزوجان قبل الدخول[

Mas'alah: What is the ruling on suspending separation due to apostasy after consummation until the end of the waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4099

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

(وتقف فرقة) بردة (بعد دخول، على انقضاء عدة) على الأصح، لأن الردة لفظ تقع به الفرقة. فإذا وجد بعد الدخول جاز أن يقف على انقضاء العدة؛ كالطلاق الرجعي، أو نقول اختلاف (1) دين بعد الإصابة. فلا يوجب فسخه في الحال؛ كإسلام الحربية تحت الحربي. ? (1) في أ: اخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse or divorce during the waiting period after apostasy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4100

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

(وإن لم يعد) المرتد منهما إلى الإسلام في العدة (فوطأها فيها، أو طلق: وجب المهر) بوطئها في العدة، (ولم يقع الطلاق) ، لأنا تبينا أن الفرقة وقعت حين اختلف الدينان، وان الوطء وقع في غير زوجة. ولا حد عليه بهذا الوطء، لشبهة النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses apostatize before consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4422

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

فصل: إذا ارتد الزوجان قبل الدخول 174

Mas'alah: What is the ruling on the lesser of the blood money for the soul or the limb in apostasy cases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4679

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

(وعليه) أي: على الجاني (الأقل من دية النفس أو) من دية (ما قطع) منه في الأصح؛ لأنه لو لم يرتد لم يجب عليه أكثر من دية النفس فمع الردة أولى. ولأنه قطع صار قتلا. فلم يوجب أكثر من دية , كما لو لم يرتد.

Mas'alah: Who collects the blood money for killing an apostate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4679

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

إذا تقرر هذا فإن ما وجب من (1) ذلك (يستوفيه الإمام) على الأصح؛ لأن ماله فيء للمسلمين. فيكون استيفاؤه للإمام.

Mas'alah: Does the repentance of an apostate after wounding prevent qisas?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4680

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

(وليست) توبة المرتد (بعد جرح) وقبل موت مانعة من القود، (أو) توبته (بين رمي وإصابة مانعة من قود) أي: من أن لقتل المرتد التائب بعد الجرح، أو بعد الرمي وقبل الإصابة، بالذمي أو المستأمن.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a prophet or his mother of fornication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4884

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

(ومن قذف نبيا) ولو غير نبينا، (أو أمه) يعنى: أو أم نبي من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين (كفر، وقتل حتى ولو تاب) المسلم؛ لعدم قبول توبته إلا فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى على الأصح.

Mas'alah: What is the Hanbali position on takfir of those who oppose foundational principles?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4963

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

وذكر ابن عقيل في "الإرشاد" عن أصحابنا: تكفير من خالف في أصل؛ كخوارج، ورافضة، ومرجئه.

Mas'alah: What are the rulings on those who deny divine creation of sins or curse a companion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4963

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

وذكر غيره روايتين فيمن قال: لم يخلق الله المعاصي، أو وقف فيمن حكمنا بكفره، وفيمن سب صحابيا غير مستحل، وأن مستحله كافر.

Mas'alah: What is the Hanbali position on takfir of the Khawarij, Qadariyya, and Murji'a?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4963

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

وقال شيخنا: نصوصه صريحة على عدم كفر الخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم وإنما كفر الجهمية لا أعيانهم. قال: وطائفة تحكي عنه روايتين في تكفير أهل البدع مطلقا، حتى المرجئة والشيعة المفضلة لعلي. قال: ومذاهب الأئمة أحمد وغيره مبنية على التفصيل بين النوع والعين.

Mas'alah: What is the ruling on one who says the knowledge of Allah is created?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4963

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

ونقل الجماعة: من قال: علم الله مخلوق كفر. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on those who declare the people of truth and the Companions to be disbelievers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4963

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

(وعنه): أى: وعن الإمام أحمد رواية أن (1) الذين كفروا أهل الحق والصحابة، واستحلوا دماء المسلمين بتأويل أو بغير تأويل: (كفار) . قال (المنقح: وهو أظهر) انتهى.

Mas'alah: What is the definition and ruling on the apostate in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4965

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

(باب: حكم المرتد) وهو لغة: الراجع. قال الله سبحانه وتعالى: (ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين) [المائدة: 21] . (وهو) شرعا: (من كفر ولو) كان (مميزا) بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل (طوعا. ولو) كان (هازلا، بعد إسلامه ولو)

كان إسلامه (كرها بحق) ؛ كما لو استولى الحربيون على أم ولد لمسلم ثم أخذت منهم وقد أتت منهم بولد وامتنع من الإسلام، فإنه يضرب ويحبس حتى يسلم، فإذا أسلم بالضرب والحبس ثم ارتد كان كغيره من المرتدين؛ لأنه أكره بحق على الإسلام. وكذا عبدة الأوثان ونحوهم ممن ليس له كتاب ولا شبهة كتاب إذا قاتلناهم على الإسلام. وقد اجمع المسلمون على وجوب قتل المرتد ما لم يتب. وسنده ما روى ابن عباس (1) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من بدل دينه فاقتلوه" (2) . رواه الجماعة إلامسلما. وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ بن جبل، ? (1) في أ: ما روي عن ابن عباس. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6524) 6: 2537 كتاب استتابة المرتدين المعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتده واستتابتهم. وأخرجه أبو داود في "سننه" (4351) 4: 126 كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1458) 4: 59 كتاب الحدود، باب ما جاء في المرتد. وأخرجه النسائي في "سننه" (4065) 7: 105 كتاب تحريم الدم، الحكم في المرتد. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2535) 2: 848 كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (2552) 1: 283.

وأبي موسى الأشعري، وخالد بن الوليد رضي الله تعالى عنهم وغيرهم (1) . ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء وفاقا لمالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: تجبر المرأة على الإسلام بالضرب والحبس ولا تقتل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تقتل امرأة" (2) . ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي. فلا تقتل بالطارئ، كالصغير. ولنا: عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فا قتلوه" (3) . رواه البخاري وأبو داود. وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى،

والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" (4) . متفق عليه. وروى الدارقطني: "أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ" أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت "(5)." ولأنها شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل. فتقتل كالرجل. وأما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المرأة فالمراد بها الأصلية، فإنه قال ذلك حين رأى المرأة مقتولة وكانت كافرة أصلية. ? (1) ساقط من أ. (2) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صصص قال: "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة" . أخرجه أبو داود في "سننه" (2614) 3: 37 أول كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6524) 6: 2537 كتاب استتابة المرتدين المعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم. وأخرجه أبو داود في "سننه" (4351) 4: 126 كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6484) 6: 2521 كتاب الديات، باب قول الله تعالى: (أن النفس بالنفس. . .) . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1676) 3: 1302 كتاب القسسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم. (5) أخرجه الدارقطني في "سننه" (122) 3: 118 كتاب الحدود والديات.

وكذلك "نهى النبي صلى الله عليه وسلم الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء" (1) ولم يكن فيهم مرتد. ويخالف الكفر الأصلي الطارئ بدليل أن الرجل الكافر الأصلي يقر عليه في بعض الصور؛ كالرهبان الذين بالصوامع، وكالمكافيف. ولا تجبر المرأة على ترك الكفر الأصلي بضرب ولا حبس والكفر الطارئ بخلافه والصغير غير المكلف. بخلاف المرأة.

Mas'alah: What actions constitute apostasy according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4967

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

إذا تقرر هذا (فمن ادعى النبوة) أو صدق من ادعاها كفر؛ لأنه مكذب لله سبحانه وتعالى في قوله: (ولكن رسول الله وخاتم النبيين) [الأحزاب: 40] . ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابون (2) كلهم يزعم أنه رسول الله" (3) . (أو أشرك بالله تعالى) كفر؛ لقوله سبحانه وتعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به) [النساء: 116] . (أو سبه) أي: سب الله سبحانه وتعالى، (أو) سب (رسولا له) أي: لله سبحانه وتعالى كفر؛ لأنه لا يسب واحدا منهم إلا وهو جاحد به. (أو جحد ربوبيته) أي: ربوبية الله سبحانه وتعالى، (أو) جحد (وحدانيته، أو) جحد (صفة) من صفاته اللازمة له؛ كالحياة والعلم، (أو) جحد (كتابا، أو) جحد (رسولا، أو ملكا له) أي: لله سبحانه وتعالى من الرسل والملائكة الذين ثبت أنهم رسله أو ملائكته كفر؛ لثبوت ذلك في القرآن. ولأن جحد شيء من ذلك كجحده كله؛ لاشتراكهما في كون الكل من عند الله سبحانه وتعالى. (أو) جحد (وجوب عبادة من) العبادات (الخمس) وهي: الصلاة، ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 9: 78 كتاب السير، باب قتل النساء والصبيان في التبييت والغارة من غير قصد. (2) في ج: كذابا. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 338 كتاب صلاه الخسوف، باب الخطبة بعد صلاة الكسوف.

Mas'alah: Does prostrating to a celestial body constitute apostasy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4968

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

أو سجد لكوكب، أو نحوه) ؛ كالشمس والقمر والصنم كفر؛ لأن ذلك إشراك وقد قال سبحانه وتعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به) [النساء: 116] . ? (1) في ب: كجحد.

Mas'alah: What is the ruling on uttering or acting in mockery of religion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4969

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

)

Mas'alah: What is the ruling on uttering words or actions that mock religion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4969

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين) كفر، لقول الله سبحانه وتعالى: (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون () لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) [التوبة: 65 – 66] . قال في "المغني" : وينبغي أن لا يكتفى من الهازئ بذلك بمجرد الإسلام حتى يؤدب أدبا يزجره عن ذلك. انتهى.)

Mas'alah: What is the ruling on one who merely reports disbelief without believing it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4969

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

و (لا) يكفر (من حكى كفرا سمعه و) هو (لا يعتقده) . قال في "الفروع" : ولعل هذا إجماع. وروى ابن عساكر في ترجمة محمد بن سعيد بن هناد: سمعت يحيى بن خلف بن الربيع الطرسوسي قال: جاء رجل إلى مالك بن أنس وأنا شاهد. فقال (1) : ما تقول في رجل يقول القرآن مخلوق؛ فقال: كافر زنديق، خذوه فاقتلوه. فقال الرجل: إنما أحكي كلاما سمعته. فقال: إنما سمعته منك. وفي "الانتصار" : من تزيا بزي كفر من لبس غيار، وشد زنار، وتعليق صليب بصدره حرم ولم يكفر. انتهى كلامه في "الفروع" . (وإن ترك) مكلف (عبادة من) العبادات (الخمس تهاونا) يعني: مع الإقرار بوجوبها، سواء عزم على أن لا يفعلها أبدا، أو على تأخيرها إلى زمن ؟ (1) في ب: قال.

يغلب على ظنه أنه لا يعيش إليه: (لم يكفر) على الأصح؛ لما روى معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار. قال معاذ: يا رسول الله لله ألا أخبر بها الناس فيستبشروا؛ قال: إذا يتكلوا. فأخبر بها معاذ عند موته تأثما" (1) . متفق عليه. ومن ترك (2) العبادات مع الإسلام داخل في ذلك. فلو كفر لم يكن محرما على النار. ولأن المرتد لا يكفن، ولا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه أقاربه من المسلمين. ولا يعرف في عصر من الأعصار أنه ترك غسل أحد من تاركي الصلاة أو الزكاة أو غيرهما من العبادات تهاونا، ولا دفن في غير مقابر

المسلمين، ولا ورثه غير أقاربه المسلمين. ولا فرق بين زوجين لذلك مع كثرة تاركي الصلاة والزكاة، ولولا اعتقاده أنه لا يكفر بذلك لأثبتوا عليه هذه الأحكام، أو حكم حاكم من حكام المسلمين ولو واحدا. وقد روى عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له" (3) . رواه الخمسة إلا الترمذي. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (128) 1: 59 كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (32) 1: 61 كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا. (2) في ج زيادة: من. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1420) 2: 62 كتاب الوتر، باب فيمن لم يوتر. وأخرجه النسائي في "سننه" (461) 1: 230 كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1401) 1: 449 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في فر ض الصلوات الخمس والمحافظة عليها. وأخرجه أحمد في "مسنده" (22745) 5: 316.

ولو كفر بذلك لم يدخل في مشيئة الغفران؛ لأن الكفر لا يغفر. لكن يستثنى من ذلك ما أشير إليه بقوله: (إلا بالصلاة، أو بشرط) لها، (أو ركن لها مجمع عليه) أي: على شرطيته أو ركنيته: (إذا دعي) أي: دعاه الإمام أو نائبه (إلى شيء من ذلك، وامتنع) منه؛ لأن في امتناعه بعد أن دعاه الإمام أو نائبه شبه بالخروج عن حوزة المسلمين. (ويستتاب كمرتد، فإن اصر: قتل) كفرا (بشرطه) وهو: أن لا يأتي بالصلاة زمن الاستتابة وأن يدعى كما تقدم، (ويقتل في غير ذلك) أي: في غير الصلاة إذا امتنع وقاتل على ذلك (حدا) .

Mas'alah: How should the apostate be treated during the period of seeking repentance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4972

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

وينبغي أن يضيق عليه) فيها (ويحبس) ؛ لقول عمر: "فهلا حبستموه وأطعمتموه كل يوم رغيفا" (3) . ويكرر دعايته لعله يتعطف قلبه فيراجع دينه، ولأنه إن لم يحبس لم يؤمن لحوقه بدار الحرب. (

Mas'alah: What is the ruling if the apostate repents within the period of seeking repentance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4972

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

فإن تاب) في مدة الاستتابة برجوعه إلى الإسلام: (لم يعزر) ؛ لما في تعزيره من التنفير عن الإسلام، (

Mas'alah: How is the apostate executed if he persists in apostasy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4972

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

وإن أصر) على ردته: (قتل بالسيف) ؛ لأنه آلة القتل. ولا يحرق بالنار؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه، ولا تعذبوا بعذاب الله يعني ة النار" (4) . أخرجه البخاري وأبو داود. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب

الإحسان على كل شيء: فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة" (5) . ؟ (1) = وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 206 كتاب المرتد، باب من قال: يحبس ثلاثة أيام. ساقط من أ. (2) ر. الحديث السابق. (3) ر. الحديث السابق. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2854) 3: 1098 كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله. وأخرجه أبو داود في "سننه" (4351) 4: 126 كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد. (5) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1955) 3: 1548 كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة.

)

Mas'alah: What is the exception regarding the execution of apostate messengers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4973

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

إلا رسول كفار) إذا أسلم ثم ارتد ولم يرجع إلى الإسلام فإنه لا يقتل (بدليل رسولي مسيلمة) . ذكره ابن القيم في "كتاب الهدي" . (

Mas'alah: Who is authorized to execute the apostate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4973

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

ولا يقتله) أي: يقتل المرتد (إلا الإمام أو نائبه) ، سواء كان المرتد حرا أو عبدا؛ لأنه

قتل لحق الله سبحانه وتعالى. فكان إلى الإمام؛ كرجم الزانى، وكقتل الحر. ولا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم" (1) ؛ لأن قتل المرتد لكفره، لا حدا في حقه.)

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the imam kills an apostate without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4973

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

فإن قتله) أي: قتل المرتد (غيرهما) أي: غير الإمام أو نائبه (بلا إذن) من واحد منهما: (أساء وعزر) ؛ لافتياته على ولي الأمر. (ولا ضمان) على قاتله (ولو كان قتله (قبل استتابة) ؛ لأنه مهدر الدم في الجملة وردته مبيحة لدمه وهي موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها،)

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate who joins a hostile territory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4973

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

إلا أن يلحق) المرتد (بدار حرب) (2) قبل أن يتوب: (ف) إن قتله لا يتعين كونه إلى الإمام بل جاز (لكل أحد قتله، وأخذ ما معه) من المال؛ لأنه صار حربيا.)

Mas'alah: Does claiming a false lineage or believing a soothsayer constitute apostasy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4973

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

ومن أطلق الشارع كفره: كدعواه لغير أبيه، ومن أتى عرافا فصدقه بما يقول فهو تشديد: لا يخرج به عن الإسلام) على الأصح. قال في "الفروع" : ومن أطلق الشارع كفره كدعواه لغير أبيه، ومن أتى عرافا فصدقه بما يقول، فقيل: كفر نعمة. وقيل: قارب الكفر. وذكر ابن حامد روايتين: إحداهما: تشديد وتأكيد. نقل حنبل (3) : كفر دون كفر لا يخرج عن الإسلام. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 9 كتاب الحدود، باب لا يقام حد الجلد على الحبلى. (2) في ج: الحرب. (3) في ب: حرب.

والثانية: يجب التوقف ولا نقطع بأنه لا ينقل عن الملة. نص عليه في رواية صالح وابن الحكم. انتهى. قال في "تصحيح الفروع" : أحدهما: كفر نعمة. وقال به طوائف من العلماء من الفقهاء والمحدثين. وذكره ابن المحب في "شرح البخاري" عن جماعة. وروي عن أحمد. والقول الثانى: قارب الكفر. وقال القاضي عياض وجماعة من العلماء في قوله: "من أتى عرافا فقد كفر" بما أنزل على محمد "(1). أي: جحد تصديقه بكذبهم. وقد يكون على هذا إذا اعتقد تصديقهم بعد معرفته بتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم لهم كفرا حقيقة. انتهى. والصواب رواية حنبل، وإنما إتى به تشديدا وتأكيدا. وقد بوب على ذلك البخاري في" صحيحه "بابا. ونص أن بعض الكفر دون بعض. ونص عليه أئمة الحديث." قال ابن رجب في "شرح البخاري" : وللعلماء في هذه الأحاديث مسالك متعددة منهم: من حملها على من فعل ذلك مستحلا له. منهم مالك وإسحاق. ومنهم: من حملها على التغليظ والكفر

الذي لا ينقل عن الملة. منهم ابن عباس وعطاء. قال النخعي: هو كفر بالنعم، ونقل عن أحمد (2) ، وقاله طاووس. وروي عن أحمد إنكار من سمى شارب الخمر كافرا. ولذلك أنكر القاضي جواز إطلاق اسم كفر النعمة على أهل الكبائر. وحكى ابن حامد عن أحمد جواز إطلاق الكفر والشرك على بعض الذنوب التي لا تخرج من الملة. وروي عن أحمد أنه كان يتوقى الكلام في تفسير هذه النصوص تورعا ويمرها كما جاءت من غير تفسير مع اعتقادهم أن المعاصي لا تخرج عن الملة. انتهى كلامه في "تصحيح الفروع" ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (9252) طبعة إحياء التراث. (2) في أ: وقال أحمد.

)

Mas'alah: Is the apostasy of a discerning minor valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4975

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

و) تصح أيضا (ردته) على الأصح، لأن الردة هي الكفر بعد الإسلام. وعنه: يصح إسلامه دون ردته، لأن الإسلام محض نفيع ومصلحة فصح منه. بخلاف الردة. ? (1) ذكره الترمذي معلقا في "جامعه" 5: 642 كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who apostatizes and then reaches puberty in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4976

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

وعلى هذه الرواية يكون حكمه حكم من لم يرتد. فإن بلغ وأصر على الكفر صار مرتدا. وعنه: لا يصح إسلامه ولا ردته حتى يبلغ، لأن كلا مkهما قول يترتب عليه أحكام. فلا يصح من الصغير؛ كالهبة والعتق. والمذهب ما في المتن.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who says he did not know what he said after converting to Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4976

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

فإن قال بعد) أي: قال من يصح إسلامه بعد إسلامه: (لم أدر ما قلت، فكما لو ارتد) يعني: أنه لم يبطل إسلامه بذلك، ولا يقبل قوله ذلك على الأصح، ويصير كالبالغ إذا أسلم ثم ارتد.

Mas'alah: What is the ruling on executing a minor or an intoxicated person who apostatizes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4976

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

)

Mas'alah: What is the ruling on executing a minor or an intoxicated person who apostatizes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4976

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

و) لكن (لا يقتل هو) أي: الصغير الذي ارتد، (و) لا (سكران ارتد حتى يستتابا) أي: الصغير والسكران (بعد بلوغ) أي: بلوغ الصغير (وصحو) أي: صحو السكران (ثلاثة أيام) على الأصح. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1293) 1: 456 كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلي عليه. . . وأخرجه مسلم فى "صحيحه" (2658) 4: 2047 كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة. . . (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (14799) 3: 353 عن الحسن عن جابر.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who dies while still intoxicated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4977

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

)

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who dies while still intoxicated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4977

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

وإن مات) من ارتد وهو سكران (في سكر) أي: قبل أن يصحو مات كافرا؛ لأنه هلك بعد ارتداده وقبل ثبوته. فلم ترثه أقاربه من المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a minor apostate before reaching puberty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4977

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

)

Mas'alah: What is the ruling on the death of a minor apostate before reaching puberty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4977

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

أو) مات الصغير الذي صحت ردته (قبل بلوغ) وقبل توبة: (مات كافرا) ؛ لأنه هلك وهو مرتد.

Mas'alah: Is the repentance of a repeated apostate accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4977

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of one who curses a messenger or an angel?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4978

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

(أو رسولا أو ملكا له) يعني: أنه لا تقبل توبة من سب رسولا لله سبحانه وتعالى (صريحا أو تنقصه) على الأصح؛ لأن الاستخفاف بالرسول استخفاف بمرسله. ولأن ذلك حق لادمي لم يعلم إسقاطه فيؤخذ به.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of a sorcerer whose sorcery constitutes disbelief?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4978

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

(ولا) تقبل توبة (ساحر مكفر بسحره) ؛ لما روى جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حد الساحر ضربة بالسيف" (1) . رواه الدارقطني. فسماه حدا، والحد بعد ثبوته لا يسقط بالتوبة. ولأنه لا طريق لنا إلى إخلاصه في توبته؛ لأنه يضمر السحر ولا يجهر به. فيكون إظهاره للإسلام والتوبة خوفا من القتل مع بقائه على تلك العقيدة الفاسدة. فيجب أن لا تقبل توبته "كالزنديق."

Mas'alah: What is required for the repentance of an apostate who denied specific obligations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4980

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

أما إن كانت ردته بجحد شيء من ذلك فلا بد أن يأتي بالشهادتين (مع إقرار جاحد لفرض، أو) جاحد (تحليل، أو) جاحد (تحر يم، أو) جاحد (نبى، أو) جاحد (كتاب) من كتب الله سبحانه وتعالى، (أو) جاحد (رسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلى غير العرب بما جحده) من ذلك؛ لأن من جحد شيئا يكفر بجحوده لا يكتفى منه بالإتيان بالشهادتين؛ لأنهما لا يتضمنان الإقرار بما جحده فكفره باقي. فلا بد مما يدل على رجوعه عن جحده، لأنه كذب الله سبحانه وتعالى بما اعتقده؛ من الجحد فلا بد في إسلامه من الإقرار بما جحده.

Mas'alah: Is saying 'I am Muslim' sufficient for the repentance of an apostate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4980

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

(أو قوله: أنا مسلم) يعنى: أن توبة المرتد وتوبة كل كافر إتيانه بالشهادتين، أو قوله: أنا مسلم على الأصح وإن لم يلفظ بالشهادتين؛ لأنه إذا أخبر عن نفسه بما تضمن الشهادتين كان مخبرا بهما. وروى المقدأد أنه قال: "يا رسول الله لله أرايت إن لقيت رجلا من الكفار. فقاتلني فضرب إحدى يدى بالسيف فقطعها. ثم لاذ مني بشجرة. فقال: أسلمت. أفأقتله يا رسول الله لله بعد أن قالها؛ قال: لا تقتله. فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها" (1) . وعن عمران بن حصين قال: "أصاب المسلمون رجلا من بني عقيل. فأتوا" به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد! إنى مسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت قلت وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح "(2). رواهما مسلم." قال في "المغني" : ويحتمل أن هذا في الكافر الأصلي، أو من جحد الواحدانية، أما من كفره

بجحد نبي، أو كتاب، أو فريضة ونحو هذا فلا يصير مسلما بذلك؛ لأنه ربما اعتقدان الإسلام ما هو عليه. فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون ومنهم من هو كافر. انتهى. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (95) 1: 95 كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1641) 3: 1262 كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولافيما لا يملك العبد.

Mas'alah: Does saying 'Muhammad is the Messenger of Allah' suffice without the testimony of Tawhid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4981

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

(ولا يغني قوله) أي: قول الكافر: (محمد رسول الله عن كلمة التوحيد) وهي: أشهد أن لا إله إلا الله (ولو من مقر به) أي: بالتوحيد على الأصح؛ لأن الشهادة برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لا تتضمن معنى التوحيد.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who denies the testimony against him but then utters the two testimonies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4981

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

(ومن شهد عليه بردة ولو) شهد إبان ردته (بجحد فأتى بالشهادتين) من غير أن ينكر ما شهد به عليه من الردة، (لم يكشف عن شيء) ؛ لأنه لا حاجة مع ثبوت إسلامه إلى

الكشف عن صحة ردته: (فلا يعتبر إقراره بما شهد عليه به) من الرد (لصحتهما) أي: الشهادتين (من مسلم ومنه) أي: ومن المرتد. ولا بد من إتيانه بالشهادتين.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who denies his apostasy when no evidence is established against him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4981

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

(ويكفي جحده) أي: جحد من لم تقم عليه بينة بردة (لردة أقر بها) على نفسه في الأصح؛ كرجوعه عن إقراره بجحد، (لا إن شهد عليه بها) أي: بالردة فجحدها ولم يأت بالشهادتين فإنه يثبت في أحكام المرتدين، ويستتاب إن كانت الردة المشهود بها تقبل توبته منها، وإلا قتل في الحال؛ لأن جحد الردة تكذيب للبينة. فلم تقبل منه؛ كسائر الدعاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who claims duress when witnesses testify that he committed disbelief?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4981

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

(وإن شهد) أي: قامت بينة على مسلم (أنه كفر) من غير تفصيل في الشهادة، (فادعى الإكراه) على كفره: (قبل) ذلك منه (مع قرينة) تدل على صدقه (فقط) أي: من غير إقامه بينه على الإكراه؛ كما لو كان محبوسا أو مقيدا أو نحو ذلك؛ لأن ذلك ظاهر

في الإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who utters a word of disbelief under duress?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4981

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

(ولو شهد عليه) أي: أقامت عليه بينة بأنه نطق (بكلمة كفر، فادعاه) أي: ادعى الإكراه على ذلك: (قبل مطلقا) أي: مع قرينة أو بدونها؛ لأن تصديقه ليس فيه تكذيب للبينة. ولم يصر كافرا بإتيانه بكلمة الكفر مع الإكراه؛ ? (1) في ج: توبته.

لقول الله سبحانه وتعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) [النحل: 156] . وروي "أن عمارا أخذه المشركون فضربوه حتى تكلم بما طلبوه منه. ثم أتى" النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبكي فأخبره. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن عادوا فعد "(1)." ولأنه قول اكره عليه بغير حق. فلم يثبت حكمه؛ كما لو اكره على الإقرار بالمال.

Mas'alah: What statements indicate repentance from apostasy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4982

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

(وقول من شهد عليه) بردة: (أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام، أو) قوله: (أنا مسلم توبة) ؛ كما لو اعترف بأنه ارتد ثم قال ذلك.

Mas'alah: Does a disbeliever become Muslim by writing the two testimonies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4982

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

(وإن كتب كافر الشهادتين: صار مسلما)؛ لأن الخط كاللفظ. فإذا تلفظ كافر بالشهادتين أو كتبهما ثم قال: لم أرد الإسلام فقد صار مرتدا ويجبر على الإسلام. نص عليه أحمد في رواية جماعة؛ لأنه قد حكم بإسلامه. فيقتل إذا رجع؛ كما لو طالت مدته.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who says 'I am Muslim' without uttering the testimonies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4982

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

(ولو قال) كافر: (أسلمت، أو أنا مسلم، أو أنا مؤمن صار مسلما) بهذا القول وإن لم يتلفظ بالشهادتين. (فلو) عاد بعد ذلك و (قال: لم أرد الإسلام، أو) قال: (لم أعتقده) أي: لم أعتقد الإسلام لم يقبل منه ذلك، و (أجبر على الإسلام) ولا يخلى. نقله أبو طالب في اليهودي إذا قال: قد أسلمت وأنا مسلم يجبر عليه (قد علم ما يراد منه) . انتهى. وقاله القاضي وأبو يعلى وابن البنا وغيرهما من الأصحاب. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 208 كتاب المرتد، باب المكره على الردة.

Mas'alah: Is a person considered Muslim if he says 'I am Muslim' but refuses to utter the testimonies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4983

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

(وإن قال: أنا مسلم، ولا أنطق بالشهادتين لم يحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين).
قال في "الفروع" : وفي "مفردات أبي يعلى الصغير" : لا خلاف في أن الكافر لو قال: أنا مسلم ولا أنطق بالشهادة يقبل منه، ولا يحكم بإسلامه. انتهى.

Mas'alah: Are acts of worship performed before apostasy nullified upon repentance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4984

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

(ولا) تبطل أيضا (عبادة فعلها) المرتد (قبل ردته إذا تاب) منها، لأنه فعلها على وجهها وبرئت (2) ذمته منها. فلم تعد إلى ذمته، كدين الآدمي. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4105) 4: 1586 كتاب المغازي، باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع. (2) في أ: أو برئت.

Mas'alah: What is the chapter heading on rulings of the apostate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4985

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

] فصل: في أحكام المرتد[

Mas'alah: Is an apostate prevented from disposing of his property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4985

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

(ويمنع) المرتد (التصرف في ماله) من البيع، والهبة، والوقف، والإجارة ونحو ذلك. قاله القاضي وأصحابه أبو الخطاب وأبو الحسين وأبو الفرج. وفي "الوسيلة" : نص عليه. ونقل ابن هانئ: يمنع منه.

Mas'alah: What is the ruling on a town that apostatizes and becomes a hostile territory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4986

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

(ولو ارتد أهل بلد، وجرى فيه حكمهم) أي: حكم الكفار: (فدار حرب) يعني: أنهم صاروا حربيين، (يغنم مالهم، و) يغنم (ولد) لهم (حدث بعد الردة) ، وعلى الإمام قتالهم. فإن أبا بكر رضي الله تعالى عنه قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة (1) . ولأن الله سبحانه وتعالى أمر بقتال الكفار في مواضع من كتابه، وهؤلاء أحق بالقتال من الكفار الأصليين "لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم والارتداد معهم فيكثر الضرر بهم. وإذا قاتلهم قتل من قدر عليه منهم، ويتبع مدبرهم، ويجهز على جريحهم، وتغنم أموالهم."

Mas'alah: Must an apostate make up missed acts of worship after returning to Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4986

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

(لا بقضاء ما ترك فيها) أي: في ردته (من عبادة) ؛ كصلاة وصوم على الأصح؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) [الأنفال: 38] ، وكالحربي. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6526) 6: 6526 كتاب استتابة المرتدين، باب قتل من أبى قبول الفرائض، وما نسبوا إلى الرده.

ولأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه لم يأمر المرتدين بقضاء ما فاتهم.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving apostate spouses who flee to enemy territory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4987

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

(وإن لحق زوجان مرتدان بدار حرب: لم يسترقا) ولا واحد منهما؛ لأنه لا يقر على كفره؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من بدل دينه فاقتلوه" (1) . ولم يثبت أن الذين سباهم أبو بكر رضي الله تعالى عنه من بني حنيفة كانوا أسلموا ولا ثبت لهم حكم الردة.

Mas'alah: Can children born to apostate parents before their apostasy be enslaved?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4987

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

(ولا) يسترق أيضا (من ولد لهما) أي: للزوجين اللذين ارتدا ولحقا بدار الحرب قبل ردته، (أو حمل) وجد (قبل ردة) ؛ لأنهم محكوم بإسلامهم تبعا لأبويهم قبل الردة، ولا يتبعونهما في الردة؛ لأن الإسلام يعلو، وقد تبعوهم في الإسلام فلا يتبعوهم في الكفر. فلا يجوز استرقاقهم صغارا؛ لأنهم مسلمون ولا كبارا؛ لأنهم إن ثبتوا على إسلامهم بعد كبرهم فهم مسلمون، وإن كفروا فهم مرتدون.

Mas'alah: What is the punishment for apostates who do not repent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4987

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

(ومن لم يسلم منهم: قتل) بالسيف بعد استتابته؛ كآبائهم.

Mas'alah: Is it permissible to enslave a child born during the apostasy of the parents?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4987

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

(ويجوز استرقاق) الولد (الحادث فيها) أي: في ردة الزوجين اللذين لحقا بدار الحرب للحكم بكفره؛ لأنه ولد بين أبوين كافرين وليس بمرتد. نص على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one born blind, mute, and deaf regarding his religious status?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4992

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

(ومن ولد أعمى أبكم أصم، ف) هو (مع أبويه كافرين) كانا (أو مسلمين ولو) كانا كافرين ثم (أسلما بعد ما بلغ) . قال في "الفروع" : نقل ابن منصور فيمن ولد أعمى أبكم أصم وصار رجلا: هو بمنزلة الميت هو مع أبويه. وإن كانا مشركين ثم أسلما بعد ما صار رجلا قال: هو معهما. ويتوجه مثلهما أي: مثل من بلغ مجنونا من أولاد الكفار ومثل من ولد أعمى أبكم أصم من لم تبلغه الدعوه. وقاله شيخنا. وذكر في "الفنون" عن أصحابنا: لا يعاقب. قال: وإذا منع حافل البعد شروط التكليف فأولى فيهما؛ لعدم جواز إرسال رسول إليهما. بخلاف أولئك. وقال بعد أسطر: وقال القاضي أبو يعلى في قوله سبحانه وتعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) [الإسراء: 15] في هذا دليل على أن معرفة الله سبحانه وتعالى لا تجب عقلا، وإنما تجب بالشرع وهو بعثة الرسل، وانه لو مات الإنسان قبل ذلك لم يقطع عليه بالنار. قالى: وقيل معناه: إنه ؟

لا يعذب فيما طريقه السمع إلا بقيام حجة السمع من جهة الرسول. ولهذا قالوا: لو أسلم بعض أهل الحرب في دار الحرب ولم يسمع بالصلاة والزكاة ونحوهما لم يلزمه قضاء شيء منهما؛ لأنها لا تلزمه إلابعد قيام حجة السمع. والأصل فيه قصة أهل قباء حين استداروا إلى الكعبة ولم يستأنفوا (1) . ولو أسلم في دار الإسلام ولم يعلم بفرض الصلاة، قالوا: عليه القضاء؛ لأنه قد رأى الناس يصلون في المساجد بأذان وإقامة، وذلك دعاء إليها. ذكر ذلك ابن الجوزي ولم يزد عليه، فدل على موافقته. والمشهور في أصول الدين عن أصحابنا أن معرفة الله سبحانه وتعالى وجبت شرعا. نص عليه. وقيل: عقلا. وهي أول واجب لنفسه، ويجب قبلها النظر لتوقفها عليه، فهو أول واجب لغيره. ولا يقعان ضرورة. وقيل: بلى. انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم. ؟ (1) عن ابن عمر رضى الله عنهما: "بينا الناس يصلون الصبح في

مسجد قباء، إذ جاء جاء فقال: أنزل الله على النبي صصص قرآنا يستقبل الكعبة فاستقبلوها، فتوجهوا إلى الكعبة" . أخرجه البخاري في "صحيحه" (4218) 4: 1632 كتاب التفسير، باب قوله: (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول) .

Mas'alah: What is the ruling on an apostate in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4997

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

باب: حكم المرتد 534

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of an apostate in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4997

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

فصل: في توبة المرتد 548

Mas'alah: What are the rulings concerning an apostate in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4997

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

فصل: في أحكام المرتد 554

Mas'alah: What are the beliefs of the Rafidah, Jahmiyyah, and Mu'tazilah according to Hanbali scholars?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5436

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

(ويكفر مجتهدهم الداعية). فالرافضة: هم الذين يعتقدون كفر الصحابة أو فسقهم بتقديم غير علي عليه في الخلافة. والجهمية: هم الذين يعتقدون أن الله ليس بمستو على عرشه، وأن القرآن المكتوب في المصاحف ليس بكلام الله سبحانه وتعالى، بل هو عبارة عنه. والمعتزلة: هم الذين يقولون أن الله سبحانه وتعالى ليس بخالق للشر، وإن العبد يخرج من الإيمان بالمعصية، وينكرون الشفاعة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who blindly follows heretical beliefs regarding the Quran and seeing Allah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5436

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

قال في "الإنصاف" : من قلد في خلق القرآن، ونفي الرؤية ونحوهما: فسق على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال في "الفروع" : اختاره الأكثر. قاله في "الواضح" . وعنه: يكفو كمجتهد. وعنه فيه: لا يكفر. اختاره المصنف في رسالته إلى صاحب "التلخيص" ؛ لقول أحمد للمعتصم: يا أمير المؤمنين ؟

KITAB 45

كتاب حد الشرب

Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب ما يحرم شربه

What is Forbidden to Drink

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for intoxicants?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4888

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) > What is Forbidden to Drink > Prescribed Penalty for Drinking Intoxicants

]

Mas'alah: What is the definition of intoxication and the chapter heading for the penalty for drinking?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4888

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) > What is Forbidden to Drink > Definition of Intoxicants

باب: حد المسكر] هذا (باب حد المسكر) يعني: الذي ينشأ عنه السكر. والسكر: اختلاط العقل.

Mas'alah: What is the ruling on all intoxicants being considered khamr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4888

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) > What is Forbidden to Drink > Prohibition of All Intoxicants

إذا تقرر هذا فالمذهب أنه: (كل مسكر خمر، يحرم شرب قليله وكثيره) . نقل ذلك الجماعة عن أحمد. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (67) 3: 05 12 كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر.

BAB 2

باب شروط حد الشرب

Conditions of the Penalty for Drinking

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for applying the prescribed penalty for drinking intoxicants?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4891

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) > Conditions of the Penalty for Drinking

إذا تقرر هذا (فإذا شربه) أي: شرب المسكر، (أو) شرب (ما خلط به) اي: بالمسكر (ولم يستهلك فيه) أي: يستهلك المسكر في الماء؛ لأن المسكر إذا استهلك في الماء لم يسلب عنه اسم الماء، (أو استعط) بالمسكر (أو احتقن به، أو أكل عجينا لت به) اي: بالمسكر (مسلم مكلف) نيم ح الصغير والمجنون، حال كون مستعمله (عالما أن كثيره يسكر. ويصدق إن قال: لم أعلم) أن كثيره يسكر، وحال كونه (مختارا) لشربه؛ لأنه إذا لم يكون، مختارا لشربه لا إثم عليه (لحله) أي: حل شرب المسكر (لمكره) على شرب. على الأصح، سواء أكره بالوعيد أو بالضرب، أو ألجى إلى شرب المسكر بأن يفتح إنسان فاه ويصبه فيه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رفع عن أمتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه" (1) . (وصبره) أي: وصبر المكره على شرب المسكر (على الأذى) أي: على ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (43 0 2) 1: 659 كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي.

BAB 3

باب ثبوت الشرب

Establishing Drinking

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the drinking of an intoxicant proven in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4893

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) > Establishing Drinking

(ويثبت) شرب المسكر (بإقرار مرة) واحدة في قول عامة أهل العلم (كقذف) يعني: كإقرار بقذف؛ لأن كلا من ذلك لا يتضمن إتلافا، (أو) بـ (شهادة عدلين) على الشرب أو على الإقرار به. (ولو لم يقولا: مختارا عالما تحريمه) في الأصح اعتمادا على الأصل. ومتى رجيع عن إقراره قبل منه؛ لأنه حد لله سبحانه وتعالى. فقبل رجوعه؛ كباقي حدود الله سبحانه وتعالى. ? (1) في ب: والمحتملة. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3674) 3: 326 كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر.

BAB 4

باب قدر حد الشرب

Measure of the Penalty for Drinking

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a free person who drinks wine or is found drunk?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4892

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) > Measure of the Penalty for Drinking > Penalty for Free Persons

(أو وجد) إنسان (سكران، أو) وجد إنسان (تقايأها) أي: تقيأ الخمر على الأصح في الصورتين، لأنه لم يسكر أو يتقيأها إلا وقد شربها: (حد حر) شربها، أو استعط بها، أو احتقن بها، أو أكل عجينا لت بها، أو وجد سكران، أو تقيأها وهو مسلم مكلف عالم بتحريمها (ثمانين) جلدة على الأصح. وفاقا لمالك وأبي حنيفة. قال في "الإنصاف" : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. انتهى. ووجه ذلك: إجماع الصحابة عليه، فإنه روي أن؛ عمر استشار الناس في حد الخمر. فقال عبدالرحمن: اجعله كأخف الحدود ثمانين. فضرب عمر ثمانين. وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام "(2)." وروي أن عليا قال في المشورة: "أنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدوه حد المفتري" (3) . روى ذلك الجوزجاني والدارقطني وغيرهما.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on hashish and its comparison to intoxicants?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4272

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking)

وقدمه في "النظم" و "الفروع" . وهو ظاهر ما قدمه في "المحرر" . ثم قال بعد ذلك بيسير: قال الزركشي: ومما يلحق بالبنج الحشيشة الخبيثة. وأبو العباس يرى أن حكمها حكم الشراب المسكر حتى في إيجاب الحد. ويفرق بينها وبين البنج بأنها

تشتهى وتطلب، فهي كالخمر. بخلاف البنج. فالحكم عنده منوط باشتهاء النفس وطلبها. انتهى.

Mas'alah: What instruments may be used for flogging in the hadd for drinking?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4833

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking)

(وإن رأى إمام أو نائبه الضرب في حد شرب، بجريد أو) بـ (نعال- وقال ? (1) في أ: كلامه.

جمع: و) بـ (أيد) ، قال (المنقح: وهو أظهر- فله ذلك) ، لما روى أبو داود من حديث أبي هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب، فقال: اضربوه. وقال أبو هريرة: فمنا الضارب بنعله، والضارب بثوبه، والضارب" بيده "(1)."

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who drinks an intoxicant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4892

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking)

(و) حد (رقيق) فيما يحد فيه الحر (نصفها) اي: نصف الثمانين. وذلك أربعون جلدة. ويستوي في ذلك العبد والأمة.

Mas'alah: Is ignorance of the prescribed penalty accepted as a defense for drinking?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4892

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking)

فيقام الحد على كل من الحر والرقيق (ولو ادعى جهل وجوب الحد) عليه حيث (4) كان عالما بالتحريم. قال ابن حمدان: ولا يقبل دعوى الجهل بالحد. انتهى.

Mas'alah: Why is the prescribed penalty not applied when the smell of wine may have other causes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4893

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking)

لاحتمال أنه تمضمض بها، أو ظنها ماء فلما صارت في فيه مجها ونحو ذلك. وإذا احتمل ذلك لم يجب الحد الذي يدرأ بالشبهات.

Mas'alah: What is the ruling on one who drinks alcohol out of ignorance of its prohibition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4893

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking)

(لا شارب) يعني: أنه لا يحد ولا يعزر شارب خمرا (جهل التحريم) أي: تحريم الخمر؛ لأن عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما قالا: "لا حد إلا على من علم التحريم" . ولأن غير العالم بالتحريم. أشبه من شربها غير عالم أنها خمر.

Mas'alah: When is a claim of ignorance of the prohibition of alcohol accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4893

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking)

(ولا تقبل دعوى الجهل) بالتحريم (ممن نشأ بين المسلمين) ؛ لأن هذا لا يكاد يخفى على مثله فلا يقبل دعواه فيه. أما من كان حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن البلدان فإنه يقبل منه ذلك؛ لاحتمال صدقه.

Mas'alah: Is a non-Muslim subject to the prescribed penalty for drinking alcohol?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4893

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking)

(ولا حد على كافر لشرب) أي: شرب مسكر على الأصح؛ لأنه يعتقد حله. فلم يحد بفعله؛ كنكاح المجوس ذوات محارمهم. ولأن الله سبحانه وتعالى إنما خاطب المؤمنين بالتحريم دون الكفار. وأهل الذمة إنما التزموا الجزية ودخلوا في ذمة المسلمين على إقرارهم على دينهم فيكونوا مقرين على إباحه الخمر لهم، فلا يجب عليهم الحد بشربها.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for consuming intoxicants in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4997

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking)

باب: حد المسكر 457

KITAB 46

كتاب التعزير

Kitab al–Ta'zir (Discretionary Punishment)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب موجبات التعزير

Causes of Discretionary Punishment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the discretionary punishment for killing a prisoner who may not be killed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1880

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment) > Causes of Discretionary Punishment > Ta'zir for Killing and Physical Harm

(و) على قاتله أيضا (العقوبة) أي: التعزير لقتله] من لا يحل قتله [(2).

Mas'alah: What is the ruling on one whose breath smells of wine?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4892

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment) > Causes of Discretionary Punishment > Ta'zir for Alcohol-Related Offenses (Drinking, Presence, Imitation)

(ويعزر من وجد منه رائحتها) اي: رائحة الخمر. ولا يحد على الأصح، ? (1) في ب: مكره. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4479) 4: 163 كتاب الحدود، باب الحد في الخمر. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1443) 4: 48 كتاب الحدود، باب ما جاء في حد السكران. كلاهما عن أنس بن مالك، ولم يذكر فيهما القصة الأخيرة وكتب به. . . (3) أخرجه الدارقطني في "سننه" (223) 3: 157 كتاب الحدود. (4) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on one who is present at the drinking of alcohol?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4893

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment) > Causes of Discretionary Punishment > Ta'zir for Alcohol-Related Offenses (Drinking, Presence, Imitation)

ويعزر أيضا من أشير إليه بقوله: (او حضر شربها) ؛ لما روى عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة (1) إليه (2) . رواه أبوداود."

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for a minor who commits zina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4898

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment) > Causes of Discretionary Punishment > Ta'zir for Non-Mukallaf (Minors, Insane)

نقل الميمونى فيمن زنى صغيرا لم ير عليه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the discretionary punishment for a false witness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5497

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment) > Causes of Discretionary Punishment > Ta'zir for False Testimony and Witness

وإن رآه بحبسه أو كشف رأسه وتوبيخه فعل، (ما لم يخالف) في ذلك (نصا أو معناه) ، أويخالف معنى النص.

BAB 3

باب قدر التعزير

Extent of Discretionary Punishment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ta'zir for drinking an intoxicant during Ramadan daytime?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4899

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment) > Extent of Discretionary Punishment

(ويعزر- بعشرين سوطا- بشرب مسكر في نهار رمضان مع الحد) ؛ لما روى أحمد بإسناده "أن عليا رضي الله تعالى عنه أتي بالنجاشي قد شرب خمرا في رمضان فجلده ثمانين الحد، وعشرين سوطا لفطره في رمضان" (2) .

BAB 5

باب التعزير بالمال

Discretionary Punishment by Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to punish by taking or destroying property in discretionary punishment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4900

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment) > Discretionary Punishment by Property

(و) يحرم أيضا التعزير بـ (أخذ مال أو إتلافه) . ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (4458) 4: 157 كتاب الحدود، باب في الرجل يزنى بجارية امرأته. (2) ساقط من ب. (3) وردت هذه المسألة والتي قبلها في أبتقديم وتأخير وسقط. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6458) 6: 2512 كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب كم التعزيز والأدب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1708) 3: 1332 كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، كلاهما عن أبي بردة الأنصاري.

Mas'alah: What does al-Furu' say about destroying property in ta'zir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4901

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment) > Discretionary Punishment by Property

قال في "الفروع" : فيتوجه أن إتلافه أولى مع أن ظاهر كلامهم لا يجوز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for a debtor who refuses to pay after imprisonment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2366

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

(فإن أبى) دفع ما عليه بعد حبسه: (عزره) الحاكم. قاله في "الفصول" وغيره. قال:

(ويكرر) حبسه وتعزيره حتى يقضيه؛ كقولنا فيمن أسلم على أكثرمن أربع. قال في "الفروع" : قال شيخنا: نص عليه الأئمة من أصحابنا من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، ولا أعلم فيه نزاعا.

Mas'alah: What is the maximum daily ta'zir for a debtor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2366

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

(ولا يزاد كل يوم على أكثر التعزير). قال في "الفروع" : إن قيل: يتعزر.

Mas'alah: Is the father subject to ta'zir for unlawful intercourse with a slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3300

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

(ويعزر) [أى: الأب] (2) من أجل ذلك؛ لأنه وطىء وطئا محرما. أشبه ما لو وطىء جارية مشتركة بينه وبين غيره.

Mas'alah: Is there a view that the father is not punished at all?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3300

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

وقيل: لا يعزر مطلقا.

Mas'alah: Is the father not punished if pregnancy does not occur?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3300

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

وقيل: لا يعزر أن لم تحبل.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for accusing a minor or insane wife without li'an?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4501

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

(ويعزر) الزوج (بقذف زوجة صغيرة أو مجنونة، ولا لعان) يشرع بينهما؛ لأنه قول تحصل به الفرقة المؤبدة فلا يصح من غير مكلف، أو يمين. فلا يصح من غير مكلف؛ كسائر الأيمان.

Mas'alah: Who has the right to discipline and under what conditions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4634

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

(وله) أي: وللزوج- والوالد والسيد (تأديب زوجة، و) تأديب (ولد - ولو) كان (مكلفا مزوجا- بضرب غير مبرح. وكذا) في الحكم (رقيق) إن أذنبوا، لا إن لم يذنبوا، ولا ان يضربوا ضربا مبرحا , لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجلد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله عز وجل" (3) . رواه الجماعة إلا

النسائي. من حديث أبي بردة بن نيار (4) . وقد روي عن ابن مسعود قال: "كنت أضرب غلاما لي. فإذا رجل من" ? (1) في ج: وولي. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (44 51) 5: 2078 كتاب الأطعمة، باب الأكل مع الخادم. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6458) 6: 2512 كتاب المحاربين، باب كم التعزير والأدب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1708) 3: 1332 كتاب الحدود، باب قدر أسو اط التعزير. وأخرجه أبو داود في "سننه" (4491) 4: 167 كتاب الحدود، باب في التعزير. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1463) 4: 63 كتاب الحدود، باب ما جاء في التعزير. وأخرجه ابن ماجه قي "سننه" (1 0 26) 2: 867 كتاب الحدود، باب التعزير. وأخرجه أحمد في "مسنده") 16523) 4: 45. (4) في ب: دينار. وهو تصحيف.

خلفي يقول: أعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك على هذا الغلام "(1)." ولأنه تعذيب لإنسان من غر ضرورة إليه؛ لأنه يمكنه أن يبيعه ويستبدل به غيره. فلم يجز؛ كتكليفه ما لا يطيق من العمل. وظاهر هذا: أنه لا يزيد في تأديب رقيقه على تأديب ولده وامرأته. وقال في "التنقيح" : قلت: الأظهر جواز الزياده على ذلك؛ للأحاديث الصحيحه. انتهى.

Mas'alah: What is the discretionary punishment for the one who ordered a killing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4673

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

(وأدب آمره) يعني: أنه متى وجب القصاص على المأمور فإنه يؤدب آمره بما يراه

الإمام من الضرب والحبس. ? (1) ساقط من ب. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6830) 6: 2649 كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاه والصوم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1840) 3: 1469 كتاب الإمارة، باب وجوب طاعه الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (1657 1) 3: 67.

Mas'alah: Does the ruler have the authority to punish someone who executes qisas without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4700

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

(وله) أي: للإمام (تعزير مخالف) أي: من اقتص بغير حضور الإمام أو نئبه؛ لافتياته بفعل ما منع من فعله،

Mas'alah: When is a person not liable for death resulting from disciplining a child, wife, student, or subject?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4746

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

(فصل. ومن أدب ولده، أو) أدب (زوجته في نشوز، أو) أدب (معلم صبيه، أو) أدب (سلطان رعيته ولم يسرف) أي: ولم يزد على الضرب المعتاد في ذلك في العدد ولا في الشدة (فتلف) بذلك: (لم يضمنه) . نص عليه. قال في "الفروع" في أواخر (1) باب الإجارة: لم يضمنه في ذلك كله في المنصوص. نقله أبو طالب وبكر. قال ابن

منجا: هذا المذهب. وجزم به في "الوجيز" وغيره. ووجه ذلك: أنه فعل ما له فعله شرعا ولم يتعد فيه. فلم يضمن سرايته؛ كما لو كان له عليه قصاص فاقتص منه فسرى إلى نفسه، فإنه لا يضمن. كذلك هاهنا (2) .

Mas'alah: What is the punishment for bestiality in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4853

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

(ومن أتى بهيمه) ولو سمكة: (عزر) فقط على (1) الأصح. روي ذلك عن ابن عباس. وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي؛ لأنه لم يصح فيه نص. ولا يمكن قياسه على الوطء في فرج الآدمي؛ لأنه لا حرمة له والنفوس تعافه.

Mas'alah: Which insults warrant ta'zir rather than hadd in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4881

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

(ك) ما أنه يعزربـ (قوله: يا كافر، يا فاسق، يا فاجر، يا حمار، يا. تيس، يا رافضي، يا خبيث البطن، أو) يا خبيث (الفرج، يا عدو الله، يا ظالم، يا كذاب، يا خائن، يا شارب الخمر، يا مخنث) . نص على ذلك، (يا قرنان، يا قواد، ونحوهما) مثل قوله: (يا ديوث، يا كشحان، يا قرطبان) . قا ل إبراهيم الحربي: الديوث: الذي يدخل الرجال على امرأته. وقال ثعلب: القرطبان: الذي يرضى أن يدخل الرجال على نسائه. ? (1) في ج: أتلفتيه. (2) في ج: غيري. (3) في ب: وبقولي. (4) في ب: أي. (5) في

ج: المخنثين. (6) في ب: التشبيه.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of ta'zir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4898

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

[باب: التعزير] هذا (باب التعزير) . وأصله المنع، ومنه: التعزير بمعنى النصرة؛ لأنه يمنع المعادي له والمعاند له من إيذائه، وهاهنا يمنع المعزر بتشديد الزاي وفتحها مما لا يجوز له فعله.

Mas'alah: Upon whom is ta'zir obligatory in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4898

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

(وهو) في اصطلاح الفقهاء: (التأديب. ويجب) التعزير على (1) كل مكلف على الأصح. نص عليه في سب صحابي كحد وحق آدمي طلبه.

Mas'alah: What is the ruling on punishing a non-mukallaf child for indecency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4898

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

وقال الشيخ تقي الدين في "رده على الرافضي" : لا نزاع بين العلماء أن غير

المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا.

Mas'alah: What types of sins require ta'zir in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4898

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

(في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كمباشرة دون فرج، و) مباشرة (امرأة لامرأة، وسرقة لا قطع فيها) ، كمن غير حرز أو دون نصاب، (وجناية لا قود فيها) ، كصفع ووكز وهو الدفع والضرب بجميع (2) الكف، (وقذف غير ولد بغير زنا) ؛ كقوله: يا حرامي، يا شاهد زور، ونحو ذلك، (و) ك (لعنة. وليس لمن لعن ردها) على من لعنه.

Mas'alah: What forms of verbal abuse are subject to discretionary punishment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4898

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

(وكدعاء عليه) بغير فرية، (و) ك (شتمه بغير فرية، وكذا) قوله لغير ولده: (الله أكبر عليك، ونحو ذلك) ؛ كقوله: خصمك الله.

Mas'alah: Is there an exception for self-insult in discretionary punishment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4898

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

(قال بعض الأصحاب) وذلك البعض هم القاضي ومن تبعه: (إلا إذا شتم نفسه أو سبها) . ? (1) في أ: ويجب على. (2) في أ: بجمع.

Mas'alah: What is the ruling on self-insult regarding discretionary punishment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4899

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

قال القاضي: وقد يفعل معصية لا كفارة فيها ولا حد، ولا يعزر أيضا؛ كما لو شتم نفسه أو سبها. انتهى.

Mas'alah: Why is there no discretionary punishment for sins requiring expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4899

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

وقوله في المتن: ولا كفارة ليخرج بذلك، الظهار والقتل شبه العمد ونحوهما؛ لأن كلا من ذلك معصية لكن فيها كفارة، ولا تعزير في معصية فيها كفارة.

Mas'alah: Does the imam need a complaint to impose discretionary punishment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4899

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

(ولا يحتاج) في إقامة التعزير (1) (إلى مطالبة) ؛ لأنه مشروع للتأديب، فللإمام

التعزير إذا رآه، (فيعزر من سب صحابيا، ولو كان له وارث ولم يطالب) بتعزيره.

Mas'alah: Does ta'zir fall if the victim pardons?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4899

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

وأما سقوط التعزير بعفو المجني عليه ففيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir falling by pardon of the victim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4899

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

قال القاضي في "الأحكام السلطانية" : ويسقط بعفو آدمي حقه وحق السلطنة. وديه احتمال: لا للتهذيب والتقويم.

Mas'alah: Does ta'zir for slandering a non-Muslim fall if the victim drops it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4899

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

وفي "الانتصار" في قذف مسلم كافرا: التعزير لله فلا يسقط بإسقاطه. انتهى.

Mas'alah: What is the discretionary punishment for a man who has intercourse with a slave-girl in which

he has a share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4900

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

(ومن وطئ أمة- له فيها شرك- عزر بمائة) أي: بمائة سوط (إلا سوطا) على الأصح. نقله الجماعة عن أحمد لينقص عن حد الزنى.

Mas'alah: Does the judge have the authority to reduce the discretionary punishment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4900

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

(وله) أي: للحاكم (نقصه) عن ذلك بحسب اجتهاده (3) .

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for discretionary punishment in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4900

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

(ولا يزاد في جلد) في تعزير (على عشر) أي: عشر جلدات، (في غير ما تقدم) ذكره على الأصح. نص الإمام أحمد على ذلك في مواضع. وهو قول إسحاق؛ لما روى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله" (4) . متفق عليه.

Mas'alah: Can the judge reduce the discretionary punishment below ten lashes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4900

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

وللحاكم نقصه عن العشرة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدر أكثره ولم يقدر أقله فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فيعمل بما يراه وما يقتضيه حال الشخص. ويشهر لمصلحة. نقله عبد الله في شاهد زور.

Mas'alah: What forms of discretionary punishment are prohibited in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4900

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

(ويحرم تعزير بحلق لحية، وقطع طرف، وجرح)؛ لما روي عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: "إياكم والمثلة في العقوبة وجز الرأس واللحية" .

Mas'alah: What do Hanbali scholars say about cutting or taking property in ta'zir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4901

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

قال في "الإنصاف" : قال الأصحاب: ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ شيء من ماله.

Mas'alah: Why is mutilation prohibited in ta'zir according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4901

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

ولأن (1) الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به.

Mas'alah: Is blackening the face or parading the offender permitted in ta'zir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4901

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

(لا بتسويد وجه) يعني: أنه لا يحرم التعزير بتسويد وجه في الأصح، (ولا بأن ينادى عليه بذنبه، ويطاف به مع ضربه) .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about punishing a false witness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4901

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

قال الإمام أحمد في شاهد الزور: ورد فيه عن عمر يضرب- ظهره ويحلق رأسه ويسخم وجهه ويطاف به ويطال حبسه.

Mas'alah: What is the ruling on calling a dhimmi 'Hajji'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4901

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

(ومن قال لذمي: يا حاج) أدب، لأن فيه تشبيه قاصد الكنائس بقاصد بيت الله سبحانه وتعالى. وفيه تعظيم لذلك فإنه بمنزلة من يشبه أعيادهم بأعياد المسلمين وتعظيمهم.

Mas'alah: What is the ruling on cursing someone without cause?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4901

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

(أو لعنه بغير موجب: أدب).

Mas'alah: What is the ruling on cursing a Christian without cause?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4901

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

قال في "الفروع" : أدبا خفيفا، لأنه ليس له أن يلعنه بغير موجب، إلا أن يكون صدر من النصراني ما يقتضي ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning someone known for harming people?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4901

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

(ومن عرف بأذى الناس– حتى بعينه– حبس حتى يموت) قاله في "الرعاية" ، (أو يتوب) .

Mas'alah: Who has the authority to imprison a harmful person and from where is his maintenance paid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4901

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

وقال في "الأحكام السلطانية" : للوالي فعله لا للقاضي ونفقته من بيت المال ليدفع ضرره.

Mas'alah: What is the discretionary punishment for insulting an imam or a just person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4962

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

(وإن صرحوا بسب إمام، أو) بسب (عدل، أو عرضوا به) أي: بسب إمام أو عدل: (عزروا) في الأصح مع التعريض.

Mas'alah: What is the ruling on a soothsayer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4990

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

(ولا) يكفر (كاهن) وهو: الذي له رئي من الجن يأتيه بالأخبار.

Mas'alah: What is the ruling on a fortune-teller in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4990

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

ولا يكفر (عراف) وهو: الذي يحدس ويتخرص

Mas'alah: What are the rulings on discretionary punishment (ta'zir) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4997

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

باب: التعزير 467

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner held for suspicion or discretionary punishment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5249

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

ولنرجع الآن إلى ما في المتن من قوله: وإن بان حبسه في تهمة أو تعزير كافتيات على القاضي قبله ونحوه خلاه أو أبقاه بقدر ما يرى.

Mas'alah: What should a judge do when he discovers a witness is a false witness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5496

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

(وإذا علم حاكم بشاهد زور: بإقراره) على نفسه أنه شهد بالزور، (أو) بـ (تبين كذبه يقينا) ؛ وذلك بأن يشهد بما يقطع يكذبه [بأن يشهد بقتل رجل وهو حي، أو أن هذه البهيمة ملك هذا منذ ثلاثة أعوام وسنها دون ذلك، أو يشهد على رجل أنه فعل كذا في وقت كذا وقد علم موته قبل ذلك، وأشباه ذلك مما يعلم به كذبه ويعلم تعمده لذلك] (1) (عزره) .وفي الأصح: (ولو تاب) ؛كما لو تاب من وجب عليه حد فإنه لا يسقط بتوبته.

Mas'alah: What is the ruling on parading a false witness for public recognition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5497

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

(وطيف به) أي: بشاهد الزور (في المواضع التي يشتهر فيها) ؛فيوقف في سوقه إن كان من أهل السوق، أوفي قبيلته إن كان من أهل القبائل، أو في مسجده أن كان من أهل المساجد، وينادى عليه (فيقال: إنا وجدناه شاهد زور، فاجتنبوه) .يعني: لقول الموكل به: إد الحاكم يقرأ عليكم السلام ويقول: هذا شاهد الزور فاعرفوه.

Mas'alah: What is the ruling on punishing a witness for conflicting evidence or error?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5497

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

(ولا يعزر) شاهد (بتعارض البينة) ، فإن التعارض لا يعلم به كذب إحدى البينتين بعينها، (ولا بغلطه في شهادته) ؛ لأن الغلط قد يعرض للصادق العدل ولا يتعمده، (أو رجوعه) يعني: ولا يعزر شاهد برجوعه عن شهادته. ذكره فى "المغني" ؛ لاحتمال أن رجوعه لما تبين له من خطئه. ولا يعزر أيضا لظهور فسقه؛ لأن الفسق لا يمنع الصدق.

Mas'alah: What is the ruling on punishing witnesses who falsely claim retaliation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5497

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

(ومتى ادعى شهود قود خطأ عزروا). قاله في "الترغيب" واقتصر عليه في "الفروع" . * * * ؟

KITAB 47

كتاب الجهاد

Kitab al–Jihad (Jihad)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم الجهاد وفضله

Ruling and Merit of Jihad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the virtue of naval warfare over land warfare?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1856

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Ruling and Merit of Jihad > Naval vs. Land Warfare

(وغزو البحر أفضل) يعني: من غزو البر، لما روى أنس قال: "نام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك. قالت أم حرام. فقلت: ما يضحكك يا رسول الله! قال: ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله. يركبون ثبج هذا البحر، ملوك على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة" (1) . متفق عليه. قال ابن عبدالبر: أم حرام بنت ملحان أخت أم لسليم، خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرضاعة أرضعته أخت لهما ثالثة. وروى ابن ماجه بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "شهيد البحر مثل شهيد البر، والمائل في البحر كالمتشحط في البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله. وإن الله وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم. ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين" (2) . ولأن البحر اعظم خطرا ومشقة. فإنه بين خطر العدو وخطر الغرق. ولا يتمكن من الفرار إلا مع أصحابه. فكان غزوه افضل من غيره.

BAB 2

باب شروط وجوب الجهاد

Conditions for the Obligation of Jihad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is Islam a condition for the obligation of jihad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1850

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions for the Obligation of Jihad > Status of Minors and Non-Mukallaf

(مسلم) لأن الإسلام شرط لوجوب سائر الفروع. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2631) 3: 1 025 كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1353) 3: 1 487 كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير. . . (2) في أ: ويكونون. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (2532) 3: 18 أول كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور. (4) أخرجه ابن ماجه فى "سننه" (1 290) 2: 968 كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء.

Mas'alah: Is jihad obligatory upon a non-mukallaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1851

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions for the Obligation of Jihad > Status of Minors and Non-Mukallaf

(مكلف)، لأن التكليف شرط لوجوب سائر "الفروع" .

Mas'alah: Is being physically healthy a condition for the obligation of jihad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1851

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions for the Obligation of Jihad > Physical Ability and Health Requirements

(صحيح) بأن يكون سليما من العمى والعرج والمرض؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج} [الفتح: 17]. فيجب على الصحيح.

Mas'alah: What degree of lameness exempts one from the obligation of jihad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1851

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions for the Obligation of Jihad > Exemptions for Disability and Illness

ثم اعلم ان العرج الذي يسقط به الوجوب هو الفاحش الذي يمنع المشي الجيد والركوب.

Mas'alah: Does minor lameness prevent the obligation of jihad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1851

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions for the Obligation of Jihad > Exemptions for Disability and Illness

أما العرج اليسير الذي يتمكن معه من الركوب والمشي وإنما يتعذر معه شدة العدو فلا يمنع وجوب الجهاد؛ لأنه يتمكن منه. فا شبه الأعور.

Mas'alah: What type of illness exempts one from the obligation of jihad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1851

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions for the Obligation of Jihad > Exemptions for Disability and Illness

وان المرض الذي يسقط به الوجوب هو المرض الشديد. فأما اليسير؛ كوجع الضرس والصداع الخفيف فلا يمنع الوجوب "كالعور."

Mas'alah: What are the financial conditions for the obligation of jihad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1851

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions for the Obligation of Jihad > Financial Capability and Provision

(واجد بملك، أو) واجد ب (بذل إمام ما يكفيه و) يكفي (اهله في غيبته) ، لقول الله سبحانه وتعالى: {ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله} [التوبة: 91]. ولأن الجهاد لا يتمكن منه إلا بالة. فاعتبرت القدرة عليها.

Mas'alah: What is the distance requirement for the obligation of jihad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1851

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions for the Obligation of Jihad > Travel Distance and Transport

(و) أن يجد (مع) كون محل الجهاد (مسافة قصر) فأكثر من بلده (ما ? (1) أخرج

مسلم في "صحيحه" من حديب جابر. قال: "جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة. ولم يشعر أنه عبد. فجاء سيده يريده. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا" بعد حتى يسأله: أعبد هو؟؛. (1602) 3: 1225 كتاب المساقاة، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا.

BAB 3

باب فرض العين وفرض الكفاية في الجهاد

Individual and Collective Obligation in Jihad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the verse on general mobilization abrogated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1849

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Individual and Collective Obligation in Jihad > Abrogation of General Mobilization

فا ما قوله سبحانه وتعالى: {إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما} إلى اخر الاية] التوبة: 39 [: فقد قال ابن عباس: "نسخها قوله سبحانه وتعالى: {وما كان المؤمنون لينفروا كآفة}] التوبة:122 [(4). رواه الأثرم وأبو داود. ويحتمل أنه أراد حين استنفرهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى غزوه تبوك وكانت إجابتهم إلى ذلك واجبة عليهم."

Mas'alah: What is the meaning of sufficiency in jihad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1850

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Individual and Collective Obligation in Jihad > Sufficiency in Fulfilling Jihad

ومعنى الكفاية في الجهاد: أن ينهض إلى الجهاد قوم يكفون في قتالهم: إما أن يكونوا جندا لهم دواوين من اجل ذلك، أو يكونوا أعدوا أنفسهم له تبرعا بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم. ويكون (2) في الثغور من يدفع العدو عنها. ويبعث في كل سنة جيشا يغيرون على العدو في بلادهم.

Mas'alah: When does jihad become individually obligatory in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1853

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Individual and Collective Obligation in Jihad > Conditions for

Jihad Becoming Individual Obligation (Fard 'Ayn)

(ومن حضره) أي: حضر صف القتال، (او حصر، أو) حصر (بلده، أو احتيج) في القتال (إليه) أي: إلى أن يقاتل، (او استنفره من) أي إنسان اله استنفاره: تعين) القتال (على من لا عذر له) في الصور المذكورة (ولو) كان كل ممن تقدم (عبدا) . أما وجوبه على من حضر الصف أو حصر بلده، فلقوله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا}] الأنفال: 45]. ولقوله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار}] الأنفال: 15]. ولأن من حصر بلده تعين على أهله دفعهم وقتالهم، كحاضري الصف. وأما وجوبه على من استنفره من له استنفاره، لقول الله (2) سبحانه وتعالى: ? (1) حديب قصه الحديبية، أخرجه البخاري بطوله في "صحيحه" (2518) 2: 974 كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد. . . وأخرجه أبو دأود في "سننه" (2766) 3: 86 أول كتاب الجهاد، باب في صلح العدو. (2) في أ: لقوله.

{يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض}] التوبة: 38]. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وإذا استنفرتم فانفروا" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: When is jihad against a neighboring enemy individually obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1858

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Individual and Collective Obligation in Jihad > Obligation of Jihad on the Nearest Enemy

(وجهاد) العدو (المجاور متعين) ، لقول الله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} [التوبة: 123] . ولأن الاشتغال بالعدو البعيد يمكن القريب من انتهاز الفرصة في المسلمين "لاشتغالهم عنه."

BAB 4

باب إذن الإمام والوالدين والغريم

Permission of the Imam, Parents, and Creditor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does martyrdom expiate the sin of unpaid debts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1864

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Permission of the Imam, Parents, and Creditor > Debtor's Permission from Creditor for Jihad

وقد روي "أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا تكفر عني خطاياي؛ قال: نعم. إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك" (1) . وأما إذا تعين عليه الجهاد فلا إذن لغريمه؛ لأن الجهاد تعلق بعينه. فكان مقدما على ما في ذمته؛ كسائر فروض الأعيان. ولكن يستحب له أن لا يتعرض لمظان القتل من المبارزة والوقوف أول المقاتلة؛ لأن في ذلك تغريرا بتفويت الحق. وعلم مما تقدم انه إن ترك وفاء أو أقام كفيلا فله الغزو وبدون إذن غريمه. نص عليه أحمد فيمن ترك وفاء؛ "لأن عبدالله بن عمرو بن حرام خرج إلى أحد وعليه دين كثير فاستشهد وقضاه عنه ابنه جابر بعلم النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يلمه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر فعله بل مدحه" (2) . وقال: "ما زالت الملائكة تظله با جنحتها حتى رفع" (3) . وقال لابنه جابر: "أشعرت ان الله أحيا اباك وكلمه كفاحا" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on jihad without parental permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1865

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Permission of the Imam, Parents, and Creditor > Parental Permission for Voluntary Jihad

وروى ابن عباس نحوه (1) . قال الترمذي: هذا حديب حسن صحيح. وفي رواية

قال: "جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبوي يبكيان. قال:" ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما "(2)." وعن أبي سعيد: "أن رجلا هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل لك باليمن أحد؛ قال: نعم أبواي. قال: أذنا لك؛ قال: لا. قال: فارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما" (3) . رواهما أبو داود. ولأن بر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية. وفرض العين يقدم.

Mas'alah: What is the ruling on jihad when both parents are non-Muslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1865

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Permission of the Imam, Parents, and Creditor > Permission for Non-Muslim or Slave Parents

فاما إن كانا غير مسلمين فلا إذن لهما؛ لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يجاهدون وفيهم من أبواه كافران ولم يستاذنهما، منهم أبو بكر الصديق. وأبو حذيفة بن عتبة كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأبوه رئيس المشركين يومئذ. وأبو عبيدة قتل أباه في الجهاد. فا نزل الله سبحانه وتعالى: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر} الآية] المجادلة: 22 [، وهذا مخصص لعموم الأخبا ر.

Mas'alah: What is the ruling on jihad when both parents are slaves?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1865

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Permission of the Imam, Parents, and Creditor > Permission for Non-Muslim or Slave Parents

وكذا إن كانا رقيقين على الأصح؛ لأنه لا ولاية لهما.

Mas'alah: What is the ruling on jihad when parents are insane?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1865

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Permission of the Imam, Parents, and Creditor > Permission for Non-Muslim or Slave Parents

وكذا إن كانا مجنونين؛ لعدم اعتبار قولهما.

Mas'alah: What is the ruling on a volunteer fighter whose parents withdraw permission after he has set out?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1865

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Permission of the Imam, Parents, and Creditor > Rulings on Obeying Parents in Jihad

ومن خرج في جهاد تطوع بإذن أبويه ثم منعاه منه بعد سيره قبل تعينه عليه: فعليه الرجوع؛ لأنه معنى لو وجد في الابتداء منع. فمنع إذا وجد في أثنائه؛ كسائر الموانع. إلا أن يخاف على نفسه في الرجوع، أو يحدث له عذر من مرض أو نحوه. فإن أمكنه الإقامة في الطريق، وإلا مضى مع الجيش. وإذا حضر الصف تعين عليه بحضوره وسقط إذنهما. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2528) 3: 17 أول كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كاهان. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (2530) الموضع السابق.

Mas'alah: Do grandparents have the same authority as parents regarding permission for jihad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1866

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Permission of the Imam, Parents, and Creditor > Grandparents and Guardians' Permission for Jihad

(لا جد وجدة) يعني: أن الجد والجدة لا يكون حكمهما حكم الأب والأم في الاستئذان. قال في "الفروع" : ذكره الأصحاب، ولا يحضرنى الآن عن أحمد. ويتوجه تخريج واحتمال في الجد أب (1) الأب. وقد قال ابن حزم: اتفقوا] أن بر الوالدين فرض، واتفقوا [(2) أن بر الجد فرض. انتهى.

Mas'alah: When is it permissible to fight without the imam's permission due to fear of losing an opportunity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1912

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Permission of the Imam, Parents, and Creditor > Jihad Without Permission: Exceptions and Rulings

وكذلك إن عرضت لهم فرصة يخافون فوتها إن تركوها حتى يستأذنوا الأمير. فإن لهم الخروج بغير إذنه؛ لئلا تفوتهم. ولأنه إذا حضر العدو يصير الجهاد عليهم فرض عين. فلا دجوز لأحد التخلف عنه.

BAB 5

باب الرباط

Frontier Guarding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling and virtue of ribat (frontier guarding) in jihad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1859

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Frontier Guarding > Ruling on Ribat

(وسن رباط) في سبيل الله. (وهو: لزوم ثغر لجهاد) مقويا للمسلمين (ولو) كان اللزوم (ساعة) نصا. قال أحمد: يوم رباط، وليلة رباط، وساعة رباط. والثغر: كل مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم. واصله من رباط الخيل "" لأن هؤلاء يربطون خيولهم وهؤلاء يربطون خيولهم، كل يعد لصاحبه. فسمي المقام بالثغر رباطا، وإن لم يكن خيل. وفيه فضل عظيم واجر كبير. قال احمد: ليس يعدل الجهاد والرباط شيء. والرباط: دفع عن المسلمين وعن حريمهم وقوة لأهل الثغر ولأهل الغزو. فالرباط عندي أصل الجهاد وفرعه، والجهاد افضل منه للعناء والتعب والمشقة. وقد روي في فضل الرباط أخبار: منها ما روى سلمان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه. فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان" (1) . رواه مسلم. وعن فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة، ويأمن من فتان القبر" (2) . رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وعن عثمان أنه قال على المنبر: "إني كنت كتمتكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم] كراهية تفرقكم عني، ثم بدا لي ان أحدثكموه ليختار امرو منكم" ؟ (1) أخرجه مسلم في "صححه" (1913) 3: 1520 كتاب الإماره، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2500) 3: 9 أول كتاب الجهاد، باب في فضل الرباط. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1621) 4: 165

كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في قضل من مات مرابطا

لنفسه. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [(1) يقول: رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل "(2). رواه أبو داود والأثرم."

Mas'alah: Which type of ribat is most virtuous?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1860

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Frontier Guarding > Best Type of Ribat

(وافضله) اي: افضل الرباط (بأشد خوف) اي: بأشد الثغور خوفا؛ لأنهم احوج ومقامه به أنفع. قال أحمد: افضل الرباط اشد كلبا.

Mas'alah: Is staying at a frontier outpost better than staying in Mecca in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1860

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Frontier Guarding > Ribat vs. Residing in Makkah

(وهو) أي: المقام بالثغر (افضل من مقام بمكة) . قال في "الفروع" : وذكره شيخنا إجماعا.

Mas'alah: What is the reward for guard duty in the path of Allah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1861

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Frontier Guarding > Reward for Dying on Guard Duty

وفي الحرس في سبيل الله ثواب عظيم وفضل كبير. قال ابن عباس: سمدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "عينان لا تمسهما النار:" عين بكت من خشية الله، وعين باتب تحرس في سبيل الله "(2). رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب." وعن عثمان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة قيام ليلها وصيام نهارها" (3) . رواه ابن سنجر.

BAB 6

باب إعداد الخيل والسلاح

Preparing Horses and Weapons

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on displaying weapons upon arrival at Tabuk?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1791

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Preparing Horses and Weapons > Rulings on Weapons and Equipment

وشهر السلاح عند قدوم تبوك] بدعة. زاد شيخنا: محرمة. قال: وما يذكره الجهال من حصار تبوك [(1) كذب. فلم يكن بها حصن ولا مقاتلة. فإن مغازي النبي صلى الله عليه وسلم كانت بضعا وعشرين لم يقاتل فيها إلا في تسع: بدر، وأحد، والخندق، وبني المصطلق، والغابة، وفتح خيبر، وفتح مكة، وفتح حنين، والطائف أنتهى. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the obligation of the imam to inspect the men and horses during the march?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1894

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Preparing Horses and Weapons > Inspection of Horses and Men

(وعلى الإمام عند المسير) أي: مسير الجيش، وقيل: يستحب له: (تعاهد الرجال والخيل) أي: رجال الجيش وخيلهم؛ لأن ذلك من مصالح الغزو. فلزمه فعله؛ كبقية المصالح.

Mas'alah: What is the ruling on preventing those unfit for war from joining the army?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1894

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Preparing Horses and Weapons > Preventing Unfit Persons

from Joining

(و) عليه أيضا (منع من لا يصلح لحرب) من الرجال والخيل. فيمنع من الرجال الضعفاء والزمنى، ولا يدع فرسا حطما وهو الكسير، ولا قحما وهو ? (1) أخرجه أبو داود فى "سننه" (2632) 3: 42 أول كتاب الجهاد، باب مايدعى عند اللقاء. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (3584) 5: 572 كتاب الدعوات، باب في الدعاء إذا غزا. ولم اره عند النسائى

Mas'alah: What types of horses are considered unfit for war?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1895

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Preparing Horses and Weapons > Preventing Unfit Persons from Joining

الكبير، ولا ضرعا وهو الصغير، ولا هزيلا.

Mas'alah: What is the ruling on taking weapons for military expedition and their ownership in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1916

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Preparing Horses and Weapons > Rulings on Weapons and Equipment

(ومثلها) أي: ومثل الدابة في الحكم (سلاح وغيره) أي: وغير السلاح إذا اعطيه ليغزو به، كالترس. فإنه إذا غزى به ملكه. والله سبحانه وتعالى أعلم. *** ? (1) في

ب: تشتروه. (2) في ب: لأن. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1419) 2:؛ 542 كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (0 162) 3: 239 1 كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه. (4) ساقط من أ.

BAB 7

باب الدعوة قبل القتال

Calling before Fighting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on sincerity of intention and supplication before battle?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1894

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Calling before Fighting > Supplication and Intention Before Battle

(يلزم كل أحد إخلاص النية لله تعالى في الطاعات، وأن يجتهد في ذلك). ويستحب أن يدعو سرا. قال أبو داود: باب ما يدعو عند اللقاء. ثم روى باسناد جيد عن انس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا. غزا قال: اللهم! انت عضدي ونصيري. بك أحول، وبك أصول، وبك أقاتل" (1) . ورواه النسائي والترمذي وقال: حسن غريب. قال ابن الأنباري: الحول معناه في كلام العرب الحيله، يقال: ما للرجل حول، وما له محالة، قال: ومنه: لا حول ولا قوة إلا بالله. اي: لا حيلة في دفع سوء ولا قوه في درك خير إلا بالله. وفيه وجه آخر وهو: ان يكون معناه المنع والدفع. من قولك: حال بين الشيئين إذا منع احدهما عن الاخر، يقول: لا امنع ولا ادفع إلا بك. قال في "الفروع" : وكان غير واحد منهم شيخنا يقول هذا عند قصد مجلس علم.

Mas'alah: Is it forbidden to fight those who have not received the call to Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1901

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Calling before Fighting > Ruling on Fighting Without Prior Invitation

ويحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبلها.

BAB 8

باب آداب القتال وما ينهى عنه

Etiquette of Fighting and What Is Prohibited

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to respond to a call for jihad during the Friday sermon or after the iqamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1854

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Etiquette of Fighting and What Is Prohibited > Prayer and Worship During Battle

(ولا ينفر في) حال (خطبة الجمعة، ولا بعد الإقامة) . نص عليهما. ونقل أبو داود فيما إذا نفر بعد الإقامة: ينفر إن كان عليه وقت. قلت: لا ندري نفير حق أم لا؛ قال: إذا نادوا بالنفير فهو حق. قلت: إن أكثر النفير لا يكون حقا. قال: ينفر. يكون يعرف مجيء عدوهم كيف هو.

Mas'alah: What is the ruling on winking or signaling with the eyes in war?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1854

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Etiquette of Fighting and What Is Prohibited > Tactical Withdrawal and Retreat

(و) منع ايضا صلى الله عليه وسلم (من الرمز بالعين والإشارة بها) ، لخبر: "ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين" (4) . رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم. ? (1) سيق تخريجه ص (319) رقم (1) . (2) عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل" . ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا 6: 2682 كتاب الاعتصام، باب قول الله تعالى: (وامرهم شورى بينهم) . وأخرجه أحمد في "مسنده" (14781) 3: 351 (3) في أ: وكأنه. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (4359) 4: 128 كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد. وأخرجه الحاكم في "مستدركه" (4360) 3: 47 كتاب المغازي

والسرايا

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from battle when outnumbered by the enemy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1866

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Etiquette of Fighting and What Is Prohibited > Standing Firm and Fleeing from Battle

(ولا في سفر لواجب) يعني: أنه لا يلتفت إلى إذن أحد من الأبوين ولا رب دين لا وفاء له في سفرلواجب. وفي "الروضة" : أو كان فرض كفاية. – (ولا يحل للمسلمين فرار من) كفار (مثليهم. ولو) كان الفار (3) (واحدا من اثنين) كافرين؛ لقول ابن عباس: "من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من" ثلاثة فما فر "(4).

Mas'alah: What is the ruling on standing firm in battle when there is no fear of destruction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1867

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Etiquette of Fighting and What Is Prohibited > Standing Firm and Fleeing from Battle

وسن الثبات مع عدم ظن التلف). وقيل: يجب. ? (1) في ب: للريح (2) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2539) 2: 09 2 كتاب الجهاد، باب من قال الإمام فئة كل مسلم (3) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2540) 2: 210 الموضع السابق.

Mas'alah: What is the chapter on night raids against disbelievers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1869

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Etiquette of Fighting and What Is Prohibited > Night Raids and Siege Etiquette

فصل: في تبييت الكفار [(

Mas'alah: What is the ruling on killing the animals of disbelievers for food?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1871

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Etiquette of Fighting and What Is Prohibited > Killing Animals and Burning Bees

وأما عقرها لحاجة الأكل فيباح؛ لأن الحاجة تبيح مال المعصوم. فمال الكفار أولى.

Mas'alah: What is the ruling on killing animals intended only for eating during war?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1871

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Etiquette of Fighting and What Is Prohibited > Killing Animals and Burning Bees

وأما إن لم تكن حاجة داعية وكان الحيوان لا يراد إلا للأكل؛ كالدجاج والحمام والصيود فحكمه حكم الطعام؛ لأنه لا يراد لغير الأكل وتقل قيمته.] فأشبه الطعام (1)].

Mas'alah: What is the ruling on shooting at enemy combatants using Muslim human shields?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1874

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Etiquette of Fighting and What Is Prohibited > Using Muslim Shields and Shooting at Enemies

وإن تترسوا (ومسلم لا يجوز) رميهم؛ لأن ذلك يؤول إلى قتل المسلمين. مع أن لهم (2) مندوحة عنه؛ لكون الحرب غير قائمة. ولإمكان القدرة عليهم بغير الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at human shields when there is fear for Muslims?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1874

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Etiquette of Fighting and What Is Prohibited > Using Muslim Shields and Shooting at Enemies

(إلا إن خيف علينا) بترك رميهم: فيرموا. نص عليه للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on transporting the head of an enemy and mutilation in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1874

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Etiquette of Fighting and What Is Prohibited > Prohibition of Mutilation and Retaliation

(وكره نقل راس) من بلد إلى بلد، والمثلة بالقتل؛ لما روى عقبة بن عامر: "أنه قدم على أبي بكر الصديق براس يناق البطريق. فا نكر ذلك. فقال: يا خليفة رسول الله! فإنهم يفعلون ذلك بنا. قال: فاستنان بفارس والروم؛ لا تحمل إلي رأس. فإنما يكفي

الكتاب والخبر" (3) . ؟ (1) سبق تخريجه ص (338) رقم (1) . (2) في ب: لأن لهم. (3) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2649) 2: 245 كتاب الجهاد، باب ما جاء في حمل الرؤوس. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 9: 132 كتاب السير، باب ما جاء في نقل الرؤوس.

Mas'alah: What is the ruling on using a mangonel without benefit in warfare?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1875

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Etiquette of Fighting and What Is Prohibited > Destroying Enemy Property and Crops

(ورميه بمنجنيق بلا مصلحة).

Mas'alah: What is the ruling on burning enemy combatants in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1875

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Etiquette of Fighting and What Is Prohibited > Use of Fire, Drowning, and Mutilation

ونقل ابن هانئ في رميه: لا يفعل ولا يحرقه. قال أحمد: ولا ينبغي أن يعذبوه.

Mas'alah: What is the ruling on mutilating enemies in retaliation in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1875

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Etiquette of Fighting and What Is Prohibited > Prohibition of Mutilation and Retaliation

وعنه: إن مثلوا مثل بهم. ذكره أبو بكر.

Mas'alah: What is the ruling on preventing known hypocrites from joining the army?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1895

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Etiquette of Fighting and What Is Prohibited > Receiving and Greeting Returning Fighters

(و) عليه أيضا منع (معروف بنفاق) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: {فإن رجعك الله إلى طآئفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا} [التو بة: 83].

Mas'alah: What is the ruling on arranging the army in rows for battle?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1900

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Etiquette of Fighting and What Is Prohibited > Receiving and Greeting Returning Fighters

(ويصمهم) اي: يصف الجيش؛ لقوله سبحانه وتعالى: {إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص} [الصف: 4]. ولأن في ذلك ربط الجيش بعضه ببعض، وسدا لثغورهم. فيصيرون كالشيء الواحد. ويتراصون؛ لقوله سبحانه وتعالى: {كأنهم بنيان مرصوص} [الصف: 4] ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2787) 3: 78 0 1 كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فورى بغيرها. . .

Mas'alah: What is the ruling when disbelievers aid their companion against a Muslim in single combat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1909

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Etiquette of Fighting and What Is Prohibited > Dueling and Single Combat

وإن أعان الكفار صاحبهم فعلى المسلمين أن يعينوا صاحبهم ويقاتلوا من أعان عليه، ولا يقاتلوا المبارز، لأنه ليس بسبب من جهته. فإن كان قد استنجدهم أو علم منه الرضى بفعلهم انتقض امانه وجاز قتله.

Mas'alah: What is the ruling on burning the belongings of one who commits ghulul?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1939

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Etiquette of Fighting and What Is Prohibited > Destroying Enemy Property and Crops

وقال يزيد بن يزيد بن جابر [(2): "السنة في الذي يغل أن يحرق رحله" .رواهما سعيد في "سننه" .

BAB 9

باب الأسرى
Captives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on killing a prisoner before bringing him to the imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1876

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives > Ruling on Killing Captives

(ومن اسر) منهم (أسيرا، وقدر ان يأتي به) اي: بالأسير (الإمام) ولو بإكراهه على إتيانه إلى الإمام (بضرب اوغيره) ؛ كسحبه ونحوه، (وليس) الأسير (بمريض: حرم قتله) أي: قتل أسيره (قبله) أي: قبل ان يأتي به الإمام فيرى فيه رايه، لأنه إذا صار أسيرا فالخيرة فيه إلى الإمام. وعلم مما تقدم انه متى امتنع من الانقياد معه ولم يمكنه إكراهه بضرب ولا غيره، أو كان مريضا او جريحا لا يمكنه المشي معه: أن له قتله؛ لأن في تركه حيا ضررا على المسلمين وتقوية للكفار. فتعين القتل، كحالة الابتداء، وكجريحهم إذا لم يأسره. وكذا له قتله إن خافه او خاف هربه.

Mas'alah: What is the ruling on killing another person's prisoner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1876

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives > Ruling on Killing Captives

(و) كذا يحرم على الإنسان قتل (اسير غيره) . إلا ان يصير إلى حال يجوز قتل أسير نفسه. فيجوز له حينئذ قتل اسير غيره.

Mas'alah: What is the liability for killing a captive unlawfully?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1876

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives > Ruling on Killing Captives

(ولا شيء عليه) أي: على قاتل الأسير مع تحريم قتله. (إلا ان يكون) الأسير (مملوكا) فيضمنه بقيمته لمالكه. ولا فرق في ذلك بين قتله قبل أن يا نى به الإمام وبين قتله بعده في الأصح؛ "لأن عبدالرحمن بن عوف اسر أمية بن خلف وابنه عليا يوم بدر. فراهما بلال فاستصرخ الأنصار عليهما حتى قتلوهما" (3) . ولم يغرموا شيئا. ولأنه اتلف ما ليس بمال. فلم يغرمه، كما لو أتلفه قبل ان يأتي به الإمام. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (2230) 1: 248 (2) أخرجه أحمد في "مسمنده" (2442) 1: 271 (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2179) 2: 807 كتاب الوكاله، باب إذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز.

Mas'alah: How is a prisoner's claim of being Muslim before capture treated in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1877

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives > Captives Who Embrace Islam

وإن ادعى الأسير أنه كان مسلما قبل الأسر لم يقبل قوله في ذلك بمجرده؛ لأنه يدعي أمرا الظاهر خلافه يتعلق به إسقاط حق تعلق برقبته. فإن شهد له واحد بذلك حلف معه وخلى سبيله على الأصح. قال في "الإنصاف" : جزم به ناظم "المفردات" وهو منها. وعنه: لا يقبل إلا بشاهدين. انتهى. ويدل للأول ما روى عبدالله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر: "لا يبقى منهم أحد إلا أن (1) يفدي أو تضرب عنقه. فقال عبدالله بن مسعود: إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إلا سهيل بن بيضاء" (2) . فقبل (3) شهادة عبدالله وحده.

Mas'alah: What options does the Imam have regarding a free combatant prisoner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1877

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives > Imam's Authority Over Captives

(ويخير إمام في اسير حر مقاتل: بين قتل)؛ لعموم قوله سبحانه وتعا لى: {فاقتلوا المشركين}] التوبة: 5]. و "لأنه صلى الله عليه وسلم قتل رجال بني قريظة وهم بين الستمائة والسبعمائة" (4) . و "قتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث" (5) . وفيه تقول أخته: ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المخنق فقال صلى الله عليه وسلم: لو سمعت شعرها ما قتلته "." (و) بين (رق) ؛ لقول أبي هريرة: "لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث" ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (3632) 1: 384 (3) في ب: فتقبل. (4) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1582) 4: 144 كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم. وفيه: "وكانوا أربعمائة" . (5) أخرجه أبو داود في "المراسيل" من حديب سعيد بن جبير. ص:183

سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها فيهم: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: هم اشد امتي على الدجال. وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هذه صدقات قومنا. قالت: وكانت سبية منهم عند عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اعتقيها فإنها من ولد إسماعيل "(1). متفق عليه." ولأنه يجوز إقرارهم. على كفرهم بالجزية فبالرق أولى؛ لأنه أبلغ في صغارهم. (و) بين (من) عليهم، (وفداء بمسلم) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {فإما منا بعد وإما فداء}] محمد: 4]. و "لأن النبي صلى الله عليه وسلم من على ثمامة بن أثال" (2) . و "على ابي عزة الشاعر" (3) . و "على أبي العا ص بن الربيع" (4) . و "لأن النبي صلى الله

عليه وسلم فدا رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل" (5) . رواه أحمد والترمذي وصححه. (و) بين فداء (بمال) مطلقا على الأصح؛ "لأنه صلى الله عليه وسلم فادى (6) أهل بدر بمال" (7) . ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4108) 4: 1587 كتاب المغازي، باب وفد بني تميم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2525) 4: 1957 كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم. . . (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (9832) 2: 52 4 (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 320 كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في من الإمام على من رأى من الرجال البالغين من أهل الحرب. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (26405) 6: 276 (5) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1568) 4: 135 كتاب السير، باب ما جاء في قتل الأسارى وا لفد اء. وأخرجه أحمد في "مسنده" (9738 1) 4: 427 (6) في أ: فدى. (7) أخرجه أبو داود قي "سنة" (2690) 3: 61 أول كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال. وأخرجه أحمد في "مسنده" (221) 1: 33

Mas'alah: How should the Imam choose the most beneficial option for prisoners of war?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1879

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives > Imam's Authority Over Captives

(ويجب) على الإمام (اختيار الأصلح) للمسلمين. يعني: ان هذا التخيير تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة. فمتى رأى المصلحة في خصلة لم يجز أن يختار غيرها؛ لأنه يتصرف للمسلمين على سبيل النظر لهم. فلم يجز له ترك ما فيه الحظ؛ كولي (1) اليتيم؛ لأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض

الأسرى. فإن منهم من له قوه ونكاية في المسلمين فقتله أصلح، ومنهم الضعيف الذي له. مال كثير ففداؤه أصلح، ومنهم حسن الرأي في المسلمين يرجى إسلامه بالمن عليه، أو معونته للمسلمين بتخليصه أسراهم أو الدفع عنهم فالمن عليه أصلح، ومنهم من ينتفع بخدمته ويؤمن شره فاسترقاقه أصلح.

Mas'alah: When is killing prisoners preferred over other options in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1879

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives > Ruling on Killing Captives

(فإن تردد نظره) أي: نظر الإمام في الخصال المذكورة (فقتل) أي: فقتل الأسر ى (أولى) . قال مجاهد في اميرين أحدهما يقتل الأسرى: هو أفضل، وكذلك قال مالك، وكذا قال الموفق وشارح "المقنع" وصاحب "الفروع" وغيرهم. ومتى رأى القتل فإنه يكون بضرب العنق بالسيف؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب}] محمد: 4]. و "لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بضرب أعناق الذين قتلهم" . ولا يجوز التمثيل بأحد؛ لما روى بريدة "ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أمر رجلا على جيش أو سرية قال: اغزوا بسم الله. قاتلوا من كفر بالله، ولا تعذبوا، ولا تمثلوا" (2) .

Mas'alah: Is it permissible to ransom a captive who has embraced Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1881

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives > Captives Who Embrace Islam

(ف) على هذه الرواية التي ذكر المنقح أنها المذهب: (يجوز الفداء) أي: أن يفديه الإمام بمال يا خذه "(ليتخلص من الرق). وله أن يمن عليه" لأنه إذا جاز المن عليه في حال كفره ففي حال إسلامه أولى، لأن الإسلام يقتضي إكرامه والإنعام عليه.

Mas'alah: Is it prohibited to return a captive who has embraced Islam to the disbelievers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1881

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives > Captives Who Embrace Islam

(ويحرم رده) أي: رد من أسلم من الأسرى (1) (إلى الكفار) . قال في "الفروع" : اطلقه بعضهم. وذكر الموفق: أن لا يكون له من يمنعه من الكفار من عشيرة أو نحوها.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of separating captives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1888

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives > Separation of Captive Relatives

إذا تقرر هذا فإنه يستثنى من عموم تحريم التفريق ثلاث صور: اشير إلى الأولى منها (3) بقوله: (إلا بعتق) . وأشير إلى الثانية بقوله: (او افتداء اسير) إذا كان الأسير مسلما، والذي افتديناه به من ذوي الرحم (4) كافر. او هذا مراد من أطلق والسابق إلى الأذهان. وأشير إلى الثالثة بقوله: (او بيع فيما إذا ملك اختين، ونحوهما) ؛ كامرأة وعمتها، او امرأة وخالتها. فإنه إذا وطئ إحداهما وأراد وطء الأخرى فإنه يجوز له أن يبيع الموطوءة ليباح له وطء الأخرى؛ لاضطراره حينئذ إلى بيعها. (ومن

اشترى منهم) أي: من الأسرى (5) (عددا) أي: اثنين فا كثر (في عقد يظن ان بينهم) أي: بين الذين أبيعوا (اخوة) اي: يظن أنهم إخوة (او نحوها) أي: نحو الأخوة؛ كالعمومة والخؤولة فباعهم الإمام جملة بدون ثمن مثلهم مع التفريق لتحريم التفريق بينهم؛ لوجود القرابة لو كانت. (فتبين عدمها لا أي: عدم القرابة التي يحرم التفريق معها: (رد إلى المقسم) من المشتري (الفضل الذي فيه) أي: في المبيع (بالتفرق) أي: بجواز (6) تفريق المبيع. ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: فيه. (3) في أوب: منهما. (4) في ج: الأرحام. (5) في أ: الأسارى. (6) في أ: يجوز.

وهذا إذا فات المبيع، وأما مع بقائه بيد مشتريه فللبائع فسخ البيع واسترجاعه ليباع بقيمته متفر

Mas'alah: What was the judgment of Sa'd ibn Mu'adh regarding Banu Qurayzah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1891

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives > Surrender to Judgment of Allah

و "كان حكم سعد بن معاذ في بني قريظة، بقتل مقاتلهم وسبي ذراريهم." فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة ارقعة "(1)."

Mas'alah: What is the ruling on the imam accepting ransom from those who surrender under his judgment of execution or enslavement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1891

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives > Surrender to Judgment of Allah

(و) للإمام أيضا (قبول فداء ممن حكم) من نزلوا على حكمه (بقتله أو رقه) ؛ لأنه نقض حكم برضى المحكوم له. فإذا رضي به جاز. ولأن ذلك حق الإمام. فإذا رضي بتركه إلى غيره كان له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the protection of life for those who surrender under judgment and then embrace Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1891

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives > Surrender to Judgment of Allah

(وإن أسلم من حكم) من نزلوا على حكمه (بقتله أو سبيه عصم دمه فقط) ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3895) الموضع السابق. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1768) 3: 1388 كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد. . . (2) في أ. كما أن. (3) زيادة من ج.

اي: دون ماله وذريته؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم" (1) . وقد وجد (2) منه قول: لا إله إلا الله فحرم قتله بذلك. وأما ماله وذريته. فإنهما صارا بالحكم ملكا للمسلمين. فلا يعودان إليه بإسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a person who embraces Islam before being captured?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1892

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives > Captives Who Embrace Islam

(ولا يسترق) في الأصح؛ لأنه اسلم قبل الاسترقاق. فلم يجز استرقاقه؛ كما لو اسلم قبل القدرة عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the inhabitants of a fortress ask to surrender under the judgment of Allah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1892

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives > Surrender to Judgment of Allah

(وإن سألوا) أي: سأل أهل الحصن (ان ينزلهم على حكم الله تعالى: لزمه ان ينزلهم. ويخير) فيهم (كأسرى) في يده في الأصح. جزم به في "الرعاية الكبرى" وقدمه في "الفروع" . وقال في "الواضح" : يكوه. وقال في "المبهج" : لا ينزلهم؛ لأنه كإنزالهم بحكمنا ولم يرضوا به.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who comes to the Muslims as a Muslim and captures his master or another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1892

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives > Captives Who Embrace Islam

(ولو جاءنا) عبد (مسلما واسر سيده، او) أسر (– غيره) أي: غير سيده: (فهو حر) ، ولهذا لا نرده في هدنة. قاله في "الترغيب" وغيره. (والكل) اي: كل ماجاءبه (له) أي: للعبدالذي جاء مسلما.

Mas'alah: What is the ruling if a promised slave woman or free woman converts to Islam after conquest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1902

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives > Captives Who Embrace Islam

(وإن أسلمت وهي أمة أخذها) مطلقا. سواء كان إسلامها قبل الفتح أو بعده؛ لأنه أمكن الوفاء بما شرطه. فوجب دفعه له، (كحرة أسلمت بعد فتح) ؛ لأنها لم تسلم إلا بعد استرقاقها بالاستيلاء. فتدفع إليه، كما لو كانت أمة. وعلم مما تقدم أن الحرة إذا أسلمت قبل الفتح لم تدفع إليه؛ لأنها عصمت ? (1) سيأتي تخريجه قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a mukatab or umm walad from enemy captivity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1919

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives > Ransom of Muslim Prisoners

(و) لا (مكاتب و) لا (أم ولد) ولو كافرين؛ لما في ذلك من تفويت الحرية المنعقد سببها فيهما.

Mas'alah: Does the marriage of a free woman dissolve when captured by enemies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1919

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives > Ruling on Captive Women

(لا) نكاح (حرة) مزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive released on condition of staying in enemy territory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1960

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives > Ransom of Muslim Prisoners

(وإن أسر مسلم) أي: أسره الكفار، (فأطلق بشرط أن يقيم عندهم مدة) معينة، (أو) أن يقيم عندهم (أبدا) ورضي بإطلاقه على الشرط المذكور: لزمه الوفاء لهم بذلك، ولم يكن له أن يهرب. نص عليه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ? (1) في أ: لمالكه. وهو تصحيف.

"المؤمنون عند شروطهم" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive released on condition of returning or paying a ransom?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1961

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives > Ransom of Muslim Prisoners

(أو) أطلقوه بشرط (أن يأتي) إلى بلاد الإسلام (ويرجع) إليهم، (أو) أن (يبعث) إليهم (مالا، وإن عجز) عنه (عاد إليهم) ورضي: (لزم) عليه (الوفاء) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} [النحل:91] . ولما صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية على رد من جاء مسلما وفى لهم وقال: "إنا لا يصلح في ديننا الغدر" (2) . ولأن في الوفاء مصلحة للأسارى، وفي الغدر مفسدة في حقهم؛ لأنهم لا يؤمنون بعده. والحاجة داعية إليه. فيلزمه الوفاء؛ كما يلزم بعقد الهدنة.

ولأنه إذا عاهدهم على مال لزمه الوفاء به لهم (3) ؛ كثمن المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a captive coerced into a promise to return or pay ransom?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1961

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives > Ransom of Muslim Prisoners

وإن أكرهوه على ذلك ولو مع حلفه مكرها لم يلزمه الوفاء لهم برجوع ولا فداء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a captive released without condition or with condition of enslavement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1962

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives > Ransom of Muslim Prisoners

(و) إن أطلق الكفار الأسير (بلا شرط، أو) شرطوا (كونه رقيقا فإن أمنوه فله الهرب) منهم (فقط) ولو مع رضاه بالشرط؛ لأن كونه رقيقا حكم شرعي لا يثبت عليه بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who is not given amnesty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1962

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives > Ruling on Killing Captives

(وإلا) أي: وإن لم يؤمنوه (ف) يهرب و (يقتل ويسرق أيضا) يعني: أن له أن يفعل

ذلك؛ لأنه لم يؤمنهم ولم يؤمنوه.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a Muslim captive brought by a disbeliever?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1962

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives > Ransom of Muslim Prisoners

(ولو جاء علج) من الكفار (بأسير) من المسلمين (على أن يفادى) المسلم (بنفسه. فلم يجد) ، قال الإمام أحمد: (لم يرد، ويفديه المسلمون إن لم يفد من بيت المال) . قال أحمد: والخيل أهون من السلاح، ولا يبعث السلاح.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a captive woman in exchange for a Muslim captive?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1962

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives > Ransom of Muslim Prisoners

ولو سبيت كافرة وجاء ابنها يطلبها وقال: إن عندي أسيرا مسلما فأطلقوها حتى أحضره. فقال الإمام: أحضره فأحضره لزم إطلاقها؛ لأن المفهوم من هذا إجابته إلى ما سأل. فإن قال الإمام: لم أرد إجابته لم يجبر على ترك أسيره ورد إلى مأمنه؛ لأن هذا يفهم منه الشرط. فوجب الوفاء به؛ كما لو صرح به. ولأن الكافر فهم منه ذلك وبنى عليه. فأشبه ما لو فهم الأمان من الإشارة. والله سبحانه وتعالى أعلم. *** ?

BAB 10

باب قتل أهل الحرب ومن لا يقتل

Who May and May Not Be Killed among Belligerents

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on killing animals belonging to disbelievers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1871

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Who May and May Not Be Killed among Belligerents > Killing Non-Combat Animals and Property

ولأنه حيوان ذو حرمة. فأشبه النساء والصبيان.

Mas'alah: Who may not be killed in jihad according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1871

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Who May and May Not Be Killed among Belligerents > Prohibition of Killing Non-Combatants

(ولا) لجوز (قتل صبي، و) لا (أنثى، و) لا (خنثى، و) لا (راهب، و) لا (شيخ فان، و) لا (زمن، و) لا (أعمى) لا) وأي لهم، ولم يقاتلوا، أو) لم (يحرضوا) على القتال؛ لما روى ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان" (2) . متفق عليه. ولأن الصبي يصير رقيقا بنفس السبي ففي قتله إتلاف للمال، وإذا سبي منفرداً صار مسلما فإتلافه إتلاف من يمكن جعله مسلما. وروي عن ابن عباس "في قوله سبحاته وتعالى: {ولا تعتدوا}] البقرة: 190 [يقول: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير" (3) . ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2852) 3: 98 0 1 كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1744) 3: 1364 كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب. (3) ذكره السيوطي في "الدر المنثور" 1: 370 وعزاه إلى ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.

Mas'alah: What did Abu Bakr al-Siddiq advise about killing non-combatants in war?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1872

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Who May and May Not Be Killed among Belligerents > Prohibition of Killing Non-Combatants

وروي عن ابي بكر الصديق: أنه أوصى يزيد حين وجهه إلى الشام فقال: "لا تقتل صبيا ولا امرأة ولا هرما" (1) .

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab advise about killing non-combatants in war?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1872

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Who May and May Not Be Killed among Belligerents > Prohibition of Killing Non-Combatants

وعن عمر: "انه وصى سلمة بن قيس فقال: لا تقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا هما (2) " (3) . رواهما سعيد.

Mas'alah: Why is a monk not killed in jihad according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1872

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Who May and May Not Be Killed among Belligerents > Killing the Elderly and Monks

واما كون الراهب لا يقتل؛ فلأن في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه: "وستمرون على اقوام في مواضع لهم احتبسوا أنفسهم فيها. فدعهم حتى يميتهم الله

على ضلالتهم" (4) . ولأن الراهب لا يقاتل بدنيا. فا شبهوا من لا يقدر على القتال. وعموم قوله سبحانه وتعالى: {فاقتلوا المشركين}] التوبة: 5]. وقوله صلى الله عليه وسلم: "اقتلوا شيوخ المشركين" (5) : مخصوص بما تقدم من الأحاديب. ولأن الهرم ليس من اهل القتال. فلا يقتل؛ كالمراة. وقد أومأ النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذه العلة في المرأة فقال: "ما بالها قتلت وهي لاتقاتل" (6) . وأما الزمن والأعمى فالعلة موجودة فيهما.

Mas'alah: When may an elderly, disabled, or blind person be killed in jihad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1872

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Who May and May Not Be Killed among Belligerents > Killing the Elderly and Monks

لكن يشترط أن يكون الشيخ الفانى والزمن والأعمى لا رأي لهم قي القتال، اما إن كان لأحد منهم رأي في القتال جاز قتله؛ "لأن دريد بن الصمة قتل يوم" ? (1) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2383) 2: 48 1 كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا. (2) في أ: هرما. وهما أي: فانيا. (3) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (3476) 2: 179 كتاب الجهاد، باب حديث السفطين. (4) سيق تخريجه في الحديب ما قبل السابق (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (2670) 3: 54 أول كتاب الجهاد، باب في قتل النساء. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1583) 4: 145 كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم. كلاهما عن سمرة بن جندب. (6) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2623) 2: 238 كتاب الجهاد، باب ما جاء في قتل النساء والولدان، بلفظ: "أكانت هذه تقاتل؟"

حنين وهو شيخ فان، وكانوا قد خرجوا به معهم يستعينون (1) برأيه ". فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم قتله." ولأن الرأي من أعظم المعونة في الحرب، وربما كان أبلغ من (2) القتال؛ كما قال المتنبي: الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني فإذا هما اجتمعا لنفس مرة بلغت من العلياء كل مكان ولربما طعن الفتى أقرانه بالرأي قبل تطاعن القرنان وقد جاء عن معاوية "أنه قال لمروان والأسود: أمددتما عليا بقيس بن سعد وبرأيه ومكايدته. فوالله لو أنكما أمددتماه بثمانية الاف مقاتل ما كان بأغيظ لي من ذلك" .

Mas'alah: What is the ruling on killing a captive or woman who fights in jihad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1873

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Who May and May Not Be Killed among Belligerents > Killing Women and Children

ويشترط: أن لا يقاتل السبي ولا المرأة فإن قاتلا جاز أن يقتلا (3) ، "لأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم قريظة امرأة ألقت رحى على محمود بن سلمه" . وروى ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على امرأة مقتولة يوم الخندق فقال: من" قتل هذه؛ فقال رجل: أنا، نازعتني قائم سيفي. فسكت "(4)."

Mas'alah: What is the ruling on killing those who incite fighting in jihad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1873

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Who May and May Not Be Killed among Belligerents > Killing

Spies and Hypocrites

ويشترط: أن لا يحرض أحد ممن قلنا لا يقاتل على القتال. فإن حرض جاز أن يقتل. فإن تحريض النساء والذرية أبلغ من مباشرتهم القتال بأنفسهم.

Mas'alah: Who may and may not be killed among belligerents?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1873

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Who May and May Not Be Killed among Belligerents > Permissibility of Killing Combatants

وقال في "المغني" و "شرح المقنع" : لا يقتل عبد ولا فلاح. ? (1) في أ: يستعينوا. (2) في ب: في. (3) في ج: يقاتلا. (4) أخرجه أبو داود في "المراسيل" من حديث عكرمة "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة بالطائف، فقال: ألم أنه عن قتل النساء؛ من صاحب هذه المرأة المقتوله؛ فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله! اردفتها، فأرادت أن تصرعني، فتقتلنى. فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توارى" . ص: 183 كتاب الجهاد، باب في فضل الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Jewish scholar in jihad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1874

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Who May and May Not Be Killed among Belligerents > Killing Spies and Hypocrites

وفي "الإرشاد" : ولا حبر إلا لرأي او قتال او تحريض.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at enemy combatants when they use human shields?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1874

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Who May and May Not Be Killed among Belligerents > Human Shields and Collateral Harm

(وإن تترس) بالبناء للمفعول (بهم) يعني: أنه إذا تترس المقاتلة بالنساء والصبيان ومن قلنا لا يقتل: (رموا) أي: جاز رميهم (بقصد المقاتلة) ؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الكفار بالمنجنيق وفيهم النساء والصبيان" (1) . ولأن ترك رميهم إذا فعلوا ذلك يفضي إلى تعطيل الجهاد. ولأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم. وسواء كانت الحرب ملتحمة حين ذاك أو لا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتحين بالرمي حالة التحام الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on killing a woman or child captive in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1877

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Who May and May Not Be Killed among Belligerents > Killing Women and Children

فأما إن قتل امرأة أو صبيا غرمه بقيمته؛ لأنه صار رقيقا بنفس السبي.

Mas'alah: Which prisoners of war may not be killed and may be enslaved?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1879

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Who May and May Not Be Killed among Belligerents > Exemption for Useful Captives

(ومن فيه نفع) من الأسرى، (ولا يقتل) اي: ولا يحل قتله؛ (كأعمى، وامرأة، وصبي، ومجنون، ونحوهم) ؛ كخنثى: (ر قيق بسبي) ؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان" (3) . متفق عليه. ? (1) في أ: كون. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1731) 3: 1357 كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث. . . (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2852) 3: 98 0 1 كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب. =

و "كان صلى الله عليه وسلم يسترقهم إذا سباهم" .

Mas'alah: What is the ruling on the one who kills a captive who should not be killed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1880

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Who May and May Not Be Killed among Belligerents > Killing by Mistake and Misinterpretation

(وعلى قاتلهم) اي: من قتل من ذكر، ومن قتل من حكم الإمام باسترقاقه (1) : (غرم الثمن) أي: غرم قيمته. ويكون الغرم (غنيمة) ؛ لأنه مال تعلق به حق الغانمين. اشمبه إتلاف عروض الغنيمة.

Mas'alah: When may a slave be killed for the public interest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1880

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Who May and May Not Be Killed among Belligerents > Exemption for Useful Captives

(ويقتل) القن (لمصلحة) يراها الإمام؛ لأن مثل هذا لا قيمة له. اشبه المرتد.

Mas'alah: When is a fighter not entitled to the slain enemy's spoils in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1910

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Who May and May Not Be Killed among Belligerents > Spoils and Entitlement for Killing

وقد علم مما تقدم أنه متى كان المقتول ممن لا يجوز قتله؛ كالشيخ الفانى، والمرأة، والصبي، والزمن، ونحوهم ممن لا يقاتل: لا يستحق] القاتل سلبه [(2). قال بعض الأصحاب: لا نعلم في ذلك خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a Mushaf to enemy territory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 343

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(و) يحرم (سفر به) أي بالمصحف (لدار حرب) . قال في "الفروع" : وفاقا لمالك والشافعي. نقل إبراهيم بن الحارث: لا يجوز للرجل ان يغزو ومعه مصحف. وقيل: إلا مع غلبة السلامة. وفي "المستوعب" : يكره بدونها وفاقا لأبي حنيفة. انتهى.

Mas'alah: What is the most virtuous supererogatory act of the body in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 755

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

إذا علمت ذلك ف (صلاة التطوع بعد جهاد) وهو قتال الكفار، (ف) بعد (توابعه) أي: توابع الجهاد وهي النفقة فيه، (ف) بعد (علم تعلمه وتعليمه من حديث وفقه ونحوهما) كتفسير (أفضل تطوع البدن) خبر قوله: صلاة التطوع. قال في "الفروع" : أفضل تطوعات البدن الجهاد. أطلقه الإمام أحمد والأصحاب فالنفقة فيه أفضل. ونقل جماعة: الصدقة على قريبه المحتاج أفضل مع عدم حاجة إليه. ذكره الخلال وغيره. وعن خريم بن فاتك مرفوعا: "من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف" (1) ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1625) 4: 167 كتاب قضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل النفقة قي سبيل الله. وأخرجه النسائي في "سننه" (3186) 6: 49 كتاب الجهاد، فضل النفقة في سبيل الله تعالى. وأخرجه أحمد في "مسنده" (19005) 4: 346.

ولأحمد وغيره: "من عمل حسنة كانت له بعشر أمثالها. ومن أنفق نفقة في سبيل الله كانت له بسبعمائة ضعف" (1) 0 انتهى. وقيل: رباط أفضل من جهاد. وحكي رواية.

Mas'alah: What is the virtue of seeking knowledge compared to supererogatory acts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 756

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ثم يلي التطوع بالجهاد. تعلم العلم وتعليمه. نقل مهنا: طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته. قيل له: فأي شيء تصحيح النية؟ قال: ينوي بتواضع فيه، وينفي عنه الجهل. وقال لأبي داود: شرط النية شديد، حبب إلي فجمعته. وسأله ابن هانىء: يطلب الحديث بقدر ما يظن أنه قد انتفع به. قال: العلم لا يعدله شيء. ونقل ابن

منصور: أن تذاكر بعض ليلة أحب إلى أحمد من إحيائها، وأنه العلم الذي ينتفع به الناس في أمر دينهم. قلت: الصلاة والصوم والحج والطلاق ونحو هذا؛ قال: نعم. انتهى. والأشهر عن أحمد: الاعتناء بالحديث والفقه والتحريض على ذلك. وقال: ليس قوم خيرا من أهل الحديث، وعاب على محدث لا يتفقه. ودال: يعجبني أن يكون الرجل فهما في الفقه. وقال الشافعي ليونس بن عبد الأعلى: عليك بالفقه فإنه كالتفاح الشامي يحمل من عامه. وقال: ليس في العلم شيء أنفع من الفقه. وفي خطبة "المحيط" للحنفية: أفضل العلوم عند الجمهور بعد معرفة أصل الدين وعلم اليقين معرفة الفقه. وفي "الصحيحين" عن أبي هريرة مرفوعا: "تجدون الناس معادن. فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا" (2) . قال في "الفروع" : وكلام الأصحاب هنا يدل على ان من العلم ما يقع ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (19002) 4: 345. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3194) 3: 1235 كتاب الأنبياء، باب {أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحق إلها واحدا ونحن له مسلمون} (133) .

Mas'alah: Can one engage in supererogatory acts without permission in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 757

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

نفلا. وجزم به في "الرعايه" في الجهاد في طلب العلم بلا إذن، وصرح به من الأئمة إسحاق نقله ابن منصور؛ لأنه لا تعارض بين نفل وواجب.

Mas'alah: Is it recommended for frontier residents to gather in one mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 837

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(ويسن لأهل ثغر) أي: أهل كل ثغر من ثغور الإسلام (اجتماع بمسجد واحد) ؛ لأنه أعلى للكلمة، وواقع للهيبة. فإذا جاءهم خبر عن عدوهم سمعه جميعهم، وكذلك إذا أرادوا التشاور في أمر. ولأنه ربما حضر عين للكفار. فإذا رآهم مجتمعين أخبر بكثرتهم. قال الأوزاعي: لو كان الأمر إلي لسمرت أبواب المساجد التي في الثغور؛ لتجتمع الناس في مسجد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on hijrah being discontinued in our time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 873

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

قال الآمدي: الهجرة منقطعة في وقتنا، وإنما يقدم بها من كان لآبائه سبق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wishing for martyrdom?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1070

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

الحالة الثانية: تمني الشهادة لا سيما عند حضور أسبابها فتستحب؛ لما روي في الصحيح: "من تمنى الشهادة خالصا من قلبه أعطاه الله منازل الشهداء" (2) .

Mas'alah: What is the analogy between collective defense and shared injustices?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1267

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ولأنه لو احتاج المسلمون إلى جمع مال لدفع عدو كافر لزم القادر الاشتراك فهنا أولى.

Mas'alah: Can parents prevent their adult child from performing a voluntary Hajj or Umrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1549

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(ولكل من أبوي) حر (بالغ) مع حريتهما (منعه) أي: منع ولدهما (من إحرام بنفل) من حج أو عمرة، (ك) نفل (جهاد) . قال الموفق في حج التطوع: إن للوالد منيع الولد من الخروج إليه؛ لأن له منعه من الغزو، وهو من فروض الكفايات. فالتطوع أولى. وقال في مسالة: لا يجاهد من أبواه مسلمان إلا بإذنهما يعني: تطوعا، أن ذلك يروى عن عمر وعثمان، وأنه قول مالك والشافعي وسائر أهل العلم، واحتج بالأحاديث المشهورة في ذلك (2) . ? (1) في أ: مع كونه. (2) منها ما رواه عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: "جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحي والداك، قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد" . أخرجه البخاري في "صحيحه" (2842) 3: 1094كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2549) 4: 1975 كتاب البر والصله والاداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به.

قال: ولأن بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية، وفرض العين مقدم. فإن تعين عليه الجهاد سقط إذنهما وكذلك كل فرائض الأعيان، وكذا كل ما وجب؛ كالحج، وصلاة الجماعة، والجمع، والسفر للعلم الواجب؛ لأنها فرض عين. فلم يعتبر إذن الأبوين فيهما؛ كالصلاة. قال ابن مفلح في "الاداب" : وظاهر هذا التعليل أن في التطوع يعتبر (1) إذن الوالدين كما نقوله في الجهاد وهو غريب، والمعروف اختصاص الجهاد بهذا الحكم. والمراد والله أعلم: أنه لا يسافر لمستحب إلا بإذنهما (2) ؛ كسفر الجهاد. وأما ما يفعله في الحضر كالصلاة النافلة ونحو ذلك فلا يعتبر فيه إذنهما (3) ، ولا أظن أحدا يعتبره، ولا وجه له والعمل على خلافه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Hajj leader taking from the army to cover travel expenses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1790

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

قال شيخنا: ومن جرد معهم وجمع له من الجند المقطعين ما يعينه على كلفة الطريق أبيح له، ولا ينقص أجره، وله أجر الحج والجهاد.- وهذا كأخذ بعض ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: فهذا. (3) ساقط من ب (4) ساقط من ب

الإقطاع ليصرفه في المصالح، وليس في هذا اختلاف، ويلزم المعطي بذل ما أمر به.

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Jihad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1848

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

] كتاب الجهاد [هذا (كتاب) يذكر فيه جمل من أحكام الجهاد.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of Jihad in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1848

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ثم (الجهاد) مصدر جاهد جهادا ومجاهدة. ومجاهد اسم فاعل من جهد إذا بالغ في قتل عدوه. وعلى كل تصاريفه هو لغة: بذل الطاقة والوسع. وشرعا: (قتال الكفار) خاصة. وهو مشروع بالإجماع. وسنده قوله سبحانه وتعالى: {كتب عليكم القتال} [البقرة: 216]، {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم} [البقرة: 190] ، {وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم} [التوبة: 41]. ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق" (1) . رواه مسلم. وغيره من الأحاديث الصحيحة.

Mas'alah: What is the virtue of jihad in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1848

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

والجهاد أفضل تطوع البدن؛ لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق

برسولي: فهو علي ضامن أن أدخله الجنة، او ارجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمه" (2) . متفق عليه. ولمسلم: "مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم" (3) . وعن انس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "غذوة في سبيل الله أو روحة خير من" ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1910) 3: 1517 كتاب الإماره، باب ذم من مات ولم يغز. . . عن أبي هريرة. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (36) 1: 22 كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1876) 3: 1495 كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1878) 3: 498 1 كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى.

الدنيا وما فيها "(1). رواه البخاري."

Mas'alah: Is jihad a communal obligation in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1849

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(وهو فرض كفاية) ومعنى فرض الكفاية: أنه (2) إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس، وإن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم. فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع، كفرض الأعيان ثم يختلفان بان فرض الكفايه يسقط بفعل البعض، وفروض الأعيان لا تسقط عن أحد بفعل غيره.

Mas'alah: What evidence supports jihad being a communal obligation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1849

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ولنا: على انه فرض كفاية قوله سبحانه وتعالى: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى} [النساء: 95]. وهذا يدل على أن القاعدين غير اثمين مع جهاد غيرهم.

Mas'alah: What Quranic evidence supports jihad as a communal obligation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1849

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وقال سبحانه وتعالى: {وما كان المؤمنون لينفروا كآفة فلولا نفر من كل فرقة منهم طآئفة} [التوبة: 122].

Mas'alah: What prophetic practice supports jihad as a communal obligation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1849

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ولأن النبي (3) صلى الله عليه وسلم كان يبعث السرايا ويقيم هو وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on boycotting those who stay behind from jihad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1849

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

و "لذلك هجر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وأصحابه الذين خلفوا حتى تاب الله سبحانه وتعالى عليهم" (5) . ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2643) 3: 1029 كتاب الجهاد والسير، باب الحور العين. . . (2) ساقط من أ. (3) في أ: رسول الله. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (2505) 3: 11 أول كتاب الجهاد، باب في نسخ نفير العامة بالخاصة. (5) حديب قصة كعب بن مالك وأصحابه أخرجه البخاري بطوله في "صحيحه" (4156) 4: 1603 كتاب المغازي، باب غزوة تبوك. . .

Mas'alah: When does jihad become obligatory upon an individual?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1850

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ولذلك يجب الجهاد على من استنفره الإمام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا استنفرتم فانفروا" (1) متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on jihad when there is sufficient manpower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1850

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(وسن) الجهاد (بتأكد مع قيام من يكفي به) أي: بالجهاد؛ لما روى أبو داود بإسناده عن انس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث من اصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله، لا تكفره بذنب، ولا تخرجه عن الإسلام بعمل. والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل اخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل. والإيمان با لأقدار" (3) .

Mas'alah: Is jihad obligatory upon women?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1850

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(ولا يجب) الجهاد (إلا على ذكر) . فلا يجب على امراة، لما روت عائشة قالت: "قلب: يا رسول الله! هل على النساء جهاد؛ فقال: جهاد لا قتال فيه. الحج والعمرة" (4) . ولأنها ليست من اهل القتال لضعفها وخورها، ولذلك لا يسهم لها.

Mas'alah: Is jihad obligatory upon a hermaphrodite?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1850

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ولا يجب على خنثى مشكل، لأنه لا يعلم كونه ذكرا. فلا يجب مع الشك في شرطه.

Mas'alah: Is jihad obligatory upon a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1851

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(حر) فلا يجب على عبد، لما روي "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبايع الحر" على الإسلام والجهاد، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد "(1)." ولأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة. فلم تجب على العبد؛ كالحج.

Mas'alah: Does weak eyesight or being one-eyed exempt one from jihad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1851

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(ولو) كان (أعشى) اي: ضعيف البصر (او) كان (أعور.

Mas'alah: Is a blind person prevented from going out for jihad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1851

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ولا يمنع الأعمى) إذا اراد الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on providing mounts for those who cannot afford them for jihad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1852

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

يحمله)؛ لقول الله (1) سبحانه وتعالى: {ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون}]

التوبه: 92].

Mas'alah: Is it recommended to see off a fighter for jihad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1852

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(وسن تشييع غاز. لا تلقيه). نص عليه؛ "لأن عليا شيع رسول الله صلى الله عليه وسلم" في غزوة تبوك ولم يتلقه ".

Mas'alah: What is the ruling on seeing off a fighter based on the practice of Abu Bakr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1852

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وروي عن ابي بكر الصديق؛ "انه شيع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى" الشام ويزيد راكب وأبو بكر يمشي. فقال له: ما تريد يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إما أن تركب وإما ان أنزل انا فأمشي معك. فقال: لا أركب ولا تنزل. انى أحتسب خطاي هذه في سبيل الله تعالى (2) "(3)".

Mas'alah: Why is receiving a returning fighter disliked?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1852

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ولأن تلقيه تهنئة له بالسلامه من الشهادة.

Mas'alah: What is the minimum frequency of jihad in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1852

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(واقل ما يفعل) الجهاد (مع قدرة) عليه (كل عام مرة) ؛ لأن الجزية ? (1) في أ: لقوله. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 9: 89 كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبانروالكبير وغيرهما. (4) ساقط من أ. (5) ساقط من أ.

تجب على أهل الذمة كل عام مرة، وهي بدل عن النصرة فكذلك مبدلها وهوالجهاد.

Mas'alah: When is it permissible to delay jihad in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1853

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(إلا ان تدعو حاجة إلى تأخيره)، مثل: أن يكون بالمسلمين ضعف في عدد أو عدة، أو منتظرين لمدد يستعينون به، أو يكون بالطريق إلى الكفار مانع، أو ليس فيها علف أو ماء، أو يعلم من العدو حسن الرأي في الإسلام ويطمع في إسلامهم مع تأخير قتالهم، ونحو ذلك مما تكون المصلحة معه في تأخير القتال. فيجوز تأخيره بهدنة وبغير هدنة، "فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد صالح قرشيا عشر سنين وأخر قتالهم

حتى نقضوا عهده" (1) . وأخر قتال قبائل من العرب بغير هدنة. أما إن دعت الحاجة إلى القتال في كل عام أكثر من مرة وجب "لأنه فرض كفاية. فوجب منه ما تدعو إليه الحاجة."

Mas'alah: Should one pray first or respond to the call for jihad when the enemy is near or far?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1854

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(ولو نودي بالصلاة والنفير. والعدو بعيد: صلى ثم نفر. ومع قربه) أي: قرب العدو (ينفر ويصلي راكبا: افضل) . نص على ذلك.

Mas'alah: Is a general call for jihad made for a runaway slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1854

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(ولا ينفر لابق) أي: ولا ينادى بالنفير من أجل آبق من رقيق. لا يهلك الناس بسببه.

Mas'alah: What is the ruling on removing armor after putting it on before meeting the enemy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1854

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(ولو نودي: الصلاة جامعة، لحادثة يشاور فيها لم يتأخر احد بلا عذر) له، لوجوب

الجهاد بغاية ما يمكن من البدن والراي والتدبير. والحرب خدعة. (ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من نزع لأمة الحرب إذا لبسها، حتى يلقى العدو) ، لحديث علقه البخاري وأسنده أحمد وحسنه البيهقي (2) . واللأمه تجمع على لأم؛ كتمرة وتمر، وعلى لؤم كصرد على غير قياس. قال الجوهري: ولعله (3) جمع لؤمة "كجمعة وجمع."

Mas'alah: What is the best voluntary act of worship in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1855

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(وافضل متطوع به) من العبادات (الجهاد) نصا. قال أحمد: لا أعلم شيئا من العمل بعد الفرائض افضل من الجهاد. روي ذلك عن جماعة من الصحابه. قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبدالله وذكر له أمر الغزو فجعل يبكي ويقول: ما من أعمال البر افضل منه. وقال عنه غيره: ليس يعدل لقاء العدو شيء ومباشرة القتال بنفسه أفضل الأعمال. والذين يقاتلون العدو هم الذين يدفعون عن الإسلام وعن حريمهم فأي عمل أفضل منه؛ الناس آمنون وهم خائفون قد بذلوا مهج أنفسهم. وروى أبو سعيد قال: "قيل: يا رسول الله! أي الناس أفضل؛ قال (1) :" من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله "(2). متفق عليه." ولأن الجهاد بذل المهجة والمال، ونفعه يعم المسلمين كلهم، صغيرهم وكبيرهم، قويهم وضعيفهم، ذكرهم وانثاهم، وغيره لا يساويه في نفعه ? (1) في أ: فقال. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2634) 3: 026 1 كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه ماله في سبيل الله. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1888) 3: 03 5 1 كتاب الإمارة، باب فضل

الجهاد والرباط.

وخطره. فلا يساويه في فضله.

Mas'alah: What sins does martyrdom expiate in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1856

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(وتكفر الشهادة) الذنوب (غير الدين) . فال في "الفروع" : قال (3) شيخنا: وغير مظالم العباد؛ كقتل وظلم وزكاة وحج أخرهما. وقال شيخنا: من اعتقد أن الحج يسقط ما وجب عليه من الصلاة والزكاة فإنه يستتاب. فإن تاب وإلا قتل. ولا يسقط حق الآدمي من دم أو مال أو عرض بالحج إجماعا. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (0 660) 6: 2570 كتاب التعبير، باب الرؤيا بالنهار. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1912) 3: 1518 كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2778) 2: 928 كتاب الجهاد، باب فضل غزو البحر. (3) في ب: وقال.

وقال الاجري بعد أن ذكر الخبر: إن الشهادة تكفر غير الدين، قال: هذا إنما هو لمن تهاون بقضاء دينه، أما من استدان دينا وأنفقه في غير سرف ولا تبذير ثم لم يمكنه قضاؤه فإن الله يقضيه عنه، مات أو قتل. وتكفر طهارة وصلاة ورمضان وعرفه وعاشوراء الصغائر فقط. قال شيخنا: وكذا حج؛ لأن الصلاة ورمضان أعظم منه. ويتوجه وجه. ونقل المروذي: بر الوالدين كفارة للكبائر. وفي "الصحيحين" أو

"الصحيح" : "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما" (1) . قال ابن هبيرة: فيه إشارة إلى أن كبار الطاعات يكفر الله ما بينهما؛ لأنه لم يقل كفارة لصغار ذنوبه، بل إطلاقه يتناول الصغائر والكبائر. قال: وقوله: "الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" (2) أي: زادت قيمته. فلم يقاومه شيء من الدنيا. وقوله: "فلم يرفث ولم يفسق" (3) أي: أيام الحج. فيرجع ولا ذنب له، وبقي حجه فاضلا له؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات. والمذهب: لا تذهب. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to fight jihad under a righteous or sinful leader in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1857

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(ويغزى مع كل بر وفاجر يحفظان المسلمين)؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجهاد و (3) عليكم مع كل أمير، برا كان أو فاجرا" (4) . رواه أبو دا ود. ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى قطعه وظهور الكفار على المسلمين ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1683) 2: 629 أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها. عن أبي هريرة (2) أخرجه البخاري في الموضع السابق. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1349) 2: 983 كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة. (3) أخرجه البخاري في "صمحيحه" (1449) 2: 553 كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (2533) 3: 18 أول كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور. 326

واستئصالهم، وظهرر كلمة الكفار. وفيه فساد عظيم. قال الله سبحانه وتعالى: {ولولا

دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض}] البقرة: 251].

Mas'alah: Is it permissible to fight under a cowardly commander in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1858

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

و (لا) يغزى (مع مخذل ونحوه) . قال أحمد: لا يعجبني ان يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة وتضييع المسلمين.

Mas'alah: Who should be preferred as commander when two candidates exist in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1858

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(ويقدم اقواهما) اي: أقوى الأميرين ولو كان يعرف بشرب الخمر والغلول، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر" (1) .

Mas'alah: When is it permissible to begin jihad with a distant enemy instead of a nearby one?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1858

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(إلا لحاجة) إلى قتال الأبعد، لكونه أخوف، او لمصلحة في البداءة بالأبعد، لقوته، او

لإمكان الفرصة منه، او لكون الأقرب مهادنا، أو يمنع مانع من قتاله: فإنه لا بأس بالبداءة بقتال الأبعد للحاجة.

Mas'alah: Is jihad against the People of the Book more virtuous than against other enemies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1858

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(ومع تساو) بين عدوين في القرب أو البعد، وأحدهما أهل كتاب (جهاد أهل الكتاب افضل) . وكان ابن المبارك يأتي من مرو لغزو الروم. فقيل له في ذلك. فقال: إن هؤلاء يقاتلون عن دين. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنه قال لأم خلاد: إن ابنك له أجر شهيدين. قالت: ولم ذاك يا رسول الله! قال: لأنه قتله اهل الكتاب" (2) . رواه أبو داود. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2897) 3: 4 1 1 1 كتاب الجهاد والسير، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2488) 3: 5 أول كتاب الجهاد، باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم.

Mas'alah: What is the complete duration of ribat (border guard duty)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1860

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(وتمامه) أي: تمام الرباط (اربعون يوما) ؛ لما روى أبو الشيخ في "كتاب الثواب" بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: "تمام الرباط أربعون يوما" (3) . ولما

روى سعيد بإسناده عن أبي هريرة قال: "رباط يوم في سبيل أحب إلي" من ان اوافق ليلة القدر في أحد المسجدين مسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.] ومن رابط ثلاثة أيام في سبيل الله فقد رابط [، ومن رابط اربعين يوما فقد استكمل الرباط "(4)."

Mas'alah: Is it disliked to move one's family to a dangerous frontier outpost in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1860

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(وكره) لمن يريد ثغرا (نقل اهله إلى مخوف) من الثغور. نص على ذلك؛ لما روى يزيد بن عبدالله قال: قال عمر: "لا تنزلوا المسلمين خيفةء البحر" . رواه الأثرم. ولأن الثغور المخوفة لا يؤمن من ظفر العدو بها وبمن فيها واستيلاوهم على الذرية والنساء. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 9: 39 كتاب الجهاد، باب ما يبدأ به من سد أطراف المسلمين بالرجال. (3) أخرجه الطبرانى في "المعجم الكبير" (6 0 76) 8: 157 (4) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2410) 2: 159 كتاب الجهاد، باب ما جاء قي فضل الرياط، وما بين الحاصرتين من "السنن"

قيل لأبي عبدالله: فيخاف على المنتقل بعياله إلى الثغرالإثم؛ قال: كيف لا أخاف الإثم وهو يعرض ذريته للمشركين.

Mas'alah: Is it disliked to move one's family to a non-dangerous frontier outpost in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1861

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(وإلا) أي: وإن لم يكن الثغر مخوفا (فلا) يكره نقل أهله إليه (كأهل الثغر) أي: كإقامة أهل الثغر بأهليهم. فإنه لا يكره لهم الإقامة بأهليهم؛ لأنه لا بد لهم من السكنى بأهليهم، ولولا إقامة أهل الثغور فيها بأهاليهم (1) لخربت الثغور وتعطلت.

Mas'alah: When is hijrah recommended in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1862

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(وسنت) الهجرة (للقادر) على إظهار دينه وإقامته في دار الكفر؛ ليتخلص من تكثير الكفار، ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم، ويتمكن من جهادهم، وإعانة المسلمين. ويحصل بهجرته تكثيرهم. وذكر ابن الجوزي في قوله سبحانه وتعالى: {فما لكم في المنافقين فئتين}] النساء: 88 [عن القاضي: أن الهجرة كانت فرضا إلى أن فتحت مكة. كذا قال. وقد اختاره ذلك جماعة مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا هجرة بعد الفتح" (2) . ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2645) 3: 45 أول كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1604) 4: 155 كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين. وأخرجه النسائي في "سننه" (4780) 8: 36 كتاب القسامة، القود بغير حديدة. . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3686) 3: 1416 كتاب فضائل

الصحابة، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Does hijrah continue after the conquest of Mecca?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1863

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وبقوله صلى الله عليه وسلم: "قد انقطعت الهجرة. ولكن جهاد ونية" (1) . ولنا على من يقول بانقطاع الهجرة ما روى معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها" (2) . رواه أبو داود. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد" (3) . رواه سعيد وغيره. مع إطلاق الآيات والأخبار الدالة وتحقق المعنى المقتضي لها في كل زمان. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "لا هجرة بعد الفتح" (4) . يعني: من مكة. ويلحق به كل بلد قد فتح، لأن الهجرة الخروج من بلاد الكفار. فإذا فتح لم يبق بلد الكفار فلا يبقى معه (5) هجرة.

Mas'alah: Can a person in debt volunteer for jihad without the creditor's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1863

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(ولا يتطوع به) اي: بالجهاد (مدين آدمي) أي: من عليه دين لادمي، (لا وفاء له). سواء كان حالا او مؤجلا. (إلا مع إذن) من رب الدين، (أو) مع (رهن يحرز) الدين بأن يمكن وفاؤه منه، (أو) مع (كفيل مليء) بقدر الدين، لأن الجهاد يقصد منه

الشهادة التي تفوت بها النفس فيفوت الحق بفواتها. ? (1) -- وأصحابه إلى المدينه. عن أبن عمر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1864) 3: 1488 كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير. . . عن عائشة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1590) 4: 148 كتاب السير، باب ما جاء في الهجرة. عن ابن عباس. (3) 1 أخرجه البخاري في "صحيحه" (2914) 3: 1120 كتاب الجهاد والسير، باب لا هجرة بعد الفتح. موقوفا على عائشة. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 9: 16 كتاب السير، باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة. 2 أخرجه أبو داود في "سننه" (2479) 3: 3 أول كتاب الجهاد، باب فى الهجرة هل انقطعت. أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2354) 2: 138 كتاب الجهاد، باب من قال: انقطعت الهجرة. 4 سيق تخريجه ص (331) رقم (2) . 5 في أوب: منه.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary jihad for one with living Muslim parents in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1864

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(ولا) يجوز ايضا أن يتطوع بالجهاد (من احد أبويه حر مسلم، إلا بإذنه) ؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أجاهد؛ قال: لك أبوان؛ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد" (5) . ? (1) أخرجه النسائي في "سننه" (3155) 6: 33 كتاب الجهاد، من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين. (2) عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما: "أن أباه قتل يوم أحد! شهيداً، وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم. فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم.

فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبى فأبوا. فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطي، وقال: سنغدو عليك. فغدا علينا حين اصبح قطاف في النخل، ودعا في ثمرها بالبركة. فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من تمرها" . أخرجه البخاري في "صحيحه" (2265) 2: 843 كتاب الاستقراض، باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز. (3) أخرجه النسائي في "سننه" (3155) 6: 33 كتاب الجهاد؛ من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين. (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (0 280) 2: 936 كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله. (5) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1671) 4: 191 كتاب الجهاد، باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه.

Mas'alah: What is the ruling if parents permit jihad but stipulate that their son not fight?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1866

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ولو أذنا له في الجهاد وشرطا عليه أن لا يقاتل فحضر القتال تعين عليه وسقط شرطهما؛ لأنه صار واجبا. فلم يبق لهما في تركه طاعة.

Mas'alah: Is it permissible to flee if Muslims fear destruction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1866

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(او مع ظن تلف) يعني: ولو مع ظن المسلمين التلف إن لم يفروا.

Mas'alah: What is the exception for fleeing in battle when maneuvering or joining a group?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1866

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(إلا متحرفين لقتال، او متحيزين إلى فئة وإن بعدت) الفئة؛ لقوله سبحانه وتعالى: {ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله} [الأنفال: 16]. وقد "عد النبي صلى الله عليه وسلم الفرار يوم الزحف من الكبائر" (5) . ? (1) في أ: أبو. (2) ساقط من أ. (3) في ج: الكفار. (4) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (11151) 11: 93 (5) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات قيل: يا رسول الله! وما هن؛ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" . أخرجه أبو داود في "سننه" (2874) 3: 5 1 1 كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم.

Mas'alah: What is the meaning of maneuvering for battle in jihad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1867

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ومعنى التحرف للقتال: أن ينحاز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن؛ كما لو كان المسلمون مقابلين للشمس أو الريح (1) ، أو في مكان ينكشفون فيه. فينحرفون إلى غير تلك الجهة، أو يستندون إلى جبل او نحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب.

قال عمر: "يا سارية بن ديثم! الجبل. ظلم الذئب من استرعاه الغنم. فأنكرها الناس. فقال علي: دعوه. فلما نزل سأله عما قال. فلم يعترف به. وكان قد بعث سارية إلى ناحية العراق لغزوهم. فلما قدم ذلك الجيش أخبروا أنهم لقوا عدوهم يوم جمعة فظهر عليهم فسمعوا صوت عمر. فانحازوا إليه فانتصروا على عدوهم"

Mas'alah: What is the meaning of joining a group of Muslims in battle?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1867

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ومعنى التحيز إلى فئة: فهو أن يصير إلى فئة من المسلمين؛ ليكون معهم فيقوى بهم على عدوه. وسواء بعدت الفئة أو قربت. قال القاضي: لو كانب الفئة بخراسان والزحف بالحجاز جاز التحيز إليها؛ لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنى فئة لكم" (2) . وكانوا بمكان بعيد منه. وقال عمر: "أنا فئة لكل مسلم" (3) . وكان بالمدينه وجيوشه بمصر والشام والعراق وخراسان. رواهما سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing when the enemy is more than double the Muslims?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1867

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(وإن زادوا) اي: زاد الكفار على مثلي المسلمين (فلهم) اي: للمسلمين (الفرار. وهو) اي: الفرار مع زيادة الكفار على مثلي المسلمين (مع ظن تلف اولى) من الثبات. قال في "الإنصاف" : فإن زاد الكفار فلهم الفرار. قال الجمهور: والفرار

أولى والحالة هذه مع ظن التلف بتركه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on standing firm in battle when there is no fear of destruction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1867

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

)

Mas'alah: What is the ruling on standing firm when the Muslims are half or more of the enemy's number?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1868

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

والأول المذهب؛ لأنهم لا يأمنون العطب، والحكم علق على مظنته وهو كونهم اقل من نصف عددهم، ولذلك لزمهم الثبات إذا كانوا نصف عددهم فا كثر.

Mas'alah: What is the ruling on fighting when destruction is feared in both flight and steadfastness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1868

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(والقتال مع ظنه) أي: ظن التلف (فيهما) اي: في الفرار والثبات (أولى من الفرار والأسر) ؛ لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال محتسبين. فيكونوا افضل من

المولين. ولأنه يجوز ان يغلبوا ايضا فقد قال الله سبحانه وتعالى: {كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله} [البقرة:249].

Mas'alah: What is the ruling on fortifying oneself when the enemy besieges a Muslim land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1868

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ومتى حصر العدو بلدا للمسلمين فلأهله التحصن منهم وإن كانوا أكثر من نصفهم؛ ليلحقهم مدد او قوة. ولا يكون ذلك توليا ولا فرارا. إنما التولي بعد اللقاء. وإن لقوهم خارج الحصن فلهم التحيز إلى الحصن؛ لأنه بمنزلة التحرف للقتال أو التحيز إلى فئة.

Mas'alah: Is losing one's mount a valid excuse for fleeing in battle?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1868

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وإن غزوا فذهبت دوابهم فليس ذلك عذرا في الفرار؛ لأن القتال ممكن للرجالة.

Mas'alah: What is the ruling on retreating to a mountain to fight on foot?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1868

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وإن تحيزوا إلى جبل ليقاتلوا فيه رجالة فلا بأس؛ لأنه تحرف للقتال.

Mas'alah: What is the ruling on retreating to a place where one can fight with stones when weapons are lost?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1868

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وإن ذهب سلاحهم فتحيزوا إلى مكان يمكنهم القتال فيه بالحجارة والتستر بالشجر ونحوه، أو لهم في التحيز إليه فائدة جاز.

Mas'alah: What should Muslims do if fire breaks out on their ship during battle?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1868

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(وإن وقع في مركبهم) أي: مركب المسلمين (نار) فاشتعلت فيه (فعلوا ما يرون) [اي: يظنون [(1) (السلامة فيه: من مقام، ووقوع في الماء) ؛] لأن حفظ الروح واجب، وغلبة الظن كاليقين في أكثر الأحكام. فهاهنا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on night raids against disbelievers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1869

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

فصل. يجوز تبييت كفار ولو قتل بلا قصد من يحرم قتله). ومعنى تبييت الكمار: كبسهم ليلا وقتلهم وهم غارون. قال أحمد: لا بأس بالبيات، وهل غزو الروم إلا البيات. قال: ولا نعلم أحدا كره بيات العدو؛ وذلك لما روى الصعب بن جثامة الليثي قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عن الديار من ديار المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم؛ فقال: هم منهم" (1) . متفق عليه. وقد قال سلمة بن الأكوع: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فغزونا أناسا من المشركين فبيتناهم" (2) . رواه أبو داود. فإن قيل: فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والذرية؛ قلنا: هذا محمول على التعمد لقتلهم. قال أحمد: أما أن يتعمد قتلهم فلا. (و) يجوز أيضا (رميهم بمنجنيق) . نص عليه؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف" (3) . رواه الترمذي مرسلا. و "نصبه عمرو بن العاص على الاسكندرية" (4) . ولأن القتال به معتاد. أشبه الرمي بالسهام. فظاهر كلام أحمد: جواز ذلك ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (0 285) 3: 97 0 1 كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري. وأخرجه مسلم فى "صحيحه" (1745) 3: 1365 كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2638) 3: 43 أول كتاب الجهاد، باب فى البيات. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" 5: 94 كتاب الأدب، باب ما جاء في الأخذ من اللحية. (4) ذكره البيهقي في "السنن الكبرى" 9: 84 كتاب السير، باب قطع الشجر وحرق المنازل.

مع الحاجة وعدمها. (و) يجوز أيضا رميهم (بنار، وقطع سابلة) عنهم، (و) قطع (ماء) عنهم، (وفتحه ليغرقهم، وهدم عامرهم) وإن تضمن ذلك إتلاف النساء والصبيان

"لحديث الصعب بن جثامة في البيات. وهذا في معناه." (و) يجوز (أخذ شهد، بحيب لا يترك للنحل) منه (شيء) على الأصح "لأن الشهد من الطعام المباح." ولأن هلاك النحل بأخذ جميع الشهد يحصل ضمنا غير مقصود. فأشبه قتل النساء والذراري في البيات. (لا حرقه) أي: حرق النحل، (او تفريقه) فإنه لا يجوز؛ لما روي عن أبي بكر الصديق: "انه قال ليزيد بن أبي سفيان حين بعثه أميرا على القتال بالشام: ولا تحرقن نحلا ولا تفرقنه" (1) . ولأن ذلك إفساد. فيدخل في عموم قوله سبحانه وتعالى: {وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد}] البقره: 205]. ولأن النحل حيوان ذو روح. فلم يجز قتله ليغيظهم؛ كنسائهم وذراريهم. (او عقر دابة) يعني: أنه لا يجوز ايضا عقر دابة (ولو لغير قتال) "كالبقر والغنم. (إلا لحاجة اكل) . سواء خفنا أخذهم لها أولم نخف، لأن أبا بكر الصديق قالى في وصيته ليزيد حين بعثه أميرا:" يا يزيد! لا تقتل صبيا ولا امرأة ولا هرما، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شجرا مثمرأ، ولا دابة عجماء، ولا شاة إلا لمأكلة، ولا تحرقن نحلا ولا تفرقنه، ولا تغلل ولا تجبن "(2)." و "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل شي. ء من الدواب صبرا" (3) . ? (1) أخرجه مالك في "الموطا" (10) 2: 358 كتاب الجهاد، باب النهي عن قل النساء والولدان في الغزو. وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2383) 2: 48 1 باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا. (2) سبق تخريجه في الحديب السابق. (3) أخرجه ابن ماجه فى "سننه" (3188) 2: 064 1 كتاب الذبائح، باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة. عن جابر بن عبدالله.

Mas'alah: What is the ruling on destroying trees and crops that harm Muslims?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1871

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(ولا) يجوز أيضا (إتلاف شجر أو زرع يضر) إتلافه (بنا) . سواء كان الإتلاف بقطع أو حرق أو غيرهما على الأصح؛ لما في ذلك من الإضرار بالمسلمين. أما لو لم يقدر عليهم إلا به؛ كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم، أو يستترون به من المسلمين، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعه الطريق، أو كاثوا يفعلوه بنا. فإنه يجوز قطعه. قال الموفق ومن تبعه: بغير خلاف نعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a sick person, slave, or peasant in jihad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1873

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وشمل عموم كلامهم المريض والقن والفلاج.

Mas'alah: What is the ruling on aiming at disbelievers when shooting at human shields?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1874

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(ويقصد الكفار) بالرمي، لأنهم هم المقصودون بالذات. فلو لم يخف على المسلمين لكن لا يقدر عليهم إلا بالرمي لم يجز؛ لقوله سبحانه وتعالى {ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم} الآية] الفتح: 25].

Mas'alah: What is the ruling on destroying altered books of the enemy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1874

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(ويجب إتلاف كتبهم المبدلة). ذكره في "البلغة" .

Mas'alah: What is the ruling on mutilation as a right of the victim's family in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1875

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

قال في "الفروع" : قال شيخنا: المثلة حق لهم. فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر، ولهم تركها والصبر أفضل. وهذا حيب لا يكون في التمثيل بهم زياده في الجهاد، ولا يكون نكالا لهم عن نظيرها. فا ما إذا كان في التمثيل السائغ دعاء لهم إلى الإيمان، أو زجر لهم عن العدوان: فإنه هنا من إقامة الحدود، والجهاد المشروع، ولم تكن القصه في أحد كذلك. فلهذا كان الصبر أفضل. فأما إذا كان المغلب حق الله فالصبر هناك واجب، كما يجب حيث لا يمكن الانتصار. ويحرم الجزع. هذا كلامه، وكذا قال الخطابي: إن مثل الكافر بالمقتول جاز أن يمثل به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking money from Muslims to give to disbelievers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1875

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(وحرم أخذ مال) منهم (لندفعه إليهم) أي: إلى الكفار. ذكره في "الانتصار" .

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who embraces Islam before being captured?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1882

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(ومن اسلم) من الكفار (قبل أسره ولو) كان إسلامه (لخوف فكأصلي) يعني: فهو كمسلم أصلي "لأنه لم يحصل في أيدي الغانمين." *** ?

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a combatant's wife when she is captured?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1885

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وينفسخ نكاح زوجة حربي بسبي) إن سبيت دون زوجها؛ لقوله سبحانه وتعالى: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم}] النساء: 24[. قال المفسر ون: با لسبي. وقد روى أبو سعيد الخدري قال. "أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج في" قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم}] النساء: 24 ["(1). رواه الترمذي وقال: حديث حسن." ولأن السبي استيلاء على محل (2) حق الكافر. فزال عنه بملكه (3) بذلك. (لا) إن سبيت (معه ولو استرقا) بأن اختار الإمام استرقاقه مع زوجته؛ لأن الرق معنى لا يمنع ابتداء النكاح. فلا يقطع استدامته؛ كالعتق.] لكن لا يحرم التفريق بينهما في قسمه ولا بيع؛ لأن الشرع لم يرد بذلك [(4). قال في "شرح المقنع" : ولم يفرق

أصحابنا في سبي الزوجين بين أن يسبيهما رجل واحد أو رجلان (5) . (وتحل) المرأة المسبية السابيها) إذا سباها وحده. وقد علم مما تقدم أن الرجل إذا سبي وحده لا ينفسخ نكاح زوجته التي بدار الحرب؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم أسر سبعين من الكفار يوم بدر فمن على بعضهم وفادى بعضهم، ولم يحكم عليهم بفسخ انكحتهم" . ولأننا إذا لم نحكم بفسخ النكاح فيما إذا سبيا معا مع الاستيلاء على محل ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (16 30) 5: 234 كتاب تفسير القران، باب ومن سوره النساء. (2) ساقط من أ. (3) في أ: ملكه عنه. (4) وردت هذه العبارة في أاخر المسألة التالية. (5) في أ: رجلين.

حقه. فلئلا ينفسخ نكاحه مع عدم الاستيلاء على محل حقه من باب اولى. ولأنه لا نص فيه ولا قياس يقتضيه. (ولا يصح بيع مسترق منهم) اي: من الأسرى (لكافر) ولو كان المسترق كافرا على الأصح. نص على ذلك. قال أحمد: ليس لأهل الذمة أن يشتروا مما سبى المسلمون. قال: وكتب عمر بن الخطاب ينهى عنه أمراء الأمصار. هكذا (1) حكى اهل الشام. انتهى. ولأنه لم ينكر ما قاله عمر منكر. فكان كالإجماع. ولأن فيه تفويتا للإسلام الذي يظهر وجوده إذا بقي مخالطا للمسلمين. بخلاف ما إذا كان رقيقا لكافر. (ولا) يصح ايضا (مفاداته) أي: مفاداة من استرق من الكفار لكافر (بمال) على الأصح. قال في "الإنصاف" : حكم المفاداة بمال حكم بيعه، خلافا ومذهبا. (ويجوز) مفاداته (بمسلم) . قال في "الإنصاف" : وأما مفاداته بمسلم فالصحيح من المذهب جوازه. وعليه الأصحاب. وعنه: المنع بصغير. ونقل الأثرم ويعقوب: لا يرد صغير ولا نساء إلى الكفار. انتهى. (ولا يفرق) ببيع ولا هبة ولا غيرهما (بين ذوي رحم محرم) ؛ كاب وابن، وكاخوين، وكالعم وابن اخيه، وكالخال وابن اخته ونحو ذلك. ولو بعدالبلوغ على الأصح. اما التفريق بين الأم

وولدها] الصغير فحرام بالإجماع؛ لما روى أبو ايوب ? (1) في أ: فكذا.

Mas'alah: What must an imam do when besieging a fortress?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1889

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

قا. (وإذا حضر إمام) أو نائبه الأمير (حصنا: لزمه) فعل (1) (الأصلح) أي: أن يجتهد فيفعل ما يراه الأ صلح (2) (من مصابرته) أي: مصابرة الحصن، (و) من (موادعته بمال، وهدنة بشرطها) . نقله المروذي.

Mas'alah: When is it permissible for the imam to withdraw from a siege without a truce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1889

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وله ايضا الانصراف عن الحصن بدون ما ذكر إذا رأى المصلحة في الانصراف. إما الضرر في الإقامه عليه (3) أو للياس منه؛ لما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف فلم ينل منهم شيئا. فقال: إنا قافلون إن شاء الله غدا فقال المسلمون: أنرجع ولم نفتحه؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اغدوا على القتال فغدوا عليه فاصابهم الجراح. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا قافلون غدا. فأعجبهم. فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من عليه" (4) . وقيل: لا يجوز أن يوادعهم، إلا أن يعجز عنهم ويستضر بالمقام عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on the safety of a person from the fortress who embraces Islam before capture?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1889

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(ويحرز من أسلم منهم) أي: من أهل الحصن قبل إحرازنا إياه (دمه وماله ? (1) زيادة من ج. (2) في أ: أصلح. (3) ساقط من ب. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (0 07 4) 4: 572 1 كتاب المغازي، باب غزوة الطائف. (5) في ب: الذي.

حيث كان) أي: سواء كان معه في الحصن او خارجه. (ولو) كان ماله (منفعة إجارة) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت ان أقاتل الناس. . ." الحديث (1) .

Mas'alah: What are the conditions for the person whose judgment the enemy accepts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1890

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(وإن نزلوا) اي: نزل أهل الحصن (على حكم) رجل (مسلم حر، مكلف عدل، مجتهد في الجهاد) من غير أن يشترط أن يكون مجتهدا في جميع الأحكام. (ولو) كان (أعمى) ؛ لأن المقصود رايه ومعرفة المصلحة في أحد أقسام الحكم. بخلاف القضاء، فإنه لا يستغنى عن البصر؛ ليميز المدعي من المدعى عليه، والشاهد من المشهود له والمشهود عليه، (او) كان الذي نزلوا على حكمه (متعددا) ؛ كما لو

كانوا رجلين فأكثر: (جاز) ؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر بني قريظة رضوا بان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ. فأجابهم لذلك" (2) . ومتى نزلوا على حكم رجلين فا كثر كان الحكم فيهم ما اجتمعا او اجتمعوا عليه من الأمر.

Mas'alah: What ruling must the judge impose on the besieged who surrender to his judgment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1890

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(ويلزمه) أي: يلزم من نزلوا على حكمه (الحكم بالأحظ لنا) من قتلهم او سبيهم أو فدائهم.

Mas'alah: Can the Imam kill a captive whom the appointed judge has ruled to enslave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1891

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(وليس للإمام قتل من حكم) من نزلوا على حكمه (برقه) ؛ لأن (2) الإمام إذا حكم برق إنسان ليس له أن يقتله بعد حكمه برقه. ولأن القتل أشد من الرق، وفيه إتلاف القيمة على الغانمين.

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting amnesty to those who surrender under his judgment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1891

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(وله) اي: للامام (المن مطلقا) أي: على من حكم بقتله او رقه أو فدائه؛ لأن المن أخف من الثلاثة. فإذا راه الإمام مصلحة جاز له فعله؛ لأنه اتم نظرا، وكما لو راه ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who flees to the enemy and then returns with wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1893

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(وليس لقن غنيمة. فلو هرب إلى العدو ثم جاء) من العدو (بمال فهو) أي: فالعبد (لسيده والمال) الذي جاء به (لنا) غنيمة. والله سبحانه وتعالى اعلم. *** ?

Mas'alah: What are the obligations of the Imam and the army during military expeditions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1894

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

] باب: ما يلزم الإمام والجيش [هذا (باب ما يلزم الإمام) عند سيره بالجيش إلى الغزو او نائبه في ذلك وهو امير الجيش، (و) ما يلزم (الجيش) السائر معه.

Mas'alah: What is the ruling on preventing those who discourage others from jihad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1895

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(و) عليه أيضا منع (مخذل) من الرجال. وهو: الذي يفند الناس عن الغزو، ويزهدهم في القتال والخروج إليه، ومثل من يقول: الحر شديد، والبرد شديد، أو المشقة شديدة، او لا تؤمن هزيمة الجيش، ونحو هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on preventing those who spread demoralizing rumors?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1895

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(و) عليه ايضا منع (مرجف) مثل من يقول: هلكت سرية المسلمين، وما لهم مدد، أو لا طاقة لهم بالكفار، أو الكفار (1) قويون، أو لهم مدد، او لهم صبر، ولا يثبت لهم أحد ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on preventing those who correspond with the enemy from joining the army?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1895

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(و) عليه أيضا منع (مكاتب) للكفار (بأخبارنا) ؛ ليدل الكفار على عورات المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on preventing those who incite discord among Muslims from joining the army?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1895

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(و) عليه أيضا منع (رام بيننا) أي: بين المسلمين (بفتن) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: {لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة} [التوبة: 47]. قيل معناه: لأوقعوا بينكم الاختلاف. وقيل: لأسرعوا في تفريق جمعكم. ولأن في حضور هؤلاء ضررا على المسلمين. فيجب صيانتهم عنه.

Mas'alah: What is the ruling on preventing children and the insane from joining the army?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1895

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(و) منع (صبي) . سواء كان مميزا أو غير مميز. ومنع مجنون أيضا؛ لأن في دخولهما أرض العدو تعريضا للهلاك من غير فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on preventing women from joining the army?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1895

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(و) منع (نساء) ؛ لأنهن لسن من اهل القتال. وقل ما ينتفع بهن فيه؛ لاستيلاء الجبن

والخور عليهن. ولا يؤمن عليهن ظفر العدو بهن فيستحلون ما ؟ (1) في أ: والكفار.

حرم (1) الله منهن.

Mas'alah: What is the exception for elderly women accompanying the army in jihad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1896

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(إلا عجوزا لسقي) الماء، (ونحوه) أي: نحو سقي الماء؛ كمعالجة الجرحى؛ لما روي "أن أم سليم ونسيبة بنت كعب كانتا تغزوان مع النبي صلى الله عليه وسلم. فاما نسيبة فكانت تقاتل. وقطعت يدها يوم اليمامة" (2) . وقالت الربيع: "كنا (3) نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم لسقي الماء ومعالجة الجرحى" (4) . وقالط أنس: "كان رسولط الله صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة معها من الأنصار. يسقين الماء، ويعالجن ويداوين الجرحى" (5) . قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. فإن قيل: فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج معه من تخرج له القرعة من نسائه؛ قلنا: تلك امراة واحدة يا خذها للحاجة إليها. ويجوز مثل ذلك للأمير عند حاجته. ولا يرخص لسائر الرعية؛ لئلا يفضي إلى ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from a disbeliever in jihad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1896

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(وتحرم استعانة) في غزو (بكافر؛ إلا لضرورة) تدعو إلى ذلك؛ لما روت عائشة قالت: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر. حتى إذا كان بحرة الوبر أدركه رجل من المشركين كان يذكر منه جرأه ونجدة. فسر المسلمون به. فقال: يا رسول الله! جئت لأتبعك وأصيب معك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتؤمن" ؟ (1) في أ: لهن فيستحلون محارم. (2) عن أم عطية الأنصارية قالت. "غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، وأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى" . أخرجه مسلم في "صحيحه" (1812) 3: 1447 كتاب الجهاد، باب النساء الغازيات يرضخ لهن. . . وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2856) 2: 952 كتاب الجهاد، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين. وأخرجه أحمد في "مسنده" (27339) 6: 07 4 (3) ساقط من أ. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (27061) 6: 359 (5) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1575) 4: 139 كتاب السير، باب ما جاء في خروج النساء في الحرب.

بالله ورسوله؛ قال: لا. قال: فارجع فلن نستعين بمشرك. ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالبيداء أدركه ذلك الرجل. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتؤمن بالله ورسوله؛ قا ل: نعم. قا ل: فانطلق "(1). متفق عليه." وأما كون ذلك يجوز عند الحاجة؛ فلما روى الزهري: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم" (2) . رواه سعيد. وروي "أن صفوان بن أمية خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو على شركه" . فيحمل غزو المشركين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الضرورة جمعا بين الأحاديث. ويشترط مع ذلك: أن يكون الكافر المستعان به عند الضرورة حسن الرأي في المسلمين. فإن كان غير مامون عليهم لم تجز الاستعانة به؛ لأننا إذا منعنا الاستعانة

بمن لا يؤمن من المسلمين؛ كالمخذل والمرجف فالكافر أولى.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from people of innovation in Muslim affairs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1897

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(و) يحرم ايضا استعانة (بأهل الأهواء في شيء من امور المسلمين) ؛ لأن في ذلك أعظم الضرر. ولأنهم دعاه. واليهود والنصارى لا يدعون إلى أديانهم. نص على ذلك. قال (3) في "الفروع" : وظاهر كلام الأصحاب في أهل البدع والأهواء خلاف نص أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on helping people of innovation against their enemy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1897

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(و) يحرم (إعانتهم) أي: إعانة أهل الأهواء على عدوهم (إلا خوفا) من شرهم.

Mas'alah: What day is recommended for the commander to depart with the army?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1897

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ويستحب كون ابتداء خروج الأمير بالجيش يوم الخميس؛ لما روى كعب بن مالك

قال: "قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر إلا يوم الخميس" (4) . ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1817) 3: 1450 كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الإستعانة في الغزو بكافر. ولم أره عند البخاري. (2) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2790) 2: 284 كتاب الجهاد، باب ما جاء في سهمان النساء. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2380) 2: 147 كتاب الجهاد، باب ما جاء في اليوم الذي-

Mas'alah: How should the commander march with the army?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1898

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(ويسير) بالجيش (برفق) أي: مثل سير أضعفهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أمير القوم أقطعهم" . أي: أقلهم سيرا؛ لئلا ينقطع منهم أحد.

Mas'alah: When is it permissible for the commander to march the army quickly?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1898

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(إلا لأمر يحدث) فيجوز له ان يجد بهم في السير. نقل ابن منصور: اكره السير الشديد إلا لأمر يحدث؛ "لأنه صلى الله عليه وسلم جد بهم في" السير حين بلغه قول عبدالله بن أبي: {ليخرجن الأعز منها الأذل}] المنافقون: 8 [ليشتغل الناس عن الخوض فيه "(1).

Mas'alah: What is the ruling on preparing provisions for the army?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1898

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(ويعد لهم) أي: لجيشه (الزاد) ؛ لأنه لا بد من الزاد في الغزو وفي غيره؛ لأن به قوامهم.

Mas'alah: What is the ruling on the commander speaking to the army about the causes of victory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1898

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(ويحدثهم بأسباب النصر) أي: يحدث الجيش بما يخيل إليهم من أسباب النصر. فيقول لهم: انتم أكثر عددا، وأشد أبدانا، وأقوى قلوبا، ونحو ذلك مما يطمعهم في عدوهم؛ لأن ذلك مما تستعين به النفوس على ألمصابرة، ومما يبعثها على القتال.

Mas'alah: What is the ruling on appointing overseers over the army?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1898

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(ويعرف عليهم العرفاء) وهو: أن يجعل لكل جماعه من يكون كالمقدم عليهم. ينظر في حالهم ويتفقدهم؛ "لأنه صلى الله عليه وسلم عرف يوم عام خيبر على كل عشرة عريفا" ؛ لأن هذا أقرب لجمعهم. وقد ورد: "العرافة حق" (2) ؛ لأن فيها مصلحة

للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on tying banners (alwiya) for the army?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1898

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(ويعقد لهم الألوية. وهي) أي: الألوية: (العصابة تعقد على قناة ونحوها) . ? (1) – يستحب فيه الخروج. . . وفي لفظ أخرجه البخاري في "صحيحه" عن كعب بن مالك "أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك. وكان يحب أن يخرج يوم الخميس" . (0 279) 3: 078 1 كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فورى بغيرها. ذكره السيوصي ب الدر المنثور 8: 178 وعزاه إلى ابن ابي شيبة في "تفسيره" 2 أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 361 كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب (2) ما جاء في كراهية العرافة ...

Mas'alah: What is the definition of a banner (liwa') in military context?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1899

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

قال صاحب "المطالع" : اللواء راية لا يحملها إلا صاحب جيش الحرب،] او صاحب دعوة الجيش [(1).

Mas'alah: What is the ruling on making flags (rayat) for the army?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1899

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(و) يعقد لهم أيضا (الرايات وهي: اعلام مربعة) . ويجعل لكل طائفة راية؛ لما روى ابن عباس "أن أبا سفيان حين أسلم. قال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس: احبسه على الوادي حتى تمر به جنود الله فيراها. قال: فحبسته حيث أمرني رسول الله ومرت به القبائل على راياتها" . ولأن الملائكة إذا نزلت بالنصر نزلت مسومة بها. نقله حنبل. ولأحمد عن عمار "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه" (2) . ونادى بعض الصحابة في اليمامة وغيرها: ويا لفلان (3) . والأمير مخير في ألوان الرايات. لكن ينبغي أن يغاير بين ألوانها؛ ليعرف كل قوم رايتهم.

Mas'alah: What is the ruling on assigning a distinctive slogan (shi'ar) for each group in the army?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1899

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(ويجعل لكل طائفة) من الجيش (شعارا يتداعون به عند الحرب) ؛ لئلا يقع بعضهم على بعض. وهي علامة بينهم يعرفونها؛ لما روى سلمة قال: "غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان شعارنا أمت أمت" (4) . رواه أحمد. وقد ورد أيضا: "حم لا ينصرون" (5) . ولأن الإنسان ربما احتاج إلى نصرة صاحبه، وربما يهتدي بها إذا ضل.

Mas'alah: What is the ruling on choosing suitable campsites and guarding against ambushes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1899

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(ويتخير) لجيشه (المنازل) فينزلهم في أصلحها لهم (6) . (ويحفظ مكامنها) ؛ لئلا يؤتوا منها. ? (1) ساقط من ب. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (8339 1) 4: 63 2 (3) في ب: يا فلان. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (16545) 4: 46 (5) أخرجه أحمد في "مسنده" (16666) 4: 65 (6) ساقط من ب.

والمكامن: جمع مكمن، وهو: المكان الذي يختفي فيه العدو ليهجم على عدوه على حين غفلة.

Mas'alah: What is the ruling on spying on the enemy and sending scouts in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1900

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(ويتعرف حال العدو، ويبعث العيون)] إليهم حتى لا يخفى عليه امرهم. فيتحرز منهم ويتمكن من الفرصة فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on preventing the army from committing forbidden acts during jihad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1900

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(ويمنع جيشه من محرم) [(1) يعني: من الفساد والمعاصي؛ لأنها من أسباب الخذلان.

Mas'alah: What is the ruling on preventing soldiers from engaging in trade that distracts from fighting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1900

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(و) يمنعهم أيضا من (تشاغل بتجارة) مانعة لهم من القتال.

Mas'alah: What is the ruling on promising reward and extra spoils to the patient fighter in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1900

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(ويعد الصابر) أي: من يعلم منه الصبر في القتال (بأجر ونفل) ترغيبا له في الجهاد. ويخفي من امره ما أمكن إخفاؤه؛ اصلا يعلم به عدوه. فقد "كان النبي صلى الله عليه وسلم" إذا أراد غزوة ورى بغيرها "(2)."

Mas'alah: What is the ruling on consulting the wise among the army and providing a mount for a soldier whose horse is killed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1900

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(ويشاور ذا رأي) من جيشه؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159]. وكان النبي صلى الله عليه وسلم أكثر الناس مشاورة لأصحابه. ومن اصيبت فرسه من الجيش وكان مع الأمير فضل استحب له حمله ولم يجب. نص عليه. فإن خاف تلفه فقال القاضي: يجب عليه بذل فضل مركوبه لينجي به صاحبه، كما يلزمه بذل فضل طعامه للمضطر إليه وتخليصه من عدوه.

Mas'alah: What is the ruling on placing competent commanders on each flank of the army?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1901

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(ويجعل في كل جنبة) من الصف (كفءا) ؛ لما روى أبو هريرة قال: "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فجعل خالدآعلى إحدى الجنبتين، والزبير على الأخرى، وأبا عبيدة على الساقة" . ولأن ذلك أحوط للحرب وأبلغ في إرهاب العدو.

Mas'alah: What is the ruling on the commander showing favoritism to relatives or coreligionists?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1901

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(ولا يميل) الأمير (مع قريبه، و) لا مع (ذي مذهبه) على غيره؛ لئلا تنكسر قلوبهم فيخذلوه عند الحاجة إليهم. ولأن ذلك يفسد القلوب ويشتت الكلمة.

Mas'alah: What is the ruling on inviting the enemy to Islam before fighting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1901

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وتسن دعوة من بلغته على الأصح؛ وذلك لما روى بريدة قال: "كان النبي" صلى الله عليه وسلم اذا بعث أميرا (1) على سرية أو جيش امره بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه، وبمن معه من المسلمين. وقال: إذا لقيت عدوك في المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال. فإن هم أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام. فإن أجابوك فاقبل منهم وك عنهم. فإن هم ابوا فادعهم إلى إعطاء الجزية. فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم "(2). رواه مسلم." وقد روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا حين اعطاه الراية يوم خيبر وأمره بقتالهم أن يدعوهم" (3) . وهم ممن بلغته الدعوه. رواه البخاري. ودعا خالد بن الوليد طليحة حين ادعى النبوة فلم يرجع فأظهره الله سبحانه وتعالى عليه.

Mas'alah: Is it permissible for a commander to offer a reward from Muslim funds?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1901

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(ويجوز أن يجعل) الأمير جعلا (معلوما) من مال المسلمين. ? (1) ساقط من ب. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1731) 3: 1357 كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث. . . (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2847) 3: 96 0 1 كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل.

Mas'alah: Can a commander give a reward without a prior condition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1902

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(و) يجوز (ان يعطي) الأمير (ذلك بلا شرط) لمن فعل ما فيه مصلحة للمسلمين.

Mas'alah: What happens if a promised slave girl dies before the fort is conquered?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1902

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(ولو جعل) الأمير (له) أي: لمن يفعل ما فيه مصلحة للمسلمين، (جارية) معينة على فتحه الحصن (منهم) أي: من الكفار الذين بالحصن (فماتت) قبل فتح الحصن (فلاشيء له) ، لأن حقه تعلق بمعين. وقد تلف بغير تفريط. فسقط حقه منه؛ كالوديعة إذا تلفت بلا تفريط.

Mas'alah: What is the section on what is obligatory upon the army?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1905

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

] فصل: فيما يلزم الجيش [

Mas'alah: What is obligatory for the army regarding patience, sincerity, and obedience to the

commander?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1905

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(فصل. ويلزم الجيش الصبر) مع الأمير، (والنصح والطاعة) له؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59]. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميري فقد عصاني" (1) . رواه النسائي.

Mas'alah: What is the ruling on the commander ordering congregational prayer at the time of enemy encounter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1905

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

إذا تقرر هذا (فلو أمرهم) الأمير (بالصلاة جماعة، وقت لقاء العدو. فأبو اعصو ا) قال الاجري: لا نعلم فيه خلافا بين المسلمين. قال أحمد: ولو قال الأمير: من عنده من رقيق الروم فليأت به السبي: ينبغي. ينتهون إلى ما يأمرهم. قال ابن مسعود: الخلاف شر. ذكره ابن عبدالبر. وقال: كان يقال لا خير مع الخلاف، ولا شر مع الائتلاف. وفي "الصحيحين" عن ابن أبي أوفى مرفوعا: "لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية فإذا لقيتم فاصبروا" (2) . وترجم عليه أبو داود بكراهة تمني لقاء العدو، وظاهر النهي التحريم. ? (1) أخرجه النسائي في "سننه" (4193) 7: 154 كتاب البيعة، الترغيب في طاعة الإمام. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4

280) 3: 1 082 كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1742) 3: 1362 كتاب الجهاد والسير، باب كراهه تمنى لقاء العدو. . .

Mas'alah: What is the ruling on the army not opposing the commander's orders?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1906

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

نقل أبو داود: إذا جاء الخلاف جاء الخذلان. ونقل المروذي: لا يخالفوه. يتشعب أمرهم. فإن كان يقول: سيروا وقت كذا ويدفع قبله دفعوا معه. نص عليه. قال أحمد: الساقة يضاعف لهم الأجر، إنما يخرج فيهم أهل قوة وثبات. (

Mas'alah: What is forbidden for the army without the commander's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1906

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وحرم) على الجيش (بلا إذنه) اي: إذن الأمير (حدث) أي: إحداث شيء؛ (كتعلف واحتطاب، ونحوهما) ؛ كخروج من العسكر، (و) ك (تعجيل) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه}] النور: 62]. ولأن الأمير أعرف بحال الناس وحال العدو ومكامنهم وقربهم وبعدهم. فإذا خرج أحد بغير إذن الأمير (1) لم يأمن أن يصادف كمينا للعدو أو طليعة لهم فيا خذوه، او يرحل الأمير ويدعه فيهلك.

Mas'alah: When should the commander not grant permission for leaving the camp?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1906

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(ولا ينبغي) للأمير (ان يأذن) في شيء من ذلك (بموضع علمه مخوفا) . قاله أحمد. ومتى احتاج أحد منهم إلى الخروج بعث معه من يحرسه.

Mas'alah: What is the ruling on single combat without the commander's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1906

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(وكذا براز) يعني: أنه لا يجوز لأحد من الجيش مبارزة إلا بإذن الأمير؛ لأن الأمير اعلم بفرسانه وفرسان عدوه. فمتى برز الإنسان إلى من لا يطيقه كان معرضا نفسه للهلاك. فتنكسر قلوب المسلمين. فينبغي ان يفوض ذلك إلى الأمير ليختار للمبارزة من يرضاه لها. فيكون أقرب إلى الظفر، وجبر قلوب المسلمين، وكسر قلوب الكافرين. فإن قيل: فقد أجزتم لكل مجاهد الانغماس في الكفار بغير إذن الأمير مع كون ذلك قد يكون سبب قتله؟؛ فالجواب: انه إذا كان مبارزا تعلق به قلوب الجيش وارتقبوا ظفره. فإن ظفر جبر قلوبهم، وإن كان بالعكس انكسرت قلوبهم. والمنغمس بطلب ? (1) في أ: الإمام.

Mas'alah: What is the definition of al-biraz in the context of combat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1907

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

الشهادة لا يترقب منه ظفر ولا مقاومة. والبراز بكسر الباء: عباره عن مخاصمة العدو، وبفتحها اسم للفضاء الواسع.

Mas'alah: When is it recommended to accept a challenge to single combat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1907

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(فلو طلبه)] أي: طلب [(1) البراز الذي هو مخاصمة العدو (كافر: سن لمن يعلم من نفسه (أنه كفؤه) أي: كفؤ الكافر الطالب للبراز (برازه بإذن الأمير) ؛ لما روي "أن حمزة وعليا وعبيدة بن الحارث بارزوا يوم بدر بإذن النبي صلى الله عليه وسلم" (2) . و "بارز علي عمرو بن عبد ود في غزوة الخندق" . و "بارز مرحبا يوم خيبر" (3) . وقيل "بارزه محمد بن مسلمة" (4) . و "بارز البراء بن مالك مرزبان الزأرة فقتله وأخذ سلبه فبلغ ثلاثين الفا" (5) . ولم يزل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبارزون في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده، ولم ينكره منكر. فكان إجماعا. ولأن في إجابة الكافر الداعي إلى البراز إظهارا لقوة المسلمين وجلدهم على الحرب. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3747) 4: 1458 كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل. وأخرجه أبو داود في "سننه" (2665) 3: 5352 كتاب الجهاد، باب: فى المبارزة. وأخرجه أحمد فى "مسنده" (951) ط إحياء التراث. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (23079) 5: 359 (4) أخرجه أحمد فى "مسنده" (173 5 1) 3: 385 (5) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"

6: 311 كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في تخميس السلب. وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2708) 2: 263 كتاب الجهاد، باب ما يخمس في النفل.

Mas'alah: When is it disliked to accept a challenge to single combat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1908

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وأما من لم يثق من نفسه بأنه كفؤ لطالب المبارزة (1) . فإنه يكره الإجابة إلى البراز؛ لأنه ربما يقتل. فتنكسر قلوب المسلمين بقتله.

Mas'alah: What is the ruling if the disbeliever stipulates that only his opponent may fight him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1908

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(فإن شرط) الكافر الداعي إلى البراز أن (2) لا يقاتله غير خصمه، (او كانت العادة ان لا يقاتله غير خصمه: لزم) ذلك. أما مع الشرط؛ فلقول الله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة:1]. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون عند شروطهم" (3) .

Mas'alah: Is it permissible to kill a disbeliever before single combat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1908

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ويجوز رميه وقتله قبل المبارزة، لأنه كافر لا عهد له ولا امان. فأبيح قتله كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim initiating a call to single combat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1908

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وأما دعوى المسلم الواثق من نفسه بالقوة والشجاعة إلى البراز ابتداء فتباح ولا تستحب؛ لأنه لا حاجة إليها، ولا يأمن أن يقتل فتنكسر قلوب المسلمين. إلا انه لما كان شجاعا واثقا من نفسه بالقوة أبيحت (4) له، لأنه غالب (5) بحكم الظاهر.

Mas'alah: What happens to the safe conduct when a Muslim is wounded or flees in single combat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1908

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(فإن انهزم المسلم) الداعي إلى البراز او المجيب إليه، (او اثخن) بالجراح: (ف) إنه يجوز (لكل مسلم الدفع) عنه (والرمي) اي: رمي الكافر المبارز؛ لأن المسلم إذا صار في هذه الحالة فقد انقضى قتاله، والأمان إنما كان حال المبارزة وقد زال، "لأن حمزة وعليا أعانا عبيدة بن الحارث على قتل شيبة" ؟ (1) في أ: البراز. (2) ساقط من ب. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (3594) 3: 304 كتاب الأقضية، باب في

الصلح. عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1352) 3: 492 كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس. عن كثير بن عبدالله بن عوف المزنى عن أبيه عن جده. (4) في أ: أبيح. (5) في ب: لا غالب.

ابن ربيعة حين أثخن عبيدة "(1)."

Mas'alah: What does the Muslim combatant receive upon killing or wounding his opponent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1909

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(وإن قتله) اي: قتل المسلم الكافر (او أثخنه) بالجراح: (فله) اي: للمسلم (سلبه) أي: سلب الكافر.

Mas'alah: Who is entitled to the spoils of a slain enemy combatant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1909

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(وكذا) كل (من غرر بنفسه) في قتل كافر (ولو) كان المسلم القاتل (عبدا بإذن سيده، او) كان (امراة، او كافرا، أو صبيا بإذن) ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من قتل كافرا له سلبه" (2) . رواه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم، منهم أنس وسمرة بن جندب وغيرهما.

Mas'alah: Is the spoils taken from a slain enemy subject to khums?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1909

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ولا يخمس السلب، لما روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد: "أن النبي" صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب "(3). رواه أبو داود."

Mas'alah: When is a combatant entitled to the spoils of a slain enemy during war?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1909

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وقوله: حال الحرب: حال من فاعل غرر. يعني: وكذا من غرر بنفسه (حال الحرب فقتل أو أثخن كافرا ممتنعا، لا) كافرا (مشتغلا بأكل، ونحوه) ، كشرب، (و) لا (منهزما) : فإنه يستحق سلبه (ولو شرط) السلب الغيره) أي: لغير القاتل، لعموم الخبر. ? (1) سيق تخريجه ص (376) رقم (2) . (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2718) 3: 71 أول كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل. وأخرجه أحمد في "مسنده" (12152) 3: 114 كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (2721) 3: 72 أول كتاب الجهاد، باب في السلب لا يخمس. (4) في ب: يشترطه.

ولأن هذا (1) من قضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهورة التي قضى بها. وعمل بها الخلفاء من بعده.

Mas'alah: Who is entitled to the spoils when a Muslim cuts off both hands and feet of an enemy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1910

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(وكذا لو قطع) مسلم من اهل الجهاد (اربعته) اي: يدي الكافر ورجليه فإنه يستحق سلبه دون قاتله؛ لأن القاطع لأربعته هو الذي كفى المسلمين (3) شره. و "لأن معاذ بن عمرو بن الجموح اثبت ابا جهل، ووقف عليه عبدالله بن مسعود فقضى النبى صلى الله عليه وسلم بسلبه لمعاذ" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on spoils when multiple people participate in killing an enemy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1910

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(وإن قطع) إنسان (يده ورجله وقتله آخر) فسلبه غنيمة. (او اسره) إنسان (فقتله الإمام) فسلبه غنيمة. (او قتله) أي: اشترك في قتله (اثنان فأكثر ف) سلبه (غنيمة) ؛ لأنه لم (5) يوجد انفراد بقتل مغررا فيه بنفسه.

Mas'alah: Is deception permissible in warfare according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1910

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وتجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"الحرب خدعة" (6) . وهو حديث حسن صحيح. وروي: "أن عمرو بن عبد ود لما بارز عليا قال له علي: ما برزت لأقاتل اثنين. فالتفت عمرو. فوثب عليه (7) علي فضربه. فقال عمرو: خدعتني." ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) في أوب: المسلمون. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3745) 4: 1458 كتاب المغازي، باب: قتل أبي جهل. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1800) 3: 1424 كتاب الجهاد والسير، باب: قتل أبي جهل. (5) في أ: لا. (6) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1675) 4: 193 كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب. عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه. وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2889) 2: 317 كتاب الجهاد، باب "جامع" الشهادة. (7) ساقط من أ.

Mas'alah: What constitutes the spoils (salab) of a slain enemy combatant in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1911

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(والسلب: ما) كان (عليه) أي: على الكافر المقتول: (من ثياب وحلي وسلاح) ، وعلى الأصح: (ودابته التي قاتل عليها، وما) أي: والذي (عليها) . فيكون له ما كان لابسه من ثياب وعمامة (1) وقلنسوة ومنطقه ودرع ومغفر وبيضة وتاج وأسورة وران وخف بما في ذلك من حلية؛ لأن المفهوم من السلب اللباس. وكذلك السلاح من السيف والرمح واللمت والقوس والنشاب ونحو ذلك؛ لأنه يستعين به في قتاله فهو أولى بالأخذ من اللباس. وكذا الدابة التي قاتل عليها؛ لأنه كان مستعينا بها في حربه. فا شبهت السلاح. وكذا ما على الدابة من جميع التها؛ لأنه تابع لها، ويستعان

به في الحرب. أشبه السلاح. (فأما نفقته) أي. نفقة المقتول (ورحله، وخيمته، وجنيبه) وهو: الدابة التي لم يكن راكبها حال القتال: (فغنيمة) . وأما إن كان راكبا عليها فصرعه عنها ثم قتله بعد سقوطه إلى الأرض فهو من السلب.

Mas'alah: Is it permissible to strip slain enemies of their belongings in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1911

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ويجوز سلب القتلى وتركهم عراة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في قتيل سلمة بن الأكوع: "له سلبه اجمع" (2) . وقال: "من قتل قتيلا فله سلبه" (3) . وهذا] يتناول جميعه [(4).

Mas'alah: What is the ruling on wearing a face-veil (talaththum) during combat in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1911

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(ويكره التلثم في القتال على انفه). قاله أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on wearing identifying marks like ostrich feathers in battle in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1911

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(لا لبس علامة؛ كريش نعام) فإنه لا يكره على الأصح. فتباح. وعنه: يستحب لشجاع، وأنه يكره لغيره. وجزم به في "الفصول" . ? (1) في ب: من عمامة وثياب. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2654) 3: 49 أول كتاب الجهاد، باب فى الجاسوس المستأمن. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6749) 6: 2622 كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم. عن أبي قتادة. (4) ساقط منأ.

Mas'alah: What is the ruling on going on a military expedition without the ruler's permission in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1912

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

] فصل: في الغزو بغير إذن الأمير [

Mas'alah: Why is it prohibited to fight without the commander's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1912

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(فصل. ويحرم غزو بلا إذن الأمير)؛ لأن أمر الحرب موكول إليه، وهو أعلم بكثرة العدو وقلتهم ومكامنهم وكيدهم. فينبغي أن يرجع إلى رأيه؛ لأنه أحوط للمسلمين.

Mas'alah: When is it permissible to fight without the commander's permission due to a sudden enemy attack?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1912

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(إلا أن يفجأهم عدو) من الكفار (يخافون كلبه) بفتح اللام. اي: شره وأذاه؛ لأن المصلحة تتعين في قتال العدو والخروج إليهم حينئذ؛ لتعين الفساد فى ترك القتال. ولذلك "لما اغار الكفار على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم فصادفهم سلمة بن الأكوع خارجا عن المدينة تبعهم فقاتلهم من غير إذن. فمدحه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: خير رجالنا سلمة بن الأكوع، وأعطاه سهم فارس وراجل" (1) .

Mas'alah: Does one own a mount taken for jihad after using it in battle?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1916

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(وإن اخذ دابة، غير عارية و) غير (حبيس لغزوه عليها ملكها به) أي: بالغزو عليها "لقول عمر:" حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه صاحبه الذي كان عنده فأردت أن اشتريه وظننت أنه بائعه برخص. فسا لت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا تشتره (1) ، ولا تعد في صدقتك وإن اعطاكه بدرهم. فإن (2) العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه "(3). متفق عليه." وهذا يدل على أنه ملكه لولا ذلك ما باعه، ويدلى على أنه ملكه بعد الغزو لأنه اقامه للبيع بالمدينة ولم يكن لياخذه من عمر ثم يقيمه للبيع في الحال. فدل على أنه أقامه للبيع بعد غزوه عليه. ذكر احمد نحو هذا

الكلام. وسئل متى تطيب له الفرس؟ قال: إذا غزا عليه. قيل له: فإن العدو جاءنا فخرج (4) على هذا الفرس في الطلب إلى خمس فراسخ ثم رجع؟ قال: لا. حتى يكون غزوا.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a free woman or umm walad born from enemy combatants?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1920

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(وولدهما) اي: ولد الحرة وأم الولد (منهم) أي: من الكـ ـار (كولد زنا.

Mas'alah: What is the ruling on a child captured from the enemy who refuses to embrace Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1920

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وإن ابى) ولدهما (الإسلام ضرب وحبس حتى يسلم) ؛ لأنه لا يقر على الكفر.

Mas'alah: What is the ruling if a dissuader or rumormonger repents and fights?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1931

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(ولو ترك ذلك) أي: ترك التخذيل وا لإرجاف (وقاتل.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who does not seek permission from the commander?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1931

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(و) لا (كافر لم يستأذنه) اي: يستاذن الأمير.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who goes to war without his master's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1931

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(و) لا (عبد لم يأذن) له (سيده) في الغزو.

Mas'alah: Who are those not obligated to fight in jihad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1931

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(و) لا (طفل، و) لا (مجنون، و) لا (من فر من اثنين) كافرين. ذكره في "الروضة" و "الروايتين" و "الحاويين" .

Mas'alah: How is the opposing evidence for ghulul refuted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1940

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وأما حديثهم فلا حجة لهم فيه. فإن الرجل لم يعترف أنه غله، وإنما توانى في المجيء به معتذرا عن توانيه. وليس الخلاف فيه.

Mas'alah: Who is excluded from combat duty due to chronic illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1952

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(ويخرج من المقاتلة بمرض لا يرجى زواله؛ كزمانة، ونحوها)؛ كقطع ? (1) أخرج أبو عبيد في "الأموال" (550) ص:211باب فرض الأعطية من الفيء. عن الشعبي قال: "لما افتتح عمر العراق والشام وجبى الخراج، جمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني قد رأيت أن أفرض العطاء لأهله الذين افتتحوه. فقالوا: نعم الرأي ما رأيت يا أمير المؤمنين! فقال: فمن نبدأ؛ قالوا: ومن أحق بذلك منك؛ ابدأ بنفسك. قال: لا. ولكني أبدأ بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكتب عائشة أم المؤمنين في اثنى عشر ألفا. وكتب سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في عشره آلاف، ثم فرض بعد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب خمسة آلاف، ولمن شهد بدرا من بني هاشم" . (2) أخرج أبو عبيد في "الأموال" (648) ص:244باب التسوية بين الناس في الفيء. عن يزيد بن أبي حبيب "أن أبا بكر قسم بين الناس قسما واحدا. فكان ذلك نصف دينار لكل إنسان" .

يده، ويسقط سهمه بذلك. بخلاف المرض المرجو زواله؛ كالحمى والصداع ونحوهما؛ لأنه في حكم الصحيح؛ لأنه ليس له أن يستنيب في الحج مع وجود ذلك.

Mas'alah: Why are disbelievers not prevented from entering the Haram of Medina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1995

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

لا المدينة) يعني: فإن الكفار لا يمنعون من دخول حرمها؛ لأن الآية نزلت واليهود بالمدينة ولم يمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهم بخروجهم عند نزولها.

Mas'alah: What should the imam do if a messenger refuses to deliver his message except to him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1995

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ويخرج إليه) الإمام إن أبى الرسول من أداء الرسالة إلا له. ولم يمكن من الدخول؛ للآية.

Mas'alah: What is the evidence that Mecca was conquered by force?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2029

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

و (لفتحها عنوة) على الأصح؛ لما روت أم هانئ أنها قالت: "أجرت" حموين لي. فأراد علي أخي قتلهما. فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله لله إنى أجرت حموين لي. فزعم ابن أمي على أنه قاتلهما. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت "(2). متفق عليه."

Mas'alah: What does al-Khattabi say about equipment for jihad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3152

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

قال الخطابي: الأعتاد: ما يعده الرجل من ركوب وسلاح وآلة الجهاد. ? (1) فى أوب: لتعيينها. (2) في أ: يصح. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2698) 3: 48 0 1 كتاب الجهاد والسير. باب من احتبس فرسا. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1399) 2: 534 كتاب الزكاة. باب قول الله تعالى: (وفي الرقاب) [التو بة: 60] وأخرجه مسلم في "صحيحه" (983) 2: 666 كتاب الزكاة. باب في تقديم الزكاة ومنعها. (5) أنظر السابق.

Mas'alah: May a bequest for jihad be given to a relative at the frontier?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3236

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

قيل لأحمد: أوصى بمال في السبيل فدفع إلى قرابة له في الثغر يغزو به "ولعل في الثغر أشجع منه، ولو لم يكن قريبا لم يعط المال كله أيا خذه؛ فلم يرى باخذه بأسا."

Mas'alah: Should one accept or return money sent for jihad to a relative?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3236

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

قيل له: بعث بمال لقرابة له بالثغر يغزو به ترى له يرده أو يقبله؟ فال: القرابة غير البعيدة (1) ، وإذا بعث إليه بمال وقد كان أشرفت نفسه فلا باس برده. وكانه اختار رده.

Mas'alah: What is the ruling on a captive or a person entering enemy territory with safe conduct marrying?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3937

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وقال في "المغني" في آخر الجهاد: واما الأسير فظاهر كلام أحمد لا يحل له التزوج ما دام أسيرا. وأما الذي يدخل إليهم بأمان، كالتاجر ونحوه فلا ينبغي له التزوج، فإن غلبت عليه الشهوة أبيح له نكاح مسلمة، وليعزل عنها ولا يتزوج منهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on executing a Muslim spy for the disbelievers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4902

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وأما قتله بالسيف قصاصا فلا، لأن هذا ليس مما يقتل غالبا ولا هو مماثل للجناية. قال: وسألت شيخنا عن القتل بالحال هل يوجب القصاص؛ فقال: للولي أن يقتله بالحال كما قتل به. وفرق ابن القيم بين العائن والساحر من وجهين. ذكرهما في المشاهد في المشهد الثاني، وجوز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس لكفار وفاقا لمالك. وزاد ابن الجوزي: إن خيف دوامه. وتوقف فيه أحمد.

Mas'alah: What are the conditions for appointing an imam in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4950

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

ونصب الإمام) على المسلمين (فرض كفاية) يخاطب بذلك طائفتان من الناس: إحداهما: أهل الاجتهاد حتى يختاروا. والثانية: من توجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة. أما أهل الاختيار فيعتبر فيهم ثلاثة شروط: أحدها: العدالة. والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة. والثالث: أن يكون من أهل الرأي والتدبير المؤديين إلى اختيار من هو للإمامة أصلح. وكون نصب الإمام فرض كفاية، لأن بالناس حاجة إلى ذلك لحماية ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6646) 6: 2588 كتاب الفتن، باب قول النبي صصص: "سترون بعدي أمورا تنكرونها" . واخرجه مسلم في "صحيحه" (1849) 3: 1477 كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن. (2) في ب: جميعا.

البيضة، والذب عن الحوزة، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (ويثبت) نصب الإمام (بإجماع) أي: إجماع أهل الحل والعقد على اختيار إنسان موصوف بالأوصاف الآتي ذكرها. فإذا أجابهم إلى قبول الإمامة انعقدت الإمامة له (1) ببيعتهم، ولزم كافة الأمة الدخول في بيعته، والانقياد لطاعته. (و) يثبت أيضا نصب الإمام بـ (نص) بأن يعهد الإمام بالإمامة إلى إنسان ينص عليه بعده. ولا يحتاج في ذلك إلى موافقة أهل الحل والعقد؛ لأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه عهد إلى عمر رضي الله تعالى عنه بالإمامة ولم يحتج في ذلك إلى أحد. (و) يثبت أيضا نصب الإمام بـ (اجتهاد) ، لأن عمر رضي الله تعالى عنه لما جعل أمر الإمامة

شورى بين سته من الصحابة، وكان لا يجوز عقد الإمامة لأكثر من واحد احتاجوا إلى الاجتهاد في أن يختار لها واحد من الستة حتى وقع اتفاقهم على عثمان رضي الله تعالى عنه (2) . (و) يثبت أيضا نصب الإمام ب (قهر) ، كما لو تنازع الإمامة عدد يصلح لها كل منهم فقهر أحدهم من سواه فإنه تثبت له الإمامة وتلزم الرعية طاعته؛ لقول أحمد رضي الله تعالى عنه ورحمه في رواية أبي الحارث: في الإمام خرج عليه من يطلب الملك فتفتتن (3) الناس فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم مع من تكون الجمعة؛ قال: مع من غلب. وظاهر هذا أن الثاني إذا قهر الأول وغلبه زالت إمامة الأول. وقال أيضا في رواية عبدوس بن مالك العطار: ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله أن يبيت ولا يراه إماما، برا كان أو فاجرا. انتهى. ? (1) في ج: بتعاطيهم له. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" بطوله (3497) 3: 1353 كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة. (3) في ج: يخرج عليه من يطالب الملك فتفتن.

Mas'alah: What is the condition of Quraysh lineage for the imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4952

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وإنما تثبت الإمامة في هذه الصور (لقرشي) أي: من قريش وهم بنوا النضر بن كنانة؛ لقول احمد في رواية مهنا: لا يكون من غير قريش خليفة. ولقول المهاجرين للأنصار: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش، ورووا لهم في ذلك الأخبار.

Mas'alah: Why must the imam be free and not a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4952

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

حر) فلا يجوز أن يكون قنا أو مبعضا؛ لأن الإمام تكون له الولاية العامة. فلا يجوز أن تكون عليه ولاية لأحد.

Mas'alah: How is a dispute over the imamate resolved between two equally qualified candidates?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4954

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(وإن تنازعها) أي: تنازع الإمامة (متكافئان) اي: اثنان كل منهما كاف ابتداء ودواما: (أقرع) بينهما. فيبايع من خرجت له القرعة بينهما.

Mas'alah: What is the formula for the contract of allegiance to the imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4954

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وصفة العقد: أن يقول له كل من أهل الحل والعقد: قد بايعناك على إقامة العدل والإنصاف، والقيام بفروض الإمامة. ولا يحتاج مع ذلك إلى صفقة. اليد.

Mas'alah: What is the ruling when two people are given allegiance as imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4954

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

(وإن بويعا) واحدا بعد واحد (فالإمام: الأول) اي: من بويع أولا. (و) إن بويعا (معا) أي: في وقت واحد (أو جهل السابق) أي: من بوييع أولا: (بطل العقد) ؛ لأن العمل ببيعة أحدهما ترجيح من غير مرجح.

Mas'alah: What are the rights of the imam over the community?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4955

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

وإذا قام الإمام بحقوق الأمه وجب له عليهم حقان: الطاعة، والنصرة.

KITAB 48

كتاب السير

Kitab al–Siyar (Law of Nations)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب أحكام دار الحرب ودار الإسلام

Rulings of the Abode of War and Abode of Islam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is hijrah obligatory in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1861

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > Rulings of the Abode of War and Abode of Islam > Obligation and Rulings of Hijrah

(و) يجب (على عاجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم كفر، او) يغلب فيه حكم ب (بدع مضلة) ؛ كرفض واعتزال: (الهجرة) . والهجرة: الخروج من دار أهل الكفر إلى دار أهل الإسلام. ويقاس على ذلك الخروج من دار أهل البدع إلى دار أهل السنة. والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: {إن الذين توفاهم الملآئكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ... } الايات] النساء: 97]. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أنا بريء من مسلم بين مشركين. لا تراءى" ؟ (1) في أ: بأهلمهم. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (639 1) 4: 175 كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (463) 1: 65

ناراهما "(1). رواه أبو داود والنسائي والترمذي." ومعناه: لا يكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره إذا اوقدت. ولأن القيام با مر الدين واجب على القادر. والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ومحل الوجوب: (إن قدر) العاجز عن إظهار دينه على الهجرة؛ لقوله سبحانه وتعالى: {إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان} الاية [النساء: 98] . ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة. (ولو) كانت (في عدة بلا راحلة و) بلا (محرم) . وهذا المذهب. وقال في "الرعايتين" و "عيون المسائل" في مسا لة الحج بمحرم: إن أمنت على نفسها من الفتنة في دينها لم تهاجر إلا بمحرم. وقال المجد في. "شرحه" : إن أمكنها

إظهار دينها وأمنتهم على نفسها لم يبح إلا بمحرم؛ كالحج، وإن لم تا منهم جاز الخروج حتى وحدها. بخلاف الحج. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who accepts Islam but remains in enemy territory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1892

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > Rulings of the Abode of War and Abode of Islam > Rulings on Slaves in Dar al-Harb

(وإن أقام) العبد بعد ان أسلم (بدار حرب: فرقيق) أي: فهو باق على رقه. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (25) 1: 17 كتاب الإيمان، باب {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} وأخرجه مسلم في "صحيحه" (22) 1: 53 كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله. . . (2) في أ: وجدوا. (3) في ج: أهل.

Mas'alah: What is the definition of the Arabian Peninsula according to scholars?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1997

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > Rulings of the Abode of War and Abode of Islam > Rulings on the Arabian Peninsula

وجزيرة العرب: ما (1) بين الوادي إلى أقصى اليمن (2) . قاله سعيد بن عبد العزيز. وقال الأصمعي وأبو عبيد: هي من ريف العراق إلى عدن طولا، ومن تهامة وما وراءها إلى أطراف الشام عرضا. وقال أبو عبيدة: هي حفر أبي موسى إلى اليمن

طولا، ومن رمل تبرين (3) إلى منقطع السماوة عرضا. وقال الخليل: إنما قيل لها جزيرة؛ لأن بحر الحبشة وبحر فارس والفرات قد أحاطت بها. ونسبت إلى العرب؛ لأنها أرضها ومسكنها ومعدنها. قال أحمد: جزيرة العرب المدينة وما والاها.] يعني: أن الممنوع من سكنى الكفار به المدينة وما والاها وهو مكة والمدينة وخيبر والينبع وفدك ومخاليفها وما والاها] (4) . وهذا قول الشافعي؛ لأنهم لم يجلوا من تيماء ولا من اليمن ولا من فيد بفتح الفاء، وهي: قرية بشرقي سلمى أحد جبلي طيء. (

BAB 2

باب أحكام الحربيين

Rulings of Enemy Belligerents

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on removing a disbeliever's body from the sanctuary of Mecca?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1996

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > Rulings of Enemy Belligerents > Removal of Disbeliever's Body from Sanctuary

ويخرج ولو) كان مريضا أو (ميتا. وينبش إن دفن به) أي: بحرم مكة ويخرج منه (ما لم يبل) ؛ لأنه إذا وجب إخراجه حيا فإخراج جيفته أولى. وإنما جاز دفنه بالحجاز سوى حرم مكة؛ لأن خروجه من حرم مكة إلى الحل سهل ممكن؛ لقرب الحل منه. وخروجه من أرض الحجاز إلى غيرها وهو مريض أو ميت صعب ممتنع؛ لبعد المسافة.

Mas'alah: What is taken from a harbi merchant who trades with us?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2000

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > Rulings of Enemy Belligerents > Enemy Merchants and Taxation

ما يؤخذ من التاجر الحربي (

BAB 4

باب الأسرى والسبي

Captives and Enslavement

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does the conversion of a husband secure his wife and children from enslavement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1890

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > Captives and Enslavement > Effect of Embracing Islam on Captivity

(و) يحرز ايضا (اولاده الصغار، وحمل امرأته) للحكم بإسلامهم تبعا لإسلامه (لا هي) اي: لا امراته فإنه لا يحوزها؛ لأنها لا تتبعه في الإسلام، ويجوز استرقاقها؛ لأنها كافرة استولينا عليها بدون أمان. فجاز استرقاقها؛ كما لو لم تكن زوجة مسلم.

Mas'alah: Can the Imam enslave a captive whom the judge has ruled to kill?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1891

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > Captives and Enslavement > Imam's Authority Over Captives

(ولا رق من حكم بقتله) يعني: انه ليس للإمام استرقاق شخص حكم من نزلوا على حكمه بقتله؛ لأنه قد يكون ممن يخاف من بقائه النكاية في المسلمين، ودخول الضرر عليهم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving or killing those who surrender under the imam's judgment of ransom?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1891

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > Captives and Enslavement > Ransom and Jizyah for Captives

(ولا رق ولا قتل من حكم بفدائه) يعني: أنه ليس للإمام أن يسترق ولا ان يقتل شخصا حكم من نزلوا على حكمه بفدائه؛ لأنه ليس له (3) ذلك فيمن حكم هو بفدائه؛ لان القتل والرق أشد من الفداء. فلا يجاوز الأخف مما حكم به إلى الأثقل. ويكون ذلك نقضا للحكم بعد لزومه.

Mas'alah: Does the marriage of a captive woman dissolve when enemies take her?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1919

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > Captives and Enslavement > Marriage of Captives and Its Dissolution

(وينفسخ به) أي: باستيلاء الكفار على أموال المسلمين (نكاح امه) مزوجة؛ لأنهم يملكون رقبتها ومنافعها. فيدخل فيه منفعة بضعها؛ كما ينفسخ نكاح كافرة سبيت وحدها.

Mas'alah: What happens to a free married woman or umm walad recovered from enemy captivity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1919

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > Captives and Enslavement > Escaped Slaves and Recovered Captives

(وإن اخذناها) أي: أخذنا الحرة المزوجة من أيدي الكفار، (او) أخذنا منهم (ام ولد: ردت) الحرة (لزوج، و) ردت أم الولد إلى (سيد. ؟

Mas'alah: What is the ruling on a female captive released on condition of returning to the enemy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1961

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > Captives and Enslavement > Ransom and Jizyah for Captives

(إلا المرأة) الأسيرة إذا أطلقوها بشرط أن ترجع إليهم (فلا ترجع) ،ولا يحل لها ذلك "لقول الله سبحانه وتعالى: {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة:10] ." ولأن في رجوعها تسليطا لهم على وطئها حراما، وقد منع الله سبحانه وتعالى ورسوله (5) رد النساء إلى الكفار بعد صلحه على ردهن في قصة الحديبية وفيها: "فجاء نسوة مؤمنات فنهاهم الله أن يردوهن" (6) . رواه أبو داود وغيره. ? (1) سبق تخريجه ص (377) رقم (3) . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2581) 2: 979 كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب. . . (3) ساقط من أ. (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2043) 1: 659 كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي. عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه. (5) ساقط من أ. (6) أخرجه أبو داود في "سننه" (2765) 3: 85 أول كتاب الجهاد، باب في صلح العدو.

Mas'alah: What areas of the Hijaz are non-Muslims prohibited from residing in?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1996

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations)

)

Mas'alah: What areas of the Hijaz are non-Muslims prohibited from residing in?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1996

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations)

و) يمنع الكفار أيضا (من إقامة) أي: من أن يقيموا (بالحجاز؛ كالمدينة، واليمامة، وخيبر، والينبع، وفدك) بفتح الفاء والدال المهملة، قرية بينها وبين المدينة يومان (ومخاليفها) وهي: القرى المجتمعة؛ كالرساتيق (1) . واحدها مخلاف. وسمي الحجاز حجازا؛ لأنه حجز بين تهامة ونجد. قال في "الفروع" :وهو مكة والمدينة واليمامة وخيبر والينبع وفدك ومخاليفها. وقال شيخنا: منه تبوك ونحوها، وما دون المنحنى وهو عقبة الصوان من الشام؛ كمعان. انتهى. والأصل في ذلك ما روى أبو داود بإسناده عن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ويقول: "لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلما" (2) . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وعن أبن عباس قال: "أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشياء قال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزه، وسكت عن الثالثة" (3) . رواه أبو داود. ? (1) في ب: كالرستاق. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1607) 4: 156 كتاب السير، باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى مت جزيرة العرب. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (3029) 3: 165 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إخراج اليهود من جريرة العرب.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering the Hijaz?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1997

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations)

ولا يدخلونها) أي: الأماكن التي قلنا؛ لأنهم يمنعون من الإقامة بها (إلا بإذن الإمام) . قال في "الفروع" : ولهم دخوله، والأصح بإذن إمام (5) .انتهى. وذلك لأن دخولهم الحجاز في اعتبار الإذن كالحكم في دخول أهل الحرب دار الإسلام، لا (6) يجوز إلا بإذن الإمام. فيأذن لهم إذا رأى المصلحة فيه. وقد كان الكفار يتجرون إلى المدينة في زمن عمر. ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: الوادي. (3) في ب: بيرين. (4) ساقط من أ. (5) في أ: الإمام. (6) في أ: ولا.

وقد روي "أنه أتاه شيخ بالمدينة فقال له: أنا الشيخ النصرانى وإن عاملك عشرنى مرتين. فقال له عمر: وأنا الشيخ الحنيف، وكتب له عفر: أن لا يعشروا في السنة إلا مرة" (1) .)

Mas'alah: How long may non-Muslims stay in one place for trade in the Hijaz?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1998

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations)

ولا يقيمون لتجارة بموضع واحد، أكثر من ثلاثة أيام) في الأصح. وقيل: أربعة. ووجه الأول: أنه المروي عن عمر.)

KITAB 49

كتاب الجزية

Kitab al–Jizyah (Poll Tax)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب من تؤخذ منه الجزية

Those from Whom Jizyah is Taken

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is kharaj imposed on the farms of Mecca?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1947

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Those from Whom Jizyah is Taken > Tithe ('Ushr) from Dhimmis and Harbis

(ولا) خراج على (مزارع مكة) في الأصح؛ لأن الخراج جزية الأرض ? (1) في ج: المساكين. (2) ساقط من أ. (3) في أ: الزارع.

Mas'alah: What is the jizya tax?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1971

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Those from Whom Jizyah is Taken > Ruling on Jizyah from Arab Christians, Jews, and Magians

(والجزية: مال يؤخذ منهم) أي: من الكفار (على وجه الصغار) بفتح الصاد المهملة أي: على وجه الذلة والامتهان، (كل عام) أي: عن كل عام، (بدلا عن قتلهم و) عن (2) (إقامتهم بدارنا) فإنهم لو لم يبذلوها لم يكف عنهم.

Mas'alah: Is jizyah taken from Arab Christians, Jews, and Magians?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1973

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Those from Whom Jizyah is Taken > Ruling on Jizyah from Arab Christians, Jews, and Magians

(ونصارى العرب ويهودهم ومجوسهم من بئي تغلب وغيرهم)، كمن تنصر من تنوخ وبهزا، أو تهود من كنانة وحمير، أو تمجس من بني تميم: (لاجزية عليهم ولو

بذلوها) . قال في "الإنصاف" عند قوله في "المقنع" : ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب: ظاهر كلام المصنف: أنها لا تؤخذ منهم ولو بذلوها، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به. وفي "المغني" ومن تابعه احتمال: تقبل إذا بذلوها. والأصل في ذلك ما روي "أن عمر دعاهم إلى بذل الجزية فأبوا وأنفوا وقالوا: نحن عرب. خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة. فقال عمر: لا آخذ من مشرك صدقه. فلحق بعضهم بالروم. فقال النعمان بن زرعة:" يا أمير المؤمنين! إن القوم لهم بأس وشدة وهم عرب يأنفون من الجزية. فلا تعن ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2987) 3: 1151 أبواب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب. (2) ساقط من أ.

عليك عدوك بهم، خذ منهم الجزية باسم الصدقة. فبعث عمر في طلبهم فردهم وضعف عليهم من الإبل في كل خمس شاتان، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعان، ومن كل عشرين دينار (1) دينارا، ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم، وفيما سقت السماء الخممس، وفيما سقي بنضح أو دولاب أو عزب العشر "(2)." فاستقر ذلك من قول عمر ولم يخالفه أحد من الصحابة فصار إجماعا. فلا يكون لإمام بعد عمر نقض عهدهم أو تجديد الجزية عليهم. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب؛ لأن عقد الذمة مؤبد. وقد عقده (3) عمر "معهم هكذا. وعليه أكثر الأصحاب. واختار ابن عقيل جواز ذلك؛ لاختلاف المصلحة باختلاف الأزمنة. انتهى."

Mas'alah: Is jizyah obligatory on a freed slave even if freed by a Muslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1976

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Those from Whom Jizyah is Taken > Jizyah from Freed

Slaves and Those Alternating Sanity

(وتجب على معتق ولو لمسلم) على الأصح؛ لأنه حر مكلف موسر من أهل القتل. فلم يقر في دارنا بغير جزية؛ كالحر الأصلي. إذا ثبت هذا فإن حكمه فيما يستقبل من زمن حريته، حكم من بلغ من صبيانهم أو أفاق من مجانينهم.

Mas'alah: What is the minimum amount for taking the tithe from a dhimmi or a warring trader?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2000

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Those from Whom Jizyah is Taken > Tithe ('Ushr) from Dhimmis and Harbis

و (لا) يؤخذ العشر ولا نصفه (من أقل من عشرة دنانير معهما) أي: مع الذمي والحربي على الأصح. وذللى لأن العشرة مالا يبلغ واجبه نصف دينار. فوجب فيه؛ كالعشرين في حق المسلم. ولأنه مال معشور. فوجب فيه العشرة منه؛ كمال الحربي.

BAB 2

باب قدر الجزية
Amount of Jizyah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the Imam's discretion in determining the amount of kharaj and jizyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1944

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Amount of Jizyah > Determination by Imam's Ijtihad

وعلى إمام فعل الأصلح) للمسلمين فيما يفتحه من الأراضي، من وقف أو ? (1) ساقط من ب.

قسمة، (ويرجع في) قدر (خراج وجزية إلى تقديره) أي: تقدير الإمام في الزيادة والنقصان على قدر الطاقة بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده على الأصح. قال في "شرح المقنع" : وهو اختيار الخلال وعامة شيوخنا؛ لأنه أجرة. فلم تتقدر بمقدار لا يختلف؛ كأجرة المساكن. وفيه رواية ثانية: أنه يرجع إلى ما ضربه عمر لا يزاد ولا ينقص؛ لأن اجتهاد عمر أولى من قول غيره. وعنه رواية ثالثة: أن الزيادة تجوز دون النقص؛ لما روى عمرو بن ميمون: "أنه سمع عمر يقول لحذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق. فقال عثمان: والله! لو زدت عليهم فلا يجهدهم" (1) .فدل على إباحة الزيادة ما لم يجهدهم. وأشير إلى ما ضربه عمر وإن لم يكن المذهب ليعلم بقوله: (

Mas'alah: What condition is required for hospitality to substitute for jizyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1981

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Amount of Jizyah > Substituting Hospitality for Jizyah

لكن يشترط: أن تكون الضيافة يبلغ قدرها ما يقابل ما يجب عليهم من الدراهم والدنانير (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the half-tithe for a dhimmi merchant returning from a trade journey?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1999

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Amount of Jizyah > Tithe (Ushr) on Dhimmi Merchants

والذمي) التاجر (ولو أنثى صغيرة) من الذميين أو من لا تجب عليه الجزية لزمانة أو غيرها، (أو) كان (تغلبيا) على الأصح (إن اتجر إلى غير بلده ثم عاد، ولم يؤخذ منه الواجب فيما سافر إليه من بلادنا: فعليه نصف العشر مما معه) . سواء كان سفره إلى الحجاز أو غيره؛ لما روى أبو عبيد في "كتاب الأموال" بإسناده عن لاحق بن حميد: "أن عمر بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون فيها. في كل عشرين درهما درها" (2) . وهذا كان بالعراق واشتهر وعمل به الخلفاء بعده، ولم ينكر فكان إجماعا. وعلم مما تقدم: أن العاشر لا يأخذ منهم شيئا من غير مال التجارة. فلو مر ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3026) 3: 163 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في خبر الطائف. وأخرجه أحمد في "مسنده" (17942) 4: 218. (2) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (1654) ص: 474 باب ذكر العاشر وصاحب المكس. . .

بالعاشر منهم منتقل ومعه أمواله أو سائمة لم يؤخذ منه شيء نص عليه أحمد. إلا ان تكون الماشية للتجارة. فيؤخذ منها نصف العشر.

BAB 3

باب وقت أخذ الجزية

Time of Collecting Jizyah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is jizyah taken—at the end of each year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1979

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Time of Collecting Jizyah > Jizyah Due at Beginning or End of Year

(وتؤخذ) الجزية (عند انقضاء كل سنة) ؛ لأنها مال يتكرر وجوبه بتكرر السنين. فلم يؤخذ قبل مضي سنة؛ كالزكاة.

Mas'alah: Is it valid to stipulate early humiliation in jizyah collection?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1979

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Time of Collecting Jizyah > Immediate Payment Stipulation

(ولا يصح شرط تعجيله) أي. تعجيل الامتهان (2) ، (ولا يقتضيه الإطلاق) . قال في "الفروع" : قال أصحابنا: لأنا (3) لا نأمن نقض أمانه فيسقط حقه من العوض. وعند أبي الخطا ب وغيره: يصح (4) ، ويقتضيه الإطلاق. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence that the tithe is not taken more than once a year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2000

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Time of Collecting Jizyah > Frequency of Collection per Year

ولا) يؤخذ (أكثر من مرة كل عام) . نص عليه أحمد؛ لما روي بإسناده قال: "جاء

شيخ نصرانى إلى عمر فقال: إن عاملك عشرنى في السنة مرتين." ؟ (1) أخرج البيهقي في "السنن الكبرى" عن أنس بن سيرين أخي محمد ين سيرين قال: "جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنس بن مالك عى صدقة البصرة. فقال لي أنس بن مالك: أبعثك على ما بعثنى عليه عمر بن الخطاب رضي إدله عنه. فقلت: لا أعمل ذلك حتى تكتب لي عهد عمر بن الخطاب الذي عهد إليك. فكتب لي: أن خذ من أموال المسلمين ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر" 9: 210 كتاب الجزية، باب: ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده، والحربي إذا دخل بلاد المسلمين بأمان.

قال: ومن أنت (1) ؟ قال: أنا الشيخ النصرانى. قال عمر: وأنا الشيخ الحنيف. ثم كتب إلى عامله: أن لا يعشروا في السنة إلا مرة "(2)." ولأن الجزية والزكاة إنما تؤخذ في السنة مرة. فكذلك هذا. ومتى أخذ منهم ذلك مرة كتب لهم حجة بأدائهم؛ ليكون وثيقة لهم، وحجة على من يمرون عليه. فلا يعشرهم مرة ثانية. إلا أن يكون معه أكثر من المال الأول. فيأخذ من الزيادة؛ لأنها لم تعشر، وذلك لأن العشر حق يؤخذ من التجارة. فلا يؤخذ في السنة إلا مرة؛ كنصف العشر من الذمي.

BAB 4

باب سقوط الجزية

When Jizyah Falls Away

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on kharaj land when the owners convert to Islam or transfer to a Muslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1944

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > When Jizyah Falls Away > Kharaj and Its Relation to Jizyah

وعلى أنها) أي: على أن الأرض (لهم، ولنا الخراج عنها: فهو) أي: فالخراج المأخوذ عنها (كجزية. إن أسلموا) سقط عنهم، (أو انتقلت إلى مسلم سقط) عنهم؛ كما تسقط الجزية بالإسلام. وإن انتقلت إلى ذمي من غير (1) أهل الصلح لم يسقط عنه الخراج في الأصح، وتبقى الأرض ملكا لهم، وتسمى دار عهد، لا يمنعون فيها من إحداث كنيسة ولا بيعة. (ويقرون فيها بلا جزية)؛لأنهم في غير الإسلام. (بخلاف ما قبل) أي: ما قبل ذلك من الأرضين المذكورة. (

Mas'alah: What if it becomes apparent that dhimmis understated the jizyah they used to pay?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1982

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > When Jizyah Falls Away > Claims of Exemption and Forgery

(فإن بان) له بعد ذلك (نقص) أي: أنهم أخبروه بنقص عما كانوا يؤدونه] للإمام الأول (أخذه) أي: رجع به عليهم.

Mas'alah: What is the role of the 'arif in managing the jizya?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1983

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > When Jizyah Falls Away > Collection and Enforcement of Jizyah

(وجعل لكل طائفة عريفا) يجمعهم عند أداء الجزية، و (يكشف حال من تغير حاله) فيعلمنا بمن بلغ من غلمانهم، أو أفاق من مجانينهم، أو استغنى من فقرائهم، وبمن يسافر أو يموت أو يسلم منهم؛ لأن ذلك أمكن لاستيفاء الجزية وأحوط. وبمن سقطت عنه الجزية؛ كعمى أو نحوه.

BAB 5

باب أحكام من أسلم من أهل الجزية

Rulings of One Who Embraces Islam after Owing Jizyah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does jizyah fall due if a person converts to Islam after the year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1977

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Rulings of One Who Embraces Islam after Owing Jizyah > Conversion After the Year Has Passed

(ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه) الجزية. نص عليه. وأنه يدخل في قوله: "من أسلم على شيء فهو له" ؛ لأنها عقوبة لا أجرة عن السكنى. وفي "الفنون" :أنها عقوبة، وأن بقاء النفس مع الذل ليس بقيمة عند العقلاء. ومن عد الحياة مع الذل نعمة فقد أخطأ طريق الإصابة. وفي "الفنون" أيضا عن القول بأنها عوض عن كف الأذى: لا بأس به. وفي "الإيضاح" : لا تسقط بإسلام. ويدل للمذهب قوله سبحانه وتعالى: قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر ? (1) في أ: تغيير. (2) في أ: يجزئ.

لهم ما قد سلف [الأنفال:38] . وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس على المسلم جزية" (1) . رواه الخلال. وقد ذكر ان أحمد سئل عنه قال: ليس يرويه غير جرير. قال: وقد روي عن عمر أنه قال: "إن أخذها في كفه ثم أسلم ردها عليه" . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج يعني:" الجزية "." وروي "أن ذميا أسلم فطولب بالجزية وقيل: إنما أسلم تعوذا. قال إن في الإسلام معاذا. فرفع إلى عمر فقال: إن في الإسلام معاذا، وكتب: أن لا تؤخذ منه الجزية" (2) . رواه أبو عبيد بنحو من هذا المعنى. ولأن الجزية صغار. فلا تؤخذ من مسلم؛ كما لو أسلم قبل الحول.

Mas'alah: What are the three types of kharaj land and how does zakat apply to them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1288

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

وهي) أي: الأرض الخراجية ثلاثة أضرب: أحدها: (ما فتحت عنوة ولم تقسم. و) الثانية (ما جلا عنها أهل ها خوفا منا. و) الثالثة: (ما صولحوا) أي (3) : أهل ها (على انها) أي: الأرض (لنا ونقرها معهم بالخراج) الذي عليها. ولا زكاة على من بيده أرض خراجية في قدر الخراج إذا لم يكن له مال اخر يقابله. قال في "منتهى الغاية" : على الصحيح من المذهب. قال في "الفروع" وفي "المستوعب" : لأنه كدين ادمي. وكذا ذكره الشيخ- يعني: الموفق- وغيره أنه اصح الروايات وأنه اختيار الخرقي لأنه من مؤنة الأرض كنفقه زرعه. انتهى. فإن كان في غلة الأرض ما لا عشر فيه كالثمار التي لا زكاة فيها والخضروات ؟ (1) سبق تخريجه ص (218) رقم (1) . (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1603) 2: 110 كتاب الزكاة، باب في خرص العنب. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the third type of land whose people made a peace treaty involving kharaj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1289

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

(و) الثالثة: (ما صولح أهل ها على أنها) أي: أرضهم الهم بخراج يضرب عليهم كاليمن) أي: كأرض اليمن.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis purchasing 'ushri and kharaji lands?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1289

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

)

Mas'alah: Does 'ushri land become kharaji land when purchased by a dhimmi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1290

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

ولا تصير به) الأرض (العشرية) إذا اشتراها الذمي (خراجية) كما لو اشتراها مسلم أو ذمي تغلبي. ودعوى كون العشر من حقوق الأرض ممنوع بل هو من حقوق الزرع ولذلك لا يجب عشر إن لم تزرع.

Mas'alah: What is the ruling on accepting jizyah from captives who are People of the Book?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1881

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

(وإن بذلوا) أي: بذلوا الأسارى من أهل الكتاب (الجزية: قبلت جوازا) أي: على سبيل الجواز لا الوجوب. (ولم تسترق) منهم (زوجة و) لا (ولد ? (1) في أ: الأسارى.

بالغ). وأما النساء غير المزوجات والصبيان منهم فإنهم صاروا غنيمة بنفس السبي. وأما إذا امتنع الإمام من قبول الجزية منهم فتخييره فيهم باق "لأن ما بذلوه" من الجزية لا تجب إجابتهم إليه بعد أن صاروا في يد المسلمين بغير أمان "كما لو بذل ذلك عبدة الأوثان."

Mas'alah: Who is liable for kharaj, the owner or the tenant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1946

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

وهو) أي: الخراج (على المالك) ؛لأن الخراج على رقبة الأرض دون المستأجر لها، كما تجب الفطرة على مالك العبد. ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ. (4) أخرج أبو عبيد في "الأموال" عن محمد بن عبدالله الثقفي، قال: "وضع عمر بن الخطاب رحمه الله على أهل السواد على كل جريب عامر أو الغامر درهما وقفيزا" (174) ص: 70 باب أرض العنوة تقر في أيدي أهلها. . .

Mas'alah: What is the alternative view on buying children of truce people?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1968

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

وعنه: يحرم شراؤهم، كذمي باعهم. انتهى.

Mas'alah: Is taking jizyah from the People of the Book and Magians established by consensus?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1973

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

إذا تقرر هذا فإن أخذ الجزية [(2) من أهل الكتابين والمجوس إذا لم يكونوا من العرب ثابت بالإجماع.

Mas'alah: What happens if a disbeliever chooses a religion from which jizyah is not accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1973

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

(وإذا اختار كافر لا تعقد له) الجزية (دينا من هؤلاء) الثلاثة، (أقر وعقدت له) الذمة على أخذ الجزية.

Mas'alah: What is taken in place of jizyah from Arab Christians?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1974

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

(ويؤخذ عوضها) أي: عوض الجزية (زكاتان من أموالهم) يعني: مثلي ما يؤخذ من المسلمين (مما) تجب (فيه زكاة) على ما ذكر من فعل عمر. (حتى) أننا نأخذها (ممن لا تلزمه جزية) .فنأخذها من أموال نسائهم وصغارهم ومجانينهم.

Mas'alah: Is jizyah obligatory upon children and women?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1974

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

(ولا جزية على صبي وامرأة)؛لأن الجزية بدل من القتل. وقتل الصبي والمرأة ممتنع. ولأنهما ليسا من أهل القتال؛] لقوله سبحانه وتعالى [(4): [قاتلوا [التوبة: 29 [والمقاتلة إنما تكون بين اثنين. ? (1) في ج: دينارا. (2) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (71) ص: 32 كتاب سنن الفيء، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب. (3) في ب: عقد. (4) ساقط من ب.

Mas'alah: What did Umar write regarding jizyah on women and children?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1975

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

و "كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان" (1) . رواه سعيد.

Mas'alah: What is the ruling if a woman offers jizyah to enter Muslim lands?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1975

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

(ولو بذلتها) أي: بذلت المرأة الجزية (لدخول دارنا) فلا نأخذها. (وتمكن) من

دخول دارنا (مجانا) أي: من غير شيء. وإن كانت أعطت شيئا رد عليها؛ لأن من أدى مالا يظن أنه عليه. فتبين أن لا شيء عليه وجب رده على من أداه؛ لتبين فساد القبض. وإن بذلتها امرأة من غير سبب أخبرت أنه لا جزية عليها. فإن قالت: أنا أتبرع بها قبلت منها ولم تكن جزية بل هبة تلزم بالقبض. فإن شرطت ذلك على نفسها تم رجعت فلها ذلك.

Mas'alah: Which categories of people are exempt from jizyah in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1975

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

(و) لا جزية على (مجنون، و) لا (قن، و) لا (زمن، و) لا (أعمى، و) لا (شيخ فان، و) لا (راهب بصومعة) ؛ لأنهم لا يقتلون. فلا تجب عليهم الجزية؛ كالنساء والصبيان.

Mas'alah: What is taken from a monk beyond his basic needs regarding jizyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1975

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

(ويؤخذ) من الراهب مما بيده من مال (ما زاد على بلغته) بضم الباء الموحده. فلا يبقى بيده إلا بلغته فقط. قاله الشيخ تقي الدين. قال: ويؤخذ منهم ما لنا؛ كالرزق الذي للذيورة والمزارع إجماعا. قال: ويجب ذلك. قال: ومن في تجارة أو زراعة وهو مخالط لهم أو معاونهم على دينهم؛ كمن يدعو إليه من راهب وغيره تلزمه

إجماعا وحكمه حكمهم بلا نزاع. انتهى. وقوله: بصومعه: يقتضي أنه لو لم يكن مقيما بصومعته بل يتردد بين الناس ويخالطهم كأحدهم ويبيع ويشتري ويتكسب: أنه تؤخذ منه الجزية. وبذلك أفتى القاضي محب الدين بن نصر الله في رهبان بالقدس بهذه الصفة. ? (1) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (93) ص: 39 كتاب سنن الفيء، باب من تجب عليهه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1976

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

] (و) لا جزية على (حنثى) ؛لأن الأصل براءة ذمته منها. (فإن بان) الخنثى (رجلا أخذ) منه (للمستقبل) من الزمان (فقط) أي: دون قسط الزمن الماضي. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب، وقطع به من ذكره منهم. وقا ل في "الفروع" : ويتوجه وللما ضي. انتهى [(1).

Mas'alah: Is jizyah obligatory on a poor person unable to work?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1976

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

(ولا) جزية (على دقير غير معتمل يعجز عنها) ؛ "لأن عمر جعل الجزية على ثلاث طبقات جعل أدناها على الفقير المعتمل" . فدل على أن (2) غير المعتمل لا شيء عليه. ولأن الله سبحانه وتعالى قال: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286]

. ولأن الجزية مال يجب بحلول الحول. فلم يلزم الفقير العاجز؛ كالزكاة.

Mas'alah: How is a wealthy person defined for the purpose of jizyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1976

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

(والغني منهم) أي: ممن تجب عليه الجزية: (من عده الناس غنيا) .وليس ذلك بمقد؛ لأن التقديرات بابها التوقيف ولا توقيف في هذا. فيرجع فيه إلى العادة والعرف.

Mas'alah: How is jizyah calculated for a part-slave part-free person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1976

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

(و) تجب الجزية على (مبعض بحسابه) أي: بقدر ما فيه من الحرية؛ لأنه حكم يتجزأ، يختلف بالرق والحرية. فينقسم على قدر ما فيه؛ كالإرث.

Mas'alah: How is jizyah taken from someone who becomes eligible mid-year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1976

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

(ومن صار أهلا) لأن تؤخذ منه الجزية، بأن بلغ الصبي، أو أفاق الجنون، أو استغنى الفقير أو عتق العبد (بأثناء حول: أخذ منه) عند تمام الحول (بقسطه) ولم يترك حتى

يتم حوله؛ لئلا يحتاج إلى إفراده بحول، وربما ? (1) ساقط من ب. (2) ساقط من أ.

أفضى ذلك إلى أن يصير لكل واحد حول مفرد. ويكون الأخذ منه (بالعقد الأول) في الأصح؛ لأنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه تجديد عقد لهؤلاء. ولأن العقد يكون مع ساداتهم. فيدخل فيه سائرهم. ولأن الصغار والمجانين دخلوا في العقد. فلم يحتج إلى تجديده لهم عند تغير (1) أحوالهم.

Mas'alah: How is jizyah calculated for a mad person who has lucid intervals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1977

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

(ويلفق من إفاقة مجنون حول، ثم يؤخذ) منه لذلك الحول الملفق في الأصح؛ لأن أخذها قبل ذلك أخذ للجزية قبل كمال حولها، وليس ذلك بجائز (2) .

Mas'alah: Is it obligatory to accept jizyah when offered?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1977

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

(ومتى بذلوا ما) وجب (عليهم) من الجزية: (لزم قبوله) منهم.

Mas'alah: Does jizyah fall due if the payer dies or becomes insane?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1978

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

(لا إن مات) من وجبت عليه الجزية (أو جن، ونحوه) ؛ كما لو عمى وقد حال الحول قبل ذلك. فإنها لا تسقط بشيء من ذلك؛ لأن الجزية دين وجب (3) عليه قبل موته أو جنونه أوعماه. فلم يسقط بشيء من ذلك؛ كديون الآدميين. وفارق ذلك الإسلام فإنه الأصل. والجزية بدل عنه. فإذا أتى بالأصل استغنى عن البدل؛ كمن وجد الماء لا يحتاج معه إلى التيمم. وفارق سقوط الحد بالموت؛ لتعذر استيفائه بفوات محله.

Mas'alah: Is jizyah taken from the estate of a deceased person and from the property of a living person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1978

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

إذا تقرر هذا (فتؤخذ) الجزية (من تركة ميت، ومال حي.

Mas'alah: Does jizyah fall due if an impediment occurs during the year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1978

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

و) أما إذا طرأ المانع (في أثنائه) أي: أثناء الحول. فإن الجزية لذلك الحول (تسقط) ؛ لأن الجزية لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال حولها. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3053) 3: 171 كتاب الخراج، باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية. (2) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (122) ص: 50 باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة. . . (3) في ب: وجبت.

Mas'alah: If jizyah is not taken for several years, are all years collected without overlap?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1979

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

(فإن انقضت سنون) ولم تؤخذ (استوفيت كلها) ولم تتداخل؛ لأن الجزية حق يجب في آخر كل حول. فلم تتداخل؛ كالدية على العاقلة.

Mas'alah: How are those paying jizyah humiliated when it is collected?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1979

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

(ويمتهنون) أي: الذين يعطون الجزية (عند أخذها) منهم، (ويطال قيامهم، وتجر أيديهم) عند ذلك وجوبا؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة:29] . وقيل: إن الصغار: التزام الجزية وجريان أحكامنا عليهم.

Mas'alah: Is it permissible for a dhimmi to send jizyah without attending in person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1979

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

(ولا يقبل) ممن وجبت عليه الجزية (إرسالها) ؛ لزوال الصغار، بل يحضر الذمي بنفسه ويؤديها وهو قائم والآخذ جالس.

Mas'alah: Does the humiliation for jizyah overlap when collecting for multiple years?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1979

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

(ولا يتداخل الصغار) يعني: من اجتمعت (1) عليه جزية سنين وأريد استيفاؤها منه. فإنه يمتهن عند استيفاء الأولى، ثم يعاد امتهانه عند دفعه عن السنه الثانية، ثم كذلك إلى أن تستوفى كلها. .

Mas'alah: Should those paying jizyah be tortured or treated harshly?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1979

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

ولا يعذبون في أخذها ولا يشتط عليهم. "فإن عمر أتي بمال كثير قال أبو عبيد: أحسبه الجزية فقال: إني لأظنكم قد أهلكتم الناس. قالوا: لا." والله! ما أخذنا إلا عفوا صفوا. قال: بلا سوط ولا نوط؟ قالوا: نعم. قال: الحمد الله الذي لم يجعل

دلك على يدي ولا في سلطاني "(5). رواه أبو عبيد." ? (1) في ب: يعني: أن من وجبت. (2) ساقط من ب وج. (3) ساقط من أ. (4) زيادة من "الفروع" 6: 263 (5) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (114) ص: 46 كتاب سنن الفيء، باب اجتباء الجزية والخراج. . .

Mas'alah: Can hospitality be accepted in lieu of jizyah in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1980

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

(و) يصح (أن يكتفى بها) أي: بالضيافة (عن الجزية) في الأصح. قال في "الإنصاف" :لو جعل الضيافة مكان الجزية صح على الصحيح من "المذهب" . اختاره القاضي، واقتصر عليه في "المغني" ، وقدمه في "الشرح" ونصره. انتهى. ووجه المذهب: ما روي "أن عمر كتب لراهب من أهل الشام: إنني إن وليت هذه الأرض أسقطت عنك خراجك. فلما قدم عمر (5) الجابية وهو أمير المؤمنين جاءه بكتابه فعرفه. وقال: إنني جعلت لك ما ليس لي. ولكن اختر إن شئت أداء الخراج، وإن شئت أن تضيف المسلمين فاختار الضيافة" . ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" عن الأحنف بن قيس "أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يشترط على أهل الذمه ضيافة يوم وليلة وأن يصلحوا قناطر وإن قتل بينهم قتيل فعليهم ديته" . 9: 196 كتاب الجزية، باب الضيافة في الصلح. (2) في أ: نفس. (3) أخرجه البيهقى في "السنن الكبرى" 9: 194 كتاب الجزية، باب كم الجزية. (4) في أ: أمن من ذلك. (5) ساقط من أ.

Mas'alah: What details must be specified when hospitality replaces jizyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1981

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

(و) إذا ثبت صحة ذلك: فإنه (يعتبر بيان قدرها) أي: قدر الضيافة، (و) قدر (أيامها، وعدد من يضاف) من الرجالة والفرسان. فيقول: تضيفون في كل سنة مائة يوم. في كل يوم عشرة من المسلمين، من خبز كذا، وأدم كذا. وللفرس من الشعير كذا، ومن التبن كذا؛ لأن ذلك من الجزية. فاعتبر العلم به؛ كالنقود. ويعتبر له أيضا: بيان ما ينزلهم فيه، وما على الغني والفقير. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب في ذلك كله، اختاره القاضي. وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وقدمه في "الفروع" و "الرعاية الكبرى" . وقيل: يجوز إطلاق ذلك كله، وقدمه في "الكافي" واختاره. وقيل: تقسم الضيافة على قدر جزيتهم. ذكره في "الرعاية" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when dhimmis disagree on the amount of jizyah they used to pay?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1982

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

وإن قال (2) بعضهم: كنا نؤدي دينارا، وقال بعضهم: كنا نؤدي دينارين: أخذ كل واحد منهم بما أقر به. ولا يقبل قول بعضهم على بعض؛ لأن أقوالهم غير مقبولة. وهذا المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a claim by dhimmis that the Prophet exempted them from jizyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1982

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

وما يذكر عن بعض أهل الذمة من أن معهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بإسقاط الجزية عنهم لايصح. وسئل ابن شريح عن ذلك فقال: لم ينقل ذلك أحد من المسلمين. ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: وقال.

Mas'alah: How was a forged document claiming exemption from jizyah proven false?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1983

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

وروي: أنهم طولبوا بذلك فأخرجوا كتابا ذكروا أنه بخط علي بن أبي طالب كتبه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأن فيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية فوجد تاريخه بعد موت سعد وقبل إسلام معاوية. فاستدل بذلك على بطلانه.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of half-tithe for a dhimmi merchant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2000

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

)

Mas'alah: Is the tithe taken more than once a year from a dhimmi or warring trader?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2000

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

)

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing jizyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2284

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

)

Mas'alah: What is the ruling on jizyah in the context of guarantee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2284

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

غير جزية فيهما) اي: في ضمان ما وجب، وفي ضمان ما يجب، لفقد الصغار الواجب على المضمون بدفع الضامن.

Mas'alah: Why is agency in paying jizyah not permitted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2452

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

وأما التوكيل في دفع الجزية؛ فلفوات الواجب من الصغار على من وجبت عليه.

Mas'alah: How is the hadith about treating Magians like People of the Book interpreted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4753

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" ، في حقن دمائهم وأخذ الجزية منهم. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (6717) 2: 183. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4583) 4: 194 كتاب الديات، باب في ديه الذمي. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 9: 189 كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم.

Mas'alah: What is the ruling on allowing an apostate to remain in disbelief upon paying jizyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4987

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

(ويقر على كفر بجزية) على الأصح؛ كأولاد أهل الحرب وكالكافر الأصلي.

والجامع بينهما اشتراكهما في جواز الاسترقاق. ? (1) سبق تخريجه ص (534) رقم (2) .

KITAB 50

كتاب عقد الذمة

Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط عقد الذمة

Conditions of the Dhimmah Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can hospitality for Muslim travelers be stipulated upon dhimmis?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1980

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Conditions of the Dhimmah Contract > Stipulations on Hospitality for Muslims

(ويصح أن يشرط عليهم) أي: على المقيمين بدارنا من الكفار تحت الجزية (ضيافة من يمر بهم من المسلمين، و) علف (دوابهم) ؛ لما روى الإمام أحمد بإسناده عن الأحنف بن قيس: "أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا القناطر، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته" (1) . قال ابن المنذر: وروي عن عمر: "أنه قضى على أهل الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين ثلاثة أيام، وعلف دوابهم وما يصلحهم" . وروي "أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار، وكانوا ثلاثمائة" نفس في كل سنة (2) ، وأن يضيفوا مت يمر بهم من المسلمين ثلاثة أيام "(3)." ولأن في هذا ضربا من المصلحة؛ لأنهم ربما امتنعوا من مبايعة المسملمين إضرارا بهم. فإذا شرطت عليهم الضيافة أمن ذلك (4) .

Mas'alah: What details should the imam record when contracting with dhimmis?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1983

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Conditions of the Dhimmah Contract > Recording and Documentation of the Contract

(وإذا عقدها) أي: عقد الإمام الذمة مع الكفار (كتب أسماءهم وأسماء آبائهم) فيكتب فلان بن فلان الفلانى، (وحلاهم) جمع حلية. فيكتب طويل أو قصير أو ربعة،

أو أسمر أو أخضر أو أبيض، مقرون الحاجبين أو مفروقهما، أدعج العين، أو أقنى الأنف، أو ضدهما. ونحو ذلك من الصفات اللازمة التي يتميز بها كل واحد عن الآخر.

BAB 2

باب أحكام أهل الذمة

Rulings of Dhimmis

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the child of a non-Muslim when one parent converts to Islam or dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1884

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Rulings of Dhimmis > Religious Conversion and Istitabah

(وإن اسلم) أحد أبوي غير بالغ، (او مات) احد ابوي غير بالغ، (او عدم أحد أبوي غير بالغ بدارنا) ؛ كزنا ذمية ولو بكافر فتأتي بولد فالولد مسلم نصا؛ لحديث مسلم المتقدم (3) .

Mas'alah: What are the obligations toward dhimmis regarding protection and prohibition of harm?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1977

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Rulings of Dhimmis > Protection of Life, Honor, and Property

(و) لزم (دفع من قصدهم بأذى: إن لم يكونوا بدار حرب. وحرم قتلهم وأخذ مالهم) حتى ولو كانوا منفردين ببلد. قال في "الترغيب" :والمنفردون ببلد غير متصل ببلدنا يجب ذب أهل الحرب عنهم على الأشبه، ولو شرطنا أن لا نذب عنهمو لم يصح. انتهى، واقتصر عليه في "الفروع" .

Mas'alah: Is hospitality obligatory on dhimmis without a stipulation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1981

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Rulings of Dhimmis

> Hospitality and Priority in Shared Spaces

(ولا تجب) عليهم ضيافة (بلا شرط) في الأصح. ? (1) في ب: أو الدنانير. (2) سيأتي تخريجه ص (456) رقم (3) .

وقيل: تجب يوم وليلة.

Mas'alah: What religion should be recorded for dhimmis?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1983

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Rulings of Dhimmis > Distinctive Clothing and Social Conduct

(ودينهم) فيكتب يهودي أو نصراني أو مجوسي.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to shake hands with a dhimmi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1990

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Rulings of Dhimmis > Distinctive Clothing and Social Conduct

(وتكره مصافحته) أي: يصافح المسلم ذميا. وتقدم نص أحمد على كراهة ذلك. *** ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (5038) 4: 308كتاب الأدب، باب كيف يشمت الذمي. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (2739) 5: 75 كتاب الأدب، باب ما جاء كيف تشميت العاطس. وأخرجه أحمد في "مسنده" (19510) 4: 400.

Mas'alah: Is it permissible to teach Quran to a Magian child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1991

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Rulings of Dhimmis > Distinctive Clothing and Social Conduct

قال مهنا: سألت أبا عبدالله: هل يكره للمسلم أن يعلم غلاما مجوسيا شيئا من القرآن؟ قال: إن أسلم فنعم، وإلا فأكره أن يضع القرآن في غير موضعه. قلت: فنعلمه أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick non-Muslim in the Hijaz regarding leaving?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1998

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Rulings of Dhimmis > Treatment of Sick and Deceased in Hijaz

ومن مرض) من الكفار ببلد من بلاد الحجاز (لم يخرج) أي: لم يلزمه أن يخرج (حتى يبرأ) من مرضه؛ لمشقة الانتقال على المريض.)

Mas'alah: Is a dhimmi merchant believed regarding a slave girl being his wife or daughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2000

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Rulings of Dhimmis > Restrictions on Trade and Land Purchase

)

Mas'alah: Is a dhimmi merchant believed regarding a slave girl being his wife or daughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2000

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Rulings of Dhimmis > Restrictions on Trade and Land Purchase

ويصدق) في: (أن جارية معه أهله) أي: زوجته، (أو) أنها (بنته ونحوهما) على الأصح؛ لتعذر إقامة البينة على ذلك. ولأن الأصل عدم ملكه لها. فلا يؤخذ منه نصف عشر قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming dhimmis before Muslim captives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2002

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Rulings of Dhimmis > Protection of Life, Honor, and Property

(و) على الإمام أيضا (فك أسراهم) . سواء كانوا في معرفتنا أو لم يكونوا؛ لأننا التزمنا حفظهم بمعاهدتهم وأخذ جزيتهم. فلزمنا القتال من ورائهم والقيام دونهم. فإذا عجزنا عن ذلك وأمكننا تخليصمهم لزمنا، ولكن (بعد فك أسرانا) ؛لأن حرمة المسلم أعظم والخوف عليه أشد، وهو معرض للفتنة عن دين الحق. بخلاف أهل الذمة.

Mas'alah: Is a void sale between dhimmis rescinded if they have taken possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2003

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Rulings of Dhimmis > Invalid Sales and Void Contracts

(ولا يفسخ بيع فاسد تقابضاه، ولو أسلموا، أو لم يحكم به) أي: بتبايعهم (حاكمهم) ؛ لأنه عقد قديم قبل ترافعهم إلينا، أوقبل أن يسلموا على شيء يجوز ابتداء العقد عليه في ملتهم. فأقروا عليه ولم ينقض؛ كأنكحتهم. وعلم مما تقدم أنه إذا لم يتم بالتقابض فسخ. سواء كان قد حكم به حاكمهم أو لم يحكم؛ لأف عقد لم يتم. ولا يجوز الحكم بإتمامه؛ لكونه فاسدا. فتعين نقضه وحكم حاكمهم به، وجوده كعدمه؛ لأن من شرط الحاكم النافذ الحكم بالإسلام ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who dealt in riba and then converts to Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2003

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Rulings of Dhimmis > Religious Conversion and Istitabah

وسئل أحمد عن الذمي يعامل بالربا ويبيع الخمر والخنزير ثم يسلم وذلك المال بيده أيلزمه أن يخرج عنه؟ فقال: لا يلزمه أن يخرج منه شيئا؛ لأن ذلك مضى في حال كفره. فأشبه نكاحه في الكفر إذا أسلم.

BAB 3

باب ما يلزم أهل الذمة اجتنابه

What Dhimmis Must Avoid

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling garments with Allah's name to dhimmis?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1991

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > What Dhimmis Must Avoid > Prohibition of Owning or Selling Quran Copies

وكره أحمد بيعهم الثياب المكتوب عليها ذكر الله سبحانه وتعالى.

Mas'alah: Are dhimmis prohibited from engaging in riba transactions in Muslim markets?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2003

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > What Dhimmis Must Avoid > Prohibition of Public Riba Transactions

ويمنعون أيضا من أن يتبايعوا بربا في أسواقنا؛ لأن ذلك عائد بفساد نقدنا.

BAB 4

باب نقض العهد

Violation of the Covenant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on renewing the dhimmi contract when a new imam takes over?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1982

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Violation of the Covenant > Ruling on Istitabah (Repentance)

واختار أبو الخطاب: أنه إذا تولى إمام يستأنف العقد معهم.

Mas'alah: What happens if a dhimmi violates the covenant or breaches the rulings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1983

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Violation of the Covenant > Acts Nullifying the Covenant

(أو نقض العهد، أو خرق شيئا من الأحكام) أي: أحكام الذمة؛ ليفعل فيه الإمام ما يجب عليه.

Mas'alah: What nullifies the covenant of a dhimmi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2005

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Violation of the Covenant > Acts Nullifying the Covenant

(وينتقض عهد من أبى) من أهل الذمة (بذل جزية، أو) أبى (الصغار، أو) أبى (التزام حكمنا) إذا حكم عليه بشيء. سواء شرط عليهم (1) ذلك أو لا؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [توبة: 29]. قيل الصغار: التزام أحكام المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who fights against Muslims?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2005

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Violation of the Covenant > Breach by Fighting Muslims

(أو قاتلنا) منفردا أو مع أهل الحرب؛ لأن إطلاق الأمان يقتضي عدم القتال.

Mas'alah: Does a dhimmi who joins enemy territory nullify his covenant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2005

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Violation of the Covenant > Breach by Fleeing to Dar al-Harb

(أو لحق بدار حرب مقيما) بها؛ لأنه صار بذلك من جملة أهل الحرب.

Mas'alah: Does highway robbery by a dhimmi nullify the covenant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2006

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Violation of the Covenant > Breach by Violating Stipulated Conditions

(أو قطع طريقا)؛لأنه لم يف بمقتضى الذمة، وهو أمن جانبه. فانتقض عهده بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi whose covenant is breached and who claims repentance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2006

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Violation of the Covenant > Ruling on Istitabah (Repentance)

(و) من انتقض عهده فإنه (يخير الإمام فيه، ولو قال: تبت كأسير) ؟ (1) = عمر: ما لك ولهذا؛ قال: يا أمير المؤمنين رأيته يسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ثم دفعها فخرب عن الحمار ثم تغشاها ففعلت ما ترى قال: ائتني بالمرأة لتصدقك فأتى عوف المرأة فذكر الذي قال له عمر رضي الله عنه قال أبوها وزوجها: ما أردت بصاحبتنا فضحتها فقالت المرأة: والله لأذهبن معه إلى أمير المؤمنين فلما أجمعت على ذلك قال أبوها وزوجها: نحن نبلغ عنك أمير المؤمنين فأتيا فصدقا عوف بن مالك بما قال فقال عمر لليهودي: والله ما على هذا عاهدناكم فأمر به فصلب ثم قال: يا أيها الناس فوا بذمة محمد صلى الله عليه وسلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له "." أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 9: 201 كتاب الجزية، باب يشترط عليهم أن أحدا من رجالهم إن أصاب مسلما بزنا. في أ: ينقض.

Mas'alah: Is it permissible to kill a dhimmi who has breached his covenant if he converts to Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2007

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Violation of the Covenant > Ruling on Conversion to Islam After Breach

(ويحرم قتله إن أسلم)، حتى (ولو كان) نقض عهده إن (سب النبي صلى الله عليه وسلم) .قطع به في "المغني" و "الشرح" و "شرح ابن رزين" وغيرهم، وقدمه في

"الفروع" و "الرعاية" . وهو ظاهر كلام الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a dhimmi who converts to Islam after breaching his covenant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2007

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Violation of the Covenant > Ruling on Conversion to Islam After Breach

(وكذا) لحرم (رقه، لا إن رق قبل) أي: قبل إسلامه فإنه يستمر رقيقا.

BAB 5

باب كنائس أهل الذمة ومعابدهم

Churches and Houses of Worship of Dhimmis

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on Muslims entering churches and staying in dhimmi homes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1981

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Churches and Houses of Worship of Dhimmis > Muslims Entering Churches and Monasteries

وللمسلمين النزول في الكنائس والبيع. ف "إن عمر صالح أهل الشام على أن يوسعوا أبواب بيعهم وكنائسهم لمن يجتاز بهم من المسلمين ليدخلوها ركبانا" (2) . فإن لم يجدوا مكانا فلهم النزول في الأفنية وفضول المنازل. وليس لهم تحويل صاحب المنزل منه. والسابق إلى منزل أحق به ممن يأتي بعده. فإن امتنع بعضهم من القيام مما يجب عليه أجبر عليه. فإن امتنع الجميع أجبروا. فإن. لم يمكن إلا بالقتال قوتلوا، فإن قاتلوا انتقض عهدهم.

Mas'alah: What is the ruling on building churches if stipulated in a peace treaty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1993

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Churches and Houses of Worship of Dhimmis > Stipulations in Peace Treaties Regarding Churches

(إلا إن شرط) علينا أن يحدثوا ذلك أو شيئا منه (فيما فتح صلحا على أنه) أي: أن البلد المفتوح (لنا) ونقره معهم بالخراج؛ لأنا لم نفتحها إلا على هذا الشرط. فوجب الوفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis shaving their forelocks to distinguish themselves from

Muslims?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 236

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

وفي شروط عمر رضي الله تعالى عنه على أهل الذمة: أن يحلقوا مقادم رؤوسهم ليتميزوا عن المسلمين، فمن فعل ذلك فقد تشبه، ومن تشبه بقوم فهو منهم."

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis purchasing 'ushri and kharaji lands?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1289

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

ولأهل الذمة شراؤهما) أي: شراء الأرض العشرية والخراجية على. الأصح فيهما. ? (1) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a child of a harbi captured by a dhimmi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1884

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

ومسبي ذمي). من اولاد الحربيين (يتبعه) اي: يتبع سابيه الذمي في دينه. قال في "الإنصاف" : لو سبى ذمي حربيا تبع سابيه حيث يتبع المسلم، على الصحيح من المذهب. وعلم مما تقدم أن غير البالغ متى سبي مع أبويه كان على دينهما؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "فابواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه" (2) . وهما معه، وملك السابي له لا يمنع إتباعه لأبويه في الدين. بدليل ما لو ولده في ملكه من عبده

وأمته الكافرين.

Mas'alah: What is the ruling on a fortress whose inhabitants are not subject to jizyah but offer it for a dhimma contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1892

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(ولو كان به) أي: بالحصن (من لا جزية عليه. فبذلها لعقد الذمة عقدت مجانا، وحرم رقه) ؛ لأن العقد معهم أمان لهم وإن لم يجب به مال.

Mas'alah: How does the contract of dhimma differ from a truce regarding annulment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1968

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(بخلاف) عقد (ذمة) . فإنه ليس له نبذه إذا خاف من أهل الذمة الخيانة. والفرق: أن عقد الذمة آكد من عقد الهدنة؛ لأنه يجب على الإمام إجابتهم إليه، وهو نوع معاوضة وعقده مؤبد. بخلاف الهدنة والأمان. ولهذا لو نقضه بعضهم لم ينتقض عهد الباقين. بخلاف الهدنة (1) .

Mas'alah: Why is the dhimma contract stronger than a truce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1968

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

ولأن أهل الذمة في قبضة الإمام وتحت ولايته ولا يخشى منهم ضرر كثير. بخلاف أهل الهدنة. فإنه يخشى منهم الغارة والضرر الكثير (2) .

Mas'alah: What is the chapter on the contract of dhimma?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1970

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

] باب: عقد الذمة [هذا (باب عقد الذمة) .

Mas'alah: What is the definition and basis of the dhimma contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1970

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

والذمة لغة: العهد والضمان والأمان؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "يسعى بذمتهم أدناهم" (1) . وهي فعلة من أذمه يذمه: إذا جعل له عهدا. ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الله. والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] . وما روى المغيرة بن شعبة: "أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند: أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية" (2) . رواه البخاري. وعن بريدة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أحدا على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله سبحانه وتعالى في خاصة نفسه ومن معه

(3) من المسلمين خيرا. وقال له: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث:" ادعهم إلى الإسلام. فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية. فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم "(4).رواه مسلم." ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2751) 3: 80 أول كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2989) 3: 1152أبواب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب. (3) في أ: ومعه. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1731) 3: 1357 كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث. . .

Mas'alah: When is the contract of dhimma obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1971

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(ويجب) عقد الذمة (إذا اجتمعت شروطه) . وستأتي في الباب. ومحل وجوبه: (ما لم تخف غائلتهم) أي: ما لم يخف منهم الغدر بتمكينهم من الإقامة بعقد الذمة في بلاد الإسلام.

Mas'alah: Who is authorized to conclude the contract of dhimma?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1971

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(ولا يصح) عقد الذمة (إلا من إمام أو نائبه) أي: نائب الإمام؛ لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة. ولأنه عقد مؤبد. فلا يجوز أن يفتات به على الإمام.

Mas'alah: What is the description of the contract of dhimma?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1971

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(وصفته) أي: وصفة عقد الذمة أن يقول الإمام ونائبه: (أقررتكم بجزية واستسلام. أو يبذلون ذلك) من أنفسهم (فيقول: أقررتكم عليه، أو نحوهما) أي: نحو هاتين الصفتين؛ كقوله: عاهدتكم (1) على أن تقيموا بدارنا بجزية. ولا يعتبر في العقد ذكر قدر الجزية في الأصح.

Mas'alah: For whom is the contract of dhimma valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1971

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(ولا تعقد) أي: ولا يصح عقد الذمة (إلا لأهل الكتاب) أعني: (اليهود والنصارى) على اختلاف طوائفهم. والمراد بكتاب اليهود: التوراة، وبكتاب النصارى: الإنجيل.

Mas'alah: Are the Samaritans considered People of the Book for dhimma?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1971

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(و) كذا (من يدين بالتوراة؛ كالسامرة) فإنهم يدينون بشريعة موسى. وإنما يخالفون اليهود في فروع من دينهم.

Mas'alah: Are the Franks and Sabians considered People of the Gospel?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1971

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(او) يدين بـ (الإنجيل؛ كالفرنج والصابئين) والروم والأرمن. وكذا كل من انتسب إلى دين عيسى والعمل بشريعته. فإنه من أهل الإنجيل. ? (1) في ب وج: عاهدتم. (2) في أ: على.

Mas'alah: What is the ruling on the Sabians according to Imam Ahmad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1972

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

ونقل عن الإمام أحمد في الصابئين رواية: بلغني أنهم يسبتون. فإذا سبتوا فهم من اليهود. ونقل عنه حنبل: من ذهب (1) مذهب عمر فإنه قال: هم يسبتون، جعلهم بمنزلة اليهود. انتهى.

Mas'alah: Can dhimma be contracted with those who have a semblance of a scripture like the Magians?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1972

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(أو من له شبهة كتاب) يعني: أنه يصح عقد الذمة أيضا لمن له شبهة كتاب؛ (كالمجوس) فإنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع. فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم، وأخذ الجزية منهم، ولم ينتهض في إباحة نكاح نسائهم ولا ذبائحهم. هذا قول أكثر أهل العلم. ونقل عن أبي ثور أنهم من أهل الكتاب وتحل ذبائحهم ونساوهم؛ لما روي عن علي أنه قال: "أنا أعلم الناس بالمجوس. كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر فوقع على بنته أو أخته. فاطلع علية بعض أهل مملكته. فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم. ودعا أهل مملكته وقال: تعلمون دينا خيرا من دين آدم وقد أنكح بنيه بناته فأنا على دين آدم." قال: فبايعه قوم، وقاتلوا الذين يخالفونه حتى قتلوهم. فأصبحوا وقد أسري بكتابهم، ورفع العلم الذي في صدورهم. فهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وأراه قال وعمر منهم الجزية "(2). رواه الشافعي وسعيد وغيرهما." ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" (3) .] ولنا على أنهم ليسوا من أهل الكتاب قوله سبحانه وتعالى] {أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طآئفتين من قبلنا} [الأنعام: 156 [والمجوس من غير الطائفتين. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" [(4): يدل على أنهم غيرهم. ? (1) ساقط من ب. (2) أخرجه الشافعي في "مسنده" (432) 2: 131كتاب الجهاد، باب ما جاء في الجزية. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 9: 189 كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤحذ منهم. (4) زيادة من ب.

وروى البخاري بإسناده عن بجالة أنه قال: "ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى حدثه عبدالرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر" (1) . ولو كانوا أهل كتاب لما وقف عمر في أخذ الجزية منهم. مع أمر الله سبحانه وتعالى بأخذ الجزية] من أهل الكتاب. وما روي عن علي فقال أبو عبيد: لا أحسبه محفوظا.

Mas'alah: What happens when a new imam takes charge and knows the jizyah owed by dhimmis?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1982

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(وإذا تولى إمام. فعرف) فدر (ما عليهم) أي: على أهل الذمة من جزية، (أو قامت به بينة، أو ظهر) ما عليهم وكان عقد الإمام الذي قبله صحيحا: (أقرهم عليه) ولم يحتج إلى تجديد عقد؛ لأن الخلفاء أقروا عقد عمر ولم يجددوا عقدا سواه. ولأن عقد الذمة مؤبد. وإن كان فاسدا رده إلى الصحة.

Mas'alah: What if the imam does not know the jizyah amount and relies on the dhimmis' statement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1982

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(وإلا) أي: وإن لم يكن يعرف ما عليهم ولم تقم به بينة ولم يكن أمره ظاهرا: (رجع إلى قولهم) أي: قول أهل الذمة، (إن ساغ) أي: إن كان يصلح أن يكون جزية على مثلهم.

Mas'alah: May the imam administer an oath to dhimmis when they are suspected?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1982

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(وله تحليفهم مع تهمة) أي: مع اتهامه إياهم فيما يذكرونه.

Mas'alah: How is an oath administered when dhimmis claim they paid both jizyah and a gift?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1982

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

وإن قالوا: كنا نؤدي كذا وكذا جزية وكذا هدية استحلفهم يمينا واحدة؛ لأن الظاهر فيما يدفعونه [(1) أنه كله جزية.

Mas'alah: Can a dhimmi request a receipt for jizya payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1983

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

ومن أخذت منه الجزية فأراد أن يكتب له براءة بذلك ليكون له حجة إذا احتاج إليها أجيب (1) . والله سبحانه وتعالى أعلم. *** ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the chapter on rulings for dhimmis?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1984

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

باب: أحكام أهل الذمة [هذا (باب) يذكر فيه جملة من أحكام أهل الذمة.

Mas'alah: What rulings of Islam apply to dhimmis regarding life, property, and honor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1984

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the dhimma contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1984

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

على الإمام) أي: يلزمه (أخذهم) أي: أخذ أهل الذمة (بحكم الإسلام في) ضمان (نفس ومال وعرض، و) في (إقامة حد فيما يحرمونه) أي: يعتقدون تحريمه؛ (كزنى. لا فيما يحلونه) أي: يعتقدون حله؛ (كـ) شرب (خمر) ؛ لأن عقد الذمة لا يصح إلا بشرطين: أحدهما: بذل الجزية. والثانى: التزام أحكام مله الإسلام من حقوق الآدميين في العقود، والمعاملات، وأروش الجنايات، وقيم المتلفات. فإن عقد على غير هذين الشرطين لم يصح؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] . قيل الصغار: جريان أحكام المسلمين عليهم. فمن قتل أو قطع طرفا، أو تعدى على مال، أو قذف، أو سب مسلما أو ذميا: أخذ بذلك.

وكذا لو زنى أو سرق مال مسلم أو ذمي: أقيم عليه الحد بشرطه؛ لما روى أنس "أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها. فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم" (1) .متفق عليه. وروى ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما فرجمهما" (2) . ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6485) 6: 2522 كتاب الديات، باب من أقاد بالحجر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1672) 3: 1299كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره. . . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6450) 6: 2510 كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة؛ باب =

ولأن الزنا محرم في دينه، وقد التزم حكم الإسلام. وأما ما يعتقدون حله؛ كشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، ونكاح ذوات المحارم للمجوس: فيقرون عليه، ولا حد عليهم فيه؛ لأنهم يعتقدون حله. ولأنهم يقرون على كفرهم وهو أعظم جرما وإثما من ذلك. إلا أنهم يمنعون من إظهاره بين المسلمين؛ لأنهم يتأذون بذلك. (

Mas'alah: What are the requirements for dhimmis to distinguish themselves from Muslims in graves and hairstyles?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1985

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

ويلزمهم) أي: أهل الذمة (التميز عنا بقبورهم) تمييزا ظاهرا؛ كالحياة وأولى. ذكره الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في "الفروع" . وذلك: بأن لا يدفنون أحدا منهم في مقابرنا. (و) يلزم التميز عنا أيضا (بحلاهم. بحذف مقدم رؤوسهم) وهو: حذف

الشعر عن مواضع التحذيف، وهو الشعر الذي بين العذار والنزعتين. (لا كعادة الأشراف) وهو: أن يتخذوا شوابير. (وأن لا يفرقوا شعورهم) وهو: أن تكون شعور رؤوسهم جمة. ولا يفرقوه؛ لأن الفرق من سنة المسلمين (1) . والأصل في ذلك ما رواه الخلال بإسناده عن إسماعيل بن عياش قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم قال: "كتب أهل الجزية إلى عبدالرحمن بن غنم: إنا حين قدمنا بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا. على أنا شرطنا ذلك على أنفسنا: أن لا نحدث في مدينتنا كنيسة، ولا فيما حولها ديرا ولا قلاية ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ولا ما كان منها في خطط المسلمين، ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، ولا نأوي فيها ولا في منازلنا جاسوسا، وان لا نكتم أمر من غش المسلمين، وألا نضرب ناقوسا إلا ضربا خفيا (2) في جوف" ؟ (1) = أحكام أهل الذمة وإحصانهم. . . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1699) 3: 1326 كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى. في ج: المرسلين. (2) في أ: خفيفا.

كنائسنا، ولا نظهر عليها صليبا،] ولا نرفع أصواتنا في الصلاة، ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، ولا نخرج صليبنا [(1) ولا كتابنا في سوق المسلمين،] وأن لا نخرج باعوثا ولا شعانين، ولا نرفع أصواتنا [(2) مع أمواتنا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وأن لا نجاورهم بالخنازير، ولا نبيع الخمور، ولا نظهر شركا، ولا نرغب في ديننا، ولا ندعو إليه أحدا، ولا نتخذ شيئا من الرقيق الذين جرت عليهم سهام المسلمين، وأن لا (3) نمنع أحدا من أقاربنا إذا أرادوا الدخول في الإسلام، وأن نلزم زينا حيب ما كنا،] وأن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا في مراكبهم [(4)، ولا نتكلم

بكلامهم، ولا نتكنى بكناهم، وأن نجز مقادم رووسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنانير في أوساطنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله، ولا نتقلد بالسيوف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم ونرشد الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس، ولا نطلع عليهم في منازلهم، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا يشارك أحد منا مسلما في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة، وأن نضيف كل مسلم عابر (5) سبيل ثلاثه أيام، ونطعمه من أوسط ما نجد. ضمنا على ذلك أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكيننا. وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه: فلا ذمة لنا. وقد حل لكم (6) منا (7) ما يحل لأهل المعاندة والشقاق. فكتب بذلك عبدالرحمن بن غنم إلى عمر ابن الخطاب. فكتب له (8) عمر: أن امض لهم ما سألوا، وألحق فيه حرفين ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من ب. (3) في أ: ولا. (4) ساقط من أ. (5) في الأصول: جائز. وما أثبتناه من "الشرح الكبير" 10: 614 (6) في ب: لك. (7) ساقط من أ. (8) في أ: لهم.

اشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم: أن لا يشتروا من سبايانا شيئا، ومن ضرب مسلما فقد خلع عهده. فأنفذ عبدالرحمن بن غنم ذلك. وأقر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط "(1)."

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis distinguishing themselves by shaving the front of their heads?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1987

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

فلهذا يلزمهم التميز (2) عن المسلمين في شعورهم، بحذف مقادم رووسهم، ويجزون شعورهم، ولا يفرقونها؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق شعره" (3) .

Mas'alah: What are the rules regarding dhimmis using Muslim kunyas and titles?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1987

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(و) يلزمهم التميز عن المسلمين أيضا (بكناهم وألقابهم. فيمنعون) من التكني بكنى المسلمين، (نحو: أبي القاسم) ، وأبي عبدالله. (و) من أن يتلقبوا بألقاب المسلمين نحو: (عز الدين) ، وزين الدين. ولا يمنعون الكنى بالكلية. فإن أحمد قال لطبيب: يا أبا إسحاق، وقال "أليس النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل على سعد بن عبادة قال: ألا ترى ما يقول أبو الحباب" . وقال لأسقف نجران: "أسلم يا أبا الحارث" . وقال عمر لنصراني: "يا أبا حسان أسلم تسلم" .

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis riding sideways and using pack saddles?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1987

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(و) يلزمهم التميز عن المسلمين أيضا (بركوبهم عرضا) رجلاه إلى جانب وظهره إلى جانب. (بإكاف على غير خيل)؛ لما روى الخلال "أن عمر أمر بجز نواصي أهل الذمة، وأن يشدوا المناطق، وأن يركبوا الأكف بالعرض" (4) . ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 9: 202 كتاب الجزية، باب الإمام يكتب كتاب الصلح

على الجزية. (2) في ج: التمييز. (3) روى ابن عباس رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه" . أخرجه البخاري في "صحيحه" (3365) 3: 1305كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم. (4) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (137) ص: 55 باب الجزية كيف تجتبى.

Mas'alah: What are the required distinctive clothing and markings for dhimmis?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1988

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(و) يلزمهم التميز عن المسلمين أيضا (بلباس) ثوب (1) (عسلي ليهود، و) لباس ثوب (أدكن وهو: الفاختي لنصارى. وشد خرق بقلانسهم وعمائمهم، و) شد (زنار فوق ثياب نصراني وتحت ثيادب نصرانية. ويغاير نساء كل) من اليهود والنصارى (بين لوني خف) ؛ ليحصل التميز بذلك بين المسلم والذمي، وبين المسلمة والذمية. ولا يمنعون فاخر الثياب ولا العمائم والطيلسان؛ لحصول التميز بالغيار والزنار.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis wearing bells or rings when entering Muslim baths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1988

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(و) يلزمهم (لدخول حمامنا) :أن يتميزوا بـ (جلجل أو خاتم رصاص، ونحوه) ؛ كخاتم حديد وطوق من نحو ما تقدم (برقابهم) يدخلون به الحمام.

Mas'alah: What is the ruling on standing up for dhimmis and innovators?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1988

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

ويحرم قيام لهم) أي: لأهل الذمة (ولمبتدع يجب هجره، وتصديرهم) في المجالس على الأصح. وعنه: يجوز ذلك لأهل الذمة لمصلحة راجحة؛ كرجاء إسلامهم. اختاره الشيخ تقي الدين، ومعناه اختيار الآجري، وأنه قول العلماء (2) يعاد ويعرض عليه الإسلام. ونقل أبو داود "إن كان يريد يدعوه إلى الإسلام فنعم." ويدعو بالبقاء وكثوه المال والولد. زاد جماعة: قاصدا كثرة الجزية. وقد كره أحمد الدعاء لكل أحد بالبقاء ونحوه؛ لأنه شيء فرغ منه.

Mas'alah: What is prohibited in greeting and interacting with dhimmis?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1988

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(و) يحرم أيضا (بداءتهم بسلام، وبـ: كيف أصبحت، أو) : كيف (أمسيت، أو) : كيف (أنت، أو) :كيف (حالك، وتهنئتهم، وتعزيتهم، وعيادتهم، وشهادة أعيادهم) ؛ لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبدووا (3) اليهود والنصارى بالسلام. فإذا لقيتم أحدهم في الطريق" ؟ (1) في أ: برد. (2) في أ:

الإمام. (3) في أ: تبتدأوا.

فاضطروهم إلى أضيقها "(1).أخرجه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. قال أبو داود: قلت لأبي عبدالله: تكره أن يقول الرجل للذمي: كيف أصبحت، أو كيف أنت، أو كيف حالك؛ قال: نعم أكرهه. هذا عندي أكبر من السلام." وأما تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم وشهادة أعيادهم فهي في معنى السلام.

Mas'alah: What is the ruling on selling to dhimmis during their festivals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1989

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(لا بيعنا لهم) شيئا (فيها) أي: في أعيادهم؛ لأن ذلك ليس فيه تعظيم لهم.

Mas'alah: What should a Muslim do if he greets a dhimmi unknowingly?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1989

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(ومن سلم على ذمي) لا يعلم أنه ذمي، (ثم علمه) ذميا (سن قوله) له: (رد علي سلامي)؛لما روي عن ابن عمر "أنه مر على رجل فسلم عليه. فقيل: إنه كافر. فقال: رد علي ما سلمت عليك. فرد عليه. فقال: أكثر الله مالك وولدك. ثم التفت إلى أصحابه فقال: أكثر للجزية" . وقال يعقوب بن بختان: سألت أبا عبدالله فقلت: نعامل اليهود والنصارى ونأتيهم في منازلهم وعندهم قوم مسلمون أنسلم عليهم؛ قال: نعم.

تنوي السلام على المسلمين. وسئل عن مصافحة أهل الذمة. فكرهه.

Mas'alah: How should a Muslim respond to a dhimmi's greeting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1989

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(وإن سلم ذمي) على مسلم (لزم رده. فيقال) له: (وعليكم) ؛لما روى أحمد بإسناده عن أنس أنه قال: "نهينا أو أمرنا ألا نزيد أهل الكتاب (2) على: وعليكم" (3) . وعند الشيخ تقي الدين: يرد مثل تحيته فيقول: وعليك مثل تحيتك، وأنه يجوز أن يقال للذمي: أهلا وسهلا.

Mas'alah: What should a Muslim say when a dhimmi sneezes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1989

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(وإن شمته كافر) أي: شمت الكافر مسلما عند عطاسه (أجابه) المسلم بـ: يهديك الله. ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1602) 4: 154 كتاب السير، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب. (2) في ب: الذمة. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (12136) 3:113

وأما إن عطس الذمي فقد روي عن أبي موسى: "أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لهم: يرحميهم الله. فكان يقول لهم: يهديكم الله

ويصلح بالكم" (1) . رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

Mas'alah: What are the prohibitions imposed on dhimmis regarding weapons?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1991

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

[فصل: ما يمنع منه أهل الذمة] (فصل. ويمنعون) أي: يمنع أهل الذمة (من حمل سلاح، و) من (ثقاف، و) من (رمي ونحوها) أي: نحو هذه الأشياء، كلعب برمح ودبوس.

Mas'alah: Are non-Muslims prohibited from building higher than Muslims?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1991

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(و) يمنعون أيضا من (تعلية بناء فقط) على الأصح (على مسلم ولو رضي) جاره المسلم بتعليته عليه؛ لأنه لو قبل بسقوط الحق برضاه لسقط حق من يحدث بعده، وليس بجائز، لقولهم في شروطهم: "ولا نطلع عليهم في منازلهم" (1) . ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الإسلام يعلو ولا يعلى (2) " (3) . ولأن في تعليه بنائهم تعلية رتبة على المسلمين. فمنعوا منه؛ كما منعوا التصدير في المجالس. قال في "الفروع" : لاصقه أو لا. وفي "شرح المقنع" : إنما يمنع من تعليته على بناء المسلم المجاور له لا من تعليته على من ليس بمجاور له، لأن الضرر إنما يحصل على المجاور دون غيره. ? (1) سبق تخريجه ص (456) رقم (3) . (2) في أ:

يعلى عليه. (3) ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا 1: 454 كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه. . . وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 205 كتاب اللقطة، باب ذكر بعض من صار مسلما بإسلام أبويه أو أحدهما.

Mas'alah: Must a non-Muslim's higher building be demolished?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1992

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(و) متى فعل فإنه (يجب نقضه) ؛ لما في ذلك من حق الله سبحانه وتعالى؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يعلو ولا يعلى" (1) .

Mas'alah: Must a non-Muslim demolish a tall building purchased from a Muslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1992

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(لا إن ملكوه) أي: لا إن ملكوا بناء عاليا (من مسلم) فإنه لا يجب نقضه؛ لأنهم ملكوه على هذه الصفة، ولم تحصل منه تعلية.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing non-Muslim buildings when a Muslim builds a lower house in their neighborhood?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1992

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(ولا) ينقض بناوهم (إن بنى) مسلم (دارا عندهم) أي: في محلتهم (دون بنائهم) في الأصح؛ لأنهم لم يعلوا بناءهم على بناء المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims building churches and places of worship in Muslim lands?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1992

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(و) يمنعون أيضا (من إحداث كنائس، وبيع) جمع: بيعة، (ومجتمع) أي: ومحل يجتمعون فيه (لصلاة) في شيء من أرض المسلمين. سواء كانت مما مصره المسلمون؛ كالبصرة وبغداد وواسط، أو مما فتحه المسلمون عنوة؛ كالشام ومصر. ولا يجوز صلحهم على إحداث كنيسة بمكان من أرض المسلمين. والأصل في ذلك ما روي عن ابن عباس أنه قال: "أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، ولا أن يضربوا فيه ناقوسا، ولا يشربوا فيه خمرا، ولا يتخذوا فيه خنزيرا" (2) . رواه الإمام أحمد واحتج به. ولأن أراضي المسلمين ملك لهم. فلا يجوز أن يبنوا فيها مجامع للكفر. ? (1) سبق قريبا. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 9: 301 كتاب الجزية، باب يشترط عليهم أن لا يحدثوا في أمصار المسلمين كنيسه ولا مجمعا. . .

Mas'alah: What is the ruling on existing churches in lands conquered by force?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1993

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

وما وجد في هذه البلاد من الكنائس والبيع مثل: كنيسة الروم في بغداد. فهذه كانت في قرى أهل الذمة فأقرت على ما كانت عليه؛ وذلك لأن ما فتحه المسلمون من بلاد الكفار وفيه بيع أو كنيسة أو بيت نار لم يجب هدمه على الأصح؛ لأن الصحابة فتحوا كثيرا من البلاد عنوة. فلم يهدموا شيئا من ذلك. ويشهد لصحة ذلك وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة، ومعلوم أنهم لم يحدثوا شيئا من ذلك. فيلزم أن تكون موجودة حين الفتح وأبقيت (1) .

Mas'alah: What is the ruling on building a monk's hermitage in Muslim lands?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1993

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(و) كذا حكم إحداث (صومعة لراهب) ؛لأن في حديث عبدالرحمن بن غنم: "وأن لا نحدث قلاية ولا صومعة لراهب" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a church that has been destroyed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1993

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(و) يمنعون أيضا (من بناء ما استهدم أو هدم ظلما منها) أي: مما منعوا من إحداثها (ولو) كان ما استهدم أو هدم ظلما (كلها) على الأصح؛ (ك) ما يمنعون من (زيادتها) أي: زيادة ما منعوا من إحداثها؛ لأن في كتاب أهل الجزية لابن غنم: "ولا نجدد ما خرب من كنائسنا" (3) . ولما روى كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب

يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبنى الكنيسة في الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها" (4) . ولأن إعادتها بناء كنيسة أو بيعة في دار الإسلام. فلم يجز؛ كما لو ابتدأ بناوها.

Mas'alah: What is the ruling on repairing old churches and synagogues?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1993

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(لا رم شعثها) يعني: أنهم لا يمنعون رم شعث الكنائس والبيع والصوامع القديمة؛ لأنهم لما ملكوا استدامتها ملكوا رم شعثها. ? (1) في أ: وأثبتت. (2) سبق تخريجه ص (456) رقم (3) . (3) سبق تخريجه ص (456) رقم (3) . (4) ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" (11287) 4: 435 وقال: رواه الديلمي عن ابن عمر.

Mas'alah: What are the prohibitions on dhimmis displaying forbidden acts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1994

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(و) يمنعون أيضا (من إظهار منكر) ، كنكاح المحارم.

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis regarding religious displays and practices?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1994

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(و) إظهار (عيد، و) إظهار (صليب، و) إظهار (أكل وشرب بـ) نهار (رمضان، و) إظهار (خمر وخنزير. فإن فعلوا) أي: أظهروهما (أتلفناهما. و) يمنعون أيضا من (رفع صوت على ميت، وقراءة قرآن، و) إظهار (ضرب ناقوس، وجهر بكتابهم) ؛ لأن في شروطهم لابن غنم: "وأن لا نضرب ناقوسا إلا ضربا خفيا (1) في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليبا، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، وأن لا نخرج صليبا ولا كتابا في سوق المسلمين، وأن لا نخرج باعوثا ولا شعانين، ولا نرفيع أصواتنا مع موتانا، وأن لا نجاورهم بالخنازير (2) ، ولا نظهر شركا" (3) . وقاس الشيخ تقي الدين على ذلك إظهار الأكل والشرب بنهار رمضان؛ لما فيه من المفاسد.

Mas'alah: What are the rules for non-Muslims in lands conquered by treaty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1994

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(وإن صولحوا في بلادهم) أي: فيما فتح صلحا على أن الأرض لهم (على جزية أو خراج: لم يمنعوا شيئا من ذلك) أي: من جميع ما قلنا أنهم يمنعون منه؛ لأنهم في بلادهم. أشبهوا أهل الحرب في زمن الهدنة.

Mas'alah: Why are non-Muslims prohibited from the Haram but not the rest of Hijaz?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1995

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

وإنما منع من الحرم دون الحجاز؛ لأن الحرم افضل أماكن العبادات للمسلمين وأعظمها؛ لأنه محل النسك (1) . فوجب أن يمنع منه من لا يؤمن به. ولأن هذه الآية نزلت واليهود بالمدينة وخيبر، وغيوهما من أرض الحجاز ولم يمنعوا من الإقامة به. وكان أول من أجلاهم من الحجاز عمر. ولأن الحرم له شرف على غيره بتحريم شجره وصيده وأحترام الملتجئ إليه. فلا يصح قياس غيره عليه.

Mas'alah: What is the ruling if non-Muslims pay money to enter the Haram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1995

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

ولا يمكنون من دخوله (ولو بذلوا مالا) على ذلك. يعني: أنه متى صالحهم الإمام على دخول الحرم بمال فالصلح باطل. لكنهم إن دخلوا إلى إنتهاء ما صولحوا على دخوله ملك عليهم جميع العوض المصالح به، ولا يرد عليهم منه شيء؛ لأنهم قد استوفوا ما صالحهم عليه. وإن لم يستوفوا دخولهم إلى الموضع الذي صالحوا عليه.)

Mas'alah: Does the prohibition on disbelievers entering the Haram of Mecca include non-obligated persons and messengers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1995

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

ويعم منع الكفار من دخول حرم مكة (حتى غير مكلف) من صغير ومجنون، (و)

حتى (رسولهم) أي: رسول الكفار إذا جاء من عندهم إلى الإمام والإمام بالحرم.

Mas'alah: What should the Imam do if a disbeliever's messenger refuses to deliver the message except to the Imam personally?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1995

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

)

Mas'alah: When may non-Muslims stay in the Hijaz to collect debts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1998

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

فإن تعذر) وفاؤه لمطل أو تغيب أو نحوهما (جازت إقامتهم له) أي: لاستيفاء دينهم؛ لأن التعدي من غيرهم وفي إخراجهم قبل استيفائه ذهاب مالهم. (

Mas'alah: Where may a non-Muslim who dies in the Hijaz be buried?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1998

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

وإن مات دفن به) أي: بالبلد الذي مرض فيه من الحجاز؛ لأنه لما جازت له الإقامة مع المرض كان جواز دفنه فيه إذا مات أولى. ولا يمنعون من الإقامة بتيماء وفيد

ونحوهما؛ لأن عمر لم يمنعهم من ذلك. (

Mas'alah: May a non-Muslim enter a mosque in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1998

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

وليس لكافر دخول مسجد ولو أذن) له (مسلم) على الأصح؛ "لأن أبا موسى دخل على عمر ومعه كتاب قد كتب فيه حساب عمله. فقال له عمر: ادع الذي كتبه ليقرأه. قال: إنه لا يدخل المسجد. قال: ولم لا يدخل؟ قال: إنه نصرانى. فانتهره عمر (3) " . ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 9: 211 كتاب الجزية، باب لا يؤخذ منهم ذلك في السنة إلا مرة واحدة إلا أن يقع. وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (1684) ص: 479باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين وعشور أهل الذمة والحرب. (2) في أ: وقبض الدين. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 9: 204 كتاب الجزية، باب لا يدخلون مسجدا بغير إذن.

Mas'alah: What is the duty of the Imam regarding protecting dhimmis?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2001

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(وعلى الإمام حفظهم) أي: حفظ أهل الذمة، (ومنع من يؤذيهم) من المسلمين. ومن مثلهم من أهل الذمة ومن أهل الحرب؛ لأنه التزم بالعهد حفظهم. ولهذا قال علي: "إنما بذلوا الجزية؛ ليكون دمائهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا" . ? (1) في ج: أين

أنت. (2) سبق تخريجه ص (467) رقم (1) . (3) أشار إلى قول عمر بن عبدالعزيز هذا أبو عبيد في "الأموال" ر. "الأموال" ص: 53. (4) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (129) ص: 52 باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير.

وقال عمر في وصيته للخليفة بعده: "وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيرا: أن يوفي لهم بعهدهم، ويحاظر من ورائهم" .

Mas'alah: What is the ruling on requiring a Jew to work on the Sabbath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2002

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(ويحرم إحضار يهودي في سبته، وتحريمه) أي: تحريم السبت على اليهود (باق) عليهم. (فيستثنى) شرعا (من عمل في إجارة) يعني: أنه متى أجر يهودي نفسه مدة لعمل لم يلزمه أن يعمل شيئا في السبت. قال في "الفروع" : ولا يحضر يهوديا يوم سبت. ذكره ابن عقيل. أي: لبقاء تحريمه عليه. وفيه وجهان. أو مطلقا لضرره بإفساد سبته. ولهذا لا يكره امرأته على إفساده مع تأكد حقه. قال ابن عقيل: يحتمل أن السبت مستثنى من عمل في إجارة. انتهى. والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في أثناء حديث رواه النسائي والترمذي وصححه: "وأنتم يهود عليكم خاصة أن لا تعدوا في السبت" (1) . ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (3144) 5: 305 كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة بني إسرائيل.=

Mas'alah: Are dhimmis bound by Islamic judicial rulings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2003

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(ويلزمهم) أي: يلزم أهل الذمة (حكمنا) فلا يملكون أن لا يقيلوه ولا نقضه.

Mas'alah: Are dhimmis prohibited from purchasing copies of the Quran and books of hadith and fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2003

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(ويمنعون) أي: يمنع أهل الذمة (من شراء مصحف، و) من شراء كتب (حديث وفقه) . فإن فعلوا فالشراء باطل؛ لأن القول بصحته يتضمن ابتذال (1) ذلك بأيديهم.

Mas'alah: Are dhimmis prevented from openly selling food during Ramadan days?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2003

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

وكذا إن أظهروا بيع مأكول في نهار رمضان؛ كشراء. فإنهم يمنعون. ذكره القاضي واقتصر عليه في "الفروع" . *** ? (1) = وأخرجه النسائي في "سننه" (4078) 7: 111 كتاب تحريم الدم، السحر. كلاهما عن صفوان بن عسال. في أ: إبذال.

Mas'alah: What is the ruling if a Jew or Christian converts to a religion other than the People of the Book?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2004

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(وإن انتقلا) أي: اليهودي والنصراني إلى غير دين أهل الكتاب، (أو) انتقل (مجوسي إلى غير دين أهل الكتاب: لم) يقر؛ لأنه انتقل إلى دين أدنى من دينه. فلم يقر؛ كالمسلم إذا ارتد. ولم (يقبل منه إلا الإسلام) على الأصح. نص عليه واختاره الخلال؛ لأن غير الإسلام أديان باطلة قد أقر ببطلانها. فلم يقر عليها؛ كالمرتد. فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام. (فإن أباه قتل بعد استتابته) ثلاثة أيام، كالمرتد.

Mas'alah: What is the ruling if a non-People of the Book person converts to Judaism or Christianity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2004

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(وإن انتقل غير كتابي) ولو مجوسيا (إلى دين أهل الكتاب) بأن تهود أو تنصر أقر عليه على الأصح؛ لأنه انتقل إلى دين يقر عليه أهله، وأعلا من دينه الذي كان عليه. فأقر، كما لو كان ذلك أصل دينه.

Mas'alah: What is the ruling if a pagan becomes a Magian?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2004

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(أو تمجس وثني) وهو أحد عباد الأوثان (أقر) على المجوسية على ? (1) ساقط من أ.

الأصح؛ لأنه انتقل إلى دين يقر عليه أهله. فأقر.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who becomes a zindiq?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2005

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(وإن تزندق ذمي لم يقتل) لأجل الجزية. نقله ابن هانئ عن أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a Jew who denies Jesus?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2005

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(لا) إن كذب (يهودي بعيسى) فإنه لم يخرج من دينه ويبقى عليه؛ لأن ذلك ليس فيه تكذيب لنبيه موسى صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Does a dhimmi committing zina with a Muslim woman nullify the covenant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2005

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(أو زنا بمسلمة أو أصابها باسم نكاح) نصا. والأصل في ذلك ما روي عن عمر "أنه رفع إليه رجل أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا. فقال: ما على هذا صالحناكم. وأمر به فصلب في بيت المقدس" (2) . ? (1) في أ: عليه. (2) عن سويد بن غفلة قال: "كنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين بالشام فأتاه نبطي مضروب مشجج مستعدي فغضب غضبا شديدا فقال لصهيب: انظر من صاحب هذا؟ فانطلق صهيب فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي فقال له: إن أمير المؤمنين قد غضب غضبا شديدا قلو أتيت معاذ بن جبل فمشى معك إلى أمير المؤمنين فإني أخاف عليك بادرته فجاء معه معاذ فلما انصرف عمر من الصلاة قال أين صهيب؟ فقال: أنا هذا يا أمير المؤمنين قال: أجئت بالرجل الذي ضربه؟ قال: نعم. فقام إليه معاذ بن جبل فقال: يا أمير المؤمنين إنه عوف بن مالك فاسمع منه ولا تعجل عليه. فقال له ="

Mas'alah: Does espionage or harboring a spy nullify the covenant of a dhimmi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2006

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(أو تجسس، أو آوى جاسوسا)؛ لما في ذلك من الضرر على المسلمين. أشبه الامتناع من بذل الجزية.

Mas'alah: Does reviling God, the Quran, Islam, or the Prophet nullify the covenant of a dhimmi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2006

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(أو ذكر الله) سبحانه و (تعالى، أو) ذكر (كتابه أو دينه) أي: دين الإسلام (أو رسوله) أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم (بسوء ونحوه) أي: نحو ذلك؛ لما روي "أنه قيل لابن عمر: إن راهبا يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لو سمعته لقتلته إنا لم نعط الأمان على هذا" .

Mas'alah: Does a dhimmi's aggression against a Muslim by killing or religious sedition nullify the covenant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2006

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(أو تعدى على مسلم بقتل أو فتنة عن دينه)؛لأن هذا ضرر يعم المسلمين. أشبه ما لو قاتلهم.

Mas'alah: Does slandering a Muslim by a dhimmi nullify the covenant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2006

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(لا بقذفه) يعني: أنه لا ينقض عهد أحد من أهل الذمة بقذفه مسلما،

Mas'alah: Does harming a Muslim through sorcery nullify the dhimmi covenant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2006

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(و) لا (إيذائه بسحر في تصرفه) نصا؛ لأن ضرره لا يعم.

Mas'alah: Does a dhimmi openly committing evil or raising his voice with his scripture nullify the covenant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2006

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(ولا إن أظهر) الذمي (منكرا، أو رفع صوته بكتابه) فإنه لا ينتقض عهده؛ لأن العقد لا يقتضي ذلك، ولا ضرر فيه على المسلمين.

Mas'alah: Does the nullification of a dhimmi's covenant extend to his wives and children?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2006

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(و) من قلنا ينتقض عهده فإنه (لا) ينتقض (1) (عهد نسائه وأولاده) بنقض عهده نصا. نقله عبدالله؛ لأن النقض وجد منه دونهم. فاختص حكمه به.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who attempts to coerce a Muslim woman into fornication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2007

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

حربي؛ "لأن عمر صلب الذي أراد استكراه المرأة المسلمة (1) على الزنا" . ولأنه كافر لا أمان له قدرنا عليه في دارنا بغير عقد ولا عهد ولا شبه ذلك. فأشبه اللص الحربي.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a dhimmi whose covenant is breached?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2007

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

(وماله فيء) في الأصح؛ لأن المال لا حرمة له في نفسه، إنما هو تابع لمالكه حقيقة، وقد انتقض عهد المالك في نفسه. فكذا في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman going out to buy a zunnar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2007

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

وتخرج نصرانية لشراء الزنار، ولا يشتريه مسلم لها؛ لأنه من علامات الكفر.

KITAB 51

كتاب الأمان

Kitab al–Aman (Safe Conduct)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب من يصح أمانه

Who May Grant Safe Conduct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the validity of aman (safe conduct)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1954

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct) > Who May Grant Safe Conduct > Conditions for Valid Safe Conduct Formulas

(وشرط) لصحة الأمان: (كونه من مسلم) .فلا يصح من كافر ولو كان ذميا أو مستأمنا. (عاقل) فلا يصح من مجنون. (مختار) فلا يصح من مكره عليه. (غير سكران)؛ لأن السكران لا يعرف المصلحة. أشبه النائم والمغمى عليه. لا الحرية ولا الذكوزية ولا البلوغ. فيصح الأمان من المسلم العاقل المختار غير السكران. (ولو كان قنا أوأنثى أو مميزا) . على الأصح في المميز، (أو أسيرا) .نص عليه؛ لما روى علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم. فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا (1) عدل" .رواه البخاري. وخالف أبو حنيفة وأبو يوسف في صحة أمان العبد، إلا أن يكون مأذونا له في القتال؛ لأنه لا يجب عليه الجهاد. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6374) 6: 2482كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه.

Mas'alah: Who among Muslims can grant aman (safe conduct)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1955

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct) > Who May Grant Safe Conduct > Grant of Safe Conduct by Free Adult Muslims

وجوابهما: أنه إما أن يكون أدنى المسلمين فيصح أمانه بالحديث، أو يكون غيره أدنى منه فيصح أمانه بطريق التنبيه. ولذلك يصح أمان الأجير والتاجر في دار

الحرب؛ لدخول جميع من ذكرنا في عموم الخبر.

Mas'alah: From whom is aman valid for all polytheists?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1955

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct) > Who May Grant Safe Conduct > Grant of Safe Conduct by Free Adult Muslims

ويصح الأمان (من إمام لجميع المشركين) وآحادهم؛ لأن ولايته عامة على جميع المسلمين.

Mas'alah: Who may grant safe conduct?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1955

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct) > Who May Grant Safe Conduct > Eligibility of the Imam and Amir

(و) يصح (من أمير لأهل بلدة جعل) الأمير (بإزائهم). فأما في حق غيرهم فهو كآحاد المسلمين؛ لأن ولايته على قتال أولئك دون غيرهم. ? (1) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2612) 2: 234 كتاب الجهاد، باب المرأة تجير على القوم. (2) في ب: "الأنصاف" . (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1780) 3: 1406 كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة.

Mas'alah: Who may grant safe conduct to a small caravan or fortress according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1956

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct) > Who May Grant Safe Conduct > Eligibility of the Imam and Amir

(و) يصح (من كل أحد) يصح أمانه (لقافلة وحصن صغيرين عرفا) ،كمائة فأقل؛ لما روى فضيل بن يزيد الرقاشي قال: "جهز عمر بن الخطاب جيشا فكنت فيه. فحصرنا موضعا فرأينا أنا سنفتحها اليوم، وجعلنا نقبل ونروح، وبقي عبد منا. فراطنهم وراطنوه. فكتب لهم الأمان في صحيفة وشدها على سهم ورمى بها إليهم فأخذوها وخرجوا. فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب. فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم" (1) . رواه سعيد. ولا يصح الأمان من آحاد الرعية لأهل بلدة أو رستاق أو جميع كبير؛ لأن ذلك يفضي إلى تعطيل (2) الجهاد والافتيات على الإمام.

BAB 2

باب ألفاظ الأمان

Formulas of Safe Conduct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What verbal expressions constitute a valid grant of safe conduct (aman) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1956

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct) > Formulas of Safe Conduct

ويحصل الأمان ويصح (بقول ك: سلام) ممن يصح أمانه على حربي.

Mas'alah: What are the two phrases of aman mentioned in the Sharia?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1957

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct) > Formulas of Safe Conduct

والذي ورد به الشرع من ذلك لفظتان: أجرتك وأمنتك. قال الله سبحانه وتعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره} [التوبة: 6] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن" (1) . وفي معنى ذلك جميع ما ذكر.

BAB 3

باب مدة الأمان

Duration of Safe Conduct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for aman regarding harm to Muslims and its maximum duration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1955

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct) > Duration of Safe Conduct

و) شرط أيضا لصحة الأمان (عدم ضرر) على المسلمين بتأمين الكفار، (وأن لا يزيد) زمن الأمان (على عشر سنين) . قال في "الفروع" عن "الترغيب" : ويشترط للأمان عدم الضرر علينا، وأن لا تزيد مدته على عشر سنين واقتصرعليه. وقاله في "الانتصار" (2) أيضا عن "المستوعب" . ثم قال: وقوله: وأن لا تزيد مدته عن عشر سنين، جزم به في "الرعايتين" و "الحاويين" و "تذكرة ابن عبدوس" . انتهى.

Mas'alah: Is jizyah due during the period of aman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1958

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct) > Duration of Safe Conduct

(ولا جزية مدة أمان) على الأصح. نص عليه. وقال أيضا: وذلك إذا أمنه الإمام؛ لأنه لم يلتزمها. ?

BAB 4

باب المستأمن

The Person Granted Safe Conduct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What happens to the property of a musta'min who dies without an heir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1960

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct) > The Person Granted Safe Conduct > Property of Musta'min

(فإن عدم) بأن لم يترك وارثا (ففيء) يعني: فيكون فيئا لبيت المال؛ كمال الذمي إذا مات ولم يترك وارثا.

BAB 5

باب نقض الأمان

Violation of Safe Conduct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What invalidates the aman of a musta'min?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1959

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct) > Violation of Safe Conduct

(ويبطل أمان برد) من المستأمن؛ لأنه إذا رد الأمان انتقض.

Mas'alah: What is the ruling on a person who entered with aman and had children, then broke the covenant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2007

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct) > Violation of Safe Conduct

(ومن جاءنا بأمان. فحصل له ذرية، ثم نقض العهد فكذمي) يعني: فحكمه حكم الذمي إذا نقض العهد. ذكره في "المنتخب" واقتصر عليه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who escapes from enemy territory under safe conduct?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1892

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

(ولو خرج عبد) من دار (3) الحرب (إلينا بأمان، او نزل من حصن) إلينا بأمان: (فهو حر) نص على ذلك.

Mas'alah: What is the definition and basis of aman (safe conduct) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1954

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

] باب: الأمان [(باب) يذكر فيه (الأمان) . وهو: (ضد الخوف) . والأصل في مشروعيته قوله سبحانه وتعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه} [التوبة: 6] .

Mas'alah: What does aman (safe conduct) prohibit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1954

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

(ويحرم به) أي: بالأمان (قتل ورق وأسر) ، والتعرض لما معه من مال.

Mas'alah: What is the ruling on aman granted by a woman or a captive?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1955

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

حتى (ولو) كان الأمان (لأسير) ؛ لما روي عن أم هانئ "أنها قالت: يا رسول الله! إني أجرت أحمائي وأغلقت عليهم بابي، وإن ابن أمي أراد قتلهم. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ. إنما يجير على المسلمين أدناهم" (1) . رواه سعيد.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of aman regarding harm and duration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1955

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

)

Mas'alah: Is aman valid when given unconditionally or conditionally?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1955

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

(ويصح) الأمان (منجزا) كقوله: أنت آمن، (ومعلقا) بشرط كقوله: من فعل كذا فهو آمن؛ لقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن (3) " .

Mas'alah: What phrases are considered valid expressions of safe conduct (aman) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1956

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

(و) كقوله: (أنت أو بعضك) آمن، (أو يدك) آمنة، (ونحوها) من الأعضاء؛ كرأسك (آمن.

Mas'alah: What additional phrases are considered valid expressions of safe conduct (aman) in Hanbali

fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1956

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

وكـ) قوله: (لا بأس عليك، وأجرتك، وقف، وألق سلاحك، وقم، ولا تذهل، ومترس) ومعناه: لا تخف وهو بفتح الميم وسكون الراء وآخره سين مهملة. وكذا قوله: لا تخف أو لا تخش ونحو ذلك؛ لما روي] عن عمر [(3) أنه قال: "إذا قلتم: لا بأس، أو لا تذهل أو مترس: فقد آمنتموهم. فإن الله تعالى يعلم الألسنة" (4) . ? (1) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2608) 2: 233 كتاب الجهاد، باب ما جاء في أمان العبد. (2) في أ: لتعطيل. (3) ساقط من أ. (4) ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا ولفظه: "إذا قال مترس فقد آمنه، إن الله يعلم الألسنة كلها" . 3: 1158 كتاب الجزية، باب إذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" موصولا من حديث أبي وائل9: 96 كتاب السير، باب كيف الأمان. وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2599 – 2600) 2: 230 كتاب الجهاد، باب الإشارة إلى=

Mas'alah: Does purchasing a non-Muslim combatant grant him aman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1957

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

(وكشرائه) يعني: أنه يحصل الأمان للحربي إذا شراه مسلم يصح أمانه. قال الإمام أحمد: إذا اشتراه ليقتله فلا يقتله؛ لأنه] إذا [(2) اشتراه فقد أمنه.

Mas'alah: Can aman be granted through gestures and signals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1957

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

(و) يصح الأمان أيضا (بإشارة تدل) عليه؛ (كإمرار يده) كلها (أو بعضها عليه، وبإشارة بسبابته إلى السماء) ؛ لقول عمر: "لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك. فنزل إليه فقتله. لقتلته" (3) . رواه سعيد. وقال أحمد: إذا أشير إليه بشيء غير الأمان فظنه أمانا فهو أمان. وكل شيء يرى العلج أنه أمان فهو أمان. فإن قلت: كيف صح الأمان بالإشارة مع القدرة على النطق بخلاف البيع والطلاق ونحوهما؟ قلنا: تغليبا لحقن الدماء، كما حقن دم من له شبهة كتاب تغليبا لحقن دمه. مع أن الحاجة داعية إلى الإشاره؛ لأن الغالب منهم عدم فهم الكلام العربي.

Mas'alah: Does aman extend to the family and property of the one granted aman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1957

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

(ويسري) الأمان (إلى من معه) أي: مع المستأمن (من أهل ومال. إلا أن يخصص) بالأمان بأن يقول له: أنت آمن دون أهلك ومالك. فلا يسري إليهما. ? (1) = المشركين والوفاء بالعهد. وأخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (9429) 5: 219كتاب الجهاد، باب دعاء العدو. سبق تخريجه ص (424) رقم (3) . (2) زيادة من "شرح البهوتي" 1: 653. (3) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2597) 2: 229 كتاب الجهاد، باب الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد.

Mas'alah: What is the ruling on returning someone who mistakenly believed they were granted aman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1958

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

(ويجب رد معتقد) شيئا (غير الأمان أمانا إلى مأمنه) أي: مأمن المعتقد وجوبا؛ لما تقدم من أن كل شيء يرى العلج أنه أمان فهو أمان. ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام لزم إجابته ثم يرد إلى مأمنه؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه} [التوبة: 6] . قال الأوزاعي: هي إلى يوم القيامة.

Mas'alah: Is the testimony of a just person that he granted aman accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1958

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

(ويقبل من عدل: إني أمنته) في الأصح؛ كإخبار اثنين أنهما أمناه؛ كالمرضعة على فعلها.

Mas'alah: Whose word is taken when a captive claims aman and the captor denies it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1958

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

(وإن ادعاه) أي: ادعى الأمان (أسير) وأنكره من جاء به: (فقول منكر) على الأصح؛

لأن الأصل إباحة دم الحربي وعدم الأمان.

Mas'alah: What is the ruling on killing or enslaving people when it is unclear who was granted aman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1958

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

(ومن أسلم أو أعطي أمانا ليفتح حصنا ففتحه، واشتبه) علينا فيهم: (حرم قتلهم) . نص عليه. (ورقهم) ؛لأن كل واحد منهم إذا ادعى أنه الذي أمناه. فإنه يحتمل صدقه، وقد اشتبه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة إليه. فحرم الكل؛ كما لو اشتبهت ميتة بمذكاة، أو أخته بأجنبيات، أو زان محصن بمعصومين.

Mas'alah: For whom is aman granted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1959

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

(ويعقد) الأمان (لرسول ومستأمن) ؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمن رسل المشركين (1) " . ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك. فإننا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا. فتفوت مصلحة المراسلة.

Mas'alah: How is a person who comes without aman claiming to be a messenger or merchant treated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1959

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

(ومن جاء بلا أمان، وادعى أنه رسول أو تاجر) ومعه ما يبيعه، (وصدقته عادة: قبل) ما يدعيه من ذلك. قال أحمد: إذا ركب القوم في البحر فاستقبلهم مركب (2) فيه تجار مشركون من أرض العدو يريدون بلاد الإسلام لم يتعرضوا لهم ولم يقاتلوهم. وكل من دخل بلاد المسلمين من أرض الحرب بتجارة بويع ولا يسأل عن شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a spy or one whose claim is not supported by custom?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1959

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

(وإلا) أي: لم تصدقه عادة، (أو كان جاسوسا فكأسير) أي: فهو كالمأخوذ (3) في حالة الحرب، يخير الإمام فيه.

Mas'alah: Does betrayal invalidate the aman of a musta'min?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1959

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

(و) يبطل الأمان أيضا (بـ) وجود (خيانة) ؛لأن خيانتهم غدر، ولا يصلح في ديننا الغدر.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who deposits or lends money and returns to dar al-harb?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1959

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

(وإن أودع) مستأمن مسلما، (أو أقرض مستأمن مسلما مالا، أو تركه) ببلاد الإسلام (ثم عاد لدار حرب) . فإن كان عوده لدار الحرب لحاجة أو رسولا ? (1) عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: "لولا أنك رسول لقتلتك" أخرجه أحمد في "مسنده" (3855) 1: 406 (2) ساقط من أ. (3) في أ: فكالمأخوذ.

أو نحو ذلك فهو على أمانه في نفسه وماله، لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة بدار الإسلام. فأشبه الذمي إذا دخل لذلك.

Mas'alah: What happens to the aman of a musta'min who returns to dar al-harb as a resident or combatant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1960

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

وإن عاد إلى دار الحرب مستوطنا أو محاربا، (أو انتقض عهد ذمي) :بطل الأمان في نفسه، و (بقي أمان ماله) ،لأنه بدخول دار الإسلام بأمان ثبت الأمان لماله الذي معه. فإذا بطل في نفسه بدخوله دار الحرب بقي في ماله؛ لاختصاص المبطل بنفسه. فيختص البطلان به. (ويبعث) ماله إليه (إن طلبه) ؛ لبقاء الأمان فيه.

Mas'alah: Is a musta'min's transaction valid while his aman is intact?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1960

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

وإن تصرف فيه ببيع أو هبة أو نحوهما صح تصرفه؛ لأنه ملكه.

Mas'alah: What happens to the property of a musta'min who dies in dar al-harb?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1960

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

(وإن مات) في دار الحرب (ف) يكون المال (لوارثه) ؛لأن الأمان حمتى لازم متعلق بالمال. فإذا مات ربه انتقل إلى الوارث بحقه؛ كسائر الحقوق من الرهن والضمان والشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who is enslaved?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1960

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

(وإن استرق) رب المال (وقف) الأمر في ماله حتى يحلم آخر أمره. (فإن عتق أخذه) يعني: كان له أخذه.

Mas'alah: What happens to the property of a musta'min who dies while a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1960

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

(وإن مات) حال كونه (قنا ففيء) يعني: كان ماله فيئا؛ لأن الرقيق لا يورث.

Mas'alah: What is the ruling on a person who enters dar al-islam without aman to retrieve his property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1960

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

وإن دخل دار الإسلام بغير أمان ليأخذ ماله جاز قتله وسبيه؛ لأن ثبوت الأمان لماله (1) لا يثبت الأمان لنفسه، كما لو كان ماله وديعة بدار الإسلام وهو مقيم بدار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman brought by a warrier with amnesty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1962

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

(ولو جاءنا حربي بأمان، ومعه مسلمة لم ترد معه) إلى دار الحرب، (ويرضى) على تركها ببلاد الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man brought by a warrior with amnesty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1962

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

(و) إن كان معه رجل ولم يرض بتركه فإنه (يرد الرجل) .

Mas'alah: What is the ruling on a trustee appointed by a ruler who fears the ruler's retinue?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2973

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

ومن استأمنه أمير على ماله فخشي من حاشيته إن منعهم من عادتهم المتقدمة لزمه فعل ما يمكنه. وهو أصلح للأمير من تولية غيره فيرتع معهم. لا سيما وللآخذ شبهة. ذكره شيخنا. انتهي.

KITAB 52

كتاب الهدنة

Kitab al-Hudnah (Truce)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم الهدنة
Ruling of Truce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who kills, steals, or falsely accuses during a truce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1967

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Ruling of Truce

قال في "الإنصاف" : وإن قتل مسلما لزمه القود، وإن قذفه حد، وإن سرق ماله قطع، على الصحيح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a truce person selling his own child or relative?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1967

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Ruling of Truce

(وإن سبى بعضهم ولد بعض، وباعه أو ولد نفسه أو أهليه صح) في الأصح؛ (كحربي) باع ولده أو أهله. (لا ذمي) .

BAB 2

باب شروط الهدنة

Conditions of Truce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for a valid truce regarding duration and benefit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1964

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Conditions of Truce > Duration and Benefit of a Truce

(فمتى رآها) الإمام (مصلحة ولو بمال منا ضرورة) مثل: أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر، (مدة معلومة) ؛ لأن مهادنتهم مطلقا يفضي إلى تعطيل الجهاد بالكلية؛ لكونها تقتضي التأبيد. فلم يجز ذلك. وإنما جازت مع طول المدة على الأصح؛ لما يراه الإمام من المصلحة في ذلك: (جاز وإن طالت) المدة؛ لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال. كذا هذا.

Mas'alah: What is the effect of an invalid condition in a truce contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1966

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Conditions of Truce > Effect of Invalid Conditions on the Contract

وإذا بطل الشرط فإنه يبطل (دون عقد) في الأصح، بناء على الشروط الفاسدة في البيع.

BAB 3

باب مدة الهدنة

Duration of Truce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a truce with an unspecified or conditional duration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1964

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Duration of Truce

(وإن أطلقت) المدة (أو علقت) الهدنة أو المدة (بمشيئة لم تصح) . أما إطلاق المدة، فلإفضاء الهدنة إلى التأبيد. وأما تعليقها أو تعليق الهدنة بالمشيئة؛ فلأن الهدنة عقد. يشترط فيه معرفة ? (1) في أ: الذي. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (9737) 5: 367 كتاب المغازي، وقعة الأحزاب وبني قريظة.

المعقود عليه، وانبرامه؛ كعقد الإجارة. فلو قال: هادنتكم ما شئتم أو شئنا أو شاء فلان لم تصح؛ لأن ذلك ينافي مقتضى العقد. فلم يصح؛ كما لو شرط ذلك في البيع والنكاح. (ومتى جاءوا) أي: الكفار (في) هدنة (فاسدة) بأن يتولى عقدها غير الإمام أو نحو ذلك، (معتقدين الأمان: ردوا آمنين) إلى مأمنهم. ولا يقرون في دار الإسلام؛ لأن الأمان لم يصح. (وإن شرط فيها) أي: في الهدنة (أو) شرط (في عقد ذمة شرطا فاسدا؛ كرد امرأة) إلى الكفار، (أو) رد (صداقها، أو) رد (صبي، أو) رد (سلاح، أو) شرط (إدخالهم) أي: إدخال الكفا ر (الحرم: بطل) الشرط. أما كونه لا يجوز رد النساء المسلمات؛ فلقوله سبحانه وتعالى: {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله منع الصلح في النساء" . وذلك لأن المرأة تفارق الرجل من وجوه: أحدها: أنه لا يؤمن أن تزوج بكافر يستحلها أو يكرهها من ينالها. وإلى ذلك أشار الله سبحانه وتعالى بقوله: {لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة:10] . الثانى: أنها ربما فتنت عن دينها؛ لأنها أضعف قلبا، وأقل معرفة من الرجل. الثالث: أن المرأة لا يمكنها الهرب عادة.

بخلاف الرجل. وأما كونه لا يجوز رد الصبيان العقلاء إذا جاؤوا مسلمين؛ فلأنهم بمنزلة المرأة في ضعف العقل والمعرفة والعجز عن التخلص والهرب. أما الطفل الذي لا يصح إسلامه فيجوز شرط رده؛ أنه ليس بمسلم شرعا. وأما كونه لا يصح شرط إدخالهم الحرم؛ فلقول الله سبحانه وتعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة:28] . ?

BAB 4

باب نقض الهدنة

Violation of Truce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is a truce annulled when betrayal is feared?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1968

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Violation of Truce > Annulment Due to Fear of Betrayal

(وإن خيف) من المهادنين (نقض عهدهم) أي: ما بيننا وبينهم من العهد (نبذ) بضم النون (إليهم) أي: نبذ الإمام إليهم العهد الذي بينه وبينهم. بأن يعلمهم بأنه لم يبق بينه وبينهم عهد، لقول الله سبحانه وتعالى: {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء} [الأنفال: 58] . أي: أعلمهم بنقض عهدهم حتى تصير أنت وهم سواء في العلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a truce partner to safety after annulment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1968

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Violation of Truce > Return of Property After Violation

ومتى نقضها وفي دارنا منهم أحد وجب رده إلى مأمنه؛ لأنه في خل بأمان. فوجب رده إلى مأمنه؛ كما لو أفرده بالأمان.

Mas'alah: Is it permissible to attack truce partners without prior notification of annulment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1968

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Violation of Truce > Notification Before Attack After Annulment

ولا يجوز أن يبدأهم بقتال ولا غارة قبل إعلامهم بنقض العهد؛ للآية.

Mas'alah: Does the breach of a truce by men nullify the covenant for women and children?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1969

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Violation of Truce > Effect of Breach on Women and Children

(وينتقض عهد نساء وذرية) أي: نساء أهل الهدنة وذريتهم (تبعا) لرجالهم؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجال بني قريظة حين نقضوا عهدهم (1) ، وسبى ذراريهم، وأخذ أموالهم" (2) . ولما هادن قريشا فنقضوا عهده حل له منهم ما كان حرم عليه منهم. ولأن الهدنة عقد مؤقت ينتهي بانقضاء مدته. فيزول بنقضه وفسخه؛ كعقد الإجارة. بخلاف عقد الذمة.

Mas'alah: When is it obligatory to accept a truce requested by the enemy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1889

Index: Kitab al-Hudnah (Truce)

(ويحبان) الموادعة بمال والموادعة بغير ما ل (إن سألوهما) أي: سا لهما اهل الحصن (وثم مصلحة) موجودة؛ لأن الغرض إعلاء كلمة الإسلام وصغار الكفرة. وهو حاصل بسؤالهم الموادعة. فيجب؛ كالمن عليهم مع وجود المصلحة فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the enemy threatens to kill Muslim prisoners unless the army withdraws?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1889

Index: Kitab al-Hudnah (Truce)

(وإن قالوا) اي: قال أهل الحصن للمسلمين:) ارحلوا عنا، وإلا قتلنا اسراكم) الذين (5) عندنا (فليرحلوا) اي: فيجب على المسلمين أن يرحلوا عنهم. . .

Mas'alah: What is the chapter heading for truce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1963

Index: Kitab al-Hudnah (Truce)

باب: الهدنة]

Mas'alah: What does this chapter discuss regarding the rulings of truce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1963

Index: Kitab al-Hudnah (Truce)

هذا (باب) يذكر فيه جملة من أحكام الهدنة.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of truce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1963

Index: Kitab al-Hudnah (Truce)

وهي لغة: الدعة والسكون.

Mas'alah: What is the legal definition of truce in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1963

Index: Kitab al-Hudnah (Truce)

ثم (الهدنة) شرعا: (عقد إمام أو نائبه على ترك القتال) مع الكفار (مدة معلومة، لازمة. وتسمى: مهادنة، وموادعة، ومعاهدة، ومسالمة) .

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the permissibility of hudnah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1963

Index: Kitab al-Hudnah (Truce)

والأصل في جوازها قوله سبحانه وتعالى: {براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين} [التوبة: 1] .

Mas'alah: What is the Quranic evidence for inclining towards peace?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1963

Index: Kitab al-Hudnah (Truce)

وقوله سبحانه وتعالى (1) : {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله} [الأنفال: 61] .

Mas'alah: What is the prophetic evidence for the permissibility of hudnah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1963

Index: Kitab al-Hudnah (Truce)

وما روى مروان والمسور بن مخرمة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح سهيل بن عمرو على وضع القتال عشر سنين" (2) .

Mas'alah: What is the rationale for the permissibility of hudnah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1963

Index: Kitab al-Hudnah (Truce)

ولأنه قد يكون بالمسلمين ضعف. فتكون المصلحة في مهادنة الكفار إلى أن يقوى المسلمون.

Mas'alah: What is the ruling if the imam who concluded the truce dies or is removed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1963

Index: Kitab al-Hudnah (Truce)

(ومتى زال من عقدها) بأن مات الإمام العاقد للهدنة مع الكفار أو عزل:

Mas'alah: Is a succeeding imam bound by a truce concluded by the previous imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1963

Index: Kitab al-Hudnah (Truce)

(لزم) الإمام (الثاني الوفاء) بما فعله الأول؛ لأن الإمام عقده باجتهاد. لم يجز نقضه باجتهاد غيره؛ كما لا يجوز للحاكم نقض أحكام من قبله باجتهاده.

Mas'alah: Who has the authority to conclude a truce with non-Muslims?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1963

Index: Kitab al-Hudnah (Truce)

(ولا تصح) الهدنة إلا من الإمام أو نائبه؛ لأنه عقد مع (3) جملة الكفار وليس ذلك لغيره. ? (1) في أ: وقوله تعالى. (2) حديث قصة الحديبية، أخرجه البخاري في "صحيحه" (2518) 2: 974 كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد. . بطوله. ولكن دون ذكر المدة. وأخرجه أبو داود فى "سننه" (2766) 3:86 أول كتاب الجهاد، باب في صلح العدو. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: Why is concluding a truce restricted to the imam or his deputy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1964

Index: Kitab al-Hudnah (Truce)

ولأن تجويز عقدها لغير الإمام يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية أو بتلك الناحية التي هادن أهلها، وفي ذلك افتيات على الإمام.

Mas'alah: When is it permissible to delay jihad and conclude a truce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1964

Index: Kitab al-Hudnah (Truce)

ولا يصح أيضا (إلا حيث جاز تأخير الجهاد) ، للطمع في إسلامهم بهدنتهم، أو في أدائهم الجزية، أو غير ذلك من المصالح.

Mas'alah: What is the ruling on paying money to avoid greater harm in a truce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1964

Index: Kitab al-Hudnah (Truce)

ولأن بذل المال وإن كان صغارا فإنه يجوز تحمله لدفع صغار أعظم منه وهو القتل أو الأسر وسبي الذرية الذين (1) يفضي سبيهم إلى كفرهم.

Mas'alah: What evidence from the Prophet's actions supports the permissibility of paying for a truce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1964

Index: Kitab al-Hudnah (Truce)

وقد روى عبد الرزاق في المغازي عن الزهري قال: "أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم" إلى عيينة بن حصن وهو مع أبي سفيان يعني يوم الأحزاب: أرأيت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان أو تخذل بين الأحزاب؟ فأرسل إليه عيينة (2) : إن جعلت الشطر فعلت "(3)." ولولا أن ذلك جائز لما بذله النبي

صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What happens if the imam exceeds the necessary duration of a truce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1964

Index: Kitab al-Hudnah (Truce)

(فإر زاد) الإمام (على) مدة (الحاجة) إلى الهدنة (بطلت الزيادة) فقط في الأصح، بناء على تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of a Muslim convert in a truce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1966

Index: Kitab al-Hudnah (Truce)

(وجاز) في عقد الهدنة (شرط رد رجل جاء) منهم (مسلما للحاجة) ؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرط ذلك في صلح الحديبية، ووفى لهم به. فرد أبا جندل وأبا بصير" (1) . (و) جاز للإمام (أمره) أي: أن يأمر من جاءه مسلما (سرا بقتالهم والفرار) منهم. (ولا يمنعهم أخذه، ولا يجبره عليه) . فإن أبا بصير لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وجاء الكفار في طلبه قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إنا لا يصلح في ديننا الغدر، وقد علمت ما عاهدناهم عليه، ولعل الله أن يجعل لك فرجا ومخرجا." فلما رجع مع الرجلين قتل أحدهما في طريقه، ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له (2) : يا رسول الله! قد أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم وأنجاني الله منهم. فلم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلمه، بل قال: ويل أمه مسعر

حرب لو كان معه رجال. فلما سمع ذلك أبو بصير لحق بساحل البحر، وانحاز إليه أبو جندل بن سهيل من معه من المستضعفين بمكة. فجعلوا لا تمر عليهم عير لقريش إلا عرضوا لها وأخذوها وقتلوا من معها. فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم أن يضمهم إليه ولا يرد إليهم أحداً جاءه ففعل "(3)." فيجوز إذا لمن أسلم من الكفار المهادنين أن يتحيزوا بناحية وأن يقتلوا من قدروا عليه من الكفار، ويأخذون أموالهم، ولا يدخلون في الصلح. فإن ضمهم الإمام إليه بإذن الكفار دخلوا في الصلح وحرم عليهم قتال الكفار وأخذ أموالهم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a Muslim who comes from enemy territory during a truce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1967

Index: Kitab al-Hudnah (Truce)

وإذا عقد الإمام الهدنة من غير شرط فجاءنا منهم إنسان مسلما أو بأمان لم يجب رده إليهم ولم يجز ذلك. سواء كان حرا أو عبدا، رجلا أو امرأة. ولا يجب رد مهر المرأة (1) .

Mas'alah: Are non-Muslims subject to criminal penalties during a truce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1967

Index: Kitab al-Hudnah (Truce)

(ويؤخذون) يعني: الكفار والمهاجرين زمن الهدنة (بجنايتهم على مسلم: من مال، وقود، وحد) ؛ كقذف وسرقة في الأصح.

Mas'alah: Why are truce-period non-Muslims liable for crimes against Muslims but not for hudud violations against God?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1967

Index: Kitab al-Hudnah (Truce)

ووجه ذلك: أن الهدنة تقتضي أمان المسلمين منهم، وأمانهم من المسلمين في النفس والمال والعرض. فلزمهم ما يجب في ذلك. ولا يحدون لحق الله سبحانه وتعالى؛ لأنهم ليسوا بملتزمين أحكامنا.

Mas'alah: Is it permissible to kill enemy hostages if they kill Muslim hostages?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1967

Index: Kitab al-Hudnah (Truce)

(ويجوز قتل رهائنهم: إن قتلوا رهائننا) على الأصح.

Mas'alah: Is the imam obligated to protect truce-period non-Muslims from Muslims and dhimmis?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1967

Index: Kitab al-Hudnah (Truce)

(وعلى الإمام حمايتهم) من المسلمين ومن أهل الذمة؛ لأنه أمنهم ممن هو في قبضته وتحت يده، كما أمن من في قبضته وتحت يده منهم. فمن أتلف من المسلمين أو

أهل الذمة على أهل الهدنة شيئا فعليه ضمانه.

Mas'alah: Is the imam obligated to protect truce-period non-Muslims from people of war?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1967

Index: Kitab al-Hudnah (Truce)

(إلا من أهل الحرب) فلا يلزم الإمام حمايتهم عنهم؛ لأن الهدنة التزام كف الإمام ومن في قبضته فقط عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on buying truce-period non-Muslims captured by a disbeliever?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1967

Index: Kitab al-Hudnah (Truce)

(وإن سباهم كافر ولو) كان الكافر (منهم لم يصح لنا شراؤهم) ؛ لأنهم في عهدنا. وليس علينا استنقاذهم؛ لأن السابي لهم ليس في قبضتنا.

Mas'alah: What is the correct Hanbali position on buying children of truce people?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1967

Index: Kitab al-Hudnah (Truce)

قال في "الإنصاف": الصحيح من "المذهب": شراء أولاد الكفار المهادنين منهم وأهليهم؛ كحربي باع أهله وأولاده. جزم به ابن عبدوس في "تذكرته" ، وقدمه في

"الفروع" ، وصححه في "النظم" . ? (1) ساقط من ب.

Mas'alah: Who has the authority to annul a truce due to fear of betrayal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1968

Index: Kitab al-Hudnah (Truce)

ولا يكفي وقوع ذلك في قلبه حتى تكون عن إمارة تدل عليه. ولا يفعل ذلك إلا الإمام؛ لأن نقضها لخوف الخيانة يحتاج إلى نظر واجتهاد. فافتقر إلى الحاكم.

Mas'alah: What happens to rights owed by truce partners after annulment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1968

Index: Kitab al-Hudnah (Truce)

وإن كان عليهم حق استوفي منهم.

Mas'alah: What is the ruling on informing the people of hudna before attacking them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1968

Index: Kitab al-Hudnah (Truce)

(ويجب إعلامهم) أي: إعلام أهل الهدنة بنبذ العهد الذي بيننا وبينهم (قبل الإغارة) عليهم، للآية. ? (1) في ب: بخلاف أهل الهدنة. (2) في أ: الكبير.

Mas'alah: What happens if some of the truce-breakers are denounced by the others?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1969

Index: Kitab al-Hudnah (Truce)

(وإن نقضها) أي: نقض الهدنة (بعضهم) أي: بعض المهادنين، (فأنكر الباقون) على الناقضين وكان إنكارهم (بقول أو فعل ظاهرا، أو كاتبونا) أي: كاتبنا الذين لم ينقضوا بنقض الناقضين: (أقروا) أي: أقر من لم ينقض (بتسليم من نقض) إن قدر على ذلك، (أو تمييزه) أي: تمييز من نقض (عنهم) أي: عمن لم ينقض. (فإن أبوهما) أي: أبوا التسليم والتمييز حال كونهم (قادرين) على واحد منهما: (انتقض عهد الكل) بذلك. *** ? (1) في أ: عهده. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3005) 3: 157 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في خبر النضير. عن ابن عمر.

KITAB 53

كتاب الغنيمة والفيء

Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب تعريف الغنيمة والفيء

Definition of Ghanimah and Fay'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What does Aisha's statement indicate about Safiyya being from al-safi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1927

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Definition of Ghanimah and Fay'

وقالت عائشة: "كانت صفية من الصفي" (3) . رواه أبو داود.

BAB 2

باب قسم الغنيمة

Division of War Spoils

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition and ruling on the division of war spoils in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1917

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Division of War Spoils > Definition and Types of Spoils

] باب: قسمة الغنيمة [هذا (باب قسمة الغنيمة. وهي) أي: والغنيمة: (ما أخذ من مال حربي قهرا بقتال، وما ألحق به) أي: بالقتال؛ كالمأخوذ فدية، وما أهداه حربي لأمير الجيش أو غيره بدار الحرب، وما أخذ من مباح دار الحرب بقوة الجيش. والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة أي (1) : مغنومة، واشتقاقها من الغنم وهو الربح والفضل. وخمسها لأهل الخمس، وباقيها للغانمين؛ لقوله سبحانه وتعالى: (* واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله)] الأنفال: 41].فاضافها إليهم، ثم جل خمسها لله. فدل على أن أربعة أخماسها لهم. ثم قال: {فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا}] الأنفال: 69]. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم كذلك. ولم تكن الغنائم تحل لمن مضى بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "أعطيت خمسا لم يعطهن" نبي قبلي. فذكر منها: وأحلت لي الغنائم "(2). متفق عليه." وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لم تحل الغنائم لقوم (3) سود الرووس غيركم. كانت تنزل نار من السماء تاكلها" (4) . متفق عليه. ? (1) ساقط من ب. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (427) 1: 168 أبواب المساجد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (521) 1: 370 كتاب المساجد ومواضع الصلاه، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (3) ساقط من أ (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2956) 3: 1136 أبواب الخمس، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم: "أحلت لكم الغنائم" . وأخرجه مسلم

في "صحيحه" (1747) 3: 1366 كتاب الجهاد والسير، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة. ولفظه: "فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا" . وأخرجه الترمذي في "جامعه" (3085) 5: 271 كتاب تفسير القران، باب ومن سورة الأنفال. باللفظ الذي ساقه المصنف.

Mas'alah: How is waqf property identified when recovered from enemy hands?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1919

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Division of War Spoils > Spoils from Unknown Owners

(ويعمل) بكونه وقفا (بوسم على) دابة (حبيس؛ كقول مأسور) يعني: كما يعمل بقول مأسور استولينا عليه من أيدي الكفار: (هو ملك فلان) . قيل لأحمد: أصيب غلام في بلاد الروم، قال: أنا لفلان رجل بمصر؟ قال: إذا عرف الرجل لم يقسم، ورد على صاحبه. قيل له: اصبنا مركبا في بلاد الروم فيها النواتية قالوا: هذا لفلان وهذا لفلان؟ قال: هذا قد عرف صاحبه، لا يقسم.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's special selection (al-safi) from the spoils before division?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1926

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Division of War Spoils > Disposal of Spoils Before Division

(وكان) النبي صلى الله عليه وسلم (قد خص) بضم الخاء أي: خصه الله سبحانه

وتعالى (من المغنم بالصفي. وهو) أي: والصفي: (ما يختاره) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قبل قسمة) للغنيمة منها؛ (كجارية وثوب وسيف) ونحو ذلك. وانقطع ذلك بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم. نص أحمد على ذلك. ووجه ذلك: ان الخلفاء الراشدين لم يأخذوه ولا من بعدهم. ولا يجمعون إلا على الحق. ويدل لثبوت الصفي للنبي صلى الله عليه وسلم ما روى أبو داود بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه" ؟ (1) في ب: وعنه في "الانتصار" . (2) في أ: رسول الله صلى الله عليه وسلم. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (2972) 3: 143 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال.

Mas'alah: What share does a rider of a muqrif horse receive in war spoils?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1932

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Division of War Spoils > Shares for Cavalry and Horses

او) على فرس (مقرف، عكس الهجين) وهو: ما أمه فقط عربية (1) .

Mas'alah: Who receives the share of a usurped horse in war spoils?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1932

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Division of War Spoils > Shares for Cavalry and Horses

(وسهم) فرس (مغصوب) غزا عليه غاصبه أو غيره (لمالكه) . نص أحمد على ذلك؛

لأنه فرس قاتل عليه من يستحق. السهم. فاستحق الفرس السهم؛ كما لو كان مع صاحبه. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبو داود في "المراسيل" ص: 170 كتاب الجهاد، باب ما جاء في الجهاد. (3) جمع الكودن، هو: البرذون الهجين. (4) أي: نكلب. (5) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2772) 2: 280 كتاب الجهاد، باب ما جاء في تفضيل الخيل على البراذين.

وإذا ثبت أن للفرس سهما كان لمالكه؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما" (1) . وما كان للفرس كان لمالكه.] ولأن سهم الفرس مستحق بنفعه ونفعه لمالكه. فوجب أن يكون ما يستحق به لمالكه [(2).

Mas'alah: What is the ruling on the dower and value of a slave girl from spoils if she becomes pregnant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1938

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Division of War Spoils > Spoils Involving Slaves and Captives

وعليه مهرها) يطرح في المقسم. (إلا أن تلد منه ف) تكون عليه (قيمتها) تطرح في المقسم؛ لأن استيلادها كإتلافها. (وتصير أم ولده) ؛ لأنه وطء يلحق به النسب. أشبه الملك. فتصير به أم ولد؛ كوطء جارية ابنه. (

Mas'alah: What is the ruling on burning the belongings of a ghulul if he dies before it is carried out?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1940

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Division of War Spoils > Punishment for Ghulul

ومحله أيضا: (إذا كان) الغال (حيا) . فإن مات قبل إحراقه لم يحرق. نص عليه، لأنه عقوبة. فتسقط بالموت، كالحدود.

BAB 3

باب الخمس
The Fifth

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the fifth of the spoils divided into five shares?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1925

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > The Fifth > Division of Khums into Five Shares

(ثم) يخمس (خمسه على خمسة اسهم) : ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (6692) 2: 180 عن عبدالله بن عمرو. (2) سبق تخريجه ص (373) رقم (1 – 3) . (3) في أ: جيش.

Mas'alah: How is the share of the relatives distributed in the khums?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1928

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > The Fifth > Share of Relatives of the Prophet

فبنو هاشم وبنو المطلب يستحقون هذا السهم (حيث كانوا) . فيقسم بينهم (للذكر مثل حظ الأنثيين) على الأصح. (غنيهم وفقيرهم فيه سواء) في الأصح؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى ... } الاية] الأنفال: 41].وهو عام لا يجوز تخصيصه بغير دليل. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي اقاربه كلهم وفيهم الغني؛ كالعباس وغيره. ولأنه مال مستحق بالقرابة. فاستوى فيه الغني والفقير؛ كالميراث والوصية للأقارب.

Mas'alah: What is the ruling on the share of poor orphans in the khums?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1928

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > The Fifth > Share of Orphans

(وسهم لفقراء اليتامى. وهم) اي: واليتامى: (من لا اب له ولم يبلغ) الحلم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يتم بعد احتلام" (1) . واعتبر فيهم (2) الفقر؛ لأن ذا الأب لا يستحق. والمال أنفع من وجود الأب. ولأن الصرف إليهم لحاجتهم. فإن اسم اليتيم يطلق عليهم في العرف للرحمة. ومن كان إعطاوه لذلك اعتبرت الحاجة فيه.

Mas'alah: How is the khums distributed across different regions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1929

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > The Fifth > Historical Practice of Khums Distribution

(ويعم من جميع البلاد، حسب الطاقة)، لأنه سهم مستحق بوصف. فوجب دفعه إلى كل مستحقيه كالميراث. فعلى هذا يبعب الإمام إلى عماله بالأقاليم وينظر كم حصل من ذلك. فإن استوت فرق كل خمس فيمن قاربه، وإن اختلفت أمر بحمل الفضل ليدفع إلى مستحقه، كالميراث.

Mas'alah: What is the ruling for a person who qualifies for khums through multiple categories?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1929

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > The Fifth > Conditions for

Recipients of Khums

(ومن فيه) من مستحقي الخمس (سببان فأكثر) ، كابن سبيل مسكين من ذوي القربى: (اخذ بهما (1) أي: بما فيه من الأسباب، لأنها أسباب لأحكام. فوجب ان تثبت أحكامها، كما لو انفردت.

BAB 4

باب الأنفال

Additional Grants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on giving additional rewards (nafl) from the spoils of war?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1929

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Additional Grants > Ruling on Granting Extra Spoils (Tanfil)

(ثم بنفل) بفتح الفاء. ثم يعطى النفل بعد ذلك. (وهو) أي: النفل هو القدر (الزائد على السهم لمصلحة) ؛ لأنه حق ينفرد به بعض الغانمين. فقدم على القسمة كالأسلاب والنفل من أربعة أخماس الغنيمة.

BAB 5

باب السلب

Personal Spoils of a Slain Enemy

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the personal spoils (salab) of a slain enemy distributed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1925

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Personal Spoils of a Slain Enemy > Role of the Imam in Salab Distribution

(ويبدأ في قسم: بدفع سلب) إلى أهله. وإن كان فيها مال لمسلم أو ذمي دفع إلى صاحبه؛ لأن صاحبه متعين. ولأنه استحقه بسبب سابق.

BAB 6

باب الفيء ومصارفه

Fay' and Its Recipients

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on using fay' funds for repairing riverbanks and dams?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1950

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Fay' and Its Recipients > Fortification and Public Works

(ثم) بـ (الأهم فالأهم من سد بثق) وهو: المكان المنفتح في جانبي النهر. وسده هو: جرف الجسور؛ لحصول النفع بعلو الماء بسبب ذلك.

Mas'alah: Is khums taken from fay' property in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1950

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Fay' and Its Recipients > Khums on Fay'

(ولا يخمس) الفيء. نص أحمد على ذلك في رواية أبي طالب، واختاره أكثر الأصحاب؛ لأن الله سبحانه وتعالى أضافه إلى أهل الخمس، كما أضاف إليهم خمس الغنيمة. فإيجاب الخمس فيه لأهله دون باقيه منع لما جعله الله سبحانه وتعالى لهم بغير دليل، ولو أريد الخمس منه لذكره الله سبحانه وتعالى كما ذكره في خمس الغنيمة. فلما لم يذكره ظهرت إرادة الاستيعاب.

Mas'alah: Who should be given priority when distributing stipends from the fay'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1951

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Fay' and Its Recipients > Stipends and Priorities

(وتسن) عند القسم (بداءة بأولاد المهاجرين، الأقرب فالأقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، والمراد هنا بالمهاجرين: الذين هجروا أوطانهم وخرجوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جماعة مخصوصون. والمراد بالأقرب فالأقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم: القرشيون؛ لما روى أبو هريرة قال: "قدم على عمر ثمانية ألف درهم. فلما أصبح أرسل إلى نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم: قد جاء الناس مال لم يأتهم مثله منذ كان الإسلام، أشيروا علي بمن أبدأ. قالوا: بك يا أمير المؤمنين! إنك ولي ذلك. قال: لا. ولكن أبدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم الأقرب فالأقرب. فوضع الديوان على ذلك" (1) . إذا تقرر هذا فيبدأ ببني هاشم؛ لأنهم أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيه لما ذكرنا من خبر عمر. ثم بني المطلب؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه" (2) . ثم بني عبد شمس؛ لأنه هو وهاشم أخوان لأب وأم. ثم ببني نوفل؛ لأنه أخو هاشم لأبيه. ثم ببني عبدالعزى وبني عبد الدار. ويقدم بني عبدالعزى؛ لأن فيهم أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن خديجة منهم. ثم الأقرب فالأقرب حتى تنقضي قريش. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 364 كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية. (2) سبق تخريجه ص (396) رقم (4) .

Mas'alah: What is the ruling on the treasury being owned by Muslims and taking from it without the imam's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1953

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Fay' and Its Recipients > Bayt al-Mal (Public Treasury)

(وبيت المال ملك للمسلمين، يضمنه متلفه، ويحرم أخذ منه بلا إذن إمام) لذلك الوقت؛ لأن تعيين مصارفه وترتيبها يرجع فيه إلى الإمام. فافتقر الأخذ منه إلى إذنه.

BAB 7

باب الأراضي المفتوحة
Conquered Lands

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a fortress is conquered by treaty and the promised slave woman is not delivered?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1903

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Conquered Lands > Ruling on Land Taken by Treaty

(وإن فتحت) القلعة التي جعلت منها جارية معينة للدال عليها (صلحا، ولم يشترطوها) أي: يشترط المسلمون الجارية على أهل القلعة، (وابوها) أي: أبى أهل القلعة دفع الجاريه للمجعول له، (وأبى) المجعول له الجارية أن يأخذ (القيمة) عنها: (فسخ) الصلح، لأنه قد تعذر إمضاؤه "لأن حق صاحب الجعل سابق، ولا يمكن الجمع بينه وبين الصلح." ولصاحب القلعة أن يحصنها مثل ما كانت من (3) غير زيادة.

Mas'alah: What are the categories of conquered lands in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1943

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Conquered Lands > Types of Conquered Lands

باب: في الأراضي المغنومة [(باب. الأرضون المغنومة ثلاث) أي: ثلاثة أصناف:

Mas'alah: What is the ruling on conquered lands (anwah) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1943

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Conquered Lands > Ruling on

Land Taken by Force

الأول منها: (عنوة. وهي: ما أجلوا عنها) أهلها بالسيف. (ويخير إمام) فيها (بين قسمها) بين الغانمين (كمنقول) . قال في "شرح المقنع" : ولم نعلم أن شيئا مما فتح عنوة قسم بين الغانمين إلا خيبر. ف "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم نصفها" (1) . فصار لأهله لا خراج عليه. وسائر ما فتح عنوة مما فتحه عمر رضى الله تعالى عنه ومن بعده؛ كأرض الشام والعراق ومصر وغيرها لم يقسم منه شيء. فروى أبو عبيد في "كتاب الأموال" : "أن عمر قدم الجابية. فأراد قسم الأرضين بين المسلمين. فقال له معاذ رضي الله تعالى عنه: والله! إذا ليكونن ما تكره. إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم. ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة. ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدا، وهم لا يجدون شيئا. فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم. فصار عمر إلى قول معاذ" (2) . وروى أيضا قال: قال الماجشون: "قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحها عنوة: اقسمها بيننا، وخذ خمسها. فقال عمر: لا. هذا عين المال. ولكني أحبسه فيئا يجري عليهم وعلى المسلمين. فقال بلال وأصحابه: اقسمها بيننا. فقال عمر: اللهم! اكفني بلالا وذويه. فما حال الحول ومنهم عين تطرف" (3) . ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3010) 3: 159 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر. عن سهل ابن أبي حثمة، قال: "قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما" . (2) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (152) ص: 61 كتاب فتوح الأرضين صلحا، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة. . . (3) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (147) ص: 59 الموضع السابق.

(و) بين (وقفها لامسلمين بلفظ يحصل به) الوقف. (ويضرب عليها خراجا) مستمرا (يؤخذ ممن هي بيده، من مسلم وذمي) يكون أجرة لها في كل عام. الصنف الثانى ما أشير إليه بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on land ceded by treaty with kharaj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1944

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Conquered Lands > Ruling on Land Taken by Treaty

فما صولحوا على أنها) أي: على أن الأرض (لنا) ونقرها معهم بالخراج: (ف) هذه (كالعنوة) على الأصح، لا يسقط خراجها بإسلام. وعنه: أنها تصير وقفا بذلك. النوع الثانى ما أشير إليه بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on the entire Haram being like Mecca regarding kharaj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1948

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Conquered Lands > Status of Mecca

والحرم) كله (كهي) أي: كمكة. نص عليه.

Mas'alah: Which conquered lands are excluded from the general ruling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2027

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Conquered Lands > Exception of Dwellings

وذلك (كمصر والشام وكذا العراق) لفتحه عنوة، (غير الحيرة) منه بكسر الحاء. مدينة قرب الكوفة.

Mas'alah: Which conquered lands are excluded from the general ruling of being owned by force?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2027

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Conquered Lands > Exception of Dwellings

(و) غير (أليس) منه بضم الهمزة وتشديد اللام المفتوحة بعدها ياء ساكنة ثم سين مهملة. مدينة بالجزيرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling dwellings in conquered lands?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2028

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Conquered Lands > Exception of Dwellings

(إلا المساكن) مما فتح عنوة، ومن غيرها بطريق الأولى؛ لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر رضي الله تعالى عنه وبنوها مساكن وتبايعوها من غير نكير. فكان كالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of conquered land by a non-Imam with a judge's ruling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2028

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Conquered Lands > Transfer of Kharaj Land

(أو) باع ذلك (غيره) أي: غير الإمام (وحكم به) أي: بالبيع (من يرى صحته) من المخالفين؛ لأنه حكم (1) في مختلف فيه. فصح بحكم الحاكم؛ كسائر المختلف فيه.

Mas'alah: Why is the sale of conquered lands invalid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2028

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Conquered Lands > Division of Conquered Lands

وعلة عدم صحة البيع "أن عمر رضي الله تعالى عنه وقفها على المسلمين؛ لتكون مادة لقتالهم في سبيل الله تعالى إلى يوم القيامة" . وأقرها في أيدي أربابها بالخراج (2) الذي ضربه أجرة لها في كل عام (3) .

Mas'alah: Is zakat due on spoils of war that are owned collectively?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1220

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(و) لا زكاة في (غنيمة مملوكة) إذا كانت أجناسا وفاقا؛ لأن للإمام أن يقسم بينهم

قسمة تحكم. فيعطي كل واحد منهم من أي الأصناف شاء فما (1) تم ملكه على معين. بخلاف الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for spoils of war that consist of a single type of property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1220

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(إلا) إن كانت الغنيمة (من جنس) واحد. قال في "الفروع" : وإن كانت صنفا فكذلك عند أبي بكر والقاضي. والأشهر ينعقد الحول عليها (إن بلغت حصة كل واحد نصابا، وإلا) أي: وإن لم تبلغ حصة كل واحد نصابا (انبنى على الخلطة) ، ولا يخرج قبل القبض كالدين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on eating from unripe grain before division?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1286

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

قال أحمد في رواية المروذي: وقد سا له عن فريك السنبل قبل أن يقسم قال: لا بأس أن يأكل منه صاحبه مما يحتاج إليه. قال: فيهدى للقوم منه. قال: لا. حتى يقسم.

Mas'alah: What is the fourth type of land conquered by force and divided among the fighters?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1289

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(و) الرابعة: (ما فتح عنوة وقسم) بين الغانمين (كنصف) أرض (خيبر) .

Mas'alah: How is the khums from rikaz to be spent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1299

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وهذا الخمس (يصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها) على الأصح نص على ذلك في رواية محمد بن الحكم وفاقا لأبي حنيفه، لما روى أبو عبيد بإسناده عن الشعبي "أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجا (3) من المدينة." ? (1) في ج: الركوز. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1428) 2: 545 كتاب الزكاة، باب: في الركاز الخمس. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (0 171) 3: 1334 كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئرجبار. (3) في الأصول: خارج. وما أثبتناه من "الأموال" .

فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها مائتى دينار ودفع إلى الرجل بقيتها. وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة. فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك "(1)." ولو كان الخمس زكاة خص به أهل الزكاة. ولأن ذلك يجب على الذمي، والزكاة لا تجب عليه. ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكفار أشبه خمس الغنيمه. قال في "شرح الهداية" : وهذه الرواية أقيس في المذهب.

Mas'alah: What happens when the landowner claims rikaz without evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1300

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(ومتى ادعاه) أي: ادعى الركاز مالك الأرض، (أو) ادعاه (من انتقلت ؟ (1) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (875) 313 كتاب الخمس وأحكامه وسننه، باب الخمس في المال المد فون. (2) في أ: في. (3) ساقط من ا. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the slave of a disbeliever as spoils of war?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1880

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(والقن غنيمة) ؛ لأنه مال للكفار (3) استولي عليه. فكان للغانمين؛ كالبهيمة،

Mas'alah: Who may be enslaved among captives in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1880

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(ويجوز استرقاق من لا تقبل منه جزية) على الأصح. نص عليه في رواية ابن الحكم؛ لأنه كافر اصلي. أشبه من تقبل منه الجزية.

Mas'alah: Can a captive with wala' to a Muslim be enslaved?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1880

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(أو عليه ولاء لمسلم) يعنى: انه يجوز استرقاق من عليه ولاء لمسلم في الأصح. واختار أبو بكر: أنه لا يسترق من عليه ولاء لمسلم. بخلاف ولده الحربي؛ لبقاء نسبه.

Mas'alah: Does enslavement nullify a Muslim's right over a captive?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1880

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

) ولا يبطل استرقاق حقا لمسلم). قال في "الإنصاف" : قاله ابن عقيل، وهو ظاهر ما قدمه في "الفروع" . قال في "الانتصار" : لا عمل لسبي إلا في مال. فلا يسقط حق قود له أو عليه. وفي سقوط الدين من ذمته– لضعفها برقه– كذمة مريض: احتمالان. وقال في "البلغة" : يتبع به بعد عتقه. إلا ان يغنم بعد استرقاقه. فيقضى ? (1) -- وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1744) 3: 1364 كاب الجهاد والسسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب. في أ: باسترقاقهم. (2) ساقط من أ. (3) في أ: للكافر.

منه دينه. فيكون رقه كموته، وعليه يخرج حلوله برقه. وإن أسر وأخذ ماله معا فالكل للغانمين، والدين باق في ذمته. انتهى.

Mas'alah: Does a captive become enslaved immediately upon embracing Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1881

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(ويتعين رق بإسلام عند الأكثر) يعني: أنه متى أسلم الأسير صار رقيقا في الحال وزال التخيير فيه، وصار حكمه حكم النساء. وهذا إحدى الروايتين واختيار الأكثر، جزم به في "الوجيز" و "الهداية" و "المذهب" و "مسبوك الذهب" و "الخلاصة" و "تجريد العناية" ، وقدمه في "المحرر" و "شرح المقنع" و "الرعايتين" و "الحاويين" و "الزركشي" وقال: عليه الأصحاب.

Mas'alah: What are the Imam's options regarding a captive who embraces Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1881

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(وعنه:) أي: والرواية الثانية: أن إسلامه إنما يحرم قتله فقط، و (يخير) الإمام فيه (بين رق) أي: بين استرقاقه، (ومن) عليه، (وفداء) . صححه الموفق وشارح "المقنع" وصاحب "البلغة" ، وقاله في "الكافي" وقدمه في "الفروع" . وقا ل (المنقح) في "التنقيح" : (وهو المذهب) . وقال في "الإنصاف" : وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on the captivity of a child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1883

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

فصل: في سبي الصبي]

Mas'alah: What is the ruling on a captive child who is not yet an adult?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1883

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(فصل. والمسبي) من الكفار حال كونه (غير بالغ) ، وحال كونه (منفردا) عن أبويه، (او) كونه (مع احد ابويه) وسابيه (مسلم) : فهو مسلم. اما ما سباه مسلم من أطفال الكفار منفردا عن ابويه فإنه يصير مسلما إجماعا؛ لأن الدين إنما يثبت (1) له] تبعا. وقد انقطعت تبعيته لأبويه؛ لانقطاعه عنهما وإخراجه عن دارهما ومصيره إلى دار الإسلام [(2) تبعا لسابيه المسلم. فكان تابعا (3) له في دينه. وأما ما سباه مسلم مع أحد ابويه فإنه يصير مسلما على الأصح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة فا بواه يهودانه او ينصرانه أو يمجسانه" (4) . رواه مسلم. وفسر أحمد الفطرة فقال: الفطرة التي فطر الناس عليها شقي أو سعيد. قال القاضي: المراد به: – الدين (5) من كفر او إسلام. قال: وقد فسر أحمد هذا في غير موضع. وذكر الأثرم: معنى على الفطرة: على الإقرار بالوحدانية حين أخذهم من صلب ادم واشهدهم على أنفسهم ألست بربكم؛ قالوا: بلى، وبأن له صانعا ? (1) في أ: ثبت. (2) ساقط من أ. (3) في أ: تبعا. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1319) 1: 465 كماب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2658) 4: 2047 كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على

الفطرة. (5) ساقط من ب.

ومدبرا وإن عبد شيئا غيره وسماه بغير اسمه، وأنه ليس المراد على الإسلام؛ لأن اليهودي يرثه ولده الطفل إجماعا. (

Mas'alah: What is the ruling on a child captured with both parents?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1884

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ومعهما على دينهما) يعني: أن (1) من سبي من الأطفال مع ابويه فهو باق على دينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a child of a harbi captured by a dhimmi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1884

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

)

Mas'alah: What is the ruling on a free woman who converts to Islam before being captured?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1903

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

نفسها بإسلامها قبل الاستيلاء عليها.

Mas'alah: What is the ruling if the person promised a reward from the fortress converts to Islam before the conquest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1903

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وكذا لو كان الجعل رجلا من الحصن فأسلم قبل الفتح.

Mas'alah: What is the ruling if the person promised a reward is a disbeliever and the slave woman converts to Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1903

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(إلا أن يكون) المجعول له (كافرا فله قيمتها) أي: فيعطى قيمة التي (1) جعلت له وأسلمت؛ (ك) ما يعطى قيمة (حرة اسلمت) ، أو قيمة حر أسلم (قبل فتح) . وإنما لم تجب (2) له قيمته إذا ماتا وتجب له القيمة إذا أسلما؛ لأن تسليمهما ممكن إذا أسلما. لكن منع منه الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on the commander giving additional spoils (tanfil) at the beginning of a campaign?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1903

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(ولأمير في بداءة) أي: في ابتداء دخول الحرب (ان ينفل) أي: أن يعطي زيادة على السهم المستحق (الربع فأقل بعد الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on the commander giving additional spoils (tanfil) upon returning from enemy territory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1903

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وفي رجعة) يعني: وأن ينفل في رجوعه من دار الحرب (الثلب فأقل بعده) أي: بعد الخمس.

Mas'alah: How is the distribution of spoils carried out when the commander sends a raiding party?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1903

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(و) صمورة (ذلك) : أنه (إذا دخل) الأمير أرض العدو (بعث سرية تغير) على العدو،) وإذا رجع) الأمير من أرض العدو (بعث) سرية (أخرى. فما اتت به) كل سرية (أخرج خمسه، وأعطى السرية ما وجب لها بجعله) أي: بجعل الأمير، (وقسم الباقي) بعد الخمس وبعد ما جعله للسرية (في الكل) أي: في كل الجيش، أهل السرية وغيرهم في ذلك سواء. ? (1) في ب: الذي. (2) في ب: تجعل. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet granting additional spoils (tanfil) at the beginning and return of a campaign?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1904

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

والأصل في ذلك ما روى حبيب بن مسلمة الفهري قال: "شهدت رسول الله" صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدأة، والثلث في الرجعة "(1)." وفي لفظ: "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل" (2) . رواهما أبو داود. وعن عباده بن الصامت: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البدأة الربع، وفي القفول الثلث" (3) . رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. وإنما زيد في الرجعة على البدأة لمشقة الرجعة؛ لأن الجيش في البدأة ردء عن السريه. بخلاف الرجعة. فإن الجيش منصرف عنها والعدو مستيقظ يخافون كلبه. قال أحمد: ولأنهم مشتاقون إلى أهليهم فيكون اكثر مشقة. وعلم مما تقدم من قوله: ولأمير كذا أن ذلك مفوض إلى رأي الإمام، إن شاء بعث السريتين وإن شاء بعث واحدة، وإن شاء لم يبعث شيئا.

Mas'alah: What is the virtue of going out on a raiding party according to Ahmad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1904

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ولا يعدل شيء عند أحمد الخروج في السرية عند (4) غلبة السلامة؛ لأنه أنكى للعدو. *** ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (0 275) 3: 80 أول كتاب

الجهاد، باب فيمن قال: الخمس قبل النفل. (2) أخرجه ابو داود في "سننه" (2749) الموضع السابق. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1561) 4: 130 كتاب السير، باب في النفل. (4) في أ: مع.

Mas'alah: What conditions must the killer meet to be entitled to the spoils?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1909

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

فيستحق القاتل السلب، لعموم الخبر. ولو لم يشرطه (4) له الأمير على الأصح. لكن يشترط: أن يكون القاتل من أهل الجهاد، وإلى ذلك اشير بقوله: (لا مخذلا) يعني: لا إن كان القاتل مخذلا، (ومرجفا، وكل عاص) بسفره.

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by those who enter enemy territory without the imam's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1912

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(فإن دخل قوم) لهم منعة أو لا منعة لهم (او واحد ولو عبدا، دار حرب بلا إذن) من الإمام فغنموا: (فغنيمتهم فيء) تصرف مصرف الفيء على الأصح؛ لأنهم عصاة بافتياتهم على الإمام لطلب الغنيمه. فناسب حرمانهم؛ كقتل الموروث. قال أحمد: في عبد أبق إلى الروم ثم رجع ومعه متاع: العبد لمولاه، وما معه من المال والمتاع فهو للمسلمين. وعنه: أن ما غنموه يخمسه الإمام ويقسم الباقي بينهم. وعنه: ان ما

أتوا به كله لهم (2) ولا يخمس. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3958) 4: 1536 كتاب المغازي، باب غزوة ذات القرد. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on treasure or found property taken from enemy territory by a soldier?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1913

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(ومن اخذ) من الجيش أو ممن مع الجيش (من دار حرب ركازا، او مباحا له قيمة: ف) هو (غنيمة) ، لما روى عاصم بن كليب عن أبي الجويرية الجرمي قال: "لقيت بارض الروم (1) جرة فيها ذهب في إمرة معاوية وعلينا معن بن يزيد السلمي. فأتيته بها فقسمها بين المسلمين وأعطاني مثل ما أعطى رجلا منهم، ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك، ثم أخذ يعرض علي من نصيبه فأبيت" (2) . أخرجه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on taking food and fodder from war spoils without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1913

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(و) من أخذ (طعاما ولو سكرا، ونحوه) ، كحلوى ومعاجين.، (او علفا ولو بلا إذن و) بلا (حاجة: فله اكله، و) له (إطعام سبي اشتراه، ونحوه) ، كغلامه وعبده، (وعلف دابته ولو) كانت الدابة (لتجارة، لا لصيد) ، كفهد وجارح، (ويرد فاضلا ولو) كان (يسيرا وثمن ما باع) . والأصل في ذلك ما روى عبدالله بن أبي أوفى قال:

"أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف" (3) رواه سعيد وأبو داود. وروي: "أن ص (4) جيش الشام كتب إلى عمر: إنا أصبنا أرضا كثيره الطعام والعلف (4) . وكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك] إلا بأمرك]. فكتب إليه: دع الناس يعلفون وياكلون. فمن باع منهم شيئا بذهب أو فضة] فليرده إلى غنائم المسلمين. فقد وجب [فيه (5) خمس الله وسهام المسلمين" (6) . رواه سعيد. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2753) 3: 81 أول كتاب الجهاد، باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (4 270) 3: 66 أول كتاب الجهاد، باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو. وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (0 274) 2: 272 كتاب الجهاد، باب ما جاء في إباحة الطعام بارض العدو. (4) في الأصول: والغلة. وما أثبتناه من "السنن" . (5) في الأصول: ففيه. وما أثبتناه من "السنن" . (6) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2750) 2: 274 كتاب الجهاد، باب ما بيع من متاع العدو من ذهب أو فضه. وما بين الأقواس زيادة من "السنن" .

Mas'alah: Is it permissible to fight using weapons from the spoils of war?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1914

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(ويجوز القتال بسلاح من الغنيمة ويرده) لحاجة وغيرها. وفي "البلغة" : لحاجة. والأول المذهب؛ لقول ابن مسعود: "انتهيت إلى أبي جهل فوقع سيفه من" يده فأخذته فضربته به حتى برد "(1). رواه الأثرم." ولأن الحاجة إليه أعظم من الطعام. وضرر استعماله أقل من ضرر أكل الطعام لعدم زوال عينه بالاستعمال ثم يرده بعد

الحرب. لزوال الحاجة إليه.

Mas'alah: Is it permissible to fight on a horse taken from the spoils of war?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1914

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(لا) ان يقاتل (على فرس) او نحوها من الغنيمة.

Mas'alah: Is it permissible to wear a garment taken from the spoils of war?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1914

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(ولا لبس ثوب منها) على الأصح؛ لما روى رويفع بن ثابت مرفوعا قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده" (2) . رواه سعيد. ولأن الدابه تتعرض للعطب غالبا وقيمتها كثيرة. بخلاف السلاح.

Mas'alah: What is the ruling on taking anything from spoils that have been collected by the imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1914

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(ولا أخذ شيء) أي: ولا أن يأخذ إنسان شيئا (مطلقا مما احرز) من الغنيمة. قال في "الإنصاف" : محل جواز الأخذ والأكل: إذا لم يحزها الإمام. أما إذا حازها الإمام

ووكل من يحفظها: فإنه لا يجوز لأحد أخذ شيء منه إلا لضرورة على الصحيح من المذهب والمنصوص عنه، واختاره الشيخ، واختاره المصنف– يعني الموفق– وغيره، وقدمه الزركشي وغيره. وجوز القاضي في "المجرد" الأكل منه في دار الحرب مطلقا. انتهى. ووجه المذهب: أنه (3) إنما أبيح الأخذ قبل جمعه؛ لأنه لم يثبت فيه ملك ? (1) أخرجه الطبراني في "الكبير" (12123) 11: 399 عن ابن عباس قال: "انتهى عبدالله بن مسعود إلى أبي جهل يوم بدر وهو وقيذ فاستل سيفه فضرب عنقه فبدر رأسه. . ." وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" وقال: فيه إسماعيل بن أبي إسحاق أبو إسرائيل الملائي وهو ضعيف. وقال أحمد: يكتب حديثه 50: 331 (2) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2722) 2: 267 كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول. (3) ساقط من ب.

Mas'alah: When is it permissible to eat from the collected spoils of war?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1915

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

للمسلمين بعد. فأشبه المباحات من الحطب والحشيش. فإذا جمعت ثبت ملك المسلمين فيها فخرجت من حيز المباحات وصارت كسائر أملاكهم. فلم يجز الأكل منها إلا لضرورة وهو: أن لا يجد ما يا كله فحينئذ يجوز له الأخذ لحفظ نفسه وحفظ دوابه. وسواء كان إحرازه في دار الإسلام أو في دار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on using oil and drink from the spoils of war for personal need?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1915

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(وله) أي: ولكل احد من المسلمين (لحاجة) أي: مع احتياجه (دهن بدنه ودابته) بدهن من الغنيمة، (وشرب شراب) منها مع الحاجة أيضا. اما جواز الادهان، فلقول أحمد في زيت الروم: إذا كان من (1) ضرورة أو صداع فلا باس. فأما التزين فلا يعجبني. واما شرب الشراب مع الحاجة، فلأنه طعام احتيج إلى استعماله. فجاز له ذلك، كبقية الأطعمة.

Mas'alah: What is the ruling on surplus from items taken for a specific military campaign?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1915

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(ومن اخذ) من إنسان (ما يستعين به في غزاة معينة. فالفاضل) منها (له. وإلا) اي: وإن لم يكن اخذه لغزاة معينة فما فضل منه (2) (ففي الغزو) . اما كون الفاضل له إذا اخذ لغزوة معينة، فلأنه أعطي ذلك على سبيل المعاونة والنفقة، لا على سبيل الإجارة. فكان الفاضل له، كما لو أوصى أن يحج عنه فلان حجة بالف. وأما إن لم يعط ذلك لغزوة معينة بل لينفقه في سبيل الله أو في الغزو واطلق. ففضل منه فضل فإنه يصرف في غزوة اخرى، لأنه أعطاه الجميع لينفقه في جهة قربة. فلزمه إنفاق الجميع فيها، كما لو اوصى (3) أن يحج عنه با لف فإنه يصرف في حجة بعد اخرى حتى ينفد. ? (1) ساقط من أ. (2) في ب. منها. (3) في أ: وصى.

Mas'alah: How was the distribution of spoils in early Islam and later in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1918

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ثم كانت في اول الإسلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لقوله سبحانه وتعالى: {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول}] الأنفال: 1 [، ثم صار أربعة أخماسها للغانمين، وخمسها لمن ذكره الله سبحانه وتعالى.

Mas'alah: Do enemy combatants own Muslim property seized by force in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1918

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(ويملك اهل حرب مالنا بقهر) على الأصح؛ كأخذ بعضهم مال بعض قهرا. قال في "شرح المقنع" : هذا قول مالك وابي حنيفة. والرواية الثانية: لا يملكونها، وهو قول الشافعي. انتهى. فعلى القول بملكهم. فإنهم يملكونها (ولو اعتقدوا تحريمه) . ذكره في "الانتصار" . قال في "الفروع" : وشيخنا. انتهى. ووجه الرواية التي هي المذهب: أن القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر. فملك به الكافر مال المسلم؛ كالبيع. وعلى هذا: يملكون مال المسلمين قبل حيازته إلى دارهم وهو قول مالك، أو لا يملكونه إلا بالحيازة إلى دارهم وهو قول ابي حنيفة. في ذلك روايتان. والمنصوص: انهم لا يملكونه إلا بالحيازة إلى دارهم. ذكره في القاعدة السابعة عشر.

Mas'alah: What types of Muslim property do enemy combatants own upon seizure in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1918

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وعلى الأصح: أنهم يملكون (حتى ما شرد) إليهم من الدواب، (او أبق) إليهم من الرقيق، (او ألقته ريح إليهم) من السفن، (و) حتى (ام ولد) لمسلم ومكاتب؛ لأنهما يضمنان بقيمتهما على متلفهما. فملكوهما؛ كالقن. وعنه: لا تملك ام الولد. وفائدة الخلاف: ان من قال بثبوت الملك فيها قال: متى قسمت أو اشتراها إنسان لم يكن لسيدها أخذها إلا بالثمن. فلا ينفذ في رقيق استولوا عليه عتق، ولا يجب في نقد استولوا عليه زكاة. وإذا ملك مسلم أختين فأبقت إحداهما إلى دار الحرب واستولوا عليها الكفار جاز له وطء الثانية؛ لزوال ملكه عن أختها. ?

Mas'alah: Do enemy combatants own waqf property seized by force?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1919

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(لا وقفا) يعني: أنهم لا يملكون العبد ولا غيره إذا كان وقفا بالاستيلاء والحوز إلى دارهم.

Mas'alah: Do enemy combatants own free persons seized by force?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1919

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(ولا حرا ولو ذميا) يعنى: أن الكفار لا يملكون حرا باستيلاء، مسلما كان أو ذميا؛ لأنه لا يضمن بالقيمة، ولا تثبت عليه اليد بحال. وإذا قدر المسلمون على أهل الذمة بعد ذلك وجب ردهم إلى ذمتهم، ولم يجز استرقاقهم؛ لأن ذمتهم باقية، ولم يوجد منهم ما يوجب نقضها.

Mas'alah: Is it obligatory to ransom a dhimmi captive from enemy hands?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1919

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(ويلزم فداؤه) أي: فداء الذمي إذا استولوا عليه أهل الحرب؛ كما يلزم فداء المسلم.

Mas'alah: May a captive be ransomed with horses or weapons?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1919

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(ولا فداء) أي: لا يجوز أن يفدى من أيدي الكفار اسير (بخيل و) لا (سلاح) ؛ لأن في ذلك إعانة لهم على المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of a captive having recourse for the price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1920

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(ولمشتر أسيرا) من كفار (رجوع بثمنه، بنيته) أي: بنية الرجوع على الأسير؛ لما روى سعيد حدثنا عثمان بنا مطر حدثنا أبو جرير عن الشعبي قال: "اغار أهل ماه واهل جلولاء على العرب. فأصابوا سبايا من سبايا العرب: فكتب السائب بن الأقرع إلى عمر في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم. فكتب عمر: أيما رجل اصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره، وإن أصابه في يدي التجار بعد ما انقسم فلا سبيل إليه، وأيما حر اشتراه التجار فإنه يرد إليهم رووس أموالهم. فإن الحر لا يباع ولا يشترى" (1) . فحكم للتجار برؤوس أموالهم. ولأن الأسير يجب عليه فداء نفسه ليتخلص من أيدي (2) الكفار. فإذا ناب عنه غيره في ذلك وجب عليه قضاؤه؛ كما لو قضى عنه حقا امتنع من ادائه. فعلى هذا لو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول الأسير؛ لأنه منكر للزيادة والقول قول المنكر. ولأن الأصل براءة ذمته من الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's property taken from the enemy without compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1920

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(وإن اخذ منهم) أي: من الكفار (مال مسلم او معاهد) مما استولوا عليه، وكان الأخذ منهم (مجانا) أي: بلا عوض وعلم ربه: (فلربه أخذه) إذا أدركه قبل قسمة (مجانا) ؛ لما روى ابن عمر: "أن غلاما له أبق إلى العدو." ؟ (1) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2803) 2: 288 كتاب الجهاد، باب ما أحرزه المشركون من المسلمين ثم يفيئه الله على المسلمين. (2) في ب: حكم.

فظهر عليه المسلمون. فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر ولم يقسم

"(1)." وعنه قال: "ذهب فرس له. فأخذها العدو فظهر عليها المسلمون. فرد" عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم "(2). رواهما أبو داود." وعن رجاء بن حيوة "أن أبا عبيدة كتب إلى عمر بن الخطاب فيما أحرز المشركون من المسلمين ثم ظهر المسلمون عليهم بعد. قال: من وجد ماله بعينه فهو أحق به ما لم يقسم" (3) . رواه سعيد والأثرم. وكذلك إن علم الإمام بمال مسلم قبل قسمة فقسمه وجب رده إلى ربه بغير شيء؛ لأن قسمته كانت باطلة من أصلها. فهو كما لو لم يقسم. ذكره في "شرح المقنع"

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's property taken from the enemy by purchase or after division?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1921

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(و) إن أخذ من الكفار مال مسلم أو معاهد (بشراء، او) لم يدركه صاحبه إلا (بعد قسمة) : فلربه اخذه (بثمنه) على الأصح، لما روى ابن عباس "ان رجلا وجد بعيرا له كان المشركون أصابوه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن أصبته قبل أن نقسمه فهو لك، وإن أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمة" . ولأنه إنما امتنع أخذه له بغير شيء كيلا يفضي إلى حرمان اخذه من الغنيمة، أو يضيع الثمن على المشتري. وحقهما يجبر بالثمن. فرجوع صاحب المال في عين ماله بمنزلة مشتري الشقص المشفوع. وعنه: أنه لا حق له فيه بعد القسمة بحال.

Mas'alah: What is the ruling on selling, gifting, endowing, or freeing property recovered from the

enemy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1921

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(ولو باعه) أي: باع مال المسلم او المعاهد آخذه من الكفار، (او وهبه) لغيره، (أو وقفه أو اعتقه اخذه، او) باعه أو وهبه أو وقفه أو أعتقه (من انتقل إليه) ذلك من اخذه: (لزم) بيعه وهبته ووقفه وإعتاقه؛ لأنه تصرف من مالك ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2698) 3: 64 أول كتاب الجهاد، باب في المال يصيبه العدو من المسلمين. . . (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2699) الموضع السابق. (3) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2799) 2: 287 كتاب الجهاد، باب ما أحرزه المشركون من المسلمين ثم يفيئه الله على المسلمين.

فيما يملكه. فلزم؛ كما لو لم يؤخذ من الكفار.

Mas'alah: What is the ruling on the original owner reclaiming property from subsequent purchasers or donees?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1922

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(و) إن لم يقفه ولم يعتقه فإن (لربه اخذه كلما سبق) من انه إن كان أخذ من الكفار مجانا فلربه اخذه مجانا، وإن كان بشراء أو بعد قسمة فبثمنه (من اخر مشتر و) اخر (متهب) ؛ كما لو كان بيد أول اخذ (1) .

Mas'alah: When is spoils of war owned by the captors?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1922

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(وتملك غنيمة باستيلاء) يعنى: أن الغنيمة تملك بمجرد الاستيلاء عليها بدار إسلام أو (بدار حرب) ؛ لأن سبب الملك الاستيلاء التام وقد وجد. فإن أيدينا قد ثبتت عليها حقيقة بنفينا أيديهم عنها قهرا، والاستيلاء يدل على ثبوت الملك كما في المباحات (2) . ولأن ملك الكفار قد زال عنها بدليل أنه لا ينفذ عتقهم في العبيد الذين حصلوا في الغنيمة. وإذا ثبت زوال ملكهم فإنه لم يزل إلى غير مالك إذ هي ليست في هذه الحالة مباحة. فعلم ان ملكهم زال إلى الغانمين.

Mas'alah: What indicates the loss of an enemy's ownership over spoils?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1922

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(كعتق عبد حربي، وإبانة زوجة أسلما ولحقا بنا) يعني: ويدل على زوال ملك الحربي بالقهر ان عبد الحربي لما قهره (3) بإسلامه ولحوقه بنا صار حرا، وان زوجة الحربي لما قهرته بإسلامها ولحوقها ملكت نفسها وخلصت من حبال ز وجها. وملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب هو المنصوص عن احمد، المختار لأكثر الأصحاب. وقال في "الانتصار" و "عيون المسائل" وغيرهما: لا تملك إلا باستيلاء تام، لا في فور الهزيمة؛ لألتباس الأمر هل هو حيلة او ضعف. وقال القاضي: لا تملك إلا بقصد التملك، لا بملك الأرض. والأول المذهب. ? (1) في أ: آخذه. (2) في ج:

الإباحات. (3) في ب: قهر.

Mas'alah: Is it permissible to divide spoils in enemy territory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1923

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(وتجوز قسمتها) اي: قسمة الغنيمة (فيها) أي: في دار الحرب في الأصح لما روى أبو إسحاق الفزاري قال: "قلت للأوزاعي: هل قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا الغنائم بالمدينة؟ قال: لا أعلمه (1) . إنما كان الناس يبيعون غنائمهم ويسمونها في أرض عدوهم. ولم يقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غزاة قط أصاب فيها غنيمة الا خمسه، وقسمه. من قبل أن يقفل. من ذلك غزوة بني المصطلق وهوازن وحين" . ولأن كل در صحت القسمة فيها جازت "كدار الإسلام." ولأن الملك يثت (2) فيها بالقهر. فصحت قسمتها، كما لو أحرزت بدار الإسلام.

Mas'alah: Is it permissible to sell war spoils in the land of war?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1923

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

[(وبيعها) يعني: ويجوز بيع الغنيمة في دار الحرب أيضا لثبوت الملك فيها [(3).

Mas'alah: What is the ruling on the commander buying from the spoils for himself through an

unknown agent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1924

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(وشراء الأمير لنفسه منها) اي: من الغنيمه: (إن وكل من جهل انه وكيله) اي: وكيل الأمير (صح) البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the commander buying from the spoils for himself through a known agent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1924

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(وإلا) بان علم أنه وكيله (حرم) نص عليه. واحتج بأن عمر رد ما اشر، ابن عمر في قصة جلولاء للمحاباة (1) . *** ? (1) – وأخرجه النسائي في "سننه" (4490) 7: 254 كتاب البيوع، الخراج بالضمان عن عائشة. . سيق ذكره في قصة جلولاء ص (389) رقم (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the spoils of army detachments?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1925

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

] فصل: في غنيمة سرايا الجيش [

Mas'alah: How are the spoils of army detachments combined with the main army's spoils?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1925

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(فصل. وتضم غنيمة سرايا الجيش إلى غنيمته) أي: غنيمة الجيش؛ لما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا هوازن بعث سرية من الجيش قبل أوطاس فغنمت السرية فأشرك بينها وبين الجيش" . قال ابن المنذر: وروينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وترد سراياهم على قعدهم" (1) . و "في تنفيل النبي صلى الله عليه وسلم في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث" (2) : دليل على اشتراكهم فيما سوى ذلك؛ لأنهم لو اختصوا بما غنموه لم يكن ثلثه نفلا. ولأنهم جيش واحد وكل واحد منهم ردء لصاحبه. فيشتركون "كما لو غنم" أحد جانبي الجيش دون الجانب الاخر. وإن نفذ الإمام من بلد الإسلام جيشين (3) أو سريتين فكل واحدة تنفرد بما غنمته؛ لأن كل واحدة منهما انفردت بالغزو فانفردت بالغنيمة. بخلاف ما إذا بعثهما الإمام من دار الحرب فإن جميعهم اشتركوا في الجهاد فاشتركوا بالغنيمة.

Mas'alah: What expenses are deducted from the spoils before distribution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1925

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(ثم بأجرة جمع) للغنيمة، (وحمل وحفظ) لها. (و) دفع (جعل من دل على مصلحة) للمسلمين.

Mas'alah: How is the remaining spoils divided after expenses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1925

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(ثم يخمس الباقي) بعد ذلك.

Mas'alah: What is the share of Allah and His Messenger from the spoils and how is it spent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1926

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

منها (سهم لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم. مصرفه كالفيء) يعني: يصرف في مصالح المسلمين على الأصح. وعنه: يصرف في المقاتلة. وعنه: في كراع وسلاح. وعنه: في الثلاثة. وفي "الانتصار" (1) : لمن يلي الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم (2) . وعن عمر بن عبدالعزيز: "انه جمع بني مروان حين استخلف. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك. فكان ينفق منها ويعود منها على صغير بني هاشم، ويزوج منهم أيمهم، وإن فاطمة سالته أن يجعلها لها فأبى، وكانت كذلك في حياته، ثم عمل فيها أبو بكر بذلك، ثم عمر، ثم (3) أقطعها مروان، ثم صارت لعمر بن عبدالعزيز. رأيت أمرا منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ليس لي بحق، وإنى أشهدكم أني قد رددتها على ما كانت" (4) . حديث حسن رواه أبو داود.

Mas'alah: What evidence supports the obligation of the fifth and the Prophet's share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1927

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

كتب إلى بني زهير بن أقيش: إنكم إن شهدتم ان لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، واتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم، وسهم الصفي، إنكم امنون بامان الله ورسوله "(1)."

Mas'alah: What does the hadith of the delegation of Abd al-Qays say about the Prophet's share and al-safi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1927

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وفي حديث وفد عبدالقيس الذي رواه ابن عباس: "وأن تعطوا سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي" (2) .

Mas'alah: Who are the relatives entitled to the share of the khums?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1927

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(وسهم لذوي القربى، وهم: بنو هاشم، وبنو المطلب) أبناء عبد مناف. دون غيرهم من بني عبد مناف، لما روى جبير بن مطعم قال: "لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب أتيت أنا وعثمان بن عفان. فقلنا: يا

رسول الله! أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله منهم. فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة. فقال: إنهم لم يفارقونى في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه" (4) . رواه أحمد والبخاري. فرعى لهم النبي صلى الله عليه وسلم نصرتهم وموافقتهم بني هاشم. ولا يستحق من كانت أمه منهم وأبوه من غيرهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفع إلى أقارب أمه. وهم (5) بنو زهرة شيئا. ولم يدفع أيضا إلى بني عماته، كالزبير بن العوام، وعبدالله بن جحش ونحوهم. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2999) 3: 153 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في سهم الصفي. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 303 كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب سهم الصفى. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (2994) 3: 152 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في سهم الصفي. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3311) 3: 1290 كتاب المناقب، باب مناقب قريش. وأخرجه أحمد في "مسنده" (16760) 4: 81 (5) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the share of the poor and needy in the khums?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1928

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(وسهم للمساكين). وهم: أهل الحاجة. فيدخل في عمومهم الفقراء. فالفقراء والمساكين صنفان في الزكاة وصنف واحد هاهنا وفي سائر الأحكام. ويعم به جميعهم في جميع البلاد؛ كسهم ذي القربى واليتامى.

Mas'alah: What is the ruling on the share of the wayfarer in the khums?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1928

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(وسهم لأبناء السبيل) . وقد ذكر ابن السبيل في الباب الذي ذكرت فيه أهل الزكاة.

(فيعطون كزكاة) أي: كما يعطون من الزكاة.

Mas'alah: What is the condition of Islam for recipients of the khums?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1928

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(بشرط إسلام الكل). فلا حق في الخمس لكافر؛ لأنه عطية من الله سبحانه وتعالى. فلم يكن لكافر (3) فيه حق؛ كالزكاة. ولا لقن؛ لأن ما يعطاه لسيده دونه. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2873) 3: 15 1 كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم. (2) في أ: فيه. (3) في أ: للكافر.

Mas'alah: What happens to the share of Banu Hashim and Banu al-Muttalib if they do not take it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1929

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(فإن لم تأخذ بنو هاشم وبنو المطلب: رذ) سهمهما (في كراع) وهو الخيل، (و) في (سلاح) عدة في سبيل الله عز وجل "كفعل أبي بكر وعمر. ذكره أبو بكر. ولا شيء

لمواليهم."

Mas'alah: Who receives a discretionary grant (radkh) from the spoils and how is it determined?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1929

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(ويرضخ). وهو: العطاء من الغنيمة دون السهم لمن لا سهم له فيرضخ (لمميز وقن وخنثى وامرأة) من الغنيمة. (على ما يراه) الإمام فيفضل العبد المقاتل وذا البأس على من ليس مثله. وتفضل المرأة المقاتله والتي تسقي الماء وتداوي الجرحى على من ليست مثلها.

Mas'alah: What is the limit on the discretionary grant (radkh) compared to a full share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1929

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(إلا أنه لا يبلغ به لراجل سهم الراجل، ولا لفارس سهم الفارس، ولمبعض بالحساب من رضخ وإسهام). كما أنه لا يبلغ بالتعزير الحد، ولا بالحكومة دية العضو.

Mas'alah: How is the share of a horse assigned when a slave or woman rides it in battle?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1929

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(وإن غزا قن على فرس سيده: رضخ له) أي: للعبد، (وقسم لها) أي: للفرس التي تحته، لأن مالكها يستحق سهمها. وكذا لو كان مع العبد ؟ (1) في أوب: بها

فرس أخرى فإنه يقسم لها أيضا؛ كما لو كانتا مع السيد. نص على ذلك أحمد. ومحل قسمه لما معه من فرس أو فرسين: (إن لم يكن مع سيده فرسان) ؛ لأنه لا يسهم لأكثر من فرسين على ما يأتي (1) . وأما إن غزا الصبي على فرس له أو المرأة على فرس لها: رضخ للفرس ولراكبها من غير إسهام للفرس؛ لأنه لو أسهم للفرس كان سهمها لمالكها. فإذا لم يستحق مالكها السهم بحضوره للقتال فبفرسه أولى. بخلاف العبد إذا غزا على فرس سيده فإن سهمها لغير راكبها وهو سيده.

Mas'alah: Who is entitled to a share of the remaining spoils after the battle?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1930

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(ثم يقسم) الإمام (الباقي) بعد ما ذكر (بين من شهد الوقعة) أي: وقعة الحرب (لقصد قتال) ، قاتل أو لم يقاتل من تجار العسكر وأجرائهم الذين يستعدون للقتال. وإنما كانت الغنيمة لمن شهد الوقعة وإن لم يقاتل؛ لما روي عن عمر أنه قال: "الغنيمة لمن شهد الوقعة" (2) . ولأن غير المقاتل ردء للمقاتل ومعين له. فشاركه؛ كردء المحارب. ويسهم للخياط والخباز والبيطار ونحوهم إذا حضروا الوقعة. نص عليه أحمد.

Mas'alah: Are those sent on a mission or left behind by the commander entitled to a share of the spoils?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1930

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(أو بعث في سرية) يعني: أنه يقسم الباقي بين من شهد الوقعة وبين من بعثه الإمام في سرية. (أو) بعثه (لمصلحة؛ كرسول، ودليل، وجاسوس. و) كذا (من خلفه الأمير ببلاد العدو وغزا، ولم يمر به فرجع) ؛ لأن الذي في مصلحة الجيش والمسلمين ممن ذكر أولى بالإسهام ممن شهد الوقعة ولم يقاتل. فيسهم لمن ذكر. (ولو مع منع غريم) له، (أو) منع (أب) له من الغزو وغزا بدون إذن غريمه وابيه؛ لتعين الجهاد عليه بحضوره الصف.

Mas'alah: Who is not entitled to a share of spoils due to inability to fight?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1930

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(لا من لا يمكنه قتال) لمرض، (ولا دابة لا يمكن) القتال (عليها ? (1) ص (400) . (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 9: 50 كتاب السير، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a sick person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1931

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

لمرض) يعني: فإنه لا يسهم له ولا للفرس "لأن المرض لا يتمكن معه من القتال كالزمانة والشلل. فخرج (1) به عن أهلية الجهاد. بخلاف الحمى اليسيرة والصداع ووجع الضرس ونحو ذلك. فإنه يسهم لمن قام به ذلك لأنه لم يخرج به عن أهلية الجهاد."

Mas'alah: What is the ruling on giving spoils to a dissuader or rumormonger?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1931

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(ولا مخذل ومرجف ونحوهما) ممن تعين منعه من الدخول لأنه ممنوع من الدخول مع الجيش. أشبه الفرس العجيف.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gratuity to a dissuader or one who disobeys the imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1931

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ولا يرضخ له) أي: للمخذل ولا للمرجف، (ولا لمن نهاه الأمير ان يحضر) . فلم ينته، لأنهم عصاة.

Mas'alah: How are shares of spoils distributed among foot soldiers and cavalry?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1931

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وكيفية القسم بين من شهد الوقعة: أن يكون (للراجل ولو) كان (كافرا سهم، و) أن يكون (للفارس على فرس عربي، ويسمى العتيق: ثلاثة) أي: ثلاثه أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه العتيق، لما روى ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه وسهم له" (2) . متفق عليه. وقال خالد الحذاء: "لا يختلف فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اسهم هكذا (3) : للفرس سهمين ولصاحبه سهما. وللراجل سهما" (4) . ? (1) في أ: يخرج. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3988) 4: 5 4 5 1 كتاب المغازي، باب غزوه خيبر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1762) 3: 1383 كتاب الجهاد، باب كيفية قسمة الغنيمه بين الحاضرين. (3) في أ: كذا. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 327 كتاب قسم الفيء والغنممة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس.

Mas'alah: What share does a cavalryman on a hybrid horse receive?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1932

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(و) للفارس (على فرس هجين. وهو: ما أبوه فقط عربي.

Mas'alah: What share does a rider of a pack horse receive?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1932

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(أو) على فرس (برذون. وهو: ما ابواه نبطيان: سهمان) سهم له وسهم لفرسه على الأصح. قال في "الإنصاف" : هذا المذهب وعليه اكثر الأصحاب. انتهى. ويدل لذلك ما روى مكحول: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفرس العربي سهمين. واعطى الهجين سهما" (2) . رواه سعيد. وروى سعيد أيضاً بإسناده عن أبي الأقمر قال: "أغارت الخيل على الشام. فأدركت العراب من يومها، وادركت الكوادن (3) ضحى الغد، وعلى الخيل رجل من همدان يقال له: المنذر بن أبي حميصة. فقال: لا اجعل الذي ادرك من يومه مثل الذي لم يدرك. ففضل الخيل العراب. فقال عمر: هبلت (4) الوادعي امه. أمضوها على ما قال" (5) . ولم يعرف عن الصحابة خلاف هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on two men sharing a horse in battle?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1932

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(وإن غزا اثنان على فرسهما) اي: على فرس مشتركة بينهما (فلا بأس) بذلك، (وسهمه) اي: سهم الفرس الذي بينهما (لهما) ، ويكون بينهما بقدر ما لكل واحد منهما من الفرس.

Mas'alah: Who receives the share of a borrowed, rented, or endowed horse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1933

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(و) سهم فرس (معار ومستأجر وحبيس لراكبه) إن كان من أهل الإسهام؛ لأنه قاتل عليه من يستحق سهما وهو مستحق لنفع (3) الفرس. فاستحق سهمه، ولا يمنع من ذلك كونه حبيسا؛ لأنه إنما حبس على من يغزو عليه.

Mas'alah: How many horses are given shares in war spoils?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1933

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(ولا يسهم لأكثر من فرسين) يعني: أنه إذا كان مع الرجل خيل كثيرة أسهم لفرسين منها. فيعطى صاحبه خمسة أسهم، سهم له وأربعه للفرسين. ولم يزد على ذلك؛ لما روى الأوزاعي: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل. وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشره أفراس" (4) . وعن أزهر بن عبدالله "أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح:" أن يسهم للفرس سهمين، وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبها سهم. فذلك خمسة أسهم. وما كان فوق الفرسين فهي جنائب "(5). رواهما سعيد." ولأن للمقاتل إلى الثانى حاجه. فإن إدامة ركوب فرس واحد يضعفه ويمنع القتال عليه. فيسهم للثانى كالأول. بخلاف الثالث فإنه مستغنى عنه. ? (1) سبق تخريجه ص (400) رقم (2) . (2) ساقط من أ. (3) في أ: لمنفعة. (4) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2774) 2: 281 كتاب الجهاد، باب من قال: لا سهم لاكثر من فرسين. (5) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2775) الموضع السابق.

Mas'alah: Is a share given for animals other than horses in war spoils?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1934

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(ولا شيء) اي: لا سهم ولا رضخ (لغير الخيل) على الأصح. قال في "الفروع" : ولا شيء لغير خيل. وعنه: لراكب بغير سهم. وعنه: عند عدم غيره. واختار جماعة: يسهم له مطلقا. منهم أبو بكر والقاضي. وظاهر كلام بعضهم: كفرس. وقيل: له ولفيل سهم هجين. انتهى. ووجه المذهب: أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم] انه اسهم [(1) لغير الخيل من البهائم وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيرا. ولم تخل غزاة من غزواته من الإبل، بل هي غالب دوابهم. فلم ينقل أنه أسهم لها، ولو أسهم لها لنقل. وكذا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بعده لم ينقل عن أحد منهم فيما علمناه انه اسهم لبعير، ولو أسهموا له لم يخف ذلك. ولأنه لا يمكن صاحبه الكر والفر. فلم يسهم له؛ كالبغل. *** ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of war spoils?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1935

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

فصل: في أحكام الغنيمة]

Mas'alah: What is the ruling if a warrior forfeits his share of the spoils?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1935

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(فصل.

Mas'alah: What is the ruling if a warrior forfeits his share of the spoils?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1935

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ومن أسقط حقه) من الغانمين (ولو) كان (مفلسا. لا) إن كان (سفيها: ف) إن سهمه يكون (للباقي) من أهل الغنيمة؛ لأن المسقط حقه قد ملك التملك بالاستيلاءعلى الغنيمة (1) . ولأن اشتراك الغانمين في الغنيمة اشتراك تزاحم. فإذا أسقط أحدهم حقه كان للباقين.

Mas'alah: What is the ruling if all warriors forfeit their shares of the spoils?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1935

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

)

Mas'alah: What is the ruling if all warriors forfeit their shares of the spoils?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1935

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وإن أسقط الكل) حقهم من الغنيمة (ف) هي (فيء) يعني: تصرف مصرف الفيء.

Mas'alah: How are reinforcements, escaped prisoners, and those whose status changes before the end of battle treated regarding spoils?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1935

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

)

Mas'alah: How are reinforcements, prisoners, and those whose status changes before the end of war treated in the division of spoils?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1935

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وإذا لحق) بالجيش (مدد أو أسير) تفلت قبل تقضي الحرب، (أو صار الفارس راجلا، أو عكسه) بأن صار الراجل فارسا قبل تقضي الحرب، (أو أسلم) ممن شهد الوقعة كافرا، (أو بلغ) صبي، (أو عتق) قن (قبل تقضي الحرب: جعلوا كمن كان فيها كلها كذلك) أي: على الحال الذي تقضت الحرب وهم عليه؛ لأن الغنيمة لمن شهد الوقعة، وقد شهدوها. ولأن من تغير حاله قبل تقضي الحرب لم تنتقل الغنيمة إلى ملك المسلمين إلا وهم على الهيئة التي صاروا إليها. فجعلوا كما لو كانوا في أول الحرب كذلك.

Mas'alah: Who is not entitled to a share of the spoils of war?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1935

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

)

Mas'alah: Who is not entitled to a share of the spoils of war?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1935

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ولا قسم لمن مات أو انصرف أو أسر قبل ذلك) أي: قبل تقضي الحرب؛ لأن الغنيمة لمن شهد الوقعة، وهؤلاء لم يشهدوا إلا بعضها، ولم يكونوا عند انتقال ملك الغنيمة إلى المسلمين؛ لأن الغنيمة لا تملك إلا بالاستيلاء عليها عند تقضي الحرب، وهؤلاء لم يكونوا حضورا عند ذلك.

Mas'alah: Is it permissible for the leader to say 'whoever takes something, it is his'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1935

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

)

Mas'alah: Is it permissible for the leader to say 'whoever takes something, it is his'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1935

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ويحرم قول الإمام: من أخذ شيئا فهو له) على الأصح. ? (1) في أ: الغانمين.

Mas'alah: Does a person who takes spoils based on the imam's statement own it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1936

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

)

Mas'alah: Does a person who takes spoils based on the imam's statement own it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1936

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

و) من أخذ شيئا بقول الإمام ذلك فإنه (لا يستحقه) ؛لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم الغنائم، وكذا الخلفاء بعده. ولأن ذلك يفضي إلى اشتغالهم بالنهب عن القتال وظفر العدو بهم. ولأن الاغتنام سبب في استحقاقهم الغنيمة على سبيل التساوي. فلا يزول ذلك بقول الإمام. وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر: "من أخذ شيئا فهو له" (1) : فمنسوخ حكمه. فإنهم اختلفوا فيها فأنزل الله سبحانه وتعالى: {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ... } الأنفال: 1]. ويستثنى من ذلك صوره أشير إليها بقوله:

Mas'alah: What is the exception to the prohibition of the imam saying 'whoever takes something, it is his'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1936

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

إلا فيما تعذر حمله)؛ كالأحجار الكبار، والقدور الكبار والحطب ونحو ذلك (وترك فلم يشتر) أي: فلم يرغب أحد في شرائه: فإنه يجوز للإمام أن يقول: من أخذ شيئا من ذلك فهو له.

Mas'alah: What can the imam do with spoils that cannot be carried?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1936

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

)

Mas'alah: What is the ruling on the imam taking or burning spoils?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1936

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وللإمام أخذه) أي: أخذ ذلك (لنفسه، و) له (إحراقه) أي: إحر اق ما يحرق منه؛ كما لو كان حطبا أو تبنا ونحوهما (2) إنكاء للعدو؛ لئلا ينتفعون به.

Mas'alah: When is it prohibited for the imam to give away spoils?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1936

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

)

Mas'alah: When is it prohibited for the imam to give away spoils?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1936

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وإلا) أي: وإن لم يكن كما ذكر (حرم) على الإمام أن يقول: من أخذ شيئا فهو له.

وإنما جاز ذلك فيما ذكر؛ لأنه كالمرغوب عنه.

Mas'alah: Is it permissible to favor some combatants in the distribution of spoils?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1936

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

)

Mas'alah: Is it permissible to favor some combatants in the distribution of spoils?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1936

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ويصح تفضيل بعض الغانمين لمعنى فيه) بأن يرضخ له زيادة عن سهمه وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam allocating a dog from the spoils?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1936

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

)

Mas'alah: What is the ruling on the imam allocating a dog from the spoils?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1936

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ويخص إمام بكلب) يجوز اقتناؤه (من شاء) من الجيش. ولا يدخل في غنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking crosses and killing pigs in war?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1936

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

)

Mas'alah: What is the ruling on breaking crosses and killing pigs in war?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1936

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير). قاله أحمد. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 316 كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب الوجه الثالث من النفل. (2) في أ: أو نحوهما.

)

Mas'alah: Does a hired fighter receive a share of the spoils in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1937

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

فيسهم له) أي: لمن استؤجر للجهاد؛ (كأجير الخدمة) ؛ لأنه حضر الوقعة، وهو من أهل القتال. فيسهم له؛ كغير الأجير. ولقول عمر: "الغنيمة لمن شهد الوقعة" (1) . ومن أجر نفسه بعد أن غنموا على حفظ الغنيمة أو حملها أو سوقها أو رعيها أبيح له أخذ الأجرة على ذلك، ولم يسقط من سهمه شيء؛ لأن ذلك من مؤنة الغنيمة. فهو كعلف الدواب وطعام السبي، يجوز للإمام بذله. ويباح للأجير أخذ الأجره عليه؛ لأنه قد أجر نفسه لفعل للمسلمين إليه حاجة. فحلت له الأجرة؛ كالدليل على الطريق. وتصح الإجارة على ذلك بدابة معينة من المغنم (2) . (

Mas'alah: Who inherits the share of a fighter who dies after the war ends in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1937

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ومن مات بعد تقضي الحرب فسهمه لوارثه)؛ لأنه مات بعد ثبوت ملكه عليها. فكان سهمه لورثته؛ كسائر أمواله. حتى ولو كان موته قبل إحراز الغنيمة. وبعد الاستيلاء عليها؛ لأنه أدركها في حال لو قسمت فيه صحت قسمتها، وكان له سهمه منها. فيجب أن يستحق سهمه فيها؛ كما لو مات بعد إحرازها في فى دار الإسلام. (

Mas'alah: What is the ruling on a fighter who has intercourse with a slave girl from the spoils in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1937

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ومن وطئ جارية منها) أي: من الغنيمة، (وله) أي: للواطئ (فيها) أي: في الغنيمة (حق، أو لولده) أي: ولد الواطئ فيها حق: (أدب) الواطئ؛ لأنه فعل ما لا يحل. (ولم يبلغ به) أي: بتأديبه (الحد) ؛ لأن الملك يثبت للغانمين في الغنيمة. فيكون للواطئ حق في الجارية الموطوءة. وإن قل فيدرأ عنه الحد للشبهة؛ كوطء جارية له فيها شرك. ? (1) سبق تخريجه ص (399) رقم (2) . (2) في أ: الغنيمة.

وعموم قوله سبحانه وتعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة} [النور:2]مخصوص بوطء الجارية المشتركة وجارية ابنه. فيقاس عليه وطء الجارية

من الغنيمة.)

Mas'alah: What is the ruling on the child born from a slave girl of the spoils?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1938

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وولده حر) لا تلزمه قيمته على الأصح؛ لأنه ملكها حين علقت. ولم يثبت ملك الغانمين في الولد بحال. فأشبه ولد الأب من جارية ابنه إذا وطئهما. ولأنه يعتق عليه حين علوقها به ولا قيمة له حينئذ.)

Mas'alah: What is the ruling on a soldier freeing a slave from the spoils?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1938

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وإن أعتق) بعض الغانمين (قنا) من الغنيمة؛ (أو كان) في الغنيمة من الأسرى المسترقين من (يعتق عليه: عتق) ممن أعتقه، أو عتق عليه (قدر حقه، والباقي) منه حكمه (كعتقه شقصا) من قن مشترك يأتي حكمه. وعلم مما تقدم أن بعض الغانمين لو عتق أسيرا من الرجال قبل أن يخير الإمام فيهم، أو كان ممن يعتق على بعض الغانمين لو كان رقيقا: لم يعتق؛ لأن العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم وعم علي وعقيل أخي علي كانا في أسرى بدر فلم يعتقا عليهما. ولأن الرجل لا (1) يصير رقيقا بنفس السبي.)

Mas'alah: What is the ruling on the one who conceals spoils (ghulul)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1938

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

والغال. وهو: من كتم ما غنم، أو) كتم (بعضه لا يحرم سهمه) من الغنيمة على الأصح؛ لأن سبب الاستحقاق موجود. فيستحق كما لو لم يغل. ولم يثبت حرمان سهمه في خبر ولا يدل عليه قياس. فبقي بحاله. ولا يحرق؛ لأنه ليس من رحله. (

Mas'alah: What is the ruling on burning the belongings of the one who conceals spoils?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1938

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ويجب حرق رحله كله وقت غلوله) وبه قال الحسن، وفقهاء الشام، منهم مكحول والأوزاعي والوليد بن هشام ويزيد بن يزيد بن جابر. ? (1) ساقط من أ.

[

Mas'alah: What is the precedent regarding burning the property of one who conceals spoils?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1939

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

و "قد أتي سعيد بن عبدالملك بغال. فجمع ماله وأحرقه، وعمر بن عبد العزيز حاضر

فلم يعبه" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on burning the belongings of one who commits ghulul?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1939

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وقال مالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي: لا يحرق؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرق" (3) . فإن عبد الله بن عمرو روى: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس. فيجيئون بغنائمهم. فيخمسه ويقسمه. فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر. فقال: يا رسول الله! هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة. فقال: سمعت بلالا ينادي ثلاثا؛ قال: نعم. قال: فما منعك أن] تجيء به؟ فاعتذر. فقال: إن أنت [(4) تجيءبه يوم القيامة فلن أقبله منك" (5) .أخرجه أبو داود. ولأن إحراق المتاع إضاعة له، وقد "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال" (6) . ? (1) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2731) 2: 270كتاب الجهاد، باب ما جاء في عقوبة من غل. (2) ساقط من أ. (3) قال البخاري: إنما روى هذا-يعني حديث تحريق متاع الغال-صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث، قال محمد: وقد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه. ذكره عنه الترمذي فى "جامعه" 4: 61 (4) ساقط من أ. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (2712) 3: 68أول كتاب الجهاد، باب في الغلول إذا كان يسيرا يتركه الإمام ولا يحرق رحله. (6) روى المغيرة بن شعبه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال؛ إضاعة

المال" . أخرجه البخاري في "صحيحه" (2277) 2: 848 كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (593) 3: 1341 كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة. . .

Mas'alah: What is the Hanbali evidence for burning the belongings of one who commits ghulul?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1940

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ولنا: ما روى صالح بن محمد بن زائدة قال: "دخلت مع مسلمة أرض الروم. فأتي برجل قد غل. فسأل سالما عنه.] فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه. قال: فوجدنا في متاعه مصحفا. فسأل سالما عنه [(1).فقال: بعه وتصدق بثمنه" (2) . رواه سعيد وأبو داود والأثرم.

Mas'alah: What is the condition for burning the belongings of one who commits ghulul?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1940

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ومحل وجوب إحراقه: (ما لم يخرج عن ملكه) .فإن إحراقه حينئذ يكون عقوبة لغير الجاني.

Mas'alah: What are the conditions regarding the person who commits ghulul for the punishment of burning his belongings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1940

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ومحله أيضا: إذا كان الغال (حرا مكلفا ملتزما) . أما مع كونه رقيقا "فلأن المتاع لسيده، ولا يعاقب السيد بجناية عبده." وأما مع كونه غير مكلف؛ فلأن الإحراق عقوبة، وليس يخير المكلف من أهلها. وأما مع كونه غير ملتزم أحكام المسلمين؛ فإنه لا يعاقب على ما لا يعتقد تحريمه. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2713) 3: 69 أول كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال. وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2729) 2: 269 كتاب الجهاد، باب ما جاء في عقوبة من غل.

قال في "الفروع" :والمر اد ملتزما. ذكره الآمدي البغدادي. لكن لا تشترط ذكورية الغال ولا إسلامه. فيحرق رحله. (ولو) كان (أنثى، و) لو كان (ذميا) ؛لأنهما من أهل العقوبة، ولذلك يقطعان في السرقة. ويستثنى من متاع الغال أشياء يحرم حرقها أشير إليها بقوله: (إلا سلاحا، ومصحفا، وحيوانا بآلته ونفقته، وكتب علم، وثيابه التي عليه، وما لا تأكله النار: ف) يكون (له) أي: للغال في الأصح. وقيل: يباع المصحف ويتصدق بثمنه. (ويعزر) الغال من أجل غلوله، لأنه فعل شيئا محرما. (ولا ينفى).نص عليه. (ويؤخذ ما غل) من الغنيمة (للمغنم) أي: للمقسم؛ لأنه حق للغانمين. فتعين رده إلى أهله. (فإن تاب بعد قسم: أعطى الإمام خمسه، وتصدق ببقيته)؛لما روى سعيد بن منصور، عن عبدالله بن المبارك، عن صفوان بن عمرو، عن حوشب بن سيف. قال: "غزا الناس الروم وعليهم عبدالرحمن] بن خالد بن الوليد [(1).فغل

رجل مائة دينار.] فلما قسمت الغنيمة وتفرق الناس ندم. فأتى عبد الرحمن فقال: قد غللت مائة دينار [(2) فاقبضها. فقال: قد تفرق الناس فلن أقبضها منك حتى توافي الله (3) بها يوم القيامة- يشير بذلك إلى قوله سبحانه وتعالى: {ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة} [آل عمران:161 [-. فأتى معاوية فذكر ذلك له. فقال له مثل ذلك. فخرج وهو يبكي. فمر بعبدالله بن الشاعر السكسكي فقال: ما يبكيك؟ (4) فأخبره. فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون أمطيعي" ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) في الأصول: الناس. وما أثبتناه من "السنن" . (4) ساقط من أ.

انت يا عبدالله؟ قال: نعم. قال: فانطلق إلى معاوية فقل له: خذ مني خمسك. فأعطه عشرين دينارا وانظر إلى الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش. فإن الله سبحانه وتعالى يعلم أسماءهم ومكانهم. فإن (1) الله يقبل التوبة عن عباده. فقال معاوية: أحسن. والله! لأن أكون أفتيته بهذا أحب إلي من أن يكون لي مثل كل شيء امتلكت "(2)." وعن ابن مسعود: "أنه رأى أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه" . فقد قال به ابن مسعود ومعاوية ومن بعدهم، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم. فكان إجماعا.)

Mas'alah: What is the ruling on ransom taken from captive disbelievers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1942

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وما أخذ من فدية) أي: فديه أسرى الكفار فغنيمة. ف "إن النبي صلى الله عليه وسلم قسم فداء أسارى بدر (3) بين الغانمين" . ولأنه مال حصل بقوة الجيش. أشبه الخيل

والسلاح. (

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to the commander or soldiers in the land of war?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1942

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

أو أهدي للأمير) أي: أمير الجيش، (أو) أهدي (لبعض قواده، أو) بعض (الغانمين بدار حرب: فغنيمة) ؛لأن الظاهر أنهم لم يفعلوا ذلك إلا للخوف من المسلمين. (و) ما أهدي (بدارنا فلمهدى له) . سواء كان الإمام أو غيره؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية (4) المقوقس" . فكانت له دون غيره. والله سبحانه وتعالى أعلم.

*** ? (1) في أ: وإن. (2) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2732) 2:270كتاب الجهاد، باب ما جاء فيمن غل وندم. (3) ساقط من ب. (4) في ج: هبة.

[

Mas'alah: What is the ruling on lands whose inhabitants fled out of fear of Muslims?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1944

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

الثانية: ما جلوا عنها خوفا منا، وحكمها كالأولى).فيخير الإمام فيها؛ كما تقدم على الأصح. وعنه: أنها تصير وقفا بنفس الاستيلاء عليها. الصنف الثالث ما أشير إليه

بقوله: (

Mas'alah: What are the types of lands acquired through treaty (sulh)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1944

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

الثالثة: المصالح عليها). وهي نوعان. أشير إلى الأولى بقوله: (

Mas'alah: What is the measure of the qafiz used by Umar for kharaj in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1945

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ووضع عمر رضى الله تعالى عنه على كل جريب درهما وقفيزا وهو) أي: القفيز: (ثمانية أرطال. قيل: بالمكي) .قدمه في "شرح المقنع" وقال: نص عليه، واختاره القاضي. وقال أبو بكر: قيل: أن قدره ثلاثون رطلا. (وقيل بالعراقي، وهو نصف المكي)،وقدمه في "المحرر" و "الرعايتين" و "الحاويين" وقالوا: نص عليه.] قال في "الإنصاف" :هذا القفيز قفيز الحجاج. وهو صاع عمر. نص عليه. والقفيز الهاشمى: مكوكان. وهو ثلاثون رطلا عراقية. انتهى. قال أحمد وأبو عبيد القاسم بن سلام: أعلا وأصح حديث في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون يعني: "أن عمر رضى الله تعالى عنه وضع على كل جريب درهما وقفيزا" (2) . ? (1) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (106) ص: 43 باب فرض الجزية. . . (2) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (105) الموضع السابق.

وقدر القفيز: ثمانية أرطال بالمكي. نص عليه أحمد [(1)،واختاره القاضي.] فيكون ستة عشر رطلا بالعراقي [(2). وقال أبو بكر: قد (3) قيل أن قدره،: ثلاثون رطلا. وينبغي أن يكون من جنس ما تخرجه الأرض؛ لأنه روي عن عمر "أنه ضرب على الطعام درهما وقفيز حنطة، وعلى الشعير درهما وقفيز شعير" (4) .ويقاس عليه غيره من الحبوب.)

Mas'alah: On what land is kharaj obligatory in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1946

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

والخراج على الأرض لها ماء تسقى به ولو لم تزرع، لا على مال يناله ماء ولو أمكن زرعه وإحياؤه ولم يفعل)؛لأن الخراج أجرة الأرض وما لا منفعة فيه لا أجرة له. وعنه: يجب فيه الخراج إذا كان على صفة يمكن إحياؤه؛ ليحييه من هو في يده، أو يرفع يده عنه فيحييه غيره وينتفع به.)

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for residential properties?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1947

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ولا خراج على مساكن مطلقا) أي: سواء فتحت عنوة أو صلحا. وإنما كان أحمد يؤدي الخراج عن داره؛ لأن بغداد كانت مزارع وقت فتحها.

Mas'alah: Is it permissible to impose kharaj on conquered land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1948

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ولا يجوز إعطاؤها عن أرض. وأجازه في "الانتصار" ؛ كسائر أرض العنوة. قال صاحب "المحرر" : لا أعلم من أجاز ضرب الخراج عليها سواه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم يضرب عليها شيئا.

Mas'alah: Is it permissible for an individual to distribute kharaj by himself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1948

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(ولا) يجوز لأحد (تفرقة خراج عليه بنفسه) ؛لافتقاره إلى اجتهاد؛ لعدم تعيين مصرفه. ولأن الخراج والغنيمة لمصالح المملكة؛ لأن بها تجتمع الجند على باب السلطان فينفذ أوامر الشرع، ويحمي البيضة، ويمنع القوي من الضعيف. فلو فرقه غيره تفرقوا وزالت حشمته وطمع فيه. فجر ذلك إلى الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on the expenditure of the kharaj tax?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1948

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

)

Mas'alah: What is the ruling on the expenditure of the kharaj tax?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1948

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ومصرفه) أي: مصرف الخراج (كفيء) أي: كمصرف الفيء.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam dropping the kharaj tax from someone?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1948

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وإن راى الإمام المصلحة في إسقاطه) أي: إسقاط الخراج (عمن) أي: عن إنسان (له) أي: للإمام (وضعه) أي: وضع الخراج (فيه) أي: في ذلك الإنسان، بأن كان ممن له حق الفيء: (جاز) ؛لأنه لا فائدة في أخذه منه ثم رده إليه. ولأنه لو أخذ الخراج وصار في يده جاز له أن يخص به شخصا إذا رأى المصلحة فيه. فجاز له تركه بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the chapter on fay' and its definition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1949

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

] باب: الفيء [هذا (باب) يذكر فيه أموال الفيء ومصرفها. وأصل الفيء الرجوع. يقال: فاء الظل إذا رجع نحو المشرق. وسمي المال الحاصل من الكفار على ما يأتي

تفصيله فيئا؛ لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين. والأصل فيه قوله سبحانه وتعالى: {وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} [الحشر:6]،وقوله سبحانه وتعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى} [الآية] الحشر:7].

Mas'alah: What is included in the definition of fay'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1949

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ثم (الفيء) هنا: (ما أخذ من مال كافر بحق بلا قتال؛ كجزية، وخراج، وعشر تجارة) من حربي، (ونصفه) أي: ونصف عشر تجارة من ذمي، (وما ترك) أي: وما تركه الكفار للمسلمين (فزعا) من المسلمين، (أو) ترك (عن ميت ولا وارث) له.

Mas'alah: What is the expenditure of fay' and the fifth of the fifth of ghanimah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1949

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(ومصرفه) أي: مصرف ما ذكر من المال (و) مصرف (خمس خمس الغنيمة: المصالح) أي: مصالح المسلمين في الأصح؛ لقول عمر: "ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب، إلا العبيد فليس لهم فيه شيء، وقرأ عمر: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} - حتى بلغ- {والذين جاؤو من بعدهم} [الحشر:7 - 10]فقال: هذه استوعبت

المسلمين عامة" (1) . ولأن المصالح نفعها عام، والحاجة داعية إلى فعلها تحصيلا لها. وذكر أحمد الفيء. فقال فيه: لكل المسلمين، وهو بين الغني والفقير. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 351كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.

قال القاضي: ومعنى كلام أحمد أنه بين الغني والفقير يعني: الغني الذي فيه مصلحة للمسلمين من المجاهدين والقضاة والفقهاء. قال: ويحتمل أن يكون معنى كلامه أن لجميع المسلمين الانتفاع بذلك المال؛ لكونه يصرف إلى من يعود نفعه إلى جميع المسلمين. انتهى. والمذهب: أنه لا يختص بالمقاتلة. قال في "الإنصاف" : وقيل: يختص بالمقاتلة. اختاره القاضي. انتهى.

Mas'alah: How is fay' prioritized for the most important needs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1950

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(و) حيث تقرر صرفه في المصالح فإنه (يبدأ بالأهم فالأهم: من سد ثغر، وكفاية أهله) أي: أهل الثغر، (وحاجة من يدفع عن المسلمين) ؛ لأن أهم أمور المسلمين حفظ بلادهم، وأمنهم من عدوهم. فيعطى من يلي ذلك كفايته من مال الفيء. وسد الثغور عمارتها، وكفايتها بالخيل والسلاح.

Mas'alah: What public works and salaries may be funded from the fay' treasury?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1950

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(و) من (كري نهر) أي: تعزيل ما يعيق ماء النهر عن جريانه، (وعمل قنطرة، ورزق قضاة، وغير ذلك) ؛ كعمارة المساجد، وإصلاح الطرق، وأرزاق الأئمة والمؤذنين والفقهاء، وكل ما يعود نفعه على المسلمين.

Mas'alah: How is surplus fay' wealth distributed among free Muslims?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1950

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(ويقسم فاضل) عما ذكر مما يعم نفعه المسلمين (بين أحرار المسلمين، غنيهم وفقيرهم) ؛لأنه مال فضل عن حاجتهم. فقسم بينهم؛ لأنهم استحقوه بمعنى مشترك. فاستووا فيه؛ كالميراث. وهذا المذهب. ?

Mas'alah: Should the needy be given priority in the distribution of fay'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1951

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وعنه: يقدم المحتاج على غيره؛ لأن المصلحة في حقه أعظم منها في حق غيره. واختار أبو حكيم والشيخ تقي الدين: أنه لا حظ للرافضة فيه. وذكره ابن القيم في "الهدي" عن مالك وأحمد.

Mas'alah: What is the definition of Quraysh in the context of distribution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1952

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(وقريش قيل):إنهم (بنو النضر بن كنانة، وقيل) : إنهم (بنو فهر بن مالك بن النضر) بن كنانة.

Mas'alah: Who are the Ansar and why are they given priority in distribution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1952

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(ثم بأولاد الأنصار). والأنصار هم: الحيان الأوس والخزرج. وقدموا على غيرهم؛ لسابقتهم في الإسلام.

Mas'alah: How are recipients prioritized when they are equal in precedence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1952

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(فإن استوى اثنان) فيما تقدم: (فأسبق إسلام. فأسن. فأقدم هجرة وسابقة. ويفضل بينهم) أي: بين أهل العطاء (بسابقة) في الإسلام، (ونحوها) كلمعنى فيه على الأصح. نص على ذلك؛ لأن عمر قسم بينهم على السوابق، وقال: "لا أجعل من قاتل على الإسلام كمن قوتل عليه" . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم النفل بين أهله

متفاضلا على قدر غنائهم. وهذا في معناه. و "قد فضل عمر وعثمان" (1) ، و "لم يفضل أبو بكر وعلي" (2) .

Mas'alah: What are the conditions for receiving a stipend from the fay'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1952

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(ولا يجب عطاء إلا لبالغ عاقل حر بصير صحيح، يطيق القتال). ويتعرف قدر حاجة أهل العطاء وكفايتهم، ويزيد ذا الولد من أجل ولده، وذا الفرس من أجل فرسه. وإن كان له عبيد في مصالح الحرب حسب مؤنتهم في كفايته. وإن كانوا لزينة أو تجارة لم يحسب مؤنتهم. وينظر في أسعار بلادهم؛ لأن الأسعار تختلف، والغرض الكفاية. ولهذا تعتبر الذرية.

Mas'alah: What happens to a stipend if the recipient dies after it becomes due?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1953

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(ومن مات بعد حلول العطاء دفع لورثته حقه)؛لأنه مات؛ بعد الاستحقاق. فانتقل حقه إلى وارثه (1) ؛ كسائر حقوقه.

Mas'alah: When does a soldier's son become eligible for a stipend upon reaching maturity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1953

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(فإذا بلغ ذكرهم) أي: ذكر أولاد الجندي وكان (أهلا للقتال: فرض له إن طلب) ذلك؛ لأن البالغ لا يجبر على خلاف مراده إلا على الواجب (2) عليه. ولا شك أن دخوله في ديوان المقاتلة ليس بواجب عليه.

Mas'alah: Who takes possession of a person or animal that comes from enemy territory without fighting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1959

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(ومن جاءت به ريح) من الكفار، (أو ضل الطريق) منهم، (أو أبق) إلينا من رقيقهم، (أو شرد إلينا) من دوابهم: (فلآخذه) أي: فهو لمن أخذه على الأصح؛ لأنه أخذ بغير قتال في دار الإسلام. فكان لآخذه؛ كالصيد والحشيش.

Mas'alah: What is the evidence for taking the tithe from a warring trader?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2000

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ويؤخذ مما مع حربى اتجر إلينا العشر) ؛ "لأن عمر أخذ من أهل الحرب العشر" (1) . واشتهر ذلك فيما بين الصحابة وعمل بذلك الخلفاء بعده والأئمة في كل عصر من

غير نكير فكان إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on selling and buying land conquered by force?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2027

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وعنه: يكره البيع، ويجوز الشراء؛ لأنه بمعنى الاستنقاذ.

Mas'alah: Which lands conquered by force are excluded from the general ruling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2027

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(و) غير (بانقيا) منه بموحدة مفتوحة ثم ألف ثم نون مكسورة ثم قاف ساكنة ثم مثناة من تحت. ?

Mas'alah: Which lands conquered by force are excluded from the general ruling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2028

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(و) غير (أرض بني صلوبا) بفتح الصاد المهملة وضم اللام ثم واو ساكنة ثم موحدة مفتوحة؛ لفتح هذه القرى المستثناة صلحا.

Mas'alah: When may the Imam sell lands conquered by force?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2028

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(و) إلا (إذا باعها) أي: باع ما فتح عنوة (الإمام لمصلحة) رآها، مثل: أن يكون في الأرض ما يحتاج إلى عمارة ولا يعمرها إلا من يشتريها، لأن فعل الإمام كحكم الحاكم.

Mas'alah: What would happen if conquered lands were divided among the conquerors?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2028

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ولأنها لو قسمت كانت للذين افتتحوها ثم لمن انتقلت إليه عنهم.

Mas'alah: Why is spoils of war only entitled to those present?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2452

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وأما الاغتنام؛ فلأنه إنما يستحق بالحضور. فلا يملك غائب المطالبة به.

Mas'alah: What is the ruling on giving a horse for a share of the spoils?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2567

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ونقل أبو داود عن أحمد: فيمن يعطي فرسه على النصف من الغنيمة: أرجو أن لا يكون به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on land with traces of pre-Islamic ownership that may have been conquered by Muslims?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2996

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

ويحتمل أن كل ما فيه أثر الملك ولم نعلم زواله قبل الإسلام: أنه لا يملك؛ لأنه يحتمل أن المسلمين أخذوه عامرا فاستحقوه. فصار موقوفا بوقف عمر له. فلم يملك؛ كما لو علم مالكه. انتهى كلامه في "المغني" .

Mas'alah: What is the ruling on found property taken by a soldier in the land of war?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3065

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وإن كان في الجيش طرحها في المغنم بعد التعريف؛ لأنه وصل إليها بقوة الجيش. فأشبهت مباحات دار الحرب إذا اخذ منها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on found property taken by a marauder in the land of war?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3065

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

وإن دخل إليهم متلصصا فوجد لقطة عرفها في دار الإسلام؛ لأن أموالهم مباحة له ثم يكون حكمها حكم غنيمة. ويحتمل أن تكون غنيمة له لا تحتاج إلى تعريف؛ لأن الظاهر أنها من أموالهم غنيمة. انتهى.

Mas'alah: How is the portion of a bequest designated for Allah or the Messenger spent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3421

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(و) على المذهب يصرف (ما لله أو للرسول في المصالح العامة) . ذكره في "الفروع" يعني مصرف الفيء. وتبع في "التنقيح الفروع" . وتبعته عليه. وقال في "الرعايتين" و "الحاوى الصغير" و "الفائق" : يصرف في الكراع ? (1) في ج: رودا لي. (2) في ج: جبريل. (3) في أ: وصيت. (4) في أ: الموصى له به.

والسلاح والمصالح. ولم يتعرضوا هنا للذي لله تعالى. ولعله إنما سكتوا عنه لظهوره وعدم الخلاف في كونه للمصالح العامة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a heretic or apostate in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3745

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(ومخلف) اسم مفعول أي ما خلفه (مكفر) أي من اعتقد أهل الشرع أنه كافر (ببدعة كجهمي) واحد الجهمية. وهم: أتباع جهم بن صفوان القائل بالتعطيل (ونحوه) أي نحو الجهمي كالمشبه (إذا لم يتب) مما حكم عليه بكفره بسبب اعتقاده له. (و) مخلف (1) (مرتد وزنديق وهو المنافق) وكل من اعتقد (2) أهل الشرع كفره: (فيء) أي يصرف مصرف الفيء؛ لأنه لا يمكن أن يرثه أقاربه من المسلمين لأن المسلم لا يرث الكافر، ولا يمكن أن يرثه أقاربه من النصارى أو من اليهود أو من المجوس لأنه مخالفهم في حكمهم فإنه لا يقر على ما هو عليه من (3) البدعة المكفرة أو الارتداد، ولا تؤكل له ذبيحة ولا يحل نكاحه لو كان امرأة. فإن قيل: إذا جعلتم ماله فيئا فقد ورثتموه للمسلمين. فالجواب: أنهم لا يأخذونه ميراثا. ولهذا لا يختص به أقاربه بل يكونون هم والأجانب منه في ذلك سواء: كمال الذمي إذا لم يخلف وارثا، وكالعشور. وعنه: أن مخلف المرتد لورثته من المسلمين. وعنه: أنه لورثته من أهل الدين الذي اختاره.

Mas'alah: What are the three foundational rules underlying the ruling on a captured mukatab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3881

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

قال في "الإنصاف" : هذا الحكم مبني على ثلاث قواعد: الأولى: أن الكفار يملكون أموال (3) المسلمين بالمهر. الثانية: أن من وجد ماله من مسلم أو معاهد بيد من اشتراه منهم: فهو أحق به بثمنه. وهذا المذهب فيهما على ما تقدم محررا في باب

قسمة الغنيمة (4) . الثالثة: أن المكاتب يصح نقل الملك فيه. وهو المذهب وعليه الأصحاب. انتهى. ? (1) زياده من ج. (2) في أ: كتابة. (3) في أوب: أولاد. وهو تصحيف. (4) 4: 410.

Mas'alah: Is the hand cut off for stealing from war spoils before division?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4923

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(ولا) قطع أيضا بسرقة (من غنيمة لأحد ممن ذكر) من عمودي نسب السارق (فيها حق) وذلك قبل قسم الغنيمة. وكذا لو كان السارق من الغنيمة قنا ولسيده في الغنيمة حق.

KITAB 54

كتاب السبق والرماية

Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب المسابقة

Racing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on using birds for spying in racing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2725

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Racing

وذكر ابن البنا وجها: وطير معدة لأخبار الأعداء.

Mas'alah: What is the term for the second horse in a race?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2732

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Racing

(فمصل). وسمي بذلك لأن رأسه تكون عند صلي المجلي، والصلوان هما العظمان الناتئان من جانبي الذنب. وفي الأثر عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: "سبق أبو بكر وصلى عمر وخطتنا فتنة" . وقال الشاعر: إن تبتدر غاية يوما لمكرمة تلق السوابق فينا والمصلينا

Mas'alah: What are the names of the first ten horses in a race according to various scholars?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2733

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Racing

وقال المجد في "شرح الهداية" : فصل في أسماء السوابق، قال أبو الغيث: أولها المجلي وهو السابق، ثم المصلي، ثم المسلي، ثم التالي، ثم العاطف، ثم المرتاح، ثم المؤمل، ثم الحظي، ثم اللطيم، تم السكيت. وهو الفسكل والقاشور. ذكر ذلك

الجوهري في باب فسكل. وذكر في باب سكت فقال: السكيت مثل الكميت، آخر ما يجيء من الخيل في الحلبة من العشرة (1) المعدودات. وقد يشدد. فيقال: السكيت وهو القاشور والفسكل أيضا وما جاء بعد ذلك لا يعتد به. وقال في باب لطم: اللطيم التاسع من سوابق الخيل. وقال أبو عبدالله في أوائل حديث علي في "الغرائب" : ولم أسمع من سوابق الخيل ممن يوثق بعلمه أسماء لشيء منها إلا الثانى والعاشر. فإن الثانى اسمه المصلي والعاشر السكيت، وما سوى ذلك فإنما يقال الثالث والرابع كذلك إلى التاسع. قال الجوهري: الفسكل بالكسر الذي يجيء به في الحلبة، آخر الخيل، ومنه قيل: رجل فسكل، إذا كان رذلا. انتهى كلام المجد.

BAB 2

باب المناضلة والرمي

Archery and Shooting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on praising the winner and criticizing the loser in archery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2749

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Archery and Shooting

(وكلره) لحاضرهما من أمين وشهود وغيرهما (مدح أحدهما، أو) مدح (المصيب، وعيب المخطئ، لما فيه: من كسر قلب صاحبه) وغيظه. وإنما ذكرت هذا التعليل في المتن على خلاف العاده تبعا لذكره في "المقنع" . قال في "الفروع" : وحرمه ابن عقيل، ويتوجه: يجوز مدح المصيب ويكره عيب غيره. ويتوجه في شيخ العلم وغيره مدح المصيب من الطلبة وعيب غيره كذلك. انتهى. ؟

Mas'alah: What are the rulings on archery competitions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2983

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Archery and Shooting

فصل: في المناضلة 229

BAB 3

باب العوض في السبق والرماية

Prizes in Racing and Archery

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for permissible racing with a prize?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2724

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Prizes in Racing and Archery

و (لا) تجوز المسابقة (بعوض) اي: على مال يجعل لمن سبق، (إلا في) مسابقة (خيل وإبل وسهام) ، والسهام: النشاب والنبل، لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر" (4) . ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3681) كتاب المناقب. وأخرجه أبو داود في "سننه" (4937) 4: 285 كتاب الأدب، باب في الأرجوحة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1876) 1: 603 كتاب النكاح، باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3337) 1297: 3 كتاب المناقب، باب قصة الحبش وقول النبي صلى الله عليه وسلم: يا بنى أرفدة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (892) 2: 608 كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصة فيه في أيام العيد. وأخرجه النسائي في "سننه" (1593) 3: 195 كتاب صلاة العيدين، ضرب الدف يوم العيد. وأخرجه أحمد فى "مسنده" (24996) 6: 127 (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (15753) 3: 449 (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (2574) 3: 29 أول كتاب الجهاد، باب في السبق. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1700) 4: 205 كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق. وأخرجه النسائي في "سننه" (3589) 6: 227 كتاب الخيل، باب السبق. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2878) 960: 2 كتاب الجهاد، باب السبق والرهان. وأخرجه أحمد في "مسنده" (10142) 2: 474

Mas'alah: What is the ruling on wrestling for a prize in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2725

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Prizes in Racing and Archery

وقد "صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على شاة فصرعه فأخذها ثم عاد مرارا فأسلم." فرد النبي صلى الله عليه وسلم غنمه "(1). رواه أبو داود في" مراسيله "عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير. قال البيهقي: مرسل جيد، وإنه متصل ضعيف."

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of the prize in a competition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2728

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Prizes in Racing and Archery

(وإباحته) أي: العوض؛ لأنه عوض في عقد. فاشترطت إباحته؛ كبقية العقود.

Mas'alah: What is the ruling on a prize offered by a third party that is the same for both contestants?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2731

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Prizes in Racing and Archery

(وإن قال غيرهما) اي: قال للمتسابقين مخرج غيرهما: (من سبق) منكما (أو صلى فله عشرة: لم يصح مع اثنين) ؛ لأنه لا فائدة إذا في طلب السبق فلا يحرص (3) ، لأنه سوى بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward for hitting targets in archery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2750

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Prizes in Racing and Archery

(ومن قال) لآخر: (ارم عشرة أسهم. فإن كلان صوابك) أي: إصابتك فيها (أكثر من خطئك فلك درهم، أو) قال: (فلك بكل سهم أصبت به درهم) ، أو قال: فلك بكل سهم زائد على النصف من المصابات درهم. (أو) قال: (ارم هذا السهم فإن أصبت به فلك درهم: صح) في الجميع، وكان جعالة، (ولزمه) الجعل (بذلك) أي: بالإصابة التي شرطها؛ لأنه بذل مال على عمل فيه غرض صحيح. ولم يكن نضالا؛ لأن النضال إنما يكون بين اثنين أو جماعة على أن يرموا جميعا ويكون الجعل لبعضهم إذا كان سابقا. وفي المسألة الأولى وجه: لا يصح. فال المجد: فإن قال رجل لآخر ارم عشرة وناضل (3) فيها خطؤك بصوابك. فإن كان صوابك أكثر فلك دينار: ففيه وجهان للشافعية: أحد هما: يجو ز. والثانى: لا يجوز. وكذلك الوجهان لأصحابنا. ولو فال لرجل: ارم هذا السهم فإن أصبت فلك دينار صح ذلك وجها واحدا. انتهى. ووجه المذهب: أنه جعل معلوم في مقابلة (4) إصابة معلومة. فإن أكثر العشرة أقله ستة وليس ذلك مجهولا؛ لأنه بالأقل يستحق الجعل. ? (1) في أ: قلنا. (2) زيادة من ج. (3) في أ: وناصل. (4) في أوب: ومقابلة.

BAB 4

باب شروط المسابقة

Conditions of Racing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions of specifying the distance and goal in racing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2727

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Conditions of Racing

الشرط (الثالث: تحديد المسافة والغاية، و) تحديد (مدى رمي بما جرت به العادة) . أما كونه يشترط في المسابقة تحديد المسافة والغاية بأن يكون لابتداء العدو وأخره غاية لا يختلف فيها من يسابق؛ لأن الغرض معرفة الأسبق، ولا يحصل ? (1) في أوب: ينقل. (2) في أوب: للآخر.

إلا بالتساوي في الغاية؛ لأن من الحيوان ما يكون مقصرا في أول عدوه سريعا في انتهائه وبالعكس فيحتاج إلى غايه تجمع حالتيه. ومن الخيل ما هو أصبر، والقارح أصبر من غيره. وهو من ذوي الحافر بمنزلة البازل من الإبل. وروى ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل، وفضل القرح في" الغاية "(1). رواه ابو داود." فإن استبقا بغير غاية لينظر أيهما يقف أولا لم يجز؛ لأنه يؤدي إلى أن لا يقف أحدهما حتى ينقطع فرسه ويتعذر الإشهاد على السبق فيه. وأما كونه يشترط في المناضلة تحديد مدى الرمي وذلك إما بالمشاهدة أو بالذرع، فلأن الإصابة تختلف بالقرب والبعد. وأما تقييد ذلك بمدى (2) جرت به عادة الرماة؛ فلأن المدى الذي تتعذر الإصابة فيه غالبا وهو ما زاد على ثلاثمائة ذراع، يفوت به الغرض المقصود بالرمي. وقد قيل: أنه ما رمى في أربعمائة ذراع إلا عقبة بن عامر الجهني.

BAB 5

باب شروط المناضلة

Conditions of Archery Contests

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an archery contract without specifying the bows?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2727

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Conditions of Archery Contests > Ruling on Unspecified Terms in Contract

قال في "الإنصاف" : إذا عقد النضال ولم يذكر أقواسا صح في ظاهر كلام القاضي ويستويان في العربية أو غيرها. وقال غيره: لا يصح حتى يذكر أنواع والقوس التي يرميان بها في الابتداء. واشترط في "الترغيب" : أن يتساوى المركوبان في النجابة، وأن يتكافأ الراميان في الرمي.

Mas'alah: What are the conditions for archery competition in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2738

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Conditions of Archery Contests > Conditions for Valid Archery Contest

(وشرط لمناضلة) شروط أربعة:

Mas'alah: What are the conditions for knowing the target's dimensions in archery competition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2745

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Conditions of Archery Contests > Specification of Targets and Distance

الشرط (الرابع) من شروط المناضلة: (معرفة قدره) أي: الغرض (طولا وعرضا

وسمكا وارتفاعا) من الأرض، إما بالمشاهده وإما بتقديره بشيء معلوم، لأن الإصابة تختلف باختلاف صغره وكبره وغلظه ورقته وارتفاعه وانخفاضه. فوجب اعتبار ذلك. والغرض: ما تقصد إصابته بالرمي من قرطاس أو جلد أو خشب أو قرع أو غيره. سمي غرضا، لأنه يقصد، ويسمى أيضا شارة وشنا. وقال الأزهري: ما نصب في الهدف فهو القرطاس، وما نصب في الهواء فهو الغرض. وفي "القاموس" : القرطاس: كل أديم ينصب للنضال.

BAB 6

باب المحلل

The Third Competitor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on having more than one muhallil in racing and archery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2730

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > The Third Competitor > Multiple Muhallils

(إلا بمحلل لا يخرج شيئا. ولا يجوز) كون المحلل (أكثر من واحد) على الصحيح من المذهب،، وعليه جماهير الأصحاب، وقطيع به كثير منهم. قال الآمدي: لا يجوز أكثر من واحد لدفع الحاجة به. وقال في "الرعاية" : وقيل يجوز أكثر من واحد.

Mas'alah: How is the prize divided when the non-contestant and one contestant tie?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2731

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > The Third Competitor > Ruling on a Tie Involving the Muhallil

(وإن سبقا) أي: المحلل واحد المخرجين (معا: فسبق مسبوق) أي: فما أخرجه المسبوق (بينهما) نصفين؛ لأنهما قد اشتركا في السبق. فوجب أن يشتركا في عوضه. وأما ما أخرجه السابق مع المحلل فقد أحرزه بسبقه.

Mas'alah: What is the ruling on having a non-contestant horse (al-muhallil) in a race?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2731

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > The Third Competitor > Definition of Muhallil

قال في "الفروع" : واختار شيخنا لا محلل، وأنه أولى بالعدل من كون السبق من أحدهما وأبلغ في تحصيل مقصود كل منهما. وهو بيان عجز الآخر، وأن الميسر والقمار منه ما لم يحرم لمجرد (1) المخاطرة، بل لأنه أكل للمال بالباطل أو للمخاطرة المتضمنة له، وضعف جماعة خبر أبي هريرة في المحلل؛ لأنه من رواية سفيان بن حسين وسعيد بن بشير عن الزهري، وهما ضعيفان فيه، ورواه أئمه أصحابه عنه عن ابن المسيب، من (2) قوله. وقال أيضا: إن سمح أحدهما للآخر بالإعطاء فلا إثم، قال: ولو جعله الأجنبي لأحدهما إن غلب دون الآخر لم تجز، لأنه ظلم. انتهى.

Mas'alah: What is the term for the third horse in a race?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2732

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > The Third Competitor > Definition of Muhallil

(فتال) ، الثالث الذي يجئ بعد المصلي.

BAB 7

باب الاختلاف في السبق والرمي

Disputes in Racing and Archery

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if one party claims a different assumption about the skill of a group member in archery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2726

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Disputes in Racing and Archery

وإن بان بعض الحزب كثير (4) الإصابة أو عكسه فادعى أحدهما ظن خلافه لم يقبل.

Mas'alah: How is the order of choosing determined if the two leaders dispute?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2739

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Disputes in Racing and Archery

(وإن تشاحا فيمن) أي: في أي الرئيسين (يبدا) منهما (2) (بالخيرة) أي: بأن يختار أولا: (اقترعا) ؛ لأن القرعة تميز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداء لمبهم غير معين عند تساوي أهل الاستحقاق كما هنا.

Mas'alah: What is the ruling if a pebble lands on clothing then falls into the target in archery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1748

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

فلو وقعت) الحصاة (خارجه) أى: خارج المرمى (ثم تدحرجت فيه) أى: في المرمى،

(أو) رماها فوقعت (على ثوب إنسان ثم صارت فيه) أى: في المرمى (ولو بنفض غيره) أى: غير الرامي: (أجزأته) ؛ لأن الرامي انفرد برميها.

Mas'alah: What is the ruling on racing and archery competitions in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2720

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

] باب: المسابقة] هذا (باب) يذكر فيه مسائل من أحكام المسابقة والمناضلة. (المسابقة): مفاعلة من السبق. وهي: (المجاراة بين حيوان، ونحوه) ، كسفن. (والمناضلة): مفاعلة من النضل، يقال: ناضله مناضلة ونضالا ونيفما لا. وهي: (المسابقة بالرمي) . والسبق بلوغ الغاية قبل غيره. والسباق فعال منه، والسبق بفتح الباء، والشبقة: الخطر يوضع بين أهل السباق. وجمعه أسباق. (وتجوز) المسابقة (في سفن ومزاريق وطيور وغيرها) ، كالرماح والأحجار، (وعلى الأقدام، وكل الحيوانات) ، كالخيل والإبل والبغال والحمير والبقر والفيلة. أما جواز المسابقة، فقد أجمع المسلمون عليه في الجملة، وسنده قوله تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة)] الأنفال: 60]. وما صح من حديب ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق" (1) . وقال موسى بن عقبة: من الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة. وقال سفيان: من الثنية إلى مسجد بني زريق ميل أو نحوه. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2715) 1053: 3 كتاب الجهاد والسير، باب غاية السبق للخيل المضمرة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1870) 3: 1492 كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها.

Mas'alah: What evidence from the Sunnah supports the permissibility of racing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2721

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

وما روى] مسلم "أن [(1) سلمة بن الأكوع (2) سابق رجلا من الأنصار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم" (3) . وما روت عائشة رضي الله عنها قالت: "سابقني النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته. فلما أخذني اللحم سابقته فسبقني. فقال: هذه بتلك" (4) . رواه أحمد وأبو داود.

Mas'alah: What is the definition of a conditioned horse in racing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2721

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

والخيل المضمرة: هي المعلوفة القوت بعد السمن. قاله في "القاموس" .

Mas'alah: Is racing with birds valid in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2721

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

وقيل: لا تصح المسابقه بالطيور.

Mas'alah: Is racing only valid with pigeons?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2721

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

وقيل: لا تصح إلا بالحمام (5) .

Mas'alah: What is the ruling on unspecified play in racing according to al-Furu'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2721

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

قال في "الفروع" : وفي كراهة اللعب غير معين على عدو وجهان.

Mas'alah: What is the hadith evidence for permissible racing with a prize?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2725

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

رواه الخمسة. ولم يذكر ابن ماجه: "أو نصل" ، وإسناده حسن.

Mas'alah: Why are horses, camels, and arrows specifically allowed for prize racing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2725

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

واختصت هذه الثلاثة بجواز جعل العوض فيها؛ لأنها من آلات الحرب الما مور بتعليمها وأحكامها.

Mas'alah: What types of competition are permissible with a stake in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2725

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

قال في "الفروع" : وهذا وغيره مع الكفار من جنس الجهاد. فهو (2) في معنى الثلاثة وجنسها جهاد. وهي مذمومة إذا أريد بها الفخر والظلم. والصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قصد به نصر الإسلام. وأخذ السبق عليه أخذ بالحق. فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض إذاكانت مما ينفع في الدين، كما في مراهنة أبي بكر. اختار ذلك شيخنا، وقال: إنه أحد الوجهين، معتمدا على ما ذكره ابن البنا، وظاهره جواز الرهان في العلم، وفاقا للحنفية؛ لقيام الدين بالجهاد والعلم. ونقل حنبل السبق في ريش (3) الحمام: ما سمعنا، وكرهه. وفي "الروضة" : يختص جواز السبق ثلاثة أنواع: الحافر. فيعم كل ذي حافر، والخف. فيعم كل خف، والنصل. فيختص النشاب والنبل. ولا يصح السبق والرمي في غير هذه الثلاثة مع الجعل وعدمه، كذا قال، ولتعميمه وجه ويتوجه عليه تعميم النصل. وذكر ابن عبدالبر تحريم الرهن في غير الثلاثة ? (1) أخرجه أبو داود في "المراسيل" ص: 174 كتاب الجهاد، باب في فضل الجهاد. (2) في أ: فهى. (3) في أوب: الريش.

إجماعا. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a race or archery contest with a stake?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2726

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

إذا تقرر هذا فإنما تصح المسابقة إذا كان فيها جعل (بشروط خمسة:

Mas'alah: What is the first condition for a valid race or archery contest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2726

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

أحدها: تعيين المركوبين) في المسابقة (والرماة) في المناضلة (برؤية) فيهما. سواء (كانا اثنين أو جماعتين) ، لأن القصد في المسابقة معرفة ذات المركوبين اللذين يسابق (1) عليهما وسرعة عدوهما، وفي المناضلة معرفة حذق الرماة. ولا يحصل ذلك إلا بالتعيين بالروية، لأن المقصود معرفة حذق رام بعينه لا معرفة حذق رام في الجملة. فلو عقد اثنان مناضلة مع كل منهما نفر غير متعينين لم يجز لذلك، وإن عقدوا قبل التعيين على أن ينقسموا بعد العقد بالتراضي جاز، وإن اتفقوا على أن ينقسموا بقرعة لم يجز.

Mas'alah: Is it valid to have a race or archery contest with more than two participants?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2726

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

وعلم مما تقدم صحة عقد المسابقة والمناضلة على أكثر من اثنين؛ "لأن" النبي صلى الله عليه وسلم مر على أصحاب له ينتضلون فقال: ارموا وأنا مع ابن الأدرع. فأمسك الباقون (2) وقالوا: كيف نرمي وأنت مع ابن الأدرع فقال: ارموا وأنا معكم كلكم "(3). رواه البخاري." ولأنه إذا جاز أن يكونا اثنين جاز أن يكونا جماعتين، لأن

المقصود معرفة الحذق وهو يحصل في أكثر من اثنين.

Mas'alah: Is it necessary to specify the riders or the bows in a race or archery contest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2726

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

و (لا) يشترط تعيين (الراكبين ولا القوسين) ، لأن الغرض معرفة عدو الفرس وحذق الرامي دون الراكب والقوس، لأنهما آلة للمقصود. فلم يشترط تعيينهما (5) ؛ كالسرج. فكل ما تعين لا يجوز إبداله؛ كالمتعين في البيع، وما ? (1) في أ: لسابق. (2) في أ: الآخرون. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2743) 1062: 3 كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي. (4) في أ: أكثر (5) في أ: تعينها، وفى ب: تعيينها.

لا يتعين يجوز إبداله مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that one must use a specific bow, arrow, or rider in a contest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2727

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

فعلى هذا إن شرطا أن لا يرمي بغير هذا القوس، أو بغير هذا السهم، أو لا يركب غير فلان فهو فاسد؛ لأنه ينافي مقتضى العقد.

Mas'alah: What is the ruling if the parties contract on a specific bow and then one switches to its type?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2727

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

وفي "الرعاية" : إن عقدا على قوس معينة فانتقل إلى نوعه جاز. وإن شرط عليه أن لا ينتقل (1) فوجهان.

Mas'alah: What is the condition of uniformity of mounts or bows in racing and archery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2727

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

الشرط (الثانى: اتحاد المركوبين) في المسابقة (أو القوسين) في المناضلة (بالنوع) ؛ لأن التفاوت بين النوعين معلوم بحكم العادة. أشبها الجنسين.

Mas'alah: Is racing between an Arabian and a hybrid horse or archery with different bow types valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2727

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

(فلا تصح) المسابقة (بين) فرس (عربي و) فرس (هجين) وهو: من أبوه فقط عربي. (ولا) المناضلة بأن يرمي أحدهما عن (قوس عربية و) الآخر (2) عن قوس (فارسية) ، والعربية: قوس النبل، والفارسية: قوس النشاب. قاله الأزهري.

Mas'alah: What is the ruling of Qadi on racing between Arabian and hybrid horses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2727

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

وعند القاضي: تجوز المسابقة بين العربي والهجين، والمناضلة بين القوس العربية والفارسية.

Mas'alah: What is the fourth condition for a competition with a prize?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2728

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

الشرط (الرابع) من شروط المسابقة أو المناضلة على عوض: (علم عوض) ؛ لأنه مال في عقد. فوجب العلم به؛ كسائر العقود. ويحصل علمه بالمشاهدة وبالوصف المميز له. ويجوز أن يكون حالا ومؤجلا، وأن يكون بعضه حالا وبعضه مؤجلا "لأن" ما جاز أن يكون] حالا ومؤجلا جاز أن يكون [(3) بعضه حالا وبعضه مؤجلا؛ كالبيع.

Mas'alah: How is the prize in a competition considered a transfer of ownership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2728

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

(وهو) أي: العوض المذكور (تمليك) للسابق (بشرط سبقه) . فلهذا ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2577) 3: 29 أول كتاب الجهاد، باب في السبق. (2) في

ج: بمبدى. (3) ساقط من أوب.

قال في "الانتصار" في شركة العنان: القياس لا يصح.

Mas'alah: What is the fifth condition regarding the prize and avoiding gambling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2729

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

الشرط (الخامس: الخروج) بالعوض (عن شبه قمار) بكسر القاف، يقال: قامره مقامرة وقمارا فقمره أي: راهنه فغلبه: (بأن لا يخرج) العوض (جميعهم) ؛ لأنه إذا أخرجه كل واحد منهم لا يخلو من أن يغنم أو يغرم فيكون شبها بالقمار.

Mas'alah: What is the ruling if the prize is provided by the Imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2729

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

(فإن كان) الجعل (من الإمام) . ويجوز كونه من ماله وكونه من بيت المال؛ لأن في ذلك مصلحة وحثا على تعليم الجهاد ونفعا للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling if the prize is from someone other than the Imam in racing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2729

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

(أو) كان الجعل (من غيره) أي: من مال غير الإمام. ويجوز كونه من مال غير الإمام والمتسابقين؛ لأن فيه مصلحة وقربة؛ كما لو اشترى به خيلا أو سلاحا.

Mas'alah: What is the ruling if the prize is from one of the competitors in racing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2729

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

(أو) كان الجعل (من أحدهما) أو أحدهم أو من اثنين أو ثلاثة منهم أو من أكثر وثم من لم يخرج شيئا (على أن من سبق أخذه: جاز) ؛ لأنه إذا جاز بذله من غيرهم. فلأن يجوز من مال بعضهم بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling if two racers arrive together at the finish line?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2729

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

(فإن جاءا) أي: المتسابقان عند منتهى الغاية (معا) بأن لم يسبق أحدهما الآخر (فلاشيء لهما) من الجعل؛ لأنه لا سابق فيهما.

Mas'alah: What is the ruling if the one who contributed the prize wins the race?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2729

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

(وإن سبق مخرج) للعوض من المتسابقين: (احرزه) أي: أصرز ما أخرجه (ولم يأخذ من صاحبه شيئا) ؛ لأنه (1) إن أخذ منه شيئا كان قمارا.

Mas'alah: What is the ruling if the other racer wins and the loser contributed the prize?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2729

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

(وإن سبق الآخر) وكان المسبوق هو المخرج: (أحرز سبق صاحبه) فملكه وكان كسائر ماله؟ لأنه عوض في (2) الجعالة. فملك فيها؛ كالعوض المجعول في رد الضالة. فإن كان العوض في الذمة فهو دين يقضى به عليه ويجبر على تسليمه إن كان موسرا وإن أفلس ضرب به مع الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling when both competitors put up a stake?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2729

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

(وإن أخرجا معا) بأن أخرج كل من المتسابقين شيئا: (لم يجز) . سواء ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: من.

كان الإخراج منهما على التساوي أو التفاضل. وكان قمارا؛ لأن كلا منهما لايخلو إما أن يغنم أو يغرم.

Mas'alah: What conditions are required for the third party (muhallil) in racing and archery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2730

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

ويشترط في المحلل: أن يكون (يكافئ مركوبه مركوبيهما) في المسابقة (أو رميه رميهما) في المتاضلة؛ لما روى أبو هريره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس قمارا، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار" (1) . رواه أبو داود. فجعله قمارا إذا أمن أن يسبق؛ لأنه لا يخلو كل واحد منهما من أن يغنم أو يغرم، وإذا لم يؤمن أن يسبق لم يكن قمارا؛ لأن كل واحد منهما يجوز أن يخلو عن ذلك. ولأنه إذا لم يكن مكافئا كان وجوده كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling if the two competitors both beat the third party?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2730

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

(فإن سبقاه) أي: سبق المخرجان المحلل ولم يسبق أحدهما الآخر: (أحرزا سبقهما) أي: أحرز كل واحد منهما ما أخرجه؛ لأنه لا سابق فيهم. ولا شيء للمحلل؛ لأنه لم يسبق واحدا منهما، (ولم يأخذا منه شيئا) ؛ لأنه لم يشرط (2) عليه لمن سبقه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling if the third party beats both competitors or one of them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2730

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

(وإن سبق هو) أي: المحلل المخرجين، (أو) سبق (أحدهما) أي: أحد المخرجين صاحبه والمحلل: (أحرز السبقين) ؛ لأنهما قد جعلا لمن سبق. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2579) 30: 3 أول كتاب الجهاد، باب في المحلل. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2876) 2: 960 كتاب الجهاد، باب السبق والرهان. (2) في ب: يشترط.

Mas'alah: What is the ruling on a prize offered by a third party that varies by rank?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2731

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

(وإن زاد) على اثنين، (أو قال) المخرج: من سبق فله عشرة، (ومن صلى فله خمسة. وكذا على الترتيب للأقرب لسابق) ؛ كما لو قال: ومن تلى فله أربعة: (صح)؛ لأن كلا منهم إذا يجتهد أن يكون سابقا ليحرز الأكثر. (وخيل الحلبة) بفتح الحاء المهملة وسكون (4) اللام (مرتبة) وهي: خيل تجمع للسباق من كل أوب. لا تخرج من اصطبل واحد؛ كما يقال للقوم إذا ? (1) في أ: المجرد. (2) في أ: في. (3) في أ: يحرض. (4) في أوب: وتسكين.

جاؤا من كل أوب للنصرة: قد أحلبوا. قاله في "الصحاح" . وفي "القاموس" : الدفعة من الخيل في الرهان وجمعها حلائب.

Mas'alah: What is the definition of the first-place horse in a race?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2732

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

اولها: (مجل) بالجيم. وهو: السابق لجميع خيل الحلبة.

Mas'alah: What is the term for the fourth horse in a race?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2732

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

(فبارع)، الرابع.

Mas'alah: What is the term for the fifth horse in a race?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2732

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

(فمرتاح)، الخامس.

Mas'alah: What is the term for the sixth horse in a race?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2732

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

(فخطي)، السادس.

Mas'alah: What is the seventh horse in a race called?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2732

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

(فعاطف)، السابع.

Mas'alah: What is the eighth horse in a race called?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2732

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

(فمؤمل) على وزن معظم، الثامن.

Mas'alah: What is the ninth horse in a race called?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2732

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

(فلطيم)، التاسع.

Mas'alah: What is the tenth horse in a race called?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2732

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

(فسكيت) على وزن كميت، وقد تشدد ياؤه، العاشر.

Mas'alah: What is the last horse in a race called and what are its synonyms?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2732

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

آخر خيل الحلبة (ففسكل) ؟ كقنفذ وزبرج وزنبور وبرذون الذي يجيء آخر الخيل، ويسمى القاشور والقاشر. وهذا الترتيب هو المقدم في "التنقيح" وتبعته عليه، ثم قال: وفي "الكافي" وتبعه في "المطلع" مجل فمصل فمسل فتال فمرتاج ... إلى آخره انتهى. ؟

Mas'alah: What is the ruling on a racing contract that includes a void condition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2733

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

(ويصح عقد لا شرط) فيلغو (في) ما إذا قال أحد المتسابقين لصاحبه: (إن سبقتني فلك كذا، ولا ارمي أبدا أو) أرمي (شهرا) ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the winner feeds the stake to others?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2733

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

(أو) شرطا (أن السابق يطعم السبق) المجعول سبق (أصحابه أو بعضهم أو غيرهم) . أما كون العقد يصح مع هذه الشروط الفاسدة؛ فلأنه قد تم بأركانه وشروطه

المعتبرة. فإذا حذف (2) الزائد الفاسد بقي العقد على صحته. وأما كون الشرط يلغو فيما إذا قال: ولا أرمي أبدا او وشهرا أو نحو ذلك؛ فلأنه منع لنفسه من شيء مطلوب منه شرعا. أشبه ما لو قال: ولا أجاهد أبدا أو مدة كذا. ? (1) في أوب: العشر. (2) في أ: صدق.

وأما كونه يلغو فيما إذا شرط (1) إطعام السبق لغيره؛ فلأنه عوض على عمل. فلا يستحقه غير العامل؛ كالعوض في رد الآبق. وقال في "الفروع" : وعند شيخنا يصح شرطه للأستاذ، وشراء قوس، وكراء الحانوت، وإطعام الجماعة؛ لأنه مما يعين على الرمي. انتهى.

Mas'alah: How are void conditions in a racing contract categorized?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2734

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

وذكر القاضي أن الشروط الفاسده في المسابقة تنقسم قسمين: أحدهما: ما يخل بشرط صحة العقد؟ نحو: أن يعود إلى جهالة العوض أو المسافة ونحوهما فيفسد العقد؛ لأن العقد لا يصح مع فوات شرطه. والثاني: ما لا يخل بشرط صحة العقد ومثل بما في المتن، وبما إذا شرطا أن لكل واحد منهما أو لأحدهما فسخ العقد متى شاء بعد الشروع في العمل، وأشباه هذا. قال: فهذه شروط باطلة في نفسها، وفي العقد المقترن بها وجهان: أحدهما: صحته. والثا نى: يبطل. ? (1) ساقط من أوب.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge or guarantor for a racing contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2735

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

] فصل: في المسابقة] (فصل. والمسابقة جعالة: لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل)؛ لأنه جعل على ما لا يتحققق القدرة على تسليمه وهو السبق أو الإصابة. فلم يجز أخذ الرهن أو الضمين به؛ كالجعل على رد الآبق.

Mas'alah: When can a party rescind a racing contract in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2735

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

(ولكل) من المتعاقدين (فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه: فيمتنع عليه) بأن يسبقه في (1) بعض المسافة، أو يصيب أكثر في أثناء الرمي فإنه يمتنع على المفضول فقط الفسخ؛ لأنه لو جاز له ذلك إذا لذهب إلى الفسخ كل من ظهر له فضل صاحبه عليه. فيفوت غرض المسابقة فلا يحصل المقصود. وقيل: له الفسخ أيضا.

Mas'alah: What voids a racing contract according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2735

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

(ويبطل) العقد (بموت أحدهما) قياسا على سائر العقود الجائزة، (أو) بموت (أحد

المركوبين) ، لأن العقد متعلق بعينه فانفسخ بتلفه، (لا) بموت (أحد الراكبين، أو تلف إحدى القوسين) ولو قيل بلزومها (2) . وهو وجه في المذهب "لأنه غير المعقود عليه. فلم ينفسخ العقد بتلفه، كموت أحد المتبايعين. وعلى القول باللزوم يقوم وارث الميت مقامه؛ كما لو استأجر شيئا ثم مات. فإن لم يكن له وارث أقام الحاكم مقامه من تركته، كما لو أجر نفسه لعمل معلوم ثم مات."

Mas'alah: How is the winner determined in horse and camel racing in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2735

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

(و) يحصل (سبق في خيل متماثلتي العنق: برأس، وفي) خيل (مختلفيهما) أي: الأعناق (و) في (إبل: بكتف) ؛ لأن الاعتبار با لرأس هنا متعذر. فإن طويل العنق قد تسبق رأسه لطول عنقه لا بسرعة عدوه، وفي الإبل ما يرفع رأسه وفيها ما يمد عنقه فربما سبق رأسه لمد عنقه لا بسبقه. فلذلك اعتبر ؟ (1) في أ: من. (2) في ج: بلزومهما.

بالكتف. فإن سبق رأس قصير العنق فهو سابق بالضرورة، وإن سبق رأس طويل العنق بأكثر مما بينهما في طول العنق فقد سبق، وإن كان بقدره لم يسبق، وإن كان أقل فالآخر سابق. وقيل: الكل بالكتف. وقيل: با لقدم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating victory by a specific number of feet in racing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2736

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

وإن شرطا السبق بأقدام معلومة؛ كثلاثة أو أكثر أو أقل: لم يصح؛ لأن هذا لاينضبط. ولا يقف الفرسان (1) عند الغاية بحيث يعرف مسافة ما بينهما.

Mas'alah: What conditions are required for a racing contract with a prize in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2736

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

ويشترط في المسابقة بعوض إرسال الفرسين أو البعيرين دفعة واحده، وأن يكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالها، وعند الغاية من يضبط (2) السابق منهما؛ لئلا يختلفا في ذلك.

Mas'alah: What is the narration about Ali and the race from the Prophet?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2736

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

وقد روى الدارقطني بإسناده عن على رضي الله تعالى عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم" قال لعلي: قد جعلت لك هذه السبقة بين الناس. فخرج علي فدعا سراقة بن مالك فقال: يا سراقة! إنى قد جعلت إليك ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في عنقي من هذه السبقة في عنقك. فإذا أتيت الميطان– قال أبو عبدالرحمن: الميطان

مرسلها من الغاية– فصف الخيل ثم ناد: هل من مصلح للجام، أو حامل لغلام، أو طارج لحبل؟ فإذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثا ثم حلها عند الثالثة فليسعد الله بسبقه من شاء من خلقه. وكان علي يقعد عند منتهى الغاية يخط خطا ويقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين إبهامي أرجلهما وتمر الخيل بين الرجلين، ويقول لهما: إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه أو أذن أو عذار فاجعلوا السبقة له. فإن شككتما فاجعلواسبقهما نصفين "(3)." ? (1) في ج: الفرس. (2) في أ: يضبطه.

(3) أخرجه الدارقطني في "سننه" (22) 4: 305 كتاب السبق بين الخيل.

Mas'alah: What is the recommended etiquette for starting and finishing a race according to the commentary?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2737

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

قال في "الشرح" : وهذا الأدب الذي ذكره في هذا الحديث في ابتداء الإرسال وانتهاء الغاية من أحسن ما قيل في هذا مع كونه مرويا عن أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه في قصة أمره بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفوضها إليه. فينبغي أن تتبع ويعمل بها.

Mas'alah: What is the ruling on leading a horse alongside or behind a racing horse in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2737

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

(ويحرم أن يجنب أحدهما مع فرسه) أي: بجانبه (أو وراءه فرسا) . لاراكب عليه (يحرضه على انعدو، وأن يصيح به) أي: بفرسه (في وقت سباقه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا جلب ولا جنب) في الرهان" (1) . رواه أبو داود من رواية عمران بن حصين. قال في "الشرح" : ويروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أجنب (2) على الخيل يوم الرهان فليس منا" . وقال القاضي: معناه أن يجنب فرسا يتحول (3) عليه عند الغاية؛ لكونه أقل كلالا (4) وإعياء. قال ابن المنذر: كذا قيل ولا أحسب هذا يصح، لأن الفرس التي يسابق عليها لا بد من تعيينها. ولأن المقصود معرفة عدو الفرس في المسافة كلها فمتى كان إنما يركبه في أخوها فما حصل المقصود. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2581) 3: 30 أول كتاب الجهاد، باب في الجلب على الخيل في السباق. (2) في أ: أجلب. (3) في أ: فيحول. (4) في ج: كمالا.

Mas'alah: What is the definition of archery competition (munadala) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2738

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

(فصل): في المناضلة وسمي الرمي نضالا؛ لأن السهم التام يسمى نضلا. فالرمي به عمل بالنضل. فسمي نضالا (1) .

Mas'alah: What is the ruling on an archery contest with someone who cannot shoot well?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2738

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

الأول: (كونها على من يحسن الرمي) ؛ لأن الغرض معرفة الحذق به. ومن لا يحسنه لا حذق له. فوجوده كعدمه.

Mas'alah: What happens if one party in a team archery contest includes a non-skilled archer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2738

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

(و) متى وقعت المناضلة بين حزبين كل حزب جماعة وكان في أحد الحزبين من لا يحسن الرمي: فإن المناضلة (تبطل فيمن لا يحسنها من أحد الحزبين، ويخرج مثله) أي: من جعل بإزائه (من) الحزب (الآخر) ؛ لأن كل واحد من الزعيمين (2) وهما الرئيسان يختار إنسانا ويختار الآخر في مقابلته آخر. فإن كان أحدهما لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وأخرج الذي اختير فى مقابلته؛ كالبيع إذا بطل في بعض المبيع فإنه يسقط ما يقابله من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a team archery contract due to a member's skill level?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2738

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

(ولهم) أي: لمن (3) بقي منهم (الفسخ: إن أحبوا) لتبعيض الصفقة في حقهم. وإن كان كلهم يحسن الرمي لكن كان فيهم من هو قليل الإصابة فقال حزبه: ظنناه كثير الإصابة أو لم نعلم حاله. أو كان في أحد الحزبين من هو كثير الإصابة فقال الحزب الآخر: ظنناه قليل الإصابة: لم يسمع ذلك منهم؛ لأن شرط دخوله في العقد أن يكون

من أهل الصنعة دون الحذق؛ كما لو اشترى عبدا على أنه كاتب فبان حاذقا أو ناقصا لم يؤثر.

Mas'alah: How are teams formed in an archery contest after the contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2738

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

(وإن تعاقدوا ليقتسموا بعد العقد حزبين) أي: ليعين رئيس كل حزب من ? (1) في أوب: نضلا. (2) في أ: الوجيهين. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: Is it permissible to form teams by mutual consent rather than by lot in archery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2739

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

معه (برضاهم لا بقرعة: صح) ؟ لأن القرعة قد تقع على الحذاق في أحد الحزبين وعلى الكوادن في الآخر فيبطل مقصود النضال. ولأنها إنما تخرج المبهمات، والعقد لا يتم حتى يتعين كل حزب. فلم يقع على مبهم تميزه القرعة.

Mas'alah: How are the two parties of archers formed by the leaders taking turns choosing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2739

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

(ويجعل لكل حزب رئيس. فيختار أحدهما) أي: أحد الرئيسين (واحدا) من الرماة ليكون من حزبه، (ثم الآخر) من الرئيسين (آخر) من الرماة، (حتى يفرغا) فإذا فرغا تم العقد على المعينين (1) بالاختيار إذا.

Mas'alah: Is it permissible for each leader to choose more than one archer at a time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2739

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

ولا يجوز أن يختار كل واحد من الرئيسين أكثر من واحد واحد؛ لأن اختيار اثنين اثنين أو ثلاثة ثلاثة يبعد من التساوي والعدل.

Mas'alah: Is it permissible to have a single leader for both parties in an archery contest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2739

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

(ولا يجوز جعل رئيس الحزبين واحدا)؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون تدبير كل حزب إليه. فلا يضره أي (3) حزب سبق. فيفوت الغرض المقصود من المناضلة.

Mas'alah: Is it permissible to use a lottery to select leaders from each team in archery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2739

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

وإن قال كل واحد (4) من الحزبين: لا يكون أحد (5) منا زعيما إلا بقرعة يخرج بها الزعيمين: جازت القرعة هنا عند أصحابنا؛ لقلة الغرر والخطر. قاله المجد في "شرح الهداية" . ? (1) في أ: المتعينين. (2) في أ: منها. (3) في أوب: إن. (4) زيادة من ج. (5) في أ: من أحد.

Mas'alah: Is equality in the number of archers required for a valid archery contest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2740

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

ولا يشترط استواء عدد الرماة. قال في "الإنصاف" : على الصحيح. صححه في "النظم" ، وجزم به ابن عبدوس في "تذكرته" . فعلى هذا لو كان أحد الحزبين عشرة والآخر ثمانية أو نحو ذلك صح. وقيل: يشترط تساويهما في العدد.

Mas'alah: What are the conditions regarding specifying the number of shots and hits in archery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2740

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

الشرط (الثاني) من شروط المناضلة: (معرفة عدد الرمي) ؛ لأنه لو لم يشترط لأدى إلى الاختلاف "لأنه قد يريد أحدهما القطع ويريد الآخر الزيادة. (و) عدد (الإصابة) ليتبين الحذق المقصود بالمناضلة. فيقال مثلا: الرشق عشرون والإصابة خمسة أو ستة أو نحو ذلك."

Mas'alah: What is the ruling on the number of shots being divisible by the number of archers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2740

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

ويشترط كون عدد الرمي يمكن قسمه على عدد الرماة من غير كسر. فإن كانوا ثلاثة وجب أن يكون له ثلث، وإن كانوا أربعة وجب أن يكون له ربع، وكذلك ما زاد؛ لأنه إذا لم يكن كذلك بقي سهم أو أكثر بينهم لا يمكن الجماعة الاشتراك فيه.

Mas'alah: What conditions of equality are required between archers for a valid contest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2740

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

ويشترط استواوهما في عدد الرمي والإصابة وفي صفتها وسائر أحوال الرمي. فإن جعلا رمي أحدهما عشرة والاخر أكثر أو أقل، أو شرطا أن يصيب أحدهما خمسة والآخر ستة، أو شرطا إصابة أحدهما خواسق والآخر خواصل، أو شرطا أن يحط أحدهما من إصابته سهمين، أو يحط سهمين من إصابته بسهم من إصابة صاحبه، أو شرطا أن يرمي أحدهما من بعد والآخر من قرب، أو أن يرمي أحدهما وبين أصابعه سهم والآخر وبين أصابعه سهمان، أو أن يرمي أحدهما وعلى رأسه شيء والآخر خال عن شاغل، أو أن يحط عن أحدهما واحد من خطئه لا له ولا عليه، وأشباه هذا مما تفوت به المساواة: لم يصح "لأن موضوعها على المساواة والغرض معرفة الحذق وزيادة أحدهما على الآخر، ومع التفاضل لا يحصل. فإنه ربما أصاب أحدهما لكثرة رميه لا بحذقه فاعتبرت المسا واة." ؟

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of archery competition as mufadalah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2741

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

الشرط (الثالث: تبيين كونه) أي: الرمي (مفاضلة) . وهي أحد أضرب الرمي الثلاثة، (كأينا) اي: ومثالها أن يقولا: أينا (فضل صاحبه بخمس إصابات من عشرين رمية. فقد سبق) أو نحو ذلك.

Mas'alah: When is it necessary to complete the shooting in a mufadalah archery competition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2741

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

ويلزم فيها إتمام الرمي إذا كان فيه فائدة. فإذا قالا: أينا فضل صاحبه بثلاث إصابات من عشرين رمية فهو سابق فرميا اثني عشر سهما فأصاب بها أحدهما واخطأها الآخر كلها: لم يلزم إتمام الرشق، لأن أكثر ما يكون أن يصيب الآخر الثمانية الباقية ويخطئها الأول ولا يخرج الأول بهذا عن كونه سابقا. وإن كان الأول إنما أصاب من الاثني عشرة عشر ألزمهما أن يرميا الثالث عشرة فإن أصابا أو أخطا او أصابها الأول وحده: فقد سبق ولا يحتاج إلى إتمام الرشق، وإن أصابها الآخر دون الأول فعليهما أن يرميا الرابع عشرة والحكم فيها وفيما بعدها كالحكم في الثالث عشرة في أنه متى أصابها أو أخطأ أو أصابه الأول فقد سبق ولا يرميان ما بعدها، وإن أصابها الآخر وحده رميا ما بعدها. وضابط ذلك: أنه متى بقي من عدد الرمي ما يمكن أن يسبق أحدهما به صاحبه أو يسقط به سبق صاحبه لزم الإتمام وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the mubadarah type of archery competition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2741

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

(أو) تبيين كون الرمي (مبادرة) وهي الضرب الثانى من أضرب الرمي الثلاثة، (كأينا) أي: ومثالها أن يقولا: أينا (سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية. فقد سبق) أو نحو ذلك. فأيهما سبق إلى عدد إصابة عيناه مع تساويهما في الرمي: فهو السابق. فإذا رميا في مثال المتن عشرة عشرة فأصاب أحدهما خمسا ولم يصب (1) الآخر خمسا فالمصيب خمسا هو السابق. سواء أصاب الآخر أربعا أو ما دونها أو لم يصب شيئا.

Mas'alah: Is it necessary to complete the shooting if one competitor reaches the target first in mubadarah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2741

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

(ولا يلزم إن سبق إليها واحد، إتمام الرمي) اي: إتمام العشرين، لأن السبق قدحصل بسبقه إلى ما شرطا السبق إليه.

Mas'alah: What happens if both archers hit the same number of targets in a mubadarah competition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2741

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

وإن اصاب كل واحد منهما من العشر خمسا فلا سابق فيهما ولا يكملان ؟ (1) في أ: يصيب.

Mas'alah: What is the ruling when both competitors achieve all the required hits in an archery competition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2742

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

الرشق؛ لأن جميع الإصابة المشروطة قد حصلت واستويا فيها.

Mas'alah: What is the definition of muhatah in archery competition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2742

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

(أو) تبيين كون الرمي (محاطة) وهي (1) الضرب الثالث؛ وذلك (بأن) يشترطا أن (يحط من تساويا فيه: من إصابة من رمي معلوم، مع تساويهما في) عدد (الرميات: فأيهما فضل) صاحبه (بإصابة معلومة فقد سبق) .

Mas'alah: What is the difference between mufadalah and muhatah in archery competition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2742

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

والفرق بين المفاضلة والمحاطة: أن المحاطة يقدر فيها الإصابة من الجانبين. بخلاف المفاضلة. ويدل لذلك قول المجد في "شرح الهداية" : فالمفاضلة اشتراط إصابة عدد من عدد فوقه؛ كإصابة عشرة من عشرين على أن يستوفيا رميهما. فإن تساويا في الإصابة أحرز أسبقهما، وإن أصاب أحدهما تسعة والآخر عشرة أو أكثر فقد فضله. والمحاطة: أن يشترطا حط ما يتساويان فيه من الإصابة في رشق معلوم فإذا فضل أحدهما بإصابة معلومة فقد سبق.

Mas'alah: What are the three types of archery competition according to the Sharh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2742

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

وقال في "الشرح" بعد أن ذكر (2) أن الرمي على ثلاثة أضرب: أحدها: يسمى المبادرة. ثم قال: الثاني المفاضلة. وحدها بمعنى ما في المتن، ثم قال: ويسمى محاطة. ثم قال: الثالث أن يقولا: أينا أصاب خمسا من عشرين فهو سابق. فمتى أصاب أحدهما خمسا من العشرين ولم يصبها الآخر فالأول سابق، وإن أصاب كل واحد منهما خمسا أو لم يصب (3) واحد منهما خمسا فلا سابق فيهما. انتهى. وهذا معنى تقسيم المجد إلا أنهمل اختلفا في التسمية. والله أعلم.

Mas'alah: Why is specifying the type of archery competition a condition for its validity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2742

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

ووجه كون تبيين أن الرمي من أي الأضرب الثلاثة شرطا لصحة المناضلة: كون غرض الرماة يختلف بذلك؛ فإن منهم من تكثر إصابته في الابتداء دون ? (1) في أوب: وهو. (2) في أ: يذكر. (3) في أ: يصيب.

الانتهاء، ومنهم من هو بالعكس في ذلك. فوجب بيان ذلك؛ ليعلم الرامي ما دخل عليه. وقيل: لا يحتاج إلى اشتراط ذلك؛ لأن مقتضى النضال المبادرة، وأن من بادر إلى الإصابة فهو السابق. فإنه إذا شرط السبق لمن أصاب خمسة من عشرين فسبق إليها واحد فقد وجد الشرط.

Mas'alah: What is the ruling if the archers leave the type of hit unspecified in an archery contest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2743

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

(وإن اطلقا الإصابة) في العقد، (أو قالا) اي: شرطا أنها: (خواصل) بالخاء المعجمة والصاد المهملة: (تناولها) أي: تناول اللفظ الإصابه (على أي صفة كانت) . قال في "الشرح" : قال الأزهري: يقال خصلت مناضلي خصلة وخصلا. ويسمى ذلك القرع والقرطسة، يقال: قرطس إذا أصاب. انتهى. وظاهر المتن: صحة المناضلة مع إطلاق الإصابة وهو الصحيح. وقيل: إنه يشترط لصحة المناضلة وصف الإصابة. وعلى المذهب: يسن أن يصفاها.

Mas'alah: What are the different types of hits that can be stipulated in an archery contest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2743

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

(وإن قالا) أي: اشترط (1) المتناضلان أن الإصابة (2) : (خواسق، أو خوازق بالزاي، أو مقرطس) . وهي: (ما خرق الغرض وثبت فيه. أو) اشترطا] أن الإصابة (خوارق بالراء، أو موارق) . وهي: (ما خرقه) أي: الغرض (ولم يثبت) . او اشترطا [(3) أنها (خواصر) . وهي: (ما وقع في أحد جانبيه. أو) اشترطا أنها (خوارم) . وهي: (ما خرم جانبه. أو) اشترطا أنها (حوابي) بالحاء المهملة. وهي: (ما وقع بين يديه ثم وثب إليه) أي: إلى الغرض. ? (1) في أوج: اشترطا. (2) في أ: للإصابة. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if archers stipulate hitting a specific part of the target?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2744

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

(أو شرطا إصابة موضع منه؛ كدائرته) أي: دائرة الغرض: (تقيدت) المناضلة (به) أي: بما شرط؛ لأن المرجع في المناضلة إلى شرطها. وإن شرطا الخواسق والحوابي معا صح. قاله في "الشرح" . وقال أيضا: فإن شرطا إصابة موضع من (1) الهدف على أن يسقط (2) ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من إصابة الآخر ففعل، ثم فضل أحدهما الآخر بما شرطاه: كان سابقا. ذكره القاضي. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه نوع من المحاطة. فإذا أصاب أحدهما موضعا بينه وبين الغرض شبر وأصاب الاخر موضعا بينه وبين الغرض أقل من شبر: سقط الأول، وإن أصاب الأول الغرض أسقط الثانى،

وإن أصاب الثانى الدائرة التي في الغرض لم (3) يسقط الأول؛ لأن الغرض كله موضع الإصابة. فلم يفضل أحدهما صاحبه إذا أصاباه إلا أن يشرطا (4) ذلك. انتهى. قال المجد: وإذا شرط الخسق ثم رمى أحدهما فأصاب الغرض وسقط السهم وادعى الرامي أنه خسق، وأنه إنما لم يثبت في الغرض؛ لغلظ لقيه من حصاة أو نواة ونحوهما، وقال رسيله: لم (5) يخرق: فالقول قول الرسيل إذا لم يعلم موضع الإصابة. إذ الأصل أن لا خسق. ولا يمين عليه. إلا أن يكون في الغرض ما يمنع ثبوت السهم فيحلفه .. هذا كله قولنا وقول الشافعية. وإن عرف موضع الإصابة ولم يكن فيه مانع فالقول قول الرسيل بلا يمين. وإن كان فيه مانع فوجهان للشافعية: "أحدهما: القول قول الرامي." ? (1) في أ: في. (2) في أ: يسقطه. (3) ساقط من أ. (4) في أ: يشترطا. (5) في أوب: لمن.

Mas'alah: What is the ruling on a hole in the target that is suitable for penetration but the arrow does not stick?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2745

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

والثانى: قول الرسيل كمذهبنا؛ لأننا لا نعلم لولا المانع هل يكون حقا أو لا؛. والأصل عدمه. فعلى هذا لا يعتد به لا له ولا عليه، وهذا تفريع على الأصح في أن الثقب الصالح للخسق إذا لم يثبت فيه السهم لا يكون حقا. انتهى.

Mas'alah: Is it valid to stipulate a rare hit in an archery contest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2745

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

(ولا يصح شرط إصابة نادرة). قال في "الفروع" : قاله في "المغني" وغيره. وفي "الترغيب" وغيره: يعتبر إصابة ممكنة. انتهى. وذلك لأن الظاهر أن الإصابة النادرة كتسعة من عشرة لا توجد. فيفوت المقصود.

Mas'alah: Is it valid to compete on who shoots farthest rather than who hits the target?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2745

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

(ولا) يصح (تناضلهما على أن السبق لأبعدهما رميا) ، لأن الغرض من الرمي الإصابة إما بقتل العدو أو جرحه أو الصيد ونحو ذلك، وكل هذا إنما يحصل من الإصابة لا من بعد الرمي.

Mas'alah: How is the starting archer determined if both competitors dispute?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2745

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

(وإن تشاحا في الابتداء) أي: تشاح المتناضلان في المبتدئ بالرمي منهما: (أقرع) . بينهما؛ لأنه لا بد أن يبتدئ أحدهما بالرمي. ؟

Mas'alah: What is the ruling on both archers shooting simultaneously in competition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2746

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

ولأنهما لو رميا معا أفضى (1) إلى الاختلاف ولم يعرف المصيب منهما. وقد استويا في الاستحقاق فصير (2) إلى القرعة، كما لو تنازع المتقاسمان في استحقاق سهم معين. وأيهما خرجت له القرعة فبدره الآخر ورمى لم يعتد له بسهم أصاب أم أخطأ. وقيل: يقدم بالابتداء من له مزية بإخراج السبق. ويستحب تعيين المبتدئ (3) بالرمي عند عقد المناضلة. واختار في "الترغيب" : انه يعتبر ذكر المبتدئ منهما. قال المجد في "شرح الهدايه" : ويجوز أن يرميا سهما سهما، وخمسا خمسا، وأن يرمي كل واحد جميع الرشق. وإن شرطا شيئا حمل عليه. فإن أطلق تراسلا سهما سهما؛ لأنه العرف. هذا قول الشافعية وأصحابنا. وقال أيضا: وإن (4) اختلفا في موضع الوقوف هل هو عن يمين الغرض أو عن يساره: فالأمر إلى البادئ منهما. فإذا صار الثانى إلى الغرض صار الخيار إليه أيضا، ليستويا. هذا قول الشافعية وأصحابنا. وذكر في "الحلية" وجها آخر: أن الأول إذا لم يرض أن يقف الثانى إلى حيث وقف هو فله ذلك، وإن طلب أحدهما استقبال الشمس والآخر استدبارها أجيب من طلب استدبارها عندهم وعندنا. انتهى.

Mas'alah: How should turns be alternated between archers in multiple rounds?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2746

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

(وإذا بدأ) أحدهما (في وجه: بدا الآخر في) الوجه (الثاني) تعديلا بينهما. فإن (5) شرطا البداءة لأحدهما في كل الوجوه: لم يصح، لأن موضوع المناضلة على المساواة وهذا تفاضل. فإن فعلا ذلك من غير شرط بتراضيهما جاز؛ لأن البداءة لا أثر لها في ? (1) في أ: اقتضى. (2) في أ: تصير. (3) في أوب: المبدى. (4) في أوب: واذا. (5) في أوب: فإذا.

الإصابة ولا في وجود الرمي. وإن شرطا أن يبدأ كل واحد منهما من وجهين متواليين جاز. ويحتمل أن يكون اشتراط البداءة في كل موضع ذكرنا غير لازم ولا يؤثر في العقد؛ لأنه لا أثر له في تجويد (1) رمي ولا كثرة إصابة. وكثير من الرماة يختار التأخر على البداءة فيكون وجود هذا الشرط كعدمه. ذكره في "الشرح" .

Mas'alah: What is the ruling on setting up two targets in archery contests?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2747

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

(وسن) في المناضلة (جعل غرضين) يرمي الرسيلان (2) أحدهما. ثم (3) يمضيان إلى الرمي فيأخذان السهام ويرميان الآخر؛ لأن هذا كان فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة" . وقال إبراهيم التيمي: "رأيت حذيفة يشتد بين الهدفين يقول أنا بها في قميص" (4) . وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مثل ذلك (5) . والهدف: ما ينصب الغرض عليه من تراب مجموع أو حائط أو نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on alternating targets between two archers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2747

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

و (إذا) كان غرضان و (بدا أحدهما) أي: أحد الراميين (بغرض: بدا الآخر بالثاني) ليحصل التعادل.

Mas'alah: What is the ruling if wind blows the target away and the arrow hits its spot?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2747

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

(وإن أطارته الريح) اي: أطارت الريح الغرض، (فوقع السهم موضعه) أي: موضع الغرض (وشرطهم) أي: المتنا ضلين: (خواسق، أو نحوها) ومقرطبس: (لم يحتسب له) أي: للرامي (به) أي: بالسهم الواقع موضع الغرض، (ولا) يحتسب به (عليه) ؛ لأنا لا ندري هل كان يثبت في الغرض لو كان موجؤدا أو لا؟. ? (1) في أوب: تحويد. (2) في أ: الرسلان. (3) في أوب: لم. (4) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2458) 2: 173 كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرمي وفضله. (5) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2459) الموضع السابق.

وقيل: إن كانت صلابة الهدف كصلابة الغرض فثبت في (1) الهدف احتسب له به، وإن لم يثبت فيه مع التساوي لم يحتسب. وإن كان شرطهم خواصل احتسب به لراميه؛ لأنه لو كان الغرض موضعه لأصابه. ولو بقي الغرض موضعه وشرطهم

خواصل وأصاب الغرض بعرض السهم أو بقوته بأن انقلب بين يدفي الغرض فأصابه فوقه، أو انكسر السهم قطعتين وأصاب الغرض واحدة منهما: لم يعتد به. ولو كان الغرض جلدا وخيط عليه] شنبر كشنبر المنخل (2) وجعلا له عرى وخيوطا تعلق به في العرى فأصاب السهم [(3) الشنبر أو العرى وشرطهم خواصل: اعتد به؛ لأن ذلك من الغرض. وأما المعاليق وهي الخيوط فلا يعتد بإصابتها مطلقا؛ لأنها ليست من الغرض فهي كالهدف. وإن أصاب السهم سهما في الغرض قد علق نصله فيه وباقيه خارج منه] لم يحتسب له به ولاعليه. ولو كان السهم قد غرق في الغرض إلى فوقه حسبت له إصابته P لأنه لو] (4) لم يكن لأصاب الغرض يقينا.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating different scoring conditions in archery contests?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2748

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

وإذا تناضلا على أن الإصابة حوابي على أن من خسق منهما كان بجانبين، أو على أن ما قرب من الشيء سقط الذي هو منه أبعد جاز. قاله القاضي وابن عقيل، نقله عنهما المجد واقتصر عليه.

Mas'alah: What is the ruling if an archer is affected by an external hindrance like a broken bow?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2748

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

(وإن عرض) لأحدهما (عارض: من كسر قوس، أو قطع وتر، أو ريح ? (1) ساقط

من أ. (2) في ج: المنحل. (3) ساقط من ب. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on counting an arrow when an obstacle occurs in archery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2749

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

شديدة) فأخطأ أو أصاب: (لم يحتسب بالسهم) ، لأن العارض كما يجوز أن يصرفه عن الصراب إلى الخطأ يجوز أن يصرفه عن الخطأ إلى الصواب. وقيل: يحتسب له إن أصاب. لا عليه إن أخطأ. وقيل: يحتسب له إن أصاب وعليه إن أخطأ.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow passes through an obstacle and hits the target?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2749

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

وإن حال حائل بينه وبين الغرض فنفد منه وأصاب الغرض: حسب له، لأن هذا من سداد الرمي وقوته.

Mas'alah: What is the ruling on delaying archery due to rain or darkness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2749

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

(وإن عرض مطر أو ظلمة) عند الرمي: (جاز تأخيره) ، لأن المطر يرخي الوتر.

والظلمة عذر لا يمكن معه فعل المعقود عليه. ولأن العادة الرمي نهارا. إلا أن يشترطاه ليلا فيلزم. فإن كانت الليلة مقمرة منيرة اكتفى بذلك، وإلارميا في ضوء شمعة أو مشعل.

Mas'alah: What is the ruling on delaying or rushing an archer in a contest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2749

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

وإن أراد أحدهما التطويل والتشاغل عن الرمي بما لا حاجة إليه من مسح القوس والوتر ونحو ذلك لعل صاحبه ينسى القصد الذي أصاب به أو يفتر: منع من ذلك وطولب بالرمي. ولا يزعج بالاستعجال بالكلية بحيث يمنع من تحري الإصابة.

Mas'alah: What speech is prohibited between archers in a contest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2749

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

ويمنع كل واحد منهما من الكلام الذي يغيظ به صاحبه مثل: أن يرتجز أو يفتخر ويتبجح بالإصابة، ويعنف صاحبه على الخطأ، ويظهر أنه يعلمه.

Mas'alah: When does praising the winner become prohibited or recommended in archery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2750

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

قال في "الإنصاف" : قلت: (1) إن كان مدحه يفضي إلى تعاظم الممدوح، أو كسر قلب غيره: قوي التحريم، وإن كان فيه تحريض على الاشتغال ونحوه: قوي الاستحباب. والله اعلم (2) .

Mas'alah: What analogy supports the validity of offering a reward per arrow hit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2751

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

ووجه الصحة فيما إذا قال: فلك بكل سهم أصبت به درهم بالقياس على من قال: من رد شيئا من عبيدي فله بكل عبد رده درهم.

Mas'alah: Why is it invalid to stipulate a penalty for missing in archery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2751

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

ولا يجوز إن قال: وإن كان خطؤك أكثر فعليك درهم أو نحو هذا. و) لا إن قال: وإن أخطات فعليك درهم)، لأنه قمار.

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward for a missed shot to a spectator in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2751

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

وإن قال من أراد رمي سهم لحاضره: إن أخطأت فلك درهم لم يجز؛ لأن الجعل إنما يكون في مقابلة عمل ولم يوجد (1) من الحاضر عمل فيستحق به شيئا. والله سبحانه وتعالى أعلم (2) . ? (1) في أ: يؤجل. (2) في ب: والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on racing and archery competitions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2983

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

باب: المسابقة 211

Mas'alah: What are the rulings on racing competitions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2983

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

فصل. في المسابقة 226

KITAB 55

كتاب البيوع

Kitab al–Buyu' (Sales)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب انعقاد البيع

Formation of Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is required for the formation of a sale contract in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2019

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Formation of Sale > Offer and Acceptance (Ijab wa Qabul)

(وينعقد) أي: البيع مع رغبة كل واحد من المتبايعين فيما بذل له من الآخر.

Mas'alah: What are the valid forms of offer in a sale contract in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2019

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Formation of Sale > Customary Expressions and Validity of Contracts

ويكون انعقاده من البائع (بإيجاب؛ كـ) قوله: (بعتك) بـ بكذا (4) ، (أو ملكتك) بـ بكذا (5) ، (أو وليتكه) في بيع التولية، (أو أشركتك) فيه في بيع الشركة. وستأتي صورتهما في باب بيع الخيار (6) . (أو وهبتكه) بكذا، (ونحوه) ؛ كأعطيتكه بكذا، أو أبدلتكه بكذا، أو رضيت بهذا عوضا عن هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a secret price agreement followed by a public contract with a different price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2044

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Formation of Sale > Price and Payment Terms

(ولو أسرا ثمنا بلا عقد) بأن قالا نعقده ظاهرا بخمسة عشر والثمن حقيقة ؟ (1) ساقط من أ

عشرة، (ثم عقداه) ظاهرا (بآخر) وهو الخمسة عشر (فالثمن) الواجب على المشتري (الأول) الذي أسراه بلا عقد وهو العشرة، لأن المشري إنما دخل عليه فقط. فلم يلزمه الزائد.

Mas'alah: What is the ruling on the completion of a sale contract in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2080

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Formation of Sale > Binding Nature of Sale (Luzum)

يتم) العقد في ظاهر كلام الإمام والأصحاب، وصرح به ناظم "المفردات" وغيره. وفيه وجه.

Mas'alah: How is the term 'jins' (genus) defined in the context of sales in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2155

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Formation of Sale > Price and Payment Terms

ثم أخذ في تعريف الجنس فقال: (والجنس: ما) أي: مسمى خاص (شمل أنواعا)، واحدها نوع. وهو: ما شمل أشياء مختلفة بالشخص. وقد يكون النوع جنسا باعتبار ما تحته والجنس نوعا باعتبار ما فوقه.

BAB 2

باب شروط البيع
Conditions of Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2022

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of Sale > Conditions of Contracting Parties

] فصل: في شروط البيع[.

Mas'alah: What are the conditions of consent and legal capacity for a valid sale in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2022

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of Sale > Legal Capacity and Consent

(فصل. وشروطه) أي: شروط صحة البيع (سبعة) : أحدها: (الرضى) بالبيع. وهو: أن يبايعه اختيارا. فلا يصح إذا كانا أو أحدهما مكرها، لفوات شرطه. (إلا من مكره بحق)؛ كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه. فيصح، لأنه قول حمل عليه بحق. فصح؛ كإسلام المرتد. الشرط (الثاني: الرشد) . وهو: أن يكون العاقد جائز التصرف. وهو: المكلف الرشيد. فلا يصح من مجنون مطلقا، ولا من صغير ولا سفيه (1) ؛ لأنه قول يعتبر له الرضى. فلا يصح من غير رشيد؛ كالإقرار. (إلا في) شيء (يسير) ، كباقة البقل والكبريت ونحوهما؛ لأن الحكمة في الحجر عليهما خوف ضياع مالهما. وهو مفقود في اليسير. (و) إلا (إذا أذن لمميز ولسفيه ولي) لهما. ولو في كثير على الأصح. (ويحرم) الإذن لهما بالترف في مالهما (بلا مصلحة) لهما. (أو) أذن (لقن سيد) فيصح. وعلى (2) ما في "التنقيح" – وهو مخالف لل "قواعد": ويصح من القن قبول هبة ووصيه بلا إذن سيد نصا. ويكونان لسيده.

Mas'alah: What happens if the buyer refuses to slaughter an animal with an excluded part?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2043

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of Sale > Conditional Sales

(ولو أبى مشتر ذبحه ولم يشترط) أي: يشترطه (4) البائع عليه (لم يجبر) على ذبحه، (وتلزمه قيمة ذلك) أي: قيمة المستثنى. قاله أحمد (تقريبا) . وقد علم مما تقدم أنه إذا اشترط البائع على المشتري ذبحه] لزمه ؟ (1) في أ: اعتبار. (2) ساقط من أ. (3) في أ: استثناء. (4) في أ: يشرطه.

ذبحه [(1) ودفع المستثنى للبائع؛ لأنه إنما دخل على ذلك فالتسليم مستحق عليه.

Mas'alah: Is a sale with a stipulation of option sufficient to remove ownership of a Muslim slave from a non-Muslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2056

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of Sale > Stipulations in the Contract

(ولا) يكفي (بيعه بخيار) ؛ لعدم انقطاع علقه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge or guarantor for the price in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2067

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of Sale > Stipulations in the Contract

(أو) اشتراط (رهن أو ضمين به) أي: بالثمن (معينين) أي: الرهن والكفيل. وشمل هذا: ما لو اشترط رهن المبيع على ثمنه. وهو كذلك في المنصوص. فلو قال بائع: إذا رهنتنيه على ثمنه وهو كذا فقد بعتك. فقال: اشتريته (1) ورهنتك على الثمن: صح (2) الشراء والرهن.

Mas'alah: What is the buyer's option when a stipulated quality is missing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2068

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of Sale > Defects and Options

(أو أرش فقد الصفة) يعني: أنه مخير بين فسخ العقد وبين أخذ أرلش فقد الصفة التى اشترطها. أشبه ما لو ظهر به عيب. وهذا المذهب. وقيل: لا أرش له إذا اختار الإمساك، إلحاقا له بالتدليس.

Mas'alah: What conditions are considered part of the contract's requirement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2073

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of Sale > Stipulations in the Contract

(ما لم يكونا من مقتضاه) أي: مقتضى العقد؛ كاشتراطه حلول الثمن مع تصرف كل فيما يصير إليه. فإنه يصح الجمع بلا خلاف.

Mas'alah: What physical defects in animals and slaves constitute grounds for return?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2106

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of Sale > Defects and Options

وعدم ختان ذكر) كبير، (وعثرة مركوب وكدمه ورفسه وحرنه، وكونه شموسا أو بعينه ظفرة) عيب فيه (3) .)

Mas'alah: Is a used garment considered defective in a sale if the wear is not apparent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2107

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of Sale > Defects and Options

و) كون (ثوب) مبيع مخيط (غير جديد، ما لم يبن أثر استعماله) . ذكره في "الواضح" ، واقتصر عليه في "الفروع" ؛ لنقصه بالاستعمال الذي لم يبين (1) للمشتري.)

Mas'alah: What is the ruling on a defect discovered after purchase when the buyer was aware of it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2109

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of Sale > Return of Defective Goods

به فلا خيار له بلا خلاف؛ لأنه دخل على بصيرة. أشبه ما لو صرح بالرضى به.

Mas'alah: How does the seller's contract affect joint ownership in a defective sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2116

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of Sale > Return of Defective Goods

وجوابه: أن الشركة حصلت بإيجاب البائع؛ لأنه باع كل واحد جزءا منها. فخرجت السلعة عن ملك البائع متشقصة. بخلاف العيب الحادث.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to compensation after a sold slave is executed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2120

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of Sale > Compensation for Defects

(وبعد قتل) أي: وإن علم المشتري بالواجب على القن المبيع بعد أن قتل قصاصا أو حدا (يتعين أرش) ؛ لتعذر الرد. وهو ما بين قيمته ليس عليه عقوبة وبين قيمته وعليه العقوبة.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the description of the price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2131

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of Sale > Disputes over Conditions

[فصل: إذا اختلفا في صفة ثمن]

Mas'alah: Which custom is followed when customs differ between regions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2164

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of Sale > Disputes over Conditions

(ف) على الأول: (إن اختلف) العرف بالبلاد (اعتبر الغالب) منها.

Mas'alah: What conditions apply to items included in a sale by stipulation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2200

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of Sale > Stipulations in the Contract

(ثم إن قصد) ما لم يدخل في البيع إلا باشتراط المشتري (اشترط له شروط البيع) جميعها؛ كالعلم به، وأن لا يكون بينه وبين الثمن ربا، كما يعتبر ذلك في العينين المبيعين؛ لأنه مبيع مقصود. فأشبه ما لو ضم إلى القن عينا أخرى وباعهما. ? (1) عن أنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتي يسود , وعن بيع الحب حتى يشتد." أخرجه أبو داود في "سننه" (3371) 3: 253 كتاب البيوع , باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. (2) في ج زيادة: أي زينة. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1543) 3: 1173 كتاب البيوع , باب من باغ نخلا عليها ثمر. وأخرجه أبو داود في "سننه" (3433) 3: 268 كتاب الإجارة , باب في العبد يباع وله مال. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2211) 3: 746 كتاب التجارات , باب ما جاء فيمن باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال.

Mas'alah: What is the ruling when items are not intended in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2201

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of Sale > Conditions of the Subject Matter

(وإلا) أي: وإن لم يقصد المال أو ثياب الجمال أو الحلي (فلا) يشترط له شروط

البيع؛ لأن ذلك دخل تبعا غير مقصود. فأشبه أساسات الحيطان والتمويه بالذهب في السقوف.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a deferment or deficiency in repayment of a loan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2234

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of Sale > Stipulations in the Contract

(لا) شرط (تأجيل او نقص في وفاء) , لأن القرض يقتضي المثل. فشرط النقصان يخالف مقتضاه.

Mas'alah: What is the ruling when one party's evidence has an earlier date in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5382

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Conditions of Sale > Disputes over Conditions

(وإن سبق تاريخ) بينة (أحدهما: فهى له) ؛ لأن نقل الملك حاصل لمن سبق. فوقوع العقد بعد ذلك لا يصح، (وللثاني) على زيد (الثمن) إن كان قبضه. ?

BAB 3

باب ما يصح بيعه وما لا يصح

What May and May Not Be Sold

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What constitutes property (mal) that may be sold in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2022

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Definition of Property (Mal) for Sale

الشرط (الثالث: كون مبيع مالا. وهو) أي: المال شرعا: (ما يباح نفعه مطلقا) أي: في جميع الأحوال، (و) ما أبيح (اقتناؤه بلا حاجة) . فخرج ما لا نفع فيه أصلا؛ كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة، كالخمر، وما فيه منفعة ؟ (1) في ب: من سفيه. (2) في أب: على.

لا تباح إلا عند الاضطرار؛ كالميتة، وما لا يباح اقتناوه إلا للحاجة؛ كالكلب. ثم مثل المال بقوله: (كبغل وحمار) "لأن الناس يتبايعون ذلك وينتفعون" به في كل عصرمن غير نكير. (وطير لقصد صوته)؛ كالغراب المعلم الكلام والهزار ونحوهما. (ودود قز)؛ لأنه حيوان يجوز اقتناوه لتملك ما يخرج منه. أشبه البهائم. (وبزره) ؛ لأنه طاهر منتفع (1) به. ويفارق الحشرات التي لا نفع فيها؛ لأن الحرير الذي هو أفخر الملابس لا يخرج إلا منه. (ونحل منفرد) بدون كواراته (أو مع كوارته) خارجا عنها، (و) معها (فيها: إذا شوهد) حال كونه (داخلا إليها) . ويدخل ما فيها من عسل تبعا إن كان، كأساسات الحيطان. (لا) بيع (كوارة بما فيها من عسل ونحل) ؛ للجهالة. (وكهر) معطوف على بغل (2) ، لما في "الصحيح" : "أن امرأة دخلت" النار في هرة لها حبستها "(3). والأصل في اللام الملك." (وفيل) "لأنه حيوان يباح نفعه واقتناؤه. أشبه البغل." (وما يصاد عليه، كبومة شباشا). وهو: طائر تخيط عيناه ويربط لينزل عليه الطير. (أو) يصاد (به؛ كديدان، وسباع بهائم) تصلح لصيد، كالفهود، (و) سباع

(طير تصلح لصيد) ؛ كالصقر والبازي والعقاب، (وولدها وفرخها وبيضها) ؛ لأنه ينتفع بها في المال. أشبهت الجحش الصغير. (إلا الكلب) هذا مستثنى من سباع البهائم. وتقدمت علة عدم صحة بيعه. وهي: أنه لا يباح انتفاعه إلا للحاجة. ? (1) في ج: ينتفع. (2) في ج: كبغل. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2236) 2: 834 كتاب المساقاة الشرب، باب فضل سقي الماء.

Mas'alah: Is it permissible to sell a monkey for guarding in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2024

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Permissible Items to Sell

(وكقرد لحفظ) والحفظ من المنافع المباحة.

Mas'alah: Is it permissible to sell a leech for blood-sucking?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2024

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Permissible Items to Sell

(وعلق لمص دم) كذلك.

Mas'alah: Is human milk considered pure and permissible to sell?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2024

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Permissible Items to Sell

(ولبن آدمية) منفصل عنها، لأنه طاهر منتفع به؛ كلبن الشاة. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a leech for cupping in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2024

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Permissible Items to Sell

(ويكره) بيعه. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sick slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2024

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Non-Existence or Uncertainty

(ومريض) ولو مع خشية هلاكه؛ لأنها لا تمنع الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a crime?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2024

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Non-Existence or Uncertainty

(وجان) من ذكر وأنثى، لأن الجناية حق يثبت بغير رضى سيده. فلم يمنع بيعه؛ كالدين. وفيه وجه.

Mas'alah: What may and may not be sold?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2024

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Permissible Items to Sell

(ولا) بيع (ميتة ولو طاهرة) ، كميتة الادمي؛ لأنها ليست بمال؛ لعدم النفع بها.

Mas'alah: What is the exception to the prohibition of selling carrion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2024

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Exclusions from a Sale (Istithna')

واستثنى من ذلك ما (3) فيه نفع بقوله: (إلا سمكا وجرادا ونحوهما) من حيوانات البحر التي لا تعيش إلا فيه ولا تحرم بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oil in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2025

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Prohibited Items to Sell

(أو) دهن (متنجس) بأن طرأت عليه النجاسة؛ كزيت ماتت فيه فأرة أو نحو ذلك؛ لأنه لا يطهر بالغسل على الأصح. أشبه نجس العين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a copy of the Quran?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2025

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Permissible Items to Sell

(وحرم بيع مصحف) مطلقا؛ لأن في بيعه ابتذالا له وتركا لتعظيمه.

Mas'alah: What are the different narrations regarding the ruling on selling a copy of the Quran in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2025

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Permissible Items to Sell

وفيه رواية: يكره. وأخرى يباح.

Mas'alah: Is it permissible to buy a Mushaf to rescue it from desecration in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2025

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Permissible Items to Sell

(ولا يكره شراؤه) أي: شراء المصحف (استنقاذا) له من تبذيله، (و) لا (إبداله لمسلم) ولو مع دراهم من أحدهما. وفيهما (2) رواية.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing wine to pour it out?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2025

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Prohibited Use or Buyer Status

(لا) شراء (خمر ليريقها) ؛ لأن ذلك لا نفع فيه. ? (1) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو" . أخرجه البخاري في "صحيحه" (2828) 3: 1090 كتاب الجهاد والسير، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1869) 3: 1491 كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم. (2) في ب: وفيه. (3) في ج: لمعالجة.

Mas'alah: What is the ruling on selling water from a perennial source?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2029

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Selling Water, Minerals, and Pasture

(ولا) يصح بيع كل (ماء عد) بكسر العين وتشديد الدال. وهو الذي له مادة لا تنقطع. وذلك (كـ) ماء (عين، ونقع بئر) أي: الماء المستنقع فيها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلإ والنار" (4) . رواه أبو عبيد والأثرم.

Mas'alah: What is the ruling on selling minerals from a flowing mine?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2029

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Selling Water, Minerals, and Pasture

(ولا) يصح بيع (ما في معدن جار) على الأصح. وذلك؛ (كقار وملح ونفط) ومومياء؛ لأن نفعه يعم. فلم يملك ولم يجز بيعه؛ كالماء. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 35 كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة ... (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5806) 5: 2280 كتاب الأدب، باب ما جاء في زعموا. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (336) 1: 498 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى ... (3) في أ: على .. (4) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (729) ص 271 باب حمى الأرض ذات الكلأ والماء.

Mas'alah: What is the ruling on selling plants and thorns growing on land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2030

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Selling Water, Minerals, and Pasture

(ولا نابت من كلإ وشوك، ونحو ذلك)؛ كما لو عشش في أرضه طائر، أو دخل إليها صيد، أو نضبت عن سمك؛ لأنه لا يملكه.

Mas'alah: When is selling fish in water valid in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2031

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Non-Existence or Uncertainty

(إلا) سمكا (مرئيا) لصفاء مائه (بـ) محل (محوز يسهل أخذه منه) ، كالحوض.

فيصح، لأنه معلوم يمكن تسليمه. أشبه الموضوع في طست (3) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a bird in a place difficult to catch?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2031

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Non-Existence or Uncertainty

(ولا) يصح بيع (طائر) بمحل (يصعب أخذه

Mas'alah: What is the ruling if the sold item turns out to be a different type than stated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2033

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Non-Existence or Uncertainty

(و) لا يصح عقد البيع (إن قال: بعتك هذا البغل فبان فرسا، ونحوه) ؛ كما لو قال: بعتك هذا العبد فبان أمة، أو هذه الناقة فبانت جملا، للجهل بالمبيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling something for ten dirhams except an amount worth one dirham?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2038

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Exclusions from a Sale (Istithna')

(ولا) يصح بيع (شيء بعشرة دراهم، ونحوها) من ثمن يسمى فيه الدراهم (إلا ما) أي: إلا قدرا من المبيع (يساوي درهما) ؛ لجهالة المستثنى. وضابطه: أن كل ما لا يصح بيعه مفردا لا يصح استثناؤه، سوى استثناء رأس الحيوان وجلده وأطرافه؛ للأثر على ما يأتي (1) .

Mas'alah: What is the ruling on selling something with its edible part inside?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2038

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Selling Items with Edible Contents Inside Shells or Husks

(و) يصح بيع (ما مأكوله في جوفه) . سواء كان من حيوان؛ كالبيض. أم من الثمار؛ كالرمان؛ لأن الحاجة تدعو إلى بيعه كذلك؛ لكونه يفسد إدا أخرج من قشره.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of covering material in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2039

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Exclusions from a Sale (Istithna')

(ويدخل الساتر) من القشر والتبن (تبعا) ، كنوى التمر إذا أبيع التمر. أما لو استثنى القشر أو التبن لم يصح البيع، لأنه يصير كبيع النوى في التمر. وأما بيع (2) التبن دون الحب قبل تصفية الحب منه فصحيح "لأنه معلوم بالمشاهدة، كما لو باع القشر دون ما داخله، أو التمر دون نواه."

Mas'alah: What is the ruling on excluding a specific measured portion from land or cloth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2042

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Exclusions from a Sale (Istithna')

(ويصح) استثناء الجريب من الأرض والذراع من الثوب إذا كان المستثنى (معينا بابتداء وانتهاء معا) ، لكون الثنية هنا معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on excluding something that cannot be sold alone?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2043

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Exclusions from a Sale (Istithna')

(ولا يصح استثناء ما لا يصح بيعه مفردا؛ إلا في هذه) الصورة. وكون ذلك لا يصح إفراده بالبيع لا يمنع صحة استثنائه، كما أن الثمرة قبل التأبير لا يجوز إفرادها بالبيع بشرط التبقية، ويجوز استثنائها بشرط التبقية. وإنما لم يصح بيع هذا المستثنى مفردا؛ لعدم اعتياده (1) . ولأن الاستثناء استبقاء (2) . وهو يخالف العقد المبتدأ لجواز استبقاء (3) المتاع في الدار المبيعة إلى رفعه المعتاد، وبقاء ملك النكاح على المعتدة من غيره والمرتدة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a specified monthly maintenance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2044

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Exclusions from a Sale

(Istithna')

(وبنفقة عبده) فلان أو أمته فلانة (شهرا) أو سنة أو زمنا معينا قل أو كثر.

Mas'alah: What is the chapter on splitting a single sale transaction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2050

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Combining Permissible and Impermissible Items in One Sale

فصل في تفريق الصفقة (وهي: أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح) في صفقة واحدة بثمن واحد. ولذلك ثلاث صور: إحداها: أن يجمع بين معلوم ومجهول. وفي ذلك تفصيل أشير إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on selling a known item with an unknown item in one transaction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2050

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Combining Permissible and Impermissible Items in One Sale

(من باع معلوما ومجهولا لم يتعذر علمه) في صفقة واحدة: (صح) البيع (في المعلوم بقسطه) من الثمن. (لا إن تعذر) علم المجهول، (ولم يبين ثمن المعلوم) ؛ كقوله (1) : بعتك هذا الفرس وما في بطن هذه (2) الفرس الأخرى: فلا يصح؛ لأن المجهول لا يصح بيعه؛ لجهالته. والمعلوم مجهول الثمن. ولا سبيل إلى معرفته؛ لأن معرفته إنما تكون بتقسيط الثمن عليهما (3) والمجهول لا يمكن تقويمه فيتعذر التقسيط.

الصورة الثانية: أن يبيع نصيبه ونصيب شريكه بغير إذنه. وإلى ذلك أشير بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on selling one's own property mixed with another's property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2050

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Selling Jointly Owned Property

(ومن باع جميع ما يملك بعضه، صح) البيع (في ملكه) فقط (بقسطه) في الأصح؛ لأن كل واحد من الملكين له حكم لو كان منفردا. فإذا جمع بينهما ثبت لكل واحد حكمه؛ كما لو باع شقصا وسيفا. ولأن ما يجوز فيه البيع قد صدر فيه من أهله بشرطه. فصح؛ كما لو انفرد. (ولمشتر الخيار) بين الرد والإمساك (إن لم يعلم) بالحال؛ لأن الصفقة تبعضت عليه. (و) له (الأرش) أيضا (إن أمسك فيما) أي: في شيء (ينقصه تفريق) ؛ بهما لو كانت الصفقة مشتملة على زوجي خف أو نحوهما إحداها ملك ؟ (1) في ج: كقولك. (2) في أ: هذا. (3) في أ: عليه.

البائع والآخر ملك لغيره. ويختار المشتري الإمساك في التي في ملك البائع وكانت قيمتها] منفردة درهمين وقيمتها [(1) مجتمعه (2) ثمانية دراهم وكان ذلك قدر الثمن الذي أبيعتا به فإنه يمسكها بقسطها من الثمن وهو أربعة وله أرش نقص التفريق (3) درهمان فتستقر له بدرهمين. الصورة الثالثة ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: Is it valid to sell grapes or juice to someone who will make wine?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2054

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Prohibited Use or Buyer Status

(ولا يصح بيع عنب أو عصير لمتخذه خمرا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to someone known for sodomy or singing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2054

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Prohibited Use or Buyer Status

و) لا بيع (غلام وأمة لمن عرف بوطء دبر أو) لأجل (غناء) في الأصح، لقول الله (3) سبحانه وتعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)] المائدة: 2]. ولأن ما ذكرنا عقد على عين لمعصية الله تعالى بها. فلم يصح العقد؛ كإجارة الأمة للزنا والغناء. ولأن التحريم هنا لحق الله تعالى. فأفسد العقد؛ كبيع الربا. ? (1) في ج: أجل ما. (2) ساقط من ب. (3) في أ: لقوله.

Mas'alah: What attributes cannot be validly stipulated in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2067

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Non-Existence or Uncertainty

ولا كون الكبش نطاحا، أو الديك مناقرا، أو الأمة مغنية.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific delivery time for a pregnant animal in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2068

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Non-Existence or Uncertainty

ولا أن الحامل تلد في وقت بعينه؛ لأنه لا يمكن الوفاء به. فلا يصح قولا واحدا.

Mas'alah: What is the status of a child born from the seller's intercourse with a sold slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2096

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Non-Existence or Uncertainty

(وولده) في هذه الحالة (قن) للمشتري. ومع جهل الحكم حر، وعليه قيمته يوم الولادة للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling when a slave sold with a female slave dies and the female slave has a defect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2098

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Inability to Deliver

(وإن باع عبدا بأمة) أي: بشرط الخيار، (فمات العبد) قبل انقضاء مدة الخيار، (ووجد بها) أي: بالأمة (عيبا) في مدة الخيار (فله ردها) على باذلها، (ويرجع) عليه (بقيمة العبد) الذي مات. وفرق بأن هنا (3) تلف بعض المبيع وفي التي قبلها كله."

Mas'alah: What are examples of defects in a slave sold?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2106

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Inability to Deliver

وعفل وقرن وفتق ورتق، واستحاضة وجنون وسعال وبحة، وحمل أمة) وهو في البهيمة زيادة. (

Mas'alah: Is the loss of a tooth considered a defect in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2106

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Inability to Deliver

أو) ذهاب (سن] من كبير) ممن (1) ثغر [(2) ولو كان آخر الأضراس. (

Mas'alah: What is the ruling on an extra limb or tooth as a defect in a sold item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2106

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Inability to Deliver

و) ک (زيادتها) أي: زيا دة جارحة، كا لإصبع الزائدة، وزيادة سن. (

Mas'alah: Is water used for purification considered defective in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2107

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Inability to Deliver

و) كون (ماء) مبيع (استعمل في رفع حدث) لذهاب بعض منافعه، (ولو اشتري) الماء (لشرب) ؛ لأن النفس تعافه.)

Mas'alah: What defects in a slave woman do not give the buyer the right of return in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2108

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Inability to Deliver

و) لا (كفر) ؛ لأن الأصل في الرقيق الكفر (1) . فالإطلاق لا يقتضي خلاف ذلك.

Mas'alah: What defects in a slave woman do not give the buyer the right of return in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2108

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Inability to Deliver

وفسق باعتقاد أو فعل)؛ لأن المشتري إذا لم يملك الفسخ بالكفر فعدم ملكه الفسخ بالفسق من باب أولى.

Mas'alah: What defects in a slave do not give the buyer a right of return?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2108

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Inability to Deliver

و) لا (تغفيل وعجمة وقرابة) . أما التغفيل؛ فلأن الرقيق لا يشترط فيه الحذق. وأما العجمة؛ فلأنها الأصل في الرقيق. وأما القرابة بالرضاع أو النسب؛ فلا توجب خللا في المالية وإنما التحريم مختص به.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer claiming the value of a child born from a defective slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2111

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Inability to Deliver

(وله) أي: للمشتري] (قيمته) أي: الولد على بائع؛ لأنه نماء ملكه. وعنه: لا يرد معيب إلا مع نمائه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a non-virgin slave woman whom the buyer had intercourse with before discovering a defect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2111

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Inability to Deliver

(وله) أي: المشتري [(1) (رد) مبيعة (ثيب وطئها) المشتري قبل اطلاعه على عيبها (مجانا) أي: من غيرشيء معها.]

Mas'alah: What is the ruling if the sold slave perishes or runs away after a defect is discovered?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2113

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Inability to Deliver

(وذهب) المبيع (عليه) أي: على البائع (إن تلف) المبيع بغير فعل المشتري؛ كما لو مات، (أو أبق) . نص عليه في رواية حنبل وابن القاسم. ويحكى عن الحكم ومالك؛ لأنه غره، ويتبع البائع عبده حيث كان.

Mas'alah: What is the ruling on returning a dyed or woven defective item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2113

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Inability to Deliver

وعنه: فيما إذا صبغ المبيع أو نسج: أن له الرد، ويكون شريكا بصبغه ونسجه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who is subject to a prescribed punishment or retaliation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2120

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Inability to Deliver

(ومن باع قنا) أمة أو عبدا (تلزمه عقوبة: من قصاص أو غيره) ؛ كحد (ممن يعلم ذلك) أي: وجوب القصاص أو الحد: (فلا شيء له) ؛ لأنه رضي به معيبا. أشبه سائر المعيبات.

Mas'alah: What is the buyer's recourse when a crime against a sold slave consumes the entire value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2121

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Inability to Deliver

ومتى اختار الإمساك والجناية مستوعبة لرقبة المبيع وأخذ بها رجع المشتري بالثمن كله؛ لأن (1) أرش مثل ذلك (2) جميع الثمن، وإن لم تكن مستوعبة فبقدر أرشه.

Mas'alah: What is the ruling when a seller is solvent and a sold slave is subject to a crime claim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2121

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Inability to Deliver

(وإن كان) البائع (موسرا: تعلق ارش) وجب بالجناية (بذمته) أي: بذمة البائع؛ لأن الخيرة له بين تسليمه في الجناية وفدائه. فإذا باعه تعين عليه فداؤه. ولأنه أزال ملكه عن عين تعلق بها حق المجنى عليه. فلزمه الأرش؛ كما لو قتله.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of a different type?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2153

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Combining Permissible and Impermissible Items in One Sale

(و) يصح بيع لحم (بحيوان من غير جنسه) أي: مأكول، كقطعة من لحم ضأن أو بقر أو إبل بحمامة؛ لأنه مال ربوي بيع بغير أصله ولا جنسه. فجاز؛ (كب) حيوان (غير مأكول) ، وكما لو باعه اللحم بالأثمان.

Mas'alah: What is the ruling on selling pitted fruit for fruit with pits in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2156

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Combining Permissible and Impermissible Items in One Sale

(لا) منزوع نواه (مع نواه بما) أي: منزوع نواه (مع نواه) ؛ لأن التبعية قد زالت بالنزع. فصار كمسألة مد عجوة.

Mas'alah: What is the ruling on selling date pits with dates and milk with the animal in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2161

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Combining Permissible and Impermissible Items in One Sale

(و) يصح بيع (نوى) لتمر (بتمر فيه نوى. و) بيع (لبن ب) ناقة أو بقرة أو شاة (ذات لبن) من جنس ذلك اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on selling wool with the animal bearing it in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2161

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Combining Permissible and Impermissible Items in One Sale

(و) بيع (صوف بما) أي: بحيوان (عليه صوف) من جنس ذلك الصوف. نصا على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house or similar item plated with a precious metal for the same type of metal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2162

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Combining Permissible and Impermissible Items in One Sale

(و) يصح بيع (ما موه بنقد: من دار، ونحوها) ؛ كباب وشباك (بجنسه) أي: بجنس النقد المموه به.

Mas'alah: What is the fallback when there is no prevailing custom for an item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2164

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Non-Existence or Uncertainty

(فإن لم يكن) هناك عرف غالب (رد) ذلك الشيء (إلى أقرب ما) أي: أقرب شيء

(يشبهه بالحجاز) ، لأن الحوادث ترد إلى أشبه المنصوص عليه بها.

Mas'alah: What is the ruling on measuring liquid commodities in sales?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2164

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Non-Existence or Uncertainty

(وكل مائع مكيل)؛ لما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد، ويغتسل" ؟ (1) أخرجه أبو داود فى "سننه" (3340) 3: 246 كتاب البيوع , باب فى قول النبى صلى الله عليه وسلم: "المكيال مكيال المدينه" . وأخرجه النسائى فى "سننه" (2520) 5: 54 كتاب الزكاه , كم الصاع.

بالصاع (1) ، "ويغتسل هو وبعض نسائه من الفرق" (2) . وهذه مكاييل قدر بها الماء. فكذلك سائر المائعات. ويؤيد ذلك أيضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن بيع ما في ضروع الأنعام" إلا بكيل "(3). رواه ابن ماجه." ؟ (1) أخرجه أبو داود فى "سننه" (93) 1: 23 كتاب الطهاره , باب ما يجزىء من الماء فى الوضؤ. (2) اخرجه النسائى فى "سننه" (231) 1: 128 كتاب الطهاره , باب ذكر الدلاله على أنه لا وقت فى ذلك. (3) أخرجه ابن ماجه فى "سننه" (2196) 2: 740 كتاب التجارات , باب النهى عن شراء ما فى بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائض.

Mas'alah: What contracts are invalidated by specified dirhams or dinars being usurped or defective?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2181

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Non-Existence or Uncertainty

ويبطل غير نكاح وخلع وعتق) على معين من دراهم أو دنانير، (وصلح) عليها (عن دم عمد) . فيبطل البيع، والصلح بمعناه، ونحوهما (بكونها) أي: الدنانير او الدراهم المعينة تظهر (مغصوبة) ؛ كالمبيع (1) إذا ظهر مستحقا. (أو) تظهر (معيبة) بعيب (من غير جنسها) ؛ كما لو بانت الدراهم نحاسا أو رصاصا؛ لأنه باعه غير ما سمى له. (و) يبطل العقد (في بعض هو كلذلك) أي: يظهر معيبا بعيب من غير جنسه (فقط) أي: دون الباقي. بناء على صحة تفريق الصفقة. (و) متى ظهرت معيبة بعيب (من جنسها) لم يبطل العقد: (يخير) مشتر لها (بين فسخ) للعقد (أو إمساك بلا أرش، إن تعاقدا على مثلين) ؛ كدرهم فضة بمثله؛ لأن أخذ الأرش هنا يفضي إلى التفاضل المحرم إن كان الأرش من جنس الثمن. (وإلا) أي: وإن لم يحصل العقد على مثلين (فله) أي: من وجدها معيبة (أخذه) أي: أخذ الأرش بمجلس العقد؛ لأن أكثر ما فيه حصول زيادة من أحد (2) الطرفين ولا يمنع ذلك من الجنسين. (لا بعد المجلس. إلا إن كان) الأرش (من غير الجنس) ؛ لحصول الفرقة قبل القبض المعتبر. ? (1) في أوب: كالبيع. (2) في أ: أجل.

Mas'alah: Is currency specified by designation in sales?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2182

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to

Non-Existence or Uncertainty

وعنه: لا تتعين النقود بالتعيين.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh vegetables and greens separately to a non-owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2194

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Non-Existence or Uncertainty

(وكذا رطبة وبقول) أبيعت مفردة لغير مالك الأرض. فإنه لايصح بيعهما (1) إلا بشرط القطع في الحال. أما كون البيع لا يصح مع عدم شرط القطع في الحال؛ فلأن ما في الأرض مستور مغيب، وما يحدث منه معدوم. فلم يجز بيعه؛ كالذي يحدث من الثمرة. وأما صحته مع الشرط؛ فلأن الظاهر منه مبيع معلوم لا جهاله فيه ولا غرر. أشبه ما جاز بيعه من غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a loan where the currency turns out to be defective?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2237

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Non-Existence or Uncertainty

قال في "المغني" : قال أحمد فيمن اقترض من رجل دراهم وابتاع بها منه شيئا فخرجت زيوفا فالبيع جائز ولا يرجع عليه بشيء. يعني: لا يرجع البائع على المشتري ببدل الثمن، لأنها دراهمه فعيبها عليه، وإنما له على المشتري بدل ما

أقرضه إياه بصفته زيوفا. وهذا يحتمل انه اراد فيما إذا باعه السلعة بها وهو يعلم عيبها. فا ما إن باعه في ذمته بدراهم ثم قبض هذه بدلا عنها غير عالم بها فينبغي أن يجب له دراهم خالية من العيب، ويرد هذه عليه. وللمشتري ردها على البائع وفاء عن (1) القرض، ويبقى الثمن في ذمته. وإن حسبها على البائع وفاء عن القرض ووفاه الثمن جيدا جاز. ? (1) في ب: غير.

Mas'alah: What is the ruling on selling or leasing a slave with shared price or rent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2569

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Selling Jointly Owned Property

وهذا بخلاف ما لو قال: بع عبدي أو آجره والثمن أو الأجرة بيننا: فإنه لا يصح، ويكون الثمن والأجرة لصاحبه، وللآخر أجر مثله.

Mas'alah: What is the evidence that a person has more right to his earnings than his parents?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3295

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Definition of Property (Mal) for Sale

وبما روى الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل أحد أحق بكسبه من والده وولده" ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: وعرض المال. (3) أخرجه الدارقطني في "سننه" (92) 3: 26 كتاب البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a slave-girl for enjoyment at fair market price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3339

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Inability to Deliver

وكذلك لو اشترى جارية ليستمتع بها كثيرة الثمن بثمن مثلها، أنه اشترى من الأطعمة التي لا يا كل مثله مثلها: جاز، وصح شراؤه؛ لأنه صرف لماله في حاجة نفسه.

BAB 4

باب بيع الفضولي

Sale by an Unauthorized Agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the transaction of an unauthorized person (fuduli)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2026

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale by an Unauthorized Agent > Ruling on Selling Another's Property Without Permission

إذا تقرر هذا (فلا يصح تصرف فضولي) باع أو اشترى (ولو أجيز) تصرفه (بعد) أي: بعد البيع والشراء.

Mas'alah: What is the ruling if the purchaser names the person for whom he buys?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2026

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale by an Unauthorized Agent > Ruling on Purchasing for Another Without Permission

وعلم مما تقدم أنه إذا سماه لم يصح الشراء. وفيه وجه.

Mas'alah: When does ownership transfer to the person for whom the purchase was made upon ratification?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2026

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale by an Unauthorized Agent > Timing of Ownership Transfer Upon Ratification

(ثم إن أجازه) أي: أجاز الشراء (من اشتري له ملكه من حين اشترى) ؛ لأنه اشتري من أجله. أشبه ما لو كان الشراء (1) بإذنه.

Mas'alah: What happens if the intended beneficiary does not ratify a purchase made by an unauthorized agent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2026

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale by an Unauthorized Agent > Intended Beneficiary's Refusal to Ratify

(وإلا) أي: وإن لم يجزه من اشتري له (وقع) الشراء (لمشتر، ولزمه) أي: لزم المشتري؛ كما لو لم ينو غير نفسه.

Mas'alah: What is the ruling if a person tells another to buy a slave who turns out to be free?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2060

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale by an Unauthorized Agent > Mistaken Belief of Ownership or Agency

(ك) قول إنسان لآخر عن آخر: (اشتر منه عبده هذا) فاشتراه منه فتبين حرا.

BAB 5

باب بيع الأعيان الغائبة والموصوفة

Sale of Absent and Described Objects

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling something one does not own, except as a described item not yet specified?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2026

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Absent and Described Objects > Selling Described Items from a Specific Source

(ولا) يصح (بيع ما) أي: بيع معين (لا يملكه) البائع، (إلا موصوفا) بصفات السلم و (لم يعين) : فيصح (إذا قبض) المبيع (أو ثمنه بمجلس عقد. لا بلفظ سلف أو سلم) فإنه يكون سلما، ولا يصح أن يكون السلم حالا. وفيه رواية: لا يصح حتى يراه. ? (1) في أ: اشترى. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is an example of selling a described but unspecified item, and what are its conditions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2027

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Absent and Described Objects > Selling by Description and Its Conditions

وبيع الموصوف الذي لم يعين المتقدم ذكره مثاله: أن يقول بعتك عبدا حبشيا جنسه كذا، وسنه كذا، ورقيقا أو سمينا، وطويلا أو قصيرا. ويقدر الطول بالشبر، وأكحل أو أدعج. ويستقصى صفات السلم مما يختلف به الثمن بكذا وكذا دينار. فهذا إذا قبض البائع ثمنه بمجلس العقد أو أقبضه الموصوف بمجلس العقد صح وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a described specific object?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2027

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Absent and Described Objects > Selling Described Specific Objects

(والموصوف المعين ک: بعتك عبدي فلانا. ويستقصي صفته بكذا) فيصح.

Mas'alah: What is the ruling on separation before receipt in a sale of a described object?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2027

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Absent and Described Objects > Possession Requirements in Description Sales

فهذا (يجوز التفرق) فيه (قبل قبض) أي: قبضه وقبض ثمنه؛ (ک) بيع (حاضر) بالمجلس.

Mas'alah: When does prior sighting of the sold item become invalid for a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2032

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Absent and Described Objects > Prior Sighting and Its Duration

(فلا يصح) البيع (إن سبقت) الرؤية (العقد بزمن. يتغير) المبيع (فيه) تغيرا ظاهرا (ولو شكا) أي: ولو كان الزمن الذي بين الرؤية والعقد يشك في تغير المبيع فيه لم يصح العقد؛ للشك في وجود شرط الصحة. والأصل عدمه. ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (10) 3: 54 كتاب البيوع. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5:

268 كتاب البيوع، باب من قال: يجوز بيع العين الغائبه. كلاهما عن أبي هريرة. قال الدارقطني: هذا باطل لا يصح. وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفا من قوله. وجاء من طريق أخرى مرسلة عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجها ابن أبي شيبة في "مصنفه" (19970) 4: 273 كتاب البيوع والأقضيه. في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه ... وأخرجها الدارقطني في "سننه" (8) 3: 4 وقال: هذا مرسل، وأبو بكر بن أبي مريم- أحد الرواة- ضعيف (2) في ب: ذلك.

Mas'alah: What is the buyer's right when the sold item is found to be changed from its description?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2033

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Absent and Described Objects > Option When Goods Differ from Description

(ثم إن وجد) المشتري (ما وصف أو تقدمت رؤيته) بزمن لا يتغير فيه المبيع في العادة تغيرا ظاهرا (متغيرا) ثانى مفعولي (6) وجد: (فلمشتر) وجده متغيرا (الفسخ) ؛ لأن وجوده متغيرا بمنزلة العيب. ? (1) في أ: رأى. (2) في أ: وهو ذكره يختلف. (3) رباب السلم ص (190) . (4) في ج: يقام. (5) في ج: المبيع. (6) في ب: مفعول.

Mas'alah: What is the ruling when a seller describes a quality without a stipulation and it is found missing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2068

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Absent and Described Objects > Effect of Mistaken Assumption on Quality

(وإن أخبر بائع) مشتريا (بصفة) في المبيع يرغبه فيها، (فصدقه) المشتري (بلا شرط) أي: من غير أن يشترطها على البائع فبان فقد تلك الصفة. فلا خيار على المذهب. ذكره أبو الخطاب. قال في "الفروع" : ويتوجه عكسه.

BAB 6

باب بيع الأصول والثمار

Sale of Roots and Fruits

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling turnips and similar vegetables before they are uprooted in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2036

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Root Vegetables and Underground Crops

(و) لا بيع (لفت، ونحوه) ؛ كجزر وفجل (قبل قلع) نصا؛ للجهالة بما يراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain that has hardened in its ear?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2039

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Single-Harvest Crops and Grains

(و) بيع (حب مشتد في سنبله) ، لـ "أنه صلى الله عليه وسلم جعل الاشتداد غاية للمنع" (1) . وما بعد الغاية مخالف لما قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit of a tree with an unknown exception?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2042

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Stipulations Regarding Fruit and Crop Ownership

(لا) بيع (ثمرة شجرة إلا صاعا) للجهالة بآصعها. وهي تؤدي إلى جهالة ما يبقى بعد الصاع المستثنى.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer prevents the seller from benefiting from a reserved benefit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2070

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Stipulations Regarding Fruit and Crop Ownership

(وله) أي: ولبائع (على مشتر إن تعذر انتفاعه) أي: انتفاع البائع بما استثناه من النفع (بسببه) أي: سبب المشتري بأن أتلف العين المبيعة، أو باعها لمن اتلفها، أو تلفت بتفريط المشتري: (أجرة مثله) أي: مثل النفع المستثنى نصا "لتفويته المنفعة المستحقة لغيره." وعلم مما تقدم: أنه متى تلفت العين المستثناة منفعتها بغير سبب المشتري أو بغير تفريط لم يضمن شيئا. قال الأثرم: قلت: لأبي عبدالله: فعلى المشتري أن يحمله على غيره "لأنه" كان له حملان؛ قال: لا. إنما شرط عليه هذا بعينه؛ لأنه لم يملكها البائع من جهته. فلم يلزمه عوض، كما لو تلفت النخلة المؤبرة بثمرتها، أو غير المؤبرة إذا اشترط البائع ثمرتها، وكما لو باع حائطا واستثنى منه شجرة بعينها فتلفت. وهذا المذهب. وقال القاضي: عليه ضمان المنفعة المستثناة، أخذا بعموم كلام أحمد: إذا تلفت العين رجع البائع على المبتاع بأجره المثل. قال شارح "المقنع" : وكلام أحمد محمول على حالة التفريط. انتهى. ولو أراد المشتري أن يعطي البائع عوضا عن المنفعة المستثناة ما يقوم مقامها لم يلزمه قبوله وله استيفاء المنفعة من عين المبيع. نص عليه؛ لأن (1) حقه تعلق بعينها. أشبه ما لو استأجر عينا فبذل له المؤجر غيرها. ولأن البائع قد يكون له غرض في استيفاء منافع تلك العين. فلا يجبر على قبول عوضها. ? (1) في ج: لأنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling two mudd of dates from one tree for two dirhams of one

currency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2163

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Mixed or Undivided Shares of Fruit

وفيما إذا كان المدان من شجرة والدرهمان من نقد واحد وجهان: أحدهما: الجواز. والثاني: المنع. قال في "الإنصاف" عن الثانى: قلت: وهو المذهب. وفي أصل المسألة رواية بالجواز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه.

Mas'alah: Does the sale of land include a flowing mine or spring water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2184

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Minerals, Wells, and Water Rights with Land

(ولا) يدخل (معدن جار، وماء نبع) ؛ لأن ذلك يجري من تحت الأرض إلى ملكه. فأشبه الماء الجاري في النهر إلى ملكه. ولأن ذلك لا يملك إلا بالحوز في الآنية. وفيه رواية.

Mas'alah: What is the ruling on crops harvested multiple times in a land sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2185

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Multiple-Harvest Crops and Sugarcane

(وإن كان) ما في الأرض من الزرع (يجز مرة بعد أخرى؛ كرطبة) بفتح الراء وهي: الفصة. فإذا يبست فهي قت، (وبقول) ؛ كنعناع وهندباء. (أو تتكرر ثمرته؛ كقثاء وباذنجان)، أو يتكرر أخذ زهر؛ كورد وياسمين: (فأصول) من جميع ذلك في بيع (لمشتر) ؛ لأن ذلك يراد للبقاء. أشبه الشجر. (وجزة ظاهرة) وقت بيع، (ولقطة أولى) ، وزهر تفتح وقت (1) بيع: (لبائع)؛ لأنه يجنى مع بقاء أصله. أشبه ثمرة (2) الشجرة المؤبرة (3) . (وعليه) أي: على بائع (قطعها) أي: الأشياء التي قلنا إنها له (في الحال) أي: على الفور؛ لأن ذلك ليس له حد ينتهي إليه، وربما ظهر غير ما كان ظاهرا فيعسر تمييز حق كل منهما. (ما لم يشترطه مشتر) على بائع دخول ما قلنا إنه لبائع؛ لأنه لو اشترى شجرا عليه ثمر أبر واشترطه كان له. فكذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on sugarcane and other plants in a land sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2185

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Multiple-Harvest Crops and Sugarcane

(وقصب سكر كزرع) فيبقى لبائع إلى أوان حصده (4) . فإن حصده بائع قبل أوانه لينتفع بالأرض في غيره لم يكن له ذلك؛ لأن منفعة الأرض إنما حصلت ? (1) فى أ: ذلك. (2) ساقط من أ. (3) في ج: ثمر الشجر اللمؤبر. (4) في ج: حصاده.

مستثناة عن مقتضى العقد ضرورة بقاء الزرع. فيتقدر ببقائه؛ كالثمرة على الشجرة. وكما لو كان المبيع بدار ولا ينقل مثله عادة إلا في شهر فتكلف المشتري نقله في يوم لينتفع (1) بالدار في غيره لم يكن له ذلك. (و) قصب (فارسي كثمرة) تتكرر.

إن ظهر منه شيء فلبائع، ويقطعه على الفور، (وعروقه لمشتر) ؛ لأنها تترك في الأرض للبقاء فيها. أشبهت الشجر. (وبذر) لشيء (بقي أصله) ؛ كالبقول التي تجز مرة بعد أخرى لمشتر (كشجر) ؛ لأنه يترك في الأرض للبقاء. ولأنه لو كان ظاهرا كان له فالمشتري أولى. (وإلا) أي: وإن لم يبق أصله (ف) يكون لبائع. إلا أن يشترطه المبتاع؛ (كزرع. ولمشتر جهله) أي: جهل أنه في الأرض (الخيار بين فسخ) للبيع؛ لأنه يفوت عليه منفعة الأرض عاما، (و) بين (إمضاء مجانا) أي: من غير أرش؛ لأن المبيع ليس به نقص يقابل به الأرش. (ويسقط) خيار مشتر (إن حوله) أي: البذر (بائع) من الأرض (مبادرا) إلى ذلك (بزمن يسير) ؛ لأنه أزال العيب بالنقل على وجه لا يضر بمنافع الأرض. (أو وهبه) أي: وهب البائع المشتري (ما هو من حقه) ؛ لأنه زاده خيرا. فلزمه قبوله؛ لأن فيه تصحيحا للعقد. (وكذا مشتر نخلا) عليها طلع و (ظن) المشتري أن (طلعها) له لكونه (لم يؤبر. فبان مؤبرا) في ثبوت الخيار وسقوطه بهبة البائع ذلك للمشتري. (لكن لا يسقط) خيار المشتري (بقطع) للطلع؛ لأنه لا تأثير له؛ لأنه قد فات المشتري ثمرة ذلك العام. ? (1) في أ: ينتفع.

(ويثبت) الخيار أيضا (لمشتر) أرضا أو شجرا (ظن دخول زرع) بالأرض، (أو) دخول (ثمرة) على شجر (1) مما يكون (لبائع) في عقد البيع؛ (كما لو جهل وجودهما) أي: وجود الزرع في الأرض والثمر على الشجر. ولأنه إنما رضي ببذل ماله عوضا عن الأرض والشجر بما فيهما. فإذا بان خلاف ذلك ثبت له الخيار؛ كالمشتري للمعيب يظنه صحيحا. (والقول قوله) أي: قول المشتري بيمينه (2) (في جهل ذلك إن جهله مثله) ؛ لكونه عاميا. فإن هذا مما يجهله كثير من الناس. وإن لم يجهل مثله ذلك لم يقبل قوله؛ لمخالفته لظاهر الحال. (ولا تدخل مزارع قرية) فيما. إذا قال: بعتك هذه القرية (بلا نص) عليها، كما لو قال: بمزارعها، (أو قرينة) تدل على

دخولها؛ كالمساومة على الجميع، أو بذل ثمن لا يصلح إلا فيها وفي أرضها؛ لأن اسم القرية يجوز أن يطلق عليها مع أرضها والقرينة صارفة إليه ودالة عليه. فأشبه ما لو صرح به. وإن لم يكن نص ولا قرينة لا يتناول البيع إلا البيوت والحصن الدائر عليها. فإن القرية اسم لذلك. (وشجر) مبتدأ (بين بنيانها) أي: بنيان القرية، (وأصول بقولها) في الحكم (كما تقدم) في بيع الأرض. ? (1) في ج: شجرة. (2) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees with split spathes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2188

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Pollinated and Unpollinated Palm Trees

[فصل: في حكم بيع النخل المتشقق طلعه] (فصل. ومن باع أو رهن أو وهب نخلا) وقد (تشقق طلعه ولو لم يؤبر) أي: يلقح. والتلقيح: وضع طلع الفحال في طلع الثمر. (أو) نخلا به (طلع فحال يراد للتلقيح، أو صالح به) أي: بالنخل الذي به ذلك، (أو جعله أجرة أو صداقا أو عوض خلع: فثمر) وطلع فحال (لم يشترطه) كله آخذ، (أو) يشترط (بعضه المعلوم آخذ) كأن يقول: إلا ثمرة هذه الشجرة من هذا البستان فإنها لي ويكون ما عدا ذلك (لمعط، متروكا) في رؤوس النخل (إلى جذاذ) . أما كون من باع نخلا قد تشقق طلعه فثمرتها للبائع ما لم يشترطها المبتاع؛ فلقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع" (1) . متفق عليه. وعلم من ذلك أن ما قبل ذلك للمشتري؛ لأنه جعل التأبير حدا لملك البائع للثمرة. وإلا لم يكن حدا، ولا يكون (2) ذكر التأبير

مفيدا. ولأنه نماء كامن لظهوره غاية. فكان تابعا لأصله فبل ظهرره وغير تابع له بعد ظهرره؛ كالحمل في الحيوان. وإنما نص على التأبير، والحكم منوط بالتشقق؛ لملازمته له غالبا. وأما كون ذلك يجري في بقية عقود المعاوضات؛ فبالقياس (3) على البيع ? (1) أخرجه البخارى في "صحيحه" (2250) 2: 838 كتاب المساقاة الشرب , باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1543) 3: 1173 كتاب البيوع , باب من باغ نخلا عليها ثمر. (2) في أ: كان. (3) في أ: فالقياس.

المنصوص عليه. وأما إلحاق الهبة بذلك؛ فلأن الملك يزول فيها بغير فسخ، ويتصرف المتهب فيها بما شاء. أشبه المالك بالشراء. وأما الرهن؛ فلأنه يراد للبيع ليستوفي الدين من ثمنه فألحق به. وأما كون الثمرة تترك في رؤوس النخل إلى الجذاذ؛ لأن النقل والتفريغ للمبيع على حسب العرف والعادة، كما لو باع دارا فيها طعام لم يجب نقله إلا على حسب العادة في ذلك. وهو: أن ينقله نهارا شيئا بعد شيء. ولا يلزمه النقل ليلا، ولا جمع دواب البلد لنقله. كذلك هاهنا تفرغ النخل من الثمرة في أوان تفريغها وهو أوان جذاذها. إذا تقرر هذا فالمرجع في جذه إلى ما جرت به العادة. فإذا كان المبيع نخلا فحين يتناهى حلاوة ثمره. (ما لم تجر عادة بأخذه بسرا، أو يكن) بسره (خيرا من رطبه) . فإنه يجذه حين يستحكم حلاوة بسره؛ لأن هذا هو العادة. ومحل ذلك: (إن لم يشترط قطعه) على بائع، (ولم يتضرر النخل ببقائه. فإن تضررت قطع) . والتفصيل المتقدم في عقود المعاوضات والرهن والهبة. (بخلاف وقف ووصية: فإن الثمرة تدخل فيهما) نصا، أبرت أو لم تؤبر؛ (كفسخ) في بيع أو نكاح قبل دخول (لعيب، ومقايلة في بيع، ورجوع أب في هبة) . وإنما دخلت الثمرة مطلقا في هذه الصور ونحوها؛ لأنها نماء متصل. أشبهت السمن. (وكذا) أي:

وكالطلع إذا تشقق في الحكم (ما بدا) أي: ظهر على الشجرة (من) ثمرة لا قشر عليها ولا نور لها؛ ك (عنب وتين وتوت) وجميز. أو يظهر في قشره ويبقى فيه إلى حين الأكل، (و) ذلك ك (رمان) وموز. أو يظهر في فشرين (و) ذلك ك (جوز) . وفي هذا وجه: أنه إن تشقق القشر الأعلى فهو للبائع، وإن لم يتشقق فهو ؟

للمشتري؛ كالطلع. ورد. (أو ظهر من نوره) أي: وكالطلع إذا تشقق في الحكم ما ظهر من نوره مما له نور يتناثر؛ (كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز) وخوخ وأجاص. (أو خرج من أكمامه) جمع كم وهو الغلاف؛ (كورد) وياسمين ونرجس وبنفسج (وقطن) يحمل في كل سنة؛ لأن ذلك كله بمثابة تشقق الطلع. (وما قبله) أي: قبل ذلك (لآخذ) ؛ كمشتر ومتهب ومؤجر؛ لأن ذلك يتبع الأصل. فوجب أن يكون لآخذ؛ (كورق) أي: ورق الشجر؛ لأنه من أجزائها، خلق لمصلحتها. فهو كأجزاء سائر المبيع. وقيل: ورق التوت المقصود كثمرة. (وكزرع قطن يحصد كل عام. ويقبل قول معط)؛ كبائع وواهب (في بدو) للثمرة قبل العقد؛ لأنها نماء ملكه، والآخذ يدعي انتقاله إليه. فلا يحكم له فيه إلا بسبب ظاهر، ولا حجة معه. فيبقى على الأصل وهو: عدم انتقال الملك فيه، وعليه اليمين؛ لقطع الخصومة. (ويصح شرط بائع) ونحوه (ما لمشتر) ونحوه؛ كمن باع نخلا عليها طلع لم يتشقق، واشترط: أن ذلك كله له. (أو جزءا منه معلوما)؛ كنصف أو ثلث أو عشر (1) هذه النخلة. وله تبقيته إلى جذاذه، ما لم يشترط عليه قطع غير المشاع. (وإن ظهر أو تشقق) من شجر سوى النخل أو النخل (بعض ثمرة أو) بعض (طلع ولو من نوع) واحد: (فلبائع) ونحوه ما ظهر من الثمرة أو تشقق من الطلع. (وغيره) أي: وغير ما ظهر أو تشقق (لمشتر) ونحوه. مثال ذلك: لو باع عشر شجرات من تين أو توت منها خمس ظهرت ثمرتها دون الباقي. فثمره الخمسة التي ظهرت لبائع، وثمرة

الباقي لمشتر. وكذا لو ? (1) في ب: عشرة.

كانت (1) نخلا: ما تشقق طلعها فلبائع، ومالم يتشقق طلعها فلمشتر. نص عليه؛ لأن صريح الخبر الذي عليه مبنى هذه المسألة: أن ما أبر للبائع، ومفهومه: أن ما لم يؤبر للمشتري. (إلا) إذا تشقق بعض طلع (في شجرة) دون البعض (فالكل) أي: الطلع الذي تشقق والذي لم يتشقق من الشجرة (لبائع) . وعنه: أن بقية نوع تشقق بعض طلعه لبائع أيضا. وقيل: وكذا الجنس من بستان. (ولكل) من معط وآخذ (السقي) من ماله (لمصلحة) . وقيل: لحاجة. ويرجع في ذلك إلى قول أهل الخبرة. (ولو تضرر الآخر) بذلك؛ لأنهما دخلا في العقد على ذلك. وعلم مما تقدم أنه ليس له السقي لغير مصلحة؛ لأن سقيه يتضمن التصرف في ملك غيره. والأصل: المنع. وإنما أباحته المصلحة. (ومن اشترى شجرة) فأكثر، (ولم يشترط قطعها أبقاها في أرض بائع) ؛ كالثمر على الشجرة بلا أجرة. (ولا يغرس) المشتري (مكانها لو بادت) ؛ لأنه لم يملك المغرس إذ اللفظ قاصر عنه. والمغرس: أصل. فلا يكون تبعا. (وله) أي: المشتري (الدخول لمصالحها) ؛ لأنه قد ثبت له حق الاختيار. ? (1) في ب: كان.

Mas'alah: Is the owner of the tree or land obligated to cut the fruit or crop?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2193

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Costs and Obligations for Cutting and Harvesting

وأما كونه (2) لا يلزم رب الأصل ولا رب الأرض قطع شرط عليه؛ فلأن (3) الأصل

له (4) .

Mas'alah: What is the ruling on selling cucumbers and similar produce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2194

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Fresh Herbs and Vegetables Separately

(ولا) بيع (قثاء، ونحوه) ؛ كخيار وباذنجان، (إلا لقطة) موجودة ف (لقطة) موجودة (2) ؛ لأن ما لم يخلق لم يجز بيعه. (أو) إلا (مع أصله) ؛ لأنه أصل يتكرر فيه الثمرة. أشبه الشجر.

Mas'alah: What is the ruling on new fruit appearing on a tree after the sale of the tree?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2196

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Ownership of Fruit and Crops After Sale

(وإن حدث مع ثمرة) لبائع (انتقل ملك أصلها) ؛ كمن باع [شجرا عليه ثمرة] (1) أو نحوه؛ كباذنجان ونحوه. فإن الثمرة التي كانت واللقطة الأولى تكون لبائع متروكة إلى حين بلوغها ما لم يشترطها مشتر (ثمرة) فاعل حدث (أخرى) أي: غير التي كانت واختلطتا (2) .

Mas'alah: What is the ruling when purchased fruit mixes with other fruit and cannot be distinguished?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2196

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Mixed or Undivided Shares of Fruit

(أو اختلطت) لقطة (مشتراة بغيرها) أي: بثمرة حدثت، (ولم تتميز) إحداهما من الأخرى: (فإن علم قدرها) أي: قدر الحادثة بالنسبة إلى الأولى؛ كثلث أو ربع (فالآخذ) للحادثة (شريك به) أي: بالجزء المعلوم قدره حادثا، (وإلا) أي: وإن لم يعلم ذلك (اصطلح) عليها.

Mas'alah: What are the buyer's rights regarding fruit that has ripened in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2197

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Ownership of Fruit and Crops After Sale

(ولمشتر بيعه) أي: الثمرالذي بدا صلاحه والتصرف فيه بغير البيع (قبل جذه) ؛ لأنه مبيع مقبوض بالتخلية. فجاز له التصرف فيه؛ كسائر المبيع. (وقطعه) في الحال، (وتبقيته) أي: قطع الثمر أو الزرع المشتد الحب وتبقيته إلى حصاد وجذاذ؛ لأن العرف يقتضي ذلك.

Mas'alah: Is the seller obligated to water fruit trees after sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2197

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Rights and Responsibilities for Watering and Harvesting

(وعلى بائع سقيه) أي: الثمر. يسقي الشجر الذي هو عليها ولو لم يحتج إليه؛ لأنه يجب عليه تسليمه كاملا. بخلاف ما إذا باع الأصل وعليه ثمر للبائع. فإنه لا يلزم المشتري سقيها؛ لأن البائع لم يملكها من جهته وإنما بقي ملكه عليها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for crop damage exceeding one-third in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2198

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Calamity (Ja'iha) and Risk in Fruit Sales

وعنه: إن أتلف الثلث فصاعدا ضمنه بائع، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on crops with repeated harvests regarding calamity liability in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2199

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Calamity (Ja'iha) and Risk in Fruit Sales

(وأصل ما) أي سبب (يتكرر حمله من قثاء، ونحوه) ؛ كباذنجان وخيار ودباء؛ (كشجر) فيما تقدم.

Mas'alah: How is the fruit of repeatedly-bearing plants treated regarding calamities?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2199

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Calamity (Ja'iha) and Risk in Fruit Sales

(وثمرته) أي: ثمرة ما يتكرر حمله؛ (كثمر) على الأشجار الكبار (في جائحة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on harvesting and picking fruit at night?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2598

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Costs and Obligations for Cutting and Harvesting

وكره حصاد وجذاذ ليلا) أي: في الليل. نص عليه. ولعل ذلك لخشية حصول ضرر. والله أعلم.

BAB 7

باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها

Sale of Fruits before Ripening

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness becomes apparent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2192

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits before Ripening > Ruling on Selling Fruit Before Ripeness Appears

[فصل: في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها]

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before ripening and grain before hardening?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2192

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits before Ripening > Ruling on Selling Fruit Before Ripeness Appears

(فصل. ولا يصح بيع ثمرة قبل بدو صلاحها، ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك الأصل أو الأرض. ولا يلزمهما) أي: مالك الأصل ومالك الأرض (قطع شرط. إلا معهما) أي: إلا الثمرة (1) مع الشجر، أو الزرع مع الأرض، (أو بشرط القطع في الحال) . أما كون الثمرة لا يصح بيعها مفردة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع؛ "فلأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. نهى البائع والمبتاع" (2) . متفق عليه. والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث. وأما كونه يصح بشرط القطع في الحال؛ فلأن المنع إنما كان خوفا من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها. بدليل ما روى أنس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. قال: أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه" (3) . رواه البخاري. وهذا مأمون فيما يقطع. فصح بيعه؛ كما لو بدا صلاحه. وأما كون الزرع لا يصح بيعه مفردا قبل

اشتداد حبه إلا بشرط القطع في ? (1) في ج: أي: الثمن. (2) أخرجه البخارى في "صحيحه" (2082) 2: 766 كتاب البيوع , باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1534) 3: 1165 كتاب البيوع , باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع. (3) أخرجه البخارى في "صحيحه" (2086) 2: 766 كتاب البيوع , باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting sale of fruit before ripening?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2193

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits before Ripening > Ruling on Selling Fruit Before Ripeness Appears

الحال؛ فلما روى مسلم عن ابن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة. نهى البائع والمشتري" (1) . قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا يعدل عن القول به.

Mas'alah: When is selling fruit or grain permissible without the condition of immediate cutting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2193

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits before Ripening > Ruling on Selling After Ripeness Appears

وأما صحة بيعهما لمالك الشجر والأرض، أو مع الشجر والأرض من غير شرط

القطع المستفاد حكم ذلك من مفهوم كلام المتن؛ فلأن الثمر إذا بيع مع الشجر أو الزرع مع الأرض حصل تبعا في البيع. فلم يضر احتمال الغرر فيه، كما احتملت الجهالة في بيع اللبن في الضرع مع الشاة والنوى في التمر مع التمر وأساسات الحيطان في بيع الدار. ولأن الثمرة إذا بيعت مفردة قبل بدو صلاحها لمالك الأصل. أو الزرع قبل اشتداد حبه لمالك الأرض فقد حصل التسليم للمشتري على الكمال؛ لكونه مالكا للأصل والقرار. فصح؛ كبيعهما معهما. وفيه وجه ما لم يشرط القطع. فيصح وجها واحدا.

Mas'alah: What is the condition for the validity of selling fruit or grain before ripeness with a cutting stipulation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2193

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits before Ripening > Sale with Condition of Immediate Cutting

ومحل الصحة في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها والزرع قبل اشتداد حبه مفردا لغير مالك الأصل والأرض بشرط القطع: (إن انتفع بهما) أي: بالثمرة والزرع. فلو لم ينتفع بهما؛ كثمرة الجوز وزرع الترمس لم يصح؛ لما تقدم في شروط البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling an undivided share of fruit or grain before ripeness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2193

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits before Ripening > Ruling on Selling Blossoms or Emerging Fruit

(وليسا) [أي: الثمرة والزرع] (5) (مشاعين) ؛ كبيع نصف الثمرة أو الزرع أو نحو ذلك؛ لأنه لا يمكن قطعه إلا بقطع ملك غيره. فلم يصح اشتراطه. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1535) الموضوع السابق. (2) في أ: لكونه. (3) في أ: ولأن. (4) في ج: والارض له. (5) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer delays cutting fruit sold with the condition of immediate cutting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2194

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits before Ripening > Ruling on Delaying Delivery Until Ripeness

(وإن ترك) المشتري (ما) أي: مبيعا (شرط قطعه) ولا يصح بدونه، كما لو ترك ثمرا أبيع مفردا حتى زاد: (بطل البيع بزيادته) ؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها" (4) . فاستثني منه ما اشتراه بشرط القطع فقطعه بالإجماع. فيبقى ما عداه على أصل التحريم. ولأن التبقية معنى حرم الشرع اشتراطه لحق الله تعالى. فأبطل العقد ? (1) زيادة من ج. (2) في أ: مؤجرة فلقطة مؤجرة. (3) في ج: المكيل والموزون. (4) سبق تخريجه ص (180) رقم (2)

وجوده؛ كالنسيئة فيما يحرم فيه النساء، وترك التقابض فيما يشترط فيه القبض، أو الفضل فيما يجب فيه التساوي. ولأن صحة البيع تجعل ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها وتركها حتى يبدو صلاحها. ووسائل الحرام حرام؛ كبيع العينة (1) . وفيه رواية: لا يبطل.

Mas'alah: When is it permissible to sell fruit or grain in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2197

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits before Ripening > Ruling on Selling After Ripeness Appears

(ومتى بدا صلاح ثمر، أو اشتد حب: جاز بيعه) أي: بيع الثمر أو بيع الحب، (مطلقا) أي: من غير شرط، (وبشرط التبقية) أي: تبقية الحب إلى الحصاد أو الثمر إلى الجذاذ؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تبدو صلاحها وتأمن العاهة" (1) . وتعليله بأمن العاهة يدل على التبقية؛ لأن ما يقطع في الحال لا يخاف العاهة عليه، وإذا بدا الصلاح فقد أمنت العاهة. فيجب أن يجوز بيعه يبقى؛ لزوال علة المنع. وكذا يقال في الحب.

Mas'alah: What is the ruling on loss of fruit due to blight before harvest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2197

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits before Ripening > Liability for Loss Before Delivery

(وما تلف) من ثمر على أصوله قبل أوان جذاذه (سوى يسير) منه (لا ينضبط) ؛ لعلته، (بجائحة) متعلق بتلف. ? (1) سبق تخريجه ص (180) رقم (3)

Mas'alah: What are the buyer's options when fruit is damaged by a natural calamity in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2198

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits before Ripening > Liability for Loss Before

Delivery

(وإن تعيبت) الثمرة (بها) أي: بالجائحه في وقب يكون تلفها بالجائحة من (5) ضمان بائع: (خير) مشتر (بين إمضاء) للبيع (و) أخذ (أرش) للعيب، (أو رد) للبيع (6) (وأخذ ثمن كاملا) ؛ لأن ما ضمن تلفه بسبب في وقت كان ضمان تعيبه فيه بذلك من باب أولى.

Mas'alah: Does the ripening of some fruit on a tree count as ripening for all trees of that type in the same orchard?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2199

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits before Ripening > Effect of Ripeness of Some Fruit on the Whole

وصلاح بعض ثمرة شجرة، صلاح لجميع) أشجار (نوعها الذي بالبستان) الواحد؛ لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق [ويؤدي إلى الاشتراك واختلاف الأيدي. فوجب أن يتبع ما لم يبد صلاحه من نوعه لما بدا] (1) ، وكالشجرة الواحد ة.

Mas'alah: Is ripening only applicable to the remaining fruit of the same tree?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2199

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits before Ripening > Effect of Ripeness of Some Fruit on the Whole

وعنه: لا يكون صلاحا إلا لبقية ثمرة الشجرة.

Mas'alah: Does ripening apply to that type and what is adjacent to it in the orchard?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2199

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits before Ripening > Effect of Ripeness of Some Fruit on the Whole

وعنه: يكون صلاحا لذلك النوع وما قاربه مما بالبستان.

Mas'alah: What constitutes ripeness for fruit that appears all at once, like dates and grapes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2199

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits before Ripening > Definition of Ripeness for Different Fruits

(والصلاح فيما) أي: في ثمر (يظهر فما واحدا؛ كبلح وعنب: طيب أكله، وظهور نضجه) موافقة لأكثر الأخبار. وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن بيع الثمر حتى يطيب" (2) . متفق عليه.

Mas'alah: What constitutes ripeness for fruits that appear gradually in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2199

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits before Ripening > Definition of Ripeness for Different Fruits

(و) الصلاح (فيما يظهر فما بعد فم؛ كقثاء: أن يؤكل عادة) . وقيل: أن يتناهى عظمه. ورد: بأن ذلك آخر صلاحه. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخارى في

"صحيحه" (2077) 2: 764 كتاب البيوع , باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1536) 3: 1176 كتاب البيوع , باب النهى عن المحاقلة والمزابنة. . . كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

Mas'alah: What constitutes ripeness for grains in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2200

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits before Ripening > Definition of Ripeness for Different Fruits

(و) الصلاح (في حب: أن يشتد أو يبيض) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل اشتداد الحب غاية لصحة بيعه (1) ؛ كبدو الصلاح في الثمرة.

BAB 8

باب بيع العرايا
Sale of 'Araya

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the exception for 'araya in the prohibition of muzabanah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2158

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of 'Araya > Ruling on Muzabanah and Exception for 'Araya

(إلا في العرايا. وهي) أي: العرايا: (بيعه) أي: الرطب على النخل. فلو كان على وجه الأرض لم يجز للنهي عنه، والرخصة وردت في ذلك؛ ليؤخذ شيئا فشيئا لحاجة التفكه.

Mas'alah: How is the 'araya transaction conducted by estimation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2158

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of 'Araya > Ruling on Estimation of Fresh Dates for Dried Dates

(خرصا) وهو: أن ينظر الخارص إلى العرية فيحزر كم يجيء منها تمرا فيشتريها المشتري (بمثل ما يؤول إليه) الرطب (إذا جف) أي: صار تمرا (كيلا) ؛ لأن الأصل اعتبار الكيل من الجانبين، سقط في أحدهما وأقيم الخرص مكانه للحاجة. فيبقى الآخر على مقتضى الأصل.

Mas'alah: What is the maximum amount for which 'araya is permitted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2158

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of 'Araya > Quantity Limit (Five Wasqs) in 'Araya

(فيما دون خمسة اوسق)؛ لما روى أبو هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص" في العرايا بأن تباع بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق "(2). متفق عليه." فلا يجوز في الخمسة؛ لوقوع الشك فيها. وعنه: بلى. ? (1) أخرجه البخارى فى "صحيحه" (2073) 2: 763 كتاب البيوع , باب بيع المزابنه ... وأخرجه مسلم فى "صحيحه" (1542) 3: 1171 كتاب البيوع , باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا. (2) أخرجه البخارى فى "صحيحه" (2253) 2: 839 كتاب المساقاه الشرب , باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو فى نخل. وأخرجه مسلم فى "صحيحه" (1541) 3: 1171 كتاب البيوع , باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا.

Mas'alah: What is the ruling on selling more than five wasqs of 'ar yah by estimation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2159

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of 'Araya > Quantity Limit (Five Wasqs) in 'Araya

فأما ما زاد فلا يجوز رواية واحدة.

Mas'alah: Who is permitted to buy an 'ar yah by estimation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2159

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of 'Araya > Condition of Need (Buyer or Seller)

(لمحتاج لرطب ولا ثمن معه)؛ لما روي عن محمود بن لبيد قال: "قلت لزيد: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي صلى الله عليه

وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا وعندهم فضول من التمر. فرخص لهم أن يبتاعوا (1) العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونه رطبا" (2) . متفق عليه. وظاهره: أنه لا يعتبر حاجة البائع. فلو احتاج إلى التمر ولا ثمر معه إلا الرطب فقال أبو بكر والمجد: بجوازه. وهو بطريق التنبيه؛ لأنه إذا جاز مخالفة الأصل لحاجة التفكه فلحاجة الاقتيات أولى. إذ القياس على الرخصة جائز إذا فهمت العلة. وظاهر ما تقدم أنه يعطي المشتري البائع من التمر مثل ما يؤول إليه (3) ما في النخل عند الجفاف ارتكابا لأخف المفسدتين وهو الجهل بالتساوي دون أعظمهما وهو العلم بالتفاضل. وهو المذهب. وعنه: يعطيه مثل رطبه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an 'ar yah sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2159

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of 'Araya > Conditions for Permissibility of 'Araya Sale

وبقي للعرايا شرطان نبه عليهما بقوله: (بشرط الحلول وتقابضهما) أي: المتعاقدين (بمجلس العقد) ؛ لأنه بيع تمر بتمر. فاعتبر فيه شروطه إلا ما استثناه الشرع مما لم يمكن اعتباره في بيع العرايا. والقبض في كل واحد منهما على حسبه:

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of an 'ariyyah sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2160

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of 'Araya > Conditions for Permissibility of 'Araya Sale

ولا يشترط في العرية كونها موهوبة؛ لأن اشتراط ذلك مع اشتراط حاجة المشتري

إلى أكلها رطبا ولا ثمن معه: يفضي إلى سقوط الرخصة. إذ لا يكاد يتفق ذلك. ولأن ما جاز بيعه إذا كان موهوبا جاز وإن لم يكن موهوبا؛ كسائر الأموال.

Mas'alah: What condition must be met for the validity of an 'ariyyah contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2160

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of 'Araya > Conditions for Permissibility of 'Araya Sale

لكن يشترط لبقاء عقد العرايا: أن يأكلها أهلها رطبا فلو تركت حتى صارت تمرا بطل العقد. وسيأتي التنبيه على ذلك في الباب الذي بعده.

Mas'alah: Is the 'ariyyah sale valid for fruits other than dates?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2160

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of 'Araya > Ruling on 'Araya for Fruits Other Than Dates

(ولا تصح في بقية الثمار)؛ لما روى الترمذي من حديث سهل ورافع مرفوعا: "أنه نهى عن المزابنة: التمر بالتمر. إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم، وعن بيع العنب بالزبيب" (1) . ولأن الأصل تحريم بيع العرية، وإنما جازت في ثمرة النخيل رخصة. ولا يصح قياس غيرها عليها؛ لأن غيرها لا يساويها في كثرة الاقتيات وسهولة الخرص. ولأن القياس لا يعمل به إذا خالف نصا. وقيل: يجوز. وقيل: في العنب فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer purchasing more than the permitted amount in 'ariyyah sales?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2160

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of 'Araya > Ruling on Multiple 'Araya Transactions

(ولا) تصح (زيادة مشتر) على القدر المرخص فيه (ولو) اشتراه (من عدد في صفقات) بأن يشتري من زيد وسقين، ومن عمرو وسقين، ومن بكر وسقين؛ لأن النهي عن المزابنة عام استثني منه العرية فيما دون خمسة أوسق. فما زاد يبقى على العموم في التحريم. ولأن ما لم يجز العقد عليه مرة إذا كان من نوع واحد لم يجز في عقدين؛ كالذي على وجه الأرض، وكالجمع بين الأختين. ? (1) أخرجه الترمذى فى "جامعه" (1303) 3: 596 كتاب البيوع , باب منه.

Mas'alah: Is it permissible to sell two 'ariyyah trees to two different buyers exceeding five wasqs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2161

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of 'Araya > Ruling on Multiple 'Araya Transactions

وأما إن باع رجل عريتين من (1) رجلين فيهما أكثر من خمسة أوسق جاز؛ لأن المغلب في التجويز حاجة المشتري. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on buying fresh dates ('araya) that later become ripe in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2195

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of 'Araya > Ruling on Delaying Consumption Until Fruit Dries

(وكذا) في بطلان البيع بالترك (لو اشترى رطبا عرية) ليأكلها (فأتمرت) أي: صارت تمرا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "يأكلها أهلها رطبا" (2) . ولأن شراءها إنما جاز للحاجة إلى أكل الرطب. فإذا أتمر تبينا عدم الحاجة. ولا فرق بين كون ذلك لعذر أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on buying an 'ariyyah and leaving it until it produces fruit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2196

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of 'Araya > Ruling on Delaying Consumption Until Fruit Dries

ويفارق ما لو اشترى عرية فتركها حتى أثمرت. فإنه يتخذ حيلة على شراء الرطب بالتمر من غير كيل ولا حاجة إلى أكله رطبا.

BAB 9

باب القبض والتصرف قبل القبض

Taking Possession and Disposal before Possession

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What restrictions does the purchaser have before presenting the purchase to the intended beneficiary?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2026

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Rulings on Disposal Before Possession

وعلم مما تقدم أن المشتري ليس له تصرف فيه (2) قبل عرضه على من اشتري له.

Mas'alah: What is the ruling on selling a stipend or its certificate before receipt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2036

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Rulings on Disposal Before Possession

(ولا) يصح بيع (عطاء)] وهو قسطه من الديوان [(3) (قبل قبضه، ولا) بيع (رقعة به) ؛ لأن العطاء مغيب. فيكون من بيع الغرر. وفي (4) بيع رقعته بعوض مقبوض رواية. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 341 كتاب البيوع، باب النهي عن بيع حبل الحبلة. عن ابن المسيب مرسلا. (2) في أ: يبيعون. (3) ساقط من أ. (4) في أ: وفيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling food purchased from traveling merchants before moving it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2040

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Rulings on Disposal Before Possession

ودل عليه حديث ابن عمر وهو قوله: "كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا. فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving an item requiring hand-to-hand exchange when the parties part before taking possession in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2052

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Rulings on Disposal Before Possession

(ومتى اعتبر قبض) في المجلس (ل) صحة (أحدهما) أي: العوضين (2) ؛ كما لو باع عبدا وحلي ذهب بدراهم صفقة وافترقا (3) قبل التقابض: بطل العقد في الحلي بقسطه من الدراهم. و (لم يبطل) العقد (الآخر) الذي على العبد (بتأخره) أي: تأخر القبض عن المجلس، ويأخذ المشتري العبد بقسطه من الثمن. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في ج: العبد. (2) في ب: لصحة أحد العقدين. (3) في ج: وافتراقا.

Mas'alah: What is the ruling on a long delay in delivery as a defect in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2106

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Liability for Destruction Before Possession

و) ما بمعنى العيب، ك (طول مدة نقل ما في دار) مبيعة (عرفا) أي: مدة تعد طويلة في العرف. (

Mas'alah: Is the seller entitled to compensation for the time taken to transfer the sold item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2106

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Increase, Rent, and Compensation Before Possession

ولا أجرة) على بائع (لمدة نقل) حيث (اتصل) النقل (عادة) بالعقد حيث لم يفسخ المشتري، لأنه لما رضي بإمساك المبيع رضي بتلف المنفعه في زمان النقل. وإنما ملك الفسخ؛ لطول تأخر تسليم المبيع عادة من غير شرط. أشبه ما لو كانت مؤجرة.)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a defect before delivery when the seller bears responsibility?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2108

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Liability for Destruction Before Possession

أو) قبل (قبض ما) أي: مبيع (يضمنه بائع قبله) أي: قبل قبض، وذلك (كثمر على شجر، ونحوه) ؛ كالموصوف المعين، وما تقدمت رؤيته العقد بزمن لا يتغير فيه.

Mas'alah: What is the condition for the recipient's claim regarding a returned defective item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2120

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Liability for Destruction Before Possession

ومحل ذلك: (إن لم يخرج عن يده) أي: يد القابض؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer sells a portion of the entire item equal to what he has taken possession of?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2122

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Rulings on Disposal Before Possession

(وإن باعه) أي: باع مشتري القفيز الشخص الآخر (من كله) أي: كل القفيز (جزءا) ؛ كنصفه أو ثلثه (يساوي) في القدر (ما قبض) من القفيز: (انصرف) البيع (إلى المقبوض) ؛ لأن البيع ينصرف إلى ما يجوز له بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession and disposal of a sale before taking possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2134

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Rulings on Disposal Before Possession

[فصل: في التصرف في المبيع قبل قبضه] (فصل. وما) أي: أي شيء (اشتري) بالبناء للمفعول (بكيل) ؛ كقفيز من صبرة، (أو وزن) ؛ كرطل من حديدة، (أو عد) ؛ كصبرة جوز على أنها مائه، (أو ذرع) ؛ كثوب على أنه عشرة أذرع: (ملك) المبيع بمجرد عقد، (ولزم) البيع فيه (بعقد) لا خيار فيه؛ كبقية المبيعات.

Mas'alah: What transactions are invalid for a buyer before taking possession of goods?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2134

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Rulings on Disposal Before Possession

(ولم يصح) من مشتريه (يبعه ولو لبائعه، ولا الاعتياض عنه، ولا إجارته، ولا هبته ولو بلا عوض، ولا رهنه ولو قبض ثمنه، ولا حوالة عليه: قبل قبضه) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ابتاع طعاما فلا يبعه (1) حتى يستوفيه" (2) . متفق عليه. ولأنه من (3) ضمان بائعه. فلم يجز فيه شيء من ذلك؛ كالسلم. وعموم الخبر يشمل بيعه من بائعه، وغير البيع من التصرفات المذكورة مقيس على البيع. وفيه رواية: يصح من بائعه. وظاهر (4) ما تقدم أن المكيل والموزون والمعدود والمذروع إذا اشتري جزافا كالصبرة المتعينة (5) والثوب: يجوز التصرف فيه قبل قبضه. وهو كذلك نصا؛ لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنه (6) : "مضت السنة أن ما أدركته الصفقة" ؟ (1) في أ ج: يبيعه. (2) أخرجه البخارى في "صحيحه" (2019) 2: 748 كتاب البيوع , باب الكيل على البائع والمعطى. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1525) 3: 1159 كتاب البيوع , باب بطلان بيع المبيع قبل القبض. (3) في أ: في. (4) في أ: فظاهر. (5) في أ: كأجرة معينة. (6) في أ: رضي الله عنه.

حيا مجموعا فهي من مال المشتري "(1)." ولأن التعيين كالقبض.

Mas'alah: When is it valid to take possession of a sold item sold by estimation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2135

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Possession of Goods Sold by Measure, Weight, or Count

(ويصح) قبض ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع (جزافا إن علما قدره) ؛ لحصول المقصود به. ولأنه مع علمهما قدره يصير كالصبرة المتعينة. وسيأتي أن قبضها بمجرد نقلها. . ولما كان التصرف في المبيع المقدم ذكره قبل قبضه ينقسم إلى فاسد وهو ما تقدم ذكره، وإلى صحيح: شرع في ذكره فقال:

Mas'alah: What dispositions are valid for a buyer before taking possession of a sold item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2135

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Rulings on Disposal Before Possession

(و) يصح (عتقه) أي: رقيق بيع بعد قبل قبضه وجها واحدا، (وجعله) أي: جعل المبيع الذي لا يصح بيعه قبل قبضه (مهرا. و) يصح (خلع عليه، ووصية به) . وزاد بعضهم: وتزويجه قبل قبضه. أما العتق؛ فلأنه كالإتلاف، وإتلاف المشتري كقبضه، ولتشوف الشارع إليه، ولنفوذه بالملك والسراية. وأما صحة جعله مهرا والخلع عليه؛ فلعدم فسادهما بتلف عوضهما قبل قبضه، ولاغتفار الغرر اليسير فيهما لصحتهما على ما لا قدرة لجاعل على تسليمه؛ كالآبق والشارد.

Mas'alah: What happens to a sale contract if the sold item is destroyed by a natural calamity before possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2135

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Liability for Destruction Before Possession

(وينفسخ العقد) أي: عقد البيع (2) (فيما تلف بآفة) أي: مما اشتري بكيل أو وزن أو عد أو ذرع قبل قبضه؛ لأن في تلفه بفعل الآدمي تفصيلا يأتى (3) . وإنما انفسخ العقد فيما تلف؛ لأنه من ضمان بائعه. ? (1) ذكره البخاري في "صحيحه" معلقا 2: 751 في كتاب البيوع , باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع. . . وعنده: ". . . مجموعا فهو من المبتاع" . (2) في ج: المبيع. (3) عند قوله: وإن تلف المبيع أو عاب قبل قبضه بإتلاف مشتر.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer destroys or damages the sold item before taking possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2136

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Liability for Destruction Before Possession

(و) إن تلف المبيع أو عاب قبل قبضه (بإتلاف مشتر او تعييبه) له: (لا خيار) لمشتر؛ لأن إتلافه له كقبضه. ولأنه إذا عيبه فقد عيب ملك نفسه. فلا يرجع به على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on loss of the item before possession in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2136

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Liability for Destruction Before Possession

(والتالف) بآفة مما ذكر فبل قبضه إن كان الجميع أو البعض (من مال بائع) ؛ "لأنه عليه السلام نهى عن ربح ما لم يضمن" (2) . ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه النسائي في "سننه" (4631) 7: 294 كتاب البيوع , شرطان في بيع وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة إلي شهر بكذا. . .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the prohibition of profit on what is not guaranteed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2137

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Rulings on Disposal Before Possession

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن قوله: "نهى عن ربح ما لم يضمن" ، قال: هذا في الطعام وما أشبهه من مأكول ومشروب. فلا يبيعه حتى يقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a purchased item before taking possession with something indistinguishable?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2137

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Rulings on Disposal Before Possession

(ولو خلط) ما اشتري بكيل أو وزن أو عد أو ذرع قبل قبضه (بما) أي: بشيء (لا يتميز) منه؛ كبر ببر وزيت بمثله: (لم ينفسخ) العقد بهذا الخلط؛ لبقاء عينه، (وهما) اي: المالكان للمختلط (شريكان) فيه بقدر ملكيهما، (ولمشترالخيار) أي: بين

الفسخ والإمضاء ويكون شريكا فيما خلط بقدر حصته.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a purchased item before taking possession for items not sold by measure or weight?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2137

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Rulings on Disposal Before Possession

(وما عدا ذلك) أي: عدا ما اشتري بكيل أو وزن أو عد أو ذرع؛ كالعبد والدار: (يصح التصرف فيه قبل قبضه) ؛ لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنه: "كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس. فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها ما لم تتفوقا وبينكما شيء" (1) رواه الخمسه. ? (1) = واخرجه ابن ماجه فى "سننه" (2188) 2: 737 كتاب التجارات , باب النهى عن بيع ما ليس عندك وعن ربح مالم يضمن اخرجه ابو داود فى "سننه" (3354) 3: 250 كتاب البيوع , باب فى اقتضاء الذهب من الورق. واخرجه الترمزى فى "جامعه" (1242) 3 "544 كتاب البيوع , باب ما جاء فى الصرف .."

Mas'alah: What is the exception for items sold by description or prior sighting regarding disposal before possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2138

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Rulings on Disposal Before Possession

(إلا المبيع بصفة، أو رؤية متقدمة) أي: فإنه لا يصح التصرف فيه قبل قبضه.

Mas'alah: Who bears the risk of loss for a sold item before possession is taken?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2138

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Liability for Destruction Before Possession

(و) يكون قبل قبضه (من ضمان مشتر) ؛ لقوله عليه السلام: "الخراج بالضمان" (1) . وهذا المبيع للمشتري فضمانه عليه.

Mas'alah: What are the exceptions where the seller bears the risk of loss before possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2138

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Liability for Destruction Before Possession

(إلا إن منعه بائع) من مشتر نصا، (أو كان) المبيع (ثمرا على شجر) على ما يأتي، (أو) كان (بصفة أو برؤية متقدمة: ف) إنه إذا أتلف في المسائل الثلاث كان (من بائع) أي: من ضمان بائع. اما في الأولى؛ فلأنه بمنعه يكون كغاصب فيضمنه ضمان غصب لا عقد ولو أن حبسه على ثمنه؛ لأنه ليس له ذلك ولا يكون رهنا إلا أن يكون قد اشترط عليه في نفس البيع. وأما في الثانية؛ فلما يأتي في باب بيع الأصول والثمار (2) . وأما في الثالثة وهي ما إن كان المبيع بصفة أو رؤية متقدمة؛ فلأنه تعلق به حق توفية. فجرى مجرى ما اشتري بكيل أو وزن أو عد أو ذرع.

Mas'alah: What happens to a sale contract if the item is destroyed before delivery when the buyer cannot dispose of it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2138

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Liability for Destruction Before Possession

(وما لا يصح تصرف مشتر فيه، ينفسخ العقد بتلفه قبل قبضه)؛ لما تقدم من أنه أجري مجرى ما اشترى بكيل او وزن او عد أو ذرع.

Mas'alah: What is the ruling on a specific consideration in a contract that is rescinded by its destruction before delivery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2139

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Liability for Destruction Before Possession

(وحكم كل عوض ملك بعقد) متصف بأنه (ينفسخ بهلاكه) أي: العوض (قبل قبضه؛ كأجرة معينة) في عقد إجارة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation that does not invalidate the contract if it perishes before being taken?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2139

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Liability for Destruction Before Possession

(وكذا) أي: وكحكم هذا العوض الذي ينفسخ العقد بهلاكه قبل قبضه في جواز التصرف وعدمه (ما) أي: عوض (لا ينفسخ) العقد (بهلاكه قبل قبضه) ؛ وذلك (كعوض عتق، و) عوض (خلع، ومهر، و) عوض (مصالح به عن دم عمد، و) ك (أرش جناية، وقيمة متلف، ونحوه) ؛ كعوض طلاق إلحاقا لذلك بعقد البيع في الأصح. وقيل: له التصرف فيه قبل قبضه فيضمنه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on disposing of property acquired without compensation before taking possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2139

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Disposal of Deposit, Partnership, and Loan Goods

(ولو تعين ملكه) أي: المتصرف (في) شيء من ملكه بلا عوض من (موروث أو وصية او غنيمة: فله التصرف فيه قبل قبضه) ؛ لوجود الملك التام، وعدم توهم غرر الفسخ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a deposit, partnership property, or loaned goods before taking possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2139

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Disposal of Deposit, Partnership, and Loan Goods

(وكذا) في جواز التصرف (وديعة، ومال شركة، وعارية) ؛ للعلة المتقدمة. ? (1)

ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of an item before taking possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2140

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Rulings on Disposal Before Possession

(وما) أي: ومبيع (قبضه) بمجلس العقد (شرط لصحة عقده؛ كصرف، و) كرأس مال (سلم: لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه) . ولم يجز؛ لأنه لم يتم الملك فيه. أشبه التصرف في ملك غيره.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of property received through a void contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2140

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Disposal of Goods from Void or Defective Contracts

(ولا يصح) ويحرم (تصرف في مقبوض بعقد فاسد) ؛ لأن فساد العقد كعدمه. فلا ينفذ (1) تصرفه فيه؛ لعدم انتقال الملك. (ويضمن هو) أي: المقبوض بعقد فاسد، (و) يضمن (زيادته) أيضا؛ (ك) ضمان (مغصوب) ؛ لأنه ملك غيره حصل في يده بغير إذن الشرع. فأشبه المغصوب. فعلى هذا يلزمه أجرة مثل منفعته مدة مقامه بيده ويرد معه زيادته المنفصلة وأرش ما نقص عنده. وعليه بدل ما تلف منه أو من زيادته الحاصلة عنده. وفيها وجه: أنها أمانة. فلا ضمان عليه بتلفها عنده؛ كعارية. ? (1)

فى أ: ينعقد.

Mas'alah: What is the chapter on how possession is effected?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2141

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Definition and Conditions of Valid Possession

[فصل: فيما يحصل به القبض]

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a specific item without the seller's consent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2141

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Possession Without Seller's Consent

(ويصح قبض متعين بغير رضى بائع) وقبل نقد ثمنه أيضا؛ لأن التسليم من مقتضيات العقد، وليس للبائع حبس المبيع على ثمنه. ? (1) ذكره البخارى فى "صحيحه" تعليقا 2: 748 كتاب البيوع , باب الكيل على البائع والمعطى. وأخرجه أحمد فى "مسنده" (560) 1: 75 (2) أخرجه ابن ماجه فى "سننه" (2230) 2: 750 كتاب التجارات , باب بيع المجازفه. (3) فى أ: ذرع. (4) زياده من ج.

Mas'alah: What must the recipient do if he finds an excess in the goods received?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2142

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Testing, Measuring, and Excess in Received Goods

(ومتى وجده) أي: وجد (قابض) المقبوض (زائدا ما) أي: قدرا (لا يتغابن به) في العادة: (أعلمه) أي: أعلم القابض المقبوض بالزائد وجوبا. ولم يجب عليه رده بلا طلب. ونقل المروذي: يرده.

Mas'alah: Does the seller become free of liability if the recipient confirms the amount?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2142

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Testing, Measuring, and Excess in Received Goods

(وإن صدقه) قابض (في قدره: برئ) الباذل (من عهدته) . فلا (4) يقبل من قابض بعد تصديقه دعوى نقص. ? (1) ساقط من أ. (2) فى أ: للدين. (3) فى أ: معاوضته. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: Why may the recipient not dispose of goods received without proper measurement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2143

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Possession of Goods Sold by Measure, Weight, or Count

(ولا يتصرف فيه) القابض؛ (لفساد القبض) ؛ لأن القبض الصحيح في ذلك بالكيل أو

الوزن الموجودين في (1) حضور مستحق أو نائبه، ولم يوجد.

Mas'alah: Is it valid for a creditor to authorize his debtor to give charity from the debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2143

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Possession Without Seller's Consent

(ولو أذن) رب دين (لغريمه في الصدقة بدينه) الذي عليه (عنه) أي: عن الآذن، (أو) في (صرفه) عنه: (لم يصح) إلإذن (ولم يبرأ) المدين بفعل ذلك؛ لأن (2) الآذن لا يملك شيئا مما في يد غريمه إلا بقبضه، والقبض لم يوجد. فإذا تصدق أو صرف ما ميزه لذلك فقد حصل بغير مال الآذن. فلم يبرأ بذلك. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on destruction by a buyer or donee with permission being considered taking possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2143

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Possession Without Seller's Consent

(وإتلاف مشتر) المبيع مطلقا وإتلاف (متهب) العين الموهوبة له (بإذن واهب: قبض) للمبيع والموهوب.

Mas'alah: Who bears the cost of transporting the sold item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2144

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Increase, Rent, and Compensation Before Possession

(ونقل) لمبيع يحصل به قبضه به (على مشتر) ؛ لأنه لايتعلق به حق توفية. نص عليه.

Mas'alah: How is possession achieved for hand-held items like coins and jewels?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2144

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Possession of Movable Goods and Heaps

(و) في (ما يتناول) ؛ كالدراهم والدنانير والجواهر (بتناوله) با ليد.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of an undivided share when the co-owner refuses permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2144

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Possession of Shares in Joint Property

(لكن يعتبر في قبض) جزء (مشاع) ؛ كنصف وربع من شيء (ينقل، إذن شريكه) أي: شريك البائع. (فلو أباه) أي: أبى الشريك الإذن في القبض (وكل فيه. فإن أبى) أن يوكل فيه (نصب حاكم من يقبض) ؛ مراعاة لحق الشريكين.

Mas'alah: Is it valid for the parties to hand over the goods sequentially in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2159

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Definition and Conditions of Valid Possession

وليس من شرطه حضور التمر عند النخل. (فلو) تبايعا و (سلم أحدهما، ثم مشيا فسلم الآخر: صح) ؛ لأن التفرق لم يحصل قبل القبض. ? (1) فى ج: يتبايعوا. (2) أخرجه الشافعى فى اختلاف التحديث (ر. فتح البارى 4: 459 طبعة الريان) . وقول المصنف متفق عليه وهم. (3) زياده من ج.

Mas'alah: What is the ruling on the specification of dirhams and dinars in commutative contracts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2180

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Disposal of Currency Exchange and Salam Capital

وتتعين دراهم ودنانير بتعيين في جميع عقود المعاوضات) نصا، لأنها أحد العوضين. فتتعين بالتعيين؛ كالآخر. ولأن ما تعين بالغصب تعين بالعقد؛ كالقرض. ومعنى تعينه في الغصب: أنه إذا طولب به لزمه (2) تسليمه ولا يجوز العدول عنه. (وتملك به) أي: بعقد المعاوضة. (فلا يصح إبدالها) ؛ لأن العقد وقع ? (1) زيادة من ج. (2) في أوب: يلزمه.

على عينها. (ويصح تصرفه فيها) قبل القبض؛ كسائر أملاكه.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession and disposal before possession in sales?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2181

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Rulings on Disposal Before Possession

قال (المنقح: إن لم تحتج إلى وزن أو عد) ؛ لأن الوزن والعد قبض لما بيع به، ولا يصح التصرف فيه قبل قبضه.

Mas'alah: Who bears liability for crop damage after delivery in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2198

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Liability for Destruction Before Possession

(ولو) كان التلف (بعد قبض) بالتخلية: (ف) ضمانه (على بائع) ؛ لما روى جابر ["أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح" (1) . وعنه] (2) : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟" (3) . رواهما مسلم. ولأن التخلية في ذلك ليس بقبض تام؛ لأن على البائع المؤنة إلى تتمة صلاحه. فوجب كونه من ضمان بائع؛ كما لو لم يقبض. ولأن الثمر على الشجر كالمنافع في الإجارة يؤخذ شيئا فشيئا. ثم لو تلفت المنافع قبل استيفائها كانت من ضمان الآجر (4) . كذا هنا. ومحل ذلك: (ما لم تبع مع أصلها) ؛ لحصول القبض التام وانقطاع علق البائع عنه. (أو يؤخر أخذها عن عادته) لتفريط المشتري.

Mas'alah: What are the buyer's options when the sold item is destroyed by human action before delivery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2198

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Liability for Destruction Before Possession

(و) إن تلف ما ضمن بالجائحة (بصنع آدمي) . وظاهره: ولو كان البائع بأن يحرقه أو يسرقه ونحوه: (خير) مشتر (بين فسخ) للبيع ومطالبة بائع بما ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1554) 3: 1191 كتاب المساقاة , باب وضع الجوائح. (2) ساقط من ب. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1554) 3: 1190 الموضوع السابق. (4) في ج: الآخر. (5) أ: في. (6) في ج: للمبيع.

قبضه من الثمن، (أو إمضاء) له (ومطالبة متلف) ؛ كالمكيل إذا أتلفه آدمي قبل القبض.

BAB 10

باب الإقالة

Rescission by Mutual Agreement

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on separating from one's partner out of fear of revocation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2089

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Iqalah and Renewal of Sale (Avoiding 'Inah)

(وتحرم الفرقة خشية الاستقالة) يعني: أنه يحرم على أحد المتبايعين أن يفارق صاحبه خشية أن يفسخ البيع في المجلس على الأصح. وهذا ظاهر ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا ان يكون صفقة خيار. فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله" (4) . رواه النسائي والأثرم والترمذي وقال: حديث حسن. ? (1) سبق تخريجه ص (72) رقم (1) . (2) في أ: واخترت. (3) سبق تخريجه ص (72) رقم (1) . (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (3456) 3: 273 كتاب الإجارة، باب في خيار المتبايعين. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1247) 3: 550 كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيارما لم يتفرقا. وأخرجه النسائي في "سننه" (4483) 7: 251 كتاب البيوع، وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما.

Mas'alah: What is the ruling on inseparable increase of a sold item upon rescission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2096

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Iqalah with Increase, Decrease, or Growth

واحترز بالمنفصل عن المتصل كالسمن ونحوه. فإنه يتبع العين مع الفسخ؛ لتعذر انفصاله.

Mas'alah: What does the buyer take back if the seller gifted part of the price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2109

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Iqalah with Increase, Decrease, or Growth

أو) يأخذ ما (وهب) له بائع (من ثمنه) إن لم يكن أقبضه شيئا. وإن أقبضه البعض وأبرأ من البعض، أو وهب له البعض أخذ الجميع؛ لأن المشتري بالفسخ استحق استرجاع جميع الثمن؛ كزوج طلق قبل دخول وقد وهبته الصداق فإنه يرجع بنصفه.

Mas'alah: What is the ruling on returning compensation for a defect if the defect disappears?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2112

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Iqalah of Defective or Destroyed Items

(و) على المذهب. لو رده ورد معه أرش العيب الحادث عنده "كنسيان" الصنعة. (لا يرجع به) أي: بأرش العيب الحادث عنده (إن زال) بأن ذكر الصنعة التى نسيها؛ لأن المشتري لما فسخ العقد بسبب العيب القديم صار المبيع مضمونا عليه بقيمته معيبا بالعيب الأول فقط. بخلاف ما إذا أخذ المشتري أرش العيب من البائع ثم زال سريعا. فإنه يرد الأرش؛ لزوال نقص المعيب الذي وجب لأجله الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on a joint buyer returning a defective item in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2115

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Iqalah Involving Multiple Parties or Partnerships

(ولمشتر) اشترى (مع غيره) بأن اشترى إنسان هو وآخر، أو هو واثنان أو أكثر (معيبا) صفقة واحدة، (أو) معيبا (بشرط خيار إذا رضي الآخر) أي: إذا رضي من المشتري معه من واحد أو أكثر بالعيب، أو اختار لزوم البيع: (الفسخ في نصيبه) من المعيب أو من المبيع المشترط فيه الخيار؛ لأنه رد جميع ما ملكه بالعقد فجاز؛ (كشراء واحد من اثنين) شيئا ثم ظهر به عيب. فله رده منهما، ورد نصيب أحدهما عليه، وإمساك نصيب الآخر؛ لأنه يرد على البائع جميع ما باعه، ولم يحصل برده تشقيص؛ لأنه كان مشقصا قبل البيع. وفيه رواية: ليس له ذلك؛ لأن المبيع خرج عن ملكه دفعه غير متشقص (3) . فإذا رده مشتركا رده ناقصا. أشبه ما لو تعيب عنده.

? (1) في أ: فلنقص. (2) في ج: مستحق. (3) في أ: متشقصة.

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two defective items for a proportional refund?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2117

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Iqalah Involving Multiple Parties or Partnerships

وعنه: له رد أحدهما (بقسطه) من الثمن.

Mas'alah: Is it permissible to return only one of two items or must both be returned?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2117

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Iqalah Involving Multiple Parties or Partnerships

وعنه: لا يجوز له إلا ردهما أو إمساكهما.

Mas'alah: What is the ruling on the sold item being a trust in the buyer's hand after rescission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2118

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Costs and Liabilities in Iqalah

] (والمبيع بعد فسخ أمانة بيد مشتر) . وهو أحد الأوجه في المسألة. وهو الذي صرح به أبو الخطاب في "انتصاره" ، واختاره القاضي في "المجرد" ، وابن عقيل في "الصداق" . نقل ذلك عنهم في "الإنصاف" "وذلك لأنه حصل في يده من غيرتعد." لكن إن قصر في رده فتلف ضمنه، لأن ذلك تفريط منه، كما لو أطارت الريح إلى داره ثوبا فقصر في رده حتى تلف] (1) . ? (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the sold item is destroyed before payment and the price is disputed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2129

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Iqalah and Oaths (Tahaluf)

(وإن تلف مبيع) قبل قبض ثمن وفسخ عقد واختلف المتبايعان في قدر ثمنه:

(تحالفا) ؛ كما لو كانت قائمة، (وغرم مشتر قيمته) أي: المبيع إن وجد فسخ. (ويقبل قوله) أي: المشتري (فيها) أي: في قدرها. نص عليه في رواية محمد بن العباس؛ لأنه غارم. وعنه: لا يتحالفان إذا تلف المبيع ويحلف المشتري. واستدل القائل بهذه الرواية بما روى ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا" (4) . وأن مفهومه لا يشرع التحالف عند عدمها. وأجيب عن هذا بأن الإمام قال: لم يقل فيه: "والمبيع قائم" إلا يزيد بن هارون. وقد أخطأ. رواه الخلق الكثير عن المسعودي، لم يقولوا هذه الكلمة، ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من ب. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (4446) 1: 466

ولكنها في حديث معن.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale (Iqalah) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2145

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Definition and Ruling of Iqalah

(فصل. والإقالة) في البيع مستحبة لأحد المتعاقدين مع ندم الآخر؛ لما روى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا قال: "من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة" (1) . ورواه ابو داود. وليس فيه ذكر: يوم القيامة.

Mas'alah: Is rescission (iqalah) considered a sale or a cancellation according to one narration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2145

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Definition and Ruling of Iqalah

وفيها عن الإمام روايتان: إحداهما: انها بيع؛ لأنها نقل ملك بعوض على وجه التراضي. فكانت بيعا؛ كالأول. و

Mas'alah: What is the relied-upon view on rescission being a cancellation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2145

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Definition and Ruling of Iqalah

الثانية التي هي المذهب: أنها (فسخ) ؛ لأنها (تصح قبل قبض) فيما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع، وفي سلم. قال ابن المنذر: وفي إجماعهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، مع إجماعهم على أن له أن يقيل المسلم جميع المسلم فيه: دليل على أن الإقالة ليست بيعا.

Mas'alah: Is rescission valid after the Friday call to prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2145

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Recommended and Permissible Iqalah

(و) تصح (بعد نداء جمعة) . بخلاف البيع.

Mas'alah: Is iqalah valid from a mudarib or partner without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2145

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Iqalah Involving Multiple Parties or Partnerships

(و) تصح (من مضارب وشريك ولو بلا إذن) من رب المال ومن الشريك الآخر.

Mas'alah: Is iqalah valid from a bankrupt person under legal interdiction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2145

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Iqalah After Death or Interdiction

(و) تصح (من مفلس بعد حجر) عليه (لمصلحة) فيهن.

Mas'alah: Is iqalah valid without the conditions of a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2145

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Conditions for Valid Iqalah

(و) تصح (بلا شروط بيع) كما لو تقايلا في آبق أو شارد فإنها تصح. بخلاف البيع.

Mas'alah: By what wordings is iqalah valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2145

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Expressions and Wording of Iqalah

وتصح بلفظها، (وبلفظ صلح، و) بلفظ (بيع) . ? (1) أخرجه ابو داود فى "سننه" (3460) 3: 274 كتاب الإجازه , باب فى فضل الإقاله. أخرجه ابن ماجه فى "سننه" (2199) 2: 741 كتاب التجارات , باب الإقاله.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah being concluded by mu'atah (mutual exchange)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2146

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Expressions and Wording of Iqalah

قال ابن رجب: ظاهر كلام كثير من الأصحاب انعقادها بذلك، وتكون معاطاة.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah being valid by what indicates mutual giving (mu'atah)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2146

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Expressions and Wording of Iqalah

(و) مراده: أنها تصح ب (ما يدل على معاطاة.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session and pre-emption in iqalah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2146

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Iqalah and Options (Khiyar)

ولا خيار فيها) أي: في الإقالة في مجلس ولا شرط (1) . (ولا شفعة) فيها أيضا. نص عليه في رواية ابن الحكم؛ لأن ما كان فسخا في حق المتعاقدين كان فسخا في حق غيرهما؛ كالرد بالعيب.

Mas'alah: Does iqalah count as a sale for the purpose of an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2146

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Iqalah and Oaths (Tahaluf)

(ولا يحنث بها) أي: بالإقالة (من حلف: لا يبيع) .

Mas'alah: What is the effect of iqalah on oaths, divorce, and manumission conditional on sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2146

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Iqalah and Oaths (Tahaluf)

ولا يبر من (2) حلف: ليبيعن. ولا يقع بها طلاق ولا عتق معلق على بيع.

Mas'alah: Who bears the cost of returning the sold item after iqalah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2146

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Costs and Liabilities in Iqalah

(ومؤنة رد) مبيع تقايلا فيه (على بائع) ؛ لأن المبيع يبقى بيد المشتري بعد التقايل أمانة. فلا تلزمه مؤنة رده؛ كمودع (3) .

Mas'alah: What invalidates the option of mutual rescission (khiyar al-iqalah)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2146

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Iqalah and Options (Khiyar)

(ولا تصح مع تلف مثمن) مطلقا، (و) لا مع (موت عاقد) أيهما كان؛ لأن خيار الإقالة يبطل بالموت.

Mas'alah: Is iqalah considered a sale or a rescission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2146

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Definition and Ruling of Iqalah

وفيه وجه: إن قيل انها بيع.

Mas'alah: Is iqalah considered a rescission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2146

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Definition and Ruling of Iqalah

وفيه وجه وقيل (4) : إنها فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah with an increase or decrease in price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2146

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Iqalah with Increase, Decrease, or Growth

(ولا) تصح إن قيل إنها فسخ أو بيع في الأصح (بزيادة على ثمن) وقع العقد عليه، (أو) مع (نقصه، أو بغير جنسه) . ولا ينتقل ملك المشتري عنه بذلك؛ لأن مقتضى الإقالة رد الأمر إلى ما كان عليه، ورجوع كل واحد إلى الذي له. فلو قال المشتري للبائع: أقلني ولك كذا ففعل فقد نص الإمام على كراهة ذلك معللا بشبهه بمسائل العينة؛ لأن السلعة ترجع إلى صاحبها ويبقى له على المشتري فضل دراهم. ? (1) فى أوب: بشرط. (2) فى أ: فى. (3) فى أ: فلا تلزمه رد يرضى البائع كمودع (4) فى أ: او قيل.

Mas'alah: What is Ibn Rajab's comment on the usury concern in iqalah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2147

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Iqalah with Increase, Decrease, or Growth

قال ابن رجب: لكن محذور الربا هنا بعيد جدا؛ لأنه لا يقصد أحد أن يرفع عشرة ثم يأخذ نقدا خمسة مثلا، لا سيما والدافع هنا هو الطالب لذلك الراغب فيه.

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on a rescinded invalid sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2147

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Iqalah After Death or Interdiction

وذكر أيضا من فوائد الخلاف أنه لو تقايلا بيعا فاسدا ثم بعد التقايل حكم حاكم بصحته: فإن قيل: أنها بيع نفذ حكمه بصحته، وإن قلنا فسخ لم ينفذ؛ لأن العقد ارتفع بالإقالة فصار كأنه لم يوجد.

Mas'alah: Is iqalah valid if the price has been lost?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2147

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Iqalah of Defective or Destroyed Items

وظاهر ما تقدم أنها تصح مع تلف الثمن وهو كذلك، ولعله قولا واحدا.

Mas'alah: What is the definition of faskh (rescission) and who gets the profit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2147

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Definition and Ruling of Iqalah

(والفسخ) بإقالة أو غيرها: (رفع عقد) وقع (من حين فسخ) . فما حصل من كسب أونماء منفصل فلمشتر (1) . ? (1) فى أ: فلمشترى.

Mas'alah: What is the ruling on both parties giving charity in a disputed sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2195

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Iqalah and Disputes Over Price or Description

وعنه: يتصدقان بها على الروايتين وجوبا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave sold with his property due to a defect or cancellation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2201

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Iqalah of Defective or Destroyed Items

لو رد القن المبيع المشترط ماله بعيب أو إقالة أو نحوهما رد ماله معه؛ لأن القن إذا كان معه مال كانت قيمته أكثر فأخذه ينقص قيمته. فلم يملك رده حتى يدفع ما يزيل نقصه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a fee taken due to a contract when the contract is rescinded?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4147

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Costs and Liabilities in Iqalah

(ومن أخذ) شيئا (بسبب عقد؛ كدلال) في بيع، (ونحوه) ؛ كإجارة (فإن فسخ بيع بإقالة، ونحوها: مما يقف على تراض: لم يرده. ? (1) في ب: الحالة. (2) في أ: نصفه.

وإلا) أي: وإن لم يقف الفسخ على تراض؛ كالفسخ لعيب أو نحوه: (رده) أي: رد ما أخذ بسبب عقد.

BAB 11

باب البيوع المنهي عنها
Prohibited Sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the apparent ruling on the validity of selling in the mosque according to al-Furu'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1525

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales Aiding Sin and Prohibited Acts

وظاهر ما قدمه في "الفروع" : الصحة هنا.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1525

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales Aiding Sin and Prohibited Acts

وقال ابن أبي المجد في مصنفه في كتاب البيع قبل الخيار: يحرم البيع والشراء [(1) في المسجد للخبر. ولا يصحان في الأصح فيهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling the studding of a stallion in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2035

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales of Milk, Wool, and Studding

(ولا) يصح بيع (عسب فحل) . وهو ضرابه؛ لما روى سعيد بن المسيب ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1514) 3: 1154 الموضع السابق. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 341 كتاب البيوع، باب النهي عن بيع حبل الحبلة. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 340 كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بغ الصوف على ظهر الغنم ... ولم أجده عند ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of mulamasah and munabadhah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2037

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales with Ambiguity and Uncertainty

(ولا ملامسة)، لما ورد (1) من النهي عن بيع الملامسة "لورود عقد البيع" على غير معلوم. وصورتها (ك: بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته، أو) على أنك (إن لمسته، أو أي ثوب لمسته: فعليك بكذا ولا منابذة) ، لما روى أبو سعيد "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة" (2) . وصورة المنابذة (ك) قوله: (متى) نبذت أي: طرحت إليك هذا الثوب، (أو إن نبذت هذا) الثوب إليك، (أو أي ثوب نبذته) إليك: (فلك بكذا) ، لما فيهما من الجهالة أو التعليق. وأحدهما مفسد.

Mas'alah: Is a sale contract valid despite prohibition due to seller's knowledge of quantity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2040

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales with Ambiguity and Uncertainty

(ويصح) العقد مع الحرمة؛ لأن المبيع معلوم بالمشاهدة. ولأنه إذا صح البيع مع جهلهما بمقدار الصبرة. فمع العلم من أحدهما أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with two prices like ten sound or eleven broken dirhams?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2046

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales with Ambiguity and Uncertainty

(ولا) يصح البيع إن وقع (بعشرة صحاحا او إحدى عشرة مكسرة. ولا) إن وقع (بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة. إلا إن تفرقا) أي: المتعاقدين (فيهما) أي: في الصورتين المذكورتين (على أحدهما) أي: أحد الثمنين في كل صورة. ووجه عدم صحة البيع في الصورتين؛ "لأن النبي (2) صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في" بيعة "(3)." ? (1) في ج: هذه النقود. (2) في هامش ب: لعله أن النبي. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (559) 1: 212 كتاب مو اقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1231) 3: 533 كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة. وأخرجه النسائي في "سننه" (4632) 7: 295 كتاب البيوع، بيعتين في بيعه. كلهم عن أبي هريرة.

وهذان الصورتان هما ذلك. كذلك فسره مالك والثوري وإسحاق، ومذهب أكثر أهل العلم؛ لأنه لم يجزم له ببيع واحد. أشبه ما لو قال: بعتك أحد هذين. ولأن الثمن مجهول. أشبه البيع بالرقم المجهول.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of pawning?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2047

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales with Options and Conditions

(ولا) يصح البيع إذا قال: بعني هذا (بمائة على أن أرهن بها) أي: بالمائة المذكورة (وبالمائة التي لك هذا) الشيء؛ لأن الثمن مجهول؛ لكونه جعله مائة ومنفعة، هي وثيقه بالمائة الأولى، وتلك المنفعة مجهولة. ولأنه شرط عقد الرهن بالمائة الأولى. فلم يصح، كما لو أفرده، أو كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر (2) داره. ولو

كان مكان البيع قرض فقال: أقرضني ألفا بشرط أن أرهنك (3) عبدي هذا بألفين: فالقرض باطل؛ لأنه قرض يجر منفعة، وهي الاستيثاق بالألف الأولى، وإذا بطل القرض بطل الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on selling food, drink, or vessels to someone who will use them for intoxicants or gambling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2054

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales Aiding Sin and Prohibited Acts

ولا مأكول ومشروب ومشموم وقدح لمن يشرب عليه) أي: على المأكول والمشروب والمشموم مسكرا. (أو به) أي: يشرب بالقدح (مسكرا (2) . وجوز وبيض، ونحوهما)؛ كبندق (لقمار.

Mas'alah: Is a sale contract valid if made by outbidding a Muslim's sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2057

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales Over Another's Sale

(ويصح العقد) أي: عقد البيع (على السوم فقط) . فلا يصح إن باع على بيع المسلم، ولا إن اشترى على شراء المسلم في الأصح؛ لأنه (3) منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on a townsman selling for a newcomer when the newcomer is ignorant of the price and there is public need?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2057

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales Involving Fraud and Deception

(وإن حضر باد) أي: قدم على بلد إنسان من غير أهلها (لبيع سلعته بسعر يومها) أي: بسعر ذلك الوقت، (وجهله) أي: جهل الحاضر لبيع سلعته لسعر البلد، (وقصده) أي: قصد القادم لبيع السلعة (حاضر) بالبلد (عارف به) أي: بالسعر (و) كان (بالناس إليها) أي: إلى السلعة التي حضر القادم بها ليبيعها (حاجة: حرمت مباشرته) أي: مباشرة من قصد القادم لبيع سلعته (البيع له) أي: للقادم بالسلعة، (وبطل) البيع على الأصح (رضوا) أهل البلد بذلك (أو لا) في الأصح. ? (1) في ب: فأقل. (2) في أ: بإحدى عشر. (3) في أ: على أنه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller buying back an item from the buyer for less than the original price before receiving payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2060

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales Involving Debt and Credit

(ومن باع شيئا بثمن نسيئة) أي: إلى أجل، (أو) غير نسيئة و (لم يقبض) في ظاهر كلام الإمام، وذكره القاضي وأصحابه والأكثر: (حرم، وبطل شراؤه) أي: شراء البائع (له) أي: للشيء الذي باعه ولم يقبض ثمنه (من مشتريه) منه، (بنقد من جنس) النقد (الأول) الذي باعه (1) به أولا إذا "كان (أقل منه) أي: من الثمن الأول. (ولو) كان الثمن الثاني (نسيئة) أو وقع ذلك بعد حلول أجل الثمن الأول. نقله ابن القاسم

وسندي، لما روى غندر عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية قالت:" دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة. فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إنى بعت غلاما من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريته منه بستمائة درهم نقدا. فقالت لها: بئسما اشتريت وبئسما شريت. أبلغي زيدا أن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بطل إلا أن يتوب "(2). رواه أحمد وسعيد." ? (1) في أ: باع. (2) أخرجه الدارقطنى في "سننه" (211 – 212) 3: 52 كتاب البيوع. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 330 كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل.

ولا تقول مثل ذلك إلا بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم. فجرى مجرى روايتها ذلك عنه. ولأن ذلك ذريعة إلى الربا ليستبيح بيع ألف بخمسمائة ونحو ذلك إلى أجل. والذرائع معتبرة في الشرع. بدليل منع القاتل من الإرث.

Mas'alah: When is the first contract also invalidated in a transaction involving buying back an item for less?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2061

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales Involving Debt and Credit

(وكذا) يحرم ويبطل (العقد الأول) أيضا (حيث كان وسيلة إلى) العقد (الثاني. إلا إن) كان المبيع قد (تغيرت صفته) مثل: إن هزل العبد، أو نسي صنعة، أو تخرق الثوب ونحو ذلك، أو يكون الثمن الثانى من غير جنس الأول أو لا يزيد عليه. وكل ذلك مفهوم من عبارة المتن، وفي بعضها خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a father or son buying back goods on credit in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2062

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales Involving Debt and Credit

(وإن اشتراه) أي: اشترى الشيء المباع (1) نسيئة (أبوه) أي: أبو بائعه من مشتريه بثمن من جنس الأول أقل منه نقدا (أو ابنه أو غلامه، ونحوه) "كمكاتبه وزوجته: (صح) الشراء. (ما لم يكن) ذلك (حيلة) على التوصل إلى فعل مسألة العينة؛ لأن الأصل حل البيع. وإنما حرم في مسألة العينة؛ للأثر الوارد فيها. ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس." نص عليه. وهذا يسمى التورق. وعنه: يكره.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on currency exchange of other than the price in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2074

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Combined Contracts and Legal Tricks

(أو) شرط صرف (غيره) أي: غير الثمن؛ كبعتك هذا بكذا على أن تصرف لي مائة دينار [(1) بدراهم؛ لما صح "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة" (2) . (وهو) أي: وهذا النوع هو: (بيعتان في بيعة، المنهي عنه) . قاله أحمد. والنهي يقتضي الفساد. وكذلك كل ما في معنى ذلك؛ مثل أن يقول: بعتك على أن تزوجني ابنتك، أو على أن تتزوج ابنتي. قال ابن مسعود: "صفقتان في صفقة ربا" . ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1231) 3: 533 كتاب البيوع،

باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة. وأخرجه النسائي في "سننه" (4632) 7: 295 كتاب البيوع، بيعتين في بيعه ...

ولأن العقد لا يجب بالشرط؛ لكونه لا يثبت في الذمة فيسقط. فيفسد العقد؛ لأن البائع لم يرض به إلا بالشرط. فإذا فات فات الرضى به. ولأنه شرط عقد في عقد. فلم يصح؛ كنكاح الشغار. وقال (1) في "المقنع" : ويحتمل أن يبطل الشرط وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor saying 'pay me my right on condition that I sell you such and such'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2077

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales Involving Debt and Credit

(وإن قال رب الحق: اقضنيه) أي: اقضني حقي (على أن أبيعك كذا بكذا فقضاه) حقه على ذلك: (صح) القضاء؛ لأنه أقبضه حقه (دون البع) المشروط في القضاء؛ لأن شرط البيع في القضاء كتعليقه على القضاء. وسيأتي الدليل على بطلان البيع المعلق (1) . ? (1) ص (68) .

Mas'alah: What is the ruling on earnest money (urbun) in sales and leases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2079

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales with Options and Conditions

(وما دفع في عربون) في بيع (فلبائع، و) في إجارة ف (لمؤجر إن لم ? (1) أخرجه

البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 34 كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة ... (2) في أ: أشتريها. (3) سيأتي تخريجه ص (244) رقم (1) .

Mas'alah: How are slave mothers returned due to a defect in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2096

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales of Defective or Concealed Goods

(فترد الأمات بعيب، بقسطها) من الثمن.

Mas'alah: What are examples of fraudulent practices in selling slaves?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2102

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales Involving Fraud and Deception

(وتحمير وجه، وتسويد شعر) من رقيق، (وتجعيده) أي: تجعيد شعر الرقيق. والجعد: ضد السبط.

Mas'alah: What is the ruling if dates are unavailable when returning a musarrah animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2104

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales of Defective or Concealed Goods

(فإن عدم) التمر حين رد المصراة بمحل الرد (فقيمته) ؛ لأنها بدل مثله عند إعوازه (موضع عقد) ؛ لأنه بمنزلة عين أتلفها فيجب عليه قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on returning milk instead of dates for a musarrah animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2104

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales of Defective or Concealed Goods

(ويقبل رد اللبن) المحلوب ما دام (بحاله بدل التمر) ؛ كردها به قبل الحلب وقد أقر البائع له بالتصرية أو شهد له (3) من تقبل شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on returning milk from a non-musarrah animal when returning it due to a defect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2105

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales of Defective or Concealed Goods

وإن كان بغير مصراة لبن كثير فحلبه ثم ردها بعيب: رده) أي: رد اللبن الذي حلبه إن كان باقيا، (أو) رد (مثله إن عدم) لا إن كان يسيرا. قال في "الرعاية" : وان اشترى شاة غير مصراة فحدث لها لبن فحلبه وردها بعيب فلا شيء عليه، وإن كان فيها لبن يسير فكذلك، وإن كان كثيرا لزمه مثله، وإن كان باقيا فوده انبنى على رد لبن التصرية] (1) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal other than livestock?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2105

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales of Defective or Concealed Goods

(وله) أي: المشتري (رد مصراة من غير بهيمة الأفعام) ؛ كأمة وأتان في الأصح؛ لأن لبن الأمة يراد للارتضاع، ولبن الأتان يراد لولدها. (مجانا) أي: من غير عوض عن اللبن؛ لأنه لا يعتاض عنه عادة. قال في "الفروع" : كذا قالوا وليس بمانع. قال (المنقح: بل بقيمة ما تلف من اللبن) يعني: إن كان له قيمة.

Mas'alah: What defects in a slave constitute grounds for return in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2106

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales of Defective or Concealed Goods

وزنا من بلغ عشرا) نصا من عبد أو أمة. (

Mas'alah: What defects in a slave allow for return in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2106

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales of Defective or Concealed Goods

وشربه مسكرا، وسرقته وإباقه، وبوله في فراشه، وحمق كبير) أي: با لغ. (وهو) أي: وحمقه: (ارتكابه الخطأ على بصيرة. وفزعه) أي: فزع الر قيق الكبير فزعا (شديدا. وكونه) أي: الر قيق (أعسر) ولا يكون عيبا إلا إذا كان (لا يعمل بيمينه عملها المعتاد) وإلا فزيادة خير. (

Mas'alah: Is a slave's lack of singing ability considered a defect in sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2107

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales of Defective or Concealed Goods

لا معرفة غناء) فإنه ليس بعيب؛ لأنه ليس بنقص في عين ولا قيمة. أشبه الصناعة. (

Mas'alah: Is a slave girl's non-virginity considered a defect in sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2107

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales of Defective or Concealed Goods

و) لا (ثيوبة) ؛ لأن الغالب على الجواري الثيوبة. والإطلاق لا يقتضي خلافها. ? (1)

في ج: يبن.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer does not consent to keep the item with the first defect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2111

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales of Defective or Concealed Goods

ومحل هذا: اذا لم يرض المشتري بإمساكه بالعيب الأول بدليل قولهم؛ (لأن العيب من حيث هو (لا يهمل بلا رضا، ولا أخذ أرش) ؛ لأن المشتري لم يرض بإمساكه مجانا ولم يمكنه أخذ أرش العيب الأول، ولا رده مع أرش العيب الحادث عنده؛ لإفضاء كل منهما إلى ربا الفضل.

Mas'alah: What is the alternative ruling when a buyer discovers a defect after using the item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2112

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales of Defective or Concealed Goods

وعنه: ليس له إلا الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect while keeping the item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2117

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales of Defective or Concealed Goods

وله مع الإمساك (1) الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on selling a type touched by fire for its raw type in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2154

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales of Currency and Loans

(ولا) يصح بيع (نوع مسته النار) ؛ كخبز البر (بنوعه الذي لم تمسه) ؛ كعجين البر؛ لأن النار عقدت أجزاء أحدهما وذهبت ببعض رطوبته. فجهل التساوي بينهما، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل. ? (1) ساقط من أ. (2) فى (3) فى ب: من. (4) فى ب: من. (5) فى أ: ففرعين. (6) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the prohibition of muzabanah in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2158

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales of Fruit Before Ripening

(ولا) بيع (المزابنة) ؛ لقول ابن عمر: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the definition of muzabanah in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2158

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales of Fruit Before Ripening

(وهي: بيع الرطب على النخل بالتمر)؛ لما تقدم في بيع رطب جنسر ربوي بيابسه.

Mas'alah: What is the ruling on commissioning a silversmith to make a ring for a dirham and paying him a dirham as wages?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2164

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Combined Contracts and Legal Tricks

(و) يصح (قوله لصائغ: صغ لي خاتما) أي: من فضة (وزنه درهم، وأعطيك مثل زنته، و) أعطيك (أجرتك درهما. وللصائغ أخذ الدرهمين، أحدهما في مقابلة الخاتم، والثانى اجرة له) وليس ذلك بيع للدرهم بدرهمين.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2168

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales Involving Debt and Credit

وعنه: لا يصح مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on paying a whole dinar for two halves from separate purchases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2180

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales of Currency and Loans

ومن اشترى) من آخر (شيئا) ثوبا أو فرسا أو غيرهما (بنصف دينار لزمه) نصف دينار (شق. ثم إن اشترى) منه شيئا (آخر بنصف آخر لزمه) نصف آخر (شق أيضا، ويجوز إعطاؤه) أي: إعطاء المشتري البائع (عنهما) أي: عن الشقيقين دينارا (صحيحا) ؛ لأنه زاده خيرا. بخلاف ما لو اشترى شيئا بمكسرة فإنه لا يجوز له (1) أن يعطي عنها صحيحا أقل منها. وكذا لو اشترى بصحاح لم يجز أن يعطي عنها مكسره أكثر منها؛ لحصول التفاضل فيهما (لكن: إن شرط ذلك في العقد الثاني) أي: شرط أن يعطيه دينارا صحيحا في العقد الثاني (أبطله) ؛ لأنه تضمن اشتراط زيادة عن العقد الأول. (و) اشتراط ذلك (قبل لزوم) العقد (الأول) ، كما لو لم يفترقا (يبطلهما) أي: العقد الأول والثاني؛ لأنه وجد ما يفسده قبل انبرامه. وإن كان بعد تفرقهما ولزومه لم يؤثر ذلك فيه. ولم يلزمه أكثر من ثمنه الذي عقد البيع به.

Mas'alah: What is the ruling on a sale being invalidated if delayed intentionally without excuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2195

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales Involving Debt and Credit

وعنه: يفسد إن أخره عمدا بلا عذر. ? (1) ر ص (49) (2) أخرجه البخارى في "صحيحه" (2079) 2: 763 كتاب البيوع , باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة.

Mas'alah: Is it prohibited to defer a loan in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2234

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales Involving Debt and Credit

وقيل: لا يحرم التأجيل.

Mas'alah: What is the ruling on a loan with repayment in a different city based on public interest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2235

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales Involving Debt and Credit

قال في "المغني" : والصحيح جوازه, لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها. ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص. فوجب إبقاوه على الإباحة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on lending money to be repaid to one's family in another location?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2235

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales Involving Debt and Credit

ومن أراد إرسال نفقته إلى أهله فأقرضها ليوفيها المقترض لهم جاز. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor being hosted and the food being deducted from the debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2236

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales Involving Debt and Credit

(فإن استضافه حسب له ما اكل). نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a void contract regarding trust and gratuitous contracts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2534

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales Involving Debt and Credit

(وعقد) مبتدأ موصوف بأنه (فاسد في كل: أمانة وتبرع؛ كمضاربة وشركة ووكالة ووديعة ورهن وهبة وصدقة، ونحوها) ؛ كوقف: (ك) عقد (صحيح) خبر المبتدأ (في ضمان وعدمه) . قال في "القواعد" : فأما قول أصحابنا فيمن عجل زكاته ثم تلف المال وقلنا له الرجوع به: أنه إذا تلف ضمنه القابض فليس من القبض الفاسد بشيء؛ لأنه وقع صحيحا لكنه مراعى. فإن بقي النصاب تبينا أنه قبض زكاة، وإن تلف تبينا أنه لم يكن زكاة فيرجع بها. نعم إذا ظهر قابض الزكاة ممن لا يجوز له أخذها فإنه يضمنها لكون القبض لم يملك به وهو مفرط بقبض ما لا يجوز له قبضه. فهذا من القبض الباطل لا الفاسد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability in void contracts compared to valid ones?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2534

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales Involving Debt and Credit

(وكل) عقد (لازم يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده؛ كبيع، وإجارة، ونكاح، ونحوها) ؛ كقرض. ومعنى ذلك: أن العقد الصحيح إذا لم يكن موجبا للضمان فالفاسد من جنسه كذلك، وإن كان موجبا له مع الصحة فكذلك مع الفساد. قال في "القواعد" : وليس المراد أن كل حال ضمن فيها في العقد الصحيح ضمن في مثلها في الفاسد. فإن البيع الصحيح لا يجب فيه ضمان المنفعة وإنما يضمن العين بالثمن، والمقبوض بالبيع الفاسد يجب ضمان الأجرة فيه على المذهب، والإجارة الصحيحة يجب فيها الأجرة بتسلم العين المعقود عليها. سواء انتفع بها المستأجر أولم ينتفع. وفي الإجارة الفاسدة روايتان: إحداهما: كذلك. والثانية: لا تجب الأجرة إلا بالانتفاع. ? (1) ص (28) .

ولعلها راجعة إلى أن المنافع لا تضمن في الغصب ونحوه إلا بالانتفاع. وهو الأشبه. وكذلك يخرج في ضمان منفعة المبيع هاهنا. ولكن نقل جماعة عن أحمد ما يدل على أن الإجارة الصحيحة لا تجب فيها الأجرة إلا بقدر الانتفاع إذا ترك المستأجر بقية الانتفاع بعذر من جهته. وتأولها القاضي وابن عقيل، وأقرها صاحب "شرح الهداية" والقاضي أيضا في بعض "تعاليقه" . والنكاح الصحيح يستقر فيه المهر بالخلوة بدون الوطء. وفي النكاح الفاسد روايتان أيضا. وقد قيل: إن ذلك مبني على أن البضع هل تثبت عليه اليد أو لا؟ وقد نقل عن أحمد: فيما إذا نكح العبد نكاحا فاسدا: أنه لا مهر لها. وهو محمول على أنه لم يوجد دخول، أو على أنهما كانا

عالمين بالتحريم فتكون زانية. انتهى. *** ؟

Mas'alah: What is the ruling when two people have debts of different types and one denies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5316

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales Involving Debt and Credit

ولو كان لكل) أي: لكل واحد (من اثنين على الآخر دين من غير جنسه) أي: من غير جنس ما على الآخر من الدين؛ كما لو كان دين أحدهما ذهبا ودين الآخر فضة، (فجحد أحدهما) ما عليه من الدين لصاحبه: (فليس للآخر أن يجحد) ما عليه للذي جحده. قال في "الترغيب" : ولو كان لكل منهما على الآخر دين من غير جنسه فجحد أحدهما فليس للآخر أن يجحد وجها واحدا؛ لأنه كبيع دين بدين لا يجوز ولو رضيا. انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم. *** ؟

)

BAB 12

باب بيع الغرر

Sale Involving Gharar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it valid to sell a runaway slave or a stray camel?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2031

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale Involving Gharar > Selling Runaway or Stray Items

(فلا يصح بيع) قن (آبق، و) لا جمل أو نحوه (شارد) . سواء علم مكانه أو جهله؛ لما روى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا: "أنه نهى عن بيع الغرر" (1) . وفسره القاضي وجماعة بما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر. والآبق والشارد كذلك؛ لأنه متردد بين الحصول (2) وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on selling fish in water in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2031

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale Involving Gharar > Selling Fish in Water or Birds in Air

(ولا) يصح بيع (سمك بماء) ، لأنه غرر.

Mas'alah: When is selling a bird in an enclosed space valid in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2031

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale Involving Gharar > Selling Fish in Water or Birds in Air

) منه؛ لأنه غرر. (إلا) إذا كان (بـ) محل (مغلق ولو طال زمنه) أي: زمن أخذه "للقدرة على التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item one is able to take possession of in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2031

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale Involving Gharar > Selling Unseen Items

(أو قادر على أخذه) "لعدم الغرر."

Mas'alah: Why is the sale of an unborn animal (habal al-habalah) invalid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2034

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale Involving Gharar > Selling Unborn Animals

(ولا يصح بيع حمل ببطن) إجماعا. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن بيع الملاقيح والمضامين غير جائز. وإنما لم يجز بيع الحمل في البطن لوجهين: أحدهما: الجهالة. فإنه لا يعلم صفاته ولا حياته.] ولهذا لو قال: بعتك هذه الأمة الحامل وما في بطنها لم يصح؛ لأنه جمع بين معلوم ومجهول تعذر علمه. ومثل ذلك ما لو قال: بعتك هذه الشاة وما في ضرعها من اللبن] (4) . والثاني: أنه غير مقدور على تسليمه. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن بيع حبل الحبلة" (5) . متفق عليه. ? (1) في ب: إلا. (2) في أوب: من. (3) في أ: ويثبت. (4) زيادة من ج. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2036) 2: 753 كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1514) 3: 1153 كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة.

ومعناه نتاج النتاج. قاله أبو عبيد. وعن ابن عمر قال: "كان أهل الجاهلية يتبايعون

لحم الجزور إلى حبل" "الحبلة. وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت. فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم" (1) . رواه مسلم. وروى ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المجر" (2) . قال ابن الأعرابي: المجر ما في بطن الناقة، والمجر الربا، والمجر القمار، والمجر المحاقلة والمزابنة.

Mas'alah: Why is the sale of milk in the udder invalid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2035

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale Involving Gharar > Selling Milk in Udder or Musk in Pouch

(و) لا بيع (لبن بضرع) ؛ لما روى ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع" صوف على ظهر أو لبن في ضرع "(3). رواه الخلال وابن ماجه." ولأنه مجهول الصفة والمقدار. فأشبه الحمل. وأما لبن الظئر فإنما جاز للحضانة؛ لأنه موضع حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on selling musk in its pouch in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2036

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale Involving Gharar > Selling Milk in Udder or Musk in Pouch

(ولا) بيع (مسك في فأر) وهو وعاؤه. ويسمى النافجة ما لم يفتح ويشاهد؛ لأنه مجهول؛ كاللؤلؤ في الصدف.

Mas'alah: What is the ruling on selling cloth that has been partially woven?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2036

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale Involving Gharar > Selling Unseparated Items

(أو) ثوب (نسج بعضه على أن ينسج بقيته) ولو منشورا؛ للجهالة فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mine or its stones before taking possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2037

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale Involving Gharar > Selling Unseen Items

(ولا) بيع (معدن وحجارته) قبل حوزه، (و) لا (سلف فيه) نص عليه؛ لأنه لا يدرى ما فيه. فيكون من بيع الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of pebbles (bay' al-hasah)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2037

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale Involving Gharar > Pebble Sale and Mulamasa

(ولا) يصح (بيع الحصاة) في الثياب، (ك: ارمها. فعلى أي ثوب وقعت: ف) هو (لك بكذا. أو) في الأرض كقوله: (بعتك من هذه الأرض، قدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها: بكذا) ، أو يقول: بعتك هذا بكذا على أني متى رميت هذه الحصاة فقد وجب البيع؛ لما في ذلك من الغرر والجهل وتعليق البيع على شرط؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on selling unspecified items like a slave from a group in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2037

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale Involving Gharar > Combining Known and Unknown Items

(ولا) يصح (بيع (4) ما لم يعين، كعبد من عبيد، وشاة من قطيع، وشجرة من بستان)؛ لما في ذلك من الغرر والجهالة. وفي الأصح (ولو تساوت قيمتهم) أي: قيم العبيد والشياه (5) والأشجار. ? (1) في ب: روي. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2040) 2:754 كتاب البيوع، باب بيع المنابذة. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1513) 3: 1153 كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر. (4) ساقط من ب. (5) في أ: والشاة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a group of items except an unspecified item in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2038

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale Involving Gharar > Selling with Exceptions

(ولا) بيع (الجميع) أي: بيع العبيد إلا عبدا غير معين، ولا القطيع إلا شاة غير معينة، ولا البستان إلا شجرة غير معينة. أو (إلا) جزءا (غير معين) أو غير مشاع، كثلث وربع؛ لأن الاستثناء مع جهل المستثنى يفضي إلى التنازع.

Mas'alah: What is the ruling on a seller selling by estimation when he knows the quantity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2040

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale Involving Gharar > Selling by Guesswork

(ومع علم بائع) مقدارها (وحده يحرم) على البائع بيعها جزافا. نص عليه؛ لما روى الأوزاعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من عرف مبلغ شيء فلا يبعه جزافا حتى يبينه" . قال القاضي: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام مجازفة وهو يعلم كميته. ولأن البائع لا يعدل إلى البيع جزافا مع علمه بقدر الكيل إلا للتغرير ظاهرا. وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا" (2) . فصاركتدليس العيب.

Mas'alah: Does a buyer have the right to return a heap sold by estimation when the seller knew the quantity but concealed it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2040

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale Involving Gharar > Gross Deception

(ولمشتر) اشترى صبرة جزافا مع علم البائع مقدارها ولم يبينه لمشتر (الرد) ؛ لأن كتم البائع عن المشتري مقدارها غش وغرر. فصح العقد معه، وثبت للمشتري الخيار.

Mas'alah: What is the ruling when only the buyer knows the quantity of a heap sold by guess?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2040

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale Involving Gharar > Selling by Guesswork

(وكذا مع علم مشتر وحده) بمقدارها. ويحرم عليه إذا كتمه عن البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to rescind a sale of a heap by guess due to the buyer's concealment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2040

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale Involving Gharar > Gross Deception

(ولبائع الفسخ) لتغرير المشتري له بعدم تبيين مقدارها؛ لأن الجاهل منهما ? (1) أخرجه البخاري في "صمحيحه" (2017) 2: 747 كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق. واخرجه مسلم في "صحيحه" (1527) 3: 1161 كتاب البيوع، باب بطلان المبيع قبل القبض. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2225) 2: 749 كتاب التجارات، باب النهى عن الغش.

مع علم الآخر مغرور؛ لأن العالم منهما بقدر الكيل لا يعدل إلى البيع جزافا إلا للتغرير.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified promise to add a qafiz to a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2041

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale Involving Gharar > Selling with Exceptions

ولو قال: علي أن أزيدك قفيزا وأطلق: لم يصح "لأن القفيز مجهول."

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a house adjacent to the buyer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2042

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale Involving Gharar > Selling Unknown Quantities

(ولا) بيع (نصف داره الذي يليه) أي: يلي المشتري "لأنه لا يعلم إلى" أين ينتهي قياس النصف. فيؤدي إلى الجهالة، كما لو باعه (1) عشرة أذرع من أرض أو ثوب. وعين الابتداء ولم يعين الانتهاء. نص على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified measure of land or cloth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2042

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale Involving Gharar > Selling Unknown Quantities

(ولا) بيع (جريب من أرض أو ذراع من ثوب مبهما) ، لأنه لا معينا ولا مشاعا.

Mas'alah: What exclusions from a sale are invalid due to ignorance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2042

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale Involving Gharar > Selling with Exceptions

(ولا يصح استثناء حمل مبيع) من آدمية أو بهيمة مأكولة أو غيرها، (أو شحمه) أي: شحم مأكول، (أو رطل لحم أو شحم) من مأكول. أما عدم صحة استثناء اللحم والشحم، فلأنهما مجهولان، وقد نهي عن ? (1) في أ: باع.

الثنيا إلا أن تعلم. وأما عدم صحة استثناء الرطل من اللحم أو من الشحم؛ فلجهالة ما يبقى بعدهما. وكذا لا يصح استثناء كسب سمسم مبيع ولا شيرجه؛ لجهالته.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unspecified dinar or dirham when multiple currencies exist?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2046

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale Involving Gharar > Selling Unknown Quantities

(ولا بدينار) مطلق، (أو درهم مطلق. وثم) في البلد (نقود متساوية رواجا) "لتردد الدينار أو الدرهم بينهما. ورده إلى أحدهما والحالة هذه ترجيح" من غير مرجح. فيكون مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a hundred dirhams except a dinar or a qafiz of wheat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2047

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale Involving Gharar > Selling with Exceptions

(ولا بمائة درهم إلا دينارا، أو إلا قفيز بر، أو نحوه) أي: ونحو (1) هذا الاستثناء، لأنه قصد استثناء قيمة الدرهم من الدينار، وقيمة الدينار من المائة درهم، وقيمة القفيز من الدراهم. وذلك غير معلوم، واستثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا.

BAB 13

باب بيع النجش وتلقي الركبان

Najsh and Intercepting Caravans

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on outbidding a Muslim's sale in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2056

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and Intercepting Caravans > Ruling on Outbidding Over a Brother's Negotiation

(وبيع) بالتنوين (على بيع مسلم) محرم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يبع بعضكم على بيع بعض" (1) . وذلك (كقوله لمشتر شيئا بعشرة) : أنا (أعطيك مثله بتسعة. و) كذا (شراء عليه) أي: على شراء مسلم. وذلك (كقوله لبائع شيئا بتسعة: عندي فيه عشرة زمن الخيارين) أي: خيار المجلس وخيار الشرط ليفسخ البيع ويعقد معه؛ لأن الشراء في معنى البيع. ولأن الشراء يسمى بيعا. وذلك لما فيهما من الإضرار بالمسلم والإفساد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on bidding against a Muslim's negotiation when the seller is not satisfied?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2056

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and Intercepting Caravans > Ruling on Outbidding Over a Brother's Negotiation

وعلم مما تقدم أن السوم على سوم المسلم مع عدم رضى البائع لا يحرم؛ لما روى أنس "أن رجلا من الأنصار شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الشدة والجهد. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أما بقي لك شيء؛ قال: بلى قدح وحلس. قال: فأتني بهما. فأتاه بهما. فقال: من يبتاعهما؟] فقال رجل: أخذتهما بدرهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من يزيد على درهم، من يزيد على درهم. فأعطاه رجل درهمين فباعهما [(3) منه" (4) . رواه الترمذي وقال: حديث حسن. ? (1) أخرجه النسائي

في سننه "(4496) 7: 256 كتاب البيوع، بيع الحاضر للبادي." وأخرجه أحمد في "مسنده" (8924) 2: 380 كلاهما عن أبي هريرة. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2577) 2: 971 كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق. وأخرجه النسائي في "سننه" (4491) 7: 255 كتاب البيوع، بيع المهاجر للأعرابي. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2172) 2: 734 كتاب التجارات، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1218) 3: 522 كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد.

وهذا إجماع. فإن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة.

Mas'alah: What is the ruling on offering a higher price to outbid a buyer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2057

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and Intercepting Caravans > Ruling on Outbidding Over a Brother's Negotiation

(ولا بذل بأكثر مما اشترى). وهو أن يقول لمن اشترى شيئا بعشرة: أنا أعطيك مثله بأحد عشر (2) ؛ لأن الطبع يأبى أن يترك شيئا اشتراه بعشرة: ويشتري مثله بأحد عشر.

Mas'alah: When is the sale of a townsman for a newcomer valid in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2058

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and Intercepting Caravans > Conditions for Prohibition

of City Dweller Selling for Bedouin

(فإن فقد شيء مما ذكر) بأن قدم لا لبيع سلعته، أولبيعها ولكن لا يجهل السعر، أو جهله ولكن لم يقصده الحاضر العارف بالسعر، أو لم يكن بالناس حاجة إلى السلعة: (صح) البيع، (كشرائه) أي: شراء الحاضر (له) أي: للبادي. وإن وجدت هذه الشروط كلها بطل البيع على الأصح. نص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد. والأصل في ذلك ما روى مسلم عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يبع حاضر لباد. دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" (1) . وقول ابن عباس: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تتلقى ركبان، وأن يبيع حاضر لباد." قيل لابن عباس: ما قوله: حاضر لباد؛ قال: لا يكون له (2) سمسارا "(3). متفق عليه." والمعنى في ذلك: أنه متى نزل البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص، ويوسع عليهم السعر. وإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع منه إلا بسعر (4) البلد ضاق على أهل البلد. وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم في تعليله إلى هذا. وأما شراء الحاضر للبادي فيصح رواية واحدة، لأن النهي غير متناول للشراء له بلفظه ولا بمعناه، لأن النهي عن البيع له من أجل الرفق بأهل الحضر "ليتسع عليهم الرزق، ويزول عنهم الضرر. وليس ذلك بموجود في الشراء منهم.

Mas'alah: What is the ruling on intercepting caravans before they reach the market?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2099

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and Intercepting Caravans > Ruling on Intercepting Caravans (Talaqqi al-Rukban)

أولاها: تلقي الركبان. وهو منهي عنه، لقوله عليه السلام: "لا تلقوا" الجلب. فمن

تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار "(4). رواه مسلم." وإنما صح الشراء مع النهي، لأنه لم يرجع لمعنى في البيع وإنما هو للخديعة، ويمكن استدراكها با لخيار. أشبه المصراة. ? (1) في ج: يبطل. (2) في أ: له. (3) في أ: نصف. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1519) 3: 1157 كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب.

Mas'alah: What is the ruling on the option for fraud when travelers are intercepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2100

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and Intercepting Caravans > Option for the Intercepted Buyer

وأشير إلى هذا بقوله: (ويثبت) أي: خيار الغبن (لركبان) جمع راكب. والمراد هنا القادم من سفر وإن كان ماشيا (تلقوا) بالبناء للمفعول أي: تلقاهم الحاضر حين قربوا من البلد. فاشترى أو باع منهم قبل أن يعرفوا السعر. (ولو) كان التلقي (بلا قصد) نصا؛ لأن مشروعية الخيار لهم إنما ثبت لإزالة ضررهم بالغبن، وقد يوجد مع عدم القصد. (إذا باعوا) أي: الركبان (أو اشتروا وغبنوا) في حالة منهما؛ للحديث المتقدم. وعنه: لا يصح العقد. وعنه: يصح ولا يثبت فيه خيار.

Mas'alah: What is the ruling on the option of najsh (inflating price by a fake bidder)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2100

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and Intercepting Caravans > Option for the Guileless Person (Mustarsil)

الثالثة: النجش، وأشار إليها بقوله: (وفي نجش) أي: ويثبت الخيار في نجش، ثم فسر صورة النجش بقوله: (بأن يزايده) أي: يزايد المشتري في السلعة (من لا يريد شراء) ليغر المشتري. وظاهره: أنه لا بد أن يكون المزايد عالما بالقيمة والمشتري جاهلا بها. ويثبت له الخيار (ولو) كانت المزايدة (بلا مواطأة) مع البائع؛ للعلة المتقدمة في الصورة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a seller falsely claiming a high offer (najsh)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2100

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and Intercepting Caravans > Ruling on False Claims of Scarcity

(ومنه) أي: من النجش قول بائع: (أعطيت) في هذه السلعة (كذا. وهو) أي: البائع (كاذب) في قوله لتغريره بالمشتري. ولهذا (1) يحرم على ? (1) في أ: وبهذا.

البائع ان يسوم المشتري كثيرا ليبذل قريبه. ذكره الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on fraud by collecting mill water to deceive a buyer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2102

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and Intercepting Caravans > Ruling on False Claims of Scarcity

(و) ك (جمع ماء الرحى) أي: الماء الذي تدور به الرحى (وإرساله) ? (1) في ب:

غبن. (2) في أ: يلحق. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2043) 2: 755 كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1515) 3: 1155 كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه. . .

أي: الماء (عند عرض) ؛ لأنه إذا أرسله بعد حبسه اشتد وكان الرحى حين ذاك. فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد فى ثمنها. فإذا تبين التدليس ثبت له الخيار قياسا على المصراة. ولأنه تدليس غر به المشتري. فكان له الخيار؛ كالنجش.

BAB 14

باب الاحتكار والتسعير

Hoarding and Price–Fixing

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on informing a person about the market price when asked?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2058

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Hoarding and Price-Fixing > Town-Dweller and Bedouin Transactions

(ويخبر) وجوبا عارف بالسعر (مستخبرا) جاهلا (عن سعر جهله) المستخبر، لوجوب نصح المستنصح." ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1520) 3: 1157 كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2154) 2: 794 كتاب الإجارة، باب أجر السمسره وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1521) الموضع السابق. (4) في أ: إلى بالسعر.

وإن أشار حاضر على باد ولم يباشر له بيعا لم يكره.

Mas'alah: What is the chapter on hoarding and price-fixing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2063

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Hoarding and Price-Fixing > Definition of Hoarding (Ihtikar)

] فصل: في التسعير[

Mas'alah: What is the ruling on price fixing (tas'ir) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2063

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Hoarding and Price-Fixing > Ruling on Price-Fixing (Tas'ir)

(فصل. يحرم التسعير). وهو: منع السلطان الناس البيع بزيادة على ثمن يقدره لهم؛ لحديث أنس (1) .

Mas'alah: What is the ruling on buying at a fixed price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2063

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Hoarding and Price-Fixing > Ruling on Selling at Market Price

(ويكره الشراء به) أي: بالتسعير.

Mas'alah: What is the ruling if the ruler threatens those who violate price fixing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2063

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Hoarding and Price-Fixing > Ruler's Authority in Price Regulation

(وإن هدد من خالفه) أي: من خالف التسعير: (حرم) البيع (وبطل) في الأصح. مأخذ الوجهين: هل الوعيد إكراه أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on telling a non-hoarding seller to sell like others?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2063

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Hoarding and Price-Fixing > Ruling on Selling at Market Price

(وحرم) أن يقال لبائع غير محتكر: (بع كالناس) ، وفيه وجه وفاقا لمالك. وأوجب الشيخ تقي الدين إلزام السوقة المعاوضة بثمن المثل. خلافا للشافعي، وأنه لا نزاع فيه؛ لأنها مصلحة عامة لحق الله سبحانه وتعالى فهي أولى من تكميل الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding food in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2063

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Hoarding and Price-Fixing > Ruling on Hoarding

(و) حرم (احتكار) أيضا. وهو: شراء الطعام للتجارة محتبسا له مع حاجة الناس إليه (في قوت آدمي) في المنصو ص. وعنه: وما يأكله الناس. ووجه المذهب: ما روى أبو أمامه "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يحتكر الطعام" . وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من احتكر فهو خاطئ" (2) . ? (1) عن أنس قال: قال الناس: "يا رسول الله! غلا السعر فسعر لنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال" . أخرجه أبو داود في "سننه" (3451) 3: 272 كتاب الإجاره، باب في التسعير. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1314) 3: 605 كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2200) 2: 741 كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (083 4 1) 3: 286. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1605) 3: 1227 كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات. وأخرجه أبوداود في "سننه" (3447) 3: 271 كتاب الإجارة، باب في النهي عن الحكرة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1267) 3: 567 كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار.

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2154) 2: 728 كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب. وأخرجه أحمد في "مسنده" (27288) 6:400 كلهم عن عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله ابن نضلة القرشي.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding condiments and non-staple foods?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2064

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Hoarding and Price-Fixing > Items Subject to Hoarding Prohibition

رواهما الأثرم. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون" (1) . وعلم مما تقدم: أنه لا يحرم احتكار الإدام؛ كالجبن والعسل والخل. وكان سعيد بن المسيب يحتكر الزيت وهو راوي حديث الاحتكار. وقال أبو داود: كان يحتكر النوى والخبط والبزر. ولأن هذه الأشياء لا تعم الحاجة إليها. أشبهت الثياب والحيوان.

Mas'alah: Is it valid to purchase from a hoarder?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2064

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Hoarding and Price-Fixing > Ruling on Buying from a Hoarder

(ويصح شراء محتكر) على المذهب. وفي "الترغيب" : احتمال.

Mas'alah: Is trading in food disliked if not intended for hoarding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2064

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Hoarding and Price-Fixing > Definition of Hoarding (Ihtikar)

ولا تكره التجارة في الطعام إذا لم يرد الاحتكار على الأصح.

Mas'alah: When is a person not considered a hoarder?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2064

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Hoarding and Price-Fixing > Conditions for Permissible Hoarding

قال في "الرعاية الكبرى" : ومن جلب شيئا أو استغله من ملكه أو مما استأجره، أو اشتراه زمن الرخص ولم يضيق على الناس إذا، أو اشتراه من بلد كبير؛ كبغداد والبصرة ومصر ونحوها: فله حبسه حتى يغلو، وليسى محتكرا. نص عليه، وترك ادخاره لذلك أولى. انتهى.

Mas'alah: Is a hoarder compelled to sell his hoarded food in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2064

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Hoarding and Price-Fixing > Compelling a Hoarder to Sell

(ويجبر) المحتكر (على بيعه) أي: بيع ما احتكره من الطعام (كما يبيع الناس) . خلافا للشافعي.

Mas'alah: What does the imam do if a hoarder refuses to sell and spoilage is feared?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2064

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Hoarding and Price-Fixing > Compelling a Hoarder to Sell

(فإن أبى) المحتكر بيعه، (وخيف التلف) بحبسه عن الناس: (فرقه الإمام) على المحتاجين إليه، (ويردون) أي: من فرق عليهم الإمام شيئا منه (بدله) أي: مثل الذي أخذوه إن كان مثليا، أو قيمته إن كان متقوما.

Mas'alah: What is the ruling on hoarding weapons in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2064

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Hoarding and Price-Fixing > Items Subject to Hoarding Prohibition

(وكذا سلاح لحاجة) إليه. قاله الشيخ تقي الدين. ? (1) أخرجه ابن ماجة في "سننه" (2153) 2: 728 كتاب الحجارات، باب الحكرة والجلب.

Mas'alah: What is the ruling on buying from someone who has monopolized a place to sell?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2065

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Hoarding and Price-Fixing > Ruling on Monopolizing Market Space

(ومن ضمن مكانا ليبيع) فيه وحده، (ويشتري فيه وحده: كره الشراء منه بلاحاجة، كـ) ما يكره الشراء بلا حاجه (من مضطر، ونحوه) ؛ كمحتاج إلى نقد. قال في

"المنتخب" : لبيعه بدون ثمنه أي: ثمن مثله.

Mas'alah: What is the ruling on taking an unjust increase in price and the virtue of working in trade?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2065

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Hoarding and Price-Fixing > Preventing Fraud and Deception

(و) كما يكره الشراء من (جالس على طريق. ويحرم عليه) أي: على من ضمن مكانا ليبيع فيه وحده أو يشتري فيه وحده (أخذ زيادة) على ثمن أو مثمن (بلا حق) . قاله الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في "الفروع" . قال أحمد: استغن عن الناس فلم أر مثله. الغنى من العافية. ودعا لعلي بن جعفر ثم قال لأبيه: ألزمه السوق وجنبه أقرانه. وقال له رجل: إني في كفاية. قال: الزم السوق تصل به الرحم، وتعود به على نفسك. وقال: لا ينبغي أن تدع العمل وتنتظر ما بيد الناس. وقال عمن فعل هذا: هم مبتدعة، قوم سوء، يريدون تعطيل الدنيا. وقد أجاز التوكل لمن استعمل فيه الصدق. قاله المروذي. وقال: من لم يطمع من آدمي أن يجيئه بشيء رزقه الله سبحانه وتعالى، وكان متوكلا. ؟

Mas'alah: What is the ruling when a defect can only be attributed to one party?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2119

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Hoarding and Price-Fixing > Disputes Over Defects and Terms

(وإن لم يحتمل) العيب (إلا قول أحدهما) ؛ كالإصبع الزائدة، والجرح الطري الذي

لا يحتمل أن يكون قبل العقد: (قبل) قول المشتري في المثال الأول والبائع في المثال الثانى (بلا يمين) ؛ لعدم الحاجة إلى استحلافه.

Mas'alah: What is the ruling on selling silk garments to disbelievers in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 545

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وجوزبعضهم لبسه للكفاروبيع ثياب الحرير منه، "لأن عمربعث بما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أخ له مشرك" (1) . رواه أحمد والبخاري ومسلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling gold and silver vessels to disbelievers in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 545

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وقال شيخنا: وعلى قياسه بيع آنية الذهب والفضة للكفار، وإذا جاز بيعها لهم جاز صنعها لبيعها منهم، وعملها لهم بالأجرة. كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the seller reclaims the zakat portion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1233

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(و) متى رجع البائع في قدر الزكاة لتعذر دفعها من غير المبيع كان (لمشتر الخيار)

في فسخ البيع، لتبعض (1) الصفقة في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling or leasing land to a dhimmi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1290

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ويكره للمسلم بيعهما او إجارتهما أو إحداهما للذمي؛ لإفضاء ذلك إلى إسقاط عشر الخارج منها. ووجه صحة الشراء على المذهب أن الأرض مال مسلم يجب فيه الحق لأهل الزكاة. فلم يمنع الذمي من شرائه؛ كالسائمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling mineral dust before refining?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1297

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

إذا تقرر هذا (فما باعه) مما أحرزه من المعدن (ترابا) من غير تصفية وقد بلغ ما فيه نصابا: (زكاه كتراب صاغة) . فيجوز بيع تراب المعدن وتراب الصاغة بغير جنس ما فيه. نص عليه. وبه قال الحسن والنخعي وأليث وربيعة. وعنه: المنع. وبه قال الشافعي؛ لأن المقصود بالبيع مجهول مستتر. فهو كبيع الثوب في الكم. والأول المذهب. ووجهه: أن تراب المعدن مستور بما هو من اصل الخلقة. فلم يمنع بيعه معه؛ كالجوز واللوز والفستق والبندق ونحو ذلك في قشره. ولا يلزم عليه في اللبن في الضرع لأنه يجوز بيعه مع الشاة كما اجزنا بيع التبر مع التراب. وإذا ثبت هذا في تراب المعدن قسنا عليه تراب الصاغة لعلة أنه ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده"

(22830) 5: 327. (2) ساقط من أ.

لا يمكن تمييزه عن ترابه إلا في ثانى الحال بكلفة ومشقة فأشبه ما ذكرنا. ولذلك احتملت جهالة أخلاط المركبات كالمعاجين ونحوها وجهالة أساسات الحيطان وما يستره التجصيص والتطيين وإن كان معظم المقصود الحاجة.

Mas'alah: What is the historical evidence for the known weight of dirhams in the Prophet's time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1304

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وقد قال صاحب "الشفاء" المالكي: لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي صص. وهو يوجب الزكاة في أعداد منها. وتقع بها البياعات والأنكحة كما في الأخبار الصحيحة. وهو يبين أن قول من يزعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبدالملك فإنه جمعها برأي العلماء، وجعل وزن الدرهم ستة دوانق: قول باطل. وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام وعلى صفة لا تختلف. فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه. فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم.

Mas'alah: What is the ruling on asking for a discount after purchasing an item in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1390

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن اشترى شيئا وقال: قد أخذته بكذا. فهب لي فيه كذا. فنقل محمد بن الحكم: لا يعجبنى. هذه المسألة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحل المسألة إلا لثلاث" (1) . وسأله محمد بن موسى: ربما اشتريت الشيء فأقول: أرجح لي. فقال: هذه مسألة. لا تعجبني. ونقل ابن منصور: يكره. فال القاضي: كرهه أحمد. وإن كان يلحق بالبيع؛ لأنه في معنى المسألة من جهة أنه لا يلزمه بذل ما سأله. واختار صاحب "المحرر" : لا يكره، لأنه لا يلزم السائل إمضاء العقد بدونها فيصير ثمنا لا هبة.

Mas'alah: Does reproaching nullify the reward of charity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1413

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ويبطل الثواب به) أي. بالمن؛ لقوله سبحانه وتعالى: (يا أيها الذين ءامنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى)] البقرة: 264]. قال في "الفروع" . ولأصحابنا خلاف فيه. وفي بطلان طاعة بمعصية. واختار شيخنا الإحباط. بمعنى الموازنة. وذكر أنه قول أكثر السلف. ? (1) في أ: بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque according to al-Mustaw'ib?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1525

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

و "المستوعب" بالكراهة، وجزم به في "الشرح" في آخر كتاب البيع.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1525

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وعلى المذهب أيضا: قيل في صحة البيع وجهان، وأطلقهما في "الآداب" .

Mas'alah: What did the Qadi say about the invalidity of transactions in the mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1525

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

قال ابن تميم: ذكر (2) القاضي في موضع بطلانه.

Mas'alah: When does a buyer have the right to rescind the sale of a slave in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1549

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وله) أي: وللمشتري (الفسخ) أي: فسخ البيع (إن لم يعلم) أن العبد محرم، (و) والحال أنه (1) (لم يملك تحليله) ؛ لأنه إذا كان في إحرام يملك المشتري تحليله، كان إبقاؤه على الإحرام كإذنه له فيه ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective animal after its designation when the defect was unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1816

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ولملك) من عين معيبا يجهل عيبه (رد ما علم عيبه بعد تعيينه) فيخير بين رده أو أخذ (3) أرشه.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a defect in a designated animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1816

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وإن أخذ الأرش ف) حكمه (كالفاضل من قيمة) في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if the enemy recaptures spoils from a buyer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1923

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(فلو غلب عليها العدو) وهي (بمكانها) . فأخذها (من مشتر ف) هي (من ماله) أي: مال المشتري. سواء حصل أخذها من المشتري بتفريطه "كخروجه بما اشتراه من العسكر. أو بغير تفريطه على الأصح، لأنه مال مقبوض ابيح لمشتريه. فكان عليه ضمانه كما لو أحرزه إلى دار الإسلام." ولأن أخذ العدو تلف. فلم يضمنه البائع، كسائر أنواع التلف. ولأن نماءه للمشتري. فكان ضماله عليه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان" (4) . ? (1) في أ: اعلم. (2) في أ: ثبت. (3)

ساقط من ب. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (0 351) 3: 284 كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1286) 3: 492 كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد فيه عيبا.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of sales in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2017

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

[كتاب البيع] هذا (كتاب) يذكر فيه جمل من أحكام البيع. واشتقاقه من الباع؛ لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه إلى الآخر للأخذ والإعطاء. أو من المبايعة وهي المصافحة؛ لأن كلا منهما يصافح صاحبه عند البيع. ولذلك سمي البيع صفقة. وهو جائز بالإجماع. وسنده من الكتاب قوله سبحانه وتعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)] البقرة: 275]. وقوله سبحانه وتعالى: (وأشهدوا إذا تبايعتم)] البقرة: 282]. وقوله سبحانه وتعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)] النساء: 29]. ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" (1) . متفق عليه. وروى رفاعة "أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى. فرأى الناس يتبايعون. فقال: يا معشر التجار! فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه. فقال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من بر وصدق" (2) . قال الترمذي: هذا حديث صحيح. والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، ولا يبذله صاحبه بغير عوض. ففي إباحة البيع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه ودفع حاجته. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه"

(1976) 2: 733 كتاب البيوع، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع. عن حكيم بن حزام. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1531) 3: 1163 كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1210) 3: 515 كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم.

Mas'alah: What is the definition of a sale in Islamic law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2018

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ثم (البيع) في الشرع: (مبادلة عين مالية) . ومعنى المبادلة: دفع شيء وأخذ غيره عوضا عنه. وأتي بصيغة المفاعلة؛ لأنها لا تكون إلا بين اثنين حقيقة أو حكما كالمحدود (1) . والمراد بالعين المالية: كل جسم أبيح نفعه واقتناؤه مطلقا. أي: لا من أجل شيء لا يباح اقتناؤه إلا لذلك الشيء. فخرج بقيد المالية الخمر والخنزير والميتة النجسة ونحو ذلك. (أو) مبادلة (منفعة مباحة مطلقا) بأن لا تختص إباحتها بحالة دون حالة. فخرج ما لو أوصى لإنسان بنفع جلد ميتة طاهرة حال الحياه مدبوغ؛ لأنه لا يجوز استعماله إلا في اليابسات. فإنه لا يجوز له بيع هذا النفع؛ لأنه لا يباح الانتفاع به (2) انتفاعا مطلقا. (بإحداهما) أي: بعين مالية أو منفعة مباحة مطلقا. والجار متعلق بمبادلة. فشمل ذلك صور: الأولى: مبادلة عين مالية بعين مالية؛ كثوب بثوب. الثانية: مبادلة عين مالية بمنفعة مباحة؛ كثوب بممر في دار. الثالثة: مبادلة منفعة مباحة (3) بعين مالية؛ كالممر بالثوب. الرابعة: مبادلة منفعة مباحة بمنفعة مباحة؛ كممر في دار بممر في دار أخرى. (أو) مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة (4) (بمال في الذمة) من نقد أو غيره. بشرط كون هذه المبادلات (للملك) ؛ ليخرج ما

لو أعاره عينا بدلا عن إعارة عين أخرى. وأن تكون (على التأبيد) بأن لم تقيد المبادلة بمدة. ؟ (1) في أوب: كالممدود. (2) في أوب زيادة: إلا. (3) في ج زيادة: بمنفعة مباحة. (4) في ب: مالية.

Mas'alah: How is sale distinguished from usury and loan in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2019

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وبهذا القيد تخرج الإجارة. لكن دخل في هذا الحد الربا والقرض؛ لشموله لهما. فاحتيج إلى إخراجهما بقوله: (غير ربا وقرض) .

Mas'alah: What are the two forms of concluding a sale in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2019

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ثم لما كان للبيع صورتان: إحداهما: متفق عليها (1) . وهي الأيجاب والقبول. والأخرى: مختلف فيها. وهي المعاطاة. أشير إليهما. وبدئ بالمتفق عليها (2) بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a sale made in jest in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2019

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(لا) إذا وقع (هزلا) بأن لم ترد حقيقته (3) ،

Mas'alah: What is the ruling on a coerced or simulated sale in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2019

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ولا) إذا وقع (تلجئة وأمانة. وهو) أي: بيع التلجئة والأمانة: (إظهاره) أي: إظهار البيع لاحتياجه له (لدفع ظالم) عن البائع بالبيع (ولا يراد باطنا) فإنه لا يصح في هذين الصورتين.

Mas'alah: What are the valid forms of acceptance in a sale contract in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2019

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وقبول) من المشتري؛ (كـ) قوله: (ابتعت أو قبلت أو تملكته أو اشتريته أو أخذته، ونحوه) ؛ كاستبدلته على الأصح. وعنه: يتعين بعت واشتريت لصراحتهما؛ كالنكاح.

Mas'alah: Is it valid for acceptance to precede the offer in a sale contract in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2019

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وصح) على الأصح (تقدم قبول) من مشتر (بلفظ أمر) بأن يقول لبائع: ? (1) في أ:

عليهما. (2) في أ: عليهما. (3) في ج: حقيقة. (4) ساقط من ب. (5) ساقط من ب. (6) ص:109.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance expressed as a command in a sale contract in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2020

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

بعني هذا بكذا. فيقول: بعتك.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance expressed in the past tense without a question in a sale contract in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2020

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(أو) بلفظ (ماض مجرد عن استفهام ونحوه) . فيصح إن قال: اشتريت منك هذا بكذا، أو ابتعته أو أخذته بكذا. فقال: بعتك. لا إن قال: أتبيعنى هذا بكذا؛ فقال: بعتك، لأنه ليس بقبول ولا استدعاء. ولا إن قال: ليتك تبيعني (1) هذا بكذا، أو لعل أن تبيعني هذا بكذا. فيقول: بعتك. أو ألا تبيعني هذا بكذا؛ فيقول: بعتك؛ لأنه ليس بمجرد عن نحو استفهام.

Mas'alah: What is the ruling on a delay between offer and acceptance in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2020

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(و) صح أيضا (تراخي أحدهما) أي: الإيجاب أو القبول عن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of the session for a valid sale contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2020

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(و) محل الصحة: إذا استمر (البيعان بالمجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه) أي: يقطع الكلام في البيع (عرفا) ، لأن حالة المجلس كحالة العقد. بدليل أنه يكتفى بالقبض فيه لما يشترط قبضه. ولأنهما إذا تشاغلا بما يقطعه فقد أعرضا عنه. أشبه ما لو صرحا بالرد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by mutual delivery (mu'atah) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2020

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(و) ينعقد أيضا (بمعاطاة) . وهذه هي الصورة الثانية المختلف فيها. وقد نص أحمد على صحة البيع بها. وجزم بها أكثر الأصحاب "لعموم الأدلة." ولأن الله سبحانه وتعالى أحل البيع ولم يبين كيفيته. فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق. والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك.

Mas'alah: What are examples of a sale by mutual delivery (mu'atah)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2020

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ومن أمثلة بيع المعاطاة: (كأعطني بهذا) الدينار أو الدرهم أو الثوب (خبزا. فيعطيه ما يرضيه) وهو ساكت.

Mas'alah: What are examples of a sale by mutual delivery (mu'atah)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2020

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(أو يساومه سلعة بثمن. فيقول: خذها، أو) يقول: (هي لك، أو) يقول: (أعطيتكها. أو) يقول البائع: (خذ هذه) السلعة (بدرهم. فيأخذها) وهو ساكت. ? (1) في ج: لا تينك تبعني.

Mas'alah: What is an example of a mu'atah sale involving bread?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2021

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(أو) يقول: (كيف تبيع الخبز؛ فيقول: كذا بدرهم. فيقول: خذه أو اتزنه) .

Mas'alah: What is the ruling on placing the price and taking the goods without verbal exchange in

mu'atah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2021

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ومن المعاطاة أيضا ما أشير إليه بقوله: (أو وضع ثمنه عادة) مع علم (1) قدر الثمن، (وأخذه) أي: أخذ المبيع (عقبه) أي: عقب وضع (2) الثمن من غير لفظ من واحد منهما. وظاهر هذه الصورة ولو لم يكن المالك حاضرا.

Mas'alah: What other actions indicate a sale or purchase by custom?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2021

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ونحوه) أي: نحو هذه الصور (3) (مما يدل على بيع وشراء) في العادة.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure dung?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2024

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ولا) بيع (سرجين نجس) ؛ للإجماع على نجاسته.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oil?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2024

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ولا) بيع (دهن نجس) كشحم الميتة؛ لأنه بعضها. ? (1) في أب: ولعتقه. (2) في ب: فلان. (3) في أ: لما.

Mas'alah: Is the sale of a Quran valid to a Muslim or a disbeliever in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2025

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وحيث حرم البيع فإنه يصح لمسلم (ولا يصح لكافر) ؛ لأنه يمنع من استدامة الملك عليه. فمنع من ابتدائه؛ كسائر ما لا يجوز بيعه.

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of a sale regarding ownership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2026

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

الشرط (الرابع) لصحة البيع: (أن يكون) المبيع (مملوكا له) أي: لبائعه. (حتى الأسير) الذي بأرض العدو إذا باع ماله الذي بدار الإسلام؛ لنفوذ تصرفه فيه وفي ماله الذي بدار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by one who is authorized by the owner or the Lawgiver?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2026

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(أو) يكون (مأذونا له) أي: لبائعه (فيه) أي: في بيعه من مالكه أو من الشارع؛ كالأب يتصرف في مال ولده الصغير، وكالحاكم يتصرف في مال اليتيم والغائب. (وقت عقد. ولو ظنا) أي: ظن المالك والمأذون له (عدمهما) أي: عدم الملك والإذن له في بيعه؛ لأن الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف.

Mas'alah: What is the ruling on a person buying on credit intending it for an unnamed person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2026

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(إلا إن اشترى في ذمته ونوى) الشراء (لشخص لم يسمه) فإنه يصح على الأصح؛ لأنه متصرف في ذمته وهي قابلة للتصرف.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer finds the item different from the described quality?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2027

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وينفسخ عقد عليه برده لفقد صفة) يعني: إذا وجده المشتري بخلاف الصفه التي شرطها.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding a dispute over the description of the sold item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2027

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ويقبل قول المشتري في اختلافها؛ لأن الأصل براءة ذمة المشتري من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the contract if the sold item is destroyed before delivery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2027

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(و) ينفسخ العقد فيه أيضا (بتلف) أي: تلف المبيع (قبل قبض) ؛ لزوال محل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling and leasing properties in Mecca and the Haram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2028

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(لا بيع ولا إجارة رباع مكة، و) لا رباع (الحرم. وهي المنازل) . فإنهما لا يصحان على الأصح، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال ? (1) ساقط من أ. (2) في ب: لخراج. (3) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (152) ص: 61 كتاب فتوح الأرضين صلحا، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة ...

رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة: "لا تباع رباعها، ولا تكرى بيوتها" . رواه الأثرم. وعن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مكة حرام بيع رباعها، حرام إجارتها" (1) . رواه سعيد بن منصور في "سننه" . وروي "أنها كانت. تدعى السوائب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" . ذكره مسدد في "سننه" .

Mas'alah: Are plants and thorns included in the sale of land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2030

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(فلا يدخل) شيء مما ذكر (في بيع أرض) ؛ لأنه قبل حوزه مشترك بين المسلمين.

Mas'alah: What is the fifth condition for the validity of a sale in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2030

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

الشرط (الخامس) من شروط صحة البيع: (القدرة على تسليمه) أي: تسليم المبيع؛ لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم. ? (1) في أ: بحوز.

Mas'alah: Is it valid to sell a runaway slave or stray animal to someone capable of retrieving it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2031

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ولو) كان بيع الآبق والشارد (لقادر على تحصيلهما) ؛ للحديث السابق.

Mas'alah: Does a buyer who thought he could take possession from a usurper have the right to rescind the sale in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2031

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وله) أي: ولمشتر ظن القدره على أخذه من غاصبه (الفسخ إن عجز) عن أخذه من غاصبه؛ لأنه إنما صح البيع لظن القدرة على التحصيل ولم يوجد.

Mas'alah: What is the sixth condition for the validity of a sale in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2031

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

الشرط (السادس) من شروط صحة البيع: (معرفة مبيع) على الأصح "" لأن الجهالة بالمبيع غرر. وقد روى مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن بيع الغرر" (4) . ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1513) 3: 1153 كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر. (2) في ج: حصوله. (3) في ج: طشت. (4) سبق تخريجه في الحديث السابق.

Mas'alah: Why is selling an unseen or undescribed item invalid in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2032

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ولأنه باع ما لم يره ولم يوصف كله. فلم يصح؛ كبيع النوى في التمر. ولأنه بيع. فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع؛ كالسلم. وقوله سبحانه وتعالى: (وأحل الله البيع) [البقرة: 275]: مخصوص بما إذا علم المتبايعان المبيع. وما روي عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال: "من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا" رآه "(1)، والخيار لا يثبت إلا في عقد صحيح." فجوابه: أن هذا الحديث يرويه عمر بن إبراهيم الكردي وهو متروك الحديث. ويحتمل أنه بالخيار بين العقد عليه وتركه.

Mas'alah: How is knowledge of the sold item obtained through sight?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2032

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

إذا تقرر هذا (2) فإن المعرفة تحصل (برؤية متعاقدين) أي: البائع والمشتري رؤية (مقارنة لجميعه) أي: جميع المبيع؛ كوجهي ثوب منقوش.

Mas'alah: What is the ruling on sighting part of the sold item that indicates the rest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2032

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(أو) مقارنة لى (بعض يدل) العلم به (على بقيته) أي: بقية المبيع؛ (ك) روية (أحد وجهي ثوب غير منقوش) . والمراد بالمقارنة: أن تقارن الرؤية العقد.

Mas'alah: What is the ruling if prior sighting occurs without significant change to the item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2033

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وعلم مما تقدم: أن الرؤيه إذا سبقت العقد بزمن لا يتغير فيه المبيع تغيرا ظاهرا أن البيع صحيح، لأن شرط الصحة العلم، وقد حصل بطريقه. وهو الرؤية المتقدمة. ولهذا اكتفي بالصفة المحصلة للعلم. ويقرر ما ذكرناه ما لو رأيا (1) دارا ووقفا في بيت منها، أو رأيا أرضا ووقفا في أحد طرفيها وتبايعاها صح، بلا خلاف.

Mas'alah: How is knowledge of the sold item established through senses other than sight?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2033

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وكرؤيته) أي: وكمعرفة المبيع بالرؤية (معرفته بلمس أو شم أو ذوق) فيما يعرف بذلك؛ لحصول العلم بحقيقة المبيع. فتحصل المعرفة إما بما تقدم ذكره،

Mas'alah: Who takes the oath when the buyer and seller dispute over a change in the item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2034

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ويحلف) المشتري على الأصح (إن اختلفا) في وجود التغير؛ لأن الأصل براءة ذمة المشتري من الثمن.

Mas'alah: What actions indicate the buyer's acceptance of a changed item and waive the right to rescind?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2034

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ولا يسقط) حق المشتري من الفسخ (إلا بما يدل على الرضى) بتغيره (من سوم ونحوه) ؛ لما قد تقدم أنه بمنزلة العيب. فيكون خياره على التراخي. (لا (1) بركوب دابة) مبيعة (بطريق رد) إلى بائع. فإن ذلك لا يسقط خيار المشتري؛ لأنه لا يدل على الرضى بالتغير.

Mas'alah: If the buyer waives his right to return the item, does he still have a claim for compensation for the defect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2034

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وإن أسقط) المشتري (حقه من الرد فلا أرش) له في الأصح. وفارق العيب في (2) هذه الصورة؛ لأن خيار العيب يثبت (3) للمشتري ابتداء الخيار بين الرد والأرش. فإذا أسقط حقه من الرد ملك المطالبة بالأرش، وهنا إنما يثبت له الخيار ابتداء بين الرد والإمساك فقط. فإذا أسقط حقه من الرد لم يبق له إلا الإمساك.

Mas'alah: Is the sale of unseparated pits with dates valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2035

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(و) لا بيع (نوى بتمر) ؛ كبيض في طير.

Mas'alah: What is the ruling on selling wool while it is still on the animal's back?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2035

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(و) لا بيع (صوف على ظهر) على الأصح في الصوف فقط؛ لحديث ابن عباس المتقدم. (إلا تبعا) للحامل وذات اللبن والتمر ولذي الصوف؛ لما في إفراد ذلك بالبيع من الجهالة والغرر. وأما دخوله تبعا فإنه يجوز كأس الحائط. ولأنه يفتقر في التبعية ما لا يفتقر في الاستقلال. بدليل بيع الشجرة التي عليها ثمر مع الثمر قبل بدوصلاحه من غيرشرط قطع.

Mas'alah: What is the hadith prohibiting the sale of al-Madhamin and al-Malaqih?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2036

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

عن أبي هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح" (1) . قال أبو عبيد: الملاقيح ما في البطون وهي الأجنة، والمضامين ما في أصلاب الفحول. وأنشد: إن المضامين التي في الصلب ماء الفحول في الظهور الحدب

Mas'alah: What is the ruling on selling a folded garment in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2036

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ولا) يصح بيع (ثوب مطوي) ولو كان تام النسج حيب لم ير منه ما يدل على بقيته. فإن الناس لم يزالوا في جميع الأمصار والأعصار يتبايعون (2) الثياب المطوية ويكتفون بتقليبهم منها ما يدل على بقيتها. ويدل لذلك قوله في "المغني" : ولو اشترى ثوبا فنشره فوجده معيبا فإن كان مما لا ينقصه النشرده. فقوله: فنشره دليل على أنه اشتراه مطويا. وكونه يملك رده بالعيب دليل على صحة البيع.

Mas'alah: What is the ruling on excepting an amount worth one dirham in a sale in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2038

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ويصح) في الصورة المتقدمة استثناؤه (إلا بقدر درهم) ؛ لأنه استثنى العشرة مما ثمنه عشرة، والتسع مما ثمنه تسعة وهكذا؛ لأنه معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on selling observed animals or clothes in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2038

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ويصح بيع ما شوهد من حيوان)؛ كقطيع مشاهد كله، (و) من (ثياب) شوهدت كلها معلقة أو غير معلقة ونحوها. حتى (وإن جهلا) أي: البائع والمشتري (عدده) أي: عدد المبيع المشاهد؛ لعلمه بالرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2038

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(و) يصح بيع أمة (حامل بحر) ؛ لأن المبيع معلوم. وجهالة الحمل لا تضر؛ لأنه قد يستثنى بالشرع ما لا يصح استثناؤه؛ كما لو باع أمة مزوجة. فإن بيعها يصح. ومنفعة البضع مستثناة بالشرع ولا يصح استثناؤها باللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on selling beans, walnuts, and similar items in their shells in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2038

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(و) يصح بيع (باقلاء، و) بيع (جوز ولوز، ونحوه) ؛ كفستق (في قشريه) ؛ لأنه مستور بحائل من أصل الخلقة. أشبه البيض. ? (1) ص (31) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific measure from a heap of grain?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2039

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(و) يصح بيع (قفيز من هذه الصبرة، إن تساوت أجزاؤها) احترازا من صبرة بقال القرية، (وزادت عليه) أي: على القفيز، وإلا لم يصح للإتيان بـ "من" الدالة على

التبعيض. وإنما صح البيع لتساوي أجزائها وزيادتها على القفيز؛ لأن المبيع حينئذ مقدر معلوم من جملة متساوية الأجزاء. أشبه ما لو باع منها جزءا مشاعا. والصبرة: الكومة المجموعة من الطعام. سميت صبرة؛ لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسحاب فوق السحاب: صبير.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pound from a jar or a lump of iron?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2039

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(و) يصح بيع (رطل من دن، أو) رطل (من زبرة حديد، ونحوه) أي: نحو الحديد؛ كالنحاس والرصاص وشبههما.

Mas'alah: What happens if the jar or iron lump is partially destroyed after selling a portion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2039

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وبتلف) ما في الدن أو تلف الزبرة الحديد أو نحوها (ما عدا قدر مبيع) من التالف: (يتعين) أي: يكون الباقي مبيعا.

Mas'alah: What is the ruling on selling one unspecified qafiz from a group of identical qafizes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2039

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ولو فرق قفزانا) من جنس واحد، (وباع) منها (واحدا مبهما) أو أكثر (مع تساوي أجزائها) أي: أجزاء القفزان: (صح) البيع في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap by estimation when both parties are ignorant of its amount?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2039

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(و) يصح بيع (صبرة جزافا مع جهلهما) أي: جهل المتبايعين مقدارها. نص عليه أحمد. ? (1) عن أنس "أن النبي عن نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد" أخرجه أبو داود في "سننه" (3371) 3: 253 كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap by estimation when both parties know its quantity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2040

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(أو) مع (علمهما) أي: علم البائع والمشتري مقدارها. سواء تساوت أجزاؤها أو اختلفت في الأصح. ولأنه إذا صح البيع مع جهلهما قدرها فمع علمهما أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a seller placing a stone under a heap to increase its apparent size?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2041

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ويحرم على البائع أيضا حمل الصبرة على زبرة أو حجر أو غيرهما مما ينقصها.

Mas'alah: What is the buyer's option if he discovers a defect in a heap sold by guess?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2041

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإذا وجد المشتري ذلك ولم يكن علم به فله الخيار بين الفسخ أو أخذ تفاوت ما بينهما؛ لأنه عيب.

Mas'alah: What is the ruling if a hole is found under a heap and the seller was unaware of it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2041

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن بان تحتها حفرة ولم يكن البائع علم بذلك فله الفسخ، كما لو باعها بكيل معهود ثم وجد ما كال به زائدا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap with an unspecified addition or reduction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2041

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ومن باع صبرة جزافا بعشرة مثلا على أن يزيده قفيزا أو ينقصه قفيزا لم يصح؛ لأنه لا يدري أيزيده أم ينقصه.

Mas'alah: What is the ruling on adding a specified qafiz from another heap in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2041

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن قال: علي أن أزيدك قفيزا من هذه الصبرة الأخرى، أو وصفه بصفة تكفي في السلم صح؛ في ن معناه: بعتك هذه الصبرة وقفيزا من هذه الأخرى بعشرة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap with a reduction of a qafiz?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2041

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن قال: علي أن. أنقصك قفيزا لم يصح؛ لأن معناه بعتك هذه الصبرة إلا قفيزا، كل قفيز بدرهم وشيء مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap per qafiz with an addition from another heap?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2041

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن قال: بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على أن أزيدك قفيزا من هذه الصبرة

الأخرى لم يصح؛ لإفضائه إلى جهالة الثمن في التفضيل؛ لأنه يصير قفيزا وشيء بدرهم، وهما لا يعرفانه؛ لعدم معرفتهما بكمية ما في الصبرة من القفزان.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unknown deduction of price in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2041

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ولو قصد أنى أحط ثمن قفيز من الصبرة لا أحتسب به: لم يصح، للجهالة التي ذكرناها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a known quantity of grain except for a known amount in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2041

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(و) يصح بيع (صبرة علم قفزانها إلا قفيزا) على الأصح؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم" نهى عن الثنيا إلا أن تعلم "(1). وهذه ثنيا معلومة." ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1536) 3: 1175 كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ... وأخرجه أبو داود في "سننه" (3405) 3: 262 كتاب البيوع، باب في المخابرة. وأخرجه النسائي في "سننه" (3880) 7: 4 كتاب الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع. كلهم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a known quantity of grain with a known exception in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2042

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وكذا لو قال: بعتك قفيزا من هذه الصبرة إلا مكوكا، لأن القفيز معلوم والمكوك معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on selling grain with a fractional exception in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2042

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وكذا لو استثنى من الصبرة جزءا مشاعا كثلثها أو ربعها.

Mas'alah: When is selling a specific measure of land or cloth valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2042

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(إلا إن علما ذرعهما) أي: ذرع الأرض والثوب: فيصح. (ويكون مشاعا) . وقيل: إن نقص القطع الثوب لم يصح.

Mas'alah: What happens if a cloth is cut and the parties dispute?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2042

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ثم إن نقص ثوب بقطع وتشاحا) أي: المتبايعين (كانا شريكين) في الثوب ولا فسخ. ولا يقطع بل يباع ويقسم ثمنه على قدر حصة كل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a beam in a ceiling or a gem in a ring?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2042

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وكذا خشبة بسقف وفص بخاتم) أبيعا ونقص القلع السقف والخاتم في الأصح.

Mas'alah: What exclusions from a sale are valid for an edible animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2043

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(إلا) إذا استثنى (رأس) حيوان (مأكول) مبيع، (وجلده وأطرافه) فإنه يصح. نص عليه؛ لما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة ومعه أبو بكر وعامر بن فهيرة مروا براعي غنم. فذهب أبو بكر وعامر فاشتريا منه شاة وشرطا له سلبها" . وقال مالك: يصح ذلك في السفر دون الحضر؛ لأن المسافر لا يمكنه الانتفاع بالجلد والسواقط فجوز له شراء اللحم دونها.

Mas'alah: Does the buyer have the right to rescind the sale due to a defect specific to the excluded item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2044

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وله) أي: للمشتري (الفسخ) أي: فسخ البيع (بعيب يختص المستثنى) بأن يجد في رأسه أو في أطرافه أو جلده عيبا. ذكره في "الفنون" . قال في "الفروع" : ويتوجه لا.

Mas'alah: What is the seventh condition for the validity of a sale regarding knowledge of the price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2044

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

الشرط (السابع) من شروط صحة البيع: (معرفتهما) أي: المتبايعين (لثمن حال عقد)؛ لأنه أحد العوضين. فاشترط العلم به، كالمبيع، وكرأس مال السلم، حتى (ولو) كان علمهما الثمن (بمشاهدة) ، كالصبرة من الدراهم أو من الفلوس أو من غيرهما.

Mas'alah: Is a sale or lease valid with an unknown weight or measure known to the contracting parties?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2044

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(فيصحان) أي: البيع والإجارة إذا وقع العقد فيهما على ثمن أو أجرة (بوزن صنجة وملء كيل مجهولين) في العرف ويعرفهما المتعاقدان "كأن يقول: بعتك هذه الدار

بوزن هذا الحجر، أو هذه الخشبة دراهم، أوبملء هذا الوعاء أو هذا الكيس دراهم."

Mas'alah: Is a sale valid when the price is a visible pile of coins of unknown count or weight?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2044

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وبصبرة) مشاهدة من دنانير أو دراهم أو فلوس أو غير ذلك لا يعلمان عددها ولا وزنها أو كيلها.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse to the seller when the price is unknown due to destruction or mixing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2044

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ويرجع) مشتر على بائع (مع تعذر معرفة) قدر (ثمن) بان يكون صبرة فتتلف، أو تختلط بما لا يتميز منه، أو بوزن صنجة لا عرف لها فتتلف. (في فسخ) للعقد بعيب يجده في المبيع أو غير ذلك مما يقتضي رد الثمن (بقيمة مبيع) ؛ لأن الغالب في الأثمان أن تكون قيمة ما أبيع بها أو بغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale contracted secretly with one price and then publicly with a higher price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2045

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ولو عقد) البيع (سرا بثمن) معين (ثم) عقد (علانية بأكثر) من الأول – وظاهره ولو من غير جنسه أو بعد لزومه – (فكنكاح) . ذكره الحلوانى واقتصر عليه في "الفروع" .

Mas'alah: Is a sale by an unknown price written on the merchandise valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2045

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ولا يصح) البيع (برقم) وهو القدر المكتوب على السلعه المباعة (4) إن كان أحدهما لا يعلم ما هو مكتوب عليها، للجهالة به (5) حالة العقد.

Mas'alah: Is a sale valid when the price is based on an unknown sale by Zayd?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2045

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ولا) يصح البيع أيضا إن قال: بعتك هذه السلعة (بما باع) به (زيد) . وأحدهما لا يعلم قدر ما باع به زيد، للجهالة حال العقد. (إلا إن علماهما) أي: علم المتعاقدان بالرقم الذي على السلعة وقدر الثمن الذي باع به زيد. والمراد علمهما حال العقد.

Mas'alah: Is a sale valid for a thousand dirhams of gold and silver without specification?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2045

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ولا) يصح البيع (بألف درهم ذهبا وفضة) ، لأن مقدار جنس كل منهما ? (1) ص:118. (2) في ب: أنه. (3) في هامش أ: قوله: يلحق به. ويجاب عنه: بأن الزيادة هناك مرادة وهنا غير مرادة باطنا وإنما ظهرت تجملا. وكبيع في ذلك إجارة بشيء. (4) في ج: المبا حة. (5) في ب: بها.

مجهول. فلم يصح "كما لو قال: بعضها ذهب وبعضها فضة." ولأنه بيع غرر. فيدخل في عموم النهي عن بيع الغرر. وكذا إذا قال: بألف ذهبا وفضة .. ولم يات بلفظ درهم ولا دينار.

Mas'alah: Is a sale valid for a known price plus a measure of wine or a dog?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2046

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ولا) يصح بيع (بثمن معلوم ورطل خمر) أو وكلب أو وجلد ميتة نجس "" لأن كلا من ذلك لا قيمة له، وما لا قيمه له لا ينقسم عليه البدل. أشبه ما لو كان الثمن كله من ذلك.

Mas'alah: Is a sale valid when the price is based on a market-stopping price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2046

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ولا) يصح البيع (بما ينقطع به السعر) أي: يقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale based on an unknown price like 'as people sell'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2046

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ولا كما يبيع الناس)، لجهالته حال العقد في الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unspecified dinar or dirham when only one currency dominates?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2046

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(فإن لم يكن) في البلد (إلا) نقد (واحد أو غلب أحدها) أي: أحد النقود (1) : (صح) العقد (وصرف) الدينار المطلق أو الدرهم المطلق (إليه) أي: إلى نقد البلد، أو إلى النقد الغالب فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a dinar except a dirham?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2047

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ولا) يصح البيع (بدينار إلا درهما) نصا. نقله أبو طالب.

Mas'alah: What is the ruling on selling from a pile each qafiz for a dirham?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2047

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ولا) يصح أن يبيع (من صبرة أو ثوب أو قطيع كل قفيز أو ذراع أو شاة بدرهم) ؛ لأن "من" للتبعيض، و "كل" للعدد فيكون ذلك العدد منها مجهولا. فلم يصح في الأصح. ? (1) في ج: أو نحو. (2) ساقط من أ. (3) في أ: أرهن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile each qafiz for a dirham when the total is unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2048

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ويصح بيع الصبرة، أو) بيع (الثوب، أو) بيع (القطيع كل قفيز) من الصبرة بدرهم، (أو) كل (ذراع) من الثوب بدرهم، (أو) كل (شاة) من القطيع (بدرهم) وإن لم يعلما قدر قفزان الصبرة، أو قدر ذرع الثوب، أو عدد شياه القطيع حال العقد، لأن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم لإشارته إلى ما يعرف مبلغه بجهته لا يتعلق بالمتعاقدين وهو كيل الصبرة وذرع الثوب وعدد القطيع. فجاز، كما لو باع ما رأس ماله اثنان وسبعون مرابحة، لكل ثلاثة عشر درهما درهم فإنه لا يعلم في الحال وإنما

يعلم بالحساب. كذا هاهنا. ولأن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم قدر ما يقابل كل جزء من المبيع. فصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a container with its contents by weight?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2048

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(و) يصح بيع (ما بوعاء) من مائع أو جامد (مع وعائه موازنة كل رطل بكذا مطلقا) يعني: سواء علما مبلغ كل واحد من الوعاء والذي فيها أو لا "لأنه قد رضي أن يشتري الظرف كل رطل بكذا وما فيه كذلك. فأشبه ما لو اشترى ظرفين في أحدهما سمن وفي الآخر زيت كل رطل بدرهم. فقال القاضي: لا يصح، لأن وزن الظرف يزيد وينقص. فيدخل على غرر." والأول أصح، لأن بيع كل واحد منهما صحيح. فكذا إذا جمعهما؛ كالأرض المختلفة الأجزاء ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on selling the contents of a container excluding the container with deduction for its weight?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2048

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(و) يصح أيضا بيع ما بوعاء (دونه) أي: دون الوعاء (مع الاحتساب بزنته) أي: زنة الوعاء (على مشتر) . ومحل الصحة: (إن علما مبلغ كل منهما) أي: من الوعاء ومما فيه؛ لأنه إذا علم أن الذي في الوعاء من دهن أو غيره عشرة أرطال، وأن زنة الوعاء

رطلان، وكان الثمن كل رطل بدرهم صار كأنه قال: بعتك العشرة أرطال الذي في الوعاء باثني عشر درهما. وإن كانا لا يعلمان زنة كل منهما لم يصح البيع؛ لأنه يؤدي إلى جهالة الثمن في الحال. ؟

Mas'alah: What is the ruling on selling a liquid in its container by lump sum with or without the container?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2049

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(و) يصح بيع كل مظروف لا يختلف؛ كالمائع المشاهد في ظرفه (جزافا مع ظرفه، أو) ما في الظرف (دونه) أي: دون ظرفه بثمن معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on selling contents by weight per unit with deduction of the container's weight?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2049

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(أو) موازنة (كل رطل بكذا، على أن يسقط منه) أي: مما يبلغ- وزنهما (وزن الظرف). ويصير (1) كأنه قال: بعتك ما في هذا الظرف كل رطل بكذا. قال في "الفروع" : وإن باعه إياه في ظرفه كل رطل بكذا على أن يطرح منه وزن الظرف صح، وفاقا لأبي حنيفة ومالك والشافعي. قال صاحب "المحرر" : لا نعلم فيه خلافا. مع أنه ذكر ما ذكره صاحب "الحاوي" من الشافعية إذا باعه جامدا في ظرفه كدقيق

وطعام موازنة على شرط حط الظرف: في جوازه وجهان لهم. وذكر أيضا قول حرب لأحمد: الرجل يبيع الشيء في الظرف مثل: قطن في جوالق فيزنه ويلقي للظرف (2) كذا وكذا قال: أرجو أن لا بأس به، ولا بد للناس من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer finds a different substance in the container instead of the purchased oil?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2049

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ومن اشترى زيتا أو نحوه) من الأدهان (في ظرف. فوجد فيه ربا) ، أو نحوه؛ كالعسل (صح) البيع (في الباقي) من الزيت أو نحوه (بقسطه) من الثمن. أشبه ما لو اشترى صبرة على أنها عشرة أقفزة فبانب تسعة.

Mas'alah: What is the buyer's option when part of the purchased goods is found to be different?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2049

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(و) لكن (له الخيار) لتبعيض الصفقة في حقه. (ولم يلزمه) أي: يلزم البائع للمشتري (بدل الرب) . سواء كان عنده من جنس المبيع أو لم يكن. فإن تراضيا على إعطائه بدله جاز. ? (1) في ج: ويصح. (2) في ج: الظرف.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's slave with another's slave or with a free person or vinegar with wine?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2051

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وإن باع قنه مع قن غيره بلا إذنه، أو) باع قنه (مع حر، أو) باع (خلا مع خمر: صح في قنه) الذي باعه مع قن غيره أو مع حر بقسطه. (و) صح (في خل) باعه مع الخمر (بقسطه) من الثمن على الأصح نصا. نقل صالح عن أحمد: فيمن اشترى عبدين فوجد أحدهما حرا: رجع بقيمته من الثمن. ولأنه متى سمى ثمنا في مبيع فسقط (4) بعضه لا يوجب ذلك جهالة تمنع الصحة. (ويقدر خمر خلا)، كالحر يقدر عبدا. (ولمشتر الخيار) بين إمساك القن أو الخل بقسطه وبين رد البيع؛ لتبعيض الصفقة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's slave with another's slave with permission or buying from two sellers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2051

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وإن باع) إنسان يصح بيعه (عبده وعبد غيره بإذنه) بثمن واحد، (أو) باع (عبديه (5) لاثنين) بثمن واحد، (أو اشترى عبدين من اثنين، أو) من (وكيليهما بثمن واحد: صح، وقسط) الثمن (على قيمتيهما) في الأصح فيما فيه الخلاف من ذلك، لأن جملة الثمن معلومة. فصح العقد والتقسيط؛ كما لو كان لرجل واحد، وكما لو باعا عبدا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a lease, currency exchange, khul', or marriage in one contract in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2052

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وإن جمع) في عقد واحد (بين بيع وإجارة، أو) بين بيع و (صرف أو خلع، أو) بين بيع و (نكاح بعوض واحد: صحا) أي: البيع وما جمع معه على الأصح؛ لأن اختلاف العقدين لا يمنع الصحة؛ كما لو جمع بين ما فيه شفعة وما لا شفعه فيه. (وقسط عليهما) العوض.

Mas'alah: What are the impediments to the validity of a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2053

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

] فصل: في موانع صحة البيع[

Mas'alah: Is it valid to sell weapons during fitna or to enemies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2054

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ولا) بيع (سلاح، ونحوه) ، كالدرع والترس (في فتنة، أو لأهل الحرب) على الأصح، (أو قطاع طريق ممن علم ذلك) من مشتريه (ولو بقرائن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave to a non-Muslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2055

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ولا) يصح بيع (قن مسلم لكافر لا يعتق عليه) أي: على الكافر، لأنه يمنع من استدامة ملكه عليه. فمنع ابتداؤه، كالنكاح. أو عقد يثبت الملك للكافر على المسلم. فلم يصح، كالنكاح. وإنما ملكه بالإرث، وبقي ملكه عليه إذا أسلم في يده (1) "لأن الاستدامة أقوى من الابتداء بالفعل والاختيار. بدليل ثبوت الملك بهما للمحرم في الصيد مع منعه من ابتدائه. فلا يلزم من ثبوت الأقوى ثبوت ما دونه مع أنا نقطع الاستدامة عليه بإجباره على إزالتها."

Mas'alah: What is the ruling on outbidding a Muslim's negotiation with the seller's explicit consent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2056

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وسوم) بالتنوين (على سومه) أي: على سوم المسلم (مع الرضى) من البائع (صريحا: محرم) ؛ لما روي عن ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يسم الرجل على سوم أخيه" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on offering a lower price after a buyer returns the item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2057

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(لا بعد رد) أي: رد السلعة التي اشتراها من المسلم على بائعها. فإنه لا يحرم أن يقال لمن رد السلعه: أنا أعطيك مثلها بأقل (1) ؛ لأن ذلك بعد ردها لم يكن بيع على بيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's property out of fear of loss or unjust seizure?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2059

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ومن خاف ضيعة ماله) ببقائه في يده، (أو) خاف (أخذه) منه (ظلما) فباعه (صح بيعه له) أي: لماله.- قالط في "الرعاية" : ومن خاف ضيعة ماله أو نهبته أو سرقته أو غصبه أو أخذه ظلما صح بيعه. نقله عنه في "الفروع" ، واقتصر عليه؛ وذلك لأنه عقد صدر من أهله في محله من غير إكراه عليه. فصح؛ كما لو لم يخف ضيعته أو أخذه منه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress due to usurpation or denial of rights?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2059

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ومن استولى على ملك غيره بلا حق) أي: تعديا، (أو جحده) أي: جحد حق غيره، (أو منعه) أي: منع غيره من حقه (حتى يبيعه أياه. ففعل) أي: فباعه له من أجل

استيلائه عليه أو جحده أو منعه إياه: (لم يصح) البيع؛ لأنه ملجأ إليه.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a sale in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2062

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

مسألة: يستحب الإشهاد بالبيع، وحمل الأمر به عليه. والجواب عن ظاهر الأمر قو له تعالى: (فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته)] البقرة: 283]. قال أبو سعيد: صار إلى الأمانة. وفعله صلى الله عليه وسلم يفسره. ? (1) في ج: المبيع.

Mas'alah: What are valid conditions regarding the description of the sold item in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2067

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(أو) يشترط المشتري (صفة في مبيع؛ ك) كون (العبد) المبيع (كاتبا، أو فحلا، أو خصيا، أو صانعا) في صناعة معينة، (أو مسلما. و) كون (الأمة بكرا، أو تحيض. و) كون (الدابة هملاجة) أي: تمشي الهملجة وهي مشية معروفة، (أو لبونا) أي: ذات لبن، (أو حاملا. و) كون (الفهد أو البازي صيودا) أي: معلما.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed daily milk yield in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2067

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ولا أن البهيمة تحلب في كل يوم قدرا معلوما؛ لأن اللبن يختلف ولا يمكن ? (1) في ب: اشتريب. (2) في ج: فلو قال بائع: بعتك هذا بكذا على أن ترهنينه على ثمنه فقال: اشتريت ورهنتك على الثمن وصح.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a missing quality when return is impossible?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2068

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وإن تعذر رد) لكون المبيع تلف أو نحوه: (تعين أرش) أي: أرش فقد الصفة؛ إلحاقا له بالمعيب إذا تلف عند المشتري ولم يرض بعيبه.

Mas'alah: What are examples of a seller stipulating a known benefit such as dwelling or transport?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2069

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ومن صور اشتراط النفع المعلوم ما أشير إليه بقوله: (كسكنى الدار) المبتاعة (شهرا، وحملان البعير) المبيع (إلى) محل (معين) ، وكاستثناء خدمة العبد المبيع مدة معلومة على الأ صح. نص عليه. والأصل في ذلك ما روى جابر "أنه باع النبي صلى الله عليه وسلم جملا واشترط ظهره إلى المدينة" (1) . وفي لفظ قال: "فبعته بأوقية واستثنيت حملانه إلى أهلي" (2) . متفق عليه. وفي لفظ: "فبعته بخمس أواق. قال: قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة. قال. ولك ظهره إلى المدينة" (3) . رواه مسلم. و "لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا إلا أن تعلم" (4) . وهذه معلومة. ولأن

المنفعة قد تقع مستثناة بالشرع على المشتري فيما إذا اشترى نخلا مؤبرا وأرضا مزروعة، أو دارا مؤجرة، أو أمة مزوجة. فجاز أن يستثنيها البائع؛ كاستثنائه الثمرة التي لم تؤبر. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2805) 3:1083 كتاب الجهاد والسير، باب استئذان الرجل الإمام. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (715) 3: 1223 كتاب المساقاة، باب بيع البعيو واستثناء ركوبه. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2569) 2: 968 كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (715) 3: 1221 الموضع السابق. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (715) 3: 1223 الموضع السابق. (4) سبق تخريجه ص (29) رقم (1) .

Mas'alah: May the seller lease or lend the benefit he has retained in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2070

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ولبائع إجارة) ما استثناه من النفع المعلوم (وإعارة ما استثنى) من النفع المعلوم، كعين مؤجرة أجرها مستأجرها أو أعارها. وإن باع المشتري العين المستثناة منفعتها مدة معلومة: صح البيع، وتكون في يد المشتري الثانى مستثناة أيضا. فإن كان عالما بذلك فلا خيار له، وإلا فله خيار الفسخ، كمن اشترى أمة مزوجة أو دارا مؤجرة.

Mas'alah: What is the ruling if the seller who stipulated his benefit in the sale dies before performing the work?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2071

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وهو) أي: البائع المشترط (3) نفعه في المبيع (كأجير. فإن) تعذر استيفاء العمل منه بأن (مات) البائع قبل أن يحمل الحطب، أو ? (1) في أ: باع. (2) في ب: يحوزها. (3) في ج: المشتري.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed before the seller performs the stipulated work?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2072

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(أو تلف) الحطب قبل أن يحمله، أو تلف الثوب قبل أن يخيطه أو نحوهما.

Mas'alah: What happens if the seller is unable to perform the stipulated work due to illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2072

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن تعذر عمل البائع بمرض أو نحوه في المبيع أقيم مقامه من يعمل العمل المشروط والأجرة عليه كقولنا في الإجارة.

Mas'alah: Is the buyer obliged to accept compensation from the seller for the stipulated benefit without his consent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2072

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن أراد البائع دفع العوض عما شرط عليه بغير رضى المشتري لم يلزمه قبوله.

Mas'alah: Can the buyer take compensation for the stipulated benefit without the seller's consent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2072

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن أراد المشتري أخذ العوض عن ذلك من غير رضى البائع لم يجبر عليه.

Mas'alah: What invalidates a contract by combining two conditions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2072

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ويبطله) أي: يبطل العقد (جمع بين شرطين ولو) كانا (صحيحين) منفردين؛ كحمل حطب مع تكسيره، وخياطة ثوب مع تفصيله؛ لما روى عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك" (2) . أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث ? (1) في ج: المبيع. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4 0 35) 3: 283 كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1234) 3: 535 كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. وأخرجه النسائي فى "سننه" (4611) 7:

288 كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع.

حسن صحيح.

Mas'alah: What is an example of suspending the annulment of a sale on a condition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2073

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وتعليق الفسخ بالشرط؛ (ك) قوله: (بعتك على أن تنقدني الثمن إلى كذا) أي: إلى وقت معين ولو أكثر من ثلاثة أيام، (أو على أن ترهننيه) أي: ترهنني المبيع (بثمنه، وإلا) أى: وإذ لم تفعل ذلك (فلا بيع بيننا) . فإذا قبل انعقد المبيع.

Mas'alah: When does a sale contract become void due to failure to fulfill a condition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2073

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وينفسخ) البيع (إن لم يفعل) أي: لم ينقد الثمن إلى الوقت المعين، أو إن لم يرهنه المبيع. وقيل: إن البيع يبطل من أصله بفوات ذلك. ? (1) في ج: مقتضى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer says 'sell me this on condition that I pay you your debt from it'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2077

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ومن قال لغريمه: بعني هذا) الشيء (على أن اقضيك) دينك (منه. فباعه: صح البيع) قياسا على ما تقدم. (لا الشرط) ؛ لأنه شرط أن لا يتصرف فيه بغير القضاء. والبيع يقتضى تصرف المشتري في المبيع بكل ما يختار من التصرف المباح.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying a superior quality on condition of a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2078

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وإن قال) لغريمه: (اقضني أجود مما لي) عليك (على أن أبيعك كذا ففعلا) أي: فقضاه أجود وباعه ما وعده به: (فباطلان) أي: القضاء والبيع. وعلى القابض رد الأجود المأخوذ، ويطالب بما هو مستقر له من الدين "لأن الدافع لم يرض بدفع الأجود إلا طمعا في حصول المبيع له فبطلانه يبطل القضاء."

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I sold and I accepted, if Allah wills'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2078

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(و) المذهب: (يصح: بعت وقبلت إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on 'urbun (earnest money) sale in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2078

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

و) يصح أيضا (بيع العربون) . ويقال فيه أيضا: أربون، (وإجارته) أي: إجارة العربون. (وهو) أي: بيع العربون: (دفع بعض ثمن) في بيع عقداه (أو) د فع بعض (أجرة) في إجارة، (ويقول: إن أخذته) أي: أخذت العين المبتاعة، أو أخذت العين المستأجرة احتسبت بما أقبضته من الثمن أو من الأجرة، وإن لم أخذه فما قبضته مني فلك.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of 'urbun sale in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2078

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(أو) يقول: إن (جئتك بالباقي) وقيل: وعين وقتا، (وإلا فهو) أي: فماقبضته (لك) . نص على صحته. قال أحمد ومحمد بن سيرين: لا بأس به. وفعله عمر. وعن ابن عمر أنه أجازه. وعنه: لا يصح. واختاره أبو الخطاب. وقال الموفق: هو القياس. وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي. ويروى عن ابن عباس والحسن؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربون" (1) . رواه ابن ماجه. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2192) 2: 738 كتاب التجارات، باب بيع العربان.

Mas'alah: What is the Hanbali evidence for the validity of 'urbun sale from the practice of Umar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2079

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ووجه المذهب: ما روي عن نافع بن عبد الحارث "أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية. فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا" (1) . قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؛ قال: أي شيء أقول. هذا عمر، وضعف الحديث الذي رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on paying a deposit to reserve a commodity before sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2079

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فأما إن دفع إلى البائع قبل البيع درهما وقال: لا تبع هذه السلعة لغيري وإن لم أشترها (2) منك فهذا الدرهم لك، ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدا وحسب الدرهم من الثمن: صح؛ لأن البيع خلا عن الشرط. قال في "شرح المقنع" : ويحتمل أن الشراء الذي اشتري لعمر كان على هذا الوجه. فيحمل عليه جمعا بين فعله وبين الخبر وموافقة القياس والأئمة القائلين بفساد العربون.

Mas'alah: What is the ruling on the seller keeping the deposit if the buyer does not purchase?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2079

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن لم يشتر السلعة في هذه الصورة لبم يستحق البائع الدرهم؛ لأنه يأخذه بغير عوض، ولصاحبه الرجوع فيه، ولا يصح جعله عوضا عن انتظاره وتأخير بيعه من

أجله؛ لأنه لو كان عوضا عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء. ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار، كما في الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling when the seller discloses the defect or the buyer absolves the seller after the contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2081

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وإن سماه) أي: سمى البائع العيب للمشتري، (أو أبرأه) أي: أبرأ المشتري البائع من العيب (بعد العقد: برئ) البائع من العيب في الصورتين. أما في الأولى؛ فلأنه قد أعلم بالعيب ورضي به. وأما في الثانية؛ فلأنه أسقطه بعد ثبوته له بالعقد. فسقط؛ كالشفعة. ? (1) أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (14722) 8: 163 كتاب البيوع، باب البيع بالبراءة ... وأخرجه مالك في "الموطأ" 41) 2: 477 كتاب البيوع، باب العيب في الرقيق. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 328 كتاب البيوع، باب بيع البراءة. (2) في ج: ثبت.

Mas'alah: What is the ruling when a seller sells something measured and it turns out to be more than stated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2082

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

] فصل: من باع فبان أكثر مما سماه[

Mas'alah: What is the ruling when a seller sells something measured as ten units and it turns out to be more?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2082

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(فصل. ومن باع ما) أي: شيء (يذرع) ؛ كأرض وثوب (على أنه عشرة) من الأذرع أو من الأشياء أو من غير ذلك، (فبان) المبيع (أكثر) مما سماه له: (صح) البيع والزيادة للبائع (1) ؛ لأن ذلك نقص على المشتري. فلم يمنع صحة البيع؛ كالعيب. وعنه: أنه باطل. (و) على المذهب: (لكل) من البائع والمشتري (الفسخ) أي: فسخ البيع دفعا لضرر الشركة، (ما لم يعط) البائع (الزائد) للمشتري (مجانا) أي: من غير عوض. فيسقط خيار المشتري؛ لأن البائع زاده خيرا.

Mas'alah: What is the ruling when a sold measured item is found to be less than stated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2082

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وإن بان) المبيع (أقل) من عشرة (صح) البيع أيضا، (والنقص) من العشرة (على بائع) ؛ لأنه التزمه بالبيع. (ويخير) بائع (إن أخذه) أي: أخذ الناقص (مشتر بقسطه) من الثمن بين الرضى والفسخ دفعا لضرر المشاركة. (لا إن أخذه) مشتر (بجميعه) أي: بجميع الثمن؛ لأنه لا ضرر عليه في ذلك، (ولم يفسخ) المشتري، ولا يجبر

أحدهما على المعاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pile of goods with a stated measure?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2082

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ويصح) البيع (في صبرة) على أنها عشرة أقفزة، (و) في (نحوها) أي: نحو الصبرة؛ كزبرة حديد على أنها عشره أرطال. (ولا خيار لمشتر) إن بانت أكثر، إذ لا ضرر عليه في رد الزائد، ولا إن بانت أقل؛ لأن نقصان القدر ليس بعيب في الباقي. ويأخذها المشتري بقسطها من الثمن. ? (1) في أ: للبيع.

Mas'alah: How is separation (tafarruq) defined for khiyar al-majlis in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2087

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(و) لا في (سبق) ؛ لأنه عقد جعالة. (و) لا في (نحوها) أي: نحو ما تقدم كوقف؛ لأنه يستقل به أحد المتعاقدين، وككفالة، وضمان؛ لدخول الكفيل أو الضامن راضيا بالغبن. وكعقد رهن؛ لأن المرتهن يستغني بالجواز (1) في حقه عن ثبوت خيار آخر، والراهن (2) يستغني بثبوت الخيار له إلى أن يقبض الرهن. (ويبقى) خيار المجلس لمن ثبت له (إلى أن يتفرقا) . ولا خلاف في لزومه بعد التفرق؛ لدلالة الحديث عليه. لكن لا بد أن يكون التفرق الذي يلزم البيع به بما يعدونه الناس تفرقا (عرفا) ؛ لأن الشارع علق على التفرق حكما هو: لزوم البيع به ولم يبينه. فدل ذلك على أنه أراد

ما يعرفه الناس؛ كالقبض والإحراز. فإن كانا في مكان واسع؛ كالمجلس الكبير والصحراء فبأن يمشي أحدهما مستدبرا لصاحبه خطوات في الأصح. وقيل: هو أن يبعد منه (3) حث لا يسمع كلامه الذي يتكلم به في العادة. قال أبو الحارث: سئل أحمد عن تفرقة الأبدان؛ فقال: إذا أخذ هذا كذا وأخذ هذا كذا فقد تفرقا. وإن كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فالمفارقه أن يفارقه من بيت إلى بيت أو إلى مجلس أو صفه أو نحو ذلك. وإن كانا في دار صغيرة فإذا صعد أحدهما السطح أو خرج منها فقد افترقا. وإن كانا في سفينة كبيرة فبصعود أحدهما أعلاها إن كانا أسفل أو نزوله إلى أسفلها إن كانا في أعلاها. وإن كانت صغيره فبخروج أحدهما منها. (بأبدانهما) فلو حجز بينهما بحاجز كحائط ونحوها أو ناما لم يعد تفرقا؛ لبقائهما بأبدانهما بمحل العقد. وخيارهما بحاله ولو طالت المدة. ? (1) في ب: في الجواز. (2) في ج: والرهن. (3) في أ: عنه.

Mas'alah: How is the hadith of Ibn Umar about walking steps to make a sale binding interpreted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2090

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وما روي عن أين عمر "أنه كان إذا اشترى شيئا يعجبه مشى خطوات ليلزم البيع" (1) : فمحمول على أنه لم يبلغه الحديث ولو بلغه لما خالفه.

Mas'alah: What is the alternative view on stipulating an option for an unknown period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2091

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وعنه: يجوز إلى أجل مجهول. فعليهما يكونان على خيارهما إلى أن يقطعاه أو تنتهي مدة ما علق عليه؛ كالحصاد ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on selling perishable goods with a long-term option and preserving the price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2092

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

عشر سنين فإنه يصح، (ويباع) البطيخ (ويحفظ ثمنه إليه) أي: إلى الأمد. وهذا قياس ما يذكر في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the buyers' disposal of the price and the sold item during an invalid option?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2092

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ولا يحل تصرفهما) أي: المتبايعين في ثمن ولامثمن.

Mas'alah: Why is a sale invalid when both parties are prohibited from disposing of what they receive?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2092

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

قال (المنقح: فلا يصح البيع) ، لعدم الفائدة بتحريم تصرف كل واحد منهما فيما صار إليه.

Mas'alah: Do Ibn al-Jawzi and Nasr ibn Ali hold that the option is established like the option of the session?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2092

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وقال ابن الجوزي ونصر بن علي صاحب "روضته" : فقهنا يثبت كما يثبت خيار المجلس.

Mas'alah: When does the period of the option of stipulation begin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2093

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وابتداء أمد) أي: أمد خيار الشرط حيث وقع صحيحا (من عقد) شرط فيه؛ كأجل الثمن.

Mas'alah: What happens if both parties rescind the contract after the sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2095

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ولو فسخاه) أي: فسخ العقد المتعاقدان (بعد) أي: بعد العقد، وسواء فسخ بتقابل أو تخالف أو غير ذلك: (ف) على المذهب: (يعتق) بالشراء (ما) أي: رقيق (يعتق على مشتر) بقرابة أو تعليق أو اعترف بحريته. وينفسخ النكاح بشراء أحد الزوجين الآخر مع الخيار.

Mas'alah: Who is entitled to the earnings and separate increase of a sold item during the option period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2095

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وكسبه) أي: المبيع، (ونماؤه المنفصل) في مدة الخيار: (له) أي: للمشتري؛ لأنه (2) نماء ملكه الداخل في ضمانه؛ بقوله عليه الصلاة والسلام: "الخراج بالضمان" (3) . قال الترمذي: حديث صحيح. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1543) 3: 1173 كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر. (2) في أ: لا. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1286) 3: 582 كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد فيه عيبا.

Mas'alah: Is the fetus existing at the time of the contract considered part of the sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2096

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(والحمل) الموجود (وقت العقد مبيع) على الأصح، (لا نماء) للمبيع. وفيه رواية.

فعلى المذهب: يكون كأحد عينين.

Mas'alah: Is the seller's disposal considered a rescission of the sale when he alone has the option?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2097

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وليس) تصرف البائع إذا كان الخيار له وحده (فسخا) للبيع نصا؛ لأن الملك انتقل عنه. فلم يكن تصرفه استرجاعا؛ كما لو وجد ماله عند مفلس، وكما لو أنكر البائع شرط الخيار.

Mas'alah: When does the option of both parties become void due to destruction or disposal of the sold item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2098

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ويبطل خيارهما) أي: البائع والمشتري (مطلقا) أي: سواء كان خيار مجلس أو شرط، (بتلف مبيع بعد قبض، و) بـ (إتلاف مشتر إياه) أي: المبيع (مطلقا) أي: سواء (2) كان قبض أو لم يقبض، وسواء اشترى بكيل أو وزن أو عد أو ذرع أو لا؛ لاستقرار الثمن بذلك في ذمته والخيار يسقطه. ولأنه خيار فسخ. فبطل بتلف المبيع "كخيار الرد بالعيب إذا تلف المعيب.

Mas'alah: Is there any compensation for being cheated if the buyer keeps the item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2101

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ولا أرش) لمن غبن (مع إمساك) للمبيع؛ لأن الشارع لم يجعل له ذلك، ولم يفت على المغبون جزء ويؤخذ الأرش في مقابلته.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating 'no deception' at the time of a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2101

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ومن قال) من بائع ومشتر (عند العقد: لا خلابة) قال الإمام: أرى ذلك جائزا، (فله الخيار إذا خلب) بالبناء للمعفول أي: غبن؛ لما روي "أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال: إذا بايعت فقل: لا خلابة" (1) . متفق عليه. وهي بكسر الخاء أي: لا خديعة. ومنه قولهم: إذا لم تغلب فاخلب.

Mas'alah: Is deception in sales prohibited?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2101

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(والغبن محرم)؛ للحديث المتقدم.

Mas'alah: Does a defect occurring in the sold item prevent rescission due to deception?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2101

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ولا يمنع الفسخ) من أجل الغبن في مبيع (تعيبه) أي: حدوث عيب فيه عند مشتر.

(وعلى مشتر الأرش) للعيب الحادث عنده؛ كتعيب معيب عند مشتر على ما يأتي.

Mas'alah: Does destruction of the sold item prevent rescission due to deception?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2101

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ولا) يمنع الفسخ أيضا (تلفه) أي: تلف المبيع، (وعليه) أي: على المشتري (قيمته) لبائعه؛ لدخوله في ضمانه.

Mas'alah: May the ruler set a sign to prevent deception for those frequently deceived?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2101

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وللإمام جعل علامة تنفي الغبن عمن يغبن كثيرا). وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on concealing a defect in a sale in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2103

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ويحرم) التدليس (ك) حرمة (كتم عيب) ؛ للنهي عن التصرية. ولقوله عليه السلام: "من غشنا فليس منا" (1) . ولقوله عليه السلام: "من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت من الله، ولم" تزل الملائكة تلعنه "(2). رواه ابن ماجه."

Mas'alah: When does a buyer have the option to return an item due to deception in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2103

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ويثبت لمشتر) بالتدليس (خيار الرد، ولو) كان التدليس (حصل) في المبيع (بلا قصد) من أحد؛ لأن عدم القصد لا أثر له في إزالة ضرر المشتري. وفيه وجه. وعلم مما تقدم أنه لو دلسه مما لا يزيد به الثمن كتسبيط (3) الشعر، أو علم المشتري بالتدليس: لم يكن له خيار. أما (4) المسألة الأولى؛ فلأنه (5) لا ضرر عليه بذلك. وأما الثانية؛ فلأنه دخل على بصيرة. فلم يثبت له الرد؛ كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه.

Mas'alah: What is the period of option for a buyer who discovers a milk-gorged animal in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2103

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ومتى علم) المشتري (التصرية خير ثلاثة أيام منذ علم) . وقيل: بعدها على الفور. وقيل: يخير مطلقا ما لم يرض؛ كبقية التدليس. ? (1) سبق تخريجه ص (28) رقم (2) . (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2247) 2: 755 كتاب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه. (3) في أ: كتسبيطه. (4) في أ: أن. (5) في ج: فإنه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal with a sa' of dates?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2104

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(و) بين (رد مع صاع تمر) ؛ للحديث المتقدم (سليم) ؛ لأن إطلاق التمر يحمل عليه. (إن حلبها) أي: المصراة؛ لأن التمر إنما وجب بدلا للبن المحتلب (2) . (ولو زاد) أي: الصاع من التمر (عليها) أي: على المصراة (قيمة) نصا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a musarrah animal for a defect other than tasriyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2104

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وكذا) الحكم (لو ردت) المصراة (بغيرها) أي: بعيب غير التصرية. وله ردها بعد رضاه بالتصرية بعيب غيرها؛ كما لو اطلع على عيب في المبيع فرضي به ثم وجد به آخر. فيرد معها إذا ردت بغير التصرية صاعا من تمر، ويتعدد الصاع بتعدد المصراة.

Mas'alah: When does the right to return a musarrah animal lapse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2104

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وإن صار لبنها) أي: المصراة (عادة: سقط الرد) ؛ لأن الخيار حصل ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1515) 3: 1155 كتاب البيوع، "باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه. . ." (2) في ج: المحلب. (3) في ب: به.

لدفع الضرر وقد زال؛ (كعيب زال) من معيب؛ لزوال الحكم بزوال علته. (و) كشراء الأمة (مزوجة بانت) قبل الرد. ونص الإمام على هذه.

Mas'alah: What is the fifth type of option in sales?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2105

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

القسم (الخامس) من أقسام الخيار في البيع: (خيار العيب وما بمعناه) . وسيأتي مثال العيب، ومثال ما بمعناه.

Mas'alah: What constitutes a defect in a sale according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2105

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وهو) أي: العيب وما بمعناه: (نقص مبيع أو قيمته عادة) ؛ لأن المبيع إنما صار محلا

للعقد باعتبار صفة المالية. فما أوجب نقصا فيها كان عيبا أو بمعناه. ولما لم يرد عن الشارع نص على كل فرد من ذلك رجع فيه إلى عادة أهل هذا الشأن. وهم التجار. فما عدوه في عرفهم منقصا أنيط الحكم به وما لا فلا. والعيب (كمرض) على جميع حالاته في جميع الحيوانات الجائز بيعها. (وبخر) في أمة أو عبد.

Mas'alah: Is the loss of a limb considered a defect in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2106

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

و) كـ (ذهاب جارحة) من مبيع؛ كالإصبع الناقصة. (

Mas'alah: When does the buyer's possession and liability for the purchased item begin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2106

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وتثبت اليد) أي: يد المشتري عليها. فتدخل في ضمانه بالعقد. ? (1) في ج: أي من. (2) ساقط من أ. (3) في ب: به.

ومحل ذلك: ما لم يمنع البائع المشتري منها. (

Mas'alah: Is the seller required to fill holes he made in the sold land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2107

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وتسوى الحفر) أي: الحفر الحادثة فيها بفعل البائع؛ كما لو كان له بها دفين فأخرجه. فإن عليه ردها إلى الحالة التي كانت عليها حين رآها؛ كما لو حفر حفرة في أرض غيره بغير إذنه. ولأنه ضرر لحق الأرض لاستصلاح ماله المخرج. فكان عليه إزالته.)

Mas'alah: Does the presence of bedbugs in a sold house constitute a defect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2107

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

و) ما بمعنى العيب أيضا وجود (بق ونحوه) مما يؤذي. بشرط كونه (غير معتاد بها) أي: بالدار المبيعة. قال في "الفروع" : أنه ظاهر كلام الأصحاب، وقاله جماعة في زمننا. انتهى كلامه. وذلك لما فيه من الضرر الحاصل به؛ كما لو اشترى قرية فوجد فيها حية عظيمة تنقص. الثمن.)

Mas'alah: Does a house being used as a military garrison constitute a defect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2107

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وكونها) أي: الدار المبيعة (ينزلها الجند) أي: صارت منزلة لهم. نقله في "الفروع"

عن القاضي وصاحب "الترغيب" وغيره؛ لما في ذلك من تفويت منفعتها زمن نزول الجند.)

Mas'alah: Is a slave girl's lack of menstruation considered a defect in sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2108

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

)

Mas'alah: What minor defects in a sold item do not give the buyer a right of return?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2108

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

)

Mas'alah: What minor defects in a sold item do not give the buyer a right of return?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2108

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

و) لا (صداع وحمى يسيرين.

Mas'alah: What minor defects in a sold item do not give the buyer a right of return?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2108

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وسقوط آيات يسيرة) عادة (بمصحف، ونحوه) كسائر الكتب؛ كغبن يسير عاده؛ لأن مثل ذلك يتسامح فيه؛ كيسير تراب وعقد ببر.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in items sold by measure or weight?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2108

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

)

Mas'alah: What is the ruling on defects in items sold by measure, weight, count, or length?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2108

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وما أبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع) على ما يأتي؛ لأن تعيب المبيع كتلف جزء منه. فإذا تعيب في زمن كان ضمانه فيه على المشتري كان عليه. فلا يملك المشتري خيارا فيه إلا إذا تعيب في زمن يكون ضمانه لو تلف فيه على بائع. (

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a sold item discovered after purchase?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2108

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

إذا جهله) أي: جهل المشتري العيب (ثم بان) له؛ لأنه إن كان عالما ? (1) في أ: كفر.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a sold item discovered after purchase?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2109

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وحيث وجد ذلك فإن المشتري يخير (بين رد) أي: رد المبيع على بائع بلا نزاع في ملكه الرد؛ لأن مطلق العقد يقتضي السلامة. وحيث ظهر معيبا ثبت له خيار الرد؛ استدراكا لما فاته، وإزالة لما يلحقه من الضرر في بقائه في ملكه ناقصا عن حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a sold item discovered after purchase?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2109

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ومؤنته) أي: الرد (عليه) أي: على مشتر؛ لأنه باختيار الرد انتقل المبيع عنه إلى بائع. فتعلق بالمشتري حق التوفية.

Mas'alah: What does the buyer take back when returning a defective item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2109

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

)

Mas'alah: What does the buyer take back when returning a defective item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2109

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ويأخذ) المشتري (ما دفع) لبائع من ثمنه (أو) بدل ما (أبرأ) بائع من ثمنه مشتريا إن لم يكن أقبضه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the defective item and claiming compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2109

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وبين إمساك مع أرش)؛ وذلك لأن المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المعوض. فكل جزء من العوض يقابله جزء من المعوض، ومع العيب فات جزء منه. فله الرجوع ببدله وهو الأرش.

Mas'alah: What is the alternative view that no compensation is due for keeping a defective item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2109

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وفيه روأية: لا أرش لممسك حذرا من أن يلزم البائع ما لم يرض به. فإنه لم يرض بإخراجه عن ملكه إلا بهذا العوض. فإلزامه بالأرش إلزام له بما لا يلزمه، يحققه حديث المصراة.

Mas'alah: How is the case of a defective item distinguished from the case of a fraudulently milked animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2109

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وجوابه: أن المصراة ليس فيها عيب، وإنما ملك الخيار فيها بالتدليس، لا لفوات جزء. فلذلك لم يستحق أرشا. بخلاف المعيب فإنه يستحقه عند تعذر الرد. فلم يصح الإلحاق.

Mas'alah: How is the compensation for a defect (arsh) calculated in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2110

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وهو) أي: الأرش: (قسط ما بين قيمته صحيحا ومعيبا من ثمنه) نص عليه. فعلى هذا يقوم المبيع صحيحا ثم معيبا. فيؤخذ قسط ما بينهما من الثمن، كما إذا قوم صحيحا

بعشرة ومعيبا بثمانية والثمن خمسة عشر مثلا فالنقص خمس القيمة. فيرجع بخمس الثمن وهو ثلاثة، لأن المبيع مضمون على المشتري بثمنه. ففوات جزء منه يسقط (1) عنه ضمان ما قابله من الثمن؛ لأنا لو ضمناه نقص القيمة لأفضى إلى اجتماع الثمن والمثمن للمشتري في صورة ما إذا اشترى شيئا بعشرة وقيمته عشرون فوجد به عيبا ينقصه النصف فأخذها. وهذا لا سبيل إليه.

Mas'alah: What is the ruling when a defective item becomes further defective with the buyer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2110

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وإن تعيب) أي: الحلي أو القفيز المعيب (أيضا) أي: بعيب آخر (عنده) أي: عند المشتري: (فسخه) أي: العقد (حاكم) ، لتعذر فسخ كل من البائع والمشتري، لأن الفسخ من أحدهما إنما هو لاستدراك ظلامته؛ لكون الحق له. وأما هنا فإن فسخ البائع فالحق عليه؛ لكونه باع معيبا، وإن فسخ المشتري فالحق عليه؛ لكون المبيع تعيب عنده. فكل واحد منهما إذا فسخ يفر مما عليه، والعيب الموجود قبل الشراء وبعد الشراء لا يهمل، وقد تعذر الفسخ من المتبايعين بلا رضاهما فما لنا طريق إلى التوصل إلى الحق إلا بفسخ الحاكم. كذا علله المنقح في "حواشيه على التنقيح" .

Mas'alah: What is the ruling when the seller returns the price and demands the value of the defective item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2110

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ورد بائع الثمن) المقبوض، (وطالب) مشتريا (بقيمة المبيع) معيبا بالعيب الأول. ؟

Mas'alah: What is the ruling when a buyer discovers a defect after the item is destroyed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2111

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وإن لم يعلم) المشتري للحلي بالدراهم أو لما يجري فيه الربا بمثله (عيبه) أي: عيب ذلك (حتى تلف عنده) المبيع، (ولم يرض بعيبه: فسخ العقد) ؛ لأنه وسيلة إلى استدراك ظلامته.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item and reclaiming the price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2111

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ورد) مشتر (بدله) أي: بدل المبيع المعيب التالف عنده، (واسترجع الثمن) الذي كان أقبضه للبائع. وإنما كان الأمر كذلك؛ لتعذر أخذ الأرش المفضي إلى ربا الفضل.

Mas'alah: Who is entitled to the profit from a defective item before it is returned?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2111

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وكسب مبيع) معيب من عقد إلى رد (لمشتر) ؛ لأن المبيع لو هلك كان من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item with its separate increase?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2111

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ولا يرد) مشتر مع مبيع معيب (نماء منفصلا) منه؛ كثمرة شجرة، وولد بهيمة، (إلا لعذر؛ كولد أمة) . والعذر هنا: تحريم التفريق.

Mas'alah: Does intercourse prevent the return of a defective item in sales?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2111

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وعنه: أن الوطء يمنع الرد. ووجه الأول: أنه لم يحصل بذلك نقص جزء ولا صفة؛ كما لو كانت مزوجة فوطئها الزوج. ? (1) ساقط من ب. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What are the buyer's options when a defect is discovered after using or altering the item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2112

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وإن وطئ) المشتري (بكرا، أو تعيب) المبيع عنده، كثوب قطع، (أو) كان عبدا (نسي صنعة عنده) . ثم بان المبيع معيبا: (فله) أي: المشتري أحد شيئين: (الأرش)

للعيب الذي بان به، (او رده) على بائعه (مع أرش نقصه) الحادث عند المشتري. وهو: زوال البكارة، وقطع الثوب، ونسيان الصنعة. والأرش هنا: ما بين قيمه البكر معيبة بالعيب الأول وقيمتها ثيبا بالعيب إلأول. وقيمة الثوب معيبا غير مقطوع وقيمته معيبا مقطوعا. وقيمة العبد معيبا ناسيا للصنعة وقيمته معيبا حافظا لها؛ لما روى الخلال بإسناده عن ابن سيرين "أن عثمان رضى الله تعالى عنه قال في رجل اشترى ثوبا ولبسه ثم اطلع على عيب. فرده (1) وما نقص" . فأجاز الرد مع النقصان. وعليه اعتمد الإمام. ولأنه عيب حدث عند أحد المتعاقدين. فلم يمنع الخيار المذكور، كالعيب الحادث عند البائع قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the seller conceals a defect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2112

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وإن دلس بائع) العيب بأن علمه وكتمه (فلا أرش) له بتعيبه عند مشتر بفعله كوطء البكر، وخنثى غير مختتن ونحو ذلك مما هو مأذون فيه شرعا. ? (1) في هامش ب: وفى نسخة: يرده. من غير فاء. وهي الأصح.

بخلاف قطع عضو، وقلع سن ونحو ذلك. فإنه لا يذهب هدرا. أو فعل المبيع؛ كإباقة، أو فعل أجنبي؛ كجنايته. أو فعل] الله تعالى [(1)؛ كالمرض.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer cannot return the item due to disposal or loss?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2113

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وإلا) أي: وإن لم يكن البائع دلس العيب، (فتلف) المبيع العيب في يد المشتري، (أو عتق، أو لم يعلم) المشتري (عيبه حتى صبغ) الثوب، (أو نسج) الغزل، (أو وهب) المبيع، (أو باعه، أو) وهب أو باع (بعضه: تعين أرش) نص عليه؛ لأن البائع لم يوفه ما أوجبه له العقد، ولم يوجد منه الرضى به ناقصا. فكان له الرجوع عليه؛ كما لو أعتقه. وعلم من هذا: أنه إن فعل ذلك عالما بعيبه انه لا أرش له؛ لأنه قد رضي بالمبيع ناقصا. فسقط حقه من الأرش؛ كالرد.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer sells the item unaware of its defect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2113

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وعنه: فيمن باعه غير عالم بعيبه لا شيء عليه (2) . إلا أن يرد عليه المبيع. فيكون له حينئذ الرد او الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a defective item after partial disposal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2113

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وعلم مما تقدم أيضا: أنه إذا تصرف في البعض امتنع عليه الرد في الباقي. وعنه: له

رده بقسطه من الثمن.

Mas'alah: Is the buyer's statement about the value of a defective item accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2113

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ويقبل قوله) أي: قول مشتر تصرف في المعيب قبل علمه بعيبه (في قيمته) . ذكره في "المنتخب" واقتصر عليه في "الفروع" ؛ لاتفاق المتعاقدين على عدم قبض جزء من المبيع وهو ما يقابل الأرش. فقبل قول المشتري في قدره.

Mas'alah: What options does a seller have when a defective item is returned to him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2113

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(لكن لو رد عليه) أي: على من باع المعيب غير عالم بعيبه: (فله) أي: ? (1) في أ: ذلك معه. (2) في أوب: له.

للمردود (1) عليه أحد شيئين: (أرشه) أي: العيب، (أو رده) أي: المعيب على بائعه؛ لأنه إذا عاد ملكه ثبتت له الخيرة؛ كما لو لم يبعه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer sells the defective item back to the original seller before

discovering the defect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2114

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وإن باعه) المشتري قبل العلم بعيبه (لبائعه) ثم علم بالعيب: (فله رده) على البائع الثاني، (ثم للبائع الثاني رده) أي: المبيع المردود (عليه) أي: على البائع الأول. (وفائدته) أي: فائدة وجود الرد من الجانبين: (اختلاف الثمنين) أي: تظهر في اختلاف الثمنين. وكذا إذا اختار الأرش؛ لما تقدم من أن الأرش: قسط ما بين قيمته صحيحا ومعيبا من ثمنه. وفيه احتمال: لا رد؛ كما لو اتفق الثمنان.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a fruit or nut and finding it spoiled?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2114

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وإن كسر) مشتر (ما) أي: مبيعا (مأكوله في جوفه) ؛ كالجوز واللوز والرمان ونحو ذلك، (فوجده) أي: المأكول (فاسدا، و) كان المبيع (ليس لمكسوره قيمة؛ كبيض الدجاج: رجع بثمنه) ؛] لأنا تبينا فساد العقد من أصله؛ لكونه نفيع على ما لا يقيع فيه؛ كبيع الحشرات. وإن كان مما يمكن أن يكون بعضه فاسدا دون البعض؛ كالجوز والرمان ووجد بعضه فاسدا: رجع بقسطه من الثمن. وليس عليه رد فاسد من ذلك إلى بائعه؛ لعدم الفائده فيه] (2) .

Mas'alah: What is the ruling when a broken item has value, such as ostrich eggs or coconuts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2114

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وإن كان له)] أي: لمكسوره [(3) (قيمة؛ كبيض النعام، وجوز الهند: خير) مشتر (بين) أخذ (أرشه، وبين رده مع أرش كسره) الذي تبقى له معه قيمة، (وأخذ ثمنه) ، لأن عقد البيع يقتضي السلامة من كل (4) عيب لم يطلع عليه المشتري. فإذا بان معيبا ثبت له الخيار؛ كالعيب. ? (1) في ج: المردود. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ. (4) ساقط من أ.

واما كونه إذا رده يرد معه أرش كسره؛ فلنقصه (1) به.

Mas'alah: Is the option for defect delayed or immediate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2115

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وخيار عيب متراخ)؛ لأنه خيار شرع لدفع ضرر متحقق (2) . فلم يبطل بالتأخير الخالي عن الرضى به؛ كخيار القصاص.

Mas'alah: Does returning a defective item require the seller's presence or consent in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2115

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ولا يفتقر رد) أي: الاعتداد به شرعا (إلى حضور بائع، ولا) إلى (رضاه، ولا) إلى

(قضاء) أي: قضاء حاكم؛ لأنه رفع عقد مستحق له. فلم يفتقر إلى رضى صاحبه ولا حضوره ولا حكم حاكم؛ كالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on inherited option of defect when one heir accepts the defect in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2116

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(لا إذا ورث) أي: ليس الحكم في ذلك كما لو ورث اثنان فأكثر عن مورثهما خيار عيب ورضي أحدهما أو أحدهم بالعيب فإنه يسقط حق الباقي من الرد لا الأرش؛ لأنه لو رد من لم يرض لتشقصت السلعة على البائع، وقد أخرجها عن ملكه غير متشقصه؛ لكونه باعها لواحد. بخلاف المسألة التي قبلها. فإن عاقد الواحد مع الاثنين عقدان، ومع الثلاثة ثلاثة عقود. فإذا رد عليه واحد حصته كان ردا لجميع ما باعه له.

Mas'alah: What is the ruling on a present buyer paying and receiving half of a jointly purchased item in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2116

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وللحاضر من مشتريين) مع غيبة الآخر (نقد نصف ثمنه) أي: ثمن ما اشترياه صفقة، (وقبض نصفه) أي: نصف المبيع؛ لخروجه عن ملك البائع مشقصا. (وإن نقده) أي:

الثمن (كله لم يقبض إلا نصفه) أي: نصف المبيع؛ لكونه لم يملك بالعقد غيره. ومحل هذا في مبيع ينقسم عليه الثمن بالأجزاء؛ كالمكيل والموزون. أما لو كان عبدا أو نحوه لم يكن للبائع إقباضه بغير إذن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the seller seeking reimbursement from the absent buyer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2116

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ورجع) أي: مقبض كل الثمن (على الغائب) بنظير ما عليه منه، حيث نوى الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling when one of two buyers accepts an offer and the other remains silent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2116

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ولو قال) واحد لاثنين: (بعتكما) هذا بكذا، (فقال احدهما: قبلت) وسكت الآخر: (جاز) أي: صح البيع في نصف المبيع بنصف الثمن؛ لأن البائع رضي بخروج المبيع عن ملكه مشقصا. فصح البيع في نصفه بنصف الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two defective items bought in a single transaction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2116

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ومن اشترى معيبين) من واحد، (أو معيبا في وعائين صفقة) واحدة: (لم يملك رد أحدهما) أي: أحد المعيبين، أو ما في أحد الوعائين مع وجود الآخر؛ لأن في رد أحدهما تفريقا (1) للصفقة، مع إمكان أن لا يفرقها. أشبه رد بعض المعيب الواحد.

? (1) في ج: تفرقة.

Mas'alah: What is the ruling if one of two items is destroyed and the buyer returns the remaining one?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2117

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(إلا إن تلف الآخر) فيكون له رد الباقي بقسطه؛ لأن رده لا ضرر فيه على البائع. فجاز؛ كما لو رد الجميع.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the value of a destroyed item in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2117

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ويقبل قوله) أي: المشتري (بيمينه في قيمته) أي: قيمة التالف؛ لأنه منكر لما يدعيه البائع من زيادة قيمته. ولأنه بمنزلة الغارم.

Mas'alah: Is the seller's statement accepted regarding the value of a destroyed item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2117

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وقيل: يقبل قول البائع.

Mas'alah: What is the ruling on returning only the defective item from a pair sold together?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2117

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ومع عيب أحدهما) أي: أحد المبيعين (فقط) دون الآخر: (له رده) أي: رد المعيب (بقسطه) من الثمن؛ لأنه رد للمبيع المعيب من غير ضرر على البائع.

Mas'alah: When is it not permissible to return only one defective item due to loss from separation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2117

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وعلى الأول: (لا) يرد أحدهما (إن نقص) المبيع (بتفريق؛ كـ) ما لو كان المبيع (مصراعي باب، و) كذا لو كان (زوجي خف) ووجد بأحد المصراعين أو الزوجين عيبا. فإن في رد المعيب وحده ضررا على البائع بنقص القيمه وسوء المشاركة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when separation is prohibited, such as with siblings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2117

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(أو حرم) التفريق؛ (كـ) ـما لو كان المبيع (أخوين، ونحوهما) ؛ كعبد وعمة أو وخالة. وبان أحدهما معيبا ليس له رده وحده؛ لتحريم التفريق بين كل ذي رحم محرم.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller dispute over who caused the defect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2119

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

[فصل: إذا اختلفا عند من حدث العيب]

Mas'alah: Whose statement is accepted when the seller and buyer disagree about when a defect occurred?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2119

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(فصل. وإن اختلفا) أي: البائع والمشتري في معيب (عند من حدث العيب مع الاحتمال) ؛ لوجوده عند البائع، وحدوثه عند المشتري؛ كالإباق. (ولا بينة) لواحد منهما بدعواه: (ف) القول في ذلك (قول مشتر بيمينه) ؛ لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت (1) . فكان القول قول من ينفيه؛ كما لو اختلفا في قبض المبيع.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item has left the buyer's hand regarding the oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2119

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ومحل هذا: (إن لم يخرج) المبيع (عن يده) أي: يد المشتري نصا؛ لأنه إذا غاب عنه احتمل حدوثه عند من انتقل إليه. فلم يجز له الحلف على البت. وعنه: أن القول فيما تقدم قول البائع بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the defective item is not the one he sold?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2119

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ويقبل قول بائع) بيمينه: (أن المبيع) المعيب (ليس المردود) نصا؛ لأن البائع منكر كون هذه سلعته، ومنكر لاستحقاق الفسخ. والقول قول المنكر.

Mas'alah: Why is the buyer's claim accepted when the contract is not binding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2120

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وأيضا فالمشتري هنا لما تسلم العين - مع أن العقد غير لازم - كان (1) ذلك نوع ائتمان من البائع له. فناسب قبول قوله. بخلاف مسأله العيب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the buyer's claim regarding a specific price item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2120

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(و) يقبل (قول مشتر في عين ثمن معين بعقد) أراد البائع رده بعيب أنه ليس المردود بيمينه؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the buyer's option when discovering a defect in a slave after purchase?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2120

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وإن علم بعد البيع: خير بين رد) وأخذ ما دفع من الثمن، (و) بين (أرش) إن أمسك؛ لأنه عيب تملك به الخيرة؛ كبقية العيوب.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer discovers the defect after a limb of the slave has been cut off?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2120

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(و) إن علم (بعد قطع) لعضو من أعضائه: (فكما لو عاب عنده) أي: عند المشتري المبيع المعيب على ما مر؛ لأن استحقاق القطع دون حقيقته.

Mas'alah: Does the buyer have a choice when the seller is solvent and the victim claims from the seller?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2121

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ولا خيار) للمشتري. إذ لا ضرر عليه؛ لرجوع المجني عليه على البائع.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer finds the purchased goods better than what was agreed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2121

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ومن اشترى متاعا فوجده خيرا مما اشترى فعليه رده إلى بائعه؛ كما لو وجده أردأ كان له رده. نص عليه. قاله في "الرعاية" و "الحاوي" وغيرهما.

Mas'alah: What is the condition for the ruling on finding goods better than agreed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2121

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

قال في "الإنصاف" : قلت: لعل محل ذلك: إذا كان البائع جاهلا به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using Persian terms like 'dah yazdah' in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2123

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن قال: ده يازده، أو قال: ده دوازده: كره أيضا.

Mas'alah: Why is using Persian terms in a sale considered disliked?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2123

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

قال الإمام:؛ لأنه بيع الأعاجم.

Mas'alah: Does ignorance of the price harm the validity of a sale in muwada'ah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2123

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ولا تضر الجهالة) الموجودة (حينئذ) أي: حين إذ وجد العقد؛ (لزوالها) بعد ذلك (بالحساب.

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims the buyer knew of a defect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2124

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(فلو ادعى علم مشتر) بذلك (لم يحلف) المشتري. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling if the seller sells goods below cost knowingly?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2124

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وإن باع) السلعة (بدون ثمنها) أي: رأس مالها (عالما بذلك) أي: بالنقص عن رأس مالها: (لزمه) أي: البائع البيع. فلا يثبت له خيار.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods for a seasonal market like Eid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2125

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(أو) اشتراه لأجل (موسم ذهب) ؛ كالأشياء التي تباع على العيد إذا اشتراها وبقيت عنده إلى بعده.

Mas'alah: What is the ruling on informing about the situation in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2125

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن أخبر بالحال (1) فحسن.

Mas'alah: What is the ruling on informing about usufruct and use of a sold item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2126

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

و (لا) يلزمه أن يخبر (بأخذ نماء، واستخدام، ووطء ما لم ينقصه) أي: ينقص الوطء المبيع؛ كوطء البكر أو الثيب التي تنقص به. فيجب عليه الإخبار به، كما لو وطئها

غيره وأخذ الأرش.

Mas'alah: How is the oath administered when buyer and seller disagree on the price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2127

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وعلى المذهب: إذا ترافعا (حلف) أولا (بائع) ويبدأ بالنفي فيحلف: (ما بعته بكذا) ثم الإثباب، (وإنما بعته بكذا. ثم) يحلف (مشتر) كذلك: (ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا) وإنما يبدأ بالنفي؛ لأن الأصل في اليمين أنها للنفي. ?

Mas'alah: What is the ruling on rescission after mutual oaths in a sale dispute?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2128

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وإلا) أي: وإن لم يرض أحدهما بقول الآخر بعد التحالف (فلكل) من البائع والمشتري (الفسخ) . وقيل: ينفسخ بنفس التحالف. ووجه المذهب: أنه عقد صحيح. فلم ينفسخ باختلافهما وتعارضهما في الحجة؛ كما لو أقام كل منهما بينة. وعلم مما تقدم أن الفسخ لا يفتقر إلى حكم حاكم؛ لأنه فسخ لاستدراك الظلامة. أشبه رد المعيب. وقيل: يفتقر. (و) على المذهب: (ينفسخ) العقد بفسخ أحدهما بعد التحالف (ظاهرا وباطنا) ؛ لأنه فسخ لاستدراك الظلامة. فنفذ ظاهرا وباطنا؛ كالرد بالعيب. أو يقال: إنه فسخ بالتحالف. فوقع ظاهرا وباطنا؛ كالفسخ باللعان. وقيل: ظاهرا فقط مع ظلم البائع. وقيل: ظاهرا وباطنا في حق المظلوم فقط، وعلى الظالم

إثم الغصب.

Mas'alah: What happens if both buyer and seller refuse to take the oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2128

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

قال (المنقح: فإن نكلا) أي: البائع والمشتري بأن امتنع كل منهما من الحلف: (صرفهما) الحاكم؛ (كما لو نكل من ترد عليه اليمين) [وصرفهما قوي في النظر لكن المقيس عليه ضعيف] (2) وليس بظاهر؛ لأنه قد تقدم أنه متى ? (1) في أ: فحصل. (2) زيادة في ج.

نكل أحدهما عن اليمين أقر العقد وقضي عليه. فكيف يتصور نكولهما. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the quantity of a destroyed sold item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2130

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(و) يقبل أيضا قول المشتري (في قدره) أي: قدر المبيع التالف إذا قال البائع: هو قفيزان، وقال المشتري: قفيز واحد ونحو ذلك. فالقول قوله؛ لأنه غارم.

Mas'alah: How is the compensation for a defect occurring with the buyer added to the seller's liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2130

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وإن تعيب) المبيع عند مشتر قبل تلفه: (ضم أرشه إليه) أي: إلى ما يلزمه البائع؛ لكونه مضمونا عليه حين التعيب.

Mas'alah: What is the ruling when a defect is proven and the buyer claims it existed before the sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2130

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وإن ثبت) أنه كان معيبا (قبل قوله) أي: المشتري (في تقدمه) أي: تقدم العيب على البيع؛ لأن الأصل براءة ذمته مما يدعيه البائع. فلا يلزم المشتري إلا ما أقربه.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the description of the price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2131

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(فصل. وإن اختلفا) أي: البائع والمشتري (في صفة ثمن) اتفقا على تسميته في العقد: (أخذ نقد البلد) نص عليه؛ لأن الظاهر أنهما لا يعقدان إلا به. (ثم) إن كان في البلد نقود: أخذ (غالبه رواجا) ؛ لأنه لما كانت المعاملة به أكثر كان الظاهر وقوع

العقد به. (فإن استوت) نقود البلد في الرواج (فالوسط) منها؛ لأن في الأخذ بالوسط توسطا بينهما، وتسوية بين حقيهما. فالعدول عنه ميل على أحدهما. وعلى مدعي نقد البلد أو غالبه أو وسطه اليمين؛ لأن ما قاله خصمه مما لم نأخذ به محتمل. فيحلف لوجوبها على المنكر.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on a condition, term, pledge, or guarantor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2131

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(و) إن اختلفا (في شرط صحيح أو فاسد، أو أجل أو رهن، أو قدرهما، أو ضمين: فقول منكره) بيمينه؛ لأن الأصل عدمه. فالقول قول من ينفيه؛ كأصل العقد، و (ك) قول منكر (مفسد) إذا ادعى أحدهما ما يفسد العقد؛ كما لو قال: بعتك مكرها، أو وأنا صبي، أو كان عبدا وادعى عدم إذن سيده وأنكر المشتري: فإن القول قوله؛ لأن تعاطي المسلم العقد الصحيح أكثر من تعاطيه الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the quantity or identity of the sold item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2131

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(و) إن اختلفا (في قدر مبيع) ؛ مثل أن يقول: بعتك مائة رطل. فيقول المشتري: بل

مائة وخمسين، (أو) في (عينه) ؛ كبعتنى هذا العبد. فيقول: بل هذه الجارية: (فقول بائع) فيهما. نص عليهما. أما في الأولى؛ فلأن البائع منكر للزيادة. فكان القول قوله. وأما في الثانية؛ فلأنهما اتفقا على وجوب الثمن واختلفا في التعيين. فكان القول قول البائع؛ لأنه كالغارم. وقيل: يتحالفان فيهما. ؟

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute over who should deliver first?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2132

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وإن تشاحا في أيهما يسلم قبل) بأن قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشتري: لا أسلمه حتى أقبض المبيع (والثمن عين: نصب عدل يقبض منهما) الثمن والمثمن، (ويسلم المبيع) للمشتري (ثم الثمن) للبائع؛ لاستوائهما في تعلق حقهما بعين الثمن والمثمن. وأما نصب العدل؛ فلأنه طريق إلى قطع النزاع من غرض كل واحد منهما. فوجب المصير إليه. وأما كون العدل لا يسلم الثمن للبائع حتى يسلم المبيع للمشتري؛ لأن قبض المبيع من تتمات البيع في بعض صوره، واستحقاق الثمن مرتب على تمام البيع. ولجريان عادة الناس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the price is a debt and the seller must deliver first?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2132

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وإن كان) الثمن (دينا أجبر بائع) أولا على التسليم، لتعلق حق المشتري بعين المبيع.

(ثم) يجبر (مشتر إن كان الثمن حالا بالمجلس) ؛ لوجوب دفعه عليه فورا مع إمكانه وقد أمكن.

Mas'alah: When does a seller have the right to rescind a sale due to the buyer's concealment of assets or insolvency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2132

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وإن غيبه) أي: غيب المشتري ماله (ب) بلد (بعيد) فوق مسافة القصر، (أو) لم يغيبه بل (كان) ماله (به، أو ظهر عسره) أي: عسر مشتر: (فلبائع الفسخ) ؛لأنه لما تعذر عليه قبض الثمن صار (كمفلس. وكذا) أي: وكبائع في هذه الأحكام (مؤجر بنقد حال. وإن أحضر) مشتر (بعض الثمن: لم يملك أخذ ما يقابله) من (1) المبيع (إن نقص بتشقيص) ؛ كمصراعي باب. خوفا من أن يتصرف فيه ولا يقدر على باقي الثمن. فيحصل للبائع الضرربنقص قيمة ما بقي في يده. ? (1) في أ: في.

وقيل: ليس له أخذ شيء من المبيع إلا بإحضارجميع الثمن. وقيل: له أخذ ما يقابل ما يحضره من الثمن مطلقا.

Mas'alah: Can a seller demand payment of a price that is a debt during the period of a stipulation option?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2133

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ولا يملك بائع مطالبة بثمن بذمة) ولو معينا زمن خيار شرط.

Mas'alah: What is the buyer's option if part of the sold item remains after partial destruction before possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2136

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ويخير مشتر إن بقي شيء) في أخذه بقسطه من الثمن، (كما) يخير (لو تعيب بلا فعل، ولا أرش) له إن أخذه معيبا؛ لأنه حيث رضيه معيبا فكأنه اشتراه معيبا عالما بعيبه بذلك. ومع اختيار رد المبيع، له استرجاع ما دفع من الثمن. ويبرأ بمجرد اختيار الرد من جميع الثمن إن لم يكن دفع شيئا.

Mas'alah: What is the buyer's option if the seller or a third party destroys or defects the item before possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2136

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(و) إن تلف أو تعيب (بفعل بائع، أو) بفعل (أجنبي: يخير مشتر بين فسخ) أي: فسخ عقد البيع ويرجع على بائع بما أخذ من ثمنه؛ لأن التلف والتعيب حصل في يده فضمنه. (و) بين (إمضاء، وطلب) لمتلف (بمثل مثلي) منه (1) . وهو: المكيل والموزون، (او قيمة متقوم) منه. وهو: المذروع والمعدود (مع تلف) أي: في مسألة التلف، أو إمضاء (و) مطالبة معيبه (بنقص) أي: بأرش نقصه (مع تعيب) أي: في

مسألة التعيب؛ لتعديهما على ملك الغير في المسألتين. وقيل: ينفسخ العقد بتلفه بفعل الآدمي، كما إذا تلف بفعل الله تعالى. وفرق بينهما: بأنه إذا تلف بفعل الله تعالى لم يوجد مقتض للضمان، سوى حكم العقد. بخلاف ما إذا أتلفه آدمي ولو البائع. فإن إتلافه يقتضي الضمان بالمثل في المثلي، وبالقيمة في المتقوم فيما إذا أمضى المشتري العقد. وحكم العقد يقتضي الضمان بالثمن فيما إذا اختار المشتري الفسخ. فكانت الخيرة إلى المشتري في التضمين بأيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a defective price in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2138

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وثمن) في مبيع (ليس في ذمة) بأن كان معيبا (كمثمن) فيما تقدم من الأحكام. ? (1) = أخرجه النسائى فى "سننه" (4582) 7: 281 كتاب البيوع , بيع الفضه بالذهب وبيع الذهب بالفضه. وأخرجه ابن ماجه فى "سننه" (2626) 2: 760 كتاب البيوع , باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب وأخرجه أحمد فى "مسنده" (5555) 2: 83 أخرجه الترمذى فى "جامعه" (1286) 3: 582 كتاب البيوع , باب ما جاء فيمن يشترى العبد ويستغله ثم يجد فيه عيبا. (2) ص (171) .

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking a substitute for a debt owed by the buyer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2139

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وما) أي: والذي (في الذمة له) أي: للبائع (أخذ بدله) من المشتري؛ (لاستقراره) في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling when compensation perishes before being taken in a contract that is not invalidated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2139

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(لكن) يفارق البيع من حيث: إنه لا ينفسخ العقد فيه بتلف قبل القبض، بل (يجب بتلفه مثله) إن كان مثليا، (أو قيمته) إن كان متقوما؛ لأنه لما لم ينفسخ العقد وجب العوض.

Mas'alah: How is possession of a sold item measured by volume, weight, count, or length?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2141

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(فصل. ويحصل قبض ما) أي: مبيع (بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع: بذلك) أي: بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع؛ لما روى عثمان مرفوعا قال: "إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل" (1) . رواه الإمام وهو للبخاري بغير إسناد. ولقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا سميت الكيل فكل" (2) . رواه الأثرم. وظاهره: أنه لا يشترط نقله. وهو كذلك على المذهب. وإنما يصح الكيل أو الوزن أو العد أو الذرع (3) (بشرط حضور مستحق) ؛ لقوله عليه الصلاه والسلام في الحديث المتقدم: "وإذا ابتعت

فاكتل" .

Mas'alah: Who may perform the measurement for possession on behalf of the entitled party?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2141

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(أو نائبه) أي: نائب المستحق الكيل أو الوزن أو العد أو الذرع؛ [لقيام الوكيل مقام الموكل] (4) .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's container being like his hand?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2141

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

) ووعاؤه) أي: وعاء المشتري (كيده) . بدليل أنهما لو تنازعا ما فيه كان لربه. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on shaking the measuring vessel at the time of receipt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2141

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وتكره زلزلة الكيل) نصا عند القبض؛ لاحتمال الزيادة على الواجب بذلك. ولأن الرجوع في كيفية الاكتيال إلى عرف الناس في أسواقهم ولم تعهد فيها.

Mas'alah: Is the buyer's word accepted regarding a deficiency if he trusted the seller's statement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2142

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وإن قبضه) المشتري من غير اختبار بل (ثقة بقول باذل: إنه قدر حقه) واعتمادا على صدقه (ولم يحضر كيله، أو وزنه) ثم اختبره فوجده ناقصا: (قبل قوله في) قدر (نقصه) حيث لا بينة؛ لأنه منكر. فكان القول قوله بيمينه.

Mas'alah: Who bears the cost of measuring, weighing, counting, and appraising the sold item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2144

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وأجرة كيال) لمكيل، (ووزان) لموزون، (وعداد) لمعدود، (وذراع) لمذروع، (ونقاد) لمنقود، (ونحوهم) ؛ كمصفي المبيع من غلته (على باذل) لذلك؛ لأنه تعلق به حق التوفية، ولا تحصل إلا بذلك. أشبه السقي على بائع الثمرة.

Mas'alah: Is a skilled and trustworthy appraiser liable for error?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2144

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ) وجد منه في المنصوص. سواء كان متبرعا أو بأجرة.

Mas'alah: How is possession achieved for bulk goods, movable items, and animals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2144

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(و) يحصل القبض (في صبرة) بيعت جزافا (وما ينقل) ؛ كأحجار الطواحين: (بنقله) فيهما، وفي حيوان بتمشيته.

Mas'alah: How is possession achieved for immovable property like land and buildings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2144

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(و) في (غيره) أي: غير ما ذكر؛ كالأرض والبناء والشجر (بتخلية) بينه وبين مشتريه، لا حائل دونه؛ لأن القبض مطلق في الشرع. فوجب الرجوع فيه إلى العرف؛ كالإحراز والتفرق. والعرف في قبض هذه الأشياء ما ذكرناه.

Mas'alah: Who bears liability if the buyer was unaware of the co-owner's share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2144

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وإلا) أي: وإن لم يعلم ذلك (فعلى بائع) . ?

Mas'alah: What is the chapter heading on rescission of a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2145

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

[فصل: – في الإقالة]

Mas'alah: What is the ruling on selling a heavy item by measure when it is customarily weighed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2152

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

الثقيل. فيختلفان (1) في الكيل، والتماثل فيه مشترط.

Mas'alah: When does selling a measured item by weight become valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2152

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وكذا إذا باع الموزون كيلا. وبكل حال لا يتحقق التماثل في المعيار الشرعي. والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل. فلو كيل المكيل أو وزن الموزون فكانا سواء صح، ولهذا قال في المتن:

Mas'alah: What is the ruling on selling weighed items by measure in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2152

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(إلا إذا علم مساواته) أي: المكيل الذي بيع وزنا، أو الموزون الذي بيع كيلا (في معياره الشرعي.

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of goods by weight or measure in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2152

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ولأنهما جنسان يجوز التفاضل فيهما. فجازا جزافا.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for meat of the same type by weight?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2153

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(و) يصح (بيع لحم بمثله) أي: بوزنه (1) (من جنسه) ؛ كلحم بقر بلحم بقر- وسيأتي تعريف الجنس (2) - رطبا بمثله، ويابسا تناهى جفافه بمثله (إذا نزع عظمه) ؛ لأنه إذا لم ينزع (3) أدى إلى الجهل بالتساوي. فإذا نزع صح البيع؛ كالذهب بالذهب مثلا بمثل.

Mas'alah: What is the ruling on selling honey for honey of the same type by measure?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2153

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(و) يصح بيع (عسل بمثله) أي: بمماثل له في الكيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a derivative product with something else for its benefit in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2153

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(و) يصح بيع (فرع) من جنس- وسيأتي في المتن أن فروع الأجناس أجناس (7) - (معه) أي: الفرع (غيره) أي: غير الفرع شيء (لمصلحته) ؛ كالجبن. فإن معه ملحا لمصلحته. ? (1) فى أاو ب: وزنه. (2) ص (143) . (3) فى أ: نزع. (4) ساقط من أوب (5) فى أ: من. (6) فى أكلا. (7) ص (143) .

Mas'alah: What is the exception regarding selling butter for ghee in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2154

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

إلا ما استثني من ذلك بقوله: (إلا مثل زبد بسمن) أي: فلا يصح بيعه به؛ (لاستخراجه) أي: السمن (منه) أي: من الزبد. أشبه بيع السمسم بالشيرج.

Mas'alah: What is the ruling on selling a type mixed with something not for its benefit in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2154

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(لا) بيع (ما) أي: نوع (معه ما) أي: شيء (ليس لمصلحته؛ ككشك بنوعه) أي: بكشك؛ لأنه مختلط بغيره فهو كمسألة مد عجوة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a derivative of one type for a derivative of another type with a common origin in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2154

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ولا) بيع فرع (بفرع غيره) مع اتحاد الأصل؛ ككشك بجبن أو بهريسة؛ لأنه إذا لم يمكن التماثل في (4) الفرع الواحد ففي الفرعين (5) أولى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a derivative for its original substance in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2154

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ولا) بيع (فرع بأصله؛ كأقط) ؛وزبد أو سمن أو مخيض (بلبن) ؛ لاستخراج ذلك منه. أشبه بيع لحم الحيوان بحيوان (6) من جنسه.

Mas'alah: Is it permissible to sell one type of animal fat for another with disparity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2156

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

والكارع: أجناس). فيجوز بيع رطل من شحم البقر برطلين من مخ البقر. وهو: ما يخرج من العظام، وبرطلين من الألية ونحو ذلك؛ لأنهما جنسان. فجاز التفاضل بينهما؛ كاللحم باللبن.

Mas'alah: What is the ruling on selling two types of a genus for another type or two types of the same genus?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2161

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ويصح بيع نوعي جنس) مختلفي القيمة بنوع آخر أو نوعين لذلك الجنس. (أو) بعكس ذلك كبيع (نوع) من جنس (بنوعيه أو نوعه) .

Mas'alah: What is the standard for measuring weighed and measured items in sales?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2164

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ومرجع) المكيل في (كيل: عرف المدينة) أي: مدينة النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the reference for weights and measures in Hanbali sales law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2164

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(و) مرجع الموزونات في (وزن: عرف مكة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) في مسألة الكيل ومسألة الوزن؛ لما روى عبدالملك بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة" (1) . وكلامه صلى الله عليه وسلم إنما يحمل على تبيين الأحكام. فما كان مكيلا بالمدينة في زمنه صلى الله عليه وسلم انصرف التحريم بتفاضل الكيل إليه. فلا يجوز أن يتغير بعد ذلك. وهكذا الموزون.

Mas'alah: How is custom applied to items without a defined measure in sales?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2164

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وما لا عرف له هناك) أي: بالمدينة ومكة (يعتبر) عرفه (في موضعه) ؛ لأن ما لا حد له في الشرع يرجع فيه إلى العرف؛ كالقبض والحرز. وفي وجه: يرد إلى أقرب الأشياء شبها به بالحجاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling debt for debt in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2167

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ولا يصح بيع كالئ بكالئ) بالهمز فيهما. (وهو: دين) بيع (بدين) مطلقا؛ "لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ" (3) . رواه أبو عبيد في "الغريب" . ولا بيع دين بنقد أو غيره حاضرين لغير من هو عليه؛ لأن من (4) شرط صحة البيع القدرة على التسليم، والدين على الغير ليس بمقدور على تسليمه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to the debtor for a deferred payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2167

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ولا) بيع الدين (ب) شيء (مؤجل لمن هو عليه) ويصح بحاضر؛ لما روى ابن عمر قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إنى أبيع الإبل بالبقيع. فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع الدراهم وآخذ الدنانير. فقال: لا بأس أن تؤخذ" ؟ (1) أخرجه أحمد فى "مسنده" (6593) 2: 171. وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" (262) 2: 69 كتاب البيوع. (2) فى أ: فى. (3) أخرجه الدارقطنى فى "سننه" (269) 3: 71 كتاب البيوع. (4) فى أ: فى.

بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء "(1). رواه الخمسة." فاعتبر شروط الصرف فيه ولو لم يصح لم يعتبر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if only part of the exchanged item is defective?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2171

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وإن ظهر) العيب (في بعضه بطل) العقد (فيه) أي: في المعيب (فقط) . وكذا لو ظهربعضه مغصوبا. بناء على تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a defect after leaving the session?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2172

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وكذا بعده) أي: وكما أن له أخذ الأرش بالمجلس له أخذه بعده: (إن جعل) الأرش (من غير جنسهما) أي: المعيب والثمن المقابل له؛ كأن يأخذ عن أرش عيب الذهب أو الفضة قفيز حنطة فإنه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect when wheat is sold for barley?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2172

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

)

Mas'alah: What is the ruling on the extra dinar when paying a debt by count instead of weight?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2177

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ومن له على آخر عشرة) دنانير أو نحوها (وزنا. فوفاها) إلى العشرة (عددا فوجدت)

أي: وجدها قابضها (وزنا أحد عشر) دينارا: (ف) الدينار (الزائد مشاع مضمون) لمالكه؛ لأنه قبضه على أنه عوض من ماله. فكان مضمونا بهذا القبض. (ولمالكه التصرف فيه) كيف شاء.

Mas'alah: How is the price distinguished from the priced object in a sale contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2179

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فصل: فيما يميز الثمن عن المثمن] (فصل. ويتميز ثمن عن مثمن ب) دخول (باء البدلية) عليه، (ولو أن أحدهما) أي: أحد العوضين (نقد) والآخر عوض. فبعتك هذا الدينار بهذا الثوب. الثمن الثوب لدخول الباء عليه. والمثمن: الدينار. وقيل: إن كان أحدهما نقدا فهو الثمن. وإلا تميز بالباء. قال المنقح: وهو أظهر. (

Mas'alah: What is the ruling on the loss of specified dirhams or dinars before weighing or counting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2181

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(فإن تلفت) الدراهم أو الدنانير المعينة المحتاجة إلى وزن أو عد قبله (فمن ضمانه) أي: ضمان بائعها كسائر المبيعات بوزن أو عد. بخلاف ما لم يحتج إلى ذلك فإنه إذا تلف يكون من ضمان مشتريه.

Mas'alah: What are the rulings on selling land, houses, gardens, and fruits?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2183

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

[باب: بيع الأصول والثمار] هذا (باب) أحكام (بيع الأصول و) أحكام بيع (الثمار) . ثم (الأصول) هنا: (أرض ودور وبساتين، ونحوها) ؛ كالمعاصر والطواحين. (والثمار) ؛ ككتاب جمع ثمر كجبل: (أعم مما يؤكل) فيشمل القرظ (1) بالظاء ثمر السنط ونحوه.

Mas'alah: What is included in the sale of a house regarding its land, building, and appurtenances?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2183

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ومن باع أو وهب أو رهن أو وقف) دارا (أو أقر أو أوصى بدار: تناول) ذلك (أرضها بمعدنها الجامد) ، حيث لا مانع؛ كما لو كانت من سواد العراق ونحوه، (وبناءها) أي: الدار؛ لأنهما داخلان في مسماها (وفناءها) بكسر الفاء. وهو: ما اتسع أمامها (إن كان) لها فناء. إذ غالب الدور ليس لها فناء. (و) تناول (متصلا بها) أي: الدار (لمصلحتها؛ كسلاليم) من خشب جمع سلم- بضم السين وفتح اللام المشددوة - وهو (2) : المرقاة. ولفظه: مأخوذ من السلامة. مسمرة، (ورفوف مسمرة، وأبواب) منصوبة وحلقها، (ورحى منصوبة، وخوابي مدفونة) ؛ لأن ذلك كله متصل بها لمصلحتها. أشبه الحيطان. . وعلم مما تقدم أن السلاليم والرفوف إذا لم تكن مسمرة، والباب والرحى إذا لم يكونا منصوبين، والخوابي إذا لم تكن

مدفونة: لا تدخل؛ لأنه منفصل عنها. أشبه الطعام في الدار. (و) يدخل (3) (ما فيها) أي: الدار: (من شجر) مغروس (وعرش) جمع عريش وهي الظلة؛ لأنهما متصلان بها. ? (1) في أ: فشمل والقرظ. (2) في ب: وهى. (3) في ج: تناول.

Mas'alah: Why are buried treasure and stone not included in the sale of a house?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2184

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وحجر مدفونين)؛ لأنهما مودعان فيها للنقل عنها. أشبها الفرش والستور.

Mas'alah: What items separate from the house are not included in its sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2184

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

)

Mas'alah: What separate items are not included in the sale of a house?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2184

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ولا منفصل) عنها؛ (كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش) ؛ لأن اللفظ لايشمله ولا هو من مصلحتها.

Mas'alah: What is the ruling on including a key or millstone in the sale of a house?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2184

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(و) لا (مفتاج) للدار، (وحجر رحى فوقاني) ؛ لأن اللفظ لا يتناوله ولا هو متصل بها. وفي المفتاج وحجر الرحى الفوقانى إذا كان السفلانى منصوبا وجه؛ لأنهما من مصلحتها. ولو كانت الصيغة المتلفظ بها الطاحونة أو المعصرة دخل الفوقانى وجها وحدا (1) .

Mas'alah: What is included in the sale of land or a garden?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2184

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(و) من باع أو وهب أو رهن أو وقف أرضا أو أقر أو وصى (بأرض أو بستان: دخل غراس وبناء) في الأرض (ولو لم يقل بحقوقها) ؛ لأنهما من حقوقها وما كان كذلك فيدخل فيها بالإطلاق. وفي عدم دخولهما إن لم يقل بحقوقها وجه. وأما دخولهما في البستان؛ فلأن البستان اسم للأرض والشجر والحائط. بدليل أن الأرض المكشوفة لا تسمى به.

Mas'alah: What crops are not included in the sale of land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2184

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

و (لا) يدخل في بيع الأرض ونحوه مما تقدم (ما فيها من زرع لا يحصد إلا مرة؛ كبر وشعير) وسمسم وأرز (وقطنيات ونحوها) مما المقصود منه مستتر؛ ? (1) في ج زيادة: والمعصرة كالطحونة.

(كجزر وفجل وثوم، ونحوه)؛ كلفت وبصل؛ لأنه مودع في الأرض يرادان للنقل. فأشبه الثمرة المؤبرة.

Mas'alah: What is the ruling on crops remaining in the land after sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2185

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ويبقى) في الأرض (لبائع إلى أول وقت أخذه) وإن كان بقاوه لثمرة. (بلا أجرة) على بائع؛ لأن المنفعة حصلت مستثناة له. (ما لم يشترطه) أي: الزرع (مشتر) أو نحوه؛ كمتهب. ولا يضر جهله في بيع ولا عدم كماله لكونه دخل تبعا للارض.

Mas'alah: Who bears the cost of harvesting, picking, and gathering the sold items?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2194

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وحصاد) لزرع (ولقاط) لما يباع لقطة لقطة. (وجذاذ) لثمر (على مشتر) لذلك؛ لأن نقل المبيع وتفريغ ملك البائع منه على المشتري؛ كنقل الطعام المبيع من دار البائع. ويفارق الكيل والوزن (3) فإنهما على البائع؛ لأنهما من مؤنة التسليم إلى المشتري.

وهو على البائع، وهنا حصل التسليم بالتخلية بدون القطع. بدليل جواز بيعها والتصرف فيها.

Mas'alah: Is a small customary increase in the sold item excused?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2195

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(و) على المذهب (يعفى عن يسيرها) أي: الزيادة (عرفا) ، لعسر التحرز منه.

Mas'alah: What happens to the fruit when the sale is invalidated in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2195

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وحيث بطل البيع رجعت الثمرة كلها للبائع تبعا للأصل؛ كسائر نماء المبيع المتصل إذا رجيع إلى البائع بفسخ أو بطلان.

Mas'alah: What is the alternative ruling that the sale is not invalidated in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2195

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وعنه: لا يبطل. والزيادة لهما.

Mas'alah: Does mixing the sold item with other property invalidate the sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2196

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ولا يبطل البيع) ؛ لأن المبيع لم يتعذر تسليمه، وإنما اختلط بغيره. فهو كما لو اشترى [طعاما في مكان فانثال عليه طعام للبائع ولم يعرف قدر كل واحد منهما. ويفارق هذا ما لو اشترى] (3) ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فتركها حتى بدا صلاحها. فإن البيع يبطل على الأصح؛ لكون اختلاط المبيع بغيره حصل بارتكاب نهي. وكونه يتخذ حيلة على شراء الثمرة قبل بدو صلاحها.

Mas'alah: What is the alternative ruling on the invalidity of the sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2196

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وعنه: يبطل البيع.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the cutting of purchased wood when cutting was stipulated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2196

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وعلى بقاء البيع يكون الحكم (كتأخير قطع خشب) اشتراه (مع شرطه) أي: شرط القطع فزاد: فإن البيع لا يبطل.

Mas'alah: How is the increase in sold property shared between buyer and seller in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2196

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ويشتركان) أي: البائع والمشتري (في زيادته) . نص عليه في رواية ابن منصور، قياسا على ما تقدم. ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: وأخلطنا. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: To whom does the increase in sold property belong in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2197

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وعنه: أنها لصاحب الأرض.

Mas'alah: Can the seller be compelled to water if he refuses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2197

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ويجبر إن أبى)؛ لكونه دخل على ذلك.

Mas'alah: What is considered a blight in Hanbali sales law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2198

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وهي) أي: الجائحه: (ما) أي: كل آفة سماوية (لا صنع لآدمي فيها) ؛ كالريح والحر والبرد والعطش.

Mas'alah: What items are included in the sale of an animal in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2200

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ويشمل بيع دابة)؛ كفرس (عذارا) وهواللجام (ومقودا) بكسر الميم (ونعلا) حيث كان ذلك بها.

Mas'alah: What items are included in the sale of a slave in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2200

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(و) يشمل بيع (قن) ذكرا أو أنثى (لباسا معتادا) عليه؛ لأن ذلك مما يتعلق به حاجة المبيع أو مصلحته، وجرت العادة ببيعها معه.

Mas'alah: What items are not included in the sale of a slave in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2200

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ولا يأخذ مشتر ما) أي: حليا أو ثيابا (لجمال) (2) ؛ لأنها زيادة على العادة ولا

يتعلق بها حاجة المبيع، وإنما يلبسه إياها لينفقه بها. وهذه حاجة البائع لا حاجة المبيع. أشبه ما لو زين الدار بفرش أو ستور.

Mas'alah: What is the ruling on money found with a slave in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2200

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ولا) يأخذ مشتر (مالا معه) أي: مع القن (أو بعض ذلك) أي: بعض ثياب الجمال أو بعض المال. (إلا بشرط) بأن يشترط المشتري ذلك على البائع عند العقد؛ لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع" (3) . رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه. ولأن العبد وماله للبائع. فإذا باع العبد اختص البيع به.

Mas'alah: What is the second method regarding a slave's ownership and sale conditions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2201

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

والطريقة الثانية: البناء على ملك القن وعدمه إن قلنا لا يملك اشتراط علم المال والتقابض فيما يشترط فيه، وإن قلنا يملك لم يشترط ذلك؛ لأنه غير داخل في العقد، وإنما اشترط كون القن ذا مال وذلك صفة في المبيع.

Mas'alah: What is the ruling if the slave's property is lost before return?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2201

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فإن تلف ماله ثم أراد رده فهو بمنزلة العيب الحادث عند المشتري على ماتقدم. ? (1) زيادة من ج.

Mas'alah: What happens if the creditor refuses to accept payment at the due date?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2215

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وعلم مما تقدم أنه إذا أحضره في محله أو بعده لزمه قبضه مطلقا, كالمبيع المعين. وحيب لزم القبض (فإن ابى قال له حاكم: إما ان تقبض او تبرئ. فإن ? (1) في أوب: كشباطة. (2) في أ: يقبض.

أباهما) أي: أبى القبض وا لإبراء (قبضه) الحاكم (له) أي: لرب الدين. فلو امتنع السيد من قبض مال الكتابة قبضه الحاكم وحكم بعتقه. نقل حرب: إن أبى مولاه الأجل ما أعلم زاده (1) إلا خيرا. وقال: فيه حديث يروى. قلت: حديب عثمان؟ قال: نعم. قال (2) له: ضعها في بيت المال وخلي سبيله. ونقل بكر وحنبل خلافه. وإنما صح قبض الحاكم لرب الدين, لأنه يقوم مقام الممتنع بولايته. وليس له أن يبرئ, لأنه لا يملك الإبراء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a stable debt to the debtor with condition of receipt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2223

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(و) يصح (بيع) دين (مستقر من ثمن وقرض، ومهر بعد دخول، واجرة استوفي نفعها، وارش جناية، وقيمة متلف، ونحوه) , كعوض خلع (لمدين، بشرط قبض عوضه قبل تفرق) , لخبر ابن عمر: "كنا نبيع الأبعرة بالبقيع" بالدنانير ونأخذ عنها الدراهم وبالدراهم ونا خذ عنها الدنانير. فسألنا رسول الله صص فقال: لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء "(2). رواه" أبو داود وابن ماجه. فدل على جواز بيع ما في الذمة من احد النقدين بالاخر. وغيره مقاس عليه. ولأنه إذا لم يقبض عوضه بالمجلس صار بيع دين بدين. ومحل اشتراط قبض عوضه قبل تفرق: (إن بيع) الدين (بما) اي: بشيء (لا يباع به نسيئة) , كالدراهم بالدنانير. وعكسها الصورتين المسؤول عنهما في الخبر المقول في جوابهما: "ما لم تتفرقا وبينكما شيء" . (او) بيع الدين (بموصوف في ذمة) , لأنه يصير كبيع دين بدين. (لا لغيره) اي: لا بيع الدين المستقر لغير من عليه, لأنه غير قادر على تسليمه. أشبه الآبق. ?

(1) زبادة من ج. (2) سيق تخريجه ص (125) رقم (1) .

Mas'alah: What is the ruling on selling an unstable debt such as kitabah debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2224

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ولا) بيع (غير) دين (مستقر, كدين كتابة، ونحوه) , كأجرة قبل مضي مدة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a loan (qard) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2228

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

باب: القرض] هذا (بماب) يذكر فيه مسائل من أحكام القرض.

Mas'alah: What is the virtue and recommended nature of giving a loan (qard) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2228

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وهو) أي: القرض (من المرافق المندوب إليها) , لما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة" (2) . وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رايت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل! ما" بال القرض أفضل من الصدقة؟ – ومعناه والله أعلم أي: ماله أكثر تضعيفا من الصدقة– قال: جبريل: لأن السائل يسأل وعنده. والمستقرض لا يسأل إلا من حاجة "(3). رواهما ابن ماجه." ولا يلزم من ذلك: ان يكون اصل القرض افضل من أصل الصدقة، بل فضل القرض مرتين كفضل الصدقة مرة بدليل الحديث السابق. ومما يدل على استحباب القرض أيضا، ما روى ابو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف عنه كربة من كرب يوم" ? (1) 1 عبد الله بن أبي ربيعه قال: "استقرض منى النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ألفا فجاءه مال فدفعه إلي وقال بارك الله لك قي أهلك ومالك إنما جزاء السلف

الحمد والأداء" . أخرجه النسائي في "سننه" (4683) 7: 4 31 كتاب البيوع، 1 لاستقراض. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2424) 2: 809 كتاب الصدقات، باب حسن القضاء. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2430) 2: 812 كتاب الصدقات، باب القرض. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2431) الموضع السابق.

القيامة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه "(1)." ولأن فيه تفريجا وقضاء لحاجة أخيه المسلم، وعونا له. فكان مندوبا إليه, كالصدقة عليه. (و) هو (نوع من السلف) ، لارتفافه، ولصحته بلفظ السلف. ويصح أيضا بكل لفظ يؤدي معناه نحو قوله (2) : ملكتك هذا على ان ترد بدله.

Mas'alah: What is the ruling on demanding the price of a returned sold item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2232

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

)

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of coins or measured items?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2232

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ويجب رد مثل فلوس كلت أو رخصت أو كسدت، ومثل مكيل أو موزون) , لأنهما يضمنان في الغصب والإتلاف بمثلهما. فكذا هنا، مع أن المثل أقرب شبها بالقرض

من القيمة.

Mas'alah: What is the valuation date for repaying items like jewelry and books?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2232

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(فجوهر ونحوه) مما يختلف اختلافا كثيرا, كالكتب: تلزمه قيمته (يوم قبض) , لأنها تختلف قيمتها في الزمن البعيد، باعتبار قلة الراغب وكثرته. فتنقص فيتضرر المقترض، أو تزيد زيادة كثيرة فينظر المقرض.

Mas'alah: What is the valuation date for repaying measured or counted items?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2232

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وغيره) أي: وغير الجوهر ونحوه, كالمذروع والمعدود: تلزمه قيمته (يوم قرض).

Mas'alah: How is a measured item repaid when given by weight?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2232

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

)

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of measured goods by weight?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2232

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ويرد مثل كيل مكيل دفع وزنا) , لأن الكيل هو معياره الشرعي.

Mas'alah: Does a loan become invalid due to a prohibited stipulation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2235

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وظاهر ما تقدم أن القرض لا يفسد بذكر الشرط المحرم فيه وهو كذلك. وفيه وجه.

Mas'alah: Does the same ruling apply to other creditors as to the borrower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2236

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وكذا) أي: وكالمقترض (5) (كل غريم) غيره في حكم ما تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a seller guaranteeing the release of a sold slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2294

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وأما إن ضمن للمشتري خلا ص المبيع لم يصح. قالى الإمام: في رجل باع عبدا أو أمة وضمن له الخلا ص: فكيف يستطيع الخلاص إذا خرج حرا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition excluding a third party from guarantee of defect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2295

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ومن باع) شيئا (بشرط ضمان دركه إلا من زيد، ثم ضمن دركله منه ايضا: لم يعد صحيحا) . ذكر هذه المسا لة في "الانتصار" .

Mas'alah: Why is a sale invalid if it excludes a third party from the guarantee of defect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2295

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ووجه ذلك: ان استثناء زيد من ضمان الدرك يدل على حق له في المبيع، وانه لم يأذن له في بيعه فيكون باطلا. فإذا ضمن دركه بعد: دل على انتقال حق زيد إلى البائع بعد ذلك. فلم ينقلب البيع صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the upper part of a house before it is built in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2343

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(و) يصح شراء (علو بيت ولو لم يبن) البيت (إذا وصف) البيت؛ ليكون معلوما (ليبني) متعلق بشراء (أو يضع عليه) أي: على العلو الذي اشتراه (بنيانا) أي: يبني عليه بنيانا، (أو) يضع عليه (خشبا موصوفين) . أما كونه يصح بيع العلو فقط؛ فلأنه ملك للبائع. فجاز بيعه؛ كالأرض. وأما كونه يصح وإن لم يبن بشرطه؛ فلأنه ملك للمصالح. فجاز له أخذ العوض عنه؛ كالإقرار. وفيه وجه: لا يصح حتى يبني. ? (1) آخر جه البخاري في "صحيحه" (126) 1: 59 كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه. . .

Mas'alah: Does general permission for trade include invalid sales in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2437

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وقال في موضع آخر: والبيع الفاسد لا يتناوله الأذن المطلق في التجارة عندنا.

Mas'alah: What happens when the creditor buys the slave whose debt is attached to his person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2439

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ومتى اشتراه) أي: اشترى العبد (رب دين) وقد (تعلق) الدين (برقبته) أي: برقبة العبد: (تحول) الدين المتعلق برقبته (إلى ثمنه) أي: ثمن العبد الذي اشتراه به.

Mas'alah: Is a slave's claim of being unauthorized in trade accepted when a buyer finds a defect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2441

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ومن وجد بما اشترى من قن عيبا. فقال) البائع: (أنا غير مأذون لي) في التجارة: (لم يقبل) منه. ، نقل مهنا: فيمن اشترى من عبد ثوبا فوجد به عيبا فقال العبد: أنا غير مأذون لي في التجارة، قال: لا يقبل منه، إنما أراد أن يدفع عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the receipt of the price when it does not lead to usury?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2484

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

قال (المنقح: مما لم يفض) أي: ترك قبض ثمن المبيع (إلى ربا) ، ومراده: ربا النسيئة.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims payment and the seller denies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2497

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن خاصم البائع المشتري فادعى المشتري أنه دفع إليه الثمن فأنكر البائع:

Mas'alah: What is the ruling when the seller swears an oath and takes half the price from the buyer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2497

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه منكر. فإذا حلف أخذ من المشتري نصف الثمن، ولا يشاركه فيه شريكه، لأنه معترف أنه يأخذه ظلما فلا يستحق مشاركته فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer has evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2497

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن كانت للمشتري بينة حكم بها.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer claims the seller's partner received payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2497

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن ادعى المشتري أن شريك البائع قبض منه الثمن فصدقه البائع نظرت فإن

Mas'alah: Is the seller obligated to hand over the deed to the buyer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2504

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(كحجة مما باعه) فأنه لا يلزمه تسليمها إلى المشتري؛ لما تقدم. والله سبحانه وتعالى أعلم (2) . ? (1) في أ: ذلك. (2) في ب: والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a contract of legal trickery (hilah) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2606

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

قال (المنقح: قياس المذهب: بطلان عقد الحيلة مطلقا) . سواءكان فيه إبطال لحق الله تعالى أو لحق آدمي.

Mas'alah: What is the correct view on concluding contracts with any wording that conveys the intended meaning?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2611

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وقال في "الإنصاف" : اختاره ابن عبدوس في "تذكرته" والشيخ تقي الدين فقال في قاعدة له في تقرير القياس بعد إطلاق الوجهين: والتحقيق أن المتعاقدين أن عرفا المقصود أنعقدت باي لفظ كان من الألفاظ التي عرف بها المتعاقدن مقصودهما. وهذا عام في جميع العقود. فإن الشارع لم يحد حدا لألفاظ العقود، بل في ذ كرها مطلقة. وكذا قال ابن القيم في "إعلام الموقعين" . وصححه في "التصحيح" و "النظم" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a dog or pig in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2632

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(سوى كلب وخنزير). وفي الكلب وجه بالصحة؛ لوجود النفع المباح فيه. ووجه المذهب: استواؤهما في عدم صحة البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling, leasing, pawning, and gifting an undivided share (musha')?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2641

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

صحة رهنه وإجارته وهبته، ولا خلاف في صحة بيعه، قال: والمراد عند الأئمة الأربعة، وإلا ففي بيعه خلاف. ذكره ابن حزم. وهو قول الحنفية في مشاع من غرس، وهذا التخريج خلاف نص أحمد في رواية سندي: يجوز بيع المتاع ورهنه، ولا يجوز أن يؤجر؛ لأن الإجارة للمنافع، ولا يقدر على الانتفاع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a debt of dirhams is paid with dinars and the contract is later rescinded?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2719

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ومن وجبت عليه دراهم بعقد)، كثمن في بيع وأجرة في إجارة، (فأعطى) البائع أو

المؤجر (عنها دنانير) أو غيرها "كما لو عوضه عن الدارهم ثيابا أو حيوانا أو عقارا باتفاقهما، (ثم انفسخ) العقد بإقالة أو غيرها: (رجع) المشتري أو المستأجر (بالدراهم) ، لأن العقد إذا انفسخ رجع كل من المتعاقدين في عوض العقد. وعوض العقد هو الدراهم. والبائع أو المؤجر إنما أخذ الدنانير بعقد آخر ولم ينفسخ. أشبه ما إذا قبض الدراهم ثم صرفها بدنانير أو اشترى بها غيرها." ؟

Mas'alah: Does a contract become invalid if its wording is used as a metaphor for another valid contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2756

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه؟ فيه خلاف يلتفت إلى أن المغلب هل هو اللفظ أو المعنى؟. ويتخرج على ذلك مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a door to remove a difficult-to-extract item from a sold house?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2799

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وقال: لو باع دارا وفيها (4) ما يعسر إخراجه فقال القاضي وابن عقيل وصاحب "التلخيص" وغيرهم: ينقض الباب وعليه ضمان النقص. ؟ (1) في أ: نقض. (2) في

أوج: النقص. (3) في أوج: من. (4) في ب: فيها.

Mas'alah: Does the buyer of a tree with its fruit assume liability for the fruit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2833

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ولو اشترى شجرة بثمرها فهل يدخل الثمر في ضمانه تبعا لشجره؟ قال ابن عقيل في "فنونه" : لا يدخل. ويتخرج وجه آخر بدخوله تبعا؛ لانقطاع علق البائع عنه من السقي وغيره. وبكل حال فيتوجه: أن يضمن العامل الثمر التالف بعد جذاذه واستحفاظه. بخلاف ما على الشجر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased item is taken from the buyer by a claimant with absolute proof of ownership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2839

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ومن) اشترى شيئا ثم (أخذ) أي: انتزع (منه بحجة مطلقة) أي: بإقامة بينة شهدت للمدعي بالملك المطلق في (ما اشتراه) المدعى عليه: (رد بائعه) للمشتري (ما قبضه) منه من الثمن لفساد العقد بخروجه مستحقا. وقيل: إن سبق الملك الشراء بأن شهدا للمدعي بالملك في زمن سابق على زمن الشراء: لزمه رد ما قبضه، وإلا فلا؛ لاحتمال حدوث ملك ناشئ عن المشتري؛ كما لو باعه لإنسان ثم غصبه منه. ؟

Mas'alah: How is value assessed when the country has multiple currencies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2845

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(فإن تعدد) نقد ذلك البلد بأن كان فيه نقود: (ف) تعتبر القيمة (من غالبه) ؛ لأنه الذي ينصرف إليه اللفظ عند الإطلاق؛ كما لو باع شيئا بدينار مطلق وفي البلد نقود أحدها غالب: فإنه يصح البيع وينصرف الدينار إلى غالب النقد.

Mas'alah: Is the buyer believed under oath if he claims ignorance of the price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2939

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

] (و) يصدق المشتري بيمينه أيضا في (جهل به) أي: بقدر التمن, كتصديقه بيمينه في جهل بقيمة العرض المشترى به, لجواز ان يكون اشتراه جزافا أو بثمن نسي مبلغه] (2) .

Mas'alah: How do property owners exercise their rights according to custom?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3011

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ويتصرف كل منهم) أى: من أرباب الأملاك (بحسب عادة) في الأنتفاع. فإن تعدى العادة منع. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3640) 3: 316 كتاب الأقضية،

أبواب من القضاء. (2) سبق تخريجه ص (17) رقم (1) .

Mas'alah: What is the second basis for permitting the sale of usufruct of kharaj land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3014

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

والماخذ الثاني: أن البيع هنا وارد على المنافع دون الرقبة فهو نقل للمنافع المستحقة بعوض. وهذا اختيار الشيخ تقي الدين. ويدل عليه من كلام أحمد: أو أجاز دفعها عوضا عن المهر. ويشهد له ما تقدم من المعاوضة عن المنافع في مسائل متعددة. وإن كان القاضي وابن عقيل والأكثرون صرحوا بعدم صحة بيع المنافع المجردة.

Mas'alah: What is the refutation of the claim that only those deserving charity may own what is attributed to Allah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3072

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ودعواهم في حديث عياض: أن ما يضاف إلى الله تعالى لا يتملكه إلا من يستحق الصدقة لا برهان لها ولا دليل عليها. وبطلانها ظاهر. فإن الأشياء كلها تضاف إلى الله تعالى خلقا وملكا. قال الله تعالى: (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) [النور: 33] . (حكما) كا لمير اث. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1722) (3) 3: 1349 كتاب اللقطة (2) أخرجه ابن ماجه فى "سننه" (6 0 5 2) 2: 837 كتاب اللقطة، باب اللقطة. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1722) 3: 1346 كتاب اللقطة.

(4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (43 22) 2: 836 كتاب المساقاه، باب شرب الناس والدواب من الأنها ر. (5) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1722) (5) 3: 1349 كتاب اللقطة، من حديث زيد ين خالد الجهني (6) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1723) (9) 3: 0 135 كتاب اللقطة.

Mas'alah: What is the definition of preferential treatment (muhabah) in contracts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3309

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

والمحاباة هي: مسامحة أحد المتعاوضين الاخر في عقد المعاوضة ببعض ما يقابل العوض؛ كان يشتري ما قيمته ثمانية بعشرة، أنه يبيع ما قيمته عشرة بثمانية، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's sale at fair market value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3318

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وأما معاوضته) أى: المريض مرض الموت المخوف (بثمن المثل: فتصح من رأس المال) . حتى (ولو) كانت (مع وارث) ، على الصيم من المذهب. قال في "الأنصاف" : وعليه جماهير الأصحاب. انتهى. قال في "الفروع" : وتصح معا وضة مريض بثمن مثله. وعنه: مع وارث بإجازة. اختاره في "الأنتصار" ؛ لفوات حقه في المعين. انتهى. ووجه المذهب: أنها معاوضة من غير محاباة. فلم يكن للورثة

الاعتراض فيها؛ كما لو وقعت مع غير وارث.

Mas'alah: How is the calculation made for a sale involving favoritism by a terminally ill person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3327

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ألقها من الجيد يبقى قفيز إلا ثلثي شيء يعدل مثل المحاباة. وذلك شيء وثلب شيء فإذاجبرته عدل شيئا. فالشيء نصف القفيز. ولك طريق اخر وهو: أن تضرب ما حاباه به في ثلاثة تبلغ ستين. ثم أنسب (1) قيمة الجيد إليها تجده نصفها. فيصح بيع نصف الجيد بنصف الرديء. وإن شئت فقل: قدر المحاباة الثلثان ومخرجهما ثلاثة. فخذ للمشتري سهمين منه وللورثة أربعة ثم أنسب المخرج إلى الكل بالنصف. فيصح بيع نصف احدهما بنصف الآخر.

Mas'alah: What are the different narrations regarding the sale of a slave by a terminally ill person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3328

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

والراواية الثالثة: يصح البيع في العبد كله ويرد المشتري للوارث تمام قيمته عشرين وللأجنبي نصفها عشرة. أنه يفسخان. وإن باع العبد الذي يساوي ثلاثين بعبد يساوي خمسة عشر أنه بخمسة عشر. فعلى الأولى للمشتري خمسة أسداسه بكل الثمن. وعلى الثانية يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث إلى الباقي. فيصح البيع في

قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن. فإن خلف البائع عشرة أخرى فعلى الأولى يأخذ المشتري نصفه وأربعة أتساعه بجميع الثمن. ويرد نصف تسعه. وعلى الثانية يصح البيع في ثمانية أتساعه بثمانية أتساع الثمن، وجعل في "المغني" الرواية الثالثة قولا لأهل العراق، ووهم في "المبدع" فقال عن الرواية الأولى التي اختارها القاضي: أنها قولا هل العراق.

Mas'alah: What is the ruling on muhabah (favoritism in sale) when the wife dies before the husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3330

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وإن مات) زوجها (قبلها ورثته) أى: ورثت فرضها منه بالزوجية، (وسقطت المحاباة) أى: بطلت. نص عليه. قال في "الأنصاف" : وهذا الصحيح من المذهب. انتهى. والمراد: إلا أن يجيزها باقي الورثة؛ لأنها كالوصية لوارث. وعنه: تعتبر من الثلث. نص عليه أيضا. قال في "الفروع" : وزيادة مريض على مهر المثل من ثلثه. نص عليه. وعنه: لا تستحقها. صححها ابن عقيل وغيره. قال أحمد: كوصية لوارث. انتهى. قال أبو بكر عن رواية اعتبار المحاباة من الثلث: هذا قول قديم رجع عنه. قال الحارثي: قول أبي بكر: أنه مرجوع عنه لا دليل عليه من تاريخ ولا غيره. انتهى. وعلم من قول الإمام: أنها كوصية لوارث: أنه لو مات قبلها ولم ترثه لكونها مخالفة له في الدين أنه غير ذلك: أن لها مهر مثلها وثلث ما حاباها به أن لم يكن له مال غير ذلك .. وصرح بذلك في "المغني" .

Mas'alah: What is the ruling on the priority of debts owed to Allah compared to debts owed to people?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3384

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ودين الله كدين الآدمي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "فدين الله أحق بالوفاء" (1) رواه البخاري والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling if the person making an offer becomes insane or unconscious before acceptance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3966

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ومن أوجب) أي: صدر منه إيجاب (ولو) كان الإيجاب (في غير نكاح) ، كبيع أو إجارة (ثم جن أو أغمي عليه قبل قبول) لما أوجبه: (بطل) إيجابه بذلك، (ك) ما يبطل ب (موته) ؛ لأن الإيجاب قبل القبول غير لازم. فبطل بزوال العقل، كالعقود الجائزة تبطل بالموت والجنون.

Mas'alah: What is the ruling if the person making an offer is asleep before acceptance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3966

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(لا إن نام) من أوجب عقدا قبل القبول ثم حصل القبول في المجلس، ومن أوجبه

وهو (1) نائم فإن إيجابه لم يبطل ويصح قبوله، لأن النوم لا يبطل العقود الجائزة فكذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with a stipulation of option regarding her sister's permissibility?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4020

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(أو بيع بشرط خيار له) يعني: أنه لا يكفيه بيعها بشرط الخيار له؛ لأنه يقدر على استرجاعها متى شاء بفسخ البيع. قال في "الوجيز" : فإن وطئ إحداهما لم تحل له الأخرى حتى تحرم "الموطوءة بما لا يمكن أن يرفعه وحده. وجزم به ابن عبدوس في" تذكرته "، فشمل كلامهما هذه الصورة، وشمل قوله في المتن: حتى تحرم الموطوءة" ؟ (1) في الأصول: منعها، ولعل الصواب ما أثبتناه. وهو موافق لما في شرح منتهى الإرادات "2: 657."

بإخراج عن ملكه، ما لو خرج عن ملكه بعضها فإن ذلك محرم لها.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse to the seller for the price when a third party pays the price and the sale is rescinded due to a defect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4135

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ومثله) أي: ومثل ذلك في الحكم (أداء ثمن) عمن اشترى سلعة متبرعا به عن المشتري (ثم يفسخ) البيع (لعيب) فإن المشتري يرجع بنظير الثمن على بائعه. ? (1) في ب: أو وهبتها. (2) في ب: أداؤه.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave is found to be a blood criminal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4251

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(وإن بان) العبد (مستحق الدم، فقتل: ف) إنه يكون له (أرش عيبه) ولا يرتفع الطلاق. قدمه في "الفروع" . وقيل: يكون له قيمته.

Mas'alah: What is the ruling if a child is born within six months of sale and the seller claims paternity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4517

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(في هذه) الصورة، (أو في) صورة (ما إذا باع) إنسان جارية لآخر (ولم يقر) البائع (بوطء) أي: بأنه وطئها، (وأتت به) أي: بولد (لدون نصف سنة) من حين بيع، وادعى البائع أنه ولده وصدقه المشتري على ذلك: (لحقه) أي: لحق الولد البائع، (وبطل البيع) ؛ لأن الحق في ذلك لا يعدوهما. فإذا تصادقا على شيء لزمهما.

Mas'alah: What is the option of the buyer if a purchased slave is found to have committed a crime

requiring retaliation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4765

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ثم أن كان الواجب على الجانى قصاصا وعلم به المشتري فلا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة، وينتقل الخيار إليه في فدائه وتسليمه كسيده الأول، وإن لم يعلم الحال فله الخيار بين إمساكه ورده، كسائر المعيبات.

Mas'alah: What is the best and most disliked type of trade in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5053

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وأفضل التجارة: في بز وعطر، وزرع وغرس، وماشية وأبغضها: في رقيق وصرف). قال في "الرعايه الكبرى" : أفضل المعاش التجارة. وأفضلها في البز والعطر والزرع والغرس والماشية. وأبغضها التجارة في الرقيق والصرف. انتهى. قال في "الوجيز" : ويتوجه قول: الصناعة باليد أفضل. قال المروذي: سمعت. أحمد وذكر المطاعم يفضل عمل اليد.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse against the seller when the sold item is claimed by a third party?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5271

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(ومن أجاب مدعي (1) استحقاق مبيع بقوله: هو ملكي اشتريته من زيد وهو ملكه، لم يمنع) ذلك (رجوعه) أي: على بائعه زيد (بثمن) أي: بثمن المبيع المستحق في الأصح. قال في "تصحيح الفروع" عند إطلاق صاحب "الفروع" الوجهين في ذلك: أحدهما: له الرجوع عليه إذا بان مستحقا. وهو الصواب لا سيما إن كان المشتري جاهلا والإضافة إلى ملكه في الظاهر. والوجه الثاني: ليس له الرجوع؛ لاعترافه له بالملك وهو بعيد. انتهى. فصوب الرجوع وبعد عدمه؛ (كما لو أجاب) مدعيه (بمجرد إنكار، أو انتزاع من يده ببينة ملك سابق) على شراء المدعى عليه، فإنه يرجع عليه فيهما بلا خلاف في المذهب، (أو) انتزاع من يده ببينة ملك (مطلق) . ?

(1) في ج: مدع.

قال في "الفروع" : في ظاهر كلامهم، وفي "الترغيب" : يحتمل عندي أن لا يرجع؛ لأن المطلقة تقتضي الزوال من وقته؛ لأن ما قبله غير مشهود به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when two parties each present evidence of purchase from the same seller with the same date?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5382

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

ولو أقام كل ممن العين بيديهما بينة بشرائها من زيد، وهي ملكه) يعني: والعين ملك زيد (بكذا، و) قد (اتحد تاريخهما: تحالفا، وتناصفاها) ؛ لأن بينة كل واحد منهما داخلة في أحد النصفين خارجة في النصف الآخر. فكانت العين بينهما نصفين. (ولكل) منهما (أن يرجع على زيد بنصف الثمن) الذي وقع عقده عليه إن كان قبضه.

(و) لكل منهما أيضا (أن يفسخ) العقد؛ لأن الصفقة تبعضت في حقه، (ويرجع بكله) أي: بكل الثمن مع فسخ العقد. (و) لكل منهما أيضا (أن يأخذ كلها) أي: كل العين بكل الثمن (مع فسخ الآخر) العقد فيما يملكه من العين.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim the price of an item in the hands of a third?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5383

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

)

KITAB 56

كتاب الربا

Kitab al–Riba (Usury)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب أموال الربا

Usurious Commodities

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling a weighed item by measure when it is customarily weighed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2151

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Usurious Commodities > Measured and Weighed Items

(ولا) بيع (موزون) أي: أصله الوزن؛ كالذهب (2) والفضة والنحاس والرصاص (بجنسه كيلا) ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "الذهب بالذهب وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن، والبر بالبر كيلا بكيل، والشعير بالشعير كيلا بكيل" . رواه الأثرم من حديث عبادة.

Mas'alah: Why must equality be in the same standard measure for ribawi items?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2151

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Usurious Commodities > Measured and Weighed Items

ولأن التماثل مشترط في المكيل بالكيل، وفي الموزون بالوزن. فمتى باع رطلا من المكيل برطل منه حصل في الرطل من الخفيف أكثر مما حصل من ? (1) فى الأصول عمد , وما اثبتناه موافق لما فى كتب التراجم. انظر 1:102. (2) فى ج: كالزبيب. (3) أخرجه مسلم فى "صحيحه" (1588) 3: 1212 كتاب المساقاه , باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of goods by weight or measure when the types differ?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2152

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Usurious Commodities > Riba in Different Genera and Species

ويصح) البيع فيما (إذا اختلف الجنس) ؛ كبر بشعير (كيلا ووزنا وجزافا) نصا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا الشعير بالبر كيف شئتم يدا بيد" (2) . وفي لفظ: "إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا" بيد "(3). رواه مسلم وأبو داود."

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for an animal of the same type?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2153

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Usurious Commodities > Riba in Meat and Animal Products

ومفهوم ما تقدم: أنه لا يصح بيع اللحم بحيوان من جنسه وهو كذلك؛ لما روى سعيد "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحي بالميت" . ذكره الإمام واحتج به (4) . ولأنه مال ربوي بيع بأصله الذي فيه منه. فلم يجز؛ كبيع السمسم بالشيرج.

Mas'alah: What is the condition for selling honey of the same type in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2153

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Usurious Commodities > Riba in Oils and Liquids

ومحل هذا الشرط: إذا اتحد الجنس؛ كعسل قصب بعسل قصب متحدين في (5) النوع، وعسل نحل بعسل نحل (إذا صفي) كل (6) منهما من شمعه؛ لما تقدم في

نزع العظم من اللحم.

Mas'alah: What are the ribawi commodities (gold, silver, wheat, barley, dates, salt)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2155

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Usurious Commodities > Riba in Gold and Silver

ثم مثل الجنس بقوله: (كالذهب) فإنه يشمل البندقي والتكروري وغيرهما، (والفضة والبر والشعير والتمر والملح) نص عليه؛ لشمول كل اسم من ذلك لأنواع.

Mas'alah: What are the sub-categories of ribawi genera like flours, breads, and oils?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2155

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Usurious Commodities > Riba in Subcategories and Mixed Items

(وفروعها) أي: فر وع (1) الأجناس (أجناس) . و "الفروع" ؛ (كالأدقة والأخباز والأدهان) والخلول وعصير الأشياء المختلفة. وعلم. مما تقدم أن زيت الزيتون جنس، وزيت البطم جنس، وزيت الفجل جنس، وزيت القرطم جنس، وزيت السلجم جنس، وزيت الكتان جنس، يجوز بيع زيت كل (2) منها بآخر متساويا ومتفاضلا.

Mas'alah: Are meat and milk considered separate genera based on their animal source?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2155

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Usurious Commodities > Riba in Meat and Animal Products

(واللحم واللبن) كل منهما (أجناس ب) سبب (اختلاف أصولهما) . فلحم الغنم جنس ولبنها جنس، ولحم البقر جنس ولبنها جنس، ولحم الإبل جنس ولبنها جنس. وكذلك لحم سائر الحيواناب ولبنها. وعنه: أن اللحم كله جنس، [واللبن كله جنس] (3) ؛ لأنه يشمله اسم واحد؛ كالطلع. وينتقض بعسل النحل وعسل القصب. وعنه: في اللحم أنه أربعة أجناس: لحم الأنعام، ولحم الوحش، ولحم الطير، ولحم دواب الماء.

Mas'alah: What is the ruling on selling cooked ribawi items for their own kind in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2156

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Usurious Commodities > Riba in Processed and Transformed Goods

(ومطبوخه بمطبوخه) أي: يصح بيع مطبوخ جنس ربوي بمطبوخه؛ كسمن بقري بسمن بقري مثلا بمثل.

Mas'alah: What is the ruling on selling juice, fresh fruit, dried fruit, and pitted fruit of ribawi items?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2156

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Usurious Commodities > Riba in Fresh and Dry Fruits

(وعصيره بعصيره)؛ كماء عنب بماء عنب، (ورطبه برطبه) ؛ كالعنب بالعنب، والرطب بالرطب، (ويابسه بيابسه) ؛ كالزبيب بالزبيب، والتمر بالتمر، (ومنزوع نواه) من التمر والزبيب (بمثله) أي: التمر المنزوع النوى بتمر منزوع النوى، والزبيب

المنزوع النوى بزبيب منزوع النوى؟ كما لو كان في كل واحد منهما نواه.

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2157

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Usurious Commodities > Riba in Fresh and Dry Fruits

(ولا رطبه) أي: رطب جنس ربوي (بيابسه) ؛ كرطب بتمر، وعنب بزبيب؛ لما روى سعد بن أبي وقاص "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر. قال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. فنهى عن ذلك" (3) . رواه مالك وابو دا ود. وفي رواية الأثرم قال: "فلا إذا" . نهى، وعلل بالنقصان (4) إذا يبس، وهو موجود في كل رطب بيع بيابسه. ولأنه جنس ربوي بيع بعضه ببعض على وجه ينفرد أحدهما بالنقصان. فلم يجز؛ كبيع المقلي بالنيء.

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi items for a different type?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2172

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Usurious Commodities > Riba in Different Genera and Species

وكذا سائر أموال الربا إذا بيعت بغير جنسها) من أموال الربا (مما القبض شرط فيه) ؛ كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون.

BAB 2

باب ربا الفضل

Riba al-Fadl

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is taking compensation for a defect prohibited due to usury?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2110

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Fadl > Hand-to-Hand Exchange Requirement

ومحل ذلك: (ما لم يفض) أخذ الأرش (إلى ربا) . وصورة ذلك: (كشراء حلي فضة بزنته دراهم، أو) شراء (قفيز مما يجري فيه ربا) ، كبر وشعير (بمثله، ويجده) أي: الحلي أو القفيز (معيبا. ف) إن المشتري في هذه الصورة ليس له إلا أن (يرد أو يمسك مجانا) أي: من غير أرش "لأن أخذ الأرش يؤدي إلى ربا الفضل."

Mas'alah: What is the ruling on riba al-fadl in measurable and weighable items?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2148

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Fadl > Definition and Ruling of Riba al-Fadl

(فيحرم ربا فضل: في كل مكيل) مطعوم؛ كالبر، وغير مطعوم؛ كالأشنان والنور (3) ، (أو موزون) مطعوم؛ كالسكر، أو غير مطعوم؛ كالكتان (بجنسه) ؛ لما روى عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح" ؟ (1) أخرجه البخارى فى "صحيحه" (2615) 3: 1017 كتاب الوصايا , باب قوله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا} (2) ص (158) (3) زياده من ج.

Mas'alah: What hadith supports the prohibition of riba al-fadl?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2149

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Fadl > Definition and Ruling of Riba al-Fadl

بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد "(1). رواه الإمام أحمد ومسلم."

Mas'alah: What is the ruling on riba al-fadl according to another narration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2150

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Fadl > Definition and Ruling of Riba al-Fadl

وعنه: لا يحرم ربا الفضل إلا في الجنس الواحد من الذهب والفضة وكل مطعوم آدمي. فتكون العلة في الأثمان الثمنية. وفيما عداها كونه مطعوم جنس. فيختص بالمطعومات.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of a measured or weighed item for the same type when both are known?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2151

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Fadl > Exchange of Weighed and Measured Items

(ويصح بيع صبرة) من مكيل أو موزون (بجنسها) ؛ كصبرة بر بصبرة بر، وكومة من جبن بكومة من جبن يجانسه (إن علما كيلهما) أي: الصبرتين، (و) علما (تساويهما) في الكيل أو الوزن؛ لوجود التماثل المشترط.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of a measured or weighed item for the same type when both are unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2151

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Fadl > Exchange of Weighed and Measured Items

(أو لا) أي: وكذا يصح البيع إن لم يعلما كيلهما أو وزنهما (وتبايعاهما) على أن يكون المبيع (مثلا بمثل. فكيلتا) أو وزنتا (فكانتا سواء) ؛ لوجود التماثل المشترط.

Mas'alah: What is the ruling on selling good quality grain for poor quality grain of the same type?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2151

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Fadl > Prohibition of Excess in Same-Type Ribawi Items

(و) يصح بيع (حب جيد بخفيف) من جنسه متساويين كيلا؛ لأنهما تساويا في معيارهما الشرعي. فلا يؤثر اختلافهما في القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a measured item by weight for the same type?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2151

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Fadl > Exchange of Weighed and Measured Items

(ولا) يصح بيع (مكيل) أي: أصله الكيل؛ كالبر والشعير والتمر والملح (بجنسه وزنا) ؛ كرطل بر برطل بر ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of riba in exchanging gold and silver?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2151

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Fadl > Exchange of Gold and Silver

ولمسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الذهب بالذهب وزنا بوزن،" مثلا بمثل. فمن زاد أو استزاد فهو ربا "(3).

Mas'alah: What is the ruling on selling different types of goods by weight or measure in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2152

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Fadl > Exchange of Different Types with Same Cause

ويجاب عن هذا بأنه محمول على الجنس الواحد جمعا بين الأدلة. ? (1) فى أ: يختلفان. (2) أخرجه الترمزى فى "جامعه" (1240) 3: 541 كتاب البيوع , باب ما جاء أن الحنطه بالحنطه مثلا بمثل كراهية التفاضل فيه. عن عباده بن الصامت رضى الله عنه. (3) أخرجه مسلم فى "صحيحه" (1587) 3: 1211 كتاب المساقاه , باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا. وأخرجه ابو داود فى "سننه" (3350) 3: 248 كتاب البيوع , باب فى الصرف. كلاهما عن عباده بن الصامت رضى الله عنه. (4) عن جابلا بن عبد الله قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبره من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر" . أخرجه النسائى فى "سننه" (4547) 7: 269 كتاب البيوع , بيع الصبرهمن التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a derivative product alone by its type in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2154

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Fadl > Sales Involving Mixed or Manufactured Items

(أو منفردا) ليس معه شيء غيره (1) (بنوعه) متعلق ببيع. فمثال بيع فرع معه غيره لمصحلته بنوعه؛ (كجبن بجبن. و) مثال بيع فرع ليس معه غيره بنوعه بيع (سمن بسمن متماثلا) حال (2) من قوله: يصح. أي: في (3) معياره الشرعي، وفي الرطوبة أو النشافة. فإن بيع الرطب من ذلك بالناشف يشبه بيع الرطب بالتمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling flour of a ribawi item for its own kind in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2156

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Fadl > Sales Involving Mixed or Manufactured Items

(ويصح بيع دقيق ربوي)؛ كدقيق بر (بدقيقه) مثلا بمثل، (إذا استويا) أي: الدقيقان (نعومة) ؛ لأنهما تساويا حال العقد على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان. فجاز؛ كبيع التمر.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread of ribawi grains for its own kind in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2156

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Fadl > Sales Involving Mixed or Manufactured Items

(وخبزه) أي: وخبز ربوي كبر أو شعير أو دخن أو ذرة (بخبزه إذا استويا) أي:

الخبزان (نشافا أو رطوبة) مثلا بمثل في المعيار الشرعي.

Mas'alah: What is the ruling on muh qalah (selling unthreshed grain for grain)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2157

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Fadl > Exchange of Cooked and Raw Items

(وهي: بيع الحب الشتد في سنبله) من بر أو شعير (بجنسه) . ولأن التساوي مجهول. والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل. ? (1) فى أ: فى , وفى ب: من. (2) فى ب: من. (3) أخرجه أبو داود فى "سننه" (3349) 3: 251 كتاب البيوع , باب فى التمر بالتمر. أخرجه مالك فى "الموطأ" (22) 2: 485 كتاب البيوع , باب ما يكره من بيع التمر. (4) فى اب: النقصان. (5) فى أب: النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of wheat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2161

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Fadl > Exchange of Different Types with Same Cause

و) كبيع (حنطة حمراء وسمراء ببيضاء) ، وبيضاء بحمراء وسمراء.

Mas'alah: What is the ruling on selling Ma'qili and Barni dates for Ibrahimi dates?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2161

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Fadl > Exchange of Pitted and Unpitted Dates

(و) كبيع (تمر معقلي وبرني بإبراهيمي) . وإنما جاز ذلك؛ لأن الشارع اعتبر المثلية في ذلك. فدل على الإباحة عندها. والجودة ساقطة في باب الربويات فيما قوبل بجنسه. فيما لو اتحد النوع في كل واحد من الطرفين فكذلك إذا اختلفا. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on selling mineral dust and goldsmith's dust for a different substance in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2162

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Fadl > Sales Involving Mixed or Manufactured Items

(و) يصح بيع (تراب معدن و) تراب (صاغة بغير جنسه) ؛ لأنه لا يشترط بينهما المماثلة. فجاز. لكن (1) إن اتفق مع ما بيع به في عله ربا الفضل اشترط الحلول والقبض بالمجلس.

Mas'alah: What is the ruling on selling ribawi items for a different type?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2172

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Fadl > Exchange of Different Types with Same Cause

)

Mas'alah: How is the value paid if it involves riba al-fadl?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2231

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Fadl > Hand-to-Hand Exchange Requirement

وتكون القيمة (من غير جنسه) اي: جنس ما اقرضه، (إن جرى فيه) اي: في دفع القيمة (ربا فضل) , كما لو اقترض حلي فضة وقيمته أكثر من وزنه, لصناعته. فإنه لا يعطي قيمته إلا من ذهب. (وكذا) في الحكم (ثمن لم يقبض) . وقيد في "التنقيح" الثمن بالمعين، ولعل ذلك على ضعيف وهو القول بأن الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات. ? (1) في "شرح البهوتي" 2: 100: لو باعه بيوعا متفرقة. بإسقاط: حالة.

Mas'alah: What is the ruling on demanding the price of a returned sold item involving riba al-fadl?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2232

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Fadl > Hand-to-Hand Exchange Requirement

أو طلب ثمن برد مبيع) فإنه لا يدفع عنه ما يجري (1) فيه ربا فضل، وتكون له القيمة وقت بيع.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person exchanging a good quality item for a lower quality item of the same type?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3326

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Fadl > Loans and Repayment with Better Quality

(وإن باع) المريض مرض الموت المخوف (قفيرا) من بر أو نحوه (لا يملك غيره يساوي) القفيز (ثلاثين) درهما، (بقفيز) من جنسه (يساوي عشرة ولم تجز الورثة: فأسقط قيمة الرديء) وهي عشرة (من قيمة الجيد) وهي ثلاثون، (ثم أنسب الثلث

إلى الباقي) بعد إسقاط قيمة الرديء (وهو) أى: الثلث (عشرة من عشرين) التي هي الباقي بعد الإسقاط: (تجده) أى: الثلث (نصفها) أى: (2) نصف العشرين. (فيصح) البيع (في نصف) القفيز (الجيد بنصف) القفيز (الرديء، ويبطل) البيع (فيما بقي) بعد نصفها، (لئلا يفضي) صحة البيع في أكثر من أحدهما بأقل من الآخر (إلى ربا الفضل) . وطريق حساب ذلك بالجبر في هذه الصورة أن يقال: يجوز البيع في شيء من الجيد بشيء من الرديء وقيمته ثلث شيء. فتكون المحاباة بثلثي شيء. ? (1) في أ: لزول. (2) في أ: إلى. (

BAB 3

باب ربا النسيئة

Riba al–Nasi'ah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah in measurable and weighable items?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2148

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Nasi'ah > Riba al-Nasi'ah and Standards of Measure

(ونساء في أشياء). وهي: المكيلات بالمكيلات. سواء كانت من جنسها أم من غير جنسها، والموزونات بالموزونات كذلك ما لم يكن أحدهما نقدا. وسيأتي في المتن تفاصيل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on riba al-nasi'ah in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2166

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Nasi'ah > Prohibition of Riba al-Nasi'ah

[فصل: في ربا النسيئة] (فصل. ويحرم ربا النسيئة) وهي فعيلة من النساء بالمد. وهو: التأخير (بين ما) أي: شيئين (اتفقا في علة ربا الفضل) ؛ كمكيل بمكيل وموزون بموزون، و (ك) بيع (مد بر بمثله أو) بمد (شعير. و) الموزون بالموزون؛ (ك) بيع درهم من (قز ب) رطل (خبز. فيشترط) لمثل ذلك (حلول وقبض بالمجلس) اتفاقا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد" (1) . وفي لفظ: "لا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يدا بيد، وأما" نسيئة فلا "(2). رواه أبو داود." ولأنهما مالان من أموال الربا علتهما متفقة. فحرم التفرق قبل القبض؛ كالصرف. (لا إن كان أحدهما) أي: العوضين (نقدا) أي: ذهبا أو فضة؛ كبيع رطل سكر بدرهم فضة ونحو ذلك. فإنه لا يشترط في ذلك حلول ولا قبض بغير خلاف في المذهب؛ لأن الشارع أرخص في السلم،

والأصل في رأس ماله النقدان. فلو حرم النساء في (3) ذلك لانسد باب السلم في الموزونات. (إلا في صرفه) أي: النقد (بفلوس نافقة) نصا. فيشترط الحلول والقبض؛ إلحاقا لها بالنقد. وفيه رواية. (ويحل نساء) أي: تأجيل (في) بيع (مكيل بموزون) ؛ كبيع مد بر برطل سكر إلى شهر؛ لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل. أشبه بيع ? (1) سبق تخريجه ص (140) رقم (2 – 3) (2) أخرجه أبو داود فى "سننه" (3349) 3: 248 كتاب البيوع , باب فى الصرف. (3) فى ب: من.

بعض غير أموال الربا ببعض. وفيه رواية. (و) يحل نساء أيضا (في) بيع (ما لايدخله ربا فضل) بعضه ببعض؛ (كثياب) بثياب، (وحيوان) بحيوان، (وتبن) بتبن؛ "لأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو أن يأخذ على قلائص الصدقة. فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة" (1) . رواه الإمام والدارقطني وصححه. فإن قيل: لعله ابتاع على بيت المال لا في ذمته؛ لأنه قضاه من (2) (الصدقة. فالجواب: أن الدين لا يثبت إلا في الذمم، ولو عينت الديون في أعيان الأموال لم يصح. فكيف إذا أطلقت. وللإمام فعل ذلك للمصلحة ويقضيه من بيت المال. وعنه: لا يجوزالنساء في ذلك مطلقا. وعنه: لا يجوز في الجنس الواحد؛ كالحيوان بالحيوان. ويجوز في الجنسين؛ كالثياب بالحيوان.

BAB 4

باب بيع الطعام بالطعام

Sale of Food for Food

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap of food for a heap of food without knowing the measure?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2152

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Sale of Food for Food > Food in Unprocessed Form Exchange

وفيه رواية: لا يجوز؛ لى "نهيه عليه الصلاة والسلام في حديث جابر عن" بيع الصبرة بالصبرة من الطعام، لا يدرى ما كيل هذا وما كيل هذا "(4)."

Mas'alah: What is the ruling on exchanging raw food for cooked food of the same type in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2157

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Sale of Food for Food > Cooked Food Exchange

(ولا نيئه) أي: نىء (1) جنس (بمطبوخه) ؛ لأخذ النار من المطبوخ.

Mas'alah: Is it permissible to sell grain in its ear for grain of a different type?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2158

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Sale of Food for Food > Different Genus Exchange Rules

(ويصح) بيع الحب المشتد في سنبله (ب) حب (غير جنسه) ؛ كما لو كان أحدهما برا والآخر شعيرا؛ لأن اشتراط التساوي منتف مع الجنسين. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect when wheat is sold for barley?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2172

فبر) بيع (بشعير وجد بأحدهما) أي: البر أو الشعمر (عيب. فأرش بدرهم أو نحوه مما لا يشاركه في العلة) وهي: الكيل في بيع البر والشعير ونحوهما. فلا يصح أن يكون الأرش هنا من جنس المكيل. أما إن كان من غير جنسه؛ كدينار (جاز) أخذه بعد المجلس؛ لأنه لم يحصل التفرق قبل قبض ما يشترط قبضه.

BAB 5

باب بيع النقدين

Sale of the Two Currencies

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on riba in gold and silver?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2149

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Sale of the Two Currencies > Evidence for Prohibition of Riba in Gold and Silver

وفيه (5) رواية؛ لأن أصله الوزن. ? (1) أخرجه مسلم فى "صحيحه" (1587) 3: 1211 كتاب المساقاه , باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا. وأخرجه أحمد فى "مسنده" (22779) 5: 320 (2) أخرجه البخارى فى "صحيحه" (2068) 2: 761 كتاب البيوع , باب بيع الفضه بالفضه. أخرجه مسلم فى "صحيحه" (1584) 3: 1211 كتاب المساقاه , باب الصرف وبيع الذهب بالورق نفدا. (3) ساقط من أ. (4) ساقط من أوب. (5) فى أ: وفى.

Mas'alah: What is the ruling on selling clipped gold or silver with sound coins of the same genus?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2161

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Sale of the Two Currencies > Ruling on Broken and Clipped Coins

فمثال بيع نوعي جنس بنوع منه؛ (كدينار قراضة. وهي) أي: القراضة: (قطع ذهب أو) قطع (فضة، وصحيح) معها من جنسها (بصحيحين) من ذلك الجنس (أو قراضتين) منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling clipped coins for sound coins?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2161

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Sale of the Two Currencies > Ruling on Broken and Clipped Coins

وعكس ذلك بأن يبيع القراضتين أو الصحيحين بقراضة (أو صحيح بصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dirham containing copper for copper in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2161

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Sale of the Two Currencies > Ruling on Mixed Metals and Plated Items

(ودرهم فيه نحاس بنحاس أو بمساويه في غش.

Mas'alah: What is the ruling on buying half a dirham and fulus with the other half of the same dirham?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2163

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Sale of the Two Currencies > Ruling on Fulus (Copper Coins) in Exchange

(ويصح) لو قال: (أعطني بنصف هذا الدرهم نصفا) أي: نصف درهم، (و) بالنصف (الآخر فلوسا أو حاجة) غير الفلوس.

Mas'alah: What is the ruling on slight excess in repaying gold and silver loans?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2233

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Sale of the Two Currencies > Ruling on Loan Repayment with Different Currency

قال في "الفصول" : فصل. وأما الذهب والفضة فيعفى فيهما عن الرجحان في القضاء إذا كان يسيرا، ويعفى عن الصفة إذا قبض الصحاح مكان المكسرة والأجود بنقد أو سكة من الذي اقترضه، وكذلك إذا قضى مكان النوع أجود منه, مثل: أن يقضي مكان البرنى معقليا. نص عليه احمد في عدة مواضع. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول للوزان: "أرجح" (1) . ويقول: "خيركم (2) أحسنكم قضاء" (3) . ولأن مبناه على العفو لأجل الرفق, لأنه في المعنى بيع ثمن بثمن وورق (4) بورق وذهب بذهب إلى أجل. ? (1) 1 أخرجه أبو داود في "سننه" (3336) 3: 5 4 2 كتاب البيوع، باب في الرجحان في الوزن والوزن با لأجر. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (5 0 13) 3: 598 كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن. وأخرجه النسائى في "سننه" (4592) 7: 284 كتاب البيوع، الرجحان في الوزن. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2220) 2: 748 كتاب التجارات، باب الرجحان في الوزن. (2) في اوب: ويقال: أخيركم. (3) سياتى تخريجه ص (224) رقم (1) . (4) في أوب: ورق.

وليس لنا إبدال ثمن بثمن يتأخر القبض فيه عن المجلس، ولكن جوز ذلك لأجل الحاجة. وإذا جاز أن يرتفق هو بتعجيل القرض (1) جاز أن يرتفق غيره بتجويد وزيادة في القضاء. انتهى.

BAB 6

باب بيع العينة والتحيل على الربا

'Inah Sale and Stratagems to Riba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on 'inah (double sale) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2061

Index: Kitab al-Riba (Usury) > 'Inah Sale and Stratagems to Riba > Ruling on 'Inah Sale

(وتسمى) هذه المسألة: (مسألة العينة) ، وإنما سميت بذلك؛ (لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا، أي: نقدا حاضرا) . قال الشاعر: أندان أم نعتان أم ينبري لنا فتى مثل نصل السيف ميزت مضاربه ومعنى نعتان: أي: نشتري عينة كما وصفنا. وقد روى أبو داود بإسناده عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيم بالزرع، وتركتم الجهاد: سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم" (1) . وهذا وعيد يدل على التحريم. وروي أن التبايع بها من أشراط الساعة.

Mas'alah: What is the ruling on the reverse of 'aynah sale in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2061

Index: Kitab al-Riba (Usury) > 'Inah Sale and Stratagems to Riba > Definition of 'Inah Sale

(وعكسها) أي: عكس صورة مسألة العينة وهو: أن يبيع الشيء أولا بنقد حاضر ثم يشتريه من مشتريه بأكثر من الثمن الأول من جنسه إلى أجل: (مثلها) في الحكم. نقله حرب. وهو المذهب. ونقل أبو داود: يجوز بلا حيلة. ووجه المذهب: أن ذلك يتخذ وسيلة إلى الربا. فهو كمسألة العينة المتقدمة. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3462) 3: 274 كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item on credit and then buying it back before payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2062

Index: Kitab al-Riba (Usury) > 'Inah Sale and Stratagems to Riba > Selling on Credit and Buying Back for Less

(وإن باع ما) أي: شيئا (يجري فيه الربا نسيئة) ؛ كالمكيل والموزون، (ثم اشترى منه) أي: من المشتري (بثمنه) الذي باع به (قبل قبضه) شيئا (من جنسه) أي: جنس الذي باعه؛ كما لو باع مدا من بر بدرهم ثم عوضه في الدرهم برا جزافا أو بكيل، (أو) اشترى البائع من المشتري بثمن المبيع (ما) أي: شيئا (لا يجوز بيعه به) أي: بالمبيع أولا (نسيئة) "كما لو عوضه في ثمن بر شعيرا، أو في ثمن شعير برا، أو نحو ذلك: (لم يصح) ذلك. روي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وطاووس، وبه قال مالك وإسحاق." ووجه تحريم ذلك: أنه ذريعة إلى بيع المكيل بالمكيل والموزون بالموزون نسيئة فحرم؛ (حسما لمادة ربا النسيئة) . وظاهر ما تقدم: أنه إذا اشترى من المشتري طعاما بدراهم وسلمها إليه ثم أخذها منه وفاء بما عليه، أو لم يسلم إليه الدراهم. لكن قاصه: جاز وهو كذلك. صرح به في "المغني" و "الشرح" .

Mas'alah: What is the ruling on a sale contract that is a trick to profit from a loan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2092

Index: Kitab al-Riba (Usury) > 'Inah Sale and Stratagems to Riba > Loan with Profit or Benefit

(لا) إن اشترط الخيار (في عقد حيلة، ليربح فى قرض. فيحرم) نصا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ribawi item combined with a non-ribawi item for a mixture of both in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2162

Index: Kitab al-Riba (Usury) > 'Inah Sale and Stratagems to Riba > Exchange of Ribawi Items with Stratagems

(لا) بيع (ربوي بجنسه ومعهما) أي: الثمن والمثمن، (أو) مع (أحدهما من غير جنسهما) ؛ وذلك (كمد عجوة ودرهم بمثلهما) أي: بمد عجوة ودرهم، (أو بمدين، أو بدرهمين) . أو باع شيئا محلى بجنس حليته. فهذه المسألة تسمى مسألة مد عجوة. نص الإمام على عدم جوازها في مواضع كثيرة. وذلك لما روى فضالة بن عبيد قال: "أتي النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعه دنانير وسبعه دنانير. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا. حتى تميز بينهما. فال: فرده حتى ميز بينهما" (2) . رواه أبو داود. وفي لفظ لمسلم: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده." ثم قال لهم: الذهب بالذهب وزنا بوزن "(3)."

Mas'alah: What are the two legal bases for the invalidity of a sale involving a ribawi item mixed with another item in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2162

Index: Kitab al-Riba (Usury) > 'Inah Sale and Stratagems to Riba > Exchange of Ribawi Items with Stratagems

ثم للأصحاب في توجيه البطلان مأخذان: أحدهما: وهو مأخذ القاضي وأصحابه أن

الصفقة إذا اشتملت على شيئين مختلفي القيمة قسط الثمن على قيمتهما. فيكون من (4) باب التوزيع على ? (1) فى أ: لأن. (2) أخرجه ابو داود فى "سننه" (3351) 3: 249 كتاب البيوع , باب فى حلية السيف تباع بالدراهم. (3) أخرجه مسلم فى "صحيحه" (1591) 3: 1213 كتابا المساقاه , باب بيع القلاده فيها خرز وذهب. (4) فى أ: فى.

الجمل. وهذا يؤدي هنا إما إلى يقين التفاضل وإما إلى الجهل بالتساوي، وكلاهما مبطل للعقد في باب الربا. والمأخذ الثاني: أن ذلك ممنوع؛ سدا لذريعة الربا. فإن اتخاذ ذلك حيلة على الربا الصريح؛ كبيع مائة في كيس بمائتين يجعلا (1) للمائة الثانية في مقابلة الكيس وقد لا يساوي درهما. فمنع من ذلك ولو كانا غير (2) مقصودين؛ حسما لهذه المادة. وفي كلام الإمام إيماء إلى هذا المأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on buying half a dirham and fulus with one dirham?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2163

Index: Kitab al-Riba (Usury) > 'Inah Sale and Stratagems to Riba > Exchange of Ribawi Items with Stratagems

(أو) قال: (أعطني به) أي: با لدرهم (نصفا وفلوسا، ونحوه) أي: ونحو ذلك القول؛ كما لو دفع إليه درهمين وقال: بعني بهذا الدرهم فلوسا وأعطني بالآخر (3) نصفين ففعل. ? (1) فى ج: جعلا. (2) ساقط من أوب. (3) فى أ: فلوسا وبالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a sale being invalidated if done with intent to circumvent the law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2196

Index: Kitab al-Riba (Usury) > 'Inah Sale and Stratagems to Riba > Blocking the Means to Riba

وعنه: يفسد لقصد حيلة.

BAB 7

باب ما يجري فيه الربا وما لا يجري

What Riba Applies to and What It Does Not

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does riba apply to items not weighed by custom due to craftsmanship, excluding gold and silver?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2149

Index: Kitab al-Riba (Usury) > What Riba Applies to and What It Does Not > Riba in Manufactured Items

(ولا فيما لا يوزن عرفا لصناعته)؛ لارتفاع سعره بها (من غير ذهب أو فضة) .

Mas'alah: What is the ruling on riba in manufactured items such as copper, iron, silk, and cotton?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2149

Index: Kitab al-Riba (Usury) > What Riba Applies to and What It Does Not > Riba in Manufactured Items

[قال المنقح في "حواشي التنقيح" : الذي يظهر أن محل ما لا يوزن لصناعته في غير الذهب والفضة. فأما الذهب والفضة فلا يصح فيهما مطلقا، ولهذا لم نرهم مثلوا بهما. إنما يمثلون بالنحاس والرصاص والحديد ونحوها] (3) . (كمعمول من نحاس) خواتم ونحوها، (و) معمول من (4) (حديد) ؛ كسكاكين ونحوها، (و) معمول من (حرير وقطن) ؛ كالثياب، (و) معمول من (نحو ذلك) ؛ كالأكسية المتخذة من الصوف والثياب المتخذة من الكتان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a derivative product for a different type in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2154

Index: Kitab al-Riba (Usury) > What Riba Applies to and What It Does Not > Riba in

Derivative Products

(وبغيره) أي: يصح بيع الفرع بغير نوعه؛ (كزبد بمخيض. ولو) كان ذلك (متفاضلا) ؛ كرطل من زبد برطلين من مخيض؛ لاختلافهما في الجنس؛ لما يأتي من أن فروع الأجناس أجناس.

Mas'alah: What is the ruling on selling a milk-producing animal for another of its kind in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2161

Index: Kitab al-Riba (Usury) > What Riba Applies to and What It Does Not > Riba in Animal By-Products

وذات لبن أو) ذات (صوف بمثلها) في الأصح؛ لأن النوى الذي بالتمر، والصوف واللبن الذي بالحيوان والنحاس الذي بالدرهم: غير مقصود. ولأن ذلك لا أثر له ولا يقابله شيء من الثمن. أشبه الملح في الشيرج، وحبات الشعير في الحنطة. ? (1) فى أ: فى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a palm tree with fruit for another palm tree with fruit or for dates alone?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2162

Index: Kitab al-Riba (Usury) > What Riba Applies to and What It Does Not > Riba in Animal By-Products

(و) بيع (نخل عليه ثمر بمثله) أي: بنخل عليه ثمر، (و) بيع نخل عليه تمر (بتمر) ؛ لأن ما فيه الربا مما تقدم غير مقصود بالبيع. فوجوده كعدمه. وكذا لو اشترى عبدا له مال واشترط ماله وهو من جنس الثمن حيث كان غير مقصود.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread containing salt for similar bread or for salt alone?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2163

Index: Kitab al-Riba (Usury) > What Riba Applies to and What It Does Not > Riba in Mixed Items

(إلا أن يكون) ما مع الربوي (يسيرا لا يقصد) بالعقد؛ (كخبز فيه ملح بمثله) أي: بخبز فيه ملح، (و) كخبز (بملح) ؛ لأن الملح لا يؤثر في وزن. فوجوده كعدمه.

Mas'alah: Is riba prohibited between a master and his slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2182

Index: Kitab al-Riba (Usury) > What Riba Applies to and What It Does Not > Riba between Muslims and Non-Muslims

(لا بين سيد ورقيقه ولو) كان الرقيق (مدبرا، أو) كان (أم ولد) . نص عليه؛ لأن المال كله للسيد. (أو مكاتبا في مال كتابة) فقط. ?

Mas'alah: What is the chapter heading for riba and sarf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2148

Index: Kitab al-Riba (Usury)

باب: الربا والصرف]

Mas'alah: What are the rulings on usury and currency exchange?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2148

Index: Kitab al-Riba (Usury)

هذا (باب) أحكام (الربا و) أحكام (الصرف) .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of usury?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2148

Index: Kitab al-Riba (Usury)

والربا: محرم بالإجماع، وسنده قوله تعالى) وحرم الربا) [البقرة: 275] .

Mas'alah: What is the hadith about avoiding the seven destructive sins including usury?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2148

Index: Kitab al-Riba (Usury)

وما روى أبو هريرة مرفوعا: "اجتنبوا السبع الموبقات. وذكر منها أكل الربا" (1) .

Mas'alah: What is the linguistic definition of usury?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2148

Index: Kitab al-Riba (Usury)

ثم (الربا) لغة: الزيا دة.

Mas'alah: What is the legal definition of usury regarding excess in certain items?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2148

Index: Kitab al-Riba (Usury)

وشرعا: (تفاضل في أشياء) . وهي: المكيلات بجنسها، والموزونات بجنسها.

Mas'alah: What items are subject to the prohibition of riba?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2148

Index: Kitab al-Riba (Usury)

(يختص) التحريم (بأشياء ورد الشرع بتحريمها) . وسيأتي تعريف الصرف في المتن (2) .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of riba from Abu Sa'id?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2149

Index: Kitab al-Riba (Usury)

وعن أبي سعيد مرفوعا نحوه (2) . متفق عليه.

Mas'alah: Does riba apply to small quantities like a date for a date?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2149

Index: Kitab al-Riba (Usury)

(وإن قل) المبيع؛ (كتمرة بتمرة) ؛ لأنه مال يجوز بيعه بحيث من حلف لا يبيع مكيلا حنث به. فيكال وإن خالف عادة؛ كموزون.

Mas'alah: Is riba prohibited in water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2149

Index: Kitab al-Riba (Usury)

و (لا) يحرم الربا (في ماء) لإباحته أصلا، وعدم تموله عادة ولو قيل إنه مكيل. وفيه وجه.

Mas'alah: Does riba apply to coins (fulus) traded by count?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2149

Index: Kitab al-Riba (Usury)

(ولا في فلوس.) حيث كانت المعاملة بها (عددا ولو) كانت (نافقة) ؛ لأن هذه الأشياء ليست بمكيل ولا بموزون. إذ لا معنى لثبوت الحكم مع انتفاء العلة وعدم

النص والإجماع فيه.

Mas'alah: What is the effective cause (illah) of riba in gold, silver, and foodstuffs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2150

Index: Kitab al-Riba (Usury)

وعلم مما تقدم أن علة الربا في الذهب والفضة كونهما موزونى جنس. وفي البر والشعير والتمر والملح؛ كونهن مكيلات جنس. نقل ذلك الجماعة عن الإمام. وفعل المكيال شرط.

Mas'alah: In which items does riba apply by analogy in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2150

Index: Kitab al-Riba (Usury)

فعلى هذا يجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه؛ كالحبوب كلها، والأشنان والنورة والقطن والصوف والكتان والورس والحناء والعصفر والحديد والنحاس والرصاص؛ لأن القياس دليل شرعي. فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت علته فيه.

Mas'alah: In which food items does riba not apply?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2150

Index: Kitab al-Riba (Usury)

ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن؛ كالبيض والجوز والحيوان.

Mas'alah: What conditions are required when selling ribawi items of the same kind?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2150

Index: Kitab al-Riba (Usury)

ويشترط في بيع (1) مكيل أو موزون بجنسه مع التماثل الحلول والتقابض بالمجلس. وسيأتي التنبيه على ذلك في المتن. والتعيين صرح به في "المستوعب" وهو مراد من أطلق.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging items of the same ribawi genus or different genera?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2150

Index: Kitab al-Riba (Usury)

قال في "المستوعب" : وإذا تبايعا جنسا فيه الربا بجنسه لم يجز إلا متماثلا عينا بعين، وإذا تبايعا جنسين علة ربا الفضل فيهما واحدة متساويين أو متفاضلين عينا بعين، أو في الذمم بالصفة (2) ثم تقابضا قبل التفرق: فكل ذلك جائز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on riba being restricted to gold, silver, and measurable food?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2150

Index: Kitab al-Riba (Usury)

وعنه: لا يحرم إلا في الذهب والفضة والمطعوم إذا كان مكيلا أو موزونا.

Mas'alah: What is the ruling on riba being limited to the six specified items?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2150

Index: Kitab al-Riba (Usury)

وقيل: لا يحرم إلا في الأعيان الستة المنصوص عليها؛ لتعارض الأدلة فيما سواها وخفاء العلة. ? (1) فى ج: مبيع. (2) فى أ: بالفضه.

Mas'alah: Which view did Ibn 'Aqil prefer regarding the prohibition of riba?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2151

Index: Kitab al-Riba (Usury)

ورجح هذا القول ابن عقيل في "عمدة (1) الأدلة" .

Mas'alah: What is the ruling on selling good grain for worm-eaten grain of the same type?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2151

Index: Kitab al-Riba (Usury)

(لا) بيع حب جيد (بمسوس) ؛ لأنه لا طريق لنا إلى العلم بالمماثلة وهو حب. والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging grain for its flour or toasted grain in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2156

Index: Kitab al-Riba (Usury)

(ولا منزوع نواه بما نواه فيه. ولا) يصح بيع (حب) ؛ كبر وشعير وذرة ودخن (بدقيقه أو سويقه) ؛ لتعذر التساوي بانتشار أجزاء الحب بالطحن. ولأخذ النار من السويق. وفيه رواية.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging grain flour for its toasted grain in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2156

Index: Kitab al-Riba (Usury)

(ولا دقيق حب)؛ كبر (بسويقه) ؛ لأن النار قد اخذت من أحدهما. فلم يجز بيع بعضه ببعض؛ كالمقلية بالنيئة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging bread for its grain, flour, or toasted grain in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2156

Index: Kitab al-Riba (Usury)

(ولا خبز بحبه أو دقيقه أو سويقه). نص على الخبز بحبه ودقيقه في رواية ؟

ابن القاسم؛ لأن في الخبز ماء.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging the original fruit for its juice in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2157

Index: Kitab al-Riba (Usury)

(ولا أصله بعصيره)؛ لأنه مال ربوي بيع بأصله الذي فيه منه. فلم يجز؛ كبيع اللحم بحيوان من جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling pure for mixed or mixed for mixed ribawi items?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2157

Index: Kitab al-Riba (Usury)

(ولا خالصه) أي: خالص جنس ربوي (أو مشوبه بمشوبه) ؛ لانتفاء التساوي المشترط في (2) خالص بمشوب، وللجهل به في مشوب بمشوب.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibited sale of muh qalah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2157

Index: Kitab al-Riba (Usury)

(ولا) بيع (المحاقلة) ؛ لقول أنس: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة" (5) رواه البخاري. والنهي يقتضي التحريم والفساد.

Mas'alah: Why is it permissible to exchange a dirham for half a dirham and fulus?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2164

Index: Kitab al-Riba (Usury)

وإنما صح ذلك؛ لوجود التساوي. فإن قيمة النصف الذي في الدراهم كقيمة النصف الذي مع الفلوس أو الذي مع الحاجة، وقيمة الفلوس او الحاجة كقيمه النصف الآخر سواء.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a defect in a contract involving two ribawi items of the same type?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2173

Index: Kitab al-Riba (Usury)

(والعقد على عينين ربويين من جنس) واحد؛ كفضة بفضة (ك) على ربويين (من جنسين. إلا أنه لا يصح) فيه (أخذ أرش مطلقا) . سواء كان عيبا من جنسه أو لا، وسواء كان الأرش من جنس الثمن أو لا؛ لأنه إن كان من الجنس أدى إلى التفاضل في الجنس، وإن كان من غير الجنس كان كمسألة مد عجوة.

Mas'alah: Is riba prohibited in the abode of war between a Muslim and a warring non-Muslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2182

Index: Kitab al-Riba (Usury)

(ويحرم الربا بدار حرب)؛ لعموم الكتاب والسنة. ولأن دار الحرب كدار البغي؛ لأنه

لا يد للإمام عليها. (ولو بين مسلم وحربي) بأن يأخذ المسلم زيادة من الحربي؛ لما تقدم. ولنص الإمام على تحريمه مطلقا. وعنه: لا يحرم بين مسلم وحربي لا أمان بينهما؛ لما روى مكحول مرفوعا: "لا ربا بين المسلم وأهل الحرب في دار الحرب" . ورد: بأنه خبر مجهول لا يترك به تحريم ما دل عليه القرآن والسنة.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with the same type of commodity in a different amount?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2329

Index: Kitab al-Riba (Usury)

(لا بجنسه) أي: لا (بـ) قمح (أقل أو أكثر على سبيل المعاوضة) ؛ لأن ذلك يفضي إلى ربا الفضل. ومحل ذلك: إذا كان المصالح به معينا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing ribawi items like fresh and dry dates between partners?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5343

Index: Kitab al-Riba (Usury)

(لا رطب) بفتح الراء (من شيء) ربوي (بيابسه) يعني: أنه متى كان بين اثنين قفيز تمر وقفيز رطب، أو كان بينهما رطل لحم طري ورطل لحم قديد: لا يجوز [أن يأخذ أحدهما التمر والآخر الرطب، ولا] (4) أن يأخذ أحدهما اللحم الطري والآخر (5) القديد؛ لوجود الربا المحرم بالشرع؛ لأن حصة كل واحد من الرطب تقع بدلا عن حصة شريكه من اليابس، وبيع الرطب من ذلك بيابسه حرام مع التراضي. فهنا أولى.

KITAB 57

كتاب الخيارات

Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب خيار المجلس

Option of the Session

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: In which sales does the option of the session apply?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2083

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales) > Option of the Session > Contracts Where Option of the Session Applies

(ويثبت) خيار المجلس (في بيع) لم يقع العقد فيه على أن لا خيار فيه على ما يأتي. وعلى هذا أكثر أهل العلم. ويروى أيضا عن عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأبي برزة الأسلمي. وبذلك قال ابن المسيب وشريح والشعبي وعطاء وطاووس والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور. وقال مالك وأصحاب الرأي: يلزم بالإيجاب والقبول، ولا خيار للمجلس؛ لأنه روي عن عمر: "البيع صفقة أو خيار" . ولأنه عقد معاوضة. فلزم بمجرده؛ كالنكاح. ولنا: ما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر. فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم" ؟

BAB 7

باب خيار اختلاف المتبايعين

Option Due to Dispute Between Buyer and Seller

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is a dispute over the sale price resolved when both parties have evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2127

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales) > Option Due to Dispute Between Buyer and Seller

(إذا اختلفا أو) اختلف (ورثتهما في قدر ثمن) بأن قال بائع: بعتكه بمائة، وقال مشتر: بل بثمانين، (ولا بينة) لواحد منهما (أو لهما) أي: لكل منهما بينة بما قاله: تحالفا على المشهور، ونقله الجماعة؛ لأن كلا منهما مدع ومنكر صورة وكذا حكما لسماع بينة كل منهما. قال في "عيون المسائل" : ولا تسمع إلا بينة المدعي باتفاقنا. وعنه: يقبل قول البائع بيمينه. ذكره في "الترغيب" المنصوص وعنه: يقبل قول مشتر بيمينه. ونقل أبو داود: يقبل قول البائع أو يترادان. قيل له: فإن أقام كل منهما بينة؟ قال: كذلك.

Mas'alah: Which price applies when a sale is modified during the option period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2045

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

قلت: (والأصح) في هذه المسألة (قول المنقح) في "تنقيحه" : (الأظهر أن الثمن هو الثاني إن كان في مدة خيار، وإلا فالأول. انتهى) . وهو الأظهر كما قال. ويؤيده ما قاله الأصحاب، ويأتي في باب الخيار (1) من أن (2) ما يزاد في ثمن أو مثمن أو يحط منهما، أو يزاد في أجل أو خيار، أو ينقص منهما زمن خيار المجلس أو خيار الشرط: يلحق به (3) ويخير به في البيع بتخيير الثمن. وأن ما بعد ذلك لا يخير به.

Mas'alah: What is the chapter on options in sales?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2083

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

] باب: الخيار[

Mas'alah: What does the chapter on options cover?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2083

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

هذا (باب) يذكر فيه أقسام الخيار في البيع، وحكم قبض المبيع، وحكم الإقالة.

Mas'alah: What is the linguistic definition of option (khiyar)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2083

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

ثم (الخيار: اسم مصدر اختار) يختار اختيارا.

Mas'alah: What is the definition of option (khiyar) in contracts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2083

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

(وهو) أي: الخيار في البيع وفي غيره: (طلب خير الأمرين) . والأمران في العقود.

هما: الإمضاء والفسخ.

Mas'alah: How many types of options are there in sales?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2083

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

(وأقسامه) أي: أقسام الخيار في البيع (ثمانية) :

Mas'alah: What is the option of the session (khiyar al-majlis) in sales?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2083

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

القسم الأول: (خيار المجلس) بكسر اللام. وهو: موضع الجلوس. والمراد به: مكان التبايع.

Mas'alah: What is the evidence for the option of the session from the hadith?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2084

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع "(1). متفق عليه." وقال صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" (2) . يرويه عبدالله بن عمر وحكيم ابن حزام وعبدالله بن عمرو وأبو برزة. واتفق على حديث ابن عمر وحكيم. ورواه عن نافيع عن ابن عمر مالك وأيوب وعبيدالله بن عمر وابن جريج والليث بن سعد ويحيى بن سعيد وغيرهم. وهو صريح في حكم المسألة. وعاب كثير من أهل العلم على مالك مخالفته

للحديث مع روايته له وثبوته عنده. قال الشافعي: لا أدري هل اتهم مالك نفسه أو نافعا، وأعظم أن أقول عبدالله بن عمر. فإن قيل: المراد بالتفرق في الحديب التفرق بالأقوال، كما قال الله سبحانه وتعالى: (وماتفرق الذين أوتوا الكتاب)] البينة: 4]. وكما قال صلى الله عليه وسلم: "ستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة" (3) . أي: با لأقوال والاعتقادات. ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2006) 2: 744 كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1531) 3: 1163 كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1976) 2: 733 كتاب البيوع، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البييع. عن حكيم بن حزام. و (2001) 2: 742 كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، عن ابن عمر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1531) 3: 1163كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتابيعين. و (1532) 3: 1164 كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان. وأخرجه أبو داود في "سننه" (3457) 3: 273 كتاب الإجارة، باب في خيار المتبايعين. عن أبي برزة الأسلمي. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1247) 3:550 كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار مالم يتفرقا. عن عبدالله بن عمرو بن العاص. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (2640) 5: 25 كتاب الإيمان، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة.

Mas'alah: What are the arguments refuting the interpretation that separation in khiyar al-majlis is by words?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2085

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

فالجواب: أن هذا باطل، لوجوه: منها: أن اللفظ لا يحتمل ما قالوه. إذ ليس بين المتبايعين تفرق بقول ولا اعتقاد، ولا يكون البيع إلا عند اتفاقهما على الثمن والمثمن. الثاني: أن هذا التأويل يبطل فائدة الحديث. إذ علم. أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه أو تركه. الثالث (1) : أنه قال في الحديث: "إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار" (2) . فجعل لهما الخيار بعد تبايعهما وقال: "وإن تفرقا بعد أن تبايعا" (3) . الرابع: أن ذلك يرده تفسير ابن عمر للحديث بفعله. فإنه كان إذا بايع (4) رجلا مشى خطوات ليلزم البيع، وتفسير أبي (5) برزة له بقوله على مثل قولنا وهما راويا الحديث. وقول عمر: "البيع صفقة أو خيار" معناه: أن البيع ينقسم إلى بيع شرط فيه الخيار، وبيع لم يشترط فيه سماه صفقة، لقصر مدة الخيار فيه. فإنه قد روى عنه أبو إسحاق الجوزجاني مثل مذهبنا. ولا يصح قياس البيع على النكاح، لأن النكاح لا يقع غالبا إلا بعد روية ونظر. فلا يحتاج إلى الخيار بعده. ولأن في ثبوت الخيار في النكاح مضره لما يلزم من رد المرأة بعد ابتذالها بالعقد، وذهاب حرمتها بالرد، وإلحاقها بالسلع. ولما كان البيع يشمل الكتابة استثناها بقوله: (غير كتابة) . وستأتي علة ذلك في باب الكتابة. ? (1) في أ: الثالثة. (2) سبق تخريجه ص (72) رقم (1) . (3) سبق تخريجه ص (72) رقم (1) . (4) في ب: باع. (5) في أوب: ابن.

Mas'alah: In which contracts does the option of the session (khiyar al-majlis) not apply?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2086

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

(و) غير (تولي طرفي عقد) بأن كان البائع هو المشتري؛ لأنه تولى طرفي العقد. فلم

يثبت له خيار في الأصح؛ كالشفيع. (و) غير (شراء من يعتق عليه) ؛ كذي رحمه المحرم. قال (المنقح: أو يعترف بحريته قبل الشراء) ؛ لعتقه بالملك المنتقل بمجرد العقد. أشبه ما لو مات قبل التفرق. (وكبيع) في ثبوت خيار المجلس فيه (1) (صلح) بمعنى بيع، (وقسمة) بمعنى بيع، (وهبة بمعناه) أي: بمعنى بيع. والصلح بمعنى البيع، كما إذا أقر له بدين أو عين ثم صالحه عنه بعوض. والقسمة بمعنى البيع هي التي يشترط لها التراضي، والهبة التي بمعنى البيع هي التي بعوض معلوم. (و) كبيع أيضا (إجارة) ؛ لأنها عقد معاوضة. أشبهت البيع. (و) كبيع أيضا (ما قبضه) أي: قبض العوض فيه (شرط لصحته؛ كصرف، وسلم، و) بيع (ربوي) من مكيل أو موزون (بجنسه) على الأصح، لعموم الخبر. ولأن موضوع خيار المجلس للنظر في الحظ، وهو موجود فيما قبضه شرط لصحته. (لا في مساقاة ومزارعة) ومثلها شركة وجعالة ووكالة ووديعة، لأن كلا من هذه العقود جائز على المذهب. فلا يثبت فيها خيار استغناء بجوازها والتمكن من فسخها بأصل وضعها. (و) لا في (حوالة) في الأصح، لأنها عقد لازم يستقل به أحد المتعاقدين. فلا خيار فيه؛ كالأخذ بالشفعة. ولأن الخيار إذا لم يثبت في أحد طرفي العقد لا يثبت في الآخر؛ كسائر العقود. ?

(1) في ب: ثبوت الخيار فيه.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis when the parties have not yet separated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2088

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

وقد روى أبو داود والأثرم بإسنادهما عن أبي الوضيء قال: "غزونا غزوة لنا. فنزلنا منزلا. فباع صاحب لنا فرسا بغلام. ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما. فلما أصبحا من

الغد وحضر الرجل قام إلى فرسه (1) يسرجه. فندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع. فأبى الرجل أن يدفعه إليه. فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر. فقالوا له هذه القصة. فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. وما أراكما افترقتما" (2) . رواه أبو داود والأثرم.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis when separation occurs under duress or fear?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2088

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

(و) تفرقهما (مع إكراه) لهما أو لأحدهما (3) على التفرق، (أو) تفرقهما مع (فزع من مخوف) ؛ كما لو رأيا سبعا أو ظالما خشياه فهربا أو أحدهما فزعا منه، (أو) تفرقا بسبب (إلجاء) إلى التفرق (بسيل) أو نار ونحوهما مما يلجأإلى التفرق، (أو) تفرقا بسبب (حمل) على التفرق من ريح أو نحوه: لا يعد تفرقا في الشرع؛ لأن لزوم البيع حكم علق على التفرق. فلم يثبت مع الإكراه ونحوه؛ كبقية الأحكام. ويبقى خيار من لم يحصل التفرق باختياره (إلى أن يتفرقا من مجلس زال فيه) الحامل على التفرق من غير رضى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no option in a sale contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2088

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

ويستثنى من ثبوت خيار المجلس ما أشير إليه بقوله: (إلا أن يتبايعا على أن لا خيار) يعني: أن البيع لازم بمجرد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on dropping the option of the session after the contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2088

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

(أو يسقطاه) يعني: أن المتبايعين متى أسقطا (4) خيار المجلس (بعده) أي: بعد العقد وقبل التفرق سقط؛ لأنه حق ثبت للمسقط بعد البيع. فصح إسقاطه؛ كالشفعة. وهذا الأصح من الروايتين. ? (1) في أ: لفرسه. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3457) 3: 273 كتاب الإجارة، باب في خيار المتبايعين. (3) في أ: إحداهما. (4) في أ: أسقط.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis and its termination by mutual choice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2089

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر المتفق عليه: "المتبايعان بالخيار ما لم" يتفرقا. إلا أن يكون البيع كان عن خيار. فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع "(1). والتخاير في ابتداء العقد وبعده في المجلس واحد. فالتخاير في ابتدائه أن" يقول: بعتك ولا خيار بيننا، ويقبل الآخر على ذلك فلا يكون لهما خيار. والتخاير بعده أن يقول كل واحد منهما بعد العقد: اخترت إمضاء البيع أو إلزامه، أو

اخترت (2) العقد، أو أسقطت خياري. فيلزم العقد من الطرفين.

Mas'alah: What is the ruling when one party drops the option of the session?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2089

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

(وإن أسقطه) أي: أسقط خيار المجلس (أحدهما) أي: أحد المتبايعين (أو قال) احدهما (لصاحبه: اختر) : سقط خيار المسقط وخيار من قال لصاحبه: اختر، و (بقي خيار صاحبه) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر: "فإن خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع" (3) . يعني: لزم. ولأنه جعل الخيار لغيره. فلم يبق له شيء؛ كما لو كان خياره خيار شرط. وأما كون الذي لم يتكلم يبقى على خياره؛ لأنه لم يوجد منه ما يبطله.

Mas'alah: When does the option of the session end in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2090

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

(وينقطع خيار) أي: خيار المجلس (بموت أحدهما) أي: أحد المتعاقدين؛ لأن الموت أعظم الفرقتين. (لا جنونه) في المجلس؛ لعدم التفرق. (وهو على خياره إذا أفاق) من جنونه. (ولا يثبت) الخيار (لوليه) في الأصح "لأن الرغبة في المبيع أو عدمها لا تعلم إلا من جهته." وإن خرس قامت إشارته مقام نقطه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option (khiyar al-shart) in a sale contract for a known period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2090

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

القسم (الثاني) من أقسام الخيار: خيار الشرط. وهو: (أن يشترطاه) أي: يشترط المتعاقدان الخيار (في) صلب (العقد، أو) بعده (زمن الخيارين) أي: خيار المجلس وخيار الشرط، ويكون من حين اشترطاه. فإن كان مشروطا في العقد فيكون من حينه، لا من حين التفرق على الأصح، (إلى أمد معلوم) ولو فوق ثلاثة أيام: (فيصح) الشرط ويثبت الخيار. وبهذا قال أبو يوسف ومحمد وابن المنذر. وحكي عن الحسن بن صالح وابن أبي ليلى وإسحاق وأبي ثور. وأجازه مالك فيما زاد على الثلاثة بقدر الحاجة؛ مثل قرية لا يصل إليها في أقل من أربعة أيام. وقال أبو حنيفه والشافعي: لا تجوز أكثر من ثلاث، لقول عمر: "ما أجد" لكم أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان. جعل له الخيار ثلاثة أيام. إن رضي أخذ وإن سخط ترك "(2)." ولأن الخيار ينافي مقتضى البيع؛ لأنه يمنع الملك واللزوم وإطلاق ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا. قال: فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له البيع" . (1245) 3: 547 كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 274 كتاب البيوع، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام.

التصرف. وإنما جاز للحاجة. فجاز القليل منه، وآخر حد القلة ثلاث. قال الله

سبحانه وتعالى: (تمتعوا فى داركم ثلاثة أيام)] هود: 65 [بعد قو له: (فيأخذكم عذاب قريب)] هود: 64]. ولنا قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم" (1) . ولأنه حق يعتمد الشرط. فرجع في تقديره إلى مشترطه "كالأجل. أو يقال؛ لأنه مدة ملحقة بالعقد. فجاز ما اتفقا عليه؛ كالأجل." ولم يثبت ما روي عن عمر، وقد روي عن أنس خلافه. وتقدير مالك بالحاجة لا يصح. فإنه لا يملك ضبط الحكم بها لخفائها (2) واختلافها. وإنما يرتبط بمظنتها وهو الإقدام. فإنه صلح أن يكون ضابطا، وربط الحكم به في الثلاث (3) وفي السلم والأجل. وقول الآخرين: إنه ينافي مقتضى البيع لا يصح. فإن مقتضى البيع نقل الملك والخيار لا ينافيه، وإن سلمنا ذلك "لأنه متى خولف الأصل لمعنى في محل وجب تعدية الحكم إنيه لتعدي ذلك المعنى."

Mas'alah: Is it valid to stipulate an option after the contract becomes binding or for an unknown period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2091

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

وعلم مما تقدم أنه لا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد ولا إلى أجل مجهول. وهو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a long-term option in a sale of perishable goods?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2091

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

وحيث علم الأمد فإنه يصح ولو طال حتى (ولو فيما) أي: في مبيع (4) (يفسد قبله) أي: قبل انتهاء الأمد؛ كما لو تبايعا بطيخا واشترطا الخيار فيه ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3594) 3:304 كتاب الأقضيه، باب في الصلح. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1352) 3: 634 كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس. (2) في أ: بخفائها. (3) في ج: الثلاثة. (4) في ج: بيع.

Mas'alah: What is the ruling on an option that is not considered valid in Islamic law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2092

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

(ولا خيار) معتد (1) به شرعا.

Mas'alah: In which contracts does khiyar al-shart apply?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2092

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

(ويثبت) أي: خيار الشرط (في بيع، وصلح وقسمة) كانا (بمعناه، و) في (إجارة في ذمة) ، كخياطة ثوب، لأنه استدراك للغبن. فيثبت، كخيار المجلس.

Mas'alah: In which contracts does the option (khiyar) not apply according to the most sound opinion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2092

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

ولا يثبت الخيار في غير ما ذكر في الأصح.

Mas'alah: In which sales is the option of stipulation not valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2092

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

ولما كان إطلاق البيع يشمل أنواعه كلها ومنها ما لا يصح أن يدخله خيار ? (1) في ج: يفسد، وفي ب: متعد. (2) زيادة من ج. (3) زيادة من ج. (4) في أ: قياس.

Mas'alah: Why is the option of stipulation invalid in currency exchange, forward sale, and ribawi sales?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2093

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

الشرط نفاه بقوله: (لا فيما) أي: لا في بيع (قبضه) في المجلس (شرط لصحته) أي: لصحة العقد عليه؛ كالصرف والسلم وبيع مال الربا بجنسه؛ لأن موضوع هذه العقود على أن لا يبقى بين المتعاقدين علقة بعد التفرق. بدليل اشتراط القبض. وثبوت خيار الشرط فيها يبقى بينهما علقا. فلا يصح شرطه فيها رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the option from the time of separation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2093

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

وقيل: من حين التفرق؛ لأن خيار المجلس ثابت حكما. فلا معنى لإثباته بالشرط. فلو قلنا من حين العقد فصرحا باشتراطه من حين التفرق أو بالعكس بطل في الصورة الأولى دون الثانية.

Mas'alah: When does a stipulated option period end?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2093

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

(ويسقط) أي: ينتهي (بأول الغاية) المغيى بها. (ف) إذا شرط (إلى صلاة) مكتوبة يسقط (بدخول وقتها؛ ك) ما إذا شرطاه إلى (الغد) فإنه يسقط بأوله؛ لأن موضوع "إلى" لانتهاء الغاية. فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها، والأصل حملها على موضوعها. فلا تصرف عنه إلا بدليل. ولأن الأصل لزوم العقد، وإنما خولف فيما اقتضاه الشرط. فيثبت ما تيقن منه، وما شككنا فيه رددناه إلى الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a year or a month?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2093

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

(وإن شرطاه) أي: الخيار سنة أو شهرا (يوما) يثبت (ويوما) لا يثبت، (صح في اليوم

الأول) ؛ لإمكانه (فقط) ؛ لأنه إذا لزم في اليوم الثانى لم يعد إلى الجواز. وفيه وجه: يبطل كله.

Mas'alah: Can agents stipulate an option for themselves or their principals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2093

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

(ويصح شرطه) أي: الخيار (لهما) أي: للمتعاقدين (ولو) كانا (وكيلين) . فإن النظر في تحصيل الحظ مفوض إلى الوكيل، (كـ) ما يصح اشتراطه (لموكليهما) ؛ لأن الحظ لهما حقيقة، (وإن لم يأمراهما) أي: وإن لم يأمر الموكلان الوكيلين (به) أي: باشتراط الخيار؛ لما تقدم من أن تحصيل ?

Mas'alah: Can the option be stipulated for a specific item in a single sale of multiple items?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2094

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

(و) يصح شرط الخيار (في) مبيع (معين من مبيعين بعقد) واحد؛ كما لو تبايعا عبدين يسمى أحدهما سالما والآخر غانما في صفقة، واشترطا الخيار في سالم وحده أو في غانم وحده: فإنه يصح، لأن أكثر ما فيه أنه جمع بين مبيع فيه الخيار، ومبيع لا خيار فيه. وذلك جائز بالقياس على شراء ما فيه شفعة وما لا شفعة فيه.

Mas'alah: What happens to the price when rescinding a sale involving an option on part of the goods?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2094

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

(ومتى فسخ) البيع فيما (فيه) الخيار منها (رجع بقسطه من الثمن) ؛ كما لو وجد أحدهما معيبا فرده.

Mas'alah: Can the option period be unequal for the two parties in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2094

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

(و) يصح شرط الخيار للمتبأيعين (متفاوتا) ؛ كلهذا سنة ولهذا شهرا، (ولأحدهما) أي: أحد المتعاقدين دون الاخر "لأن ذلك حقهما. وإنما جوز رفقا بهما فكيف ما تراضيا به جاز."

Mas'alah: Can the option be granted to a third party or to the sold item itself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2094

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

(و) يصح إذا لم يكن العاقدان (1) وكيلين أن يجعلا الخيار (لغيرهما) أي: غير المتعاقدين. (ولو) كان الغير (2) المشروط له الخيار (المبيع) ؛ كما لو تبايعا عبدا

وشرطا له الخيار فإنه يصح.

Mas'alah: What is the legal nature of granting the option to a third party?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2094

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

(ويكون) جعل الخيار للأجنبي (توكيلا له فيه) منهما. بدليل أنه (لا) يصح جعل الخيار (له) أي: للأجنبي (دونهما) أي: دون المتبايعين؛ لأن الخيار شرع لتحصيل الحظ لكل واحد من المتعاقدين. فلا يكون لمن لا حظ له فيه. وأما صحة جعله للمبيع، فلأنه بمنزلة الأجنبي.

Mas'alah: Does rescission of a sale by one who has the option require the presence or consent of the other party?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2094

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

(ولا يفتقر فسخ من يملكه) أي: يملك الفسخ من المتبايعين (إلى حضور صاحبه) أي: البائع الآخر، (ولا رضاه) ، لأن الفسخ حل عقد جعل إليه. فجاز مع غيبه صاحبه وسخطه، كالطلاق.

Mas'alah: What happens if the period of the option passes without rescission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2094

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

(وإن مضى زمنه) أي: زمن الخيار المشترط (ولم يفسخ) البيع بفسخ من ? (1) في أ: العاقدين. (2) في أ: غير.

Mas'alah: What is the ruling on the contract becoming binding after the option period expires?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2095

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

جعل له: (لزم) العقد؛ لأنه لو لم يلزم لأفضى إلى بقاء الخيار أكثر من مدته المشترطة، وهو لا يثبت إلا بالشرط.

Mas'alah: Does ownership transfer to the buyer immediately in a sale with an option?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2095

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

(وينتقل ملك) في مبيع إلى مشتر (بعقد) . سواء جعلا الخيار لهما أو لأحدهما أيهما كان على الأصح؛ لقوله عليه السلام: "من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع" (1) . رواه مسلم. ووجهه: أنه جعل المال للمبتاع باشتراطه. وهو عام في كل بيع. فشمل بيع الخيار. ولأن البيع تمليك. بدليل صحته بقوله: ملكتك. فثبت به الملك في بيع الخيار؛ كسائر البيع. يحققه أن التمليك يدل على نقل الملك إلى المشتري ويقتضيه لفظه، والشرع قد اعتبره وقضى بصحته. فيجب أن نعتبره

فيما يقتضيه ويدل عليه لفظه. وثبوت الخيار فيه لا ينافيه. وفيه رواية: لا ينتقل الملك إلا بانقضاء مدة الخيار.

Mas'alah: Does the seller's option fall due to the buyer's impregnation of the slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2096

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

وفي سقوط (1) خيار البائع بإحبال المشتري الجارية روايتان. فعلى عدم سقوط خياره لبائع فسخ بعد ذلك قيمتها يوم إحبالها؛ لتعذر الفسخ فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the seller who has intercourse with the sold slave woman during the option period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2096

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

(وعلى بائع بوطء) لمبيعة زمن الخيارين (المهر) لمشتر. ولا حد عليه إن جهل الحكم؛ للشبهة.

Mas'alah: What is prohibited for the buyer and seller during the option period in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2096

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

(ويحرم تصرفهما) أي: المتبايعين (مع خيارهما) أي: مع شرط الخيار لهما زمنه (في ثمن معين ومثمن) . ? (1) في أوب: سقوطه.

Mas'alah: Why is the seller prohibited from disposing of the sold item during the option period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2097

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

أما تحريم تصرف البائع في المبيع، فلكونه لا يملكه.

Mas'alah: Why is the buyer prohibited from disposing of the sold item during the option period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2097

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

وأما تحريم تصرف المشتري فيه، فلكون المبيع لم تنقطع علق البائع عنه.

Mas'alah: What dispositions other than manumission are invalid during the option period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2097

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

(لا غير عتق)؛ كوقف وإجارة (مع) وجود (خيار الآخر) ؛ لأنه لم تنقطع علقة عن المبيع. (إلا) إذا تصرف (معه) أي: مع البائع كأن آجره له (أو بإذنه) أي: بإذن البائع فينفذ، لأن الحق لا يعدوهما.

Mas'alah: Can the seller dispose of the sold item during the option period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2097

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

(ولا يتصرف بائع مطلقا) أي: سواء كان الخيار لهما أو له وحده (إلا بتوكيل مشتر) ؛ لأن الملك له. ويكون البائع وكيلا عن المشتري في التصرف، ولم ينفسخ البيع.

Mas'alah: Does the seller's agency to transfer ownership nullify the option period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2097

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

ويبطل خيارهما إن كان التوكيل فيما ينقل الملك، كالبيع ونحوه؛ لأنه يدل على تراضيهما بإمضاء البيع، كما لو تخايرا.

Mas'alah: What is the effect of the buyer's disposal of the sold item during the option period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2097

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

(وتصرف مشتر) في المبيع مع شرطه الخيار له زمنه (بوقف أو بيع أو هبة، أو لمس) للأمة المبتاعة) لشهوة، ونحوه) أي: نحو اللمس لشهوة؛ كالتقبيل لها. (وسومه) معطوف على تصرف أي: سوم المشتري للمبيع بأن عرضه ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (6781) 2: 190

للبيع: (إمضاء) خبر تصرف للبيع. (وإسقاط لخياره) فيه "لأن فعل واحد مما ذكر دليل على الرضى به."

Mas'alah: Does testing or using a sold item without ownership intent nullify the option?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2098

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

(لا) إذا تصرف في المبيع (لتجربة) ، كركوب دابة لينظر سيرها، وحلب شاة ليعلم قدر لبنها؛ لأن ذلك هو المقصود من الخيار. فلم يبطل به؛ (كاستخدام. ولا إن قبلته) الأمة (المبيعة ولم يمنعها) نصا، لأنه لم يوجد ما يدل على إبطاله. ولأن الخيار له لا لها. فلو ألزمناه بفعلها ألزمناه (1) بغير رضاه.

Mas'alah: Is the option of stipulation inherited if the deceased demanded it before death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2098

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

(ويورث خيار الشرط إن طالب به) المورث (قبل موته) أي: موت المورث؛ لأنه حق ثبت بسبب عقد. فلم يسقط بموت بعد المطالبة به؛ كشفعه. وإلا فلا، لأنه حق فسخ ثبت لا لفوات جزء. فلم يورث؛ كالرجوع في الهبة. ولأنه نوع خيار جعل للتمليك. أشبه خيار القبول في العقود. قال أحمد: الموت يبطل به ثلاثة أشياء: الشفعة والحد إذا مات ? (1) في ب: لألزمناه. (2) ساقط من أ. (3) في أ: هناك.

المقذوف، والخيار إذا مات الذي اشترط الخيار لم يكن للورثة هذه الثلاثة أشياء، إنما هي بالطلب فإذا لم يطلب (1) فليس يجب. إلا أن يشهد أني على حقي من كذا وكذا وأني قد طلبته فإن مات بعده كان لوارثه الطلب به.

Mas'alah: Is prior demand required for inheriting options other than the option of stipulation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2099

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

) ولا يشترط ذلك) أي: المطالبة قبل الموت (في إرث خيار غيره) أي: غير خيار الشرط "كخيار العيب والتدليس، لأنه (2) حق فسخ ثبت بعقد. فلم يحتج في انتقاله إلى مطالبة مورث، كالفسخ بالتحالف." أو يقال: لأنه حق ثبت لمورث من غير اشتراطه. فقام وارثه فيه مقامه؛ كخيار قبول الوصية.

Mas'alah: What is the option for fraud exceeding customary practice in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2099

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

القسم (الثالث) من أقسام الخيار في البيع: (خيار غبن يخرج عن عادة) نصا (3) . وقيل: الثلث. وقيل: السدس. وجه الأول: أن الغبن لم يرد بتحديده الشرع. فرجع فيه إلى العرف؛ كالقبض والحرز. ولأن ما يتغابن به الناس عادة في أسواقهم يتسامح فيه. فلا يثبت به خيار. وله ثلاث صور:

Mas'alah: What is the ruling on the option of being cheated for an inexperienced buyer or seller?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2100

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

الثانية: المشار إليها بقوله: (ولمسترسل) أي: ويثبت الخيار لمسترسل (غبن. وهو) أي: المسترسل لغة: اسم فاعل من استرسل: إذا اطمأن واستأنس. وشرعا: (من جهل القيمة) أي: قيمة المبيع، (ولا يحسن يماكس من بائع ومشتر) ؛ لأنه حصل له الغبن لجهله بالبيع فثبت له الخيار. وفيه وجه: لا خيار له؛ كالعالم المستعجل.

Mas'alah: Is the option for deception immediate like the option for defect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2101

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

(وخياره) أي: الغبن (كعيب) أي: كخيار عيب (في عدم فورية) ؛ لأنه خيار ثبت لدفع ضرر متحقق. فلم يبطل بالتأخير الخالي عن الرضى؛ كخيار القصاص.

Mas'alah: What is the option for fraud (khiyar al-tadlis) in sales?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2102

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

القسم (الرابع) من أقسام الخيار في البيع: (خيار التدليس) . ويثبت للمشتري (بما) أي: بتدليس (يزيد به الثمن) وإن لم يكن عيبا، (كتصرية اللبن) أي: جمعه (في

الضرع) أي: ضرع بهيمة الأنعام "لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا تصروا الإبل والغنم. فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعا من تمر "(3). متفق عليه."

Mas'alah: What is the evidence for the three-day option in the sale of a milk-gorged animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2104

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

وجه الأول: ظاهر قوله عليه السلام: "من اشترى مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر" (1) رواه مسلم. فإنه يقتضي ثبوت الخيار في الأيام الثلاثة كلها.

Mas'alah: What are the options for a buyer of a milk-gorged animal in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2104

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

والخيار على المذهب (بين إمساك بلا أرش) ؛ لأن الشارع لم يجعل له فيه أرشا. وفيه روايه نقلها ابن هانئ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the option for fraud in non-musarrah sales?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2104

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

(وغيرها) أي: وخيار التدليس في غير المصراة (على التراخي؛ كمعيب) . وتقدم التنبيه على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option for a defective item before the contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2108

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

ويخير مشتر في) مبيع (معيب قبل عقد) فيما يدخل في ضمان مشتر بمجرد عقد؛ كالعبد والثوب. (

Mas'alah: Is it permissible for the buyer to waive the right to return a defective item in exchange for compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2109

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

ويجوز ان يسقط المشتري خيار الرد بعوض يبذله له البائع على حسب ما يتفقان عليه وليس من الأرش في شيء. ذكره القاضي وابن عقيل في الشفعة. ?

Mas'alah: When does the option for defect lapse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2115

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

(لا يسقط) طلب المشتري به. (إلا إن وجد دليل رضاه؛ كتصرفه) فيه، عالما بعيبه

بإجارة أو إعاره أو نحو ذلك. (واستعماله لغير تجربة)؛ كالوطء والحمل على الدابة. (فيسقط أرش كرد) ؛ لأن دليل الرضى منزل منزلة التصريح به. وعنه: أنه على الفور.

Mas'alah: Whose claim is accepted when the buyer returns goods under a stipulation of option?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2119

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

(إلا في خيار شرط) أي: إلا إذا جاء المشتري بسلعة اشتراها بشرط الخيار له ليردها على البائع بمقتضى الفسخ المشروط له وأنكر البائع أنها سلعته: (فقول مشتر) نصا أنها السلعة المبتاعة بيمينه؛ لأنهما هنا اتفقا على استحقاق الفسخ. بخلاف التي قبلها. ? (1) في ج: الغائب.

Mas'alah: Is the option (khiyar) established in sales of shirkah, tawliyah, murabahah, and muwada'ah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2124

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

هكذا ذكر الشيخ في "المقنع" من كون الخيار يثبت في بيع الشركة والتولية والمرابحة والمواضعة. وهو رواية.

Mas'alah: What is the ruling on the option arising from disagreement between buyer and seller?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2127

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

القسم (السابع) من أقسام الخيار: (خيار) يثبت (لاختلاف المتبايعين) في بعض صور الاختلاف.

Mas'alah: What is the eighth type of option regarding discrepancy in description and change of previously seen item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2130

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

القسم (الثامن) من أقسام الخيار: (خيار يثبت للخلف في الصفة، ولتغير ما تقدمت رؤيته) العقد. (وتقدم) ذلك في كتاب البيع في الشرط السادس (2) . ? (1) في ب: وفي الصفة. (2) ص (19) .

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a specified price during the period of a stipulation option?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2133

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

(ولا) يملك (أحدهما قبض) ثمن (معين زمن خيار شرط بغير إذن صريح) في القبض (ممن الخيار له) ؛ لأن من له الخيار لم ينقطع علقه عن المبيع. فلم يجب عليه (1) تسليم (2) المبيع ولا الثمن. ? (1) في ب: فلم يجبر على. (2) في أ: تسليمه.

KITAB 58

كتاب السلم

Kitab al–Salam (Forward Sales)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط السلم

Conditions of Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the fourth condition of salam regarding a known term?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2212

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Conditions of Salam > Specification of Delivery Term and Place

الشرط (الرابع) من شروط السلم: (ذكلر أجل معلوم) نصا, لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى اجل معلوم" (1) . فأمر بالأجل وامره يقتضي الوجوب. ولأنه امر بهذه الأمور تثبيتا لشروط السلم، ومنعا منه بدونها. ولذلك لا يصح إن انتفى الكيل والوزن. فكذلك الأجل. ولأن السلم إنما جاز رخصة للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل. فاذا انتفى الأجل انتفى الرفق. فلا يصح, كالكتابة. ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه.] أما الاسم, فلأنه يسمى سلما وسلفا, لتعجل أحد العوضين وتأخر الاخر. ومعناه [(2): ان الشارع أرخص فيه للحاجة الداعية إليه، ومع حضور ما يبيعه حالا لا حاجة إلى السلم. ويفارق بيوع الأعيان فإنها لم تثبت على خلاف الأصل، لمعنى يختص بالتأجيل. واحتج من أجازه حالاً بأنه إذا جاز مؤجلا فحالاً أجوز، ومن الغرر ابعد. واجيب بأن ذلك إنما يجزى فيما إذا كان المعنى المقتضي موجودا في الفرع ؟ (1) سبق تخريجه ص (190) رقم (2) . (2) 2 ساقط من ا.

بصفة التأكيد. وليس كذلك هاهنا. فإن البعد من الغرر ليس هو المقتضي لصحة السلم المؤجل، وإنما المصحح له شيء اخر لم يذكر اجتماعهما فيه.

Mas'alah: What is the seventh condition of salam regarding the commodity being in the dhimmah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2220

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Conditions of Salam > Availability of the Commodity at Due Time

الشرط (السابع) من شروط السلم: (أن يسلم في ذمة) ولم يذكره (2) بعضهم استغناء عنه بذكر الأجل، لأن المؤجل لا يكون إلا في ذمة. (فلا يصح في عين، كشجرة نابتة ونحوها)، لأن المعين يمكن بيعه في الحال. فلا حاجة إلى السلم فيه. ولأن شرط تأخير تسليم مبيع ليس لمثله اجرة باطل. ? (1) في ا: في. (2) في ا: هان لم يذكر، في ب: ولم يذكر.

BAB 2

باب رأس مال السلم
Capital of Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on making a debt the capital of a salam contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2168

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Capital of Salam > Capital as a Debt

وعلى المذهب:

Mas'alah: What is the ruling on making a debt the capital of a salam contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2168

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Capital of Salam > Capital as a Debt

(أو جعله) أي: الدين (رأس مال سلم) ؛ لأنه بيع دين بدين.

Mas'alah: What is the ruling on salam in adulterated currency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2204

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Capital of Salam > Capital in Mixed or Adulterated Currency

(و) كـ (مغشوش اثمان) ، لأن غش ذلك يمنع العلم بالقدر المقصود منه. فلم يصح. ولما فيه من الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on salam in pure coins as capital?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2205

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Capital of Salam > Capital in Currency (Dirhams, Dinars, Fulus)

(وفي أثمان) والمراد: الخالصة, لتقدم حكم المغشوشة, لأنها ثبتت في الذمة صداقا. فيثبت سلما، كالعروض.

Mas'alah: What is the ruling on salam when the capital is non-currency goods?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2205

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Capital of Salam > Capital in Non-Currency Goods

(ويكون راس المال غيرها) اي: غير الأثمان، كالثوب والفرس. وإنما اشترط ذلك, لأنه لا ربا بينهما من حيب التفاضل او النساء. فصح, كإسلام العرض في العرض.

Mas'alah: How is the weight of large stones determined for a salam contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2212

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Capital of Salam > Capital in Large or Customary Measures

وما لا يمكن وزنه بميزان, كالأحجار الكبار تحط في سفينة وينظر إلى اي موضع تغوص فيعلم ثم يرفع، ويحط مكانه رمل أو احجار صغار إلى أن يبلغ الماء الموضع الذي كان بلغه، ثم يوزن فما بلغ فهو زنة ذلك الشيء.

BAB 3

باب المسلم فيه
Object of Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on salam in vessels with varying shapes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2204

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Object of Salam > Rulings on Non-Standard or Unmeasurable Items

(و) لا في الأصح في (اوانى مختلفة رؤوسا وأوساطا كقماقم) جمع قمقم بضم القافين.

Mas'alah: How are oldness and poor quality described in a salam contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2207

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Object of Salam > Descriptions of Physical Attributes

(او ضدهما) أي: الحداثة والجودة. فيقال: قديم سنتين أو ثلاثة، رديء، أو مشعر، اي: به شعير، أو مزيون اي: به زيوان.

Mas'alah: What distinguishing features must be specified for animals in salam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2207

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Object of Salam > Specifications for Animals and Slaves

(و) ما يميز مختلفه فيقول: (ذكرا وسمينا ومعلوفا، او ضدها) , كأنثى وهزيلا وراعيا.

Mas'alah: What specifications are required for the object of salam when it is camels?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2207

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Object of Salam > Specifications for Animals and Slaves

وفي إبل يقال: بختية او عرابية، وبنت مخاض أو بنت لبون ونحوهما، وبيضاء او حمراء أو ورقاء، ومن نتاج بني كذا. (1)

Mas'alah: What specifications are required for horses in salam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2207

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Object of Salam > Specifications for Animals and Slaves

وأوصاف الخيل كأوصاف الإبل.

Mas'alah: What are the required specifications for cloth in salam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2208

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Object of Salam > Specifications for Manufactured Goods

وفي ثوب: يذكر النوع, ككتان أو قطن. والبلد, كبغدادي، واللون والطول والعرض والخشونة، أو النعومة والصفاقة او الرقة. ولا يذكر الوزن فإن ذكره لم يصح, لتعذر الجمع بين صفاته.

Mas'alah: What specifications must be mentioned when selling slaves in a salam contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2209

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Object of Salam > Specifications for Animals and Slaves

وفي رقيق: يذكر النوع, كحبشي أو رومي أو زنجي.

Mas'alah: What descriptions of a slave are required in a salam contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2209

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Object of Salam > Specifications for Animals and Slaves

قال الإمام: يقول: خماسي سداسي، اسود أبيض، أعجمي أو فصيح، والذكوريه او الأنوثية.

Mas'alah: What is the ruling on describing the beauty attributes of a slave in a salam contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2209

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Object of Salam > Specifications for Animals and Slaves

وإن ذكر شيئا من صفات الحسن, ككونها أقنى الأنف أو زجاء الحاجبين لزمه.

Mas'alah: What specifications are required for bird meat in a salam contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2209

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Object of Salam > Specifications for Animals and Slaves

وفي لحم طير: لا يشترط ذكر ذكورية ولا أنوثية. إلا إن أختلف بذلك, كلحم الدجاج. ولا إلى موضع اللحم. إلا أن يكون كبيرا يؤخذ منه بعضه, كالنعام. ولا يلزم قبول الرأس والساقين, لأنه لا لحم عليهما.

Mas'alah: What specifications are required for the object of salam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2209

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Object of Salam > Descriptions of Physical Attributes

وفي قصاع: ذكر نوع الخشب, كجوز، وصغر أو كبر، وعمق وضيق وتخانة ودقة.

Mas'alah: What are the rulings on specifying the location of the commodity in a salam contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2217

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Object of Salam > Specifications for Location and Delivery

(ويصح) السلم (إن عين) في العقد (ناحية تبعد فيها آفة) , كمن أسلم في تمر، وعين كونه من تمر المدينة على ساكنها أفضل الصلاه والسلام, لغلبة المسملم فيه. و (لا) يصح إن عين (قرية صغيرة أو بستانا. ولا) إن أسلم في حيوان وقال: (من غنم زيد،

او نتعاج فحله. او في) ثوب وقال: (مثل هذا الثوب ونحوه) , كفي مثل هدا السيف, لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى. فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى [إلى أجل مسمى] (1) " (2) . رواه ابن ماجه وغيره. ورواه أبو إسحاق الجوزجانى في "المترجم" وابن المنذر. وقال: المنع منه كا لاجماع. ولأنه لا يؤمن انقطاعه ولا تلف المسلم في مثله. أشبه ما لو قدره بمكيال أو صنجة غير معروفين.

BAB 4

باب أجل السلم ومكان الوفاء

Term and Place of Delivery in Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the minimum term that has an effect on the price in salam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2213

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Term and Place of Delivery in Salam > Minimum Duration of the Term

له وقع في الثمن عادة) , لأن الأجل إنما اعتبر ليتحقق الرفق الذي شرع من اجله السلم، ولا يحصل ذلك بالمدة التي لا وقع لها في الثمن. والأجل الذي له وقع في الثمن, (كشهر ونحوه) . وفي "الكافي" : كنصفه. وعنه: يصح ولو يوما. ذكرها (1) القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on specifying an unknown or ambiguous term in salam and other contracts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2214

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Term and Place of Delivery in Salam > Ambiguous or Invalid Terms

(ومن اسلم او باع) على أن الثمن مؤجل، (او اجر، او شرط الخيار مطلقا) بأن لم يجعل له غاية، (او) جعلها المجهول, كحصاد وجذاذ، ونحوهما) , كإلى العطاء: لم يصح غير البيع, لأنه لا بد من علم الأجل, لقوله سبحانه وتعا لى: (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى ....) الاية] البقرة: 282]. ولأن الحصاد والجذاذ ونحوهما يختلف بالقرب والبعد. فلا يصح أن يكون أجلا, كقدوم زيد. وكذا لو أبهم الأجل, كما لو قال: إلى وقت أو زمن (او عيد او ربيع او جمادى او النفر: لم يصح) مما تقدم من (1) السلم والإجارة والخيار (غير البيع) , لأنه لا تعلق له بالأجل.

Mas'alah: When does a salam contract become due if the term is specified as a month like Rajab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2214

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Term and Place of Delivery in Salam > Calculating the Term in Months

(وإن قالا) أي: المسلم والمسلم إليه: (محله رجب، او إليه) أي: إلى رجب، (او فيه) اي: في رجب، (ونحوه) أي: نحو رجب, كمحله شعبان ونحو ذلك: (صح) العقد (وحل) السلم (بأوله) أي: أول ذلك الشهر المسمى, كما لو قال لامراته: أنت طالق في شهر كذا فإنه يتعلق با وله. فإن فيل: الطلاق يتعلق بالأخطار ويجوز تعليقه على مجهول, كنزول المطر ونحوه. بخلاف هذه المسا لة. قلنا: سلمنا ذلك. إلا انه إذا جعل محله في شهر معين تعلق بأوله. فلا يكون مجهولا. وكذا السلم.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the term as the beginning or end of a month in salam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2214

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Term and Place of Delivery in Salam > Valid and Invalid Time References

(و) إن قال: محله (إلى اوله) أي: أول شهر كذا، (او اخره: يحل بأول جزء منهما) أي: من أوله أو اخره, كتعليق الطلاق.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the place of delivery in salam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2215

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Term and Place of Delivery in Salam > Disagreement

on Term or Place

(و) كذا يقبل قوله في (مكان تسليم) نصا, لأن الأصل براءة ذمته من مؤنه نقله إلى الموضع الذي يدعي المسلم شرط التسليم فيه.

Mas'alah: What is the section on the place of delivery in salam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2221

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Term and Place of Delivery in Salam > Specifying the Place of Delivery

فصل: في ذكر مكان الوفاء]

Mas'alah: Is mentioning the place of delivery required in a salam contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2221

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Term and Place of Delivery in Salam > Specifying the Place of Delivery

(فصل. ولا يشترط ذكر مكان الوفاء) في عقد السلم, لعدم ذكره في الحديث. ولأنه عقد معاوضة. اشبه بيوع الأعيان. وقيل: إن كان لحمله مؤدة وجب شرطه وإلا فلا. ومحل ذلك: (إن لم يعقد ببريه او سفينة، ونحوهما) , كعلى جبل غير مسكون، او في دار الحرب, (و) ذلك لأن العقد إذا كان ببلد (يجب) الوفاء (مكان عقد) فإذا وقع ببرية أو نحوها لم يمكن التسليم في مكان العقد. فإذا ترك ذكره كان مجهولا. فاشترط تعيينه بالقول, كالكيل. وقيل: لا يشترط ويوفي (1) بأقرب الأماكن إلى

مكان العقد. (وشرطه) أي: الإيفاء (فيه) اي: في مكان العقد (مؤكد) , لأنه شرط يقتضي (2) العقد فلا يؤثر. وعنه: لا يصح هذا الشرط. (وإن دفع) المسلم إليه السلم إلى المسلم (في غيره) اي: غير مكان العقد (لا مع اجرة حمله إليه) اي: إلى مكان العقد: (صح) الإقباض إن تراضيا على ذلك، وبرى (3) به (كشرطه) اي: الوفاء (فيه) أي: في غير محل العقد. اما كونه لا يصح ان يأخذ معه أجرة حمله, لأن ذلك كاخذ بدل بعض السلم. وأما كون الإيفاء يصح اشتراطه في غير محل العقد, فقياسا على بيوع الأعيان. وفيه رواية. ? (1) في ب: ولو. (2) في ا: مقتضى .. (3) في ج: ويروى.

BAB 5

باب التصرف في دين السلم

Disposal of Salam Debt

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to accept a different type by mutual consent in salam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2210

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Disposal of Salam Debt > Substitution of Commodity or Capital

ويجوز أخذه برضاهما, لأنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا، ويضم أحدهما إلى الاخر في الزكاة. فجاز, كالنوع الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting payment of a debt before its due date?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2215

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Disposal of Salam Debt > Early Payment of Salam Debt

(ومن اتي بماله) اي: بدين (من سلم وغيره قبل محله) بكسر الحاء (ولا ضرر) عليه (في قبضه) من خوف تلف أو تحمل مؤنة أو نحو ذلك. ولا يختلف قديمه وحديثه, كالعسل: (لزمه) قبضه نصا, لأن غرضه حاصل مع زيادة تعجيل المنفعة. فجرى مجرى زيادة الصفة.

Mas'alah: Is it permissible to take a pledge or guarantor for the salam commodity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2222

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Disposal of Salam Debt > Pledge and Guarantor in Salam

(ولا يصح اخذ رهن او كفيل بمسلم فيه) , لأن الرهن إنما يجوز بشيء يمكن استيفاوه من ثمن الرهن، والضمان يقيم ما في ذمة [الضامن مقام ما في ذمة] (1) المضمون عنه. فيكون في حكم العوض والبدل عنه، وكلاهما لا يجوز, لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " [من أسلم] (2) في شيء فلا يصرفه إلى غيره" (3) . وفيهما رواية.

Mas'alah: What are the rulings on disposing of the salam debt before receipt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2222

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Disposal of Salam Debt > Disposal Before Possession

(ولا) يصح (اعتياض عنه) أي: عن مال السلم، (ولا بيعه او) بيع (راس ماله) الموجود- وسيأتي حكمه إذا عدم- (بعد فسخ وقبل قبض. ولو) كان البيع (لمن عليه-، ولا حوالة به ولا) حوالة (عليه) . أما كونه لا يصح بيع السلم فيه ولا الاعتياض عنه قبل قبضه, "فلنهيه عليه" الصلاة والسلام عن (4) ربح ما لم يضمن "(5)." ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه. فلم يجز بيعه, كالطعام قبل قبضه. وأما كونه لا يصح بيع رأس ماله بعد الفسخ وقبل القبض, فلقوله عليه الصلاة والسلام: "من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره" (6) . ولأنه مضمون على المسلم إليه بعقد السلم. فلم يجز التصرف فيه قبل قبضه, كما لو كان في يد المشتري. وفيه وجه. وأما كونه لا تصح الحوالة به, فلأنها معاوضة بالمسلم فيه قبل قبضه. فلم تجز, كالبيع. ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من ا. (3) سبق تخريجه ص) 198) رقم) 3). (4) في ج زيادة: بيع الطعام قبل قبضه وعن. (5) 5 أخرجه النسائي في "سننه") 4631) 7: 294 كتاب البيوع، شرطان في بيع وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة

إلى شهر بكذا ... وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (88 1 2) 2: 737 كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليي عندك وعن ربح ما لم يضمن. (6) سبق تخريجه ص (198) رقم (3) .

واما كونه لا تصح الحوالة عليه, فلأنها إنما تصح على دين مستقر، والسلم معرض للفسخ. ولأن ذلك نقل للملك في المسلم فيه على غير وجه الفسخ. فلم يجز, كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on taking a substitute price in a salam contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2224

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Disposal of Salam Debt > Substitution of Commodity or Capital

(فإن اخذ بدله ثمنا وهو ثمن فصرف) لا يجوز التفرق فيه قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on a person telling his debtor to receive his salam goods for himself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2224

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Disposal of Salam Debt > Receipt by Non-Agent

(ومن له سلم وعليه سلم من جنسه. فقال لغريمه: اقبض سلمي لنفسك) ففعل: (لم يصح) قبضه (لنفسه) , لأن قبضه لنفسه حوالة به. (ولاللآمر) , ? (1) في ا: وفي. (2) في أ: أن.

لأنه لم يجعله نائبا له في القبض فلم يقع له. فيبقى على ملك (1) المسلم إليه. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a salam creditor leaving the measured commodity and delivering it to his debtor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2225

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Disposal of Salam Debt > Receipt by Non-Agent

(وإن) اكتاله و (تركه بمكياله وأقبضه لغريمه: صح) القبض (لهما) , لأن استدامة الكيل بمنزلة ابتدائه، وقبض المشتري له في المكيال جرى لصاعه فيه.

Mas'alah: Is the statement of a recipient of a lump-sum debt accepted regarding its amount?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2225

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Disposal of Salam Debt > Dispute Over Value

(ويقبل قول قابض) لدين سلم او غيره (جزافا في قدره) أي: المقبوض فيحلف, لأنه منكر للزائد. والأصل عدمه. (لكن لا يتصرف,) من أخذ اكثر من قدر حقه جزافا (في قدر حقه، قبل اعتباره) بمعياره الشرعي لعدم تميزه. وفيه وجه.

BAB 6

باب الإقالة في السلم

Cancellation in Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in a salam contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2224

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Cancellation in Salam

(وتصح إقالة في سلم)، لأنها فسخ، (و) تصح في (بعضه) , لأن الإقاله مندوب إليها. وكل مندوب إليه صح في جميع شيء صح في بعضه، كالإبراء والإنظار. وفيه (1) روا ية.

Mas'alah: What is the ruling on rescission in salam without receipt of capital if impossible in the session?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2224

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Cancellation in Salam

وتصح الإقالة في السلم (بدون قبض رأس ماله او عوضه إن تعذر في مجلسها) أي: مجلس الإقالة, لأنه إذا حصل الفسخ ثبت الثمن في ذمة البائع. فلم يشترط قبض بدله في المجلس، كالقرض. وفيه وجه: يشترط.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person cancelling a salam contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3328

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Cancellation in Salam

(وإن أقال) المريض في عقد سلم (1) : (من سلفه عشرة) من دراهم أنه دنانير، (في

كر حنطة وقيمته عند الإقالة ثلاثون) من جنس تلك العشرة، والحال: أنه لا يملك غير ما (2) في ذمة المسلم إليه: (صحت) الإقالة (في نصفه) أى: نصف الكر الحنطة (بخمسة) من رأس المال، وبطلت فيما بقي قولا واحدا، لئلا يفضي صحتها في أكثر من ذلك إلى الإقالة في السلم بزيا] هـ. (إلا أن كان وارثا.

Mas'alah: What is the ruling on selling by description for items valid in salam contracts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2033

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

(أو وصف ما) أي: مبيع (يصح السلم فيه بما) أي: بوصف (يكفي فيه) أي: في عقد السلم. وهو ذكر ما يختلف (2) به الثمن غالبا على ما يأتى في بابه (3) ؛ لأن الوصف فيما يصح السلم فيه يقوم (4) مقام الروية. وعلم مما تقدم أن البيع (5) بالصفة مخصوص بما يجوز السلم فيه (فيصح بيع أعمى وشراؤه) فيما يجوز السلم فيه بالوصف، وفيما يمكنه معرفته بغير حاسة البصر؛ كالشم واللمس والذوق. (ك) ما يصح (توكيله) في البيع والشراء.

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale) about?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2202

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

] باب: السلم] هذا (باب) يذكر فيه مسائل من أحكام السلم.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of salam (forward sale) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2202

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

(السلم) في الشرع هو: (عقد على) شيء يصح بيعه (موصوف) أي: ينضبط بالصفة (في ذمة) , كجائز التصرف. والذمة: وصف يصير به المكلف أهلا للإلزام والالتزام. (مؤجل) أي: الموصوف (بثمن) متعلق بعقد (مقبوض) أي: الثمن (بمجلس العقد). وهو جائز بالإجماع. وسنده من الكتاب قوله تعالى: (يايها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلي أجل مسمى فاكتبوه)] البقره: 282]. روى سعيد بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال: "أشهد أن" السلف المضمون إلى اجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية "(1)." وهذا اللفظ يصح للسلم ويشمله بعمومه. ومن السنة ما روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه قدم المدينة وهم" يسلفون في الثمار السنتين والثلاث. فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "(2). متفق عليه." ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد. فجاز أن يثبت في الذمة, كالثمن. ? (1) أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (14064) 8: 5 كتاب البيوع، باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 19 كتاب البيوع؟ باب جواز الرهن والحميل في السلف. (2) أخرجه البخاري في "صححيحه" (2124) 2: 781 كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1604) 3: 1226 كتاب المساقاة، باب السلم.

ولأن بالناس حاجة إليه, لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة

على أنفسهم وعليها لتكمل. وقد تعوزهم النفقة فيجوز (1) لهم السلم, ليرتفقوا ويرتفق المسلم با لاسترخاص.

Mas'alah: What are the valid wordings for a salam contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2203

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

(ويصح) السلم (بلفظه ولفظ: سلف) , لأنهما حقيقة فيه. إذهما للبيع الذي عجل ثمنه وأجل مثمنه.

Mas'alah: Can the word 'sale' be used for a salam contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2203

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

(و) بلفظ (بيع وهو نوع منه) , لأنه بيع إلى اجل. فشمله النص.

Mas'alah: What are the seven conditions for the validity of salam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2203

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

(بشروط) متعلق بيصح، سبعة تأتي مفصلة:

Mas'alah: What is the first condition regarding the description of the subject matter in salam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2203

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

(أحدهما): أن يكون المسلم فيه مما يمكن (انضباط صفاته) , لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيرا. فيفضي إلى المنازعة والمشاقة المطلوب شرعا عدمها. وذلك (كموزون) من قطن وإبريسم وصوف ونحاس ورصاص وزئبق وشب وكبريت. (ولو) كان الموزون (شحما) . قيل لأحمد: إنه يختلف. قال: كل سلف يختلف. (ولحما نيئا، ولو مع عظمه) , لأنه كالنوى في التمر. (إن عين محل يقطع منه) , كان يقول: من الفخذ أو الجنب. نقله الجماعة. وظاهر تخصيصه بالنيء: أنه لا يصح في اللحم المطبوخ والمشوي, لأنه يختلف وهو المذهب. وفيهما وجه. وسياتي أن من شروط السلم ذكر النوع وما يتميز مختلفه. فيشترط أن يذكر في اللحم أنه لحم غنم ضان أو معز، جذع أو ثني، خصي أو غيره، رضيع أو فطيم، معلوفة أو راعية، سمين أو هزيل. (و) ك (مكيل) من حب أو تمر أو خل أو دهن أو لبن ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on salam in measured items like cloth and thread?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2203

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

(و) ك (مذروع) من ثياب وخيوط. ? (1) في ج: فجوز.

Mas'alah: Is salam valid in measured items according to another narration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2204

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

وعنه: لا يصح السلم في مذروع.

Mas'alah: What is the ruling on salam in countable items including animals and humans?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2204

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

(و) ك (معدود من حيوان ولو) كان الحيوان (آدميا) .

Mas'alah: Is salam only valid in weighed and measured items according to one view?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2204

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

وقيل: لا يجوز إلا في المكيل والموزون.

Mas'alah: Is salam valid for a pregnant animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2204

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

(أو) في حيوان (حامل) , لأن الصفة لا تاتي على ذلك. والولد مجهول وغير محقق (1) . وفيه وجه.

Mas'alah: Is salam valid for counted fruits?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2204

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

(ولا) على الأصح (في فواكله معدودة) ، لأنها تختلف بالصغر والكبر.

Mas'alah: Is salam valid for vegetables?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2204

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

(وبقول)، لأنها تختلف ولا يمكن تقديرها بالحزم.

Mas'alah: Is salam valid for skins?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2204

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

(وجلود)، لأنها تختلف ولا يمكن ذرعها, لاختلاف الأطراف.

Mas'alah: Is salam valid for heads and trotters?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2204

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

(ورؤوس واكارع) , لأن أكثر ذلك العظام والمشافر، واللحم فيه قليل وليس بموزون.

Mas'alah: What is the ruling on salam in eggs and similar items?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2204

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

(وبيض ونحوها) كجوز، لأن ذلك يختلف.

Mas'alah: What is the ruling on salam in jewels and unstandardizable items?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2204

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

(ولا في ما لا ينضبط، كجوهر) ولؤلؤ وعقيق وبلور ونحو ذلك، لأن اثمان ذلك تختلف اختلافا متباينا بالصغر والكبر، وحسن التدوير، وزيادة الضوء، والصفاء، ولا يمكن تقديرها ببيض العصفور ونحوه, لأن ذلك يختلف، ولابشيء معين, لأن ذلك يتلف.

Mas'alah: What is the ruling on salam in mixtures like medicinal pastes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2204

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

(او يجمع اخلاطا) مقصودة (غير متميزة كمعاجين) يتداوى بها (وند وغالية) ، لعدم ضبطها بالصفة، (وقسي ونحوها) مما يجمع اشياء لا يمكن ? (1) في ج: لأن الولد مجهول وغير متحقق.

ضبط مقدار كل منها. فإن القسى تشتمل على خشب وقرن. وعصب وتوز وطلاء. ولا يمكن تمييز ما فيها منها.

Mas'alah: What is the ruling on salam in items containing incidental non-primary ingredients in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2205

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

(ويصح) السلم (فيما) اي: في شيء (فيه لمصلحته شيء غير مقصود, كجبن) فإن فيه أنفحة، (وخبز) وعجين فإن فيه ملحا، (وخل تمر) فإن فيه ماء، (وسكنجبين) فإن فيه خلا، (ونحوها) أي: ونحو ذلك مما فيه لمصلحته شيء غير مقصود, كالشيرج فإن فيه ملحا, لأن الخلط يسير غير مقصود بالمعاوضة لمصلحة المخلوط. فلم يؤثر.

Mas'alah: What is the ruling on salam in items combining distinct types like mixed fabric in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2205

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

(و) يصح (فيما يجمع أخلاطا متميزة، كثوب من نوعين) , كالمنسوج من قطن وكتان او صوف وحرير.

Mas'alah: What is the ruling on salam in arrows, spears, and similar items in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2205

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

(و) كـ (نشاب ونبل مريشين، وخفاف ورماح، ونحوها) , لإمكان ضبط ذلك بالصفات التي لا يتفاوت الثمن معها غالبا. وفيها وجه.

Mas'alah: Is salam valid in coins with goods as capital?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2205

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

(و) يصح السلم (في فلوس) ولو نافقة وزنا (ويكون رأس مالها عرضا) إلحاقا لها بالنقد, كما تقدم في ربا النسيئة.

Mas'alah: Is salam valid when both capital and delivered goods are commodities?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2205

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

(و) يصح (في عرض بعرض) ، كإسلام فرس في ثوب، وفي فرس وخبز في تمر.

Mas'alah: When is salam invalid due to riba between capital and delivered goods?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2205

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

(لا إن جرى بينهما) اي: بين رأس مال السلم والمسلم فيه (ربا فيهما) اي: في مسأله إسلام العرض في الفلوس، والعرض في العرض, كما لو أسلم في الفلوس نحاسا، أو في تمر تمرا، أو جبن جبنا ونحو ذلك, لأن ذلك يؤدي إلى بيع المكيل والموزون بجنسه نسيئة. وكذا إن كان بغير جنسه كبر بشعير وحديد بنحاس, لأن ذلك كله ربا. ?

Mas'alah: What is the ruling if the seller delivers the exact same item as capital at maturity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2206

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

(وإن جاءه) أي: جاء المسلم إليه عرضا في عرض إلى المسلم (بعينه) اي: بعين رأس المال (عند محله) , كمن أسلم عبدا صغيرا في عبد كبير ووصفه بصفات الصغير إلى عشر سنين. ثم جاءه به بعينه [عند الحلول] (1) وقد كبر: (لزم) المسلم (قبوله) , لأنه أتاه بالمسلم فيه على صفته. فلزم قبوله, كما لو كان غيره. وقيل: لا, لأنه يفضي إلى كون الثمن [هو المثمن. ورد: بأن المثمن] (2) إنما هو في الذمة وهذا عوض عنه. ومحل ذلك: ما لم تكن حيلة, كما لو اسلمه جارية صغيرة في كبيرة إلى امد تكبر، متصفة بصفات الصغيرة، يستمتع بها ويردها عند الأمد من غير عوض للوطء أو نحو ذلك: فإن هذا لا يصح وجها واحدا.

Mas'alah: Is salam valid for sugar, candy, molasses, and similar fire-processed items?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2206

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

فرع: يصح السلم في السكر والفانيد والدبس ونحو ذلك مما مسته النار, لأن عمل النار فيه معلوم بالعادة ممكن ضبطه بالنشافة والرطوبة. فصح السلم فيه, كالمجفف بالشمس.

Mas'alah: What is the second condition for a valid salam contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2206

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

الشرط (الثاني: ذكر ما يختلف به ثمنه) اي: المسلم فيه (غالبا) , لأن السلم عوض يثبت في الذمة فاشترط العلم به كالثمن،

Mas'alah: What specifications are required for the type and distinguishing features in salam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2206

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

(كنوع) وذكره مستلزم لذكر الجنس (وما يميز مختلفه) اي: مختلف النوع. ففي سلم في قمح ونحوه يشترط ذكر نوعه. ففي إقليم مصر يقال: صعيدي او بحيري، وفي الشام يقال: حوراني أو شمالي، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on specifying grain size in a salam contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2206

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

(و) ذكر (قدر حب) فيقال: صغار الحب او كباره، ومتطاول الحب او مدوره.

Mas'alah: What is the ruling on specifying color in a salam contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2206

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

(ولون) فيقال: احمر أو ابيض.

Mas'alah: When is specification of type and color required in salam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2206

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

ومحل هذا: (إن اختلف) , ليتميز بالوصف. ? (1) ساقط من ب. (2) 2 ساقط من أ.

Mas'alah: How is the place of cultivation specified in a salam contract for grains?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2207

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

(وبلده) أي: الحب. فيقال: من زرع بلد كذا، بشرط أن تكون كبيرة يبعد فيها الآفة, كما سيا نى.

Mas'alah: How are newness and quality described in a salam contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2207

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

(وحداثته وجودته) فيقال: حديث جيد.

Mas'alah: Does the same ruling for describing grains apply to other grains in salam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2207

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

وكذا الحكم في سائر الحبوب.

Mas'alah: How is the genus and type of animal specified in a salam contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2207

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

وفي سلم في حيوان ذكر جنسه. ففي غنم يقال: غنم ونوعه, كضان أو معز.

Mas'alah: What age specifications are required for animals in salam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2207

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

(و) ذكر (سن حيوان) فيقول: جذعا أو ثنيا.

Mas'alah: What specifications are required for dates in a salam contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2207

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

وفي تمر بذكر النوع, كبرنى، الجودة أو عكسها، وبالقدر نحو. كبار أو صغار. وبالبلد نحو: بغدادي, لأنه احلى وأقل بقاء لعذوبة مائه، او بصري وهو بخلافه، وبالحداثة وعكسها. فإذاء أطلق العتيق أجزأ، وإن شرط عتيق عام أو عامين فله شرطه. وباللون إن كان يختلف به. والرطب كالتمر فيما ذكرنا إلا الحداثة وضدها. ولا يأخذ إلا ما أرطب كله، ولا يأخذ مشدخا ولا قديما قارب أن يتمر. ? (1) في أ: أو بنت لبون، وبيضاء حمراء. (2) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on grapes in a salam contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2208

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

وهكذا ما جرى مجراه من العنب.

Mas'alah: What specifications are required for honey in a salam contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2208

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

وفي (1) عسل: يذكر جنسه, كعسل نحل، أو عسل قصب. وبلده كمصري (2) أو نحوه. ويجزئ ذلك عن ذكر النوع وزمنه, كربيعي أو صيفي، ولونه, كأبيض أو أحمر. وليس له إلا مصفى من الشمع.

Mas'alah: What specifications are required for clarified butter in a salam contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2208

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

وفي سمن: يذكر النوع, كسمن بقر أو ضان. وكاللون (3) , كأصفر أو أبيض، والمرعى. ولا يحتاج إلى ذكر الحداثة, لأن إطلاقه يقتضي الحديث. ولا يصح السلم في عتيقه, لأنه عيب، ولا ينتهي إلى حد ينضبط به.

Mas'alah: What specifications are required for butter in a salam contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2208

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

والزبد كالسمن ويزيد: زبد يومه] أو أمسه.

Mas'alah: What are the required specifications for salam in milk?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2208

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

وفي لبن: يذكر النوع والمرعى. ولا يحتاج إلى ذكر اللون ولا حلب يومه [(4) , لأن إطلاقه يقتضي ذلك.

Mas'alah: What are the required specifications for salam in yarn?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2208

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

وفي غزل: يذكر النوع, كغزل كتان او قطن. والبلد واللون والوزن والغلظ أو الرقة.

Mas'alah: What are the required specifications for salam in wool, hair, and fur?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2208

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

وفي صوف ووبر وشعر: يذكر البلد واللون والطول او القصر والذكورة أو الأنوثة, لأن صوف الإناث أنعم. والزمان, لأن صوف الخريف أنظف.

Mas'alah: What are the required specifications for salam in paper?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2208

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

وفي كاغد: يذكر البلد والطول والعرض والرقة أو الغلظ واستواء الصنعة، واللون وما يختلف به الثمن. ? (1) في ا: ومن. (2) في ج: كبصري. (3) في ج: وا لكون. (4) 4 ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the height of a slave in a salam contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2209

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

(وطول رقيق بشبر).

Mas'alah: What physical and other attributes of slaves affect the salam contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2209

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

(وكحلاء أو دعجاء، وبكارة أو ثيوبة، ونحوها) مما يختلف به الثمن, كسمينة أو هزيلة مما يختلف به القن.

Mas'alah: What specifications are required for birds in a salam contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2209

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

)

Mas'alah: What specifications are required for birds in a salam contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2209

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

و) من اسلم في طير ذكر (نوع طير) , ككركي او حمام، (ولونه وكبره) إن كان يختلف, كالأوز والدجاج والحمام.

Mas'alah: What specifications are required for a sword in a salam contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2209

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

وفي سيف: ذكر نوعه, كفولاذ. وطوله وعرضه ورقته وغلظه وبلده وقدمه، أو ضده ماض او غيره. ويصف قيمته.

Mas'alah: How is ambergris specified in a salam contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2209

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

ويضبط العنبر بلونه ووزنه والبلد. وإن شرط قطعة أو قطعتين جاز، وإن لم يشترط فله أن يعطيه صغار أو كبار.

Mas'alah: How is Indian aloeswood specified in a salam contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2209

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

ويضبط العود الهندي ببلده وما يعرف به.

Mas'alah: How are various gums and musk specified in a salam contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2209

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

ويضبط المصطكا واللبان والغراء العربي وصمغ الشجر والمسك وسائر

مايجوزالسلم فيه بما لايختلف به.

Mas'alah: Is it valid to stipulate the best quality in a salam contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2209

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

)

Mas'alah: Why is stipulating the best quality invalid in a salam contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2209

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

ولا يصح شرطه اجود) , لتعذر الوصول إليه إلا نادرا. إذ ما من جيد ؟

إلا ويحتمل ان يوجد أجود منه. (

Mas'alah: Can the buyer in a salam contract accept less than the specified quality?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2210

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

وله) أي: لرب السلم (اخذ دون ما وصف) , لأن الحق له وقد رضي بدونه. (

Mas'alah: Can the buyer in a salam contract accept a different type of the same genus?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2210

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

و) له اخذ (غير نوعه من جنسه) , لأن الموعين مع اتحاد (1) في الجنس كالشيء الواحد. بدليل تحريم التفاضل. (

Mas'alah: Is the buyer in a salam contract obliged to accept better quality?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2210

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

ويلزمه) أي: رب السلم (اخذ اجود منه) أي: مما اسلم فيه إذا كان (من نوعه) إذا

بذله المسلم إليه, لأنه أتى بما يتناوله العقد وزيادة نفع. وكشرطه. وعنه: يحرم قبوله.

Mas'alah: What is the ruling if the seller in a salam contract delivers a different type?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2210

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

وعلم مما تقدم انه إذا جاء بغير نوعه, كلحم معز عن ضان: لم يلزمه قبوله, لأن العقد تناول ما وصفاه (2) على الصفة التي شرطاها، والنوع صفة. فأشبه ما لو فات غيره من الصفات. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a different genus in salam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2210

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

وبغير جنسه, كمن أسلم في لحم غنم فجاءه بلحم بقر أو نحوه لم يجز له قبوله, لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره" (3) . رواه ابو داود وابن ماجه من رواية عطية العوفي. ولأن اخذ غير الجنس عن المسلم فيه بيع له. فلم يجز, كبيعه من غيره. واما أخذه غير النوع فليس ببيع، وإنما هو قضاء للحق مع تفضيل من أحدهما. ? (1) في ا: اتحاد. (2) في ج: وصفناه. (3) 3 أخرجه أبو داود في "سننه" (3468) 3: 276 كتاب الإجارة، باب السلف لا يحول. وأخرجه ابن ماجه في "سننه") 2283) 2: 766 كتاب التجاراب، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

)

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective salam item and taking compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2211

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

ويجوز) لرب سلم (رد) سلم (معيب) قبضه غير عالم بعيبه، وإمساكه (وأخذ أرشه) , كمبيع غير سلم. (

Mas'alah: What compensation can the seller take for delivering a superior quantity in salam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2211

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

و) لمسلم إليه اخذ (عوض زيادة قدر) دفعه, لأن الزيادة هنا يجوز إفرادها بالبيع. (لا) عوض (جودة) لو جاءه بأجود مما عليه, لأن الجودة صفة لا يجوز إفرادها بالبيع. (

Mas'alah: Can the buyer take compensation for inferior quality in salam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2211

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

ولا) لرب سلم اخذ عوض (نقص رداءة) لو جاءه بأردأ, لما تقدم.

Mas'alah: What are the conditions for specifying quantity in salam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2211

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

الشرط (الثالث) من شروط السلم: أن يذكر (قدر كيل في مكيل، و) قدر (وزن في موزون، و) قدر (ذرع في مذروع متعارف فيهن) اي: في المسائل الثلاثه، بان يكون كل من المكيال والرطل والذراع المقدر به معروفا عند العامة. وإنما اشترط التقذير بالمتعارف, لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من اسلف في شيء" فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "(1)." ولأنه عوض غير مشاهد يثبت في الذمة. فاشترط معرفة قدره, كالثمن.

Mas'alah: Is it valid to sell a weighed item by measure or a measured item by weight in salam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2211

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

إذا ثبت هذا (فلا يصح) ان يسلم (في مكيل وزنا، ولا) في (موزون كيلا) . نص عليه, لأنه مبيع يشترط معرفة قدره. فلم يجز بغير ما هو مقدر به في الأصل, كبيع الربويات بعضها ببعض. ولأنه قدر المسلم فيه بغير ما هو مقدر به في الأصل. فلم يجز, كما لو اسلم في المذروع وزنا. فإنه لا يصح بغير خلاف. وفي السلم في المكيل وزنا، وفي الموزون كيلا رواية. (

Mas'alah: Is it valid to stipulate an unknown weight or measure in salam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2211

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

ولا) يصح (شرط صنجة او مكيال او ذراع لا عرف له) . قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعرف عياره، ولا في ثوب بذراع فلان, لأن المعيار لو تلف أو مات فلان بطل. ? (1) 1 سبق تخريجه ص (190) رقم (2) .

Mas'alah: Why is an unknown measure considered gharar in salam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2212

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

ولأنه غرر لا يحتاج إليه العقد. (

Mas'alah: Is the contract valid if a known individual's measure is specified in salam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2212

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

وإن عين فردا مما له عرف) فمكيال فلان أو رطله وهما معروفان عند العامة (صح العقد) . وفيه وجه. (دون التعيين) ، وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a term that has an effect on the price in salam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2213

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

)

Mas'alah: Is it valid to make salam in two types of goods to one term?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2213

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

)

Mas'alah: What is the ruling on salam in one commodity to two different terms?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2213

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

ويصح) أن يسلم (في جنسين) كبر وشعير (إلى اجل) واحد: (إن بين ثمن كل جنس) , كالبيع. (وفي جنس) واحد (إلى اجلين) , لأن كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين واجال. ومحل صحة ذلك: (إن بين قسط كل اجل وثمنه) , لأن الأجل الأبعد له زيادة وقع على الأقرب. فما يقابله أقل مما يقابل الاخر. فاعتبر معرفة قسطه وثمنه، وبهذا يحصل التمييز للأجل الاخر (2) .

Mas'alah: What is the ruling on salam where the buyer takes a portion each day?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2213

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

)

Mas'alah: What is the ruling on salam where the buyer takes a known portion each day?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2213

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

و) يصح (ان يسلم في شيء) يصح السلم فيه (يأخذه كل يوم جزءا معلوما مطلقا) اي: سواء بين ثمن كل قسط أو لا. وفيه وجه: لا يصح إلا ان يبين. وسواء كان المسلم فيه لحما أو خبزا أو غيرهما. وظاهر كلام بعضهم اختصاص الجواز بهما. وإنما صح مطلقا, لأن الحاجة داعية إلى ذلك في الخبز واللحم وغيرهما. ويعتبر تبيين ثمن قسط كل يوم. وعلى المذهب: متى قبض البعض وتعذر قبض الباقي رجع بقسطه من ? (1) في ج: ذكره. (2) في ب، الواحد.

الثمن. ولا يجعل للمقبوض فضلا على الباقي, لأنه مبيع واحد متماثل الأجزاء. فيقسط الثمن على أجزائه بالسويه, كما إذا اتفق أجله.

Mas'alah: Why is it invalid to say 'he will pay during such-and-such a month' in salam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2214

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

(ولا يصح) إن قالا: (يؤديه فيه) أي: في شهر كذا, لجعله كله ظرفا. فيحتمل أوله وآخره. فلم يكن الأجل معلوما. ? (1) 1 في أوب: في.

Mas'alah: Is it valid to set the term using Roman months and festivals in salam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2215

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

(ويصح) ان يجعلا الأجل (لشهر وعيد روميين إن عرفا) , كشباط (1) والنيروز عند من يعرفهما, لأنهما معلومان لا يختلفان. أشبه اشهر المسلمين وأعيادهم.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the duration and expiry of the term in salam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2215

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

(ويقبل قول مدين) وهو المسلم إليه (في قدره) أي: قدر الأجل، (ومضيه) بيمينه. نقل حرب: إذا اختلفا في أجله قبل قول المسلم إليه. أما كون القول قوله في قدر الأجل, فلأن العقد اقتضى الأجل. والأصل بقاوه. واما كون القول قوله في أنه لم يمض, فلأن المسلم يدعي استحقاق التسليم، والمسلم إليه منكر. والأصل معه.

Mas'alah: When is it not obligatory to accept payment before the due date?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2215

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

وعلم مما تقدم انه لو كان في قبضه قبل المحل ضرر: إما لكونه مما يتغير, كالأطعمة، أو كان قديمه دون حديثه, كالحبوب، أو كان حيوانا يخشى تلفه، او يحتاج إلى النفقة، او كان الزمن مخوفا وخشي نهب ما يقبضه (2) او نحو ذلك: لم يلزمه قبضه قبل محله.

Mas'alah: What is the fifth condition of salam regarding availability at the due time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2216

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

الشرط (الخامس) من شروط السلم: (غلبة مسلم فيه في محله) أي: عند حلوله, لوجوب تسليمه إذا ولو كان معدوما عند العقد, كالسلم في العنب الرطب زمن الشتاء إلى الصيف. فلو عكس ذلك لم يصح, لأنه لا يمكن ? (1) في خ: ما زاده. (2) ساقط من ا. (3) ساقط من اوب. (4) في خ: با لإجبار كوكيله.

تسليمه غالبا عند وجوبه. اشبه بيع الآبق. بل أولى.

Mas'alah: What happens if the salam commodity becomes unavailable at the due date?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2217

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

(وإن أسلم) في شيء (إلى محل) أي: وقت (يوجد فيه) المسلم فيه (عاما. فانقطع). فإن لم يعدم بل عسر تحصيله، (وتحقق بقاؤه: لزمه تحصيله) ولو شق, كبقية الديون. (وإن تعذر) المسلم (او بعضه) بأن لم لوجد: (خير) مسلم. (بين صبر) إلى أن يوجد فيطالب به، (أو فسخ قيما تعذر) , كما لو اشترىقنا فأبق قبل القبض. (ويرجع) إن فسخ (براس ماله) إن كان موجودا بعينه (او عوضه) إن عدم, لتعذر رده. وعوضه مثل مثلي وقيمه متقوم. ? (1) ساقط من ا. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2281) 2: 765 كتاب التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

وفيه وجه: أن العقد ينفسخ بنفس التعذر. فرع: لو اسلم ذمي إلى ذمي في خمر ثم أسلم أحدهما: أخذ المسلم من المسلم إليه ما أقبضه إياه على انه رأس المال أو عوضه، لتعذر استيفائه إن كان هو المسلم، او تعذر الإيفاء إن كان المسلم إليه هو المسلم.

Mas'alah: What is the sixth condition of salam regarding receipt of the capital in the contract session?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2218

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

الشرط (السادس) من شروط السلم: (قبض راس ماله) بمجلس العقد (قبل تفرق)

يبطل به خيار المجلس. نص على هذا الشرط الإمام واستنبطه الشافعي رحمه الله تعالى من (1) قوله عليه الصلاة والسلام: "من اسلف [في" شيء] (2) فليسلف "(3) اي: فليعط." قال: لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يفارق من اسلفه. انتهى. وحذارا ان يصير بيع. دين بدين فيدخل تحت النهي. وإن قبض بعضه فقط فقد تقدم في باب الربا (4) . (وكقبض) في الحكم (ما بيده) أي: يد المسلم إليه (امانة او غصب) من دينار أو نحوه. فجعله مالكه راس مال سلم في قنطار من (5) جبن (6) أو نحوه في ذمة من تحت يده الدينار. (لا في ذمته) ، كما لو كان لإنسان في ذمة اخر دين فجعله سلما في شيء. وإنما لم يصح هنا، لأن المسلم فيه دين. فإذا جعل الثمن دينا كان بيع دين بدين. بخلاف ما قبلها. ? (1) في أ: في. (2) ساقط من أوب. (3) سبق تخرلجه ص (190) رقم (2) . (4) ص (158) . (5) في أ: سلم من قنطار إن. (6) في ب: خبز.

فرع: لو تعاقدا على مائة درهم في كر طعام، وشرطا أن يجعل له منها خمسين وخمسين إلى أجل: لم يصح العقد في الكل. ولو (1) قلنا بتفريق الصفقة, لأن للمعجل فضلا على المؤجل. فيقتضي أن يكون في مقابلته أكثر مما في مقابلة المؤجل، والزيادة مجهولة فلا يصح. [وفيه وجه: يصح] (2) في المعجل بقسطه. (وتشترط معرفة قدره) أي: قدر راس مال السلم، (وصفته) في الأصح "لأنه قد يتأخر بتسليم المعقود عليه ولا يؤمن انفساخه. فوجب معرفة" رأس ماله ليرد بدله, كالقرض. ولأنه لا يؤمن أن يظهر بعض الثمن مستحقا. فينفسخ العقد في قدره. فلا يدري في كم بقي وكم انفسخ. فإن قيل: هذا متوهم! قلنا: التوهم معتبر هاهنا, لأن الأصل عدم الجواز وإنما جوز إذا وقع الأمن من الغرر ولم يوجد. (ف) على هذا (لا تكفي مشاهدته) فلا يصح كونه صبرة لا يعلمان عد د ها (3) وقيمتها. (ولا يصح بما

لا ينضبط, كجوهر، ونحوه)، كثوب غريب النسج. (ويرد) اي: يرد المسلم ما قبضه مما لا يصح كونه رأس مال سلم (إن وجد) "لأن العقد إذا كان فاسدا وجب على كل من المتعاقدين رد ما قبض بسببه" إن كان موجودا. (وإلا) أي: وإن لم يوجد (فقيمته) ولو مثليا. ? (1) في ب: فان. (2) ساقط من أ. (3) في ج: قد رها.

Mas'alah: How is a dispute over the value of the capital resolved in a salam contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2220

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

(فإن أختلف فيها) أي: في قدرها (فقول مسلم إليه) بيمينه، لأنه غارم. (فإن تعذر) ذلك بأن قال مسلم إليه: أنا لا أعوف قيمة ما قبضته (ف) عليه (قيمة مسلم فيه مؤجلة) إلى الأجل الذي عيناه. ويقع عقد المعاوضة من (1) بيع أو إجارة كان الثمن فيه أو الأجرة صبرة مشاهدة لا يعلم كيلها من بر أو شعيرأو نحوهما: بقيمة مثلي، لأنه قد ينفسخ العقد. فيؤمر برد ما قبضه وقد تلف فيضمنه بأقل أو اكثر وهو ربا. قاله في "الانتصار" ، ونقله عنه في "الفروع" مشعرا بالتقديم له ثم قال: وظاهر كلام غيره بمثله.

Mas'alah: What must be returned upon rescission of a salam contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2224

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

(وبفسخ) لعقد السلم (يجب) على المسلم إليه (رد ما اخذ) من المسلم إن كان باقيا,

لأن العقد انفسخ فيرجع إلى الثمن. (وإلا) أي: وإن لم يكن بافيا (فمثله) إن كان مثليا (ثم قيمته) إن عدم المثل أو كان متقوما, لأن ما تعذر رده رجع بعوضه.

Mas'alah: What is the ruling on a salam creditor receiving the commodity for himself after instructing his debtor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2225

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

(و) إن قال رب السلم لغريمه: (انا اقبضه لنفسي) أي: من الذي لى عليه، (وخذه بالكيل الذي تشاهد، او) قال له: (احضر اكتيالي منه) اى: ممن لي عليه الحق, (لأقبضه لك) ففعل: (. صح قبضه لنفسه) في الصورتين, لأن قبض المسلم فيه قد وجد من مستحقه. ولا يؤثر قوله في الصورة الثانية: لأقبضه لك. فإن القبض مع نيته لغريمه كمع نيته لنفسه.

Mas'alah: Is the claim of error accepted from a recipient who received by measure or weight?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2225

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

(لا) قول (قابض بكيل او وزن دعوى غلط ونحوه) كسهو, لأنه قبضه ? (1) في أ: ذلك. (2) ص (130) .

بكيل أو وزن شاهده ورضي به. فإذا ادعى بعد ذلك خلافه لم يقبل, كما لو أقر

بالقبض ثم جحد بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on the mutual cancellation of debts when one is a salam debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2227

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

(لا إذا كانا) اي: الدينان (او احدهما دين سلم) . فلا يتساقطان ولو تراضيا، لأنه تصرف في دين المسلم قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling when the confirmee confirms the confessor's interpretation regarding a salam contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5575

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

(وإن صدقه) أي: صدق المقر له المقر فيما ذكره: (بطل إقراره) ؛ لأنه ? (1) في ب: تعاقدنا. (2) في ج: لزم.

إن كان ذلك بعد التفرق بطل السلم وسقط الثمن، وإن كان قبل التفرق فالمقر بالخيار بين الفسخ والإمضاء.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging receipt of a salam commodity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5576

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

ومن قال عن إنسان: قبضت منه ثوبا في درهم إلى شهر: فالثوب مال السلم أقر بقبضه فيلزمه الدرهم. قاله في "الفروع" . .

KITAB 59

كتاب الصرف

Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط الصرف

Conditions of Currency Exchange

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for validity of currency exchange involving debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2168

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Conditions of Currency Exchange

(ويصح) تصارفهما (إن أحضر) بالبناء للمفعول (أحدهما) أي: أحد الدينين، (أو كان أمانة) نصا؛ لأن هذا بيع دين بعين. وفيه رواية: لا يصح مطلقا. وفيه وجه: إذا كان مؤجلا.

BAB 2

باب التقابض في الصرف

Mutual Possession in Exchange

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if part of the exchange is delayed in a sarf contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2170

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Mutual Possession in Exchange > Partial Delay in Hand-to-Hand Exchange

(وإن تأخر) التقابض في الصرف (في بعض) منه، أو تأخر قبض بعض رأس مال سلم عن مجلس عقد: (بطلا) أي: الصرف والسلم (فيه) أي: في البعض (3) المتأخر (فقط) ؛ لفوات شرطه. وصح فيما قبض. بناء على تفريق الصفقة. وفيه وجه: يبطل في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange contract in the form of a debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2172

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Mutual Possession in Exchange > Exchanging Different Currencies as Debt

وإن تصارفا على جنسين في الذمة) كأن يقول (1) : بعتك دينارا نقديا بعشرة دراهم فضة حجرا وزنا ويقبل الآخر: فيصح ذلك. سواء كانت الدراهم والدنانير عندهما أو لم يكونا (إذا تقابضا قبل الافتراق) بأن يستقرضاهما أو غير ذلك. ولا يعارض ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تبيعوا غائبا منها بناجز" (2) : لأن معناه: أن لا يباع عاجل بآجل، أو مقبوض بغير مقبوض. والقبض بالمجلس يجري مجرى القبض حالة العقد. ولأن القبض يجزئ بالمجلس. فكذا التعيين.

Mas'alah: What is the ruling on a defect found in the exchanged currency after mutual possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2172

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Mutual Possession in Exchange > Defects Discovered After Possession

ومتى تقابضا ووجد أحدهما بما قبضه عيبا (والعيب من جنسه) أي: جنس الثمن: (فالعقد صحيح) مع وجود العيب. ثم إن مشتري المعيب تارة يعلم به قبل تفرقهما وتارة بعده.

Mas'alah: What is the ruling on settling accounts after currency exchange without immediate transfer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2177

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Mutual Possession in Exchange > Settling Debts with Different Currency

وإلا فلا) أي: وإن لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد تصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز. نص عليه؛ لأنه يصير بيع دين بدين.

Mas'alah: What is the ruling on separation before receipt when the countervalue is a commodity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2224

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Mutual Possession in Exchange > Separation Before Full Possession

(وفي غيره) أي: غير ما ذكر بأن كان العوضان أو أحدهما عرضا (يجوز تفرق قبل قبض) . وعلم مما تقدم أنه (2) لو عوضه مكيلا عن مكيل أو موزونا عن موزون: أن حكمه حكم الصرف.

BAB 4

باب صرف الدراهم والدنانير

Exchange of Dirhams and Dinars

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt of one dinar by sending a dinar and the remainder in dirhams?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2169

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Dirhams and Dinars > Ruling on Mixed Currency Payments

(ومن عليه دينار) دينا (فبعث إلى غريمه) الذي له الدينار (دينارا) دون ما عليه (وتتمته دراهم) : لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling if a defect of the same type appears in exchanged currency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2171

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Exchange of Dirhams and Dinars > Ruling on Defects in Specified Currency

(وإن كان) العيب (من جنسه) أي: جنس المبيع؛ كالوضوح في الذهب، والسواد في الفضة: (فلآخذه) أي: مشتريه (الخيار) بين الإمساك والرد. وليس له أخذ البدل؛ لأن العقد وقيع على عينه. فإذا أخذ غيره أخذ ما لم يشتره.

BAB 5

باب خيار المجلس في الصرف

Option of the Session in Exchange

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a defect found in exchanged currency before separation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2172

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Option of the Session in Exchange

فقبل تفرق) عن مجلس العقد (له إبداله) أي: المطالبة بسليم بدلا عن المعيب كالسلم فيه؛ لأن العقد وقع على مطلق لا عيب فيه. (أو أرشه) إن اختار ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on taking a replacement for a defective item in a currency exchange if the parties part before taking it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2173

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Option of the Session in Exchange

(و) له إذا اختار الرد (أخذ بدله بمجلس رد. فإن تفرقا قبله) أي: قبل أخذ البدل: (بطل) العقد؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تبيعوا غائبا منها بناجز" .

BAB 6

باب فساد الصرف

Invalid Currency Exchange

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What happens if the buyer chooses to return defective currency in a currency exchange contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2171

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Invalid Currency Exchange > Returning Defective Currency

(فإن رده) أممب: اختار الرد (بطل) العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange contract if the defect is not of the same type and the parties part before returning the defective item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2173

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Invalid Currency Exchange > Defects of the Same Type vs. Different Type

(وإن لم يكن) العيب (من جنسه فتفرقا) أي: المتصارفان عن مجلس العقد (قبل رد) للمعيب (وأخذ بدل) عنه: (بطل) العقد بالتفرق.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a currency exchange contract due to a defect in a lost item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2174

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Invalid Currency Exchange > Returning Defective Currency

فسخ) العقد أي: فسخه الحاكم، (ورد) بالبناء للمفعول (الموجود) على بازله.

(وتبقى قيمة المعيب) التالف (في ذمة من تلف بيده) لتعذر رد5 (1) . (فيرد مثلها) أي: مثل القيمة (أو عوضها إن اتفقا عليه) أي: على العوض. وعنه: لمن وجد العيب أخذ أرشه ولا فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on legal tricks (hiyal) in currency exchange?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2176

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Invalid Currency Exchange > Invalidating Conditions and Options

ولو اقترض) دافع الدراهم (الخمسة) التي دفعها لصاحب الدينار، (وصارفه بها عن) النصف (الباقي) من الدينار، (أو) صارف (دينارا بعشرة) دراهم صفقة واحدة (فأعطاه خمسة) من العشرة، (ثم اقترضها) أي: الخمسة التي دفعها (ودفعها) ثانيا (عن) النصف (الباقي) من الدينار: (صح) ذلك (بلا حيلة. وهي: التوسل إلى محرم بما ظاهره الإباحة. والحيل كلها غير جائزة في شيء من الدين) . ومن الدليل على تحريمها قوله صلى الله عليه وسلم: "من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن" أن يسبق فهو قمار. ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار "(2). رواه أبو داود وغيره." فجعله قمارا مع إدخاله الفرس الثالث؛ لكونه لا يمنع معنى القمار. وهو كون كل واحد من المتسابقين لا ينفك عن كونه آخذا أو مأخوذا منه، وإنما دخل صورة تحيلا على إباحه المحرم. وسائر الحيل مثل ذلك. ولأن الله تبارك وتعالى إنما حرم المحرمات لمفسدتها والضرر الحاصل منها، ولا يزول ذلك مع بقاء معناها.

Mas'alah: What is the ruling on an excess in a currency exchange contract on a debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2177

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Invalid Currency Exchange > Exchanging Debts and Deferred Payments

(و) إن وقع العقد على ما (في الذمة) بأن قال: بعتك دينارا بدينار. ووصفاهما. ثم لم يعلم بالزيادة إلا (وقد تقابضا وافترقا: فالزائد بيد قابض) له (مشاع مضمون) لمالكه؛ لأنه قبضه على أنه عوض ولم يفسد العقد؛ لأنه إنما باع دينارا بمثله وإنما وقع القبض للزيادة على المعقود عليه. (وله) أي: للقابض (دفع عوضه) أي: الزائد (من جنسه) أي: جنس الزائد (وغيره) ؛ لأنه معاوضة مبتدأة. (ولكل) من المتعاقدين (فسخ العقد) . أما قابض الزائد؛ فلأنه وجد المبيع مختلطا بغيره معيبا بعيب الشركة. وأما الدافع له؛ فلأنه لا يلزمه أخذ عوضه. إلا أن يكونا في المجلس فيسترجعه ويدفع بدله.

Mas'alah: What is the weight of an Islamic dirham in mithqals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1303

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

(و) أما (الدرهم) الإسلامي فزنته بالمثاقيل (نصف مثقال وخمسه) أي: خمس مثقال. [فتكون العشرة من الدراهم سبعة من المثاقيل] (1) .

Mas'alah: What is the weight of a dirham in daniqs and barley grains?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1303

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

(و) زنته بالدوانق (ستة دوانق. وهي) أي: الستة دوانق (خمسون) حبة من الشعير (وخمسا حبة. و) أما (الدانق) فهو (ثمان حبات) من الشعير (وخمسان) أي (2) : خمسا حبة.

Mas'alah: How is the proportion of gold and silver in mixed coins determined using water displacement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1305

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

(ويعرف غشه) اي: غش المغشوش إذا كان الغش فضة في ذهب (بوضع ذهب خالص وزنه) أي: وزن جملة المغشوش (بماء) [اي: في ماء] (1) (في إناء اسفله) اي: اسفل الإناء (كأعلاه) اي: مثل اعلاه. ثم يرفع الذهب (ثم) يوضع (فضة وزنه) أي: وزن المغشوش (وهي) أي: الفضة ? (1) ساقط من ب.

Mas'alah: How is the proportion of gold and silver in an adulterated mixture determined by water level?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1306

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

(ويعلم عند كل) من الذهب والفضة والمغشوش (علو الماء) الذي في الإناء (فإن تنصفت بينهما) أي: بين علامة الذهب وبين علامة الفضة (علامة مغشوش فنصفه)

أي: نصف المغشوش (ذهب ونصفه فضة. ومع زيادة أو نقص) بين ذلك فإنه يكون (بحسابه) أي: بحساب النقص أو الزيادة. ؟

Mas'alah: What is the ruling on a condition of currency exchange of the price in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2074

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

(أو) شرط (صرف الثمن) ؛ كبعتك هذا بعشرة دنانير] على أن تصرفها لي بدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange between two debtors with different types of debts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2168

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

(ولا) يصح (تصارف المدينين بجنسين في ذمتيهما) . وصورة ذلك: بأن يكون لأحد اثنين على الآخر ذهب، ولمن عليه الذهب على الآخر فضة. فيتصارفان على ذلك ولم يحضرا شيئا فإنه لا يجوز. سواء كانا حالين أو مؤجلين. نص عليه فيما إذا كانا نقدين؛ لأنه بيع دين بدين.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging debts of different types in the dhimmah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2168

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

(و) لا (نحوه) أي: نحو التصارف في الذمتين؛ كما لو كان (2) في ذمة كل واحد ما لا يجوز بيعه بالآخر (3) نسيئة؛ كمكيلين أو موزونين من جنسين.

Mas'alah: What is the chapter on currency exchange (sarf)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2170

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

[فصل: في الصرف]

Mas'alah: What is the definition of currency exchange (sarf) and what invalidates it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2170

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

(فصل. والصرف) – الموعود بتعريفه أول الباب– (بيع نقد بنقد. ويبطل) أي: الصرف (كسلم) أي: كما يبطل سلم (بتفرق) بأبدان تفرقا (يبطل خيار المجلس) . إذا وقع التفرق (قبل تقابض) من الجانبين في الصرف، وقبل قبض رأس مال سلم في السلم؛ لاشتراط ذلك لصحة عقديهما. ويدل للصرف قوله عليه الصلاة والسلام.: "بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد" (1) . وسيأتي ما يدل للسلم في بابه (2) .

Mas'alah: Does exercising an option before taking possession invalidate a sarf contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2170

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

(ولا يبطل) عقد الصرف (بتخاير فيه) قبل القبض؛ لأن شرط اللزوم التقابض في المجلس وقد وجد، ولا يلزم قبله بحال. ? (1) سبق تخريجه ص (140) رقم (2) (2) ص (190) . (3) في أ: القبض.

Mas'alah: What is the ruling if the exchanged items are found to be usurped or defective?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2171

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

(وإن تصارفا) أي: المتصارفان (على عينين من جنسين) ؛ كأن يقول: بعتك هذا الدينار بهذه الدراهم فيقبل وهما حاضران. أو يذكر وزنيهما كبعتك هذا المثقال الذهب بهذه القطعة الفضة التي وزنها عشرة دراهم. (ولو) علما ذلك (بوزن متقدم) على مجلس العقد (أو) اعتمادا على (خبر صاحبه) ثم تقابضا، (وظهر غصب أو عيب في جميعه) أي: جميع الذهب أو الفضة. (ولو) كان العيب (يسيرا من غير جنسه) أي: المعيب، كأن يجد الدراهم نحاسا، أو الدنانير رصاصا، أو يكون فيهما شيء من ذلك ولو يسير: (بطل العقد) نصا، لأنه باعه غير ما سمى له. فلم يصح؛ كما لو قال: بعتك هذا البغل فوجده حمارا. وعنه: يصح. وللمشتري الخيار بين الإمساك أو الرد، وله أخذ البدل. بناء على غدم تعيين النقود بالتعيين. وعنه: يصح. وليس له رد ولا بدل تغليبا للإشارة على اللفظ.

Mas'alah: What compensation is due if the buyer keeps the defective currency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2171

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

(وإن أمسك) أي: اختار الإمساك (فله أرشه) أي: العيب (بالمجلس) ولو من (1) جنس المعيب. (لا) إن جعل (من جنس) النقد (السليم) ؛ لأنه إن جعل من جنس السليم يصير كمسألة مد عجوة. ? (1) فى أ: فى.

Mas'alah: Why is compensation allowed in the session but not after separation in currency exchange?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2172

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

أما كونه له أخذ الأرش؛ فلأن المماثلة مع الجنسين غير معتبرة. وغايته تخلف قبض بعض العوض عن بعض وهما في المجلس. وأما كونه لا يصح أخذه بعد التفرق؛ فلأنه يفضي إلى حصول التفرق قبل القبض؛ لبعض أحد العوضين.

Mas'alah: What is the ruling on a defect found in the exchanged currency before separation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2172

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

)

Mas'alah: What is the ruling on keeping a defective item with compensation after parting in a currency exchange?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2172

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

وبعده) أي: بعد التفرق: (له إمساكه مع ارش (3) أيضا نصا؛ لأن ما جاز إبداله قبل التفرق جاز بعده؛ كالسلم فيه. وفيه رواية. (1) في أ: يقال. (2) أخرجه البخارى فى "صحيحه" (2068) 2: 761 كتاب البيوع , باب بيع الفضة بالفضة. (3) في ج: أخذ أرش.

Mas'alah: What is the ruling when one of the two countervalues in a currency exchange of different types is specified?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2173

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

(وإن عين أحدهما) أي: أحد العوضين في الصرف الذي من جنسين (دون) العوض (الآخر: فلكل) (1) من المعين والذي في الذمة (حكم نفسه) فيما (2) تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if a delivered item in a currency exchange is lost and then found to be defective after separation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2173

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

(وإن تلف عوض قبض) بالبناء للمفعول (في) عقد (صرف) اتحد الجنس فيه؛ كذهب بذهب أو اختلف كذهب بفضة. (ثم علم عيبه وقد تفرقا: ؟ (1) في ج: وصح

فلكل. (2) في ج: مما

Mas'alah: Is it permissible to take compensation for a defect in a currency exchange when the two items are of different types?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2174

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

(و) المذهب: أنه (2) (يصح أخذ أرشه) أي: العيب (ما لم يتفرقا) أي: المتصارفان: (إن كان العوضان) في الصرف (من جنسين) ؛ لأن الأرش كجزء في المبيع، وقدحصل قبضه بمجلس العقد. ? (1) في ج: ردها. (2) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on buying from the same type of currency one has just exchanged without prior agreement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2175

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

[فصل: حكم الشراء من جنس ماصرف] (فصل. ولكل) من المتصارفين (الشراء من الآخر، من جنس ما صرف) المشترى منه، (بلا مواطأة) بينهما على ذلك؛ لما روى أبو سعيد وأبو هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر. فجاءه بتمر جنيب. فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله! إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل. بع التمر بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا" (1) . متفق عليه. ولم يأمره أن يبيعه من غير

من يشتري منه. ولو كان ذلك محرما لبينه له، أو عرفه إياه. ولأنه باع الجنس بغيره من غير شرط ولا مواطأة. فجاز؛ كما لو باعه من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a money changer giving more silver than the dinar's worth to take his due?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2175

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

(و) لشخص (صارف فضة بدينار، أعطى) فضة (أكثر) مما بالدينار (ليأخذ) صاحب الدينار (قدر حقه منه) أي: مما أعطاه، (ففعل) أي: فأخذ صاحب الدينار قدر حقه من ذلك: (جاز) هذا الفعل منهما. (ولو) أفرزها الآخذ (2) (بعد تفرق) عن مجلس العقد؛ لأن المشترط هو التقابض قبل التفرق وقد وجد (3) . ولم يحصل بعد التفرق إلا تمييز الواجب عن (4) غيره. (والزائد) بما يقابل الدينار (أمانة) في يد آخذه؛ لعدم المقتضي لضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging five dirhams for half a dinar when the dirham owner is given a full dinar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2175

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

(و) من صارف (خمسة دراهم) ليس معه غيرها (بنصف دينار. فأعطي) ? (1) أخرجه البخارى في "صحيحه" (2089) 2: 767 كتاب البيوع ,باب إذا أراد بيع تمر بتمر

خير منه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1593) 3: 1215 كتاب المساقاة , باب بيع الطعام مثلا بمثل. (2) في ج: الآخر. (3) في ج: وجه. (4) في ب: في , وفي ج: من.

Mas'alah: What is the ruling on the recipient of a dinar exchanging it with the giver for the remaining half after separation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2176

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

بالبناء للمفعول صاحب الدراهم (دينارا: صح) الصرف؛ لحصول التقابض بالمجلس، (وله) أي: للقابض الدينار (مصارفته) أي: معطيه (بعد) أي: بعد تفرقهما (بالباقي) أي: بالنصف الباقي؛ لأنه عنده أمانة؛ كما لو كان لإنسان عند آخر دينار وديعة فصارفه به وهو معلوم بقاؤه أو مظنون فإنه يصح. وفي صحته مع الشك [في بقائه] (1) وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt of one dinar with scattered dirhams?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2176

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

)

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt of one dinar with scattered dirhams?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2176

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

ومن عليه دينار) دينا (فقضاه) حال كونه (دراهم متفرقة، كل نقدة) منها (بحسابها) أي: بما يقابلها (منه) أي: من الدينار: (صح) . نص عليه. ? (1) ساقط من باب. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2579) 3: 30 أول كتاب الجهاد , باب في المحلل. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2876) 2: 960 كتاب الجهاد , باب السبق والرهان.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange when the dinar is found to be deficient in weight?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2177

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

)

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange when the dinar is found to be deficient in weight?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2177

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

ومن باع دينارا بدينار، بإخبار صاحبه) أي: الباذل لما معه (بوزنه) للآخر فصدقه، (وتقابضا وافترقا فوجده) أي: وجد القابض الدينار (ناقصا) عن وزن الدينار المعهود:

(بطل العقد) ؛ لأنهما تبايعا ذهبا بذهب متفاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange when the dinar is found to be excessive in weight?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2177

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

(و) إن وجده (زائدا) عن الوزن المعهود في الدنانير (والعقد على عينيهما) أي: عيني الدينارين: (بطل) العقد (أيضا) ؛ لأنه بيع ذهب بذهب متفاضلا.

Mas'alah: Is it permissible to engage in currency exchange with debased coinage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2177

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

)

Mas'alah: What is the ruling on transactions using debased coinage in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2177

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

ويجوز الصرف) بنقد مغشوش (والمعاملة) أيضا كلها (بمغشوش ولو) كان الغش (بغير جنسه) أي: جنس النقد (لمن يعرفه) أي: يعرف الغش. نقل صالح عن الإمام في دراهم يقال لها: المسيبية عامتها نحاس إلا شيئا ؟

فيها فضة. فقال: إذا كان شيئا اصطلحوا عليه مثل الفلوس اصطلحوا عليها فأرجو أن لا يكون بها بأس. ولأنه ليس فيه أكثر من اشتماله على جنسين لا غرر فيهما. فلا يمنع من بيعهما؛ كما لو كانا متميزين. ولأن هذا مستفيض في الأعصار جار بينهم من غير نكير. وفي تحريمه مشقة وضرر. وعنه: لا يجوز. نقلها حنبل. وهي محمولة على ما يخفى غشه. فإن ذلك يفضي إلى التغرير بالمسلمين. (

Mas'alah: Is it permissible to break the coinage that is current among Muslims?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2178

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

ويحرم كسر السكة الجائزة بين المسلمين. إلا أن يختلف في شيء منها: هل هو رديء أو جيد)؟ فيجوز. (

Mas'alah: What is the ruling on collecting one currency in place of another in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2179

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

ويصح اقتضاء نقد من) نقد (آخر) ؛ كذهب من فضة وفضة من ذهب. (إن حضر أحدهما) أي: أحد النقدين، (أو كان) أحدهما (أمانة والآخر مستقر في الذمة. بسعر يومه) ؛ لما روى أبو داود والأثرم في "سننهما" عن ابن عمر قال: "كنت أبيع (1) الإبل بالبقيع. فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه

من هذه، وأعطي هذه من هذه. فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله! رويدك أسالك. إنى أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه. فقال رسول– الله صلى الله عليه وسلم: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء" (2) . ولأنه صرف بعين وذمة. فجاز؛ كما لو لم يسبقه اشتغال الذمة. (ولا يشترط حلوله) أي: حلول ما في الذمة إذا قضاه بسعر يومها ولم يجعل للمقضي فضلا لأجل تأجيل ما في الذمة؛ لأنه إذا لم ينقصه عن سعرها شيئا فقد رضي بتعجيل ما في الذمة بغير عوض. فأشبه ما لو قضاه من جنس الدين. ? (1) في ب: كنا نبيع. (2) سبق تخريجه ص (125) رقم (1) .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of currency exchange at the day's rate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2180

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

ولم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر حين سأله. ولو افترق الحال لسأل واستفصل. وفيه وجه. وتوقف الإمام.

Mas'alah: How are dirhams and dinars specified in commutative contracts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2180

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

)

Mas'alah: What are the conditions for a settlement involving currency exchange in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2327

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

ثم لما كان هذا النوع ينقسم إلى أقسام نبه عليها بقوله: (فبنقد عن نقد: صرف) أي: إذا أقر له بذهب وصالحه (3) عنه بفضة أو عكس. فتكون هذه المصالحة صرفاً؛ لأنها بيع أحد النقدين ب الآخر. فيشترط لها ما يشترط للصرف من التقابض بالمجلس.

KITAB 60

كتاب الشروط في البيع

Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the chapter on stipulations in sales about?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2066

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

] باب: الشروط في البيع] (باب) مضاف إلى (الشروط في البيع) ، والشروط جمع شرط.

Mas'alah: What is the definition of a stipulation in a sale contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2066

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

(والشرط فيه) أي: في البيع (و) في (شبهه) أي: شبه البيع، كالإجارة والشركة: (إلزام أحد المتعاقدين) العاقد (الآخر، بسبب العقد) متعلق بإلزام، (ما) أي: شرطا (له) أي: للملزم (1) (فيه) أي: في الشرط الملزم به صاحبه (منفعة) أي: غرض صحيح. وستأتي أمثلة ذلك.

Mas'alah: When must a stipulation be made in a sale contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2066

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

(وتعتبر مقارنته) أي: مقارنه الشرط (للعقد) . وفي "الفر وع" : ويتو جه كنكاح.

Mas'alah: What are the two divisions of stipulations in sales?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2066

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

وينقسم الشرط في البيع إلى قسمين: قسم صحيح، وقسم فاسد.

Mas'alah: What are the valid conditions that are required by the contract itself in sales?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2066

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

(وصحيحه) أي: صحيح الشرط أي والشرط الصحيح. وعبارة المتن من باب إضافة الصف إلى الموصوف (أنواع) : النوع الأول: (ما يقتضيه) أي: يقتضي ذلك الشرط (بيع) . بأن يطلب البيع ذلك الشرط بحكم الشرع؛ (ك) شرط (تقابض، وحلول ثمن، وتصرف كل) من المتبايعين (فيما يصير إليه) من ثمن ومثمن. (و) كاشتراط (رده) أي: المبيع (بعيب قديم) يجده به. (ولا أثر له) أي: لهذا الشرط الذي يقتضيه العقد "لأنه بيان وتأكيد لمقتضى العقد. فوجوده كعدمه."

Mas'alah: What are valid conditions that serve the interest of the stipulator in sales?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2066

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

النوع (الثانى) من الشرط الصحيح في البيع: ما كان (من مصلحته) أي: مصلحة تعود

على المشترط، (كتأجيل) كل (ثمن أو بعضه) أي: بعض الثمن إلى أجل معلوم، أو ينقده الثمن مع كون المبيع منقولا غائبا عن البلد مع البعد. ? (1) في ج: للملتزم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the land's kharaj in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2067

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

(و) كا شتراط كون (الأرض) المبيعة (خراجها كذا) في كل سنة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a bird sings or lays eggs in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2067

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

(و) كون (الطائر) المبيع (مصوتا، أو يبيض، أو يجيء من مسافة معلومة) ؛ لأن في اشتراط هذه الصفات كلها قصدا صحيحا، وتختلف الرغبات باختلافها. فلو لم يصح اشتراط ذلك لفاتت الحكمة التي شرع لأجلها البيع. فلهذا يصح الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a bird sings at specific times in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2067

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

وكذا لو شرط أن الطائر يصيح في أوقات معلومة؛ كعند الصباح أو عند المساء.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a bird wakes the buyer for prayer in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2067

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

(لا أن يوقظه للصلاة)، أو أنه يصيح عند دخول أوقات الصلوات؛ لأنه يتعذرالوفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a valid condition in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2068

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

(و) أما ما تقدم من الشرط الصحيح فإنه (يلزم) من اشترط عليه. (فإن وفي به) بأن حصل لمن اشترط ما اشترط، (وإلا فله الفسخ) أي: فسخ المبيع؛ لفقد الشرط؛ لأنه شرط وصفا مرغوبا فيه. فصار بالشرط مستحقا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون عند شروطهم" (1) .

Mas'alah: What is the ruling when a buyer stipulates a lower quality and finds a higher one in a slave-girl?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2068

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

(أو شرط) المشتري (الأمة) المبتاعة كونها (ثيبا أو كافرة أو هما) أي: كونها ثيبا كافرة (أو سبطة) أي: كون شعرها سبطا، (أو) شرط كونها (حاملا) أو نحو ذلك من

الصفات التي هي دون من غيرها، (فبانت) الصفة التي في المبيع (2) (أعلا) بأن وجدت المشروطة ثيبا بكرا، أو وجدت المشروطة كافرة مسلمة، أو وجدت المشروطة ثيبا كافرة بكرا مسلمة، (أو) وجدت ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3594) 3: 304 كتاب الأقضية، باب في الصلح. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1352) 3: 634 كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس. (2) في ج ب: المبيعة.

المشروطة سبطة (جعدة، أو) وجدت المشروطة حاملا (حائلا: فلا خيار) للمشتري في جميع ذلك ولا في نحوه؛ كما لو اشترط أنها لا تحيض فبانت تحيض، أو اشترط أنها حمقاء فلم تكن؛ لأنه زاده خيرا. وفيه وجه.

Mas'alah: What are the valid stipulations for a seller to retain a known benefit in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2069

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

النوع (الثالث) من المشرط الصحيح في البيع: (شرط بائع) على مشتر (نفعا، غير) نفع (وطء ودواعيه) ؛ كتقبيل ونحوه. فإن هذا لا يصح استثناؤه بلا خلاف. (معلوما) صفة لقوله: نفعا (في مبيع) متعلق بقوله: نفعا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer stipulating a known benefit from the seller in the sold item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2071

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

(وكذا) أي: وكشرط بائع نفعا معلوما في مبيع في الحكم (شرط مشتر نفع بائع) نفسه (في مبيع) ؛ وذلك (كحمل حطب) مبيع (أو تكسيره، و) (خياطة ثوب) مبيع (أو تفصيله، أو جز رطبة) بأن اشترى من إنسان رطبة وشرط عليه جزها، (ونحوه) ؛ كمن اشترى قطعة حديد وشرط على المشتري ضربها سيفا أو سكينا، وكمن اشترى زرعا وشرط على المشتري حصاده. (بشرط علمه) أي: علم النفع المشروط على البائع؛ كحمل الحطب إلى موضع كذا. نص على ذلك أحمد في رواية مهنا وغيره. وهي المذهب. واحتج أحمد بما روي "أن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي جرزة حطب وشارطه على حملها" . ولأن ذلك بيع وإجارة؛ لأنه باعه (1) الحطب وأجره نفسه على حمله، أو باعه الثوب وأجره نفسه على خياطته. وكل واحد من البيع والإجارة يصح إفراده بالعقد. فإذا جمعهما جاز؛ كالعينين. ولم يصح ما احتج به المخالف من "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط" . قال أحمد: إنما النهي عن شرطين في بيع وهذا يدل بمفهومه على جواز. الشرط الواحد. وقد علم من قوله في المتن: بشرط علمه أنه لو اشترط المشتري على البائع حمل الحطب المبيع إلى منزله والبائع لا يعرفه لم يصح الشرط؛ كما لو استأجره على ذلك ابتداء. قال أحمد: في رجل يشتري النعل على أن يحزوها (2) : جائز إذا أراه الشراك.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about stipulations in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2073

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

قال الأثرم: قيل لأبي عبدالله: إن هؤلاء يكرهون الشرط في البيع فنفض يده وقال: الشرط الواحد لا بأس به في البيع. إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرطين

في البيع. وحديث جابر يدل على إباحة الشرط الواحد حين باعه جمله وشرط ظهره إلى المدينه.

Mas'alah: What conditions are considered beneficial to the contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2073

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

(أو) يكونا من (مصلحته) في الأصح؛ كاشتراط رهن وضمين معينين بالثمن، أو اشتراط الخيار وتأجيل الثمن؛ لتفسير الإمام الشرطين اللذين لايجوز الجمع بينهما بالصحيحين اللذين ليسا من مصلحة (1) العقد؛ كحمل الحطب وتكسيره.

Mas'alah: What is the chapter on invalid conditions in sales?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2074

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

] فصل: في الشروط الفاسدة[

Mas'alah: How many types of invalid conditions are there in a sale contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2074

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

(فصل. وفاسده) أي: فاسد الشرط (أنواع) ثلاثة:

Mas'alah: What is the first type of invalid condition that nullifies a sale contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2074

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

النوع الأول: (مبطل) للعقد من أصله. وذلك (كشرط بيع آخر) كأن يقول: بعتك هذه الفرس على أن تبيعني هذا الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of a loan in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2074

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

(أو) شرط (سلف) ؛ كبعتك على أن تسلمني كذا في كذا.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of a loan in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2074

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

(أو) شرط (قرض) ؛ كبعتك على أن تقرضني كذا.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of partnership in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2074

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

(أو) شرط (شركة) ؛ كبعتك على أن تشاركني في كذا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition that contradicts its legal effect in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2075

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

النوع (الثاني) من الشروط الفاسدة: (ما يصح معه البيع) على الأصح؛ (كـ) اشتراط (شرط ينافي مقتضاه) أي: مقتضى البيع؛ (كأن) يشترط المشتري على البائع: أن (لا يخسر أو متى نفق) المبيع، (وإلا رده. أو) يشترط البائع على المشتري: أن (لا يقفه، أو) أن لا (يبيعه، أو) أن لا (يهبه، أو) أن لا (يعتقه، أو إن أعتقه فلبائع ولاؤه. أو) يشترط عليه (أن يفعل ذلك) أي: أن يقف المبيع أو يبيعه أو يهبه ونحو ذلك. فإن ذلك كله لا يبطل البيع في المنصوص؛ كعود الشرط على غير العاقد نحو: بعتكه على أن لا ينتفع به أخوك أو زوجتك أو زيد. أما كون الشرط فاسدا؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة حين شرط أهلها الولاء: "ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" (2) . نص على هذا الشرط وقيس عليه بقيه الشروط؛ لأنها في معناه. وأما كون العقد صحيحا على المنصوص عن أحمد؛ فلما روت عائشة قالت: "جائتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق. في كل عام أوقية فأعينيني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاوك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها. فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس. فقالت: إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء. فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: خذيها

واشترطي لهم الولاء. فإنما الولاء لمن أعتق. ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله" ؟ (1) في أ: قال. (2) هو طرف من الحديث التالي.

Mas'alah: What is the evidence that a condition not in Allah's book is void but the contract remains valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2076

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

وأثنى عليه ثم قال: أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله. ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط. قضاء الله أحق ودين الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق "(1). متفق عليه." فأبطل الشرط ولم يبطل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of manumission in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2076

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

(إلا شرط العتق) أي: إلا إذا اشترط البائع على المشتري ان يعتق المبيع فيصح على الأصح؛ لحديث بريرة.

Mas'alah: What is the ruling on a defective pledge condition or unknown option in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2076

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

(وكذا) أي: وكحكم ما تقدم من الشروط الفاسدة التي يصح معها البيع (شرط رهن فاسد) ؛ كالمجهول والخمر، (ونحوه؛ كخيار أو أجل مجهولين. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2579) 2: 972 كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1504) 2: 1141 كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق. (2) في أ: عقبه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to delay delivery of the sold item without benefit to the seller?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2077

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

أو) شرط (تأخير تسليمه) أي: تسليم المبيع (بلا انتفاع) لبائعه به.

Mas'alah: What is the ruling on a condition giving the seller the right to repurchase the sold item at the same price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2077

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

(أو إن باعه) المشتري (فهو) أي: فالبائع (أحق به) أي: بالمبيع (بالثمن) أي: بنظير الثمن الذي باعه به.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a slave woman will not become pregnant in a sale contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2077

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

(أو) شرط (أن الأمة لا تحمل) . فهذه كلها شروط فاسدة، والعقد معها صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the right of rescission for the party whose purpose is lost due to a defective condition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2077

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

(ولمن فات غرضه) بفساد الشرط من بائع ومشتر. سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا: (الفسخ) أي: فسخ البيع؛ لأنه لم يسلم له ما دخل عليه من الاشتراط المتفق عليه في العقد؛ لقضاء الشرع بفساد ما اشترطه مما له فيه غرض.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a price reduction or return of an increase due to an invalid condition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2077

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

(أو أرش نقص ثمن، أو استرجاع زيادة بسبب إلغاء) في الأصح. يعني: أن للبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن، وللمشتري الرجوع بزيادة الثمن إن كان هو

المشترط؛ لأن البائع إنما سمح بالبيع بهذا الثمن لما يحصل له من الغرض بالشرط، والمشتري إنما سمح بزيادة الثمن من أجل شرطه. فإذا لم يحصل غرضه فإنه يرجع بما سمح به؛ كما لو وجده معيبا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditional upon a future event?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2078

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

النوع (الثالث) من قسم الشروط الفاسدة: (ما) أي: شرط (لا ينعقد معه بيع) وهو: تعليق البيع على شرط "(كبعتك) إن جئتني أو إن رضى زيد بكذا، (أو اشتريت) منك (إن جئتني، أو) إن (رضي زيد بكذا) . ووجه عدم انعقاده: كونه عقد معاوضة، ومقتضى عقد المعاوضة نقل الملك حال العقد، والشرط يمنعه." وعنه: يصح ..

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulation of immunity from defects in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2081

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

(ومن) باع شيئا و (شرط) على المشتري (البراءة من كل عيب) في المبيع، (أو من عيب كذا إن كلان) في المبيع: فالبيع صحيح، و (لم يبرأ) البائع بذلك إذا وجد المشتري بالمبيع عيبا لم يعلمه حين العقد على الأصح؛ لما روي "أن عبد الله بن عمر باع زيد بن ثابت عبدا بشرط البراءة بثمانمائة درهم." فأصاب زيد به عيبا. فأراد رده

على ابن عمر فلم يقبله. فترافعا إلى عثمان. فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؛ قال: لا. فرده عليه فباعه ابن عمر بألف درهم "(1). رواه الإمام أحمد." وهذه قصة اشتهرت ولم تنكر. فكانت كالإجماع. ولأن خيار العيب إنما يثبت (2) بعد البيع. فلا يسقط بإسقاطه قبله؛ كالشفعة.

KITAB 61

كتاب المرابحة والتولية

Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

Canonical Hanbali reference section

BAB 3

باب بيع الوضيعة
Wadi'ah Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the price calculated in a wadi'ah sale with a discount of one dirham per ten?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2123

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales) > Wadi'ah Sale

(وكره فيها) أي: في المواضعة (ما كره في مرابحة. فما ثمنه) أي: رأس ماله (مائة وباعه به) أي: بالثمن الذي هو مائة (ووضيعة درهم من كل عشرة: وقع بتسعين) ؛ لأنه إذا سقط من كل عشرة درهم يبقى تسعون.

BAB 5

باب الإخبار برأس المال

Disclosing the Cost Price

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How must the seller disclose work done on the item in a cost-plus sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2126

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales) > Disclosing the Cost Price > Disclosing Personal Need and Work Done

(وإن اشترى ثوبا بعشرة، وعمل) بنفسه (أو) عمل (غيره فيه) أي: في الثوب (ولو بأجرة ما يساوي عشرة) بأن صبغه أو قصره: (أخبر به) على وجهه؛ لأنه لو ضم ذلك إلى الثمن ثم أخبر به كان كذبا وتغريرا للمشتري.

BAB 6

باب الخيانة في المرابحة والتولية

Misrepresentation in Murabahah and Tawliyah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on accepting the seller's claim of error in reporting the capital if he brings evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2124

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales) > Misrepresentation in Murabahah and Tawliyah

وعنه: لا يقبل، وإن أتى ببينة.

Mas'alah: Is it preferable for the one given priority to perform the task himself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1145

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

(والأولى توليه) أي: أن يتولى من هو مقدم بذلك الشيء (بنفسه) دون نائبه.

Mas'alah: What is the sixth type of option in sales involving disclosure of the purchase price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2121

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

القسم (السادس) من أقسام الخيار: (خيار في البيع بتخبير الثمن. ويثبت في صور) في أنواعه الأربعة. وهي: التولية، والشركة، والمرابحة، والمواضعة. واختصت بهذه الأسماء؛ كاختصاص السلم (3) باسمه.

Mas'alah: What are the verbal forms of a tawliyah (assignment at cost) sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2121

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

ثم أشار الى صورة كل منها (4) فقال: (في تولية؛ ك) قوله: (وليتكه) أي: المبيع، (أو بعتكه برأس ماله، أو) بعتكه (بما اشتريته، أو) بعتكه (برقمه) وهو الثمن المكتوب عليه.

Mas'alah: What is the definition of a cost-plus sale (murabahah) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2122

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

(و) في (مرابحة. وهي: بيعه) أي: المبيع (بثمنه) أي: برأس ماله ? (1) فى "منتهى الإرادات" : عالما . ص: 366 (2) فى ج: للاشتراك رجع. (3) ساقط من أ. (4) فى أ: فى.

Mas'alah: What is the ruling on a cost-plus sale with a known profit amount?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2123

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

(وربح معلوم)؛ كقوله: رأس مالي فيه مائة بعتكه بها وربح عشرة. وهذه الصورة ونحوها تجوز من غير كراهة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a profit of one dirham per ten in a cost-plus sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2123

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

(وإن قال: علي أن أربح في كل عشرة درهما: كره) نصا. واحتج الإمام بكراهة ابن عمر وابن عباس.

Mas'alah: What is the reason for disliking ambiguous pricing in sales?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2123

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

ولأن الثمن قد لا يعلم في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a loss (mawadi'ah) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2123

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

(و) في (مواضعة. وهي: بيع بخسران) ؛ كقوله: رأس مالي فيه مائة بعتكه بها ووضيعة عشرة.

Mas'alah: How is the price calculated when a discount is applied per ten or from each ten in muwada'ah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2123

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

(و) به ووضيعة درهم (لكل) عشرة (أو) به ووضيعة درهم (عن كل عشرة: يقع بتسعين وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم) ؛ لأنه اقتضى أن يكون الحط في الصورتين من غير العشرة. فيكون من (1) كل أحد عشر درهما درهم. فيجب أن يسقط من تسعة وتسعين تسعة، ومن درهم جزء. فيبقى ما ذكر.

Mas'alah: What is the condition of knowing the capital for the validity of tawliyah, shirkah, murabahah, and muwada'ah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2123

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

ويعتبر للأربعة) أي: التولية والشركة والمرابحة والمواضعة: (علمهما) أي:

المتعاقدين (برأس المال) ؛ لأن ذلك شرط لصحة البيع. فمتى فات لم يصح. ? (1)

فى أ: فى.

Mas'alah: What happens when the capital is found to be less or deferred in murabahah, tawliyah, sharikah, or muwada'ah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2124

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

(والمذهب) المنصوص: (أنه) أي: أن رأس المال (متى بان أقل) مما أخبر به البائع في التولية أو الشركة أو المرابحة أو المواضعة، (أو) بان (مؤجلا) ولم يبينه: (حط الزائد) في الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the price and the buyer's option when the capital is found to be less?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2124

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

(ويحط) أيضا (قسطه في مرابحة، وينقصه) أي: الزائد (في مواضعة، وأجل) الثمن (في مؤجل. ولا خيار) للمشتري؛ لأن الثمن إذا بان أقل مما أخبر به بعشرة وسقطت عنه فقد زيد خيرا. فلم يكن له خيار؛ كما لو اشتراه على أنه معيب فبان صحيحا، وكما لو وكل من يشتري له معيبا بمائة فاشتراه بتسعين. وعنه: في مؤجل يأخذ به حالا أو يفسخ.

Mas'alah: Is a seller's claim of error in reporting the capital accepted without evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2124

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

(ولا تقبل دعوى بائع غلطا) في الإخبار برأس المال. بأن يخبر أنه عشرون ثم يقول: إنما هو ثلاثون وغلطت، (بلا بينة) تشهد بدعواه؛ لأنه مدع لغلطه على غيره. فلم يقبل إلا ببينة؛ كالمضارب إذا ادعى الغلط في الربح.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim of error with an oath and the buyer's option?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2124

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

وعنه: يقبل قوله بيمينه. فيخير مشتر. وله يمين بائع أنه لم يعلم وقت البيع أن شراءها أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on buying back goods sold on trust from a relative or for personal preference?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2124

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

(وإن اشتراه) أي: ما باعه تولية أو شركة أو مرابحة أو مواضعة (ممن ترد شهادته له) ؛ كأبيه وابنه وزوجته، (أو ممن حاباه) بأن اشتراه منه بأكثر من قيمته محاباة له، (أو لرغبة تخصه) أي: تخص المشتري حتى اشتراه بأكثر من قيمته كما لو كان منزلا بجوار منزله. ؟

Mas'alah: What is the ruling on selling part of the purchased item at its proportional price in murabahah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2125

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

(أو باع بعضه) أي: بعض المبيع (بقسطه) من الثمن.

Mas'alah: What must be disclosed when selling part of a non-homogeneous item in murabahah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2125

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

(و) الحال أن المبيع بعضه (ليس من المتماثلات المتساوية) الأجزاء. وهي (كزيت ونحوه) من المائعات. فإن لم تكن من ذلك؛ كما لو اشترى شجرة مثمرة وأراد بيعها دون ثمرتها مرابحة أونحوها: (لزمه) جواب الشرط (أن يبين) ذلك للمشتري؛ لأن ذلك كله مما قد لا يرضى به المشتري إذا علمه. (فإن كتم) شيئا من ذلك (خير مشتر بين رد وإمساك) كالتدليس.

Mas'alah: What additions or deductions during the option period must be disclosed in murabahah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2125

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

(وما يزاد في ثمن) أي: في رأس المال، (أو) في (مثمن) أي: في العين المبيعة، (أو) في (أجل) للثمن، (أو) في (خيار) إن كان في البيع خيار مشترط، (أو يحط) من ثمن أو مثمن أو أجل أو خيار (زمن الخيارين) متعلق بيزاد أو يحط. والمراد خيار المجلس وخيار الشرط: (يلحق به) أي: بالعقد. فيجب ان يخبر به؛ كأصله.

Mas'alah: What additions or deductions after the contract becomes binding need not be disclosed in murabahah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2125

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

(لا) إن زيد شيء أو حط فيما ذكر (بعد لزومه) أي: العقد. فإنه لا يلحق به فلا يكون عوضا فلا يجب أن يخبر به.

Mas'alah: What expenses incurred by the buyer on the purchased item are not added to the cost price in murabahah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2125

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

(ولا إن جنى) المبيع (ففدي) من قبل المشتري لم يلحق بالثمن؛ لأنه لم يزد به المبيع قيمة ولا ذاتا وإنما هو مزيل لنقصه بالجناية. فأما الأدوية والمؤنة والكسوة فلا تلحق بالثمن. وذكره في "الشرح" وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on informing about compensation for a defect in a murabahah sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2126

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

(وإن أخذ) البائع في مرابحة أو نحوها (أرشا لعيب أو) ل (جناية) عليه: (أخبر به) ؛ لأن الأرش في مقابلة جزء من المبيع. وهل معنى الإخبار به أن يقول: أخذت أرشه كذا، أو يحط من الثمن ويخبر بالباقي فيه وجهان.

Mas'alah: Is it permissible to say the item cost a lump sum without disclosing details?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2126

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

(ولا يجوز) أن يقول: (تحصل) علي (بعشرين) ؛ لأن فيه تلبيسا. وفيه- إذا لم يعمل فيه بنفسه- وجه.

Mas'alah: How must the seller disclose storage, measuring, and weighing fees in a cost-plus sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2126

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

[(ومثله) أي: ومثل ذلك في الحكم (أجرة مكانه، و) أجرة (كيله، و) أجرة (وزنه) : فإنه يخبر (1) بذلك على وجهه] (2) .

Mas'alah: How must the seller disclose a repurchase after a previous sale in a cost-plus transaction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2126

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

(وإن باعه) أي: الثوب الذي اشتراه بعشرة (بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة: أخبر به) على وجهه؛ لأنه أقرب إلى الحق وأبلغ في الصدق.

Mas'alah: How must the seller deduct profit from the second price in a cost-plus sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2126

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

(أو حط الربح) الذي هو خمسة (من الثمن الثانى) الذي هو عشرة (وأخبر بما بقي) وهو خمسة؛ لأن الربح أحد نوعي النماء. فوجب أن يخبر به في المرابحة؛ كالنماء من (3) نفس المبيع؛ كالثمرة ونحوها.

Mas'alah: How should a seller disclose the situation when no profit remains after multiple murabahah transactions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2126

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

(فلو لم يبق شيء)؛ كما لو اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة: (أخبر بالحال. ? (1) ساقط من ب. (2) ساقط من أ. (3) في أ: في.

Mas'alah: How should a seller disclose a loss in a subsequent murabahah transaction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2127

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

ولو اشتراه بخمسة عشر ثم باعه بعشرة ثم اشتراه بأي ثمن كان: بينه). ولا تضم خسارة إلى ثمن ثان.

Mas'alah: How is the price divided between two sellers in a murabahah sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2127

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

(وما باعه اثنان مرابحة فثمنه) بينهما (بحسب ملكيهما) ؛ كمساومة، (لا على رأس مالهما) . ونقل ابن هانئ وحنبل عكسه. وعنه: لكل واحد رأس ماله والربح نصفان. نص الإمام على الأول في رواية الأثرم. ولأن الثمن عوض المبيع. فكان على قدر ملكيهما.

KITAB 62

كتاب الرهن

Kitab al–Rahn (Pledge)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب عقد الرهن

The Pledge Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a pledge contract valid without offer and acceptance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2242

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > The Pledge Contract

(ولا يصح) عقد الرهن (بدون إيجاب وقبول، أو ما يدل عليهما) من الراهن والمرتهن, كبقية العقود. ? (1) في ج: ثمنها.

BAB 2

باب شروط الرهن

Conditions of Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor stipulates that the pledgee not sell or dry the item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2240

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of Pledge > Stipulation of Non-Sale or Forfeiture at Maturity

فلو شرط الراهن عليه أن لا يبيعه أو لا يجففه فالشرط فاسد, لتضمنه فوات المقصود، وتعريض المالك (3) بذلك للهلاك.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2243

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of Pledge > Valid Conditions in a Pledge Contract

] فصل: في شروط الرهن] (فصل) لما كانت صحه الرهن تفتقر إلى شروط ستة احتيج إلى التنبيه عليها. الأول: التنجيز. وأشار إليه بقوله:

Mas'alah: What conditions are invalid in a pledge contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2267

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of Pledge > Invalid Conditions Contradicting the Contract

(لا) يصح شرط (ما لا يقتضيه) عقد الرهن، (او ينافيه، ك) شرط (كون منافعه له) أي: للمرتهن، لأن الرهن ملك للراهن. فلا تكون منافعه لغيره. وكذا لو (2) شرط

أنه إدن جاءه بحقه في محله وإلا فالرهن له , لقوله عليه الصلاة والسلام "لا يغلق الرهن" (3) رواه الأثرم. ? (1) ساقط من ا. (2) في ج: إن. (3) سبق تخريجه ص (244) رقم (1)

BAB 3

باب قبض الرهن

Taking Possession of the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who may take possession of a pledged item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2247

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Taking Possession of the Pledge > Possession of Movable and Immovable Property

(ولو) صدر القبض (ممن اتفقا) اي: الراهن والمرتهن (عليه) اي: على أن يكون تحت يده, لأنه وكيل المرتهن في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on delivery of a pledge by a guardian for an insane person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2247

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Taking Possession of the Pledge > Possession by a Guardian

(ويعتبر) أي: ويشترط (فيه) أي: في القبض الصحيح (إذن ولي امر لمن جن، ونحوه) , كمن حصل له برسام. يعني: أن من رهن شيئا ثم جن قبل إقباضه رجع الأمر في ذلك إلى ولي الأمر, لأنه نوع تصرف في المال فاحتيج إلى نظر في الحظ. ثم إن كان الحظ للمجنون في التقبيض, مثل: أن يكون شرطا في بيع، والحظ في إتمامه أقبضه. وإن كان الحظ في تركه لم يجز له تقبيضه. وإنما اعتبر الإذن لشبهه بالهبة من حيث إنه لا يلزم إلا بالقبض. فلو تعدى المرتهن وقبضه من غير إذن الراهن كان بمنزلة ما لم يقبض.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an unconscious pledgor to regain consciousness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2248

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Taking Possession of the Pledge > Mute or Unconscious Pledgor

وتنتظر إفاقة مغمى عليه. وليس لأحد تقبيضه، لأن المغمى عليه لا تثبت عليه الولاية.

Mas'alah: How is the permission of a mute pledgor for delivery of the pledge determined?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2248

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Taking Possession of the Pledge > Mute or Unconscious Pledgor

وإن خرس وكانت له كتابة مفهومة أو إشارة معلومة فكمتكلم، وإلا لم يجز القبض.

Mas'alah: What is the ruling on the return of binding effect when grape juice that became wine turns back into vinegar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2250

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Taking Possession of the Pledge > Defective or Changing Pledge Items

(و) يعود أيضا لزوم زال بتخمر عصير بـ (تخلل بحكم العقد السابق) , كما لو زالت يد المرتهن عنه ثم عادت. فلو استحال العصير خمرا قبل قبض المرتهن له بطل العقد فيه، ولم يعد بعوده خلا, لأن العقد قبل القبض ضعيف, لعدم لزومه. أشبه إسلام أحد الزوجين قبل الدخول.

BAB 4

باب ما يصح رهنه

What May Be Pledged

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What items are valid for use as a pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2239

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > What May Be Pledged > Validity of Pledging Usurped Property

(وتصح زيادة رهن) , لأنه توثقة، (لا دينه) يعني: لا زيادة دين الرهن. فلو استدان منه مائة مثلا ورهن عليها عينا، ثم استدان قدرا زائدا على المائة وجعل الرهن على المائة والزائد لم يصح, لأنه رهن مرهون. [(و) يصح (رهن)] (1) كل (ما يصح بيعه) , لأن المقصود من الرهن الاستيثاق المتوصل إلى استيفاء الدين منه أو ثمنه إن تعذر من ذمة الراهن. (ولو) كان ذلك (نقدا او مؤجرا أو معارا) ولو عند رب الدين. (ويسقط ضمان العارية) بانتقاله إلى الأمانة. (أو مبيعا) ولو قبل قبضه, لأنه يجوز بيعه إذا فصح رهنه, كبعد القبض. (غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع قبل قبضه) , لأنه لا يصح بيعه قبل. قبضه. فلم يجز رهنه (ولو على ثمنه) نصا, لأن الثمن صار دينا في الذمة، والمبيع صار ملكا للمشتري. فجاز رهنه بالثمن, كغيره من الديون. وفيه وجه. (أو) كان (مشاعا) ولو نصيبه من معين في مشاع يمكن قسمته, مثل: أن يكون له نصف دار مشاعا فيرهن نصيبه من بيت منها بعينه. وفي هذا وجه لا يصح, لاحتمال أن يقسم الشريكان. فيحصل الرهن في حصة شريكه. ووجه المذهب: أنه يصح بيعه في محل الحق. فيصح رهنه, كالمغرر. وما ذكروه لا يصح, لأن الراهن ممنوع من التصرف في ال

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pledge from an apostate or a murderer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2241

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > What May Be Pledged > Pledging by Apostates and Criminals

وعلم من قوله في المتن: ويصح رهن ما يصح بيعه صحة رهن المرتد والقاتل في المحاربة والجانى خطأ أو عمدأعلى النفس او دونها.

Mas'alah: What items cannot be validly pledged as collateral?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2241

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > What May Be Pledged > Validity of Pledging Usurped Property

(وما لا يصح بيعه) , كالخمر والكلب والوقف وأم الولد والايق والمجهول والمرهون: (لا يصح رهنه) , لأن القصد من (1) الرهن: استيفاء الدين من ثمنه عند التعذر. وما لا يصح بيعه لا يمكن فيه ذلك.

Mas'alah: Can green crops be pledged without a condition of cutting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2241

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > What May Be Pledged > Pledging Unripe Fruit and Crops

(و) سوى (زرع أخضر بلا شرط قطع) , لأن النهي عن بيعهما إنما شرع, لعدم الأمن من العاهة. ولهذا أمر بوضع الجوائح، وذلك مفقود هنا. ? (1) في ا: في.

وتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدين, لتعلقه بذمة الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on pledging property that is leased or loaned?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2243

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > What May Be Pledged > Pledging Leased or Loaned Items

(و) الرابع: (ملكه) أي: الراهن للرهن (ولو لمنافعه بإجارة، أو) الانتفاع به (بإعارة) وإنما يصح رهن المؤجر والمعار، (بإذن مؤجر ومعير) . ولا يشترط لصحة الإذن تعيين الدين ولا وصفه ولا معرفة رب الدين. لكن لو شرط في الإذن شيء من ذلك فرهنه بغيره: لم يصح الرهن, لأنه لم ?

يؤذن له فيه. اشبه ما لو لم يؤذن في اصل الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a non-fixed debt in the dhimmah in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2245

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > What May Be Pledged > Pledging Unknown or Non-Fixed Items

(و) لا بـ (عوض غير ثابت في ذمة, كثمن وأجرة معينين، وإجارة منافع ? (1) في أوب: كالبيع. (2) في اوب: لا عهدة.

معينة, كدار، ونحوها) , كعبد ودابة زمنا معينا. (او دابة لحمل معين إلى مكان

معلوم) , لأن الذمة لم يتعلق لها في هذه الصور حق واجب، ولا يؤول إلى الوجوب, لأن الحق في أعيان هذه الأشياء. وينفسخ عقد الإجارة عليها بتلفها.

Mas'alah: What is the ruling on pledging property of a mukatab or a minor in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2246

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > What May Be Pledged > Pledging by Minors and Orphans

(ومثله) في الحكم (مكاتب) وصغير، (و) قن (1) (مأذون له) في التجارة "لاشتراط وجود المصلحة لصحة تصرفهما."

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi pledging wine to a Muslim in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2246

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > What May Be Pledged > Pledging to Disbelievers

(وإن رهن ذمي عند مسلم خمرا بيد ذمي: لم يصح) , لعدم حصول المقصود منه. (فإن) وقع ذلك ف (باعها الوكيل) صورة في حفظها وهو الذمي الذي تحت يده الخمر: (حل) لرب الدين أخذ دينه من ثمن الخمر، (فيقبضه) أي: يقبض دينه من ثمن الخمر التي باعها الذمي, لأن أهل الذمة إذا تقابضوا في العقود الفاسدة جرت مجرى الصحيحة. قال عمر رضي الله تعالى عنه: "في أهل الذمة معهم الخمور: ولوهم" بيعها، وخذوا من أثمانها "(2)." (او يبرئ) من الدين. أوما إليه الإمام.

BAB 5

باب يد المرتهن وضمان الرهن

Possession of the Pledgee and Liability for the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the judge leasing a shared pledge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2240

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession of the Pledgee and Liability for the Pledge > Leasing and Increasing Debt on Pledge

(أوآجره) الحاكم عليهما, لوجود المصلحه لهما بذلك. وفيه وجه.

Mas'alah: What happens if the owner refuses to ransom a slave who committed a crime after being pledged?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2241

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession of the Pledgee and Liability for the Pledge > Crimes Involving Pledged Slave

ومتى امتنع السيد من فداء الجانى لم يجبر ويباع في الجناية, لتقدم حق المجني عليه على الرهن. اشبه ما لو جنى بعد الرهن.

Mas'alah: Is recourse based on the value or the sale price in a pledge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2245

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession of the Pledgee and Liability for the Pledge > Recourse and Compensation in Pledge Injuries

(والمنصوص) يرجع (بقيمته) لا بما بيع به.

Mas'alah: Does permission for intercourse imply permission for impregnation in a pledge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2253

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession of the Pledgee and Liability for the Pledge > Intercourse with Pledged Slave Woman

قال في "المغني" : فإن قيل: إنما أذن في الوطء ولم يأذن في الإحبال؟ قلنا: الوطء هو المفضي إلى الإحبال. ولا يقف على اختياره. فالإذن في سببه إذن فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a mortgaged slave commits a crime and the full value is consumed by the compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2275

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession of the Pledgee and Liability for the Pledge > Crimes Involving Pledged Slave

(فإن استغرقه) أي: استغرق أرش الجناية الرقيق الجانى (خير سيده) أي: سيد الجانى (بين فدائه) أي: الجاني (با لأقل منه) اي: الأرش (ومن قيمته) , لأنه إن كان الأرش أقل فالمجني عليه لا يستحق اكثر من ارش جنايته. وإن كانت القيمة أقل فلا يلزم السيد أكثر منها، لأن ما يدفعه عوض عن الجانى. فلا يلزمه أكثر من قيمته, كما لو أتلفه. وعنه: إن اختار فداءه لزمه جميع الأرش بالغا ما بلغ.

Mas'alah: What is the ruling when debts and values differ in a pawned slave injury case?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2277

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession of the Pledgee and Liability for the Pledge >

Recourse and Compensation in Pledge Injuries

الرابعة: أن يختلف الدينان والقيمتان, مثل: أن يكون احد الدينين خمسين والاخر ثمانين وقيمة احدهما مائة والاخر مئتان. فإن كان دين المقتول أكثر نقل إليه، وإلا فلا.

Mas'alah: Who is the litigant if the master delays the claim due to absence or an excuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2278

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession of the Pledgee and Liability for the Pledge > Disputes over Nature of Possession

(فإن اخر الطلب لغيبة أو غيرها) تعمدا أو كان له عذر يمنعه منه: (ف) الخصم (المرتهن) "لأن حقه متعلق بموجب الجناية. فملك الطلب , كما لو" كان الجانى سيده.

BAB 6

باب نماء الرهن ومؤنته

Growth and Expenses of the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the growth, earnings, and compensation for injury to a pledged item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2255

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Growth and Expenses of the Pledge > Growth and Increase of the Pledge

(وكسبه) أي: الرهن، (ومهره) لو كان امة حيث وجب، (وارش جناية عليه) أي: على الرهن: (رهن) ، كالأصل يباع معه في وفاء الدين. اما كون] النماء يتبع الرهن، فلأنه حكم ثبت في العين بعقد المالك. فيدخل فيه [(2) النماء والمنافع، كالملك بالبيع وغيره. وأما كون أرش الجناية عليه يتبعه، فلأنه بدل جزء. فكان من الرهن , كقيمته إذا أتلفه إنسان.

Mas'alah: Who bears the cost of the shroud if a pledged slave dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2256

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Growth and Expenses of the Pledge > Shrouding and Burial of a Deceased Pledged Slave

(ككفنه) لو مات، لأن ذلك تابع لمؤنته.

Mas'alah: What are the pledgee's rights regarding using the pledged animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2271

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Growth and Expenses of the Pledge > Rights of the Pledgee to Use the Pledge

(ولمرتهن ركوب) حيو ان (مرهون) ، كالفرس والناقة، (و) له (حلبه، واسترضاع امة) ايضا (بقدر نفقته، متحريا للعدل) . نص على ذلك, لما روى البخاري وغيره عن ابي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي" يركب ويشرب النفقة "(1)." ولا يعارض هذا قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يغلق الرهن من راهنه، له" غنمه وعليه غرمه "(2) , لأنا نقول بأن النماء للراهن. لكن للمرتهن ولاية صرفه" إلى نفقة الرهن, لثبوت يده عليه. ولأن نفقة الحيوان واجبة، وللمرتهن فيه حق وقد أمكنه استيفاء حقه من نماء الرهن، والنيابة عن المالك فيما وجب عليه، واستيفاء ذلك من منافعه. فجاز ذلك, كما يجوز للمرأة اخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه والنيابة عنه في الإنفاق عليها. وهذا فيمن أنفق محتسبا بالرجوع (3) فأما إن انفق متبرعا لم ينتفع به رواية واحدة. (ولا ينهكه) أي: المركوب والمحلوب بالركوب والحلب. نص عليه, لما فيه من الضرربه. (بلا إذن راهن) متعلق بركوب وحلب أي: للمرتهن فعل ذلك بلا إذن ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2377) 2: 888 كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب. (2) سبق تخريجه ص: 254. (3) في ا: للرجوع.

BAB 7

باب فك الرهن وبيعه

Releasing and Selling the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor selling the pledged item with the pledgee's permission when the debt is due?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2251

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Releasing and Selling the Pledge > Authorization to Sell the Pledge

(وإن باعه) أي: باع الراهن الرهن (بإذنه) أي: إذن المرتهن (والدين حال) : صح الإذن والبيع و (أخذ) المدين (من ثمنه) , لأن الإذن في البيع لا دلالة فيه على الرضى بإسقاط حقه من الرهن، ولا مقتضى لتا خير وفائه. فوجب دفع الدين من ثمنه.

Mas'alah: What is the effect of partial payment or remission of debt on a pledge or guarantor in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2259

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Releasing and Selling the Pledge > Sale of Pledge Upon Debt Maturity

(ومن قضى) بعض دين عليه، (او اسقط) عن غريمه (بعض دين) له (وببعضه) أي: الدين المقبض بعضه أو المسقط بعضه (رهن أو كفيل: وقع) قضاء البعض أو إسقاط البعض (عما نواه) , لأن التعيين في ذلك له فينصرف إليه. فإن نواه عما عليه الرهن أو به الكفيل، وكان بقدره: انفك الرهن وبرئ الكفيل. والقول قوله في نيته, لأنه لا يعلم ذلك إلا من جهته.

Mas'alah: What currency should be used to sell a pledge if there is no predominant currency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2264

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Releasing and Selling the Pledge > Currency and Price in Sale of Pledge

(فإن لم يكن) فيه أغلب: (ف) يباع (بجنس الدين) ، لأنه اقرب إلى وفاء الحق.

Mas'alah: What currency should be used to sell a pledge if the debt's currency is not available?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2264

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Releasing and Selling the Pledge > Currency and Price in Sale of Pledge

(فإن لم يكن) فيه جنس الدين: (ف) يباع (بما يراه) المأذون له في البيع (أصلح)، لأن الغرض تحصيل الحظ.

Mas'alah: What happens if the pledgee still has a remaining debt after taking the pledge's price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2401

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Releasing and Selling the Pledge > Partial Sale and Surplus Proceeds

(فإن بقي) للمرتهن (دين) أي: بقية بعد أخذ ثمن الرهن (حاصص الغرماء) بتلك البقية؛ لأنه ساواهم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on surplus from the pledge's price after satisfying the debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2401

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Releasing and Selling the Pledge > Partial Sale and Surplus Proceeds

(وإن فضل عنه) أي: عن الدين شيء من ثمن الرهن: (رد على المال) ؛ لأن الفاضل انفك من الرهن بالوفاء. فصار كسائر مال المفلس.

Mas'alah: How does the pledgor pay zakat on pledged property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1213

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(ويخرجها) أي: يخرج زكاة المرهون (راهن منه) أي: من المرهون (بلا إذن) من المرتهن (إن تعذر غيره) أي: أن تعذر إخراجها من غير المرهون، بأن يكون ما عدا المرهون من ماله غائبا أو مغصوبا أو نحو ذلك. قال في "الفروع" : كجناية رهن على ربه (2) . وقيل: منه مطلقا. وقيل: إن علقت بالعين. وقيل: يزكي راهن موسر. ? (1) ساقط من أو ج. (2) في ب وج: دينه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee taking compensation for zakat paid from the pledged property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1214

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(ويأخذ مرتهن) من راهن (عوض زكاة) أخرجها راهن من الرهن (إن أي سر) راهن بما عدا الرهن، بان حضر له مال، أو قدر على رفع يد غاصب ماله عنه، أو نحو ذلك.

Mas'alah: What is the priority of a specific vowed charity and a specified sacrificial animal over zakat and debts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1234

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(وبه) أي: وإذا كان دين الآدمي به رهن فإنه (يقدم) بالرهن (بعد نذر) بصدقة (بمعين) . يعنى: أن النذر بمعين يقدم على الزكاة وعلى الدين، (ثم) يقدم بعد النذر بمعين (أضحية معينة) . قال في "شرح المقنع الكبير" في الأضحية: وإذا عينها ثم مات وعليه دين لم يجز بيعها فيه. سواء كان له وفاء أو لم يكن؛ لأنه تعين ذبحها. فلم تبع في دينه؛ كما لو كان حيا، ويقوم ورثته مقامه في ذبحها وتفرقتها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale where a pledge is forfeited if not redeemed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2079

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

و (لا) يصح البيع إن رهن شخص عند آخر شيئا واتفقا على أنه: (إن جاء لمرتهن بحقه في محله، وإلا فالرهن له) أي: للمرتهن؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يغلق الرهن من صاحبه" (3) . رواه الأثرم .. وفسره أحمد بذلك. ولأن البيع معلق على

شرط مستقبل. فلم يصح؛ لما تقدم.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate a pledge in a loan contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2234

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(ويجوز شرط رهن فيه) أي: في القرض, "لأنه عليه الصلاة والسلام" استقرض من يهودي شعيرا ورهنه درعه "(2). متفق عليه." ولأن ما جاز فعله جاز شرطه.

Mas'alah: What is the chapter on pledge (Rahn) about?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2238

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

] باب: الرهن] هذا (باب) يذكر فيه شيء من أحكام الرهن.

Mas'alah: What is the definition of pledge (Rahn) in Islamic law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2238

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(الرهن) لغة: الثبوت والدوام. وشرعا: (توثقة دين) . والمراد به: غير دين سلم وتقدم. وغير دين الكتابة, لأنه غير لازم. فإن للعبد تعجيز نفسه. (بعين يمكن اخذه) أي: الدين كله (او بعضه) إن لم يف به (منها) أي: من العين إذا كانت من جنس

الدين، (او) يمكن أخذه أو بعضه من (ثمنها) إن لم تكن من جنس الدين. وشمل الدين المنفعة في الذمة كخياطة ثوب وبناء دار, لأنه ثابت في الذمة ويمكن وفاؤه من الرهن، بأن يستأجر من ثمنه من يعجل العمل.

Mas'alah: What is the definition of a mortgaged item (Marhun)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2238

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(والمرهون: عين معلومة) قدرا وصفة وجنسا (جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه او) استيفاء (بعضه منها أو) من (ثمنها) .

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of pledge (Rahn) and its evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2238

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

والرهن جائز بالإجماع. وسنده من الكتاب قوله تعالى: (فرهان مقبوضة)] البقر ة: 283]. ومن السنة أحاديث منها: ما روت عائشه رضى الله تعالى عنها "أن" رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه "(1). متفق عليه." ويجوز سفرا وحضرا، لما روي أن ذلك كان بالمدينة. ولأنها وثيقه تجوز في السفر. فجازت في الحضر, كالضمان. واما ذكر السفر فإنه خرج مخرج الغالب, لكون الكاتب يعدم في السفر غالبا. ولهذا لم يشترط عدم الكاتب وهو مذكور معه. واشترط كونه في السفر مجاهد. ? (1) سبق تخريجه ص (222) رقم (2) .

Mas'alah: How is a shared pledge (rahn) handled when the partners and mortgagee disagree on custody?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2239

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

رهن بما يضر بالمرتهن. فيمنع من القسمة المضرة, كما يمنع من بيعه. (وإن لم يرض شريك ومرتهن بكونه) أي: ما منه (2) الرهن (بيد احدهما او) بيد (غيرهما: جعله حاكم بيد امين أمانة او باجرة) , لأن قبض المرتهن الرهن واجب، ولا يمكن ذلك منفردا, لكونه مشاعا. فتعين ما ذكر, لكونه وسيلة إلى القبض الواجب. ? (1) ساقط من أ. (2) في ب: فيه.

Mas'alah: Can a mukatab (slave under contract of manumission) be used as a pledge (rahn)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2240

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(أو) كان ذلك (مكاتبا) , لأنه يجوز بيعه وإيفاء الدين من (1) ثمنه. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable items like watermelon in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2240

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(أو) كان ذلك (يسرع فساده) , كالبطيخ والقثاء, لأنه يجوز (2) بيعه فيحصل

المقصود به. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging collateral for a deferred debt in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2240

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ولو رهنه (بمؤجل) , لأن التأجيل لا أثر له في منع صحة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling pledged property and making its price a pledge in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2240

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(ويباع) لحفظه بالبيع، (ويجعل ثمنه رهنا) فيما إذا كان الدين مؤجلا. وإن كان الدين حالا أوحل قضى منه.

Mas'alah: What is the ruling on drying a pledged item that can be dried?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2240

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن كان مما يمكن تجفيفه, كالعنب والرطب جفف، ومؤنة تجفيفه على الراهن, لأن في ذلك حفظا له وتبقيه. فلزمه, كاجر الخزن ونفقة الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a Muslim slave to a disbeliever?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2240

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(او) كان ذلك (قنا مسلما) ولو بدين (لكافر إذا شرط) في العقد (كونه بيد مسلم عدل) , كرهن (كتب حديث وتفسير) عند كافر, لحصول مقصود الرهن من غير ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave to a disbeliever?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2240

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وفي [رهن القن المسلم] (4) وجه: لا يصح لكافر. والمدبر كالقن, لأن ? (1) في ا: في. (2) في ج: يصح. (3) زيادة من ج. (4) ساقط من ا.

تعليق عتقه بصفة لا يمنع استيفاء الحق. اشبه ما لو علقه بصفة توجد بعد حلول الحق.

Mas'alah: What is the option of the pledgee when he knows the defect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2241

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ثم إن كان المرتهن عالما بالحال فلا خيار له. أشبه المشتري إذا علم العيب، وإلا ولم يعلم إلا بعد اسلام المرتد وفداء الجانى فلا خيار له, كما لو زال عيب المبيع.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee discovers a defect before the condition is fulfilled?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2241

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن علم قبل ذلك فله رده وفسخ بيع شرط فيه, لأن الشرط يقتضي السلامة. وله إمساكه بلا ارش، لأن الرهن لو تلف بجملته قبل قبضه لم يملك بدله فبعضه أولى.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged slave is killed before the pledgee knows of the defect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2241

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وكذلك لو لم يعلم حتى قتل بالردة أو القصاص او أخذ بالجناية.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a copy of the Quran?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2241

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(لا) إن كان (مصحفا) . نقل الجماعة عن الإمام: لا ارخص في رهن المصحف، لأنه وسيلة إلى بيعه وهو محرم. وفيه رواية.

Mas'alah: Can fruit before its ripeness be pledged without a condition of cutting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2241

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(سوى) رهن (ثمرة قبل بدو صلاحها) بلا شرط قطع.

Mas'alah: Can a slave be pledged without his child or relative?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2242

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(و) سوى (قن) ذكر أو أنثى (دون ولده، ونحوه) , كولد دون والده، وأخ دون اخيه, لأن النهي عن بييع ذلك إنما هو لأجل التفريق بين ذى الرحم المحرم، (و) ذلك مفقود هنا. فإنه إذا استحق بييع الرهن (يباعان) معا أي: الوالد وولده، أو الأخوان.

Mas'alah: What portion of the sale price does the pledgee receive when the pledged item is sold with a relative?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2242

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(ويختص المرتهن بما يخص المرهون: من ثمنهما).

Mas'alah: How is the mortgagee's share of the sale price estimated when the mortgaged item is sold with a relative?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2242

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وفي كيفية تقدير ذلك ثلاثة أوجه: أحدها: أن يقال كم قيمة المرهون؟ فيقال مثلا: مائة، ومع والده وولده أو أخيه الذي لم يرهن مائة وخمسون. فيكون للمرتهن ثلثا ثمنهما (1) . وقدمه في "الرعاية الكبرى" . الثاني: أن يقوم غير المرهون مفردا, كان يكون الولد غير مرهون قيمته عشرون وقيمته هو وإياها مائة وعشرون. فيكون للمرتهن خمسة أسداس. الثالث: أن يقوم المرهون مع قريبه. فلو كان أما قومت ولها ولد ثم يقوم الولد مع أمه فإن التفريق ممتنع. قال في "التلخيص" : وهذا الصحيح عندي إذا كان المرتهن يعلم أن لها ولدا. قال في "الرعاية الكبرى" : وهو أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional pledge contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2243

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(وشرط تنجيزه) أي: العقد. فلا يصح معلقا.

Mas'alah: When is a pledge valid in relation to the debt in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2243

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(و) الثانى: (كونه) أي: الرهن (مع حق او بعده) . فمع الدين, كأن يقول: بعتك هذا بعشرة إلى شهر ترهنني بها عبدك فلانا. فيقول: اشتريت ورهنت: فيصح, لأن الحاجة داعية إلى جوازه إذا فإنه لو لم يعقده مع الحق لم يتمكن من إلزام المشتري عقده بعده، وكانت الخيرة له. والظاهر: أنه لا يبذله. فتفوت الوثيقة بالحق. وأما بعده فيصح با وجماع، وسنده قوله تعالى: (وإن كنتض علي سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة) [البقرة: 283] . فجعله بدلا عن الكتابة. فيكون في محلها ومحلها بعد وجوب الحق. وعلم من هذا: أنه لا يصح قبل الدين. نص عليه الإمام. ولأن الرهن تابع للدين, كالشهادة والثمن في البيع فلا يتقدمه. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the condition regarding the pledgor's legal capacity to sell in a pledge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2243

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(و) الثالث: كون الراهن (ممن يصح بيعه) , لأنه نوع تصرف في المال. فلا يصح من محجور عليه من غير إذن, كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling if a person pledges property for a different amount than authorized?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2244

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

لكن لو اذن في رهنه بمائة فرهنه بمائة وخمسين او نحو ذلك ففيه وجهان: أحدهما: أنه يبطل في الكل, لأنه خالف المنصوص عليه. فبطل, كما لو قال: ارهنه بدنانير

فرهنه بدراهم، أو بمؤجل فرهنه بحال ونحوه. فإنه لا يصح. والوجه الثاني: أنه يبطل في الزائد فقط, كتفريق الصفقة. ويفارق المقيس عليه فإن العقد لم يتناول مأذونا فيه بحال. وكل واحد من تلك الأمور يتعلق به غرض لا يوجد في الاخر فإن الراهن قد لا يقدر على فكاكه إلا عند الأجل وبالعكس، وقد يقدر على فكاكه بأحد النقدين دون الآخر فيفوت الغرض بالمخالفة.

Mas'alah: Can the lessor or lender revoke permission to pledge before delivery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2244

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(ويملكان) اي: المؤجر والمعير (الرجوع) في الإذن في الرهن (قبل إقباضه) اي: إقباض المستأجر والمستعير الرهن للمرتهن, لأن الرهن لا يلزم إلا بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to pledge a leased item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2244

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(لا في إجارة لرهن) يعني: ان الإنسان إذا استأجر عينا مدة معلومة ليرهنها فإن المؤجر لا يملك الرجوع فيها (قبل) مضي (مدتها) أي: مدة الإجارة للزومها.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor or lender seeking recourse after the pledge is sold?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2244

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(وإن بيع) الرهن في وفاء الدين (رجع) مؤجر أو معير على مستأجر او مستعير (بمثل مثلي، وبالأكثر من قيمة متقوم، او ما) اي: قدر (بيع به) الرهن, لأنه إن بيع بأقل من قيمته ضمن الراهن [النقص، وإن بيع بأكثر كان ثمنه كله لمالكه. يؤيده ان المرتهن لو اسقط حقه من الرهن] (1) رجع الثمن كله إلى ? (1) ساقط من أ.

صاحبه. فإذا قضى به دين الراهن رجع به عليه. ولا يلزم من وجوب ضمان النقص أن لا تكون الزيادة للمالك, كما لو كان باقيا بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the pledge is destroyed with or without negligence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2245

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(وإن تلف) الرهن لتفريط ضمنه الراهن بقيمته. وبغير تفريط (ضمن المعار، لا المؤجر) , لأن العارية مضمونة.

Mas'alah: What is the fifth condition for a valid pledge regarding its specification?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2245

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(و) الخامس من الشروط: (كونه) أي: الرهن (معلوما جنسه وقدره وصفته) , لأنه عقد على مال. فاشترط علمه, كالمبيع (1) .

Mas'alah: What debts are valid for securing a pledge in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2245

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(و) السادس: كونه (بدين واجب) , كالقرض وقيم المتلفات، (او مآله إليه) أي: إلى الوجوب. (فيصح بعين مضمونة) , كالمغصوب والعواري، والمقبوض على وجه السوم، (و) بـ (مقبوض بعقد فاسد) ، (و) بـ (نفع إجارة في ذمة) , كخياطة ثوب، وبناء دار، وحمل معلوم إلى موضع معين.

Mas'alah: Is a pledge valid for blood money before the year passes or for a reward before the work is completed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2245

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ويصح الرهن (بدية على عاقلة، وجعل قبل) مضي (حول) في صورة الدية، (و) قبل تمام (عمل) في صورة الجعل. وفيهما وجه.

Mas'alah: Is a pledge valid after the year passes or after the work is completed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2245

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(ويصح بعدهما) أي: بعد الحول والعمل, لوجوب الدية والجعل إذا.

Mas'alah: Is a pledge valid for a debt of kitabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2245

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(ولا بدين كتابة) , لفوات الإرفاق بالأجل المشروع, لأنه كان يمكنه بيع الرهن وإيفاء الكتابة.

Mas'alah: Is a pledge valid for the warranty of a sold item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2245

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(و) لا بـ (عهدة (2) مبيع). فإن البائع إذا وثق على عهدة المبيع. فكأنه ما قبض الثمن ولا ارتفق به. ولأنه ليس له حد ينتهي إليه. فيعم ضرره بمنع البائع التصرف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an orphan's property to a sinful person in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2246

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(ويحرم) على الولي، (ولا يصح رهن مال يتيم لفاسق) , لما فيه من التعريض للهلاك، لأن الفاسق قد يجحده أو يفرط فيه فيضيع.

Mas'alah: Is permission of the debtor a condition for the validity of a pledge in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2246

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وعلم مما تقدم أنه (3) ليس من شرط الرهن: أن يكون بإذن من عليه الدين, لأنه إذا جاز أن يقضى عنه الدين بغير إذنه فجواز الرهن عليه أولى. قال الشيخ تقي الدين: يجوز أن يرهن الإنسان مال نفسه على دين غيره , كما يجوز أن يضمنه وأولى. ? (1) زباده من ج. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2432) 2: 813 كتاب الصدقات، باب القرض. (3) في ا: أن.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a pledge upon delivery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2247

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

] فصل: في لزوم الرهن بالقبض[

Mas'alah: When does a pledge become binding in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2247

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(فصل. ولا يلزم إلا في حق راهن) , لأن الحظ فيه لغيره. فلزم من جهته, كالضمان في حق الضامن. وعلم من ذلك انه جائز في حق المرتهن, لأن الحظ فيه له وحده. فكان له فسخه, كالمضمون له. ولزومه لا يكون إلا (بقبض) , لقوله تعالى: (فرهان مقبوضة)] البقرة: 283[. ولأنه عقد إرفاق يفتقد إلى القبول. فافتقر إلى القبض, كالقرض. وعنه: أن رهن المعين يلزم بمجرد العقد. فعليها متى امتنع الراهن من تقبيضه أجبر عليه, كالمبيع. ويكون قبض الرهن (كقبض مبيع) فيلزم به.

Mas'alah: What happens if the pledgor dies before delivering the pledge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2247

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن مات الراهن قبل إقباضه فورثته مقامه: فإن أحبوا عدم تقبيضه لم ؟

Mas'alah: May the heirs deliver the pledge if the deceased had no other debts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2248

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

يلزمهم، لأنه لم يلزم الميت .. وإن أحبوا إقباضه وليس على الميت سوى هذا الدين فلهم ذلك.

Mas'alah: May the heirs deliver the pledge if there is another creditor who did not consent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2248

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(وليس لورثة إقباضه وثم غريم لم يأذن) فيه. نص عليه في رواية علي بن سعيد، لأنه ليس للوارب تخصيص المرتهن برهن لم يقبض.

Mas'alah: Is there a contrary opinion allowing the heirs to deliver the pledge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2248

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وعنه: لهم ذلك. وذكرها فقط في "الفروع" بصيغة: "وعنه" تنبيها على أن الصحيح خلافه.

Mas'alah: What is the benefit of a valid pledge if the pledgee does not take possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2248

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

قال في "المغنى" : فإن قيل: فما الفائدة في القول بصحة الرهن إذا لم يختص المرتهن به؟ قلنا: فائدته: أنه يحتمل أن يرضى الغرماء بتسليمه إليه فيتم الرهن. ولا فرق فيما ذكرناه بين ما قبل الإذن في القبض وبعده, لبطلان الإذن بالجنون والموت.

Mas'alah: May the pledgor revoke the pledge before delivery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2248

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(ولراهن الرجوع) في الرهن (قبله) أي: قبل إقباضه، (ولو اذن فيه) ، والتصرف فيه بكل نوع، لأنه لم يلزم.

Mas'alah: What dispositions by the pledgor invalidate the first pledge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2248

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ثم إن كان التصرف بهبة أو بيع أو عتق او جعله صداقا أو رهنه ثانيا: بطل الرهن الأول. سواء أقبض الهبة والبيع والرهن الثانى أو لم يقبضه "لأنه اخرجه" عن إمكان استيفاء الدين من ثمنه، أو اتى بما يدل على فصده ذلك.

Mas'alah: Which dispositions by the pledgor do not invalidate the pledge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2248

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن دبر العبد أو كاتبه او اجره او زوج الأمة: لم يبطل، لأن هذا التصرف لم يمنع ابتداء الرهن فلا يقطع استدامته، كاستخدامه.

Mas'alah: What nullifies the pledgor's permission for the creditor to take possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2248

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(ويبطل إذنه) أي: إذن الراهن في القبض (بـ) ما يزيل اختياره على الصحيح، كـ (نحو إغماء وخرس) وحجر لسفه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor pledging an item already in the creditor's possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2248

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(وإن رهنه) أي: رهن المدين رب الدين (ما) أي: عينا مالية للمدين ؟

Mas'alah: What is the ruling on the validity and binding nature of a pledge when the item is already in the creditor's possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2249

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(بيده) أي: بيد رب الدين أمانة أو مضمونة (ولو) كانت (غصبا) : صح الرهن, كالهبة , و (لزم) بمجرد العقد في ظاهر كلام الإمام, لأن اليد ثابتة والقبض حاصل. وإنما تغير الحكم لا غيره. ويمكن تغيره مع استدامة القبض , كالوديعة إذا حجزها المودع. فإنها تصير مضمونة. ولو عاد فأقر بها وقال لمالكها: خذ وديعتك فقال:

دعها عندك وديعة كما كانت: فإنها تعود أمانة.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged item becoming a trust (amanah) in the creditor's possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2249

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(وصار) المضمون كالعارية، والمقبوض في بيع فاسد، أو على وجه السوم، والمغصوب (امانة) لا ضمان عليه في تلفه بغير تعد او تفريط , لأنه مأذون له في إمساكه رهنا لم يتجدد منه فيه عدوان. فلم يضمنه, كما لو قبضه منه ثم أقبضه إياه أو أبرأه من ضمانه. ولأن السبب المقتضي للضمان قد زال وحدب سبب يخالف حكمه، والحكم لا يبقى مع زوال سببه.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of continuous possession for the binding nature of a pledge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2249

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(واستدامة قبض) من المرتهن للرهن (شرط) تبعا (للزوم) فيه, لقوله تعالى: (فرهان مقبوضة)] البقرة: 283[. ولأن الاستدامة إحدى حالتي الرهن. فكان القبض فيها شرطا, كالابتداء.

Mas'alah: What is the alternative view on continuous possession as a condition for the binding nature of a pledge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2249

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وعنه: ان استدامة القبض في المتعين ليست بشرط للزومه.

Mas'alah: What removes the binding nature of a pledge according to the relied-upon opinion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2249

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(ف) على المذهب: (يزيله) أي: اللزوم (اخذ راهن) للرهن (بإذن مرتهن) له في أخذه (ولو) بعقد, كإجارة وإعارة، أو (نيابة له) , كإيداع، لأن استدامة القبض شرط للزوم وقد زالت. فينتفي المشروط بانتفاء شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a pledge if the pledgee's possession is removed unlawfully?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2249

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وعلم من قوله: بإذن مرتهن ان يده لو أزيلت بغير حق, كما لو غصب، أو زالت يده المشاهدة، كما لو ابق أو شرد أو سرق: كان لزومه باقيا, لأن يده ثابتة حكما فكأنها لم تزل.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged item that turns into wine?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2249

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(و) يزيل لزومه أيضا: (تخمر عصير) رهن, لأن صيرورته خمرا تمنع من صحة العقد عليه. فلأن تخرجه عن اللزوم بطريق أولى. وتجب إراقته حينئذ. فإن أريق بطل العقد فيه، ولا خيار لمرتهن, لأن التلف حصل في يده. ؟

Mas'alah: How does the binding nature of a pledge return after it has been removed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2250

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(ويعود) اللزوم الزائل بأخذ الراهن للرهن باختيار المرتهن (برده) إلى المرتهن بحكم العقد السابق.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged house that is then rented out by its owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2250

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

قال الإمام في رواية ابن منصور: إذا ارتهن دارا ثم أكراها صاحبها: خرجت من الرهن. فإذا رجعت إليه صارت رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave woman being sent back and then sexually intercourse occurring?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2250

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وقال: فيمن رهن جاريته ثم سال المرتهن أن يبعثها إليه لتخبز لهم فبعث فيها فوطئها: انفكت (1) من الرهن. فإن لم يكن وطئها فلا شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman not being considered a pledge in that situation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2250

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

قال أبو بكر: لا تكون رهنا في تلك الحال. فإذا ردها رجعت إلى الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that becomes wine after possession and then returns to vinegar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2250

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وذكر القاضي أنه إذا استحال خمرا بعد القبض أنه يبطل الرهن فيه، ثم إذا عاد خلا عاد ملكا لصاحبه مرهونا بالعقد السابق, لأنه لا يعود ملكا بحكم الأول فيعود حكم الرهن. ورد: بأن اليد لم تزل عنه حكما. بدليل ما لو غصبه منه غاصب فتخلل في يده كان ملكا للمغصوب منه.

Mas'alah: What is the preferred view on a pledge that becomes wine and then vinegar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2250

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

قال في "المغني" : ولم تظهر لي فائدة الخلاف بعد اتفاقهم على عوده رهنا باستحالته خلا، وأرى القول ببقائه رهنا أقرب إلى الصحة, لأن العقد لو بطل لماعاد صحيحا من غيرابتداءعقد.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor leasing or lending the pledged item with the pledgee's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2250

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(وإن اجره) أي: أجر الراهن الرهن، (او اعاره لمرتهن، او) لى (غيره) أي: غير المرتهن (بإذنه) أي: إذن المرتهن: (فلزومه باق) , لأن هذا التصرف لا يمنع البيع. فلم يفسد القبض. ? (1) في اوب: انتقلت.

Mas'alah: What is the alternative ruling on the binding nature of the pledge after such permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2251

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وعنه: يزول لزومه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor gifting or endowing the pledged item with the pledgee's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2251

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(وإن وهبه) أي: وهب الراهن الرهن، (ونحوه) أي: فعل نحو ذلك, كما لو وقفه أو رهنه (بإذنه) اي: بإذن المرتهن: (صح) العقد المأذون فيه, لأن الراهن إنما منع من مثل ذلك, لتعلق حق المرتهن. وقد أسقطه بالإذن. (وبطل الرهن) , لأن ما أذن فيه يمتنع معه جواز الرهن ابتداء. فامتنع منه د واما.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the sale price becomes a new pledge for a deferred debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2251

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(وإن شرط في) دين (1) (مؤجل رهن ثمنه) أي: شرط المرتهن على الراهن حين أذن له في بيعه أن يرتهن ثمنه (مكانه فعل) – بالبناء للمفعول– بالشرط، وكان الثمن إذا باعه رهنا, لأنهما تراضيا على إبدال العين المرهونة بغيرها.

Mas'alah: What is the ruling if no stipulation is made regarding the proceeds of a pledged item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2251

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(وإلا) أي: وإن لم يشترط كون الثمن رهنا والدين مؤجل (بطل) الرهن, لأنه أذن له في التصرف من غير شرط البدل. فبطل, كما لو أذن له في هبته. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item with a stipulation that the deferred debt be paid from its proceeds?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2251

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن شرط عليه أن يجعل الدين المؤجل من ثمنه ففي صحة البيع مع وجود الشرط وجهان. والمذهب صحته، ويكون الثمن رهنا. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the acceleration of a deferred debt in exchange for permission to sell a pledge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2251

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(وشرط تعجيله) أي: الدين المؤجل (لا غ) قولا واحدا. قاله في "المحرر" , لأن التأجيل أخذ قسطا من الثمن. فإذا أسقط بعض مدة الأجل في مقابلة الإذن فقد أذن بعوض. وهو ما يقابل الباقي من مدة الأجل من الثمن، وهذا لا يجوز أخذ العوض عنه فيلغو. ? (1) زيادة من ج.

Mas'alah: Whose word is taken if the pledgor and pledgee disagree about permission to sell?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2252

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ومتى اختلفا في الإذن فقول مرتهن بيمينه، لأنه منكر.

Mas'alah: Whose word is taken if the pledgee claims a stipulation was made regarding the proceeds?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2252

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ولو اتفقا عليه وقال المرتهن: إنما اذنت لك فى بيعه بمثرط أن يكون ثمنه رهنا أو نحوه، وانكر راهن: قبل قيوله بيمينه, لأن الأصل عدم الشرط. وفيه وجه.

Mas'alah: Can the mortgagee revoke permission given to the mortgagor before the action occurs in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2252

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(وله) اي: المرتهن (الرجوع فيما) أي: تصرف (اذن فيه) للراهن، (قبل وقوعه) منه "لعدم لزومه في حقه. أشبه ما لو وكل في عقد ثم عزل" الوكيل قبل فعله.

Mas'alah: What is the effect of the mortgagee's revocation after the mortgagor's action in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2252

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وعلم من ذلك: أن رجوعه بعد وقوعه لا أثر له.

Mas'alah: Whose word is accepted when the mortgagee claims revocation before the mortgagor's action in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2252

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

فلو ادعى المرتهن أنه رجع قبل تصرف الراهن، وقال الراهن: بل بعده: فوجهان: أحدهما: أن القول قول المرتهن. اختاره القاضي، واقتصر عليه في "المغني" . والثانى: انه قول الراهن. قال في "الإنصاف" : قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: Does the mortgagor's manumission of a pledged slave take effect without the mortgagee's permission in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2252

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(وينفذ عتقه) اي: عتق الراهن للرهن المقبوض ولو (بلا إذن) من المرتهن. سواء كان الراهن موسرا أو معسرا نصا، لأنه إعتاق من (1) مالك تام الملك. فنفذ, كعتق المؤجر. وفارق غيره من التصرفات، لأنه مبني على التغليب والسراية. بخلاف غيره.

Mas'alah: Is it prohibited for a pledgor to free a pawned slave without the pledgee's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2252

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(و) على المذهب: (يحرم) العتق بلا إذن المرتهن, لما فيه من إبطال حقه من عين (2) الرهن. وفيه رواية.

Mas'alah: What happens if a pledgor frees a pawned slave or impregnates a pawned slave woman without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2252

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(فإن نجزه) أي: نجز الراهن عتق المرهون، (او أقر) الراهن] (به) أي: بسمق عتقه على عقد الرهن (فكذبه) المرتهن، (او احبل) الراهن] (3) (الأمة) المرهونة (بلا إذن مرتهن في وطء) او اشتراطه في عقد الرهن. ? (1) في ا: في. (2) في ا: غير. (3) ساقط من ا.

Mas'alah: What does the text indicate about stipulating intercourse with a pawned slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2253

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وسيأتي في المتن ما يدل على صحة اشتراط وطء الأمة المرهونة للراهن في عقد

الرهن.

Mas'alah: What is the ruling if a pledgor strikes a pawned item without permission and it is destroyed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2253

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(أو ضربه) أي: ضرب الراهن الرهن (بلا إذنه) اي: للمرتهن في الضرب (فتلف) به الرهن- (ويصدق) المر تهن (بيمينه، ووارثه في عدمه) - أي: الإذن, لأنه الأصل. وهذه جملة معترضة لأجل الاختصار بين جملة الشرط المتقدمة والجزاء وهو قوله:

Mas'alah: What compensation is due from a pledgor who destroys a pawned item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2253

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(فعلى موسر ومعسر ايسر قيمته) اي: قيمة ما فوته على المرتهن بالأسباب المتقدم ذكرها. تكون (رهنا) عوضه, لأنه أبطل حق المرتهن من الوثيقة بغير إذنه. فلزمته قيمته, كما لو ابطلها اجنبي. والاعتبار في القيمة حال الإعتاق أو الإقرار به او الإحبال أو الضرب. وكذا لو جرحه فمات. فإنه يلزمه قيمته حال الجرح. ومحل هذا: إذا كان الدين مؤجلا، أما لو كان حالا او حل: طولب بالدين خاصة, لأن ذمته تبرأبه من الحقين معا.

Mas'alah: When is the pledgor's claim that a child from a pledged slave-girl is his accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2253

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(وإن ادعى راهن) فيما إذا ولدت المرهونة: (ان الولد منه، وامكن (1) ، واقر مرتهن بإذنه وبوطئه وانها ولدته: قبل) قوله بلا يمين, لأنا لم نلحقه به بدعواه بل بالشرع.

Mas'alah: When is the pledgor's claim of paternity from a pledged slave-girl not accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2253

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(وإلا) اى: وإن لم تجتمع هذه الأمور بأن لم يمكن بأن لم تمض مدة بعد الوطء يمكن أن تلده فيها، أو انكر المرتهن الإذن، او قال: أذنت ولم تطأ، أو أذنت ووطئ ولكن ليس هذا ولدها وإنما استعارته: (فلا) يقبل قول الراهن] على المرتهن في بطلان الرهن في الأمة وعدم لزومه لوضع قيمتها رهنا ? (1) في ج زياده: وأن المرتهن أذن له في وطئها.

مكانها] (1) , لأن الأصل عدم ذلك كله وبقاء الوثيقة حتى تقوم البينة [به. وإن أنكر المرتهن الإذن وأقرها سواه خرجت الأمة من الرهن ولزم الراهن قيمتها تكون رهنا مكانها] (2) .

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor has intercourse with a pledged slave-girl without

permission and she does not become pregnant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2254

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(وإن) وطئ الراهن الأمة المرهونة بغير إذن المرتهن و (لم تحبل: ف) عليه (أرش بكر) صارت بوطئه ثيبا (فقط) يكون معها رهنا، كجنايته.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor confesses to intercourse before the pledge becomes binding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2254

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ولو أقر الراهن بالوطء حال العقد أو قبل لزومه: لم يمنيع ذلك صحته "لأن" الأصل عدم الحمل. ومتى بانت حاملا منه بولد تصير به أم ولد: بطل الرهن، ولا خيار للمرتهن وإن كان الرهن مشروطا في بيع, لأن البائع دخل مع العلم بأنها قد لا تكون رهنا. فإذا خرجت من الرهن بذلك السبب الذي عليه لم يكن له خيار, كالجاني إذا اقتص (3) منه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledger admits to intercourse after the pledge is binding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2254

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن كان إقراره بالوطء بعد لزوم الرهن وهي حامل أو ولدت: لم يقبل في حق المرتهن, لأنه أقر بما يفسخ عقدا لازما لغيره. فلم يقبل "كما لو أقر بأنه" غصبها، أو

أنها جنت جناية تعلق أرشها برقبتها.

Mas'alah: What is the ruling on the pledger planting trees on pledged land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2254

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(ولراهن غرس ما) أي: غرس أرض مرهونة (على) دين (مؤجل) . وفيه وجه. ووجه المذهب: أن تعطيل منفعتها إلى حلول الدين تضييع للمال وقد نهي عنه. بخلاف الحال فإن الراهن إذا يجبر على فك الزهن بالوفاء أو بيعه. فلا تعطل منفعتها.

Mas'alah: What is the ruling on the pledger benefiting from the pledge with the pledgee's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2254

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(و) له (انتفاع) مطلقا بالرهن (بإذن مرتهن، ووطء بشرط أو إذن) من المرتهن, لأن الراهن إنما منع من ذلك, لأجل حق المرتهن، وقد أسقطه بالإذن فيه أو الرضى به. ? (1) زيادة من ج. (2) زيادة من ج. (3) في ج: اقبض.

Mas'alah: What is the ruling on the pledger's use of the pledge without the pledgee's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2255

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وعلم من ذلك أن ما تقدم محرم مع عدم الشرط والإذن. قيل للإمام في رواية ابن منصور: له ان يطأ؟ قال: لا والله.

Mas'alah: What actions may the pledger perform on the pledged property for its maintenance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2255

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(و) له (سقي شجر، وتلقيح، وإنزاء فحل على مرهونة، ومداواة، وفصد، ونحوه) ، كتعليم فن صناعة، ودابة السير, لأن في ذلك ونحوه مصلحة للرهن، وزيادة في حق المرتهن من غير ضرر عليه. فلم يملك المنع منه. فلو كان الرهن فحلا من البهائم لم يكن للراهن إطراقه بغير رضى المرتهن , لأنه انتفاع به. إلا ان يصير إلى حال يتضرر فيها بترك الإطراق فيجوز، لأنه كالمداواة له.

Mas'alah: Does the pledge remain valid despite the mortgagor's actions on it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2255

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(والرهن) مع ذلك (بحاله) ، لأنه لم يطرأ عليه ما يفسده.

Mas'alah: What is the ruling on circumcising a mortgaged slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2255

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(لا ختان) لرقيق مرهون (غير ما) اي: غير رهن (على) دين (مؤجل يبرأ) جراحه (قبل اجله) اي: الدين، لأنه لا يضر المرتهن إذا ويزيد به الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a risky item from the pledged property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2255

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(و) لا (قطع سلعة خطرة) من مرهون، لأنه يخاف عليه من قطعها. بخلاف ما لو كانت به أكلة فإنه يخاف من تركها لا من قطعها.

Mas'alah: What is the ruling on the increase and produce of a pledged item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2255

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(ونماؤه) أي: الرهن المتصل، كالسمن والتعلم والمنفصل (1) (ولو صوفا ولبنا وورق شجر مقصودا. وفي الثلاثة وجه.

Mas'alah: What happens if the mortgagee drops the claim for compensation for injury to the pledged item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2255

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(وإن اسقط مرتهن) عمن جنى على الرهن (ارشا) لزمه، (او ابرا منه) بأن قال: أسقطت الأرش أو أبرأت منه: (سقط حقه) اي: المرتهن (منه) ؟ (1) في ا: وكالمنفصل. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What does the dropping of the right to compensation mean for the mortgagee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2256

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

أي: الأرش. وسقوط حقه منه هو انقطاعه عن أن يتبع الأصل. وفيه وجه.

Mas'alah: Does the mortgagee have the right to dispose of the compensation without the pledgor's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2256

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(دون حق راهن)، لأنه ملكه. وليس للمرتهن التصرف عليه فيه.

Mas'alah: Who bears the expenses of maintaining and returning a pledged item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2256

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(ومؤنته) أي: الرهن (وأجرة مخزنه) إن احتاج إلى خزن، (و) مؤنة (رده من إباقه) أو

شروده لو كان قنا، أو حيوانا فأبق أو شرد: (على مالكه) ، لما روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه" (1) . رواه الشافعي والدارقطني وقال: إسناد حسن متصل.

Mas'alah: What happens if the owner cannot pay for the pledged item's expenses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2256

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(فإن) احتيج إلى شيء من ذلك و (تعذر) أخذه من مالكه: (بيع) من الرهن جزء (بقدر حاجة) إلى ذلك، (أو) بيع (كله إن خيف استغراقه) ، لأن في ذلك مصلحة لهما. ? (1) 1 أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2441) 2: 816 كتاب الرهون، باب لا يغلق الرهن. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (126) 3: 32 كتاب البيوع. وأخرجه الشافعي في "مسنده" (567) 2: 164 كتاب الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledged item being a trust?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2257

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

] فصل: الرهن امانة[

Mas'alah: Is the pledged item a trust in the hands of the pledgee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2257

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

)

Mas'alah: When does the pledged item become a trust after repayment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2257

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

فصل. والرهن امانة) بيد المرتهن (ولو قبل عقد) للرهن. نقله ابن منصور, (كبعد وفاء) او إبراء, لحديث أبي هريرة المتقدم (1) . ولأنه لو ضمن لامتنع الناس من فعله خوفا من الضمان، وذلك وسيلة إلى تعطيل المداينات. وفيه ضرر عظيم. وهو منفي شرعا.

Mas'alah: Is the pledgee liable if the pledged item is destroyed without negligence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2257

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

فعلى هذالوتلف بغيرتعد منه فلا شيءعليه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is lost in the possession of the pledgee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2257

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ونقل ابو طالب: إذا ضاع الرهن عند المرتهن لزمه, لما روى عطاء "أن" رجلا رهن فرسا فنفق عند المرتهن فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فقال: ذهب حقك "(2)." ولأنها عين مقبوضة للاستيفاء. فيضمنها من قبضها لذلك أو من قبضها نائبه, كحقيقة المستوفى. والجواب عن ذلك: بأن حديث عطاء مرسل، وأنه كان يفتي بخلافه. وعلى تقدير صحته فيحمل على ذهاب حقه من الوثيقة، وأما المستوفى فإنه يصير ملكا للمستوفي، له نماوه وغنمه، وعليه ضمانه وغرمه. وأما كونه بعد الوفاء والإبراء أمانة فإنه ليس عليه رده ولم يطرا عليه ما يقتضي الضمان به.

Mas'alah: When does the pledgee become liable for the pledge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2257

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(ويدخل في ضمانه) اي: ضمان المرتهن (بتعد او تفريط) فيه، (ولا يبطل) الرهن بدخوله في ضمانه, لأن العقد جمع امانة واستيثاقا. فإذا بطل احدهما بقي الاخر. وفيه وجه. ? (1) ص (244) . (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 41 كتاب الرهن، باب من قال: الرهن مضمون.

Mas'alah: Does the loss of the pledge cancel any part of the debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2258

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(ولا يسقط بتلفه) أي: الرهن (شئ من حقه) أي: المرتهن نصا, لأنه كان ثابتا في ذمة الراهن قبل التلف ولم يوجد ما يسقطه فبقي بحاله. و (كدفع عين) إلى غريمه (ليبيعها ويستوفي حقه من ثمنها، وكحبس عين مؤجرة بعد فسخ، على الأجرة فيتلفان) أي: العينان. بخلاف حبس البائع المتميز على ثمنه فإن الثمن يسقط (1) في إحدى الروايتين بتلفه "لأنه عوضه،" والرهن ليس بعوض الدين, لأن الدين لا يسقط بتفاسخهما. ذكره في "الانتصار" و "عيون المسائل" . وقال: العلة الجامعة أنها عين محبوسة في يده بعقد على استيفاء دين له عليه.

Mas'alah: What is the ruling if part of the pledged item is lost?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2258

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(وإن تلف بعضه) أي: بعض المرهون: (فباقيه رهن بجميع الحق) ، لأن الحق كله يتعلق بجميع أجزاء الرهن.

Mas'alah: How is a claim of loss of the pledge adjudicated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2258

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(وإن ادعى) مرتهن (تلفه) أي: الرهن فتارة لا يعين سببا وتارة يعين. فإن عينه (بحادث) فتارة يكون خفيا، كالسرقة، وتارة يكون ظاهرا، كالنهب والحريق. فإن ادعاه بسبب ظاهر. فتارة تقوم به بينة وتارة لا. فمتى لم تقم بالسبب الظاهر بينة لم يقبل قوله. (و) متى (قامت بينة بظاهر) ، أو ادعاه بسبب خفي، (أو لم يعين سببا: حلف) وبرئ منه, لأنه أمين.

Mas'alah: What is the ruling when a pledgor claims the pledged item was lost before delivery in a conditional sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2258

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(وإن ادعى راهن تلفه) أي: المرهون (بعد قبض) للمرتهن (في بيع شرط فيه) الرهن: (قبل قول مرتهن: إنه قبله) . قال ابن قندس في "حاشية الفروع" قوله: وإذا ادعى الراهن تلفه بعد قبض المرتهن له قبل قول المرتهن. المراد بهذه المسألة: انه باع شيئا إلى أجل وشرط على المشتري أنه يرهن على الثمن رهنا معينا، ثم إن الرهن تلف. فقال البائع: تلف الرهن قبل أن أقبضه فلي فسخ البيع، لأن الرهن الذي شرط لم يسلم إلي. فلي الفسخ بفواب الرهن، وقال المشتري: إنما تلف بعد أن سلم إليك فلا خيار ؟ (1) في ا: يسقطه.

لك, لكونك قبضت الرهن. فذكر المصنف: أن القول قول المرتهن وهو البائع. ووجهه والله أعلم: أن الأصل عدم قبض الرهن.

Mas'alah: Can part of a pledged item be released before the entire debt is paid in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2259

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(ولا ينفك بعضه) أي: بعض المرهون (حتى يقضى الدين كله) , لأن حق الوثيقة تعلق بجميع الرهن. فيصير محبوسا بكل جزء منه لا ينفك منه شيء حتى يقضي جميعه. ولو كان مما يقسم قسمة إجبار. حتى لو قضى احد الوارثين ما يخصه من دين برهن رهنه الميت لم يملك أخذ حصته منه.

Mas'alah: What is the ruling when a single item is pledged to two creditors in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2259

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(وإن رهنه) أي: رهن الراهن الرهن (عند اثنين) بدين لهما. فكل واحد منهما ارتهن نصفه (ف) متى (وفى احدهما) ما عليه له انفك نصيبه من الرهن, لأن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة عقدين. فكأنه رهن كل واحد النصف مفردا. فإن أراد الراهن مقاسمة المرتهن وأخذ نصيب من (1) وفاه وكان الرهن مما لا تنقصه القسمة كالمكيل والموزون: لزم ذلك، وإلا لم تجب قسمته, لأن على المرتهن ضررا فيها. ويقر بيد المرتهن نصفه رهن ونصفه وديعة.

Mas'alah: What is the ruling when two debtors pledge one item to a single creditor and one debtor pays?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2259

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(او رهناه) أي: رهن الإثنان واحدا (شيئا، فوفاه احدهما) ما عليه: ? (1) في أ: نصيبه ممن

Mas'alah: What is the ruling on the release of a pledge when one of multiple pledgors pays his debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2260

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(انفك) الرهن (في نصيبه) أي: نصيب من وفى ما عليه من الرهن "لأن" الراهن متعدد. فتعلق ما على كل منهما بنصيبه. ولأن الرهن لا يتعلق بملك الغير إلا إذا كان مأذونا فيه ولم يوجد. ونقل مهنا: في رجلين رهنا دارا لهما عند رجل على الف فقضاه أحدهما ولم يقض الاخر: فالدار رهن على ما بقي. وقال ابو الخطاب: في رجل رهن عبده عند رجلين فوفى أحدهما. فجميعه رهن عند الاخر حتى يوفيه. قال في "المغني" : وهذا من كلام أحمد وابي الخطاب محمول على أنه ليس للراهن مقاسمة المرتهن لما عليه من الضرر، لا بمعنى أن العين كلها تكون رهنا. ولو رهن اثنان عبدا لهما عند اثنين بألف فهذه أربعة (1) عقود، ويصير كل ربع من العبد رهنا بمائتين وخمسين. فمتى قضاها من هي عليه انفك من الرهن ذلك القدر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item when the debtor refuses to pay and has authorized the sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2260

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(ومن ابى وفاء) ما عليه من دين (حال، وقد أذن في بيع رهن) عليه، (ولم يرجع) في الإذن: (بيع) الرهن بمباشرة من أذن له في البيع (ووفي) الدين من ثمنه "لأن (2) التوفية هي المقصودة بالبيع، وما فضل من ثمنه" فلمالكه. وإن بقي من الدين شيء فعلى الراهن.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor has not authorized the sale of the pledge or has revoked authorization?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2260

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(وإلا) أي: وإن لم يكن أذن في البيع او كان قد اذن ثم رجع لم يبع "لأنه" لم يأذن في البيع ورفع الأمر إلى الحاكم. فإن وفاه قبل الدعوى، وإلا (اجبر على بيع) للرهن (أو وفاء) للدين من (3) غير الرهن "لأن الراهن قد يكون له" غرض في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning or disciplining a debtor who refuses to sell the pledge or pay the debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2260

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(فإن أبى) الراهن كلا من بيع الرهن ووفاء الدين: (حبس أو عزر) بالبناء ? (1) في أوب: أربعة. (2) في ا: لأنه. (3) في ب: في.

للمفعول فيهما أي: حبسه الحاكم أو عذره حتى يفعل ما امره به, لأن هذا شأن الحاكم.

Mas'alah: What does the judge do if the pawner persists in refusing to sell the pawn or pay the debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2261

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(فإن أصر) على الامتناع من (1) كل منهما: (باعه) اي: الرهن (الحاكم) نصا بنفسه أو امينه، لأنه تعين طريقا إلى اداء الواجب فوجب فعله، (ووفى) الدين, لأنه حق تعين عليه. فإذا امتنع من ادائه قام الحاكم مقامه فيه , كالإيفاء من جنس الدين. وظاهر ما تقدم: انه ليس للمرتهن بيعه بغير إذن ربه أو الحاكم. وهو المذهب. وفيه وجه. ? (1) في أ: في.

Mas'alah: Is it valid to place a pawn in the hands of a trustworthy third party?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2262

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

] فصل: في صحة جعل الرهن بيد عدل] (فصل. ويصح جعل رهن بيد عدل) باتفاق الراهن والمرتهن، لأنه قبض في عقد. فجاز فيه التوكيل، كسائر المقبوض. فإذا

قبضه قام مقام قبض المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling if the pawn is placed with two or more trustees?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2262

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(وإن شرط) بالبناء للمفعول جعل الرهن (بيد) عدلين أو (اكثر) : جاز. و (لم ينفرد واحد) منهما أو منهم (بحفظه) ، لأن المتراهنين لم يرضيا إلا بحفظ العدد المشترط. فلم يجز الانفراد , كإسناد الإيصاء إلى عدد. فإنه ليس لواحد الانفراد بالتصرف.

Mas'alah: Can the pawn be moved from the hands of the designated trustee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2262

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(ولا ينقل) الرهن (عن يد من شرط) أن يكون تحب يده (مع بقاء حاله) من الأمانة، (إلا باتفاق راهن ومرتهن) ، لأن الحق لا يعدوهما.

Mas'alah: What are the rules regarding the trustee returning the pawn to the pawner and mortgagee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2262

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ولمن شرط جعل الرهن تحت يده رده على الراهن والمرتهن, لأنه أمين متطوع في

الحفظ. فلا يلزمه المقام عليه. ويلزمهما قبوله. فإن امتنعا أجبرهما الحاكم. فإن تغيبا نصب الحاكم أمينا يقبضه لهما، لأن للحاكم ولاية على الممتنع من الحق الذي عليه. وإن لم يجد حاكما فتركه عند عدل اخر لم يضمن. ولو لم يمتنعا فدفعه الحاكم إلى أمين أو العدل إلى اخر ضمناه. وإن أراد من لثمرط جعل الرهن تحت يده رده على المتراهنين (1) فوجدهما غائبين. فإن كان له عذر، كمرض أو سفر رفعه إلى الحاكم فقبضه منه، أو نصب له عدلا. فإن لم يجد حاكما أودعه ثقة. وليس له ذلك مع وجود حاكم. وإن لم يكن له عذر وكانت غيبتهما مسافة قصر قبضه حاكم. فإن لم يجد حاكما دفعه إلى عدل. ? (1) 1 في أ: المترهن.

وإن كانت غيبهما دون مسافة قصر فكالحاضرين, لأن ذلك في حكم الإقا مة. وإن كان أحدهما غائبا, فكما لو كانا غائبين.

Mas'alah: Can the custodian return a pledged item to one party without the other's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2263

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(و) في جميع هذه الأقسام (لا يملك) العدل (رده إلى احدهما) أي: المتراهنين بغير إذن الاخر. سواء امتنع او سكت, لأن له حظا في إمساكه في يده، وفي رده إلى احدهما تضييع.

Mas'alah: What is the liability if the custodian returns the pledge to one party without permission

and it is lost?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2263

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(فإن فعل) أي (1) : دفعه إلى احدهما بغير إذن الاخر، (وفات) أي: تلف: (ضمن) الدافع (حق الآخر) من المتراهنين، لأنه فوت عليه حقه الذي استحقه بعقد الرهن. أشبه ما لو أتلفه ولو لم يفت. فعلى الدافع رده إلى يد نفسه، لأن في ذلك عود الحق إلى مستحقه.

Mas'alah: Is the pledgee liable for usurping the pledge from the agreed custodian?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2263

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(ويضمنه) أي: الرهن (مرتهن بغصبه) إياه من العدل الذي تراضيا عليه.

Mas'alah: Can the custodian return the pledge from a journey without the pledgor's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2263

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(لا) برده (من سفر) لم يا ذن فيه راهن (ممن) هو (بيده) . قال المجد في "شرح الهداية" : وظاهر كلام أصحابنا: أنه لا يجوز أن يسافر [بالرهن. بخلاف ما قالوه في الوديعة. ولعل الفرق: أن الرهن يتعلق ببلده أحكام من بيعه بنقده، وبيعه فيه لوفاء الدين وغير ذلك. فلذلك تعين بقاؤه فيه عند حاكم أو ثقة. ثم صرح القاضي بعد

ذلك بالمسألة في موضع آخر فقال: إذا كان الرهن في يدي المرتهن لم يكن له أن يسافر] (2) به مع القدرة على صاحبه. فإن فعل صار ضامنا. انتهى (3) . ? (1) في ج: بأن. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What happens if the trustee becomes corrupt, weak, or dies, or if the pledgee dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2264

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(وإن حدث له) أي: للعدل الذي الرهن تحت يده (فسق أو نحوه) , كضعف عن الحفظ، أو كان بيد المرتهن فتغيرت حاله في الثقة والحفظ، (او تعادى) من بيده الرهن (مع احدهما) أي: المتراهنين، (أو مات) العدل، (أو) مات (مرتهن ولم يرض راهن بكونه) أي: الرهن (بيد ورثة، او) بيد (وصي) له: (جعله حاكم بيد أمين) ، لأن في ذلك حفظا لحقوقهما، وقطعا لنزاعهما. ومحل ذلك: ما لم يتفقا على إنسان يضعانه تحت يده. وإن اختلفا في تغير حال العدل أو المرتهن بحب الحاكم عن ذلك وعمل بما بان له.

Mas'alah: What is the ruling when the pawner and pledgee authorize the trustee or pledgee to sell the pawned item with a specified currency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2264

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(وإن أذنا) اي: الراهن والمرتهن (له) اي: للعدل (1) ، (او) اذن (راهن لمرتهن في

بيع) أي: في أن يبيع الرهن، (وعين) له (بنقد: تعين) . فلم يصح بيعه بغيره.

Mas'alah: In what currency should a pawned item be sold if no specific currency was designated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2264

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(وإلا) أي: وإن لم يعين له نقد (بيع) بالبناء للمفعول (بنقد البلد) إن لم يكن فيه إلا نقد واحد، لأنه ليس في بيعه بغيره حظ، لعدم رواجه.

Mas'alah: How is the currency for selling a pawned item determined if multiple currencies exist?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2264

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(فإن تعدد) النقد: (فبأغلب) نقد فيه، لأنه اروج.

Mas'alah: Who bears the loss if the sale price is lost while in the hands of a trustee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2265

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(وتلفه) أي: النقد الذي هو ثمن الرهن بلا تفريط (بيد عدل) باعه: (من ضمان راهن) , لأنه وكيل الراهن في البيع، والثمن ملكه. وهو أمين في قبضه. فإذا تلف كان من ضمان موكله, كسائر الأمناء. وان انكر الراهن والمرتهن قبض العدل الثمن وادعاه

فوجهان: أحدهما: يقبل قوله, لأنه أمين. والآخر لا, لأن هذا إبراء للمشتري. فلا يقبل, كما لو أبرأه من عين (1) الثمن.

Mas'alah: What happens if the pawned item is claimed by a rightful owner after being sold?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2265

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(وإن استحق رهن بيع) أي: ظهر مستحقا لغير الراهن: (رجع مشتر اعلم) بالبناء للمفعول بالحال (على راهن) , لأن البيع (2) له. فالعهدة عليه, كما لو باع بنفسه. وكذلك كل وكيل باع مال غيره وأعلم المشتري بالحال (3) فإن علم المشتري بعد تلف الثمن في يد العدل رجع على الراهن دون العدل. فإن قيل: لم لا يرجع بالثمن على العدل, لأنه قبضه بغير حق؟ فالجواب: أنه سلمه إليه على أنه أمين يسلمه إلى المرتهن. فلم يجب عليه ضمانه، وأما المرتهن فقد بان له فساد الرهن. فإن كان مشروطا في بيع ثبت له الخيار فيه، وإلا سقط حقه. وأما إن ظهر مستحقا وقد دفع الثمن إلى المرتهن رجع المشتري عليه, لأن عين ماله صار إلى المرتهن بغير حق. فكان رجوعه عليه, كما لو قبضه منه. وإن رده المشتري بعيب لم يرجع على المرتهن, لأنه قبض الثمن بحق. ولا على العدل, لأنه أمين فتعين رجوعه على الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when the pawned item is claimed by a rightful owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2265

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(وإلا) أي: وإن لم يعلم العدل المشتري أنه وكيل: (ف) له الرجوع (على بائع) ويرجع هو على الراهن إن أقر بذلك او قامت به بينة، وإن انكر قبل ? (1) في اوب: غير. (2) في ج: المبيع. (3) قلادة من ج.

قول العدل بيمينه. فإن نكل قضي عليه. وإن تلف الرهن المبيع (1) بيد المشتري ثم بان مستحقا قبل وزن ثمنه. فللمغصوب منه تضمين من شاء من الغاصب والعدل. وفي "المغني" : والمرتهن. وفي "الرعاية" : والمشتري بدل المرتهن. قال ابن نصر الله: ولعله الصواب، إذ لا تعلق للمرتهن به، لأنه لم يقبضه ولا قبض ثمنه فكيف يضمنه؟ انتهى. ويستقر الضمان على المشتري، لأن التلف في يده. ومحله: إن علم بالغصب، وإلا فهل يستقر الضمان عليه أو على الغاصب؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling if the trustworthy agent pays the creditor in the pawner's absence and the creditor denies it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2266

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(وإن قضى) العدل (مرتهنا) دينه (في غيبة راهن. فأنكر) المرتهن القضاء (ولا بينة) للعدل به: (ضمن) ، لأنه فرط حيث لم يشهد. وعنه: لا يضمن. إلا أن يكون أمر بالإشهاد فلم يفعل. (ولا يصدق) العدل (عليهما) اي: الراهن والمرتهن. أما كونه لا يصدق على الراهن لو قال: أشهدت وأنكره، فلأن الدفع ليس بإذنه. وإن فرض إذنه، فلأنه إنما اذن له في قضاء مبرئ ولم يحصل. وأما كونه لا يصدق على المرتهن، فلأنه إنما وكله في الحفظ فقط. فلا يصدق (2) عليه فيما ليس بوكيل فيه. إذا تقرر

هذا (فيحلف مرتهن، ويرجع) بدينه على من شاء من الراهن والعدل. ? (1) في ب: لمبيع. (2) في أ: يصح.

(فإن رجع على العدل لم يرجع) العدل (على احد) , لأنه يدعي أن المرتهن ظلمه وأخذ منه المال ثانيا بغير حق. فلم يرجع على الراهن , كما لو غصبه مالا آخر. (وإن رجع) المرتهن (على راهن: رجع) الراهن (على العدل) ، لأنه مفرط بالقضاء بغير بينة. فلزمه الضمان "كما لو تلف الرهن بتفريطه. وفيه رواية." (وكذا) أي: وكالعدل إذا قضى الدين بغير بينة ميع غيبه الراهن في الحكم (وكيل) في قضاء دين إذا قضاه في غيبة الموكل ولم يشهد.

Mas'alah: What conditions are valid in a pawn contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2267

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(ويصح) في عقد الرهن (شرط كل ما يقتضيه العقد) بلا نزاع، وذلك (ك) شرط (بيع مرتهن، و) بيع (عدل لرهن) عند حلول دين، (ونحو ذلك) , كشرط كونه بيد عدل معين أو اثنين او أكثر.

Mas'alah: Can the pawner dismiss the creditor or agent authorized to sell the pawn?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2267

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(وينعزلان) أي: المرتهن والعدل المأذون لهما في بيع الرهن (بعزله) أي: الراهن في المنصوص "كسائر الوكالات. وحينئذ لا يملك البيع." وقال ابن أبي موسى: يتوجه لنا أن لا ينعزل. فإن أحمد منع الحيلة. وهذا يفتح باب الحيلة للراهن. [فإنه يشترط ذلك للمرتهن فيجيبه إليه ثم يعزله. ولأن وكالته صارت من حقوق الرهن] (1) . فلم يكن للراهن إسقاطه، كسائر حقوقه. ورد: بأنه لا يمنع جوازه , كما لو شرط الرهن في البيع فإنه لا يصير لازما. و

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'The pledge is not forfeited'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2268

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وقال: قلت لأحمد: ما معنى قوله: "لا يغلق الرهن" قال: لا يدفع رهنا إلى رجل، ويقول: إن جئتك بالدراهم إلى كذا وكذا وإلا فالرهن لك. وفي هذا الحديث دلالة على صحة الرهن مع الشرط الفاسد، لأن المنفي غلقه دون اصله. ومثال الثانى. وهو: ما ينافي العقد: شرط توفيته، او كونه يوما لازما ويوما جائزا، او لا يباع الرهن إلا بثمن يرضاه الراهن. (او ان لا يقبضه) الرهن، (او لا يبيعه عند حلول، او) كونه (من ضمان مرتهن) فلا يصح لمنافاته العقد. (ولا يفسد العقد) اي: عقد الرهن باشتراط الشروط الفاسدة فيه , لحديث: "لا يغلق الرهن" (1) . وفيه رواية: لا يصح مطلقا. وقال القاضي: كل شرط فاسد فيه نقصان في حق المرتهن فإنه يفسد الرهن وجها واحدا، وإن كان فيه زيادة في حق المرتهن فهل يبطل الرهن؟ على وجهين. ?

(1) سبق تخريجه ص (244) رقم (1) .

Mas'alah: What is the ruling when the mortgagor and pledgee disagree?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2269

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

فصل: حكم مالو اختلف الراهن والمرتهن]

Mas'alah: What is the ruling when the mortgagor and pledgee disagree about the nature of the pledge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2269

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(فصل. وإن اختلفا) أي: الراهن والمرتهن (في انه) أي: الرهن (عصير او خمر) بأن قال الراهن: اقبضتك عصيرا، وقال: المرتهن بل خمرا. (في عقد شرط فيه) الرهن: فقول راهن نصا, لأنهما اختلفا فيما يفسد به العقد فيقبل (1) قول من ينفيه. ولأن المرتهن معترف بعقد وقبض وهو يدعي فساده. والأصل السلامة. وعنه: قول المرتهن. وجعلها القاضى كخلف في حدوب عيب. (او) اختلفا في (رد رهن) بأن قال المرتهن: رددت إليك الرهن، وقال الراهن: لم ترده لي (2) فقول راهن, لأن الأصل معه. والمرتهن قبض الرهن لمنفعته. فلم يقبل قوله في الرد, كالمستأجر. وفيه وجه. (او) اختلفا (في عينه) أي: الرهن بأن قال: رهنتك هذا العبد، قال: بل هذه الجارية: فقول راهن بيمينه ان ما رهنه الجارية. وخرج العبد ايضا من الرهن, لاعتراف المرتهن بأنه لم يرهنه (3) . (او) اختلفا في (قدره) أي: الرهن بأن قال: رهنتك هذا العبد، قال: بل هو وهذه الجارية: فقول راهن بيمينه, لأنه منكر. قال في "المغني" : ولم نعلم في هذا خلافا. (او) اختلفا في قدر (دين به) أي: بالرهن, كأن

يقول الراهن رهنتك عبدي هذا بألف. فيقول المرتهن: بل بألفين. ? (1) في ج: فقيل. (2) في ب: إلي. (3) في ا: يراهنه، وفي ب: يرتهنه.

(او) اختلفا في (قبضه، وليس) الرهن (بيد مرتهن) حالة الاختلاف: (فقول راهن) بيمينه، لأنه منكر للزيادة، والقول قول المنكر. حتى ولو كان له عنده ألفان، لأنه ينكر تعلق حق المرتهن في أحد الألفين بعبده، والقول قول المنكر. فلو كان أحد الألفين مؤجلا والاخر حالا، وقال الراهن: هو رهن بالمؤجل، وقال المرتهن: بل بالحال. فالقول قول الراهن أيضا "لأنه منكر." ولأن القول قوله في أصل الرهن. فكذا في صفته. (و) إن قال من بيده رهن لصاحبه: (ارسلت زيدا ليرهنه بعشرين، وقبضها) زيد، (وصدقه) أي: صدق زيد المرتهن، وادعى أنه سلم العشرين إلى من أرسله: (قبل قول الراهن) الذي أرسل زيدا بيمينه أن الرهن (بعشرة). فإن حلف برئ من العشرة، وعلى الرسول غرامتها للمرتهن , لأنه يزعم أنها حق له وإنما الراهن ظلمه. وإن صدق زيد مرسله فعلى زيد اليمين أنه ما رهنه إلا بعشرة، ولا قبض إلا عشرة. ولا يمين على مرسله، لأن الدعوى على غيره فإذا حلف زيد برئا جميعا. وإن نكل فعليه العشرة المختلف فيها، ولا يرجع بها على أحد "لأنه مصدق" لمرسله في أنه ما أخذها، ولا أمره بأخذها وإنما المرتهن ظلمه. وإن عدم الرسول فعلى الراهن اليمين أنه ما أذن في رهنه إلا بعشرة، ولا قبض أكثر منها ويبقى الرهن بها. (وإن اقر) الراهن (بعد لزومه) أي: لزوم عقد الرهن (بوطء) قبل رهنه للأمة المرهونة يترتب عليه أنها صارت أم ولد. (او) أقر (ان الرهن جنى) قبل رهنه، (او) انه (باعه) قبل رهنه، (او) أنه (غصبه) قبل رهنه: (قبل على نفسه) ، لأنه مقر على نفسه. فقبل , كما لو أقر بدين. (لا على مرتهن انكره) أي: انكر ما أقر به الراهن , لأن الراهن متهم في حق المرتهن، وإقرار الإنسان على غيره غير مقبول فعلى هذا لو أنكره ولي الجناية

أيضا فيما إذا أقر ان الرهن جنى: لم يلتفت ؟

إلى قول الراهن. وإن صدقه لزمه أرشها إن كان موسرا, لأنه حال بين المجني عليه وبين رقبة الجانى برهنه. أشبه ما لو قتله. وإن كان معسرا تعلق حق المجني عليه برقبته إذا انفك الرهن، ويستحق المشتري والمغصوب منه الرهن إذا انفك , لأن اعترافه مقتض لذلك نصا حالا ومآلا. خولف بالحال لأجل حق المرتهن. فمتى زال عمل المقتضي عمله. وعلى مرتهن اليمين أنه لا يعلم ذلك. فإن نكل حكم عليه ببطلان الرهن، لوجود المقتضي السالم عن المعارض.

Mas'alah: When is it permissible for the pledgee to spend on the pledged animal without the pledgor's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2272

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

راهن. (ولو) كان (حاضرا. ولم يمتنع) راهن من النفقة على الرهن, لأنه مأذون فيه شرعا. وفيه وجه: لا يجوز للمرتهن ذلك. إلا مع غيبة الراهن او امتناعه.

Mas'alah: Can the pledgee use a non-riding or non-milking animal like a bull or slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2272

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وظاهر ما تقدم أن الرهن إذا كان حيوانا غير مركوب أو محلوب, كالثور والعبد لا

يجوز للمرتهن أن ينتفع به بقدر نفقته. وهو كذلك. نص عليه الإمام في رواية الأثرم قال: سمعت أبا عبدالله يسال عن الرجل يرهن العبد فيستخدمه. قال: الراهن لا ينتفع منه بشيء. إلا حديث أبي هريرة خاصة في الذي يركب ويحلب ويعلف. قلت له: فإن كان اللبن والركوب أكثر, قال: لا. إلا بقدره. وفيه رواية نقلها حنبل: ان له استخدام العبد. قال أبو بكر: خالف حنبل الجماعة. والعمل على أنه لا ينتفع من الرهن بشيء إلا ما خصه الشرع به. فإن القياس يقتضي أن لا ينتفع من الرهن بشيء، تركناه في المركوب والمحلوب, للأثر.

Mas'alah: Who sells the excess milk from a pledged animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2272

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(ويبيع) المرتهن (فضل لبن بإذن) من الراهن, لأنه ملكه.

Mas'alah: Who authorizes the sale of excess milk if the pledgor is absent or refuses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2272

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(وإلا) أي: وإن لم يأذن او كان غائبا: (فحاكم) , لقيامه مقامه.

Mas'alah: Can the pledgee recover expenses for riding and milking from the pledgor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2272

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(ويرجع) مرتهن (بفضل نفقة) عن ركوب وحلب (على راهن) إن نوى الرجوع.

Mas'alah: Is the pledgee allowed to use the pledged item with the pledgor's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2272

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(و) لمرتهن (ان ينتفع به) اي: بالمرهون (بإذن راهن مجانا) أي: من غيرمقابل. (ولو) ان ذلك (بمحاباة) , لوجود طيب النفس. (ما لم يكن الدين ؟

قرضا). وتقدم حكم ذلك في باب القرض (1) .

Mas'alah: When does a pledge become guaranteed due to the pledgee's use?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2273

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(ويصير) الرهن بعد أن كان أمانة (مضمونا بالانتفاع) أي: انتفاع المرتهن به, لأنه صار عارية وهي مضمونة. فإن (2) شرط ان يكون الرهن (3) مبيعا من المرتهن بالدين بعد شهر مثلا. فالرهن بعد الشهر مضمون على المرتهن, لأنه مبيع بيعا فاسدا، وللفساد حكم الصحة] في ضممان العقود] (4) .

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee spends on the pledge without the pledgor's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2273

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(وإن أنفق) مرتهن (عليه) أي: على الرهن (ليرجع) على راهن (بلا إذن راهن) متعلق بأنفق. أي: اذا كان انفاقه بلا إذن راهن، (وامكن) استئذانه: (فمتبرع) في الحكم, لأنه تصدق به. فلم يرجع بعوضه, كالصدقة على مسكين. أو لأنه مفرط حيث لم يستأذن المالك. إذ الرجوع فيه معنى المعاوضة. فافتقر إلى الإذن والرضى, كسائر المعاوضات. وفيه رواية: يرجع, كإذنه، أو إذن حاكم. وعلم مما تقدم أنه إذا

Mas'alah: Can the pledgee recover expenses if the pledgor is unavailable?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2273

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

أنفق لا ليرجع (5) أنه متبرع بلا خلاف. (وإن) أراد استئذانه و (تعذر) , لتواريه أو غيبته ونحوهما (6) : (رجع) اي: ملك الرجوع على الراهن (بالأقل مما أنفق) على المرهون (أو نفقة مثله، ولو لم يستأذن حاكما) مع القدره عليه (أو) لم (يشهد) , لأن إنفاقه عند العجز عن استئذانه وهو محتاج إليه لحراسة (7) حقه. أشبه ما لو عجز عن استئذان الحاكم. وعنه: لا يرجع. إلا إن أشهد. ? (1) ص (223) . (2) في ب: بأن. (3) زيادة من ج. (4) ساقط م ن أ. (5) في ا: يرجع. (6) في ا: أو نحوهما. (7) في ج: لحر مة.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee repairing the mortgaged property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2274

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(وإن عمر) المرتهن (الرهن) , كما لوكان دارا فانهدمت: (رجع) المرتهن (بآلته) فقط, لأنها ملكه. (لا بما يحفظ) به (مالية الدار) , كأجرة المعمرين. (إلا بإذن) من مالكها, لأن عمارتها ليست بلازمة (1) على مالكها. فلم يكن لغيره أن ينوب عنه فيما لا يلزم. بخلاف نفقة الحيوان, لعدم بقاء حيوانيته المحترمة بدونها. وأطلق في "النوادر" : يرجع. ? (1) في اوب: ملازمة.

] فصل: حكم الجناية من الرهن وعليه] (فصل. وإن جنى) رقيق (رهن: تعلق الأرش) اي: أرش جنايته (برقبته). وقدمت على حق المرتهن، لأنها مقدمة على حق المالك. والملك أقوى من الرهن فأولى أن يقدم على الرهن. فإن قيل: حق المرتهن يقدم على حق المالك أيضا. فالجواب: أن حق المرتهن ثبت من جهه المالك بعقده. بخلاف حق الجناية فإنه ثبت بغير اختياره مقدما على حقه فيقدم على ما ثبت بعقده , لأن حق الجناية يختص بالعين ويسقط بفواتها، وحق المرتهن لا يسقط بفوات العين ولا يختص بها. فكان تعلقه بها أخف وأدنى.

Mas'alah: What is the status of the pledge when a mortgaged slave commits a crime?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2275

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(والرهن بحاله) , لأن حق المرتهن قائم, لوجود سببه. وإنما قدم حق المجني عليه , لقوته. فإذا زال ظهر حكم الرهن كحق من لا رهن له مع حق المرتهن في تركة مفلس إذا أسقط المرتهن حقه ظهر حكم الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on selling the mortgaged slave or handing him over to the victim's guardian due to a crime?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2275

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(أو بيعه) أي: بيع الرهن (في الجناية، أو تسليمه) أي: الجانى (لوليها) أي: ولي الجناية. (فيملكه) أي: فيملك ولي الجناية الجانى. (ويبطل) الرهن (فيهما) أي: فيما إذا باعه في الجناية، وفيما إذا سلمه إلى وليها , لأن الجناية تعلقت بالجاني. وبالبيع في الجناية، أو تسليمه ليستقر ؟

Mas'alah: What happens to a pawned slave when the crime compensation exceeds his value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2276

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

كونه عوضا عنها فبطل كونه محلا للرهن. أشبه ما لو تلف أو ظهر مستحقا لغيره.

Mas'alah: What is the ruling when the crime compensation does not exhaust the pawned slave's value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2276

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(وإلا) اي: وإن لم يستغرق الأرش قيمة الجاني (بيع منه بقدره) , لأن بيعه إنما جاز ضرورة. فيتقيد بمحلها وقدرها، (وباقيه رهن) بحاله، لزوال المعا رض.

Mas'alah: What is the ruling if it is impossible to sell part of a pawned slave for crime compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2276

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(فإن تعذر) بيع بعضه (ف) يباع (كله) , للضرورة المقتضية لبيعه، ويكون باقي ثمنه رهنا. صرح به في "الكافي" و "المغني" .

Mas'alah: Can the mortgagee recover the ransom paid for a pawned slave from the mortgagor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2276

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(وإن فداه) أي: فدى الجانى (مرتهن: لم يرجع) على راهن. (إلا إن نوى) المرتهن الرجوع، (وأذن راهن) في الفداء, لأنه إن لم ينو الرجوع كان متبرعا، وإن نواه ولم يأذن الراهن كان فيه تآمر على المالك , لأنه لا يتعين عليه الفداء.

Mas'alah: Is it valid for the mortgagee to stipulate that the criminal slave is also a pawn for the ransom?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2276

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(ولم يصح شرط) المرتهن (كونه) أي: الجانى (رهنا بفدائه مع دينه الأول) , لأن الجاني رهن بدين فلا يجوز رهنه ثانيا بدين سواه, كما لو رهنه بدين سوى هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who commits an injury against another pledged slave of the same pledgor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2276

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وفيه وجه: إن كان المجني عليه رقيقا للراهن وهو رهن أيضا، فإما ان يكون عند مرتهن الجاني أو غيره. فإن كان عند مرتهن الجانى والجناية موجبة للقصاص واقتص مالكهما في النفس: بطل الرهن في المجني عليه، وعليه قيمة المقتص منه. وإن عفى على مال او كانت الجناية موجبة له، وكانا (1) رهنا بحق واحد فجنايته هدر, لأن الحق متعلق بكل منهما. فإذا قتل أحدهما بقي الحق متعلقا بالاخر.

Mas'alah: What are the four scenarios when each pledged slave is held for a separate debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2276

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وإن كان كل واحد منهما مرهونا بحق مفرد ففيه أربع مسائل:

Mas'alah: What is the ruling in the second scenario where the debts differ but the values are equal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2277

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

الثانية: أن يختلف الحقان وتتفق القيمتان، مثل: أن يكون دين احدهما مائة والآخر مائتين، وقيمة كل واحد مائة. فإن كان دين القاتل أكثر لم ينقل إلى دين المقتول, لعدم الغرض فيه. وإن كان دين المقتول اكثر نقل إلى القاتل, لأن للمرتهن غرضا في ذلك. وهل يباع القاتل وتجعل قيمته رهنا مكان المقتول او ينقل بحاله؟ على وجهين: أحدهما: لا يباع, لأنه لا فائدة فيه. والثانى: يباع، لأنه ربما زاد فيه مزايد فبلغه اكثر من ثمنه. فإن عرض للبيع فلم يزد فيه لم (1) يبع, لعدم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling in the third scenario where the debts are equal but the values differ?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2277

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

الثالثة: أن يتفق الدينان وتختلف القيمتان بأن يكون دين كل مائة وقيمة أحدهما مائة والآخر مائتين. فإن كانت قيمة المقتول أكثر فيبقى على حاله, لأنه لا غرض في النقل، وإن كانت قيمة القاتل اكثر بيع منه بقدر جنايته يكون رهنا بدين المجني عليه والباقي رهن بدينه. وإن اتفقا على تبقيته ونقل الدين إليه صار مرهونا بهما. فإن حل أحد الدينين بيع بكل حال, لأنه إن كان دينه المعجل بيع ليستوفى من ثمنه وما بقي

منه رهن بالدين الآخر، وإن كان المعجل الاخر بيع ليستوفى منه بقدره والباقي رهن بدينه.

Mas'alah: What is the ruling when the injured pawned slave is held by a creditor other than the killer's creditor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2277

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وأما إن كان المجني عليه رهنا عند غير مرتهن القاتل فللسيد القصاص، لأنه مقدم على حق المرتهن. بدليل: أن الجناية الموجبة للمال مقدمة عليه فالقصاص اولى. فإن اقتص بكل الرهن في المجني عليه لأن الجناية عليه لم توجب مالا يجعل رهنا مكانه، وعليه قيمة المقتص منه تكون (2) رهنا، لأنه أبطل ? (1) ساقط من ا. (2) ساقط من ب.

حق الوثيقة فيه باختياره، وللسيد العفو على مال. فتصير الجناية كالجناية الموجبة للمال. فيثبت المال في رقبة العبد "لأن السيد لو جنى على العبد" لوجب أرش جنايته لحق المرتهن فبان يثبت على عبده أولى. فإن كان الأرش لا يستغرق قيمته بيع منه بقدر أرش الجناية يكون رهنا عند مرتهن المجني عليه، وباقيه باق عند مرتهنه (1) . وإن لم يكن بيع بعضه بيع جميعه وقسم ثمنه بينهما على حسب ذلك يكون رهنا. وإن كانت الجناية تستغرق قيمته نقل الجانى فجعل رهنا عند الآخر. قال في "المغني" : ويحتمل أن يباع "لاحتمال أن يرغب فيه راغب بأ كثر" من قيمته. فيفضل من قيمته شيءيكون رهنا عند مرتهنه.

Mas'alah: Who is the litigant when a pawned slave is injured?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2278

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(وإن جني عليه) أي: على الرقيق المرهون: (فالخصم) في ذلك (سيده)، لأن المرتهن إنما له فيه حق الوثيقة. فصار كالعبد المستأجر والمعار.

Mas'alah: When may the master exact retaliation for injury to a pawned slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2278

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(ولسيد ان يقتص) من الجانى إن أوجبته الجناية , لأنه حق له. (إن اذن مرتهن) , لما له فيه من حق التوثق، (او اعطاه) أي: أغطى الراهن المرتهن (ما) أي: شيئا (يكون رهنا) , لأن المرتهن إن لم يا ذن في القصاص كان فيه تفويت لحقه من التوثق بقيمته من غير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling if a master executes qisas without the pledgee's permission or providing a substitute pledge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2278

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(فإن اقتص) السيد (بدونهما) أي: الإذن وإعطاء ما يكون رهنا (في نفس او دونها) ,

لأن في كل منهما تفويتا على المرتهن من (2) حق الوثيقة، (أو ? (1) في ب: مرتهن. (2) في اوب: في.

عفى) السيد (على مال: فعليه) أي: على السيد في الصور الثلاث (قيمة اقلهما) أي: الجاني والمجني عليه، (تجعل) رهنا (مكانه) أي: المجني عليه. نص على ذلك في رواية ابن منصور، لأن الراهن في الصورتين الأوليين اتلف مالا استحق بسبب إتلاف الرهن. فغرم قيمته، كما لو كانت الجناية موجبة للمال. وإنما وجب أقل القيمتين، لأن حق المرتهن متعلق بالمالية والواجب من (1) المال هو أقل القيمتين. فلو كان الرهن يساوي عشرة والجاني خمسة او بالعكس لم يكن عليه إلا الخمسة, لأن في الأولى لم يفوب على المرتهن إلا ذلك القدر. وفي الثانية لم يكن حق المرتهن متعفقا إلا بذلك القدر.

Mas'alah: What is the alternative view on the master's liability when a pawned slave is injured?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2279

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وقيل: لا يجب عليه شيء، لأنه لم يجب بالجناية مال، وليس على الراهن أن يسعى للمرتهن في اكتساب مال.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling regarding the value or compensation for a pawned slave due to injury?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2279

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(والمنصوص: ان عليه قيمة الرهن او ارشه) الواجب بالجناية يكون رهنا, لأنهما بدل ما فات على المرتهن. والمفتى به الأول، جزم به في "المقنع" اصل هذا. وقال الزركشي: هذا المشهور عند الأصحاب والمنصوص عن أحمد. وقال في القواعد الفقهية: اختاره القاضي (2) والأكثرون.

Mas'alah: What is the ruling if a pawned slave injures his master and the master executes qisas?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2279

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(وكذا) أي: وكما لو جنى على الرهن فاختص السيد بغير إذن المرتهن في الحكم (لو جنى) الرهن (على سيده فاقتص) منه (هو او) اقتص (وارثه) منه.

Mas'alah: What is the ruling if the master forgives the financial compensation in the context of a pawned slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2279

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(وإن عفا) السيد (عن المال: صح) العفو في حقه, لأنه يملكه. (إلا في حق مرتهن) فيؤخذ من الجاني. وقيل: من الراهن قيمة الرهن إذا قتل، او أرشه إن نقص تكون رهنا.

Mas'alah: What happens to the compensation taken from the aggressor when the pawn is released?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2279

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(فإذا انفك) الرهن (بأداء او إبراء: رد ما اخذ من جان) إليه, كما لو اقر ? (1) مثل السابق. (2) في ب: الرضى.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of a pawn claims it was usurped?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2280

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

مالك الرهن أنه مغصوب.

Mas'alah: What is the ruling if the debt is satisfied from the compensation and the aggressor seeks recourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2280

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(وإن استوفى) الدين (من الأرش: رجع جان على راهن) ، لأن ماله ذهب في قضاء دينه. فلزمته غرامته , كما لو غصبه فرهنه فبيع في الدين. وفيه وجه: لا يرجع.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse with a pawned slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2280

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(وإن وطئ مرتهن) أمة (مرهونة، ولا شبهة: حد) ، لتحريمه إجماعا، لقوله تعالى: (إلا علي ازواجهم أوما ملكت أيمانهم) [المؤمنون: 6] . وليست هذه زوجة ولا ملك يمين. ولأن الرهن استيثاق بالدين، ولا مدخل لذلك في إباحة الوطء. ولأن وطء المستأجرة يوجب الحد مع ملكه لنفعها. فالرهن اولى.

Mas'alah: What is the status of a child born from the pledgee's intercourse with a pawned slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2280

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(ورق ولده) إن ولدت منه، لأنه من زنى. ولا فرق في ذلك بين (1) أن يكون الوطء بإذن الراهن او بغير إذنه حيب لا شبهه.

Mas'alah: Is the pledgee liable for the dower if he has intercourse with a pledged slave woman without the pledgor's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2280

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(ولزمه) أي: لزم المرتهن (المهر) حيب لم يأذن المالك في الوطء. سواء اكرهها أو طاوعته, لأنه يجب للسيد. فلا يسقط بمطاوعة الأمة وإذنها، كما لو اذنت في قطع

يدها. ولأنه استوفى هذه المنفعة المملوكة للسيد بغير إذنه. فكان عليه عوضها, كما لو اكرهها، وكأرش بكارتها لو كانت بكرا. وسواء وطئها معتقدا للحل او غيرمعتقد له، أو ادعى شبهة أو لم يدعها, لأن المهر حق ادمي. فلا يسقط بالشبهات.

Mas'alah: Is the pledgee liable for the dower if the pledgor permits intercourse with the pledged slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2280

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(وإن أذن راهن) في الوطء (فلا مهر) , لأن المالك اذن في استيفاء المنفعة. فلم يجب عوضها, كالحرة المطاوعة.

Mas'alah: Does ignorance of the prohibition exempt the pledgee from the prescribed penalty for intercourse with a pledged slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2280

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(وكذا لا حد) اي: وكما أنه لا يجب المهر مع إذن الراهن في الوطء لا يجب الحد: (إن ادعى) المرتهن (جهل تحريمه) أي: الوطء، (ومثله) ? (1) في ا: من.

أي: المرتهن (يجهله) اي: التحريم، لكونه ممن نشأ ببادية او حديث عهد بالإسلام.

Mas'alah: What is the status of a child born from a pledgee's intercourse with a pledged slave woman under a claim of ignorance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2281

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(وولده) من هذا الوطء (حر) ، لأنه وطئها معتقدا إباحة وطحها. فهو كما لو وطئها يظنها أمته.

Mas'alah: Is the pledgee liable for a ransom for the child born from intercourse with a pledged slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2281

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(ولا فداء) عليه. سواء أكان مع الشبهة إذن من الراهن في الوطء أو لا: أما مع الإذن، فلأن الولد حدث عن وطء مأذون فيه. فلم يلزمه قيمة الولد، كالمهر. ولأن الإذن في الوطء إذن فيما يترتب عليه. وأما مع عدم الإذن، فلأنه إنما وطئ على ان لا يغرم لولده فداء , لأن الشبهة نشأت عن كونه تسلمها لحق له فيها. لا كما اشتبه عليه حق التوثق بحق الملك. وفيه وجه قوي. ؟

Mas'alah: Does a pledgee's revocation of permission to sell affect the pledgor's agent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2436

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(و) لا (مرتهن أذن لراهن في بيع) للرهن (2) . فوكل الراهن في بيعه ثم رجع المرتهن عن الأذن. فأنه في هذه الصور لا ينعزل الوكيل، لأن كلا (3) من الثلاثة متصرف في ماله لنفسه. فلم ينعزل وكيله بتغير الحال.

Mas'alah: Why is a pledgee not liable for a defective pledge that is lost?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2487

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

إنما لم يضمنه الراهن (1) ، لأنه رهن فاسد. والقبض في العقد الفاسد، كالقبض في الصحيح. فما كان القبض في صحيحه مضمونا كان مضمونا في فاسده، وما كان غير مضمون في صحيحه كان غير مضمون في فاسده.

Mas'alah: What should a person do if he has pledges whose owners are unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2858

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(أو) كان بيده (رهون) لا لعرف أربابها. ونقل أبو الحارث: أو علم المرتهن رب المال (1) لكنه أيس منه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor selling a pawn and giving the surplus in charity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2861

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ويشهد له اختلاف الرواية عنه فيمن له دين وعنده به رهن وانقطع خبر صاحبه وباعه هل له أن يستوفي دينه منه ويتصدق بالفاضل أم يتصدق به كله؟ على روايتين "لأن فيه استيفاء للحق بنفسه من تحت يده.

Mas'alah: What is the ruling on using a runaway slave for service?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3043

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

وفي جواز استخدامه بها روايتان. قال في "الإنصاف" : حكاهما أبو الفتح الحلوانى في "الكفاية" ؛ كالعبد المرهون، وذكرهما في "الموجز" و "التبصرة" . ?

Mas'alah: Can the owner reclaim found property that has been pledged as collateral?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3091

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(أو) كما لو أدركها بعد (رهنها) فإن ربها ينتزعها من يد المرتهن؛ لقيام ملكه وإنتفاء إذنه. قاله الحارثي. قال- في "الإنصاف" : قلت: يتوجه عدم الأنتزاع؛ لتعلق حق المرتهن به.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an umm al-walad as collateral?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3914

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(أو يراد له) أى: لنقل الملك؛ (كرهن) ؛ لأن المقصود منه نقل الملك ببيعه في الدين إن لم يكن له مال غيره، قياسا على البيع.

Mas'alah: Does pledging a woman as collateral make her forbidden for intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4020

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

(أو رهن) يعني: أنه لا يكفيها أن يرهنها، لأن منعه (1) من وطئها لحق المرتهن لا لتحريمها. ولهذا يحل له وطؤها بإذن المرتهن في وطئها. ولأنه يقدر على فكها متى شاء واسترجاعها إليه.

KITAB 63

كتاب التفليس

Kitab al–Taflis (Bankruptcy)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب الحجر على المفلس

Interdiction of the Bankrupt

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the legal definition of al-Hajr (interdiction) and al-Muflis (bankrupt)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2359

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Interdiction of the Bankrupt > Definition of Bankruptcy and Interdiction

وفي الشرع: (منع مالك من تصرفه في ماله. و) حد الحجر (لفلس: منع حاكم من) أي: إنسانا (عليه دين حال يعجز عنه، من تصرفه في ماله الموجود. مدة الحجر) . أي: إلى أن يوفي الدين أو يحكم الحاكم بفك الحجر عنه. (والمفلس) لغه: (من لا مال له، ولا ما يدفع به حاجته) .

Mas'alah: What hadith explains the true meaning of al-Muflis?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2359

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Interdiction of the Bankrupt > Definition of Bankruptcy and Interdiction

ولهذا لما قال النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "أتدرون من المفلس؛ قالوا:" يا رسول الله! المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. قال: ليس ذلك المفلس. ولكن المفلس من يأتى يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، ويأتى وقد ظلم هذا، ولطم هذا، وأخذ من عرض هذا. فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته. فإن بقي عليه شيء أخذ من سيئاتهم فرد عليه، ثم صك له صك إلى النار "(2). أخرجه مسلم بمعناه."

Mas'alah: How does the author reconcile the hadith on al-Muflis with its linguistic meaning?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2359

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Interdiction of the Bankrupt > Definition of Bankruptcy and Interdiction

فقولهم ذلك إخبار عن حقيقة المفلس. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس ذلك المفلس" : لم يرد به نفي الحقيقة، بل أراد ان فلس الآخرة أشد وأعظم بحيث يصير مفلس الدنيا بالنسبة إليه كالغني. ? (1) في أ: باب. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2581) 4: 1997 كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

Mas'alah: What is the virtue of granting respite to a debtor in financial difficulty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2361

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Interdiction of the Bankrupt > Grace Periods and Precautionary Measures

قال في "الفروع" : وفي إنظار المعسر فضل عظيم. ? (1) في ب: المال.

Mas'alah: What is the reward for granting respite to a debtor before and after the debt becomes due?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2362

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Interdiction of the Bankrupt > Grace Periods and Precautionary Measures

وأبلغ الأخبار عن بريدة مرفوعا: "من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة" قبل أن يحل الدين. فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة. "(1) رواه أحمد. حدثنا

عفان حدثنا عبد الوارث حدثنا محمد بن جحادة عن سليمان بن بريدة عن أبيه فذكره. إسناد جيد."

Mas'alah: Can a creditor prevent an insolvent debtor from traveling until he provides a surety?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2362

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Interdiction of the Bankrupt > Travel Restrictions for Debtors

قال الشيخ تقي الدين: وله منع عاجز حتى يقيم كفيلا ببدنه. قا ل في "الفروع" : وهو متجه. انتهى. ومعناه والله أعلم: أن لرب الدين إذا كان المدين عاجزا عن وفائه وأراد سفرا: منعه منه حتى يقيم كفيلا ببدنه، لأنه قد تحصل له ميسرة، ولا يتمكن من ? (1) أخر جه أحمد في "مسنده" (94 230) 5: 360.

مطالبته لغيبته عن بلده إلا بطلبه من الكفيل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ordering a wealthy debtor to pay when he delays?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2363

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Interdiction of the Bankrupt > Compelling Solvent Debtors to Pay

(وإن مطله) أي: مطل المدين رب الدين (حتى شكاه: وجب على حاكم) يعلم قدرته عليه أو يجهل حاله (أمره بوفائه بطلب غريمه) وجوبا على الحاكم؛ لتعينه عليه؛ لما

فيه من فصل القضاء المنتصب له، (ولم يحجر ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (167 2) 2: 798 كتاب الحوالات، باب إذا أحال على ملي فليس له رد. وأخر جه مسلم في "صحيحه" (1564) 3: 1197 كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني. . .

عليه)؛ لعدم الحاجة ويتمكن الغرماء من الطلب بحقهم في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who swears he has no money?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2368

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Interdiction of the Bankrupt > Evidence and Oaths in Insolvency Cases

(وإلا) أي: وإن لم يكن دينه عن عوض، ولم يعرف له مال سا، ولم ؟ (1) في ج: الدين الحلف.

يقر أنه مليء، ولم يحلف مدع طلب يمينه أنه لا يعلم عسرته:) حلف مدين) أنه لا مال له، (وخلي) سبيله؛ لأن الأصل عدم المال. قال ابن المنذر: الحبس عقوبة ولا نعلم له ذنبا يعاقب به. وفي "الترغيب" : يحبس إلى ظهور إعساره. وفي "البلغة" : إلى أن يثبت. وظاهر الخرقي: أنه كمن عرف بمال. وظاهره: أنه إذا نكل حبس. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings related to the interdiction of a bankrupt person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2374

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Interdiction of the Bankrupt > Effects of Interdiction on Transactions

[فصل: في أحكام الحجر] (فصل. ويتعلق بحجره) أي: المفلس (أحكام) أربعة:

Mas'alah: What is the ruling on a small charity by a bankrupt person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2374

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Interdiction of the Bankrupt > Prohibited Acts for the Bankrupt

وفي "المستوعب" : وصدقة بيسير.

Mas'alah: Is the disposition of a bankrupt person valid before legal interdiction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2375

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Interdiction of the Bankrupt > Effects of Interdiction on Transactions

وعلم مما تقدم أن تصرفه في ماله قبل الحجر عليه صحيح. نص عليه؛ لأنه رشيد غير محجور عليه. ولأن سبب المنع الحجر فلا يتقدم سببه.

BAB 2

باب حقوق الغرماء

Rights of Creditors

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the first ruling regarding the interdiction of a bankrupt person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2374

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of Creditors

(أحدها: تعلق حق غرمائه بماله)؛ لأنه لو لم يكن كذلك لما كان في الحجر عليه فائدة. ولأنه يباع في ديونهم. فكانت حقوقهم متعلقة به؛ كالرهن.

Mas'alah: Does a deferred debt become due upon the debtor's death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2403

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Rights of Creditors

(ولا) يحل أيضا بـ (موت: إن وثق ورثته) باختيار منهم، (أو) وثق (أجنبي) رب الدين (الأقل من الدين أو التركة) . أما كونه لا يحل بموت المدين؛ فلقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ترك حقا أو مالا فلورثته" (2) . والأجل حق للميت فينتقل إلى ورثته. وأما كون ذلك مشروطا بالتوثق؛ فلأن الورثة قد لا يكونون أملياء ولم يرض بهم الغريم. فيؤدي ذلك إلى فوات الحق. وعنه: أنه يحل بالموت ولو قتله ربه. وذكر القاضي: ان الحق ينتقل إلى ذمم الورثة بموت مورثهم من غير أن يشترط التزامهم له. ? (1) في أ: بجنايته. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6350) 6: 2476 كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ترك مالا فلأهله" . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1619) 3: 1237 كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته. .

BAB 3

باب بيع مال المفلس

Sale of the Bankrupt Person's Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling the slave woman and her child in bankruptcy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2391

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Sale of the Bankrupt Person's Property > Sale of Slaves and Their Offspring

وفي آخر: يباعان ويصرف إليه ما خص الأم. قاله في "التلخيص" .

BAB 4

باب من وجد عين ماله

One Who Finds His Own Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's transaction before and after the creditor's claim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2374

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One Who Finds His Own Property > Timing of the Right to Reclaim

ونقل موسى بن سعيد: إن تصرف قبل طلب رب العين بها جاز لا بعده. ذكره في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on a creditor finding his specific property after bankruptcy if he was ignorant of the interdiction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2377

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One Who Finds His Own Property > Ignorance of Bankruptcy and Reclamation Rights

إذا وجد ذلك جميعه قبل الحجر. (و) كذا (لو) فعل ذلك (بعد حجره) حال كون البائع أو المقرض أو المسلم أو المؤجر (جاهلاً به) أي: بالحجر. ومن نحو ما تقدم أيضا لو أصدق امرأة عينا ثم انفسخ النكاح قبل الدخول على وجه يسقط به المهر ثم حجر عليها والعين بيدها: (فهو) أي: واجد العين التي باعها أو أقرضها، أو أعطاها رأس مال سلم، أو أجرها بشرط ذلك المقدم ذكره، أو أخذها المفلس منه بالشفعه، أو أخذتها المفلسة صداقا وسقط (أحق بها) . ? (1) في أ: بتأخير.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming part of the goods when the contract involves multiple items?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2381

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One Who Finds His Own Property > Loss or Damage of the Property

(إلا إذا جمع العقد عددا)؛ كما لو كان المبيع عن دين: (فيأخذ مع تعذر بعضه) أي. المبيع بتلف أحدهما أو بعضه؛ كما لو قطعت يده، (ما بقي) أي: العبد الذي بقي سالما. نص على نحو ذلك الإمام في رواية الحسن بن ثواب؛ لأن السالم من المبيع وجده البائع بعينه فيدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: "من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد (1) أفلس فهو أحق به" (2) . وعنه: لا يرجع. نقلها أبو طالب.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming goods mixed with other items from a bankrupt buyer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2381

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One Who Finds His Own Property > Reclaiming Dyed or Mixed Goods

(و) بأن (لم تخلط بغير متميز) عنها؛ كما لوكانت زيتا فخلطت بزيت، أو قمحا فخلطت بقمح ونحو ذلك؛ لأنه لم يجد عين ماله. فلم يكن له الرجوع؛ كما لو تلفت. ولأن ما يأخذه من غير ماله إنما يأخذه عوضا عن ماله. فلم يختص به دون الغرماء. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أدرك متاعه بعينه" أي: من قدر عليه وتمكن من أخذه من المفلس. بدليل ما لو وجده بعد زوال ملك المفلس عنه، أو كان مسامير قد سمر بها بابا ونحو ذلك. ? (1) في ج: فقد. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2272) 2: 845 كتاب الاستقراض. . .، باب إذا وجد ماله عند

مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1559) 3: 1194 كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه. (3) في أ: وفيها.

Mas'alah: What is the ruling if a right-holder waives his right regarding goods found in the bankrupt's estate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2382

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One Who Finds His Own Property > Exceptions to the Right of Reclamation

(وإن أسقطه) أي: الحق (ربه) ؛ كالشفيع من الشفعة، وولي الجناية منها، والمرتهن من الرهن: (فكما لو لم يتعلق) بالعين حق من ذلك. ويملك مدركه الرجوع فيه؛ لأنه وجد متاعه بعينه خاليا من تعلق حق غيره به.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim goods that have increased in value from a bankrupt buyer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2384

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One Who Finds His Own Property > Effect of Increase or Decrease in Value

الزائد استرجع ما لم يخرج منه. فكان بالمنع أحق.

Mas'alah: Does the reclaiming seller need knowledge of the reclaimed property if his agent conducted the sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2384

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One Who Finds His Own Property > Conditions for Reclaiming Specific Property

(لا يحتاج) الراجع (إلى معرفة) بالمرجوع فيه لو كان قد تولى العقد وكيله أو نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming sold goods with deferred payment or game while in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2385

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One Who Finds His Own Property > Reclaiming Property Sold with Deferred Price

(ومن رجع فيما) أي: في مبيع (ثمنه مؤجل، أو في صيد وهو) أي: الراجع (محرم: لم يأخذه) أي: الذي ثمنه مؤجل (قبل حلوله، ولا) الصيد (حال إحرامه) . أما المسألة الأولى؛ فقد نص عليها الإمام في رواية الحسن بن ثواب: أنه يكون ماله موقوفا إلى أن يحل دينه فيختار الفسخ أو الترك؛ لأنه لا يباع في الديون الحالة؛ لأن حق هذا البائع تعلق بالعين. فقدم على غيره وإن كان مؤجلا؛ كالمرتهن والمجني عليه. وأما الثانية وهي مسألة الصيد؛ فلأن الرجوع فيه تملك له، ولا يجوز ذلك مع الإحرام؛ كشرائه له. وإن كان البائع حلالا والمفلس محرما: لم يمنع من (2) أخذه؛ لأن المانع غير موجود في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming goods when the buyer has mixed them with other property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2389

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One Who Finds His Own Property > Reclaiming Dyed or Mixed Goods

وقال في "المغني" بعد أن حكى القول بالرجوع فيما إذا اشترى ثوبا من شخص وصبغا من آخر، وصبغه به عن الشافعية، وأن القاضي ذكر مثل هذا في موضع: ولنا أنه لم يجد عين ماله. فلم يكن له الرجوع؛ كما لو تلف. ولأن المشري شغله بغيره على وجه التبع. فلم يفلك بائعه الرجوع فيه؛ كما لو كان حجرابنى عليه، أو مسامير سمر بها بابا.

Mas'alah: What is the ruling when a garment and dye are bought from the same seller and the bankrupt mixes them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2389

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One Who Finds His Own Property > Reclaiming Dyed or Mixed Goods

ثم قال: ولو (2) اشترى ثوبا وصبغا من واحد فصبغه به فقال أصحابنا: لا فرق بين ذلك وبين كون الصبغ من غير صاحب الثوب. فعلى قولهم يرجع في الثوب وحده ويكون المفلس شريكا له بزيادة الصبغ ويضرب مع الغرماء بثمن الصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming one's distinct property from a bankrupt buyer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2389

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One Who Finds His Own Property > Ignorance of Bankruptcy and Reclamation Rights

ويحتمل أن يرجع فيهما هاهنا؛ لأنه وجد عين ماله متميزا عن غيره. فكان له الرجوع فيه؛ للخبر. [ولأن المعنى في المحل الذي ثبت فيه الرجوع. موجود هاهنا. فيملك الرجوع به؛ كما يملكه] (3) ثم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming shelves and nails from a bankrupt buyer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2389

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One Who Finds His Own Property > Reclaiming Property with Plants or Buildings

ولو أنه اشترى رفوفا ومسامير من واحد فسمرها بها رجع بائعهما فيهما كذلك. وكذلك ما يشبهه. انتهى. ? (1) في ج: عشرة. (2) في أ: لو. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: Does a separate increase prevent a seller from reclaiming property from a bankrupt buyer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2390

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One Who Finds His Own Property > Separable vs. Inseparable Increases

(ولا) تمنع رجوع بائع وجد عين ما باعه عند من أفلس، حيث وجدت شروطه (زيادة منفصلة) ؛ كولد وثمرة وكسب. قال في "المغني" : بغير خلاف بين أصحابنا، وسواء

نقص بها المبيع أو لم ينقص إذا كان نقصه صفة، لأنه وجد عين ماله لم يتغير اسمها ولا نقص شيء من عينها.

Mas'alah: Who owns a separate increase on property reclaimed from a bankrupt buyer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2390

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One Who Finds His Own Property > Separable vs. Inseparable Increases

(وهي) أي: الزيادة (لبائع) نصا. قال الإمام في رواية حنبل في ولد الجارية ونتاج الدابة: هو للبائع. واختاره أبو بكر والقاضي في "الجامع" و "الخلاف" وابن عقيل. وجزم به في "المنور" و "منتخب الآمدي" . وقدمه في "المستوعب" و "الخلاصة" و "التلخيص" و "المحرر" و "الرعايتين" و "الحاويين" و "الفروع" و "الفائق" . وعنه: أن الزيادة للمفلس. اختاره ابن حامد والقاضي في روايتيه و "المجرد" والشريف وأبو الخطاب وخلافيهما وابن عقيل في "الفصول" والموفق. وقال: إنه ظاهر كلام الخرقي، لأنه منع الرجوع بالزيادة المتصلة، لكونها للمفلس فالمنفصلة (1) أولى. قال في "المغني" : وهو الصحيح إن شاء الله تعالى وآخر ه إلى أن قال: ولا ينبغي أن يقع في هذا خلاف (2) لظهوره. وكلام أحمد في رواية حنبل يحمل على أنه باعهما في حال حملهما. فيكونان مبيعين. ولهذا خص هذين بالذكر دون. بقية النماء. انتهى.)

Mas'alah: Does the seller's right of repossession extend to land with trees or buildings in bankruptcy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2391

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One Who Finds His Own Property > Reclaiming Property with Plants or Buildings

(ولا) يمنع رجوعه أيضا (غرس) وجد في (أرض) باعها، (أو بناء) حصل (فيها. فإن رجع قبل قلع) للغرس أو البناء [كان له ذلك] (1) ؛ لأنه أدرك متاعه بعينه. ومال الغارس أو البانى دخل على وجه التبع؛ كصبغ الثوب. قال في "المغني" : ويحتمل أن لا يستحقه حتى يوجد القلع؛ لأنه قبل القلع لم يدرك متاعه إلا مشغولا بملك المشتري.

Mas'alah: What is the alternative view on uprooting trees planted by a bankrupt person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2393

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One Who Finds His Own Property > Reclaiming Property with Plants or Buildings

وقيل. ليس لهم قلعه من غير ضمان النقص؛ لأنه غرس بحق. فأشبه غرس المفلس في الأرض التي ابتاعها إذا رجع بائعها فيها.

Mas'alah: What is the ruling when a bankrupt buyer's trees have unfertilized pollen?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2395

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One Who Finds His Own Property > Reclaiming Property with Plants or Buildings

أحدها: أن يفلس قبل تأبيرها: فالطلع زيادة متصلة تمنع الرجوع.

Mas'alah: Does the right of the seller to reclaim goods pass to his heir upon his death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2396

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One Who Finds His Own Property > Effect of the Buyer's Death on Reclamation

تنبيه: ظاهر ما تدم أن صاحب السلعة لو مات كان لوارثه الرجوع فيها كمورثه. قال في "الإنصاف" : وهو صحيح، وهو ظاهر ما قدمه في "الفروع" ، وظاهر كلام أكثر الأصحاب. قال الزركشي: وهو ظاهر كلام الشيخين المصنف والمجد؛ لعدم اشتراطهم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim goods versus his heirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2396

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One Who Finds His Own Property > Effect of the Buyer's Death on Reclamation

وقال في "الترغيب" و "الرعاية الكبرى" : ولربه دون ورثته على الأصح أخذه، وقدمه في "الر عاية الصغرى" و "الفائق" والزركشي.

Mas'alah: Is the seller being alive a condition for reclaiming goods in bankruptcy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2396

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One Who Finds His Own Property > Effect of the Buyer's Death on Reclamation

وقال في "التلخيص" : من (1) الشروط: أن يكون البائع حيا، إذ لا رجوع للورثة؛ للحديث. وحكى أبو الحسن الآمدي رواية أخرى: أنهم يرجعون. انتهى. ? (1) في أ: في.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer dies bankrupt and the goods are still with the seller?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2397

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One Who Finds His Own Property > Effect of the Buyer's Death on Reclamation

وإن باع سلعة فمات المشتري مفلسا والسلعة بعد في يد البائع، قال المجد في "شرح الهداية" : فهو أسوة الغرماء على قياس المذهب. وظاهر كلام أحمد. وقال القاضي في "تعليقه" : يكون أحق بها على معنى الرهن فتباع ويستوفى الدين من ثمنها، كما يستوفى من الرهن. قال: وهذا لا وجه له. إلا إذا قلنا بحبس المبيع على الثمن. انتهى.

BAB 5

باب قسمة مال المفلس

Division of the Bankrupt Estate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Why must distribution of the bankrupt's estate be immediate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2397

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Division of the Bankrupt Estate

وأما كونه يلزم ذلك على الفور؛ فلأن تأنجيره مطل، وفيه ظلم لهم.

Mas'alah: How does the judge distribute remaining assets among creditors in bankruptcy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2401

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Division of the Bankrupt Estate

(ثم يقسم) الحاكم (الباقي) من المال بعد ما ذكر (على قدر ديون من بقي) من الغرماء؛ لأن في ذلك تسوية لهم، ومراعاة لكمية حقوقهم. فلو قضى الحاكم أو المفلس بعضهم لم يصح؛ لأنهم شركاؤه. فلم يجز اختصاصه دونهم.

BAB 6

باب إقرار المفلس

Confession of the Bankrupt

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What transactions are invalid for a bankrupt person after interdiction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2374

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Confession of the Bankrupt

إذا ثبت هذا (فلا يصح أن يقر به) المفلس (عليهم) أي: على الغرماء، (أو) أن (يتصرف فيه بغير تدبير) .

Mas'alah: Why is a bankrupt person's confession regarding property not accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2374

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Confession of the Bankrupt

أما كون المفلس لا يصح إقراره بماله؛ فلأنه محجور عليه فيه. أشبه الراهن يقر بالرهن؛ لأن في ثبوته إبطالا لحق غير المقر له. فلم يقبل. ولأنه متهم في ذلك. فيكون كالإقرار على غيره.

Mas'alah: Is a bankrupt person's confession regarding a specific item accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2374

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Confession of the Bankrupt

وإن أقر بعين قبل على نفسه.

Mas'alah: How is a bankrupt person's confession treated regarding newly acquired wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2374

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Confession of the Bankrupt

قال المجد في "شرح الهداية" : فإن أفاد مالا غير ما في يده فقال في التفريع: قضي من ذلك المال ما أقر به. وهذا بظاهره يشمل ما قبل ذلك الحجر ؟

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on a bankrupt person's confession of debt after interdiction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2375

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Confession of the Bankrupt

وبعده، وهو متوجه يحتمله مذهبنا (1) ؛ لأنه غير متهم بالنسبة إليه. وصرح به في "التهذيب" وبسط القول فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a living person who becomes bankrupt with a vowed charity and a specified sacrificial animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1234

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(وكذا لو افلس حي) وفد نذر الصدقة بشيء معين وعين أضحية وعليه زكاة ودين لآدمي. والله أعلم (4) . ? (1) في ج: تلف. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1148) 2: 804 كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت. (3) في أ: كموت. (4) في أ: والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a sold slave incurs a financial liability and the seller is insolvent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2120

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(وإن لزمه) أي: القن المبيع (مال) بأن كانت الجناية موجبة للمال أو للقصاص وعفي عنه إلى المال (والبائع معسر: قدم حق مجني عليه) ؛ لأن حق الجناية سابق على حق المشتري. فإذا تعذر إمضاؤهما قدم حق السابق. (ولمشتر الخيار) حيث جهل الحال؛ لأن تمكن المجني عليه من انتزاعه عيب. فملك به الخيار؛ كغيره. ? (1) فى ب: فإن.

Mas'alah: How does set-off reduce a debt when the debtor is authorized to give charity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2143

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(لكن) إن كان المأذون له مدين الآذن والمأذون فيه من نوع ما عليه له (يسقط من دين غريم بقدره) أي: المأذون فيه (بالمقاصة) متعلق بيسقط.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's intention when making a payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2227

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(ومتى نوى مديون وفاء بدفع: برئ، وإلا فمتبرع. وتكفي نية حاكم وفاه قهرا من

مديون). ?

Mas'alah: What is the ruling if a lender finds his property with a bankrupt borrower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2230

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

إلا إن حجر على مقترض لفلس) , لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ادرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به" (1) . متفق عليه. وهذا شامل للقرض. (وله) أي: للمقرض (طلب بدله) أي: القرض من المقترض في الحال, لأنه سبب يوجب رد المثل في المثليات. فأوجبه حالا, كالإتلاف. فعلى هذا لو اقرضه تفاريق ثم طالبه بها جملة كان له ذلك, لأن الجمع ? (1) 1 أخرجه البخاري في "صحيحه" (2272) 2: 845 كتاب الاستقراض ... ، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1559) 3: 1194 كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه.

حال. اشبه ما لو باعه بيوعا حالة متفرقة (1) ثم طالبه بثمنها جملة. (

Mas'alah: Why is a person with only small coins called bankrupt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2360

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وإنما سمي هذا مفلسا؛ لأنه لا مال له إلا الفلولس. وهي أدنى أنواع المال.

Mas'alah: What is the juristic definition of a bankrupt person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2360

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(و) المفلس (عند الفقهاء) أي: في عرفهم: (من دينه أكثر من ماله) . وسموه مفلسا وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه. فكأنه معدوم.

Mas'alah: How does the Prophet's explanation of the bankrupt in the Hereafter support the juristic definition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2360

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وقد دل عليه تفسير النبي صلى الله عليه وسلم مفلس الآخرة. فإنه أخبر أن له حسنات أمثال الجبال لكنها كانت دون ما عليه. فقسمت بين الغرماء وبقي لا شيء له.

Mas'alah: What are the possible reasons for calling a debtor bankrupt according to al-Mughni?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2360

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

قال في "المغني" : ويجوز أن يكون سمي بذلك؛ لما يؤول إليه من عدم ماله بعد وفاء دينه. ويجوز أن يكون سمي بذلك؛ لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به؛ كالفلولس ونحوها. انتهى.

Mas'alah: When is it obligatory for a debtor to repay a debt immediately in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2363

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(ويجب وفاء) دين (حال فورا على) مدين (قادر بطلب ربه) له؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم" (1) . وبالطلب يتحقق المطل.

Mas'alah: How much time is a debtor given to produce payment when demanded in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2363

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(و) حيث وجب الإيفاء (يمهل) المدين (بقدر ذلك) . قال في "الفروع" : اتفاقا؛ كأن يطالبه في المسجد أو بالسوق وماله بداره أو مودع أو ببلد آخر فيمهل بقدر ما يحضره فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor guarding a debtor who fears flight?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2363

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(ويحتاط إن خيف هروبه) أي: المدين (بملازمته) أي: بملازمة رب الدين للمدين إلى أن يوفي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on allowing an imprisoned debtor to be released to bring payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2363

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وقال: (وكذا لو طلب تمكينه منه محبوس، أو يوكل فيه) أي: وكما يمهل غير المحبوس للحضور بما عليه من موضعه يمكن المحبوس عليه من الخروج ليحضر بالحق. وكذا لو توكل إنسان في إيفاء الحق وطلب الإمهال ليحضر بالحق فإنه يمكن من ذلك كما يمكن الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with property that has some ambiguity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2364

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

ويقضى دين الغريم بمال له فيه شبهة. ذكره أبو طالب المكي وغيره عن الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's expenses caused by the debtor's delay in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2364

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(وما غرم) رب الدين (بسببه) أي: بسبب مطل المدين المحجور لرب الدين إلى شكواه (فعلى مماطل) . قاله الشيخ تقي الدين، وجزم به في "الفروع" ؛ لأنه ظالم بتأخير حقه عنه. أشبه ما لو تعدى على مال لحمله أجرة، وحمله لبلد أخرى، وغاب ثم غرم مالكه أجرة حمله لعوده إلى محله الأول. فإنه يرجع به على المتعدي بنقله.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who refuses to pay despite being able?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2365

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(فإن أبى) أي: إذا أمر الحاكم من عليه الدين لوفائه بطلب غريمه فأبى: (حبسه) ، لما روى عمرو بن الشريد (1) عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته" (2) . رواه أحمد وأبو داود وغيرهما. قال الإمام: قال وكيع: عرضه: شكواه، وعقوبته: حبسه.

Mas'alah: What rights does a creditor have against a wealthy debtor who refuses to pay?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2365

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وقال في "المغني" : إذا امتنع الموسر من قضاء الدين فلغريمه ملازمته ومطالبته والإغلاظ عليه بالقول فيقول: يا ظالم يا متعدي ونحو ذلك. واستدل بالحديث المتقدم. وبقوله: صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم" (3) . وبقوله: "إن لصاحب الحق مقالا" (4) .

Mas'alah: When can a judge release a debtor from imprisonment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2365

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(وليس له) أي: للحاكم (أخراجه) من الحبس (حتى يتبين) له (أمره) ، لأن أمره بالحبس حكم لغيره فلم يكن له رفعه بغير رضى المحكوم له، أو يتبين (5) للحاكم عدم استحقاق المحبوس، لكونه معسرا أو نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on releasing an insolvent debtor from prison?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2365

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(وتجب تخليته) أي: المحبوس (إن بان) للحاكم كونه (معسرا) ولو لم يرض غريمه. فيخرجه الحاكم ولم يسعه حبسه. نقله حنبل.

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment from a debtor in hardship?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2367

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(وتحرم مطالبة ذي عسرة بما عجز عنه وملازمته والحجر عليه)؛ لقول الله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] . ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لغرماء الذي كثر دينه: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك" (1) .

Mas'alah: When is an insolvent debtor imprisoned if he claims hardship?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2367

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(فإن ادعاها) أي: ادعى المدين العسرة ولم يصدقه رب الدين (ودينه عن عوض؛ كثمن) عن مبيع أخذه، (و) كبدل (قرض، أو عرف له مال سابق والغالب بقاؤه، أو) كان الدين (عن غير عوض وأقر) المدين (أنه مليء) به: (حبس) ؛ لأن الأصل بقاء المال. ولأنه مؤأخذ بإقراره.

Mas'alah: What evidence is required to prove a debtor's insolvency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2367

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(إلا أن يقيم بينة به) أي: بما ادعاه من العسرة. (ويعتبر فيها) أي: في البينة التي تشهد بعسرته (أن تخبر باطن حاله) ؛ لأن هذا من الأمور الباطنة التى لا يطلع عليها في الغالب إلا المخالط له. فإن قيل: هذه شهادة على نفي. فلم تسمع؛ كالشهادة على أنه لا دين له؛ فالجواب: أن الشهادة على النفي لا ترد مطلقا. فإنه لو شهدت بينة أن هذا وارث هذا الميت لا وارث له سواه قبلت. ولأن هذه وإن كانت تتضمن النفي فهي تثبت حالة تظهر وتقف عليها المشاهدة. بخلاف ما إذا شهدت أنه لا حق له. فإن هذا مما لا يوقف (2) عليه ولا تشهد به حالة يتوصل بها إلى معرفته. بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: Is the debtor required to take an oath when witnesses testify to his insolvency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2367

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(ولا يحلف) المدين (معها) أي: مع البينة الشاهده بإعساره؛ لما فيه من تكذيب البينة. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1556) 3: 1191 كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين. (2) في ب: يتوقف.

Mas'alah: What is the ruling if a debtor claims his wealth was destroyed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2368

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(أو) إلا أن (يدعي تلفا) لماله (ونحوه) أي: التلف، كنفاد ماله في النفقة أو غيرها، (ويقيم بينة به) أي: بما يدعيه من التلف أو النفاد. وتسمع سواء كانت ممن تخبر باطن حاله أو لا، لأن التلف والنفاد يطلع عليه من خبر باطن حاله وغيره.

Mas'alah: When is evidence of insolvency heard before imprisonment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2368

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(وتسمع) البينة (قبل حبس كبعده) ولو بيوم، لأن كل بينة جاز سماعها بعد مدة جاز سماعها في الحال، كسائر البينات.

Mas'alah: When is a debtor not imprisoned despite being sued for debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2368

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(أو) إلا أن (يسأل سؤال مدع) عن علم حاله فتكون دعوى مستقلة، (ويصدقه) المدعي على عسرته: (فلا) يحبس في الصور الثلاث. وهي ما إذا اقام البينة على عسرته، أو على نفاد ماله، أو صدقه المدعي عليها.

Mas'alah: When is a debtor imprisoned if the creditor denies his insolvency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2368

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(وإن أنكر) المدعي عسرته (وأقام بينة بقدرته) ليسقط عنه اليمين، (أو حلف بحسب جوابه) ، كسائر الدعاوي: (حبس) المدعى عليه.

Mas'alah: Is an imprisoned debtor obliged to accept a creditor's offer with a favor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2370

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(وليس على محبوس قبول ما يبذله غريمه مما عليه منة فيه). قاله الشيخ تقي الدين. ? (1) في أ: البيت. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (163 1) 3: 467 كتاب الجنائز، باب ما جاء في حق المرأه على زوجها. ولفظه: "ألا واستوصوا بالنساء

خيرا، فإنما هن عوان عندكم" .

وقال: وليس للزوجة أن تمنع من قبول ذلك من زوجها. وبهذا وغيره يتبين أن له أن يلزمها ويمنعها من الخروج أكثر مما لها أن تلزمه وتمنعه من الخروج من حبسه. فإذا لم يكن له أن يلزمها من يقوم مقامه في ذلك لم يجز أن يمنع من ملازمتها وهذا حرام بلا ريب. إلى أن قال: ولو طلب منها الاستمتاع في الحبس فعليها أن توفيه ذلك؛ لأنه حق عليها. وإنما المقصود بالحبس أو الملازمة أن الغريم يلازمه حتى يوفيه حقه ولو لازمه في داره جاز (1) . فإن قيل: فهذا يفضي إلى أن يمطلها ولا يوفي؟ فالجواب: أن تعويقه عن التصرف هو الحبس. وهو كاف في (2) المقصود إذا لم يظهر امتناعه عن أداء الواجبات. فإن ظهر أنه قادر وامتنع ظلما عوقب بأعظم من الحبس بضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي، إلى أن قال: ففي الجملة لا يجوز حبسها له، وتذهب هي حيث شاءت باتفاق العلماء، بل لا بد من الجمع بين الحقين ورعاية المصلحتين، لا سيما إذا كان ذهابها مظنة للفاحشة. فإن ذلك يصير حقا لله تعالى، يجب على ولي الأمر رعايته وإن لم يطلبه الزوج. انتهى. وإن قامت بينة بمعين (3) للمدين فأنكر ولم يقر به لأحد، أو قال لزيد فكذبه: قضي منه دينه. وإن صدقه فوجهان. وعليها لا يثبت الملك للمدين؛ لأنه لا يدعيه. قال في "الفروع" : وظاهر هذا أن البينة هنا لا يعتبر لها تقدم دعوى، وإن كان له بينة قدمت؛ لإقرار رب الدين. وفي "المنتخب" : بينة المدعي؛ لأنها خارجة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on denying a debt and swearing falsely while insolvent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2371

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(وحرم إنكار معسر، وحلفه)؛ أنه لا حق عليه (ولو تأول) نصا؛ لأنه يصير ظلما بذلك. فلم ينفعه التأويل. ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: من. (3) في ج: بعين.

وقال في "الإنصاف" : قلت: لو قيل بجوازه إذا تحقق ظلم رب الحق له وحبسه ومنعه من القيام على عياله لكان له وجه. انتهى. ومن سئل عن غريب وظن إعساره شهد. قاله في "الفروع" . انتهى. وعبارته في "الرعاية" : والغريب العاجز عن بينة إعساره يأمر الحاكم من يسأل عنه. فإذا ظن السائل إعساره شهد به عنده (1) .

Mas'alah: What is the evidence for placing a debtor under legal interdiction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2372

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وإن سأل غرماء من) أي: مدين (له مال لا يفي بدينه) الحال، (أو) سأل (بعضهم الحاكم الحجر عليه) أي: على المدين: (لزمه) أي: الحاكم (إجابتهم) أي: إجابة الغرماء أو بعضهم وحجر. والأصل فى ذلك ما روى كعب بن مالك "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ" [وباع ماله "(2). رواه الخلال بإسناده." وعن عبد الرحمن بن كعب قال: "كان معاذ] (3) بن جبل من أفضل شبان قومه، ولم يكن يمسك شيئا. فلم يزل يدان حتى أغرق ماله في الدين. فكلم النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه. فلو ترك أحد من أجل أحد لتركوا معاذا من أجل النبي صلى الله عليه وسلم. فباع لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله حتى قام معاذ بغير شيء" (4) . قال بعض أهل العلم: إنما لم يترك الغرماء لمعاذ حين كلمهم النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم كانوا يهودا. وظاهر ما تقدم: أنه لا بد من سؤال من له حق الحاكم في

الحجر وحكم الحاكم به. وهو المذهب. ? (1) في أ: عنه. (2) سبق تخريجه ص (354) رقم (2) . (3) ساقط من أ. (4) وأخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (177 5 1) 8: 268 كتاب البيوع، باب المفلس والمحجور عليه. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 48 كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه.

Mas'alah: Is a debtor automatically interdicted if his wealth is insufficient for his debts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2373

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وعنه: إن ضاق ماله عن ديونه صار محجورا عليه بغير سؤال ولا حاكم، واختارها الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling if an insolvent debtor requests the judge to place him under interdiction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2373

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وقيل: إن طلب المفلس من الحاكم الحجر لزمه إجابته.

Mas'alah: What transactions are prohibited for a bankrupt person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2374

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

والمراد تصرفا مستأنفا؛ كالبيع والهبة والوقف والإصداق وجعله عوضا في طلاق أو خلع أو عتق ونحو ذلك.

Mas'alah: Why is a bankrupt person's disposal of property invalid after a judge's interdiction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2375

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وأما كونه لا يصح تصرفه فيه؛ فلأنه محجور عليه بحكم حاكم. أشبه السفيه.

Mas'alah: What transactions of a bankrupt person are valid as completion of prior actions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2375

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وأما كونه يصح إذا لم يكن مستأنفا؛ كما لو اشترى معيبا قبل الحجر ثم اطلع على عيبه بعده، واختار الفسخ، أو اشترى أو باع واشترط الخيار إلى وقت معين ثم حجر عليه قبل مضيه واختار إمضاء البيع أو فسخه؛ فلأن ذلك إتمام لتصرف سابق حجره. فلم يمنع منه؛ كاسترداد وديعة له أودعها قبل الحجر. ولا يتقيد هذا التصرف بالأحظ في أصح أو جهين. قاله في "البلغة" .

Mas'alah: Does a bankrupt person's manumission of a slave take effect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2375

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وظاهر ما تقدم أن عتق المفلس لا ينفذ. وهو المذهب؛ لأنه ممنوع من التبرع لحق الغرماء. فلم ينفذ عتقه؛ كالمريض الذي يستغرق دينه ماله.

Mas'alah: What is the alternative view on the validity of a bankrupt's disposition before interdiction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2375

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وفيه وجه: لا ينفذ. واختاره الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: Is it prohibited for a bankrupt person to dispose of his property if it harms his creditor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2375

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وعلى المذهب: يحرم إن أضر بغريمه. ذكره الآمدي البغدادي.

Mas'alah: Can a bankrupt person sell his property to his creditors for the full debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2375

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(ولا) يصح (أن يبيعه لغرمائه) أي: لا يصح أن يبيع المفلس ماله ؟ (1) في ج: متجه يحمله متعينا. (2) في ب: ملك.

Mas'alah: Why is a bankrupt person prohibited from selling his property to creditors?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2376

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

لغرمائه، (أو لبعضهم بكل الدين) ؛ لأنه ممنوع من التصرف فيه. فلم يصح بيعه؛ كما لو باعه بأقل من الدين. ولأن الحاكم لم ينشئ الحجر إلا للمنع من التصرف. وفي القول بصحة البيع إبطال لذلك.

Mas'alah: Is there a valid opinion that a bankrupt person may sell his property for the full debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2376

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وفيه وجه: يصح؛ لأنه إنما منع من التصرف فيه لحق الغرماء، وإذا باعه بقدر جميع الدين فقد حصل الوفاء (1) بثمنه. فكأنه لم يكن مفلسا. وأطلقهما في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's transactions with creditors' permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2376

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وإذا تصرف المفلس بإذن الغرماء في استيفاء دين أو المسامحة فيه أو نحو ذلك، قال المجد في "شرحه" (2) : فكلام القاضي وابن عقيل في كتابيهما يدل على صحته ونفوذه، والذي حكيناه عن القاضي قيل هذا ظاهره خلاف ذلك. انتهى.

Mas'alah: What if a bankrupt person's restriction is lifted before expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2376

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(إلا إن فك حجره وقدر) على المال (قبل تكفيره) : فإنه يصير كموسر لم يحجر عليه قبل ذلك.

Mas'alah: Are transactions on credit valid for an interdicted bankrupt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2376

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(وإن تصرف) المفلس المحجور عليه (في ذمته بشراء أو إقرار، ونحوهما) ؛ كضمان: (صح) ؛ لأنه أهل للتصرف، والحجر متعلق بماله لا بذمته. فوجب صحة تصرفه بذمته عملا بأهليته السالمة عن معارضة الحجر. (وتبع) بالبناء للمفعول المفلس المحجور عليه (به) أي: بثمن المبيع أو بالمقر به أو المضمون (بعد فكه) أي: الحجر؛ لأنه حق عليه. وإنما منعنا تعلقه بماله لحق الغرماء السابق على ذلك. فإذا استوفي (4) فقد زال العارض، ? (1) في أ: الفرق. (2) في ج: "شرح الهداية" . (3) في أ: وللمالك. (4) في أ: وللمالك.

وملك رب الحق المطالبه بحقه.

Mas'alah: Do creditors who dealt with the bankrupt knowingly have a claim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2377

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وعلم من ذلك: أنه ليس لأرباب هذه الحقوق مشاركة الغرماء؛ لأن من علم فلسه وعامله فقد رضي بالتأخير، ومن لم يعلم فقد فرط.

Mas'alah: Can a creditor with a pre-existing debt share with other creditors?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2377

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

أما إن ثبت عليه بعد الحجر حق لزمه قبله شاوك صاحبه الغرماء؛ كما لو شهد به قبل الحجر.

Mas'alah: Does a victim of a tort by the bankrupt share with creditors?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2377

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(وإن جنى) المفلس المحجور عليه جنايه موجبة للمال أو للقصاص- وصولح عنها على مال: (شارك مجني عليه الغرماء) ؛ لأن حقه ثبت على الجانى بغير اختيار من له الحق ولم يرض بتأخيره (1) ، كما قبل الحجر.

Mas'alah: Is a person injured by the bankrupt's slave given priority?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2377

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(وقدم) بالبناء للمفعول (من) أي: إنسان (جنى عليه قنه) أي: قن المفلس (به) أي: بالقن الجاني؛ لتعلق حقه بعينه، كما يقدم حق المرتهن بثمن الرهن على الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his specific property with a bankrupt buyer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2377

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

الحكم (الثاني) من الأحكام المتعلقة بالحجر: (أن من وجد عين ما باعه) للمفلس (أو أقرضه) إياه (أو أعطاه) له حال كونه (رأس مال سلم، أو) . وجد شيئا (أجره) للمفلس حتى (ولو) كان المؤجر للمفلس (نفسه) ؛ أي: غريم المفلس (ولم يمض من مدتها) أي: الإجارة (شيء) أي: زمن له أجرة. فيما إذا أجره شيئا أو أجره نفسه؛ لأنه لا يمكن التحرز عن مضي جزء منها بحال. (أو نحو ذلك) ؛ كما لو وجد شقصا أخذه المفلس منه بالشفعة.

Mas'alah: What is the evidence for the rule that a seller is more entitled to his specific property found with a bankrupt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2378

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

والأصل في ذلك ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك متاعه عند إنسان فهو أحق به" (1) متفق عليه. وقال بذلك في الجملة عثمان، وعلي، وعروة بن الزبير، ومالك، والأوزا عي، والليث، وعبدالله (2) بن الحسن، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. وقال: لا نعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خالف عثمان وعليا. وأما كون حكم من عامله بعد حجره جاهلا به حكم من عامله قبله في كونه أحق بعين ما أعطاه له على التفصيل المتقدم "فلأنه معذور بجهله الحجر، وليس بمقصر بعدم السؤال عنه" لأن الغالب على الناس عدم الحجر. وقيل: ليس له ذلك. وقيل: له ذلك ولو علم بحجره.

Mas'alah: Can a creditor take back his specific property even if the bankrupt offers to sell it and pay the price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2378

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

إذا ثبت هذا فإن لمن قلنا إنه أحق بعين ماله أخذها (ولو قال المفلس: أنا أبيعها وأعطيك ثمنها) نصا. نقله أبو الحارث.

Mas'alah: Can a creditor take back his specific property even if another creditor offers to pay its price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2378

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(أو بذله) أي: ولو بذل له ثمنها (غريم) أي: من غرماء المفلس. نص عليه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if the goods left the bankrupt's ownership and then returned?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2378

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(أو خرجت) أي: ولو خرجت عن ملك المفلس ببيع أو غيره (وعادت لملكه) بعقد أو فسخ أو غيرهما، كما لو وهبها لولده ثم رجع فيها "لأن الحديث ليس بمقيد بما عدا هذه الصور (3) فيتناولها إطلاقه." وقيل: لا يكون أحق بها بعد خروجها عن ملك المفلس مطلقا. وقيل: إن عادت إلى ملكه بفسخ كان أحق بها وإلا فلا.

Mas'alah: How is a dispute resolved between two sellers when the bankrupt resells the goods?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2378

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(وقرع إن باعها) أي: باع السلعة المفلس (ثم اشتراها) من مشتريها أو غيره (بين البائعين) . فأيهما قرع الآخر كان أحق بها "لأنه يصدق على كل" ؟ (1) سيأتي تخريجه ص: 387 (2) في أوب: وعبيدالله. (3) في أ: الصورة.

منهما أنه أدرك متاعه الذي باعه عند من أفلس، وتقديم أحدهما به ترجيح من غير مرجح. فاحتجنا إلى تمييز المقدم بها بالقرعة. وقيل: يقدم البائع الأول لسبقه. فإن قيل: لم لا تقسم العين بينهما من غير قرعة؛ لتعلق استحقاق كل منهمابها؟ فالجواب:

أنا لا نسلم أن كلا من البائعين تعلق استحقاقه بها؛ لأن ذلك يفضي إلى إسقاط حق كل منهما. يوضح ذلك: أن المبيع لو كان أمة مثلا وباع المفلس نصفها ولم تعد إلى ملكه لم يكن البائع أحق بها؛ لأنه لم يدرك متاعه، وإنما أدرك بعضه. فكذا إذا قيل يتعلق حق البائع الثانى بأخذ نصفها. وإذا سقط حق البائع الأول وهو أسبق فأولى ان يسقط حق البائع الثانى إذا قيل إن البائع الأول حقه متعلق بالنصف الآخر، وإنما الأحق بأخذها أحدهما لا بعينه، لاشتراكهما في كون كل منهما أدرك متاعه الذي باعه عند من أفلس فاحتجنا إلى إخراجه بقرعة؛ لأنها تميز المبهمات. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a seller waives his right to reclaim the goods?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2379

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

إذا ثبت هذا فإن لمن قلنا إنه أحق بمتاعه الذي أدركه أن يترك حقه ويكون أسوة الغرماء. لكن لو تركه أحد البائعين في المسألة التي تقدمت تعين الآخر ولا يحتاج إلى قرعة.

Mas'alah: What are the conditions for the seller's right to reclaim goods from a bankrupt buyer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2379

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(وشرط) لملك الأخذ شروط ستة (1) : الأول: (كون المفلس حيا إلى أخذها) ؛ لما

روى أبو بكر بن عبدالرحمن ابن الحارث بن هشام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء" (2) . رواه مالك وأبو داود مرسلا. ? (1) في أب: ستة شروط. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3520) 3: 286 كتاب الاجارة، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده. وأخرجه مالك في "الموطأ" (87) 2: 522 كتاب البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right if the bankrupt buyer dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2380

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

ورواه أبو داود مسندا من حديث إسماعيل بن عياش عن الزبيدي (1) عن الزهري عن أبي بكر عن أبي هريرة (2) . "قال أبو داود: وحديث مالك أصح (3) ." ولأن الملك انتقل عن المفلس إلى الورثة. أشبه ما لو باعه. وعنه: ليس ذلك بشرط؛ لحديث رواه أبو داود أيضا (4) . والجواب عنه: بأنه مجهول الإسناد. قاله ابن المنذر.

Mas'alah: What is the second condition for reclaiming goods from a bankrupt buyer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2380

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(و) الشرط الثانى: (بقاء كل عوضها) أي: العين (في ذمته) أي: المفلس؛ للحديث المتقدم. ولأن في الرجوع في قسط ما بقي تبعيضا للصفقة (5) على المشتري وإضرارا؛ لكونه لا يرغب فيه كالرغبة كاملا. فيتضرر المفلس والغرماء بالنقص. ولأنه سبب يفسخ به البيع. فلم يجز مع تشقيصه، كالرد بالعيب.

Mas'alah: What is the third condition for reclaiming goods from a bankrupt buyer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2380

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(و) الثالث: (كون كلها) أي: السلعة (في ملكة) أي: المفلس؛ لأنه مع تلف بعضه أو وقفه أو بيعه وبقائه على ملك مشتريه، أو هبته وبقائه على ملك الموهوب له لم يدرك متاعه وإنما أدرك بعضه. ولأنه إذا أدركه كله حصل له بأخذه فصل الخصومة وانقطاع ما بينهما من المعاملة. بخلاف ما إذا وجد بعضه. ولا فرق بين أن يرضى بالباقي بجميع الثمن أو بقسطه منه؛ لأنه قد فات ؟ (1) في أ: الزبير. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3522) 3: 287 كتاب الإجارة، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده. (3) ساقط من ب. (4) في أ: وأيضا. عن أبي المعتمر، عن عمر بن خلدة قال: "أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به" . أخرجه أبو داود في "سننه" (3523) الموضع السابق. (5) في أ: للصفة.

Mas'alah: What is the fourth condition regarding the state of the goods for reclaiming from a bankrupt

buyer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2381

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(و) الشرط الرابع: أن تكون (السلعة بحالها) حتى انتقلت عنه. بأن لم تنقص ماليتها لذهاب صفة مع بقاء عينها؛ وذلك بأن (لم توطأ بكر) فتصير ثيبا، (ولم يجرح قن) جرحا تنقص به ماليته؛ لأنه قد ذهب من العين جزء له بدل وهو المهر والأرش. فمنع الرجوع؛ كما لو قطعت يده. وفيهما (3) وجه.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming goods whose form has changed from a bankrupt buyer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2382

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(و) بأن (لم تتغير صفتها بما يزيل اسمها؛ كنسج غزل، وخبز دقيق، وجعل دهن صابونا) ، وجعل شرط إبراء ونحو ذلك؛ لأنه لم يجد متاعه بعينه. فلم يكن له الرجوع؛ كما لو تلف.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming goods subject to pre-emption or other rights from a bankrupt buyer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2382

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(و) الخامس: كون السلعة (لم يتعلق بها حق؛ كشفعة) . وإنما منع تعلق الحق

بالشفعة من الرجوع؛ لأن حق الشفيع أسبق؛ لكونه ثبت بالبيع، والبائع ثبت حقه بالحجر، وما كان أسبق فهو أولى. وقال ابن حامد: للبائع أخذه؛ لعموم الخبر. وفيه وجه ثالث: إن طالب بها فهو أحق (1) لتأكد حقه بالمطالبه، وإلا فلا. (وجناية) ؛ كما لو كان عبدا فجنى على المفلس أو غيره. وإنما منع تعلق حق [الجناية من] (2) الرجوع؛ لأن الرهن يمنعه، وحق الجناية مقدم عليه فأولى أن يمنع. وفيه وجه. (ورهن). وإنما منع تعلق حق المرتهن به من الرجوع؛ لأن المفلس عقد قبل الفلس عقدا منع نفسه به من التصرف فيه. فلم يملك باذله الرجوع فيه؛ كما لو وهبه المفلس. ولأن في الرجوع إضرارا بالمرتهن، والضرر لا يزال بمثله. فلو كان دين المرتهن دون قيمة الرهن، بيع كله ورد باقي ثمنه على مال المفلس. فإن بيع بعضه ووفى الدين فباقيه بين الغرماء. ولمحيه وجه: يرجع فيه باذله؛ لأنه عين ماله.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming goods that have increased in value from a bankrupt buyer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2382

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(و) الشرط السادس: كون السلعة (لم تزد زيادة متصلة؛ كسمن) ، ? (1) في ب: أحق بها. (2) في أ: البائع فئ.

وكبر، (وتعلم صنعة) تزيدها القيمة؛ ككتابة وحدادة (1) وقصارة، (وتجدد حمل) في بهيمة. ؤوجه ذلك: أنه فسخ بسبب حادث. فلم يملك به الرجوع في عين المال الزائد زيادة متصلة؛ كفسخ النكاج با لإعسار، أو الرضاع. ولأنها زياده وجدت في ملك المفلس. فلم يستحق أخذها؛ كالمنفصلة، وكالحاصلة بفعله. ولأن النماء لم

يصل إليه من البائع. فلم يستحق أخذه منه؛ كغيره من أمواله. وعنه: أن الزيادة لا تمنع الرجوع؛ لأنه فسخ لا تمنع منه الزيادة المنفصلة. فلا تمنعه المتصلة؛ كالرد بالعيب. ورد: بمفارقته الرد بالعيب لوجهين: أحدهما: أن الفسخ (2) للعيب من المشتري فهو راض بإسقاط حقه من الزيادة. بخلاف مسألتنا. والثاني: أن الفسخ للعيب لمعنى فارق العقد وهو العيب القديم، والفسخ هنا لسبب (3) حادث. فهو بفسخ النكاح الذي لا يستحق به استرجاع العين الزائدة أشبه. واحتج القائلون بأنها لا تمنع الرجوع أيضا؛ بعموم الخبر. ورد: بأنه محمول على من وجد متاعه على صفته ليس بزائد ولم يتعلق به حق آخر. وهاهنا قد تعلقت به حقوق الغرماء؛ لما فيه من الزيادة لما ذكرنا من الدليل. يحققه: أنه إذا كان تلف بعض المبيع مانعا من الرجوع من غير ضرر يلحق بالمفلس ولا بالغرماء. فلأن تمنع الزيادة فيه مع تفويتها بالرجوع عليهم أولى. ولأنه إذا رجع في الناقص فما رجع إلا فيما باعه وخرج منه. وإذا رجع في ? (1) في أ: وحداد. (2) في ب: الرد. (3) في ج: بسبب.

Mas'alah: Does the birth of an animal at the bankrupt's prevent the seller from reclaiming it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2384

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(لا إن ولدت) البهيمة عند المفلس. فإن ذلك لا يمنع من الرجوع، لأن ذلك زيادة منفصلة؛ كما لو كانت السلعة نخلا فحصل منها تمر، أوعبدا ذا كسب (1) فكسب بغير خلاف بين الأصحاب. وسيأتي الكلام على ذلك في المتن.

Mas'alah: How is the seller's right of reclaiming goods from a bankrupt exercised?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2384

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(ويصح رجوعه) أي: رجوع المدرك متاعه عند المفلس بشرطه (بقول) : كرجعت في متاعي، أو أخذته، أو استرجعته، أو فسحت البيع إذا كان مبيعا. (ولو متراخيا) ، كالرجوع في الهبة. وقيل: على الفور "كخيار الشفعة وهما مبنيان على الروايتين في الرد بالعيب."

Mas'alah: Is a judge's permission required for the seller to reclaim goods from a bankrupt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2384

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(بلا حاكم)، لثبوته بالنص، كفسخ المعتقة. وقيل: بلى (2) . بناء على تسويغ الاجتهاد.

Mas'alah: Is the seller's reclaiming of goods from a bankrupt considered a rescission of the contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2384

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(وهو) أي: رجوع من أدرك متاعه بعينه عند المفلس فيه (فسخ) أي: كالفسخ في الحكم، لأنه قد لا يكون هناك عقد يفسخ "كاسترجاع الزوج للصداق الذي انفسخ

النكاح فيه فسخا يسقط الصداق قبل فلس المرأة." ومحل ذلك: لو باعته ثم عاد إليها ونحو ذلك، وإلا فيرجع إلى ملكه قهرا حيب استمر في ملكها بصفته.

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt person is unable to deliver the property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2384

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(ولا قدرة) من المفلس (على تسليم) له.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a runaway slave from a bankrupt buyer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2384

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(فلو رجع فيمن أبق) من المفلس، كما لو كان عبدا: (صح) رجوعه، (وصار) الآبق ملكأ (له فإن قدر) عليه (أخذه، وإن) عجز عنه أو (تلف) بأن ? (1) في أ: لكسب. (2) في أوب: بين.

مات بعد الرجوع فيه (فمن ماله) أي: مال الراجع؛ لدخوله في ملكه بالرجوع.

Mas'alah: What is the ruling if the reclaimed property is found to have perished before the reclamation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2385

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(وإن بان تلفه حين رجع)،بأن تبين أنه مات قبل رجوعه: (بطل استرجاعه) ؛ لأنه تبين أنه لم يكن هناك ما يرجع فيه، وكان له أن يضرب مع الغرماء في الموجود من (1) مال المفلس.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the reclaimed property is confused with other property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2385

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(وإن رجع في شيء اشتبه بغيره) بأن قال الراجع: هذا عين مالي، وقال المفلس: بل هذا: (قدم تعيين مفلس) ؛ لإنكاره دعوى استحقاق الراجع، والأصل معه.

Mas'alah: Does a decrease in the value of goods prevent the seller from reclaiming them in bankruptcy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2385

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(ولا يمنعه) أي: لا يمنع الراجع الرجوع (نقص) في السلعة؛ (كهزال، ونسيان صنعة ، ومرض، وجنون، ونحو ذلك؛ لأن فقد الصفة لا يخرجه عن كونه عين ماله. ? (1) في أ: في. (2) في ب: من له.

لكن من قلنا إنه أحق به مخير بين أخذه ناقصا بجميع حقه، وبين أن يضرب مع الغرماء بكمال ثمنه، لأن الثمن لا يتقسط على صفة السلعة من سمن أو هزال أو نحوهما. فيصير كنقصه لتغير الأسعار.

Mas'alah: Does dyeing or fulling a garment prevent the seller from reclaiming it in bankruptcy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2386

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(ولا) يمنعه أيضا (صبغ ثوب أو قصره) ، ولا لت سويق بدهن. أما كون باذل الثوب الذي صبغ، والسويق الذي لت يملك الرجوع فيهما؛ فلأن عين مالهما قائمة مشاهدة ما تغير اسمها. ويكون المفلس شريكا لصاحب الثوب والسويق بما زاد عن قيمتهما. قال في "المغني" : ويحتمل أن لا يكون له الرجوع إذا زادت القيمة؛ لأنه اتصل بالمبيع زيادة للمفلس. فمنعت الرجوع "كما لو سمن العبد." وقال ابن أبي موسى: إن صبغه صبغا لا ينقلع لم يكن له رجوع. وأما كون باذل الثوب الذي قصره يملك الرجوع فيه، فلأنه وجد عين ماله لم يتغير (1) اسمها ولا ذهب عينها. فملك الرجوع فيها. ويكون المفلس شريكا له بما زاد عن (2) قيمته. قال في "المغني" : وعلى قياس قول الخرقي لا يملك الرجوع إن زادت قيمته بالقصارة، لأن الثوب زاد زيادة لا تتميز زيادتها. فلم يملك الرجوع، كبائع الصبغ إذا صبغ به، والزيت إذا لت به. وعلم مما تقدم أن قيمة الثوب إذا لم تزد ولم تنقص بالصبغ أو القصارة، كان له الرجوع بغير خلاف في المذهب. ومحل ذلك الرجوع: (ما لم ينقص) الثوب (بهما) أي: بالصبغ والقصارة. قاله في "التنقيح" تبعا لصاحب "الفروع" . قال في "الرعاية" في مسألة صبغ الثوب: إن نقصت قيمته لم يرجع في الأقيس. ? (1) في أ: يتعين.

(2) في أ: على.

Mas'alah: How is ownership shared when a seller reclaims a dyed or fulled garment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2387

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وحيث تقرر ثبوت الرجوع في الثوب الذي صبغ أو قصر فمتى زادت قيمة المصبوغ بقدر قيمة الصبغ شارك المفلس فيه بقدر قيمة صبغه. إلا أن يدفعها الراجع. فإن أبى دفعها أجبر على بيع حقه. وإن نقصت عن قيمة الصبغ فالنقص من المفلس، وإن زادت قيمتهما فالزيادة مع قيمة الصبغ له. وقيل: يشتركان فيه بالنسبة.

Mas'alah: How is the value of a tailored garment shared between the seller and the bankrupt buyer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2387

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وإن زادت قيمة المقصور فإن كانت القصارة بعمل المفلس أو بأجرة وفاها. فهما شريكان في الثوب. فإن كانت قيمته غير مقصور خمسة فصار مقصورا يساوي سته: فللمفلس سدسه، وللراجع فيه خمسة أسداسه. فإن اختار صاحبه دفع قيمة الزيادة للمفلس لزمه قبولها؛ لأنه يتخلص بذلك من ضرر الشركة من غير ضرريلحقه. فأشبه ما لو دفع الشفيع قيمة البناء إلى المشتري. وإن لم يختر: بيع وأخذ كل واحد من ثمنه بقدر حقه.

Mas'alah: What is the ruling when a craftsman has not received his wage for work on a garment in a bankruptcy case?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2387

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وإن كان العمل من صانع لم يستوف أجره فله حبس الثوب عليه. فإن كانت الزيادة بقدر الأجرة دفعت إليه، وإن كانت أقل فله حبس الثوب على استيفاء قدر الزيادة ويضرب مع الغرماء بما بقي. وإن كانت أكثر، مثل: أن تكون الزيادة درهمين وأجرة مثله درهم فله قدر أجرته (1) وما فضل للغرماء. ? (1) في أوب: أجره.

Mas'alah: What is the ruling when the bankrupt took dye or oil and mixed it with a garment or food?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2388

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وإن كان الذي أخذه المفلس صبغا فصبغ ثوبا، أو زيتا فلت به سويقا: سقط الوجوع فيهما.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer purchases a garment and dye from one seller, dyes it, then becomes bankrupt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2388

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

ولو اشترى ثوبا وصبغا من شخص واحد فصبغ به الثوب ثم أفلس، ولم تزد قيمة

الثوب والصبغ، ولم تنقص: فللبائع أخذ الثوب بما له. قاله القاضي وابن عقيل. فقله عنهما المجد في "شرحه" .

Mas'alah: What is the ruling on the increase in value of a garment due to dyeing in bankruptcy according to one view?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2388

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

قال: وعندي (1) : أن زيادة الثوب بالصبغ تبقى للمفلس؛ لأن الصبع المشترى لا بد وأن يتلف بعض أجزائه إذا صبغ به، ويضرب بثمنه مع الغرماء، ويكون الثوب نفسه له بثمنه.

Mas'alah: How is the loss apportioned between the seller of cloth and the seller of dye in bankruptcy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2388

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

فإن كان الثوب بعشرة والصبغ بخمسة ثمنا وقيمة فلما صبغ به صار الثوب يساوي اثنا عشرة. فقال القاضي وابن عقيل والشافعية: يجعل النقصان أبدا من الصبغ؛ لأن الثوب بحاله. وإنما ذهب بعض عين الصبغ. فللبائع أخذ الثوب مصبوغا باثني عشر، ويضرب مع الغرماء ببدل التالف ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim the cloth and the remaining dye value in bankruptcy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2388

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

قال المجد: وعندي أن له خمسة أسداس الثوب بثمنه رجوعا فيه، والقدر الباقي فيه من الصبغ لا يختص به، بل هو أسوة مال المفلس. فيضرب بثمن جميع الصبغ مع الغرماء، قال: وما قالاه أي: القاضي وابن عقيل متناقض في المذهب لأنهما أجازا الوجوع مع تلف البعض، وجعلا الوجوع في البعض الباقي بقيمته لا بنسبته من الثمن. ولا نعلم به قائلا. انتهى.

Mas'alah: How is the increased value of dyed cloth distributed between the seller and the bankrupt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2388

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

ثم قال: فإن صار الثوب بالصبغ يساوي عشرين فقالا- أي: القاضي وابن عقيل-: هو كزيادة عين، تكون هذه الزيادة للمفلس وحده. فيكون له ربع الثوب، وللبائع ثلاثة أرباعه (2) .

Mas'alah: What is the ruling when the sellers of cloth and dye are different persons in bankruptcy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2388

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

ثم قال: فإن تعدد بائع الثوب والصبغ فجعلا– أي: القاضي وابن عقيل– الثوب لهما في الفصل الأول، وهو: ما إذا لم تزد قيمه الثوب والصبغ ولم تنقص. ? (1) في ب: وعنه. (2) في أ: أرباع.

Mas'alah: What is the ruling when the value of the garment and dye increases after mixing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2389

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وفي الثالث: وهو ما إذا زادت فصار يساوي عشرين، جعلا للمفلس ربعه، ولبائع الثوب نصفه، ولبائع الصبغ ربعه.

Mas'alah: What is the correct view regarding the seller of dye in bankruptcy according to al-Majd?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2389

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

قال المجد: والصحيح أن بائع الصبع يضرب بماله، وتكون الزيادة بالصبغ للمفلس، سواء كانت ناقصة عن ثمنها أوزائدة. انتهى.

Mas'alah: What is the preferred ruling on ownership of a separate increase in bankruptcy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2390

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وظهر في "التنقيح" رواية كونها) أي: كون الزيادة المنفصلة (لمفلس) وعبارته: وعنه: لمفلس وهو أظهر. وقال الشارح: هذا أصح إن شاء الله تعالى. وجزم به في "الوجيز" .

Mas'alah: What happens if the separate increase is a child of a slave woman in bankruptcy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2390

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

فعلى هذا لو كانت الزياده ولد أمة أجبر البائع على بدل قيمته. فإن أبى سقط رجوعه في وجه. ? (1) في ج: فالمتصلة. (2) في أ: اختلاف.

Mas'alah: What options does the seller have regarding the slave woman and her child in bankruptcy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2391

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وقال في "الرعايتين" و "الحاويين" و "الفائق" : له أخذه بقيمته أو بيع الأم معه، وله قيمتها ذات ولد بغير ولد.

Mas'alah: Who bears the loss from damage caused by removing trees or buildings in a bankruptcy repossession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2391

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وحيث رجع (2) (واختاره) أي: اختار القلع (غريم: ضمن نقصا حصل به) أي: بالقلع، وذلك أرش النقص الحاصل بالقلع. .

Mas'alah: Is the creditor required to level holes caused by removing trees or buildings in bankruptcy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2391

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(ويسوي حفرا) حصلت بالقلع أيضا. قال في "الفروع" : والأصح له الرجوع. فيضمن غريم نقصا حصل به ويسوي حفرا.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's right to compel creditors to uproot with compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2391

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وعبارة "الرعاية" : وللمفلس إلزام غرمائه القلع مع تسوية الحفر أو أرشه، ويشاركهم البائع به. فإن أبى البائع الشرى والمشتري القلع فلا رجوع. بخلاف ما إذا وجد البائع عين ماله ناقصة فرجع فيها. فإنه لا يرجع في النقص؛ لأن النقص كان في ملك (3) المفلس، وهاهنا حدث بعد رجوعه في العين. فلهذا ضمنوه ويضرب بالنقص مع الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's participation with creditors in the damage caused by uprooting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2391

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(ولمفلس مع الغرماء القلع، ومشاركلة أخذ بالنقص) الحاصل بالقلع. يعني: أن الراجع في الأرض يشارك غرماء المفلس بأرش نقص أرضه بسبب القلع؛ لأن الأخذ للأرض لا حق له في الغراس ولا البناء فرجع في أرضه. ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) في أ: ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's claim for damage to land in bankruptcy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2392

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

ويضرب مع الغرماء بأرش نقصها، لأن ذلك نقص حصل لتخليص ملك المفلس فكان عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt and creditors refuse to uproot?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2392

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(فإن أبوه) أي: أبى المفلس والغرماء القلع لم يجبروا عليه، لأنه وضع بحق. ومفهوم

قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس لعرق ظالم حق" (1) : أنه إذا لم يكن ظالما فله حق.

Mas'alah: What is the ruling on the landowner's right to uproot or take buildings and trees in bankruptcy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2392

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

ومع ذلك (فلآخذ) للأرض (القلع) للبناء أو الغراس) وضمان نقصه، أو أخذ غرس، أو بناء بقيمته)؛ لأن البناء والغراس حصل في ملكه لغيره بحق. فكان له قلعه، ويضمن نقصه أو أخذه بقيمته، كالشفيع إذا أخذ الأرض وفيها غراس (2) أو بناء للمشتري. وكالمعير إذا رجع في أرضه بعد غرس المستعير. وليس له في ذلك على قول من يقول: أنه ليس له الرجوع قبل القلع؛ لأن بناء المفلس وغرسه في ملكه. فلم يجبر على قلعه ولا بذله بعوضه.

Mas'alah: When does the seller's right to reclaim his property in bankruptcy fall away?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2392

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(ف) على المذهب: (إن أباهما) أي: أبى الأخذ والقلع مع ضمان النقص وإن أبى أخذ غرس أو بناء بقيمته (أيضا) أي: مع إباء المفلس والغرماء القلع: (سقط) حقه في الرجوع؛ لأنه لم يدرك متاعه على وجه يمكنه أخذه منفردا عن غيره. فلم يكن له أخذه؛ كالحجر إذا بنى به، والمسامير إذا سمر بها ولم يقلعوا. ولأن ذلك ضررا على

المشتري والغرماء، ولا يزال بالضرر. ولأنه لا يحصل بالرجوع هاهنا انقطاع نزاع وخصومة. بخلاف ما إذا وجدها غير مشغولة بشيء.

Mas'alah: What is the alternative view on the seller's right not falling away?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2392

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وقيل: لا يسقط؛ لأن مال المشتري فيه على وجه التبع؛ كالثوب إذا صبغه المفلس.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming planted goods from a bankrupt buyer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2393

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

ولو كان المبيع غراسا وغرسه في أرضه ثم أفلس ولم يزد الغراس فلبائعه الرجوع فيه؛ لأنه أدرك متاعه بعينه.

Mas'alah: Is the seller forced to accept the value of the goods from the bankrupt and creditors?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2393

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وإن بذل المفلس والغرماء له قيمته لمملكوه بذلك لم يجبر على قبولها (3) ؛ لأنه إذا اختار أخذ ماله وتفريغ ملكهم، وإزالة ضرره عنهم لم يكن له منعه؛ كالمشتري إذا

غرس في الأرض المشفوعة.

Mas'alah: What are the options for creditors if the seller refuses to uproot planted goods?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2393

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وإذا امتنع من القلع فبذلوا له القيمة ليملكه المفلس أو أرادوا قلعه وضمان النقص: فلهم ذلك.

Mas'alah: Can creditors uproot planted goods without compensating for the damage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2393

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وكذلك إن أرادوا قلعه من غير ضمان النقص؛ لأن المفلس إنما ابتاعه مقلوعا. فلم يجب إبقاوه في أرضه.

Mas'alah: Whose choice prevails when some creditors want uprooting and others want keeping?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2393

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

فإن اختار بعضهم القلع وبعضهم التبقية قدم طالب القلع؛ لأن الإبقاء ضرر غير واجب. فلم يلزم الممتنع منه الإجابة إليه.

Mas'alah: What is the ruling when land and trees are bought from different sellers and the buyer becomes bankrupt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2394

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وإن اشترى أرضا من شخص وغراسا من آخر فغرسه فيها ثم أفلس ولم يزد الشجر: فلكل منهما الرجوع في عين ماله، ولصاحب الأرض قلع الغراس من غير ضمان نقصه بالقلع، لأن البائع إنما باعه مقلوعا فلا يستحقه إلا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the seller who uproots plants from the bankrupt's land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2394

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وإن أراد بائعه قلعه فقلعه فعليه تسوية الحفر وضمان نقصها الحاصل به.

Mas'alah: What are the four scenarios for a bankrupt buyer of trees?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2394

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وإن اشترى شجرا ثم أفلس لم يخل من أربعة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling when a bankrupt buyer has not increased or produced fruit on the trees?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2394

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

أحدها: إذا لم يزد ولم يثمر ولم يتلف بعضها فلبائع الرجوع فيها.

Mas'alah: What is the ruling when a bankrupt buyer has fruit on the trees that he stipulated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2394

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

الثانية: أن يكون فيها ثمر ظاهر أو طلع مؤبر ويشترطه المشتري فيتصرف فيه، أو يذهب بجائحة ثم يفلس: فهذا في حكم ما لو اشترى عينين فتلفت إحداهما ثم أفلس على ما تقدم. وتلف بعضها كتلف جميعها. وإن زادت أو بدا صلاحها: فهذه زيادة متصلة في إحدى العينين. وتقدم ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling when a bankrupt buyer purchased trees with unripe fruit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2394

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

الثالثة: أن يشتري نخلا قد أطلعت ولم تؤبر أو شجرا فيها ثمرة لم تظهر: فهذه الثمرة تدخل في البيع المطلق. فإن أفلس بعد تلف الثمرة، أو تلف بعضها، أو الزيادة فيها، أو بدو صلاح: فحكم ذلك حكم تلف بعض المبيع وزيادته المتصلة؛ لأن المبيع كان بمنزلة العين الواحدة، ولهذا دخل الثمر (1) في مطلق المبيع (2) . بخلاف التي

قبلها. ? (1) في ب: الثمن. (2) في أ: البيع.

Mas'alah: What are the four sub-scenarios when a bankrupt buyer purchased trees that later bore fruit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2395

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

الرابعة: أن يشتري نخلا فيطلع أو شجرا فيثمر: فذلك على أربعة أضرب:

Mas'alah: What is the ruling if the buyer becomes bankrupt after pollination?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2395

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

الضرب (1) الثانى: أفلس بعد التأبير وظهور الثمرة: فلا يمنع الرجوع؛ لأن الثمرة لا تتبع في البيع الذي يكون بتراضيهما. ففي الفسخ الحاصل بغير رضى المشتري أولى.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer plants crops on land and then becomes bankrupt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2395

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

ولو اشترى أرضا فارغة فزرعها ثم أفلس: فإن بائعها يرجع في الأرض دون الزرع وجها واحدا؛ لأن ذلك من فعل المشتري.

Mas'alah: What is the ruling if the seller delays reclaiming until after pollination?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2395

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

الضرب الثالث: أفلس فالطلع غير مؤبر. فلم يرجع حتى أبر: لم يكن له الرجوع؛ كما لو أفلس بعد تأبيرها؛ لأن العين لا تنتقل إلا باختياره لها، وهذا لم يخترها إلا بعد تأبيرها.

Mas'alah: Whose word is taken when the seller claims he reclaimed before pollination?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2395

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

فإن ادعى البائع الرجوع قبل تأبيرها وأنكره المفلس. فالقول قوله بيمنه؛ لأن الأصل بقاء ملكه وعدم زواله.

Mas'alah: Whose word is taken when the seller and buyer disagree on the timing of sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2395

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وإن قال البائع: بعت بعد التأبير، وقال المفلس: بل قبله: فالقول قول البائع؛ لهذه العله.

Mas'alah: Is the testimony of creditors on behalf of the bankrupt accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2395

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

فإن شهد الغرماء للمفلس لم تسمع شهادتهم للتهمة.

Mas'alah: What is the ruling when bankruptcy occurs after the buyer takes the fruit or it is destroyed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2395

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

الضرب الرابع: أفلس بعد أخذ الثمرة أو تلفها: رجع البائع في الأصل. والثمر ة (2) للمشتري. وفيهما وجه.

Mas'alah: Can the seller demand the bankrupt to cut the fruit before its season?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2395

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وكل موضع لا يتبع الثمر الشجر إذا رجع البائع فليس له مطالبة المفلس بقطع الثمرة قبل أوان الجذاذ.

Mas'alah: What is the ruling when the seller reclaims land with crops planted by the bankrupt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2395

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وكذا إذا رجع في الأرض وفيها زرع للمفلس فليس له المطالبة بأخذه قبل ? (1) في أ: والضرب. (2) في ب: الثمن.

أوان الحصاد، لأن المشتري زرع في أرضه زرعا تجب تبقيته فكأنه استوفى منفعة الأرض. فلم يكن عليه ضمان ذلك.

Mas'alah: What happens if the bankrupt and creditors agree on keeping or cutting the crop?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2396

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

إذا ثبت هذا فإن اتفق المفلس والغرماء على التبقية أو القطع فلهم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when some creditors demand cutting the crop and others demand keeping it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2396

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وإن طلب بعضهم قطعه وبعضهم تبقيته نظرنا فإن كان مما لا قيمة له مقطوعا أو قيمته يسيرة لم يجب قطعه، لأنه سفه. وإن كانت كثيرة فأوجه: أحدها: يقدم قول من

طلب القطع؛ لأنه أحوط. والثاني: ينظر ما فيه الأحظ فيعمل به. قال في "الإنصاف" : قلت: وهو الصواب. والثالث: إن كان الطالب للقطع الغرماء وجبت إجابتهم؛ لأن حقوقهم حالة. فلا يلزمهم تأخيرها مع إمكان إبقائها. وإن كان الطالب له المفلس دونهم وكان التأخير أحظ: لم يقطع "لأنهم رضوا بتأخير حقوقهم لحظ يحصل لهم وللمفلس."

Mas'alah: What is the ruling when a seller dies indebted and the buyer has not yet taken possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2397

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(وإن مات بائع) شيئا حال كون البائع (مدينا: فمشتر) لذلك الشيء (أحق بمبيعه) من طعام وغيره (ولو قبل قبضه) نص عليه؛ لأنه ملكه ببيع من مالك غير محجور عليه. فلا يملك أحد منازعته فيه؛ كما لو لم. يمت بائعه مدينا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the third ruling regarding the bankruptcy interdiction: the judge's obligation to divide the bankrupt's assets?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2397

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

الحكم (الثالث) من الأحكام المتعلقة بحجر المفلس: (أن يلزم الحاكم) مفعول مقدم (قسم ماله) فاعل يلزم أي: مال المفلس (الذي من جنس الدين) الذي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling non-liquid assets of the bankrupt at market price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2397

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(و) أن يلزمه أيضا (بيع ما ليس من جنسه) أي: الدين (في سوقه، أو غيره) أي: غير سوقه (بثمن مثله) أي: المبيع (المستقر في وقته أو أكثر) من ثمن المثل إن حصل راغب.

Mas'alah: What is the ruling on distributing the proceeds or assets immediately among creditors?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2397

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(وقسمه) أي: الثمن أو المال الذي من جنس الدين (فورا) حال من قسم وبيع.

Mas'alah: Why must the judge immediately distribute the bankrupt's assets among creditors?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2397

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

أما كون الحاكم يلزمه قسم مال المفلس الذي من جنس الدين الذي عليه على غرمائه على الفور؛ فلأن هذا هو جل المقصود من الحجر الذي طلبه من الغرماء أوبعضهم.

Mas'alah: What is the evidence for selling non-debt assets of a bankrupt person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2397

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وأما كونه يلزمه بيع ما ليس من جنس الدين وقسم ثمنه على غرمائه؛ ف "إنه" صلى الله عليه وسلم لما حجر على معاذ باع ماله في دينه، وقسم ثمنه بين غرمائه "(1)." ؟

(1) سبق تخريجه ص (360) رقم (4) .

ولفعل عمر رضي الله عنه (1) . ولأنه محجورعليه محتاج إلى قضاء دينه. فجاز بيع ماله بغير رضاه؛ كالسفيه. وأما كونه لا يبيعه إلا بثمن مثله المستقر أو أكثر منه؛ فلأنه محجور عليه في ماله. فلا يتصرف فيه إلا بما فيه حظ؛ كالتصرف في مال السفيه.

Mas'alah: What are the recommended practices when selling a bankrupt person's assets?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2398

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(وسن إحضاره) أي: المفلس عند بيع ماله لفوائد: منها: أن يضبط الثمن. ومنها: أنه أعرف بالجيد من متاعه ليتكلم عليه. ومنها: أنه أطيب لنفسه. ووكيله كهو. قاله في "البلغة" . (مع غرمائه) أيضا؛ لأنه أطيب لقلوبهم وأبعد للتهمة. وربما رغبوا في شيء فزادوا في ثمنه، أو يجد أحدهم عين ماله فيأخذها. (و) سن (بيع كل شيء في سوقه) ؛ لأنه أحوط وأكثر لطلابه. (و) سن (أن يبدأ) في المبيع (بأقله بقاء) ؛ كالفاكهة ونحوها؛ لأن بقاءه يتلفه. . (و) بـ (أكثره كلفة) ؛ كالحيوان. ولأنه يحتاج إلى مؤنة

في بقائه وهو معرض للتلف.

Mas'alah: What items must be left for the bankrupt person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2398

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(ويجب ترك) أي: أن يترك للمفلس (ما يحتاجه: من مسكن وخادم) يصلح (لمثله) كل من المسكن والخادم؛ لأن ذلك مالا غنى عنه. فلم يبع في دينه. ? (1) عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه "أن رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع" البسير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال: أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج إلا أنه قد ادان معرضا فأصبح وقد رين به. فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه. وإياكم والدين فإن أوله هم وآخر ه حرب ". أخر جه" البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 49 كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه.

(ما لم يكونا) أي: المسكن والخادم (عين مال غريم) فإنه إن شاء أخذهما (ويشترى) للمفلس، (أو يترك له) من ماله (بدلهما) ؛ لما تقرر من أن واجد عين ماله أحق بها بشرطه. ولأن حقه تعلق بالعين. فكان أقوى سببا من المفلس.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a higher-quality item for a suitable one for the

bankrupt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2399

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(ويبدل أعلا) أي: لو كان في ماله ما هو محتاج إليه؛ كالمسكن والخادم والثوب وكان أعلا مما يصلح لمثله أبدل (بصالح) لمثله؛ لأن في ذلك نظرا بالأحظ في حق المفلس والغرماء الواجب على الحاكم فعله.

Mas'alah: What must be left for a bankrupt merchant to trade with?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2399

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(و) يجب أن يترك المفلس أيضا إن كان تاجرا (ما) أي: شيئا من ماله (يتجر به، وآلة محترف) . قال الإمام في رواية الميمونى: يترك له قدر ما يقوم به معاشه ويباع الباقي. ونقل عبدالله: يباع الكل إلا المسكن وما يواريه من ثياب وخادم وما يحتاجه.

Mas'alah: What maintenance is due to the bankrupt and his family from his property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2399

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(ويجب له) أي: للمفلس (ولعياله أدنى نفقه مثلهم: من مأكل ومشرب وكسوة، وتجهيز ميت) ؛ كما لو مات المفلس أو أحد ممن تلزمه نفقته غير زوجه (من ماله حتى يقسم) ؛ لأن ملكه باق عليه قبل القسمة.

Mas'alah: Who bears the expenses of the auctioneer and workers in selling the bankrupt's property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2399

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(وأجرة مناد، ونحوه)؛ كحمال وحافظ وكيال ووزان (لم يتبرع) أحد منهم بالعمل (من المال) ؛ لأن البيع (1) وحق التوفية في المكيل والموزون ونحوه حق على المفلس؛ لكونه طريق وفاء دينه. وقيل: من بيت المال؛ لأنه من المصالح. وعلى هذا: إن لم يكن فمن المال. وقيل: لا ينادى على عقار بل يعلم به أهل البلد.

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt and creditors appoint an untrustworthy auctioneer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2399

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(وإن عينا) أي: المفلس والغريم الواحد أو الجماعة (مناديا غير ثقة: رده حاكم. بخلاف بيع مرهون) إذا اتفق الراهن والمرتهن على أن يبيعه شخص معين غيرثقة. ?

(1) في ج: المبيع.

Mas'alah: What is the difference between selling the bankrupt's property and selling a mortgaged property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2400

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

والفرق: أن للحاكم في بيع مال المفلس نظرا واجتهادا فإنه قد يظهر غريم آخر فيتعلق حقه به. بخلاف بيع المرهون فإنه لا نظر للحاكم فيه.

Mas'alah: What does the judge do if the bankrupt and creditors disagree on the choice of a crier?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2400

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(فإن اختلف تعيينهما) بأن عين المفلس زيدا والغرماء عمرا وكل منهما ثقة:

(ضمنهما) الحاكم (إن تبرعا) بالعمل؛ لأن ذلك أسكن لقلب كل منهم من غير ضرر على واحد منهم.

Mas'alah: How does the judge choose a crier if neither the bankrupt nor the creditors volunteer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2400

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(وإلا) أي: وإن لم يتبرعا. والمراد: ولا واحد منهما: (قدم) الحاكم (من شاء) منهما. وظاهر ما تقدم أنه لو تطوع أحدهما دون الآخر قدم؛ لأنه أوفر. وصرح به في "المغني" .

Mas'alah: Who is given priority in the distribution of the bankrupt's property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2400

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(وبدئ) بالبناء للمفعول أي: يبدأ الحاكم في قسمه (بمن جنى عليه) أو جنى على قنه (قن المفلس) ؛ لأن الحق متعلق بعين الجانى يفوت بفواتها. بخلاف من جنى عليه المفلس فإنه أسوة الغرماء؛ لتعلق حقه بذمته.

Mas'alah: How is the victim of a tort committed by the bankrupt's slave compensated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2400

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(فيعطى) بالبناء للمفعول ولي الجناية (الأقل من ثمنه) أي: ثمن الجانى (أو) الأقل من (الأرش) ؛ لأن الأقل إن كان ثمن الجانى فهو لا يستحق غيره؛ لأن حقه متعلق بعينه. وإن كان الأرش فهو لا يستحق إلا أرش الجناية. فعلى هذا إذا فضل شيء من ثمن الجانى عن أرش الجناية قسم على بقية الغرماء. قاله في "المبدع" .

Mas'alah: How is a creditor with a pledge prioritized in bankruptcy distribution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2400

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(ثم بمن عنده رهن) من الغرماء. أي: لازم بقبضه أو؛ قبض ما اتفقا على أن يكون بيده (فيخص) بالبناء للمفعول أي: يخصه الحاكم (بثمنه) بأن يبيعه (1) ويعطيه ثمنه إن كان بقدر دينه أو أقل؛ لأن حقه متعلق بعين الرهن وذمة الرهن. بخلاف بقية الغرماء. وعنه: أنه بعد موت المفلس أسوة الغرماء. ? (1) في أ: يبيع.

Mas'alah: Who takes priority after the pledgee in bankruptcy distribution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2401

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(ثم بمن له عين مال) اشتراها منه المفلس أو نحوه فيأخذها بالشروط المتقدمة.

Mas'alah: Can a lessee take back a leased asset from a bankrupt lessor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2401

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(أو) كان (استأجر عينا) ؛ كالدار والعبد (من مفلس) قبل ضرب الحجر عليه، (فيأخذها) ليستوفي نفعها مدة إجارته؛ لأن حقه متعلق بالعين والمنفعة، وهي مملوكة له في هذه المدة.

Mas'alah: Are creditors required to declare that there are no other creditors in bankruptcy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2401

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(ولا يلزمهم) أي: الغرماء الحاضرين (بيان أن لا غريم سواهم) . بخلاف من اثبت بينة أنه وارث من أخ أو عم؛ لأنه مع كون الأصل عدم الغريم فإن الذي يقبضه كل غريم لا يحتمل أن يكون فوق حقه. بخلاف الوارث الخاص فإنه يحتمل أن يأخذ ملك غيره فاحتيط بزيادة استظهار.

Mas'alah: What happens when a new creditor with a due debt appears after distribution in bankruptcy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2401

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(ثم إن ظهر) غريم (رب) دين (حال: رجع على كل غريم بقسطه) أي: بقدر حصة من ظهر مما أخذه الحاضر؛ لأنه لو كان حاضر قاسمهم. فإذا ظهر بعد ذلك قاسمهم؛ كغريم الميت يظهر بعد قسم ماله. (ولم تنقض) القسمة؛ لعدم المقتضي لذلك؛ لأنهم لم يأخذوا قدرا زائدا على حقهم، وإنما تبين مزاحمتهم فيما قبضوه من حقهم. ?

Mas'alah: What is the ruling on a creditor reclaiming from one who has wasted what he received in bankruptcy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2402

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

قال في "الفروع" : وظاهر كلامهم يرجع على من أتلف ما قبضه بحصته. وهو كما قال. وقيل: لا. وذكر الأزجي: أنه ظاهر المذهب. وفي "فتاوي الموفق" : لو وصل مال الغائب فأقام رجل بينه أن له عليه دينا وأقام آخر بينة: إن طالبا جميعا اشتركا. وإن طالب أحدهما اختص به؛ لاختصاصه بما يوجب التسليم وعدم تعلق الدين بماله. قال صاحب "الفروع" : ومراده ولم يطالب أصلا وإلا شاركه ما لم يقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred debt in bankruptcy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2402

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(ومن دينه مؤجل) من الغرماء: (لا يحل) نصا. فلا يشارك ذوي الديون الحالة؛ لأن الآجل حق للمفلس. فلا يسقط بفلسه (1) ؛ كسائر حقوقه. ولأنه لا يوجب حلول مال له. فلا يوجب حلول مال عليه؛ كالإغماء. وعنه: يحل. ذكرها أبو الخطاب. وعنه: لا يحل إذا وثق برهن أو كفيل مليء، وإلا حل. نقلها ابن منصور (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a deferred debt in bankruptcy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2402

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(و) على المذهب: (لا يوقف له) أي: لمن دينه مؤجل شيء من مال المفلس، (ولا يرجع على الغرماء) بشيء (إذا حل) ؛ لأنه لم يكن يملك المطالبة به حين القسمه.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred debt that becomes due before the division of the bankrupt's estate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2402

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

"وأشير إلى حكم ما كان مؤجلا وحل قبل القسمة أو في أثنائها بقوله:) ويشارك من حل دينه قبل قسمة في الكل) أي: في كل مال المفلس، كما لو تجدد على المفلس دين بجنايته قبل القسمة."

Mas'alah: What is the ruling on a deferred debt that becomes due during the division of the bankrupt's estate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2402

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(و) يشارك من حل دينه (في أثنائها) أي: القسمة (فيما بقي) من مال المفلس دون ما قسم.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred debt that becomes due during the division of the bankrupt's estate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2402

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(ويضرب له) أي: لمن حل دينه في أثناء القسمة فيما بقي (بكل دينه) ? (1) في أوب: تفليسه. (2) في ب: أبي منصور.

الذي حل؛ كما لو تجدد على المفلس دين بجناية (1) في أثناء القسمة.

Mas'alah: What is the ruling for a creditor who received partial payment before the debt was due?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2403

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(و) يضرب (لغيره) وهو من أخذ شيئا قبل حلول المؤجل (ببقيته) أي: بقية دينه فيما بقي من المال.

Mas'alah: Does a victim of a tort by a bankrupt person share in the distribution of assets?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2403

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(ويشارك مجني عليه) أي: من جنى عليه المفلس (قبل حجره، وبعده) قبل القسمة أو في أثنائها بجميع أرش الجناية؛ لأنه حق ثبت للمجني عليه بغير اختياره ولم يرض بتأخيره. ولو كانت الجناية موجبة للقصا ص فعفى صاحبها عنه إلى مال، أو صالحه المفلس على مال: شارك أيضا، لأن سببه ثبت بغير اختيار صاحبه. أشبه ما لو أوجب المال.

Mas'alah: What are the different opinions on handling deferred debts when the estate is insufficient?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2404

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وقيل: على القول بعدم حلول المؤجل الذى هو المذهب: هل يترك لرب المؤجل حصته ليأخذها إذا حل دينه، أو يوفى الحال ويرجع عليه صاحب المؤجل بحصته إذا حل، أو لا يرجع؛ يحتمل أوجها.

Mas'alah: Can a bankrupt person with a skill be compelled to hire himself out to pay his debt in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2405

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(ويلزم) الحاكم (إجبار مفلس محترف) أي: ذي حرفة؛ ككاتب وحائك، (على إيجار نفسه) في تلك الحرفة التي لا يحسن غيرها لبقية دينه. وإن كان له صنائع فيكون الإجبار على إيجار نفسه (فيما يليق به) من تلك الصنائع (لبقية دينه) أي: ليوفي من (2) ذلك ما بقي علمه من الدين بعد قسم ماله الموجود. وبالإجبار قال عمر بن عبد العزيز وسوار العنبري وإسحاق؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم" باع سرقا فى دينه. وكان سرق رجلا دخل المدينة وذكر ان وراءه مالا فداينه الناس وركبته ديون ولم يكن وراءه مال فسماه سرقا، وباعه بخمسة أبعرة "(3). ولأن المنافع تجري مجرى الأعيان في صحة العقد عليها وتحريم أخذ الزكاة وثبوت الغنى بها فكذلك في وفاء الدين منها." ولأن الإجارة عقد معاوضة. فجاز إجباره عليها؛ كبيع ماله. ولأنها إجارة لما يملك إجارته. فيجبر عليها في وفاء دينه؛ (كـ) إجارة (وقف وام ولد يستغني عنهما) . ولأنه قادر على وفاء دينه. فلزمه؛ كمالك ما يقدر على الوفاء منه. ? (1) في ب: وعليها. (2) في أ: في. (3) أخرجه الحاكم في مستدركه (7062) 4: 114 كتاب الأحكام.

Mas'alah: What is the evidence for not compelling a bankrupt person to work to pay his debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2406

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وعنه: لا يجبر؛ لقول الله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) [البقرة: 280] . ولما روى أبو سعيد "أن رجلا أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه. فتصدقوا عليه. فلم يبلغ وفاء دينه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك" (1) . رواه مسلم. ولأن هذا تكسب للمال. فلم يجبر عليه؛ كقبول الهبة والصدقة. وأجيب عن الاية: بأن هذا ليس بداخل (2) تحت عمومها؛ لأن هذا في حكم الأغنياء في حرمان الزكاه، وسقوط نفقته عن قريبه، ووجوب نفقة قريبه عليه. وعن حديث مسلم: بأنه قضية عين لا يثبت حكمها إلا في مثلها. ولم يثبت أن لذلك الغريم حرفة يكتسب بها ما (3) يفضل عن قدر نفقته. وأما التكسب بالحرفة فليس عليه فيه منة ولا ضرر. بخلاف قبول الهبة والصدقة. فإن قيل: حديث سرق منسوخ بدليل أن الحر لا يباع. والبيع وقع على رقبته. بدليل: أن في الحديث أن الغرماء قالوا لمشتريه: ما تصنع به؛ قال: أعتقه. قالوا: لسنا بأزهد منك في إعتاقه فأعتقوه. فالجواب: أن هذا إثبات نسخ بالاحتمال ولا يجوز. ولم يثبت أن بيع الحر كان جائزا في شريعتنا. وحمل لفظ بيعه على بيع منافعه أسهل من حمله على بيع رقبته المحرم. فإن حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه شائع كثير في القرآن وفي كلام العرب. - وكذلك قوله: أعتقه أي: من حقي عليه. ولذلك قال: فأعتقوه- يعني: ? (1) سبق تخريجه ص (355) رقم (1) . (2) في ج: داخلا. (3) في أ: يما.

الغرماء- وهم لا يملكون إلا الدين الذي عليه.

Mas'alah: What are the limits on compelling a bankrupt person to work, including women and

those with religious obligations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2407

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

إذا ثبت هذا فيكون (مع الحجر عليه) أي: على المؤجر نفسه أو وقفه أوأم ولده (لقضائها) أي: قضاء بقية دينه. (لا) إجبار (امراة على نكاح) يعنى: لو كان المفلس امرأة يرغب في نكاحها وبقيت عليها بقية لم تجبر على أن تتزوج لتأخذ مهرها ليوفى منه دينها؛ لأنه يترتب عليها بالنكاح (1) من الحقوق ما قد تعجز عنه (2) . (ولا) يجبر (من لزمه حج أو كفارة) يعني: أن من وجب عليه حج أو كفارة وهو غير مفلس وله حرفة يمكنه ان يحصل منها ما يحج به حجة الفرض وما يخرجه عن كفارته لم يجبر على إيجار نفسه ليحج حجة الفرض، أو يخرج ما لزمه من كفارة من ذلك؛ لأن ماله لا يباع في ذلك، ولا تجري فيه المنافع مجرى الأعيان. (ويحرم) إجبار من بقيت عليه بقية من دينه (على قول هبة، و) قبول (صدقة، و) قبول (وصية) ؛ لما في ذلك من الضرر عليه بتحمل المنة التي تأباها قلوب ذوي المروءات. (و) كذا يحرم إجباره على (تزويج أم ولد) ليأخذ مهرها فيوفي منه الدين. وظاهره ولو لم يكن يطؤها؛ لما فيه من تحريمها عليه بالنكاح، وتعلق حق الزوج بها. (و) يحرم إجباره أيضا على (خلع) بأن يخالع زوجته على عوض يوفي منه بقية دينه؛ لما في ذلك من تحريم زوجته عليه. وقد يكون له إليها ميل. ولأن وجود أم الولد والزوجة لا يثبت به غنى ولا يمنع أخذ الزكاة. (و) لا يجبر أيضا على (رد مبيع) مشروط له في عقد الخيار، (و) لا على. (إمضائه) ولو كان في ذلك حظ؛ لأن ذلك إتمام؛ كتصرف سابق على الحجر. فلم يجبر عليه فيه. ? (1) في ج: وأتت بالنكاح. (2) ساقط من ب.

Mas'alah: What other actions cannot a bankrupt person be compelled to do for debt repayment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2408

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(و) لا يجبر أيضا على (أخذ دية عن قود) وجب له بجناية عليه أو على مورثه؛ لأن ذلك يفوت المعنى الذي وجب لأجله القصاص ثم إن اقتص لم يجب للغرماء شيء، وإن عفى على مال ثبت وتعلقت حقوق الغرماء به. (و) لا يجبر أيضا على (نحوه) أي: نحو ما تقدم؛ كما لو بذلت له زوجته مالا على أن يطلقها فإنه لا يجبر على ذلك؛ كما لو بذلت له امرأة مالا على ان يتزوجها. وكما لو ادعى المفلس على إنسان بشيء فأنكره وبذل له مالا على أن لا يحلفه.

Mas'alah: How is the legal interdiction of a bankrupt person lifted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2408

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

)

Mas'alah: How is the legal interdiction of a bankrupt person lifted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2408

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وينفك حجره) أي: المفلس (بوفاء) لما عليه من الدين؛ لأن المعنى الذي شرع من

أجله الحجر قد زال فيلزم أن يزول زواله.

Mas'alah: If creditors request re-imposing interdiction after it was lifted, must the judge comply?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2408

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(ف) على المذهب (لو طلبوا) أي: غرماء من فك الحاكم الحجر عنه (إعادته) عليه (لما بقي) لهم من الدين: (لم يجبهم) ؛ لأنه ما فك عنه الحجر حتى لم يبق له شيء. فإن ادعوا أن بيده مالا وبينوا سببه أحضره الحاكم وسأله فإن أنكر حلف وخلي. وإن أقر وقال: هو لفلان وأنا وكيله أو عامله وفلان حاضر سأله (1) الحاكم فإن صدقه فهو له، ويستحلف لجواز تواطئهما. وإن أنكره فكما لو أقر ؟ (1) في أ: وسأله.

المفلس أنه له. فيعاد الحجر إن طلب ذلك الغرماء، وإن كان المقر له. غائبا أقر بيد المفلس إلى أن يحضر فيسأل.

Mas'alah: How do new creditors share in the assets with old creditors after a second interdiction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2409

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وإن ادان) من فك عنه الحجر وعليه بقية من الدين، (فحجر عليه) يطلب أرباب الديون التي لزمته بعد فك الحجر (تشارك غرماء الحجر الأول و) الحجر (الثاني) في

ماله الموجود إذا؛ لأنهم تساووا في ثبوت حقوقهم في ذمته. فوجب أن يتساووا في المشاركة؛ كغرماء الميت. إلا أن الأولين يضربون ببقية ديونهم والآخرين يضربون بجميعها.

Mas'alah: Is a person who was declared bankrupt and then incurred new debt imprisoned?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2409

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

)

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a bankrupt person who incurs new debts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2409

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

ومن فلس) بالبناء للمفعول (ثم ادان: لم يحبس) ؛ لأن أمره قد وضح. نقله حنبل.

Mas'alah: What is the ruling on creditors taking an oath when a bankrupt or heir refuses to swear?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2409

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(وإن أبى مفلس أو) أبى (وارث الحلف مع شاهد له) أي: للمفلس أو للمورث (بحق: فليس لغرماء) المفلس أو الميت (الحلف) ؛ لأنهم يثبتون ملكا لغيرهم ليتعلق

(1) حقوقهم به بعد ثبوته. فلم يجز؛ كالمرأة تحلف لإثبات ملك زوجها لتتعلق (2) نفقتها به. وعلم مما تقدم أن المفلس والوارث لا يجبر أحد منهما على اليمين؛ لأنا لا نعلم صدق الشاهد، وأنه إذا حلف ثبت المال وتعلقت به حقوق الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the cessation of claims against a bankrupt person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2409

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

الحكم (الرابع) من الأحكام المتعلقة بالحجر: (انقطاع الطلب عنه) أي: عن المفلس؛ لقوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) [البقرة: 280] . ولأن قوله: (فنظر) خبر بمعنى الأمر أي: انظروه إلى يساره. ولقوله صلى الله عليه وسلم لغرماء معاذ: "خذوا ما وجدتم. ليس لكم إلا ذلك" (3) . ? (1) في ج: لتعلق. (2) في ج: لتعلق. (3) لم أر هذا النص في حق غرماء معاذ. وقد سبق ذكر هذا النص في حق غرماء الرجل الذي أصيب في ثمار ابتاعها ر. ص (394) .

وروي: "لا سبيل لكم عليه" . ولأن من لا يملك قبض دين بغيررضى من هو عليه لا يملك المطالبة به. إذا ثبت هذا:

Mas'alah: What is the ruling on a lender or seller seeking repayment from a bankrupt person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2410

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(فمن أقرضه) أي: فمن أقرض المفلس شيئا (أو باعه شيئا: لم يملك طلبه) ببدل القرض ولا بثمن المبيع؛ لأنه هو الذي أتلف ماله "بمعاملة من لا شيء معه، (حتى ينفك حجره) ؛ لتعلق حق الغرماء حالة الحجر بعين مال المفلس." لكن إذا وجد البائع أو المقرض أعيان مالهما فهل لهما الرجوع فيهما؛ على وجهين: أحدهما: له ذلك؛ للخبر. والثانى: لا فسخ لهما؛ لأنهما دخلا على بصيرة بخراب ذمته؛ كمشتر لمعيب يعلم عيبه. ?

Mas'alah: What is the hope for a debtor who dies insolvent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2863

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

قال شيخنا: يرجى ان يقضيه الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who dies insolvent regarding claims in this world and the next?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2863

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وقال جده: لا يطالب به في الدنيا ولا في الآخرة.

Mas'alah: Is acceptance required for a valid discharge of debt in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3269

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(و) متى لم يعلق الإسقاط على شيء وكان المسقط جائز التصرف: فإن الغريم (يبرأ) بأحد الألفاظ المتقدمة. (ولو رد) ذلك الذي عليه الدين بأن قال: لا أقبل البراءة أنه نحو ذلك. ? (1) ساقط من أ. (2) في أوب: حقيقية. (3) في أ: لوجهان.

قال في "الأنصاف" : على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يشترط القبول. انتهى. ووجه المذهب: أن إسقاط الحق لا يفتقر إلى القبول؛ كالعتق والطلاق والشفعة، وبهذا فاردتى هبة المعين (1) ؛ لأنه تمليك. قال في "الفروع" : وفي "المغني" : في إبرائها له من المهر: هل هو إسقاط أو تمليك؟ فيتوجه منه احتمال: لا يصح به، وإن صح اعتبر قبوله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person paying some creditors when the estate is insufficient in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3339

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

ثم قال: فأما أن قضى المريض بعض غرمائه ووفت تركته بسائر الديون: صح قضاؤه، ولم يكن لسائر الغرماء الاعتراض عليه. وإن لم تف بها ففيه وجهان: أحدهما: أن لسائر الغرماء الرجوع عليه ومشاركته فيما أخذه وهو قول أبي حنيفة؛ لأن حقوقهم تعلقت بماله في مرضه. فمنعت تصرفه فيه بما ينقص ديو نهم؛ كتبرعه. ولأنه لو وصى بقضاء بعض ديونه لم يجز فكذلك إذا قضاها. والثانى: أنهم لا يملكون

الاعتراض عليه ولا مشاركته. وهو قياس قول أحمد ومنصو ص الشافعي؛ لأنه أدى واجبا عليه. فصح؛ كما لو اشترى شيئا فأدى ثمنه أنه باع بعض ماله وسلمه. ويفارق الوصية فإنه لو اشترى ثيابا مثمنة صح. ولو وصى بتكفينه في ثياب مثمنة: لم يصح. يحقق هذا: أن أنفاء ثمن المبيع قضاء لبعض غرمائه وقد صح عقيب البيع فكذلك إذا تراخى، إذ لا أثر لتراخيه. انتهى. ?

Mas'alah: What is the distinction between a bankrupt and a foolish person regarding ijazah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3359

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

وكلامه في المغني، يقتضي التفرقة بين المفلس والسفيه. وعبارته: ولا تصح الأجازه إلا من جائز التصرف. فأما الصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه فلا تصح الإجازة منهم؛ لأنها تبرع بالمال. فلم يصح منهم؛ كالهبة. وأما المحجور عليه لفلس فإن قلنا: الإجازة هبة لم تصح مئه؛ لأنه ليس له هبة (3) ماله وإن قلنا: هي تنفيذ صحت. انتهى. لكن تعليله بأن الإجازة تبرصم بالمال فيه نظر على المذهب. والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on compelling an insolvent debtor with a skill to work to pay his debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4612

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. وقطع به كثير من الأصحاب. انتهى. وتقدم في الفلس أنه إذا بقيت على المفلس بقية وله صنعة أنه يجبر على إيجار

نفسه لقضاء ما بقي من دينه على الصحيح من الروايتين. وهذا مثله أو أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the refusal to swear (nukul) by a legally interdicted bankrupt person in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5289

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(لكن) يدخل في عموم كلام الشيخ شمس الدين ابن القيم أن الصحيح أن النكول يقوم مقام الشاهد والبينة، لا مقام الإقرار ولا البذل صورة وهي: أنه لما تقرر أن المحجور عليه لفلس يتعلق حق غرمائه الذين أرادوا حجره من الحاكم بماله، فلا يقبل إقراره عليه لغيرهم، ولو قال أن الذي أقر به سابق على حجره بخلاف ما إذا ادعي عليه بمال لزم ذمته في زمن سابق على حجره وأقام المدعي بسبقه على الحجر بينة، فإنه يشاركهم في مال المحجور عليه وقت حجره. فإذا ادعى عليه إنسان بمائة اقترضها قبل حجره فأنكر المحجور عليه ذلك ولم يكن للمدعي بينة فالتمس يمين المحجور عليه أنه ما اقترض ذلك منه: قبل حجره فنكل عن اليمين فقضى عليه القاضى بمقتضى نكوله فإنه يشاركه. والحال: أنه (لا يشارك من قضي له به) أي: بالنكول (على محجور لفلس، غرماءه) أي: غرماء المحجور عليه الذين حجر بطلبهم؛ لاحتمال تواطئ المحجور عليه مع المدعي على الدعوى والإنكار والنكول عن اليمين ليقتطعوا بذلك حق الغرماء من مال المحجور عليه وقت حجره. ? (1) في أ: كتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking his debt from the debtor's property without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5314

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

لا أخذ قدر دينه) أي: لا من له في ذمة إنسان دين أن يأخذ قدر دينه (من مال مدين تعذر أخذ دينه منه بحاكم؛ لجحد أو غيره) ؛ ككونه من سكان البوادي التي يتعذر إحضار الخصوم منها على الأصح. قال في "المقنع" : نص عليه واختاره عامة شيوخنا. انتهى. لقوله صلى الله عليه وسلم: "أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك" (1) . رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. ومتى أخذ قدر حقه من ماله بغير إذنه فقد خانه فيدخل في عموم الخبر. وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه" (2) . ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1264) 3: 564 كتاب البيوع. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (21119) 5: 113.

ولأنه إن أخذ من غير جنس حقه كان معاوضة بغير تراض، وإن أخذ من جنسه فليس له تغيير الحق بغير رضى صاحبه. ألا ترى أنه لا يجوز له أن يقول: لا آخذ حقي إلا من هذا الكيس دون هذا. ولأن كل ما لا يجوز له تملكه إذا لم يكن له دين لا يجوز له أخذه إذا كان له دين، كما لو كان باذلا.

Mas'alah: Does a debt on a deceased person prevent transfer of estate to heirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5354

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(ولا يمنع دين على ميت نقل) ملك (تركته) إلى ملك ورثته على الأصح. نص عليه الإمام أحمد فيمن أفلس ثم مات فقال على الأصح: قد انتقل المبيع إلى الورثة وحصل ملكا لهم. فعلى هذا إذا نمت التركة مثل: إن غلت الدار، وأثمرت النخل، أو نتجت الماشية فهو للوارث ينفرد به ولا يتعلق به حق الغرماء؛ لأنه نماء ملكه. أشبه كسب الجاني.

KITAB 64

كتاب الحجر

Kitab al–Hajr (Legal Interdiction)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب أسباب الحجر وأنواعه

Causes and Types of Legal Interdiction

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Why is a debtor not demanded payment before the term?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2361

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Causes and Types of Legal Interdiction > Effect of Death on Deferred Debts

أما كونه لا يطالب؛ فلأن من شرط صحة المطالبة لزوم الأداء. وهو لا يلزمه أداؤه قبل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on placing a legal restriction on a debtor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2363

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Causes and Types of Legal Interdiction > Conditions for Placing a Debtor Under Interdiction

(أو ترسيم) عليه. قاله الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في "الفروع" .

Mas'alah: When must a judge place a debtor under legal interdiction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2372

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Causes and Types of Legal Interdiction > Conditions for Placing a Debtor Under Interdiction

)

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses to the interdiction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2373

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Causes and Types of Legal Interdiction > Announcement and Witnessing of Interdiction

(والإشهاد عليه) أي: علل الحجر؛ لأنه ربما عزل الحاكم أو مات فيثبت عند من قام مقامه فيمضيه (1) ، ولا يحتاج إلى ابتداء حجر ثان. *** ? (1) في أ: فيحضيه.

Mas'alah: Can a person whose interdiction was lifted be interdicted again due to new debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2409

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Causes and Types of Legal Interdiction > Repeated Interdiction and Sharing Among Creditors

)

BAB 2

باب الحجر على الصغير والمجنون والسفيه

Interdiction of the Minor, Insane Person, and Spendthrift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the second type of legal interdiction for one's own benefit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2361

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the Minor, Insane Person, and Spendthrift > Definition and Types of Legal Interdiction

الضرب (الثاني) : الحجر على الإنسان (لحظ نفسه) ، وذلك (ك) الحجر (على صغير ومجنون وسفيه) .

Mas'alah: What is the scriptural basis for placing minors, insane persons, and spendthrifts under interdiction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2361

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the Minor, Insane Person, and Spendthrift > Definition and Types of Legal Interdiction

والأصل في هذا الضرب قوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما} [النساء: 5] .

Mas'alah: Is it recommended to announce the interdiction of a spendthrift or insolvent person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2373

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the Minor, Insane Person, and Spendthrift > Announcement and Effects of Interdiction

(وسن إظهار حجر سفه وفليس)؛ ليعلم الناس بحالهما. فلا يعاملوهما إلا على بصيرة.

Mas'alah: Must a bankrupt or interdicted person perform expiation by fasting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2376

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the Minor, Insane Person, and Spendthrift > Liability and Confessions of Interdicted Persons

(ويكفر هو وسفيه بصوم)؛ لأن إخراج الكفارة من مال المفلس يضر بغرمائه. ومن مال السفيه يضر به. وللمال (3) المكفر به بدل وهو الصوم. فرجع إليه؛ كما لو وجبت الكفارة على من لا مال له.

Mas'alah: Does a deferred debt become due upon the debtor's insanity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2403

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the Minor, Insane Person, and Spendthrift > Guardianship over Minors and Insane Persons

(ولا يحل) دين (مؤجل بجنون) . وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on giving property to a minor or similar person under interdiction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2411

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the Minor, Insane Person, and Spendthrift > Transactions of Minors and Spendthrifts

[فصل: فيمن دفع مالا إلى صبي ونحوه]

Mas'alah: What are the signs of puberty for a hermaphrodite?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2414

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the Minor, Insane Person, and Spendthrift > Signs of Puberty

(و) بلوغ (خنثى) يحصل با حد خمسة: (بسن، أو نبات حول قبليه) .

Mas'alah: How is puberty established for a hermaphrodite?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2415

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the Minor, Insane Person, and Spendthrift > Signs of Puberty

ووجه ثبوت البلوغ مع بقاء كونه مشكلا: أنه إن كان ذكرا فقد أنى، وإن كان أنثى فقد أمنت وحاضت. وكل واحد منهما يحصل به البلوغ.

Mas'alah: How is the competence of a merchant's child and a chief's child determined?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2416

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the Minor, Insane Person, and Spendthrift > Sound Judgment (Rushd)

(فولد تاجر) يؤنس رشده: (بأن يتكرر بيعه وشراؤه. فلا يغبن غالبا غبنا فاحشا. وولد رئيس وكاتب) يؤنس رشده: (باستيفاء على وكيله) فيما وكله فيه.

Mas'alah: Who has guardianship over a slave and a minor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2418

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the Minor, Insane Person, and Spendthrift > Guardianship over Minors and Insane Persons

[فصل: في من له ولاية المملوك والصغير]

Mas'alah: Who has guardianship over a minor and an insane adult?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2418

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the Minor, Insane Person, and Spendthrift > Guardianship over Minors and Insane Persons

(و) ولايه (صغير وبالغ مجنون لأب بالغ) ، لأن الولد قد يلحق بمن لم يثبت بلوغه، ومن لم يثبت بلوغه لم ينفك عنه الحجر فلا يكون وليا. (رشيد) ؛ لأن غير الرشيد محجور عليه.

Mas'alah: When does the ruler assume guardianship over a minor or insane person in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2418

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the Minor, Insane Person, and Spendthrift > Guardianship over Minors and Insane Persons

(ثم) بعد الأب ووصيه تكون الولاية على الصغير وعلى من بلغ مجنونا أو عاقلا ثم جن (حاكم) ، لأن الولاية انقطعت من جهة الأب. فتكون للحاكم، كولاية النكاح؛

لأنه ولي من لا ولي له.

Mas'alah: Is it permissible to restrain an insane person with iron if feared for him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2420

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the Minor, Insane Person, and Spendthrift > Guardianship over Minors and Insane Persons

وسأله مهنا: المجنون يقيد بالحديد إذا خافوا عليه؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian purchasing a sacrificial animal for a wealthy minor under his care?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2423

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the Minor, Insane Person, and Spendthrift > Property Management for Orphans

(و) له (شراء أضحية لموسر) تحت حجره نصا. وحمل النص فى "المغني" على يتيم يعقلها، لأنه يوم عيد وفرح "ليحصل بذلك جبر قلبه، وإلحاق بمن له أب، كالثياب الحسنة. مع استحباب التوسعه في هذا اليوم." وعنه: لا يجوز ذلك، لأنها إخراج من ماله بغير عوض. أشبهت الهدية.

Mas'alah: Is the father the guardian of an insane person according to some scholars?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2425

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the Minor, Insane Person, and

Spendthrift > Guardianship over Minors and Insane Persons

وقيل: بل يليه الأب. ذكره في "الرعاية الكبرى" .

Mas'alah: What is the ruling on guardianship over insane parents?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2425

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the Minor, Insane Person, and Spendthrift > Guardianship over Minors and Insane Persons

وقال في "الانتصار" : على أبويه المجنونين.

Mas'alah: Is there an opinion that a spendthrift's marriage requires the guardian's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2426

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the Minor, Insane Person, and Spendthrift > Guardian's Authority and Restrictions

وفيه وجه: لا يصح إلا بإذن الولي.

Mas'alah: Is there an opinion that a guardian does not have the right to marry off a spendthrift without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2426

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the Minor, Insane Person, and Spendthrift > Guardian's Authority and Restrictions

وقيل: ليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the legal capacity of a minor and an insane person in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2966

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the Minor, Insane Person, and Spendthrift > Transactions of Minors and Spendthrifts

وأطلقهما في "المذهب" و "مسبوك الذهب" و "الرعأيتين" و "الحاوي" الصغير "و" المحرر "و" الفروع ". ثم قال:"

Mas'alah: What is the ruling on the legal capacity of a minor, insane person, and spendthrift in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2966

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the Minor, Insane Person, and Spendthrift > Transactions of Minors and Spendthrifts

فائدة: المجنون كالصبي، وكذا السفيه عند المصنف والشارح وجماعة. ففيه الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a minor or insane person for destroying property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2966

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the Minor, Insane Person, and Spendthrift > Liability and Confessions of Interdicted Persons

وقيل: إتلافه موجب للضمان كالرشيد. قطع به القاضي في "المجرد" وصا حب "التلخيص" .

Mas'alah: What is the ruling on the legal capacity of a minor and an insane person in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2966

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the Minor, Insane Person, and Spendthrift > Transactions of Minors and Spendthrifts

قال الحارثي: وإلحاقه بالرشيد أقرب.

BAB 3

باب تصرفات المحجور عليه

Acts of the Interdicted Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the validity of disposal by the heir and the creditor with each other's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2405

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Acts of the Interdicted Person > Rescission of Contracts by Heirs

وعليهما (1) يصح تصرف كل من الوارث والغريم بإذن الآخر؛ لأن الحق لا يعدوهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by an interdicted person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2411

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Acts of the Interdicted Person > Liability for Property Destruction

(وتضمن جناية) كل منهم على ما لم يدفع إليه؛ لأنه لا تفريط من المالك في ذلك.

Mas'alah: Is it valid for a spendthrift to marry without his guardian's permission if there is a need?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2426

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Acts of the Interdicted Person > Marriage and Divorce of Interdicted Persons

(ويصح تزوجه) أي: السفيه (بلا أذن وليه لحاجة) تدعو من السفيه إليه. وظاهره يشمل الحاجة للمتعة والحاجة للخدمة، لأن النكاح لم يشرع لقصد المال، ومع

الحاجة إليه يكون مصلحة محضة، حتى أنه يصح تزويج ولي السفيه له بغير أذنه إذا. فلأن يصح من (1) السفيه بغير أذن وليه إذا من باب أولى.

Mas'alah: Is it valid for a spendthrift to manumit his slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2426

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Acts of the Interdicted Person > Vows and Manumission by Interdicted Persons

(لا عتقه) السفيه لرقيقه فلا يصح، لأنه تبرع. أشبه هبته ووقفه.

Mas'alah: Can a discerning minor or slave engage in trade with the permission of their guardian or master?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2434

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Acts of the Interdicted Person > Slave's Trade and Ownership

(لولي مميز وسيده) إن كان قنا (أن يأذن له) أي: لمحجوره أو قنه (أن يتجر) ؛ لأنه عاقل محجور عليه. فصح تصرفه بإذن وليه وسيده؛ كالعبد الكبير والسفيه. وفيه وجه. وعنه: لا يصح حتى يبلغ؛ لأنه غير مكلف؛ كغير المميز. وعلى المذهب: لو تصرف بلا أذن لم يصح. وقيل: بلى، ويوقف على الإجازة.

Mas'alah: Can a discerning minor or slave be permitted to file a lawsuit or present evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2434

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Acts of the Interdicted Person > Guardian's Authority and Permissions

(وكذا) أي: وكما يصح الأذن للمميز أن يتجر يصح الأذن له في (أن يدعي) على خصم للسيد أو للولي أو للماذون له، (و) في أن (يقيم بينة) على الخصم، (وتحليف) أي: وفي أن يحلف الخصم إذا أنكر، (ونحوه) ؛ كمخالعه ومقاسمة؛ لأن هذه كلها تصرفات متعلقة بالمال. أشبهت التجارة.

Mas'alah: How is the permission for a minor or slave to transact restricted in scope and type?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2434

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Acts of the Interdicted Person > Guardian's Authority and Permissions

(ويتقيد فك) أي: إطلاق تصرف المأذون له (بقدر ونوع عينا) أي: خصصهما الولي أو السيد؛ لأن كل واحد منهما يتصرف بالأذن من جهة آدمي. فوجب أن يتقيد بما أذن له فيه وأمره به دون غيره؛ (كوكيل ووصي في نوع) من التصرفات. فأنه ليس له أن يتجاوزه. (و) كمن أذن له في (تزويج ب) شخص (معين) . فأنه ليس له أن يزوج من غيره. (و) كمن أذن له مالك في (بيع عين ماله) . فأنه ليس له أن يبيع غير عين ملك الأذن ؟

BAB 4

باب الولي على المال

Guardian over Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the condition for a guardian's settlement on behalf of his ward regarding evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2324

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardian over Property > Guardian's Role in Legal Claims

(و) محل ذلك: إذا كان للمدعي (به بينة) ؛ لأن ذلك إذا يكون فيه مصلحه.

Mas'alah: What is the order of guardianship over property after the father in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2418

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardian over Property > Qualifications of a Guardian

(ثم) تكون الولاية (لوصيه) أي: وصي الأب إن عدم، لأنه نائب الأب. أشبه وكيله في الحياة. وظاهره (ولو بجعل وثم متبرع) . ذكره في "الخلاف" . وإنما قدم الأب على غيره "لكمال شفقته." ولأنها ولاية. فقدم فيها الأب؛ كولاية النكاح.

Mas'alah: When is a guardian liable for losses in transactions for a ward?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2419

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardian over Property > Guardian's Liability and Accountability

(فإن تبرع) الولي لهبة أو صدقة، (أو حابا) بأن اشترى لوليه بزيادة أو باع بنقصان، (أو زاد) في الانفاق عليهما (على نفقتهما) بالمعروف، (أو) زاد في الإنفاق على (من

تلزمهما مؤنته بالمعروف: ضمن) الزائد؛ لأنه مفرط فيه، كتصرفه في مال غيرهما.

Mas'alah: How should a guardian handle maintenance if the ward wastes it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2419

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardian over Property > Permissible Transactions by a Guardian

(وتدفع إن أفسدها يوما بيوم. فإن أفسدها) المولى عليه بإتلافها أو دفعها ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1 234) 2: 784 كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه مايضر بجاره. وأخرجه أحمد في "مسنده" (2867) 1: 313

Mas'alah: What should a guardian do if the ward destroys his clothing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2420

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardian over Property > Permissible Transactions by a Guardian

لغيره: (أطعمه) الولي (معاينة) أي: حال كونه معاينا له. وإلا كان مفرطا. (وإن أفسد كسوته: ستر عورته فقط في بيت، إن لم يمكن تحيل) على إبقائها عليه (ولو) كان التحيل (بتهديد) . ومتى أراه الناس ألبسه فإن أعاد نزعه عنه.

Mas'alah: Is there a view that even the father cannot transact with his child's property for himself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2420

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardian over Property > Prohibited Transactions by a Guardian

وفي الأب وجه: أنه لا يجوز له ذلك. ذكره المجد في "شرح الهداية" .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian traveling with the ward's wealth for non-trade purposes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2421

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardian over Property > Guardian's Permission to Trade

وإن كان لغيرها بأن عرض له سفر. فقال في "الإنصاف" : جاز على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian traveling with the ward's wealth according to different Hanbali sources?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2421

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardian over Property > Guardian's Permission to Trade

وقال في "الفروع" : وله السفر بماله، خلافا لل "مجرد" و "المغني" و "الكافي" .

Mas'alah: May a guardian sell the ward's property on credit or lend it for a benefit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2422

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardian over Property > Permissible Transactions by a Guardian

(و) للولي أيضا (بيعه) أي: بيع مال المولى عليه (نساء) أي: إلى أجل، (وقرضه ولو بلا رهن لمصلحة) فيهما، بان يكون الثمن المؤجل أكثر مما يباع به حالا. وأن يكون القرض لمليء يأمن جحوده خوفا على المال من سفر أو غيره أو نحو ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian gifting, pawning, or depositing the ward's property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2422

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardian over Property > Permissible Transactions by a Guardian

(و) له أيضا (هبته بعوض) ؛ لأنها في معنى البيع. فيقال فيها ما يقال فيه. (ورهنه لثقة لحاجة، وإيداعه) ولو مع إمكان قرضه لمصلحة. وللأب أن يرتهن مالهما من نفسه ولا يجوز ذلك لولي غيره. وفي "المغني" رواية: بجواز ذلك لغير الأب. قال الزركشي: وفيها نظر.

Mas'alah: Can a guardian purchase real estate with the ward's property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2422

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardian over Property > Permissible Transactions by a Guardian

(و) لوليهما من أب وغيره (شراء عقار) من مالهما؛ ليشتغل مع بقاء الأصل لهما، وإذا جازت المضاربة فيه فهذا أولى. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian building on real estate purchased for a minor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2423

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardian over Property > Permissible Transactions by a Guardian

(وبناؤه) أي: العقار لهما من مالهما، لأنه في معنى الشراء. إلا أن يكون الشراء أحظ وهو ممكن فيتعين تقديمه. (بما جرت عادة اهل بلده) "لأنه العرف، ويتقيد ذلك بما إذا كان (لمصلحة) ،لأن المصلحه إذا انتفت لم يكن قربانا للمال بالتي هي أحسن." ونقل في "المغني" عن الأصحاب: أن البناء يكون بالآجر "لأن اللبن إذا أنه دم فسد." ورده بأن كل الأماكن لا يقدر فيها على الآجر، وإن وجد فبقيمة كثيرة. فلو قيد البناء بذلك أفضى إلى فوات الحظ. فيحمل قول الأصحاب على من عادتهم البناء به "كالعراق ونحوها. ولا يصح حمله في حق غيرهم."

Mas'alah: What is the ruling on a guardian purchasing non-figurative toys for a young girl from her wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2423

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardian over Property > Permissible Transactions by a Guardian

(و) له أيضا (شراء لعب غير مصورة لصغيرة) تحت حجره (من مالها) نصا.

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to mix the minor's maintenance funds with his own wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2423

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardian over Property > Permissible Transactions by a Guardian

فرع: للولي خلط نفقة موليه بماله إذا كان أرفق له. قاله المجد. ؟

Mas'alah: What is the ruling on a guardian trading with an orphan's wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2424

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardian over Property > Guardian's Permission to Trade

وهو قول مالك والشافعي. ونص القرآن يدل عليه.

Mas'alah: How is property divided when a guardian trading for himself and an orphan dies without clear ownership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2424

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardian over Property > Guardian's Disposition of Property

ولو مات من يتجر ليتيمة ولنفسه بماله وقد اشترى شيئا ولم يعرف لمن هو، قال

الشيخ تقي الدين: لم يقسم بينهما ولم يوقف الأمر حتى يصطلحا، خلافا للشافعي، بل مذهب أحمد: يقرع. فمن قرع حلف وأخذ.

Mas'alah: What should a guardian do if he can only recover a minor's rights by referring to a tyrannical ruler?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2424

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardian over Property > Guardian's Role in Legal Claims

(وإن لم يمكنه) أي: الولي (تخليص حقهما) أي: الصغير والمجنون (إلا برفع مدين) أي: رفع من عليه الدين (لوال يظلمه: رفعه) ؛ لأنه هو الذي جر الظلم إلى نفسه، (كما لو لم يمكن رد مغصوب) على مالكه (إلا بكلفة عظيمة) فإن ذلك يلزم الغاصب. وفيه وجه: لا يرفعه؛ لما فيه من تسليط الوالي الظالم على ظلم غير مستحق، مضرته أكثر من منفعة عدله. ذكرهما الشيخ تقي الدين. ? (1) في اب: في.

Mas'alah: Who oversees the property of a spendthrift: the judge or the father?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2425

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardian over Property > Qualifications of a Guardian

وقيل: ينظر في ماله الحاكم] (1) أو أبوه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian eating from the property of his ward?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2429

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardian over Property > Guardian's Eating from Ward's Wealth

(فصل. ولولي) على صغير ومجنون وسفيه (غير حاكم وأمينه) أي: امين الحاكم (الأكل لحاجة، من مال موليه) ، لقوله تعالى) ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) [النساء: 6] . ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:" إني فقير وليس لي شيء، ولي يتيم. فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف "(1). رواه أبو بكر." وروى ابن بطة عن الحسن العربي مرفوعا معناه (2) . وظاهره (3) أنه لا يحل له ان يأكل شيئا مع غناه، لقوله تعالى: (ومن كان غنيا فليستعفف) [النساء: 6] .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian eating from the property of his ward?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2429

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardian over Property > Guardian's Eating from Ward's Wealth

وعنه: بلى، كالعمل في الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian eating from the property of an orphan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2429

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardian over Property > Guardian's Eating from

Ward's Wealth

وعنه: لا يجوز للوصي أن يأكل من مال اليتيم شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian eating from the property of his ward?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2429

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardian over Property > Guardian's Eating from Ward's Wealth

وعلى المذهب: إنما يباح له أن يأكل (الأقل من أجرة مثله وكفايته) يعني: أنه لو كانت أجره مثله عشرة دراهم في كل شهر ويكفيه ثمانية، أو كانت ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2872) 3: 5 1 1 كتاب الوصايا، باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم. وأخرجه النسائي في "سننه" (3668) 6: 256 كتاب الوصايا، ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2718) 2: 907 كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف). وأخرجه أحمد في "مسنده" (7022) 2: 216 (2) في ب: بمعناه. (3) في أ: فظاهره.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian eating from the property of his ward?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2430

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardian over Property > Guardian's Eating from Ward's Wealth

أجرة (1) مثله ثماني ولا يكفيه إلا عشرة: ليس له أن يا كل فى الصورتين إلا بثمانية (2) ؛ لأنه إنما يباح له الأكل بالعمل والحاجة جميعا. فلم يجز أن يأخذ إلا ما وجدا فيه. وفي "الأيضاح" : إذا قدره حاكم.

Mas'alah: What is the condition for accepting the guardian's statement regarding his actions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2431

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardian over Property > Guardian's Testimony and Statements

ومحل ذلك: (ما لم يخالفه) أي: الولي (عادة وعرف، ويحلف) ولي (غير حاكم).

Mas'alah: What is the alternative narration regarding accepting the guardian's statement without an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2431

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardian over Property > Guardian's Testimony and Statements

وعنه: يقبل قوله بلا يمين.

Mas'alah: When is the guardian's statement regarding payment of money not accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2431

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardian over Property > Guardian's Testimony and Statements

(لا) قول الولي (في دفع مال بعد رشد أو) بعد (عقل. إلا أن يكون) الولي (متبرعا) . أما كون غير المتبرع لا يقبل قوله في الدفع؛ لأنه في قبضه للمال مصلحة تعود عليه. أشبه المستعير (2) . وأما كون المتبرع يقبل قوله في الدفع؛ فلأنه لم يقبضه إلا لمصلحة المحجور. أشبه المودع. ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: المال المستعير.

Mas'alah: Is the guardian's statement accepted without evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2432

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardian over Property > Guardian's Testimony and Statements

وقيل: لا يقبل قوله أيضا إلا ببينة؛ لتفريطه بترك الإشهاد المامور به بنص القرآن.

Mas'alah: Is the guardian's claim about the duration of expenditure accepted without evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2432

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardian over Property > Guardian's Testimony and Statements

(ولا) يقبل قول الولي أيضا (في قدر زمن إنفاق) . فلو قال من فك حجره: أنفقت علي من سنة. فقال الولي: بل من سنتين. لم يقبل قوله إلا ببينة؛ لأن الأصل عدم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian or master granting permission to a minor or slave to engage in

trade?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2434

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Guardian over Property > Guardian's Permission to Trade

[فصل: في أذن السيد والولي لموليه في التجارة] (فصل) يذكر فيه حكم أذن الولي والسيد لموليه ورقيقه في التجارة، ومسائل من تصرفات الرقيق غير الما ذون له.

BAB 5

باب اختبار اليتيم

Testing the Orphan

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What does the Quran say about testing orphans before giving them their property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2361

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing the Orphan > Quranic Evidence for Testing Orphans

وقوله تعالى: (وابتلوا اليتمى) أي: اختبروهم في حفظهم لأموالهم، {حتى إذا بلغوا النكاح} أي مبلغ الرجال والنساء، {فإن آنستم منهم رشدا} أي: أبصرتم وعلمتم منهم حفظا لأموالهم وصلاحا في تدبير معاشهم، {فادفعوا إليهم أموالهم} [11 لنساء: 6] .

Mas'alah: What is the interpretation of the Quranic verse on discernment (rushd) in financial matters?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2415

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing the Orphan > Quranic Evidence for Testing Orphans

قال ابن عباس: في قوله تعالى: (فإن آنستم منهم رشدا) يعني: صلاحا في أموالهم (فادفعوا إليهم أموالهم) [النساء: 6] .

Mas'alah: What is the definition of rushd according to Mujahid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2415

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing the Orphan > Definition of Rushd (Legal Competence)

وقال مجاهد: إذا كان عاقل ا. ولأن هذا إثبات في نكرة، ومن كان مصلحا لماله فقد وجد منه رشد.

Mas'alah: When should a minor who appears mature be given his wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2415

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing the Orphan > Handing Over Property After Maturity

(ولا يعطى) من بلغ رشيدا في الظاهر (ماله حتى يختبر) بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله إليه.

Mas'alah: When should testing of orphans for rushd take place according to the Quran?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2415

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing the Orphan > Timing of Testing Orphans

(ومحله) أي: الاختبار (قبل بلوغ) ؛ لقوله ئعالى: (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم) [النساء: 6] . ووجه الاستدلال لذلك بهذه الاية من وجهين: أحدهما: أنه سماهم يتامى، [وإنما يكونون يتامى] (1) قبل البلوغ. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the second evidence from the Quran that testing orphans occurs before puberty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2416

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing the Orphan > Quranic Evidence for Testing Orphans

والثانى: أنه مد اختبارهم إلى البلوغ بلفظه: "حتى" . فدل على أن الاختبار قبله.

Mas'alah: What does it mean to test a minor with what is suitable for him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2416

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing the Orphan > Methods of Testing Minors

(بلائق به) متعلق بيختبر أي: لا يعطى ماله حتى يختبر بلائق به. (و) حتى (يؤنس رشده) . ويختلف ذلك باختلاف الناس.

Mas'alah: How is the competence of a female child determined?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2416

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Testing the Orphan > Testing Female Minors

(و) يؤنس رشد (أنثى: باشتراء قطن، واستجادته، ودفعه، و) دفع (أجرته للغزالات، واستيفاء عليهن) أي: على الغزالات.

BAB 6

باب فك الحجر ودفع المال إلى الرشيد

Ending Interdiction and Delivering Property to the Competent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can legal interdiction be lifted while some debt remains?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2408

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Ending Interdiction and Delivering Property to the Competent > Handling Creditors' Claims After Lifting Interdiction

)

Mas'alah: What is the ruling on lifting interdiction by a judge when some debt remains?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2408

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Ending Interdiction and Delivering Property to the Competent > Handling Creditors' Claims After Lifting Interdiction

ويصح الحكم بفكه) أي: فك الحجر، (مع بقاء بعض) من الدين؛ لأن حكم الحاكم بفك الحجر مع بقاء بعض الدين لا يكون إلا بعد البحث عن فراغ ماله والنظر في الأصلح من بقاء الحجر أو فكه. وعلم من ذلك أنه لا ينفك عنه الحجر مع بقاء بعض الدين إلا بحكم حاكم؛ لأن الحجر ثبت بحكم. فلا يزول إلا بحكم؛ كالمحجور عليه لسفه. وقيل: ينفك بانقضاء قسم ماله.

Mas'alah: Is a judge's ruling required for the removal of interdiction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2412

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Ending Interdiction and Delivering Property to the Competent > Automatic vs. Judicial Lifting of Interdiction

وذكر القاضي وابن عقيل احتمالا بافتقاره إلى الحكم. وهو مردود بامر الله تعالى بدفع أموالهم إليهم عند البلوغ وإيناس الرشد. فاشتراط حكم الحاكم زيادة تمنع الدفع عند وجود ذلك بدون حكم الحاكم. وهو خلاف النص.

Mas'alah: When is the property of a formerly interdicted person handed over to them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2412

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Ending Interdiction and Delivering Property to the Competent > Handing Over Property After Lifting Interdiction

(وأعطي) من قلنا ينفك الحجر عنه (ماله) ؛ لقوله تعالى: (فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) [النساء: 6] .

Mas'alah: When is property delivered to an orphan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2412

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Ending Interdiction and Delivering Property to the Competent > Lifting Interdiction for Minors and Orphans

(لا قبل ذلك بحال)؛ لأن الله تعالى لما امر بدفع أموال اليتامى بوجود شرطين وهما: البلوغ والرشد أقتضى ذلك أن لا يدفع إليهم أموالهم قبل ؟

Mas'alah: When should a female's property be handed over to her after she reaches legal competence in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2416

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Ending Interdiction and Delivering Property to the Competent > Timing of Property Handover for Women

ونقل أبو طالب: لا يدفع إلى الجارية مالها بعد رشدها حتى تتزوج وتلد أو ? (1) في أ: في صرف بماله.

Mas'alah: When is property handed over to an unmarried woman who has grown old in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2417

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Ending Interdiction and Delivering Property to the Competent > Timing of Property Handover for Women

وعلى هذه: إن لم تتزوج دفع إليها إذا عنست أو كبرت وبرزت للرجال.

BAB 7

باب الحجر لحظ الغير

Interdiction for the Benefit of Others

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the types of legal interdiction for the benefit of others?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2360

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction for the Benefit of Others > Definition and Types of Legal Interdiction for Others

الأول: الحجر (لحق الغير) أي: لحق غير المحجور عليه، وذلك (كـ) الحجر (على مفلس) لحق الغرماء، (وراهن) لحق المرتهن حيث لزم الرهن. (و) على (مريض) مرض الموت المخوف فيما زاد على الثلث من ماله؛ لحق الورثة.

Mas'alah: How is the expense of a spendthrift managed for Hajj, and when can the guardian dissolve the Ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1550

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(وتدفع نفقته إلى ثقة ينفق عليه في الطريق. ويحلل بصوم إذا أحرم بنفل)؛ كمعسر؛ لأنه ممنوع من التصرف في ماله. ومحل ملك (5) الولي تحليله: (إن زادت نفقته) أي: نفقة سفره (على نفقة الإقامة، ولم يكتسبها) في سفره؛ لأنه إذا اكتسب نفقة سفره فيه لم يكن في ذلك ضرر عليه في ماله. ? (1) في أ: أن التطوع بغير. (2) في أ: بإذنه. (3) في أ: إذنه. (4) في أ: بالشرع. (5) في أ: ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on placing a legal interdiction on an absent buyer within non-travel distance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2132

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(وإن كان) حالا وهو غائب (دون مسافة قصر: حجر على مشتر في ماله كله) حتى المبيع، (حتى يسلمه) خوفا من أن يتصرف في ماله تصرفا يضر بالبائع.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on legal interdiction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2359

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

[كتاب الحجر]

Mas'alah: What does the author say about the contents of the book on legal interdiction and bankruptcy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2359

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

هذا (كتاب) (1) يذكر فيه مسائل من أحكام الحجر والفلس.

Mas'alah: What is the linguistic definition of al-Hajr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2359

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(الحجر) في اللغة: التضييق والمنع. ومنه سمي الحرام حجرا.

Mas'alah: What is legal interdiction (hajr) and how many types are there?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2360

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(والحجر) الذي هو منع مالك من تصرفه في ماله (على صربين) :

Mas'alah: Is a slave and a mukatab subject to legal interdiction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2360

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(و) على (قن ومكاتب) ؛ لحق السيد.

Mas'alah: Is an apostate subject to legal interdiction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2360

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

[(و) على (مرتد) ؛ لحق المسلمين؛ لأن تركته فيء. فربما تصرف فيها تصرفا يقصد به إتلافها؛ ليفوتها على المسلمين] (2) .

Mas'alah: In what two cases is a buyer subject to legal interdiction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2360

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(و) على (مشتر) في حالتين:

Mas'alah: What is the ruling on placing a buyer under interdiction for refusing to pay the price after receiving the goods?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2361

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

الثانية: هي المشار إليها بقوله: (أو تسليمه المبيع) يعني: إذا سلم البائع للمشتري المبيع بثمن حال وامتنع المشتري من أداء الثمن، (وماله بالبلد أو قريب منه) فإنه يحجر على المشتري في ماله كله حتى يوفيه؛ لحق البائع.

Mas'alah: What does the author say about previous and upcoming discussion on legal interdiction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2361

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

وتقدم الكلام على بعض صور ذلك. وسيأتي على باقيها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Why are the guardians given control over the property of the interdicted in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2361

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

وأضاف الأموال (1) إلى الأولياء، لأنهم مدبروها.

Mas'alah: Why is the second type of interdiction called 'for one's own benefit' in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2361

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

وقول الفقهاء في هذا الضرب لحظ نفسه؛ لأن المصلحة تعود هنا على المحجور.

Mas'alah: What is the scope of legal interdiction for minors, the insane, and the foolish in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2361

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

ثم الحجر على هؤلاء عام؛ لأنهم يمنعون من التصرف في أموالهم وذممهم، ولا يصح إلا بإذن الولي؛ لأنه بدونه يفضي إلى ضياع مالهم. وفيه ضرر عليهم.

Mas'alah: Can a debtor be pursued or interdicted for a debt that has not yet matured in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2361

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(ولا يطالب) مدين، (ولا يحجر) عليه (بدين لم يحل) .

Mas'alah: Why is a debtor not placed under interdiction for a debt that is not yet due?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2361

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

وأما كونه لا يحجر عليه من أجل ذلك؛ فلأن المطالبة إذا لم تستحق لم يستحق عليه حجر.

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from traveling to secure the debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2362

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(ولغريم من) خبر مقدم أي: ولغريم مدين (أراد سفرا) طويلا فوق مسافة قصر عند الموفق وولد أخيه وجماعة. قا ل في "الإنصاف" : ولعله أولى. (سوى) السفر في (جهاد متعين) على المدين "كالسفر في جهاد غير متعين وأمر مخوف؛ لأن في ذلك تعريضا لفوات النفس. فلا يؤمن من فوات الحق. (و) كذا (لو) كان السفر الطويل (غير مخوف، أو لا يحل) الدين (قبل مدته) أي: السفر، (وليس بدينه) أي: بدين الغريم الذي يريد مدينه السفر (رهن يحرز) أي: يوفى منه جميع الدين، (أو) ليس به (كفيل مليء: منعه) مبتدأ مؤخر أي: منع رب الدين المدين من السفر (حتى يوثقه بأحدهما) أي: برهن يحرز أو كفيل مليء، لأن عليه ضررا في تأخير حقه عن محله، وقدومه عند المحل غير متيقن ولا ظاهر." وفيما إذا لم يحل الدين قبل مدة السفر رواية.

Mas'alah: What is the ruling on one who gives property to a legally interdicted person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2411

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(فصل. ومن دفع ماله بعقد)؛ كبيع وقرض (أو لا) بعقد؛ كعارية ووديعة (إلى محجور عليه لحظ نفسه) وهو الصغير والمجنون والسفيه: (رجع) الدافع لماله (في باق) منه؛ لأنه عين ماله. (وما تلف) منه بنفسه؛ كموت قن، أو بفعل الصبي أو المجنون أو السفيه؛ كقتله له: (فعلى مالكه) أي: فمن مال مالكه غير مضمون؛ لأنه سلطه عليه برضاه. وقيل: يضمن مجنون. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدافع لماله (علم بحجر) على المدفوع إليه (أو لا) أي: أو لم يعلم لتفريطه؛ لأن الحجر في مظنه الشهرة. وقيل: يضمن سفيه جهل حجره. وقيل: يضمن الجميع ما ليس بعقد؛ كالعارية والوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction of property not given to a legally interdicted person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2411

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(و) يضمن أيضا (إتلاف ما لم يدفع إليه) ؛لاستواء الأهل وغيره في الإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on one who gives money to a legally interdicted person without the guardian's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2411

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(ومن أعطاه) أي: أعطى المحجور عليه لحظ نفسه غيره (مالا) بلا أذن وليه في دفعه

(1) : (ضمنه) أي: صار في ضمان أخذه؛ لتعديه بقبضه ممن لا يصح دفعه منه (حتى يأخذه) منه (وليه) أي: ولي الدافع؛ لأنه هو الذي يملك قبض مال الدافع شرعا وحفظة.

Mas'alah: What is the ruling on taking money from a legally interdicted person for safekeeping?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2411

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(لا إن أخذه) أي: (لمال إنسان من المحجور عليه (ليحفظه) عن الضياع: فأنه لا يضمنه؛ (كآخذ مغصوبا) من غاصبه (ليحفظه لربه) فأنه ? (1) في أ: دفع.

Mas'alah: What is the ruling on taking property from an interdicted person to return it to its rightful owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2412

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

لا يضمنه، لأن في ذلك إعانة على رد الحق إلى مستحقه.

Mas'alah: What is the ruling if the person taking the property from an interdicted person is negligent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2412

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(و) محل ذلك: إن (لم يفرط) الآخذ، لأنه إن فرط ضمن لتفريطه.

Mas'alah: What is the ruling on taking property from an interdicted person according to one opinion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2412

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

وفي الأخذ من الحجور عليه وجه.

Mas'alah: When does legal interdiction cease for a person who reaches puberty as rational or becomes sane after insanity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2412

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(ومن بلغ) من ذكر أو أنثى حال كونه (رشيدا أو) بلغ (محنونا، ثم عقل ورشد: انفك الحجر عنه) . أما كونه ينفك عن الأول؛ فلقوله تعالى-: (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح) [النساء: 6] . ولأن الحجر عليه إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة حفظا له. وببلوغه رشيدا يقدر على ذلك فيزول الحجر بزوال سببه. وأما كونه ينفك عن الثاني؛ فلأن الحجر عليه لجنونه. فإذا زال وجب زوال الحجر؛ لزوال علته.

Mas'alah: Is a judge's ruling required for the removal of legal interdiction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2412

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(بلا حكم) من حاكم بفكه. نص عليه الإمام في الصبي في رواية مهنا. وصرح بالتسوية بين الوصي والأب. وسواء رشده الولي أو لا. قاله الشيخ تقي الدين؛ لأن الحجر عليهما لا يفتقر إلى حكم فيزول بدونه.

Mas'alah: What is the definition of legal competence (rushd) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2415

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(والرشد: إصلاح المال).

Mas'alah: What did the author of al-Talkhis state regarding the definition of rushd?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2415

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

قال في "التلخيص" : نص عليه.

Mas'alah: Is moral probity (adalah) a condition for legal competence (rushd)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2415

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

ورده صاحب "المغني" بان العدالة لا تعتبر في الرشد على الدوام. فلا تعتبر في الابتداء، كالزهد في الدنيا.

Mas'alah: Does the argument that a sinful person lacks rushd apply to a disbeliever?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2415

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

وقولهم: أن الفاسق غير رشيد منتقض بالكافر فأنه غير رشيد في دينه ولم يحجر عليه من أجله.

Mas'alah: Why is testing for rushd before puberty preferred over after puberty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2416

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

ولأن تأخير الاختبار إلى البلوغ مؤد إلى الحجر على البالغ الرشيد؛ لأن الحجر يمتد إلى أن يختبر ويعلم رشده، واختباره قبل البلوغ يمنع ذلك. لكن لا يختبر إلا من يعرف المصلحة من المفسدة. وتصرفه حالة الاختبار صحيح. وفي الاختبار رواية: أن محله بعد البلوغ.

Mas'alah: What condition is required for a child to be considered competent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2416

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(و) يشترط مع ما تقدم في إيناس الرشد (أن يحفظ كل ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه) ؛ كشراء نفط يحرقه للتفرج عليه ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on spending money on prohibited things?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2416

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(أو) صرفه في (حرام؛ كقمار وغناء، وشراء) شيء (محرم) ؛ كخمر، ونحوه؛ كآلات اللهو؛ لأن من صرف ماله (1) في ذلك عد سفيها مبذرا عرفا. فكذا شرعا.

Mas'alah: How does spending on prohibited items relate to the ruling of legal incompetence (safah) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2416

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

ولأن الشخص قد يحكم بسفهه بصرف ماله في المباح. فلأن يحكم بسفهه في صرف ماله في المحرم بطريق الأولى.

Mas'alah: How is legal competence (rushd) established when disputed in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2417

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(ومن نوزع في رشده. فشهد به عدلان: ثبت)؛ لأنه قد يعلم با لاستفا ضة.

Mas'alah: What happens when a person under interdiction claims his guardian knows of his sound judgment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2417

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(وإلا) أي: وإن لم تقم به بينة (فادعى) المحجور عليه (علم وليه) رشده: (حلف) الولي أنه لا يعلم أنه رشيد؛ لاحتمال صدق المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on a donation made by a person under interdiction who is later found to be mature and of sound judgment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2417

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(ومن تبرع في) حال (حجره فثبت كونه) أي: المتبرع (مكلفا رشيد: نفذ) تبرعه؛ لتبين عدم المانع. ?

Mas'alah: Is apparent uprightness sufficient for a guardian in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2418

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(وتكفي العدالة ظاهرا) في الولي. فلا يحتاج الحاكم إلى تعديل الأب أو وصيه في ثبوت ولايتهما.

Mas'alah: What transactions are prohibited for a guardian of a minor or insane person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2419

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(وحرم تصرف ولي صغير و) ولي (مجنون. إلا بما فيه حظ) لهما؛ لقو له تعا لى: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) [الإسراء: 34] . والمجنون في معناه. ولقوله عليه والصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار" (1) . رواه الإمام.

Mas'alah: May a guardian advance the ward's maintenance according to local custom?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2419

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

وللولي أن يعجل للمولى عليه نفقته مدة جرت بها عادة أهل بلده.

Mas'alah: Can a guardian buy or sell from the ward's property for himself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2420

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(ولا يصح أن يبيع) ولي من مال صغير ومجنون تحت حجره شيئا لنفسه، (أو

يشتري) شيئا، (أو يرتهن من مالهما لنفسه) لمظنة التهمة. (غير أب) ؛ لأنه يلي بنفسه فجاز أن يتولى طرفي العقد؛ كالنكاح. والتهمة بين الولد ووالده منتفية؛ إذ من طبعه الشفقة عليه والميل إليه، وترك حظ نفسه لحظه. وبهذا فارق الوصي والحاكم.

Mas'alah: Can a guardian enter into a kitabah contract for the slave of a minor or insane person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2420

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(وله) أي: للأب (ولغيره) أيضا من الأولياء كالوصي والحاكم (مكاتبة قنهما) أي: قن الصغير والمجنون اللذين تحت حجره؛ لأن في ذلك تحصيلا لمصلحة الدنيا والآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian permitting a slave to engage in trade?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2421

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(و) له أيضا (أذنه في تجارة) يعني: أن للولي أن يأذن لعبد محجوره في التجارة بماله؛ كما للولي أن يتجر فيه بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian traveling with the property of a ward for trade?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2421

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(و) له ايضا (سفر بمالهما مع أمن) فإن كان لتجارة فقال في "الإنصاف" : لا أعلم فيه خلافا؛ وذلك لما روى عبدالله بن عمرو مرفوعا: "من ولي يتيما له مال فليتجر به، ولا يتركه حى تأكله الصدقة" (1) . وروي موقوفا على (2) عمر. وهو أصح. ولأنه أحظ للمولى عليه؛ لكون نفقته من ربحه، كما يفعله البالغون العاقلون في أموالهم.

Mas'alah: Should a guardian take collateral or a guarantor when selling or lending the ward's property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2422

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(وإن أمكنه) أي: الولي أخذ رهن أو ضمين به: (فا لأولى أخذه) ؛ [لأنه لا يأمن فلس المشتري أو المقترض فيضيع المال] (1) .

Mas'alah: Is a guardian liable if he fails to secure the ward's property and it is lost?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2422

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(وإن تركه) أي: ترك الولي التوثق مع إمكانه (فضاع المال: لم يضمنه) ؛ لأن الظاهر السلامة. قال في "المغني" : وهذا ظاهر كلام الإمام؛ لكونه لم يذكر الرهن. وفيه وجه: يضمنه؛ لتفريطه. ولا يقرضه لمودة ومكافأة نصا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian providing medical treatment for a minor under his care?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2423

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(ومداواته) أي: مداواة محجوره ولو بأجرة لمصلحة في ذلك ولو بإذن حاكم نصا. وحمله بأجره ليشهد الجماعة. قاله في "المجرد" و "الفصول" واقتصر عليه في "الفروع" . وأذنه في تصدقه بيسير. قاله في "المذهب" واقتصر عليه في "الفروع" .

Mas'alah: When is it permissible for a guardian to sell the real estate of a minor or insane person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2424

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(و) للولي على الصغير والمجنون (بيع عقارهما لمصلحة) نصا؛ لكونه في مكان لا غلة فيه أو فيه غلة يسيرة، أو لسوء الجار، أو ليعمر به عقاره الآخر، أو لمصلحة غير ذلك. (ولو بلا ضرورة، أو زيادة على ثمن مثله). وقيل: بل لضرورة أو غبطة. وقيل: بزيادة الثلث فأكثر على (1) ثمنه.

Mas'alah: When is it obligatory for a guardian to accept a bequest for a minor or insane person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2424

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(ويجب) على وليهما (قول وصية لهما بمن يعتق عليهما) بقرابة. ومحل ذلك: (إن لم

تلزم نفقته) الصغير أو المجنون (لإعسار أو غيره) ؛ كوجود أقرب من الموصى له وهو غني، أو قدرة الموصى به على التكسب؛ لأن في قبول الوصية إذا مصلحة محضة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who becomes foolish after having their interdiction lifted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2425

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

[فصل: في حكم من سفه بعدفك حجره]

Mas'alah: Is interdiction reimposed on a person who becomes foolish after it was lifted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2425

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(فصل: ومن فك حجره) لتكليفه ورشده (فسفه) أي: صار سفيها بعد ذلك: (أعيد) عليه الحجر نظرا إلى دوران الحكم مع العلة.

Mas'alah: Who has authority over the property of a person who becomes foolish after interdiction is lifted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2425

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(ولا ينظر في ماله إلا حاكم)؛ لأن التبذير الذي هو سبب الحجر عليه ثانيا يختلف فاحتاج إلى الاجتهاد. وما افتقر إلى الاجتهاد لم يثبت إلا بحكم الحاكم؛ [كالحجر على المفلس. فيلزم الحاكم إذا ثبت سفهه الحجر عليه. نقله الجماعة.

Mas'alah: Does the original guardian oversee the property of a person who becomes spendthrift after maturity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2425

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

وقيل: ينظر فيه وليه الأول؛ كما لو بلغ سفيها.

Mas'alah: Does interdiction return automatically if spendthrift behavior occurs after release without a court ruling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2425

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

وقيل: إن زال الحجر بمجرد رشده بلا حكم عاد بالسفه.

Mas'alah: Is the ruling for a spendthrift the same as for a person who becomes insane after maturity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2425

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

وحكم من سفه (كمن جن) بعد رشده.

Mas'alah: Who is the guardian of a person who becomes insane after maturity according to the correct view?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2425

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

قال في "الإنصاف" : لو جن بعد رشده فوليه الحاكم، على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: Can a son be interdicted for his father's extravagance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2425

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

ونقل المروذي: أرى أن يحجر الإبن على الأب إذا أسرف، أو كان يضيعه في الفساد.

Mas'alah: How is interdiction lifted from a person who becomes foolish after maturity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2425

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(ولا ينفك) الحجر عمن سفه بعد رشده (إلا بحكمه) أي: الحاكم؛ لأنه حجر ثبت بحكمه. فلا ينفك إلا به؛ كحجر المفلس.

Mas'alah: Is interdiction lifted automatically upon regaining maturity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2425

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

وقيل: ينفك عنه بمجرد رشده. ? (1) ساقط من أ

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman for a foolish person who is known to divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2426

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(فلو علمه) أي: علم السفيه أنه (يطلق) إذا زوجه (اشترى له أمة) يتسرى بها ولا ينفذ عتقه فيها. ? (1) في ب: مع

Mas'alah: What actions can a legally interdicted foolish person perform independently?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2427

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(ويستقل) السفيه (بما) أي: بفعل (لا يتعلق بالمال مقصوده) ؛ كالطلب بحد القذف ونحوه.

Mas'alah: Why is a foolish person's confession accepted despite interdiction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2427

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

قال ابن المنذر: هو إجماع من نحفظ عنه؛ لأنه غير متهم في نفسه. والحجر إنما يتعلق في ماله فيقبل على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's acknowledgment of a financial obligation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2428

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(و) إن أقر (بمال) ، كالقرض وجناية الخطا والإتلاف: (ف) لا يلزم إلا (بعد فكه) أي: فك الحجر عنه، لأنا لو قبلناه في الحال لزال معنى الحجر. وأما كونه يلزمه بعد حجره؛ فلأنه مكلف يلزمه ما أقر به؛ كالراهن إذا أقر بالرهن فأنه يلزمه بعد فك الرهن.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian knows the interdicted person's acknowledgment is true?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2428

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

لكن إن علم الولي صحة ما أقر به السفيه لزمه أداؤه في الحال.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian does not know the interdicted person's acknowledgment is true?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2428

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

وفيما إذا لم يعلم الولي صحته وجه: أنه لا يلزمه مطلقا.

Mas'alah: How does the guardian of a legally interdicted person manage his wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2428

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(وتصرف وليه) أي: ولي السفيه في ماله في الحكم، (كـ) تصرف (ولي صغير ومجنون) على ما سلف؛ لأن ولايته على السفيه لحظه. أشبه ولي الصغير. ?

Mas'alah: What is the ruling on a guardian eating from the wealth of his ward?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2429

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

[فصل: في حكم أكل الولي من مال موليه]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian eating from the wealth of a minor, insane person, or spendthrift?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2430

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(و) للولي الأكل من مال الصغير والمجنون والسفيه (مع عدمها) أي: عدم الحاجة مع فرض الحاكم له شيئا من مال هؤلاء (ما فرضه له حاكم) . قال في "الإنصاف" : بغير خلاف. قاله في القاعدة الحادية والسبعين. وقال: هذا ظاهر كلام القاضي، ونص أحمد عليه في رواية البزراطي في الأم الحا ضنة. انتهى. وقد علم من ذلك ان للحاكم الفرض في مال الصغير والمجنون والسفيه. لكن ينبغي تقييد ذلك بوجود المصلحه.

Mas'alah: What is the ruling when a formerly interdicted person claims misconduct against his guardian?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2431

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(ومن فك حجره) لرشده أو عقله، (فادعى على وليه تعديا، أو) ادعى إليه (موجب ضمان) ؛ كتفريط، (ونحوه) ؛ كدعواه عدم المصلحة في بناء عقاره أو نحو ذلك، (أو) ادعى (الولي وجود ضرورة، أو) وجود (غبطة، أو) وجود (تلف، أو قدر نفقة أو كسوة: فقول ولي) في ذلك كله؛ لأنه أمين. أشبه المودع.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability when his trust is not from the ward?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2432

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

وقيل: إنما ضمن لكون ائتمانه ليس من جهة المحجور عليه فهو كالأجنبي معه.

Mas'alah: Does a husband have the right to restrict his free rational wife from donating more than one-third of her wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2432

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(وليس لزوج) حرة (رشيدة حجر عليها في تبرع زائد على ثلث مالها) ؛ لقوله تعالى: (فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) [النساء: 6] . والآية ظاهرة في فك الحجر عنهن، وإطلاقهن في التصرف. بدليل قوله عليه الصلاه والسلام: "يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن" (1) . وكن يتصدقن ويقبل منهن ولم يستفصل. ولأن من وجب دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرف فيه بلا أذن أحد؛ كالذكر. وعنه: لز وجها. وذلك لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجوز للمرأة عطيه من مالها إلا بإذن زوجها" (2) إذ هو مالك عصمتها رواه أبو داود. وجوابه: بأن شعيبا لم يدرك عبد الله بن عمرو. ولم يثبت ما يدل على تحديد المنع بالثلث. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1397) 2: 533 كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1000) 2: 695 كتاب الزكاة، باب فضل النفقه والصدقة على الأقربين. . . (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3547) 3: 293 كتاب الإجارة، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها.

Mas'alah: What is the refutation of analogizing the husband's right to the heirs' right in a sick person's wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2433

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

وإن قاسوا ذلك على حقوق الورثة المتعلق بمال المريض: ففاسد؛ لأن المرض سبب يفضي إلى وصول المال إليهم بالميراث. والزوجية إنما تجعله من أهل الميراث. فهي أحد وصفي العلة. فلا يثبت الحكم بمجردها، كما لا يثبت لها الحجر على زوجها.

Mas'alah: Can a judge place legal interdiction on a person who is stingy with himself and his family?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2433

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(ولا لحاكم حجر على مقتر على نفسه وعياله)؛ لأن الحجر يفيد جمع المال وإمساكه لا إنفاقه.

Mas'alah: What is the ruling on the opinion that a stingy person should not be prevented from his contracts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2433

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

واختار الأزجي من أصحابنا وابن شريح وأبو سعيد الاصطخرفي من أصحاب

الشافعي: بلى. وعلى هذا القول لا يمنع من عقوده ولا يكف عن التصرف في ماله. لكن ينفق عليه جبرا بالمعروف من ماله. ?

Mas'alah: What is the scope of a permitted minor or slave's authority regarding credit sales?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2435

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(وهو) أي: الذي أذن له وليه أو سيده في التجارة (في بيع نسيئة وغيره؛ كمضارب) . قال في "الفروع" : أنه ظاهر كلام الأصحاب. ولو كان العبد مشتركا ولم يأذن له جميع الشركاء لا يجوز له التصرف بإذن البعض؛ لأن التصرف يقع بمجموع العبد.

Mas'alah: Can a permitted adult slave hire himself out or act as an agent for another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2435

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(ولا يصح أن يؤجر) العبد البالغ الماذون له في التجارة (نفسه، ولا) أن (يتوكل) لغيره؛ لأن كلا منهما عقد على نفسه. فلا يملكه الا بالأذن فيه؛ كبيع نفسه وتزويجه. ولأن ذلك يشغله عن التجارة المقصودة بالأذن. حتى (ولو) كان الأذن له قي التجارة مطلقا (لم يقيد عليه) فيه بشيء دون شيء. وفي إيجار عبيده وبهائمه خلاف في "الانتصار" . ?

Mas'alah: To whose liability is the debt of a permitted slave attached in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2437

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(ويتعلق دين مأذون له) إذا استدانه للتجارة فيما أذن له فيه أو في غيره. نقله أبو طالب؛ لأنه غر الناس بإذنه، أو اقترضه بإذن سيده: (بذمة سيد) في أصح الروايات؛ لأنه متصرف لغيره. ولهذا لسيده الحجر عليه، والتصرف في بيع خيار بفسخ وإمضاء، وثبوت الملك له. وعنه: بر قبته. [وعنه: بهما] (1) . وعنه: بذمة العبد. وعلى المذهب: يكون التعلق بجميع الدين، كما هو ظاهر المتن. نقله الجماعة. وعنه:. بقدر (2) قيمته. نقله مهنا. ولا فرق في ذلك بين أن يكون المأذون له بيده مال أو لا. كما هو ظاهر المتن واختيار الأكثر. وجعل ابن حمدان في "رعايتيه" محل الخلاف فيما إذا عجز ما بيده عن الدين. ? (1) ساقط من ب. (2) في أ: يقدر.

Mas'alah: How is the debt of a slave who transacts without permission treated in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2438

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(و) يتعلق (دين غيره) أي: غير المأذون له في التجارة "كما إذا اشترى" في ذمته أو اقترض بغير أذن سيده وأتلف ما اشتراه أو اقترضه بيده أو يد سيده "لأن البائع أو المقرض له أخذ ما باعه أو أقر ضه مع بقائه لفساد العقد." وسيأتي التنبيه على ذلك في المتن. (برقبته) فيفديه سيده بالأقل من قيمته أو قدر الدين، أو (1) يسلمه سيده لرب الدين ولا شيء عليه غيرذلك. أما كونه إذا استدان بغير أذن سيده يكون الحكم

فيه كما في المتن. فقد نص عليه الإمام في رواية الجماعة، وعليه الأكثر، وهو من المفردات. وعنه: يتعلق بذمته يتبع به بعد العتق. وعنه: إن علم رب الدين (2) أنه رقيق فلا شيء له. وعنه: إن اختار السيد فداءه فداه بكل الحق بالغا ما بلغ. وهذا كله مبني على القول بعدم صحة تصرف العبد في ذمته بدون أذن سيده. وهو المذهب. وفيه رواية: يصح.

Mas'alah: What invalidates the permission for a slave to trade?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2439

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(ويبطل أذن) لرقيق في تجارة (بحجر على سيده) ، جعله "في" الموجز "" و "التبصرة" مقيسا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with a slave whose permission status is unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2440

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(وتصح معاملة قن لم يثبت كونه مأذونا له) خلافا لل "نهاية" ؛ لأن الأصل صحة التصرف.

Mas'alah: What is the principle regarding legal interdiction (hajr) of a slave in trade?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2442

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

وفي طريقة بعض أصحابنا: التجار أتلفوا أموالهم لما لم يسالوا الولي؛ إذ الأصل في حق العبد الحجر، وسكت بناء على الأصل وهو الحجر. فلم يغرهم، بل البائع اغتر لما أقدم ولم يسأل. فإن قيل: يؤدي إلى تلف أموالهم لثبوتها في ذمته، ولهذا منعنا من ثبوت الحجر الخاص بعد الأذن الشائع؛ لأنه تغرير. قيل: هذا نظر إلى الحكم والمصالح، والحكم إنما ينبني على الأسباب، وإلا أدى إلى أطراحها، ويثبت الحجر الخاص وإن لم يعلم. نقل ذلك صاحب "الفروع" . ?

Mas'alah: What is the ruling on a minor's liability when trading with his guardian's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2476

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(ولا) يضمن أيضا (صغير) أذن له وليه في التجارة. فباع من مال نفسه شيئا بدون ثمن مثله، أو بدون ما قدر له وليه، أو اشترى بمال نفسه شيئا با كثر من ذلك (لنفسه) ، كما لو أتلف مال نفسه.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting a father from taking his child's wealth without need?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3295

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

استدل القائل بمنع التملك مطلقا أنه إلا ما احتاجه منه بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امر ىء مسلم إلا عن طيب نفس مثه" (3) . رواه الدارقطني.

Mas'alah: Why is a father not allowed to take his child's wealth without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3296

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

وبأن ملك الابن تام على مال نفسه. فلم يجز أنتزاعه منه؛ كما لو تعلقت حاجة الابن بجميعه.

Mas'alah: What is the ruling on a father's authority over his child's property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3297

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

ولأن الرجل يلي مال ولده من غير تولية. فكان له حق التصرف فيه؛ كمال نفسه.

Mas'alah: How does a father take ownership of his child's property in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3298

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(ويحصل) تملك الأب (بقبض) لما يتملكه. نص عليه، (مع قول أ, نية) .

Mas'alah: Why does a son have complete ownership over his own property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3298

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

ووجه المذهب: أن ملك الابن تام على مال نفسه يصح تصرفه فيه. ويحل له وطء جواريه.

Mas'alah: Can a son or his heirs demand a debt from the father?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3302

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(وليس لولد ولا ورثته) أى: ورثة الولد (مطالبة أب بدين) ، كقرض وثمن مبيع، (أو قيمة متلف) ، كما لو حرق لولده ثوبا أو نحوه، (أو ارش جناية) على ولده، كما لو قلع سنه أو قطع طرفه، (ولا) بشيء (غير ذلك مما للابن عليه) "كما لو زرع أرضا لابنه، أو سكن دارا له: فإنه ليس له مطالبته بشيءمن ذلك." قال في "الأنصاف" : هذا هو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وهو من المفردات (1) . وقال في "الرعاية" (2) : قلت: – ويحتمل أن يطالبه بما له في ذمته مع حاجته إليه، وغنى والده عنه. قال في "الرعاية الصغرى" (3) ولا يطالب أباه بما ثبت له في ذمته في الأصح، بقرض وإرث وبيع وجنا ية. وإتلاف. انتهى. وقيل: لورثة الابن المطا لبة بدين مورثهما على ابيه وإن منعنا الابن منها. وأطلقهما في "الفائق" . ? (1) في ج: مفردات المذهب. (2) في أ: "الرعاية الصغرى" . (3) ساقط من أ

Mas'alah: Does a woman's claim of foolishness invalidate her discharge (ibra')?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4238

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

قال في "الفروع" : ولا يبطل الإبراء بدعواها السفه. وقال شيخنا: ولو مع بينة أنها سفيهة وليست تحت الحجر. ويتوجه: بلى مع بينة. وقال: ولو أبرأته وولدت عنده ومالها بيده يتصرف فيه لم يصدق أبوها أنها (1) كانت سفيهة تحت حجره بلا بينة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one creditor requesting interdiction of the debtor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5306

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

(وسؤال أحد الغرماء الحجر) على المدين، (كالكل) يعني: كسؤال الكل. (فالقضية الواحدة المشتملة على عدد أو) على (أعيان، كولد الأبوين في) المسألة الملقبة بـ (المشركة) والجارية في كتاب الفرائض وهي: زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأبوين: (الحكم فيها لواحد أو عليه) يعني: أو على واحد فيها، (يعمه و) يعم (غيره) .

KITAB 65

كتاب الصلح

Kitab al–Sulh (Settlement)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب الصلح عن الإقرار

Settlement After Admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to defer a present debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2325

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement After Admission > Settlement with Deferment of Debt

(لا التأجيل)؛ لأن الحال لا يتأجل. ولأنه وعد. وفيه رواية.

Mas'alah: What is the ruling on offering money to a debtor to confess his debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2327

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement After Admission > Settlement with Payment for Confession

(و) من قال لغريمه: (أقر لي بديني وأعطيك) منه مائة، (أو) أقر لي بديني و (خذ منه مائة. ففعل) أي: فأقر: (لزمه) ما أقر به؛ لأنه أقر بحق يحرم عليه إنكاره، (ولم يصح الصلح) ؛ لأنه يجب عليه الإقرار بما عليه من الحق. فلم يحل له أخذ العوض عما يجب عليه. فيرد ما أخذ، ويعطي ما أقر به.

Mas'alah: What is the ruling on building with unknown expenses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2357

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement After Admission > Settlement Involving Invalid Sale or Lease

(أو) بنياه على (أن كلا منهما يحمله ما احتاج: لم يصح) أيضا؛ لجهالة الحمل، (ولو وصفا الحمل) .؛ لأنه لا ينضبط.

BAB 2

باب الصلح عن الإنكار

Settlement After Denial

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible for a creditor to accept part of the debt when the debtor denies the remainder?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2324

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement After Denial > Settlement When Claimant Accepts Part of Claim

(إلا ان أنكر) من عليه الحق (ولا بينة) لربه؛ لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه.

Mas'alah: What are the two reasons why settlement upon denial does not fall under the prohibited settlement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2332

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement After Denial > Definition and Validity of Settlement After Denial

فالجواب: أنا لا نسلم دخوله فيه. ولا يصح حمل الحديث عليه، لوجهين: أحدهما: أن هذا يوجد في الصلح بمعنى البيع. فإنه يحل لكل واحد منهما ما كان محرما عليه قبله، وكذلك الصلح بمعنى الهبة. فإنه يحل للموهوب له ما كان حراما عليه، والإسقاط يحل له ترك أداء ما كان واجبا عليه. الثاني: لو حل به المحرم لكان الصلح صحيحا. فإن الصلح الفاسد لا يحل الحرام. وإنما معناه ما يتوصل به إلى تناول المحرم مع بقائه على تحريمه "كما لو صالحه على استرقاق حر، أو إحلال بضيع محرم، أو صالحه بخمر أو خنزير، وليس ما نحن فيه كذلك."

Mas'alah: What is the ruling when the claimant settles for part of the claimed property after denial?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2333

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement After Denial > Settlement When Claimant Accepts Part of Claim

(إلا إذا صالح) المدعى عليه المدعي (ببعض عين مدعى بها) ؛ كما لو ادعى نصف دار بيد المدعى عليه فأنكره ثم صالحه على ربعها: (فهو فيه) أي: فالمدعي في صورة هذا الصلح (كالمنكر) أي: كالمدعى عليه المنكر في أنه لا يؤخذ منه بشفعة. ولا يستحق بعيب (3) شيئا؛ لأن المدعي يعتقد أنه أخذ بعض عين ماله مسترجعا له (4) ممن هو عنده. فلم يكن بيعا؛ كاسترجاع العين المغصوبة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when a third party claims agency for the defendant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2336

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement After Denial > Settlement by Stranger on Behalf of Denier

قال في "المغني" : فإن قال الأجنبي للمدعي: أنا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن هذه العين وهو مقر لك بها وإنما يجحدها في الظاهر: فظاهر كلام الخرقي أن الصلح لا يصح؛ لأنه يجحدها في الظاهر لينقص المدعي بعض حقه أو يشتريه بأقل من ثمنه. فهو هاضم للحق متوصل إلى أخذ المصالح عنه بالظلم والعدوان. فهو بمنزلة ما لو شافهه بذلك. فقال: أنا أعلم صحة دعواك وأن هذا لك، ولكن لا أسلمه إليك، ولا أقر لك به عند الحاكم حتى تصالحني منه على بعضه أوعوض عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the compensation in a settlement with denial?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2340

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement After Denial > Settlement Involving Unknown or Disputed Items

(وفي "الرعاية" : أو قيمة) المصالح به (المستحق) لغير المدعى (1) عليه (مع إنكار) متعلق برجع. وكذا قوله: وبالدعوى.

BAB 4

باب الصلح عن الجناية

Settlement for Crimes

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it valid to settle with a thief or drinker to release them in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2339

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement for Crimes

(ولا) يصح أيضا أن يصالح إنسان (سارقا أو شاربا ليطلقه) ؛ لأن الدفع إلى السلطان ليس حقا يجوز الاعتياض عنه.

Mas'alah: What is the ruling when both parties know the settlement compensation is invalid in a qisas case?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2340

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement for Crimes

(وإن علماه) أي: علم المتصالحان عند الصلح أن المصالح به حر أو مستحق للغير: سقط القود إلى الدية؛ لحصول الرضى على ترك القصاص. (ف) يرجع ولي الجناية (بالدية) ؛ لأن الصلح هنا باطل يعلمان بطلانه فكان وجوده كعدمه.

BAB 6

باب الحريم والمرافق

Appurtenant Spaces and Utilities

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is knowledge of the depth of a water channel required in a settlement for water flow?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2341

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Appurtenant Spaces and Utilities > Settlement for Unknown Depth or Duration

(لا) علم قدر (عمقه) "لأنه إذا ملك عين الأرض أو نفعها كان له إلى التخوم. فله أن ينزل فيها (1) ما شاء."

Mas'alah: What is the nature of a settlement for water flow without a fixed duration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2341

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Appurtenant Spaces and Utilities > Settlement for Perpetual vs. Temporary Use

وفي "القواعد" : ليس بإجارة محضة، لعدم تقدير المدة، بل هو شبيه بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee or borrower settling for water flow in a dug canal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2341

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Appurtenant Spaces and Utilities > Settlement by Lessees and Borrowers

(ولمستأجر ومستعير) أرضا (الصلح) أي: أن يصالح غيره (على) إجراء ? (1) في أوب: فيه.

ماء في (ساقية محفورة) فيها، لأنها لو لم تكن محفورة لما جاز إحداثها فيها.

Mas'alah: What is the ruling on settling for rainwater flow on a roof or from a roof to land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2342

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Appurtenant Spaces and Utilities > Settlement for Draining Rainwater

(لا) أن يصالح المستأجر أو المستعير (على إجراء ماء مطر على سطح، أو) ماء سطح على (أرض) . أما منعه على السطح "فلأن السطح يتضرر بذلك ولم يؤذن له فيه." وأما منعه على الأرض، فلأنه يجعل لغير صاحب الأرض رسما. فربما ادعى استحقاق رب الماء ذلك على صاحب الأرض. وقيل: يجوز في الثانية إذا لم يحتج إلى حفر ولم يكن فيه مضرة "لأنه بمنزلة إجراء الماء في ساقية محفورة." ورد: بأن الساقية المحفورة تدل على رسم قديم. بخلاف هذه الصورة فإنها تجدده.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a passage in a house or a place in a wall for a door?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2343

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Appurtenant Spaces and Utilities > Settlement for Passageways and Doors

(ويصح شراء) إنسان لـ (ممر في دار) في من يملكه، (وموضع بحائط يفتح بابا، وبقعة تحفر بئرا) ؛ لأن ذلك يجوز بيعه أو إجارته. فجاز الاعتياض عنه بالصلح. وليس ذلك خاصا بالدار، بل الأملاك فيها كذلك. وإنما اعتبر بالدار؛ لأن الغالب

وقوعه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a specific consideration in a settlement that is like a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2139

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(وعوض) معين (في صلح) واقع (بمعنى بيع، ونحوهما) أي: نحو الأجرة وعوض الصلح المعينين: (حكم عوض في بيع) هذا خبر قوله: وحكم كل عوض. والمراد: التساوي في الحكم (في جواز التصرف) حيث يجوز في البيع، (ومنعه) حيث يمتنع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the mutual cancellation of two similar debts (taqas)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2226

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(ومن استحق) أي: تجدد له دين (على غريمه) الذي له عليه الدين (مثل ما) أي: الذي (له عليه قدرا وصفة حالين) , كأن يقترض زيد من عمرو دينارا بندقيا، ثم يشتري عمرو من زيد سلعة بدينار بندقي حال في الذمة، (او مؤجلين اجلا واحدا) , كثمنين أجلهما واحد، (تساقطا) أي: استويا ؟

(او) سقط (بقدر الأقل) من الأكثر بدون تراض، لأنه لا فائده في اقتضاء الدين من أحدهما ودفعه إليه بعد ذلك لشبهه بالعبث. ولأنه يدور. وعنه: بر ضاهما. وعنه: أو

أحدهما. وعنه: لا. ولو رضيا.

Mas'alah: What is the chapter on sulh (settlement) about?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2322

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

] باب: الصلح] هذا (باب) يذكر فيه مسائل من أحكام الصلح وحكم الجوار.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of settlement (sulh) in Islamic law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2322

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(الصلح) ثابت بالإجماع. وسنده عموم قوله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما}] الحجرات: 9]. {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير}] النساء: 128]. وما روى أبو هريره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الصلح جائز بين المسلمين. إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما" (1) . رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم.

Mas'alah: What is the linguistic definition of settlement (sulh)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2322

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

وهو لغة: قطع المنازعة.

Mas'alah: What is the legal definition of settlement (sulh)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2322

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

وشرعا: (التوفيق والسلم.

Mas'alah: What are the five types of settlement (sulh) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2322

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

ويكون) أنواعا خمسة: أحدها: أن يكون (بين مسلمين وأهل حرب. و) الثانى: (بين أهل عدل و) أهل (بغي. و) الثالث: أن يكون (بين زوجين خيف شقاق بينهما، أو خافت) الزوجة (إعراضه) أي: إعر اض زوجها عنها. (و) الرابع: أن يكون) بين متخاصمين في غير مال). ? (1) آخر جه أبو داود في "سننه" (3594) 3: 304 كتاب الأقضية، باب في الصلح. واخر جه الترمذي في "جامعه" (1352) 3: 634 كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس. واخر جه ابن ماجه في "سننه" (2353) 2: 788 كتاب الأحكام، باب الصلح. واخر جه الحاكم في "مستدركه" (2313) 2: 58 كتاب البيوع

Mas'alah: What is the definition of settlement (sulh) concerning property disputes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2323

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

والخامس: أن يكون بين متخاصمين في مال. (وهو فيه) أي: والصلح في المال: (معاقدة يتو صل بها إلى موافقة بين مختلفين) . وهذا النوع هو المعقود له هذا (1) الباب.

Mas'alah: What are the two divisions of settlement concerning property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2323

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(وهو) أي: هذا النوع (قسمان) :

Mas'alah: What is the ruling on settlement based on acknowledgment (iqrar) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2323

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

أحدهما: الصلح (على إقر ار. وهو) أي: الصلح على إقر ار (نوعان: نوع) منهما يقع (على جنس الحق؛ مثل: أن يقر له) أي: لمن يصح تبرعه (بدين) معلوم في ذمته، (أو) يقر له ب (عين) تحت يده (فيضع) المقر له عن المقر بعض الدين المقر به؛ كنصفه أو ثلثه أو نحوهما، (أو يهب) له (البعض) من العين المقر بها، (ويأخذ الباقي) بعد

الوضع أو الهبة: (فيصح) ؛ لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط بعض حقه أو هبته؛ كما لا يمنع من استيفائه؛ "لأنه صلى الله عليه وسلم كلم غرماء جابر ليضعوا عنه" (2) . وقضية كعب مع ابن أبي حدرد شاهدة بذلك (3) . قال الإمام: إذا كان للرجل على الرجل الدين ليس عنده وفاء فوضع عنه بعض حقه وأخذ منه الباقي كان ذلك جائزا لهما.

Mas'alah: Is settlement valid if expressed with the word 'sulh' in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2323

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

) لا بلفظ الصلح) في اشهر الروايتين؛ لأنه هضم للحق. والثانية: يصح. وهو ظاهر ما في "الموجز" و "التبصر ة" .

Mas'alah: What is the ruling on settlement conditioned on giving the remainder?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2323

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(أو بشرط أن يعطيه الباقي) فلا يصح ولو لم يذكر لفظ الشرط؛ كما لو ? (1) ساقط من ب. (2) قال جابر: "قتل أبي وعليه دين. فسأل النبى صلى الله عليه وسلم غرماءه أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي" . ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا 2: 918 كتاب الهبة، باب إذا وهب دينا على رجل (3) عن كعب بن مالك "أنه كان له مال على عبدالله بن أبي حدرد الأسلمي فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعب الأصوات فمر

بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا كعب! وأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ما عليه" وترك نصفاً ". آخر جه مسلم في "صحيحه" (1558) 3: 1193 كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين. واخر جه البيهقي في " السنن الكبرى "6: 52 كتاب التفليس، باب ما جاء في الملازمة."

Mas'alah: Why is settlement invalid when it implies exchanging part of a right for another part?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2324

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

قال: علي أن تعطيني كذا منه أو تعوضني منه كذا؛ لأن ذلك كله يقتضي المعاوضة فكأنه عاوض بعض حقه ببعض وهو باطل. وفيه وجه.

Mas'alah: Why is a settlement invalid if it implies compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2324

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

وهذا المعنى ملحوظ أيضا في لفظ الصلح؛ لأنه لا بد له من حرف يتعدى به؛ كالباء وعلى ونحوهما. وذلك يقتضي المعاوضة. فلا يصح بلفظ الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor withholding the right unless given something from it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2324

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(أو يمنعه) أي: يمنع من عليه الحق ربه (حقه بدونه) أي: بدون أن يعطيه منه. فلا يصح؛ لأنه أكل لمال الغير بالباطل.

Mas'alah: Who is not permitted to make a settlement that is a donation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2324

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(ولا) يصح ذلك (ممن لا يصح تبرعه؛ كمكاتب، و) قن (مأذون له) في تجارة، (وولي) لصغير أو سفيه؛ لأنه تبرع، وهؤلاء لا يملكونه.

Mas'alah: When is it permissible for a guardian to settle a claim against his ward?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2324

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(ويصح) ويباح للولي: أن يصالح (عما ادعي على موليه) بدفع ويبرئ مما سواه.

Mas'alah: Is it valid to settle a deferred debt by paying part of it immediately?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2324

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(ولا يصح) الصلح (عن) دين (مؤجل ببعضه) أي: إلمؤجل (حالاً) نصا. نقله الجماعة؛ لأنه يبذل القدر الذي يحطه عوضا عن تعجيل ما في ذمته. وبيع الحلول

والتأجيل لا يجوز؛ كما لا يجوز أن يعطيه عشرة حالة بعشرين مؤجله. ولأنه يبيعه عشرة بعشرين (1) . فلم يجز؛ كما لو كانت معينة. وفيه رواية اختارها الشيخ تقي الدين لبراءة الذمة هنا. والمذهب: لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling if a creditor waives part of a present debt and defers the remainder?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2325

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(وإن وضع) رب دين (بعض حال، وأجل باقيه: صح الوضع) إذ لا مانع من صحته؛ لأنه ليس في مقابلته تأجيل؛ كما لو وضعه كله. وفيه رواية.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving one hundred sound coins for fifty broken coins in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2325

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

والخلاف: فيما إذا صالح بمائة صحاح بخمسين مكسرة هل هو إبراء من الخمسين ووعد في ال آخر ى؟.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a right, such as blood money or the value of a destroyed non-fungible item, for more than its due in the same genus in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2325

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(ولا يصح) الصلح (عن حق؛ كدية خطأ، أو قيمة متلف غير مثلي بأكثر من حقه) أي: من ذلك الحق الذي هو الدية وقيمه المتلف، (من جنسه) ؛ لأن الدية والقيمة ثبتت في الذمة بقدره. فلم يجز أن يصالح عنها بأكثر من جنسها؛ كالثابت عن قرض. إذ الزائد لا مقابل له. فيكون حراما؛ لأنه من أكل المال بالباطل.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a destroyed fungible item for more than its value in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2325

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(ويصح) الصلح (عن متلف مثلي بأكثر من قيمته، و) كذا (بعرض قيمته أكثر) من الدية أو قيمة المتلف (فيهما) أي: المسألتين؛ لأنه لا ربا بين العوض والمعوض. فصح؛ كما لو باعه ما يساوي عشرة دراهم بدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the defendant acknowledges a house to the plaintiff on condition of part of it or its residence in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2325

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(ولو صالحه) أي: صالح المدعى عليه المدعي (عن بيت) ادعى عليه به، و (أقر) له (به على بعضه) أي: البيت، (أو سكناه) أي: على أن يسكنه المدعى عليه (مدة) معلومة؛ كسنة كذا، أو مجهولة؛ كما عاش ونحو ذلك، (أو) على (بناء غرفة له) أي: للمدعى عليه (فوقه) أي: فوق البيت.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a claim of ownership or marriage with a consideration in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2325

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(أو ادعى) إنسان (رق) إنسان (مكلف أو زوجية) امرأة (مكلفة. فأقرا) أي: المدعى رقه والمدعى زوجيتها له) أي: للمدعي بالرق أو الزوجية (بعوض منه) أي: من المدعي: (لم يصح) الصلح ولا الإقرار أما كون الصلح لا يصح؛ فلأنه مصالحة عن ملكه أو على منفعة ملكه. وإن فعل ذلك على سبيل المصالحة معتقدا وجوبه عليه بالصلح رجع عليه بأجر ما سكن وأجر ما في يده من الدار؛ لأنه أخذه بعقد فاسد. فأشبه المبيع ؟

والمؤجر بعقد فاسد.

Mas'alah: Why is a confession of slavery or marriage invalid in a settlement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2326

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

وأما كون إقرار المدعى عليه الرق أو الزوجية بهما لم يصح "فلقوله صلى الله عليه وسلم:" "إلا صلحا أحل حراما" (2) . وهذا يحل حراما "لأنه يثبت الرق على من لم يثبت رقه، والزوجية على من لم يثبت نكاحها."

Mas'alah: What is the ruling on a defendant paying money in settlement of a claim of slavery or marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2326

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(وإن بذلا) أي: المدعى عليه العبودية والمدعى عليه الزوجية (مالا) إلى مدعي ذلك، حال كون البذل (صلحا عن دعواه، أو) بذلت امرأة مالا (لمبينها ليقر) لها (ببينونتها: صح) . أما كون المدعى عليه العبودية يصح بذله المال لمدعيها "فلأنه يجوز العتق على عوض، ويشرع ذلك في حق الدافع" لقطع الخصومة المتوجهة عليه. وأما كون المدعى عليها الزوجية يصح منها ذلك، فلأن المدعي يأخذ ذلك عوضا عن حقه في النكاح. فجاز، كعوض الخلع. والمرأة تبذله، لقطع الخصومة، وإزالة الشرور. وفي هذه المسألة وجه: لا يصح ذلك. وعلى المذهب: لو ثبتت زوجيتها بعد ذلك فهل يحكم ببينونتها بأخذ العوض "لأنه أخذه عما كان يستحقه من نكاحها. فكان خلعا" كما لو أقرت له بالزوجية فخالعها، أو ببقاء النكاح "لأنه لم يوجد منه طلاق ولا خلع؟ فيه وجهان." ؟ (1) في الأصول: وإن. وما أثبتناه من "شرح البهوتى" 2: 140 (2) سبق تخريجه ص (310) رقم (1) .

Mas'alah: What is the second type of settlement upon confession in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2327

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(النوع الثاني) من قسم الصلح على الإقرار: أن (1) يصالح عن الحق (على غير جنسه) ، وهذا النوع معاوضة؛ كما لو اعترف له بعين في يده أو دين في ذمته، ثم يعوضه فيه ما يجوز تعويضه عنه.

Mas'alah: Is a settlement valid when made using the word 'sulh'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2327

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(ويصح بلفظ الصلح)؛ لأنا إنما منعناه في النوع الذي قبله؛ لأنه يقتضي المعاوضة. وهي هناك محذورة وهنا مقصودة. وتقدم في أول كتاب البيع (2) : أنه ينعقد بلفظ الصلح. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving different types of goods in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2327

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

وكذا لو أقر له بقمح وعوضه عنه شعيرا أو نحوه مما لا يباع به نسيئة. ? (1) في أ: من. (2) ص (74) . (3) في أب: فصالحه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a commodity in exchange for currency or another commodity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2328

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(و) المصالحة (بعرض) عن نقد؛ كما لو أقر له بدينار أو دراهم فصالحه عن ذلك بثوب، (أو) صالحه (عنه) أي: عن عرض أقر له به؛ كما لو أقر له بفرس فصالحه عنها (بنقد) ذهب أو فضة، (أو عرض) ؛ كما لو صالحه عن الفرس بدار أو ثوب: (بيع) في الصور الثلاثة، يشترط له ما يشترط للبيع من العلم به وسائر شروط البيع.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) involving a benefit (manfa'ah) in exchange for a debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2328

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(و) الصلح عن نقد أو عرض أقر به (بمنفعة؛ كسكنى) دار، (وخدمة عبد معينين: إجارة) تبطل بتلف الدار وموت العبد؛ كسائر الإجارات.

Mas'alah: What is the ruling if the settlement was based on denial (inkar) and the benefit is destroyed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2328

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

وإن كان عن إنكار رجع بالدعوى.

Mas'alah: What happens if the benefit is destroyed after partial use in a settlement contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2328

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

وإن كان بعد استيفاء بعضها انفسخت فيما بقي فيرجع بقسطه.

Mas'alah: What is the ruling if the property in a settlement is found to belong to someone else?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2329

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

وإن تبين أن الدار والعبد (2) مستحق تبين بطلان الصلح؛ لفساد العوض، ورجع المدعي فيما أقر له به.

Mas'alah: What is the ruling if the property in a settlement is found to be defective?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2329

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

وإن تبين له أن الدار والعبد (3) معيب عيبا ينقص به المنفعة فله رده وفسخ الصلح.

.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving marrying a slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2329

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

وإن صالحه بتزويج أمته صح بشرطه وكان المصالح به صداقها. فإن انفسخ النكاح قبل الدخول بأمر يسقط الصداق رجع الزوج بما صالحه عنه. وأن طلقها قبل الدخول رجع بنصفه.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with a different type of commodity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2329

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(و) الصلح (عن دين يصح بغير جنسه مطلقا) أي: سواء كان أقل منه؛ كما لو صالح عن مد قمحا قرضا بنصف مد سمسما، أو أكثر؛ كما لو صالح عنه بمدين شعيرا.

Mas'alah: What is the ruling on separating before taking possession in a settlement involving a debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2329

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(و) أما إن كان الصلح (بشيء في الذمة) في نحو المسائل المتقدمة فإنه (يحرم التفرق قبل القبض) ؛ لأنه إذا حصل التفرق قبل القبض كان كل واحد من العوضين دينا؛ لأن محله الذمة. فيصير بيع دين بدين وهو منهي عنه شرعا. ? (1) في أب: الملك. (2) في أ: أو العبد (3) في ا: أو العبد.

Mas'alah: What is the ruling on heirs settling with a legatee for a service or usufruct?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2330

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(ولو (1) صالح الورثة من) أي: إنسانا (وصى له) من قبل مورثهم (بخدمة) من رقيق معين من التركة، (أو سكنى) دار معينة، (أو حمل أمة) معينة (بدراهم مسماة: جاز) ذلك صلحا لا بيعا أي: لا أن يبيع ذلك للورثة؛ لعدم العلم به.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a defect in a sold item if the defect is found to be absent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2330

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(ومن صالح عن عيب في مبيعه بشيء) من عين؛ كما لو أعطى للمشتري دينارا، أو منفعة؛ كما لو صالحه على سكنى داره شهرا: (رجع به) أي: بذلك الشيء المصالح به. (إن بان عدمه) أي: عدم العيب؛ كما لو كانت بطن الأمة منتفخة وظن أنها حامل ثم بان لهما الحال، (أو زال سريعا) بأن كانت حاملا فوضعته في الحال، أو كان المبيع مريضا فعوفي أو نحو ذلك؛ لحصول الجزء الذي قد نقصه العيب من المبيع.

Mas'alah: Is a settlement valid for an unknown debt or item whose knowledge is impossible?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2330

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(ويصح الصلح عما) أي: عن مجهول (تعذر علمه: من دين) ؛ كالرجلين يكون بينهما المعاملة والحساب الذي قد مضى عليه الزمن الطويل، (أو عين) . نقل عبدالله: إذا اختلط قفيز حنطة بقفيز شعير وطحنا. فإن عرفت قيمة دقيق الحنطة ودقيق الشعير بيع هذا وأعطي كل واحد منهما قيمة ماله. إلا أن يصطلحاعلى شيءويتحالا. (ب) مال (معلوم نقد ونسيئة) ؛ "لقوله صلى الله عليه وسلم لرجلين اختصما في مواريث" درست بينهما: استهما وتوخيا الحق، وليحلل أحدكما صاحبه "(2). رواه أحمد وأبو داود." ? (1) في ب: ومن. (2) آخر جه أبو داود قي "سننه" (3585) 3: 302 كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ. واخر جه أحمد في "مسنده" (26757) 6: 0 32

ولأنه إسقاط حق. فصح في المجهول للحاجة. ولأنه إذا صح الصلح مع العلم وإمكان أداء الحق بعنيه. فلأن يصح مع الجهل أولى. وذلك لأنه إذا كان معلوما فلهما طريق إلى التلخيص وبراءة أحدهما من صاحبه بدونه، ومع الجهل لا يمكن ذلك، ولو لم يجز الصلح أفضى إلى ضياع المال على تقدير أن يكون بينهما مال لا يعرف كل واحد منهما قدر حقه. قال في "الإنصاف" : وسواء كان الجهل من الجانبين أو ممن عليه وهذا المذهب مطلقا. انتهى. وعلم مما تقدم أن الصلح لو وقع بمجهول لم يصح؛ لأن تسليمه واجب والجهالة تمنعه وتفضي إلى التنازع. . فلا يحصل مقصود الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a known matter that is like a release from an unknown claim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2331

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(فإن لم يتعذر) علمه (فكبراءة من مجهول) . قدمه في "الفروع" ، واقتصر عليه في "التنقيح" . أي: إن قلنا بصحة البراءة من المجهول صح الصلح، وإلا فلا. قال في "التلخيص" : وقد نزل أصحابنا الصلح عن المجهول المقر به بمعلوم منزلة الإبراء من المجهول. فيصح على المشهور؛ لقطع النزاع. ونقل حنبل ما يدل على أنه لا يصح الإبراء من المجهول. فلا يصح الصلح عنه، وهذا منهم يدل على أنه يختص بما في الذمم؛ لأن الأعيان لا تقبل الإبر اء. وقال في "الفروع" : وجزم صاحب "المحرر" وغيره بالمنع؛ لعدم الحاجة؛ كالبيع. قال: وهو ظاهر نصوصه، وظاهر ما جزم به في "الإرشاد" وغيره وفافا لمالك. وخرج في "التعليق" و "الانتصار" وغيرهما في صلح المجهول والإنكار من البراءة من المجهول عدم الصحة، وخرجه في "التبصره" من الإبراء من عيب لم يعلماه. انتهى. وظاهر كلامه في "الإنصاف" أيضا: أن الصحيح المنع. ?

Mas'alah: Is a settlement valid for unknown specific items?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2332

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

وقيل: لا يصح عن أعيان مجهولة، لكونه إبراء. وهي لا تقبله. وفي "الترغيب" : هو ظاهر كلامه-.

Mas'alah: What is the ruling on settlement upon denial (sulh 'ala ink r) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2332

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(القسم الثانى) من قسمي الصلح في المال: الصلح (على إنكار) ، وذلك (بأن يدعي) إنسان على آخر (عينا أو دينا فينكر) المدعى عليه (أو يسكت، وهو) أي: المدعى عليه (يجهله) أي: المدعى به، (ثم يصالحه على نقد أو نسيئة) ، لأن المدعي ملجأ إلى التأخير بتأخير خصمه: (فيصح) في قول أكثر العلماء، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "الصلح بين المسلمين جائز" (1) .

Mas'alah: Does settlement upon denial fall under the hadith prohibiting settlement that legalizes the unlawful?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2332

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

فإن قيل: فقد قال: "إلا صلحا أحل حراما" (2) . وهذا داخل فيه، لأنه لم يكن له أن يأخذ من مال المدعى عليه. فحل بالصلح.

Mas'alah: Why is settlement upon denial valid with the opponent if it is valid with a third party?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2332

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

ولأنه صلح يصح مع الأحنبي فصح مع الخصم، كالصلح مع الإقرار. يحققه: أنه إذا صح مع الأجنبي مع غناه عنه. فلأن يصح مع الخصم مع حاجته إليه اولى.

Mas'alah: What is the legal effect of settlement upon denial regarding pre-emption and the nature of the transaction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2332

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(و) إذا ثبت هذا فإنه (يكون) الصلح (إبراء في حقه) أي: المدعى ؟ (1) سبق تخريجه ص (310) رقم (1) . (2) سبق تخريجه ص (310) رقم (1) .

عليه؛ لأنه إنما بذل مال الصلح ليدفع عن نفسه الخصومة. لا في مقابلة حق ثبت عليه، وحينئذ (لاشفعة فيه) إن كان شقصا من عقار.

Mas'alah: Does the defendant have a claim for a defect in the settlement property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2333

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(ولا يستحق) المدعى عليه (لعيب) وجده فيما إذا (1) ادعى به (2) عليه (شيئا) ؛ لأنه لم يبذل المال في مقابلة العين. فلا يكون في معنى المعاوضة؛ لاعتقاده أنه كان في ملكه قبل الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on the claimant's right to return the settlement property due to a defect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2333

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(وبيعا في حق مدع) فيكون: (له رده) أي: رد المصالح به عما ادعاه (بعيب) فيه؛ لأنه يأخذه على سبيل العوض عما ادعاه، (وفسخ الصلح) ؛ كما لو اشترى شيئا فوجده معيبا.

Mas'alah: What is the exception to the settlement being treated as a sale for the claimant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2333

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

ويستثنى من كون المصالح به بيعا في حق مدع صورة أشير إليها بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when one party knows their claim is false?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2333

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(و) محل ما تقدم ذكره: فيما إذا كان المدعي يعتقد أن ما ادعاه حق والمدعى عليه يعتقد أنه لا حق عليه. أما (من علم كذب نفسه) منهما: (فالصلح باطل في حقه) ؛ لأنه إن كان المدعي فإن الصلح مبني على دعواه الباطلة، وإن كان المدعى عليه فإنه مبني على جحد المدعى عليه حق المدعي ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من ب.

(3) في أب: لعيب. (4) ساقط من أ.

ليأكل ما ينتقصه بالباطل.

Mas'alah: What is the ruling on property taken through a settlement by a claimant who knows his claim is false?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2334

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(وما أخذه) المدعي العالم بكذب نفسه من المال المصالح به أو المدعى عليه. مما انتقصه من الحق بجحده (: فحرام) على كل منهما؛ لأنه أكل مال الغير بالباطل المنهي عنه. ولا يشهد له إن علم ظلمه. نقله المروذي.

Mas'alah: Does saying 'settle with me regarding the property you claim' constitute an admission of ownership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2334

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(ومن قال) ل آخر: (صالحني عن الملك الذي تدعيه: لم يكن مقرا به) أي: لم يكن القائل مقرا بالملك للمقول له؛ لاحتمال إرادة صيانة نفسه عن التبذل، وحضور مجلس الحكم بذلك. فإن ذوي المروءات يصعب عليهم ذلك، ويرون دفع ضررها عنهم من أعظم مصالحهم. وفيه وجه: أنه يكون إقرارا ، وأطلقهما في "الفروع" .

قال المجد في "شرح الهداية" : وإذا ادعى عليه حقا فأنكره ثم قال: صالحني لم يكن إقرارا، كما دل عليه كلامه. وإن قال: بعني ذلك فهل يكون إقرارا؛ للشافعية فيه وجهان: أحدهما: يكون إقرارا. اختاره أبو الطيب، وبه قا ل أبو حنيفة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling on behalf of a defendant who denies a debt or property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2334

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(وإن صالح أجنبي عن منكر لدين، أو) منكر لى (عين) ، وسيأتي إذا صالح الأجنبى لنفسه (بإذنه) أي: إذن المنكر)] أو دونه) أي: دون إذنه:) صح) الصلح فيهما) ولو لم يقل) الأجنبي:) إنه) أي: المنكر (وكله) [(1) في ذلك. أما في الدين؛ فلأن قضاءه عن غيره جائز بإذنه وبغير إذنه؛ فإن عليا وأبا قتادة قضيا عن الميت فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم. وأما في العين؛ فلأن في الصلح افتداء للمنكر من الخصومة، وإبراء له من الدعوى، وذلك جائز.

Mas'alah: Can a third party who settles on behalf of a defendant without permission seek reimbursement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2334

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(لا يرجع)، فى المسألتين على المنكر بشيء مما صالح به إن وقع الصلح ? (1) ساقط من أ.

(بدون إذنه)؛ لأنه ادعى عنه ما لا يلزمه أداؤه. فكان متبرعا؛ كما لو تصدق عنه. وعلم مما تقدم أن المنكر إذا أذن للأجنبي في الصلح أو في الأداء: أن له الرجوع إذا أدى بنيته (1) . أما الرجوع مع الإذن في اللأداء؛ فظاهر. وأما مع الإذن في الصلح فقط؛ فلأنه يجب عليه الأداء بعقد الصلح. فإذا أداه فقد أدى واجبا عن غيره محتسبا بالرجوع. فكان له الرجوع على الأصح من (2) الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling a dispute for himself when he denies the claim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2335

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(وإن صالح) الأجنبي (لنفسه ليكون الطلب له وقد أنكر) الأجنبي (المدعى) به: لم يصح الصلح؛ لأنه يشتري من المدعي ما لم يثبت له، ولم يتوجه إليه خصومه يفتدي منها. فأشبه ما لو اشترى منه ملك غيره عالمين بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling a debt claim after acknowledging its validity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2335

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(أو أقر) الأجنبي بصحة الدعوى (والمدعى) له (دين) : لم يصح الصلح أيضا؛ لأنه بيع دين من غير من هو في ذمته لا يصح. وفيه وجه. قال في "المغني" : وليس بجيد؛ لأن بيع الدين المقر به من غير من هو في ذمته لا يصح. فبيع دين في ذمة

منكر معجوز عن قبضه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling a claim for a specific item when he knows he cannot retrieve it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2335

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(أو هو) أي: المدعى به (عين، وعلم) الأجنبي (عجزه عن استنقاذها) من المدعى عليه: (لم يصح) الصلح أيضا؛ لأنه بيع مغصوب ممن لا يقدر على أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling a claim when he believes he can retrieve the item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2335

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(وإن ظن القدرة) على استنقاذها؛ كما لو قال الأجنبي للمدعي: أنا أعلم أنك صادق فصالحني عنها فإني قادر على استنقاذها من المنكر.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the third party's belief about his ability to retrieve the item turns out to be correct?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2335

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(أو) ظن (عدمها) أي: عدم القدرة، (ثم تبينت) قدرته على استنقاذها: (صح) الصلح في المسألتين. ? (1) في ج: ببينه (2) في أ: في.

Mas'alah: What is the reasoning behind the validity of a settlement when the third party is able to recover the property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2336

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

أما في الأولى؛ فلأنه اشترى من مالكه ملكه القادر على أخذه في اعتقاده. قال في "المغني" : ويحتمل أنه إن تبين أنه لا يقدر على تسليمه تبين أن الصلح كان فاسدا. وأما في الثانيه "فلأن البيع تناول ما يمكن تسليمه. فلم يؤثر ظن عدمه." وفيه وجه.

Mas'alah: What are the options for the third party if they are unable to recover the property after a settlement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2336

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

)

Mas'alah: What are the options for the third party if they are unable to recover the property after a settlement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2336

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

ثم إن) قدر على أخذه استقر الصلح، وإن (عجز: خير) الأجنبي (بين فسخ) للصلح؛ لأنه لم يسلم له المعقود عليه. فكان له الرجوع إلى بدله، (و) بين (إمضاء) للصلح، لأن الحق له؛ كالرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) when the defendant acknowledges the claim and authorizes a third party to settle?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2337

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

وإن قال الأجنبي للمدعي: قد عرف المدعى عليه صحة دعواك وهو يسألك أن تصالحه عنه وقد وكلني في المصالحة عنه فصالحه صح، وكان الحكم كما ذكرنا؛ لأنه هاهنا لم يمتنع من أدائه بل اعترف به وصالح عليه وبذله له. فأشبه ما لو لم يجحده. *** ? (1) في ب: فإن

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for non-proprietary rights?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2338

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

] فصل: في الصلح عما ليس بمال[

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for retaliation (qisas), dwelling rights, and defects?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2338

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(فصل. ويصح صلح مع إقرار، و) مع (إنكار عن قود) في نفس أو دونها، (و) عن (سكنى) دار ونحوها، (و) عن (عيب) في عوض أو معوض. قال في "المجرد" : وإن لم يجز بيع ذلك؛ لأنه لقطع الخصومة، وقاله في "الفصول" في فصل صلح الإنكار، وأن القود له بدل وهو (1) الدية؛ كالمال. قال المجد في "شرح الهداية" : وهذا إن أراد أنه بيع من الغير فصحيح. وإن أراد بيعها ممن هي عليه فقياس المذهب المختار عندي جوازه فإنه معنى الصلح، وإن كان بلفظ البيع وذلك بأن يقول: بعتك هذا العيب بكذا. وقد صرح أصحابنا بأن الصلح عن المجهول يصح بلفظ البيع فيما إذا أتلف عليه صبرة لا يعلمان كيلها. . وأن لفظ البيع ولفظ الصلح فيها سواء. ذكره القاضي في مسألة الإبراء من المجهول.

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim for retaliation (qisas) for an amount exceeding the blood money (diyah)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2338

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

إذا ثبت هذا فإنه يصح الصلح عن القود (بفوق دية) أي: بما يزيد على قدرها ولو بلغ ديات؛ لما روي "أن الحسن والحسين وسعيد بن العاص بذلوا للذي وجب له القصاص على هدبة بن خشرم سبع ديات فأبى أن يقبلها" . ولأن المال غير متعين. فلم يقع العوض في مقابلته.

Mas'alah: What items are valid as consideration in a settlement (sulh) based on what is valid as a dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2338

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(وبما) أي: شيء (يثبت مهرا) في عقد نكاح من نقد أو عرض (حالاً ومؤجلا) .
صرح به المجد في "شرح الهداية" ؛ لأنه يصح إسقاط المصالح ? (1) في أوب:
هو.

عليه. فلأن يصح الصلح عليه من باب أولى.

Mas'alah: Is settlement with compensation valid for an option (khiyar) or pre-emption (shuf'ah)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2339

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

و) لا) يصح الصلح (بعوض عن خيار) في بيع أو إجارة، (أو) عن إسقاط (شفعة) .
نقل ابن منصور: الشفعة لا تباع ولا توهب.

Mas'alah: Is it valid to settle with a witness to suppress their testimony in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2339

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(أو شاهدا ليكتم شهادته)؛ لأن كتمانها حرام. فلم يصح الاعتياض عنه. وتشمل

صورا: منها: أن يصالحه على أن لا يشهد عليه بحق تلزمه الشهادة به؛ كدين آدمي، أو حق لله تعالى لا يسقط بالشبهه؛ كالزكاة. ومنها: أن يصالحه على أن لا يشهد عليه بالزور فهو حرام؛ كما لو صالحه على أن لا يقتله أو. يغصبه ماله. ومنها: أن يصالحه على أن لا يشهد عليه بما يوجب حد الزنا والسرقة. فلا يجوز الاعتياض في الكل.

Mas'alah: What happens if the compensation in a settlement is found to be owned by someone else in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2339

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(ومن صالح) آخر (عن دار، أو نحوها) ؛ كعبد وثوب بعوض (فبان العوض) المصالح به (مستحقا) لغير المصالح، أو كان قنا فبان حمرا: (رجع بها) أي: بالدار المصالح عنها أو بالعبد أو بالثوب المصالح عنه إن كان باقيا أو بقيمته إن كان تالفا. ومحل ذلك: إذا كان الصلح (مع إقرار) من المصالح؛ لأن الصلح إذا بيع في الحقيقة. فإذا تبين أن العوض كان مستحقا أو حرا، كان البيع فاسدا. فرجع ؟

Mas'alah: What does the author say about returning to the original claim after a void settlement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2340

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(و) رجع (بالدعوى) أي: إلى دعواه قبل الصلح.

Mas'alah: What is the ruling when a settlement is invalidated because the compensation was not lawful property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2340

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

وجه المذهب: أن الصلح لما تبين فساده بخروج المصالح به غير مال، كما لو صالح بعصير فبان خمرا، أو بقن فبان حرا، أو غير مستحق للمدعى عليه؛ كما لو بان أنه غصبه أو نحو ذلك: حكم ببطلان عقد الصلح، وحيث بطل عاد الأمر إلى ما كان عليه قبله. فيرجع المدعي فيما كان له وهو الدعوى.

Mas'alah: What is the opinion of the author of al-Ri'ayah regarding the value of the compensation in a void settlement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2340

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

ووجه ما قاله صاحب "الرعاية" : أن المدعي لما رضي بالمصالح به وانقطعت الخصومة ولم يسلم له كان له قيمته. وهو مردود: بأن الصلح لا أثر له، لتبين فساده.

Mas'alah: What is the distinction between settlement with acknowledgment and settlement with denial?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2340

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

وإنما ذكرت هذا القول في المتن؛ لانفراد صاحب "الرعاية" به، وإعلاما بأنه يؤخذ

من كلامه القول بالتفصيل بين صلح الإقرار وصلح الإنكار. خلافا لما توهمه بعبارة "الفروع" من كونه: لا فرق بينهما. وأطال ابن قندس الكلام على ذلك في "حواشيه" . فليراجعه من أراده.

Mas'alah: What is the ruling when the compensation in a settlement for qisas turns out to be a slave who is free?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2340

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(و) رجع المصالح (عن قود) في نفس أو دونها بقن أو غيره إذا خرج حرا أو مستحقا (بقيمة عوض) مصالح به؛ لأنه تعذر تسليم ما جعل عوضا عنه فرجع في قيمته.

Mas'alah: Is it valid to make a settlement for flowing water in exchange for compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2341

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(ويصح صلحه على ذلك بعوض)، لأن ذلك إما بيع أو إجارة، وكل منهماجائز.

Mas'alah: How is a settlement for water flow distinguished between a lease and a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2341

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

ثم أشار إلى ما يتميز به أحدهما بقوله: (فمع بقاء ملكه) أي: ملك مالك المحل الذي صالح على إجراء الماء فيه، بان تصالحا على إجراء الماء في أرضه أو سطحه وملكه بحاله: فذلك (إجارة. وإلا) أي: وإن لم يقع الصلح على أن ذلك المحل باق له: (ف) ذلك (بيع. . ويعتبر) لصحة ذلك إذا وقع إجارة (علم قدر الماء) المجري "لأنه يختلف" ضرره بكثرته وقلته (بساقيته) أي: ساقية الماء، لأنه لا يمكن أن يجري في الساقية أكثر من ملئها.

Mas'alah: What is the ruling on settling for watering land from another's river or spring for a fixed period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2343

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(وإن صالحه) أي: صالح إنسان إنسانا (على سقي أرضه) أي: أرض أحدهما (من نهره) أي: نهر الآخر (أو) من (عينه مدة ولو) كانت مدة السقي (معينة) أي: بعوض: (لم يصح) ؛ لعدم ملكه. وقيل: بلى؛ للحاجة، وكسبهم منها تبعا؛ كما لو صالحه على ثلث النهر أو العين بعوض فإنه يصح، ويكون تبعا للقرار، والماء تابع له.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for not rebuilding or for removing a structure in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2344

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(و) له (الصلح على عدمها) أي: عدم إعادته؛ لأنه لما جاز أن يبيع ذلك منه جاز أن يصالح عنه؛ (كـ) ما يصح (على زواله) أي: على رفعه. سواء كان ما صالحه به مثل العوض الذي صولح به على وضعه أو أقل أو أكثر؛ لأن هذا عوض عن المنفعة المستحقة له. فيصح بما اتفقا عليه. وكذلك لو كان له مسيل ماء في أرض غيره أو ميزاب أو غيره فصالح صاحب الأرض مستحق ذلك بعوض؛ ليزيله عنه، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding the fruit of an encroaching branch?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2346

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(وإن اتفقا) أي: صاحب الغصن وصاحب الحائط أو الهواء على (أن الثمرة له أو بينهما: جاز) ؛ لأن الصلح على الثمره أو بعضها أسهل من القطع، (ولم يلزم) إذ لزومه يؤدي إلى ضرر مالك الشجر؛ لتأبد استحقاق الثمرة عليه، أوإلى ضرر مالك الهواء؛ لتأبيد بقاء الغصن في ملكه. وكذا الحكم إن اتفقا على أن ما ينبت من عروق الشجر الممتدة في أرضه؛ كعروق العنب لصاحب الأرض أو بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on settling for compensation regarding rights in alleys and airspace?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2348

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(و) يجوز (صلح عن ذلك) أي: عن آخر اج الجناح أو الساباط أو الميزاب في هواء

غيره، أو الدكان أو الدكة في أرض غيره، أو عن استطراق في درب غير نافذ (بعوض) ؛ لأن ذلك حق للمالك الخاص ولأهل الدرب. فجاز أخذ العوض عنه؛ كسائر الحقوق.

Mas'alah: Why is a settlement (sulh) invalid when partners build a wall with unequal shares?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2357

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

ككون لأحدهما ثلاثه أرباعه (1) وللآخر الربع، أو له الثلثان وللآخر الثلث: لم يصح "لأنه يصالح على بعض ملكه ببعض. فلم يصح؛ كما لو أقر له بدار فصالحه على سكناها."

Mas'alah: What is the ruling on representing someone in a lawsuit when uncertain about the truth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2490

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

فظاهره تصح إذا لم يعلم. فلو ظن ظلمه جاز ويتوجه المنع، ومع الشك يتوجه احتمالان. ولعل الجواز أولى كالظن. فإن الجواز فيه ظاهر وإن لم (1) يجز الحكم مع الريبة في البينه. وقال القاضي في قوله تعالى: (ولا تكن للخائنين خصيما) [النساء: 105] : يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره في إثبات حق أو نفيه وهو غير عالم بحقيقه أمره. وكذا في "المغني" : في الصلح عن المنكر يشترط

أن يعلم صدق المدعي. فلا تحل دعوى ما لم يعلم ثبوته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge of debt in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3269

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(لا أن علقه) أى: علق رب الدين الإسقاط على شرط. نص عليه فيمن قال: أن مت- بفتح التاء- فا نت في حل. وجعل رجلا في حل من غيبته بشرط أن لا يعود وقال: ما أحسن الشرط. قال في "الفروع" : فيت جه فيهما روايتان. واخذ صإحب "النوادر" من شرطه: أن لا يعود رواية في صحة الإبراء بشرط. وذكر الحلوإنى والحارثي: أن صحة الإبراء بشرط أصح.

Mas'alah: Is a settlement (sulh) valid when made by a khuntha mushkil with the other heirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3727

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

(وإن صالح) خنثى (مشكل من معه) من الورثة (على ما وقف له) من المال إلى أن (4) يتبين أمره: (صح) صلحه معهم (إن صح تبرعه) بأن بلغ ورشد؛ لأنه حينئذ يكون جائز التصرف، (وإن لم يكن بالغا) رشيدا فلا يصح صلحه لأنه غير جائز التصرف. وقطع بالمسألة في "الإنصاف" . والحكم فيها ومعناها ظاهران.

KITAB 66

كتاب الحوالة

Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب الحوالة على مليء

Transfer to a Solvent Debtor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the interpretation of financial capability according to Safi al-Din?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2316

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Transfer to a Solvent Debtor

وعند الشيخ صفي الدين في "شرح المحرر" : ماله: القدرة على الوفاء. وقوله: إقراره بالدين. وبدنه: الحياة. فحصل الاتفاق منهما على تفسير القادر بماله، واختلفا في القادر بقوله وبدنه. فعلى ما في "شرح المحرر" يجبر المحتال على اتباعه ولو كان مماطلا حيث كان مقرا بالدين. والأظهر: أنه ؟

لا يجبر على اتباع جاحد ولا مماطل. يؤيد ذلك قوله في "المغني" : والظاهر "أن الخرقي أراد بالمليء هاهنا القادر على الوفاء غير الجاحد ولا المماطل. انتهى."

BAB 5

باب الاختلاف في الحوالة

Disputes over Debt Transfer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is a dispute over whether a statement was hawalah or wakalah resolved?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2319

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Disputes over Debt Transfer

(وإن اتفقا) أي: رب دين ومدين (على) قول المدين لرب الدين: (أحلتك) على زيد، (أو) على أنه قال: (أحلتك بديني) على زيد، (وادعى احدهما إرادة الوكالة: صدق) بيمينه؛ لأن الأصل بقاء الحق على كل من المحيل والمحال عليه، ومدعي الحوالة يدعي نقله، ومدعي الوكالة ينكره. والقول قول المنكر. وفيه وجه. ولا موضع للبينة في هذه المسألة؛ لأنهما لم يختلفا في لفظ يسمع ولا فعل يرى، وإنما يدعي المحيل نيته، وهذا لا تشهد به البينة نفيا ولا إثباتا.

Mas'alah: How is a dispute over the wording of hawalah versus wakalah resolved?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2320

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer) > Disputes over Debt Transfer

) وإن قال زيد لعمرو: أحلتني بديني على بكر، واختلفا) أي: زيد وعمرو) هل جرى بينهما لفظ الحوالة أو غيره) أي: غير لفظ الحوالة؛ كالوكالة بأن قال زيد: أحلتني على بكر بدين بلفظ الحوالة، وقال عمرو: بل وكلتك في قبض دين بلفظ التوكيل، ولا بينة لواحد منهما، لأن اختلافهما هنا في اللفظ وهو مما يمكن إقامة البينة عليه،) صدق عمرو) بيمينه؛ لأنه يدعي بقاء الحق على ما كان وينكر انتقاله، والأصل معه. (فلا يقبض زيد من بكر) ؛ لعزله بالإنكار، (وما قبضه) زيد من بكر قبل ذلك (وهو) أي: المقبوض (قائم) لم يتلف ف (لعمرو أخذه) من زيد؛ لأن قبض زيد بطريق النيابة

عن عمرو. (والتالف) من المقبوض بيد زيد إن لم يحصل منه تفريط (من) مال (عمرو)؛ لاتفاقهما على صحه قبضه من بكر، (ولزيد طلبه) أي: طلب عمرو (بدينه) عليه؛ لاعترافه ببقائه في ذمته بإنكاره الحوالة. وفيه وجه؛ لأن دعوى زيد الحوالة براءة. وقيل: يصدق زيد فيأخذ من بكر. وعلى كلا الوجهين: إن كان زيد قد قبض الدين من بكر وتلف في يده بتفريط أو غيره فقد برئ كل من زيد وعمرو لصاحبه؛ لأنه إن تلف بتفريط وكان المحتال محقا فقد أتلف ماله. وإن كان مبطلا ثبت لكل واحد منهما في ذمة الآخر مثل ما في ذمته له. فيتساقطان بالمقاصة. وإن تلف بغير تفريط فالمحتال يقول: قد قبضت حقي وتلف في يدي، وبرئ منه عمرو بالحوالة، وبكر بتسليمه إلي، والمحيل يقول: قد تلف المال في يد وكيلي بغير تفريط: فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on set-off when a third party right is attached to one of the debts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2227

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

(او تعلق به) أي: بأحد الدينين (حق) ، كما لو باع الراهن الرهن لتوفيه الدين ممن له عليه مثل ثمنه بثمن في الذمة، لتعلق المرتهن به. وكما لو باع المفلس بعض ماله على بعض غرمائه بثمن في الذمة من جنس ما له على المفلس. فإنه لا مقاصة، لتعلق حق الغرماء بذلك الثمن. وفي "المغني" : من عليها دين من جنس واجب نفقتها لم يحتسب به مع عسرتها، لأن قضاء الدين بما فضل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repayment in a different city without transport cost?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2235

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

وإن شرط القضاء ببلد اخر وليس لحمله مؤنة ففيه روايتان منصوصتان فيمن اقترض دراهم وشرط أن يكتب له بها سفتجة. وقطع في "المغني" بالجواز, لما روي "أن ابن الزبير كان يأخذ من قوم" بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه. فسئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأسا "." ولما روي عن علي "أنه سئل عن مثل ذلك فلم ير به بأسا" . ولكون ذلك مصلحة لهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the creditor transfers a debt to two debtors who are each guarantors for each other?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2285

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

(لكن) هذا الاستدراك من مسا لة الحوالة (لو احال رب دين على اثنين) له عليهما دين، (وكل) منهما (ضامن الاخر) إنسانا (ثالثا ليقبض) المحتال عليهما (من ايهما شاء: صح) , لأنه لا فضل هاهنا في نوع ولا أجل ولا عدد، وإنما هو زيادة استيثاق. فلم يمنع ذلك صحة الحوالة, كحوالة المعسر على المليء. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2413) 2: 6. 8 كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (4537 1) 3: 330 (3) في ج: على الميت.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the creditor transfers a debt to two debtors who are each guarantors for each other?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2286

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

وكذا لو أحاله عليهما ليقبض منهما وكل منهما ضامن الاخر أو لا, لأنه لما كان له أن يستوفي الحق من واحد كان له أن يستوفي فيه من اثنين, كالوكيلين.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the creditor transfers a debt to one of two debtors who are each guarantors for each other?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2286

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

وإن أحاله على أحدهما بعينه (1) وكل منهما ضامن الاخر صح, لأن الدين على كل واحد منهما مستقر.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the other debtor not included in the hawalah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2286

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

قال ابن نصر الله: لكن يسأل عن الرجل الاخر الذي لم يحل عليه هل برئت ذمته من المحيل أم لا؟ والظاهر براءة ذمته من المحيل, لأن الدين واحد وقد نقل إلى المحتال. فلو بقي للمحيل أن يطالب الآخر لزم تعدد الحق، وهو محال. قال:

والاظهر أن يقال: أن الحوالة على الضامن حوالة على المضمون عنه, لأنه فرعه، ولئلا يلزم براءة ذمه المضمون عنه بغير أداء منه ولا إبرائه، أو بقاء الدين في ذمته لغير مستحق. فإن صاحبه قد نقل حقه. فلم يبق له فيه حق، والضامن لا يستحقه, لأنه إنما يستحقه بالأداء. فلم يبق إلا أنه صمار للمحتال كما كان للمحيل, لئلا يلزم بقاء الحق بغير مستحق. قال: ولم يتعرض الأصحاب لهذه المسا لة ولا الشافعية. وإنما الموجود في كلام أصحابنا والشافعية صحة الحوالة على الضامن. ويحتاج ذلك إلى الكلام في المضمون عنه كيف حكمه إذا صحت الحواله على صاحبه، والأظهر فيه ما قلناه. والله أعلم. قال: ثم ذكر لي أن بعض الشافعية تكلم عن المسألة المذكورة وذكر أن الدين الذي على المضمون عنه يصير للضامن. لكن لا يستحق الضامن المطالبه به حتى يؤدي. قال: ووجدت في كلام أصحابنا ما يشبه ذلك. فإنهم قالوا: إذا أدى الدين ضامن الضامن برئ الأصيل منه أي: بالنسب إلى رب الدين، وليس لضامن الضامن مطالبه الأصيل] وإنما له أن يطالب الضامن الأول. فإذا أدى إليه الضامن ? (1) في ج: اثنين.

الأول استحق مطالبة الأصيل [(1). وهذا يشبه مسا لتنا من حيب إن الأصيل يبرأ من حق صاحب الدين بالنسبة إلى صاحب الدين، ولا يستحق غيره مطالبته به إلا بشرط الأداء. فيشبه أن يكون هنا كذلك فبرئ الأصيل بالنسبة إلى رب الدين, لانتقال حقه عنه, لأن الحوالة استيفاء فإن المحيل كان قد استوفى من المحال عليه، وينتقل الدين إلى الضامن, لأنه في المعنى كان قد استوفى منه. ولأنه لا يستحق مطالبة الأصيل إلا بحقيقة الأداء. قال: ويتفرع على (2) ذلك مسألة حسنة وهي: ان الضامن حينئذ هل يصح إبراؤه للأصيل أو إبراء المحتال على الضامن للأصيل؟ فأما المحتال فالظاهر عدم صحه إبرائه للأصيل, لأنه لا يستحق مطالبته حالا ولا مآلا. وأما الضامن المحال

عليه فيحتمل أن يصح إبراوه للأصيل, لأن دينه لا يستحق له غيره. ويحتمل أن لا يصح إبراؤه قبل أدائه الدين, لأنه لا يستحق المطالبة به. والأول أظهر. انتهى.

Mas'alah: What is the definition and ruling of hawalah (debt transfer) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2313

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

[باب: الحوالة] هذا (باب) يذكر فيه مسائل من أحكام الحوالة. وهي ثابتة بالسنة (1) ، لما روى أبو هريره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مطل الغني ظلم. وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع" (2) . متفق عليه. وفي لفظ: "ومن أحيل بحقه على مليء فليحتل" (3) . وأجمع أهل العلم على جوازها في الجملة. واشتقاقها من التحول، لأنها تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. و (الحوالة عقد إرفاق) منفرد بنفسه ليس بمحمول على غيره، ولا يدخلها خيار. وقيل: إنها بيع. ورد: بأنها لو كانت بيعا لدخلها الخيار، ولجازت بلفظه، وبين جنسين؛ كبقية البيوع. ولما جاز التفرق قبل القبض؛ لأنها بيع مال الربا بجنسه. (وهي) أي: الحوالة شرعا: (انتقال مال من ذمة إلى ذمة) أي: من (4) ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. بحيث لا يملك المحتال الرجوع على المحيل بحال إذا اجتمعت شروطها ورضي بها المحتال؛ لأنها براءة من دين ليس فيها ? (1) ساقط من أ. (2) آخر جه البخاري في "صحيحه" (2166) 2: 799 كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة. واخر جه مسلم في "صحيحه" (1564) 3: 1197 كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني. . . (3) آخر جه أحمد في "مسنده" (9974) 2: 463 (4) في أوب: في.

قبض ممن هو عليه، ولا ممن يدفع عنه. أشبه ما لو أبرأه من الدين. وتصح (بلفظها) أي: لفظ الحواله، كقول محيل: أحلتك، وقول محتال: احتلت. (أو معناها الخاص)؛ كقول مدين لرب الدين: أتبعتك بدينك على زيد ونحو ذلك. (وشرط) لصحة الحوالة خمسة شروط: أحدها: (رضا محيل) ؛ لأن الحق عليه. فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين على المحال عليه. (و) الثاني: (المقاصة) ومن شروطها: اتفاق الحقين بأن يتماثلا في الجنس. فلا تصح ممن عليهم دنانير على من عليه دراهم ونحو ذلك. وفي الصفة. فلا تصح ممن عليه مكسرة على من عليه صحاح ونحوه. وفي الحلول أو التأجيل أجلا واحدا. فلا تصح مع اختلاف واحد من ذلك؛ لأنها عقد إرفاق؛ كالقرض. فلو جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل فتخرج عن موضعها. لكن. إذا صحت فرضي المحال عليه بأن يدفع للمحتال خيرا من حقه، أو رضي المحتال بأن يأخذ منه دون حقه في الصفة، أو تراضيا على تأجيل حال أو تعجيل مؤجل: جاز. (و) الثالث: (علم المال) ، لأنها إن كانت بيعا فلا تصح في مجهول، وإن كانت انتقالا فيعتبر فيه التسليم، والجهالة تمنع منه. (و) الرابع: (استقراره) أي: استقرار المال في ذمة المحال عليه. نص عليه؛ كبدل القرض، وثمن البيع بعد لزوم البيع. (فلا تصح على مال سلم) أي: على مسلم فيه، (أو رأسه) أي: رأس ؟

مال سلم (بعد فسخ) ؛ لعدم حصول المقاصة في ذلك. (أو صداق قبل دخول، أو مال كتابة)؛ لعدم استقرارهما. (وتصح) الحوالة: (إن أحال) المكاتب (سيده، أو) أحال (زوج امرأته) بمال كتابة أو صداق قبل دخول على دين مستقر. (لا) الحوالة إن احتال المكاتب (بجزية) ؛ لفوات الصغار الواجب. (ولا أن يحيل ولد على أبيه)؛

لأن المحيل لا يملك مطالبة المحال عليه. (و) الخامس: (كونه) أي: المال المحال عليه (يصح السلم فيه من مثلي) ؛ كمكيل أو موزون موصوفين، (وغيره) أي: غير المثلي؛ (كمعدود ومذروع) ينضبطان بالصفة. وفيهما وجه. فعلى المذهب: تصح الحوالة بإبل الدية على من عليه مثلها. وفي ذلك وجه. و (لا) يشترط (استقرار) مال (محال به) ؛ لأن الحوالة به بمنزلة وفائه، ويصح الوفاء قبل الاستقرار. (ولا رضى محال عليه)؛ لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحتال مقام (1) نفسه في القبض. فلزم المحال عليه الدفع إليه؛ كالوكيل. (ولا) رضى (محتال: إن أحيل على مليء، ويجبر على اتباعه) نصا؛ لظاهر الأمر من قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع" (2) . ولأن للمحيل أن يوفي الحق الذي عليه بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقبيض. فلزم المحال القبول؛ كما لو وكل رجلا في إيفائه. وفارق ما إذا أراد ان يعطيه عما في ذمته عرضا؛ لأنه يعطيه غير ما وجب له. فلم يلزمه قبوله. وفيه رواية: لا يجبر. ? (1) فى ج: أقام المحال عليه مقام (2) سبق تخريجه قريباص (301) رقم (1)

Mas'alah: When does the debtor become free of liability after hawalah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2316

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

والمذهب: يجبر. (ولو) كان المحال عليه المليء (ميتا) . قال في "التنقيح" : قاله في "الرعاية" . (ويبرأ محيل بمجردها، ولو أفلس محال عليه، أو جحد) الدين، (أو مات) . نقله الجماعة. وعنه: إذا أجبره حاكم. قال في "الفروع" : فيتوجه قبله مطالبة محيله. وذكر أبو حازم وابنه أبو يعلى: لا؛ كتعيينه كيسا فيريد غيره. قال أبو

يعلى: والوكالة في الإيفاء يحرم امتناعه ولا يسقط حقه بها بل مطالبته. انتهى.

Mas'alah: What defines a person as financially capable (mali') in hawalah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2316

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

(والمليء) الذي يجبر المحتال على اتباعه هو: (القادر بماله وقوله وبدنه) . بهذا عرف الإمام المليء. نقله عنه إسماعيل العجلي. ونبه على عدم الزيادة على ذلك بقوله: (فقط) ، وزاد في "الرعاية الصغرى" و "الحاويين" : وفعله. وزاد في "الكبرى" عليهما: ويمكنه من الأداء. وقيل: أن المليء هو المليء بالقول والأمانة وإمكان الأداء. والمذهب ما قال الإمام. لكن اختلف في تفسير كلامه (

Mas'alah: What is the interpretation of financial capability according to al-Zarkashi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2316

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

فعند الزركشي) في "شرح الخرقي" : (ماله: القدرة على الوفاء. وقوله: أن لا يكون مماطلا. وبدنه: إمكان حضوره إلى مجلس الحكم. ف) على هذا التفسير (لا يلزم) رب الدين (أن يحتال على والده) ؛ لأنه يمكنه حضوره إلى مجلس الحكم.

Mas'alah: What happens if the transferee turns out to be insolvent in hawalah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2317

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

(وإن ظنه) أي: ظن المحتال المحال عليه (مليئا، أو جهله) أي: جهل المحتال حال المحال عليه، (فبان) له كونه (مفلسا: رجع) بما احتال به على المحيل، لأن الفلس عيب ولم يرض به. فاستحق الرجوع، كالمبيع إذا بان معيبا.

Mas'alah: What is the ruling if the transferee accepts the hawalah without stipulating solvency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2317

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

(لا إن رضي) بالحوالة عليه (ولم يشترط الملاءة) ، لتفريطه بترك اشتراط الملاءة، كما لو اشترى معيبا عالما بعيبه. وعلم مما تقدم أنه إذا اشترط المحتال على المحيل ملاءة المحال عليه فبان معسرأ: أنه يرجع من باب أولى. ويؤخذ من هذا صحة هذا الشرط، لأن له فيه مصلحة. أشبه اشتراط صفة في المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the transferee and debtor agreeing to substitute, delay, or advance the debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2317

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

(ومتى صحت) الحوالة بالتراخي أو بالجبر على المليء، (فرضيا) أي: المحتال

والمحال عليه (بخير منه) أي: أن يدفع المحال عليه خيرا من المحال به في الصفة، (أو بدونه) أي: أن يأخذ (1) المحتال دون المحال به في الصفة أو القدر، (أو) تراضيا على (تعجيله) وهو مؤجل، (أو تأجليه) وهو حال، (أو عوضه: جاز) ذلك، لأن الحق لهما. لكن إن جرى بين العوضين ربا النسيئة كما لو كان الدين المحال به من الموزونات فعوضه فيه موزونا من غير جنسه، أو كان مكيلا فعوضه عنه مكيلا من غير جنسه: اشترط فيه التقابض بمجلس التعويض.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah if the underlying sale is invalidated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2317

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

(وإذا بطل بيع) بأن بان المبيع مستحقا، أو كان آدميا فبان حرا، (وقد أحيل بائع) بأن كان للمشتري عند شخص دين من جنس الثمن وأحال المشتري. ? (1) في أوب: أي بأخذ.

البائع عليه بالثمن، (أو أحال) البائع شخصا له عليه دين على المشتري (بالثمن: بطلت) الحوالة، لأن ببطلان البيع تبينا أن لا ثمن على المشتري، والحوالة فرع على سلامة الثمن (1) . فيرجع المشتري على من كان له عليه الدين في مسألة حوالته، وعلى المحال عليه في مسألة الحوالة عليه. لا على البائع؛ لأن الحوالة لما بطلت وجب بقاء الحق على ما كان. ويعتبر ثبوت ذلك ببينة أو اتفاقهم. فلو اتفقا على حرية العبد وكذبهما المحتال لم يقبل قولهما عليه؛ لأنهما يبطلان حقه؛ كما لو باع المشتري ثم اعترف هو وبائعه أنه كان حرا. وإن أقاما بينة لم تسمع، لأنهما كذباها

بدخولهما في التبايع. لكن إن (2) أقامها العبد قبلت وبطلت الحواله. وإن صدقهما المحتال وادعى أنها بغير ثمن العبد قبل قوله بيمينه. وإن اتفق المحيل والمحتال على حريته وكذبهما المحال عليه لم يقبل قولهما عليه "لأنه إقرار على غيرهما، وتبطل الحوالة." ولو اعترف المحتال والمحال (3) عليه بذلك: عتق، لإقرار من هو في يده بحريته، وبطلت الحوالة بالنسبة إليهما، ولم يكن للمحتال الرجوع على المحيل "لأن دخوله معه في الحوالة اعتراف ببراءته."

Mas'alah: What is the ruling on hawalah if the contract is rescinded?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2318

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

(لا إن فسخ) العقد وقد أحيل بائع بالثمن أو أحال به (على أي وجه كان) الفسخ. فشمل ما إذا كان الفسخ باتفاقهما "كالتقايل، أو باختيار أحدهما" كالفسخ بخيار أو عيب فإن الحوالة لا تبطل. (وإن لم يقبض) الثمن؛ لأن عقد البيع لم يرتفع فلم يسقط الثمن. فلم تبطل الحوالة "لانتفاء المبطل. وكما لو أخذ البائع بحقه عوضا (4) وحينئذ للمشتري الرجوع على البائع فيهما، لأنه لما رد المعوض استحق الرجوع بالعوض، والرجوع في عينه متعذر؛ للزوم الحوالة. فوجب في بدله. وإذا لزم" ? (1) في أ: فرع على الثمن. وفي ب: فرع عن الثمن. (2) في ج: لو. (3) ساقط من أ. (4) في أ: عرضاً.

البدل وجب على البائع؛ لأنه هو الذي انتفع بمبدله. قال في "المقنع" : ويحتمل ان تبطل إن لم يكن قبضها. وحكاه في "المحرر" و "الفروع" قولا، وقدمه في "الكافي"

، وأبطل القاضي الحوالة بالثمن على غريم المشتري، لا إن (1) أحال البائع على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah if a marriage contract is annulled?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2319

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

(وكذا نكاح فسخ) وقد أحيلت الزوجة بالمهر، (ونحوه) ؛ كعقد الإنجارة إذا فسخ وقد احال المؤجر بالأجرة، أو أحيل عليه بها.

Mas'alah: Can a seller who was paid via hawalah reassign the debt after rescission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2319

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

(ولبائع) احيل بالثمن ثم فسخ البيع (أن يحيل المشتري) مما استحقه بالفسخ (على من احاله) المشترى، (عليه في) المسالة (الأولى) ؛ لأن دينه ثابت على من احاله المشتري عليه. فصحت الحوالة عليه؛ كسائر الحقوق المستقرة.

Mas'alah: Can a buyer reassign a debt back to the seller after rescission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2319

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

(ولمشتر أن يحيل محالا عليه) من قبل بائع (على بائع في) المسألة (الثانية) ؛ لأن دينه ثابت على البائع ثبوتا مستقرا. فصحت الحوالة عليه؛ كبقية الحقوق.

Mas'alah: How is a dispute resolved when one party claims hawalah and the other wakalah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2319

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

(و) إن اتفقا (على) قول المدين لرب الدين: (أحلتك بدينك) ، وادعى أحدهما إرادة الوكالة والآخر الحوالة: (فقول مدعي الحوالة) . قال في "المقنع" : وجها واحدا؛ لأن الحوالة بدينه لا تحتمل الوكالة. فلم يقبل قول مدعيها. ? (1) في أ: إذا

Mas'alah: What is the ruling when the creditor says 'I transferred the debt' and the debtor says 'you appointed me as agent'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2320

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

(ولو قال عمرو: أحلتك) بلفظ الحوالة، (وقال زيد: وكلتني) في قبضه بلفظ الوكاله ولا بينة لواحد منهما: (صدق) زيد بيمينه؛ لأن عمرا يدعي انتقال الحق وزيد ينكره. والأصل معه. ولزيد القبض من بكر؛ لأنه إما وكيل وإما محتال. فإن قبض منه بقدر ما له ?

على عمرو فأقل قبل أخذه من عمرو فله أخذ ما قبض لنفسه؛ لأن عمرا يقول: هو

لك، وزيد يقول: هو أمانة في يدي ولي مثله على عمرو. فإذا أخذه لنفسه حصل غرضه ولم يأخذ من عمرو شيئا. وإن استوفى زيد من عمرو دون بكر رجع عمرو على بكر في أحد الوجهين. قال القاضي: وهو أصح؛ لأنه قد ثبتت الوكالة بيمين زيد وبقي الحق في ذمه بكر لعمرو. وفي الآخر: لا يرجع عمرو على بكر؛ لاعترافه أنه قد برئ من حقه، وأن زيدا ظلمه بأخذ ما كان على بكر. وقيل: يصدق عمرو. وعلى الوجهين: إن كان زيد قبض المال من بكر وأتلفه، أو تلف في يده بتفريط: سقط حقه؛ لأنه إن كان محقا فقد أتلف حقه، وإن كان مبطلا فقد أتلف مثل دينه. فيثبت في ذمته فيتقاصان. وإن تلف في يده بلا تفريط فالتالف من مال عمرو، ولزيد طلبه بحقه، وليس لعمرو الرجوع على بكر؛ لاعترافه ببراءته. وقيل: يسقط حق زيد.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah against a government treasury (diwan)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2321

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

(والحوالة) ممن له حق في الديوان لغيره (على ما له في الديوان: إذن) له (في الاستيفاء) فقط، وللمحتال الرجوع ومطالبته محيله. قال (1) الشيخ تقي الدين:؛ لأن الحوالة إنما تكون على ذمة.

Mas'alah: What is the ruling when a person with no debt transfers someone to a person who owes him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2321

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

(وإحالة من) أي: إنسان) لا دين عليه) إنسانا (على من دينه عليه) : وكاله) له في طلبه وقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah when the debtor transfers to a person who is not indebted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2321

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

(و) إحالة (من لا دين عليه على مثله) أي: على من لا دين له: (ومحالة في اقتراض. وكذا مدين) محيل (2) (على بريء: فلا يصارفه) . نص عليه. وفي "الموجز" و "التبصرة" : إن رضي البريء بالحوالة صار ضامنا يلزمه الأد اء. *** ? (1) في ب: قاله (2) كذا في ج. وفي أوب: يحيل.

Mas'alah: What is the ruling on the payer's recourse against a claimant of hawalah whether the property remains or is lost?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2502

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

(و) أما (مع) دعوى (حوالة) يرجع عليه (مطلقا) أي: سواء بقي في يده أو تلف؛ لأن ما قبضه للمحتال على أنه محال به مضمون عليه؛ لأنه قبضه لنفسه.

Mas'alah: May a partner transfer debt and accept transfer of debt in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2524

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

(ويحيل ويحتال)؛ لأنهما عقدا معاوضة وهو يملكها.

KITAB 67

كتاب الضمان

Kitab al-Daman (Guarantee)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب ضمان المال

Guarantee of Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the effect of the creditor's acknowledgment of the debt on the validity of the guarantee and pledge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2287

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Guarantee of Property > Discharge and Settlement of Guarantee

وقال ايضا: ولو أقر رب الدين بالدين- يعني: لغيره- فالظاهر بطلان الضمان والرهن, لتبين (3) انه ضمن له ما ليس له ورهنه بغير دين له, كما لو ضمن له ما له على زيد فتبين أنه ليس له على زيد شيء، ثم ظهر ان الصواب عدم بطلان الضمان بالإقرار, كانتقاله بالموت وأولى, لأن بالموت ينتقل من مستحق إلى مستحق فلا يبطل به الضمان. فلأن لا يبطل بالإقرار أولى, لأن الدين في الحقيقة لم ينتقل من مستحق إلى غيره بل الإقرار بين المستحق في الأصل. والضمان لا يشترط فيه معرفة المضمون له في الصحيح فكذلك تعيينه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing something that can be taken as a pledge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2291

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Guarantee of Property > Guarantee of Specific Physical Objects

(ويصح ضمان ما) أي: شيء (صح أخذ رهن به) ولا عكس "لصحة" ضمان العهدة دون أخذ الرهن بها.

Mas'alah: What evidence supports guaranteeing the debt of a deceased person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2292

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Guarantee of Property > Guarantee of Deceased Person's Debt

أصحابه على ضمان الميت في حديث سلمة المذكور اول الباب بقوله: "ألا قام أحدكم فضمنه "(1). وهذا صريح (2) في المسا لة."

Mas'alah: What is the ruling that goods taken on approval are not guaranteed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2294

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Guarantee of Property > Guarantee of Trusts and Items Taken for Inspection

وعنه: أن المقبوض على وجه السوم غير مضمون. فلا يصح ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a mukatab's debt in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2295

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Guarantee of Property > Guarantee of Debts (Present, Deferred, Deceased)

(ولا) يصح ضمان (دين كتابة) ، لأن للمكاتب الامتناع من الأداء وتعجيز نفسه. فإذا لم يلزم الأصيل فالضمين أولى. وفيه رواية.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a trust (amanah) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2295

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Guarantee of Property > Guarantee of Trusts and Items Taken for Inspection

(ولا) يصح ضمان (امانة، كوديعة، ونحوها) , كعين مؤجرة، ومال شركة وعين، او ثمن بيد وكيل في بيع او شراء، لأنها غير مضمونة على صاحب اليد. فكذا على ضامنه.

Mas'alah: What is the alternative narration on guaranteeing trust items?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2295

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Guarantee of Property > Guarantee of Trusts and Items Taken for Inspection

وعنه: صحة ضمانها مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'Throw it and I and the passengers guarantee it'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2312

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Guarantee of Property > Guarantee of Trusts and Items Taken for Inspection

وإن قال: القه وانا وركبان السفينة ضمنا له ففعل. فالمذهب: انه ضامن وحده بالحصة.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt from a debt owed to the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2861

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Guarantee of Property > Effect of Guarantee on Debt Transfer and Liability

وكذلك نص في رواية أبي طالب: فيمن عليه دين لرجل وقد مات وعليه ديون للناس، يقضى عنه دينه بالدين الذي عليه: أنه يبرأ به (2) في الباطن.

BAB 2

باب شروط الضمان

Conditions of Guarantee

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a choice (khiyar) in a guarantee or suretyship?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2295

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Conditions of Guarantee > Stipulation of Option in Guarantee

(وإن شرط خيار في ضمان او) في (كفالة: فسدا) اي: الضمان والكفالة.

BAB 3

باب ضمان المجهول وما لم يجب

Guaranteeing the Unknown and What Is Not Yet Due

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can a future obligation that is not yet due be guaranteed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2283

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Guaranteeing the Unknown and What Is Not Yet Due > Guarantee of Future Debt

(او) مالا (يجب) على اخر، كجعل قبل العمل، لقوله تعالى: (ولمن جآء به حمل بعير وأنا بهزعيم)] يوسف: 72]. ? (1) في اوب: صغيرا. (2) في أ: المضمون.

Mas'alah: What is the ruling on market guarantee (daman al-suq) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2291

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Guaranteeing the Unknown and What Is Not Yet Due > Market Guarantee

(ومنه) أي: ومن ضمان ما يؤول إلى الوجوب (ضمان السوق. وهو) أي: وضمان السوق: (أن يضمن) إنسان (ما يلزم التاجر من دين، وما يقبضه) أي: يقبضه التاجر (من عين مضمونة) ، كما لو قبض عينا ليشتريها بعد مساومة.

Mas'alah: What is the ruling on kafalah with unknown terms in a guarantee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2305

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Guaranteeing the Unknown and What Is Not Yet Due > Guarantee of Conditional Obligations

(ولو) كانت جهالة ذلك (في ضمان) , لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'Throw it and I guarantee its value'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2312

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Guaranteeing the Unknown and What Is Not Yet Due > Market Guarantee

وإن قال: القه وعلي ضمانه فألقاه فعى القائل ضمانه. ذكره أبو بكر "لأن" ضمان مالم يجب صحيح.

BAB 4

باب رجوع الضامن

Recourse of the Guarantor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on the guarantor's recourse against the guaranteed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2296

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Recourse of the Guarantor > Ruling on Guarantor's Recourse with Permission

فصل: في رجوع الضامن على المضمون]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right of recourse when the guarantee and payment are with the debtor's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2296

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Recourse of the Guarantor > Ruling on Guarantor's Recourse with Permission

أحدها: أن يكون الضامن والقضاء أو الحوالة بإذن المضمون عنه. فهنا له الرجوع قولا واحدا. وبه قال مالك والشافعي وأبو يوسف.

Mas'alah: What is the Hanafi view on a guarantor's right of recourse based on the wording of the debtor's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2296

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Recourse of the Guarantor > Ruling on Guarantor's Recourse with Permission

وفصل أبو حنيفة ومحمد بن الحسن فقالا: إن قال: اضمن عني، وانقد عني: رجع.

وإن قال: انقد هذا لم يرجع. إلا أن يكون مخالطا له يعطيه ويأخذ منه, لأن قوله: انقد بمثابة قوله: هب لهذا، أو تصدق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right of recourse when the debtor is a close associate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2296

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Recourse of the Guarantor > Ruling on Guarantor's Recourse with Permission

ويرجع (1) المخالط استحسانا, لأنه قد يأمر مخالطه بالنقد عنه.

Mas'alah: What is the response to the Hanafi distinction regarding a guarantor's right of recourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2296

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Recourse of the Guarantor > Ruling on Guarantor's Recourse with Permission

ويجاب عن ذلك: بان أمره بالنقد ينصرف إلى ما ضمنه. بدليل المخالطة له. فيجب عليه اداء ما ادى عنه, كما لو صرح به.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when he guaranteed with permission but paid without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2296

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Recourse of the Guarantor > Ruling on Guarantor's Recourse without Permission

الحال الثانى: ضمن بإذنه وقضى بغير إذنه: فله الرجوع أيضا, لأنه إذا أذن في الضمان تضمن ذلك إذنه في الأداء, لأن الضمان يوجب عليه الأداء. فرجع عليه, كما لو أذن في الأداء صريحا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when he guaranteed without permission but paid with permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2296

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Recourse of the Guarantor > Ruling on Guarantor's Recourse with Permission

الحال الثالث: ضمن بغير إذنه وقضى بإذنه: فله الرجوع أيضا, لأنه ادى دين غير بأمره. فرجع عليه, كما لو لم يكن ضامنا، او كما لو ضمن بأمره.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor seeking reimbursement when he guaranteed and paid without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2296

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Recourse of the Guarantor > Ruling on Guarantor's Recourse without Permission

الحال الرابع: ضمن بغير إذنه وقضى بغير إذنه: ففيه روايتان: ? (1) في ب: ولم يرجع.

Mas'alah: What does al-Insaf state about the preferred narration regarding the guarantor's right of recourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2297

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Recourse of the Guarantor > Ruling on Guarantor's Recourse with Permission

قال في "الإنصاف" عن هذا: أنه المذهب بلا ريب. ونص عليه.

Mas'alah: What does Ibn Rajab say about the guarantor's right of recourse in the Hanbali school?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2297

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Recourse of the Guarantor > Ruling on Guarantor's Recourse with Permission

وقال ابن رجب في القاعدة الخامسة والتسعين: يرجع على اصح الروايتين. وهي المذهب عند الخرقي وأبي بكر والقاضي والأكثرين. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for the view that a guarantor cannot seek recourse without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2297

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Recourse of the Guarantor > Evidence for Guarantor's Right of Recourse

واستدل القائلون بعدم الرجوع مع عدم الإذن بحديب علي وأبي قتادة (1) فإنهما لو كانا يستحقان الرجوع على الميت صار الدين لهما. فكانت ذمة الميت مشغولة

بدينهما. ولم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What does the guarantor have recourse for after paying?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2297

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Recourse of the Guarantor > Amount Recoverable by Guarantor

وإذا رجع الضامن رجع (بالأقل مما قضى) الضامن.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when paying with goods or less than the debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2297

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Recourse of the Guarantor > Amount Recoverable by Guarantor

(ولو) كان المرجوع به (قيمة عرض عوضه) الضامن (به) اي: بالدين، (أو) بالأقل من (قدر الدين) , لأنه إن كان الأقل المقضي: فإنما يرجع. بما غرم. ولهذا لو أبرأه غريمه لم يرجع بشيء. ? (1) 1 أما حديب علي فقد رواه أبو سعيد الخدري قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة. فلما وضعت قال لمجييه: هل على صاحبكم من دين, قالوا: نعم، درهمان. قال: صلوا على صاحبكم. فقال علي: يا" رسول الله! هما علي. وأنا لهما ضامن. فقام فصلى عليه. ثم أقبل على علي وقال: جزاك الله عن الإسلام خيرا، وفك رهانك كما فككت رهان أخيك ". أخرجه

الدارقطني في" سننه ") 194) 3: 4746 كتاب البيوع." وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 7372 كتاب الضمان، باب: وجوب الحق بالضمان. وأما حديث أبي قتادة فقد سبق ذكره وتخريجه ص: 280.

وإن كان الأقل الدين فالزائد لم يكن واجبا على المضمون فإذا أداه ضامن كان متبرعا به.)

Mas'alah: What is the ruling on the recourse of a guarantor who pays an obligatory debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2298

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Recourse of the Guarantor > Recourse for Paying Obligatory Debts

وكذا) أي: وكضامن في هذه الأحكام (كفيل، وكل مؤد عن غيره دينا واجبا. لا زكاة ونحوها) مما يفتقر إلى نية ككفارة "لعدم إجزائه" لعدم النية فيه.)

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor claims he paid the debt but the creditor denies it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2299

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Recourse of the Guarantor > Dispute Between Guarantor and Creditor Over Payment

وإن انكر مقضي القضاء) أي: إذا ادعى الضامن انه قضى الدين وأنكر المضمون له، ولا بينة (وحلف: لم يرجع) مدعي القضاء (على مدين) , لأنه لا يرجع إلا في قضاء

مبرئ، ولم يوجد. (ولو صدقه) المدين على رفع الدين , لأن المانع من الرجوع تفريط الضامن من حيث: إنه قضى بلا بينة، وذلك مشترك بين التصديق والتكذيب. (

Mas'alah: Against whom does a guarantor have recourse after paying?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2312

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Recourse of the Guarantor > Ruling on Guarantor's Recourse with Permission

ومتى ادى ضامن المدين المال او حصته منه لم يرجع إلا على المضمون عنه، لأن كل واحد منهم ضامن اصل، وليس بضامن على الضامن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the recourse of the guarantor against the principal debtor when neither transgressed nor was negligent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2502

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Recourse of the Guarantor > Ruling on Guarantor's Recourse with Permission

(و) أيهما ضمنه المالك (لا يرجع بها على غير متلف أو مفرط) ؛ لأن كل واحد منهما يدعي أن ما يأخذه المالك ظلم ويقر بأنه لم يوجد من صاحبه تعد. "فلا يرجع على صاحبه بظلم غيره." وما تقدم من التفصيل فهو فيما إذا صدق المدعى عليه المدعي.

BAB 5

باب تعدد الضامنين

Multiple Guarantors

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it valid for one guarantor to guarantee another guarantor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2288

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Multiple Guarantors

وإن ضمن (2) أحد الضامنين الآخر لم يصح, لأن الحق ثبت في ذمته بضمانه الأصلي فهو أصل. فلا يجوز ان يصير فرعا. بخلاف الكفالة, لأنها ببدنه لا بما في ذمته. فلو سلمه احدهما برئ وبرئ كفيله به لا من إحضار مكفول به. ? (1) في اوب: أنه. (2) في ج: برى.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the debt of a guarantor in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2291

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Multiple Guarantors

(و) ضمان (دين ضامن) وهو: أن يضمن الضامن ضامن (1) اخر، وكذا لو ضمن الاخر اخر والاخر اخر وإن كثروا، لأنه دين لازم في ذمة الضمان. فصح ضمانه "كسائر الديون. ويثبت الحق في ذمة الجميع أيهم قضاه برئت" ذممهم كلها, لأنه حق واحد. فإذا قضى مرة لم يجب مرة أخرى. ولمن قضى الدين الرجوع على مضمونه، ومضمونه على مضمونه إلى أن يبلغوا الأصيل. وإن أبرأ الغريم الأصيل برئ الضامنون كلهم. وإن أبرأ أحد الضامنين فإن كان الاخر برئ وحده، وإن كان مضمونا برئ هو وفرعه دون أصله. وليس في الإبراء غرم.

BAB 6

باب براءة الضامن

Release of the Guarantor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor joins a war zone as an apostate or original disbeliever?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2289

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Release of the Guarantor

ولما كان في بعض افراد المسألة خلاف الإمام أبي حنيفة نبه عليه بقوله: (ولو لحق ضامن بدار حرب مرتدأ، او) لم يرتد بل كان كافرا (اصليا) فلحق بدار حرب: (لم يبرأ.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor releases the guarantor after debt transfer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2298

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Release of the Guarantor

وأما إذا أبرأ المحتال الضامن بعد أن احيل عليه فإنه يبرأ بلا ريب. لكن هل يكون له مطالبة الأصيل؟ يحتمل أن لا يملك ذلك, لعدم غرامته عنه. فإن الإبراء إسقاط لا تمليك. ويحتمل أن له مطالبته على قول من يقول: الإبراء تمليك. إذ كأنه استوفاه منه ثم ملكه إياه. ?

)

Mas'alah: What is the ruling on the creditor discharging the guarantor from liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2404

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Release of the Guarantor

(أو) أنه (يبرئه) أي: يبرئ الضامن، كما أنه ليس له ذلك لو لم يمت الأصيل. وفي مسألة المتن وجه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing tithe and kharaj lands for a fixed amount?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1294

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

(وتضمين أموال العشر و) أموال (الخراج بقدر معلوم باطل) نص أحمد على معنى ذلك. وعلله في "الأحكام السلطانية" وغيرها: بأن ضمانها بقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد وغرم ما نقص. وهذا مناف لموضوع العمالة وحكم الأمانة. سئل أحمد في رواية حرب عن تفسير حديث ابن عمر "القبالات ربا" (1) . قال: هو ان يتقبل بالقرية وفيها العلوج والنحل. فسماه ربا أي: في حكمه في البطلان. وعن ابن عباس "إياكم والربا ألا وهي القبالات ألا وهي الذل والصغار" (2) . قال أهل اللغة: القبيل الكفيل والعريف. وقد قبل به يقبل ويقبل قبالة ونحن في قبالته أي: في عرافته. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (197) ص: 71. كتاب فتوح الأرضين صلحا، باب: أرض العنوة تقر في أيدي أهلها. . . (2) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج أبو عبيد عن ابن عباس قال: "القبالات حرام" . (178) الموضيع السابق.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the value of a sacrificial animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1836

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

وفي "كتاب النصيحة" : وكذا هو يعني: أنه يضمنه بقيمته؛ كالأجنبي.

Mas'alah: Does Ibn Hamid hold that the option is established in guarantee and suretyship?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2092

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

وقال ابن حامد: يثبت في ضمان وكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a guarantor regarding value, quantity, and description?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2130

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

(وكذا) أي: وكالمشتري في قبول قوله في القيمة وفي القدر والصفة (1) وضم أرش عيب حدث عنده (كل غارم) . و (لا) يقبل (وصفه) أي: وصف المشتري للمبيع التالف (بعيب) ؛ لأن الأصل السلامة.

Mas'alah: Can a creditor or wife be forced to accept payment from a third party?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2216

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

(ومن اراد قضاء دين عن غيره فأبى ربه) أي: رب الدين قبضه من غير المدين، (او

أعسر) زوج (بنفقة زوجته. فبذلها اجنبي. فأبت) الزوجة قبولها من الأجنبى: (لم يجبرا) اي: رب الدين والزوجة على قبض الدين والنفقة من غير المدين والزوج.] (وملكت) الز وجة (الفسخ) با لإعسار. ذكره في "المحرر" و "الرعاية" ، كما لو لم يبرئها أجنبي] (3) . وفيه احتمال: كوكيله (4) ، او كتمليكه للزوج والمديون. وإنما لم يجبرا, لأنه إن كان المديون يقدر على الوفاء وجب عليه وفاوه من ماله، وإلا لم يلزمه شيء. وعلى كلا التقديرين لا يلزم رب الدين قبول منة الدافع.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate a guarantor in a loan contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2234

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

(و) يجوز أيضا شرط (ضمين) كما قلنا في الرهن, للعلة الموجودة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower giving a gift or repaying more without prior agreement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2235

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

(وإن فعله) اي: فعل ما اشتراطه محرم بأن أسكنه داره ونحوه بعد الوفاء (بلا شرط، او اهدى له) هدية (بعد الوفاء، او قضى خيرا منه) أي: مما اقترض (بلا مواطأة) في الجميع. نص عليه، (او علمت زيادته) اي: زيادة المقترض (1) على ما يجب عليه وفاؤه عنده (لشهرة سخائه: جاز) ذلك، وعلله ? (1) في أ: المقرض.

Mas'alah: What is the evidence for repaying a loan with something better?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2236

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

في الأصل، وذكرته تبعا له بقوله: "لأن النبى صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا فرد خيرا منه، وقال: خيركم أحسنكم قضاء" (1) متفق عليه. من حديث ابي رافع. ولأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضا في القرض ولا وسيلة إليه ولا إلى استيفاء دينه. أشبه ما لو (2) لم يوجد قرض. وفيه رواية.

Mas'alah: How is an unspecified payment or remission allocated between a pledge and a guarantor in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2259

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

(فإن اطلق) القضاء أو الإسقاط بأن لم ينو شيئا: (صرفه) بعد ذلك (إلى ايهما شاء) , لأن له ذلك في الابتداء. فكان له ذلك بعده, كما لو كان له مالان حاضر وغائب. فأدى قدر زكاة أحدهما، كان له صرفه إلى أيهما شاء. وفيه وجه: أنه يوزع بين المالين بالحصص.

Mas'alah: What is the chapter on guarantee (daman) and its evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2282

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

] باب: الضمان] هذا (باب) يذكر فيه مسائل من أحكام الضمان. وقد أجمع المسلمون على جوازه في الجملة. وسنده من الكتاب قوله سبحانه وتعالى: (ولمن جآء بهء حمل بعير وأنا به زعيم)] يوسف: 72]. قال ابن عباس: "الزعيم الكفيل" (1) . وفي السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "الزعيم غارم" (2) . رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. وما روى البخاري عن سلمة بن الأكوع "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل ليصلي" عليه. فقال: هل عليه دين؟ فقالوا: نعم. ديناران. فقال: هل ترك لهما وفاء, قالوا: لا. فتأخر. فقيل: لم لا تصلي عليه؟ فقال: ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة؟ ألا قام أحدكم فضمنه! فقام أبو قتاده فقال: هما علي يا رسول الله! فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم "(3)."

Mas'alah: What is the legal definition of guarantee (daman) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2282

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

ثم (الضمان) شرعا: (التزام من) أي: إنسان (يصح تبرعه) بمال لنفسه. فلا يصح من صغير دون التمييز، ولا من (4) مجنون بلا خلاف، ولا من سفيه. وفيه وجه كمميز, لأنه إيجاب مال بعقد. فلم يصح منهم, كالشراء. ? (1) ذكره السيوطي في "الدر المنثور" 4: 51، وعزاه إلى ابن جرير وابن المنذر. (2) 2 أخرجه أبو داود في "سننه" (3565) 3: 296 كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية. واخرجه الترمذي في "جامعه" (1265) 3: 565 كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة. وأخرجه ابن ماجه فى "سننه" (2405) 2: 804 كتاب الصدقات، باب الكفالة. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2173) 2: 803 كتاب الكفاله، باب من

تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع. (4) زياده من ج.

Mas'alah: Whose word is accepted when a guarantor claims he was a minor or insane at the time of guarantee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2283

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

فلو قال ضامن بالغ: إنما ضمنته وأنا صغير (1) ، او قال: كنت مجنونا وعرف له حالة جنون، وقال المضمون له: بل بعد بلوغك، أو وأنت عاقل: فالقول قول المضمون له بيمينه "لأن معه سلامة العقد , كما لو اختلفا في شرط" فاسد. وفيهما وجه. وإن لم يعلم للضامن حالة جنون. فالقول قول المضمون له وجها واحدا.

Mas'alah: Can an insolvent person (muflis) validly enter into a guarantee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2283

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

(او) التزام (مفلس) ، لأنه من أهل التصرف، والحجر عليه في ماله لا في ذمته. فأشبه الراهن يصح تصرفه فيما عدا الرهن. وفيه رواية في "التبصرة" . قال في "الفروع" : فيتوجه عليها عدم تصرفه في ذمته.

Mas'alah: Can a slave or a mukatab validly enter into a guarantee with their master's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2283

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

(او) التزام (قن او مكاتب بإذن سيدهما) ، لأنه لو اذن لهما في تصرف غير ذلك صح. وعلم مما تقدم أنه لا يصح ضمانهما بغير إذن سيدهما. سواء وجد إذن في التجارة أو لا "لأن الضمان عقد تضمن إيجاب مال. فلم يصح بغير إذن فيه , كالنكاح." وفيهما وجه: لا يصح ضمانهما مطلقا.

Mas'alah: What are the valid wordings for a contract of guarantee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2284

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

ويكون الالتز ام (بلفظ: ضمين، وكفيل، وقبيل، وحميل، وصبير، وزعيم، وضمنت دينك، او تحملته، ونحوه) ، كعندي الذي عند غريمك، وكبعه أو زوجه وعلي الثمن أو المهر. لا اودي او احضر "لأنه وعد." قال في "الفروع" : ويتوجه بل بالتزامه. وهو ظاهركلام جماعة في مسائل، كظاهر كلامهم في النذر.

Mas'alah: What is the ruling when one person asks another to act as guarantor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2284

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

ومن قال لاخر: اضمن عن فلان، أو اكفل بفلان. ففعل كان الضمان والكفالة لازمين للمباشر (1) دون الامر، لأنه كفل باختيار نفسه، وإنما الامر أرشد وحث على فعل

خير (2) فلا يلزمه شيء.

Mas'alah: Is a guarantee valid through the gesture of a mute person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2284

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

(و) يصح (بإشارة مفهومة من أخرس) ، لقيامها مقام لفظه.

Mas'alah: Can the creditor demand payment from either the guarantor or the debtor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2284

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

(ولرب الحق مطالبة أيهما شاء) اي: أي الغريمين شاء. وهما الضامن والمضمون. قال الإمام: يا خذ من شاء بحقه , لأن الحق ثابت في ذمتهما. فملك مطالبة من شاء منهما، كالضامنين.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee when the guarantor does not specify the guarantee beneficiary?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2287

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

ثم ظهر أن الأصح أنه إن قال ضمنت ما عليه ولم يعين المضمون له. ? (1) ساقط

من أ. (2) ساقط من ب. (3) في أ: لتبيين.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee when the guarantee beneficiary acknowledges the debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2288

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

فالضمان باق بالإقرار, لأنه (1) لم يعين المضمون له. وإن قال: ضمنت لك ثم أقر المضمون له بالدين لم يصح الضمان, كما لو قال لإنسان: ضمنت لك ما على زيد ولم يكن له على زيد شيء. فالضمان لا يصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of two mutual guarantors when one transfers the debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2288

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

وإن أحال احد الاثنين اللذين كل منهما ضامن الآخر رب الدين به: برئت ذمتهما له معا, كما لو قضاه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a guarantor when the creditor discharges one of two debtors?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2288

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

(وإن ابرئ أحدهما) أي: أبرأه رب الدين (من الكل) أي: من كل ما عليه: (بقي ما على الآخر اصالة) , لأن الإبراء إنما صادف ما على المبرئ أصالة وكفالة. فبقي ما على الآخر اصالة، واما ما كان عليه كفالة فإنه برئ منه بإبراء الأصيل.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the principal debtor is discharged?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2288

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

(وإن برئ مديون) بإبراء أو قضاء أو حوالة: (برئ ضامنه) , لأنه تبع له، والضمان وثيقة. فإذا برئ الأصيل زالت الوثيقة, كالرهن.

Mas'alah: Does the debtor become free when the guarantor is discharged?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2288

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

(ولا عكس) أي: ولا يبرا المديون ببراءة الضامن, لأن الأصل لا يبرأ ببراءة التبع. ولأنه وثيقة انحلت من غير استيفاء الدين منها. فلم تبرأ ذمة الأصيل, كالرهن إذا انفسخ من غير استيفاء. وهذا إذا انفرد الضامن. فلو تعدد. سواء ضمن كل واحد منهم جميع الدين أو جزءا منه: لم يبرا أحد منهم بإبراء الآخر. لكن لو ضمن كل واحد منهم الجميع برئ الكل بأداء أحدهم، وبرؤوا بإبراء المضمون عنه.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor says to the guarantor 'I have been discharged from you regarding the debt'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2289

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

وإن قال رب دين لضامن) له الدين: (برئت إلي من الدين. فقد أقر بقبضه) , لأن قوله: برئت إلي إخبار بفعل الضامن، والبراءة لا تكون ممن عليه الحق إلا بالأداء.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor gifting the debt to the guarantor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2289

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

(و) قول رب الدين لضامن: (وهبتكه) أي: الدين (تمليك له) أي: للضامن. (فيرجع) به (على مضمون) , كما لو دفعه عنه ثم وهبه إياه. وقيل: ابرأ فلا يرجع به على أحد.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi guaranteeing wine for another dhimmi and then one party converts to Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2289

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

(ولو ضمن ذمي لذمي عن ذمي خمرا. فأسلم مضمون له او) أسلم مضمون (عنه: برئ) المضمون عنه (كضامنه) معا. اما كونهما يبرآن بإسلام المضمون له, فلأن مالية الخمر بطلت في حقه. فلم يملك المطالبة بها. وأما كونهما يبرآن بإسلام المضمون

عنه, فلأنه صار مسلما. ولا يجوز وجوب الخمر على مسلم والضامن فرعه.

Mas'alah: What is the ruling if only the guarantor converts to Islam in a wine guarantee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2289

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

(وإن اسلم ضامن) في خمر دون مضمون له ومضفون عنه: (برئ) , لأنه لا يجوز وجوب خمر على مسلم (وحده) , لأنه تبع. فلا يبرأ الأصل ببراءته. ?

Mas'alah: Is the consent of the guarantor required for the validity of a guarantee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2290

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

(ويعتبر) لصحة الضمان (رضا ضامن) , لأن الضمان تبرع بالتزام الحق. فاعتبر له الرضى, كالتبرع بالأعيان.

Mas'alah: Is the consent of the principal debtor required for a guarantee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2290

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

(لا من ضمن) بالبناء للمفعول أي: لارضى المضمون عنه, لأنه لو قضى الدين بغير إذنه ورضاه صح. فكذا إذا ضمن عنه.

Mas'alah: Is the consent of the beneficiary required for the validity of a guarantee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2290

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

(او ضمن له) أي: ولا رضى المضمون له, لأن أبا قتادة ضمن من غير رضى المضمون له. وأقره الشارع عليه الصلاة والسلام. ولأنه وثيقة لا يعتبر فيها قبض (1) . فلم يعتبر لها رضى, كالشهادة.

Mas'alah: Is knowledge of the parties required for the validity of a guarantee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2290

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

(ولا) يعتبر لصحة الضمان (ان يعرفهما) أي أن (2) : يعرف المضمون له أو المضمون عنه (ضامن) , لأنه لا يعتبر رضاهما. فكذا معرفتهما. وقال القاضي: تعتبر, ليعلم هل المضمون عنه أهل لاصطناع المعروف إليه أم (3) لا، وليعلم المضمون له فيؤدى إليه. وفي ذلك وجه اش: أنه يعتبر معرفه المضمون له فقط.

Mas'alah: Is knowledge of the debt required for the validity of a guarantee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2290

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

(ولا العلم) أي: علم الضامن (بالحق) , لقوله تعالى: (ولمن جاء به حمل بعير وانا به

زعيم) [يوسف: 72] وهو غير معلوم, لأنه يختلف.

Mas'alah: Is the existence of the debt required for the validity of a guarantee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2290

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

(ولا) يشترط (وجوبه) أي: الحق (إن آل إليهما) أي: إلى العلم والوجوب, للآية الكريمة, لأنها دلت على ضمان حمل بعير مع أنه لم يكن وجب. فإن قيل: إن الضمان ضم ذمة إلى ذمة. فإذا لم يكن على المضمون شيء فلاضم. فالجواب: أنه قد ضم ذمته إلى ذمة المضمون عنه في أنه يلزم ما يلزمه. وهذا كاف. ? (1) ساقط من ا. (2) قلا دة ج. (3) في ج: أو.

Mas'alah: What are the valid wordings for a guarantee contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2291

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

إذا تقرر هذا (فيصح) بقوله: (ضمنت لزيد ما على بكر) وإن كان مجهولا بالنسبة إلى الضامن إذا، (او ما يداينه) ، أو يقر به له، أو يثبب له عليه، وإن لم يكن له عليه شيء إذا لما تقدم.

Mas'alah: What is the evidence that a guarantor's liability is not discharged until the debt is paid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2292

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

و "لما أخبر أبو قتادة النبي صلى الله عليه وسلم بوفاء الدينارين فقال: الآن بردت" جلدته "(4). رواه الإمام."

Mas'alah: Why is a guarantee not discharged before payment like a pledge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2292

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

ولأنه وثيقة بدين. فلم يسقط قبل القضاء, كالرهن.

Mas'alah: Does a guarantee discharge the original debtor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2292

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

ولأنه ضمان. فلا يبرأ به المضمون عنه, كالحي. وفيه رواية.

Mas'alah: Is it valid to guarantee the debt of an insolvent or insane person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2292

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

(و) يصح ضمان (مفلس مجنون) , لقوله عليه الصلاة والسلام: "الزعيم غارم" (5) .

Mas'alah: Does the possibility of debt forgiveness prevent the validity of a guarantee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2292

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

ولا ينافي ذلك ما ذكره في "الانتصار" من أن المفلس المجنون: إذا مات لم يطالب في الدارين, لأن جواز سقوط الدين لا يمنع صحة ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deficiency in weight or measure?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2292

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

(و) يصح ضمان (نقص صنجة، أو) نقص (كيل) في بذل واجب أو ماله إليه. ما لم يكن دين سلم وتقدم, لأن النقص باق في ذمة الباذل (6) . فصح ضمانه, كسائر الديون.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee conditional upon a stipulation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2292

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

ولأن غايته انه ضمان معلق على شرط. فصح, كضمان العهدة. ? (1) سيق تخريجه

ص (270) رقم (3) . (2) في ب: صالح. (3) سيق تخريجه ص (273) رقم (1) .
(4) سيق تخريجه ص (273) رقم (2) . (5) سيق تخريجه ص (270) رقم (2) .
(6) في أ: البذل.

Mas'alah: How does the recipient of a guarantee prove the amount of deficiency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2293

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

(ويرجع) قابض (بقوله مع يمينه) في قدر نقص، لأن الأصل عدم براءة ذمة باذل.
فيملك رب الحق الرجوع على ضامن, لأنه يلزمه ما يلزم المضمون.

Mas'alah: Is a guarantor only liable with evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2293

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

وفيه وجه: لا يرجع على ضامن إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the warranty of a sold item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2293

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

(و) يصح ضمان (عهدة مبيع) . وعهدة المبيع لغة هي: الصك (1) المكتوب فيه

الابتياع. واصطلاحا: عبارة عن الدرك وضمان الثمن. وهذا المعنى هو المراد هنا. ثم تارة يكون ضمان العهدة (عن بائع لمشتر) وذلك: (بأن يضمن) الضامن (عنه) اي: البائع (الثمن) المقبوض (إن استحق المبيع) أي: تبين استحقاقه لغير البائع حين البيع، (او رد) على البائع (بعيب، او) يضمن (أرشه) إن اختار المشتري الامساك مع العيب. (و) تارة يكون (عن مشتر لبائع: بأن يضمن) الضامن (الثمن الواجب) في البيع (قبل تسليمه، أو إن ظهر به عيب، او استحق) رجع بذلك على ضامن. فضمان العهدة في الموضعين هو ضمان الثمن او جزء منه عن احدهما للاخر.

Mas'alah: Why is guaranteeing the warranty of a sold item valid in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2293

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

وإنما صح ضمان العهدة, لأن الحاجة تدعو إلى الوثيقة على البائع. والوثائق ثلاثة: الشها دة، والرهن، والضمان. فأما الشهادة, فلا يستوفى منها الحق. وأما الرهن , فلا يجوز في ذلك بالإجماع، لأنه يؤدي إلى أن يبقى ابدا مرهونا. فلم يبق إلا الضمان. ولأنه لو لم يصح لامتنعت المعاملات مع من لم يعرف، وفي ذلك ضرر عظيم رافع لأصل الحكمة التي شرع البيع من أجلها. ومثل ذلك لا يرد به الشرع.

Mas'alah: What are the valid wordings for guaranteeing the warranty of a sold item in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2293

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

والفاظ ضمان العهدة: ضمنت عهدته، او ثمنه، او دركه، او يقول للمشتري: ضمنت خلاصك منه، أو متى خرج المبيع مستحقا فقد ضمنت لك الثمن.

Mas'alah: Is it valid to guarantee the warranty before receiving the price in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2293

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

وظاهر ما تقدم صحة الضمان قبل قبض الثمن, كضمان الجعل في الجعاله ? (1) في أ: الكيل.

قبل العمل. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a combined guarantee of warranty and release in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2294

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

فإن ضمن عهدة المبيع وخلاصه بطل في الخلاص فقط بناء على تفريق الصفقة. وفيه وجه.

Mas'alah: Does the guarantee of defect cover damages not explicitly stipulated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2294

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

وفيه وجه: لا يدخل ولا يرجع على ضامن إلا إذا ضمن ذلك صريحا.

Mas'alah: What items are valid subjects of a guarantee in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2294

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

(و) يصح ضمان (عين مضمونة, كغصب وعارية، ومقبوض على وجه سوم، وولده) أي: ولد المقبوض على وجه السوم, لأنه يتبعه في الضمان (في بيع أو إجارة) متعلق بسوم, لأن هذه الأعيان من ضمان من هي بيده لو تلفت. فصح ضمانها, كعهدة المبيع.

Mas'alah: Is an item taken for inspection guaranteed according to another narration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2294

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

وعنه: أنه مضمون في هذه الصورة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing specific physical objects?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2294

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

وعنه: لا يصح ضمان الأعيان, لأنها غير ثابتة في الذمة.

Mas'alah: How is the guarantee of physical objects interpreted in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2294

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

ويجاب عن ذلك: بأن الضمان في الحقيقة إنما هو ضمان استنقاذها وردها والتزام (1) تحصيلها أو قيمتها عند تلفها. وهذا مما يصح ضمانه, كعهدة المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unspecified portion of a debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2294

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

(ولا) يصح ضمان (بعض لم يقدر من دين) , كما لا يصح ضمان أحد ? (1) في ا: وإلزام

هذين الدينين ولم يفسره لجهالته حالا ومآلا.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing one of two unspecified debts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2295

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

وفي صورة المتن وجه: أنه يصح دون الثانية, لأن المطالبة فيها لا تمكن.

Mas'alah: How do the Hanbali scholars interpret the permissibility of guaranteeing a trust?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2295

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

وحملها الأصحاب على تعديه كتصريحه به.

Mas'alah: What is the ruling on a person saying to another 'throw your goods into the sea and I will guarantee them'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2295

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

(ويصح) قول مكلف لاخر: (الق متاعك في البحر) ونحوه، (وعلي ضمانه) ، ويضمنه إن ألقاه. ويأتى الكلام على ذلك في آخر هذا الباب (2) . ? (1) في ا: يلزمه. (2) ص (299) .

Mas'alah: On whom does the guarantor's guarantor have recourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2298

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

لكن: يرجع ضامن الضامن عليه) أي: على مضمونه. (وهو) أي: مضمونه الذي هو ضامن الأصل يرجع (على الأصيل) . وعنه: يرجع من أذن له في الضمان على من أذن له.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor transfers the debt to the guarantor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2298

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

وإن احال رب الدين إنسانا به على الضامن: فقال ابن نصر الله: يتوجه أن يقال من جهة البحث: أن الضامن له أن يطالب المضمون عنه بمجرد أن يحال عليه، لأن الحوالة عليه كالاستيفاء منه.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the guarantor claims he had witnesses who died or are absent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2299

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

وإن قال الضامن: أشهدت ومات الشهود أو غابوا، او قال المدين: لم تشهد: فالقول قوله، لأن الأصل معه. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor denies payment and collects from the guarantor a second time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2299

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

ومتى أنكر المضمون له القضاء وحلف ورجع فاستوفى من الضامن مرة ثانية: رجع على المضمون عنه بما قضاه عنه (1) ثانيا، لبراءة ذمته به ظاهرا. قاله القاضي،

ورجحه في "الشرح" . وفيه احتمال: يرجع بالأول، للبراءة به باطنا.)

Mas'alah: What is the ruling when the creditor admits to payment but the principal debtor denies it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2299

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

وإن اعترف) المضمون له بالقضاء، (وأنكر مضمون عنه: لم يسمع إنكاره) ، لأن ما في ذمته حق للمضمون له. فإذا اعترف بالقبض من الضامن فقد اعترف بأن الحق الذي له صار للضامن. فيجب أن يقبل إقراره، لكونه إقرارا في حق نفسه. وفيه وجه.)

Mas'alah: What is the ruling on the messenger's liability for taking more than instructed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2300

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

هو المسلط للرسول، (ورجع به) أي: بما ضمنه (على رسوله) , لأنه متعد.

Mas'alah: Is it valid to guarantee a present debt as a deferred debt in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2300

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

)

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a present debt as deferred in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2300

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

ويصح ضمان الحال مؤجلا) نصا. قال الإمام في رجل ضمن ما على فلان ان يؤديه في ثلاث سنين: فهو عليه، ويؤديه كما ضمن, لحديث رواه ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا (1) . ولأنه مال لزم مؤجلا بعقد. فكان كما التزمه (2) , كالثمن المؤجل. فإن قيل: عندكم الحال لا يتأجل. فكيف يتأجل على الضامن، ام كيف يثبت في ذمة الضامن على غير الوصف الذي يتصف به في ذمة المضمون عنه؟ فالجواب: أن الحق يتأجل في ابتداء ثبوته، إذا كان ثبوته بعقد، ولم يكن على الضامن حالا ثم تأجل. ويجوز تخالف ما في الذمتين (3) . بدليل ما لو مات المضمون عنه والدين مؤجل. إذا ثبت هذا وكان الدين مؤجلا إلى شهر فضمنه إلى شهرين لم يطالب إلى مضيهما.

)

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deferred debt as a present debt in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2300

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

وإن ضمن) الدين (المؤجل حالاً: لم يلزمه) أداوه (قبل اجله) , لأن الضامن فرع للمضمون عنه. فلا يلزمه ما لا يلزم المضمون عنه. ولأن المضمون عنه لو الزم نفسه

تعجيل هذا الدين لم يلزمه تعجيله. فبأن لا يلزم الضامن اولى.

Mas'alah: Can the guarantor seek recourse if he pays a deferred debt early in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2300

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

)

Mas'alah: When can the guarantor seek recourse after paying a deferred debt early in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2300

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

وإن عجله) أي: عجل الضامن الدين المؤجل (لم يرجع) على المضمون عنه (حتى يحل) , لأن ضمانه لم يغيره عن تأجيله. ? (1) 1 عن ابن عباس "أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير على عهد رسول الله لمجيلى. فقال: ما عندي شيء أعطيكه. فقال: لا والله! لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل. فجره إلى النبي صلى الله عليه وسلم انه. فقال له" النبي صلى الله عليه وسلم: كم تستنظره, فقال: شهرا. فقال رسول الله كي: فأنا أحمل له. فجاءه في الوقب الذي قال النبي. فقال له النبي: من أين أصبت هذا, قال: من معدن. قال: لا خير فيها. وقضاها عنه ". أخرجه ابن ماجه في" سننه "(2406) 2: 804 كتاب الصدقات، باب الكفالة." (2) في ب: لو التزمه. (3) في ب: الدينين.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a person who guarantees goods thrown overboard according to Abu Bakr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2312

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

وقال أبو بكر: يضمنه القائل كله. إلا أن يتطوع بقيتهم.

Mas'alah: What is the ruling on joint and several guarantees for goods thrown overboard?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2312

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

وقال القاضي: إن كان ضمان اشتراك فليس عليه إلا ضمان حصته , لأنه لم يضمن الجميع إنما ضمن حصته، واخبر عن سائر ركبان السفينة بضمان سائره. فلزمته حصته ولم يقبل قوله في حق الباقين. وإن كان ضمان اشتراك (1) وانفراد: بأن يقول كل واحد منا ضامن لك متاعك او قيمته لزم القائل ضمان الجميع. وهذا المذهب في هذه الصورة. سواء قال هذا والباقون يسمعون فسكتوا، أو قالوا: لا نفعل او لم يسمعوا، لأن سكوتهم لا يلزمهم به حق.

Mas'alah: How is liability divided when multiple people guarantee the same debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2312

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

وإن ضمنه الجميع فالغرم على عددهم، كضمانهم ما عليه من الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor recovering expenses from the guaranteed person or a false accuser in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2364

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

(وإن تغيب مضمون فغرم ضامن بسببه، أو) غرم (شخص لكذب) أي: من أجل كذب (عليه) أي: الشخص (عند ولي الأمر: رجع) الغارم (به على مضمون وكاذب) . قاله الشيخ تقي الدين أيضا. ولعل المراد: أن يضمنه بإذنه، وإلا فلا فعل له في ذلك ولا تسبب.

Mas'alah: When does a deferred debt become due upon the debtor's death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2404

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

)

Mas'alah: Can a guarantor demand the creditor to collect the debt from the deceased debtor's estate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2404

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

)

Mas'alah: Can a guarantor demand the creditor to collect the debt from the deceased debtor's estate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2404

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

وليس لضامن) إذا مات مضمون عنه (مطالبة رب حق بقبضه) الدين المضمون (من تركة مضمون عنه) ؛ ليبرأ الضامن.

Mas'alah: What is the basis for the guarantor's liability in a corrupted marriage due to suckling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4582

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

ولعل وجهه: لكون إقرار الضمان على المفسد ,لرجوع الزوج عليه بما يلزمه بإفساده. والله سبحانه وتعالى أعلم.

KITAB 68

كتاب الكفالة

Kitab al-Kafalah (Suretyship)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب كفالة البدن

Suretyship for a Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing someone's identity (daman al-ma'rifah)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2302

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship) > Suretyship for a Person

(وإن ضمن) إنسان (معرفته) أي: معرفة إنسان غيره، بأن جاء إنسان إلى آخر يستدين منه فقال له: أنا لا أعرفك لأعطيك. فأتاه بإنسان فضمن معرفته لمن يريد أن يداينه. فاطمأن وداينه ثم غاب المستدين أو توارى: (أخذ) بالبناء للمفعول ضامن المعرفة (به) أي: بالمستدين نصا. قال المجد في "شرح الهداية" : فصل في ألفاظ الكفالة. قال أحمد في رواية أبي طالب فيمن ضمن لرجل معرفة رجل: أخذ به. فإن لم يقدر ضمن. انتهى. أي: إن لم يقدر على تحصيله ضمن ما عليه. وقال ابن عقيل في "الفصول" : فصل. نقل أبو طالب عنه: في رجل ضمن معرفة رجل أخذ به. فإن لم يقدر عليه غرم. وهذا يعني: أن أحمد جعل ضمان ؟

المعرفة توثقة لمن له المال. فكأنه قال: ضمنت لك حضوره متى اردت, لأنك أنت لا تعرفه، [ولا يمكنك إحضار من لا تعرفه] (1) فأنا أعرفه فا حضره لك متى أردت. فصار كقوله: تكفلت ببدنه. انتهى. فيطالب ضامن المعرفة بإحضاره. فإن عجز عن إحضاره مع حياته لزمه ما عليه لمن ضمن معرفته له, لأن قوله: أنا ضمين لك بمعرفته في قوة قوله: أنا ضمين لك بإحضاره, لأن الضمان ليس له صيغة معينة لا يصح إلا بها. فكل صيغة ادت معنى التوثق. يصح بها الضمان. فإن قيل: المراد بقوله: أخذ به أن يدل رب الدين على اسمه ومكانه. فالجواب: ان ذلك باطل من وجوه: الأول: أنه لو كان الأمر كذلك لقال الإمام: امر أن يدل عليه، او قال: أخذ بمعرفته. أو قال: كلف تعريفه. وفي قوله: أخذ به ما يدل على بطلان ذلك. الثانى:

أنه لو كان الأمر كذلك لاستغنى رب الدين بسؤاله المستدين عن نسبه ومكانه. وإن ارتاب في صحة قوله حصل زوال الريبة بمن يصدقه على ذلك من غير ضمان معرفته. الثالث: ان المقصود من ضمان المعرفة التوثيق. فإنه لا فائدة لرب الدين في أن ينسب له او يذكر له أنه ساكن بمحلة كذا ولو مع غنائه مع غيبته وغيبة (2) ماله. الرابع: ان قول الإمام: فإن لم يقدر ضمن: يدل على أن المطلوب منه قد لا يقدر عليه في بعض الأحوال والتعريف قادر عليه في كل وقت طلب منه إما بلفظه أو كتابته أو إشارته إن عرض له ما يمنعه من التلفظ. فإن قيل: قد قال الشيخ تقي الدين إن دلالة الكفيل المكفول له على المكفول به وإعلامه بمكانه يبرأ به ريعد تسليما ولهذا لو دل على الصيد محرم كفر. فهنا كذلك. ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من ا.

BAB 3

باب إحضار المكفول به

Producing the Guaranteed Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor bringing the guaranteed person to a specific location?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2304

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship) > Producing the Guaranteed Person > Place and Time of Production

فالجواب: أن الشيخ تقي الدين إنما قال ذلك في مكفول محبوس في حبس الشرع. وهذا رب الدين متمكن (1) من استعداء الحاكم عليه فيأمر بإخراجه ليحاكم غريمه ثم يرده إلى الحبس. وأيضا فقوله: اسمه كذا وسكنه هذا البيت مع غيبته عن البيت: ليس بدلالة عليه ولا بإعلام بمكانه, لأن مكانه إذا هو المستقر به، لا البيت الذي كان يسكنه قبل. لكن يؤخذ من كلام الشيخ تقي الدين: أنه لو أتى به إلى بيت به المكفول ولا يمكنه الفرار منه وليس ثم يد حائلة ظالمة تمنعه منه أنه يبرا بذلك. وأما لو قال: أعط فلانا ألفا ففعل لم يرجع على الامر ولم يكن ذلك كفالة ولا ضمانا. إلا أن يقول: أعطه عني. ذكره في "شرح المقنع" .

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor fails to produce the guaranteed person within the specified time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2308

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship) > Producing the Guaranteed Person > Inability to Produce the Guaranteed Person

(وإن تعذر) على كفيل (إحضاره) أي: المكفو لى (مع بقائه) أي: حياته بان توارى، (او غاب) عن البلد غيبة قريبة أو بعيدة، (ومضى زمن يمكن) الكفيل (رده) إلى البلد (فيه، او) مضى زمن (عينه) الكفيل (لإحضاره) اي: المكفولى, كما لو قال: كفلته

على أن أحضره لك غدا، أو نحوه فمضى الغد ولم يحضره: (ضمن ما عليه) أي: ما على المكفول للمكفول له نصا, لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "الزعيم غارم" (1) . ولأنه احد نوعي الضمان. فوجب الغرم بها, كالكفالة بالمال. قال المجد في "شرحه" : ولم يسقط عنه المال بإحضاره بعد الوقت المسمى. صرح به في رواية مهنا فيما وجدته بخط القاضي على ظهر الجزء السابع والأربعين من "تعليقه" . انتهى. وأما كون الكفيل يمهل مع غيبة المكفول إلى أن يمضي زمن يمكن رده فيه, فلأن الحق يعتبر في وجوب ادائه إمكان التسليم، ولو كان حالا, كالدين. فإذا ? (1) سبق تخريجه ص (270) رقم (2) .

Mas'alah: What suffices to obligate the guaranteed person to appear with the guarantor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2310

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship) > Producing the Guaranteed Person > Principal's Obligation to Accompany the Guarantor

(ويكفي) في وجوب لزوم الحضور (في) المسألة (الأولى) وهي: ما إذا طالب الكفيل] المكفول بالحضور معه إلى غريمه (أحدهما) أي: الإذن، أو مطالبة رب الدين الكفيل] (1) . أما مع وجود الإذن فقد تقدم الكلام عليه. وأما مع وجود المطالبة فقط, فلأن حضور المكفول حق للمكفول له وقد استناب الكفيل في ذلك بمطالبته به. اشبه ما لو صرح بالوكالة. وقيل: لا يلزمه الحضور إلا مع إذنه ومطالبة رب الدين الكفيل.

BAB 4

باب سقوط الكفالة

Dropping Suretyship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does the guarantor become discharged upon the death of the principal debtor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2308

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship) > Dropping Suretyship

وأما كونه يبرا بموت المكفول وتسقط الكفالة في المنصوص, فلأن المكفول سقط عنه الحضور بالموت. فبرئ كفمله, كما لو أبرئ من الدين.

Mas'alah: What types of obligations can be guaranteed in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2283

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

(ما) مفعول التزام أي: مالا (وجب على انجر) ، كقيم المتلفات، واروش الجنايات، وثمن المبيعات، (مع بقائه) اي: بقاء ما وجب على الضمين (2) .

Mas'alah: Why is a future obligation valid for guarantee even if the work is not binding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2284

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

ولأنه يؤول إلى اللزوم إذا عمل العمل. وإنما الذي لا يلزم هو العمل. والمال يلزم بوجوده، والضمان للمال دون العمل.

Mas'alah: Does the debtor become free from debt upon suretyship if he is dead or insolvent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2284

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

وعنه: يبرأ المديون بمجرد الضمان إذا كان ميتا مفلسا.

Mas'alah: May the creditor demand payment from both the debtor and the guarantor simultaneously?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2284

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

(و) له مطالبة الأصميل والضامن (معا) ، لثبوته في ذمتهما "لمنعه الزكاة" عليهما، وصحة هبته لهما. ولأن الكفيل لو قال: التزمت وتكفلت بالمطالبة دون اصل الدين لم يصح وفاقا. ? (1) ساقط من ب. (2) في ب: ذلك.

Mas'alah: Is the guarantor liable in life and death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2285

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

(في الحياة والموت) , لقوله عليه السلام "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى" يقضى عنه "(1)." ولقوله عليه الصلاة والسلام في خبر ابي قتادة: "الآن بردت جلده" (2) . حين أخبره انه قضى دينه. فإن قيل: إن الشيء الواحد لا يشغل محلين. فالجواب: ان اشتغاله على سبيل التعلق والاستيثاق, كتعلق دين الرهن به وبذمة الراهن.

Mas'alah: What discharges the guarantor and surety?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2285

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

(فإن احال) رب الدين على الأصيل، (او احيل بدينه، او زال عقد) وجب به الدين بتقايل أو غيره: (برئ ضامن وكفيل، وبطل رهن) , لأن الحوالة كالتسليم. قال مهنا: سألت احمد عن رجل له على رجل ألف درهم فأقام بها كفيلين، كل واحد منهما كفيل ضامن فأيهما شاء أخذه بحقه. فأحال رب الدين رجلا عليه بحقه. فال: يبرا الكفيلان. قلت: فإن مات الذي احاله عليه بالحق ولم يترك شيئا قال: لا شيء له، وتذهب الألف.

Mas'alah: Does the death of the debtor discharge the guarantor or surety?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2285

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

(لا إن ورب) الدين المضمون، او الذي به الرهن: فإن الرهن لا يبطل. ولا يبرأ ضامن ولا كفيل, لأن كلا من ذلك حق للميت (3) . فورث عنه, كسائر حقو قه.

Mas'alah: Can a guarantor revoke his guarantee before the debt becomes obligatory in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2291

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

(وله) أي: للقائل (إبطاله) أي: إبطال ضمانه (قبل وجوبه) أي: وجوب الحق, لأنه

إنما يلزم بالوجوب. فإذا أراد إبطاله قبل لزومه فله ذلك, كما قبل العقد. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the debt of a deceased person in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2291

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

(و) يصح ضمان دين (ميت) ولو لم يخلف وفاء, لأن النبي صلى الله عليه وسلم حض ? (1) في ب: بقاء من ..

Mas'alah: Why is guaranteeing a deceased person's debt valid even without estate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2292

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

ولأنه دين ثابت. فصح ضمانه, كما لو خلف وفاء.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary payment of another's debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2292

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

ولو تبرع إنسان بقضاء دينه جاز لصاحب الدين اقتضاوه.

Mas'alah: Does the guarantor's liability end if the principal debtor dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2292

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

ولو ضمنه حيا ثم مات لم تبرا ذمة الضامن.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor pays the debt without intending recourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2296

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

وإن قضاه) اي: الدين (ضامن، او أحال) الضامن رب الدين (به، ولم ينو) الضامن (رجوعا) على المضمون بما قضاه أو أحال به: (لم يرجع) , لأنه متطوع بذلك. أشبه الصدقة. وسواء ضمن بإذنه أو لا.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor intends recourse when paying the debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2296

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

(وإن نواه) أي: نوى الضامن الرجوع: (رجع على مضمون عنه) إن أراد ذلك.

Mas'alah: What is the first narration regarding a guarantor who guaranteed and paid without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2297

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

إحداهما: يرجع, لأنه قضاء مبرئ من دين واجب. فكان من ضمان من هو عليه، كالحاكم إذا قضاه عنه عند امتناعه.

Mas'alah: What is the second opinion regarding the guarantor's recourse without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2297

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

والثانية: لا يرجع. وأشير إلى محل الخلاف في المتن بقوله:

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor pays without the permission of the principal debtor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2297

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

(ولو لم ياذن) أي: المضمون عنه (في ضمان ولا قضاء) .

Mas'alah: How is the hadith of Ali and Abu Qatadah reconciled with the ruling on recourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2297

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

والجواب عن ذلك: انهما تبرعا بالقضاء والضمان. فإنهما قضيا دينه قصدا لتبرئة ذمته, ليصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع علمهما بأنه لم يترك وفاء. والنزاع في المحتسب بالرجوع لا في المتبرع.

Mas'alah: What happens if a guarantor dies before paying the debt and leaves no estate in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2298

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

ولو مات الضامن قبل أن يؤدي إلى المحتال عليه ولم يخلف تركة فإن طالب المحتال الورثة فلهم أن يطالبوا الأصيل ويؤدوا إلى المحتال ما يأخذونه منه, لأنهم خلفاء الميت، ولهم أن يدفعوا الطلب عن أنفسهم, لعدم لزوم الدين لهم. وحينئذ يرفع المحتال الأمر إلى الحاكم, ليأخذ الدين من الأصيل ويدفعه إلى المحتال. ولا يقال يسقط المحتال لعدم التركة, لأن الضامن له تركة بالنسبة إلى هذا الدين وهو ما يستحقه في ذمة الأصيل. قال: وقد نقل لي ان شيخ الاسلام البلقينى أفتى بذلك. وهو متجه. قال: ومثل هذا يتوجه ايضا في ما إذا أدى ضامن الضامن فمات الضامن قبل أدائه إلى ضامنه ولم يترك شيئا.

Mas'alah: When can a guarantor prove payment with witnesses or the presence of the debtor in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2299

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

إلا إن ثبت) القضاء ببينة، (أو حضره) المضمون عنه، لأنه هو المفرط في ترك الإشهاد. وفيه وجه.)

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor had witnesses who died or are absent and the debtor confirms it in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2299

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

او اشهد) الدافع (ومات) شهوده، (أو غاب شهوده وصدقه) أي: صدق المدين ضامنه على حضوره أو غيبة الشهود أو موتهم "لأنه لم يفرط بترك الإشهاد. وليس الموت او الغيبة من فعله."

Mas'alah: What is the ruling if the principal debtor orders the guarantor to pay early?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2301

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

ومحل ذلك: إن لم يأمره المضمون عنه بتعجيله. فإن امره بتعجيله فإن له ان يرجع عليه إذا, لأنه ادخل الضرر على نفسه. وفيما إذا ضمن المؤجل حالا وجه: انه يلزمه كما ضمن (1) .

Mas'alah: Does an installment debt become due upon the death of the principal debtor or guarantor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2301

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

)

Mas'alah: Does an installment debt become due upon the death of the principal debtor or guarantor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2301

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

ولا يحل) دين مؤجل (بموت مضمون عنه، ولا ضامن) , لأن التأجيل حق من حقوق الميت. [فلم يبطل بموته, كسائر حقوقه. ومحل هذا: إذا وثق الورثة. وعنه: يحل على الميت منهما. وعلى هذا: لو كان الميت] (2) الضامن فاستوفى الغريم الدين من تركته لم يكن للورثة مطالبة المضمون عنه حتى يحل الحق, لأنه مؤجل عليه. فلا يستحق مطالبته قبل اجله.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor claims the principal debtor owed no debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2301

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

)

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor claims the principal debtor owed no debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2301

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

ومن ضمن او كفل) إنسانا (ثم قال) عن المضمون عنه: إنه (لم يكن عليه حق) للمضمون له: (صدق خصمه) أي: المضمون له, لأن الأصل صحة الكفالة أو بقاء الدين. (بيمينه) , لاحتمال صدق دعواه. فإن نكل المضمون له عن اليمين قضي عليه ببراءة الضمين والأصيل. ? (1) في ب: يضمن. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the definition of kafalah (suretyship) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2302

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

فصل: في الكفالة

Mas'alah: What is the definition and ruling of kafalah bi al-nafs (suretyship for the person)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2302

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

(وهي) أي: الكفالة: (التزام رشيد إحضار من) أي: إنسان (عليه حق مالي إلى ربه) اي: الحق. والجار متعلق بإحضار. والكفالة بالنفس صحيحة في قول أكثر اهل العلم, لقوله سبحانه وتعالى: (قال لن أرسله معكم حتي نؤتون موثقا من الله لتأتنني به الا ان يحاط بكم)] يوسف: 66]. فإن قيل: لم يثبت على المكفول به هنا شيء. قيل: بل

عليه حق, لأنه إذا دعاه والده لزمته الإجابة. ولأن الحاجة داعية إلى الاستيثاق بضمان المال او ضمان البدن، وضمان المال يمتنع منه كثير من الناس. فلو لم تجز الكفالة بالنفس، لأدى إلى الحرج وعدم المعاملات المحتاج إليها.

Mas'alah: How is a kafalah contract concluded?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2302

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

(وتنعقد) الكفالة (بما) أي: بلفظ (ينعقد به ضمان) , لأنها نوع منه. فانعقدت بما ينعقد به. وقيل: لا تنعقد بحميل وقبيل.

Mas'alah: For whom is suretyship of the person valid in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2304

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

(وتصح) الكفالة (ببدن من) أي: إنسان (عنده عين مضمونة) , كالعاريه، (أو عنيه) اي: في ذمته (دين) , لأن كلا منها حق مالي. فصحت الكفالة به, كالضمان.

Mas'alah: Is suretyship of the person valid for a minor or an insane person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2304

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

وجملة ذلك: أن الكفالة تصح ببدن كل ما يلزم حضوره لمجلس الحكم بدين لازم. فتصح بصبى ومجنون, لأنه قد يجب إحضارهما مجلس الحكم للشهادة عليهما بالإتلاف، وإذن وليهما في الكفالة يقوم مقام (2) إذنهما. وببدن محبوس وغائب, لأن كل وثيقة صحت مع الإطلاق والحضور صحت مع الحبس والغيبة, كالرهن وضمان المال. لكن لو كان الغائب منقطع الخبر فهل يلزم الكفيل ما عليه إذا أو حتى يمضي مدة يمكنه الإتيان به فيها ولم يفعل؟ فيه وجهان ما خوذان من اختلاف كلام القاضي في ذلك.

Mas'alah: Is suretyship of the person valid for someone liable to a prescribed penalty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2304

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

و (لا) تصح ببدن من عليه (حد) لله سبحانه وتعالى, كحد الزنا، أو لآدمي, كحد القذف, لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم ? (1) في ج: يتمكن. (2) ساقط من اوب.

قال: "لا كفالة في حد" (1) . ولأنها استيثاق يلزم الكفيل ما (2) على المكفول به عند تعذر إحضاره. والحد مبناه على الإسقاط والدرء بالشبهة. فلا يدخل فيه الاستيثاق، ولا يمكن استيفاوه من غير الجانى.

Mas'alah: Is suretyship of the person valid for someone liable to retaliation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2305

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

(او قصاص) , لأنه بمنزلة من عليه حد.

Mas'alah: Is suretyship of the person valid for a wife or a witness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2305

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

(ولا بزوجة وشاهد) , لأن الذي عليهما أداوه لا يمكن استيفاوه من الكفيل. ولا بمكاتب من أجل دين الكتابة, لأن الحضور لا يلزمه، إذ له تعجيز نفسبه.

Mas'alah: Why is kafalah invalid with an unknown term or an unknown person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2305

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

(ولا إلى أجل أو بشخص مجهولين). أما كونها لا تصح إلى اجل مجهول, فلأن المكفول له ليس له وقت يستحق المطالبة فيه. واما كونها لا تصح بشخص مجهول, فلأنه غير معلوم في الحال والمآل. فلا يمكن تسليمه. بخلاف ضمان الدين المجهول. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on kafalah for a partial share or a limb of a person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2305

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

(وإن كفل) إنسان (بجزء شائع) من إنسان, كثلثه أو ربعه، أو (عضو) منه ظاهر, كرأسه ويده ورجله، أو باطن, كقلبه وكبده ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional kafalah with an alternative person or debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2305

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

(أو) تكفل (بشخص على أنه إن جاء به) اي: بالشخص المكفول، (وإلا) أي: وإن لم يجئ به (فهو كفيل بآخر) أي: بإنسان اخر معين، (أو) فهو (ضامن ما عليه) من المال.

Mas'alah: What is the ruling on kafalah for a person upon the arrival of the pilgrim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2305

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

(أو) قال: (إذا قدم الحاج فأنا كفيل بزيد شهرا: صح) عقد الكفالة والضمان. اما صحة الكفالة بالجزء الشائع من الإنسان, فلأنه لا يمكنه إحضاره ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 77 كتاب الضمان، باب ما جاء في الكفالة ببدن من

عليه حق. (2) في ج: مع ما.

إلا بإحضار الكل. وأما صحتها بالعضو, فلأنه لا يمكنه إحضاره على صفته إلا بإحضار الكل. وأما الصحة في قوله: على أنه إن جاء به وإلا فهو كفيل باخر أو ضامن ما عليه, فلأن تعليق الكفالة والضمان على شرط يصح, كضمان العهدة. ونص على صحة تعليق الكفالة في رواية مهنا. واما المسألة الأخيرة فقد جمعت تعليقا وتوقيتا. وكلاهما صحيح على المذهب. وفي الجميع وجه: لا يصح.

Mas'alah: When does a time-limited guarantor become free from liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2306

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

(ويبرأ) كفيل شهرا أو نحوه: (إن لم يطالبه) المكفول له بإحضاره (فيه) أي: في الشهر أو نحوه, لأنه بمضيه لا يكون كفيلا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional release of a guarantor in a suretyship contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2306

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

(وإن قال) إنسان لرب الدين (أبرئ الكفيل وأنا كفيل: فسد الشرط) , لأنه لا يلزم الوفاء به، (فيفسد العقد) أي: عقد الكفالة, لتقيده به. وفيه وجه. وقيل: يصح الشرط أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating release from one suretyship in another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2306

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

ولو قال: كفلت لك هذا (1) الغريم على أن تبرأني من الكفالة بفلان، أو ضمنت لك هذا الدين بشرط أن تبرأني من ضمان الدين الاخر: لم يصح, لأنه شرط فسخ عقد في عقد, كالبيع بشرط فسخ بيع اخر. وفيه وجه: يصح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating additional obligations in a suretyship contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2306

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

وكذا لو شرط في الكفاله او الضمان أن يتكفل (2) المكفول له، او المكفول به اخر، أو يضمن دينا عليه، أو يبيعه شيئا عنه، أو يؤجره داره: لم يصح, لما ذكرنا (3) .

Mas'alah: Whose consent is required for the validity of a suretyship contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2306

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

(ويعتبر) أي: يشترط لصحة الكفالة (رضى كفيل) , لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه. (لا) رضى (مكفول به) , كالضمان. وفيه وجه. ? (1) في اوب: بهذا. (2)

في ج: يكفل. (3) في ب. ذكرناه.

وعلم من ذلك: أنه لا يعتبر رضى المكفول له من باب أولى, لأنها وثيقة لا قبض فيها. فصحت من غير رضاه, كالشهادة.

Mas'alah: When does the guarantor become discharged from liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2307

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

(ومتى سلمه) أي: سلم الكفيل المكفول به للمكفول له (بمحل عقد، وقد حل الأجل) أي: أجل الكفالة فيما إذا كانت الكفالة مؤجلة (او لا) أي: أو لم يحل. (و) الحالة انه (لا ضرر) على رب الدين (في قبضه) اي: قبض المكفول. والضرر مثل: أن تكون حجة الغريم غائبة، او لم يكن يوم مجلس الحكم، أو الدين مؤجل عليه لا يمكنه اقتضاوه منه، او قد وعده بالإنظار في تلك المدة، (وليس ثم) بفتح المثلثة (يد حائلة) بينه وبين المكفول (ظالمة، او سلم) المكفول (نفسه) للمكفول له، (أو مات) المكفول، (أو تلفت العين) التي كفله في التعدي فيها, كالمودعة والمؤجرة (بفعل الله تعالى قبل طلب: برئ كفيل) . اما كون الكفيل إذا سلم المكفول بمحل العقد برئ, فلأن الكفالة عقد على عمل. فبرئ منه بالعمل المعقود عليه, كالإجارة. وعنه: لا يبرأ حتى يقول: قد برئت لك منه، او سلمته إليك. وأما كونه يبرأ وإن لم يحل الدين حيث لا ضرر عليه في قبضه, فلأنه زاده خيرا بتعجيل حقه. وظاهر ما تقدم انه لو سلمه بغير محل العقد أو بغير محل تسليمه فيه: لم يبرأ. وهو الأصح من الوجهين, لأنه سلم ما عليه في غير محله. فلم يبرأ, كما لو أحضر المسلم إليه في غير محل

العقد، أو في غير الموضع الذي شرطه. ولأنه قد يسلمه في موضع لا يقدر صاحب الحق على إثبات الحجة فيه لغيبة شهوده او غير ذلك. وأما كونه يشترط أن لا يكون هناك يد حائلة ظالمة تمنعه منه, فلأن التسليم مع وجود ذلك كعدمه. وأما كون المكفول إذا سلم نفسه يبرأ الكفيل, فلأن الأصل أدى ما عليه. ?

Mas'alah: What is the analogy for the guarantor's discharge when the debtor pays the debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2308

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

اشبه ما لو قضى المضمون عنه الدين.

Mas'alah: Does the guarantor become discharged if the pledged item is destroyed by an act of God?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2308

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

وأما كونه يبرأ بتلف العين بفعل الله تعالى, فلأن ذلك بمنزلة موت المكفول به.

Mas'alah: Is there a differing opinion on the guarantor's discharge upon the death of the principal debtor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2308

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

وقيل: لا يبرأ الكفيل بموت المكفولى. إلا بشرط البراءة.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor stipulates that he is liable for the debt if unable to produce the guaranteed person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2308

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

ولو قال في الكفالة: إن عجزت عن إحضاره، أو متى عجزت عن إحضاره كان علي القيام بما أقر به. فقالى ابن نصر الله: لم يبرأ بموت المكفول ولزمه ما عليه. قالى: وقد وقعت هذه المسألة وأفتيت فيها بلزوم المالى.

Mas'alah: Does the guarantor become free from liability if the guarantor or the guarantee beneficiary dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2308

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

و (لا) يبرا الكفيل (إن مات هو) أي: الكفيل (او) مات (مكفول له) والمكفول حي فيهما, لأن الكفالة أحد نوعي الضمان. فلم تبطل بموت كفيل ومكفول له, كضمان المالى.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor fails to produce the guaranteed person after a sufficient period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2309

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

مضت مدة يمكن إحضاره فيها ولم يحضره، او امتنع من إحضاره مع إمكانه: أخذ بما عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor stipulates exemption from liability if unable to produce the guaranteed person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2309

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

(لا إذا شرط) الكفيل (البراءة منه) أي: من المال إذا تعذر عليه إحضاره. فلا يلزمه المال. قال بعضهم: قولا واحدا, لما روي عن الإمام أنه قال: "المسلمون على شروطهم "(1)." ولأنه إنما التزم الكفالة على هذا الوجه. فلا يلزمه سوى ما اقتضاه التزامه.

Mas'alah: What happens if the guaranteed person dies before the guarantor pays?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2309

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

(وإن ثبت) بالبينة (موته) أي: المكفول الغائب ونحوه (قبل غرمه) اي: غرم الكفيل المال بإعطائه للمكفول له عن المكفول, لانقطاع خبره: (استرده) أي: استرد الكفيل

ما أعطاه للمكفوك له لتبين عدم استحقاقه له ببراءه الكفيل بموت المكفول، وإن فدر على المكفول وقد ادى عنه ما لزمه. قال في "الفروع" : فظاهر كلا مهم أنه في رجوعه عليه كضامن، وأنه لا يسلمه إلى المكفول له ثم يسترد ما اداه. بخلاف مغصوب تعذر إحضاره مع بقاءه لامتناع بيعه. انتهى.

Mas'alah: Is the jailer like a guarantor regarding liability for the prisoner's escape?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2309

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

(والسجان كالكفيل). قال في "الفروع" : قاله شيخنا واقتصر عليه. وقال ابن نصرالله: والأظهر انه كالوكيل يجعل في حفظ الغريم، وكذا رسول الشرع ونحوه. فإن هرب غريم منه وكان بتفريطه لزمه إحضاره وإلا فلا.

Mas'alah: When must the guaranteed person appear with the guarantor to be released from suretyship?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2309

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

(وإذا طالب كفيل مكفولا به ان يحضر معه) إلى غريمه ليسلمه فيبرأ من كفالته، (او) طالب (ضامن مضمونا بتخليصه) من ضمانه بتوفية الحق لربه: (لزمه) اي: المكفول او المضمون ذلك (إن كفل أو ضمن بإذنه) أي: إذن المكفول أو المضمود، (وطولب) الكفيل أو الضامن, لأنه شغل ذمته من اجله ? (1) سيق تخريجه ص (79) رقم (1) .

بإذنه. فلزمه تخليصها, كما لو استعار عبده فرهنه بإذنه فإن عليه تخليصه إذا طلبه سيده.

Mas'alah: If two persons guarantee a debtor and one surrenders him, is the other guarantor discharged?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2310

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

(ومن) أي: مدين (كفله اثنان. فسلمه احدهما) أي: أحد الكفيلين لرب الدين: (لم يبرأ) الكفيل (الآخر) , لأن أحد الوثيقتين انحلت من غير استيفاء فلم تنحل الأخرى, كما لو أبرأ أحدهما، او انفك أحد الرهنين من غير قضاء. وقيل: يبرأ, كما لو قضى الدين احد الضامنين. ورد: بأن الوثيقة هنا برئت بقبض ما فيها. بخلاف هذا. وقيل: إن كفلاه معا أو وكل كل منهما الآخر في تسليمه برئ.

Mas'alah: What is the ruling when the guaranteed person surrenders himself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2310

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

(وإن سلم) المكفول (نفسه: برئا) أي: الكفيلان, لأن المكفول أصل لهما. فيبرآن ببراءته.

Mas'alah: What is the ruling when each of two guarantors guarantees another person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2310

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

(وإن كفل كل واحد منهما) أي: من الكفيلين شخص (آخر. فأحضر) هذا الاخر (المكفول به) أي: مكفول مكفوله: (برئ) من أحضره (هو ومن) أي: الذي (تكفل به) من الكفيلين, لأنه أدى ما عليهما, كما لو سلمه من تكفل به (فقط) أي: دون الكفيل الثانى, لأنه إذا انحلت أحد الوثيقتين من غير استيفاء لم تنحل الأخرى، وتقدم. وإن تكفل ثلاثة بواحد وكل منهم كفيل بصاحبه: صح ذلك. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling when one of three guarantors surrenders the guaranteed person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2311

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

ومتى سلمه أحدهم برئ هو وصاحباه من كفالتهما به خاصة, لأنه أصل لهما، وهما فرعان له، ويبقى على كل واحد منهما الكفالة بالمدين, لأنهما أصلان فيها.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor for two persons is released by one of them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2311

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

(ومن كفل لاثنين. فأبرأه أحدهما) من الكفالة، أو سلم المكفول به لأحدهما: (لم يبرأ من الآخر) , لأن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة العقدين. ولأنه قد التزم إحضاره لكل واحد منهما. فإذا أحضره لأحدهما، أو أبرأه بقي حق الآخر, كما لو ضمن دينا لاثنين فوفى أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a chain of guarantors?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2311

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

(وإن كفل الكفيل) شخص (آخر، و) كفل (الآخر) شخص (آخر: برئ كل) من الكفلاء (ببراءة من قبله) . فيبرا الثانى ببراءة الأول، والثالث ببراءة الثاني, لأنه فرعه.

Mas'alah: Does a guarantor become free by the release of a later guarantor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2311

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

(ولا عكس) اي: ولا يبرا واحد ببراءة من بعده, لأنه أصله, (كضمان) في مال.

Mas'alah: What happens when one of multiple guarantors delivers the guaranteed person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2311

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

لكن لو سلم أحدهم المكفول به برئ الجميع, لأنه أدى ما عليهم, كما لو سلم المكفول به نفسه لرب الدين. وفي "المغني" : ما يدل على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on two guarantors each saying 'I guarantee the debt'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2311

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

(ولو ضمن اثنان واحداً) في مال، (وقال كل) منهما لرب الدين: (ضمنت لك الدين. ف) هذا (ضمان اشتراك) في التزام بالدين (في انفراد) بأن يطالب كل منهما بجميع الدين على انفراده: (فله) أي: لرب الدين (طلب كل) من الضامنين (بالدين كله) , لالتزامه به.

Mas'alah: What is the ruling when two guarantors say 'we guarantee the debt'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2311

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

(وإن قالا) أي: الضامنان لرب الدين: (ضمنا لك الدين: فبينهما بالحصص) ، على كل واحد منهما نصفه. وإن كانوا ثلاثة فكل واحد ضامن ثلثه. فإن قال واحد منهم: أنا وهذا ضامنون لك الألف. فسكت الاخران فعليه ثلث الألف، ولاشيءعليهما. ?

Mas'alah: What is the ruling on requiring a solvent guarantor from a debtor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2363

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

(أو) يحتاط بـ (كفيل) والمراد مليء؛ لأنه لا فائدة في الكفيل المعسر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to guarantee property but guaranteeing a person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5155

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

(و) من حلف: (لا يكفل مالا فكفل بدنا وشرط البراءة) من المال إن عجز عبن إحضاره: (لم يحنث) ؛ لأنه لم يكفل مالا. وعلم من هذا صحة الكفالة بشرط البراءة من المال. والله سبحانه وتعالى أعلم. ؟

KITAB 69

كتاب الشركة

Kitab al-Sharikah (Partnership)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شركة العنان

Partnership of Capital and Work

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on 'inan partnership in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2516

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership of Capital and Work

أحدها: (شركة عنان) . ولا خلاف في جوازها، وإنما الخلاف في بعض شروطها. وسميت بذلك؛ قيل: لأنهما يستويان في المال والتصرف؛ كالفارسين إذا استويا في السير. فإن عناني فرسيهما يكونان سواء. وقيل: لأن كل واحد منهما يملك التصرف في جميع المال، كما يملك التصرف فى عنان فرسه كيف شاء. وقال الفراء: هي مشتقه من عن الشيء إذا عرض، لأن كلا (1) منهما عن له أن يشارك صاحبه. وقيل: من المعاننة وهي المعارضة، يقال: عاننت (2) فلانا إذا عارضته بمثل ما جاء به؛ لأن كلا منهما معارض لصاحبه بماله وفعاله. ? (1) في ج: كل واحد. (2) في ج: عانت.

BAB 2

باب شركة الوجوه

Partnership of Credit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on partnership of creditworthiness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2570

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership of Credit > Definition of Partnership of Credit

[فصل: في شركة الوجوه]

Mas'alah: What is the definition of partnership of creditworthiness (sharikat al-wujuh)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2570

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership of Credit > Definition of Partnership of Credit

وهي: أن يشتركا) بغير مال (في ربح ما يشتريان في ذممهما، بجاههما) أي: بوجوههما وثقة التجار بهما. على أن ما اشترياه بينهما نصفين أو أثلاثا أو أرباعا أو نحو ذلك. وسميت بذلك، لأنهما يعاملان (1) فيها بوجوههما، والجاه والوجه واحد، يقال: فلان وجيه إذا كان ذا جاه.

Mas'alah: Is partnership of creditworthiness permissible?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2570

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership of Credit > Ruling on Partnership of Credit

وهي جائزة؛ لاشتمالها على مصلحة غير مضرة.

Mas'alah: How is a partnership based on credit (shirkat al-wujuh) formed by mutual offer and acceptance in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2570

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership of Credit > Formation by Offer and Acceptance

(فلو قال) أحدهما للآخر: (كل ما اشتريت من شيء فبيننا) ، وقال الآخر كذلك: (صح) العقد.

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i view on the conditions required for a partnership based on credit (shirkat al-wujuh)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2570

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership of Credit > Comparison with Other Schools on Partnership of Credit

وقال مالك والشافعي: لا بد من ذكر شرائط الوكالة من تعيين الجنس وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on partnership based on creditworthiness (shirkat al-wujuh)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2982

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership of Credit > Ruling on Partnership of Credit

فصل: في شركة الوجوه . 61

BAB 3

باب شركة الأبدان

Partnership of Labor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on partnership of labor (shirkat al-abdan)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2573

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership of Labor > Definition and Scope of Partnership of Bodies

(فصل) الضرب (الرابع) من الأضرب الخمسة: (شركة الأبدان) . وبجوازها، قاله أهل الرأي والحسن بن حر والليث. وبعدمه، قاله الشافعي وأبو ثور وابن المنذر. وقال مالك بجوازها مع اتفاق الصنائع، وبعدمه مع اختلافها (1) .)

Mas'alah: What is the first type of partnership of bodies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2573

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership of Labor > Definition and Scope of Partnership of Bodies

أحدهما: (أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما، من مباح؛ كاحتشاش، واصطياد، وتلصص على دار الحرب، ونحوه) ، كاشتراكهما فيما يصيبانه من سلب من يقتلانه بدار الحرب. وبعدم جواز هذا النوع قال أبو حنيفة، لأن الشركة مقتضاها الوكالة. ولا تصح الوكالة في هذه الأشياء؛ لأن من أخذها ملكها. ونص أحمد على جوازه في رواية أبي طالب فقال: لا بأس أن يشترك القوم بأبدانهم وليس لهم مال، مثل: الصيادين والبقالين والحمالين "قد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم بين عمار وسعد وابن مسعود. فجاء سعد بأسيرين ولم يجيئا بشيء" (2) . وفسر أحمد صحة الشركة في الغنيمة فقال: يشتركان فيما يصيبان من سلب المقتول، لأن القاتل يختص به دون الغانمين. والحديث الذي احتج به الإمام رواه أبو داود والأثرم. فإن قيل: قالمغانم

مشتركة بين الغانمين بحكم الله تعالى. فكيف يصح اختصاص عمار وسعد وابن مسعود بالشركة فيها؟ ? (1) في أ: اختلافهما. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3388) 3: 57 كتاب البيوع، باب في الشركة على غير رأس مال. وأخرجه النسائي في "لشنه، (4697) 7: 319 كتاب البيوع، الشركة بغير مال."

قالجواب: أن ذلك كان في غزوة بدر، وغنائمها كانت لمن أخذها. قبل أن يشرك الله تعالى بينهم. ولهذا نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أخذ شيئا فهو له" (1) فكان ذلك من قبيل المباحات. فإن قيل: غنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان له أن يدفعها لمن يشاء، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لهذا. فلا يكون في الحديث حجة على صحه الشركه؟ قالجواب: أن الله تعالى إنما جعل الغنيمة لنبيه بعد أن غنموا واختلفوا في الغنائم فأنزل الله تبارك وتعالى (2) : {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول} [الأنقال: 1] والشركة كانت قبل ذلك. ويدل على صحة هذا: أنها لو كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخل: إما أن يكون قد أباحهم أخذها فصارت كالمباحات، أو لم يبحها لهم فكيف يشتركون في شيء لغيرهم. ويدل لصحة شركة الأبدان من جهة المعنى: أن العمل أحد جهتى المضاربة. فصحت الشركة عليه؛ كالمال. وعلى أبي حنيفه: أنا لا نسلم أن الوكالة لا تصح في المباحات فإنه يصح أن يستنيب في تحصيلها بأجرة، وكذلك يصح بغير عوض إذا تبرع أحدهما بذلك؛ كالتوكيل في بيغ ماله. (

Mas'alah: How is earnings divided if one partner in a body partnership falls ill or stops working?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2576

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership of Labor > Effect of Illness or Inactivity

of a Partner

(وإن مرض أحدهما) أي: الشريكين، (أو ترك العمل) مع شريكه (لعذر، أو لا) لعذر؛ كما لو تركه وهو حاضر صحيح: (فالكسب بينهما) على ما شرطاه. قال ابن عقيل: نص عليه أحمد في رواية إسحاق بن هانئ. وقد سئل عن الرجلين يشتركان في عمل الأبدان فيأتي أحدهما بشيء ولا يأتي الآخر بشيء، قال: نعم. هذا بمنزلة حديث سعد وابن مسعود. قال في "المغني" : يعني: حيث اشتركوا. فجاء سعد بأسيرين وأخفق الآخران. ولأن العمل مضمون عليهما، وبضمانهما له وجبت الأجرة. فتكون لهما، ? (1) في ا: يكره.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership for carrying goods on their animals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2577

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership of Labor > Partnership for Hiring Animals and Selves

(ويصح أن يحملا على دابتيهما ما يتقبلانه) من حمل شيء معلوم إلى مكان معلوم (في ذممهما) ، والأجرة بينهما على ما شرطاه؛ لأن تقبلهما الحمل أثبت الضمان في ذمتهما. ولهما أن يحملاه على أي ظهر كان. والشركة تنعقد على الضمان كشركة الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides a tool and the other provides a place?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2577

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership of Labor > Ruling on Corrupted

Partnership of Bodies

(وتصح شركة اثنين: لأحدهما آلة قصارة، وللآخر بيت) شركة أبدان، على أنهما (يعملان) صنعة القصارة (فيه) أي: في البيب (بها) أي: بالآلة، وما حصل فبينهما؛ لأن الشركه وقعت على عملهما والعمل يستحق به الربح في ? (1) في ج: ليقصره. (2) في أ: أجار.

الشركة، والآلة والبيت لا يستحق بهما شيء؛ لأنهما يستعملان في العمل المشترك. فصار كالدابتين اللتين أجراهما لحمل الشيء الذي تقبلا حمله.

Mas'alah: What is the ruling on a person accepting work and another doing it with shared wages?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2580

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership of Labor > Hiring and Wages in Partnership of Bodies

وقال القاضي وأصحابه: إذا قال: أنا أتقبل العمل وتعمله أنت والأجرة بيننا جاز. جعل الضمان المتقبل كالمال.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of bodies (shirkat al-abdan) where partners share all earnings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2581

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership of Labor > Profit Distribution in Partnership of Bodies

وقال أيضا: إن اشتركوا على أن كل ما حصله (2) كل واحد منهم بينهم، بحيث إذا كتب أحدهم وشهد شاركه الآخر وإن لم يعمل فهي شركة الأبدان تجوز حيث تجوز الوكالة. وأما حيث لا تجوز ففيه وجهان؛ كشركة الدلالين.

BAB 5

باب الربح والخسران

Profit and Loss

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the meaning of liability when mixing money?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2487

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Profit and Loss

ومعنى الضمان هاهنا: أنه يحسب الضائع من دراهم نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's wage and the hire of partners' tools in a void partnership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2578

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Profit and Loss

(و) على هذا: يكون (للعامل) وهو: السقاء في المسألة الأولي، والطحان في المسألة الثانية (أجرة ما تقبله) من عمل؛ لأنه هو المستأجر لحمل الماء والطحن، (وعليه أجرة آله رفقته) ؛ لأنه استعمل التهم بعوض لم يسلم لهم. فكان لهم أجرة المثل؛ كسائر الإجارات الفاسدة.

BAB 6

باب تصرف الشريك

Conduct of a Partner

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can a non-builder partner force the builder to demolish a wall?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2356

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Conduct of a Partner > Compelling a Partner to Contribute or Act

وإن أراد غير الباني نقضه أو إجبار بانيه على نقضه: لم يكن له ذلك؛ لأنه إذا لم يملك منعه من بنائه. فلئلا يملك إجباره على نقضه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to repair a shared wall?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2356

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Conduct of a Partner > Compelling a Partner to Contribute or Act

وقال ابن أبي موسى: يجبر هنا قولا واحدا، وحكى الروايتين في الحائط.

Mas'alah: What is the ruling on a partner in 'inan and wujuh partnerships acting as an agent in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2474

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Conduct of a Partner > Delegation and Agency in Partnership

قال (المنقح: وشريك عنان ووجوه) ؛ للعلة المذكورة في الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner sells a slave with the other's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2497

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Conduct of a Partner > Rescinding Sales and Purchases

وقال في "المغني" : وإذا (1) كان عبد بين رجلين ف

Mas'alah: What is the ruling when one partner sells and disputes over receipt of the price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2497

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Conduct of a Partner > Selling on Credit and Debt Collection

باعه أحدهما بأمر الآخر با لف وقال: لم أقبض ثمنه، وادعى المشتري أنه قبضه وصدقه الذي لم يبع: برئ المشتري من نصف ثمنه؛ لاعتراف شريك البائع بقبض وكيله حقه؛ كما لو أقر أنه قبضه بنفسه. وتبقى الخصومة بين البائع وشريكه والمشتري. فإن خاصمه شريكه وادعى عليه أنك قبضت نصيبي من الثمن فانكر: فالقول قوله مع يمينه إن لم يعلم للمدعي بينة. وإن كانت له بينه قضي بها عليه. ولا تقبل شهادة المشتري له؛ لأنه يجر بها إلى نفسه نفعا.

Mas'alah: May a partner acknowledge a defect in sold partnership property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2524

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Conduct of a Partner > Selling on Credit and Debt Collection

(و) أن (يقر به) أي: بالعيب فيما باعه من مالها؛ لأن ذلك من متعلقاتها. وإعطاء أرشه.

Mas'alah: May a partner rescind a sale or purchase in a partnership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2524

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Conduct of a Partner > Rescinding Sales and Purchases

(و) أن (يقايل) فيما باعه أو اشتراه؛ لأن الحظ قد يكون فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a partner traveling with partnership property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2525

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Conduct of a Partner > Traveling with Partnership Funds

(و) أن (يسافر) بالمال (مع أمن) . قال القاضي: قياس المذهب جوازه. والمراد مع الإطلاق؛ لأن الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة، وعادة التجار جارية بالتجارة سفرا وحضرا. وفيه وجه. وفهم من كلام المتن: أنه إن لم يكن هناك أمن أنه ليس له السفر. وهو كذلك. فإن سافر فهو ضامن لما يتلف؛ لأنه متعد بفعل ما ليس له فعله. ? (1) ص (18) . (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a partner giving partnership funds for trade (ibda')?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2527

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Conduct of a Partner > Unauthorized Acts and Liability

(ولا) للشريك (أن يبضع) من مال الشركة، (وهو: أن يدفع من مالها) شيئا (إلى من يتجر فيه، ويكون الربح كله للدافع وشريكه) ؛ لما فيه من الغرر. وفيه وجه؛ لأنه عادة التجار.

Mas'alah: What is the ruling on a partner being told to act according to his opinion and discretion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2527

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Conduct of a Partner > Delegation and Agency in Partnership

(ولو قيل: اعمل برأيك ورأي مصلحة: جاز الكل)؛ لوجود ما يدل على إذن صاحبه. ? (1) في أ: يضمن. (2) في أ: يضمن. (3) في أ: بالشركة. (4) في أ: بالشركة.

Mas'alah: What is the ruling on profit from an unauthorized purchase by a partner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2533

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Conduct of a Partner > Profit from Unauthorized Transactions

(و) متى اشترى ما لم يؤذن له في شرائه فربح: ف (ربح مال لربه) . نص عليه. وبه قال أبو قلابة ونافع. وعنه: يتصدقان بالربح. قال القاضي: هذا على سبيل الورع (5)

. وهو لرب المال في القضاء. وقيل: إن اشترى في الذمة ثم نقد المال فالربح لربه، وإن اشترى بعين المال فعنه: أنه باطل. وعنه: أنه موقوف: إن أجازه المالك صح، وإلا بطل. ووجه المذهب: أنه نماء مال تصرف فيه غير مالكه بغير إذنه. فكان لمالكه؛ كما لو غصب حنطة وزرعها. ? (1) في أ: عوضا. (2) في أوب: ينقل. (3) في ب: مال. (4) في ج: ملك. (5) في ب: التورع.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a partnership when the agent is authorized to delegate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2580

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Conduct of a Partner > Delegation and Agency in Partnership

وفي "الموجز" : تصح. وقاله في "المحرر" إن قيل للوكيل التوكيل. وهو معنى "المجرد" (3) .

Mas'alah: Is the cost of a guard like that of a divider in a partnership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5347

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Conduct of a Partner > Cost-Sharing for Guards and Dividers

(وكقاسم) في وجوب أجرة (حافظ ونحوه) .

BAB 7

باب فسخ الشركة

Dissolution of Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to demolish a dangerous wall or ceiling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2354

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Dissolution of Partnership

(كنقض) أي: كما يجبر على نقضه معه (عند خوف سقوط) للحائط أو السقف، وكما يجبر على القسمة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار" (1) . وعنه: لا يجبر. لكن لشريكه بناؤه ومنعه مما كان له عليه من طرح خشب أو غيره. ويمنع أيضا في صورة السقف من سكنى السفل في ظاهر قول (2) قاله في "المحرر" ؛ لأنه ملك لا حرمة له في نفسه. فلم يجبر مالكه على الإنفاق عليه؛ كما لو انفرد. وفارق القسمة؛ لأنها لدفع الضرر عنهما بما لا ضرر فيه، والبناء فيه ضرر؛ لما فيه من الغرامة، والضرر لا يزال بمثله. وقد يكون الممتنع لا نفع له في الحائط، أو يكون الضرر عليه أكثر من النفع، أو يكون معسرا. ورد ذلك: بأن عدم حرمة الملك إن لم توجب ذلك. فحرمة شريكه الذي ? (1) سبق تخريجه ص (338) رقم (1) . (2) في أ: قوله.

يتضرر بترك البناء توجب ذلك. وفارق البناء المفرد من حيب: إنه لا يفوت به حق ولا يتضرر به. وقولهم: الضرر لا يزال بالضرر مدفوع بما روى أبو حفص العكبري عن أبي هريرة مرفوعا: "من حق الجار أن لا يرفع البنيان على جاره ليسد عليه الريح" . وقولهم: قد يكون الممتنع. . . إلى آخره ينتقض بوضع خشبه عليه. وأما المعسر فلا قائل بإلزامه مع عسرته.

Mas'alah: What is the ruling when one partner dissolves the partnership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2522

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Dissolution of Partnership

(ولو قال) أحدهما: (فسخت الشركة: انعزلا) . فلا يصح تصرف واحد منهما إلا في قدر نصيبه من المال؛ لأن فسخ الشركة يقتضي عزل نفسه من التصرف في مال صاحبه، وعزل صاحبه من التصرف في مال نفسه. وعنه: إن كان المال عرضا لم ينعزل كل منهما حتى ينض؛ كالمضارب إذا عزله رب المال. ورد: بأن الشركة وكالة والربح يدخل ضمنا، وحق المضارب أصلي. وهل كل منهما أجير مع صاحبه؟ قال في "الفروع." : فيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a shared male animal for breeding in a livestock partnership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1257

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(و) اشتركا أيضا في (فحل) . وهو: (بأن لا يختص بطرق أحد المالين) الذي لأحد الشركاء دون مال الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on shared pasture for mixed livestock in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1257

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(و) اشتركا أيضا في (مرعى. وهو: موضع الرعي ووقته) . ؟

Mas'alah: What are the two scholarly opinions on a partner seeking recourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1267

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

قال في "الفروع" : وأطلق شيخنا في رجوعه على شريكه قولين ومراده للعلماء.

قال: أظهرهما: يرجع.

Mas'alah: What is the form of a sale by shirkah (partnership) in the goods?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2122

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

و) في (شركة. وهي: بيع بعضه) أي: بعض المبيع (بقسطه) من الثمن؛ (ك) ما لو قال: (أشركتك في ثلثه، أو) أشركتك في (ربعه، ونحوهما) أي: نحو هذين المثالين؛ كأشركتك في ثلثيه أو ثمنه.

Mas'alah: Is there a differing opinion on the validity of the default partnership share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2122

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

وقيل: لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling when a third party is aware of a prior partnership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2122

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(ف) على الأول: (إن قاله لآخر عالم (1) بشركة الأول فله نصف نصيبه) الربع؛ لأن طلبه الإشراك راجع (2) إلى ما ملكه المشارك وهو النصف. فيكون بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when a third party is unaware of a prior partnership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2122

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(وإلا) أي: وإن لم يكن (3) يعلم بشركة الأول (أخذ نصيبه كله) وهو النصف؛ لأنه طلب منه نصف المبيع.

Mas'alah: What share does a third party take when two partners jointly include him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2122

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(وإن قال) الثالث لهما ابتداء: (أشركاني فأشركاه معا أخذ ثلثه) .

Mas'alah: Is there a differing opinion on the share when two partners jointly include a third?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2122

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

وقيل: نصفه.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer includes another in a portion of a measured item before full possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2122

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(ومن أشرك آخر في قفيز) اشتراه من (4) نوع معين، (أو نحوه) ؛ كالمد والصاع مما أبيع بكيل أو وزن، والحال أنه: (قبض بعضه) فقط: (أخذ) الذي أشركه (نصف المقبوض) ؛ لأن تصرف المشتري بالشركة لا يصح إلا فيما قبض منه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in the increase of fruit after an invalid sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2195

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

ونقل ابن أبي موسى في "الإرشاد" : أنهما يكونان شريكين في الزيادة. فتقوم الثمرة وقت العقد وبعد الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner receiving a joint debt without the other's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2226

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(وما قبضه من دين مشترك) بسبب لا فعل للشريكين فيه, (بإرث، أو إتلاف) لما هو مشترك بينهما، (أو) مشترك بفعل من جهتهما, كالمشترك بـ (عقد، أو ضريبة سبب استحقاقها واحد) بغير إذن شريكه: (فشريكه مخير بين اخذ من غريم) , لبقاء اشتغال ذمته، (أو) أخذ من (قابض) , لأنهما سواء في الملك لا تتميز حصة أحدهما من حصة الآخر. فلا يكون أحدهما أولى من الآخر به. فكان له محاصته. (ولو بعد تأجيل الطالب لحقه) , للعلة المتقدمة. وفيه وجه. (ما لم يستأذنه) أي: يستأذن القابض شريكه في القبض, لأنه اذن له في القبض من غير توكيل في نصيبه. فإذا قبض لنفسه لم يحاصه, كما لو قال: أقبض لك. وفيه وجه. (او يتلف) المقبوض (فيتعين غريم) فيهما. ويكون التالف من حصه القابض, لأنه قبضه لنفسه. ولا يضمن لشريكه شيئا, لأنه لم يملك المقبوض. قال في "الفروع" : وما قبضه من دين مشترك بإرب أو إتلاف، قال شيخنا: أو ضريبة سبب استحقاقها واحد, فلشريكه الأخذ من الغريم، وله الأخذ منه، جزم به الأكثر. وعنه: لا. كما لو تلف المقبوض في يد قابضه تعين حقه فيه، ولم يرجع على الغريم لعدم تعديه, لأنه قدر حقه. وإنما شاركه لثبوته مشتركا. مع انهم ذكروا لو أخرجه القابض برهن أو قضاء دين فله أخذه من يده, كمقبوض بعقد فاسد. انتهى.

Mas'alah: Is a partner compelled to rebuild a shared wall or ceiling after it collapses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2354

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(وإن طلب شريك في حائط) انهدم (أو سقف) فيما بينهما مشاعا، أو بين سفل أحدهما وعلو الآخر (انهدم شريكه) فيه، (ببناء معه) أي: مع الطالب: (أجبر) على البناء معه نصا. نقله الجماعة. قال في "الفروع" : اختاره أصحابنا.

Mas'alah: What does the judge do if a partner refuses to contribute to rebuilding a shared wall?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2355

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(ف) على المذهب: (إن أبى) الشريك أن ينفق معه على ذلك: (أخذ حاكم) ترافعا إليه (من ماله) النقد، وانفق مع الشريك بقدر حصة الممتنع. (أو باع) الحاكم (عرضه) أي: عرض الممتنع إن لم يقدر على النقد (وأنفق) من ثمنه مع الشريك ما يخصه من النفقة.

Mas'alah: What does the judge do if the partner's property is hidden and cannot be used for rebuilding costs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2355

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(فإن تعذر) على الحاكم ذلك بأن غيب ماله أو نحوه: (اقترض) الحاكم (عليه) ، لأن هذا من شأن الحاكم.

Mas'alah: Can a partner reclaim rebuilding costs if he builds with or without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2355

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(وإن بناه) الشريك (بإذن شريك، أو) بإذن (حاكم، أو) بدون إذنهم (ليرجع) حال كون ما يبنيه (شركة: رجع) ، لوجوبه على المنفق عنه.

Mas'alah: What is the ruling when a partner rebuilds using the original materials?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2355

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(و) إن بناه الشريك (لنفسه بآلته) أي: آلة المنهدم: (ف) المبني (شركة) بينهما على قدر الحصص كما كان، لأن البانى إنما أنفق على التأليف وذلك أثر لا عين ملكها، وحينئذ فليس له منع شريكه من الانتفاع به قبل أخذ نصف نفقة تأليفه في الأشهر، كما أنه ليس له نقضه. صرح به في "النهاية" . وقيل: يملك منعه حتى يؤدي ما خصه من الغرامة. قال في "المبدع" : وينبغي أن يؤدي الأجرة، إذ لو لم يكن كذلك لأدى إلى ضياع حق الشريك. ولأنه إذا أجبر على العمل. فكذا يجبر على وزن أجرة البناء.

Mas'alah: What is the ruling when a partner rebuilds with his own materials?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2355

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(و) إن بناه (بغيرها) أي: بغير آلته: (فله) أي: فالمبني للبانى خاصة. (وله) أي: لبانيه (نقضه) ، لأنه ملكه (لا إن دفع) له (شريكه نصف قيمته) ؟

Mas'alah: Why can a partner not demolish a rebuilt wall after paying half its value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2356

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

فلا يملك نقضه "لأنه لما كان الشريك يجبر على البناء أجبر على الإبقاء."

Mas'alah: Is a partner liable for compensation if they do not wish to use the shared wall?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2356

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

وإن لم يرد الانتفاع به فطالبه البانى بالغرامة أو القيمة: لم يلزمه ذلك، لأنه إذا لم يجبر على البناء فأولى أن لا يجبر على الغرامة. إلا أن يكون قد أذن في البناء والإنفاق فيلزمه ما أذن فيه.

Mas'alah: Is a partner compelled to contribute to the repair of a shared canal, well, or waterwheel?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2356

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(وكذا) أي: وكالحائط المشترك إذا انهدم في كون الشريك يجبر على العمارة مع

شريكه فيه على التفصيل فيه وفي حكم النفقه: (إن احتاج لعمارة نهر، أو بئر، أو دولاب، أو ناعورة، أو قناة مشتركة) .

Mas'alah: What is the alternate narration regarding compelling a partner to repair shared property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2356

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

وفيما ذكر أيضا روايه: أن الشريك لا يجبر على العمارة مع شريكه.

Mas'alah: Can a partner be prevented from repairing a shared wall?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2356

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(ولا يمنع شريك من عمارة) في ذلك كالحائط.

Mas'alah: What is the ruling on water in a shared canal or well after one partner cleans it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2356

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(فإن فعل) أي: فإن عمره (فالماء) أي: ماء النهر والبئر الذي بينهما (على الشركة) كما كان. فليس للمعمر منعه ممن لم يعمر؛ لأن الماء ينبع من ملكيهما. وإنما أثر أحدهما في نقل الطين منه، وليس له فيه عين مال. فأشبه الحائط إذا بناه بآلته.

Mas'alah: What is the ruling on partners building a shared wall with unequal ownership shares?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2356

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(وإن بنيا) أي: الشريكان (2) (ما بينهما نصفين) من حائط أو غيرها (3) (والنفقه) منهما (كذلك) أي: نصفين (على أن لأحدهما أكثر) من الآخر؛ ? (1) في ج: ليفيد البناء بيتا. (2) في ج: الشر يكين. (3) في ج: غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on shared ownership of multiple levels in a building?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2357

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

وعنه: في مسأله الثلاثة أماكن التي بعضها فوق بعض: أنه يشترك صاحب ? (1) في أ: أرباع. (2) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who neglects building a shared garden wall in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2364

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(وإن أهمل شريك بناء حائط بستان) بين اثنين فأكثر، وقد (اتفقا) أي: الشريكان (عليه) أي: على البناء. (فما تلف من ثمرته) أي: البستان (بسبب ذلك) أي: بسبب

إهماله بترك البناء مع شريكه: (ضمن حصة شريكه منه) أي: من التالف. ذكره الشيخ تقي الدين أيضا، واقتصر عليه في "الفروع" ؛ لأن بناء حصته مع شريكه واجب عليه وقد حصل التلف بسبب تفريطه بترك الواجب فضمنه.

Mas'alah: How is the cloth divided between sellers when its value decreases after dyeing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2389

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

وفي الثانى: وهو ما إذا نقصت قيمتهما وصار بعد الصبغ يساوي اثني عشر (1) ، جعلاه بينهما أسداسا.

Mas'alah: What is the ruling on payment to a partner without authorization?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2497

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

كان البائع أذن لشريكه في القبض فهي كالتي قبلها، وإن لم يأذن له في القبض لم تبرأ ذمة المشتري في (2) شيء من الثمن، لأن البائع لم يوكله في القبض فقبضه له لا يلزمه ولا يبرئ المشتري منه؛ كما لو دفعه إلى أجنبي. ولا يقبل قول المشتري على شريك البائع؛ لأنه ينكره، ولبائع المطالبة بقدر نصيبه لا غير (3) ؛ لأنه مقر أن شريكه قبض حقه، ويلزم المشتري دفع نصيبه إليه ولا يحتاج إلى ? (1) في ب: إذا. (2) في: من. (3) في أ: يميز.

يمين؛ لأن المشتري مقر ببقاء حقه. وإن دفعه إلى شريكه لم تبرأ ذمته. فإذا قبض حقه فلشريكه مشاركته فيما قبض؛ لأن الدين لهما ثابت بسبب واحد. فما قبض منه يكون بينهما؛ كما لو كان ميراثا. وله أن يشاركه ويطالب المشتري بحقه كله. ويحتمل أن لا يملك الشريك مشاركته فيما قبض؛ لأن كل واحد منهما يستحق ثمن نصيبه الذي ينفرد به. فلم يكن لشريكه مشاركته فيما قبض من ثمنه؛ كما لو باع كل واحد منهما نصيبه في صفقة. ويخالف الميراث؛ لأن سبب استحقاق الورثة لا يتبعض. فلم يكن للورثة تبعيضه، وهاهنا يتبعض؛ لأنه إذا كان البائع اثنين كان بمنزلة عقدين. ولأن الوارث نائب عن الموروث فكان ما يقبضه للموروث يشترك فيه جميع الورثة. بخلاف مسألتنا فإن ما يقبضه لنفسه. فإن قلنا: له مشاركته فيما قبض فعليه اليمين أنه لم يستوف حقه من المشتري، وياخذ من القابض نصف ما قبضه، ويطالب المشتري ببقية حقه إذا حلف له أيضا: أنه ما قبض منه شيئا. وليس للمقبوض منه أن ير. جع على المشتري بعوض ما أخذ منه؛ "لأنه مقر أن المشتري قد برئت ذمته من حق شريكه، وإنما أخذ منه ظلما فلا يرجع بما ظلمه على غيره." وإن خاصم المشتري شريك البائع فادعى عليه أنه قبض الثمن منه فكانت له بينة: حكم له بها. وتقبل شهادة البائع له إذا كان عدلا؛ لأنه لا يجر إلى نفسه نفعا ولا يدفع عنها (1) ضررا؛ لأنه إذا ثبت أن شريكه قبض الثمن لم يملك مطالبته بشيء؛ لأنه ليس بوكيل له في القبض فلايقع قبضه له. ? (1) في أوب: عنه.

هكذا ذكر بعض أصحابنا. وعندي: لا تقبل شهادته له؛ لأنه يدفع عن نفسه ضرر مشاركة شريكه له فيما يقبضه من المشتري. وإذا لم تكن بينة فحلف أخذ من المشتري نصف الثمن، وإن نكل أخذ المشتري نصفه. انتهى.

Mas'alah: What is the definition and evidence for partnership in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2514

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

[كتاب: الشركة] هذا (كتاب) يذكر فيه مسائل من أحكام الشركة. وفيها لغات: فتح الشين مع كسر الراء وسكونها، وكسر الشين مع سكون الراء. وهي جائزة بالإجماع. وسنده من الكتاب قوله تعالى: {فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] . وقوله تعالى: {وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم} [ص: 24] . وا لخلطاء: الشركاء. وغير ذلك من آيات المواريث والغنائم. ومن السنة ما روى الشافعي عن مسلمة بن خالد عن عبدالله بن عثمان عن مجاهد عن السائب [بن أبي السائب] (1) وكان يشارك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: "مرحبا بأخي، لا يداري ولا يماري" . ثم قال له: "يا سائب لله كنت تعمل أعمالا في الجاهلية لا تقبل منك وهي اليوم تقبل منك. وكان ذا سلف وصلة" (2) . وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يقول الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه. فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما" (3) . رواه أبو داود. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4836) 4: 260 كتاب الأدب، باب في كراهية المراء. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2287) 2: 768 كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (5539 1) 3: 425. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (3383) 3: 256 كتاب البيوع، باب في الشركة.

وما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا" (1)

. وغير ذلك.

Mas'alah: What are the two divisions of partnership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2515

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

ثم (الشركة قسمان) :

Mas'alah: What is the first type of partnership regarding joint entitlement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2515

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

القسم الأول: (اجتماع في استحقاق) . وهو أنواع:

Mas'alah: What is the first subtype of partnership in ownership in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2515

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

النوع الأول: أن تكون في المنافع والرقاب؛ كما لو ملك اثنان أو جماعة عبدا أو دارا أو نحوهما بإرث أو ابتياع أو هبة أو مغنم.

Mas'alah: What is the second subtype of partnership in ownership in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2515

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

النوع الثانى: أن تكون في الرقاب فقط؛ كما لو ورث اثنان أو جماعة عبدا أو نحوه موصى بنفعه لأجنبي: فإن الورثة شركاء في رقبته فقط.

Mas'alah: What is the second main division of partnership in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2515

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

والقسم (الثاني) من أقسام الشركة: الاجتماع (في تصرف) . وتسمى شركة العقود. وهي المقصودة لأن تبين أحكامها في هذا المحل.

Mas'alah: Is it permissible to form a partnership with a disbeliever in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2515

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(وتكره) أن تكون (مع كافر) ؛ كمجوسي. نص عليه. قال في "الإنصاف" : قلت: ويلحق به الوثني ومن في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with a Jew or Christian in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2515

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(لا كتابي لا يلي التصرف). فلا تكره مشاركته إن ولي المسلم التصرف. نص عليه؛ لما روى الخلال بإسناده عن عطاء قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصرانى. إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم" . ولأن العلة في كراهة ما خلوا به معاملتهم بالربا وبيع الخمر ونحوه. وهذا ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (140) 3: 35 كتاب البيوع.

منتف فيما حضره المسلم. وقيل: تكره مشاركة الكافر مطلقا ؛ لأنه روي عن عبدالله بن عباس أنه قال: "أكره أن يشارك المسلم اليهودي" . وهو محمول على أن العلة فيه كونهم يربون. وروى عنه الأثرم التصريح بهذه العلة. وهي منتفية فيما حضره المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever purchasing wine with partnership capital in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2516

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

وأما ما يشتريه الكافر من خمر أو نحوه بمال الشركة أو المضاربة فإنه يقع فاسدا وعليه الضمان. فإن عقده يقع للمسلم، والمسلم لا يثبت ملكه على خمر ونحوه. فأشبه ما لو اشترى به ميتة أو عامل بالربا. هذا إذا علم المسلم بذلك وأما ما خفي أمره علينا فالأصل حله.

Mas'alah: How many types of partnership contracts are there in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2516

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(وهو) أى: القسم الثانى وهو: الاجتماع في التصرف (أضرب) خمسة. جمع ضرب. وهو الصنف. يعني: أن هذا القسم أصناف:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of 'inan partnership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2517

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(وهي) أي: وكيفيتها: (أن يحضر) من الإحضار (كل) أي: كل واحد (من عدد) أي: من اثنين فأكثر (جائز التصرف) أي: كل منهم جائز التصرف (من ماله، نقدا) ذهبا أو فضة (مضروبا) أي: مسكوكا. وظاهره ولو بسكة الكفار (معلوما) قدرا وصفة. ويصح (ولو) كان النقد (مغشوشا قليلا، أو) كان (من جنسين) بأن كان أحدهما ذهبا والآخر فضة، (أو) كان مال الشركة (متفاوتا) بأن يكون لأحدهما الثلثان والآخر الثلث، (أو) كان مختلطا (شائعا بين الشركاء: إن علم كل) منهم (قدر ماله) ؛ كلهذا النصف شائعا، ولهذا الثلث شائعا، ولهذا السدس شائعا. أما كونها لا تصح على غير النقد من العروض في المنصوص؛ فلأن الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو ثمنها. أما أعيانها فلا يجوز وقوعها عليها؛ لأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة ب رأس المال أو بمثله وهي لا مثل لها فيرجع إليه. وقد تزيد قيمة جنس عروض أحدهما دون الآخر فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال، وقد تنقص

فيؤدي إلى أن يشاركه (1) الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح. وأما قيمتها فلا تجور عليها؛ لأنها قد تزيد في أحدهما قبل بيعه فيشاركه الآخر في العين المملوكة له. وأما ثمنها فلا تجوز عليه؛ لأنه معدوم حال العقد، وغير مملوك لهما؛ لأنه إن أريد الذي اشتريت به فقد صار لبائعها، وإن أريد الذي تباع به. فإن الشركة تصير معلقة على شرط وهو بيع الأعيان. وعنه: تصح بالعروض، ويجعل رأس المال قيمتها وقت العقد. وأما كونه يشترط أن يكون النقد مضروبا دراهم أو دنانير؛ فلأنها قيم المتلفات وأثمان البياعات. ولم يزل الناس يشتركون عليها من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى ? (1) فى أ: يشارك.

Mas'alah: What are the rulings on the capital in 'inan partnership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2518

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

زمننا من غير نكير. وغير المضروب كالعروض. وقيل: تصح بالنقرة التي لم تضرب، وبالفلوس إذا كانت نافقة. وأما كونه يعتبر إحضار مال الشركة عند العقد؛ فلتقرير العمل وتحقيق الشركة إذا كمضاربة نص عليه. وأما كونه يشترط أن يكون معلوما؛ فلأنه لا بد من الرجوع ب رأس المال عند المفاصلة، ولا يمكن ذلك مع جهله. وأما كونها تصح على المغشوش قليلا؛ فلأن ذلك لا يمكن التحرز منه. وأما كونها تصح على الجنسين في المنصوص، كما لو أحضر أحدهما دراهم والآخر دنانير؛ فلأنه عند المفاصلة يمكن كل واحد منهما (1) الرجوع بجنس ماله؛ كما لو كان الجنس واحدا. قال الإمام أحمد: يرجع هذا بدنانيره وهذا بدراهمه. وقال: كذا يقول محمد والحسن. وإنما يشترط كونها من جنس واحد من يقول بأن الخلط شرط. وهو لا

يمكن إلا في الجنس الواحد، ونحن لا نقول به. واما كونها تصح مع عدم تساوي المالين منهما؛ فلأنه قول الجمهور من العلماء، منهم إمامنا والشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه. لكن يشترط مالك والشافعي: أن يكون الربح بينهما على قدر ماليهما. وأما كونها تصح على النقد المضروب الشائع بين الشركاء؛ فلأن مبناها إنما هو على الوكالة والأمانة، وذلك يجري على الشائع كما يجري على غيره. (ليعمل فيه) أي: في جميع المال (كل) ممن له فيه شيء (على أن له) أي: لكل من يعمل (من الربح) الحاصل بالعمل (بنسبة ما له) من المال: ? (1) زيادة من ج.

Mas'alah: How is profit distributed in 'inan partnership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2519

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

فمن له فيه النصف له نصف الربح، ومن له فيه الثلث له ثلث الربح، ومن له فيه السدس له سدس الربح. (أو) على أن لكل منهم (جزءا مشاعا معلوما) من الربح ولو متفاضلا؛ لتفاوتهم في قوة الحذق؛ كأن يجعل لرب السدس نصف الربح، ولرب النصف ثلث الربح، ولرب الثلث سدس الربح.

Mas'alah: What is the ruling when partners agree to share profits equally?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2519

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(أو يقال): على أن الربح (بيننا. فيستوون فيه) فيكون لكل منهم ثلثه؛ لأن إضافته

إليهم إضافة واحدة من غير ترجيح. فاقتضت تسويتهم فيه؛ كقول جماعة: هذه الدار بيننا. فهذه ثلاث صور في كيفية اشتراط الربح، كلها صحيحة. مع تعاقدهم على أن يعمل كلهم في المال. فيصح أن يتعاقدوا على أن يعمل الكل كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when some partners work and receive more than their share of profit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2519

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(أو) يعمل (البعض) منهم كواحد أو اثنين، (على أن يكون له) أي: للعامل (أكثر من ربح ماله) ؛ كما لو تعاقدوا على أن يعمل في المال رب السدس ويكون الربح بينهم أثلاثا، أو رب الثلث ويكون نصف الربح له والنصف الآخر لرب النصف ثلاثة أرباعه ولرب السدس ربعه، أو رب الثلث والسدس على أن يكون لهما ثلاثة أرباع الربح وربعه لرب النصف أو نحو ذلك.

Mas'alah: What type of partnership is formed when some partners work and receive extra profit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2519

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(وتكون) الشركة فيما إذا تعاقدوا على أن يعمل بعضهم على هذا الحكم (عنانا ومضاربة) ؛ لأن ما يأخذه العامل زيادة على ربح ماله حكمه فيه كالمضارب.

Mas'alah: Why is a partnership invalid if profit is shared only according to capital contribution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2519

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(ولا تصح) الشركة إن تعاقدوا على أن يكون له من الربح (بقدره) أي: قدر ماله؛ (لأنه إبضاع) لا شركة. والإبضاع: هو دفع الإنسان ماله لمن يعمل فيه بغير عوض.

Mas'alah: Why is a partnership invalid if one partner works on all capital but receives less than his capital's share of profit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2519

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(ولا بدونه) اي: إن تعاقدوا على أن يعمل أحدهم في جميع المال ويكون له من الربح دون قدر ما يقابل ماله: لم يصح؛ لأن من لم يعمل لا يستحق ربح مال غيره ولا بعضه. ؟

وفيه مخالفة لموضوع الشركة. ولأنه قد شرط عليه لغيره العمل وبعض ربح نفسه. وفيه وجه.

Mas'alah: How is a partnership contract concluded?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2520

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(وتنعقد) الشركة (بما يدل على الرضا) من قول أو فعل بتصرف كل في جميع المال وائتمانه عليه.

Mas'alah: Does saying 'partnership' suffice for explicit permission to transact?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2520

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(ويغني لفظ: الشركة) على الأصح من الروايتين (عن إذن صريح بالتصرف) . قال في "الفصول" : وهو المعول (1) عليه عند أصحابنا. نقله عنه في "الفروع" واقتصر عليه.

Mas'alah: How does each partner transact in the partnership property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2520

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(وينفذ) التصرف في جميع المال (من كل) من الشريكين (بحكم الملك: في نصيبه، و) بحكم (الوكالة: في نصيب شريكه) ؛ لما تقدم من أنها مبنية على الوكالة والأمانه.

Mas'alah: Is mixing of capital required for the validity of a partnership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2520

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(ولا يشترط) لصحة الشركة (خلط) لمالها، ولا أن تكون أيدي الشريكين عليه؛ لأنها عقد على التصرف. فلم يكن من شرطه شيء من ذلك؛ كالوكالة. و (لأن مورد العقد العمل، وبإعلام الربح يعلم، والربح نتيجته) اي: نتيجة العمل، (والمال تبع) . فإن قيل: إذا لم يخلطا فزاد أحد المالين كان ما زاد (2) لربه دون صاحبه. وكذا إن تلف كان من ضمان ربه دون صاحبه. فالجواب: أن من موجب الشركة: أن يتعلق بالشريكين الربح والضمان. سواء خلطا المالين أو لا. ولهذا قلنا:

Mas'alah: Who bears the loss if property is destroyed before mixing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2520

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(فما تلف قبل خلط فمن الجميع) أي: فمن ضمان جميع الشركاء؛ كنمائه قبل الخلط (لصحة قسم) للمال (بـ) مجرد (لفظ؛ كخرص ثمر) فكذا ؟ (1) في أوب: المعمول. (2) في أوب: زاده.

Mas'alah: What is the ruling on loss before mixing in partnership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2521

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

الشركة. احتج به أحمد، قاله الشيخ تقي الدين. وعنه: من ربه.

Mas'alah: Is a partnership valid if profit is not mentioned in the contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2521

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(ولا تصح) الشركة (إن لم يذكر الربح) في العقد كالمضاربة؛ لأنه المقصود منها. فلا يجوز الإخلال به.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an unknown share of profit in a partnership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2521

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(أو شرط لبعضهم) أي: الشركاء (جزء مجهول) ؛ كثلث الربح إلا عشرة د راهم. أو مثل ما شرط لفلان مع جهل ذلك؛ لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب. ولأن الربح مقصود بالعقد. فلا يصح مع الجهالة؛ كالثمن والأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed sum of dirhams as profit in a partnership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2521

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(أو دراهم معلومة)؛ كألف ومائة وعشرة؛ لأن المال قد لا يربح إلا المسمى فيختص به من سمي له. وهذا مخالف لموضوع الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit from a specific or unknown commodity in a partnership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2521

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(أو) يشرط لبعضهم (ربح عين معينة) ؛ كربح هذا الثوب. (أو) ربح عين (مجهولة) ؛ كربح أحد هذين الثوبين. ومثل ذلك في الحكم لو شرط لبعضهم ربح إحدى السفرتين أو ما يربح المال في يوم أو شهر أو عام بعينه؛ لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره فيختص به من شرط له. فلا يصح؛ لمخالفته لموضوع الشركة.

Mas'alah: Who owns what a partner purchases with partnership capital after the contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2521

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(وما يشتريه البعض) من الشركاء (بعد عقدها) أي: الشركة من مالها: (ف) يكون الملك فيه (للجميع) أي: جميع الشركاء؛ لأن كلا منهم وكيل الباقين وأمينهم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's release of debt or acknowledgment before dissolution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2521

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(وما أبرأ) بعضهم (من مالها، أو أقر به قبل الفرقة من دين أو عين: فمن نصيبه) ؛ لأن

شركاءه إنما أذنوا له (1) في التجارة، وليس الإقرار داخلا فيها. ? (1) ساقط من أ.

وقيل: يكون على الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's acknowledgment related to partnership transactions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2522

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(وإن أقر بمتعلق بها) اي: بالشركة؛ كما لو أقر بعيب في عين باعها من مالها، أو بأجرة المنادي، أو الحمال، أو أشباه هذا: (فمن) نصيب (الجميع) ؛ لأن هذا من توابع التجارة (1) .

Mas'alah: How is loss distributed among partners in a partnership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2522

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(والوضيعة (2) بقدر مال كل) من الشركاء؛ لأنها عبارة عن نقصان رأس المال وهو مختص بالقدر فيكون النقص منه دون غيره، سواء (3) كانت الوضيعة (4) لتلف أو نقصان في الثمن أو غير ذلك. ومقتضى هذا اختصاصها برب المال في المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling when one partner says 'I have dismissed my partner'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2522

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(ومن قال) من الشريكين: (عزلت شريكي: صح تصرف المعزول في قدر نصيبه) من المال فقط. ويصح تصرف العازل في جميع المال؛ لأن المعزول لم يرجع عن إذنه.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding ownership of property in a partnership in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2522

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(ويقبل قول رب اليد) أي: واضع اليد منهما على شيء: (إن ما بيده له) ؟ (1) في أوب: التجار. (2) في أوب: التجار. (3) في أوب: وسواء. (4) في أ: الوضعية.

خاصة،

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding denial of division in a partnership in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2523

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(وقول منكر للقسمة) فيما إذا ادعاها عليه صاحبه في عدمها؛ لأن الأصل معه في

المسألتين.

Mas'alah: What actions is a partner permitted to perform in a partnership in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2524

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(فصل): فيما يملك الشريك فعله وما لا يملكه، وفيما عليه من العمل وغير ذلك.

Mas'alah: Is a partner allowed to buy and sell partnership property in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2524

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(ولكل) من الشريكين أو الشركاء (أن يبيع) مال الشركة (ويشتري) به مساومة ومرابحة وتولية ومواضعة وكيف رأى المصلحة؛ لأن هذا عادة التجار.

Mas'alah: May a partner take and give payment and pursue debts in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2524

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(ويأخذ) ثمنا ومثمنا، (ويعطي) ثمنا ومثمنا، (ويطالب) بالدين، (ويخاصم) فيه؛ لأن من ملك قبض شيء ملك المطالبة به والمخاصمة فيه. بدليل ما لو وكله في قبض دينه.

Mas'alah: May a partner return defective goods even if the other partner agrees in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2524

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(ويرد) ما ولي شراءه هو أو شريكه (بعيب للحظ ولو رضي شريكه) به؛ كما لو رضي أحدهما بإهمال المال بلا عامل؛ لأن لشريكه إجباره عليه لأجل الربح ما لم يفسخ الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner leasing and hiring from partnership property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2524

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(و) أن (يؤجر ويستأجر) من مالها؛ لأن المنافع أجريت مجرى الأعيان. فكانت كالشراء والبيع. وأن يقبض أجرة المؤجر ويدفع أجرة المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling on credit or buying defective goods?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2524

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(و) أن (يبيع نساء) ويشتري معيبا. بخلاف وكيل فيهما؛ لأن المقصود من الشركة الربح. بخلاف الوكاله. وأن يشتري نساء بنقد عنده مثله، أو نقد من غير جنسه، [أو بمثلي عنده من جنسه] (1) ؛ لأنه إذا اشترى بجنس ما عنده فهو يؤدي مما في يده.

فلا يفضي إلى ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on increasing partnership capital?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2525

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

الزيادة في الشركة.

Mas'alah: What is the ruling when a partner buys on credit without partnership funds?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2525

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

وإن لم يكن في يده نقد، ولا مثلي من جنس ما اشترى به، أو كان عنده عرض واستدان عرضا: فالشراء له خاصة وربحه له وضمانه عليه؛ لأنه استدانه على مال الشركة وليس له ذلك إلا بإذن كما سيأتي (1) .

Mas'alah: What is the ruling when a partner can pay the price from partnership goods?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2525

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

قال في "المغني" : والأولى أنه متى كان عنده من مال الشركة ما يمكنه أداء الثمن منه ببيعه أنه يجوز؛ لأنه أمكنه أداء الثمن من (2) مال الشركة. فأشبه ما لو كان عنده

نقد. ولأن هذا عادة التجار، ولا يمكن التحرز منه.

Mas'alah: What actions may a partner take for the benefit of the partnership in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2525

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(و) لكل أن (يفعل كل ما فيه حظ) للشركة؛ (كحبس غريم، ولو أبى) الشريك (الآخر) حبسه. وفيه رواية.

Mas'alah: What is the ruling on depositing partnership property in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2525

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(و) أن (يودع) مال الشركة (لحاجة) إلى الإيداع؛ لأنه عادة التجار. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner pledging or taking a pledge from partnership property in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2525

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(و) لكل أن (يرهن) من مال الشركة، (ويرتهن) بأن يأخذ رهنا عليه (عندها) أي: عند الحاجة؛ لأن الرهن يراد للإيفاء، والارتهان يراد للاستيفاء وهو يملكهما. فكذا ما

يراد لهما. وفيهما وجه.

Mas'alah: When is a partner or guardian not liable for loss of partnership or orphan property in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2526

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(ومتى لم يعلم) شريك سافر بمال الشركة (أو ولي يتيم) سافر بمال اليتيم إلى محل مخوف (خوفه. أو) باع الشريك مال الشركة أو ولي اليتيم لمفلس ولم يعلما (فلس مشتر) فضاع المال: (لم يضمن) واحد منهما ما تلف بسبب ذلك. ذكره أبو يعلى الصغير. قال في "الفروع" : ويتوجه الخلاف. ولعل وجه عدم الضمان: أن هذا يعسر التحرز منه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner purchasing wine with partnership capital?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2526

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(بخلاف شرائه خمرا جاهلا) فإنه يضمن. نقله ابن منصور.

Mas'alah: What is the ruling if a partner travels knowing a ruler will confiscate the partnership capital?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2526

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(وإن علم) شريك (عقوبة سلطان ببلد، بأخذ مال. فسافر فأخذه) أي: أخذ السلطان مال الشركة: (ضمن) ما أخذ لتعريضه (1) للأخذ. ذكره في "النوادر" واقتصر عليه في "الفروع" .

Mas'alah: Can a partner manumit, marry, or make a kitabah contract with a slave using partnership capital?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2526

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(لا أن يكاتب) شريك (قنا) من مال الشركة، (أو يزوجه أو يعتقه) مجانا أو (بمال) ؛ لأن هذا ليس من التجارة المقصودة بالشركة. وقيل: له ذلك. قال في "الإنصاف" : قلت: حيث كان في عتقه بمال مصلحة جاز.

Mas'alah: Can a partner give a gift from partnership capital?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2526

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(ولا) له (أن يهب) من مال الشركة. ونقل حنبل: يتبرع ببعض الثمن لمصلحة.

Mas'alah: Can a partner lend partnership capital?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2526

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(أو يقرض) منه، وظاهره ولو برهن.

Mas'alah: What is the ruling on a partner showing favoritism in buying or selling partnership property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2526

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(أو يحابي) في بيع أو شراء؛ لأن في هذا منافاة للمقصود بالشركة وهو طلب الربح.

Mas'alah: What is the ruling on a partner entering into a mudarabah or another partnership with partnership capital?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2526

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(أو يضارب أو يشارك بالمال)؛ لأن ذلك يثبت في المال حقوقا ويستحق ربحه لغيره وليس ذلك له. ? (1) في أ: لتعرضه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner mixing partnership property with other property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2527

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(أو يخلطه) أي: مال الشركة (بغيره) . سواء كان ما خلطه به للشريك أو لأجنبي؛ لأنه يتضمن (1) إيجاب حقوق في المال وليس (2) من التجارة المأذون فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a partner using partnership property for a suftaja (bill of exchange)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2527

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(أو يأخذ به) أي: بمال الشركة (سفتجة) وذلك: (بأن يدفع من مالها) شيئا (إلى إنسان، ويأخذ منه) أي: من ذلك الإنسان (كتابا إلى وكيله ببلد آخر؛ ليستوفي منه) ما كتب له به موكله.

Mas'alah: What is the ruling on a partner using a suftaja to purchase goods?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2527

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(أو يعطيها) أي: السفتجة: (بأن يشتري) الشريك (عرضا) من إنسان، (ويعطي بثمنه كتابا إلى وكيله) أي: وكيل المشتري (ببلد آخر؛ ليستوفي منه) ثمن ما اشتراه الشريك؛ لأن في ذلك خطرا لم يؤذن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner incurring debt on the partnership in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2527

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(ولا أن يستدين عليها) أي: على الشركة: (بأن يشتري بأكثر من المال، أو بثمن ليس معه من جنسه إلا في النقدين) ، بأن يشتري بذهب ومعه فضه، أو بفضة ومعه ذهب؛ لأنه يدخل فيها أكثر مما رضي الشريك بالمشاركة (3) فيه. أشبه ما لو ضم إليها (4) شيئا من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a partner acting with permission in partnership matters in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2527

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(إلا بإذن) من شريكه. فإذا أذن له كان له أن يفعل ما منع منه (في الكل) أي: في كل المسائل المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner incurring debt without permission in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2528

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(وما استدان بدون إذن) بأن اقترض شيئا واشترى به بضاعة وضمها إلى مال الشركة، أو اشترى شيئا نسيئة بثمن ليس من النقدين: (فعليه) أي: فالمطالبة بما استدانه بغير إذن على المستدين وحده، (وربحه له) وحده؛ لكونه لم يقع للشركة. وقال القاضي: إذا استقرض أحدهما شيئا: لزمهما، وربحه لهما؛ لأنه تمليك مال بمال. أشبه الصرف. ورد: بالفرق. فإن الصرف بيع وإبدال عين بعين فهو كبيع الثياب.

Mas'alah: What is the ruling on a partner deferring his right to a debt in a partnership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2528

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(وإن أخر حقه) أحدهما (من دين: جاز) ؛ لأنه يصح أن ينفرد بإسقاط حقه من المطالبة؛ كالإبراء. وقيل: وله تأخير حق شريكه. ويضمنه إن تلف أو مات المدين.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who deferred his right sharing in what his partner collects from the debtor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2528

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(و) على المذهب: (له) أي: لمن أخر حقه من الدين (مشاركة شريكه) الذي لم يؤخر (فيما يقبضه) من المدين (مما لم يؤخر) بحصته منه.

Mas'alah: What tasks is each partner required to perform personally in a partnership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2528

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(وعلى كل) من الشركاء (تولي) أي: أن يتولى كل (ما جرت عادة بتوليه) إياه: (من نشر ثوب، وطيه، وختم، وإحراز) لمالها، وقبض نقده؛ لأن إطلاق الإذن يحمل على العرف. وهو يقتضي أن مثل هذه الأمور يتولاها بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling if a partner hires someone to perform a task he is required to do personally?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2528

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(فإن فعله) أي: فعل ما عليه توليه بنائب (بأجرة: فعليه) أجرته من ؟

ماله؟ لأنه بذلها عوضا عما يلزمه.

Mas'alah: When may a partner hire someone from partnership funds for tasks customarily delegated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2529

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(وما جرت) العادة (بأن يستنيب فيه) ؛ كالنداء على المتاع: (فله أن يستأجر) من مال الشركة إنسانا غيره (حتى شريكه لفعله، إذا كان) الفعل (مما لا يستحق أجرته إلا بعمل) ، وذلك (كنقل طعام، ونحوه) ؛ ككيله. نقل هذا الأكثر. كما يصح أن يستأ جر غرائره لينقله فيها، أو داره ليحرزه فيها نصا. وعنه: لا؛ لعدم إمكان إيقاع العمل فيما له فيه جزء غير متميز. فعلى هذا لا يستحق بفعله أجرة.

Mas'alah: May a partner perform a task not customarily his own to claim wages?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2529

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(وليس له) أي: لأحد الشريكين (فعله) أي: فعل ما جرت العادة بعدم توليه بنفسه (ليأخذ أجرته) من غير استئجار صاحبه له؛ لأنه قد تبرع بما لا يلزمه. فلم يستحق شيئا؛ كالمرأة التي تستحق خادما إذا خدمت نفسها. وفيه وجه. ويحرم على شريك في زرع فرك شيء من سنبله يأكله بلا إذن شريكه. قال في "الفروع" : ويتوجه عكسه.

Mas'alah: How are protection fees and tithes paid on partnership property treated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2529

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(وبذل) أحدهما أو هما (خفارة وعشر على) قدر (المال) . وإن كان الباذل عاملا احتسبها على رب المال. قال أحمد: ما أنفق على المال فعلى المال.

Mas'alah: What are the rulings on conditions in a partnership contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2530

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(فصل): في أحكام الشروط في الشركة وحكمها إذا فسدت أو تعدى فيها.

Mas'alah: What are the two types of stipulations in a partnership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2530

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(والاشتراط فيها نوعان):

Mas'alah: What is a valid stipulation regarding the type of goods in a partnership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2530

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

نوع (صحيح) ؛ وذلك (كأن) يشترط أحدهما على الآخر: أن (لا يتجر إلا في نوع كذا) ، ويعينه؛ كثياب الكتان، أو القطن، أو الصوف. سواء كان مما يعم وجوده في ذلك البلد أو لا. وفيما لا يعم وجوده وجه.

Mas'alah: What is a valid stipulation regarding the place of trade in a partnership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2530

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(أو) يشترط: أن لا يتجر إلا فى (بلد بعينه) ؛ كمكة.

Mas'alah: What is a valid stipulation regarding the currency in a partnership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2530

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(أو لا يبيع إلا بنقد كذا) ويعينه؛ كبدراهم أو بدنانير صفته كذا.

Mas'alah: What is a valid stipulation regarding the person or travel in a partnership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2530

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(أو) لا يشتري أو يبيع إلا (من فلان، أو لا يسافر بالمال) ؛ لأن الشركة تصرف بإذن. فصح تخصيصها بالنوع والبلد والنقد والشخص؛ كالوكالة.

Mas'alah: What are the two types of invalid conditions in partnership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2530

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(و) نوع (فاسد. وهو قسمان) :

Mas'alah: What conditions invalidate a partnership contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2530

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

قسم منهما (مفسد لها) أي: الشركة، أي: يفسدها اشتراطه. (وهو: ما يعود بجهالة الربح) ؛ بأن يشترطا لزيد الذي هو أجنبي من الشركة درهما من الربح والباقي لهما. أو يشترط لأحدهما ربح ما يشتري من رقيق، وللآخر ربح ما يشتري من ثياب. أو لهذا ربح هذا الكيس، ولهذا ربح الكيس الآخر. أو لهذا ما يربح المال شهرا، ولهذا ما يربح شهرا آخر. ولهذا ما يربح المال في هذه السفرة، ولهذا ما يبرح في السفرة

الأخرى. أو لهذا عشرة دراهم من الربح وباقيه للآخر. فتفسد الشركة والمضاربة ؟

باشتراط ما مثلنا ونحوه، لأنه يفضي إلى جهل حق كل واحد منهما من الربح أو إلى فواته. ومن شرط الشركة والمضاربة: [كون الربح] (1) معلوما. ولأن الفساد لمعنى في العوض المعقود عليه. فأفسد العقد؛ كما لو جعل رأس المال خمرا أو خنزيرا. ولأن (2) الجهالة تمنع من التسليم فتفضي إلى التنازع والاختلاف، ولا يعلم ما يدفعه المضارب.

Mas'alah: What conditions are invalid but do not nullify the partnership contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2531

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(و) القسم الثانى من الشروط الفاسدة: (غير مفسد) للعقد. نص عليه في رواية الأثرم وغيره. وذلك (ك) أن يشترط أحدهما على العامل في المال (ضمان المال) إن تلف بلا تفريط ولا تعد. (أو أن عليه) أي: على أحدهما (من الوضيعة أكثر من قدر ماله) . أو يشترط على المضارب المضاربة في مال آخر. أو يأخذه بضاعه أو قرضا. أوأن يخدمه في شيء بعينه. أو أنه متى باع السلعة فهو أحق بها بالثمن. (أو أن يوليه ما يختار من السلع) التي يشتريها. (أو) أن (يرتفق بها) مثل: أن يلبس الثوب، أو يستخدم العبد ويركب الدابه. (أو) يشترطا ما ينافي مقتضى العقد؛ نحو: أن (لا يفسخ الشركة مدة كذا) . أو يشترطا لزومها أبدا. أو أن لا يبيع إلا ب رأس المال أو أقل أو ممن اشترى منه. ? (1) ساقط من ب. (2) في أ: ولا.

أو أن لا يبيع فيها ولا يشتري. ونحو ذلك. ووجه فساد هذه الشروط؛ لأنها تفوت المقصود من عقد الشركة، أو تمنع الفسخ الجائز بحكم الأصل. ووجه صحة العقد معها: أن كلا من عقدي الشركة والمضاربة يصح على مجهول. فلم تبطله الشروط الفاسدة، كالنكاح والعتاق والطلاق. وذكر القاضي وأبو الخطاب رواية بفساد العقد بها.

Mas'alah: How is profit distributed in a void partnership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2532

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(وإذا فسدت) الشركة بسبب جهالة الربح أو غير ذلك (قسم ربح شركة عنان، و) ربح شركة (وجوه على قدر المالين) ؛ لأن الربح استحق بالمالين. فقسم على قدرهما، كما لو كان العمل من غير الشريكين.

Mas'alah: How is profit distributed in a partnership of bodies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2532

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(و) قسم (أجر ما تقبلاه) أي: الشريكان من عمل (في شركة أبدان بالسويه) عليهما؛ لأن الربح استحق بالعمل فقسم عليهما.

Mas'alah: How is loss distributed among partners in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2532

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(ووزعت) أي: وقسمت (وضيعة على قدر مال كل) من الشريكين أو الشركاء.

Mas'alah: How does each partner claim wages for their work in a void partnership in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2532

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(ورجع كل من شريكين في) شركة (عنان، و) شركة (وجوه، و) شركة (أبدان بأجرة نصف عمله) ؛ لأنه عمل في نصيب شريكه بعقد يبتغي به الفضل في ثانى الحال. فوجب أن يقابل العمل فيه عوض؛ كالمضاربة. وكيفية ذلك: أن يقال بالنظر لأحدهما كم يساوي عمله؟ فيقال: عشرة مثلا فيرجع بخمسة. ويقال عن الآخر: كم يساوي عمله؟ فيقال: عشرون فيرجع بعشرة، ويقاص منها بالخمسة التي استحقها على شريكه يبقى عليه خمسة. وقيل: لا يتراجعان (1) ؛ لأنهما عملا لأنفسهما. فلا يرجع واحد منهما على الآخر بما لم يعمل له. وعنه: إن فسد العقد لجهالة الربح فالحكم كما تقدم، وإن فسد لغير ذلك ? (1) في أ: يراجعان.

Mas'alah: What is the ruling on the named share of profit in a void partnership in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2533

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

ككون مال الشركة عروضا (1) أو نحو ذلك وجب لمن سمي له جزء من الربح: المسمى؛ لأنه عقد يصح مع الجهالة. فيثبت المسمى في فاسده؛ كالنكاح. ورد: بأن الأصل: كون ربح كل مال لمالكه؛ لأنه نماؤه. وإنما ترك ذلك بالعقد الصحيح. فإذا لم يكن صحيحا بقي الحكم على مقتضى الأصل؛ كما أن البيع إذا كان فاسدا لم ينتقل (2) ملك (3) واحد من المتبايعين عن ماله.

Mas'alah: How does each of three partners claim wages for their work in a void partnership in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2533

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(و) على المذهب: يرجع كل (من) شركاء (ثلاثة بأجرة ثلثي عمله) ومن أربعة بثلاثة أرباع عمله. ويكون ذلك كما تقدم في الشريكين.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who transgresses in a partnership in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2533

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(ومن تعدى) من الشريكين أو الشركاء بمخالفة أو إتلاف: (ضمن) أي: صار ضامنا للمال بعد أن كان في يده أمانة؛ لأنه تصرف في مال (4) غيره بما لم يأذن فيه. فلزمه ضمانه؛ كالغاصب.

Mas'alah: Is it valid for a partner to buy the share of his partner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2549

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(وإن اشترى شريك) في مال (نصيب شريكه: صح) ؛ لأنه ملك غيره. فصح؛ كما لو لم يكن بائعه شريكا.

Mas'alah: What is the ruling if a partner buys both his share and his partner's share together?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2549

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(وإن اشترى الجميع) أي: حصته وحصة شريكه: (صح) الشراء (في نصيب من باعه فقط) ، لأنه ملكه. وقيل: لا لصح في الجميع، بناء (3) على عدم صحة تفريق الصفقة. وقيل: يصح في الجميع، بناء على القول بصحه شراء رب المال من مال المضا ربة (4) . ? (1) في ب: اشترطناه. (2) في أ: في. (3) في أ: وبناء. (4) في أ: وبناء.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating division at a time inconsistent with ownership in partnership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2557

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

ومتى قلنا: يملكه بالظهور فشرطاه بالقسمة، أو قلنا بالقسمة فشرطاه بالظهور: لم

يصح الشرط. قاله في "الانتصار" واقتصر عليه المجد.

Mas'alah: What is the third type of partnership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2570

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(فصل. و) الضرب (الثالث) من الأضرب الخمسة. (شركة الوجوه.

Mas'alah: What conditions are not required for the validity of a partnership based on credit and social standing (shirkat al-wujuh) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2570

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(ولا يشترط) لصحتها (ذكر جنس) أي: صنف لما يشتريانه، (ولا قدر) لما يشتركان فيه، (ولا وقت) أي: مدة الشركة. خلافا لأبي حنيفة في اشتراط الثلاثة.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on two people partnering without capital, sharing what each purchases, according to Imam Ahmad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2570

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

قال أحمد في رواية ابن منصور: في رجلين اشتركا بغير رؤوس أموالهما على أن ما يشتريه كل واحد منهما بينهما: فهو جائز. وبهذا قال الثوري ومحمد بن الحسن

وابن المنذر.

Mas'alah: What is the Hanbali evidence that agency within a partnership does not require the same conditions as an independent agency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2570

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

ولنا: أن ذلك إنما يعتبر في الوكالة المفردة. أما الوكالة الداخلة في ضمن الشركة فلا يعتبر فيها ذلك. بدليل "المضاربة وشركة العنان. فإن في ضمنهما توكيلا ولايعتبر شئ من هذا." ? (1) فى ب: يعملان.

(وكل) من شريكى الوجوه (وكيل الآخر) في البيع والشراء، (وكفيله بالثمن) ؛ لأن مبناها على الوكالة والكفالة. (وملك) فيما يشتريانه بجاههما بينهما كما شرطاه عند العقد "لقوله صلى الله عليه وسلم:" "المؤمنون على شروطهم" (1) . ولأنها مبنية على الوكالة فتتقيد بما وقع الإذن والقبول فيه. قال في "الفروع" : وهل ما يشتريه أحدهما بينهما أو بالنية كوكيل؟ فيه وجهان. ويتوجه في عنان مثله. وقطع جماعة بالنية. انتهى. (وربح) فيها (2) بينهما (كما شرطا) من تساو وتفاضل، لأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار وأبصر بالتجارة من الآخر. فيجوز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة زيادة أوثقيته وزيادة إبصاره بالتجارة. ولأن شركة الوجوه منعقدة على عمل وغيره. فكان ربحها على ما شرطاه، كشركة العنان. وقال القاضي وابن عقيل ومن تبعهما: إن الربح بينهما على قدر ملكيهما (3) في المشترى إن اتفقا على أن أحدهما يكون له ثلث المشترى فيكون له ثلث الربح، أو أن يكون له ربع

المشترى فيكون له ربع الربح ونحو ذلك، لأن الربح يستحق بالضمان؛ لوقوع الشركة عليه. إذ لا مال عندهما يشتركان على العمل فيه والضمان لا تفاضل فيه (4) . فلا يجوز التفاضل في الربح. ورد: بانهما إنما يشتركان ليعملا في المستقبل فيما يأخذانه (5) بجاههما، ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3594) 3: 304 كتاب الأقضية، باب في الصلح. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1352) 3: 634 كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس. (2) في ج: فيما. (3) في أ: ملكهما. (4) ساقط من أوب (5) في ج: يأخذان.

كما أن سائر الشركات إنما يكون العمل فيها فيما (1) يأتي. (والوضيعة) أي: الخسران الحاصل بتلف أو ببيع (2) بنقصان عما اشتريا به أو غير ذلك (على قدر الملك) في المشترى. فعلى من يملك فيه الثلثين ثلثا الوضيعة، وعلى من يملك فيه الثلث ثلث الوضيعة ونحو ذلك. سواء كان الربح بينهما كذلك أو لم يكن؛ لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال. وهو مختص بملاكه. فيوزع بينهما على قدر حصصهما. (وتصرفهما) فيما يجب لهما وعليهما وفي إقرارهما وخصومتهما وغير ذلك (ك) تصرف (شريكي عنان) . ? (1) في ب: بما. (2) في ج: بيع.

Mas'alah: What is the chapter on partnership of bodies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2573

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(فصل) [في شركة الأبدان]

Mas'alah: What are the two types of partnership of bodies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2573

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

وهي) نوعان:

Mas'alah: What is the second type of partnership of bodies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2574

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

و) النوع الثانى: أن يشتركا فيما (يتقبلان في ذممهما من عمل) ؛ كنسج وقصارة وخياطة. قال أحمد في روايه الأثرم وإبراهيم بن الحارث: في خياطين اشتركا فقال كل واحد منهما للآخر: ما أصبت (3) فبيني وبينك: فهو جائز. وإن قال أحدهما: أنا أتقبل (4) وأنت تعمل والأجرة بيني وبينك: صحت ? (1) أخرجه البيهقي. في "السنن الكبرى" 6: 316 كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب الوجه الثالث من النفل. (2) في أ: فانزل الله تعالى. (3) في أ: أصيب. (4) في أوب: القبل.

الشركة؛ لأن الضمان يستحق به الربح. بدليل شركة الأبدان. فتقبل العمل يوجب الضمان على المتقبل ويستحق به الربح. فصار كتقبله المال في المضاربة. والعمل يستحق به العامل الربح كعمل المضاربة. فينزل منزلة المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for work undertaken by one partner in a partnership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2575

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(ويطالبان) أي: يطالب كل منهما (بما يتقبله أحدهما) من عمل، (ويلزمهما عمله) ؛ لأن مبنى هذه الشركة على الضمان. فكأنها تضمنت ضمان كل واحد منهما عن الآخر ما يلزمه. وفيه احتمال: أنه لا يلزم أحدهما عمل ما يتقبله الآخر. [(ولكل) من الشريكين] (1) (طلب أجرة) لعمل تقبله صاحبه، وللمستاجر دفعها إلى كل واحد منهما. وإلى أيهما دفع برئ منها (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the loss of wages in the hands of one partner without negligence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2575

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(وتلفها) أي: الأجرة حال كونه (بلا تفريط بيد أحدهما) مضمون عليهما؛ لأن كلا منهما وكيل الآخر في المطالبة.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of one partner regarding what is in his hand?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2575

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(وإقر اره) أي: إقرار أحدهما (بما في يده) مقبول (عليهما) ؛ لأن اليد له [فيقبل إقراره بما فيها. بخلاف (3) إقراره بما في (4) يد شريكه أو بدين عليه؛ لأنه لا يد

له] (5) على ذلك.

Mas'alah: How is the profit from work undertaken by partners divided?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2575

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(والحاصل) من أجرة عمل ما يتقبلاه أو أحدهما مقسوم بينهما (كما شرطا) عند انعقاد الشركة من مساواة أو تفاضل؛ لأن العمل يستحق به الربح ويجوز تفاضلهما في العمل. فجاز في الربح الحا صل به.

Mas'alah: Is it a condition for the validity of a partnership that the partners have the same trade?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2575

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(ولا يشترط) لصحتها (اتفاق صنعة) . فلو اشترك حداد وخياط فيما يتقبلان في ذمهما من عمل: صح؛ لأنهما اشتركا في مكسب مباح. فصح؛ كما لو اتفقت الصنائع. ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: منهما. (3) في أ: خلاف. (4) ساقط من أ. (5) ساقط من ب.

ولأن الصنائع المتفقة قد يكون أحد الشريكين أحذق فيها من الآخر فربما يتقبل أحدهما ما لا يمكن (1) الآخر عمله. ولم يمنع ذلك صحتها فكذلك إذا اختلفت الصناعتان. وفيه وجه: يشترط ذلك؛ لأنه إذا لزم أحدهما عمل ما يتقبله الآخر.

فكيف يطالب بما لا قدرة له عليه؛ وجوابه: بأنه يمكنه تحصيل ذلك بالأجره أو بمن يتبرع له بعمله.

Mas'alah: Is knowledge of the trade a condition for the validity of a body partnership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2576

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(ولا) يشترط لصحة الشركة أيضا (معرفتها) أي: الصنعة لواحد منهما. فلو اشترك اثنان لا يحسنان الخياطة في تقبلها وأن يدفعا ما يتقبلاه من ذلك لمن يحسن الخياطة بما يوافقانه من الأجرة، وما فضل فبينهما: صح؛ لما تقدم من أن التقبل يوجب الضمان على المتقبل ويستحق به الربح؛ لأن مبنى هذه الشركة على الضمان. (

Mas'alah: What is the ruling if a partner in a body partnership does not know the trade?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2576

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

ف) ينبني على صحة شركة الأبدان ممن لا يعرف الصنعة: أنه (يلزم غير عارف) الصنعة التي اشتركا على العمل فيها (إقامة عارف) لها (مقامه) في العمل؛ ليحصل المقصود لكل من الشريكين والمستأجر.

Mas'alah: Does a working partner act as an assistant for the other partner's share in a body partnership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2577

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

ويكون العامل منهما عونا لصاحبه في حصته. ولا يمنع ذلك استحقاقه؛ كمن استأجر رجلا ليقصر له ثوبا فاستعان القصار بإنسان يقصره (1) معه فإن الأجرة تكون للقصار والمستأجر. كذا هنا.

Mas'alah: Does a partner who stops working without an excuse share in the earnings of the other partner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2577

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

وفيه وجه: أنه إن ترك العمل لغير عذر لا يشارك صاحبه في كسب ما عمله.

Mas'alah: What is the ruling if a partner is excused from work and must appoint a substitute?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2577

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(ويلزم من عذر) بمرض أو نحوه في ترك العمل مع شريكه (بطلب شريكه) له (أن يقيم مقامه) في العمل؛ لأنهما دخلا على أن يعملا. فإذا تعذر عمل أحدهما بنفسه لزمه أن يقيم مقامه توفية لما يقتضيه العقد. فإذا امتنع من ذلك فللآخر الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on each owner receiving the hire of his own animal or his own labor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2577

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(ولكل) من مالكي الدابتين (أجرة دابته) فيما إذا أجرا (2) عين الدابتين، (و) أجرة (نفسه) فيما إذا أجرا أنفسهما؛ لعدم صحة الشركة. وفيها وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides a tool and the other provides a place without the other having anything?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2578

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

وإن كانت لأحدهما آلة وليس للآخر شيء، أو لأحدهما بيت وليس للآخر شيء فاتفقا على أن يعملا بالآلة أو في البيب والأجرة بينهما: صح؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of three with a beast, a waterskin, and a worker?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2578

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

و (لا) يصح أن يشترك (ثلاثة: لواحد دابة، وللآخر راوية، وثالث يعمل) بالراوية على الدابة، على أن ما رزقه الله تعالى فهو بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of four with a beast, a mill, a shop, and a worker?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2578

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(أو أربعة: لواحد دابة، ولآخر رحى، ولثالث دكان، ورابع يعمل) الطحن بالدابة والرحى في الدكان، وما رزقه الله تعالى فهو بينهم؛ لأنهذا لا يجوز أن يكون مشاركه ولا مضاربة؛ لكونهما لا يجوز أن يكون رأس مالهما العروض. ولأن من شرطهما عود رأس المال سليما بمعنى: أنه لا يستحق شيئا من الربح حتى يستوفي رأس المال. والراوية هاهنا تخلق وتنقص. ولا إجارة؛ لأنها تفتقر إلى مدة معلومة وأجر معلوم. فتكون فاسدة.

Mas'alah: Why is a partnership of brokers invalid in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2580

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(ولا تصح شركة دلالين) قاله في "الترغيب" وغيره، لأنه لابد فيها من وكالة. وهي على هذا الوجه لا تصح، كأجر دابتك والأجرة بيننا، لأن الشركة الشرعية لا تخرج عن الوكله والضمان. ولا وكالة هنا فإنه لا يمكن توكيل أحدهما على بيع مال الغير. ولا ضمان. فإنه لا دين يصير بذلك في ذمة واحد منهما. ولاتقبل (2) عمل.

Mas'alah: What is the ruling on handing over goods to brokers with knowledge of their partnership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2580

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

قال الشيخ تقي الدين: وتسليم الأموال إليهم مع العلم بالشركة إذن لهم. قال: وإن باع كل واحد ما أخذ ولم يعط غيره واشتركا في الكسب جاز في أظهر الوجهين كالمباح، ولئلا يقع النزاع.

Mas'alah: What is the ruling on the partnership of brokers (shirkat al-dallalin)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2581

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

الأدلة: ذكر القاضي إلى أن شركة الدلالين لا تصح؛ لأنه توكيل في مال الغير. وقال الشريف أبو جعفر وابن عقيل: تصح الشركة على ما قاله في منافع البهائم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the partnership of witnesses (shirkat al-shuhud)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2581

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

وقال الشيخ تقي الدين: تصح شركة الشهود. ولشاهد أن يقيم غيره مقامه (1) إن كان الجعل على عمل في الذمة. وكذا صحح أن له ذلك، ولو كان الجعل على شهادته بعينه.

Mas'alah: What is the default obligation in a partnership, ju'alah, or ijarah contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2581

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(وموجب العقد المطلق) في شركة وجعاله وإجارة: (التساوي في عمل وأجر) ؛ لأنه لا مرجح لواحد يستحق به الفضل.

Mas'alah: What should a partner with extra work do to achieve equality?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2581

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(و) على هذا (لذي زيادة عمل) حيث (لم يتبوع) بالزيادة (طلبها) من رفقته؛ ليحصل التساوي.

Mas'alah: Is it valid to combine multiple types of partnership in one contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2581

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(ويصح) ممن يريد الشركة (جمع بين شركة عنان، وأبدان، ووجوه، ومضاربة) ؛ لأن كل شركة منها تصح منفردة. فصحت مع غيرها. قال ابن منجى: وكما لو. ضم ماء طهور إلى مثله. *** ? (1) في أوب: مقامه غيره. (2) في أوب: مقامه غيره.

Mas'alah: What is the definition of partnership of mufawadah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2582

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

[فصل: في شركة المفاوضة] (فصل) الضرب (الخامس) من الأضرب الخمسة: (شركة المفاوضة) . والمفاوضة لغة: الاشتراك في كل شيء؛ كالتفاوض.

Mas'alah: How many types of mufawadah partnership are there?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2582

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(وهي) شرعا (قسمان) :

Mas'alah: What is the first type of valid mufawadah partnership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2582

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

أحدهما: (صحيح. وهو) نوعان: الأول: (تفويض كل) من الشريكين (إلى صاحبه شراء وبيعا في الذمة، ومضاربة، وتوكيلا، ومسافرة بالمال، وارتهانا، وضمان ما يرى من الأعمال) . وهي الجمع بين عنان وأبدان ووجوه ومضاربة.

Mas'alah: What is the second type of valid partnership (shirkah sahihah) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2582

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

والنوع الثانى: هو المشار إليه بقوله: (أو يشتركان في كل ما ثبت لهما أو عليهما، إن. لم يدخلا) في ذلك (كسبا نادرا، أو غرامة) ؛ لأن النوعين (1) لا يخرجان عن أضرب الشركة التي تقدمت. قال في "الفروع" : وأطلق في "المحرر" إن شرط أن يشتركا فى كل ما ثبت لهما أوعليهما فشرط فاسد.

Mas'alah: What constitutes an invalid partnership (shirkah fasidah) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2582

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(و) القسم الثاني من شركة المفاوضة: (فاسد. وهو: أن يدخلا) في الشركة (كسبا نادرأ؛ كوجدان لقطة أو ركاز، أو) يدخلا فيها (ما يحصل) لهما (من ميراث، أو) يدخلا فيها (ما يلزم أحدهما من ضمان غصب، أو أرش جناية، ونحو ذلك) ، كضمان عارية، ولزوم مهر بوطء. نص على فساد هذا القسم الإمام؛ لأنه عقد لم يرد الشرع بمثله. ? (1) في ج: النوعان.

ولما فيه من كثرة الغرر؛ لأنه قد يلزم فيه شيء لا قدرة للشريك على القيام به. ولأن حصول الكسب فيه على الوهم لا الظن. ولأنه يضمن ما لا يقتضيه العقد من كقالة وغيرها. فكان فاسدا. وفيه رواية بالصحة. قال في "الفروع" : وفي طريقة بعض أصحابنا (1) : شركة المفاوضة أن يقول: أنت شريك لي في كل ما يحصل لي بأي

جهة كانت من (2) إرث وغيره، لنا فيه روايتان، المنصوص: لا يصح. انتهى. (ولكل) من الشركاء في هذا القسم (ما يستفيده، وربح ماله، وأجرة عمله) لا يشاركه فيه غيره. (ويختص) غاصب أيضا (بضمان ما غصبه أو جناه أو ضمنه عن الغير) ؛ لأن لكل نفس ما كسبت وعليهما ما اكتسبت. ? (1) في ب: وفي بعض طريقة بعض الأصحاب. (2) في أ: في.

Mas'alah: What is the ruling on a partner handing over a jointly owned animal to his partner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2774

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

)

Mas'alah: What is the ruling on a partner handing over a jointly owned animal to his partner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2774

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

ومن سلم لشريكه الدابة) المشتركة (فتلفت بلا تفريط أو تعد) بان ساقها فوق العاده ونحوه: (لم يضمن) . قال (1) في "الفروع" : قاله شيخنا. ويتوجه كعارية إن كانت عارية، وإلا لم يضمن. انتهى. ? (1) في أ: قاله.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2982

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

كتاب: الشركة 5

Mas'alah: What actions may a partner perform in a partnership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2982

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

فصل: فيما يملك الشريك فعله 15

Mas'alah: What are the rulings on conditions in a partnership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2982

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

فصل: في أحكام الشروط في الشركه . 21

Mas'alah: What is the ruling on partnership in physical labor (shirkat al-abdan)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2982

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

فصل: في شركة الأبدان . .64

Mas'alah: What is the ruling on universal partnership (shirkat al-mufawadah) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2982

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

فصل: في شركة المفاوضة 73

Mas'alah: How is water divided among co-owners with fractional shares?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3031

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

فإن كان لأحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللاخر سدسه: جعل فيه ستة ثقوب: لصاحب النصف ثلاثة نصب في ساقيته، ولصاحب الثلث اثنان ولصاحب السدس واحد.

Mas'alah: How is water divided among co-owners with unequal shares?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3031

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

وأن كان لوأحد الخمسان والباقي لأثنين يتساوبان فيه: جعل عشرة ثقوب لصاحب الخمسان أربعة نصب في ساقيته، ولكل وأحد من الاخرين ثلاثة نصب في ساقية له،

Mas'alah: Can a co-owner run water through another's channel without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3032

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

وأن أراد أحدهم أن يجري ماءه في ساقيه غيره ليقاسمه في موضع آخر لم يجز إلا برضاه؛ لأنه متصرف في ساقيته ويخرب حافتيها بغير إذنه ويخلط حقه بحق غيره على وجه لا يتميز. فلم يجز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a partner disposing of shared water without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3032

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(والمشترك ليس لأحدهم أن يتصرف فيه بذلك) ولا نحوه بغير إذن شركائه.

Mas'alah: What is the analogy for the non-dissolution of one contract by the dissolution of another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3898

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

ولأنهما عقدان. فلم ينفسخ أحدهما بفسخ الآخر؛ كالبيع. وما حصل من النقص لايمنع؛ لأنه إنما حصل ضمنا؛ لتصرف الشريك في نصيبه. فلم يمنع؛ كإعتاق الشريك.

Mas'alah: What is the ruling if one partner fulfills his portion with the other partner's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3899

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(وإن كان) وفاه أحدهما] (4) (بإذنه) أى: إذن الشريك الآخر: صح القبض و (عتق نصيبه) في الأصح، لأن المنع من صحة القبض لحق الشريك الآخر. فإذا أذن فيه صح، كما لو أذن المرتهن للراهن في التصرف فيه، أو أذن البائع للمشتري في قبض المبيع (5) قبل توفيه ثمنه، أو أذن الشريكان للمكاتب في التبرع. ولأنهما لو أذنا له في الصدقة بشيء صح قبض المتصدق عليه له. كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling when one partner buys the other's slave-girl and they cast lots?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4418

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(أو يشتري أحدهما أمة الآخر: فيقرع بينهما) أي: بين الأمتين (حينئذ) ، فمن خرجت لها القرعة: عتقت.

Mas'alah: Is a voluntary division of usufruct by time or place binding in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5337

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(وإن اقتسماها) أي: أقتسم الشريكان في المنافع (بزمان أو مكان: صح) ذلك

(جائزا) أي: غير لازم على الأصح، سواء عينا مدة أو لم يعيناها؛ كالعارية من الجهتين يعني: كما لو استعار كل واحد من الآخر شيئا فلكل منهما الرجوع متى شاء.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a shared animal during usufruct division?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5337

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(ونفقة الحيوان) المشترك (مدة كل واحد) من الشريكين المتهايئين في نوبته (عليه) ؛ لتراضيهما على المهايأة.

Mas'alah: How are expenses for a shared river, canal, or spring divided between partners?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5338

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(وإن كان بينهما) أي: بين الشريكين (نهر أو قناة أو عين ماء: فالنفقة) على ذلك (لحاجة) إلى النفقة (بقدر حقيهما) أي: حق كل واحد منهما من الماء؛ كنفقة العبد (1) المشترك، (والماء) بينهما (على) قدر (ما شرطا) هـ ؟ (1) في ج: الولد.

(عند الاستخراج) أي: استخراج الماء؛ لقوله: "المسلمون على شروطهم" (1) . ولأن ذلك تملك مباح. فكان على ما شرطاه؛ كما لو اشتركا في احتشاش أو اصطياد.

Mas'alah: What is the ruling on each partner using his share of water for irrigation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5339

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(ولكل) من الشريكين (سقي أرض، لا شرب) بكسر الشين المعجمة وهو النصيب (لها منه) أي: لا نصيب لها من هذا الماء (بنصيبه) في الأصح؛ لأن له أن يفعل بنصيبه من الماء ما شاء من شرب وسقي أرض وبهائم. قال في "المقنع" : ويحتمل أن لا يجوز. ويجيء على أصلنا: أن الماء لا يملك. وينتفع كل منهما على قدر حاجته. وقاله قبله أبو الخطاب؛ لأنه يكون من المباحات. والمباح ينتفع كل واحد منه بقدر (2) حاجته. *** ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3594) 3: 304 كتاب الأقضية، باب في الصلح. (2) في ب: ينتفع به كل واحد بقدر.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements of partnership in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5569

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(و) من قال عن إنسان: (له؛ في هذا) العبد، أو في هذا الثوب، أو في هذه الدار، أو نحو ذلك (شرك، أو) قال: (هو شريكي فيه، أو) قال: هو (شركلة بيننا، أو) قال: هو (لي وله، أو) قال: (له فيه سهم: قبل تفسيره حق الشريك) أي: في قدر حق الشريك؛ لأن الشركة تقع على النصف تارة وعلى أقل منه وأكثر تارة أخرى.

KITAB 70

كتاب الوكالة

Kitab al-Wakalah (Agency)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب ما تصح فيه الوكالة

Matters in Which Agency is Valid

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving charity from her husband's property without his consent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2441

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Matters in Which Agency is Valid > Validity of Agency in Zakat Distribution and Settlement

(كزوجة أطعمت بفرض ولم تعلم رضاه) أي: رضى زوجها بالصدقة. قال في "الفروع" : ولم يفرق أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on acting as an agent for marriage for someone who cannot contract it themselves?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2448

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Matters in Which Agency is Valid > Validity of Agency in Marriage and Divorce

(ومثله) أي: مثل التوكيل في الحكم (توكل) عن غيره. (فلا يصح أن يوجب) عن غيره (نكاحا من لا يصح منه) إيجابه (لموليته) ، لأنه إذا لم يجز أن يتولاه بنفسه لم يجز أن يتوكل فيه، كالمرأة.

Mas'alah: Is agency valid in all human rights related to property and contracts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2450

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Matters in Which Agency is Valid > Validity of Agency in Financial Transactions

أحدهما: حقوق الآدمي ين. وإليه أشير بقولي: (وتصح في كل حق آدمي) متعلق بمال أو ما يجري مجراه، (من عقد) متعلق (1) بالمال؛ كالبيع والإجارة، أو متعلق بما يجري مجرى المال؛ كعقد النكاح.

Mas'alah: In which matters is agency absolutely invalid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2452

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Matters in Which Agency is Valid > Validity of Agency in Worship and Bodily Acts

والقسم الثانى وهو: ما لا يجوز التوكيل فيه مطلقا وإليه أشير بقولي: (لا في ظهار، ولعان، ويمين، ونذر، وإيلاء، وقسامة، وقسم لزوجات، وشهادة، والتقاط، واغتنام، وجزية، ومعصية، ورضاع) .

Mas'alah: Is agency valid in establishing and executing hudud penalties?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2454

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Matters in Which Agency is Valid > Validity of Agency in Hudud, Qisas, and Rights of Allah

والنوع الثانى مما يجوز فيه التوكيل مع العجز والقدرة هو المشار إليه (3) بقوله: (وتصح) الوكالة (في كل حق لله تعالى تدخله نيابة، من إثبات حد واستيفائه) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "واغد يا أنيس! إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. فاعترفت فأمر بها فرجمت" (4) . متفق عليه. ? (1) في أب: نقله. (2) في ج: أذن له. (3)

في أوب: إليها. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2190) 2: 813 كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1697) 3: 1325 كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

Mas'alah: Is agency valid for performing Hajj and Umrah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2455

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Matters in Which Agency is Valid > Validity of Agency in Worship and Bodily Acts

إليه بقولي: (وفعل حج وعمرة) . فإنه يجوز أن يستنيب من يفعلهما عنه بشرطه. (وتدخل ركعتا طواف تبعا) لأركانهما، وإن كانت الصلاة مما لا تصح فيها الاستنابة.

Mas'alah: Is it valid for an agent to sell for cloth instead of currency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2475

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Matters in Which Agency is Valid > Validity of General Agency and Unspecified Purchases

وأما الثياب فلا يصح بيعه بها؛ لأنها من غير جنس الأثمان.

Mas'alah: What is the ruling if the principal does not marry the woman himself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2496

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Matters in Which Agency is Valid > Validity of Agency in Marriage and Divorce

(ثم إن تزوجها) الموكل، (وإلا لزمه) أي: المدعى عليه (تطليقها) .

BAB 3

باب شروط الوكيل والموكل

Conditions of Agent and Principal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the validity of agency in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2447

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conditions of Agent and Principal

(ولا يصح توكيل) أي: أن يوكل إنسان (في شيء إلا) إن كان الموكل (ممن يصح تصرفه فيه) أي: في ذلك الشيء؛ لأن من لا يصح تصرفه بنفسه في شيء لا يصح أن يستنيب غيره فيه. فلا يصح من سفيه توكيل في عتق عبده ونحوه. (سوى أعمى) رشيد، (ونحوه) ، كمن يريد شراء عقار وبيعه والعقار ببلد لم يدخلها: فأنه يصح أن يوكل (عالما) بصيرا (فيما يحتاج لرؤية) . وإن لم يصح منه تولي ذلك بنفسه، لأن سلبهما القدرة على صحة التصرف لعجزهما ؟

BAB 4

باب تصرف الوكيل

Conduct of the Agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the agent says he does not know the witnesses are truthful?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2447

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conduct of the Agent > Agent's Actions Based on News or Belief

وإن قال: ما أعلم صدق الشاهدين لم تثبت؛ لقدحه في شهادتهما.

Mas'alah: When is it valid for an agent to sell part of a commodity without the full price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2478

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conduct of the Agent > Agent's Liability for Transport and Extra Costs

ومحل عدم الصحة فيما إذا باع بعضه بدون ثمن كله: (ما لم يبع باقيه، أو يكن) الموكل في بيعه (عبيدا أو صبرة ونحوها) مما لا ينقصه التفريق: (فيصح) "لأنه إذا باع باقي ما يحصل الضرر بتشقيصه فقد زال التشقيص." ولأن العبيد والصبرة ونحوهما يملك بمجرد التوكيل العقد عليهم جملة، وواحدا بعد واحد باقتضاء العرف. ولا ضرر على الموكل في الإفراد، لأنه لا نقص فيه ولا تشقيص.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells at the specified price but in a different market than instructed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2478

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conduct of the Agent > Agent's Authority to Sell in Different Markets

(و) إن قال: (بعه بألف في سوق كذا. فباعه به) أي: بالألف (في) ? (1) في أ: من. (2) في أ: اشتري.

سوق (آخر: صح) البيع حيثما كان السوق الذي باع فيه والذي نص له عليه متساويين لغرض الموكل؛ لأن القصد البيع بما قدره له، وتنصيصه على أحدهما مع استوائهما في الغرض أذن في الآخر؛ كما لو استأجر أو استعار أرضا لزراعة شيء فأنه يكون أذنا في زراعة مثله.

Mas'alah: What is the ruling if an agent authorized to collect a debt takes a pledge instead?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2487

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conduct of the Agent > Agent's Authority to Collect and Discharge Debts

(وإن) أمره رب الدين بالقبض ف (أخذ) من المدين (رهنا: أساء، ولم يضمنه) أي: الر هن.

BAB 5

باب تعدي الوكيل وتفريطه

Agent's Transgression and Negligence

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for the item after transgression?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2464

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Transgression and Negligence > Liability for Loss of Property After Transgression

(ويضمن) أي: وتصير العين المتعدى عليها من ضمان الوكيل. (ثم إن تصرف) فيها (كلما أمر: برئ بقبضه العوض.) . فلو تلف في يده من غير تعد ولا تفريط لم يضمنه؛ لأنه لم يتعد في عينه. ?

Mas'alah: Does the agent's liability for the transgressed item ever cease?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2465

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Transgression and Negligence > Liability for Loss of Property After Transgression

ذكره (1) في "التلخيص" . قال في "القواعد" : ولا يزول الضمان عن عين ما وقع فيه التعدي بحال إلا على طريقة ابن الزاغوني في الوديعة. وقيل: تبطل الوكالة بتعدي الوكيل. ومحل الخلاف: مع بقاء العين، أما إذا كان التعدي بإتلافها فإن الوكالة تبطل قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability when trading with his master's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2476

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Transgression and Negligence > Liability of Slave or Minor as Agent

(ولا يضمن قن) أذن له سيده في شراء شيء فاشتراه بأكثر مما قدره له، أو بأكثر من ثمن مثله، أو في بيع شيء فباعه بأنقص من ثمن مثله، أومما قدره شيئا من ذلك (لسيده) كما لو أتلف مال سيده.

Mas'alah: Is an agent liable for delay in payment if the seller refuses to accept the price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2484

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Transgression and Negligence > Liability for Delay in Payment or Performance

وإن كان له عذر؛ كما لو أبى البائع قبضه أو نحو ذلك فلا ضمان. نص عليه؛ لعدم تفريطه.

Mas'alah: What constitutes transgression by an agent in agency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2485

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Transgression and Negligence > Definition of Transgression and Negligence

لتعديه. ذكره في "النوادر" .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a messenger exchanges currency without authorization?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2486

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Transgression and Negligence > Liability for

Unauthorized Actions (e.g., Pledge, Currency Exchange)

فإن المرسل إنما أمره بقبض ما له في ذمته وهي الدراهم ولم يدفعها، وإنما دفع دينارا عوضا عن دراهم. وهذا صرف يفتقر إلى رضى صاحب الدين وأذنه ولم يأذن. فصار الرسول وكيلا للباعث في تا ديته إلى صاحب الدين ومصارفته به. فإذا تلف في يد وكيله كان من ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a messenger exceeds authorization and the goods are lost?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2486

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Transgression and Negligence > Liability for Loss of Property After Transgression

وقال في رواية مهنا: في رجل له عند آخر دنانير وثياب فبعث إليه رسولا وقال: خذ (3) دينارا وثوبا فا خذ دينارين وثوبين فضاعت: فالضمان على الباعث. يعني: الذي أعطاه الدينارين والثوبين. ويرجع به على الرسول. يعني: عليه ضمان الدينار والثوب الزائدين. إنما جعل عليه الضمان "لأنه دفعهما إلى من لم يؤمر بدفعهما إليه فيرجع بهما على الرسول؛ لأنه غره وحصل التلف بيده. فاستقر الضمان عليه."

Mas'alah: Is an agent's denial of negligence accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2491

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Transgression and Negligence > Denial of Negligence and Burden of Proof

(و) كذا يقبل قوله في (نفي تفريط) لو قال موكله: فرطت؛ لأنه أمين. ولا يكلف على ذلك ببينة؛ لأن هذا مما تتعذر إقامة البينة عليه. ولأنه لو كلف ذلك لامتنع الناس من الدخول في الأمانات مع الحاجة إلى ذلك. ومحل هذا: إذا ادعى التلف بسبب خفي؛ كالسرقة ونحوها. وسيأتي في المتن إذا ادعى أحد من الأمناء التلف بسبب ظاهر (1) .

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding the agent's liability for the dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2496

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Transgression and Negligence > Liability for Error in Judgment or Deviation from Instructions

قال في "المغني" : والأول أولى؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: Why does the author argue the agent's contract is invalid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2496

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Transgression and Negligence > Effect of Transgression on Validity of Agency

فقد حصل التقبيض من (1) مال الغير بدون أذنه. فيبطل العقد؛ لفوات شرط ? (1) في ج: التقابض في.

Mas'alah: What is the ruling if the agent transgresses and the property is lost?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2502

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Agent's Transgression and Negligence > Liability for Loss of Property After Transgression

(أو) يبدله مع (تعديه) أي: تعدي المدفوع إليه (لمحي تلف) به؛ لأن. من وجب عليه رد شيء مع بقائه وجب عليه رد بدله مع إتلافه إياه. وفهم من هذا: أنه إن تلف في يده من غير تعد ولا تفريط: لم يرجع عليه بشيء؛ لأنه مقر بأنه أمين في دعواه الوكالة أو الوصية.

BAB 6

باب عزل الوكيل وانفساخ الوكالة

Dismissal of the Agent and Termination of Agency

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if both witnesses retract and claim the principal revoked the agency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2447

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Dismissal of the Agent and Termination of Agency > Testimony on Agency and Revocation

وإن قالا جميعا: قد عزله: ثبت العزل؛ لأن الشهاده تمت به كما تمت با لتوكيل؛

Mas'alah: What actions indicate the revocation of an agency (wakalah) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2463

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Dismissal of the Agent and Termination of Agency > Revocation by Implied Actions

(و) تبطل الوكالة أيضا (بدلالة رجوع أحدهما) أي: الموكل والوكيل عنها. وتقدمت صور من دلالة رجوع الموكل. ومن صور دلالة رجوع الوكيل ما إذا قبل الوكالة من مالك عبد في عتقه وكان قد وكله إنسان في شرائه. فإن قبول الوكالة في عتقه يدل على رجوعه عن الوكالة الأولى في شرائه.

Mas'alah: Does the agent's confession of receipt nullify the agency in litigation in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2464

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Dismissal of the Agent and Termination of Agency > Testimony on Agency and Revocation

الوكيل (فيه) . قال في "الفروع" : ولو كان وكيلا في الخصومة. ومراده: دون

القبض. وإنما بطلت؛ لاعتراف الوكيل بذهاب محل الوكالة بالقبض.

Mas'alah: Does denial of the agency by the principal or agent invalidate it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2466

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Dismissal of the Agent and Termination of Agency > Testimony on Agency and Revocation

(و) لا بـ (جحود وكالة) يعني: لا تبطل الوكالة بجحود موكل أو وكيل إياها؛ لأن الجحود منهما ليس فيه شيء يدل على دفع الأذن السابق؛ كما لو أنكر زوجية امرأة ثم قامت بها البينة فإنه لا يكون طلاقا. وقيل: تبطل بالجحد (1) .

Mas'alah: Is the principal's claim of prior revocation accepted after the agent's sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2468

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Dismissal of the Agent and Termination of Agency > Knowledge of Dismissal

قال الشيخ تقي الدين: لو باع أو تصرف فادعى أنه عزله قبله لم يقبل.

Mas'alah: What is the effect of conflicting judicial rulings on the termination of agency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2468

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Dismissal of the Agent and Termination of Agency > Conflicting Judicial Rulings on Dismissal

ولو حكم قبل هذا الحكم بالصحة حاكم لا يرى عزله قبل العلم فإن كان قد بلغه ذلك نفذ، والحكم (1) الناقض له مردود، وإلا وجوده (2) كعدمه، والحاكم الثانى إن (3) لم يعلم بأن العزل قبل العلم أو علم ولم يره، أو رآه ولم ير نقض (4) الحكم المتقدم فحكمه كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on property held by an agent after dismissal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2470

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Dismissal of the Agent and Termination of Agency > Liability of Dismissed Agent

(وما بيده) أي: الوكيل وكذا كل أمين (بعد عزله أمانة) ، وكذا الهبة إذا رجع فيها الأب وهي تحت يد الولد.

BAB 7

باب الاختلاف بين الموكل والوكيل

Disputes Between Principal and Agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does the agent's confession of receipt bind the principal in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2463

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent > Disputes Over Return of Goods

(وبإقراره) أي: الوكيل (على موكله بقبض ما) أي: شيء (وكل) ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: Is the word of a principal who appointed an agent to pay zakat accepted that he paid it before the agent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2468

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent > Disputes Over Payment and Price

(ويقبل) قول من وكل وكيلا في إخراج زكاته (5) : (أنه أخرج زكاته قبل دفع وكيله للساير) ؛ لأن الزكاة عبادة. والقول قول من وجبت عليه في أدائها وزمنه.

Mas'alah: What is the chapter on disputes between the agent and the principal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2491

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent > Disputes Over Existence of Agency

(فصل): في اختلاف الوكيل مع الموكل وما يقبل قوله فيه وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling if an agent and principal dispute the purchase price in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2492

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent > Disputes Over Payment and Price

ومنها: لو قال وكيل في شراء شيء: اشتريته بعشرة، وقال موكله: بل بخمسه. فإن إقراره ملزم (1) لذمه موكله بالعشرة، لأنه أمين في التصرف. فكان القول قوله في وجوده وصفته.

Mas'alah: What is the ruling if an agent claims an unlikely price for a sale or purchase?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2492

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent > Disputes Over Payment and Price

لكن قال المجد في "شرح الهداية" : فصل: وإذا ادعى الوكيل (2) ما لا يشبه من قليل ثمن المبيع أو زيادة ثمن المشترى لم يصدق. انتهى.

Mas'alah: How is a dispute between an agent and principal regarding the description of authorization resolved?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2494

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent > Disputes Over Scope of Authorization

(أو اختلفا) أي: الوكيل والموكل (في صفة الأذن) بان قال الوكيل: وكلتني

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal disagree about the description of the authorization?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2495

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent > Disputes Over Scope of Authorization

وفيه وجه قوي: إن القول قول الموكل.

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal disagree about the description of the authorization?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2495

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent > Disputes Over Scope of Authorization

وقال في "المغني" : أنه أصح لوجهين:

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal disagree about the description of the authorization?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2495

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent > Disputes Over Scope of Authorization

والثانى: أنهما اختلفا في صفة قول الموكل. فكان القول قوله في صفة

Mas'alah: What is the ruling when one party claims agency and payment and the other denies both?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2495

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent > Disputes Over Existence of Agency

ومثل ذلك لو قال أحدهما: وكلتك أن تشتري لي كذا بدينار ودفعته فقال

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal disagree on the terms of sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2495

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent > Disputes Over Terms of Sale

ولو باع الوكيل السلعة وقال: بذلك أمرتني. فقال المالك: بل أمرتك

Mas'alah: What is the ruling when the principal denies the agent's claim about the type of transaction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2495

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent > Disputes Over Terms of Sale

برهنها: صدق ربها (1) . فاتت أو لم تفت؛ لأن الاختلاف هنا في جنس التصرف.

Mas'alah: Whose claim is accepted in a disputed agency contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2497

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent > Disputes Over Oaths and Burden of Proof

القبض. فكان قياس المذهب: أن يكون القول قول مدعي الصحة وهو

Mas'alah: What is the ruling if a person claims to be an agent for divorce and remarriage and the husband denies it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2499

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent > Disputes Over Marriage and Divorce

ولو غاب رجل فجاء إنسان إلى امراته فذكر لها أن زوجها طلقها بائنا ووكله في تجديد نكاحها بألف فأذنت في نكاحها وعقد عليها وضمن الوكيل الألف ثم جاء زوجها فأنكر هذا كله: فالقول قوله والنكاح الأولى بحاله. قال في "المغنى" : وقياس ما ذكرنا أن المرأة إن صدقت الوكيل لزمه الألف. إلا ان يبينها زوجها قبل دخوله بها، وحكي ذلك عن مالك وزفر. وحكي عن أبي حنيفة والشافعي: أنه لا يلزم الضامن شيء؛ لأنه فرع على المضمون عنه، ولم يلزم المضمون عنه شيء فكذلك فرعه. ولنا: أن الوكيل مقر بأن الحق في ذمة المضمون عنه وأنه ضامن عنه. فلزمه ما أقر به؛ كما لو ادعى على رجل أنه ضمن له ألفا له على أجنبي فا قر الضامن بالضمان وصمحته وثبوت الحى في ذمة المضمون عنه وأنكر المضمون عنه. وكما لو ادعى شفعة على إنسان في شقص اشتراه فأقر البائع بالبيع وأنكره المشتري: فإن الشفيع

يستحق الشفعة في أصح الوجهين. وإن لم تدع المرأة صحة ما ذكره الوكيل فلا شيء عليه. ويحتمل ان من أسقط عنه الضمان أسقطه في هذه الصورة ومن أوجبه أوجبه في الصورة الأخرى. فلا يكون فيها اختلاف. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: Can the payer recover from the claimant if the property still exists?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2502

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Disputes Between Principal and Agent > Disputes Over Return of Goods

(و) رجع (دافع على مدع) أي: مدعي الوكالة أو الحوالة أو الوصية بما دفعه (مع بقائه) لا مع تلفه؛ لأن المدعي والدافع يزعمان أنه صار ملكا لصاحب الحق وأنه ظالم للدافع بالأخذ منه. فيرجع الدافع فيما أخذ منه المدعي، ويكون قصاصا مما اخذ منه صاحب الحق.

Mas'alah: What is the ruling on agents paying obligations from the property they manage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1267

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

فمن تغيب او امتنع فأخذ من غيره حصته رجع على من أدى عنه في الأظهر إن لم ينو تبرعا ولا شبهة على الأخذ في الأخذ كسائر الواجبات؛ كعامل الزكاة، وناظر الوقف، والوصي (2) ، والمضارب،. والشريك، والوكيل، وسائر من تصرف لغيره بولاية أو وكالة إذا طلب منه ما ينوب ذلك المال من الكلف: فإن لهم أن يؤدوا ذلك

(3) من المال. بل إن كان إن لم يؤدوه أخذ الظلمة أكثر:

Mas'alah: Is an agent liable if unaware of the principal's prior payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1328

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وقيل: لا يضمن من لم يعلم بإخراج صاحبه بناء على أن الوكيل لا ينعزل قبل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who pays a debt after the principal has already paid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1328

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(لا إن أدى) الوكيل (دينا) على موكله (بعد اداء موكله ولم يعلم) فإنه لا يضمن لموكله شيئا؛ لأن موكله غره. ولأنه هنا لم يتحقق التفويت على الموكل. بدليل أن له الرجوع على القابض. ونظير هذا في مسألة الزكاة ما لو كان القابض منهما الساعي والزكاة بيده. فإنه لا يضمن المخرج للمخرج عنه شيئا لما كان له الرجوع على الساعي به (1) ما دامت بيده.

Mas'alah: What is the ruling if a non-muhrim appoints an agent then enters ihram before the marriage contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1641

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ولو وكله) أي: وكل الحلال في التزويج إنسان حالة كونه (حلالا فأحرم) [أي: الموكل] (1) (فعقده) الوكيل (حال إحرامه) أي: إحرام موكله: (لم يصح) العقد، (ولم ينعزل وكيله) في الأصحأي: وكيل من وكل في التزويج وهو حلال (بإحرامه. فإذا حل) الموكل (عقده) وكيله. قال في "الإنصاف" : فعلى المذهب لو حل الموكل كان لوكيله عقده له في الأقيس. قاله في "الرعاية" و "الفروع" . انتهى.

Mas'alah: May non-Muslims appoint agents to collect deferred debts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1998

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

ويوكلون في) المطالبة والقبض لدين (2) (مؤجل، ويجبر من لهم عليه) . دين (حال على وفائه) لهم. (

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking possession from himself for himself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2142

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(و) يصح قبض (وكيل من نفسه لنفسه) نصا. قال في "الترغيب" وغيره: [وعليه الجمهور] (1) ، بأن يكون للوكيل دين على الموكل، ويكون للموكل مثلا. وديعة عند الوكيل من جنس ما له عليه من الدين. فيتوكل من عليه الدين للذي (2) له الدين في قبض دينه مما له عنده من الوديعة؛ لأنه يصح أن يشتري لنفسه من مال ولده ويقبضه لنفسه من نفسه. فكذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking possession of something not of the same type as his own property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2142

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(إلا ما كان من غير جنس ماله) أي: ما للوكيل على الموكل فلا؛ لافتقار الاستيفاء إلى عقد معاوضة (3) ولم توجد.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor authorizing the creditor to take his due?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2142

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(و) يصح (استنابة من عليه الحق للمستحق) بأن يقول من عليه حق لربه: اكتل من هذه الصبرة قدر حقك.

Mas'alah: What is the ruling on the amount given in charity being considered a loan and an agency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2143

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وكان) القدر المتصدق به (اقتراضا) من المأذون له (3) ، وتوكيلا له في الصدقة به.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor authorizing his creditor to sell goods and take payment in a different currency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2168

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ومن) عليه دراهم أو دنانير لآخر ثم (وكل) من عليه الدين (غريمه) الذي عليه الحق (في بيع سلعته) للموكل، (و) أذن له في (أخذ دينه من ثمنها) أي: السلعة، (فباع) الوكيل السلعة (بغير جنس ما عليه) أي: على الموكل: (لم يصح أخذه) أي: أخذ الوكيل دينه من ثمن (4) السلعة نصا؛ لأنه لم يأذن له في مصارفة نفسه. ? (1) سبق تخريجه ص (125) رقم (1) (2) فى ج: كانا. (3) فى ب: لآخر. (4) فى أ: من ثمنه ثمن.

ولأنه متهم.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor instructing a messenger to take payment in a different currency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2169

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(أو أرسل) غريم من عليه دنانير رسولا (إلى من له عليه دراهم فقال) المرسل (للرسول: خذ حقك منه دنانير. فقال الذي أرسل إليه) للرسول: (خذ) دراهم (صحاحا بالدنانير: لم يجز) ؛ لأنه لم يوكله في الصرف. نص عليه. ولهذا لو بعب المدين مع الرسول بغير نقد عليه رهنا أو قضاء فذهب. فمن مال الباعب. ?

Mas'alah: Is it valid to appoint an agent to take possession in a sarf contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2170

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ويصح التوكليل) من أحد المتعاقدين ومنهما بعد عقد (في قبض. في صرف، ونحوه) ؛ كسلم. فيصح قبض الوكيل ويقوم مقام قبض موكله، (ما دام موكله في المجلس) أي: مجلس العقد. سواء استمر الوكيل بالمجلس أو فارقه بعد أن وكل ثم عاد وقبض؛ لأنه كالآلة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent receiving salam goods for himself and for another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2225

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وصح) قبضه لهما إن قال: اقبضه (لي ثم) اقبضه (لك) , لأنه أستنابة في قبضه له. فإذا قبضه له كله جاز ان يقبض لنفسه, كما لو كان عليه وديعة عند من له عليه دين. وفيه رواية. فعلى المذهب: يصح قبض وكيل من نفسه لنفسه. إلا ما كان من غير جنس ماله وعكسه. وتقدم التنبيه على ذلك في آخر باب الخيار في البيع (2) .

Mas'alah: Who determines the currency if the agent is uncertain?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2264

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(فإن تردد) نظره: (عينه) اي: عين النقد للبائع (حاكم) ، لأنه أعرف بالأحظ، وأبعد من التهمة. ? (1) في ج: العدل

Mas'alah: What is the ruling when a messenger sent to collect a debt takes more than what was specified?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2299

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

ومن ارسل آخر إلى من) أي: إلى إنسان (له) أي: للمرسل (عنده) أي: عند المرسل إليه (مال لأخذ دينار) من الدين. (فأخذ) الرسول من المرسل إليه (أكثر) من دينار: (ضمنه) أي: ضمن المأخوذ (مرسل) ، لأنه ? (1) زياده من ج.

Mas'alah: What is the ruling on a third party paying a debt when the defendant denies agency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2336

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وقال القاضي: يصح. ثم ينظر إلى المدعى عليه فإن صدقه على ذلك ملك العين ورجع الأجنبي عليه بما أدى عنه إن كان أذن في الدفع. وإن أنكر الإذن في الدفع فالقول قوله مع يمينه ويكون حكمه حكم من قضى دينه بغير إذنه. وإن أنكر الوكالة فالقول قوله مع يمينه وليس للأجنبي الرجوع عليه ولا يحكم له بملكها. فأما حكم ملكها في الباطن فإن كان الأجنبي قد (1) وكل في الشراء فقد ملكها؛ لأنه اشتراها بإذنه فلا يقدح إنكاره في ملكها؛ لأن ملكه ثبت قبل إنكاره، وإنما هو ظالم بالإنكار. ? (1) زيادة من ج

Mas'alah: What is the ruling on ownership when a third party purchases an asset without authorization?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2337

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

للأجنبي. وإن كان لم يوكله لم يملكها، لأنه اشترى له عينا بغير إذنه. ويحتمل أن يقف على إجازته كما (1) قلنا فيمن اشترى عينا لغيره بغير إذنه بثمن في ذمته: فإن أجازه لزم في حقه، وإن لم يجزه م من اشتراه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a specific item that later returns to the owner's possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2435

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(و) (العقد الأول) فيما إذا أذن له في بيع عين فباعها الوكيل ثم عادت إلى ملك الموكل. فإنه ليس له أن يعقد عليها مرة اخرى إلا بإذن متجدد. قال في "الفروع" : وفي طريقة بعض أصحابنا منع فك حجره؛ لأنه لو انفك لما تصور عوده، ولما اعتبر علم العبد بإذنه له؛ كما لو أعتقه، ولكان: فككت عنك، مطلقا في التصرف؛ لأنه أتى بالمقتضى؛ كقوله: ملكتك، بدل: بعتك. وفي "الانتصار" رواية: إن أذن لعبده في نوع ولم ينه عن غيره: ملكه. أي: جاز له أن يتجر في غيره. وينفك عنه الحجر مطلقا؛ لأن إطلاق الأذن لا يتبعض؛ كبلوغ الصبي. قال في "المبدع" : وجوابه: بأنه ينتقض بما إذا أذن له في شراء ثوب يلبسه ونحوه. والرق سبب الحجر وهو موجود.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted minor or slave appointing an agent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2436

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وإن وكل) هو غيره (ف) الحكم فيه (كوكيل) . وسياتي حكمه في باب الوكالة إن شاء الله تعالى. وقيل: ليس له أن يوكل مطلقا إلا بإذن أو عرف.

Mas'alah: What happens to the agent of a slave when the master revokes authorization to trade?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2436

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ومتى عزل سيد قنه) من الأذن في التجارة: (انعزل وكيله) أي: وكيل القن؛ (ك) ما ينعزل وكيل (وكيل) بعزله، وكما ينعزل وكيل (ومضارب) بفسخ رب المال للمضاربة؛ لأنه متصرف لغيره بإذنه، وتوكيله فرع إذنه. فإذا بطل الإذن بطل ما هو مبني عليه.

Mas'alah: Does revoking a minor's authorization to trade affect his agent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2436

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(لا كصبي) أذن (1) له وليه في أن يتجر بمال نفسه فوكل ثم منعه من التجارة. فإنه لا يتعدى منعه للوكيل.

Mas'alah: Does a master's silence when seeing his slave trade constitute permission in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2437

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ومن رآه سيده أو وليه يتجر. فلم ينهه: لم يصر مأذونا له)؛كتزويجه وبيعه ماله؛ لأنه تصرف يفتقر إلى الأذن. فلم يقم السكوت مقامه؛ كما لو تصرف أحد المتراهنين في الرهن والآخر ساكت، وكتصرف الأجانب.

Mas'alah: What events invalidate the permission for a slave to trade?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2439

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وموته) أي: موت السيد، (وجنونه المطبق) . ذكرهما القاضي في "خصاله" . ذكر ذلك عنه المجد في "شرح الهداية" واقتصر عليه؛ لأن كلا من ذلك يمنع ابتداء الأذن. فمنع استدامته؛ كبقية العقود الجائزة. و (لا) يبطل) بإباق يحصل من المأذون له. نص عليه؛ (و) لا (أسر) له، (و) لا (تدبير، وإيلاد) لو كان أنثى، (وكتا بة، وحرية، وحبس بدين وغصب) للمأذون له؛ لأن ذلك لا يمنع ابتداء الأذن له في التجارة. فلم يمنع استدامته. ؟

Mas'alah: What is the ruling if the master confirms the slave's lack of authorization?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2441

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ولو صدقه سيد) على عدم الأذن؛ لأن العلة التي ذكرها الإمام تتمشى في سيده أيضا.

Mas'alah: What is the chapter on agency in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2443

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

[باب: الو كا لة] هذا (باب) يذكر فيه مسائل من أحكام الوكالة.

Mas'alah: What is the definition of agency in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2443

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

و (الوكالة) بفتح الواو وكسرها اسم مصدر بمعنى التوكيل. وهو لغة: التفويض يقال: وكلت أمري إلى فلان أي: فوضته واكتفيت به. وقد تطلق ويراد بها الحفظ. ومنه قوله تعالى: (أم من يكون عليهم وكيلا) [النساء : 109] أي: حفيظا. وقوله (1) : (وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) [ال عمران: 173] أي: الحفيظ. وشرعا: (استنابة) إنسان (جائز التصرف مثله) أي: إنسانا جائز التصرف، (فيما) أي: في قول أو فعل (تدخله النيابة) . فالقول؛ كالعقود، والفعل؛ كالإقباض والقبض ونحوهما.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of agency in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2443

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وهي جائزة با لإجماع. وسنده من الكتاب قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها) [التوبة: 60] . فجوز العمل عليها وذلك بحكم النيابة عن المستحقين. وقوله تعالى: (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم أحدا) [الكهف: 19] . وقوله تعا لى: (وابتلوا اليتامى) الاية [النساء: 6] . ووجه الدلالة منها: أنه لما جاز نظر الأولياء، ونظرهم إنما يكون بوصية أب أو تولية حاكم وهما لا يملكان: كان توكيل المالك في ملكه أجوز منه. ? (1) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the evidence from the Sunnah for the permissibility of agency in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2444

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

ومن السنة أحاديث كثيرة، منها حديث عروة بن الجعد رضي الله تعالى عنه قال: "عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جلب فاعطانى دينار. فقال: يا عروة! ائت الجلب فاشتري لنا شاة. قال: فا تيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت شاتين بدينار. فجئت أسوقهما أو أقودهما. فلقيني رجل بالطريق فساومني فبعت منه شاة بدينار. فا تيت النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار وبالشاة. فقلت: يا رسول الله! هذا ديناركم وهذه شاتكم. قال: وصنعت كيف؟ قال: فحدثته الحديث. قال: اللهم! بارك له في صفقه يمينه" (1) رواه ابو داود وابن ماجه والأثرم. واللفظ له. وروي "أنه صلى الله

عليه وسلم وكل عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبه" (2) . و "أبا رافع في قبول نكاح ميمونة" (3) . ولأن الحاجة داعية إلى ذلك فإنه لا يمكن كل واحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه.

Mas'alah: Is a time-limited agency valid in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2444

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وتصح) الوكالة (مؤقتة) ؛ كا نت وكيلي في شراء كذا. في وقت كذا، أوإلى انقضاء هذا الشهر ونحوه.

Mas'alah: Is a conditional agency valid in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2444

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ومعلقة) بشرط. نص عليه وقطع به الأكثر؛ كوصية وإباحة أكل وقضاء وإمارة؛ كقوله: إذا قدم الحاج فبع هذا الطعام، وإذا دخل رمضان فقد وكلتك، أو فا نت وكيلى في كذا ونحوه. أما كونها تصح مؤقتة؛ فبلا خلاف. واما المعلقة فقال الشافعي: لا تصح إلا أنه إن تصرف نفذ تصرفه. قال المجد في "شرحه" : وتكون فائدة الخلاف أنه إن سمى له جعلا لم يثبت المسمى ووجب أجر المثل. وهذا خلاف لا يعود إلى هذه المسا لة. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3384) 3: 56 2 كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف. وأخرجه الترمذي في "جامعه"

(1258) 3: 559 كتاب البيوع، باب. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2402) 2: 803 كتاب الصدقات، باب الأمين يتجر فيه فيربح. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 139 كتاب النكاح، باب الوكالة في النكاح (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (841) 3: 200 كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم. وأخرجه أحمد في "مسنده" ("4 272) 6: 393"

Mas'alah: What is the ruling on an agency with a delayed action in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2445

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

ووافقوا أنه إذا قال: وكلتك في طلاق امرأتي، أو بيع ثوبي بعد شهر صح؛ لأنه عقد الوكالة في الحال وعلق التصرف على الشرط. قال في "المغني" : ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أميركم زيد. فإن قتل فجعفر. فإن قتل فعبدالله بن رواحة" (1) . وهذا في معناه.

Mas'alah: What words constitute a valid agency in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2445

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(و) تصح وكالة (بكل قول دل على أذن) . نص عليه؛ كبع عبدي هذا، أو أعتقه، أو كاتبه، أو دبره، أو فوضت إليك امره، أو أقمتك مقامي، أو جعلتك نائبا عني في ذلك، ونحو ذلك؛ لأنه لفظ دل (2) على الأذن. فى؛ كلفظها الصريح. ونقل جعفر:

إذا قال: بع هذا: ليس بشيء حتى يقول: وكلتك. وتأوله القاضي على التأكيد. قال ابن عقيل: هذا دأب شيخنا أن يحمل نادر كلام أحمد على أظهره ويصرفه عن ظاهره. والواجب ان يقال: كل لفظ رواية. ويصحح الصحيح. قال الأزجي: ينبغي أن يعول في المذهب على هذا؛ لئلا يصير المذهب رواية واحدة. قال في "الفروع" : ودل كلام القاضي على انعقادها بفعل دال؛ كبيع، وهو ظاهر كلام الشيخ فيمن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط، وهو أظهر كالقبول. انتهى.

Mas'alah: How is acceptance of agency valid in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2445

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(و) يصح (قبول بكل قول أو فعل دل عليه) ؛ لأن وكلاء النبي بهي لم ينقل عنهم سوى امتثال أوامره. ولأنه أذن في التصرف. فجاز قبوله بالفعل؛ كاكل الطعام.

Mas'alah: Is a delayed acceptance of agency valid in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2445

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ولو) وقع ذلك حال كونه (متراخيا) عن الأذن؛ نحو أن يبلغه أن فلانا وكله في بيع عبده منذ سنة فيقول: قبلت، أو يبيعه من غير قول؛ لأن قبول وكلاء النبي صلى الله عليه وسلم لوكالته كان بفعلهم، وكان متراخيا عن توكيه إياهم. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (13، 4) 4: 554 1 كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من

أرض الشام. (2) في أب: دال.

ولأن الأذن قائم ما لم يرجع عنه.

Mas'alah: What types of contracts can be subject to agency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2446

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وكذا) أي: وكالوكالة في ذلك (كل عقد جائز) ؛ كمساقاة، ونحوها (1) .

Mas'alah: What is the condition for the validity of agency regarding specifying the agent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2446

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وشرط) لصحة الوكالة (تعيين وكيل) . قاله القاضي وأصحابه، بأن يقول: وكلت فلانا في كذا. وفي "الانتصار" : لو وكل زيدا وهو لا يعرفه أو لم يعرف موكله لم يصح.

Mas'alah: Is knowledge of the agency required for the agent's actions to be valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2446

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(لا علمه بها) أي: لا يشترط لصحة التصرف بالوكالة علم الوكيل بالوكاله. فلو باع إنسان عبد زيد على أنه فضولي فبان أن سيده وكله في بيعه قبل البيع صح؛ لأن العبرة بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف. وفيه وجه.

Mas'alah: Can an agent act based on news from someone he believes to be truthful?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2446

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وله) أي: للوكيل (التصرف) فيما وكل فيه (بخبر من ظن صدقه) بتوكيل زيد له فيما تصرف فيه.

Mas'alah: Is the agent liable if the principal denies the agency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2446

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ويضمن) ما ترتب على تصرفه إن أنكر زيد التوكيل. قال في "الفروع" : في ظاهر قوله. يعني: الإمام. وقال الأزجي: إذا تصرف بناء على هذا الخبر فهل يضمن؟ فيه وجهان. ذكرهما القاضي في "الخلاف" بناء على صحة الوكالة وعدمها، وإسقاط التهمة في شهادته لنفسه. والأ صل فى هذا قبول الهدية إذا ظن صدقه. وأذن الغلام في دخوله بناء على ظنه.

Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts his testimony about agency before judgment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2446

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ولو شهد بها) أي: بالوكاله (اثنان، ثم قال أحدهما: عزله و) الحال أنه (لم يحكم بها) أي: بصحة الوكالة حاكم قبل قوله ذلك: (لم تثبت) الوكالة؛ لأنه رجوع عن الشهاة قبل الحكم. قال في "الفروع" : ويتوجه بلى. ? (1) في أوب: ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling if the agent says he did not know about the agency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2447

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

ولو شهد اثنان أن فلانا الغائب وكل؛ فلانا الحاضر. فقال الوكيل: ما علمت وأنا أتصرف عنه ثبتت الوكالة، لأن معنى ذلك أي: لم أعلم إلى الآن. وقبول الوكالة يجوز متراخيا. وليس من شرط التوكيل حضور الوكيل ولا علمه. فلا يضر جهله به.

Mas'alah: What is the ruling if the agent remains silent after being informed of the agency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2447

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وإن قال: ما علمت وسكت، قيل له: فسر. فإن فسر بالأول ثبتت وكالته، وإن فسر بالثاني لم تثبت. ذكره في "المغني" وملخصا في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling if the agent refuses to accept the agency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2447

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وإن أبى) وكيل (قولها) أي: الوكالة بان قيل له: فلان وكلك في كذا. فقال: لا أقبل: (فكعزله نفسه) أي: يكون قوله: لا أقبل؛ كقوله: عزلت نفسي. ولعل هذا والله أعلم ما خوذ من أقوال الأصحاب في الموصى له إذا قال: لا أقبل ولا أرد: أنه يحكم عليه بالرد. وقال في "الإنصاف" بعد نقله المسا لة عن "الرعاية الكبرى" : قلت: ويحتمل لا.

Mas'alah: What is the ruling on agency for a blind person regarding matters requiring sight?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2448

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

عن العلم بالمبيع لا لمعنى فيهما يقتضي منع التوكيل.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that an agent cannot accept a marriage contract they cannot accept for themselves?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2448

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ولا يقبله) أي: النكاح (من لا يصح منه لنفسه) ، كالكافر يتوكل في قبول نكاح

مسلمة لمسلم. (سوى) قبول (نكاح أخته، ونحوهما) "كخالته وعمته (لأجنبي." و) سوى قبول (حر واجد الطول نكاح أمة لمن تباح له) الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person acting as an agent to receive zakat for a poor person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2448

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(و) سوى توكل (1) (غني في قبض زكاة لفقير) .

Mas'alah: Why is agency valid in certain cases where the agent cannot perform the act for themselves?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2448

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وإنما صح التوكل (2) في هذه الصور وإن لم يصح ذلك من الوكيل "لأن المنع منه لنفسه إنما هو على سبيل التنزيه له، لا لمعنى فيه يقتضي منع التوكيل (3) ".

Mas'alah: What is the ruling on a woman acting as an agent in divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2448

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(و) سوى (طلاق امرأة نفسها وغيرها بوكالة) ؛ لأنه لما ملكت طلاق نفسها بجعله لها ملكت طلاق غيرها بالوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on agency for selling or divorcing something not yet owned?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2448

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ولا تصح) الوكالة (في بيع ما سيملكه، أو) في (طلاق من يتزوجها) ؛ لأن ذلك لا يملكه الموكل حين التوكيل. ذكره الأزجي واقتصر عليه في "الفروع" . وإن قال: إن تزوجت هذه فقد وكلتك في طلاقها، وإن اشتريت هذا العبد فقد وكلتك في عتقه: صح إن قلنا يصح تعليقهما على ملكهما، وإلا فلا. وقيل: بلى. قاله في "الفروع" .

Mas'alah: Can a mukatab act as an agent for others without compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2448

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وفي "المغني" : ليس للمكاتب أن يتوكل لغيره بغير جعل إلا بإذن سيده؛ لأن منافعه كأعيان ماله. وليس له بذل عين ماله بغير عوض. ? (1) في ج: توكيل. (2) في ج: التوكيل. (3) في أوب: التوكل.

Mas'alah: What happens when a defendant demands an oath from an absent agent regarding the claim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2449

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ومن قال لوكيل غائب) في مطالبته: (احلف ان لك مطالبتي، أو أنه) أي: موكلك (ما عزلك: لم يسمع) أي: لم يلتفت إلى قول المدعى عليه ذلك. (إلا أن يدعي علمه) أي: علم الوكيل (بذلك) أي: بالعزل (فيحلف) ؛ لاحتمال صدق المدعى عليه ونكول المدعي فيمتنع الطلب.

Mas'alah: Is a defendant's claim that the principal already took the debt accepted against an absent agent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2449

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ولو قال) من ادعى عليه وكيل غائب (عن) دين (ثابت) في ذمة المدعى عليه: (موكلك اخذ حقه) فهو مقر ماع وفاء: (لم يقبل) إلا ببينة.

Mas'alah: Should the agent's demand be delayed until the principal can take an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2449

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ولا يؤخر) (ي: لا يحكم على الوكيل بتأخير الطلب إلى أن يحضر موكل (ليحلف موكل) أنه لم يأخذه منه؛ لكيلا يكون ذلك وسيلة إلى تأخير الحق المتيقن لشيء مشكوك فيه؛ كما لو كان المدعي رب الحق وذكر المدعى عليه أنه وفاه وله بينة غائبة عن البلد بذلك. فإن الحق لا يؤخر إلى حضورها. ؟

Mas'alah: What acts are valid for agency and what acts are not?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2450

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(فصل): فيما يصح فيه التوكيل وما لا يصح، وما للوكيل فعله وما يمتنع عليه.

Mas'alah: What are the three categories of actions regarding the validity of agency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2450

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وجملة الأعمال ثلاثة أقسام: قسم يجوز فيه التوكيل مع العجز والقدرة. وقسم لا يجوز التوكيل فيه مطلقا. وقسم مع العجز فقط.

Mas'alah: Is agency valid for annulment and divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2450

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وفسخ وطلاق)؛ لأن التوكيل إذا جاز في عقد النكاح جاز في حله بطريق الأولى.

Mas'alah: Is agency valid for revocation of divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2450

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ورجعة)؛ لأن التوكيل حيث ملك به الأقوى وهو إنشاء النكاح ملك به الأضعف

وهو تجديده بالرجعة من باب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for acquiring permissible things like hunting and grass in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2450

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وتملك مباح) من (2) صيد وحشيش ونحوهما؛ لأن ذلك تملك مال لا يتعين عليه. فجاز التوكيل فيه؛ كالابتياع والاتهاب. وقيل: أن الوكيل في الاحتشاش والاحتطاب يملك ما احتشه واحتطبه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for settlement in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2450

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وصلح) "لأنه عقد على مال. أشبه البيع." ? (1) في ب: يتعلق. (2) في أ: في.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for manumission and release in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2451

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(و) يصح أيضا التوكيل في (عتق وإبراء) ؛لأنه ما من حقوق الآدمي المتعلقة بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for oneself in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2451

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ولو لأنفسهما، إن عينا) بان يقول السيد لرقيقه: وكلتك في أن تعتق. نفسك، أو رب الدين لغريمه: وكلتك في ان تبرئ نفسك. وعلم مما تقدم أن السيد لو قال لأحد عبيده: وكلتك في إعتاق عبيدي، أو قال رب الدين لأحد غرمائه: وكلتك في إبراء غرمائي: لم يكن للعبد عتق نفسه، ولا للغريم إبراء نفسه. وهو المذهب. وقيل: يملك ذلك. وجزم به الأزجي. وعلم من قوله:. وتصح في كل حق آدمي: جوازها في أشياء دخلت في عموم هذا اللفظ ولم ينص عليها في المتن؛ كالحواله والرهن والكفالة والشركة ؟ (1) في أوب: الموكل

Mas'alah: What other contracts are valid for agency according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2452

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

والوديعة والمضاربة والجعالة والمساقاة والكتابة والتدبير والإعتاق (1) والقسمة. وكذا في الوقف. ذكره الزركشي وابن رزين وحكى الإجماع في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on agency in testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2452

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

ي ما سمعه من شاهد الأصل وليس بوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on agency to sell all of the principal's property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2453

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وتصح) الوكالة (في بيع ماله) أي: مال الموكل (كل ه) ؛ لأنه يعرف ماله فلا غرر.

Mas'alah: What is the ruling on agency to sell whatever the agent wishes from the principal's property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2453

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(أو) يوكله أن يبيع (ما شاء) الوكيل (منه) أي: من مال الموكل؛ لأن التوكيل إذا جاز في الجميع ففي بعضه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on agency to demand and release all of the principal's rights?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2453

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(و) كذا لو وكله في (المطالبة بحقوقه) كلها، (والإبراء منها كلها أو ما شاء منها) .

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'sell whatever you wish from my property' in agency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2453

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

قال في "الفروع" : وظاهر كلامهم في: بع من مالي ما شئت، له بيع كل ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'sell whichever of my slaves you wish' in agency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2453

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وذكر الأزجي في: "بع من عبيدي ما شئت" : أن "من" للتبعيض. فلا يبيعهم إلا واحدا ولا الكل، لاستعمال هذا في الأقل غالبا، وقال: هذا ينبني على أصل وهو استثناء الأكثر. كذا قال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing an agent to enter into a contract of gambling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2453

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(لا) التوكيل (في) عقد (لمحاسد) ، لأن الله تعالى لم يأذن فيه. ولأن الموكل لا يملكه فوكيله في ذلك أولى.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing an agent in every small and large matter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2453

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(أو) في (كل قليل وكثير) فأنه لا يصح. ذكره الأزجي اتفاق الأصحاب؛ لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله، وطلاق نسائه، وإعتاق رقيقه. فيعظم الغرر والضرر. ولأن التوكيل لا بد وأن يكون في تصرف معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing an agent to buy whatever he wishes or a slave for whatever price he wishes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2453

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ولا) يصح التوكيل إن قال: (اشتر ما شئت، أو عبدا بما شئت) ؛ لأن ما يمكن شراؤه والشراء به يكثر فيكثر فيه الغرر فلا يصح، (حتى يبين) بالبناء للمفعول للوكيل (نوع) يشتريه (وقدر ثمن) يشتري به.

Mas'alah: What is the ruling on an agency to purchase without description?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2453

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

قال الإمام في رواية ابن منصور فيمن قال لرجل: اشتري لي سلعة. ولم ? (1) في ج: وانتشار.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys without specification?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2454

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

يصف له فاشترى بأقل أو بأكثر: فهذا لم يشتر له حتى يصف. فإذا وصف لم يضمن. إلا ان يشتري بأكثر. ذكرها في "التعليق" . نقلها (1) المجد في "شرح الهد اية" .

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of specifying both type and price in agency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2454

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

واختار ذلك أبو الخطاب؛ لأن الغرر لا ينتفي إلا بذكر الشيئين.

Mas'alah: What is the ruling on specifying only the type or genus and price in agency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2454

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

واختار القاضي وابن عقيل: أن ذكر النوع أو الجنس والثمن كاف؛ لأنه إذا بين له النوع فقد أذن في أغلاه ثمنا، وإذا بين له الجنس والثمن فقد أذن (2) في جميع أنواع ذلك الجنس ميع تبيين الثمن فيقل الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on an agency to purchase without specifying type or price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2454

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وعن الإمام ما يدل على الصحه مع عدم ذكر النوع وقدر الثمن؛ فأنه روي عنه فيمن قال: ما اشتريت من شيء فهو بيننا: أن هذا جائز وأعجبه. وهذا توكيل في شراء كل شيء.

Mas'alah: What is the response to the objection against agency in hudud?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2455

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وجوابه: الخبر. وبان الحاكم إذا استناب دخل فيها الحدود. فإذا دخلت في التوكيل بطريق العموم فالتخصيص بدخولها أولى. والوكيل يقوم مقام الموكل في درئها بالشبهات.

Mas'alah: Is agency valid for distributing charity, vows, and zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2455

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(و) من (عبادة) متعلقة بالمال؛ (كتفرقة صدقة، و) تفرقة (نذر، و) تفرقة (زكاة) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها. وحديث معاذ شاهد بذلك (1) .

Mas'alah: Is agency valid for paying zakat using the agent's own money?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2455

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وتصح) الوكالة في إخراج الزكاة (بقوله) أي: الموكل لوكيله: (أخرج زكاة مالي من مالك) ؛ لأنه اقتراض من مال الوكيل، وتوكيل في إخراج الزكاة.

Mas'alah: Is agency valid for distributing expiations on behalf of the principal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2455

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(و) تصح الوكالة أيضا في تفرقة (كفارة) على الموكل؛ لأن ذلك كتفرقة الزكا ة.

Mas'alah: What is the third category of actions where agency is permissible with inability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2455

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وأما القسم الثالث من أعمال الذي يجوز فيه التوكيل مع العجز فهو المشار

Mas'alah: Is agency valid for purely physical acts of worship?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2455

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

و (لا) تصح الوكالة في عبادة (بدنية محضة) أي: لم تتعلق بمال. ? (1) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن، قال له: إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى فإذا عرفوا ذلك، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض" عليهم زكاة في أموالهم، تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم، فإذا أقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس ". أخرجه البخاري في" صحيحه "(6937) 6: 2685 كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله."

Mas'alah: Why is agency not valid for prayer, fasting, and purification from ritual impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2456

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وهي: (كصلاة وصوم وطهارة من حدث) ، لأنها متعلقة ببدن من هي عليه فلا يجوز التوكيل فيها.

Mas'alah: Is agency valid for removing physical impurities?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2456

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وعلم من تقييد الطهارة بالحدث صحة الاستنابة في الطهارة من النجاسات "" لأنها من باب الترك. أشبهت الاستنابة في تنظيف الأوساخ.

Mas'alah: Can an agent execute the task in the presence or absence of the principal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2456

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ويصح استيفاء) لما وكل فيه (بحضرة موكل وغيبته) . نص عليه، لعموم الأدلة.

(حتى في) استيفاء (قود وحد قذف) .

Mas'alah: What is the default ruling regarding the principal's pardon in agency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2456

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

ولأن الأصل عدم العفو، والظاهر أنه لو عفا لأعلم وكيله.

Mas'alah: What does the author discuss regarding what an agent may and may not do?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2456

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

ثم شرع في ذكر ما للوكيل فعله وما يمتنع عليه (1) فقال:

Mas'alah: May an agent delegate tasks that he cannot perform due to their volume?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2456

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ولوكيل توكيل فيما يعجزه) فعله (لكثرته ولو في جميعه) ، لأن الوكالة اقتضت جواز التوكيل. فجاز في جميعه، كما لو أذن فيه لفظا. وعند القاضي: أنه لا يوكل إلا فيما زاد على ما يتمكن من فعله.

Mas'alah: What tasks may an agent delegate to another due to social status?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2456

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(و) في (ما لا يتولى مثله بنفسه) ، كالأعمال البدنية في حق أشراف الناس المترفعين (2) عن فعلها في العادة، لأن الأذن إنما ينصرف إلى ما جرت به العادة.

Mas'alah: What tasks may an agent not delegate to another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2456

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(لا فيما يتولى مثله بنفسه) نص عليه في روايه ابن منصور، لأنه لم يأذن له في التوكيل ولا تضمنه أذنه. فلم يجز، كما لو نهاه. ولأنه استئمان فيما يمكنه النهوض فيه. فلم يكن له أن يوليه لمن لا يامنه ؟ (1) ساقط من أ. (2) في أوب: المرتفعين.

Mas'alah: What is the alternative narration on an agent delegating tasks?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2457

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وعنه: يجوز. نقلها حنبل.

Mas'alah: When is it permissible for an agent to delegate without dispute?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2457

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(إلا بإذن) أي: إلا إذا أذن له أن يوكل فإنه يجوز بلا خلاف؛ لأنه عقد أذن له فيه. فكان له فعله؛ كالتصرف المأذون فيه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a trustworthy person as an agent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2457

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ويتعين أمين)؛ لأنه لا نظر للموكل في توكيل من ليس با مين. فيتقيد جواز التوكيل بما فيه الحظ والنظر.

Mas'alah: When can an agent delegate to a specific person designated by the principal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2457

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(إلا مع تعيين موكل) بأن قال له: وكل عنك فلانا. فيكون له توكيله وإن لم يكن أمينا؛ لأنه قطع نظره بتعيينه له.

Mas'alah: What should an agent do if his sub-agent becomes untrustworthy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2457

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وإن وكل (1) أمينا فصار خائنا فعليه عزله؛ لأن تركه يتصرف تضييع وتفريط.

Mas'alah: What is the ruling on an executor or judge delegating their authority?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2457

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وكذا) أي: وكالوكيل في التفصيل المتقدم (وصي يوكل، وحاكم يستنيب) ؛ لأن كلا متصرف في مال غيره بالأذن.

Mas'alah: What is the difference of opinion on an executor or judge delegating authority?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2457

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وقيل: يجوز لهما ذلك. وإن منعناه في الوكيل (2) .

Mas'alah: When does a sub-agent appointed by the principal's agent become invalidated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2457

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(و) قول الموكل لوكيله: (وكل عنك) : فإن وكيله (وكيل وكيله) ينعزل بموت الوكيل الأول وعزله.

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed to act on behalf of the principal directly?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2457

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(و) وكل (عني أو يطلق) فوكل كان (وكيل موكله) لا ينعزل بموت الوكيل الأول ولا عزله.

Mas'alah: Can the first agent dismiss a sub-agent appointed by the principal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2457

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

ولا يملك الأول عزله؛ لأنه ليس بوكيله.

Mas'alah: What happens to sub-agents when the original principal dies or his agency is invalidated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2457

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وإن مات الموكل الأول أو حصل منه ما يقتضي بطلان وكالته انعزلا (3) ، سواء كان أحدهما فرع الاخر أو لا. ? (1) في ا: يان كان. (2) في ا: التوكيل. (3) في

ب: انعزل.

Mas'alah: Can an agent delegate another agent on behalf of the principal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2458

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وقول الموكل لوكيله: وكل عني (ك) قول الموصي لوصيه: (أوص إلى من يكون وصيا لي) . فيكون من أوصى إليه الوصي وصيا للموصي الأول. ذكر ذلك في "الفروع" . ثم قال: وذكر الأزجي احتمالا: لا يصح؛ لعدم أذن الموصي حين إمضاء الوصية.

Mas'alah: Can an absolute agent appoint a successor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2458

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ولا يوصي وكيل مطلقا) أي: سواء أذن له في التوكيل أو لا. قال في "الفروع" : على ما في "التعليق" و "المغني" وغيرهما.

Mas'alah: Can an agent contract with a poor person or a highway robber?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2458

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ولا يعقد) الوكيل عقدا وكل فيه (مع فقير أو قاطع طريق) إلا أن يأمره الموكل. وهو المراد بقولي بعد: إلا بإذن. . نقله الأثرم؛ لأن في ذلت مع عدم أذن الموكل تفريطا.

Mas'alah: Can one of multiple agents act independently?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2458

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(أو ينفرد من عدد) يعني: أن من وكل اثنين أو ثلاثة أو أكثر في بيع أو في غيره فليس لواحد منهما أو منهم أن ينفرد بالتصرف؛ لأن الموكل لم يرض بتصرفه منفردا. بدليل إضافة الغير إليه. فلو وكل اثنين في حفظ ماله حفظاه (1) معا في حرز لهما. فلو غاب أحدهما لم يكن للآخر أن يتصرف، ولا للحاكم ضم أمين إليه ليتصرفا (2) معا؛ لأن قول الموكل فعلا يقتضي اجتماعهما على فعله. ولو قال لاثنين: أيكما باع سلعتي فبيعه جائز صح. وإن قال: قد وكلت ببيع سلعتي هذا أو هذا: لم تصح الوكالة. قاله ابن المنذر. وقال أهل. الرأي: يجوز استحسانا. فا يهما باع جاز. نقل ذلك المجد في "شرح الهدايه" .

Mas'alah: Can an agent sell on credit or for a benefit or commodity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2458

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(أويبيع نساء أو) بغير نقد؛ (بمنفعة أوعرض) . ? (1) ساقط من أ. (2) في أ:

ليتصرف.

أما كونه لا يصح إذا باع نساء؛ فلأن الموكل لو (1) باع بنفسه (2) وأطلق انصرف إلى الحلول. فكذا إذا أطلق الوكالة. وأما كونه لا يصح بمنفعة أو عرض؛ فلأن الإطلاق محمول على العرف، والعرف يقتضي أن الثمن إنما يكون من النقدين. قال المجد في "شرحه" : فإن وكله أن يشتري له طعاما لم يجز له غير شراء الحنطة حملا على العرف. ذكره القاضي وابن عقيل في البيوع قبل السلم.

Mas'alah: When is an agent permitted to deviate from the default terms of sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2459

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(إلا بإذن) من الموكل في جميع ذلك؛ لأنه إذا فعل شيئا من ذلك بإذنه فقد فعل ما اقتضته الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for a currency other than the local currency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2459

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(أو) يبيع (بـ) نقد (غير نقد البلد، أو) بنقد غير (غالبه إن جمع) البلد (نقودا، أو) بغير (الأصلح) من نقوده (إن تساوت) رواجا. إلا إن عينه موكل. أما كونه لا يصح العقد منه إذا فعل شيئا من ذلك مع الإطلاق؛ فلأن إطلاق الوكالة إنما يملك به الوكيل فعل

الأحظ لموكله ومع التعيين فقد فعل ما أذن له فيه. قال في "المقنع" : ويحتمل أن يجوز كالمضارب. وهي روايه في "المحرر" . وفرق الموفق بين الوكيل والمضارب، بأن المقصود من المضاربه الربح وهو في النساء أكثر. ولأن استيفاء الثمن في المضاربة على المضارب فيعود ضرر التأخير في التقاضي عليه. بخلاف الوكالة فإن ضرر التقاضي (3) فيها يعود على الموكل. وعلم مما تقدم أن بيعه بالفلوس كبالعروض. وهذا (4) فيما يباع بالنقد "كالثوب والفرس. أما إذا كان ما وكل في بيعه يباع مثله بالفلوس، كالرغيف ونحوه: فإنه يصح بالفلوس دون عرض سواها، لأنه العرف." ? (1) في ج: إذا. (2) في أ: نفسه. (3) في أ: القاضي. (4) في أ: فهذا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing another person's slave as an agent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2460

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وإن وكل) إنسان (عبد غيره) فتارة يكون فيما يملك العبد فعله بدون أذن سيده، كالصدقة بالرغيف ونحوه والطلاق والرجعة، وتارة يكون التوكيل فيما لا يملك العبد فعله إلا بإذن سيده. وذلك قسمان: أحدهما: إيجاب النكاح وقبوله. وفي كل واحد منهما بلا أذن سيده وجهان. القسم الثاني: عقود المعاوضات كالبيع والشراء. وفي ذلك مع أذن السيد روايتان، والروايتان أيضا فيما إذا وكله أجنبي في شراء نفسه أو عبد غيره من سيده. والصحيح: أنه إن توكل في بيع أو إجارة أو نحوهما أو شراء (ولو في شراء نفسه) أو قن غيره (من سيده: صح) ذلك (إن أذن) فيه سيده. (وإلا) أي: وإن لم يأذن له سيده في التوكل (فلا) يصح تصرفه. ومحل ذلك: (فيما لا يملكه العبد) . أما ما يملك فعله لنفسه بدون أذن سيده، كالصدقة باليسير والطلاق

والرجعة: فإنه يصح توكله فيه بدون أذن سيده. ووجه المذهب: أن العبد محجور عليه لحق سيده. فإذا أذن له صار كمطلق التصرف. وأما كونه يصح أن يشتري نفسه من سيده، فلأنه (1) لماجاز له الشراء من غير سيده جاز له من (2) سيده، وإذا جاز له أن يشتري من سيده غيره جاز له أن يشتري نفسه، كما أن المرأة لما جاز لها التوكل في طلاق غيرها جاز في طلاق نفسها. وأما كونه لا يحتاج إلى أذن سيده في التوكل في الطلاق ونحوه، فلأن ما صح من العبد فعله لنفسه بدون إذن سيده فيه صح بطريق النيابة بدونه. ? (1) في أب: فأنه. (2) ساقط من أ.

فعلى صحة شراء العبد نفسه من سيده قال في "المغني" : إذا قال العبد اشتريت نفسي لزيد، وصدقه سيده وزيد: صح ولزم زيدا الثمن. وإن قال السيد: ما اشتريت نفسك إلا لنفسك عتق العبد بقوله وإقراره على نفسه بما يعتق به، ويلزم العبد الثمن في ذمته لسيده؛ لأن زيدا لا يلزمه الثمن؛ لعدم حصول العبد له، وكون سيده لا يدعيه عليه. فلزم العبد؛ لأن الظاهر ممن باشر العقد أنه له. وإن صدقه السيد (1) وكذبه زيد نظرت في تكذيبه. فإن كذبه في الوكالة حلف وبرئ، وللسيد فسخ البيع واسترجاع عبده؛ لتعذر ثمنه. وإن صدقه في الوكالة وكذبه في أنك ما اشتريت نفسك لي: فالقول قول العبد؛ لأن الوكيل يقبل قوله في التصرف المأذون فيه. انتهى. ? (1) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the nature of the contract of agency and similar contracts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2462

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(فصل): في حكم عقد الوكالة وما يبطل به، وانعزال الوكيل، وعزله، وحكم ما بيده بعده والو كالة، والشر كة، والمضاربة، والمسا قاة، والمز ارعة، والود يعة، والجعالة: عقود جائزة من الطرفين)؛ لأن غاية ما في كل منها (1) أذن وبذل نفع، وكلاهما جائز. (لكل) من المتعاقدين (فسخها) أي: هذه العقود؛ كفسخ الأذن في أكل طعام.

Mas'alah: What causes the termination of an agency contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2462

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وتبطل بموت وجنون وحجر لسفه)؛ لأن كلا من هذه العقود يعتمد الحياة والعقل وعدم الحجر. فإذا انتفى ذلك انتفت صحتها؛ لانتفاء ما تعتمد عليه وهو أهلية التصرف. والمراد ببطلانه (بالحجر للسفه) حيث (عتبر) لها (رشد) بأن كانت في شيء لا يتصرف في مثله السفيه. أما إن كانت في شيء يسيريتصرف في مثله السفيه بدون إذن وليه، أو كانت الوكالة في طلاق أو رجعة، أو في تملك مباح؛ كاستقاء ماء واحتطاب والذي حجر عليه الموكل في هذه الصورة: فلا تنفسخ.

Mas'alah: Does intoxication nullify an agency contract in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2462

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وتبطل وكالة بسكر يفسق به فيما ينافيه؛ كإيجاب نكاح، ونحوه)؛ كإثبات حد

واستيفائه؛ لخروجه بالفسق عن أهلية التصرف في ذلك.

Mas'alah: Does the principal's bankruptcy nullify an agency contract in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2462

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(و) تبطل الوكالة أيضا (بفلس موكل فيما حجر عليه فيه) بأن كانت الوكاله في أعيان ماله؛ [لانقطاع تصرفه فيها.

Mas'alah: Does apostasy nullify an agency contract in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2462

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وبردته) أي: تبطل الوكالة بردة الموكل؛ لامتناعه من التصرف في ? (1) في أ: كلامهما.

ماله] (1) ما دام مرتدا. ولا تبطل بردة وكيل إلا فيما ينافيها.

Mas'alah: Does tadbir or kitabah nullify an agency for manumission in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2463

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(و) تبطل الوكالة أيضا (بتدبيره) أي: تدبير السيد، (أو كتابته قنا وكل في عتقه) ؛ لدلالة ذلك على الرجوع عن الوكالة في العتق.

Mas'alah: Does the principal's residence or invalid sale nullify an agency contract in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2463

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(لا بسكناه) أي: الموكل (أو بيعه) بيعا (فاسدا ما) أي: شيئا (وكل في بيعه) ، لأن السكنى لا تختص بالملك. والبيع الفاسد لم ينقله.

Mas'alah: Does the principal's sexual intercourse with his wife nullify the agency for divorce in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2463

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(و) تبطل الوكالة (بوطئه) أي: الموكل، (لا قبلته زوجة وكل في طلاقها) ، لدلالة وطئه على رغبته فيها واختياره إمساكها. ولذلك لو وطئها بعد طلاقها رجعيا كان ارتجاعا لها. فإذا اقتضى رجعتها بعد طلاقها. فلأن يقتضي استبقائها على نكاحها من باب أولى. قال في "المغني" : وإن باشرها دون الفرج أو قبلها أو فعل بها ما يحرم على غير الزوج فهل تنفسخ الوكالة في الطلاق؟ يحتمل وجهين بناء على الخلاف في حصول الرجعة به.

Mas'alah: What events that contradict the agency nullify it in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2463

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وكذا) أي: وكبطلانها بما إذا طرأ على موكل ما ينافيها يكون (وكيل فيما ينافيها) . فتبطل بارتداد النائب في الحج قبل فعله، وارتداد الوكيل في قبول نكاح مسلمة ونحو ذلك.

Mas'alah: Does the agency contract become void upon destruction of the subject matter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2464

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(و) تبطل أيضا (بتلف العين) التي وكل في التصرف فيها؛ لأن محل الوكالة ذهب. وكذا لو وكل إنسانا في نقل امرأته، أو بيع عبده، أو قبض داره من فلان فقامت البينة بطلاق الزوجة أو عتق العبد أو انتقال الدار عن الموكل: فإن الوكالة تبطل؛ لأنه إذا زال تصرف الموكل زالت وكالته.

Mas'alah: What is the ruling if the agent pays a price not authorized by the principal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2464

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(و) تبطل الوكالة بـ (دفع عوض لم يأمر به) الوكيل؛ كما لو أعطاه الموكل دينارين

وقال: اشتر بهذا ثوبا وبهذا شاة فتلف الدينار الذي أمر بان يشتري به ثوبا فاشترى ثوبا بالدينار الذي أمر أن يشتري به شاة: فلا يصح هذا الشراء؛ لأنه لو صح للزم الموكل ثمن لم يلتزمه ولا رضي بلزومه.

Mas'alah: What is the ruling if the agent spends what he was ordered to use and intends to borrow it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2464

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وإنفاق ما أمر به. ولو نوى اقتراضه) أي: اقتراض الوكيل دينارا أو غيره أمر بالشراء به بأن تصرف فيه ولو بخلطه على دنانير لا يتميز منها لتلفه. فتبطل الوكالة؛ لتعذر دفع ما استا داه من الموكل ثمنا فيما وكل في شرائه.

Mas'alah: What is the ruling if the agent sets aside a substitute for the spent item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2464

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(و) لو أن الوكيل (عزل عوضه) أي: عوض الدينار الذي تصرف فيه؛ لأن ما عزله عوضه لا يصير للموكل حتى يقبضه.

Mas'alah: Does the agency contract become void due to the agent's transgression?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2464

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(لا بتعد) يعني: أنه لو دفع إنسان إلى آخر ثوبا أو نحوه ووكله في بيعه فتعدى الوكيل فيما وكل في بيعه، بأن لبس الثوب أو رهنه أو نحو ذلك: لم تبطل الوكالة؛ لأن الوكالة أذن في التصرف مع ائتمان. فإذا زال أحدهما لم يزل الآخر.

Mas'alah: Does the agency contract become void due to unconsciousness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2465

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ولا) تبطل الوكالة أيضا (بإغماء) يحصل للموكل أو للوكيل؛ لأن (2) المغمى عليه لا تثبت عليه الولاية بالإغماء. أشبه النوم.

Mas'alah: Does the agency contract become void due to the slave agent being freed, sold, or absconding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2465

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(و) لا (عتق وكيل وبيعه وإباقه) يعني: أنه لو وكل عبده أو عبد غيره بإذنه فعتق العبد أو انتقل الملك فيه أو أبق: لم تبطل وكالته. أما إذا وكل عبد نفسه في شيء ثم أعتقه ففي بطلان وكالته بعتقه وجهان: أصحهما: لا تبطل؛ لأن الحرية لا تمنع ابتداء الوكالة. فلا تقطع استدامتها. والثانى: بلى؛ لأن توكيل عبده ليس بتوكيل في الحقيقة إنما هو استخدام بحق الملك (3) . فيبطل بزواله. وأما إذا وكل عبد غيره بإذنه ثم عتق لم تبطل الوكالة وجها واحدا. قاله غير واحد؛ لأن ما عللوا به الوجه الثانى فيما

إذا كان الموكل سيده لا يتا تى هاهنا. وأما إذا وكل عبد نفسه أو وكله غيره بإذنه ثم انتقل الملك فيه ففي الصورتين وجهان: أصحهما: لا تبطل الوكالة فيهما، ولو كان انتقال الملك فيه للموكل لما قلنا في العتق. ولأن ملك الموكل له لا ينافي أذنه. لكن لا يتصرف وكيل انتقل الملك فيه ؟ (1) في أ: ذكر. (2) في أ: لا. (3) في ج: الملك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the agency of a slave who is sold or absconds?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2466

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

إلا بإذن سيده الثانى. قاله المجد في "شرحه" حاكيا له عن ابن المنذر وأنه لم يحك فيه خلافا وفي "المغني" : إلا أن المشتري إن رضي ببقائه على الوكالة بقي وإن لم يرض بطلت. وأما إذا أبق الوكيل ففي بطلان وكالته بذلك وجهان: أصحهما: لا تبطل؛ لما تقدم في العتق.

Mas'alah: Does divorcing a wife who is an agent invalidate her agency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2466

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(و) لا تبطل الوكالة أيضا فيما إذا وكل زوجته في شراء أو بيع أو غيرهما بـ (طلاق وكيلة) ؛ لأن زوال النكاح لا يمنع ابتداء الوكالة. فلا يقطع استدامتها.

Mas'alah: Is an agent dismissed by the death of the principal or by being dismissed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2466

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وينعزل) الوكيل (بموت مو كل وعزله) أي: عزل الموكل للوكيل. وهذا بعد بلوغ الوكيل موت موكله أو عزله إياه. لا خلاف فيه على مقتضى كلام الأصحاب وعلى أصح الروايتين. (ولو لم يبلغه). قال في "الفروع" : اختاره الأكثر، وذكر شيخنا: أنه أشهر. وقال في "الإنصاف" : وهو المذهب. وقال القاضي: هذا (2) أشبه بأصول المذهب، وقياس لقولنا: إذا كان الخيار لهما كان لأحدهما الفسخ من غير حضور الاخر. وجزم به في "الوجيز" و "المنور" و "نهاية ابن رزين" . ? (1) في ج: بالحجة. (2) في ب: هو.

Mas'alah: Does the agent's dismissal require knowledge of the principal's death or dismissal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2467

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

ووجهه: أن الوكالة عقد لو أراد أحد المتعاقدين أن يرفعه لم يفتقر إلى رضى الآخر. فلم يفتقر إلى علمه؛ كالطلاق. والرواية الثانية: لا ينعزل قبل علمه بموت الموكل أو عزله؛ لما فيه من الضرر المترتب على ذلك. فأنه ربما باع جارية ووطئها المشتري، أو طعاما واكله المشتري أو غير ذلك ويتصرف فيه المشتري ويكون مضمونا. ولأنه متصرف بأمر الموكل. فلم يثبت حكم الرجوع في حقه قبل علمه؛ كالفسخ. ورد: بما تقدم. وبالفرق بينه وبين الفسخ بأن أمر الشارع يتضمن المعصية بتركه، ولا

يكون عاصيا من غير علمه. وهذا يتضمن إبطال التصرف. فلا يمنع منه عدم العلم. وقيل: ينعزل بالموت قبل بلوغه لا بالعزل حتى يبلغه. ذكره الشيخ تقي الدين. ثم من الأصحاب من جعل محل الخلاف في نفس انفساخ الوكالة. قبل العلم، ومنهم من جعله في نفوذ التصرف. قال الشيخ تقي الدين: والخلاف لفظي وينبني على الروايتين تضمينه وعدمه. فإن قلنا: ينعزل ضمن، وإلا فلا. وقال الشيخ تقي الدين: لا يضمن مطلقا. قال في "الإنصاف" : قلت: وهو الصواب؛ لأنه لم يفرط.

Mas'alah: Does the same ruling on dismissal apply to a partner and a mudarib?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2467

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

ووكيل فيما تقدم (كشريك ومضارب) في الأصح. وقيل: لا ينفسخان بفسخ عامل وشريك حتى يعلم رب المال وشريكه؛ لأنه يؤدي إلى تعطيل المال عن الفوائد.

Mas'alah: Is the principal's claim of revoking the agency accepted without evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2468

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ولا يقبل) قول موكل أنه عزل وكيله من حين كذا وقد تصرف الوكيل بعد ذلك الحين أو لا (بلا بينة) تشهد بالعزل من حينه؛ لأن الأصل بقاء الوكالة وبراءة ذمة الوكيل من ضمان تلف ما وكل فيه بعد الوقت الذي ادعى الموكل عزله فيه.

Mas'alah: Does a judge's ruling on revocation in another town terminate the agency before the agent's knowledge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2468

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

فلو أقام به بينة ببلد آخر وحكم به حاكم فإن لم ينعزل قبل العلم صح تصرفه، وإلا كان حكما على غائب.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's receipt of the price as evidence of the continuation of his agency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2468

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وقبض الثمن من وكيله دليل بقاء وكالته.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's dismissal due to the principal paying zakat himself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2468

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

ولأنه انعزل من طريق الحكم بإخراج المالك زكاة نفسه.

Mas'alah: Is the agent's admission of a defect in the sold item accepted against the principal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2468

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(و) يقبل (إقرار وكيل) على موكله (بعيب فيما باعه) عنه؛ لأنه أمين. فكان القول قوله في صفة المبيع؛ كقدر الثمن. ? (1) في أ: والحاكم. (2) في أ: إلا جوده. (3) في أ: أنه. (4) في أ: ينقض. (5) في أ: زكاة

Mas'alah: What is the ruling if the buyer claims a defect and the agent refuses to take an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2469

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وإن) ادعى المشتري على الوكيل بعيب فأنكره فالتمس يمينه فنكل ف (رد) عليه المبيع (بنكوله: رد) بالبناء للمفعول (على موكل) ؛ لأن حقوق العقد متعلقة بالموكل "كما لو باشره."

Mas'alah: What is a revolving agency and how is it established?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2469

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(و) يحصل (عزل) لوكيل (1) (في) وكا لة (دوريه. وهي) أن يقول الموكل لمن يريد أن يوكله: (وكلتك، وكلما عزلتك فقد وكلتك ب) قوله له: (عزلتك، وكلما وكلتك فقد عزلتك) فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a revolving agency according to Hanbali scholars?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2469

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وعلم من ذلك صحة الوكالة الدورية، وجزم بصحتها في "الرعايتين" و "الفائق" .

Mas'alah: What is the ruling on a revolving agency according to the author of al-Talkhis?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2469

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

قال في "التلخيص" : وهي على أصلنا صحيحة في صحة التعليق.

Mas'alah: What is the nature of the agent's dismissal in a revolving agency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2469

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وهو) أي: عزل الوكيل في الدورية (فسخ معلق بشرط) وهو التوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's actions when a conditional dismissal is attached to the agency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2469

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

قلت: فعلى هذا من قال لإنسان: كلما وكلتك فقد عزلتك، ثم قال له: وكلتك في كذا لم يصح تصرفه؛ لوجود العزل المعلق بوجود الوكالة. والله أعلم.

Mas'alah: What is Shaykh Taqi al-Din's view on the validity of a revolving agency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2469

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وقال الشيخ تقي الدين: لا تصح الوكالة الدورية؛ لأنه يؤدي إلى تصيير (2) العقود الجائزة لازمة، وذلك تغيير لقاعدة الشرع. وليس المقصود المعلق إيقاع الفسخ وإنما قصده الامتناع من التوكيل وحله قبل وقوعه، والعقود لا تنفسخ قبل "أنعقادها. انتهى."

Mas'alah: When does a person who agrees to buy for two parties dismiss himself from the first agency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2469

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ومن) أي: وأي مكلف رشيد (قيل له: اشتر كذا بيننا. فقال) القائل له ذلك: (نعم، ثم قالها) أي: قال نعم (لآخر) قال له بعد الأول مثل ما قال له الأول: (فقد عزل نفسه) من وكالة الأول؛ لأنه لما قال للثاني: لعم دل على رجوعه عن الشراء الأول.

? (1) في أ: الوكيل. (2) في أ: تغير، وفي ب: تصير

Mas'alah: How is the purchased item divided between two principals when an agent agrees to buy for both?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2470

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وتكون) العين المشتراة (له) أي: للمشتري، (وللثاني) أي: الذي قال له ثانيا: اشتر كذا بيننا، وقال له: نعم: نصفين؛ لأنه لا مقتضى لتفضيل أحدهما.

Mas'alah: When is a dismissed agent liable for property in his possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2470

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

ومحل التضمين المبني على انعزال الوكيل: قبل علمه مع تصرفه. أما إذا لم يتصرف ولم يتعد أو يفرط فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who delays returning property after learning of dismissal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2470

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وفيما تقدم ذكره وجه: أن الأمين إذا علم بعزل نفسه ولم يبادر بالدفع إلى المالك فحصل تلف ضمنه؛ كمن أطارت الريح إلى داره ثوبا. ؟

Mas'alah: What are the rulings on contracts made by an agent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2471

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(فصل): في حكم عقود الوكيل وما يمتنع عليه منها وما يترتب على تصرفه من ضمان.

Mas'alah: To whom are the rights of a contract made by an agent attributed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2471

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وحقوق العقد) سواء كان مما تجوز إضافته إلى الوكيل؛ كالإجارة، أو لا؛ كالنكاح وصلح الدم: (متعلقة بموكل) .

Mas'alah: What is the relied-upon view in the Hanbali school regarding contract rights in agency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2471

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

قال في "الإنصاف" : وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثيرمنهم.

Mas'alah: What did Shaykh Taqi al-Din report about a narration from Ahmad regarding contract rights in agency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2471

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

ثم رأيت منقولا عن الشيخ تقي الدين أنه قال: وذكر بعض أصحابنا رواية عن أحمد أن حقوق العقد تتعلق بالوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent being liable for the price if he is a buyer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2471

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وعنه: تتعلق به عهدة الثمن في الذمة إن كان مشتريا. انتهى كلامه.

Mas'alah: Who owns a gift given to an agent as a result of a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2471

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

قال الإمام في رواية مهنا: إذا دفع إلى رجل ثوبا ليبيعه ففعل فوهب له المشتري منديلا (2) : فالمنديل لصاحب الثوب.

Mas'alah: Why does a gift given to an agent due to a sale belong to the principal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2471

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

قال في "المغني" : إنما قال ذلك؛ لأن هبة المنديل سببها البيع. فمن اشترى شيئا بطريق الوكالة لم تدخل في ملك الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a relative who would be freed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2471

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(فلا يعتق من) اشتراه وكيل من أقاربه؛ كأخيه ونحوه ممن) يعتق على وكيل، وينتقل ملك من بائع (لموكل) ؛ لأنه قبل عقدا لغيره. فوجب أن ينتقل الملك إليه؛ كالأب والوصي، وكما لو تزوج له.

Mas'alah: Who is liable for the price of goods purchased by an agent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2471

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ويطالب) الموكل (بثمن) ما اشتراه له وكيله. ? (1) في أ: قلنا. (2) في ج: منه منديلا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller discharging the agent when unaware of the agency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2472

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ويبرأ منه بإبراء بائع وكيلا لم يعلم) بائع (أنه وكيل) ، ولم يكن للوكيل أن يرجع على الموكل بشيء. ذكره القاضي في ضمن مسالة الشفيع هل يحط عنه ما حط عن المشتري بما يشعر أنه إجماع. نقله عنه (1) المجد في "شرحه" .

Mas'alah: Can the principal return goods purchased by his agent due to a defect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2472

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ويرد) الموكل أي: له أن يرد ما اشتراه له وكيله (بعيب) يجده فيه، لأن ذلك حق له. فملك طلبه "كسائر حقوقه."

Mas'alah: What is the ruling on the principal's liability for warranty in a sale conducted by his agent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2472

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ويضمن) الموكل (العهدة) فيما باعه وكيله. عنه، كطلبه بالثمن فيما إذا ظهر ماشتراه له وكيله مستحقا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to demand delivery from the seller in an agency sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2472

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(نحوه) أي: ونحو ذلك؛ كملك المشتري مطالبة البائع بقبض مبيع باعه له وكيله.

Mas'alah: Who may demand payment when an agent sells on credit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2472

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

لكن إن (2) باع الوكيل بثمن في الذمة فلكل من الوكيل وموكله المطالبة به، لصحة قبض كل منهما له.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an agent purchases on credit in his own name?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2472

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وإن اشترى له بثمن في ذمة الوكيل فإنه يثبت في ذمة الموكل أصلا وفي ذمة الوكيل تبعا "كالضامن. وللبائع مطالبة من شاء منهما. فإن أبرأ الوكيل لم يبرأ الموكل، وإن أبرأ الموكل برئ الوكيل أيضا، كالضامن والمضمون عنه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made by an agent on credit in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2472

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

فيما إذا علمت الوكالة وأن السلعة لغير الوكيل المباشر بإقراره أو ببينة. قاله المجد.

فيحمل ما نقله عن القاضى فيما تقدم على غير هذه الصورة، لئلا يكون مناقضا له. والله أعلم.

Mas'alah: Does an agent have the option of the session in a contract when the principal is absent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2472

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ويختص) وكيل (بخيار مجلس لم يحضره موكل) في عقد يثبت فيه خيار المجلس، لأن ذلك من متعلق العاقد، كالإيجاب والقبول.

Mas'alah: Does an agent have the option of the session in a contract when the principal is absent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2472

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وفهم من قولي: لم يحضره (3) موكل أنه لو حضر كان الأمر له، إن شاء حجر على الوكيل في ذلك، وإن شاء أبقاه له مع كونه يملكه، لأن حقيقة الخيار له. ? (1) في أ: عن. (2) في أب: إذا. (3) في أ: يحضر.

Mas'alah: Can an agent sell an item to himself in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2473

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ولا يصح بيع وكيل) في بيع شيء مع الإطلاق (لنفسه) بأن يشتريه من نفسه لنفسه.

Mas'alah: Can an agent purchase an item from himself for his principal in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2473

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ولا) للوكيل (1) في شراء شيء (شراؤه منها) أي: من نفسه (لموكله) ، لأن العرف في البيع بيع الإنسان لغيره، وفي الشراء شراؤه من غيره.

Mas'alah: Why is it invalid for an agent to contract with himself without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2473

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

فحملت الوكالة عليه؛ كما لو صرح به فقال: بعه من غيرك [أو اشتره من غيرك] (2) ولأنه با حد هذين تلحقه التهمة ويتنافى الغرضان. فلم يصح، كما لو نهاه فقال: لا تبع من نفسك، أولا تشتر من نفسك.

Mas'alah: What is the ruling if the principal permits the agent to contract with himself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2473

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ألا إن أذن) الموكل لوكيله في الصررتين فأنه يجوز.

Mas'alah: What do the Hanbali scholars say about the ruling on an agent selling to himself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2473

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

قال كثير من الأصحاب: رواية واحدة. نقله في القاعدة السبعين.

Mas'alah: When is it permissible for an agent to act as both parties in a contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2473

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(فيصح) للوكيل (تولي طرفي عقد فيهما) . .

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to himself without permission if he increases the price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2473

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وعنه: يجوز أن يبيع لنفسه بدون أذن الموكل إذا زاد على مبلغ ثمنه، أو وكل من يبيع وكان هو أحد المشتريين. قاله في "المقنع" ؛ لأن بذلك يحصل غرض الموكل من إلثمن. اشبه ما لو باعه لأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent stipulating a share for himself when selling to a third party?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2473

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وأما إن باع الوكيل لأجنبي واشترط عليه أن تركه فيه ففيه روايتان: إحداهما: يجوز. نقلها أبو الحارث في الوكيل يبيع ويستثني لنفسه الشركة: أرجو أن لا يكون به بأس.

Mas'alah: What is the second narration regarding an agent stipulating a share for himself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2473

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

والثانية: يكره. نقلها ابن منصور في رجل يدفع إليه الثوب يبيعه فإذا باعه. قل: أشركني فيه، قال: أكره هذا. نقلهما ابن رجب في القاعدة السبعين.

Mas'alah: What is the ruling on a father representing both parties in a contract for a minor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2473

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وتولي طرفي العقد جائز (كأب الصغير) يشتري له من نفسه أو يشتري لنفسه من مال الصغير. . –

Mas'alah: What is the ruling on appointing one agent to sell and another to buy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2473

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(و) (توكيله) أي: توكيل مالك شيء إنسانا (في بيعه، وآخر) أي: ? (1) في ج؛ الموكل. . . (2) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointing another agent to purchase?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2474

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وتوكيل إنسان آخر للذي وكل في بيعه (في شرائه. ومثله) أي: مثل عقد المبيع (نكاح) بأن يوكله الولي في الإيجاب والزوج في القبول.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for litigation in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2474

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(و) مثله أيضا (دعوى) بان يوكله المتداعيان في الدعوى عنهما والجواب، وإقامة الحجة لكل منهما. قاله الموفق والشارح وقدمه في "الفروع" . وقال الأزجي في الدعوى: الذي يقع الأعتماد عليه لا يصح؛ للتضاد.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to or buying from his close relatives in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2474

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وولده) أي: الوكيل (ووالده ومكاتبه ونحوهم) ممن لا تقبل شهادته له؛ كزوجته، وولد بنته، وأبي أمه؛ (كنفسه) في أنه لا يجوز له البيع لأحد منهم، ولا الشراء منه مع إطلاق الموكل؛ لأنه يتهم في حقهم، ويميل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن؛ كتهمته في حق نفسه. وقيل: يجوز لموافقة العرف في بيعه لغيره. وذكر الأزجي الخلاف في الإخوة والأقارب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge, trustee, executor, and mudarib acting as an agent in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2474

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وكذا) أي: وكالوكيل فيما تقدم (حاكم وأمينه، ووصي، وناظر وقف، ومضا رب) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent or mudarib selling for more than the specified price in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2474

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وإن باع وكيل) شيئا مما هو موكل في بيعه (أو مضارب) شيئا من مال المضاربة (بزائد على) ثمن (مقدر) أي: قدره له رب المال، (أو) بزائد على (ثمن مثل ولو) كان الزائد (من غير جنس ما أمرا) أي: الوكيل والمضارب ببيعه (به: صح) البيع؛ كما لو أذن (في بيع شيء) (1) بمائة درهم فأبيع بمائة درهم وعشرة، أو وثوب؛ لأنه

قد باع المأذون فيه وزيادة تنفعه ولا تضره. ولأن من رضي بمائة لا يكره أن يزاد عليها ثوبا، وكما لو باعه بالمائة ود ينا ر. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an increase of a different type of currency by an agent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2475

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

قال (1) القاضي: ويحتمل أن يبطل في الزيادة من غير الجنس بحصته من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for a different currency than authorized?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2475

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

قال في "المغني" : وإن باعه بمائة دينار أو بتسعين درهما وعشرة دنانير وأشباه ذلك، أو بمائة ثوب، أو بثمانين درهما وعشرين ثوبا: لم يصح. ذكره القاضي. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه (2) خالف موكله في الجنس. فأشبه ما لو باعه بثوب يساوي أكثر من مائة درهم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent substituting dirhams for dinars in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2475

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

ويحتمل أن يصح فيما إذا جعل مكان الدراهم دنانير أو مكان بعضها؛ لأنه ما ذون فيه عرفا. فإن من رضي بدرهم رضي مكانه دينارا. فجرى مجرى بيعه بمائة درهم ودينار.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for less or buys for more than the specified price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2475

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وكذا) أي: وكما يصح فيما إذا باعا (3) بزائد على مقدر أو ثمن مثل يصح البيع والشراء أيضا (إن باعا بأنقص) عن مقدار أو ثمن مثل، (أواشتريا بأزيد) عن مقدر أو ثمن مثل. نص الإمام على الصحه في المسألتين؛ لأن من صح بيعه أو شراؤه بثمن صح بأنقص منه وأزيد؛ كالمريض. وبعدم الصحة في مسالة البيع رواية. وفي مسألة الشراء وجه.

Mas'alah: What is the liability of an agent or mudarib for purchasing at a price exceeding the estimate or market value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2475

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(و) على المذهب (يضمنان) أي: الوكيل والمضارب (في شراء) بأزيد عن مقدر أو ثمن مثل (الزائد) عنهما.

Mas'alah: What is the liability of an agent for selling at a price less than the estimate or market value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2475

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(و) يضمنان (في بيع) بأنقص عن مقدر أو ثمن مثل (كل النقص عن مقدر، وما لا يتغابن بمثله عادة) ؛ كأن يعطي لوكيله ثوبا ثمن مثله مائة درهم ليبيعه له ولم يقدر له الثمن فيبيعه بثمانين، والحال أن مثل الثوب قد يبيعه غيره ؟ (1) في أ: وقال. (2) في أ: لا. (3) في ب: باعه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability for a slight deficiency in sale price that is customarily overlooked?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2476

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

بخمسة وتسعين درهما. فهذه الخمسة التي نقصت عن ثمن مثله مما يتغابن الناس بمثله في العادة. فلو أن الوكيل باع بمثل (1) هذا النقص لم يضمن شيئا، لأن التحرز عن مثل هذا عسر. لكنه باع بنقص لا يتغابن بمثله بين التجار وهو عشرون من مائة فيضمن جميع هذا النقص (عن ثمن مثل) ، لأن البائع بمثل هذا النقص مفرط بترك الاحتياط لآذنه وطلب الحظ له. ولأن في بقاء العقد مع تضمين المفرط جمعا بين المصالح. وقيل: إنما يضمن ما بين ما يتغابن به الناس وبين ما لا يتغابنون به. وقدر ذلك في الصورة المتقدمة خمسة عشر درهما.

Mas'alah: What is the ruling if an agent is instructed to sell and a higher offer comes before the sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2476

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وإن) أراد وكيل بيع سلعة لموكله ف (زيد) فيها (على ثمن مثل قبل بيع: لم يجز) للوكيل أن يبيعها (به) أي: بثمن المثل، لأن عليه طلب الحظ لموكله، وبيعها بثمن المثل مع من يزيد ينافي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells at market price and a higher offer comes during the option period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2476

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(و) إن باعها بثمن مثلها ثم حضر من يزيد فيها (في مدة خيار: لم يلزم) الوكيل (فسخ) العقد، لأن الزيادة منهي عنها إذا. فلا يلزم الرجوع إليها. ولأن المزايد قد لا يثبت على الزيادة. فلا يلزم الفسخ بالشك. قال في "المغني" : ويحتمل أن يلزمه ذلك، لأنها زيادة في الثمن أمكن تحصيلها. فا شبه ما لو جاءته قبل البيع، والنهي يتوجه إلى الذي زاد، لا إلى الوكيل. ? (1) في أ: بمثله.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for a dirham and a commodity or a dinar when instructed to sell for a dirham?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2477

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(و) من أعطى وكيله شيئا وقال: (بعه بدرهم فباع به) أي: بالدرهم (وبعرض، أو) باعه (بدينار: صح) البيع في المسا لتين؛ لأنه في المسا لة الأولى باع بالمأذون فيه حقيقة وزيادة تنفع الموكل ولا تضره. وفي المسالة الثانية: باع بماذون فيه عرفا. فإن من رضي، بدرهم رضي مكانه بدينار. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for cash when instructed to sell on credit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2477

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وكذا) أي: وكما يصح من الوكيل البيع في المسألتين المتقدمتين يصح منه فيما إذا قال له الموكل: بعه (بألف نساء. فباع به) أي: بالألف (حالا ولو مع ضرر) يلحق الموكل بحفظ الثمن؛ لأنه زاده خيرا. وقيل: لا يصح مطلقا. وقيل: لا يصح إن استضر بحفظ الثمن في الحال، وإلا صح.

Mas'alah: What is the ruling if the agent acts contrary to the principal's explicit prohibition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2477

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

ومحل ذلك على المذهب: (ما لم ينهه) عن بيعه به حالاددد لمخالفته؛ لأن كل تصرف كان الوكيل فيه مخالفا لموكله. فحكمه فيه حكم تصرف الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells part of an item for less than the total price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2477

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(و) من قال له موكله عن شيء: (بعه بدرهم. فباع بعضه بدون ثمن كله: لم يصح) ؛ لأن على الموكل ضررا في تبعيضه، ولم يوجد منه أذن في ذلك نطقا (1) ولا عرفا.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells part of an item for the price of the whole?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2477

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

ويفهم مما تقدم: أنه لو باع البعض بقدر ثمن الكل: أنه يصح، وهو المذهب؛ لأنه مأذون فيه من جهة العرف. فإن من رضي بمائة مثلا ثمنا عن الكل رضي بها ثمنا عن البعض. ولأنه حصل له المائة وابقى له زيادة تنفعه ولا تضره. وله بيع ما بقي منه بمقتضى الأذن. أشبه ما لو باعه صفقة بزياده على الثمن. وقيل: يصح بعضه بدون ثمن كله. وقيل: لا يصح بيع بعضه بقدر ثمن كله. ? (1) في أ: مطلقا.

Mas'alah: Can an agent sell the remainder after selling part without renewed permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2478

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وقيل: ليس له بيع باقيه بعد بيع بعضه بدون إذن متجدد.

Mas'alah: What is the ruling if the principal instructs the agent to sell as a single lot?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2478

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

ومحل ذلك: (ما لم يقل) الموكل لوكيله بع ذلك (صفقة) ، لأن تنصيصه على ذلك يدل على غرضه فيه. فلم يتناول أذنه سواه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing multiple items in a single transaction or separately?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2478

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وحكم وكيل في بيع في (1) هذا (كشراء) . فلو قال: اشتر لي عشرين عبدا، أو عشرين رطلا من غزل، أو عشرين مدا من بر: فأنه يصح أن يشتري ذلك له صفقة وشيئا بعد شيء. ما لم يأمره بشرائه صفقة. فلو قال: اشتر (2) لي عبدين صفقة. فاشترى عبدين لاثنين مشتركين بينهما من وكيليهما أو من احدهما بإذن الآخر جاز.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys two separate slaves from two owners in one utterance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2478

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وإن كان لكل واحد منهما عبد مفرد فاشتراهما من المالكين بأن أوجبا له البيع فيهما وقبل ذلك منهما بلفظ واحد. فقال في "المغني" : فقال القاضي: لا يلزم الموكل.

وهو مذهب الشافعي، لأن عقد الواحد مع الاثنين عقدان. ويحتمل أن يلزمه؛ لأن القبول هو الشراء وهو متحد، والغرض لا يختلف.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys two slaves from their agent with each price specified?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2478

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وإن اشتراهما من وكيلهما وعين ثمن كل واحد منهما، مثل أن يقول: بعتك هذين العبدين، هذا بمائة وهذا بمائتين. فقال: قبلت: احتمل أيضا وجهين.

Mas'alah: What is the ruling if the principal prohibits the agent from selling in a different market?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2479

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

ومحل ذلك: (ما لم ينهه) ؛ لما تقدم من أن تصرف الوكيل مع المخالفة؛ كالأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling if the principal has a specific interest in the specified market?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2479

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(أو يكن له) أي: للموكل (فيه) أي: في السوق الذي نص عليه (غرض) صحيح؛ كحل نقده، أو صلاح أهله، أو مودة بينه وبينهم؛ لأنه قد نص على أمر له فيه غرض.

فلم يجز تفويته.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys on credit or buys more than instructed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2479

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(و) من قال لوكيله عن شيء: (اشتره بكذا) أي: بثمن قدره له.، (فاشتر اه) الوكيل (به) أي: بالثمن الذي قدره له موكله (مؤجلا. أو) قال له: اشتر لي (شاة بدينار فاشترى) له (شاتين تساويه) أي: الدينار (إحداهما، أو) اشترى له (شاة تساويه بأقل) من دينار: (صح) الشراء في المسائل الثلاثة. أما في الأولى؛ فلأنه إذا اشتراه بما قدره له مؤجلا فقد زاده خيرا. وقيل: إن لم يتضرر بذلك. وقيل: لا يصح مطلقا؛ للمخالفة. وأما الثانية؛ فلحديث عروة بن الجعد البارقي المذكور أول الباب (1) . ولأنه حصل للموكل ما أذن فيه وزيادة من جنسه تنقع ولا تضر فوقع ذلك له. وفي "المبهج" روا ية: أنه كفضولي. وعلى المذهب: إن باع الوكيل إحدى الشاتين وجاء بالأخرى وهي تساوي دينارا جاز ذلك. نص عليه في رواية حنبل؛ لحديث عروة المذكور. ? (1) ص (432) رقم (1) .

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys a sheep for less than the specified price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2480

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

ولأنه حصل له المقصود، والزيادة لو كانت غير شاة جاز فجاز له إبدالها بغيرها. –

وأما في الثالثة: وهي ما إذا أمره بشراء شاة بدينار فاشترى شاة تساوي دينارا بأقل منه؛ فلأن من رضي شيئا بدينار فقد رضي به با قل منه.

Mas'alah: What is the ruling if the purchased item does not meet the specified value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2480

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وإلا فلا) أي: وإن لم تكن إحدى الشاتين في الثانية أو الشاة في الثالثة تساوي دينارا: لم يصح الشراء للموكل؛ لأنه لم يحصل له المقصود. فلم يقع البيع له، لكونه غير مأذون فيه لفظا ولا عرفا. وقيل: إن ساوت كل واحدة منهما نصف دينار صح للموكل. وإن كانت كل واحدة منهما لا تساوي نصف دينار فروايتان: إحداهما: يقف على إجازة الموكل "لخبر عروة." وقيل: الزائد على الثمن والمثمن المقدرين للوكيل.

Mas'alah: What is the ruling if an agent told to buy one slave buys two?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2480

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(و) من قال لوكيله: (اشتر عبدا لم يصح) منه لموكله (شراء اثنين معا) ، لأنه لم يوجد منه أذن في ذلك نطقا ولا عرفا.

Mas'alah: Can an agent buy one of two slaves he was instructed to buy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2480

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ويصح شراء واحد ممن) أي: من عبدين (أمر بهما) أي: بشرائهما. قاله في "الانتصار" واقتصر عليه في "الفروع" . ولعل مراده ما لم يقل: صفقة؛ لما تقدم.

Mas'alah: Can an agent buy a defective item when instructed to buy a described item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2480

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(و) من أمر وكيله بشراء شيء موصوف، كفرس عربي، وعسل مصري: ف (ليس له شراء معيب) من ذلك، لأن الإطلاق يقتضي السلامة. ولذلك جاز الرد بالعيب.

Mas'alah: What happens if an agent knowingly buys a defective item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2480

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(فإن) اشتراه وقد (علم) أنه معيب (لزمه) أي: الوكيل، لدخوله في العقد على العيب.

Mas'alah: Can an agent take a defective item for himself if the principal does not consent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2480

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ما لم يرضه) معيبا (موكله) فلا يملك الوكيل أخذه لنفسه بغير رضى الموكل، لأن العقد منوي له. ?

Mas'alah: What is the ruling if the agent is unaware of a defect at the time of purchase?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2481

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وإن جهل) الوكيل العيب عند العقد صح وكان كشراء الموكل بنفسه؛ لأن التحرز عن مثل هذا يشق.

Mas'alah: What is the ruling if the principal accepts a defect in the purchased item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2481

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

ثم إن رضي الموكل بالعيب فليس للوكيل رده؛ لان الحق للموكل.

Mas'alah: What is the ruling if the principal is absent or displeased with the defect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2481

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وإن سخطه (1) ، أو كان غائبا: (فله) أي: للوكيل (رده) على بائعه؛ لأنه قائم مقام الموكل.

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims the principal accepted the defect while the principal is absent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2481

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(فإن ادعى بائع رضى موكله وهو) أي: الموكل (غائب: حلف) وكيل (أنه لا يعلم) أن موكله رضي بالعيب، (ورده) الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling if the principal later confirms acceptance of the defect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2481

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ثم إن حضر) موكل (فصدق بائعا) على الرضى بالعيب أو قامت به بينة: (لم يصح الرد)؛ لأن رضاه بالعيب عزل للوكيل عن الرد.

Mas'alah: What is the ruling on the principal reclaiming the item after the agent's return?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2481

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وهو باق لموكل) فله استرجاعه ولو كانت دعوى الرضى من قبله.

Mas'alah: Is an agent obligated to delay returning a defective item until the principal arrives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2481

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وإن لم يدع البائع رضى موكله، وقال له: توقف حتى يحضر الموكل فربما رضي بالعيب لم يلزم الوكيل ذلك؛ لأنه لا يامن فوات الرد بهرب البائع وفوات الثمن بتلفه.

Mas'alah: Does the principal lose the right to return a defective item if the agent delayed at the seller's request?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2481

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

ثم إن طاوعه وأخره فلم يرض به الموكل لم يسقط رده.

Mas'alah: Can an agent return a specifically designated item for a defect without informing the principal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2481

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ولا يرد) وكيل (ما) أي: شيئا (عينه له موكل) ؛ كما لو قال: اشتر لي هذا العبد فبان معيبا: فليس له رده (بعيب وجده) فيه (قبل إعلامه) أي: إعلام (2) الموكل؛ لأنه قطع نظر الوكيل بالتعيين فربما رضيه على جميع صفاته. وفيه وجه: له ذلك، وصححه في "الإنصاف" .

Mas'alah: May an agent purchase a specifically designated item knowing its defect before informing the principal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2481

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وإن علم الوكيل بعيب ما عينه له موكله قبل شرائه فهل له شراءه قبل إعلام الموكل؛ قال الموفق والشارح: يحتمل وجهين مبنيين على رده إذا علم عيبه بعد شرائه، إذا قلنا يملك رده فليس له شراؤه؛ لأن العيب إذا جاز به الرد بعد ? (1) في أ: سخط. (2) في ب: إعلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the principal returning a defective item after the agent accepted it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2482

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

العقد. فلأن يمنع من الشراء أولى. وإن قلنا: لا يملك الرد ثم فله الشراء هاهنا "لأن تعيين الموكل قطع نظره واجتهاده في جواز الرد فكذلك في الشراء." وخالفهما

صاحب "الفروع" ، وعبارته: فإن ملكه فله شراؤه إن علم عيبه قبله أنتهى. فيحتمل أنه اطلع على ما يخالفهما في كلام الأصحاب وقوي عنده فجزم به، ويحتمل أنه سبق قلم وهو أقر ب، لأنه لو لم يكن كذلك لذكر ما قالا وجها. والله أعلم. وإن رضي الوكيل المعيب (1) أو أمسكه إمساكا ينقطع به الرد ثم حضر الموكل وأراد الرد فله ذلك إن صدق البائع ان الشراء له أو قامت به بينة. (وإن أنكر بائع أن الشراء وقع لموكله) ولا بينة بذلك: (حلف، ولزم) العقد (الوكيل) ، لأن الظاهر أن من اشترى شيئا فهو له فيغرم الثمن. (و) من قال لوكيله: (اشتر) لي كذا (بعين هذا) الثمن، (فاشترى) له (في ذمته) ثم نقد الثمن الذي عينه له موكله أو غيره: (لم يلزم) الشراء (موكلا) ، لأنه إذا تعين الثمن انفسخ العقد بتلفه أو كونه مغصوبا، ولم يلزمه ثمن في ذمته، وهذا غرض صحيح للموكل. فلم تجز مخالفته، ويقع الشراء للوكيل. قال في "المغني" : وهل يقف على إجازة الموكل؟ على روايتين. (وعكسه) أي: عكس ما تقدم. وصورته أن يقول لوكيله: اشتر لي في ذمتك وانقد هذه الدراهم ثمنا فإذا اشترى له بعينها فإنه (يصح) الشراء للموكل، (ويلزمه) . نقله في "المغني" عن الأصحاب، لأنه أذن له في عقد يلزم به الثمن مع بقاء الدراهم وتلفها فكان إذنا في عقد لا يلزمه الثمن إلا مع بقائها. ? (1) في ج: العيب.

Mas'alah: What are the rulings on an agent's authority to sell and receive payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2483

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وفيه وجه: لا يصح، وهو احتمال في "المغني" . (وإن أطلق) القول فقال: اشتر (1) لي بكذا ولم يقل بعينها ولا في الذمة: (جازا) أي: الشراء بالعين والشراء في الذمة،

لأن الشراء يقع على هذين الوجهين. فإذا أطلق كان للوكيل فعل ما شاء منهما. (و) من قال لوكيله عن شيء: (بعه لزيد. فباعه لغيره) أي: لغير زيد: (لم يصح) البيع. قال في "المغني" : بغير خلاف علمناه، سواء قدر له الثمن أو لم يقدره "" لأنه قد يكون له غرض في تمليكه إياه دون غيره. إلا أن يعلم الوكيل بقرينة أو صريح أنه لا غرض له في عين المشتري. وهذا الاستثناء للموفق وتبعه عليه في "الشرح" . (ومن وكل) بالبناء للمفعول بان وكله غيره (في بيع شيء: ملك) الإيجاب في عقد البيع و (تسليمه) أي: الشيء الموكل في بيعه لمشتريه؛ لأن إطلاق الوكالة في البيع يقتضي التسليم، لأنه من تمام البيع. (لا قبض ثمنه) أي: المبيع. يعني: أن الوكيل في البيع فقط لا يملك قبض الثمن (مطلقا) أي: سواء دلت قرينة الحال على القبض؛ كأمره بالبيع في سوق غائب عن الموكل أو لا؛ لأنه قد يوكل (2) في البيع من لا ياتمنه على قبض الثمن. وهذا أحد الأوجه في المسألة. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب، وقدمه في "الفروع" و "التنقيح" ، واختاره الأكثر. والوجه الثانى: يملكه مطلقا؛ لأنه من موجب البيع. فملكه؛ كتسليم المبيع. والثالث: أنه إن دلت قرينة الحال على قبضه؛ كأمره ببيعه بموضع يضيع إن لم يقبضه الوكيل ملك قبضه وكان ضامنا له إن تركه، وإلا لم يكن له قبضه. ? (1) في أ: اشتري. (2) في أ: يوكله.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability for delayed payment and handling of the sold item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2484

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

واختاره "الموفق" وقدمه في "المحرر" و "الرعايه الكبرى" ، وقال عنه في "الإنصاف" : وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability when the principal cannot collect the price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2484

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ف) على الأول (إن تعذر) على الموكل قبض الثمن: (لم يلزمه) أي: الوكيل؛ كظهور مبيعه مستحقا أو معيبا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge or his trustee selling property for an absent person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2484

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

و (كحاكم وأمينه) يبيعان شيئا على غائب أو صغير أو نحوهما ويتعذر قبض الثمن من مشتريه بهربه أو نحوه.

Mas'alah: When does an agent have the right to receive the price if the sale leads to usury?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2484

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(فإن أفضى)؛ كما لو أمره أن يبيع مدا من تمر بمثله أو بزبيب فباع (ولم يحضر موكله) مجلس العقد: (ملك قبضه) ؛ لأنه ما ذون فيه شرعا.

Mas'alah: Does an agent authorized to purchase have the right to deliver the purchased item without explicit permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2484

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وكذا) أي: وكالمبيع في كون الوكيل فيه لا يملك قبض العوض إلا بإذن صريح يكون (الشراء) . فلا يملك الوكيل في الشراء تسليم المبيع إلا بإذن صريح.

Mas'alah: What is the ruling if an agent delays payment of the price without excuse and the item is destroyed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2484

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وإن أخر تسليم ثمنه) أي: ما وكل في شرائه (بلا عذر) في التا خير فهلك: (ضمنه) ؛ لأنه مفرط.

Mas'alah: Does an agent authorized to divide, sell, or claim pre-emption have the authority to confirm the transaction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2484

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

ومن وكل في قسم شيء أو بيعه أو طلب شفعة فهل يملك بذلك تثبيت ما وكل فيه؟ لأنه طريق للتوصل إليه، أو لا؛ لإمكان أحدهما بدون الآخر؛ فيه وجهان مطلقان في

"المغني" .

Mas'alah: What is the ruling on an agent allowing the buyer to take the sold item for inspection?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2484

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وليس لوكيل في بيع تقليبه) أي: المبيع (على مشتر. إلا بحضرة موكل) ، والمراد بذلك- والله أعلم - تقليب يغيب به عن الوكيل؛ كما لو دفعه إليه ليريه أهله أو نحو ذلك؛ لأن الأذن في البيع لا يتناوله. ومع حضور الموكل يدل على رضاه به.

Mas'alah: Is the agent liable if the item is lost while in the buyer's possession without the principal present?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2484

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وإلا) أي: وإن لم يكن الموكل حاضرا وتلف: (ضمن) الوكيل؛ ?

Mas'alah: What does al-Furu' say about considering custom in agency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2485

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

قال في "الفروع" : ويتوجه العرف.

Mas'alah: Can an agent for purchase stipulate a seller's option?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2485

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وليس لوكيل في شراء أن شرط خيار البائع. قاله في "الرعاية" .

Mas'alah: Can an agent sell goods in another city?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2485

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ولا) لوكيل في بيع شيء (بيعه ببلد آخر) .

Mas'alah: Is an agent liable for loss of goods before sale due to transgression?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2485

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(فيضمن) تلفه قبل بيعه؛ لتعديه.

Mas'alah: Does transgression invalidate an agency contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2485

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ويصح) بيعه له؛ لأن الوكالة لا تبطل بتعد. وتقدم الكلام على ذلك.

Mas'alah: Can an agent sell goods with transportation costs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2485

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ومع مؤنة نقل) للمبيع (لا) يصح. ذكره في "الانتصار" ، واقتصر عليه في "الفروع" .

Mas'alah: What does the author say about the agent's actions indicating revocation of agency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2485

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

قلت: ولعل وجه ذلك: أن فيه دلالة على رجوعه عن التوكل؛ لأن مثل ذلك لا يفعله بغير أذن صريح إلا المتصرف لنفسه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delivering goods to a specified artisan and the goods are lost?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2485

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ومن أمر) من قبل مالك (بدفع شيء) ؛ كثوب (إلى) قصار أو خياط (معين) بتعيين الامر (ليصبغه) بأن يقصره أو يخيطه، (فدفع) المأمور الثوب إلى من أمر بدفعه له (ونسيه) فضاع الثوب (لم يضمن) ؛ لأنه إنما. فعل ما أمر به ولم يتعد ولم يفرط.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delivering goods to an unknown person and the goods are lost?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2485

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وإن أطلق ممالك) الأذن بأن دفعه إليه وقال: ادفعه إلى من يقصره أو يخيطه، (فدفعه) الوكيل (إلى من) أي: إلى إنسان (لا يعرت عينه) ؛ كما لو ناوله إياه من وراء سترة، (ولا اسمه) بأن لم يسال عنه، (ولا دكانه) بأن دفعه بمحل غير دكانه ولم يسال عنه فضاع الثوب: (ضمنه) الوكيل؛ لتفريطه. ذكره ابن الزاغونى. نقله عنه في "الفروع" ، ثم قال: واطلق أبو الخطاب: إذا دفعه إليه لم يضمن إذا اشتبه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed to collect dirhams or dinars exchanging currency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2485

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ومن وكل) بالبناء للمفعول (في قبض درهم أو) في قبض (دينار) ممن عليه للموكل دراهم أو دنانير: (لم يصارف) أي: لم يجز له مصارفة المدين ؟

Mas'alah: What does it mean that an agent cannot take dirhams for dinars or vice versa?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2486

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

بان يقبض عن الدنانير (1) دراهم ولا عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a messenger receives a different currency than authorized?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2486

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

قال في "المغني" : قال أحمد في رواية أبي الحارث: في رجل له على أخر دراهم فبعث إليه رسولا يقبضها فبعث إليه مع الرسول دينارا فضاع مع الرسول: فهو من مال الباعث؛ لأنه لم يأمره بمصارفته.

Mas'alah: Why is the sender liable when the messenger receives a different currency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2486

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وإنما كان من ضمان الباعث؛ لأنه دفع إلى الرسول غير ما أمره به المرسل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the messenger falsely claims authorization for currency exchange?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2486

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

لكن إن أخبر الرسول الغريم أن رب الدين أذن له في قبض الدينار عن الدراهم فيكون حينئذ من (2) ضمان الرسول؛ لأنه غره وأخذ الدينارعلى أنه وكيل للمرسل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the collected goods are lost after proper collection?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2486

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وإن قبض منه الدراهم التى أمر بقبضها فضاعت من الرسول فهي من ضمان صاحب الدين، لأنها تلفت من يد وكيله.

Mas'alah: Can the principal hold the agent liable for taking what he was not authorized to take?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2486

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وللموكل تضمين الوكيل "لأنه تعدى بقبض ما لم يؤمر بقبضه." ? (1) في أوب: الدينار. (2) في أ: في. (3) في أ: أخذ.

Mas'alah: What is the ruling if the principal holds the agent liable and the loss occurred in his hand?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2487

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

فإذا ضمنه لم يرجع على أحد، لأن التلف حصل في يده. فاستقر الضمان عليه. .

Mas'alah: What did Ahmad say about an agent who takes a pledge and it is lost?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2487

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

قال في "المغني" : قال أحمد في رجل وكل وكيلا في اقتضاء دينه وغاب فأخذ الوكيل به رهنا فتلف الرهن في يد الوكيل فقال: أساء الوكيل في أخذ الرهن، ولا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent mixes the principal's money with his own and it is lost?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2487

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

ونقل البغوي عن أحمد: في رجل أعطى آخر دراهم يشتري له بها شاة فخلطها مع دراهمه فضاعا (2) : فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent mixes money indistinguishably without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2487

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

أما إن خلطها بما لا يتميز منه بغير أذنه ضمنها "كالوديعة."

Mas'alah: Why is the agent liable for loss when one of two mixed amounts is lost?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2487

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وإنما لزمه الضمان إذا ضاع أحدها، لأنه لا يعلم أن الضائع دراهم الموكل. والأصل بقا ؤها.

Mas'alah: What is the ruling if the agent mixes money with distinguishable money and the principal's money is lost?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2487

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

فأما على المحمل الآخر وهو ما (3) إذا خلطها بما يتميز منه، فإذا ضاعت دراهم الموكل وحدها فلا ضمان عليه، لأنها ضاعت من غير تعد منه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who is also a depositary being appointed to pay a debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2487

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ومن وكل) غيره (ولو) كان الوكيل (مودعا في قضاء دين) على ? (1) في أوب: الرهن. (2) في أ: دراهم فضاع. (3) قلادة من ج.

Mas'alah: Is the agent's statement accepted if he claims to have paid the debt without witnesses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2488

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

الموكل، (فقضاه ولم يشهد) بالقضاء، (وأنكر غريم) أي: رب الدين القضاء: لم يقبل قول الوكيل عليه بالدفع، لأنه ليس بأمينه؛ كما لو ادعاه الموكل.

Mas'alah: When is the agent liable to the principal for a debt he claims to have paid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2488

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

و (ضمن) الوكيل لموكله ما أنكر رب الدين قضاءه؛ لأنه مفرط بترك الإشهاد.

Mas'alah: When is the agent not liable for paying a debt without witnesses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2488

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

ولهذا إنما يضمن (ما ليس بحضرة موكل) ؛ لأنه إذا حضر مع ترك الإشهاد فقد رضي بما فعل وكيله؛ كما لو قال: اقضه ولا تشهد عليه فأنه لا ضمان عليه في هذه الصورة إذا أنكره رب الدين، سواء حضر الموكل أو غاب؛ لأنه لم يفرط.

Mas'alah: How can the agent be negligent if the principal did not order him to have witnesses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2488

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

فإن قيل: إن الموكل في الصورة الأولى لم يا مر (1) وكيله بالإشهاد فكيف يكون

مفرطا بتركه؟

Mas'alah: Why does the general authorization to pay a debt imply the need for witnesses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2488

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

فالجواب: أن إطلاق الأمر بالقضاء يقتضي ذلك؛ لأنه إنما أذن في قضاء مبر للموكل (2) ، ولهذا يضمن ولو قال الموكل: أنا أعلم صدق وكيلي وكذب رب الدين.

Mas'alah: Is there a narration that the agent is not liable for the debt the creditor denies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2488

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وعنه: لا يضمن الوكيل لموكله ما أنكره رب الدين. إلا أن يكون أمر بالإشهاد فلم يفعل.

Mas'alah: How does agency for paying a debt differ from agency for depositing goods?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2488

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

ثم التوكيل في قضاء الدين (بخلاف) التوكيل في (إيداع) على المذهب.

Mas'alah: Why is an agent not liable for a deposit when the depositary denies it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2488

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

فأنه إذا وكل في إيداع شيء فاودعه الوكيل ولم يشهد وأنكر المودع: لم يضمن الوكيل شيئا. نقله في "المغني" عن الأصحاب؛ لأن المودع لما كان قوله مقبولا في الرد والتلف لم يكن للموكل فائدة في الاستيثاق. بخلاف الدين.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the agent and depositary disagree about delivery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2488

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

فإن قال الوكيل: دفعت المال إلى المودع فقال: لم تدفعه: فالقول قول الوكيل؛ لأنه ما اختلفا في تصرفه وفيما وكل فيه فكان القول قوله فيه.

Mas'alah: What happens if the agent claims he had witnesses to the debt repayment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2488

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وإن قال) الوكيل في قضاء الدين: (اشهدت) على رب الدين بالقضاء ؟ (1) في أ: يامن. (2) في أ: للمولى.

Mas'alah: What is the ruling when the witnesses die and the principal denies the agency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2489

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

شهودا (فماتو ا) وأنكره الموكل.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims he was permitted to repay without witnesses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2489

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(أو) قال له: (أذنت لي فيه) أي: في القضاء (بلا بينة) أي: بدون إشهاد وأنكره الموكل.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent disagree about the presence of the principal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2489

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(أو) قال له: إنما (قضيت بحضرتك) قال: بل في غيبتي: (حلف موكل) في هذه الصور الثلاث، لإحتمال صدق الوكيل، وقضي له بالضمان "لأن الأصل معه."

Mas'alah: Does an agent authorized to collect a debt also have authority to litigate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2489

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ومن وكل) من قبل غيره (في قبض) لدين ممن هو عليه، أو لعين ممن هي عنده: (كان) الوكيل بالتوكيل في القبض (وكيلا في خصومة) ، سواء كان رب الحق عالما ببذل الغريم ما عليه أو جحده أو مطله، لأنه لا يتوصل إلى القبض إلا بالإثبات. فكان الأذن في القبض أذنا فيه عرفا.

Mas'alah: Does an agent authorized to litigate also have authority to collect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2489

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(لا عكسه) يعني: أن الوكيل في الخصومة لا يكون وكيلا في القبض؛ لأن الأذن لم يتناوله نطقا ولا عرفا.

Mas'alah: Why might a principal authorize litigation but not collection?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2489

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

ولأنه قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for litigation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2489

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وقد علم مما تقدم جواز التوكيل في الخصومة.

Mas'alah: Can an agent in litigation make a confession on behalf of the principal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2489

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وليس لوكيل في خصومة إقرار على موكله مطلقا. نص عليه، كإقراره عليه بقود وقذف. وكالولي. ولهذا لا يصح منهما يمين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'answer my opponent on my behalf' as a form of agency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2489

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ويحتمل في) قول إنسان لأخر: (أجب خصمي عني، كخصومة) يعني: أنه يكون كقوله: وكلتك في خصومته (1) .

Mas'alah: Is agency valid if the agent knows the principal is unjust in litigation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2489

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(و) يحتمل (بطلانه) أي: بطلان الوكالة بهذا اللفظ. أطلق هذين الاحتمالين صاحب "الفروع" وقال: ولا تصح ممن علم ظلم موكله في الخصومة. قاله في "الفنون" ? (1) في أ: خصومة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who is told to collect a debt or sell an item on a specific day?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2490

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(و) من قال لوكيله: (اقبض حقي اليوم) أو الليلة، أو بع ثوبي اليوم أو الليلة: (لم يملكه) أي: أن يفعل ما وكل فيه (غدا) "لأنه لم يتناوله أذنه نطقا ولا عرفا." ولأنه قد يؤثر التصرف في زمن الحاجة إليه دون غيره. ولهذا لما عين الله تعالى لعبادته وقتا لم يجز تقديمها عليه ولا تاخيرها عنه. وإنما صح فعلها قضاء "لأن الذمة لما اشتغلت كان الفعل مطلوب القضاء."

Mas'alah: Can an agent collect a debt from the debtor's agent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2490

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(و) من قال لوكيله: اقبض حقي (من فلان: ملكه) أي: القبض من فلان و (من وكيله) ، لأن وكيل فلان إذا أقبض بإذنه جرى مجرى إقباضه "لأنه قائم مقامه."

Mas'alah: Can an agent collect a debt from the debtor's heir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2490

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(لا من وارثه) أي: لا يملك القبض من وارث فلان، لأنه لم يؤمر بذلك، ولا يقتضيه العرف "لأن الحق انتقل إلى الوارث واستحق الطلب عليه بطريق الأصالة. بخلاف الوكيل. ولهذا لو حلف لا يفعل شيئا حنث بفعل وكيله.

Mas'alah: What is the ruling when the principal says 'collect my debt that so-and-so owes' regarding the heir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2490

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وإن قال) له: اقبض حقي (الذي قبله) أي: قبل فلان أو الذي عليه: (ملكه) أي: القبض (من وارثه) ؛ لأن الوكالة اقتضت قبض حقه مطلقا. فشمل القبض من الوارث، لأنه حقه." ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: Is an agent liable for loss of property in his possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2491

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط)؛ لأنه نائب المالك في اليد

والتصرف. فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك؛ كالمودع. وكذا حكم كل من بيده شيء لغيره على سبيل الأمانة؛ كالوصي ونحوه. وكلامه شامل للوكيل المتبرع والوكيل بجعل؛ لأنه لا فرق بين تلف العين الموكل فيها وبين تلف ثمنها؛ لأنه أمين. وفهم من المتن: أنه يضمن مع التفريط وهو كذلك. ومع التعدي من باب أولى.

Mas'alah: Is an agent's claim of loss accepted on oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2491

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ويصدق) وكيل (بيمينه في تلف) يدعيه للعين أو الثمن إذا قال موكله: لم يتلف.

Mas'alah: Is an agent's confession binding on the principal in all matters including marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2491

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ويقبل إقراره) أي: الوكيل على موكله (في كل ما وكل فيه، ولو) كان الموكل فيه (نكاحا) ؛ لأنه يملك التصرف. فقبل قوله فيه؛ كما يقبل قول ولي المجبرة في النكاح. وقال القاضي: لا يقبل قوله في النكاح؛ لأن الشهادة شرط فيه فلا تتعذر ? (1) ص (482) .

Mas'alah: What is the ruling if an agent claims to have sold an item and received the price in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2492

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

ومنها: لو قال وكيل في بيع شيء: بعته وقبضت ثمنه فتلف، وقال موكل: لم تقبضه: فإن إقراره على موكله بقبض الثمن لازم له.

Mas'alah: What is the ruling when an agent receives counterfeit coins in a salam transaction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2492

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

ومنها: ما قال المجد أيضا: وإذا وكلت رجلا أن يسلف لك دراهم في طعام ففعل. ثم أتى المسلم إليه بدراهم زائفة يردها مدعيا أنها التي أعطاها الوكيل فصدقه قبل قوله على موكله.

Mas'alah: What is the ruling if the agent accepts counterfeit coins without knowing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2492

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وإن قبلها الوكيل ولم يعرفها لزمته دون الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when the agent does not accept counterfeit coins?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2492

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وإن لم يقبلها فللبائع بها عليه اليمين: أنه لا يعلم أنها تلك الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling when two agents agree on a price but the principals disagree?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2492

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

ومنها: ما لو وكل بائع في بيع (3) ومشتر في شراء واتفق الوكيلان على الثمن واختلف فيه الموكلان؛ فقال القاضي: يتحالفان. وقال المجد: والأصح أن لا تحالف، وأنه يقبل قول الوكيلين.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between an agent and principal regarding return of goods or payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2492

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وإن اختلفا) أي: الوكيل والموكل (في رد عين) على الموكل، (أو في) دفع (ثمنها) له: (فقول وكيل) متبرع، (لا) وكيل (بجعل) . ? (1) في أب: يلزم. (2) في ج: وكيل. (3) في أوب: مبيع.

Mas'alah: What happens if an agent denies receiving payment and the buyer provides evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2493

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وإن طالب موكل وكيلا في بيع بثمن ما باعه فقال: لم أقبضه بعد. فأقام المشتري بينة عليه بقبضه: ألزم به الوكيل، ولا يقبل قوله في رد ولا تلف (3) ؛ لأنه صار خائنا بجحده. قاله المجد، وقال: وبهذا يقول (4) أهل الرأي وكذلك ابن المنذر. انتهى.

Mas'alah: Is an agent's claim of returning goods to the principal's heirs accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2493

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ولا) يقبل قول وكيل في رد (إلى ورثة موكل) . نقله في "التلخيص" ؛ لأنهم لم يأتمنوه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent delivers goods to someone other than the principal, even with permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2493

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(أو) دفع (إلى غير من ائتمنه، ولو بإذنه) أي: الموكل؛ كما لو دفع إليه دينارا وأذن له ان يقرضه لزيد، وقال الوكيل: دفعته لزيد وأنكر زيد فيكلف الوكيل البينة على

ذلك، وإن عجز ضمن: فقيل لتفريطه بترك الإشهاد.

Mas'alah: Does the principal's confirmation of delivery remove the agent's liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2493

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

فعلى هذا لو صدقه الآمر على الدفع لم يسقط الضمان.

Mas'alah: Why is an agent not considered a trustee for the person to whom he delivers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2493

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وقيل: لأنه ليس أمينا للما مور بالدفع إليه. ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: الردة. (3) في أ: تكلف. (4) ساقط من أوب.

Mas'alah: Is the agent's claim of payment to Zayd accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2494

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وقيل: يقبل قوله بالدفع لزيد.

Mas'alah: What is the ruling on spending money for specified purposes in agency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2494

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

قال في "الفروع" : وإطلاقهم ولا في صرفه في وجوه عينت له من، أجرة لزمته. وذكره الآدمي البغدادي. انتهى.

Mas'alah: Is the statement of the agent's heirs regarding payment to the principal accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2494

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ولا) يقبل قول (ورثة وكيل في دفع لموكل) ؛ لأنه لم يأتمنهم.

Mas'alah: What happens when an agent and principal disagree about the terms of authorization?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2494

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(و) إن قال وكيل لموكله: (أذنت لي في البيع نساء، أو) أذنت لي في البيع (بغير نقد البلد) ، أو أذنت لي في البيع بعرض وأنكر الموكل.

Mas'alah: Whose statement is accepted when an agent and principal differ over the terms of agency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2494

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

في أن أشتري لك طعاما بعشرة دراهم فقال: بل بخمسة، أو قال: وكلتني أن أشتري لك عبدا فقال: بل أمة، أو قال: بل وكلتني في أن أبيع عبدك من زيد فقال: بل من عمرو، أو قال موكل في بيع بنسيئة: أمرتك أن تبع برهن أو كفيل وأنكر الوكيل ونحو ذلك: (ف) المعتبر من قوليهما إن لم تكن بينة (قول وكيل كمضارب) فيما إذا اختلف هو ورب المال في مثل ذلك. نص عليه في المضارب؛ لأن كلا منهما أمين في التصرف فكان القول قوله في صفة الأذن؛ كالخياط إذا قال: أذنت لي في تفصيله قباء، وقال المالك: بل قميصا. ? (1) في أ: كمستعير.

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal disagree about the description of the authorization?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2495

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

أحدهما: أنهما اختلفا في التوكيل الذي يدعيه الوكيل. والأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal disagree about the description of the authorization?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2495

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

فكان القول قول من ينفيه.

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute the existence of agency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2495

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وإن اختلف اثنان في أصل الوكالة فقال أحدهما: وكلتني في كذا وأنكر

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims agency and the principal denies it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2495

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

الآخر: فالقول قول المنكر؛ لأن الأصل عدم الوكالة ولم يثبت أنه أمينه ليقبل قوله عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims agency but the principal denies payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2495

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

الآخر: لم توكلني ولم تدفع إلي شيئا، أو قال: وكلتني ولم تدفع إلي شيء: فالقول قول المنكر؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims agency to marry on behalf of another and the principal denies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2495

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(و) من فروع ذلك لو قال إنسان لآخر: (وكلتني أن أتزوج لك فلانة) بصداق كذا، (ففعلت) أي: فتزوجتها لك، (وصدقت) فلانة (الوكيل) أي: مدعي الوكالة على ما ذكره، (وأنكر) من يدعيان أنه (موكل) ما يدعيا نه: (فقوله) أي: المنكر (بلا يمين) نصا.

Mas'alah: What is the ruling when the alleged agent cannot prove the agency for marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2495

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

قال الإمام: إن اقام البينة وإلا لم يلزم الآخر عقد النكاح ولا يستحلف.

Mas'alah: Why is the principal's statement accepted without an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2495

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

أما كون القول قوله؛ فلأن الأصل عدم التوكيل.

Mas'alah: Why is the principal not required to take an oath in this case?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2495

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وأما كونه بلا يمين فقال القاضي: لأن الوكيل يدعي حقا لغيره. ? (1) في أ: وبها.

Mas'alah: Is an agent liable for marriage contract rights?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2496

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ولا يلزم وكيلا) أي: مدعي الوكالة (شيء) للمرأه من حقوق العقد؛

Mas'alah: Why is an agent not liable for marriage contract rights?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2496

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

لأن دعواها على الموكل، وحقوق العقد لا تتعلق بالوكيل.

Mas'alah: Is an agent liable for half the dower according to Ahmad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2496

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

ونقل إسحاق بن إبراهيم عن أحمد: أن الوكيل يلزمه نصف الصداق؛ لأن الوكيل في الشراء ضامن للثمن. وللبائع مطالبته به. كذا هنا.

Mas'alah: How does a marriage contract differ from a sale regarding the agent's liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2496

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

ويفارق الشراء؛ لأن الثمن مقصود للبائع، والعادة تعجيله وأخذه من المتولي للشراء، والنكاح يخالفه في هذا كله.

Mas'alah: What is the ruling if the agent guarantees the dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2496

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

ولكن إن كان الوكيل ضمن المهر فلها الرجوع عليه بنصفه؛ لأنه ضمنه عن الموكل وهو مقر با نه في ذمته.

Mas'alah: Whose word is accepted when the agent and principal dispute over a salam contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2496

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

قال المجد في "شرح الهداية" : فإن دفع إليه ألفا وقال: أسلفها في طعام ففعل ثم

اختلفا فقال الوكيل: عن نفسي أسلفت وقال الموكل: بل عني. فقال أصحابنا: القول قول الوكيل؛ لأن النية نيته. وهو أعلم.

Mas'alah: What is the author's critique regarding the agent's claim in a disputed salam contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2496

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وعندي في هذا نظر؛ لأن الوكيل يدعي عقدا فاسدا؛ لأنه متى عقد لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract by an agent for an absent person who then dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2499

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

ولو ادعى إنسان أن فلانا لغائب وكله في تزويج امرأة فتزوجها له ثم مات الغائب: لم ترثه المرأة. إلا أن يصدقه الورثة أو يثبت ببينة.

Mas'alah: Is agency valid without compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2499

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ويصح التوكيل بلا جعل) للوكيل؛ لأنه صلى الله عليه وسلم وكل أنيسا في إقامة الحد (1) ، ? (1) سبق ذكر حديث أنيس وتخريجه ص (442) رقم (4) .

Mas'alah: What is the evidence for agency without compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2500

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وعروة في الشراء (1) بغير جعل.

Mas'alah: Is agency valid with a known compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2500

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(و) يصح أيضا (بـ) جعل (معلوم) ؛ كدينار صفته كذا.

Mas'alah: What are the rules for compensation in agency contracts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2500

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

ويصح أن يجعل للوكيل في كل يوم كذا (أياما معلومة، أو يعيطه من الألف شيئا معلوما) ؛ كعشرة ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a reward for selling or buying specific garments from a specific person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2500

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وإن عين الثياب المعينة في بيع أو شراء من) إنسان (معين) ؛ كما لو قال له: كل ثوب بعته لي من هذه الثياب بكذا فلك على بيعه كذا، ويعينه، أو كل ثوب اشتريته لي من فلان من هذه العشرة بكذا فلك على شرائه كذا، ويعينه: (صح) ما سماه؛ (كـ) ما لو قال: (بع ثوبي بكذا) ويعينه (فما زاد فلك) فأنه يصح نصا. قال الإمام: هل هذا إلا كالمضاربة، واحتج بأنه يروى عن ابن عباس. ووجه شبه هذا بالمضاربة: أنه عين تنمى بالعمل عليها وهو البيع. فهو كدفع المال مضاربة. فعلى هذا: إن باع الوكيل الثوب بزيادة على ما عينه له الموكل ولو من غير جنس الثمن- قاله المجد في "شرحه" - فهي له، وإلا فلا شيء له؛ كما لو لم يربح المال في المضاربة. ? (1) سبق ذكر حديث عروة وتخريجه ص (432) رقم (2)

Mas'alah: When does the agent become entitled to the reward before delivering the price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2501

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ويستحقه) أي: يستحق الوكيل في بيع شيء جعله (قبل تسليم ثمنه) ؛ لأن الوكيل في البيع لا يلزمه استخلاص الثمن من المشتري. (إلا إن اشترطه) أي: إلا ان يشترط في استحقاق الوكيل الجعل ان يسلمه الثمن بأن يقول الموكل: إذا بعت الثوب وقبضت الثمن وسلمته إلي فلك كذا. فأنه في هذه الصورة لا يستحق شيئا حتى يسلم الثمن إلى الموكل. فإن فاته التسليم لم يستحق شيئا؛ لفوات الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to someone claiming to be an agent, executor, or assignee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2501

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ومن عليه حق) لآدمي، (فادعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه، أو وصيه) أي: وصي ربه بأن يدعي أنه مات وأنه وصيه وكان الحق دينا أو عينا، (أو) كان الحق (1) دينا فقط وادعى أنه (أحيل به) من قبل رب الدين (فصدقه) أي: صدق مدعي الوكالة أو الوصية أو الحوالة: (لم يلزمه) أي: من عليه الحق (دفع إليه) أي: إلى من يدعي؛ لأنه لا يبرأ بهذا الدفع؛ لجواز أن ينكر رب الحق الوكالة أو الحوالة، أو يظهر حيا في ممسا لة دعوى الوصية فيرجع على الدا فع.

Mas'alah: Is an oath required from the debtor if he denies the claimant's agency or assignment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2501

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وإن كذبه) أي: كذب من عليه الحق مدعي الوكالة أو الحوالة أو الوصية: (لم يستحلف) له؛ لعدم فائدة استحلافه وهي الحكم عليه بالنكول.

Mas'alah: What happens if the debtor pays the claimant and the principal denies the agency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2501

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وإن دفعه) أي: دفع من عليه الحق ما عليه إلى من ادعى وكالة صاحبه باختياره، (وأنكر صاحبه) أي: صاحب الحق (ذلك: حلف) أنه لم يوكل المدفوع إليه في ذلك ولا أحاله عليه؛ لاحتمال صدق المدعي الوكالة والحوالة فيها.

Mas'alah: Can the payer recover the debt from the claimant if the payment was a debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2501

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ورجع على دافع) وحده (إن كان) المدفوع (دينا) ؛ لأن الحق في ذمته ولم يبرأ منه بدفعه لغير ربه أو وكيله، ولم تثبت وكالة المدفوع إليه. ولأن الذي أخذه مدعي الوكالة عين مال الدافع في زعم صاحب الحق فتعين رجوعه على الدافع. ? (1) زيدة من ج.

Mas'alah: What is the ruling when the owner finds his specific property with a claimant of agency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2502

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وإن كان) المدفوع إلى مدعي الوكالة (عينا؛ كوديعة، ونحوها) ؛ كعارية ومقبوض على وجه السوم ومغصوب، (ووجدها) ربها بيد مدعي الوكالة أو غيره: (أخذها) من هي بيده؛ لأنها عين حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the payer's recourse against the recipient when the claimant is not believed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2502

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(و) أما (مع عدم تصديقه) فإنه (يرجع) على المدفوع إليه بما دفعه (مطلقا) أي: سواء بقي المدفوع بيد المدفوع إليه أو تلف. قال في "المغني" : إلا أن يكون الدافع دفعها للوكيل من غير تصديقه فيما ؟

ادعاه من الوكالة. فإن ضمن رجع على الوكيل؛ لكونه لم يقر بوكالته ولا تثبت ببينه، وإن ضمن الوكيل لم يرجع عليه وإن صدقه. لكن إن كان الوكيل تعدى فيها أو فرط: استقر الضمان عليه. فإن ضمن لم يرجع على أحد، وإن ضمن الدافع رجع عليه؛ لأنه وإن كان يقر أنه قبضه قبضا صحيحا. لكن لزمه الضمان بتفريطه وتعديه. فالدافع يقول: ظلمني المالك بالرجوع علي وله على الوكيل حق يعترف به الوكيل. فيأخذه فيستوفي حقه منه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an agent or pledgee when sold property is found to be usurped?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2829

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وقيل: ليس للمالك ابتداء تضمينهما ما لا يستقر ضمانه عليهما؛ تخريجا من الوجه المحكي كذلك في المرتهن ونحوه. قال ابن رجب: واعلم أن ما ذكره الأصحاب

في الوكالة والرهن: أن الوكيل والأمين قي الرهن إذا باعا وقبضا الثمن ثم بان المبيع مستحقا لم يلزمهما ؟ (1) في أ: كلها. (2) في أوب: الرابع.

شيء: لا يناقض هذه المسألة كما يتوهمه من قصر فهمه؛ لأن مراد الأصحاب بقولهم: لم يلزم الوكيل شيء: أنه لا يطالبه المشتري بالثمن الذي أقبضه إياه؛ لأن حقوق العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل. أما أن الوكيل لا يطالبه المستحق للعين بالضمان فهذا لم يتعرضوا له هاهنا البته وهو بمعزل من مسألتهم بالكلية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor being discharged by giving charity on behalf of the creditor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2861

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

بالصدقة عنه. ولو وكله في قبضه من نفسه حيب لم يتعين المدفوع ملكا له، فإن الدين لا يتعين ملكه فيه بدون قبضه أو قبض وكيله.

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt by paying a specific person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2861

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وفرق القاضي في "خلافه" بين أن يكون المأمور بالدفع إليه معينا أو غير معين. فإن كان معينا برئ بالدفع إليه، كالوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent giving charity from the principal's property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2861

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وخرج في "المجرد" المسألة على بيع الوكيل من نفسه نظرا إلى أن العلة هي القبض من نفسه حيث وكله المالك في التعيين والقبض وقد أطلق هاهنا جواز الصدقة عنه، فأما ان يكون هذا رواية ثانية بالجواز مطلقا أو محمولا على حال (1) تعذر وجود المالك أو وكيله وهو الأقرب.

Mas'alah: What is the ruling on the agent buying from himself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2861

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وقد يتخرج فيه خلاف من جواز شراء الوكيل من نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent buying from himself according to Ibn Aqil?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2861

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

واختار ابن عقيل جوازه مطلقا.

Mas'alah: What is the analogy drawn from the agent selling to himself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2861

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وخرجه من بيع الوكيل من نفسه ومن مواضع أخر. انتهي."

Mas'alah: What are the rulings on restricted and unrestricted agency in marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3992

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

قال أحمد في رواية عبد الله في الرجل يولي على أخته أو بنته يقول: إذا وجدت من ترضاه فزوجه فتزويجه جائز. وروي أن رجلا من العرب ترك ابنته عند عمر، وقال: إذا وجدت كفؤا فزوجه ولو بشراك نعله. فزوجها عثمان بن عفان فهي أم عمرو بن عثمان. واشتهر ذلك فلم ينكر. ولأنه إذن في النكاح. فجاز مطلقا، كإذن المرأة. (ولا يملك) الوكيل (به) أي: بهذا التوكيل المطلق (أن يزوجها من نفسه) يعني: من غير إذن الموكل كالوكيل في البيع، لأن إطلاق الإذن يقتضي تزويجها غيره. (ومقيدا) يصح توكيله توكيلا، (كزوج زيدا) ، أو زوج هذا. (وإن قال) الولي لوكيله في إيجاب النكاح: (زوج) من وكيلي (1) خاطب بنتي زيد، (أو) قال الزوج لوكيله في قبول النكاح: (اقبل) النكاح (من وكيله) أي: وكيل ولي زوجتي (زيد، أو) قال الولي أو الزوج: زوج أو اقبل من (أحد وكيليه) وأبهم، وللولي أو الزوج وكيلا ن أحدهما زيد والآخر عمرو، (فزوج) وكيل الولي من وكيله أي: وكيل الزوج عمرو، (أو قبل) وكيل الزوج النكاح (من وكيله عمرو: لم يصح) النكاح، للمخالفة فيما إذا قال: من وكيله زيد وللإبهام فيما إذا قال: من أحد وكيليه. (ويشترط) لصحة النكاح

مع وجود التوكيل في الإيجاب والقبول أو في أحدهما (قول ولي) لوكيل زوج، (أو) قول (وكيله) أي: وكيل الولي (لوكيل زوج: زوجت فلانة فلانا، أو) زوجت فلانة (لفلان، أو) يقو ل ولي أو وكيله: (زوجت موكلك فلانا فلانة) ولا يقول في واحدة من الصور الثلاث منك. (و) يشترط (قول وكيل زوج: قبلته) أي: قبلت النكاح (لموكلي ? (1) في أوب: وكيل

Mas'alah: What are examples of agency in marriage and khul' for multiple women?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4110

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

ومن صور ذلك: أن يأذن للحاكم أن يزوجهن لزيد على كذا، أو يكن بنات أعمام فيأذن لابن عمهن أن يزوجهن لزيد على كذلك، أو يوكلن الزوجات إنسانا أن يخلعهن من زوجهن على كذا.

Mas'alah: What is the ruling if the agent violates the type, term, or currency specified for khul'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4259

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

وإن خالف) الوكيل ما أمر بالخلع عليه (جنسا، أو حلولا، أو نقدا لبلد) بأن توكل في الخلع على نقد فخالع على عوض أو عكس، أو توكل في الخلع على مائة حالة فخالع على مائة مؤجلة، أو توكل في الخلع على مائة من غير تعيين فخالع على مائة من غير نقد البلد: (لم يصح) الخلع؛ لأن ما خالع به لم (2) يملكه الموكل؛ لأنه لم

يأذن فيه. ولا الوكيل؛ لأنه لم يوجد السبب بالنسبة إليه.)

Mas'alah: What is the chapter on agency in divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4279

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

] فصل: في الوكالة في الطلاق[

Mas'alah: Who is valid to appoint an agent for divorce and to act as an agent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4279

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(فصل. ومن صح طلاقه: صح توكيله فيه، وتوكله)؛ لأن من صح تصرفه في شيء مما يجوز الوكالة فيه بنفسه صح توكيله وتوكله فيه. ولأن الطلاق إزالة ملك. فصح التوكيل والتوكل فيه؛ كالعتق.

Mas'alah: May an agent divorce at any time if no time limit is specified?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4279

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ولوكيل لم يحد له) موكله (حدا أن يطلق متى شاء) ؛ لأنه توكيل مطلق. فأشبه التوكيل في البيع. وأما إن حد له حدا فيكون على ما أذن له؛ لأن الأمر إلى الموكل

في ذلك؛ لأنه إنما تثبت له الوكالة على حسب ما يقتضيه لفظ الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two agents for divorce in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4279

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وإن وكل) زوج في طلاق امرأته (اثنين) أي: وكيلين: (لم ينفرد ؟

Mas'alah: What is the ruling on one of two agents divorcing without permission in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4280

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

أحدهما) بالطلاق، (إلا بإذن من الموكل) في الانفراد، لأن الموكل إنما رضي بتصرفهما جميعا. وأما كونه يصح انفراد أحدهما مع الإذن؛ فلأن الحق للموكل في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an agent in giving the wife the option of divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4309

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وكذا وكيل) في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of revocation after the agent has acted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4310

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(ونص) أحمد: (أنه لا يقبل بعده) أي: بعد إيقاع من جعله له (إلا ببينة) . قال (المنقح: وهو أظهر) . قال في "الفروع" : ويقبل دعوى الزوج أنه رجع قبل إيقاع وكيله عند أصحابنا. قاله في "المحرر" ونص. وذكره في "المجرد" و "الفصول" في تعليق الوكالة في رواية أبي الحارث لا تقبل إلا ببينة، وجزم به في "الترغيب" والأزجي في عزل الموكل له، وجزم به شيخنا قال يعني: الشيخ تقي الدين: (وكذا دعوى عتقه) أي: عتق رقيق وكل في بيعه بعد أن باعه الوكيل، (ورهنه) يعني: وكذا دعوى رهن ما باعه وكيله،] (ونحوه) أي: نحو ما تقدم مما لا يصح البيع معه، كدعوى وقف ما باعه وكيله [(1) بعد (2) بيع الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's possession being like the principal's?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4559

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

ويد وكيل كيد مؤكل)؛ يعني: أن قبض الوكيل كقبض موكله في الأصح؛ لأنه قائم مقامه.

Mas'alah: Who bears the agent's fee for executing qisas?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4701

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وإن احتاج) الوكيل (لأجرة: فمن) مال (جان) في الأصح؛ (كـ) أجرة مستوفي (حد) ؛ لأن ذلك أجرة لإيفاء الحق الذي عليه. فكانت عليه؛ كأجرة كيال مكيل باعه.

Mas'alah: Does an agent break his oath by selling or hiring on behalf of his principal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5154

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(و) لهذا (لو توكل حالف: لا يبيع، ونحوه) ؛ كحالف لا يستأجر (في بيع) أو في إجارة وباع أو استأجر بطريق التوكيل عن غيره (لم يحنث) ؛ لأن فعله مضاف إلى موكله دونه. ولا فرق في ذلك: بين ما إذا (أضافه لموكله) بأن قال للمشتري: بعتك هذا عن موكلي فلان، أو قال للمؤجر: استأجرت منك هذا لموكلي فلان (أو لا) يعني: أو لم يقل ذلك؛ لأن العقد في نفس الأمر مضاف لموكله دونه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing agency for one of two agents in the absence of the other?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5305

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

(وكإثبات أحد الوكيلين الوكالة في غيبة الآخر فتثبت (4) له) أي: للوكيل الآخر (تبعا) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of agency by one of two agents when the other is absent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5305

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

قال في "المغني" : إن ادعى أحد الوكيلين الوكالة والآخر غائب وثم بينة حكم (5) لهما. فإن حضر لم تعد البينة. ? (1) في ب: فسلم. (2) في ج: يطالب. (3) في ج زيادة: به عند حضور الغائب. (4) في ج: لتثبت. (5) في ج: حاكم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking only his fair wage and giving the surplus to the tax collector?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5347

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

قال: وإن لم يأخذ الوكيل لنفسه إلا قدر أجرة عمله بالمعروف والزيادة يأخذها المقطع، فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين.

Mas'alah: Is it permissible for an agent to give the tax collector more than his due wage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5347

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

فإذا أعطى الوكيل المقطع من الضريبة ما يزيد على أجرة مثله ولم يأخذ لنفسه إلا أجرة عمله جاز له ذلك. انتهى.

KITAB 71

كتاب الإقرار

Kitab al–Iqrar (Confession)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط الإقرار

Conditions of Admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for confession in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2451

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Conditions of Admission > Confession by Agent or Proxy

(وإقرار)؛ لأنه قول يلزم به الوكيل (1) مال. أشبه التوكيل في الضمان. (وليس توكيله فيه بإقرار)؛ كما لو وكله في وصية أو هبة فإن توكيله فيهما ليس بوصية ولا بهبة. وقال في "الرعاية الكبرى" : وفي صحة التوكيل في الإقرار والصلح وجهان. وقيل: التوكيل فى الإقرار إقرار. وقيل: يقول جعلته مقرا. انتهى. ويصح التوكيل في الإقرار بالمجهول بان يقول له: وكلتك في الإقرار لزيد بمال أو بشيء، ويرجع في تفسيره إلى الموكل. نقله المجد في "شرح الهداية" عن الأصحاب. وصفة التوكيل: أن يقول له: وكلتك في الإقرار. فلو قال له: أقر عنى لم يكن ذلك وكالة. ذكره المجد أيضا.

Mas'alah: Is the confession of a minor or slave permitted to trade valid in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5510

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Conditions of Admission > Confession of Minors and Slaves

(أو) من (صغير، أو) من (قن أذن لهما في تجارة في قدر ما أذن لهما فيه) من المال. قال أحمد في رواية مهنا في اليتيم: إذا أذن له يعني: وليه في التجارة ؟ (1) = وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2041) 1: 658 كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم. أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2043) 1: 659 كتاب الطلاق،

باب طلاق المكره والناسي.

وهو يعقل البيع والشراء فبيعه وشراؤه جائز. وإن أقر أنه اقتضى شيئا من ماله جاز بقدر ما أذن له وليه فيه (1) .

Mas'alah: Is a claim of reaching puberty through physical maturity accepted without evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5513

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Conditions of Admission > Capacity and Eligibility of the Confessor

(ولا يقبل) منه أنه بلغ (بسمن إلا ببينة) ، لإمكان علم ذلك من غير جهته.

Mas'alah: What is the heading for the section on a slave's confession to a prescribed penalty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5518

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Conditions of Admission > Confession of Hadd, Qisas, and Retaliation

فصل: إذا أقر قن بحد]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to retaliation for murder?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5518

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Conditions of Admission > Confession of Hadd, Qisas, and Retaliation

(ما لم يكن القود في نفس) ويكذبه سيده (فبعد عتق) . يعني: فلا يؤخذ بإقراره بالقود في النفس إلا بعد العتق على الأصح. نص عليه أحمد؛ لأنه إقرار برقبته (2) وهو لا يملكها. ولأن هذا الإقرار يسقط به حق سيده. فأشبه الإقرار بقتل الخطأ. ولأنه متهم في ذلك؛ لأنه يجوز أن يقر بذلك لإنسان ليعفو عنه ويستحق أخذه فيتخلص بذلك من سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim that the sold item was not his property but later became his?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5551

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Conditions of Admission > Confession of Financial Obligations

(وإن قال: لم يكن ملكي، ثم ملكته بعد: قبل) قوله (ببينة) أى: أن تقام بما قاله بينة لا بدونها؛ لأن الأصل أن الإنسان إنما يتصرف فيما له التصرف فيه. ومحل قبول قوله بالبينة: (ما لم يكذبها، بأن كان أقر: أنه ملكه (1) ، أو قال: قبضت ثمن ملكي، ونحوه) أي: نحو ذلك، فإن بينته (2) لا تسمع؛ لأنها تشهد. بخلاف ما أقر به. وذو الشيخ تقي الدين فيما إذا ادعى بائع بعد البيع أنه كان وقفا عليه أنه بمنزلة أن يدعي أنه قد ملكه الآن.

Mas'alah: What constitutes a valid confession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5598

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Conditions of Admission > Conditions for Valid Confession

باب: ما يحصل به الإقرار . 531

BAB 2

باب الإقرار بالمجمل والمجهول

Admission of the Ambiguous and Unknown

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a discharge of debt valid when the amount is unknown in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3270

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Discharge and Remission of Unknown Debts

(أنه جهل) يعني: أنه تصح البراءة من الدين ولو جهل قدره ووصفه بالنسبة إلى رب الدين والمدين. أما كون الإبراء يصح مع جهل رب الدين؛ فلأنه إسقاط حق. فينفذ مع العلم والجهل؛ كالعتق والطلاق. واما كونه يصح مع جهل من عليه الدين؛ فلأنه لا يلتفت إليه في الإبراء. فعلمه بالمبرىء منه وجهله به سواء؛ كالأجنبي. وعنه: لا يصح مع جهلهما، إلا إذا تعذر علمه. وعنه ة لا تصح البراءة من المجهول كالبراءة من العيب. وعنه: لا يصح مع جهل رب الدين وعلم المدين مطلقا. وعلى المذهب في هذا تفصيل وهو المشار إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt when the debtor knows the amount but the creditor is ignorant of it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3271

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Discharge and Remission of Unknown Debts

قال الحارثي: وظاهر كلام أبى الخطاب الصحة مطلقا. قال: وهذا أقر ب. انتهى. قال في "المحرر" بعد أن ذكر الروايات في أصل المسألة: ويتخرج أن يصح بكل حال. إلا إذا علمه المبرأ- بفتح الراء- وظن المبرىء- بكسرها جهله (1) به فلا يصح. انتهى. ووجه ذلك شارح "المحرر" بأنه قد يسقطه المبرىء ظنأ أن المبرأ لعدم

علمه به قد يحتاج إلى المطالبه والخصومه فيبرئه قهطعا لنزاع، فمتى علمه المبرأ دونه يكون هضما للحق فلا يصح لذلك.

Mas'alah: Is it valid to discharge a debt when the specific debt or debtor is ambiguous in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3271

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Discharge and Remission of Unknown Debts

(ولا يصح) الإبواء (مع إبهام المحل) الذي يرد عليه الإبراء؛ (كأبرأت أحد غريمي، أو) أبرأت هذا الغريم (من أحد ديني) اللذين عليه؛ كما لو قال: وهبتك أحد هذين العبدين، أنه كفلت أحد الدينين. وإختار الحلواني والحارثي الصحه قول مسألتي المتن. قالا: ويؤخذ بالبيان كطلاقه وعتقه إحداهما. قال في "الفروع" : يعي: ثم يقرع،

Mas'alah: What is the ruling when the possessor says the item belongs to one of two claimants but does not know which one, and they believe him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5375

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Contradictory Statements in Confession

(وإن قال) من العين بيده: (هي لأحدهما) أي: أحد المدعيين (وأجهله فصدقاه) على جهله بمستحقها منهما: (لم يحلف) ؛ لأنهما مصدقان له في دعواه فلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling if the possessor later identifies the rightful claimant after ambiguous admission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5376

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Contradictory Statements in Confession

(ثم إن بينه) أي. بين من كانت العين بيده المستحق لها بعد قوله: هي لأحدهما وأجهله (3) . (قبل) ؛ كتبيينه ابتداء. ونقل الميمونى: إن أبى اليمين من قرع أخذها أيضا أي: بلا يمين. وقيل لجماعة من أصحابنا: لا يجوز أن يقال ثبت الحق لأحدهما لا بعينه بإقراره وإلا لصحت الشهادة لأحدهما لا بعينه، فقالوا: الشهادة لا تصح لمجهول ولا به. يعني: بخلاف الإقرار.

Mas'alah: Is a claim that puberty was caused by treatment rather than natural maturity accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5514

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Confession of Non-Wealth Items

(وإن) أدر من أنبت و (ادعى أنه أنبت بعلاج أو دواء، لا ببلوغ لم يقبل) منه ذلك ولزمه ما أقر به. قال في "الفروع" : ذكره الشيخ في "فتاويه" واقتصر عليه. ووجه ذلك: أن الأصل عدم ما يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's confession to being a slave after marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5524

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Confession of Non-Wealth Items

(فصل. ومن تزوج من جهل نسبها، فأقرت برق لم يقبل مطلقا) يعني: لا في حق نفسها ولا في حق زوجها وأولادها على الأصح، لأن الحرية حق لله فلم ترتفع بقول أحد؛ كالإقرار على حق الغير.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of loss when interpreting a confession as a deposit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5547

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Confession of Non-Wealth Items

(ولا يقبل دعوى تلفها، إلا إذا انفصلت عن تفسيره). قال في "الفروع" : وإن قال: له علي أو في ذمتي ألف: لم يقبل تفسيره بوديعة. وقيل: بلى، كمتصل، فإن زاد المتصل وقد تلفت لم يقبل. ذكره القاضي ? (1) في ج: ألف.

وغيره. بخلاف المنفصل؛ لأن إقراره تضمن الأمانة ولا مانع. انتهى. قال في "الإنصاف" : وإن قال: له علي ألف وفسره بوديعة: لم يقبل. هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. انتهى. تم قال بعد قليل: تنبيه: محل الخلاف: إذا لم يفسره متصلا، فإن فسره به. متصلا: قبل قولا واحدا. لكن إن زاد في المتصل وقد تلفت لم يقبل. ذكره القاضي وغيره. بخلاف المنفصل؛ لأن إقراره تضمن الأمانة ولا مانع. انتهى كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I usurped it from one of them' or 'It belongs to one of them'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5553

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Contradictory Statements in Confession

(وإن قال: غصبته من أحدهما)، أو هو (1) لأحدهما صح الإقرار (2) ؛ لأنه يصح بالمجهول فصح للمجهول. و (لزمه تعيينه) فمن عينه منهما لزمه دفعه إليه، لإقراره أنه هو المستحق، (ويحلف للآخر) إن ادعى أنه هو المغصوب منه؛ لتكون اليمين سببا لثبوت رد العبد أو بدله. ولا يغرم (3) لمن حلفه (4) شيئا؛ لأنه لم يقر له (5) بشيء (6) .

Mas'alah: What is the chapter on ambiguous and unknown confessions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5561

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Definition of Ambiguous Admission

] باب: الإقرار بالمجمل[

Mas'alah: What is the definition of an ambiguous confession (al-iqrar bi al-mujmal) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5561

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Definition of Ambiguous Admission

هذا (باب الإقرار بالمجمل. وهو) أي: والمجمل: (ما احتمل أمرين فأكثر على السواء) . وقيل: هو ما لا يفهم معناه عند إطلاقه. (ضد المفسر). ومن المجمل قوله سبحانه وتعالى: (وثبثة قروء)] البقرة: 228 [؛ لأن الأقراء موضوعة لكل واحد من الطهر والحيض.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous confession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5561

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Validity of Ambiguous Confession

(من قال) عن إنسان: (له علي شيء، أو) قال: له علي (كذا، أو كرر) ذلك (بواو) بأن قال: له علي كذا وكذا وكرره، (أو بدونها) أي: بدون واو بأن قال: له علي كذا كذا. صح إقراره حيث كان يصح منه إقراره بالمبين. و (قيل له: فسر) (1) يعنى: ولزمه تفسيره. قال في "شرح المقنع" : بغير خلاف. ويفارق الإقرار الدعوى حيث لا تصح بالمجهول؛ لكون الدعو ى للمدعي والإقرار على المقر، فلزم تبيين ما عليه من الجهالة دون الذي له. ولأن المدعي إذا لم يصح دعواه فله داع إلى تحريرها، والمقر (2) لا داعي له إلى تحرير ما أقر به، ولا يؤمن رجوعه عن إقراره. فيضيع حق المقر له. فلذلك ألزمناه تفسيره مع الجهالة.

Mas'alah: What is the ruling if the person who made an ambiguous confession refuses to clarify it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5561

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown >

Confessor's Refusal to Specify

(وإن أبى) أن يفسره: (حبس حتى يفسر) في الأصح. وقال القاضي: يجعل ناكلا ويؤمر المقر له بالبيان، فإن بين شيئا فصدقه ؟ (1) في ج: فسره. (2) في ب: والمدعى.

Mas'alah: What is the ruling if the person who made an ambiguous confession refuses to clarify and the claimant specifies it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5562

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Confessor's Refusal to Specify

المقر ثبت عليه، وإن كذبه وامتنع من البيان قيل له: إن بينت وإلا جعلناك ناكلا. ووجه الأول: أنه ممتنع من حق عليه. فيحبس به؛ كما لو عينه وامتنع من أدائه. ومع ذلك متى عينه المقر له وادعاه فنكل المقر فهو على ما ذكر القاضي.

Mas'alah: Is an interpretation of an ambiguous confession as a pre-emption right accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5562

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Interpretation of Ambiguous Terms

(و) يقبل تفسره أيضا (بحق شفعة) (1) في الأصح، لأنه حق واجب ويؤول إلى المال فقبل لذلك.

Mas'alah: Is an interpretation of an ambiguous confession as the least amount of property accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5562

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Interpretation of Ambiguous Terms

(و) يقبل تفسيره أيضا (بأقل مال) ؛ لأنه شيء (3) ، وكذا يصدق عليه أقل مال (4) .

Mas'alah: What acts of kindness cannot be used to interpret an ambiguous confession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5562

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Interpretation of Ambiguous Terms

(و) لا بـ (رد سلام، وتشميت عاطس، وعيادة مريض، وإجابة دعوة، ونحوه) ؛ كصلة رحم؛ لأن ذلك كله لا يثبت فى الذمه وإقراره يدل على ثبوت الحق في الذمة. ? (1) فى ب، منفعة. (2) فى ب: كما. (3) في أوب: الشئ (4) في ب: ماله. (5) في ب: تقسيره.

Mas'alah: What non-valuable items cannot be used to interpret an ambiguous confession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5563

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Interpretation of Ambiguous Terms

(ولا) يقبل تفسيره أيضا (بغير متمول) في العادة؛ (كقشر جوزه، وحبه بر، أو) حبة (شعير) ، أو نواة، أو نحو ذلك؛ لأن إقراره اعتراف بحق عليه يثبت مثله في الذمة. وهذا لا يثبت مثله في الذمة.

Mas'alah: What happens if the person making an ambiguous confession dies before interpreting it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5563

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Death of Confessor and Heir's Role

(فان مات) المقر بالمجمل (قبله) أي: قبل تفسيره: (لم لؤخذ وارثه بشيء، ولو خلف تركة) فى الأصح. قال في "التنقيح" : فإن أبى حتى مات أخذ وارثه (1) بمثل ذلك إن خلف شيئا. وقلنا: لا يقبل بحد قذف. انتهى. وقد تقدم أن الصحيح قبول تفسيره بحد القذف. وفي "الفروع" : وإن مات ولم يفسر فوارثه كهو إن ترك تركة ولم يقبل تفسيره بحد قذف. وفي "الإنصاف" : فإن مات أخذ وارثه بمثل ذلك. وإن (2) خلف الميت شيئا: يقضي منه. وقلنا: لا يقبل تفسيره بحد قذف، وإلا فلا. وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. انتهى. فقوله: وإلا فلا يعني: وإن قلنا يقبل تفمعميوه بحد القذف فلا يؤاخذ (3) الوارث بشيء.

Mas'alah: Can a confession of dirhams be interpreted as items weighed by dirhams?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5565

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Interpretation of Ambiguous Terms

(لا بما يوزن بالدراهم) يعني: ولا يقبل تفسيره بما يوزن بالدراهم (عادة؛ كإبريسم، ونحوه) ، كالمسك والزعفر ان في الأصح. اختاره القاضي. قال في "الإنصاف" : قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on an iqrar that combines an ambiguous number with a specific item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5567

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Confession of Numbers and Quantities

(و) من قال عن إنسان: (له علي ألف ودرهم، أو) قال: (له علي ألف ودينار (4) ، أو) قال: (ألف وثوب) ، أو قال: ألف وفرس، أو ألف وعبد، (أو) قال: (ألف ومدبر) ، أو قال: ألف وتفاحة، أو نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an iqrar where a specific item precedes an ambiguous number?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5567

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Confession of Numbers and Quantities

(أو أخر الألف) بأن قال: له علي درهم وألف، أو دينار وألف، أو ثوب وألف، أو فرس وألف، أو عبد وألف، أو مدبر وألف، أو تفاحة وألف.

Mas'alah: What is the ruling on an iqrar without a conjunction or with reversed order?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5567

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Confession Using Disjunctive or Conjunctive Phrases

(أو لم يعطف) بان قال: له علي ألف وخمسمائة درهم، أو قال: له علي ألف خمسون دينارا [(6)، (أو عكس) (7) بأن قال: له علي خمسمائة درهم وألف (8) ، أو ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: وعد. (3) في أ: اعترافه. (4) في ب: دينار. (5) ساقط من أ. (6) ساقط من ب. (7) في ب: أو عكسه. (8) في أ: ألف.

Mas'alah: How is an ambiguous term interpreted in a confession according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5568

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Interpretation of Ambiguous Terms

قال: له علي خمسون دينار وألف (1) : (فالمبهم) في جميع هذه الأمثلة (من جنس ما ذكر معه) في الأصح؛ لأن العرب تكتفي بتفسير إحدى الجملتين عن تفسير (2) الأخرى. قال الله تعالى: {ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا} [الكهف: 25]ومعلوم: أنه أراد تسع سنين فاكتفى بذكرها في الأول.

Mas'alah: What is the linguistic principle of omission in confession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5568

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown >

Interpretation of Ambiguous Terms

وقال سبحانه وتعالى: {عن اليمين وعن الشمال قعيد}] ق: 17 [وإنما أراد عن اليمين قعيد وعن الشمال قعيد. فحذف الأول اكتفاء بالثاني فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous term mentioned with an explained term in confession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5568

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Interpretation of Ambiguous Terms

ولأنه ذكر مبهما مع مفسر لم يقم (3) الدليل على أنه ليس من جنسه. فوجب حمله عليه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous terms in confession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5568

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Interpretation of Ambiguous Terms

قال في "شرح المقنع" : بغير خلاف نعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'one and a half dirhams' according to al-Ri'ayah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5568

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Confession

of Numbers and Quantities

قال في "الرعاية" : لو قال: له علي درهم ونصف [(4) فهو من درهم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the word 'sahm' in ambiguous admissions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5569

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Interpretation of Ambiguous Terms

ولأن السهم يطلق على الجزء والنصف، فتقول في الغنيمة: سهم الراجل وسهم الفرس. فوجب أن يحمل عليه في تفسيره كذلك. وهذا في الأصح. وقال القاضي: فيما إذا قال: له فيه سهم أنه يحمل على السدس؛ لأن السهم في كلام العرب السدس. فيحمل عليه؛ كالوصية بسهم من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed confession of debt with the word 'more'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5571

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Confession of Numbers and Quantities

وقال أيضا في "الفروع" : ولو قال: لي عليك الف درهم، فقال: أكثر لم يلزمه عند القاضي أكثر، ويفسره. وخالفه الشيخ وهو أظهر. انتهى.

Mas'alah: How is an ambiguous confession of 'more gold' interpreted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5571

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Interpretation of Ambiguous Terms

قال في "المستوعب" : فإن قال له رجل: لي عليك ألف، فقال له: لك علي من الذهب أكثر: لم يلزمه ألف دينار ولا أكثر منها، بل يرجع في معنى الأكثر وفي نوع الذهب إليه، لأن قوله: لك علي من الذهب اكثر؛ فقد عين شيئين العدد] وأنه الف وجنس العدد [(2) وانه ذهب، وأبهم شيئين قوله: أكثر ونوع الذهب فيرجع في تفسير قوله: أكثر إليه. فإن قال: أكثر بقاء فالقول قوله، وإن قال: أكثر عددا فالقول قوله في قدر الأكثر أيضا، ويرجع إليه في تفسير نوع الذهب. فإن فسره بجيد أو رديء أو مضروب أو غير مضروب فالقول قوله مع يمينه، لأن الذهب أنواع فيرجع في تفسير قوله إليه. انتهى. ? (1) في أ: تابعه جماعة عليه. (2) ساقط من أ.

[

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'between one and ten dirhams'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5572

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Confession of Numbers and Quantities

فصل: إذا قال: له ما بين درهم وعشرة]

Mas'alah: What is the ruling on a confession intending the sum of all numbers in a range?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5572

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Confession of Numbers and Quantities

(وإن أراد) المقر بذلك (مجموع الأعداد) كلها أي: الواحد والاثنان كذلك إلى العشرة: (لزمه خمسة وخمسون) . قال في "شرح المقنع" : واختصار حسابه: أن تزيد أول العدد وهو واحد على العشرة فيصير أحد عشر، ثم اضربها في نصف العشرة فما بلغ فهو الجواب. انتهى. ? (1) في أ: لما. (2) في ب: وإن قال.

Mas'alah: What is the ruling if one acknowledges dirhams in a purse but it is empty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5577

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Confession of Items in Containers

وقيل: لا يلزمه شيءإن لم يكن في الكيس شيء. وأصل الوجهين: هل يحنث من حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه؛

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging an unspecified hundred dirhams in a purse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5577

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Confession of Items in Containers

(ولو لم يعرف المائة) بل قال له: مائة في هذا الكيس: (لزمته) مائة إن لم يكن في الكيس شيء، (و) يلزمه (تتمتها) إن كان في الكيس بعضها.

Mas'alah: What is the chapter on ambiguous confessions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5598

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Definition of Ambiguous Admission

باب: الإقرار بالمجمل 561

Mas'alah: What is the ruling on admission of an ambiguous amount between one and ten dirhams?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5598

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Confession of Numbers and Quantities

فصل: إذا قال: له ما بين درهم وعشرة 572

BAB 3

باب الإقرار بالدين والعين

Admission of Debt and Specific Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt before its maturity or when the creditor believes it does not exist?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3269

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Debt and Specific Property > Discharge from Specific Property

(ولو) وجد ذلك (قبل حلوله) أى: الدين خلافا لبعض الأصحاب. (أنه اعتقد) رب الدين المسقط له (عدمه) وفيه وجه. أصلهما الوجهان (3) فيما إذا باع مال أبيه أنه نحوه يظن حياته فتبين أنه قد مات. وقيل: أصلهما الوجهان فيمن باشر امرأة بالطلاق يظنها أجنبية فبأنت امرأته. أنه واجه بالعتق من يعتقدها حرة فبانت أمته.

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt when the debtor knows the amount but conceals it from the creditor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3270

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Debt and Specific Property > Ruling on Informing Creditor of Unknown Debt

(لا أنه علمه م دين فقط وكتمه) أى: من رب الدين (خوفا من أنه أن علمه لم يبرئه) منه. يعني: فإنه لا تصح البراءة. صرح بذلك الموفق والشارح وتابعهما الحارثي. ووجه ذلك: أن فيه تغريرا للمبرىء. وقد أمكن التحرز منه. ? (1) في أ: العين.

Mas'alah: Can a father discharge himself from a debt owed to his son?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3298

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Debt and Specific Property > Discharge from Specific Property

(ولا يملك) الأب (إبراء نفسه) من دين عليه لولده. وهذا مبني على أن (2) الولد يثبت له في ذمة أبيه الدين. وفي المسألة خلاف. ? (1) في ب: للتملك. (2) ساقط من أوب.

Mas'alah: What is the ruling on a father discharging himself from a debt owed to his son?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3299

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Debt and Specific Property > Discharge from Specific Property

قال في "الفروع" : وإن ثبت ففي ملكه إبراء نفسه نظر. قاله القاضي. وذكر غيره: لا يملكه؛ كإبرائه لغريمه وقبضه منه؛ لأن الولد لم يملكه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when heirs acknowledge a debt owed by the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5529

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Debt and Specific Property > Heirs' Confession of Deceased's Debt

(وإن أقر ورثة يدين على مورثهم: قضوه) وجوبا (من تركته) يعني: إن خلف الميت تركة. فإن لم يخلف تركة لم يلزمه الوارث شيئا؛ لأنه لا يلزمه أداء دينه إذا كان حيا

مفلسا فكذلك إذا كان ميتا. وإن خلف تركة تعلق الدين بها تعلق جناية، فإن أحب الوارث تسليمها في الدين فله ذلك، وإن أحب استخلاصها ووفاء الدين من ماله فله ذلك. ويلزمه أقل الأمرين من قيمة التركة أو قدر الدين بمنزلة الجانى. وكذا إذا (3) ثبت الدين ببينة أو إقرار الميت. ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من ب. (3) في ب: إن.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who admits the debt and remains silent about payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5538

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Debt and Specific Property > Confession of Deferred Debt

قال في "الفروع" : وعنه يكون مقرا. اختاره ابن أبي موسى وغيره. فيقيم بينه بدعواه ويحلف (2) خصمه. اختاره أبو الخطاب وأبو الوفاء وغيرهما كسكوته] قبل دعواه [(3). انتهى. ? (1) في أ: أيضا به. (2) في أ: أو يحلف. (3) زيادة من "الإنصاف" 12: 169

Mas'alah: Which Hanbali scholars chose the view that the debtor is considered a confessor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5539

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Debt and Specific Property > Confession of Deferred Debt

قلت: واختاره ابن عبدوس في "تذكرته" . وقدمه في "المذهب" و "الرعايتين" و

"الحاوي الصغير" .

Mas'alah: What is the ruling when the confessor produces the money and claims it is a deposit, but the claimant says it is a debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5548

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Debt and Specific Property > Dispute Over Nature of Confessed Item (Debt vs. Deposit)

(وإن) قال: لزيد علي ألف ثم (أحضره) أي: أحضر المقر الألف (وقال: هو هذا) الألف الذي اقررت به (وهو وديعة، فقال مقر له: هذا وديعة، وما أقررت به دين: صدق) المقر له في ذلك بيمينه في الأصح. قال في "تصحيح الفروع" : وهو الصحيح. وهو ظاهر ما جزم به في "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" . وصححه في "النظم" . وقدمه في "الكافي" و "شرح ابن رزين" . قال الشيخ- يعني الموفق-: وهو مقتضى كلام الخرقي.

Mas'alah: What is the ruling on the reverse case of a dispute over deposit versus usurpation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5551

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Debt and Specific Property > Confession of Usurpation and Ownership

(وعكسه) أي: عكس قوله (5) : قبضب منه ألفا لو قال (6) : (أعطيتني ألفا وديعة، فتلفت، فقال) المقر له بل أخذت مني الألف (غصبا) : حلف المقر له أنه غصبه

الألف وضمنه للمقر له؛ لأن المقر أقر بفعل الدافع بقوله: أعطيتنى ? (1) فى ج: ملكها. (2) في ب: فالبينة. (3) في ج: تقبضنيه. (4) ساقط من أ (5) ساقط من ب. (6) في ب: ألفا وديعة قال.

Mas'alah: What is the comparison between acknowledgment and sale regarding trees?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5578

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Debt and Specific Property > Confession of Specific Property Belonging to Another

وفي "الانتصار" : احتمال كالبيع.

BAB 4

باب الإقرار بالنسب

Admission of Lineage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for establishing lineage through acknowledgment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3761

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Definition and Conditions of Lineage Acknowledgment

وعلم ما تقد أنه يشترط لذلك تصديق المقر به إذا كان مكلفا وكونه مجهول النسب. وبقي شرطان زياده على الشرطين المذكورين سكت عنهما لوضوحهما: أحدهما: أن يكون المقر به يمكن كونه من الميت. والآخر: لا ينازع المقر في تسب المقر به فإنه لا يكون إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: Can an heir establish lineage through acknowledgment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3762

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Acknowledgment by Some Heirs and Its Effect on Inheritance

ووجه ما تقدم: أن الوارث يقوم مقام الميت في ميراثه والديون التي له والتي عليه وبيناته ودعاويه والأيمان التي له (1) وعليه. كذلك في النسب. وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف وحكاه عن أبي حنيفة. لكن المشهور عن أبي حنيفة أنه لا يثبت إلا بإقرار رجلين أو رجل وامرأتين. وقال مالك: لا يثبت إلا بإقرار اثنين لأنه يحمل النسب على غيره. فاعتبر فيه العدد، كالشهادة. قال في "المغني" : ولنا أنه حق يثبت (2) بالإقرار. فلم يعتبر فيه العدد؛ كالدين. ولأنه قول لا يعتبر فيه العدالة. فلم يعتبر فيه العدد؛ كإقرار (3) الموروث. واعتباره بالشهادة لا يصح لأنه لا يعتبر فيه اللفظ ولا العدالة ويبطل بالإقرار بالدين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the acknowledged person is excluded from inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3762

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Acknowledgment of Lineage and Property Rights

وقيل: لا يرث مقر به مسقط (4) لمن أقر به. اختاره أبو إسحاق وذكره الأزجي عن الأصحاب سوى القاضي، وأنه الصحيح. فقيل: نصيبه يبقى بيد المقر. وقيل: يؤخذ لبيت المال. ووجه المذهب: أن المقر ثابت النسب الذي بينه وبين الميت وليس به مانع فدخل في عموم الوراث (5) حالة الإقرار. ? (1) في ج: التركة. (2) ساقط من أوب. (3) في ج: كأقوال. (4) في أوب: سقط. (5) في أوب: الوارث.

Mas'alah: Does acknowledgment of lineage establish collateral relationships like unclehood?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3764

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Acknowledgment of Lineage and Its Impact on Prior Established Lineage

(ويثبت نسبه) أي المقر به (تبعا) أي على سبيل التبعيه (من ولد مقر منكر له) أي المقر به (فتثبت العمومة) . قال في "الإنصاف" : وهل يثبت نسبه من ولد المقر المنكر له تبعا فتثبت العمومة؟ فيه وجهان. وأطلقهما في "الفروع" و "الهداية" و "المذهب" و "الخلاصة" في كتاب الإقرار ظاهر ما قدمه في "الرعايتين" و "الحاوي" أنه يثبت فإنهما قالا ويثبت نسبه وارثه من المقر لو مات. وقيل: لا يثبتان. وصححه في "التلخيص" . وفي "الانتصار" : خلاف مع كونه أكبر سنا (1) من أبي المقر أو

معروف النسب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a minor heir later confirms an acknowledgment of lineage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3764

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Effect of Denial or Confirmation by the Acknowledged Person

(وإن صدق بعض الورثة) الذي كان صغيرا أو مجنونا حين إقرار أحدهم المكلف بوارث (إذا بلغ وعقل) على نسب من أقر به المكلف منهم قبل ذلك: (ثبت نسبه) ؛ لاتفاق جميع الورثة عليه إذا. ? (1) في أ: نسبا.

Mas'alah: What is the ruling on lineage acknowledgment when a non-accountable heir dies before confirmation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3765

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Effect of Denial or Confirmation by the Acknowledged Person

وإن مات من لم يكلف (1) قبل تكليفه ولم يبق غير المكلف المقر (2) ثبت نسب المقر به أيضا؛ لأن المقر صار جميع الورثة.

Mas'alah: Does the death of a denying heir allow the acknowledging heir's claim of lineage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3765

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Disputes Among Heirs Over

Acknowledged Lineage

وإن كان الوارث ابنين فأقر أحدهما بوارث وأنكر الآخر ثم مات المنكر وورثه المقر ثبت نسب المقر به؛ لأن المقر صار جميع الورثة. فأشبه ما لو أقر به ابتداء بعد موت أخيه.

Mas'alah: What is the alternative view regarding establishing lineage when some heirs deny it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3765

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Disputes Among Heirs Over Acknowledged Lineage

قال في "المغني" : وفيه وجه آخر: أنه لا يثبت النسب؛ لأنه أنكره بعض الورثة. فلم يثبت نسبه؛ كما لو لم يمت. بخلاف ما إذا كان شريكه غير مكلف. فإنه لم ينكره وارث. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgment of lineage when the acknowledged person has an heir other than the acknowledger?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3765

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Acknowledgment by Some Heirs and Its Effect on Inheritance

(فلو مات) المقر به (و) الحال أنه (له وارث غير المقر: اعتبر تصديقه) للمقر حتى يرث منه؛ لأن المقر إنما يسري إقراره على نفسه.

Mas'alah: What are the subsidiary cases derived from the rulings on acknowledgment of lineage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3765

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Acknowledgment of Lineage and Inheritance Distribution

ويتفرع على (4) ذلك صور أشير إلى بعضها (5) بقوله:

Mas'alah: What is the ruling when two half-brothers acknowledge a full brother?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3766

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Disputes Among Heirs Over Acknowledged Lineage

(ومن خلف أخا من أب وأخا من أم. فأقرا بأخ لأبوين: ثبت نسبه)؛ لإقرار الورثة كلهم به. (وأخذ ما بيد ذي الأب) كله، لأنه قد تبين أنه (1) لا حق له لحجبه بذي الأبوين.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a second brother when they are not twins?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3768

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Disputes Among Heirs Over Acknowledged Lineage

(وإلا) أي وإن لم يكونا توأمين (لم يثبت نسب الثانى) أي الممر به ثانيا (حتى يصدق) على ذلك (الأول) أي المقر به أولا لأنه صار من الورثة. (وله) أي وللأول

مع إنكاره الثانى (نصف ما بيد المقر) من تركة أبيه، (وللثاني) أي وللمقر به (1) ؛ ثانيا (ثلث ما بقى) بيد المقر؛ لأنه الفضل (2) . فإنه يقول نحن ثلاثة أولاد. وإن كذب الثاني بالأول والأول مصدق به ثبت نسب الثلاثة في الأصح.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a confession of paternity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5511

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Definition and Conditions of Lineage Acknowledgment

ويعتبر لصحة الإقرار: أن يكون (بمتصور من مقر التزامه) . فلو أقر بمجهول نسبه أنه ابنه وهو في سنه، أو أكثر منه أو دون سنه ولكن لا يمكن كونه منه، كما لو كان المقر أسن من المقر به بتسع سنين لم يلتفت إلى إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity, husband, or patron?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5524

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Acknowledgment of a Child from a Spouse

(وإن أقر رجل بأبوة صغير، أو) بأبوة (مجنون، أو) أقر (بأب، أو) أقرت المرأة بـ (زوج) ، أو الرجل بزوجة، (أو) أقر مجهول النسب بـ (مولى أعتقه: قبل إقراره) ، لأنه إقرار من مكلف مختار فقبل، حتى (ولو أسقط به وارثا معروفا) ؛ لأنه غير متهم في إقراره، لأنه لا حق للوارث فهي الحال وإنما يستحق الإرث بعد الموت بشرط

خلوه عن مسقط.

Mas'alah: How is the confirmation of a child's lineage treated when the child is a minor or insane?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5525

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Acknowledgment of a Minor or Insane Person

(ولا يعتبر تصديق ولد) مقر به (مع صغر أو جنون) أي: صغر الولد أو جنونه. (ولو بلغ) الصغير (وعقل) المجنون (وأنكر) كونه ابنا للمقر: (لم يسمع إنكاره) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. وقيل: يبطل نسب المكلف باتفاقهما على الرجوع عنه. انتهى (2) .

Mas'alah: Is silence sufficient as confirmation of lineage between a parent and child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5525

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Effect of Denial or Confirmation by the Acknowledged Person

(ويكفي في تصديق والد بولد، وعكسه) وهو تصديق ولد بوالد (سكوته: إذا أقر به) ؛ لأنه يغلب في ذلك ظن التصديق. (ولا يعتبر في تصديق أحدهما) الآخر (3) (تكراره) أي: تكرار التصديق بالسكوت. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. ونص (4) عليه وعليه أكثر الأصحاب. (فيشهد الشاهد بنسبهما، بدونه) أي: بدون تكرار التصديق بالسكوت فى الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of lineage by someone with a known lineage to someone other than the four relatives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5525

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Acknowledgment of Lineage from a Known Tribe

(ولا يصح إقرار من له نسب معروف، بغير هؤلاء الأربعة) وهم الأب والابن والزوج والمولى؛ كالجد يقر بابن ابن وكابن الابن يقر بجد، وكالأخ يقر بأخ، والعم يقر بابن أخ، (إلا ورثة أقروا بمن لو أقر به مورثهم: ثبت نسبه) ؛ ? (1) في ج: (وصدقه المقر." (2) ساقط من ب. (3) في ج: بالآخر. (4) في ج: نص."

Mas'alah: When does a confession by heirs establish lineage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5526

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Acknowledgment by Some Heirs and Its Effect on Inheritance

كالبنين يقرون بابن، والإخوة يقرون بأخ؛ فإنه يثبت نسبه بذلك؛ لانتفاء التهمة في حقهم. فإن الإنسان لا يقر بمن يشاركه في الميراث من غير حق. ولأن الورثة قاموا مقام الميت في ماله وديونه والديون التي عليه وبيناته ودعاويه فكذلك في النسب.

Mas'alah: What is the ruling on a mother claiming marriage after the death of the person who acknowledged lineage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5526

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Acknowledgment of Lineage and Its Impact on Prior Established Lineage

(ومن ثبت نسبه، فجاءت أمه بعد موت مقر فادعت زوجيته) أي: زوجية المقر، (أو) جاءت (أخته غير توأمته) فادعت (البنوة: لم يثبت بذلك) ، لأنها مجرد دعوى. فلم يثبت بها ذلك؛ كما لو كان حيا؛ لاحتمال أن يكون المقر به من وطء شبهة أو نكاح فاسد. وعلم مما تقدم أن المراد جميع الورثة. فلو كان المقر بعض الورثة لم يثبت النسب؛ لأنه إقرار على بقية الورثة بإلحاق نسبه بهم. لكن يعطى المقر له ما فضل في يد المقر من حقه إن لم يسقطه، كما لو ماتت امرأة وخلفت زوجا وأخا فأقر الزوج بابن لها فإنه يعطيه الربع؛ لأنه مقر أن الزائد على الربع مما في يده حق لمن أقر به فوجب دفعه إليه لذلك. أو جميعه إن كان يسقطه؛ كما لو أقر الأخ بالابن وأنكر الزوج، فإن الأخ يعطيه النصف الذي بيده؛ لأن إقراره يتضمن أنه حقه فوجب دفعه إليه لذلك. وإلى ذلك أشير بقوله (1) :

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a brother during the father's lifetime or an uncle during the grandfather's lifetime?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5526

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Acknowledgment of a Deceased Adult

(ومن أقر بأخ في حياة أبيه، أو) أقر (بعم في حياة جده: لم يقبل. وبعد موتهما ومعه وارث غيره: لم يثبت النسب، وللمقر له من الميراث ما فضل بيد مقر أو كله) أي:

كل ما بيد مقر: (إن اسقطه) أي: أسقط المقر. (وإلا) أي: وإن لم يكن معه وارث غيره؛ كما لو كان الوارث ابنا فأقر بأخ له: (ثبت) نسبه من الميت؛ لأنه غير متهم.

Mas'alah: What is the ruling on a person of unknown lineage acknowledging an heir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5526

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Acknowledgment of Lineage by a Person of Unknown Lineage

(وإن أقر مجهول نسبه – ولا ولاء عليه – بنسب وارث حتى أخ وعم، فصدقه، وأمكن) صدقه: (قبل) ، لأن نسبه لا يعرف من غيره وهو غير متهم فيه. فوجب تصديقه فيه؛ كما لو أقر بحق غيره. ? (1) في أ: ولذلك أشير إليه بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage when there is a wala' relationship?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5527

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Definition and Conditions of Lineage Acknowledgment

(لا مع ولاء حتى يصدقه مولاه) يعني: وأما إن كان عليه ولاء فلا يقبل إقراره حتى يصدقه مولاه. نص عليه، لأنه إقرار يسقط به حق مولاه من ميراثه. فلا يقبل حتى يصدقه مولاه؛ لأنه متهم بدفع مولاه عن ميراثه فلا يقبل لذلك.

BAB 5

باب الاستثناء في الإقرار

Exception in Admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment conditioned by 'it is not binding unless Allah wills'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5534

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Exception with 'If Allah Wills' or Conditional Phrases

(أو) قال: له علي ألف (لا تلزمني إلا أن يشاء الله) فقد أقر له بالألف؛ لأنه علق رفع الإقرار على أمر لا يعلم فلم يرتفع.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment conditioned by 'unless I stand up'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5534

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Exception with 'If Allah Wills' or Conditional Phrases

(أو) قال: له علي ألف (إلا أن أقوم) فقد أقر له به؛ لأن القيام لا يسقطه. وكذا لو قال: إلا أن أنام ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of less than half in a confession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5539

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Exception of Half or Less

أما استثناء ما دون النصف فيصح وجها واحدا. وقد جاء به الكتاب والسنة. قال الله سبحانه وتعالى: {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} [العنكبوت: 14]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الشهيد: "تكفر عنه خطاياه كلها إلا الدين" (1) . ?

(1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1885) 3: 1501 كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت =

وذلك في كلام العرب كثير.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of exactly half in a confession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5540

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Exception of Half or Less

وأما استثناء النصف ففيه وجهان: أصحهما يصح. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of more than half in a confession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5540

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Exception of More Than Half

وأما استثناء ما زاد على النصف فلا يصح. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. حتى قال صاحب "الفروع" في أصوله؛ استثناء الأكثر باطل عند أحمد وأصحابه. ونص عطيه الإمام أحمد في الطلاق في رواية إسحاق. قال في "النكت" : قطع به أكثر الأصحاب. فال المصنف في "المغني" : لايختلف المذهب فيه. وجزم به في "الوجيز" وغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of excepting more than half in an admission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5540

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Exception of More Than Half

وقيل: يصح استثناء أكثر من النصف. وهو قول أكثر أهل العلم؛ لقوله سبحانه وتعالى: {قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين * إلا عبادك منهم المخلصين}] ص: 82 – 83]. وجوابه: أن المخلصين من بني آدم أقل ممن سواهم. وقد قال الزجاج: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير. ولو قال: مائة إلا تسعة وتسعين لم يكن متكلما بالعربية. ومعناه قول القتبي (1) وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on excepting half or less in a confession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5540

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Exception of Half or Less

(و) حيث تقرر ذلك فإنه (يصح استثناء النصف فأقل) من النصف: (فيلزمه) أي: يلزم المقر لإنسان (ألف) في قوله: له علي ألف (إلا ألفا، أو) في قوله: له علي ألف (إلا ستمائة) ؛ لعدم صحة الاستثناء. (و) يلزمه (خمسة في) قوله: (ليس لك علي عشرة إلاخمسة) ؛ لصحة استثناء النصف. ? (1) = خطاباه إلا الدين. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2778) 2: 928 كتاب الجهاد، باب فضل غزو البحر. في أ: القتبي، وفي ج: القيتني.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an exception in a confession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5541

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Conditions for a Valid Exception

ويشترط لصحه الاستثناء ما أشير إليه بقوله،: (بشرط أن لايسكت) المستثني بين ذكره المستثنى والمستثنى منه (ما) أي: زمنا (يمكنه كلام فيه) ، وألا يأتى بينهما بكلام أجنبي. والحاصل: أنه لا يصح الاستثناء إلا إذا كان الكلام متصلا بعضه ببعض؛ لأنه إذا سكت ما يمكنه كلام فيه، أو عدل عن إقراره إلى شيء آخر استقر حكم ما أدر به فلم يرتفع. بخلاف ما إذا كان كلامه متصلا فإنه لا يثبت حكمه وينتظر ما يتم به كلامه ويتعلق به حكم الاستثناء.

Mas'alah: What is the condition that the excepted item be of the same type as the exception?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5541

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Exception of a Different Genus or Type

(و) يشترط لصحة الاستثناء أيضا (أن يكون) المستثنى (من الجنس والنوع) أي: من جنس المستثنى منه ونوعه؛ لأن الاستثناء إخراج بعض ما يتناوله اللفظ بموضوعه وغير ذلك لا يتناوله اللفظ؛ لأنه ليس بموضوع له.

Mas'alah: What is the ruling when the confessor claims an exception without evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5542

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Definition and Validity of Exception in Confession

لي: قبل) منه ذلك حيث لا بينة بما يخالف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of a room that is the majority of a house in a confession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5542

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Exception of More Than Half

(ولو كان) ذلك البيت (أكثرها) أي: أكثر الدار؛ لأن البيت لم يدخل في إقراره في الصورة التي ليس فيها "إلا" ، وأما التي فيها "إلا" فاستثناء صحيح؛ لأنه استثناء النصف. ولأن الإشارة حصرت الإقرار (1) فيما عدا المستثنى وعينته (2) . فيكون المقر به معينا. فوجب أن يصح وإن كان أكثر الدار.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of two-thirds or three-quarters in a confession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5542

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Exception of More Than Half

(لا إن قال: إلا ثلثيها ونحوه)، كما لو قال: إلا ثلاثة أرباعها، لأن المقر به شائع (3) وهو أكثر من النصف فوجب أن لا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on multiple exceptions in a single confession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5542

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Consecutive and Double Exceptions

(و) من قال عن إنسان: (له) على (درهمان وثلاثة إلا درهمين، أو) قال: له علي (خمسة) أي: خمسة دراهم (إلا درهمين ودرهما، أو) قال: له علي (درهم ودرهم إلا درهما) ، فإنه (يلزمه في) الصورتين (الأوليين خمسة خمسة) في الأصح فيهما. أما في الصورة الأولى فإن الاستثناء يعود إلى أقرب المذكورين وهو الثلاثة، لأن عوده إلى ما يليه متيقن، وما زاد مشكوك فيه. فيكون استثناؤه الدرهمين من الثلاثة وهما أكثر من نصف الثلاثه. فلا (4) يصح الاستثناء. وأما في الصورة الثانية، فلأنه استثنى ثلاثه (5) من خمسة وهي أكثر من نصفها. فلم يصح الاستثناء.) و) يلزمه) في) الصورة) الثالثة) وهي قوله: درهم ودرهم إلا درهما) درهمان) في الأصح، لأنه استثناء للكل فلم يصح. (و) من قال عن إنسان: (له علي مائة درهم إلا ثوبا، أو) قال: علي مائة درهم (إلا دينارا: تلزمه المائة) درهم في الصورتين، لأنه استثناء من غير ? (1) في ب: الاستقرار. (2) في ج: وعينه. (3) في ج: سائغ. (4) في ب: ولا. (5) في ب: استثناء لأنه.

الجنس. فلم يصح؛ لأن الاستثناء صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه، وغير الجنس ليس بداخل في الكلام. فإذا ذكره فما صرف الكلام عن صوبه فلا يكون استثناء. وإنما سمي استثناء تجوزا وإنما هو في الحقيقة استدراك. وإلا الواردة في نحو قول الشاعر: وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس (1)

بمعنى: لكن. هكذا قال أهل العربية منهم ابن قتيبة، وحكاه عن سيبويه. والاستدراك لا يأتي إلا بعد الجحد، ولذلك لم يأت الاستثناء في (2) كتاب الله سبحانه وتعالى من غير الجنس (3) إلا بعد النفي، ولا يأتي بعد الإثبات إلا أن يوجد بعده جملة. إذا تقرر هذا فلا مدخل للاستدراك في الإقرار؛ لأنه إثبات للمقر به. فإذا ذكر الاستدراك بعده كان باطلا. وإن ذكر بعده جملة كأنه قال: له عندي مائة درهم إلا ثوبا لي عليه، فمكون مقرا بشيء مدعيا لشيء سواه. فيقبل إقراره وتبطل دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession with a series of exceptions where some are invalid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5544

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Consecutive and Double Exceptions

(وكذا) يلزمه خمسة في الأصح فيما إذا قال: له علي (عشرة إلا خمسة، لا ثلاثة، إلا درهمين، إلا درهما) ؛ لأن استثناء الثلاثه يبطل وما بعده. فكأنه استثنى خمسة فقط؛ لأن الاستثناء يستدعي ثبوت المستثنى منه. فإذا لم يكن ثابتا بطل لذلك. وفي هذه المسألة أربعة أوجه غير المذكور: أحدها: يلزمه ستة. وفي الآخر: سبعة. وفي الآخر: ثمانية. وفي الآخر: عشرة. وإن قال: له علي ثلاثة دراهم، إلا ثلاثة دراهم، إلا درهمين: بطل الاستثناء كله؛ لأن الاستثناء الأول باطل فكذا فرعه. ؟

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a confession of debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5568

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Exception in Confession of

Debt with Interpretation

(أو) قال: له علي ألف (إلا دينارا) فالجميع دنانير في الأصح؛ لأن ? (1) في أ: دينارا ألف. (2) زيادة من أ. (3) في ب: مع من ثم يقيم. (4) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the linguistic principle regarding exceptions in affirmative statements?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5569

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Definition and Validity of Exception in Confession

العرب لا تستثني في الإثبات إلا من الجنس. فمتى علم أحد الطرفين علم أن الآخر من جنسه؛ كما لو علم المستثنى منه؛ وعلة ذلك تلازم المستثنى والمستثنى منه في الجنس، فما ثبت في أحدهما. ثبت في الآخر.

BAB 6

باب إقرار المريض

Admission of the Fatally Ill

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a fatally ill person's confession regarding an heir in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5514

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession to an Heir

(والمريض ولو) كان مرضه (مرض الموت المخوف يصح إقراره بوارث) . قال في "الفروع" : على الأصح. قال ابن نصر الله: يسأل عن صورة الإقرار بوارث هل معناه أن يقول: هذا وارثي ولا يذكر سبب إرثه، أو معناه أن يقول: هذا أخي أو عمي أو ابني أو مولاي فيذكر سبب الإرث؛ وحينئذ يحتاج إلى ثبوت شرط صحة الإقرار بذكر النسب. فإن كان السبب نسبا اعتبر صحة إقراره بذلك النسب (1) من الإمكان والتصديق وأن لا يدفع به نسبا معروفا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of property to a non-heir in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5514

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession to a Non-Heir

(و) يصح إقرار المريض أيضا (2) (بمال له) أي: لغير الوارث على الأصح، لأنه غير متهم في حقه. ? (1) في ج: السبب. (2) ساقط من أ.

قال في "شرح المقنع" : قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المريض في مرضه لغير الوارث جائز. وحكى أصحابنا رواية: أنه لا يقبل؛ لأنه إقرار في مرض الموت. أشبه الإقرار للوارث. وفيه رواية أخرى: أنه لا يصح بزيادة على الثلث. ذكرها أبو الخطاب؛ لأنه ممنوع من عطية ذلك للأجنبي كما هو

ممنوع من عطية الوارث. فلا يصح إقراره بما لا يملك عطيته. بخلاف الثلث فما دون. ولنا: أنه إقرار غير متهم فيه. فقبل؛ كالإقرار في الصحة. يحققه: أن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه، وإبراء ذمته (1) ، وتحري الصدق، فكان أولى بالقبول. وفارق الإقرار للوارث فإنه متهم فيه. انتهى كلامه في "الشرح" .

Mas'alah: How are creditors from a sick person's confession prioritized over health-time creditors in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5515

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Priority of Debts from Health vs. Illness

(ولا يحاص مقر له) في المرض (غرماء الصحة) أي: من أقر لهم في حال صحته، بل يبدأ بمن أقر لهم في حال صحته. قال في "الإنصاف" : وهذا مبني على المذهب. وهو الصحيح. انتهى. ولا فرق بين أن يخبر بلزومه له قبل المرض أو بعده؛ لأنه أقر بعد تعلق الحق بتركته؛ كما لو أقر بالدين مفلس بعد الحجر عليه.

Mas'alah: What is the priority between a claimant of a specific asset and a claimant of a debt in a sick person's confession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5515

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Priority of Debts from Health vs. Illness

(لكن لو أقر) المريض (في مرضه بعين ثم بدين، أو عكسه) بأن أقر بدين ثم بعين:

(فرب العين أحق) بها (2) من رب الدين؛ لأن الإقرار بالدين يتعلق بالذمة، والإقرار بالعين يتعلق بذاتها فتعلقه بالذات أقوى. ولهذا لو أراد بيع العين لم يصح ومنع منه؛ لحق المقر له بها.

Mas'alah: What is the effect of a sick person's subsequent confession of debt on a prior manumission or gift?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5515

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Effect of Recovery on Confession

(ولو أعتق) المريض (عبدا لا يملك غيره، أو وهبه ثم أقر بدين) : لم يؤثر إقراره في العتق ولا في الهبة، و (نفذ عتقه وهبته، ولم ينقضا بإقراره) . ? (1) في ج: لنفسه بما يراه منه. (2) ساقط من أ.

نص على ذلك أحمد.، لأنه تصرف منجز تعلق بعين مال أزاله عن ملكه. فلم ينقضه ما تعلق بذمته، كما لو أعتق أو وهب ثم حجر عليه لفلس. ولأنه غير محجور عليه في حق صاحب الدين. فلم ينقض الدين عتقه وهبته، كالصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of a debt to an heir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5516

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession to an Heir

(وإن أقر) المريض (بمال لوارث: لم يقبل) إقراره بذلك (إلا ببينة، أو إجازة) ، لأنه إيصال لماله إلى وارثه بقوله في مرض موته. فلم يصح بغير رضى بقية ورثته، كهبته. ولأنه محجور عليه في حقه. فلم يصح الإقرار له. إذا علمت ذلك:

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of dower to his wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5516

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession of Marriage

(فلو أدو لزوجته بمهر مثلها لزمه) . نص عليه، وكان لزومه (بالزوجيه) يعني: بمقتضى كونها زوجته، (لا بإقراره) ؛ لأن الز وجية دلت على المهر ووجوبه عليه، فإقراره إخبار بأنه لم يوفه. فوجب أن يقتل؛ كما لو كان عليه دين ببينة فأخبر ببقائه في ذمته. وإن كان أكثر مق مهر المثل رجع إلى مهر المثل، لأنه لو ثبت بإقراره لثبت جميعه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of a debt to his wife after divorcing and remarrying her?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5516

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession to a Woman Later Married

(وإن أقر لها) أي: لزوجته (بدين، ثم أبانها، ثم تزوجها: لم يقبل) إقراره لها، لأنه إقرار لوراث في مرض الموت. أشبه ما لو لم (1) يبنها. وفارق ما إذا صح من مرضه

ثم مات من غيره، لأنه لا يكون مرض الموت. ولأن الاعتبار إما بحال الإقرار أو بحال الموت، والزوجه وارثه في الحالين. وفي "الرعايه الكبرى" لو أقر لها بدين ثم تزوجها ومات بطل، إلا أن تجيزه الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick wife's confession that she has no dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5516

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession of Marriage

(وإن أقرت) زوجة: (أنها لا مهر لها) على زوجها وهي مريضة مرض الموت المخوف (لم يصح) إقرارها ذلك، ولورثتها مطالبة زوجها بمهرها، (إلا أن يقيم) الزوج (بينة بأخذه) أي: بأخذ (2) مهرها، (أو إسقاطه) عنه بحواله أو نحوها. نقله مهنا عن أحمد. ? (1) ساقط من أ. (2) في ب: أخذ.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's confession of receiving a debt from an heir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5517

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession of Debt

(وكذا) أي: وكإقرار الزوجة بأخذ مهرها (حكم كل دين ثابت على وارث) إذا اقر المريض بقبضه منه، فإنه لا يبرأ بذلك حتى يقيم البينة على أخذه منه.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's confession of debt to an heir and a

non-heir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5517

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession to an Heir

(وإن أقر) المريض بدين (لوارث وأجنبي: صح للأجنبي) في الأصح بحقه ولم يصح في حق الوارث، كما لو أقر بلفظين، أو كما لو جحد الأجنبي شركة الوارث. وقيل: لايصح في حق الأجنبى، كما لو شهد لابنه وأجنبي بشيء فإن الشهادة لا تصح في حقهما. وجوابه: أن الإقرار يفارق الشهادة لقوته. ولذلك لا يعتبر فيه العدالة ولو أقر بشيء يتضمن دعوى على غيره قبل فيما عليه دون الذي له؛ كما لو قال لامرأته: خالعتك على ألف بانت بإقراره والقول قولها في نفى العوض.

Mas'alah: What is the ruling if a terminally ill person confesses to an heir who later becomes a non-heir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5517

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession to a Non-Heir

(فلو أقر لوارث) حالة الإقرار، (فصار عند الموت غير وارث) ، كما لو أقر لأخيه من أبيه بشيء فحدث له أخ شقيق: (لم يلزم) إقراره، لاقتران التهمة به حال وجوده. فلا ينقلب لازما. ولأنه أقر لوارث. فلم يلزم؛ كما لو استمر وارثا.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's statement that a sum is a found item and to give it in charity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5556

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession of Found

Property

(ومن قال بمرض موته: هذا الألف لقطة، فتصدقوا به، ولا مال له غيره: لزم الورثة الصدقة بجميعه) أي: جميع الألف على الأصح، (ولو كذبوه) أي: كذب الورثة مورثهم في الأصح، لأن أمره بالصدقة به يدل على تعديه فيه ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من ب. (3) زيادة من "الفروع" 6: 631. (4) في أ: ذلك.

على وجه تلزمه به الصدقة بجميعه (1) . فيكون ذلك إقرارا منه لغير وارث فيجب امتثاله. وكا لإقرار (2) في الصحة. ولو قال فيها لوكيله: هذا الألف لقطة فتصدق به لزمه، فكذا إذا قال ذلك في مرضه.

BAB 7

باب الرجوع عن الإقرار

Retraction of Admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission of collecting his son's debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3299

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Retraction of Admission > Retraction of Confession of Financial Rights

(ولا) يملك الأب إبراء (غريم ولده، ولا قبضه) أى: قبض دين ولده (منه، لأن الولد لا يملكه إلا بقبضه) من غريمه. (ولو أقر الأب بقبضه) أى: قبض دين ولده من غريمه، (وإنكر الولد) ذلك: (رجع) الولد) على غريمه، ورجع (الغريم على الأب) .

Mas'alah: What is the ruling on someone who acknowledges a gift or pledge and then denies delivery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5550

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Retraction of Admission > Retraction of Confession of Gift or Pledge

(ومن أقر أنه وهب واقبض، أو) أنه (رهن وأقبض، أو أقر بقبض ثمن أو غيره) أي: غير الثمن، (ثم قال: ما أقبضت) الهبة، أو: ما قبضت الرهن (ولا قبض) (1) ثمن المبيع (وهو غير جاحد لإقراره، أو) باع أو وهب أو رهن وادعى (أن العقد وقع تلجئة، ونحوه) ، كعينة، (ولا بينة) بالإقباض أو القبض ولا بما يدعيه من كون العقد وقع تلجئة أو نحوه، (وسأل إحلاف خصمه) على ذلك: (لزمه) أن يحلف على الأصح، لأن العادة جارية بالإقرار بالمبض قبله وبيع التلجئة ونحوه فيحتمل صحه ما قاله. فوجب أن يحلف، لنفي الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of a confession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5598

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Retraction of Admission > Ruling on Retracting Confession in General

فصل: في الإضراب في الإنكار 552

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the seller and the confessor when a free person is bought as a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2060

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

استحقاق وضمن العهدة. فكان عليه رده. ولم يلزم المقر شيء مما قبضه البائع، لأنه إنما حصل منه الإقرار دون الضمان.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor says 'I discharge you' or 'I am free from it' without saying 'to me'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2289

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(لا) إن قال: (ابرأتك، او برئت منه) أي: الدين من غير أن يقول: إلي اي: فلا يكون مقرا بالقبض. أما في قوله: ابرأتك, فظاهر. وأما في قوله: برئت منه, فلأن البراءة قد تضاف إلى ما لا يتصور الفعل منه, كقوله: برئت ذمتك فهو اعم من أن تكون البراءة

بفعل الضامن أو المضمون له. فلا يكون مقرأ بالقبض, لأنه لا دلالة فيه عليه. وفي هذه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person's confession to a prescribed penalty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2427

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وإن أقر بحد) أي: بما يوجب الحد؛ كالقذف والزنا، (أو) أقر بـ (نسب أو طلاق أو قصاص: أخذ به في الحال) .

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person's confession to retaliation when financial compensation is waived?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2428

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(ولا يجب) فيما إذا أقر بقصاص (مال عفي) القصا ص (عليه) ؛ لأن السفيه ومن أقر له قد يتواطآعلى ذلك. وفيه وجه.

Mas'alah: Is the confession of a permitted slave valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2439

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(ويصح أقرار مأذون) له (ولو) كان (صغيرا في قدر ما أذن فيه) فقط؛ لأن مقتضى

الأقرار الصحة. ترك فيما لم يأذن له فيه سيده لحق السيد. فوجب أن يبقى فيما عداه على مقتضاه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession after being permitted following interdiction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2439

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وإن حجر عليه) أي: على الما ذون له سيده بأن منعه من التصرف (وبيده) أي: العبد (مال، ثم أذن له فأقر به) أي: بالمال الذي بيده لشخص معين: (صح) أقراره به؛ لأن المانع من صحة إقر اره الحجر وقد زال با لأذن. ولأن تصرفه فيه صحيح. فصح إقراره به؛ كالحر. قال القاضي في "التعليق" : وكذلك إذا أقر حال الحجر به أو بدين سابق على الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib retracting his admission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2565

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وعنه: يقبل رجوعه عن إقراره الرج.

Mas'alah: What is the ruling on the reward for a debt not denied until after the creditor's death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2862

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وإلا) أي: وإن لم ينو جحده حتى مات ربه: (ف) ثوابه (لورثته) . نقله ابن الحكم, لأنه إنما عدم عليهم.

Mas'alah: Is the buyer's retraction of his admission accepted if he claims error or forgetfulness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2940

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وإن (1) قال) المشتري: صدقت البينة و (غلطت) أنا (أو نسيت أو كذبت: لم يقبل) رجوعه عن قوله الأول, لأنه رجوع عن إقرار تعلق به حق آدمي غيره. فأشبه ما لو أقر له بدين. وقيل: يقبل, لأنه قد حكم الحاكم بكذبه فقبل رجوعه عن الكذب.

Mas'alah: Must an heir act upon the deceased's handwriting indicating a debt owed to him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2974

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

)

Mas'alah: What is the ruling on an heir acting upon the deceased's handwriting indicating a debt owed to him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2974

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

و) يجب أن يعمل وارث أيضا بخط موروثه (بدين عليه) . قال في "الإنصاف" : قال القاضي أبو الحسين: المذهب وجوب الدفع إلى من هو مكتوب باسمه. أومأ إليه وجزم به في "المستوعب" . وهو الذي ذكره القاضي في "الخلاف" . وقدمه في "التلخيص" وصححه في "النظم" . وهو المذهب عند الحارثي، فإنه قال: والكتابة بالديون عليه كالكتابة بالوديعة كما قدمناه (1) ، حكاه غير واحد. منهم السامري وصاحب "التلخيص" . انتهي. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on confirming a person's claim to lineage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3135

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وقولهم: أو صدق المقر بنسبه. قلنا: لا يحل (1) له تصديقه. ف "أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من ادعى إلى غير أبية أو تولى غير مواليه" (2) . وهذا لا يعلم أو ابوه فلا يأمن أن يكون ملعونا بتصديقه. ويفارق ما إذا أنفرد. فإن المنفرد يثبت النسب بقوله من غير تصديق.

Mas'alah: What is the ruling if a father admits to collecting his son's debt but the son denies it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3299

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قال في "الفروع" : ولو أقر بقبض دين ابنه فإنكر رجع على غريمه. وهو على (1) الأب. نقله مهنا. فظاهره: لا يرجع إن أقر الأبن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a son finds his specific property with his father after the father's death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3304

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وإن وجد) الابن (عين ماله الذي أقر ضه أنه باعه) لأبيه، (ونحوه) ؛ كما لو غصب أبوه شيئا فوجده عنده (بعد موته: فله) أى: للابن الذي اقترض، أنه باع أباه شيئا، أنه غصبه منه الأب (أخذه) أى: أخذ ذلك المقرض، أنه المبيع، أنه المغصوب دون بقية ورثة الأب: (أن لم يكن) الابن (أنتقد) من أبيه (ثمنه) أى: ثمن المبيع، أنه بدل القرض، أنه الغصب. قال في "التلخيص" : ولو مات الأب وقد كان اقترض من ولده شيئا، أنه اشترى منه سلعة ولم ينقد ثمنها فوجدها الابن بعينها فهل له أخذها لتعذر العوض. أنه يكون ميراثا للورثة؛ فيه روايتان. وقال في "الفروع" : فإن مات ففي أخذه عين ماله. وقال في "المبهج" : أنه بعضه ولم ينقد ثمنه: روايتان. انتهى. قال في "الأنصاف" : وقدم في "المغني" : أن الأب إذا مات يرجع الابن في تركته بدينه، لأنه لم يسقط عن الأب. وإنما تأخرت المطالبة. ثم قال عقب حكأنته لكلام "المغني" : قلت: هذا في الدين. ففي العين بطريق أولى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of lineage affecting inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3332

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(ولو أقر) مريض ملك ابن عمه، أنه ابن ابن عمه، أو ابن عم أبيه، أو نحو ذلك في صحته، حال كون أقراه (في مرضه: أنه اعتق ابن عمه أنه نحوه في) حال (صحته.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgment of all heirs when they are legally competent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3761

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

إذا أقر كل الورثة. وهم) أي المقرون كلهم (مكلفون) ؛ لأن إقرار غير المكلف ليس بمعول عليه شرعا. (

Mas'alah: What is the ruling when the acknowledging heir is not qualified to testify about the additional heir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3761

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

أو) كانوا (ليسوا أهلا للشهادة بـ) وراث (مشارك) للمقر في الميراث: كابن للميت يقر بابن له آخر. (

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through acknowledgment when the acknowledged person confirms or is a minor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3761

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

فصدق) المقر به المقر إن كان مكلفا (أو) لم يصدقه و (كان صغيرأ أو مجنونا: ثبت نسبه) .

Mas'alah: What is the condition that the lineage of the acknowledged person be unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3761

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

ومحل ذلك (إن كان) نسب المقر به (مجهولا) .

Mas'alah: Does lineage become established even if the acknowledged person cannot inherit due to an impediment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3762

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

إذا تقرر هذا فإنه يثبت نسبه (ولو مع منكر لا يرث) من الميت (لمانع) قام به: كرق.

Mas'alah: Does the acknowledged person inherit from the deceased if there is no impediment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3762

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

ويثبت أيضا (إرثه) من الميت (إن لم يقم به) أي بالمقر به (مانع) من الإرث.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs acknowledge a relative without two just witnesses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3763

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وإلا) أي وإن لم يشهد بذلك عدلان مع إقرار بعض الورثة به: (ثبت نسبه) أي المقر به (من مقر وارث فقط) أي دون الميت وبقية الورثة. وقيل: لا يثبت نسبه أيضا ممن أقر به. جزم به الأزجي وغيره. وقدم الأول في "الفروع" و "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" وغيرهم. ووجه الأول: أن النسب حق أقر به الوارث على نفسه. فلزمه؛ كسائر الحقوق. ? (1) في أوب: نصف. (2) في أ: للمعد.

Mas'alah: What happens if the heir does not confirm the acknowledgment of lineage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3765

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(إلا) أي وإن لم يصدقه الوارث (فلا) يوث منه.

Mas'alah: What is the ruling on taking the surplus from the acknowledger's share when lineage is not established?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3765

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(ومتى لم يثبت نسبه) أي المقر به بأن أقر به بعض الورثة ولم يشهد (3) بنسبه عدلان: (أخذ الفاضل بيد المقر) عن نصيبه على مقتضى إقراره (إن فضل) عن ذلك (شيء، أو) أخذ ما في يده (كله إن سقط) المقر (به) أي بالمقر به؛ لأنه مقر أن ذلك له. فلزمه دفعه إليه.

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons acknowledges a brother?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3765

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(فإذا أقر أحد ابنيه) أي ابني الميت المنحصر إرثه فيهما لو لم يكن إقرار من واحد منهما (بأخ) لهما: (فله) أي للمقر به (ثلث ما بيده) أي بيد (6) المقر. نقله بكر بن محمد؛ لأن إقراره تضمن أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة وفي يده ? (1) في أ: يخلف. (2) في أوب: المقر ممم المكلف. (3) في أ: يقر. (4) في ج: غير. (5) في أ: إليها. (6) في أوب: يد.

نصفها فيكون السدس الزائد للمقر به وهو ثلث ما بيده. فيلزمه دفعه إليه.

Mas'alah: What is the ruling when a son acknowledges a sister?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3766

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) إن أقر (بأخت ف) يكون لها (خمسه) أي خمس ما بيد المقر، لأنه لا يدعي أكثر من خمسي المال وذلك أربعه أخماس النصف الذي بيده فيبقى خمسه. فلزمه دفعه إليها.

Mas'alah: What is the ruling when a grandson acknowledges a son?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3766

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) إن أقر (ابن ابن) للميت (بابن) له (ف) يكون له (كل ما بيده) أي بيد المقر "لأنه أقر بمن يحجبه عن المال. فيلزمه دفعه إليه."

Mas'alah: What is the ruling of Abu al-Khattab regarding the share of the acknowledged brother?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3766

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وقطيع أبو الخطاب في النهاية [بأنه يأخذ نصف ما بيد الأخ للأب.

Mas'alah: What is the ruling when a son acknowledges two brothers in a single statement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3768

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(ومن خلف ابنا فأقر بأخوين بكلام متصل) بأن قال: هذان أخواي: (ثبت نسبهما) . وفي الأصح (ولو اختلفا) أي المقر بهما بكلام متصل لأن نسبهما ثبت بإقرار من هو كل الورثة قبلهما.

Mas'alah: What is the ruling when a son acknowledges one twin brother after another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3768

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) إن أقر (بأحدهما) أي بأحد الأخوين (بعد الآخر ثبت نسبهما إن كانا توأمين) ولم يلتفت إلى إنكار المنكر منهما. سواء تجاحدا معا أو جحد أحدهما صاحبه، لأنا نعلم كذبهما فإنهما لا يفترقان.

Mas'alah: What is the ruling on an heir acknowledging a wife of the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3768

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وإن أقر بعض ورثة) لميت (بزوجة للميت: فلها) أي فللزوجة من التركة (ما فضل بيده) أي بيد من أقر بها (عن حصته) . فلو مات رجل عن ابنين وأقر (3) أحدهما بزوجة للميت وأنكر الاخر كان لها نصف ثمن التركة مما بمد المقر، (فلو مات) أحد الابنين الذى هو (المنكر) للزوجة (فأقر ابنه) أى ابن المنكر (بها) أي بالزوجة: (كمل إرثها) اي إرث الزوجة في الأصح؛ لاعترافه بظلم أبيه لها بإنكاره.

Mas'alah: What is the ruling on an heir acknowledging a wife when the other heir dies before acknowledging?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3768

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وإن أقر بها) أحد الابنين (4) (ومات) الابن (اللآخر) قبل إقراره و (قبل ? (1) ساقط من أوب. (2) فى ج: الفصل. (3) فى أوب: فاقر. (4) فى أوب: ابنين.

Mas'alah: What is the ruling on a person who acknowledges a deceased as his father but denies the brotherhood of another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3769

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وإن قال) شخص (مكلف) لمكلف آخر: (مات أبي وأنت أخي، أو) كانوا أكثر من واحد فقالوا له: (مات أبونا ونحن أبناؤه فقال) المقول له للواحد (2) : (هو) أي الميت (أبي ولست) أنت (أخي) ، أو قال للجماعة: هو أبي ولستم بأخوتي: (لم يقبل إنكاره) ؛ لأن القائل أولا نسب الميت إليه بأنه أبوه وأقر بمشاركة المقر له في ميراثه بطريق الأخوة. فلما أنكر أخوته لم يثبت إقراره به وبميب دعواه أنه أبوه دونه (3) غير مقبولة؛ كما لو ادعى ذلك قبل الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when one person claims to be the brother of the deceased and another denies it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3769

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) إن كان الأول قد قال: (مات أبوك وأنا أخوك) ، و (قال) مجيبا له: هو أبي و (لست أخي: فالكل) أي كل مخلف الميت (للمقر به) ؛ وذلك لأنه بدأ بالإقرار بأن هذا الميت أبوه فثبت ذلك له ثم ادعى مشاركته بعد ثبوت الأبوة للأول. فإذا انكر الأول أخوته لم يقبل دعوى هذا المقر.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims a woman is his wife and another denies it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3769

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) إن قال مكلف لآخر: (ماتت زوجتي وأنت أخوها) فأجابة بأن (قال) له: هي أختي و (لست) أنت (بزوجها: قبل إنكاره) أي إتكار أنها زوجته في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a master's conditional acknowledgment of his slave to another person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3823

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) إن قال مالك قن لقنه: (إن أقررت بك لزيد فأنت حر قبله. فأقر به له) أي: لزيد: (صح إقراره) له (فقط) . أي: دون العتق. ذكره في "الإنصاف" ، ولم يذكر فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling if a master says to his slave woman's son 'your hand is my son'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3911

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(أو لابنها) أى: ابن أمته: (يدك ابني) يعني: وكذا لو قال لولد أمته: يدك ابني في سراية ذلك إلى جميعه؛ كما لو قال له: أنت ابني. ذكر ذلك في "الانتصار" في طلاق

الزوجة بطلاق جزء منها. واقتصر عليه في "الفروع" . لكن لو قال لولدها: أنت ابني، أو قال: هو ابني ولم يقل (1) : ولدته في ملكي ومات لم تصر أم ولد له في الأصح. على ما يأتي في المتن في باب الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling if a man acknowledges a child from a woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4161

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

ومن اعترف لامرأة بأن هذا ابنه منها لزمه لها مهر مثلها؛ لأنه الظاهر. قاله في "الترغيب" واقتصر عليه في "الفروع" . ? (1) في أ: تعلم.

Mas'alah: What is the difference between a ruling on the effect of a contract and a ruling on its validity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5235

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وقال بعضهم) وهو الشيخ الإمام الشيخ تقي الدين السبكي (1) وتبعه عليه ابن قندس من أصحابنا: (الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة، وأهلية التصرف. ويزيد الحكم بالصحة كون تصرفه في محله. وقال) السبكي (أيضا: الحكم بالموجب هو: الأثر الذي يوجبه اللفظ، وبالصحة كون اللفظ بحيث يترتب عليه الأثر. وهما مختلفان: فلا يحكم بالصحة إلا باجتماع الشروط. والحكم بالإقرار ونحوه كالحكم بموجبه) في الأصح. (والحكم بالموجب لا يشمل الفساد. انتهى) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick woman's confession regarding her dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5271

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(ولهذا لو أقرت) امرأة (بمرضها: أن لا مهر لها) على زوجها: (لم يقبل) منها ذلك (إلا ببينة أنها أخذته) .نقله مهنا عن أحمد، (أو) أنها (أسقطته) عنه (في الصحة) أي: قبل مرضها.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant acknowledges the item belongs to a third party?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5297

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

فصل. ومن ادعي عليه عينا بيده) ولا بينة لمدعيها، (فأقر) المدعى عليه (بها) أي: بالعين المدعى بها (لحاضر مكلف) غير المدعي: (جعل) المقر له بها (الخصم فيها) ، لأن من بيده العين اعترف أن يده نائبة عن يد من أقر له بها، وإقرار الإنسان بما في يده لغيره إقرار صحيح، (وحلف مدعى عليه) أنها ليست للمدعي إن صدقه المقر له، وإلا فلا، لعدم التفويت في الأصح. (فإن نكل) المدعى عليه عن اليمين: (أخذ منه) أي: أخذ المدعي منه (بدلها) ؛ كما لو أقر للمدعي بها بعد أن أقر بها لغيره. فإن من قال: هذه العين لزيد ثم قال: هي لعمرو فإنها تدفع لزيد ويغرم قيمتها لعمرو. ومن لزمه الغرم مع الإقرار لزمه اليمين مع الإنكار. فعلى هذا إن نكل عن اليمين مع طلبها أخذ منه مع النكول بدلها. (ثم إن صدقه المقر له) أي: صدق المقر له المقر أن العين ملكه (فهو) أي: فالمقر له (كأحد مدعيين على ثالث أقر له الثالث، على ما يأتي) في

باب الدعاوى والبينات.)

Mas'alah: What is the ruling if the confessor later claims the property for himself or a third party?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5298

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

)

Mas'alah: What is the ruling if the confessor later claims the property for himself or a third party?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5298

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وإن عاد) المقر (ادعاها) أي: العين (لنفسه، أو) ادعاها (لثالث) [في الأصح] (3) غير المدعي وغير المقر له [أولا لم يقبل] (4) ، (أو عاد المقر له أولا إلى دعواه ولو قبل ذلك) أي: قبل أن يدعيها المقر لنفسه في الأصح: (لم يقبل) .

Mas'alah: What is an example of a defendant acknowledging that a claimed property belongs to a third party?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5298

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

مثال ذلك: لو ادعى زيد دارا بيد عمرو. فقال عمرو: الدار لبكر وبكر حاضر مكلف

صار بكر هو الخصم في الدار وصاحب اليد عليها؛ لأن عمرا اعترف أن يده نائبه عن يد بكر، وإقرار الإنسان بما في يده إقرار صحيح فيصير خصما للمدعي. وحلف عمرو لزيد أنها ليست له حيث لا بينة لزيد. فإن نكل عمرو عن اليمين أخذ منه زيد بدلها؛ لأنه لو أقر له بها لزمه؛ كما لو قال: هذه العين لزيد ثم قال: هي لعمرو فإنها تدفع إلى زيد ويغرم قيمتها لعمرو. ومن لزمه الغرم مع الإقرار لزمه اليمين مع الإنكار. فعلى هذا إن نكل عن اليمين مع طلبها أخذ منه بدلها، ثم إن صدق بكر عمرو على إقراره له بالدار، فإن بكرا يكون كأحد مدعيين على ثالث بعين فأقر له الثالث دون رفيقه بالعين على ما يأتي في باب الدعاوى والبينات. وإن كان عمرو قال في جواب دعوى زيد عليه بالدار: ليست لي ولا أعلم لمن هي؟ أو قال ذلك بكر المقر له وجهل لمن هي: سلمت لزيد في الأصح بلا بينة؛ لأنه لا منازع له فيها. ولأن عمرا لو ادعاها لنفسه ثم أقر بها لزيد قضي لزيد بها. فمع عدم ادعاء عمرو أولى. فلو كان مع زيد في هذه الصورة مدع آخر اقترعا على الدار، فمن خرجت له ؟ (1) في ج: فإن كان. (2) في أزيادة: أولا لم يقبل. وستأتي بعد قليل. ولم يذكر جملة: وحلف لصاحبه. (3) ساقط من أ. (4) ساقط من أ.

القرعة أخذها [وحلف لصاحبه] (1) . وإن عاد عمرو بعد ذلك ادعى الدار لنفسه أو ادعاها لثالث وهو غير من أقر له اولا: لم يقبل منه ذلك؛ لأنه مكذب لهذه الدعوى، أو الإقرار بقوله: هي لفلان، أو بقوله: ليست لي ولا أعلم لمن هي؛ لأن ذلك نفي لها عن نفسه وعن غيره فلا يسمع منه خلافه. ولو عاد بكر فادعاها لنفسه بعد أن قال: ليست لي ولا أعلم لمن هي: لم تقبل دعواه ولو كانت قبل أن يدعيها المقر لنفسه في الأصح؛ لأن ذلك فيه تكذيب لنفسه بقوله: ليست لي.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant acknowledges the property belongs to an absent or non-legally responsible person and the claimant has evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5299

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

)

Mas'alah: Why is the phrase 'in his court session' not needed when a right is established by acknowledgment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5327

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وإن ثبت الحق بإقرار، لم يحتج) أن يقال: (في مجلس حكمه) ؛لأن الإقرار يصح في غير مجلس الحكم. وإن كتب أنه شهد على إقراره شاهدان كان آكد.

Mas'alah: What is the ruling when a person acknowledges an item belongs to one of two claimants?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5375

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) إن أقر (لأحدهما بعينه) أي (1) : بالعين جميعها: (حلف) المقر له أنه لا حق لغيره فيها، (وأخذها) ؛ لأنه لما أقر له من هي في يده صارت العين كأنها في يده.

فيكون الآخر مدعيا عليه وهو منكر له، فيحلف له لنفي دعواه، (ويحلف المقر للآخر) أي: للمدعي الآخر في الأصح إن التمس يمينه؛ لأنه يمكن أن يخاف من اليمين فيقر للآخر. (فإن نكل) عن حلفه للآخر: (أخذ منه بدلها) أي: بدل العين بالحكم بنكوله.

Mas'alah: What is the ruling when the other claimant produces evidence after the first claimant takes the item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5375

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وإذا أخذها) أي: أخذ العين (المقر له) بها بمقتضى إقرار من هي بيده له، (فأقام) المدعي (الآخر بينة) أنها ملكه: (أخذها منه) أي: من المقر له؛ لثبوت الملك لمن شهدت البينة بملكه. قال في "الروضة" : (وللمقر له قيمتها على المقر) ولم يعرف ذلك لغير صاحب "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling if a person confesses to being a slave for one or both claimants?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5378

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

)

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a non-legally responsible person to being a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5379

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وإلا) أي: وإن لم يكن مكلفا حين قال: أنا عبدهما أو أنا عبد أحدهما: (لم يلتفت إلى قوله) (1) أي: إلى إقراره بالرق؛ لعدم إقرار غير المكلف.

Mas'alah: What is the ruling on the report of a righteous heir compared to a sinful heir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5389

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وخبر) بينة (وارثة عادلة، كـ) خبر وارثة (فاسقة) . قال في "المحرر" : والوراثة العادلة فيما تقوله خبرا لا شهادة؛ كالفاسقة في جميع ما ذكرنا. انتهى. فيكون خبرهما إقرارا. وهو سواء من العدل والفاسق في الحكم.

Mas'alah: How many confessions are needed to establish qisas?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5471

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

ويثبت القود بإقرار مرة). قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. وعنه: أربع. نقل حنبل: يردد، ويسأل عنه لعل به جنونا أوغير ذلك، على ما ردد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى. ? (1) في ب: وواطئ البهيمة. (2) في ج: إذا.

Mas'alah: What is the chapter on confession (iqrar) about?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5509

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

[كتاب الإقرار]

Mas'alah: What is the definition and legal basis of confession (iqrar) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5509

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

هذا (كتاب الإقرار) . والإقرار: الاعتراف بالحق. مأخوذ من المقر وهو المكان، كأن المقر جعل الحق في موضعه. والأصل فيه: قوله سبحانه وتعالى: {وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا}] آل عمران: 81 [، وقال سبحانه وتعالى: {وآخرون اعترفوا بذنوبهم}] التوبة: 102]. وقد جاء في حديث الرجم قوله صلى الله عليه وسلم: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" (1) . واجمع المسلمون على صحة الإقرار، وذلك لأنه إخبار بالحق على وجه منفية عته التهمة والريبة. فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها. ولهذا قدم على الشهادة فيما إذا أقر المدعى عليه، فإن الشهادة لا تسمع إذا وإنما تسمع إذا أنكر، ولو (2) كذب المدعي بينته (3) لم تسمع وإذا أنكر ثم أقر سمع إقراره.

Mas'alah: What are the conditions for a valid confession in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5509

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وهو) أي: الإقرار في عرف الفقهاء: (إظهار مكلف) فلا يصح من صغير ولا مجنون، لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ" (4) . ? (1) أخرجه البخارى في "صحيحه" (2190) 2: 813 كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود. (2) في ج: وإن. (3) في ج: بينة. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (4401) 4: 140 كتاب الحدود، باب فى المجنون يسرق أويصيب حدا. وأخرجه النسائى في "سننه" (3432) 6: 156 كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج. =

Mas'alah: Why is the confession of a minor or insane person invalid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5510

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

ولأنه قول ممن لا يصح تصرفه. فلم يصح، كفعله.

Mas'alah: Why is a confession made under duress invalid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5510

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

ولأنه قول أكره عليه بغير حق. فلم يصح، كالبيع.

Mas'alah: What are the valid forms of iqrar (confession) and who can it be made on behalf of?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5510

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(ما عليه) أي: إظهار مكلف مختار الذي عليه من الحق، سواء كان إظهاره (بلفظ، أو كتابة، أو إشارة أخرس، أو) إظهار مكلف مختار ما (على موكله، أو) ما على (موليه، أو) ما على (مورثه، بما) أي: بشيء (يمكن صدقه) فيه. يحترز بذلك عما لو ادعى عليه جناية منذ عشرين سنة وعمره عشرون سنة أو أقل فهذا لا يصح إقراره بذلك. صرح به في "التلخيص" وغيره.

Mas'alah: Is iqrar (confession) a creative act or an informative statement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5510

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وليس) الإقرار (بإنشاء) ، بل هو إخبار عما في نفس الأمر.

Mas'alah: Is it valid to confess for another person while claiming ownership in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5510

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

إذا علمت ذلك (فيصح) إقرار الإنسان لغيره (ولو مع إضافة الملك إليه) أي: إلى المقر "كما لو قال: عبدي هذا لزيد فيكون ذلك إقرار بالعبد لزيد. قال في" الفروع

": ويصح مع إضافة الملك إليه. انتهى." ونقل ابن منصور عن أحمد إذا قال: فرسي هذا لفلان فإقراره جائز.

Mas'alah: Is the confession of an intoxicated person valid in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5510

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) يصح الإقرار أيضا ولو (من سكران) ، لأن أفعاله تجري مجرى أفعال الصاحي فكذلك أقراله.

Mas'alah: Is the confession of a mute person by gesture valid in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5510

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(أو) من (أخرس بإشارة معلومة) . أما غير الأخرس فلا يصح إقراره بإشارة بغير خلاف في المذهب.

Mas'alah: Is the confession of a coerced person valid in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5511

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(لا من مكره عليه) أي: على الإقرار. وهذا محترز قوله: مختار، إلا أن يقر بغير ما

أكره عليه مثل: أن يكره على إقرار بطلاق امرأة فيقر بطلاق غيرها، أو على الإقرار بدنانير فيقر بدراهم فيصح إقراره "لأنه أقر بما لم يكره (2) عليه. فصح" كما لو أقر به ابتداء.

Mas'alah: Is a confession by gesture valid for someone who is not mute?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5511

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(ولا بإشارة معتقل لسانه)، لما تقدم أن غير الأخرس لا يصح إقراره بالإشارة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession regarding property not in the confessor's possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5511

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(بشرط كونه) أي: كون المقر به إن كان عينا (بيده) أي: بيد المقر (وولايته واختصاصه) يعني: أو ولايته أو اختصاصه. فلا يصح إقرار مقر بشيء في يد غيره أو في ولاية غيره؛ كما لو أقر اجنبي على صغير أو وقف في ولاية غيره أو اختصاصه.

Mas'alah: Is it valid to confess to an unknown thing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5511

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(لا) كون المقر به (معلوما) ؛ لصحة الإقرار بالمجهول. ويأتي الكلام على ذلك. ولا كون المقر به ليس بملك للمقر حال الإقرار.

Mas'alah: How is a claim of duress in a confession evaluated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5511

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وتقبل) من المقر (دعوى إكراه) على الإقرار (بقرينة) تدل على الإكراه (كتوكيل به) أي: كترسيم عليه أو سجنه، (أو أخذ ماله، أو تهديد قادر) على ما يهدده به من ضرب أو سجن أو أخذ مال. قال الأزجي: لو أقام بينة بأمارة الإكراه استفاد بها أن الظاهر معه. انتهى. وقال في "شرح المقنع" : ومن أقر بحق ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل ? (1) في ج: أذن فيه وليه. (2) في ج: يكن.

قوله إلا fبينة. سواء أقر عند سلطان أو عند غيره، لأن الأصل عدم الإكراه، إلا أن تكون هناك دلالة على الإكراه؛ كالقيد والحبس والتوكل به. فيكون القول قوله مع يمينه، لأن الحال تدل على الإكراه. انتهى.

Mas'alah: How is conflicting evidence of duress and willingness in a confession resolved in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5512

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وتقدم بينة إكراه على) بينة (طواعية) ، لأن مع بينه الإكراه زيادة علم.

Mas'alah: What is the ruling if a person under apparent duress claims they would have confessed willingly in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5512

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(ولو قال من) أي: مقر (ظاهره الإكراه) بمقتضى توكيل به: (علمت أني لو لم أقر أيضا أطلقوني، فلم أكن مكرها: لم يصح) ذلك منه، (لأنه ظن منه، فلا يعار ض) ذلك (تقين الإكراه) . قدمه في "الفروع" . ثم قال: وفيه احتمال؛ لاعترافه بأنه أقر طوعا. ونقل ابن هانئ: فيمن تقدم إلى سلطان فهدده فيدهش فيقر يؤخذ به (1) فيرجع ويقول: هددني ودهشت يؤخذ. وما علمه أنه أقر بالجزع والفزع. وترجم عليه أبو بكر في الرجل يقر عند الجزع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a person is coerced to confess to one thing but confesses to another in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5512

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(ومن أكره ليقر بدرهم فأقر بدينار، أو) أكره ليقر (لزيد فأقر لعمرو) ، أو أكره على أن يقر بدار فأقر بدابة: صح إقراره؛ لأنه أقر بما لم يكره عليه. فصح منه؛ كما لو أقر بذلك ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's confession of reaching puberty through wet dreams in Hanbali

fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5512

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(ويصح إقرار صبي: أنه بلغ باحتلام إذا بلغ عشرا) يعني: إذا تم له عشر سنين. قال في "التلخيص" : فإذا ادعى أنه بلغ بالإحتلام في وقت إمكانه (2) صدق. ذكره القاضي، إذ لا يعلم إلا من جهته. ? (1) في ب: فدهش فيؤخذ. (2) في ج: إمكان.

Mas'alah: What is the ruling if someone confesses to a debt and later claims they were a minor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5513

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وإن أقر) من جهل حاله حال الإقرار (بمال، وقال بعد) تحقق (بلوغه: لم أكن حين إقراري بالغا لم يقبل) منه ذلك ويلزمه ما أقر به. قال ابن رجب في "قواعده" : لو ادعى البالغ أنه كان صبيا حين البيع، أو غير مأذون له، أو غير ذلك وأنكر المشتري، فالقول قول المشتري على المذهب. ونص عليه أحمد في صورة دعوى الصغر في رواية ابن منصور؛ لأن الظاهر وقوع العقود على وجه الصحة دون الفساد، وإن كان الأصل عدم البلوغ والإذن. قال: وذكر الأصحاب وجها آخر في دعوى الصغر: أنه يقبل؛ لأنه لم يثبت تكليفه والأصل عدمه. بخلاف دعوى عدم الإذن من المكلف فإن المكلف لا يتعاطى في الظاهر إلا الصحيح. قال الشيخ تقي الدين: وهكذا يجيء في الإقرار وسائر التصرفات إذا اختلفا هل وقعت قبل البلوغ أو بعده؟. وقد سئل عمن أسلم أبوه فادعى أنه بالغ فأفتى بعضهم بأن القول قوله. وأفتى الشيخ تقي الدين بأنه إذا كان لم يقر بالبلوغ إلى حين الإسلام فقد حكم إسلامه قبل الإقرار بالبلوغ،

بمنزلة ما إذا ادعت انقضاء العدة بعد أن ارتجعها. قال: وهذا يجيء في كل من أقر بالبلوغ] بعد حق ثبت في حق الصبى. مثل: الإسلام وثبوت أحكام الذمة تبعا لأبيه، ولو ادعى البلوغ [(1) بعد تصرف الولي وكان رشيدا أو بعد تزويج ولي أبعد منه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if someone of uncertain age confesses and then denies being an adult?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5513

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وإن أقر من شك في بلوغه، ثم أنكر بلوغه حال الشك: صدق) في ذلك (بلايمين) . قال في "شرح المقنع" ومعناه في "المغني" : فإن أقر مراهق غير مأذون له ثم اختلف هو والمقر له في بلوغه فالقول قول المقر، إلا أن تقوم بينة ببلوغه؛ لأن الأصل الصغر. ولا يحلف المقر؛ لأننا حكمنا بعدم بلوغه. انتهى. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: Is a claim of insanity at the time of confession accepted without evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5514

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(ومن) أقر بشيء ثم (ادعى جنونا) حال إقراره: (لم يقبل) ذلك منه (إلا ببينة) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. وذكر الأزجي: يقبل أيضا إن عهد منه جنون في بعض أوقاته، وإلا فلا. قال في "الفروع" : ويتوجه قبوله ممن غلب عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of a debt to a non-heir in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5514

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) يصح إقرار المريض أيضا (بأخذ دين من غير وارث) ، لأن ذلك إقرار لمن لايتهم في حقه فقبل.

Mas'alah: What is the relevant time for determining the validity of a terminally ill person's confession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5517

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(والاعتبار) في لزوم إقرار المريض وعدم لزومه: (بحالة إقراره) على الأصح؛ لأنه قول تعتبر فيه التهمة. فاعتبرت حالة وجوده دون غيره، كهالشهادة.

Mas'alah: What is the ruling if a terminally ill person confesses to a non-heir who later becomes an heir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5517

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وإن أقر لغير وارث)؛ كما لو أقر مريض له ابن لأخيه بشيء: (لزم، ولو صار) المقر له (وارثا) للمقر؛ كما لو مات ابنه قبله؛ لوجود الإقرار من أهله خاليا عن التهمة. فثبت (1) الحق به ولم يوجد ما يسقطه. وكذا الحكم إن أعطاه وهو غير وارث ثم صار وارثا. ذكره في "الترغيب" وغيره. ? (1) في ج: فيثبت.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to a prescribed penalty or retaliation in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5518

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(فصل. وإن أقر قن ولو آبقا) أي: ولو كان إقراره في حال إباقه (بحد، أو قود، أو طلاق، ونحوه) ؛ كموجب تعزير وكفارة: (صح) إقراره (وأخذ به في الحال) ؛ لأنه أقر بما يمكن استيفاؤه من بدنه وذلك له دون سيده؛ لأن السيد لا يملك منه إلا المال. ولقوله صلى الله عليه وسلم: "الطلاق لمن أخذ بالساق" (1) . ومن ملك إنشاء شيء ملك الإقرار به. ويستثنى من ذلك ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: Is a master's confession against his slave accepted for non-financial obligations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5518

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(ولا يقبل إقرار سيده) أي: سيد القن (عليه بغير ما يوجب مالا فقط) ؛ لأن غير ما يوجب المال كالعقوبة إقرار على غير نفس المقر. فلم يقبل؛ كإقرار ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2081) 1: 672 كتاب الطلاق، باب طلاق العبد. (2) في ج: برقبة.

غير السيد عليه. بخلاف إقراره بما يوجب المال؛ لأنه إيجاب حق في مال السيد. فلزمه موجبه؛ كما لو ثبت بالبينة. وفي "الكافي" : إن أقر السيد بقود على العبد وجب المال ويفدي السيد منه ما يتعلق بالرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of financial obligations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5519

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وإن أقر) قن (غير مأذون له بمال أو بما يوجبه) أي: يوجب المال؛ كجناية الخطإ وإتلاف المال والقرض والعارية، (أو) أقر قن (مأذون له) في التجارة (بما) أي: بشيء (لا يتعلق بالتجارة ف) الحكم فيه (كمحجور عليه) لا يؤخذ به في الحال؛ لأنه إقرار من محجور عليه في حق غيره، وإنما يؤخذ به بعد فك حجر الرق عنه. وحينئذ فإنه (يتبع به بعد عتقه) . نص عليه عملا بإقراره على نفسه؛ كالمفلس.

Mas'alah: Who is the proper litigant regarding a slave's valid confession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5519

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وما صح إقرار قن به فهو الخصم فيه) دون سيده، (وإلا) أي: وما لم يصح إقرار قن به: (فسيده) هو الخصم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to his master or a master's confession to his slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5520

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وإن أقر) عبد (غير مكاتب لسيده، أو) اقر (سيده له بمال: لم يصح) إقرار واحد

منهما. اما إقرار العبد غير المكاتب لسيده بمال، لأنه لم يفد شيئا، لأنه لا يملك شيئا يقر به. واما إقرار السيد لعبده، فلأن مال العبد لسيده. فلم يصح إقرار الإنسان لنفسه. (وإن أقر) سيد: (أنه باعه) أي: باع عبده (نفسه بألف عتق) ، كإقرار زوج أنه خلع زوجته على ألف فإنها تبين، (ثم إن صدقه) أي: صدق العبد السيد على ذلك: (لزمه) الألف، لاتفاقهما على ذلك ويكون كالكتابة. (وإلا) أي: وإن لم يصدقه العبد (حلف) على الأشهر، فإن نكل قضي عليه بالألف.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made to someone else's slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5520

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(والإقرار) ممن يصح إقراره بشيء (لقن غيره: إقرار لسيده) ، لأن السيد هو الجهة التي يصح لها الإقرار فتعين جعل المال له. وحينئذ يلزم المقر ما أقر به بتصديق السيد ويبطل برده، لأن يد العبد كيد سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made to a mosque, cemetery, or road?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5520

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) الإقرار (لمسجد، أو مقبرة، أو طريق، ونحوه) ، كثغر وقنطرة: (يصح) . وفي الأصح: (ولو أطلق) بأن لم يعين سببا، كغلة وقف ونحو ذلك، لأن ذلك إقرار ممن يصح إقراره. فلزمه، كما لو عين السبب.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made to a house without specifying a reason?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5520

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(ولا يصح) الإقرار (لدار إلا مع) ذكر (السبب) من غصب أو استئجار أو غيرهما، لأن الدار لا تجري عليها صدقة في الغالب. بخلاف المسجد والمقبرة ونحوهما. ؟

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment for an animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5521

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(ولا) يصح الإقرار (لبهيمة إلا إن قال: علي كذا بسببها) . قال في "الفروع" : ولا يصح لبهيمة. وقيل: يصح، كقوله: بسببها. زاد في "المغنى" : لمالكها، وإلا لم يصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment for a pregnant animal's owner due to its fetus?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5521

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) إن قال المقر عن مالك بهيمة (لمالكها: علي كذا بسبب حملها) وهي حامل، (فانفصل) حملها (ميتا، وادعى) ما لكها: (أنه) أي: أن المقر بها بسببه) أي: سبب الحمل الذي انفصل ميتا (صح) إقراره وأخذ منه ما أقر به.

Mas'alah: What is the ruling if the fetus is not delivered dead?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5521

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وإلا) أي: وإن لم ينفصل حملها ميتا: (فلا) يصح إقراره؛ لتبين بطلانه.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment for a human fetus with property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5521

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(ويصح لحمل) أي: حمل آدمية (بمال) وإن لم يعزه إلى سبب في الأصح؛ لأنه يجوز أن يملك بوجه صحيح. فصح له الإقرار المطلق؛ كالطفل.

Mas'alah: What is the ruling if the fetus is stillborn or there is no pregnancy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5521

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(فإن وضع) الحمل (ميتا، أو لم يكن) في بطنها (حمل: بطل) إقراره؛ لأنه إقرار لمن لا يصح أن يملك.

Mas'alah: How is a confession for a fetus divided if one twin is born alive and the other stillborn?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5521

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وإن ولدت) أم الحمل (حيا وميتا: فللحي) جميع المقر به. قال في "الإنصاف" : بلا نزاع. انتهى. وذلك لفوات شرطه في الميت.

Mas'alah: How is a confession for a fetus divided if twins are born alive?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5521

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) إن ولدت (حيين: فلهما) ما أقر به (بالسوية ولو) كانا (ذكرا وأنثى) ؛ لأنه لا مزية لأحدهما على صاحبه؛ كما لو أقر لرجل وامرأه بمال، (ما لم يعزه) أي: يعز إقراره (إلى ما) أي: إلى سبب (يوجب تفاضلا، كإرث أو وصية يقتضيانه) أي: يقتضيان التفاضل: (فيعمل به) أي: بما يقتضيه. ذلك السبب الذي يقتضي التفاضل في الأصح؛ لأنه إقرار مستند إلى سبب صحيح فيعمل به.]

Mas'alah: What is the alternative opinion on dividing a confession between twin fetuses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5521

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وقيل: يقسم بينهما أثلاثا. ?

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'I owe a fetus a thousand, which he lent me'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5522

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) إن قال: (للحمل: علي ألف أقرضنيه، يلزمه) الألف المقر به، لأن قوله للحمل: علي ألف إقرار للحمل بألف، ولا يبطل بقوله بعد ذلك: أقرضنية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'lend me a thousand' to a fetus?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5522

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(لا إن قال) ابتداء: (أقرضني ألفا) فإنه لا يلزمه شيء؛ لأن الحمل لا يتصور منه قرض. قال في "الفروع" : وإن قال: له علي ألف جعلتها له أو نحوه فوعد. ويتوجه: يلزمه؛ كقوله: علي (4) ألف أقرضنيه، عند غير التميمي. وجزم الأزجي: لا يصح، كأقرضني ألفا. وفي "مختصر ابن رزين" : يصح بمال لحمل يعزوه. ثم ذكر خلافا في اعتباره من الموت أو من حينه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment to a competent person who denies it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5522

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(ومن أقر لمكلف بمال في يده ولو برق نفسه) مع جهل نسبه، (أو كان المقر به قنا

فكذبه المقر له) فيما أقر به: (بطل) إقراره، لأنه إقرار لمن لم يصدقه فبطل لذلك، (ويقر) المقر به (بيد المقر) في الأصح، لأنه مال في يده لا يدعيه غيره. فيقر بيده؛ كما لو كان لقطة. وقيل: يؤخذ منه لبيت المال "كالمال الضائع."

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiary returning to his claim after denial?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5522

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) على المذهب: (لا يقبل عود مقر له إلى دعواه) أي: أن يدعي المقر به له، لأنه مكذب لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the confessor changing his claim to himself or a third party?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5522

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وإن عاد المقر، فمادعاه) أي: ادعى المقر به أنه (لنفسه، أو) أنه ? (1) في ب: أعدتها. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ. (4) في أ: له علي.

(لثالث: قبل) منه ذلك؛ لأنه في يده (1) ، فيقبل دعواه أنه لنفسه وإقراره به لغيره. وأما الإقرار بالرق فحكمه حكم الإقرار بالمال في الأصح، فيبقى من أقر برق نفسه وكذبه المقر له في يد نفسه ويبقى بيد من هو في يده] من (2) أقر برقه لغير من هو في يده] (3) . ? (1) في ج: بيده. (2) في ج: ومن. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the section on issues of acknowledgment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5524

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

] فصل: مسائل من الإقرار[

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a confession of lineage or marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5524

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

ويشترط لصحة الإقرار المذكور ثلاثة شروط: الأول: ما أشير إليه بقوله: (إن أمكن صدقه)] أي، صدق المقر [(1)، لئلا يكذبه فيه ظاهر حاله (2) . فإن لم يمكن صدقه، كإقرار الإنسان لمن (3) في سنه أو أكبر منه: لم يقبل. ? (1) ساقط من أوب. (2) في ج: يكذبه فبظاهر حاله. (3) في ج: بمن.

Mas'alah: What is the second condition for the validity of a confession regarding lineage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5525

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

الشرط الثاني: ما أشير إليه بقوله: (ولم يدفع به نسبا لغيره) ؛ بأن يقر بولد له أب معروف، أو بإعتاق مولى وله عتق معروف فإنه لا يقبل؛ لأنه إقرار في حق غيره.

Mas'alah: What is the third condition for the validity of a confession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5525

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

الشرط الثالث: ما أشير إليه بقوله: (وصدقه (1) مقر به، أو كان) المقر به (ميتا) ويرثه المقر في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging ownership of a slave woman who has children?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5527

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(ومن عنده أمة: له منها أولاد فأقر بها لغيره: قبل) إقراره (عليها) أي: على الأخذ. فللمقر له أخذها من المقر، (لا على الأولاد) يعني: أنه لا يقبل إقراره على أولاده منها برقهم لأحد. نقله ابن مشيش عن أحمد. قال في "الفروع" : ويتوجه احتمال: يقبل مطلقا تبعا، واحتمال: يقبل عليها (1) في حق نفسه فيغرم القيمة. وقال القاضي: المسألة على أنه وطئ يعتقدها ملكه ثم علمها ملك غيره. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's confession of marriage to one or two men?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5527

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(ومن أقرت بنكاح - على نفسها - ولو) كانت (سفيهة، أو) كان إقرارها بالنكاح

(لاثنين: قبل) إقرارها على الأصح. وهذه المسألة تشتمل على صورتين: إحداهما: إذا كان المدعي لنكاحها واحد (2) فهذا فيه روايتان: أصحهما: يقبل إقرارها، لأنه حق عليها. فيقبل (3) إقرارها به؛ كما لو أقرت بمال، ولزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه؛ كما لو أقرت أن وليها (4) باع أمها قبل بلوغها. الصورة الثانية: إذا كان المدعي لنكاحها أكثر من واحد (5) وهذه الصورة فيها روايتان أيضا: أصحهما: يصح إقراره.

Mas'alah: What is the ruling when one spouse confesses to the marriage and the other remains silent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5529

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وإن أقر رجل، أو) أقرت (امرأة بزوجية الآخر، فسكت) صح وورثه؛ لأنه إذا صح الإقرار ثبتت الزوجية. فوجب أن يرث؛ لقيام الزوجية بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if the denier persists in denial until the declarant dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5529

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(لا إن بقي) الجاحد (على تكذيبه) المقر (حتى مات) المقر، لأنه متهم في تصديقه بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs acknowledge a debt without witnesses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5530

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وإن أقر) بالدين على الميت (بعضهم) أي: بعض الورثة دون باقيهم (بلا شهادة) بالدين من الورثة أو من غيرهم: أن المقر يلزمه من الدين: (بقدر إرثه) من التركة، (إن ورث النصف) من التركة: (ف) إنه يكون عليه (نصف الدين) ، وإن ورث الربع فربع الدين وهكذا، قل أو كثر؛ (كإقراره) أي: إقرار بعض الورثة (بوصية) دون باقيهم، لأن كل جزء من الدين تعلق بمثله من التركة. فوجب أن يوزع عليها؛ كما يثبت بالبينة. والخيرة إلى المقر من الورثة في تسليم نصيبه في الدين أو استخلاصه ووفاء قدره من ماله.

Mas'alah: What is the chapter heading regarding how acknowledgment is effected?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5531

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

باب: ما يحصل به الإقرار]

Mas'alah: What is the chapter on the wording by which acknowledgment is effected and what modifies it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5531

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

هذا (باب ما) (1) أي: اللفظ الذي (يحصل به الإقرار وما) إذا وصل بإقراره ما (يغيره) أي: يغير الإقرار.

Mas'alah: What words constitute an acknowledgment when a claim is made?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5531

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(من ادعي عليه بألف) مثلا، (فقال) في جوابه: (نعم، أو) قال: (أجل) بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام وهو حرف تصديق كنعم. قال الأخفش: إلا أنه أحسن من نعم في التصديق، ونعم أحسن منه في الاستفهام. ويدل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى: {فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم} [الأعراف 44]. و "قيل لسلمان (2) رضي الله تعالى عنه: علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة. قال: أجل" (3) .

Mas'alah: What words of affirmation constitute a valid confession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5531

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(أو) قال مدعى عليه بشيء في جوابه: (صدقت) . وفي الأصح: (أو) قال: (مقر به، أو) قال: (إني مقر به، أو) قال: إني مقر (بدعواك، أو) قال: (مقر فقط) فقد أقر؛ لأن هذه الألفاظ تدل على تصديق المدعي.

Mas'alah: What specific responses from a defendant constitute a confession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5531

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(أو) كان المدعى به دنانير أو دراهم أو نحوها فقال المدعى عليه في جواب الدعوى: (خذها أو اتزنها أو اقبضها أو أحرزها، أو) قال: (هي صحاح، أو) قال: (كأني جاحد لك، أو كأني جحدتك حقك فقد أقر) ؛ لوقوع ذلك عقب الدعوى فنصرفه إليها. ولأن الضمير يرجع إلى ما تقدم. ? (1) في أ: هذا باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره. (2) في ب: لسليمان. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (262) 1: 223 كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

Mas'alah: Does saying 'I confessed' alone constitute a valid confession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5532

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وكذا إذا قال: أقررت فقط. قال الله سبحانه وتعالى: {أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا}] آل عمران: 81 [، ولم يقولوا: إقررنا بذلك، فكان منهم إقرارا.

Mas'alah: Does saying 'I will confess' constitute a valid confession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5532

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(لا إن قال) مدعى عليه في جوابه: (أنا أقر) فإنه لا يكون إقرارا في الأصح؛ لأنه وعد بإقرار، والوعد بالشيء لا يكون إقرارا به.

Mas'alah: Does saying 'I do not deny' constitute a valid confession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5532

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(أو) قال: أنا (لا أنكر) ؛ لأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار. فإن بينهما قسما آخر وهو السكوت عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant saying 'He might be right' in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5532

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(أو) قال في جوابه: (يجوز أن يكون محقا) ؛ لجواز أن لا (1) يكون محقا.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant saying 'Perhaps' or 'Maybe' in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5532

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(أو) قال في جوابه: (عسى، أو) قال: (لعل) ، لأنهما وضعا للشك.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant saying 'I think' or 'I suppose' in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5532

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(أو) قال: (أظن، أو أحسب، أو أقدر) ؛ لأنها تستعمل في الشك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant saying 'Take' in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5532

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(أو) قال: (خذ) ؛ لاحتمال أن يكون مراده: خذ الجواب مني.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant saying 'Weigh' or 'Count' in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5532

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(أو) قال: (اتزن، أو) قال: (احرز، أو) قال: (افتح كمك) ؛ لاحتمال ان يكون ذلك شيء غيرالمدعى به.

Mas'alah: Is the defendant's reply 'yes' to 'do I not have a claim against you' considered a confession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5532

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) قول المدعى عليه: (بلى في جواب: أليس لي عليك كذا؛ إقرار) بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a layperson's use of 'yes' in response to a claim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5532

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(لا) قوله: (نعم إلا من عامي) في الأصح. قال في "الفروع" : وإن قال: أليس لي عليك ألف؛ فقال: بلى. فقد أقر، لا نجم. ويتوجه: بلى من عامي، كقوله: عشره غير درهم- بضم الراء- يلزمه تسعة. ويتوجه في غيره احتمال. وفي "مختصر ابن رزين" : إذا قال: لي عليك كذا؛ فقال: نعم أو بلى. فمقر. وفى "عيون المسائل" : لفظ الإقرار مختلف باختلاف الدعوى. فإن قال: لي عليك كذا فجوابه: نعم، وكان إقرارا. وإن قال: أليس لي عليك كذا؛ كان الإقرار بـ "بلى" . وفي قصة إسلام عمرو بن عبسة: "فقدمت المدينة" ؟ (1) ساقط من ب.

فدخلت عليه. فقلت. يا رسول الله لله أتعرفني؛ فقال: نعم. أنت الذي لقيتنى بمكة؛ قال: فقلت: بلى "(1)." قال في "شرح مسسلم" : فيه صحة الجواب ببلى، وإن لم يكن قبلها نفي، وصحه الإقرار بها، قال: وهو الصحيح من مذهبنا، انتهى. قال في "الإنصاف" : لو قال: أليس لي عليك ألف؟ فقال: بلى فهو إقرار، ولا يكون مقرا بقوله "نعم" . قال في "الفروع" ؛ ويتوجه أن يكون مقرا من عامي؛ كقوله: عشرة غير درهم يلزمه تسحعة. قلت: وهذا التوجيه عين الصواب الذي لا شك فيه. وله نظائر كثيرة. ولا يعرف ذلك إلا الحذاق من أهل العربية. فكيف يحكم بأن. العامى يكون كذلك؛ هذا من أبعد ما يكون. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'yes' in response to various requests as a form of confession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5533

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وإن قال) إنسان لآخر: (اقضني ديني عليك ألفا) فقال: نعم، (أو) قال له: (اشتر (2) ثوبي هذا فقال: نعم، (أو) قال له: (أعطني) ثوبي هذا فقال: نعم، (أو) قال له: (سلم إلي ثوبي هذا) فقال: نعم، (أو) قال له: سلم إلي (فرسي هذه) فقال: نعم، (أو) قال له: أعطني (ألفا من الذي عليك) فقال: نعم، (أو) قال له: (هل لي) عليك ألف؛ فقال: نعم، (أو) قال له: (ألي عليك ألف؛ فقال: نعم) فقد أقر له؛ لأن نعم للتصديق.

Mas'alah: Does asking for a delay or to open a chest constitute an admission of debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5533

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(أو) فقال له: (أمهلني يوما أو) أمهلني (حتى أفتح الصندوق) فقد أدر له؛ لأن طلبه الإمهال يقتضى أن الحق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional confession using 'if Allah wills'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5533

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(أو) قال: (له علي ألف إن شاء الله) فقد أقر له به. نص على ذلك أحمد؛ لأنه وصل

إقراره بما يرفعه كله ولا يصرفه إلى عير الإقرار. فلزمه ما أقر به وبطل ما وصله به؛ كما لو قال له علي ألف إلا ألفا. ? (1) أخرجه مسلم: في "صحيحه" (832) 1: 569 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (17060) 4: 113. (2) فى ب: اشتري.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment followed by a phrase that does not negate it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5534

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

ولأنه عقب الإقرار بما لا يفيد حكم آخر ولا يقتضي دفع الحكم. أشبه ما لو قال: له علي ألف في مشيئة الله.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment conditioned by 'unless Zaid wills'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5534

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(أو) قال: له علي الف لا تلزمني (إلا أن يشاء زيد) فقد أقر له بالألف في الأصح في الصورتين؛ لأنه علقه بما يرفعه فصح الإقرار دون ما يرفعه؛ كما لو قال له: علي ألف إلا ألفا.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment phrased as 'in my knowledge' or 'in what I think'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5534

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(أو) قال: له علي ألف (في علمي، أو) قال: في (علم الله، أو) قال: (فيما أعلم. لا) إن قال: (فيما أظن فقد أقر) له بالألف؛ لأنه مثبت لإقراره بالعلم به إذ ما في علمه لا يحتمل غير الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment suspended on a future condition in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5534

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وإن علق) الإقرار (بشرط قدم) عليه؛ (كـ) قوله: (إن قدم زيد) فلعمرو علي كذا، (أو) قال: إن (شاء) زيد فله علي كذا، (أو) قال: إن (جاء رأس الشهر: فله علي كذا) لم يكن مقرا؛ لأنه لم يثبت على نفسه في الحال شيئا. وإنما علق ثبوته على شرط؛ لأن الإقرار إخبار بحق سابق فلا يتعلق على شرط مستقبل. ويفارق التعليق على مشيئة الله سبحانه وتعالى فإن مشيئة الله سبحانه وتعالى تذكر في الكلام تبركا وصلة وتفويضا إلى الله سبحانه وتعالى، لقول الله سبحانه وتعالى: {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله}] الفتح: 27 [وقد علم الله سبحانه وتعالى أنهم سيدخلونه بلا شك، ومشيئة الآدمي يمكن العلم بها فيمكن جعلها شرطا يتوقف الأمر على وجودها، والماضي لا يمكن وقفه. فيتعين حمل الأمر هاهنا على المستقبل، فيكون وعدا لا إقرارا.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment conditional upon a witness's testimony in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5534

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(أو) قال: (إن شهد به) أي: بكذا علي (زيد فهو صادق) ، أو صدقه ؟

Mas'alah: What is the ruling on a promise to confirm a testimony as an acknowledgment in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5535

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(لم يكن مقرا)؛ لأن ذلك وعد بالتصديق على الشهادة لا تصديق في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment with a postponed condition in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5535

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وكذا) أي: وكالحكم الذي في تقديم الشرط (إن أخر) الشرط؛ (كـ) ما لو قال: (له علي كذا إن قدم زيد، أو شاء) زيد، (أو شهد به) زيد، (أو) قال: له علي كذا إن (جاء المطر، أو) إن (قمت) فإن إقراره لا يصح في الأصح؛ لما بين الأخبار والمعلق على شرط مستقبل من التنافي.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment tied to a specific time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5535

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(إلا إذا قال): له علي كذا (إذا جاء وقت كذا) فإنه يكون مقرا، لأنه قد بدأ بالإقرار فعمل به. وقوله: إذا جاء رأس الشهر يحتمل أنه اراد المحل، فلا يبطل الإقرار بأمر محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a conditional acknowledgment as a deferment or bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5535

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(ومتى فسره) أي: فسر قوله: إذا جاء وقت كذا (بـ "أجل" ، أو "وصية" : قبل) ذلك منه (بيمينه) ؛ لأن ذلك لا يعلم إلا منه ويحتمله لفظه؛ وذلك (كمن أقر) بحق (بغير لسانه) الذي يعرفه، (وقال: لم أدر ما قلت) فإنه يقبل ذلك منه بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an acknowledgment of a human right, zakat, or expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5535

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وإن رجع مقر بحق آدمي، أو) مقرب (زكاة، أو كفارة: لم يقبل) منه رجوعه؛ لتعلق

حق الآدمي المعين، أو حق أهل الزكاة به. ؟

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment that is connected to something that changes it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5536

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

] فصل: إذا وصل بإقراره ما يغيره[

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment that is connected to something that changes it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5536

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(فصل. فيما إذا وصل به) أي: بإقراره (ما يغيره) .

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a debt for the price of wine?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5536

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

ومن ذلك: (إذا قال.) إنسان عن آخر: (له علي من ثمن خمر ألف، لم يلزمه) شيء؛ لأنه أقر بثمن خمر وقدره بألف فلا يلزمه؛ لأن ثمن الخمر لايجب.

Mas'alah: What is the ruling on various forms of acknowledgment that are binding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5536

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) لو قال: (له علي ألف من مضاربة، أو) قال: له علي ألف من (وديعة، أو) قال: له علي ألف (لا تلزمني، أو) قال: له علي ألف (قبضه، أو) قال: له علي ألف (استوفاه، أو) قال: له علي ألف (من ثمن خمر، أو) قال: له علي ألف من (ثمن مبيع لم أقبضه، أو) قال: من ثمن مبيع (تلف قبل قبضه، أو) قال: له علي ألف من (مضاربة تلفت وشرط علي ضمانها، أو) قال: له علي ألف (بكفالة) تكلفت بها (على أني بالخيار) فيها، (لزمه) الألف في جميع ذلك؛ لأن ما يذكره بعد قوله: له علي ألف رفع لجميع ما أقر به. فلا يقبل؛ كاستثناء الكل. وتناقض كلامه غير خاف فإن ثبوت الألف عليه في هذه الأمثلة لا يتصور، وإقراره إخبار بثبوته فتنافيا (1) . ولأنه أقر بالألف وادعى ما لم يثبت معه فلم يقبل منه. ولأنه في صورة ما إذا قال.: قبضه أو استوفاه إقرار على المقر له بالقبض أو الاستفياء، والإنسان لا يقبل إقراره على فعل غيره.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'he has such-and-such against me' and remaining silent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5536

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) إن قال: (له) علي كذا ويسكت، (أو) قال: (كان له علي كذا ويسكت: إقرار) في الصورتين. ? (1) في ج: فتناقض.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'he had such-and-such against me' and remaining silent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5537

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قال في "شرح المقنع" : فإن قال: كان له علي ألف وسكت لزمه الألف في ظاهر قول أصحابنا. وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي. وقال في الآخر: لا يلزمه شيء، وليس هذا بإقرار، لأنه لم يذكر عليه شيئا في الحال إنما أخبر بذلك في زمن ماض فلا يثبت في الحال. وكذلك لو شهدت البينة به لم يثبت. ولنا: أنه أقر بالوجوب ولم يذكر ما يرفعه فبقي (1) على ما كان عليه. ولهذا لو تنازعا دارا فأقر أحدهما للآخر أنها كانت ملكه حكم له بها. إلا أنه هاهنا إن عاد فادعى القضاء أو الإبراء سمعت دعواه، لأنه لا تنافي بين الإقرار وبين ما يدعيه. وهذا على أحد الروايتين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'he had such-and-such against me' and remaining silent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5537

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وقال في "الإنصاف" : لو قال: كان له علي ألف وسكت فهو إقرار. قاله الأصحاب، ويخرج أنه ليس بإقرار. قاله في "المحرر" وغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment connected with a claim of payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5537

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وإن وصله) أي: وصل إقراره في الصورتين (بقوله: وبرئت منه، أو) بقوله: (وقضيته، أو) بقوله: وقضيت (بعضه، أو قال) مدعي مائة: (لي عليك مائة، فقال: قضيتك منها) ولم يقل من المائة التي علي (عشرة ولم يعزه) أي: يعز إقراره (لسبب) مثل أن يقول: كان له (2) علي كذا من قرض أو من ثمن دار أو نحو ذلك: (فمنكر) أي: فهو غير مقر: (يقبل قوله بيمينه) طبق جوابه، ويخلى سبيله إن لم تقم عليه بينة على الأصح، لأنه رفع ما أثبته بدعوى القضاء متصلا. فكان القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe him such-and-such and I paid it'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5537

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قال في "المحرر" : وإذا قال: له علي كذا وقضيته فهو منكر والقول قوله مع يمنيه. نص عليه في رواية ابن منصور وغيره.

Mas'alah: What is the second narration on an acknowledgment with a claim of payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5537

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وعنه: أنه مقر بالحق مدع لقضائه، فيحلف خصمه أو يأتي ببينة به.

Mas'alah: What is the third narration on an acknowledgment with a claim of payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5537

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وعنه: أن هذا ليس بجواب صحيح، فيطالب برد الجواب. ? (1) في ب: فيبقى، وفي ج: رفعه فيبقى. (2) في أ: لي.

Mas'alah: What are the two narrations on saying 'I owe him such-and-such and I paid him'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5538

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وإن قال: له علي كذا وقضيته إياه ففيه الروايتان الأولتان.

Mas'alah: What is the ruling on a statement 'he owed me such and such' without mentioning payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5538

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وعنه: ثالثة أنه قد أقر بالحق وكذب نفسه في الوفاء، فلا يسمع منه ولو أتى ببينة. وإذا قال: كان له علي كذا وسكت فهو إقرار. ويتخرج أنه ليس بإقرار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a statement 'he owed me a thousand and I paid him' according to the Hanbali school?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5538

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وقال في "الإنصاف" : وإذا قال: كان له علي ألف وقضيته أو قضيت منه خمسمائة فقال الخرقي: ليس بإقرار. والقول قوله مع يمينه. وهو المذهب. اختاره القاضي وقال: لم أجد عن أحمد رواية بغير هذا. قال أبو يعلى الصغير: اختاره عامة شيوخنا. قال الزركشي: هذا منصوص أحمد في رواية جماعة. وجزم به الجمهور: الشريف وأبو الخطاب والشيرازي وغيرهم. وجزم به أيضا (1) في "الوجيز" و "المنور" و "منتخب الأدمي" وغيرهم. وقدمه في "المحرر" و "الفروع" وغيرهما. وصححه في "الخلاصة" و "النظم" وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a debtor's claim of partial payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5538

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وعنه: يقبل قوله في الخمسمائة مع يمينه. ولا يقبل قوله في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who admits the debt but claims payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5538

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وقال أبو الخطاب: يكون مقرا مدعيا للقضاء. فلا يقبل إلا ببينة. فإن لم تكن بينه:

حلف المدعي أنه لم يقبض ولم يبرأ واستحق. وقال: هذا رواية واحدة. ذكرها ابن أبي موسى.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor's statement is not considered a valid response?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5539

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وعنه: أن ذلك ليس بجواب. فيطالب برد الجواب.

Mas'alah: What are the different scholarly approaches when someone says 'he owes me a thousand and I paid him'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5539

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

ثم قال أيضا: لو قال: له علي ألف وقضيته، ولم يقل "كان" ففيها طرق للأصحاب: أحدها: أن فيها الروايه الأولى. ورواية أبي الخطاب ومن تابعه. ورواية ثالثة: يكون قد أقر بالحق، وكذب نفسه في الوفاء فلا يسمع منه، ولو أتى ببينة. وهذه الطريقة: هي الصحيحة من المذهب. جزم بها في "المحرر" وغيره. وقدمها في "الفروع" وغيره. وقد علمت المذهب من ذلك. انتهى كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on a confession that mentions the cause of the debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5539

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وقد علمت من كلام الأصحاب أن ليس فيه ما يدل على ذكر السبب؛ لأف إذا ذكر السبب فقد اعترف بما يوجب الحق من عقد أو غصب أو غيرهما فلا يقبل قوله في أنه بريء منه إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in a confession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5539

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

ويصح الاستثناء في الإقرار. والاستثناء: إخراج ما تناوله موضوع اللفظ بـ: "إلا" أو إحدى أخواتها. مأخوذ من ثنيت الدابة بالعنان إذا صرفتها عن وجهها.

Mas'alah: What is the ruling on excepting one slave from ten in a confession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5541

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(ف) من قال عن إنسان: (له علي هؤلاء العبيد العشر إلا واحدا) فاستثناوه (صحيح) ؛ لأنه مما تناوله اللفظ بموضوعه. (ويلزمه تسليم تسعة) . ويرجع في تعيين المستثنى إليه؛ لأن الحكم تعلق بقوله وهو اعلم بمراده. (فإن ماتوا، أو قتلوا، أو غصبوا إلا واحدا، فقال: هو المستثنى قبل) ذلك منه (بيمينه) في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on using other tools of exception besides 'illa' in a confession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5541

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وحكم الاستثناء بباقي أدواته حكم الإستثناء بـ "إلا" . فإذا قال: له علي عشرة سوى درهم، أو ليس درهما، أو خلا درهما، أو عدا درهما، أو ما خلا درهما، أو ما عدا درهما (1) ، أو لا يكون درهما، أو غيرهم بفتح الراء كان مقرا بتسعة. وإن قال: غير درهم بضم الراء وهو من أهل العربية كان مقرا بعشرة "، لأنها تكون صفة للعشرة المقر بها، ولا يكون استثناء فإنها لو كانت استثناء كانت منصوبة، وإن لم يكن في أهل العربية لزمه تسعة، لأن الظاهر أنه يريد الاستثناء وإنما ضمها جهلا منه بالعربيةلا قصد الصفة."

Mas'alah: What is the ruling on an exception of half a house or a specific room in a confession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5541

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) من قال عن إنسان: (له هذه الدار ولى نصفها، أو) قالب: (إلا ، أو) قال؛ (إلا هذا البيت، أو) قال؛ (هذه الدار له، وهذا البيت ؟ (1) في ج: أو ليس درهما، أو عدا درهما، أو خلا درهما، أو ما عدا درهما، أو ما خلا درهما.

Mas'alah: Is an exception from an exception valid in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5543

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(ويصح الاستثناء من الاستثناء)؛ لقوله سبحانه وتعالي: {قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين * إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين * إلا امرأته} [الحجر: 58 – 60]. ولأن الاستثناء إبطال، والاستثناء منه رجوع إلى موجب الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a confession with multiple nested exceptions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5543

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

إذا تقرر هذا (ف) من قال عن إنسان: (له علي سبعة، إلا ثلاثة، إلا درهما) ، فإنه (يلزمه خمسة) ؛ لأنه كما صح الاستثناء من الأصل صح من المستثنى، فيعود كل استثناء إلى ما قبله. فيعود استثناء الدراهم إلى الثلاثة فيبقى درهمان، تعود إلى السبعة فيبقى خمسة وهي المقر بها. ? (1) في ج: وبلدة ليس فيها أنيس إلا العيافير ولا العيس. (2) في ب: من. (3) فى ب: تمييزا لجنس.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a deferred debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5545

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

[فصل: إذا أقر بمؤجل]

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a deferred debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5545

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(فصل. إن قال) إنسان عن إنسان: (له علي ألف) اي: ألف درهم مثلا (مؤجلة إلى كذا) أي: إلى زمن معين: (قبل قوله في تأجيله) . نص عليه، لأنه مقر بالمال بصفة التأجيل. فلم يلزمه إلا كذلك؛ كما لو قال: له علي ألف درهم سواء. وفي الأصح: (حتى ولو عزاه) أي: عزى التأجيل (إلى سبب قابل للأمرين) أي: للحلول والتأجيل، كقوله: ضمنت له عن فلان ألفا مؤجلة، أو له علي ألف من ثمن مبيع مؤجلة إلى كذا، لأنه مقر به كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a confession followed by a qualifying statement after a pause?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5545

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وإن) قال: له علي مائة درهم ثم (سكت ما) أي: زمنا (يمكنه كلام فيه، ثم قال: مؤجلة، أو) قال: (زيوف، أو) قال: (صغار لزمته) مائة درهم (حالة جياد وافية) ، لأن الإقرار حصل منه بالمائة مطلقا. فينصرف إلى الجيد الحال الوافي. ولأن ما أتى به بعد سكوته لا يلتفت إليه، كما لو لم يأت به.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of dirhams in a country with deficient weights or mixed coinage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5545

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(إلا من) كان (ببلد أوزانهم) أي: أوزان أهلها (ناقصة، أو نقدهم مغشوش: فيلزمه من دراهمها) أي: دراهم تلك البلد في الأصح، لأن إطلاق الدراهم تنصرف إلى نقد البلدة (1) التي هو (2) فيها. ولهذا لو قال: بعتك بعشرة دراهم انصرف إليه فكذلك الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'zuyuf' dirhams?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5545

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) لو قال: (له علي ألف زيوف، قبل تفسيره) الدراهم (بمغشوشة) ، لأن الدراهم المغشوشة تسمى زيوفا، (لا) تفسيره (بما) أي: بشيء (لا فضة فيه) ؛ لأن ما لا فضة فيها لا تسمى دراهم فلا ينصرف إقراره إليها. ? (1) في ب: البلد، وفي ج: تلك البلدة. (2) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'sighar' dirhams?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5546

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وإن قال): له علي مائة درهم (صغار، قبل) تفسيره (بناقصة) أي: بالدراهم الناقصة.

وهي دراهم طبرية كان كل درهم منها أربعة دوانق وذلك ثلثا درهم.

Mas'alah: What is the ruling on iqrar with 'naqisah' dirhams?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5546

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وإن قال) : له علي مائة درهم (ناقصة، ف) تلزمه دراهم (ناقصة) ؛ لأن الدراهم يعبر بها عن (1) الموازنة والمناقصة والزيوف والجيدة. فإذا وصفها بشيء من ذلك تقيدت به، كالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on iqrar with 'wazinah' dirhams?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5546

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وإن قال): له على مائة درهم (وازنة، لزمه العدد والوزن) في الأصح. قاله في تصحيح "الفروع" وهو الصواب. وقدمه في "الرعاية الكبرى" .

Mas'alah: What is the ruling on iqrar with dirhams counted by number?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5546

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وإن قال): له علي مائة درهم (عددا، وليس) المقر (ببلد يتعاملون) أي: يتعامل أهلها

(بها) أي: بالدراهم (عددا: لزماه) أي: لزمه العدد والوزن في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on iqrar with an unspecified dirham or 'darihim'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5546

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) إن قال: (له علي درهم) وأطلق، (أو) قال: (درهم كبير، أو) قال:] (دريهم: ف) إنه يلزمه (درهم إسلامي وازن) ؛ لأن الدرهم كبير في العرف، والتصغير قد يكون لصغر (2) في ذاته، وقد يكون لقلة قدره عنده، وقد [(3) يكون لمحبته؛ كما قال الشاعر: بذيالك الوادي أهيم (4) ولم أقل بذيالك الوادي وذياك من زهد

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'alf' as a debt or deposit in iqrar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5546

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) من قال عن إنسان: (له عندي ألف، وفسره بدين، أو) فسره بـ (وديعة: قبل) منه ذلك. قال في "شرح المقنع" : لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافا، سواء فسره بكلام متصل أومنفصل، لأنه فسر لفظه بما يقتضيه فقبل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of loss after interpreting a confession as a deposit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5546

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(فلو) فسره بوديعة، ثم (قال: قبضه، أو) قال: (تلف قبل ذلك، أو) قال: (ظننته) أي: ظننت الألف الذي هو وديعة (باقيا ثم علمت تلفه: ? (1) في ب: على. (2) في أ: لصغره. (3) ساقط من ب. وذكر لفظ: درهم فإنه. (4) في ب: بذلك الوادى أخيم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the interpretation of a confession as a deposit or debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5547

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قبل) قوله بيمينه؛ لثبوت أحكام الوديعة بتفسيره بالوديعة. وإن فسره بدين عليه قبل أيضا؛ لأنه مقر على نفسه بما هو أغلظ فيؤخذ به.

Mas'alah: What is the ruling when the confessor claims the property is a pledge but the claimant says it is a deposit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5547

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وإن قال) من ادعي عليه بألف هو: (رهن، فقال المدير) : بل (وديعة) : فالقول قول المدعي بيمينه؛ لأن العين ثبتت بالإقرار له، وادعاء المدعى عليه دينا لا يعترف له به المدعي القول قوله فيه؛ لأنه منكر. ولأنه أقر بمال لغيره وادعى أن له به تعليقا. فلم يقبل منه، كما لو ادعاه بكلام منفصل. وكذا لو أقر له بدار وقال: استأجرتها سنة، أو أقر له بثوب وادعى أنه قصره له بأجرة، أو خاطه له بأجرة: يلزم المقر الثوب ولا تقبل دعواه؛ لأنه مدع على غيره حقا فلا يقبل منه إلابينة. نقل أحمد بن سعيد عن

الإمام أحمد: إذا قال: لي عندك وديعة، قال: هي رهن علي كذا فعليه البينه أنها رهن.

Mas'alah: What is the ruling when the confessor says the debt is from an unpaid sale price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5547

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(أو قال): لزيد علي ألف (من ثمن مبيع لم أقبضه، فقال) مدعي ذلك: (بل) هو (دين في ذمتك: فقول مدع) بيمينه أنه دين في الأصح؛ لأنه اعترف له بالألف وادعى عليه مبيعا. أشبه ما لو قال: له علي ألف ولي عنده مبيع (1) لم أقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession as a deposit when the interpretation is connected?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5547

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) لو قال: (له علي) ألف وفسره متصلا بوديعة، (أو) قال المقر: لزيد (في ذمتي ألف، وفسره متصلا بوديعة: قبل) تفسيره بالوديعة في الصورتين في الأصح، لأن الوديعة عليه حفظها وردها.

Mas'alah: What is the ruling when someone says another person has a right to a specific property or share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5548

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) من قال عن إنسان: (له في هذا المال ألف) : فهو إقرار يلزمه تسلميه، (أو) قال: له (في هذه الدار نصفها) فهو إقرار (يلزمه تسليمه) إلى المقر له، (ولا يقبل تفسيره بإنشاء هبة) . يعني: فلو قال: قصدت إنشاء الهبة لم يقبل منه؛ لأنه خلاف الظاهر؛ لأن قوله: له في هذا المال أو في هذه الدار ظاهر في الإقرار ولم يوجد ما يصرفه عن ظاهره. فوجب أن لا (1) يقبل خلافه.

Mas'alah: What is the ruling when someone says another has a right in his father's inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5548

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وكذا) إن قال: (له في ميراث أبي ألف) فإنه يكون إقرارا، (وهو دين على التركة) ؛ لأنه بإضافة الإقرار إلى ميراث أبيه اقتضى استحقاق الألف، ومال الميت إنما يستحق بالإرث أو الدين (2) . فإذا لم يكن المقر له وارثا تعين الدين. ? (1) ساقط من ب.

(2) في ج: والدين.

Mas'alah: What is the ruling when someone says the debt owed to him by Zaid is for Amr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5549

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(ويصح) من جائز التصرف في ماله أن يقول: (ديني الذي على زيد لعمرو)] لأن

إضافة الدين إلى نفسه لا تمنع استحقاق عمرو له [(1)؛ لأنه قد يكون وكيلا لعمرو أو عاملا له في مضاربة أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on various forms of acknowledgment of property in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5549

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(ك) قوله عن إنسان: (له من مالي) ألف، (أو) له (فيه) ألف، (أو) له (في ميراثي من أبي الف، أو) له فيه (نصفه، أو) له (داري هذه، أو) له (نصفها، أو) له (منها) نصفها، (أو) له (فيها نصفها) : فإن ذلك كله يصح، ويكون إقرارا في الأصح، (ولو لم يقل: بحق لزمني) في الأصح؛ لأنه يجوز أن يضيف الإنسان إلى نفسه مال غيره؛

لاختصاص له به، بأن يكون له عليه يد أو ولاية (2) . قال الله سبحانه وتعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم}] النساء: 5]. وقال سبحانه وتعالى في النساء: {لا تخرجوهن من بيوتهن}] الطلا ق: 1]. وقال لأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم (3) : {وقرن في بيوتكن}] الأحزاب: 33 [فلا يبطل إقراره (4) مع احتمال صحته.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an acknowledgment as a gift in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5549

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(فإن فسره) أي: فسر إقراره (بهبة، وقال: بدا لي من تقبيضه قبل) منه ذلك؛ لأنه

محتمل. وإن امتنع من تقبيضها لم يجبر عليه؛ لأن الهبة لا تلزم قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment that is later qualified by a substitute term in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5549

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) إن كان قال: (له الدار ثلثاها، أو) قال: له الدار (عارية، أو) قال: له الدار (هبة، أو) قال: له الدار (هبة سكنى، أو) قال: له الدار (هبة عارية: عمل بالبدل) وهو قوله: ثلثاها، أو قوله: عارية، أو قوله: هبة الذي هو بدل من الدار. ولا يكون إقرارا بالدار؛ لأنه رفع بآخر كلامه ما. دخل في أوله، وهو بدل اشتمال في غير قوله: له الدار ثلثاها أو نصفها أو نحو ذلك؛ ? (1) في أ: لأنه لا يمنع استحقاق عمرو له إضافة الدين إلى نفسه. (2) في ب: بدار أو لاية، وفي ج: بدار ولاية. (3) في ب: النبي صلى الله عليه وسلم. (4) فى ب: إقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of ownership that is substituted with a gift in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5550

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

لأن الأول مشتمل على الثانى؛ كقوله سبحانه وتعالى: {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه}] البقرة: 217 [فالشهر يشتمل على القتال. وقوله: له الدار إقرار

بالملك. وقوله: هبة بدل اشتمال من الملك فقد أبدل من الملك بعض ما يشتمل عليه وهو الهبة فكأنه قال: له ملك الدار هبة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an acknowledgment interpreted as a gift in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5550

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) حينئذ (يعتبر شرط هبة) فيصح ذلك مع توفر شروط الهبة. وهذا في الأصح. وقيل: لا يصح؛ لكونه من غير الجنس. قال في "الفروع" : ويتوجه عليه منع: له هذه الدار ثلثاها. وذكر الشيخ صحته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on someone who acknowledges a sale or gift and then claims it was invalid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5550

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(ولو (2) أقر) من يصح إقراره (ببيع، أو) أقرب (هبة، أو) أقرب (إقباض ثم ادعى فساده) أي: فساد ما أقر به (وأنه أقر يظن الصحة: لم يقبل) قوله ذلك، (وله تحليف المقر له) ؛ لاحتمال صحة دعوى فساده. (فإن نكل) المقر له عن اليمين. (حلف هو) أي: المدعي فساده (ببطلانه) اي: أنه باطل وبرئ مما أقر به.

Mas'alah: What is the ruling on someone who sells or gives a gift and then acknowledges it for another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5550

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(ومن باع) شيئا، (أو وهب) شيئا، (أو أعتق عبدا، ثم أقر به) أى: ? (1) في ج: ولا قبضته. (2) في ب: فلو.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of someone who acknowledges a sale or gift for another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5551

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

بما باعه أو وهبه أو أعتقه (لغيره: لم يقبل) فوله على المشتري ولا على الموهوب له ولا على العبد الذى أعتقه؛ لأنه إقرار على غيره ولا ينفسخ البيع ولا الهبة ولا يبطل العتق. (ويغرمه) يعنى: وتلزمه غرامته (للمقر له) ؛ لأنه فوته عليه بالبيع أو الهبة أو العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether a sum was a deposit or a sale price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5551

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(ومن قال) عن إنسان: (قبضت منه ألفا وديعة، فتلفت، فقال) ذلك الإنسان: بل

الألف (ثمن مبيع لم يقبضنيه (3) : لم يضمن) الألف ولا ضيئا منه، وحلف أن الأمر كما ذكره [(4)؛ لأنه لم يقر بفعل الدافع، (ويضمن) الألف (أن قال) : قبضته منه (غصبا) ؛ لأن الغصب مضمون بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says he usurped a slave from Zayd then says it was from Amr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5552

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

] فصل: في الإضراب في الإنكار] (فصل. ومن قال: غصبت هذا العبد من زيد، لا بل من عمرو): لزمه دفعه إلى زيد لإقراره له به. ولم يقبل رجوعه عنه، لأنه حق لآدمي على ما سبق. ويغرم قيمته لعمرو؛ لأنه حال بينه وبين ملكه لإقراره به لغيره. فلزمه ضمانه؛ كما لو أتلفه. ولأنه أضرب عن الأول وأثبته للثانى (1) . فلا يقبل إضرابه بالنسبة إلى الأول، لأنه إنكار بعد إقرار. ويقبل بالنسبة إلى الثانى؛ لأنه لا دافع له. فإذا تعذر تسليمه إليه من أجل تعلق الأول به تعين دفع القيمة إليه في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says he usurped a slave from Zayd and that Zayd usurped it from Amr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5552

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(أو) قال: (غصبته منه) أي: من زيد، (وغصبه هو من عمرو) : لزمه دفعه لزيد، لأن إقراره تضمن كونه له بإقراره بالغصب منه فوجب دفعه إليه. ويغرم قيمته لعمرو، لأن إقراره أن زيدا غصبه من عمرو إقرار بالملك لعمرو دون زيد، وقد فوت ملكه عليه بإقراره به لزيد أولا، فوجب أن يغرم قيمته لعمرو.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'This is for Zayd, no rather for Amr' regarding an item in his possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5552

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(أو) قال إنسان عن شي بيده: (هذا لزيد، لا بل لعمرو) : فهو لزيد؛ لإقراره بالملك له. ويغرم قيمته لعمرو؛ لإقراره له به، وتفويت عينه عليه لإقراره به لزيد أولا وعدم قبول رجوعه عن إقراره الأول.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'Its ownership is for Amr, and I usurped it from Zayd'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5552

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(أو) قال: (ملكه لعمرو، وغصبته من زيد: فهو لزيد) ؛ لإقراره له باليد، (ويغرم قيمته لعمرو) ؛ لإقراره بالملك له ووجود الحيلولة بالإقرار باليد لزيد. وقيل: يلزمه دفعه إلى عمرو ويغرم قيمته لزيد.

Mas'alah: What is the ruling when the confessor says 'I do not know the specific person from whom I usurped it' and both claimants believe him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5553

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وإن قال: لا أعلمه) أي: لا أعرف عين (7) الذي غصبته منه، (فصدقاه) على عدم علمه به: (انتزع) المغصوب (من يده) ؛ لأنه ظهر بإقراره أنه لا حق له فيه، (وكانا خصمين فيه) ، لأن كلا منهما يدعيه ولم يتعين مستحقه (8) منهما.

Mas'alah: What is the ruling if the two claimants deny the confessor's ignorance and how is the property adjudicated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5553

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وإن كذباه) بأن قال كل منهما: أنت تعلم أنه لي ولم تبين ذلك: (حلف لهما يمينا واحده) في الأصح. ثم إن كان لأحدهما بينة حكم له ببينته، وإن لم يكن لواحد منهما بينه أقرعنا بينهما، فمن قرع صاحبه حلف وأخذ العبد. ثم إن عين الغاصب بعد ذلك أحدهما قبل منه، وكان لمن عينه له الغاصب، كما لو بينه قبل ذلك. وإن نكل عن اليمين لهما أنه لا يعلم عين المغصوب منه: سلم العبد إلى أحدهما بقرعة، وغرم قيمته للآخر. ? (1) ساقط من ب. (2) في ج: أي أحد هؤلاء صح إقراره. (3) في ب: يلزم. (4) في ج: حلف. (5) ساقط من ب. (6) في ج: لم يغرم له شيء. (7) في ج: يمين. (8) في ب: مستحق.

Mas'alah: What is the ruling when a person has two slaves and confesses one belongs to Zayd?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5554

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

ومن كان بيده عبدان فقال: أحد هذين العبدين لزيد، فادعى] عليه زيد بموجب إقراره: طولب بالتبيان، فإذا عين أحدهما فصدقه زيد أخذه، وإن قال: هذا لي والعبد للآخر (1) فعليه اليمين في [(2) الذي ينكره. وإن قال زيد: إنما لي العبد الآخر: فالقول قول المقر مع يمينه في العبد الذي أنكره، ولا يدفع إلى زيد العبد الذي أقر له به؛ لأنه لم يصدقه على اقراره. وإن أبى التعيين فعينه المقر له، وقال: هذا عبدي: طولب المقر بالجواب. فإن أنكر حلف وكان ذلك بمنزلة تعيينه للعبد الآخر. وإن نكل عن اليمين قضى عليه، وإن أقر له فهو كتعيينه.

Mas'alah: What is the ruling if a person says he took an item from Zayd?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5554

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) من بيده عبد أو نحوه وقال: (أخذته من زيد) فطلبه زيد، (لزم) ـه (رده) إليه؛ (لاعترافه) له (باليد.

Mas'alah: What is the ruling if a person says he acquired possession through Zayd's hand?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5554

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

و) إن كان قال: (ملكته) على يد زيد، (أو) كان (3) قال: (قبضته) على يد زيد، (أو) كان قال: (وصل إلي على يده) أي. يد زيد: (لم يعتبر لزيد قول) من قبول أو تصديق أو إنكار؛ لأنه لم يعترف له بيد، بل كان سفيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional confession to two persons?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5554

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(ومن قال: لزيد علي مائة درهم، وإلا) أي: وإن لم يكن مائة درهم لزيد (فلعمرو) على مائة درهم (أو) كان قال: (لزيد) علي (مائة درهم، وإلا) أي: وإن لم يكن لزيد علي مائة درهم (فلعمرو) علي (مائة دينار: فهى) أي: فالمائة درهم (لزيد) ؛ لأنه أقر له بها، (ولا شيء لعمرو) ؛ كقوله بعد: لزيد وإلا فلعمرو في الأصح. وقيل: لهما المقدران (4) . وإن أقر لأحدهما أو بأحدهما: لزمه ومحليه تعيينه. ? (1) في أ: الآخر. (2) ساقط من ب. (3) ساقط من ب. (4) فى ب: المقداران.

Mas'alah: What is the ruling on confessing to the same amount at two different times with differing causes or terms in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5555

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(ومن أقر) لإنسان (بألف في وقتين، فإن ذكر) في إقراره (ما) أي: شيئا (يقتضي التعدد) أي: تعدد الألف الذي أقر به؛ وذلك (كسببين) مثل أن يقول: له علي ألف

من قرض، ثم يقول: له علي ألف من ثمن مبيع؛ (أو أجلين) مثل أن يقول. له علي ألف محله المحرم، ثم يقول: له علي ألف محله صفر، (أو سكنين) . مثل أن يقول:] له علي ألف ضرب مصر، ثم يقول [(1): له علي ألف ضرب اليمن، أو نحو ذلك: (لزماه ألفان) ؛ لأن الذي سببه القرض غير الذي سببه كقد البيع. ولأن الذي محله المحرم غير الذي محله صفر. ولأن مضروب مصر غير مضروب اليمن أو نحوها؛ فهو مقر بكل ألف على صفة. فوجبا؛ كما لو أقر بهما دفعة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a repeated confession without indication of multiplicity in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5555

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وإلا) أي: وإن لم يذكر ما يقتضي التعدد: لزمه (ألف) واحدا، (ولو لكرر الإشهاد) عليه بالألف؛ لأنه يجوز أن يكون كرر الخبر عن الأول؛ كما كرر الله سبحانه وتعالى الخبر عن إرساله نوحا وهودا وصالحا وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام، ولم يكن المذكور منهم في قصة غير المذكور في أخرى. كذا هاهنا. وكذا إذا قال إنسان: رأيت زيدا، ثم قال بعده: رأيت زيدا، فهما رؤية واحدة. ولأن احتمال كونهما ألفا واحدا قائم، والأصل براءة الذمه من الزائد، فوجب الحمل على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a general confession when one of two confessions is qualified in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5555

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وإن قيد أحدهما) أي: أحد الألفين (بشيء) مثل أن يقول: لزيد علي ألف من قرض، ثم يقول. لزيد علي ألف ولم يزد على ذلك: (فيحمل) هذا (المطلق) وهو قوله: لزيد علي ألف (عليه) أي: على المقيد وهو قوله: لزيد على ألف من قرض؛ لما تقدم من كون الأصل براءة الذمة من الزائد. فوجب حمل المطلق على المقيد. ? (1) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of multiple acknowledgments of receipt after a confession in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5556

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قال في "الفروع" : قال الأزجي: لو أقر بالألف ثم أقام بينة أن المقر له أقر في شعبان بقبض خمسمائة، وبينة أنه أقر في رمضان بقبض ثلاثمائة، وبينة أنه أقر في شوال بقبض مائتين، لم يثبت إلا قبض خمسمائة والباقي تكرار. ولو شهدت البينتان بالقبض في شعبان وفي شوال ثبت الكل؛ لأن هذه تواريخ] القبوض، والأول تواريخ [(1) الإ قرار.

Mas'alah: What is the ruling on confessing to a larger amount and then a smaller amount in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5556

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قال: ولو أقر بألف ثم في وقت آخر بخمسمائة لزماه؛ لنقص الواجب.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants seek a house and the possessor confesses to one of them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5556

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وإن ادعى اثنان دارا بيد غيرهما) وهما مقران بكونهما (شركة بينها بالسوية، فأقر) من هي بيده (لأحدهما بنصفها: فالمقر به بينهما) ، لأنهما اعترفا أن الدار لهما مشاعة. فإذا غصب غاصب نصفها كان منهما والباقي بينهما. هذا المذهب. وقيل: إن أضافا الشركة إلى سبب واحد، كالشراء والإرث ونحوهما فالنصف بينهما، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants are each confirmed by the heirs in the same session?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5557

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(ومن ادعى دينا على ميت– وهو جميع تركته – فصدقه الورثة، ثم) ادعى (آخر مثل ذلك فصدقوه) ، وكان تصديق الورثة للمدعيين (في مجلس) واحد: (ف) التركة (بينهما) ؛ لأن حالة المجلس كلها كحالة واحدة؛ بدليل صحة القبض فيما يعتبر له القبض فيه، وإمكان الفسخ في الخيار فيه، ولحوق الزيادة في العقد فكذا في الإقرار. (وإلا) أي: وإن لم يكن تصديق الورثة للمدعين بمجلس واحد: (ف) التركة

جميعها (للأول) أي: لمن صدقه الورثة أولا، ولم يقبل إقرارهم للآخر "لأنهم يقرون] بحق على غيرهم، فإنهم يقرون [(3) بما يقتضي مشاركة الأول في التركة وينقص (4) حقه منها ولا يقبل إقرار الإنسان على غيره."

Mas'alah: What is the ruling when heirs confess the estate to Zayd then to Amr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5557

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وإن اقروا بها) أي: أقر الورثة بالتركة مع عدم دين على التركة (لزيد، ثم) أقروا بها (لعمرو: فهى لزيد) سواء أقروا بذلك في مجلس أو أكثر؛ لأنهم بإقرارهم لزيد ثبت له الملك فيما أقروا له به. فصار إقرارهم لعمرو إقرار بملك غيرهم فلم يقبل منهم. (ويغرمونها) أي: يغرم الورثه (لعمرو) نظير التركة؛ لأنهم فوتوها عليه بإقرارهم بها لزيد. .

Mas'alah: What is the ruling when heirs acknowledge the estate to two people simultaneously?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5557

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وإن أقروا) أي: أقر لورثة (لهما) أي: لزيد وعمر و (معا) أي: في وقت واحد: (ف) التركة (بينهما) أي: بين زيد وعمرو بالسوية.

Mas'alah: What is the ruling when heirs acknowledge the estate to only one of two claimants?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5557

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) إن أقر الورثة بالتركة (لأحدهما) أي: أحد الرجلين دون الآخر: ? (1) في ب: جميعه. (2) في ج: فكالإقرار. (3) ساقط من أ. (4) في أ: وتنقيص، وفي ج: وينتقض.

Mas'alah: What is the ruling when heirs acknowledge the estate to one claimant and the other must take an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5558

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(فهي لي) وحده، لأنه بإقرارهم له ثبت له الملك فيما أقروا له به. (ويحلفون للآخر) إن ادعاها من غير أن تكون له بينة.

Mas'alah: What is the ruling when one heir acknowledges a debt and the other denies it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5558

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(ومن خلف ابنين ومائتين) مثلا، (وادعى شخص مائة دينا (1) على الميت، فصدقه أحدهما) أي. أحد الابنين، (وأنكر) الابن (الآخر: لزم) الابن (المقر نصفها) أي:

نصف المائة المدعى بها أنها دين على الميت؛ لأنه مقر على أبيه بدين ولا يلزمه أكثر من نصف دين أبيه. ولأنه يقر على نفسه وأخيه فلا يقبل إقراره على أخيه ويقبل على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when the acknowledging heir is a just witness and the creditor takes an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5558

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(إلا أن يكون) المقر بالدين (عدلا، ويشهد) لرب الدين بالمائة، (ويحلف معه) رب الدين: (فيأخذها) أي: فيأخذ المائة التي شهد له بها أحد الابنين، (وتكون) المائة (الباقية بين الابنين) . وإنما لزم المقو بالدين نصف المائة، لأنه يرث نصف التركة فيلزمه نصف الدين، لأنه بقدر ميراثه ولو لزمه جميع الدين لكونه ضامنا لأبيه لم تقبل شهادته على أخيه، لكونه يدفع بشهادته عن نفسه ضررا. ولأنه يرث نصف التركة. فيلزمه نصف الدين؛ كما لو ثبت الدين ببينه أو إقرار (2) الميت.

Mas'alah: Is an interpretation of an ambiguous confession as a slander penalty accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5562

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(ويقبل) منه تفسيره (بحد قذف) عليه للمقر له في الأصح؛ لأنه حق علمه ويلزمه بتفسيره حد القذف فقبل لذلك.

Mas'alah: Is an interpretation of an ambiguous confession as something that must be returned, like a permissible dog, accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5562

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) (2) يقبل تفسيره أيضا (بما يجب رده؛ ككلب مباح نفعه) ؛ ككلب الصيد والماشية في الأصح؛ لأنه شيء يجب رده وتسليمه إلى المقر له والإيجاب يتناوله. فقبل لذلك.

Mas'alah: Is an interpretation of an ambiguous confession as an impure carcass, wine, or pig accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5562

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(لابميتة نجسعة) يعني: أنه لا يقبل تفسير (5) علي شيء، أوعلى كذا بميتة نجسمه (وخمر وخنزير) ؛ لأن قوله: على شيء، أو على كذا اعتراف بحق عليه، والميته النجسة والخمر والخنزير ليسوا بحق علمه.

Mas'alah: What is the ruling if the confessor claims ignorance of what he confessed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5563

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وإن) لم يمت ولم ينكر الإقرار، و (قال: لا علم لي بما أدررت به) يعنى: من قوله:

لزيد علي شيء، أو لزيد علي كذا: (حلف) على ذلك، (ولزمه ما يقع عليه الاسم؛ كالوصية بشيء) . قال في "الإنصاف" : لو ادعى المقر قيل موته عدم العلم بمقدار ما أقر به وحلف فقال في "النكت" : لم أجدها في كلام الأصحاب، إلا ما ذكره الشيخ ? (1) ساقط من ب. (2) في الأصول: إن. وما أثبتناه من "الإنصاف" ، 12: 204. (3) في ب: يؤخذ.

شمس الدين في "شرحه" بعد أن ذكر قول صاحب "المحرر" فإنه قال: ويحتمل أن يكون المقر كذلك، إذا حلف: أنه لا يعلم كالوارث. وهذا الذي قاله متعين، ليس في كلام الأصحاب ما يخالفه. انتهى كلام صاحب "النكت" . وقد علم مما تقدم أنه إن فسره بشيء وصدقه المقر له عليه ثبت، وإن كذبه وفسره بما لا يقبل تفسيره به ليس له غيره.

Mas'alah: Is a confession of usurpation interpreted as usurpation of a person or his child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5564

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(لا) تفسيره (بنفسه) أي: بغصب نفس المقر له، (أو) بغصب (ولده) أي: ولد المقر له؛ لأن الغصب لا يثبت عليه ولا على ولده.

Mas'alah: Is a confession of usurpation interpreted as imprisonment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5564

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) إن قال: (غصبته فقط) يعني: دون أن يقول شيئا: (يقبل) تفسيره (بحبسه وسجنه) ؛ لأن غصب الآدمي يكون بذلك. فقد فسر لفظه بما يحتمله فوجب قبوله لذلك.

Mas'alah: Is a confession of having wealth interpreted as the minimum of valuable property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5564

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) من قال عن إنسان: (له علي مال) يقبل تفسيره بأقل متمول؛ لأن اسم المال يقع عليه حقيقة وعرفا.

Mas'alah: Is a confession of great or abundant wealth interpreted as the minimum of valuable property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5564

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(أو) قال: له علي (مال عظيم، أو) قال: مال (خطير، أو) قال: مال (كثير، أو) قال: مال (جليل (1) ، أو) قال: مال (نفيس، أو) قال: مال (عزيز، أو زاد: عند الله) بأن قال: عظيم عند الله، أو خطير عند الله، أو كثير عند الله، أو جليل عند الله، أو نفيس عند الله، أو عزيز عند الله، (أو) قال: (عندي: يقبل تفسيره) ذلك (بأقل متمول) ؛ لأن العظيم والخطير والكثير والجليل والنفيس والعزيز لا حد له في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف، ويختلف الناس فيه، فمنهم من يعظم القليل، ومنهم من يعظم الكثير، ومنهم ? (1) في ج: قليل.

من يحتقر الكثير، فلم يثبت في ذلك حد يرجع إلى تفسيره به. ولأنه ما من مال إلا وهو عظيم كثير (1) خطير جليل نفيس] عزيز بالنسبة إلى ما دونه. ولأن القليل هو اليقين في ذلك، لعدم الدليل على الزائد [(2) فيقبل تفسيره بأقل متمول لذلك. قال ابن عقيل: وإن قال عظيم عند الله قبل بالقليل، وإن قال: عظيم عندي احتمل كذلك، واحتمل: يعتبر حاله.

Mas'alah: What is the minimum number of dirhams implied by a confession of 'many dirhams'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5565

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) من قال عن إنسان: (له) علي (دراهم، أو) قال: (دراهم كثيرة: يقبل) تفسيره (بثلاثة فأكثر) من الدراهم. وكذا لو قال: دراهم عظيمة أو وافرة، لأن الكثيرة والعظيمة والوافرة لا حد لها في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف، وتختلف باختلاف الإضافات واحوال الناس، فالثلاثة أكثر مما دونها وأقل مما فوقها، ومن الناس من يستعظم اليسير ومنهم من يحتقر الكثير. ولأن الثلاثة أقل الجمع وهي اليقين. فلا تجب زيادة عليها بالاحتمال.

Mas'alah: How is a confession of 'a grain' or 'a walnut' interpreted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5565

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) من قال عن إنسان: (له علي حبة، أو قال) : له علي (جوزة، أو نحوها: ينصرف) إطلاقه (إلى الحقيقة، ولا يقبل تفسيره) ذلك (بحبة بر ? (1) في أ: كبير. (2) ساقط من ب. (3) في ج: (بأم ولده ".

Mas'alah: Can a confession of 'a walnut' be interpreted as a walnut-sized piece of bread?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5566

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

ونحوها) من حبات المكيلات، (و) لا يقبل تفسيره أيضا (بشيء) من خبز (1) أو نحوه (قدر جوزة) ؛ لأنه غير حقيقة الجوزة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'so-and-so dirhams' with repetition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5566

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) من قال عن إنسان: (له على كذا درهم) بالرفع، (أو كذا وكذا) درهم بالرفع، (أو كذا كذا درهم بالرفع) : لزمه درهم في الصور الثلاث في الأصح؛ لأن تقديره مع عدم التكرار شيء هو (2) درهم، فيجعل الدرهم بدل من كذا، والتكرار لأجل التأكيد لا يقتضي زيادة؛ كأنه قال: شيء هو درهم، والتكرار مع الواو بمنزلة قوله: شيئان هما درهم؛ لأنه ذكر شيئين ثم أبدل منهما درهما فصار كأنه قال: هما درهم.

Mas'alah: What is the ruling of al-Tamimi on repeated expressions in confessions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5566

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وقال التميمي: فلزمه (3) مع التكرار درهمان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'so-and-so dirhams' with accusative case in a confession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5566

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

) أو) قال: له علي كذا درهما، أو كذا وكذا درهما، أو كذا كذا درهما

Mas'alah: What is the ruling on saying 'so-and-so dirhams' with accusative case in a confession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5566

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(بالنصب: لزمه درهم) في الصور الثلاث؛ لأن الدرهم وقع مميزا لما قبله، والمميز مفسر.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'dirham' in accusative case in confessions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5566

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وقال بعض النحاة: هو منصوب على القطع كأنه قطع ما ابتدأ به وأقر بدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'so-and-so dirhams' with genitive case in a confession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5566

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وإن قال الكل) أي: الصور الثلاث (بالجر) أي: بجر درهم: لزمه بعض درهم في الأصح؛ لأن الدرهم مخفوض بالإضافة. فيكون المعنى له علي بعض درهم. ويرجع في تفسير البعض إلى المقر. فلو قال: أردت نصف درهم، أو أردت ربع درهم، أو أردت ثمن درهم قبل منه.

Mas'alah: What is the interpretation of a repeated acknowledgment of debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5566

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

ولأنه إذا كرر يحتمل أن يكون أضاف جزءا إلى جزء ثم أضاف الجزء الأخير إلى الدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of debt with a pause in speech?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5566

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(أو وقف) بأن قال: له (4) علي كذا درهم، أو (5) كذا وكذا درهم، أو كذا كذا درهم ولم يرفع الدرهم ولم ينصب الدرهم ولم يخفضه: (لزمه بعض ? (1) في أ: خمير، وفي ب: خمر. (2) في ب: نحو. (3) في ب: يلزمه. (4) ساقط من ب. (5) في ب: أو قال.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a part of an acknowledgment of debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5567

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

درهم)؛ لأنه يحتمل أنه أسقط حركة الجر بالوقف، (ويفسره) أي: ويقبل منه أن يفسر البعض بما يختار. فلو قال: أردت جزءا من ألف جزء من درهم قبل منه.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of a thousand interpreted as a single type?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5567

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) من قال عن إنسان: (له علي ألف وفسره بجنس) واحد؛ كما لو قال:] له علي (1)[ألف درهم، أو ألف ثوب، أو ألف تفاحة، أو لوزه، أو نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of a thousand interpreted as multiple types?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5567

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(أو) فسره بـ (أجناس) بأن قال: مائة من الدراهم، ومائة من الثياب، ومائة من الرمان، وعدد (2) الأجناس حتى استوفى الألف.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous number with items that cannot be sold in an iqrar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5567

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(لا) إن فسر الألف (بنحو كلاب) في الأصح: (قبل) تفسيره بكل ما يثبت في الذمة؛ لأنه يحتمله لفظه. فوجب أن يقبل كذلك، لا إن فسره بنحو الكلاب؛ كالذئاب والسباع ونحوهما مما لا يصح بيعه؛ لأن إقراره اعتراف (3) بحق عليه يثبت مثله في الذمة، ونحو الكلاب لا يثبت مثله في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on an iqrar with a compound number and a specific type?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5567

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(أو) قال: له علي (ألف وخمسمائة درهم، أو) قال: (ألف وخمسون دينارا) ، أو قال:] له علي [(5) ألف وعشرون ثوبا،]

Mas'alah: What is the ruling on a clear numerical statement in confession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5568

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وأما مثل قوله: أحد وعشرون درهما وتسعة وتسعون درهما فالكل دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'one and a half dirhams'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5568

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(ومثله) أي: ومثل ما تقدم في الحكم لو قال: لزيد علي (درهم ونصف) فإن النصف يكون من درهم.

Mas'alah: What is the correct ruling on a confession of 'one and a half dirhams'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5568

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قال في "الإنصاف" : مثل ذلك في الحكم: له علي درهم ونصف] على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'one and a half dirhams'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5568

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وقيل: فيه وجهان؛ كمائة ودرهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a thousand except one dirham?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5568

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) مثله أيضا من قال: لزيد علي (ألف إلا درهما) فإن الجميع يكون دراهم في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of dirhams for a dinar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5569

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) من قال عن إنسان: (له علي دراهم بدينار: لزمه دراهم بسعره) أي: بسعر الدينار.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of twelve dirhams and a dinar with different grammatical cases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5569

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

ولو قال: له علي اثنا عشر درهما ودينار بالرفع لزمه دينار واثنا عشر درهما. وإن نصبه نحوي بأن قال: له (1) علي اثنا عشر درهما وديناراً فمعناه: أن الاثني عشر

دراهم ودنانير، فيلزمه ستة دنانير وستة دراهم. ذكر ذلك الموفق في "فتاويه" .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements of partnership in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5569

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

ومتى تردد اللفظ بين شيئين فصاعدا رجع في تفسيره إلى المقر؛ لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته. فكان له تفسيره بما شاء؛ كتفسيره بالنصف، وليس إطلاق الشركة على ما دون النصف مجازا ولا مخالفا لظاهر اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements of debt in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5569

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وإن قال) من بيده عبدا ونحوه عن إنسان: (له على فيه) ألف، (أو) ? (1) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the confessor to explain the cause of a debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5570

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قال: له علي (منه ألف) : صح إقراره، و (قيل له: فسر) سبب ذلك؛ لأن ذلك لا

يعلم إلا من جهته. فرجع إليه في تفسير سببه.

Mas'alah: What interpretations of a confession regarding a slave are accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5570

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(ويقبل) تفسيره (بجناية) على المقر له، (وبقوله: نقده) أي: نقد الألف (في ثمنه) أي: ثمن العبد أو نحوه، (أو) بقوله: (اشترى) المقر له (ربعه) أي: ربع العبد (به) أي: بالألف، (أو) بقوله: (له فيه شرك) ، أو بقوله: إن مورثي أوصى له بألف من ثمنه.

Mas'alah: Is an interpretation of a confession as a pledge accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5570

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(لا بأنه رهنه عنده به) أي: بالألف فإنه لا يقبل في الأصح؛ لأن حقه في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'more than what so-and-so has' in a confession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5570

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) من قال عن إنسان: (له علي أكثر مما لفلان) علي، (ففسره) بأكثر منه قدرا قبل،

وإن قل الزائد على ما لفلان بلا نزاع.

Mas'alah: Is an interpretation of 'more' as 'more beneficial' accepted in a confession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5570

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وإن فسره (بدونه) ، وقال: أردت بقولي أكثر مما لفلان (لكثرة نفعه لحله، ونحوه) ؛ كقوله: لبركته؛ لأن الحلال أنفع من الحرام: (قبل) منه ذلك في الأصح بيمينه؛ لاحتمال كذبه. ولا فرق في ذلك بين كون المقر عالما بما لفلان أو جاهلا، أو قامت عليه بينة أنه قال: أعلم ان الذي لفلان كذا أو لم تقم؛ لأنه فسر إقراره بما يحتمل. فوجب أن يقبل لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the type and amount of a confessed debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5570

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وإن قال: أردت اكثر من جنسه وقدره رجعنا إليه أيضا في تفسير جنس ما لفلان وقدره. فإن قال: ما لفلان ألف دينار أو ألف درهم. قلنا: فسر الأكثر. فإن فسره بأكثر منه] ولو بدانق: قبل منه [(1). فإن قال: له علي أكثر من عدد ما لفلان. ثم قال: قد علمت أن عدد (2) ما لفلان ألف. قلنا: قد فسرت المقدار وعينت العدد وأقررت بأكثر منه عددا، غير أنك أبهمت جنس ما أقررت به. فإن قال: أردت بالجنس فلوسا أو حبة حنطة، فالقول قوله؛ كما لو قال: علي اكثر عدد (3) من ألف

فإنه يرجع في تفسير الجنس المقر به إليه. كذلك هاهنا. ذكر ذلك في "المستوعب" . ? (1) ساقط من ب. (2) ساقط من ب. (3) في ج: عددا.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of debt equal to what is in another's possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5571

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) من قال عن إنسان: (له علي مثل ما في يد زيد: يلزمه مثله) . قاله في "الفروع" ولم يذكر فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling when someone responds to a debt claim with 'more'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5571

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) لو قال إنسان لآخر: (لي عليك ألف. فقال) مجيبا له: (أكثر: لزمه) في الأصح أكثر من ألف، (ويفسره) أي: ويقبل تفسيره الأكثر.

Mas'alah: What is the correct ruling on a confession of debt with the word 'more' according to the Sheikh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5571

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قال في "تصحيح الفروع" : والصواب ما قاله الشيخ. وتابعه عليه جماعة (1) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if someone jokingly says another person has a greater claim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5571

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(ولو ادعى عليه) يعني: لو ادعى إنسان على آخر (مبلغا، فقال) مجيبا له: (لفلان علي أكثر مما لك) علي، (وقال: أردت التهزؤ، لزمه حق لهما) أي: للمدعي ولفلان في الأصح، لأنه أقر لفلان بحق موصوف بالزيادة على ما للمدعي. فيجب عليه ما أقر به لفلان ويجب للمدعي حقه؛ لأن لفظه يقتضي أن يكون له شيء، وإراده التهزئ دعوى تتضمن الرجوع عن الإقرار فلا تقبل، وحينئذ فإنه (يفسره) يعني: يرجع في تفسيره إليه.

Mas'alah: What amount is owed when someone says 'between a dirham and ten'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5572

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(فصل. من قال) عن إنسان: (له علي ما بين درهم وعشرة، لزمه) له (ثمانية) أي: ثمانية دراهم، لأن ذلك ما بينهما. وكذا إن عرفهما بأن قال: له ما بين الدرهم والعشرة.

Mas'alah: What amount is owed when someone says 'from a dirham to ten'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5572

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) إن قال: له علي (من درهم إلى عشرة) ، لزمه تسعة في الأصح، لأنه جعل العشرة غاية، وابتداء الغاية يدخل في معناها. بخلاف انتهاء الغاية. قال الله سبحانه وتعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل}] البقرة: 187].

Mas'alah: What is the ruling on a confession where the first and last numbers are excluded?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5572

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وقيل: يلزمه ثمانية. وجزم به ابن شهاب؛ لأن الأول والعاشر حدان فلا يدخلان في الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a confession where the endpoint is included?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5572

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وقيل: يلزمه عشرة، لأن العشرة غاية ما (1) يجب عليه، كما لو قال: قرأت القرآن من أوله إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on a confession using 'between X and Y' in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5572

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(أو) قال (2) : له علي (ما بين درهم إلى عشرة: لزمه تسعة) في الأصح، لما تقدم من أن انتهاء الغاية لا يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on a confession from ten to twenty in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5573

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) إن قال: (له) علي (من عشرة إلى عشرين، أو) فال: له علي (ما بين عشرة إلى عشرين: لزمه تسعة عشر) في الأصح؛ لأن ما قبل العشرين هو تسعة عشر؛ لما تقدم من أن انتهاء الغاية لا يدخل. بخلاف ابتدائها.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of what is between two walls?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5573

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) لو قال إنسان عن آخر: (له ما بين) هذين (الحائطين، لم يدخلا) يعني: لم يدخل الحائطان في إقراره؛ لأنه لم يقر إلا بما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of what is between a kor of wheat and a kor of barley?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5573

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وإن قال: له علي ما بين كر حنطة إلى كر شعير: لزمه كران إلا قفيزا من الحنطة (1)

.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment using words like 'above' or 'below' or 'before' or 'after'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5573

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) من قال عن غيره: (له) علي (درهم فوق درهم، أو) : له علي درهم (تحت درهم، أو) له علي درهم (فوقه) درهم، (أو) له علي درهم (تحته) (2) درهم، (أو) له علي درهم (قبله) درهم، (أو) له علي درهم (بعده) درهم، (أو) له علي درهم (معه درهم) : يلزمه درهمان في الأصح؛ لأن هذه الألفاظ تجري مجرى العطف؛ لأن معناها الضم. فكأنه أقر بدرهم وضم إليه آخر (3) . فهو كما لو قال: له علي درهم ودرهم. ولأن قوله: علي يعني: في ذمتي وليس للمقر في ذمة نفسه درهم مع دوهم المقر له، ولا فوقه ولا تحته، فإنه لا يثبت للإنسان في ذمة نفسه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment using the word 'bal' (but rather)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5573

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(أو) قال: له علي (درهم بل درهمان (4) ، أو) قال: له علي (درهمان بل درهم، أو) قال: له علي (درهم بل درهم، أو) قال: له علي (درهم لا بل درهم، أو) قال: له علي (درهم لكن درهم، أو) قال: له علي (درهم فدبى هم: يلزمه درهمان) في الأصح؛ حملا لكلام العاقل على الفائدة؛ لأن ما أقر به عليه (5) لا يسقط بإضرابه. ولأن العطف يقتضي المغايرة. ? (1) في ب: قفيز من حنطة. (2) في ب: تحت. (3) في أ: آخر إليه. وسقط لفظ: آخر من ب. (4) في ج: درهما. (5) في أ: ولأن ما أضرب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment saying 'a dirham and a dirham'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5574

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وكذا) لو قال: له علي (درهم ودرهم) يعني: فإنه يلزمه درهمان.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an admission three times with 'wa' in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5574

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(فلو كرره) أي: كرر إقراره (ثلاثا بالواو) "بان قال: له علي درهم" ودرهم ودرهم.]

Mas'alah: What is the ruling on repeating an admission three times with 'fa' in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5574

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(أو) كرره ثلاثا بـ (الفاء) بأن قال: له علي درهم فدرهم فدرهم] (1) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating an admission three times with 'thumma' in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5574

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(أو) كرره ثلاثا بـ (ثم) بأن قال: له علي درهم ثم درهم ثم درهم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with repetition and intention of emphasis in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5574

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(أو قال): له علي (درهم درهم درهم ونوى بالثالث) المكرر (تأكيد الثاني) المكرر: (لم يقبل في) المسألة (الأولى) وهي المذكور فيها حرف العطف؛] لأن العطف يقتضي المغايرة [(2)، (وقبل) منه ذلك (في) المسألة (الثانية) وهي قوله: له (3) علي درهم درهم درهم، كقوله: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، لأنه لم يعطف. ولأن الإتيان بهذه الصيغة قابل للتأكيد أكثر من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with retraction and multiple items in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5574

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) لو قال: (له علي درهم قبله درهم وبعده درهم، أو) قال: له علي (هذا الدرهم بل هذان الدرهمان: لزمته الثلاثة)، لأنه متى كان الذي أضرب عنه لا يمكن أن يكون المذكور بعده ولا بعضه لزمه الجميع؛ كقوله: له علي درهم بل درهمان بل ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of a qafiz of chickpeas and then barley in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5574

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) لو قال: (له) علي (قفيزحنطة بل قفيز شعير) : لزماه.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of a dirham then a dinar in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5574

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(أو) قال له علي: (درهم بل دينار: لزماه) ، لأن الأول لا يمكن أن يكون الثاني ولا بعضه. فكان مقرا بهما، ولا يقبل رجوعه عن شيء منهما. وكذلك كل جملتين أقر بإحداهما ثم رجع إلى الأخرى فإنهما يلزمانه.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment using 'fi' intending conjunction in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5574

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) لو قال: (له) علي (درهم في دينار، وأراد العطف) أي: أراد درهم ودينار، أو أرأد درهم فدينار، أو أراد درهم ثم دينار، (أو) أراد (معنى ? (1) ساقط من ب. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من ب.

"مع") بأن أراد درهم مع دينار: (لزماه) أي: لزمه الدرهم والدينار؛ كما لو صرح بحرف العطف.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment using 'fi' without intending conjunction in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5575

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وإلا) أي: وإن لم يرد العطف ولا معنى "مع" : (فدرهم) أي فلا يلزمه إلا درهم، لأنه المقر به دون غيره. ولأن قوله: في دينار لا يحتمل الحساب.

Mas'alah: What is the ruling when the confessor interprets the dirham as capital for a salam contract in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5575

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وإن فسره) أي: فسر الدرهم (برأس مال سلم باق عنده) بأن قال: تعاقدت (1) أنا والمقر له على سلم رأس ماله درهم باق عندي للمقر له (في دينار، وكذبه المقر له: حلف) المقر له على نفي ذلك، (وأخذ الدرهم) من المقر، لأن المقر وصل إقراره بما يسقطه. فلزمه الدرهم الذي أقر به وبطل قوله: في دينار.

Mas'alah: What is the ruling when the confesse confirms the confessor's interpretation of the dirham as salam capital?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5575

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وإن صدقه) أي: صدق المقر له المقر في كون الدرهم رأس. مال سلم في دينار بطل إقراره؛ لأن سلم أحد النقدين في النقد الآخر لا يصح، وإذا بطل إقراره (لم يلزمه شيء) للمقر له.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe a dirham in a garment' intending conjunction or accompaniment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5575

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) لو قال: (له) علي (درهم في ثوب، وأراد العطف) اي: أراد درهم وثوب، (أو) أراد (معنى "مع") بأن أراد درهم مع ثوب: (لزماه) أي: لزمه (2) الدرهم والثوب؛ كما لو صرح بما أراده.

Mas'alah: What is the ruling when the confessor interprets the dirham as salam capital in a garment and the confesse denies it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5575

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وإن فسره) أي: فسر الدرهم: (برأس مال سلم باق عنده) أي: عند المقر في ثوب، (أو قال) : له علي درهم (في ثوب اشتريته منه إلى سنة) يأتيني بعدها بالثوب (وكذبه المقر له) في الصورتين: (حلف) المقر له، (وأخذ الدرهم) ؛ لأن المقر وصل إقراره بما يسقطه. فلزمه الدرهم وبطل ما وصل إقراره به.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe a dirham in ten' without specifying intent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5576

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) من قال عن إنسان: (له) علي (درهم في عشرة) ولم يرد شيئا بل أطلق لفظه: (يلزمه درهم) ؛ لأنه أقر بالدرهم وجعل العشرة محلا له فلا يلزمه سواه، (ما لم يخالف عرف) أي: عرف البلد التي بها المقر: (فيلزمه مقتضاه) أي: مقتضى عرف تلك البلد في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe him a dirham in ten' intending calculation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5576

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(أو) وما لم (يرد الحساب ولو) كان (جاهلا به) أي: بالحساب في الأصح: (فيلزمه عشرة) أي: عشرة دراهم مضروب الدرهم في عشرة؛ لأن ذلك هو المصطلح عليه عند الحساب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe him a dirham in ten' intending addition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5576

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(أو) ما لم يرد (الجمع) بأن يريد درهما مع عشرة، لأن كثيرا من العوام يريدون بهذا اللفظ هذا المعنى ولو كان حاسبا في الأصح: (فيلزمه أحد عشر) درهما.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging an item in a container without acknowledging the container?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5576

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) من قال عن إنسان: (له) عندي (تمر (1) في جراب، أو) له عندي (سكين في قراب، أو) له عندي (ثوب في منديل، أو) له عندي (عبد عليه عمامة، أو) له عندي (دابة عليها سرج، أو) له عندي (منديل في ثوب، أو) له عندي (دابة مسرجة، أو) له عندي (2) (سرج على دابة، أو) له عندي (عمامة على عبد، أو) له عندي (دار مفروشة، أو) له عندي (زيت في زق، ونحوه) ؛ كما لو قال: له عندي تكة في سراويل: (ليس بإقرار بالثاني) في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a contained item without acknowledging the container?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5576

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

والحاصل من ذلك: أن من أقر بشيء وجعله مظروفا؛ كقوله: له عندي ? (1) في ب: ثمر. (2) في ج: له عليه.

تمر (1) في جراب، أو جعله ظرفا، كقوله: له عندي جراب فيه تمر: لا يكون مقرا بالثاني منهما. في الأصح؛ لأنهما شيئان متغايران وإقراره لم يتناول الثاني وإنما جعله ظرفا أو مظروفا. ولا يلزم من ذلك: أن يكون الظرف أو المظروف للمقر أو لغيره، ومع الاحتمال لا يكون مقرا بهما؛ لأن الإقرار لا يثبت إلا مع التحقيق.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a fetus in an animal or an animal in a house?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5577

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

و (كجنين في جارية، أو) جنين في (دابة، و) كـ (دابة في بيت) يعني: وكما لو قال: له عندي جنين في جارية أو دابة، وكما لو قال: له عندي دابة في بيت، فإن الجارية والدابة والبيت لا يدخلون في إقراره. ولم يذكر في "الإنصاف" في ذلك خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a specific amount of dirhams in a purse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5577

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وكالمائة الدرهم الثي في هذا الكيس) يعني: أنه لو قال لزيد: عندي المائة الدرهم التي في هذا الكيس فإنه لا يكون مقرا بالكيس، (ويلزمانه) أي: تلزمه الدابة والمائة درهم (2) (إن لم يكن فيه، وكذا) يلزمه (تتمتها) إن كان في الكيس بغضها.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a thousand dirhams in a purse according to al-Ri'ayah al-Kubra?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5577

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قال في "الرعاية الكبرى" : وإن قال له علي الألف درهم الذي في هذا الكيس فهو مقر به دون الكيس. فإن لم يكن فيه لزمه الف درهم في الأقيس. فإن كان فيه بعضه لزمه تمامه. وقيل: لا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a debt of one thousand dirhams in a purse according to al-Talkhis?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5577

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وقال في "التلخيص" : إن قال: له عندي الألف درهم التي في هذا الكيس ؟ (1) في

ب: لي عنده ثمر. (2) في أ: المائة الدرهم والدابة والكيس.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a debt of one thousand dirhams in a purse according to al-Talkhis?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5578

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

كان إقرارا بالألف دون الكيس. ثم إن لم يكن في الكيس شيء فهل يلزمه الألف درهم أم لا؟ على وجهين: أصلهما إذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه. فعلى قول أبي الخطاب يحنث، فيصح الإقرار ويلزمه الألف هاهنا، وعلى قول القاضي: لا يحنث فالإقرار لغو ولا يلزمه شيء. وعليه يخرج إذا خرج ما في الكيس ناقصا هل يلزمه إتمامه؛ على الوجهين. فإن لم يعرف الألف بالألف واللام بل قال: ألف درهم في هذا الكيس لزمه ألف، وإن لم يكن فيه شيء وجها واحدا، وإن خرج ناقصا احتمل أن يلزمه الإتمام؛ كما لو لم يخرج فيه شيء، واحتمل أن لا يلزمه غير ما في الكيس للحصر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a ring with a gemstone or a sword with a scabbard?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5578

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) إن قال: (له) عندي (خاتم فيه فص، أو) قال: له عندي (سيف بقراب) ، فهو (إقرار بهما) . والفرق بين هذه الصورة وبين قوله: له عندي جراب فيه تمر ونحو

ذلك: أن الفص جزء من أجزاء الخاتم. فيكون مقرا بهما؛ كما لو قال: له عندي ثوب فيه علم، وأما (1) الجراب ونحوه فإنه غير الذي هو فيه.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a tree without its land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5578

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(وإقراره) أي: إقرار الإنسان (بشجر أو شجرة ليس إقرارا بأرضها: ف) يتفرع على هذا: أنه (لا يملك غرس) شجرة (مكانها لو ذهبت، ولا أجرة) على ربها (ما بقيت) .

Mas'alah: What is the ruling on the landowner uprooting a tree acknowledged to another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5578

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قال في "الفروع" : وليس لرب الأرصى قلعها، وثمرتها للمقر له.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about acknowledging ownership of trees with their origin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5578

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قال أحمد فيمن أقر بها: هي له بأصلها. فيحتمل أنه أراد ارضها، ويحتمل: لا. وعلى الوجهين: يخرج هل له إعادة غيرها؛.

Mas'alah: What is the ruling on the place of a tree if it dies after acknowledgment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5578

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

قال أبو الوفاء؛ والبيع مثله. كذا قال. ورواية مهنا: هي له بأصلها، فإن ماتت أو سقطت لم يكن له موضعها. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: Does acknowledging a pregnant slave woman include acknowledging her pregnancy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5578

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) إقرار الإنسان (بأمة) حامل (ليس بإقرار بحملها) في الأصح؛ لأنه ? (1) في ب: فأما.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a specific item with an accessory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5579

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

ظاهر اللفظ وموافق (1) للأصل، ودخوله مشكوك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a slave with a turban or a saddle?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5579

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

وذكر في "الإنصاف" فوائد، ثم قال: ومنها: لو قال عندي عبد بعمامة أو بعمامته، أو دابة بسرج أو مسرجة (2) ، أو سيف بقراب أو بقرابه، أو دار بفرشها، أو سفرة بطعامها، أو سرج مفضض، أو ثوب مطرز: لزمه ما ذكره. بلا خلاف أعلمه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of an unspecified debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5579

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

(و) من قال عن إنسان: (له علي درهم أو دينار، ونحوه) ؛ كما لو قال: له عندي عبد أو أمة: (لزمه احدهما، ويعينه) يعني: ويلزمه ان يعينه؛ كسائر المجملات. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (3) وعنده علم الكتاب. وهذا آخر ما تيسر جمعه. والله أسأله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم، نافعا للناظرفيه، مصلحا ما فيه من سقم (4) . ? (1) في أ: لأن ظاهر اللفظ موافق. (2) في أ: بسرجه. وفي "الإنصاف" 12: 235: يسرجها. (3) في ج: والله أعلم بالصواب. (4) في ب: سقيم.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant confesses to a specific property for someone other than the plaintiff?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5596

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

فصل: إذا أقر بالعين لغير المدعي .297

Mas'alah: What are the rulings on confession in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5598

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

كتاب الإقرار 509

Mas'alah: What are various issues related to confession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5598

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

فصل: مسائل من الإقرار . 524

Mas'alah: What is the ruling when a confession is attached to a modifying statement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5598

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

فصل: إذا وصل بإقراره ما يغيره 536

Mas'alah: What is the ruling on confessing to a deferred debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5598

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

فصل: إذا أقر بمؤجل 545

KITAB 72

كتاب العارية

Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب عقد العارية

The Loan-for-Use Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How did Ibn Abbas and Ibn Mas'ud interpret 'al-ma'un' in the Quran?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2753

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods) > The Loan-for-Use Contract

و "قولى تعالى: (ويمنعون الماعون)] الماعون: 7 [، قال ابن عباس وابن مسعود: العواري" (1) .

Mas'alah: What hadith evidence is cited regarding the obligation of lending items?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2753

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods) > The Loan-for-Use Contract

ولما روى أبو هريره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم" ؟ (1) أما حديث ابن عباس فقد أخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (10619) 2: 420 كتاب الزكاة، قوله تعالى: (ويمنعون الماعون) . وأما حديث ابن مسعود فسيأتي في الحديث التالي. (2) عن عبد الله قال: "كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عور- أي عارية- الدلو والقدر" . أخرجه أبو داود في "سننه" (1657) 2: 124 كتاب الزكاة، باب في حقوق المال. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (3565) 3: 296 كتاب البيوع، باب في تضمين العارية. أخرجه الترمذي في "جامعه" (2120) 4 ة 433 كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث. عن أبي أمامة الباهلي. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2398) 801: 2 كتاب الصدقات، باب العارية. (4) في ب: أغصب. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (3562) 3: 296 كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية. وأخرجه

اخمد في "مسنده" (27674) 6: 465

Mas'alah: What hadith contradicts the obligation of lending items?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2754

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods) > The Loan-for-Use Contract

وبأن الحديث معارض بقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ". رواه ابن المنذر."

BAB 2

باب ما تجوز إعارته

What May Be Lent for Use

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rights of livestock owners regarding lending?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2754

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods) > What May Be Lent for Use

لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن. ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن. قلنا: يارسول الله! وما حقها؟ قال: إعارة دلوها وإطراق فحلها "(1). رواه أحمد ومسلم."

Mas'alah: What is the ruling on lending currency or fungible goods for consumption?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2756

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods) > What May Be Lent for Use

(وإعارة نقد، ونحوه) ؛ كالمكيلات وسائر الموزونات (لا لما يستعمل فيه) المعار، (مع بقائه) ؛ كما لو استعار النقد لينفقه أو المكيل أو الموزون ليأكله: (قرض) ؛ لأن هذا معنى القرض. فانعقد القرض به؛ كما لو صرح به. ? (1) في ج: التعو يض. (2) في ج: قرار.

Mas'alah: Is it valid to lend a dog for hunting or a stallion for breeding in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2757

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods) > What May Be Lent for Use

(ولو لم يصح الاعتياض عنه) يعني: أنه لا يشترط في صحة إعارة عين كونها تصح

إجارتها؛ (ك) استعارة (كلب لصيد، وفحل لضراب) ؛ لأن نفعهما في ذلك مباح، ولا محظور في إعارتهما لذلك؛ لأن المنهي عنه هو العوض المأخوذ عن ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for lending a stallion for breeding in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2757

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods) > What May Be Lent for Use

"ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في حق الإبل والغنم والبقر إطراق فحلها" (1)

.

Mas'alah: Why is lending a beautiful slave woman to a young bachelor prohibited in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2758

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods) > What May Be Lent for Use

قال في "التنقيح" : وهو أظهر. ولا سيما لشاب (1) خصوصا العزب. انتهى.

BAB 3

باب يد المستعير وضمانه

Possession and Liability of the Borrower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on borrowing money for spending being considered a loan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2757

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods) > Possession and Liability of the Borrower > Liability for Borrowed Money

وفي "المغني" : إن استعارها للنفقة فقرض.

Mas'alah: What happens if both the lender and borrower refuse to sell the plants or buildings on the borrowed land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2762

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods) > Possession and Liability of the Borrower > Liability for Borrowed Money

(وإن أبياه) اي: أبى المعير والمستعير البيع (ترك) الغراس أو البناء (بحاله) في الأرض حتى يتفقا؛ لأن الحق لهما. وقيل: يبيعهما الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a mount dies under a person riding for the sake of Allah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2771

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods) > Possession and Liability of the Borrower > Liability for Religious Purposes

(ولو أركب) إنسان (دابته) إنسانا (منقطعا لله تعالى، فتلفت) الدابة (تحته) أي: تحب المنقطع: (لم يضمن) تلفها. وقيل: بلى. ووجه المذهب: كونها غير مقبوضة، لأنها

بيد صاحبها لكون الراكب لم ينفرد بحفظها. أشبه ما لو غطى ضيفه بلحاف فحرق عليه فإنه لا يضمنه.

Mas'alah: What are the two states of the borrower's hand in cases of loan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2830

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods) > Possession and Liability of the Borrower > Borrower's Liability for Damage

الخامسة: يد المستعير. وله حالتان:

Mas'alah: What are the two states of the borrower regarding knowledge of usurpation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2830

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods) > Possession and Liability of the Borrower > Liability for Ignorance of Usurpation

إحداهما: أن يكون جاهلا بغصب العين المعارة. والثانية: أن يكون عالما بالحال. وإلى الأولى أشير بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who was ignorant of usurpation seeking recourse from the usurper?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2830

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods) > Possession and Liability of the Borrower > Recourse Against Usurper

(وفي عارية مع جهل مستعير) إذا ضمنه المالك وقد تلفت العين عنده: قيمة العين والمنفعة (يرجع) المستعير على الغاصب (بقيمة منفعة) فقط؛ لأنه لم يدخل على ضمانها، وإنما ضمنها بتغرير الغاصب. وإنما لم يرجع بقيمة العين؛ لأنه قبضها مضمونة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who borrows intending to repay but becomes unable to do so?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2863

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods) > Possession and Liability of the Borrower > Liability for Borrowed Money

نقل عبدالله: فيمن ادان على أن يؤديه فعجز: هذا أسهل من الذي اختان.

BAB 4

باب الانتفاع بالعارية

Use of the Borrowed Item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with or looking at a borrowed slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2758

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods) > Use of the Borrowed Item

وقيل: إن خلا بها أو نظر إليها.

Mas'alah: Is ignorance of the prohibition accepted as a defense for intercourse with a borrowed slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2758

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods) > Use of the Borrowed Item

قال المجد: قاله اصحابنا. وعندي: أن مدعي الجهل لا يقبل منه إلا إذا كان مثله يجهله، فإن الجهل بذلك نادر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on deriving benefit from a loaned item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2983

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods) > Use of the Borrowed Item

فصل: في حكم استيفاءالنفع .258

BAB 5

باب رد العارية

Returning the Borrowed Item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on returning a borrowed animal to a groom or general agent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2773

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods) > Returning the Borrowed Item

ويبرأ) مستعير من ضمان العارية (برد الدابة) المعارة (وغيرها) من العواري، (إلى من) أي: إلى إنسان (جرت عادته) أي: عادة الإنسان (به) أي: با لرد (على يده، كسائس) للدابة (وخازن، وزوجة، ووكيل عام) لمالك (في قبض حقوقه) . قال القاضي: في قياس المذهب؛ لأن أحمد قال في الوديعة: إذا سلمها إلى امرأته لم يضمنها؛ لأنه مأذون في ذلك. أشبه ما لو أذن فيه نطقا. وقال في "الإنصاف" بعد أن ذكر أن المذهب أن يبرأ بذلك: وعند ? (1) سبق تخريجه ص (244) رقم (3) . (2) سبق تخريجه ص (260) رقم (2) .

الحلوانى لا يبرأ بدفعها إلى السائس. وظاهر ما قدمه في "المستوعب" : أنه لا يبرأ إلا بدفعها إلى ربها أو وكيله فقط.

BAB 6

باب الاختلاف في العارية

Disputes over Loan-for-Use

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when the owner and the borrower dispute the nature of a borrowed item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2775

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods) > Disputes over Loan-for-Use > Disputes over Nature of Contract: Loan vs. Lease

(فصل): في اختلاف المالك مع القابض)

Mas'alah: What is the ruling when the owner and borrower dispute whether the contract was a loan or a lease?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2775

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods) > Disputes over Loan-for-Use > Disputes over Nature of Contract: Loan vs. Lease

وإن اختلفا فقال) المالك: (آجرتك، قال) القابض: (بل أعرتني) وكان اختلافهما (قبل مضي مدة لها أجرة) من حين القبض: (فقول قابض) بيمينه أنه ما استأجر؛ لأن الأصل عدم عقد الإجارة، وترد الدابة إلى مالكها. (وبعدها) أي: وإن كان اختلافهما بعد مضى مدة لها أجرة من حين القبض: (فقول مالك) بيمينه (فيما مضى) من المدة؛ لأنهما اختلفا في كيفية انتقال المنافع إلى القابض. فكان القول قول المالك؛ كما لو اختلفا في عين فقال المالك: بعتكها، وقال الآخر: وهبتنيها (1) . قال المجد في "شرح الهداية" : وصفة يمين المالك: أنه يحلف على الأمرين على أنه ما أعاره وإنما أجره بكذا. هذا مقتضى كلام القاضي، وصرح به في خاتمة المزارعة، ويحتمل أن يكتفى منه بالحلف على نفي الإعارة إذا قلنا له أجرة المثل. انتهى. وقال في "الإنصاف" : فعلى المذهب: يحلف على نفي الإعارة. وهل. يتعرض لإثبات الإجارة؟

قال الحارثي: ظاهر كلام المصنف- يعني: الموفق- والأكثرين: التعرض. وقال في "التلخيص" : لا يتعرض لإثبات الإجارة ولا الأجرة المسماة، وقطع به. قال الحارثي: وهو الحق. فعلى هذا الوجه: يجب أقل الأمرين من المسمى، أو أجرة المثل. جزم به في "التلخيص" . انتهى كلامه في "الإنصاف" . ? (1) في أ: وهبتها.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and borrower dispute over the return of a borrowed item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2777

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods) > Disputes over Loan-for-Use > Disputes over Return of Borrowed Item

وأما في المسألة الرابعة وهي: ما إذا اختلف المالك والمستعير في رد العين المعارة فلأن العارية مؤداة والمستعير يدعي أداءها والمالك ينكره. فكان القول قوله؛ كما لو ادعى المدين وفاء دين وأنكره رب الدين.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the owner and the borrower in a loan-for-use contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2983

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods) > Disputes over Loan-for-Use > Disputes over Nature of Contract: Loan vs. Lease

فصل: في اختلاف المالك مع القابض .266

Mas'alah: Is it recommended to lend a garment to someone who will pray in it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 532

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(وتسن) إعارتها لمن يصلي بها (إذا صلى) هو بها أولا.

Mas'alah: How should a borrowed garment be used for prayer by multiple people?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 532

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(ويصلي بها) مستعيرها (واحد فآخر) أي: واحدا بعد الآخر حتى ينتهوا من اتساع الوقت.

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer in a borrowed house: the lender or the borrower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 876

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(ومعير) في البيت المعار أولى من مستعيره؛ لأنه قادر على منع المستعير من الانتفاع برجوعه في العارية.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing and lending in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1390

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

ولا بأس با لاستعارة والاقتراض. نص عليهما.

Mas'alah: How is possession taken in an 'ar yah sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2159

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(ففي نخل بتخلية) بينه وبينه، (وفي تمر بكيل) أونقل لما علم كيله.

Mas'alah: What is the legal definition of a loan (qard) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2228

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(القرض) شرعا: (دفع مال) حال كون الدفع (إرفاقا لمن ينتفع به) أي: بالمال (ويرد بدله) . وهو جائز بالإجماع. وسنده فعله عليه الصلاة والسلام (1) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a loan contract regarding knowledge of amount and description?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2229

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a loan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2229

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وشرط علم قدره) اي: المال المقرض بمقدر معروف، (ووصفه) , كسائر عقود المعاوضات.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a loan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2229

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(و) شرط (كون مقرض يصح تبرعه) , لأنه عقد على مال، فلا يصح من جائز التصرف.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a loan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2229

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(ومن شأنه) أي: القرض (أن يصادف ذمة) لا على ما يحدث. ذكره في "الانتصار" ، وأنه لا يجوز قرض المنافع. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (4946) 4: 287 كتاب الأدب، باب فى المعونة للمسلم. (2) زياده من خ. (3) ساقط من ب. (4) زيادة من "الشرح الكبير" 4: 353 يقتضيها السياق. (5) ذيادة من ج.

وفي "الموجز" : يصح قرض حيوان وثوب لبيت المال ولآحاد المسلفين. نقله في "الفروع" .)

Mas'alah: What items are valid for a loan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2230

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

ويصح في كل عين يصع بيعها) من مكيل وموزون وغيره, كالجوهر والحيو ان. وفي الجوهر وجه.)

Mas'alah: What is the ruling on loaning human beings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2230

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

إلا بني آدم) فلا يصح قرضهم، قال الإمام: أكره قرضهم. اختاره القاضي, لأنه لم ينقل قرضهم ولا هو من المرافق. وفيه وجه, ما خوذ من احتمال لفظ الإمام لكراهة التنزيه. (ويتم) القرض (بقبول) له. (ويملك) المال المقرض، (ويلزم) العقد (بقبض) , لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض. فوقف الملك عليه, كالهبة.)

Mas'alah: Can the lender reclaim the loaned item after the contract is concluded?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2230

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

فلا يملك مقرض استرجاعه) , لأنه قد لزم من جهته. فلا يملك الرجوع فيه, كالمبيع لكونه أزال ملكه عنه بعقد لازم من غير خيار. (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of the loaned item and the obligation to repay the like?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2231

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وإن شرط رده لم يصح) هذا الشرط لمنافاته لمقتضى العقد, لأن مقتضاه التوسع بالتصرف، ورده بعينه يمنعه من ذلك. (ويجب) على المقرض (قول مثلي رد) عليه من المقترض على وجه التوفية. سواء تغير سعره او لم يتغير, لأنه رده على صفة حقه. فلزمه قبوله, كالسلم. وعلم من ذلك: ان غير المثلي لو رد على المقرض لم يلزمه قبوله ولو استمر سعره بحاله, لأن الواجب له قيمته. بخلاف المثلي. فإن الواجب له مثله. (

Mas'alah: What is the ruling if the loaned item becomes defective or if the currency is banned?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2231

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

ما لم يتعيب) , كحنطة ابتلت وعفنت, لأن عليه في قبوله ضررا, لكونه دون حقه،

(او يكن) القرض (فلوسا، او) دراهم (مكسرة فيحرمها السلطان) ولو لم يتفق الناس على ترك المعاملة بها: (ف) تكون (له قيمته) أي: قيمة ما اقترضه (وقت قرض) نصا. وقيل: وقت فسدت، والخلاف فيما إذا كان ثمنا. وقيل: يوم الخصومة. سواء بقيت في يد المقترض او هلكت, لأنها تعيبت في ملكه. نص عليه الإمام في الدراهم المكسرة. وقال: يقومها كم تساوي يوم اخذها ثم يعطيه، وسواء نقصت قيمتها قليلا أو كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling when the equivalent of a loan is unavailable?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2232

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(فإن اعوز) المثل (ف) عليه (قيمته يوم إعوازه) , لأنها حينئذ ثبتت في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling when exact repayment of a loaned item is impossible?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2232

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وقيل: يجب رد قدره من جنسه مماثل له في الصفات تقريبا. فإن تعذر فعليه قيمته يوم التعذر.

Mas'alah: What is the ruling on lending water by measure?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2232

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(ويجوز قرض ماء) حال كونه (كيلا) , كغيره من المكيلات.

Mas'alah: What is the ruling on lending water for irrigation measured by turns?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2232

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(و) يجوز اقتراضه (لسقي) حيب كان (مقدرا بأنوبة او نحوها) مما يتخذ من فخار ورصاص ونحوه على هيئتها.

Mas'alah: What is the ruling on lending water measured by time from another's turn?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2232

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(و) مقدرا (بزمن من نوبة غيره, ليرد عليه مثله) في القدر (من نوبته) . نص عليه. وقال وإن كان غير محدود كرهته. وإنما كرهه إذا لم يكن ? (1) في ا: جرى.

محدودا, لأنه لا يمكن رد مثله.

Mas'alah: What is the ruling on lending bread and leavened dough by count?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2233

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(و) يجوز اقتراض (خبز وخمير عددا ورده عددا بلا قصد زيادة) , لما روت عائشة قالت: "قلت: يا رسول الله! الجيران يستقرضون الخبز والخمير" ويردون زيادة ونقصان فقال: لا باس. إنما ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل ". ذكره أبو بكر في" الشافي "بإسناده." ولأن هذا مما تدعو الحاجة إليه، ويشق اعتبار الوزن فيه، وتدخله المسامحة. فجاز, كدخول الحمام من غير تقدير أجرة، والركوب في سفينة الملاح وأشباههما.

Mas'alah: When does the substitute become due in a loan contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2234

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(ويثبت البدل) في ذمة المقترض (حالا) , لأنه عقد منع فيه من التفاضل. فمنع الأجل فيه, كالصرف. او لأنه سبب يوجب رد المثل في المثليات. فأوجبه حالا, كا لإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a deferred payment in a loan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2234

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(ولو مع تأجيله) , لأنه وعد لا يلزم الوفاء به. ولأن مقتضى القرض رد البدل حالا .. فإذا قال: أقرضتك استقر بذلك. فشرط الأجل زيادة بعد استقرار العقد. فلا يلزم.

Mas'alah: Can a due debt be deferred by agreement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2234

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(وكلذا كل) دين (حال او حل) فإنه لا يتأجل بالتأجيل, كما لو اعاره سنة. فإن له طلب العارية قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a benefit in a loan contract in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2234

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(او) شرط (جر نفع) فيحرم ذلك, (كأن) يشرط عليه: أن (يسكنه داره، او يقضيه خيرا منه) أي: مما اقرضه، (او) يقضيه (ببلد اخر) ولحمله ? (1) في ج: بتأجيل العوض. (2) 2 أخرجه البخاري في "صحيحه" (2378) 2: 888 كتاب الرهن، باب الرهن عند اليهود وغيرهم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1603) 3: 1226 كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر.

مؤنة, لأنه عقد إرفاق وقربة. فشرط النفع فيه يخرجه عن موضوعه.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower providing a benefit to the lender before repayment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2236

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(وإن فعل) المقترض شيئا من ذلك بأن اسكنه داره ونحوه (قبل الوفاء ولو لم ينو) المقترض (3) (احتسابه من دينه أو مكافأته) عليه: (لم يجز. إلا إن جرت عادة بينهما به) اي: بما فعله المقترض مع المقرض (قبل قرض) , لما روى انس مرفوعا قال: "إذا اقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه أو حمله على" الدابة فلا يركبها ولا يقبله. إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك "(4). رواه ابن ماجه من رواية إسماعيل بن عياش عن عتبة بن حميد. وفيهما كلام." وفيه رواية: يجوز ما لم يشرطه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting repayment of a loan or usurped property in a different city without transport costs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2237

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(ولو بذله) اي: بذل المثل (المقترض، او الغاصب) بغير بلد القرض أو الغصب (ولا مؤنة لحمله) إليه: (لزم) المقرض أو المغصوب منه (قبوله، مع امن البلد والطريق) , لأنه لا ضرر عليه إذا.

Mas'alah: What is the ruling on the lender of an item for pledging requesting the pledgor to redeem it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2244

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(ولمعير) عينا ليرهنها المستعير (طلب راهن) دفعها رهنا على دين عليه (بفكه) أي: فك الرهن (مطلقا) يعني: حالا كان الدين أو مؤجلا في محل الحق. وقيل: محله, لأن العارية لا تلزم.

Mas'alah: What is the ruling on spending on borrowed, leased, or deposited animals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2274

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(و) حيوان (معار ومؤجر ومودع) فيما إذا أنفق عليه مستأجر ومودع ومستعير: (كرهن) في التفصيل المتقدم على الطريقة المقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on permission to move a door being considered a loan in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2349

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(و) حيث أذن من فوقه (يكون إعارة) . قال في "الفروع" : في الأشبه. انتهى. قلت: لكن ليس للاذن الرجوع بعد فتح الداخل وسد الأول قياسا على ما قالوه فيما إذا أذن صاحب حائط لجاره في البناء عليه، أو وضع سترة، أو خشبة عليه في الموضع الذي لا يستحق وضعه فيه؛ لأن في الرجوع إضرار به. فلو سد الباب الداخل مالكه ثم أراد فتحه لم يملك ذلك إلا بإذن مستأنف، لأن المنع إنما كان لما فيه من الضرر

وقد زال بغير فعل المعير. أشبه ما لو أعار أرضا للغرس فغرسها ثم زال الغرس بفعل المستعير. فإنه لا يملك غرس بدله إلا بإعارة مستنفة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower or usurper returning property without witnesses when there is no evidence against them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2503

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(وكذا مستعيره ونحوه) ممن لا يقبل قوله في الرد؛ كمقترض وغاصب حيث (لا حجة) أي: بينة (عليه) ؛ لأنه لا ضرر عليه في ذلك. فأنه متى ادعى الحق على الدافع بعد ذلك قال: لا يستحق علي شيئا وحلف كما أجاب.

Mas'alah: What is the ruling on fallen grain being treated as a loan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2607

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وقيل: له حكم عارية.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower placing thorns or animals on loaned land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2607

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وفي "" المستوعب "" : لو أعاره أرضا بيضاء ليجعل بها شوكا أو دواب فتناثر بها حب أو نوى. فللمستعير. وللمعير إجباره على قلعه بدفع القيمة؛ لنص أحمد على ذلك في الغاصب، واللقاط مباح.

Mas'alah: What is the ruling on prohibiting the owner from preventing the borrower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2607

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

قال في "الرعاية" : ويحرم منعه.

Mas'alah: What is the ruling on the legal status of a loaned item being like permissible property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2607

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

نقل المروذي: إنما هو بمنزلة المباح.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift for lending a stallion without a lease?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2637

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وإن أطرق إنسان فحله من غير (1) إجارة ولا شرط فأهديت له هدية أو أكرم بكرامة لذلك: فلا بأس به؛ لأنه فعل معروفا. فجازت مجازاته عليه؛ كما لو أهدى هدية.

انتهى.

Mas'alah: Is a borrower liable for damage to a leased item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2669

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(ولا يضمنها مستعير بتلف) عنده من غير تفريط؛ لأنه قام مقامه في الاستيفاء. فكان حكمه حكم المستأجر في عدم الضمان؛ لأن يده كيد المستأجر. أشبه ما لو استأجرها من المستأجر.

Mas'alah: What is the alternative ruling on borrower liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2669

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وقيل: يضمنها المستعير.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on loans?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2752

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

[كتاب العارية]

Mas'alah: What is the introduction to the book on loans?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2752

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

هذا (كتاب) يذكر فيه مسائل من أحكام العارية.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'ariyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2752

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وهي مشتقة: من عار الشيء إذا ذهب وجاء. ومنه قيل (1) للبطال: عيار؛ لتردده في بطالته، والعرب تقول: أعاره وعاره مثل: أطاعه وطاعه (2) .

Mas'alah: What is the alternative linguistic derivation of the term 'ariyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2752

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وقيل: إنها مشتقة من العري الذي هو التجرد؛ لتجردها من العوض، كما تسمى النخلة الموهوبة (3) عرية؛ لتعريها عنه.

Mas'alah: What is the derivation of 'ariyah from ta'awur (alternation) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2752

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وقيل: من التعاور وهو التناوب (4) ؛ لجعل المالك للمستعير نوبة في الانتفاع.

Mas'alah: What is the definition of 'ariyah (loan) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2752

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(العارية) بتخفيف الياء وتشديدها حقيقة: (العين المأخوذة) من مالكها ومالك منفعتها أو مأذونهما (للانتفاع بها) مطلقا أو زمنا مقدرا (بلا عوض) من الآخذ لها أو من غيره.

Mas'alah: How is the term 'ariyah used metaphorically in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2752

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وتطلق كثيرا على الإعارة مجازا.

Mas'alah: What is the definition of i'arah (lending) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2752

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(والإعارة: إباحة نفعها) أي: أن يبيح المعير للمستعير الانتفاع بالعين المعارة (بلا عوض) .

Mas'alah: Is 'ariyah considered a gift of usufruct in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2752

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وقيل: إنها هبة المنفعة.

Mas'alah: What is the basis for the legality of 'ariyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2752

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

والأصل في مشر عيتها الإجماع.

Mas'alah: What Quranic evidence supports the permissibility of 'ariyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2752

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وسنده من الكتاب قوله تعالى: (وتعاونواعلى البر والتقوى)] المائدة: 2 [. والعارية من البر.

Mas'alah: What Quranic verse further supports 'ariyah as a good deed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2752

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وقوله تعالى:) لاخير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف) [النساء: 114]، والعارية من المعروف. ? (1) في أ: وقيل. (2) في أ: طاعه وأطاعه. (3) في ب: المرهونة. (4) في ب: التناول.

Mas'alah: What items did Ibn Mas'ud list as examples of 'awari?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2753

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

و "فسر العواري ابن مسعود: بالقدر والميزان والدلو" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on returning borrowed items according to the Prophet's hadith?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2753

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

ومن السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبته في حجة الوداع: "العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين يقضى، والزعيم غارم" (3) . قال الترمذي: حديث حسن غريب.

Mas'alah: What is the ruling on a guaranteed loan (al-ariyah al-madmunah) based on the hadith of Safwan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2753

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وما روى صفوان بن أميه "أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعا يوم حنين فقال: أغصبا (4) يا رسول الله! فقال: بل عارية مضمونة. قال: فضاع بعضها، فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يضمنها له، فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغب" (5) . رواه أحمد وأبو داود.

Mas'alah: What is the analogy for the permissibility of lending benefits based on lending physical objects?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2753

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

ولأنه لما جازت هبة الأعيان جازت هبة المنافع، ولذلك صحت الوصية بالأعيان والمنافع.

Mas'alah: Is lending (i'arah) recommended in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2753

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(وتستحب) الإعارة، لكونها من البر والمعروف.

Mas'alah: Is lending (i'arah) obligatory based on the censure of withholding it in the Quran?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2753

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وقيل: تجب لذم مانعها في الآية.

Mas'alah: How is the Quranic verse on al-ma'un interpreted regarding the obligation of lending?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2754

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

ورد الاستدلال بالآية على وجوبها: بأن المفسرين اختلفوا في الماعون على خمسة تأويلات: أحدها: ما تقدم. والثاني: أنه الزكاة. وهو قول ابن عمر والحسن وزيد بن أسلم وعلي بن عمرو. والثالث: أنه المعروف. وهو قول محمد بن كعب القرظي. والرابع: أنه المال بلسان قريش. وهو قول ابن المسيب والزهري. والخامس: أنه المنافع. وهو قول أبي جعفر الحميري. فلا تكون نصا في العارية.

Mas'alah: How is a contract of loan (i'arah) concluded?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2755

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(وتنعقد) الإعارة (بكل قول أو فعل يدل عليها) ؛ كأعرتك هذه الدابة، أو اركبها إلى كذا، أو خذها تحتك، أو استرح عليها ونحو ذلك. وبدفعه دابته لرفيقه عند تعبه،

وتغطيته بكسائه إذا راه برد ونحو ذلك؛ لأنها من البر. فصحت بمجرد الدفع؛ كدفع الصدقة. ومتى ركب الدابة أو استبقى الكساء عليه كان ذلك قبولا لها. قال في "الترغيب" : يكفي ما دل على الرضى من قول أو فعل. فلو سميع من يقول: أردت من يعيرنى كذا فأعطاه كفى؛ لأنه إباحة لا عقد. نقله عنه في "الفروع" واقتصر عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a loan (i'arah)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2755

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(وشرط) لصحة الإعارة أربعة شروط:

Mas'alah: What is the first condition for a valid loan: the item must be usable while remaining intact?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2755

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

أحدها: (كون عين) معارة (منتفعا بها مع بقائها) ؟ كالدور والرقيق والدواب واللباس والأوانى. بخلاف ما لا ينتفع به إلا مع تلف عينه، كالأطعمة والأشربة ونحوها. لكن إن أعطاها بلفظ الإعاره، فقال ابن عقيل: احتمل أن تكون إباحة الانتفاع على وجه الإتلاف. ذكره عنه المجد في "شرح الهداية" ، واقتصر عليه.

Mas'alah: What is the second condition for a valid loan: the lender must be legally eligible to donate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2755

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(و) الثاني: (كون معير أهلا للتبرع شرعا) ؛ لأن الإعارة نوع من التبرع لكون منه ما هو إباحة عين؛ كالإذن في أكل الطعام، والإعارة إباحة منفعة.

Mas'alah: What is the condition regarding the borrower's eligibility to receive a loan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2755

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(و) الثالث: كون (مستعير أهلا للتبرع له) بتلك العين المعارة، بأن يكون يصح منه قبول هبة تلك العين المعارة "لأن الإباحة شبيهة بالهبة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a loan with a stipulated compensation and a fixed term?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2755

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(وصح في) إعارة (مؤقتة شرط عوض معلوم، وتصير إجارة) ."

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of a loan with a stipulated compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2756

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

منها: لو أعاره وشرط عليه العوض هل يصح أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يصح ويكون كناية عن القرض، فيملكه بالقبض إذا كان مكيلا أو موزونا. ذكره أبو الخطاب في "انتصاره" وكذلك ذكر القاضي في "خلافه" وأبو الخطاب في موضع من "رؤوس المسائل" : أنه يصح عندنا شرط العوض في العارية، كما يصح شرط العوض (1) في الهبة؛ لأن العارية هبة منفعة ولا تفسد بذلك، مع أن القاضي قرر (2) أن الهبة المشروط فيها العوض ليست بيعا، وإنما الهبة تارة تكون تبرعا وتارة تكون بعوض. وكذلك العتق، ولا يخرجان عن موضوعهما فكذلك العارية، فهذا مأخذ آخر للصحة. والوجه الثاني: أنها تفسد بذلك. وجعله أبو الخطاب في موضع آخر المذهب؛ لأن العوض يخرجها عن موضوعها.

Mas'alah: What is the ruling on a mutual loan of slaves with a condition of exchange?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2756

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وفي "التلخيص" : إذا أعاره عبده على أن يعيره الآخر فرسه فهي إجارة فاسدة غير مضمونة، وهذا رجوع إلى أنها كناية في عقد آخر، والفساد إما أن يكون لاشتراط عقد في عقد آخر، وإما لعدم تقدير المنفعتين، وعليه خرجه الحارثي. انتهى.

Mas'alah: When is a loan for use with a known term and compensation a valid lease?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2756

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

فإذا أقتت العارية وكان العوض معلوما كانت إجارة صحيحة. والله أعلم.

Mas'alah: What does al-Intisar say about the term 'ariyah for monetary items?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2757

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

قال في "الفروع" : وفي "الانتصار" لفظ العارية في الأثمان قرض.

Mas'alah: What is the distinction between a gift of milk (ariyah) and a gift of paper money (qard)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2757

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

ونقل صالح: منحة لبن هو العارية، ومنحة ورق هو القرض.

Mas'alah: What is the ruling on lending dirhams and dinars for adornment and decoration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2757

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وذكر الأزجي خلافا في صحة إعارة دراهم ودنانير للتجمل والزينة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing money for use while the item remains intact?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2757

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وعلم مما تقدم أن استعارة ذلك لما يستعمل فيه مع بقائه؛ كالوزن والتحلي ليست بقرض.

Mas'alah: What is the condition that the benefit of a borrowed item must be permissible in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2757

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(و) الشرط الرابع: (كون نفع) في العين المعارة الذي أباحه له المعير (مباحا) شرعا للمستعير؛ لأن الإعارة إنما تبيح له ما أباحه له الشارع، فلا يصح أن يستعير إناء من أحد النقدين ليشرب فيه، ولا حليا محرما على رجل ليلبسه، ولا قنا مسلما ليخدم كافرا، ولا أن يستعير أمة ليطأها ونحو ذلك. وحيث أبيح النفع صحت الاستعارة من أجله.

Mas'alah: When is it obligatory to lend a copy of the Quran in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2757

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(وتجب إعارة مصحف لمحتاج لقراءة: إذا عدم) مصحفا (2) (غيره) .

Mas'alah: What is the ruling on lending books to judges and jurists in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2757

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

قال ابن رجب: نقله القاضي في "الجامع الكبير" واقتصر عليه. وخرج ابن عقيل وجوب الإعارة أيضا في كتب للمحتاج إليها من القضاة والحكام وأهل الفتاوى. ?

(1) الحديث سبق تخريجه ص (245) رقم (1) . (2) في أ: مصحف.

Mas'alah: What is the ruling on lending a beautiful slave woman to a non-mahram man in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2758

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(وتكره إعارة أمة جميلة لذكر غير محرم) مطلقا.

Mas'alah: Is it permissible to lend an unattractive or old slave woman to a non-mahram man?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2758

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وعلم مما تقدم إباحة إعارة الشوهاء والكبيرة التي لا يشتهى مثلها لذكر غير محرم. وهو المذهب.

Mas'alah: Is it disliked to lend an unattractive or old slave woman to a non-mahram man?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2758

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وقيل: يكره أيضا.

Mas'alah: Is it permissible to lend a slave woman to her mahram or to a woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2758

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وظاهر ما تقدم أيضا إباحة إعارة الأمة مطلقا لمحرمها وللمرأة؛ لأنه مأمون عليها عندهما. وهو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing one's ascendant for service?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2758

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(و) تكره (استعارة اصله) ؛ كأبيه وأمه وجده وجدته وإن علوا (لخدمته)؛ لأنه يكره أن يستخدم أصله فكرهت استعارته كذلك.

Mas'alah: When can a lender revoke a loan before the specified period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2758

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(وصح رجوع معير) في عارية (ولو قبل أمد عينه. لا في حال يستضر به) بالرجوع في تلك الحال (مستعير) . أما كون المعير يملك الرجوع متى شاء؛ فلأن المنافع المستقبلة لم تحصل في يد المستعير. فلم يملكها بالإعارة؛ كما لو لم تحصل العين في يده. ? (1) في ج: الشاب.

ولأن المنافع إنما تستوفى شيئا فشيئا، فكلما استوفى منفعة فقد قبضها، والذي لم يستوفه لم يقبضه. فجاز الرجوع فيه؛ كالهبة قبل القبض. وعنه: إن عين مدة تعينت. وعنه: ومع إطلاقه لا يرجع قبل انتفاعه. قال القاضي: القبض شرط في لزومها، وقال: يحصل بها الملك مع عدم قبضها. وأما كونه لا يملك الرجوع في حال يستضر المستعير برجوعه فيه؛ فلما فيه من الضرر الذي أمر الشارع بإزالته. ولا أجرة لمعير لما يستقبل من الزمان من حين رجوعه إلى أن يزول ضرر المستعير؛ لأنه ليس له الرجوع في عين المنفعة. فلم يملك طلب بدلها؛ كالعين الموهوبة.

Mas'alah: When can a lender not revoke a loan of a ship, land for burial, or land for cultivation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2759

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(فمن أعار سفينة لحمل، أو أرضا لدفن ميت أو زرع: لم يرجع حتى ترسى) السفينة (أو يبلى) الميت. وقيل: ويصير رميما. وقيل: بل تخرج عظامه ويأخذ أرضه. (أو يحصد) الزرع عند أوانه. فإن بذل له المعير قيمة الزرع ليملكه لم يكن له ذلك نصا؛

لأن له وقتا (1) ينتهي إليه. (إلا أن يكون) الرجوع في حال (يحصد) فيها الزرع (قصيلا) أي: أخضر قبل أوان حصاده فإن على المستعير قطعه في وقت جرت العادة بقطعه فيه؛ لعدم الضرر إذا.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a loan for use of a wall for timber?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2759

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(وكذا حائط) أعير (لحمل خشب لتسقيف أو سترة) فإنه. ليس لمالك ? (1) في أوب: وقت.

الحائط أن يرجع في إعارتها (قبل أن يسقط) الخشب "لأن ذلك يراد للبقاء." ولما فيه من دخول الضرر على المستعير بقلعه. فإن قال المعير للمستعير: أنا أدفع لك قيمة ما ينقص بالقلع لم يلزم المستعير ذلك؛ لأنه إذا فعله انقلع ما في ملك المستعير منه. ولا يجب على المستعير قلع شيء من ملكه بضمان القيمة. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling if timber falls from a borrowed wall?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2760

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(فإن سقط) الخشب عن الحائط (لهدم أو غيره: لم يعد إلا بإذنه) أي: إذن المعير. ولو كان السقوط بسبب هدم الحائط وقد أعيدت بآلتها "لأن العارية ليست بلازمة.

وإنما امتنع الرجوع قبل سقوطه" لما فيه من الضرر بالمستحير بإزالة المأذون في وضعه وقد زال. وقيل: له إعادته بدون إذنه. وصححه الحارثي. وقال: إنه اللائق (1) بالمذهب، لأن السبب مستمر فكان الاستحقاق مستمرا. والمذهب: أنه متى زال الخشب ولو مع بقاء الحائط بحاله لم يملك إعارته إلا بإذن المعير (أو عند الضرورة) ، بأن لا يمكنه تسقيف إلا به؛ لوجوبه عليه إذا. ومحل ذلك: (إن لم يتضرر الحائط) . وتقدم معنى ذلك في باب الصلح.

Mas'alah: What is the ruling if a lender stipulates removal of plants or buildings upon return?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2760

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(ومن أعير أرضا لغرس أو بناء، وشرط) على المستعير (قلعه) أي: قلع ما يغرسه أو يبنيه (بوقت) معين (أو) بـ (رجوع: لزم) المستعير إذا بنى أو غرس في الأرض قلع غرسه وبنائه (عنده) أي: عند الوقت الذي ذكراه أو عند رجوع المعير.] وظاهره: ولو لم يأمره المعير [(2) بالقلع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون على شروطهم" (3) . قال في "الشرح" : حديث صحيح. ? (1) في أ: لائق. (2) ساقط من ب. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (3594) 3: 304 كتاب الأقضية، باب في الصلح. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1352) 3: 634 كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس.

Mas'alah: Is the borrower liable for damage from removing plants or buildings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2761

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

ولأن العارية مقيدة. فلم تتناول ما عدا المقيد؛ لأن المستعير دخل في العارية راضيا بالتزام الضرر المدخل عليه بالقلع. وليس على صاحب الأرض ضمان نقصه. قال في "الشرح" : ولا نعلم في هذا خلافا.

Mas'alah: Is the borrower required to level the land after removing plants or buildings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2761

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(لا تسويتها) يعني: إذا حصل حفر في الأرض بسبب قلع المستعير غرسه أو بناءه منها: لم يلزمه تسويتها (بلا شرط) عليه؛ لأن المعير رضي بضرر القلع من الحفر ونحوه باشتراطه على المستعير. إلا أن يشترط على المستعير تسوية الأرض أيضا. فتلزمه؛ لدخوله على ذلك. وقيل: تلزمه التسوية باشتراط القلع.

Mas'alah: Is the borrower compelled to remove his plants or buildings if not stipulated by the lender?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2761

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

)

Mas'alah: What is the ruling on compelling the borrower to remove plants or buildings from borrowed land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2761

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وإلا) أي: وإن لم يشرط المعير على المستعير قلع غرسه أو بنائه بوقت شرط عليه أو عند رجوعه وأبى المستعير القلع: لم يجبر عليه؛ لأن غراسه أو بناءه إنما حصل بإذن رب الأرض ولم يشترط عليه قلعه. فلم يلزمه؛ لدخول الضرر عليه بنقص قيمته بذلك. ولأن العارية عقد إرفاق ومعونة، وإلزامه بالقلع مجانا يخرجه إلى حكم العدوان والضرر. قال المجد في "شرح الهداية" : ومتى أمكن القلع من غير نقص أجبر عليه المستعير. هذا مذهب الشافعي. وهو ظاهر (1) كلام أبي الخطاب. وكلام القاضي في "المجرد" يقتضي: أنه لا يجبر على القلع. وهو عندي مما لا وجه له. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the lender's compulsory acquisition of the borrower's plants or buildings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2761

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(فلمعير أخذه) أي: أخذ الغرس أو البناء بأن يتملكه (بقيمته) تملكا قهريا؛ كالشفيع مع مشتري النقص. ولو مع دفع المستعير قيمة الأرض؛ لأنها أصل والغراس والبناء تابع. بدليل تبعهما لهما في البيع دون تبعها لهما. ? (1) في أ: ظاهر وهو.

Mas'alah: Is the lender liable for the decrease in value when the borrower removes his plants or buildings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2762

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(أو قلعه) أي: الغراس. أو البناء. (ويضمن) المعير (نقصه) الحاصل بالقلع؛ لأن ما يخاف من ضرر المستعير بنقص قيمة غرسه أو بنائه بقلعه قد زال ببذل القيمة أو الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower choosing to remove plants and leveling the land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2762

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(ومتى اختاره) أي: اختار القلع مستعير مع بذل المعير القيمة ولم يكن القلع مشروطا عليه: (سواها) أي: جمان على المستعير تسوية الحفر الحاصلة في الأرض بسبب القلع؛ لأنه خلص ملكه من ملك غيره من غير إلجاء. فكان مأخوذا بنقصه؛ كالشفيع إذا أخذ غرسه أو بناءه.

Mas'alah: What happens if the lender refuses to take the plants and the borrower refuses to pay rent or remove them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2762

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(فإن أباهما معير) بأن قال: لا آخذه بالقيمة ولا أعطي أرش النقص الحاصل بالقلع، (و) امتنع (المستعير من) دفع (أجرة) أي: أجرة غرسه أو بنائه، (و) من (قلع: بيعت أرض بما فيها إن رضيا أو) رضى به (أحدهما، ويجبر الآخر) بطلب من رضي؛ لأن ذلك طريق إلى تخليص كل واحد منهما من مضاررة الآخر وتحصيل ماليته.

Mas'alah: What is the lender's right to use his land when the borrower's trees or buildings remain on it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2762

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(ولمعير) مع تبقيه الغراس أو البناء (الانتفاع بأرضه) ؛ لأنه يملك عينها ومنفعتها (على وجه لا يضر بما فيها) من غرس المستعير وبنائه؛ لاحترامهما بإذن المعير في وضعهما.

Mas'alah: What is the borrower's right to enter the land for watering, repair, and taking fruit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2762

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(ولمستعير) غارس (الدخول لسقي وإصلاح وأخذ ثمر) ؛ لأن الإذن في ?

فعل شيء إذن فيما يعود بصلاحه.

Mas'alah: Is the borrower allowed to enter the land for leisure or sleeping?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2763

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(لا) الدخول (لتفرج، ونحوه) ؛ كمبيت فيها لا يعود بصلاجح ماله؛ لأن ما لا يعود بصلاح ماله ليس بمأذون فيه.

Mas'alah: Is the borrower liable for rent after the lender revokes the loan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2763

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(ولا أجرة) على مستعير لمعير (منذ رجع) أي: من حين رجع إلى حين زوال ضرر المستعير حيث كان الرجوع يضر به إذا، ولا إذا أجر لغرس أو بناء إلى حين تملكه بقيمته أو قلعه وضمان نقصه أو بقائه إذا أبى المعير ذلك إلى أن يتفقا؛ لأنه لا يملك الرجوع في عين المنفعة فيما إذا أضر (1) بالمستعير إذا. فلا يملك طلب بدلها، كالعين الموهوبة. ولأنه فيما إذا لم يأخذ الغرس أو البناء بقيمته أو بقلعه مع ضمان نقصه كان إبقاوه في أرضه من جهته. فلا يملك طلب المستعير بالأجرة كما قبل الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on rent for the lender when the borrower's crops remain on the land after revocation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2763

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(إلا في الزرع) أي: إلا إذا أعاره أرضا ليزرعها وزرع ثم رجع قبل أوان حصاده وهو لا يحصد قصيلا، فإن له أجرة مثل الأرض المعارة من حين رجع إلى حين الحصاد؛ لوجوب تبقيته في أرض المعير إلى أوان حصاده قهرا عليه؛ لكونه لم يرض بذلك. بدليل رجوعه. ولأنه لا يملك أن يأخذ الزرع بقيمته؛ لأن له أمدا ينتهي إليه وهو قصير بالنسبة إلى الغرس فلا داعي إليه. ولا أن يقلعه ويضمن نقصه، لأنه لا يمكن نقله إلى أرض أخرى. بخلاف الغرس وآلات البناء. ولأن المستعير إذا اختار قلع زرعه ربما يفوت على المالك الانتفاع بأرضه في ذلك العام فيحصل له بذلك ضرر، فتعين أن يبقى بأجرة مثله إلى حصاده جمعا بين الحقين. وقال المجد: يبقى إلى الحصاد بلا أجرة. قال في "القواعد" : ويشهد له ظاهر كلام أحمد في رواية صالح، وأطلق ? (1) في أوب: ضر.

الوجهين في الزرع وغيره في "الفائق" . وخرجه بعضهم في الغرس والبناء فقط، وخرجه بعضهم في الجميع، وجزم به في "التبصرة" بوجوب الأجرة في مسألة السفينة إذا رجع وهي في لجة البحر، واختار أبو محمد يوسف الجوزي وجوبها فيما سوى الأرض للدفن.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who plants or builds after the lender revokes the loan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2764

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(وإن غرس) مستعير (أو بنى) فيما استعاره لغرس أو بناء (بعد رجوع، أو) بعد (أمدها) أي: بعد أمد ذكر (في مؤقتة) ولو لم يصرح بعده بالرجوع؛ لأن الإذن في الانتفاع إذا وقت (1) بزمن تقيد به: (فغاصب) أي: يكون حكمه حكم غرس الغاصب أو بنائه؟ لأنه تصرف في مال غيره بغير إذنه. أشبه ما لو قهره على ذلك.

Mas'alah: Whose statement is given precedence when the borrower and lender dispute the loan duration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2764

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

ومتى اختلفا في المدة فقال المستعير: إنها سنتان، وقال المالك: سنة. أو استعار دابة وقال: أذنت لي في ركوبها فرسخين، وقال المالك: بل فرسخا: قدم قول المالك؛ لأن الأصل عدم العارية في القدر الزائد من الزمان والمكان.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower using a loaned item in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2766

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(وما ترك لرب الأرض) مما انتقل إليها: (سقط طلبه بسببه) . قال في "الشرح" : وفي كل ذلك إذا ترك صاحب الأرض المنتقلة أو الشجر أو الزرع ذلك لصاحب الأرض الذي انتقل إليها لم يلزمه نقله ولا أجرة ولا غير ذلك؛ لأنه حصل بغير تفريطه ولا عدوانه وكانت الخيرة إلى صاحب الأرض المشغولة به، إن شاء أخذه لنفسه وإن شاء

قلعه. انتهى. ؟

] فصل: في حكم استيفاءالنفع] (فصل. ومستعير في) حكم (استيفاء نفع) من عين معارة بنفسه وبمن يقوم مقامه. فإذا استعار أرضا لزرع فله أن يباشر زرعها بنفسه وبمن يقوم مقامه، وكذا إذا استأجرها لبناء: (كمستأجر) ؛ لأنه ملك التصرف فيها بإذن مالكها. فوجب أن يملك ما يقتضيه الإذن؛ كالمستأجر. فعلى هذا إذا أعاره أرضا لغرس أو بناء فله؛ أن يزرع فيها ما شاء، وإن استعارها لزرع لم يغرس ولم يبن، ولا يملك إن استعارها لغرس أن يبني. ولا إن استعارها لبناء ان يغرس؛ لأن ضررهما مختلف، ولا إن استعارها لزرع مرة أن يزرع أكثر منها، ولا إن استعارها لزرع شعير أن يزرعها حنطة؛ لأن الإذن إن اختص بشيء لم يكن له أن يتجاوزه إلى ما يزيد ضرره على ضرر المأذون فيه. وتقدم في باب الإجارة ما يدل على ذلك (1) . (إلا أنه) أي: المستعير (لا يعير) ما استعاره (ولا يؤجر) ـه؛ لأنه لا يملك منافعه فلا يصح أن يبيحها أو يبيعها. (إلا بإذن) من معيره الذي يملكها في مدة معلومة. وقيل: له أن يعيره كإيجار المستأجر. وأطلق الوجهين في "المحرر" . وقيل: له أن يؤجره أيضا في الإعارة المؤقتة. ولا يضمن مستأجر من مستعير تلف عارية عنده بدون تفريط؛ لأنه دخل على أن العقد صحيح. وقيل: يضمن. والأجرة لمالك العين؛ لأنها نماء ملكه. ؟

(1) ص (161) .

وقيل: للمؤجر. وتقدم ذلك في باب الإجارة (1) . وعلى المذهب: في جمون المستعير لا يعير بدون إذن المالك (فإن خالف) وأعار أو أجر بدون إذنه (فتلفت) العين (عند) المستعير (الثانى: ضمن) المالك قيمة العين وأجرتها (أيهما) أي: أي المستعيرين (شاء) . أما كونه يملك (2) تضمين الأول؛ فلأنه سلط غيره على أخذ

مال غيره بغير إذنه. أشبه ما لو سلط على مال غيره دابة فأكلته. وأما كونه يملك تضمين الثاني؛ فلأن المنفعة والعين فاتا على مالكهما في يده. (والقرار) في ضمانهما (على الثاني) ؛ لأنه المستوفي للمنفعة بدون إذن المالك والتلف إنما حصل تحت يده. ومحل قرار ضمانها عليه: (إن علم) الحال؛ لتعديه إذا. (وإلا) أي: وإن لم يعلم الحال وظنها ملك المعير له: (ضمن العين) فقط (في عارية) ؛ لأنه قبضها على أنها عارية، والعارية مضمونة. (ويستقر ضمان المنفعة على) المستعير (الأول) ؛ لأنه غر الثاني بدفعها له على أن يستوفي منافعها بغير عوض. (والعواري المقوضة غير وقف؛ ككتب علم، ونحوها)؛ كأدراع موقوفة على الغزاة إذا استعارها لينظر فيها أو ليلبسها عند قتال الكفار، (إذا تلفت بلا تفريط) بأن سرقت من حرز مثلها: لم يضمنها المستعير. قال في "الفروع" : ولا يضمن وقف بلا تفريط، في ظاهر كلامه وأصحابه. ولعل وجه (3) عدم ضمانه؛ لكون قبضها ليس على وجه يختص المستعير بنفعه؛ لكون تعلم العلم وتعليمه والغزو من مصالح العامة، أو لكون ? (1) ص (139) . (2) في أوب: يمكن. (3) زيادة من ج.

الملك فيه ليس لمعين، أو لكونه من جملة المستحقين له. أشبه ما لو سقطت قنطرة موقوفة بسبب مشيه عليها. والله أعلم.

Mas'alah: Is a loaned item guaranteed in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2769

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وعلم من استثناء الوقف: أن العواري المقبوضة غير الموقوفة (مضمونة) بكل حال.

نص عليه. وبه قال من الصحابة: ابن عباس وعائشة وأبو هريرة، ومن التابعين: عطاء، ومن الفقهاء: الشافعي وإسحاق؛ لقوله لصفوان: "بل عارية مضمونه" (1) . فأثبت الضمان من غير تفريط. ولما روى سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "على اليد ما أخذت حتى" تؤديه "(2). رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب." ولأن نفعها غير مستحق لقابضها. (بخلاف حيوان موصى بنفعه) إذا قبضه الموصى له بالنفع وتلف تحت يده: فإنه غير مضمون عليه إذا لم يفرط؛ لأن نفعه مستحق لقابضه. قال في "الفروع" : وقاسها أي: العارية جماعة على المقبوض على وجه السوم، فدل على رواية مخرجة. وهو متجه. وذكر الحارثي خلافا: لا تضمن. وذكره شيخنا عن بعض أصحابنا، واختاره صاحب "الهدي" فيه. انتهى. واستدل القائل بعدم الضمان، بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على المستعير غير المغل ضمان" (3) . وأجيب عنه بأنه يرويه عمرو بن عبدالجبار عن عبيد بن حسان عن عمرو بن شعيب، وعمرو وعبيد ضعيفان. قاله الدارقطني. ? (1) سبق تخريجه ص (244) رقم (5) . (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3561) كتاب البيوع، باب في تضمين العارية. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1266) 3: 492 كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2400) كتاب الصدقات، باب العارية. (3) أخرجه الدارقطني في "سننه" (168) 3: 41 كتاب البيوع.

Mas'alah: What is the response to the hadith that exempts the borrower from liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2770

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وعلى تقدير صحته فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: انه محمول على ضمان الأجزاء التالفة بالاستعمال. وهذا وإن كان تخصيصا؛ فلما عارضه من الأخبار المخصصة له. والثاني: أن المغل في هذا الموضع ليس بمأخوذ من الخيانة والغلول، وإنما هو مأخوذ من استغلال الغلة. يقال: قد أغل فهو مغل إذا أخذ الغلة. فيكون معنى الخبر: لا ضمان على المستعير غير المستغل أي: غير القابض؛ لأنه بالقبض يصير مستغلا. ومرادهم: ما لم يكن المعير مستأجرا للعين المعارة، فإن المستعير لا يضمنها بتلفها عنده من غير تعد ولا تفريط. وتقدم التنبيه على ذلك في باب الإجارة (1) .

Mas'alah: What is the value the borrower must pay if the borrowed item is lost?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2770

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وحيث تقرر: أن العارية مضمونة، فإن المستعير يضمنها (بقيمة متقومة يوم تلف) ؛ لأن قيمتها بدل عنها. فوجب عند تلفها؛ كما يجب عند (2) إتلافها. ولأنه يوم يتحقق فيه فواتها. فوجب اعتبار الضمان به.

Mas'alah: How is a fungible borrowed item compensated if lost?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2770

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(ومثل مثلية) يعني: أن العارية إذا كانت من ذوات الأمثال؛ كما لو استعار صنجة من

نحاس لا صناعة فيها ليزن بها فتلفت فإنه يضمنها بمثل وزنها من نوعها.

Mas'alah: Is a condition waiving liability for a borrowed item valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2770

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(ويلغو شرط عدم ضمانها) يعنى: أنهما لو اتفقا واشترطا عدم ضمان العارية لغا الشرط؛ (كـ) لغو (شرط ضمان أمانة) كوديعة؛ لأن مقتضى العقد في العارية الضمان. فإذا شرط نفي ضمانه لا ينتفي مع وجود سببه؛ كما لو اشترط (3) نفي ضمان ما يتعدى فيه. ومقتضى العقد في الوديعة: كونها أمانة، فإذا شرط ضمانها فقد التزم ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه. فلم يلزمه؛ كما لو اشترط ضمان مال في يد صاحبه. ? (1) ص (160) . (2) في أوب: عنده. (3) في ب: شرط.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of waiving liability in a loan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2771

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وعن أحمد أنه ذكر له ذلك فقال: "المؤمنون على شروطهم" (1) . ولأن المعير لو أذن للمستعير في إتلاف العارية فأتلفها لم يضمنها فكذا إذا أسقط عنه ضمانها. واختاره أبو حفص والشيخ تقي الدين. ورد القياس: بأن الإتلاف فعل يصح فيه الإذن ويسقط حكمه إذ (2) لا ينعقد موجبا للضمان مع الإذن فيه، وإسقاط الضمان في العارية نفي للحكم مع وجود سببه، وليس ذلك للمالك ولا يملك الإذن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a pillion rider if the mount dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2771

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(كرديف ربها) أي: كما لو أركب إنسانا خلفه على دابته فتلفت تحتهما. فإن الرديف لا يضمن شيئا؛ لأن الدابة بيد مالكها. وقيل: يضمن نصف قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a horse trainer or agent if the animal dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2771

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(و) ك (رائض) يركب الدابة لمصلحتها فتتلف تحته، (و) ك (وكيل) لربها إذا تلفت في يده، لأنهما لم يثبت لهما حكم العارية.

Mas'alah: What is the ruling when a person rides an animal without an explicit loan agreement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2771

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(ومن قال) لقائل له: اركب دابتي: (لا أركب إلا بأجرة، فقال) له رب الدابة: (ما آخذ) منك لها (أجرة) ثم ركبها، (او استعمل المودع الوديعة بإذن ربها) ، كما لو أودع إنسان إنسانا عبدا وقال له: استخدمه ففعل ولا عقد بينهما: (فعارية) أي. فحكمها حكم ما لو قال: أعرتكها، وقال الآخر: استعرتها.

Mas'alah: Is a borrower liable for the offspring of a borrowed animal that was delivered with it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2771

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(ولا يضمن) مستعير (ولد عارية سلم معها) لو تلف عنده؛ لأنه لم يدخل في الإعارة. فلم يدخل في الضمان. ? (1) سبق تخريجه ص (251) رقم (3) . (2) في أ: إذا.

ولا فائدة للمستعير فيه. أشبه الوديعة. وقيل: بلى.

Mas'alah: Is the borrower liable for an increase in the borrowed item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2772

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(ولا) يضمن مستعير أيضا (زيادة) حصلت في العين المعاره (عنده) . قال في "الفروع" : في الأصح؛ لأنه لم يرد عليها عقد العارية. وفهم من هذا: أن الزيادة لو كانت موجودة عند العقد؛ كما لو كانت الدابة سمينة فهزلت عند المستعير: أنه يضمن نقصها. وقيل: يضمن الزيادة الحادثة عنده إذا زالت وجها واحدا. قال المجد في "شرح الهداية" : وذكر ابن عقيل والقاضي في زيادة العارية المتصلة كسمن أو تعلم صنعة: أنها تكون مضمونة وجها واحدا، بحيب إذا رد الأصل وقد زالت تلك الزيادة الحادثة في يد المستعير فإنه يضمنها. ذكراه في الغصب. انتهى.

Mas'alah: When is the borrower or lessee liable for damage to the borrowed or leased item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2772

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وحيث قيل بعدم الضمان، فمحله إذا كان التلف (بلا تعد) من مستعير أو مستأجر؛ لأن التعدي موجب للضمان مطلقا.

Mas'alah: Is the borrower liable for the loss of the borrowed item or its part through use?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2772

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(ولا هي) أي: ولا يضمن عارية (أو جزؤها) إذا تلفت أو تلف جزؤها؛ كحمل المنشفة والقطيفة (باستعمال) ، لأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف الحاصل به، وما أذن في إتلافه لا يضمن، كالمنافع. ومحل ذلك: إذا استعملت العارية (بمعروف) ؛ كما لو تلف الثوب المستعار بلبسه. أما لو حمل فيه ترابا فتلف بذلك فإنه يضمنه؛ لحصول التعدي بذلك. وفي تلف أجزائها باستعمال وجه بالضمان.

Mas'alah: Is the borrower's statement that he did not misuse the borrowed item accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2772

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(ويقبل قول مستعير بيمينه: إنه لم يتعد) على العارية؛ لأنه منكر.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a borrowed item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2772

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(وعليه) اي: المستعير (مؤنة ردها) أي: العارية؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ?

"

Mas'alah: What is the evidence that the borrower must bear the cost of returning the borrowed item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2773

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

العارية مؤداة" (1) . وقوله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى ترده" (2) . ولأنه قبضها لا لمصلحة تعود على المالك. فكان عليه مؤنة الرد؛ (كمغصوب) . ويكون ردها إلى الموضع الذي أخذها منه إلا أن يتفقا على ردها إلى غيره. قاله في "الشرح" .

Mas'alah: Who bears the maintenance costs of a borrowed item during the period of use?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2773

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(لا مئونتها) يعني: انه لا يجب على المستعير مؤنة العين المعارة زمن الانتفاع بها (عنده) ، وتكون على مالكها، كالمستأجرة. قال ابن رجب في القاعدة الثامنة والثلاثين عقب كلام نقله: وهذا يرجع إلى أن مؤنة العارية على المالك، وقد صرح الحلوانى في "التبصرة" بأنها على المستعير. انتهى. فتحصل من كلامه أن فيها وجهين. ونقل في "المبدع" عن الشيخ تقي الدين أنه قال: لا أعرف فيها نقلا. وخرجها على الخلاف في نفقة الجارية الموصى بنفعها فقط بعد أن نقل عن المجد في "شرح الهداية" وصاحب "الرعاية" أنهما قالا: إن مؤنة العين على المعير.

Mas'alah: To whom may a borrower return a borrowed item to be absolved of liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2773

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

)

Mas'alah: Does a borrower become free from liability by returning a borrowed animal to the owner's stable?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2774

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

و (لا) يبرأ مستعير (بردها إلى اصطبله) أي: اصطبل المالك (أو غلامه) ؛ لأنه لم يردها إلى مالكها ولا نائبه في قبضها؛ كما لو رد السارق ما سرقه إلى الحرز الذي سرقه منه فإنه لا يبرأ بذلك. واختار صاحب "الرعايتين" : أنه يبرأ بردها إلى غلام

مالكها.

Mas'alah: What is the ruling when a planter claims the land was a loan and the owner claims it was a lease?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2776

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وكذا لو ادعى) من زرع أرض غيره: (أنه زرع عارية) أي: على سبيل العارية، (وقال ربها: إجارة) أي: وقال رب الأرض: بل زرعها على سبيل الإجارة. قاله الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في "الفروع" . وهو ظاهر. (

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims a loan or lease and the owner claims usurpation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2776

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

و) إن قال قابض لمالك: (أعرتني، أو) قال: (آجرتني، قال) مالك: بل (غصبتني) العين وقد مضت من حين القبض مدة لها أجرة. (أو) فال المالك ابتداء: (أعرتك فقال) قابض: (بل آجرتني، والبهيمة تالفة) حالة الاختلاف، (أو اختلفا في ردها) أي: رد العين المتفق على أنها عارية إلى مالك: (فقول مالك) بيمينه في المسائل الأربع. أما كون المالك يقبل قوله فيما إذا قال: غصبتني في المسألة الأولى؛ فلأن القابض يدعي إباحة المنفعة له بقوله: اعرتني والمالك ينكر ذلك، والأصل في القابض لمال

غيره الضمان في العين والمنفعة. فكان القول قول المالك. وأما في المسألة الثانية وهي: ما إذا قال القابض: آجرتني، وقال المالك: غصبتني (1) ؛ فلأن القابض يدعي انتقال الملك في منافع العين وأنها عنده أمانة والمالك ينكر ذلك. فكان القول قوله؛ لما تقدم. ? (1) في أ: غصبني.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a loan and the possessor claims a lease after the animal is lost?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2777

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وأما في المسألة الثالثة وهي: ما. إذا قال المالك: أعرتك (1) ، وقال القابض: آجرتني وقد تلفت البهيمة عنده، فلأن قول المالك موافق للأصل؛ لما تقدم من أن الأصل من القابض لمال غيره الضمان. فإذا حلف المالك استحق القيمة. والقول في قدرها قول القابض بيمينه؛ لأنه غارم. ولأن الأصل عدم (2) زيادة يدعيها المالك. ولا أجرة، لأن المالك معترف ببراءة ذمة القابض منها بدعواه العارية فقبل إقراره على نفسه. هذا إذا كان ما يدعيه المالك من القيمة أكثر مما يعترف به القابض من الأجرة، وإن كان ما يدعيه المالك أقل مما يعترف به القابض، قال في "الشرح" : فالقول قول القابض بغير يمين. سواء ادعى الإجاره أو الإعارة. إذ لا فائدة في اليمين على شيء يعترف له به خصمه. ويحتمل أن لا يأخذه إلا بيمين، لأنه يدعي شيئا لا يصدق فيه ويعترف له خصمه بما لا يدعيه فيحلف على ما يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims usurpation and the recipient claims a loan or lease while the animal still exists?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2777

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(وكذا) أي: وكما يقبل قول المالك فيما إذا قال القابض: أعرتني] أو آجرتني [(3)، وقال المالك: غصبتني مع تلف البهيمة في ثبوت القيمة، يقبل قوله فيما إذا قال القابض: (أعرتني، أو) إذا قال: (آجرتني، فقال) المالك: (غصبتني) والبهيمة قائمة وقد مضب لها مدة لمثلها أجرة وهي بيد القابض (في) ثبوت (الأجرة و) في وجوب (رفع اليد) أي: واستحقاق انتزاع العين منه. ? (1) في أ: أعرتني. (2) في أوب: وعدم. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a loan and the recipient claims a deposit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2778

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

و) إن قال المالك: (أعرتك، فقال) القابض: بل (أودعتني: فقول ممالك) بيمينه؛ لما تقدم. (

Mas'alah: What is the ruling on the value of a lost item when the owner's claim is upheld?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2778

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وله قيمة) عين (تالفة) ؛ لأنه بحلفه ثبت لها حكم العارية.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to rental value in a disputed loan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2778

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وله) أي: للمالك على القابض (أجرة ما انتفع بها) أي: بالعين؛ لأن الأصل أن المنافع مضمونة على القابض. ودعواه أن المالك أباحها له غير مقبولة.

Mas'alah: What is the alternative view on the borrower's recourse for the value of the benefit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2830

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وعنه: لا يرجع بقيمة المنفعة أيضا؛ لأنها في مقابلة انتفاعه كي لا يجتمع له العوض والمعوض. قال ابن رجب: وأصل الروايتين الروايتان في رجوع المغرور بالمهر على من غره.

Mas'alah: What is the second case regarding the borrower's knowledge of usurpation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2830

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وإلى الحالة الثانية أشير بقوله:

Mas'alah: What is the ruling when the borrower knows the item is usurped and the owner claims compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2830

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(ومع علمه) أي: المستعير بغصب العين المعارة إذا ضمنه المالك ابتداء: ؟

قيمة العين مع المنفعة (لا يرجع) على غاصب (بشيء) ، لأنه تعدى بقبضها عالما بأن المعير قد غصبها وقد تلفت تحت يده، فاستقر ضمانها عليه. أشبه ما لوغصبها. (ويرجع غاصب) أغرم ابتداء في هذه الحالة قيمة العين والمنفعة لمالك (بهما) على مستعير عالم بالحال، لأنه قد دخل على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a borrowed item when there is no fear for its safety?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2958

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

)

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a borrowed item when there is no fear for its safety?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2958

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وإن لم يخف عليها) في السفر (أو كان) السفر (احفظ لها) فيضمن. قال في "المغني" : ويقوى عندي انه متى سافر بها مع القدرة على مالكها أونائبه بغير إذنه فهو مفرط عليه الضمان, لأنه يفوت على صاحبها إمكان استرجاعها ويخاطر بها. فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن المسافر وماله لعلى فلت" إلا ما وقى الله "أي: على هلاك." ؟

ولا يلزم من الإذن في إمساكها على وجه لا يتضمن هذا الخطر ولا يفوت إمكان ردها على صاحبها الإذن فيما يتضمن ذلك. انتهي.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on traveling with a borrowed item in the owner's presence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2959

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وقال (المنقح) في "التنقيح" بعد أن قدم معنى ما تقدم في المتن: (والمذهب: بلى) أي: بلى له السفر (والحالة هذه) أي: إن لم يخف عليها في السفر أو كان أحفظ لها، (ونص عليه) أي: على ان له السفر بها (مع حضوره) أي: حضور مالكها. (انتهي) .

Mas'alah: When is a borrower not liable for loss of a borrowed item during travel?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2959

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

فعلى هذا لا يضمنها إن تلفت معه. سواء كان به ضرورة إلى السفر أو لا , لأنه نقلها

إلى موضع مأمون. فلم يضمنها, كما لو نقلها في البلد. ولأنه سافر بها سفرا غير مخوف. أشبه ما لو لم يجد أحدا يتركها عنده.

Mas'alah: What are the rulings on loans of goods (ariyah)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2983

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

كتاب العارية 243

Mas'alah: What is the ruling on granting temporary use of a benefit as a loan ('ariyah)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3278

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(و) على هذا لوقال مالك شيء منتفع به لآخر: (منحتكه) عمرك. (و) كذا لو قال- له عن بيته: (سكناه) لك عمرك. (و) كذا لو قال عن بستأنه أنه نحوه: (غلته) لك عمرك. (و) كذا لو قال عن قنه: (خدمته لك) .. فإنه يكون في هذه الصور كلها (عارية) . له الرجوع متى شاء في حياته وبعد موته. نقله جماعة عن أحمد. وروى معناه عن حفصة. وبهذا قال أكثر العلماء؛ لأن المنا فع إنما تستوفى شيئا فشيئا بمضي الزمان. فلا تلزم إلا في قدر ما قبضه منه.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a hired or loaned servant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4595

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(ونفقة) خادم (مكرى ومعار على مكر ومعير) ، لأن المكري ليس له إلا الأجرة، والمعير لا تسقط النفقة عنه بإعارته.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a person who denies a borrowed item in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4903

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وكذا) يقطع (جاحد عارية) على الأصح (قيمتها نصاب) ؛ لما روى ابن عمر قال: "كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها" (2) . رواه أحمد والنسائي وأبو داود. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6407) 6: 2492 كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فا قطعوا أيديهما) . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1684) 3: 1313 كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4395) 4: 139 كتاب الحدود، باب في القطع في العارية إذا =

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a person who denies a borrowed item in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4904

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

وهذا فيما يمكن جحده وخفاؤه؛ لأن قوله: "كانت مخزومية تستعير" المتاع وتجحده "يخرج بذلك مستعير الأماكن وكل ما لا يمكن خفاؤه؛ لأن" ذلك لا يسمى متاعا] (1) .

Mas'alah: When is the owner of a useful item obliged to lend it to someone in need?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5025

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

ومحل وجوب بذل الماعون على ربه: (مع عدم حاجته) أي: حاجة رب الماعون (إليه) لأنه مع حاجته إلى ماعونه أحق به من غيره. ؟

KITAB 73

كتاب الغصب

Kitab al-Ghasb (Usurpation)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب تعريف الغصب وضمانه

Definition and Liability of Usurpation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with a borrowed slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2758

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Liability of Usurpation > Liability for Usurped Slaves and Their Services

ومتى وطئها كان زانيا وعليه الحد إن علم التحريم ولسيدها المهر. سواء طاوعته أو أكرهها. وإن كان جاهلا فلا حد ويلحقه النسب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer or lessee under a void contract who plants or builds?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2764

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Liability of Usurpation > Contracts and Acts on Usurped Property

(والمشتري) بعقد فاسد (والمستأجر بعقد فاسد) إذا غرس أو بنى فيما اشتراه أو استأجره؛ (كمستعير) في الحكم. فلا يملك البائع ولا المؤجر قلعه من غير ضمان نقص؛ لتضمنه إذا. قال صاحب "المحرر" : ولا أجره. وفي "المجرد" : لو غارسه على أن الأرض والغرس بينهما فله أيضا تبقيته بالأجرة. قال في "الفروع" : ويتوجه في الفاسد وجه كغصب؛ لأنهم ألحقوه به في الضمان وفاقا لأبي يوسف ومحمد، ولا يقال لرب الأرض قيمتها فقط، خلافا لأبي حنيفه ومالك. انتهى.

Mas'alah: Why must the owner of seeds carried by floodwater pay rent for the land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2765

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Liability of Usurpation > Liability for

Shared or Neighbor's Property

أما كونه يبقى لربه محترما إلى أوان حصاده؛ فلأنه يلزم من القول بقلعه إتلاف للمال على مالكه ولم يوجد منه تفريط. ولا يدوم ضرره؛ كما لو حصلت دابته في دار غيره على وجه لا يمكن خروجها إلا بقلع الباب أو بقتلها فإنه لا يجبر على قتلها. وأما كون على ربه أجر مثله؛ فلأن إلزام رب الأرض بتبقيه زرع لم يأذن فيه في أرضه بغير أجرة إضرار به، وشغل لملكه بدون اختياره بلا عوض. فوجب على رب البذر أجر المثل؛ كما لو انقضت مدة الإجارة وللمستأجر زرع لم يفرط بتأخيره. وقال القاضي: لا أجرة له. وقال الموفق: ويحتمل أن لصاحب الأرض أخذه بقيمته؛ كزرع الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for preventing work without imprisonment in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2786

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Liability of Usurpation > Liability for Indirect Acts

لا إن منع) إنسان إنسانا (ولو) كان الممنوع (قنا العمل من غير حبس) له، فإنه لا يضمن منافعه. قال في "الشرح" عن الحر: وجها واحدا؛ لأنه لو فعل ذلك بالعبد لم يضمن منافعه فالحر أولى. انتهى. وفي "الفروع" : ويتوجه بلى فيهما. انتهى. أي: في الحر والعبد. قال في "الإنصاف" : قلت: وهو الصواب. وهو في العبد آكد (2) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the stability of liability on the usurper in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2827

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Liability of Usurpation > Contracts and Acts on Usurped Property

وحكى صاحب "المغنى" رواية في باب الرهن باستقرار الضمان على الغاصب في البيع فلا يرجع على المشتري بشيء مما ضمنه. قال ابن رجب: وهو عندي قياس المذهب حيث قلنا في إحدى الروايتين ؟

برجوع المغرور بنكاح الأمة على من غره مع استيفائه منفعة البضع واستهلاكها ودخوله على ضمانها.

Mas'alah: What does the usurper recover from the ignorant borrower after paying the owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2830

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Liability of Usurpation > Recourse and Claims Between Owner and Possessor

(و) يرجع (غاصب) أغرم قيمة العين والمنفعة على مستعير جاهل بالغصب (بقيمة عين) فقط؛ لأن المستعير دخل على أنها مضمونة عليه

Mas'alah: What is the ruling on a husband who marries a usurped slave woman and she dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2833

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Liability of Usurpation > Liability for

Usurped Slaves and Their Services

الثامنة: يد المتزوج للأمة المغصوبة من الغاصب إذا قبضها من الغاصب بمقتضى عقد النكاح وأولدها ثنم ماتت عنده. وإليها أشير بقوله: (وفي نكاح يرجع زوج بقيمتها وقيمة ولد اشترط حريته) عند العقد على غاصب ظانا أنه مالكها. (أو مات) الولد بيد الزوج إذا أغرمه إياها المالك على غاصب، لأن الولد وإن لم يفد اشتراط ذلك على الغاصب عدم رقه، لكنه دخل مع الغاصب على أنه لا غرم عليه بسبب الولد. فإذا غرم ذلك رجع به عليه؛ لأنه غره. (و) يرجع (غاصب) على زوج (بمهر مثل) اغرمه إياه المالك؛ لاستقراره عليه بالوطء. ? (1) فى أ: في.

Mas'alah: What is the ruling on intending to pay a credit purchase with usurped property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2856

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Liability of Usurpation > Contracts and Acts on Usurped Property

وقولي: بنية نقده تبعت فيه صاحب "المحرر" و "الوجيز" و "المنور" وصاحب "التذكرة" , لما ظهر لي أنه مراد من اطلق. ومما يوضح ذلك: أن الشارح نقل هذه العبارة عن صاحب "المحرر" في معرض الاستدلال للمذهب، ولم نعهد له نقلا (3) عنه في غير هذه المسألة فإنه ذكر في المسألة احتمالين، ثم قال عن الثاني الذي هو المذهب: وهذا هو المشهور في المذهب. قال صاحب "المحرر" : إذا اشترى في ذمته بنية نقدها فقوله. قال صاحب "المحرر" : وكذا يدل على اعتباره عنه؟ لأنه إذا اشترى لنفسه شيئا في ذمته ولم ينو إقباض ثمنه من المال المغصوب كان بمثابة من اشترى شيئا بدينار في ذمته ثم باع ذلك الشيء بربح ثم غصب دينارا وأقبضه عما

استحق في ذمته قبل غصبه. وغاية ذلك أن الإقباض غير مبرئ لفساده. أشبه ما لو دفعه عن ? (1) في أ: وإنما. (2) في أوب: تغير. (3) في ج: نقل.

Mas'alah: What is the ruling on intending to deny a debt during the creditor's lifetime?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2862

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Liability of Usurpation > Recourse and Claims Between Owner and Possessor

(أو) نوى جحد (حق) أي: دين (عليه في حياة ربه) أي: رب ما نوي جحده: (فثوابه له) أي: لربه, لأن نية جحده قائمة مقام إتلافه إذا. فكانه لم ينتقل لورثة ربه بموته فكان ثوابه له.

Mas'alah: What is the chapter on liability for property without usurpation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2864

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Liability of Usurpation > Liability for Property Without Usurpation

(فصل): فيما يضمن به المال من غير غصب

Mas'alah: What items are excluded from liability in usurpation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2864

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Liability of Usurpation > Definition of Usurpation

وبالمحترم عن الصليب والات اللهو, كالمزمار والطنبور (1) ونحوهما.

Mas'alah: What is the liability for property without usurpation in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2983

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Definition and Liability of Usurpation > Liability for Property Without Usurpation

فصل: فيما يضمن به المال من غيرغصب .355

BAB 2

باب رد المغصوب

Returning Usurped Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on re-placing a beam after it has been removed or the wall rebuilt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2353

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Returning Usurped Property > Removal of Usurper's Structures and Plantings

ومتى زال الخشب بسموط أو قلع، أو سقط الحائط ثم أعيد والسبب المجوز لوضعه باق: فله إعادته.

Mas'alah: Is a neighbor required to remove a beam if he no longer needs it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2353

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Returning Usurped Property > Removal of Usurper's Structures and Plantings

وإن استغنى رب الخشب عن إبقائه عليه لم يلزمه إزالته؛ لأن فيها ضررا بصاحبه، ولا ضرر على صاحب الحائط بإبقائه.

Mas'alah: Should a dhimmi's concealed wine be returned to him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2784

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Returning Usurped Property > Returning Usurped Property to Non-Muslims

(وترد خمر ذمي مستترة؛ كخمر خلال)؛ لأنه غير ممنوع من إمساكها. وعنه: وقيمتها إن تلفت. وقال في "الانتصار" : لا يردها، وأنه يلزمه إراقتها إن حدوا، وإلا

لزم تركه. وعليها يخرج تعزير مريقه. انتهى. ووجه المذهب: أنها مال عند أهل الذمة. فوجب ردها لهم؛ كسائر المال. وأما عدم وجوب قيمتها إن تلفت؛ فلأن ما حرم بيعها لا لحرمته لم تجب قيمته بتلفه؛ كالميتة. وقيل: تجب قيمتها بتلفها على غير المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a dog kept for a permissible purpose?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2784

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Returning Usurped Property > Returning Usurped Wine and Dogs

(و) يرد (كلب يقتنى) ؛ لأنه يجوز الانتفاع به. أشبه سائر الأعيان المنتفع بها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped hide from a dead animal that cannot be purified by tanning?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2784

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Returning Usurped Property > Returning Property That Has Changed Form

(ولا) يرد (جلد ميتة غصب) والمراد: أنه لا يجب رده؛ (لأنه لا يطهر ؟

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2787

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Returning Usurped Property > Obligation to Return

Usurped Property

] فصل: في رد المغصوب[(

Mas'alah: What is the ruling if a usurper nails a door with usurped nails?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2788

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Returning Usurped Property > Returning Property Built into Structures

وإن سمر) الغاصب (بالمسامير) المغصوبة (بابا) أو غيره: (قلعها) وجوبا، (وردها) ؛ للخبر المتقدم. ولا أثر لضرره؛ لأنه حصل بتعديه؛ كما لو غصب فصيلا وأدخله داره فكبر وصار لا يمكن إخراجه لضيق بابها عليه، فإنه ينقض مجانا ويخرج الفصيل. (

Mas'alah: Can the landowner take the usurper's building or plants by paying their value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2792

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Returning Usurped Property > Removal of Usurper's Structures and Plantings

(ولا يملك) رب الأرض (أخذه) أي: البناء أو الغراس (بقيمته) ؛ لأنه عين مال الغاصب. فلم يملك رب الأرض أخذه؛ كما لو وضع فيها أثاثا أو نحوه. ولأنها معاوضة. فلم يجبر. المالك عليها. ونقل جعفر: بلى. وحزم به ابن رزين، وزاد: وتركه بأجرة. وذكر ابن عقيل رواية في البناء: لا يلزم نقضه ويعطى قيمته. ونقله ابن الحكم، وروى الخلال فيه عن عائشة مرفوعا: "له ما نقص" . قال أبو يعلى الصغير:

هذا منعنا من القياس. وقال المجد في "شرح الهداية" : ولصاحب الأرض تملك البناء والغراس بقيمته مقلوعا إذا كانت الأرض تنقص بقلعه.

Mas'alah: What is the ruling for breaking a vessel to free a non-edible animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2798

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Returning Usurped Property > Demolition to Retrieve Usurped Property

(ويتعين في) بهيمة (غير مأكولة) حصل لها ذلك (كسره) أي: الإناء، وعلى رب البهيمة أرشه، لأنه كسر لتخليص ماله. ما لم يكن التفريط من رب الإناء.

Mas'alah: What is the ruling on choosing the lesser of two harms when removing a usurped item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2800

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Returning Usurped Property > Demolition to Retrieve Usurped Property

وقال المصنف- يعني: الموفق-: يعتبر أقل الضررين: إن زاد بقاؤه في الدار، أو تفكيكه إن كان مركبا، أو ذبحه إن كان حيوانا على النقص: نقض مع الأرش، وإن كان بالعكس فلا نقض، لعدم فائدته، وقال: ويصطلحان إما بأن يشتريه مشتري الدار أو غير ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a container to retrieve a usurped coin when the container's value

is less?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2800

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Returning Usurped Property > Demolition to Retrieve Usurped Property

(ومن غصب دينارا أو نحوه)، كجوهرة ودرهم (فحصل) ذلك (في محبرة) إنسان (آخر أو نحوها) من كل إناء ضيق الرأس بفعل الغاصب أو بغير فعله، (وعسر إخراجه) منها بدون كسرها، (فإن زاد ضرر الكسر عليه) أي: على الدينار بأن كانت قيمتها صحيحة دينارين وقيمتها مكسورة نصف دينار (فعلى الغاصب بدله) أي: فعليه أن يعطي لرب الدينار الساقط في المحبرة بدله. ولم تكسر؛ لأن في كسرها إذا إضاعة للمال وهي منهي عنها. (وإلا) أي: وإن لم يزد ضرر كسرها على غرم الحاصل فيها بأن تساويا أو كان ضرر الكسر أقل: (تعين الكسر) لرد عين المال المغصوب من غير إضاعة مال، (وعليه) أي: الغاصب (ضمانه) أي: الكسر، لأنه السبب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2983

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Returning Usurped Property > Obligation to Return Usurped Property

فصل: في رد المغصوب 278

BAB 3

باب نماء المغصوب وزيادته

Growth and Increase of Usurped Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on crops that grow from seeds carried by floodwater into another's land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2764

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Growth and Increase of Usurped Property > Seeds and Trees Carried by Floodwaters

(ومن حمل سيل إلى أرضه بذر غيره) فنبت فيها: (فلربه) أي: فالزرع النابت لرب البذر (مبقى) له (إلى) أوان (حصاد بأجرة مثله) . ? (1) في أ: وقعت.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper planting crops in usurped land after harvest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2788

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Growth and Increase of Usurped Property > Crops Planted on Usurped Land

وإن زرع) الغاصب (الأرض) المغصوبة ثم ردها وقد حصد زرعه: (فليس لربها) اي: الأرض (بعد حصد) لزرع الغاصب (إلا الأجرة) اي: أجرة المثل على الأرض إلى حين تسليم الغاصب لها. يعني: أنه لا يكون لرب الأرض حق في زرع الغاصب بعد حصاده بتملك ولا غيره؛ لأنه انفصل عن ملكه. أشبه ما لو غرس فيها غراسا ثم قلعه. ونقل حرب: إن حكمه حكم ما لم يحصد. (

Mas'alah: What is the ruling on plants with repeated harvests grown by a usurper?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2792

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Growth and Increase of Usurped Property > Crops Planted on Usurped Land

(ورطبة ونحوها) مما يتكرر حمله؛ كقثاء وباذنجان: (كزرع) في أن رب الأرض إذا أدركه قائما له أن يتملكه بنفقته؛ لأنه ليس له فرع قوي. أشبه الحنطة والشعير.

Mas'alah: What is the ruling on fruit from trees planted by a usurper in usurped land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2793

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Growth and Increase of Usurped Property > Fruit from Trees Planted by Usurper

قال في "المجر د" و "الفصول" وصاحب "المستوعب" و "نوادر المذهب" الثمر لمالك الأرض كالزرع: إن أدركه أخذه ورد النفقة، وإلا فهو للغاصب. واختاره القاضي ونص عليه في رواية ابن سعيد. قال في "الفروع" : ونصه فيمن غرس أرضا: الثمرة لرب الأرض، وعليه النفقة. وقال المصنف في "المغني" والشارح وصاحب "الفائق" وابن رزين: لو أثمر ما غرسه الغاصب، فإن أدركه صاحب الأرض بعد الجذاذ: فللغاصب، وكذلك قبله. وعنه: لمالك الأرض وعليه النفقة. انتهوا. قال ابن رزين عن القول بأنه لصاحب الأرض: ليس بشيء. قال الحارثي: وفيه وجه: أنه للغاصب بكل حال. وحكاه ابن الزاغوني في كتاب الشروط رواية عن أحمد. قال: وهذا أصح اعتبارا بأصله. قال: والقياس على الزرع ضعيف، فاختار الحارثي ما قدمه المصنف وقدمه في "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" . انتهى كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item with its attached increase?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2802

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Growth and Increase of Usurped Property > Return of

Usurped Property with Its Increase

[فصل: في زيادة المغصوب]

Mas'alah: What are examples of attached increase in a usurped item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2802

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Growth and Increase of Usurped Property > Return of Usurped Property with Its Increase

(فصل. ويلزم) غاصبا (رد مغصوب زاد) بيد الغاصب أو بيد غيره (بزيادته المتصلة) . وهي (كقصارة) في ثوب، (وسمن) في حيوان، (وتعلم صنعة) في آدمي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item with its detached increase?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2802

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Growth and Increase of Usurped Property > Return of Usurped Property with Its Increase

(و) بزيادته (المنفصلة؛ كولد) لبهيمة وكذا لآدمية. ما لم يكن من جاهل بالحال، فإن لربها قيمته يوم وضعه.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a usurped slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2802

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Growth and Increase of Usurped Property > Offspring

and Produce of Usurped Items

(و) كـ (كسب) يكسبه الرقيق المغصوب؛ لأن ذلك ونحوه نماء المغصوب وهو لمالكه. فلزم رده، كالأصل.

Mas'alah: Is the usurper liable for an increase in the value of usurped property that later decreases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2810

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Growth and Increase of Usurped Property > Increase and Decrease in Value of Usurped Property

(ويضمن) الغاصب (زيادته) أي: زيادة المغصوب الحا صلة عنده؛ كما لو سمن عنده الحيوان أو تعلم الرقيق صنعة فزادت قيمته بذلك ثم هزل أو نسي الصنعة: فإن عليه رده ورد ما نقص بعد الزيادة. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجب عليه عوض الزيادة، إلا أن يطالبه المالك ? (1) في أوب: مغصوبة. (2) ساقط من ب.

بردها زائدة فلا يردها؛ لأنه رد العين كما أخذها. فلم يضمن قيمتها؛ كنقص سعرها.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on liability for increase in a usurped item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2811

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Growth and Increase of Usurped Property > Increase in Value and Liability

ووجه المذهب: أنها زيادة في نفس المغصوب. فلزم الغاصب ضمانها؛ كما لو طالبه بردها فلم يفعل. ولأنها زادت على ملك مالكها. فلزم الغاصب ضمانها؛ كما لو كانت موجودة حال الغصب. وفارق زيادة السعر؛ لأنها لو كانت موجودة حال الغصب لم يضمنها. والصناعة إن لم تكن من عين المغصوب فهي صفه فيه. ولذلك يضمنها إذا طولب برد العين وهي موجودة فلم يردها. وأجريناها هي والتعليم مجرى السمن الذي هو عين. ولأنها صفة تتبع العين. وأجرينا الزيادة الجارية في يد الغاصب مجرى الزيادة الموجودة حال الغصب؛ لأنها زيادة في العين المملوكة للمغصوب منه. فتكون مملوكة له؛ لأنها تابعة للعين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for increase in a usurped item according to Al-Furu' and Al-Ri'ayah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2811

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Growth and Increase of Usurped Property > Increase in Value and Liability

وقال في "الفروع" في مسألة بعد أن قدم ما في المتن: ونصه يضمن. وقدمه في "الرعاية الكبرى" ، وقال: نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an increase in a usurped item disappears and then returns?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2811

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Growth and Increase of Usurped Property > Compensation for Multiple Increases and Decreases

(ولا إن) زاد المغصوب بيد الغاصب زيادة زادت بها قيمته ثم زالت الزيادة ثم (عاد مثلها) أي: قدر الزيادة الأولى (من جنسها) والعين بيد الغاصب؛ كما لو غصب إنسان أمة قيمتها مائة ثم سمنت عنده فصارت قيمتها ألفا ثم هزلت ؟

فعادت إلى مائة ثم سمنت فعادة إلى ألف وردها إلى مالكها وهي تساوي ألف: فإنه لا شيء عليه غير ذلك، لأن ما ذهب من الزيادة عاد وهي بيده. أشبه ما لو مرضت فنقصت قيمتها ثم برأت فعادت القيمة، أو نسيت صنعة ثم تعلمتها او أبق العبد ثم عاد. وفارق ما إذا زادت من جهة أخرى، لأنه لم يعد ما ذهب. بخلاف ما هنا.

Mas'alah: What is the preferred view on the return of an increase in value of a usurped item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2812

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Growth and Increase of Usurped Property > Increase in Value and Liability

وقال الموفق وابن أخيه: إنه أقيس، وجزم به في "الوجيز" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the return of an increase of a different type in a usurped item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2812

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Growth and Increase of Usurped Property > Compensation for Multiple Increases and Decreases

وعلم مما تقدم أنه لو عاد قدر الزيادة الأولى من غير جنسها: لم يسقط ضمان

الأولى، كما لو غصب أمة قيمتها مائة فسمنت فبلغت ألفا ثم تعلمت صنعة فبلغت ألفين ثم هزلت ونسيت الصنعة فعادت إلى مائة ثم ردها وهي كذلك: فإن عليه ضمان الزيادة وهي ألف وتسعمائة.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the usurper for the offspring and produce of a usurped item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2816

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Growth and Increase of Usurped Property > Offspring and Produce of Usurped Items

(وزوائد مغصوب)؛ كولد الحيوان وثمر الشجر (إذا تلفت، أو نقصت) في يد الغاصب، (أو جنت) على المالك أو على غيره: (كهو) أي: كالمغصوب بالأصالة. سواء تلفت منفردة أو مع أصلها؛ لأنها ملك لمالك الأصل وقد حصلت في يد الغاصب بغير اختيار المالك بسبب إثبات يده المتعدية على الأصل فتبعته في الحكم. فإذا غصب حاملا أو حائلا فحملت عنده وولدت: فالولد مضمون عليه إن ولدته حيا، وإن ولدت ميتا وقد غصبها حاملا فلاشيءعليه؛ لأنه لم تعلم حياته. وإن كانت قد حملت به عنده وولدته ميتا فكذلك عند القاضي وعند ولده أبي الحسين يضمنه بقيمته لوكان حيا. وقال الموفق ومن تبعه: والأولى أنه يضمنه بعشر قيمة أمه. وإن ولدته حيا ومات فعليه قيمته يوم تلفه. ?

[

Mas'alah: What is the ruling on the owner being gifted the usurper's improvements?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2821

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Growth and Increase of Usurped Property > Partnership in Increase of Usurped Property

(وهب له) أي: لمالك ذلك. وقيل: لا يلزمه قبول الصبغ والتزويق؛ لأنها أعيان متميزة. أشبهت الغراس. ورد: بأن ذلك صار من صفات العين فهو كزيادة الصفة في المسلم فيه. قال في "الشرح" : وهذا ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه قال في الصداق: إذا كان ثوبا فصبغه فبذلت له نصفه مصبوغا لزمه قبوله.

Mas'alah: Who owns the child born from a usurper's zina with a slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2824

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Growth and Increase of Usurped Property > Benefit from Usurped Free Person

(والولد) من الغاصب (ملك لربها) أي: لرب الأمة؛ لأنه من نمائها. ولأنه يتبع أمه في الرق في النكاح الحلال فهنا أولى. ويجب رده معها، كسائر الزوائد.

Mas'alah: What is the ruling on returning the value and its separate increase when a usurped slave runs away?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2848

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Growth and Increase of Usurped Property > Increase and Decrease in Value of Usurped Property

وقال المجد في "شرح الهداية" : فصل: قد ذكرنا أنه إذا غصب عبدا فأبق وضمنه ثم رجع رده وأخذ القيمة بعينها إن كانت قائمة أو بدلها إن كانت تالفة، وأنها إذا كانت قائمة ولها زيادة منفصلة، كالولد والثمر لم يتبعها. هذا قول أصحابنا والشافعي. قال: وعندي أن هذ لا يتصور؛ لأن الشجر والحيوان لا يكون أبدا في نفسه نفس القيمة الواجبة بل بدل عنها، فصارت الشجرة أو الأمة أو البهيمة بدلا عن القيمة الواجبة، فإذا رجع المغصوب رد القيمة لا بدلها ولاثمراته؛ كمن باع سلعة بدراهم ثم أخذ عنها ذهبا أو سلعة ثم رد المبيع بالعيب فإنه يرجع بدراهم لا ببدلها انتهى. وهو كما قال. ? (1) في أ: مدة. (2) في أ: فوقف. (3) في أ: والشارد. (4) في أ: القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the increase in value of a usurped item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2983

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Growth and Increase of Usurped Property > Increase in Value and Liability

فصل: في زيادة المغصوب 293

BAB 4

باب تلف المغصوب ونقصه

Destruction and Diminution of Usurped Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying a hide from a dead animal that cannot be purified?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2785

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Destruction and Diminution of Usurped Property > Liability for Loss of Specific Items (e.g., oil, inkwell, document)

بدبغ) فلا سبيل إلى إصلاحه. وفيه وجه بلى؛ بناء على رواية: أنه يطهر. وعلى المذهب: لو أتلفه أو أتلف ميتة بجلدها. فلا ضمان عليه؛ لأن ذلك لاقيمة له؛ لعدم صحة بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal to retrieve a usurped thread?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2797

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Destruction and Diminution of Usurped Property > Liability for Hybrid Cases (e.g., animal hide, child of slave)

وقيل: يذبح المعد للأكل، كالبقر والغنم والدجاج. دون غيره، كالخيل وما يقصد صوته من الطير.

Mas'alah: What is the ruling if the animal owner was negligent and the animal is slaughtered without compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2798

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Destruction and Diminution of Usurped Property > Liability for Negligence and Intent

(ومع تفريطه) أي: تفريط رب الشاة: (تذبح بلا ضمان) على رب الإناء؛ لأنه لما كان التفريط من جهته كان أولى بحصول الضرر من الذي لم يفرط.

Mas'alah: What is the ruling if a vessel owner is negligent and the animal breaks the vessel?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2798

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Destruction and Diminution of Usurped Property > Liability for Negligence and Intent

(ومع تفريط ربه) أي: الإناء: (يكسر بلا ارش) على رب الشاة، لأن المفرط أولى بالضمان.

Mas'alah: What is the ruling regarding liability when a usurped animal is edible?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2798

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Destruction and Diminution of Usurped Property > Liability for Loss of Specific Items (e.g., oil, inkwell, document)

وهذا الذي ذكر في المتن هو الأصح والذي عليه الأكثر من الطريقين للأصحاب فيما إذا كانت البهيمة مأكولة.

Mas'alah: What is the rule for choosing the lesser harm when a trapped animal is in a usurped vessel?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2798

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Destruction and Diminution of Usurped Property > Liability for Hybrid Cases (e.g., animal hide, child of slave)

والطريق الثانى فيها: انه يعتبر مع عدم التفريط منهما أقل الضررين من الكسر أو الذبح، فإن كان الكسر أقل ضررا من الذبح كسر الإناء، وإن كان الذبح أقل ضررا ذبحت البهيمة.

Mas'alah: Why is the inkwell broken without compensation when its owner caused the coin to fall?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2801

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Destruction and Diminution of Usurped Property > Liability for Negligence and Intent

من (1) غير ضمان على رب الدينار؛ لأنه وجب على ربها إعادة الدينار إلى مالكه ولم يمكن ذلك بدون كسر المحبرة. فجاز كسرها لذلك. ولا يضمن نقصها أحد؛ لأن التفريط من مالكها.

Mas'alah: What is the Hanbali argument against liability for price decrease of usurped property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2810

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Destruction and Diminution of Usurped Property > Liability for Diminution in Value

ولنا: أنه رد العين بحالها لم تنقص منها عين ولا صفة. فلم يلزمه شئ؛ كما لو لم تنقص. ولا نسلم أنه يضمن نقص السعر مع تلف العين. وإن سلمناه؛ فلأنه وجب عليه قيمه العين أكثر مما كانت قيمتها فدخلت في التقويم. بخلاف ما إذا ردها فإن

القيمة لا تجب. ويخالف السمن فإنه من عين المغصوب، والعلم بالصناعة صفة فيها. وهاهنا لم تذهب عين ولا صفة؛ لأنه لا حق للمغصوب منه في القيمة مع بقاء العين وإنما حقه في العين وهي باقية كما كانت. ولأن الغاصب إنما يضمن ما هو مغصوب، والقيمة لا تدخل في الغصب. بخلاف زيادة العين فإنها مضمونة (1) وقد ذهبت.

Mas'alah: What is the ruling on the decrease in value of a usurped item when the increase is of a different type?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2812

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Destruction and Diminution of Usurped Property > Compensation for Increase or Decrease in Value

وقيل: عليه نقص الزيادة الأولى كما لو كانت الزيادتان من جنسين؛ لأن الزيادة الثانية غير الأولى.

Mas'alah: What is the alternative opinion on the owner's choice regarding the usurped item and its proven decrease?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2814

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Destruction and Diminution of Usurped Property > Owner's Right to Demand Compensation

وقيل: يخير بين أخذه مع أرش نقصه المتيقن إذا، ولا شيء له غيره. وبين أخذ مثله.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for defloration by a usurper?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2823

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Destruction and Diminution of Usurped Property > Liability for Defects and Injuries

(و) يجب بوطئه أيضا (أرش بكارة) أزالها، لأنه بدل جزء منها. وقيل: لا يجب أرش البكارة (3) ، لدخوله في مهر البكر. ولهذا يزيد على مهر الثيب عادة لأجل ما يتضمنه (4) من تفويت البكارة. ووجه المذهب: أن كل واحد من المهر والأرش يضمن منفردا. بدليل أنه لو وطئها ثيبا وجب مهرها، وإذا افتضها بأصبعه وجب أرش بكارتها فلذلك وجب أن يضمنهما إذا اجتمعا. وعنه: لا يجب بوطء الثيب مهر، لأنه لا ينقصها ولا يؤلمها. أشبه ما لو قبلها. ? (1) في أوب: نذر. (2) سيأتي تخريجه حديث أبي جحيفة ص (378) رقم (2) . (3) في أ: بكارتها. (4) في أ: يضمنه.

Mas'alah: Can the buyer recover benefits like hire or dower from a usurper?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2827

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Destruction and Diminution of Usurped Property > Liability for Benefits and Fruits

وعنه: أن ما حصل للمشترى به منفعة؛ كالأجرة والمهر: لا يرجع به.

Mas'alah: Is there a narration that the buyer cannot recover the value of a child at all?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2827

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Destruction and Diminution of Usurped Property >

Liability for Benefits and Fruits

وعنه: لا يرجع بقيمة ولد مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a mudarib or sharecropper who works with usurped property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2831

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Destruction and Diminution of Usurped Property > Liability for Acts of Third Parties

السابعة: يد المتصرف في المال بما ينميه مثل: المضارب والشريك والمساقي والمزارع. وإليها أشير بقو له: (وفي مضاربة ونحوها يرجع عامل) غرم على غاصب (بقيمة عين) تلفت تحت يده بلا تفريط (وأجر عمل) لتغريره. قال ابن رجب: وأما المضارب والمزارع بالعين المغصوبة وشريك العنان فقد دخلوا على أن لا ضمان عليهم بحال. فإذا ضمنوا على المشهور رجعوا بما ضمنوا إلا حصتهم من الربح. فلا يرجعون بضمانهم، لدخولهم على ضمانها عليهم بالعمل. كذلك ذكره القاضي وابن عقيل في المساقي. والمزارع نظيره. أما المضارب والشريك فلا ينبغي أن يستقر عليهم ضمان شيء بدون القسمة. سواء قلنا ملكوا الربح بالظهور أو لا، لأن حصتهم وقاية لرأس المال وليس لهم الانفراد بالقسمة فلم يتعين لهم شيء مضمون. ? (1) في ج: إذا.

وحكى الأصحاب في المضارب للمضارب بغير إذن وجها آخر؛ لأنه لايرجع بما ضمنه بناء على الوجه المذكور باستقرار الضمان على من تلف المال بيده .. ويتخرج

وجه آخر: أنه لا يملك المالك تضمينهم بحال؛ لدخولهم على الأما نة. وأما المساقي إذا ظهر الشجر مستحقا بعد تكملة العمل فللعامل أجره المثل لعمله على الغاصب. وأما الثمر إذا تلف فله حالتان: إحداهما: أن يتلف بعد القسمة: فللمالك تضمين كل من الغاصب والعامل ما قبضه، وله أن يضمن الكل للغاصب، فإذا ضمنه الكل رجع على العامل بما قبضه لنفسه؛ لأنه أخذ العوض. فهو كالمشتري من الغاصب. وفي "المغني" : احتمال لا يرجع عليه؛ لتغريره، فأشبه من قال: كل هذا فإنه طعامي ثم بان مستحقا. وهو قريب من الوجه السابق باستقرار ضمان المبيع على الغاصب بكل حال. وهل للمالك أن يضمن العامل جميع الثمرة؟ ذكره القاضي فيه احتمالين: أحدهما: نعم؛ لأن يده ثبتت على الكل مشاهدة بغير حق. ثم يرجع العامل على الغاصب بما قبضه من الثمر على المشهور. وبالكل (1) على الاحتمال المذكور. والثاني: لا؛ لأنه لم يكن قابضا على الحقيقة وإنما كان مراعيا حافظا. الحالة الثانية: أن يتلف الثمر قبل القسمة إما على الشجر أو بعد جذه: ففي "التلخيص" في مطالبة العامل بالجميع احتمالان. وكذا لو تلف بعض الشجر. وهو ملتفت إلى أن يد العامل هل تثبت على الشجر الذي عليه أم لا؛ والأظهر أن ? (1) في أ: ويأكل.

Mas'alah: What is the ruling on a person who destroys usurped property on behalf of the usurper while ignorant of the situation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2835

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Destruction and Diminution of Usurped Property > Liability for Acts of Third Parties

العاشرة: يد المتلف للمغصوب نيابة عن الغاصب مع جهله الحال؛ كالذابح للحيوان

والطابخ له. وهذا يرجع بما ضمنه له المالك على الغاصب. وإلى ذلك أشير بقوله: (وفي إتلاف) أي: إتلاف إنسان جاهل بالحال (بإذن غاصب: القرار عليه) أي: على الغاصب، لوقوع الفعل له فهو كالمباشر. قال ابن رجب: كذا قال القاضي وابن عقيل والأصحاب. (وإن علم متلف) الحال: (فعليه) أي: فقرار الضمان عليه؛ لتعديه على ما يعلمه ملك غيره بغير إذن مالكه. وقيل: باستقرار الضمان عليه ولو لم يعلم الحال، كالوجه في المودع إذا تلف المغصوب تحت يده، بل هذا أولى، لمباشرته الإتلاف. وقيل: لا ضمان عليه بحال من نص أحمد فيمن حفر لرجل في غير ملكه بئرا فوقع فيها إنسان، فقال الحافر: ظننت أنها في ملكه، فلا شيء عليه. قال ابن رجب: وبذلك جزم القاضى وابن عقيل في كتاب الجنايات مع اشتراك الحافر والآمر في التسبب (1) وانفراد الحافر بمباشرة السبب. وإنما سقط الضمان عنه، لعدم علمه بالحال، وهاهنا أولى؛ لاشتراكهما (2) في ثبوت اليد. ولو كان الإتلاف على. وجه محرم شرعا، كما لو فتل الحيوان المغصوب كالعبد والحمار إنسان بإذن من الغاصب: ففي "التلخيص" يستقر عليه الضمان، لأنه عالم بتحريم هذا الفعل. فهو كالعالم بأنه مال الغير. قال ابن رجب: ورجح الحارثي دخول هذه اليد المتلفة في قسم المغرور، لأنها غير عالمة بالضمان. فتغرير الغاصب لها حاصل. والله أعلم. ? (1) في أوب: السبب. (2) في أاشتراكهما.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the owner borrows the usurped property without knowing it is his own?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2838

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Destruction and Diminution of Usurped Property > Liability for Acts of Third Parties

(وإن أعيره) أي: تسلم المالك المغصوب من غاصبه على وجه العارية: (برئ) الغاصب بذلك، لأن المالك وإن جهل أن العارية ملكه فالعارية موجبة للضمان على المستعير، ولو وجب على الغاصب ضمان قيمتها لرجع بهما على المستعير، فلا فائدة في تضمينه شيئا يرجع به على من ضمنه له. وقيل: إذا لم يعلم لم يبرأ. وجزم به في "التلخيص" . قال الحارثي: ومقتضى النص الضمان. وأما قيمة المنافع فلا يبرأ الغاصب من عهدتها مع جهل المالك أن العارية ملكه. قال المجد في "شرح الهداية" : فإن أعاره من المالك ولم يعلم: لم يبرأ من ضمان الغصب بحيب يجب له عليه أجرة المنافع التي تلفت تحت يده وإن كان هو قد استوفاها كما يجب له عليه قيمة الطعام الذي أباحه إياه أو وهبه منه. ذكره ابن عقيل وهو صحيح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped item that is destroyed or lost?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2842

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Destruction and Diminution of Usurped Property > Liability for Destruction of Usurped Property

(فصل. وإن أتلف) بالبناء للمفعول (أو تلف مغصوب) بأن كان حيوانا فقتله إنسان، أو مات حتف أنفه، أو كان حيا فأحرقه إنسان، أو احترق بصاعقة، أو نحو ذلك: (ضمن) مغصوب (مثلي. وهو) أي: المثلي: (كل مكيل) من جميع المكيلات، (أو موزون لا صناعة فيه) أي: في الموزون، (مباحة) متصف بأنه (يصح السلم فيه) على من أتلفه أو تلف عنده (بمثله) . قال أحمد في رواية حرب: ما كان من الدراهم والدنانير أو ما يكال أو ما يوزن فعليه مثله. انتهى. لأن المثل اقرب إلى ما ينضبط من القيمة لكونه مماثلا له من طريق الصورة والمشاهدة والمعنى. بخلاف القيمة فإنها

مماثلة من طريق الظن والاجتهاد. فقدم ما طريقه المشاهدة؛ كالنص فإنه لما كان طريقه الإدراك بالسماع كان أولى من القياس؛ لأن طريقه الاجتهاد. وظاهر النص المتقدم سواء تماثلت أجزاء المثلي أو تفاوتت؛ كالأثمان والحبوب والأدهان وغير ذلك. وعنه: أن الجميع مضمون بقيمته. قال الحارثي: ذكرها القاضي ابو الحسين في كتابه "التمام" وابو الحسين (1) بن بكروس في "رؤوس المسائل" . وذكره القاضي أيضا، وذكر أيضا أخذ القيمة في نقرة وسبيكة الأثمان وعنب ورطب وكمثرى، كما فيه صناعة مباحة لا محرمة. واما كون مباح الصناعة؛ كمعمول الحديد والنحاس والصوف والشعر ? (1) في أوب: الحسن.

المغزول يضمن بقيمته؛ فلأن الصناعة تؤثر في القيمة وهي مختلفة، والقيمة فيه أخصر (1) . وخرج بقوله: يصح السلم فيه الجواهر الموزونة؛ كاللؤلؤ ونحوه فإنها مضمونة بقيمتها. وسيأتي الكلام في المتن على الحلي المصنوع من ذهب أو فضة.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a usurped item when its equivalent becomes unavailable?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2843

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Destruction and Diminution of Usurped Property > Estimation of Value and Ijtihad

(فإن أعوز) مثل التالف (2) : (ف) الواجب (قيمة مثله يوم إعوازه) أي: المثل؛ لأن القيمة وجبت في الذمة حين انقطاع المثل. فاعتبرت القيمة حينئذ؛ كتلف المتقوم. ودليل وجوبها حينئذ أنه يستحق طلبها ويجب على الغاصب أداؤها. ولا يبقى وجوب

المثل؛ لأنه معجوز عنه والتكليف يستدعي الوسع. ولأنه لا يستحق طلب المثل ولا استيفاءه ولا يجب على الآخر أداؤه. فلم يكن واجبا. وقال القاضي في الخصال: يضمنه بقيمته يوم القبض. يعني: قبض البدل. قال في "التلخيص" : وذكره ابن عقيل. قال الحارثي: اختاره ابن عقيل. وعنه: يلزمه قيمته يوم تلفه. وقيل: أكثر القيمتين اللتين إحداهما يوم التلف والأخرى يوم الإعواز. وعنه: قيمته يوم المحاكمة. وعنه: قيمته يوم غصبه. وقيل: أكثر القيمتين اللتين إحداهما يوم غصبه والأخرى يوم إعوازه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property taken by agreement and valued at the day of taking?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2845

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Destruction and Diminution of Usurped Property > Estimation of Value and Ijtihad

(فلو دخل) التالف في ملك من تلف تحت يده (بأن أخذ) إنسان من آخر شيئا (معلوما بكيل أو وزون) من مكيل أو موزون، (أو حوائج) متقومة؛ كفواكه وبقول ونحوهما (من بقال ونحوه، في أيام، ثم يحاسبه) على ما أخذ بعد ذلك: (فإنه) لا يجب عليه المثل في مثلي (1) . و (يعطيه) بدل ذلك (بسعر يوم أخذه) ؛ لتراضيهما على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped item that is destroyed and then its market value increases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2847

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Destruction and Diminution of Usurped Property > Compensation for Increase or Decrease in Value

ولو تلف الثوب كله وقيمته عشرة ثم غلت الثياب فصارت قيمة الثوب عشرين: لم يلزمه إلا عشرة؛ لأنها تثبت في الذمة عشرة فلا تزداد (2) بغلاء الثياب ولا تنقص برخصها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the decrease in value of boiled juice or oil?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2850

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Destruction and Diminution of Usurped Property > Liability for Diminution in Value

وإن نقصت قيمة العصير أو الزيت بغليانه: كان عليه أرش نقصه. سواء قلنا يلزمه مثل ما نقص من عينه أو لا.

Mas'alah: Is the statement of a usurper regarding destruction of the property accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2852

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Destruction and Diminution of Usurped Property > Estimation of Value and Ijtihad

ويقبل قول غاصبه وقابضه في تلفه. ؟

Mas'alah: Is the statement of the usurper accepted regarding the time of destruction to drop the rent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2853

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Destruction and Diminution of Usurped Property > Estimation of Value and Ijtihad

(و) كذا (يقبل قوله في وقته) أي: وقت التلف لما تصح (1) إجارته، لتسقط عنه الأجرة من ذلك الوقت بيمينه فيهما؛ لأنه منكر والقول قول المنكر.

Mas'alah: Who is liable for destroying another's property without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2864

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Destruction and Diminution of Usurped Property > Liability for Negligence and Intent

(ومن أتلف ولو سهوا، مالا محترما لغيره) أي: غير المتلف (بلا إذنه) أي: إذن المالك (ومثله) أي: المتلف (يضمنه) , كما لو كان المتلف مكلفا ملتزما والمال لمعصوم غير ابنه: (ضمنه) أي: ضمن المتلف ما أتلفه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying usurped property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2864

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Destruction and Diminution of Usurped Property > Liability for Destruction of Usurped Property

قال في "الشرح" : لا نعلم في ذلك خلافا, لأنه فوته عليه. فوجب عليه ضمانه, كما

لو غصبه فتلف عنده.

Mas'alah: What is the ruling on destroying property with the owner's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2864

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Destruction and Diminution of Usurped Property > Liability for Negligence and Intent

وبقوله: بلا إذنه عما أذن مالكه المطلق التصرف (2) في إتلافه فإن المتلف يكون حينئذ وكيلا عن مالكه في الإتلاف.

Mas'alah: Is the one who removes his building or trees liable for the decrease in value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2930

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Destruction and Diminution of Usurped Property > Liability for Diminution in Value

(و) على المذهب: (لا يضمن) قالع بنائه أو غراسه (نقصا) حصل (بقلع) , لانتفاء عدوانه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for decrease caused by removal versus planting in usurpation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2930

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Destruction and Diminution of Usurped Property > Liability for Diminution in Value

وظاهر كلام الخرقي: أن عليه ضمان النقص الحاصل بالقلع دون النقص الحاصل بالغرس والبناء.

BAB 5

باب خلط المغصوب بغيره

Mixing Usurped Property with Other Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the options when a dinar falls into an inkwell due to the dinar owner's action?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2801

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Mixing Usurped Property with Other Property > Mixing with Added Materials (e.g., Dye, Oil)

(و) إن حصل فيها (بفعل رب الدينار) : فإنه (يخير بين تركه) في المحبرة (و) بين (كسرها، و) أن يكون (عليه قيمتها) كاملة؛ لتعديه. وهذا قول القاضي وابن عقيل. ومعناه: أنه لا خيار لرب المحبرة في إبقائها مع اختيار رب الدينار كسرها مع ضمان قيمتها. واختار هذا القولى صاحب "التلخيص" .

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with other property such that they cannot be distinguished?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2817

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Mixing Usurped Property with Other Property > Mixing with Indistinguishable Goods

(و) إن خلط المغصوب الجيد (بدونه، أو) خلط المغصوب الرديء بـ (خير منه) من جنسه، (أو) خلط المغصوب بشيء لا يتميزمنه من (غير جنسه على وجه لا يتميز) ، كما لو غصب زيتا وخلطه بشيرج أو عكس، أو دقيق الحنطة بدقيق الشعير أو نحو ذلك (1) : (ف) مالكاهما (شريكان) في المختلط (بقدر قيمتيهما، كاختلاطهما من غير غصب) . نص عليه. قال أحمد في رواية أبي الحارث: في رجل له رطل زيت وآخر له. رطل شيرج اختلطا: يباع الدهن كله ويعطى كل واحد منهما قدر حصته؛ لأن بهذا يصل كل واحد منهما إلى بدل عين ماله. وإن نقص المغصوب عن قيمته

منفردا فعلى الغاصب ضمان نقصه؛ لأنه حصل بفعله. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's disposal of mixed property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2818

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Mixing Usurped Property with Other Property > Disposal of Mixed Property by Usurper

(وحرم تصرف غاصب في قدر ما) أي: الذي (له فيه) أي: في المختلط. قال احمد في رواية أبي طالب: هذا قد اختلط أوله وآخره. أعجب إلي أن يتنزه عنه كله، يتصدق به. وأنكر قول من قال: يخرج منه قدر ما خالطه. ومعنى النص- والله أعلم- انه قد استحال انفراد أحدهما عن الآخر. ومحل التحريم: ما لم يأذن في ذلك مالك المغصوب؛ لأن الحق لا يعدوهما. ولأنهما قسمة فلا تجوز بغير رضى الشريكين. وهذا كله بناء على أن الخلط اشتراك. وعن أحمد أيضا ما يحتمل أنه استهلاك. فإنه قال في رواية المروذي: يخرج العوض منه. وهذا يحتمل: أنه أراد يخرج بدله عوضا منه. وكذا ساقه المروذي في "كتاب الورع" له: أن أحمد قال: يعطى العوض، ولم يقل منه. وإن كان أراد أنه يخرج العوض من نفس المختلط فهو بناء على أنه شركة، وأن له الاستبدال (1) بقسمة ذلك. قاله في "القواعد" . وقال القاضي: قياس المذهب: أنه يلزم الغاصب مثله؛ لأنه صار بالخلط مستهلكا. وكذلك لو اشترى زيتا فخلطه بزيته ثم أفلس صار البائع كبعض الغرماء؛ لأنه تعذر عليه الوصول إلى عين ماله. فكان له بدله؛ كما لو كان تالفا. ويحتمل أن يحمل كلام أحمد رحمه الله تعالى في رواية أبي طالب على ما إذا اختلطا من غير غصب. أما المغصوب فقد وجد من الغاصب ما منع المالك أخذ حقه من المثليات متميزا. فلزمه مثله؛ كما لو أتلفه.

Mas'alah: What is the ruling on mixed coins from different owners when some are lost?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2818

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Mixing Usurped Property with Other Property > Mixing Currency and Determining Shares

(ولو اختلط درهم) لإنسان (بدرهمين لآخر) من غير غصب (ولا تمييز) ? (1) في ب: الاستبداد، وفي ج: الاستبداء.

أي: وليس ثم ما يتميز به أحد المالين عن الآخر (فتلف اثنان) أي: درهمان من الثلاثة: (فما بقي) بعد ذلك وهو درهم (فبينهما) أي: بين رب الدرهمين ورب الدرهم (نصفين) . قال في "الإنصاف" : قلت: الذي يظهر: أن (1) لصاحب الدرهمين نصف الباقي لا غير؛ وذلك لأنه يحتمل (2) أن يكون التالف ماله كاملا. فيختص صاحب الدرهم به.، ويحتمل أن يكون التالف درهم لهذا ودرهم لهذا، فيختص صاحب الدرهمين بالباقي فتساويا. لا يحتمل غير ذلك، وما لكل واحد منهما متميز قطعا. بخلاف المسائل المتقدمة. غايته: أنه أبهم علينا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper mixes property and the value does not decrease or increases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2819

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Mixing Usurped Property with Other Property > Effect on Value: Increase, Decrease, or Stability

(وإن لم تنقص) القيمة (ولم تزد، أو زادت قيمتهما) معا والصبغ والزيت من مال

الغاصب: (ف) الغاصب ورب الثوب أو السويق (شريكان بقدر ماليهما) في الثوب المصبوغ أو السويق الملتوت؛ لأن اجتماع الملكين يقتضي الاشتراك.

Mas'alah: Is the usurper liable for decrease in value caused by mixing usurped property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2821

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Mixing Usurped Property with Other Property > Liability for Loss or Damage in Mixed Property

(ويضمن) الغاصب (النقص) إن وجد نقص بفعله؛ لأنه تعدى بخلط المغصوب بماله. وقيل: إنما يلزمه بدل المغصوب؛ لأن الصبغ تفرق في الثوب، والزيت استهلك في السويق. أشبه ما لو أتلفهما.

BAB 6

باب غصب العقار

Usurpation of Real Estate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Why is opening a door or arch in a neighbor's wall not permitted by analogy with placing a beam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2353

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate > Usurpation of Neighbor's Wall for Beams or Windows

فإن قيل: فلم لا تجيزون فتح الطاق والباب في حائط الجار بالقياس على وضع الخشب؟ فالجواب: أن الخشب يمسك الحائط. بخلاف الطاق والباب فإنه يضعفه؛ لأنه يبقى مفتوحا في الحائط والذي يفتحه للخشبة يسده بها. ولأن وضع الخشب تدعو الحاجة إليه. بخلاف غيره.

Mas'alah: When must a neighbor remove a beam from a wall to prevent its collapse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2353

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate > Usurpation of Neighbor's Wall for Beams or Windows

وإن خيف سقوط الحائط باستمراره عليه لزمه إزالته؛ لأنه يضر بمالك الجدار.

Mas'alah: Can a wall owner demolish his wall if it harms the neighbor's right to place a beam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2353

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate > Usurpation of Neighbor's Wall for Beams or Windows

ولو أراد رب الجدار الذي استحق جاره وضع خشبه عليه هدمه لغير حاجة، أو إعارته، أو إجارته على وجه يمنيع هذا المستحق من وضع خشبه: لم يملك ذلك؛ لما فيه من تفويت حق ذي الخشب.

Mas'alah: Is real estate subject to liability for usurpation in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2781

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate > Liability for Usurping Real Estate

(ويضمن عقار) بفتح العين. وهو: الضيعة والنخل والأرض. قاله أبو السعادات. بغصبه. فيجب ضمانه على غاصبه. قال في "الشرح" هذا (4) ظاهر مذهب أحمد وهو المنصوص عند أصحابه، ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (20172) ط إحياء التراث. عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (91) 3: 26 كتاب البيوع. عن أنس بن مالك. (2) في أوب: لفظ. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (20714) 5: 73 (4) في أ: وهذا.

وبه قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن. وروى ابن منصور عن أحمد: فيمن غصب أرضا فزرعها ثم أصابها غرق من الغاصب: غرم قيمة الأرض، وإن كان شيئا من السماء لم يكن عليه شيء. فظاهر هذا أنها لا تضمن بالغصب.

Mas'alah: What is the Hanafi view on usurpation of real estate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2782

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate > Definition of Real Estate in Usurpation

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يتصور غصبها ولا تضمن بالغصب. وإن أتلفها ضمنها بالإتلاف، لأنه لا يوجد فيها النقل والتحويل. فلم يضمنها، كما لو حال بينه وبين متاعه فتلف المتاع. ولأن الغصب إثبات اليد على المتاع عدوانا على وجه يزول به يد المالك. ولا يمكن ذلك (1) في العقار.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer builds or plants on land that turns out to be owned by another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2839

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate > Usurpation by Building or Planting

(ومن اشترى أرضا فغرس) فيها (أو بنى فيها، فخرجت مستحقة) أي: تبين أنه ليس لبائعها ولاية بيعها، (وقلع غرسه) أي: غرس المشتري (أو بناءه) ؛ لكونه وضع بغير حق: (رجع) مشتر (على بائع بما غرمه) بسبب ذلك من ثمن أقبضه وأجرة غارس وبان وثمن مؤن مستهلكة وأرش نقص بقلع ونحو. ذلك؛ لأنه ببيعه إياها غره وأوهمه أنها ملكه وكان ذلك سببا في بنائه وغراسه فرجع عليه بما غرمه. ذكر القاضي المسألة في القسمة ووافقه المتأخرون. وعلم من ذلك: أن لمستحق الأرض قلع الغرس والبناء من غير ضمان نقص؛ لأنه وضع في ملكه بغير إذنه. فكان له قلعه مجانا؛ كغرس الغاصب. وعنه: ليس له قلعه إلا إن ضمن نقصه. ويرجع به على

البائع. وعنه: لا قلع ويأخذه رب الأرض بقيمته. نقله حرب.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on the owner's right to remove the building or plantation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2930

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate > Rights of the Owner to Remove or Retain Improvements

وقيل: ليس لرب البناء ولا الغراس القلع إلا إذا لم يكن فيه ضرر. قال الحارثي: وهذا الخلاف الذي أورده من أورده من الأصحاب مطلقا ليس بالجيد بل يتعين تنزيله أما على اختلاف حالين، وأما على ما قبل الأخذ. وإنما أورده القاضي وابن عقيل في "الفصول" على هذه الحالة لا غير. وحيث قيل باعتبار عدم الضرر فيما بعد الأخذ وهو ظاهر ما أورده في "التذكرة" . انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on praying or performing Hajj with a usurped garment or property in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 525

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ومن صلى في غصب) أي: مغصوب (ولو بعضه) أي: ولو كان المغصوب جزءا منه، أو كان المغصوب كله، أو جزؤه (ثوبا أو بقعة، او) كان الذي صلى فيه من (ذهب او) من (فضة أو) من (حرير) كله (او غالبه) من حرير (حيث حرم) الحرير، (او حج بغصب) أي: على حيوان مغصوب، أو بمال مغصوب (عالما) بأن ما صلى فيه أو حج

به مغصوبا (ذاكرا) لذلك وقت العبادة: (لم يصح) حجه ولا صلاته إذا. وعنه: الصحة مع التحريم. ووجه المذهب: أن الصلاة والحج قربة وطاعة. وقيامه وقعوده ومسيره بمحرم منهي عنه. فكيف يكون متقربا بما هو عاص به؛ أوكيف يكون مأمورا بما هو منهي عنه؛. والأصل في ذلك عموم ما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من" ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (585) 1: 159 كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة. (2) في ج: موصولة. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (586) 1: 160 الموضع السابق. وأخرجه النسائي في "سننه" (789) 2: 0 8 كتاب الإمامه، باب إمامة الغلام قبل أن يحلم. بلفظ: "ليؤمكم أكثركم قرآنا فجاء أبي فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا" فكنت أكثرهم قرآنا فكنت أؤمهم وأنا ابن ثمان سنين "."

عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ") (1) . أخرجوه." ولأحمد: "من صنع أمرا على غير أمرنا فهو مردود" (2) . ولأن السترة المحرمة تحرم الصلاة فيها. فلم تصح "كالنجسة. وهذا لأن الشارع أمر بالسترة وأوجبها واشترطها في الصلاة، والمحرمة يستحيل ان يكون مأمورا بها. فيبقى حينئذ في عهدة الأمر حتى يأتي بالمأمور به." وعلم مما تقدم أنه لو كان جاهلا أو ناسيا كونه غصبا أو حريرا أو محرما أنها تصح. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب، وذكره المجد إجماعا. وعنه: لا تصح. انتهى. ولو كان عليه ثوبان أحدهما محرم لم تصح صلاته أيضا، لأن المباح لم يتعين ساترا. تحتانيا كان أو فوقانيا. إذ أيهما قدر عدمه كان الباقي ساترا.

Mas'alah: What is the ruling on changing the structure of a mosque in relation to usurpation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 526

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

)

Mas'alah: Is the statement of a person seeking reimbursement accepted regarding the value of property in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1266

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ويقبل قول مرجوع عليه في قيمة) لما أخرج خليطه (بيمينه إن عدمت بينة) تشهد أن قيمة المخرج أكثر مما قاله المرجوع عليه.

Mas'alah: Is the person seeking reimbursement believed regarding the value of the property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1266

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(واحتمل صدقه) أي: صدق المرجوع عليه في قيمة ما يرجع عليه به لأنه غارم. أشبه ما لو اختلف الغاصب ورب المال في قيمة المغصوب بعد تلفه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the owner of usurped land takes possession of the crop?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1287

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

ويزكيه) أي: يزير الزرع (ربها) أي: رب الأرض المغصوبة (إن تملكه) أي: تملك رب الأرض المغصوبة زرع الغاصب (قبل) أي: قبل حصده؛] لأن لرب الأرض تملك زرع الغاصب قبل حصده [(1) بمثل بذرة ? (1) ساقط من أ.

وعوض لواحقه كما ياتي في الغصب.)

Mas'alah: Why is the value of an egg assessed rather than a similar item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1632

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

ولأن البيض لا مثل له. فتجب فيه القيمة؛ كصغار الطير.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for rotten eggs or eggs with dead chicks?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1632

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وقد علم مما تقدم: أن المذر وما فيه فرخ ميت من غير بيض النعام لا شيء فيه؛ لأنه لا قيمة له، وأن ما كسر فخرج منه فرخ وعاش أنه لا شيء فيه على الأصح؛ لأنه لم يتلف شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on usurping game from a muhrim's constructive possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1634

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ومن غصبه) من يده الحكمية (لزمه رده) ؛ لاستدامة ملكه عليه.

Mas'alah: What should be done when property taken lawfully from a disbeliever is confused with property taken unlawfully from a Muslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1958

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وإن اشتبه ما أخذ من كافر) بحق (بما أخذ من مسلم) بغير حق (فينبغي الكف) أي: أن يكف عنهما. قاله أحمد.

Mas'alah: Is a non-Muslim liable for damage caused by their higher building before demolition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1992

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ويضمن ما تلف به) أي: بالبناء المعلى (قبله) أي: قبل نقضه؛ لتعديه بالتعلية؛ لعدم إذن الشارع فيها.

Mas'alah: Is it permissible to enter enclosed land to take grass, thorns, or birds without the owner's

permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2030

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ويحرم دخول لأجل ذلك، بغير إذن رب الأرض إن حوطت) الأرض. وأما تعديه فلا يمنع تملكه بالحوز؛ كما لو عشش في أرضه طائر فدخل إليه غير رب الأرض فأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2031

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ولا) بيع شيء (مغصوب) ، لعدم القدرة على تسليمه.

Mas'alah: Is it permissible for the usurper to sell a usurped item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2031

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(إلا لغاصبه) " على الأصح لإمكان قبضه، لأن المانع منه معدوم،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a break that leaves no remaining value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2115

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ويتعين أرش) لمشتر (مع كسر لا تبقى معه قيمة) ؛ لأنه أتلفه.

Mas'alah: Is usurpation by a buyer or donee considered taking possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2143

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(لا غصبه) أي: لا إذا غصب المشتري المبيع الذي لا يدخل في ضمانه إلا بقبضه، ولا إذا غصب المتهب العين الموهوبة له: فإن ذلك لا يكون قبضا. فلا يصح تصرفه فيهما.

Mas'alah: Does a seller's usurpation of the price constitute valid possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2143

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وغصب بائع) المشتري (ثمنا) للمبيع غير معين، (أو أخذه) أي: أخذ البائع الثمن من مال المشتري (بلا إذن) منه: (ليس قبضا) للثمن، (إلا مع) وجود (المقاصة) من المشتري، بأن يوصي أن يكون ما أخذه البائع عوضا عما عليه له من الثمن. ? (1) فى ج: مع. (2) فى أ: لأن ذلك. (3) فى ج: به.

Mas'alah: Who bears liability if the seller delivers goods without the co-owner's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2144

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ولو سلمه) البائع (بلا إذنه) أي: الشريك (فالبائع غاصب) ؛ لتعديه. (وقرار الضمان) فيما إذا تلف (على مشتر: إن علم) أن له فيه شريكا لم يأذن.

Mas'alah: What contracts are invalidated by usurpation of specified dirhams or dinars?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2181

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

)

Mas'alah: How is repayment made for non-measured or non-weighed items?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2232

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(و) يجب رد (قيمة غيرهما) أي: غير المكيل والموزون, لأنه لا مثل له. فيضمن بقيمته, كحالة الإتلاف والغصب.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan or usurped property in a different city?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2236

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ومن) أي: واي مدين (طولب) أي: طالبه رب الدين (ببدل قرض، أو) بدل (غصب ببلد اخر) اي: غير بلد القرض والغصب: (لزمه) أي: لزم ? (1) 1 أخرجه البخاري

في "صحيحه" (83 1 2) 2: 9 0 8 كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون. من حديب أبي هريرة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1600) 3: 1224 كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرأ منه ... عن أبي رافع. (2) ساقط من ا. (3) في ب خ: المقرض. (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2432) 2: 813 كتاب الصدقات، باب القرض. (5) في أ: وكالمقرض.

المدين دفعه حيب كان الدين أثمانا او نحوها، لأنه أمكنه قضاء الحق بلا ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan or usurped property when transport costs are high?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2237

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(إلا ما لحمله مؤنة) كالحديد والقطن ونحوهما، (وقيمته ببلد القرض) أو الغصب (انقص) من قيمته ببلد الطلب: (فلا يلزمه إلا قيمته بها) أي: ببلد القرض او الغصب "لأنه لا يلزمه حمله إلى بلد الطلب. فيصير كالمتعذر. وإذا" تعذر المثل تعينت القيمة. وإنما اعتبرت ببلد القرض أو الغصب, لأنه المكان الذي يجب التسليم فيه. فعلى هذا متى نقصت به فليس له إلا الناقصة.

Mas'alah: Does returning the usurped pledge to the custodian remove the liability for usurpation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2263

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ويزول) الغصب (برده) إلى العدل, لأن يده نائبة عن يد مالكه. اشبه ما لو رده إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's construction on a sold item reclaimed by a rightful owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2294

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ولو بنى مشتر) في مبيع (فهدمه مستحق: فالأنقاض لمشتر) , لأن ملكه لم يزل عنهما، (ويرجع) مشتر (بقيمة تالف على بائع) , لأنه غره. (ويدخل) ذلك (في ضمان العهدة) فيصح أن يرجع بالقيمة على ضامن العهدة.

Mas'alah: When is an item taken for inspection guaranteed in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2294

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

ومحل ضمان المقبوض على وجه السوم: (إن ساومه وقطع ثمنه) أو أجره، (او ساومه فقط) من غير قطع ثمن ولا أجرة، (ليريه أهله إن رضوه، وإلا رده. لا) ضمان ما أخذه ليشتريه: (إن اخذه لذلك، بلا مساومة ولا قطع ثمن) , لأنه في هذه الصورة غير مضمون على أخذه، إذ لا سوم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on building a room above another's property without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2326

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وإن بنى فوق البيت غرفة أجبر على نقضها.

Mas'alah: What is the ruling on placing a structure on another's property as a perpetual settlement in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2344

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(و) له (فعله) أي: وضع البنيان أو الخشب على بناء غيره (صلحا أبدا) أي: على التأبيد بلا شراء ولا إجارة.

Mas'alah: Is the owner of an encroaching branch or root liable for damages after being asked to remove it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2346

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وضمن) صاحب الغصن أو العرق (ما تلف به بعد طلب) ؛ لأنه لما طلب منه إخلاء ملكه من ذلك فلم يفعل صارمتعديا. وبناه في "المغني" على مسألة ما إذا مال حائطه فلم يهدمه حتى أتلف شيئا. وستاتي المسألة إن شاء الله تعالى في باب الغصب مفصلة بما فيها من الخلاف.

Mas'alah: May the property owner cut off an encroaching branch or root if the neighbor refuses to remove it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2346

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(فإن أبى) صاحب الغصن أو العرق أن يزيله من هواء غيره أو أرضه: (فله) أي: لصاحب الهواء أو الأرض (قطعه) أي: قطع الغصن أو العرق إذا لم يمكنه إزالته إلا بذلك؛ كما لو دخلت بهيمة غيره إلى ملكه بغير إذنه ولم يمكنه آخر اجها إلا بإتلافها. ولا غرم في هذه الحالة؛ لأن الإنسان لا يلزمه إقرار مال غيره في ملكه بغير رضاه. و (لا) يصح (صلحه) أي: مالك الغصن والعرق (ولا) صلح (من مال حائطه أو زلق خشبه إلى ملك غيره عن ذلك) أي: عن جميع ما تقدم ذكره بأن يبقى (بعوض) ؛ لأن شغل ذلك لملك الآخر لا ينضبط. وفيه وجه: يصح مطلقا. وقيل: إن كان الغصن رطبا لم يصح؛ لزيادته في كل وقت، وإن كان يابسا فإن كان معتمدا على حائط ونحوها صح، وإن كان في الهواء فلا؛ لأنه تابع للهواء المجرد.

Mas'alah: What is the ruling on building a bench or shop on a public road?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2346

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وحرم آخر اج دكان) بضم الدال (ودكة) بفتحها. ؟

قال في "القاموس" : والدكة بالفتح والدكان بالضم: بناء يسطح أعلاه للمقعد. وقال

في موضع آخر: والدكان كرمان الحانوت. معرب. وقال في محل آخر: والمصطبة بكسر الميم؛ كالدكان للجلوس عليه بأن يبنى مصطبة.

Mas'alah: What is the ruling on building a bench on a public road?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2347

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(بـ) طريق (نافذ) ؛ لأنه تصرف في ملك غيره بغير إذنه؛ كغير النافذ. ولا فرق بين أن يضر بالمدة أو لا؛ لأنه إن لم يكن حالا فقد يضر مآلا. ولا فرق بين أن يأذن الإمام في ذلك أو لا؛ لأنه ليس له أن يأذن فيما ليس فيه مصلحة، لا سيما إدا احتمل ان يكون مضرا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a bench built on a public road?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2347

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(فيضمن ما تلف به) أي: بالدكان.

Mas'alah: What is the ruling on placing wood on a neighbor's wall?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2351

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وكذا) في الحكم إلا ما يستثنى (وضع خشب) على جدار جار أو ?

Mas'alah: What is the ruling if someone finds their wood or building on a neighbor's wall without known cause?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2353

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

فرع: من وجد بناءه أو خشبه على حائط جاره أو مشترك ولم يعلم سببه فمتى زال فله إعادته "لأن الظاهر [أن هذا الوضع بحق. فلا يزول هذا الظاهر حتى يعلم خلافه. وكذا لو وجد مسيل مائه في أرض غيره، أو مجرى ماء سطحه على سطح غيره" وما أشبه هذا فهو له؛ لأن الظاهر] (1) أنه له بحق. فجرى ذلك مجرى اليد الثابتة. ?

(1) ساقط من أ.

Mas'alah: May a non-owner lean against a wall or sit in its shade without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2354

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وله) أي: ولغير مالك الجدار (أن يستند) إليه (ويسند قماشه) إليه، (وجلوسه في ظله) من غير إذن مالكه؛ لأن هذا لا مضرة فيه، والتحرز منه يشق. وفي "النهاية" في منعه: احتمالان.

Mas'alah: Why does the owner of a middle floor not share in rebuilding the lower floor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2357

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وكذا من له وسط لا يشارك في بناء أسفل، وذلك أن الحيطان إنما تبنى لمنع. النظر، والوصول إلى الساكن. وهذا يختص به صاحب السفل دون من فوقه. فكان عليه بناوه وحده، كما لو كان العلو أيضا له.

Mas'alah: Is the owner of a lower floor compelled to rebuild it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2357

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وأجبر عليه) أي: على بناء السفل (مالكه) ؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on preventing the lower owner from using the courtyard before taking the value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2358

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

العلو وصاحب الوسط وصاحب السفل في بناء السفل، وأنه يشترك صاحب العلو وصاحب الوسط في بناء الوسط. وكذا الطبقة الرابعة فأكثر وصاحب الوسط (1) مع من تحته كمن فوقه معه. فإن بنى رب العلو ففي منعه رب السفل الانتفاع بالعرصة

قبل أخذ القيمة: احتمالان.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a shared building when collapse is feared?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2358

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ومن هدم بناء له) أي: للهادم (فيه جزء) ولو قل: (إن) كان (خيف سقوطه: فلا شيء عليه) لشريكه بسبب ذلك؛ لوجوب هدمه إذا.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a shared building when collapse is not feared?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2358

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وإلا) أي: وإن لم يخف سقوطه (لزمته إعادته) كما كان؛ لتعديه على حصة شريكه. ولا يمكن الخروج من عهدة ذلك إلا بإعادة جميعه. والله أعلم. * ** ? (1) في ج زيادة: وصاحب العلو. (2) آخر جه ابن ماجه في (سننه "(2339) 2: 784 كتاب الأحكام، باب إذا تشاجروا في قدر الطريق. وآخر جه أحمد في" مسنده "(2867) 1: 313 واللفظ له." (3) في أ: إضرارا. (4) في أ: لضرر.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a garment that decreased in value due to fulling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2387

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وقال المجد في "شرحه" : وذكر القاضي وابن عقيل وجها فيما إذا نقص الثوب بالقصاره أنه يسقط الرجوع؛ لأنه نقص بفعله. فأشبه إتلاف البعض. ووجها: لا يسقط؛ كا لهزال. قا ل: وهو أصح. انتهى. ويقال هذا التعليل أيضا فيما إذا نقص بالصبغ. ورد هذا التعليل في "المغني" بأن هذا النقص نقص صفة. فلا يمنع الرجوع؛ كنسيان صنعة وهزال العبد.

Mas'alah: What is the first distinction regarding dye permeating cloth versus distinct buildings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2393

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

أحدهما: أن الصبغ يتفرق في (1) الثوب فيصير كالصفة فيه. بخلاف البناء والغراس (2) فإنهما أعيان متميزة وأصلان في أنفسهما.

Mas'alah: What is the ruling on the seller leveling the land and compensating for damage when reclaiming planted goods?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2393

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وإذا رجع فعليه تسوية الأرض وأرش نقصها بقلعه؛ لأنه نقص حصل لتخليص ملكه من ملك غيره.

Mas'alah: What is the distinction between the two scenarios of uprooting trees?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2393

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

والفرق ظاهر. فإن إبقاء الغراس في هذه الصورة حق عليه. فلم يجب عليه بفعله. وفي التي قبلها إبقاوه حق له. فوجب له بغراسه في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling if trees have grown in the land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2393

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وإن زاد الغراس في الأرض امتنع الرجوع؛ لأنها زيادة متصلة. ? (1) في أ: من. (2) في ج: والغرس. (3) في ج: أخذها.

Mas'alah: Can the landowner be forced to sell the land to the plant owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2394

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وإن بذل صاحب الغراس قيمة الأرض لصاحبها ليملكها لم يجبر على ذلك "" لأن الأرض أصل فلا يجبر على بيعها.

Mas'alah: Can the land owner force the plant owner to sell the plants?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2394

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وإن بذل صاحب الأرض قيمة الغراس ليملكه إذا امتنع من القلع: فله ذلك "" لأن غرسه حصل في ملك غيره بحق. فأشبه غرس المفلس في أرض البائع.

Mas'alah: What is the ruling when the owner may claim the property from either the payer or the recipient?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2502

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وإلا) أي: وإن لم يجدها (ضمن) أي: طالب (أيهما شاء) من الدافع والمدفوع إليه بردها؛ لأن المدفوع إليه قبض ما لا يستحق قبضه، والدافع تعدى بالدفع إلى من لا يستحق. فتوجهت المطالبة على كل منهما.

Mas'alah: What compensation does the worker receive from the usurper when the owner cancels?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2594

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وحيث فاته عوض عمله من قبل المالك (فله أجرة مثله) على الغاصب؛ لأنه غره واستعمله، كما لو غصب نقرة واستأجر من ضربها دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to seek compensation from either the usurper or the worker after the fruit is divided and consumed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2594

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وأن استحقت بعد إن اقتسماها وأكلاها فلربها تضمين من شاء منهما. فإن ضمن الغاصب فله تضمينه الكل. وله تضمينه قدر نصيبه؛ لأن الغاصب سبب يد العامل. فلزمه (3) ضمان الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's recourse against the worker for the portion of the fruit that was in his possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2594

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

فإن ضمنه الكل رجع على العامل بقدر نصيبه؛ لأن التلف وجد في يده ? (1) في أ: العامل (2) في أ: فلا. (3) في أوب: فلربه.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's right to claim wages from the usurper?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2595

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

فاستقر الضمان عليه. ويرجع العامل على الغاصب بأجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper not being able to seek recourse from the worker because he deceived him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2595

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

ويحتمل أن لا يرجع الغاصب على العامل بشيء؛ لأنه غره. فلا يرجع عليه؛ كما لو أطعم أنسانا شيئا وقال: كله فإنه طعامي ثم تبين أنه مغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's liability for the entire crop and his recourse against the usurper?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2595

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

ويحتمل أن يضمنه الكل؛ لأن يده ثبتت على الكل مشاهدة بغير حق. فإن ضمنه الكل رجع على الغاصب ببدل نصيبه منها وأجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's recourse for wages when both parties are liable?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2595

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وإن ضمن كل واحد منهما ما صار إليه رجع العامل على الغاصب بأجر مثله لاغير.

Mas'alah: What is the ruling on fallen grain being treated as usurpation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2607

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وقيل: غصب.

Mas'alah: What is the ruling on a recipient who cuts or wears a garment belonging to another in ignorance in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2701

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وغرم قابض) له (قطعه أو لبسه جهلا) أنه ثوب غيره، (أرش قطعه، وأجرة لبسه، ورجع بهما على دافع) . نص عليه؛ لتعديه على ملك غيره. قال في "شرح الهداية" : ويرجع بما غرمه على القصار. نص عليه. وزاد في "الرعاية" مسألة الرجوع بأجرة اللبس. وله المطالبة بثوبه إن كان موجودا، وإن هلك ضمنه الأجير، لأنه أمسكه بغير إذن صاحبه بعد طلبه. فضمنه؛ كما لو علم. ? (1) في أوب: قميص.

Mas'alah: What is the ruling on trees or seeds carried by floodwater to another's land in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2765

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وحمله) أي: وحمل (1) السيل (لغرس أو نوى، ونحوه) ، كبندق ولوز وجوز (إلى

أرض غيره) أي: غير مالك ذلك، (فينبت) في الأرض التي حمله السيل إليها: فإنه في الحكم (كغرس مشتر شقصا يأخذه شفيع) ؛ لأنه ساواه في عدم التعدي. وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى في باب الشفعة (2) . وقيل: كغرس غاصب، لأنه ساواه في عدم الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on land with its trees carried by floodwater to another's land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2765

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وإن حمل) السيل (أرضا بغرسها إلى) أرض (أخرى، فنبت) أي: فصار (كما كان) قبل ذلك: (فلمالكها) أي: فهو لمالك الأرض المحمولة؛ لعدم نقل الملك فيه.

Mas'alah: Is the owner of land carried by floodwater compelled to remove it from another's land in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2765

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ويجبر) رب الأرض المحمولة (على إزالتها) من الأرض المحمولة؛ لأن في بقائها اشتغال (3) لملك غيره بما يدوم ضرره بغير اختياره. أشبه أغصان ? (1) في أوب: حمل. (2) ص (419) عند قوله في الشفعة وإن أدركه. (3) فى أ: الشغال.

الشجرة المنتشرة في هواء ملك غيره.

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2780

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

[كتاب الغصب] هذا (كتاب) يذكر فيه مسائل من أحكام الغصب. يقال: غصب الشيء يغصبه بكسر الصاد غصبا، واغتصبه يغتصبه اغتصابا، والشيء مغصوب وغصب.

Mas'alah: What is the linguistic definition of usurpation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2780

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وهو في اللغة: أخذ الشيء ظلما. قاله الجوهري وابن سيده.

Mas'alah: What is the legal definition of ghasp in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2780

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وفي الشرع (الغصب: استيلاء) إنسان (غير) كافر (حربي) بفعل يعد استيلاء (عرفا، على حق غيره) ، حال كون استيلائه (قهرا بغير حق) أي: على سبيل الظلم.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of ghasp?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2780

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

والغصب محرم بالإجماع. وسنده من الكتاب قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام)] البقرة: 188]. وقوله تعالى: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)] النساء: 29 [. والغصب من الباطل. وقوله تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاءئ ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى)] النحل: 90 [. والغصب من جملة المنكر والبغي. وسنده من السنة؛ ما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة يوم النحر: "إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا" (1) . رواه مسلم وغيره. ؟ (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 891 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه أبو داود في "سننه" (1905) 2: 185 أول كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3074) 2: 026 1 كتاب المناسك، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه" (1) . رواه ابن ماجة والدارقطني. وفي رواية (2) : "إلا عن طيب نفس منه" (3) . رواه الجوزجانى. وغير ذلك من الأحاديث.

Mas'alah: Does entering someone's property without permission constitute ghasp?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2781

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وعلم مما تقدم: أن الغصب لا يحصل من غير استيلاء. فلو دخل إنسان دار غيره أو أرضه لم يضمنها بدخوله بغير إذنه. سواء كان صاحبها فيها أو لم يكن. ولأنه إنما يضمن بالغصب ما يضمنه بالعارية وهذا لا يثبت به العارية ولا يجب به الضمان فيها. فكذلك لايثبت به الغصب.

Mas'alah: Is physical transfer of the object required for ghasp?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2781

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

ولا يشترط لتحقق الغصب نقل العين فيكفي مجرد الاستيلاء.

Mas'alah: Does riding a stationary animal constitute ghasp?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2781

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

قال المجد في "شرح الهداية" : إذا ركب دابة واقفة لإنسان وليس هو عندها فهل يصير غاصبا بمجرد ذلك؟ على وجهين للشافعية: أحدهما: يصير غاصبا كمذهبنا. والثاني: لا يصير غاصبا حتى يسيرها فيوجد النقل. وهو قول الحنفية. انتهى. قال في "الفروع" : وقيل يعتبر في غصب ما ينقل: نقله. وفي "الترغيب" : إلا في ركوبه دابة وجلوسه على فراش. انتهى.

Mas'alah: What evidence supports liability for usurping land in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2782

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

ولنا قوله عليه السلام: "من ظلم شبرا من أرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين" (2) . متفق على معناه. وفي لفظ: "من غصب شبرا من الأرض" . فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يغصب ويظلم فيه. ولأن ما ضمن في البيع وجب ضمانه في الغصب؛ كالمنقول. ولأنه يمكن الاستيلاء عليه على وجه يحول بينه وبين مالكه؛ مثل: أن يسكن الدار ويمنع مالكها من دخولها. فأشبه ما لو اخذ الدابة والمتاع. وأما (3) إذا حال بينه وبين متاعه، فما استولى على ماله فنظيره هنا أن يحبس المالك ولا يستولي على داره. فأما ما تلف من الأرض بفعله أو بسبب فعله، كهدم حيطانها، وتفريقه، ? (1) في ج: هذا. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2321) 2: 865 كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض. وأخرجه مسلم في صحيحه (1612) 3: 1231 كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغير ها. (3) في ب: وما.

وكشط ترابها، وإلقاء الحجارة فيها، أو نقص يحصل بغرسه أو بنائه: فيضمنه بغير خلاف بين العلماء؛ لأن هذا إتلاف، والعقار يضمن بالإتلاف من غير اختلاف.

Mas'alah: Can undivided shares (musha') be usurped in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2783

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

قال المجد: ويصح غصب المشاع. فلو كانت أرض أو دار لاثنين في أيديهما فينزل الغاصب في الدار أو الأرض فيخرج أحدهما ويقر الآخر معه على ما كان مع المخرج فإنه لا يكون غاصبا إلا نصيب المخرج. حتى لو استغلا الملك أو انتفعا به لم يلزم الباقي منهما لشريكه المخرج شيء. وكذلك لو كان لاثنين عبد فغصب الغاصب حق أحدهما بأن كف يده عنه ونزل في التسليط عليه موضعه مع إقرار الآخر على ما كان عليه حتى لو باعاه بطل بيع الغاصب للنصف وصح بيع الآخر لنصفه. ثم قال: يتعلق بغصب المشاع إذا غصب غاصب من قوم ضيعة ثم رد إلى أحدهم نصيبه مشاعا لم يطب له الانفراد بالمردود عليه. هذا معنى منصوصه في رواية حرب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave being subject to liability for usurpation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2783

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(و) يضمن (قن) ذكر أو أنثى (بغصب) ؛ كسائر المال. (لكن لا تثبت يد) لغاصب (على بضع) للأمة المغصوبة (فيصح) من مالكها (تزويجها) وهي بيد غاصبها.

Mas'alah: Is a usurper liable for the usufruct of a female slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2783

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(و) حيث تقرر: أن اليد لا تثبت على البضع بالغصب (لا يضمن) الغاصب (نفعه) .

قال في "الفروع" : خلافا لـ "عيون المسائل" في أمة حبسها كما يضمن بقية منافعها، وكذا في "الانتصار" ، وفيه: ولو خلا بها لزمه مهر واحتج بنكاح فاسد. انتهى. ووجه ذلك: أن النفع إنما يضمن إذا كان مما تصح المعاوضة عليه ؟

بالإجارة، والبضع ليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a Muslim's wine that turns into vinegar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2784

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وإن غصب) إنسان (خمر مسلم: ضمن) الغاصب (ما تخلل بيده) منها إذا تلف؛ لأنها صارت خلا على حكم ملك المغصوبة منه. ويؤمر برد ما تخلل. قال ابن رجب: لو غصب خمرا فتخلل في يد الغاصب وجب ردها. ذكره القاضي وابن عقيل والأصحاب؛ لأن يد الأول لم تزل عنها بالغصب فكأنها تخللت في يده.

Mas'alah: Is a usurper liable for vinegar made from wine collected after being poured away?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2784

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

و (لا) يضمن (ما تخلل مما جمع) من خمر (بعد إراقة) ؛ لزوال اليد بالإراقة.

Mas'alah: Is compensation required for a dhimmi's wine or a dog if they are destroyed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2784

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(لا قيمتهما) أي: لا تجب قيمة خمر الذمي ولا الكلب (مع تلف) . وتقدم الخلاف في قيمة خمر الذمي. وإنما لم تجب قيمتهما؛ لأنه ليس لهما عوض شرعي.

Mas'alah: Is a person liable for detaining a free person who dies in custody?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2785

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

ولا يضمن حر باستيلاء عليه) يعني: لو تعدى إنسان على حر بأن حبسه ولم يمنعه من تناول الطعام والشراب فمات عنده: لم يضمنه. سواء كان كبيرا أو صغيرا؛ لأنه ليس بمال. وقيل: بلى. وقيل: يضمن الصغير.

Mas'alah: Is a person liable for the clothes and jewelry of a detained free minor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2785

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

)

Mas'alah: Is a person liable for the clothes and jewelry of a detained free minor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2785

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

و) على المذهب: (يضمن ثياب) حر (صغير وحليه) الذي عليه ولو لم ينزعها عنه؛ لأن الصغير لا ممانعة منه على ذلك. أشبه ما لو غصبه منفردا. وقيل: لا؛ لأنه تبع له. أشبه ما لو كان على كبير.

Mas'alah: Is a person liable for an animal with its adult owner and belongings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2785

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

)

Mas'alah: Is a person liable for an animal with its adult owner and belongings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2785

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

ولا) تضمن (دابة) بغصب و (عليها مالكها الكبير ومتاعه) ؛ لأنها في يد مالكها. نقلها ابن رجب عن القاضي في "الخلاف الكبير" واقتصر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for forcibly using a free person's labor in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2785

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for forcibly using a free person's labor in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2785

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وإن استعمله) أي: استعمل إنسان حرا (كرها) في أي عمل كان، (أو حبسه مدة) لمثلها أجرة: (فعليه أجرته) . أما كون من استعمل حرا كرها تلزمه أجرته؛ فلأنه استوفى منافعه وهي متقومة. فلزمه ضمانها؛ كمنافع العبد. وأما كون حابسه تلزمه أجرته مثل مدة حبسه؛ فلأنه فوت منفعته زمن الحبس وهي مال يجوز أخذ العوض عنها. فضمنت بالغصب؛ كمنافع العبد. وفي "الانتصار" : لا تلزمه بإمساكه؛ لعدم تلفها تحت يده. بخلاف العبد. وكذا في "عيون المسائل" : لا يضمنه إذا أمسكه؛ لأن الحر في يد نفسه، ومنافعة تلفت معه؛ كما لا يضمن نفسه وثوبه الذي عليه. بخلاف العبد فإن يد ?

الغاصب ثابتة عليه ومنفعته بمنزلته. والأول المذهب. قال في "الإنصاف" : وهو الصحيح، صححه في "التصحيح" ، وجزم به في "الو جيز" (1) وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for lost profit due to seizure of trade goods in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2786

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

)

Mas'alah: What is the ruling on lost profit due to detention of trade goods by a usurper?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2786

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

ولا يضمن ربح فات) على مالك (بحبس) غاصب لـ (مال تجارة) عن مالكه مدة يمكن وجود ربح فيها إذا لم يتجر فيها الغاصب؛ كما لو حبس عبدا يريد مالكه أن يعلمه صناعة مدة يمكن تعليمه الصناعة فيها، فإن الصناعة لا تقوم على غاصب في تضمين منافعه ولا في تضمين عينه إن تلف؛ لأنها لا وجود لها. ? (1) في أ: الوجهين. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's obligation to return the usurped property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2787

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

فصل. وعلى غاصب رد) موجود من (مغصوب قدر) الغاصب (عليه) أي: على رده، (ولو) لم يحصل الرد إلا (بأضعاف قيمته) أي: قيمة المغصوب، (لكونه بني عليه) أي: بأن يكون غصب حجرا أو خشبا قيمته درهم فبنى عليه ويحتاج في إخراجه إلى

غرم خمسة دراهم. (أو بعد) بأن حمل مغصوبا قيمته درهم إلى بلد بعيدة بحيث تكون أجرة حمله في رده إلى البلد المغصوب فيه أضعاف قيمته. (أو خلط بمتميز) بأن غصب شعيرا فخلطه بقمح بحيث إن صار يحتاج تخليصه منه إلى أجرة، (ونحوه) ؛ كما لو غصب حيوانا وأفلته بمكان لا يمكنه الخروج منه، لكنه يعسر مسكه فيه ويحتاج في ذلك إلى أجرة، فإن ذلك يكون على الغاصب. أما كون الغاصب يلزمه رد (1) ما غصبه مع وجوده، فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى ترده" (2) . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي. وقال: حديث حسن. ولما روى عبدالله بن السائب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا أو جادا. فإذا أخذ عصى أخيه فليردها إليه أو يردها عليه" (3) . رواه ابو داود. ولأنه أزال يد المالك عن ملكه بغير حق. فلزمه إعادتها. ? (1) ساقط من أوب. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3561) 3: 296 كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1266) 3: 492 كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2400) 2: 802 كتاب الصدقات، باب العارية. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (5003) 4: 301 كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح.

وأما كونه يلزمه غرم تخليصه ومؤنة حمله؛ فلأن ذلك حصل بتعديه. فكان أولى بغرمه من مالكه؛ لكون الشارع لم ينظر إلى مصلحة المتعدي. (

Mas'alah: What is the ruling if the owner of a distanced usurped property asks the usurper to leave

it and pay its return cost?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2788

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وإن قال) لغاصب (رب) مغصوب (مبعد) اي: بعده الغاصب عن بلد الغصب: (دعه) بالبلد الذي هو فيها، (وأعطني أجرة رده إلى بلد غصبه) ، أو طلب من الغاصب حمل المغصوب إلى مكان آخر في غير طريق الرد: (لم يجب) أي: لم يلزم الغاصب ذلك؛ لأنها معاوضة. فلا يجبر عليها؛ كالبيع. وكذا (1) لو بذل الغاصب للمالك أكثر من قيمته ولا يسترده: فإن المالك لا يلزمه ذلك؛ لما تقدم. وإن أراد المالك من الغاصب رد المغصوب إلى بعض الطريق فقط: لزمه؛ لأنه يلزمه إلى جميع المسافة فلزمه إلى بعضها؛ كما لو أسقط رب الدين عن المدين بعض الدين وطلب منه باقيه. (

Mas'alah: What is the ruling on the landowner's option regarding crops planted by a usurper before harvest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2788

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

و) المذهب: التفصيل، وأن رب الأرض (يخير) فيما إذا أدرك القدرة على رفع يد الغاصب والزرع في أرضه (قبله) أي: قبل حصاده (بين تركه) ؟ (1) في أ: كذا.

Mas'alah: What are the options for the landowner regarding crops planted by a usurper?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2789

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

أي: ترك الزرع في أرضه (إليه) أي: إلى الحصاد (بأجرته) أي: أجرة مثله، (أو تملكه) أي: الزرع (بنفقته. وهي: مثل البذر، وعوض لواحقه) من حرب وسقي ونحوهما. وعنه: بقيمته زرعا فله أجرة أرضه إلى تسليمه. وذكر أبو يعلى الصغير: لا أجرة. نقله إبراهيم بن الحارث. ونقل مهنا: أن رب الأرض مخير في أخذه بأيهما شاء. والصحيح الأول؛ لما روى رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من" زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته "(1). رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن." وقيمة الشئ لاتسمى نفقة له. قال أحمد: إنما أذهب إلى هذا الحكم استحسانا على خلاف القياس. ويحتمل أن يكون الزرع للغاصب وعليه الأجرة. قاله في "المقنع" ؛ كما إذا رجع المستعير. ووجه المذهب: أن في كل من تبقيته بأجرته وتملكه بنفقته تحصيلا لغرض رب الأرض فملك الخيرة بينهما. ولا يجبر رب الزرع على قلعه؛ لأنه أمكن رد المغصوب إلى مالكه من غير إتلاف مال الغاصب على قرب من الزمان. فلم يجز إتلافه؛ كما لو غصب سفينة فحمل فيها ماله وأدخلها اللجة فإنه لا يجبر على تفريغها حتى ترسي صيانة للمال عن التلف كذا هنا. وفارق الشجر؛ لأن مدته تطول ولا يعلم انتهاؤها فانتظارها يؤدي إلى ترك رد الأصل بالكلية. وقيل: لرب الأرض قلع الزرع إن ضمن.

? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3403) 3: 261 كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1366) 3: 492 كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم.

Mas'alah: What is the ruling on crops planted by a usurper without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2790

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وقيل: وبدونه. وهو قول أكثر الفقهاء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس لعرق ظالم حق" (1) . ولأنه وضعه ظلما. أشبه الغرس. وتقدم الفرق بينهما. ويجاب عن الحديث: بأنه ورد في الغرس، وحديث رافع ورد في الزرع، فعمل كل منهما في موضعه أولى من (2) إبطال أحدهما. وقيل: إن الزرع لرب الأرض. يعني: أنه ينبت على ملك رب الأرض كالولد فإنه لسيد الأم، لكن المني لا قيمة له. بخلاف البذر. ذكره الشيخ تقي الدين. قال الزركشي: وهذا القول ظاهر كلام (3) أحمد في عامة نصوصه والخرقي والشيرازي وابن أبي موسى فيما أظن، وعليه اعتمد الإمام احمد.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper planting trees or building on usurped land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2790

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants or builds on usurped land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2790

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وإن غرس) الغاصب الأرض (أو بنى فيها: أخذ بقلع غرسه أو بنائه، وتسويتها، وأرش نقصها، وأجرتها) إلى وقت تسليمها. (حتى ولو كان) الغاصب (أحد الشريكين) في الأرض، (أو لم يغصبها) الغارس أو البانى فيها، (لكن فعله بغير إذن) . أما كون الغاصب يوخذ بقلع غرسه أو بنائه إذا طولب بذلك من قبل رب الأرض؛ فلما روى

سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس لعرق ظالم حق" (4) . رواه الترمذي وقال: حديث حسن. وروى أبو داود وأبو عبيد في الحديث أنه قال: فلقد أخبرنى الذي حدثني الحديث: "أن رجلا غرس في أرض رجل من الأنصار من بني بياضة، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقضى للرجل بأرضه وقضى للآخر أن ينزع نخله. قال: فلقد رأيتها يضرب في أصولها بالفؤوس، وإنها لنخل عم" (5) . ? (1) سيأتى تخريجه في الحديث التالي. (2) في أ: في. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (3073) 3: 178 كتاب الخراج، باب في إحياء الموات. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1378) 3: 662 كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (3074) الموضع السابق.

قال أحمد: العم الطوال. وقيل: معناه أنها عمت بخيرها. وقيل: معناه تامة في طولها والتفافها. واحدها (1) عميمة. ولما روى الخلال بإسناده عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من بنى في رباع قوم بإذنهم فله القيمة، ومن بنى بغير إذنهم فله النقض" . قال الشافعي في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس لعرق ظالم حق" : العروق أربعة، عرقان ظاهران الغراس والبناء، وعرقان باطنان البئر والنهر. ولأنه شغل ملك غيره بملكه الذي لا حرمة له في نفسه بغير إذنه. فلزمه تفريغه، كما لوجعل فيه قماشا. وأما كونه يوخذ بتسوية الأرض وأرش نقصها، فلأنه ضرر حصل في ملك غيره بفعله تعديا فلزمته إزالته. وأما كونه يؤخذ بأجرتها إلى وقت تسليمها، فلأن منافعها تلفت تحت يده العادية .. فكان عليه عوضها، كالأعيان. وكذا يلزمه أجرتها وأرش نقصها ولو لم ينتفع بها وحصل النقص بترك زرعها ذلك العام، كأراضي البصرة. أو بغير ذلك. وأما كون أحد الشريكين

والغارس أو البانى بغير إذن كالأجنبي والغاصب؛ فلأن التعدي حاصل في الجميع. وقيل: لاينقض بناء بدون غرض صحيح فيه. وقيل: لا يقلع غراس (2) ولا بناء إلا مضمونا؛ كغرس المستعير. وفي "الرعاية" قول: لا يلزم قلع. ? (1) في ج: واحده. (2) في أوب: غرس.

ونقل ابن منصور: يكون الغاصب شريكا بزيادة بناء.

Mas'alah: Is the landowner forced to accept a gift of the usurper's plants or building?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2792

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وإن وهب) أي: وهب الغارس أو البانى ما غرسه أو بناه (لمالكها) أي: لمالك الأرض: (لم يجبر على قبوله) ؛ لأن فيه إجبارا على عقد يعتبر له الرضى. وقيل: بلى؛ لما فيه من دفع الخصومة. ما لم يكن له في قلعه غرض صحيح. وإن زرع فيها نوى فصار شجرا، فكما لو حمل إليها غرسا فغرسه فيها. وقيل: كالزرع؛ لدخوله في عموم أخبار الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on fruit from trees planted by a usurper?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2792

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(لا غرس) أي: لا أن حكمه حكم الغراس فيما تقدم. وفيل: بلى؛ لبقاء أصله. ولو

أثمر ما غرسه غاصب في الأرض المغصوبة: فقال في "الإنصاف" : ؟

Mas'alah: What is the ruling on a usurper building with usurped materials on usurped land in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2793

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ومتى كانت آلات البناء من مغصوب) ؛ كما لو غصب لبناء من تراب الأرض المغصوبة وبنى به بيتا فيها: (ف) عليه (أجرتها) حال كونها (مبنية) ؛ لأن الأرض والبناء ملك للمغصوبة منه الأرض. (ولا يملك) الغاصب (هدمها) ؛ لأنه لا ملك له فيه، ولا يملك نقض ملك غيره بغير إذنه. فإن نقضه كان عليه أرش نقصه بنقضه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper building with his own materials on usurped land in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2793

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وإلا) أي: وإن لم تكن آلات البناء من عين المغصوب، كما لو حمل إليها اللبن المضروب من غير ترابها والطين الذي بناه به (1) : كان عليه أجرة الأرض فقط. ولهذا قلنا: وإلا (فأجرتها) أي: الأرض دون البناء، لأنه إنما ؟ (1) ساقط من أ.

غصب الأرض والبناء له فلم يلزمه أجرة ملكه.

Mas'alah: How is rent distributed when a usurper leases usurped land with his own building in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2794

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(فلو آجرهما) أي: آجر الغاصب الأرض المغصوبة مع بنائه: (فالأجرة) المستقرة على المستأجر مشتركة بين رب الأرض ورب البناء (بقدر قيمتهما) . نقل ابن منصور: فيمن يبني فيها ويؤجرها: الغلة على النصيب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper planting usurped trees in usurped land in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2794

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ومن غصب أرضا وغراسا منقولا من) مالك (واحد فغرسه) أي: غرس الغراس المغصوب (فيها) أي: في الأرض المغصوبة: (لم يملك) الغاصب (قلعه) ؛ لأن مالك الغراس والأرض واحد. فلم يملك غيره التصرف في ملكه بغير إذنه. (وعليه إن فعل) أي: وعلى الغاصب إن قلعه بغير إذن المالك، (أو طلبه) أي: القلع (ربهما) أي: الغراس والأرض (لغرض صحيح) له في القلع: (تسويتها) أي: الأرض (ونقصها) أي: أرش نقص الأرض، (ونقص غراس) نقص بقلعه. وعلم مما تقدم أنه إذا لم يكن للمالك في القلع غرض صحيح لم يجبر الغاصب عليه؛ لأنه سفه. وقيل: بلى؛ لأن المالك محكم في ملكه. ووجه إجباره على القلع مع غرض المالك الصحيح لكونه فوت عليه غرضا مقصودا بالأرض. فأخذ بإعادتها إلى ما كانت عليه. ووجه كون: أن

على الغاصب أرش نقص الأرض والغراس بالقلع مع أمر المالك له به؛ لأنه نقص حصل في يده بسبب تعديه بالغرس. فكان عليه؛ كما لو قلعه بغير إذن المالك. قال المجد في "شرح الهداية" : فإن غصب أرضا لرجل وغرسا من آخر وغرسه في الأرض ثم وقع النزاع في مؤنة القلع ففيه وجهان للشافعية: أحدهما: أنها على صاحب الأرض، والآخر على صاحب الغراس (1) . وأيهما غرمها رجع على الغاصب. قال: وعندي أنه يتخرج لأصحابنا كالوجهين. ? (1) فى ب: الغرس.

أصلهما إذا حمل السيل غرسا لرجل إلى أرض آخر فنبت فيها هل لصاحب الأرض قلعه مجانا أو لا؟ على وجهين سبقا. وكذلك لو كان زرعا هل له تبقيته بأجرة أو مجانا؟ على وجهين. فإذا قلنا: ليس له قلعه مجانا في الغرس ولا له أجرة في الزرع فالأجرة هاهنا عليه، وعلى الوجه الآخر تكون على صاحبه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped piece of wood used to patch a ship?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2795

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وإن غصب) إنسان (خشبا، فرقع به سفينة) وأدركه ربه والسفينة في الساحل أو في لجة البحر ولا يخاف عليها من قلعه لكونه في أعلاها: (قلع) الخشب، ودفع لربه من غير إهمال لوجوبه فورا. (ويمهل) القلع (مع خوف) على السفينة بقلعه، كما لو كان المغصوب في محل لو قلع منه دخل الماء إلى السفينة وهي في اللجة (حتى ترسى) ؛ لأن في قلعه إذا إفسادا للمال (1) الذي بالسفينة مع إمكان ذلك بعد زمن يسير. (فإن تعذر) الإرسال لبعد البر (فلمالك) الخشب المغصوب (أخذ قيمته) ؛ لوجود

الضرر برد عينه والسفينة في اللجة. ومتى رست واسترجعه رد القيمة، كمن غصب عبدا فأبق وأخذت منه قيمته ثم قدر عليه ورده. ولا فرق بين كون المال الذي بالسفينة حيوانا أو غيره ملكا للغاصب أو لغيره. وقيل: إن كان المال الذي بها ملكا للغاصب وليس بحيوان لزم قلعه، وإن أفضى إلى تلف مال الغاصب؛ كما لو بنى عليه. ورد: بأن ما بني عليه لا يمكن رده بدون إتلاف. وهنا يمكن. فلا يجوز الإتلاف؛ كما لو كان المال لغير الغاصب. (وعليه) أي: على الغاصب (أجرته) أي: الخشب المغصوب (إليه) أي: إلى وقت قلعه من السفينة؛ لأنه فوت منافعه على مالكه إلى ذلك الوقت. (و) عليه أيضا (نقصه) ، لأنه ضرر حصل بتعديه على ملك غيره. فكان ضمانه عليه. ? (1) في أ: للمالك.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped thread used to stitch a wound of a protected animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2796

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وإن غصب) إنسان (ما) أي: خيطا أو سيرا أو غيرهما و (خاط به جرح) حيوان (محترم) من آدمي أو غيره، (وخيف بقلعه) أي: قلع ما خيط به الجرح (ضرر آدمي أو تلف) أي: موت حيوان (غيره) أي: غير الآدمي: (فقيمته) يعني: أنه لا يقلع ويدفع إلى مالكه قيمته. أما كونه لا يقلع مع خوف ضرر الآدمي المحترم؛ فلتأكد حرمته. ولهذا جاز له أخذ مال غيره لحفظ حياته. وأما كونه لا يقلع مع خوف موت البهيمة المحترمة، كالحمار ونحوه؛ فلأن الحيوان آكد حرمة من بقية الأموال. ولهذا جاز إتلاف غيرها وهو ما يطعمه الحيوان من أجل تبقيته.

Mas'alah: What is the ruling if the animal whose wound was stitched with a usurped thread belongs to the usurper?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2796

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وإن حل) الحيوان المخيط جرحه (لغاصب) ؛ كما لو غصب إنسان خيطا أو نحوه وخاط به جرح بقرته أو شاته أو جمله وخيف بقلعه موته: (أمر) الغاصب (بذبحه) أي: الحيوان، (ويرده) أي: الخيط المغصوب ولو كان في ذبحه نقص لقيمته؛ لأن ذلك ليس بمانع من وجوب رد المغصوب، كما يؤمر بهدم بناء بني على المغصوب. وعلم مما تقدم أن المخيط جرحه لو كان غير محترم، كالمرتد والخنزير وجب قلعه ورده في الحال، لأنه غير مضمون ولا محترم. أشبه ما لو خاط به ثوبا. ودل كلام المتن أيضا: أن الحيوان لو لم يحل للغاصب لكونه محرم الأكل؛ كالبغل والحمار، أو لكونه لا يملكه: لم يقلعه؛ لأن في موت غير المأكول بالقلع إتلافا لحياته المطلوب بقاؤها شرعا. بدليل "نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان لغير مأكلة" . ولأن في ذبح المأكول الذي ليس ملكا للغاصب إضرارا بمالكه. ولا يزال الضرر بالضرر. ولأنه لا يتلف مال من لم يتعد صيانة لمال غيره. وقيل: لا يذبح المأكول ولو كان ملكا للغاصب، لأن للحيوان حرمة في نفسه. ؟

Mas'alah: What is the ruling on a usurped thread after the death of a non-human animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2797

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

ومتى مات الحيوان المأكول أو غيره غير الادمي مع بقاء المخيط به المغصوب: وجب قلعه ورده وإلى ذلك أشير في المتن بقوله: (كبعد موت غير آدمي) ، لأن الحيوان غير الآدمي لا حرمه له بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped item is sewn into a deceased human?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2797

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وإن مات الآدمي تعينت قيمة مغصوب خيط به.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped jewel is swallowed by an animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2797

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ومن غصب جوهرة) من غيره (فابتلعتها بهيمة) بتفريطه أو غيره: (فكذلك) أي: فكما لو غصب خيطا فخاط به جرح بهيمة على ما تقدم. قال في "الشرح" : وإن غصب جوهرة فابتلعتها بهيمة فقال أصحابنا: حكمها حكم الخيط الذي خاط به جرحها. وقال الموفق بعد نقله ذلك عن الأصحاب: ويحتمل أن الجوهرة متى كانت أكثر قيمة من الحيوان ذبح الحيوان وردت إلى مالكها وضمان الحيوان على الغاصب. إلا أن يكون الحيوان آدميا. وتفارق الخيط فإنه في الغالب أقل قيمة من الحيوان، والجوهرة أكثر قيمة. ففي ذبح الحيوان رعاية حق المالك برد عين ماله إليه ورعاية حق الغاصب بتقليل الضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a non-usurped jewel is swallowed by another's sheep?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2797

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ولو ابتلعت شاة (1) شخص) أو نحوها (جوهرة آخر غير مغصوبة، ولا تخرج) أي: وتعذر إخراج الجوهرة (إلا بذبحها. وهو) أي: ذبحها (أقل ضرر) من الضرر الحاصل بتركها: (ذبحت، وعلى رب الجوهرة ما نقص به) أي: بالذبح، لأنه لتخليص متاعه. ومحل ذلك: (إن لم يفرط رب الشاة بكون يده عليها) حين ابتلاعها الجوهرة. فإن كان التفريط من رب الشاة لم يكن على رب الجوهرة ضمان نقص الشاه بذبحها؛ لأن التفريط من غيره فكان الضرر على المفرط.

Mas'alah: What is the ruling if a sheep's head is stuck in a vessel?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2797

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وإن حصل رأسها) أي: رأس الشاة ونحوها (بإناء، ولم تخرج) أي: ? (1) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vessel to free an animal's head without negligence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2798

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وتعذر إخراج رأسها (إلا بذبحها أو كسره) أي: الإناء (ولم يفرطا) أي: ولم يوجد تفريط من رب البهيمة ولا من رب الإناء: (كسر) الإناء، (وعلى مالكها أرشه) أي: أرش الكسر، لأنه كسر لتخليص ماله.

Mas'alah: May a person liable for damages choose to destroy his own property instead?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2798

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وإذا قال من وجب عليه ضمان نقص مال صاحبه: أنا أتلف مالي ولا أغرم شيئا: فله ذلك، لأن إتلاف مال صاحبه إنما كان لحقه وتخليص ماله. فإذا رضي بتلفه لم يجز إتلاف غيره.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing part of a house to retrieve trapped property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2799

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ولو حصل مال شخص) من حيوان أو غيره (في دار) شخص (آخر، وتعذر إخراجه) من الدار (بدون نقض) لبعض الدار: (وجب) النقض وأخرج. (وعلى ربه) أي: رب المال المخرج (ضمانه) أي: ضمان ما نقص (1) (إن لم يفرط صاحب الدار) ؛ لأنه نقص حصل في الدار من غير تفريط من صاحبها لأجل تخليص مال غيره. فكان ضمانه على رب المال.

Mas'alah: Who bears liability for damage to a house when retrieving trapped property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2799

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وعلم من هذا انه إن كان بتفريط صاحب الدار لم يكن على رب المال ضمان ما هدم من الدار؛ لأن المفرط أولى بحصول الضرر، وأنه إن كان بتعديه كان أولى بحصول الضرر من المفرط.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a house and paying compensation for retrieving trapped property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2799

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وذكر صاحب "التلخيص" وجوب النقض (2) وغرم الأرش.

Mas'alah: What is the correct opinion regarding demolishing a structure to remove a usurped item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2799

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وكلام ابن عقيل نحوه أو قريب منه. قاله الحارثي وقال: الأول الصحيح. نقل ذلك في (3) "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on breaking a container to retrieve a coin that fell in without any fault?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2800

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وإن حصل) الدينار أو نحوه في المحبرة أو نحوها (بلا غصب ولا فعل أحد) ، كما لو ألقت الريح أو نحوها دينار إنسان في محبرة غيره: (كسرت) المحبرة، (وعلى ربه) أي: الدينار (أرشها) أي: أرش نقص المحبرة بالكسر، لأن الكسر لتخليص ماله.

Mas'alah: What if the owner of the coin refuses to break the inkwell?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2800

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(إلا أن يمتنع) رب الدينار (منه) أي: من كسر المحبرة مع ضمان أرشه؛ (لكونها) أي: المحبرة (ثمينة) أو غير ذلك: فلا تكسر.

Mas'alah: What is the ruling according to Ibn Aqil on the coin owner's options?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2800

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

قال ابن عقيل: قياس قول أصحابنا: أن يقول لرب الدينار: إن شئت أن تأخذ فاغرم، أو فاترك ولا شيء لك.

Mas'alah: What is the preferred view on the coin owner's right to break the inkwell?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2800

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

قال الحارثي: والأقرب إن شاء الله تعالى سقوط حقه من الكسر هنا ويصطلحان عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the inkwell's owner caused the coin to fall?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2800

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(و) إن حصل فيها (بفعل مالكها) : فإنها (تكسر مجانا) أي: ؟

Mas'alah: Is the inkwell owner compelled to break it to retrieve a dinar placed there by its owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2801

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وقيل: لا يجبر ربها على كسرها؛ لأن الدينار لما كان حصوله بتعدي مالكه على رب المحبرة لم يجبر على إتلاف ماله لإزالة ضرر عدوان رب الدينار عن نفسه.

Mas'alah: What compensation is due from the dinar owner for the decrease in the inkwell's value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2801

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وعلى هذا يكون على رب الدينار ما نقص من قيمة المحبرة؛ لوقوع الدينار فيها إن نقصت (2) .

Mas'alah: Must the dinar owner accept a similar dinar offered by the inkwell owner to avoid breaking it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2801

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(و) على الأول (يلزمه) أي: رب الدينار (قول مثله) أي: مثل ديناره: (إن بذله) له (ربها) أي: المحبرة لكيلا يكسرها؛ لأنه بذل له مالا يتفاوت به حقه دفعا للضرر عنه. فلزمه قبوله؛ لما فيه من الجمع بين الحقين. واختار هذا القولى صاحب "التلخيص" فيه. وقدمه في "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" .

Mas'alah: Is the dinar owner required to accept a similar dinar instead of his own?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2801

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وقيل: لا يلزمه قبول مثله؛ لأن المثل ليس بعين ماله.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper breaks the item without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2801

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وسواء قلنا يجبر رب المحبرة على كسرها أو قلنا لا يجبر، لو بادر رب الدينار وكسرها: لم يلزمه أكثر من قيمتها، وجها واحدا. قاله في "الإنصاف" . ? (1) في أ: في. (2) في ب: نقضت.

Mas'alah: What is the ruling on game caught or spoils gained using a usurped animal or tool in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2802

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ولو غصب) إنسان (قنا أو شبكة أو شركا فأمسك) القن أو الشبكة أو الشرك صيدا، (أو) غصب إنسان (جارحا أو فرسا فصاد به) أي: بالجارحح (أو) صاد (عليه) أي: على الفرس صيدا، (أو) غزا على الفرس ف (غنو: فلمالكه) فالصيد في الصور المذكورة والغنيمة لمالك المغصوب؛ لأن ذلك حصل بسبب المغصوب وكان لمالكه. أشبه ما لو وهب للرقيق المغصوب شيء فإنه يكون لمالكه.

Mas'alah: What is the ruling on profit from usurped property according to Hanbali scholars?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2802

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

قال في "الفروع" : وجزم به غير واحد في كتب الخلاف، قالوا على قياس قوله: ربح الدراهم لمالكه، ويسقط عمل الغاصب. انتهى.

Mas'alah: What is the alternative ruling that the usurper owns the catch but must pay rent in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2802

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وقيل: يكون للغاصب وعليه الأجرة.

Mas'alah: What is Shaykh Taqi al-Din's view on dividing earnings from a usurped horse between the usurper and owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2802

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وقال الشيخ تقي الدين: يتوجه فيما إذا غصب فرسا وكسب عليه مالا: أن يجعل الكسب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفقتهما، بأن تقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس ثم يقسم الصيد بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper paying rent during the period of use in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2802

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(لا أجرته زمن ذلك).

Mas'alah: Is the usurper liable for hire during the period of hunting with a usurped animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2802

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

قال في "الإنصاف" : فعلى المذهب: هل يلزم الغاصب أجره مدة ؟

اصطياده أم لا؟ فيه وجهان. وأطلقهما في "المغني" و "الشرح" و "الرعاية" و "الفروع" 10 نتهى. يعني: وهو كون الصيد للمالك في لزوم أجرة الصائد على الغاصب مع ذلك وجهان: أحدهما: لا يلزمه. قدمه الحارثي، وقال: هو الصحيح. قال في "تجريد الغاية" : ولا أجرة لربه مدة اصطياده في الأظهر. ووجهه: أن منافع المغصوب في هذه المدة عادت إلى المالك. فلم يستحق عوضها على غيره؛ كما لو زرع الغاصب الأرض المغصوبة فأخذ المالك الزرع بنفقته. والثانى: بلى. قال في "التلخيص" في صيد العبد: ولا تدخل أجرته تحته إذا قلنا بضمان المنافع. ووجهه: أن منافعه تلفت تحت يده. أشبه ما لو لم يصد. أما لو غصب إنسان منجلا وفأسا فقطع بذلك حشيشا أو خشبا فهو للغاصب؛ لحصول الفعل منه. أشبه ما لو غصب سيفا فقاتل به وغنم.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper changes the name of the usurped item through his work?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2803

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وإن أزال اسمه) أي: أزال الغاصب اسم المغصوب بعمله فيه؛ (كنسج غزل) فإنه

كان يسمى غزلا حين غصبه فصار بنسجه يسمى ثوبا. (وطحن حب) غصبه فإنه صار يسمى دقيقا، (أو طبخه) أي: الحب فإنه صاريسمى طبيخا. (ونجر خشب) بابا أو سريرا أو سرجا أو غير ذلك فإنه صار يسمى باسم المعمول. (وضرب حديد) سيفا أو سكينا وإبرا او غير ذلك. (و) ضرب (فضة) دراهم أو حليا، (ونحوهما) أي: ضرب نحو الحديد والفضة؛ كضرب ذهب دنانير ونحاس أواني ونحو ذلك. (وجعل طين) غصبه (لبنا) جمع لبنة أو آجرا (أو فخارا) ؛ كالأباريق ؟

والأدنان ونحوهما: (رده) أي: لزم الغاصب (1) أن يرده معمولا، (و) أن يرد (أرشه إن نقص) . أما كونه يلزمه رده؛ فلأن عين المغصوب فيه قائمة. فلزم ردها إلى مالكها؛ كما لو غصب شاة فذبحها. وأما كونه عليه أرش نقصه؛ فلأنه حصل بفعله. ولا فرق بين كون النقص في عينه أو قيمته أو هما. (ولا شيء له) أي: للغاصب في زيادة قيمة المغصوب بعمله فيه؛ لأنه تبرع في ملك غيره. فلم يستحق لذلك عوضا؛ كما لو غلا زيتا فزادت قيمته. وعنه: يكون الغاصب شريكا بالزيادة؛ لأنها حصلت بمنافعه، والمنافع أجريت مجرى الأعيان. أشبه ما لو غصب ثوبا فصبغه. وفرق بينهما: بأن الصبغ عين مال لا يزول ملك مالكه عنه بجعله مع ملك غيره. وهذا حجة على القائل بأنه (2) يكون شريكا بالزيادة؛ لأن الغاصب إذا لم يزل ملكه عن صبغه بجعله فى ملك غيره وجعله كالصفة. فلأن لا يزول ملك غيره بعمله فيه أولى. وعنه: أن الغاصب يملك المغصوب بعمله فيه ويكون عليه قيمته قبل عمله. ورد: بأن هذه الرواية قول قديم مرجوع عنه. وعنه: يخير المالك بين العين والقيمة. وقيل: للغاصب أجرة عمله فقط.

Mas'alah: Can the owner force the usurper to return the usurped item to its original state?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2804

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(و) على المذهب: (للمالك إجباره) أي: إجبار الغاصب (على رد ما أمكن رده) من مغصوب (إلى حالته) الأولى؛ كما لو غصب مسامير وضربها نعالا فإن لمالكها إجبار الغاصب على ردها مسامير كما كانت؛ لأن عمل ? (1) في أوب: المغصوب. (2) في ب: بأن.

Mas'alah: Why does the owner have the right to remove the usurper's unlawful work?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2805

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

الغاصب في المغصرب محرم، فملك المالك إزالته مع الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper hires someone to work on the usurped item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2805

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وإن استأجر الغاصب إنسانا على عمل شيء من هذا الذي ذكرناه فالأجر عليه. والحكم في زيادته ونقصه كما لو فعل ذلك بنفسه. وللمالك تضمين النقص من شاءمنهما. فإن جهل الأجير الحال وضمن الغاصب لم يرجع على أحد. وإن ضمن

الأجير رجع على الغاصب؛ لأنه غره. وإن علم الأجير الحال وضمن لم يرجع على أحد؛ لأنه أتلف مال غيره بدون إذنه. وإن ضمن الغاصب رجع على الأجير؛ لأن النقص حصل بفعله. فاستقر الضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper seeking assistance similar to hiring?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2805

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وإن استعان (1) الغاصب بمن فعل ذلك فهو كالأجير.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in usurped land and filling it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2805

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ومن حفر في) أرض (مغصوبة بئرا، أو شق) فيها (نهرا، ووضع التراب) الخارج بحفر البئر، أو شق النهر (بها) أي: بالأرض المغصوبة: (فله) أي: للغاصب (طمها) أي: طم الأرض المحفورة بئرا أو المشقوقة نهرا (لغرض صحيح، ولو) أنه (أبرئ مما يتلف بها) أي: بالبئر؛ لأن الغرض في ذلك قد يكون خلاف خشية ضمان ما يتلف بها. (وتصح البراءة منه)؛ لأن الضمان إنما يلزمه لوجود تعديه. فإذا رضي بفعله صاحب الأرض زال التعدي؛ لأن الرضى الطارئ كالرضى المقارن للفعل. وقيل: لا يملك طمها إلا بإذن مالك الأرض. وقيل: لا يملكه إذا أبرأه المالك من ضمان ما يتلف بها. وقيل: له طمها ولو لم يكن له في ذلك غرض صحيح. وقيل: لاتصح

البراءة من ضمان ما يتلف بها. ? (1) فى أوب: استعاره.

Mas'alah: What is the ruling when the owner demands the usurper fill a well?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2806

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وإن أراده) أي: أراد طمها من الغاصب. (مالك: الزم) الغاصب (به) أي: بالطم؛ لوجود الحفر عدوانا. ولأنه يضر بالأرض.

Mas'alah: What is the ruling on usurping grain and planting it or usurping eggs and hatching them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2806

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وإن غصب) إنسان (حبا فزرعه) في أرضه أو أرض غيره، (أو) غصب (بيضا) فعالجه بوضعه تحت طائر أو غير ذلك (فصار فراخا، أو) غصب (نوى أو أغصانا) فغرسه (فصارت شجرا: ردها) اي: رد الزرع والفراخ والشجر لمالكه؛ لأنه عين مال المغصوب منه. (ولا شيء له) أي: للغاصب في مقابلة عمله فيه؛ لأنه متبرع به. ويتخرج في هذا من الخلاف ما تقدم، فيما إذا نسج الغاصب الغزل ونحوه. ?

Mas'alah: What is the chapter on liability for decrease in value of usurped property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2807

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

] فصل: في ضمان نقص المغصوب[

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a decrease in value of usurped property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2807

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(فصل. ويضمن) غاصب (نقص مغصوب) حصل بعد الغصب قبل رده. (ولو) كان النقص (رائحة مسك، أو نحوه) ؛ كعنبر. قال في "الفروع" : وظاهر كلامهم تضمن رائحة مسك ونحوه، خلافا لل "انتصار" . ووجه ضمان ذلك ظاهر؛ لأن قيمة ما يشم إنما تختلف بالنظر إلى قوة الرائحة وضعفها. (أو) كان النقص (بنبات لحية عبد) ؛ لأنه نقص في القيمة بتغير صفة. أشبه النقص بتغير باقي الصفات. وبهذا قال الشافعي. وخالف أبو حنيفة. ولو بقطع ذنب حمار. قال (1) القاضي: بقيمته؛ لأنه ضمان مال من غير جناية على آدمي فكان الواجب على الغاصب ما نقص. إذ القصد بالضمان جبر حق المالك بإيجاب قدر ما فات عليه. ولأنه لو فات الجميع لوجبت قيمته، فإذا فات شيء وجب قدره من القيمة كغير الحيوان. فلو غصب إنسان عبدا فعمي عنده فإنه يقوم صحيحا ثم أعمى، ويؤخذ من الغاصب ما بين القيمتين. وعنه: أن عين الدابة من الخيل والبغال والحمير تضمن بربع قيمتها. وعنه: أن الرقيق يضمن بما يضمن به في الإتلاف. قال الموفق في "المقنع" : ويتخرج أن يضمنه بأكثر الأمرين منهما. وقال في "الشرح" : فأما إن كان النقص في الرقيق مما لا مقدر فيه؛ كنقصه لكبر أو مرض أو شجة دون الموضحة: فعليه ما نقص مع الرد لا غير. ? (1) ساقط من أوب.

لا نعلم فيه خلافا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped slave who has been castrated or maimed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2808

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وإن) غصب إنسان عبدا و (خصاه، أو أزال) منه) ما تجب فيه دية من حر)؛ كما لو قطع يديه أو رجليه أو ذكره أو لسانه: (رده) على مالكه، (و) رد معه (قيمته) كلها. نص عليه، وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة والثوري: يتخير المالك بين أن يأخذه ولا شيء له غيره، وبين أن يأخذ قيمته ويملكه الجاني، لأنه ضمان مال. فلا يبقى ملك صاحبه عليه مع ضمانه؛ كسائر الأموال. ولنا: أن المتلف البعض. فلا يقف ضمانه على زوال الملك، كقطع خصيتي ذكر المدبر. ولأن المضمون هو المفوت. فلا يزول الملك عن عين بضمانه؛ كما لو قطع تسع أصابيع. وبهذا ينفصل عما ذكروه فإن الضمان في مقابلة التالف لا في مقابلة الجملة. ووافق أبو حنيفة: أنه لو كانب الجناية من اثنين على طرفين: أن القيمة تلزمهما والعبد لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting a limb of a usurped slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2808

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وإن قطع) الغاصب من الرقيق المغصرب (ما) أي: شيئا (فيه مقدر) ولو شعرا من حر (دون ذلك) أي: دون ما تجب فيه الدية كامله مما تقدم ذكره ونحوه؛ كما الو قطع

يدا واحدة أو رجلا أو جفنا أو هدبا أو إصبعا أو نحو ذلك: (ف) إنه يلزمه في كل من ذلك (أكثر الأمرين) من أرش نقص قيمته أو دية ذلك المقطوع وهي بنسبتها من قيمته كنسبة ذلك من حر من ديته، لأن سبب كل واحد منهما وجد فوجب أكثرهما ودخل الاخر فيه، فإن الجناية واليد وجدا جميعا. فلو غصب عبدا قيمته ألف فزادت قيمته عنده إلى ألفين ثم قطع يده فصار يساوي ألفا وخمسمائه كان عليه مع رده ألف، فلو كان القاطع ليده غير الغاصب وفد نقصت قيمته مائتين وصار بعد القطع يساوي أربعمائة كان على الجانى أربعمائة؛ لأن جنايته مضمونة بنصف القيمة وهي حين القطع ثمانمائة وعلى الغاصب مائتان، لأنها نقصت من قيمة العبد وهو في يده. ؟

Mas'alah: Can the owner hold the usurper liable for damages caused by a third party?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2809

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وللمالك تضمين الغاصب ما عليه وعلى الجانى؛ لأن ما وجد في يده في حكم الموجود منه.

Mas'alah: Can the usurper seek recourse from the one who caused the injury to the usurped property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2809

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ويرجع غاصب غرم) الجميع لمالك، (على جان، بأرش جناية) ؛ لأن التلف حصل

بفعله. فاستقر الضمان عليه (فقط) أي: دون النقص الحاصل في يده؟ لأنه لا يلزمه أكثر مما وجب عليه من أرش الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when he injures the usurped property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2809

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وعنه: أن الغاصب إذا جنى على المغصوب يضمنه بما نقص فقط.

Mas'alah: Is the owner required to return the compensation for a defect that heals after receiving the usurped property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2809

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ولا يرد مالك) اي: وليس على مالك تعيب ماله عند غاصب أن يرد عليه (أرش معيب أخذ) ـه من الغاصب (معه) أي: مع المغصوب (بزواله) أي: العيب عند المالك؛ كما لو غصب إنسان عبدا فجرحه ثم رده إلى مالكه ورد معه ارش الجرح ثم برئ عند مالكه، وبحيث لم يصر به نقص بعد البرئ: فإن المالك لا يلزمه أرش الجرح؛ لأنه عوض عن نقص حصل في يد الغاصب بتعديه. فلم يكن له استرجاعه. ولأنه استقر ضمانه برد المغصوب ناقصا عن حال غصبه نقصا أثر في قيمته. فوجب أن يضمن نقصه.

Mas'alah: What is the ruling if the owner takes the usurped property without the compensation and then the defect heals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2809

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وكذا إن أخذ المالك المغصوب دون أرشه ثم زال العيب قبل أخذ أرشه: لم يسقط ضمانه. بخلاف ما لو برئ في يد الغاصب.

Mas'alah: What is the correct view on the usurper's liability for defects according to al-Harithi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2809

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

قال الحارثي: وما يذكر من الاستقرار فغير مسلم والصواب إن شاء الله تعالى الوجوب بقدر النقص الحادث في المدة، ويجب رد ما زاد إن كان. انتهى.

Mas'alah: Is the usurper liable for a decrease in market price when returning the property intact?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2809

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ولا يضمن) غاصب رد المغصوب بحاله (نقص سعر) حصل المغصوب تحت يده؛ كما لو غصب ثوبا يساوي مائة فلم يرده حتى نقص سعره بأن صار يساوي ثمانين فإنه لا يلزمه مع رده بحاله شيء.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on liability for price decrease of usurped property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2809

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وذكر ابن أبي موسى رواية عن أحمد: أن نقص السعر مضمون على الغاصب، وقال به أبو ثور استدلالا بأمرين: أحدهما: أنه نقص يضمنه الغاصب مع تلف العين. فوجب أن يضمنه مع ؟

بقائها. قياسا على نقص الذات؛ كالسمن. والثاني: أنه عدوان يضمن به نقص الذات. فوجب أن يضمن به نقص الثمن؛ كما لو نقصت قيمة المغصوب لنسيان صنعة.

Mas'alah: When is the usurper not liable for a decrease in the intrinsic quality of usurped property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2810

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

ولأن نقص الذات قد لا يكون مضمونا في بعض صور الغصب؛ (كهزال زاد به) سعر الرقيق المغصوب. أو لم يزد به ولم ينقص؛ كما لو غصب عبدا مفرطا في السمن قيمته يوم الغصب ثمانون فهزل عند الغاصب فصار يساوي مائة. أو (2) بقيت قيمته على حالها: فإن الغاصب لا يجب عليه مع رده شي؛ لأن الشرع إنما أوجب في مثل هذا ما نقص من قيمته ولم يقدر بدله ولم تنقص قيمته. فلم يجب عليه شيء غير رده، وكذا لو لم تنقص القيمة ولم تزد.

Mas'alah: What is the alternative Hanbali narration on liability for increase and subsequent decrease of usurped property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2811

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وذكر ابن أبي موسى في "الإرشاد" رواية: أن المغصوب إذا زادت قيمته لسمن أو تعلم صنعة ثم نقصت بزوال ذلك: فلا ضمان عليه إذا رده بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a defect in a usurped item that heals in the usurper's possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2811

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(لا مرضا) أي: ولا يضمن الغاصب نقص مرض طرأ على المغصوب وهو بيد الغاصب ثم (برئ منه في يده) أي: يد الغاصب؛ لأن العيب الذي أوجب الضمان زال في يده. ولذلك لو حملت فنقصت ثم وضعب في يد الغاصب فزال نقصها لم يضمن شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple increases in value of a usurped item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2812

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وعلى الوجه الأول: لو سمنت بعد الهزال ولم تبلغ قيمتها إلى ما بلغت بالسمن

الأول، أو زادت عليه: ضمن الغاصب أكثر الزيادتين تدخل فيها الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on multiple decreases in value of a usurped item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2812

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وإن بلغت بالسمن ألف ثم هزلت فعادت إلى مائة، ثم تعلمت صنعة فبلغت ألف ثم نسيت فعادت إلى مائة: كان عليه مع ردها ألف وثمانمائة، لأنها نقصت بالهزال تسعمائة وبالنسيان تسعمائة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a usurped slave girl's value increases and then decreases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2812

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وإن سمنت فبلغت ألفا ثم هزلت فعادت إلى مائة ثم تعلمت صنعة فعادت ؟ (1) في أ: وهي. (2) في أ: الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a usurped slave girl's value increases and then decreases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2813

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

إلى ألف ولم تنس الصنعة: كان عليه مع ردها تسعمائة.

Mas'alah: What is the legal reasoning for compensation when a usurped item's value fluctuates?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2813

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

ووجه ذلك: أن زوال الزيادة الأولى أوجب الضمان وقد حدثت الزيادة الثانية على ملك مالك العين من (1) وجه آخر: فلا ينجبر ملك الإنسان بملك نفسه.

Mas'alah: When is a usurper not liable for compensation if the value of the usurped item is restored?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2813

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ولا) يضمن غاصب سوى الرد (إن نقص) المغصوب في يده (فزاد مثله من جنسه) أي: مثل النقص من جنسه؛ كما لو غصب عبدا نساجا يساوي مائة فنسى الصنعة عنده فصار يساوي ثمانين ثم تعلم الصنعة التي نسيها فعاد إلى مائة فإنه لا ضمان عليه في نقصه. حتى (ولو) كان ما تعلمه (صنعة بدل صنعة نسيها) ؛ كما لو تعلم الخياطة بدل النساجة التى نسيها فعادت قيمته إلى مائة؛ لأن الصنائع كلها جنس من أجناس الزياده في الرقيق. أشبه ما لو نقصت قيمته بهزاله ثم عادت بسمنه. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a usurped item with an unstable defect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2813

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وإن نقص) المغصوب نقصا (غير مستقر كحنطة ابتلت وعفنت) ، وطلبها مالكها قبل بلوغها إلى حالة يعلم فيها قدر أرش نقصها: (خير) المالك (بين) أخذ (مثلها) من مال الغاصب، (أو تركها) بيد الغاصب (حتى يستقر فسادها، ويأخذها) مالكها (وأرش نقصها) أيضا؛ لأنه لا يجب له المثل ابتداء لوجود عين ماله، ولا أرش العيب؛ لأنه لا يمكن معرفته ولا ضبطه إذا. وحيث كان كذلك صارت الخيرة إلى المالك بين أخذ المثل لما في تأخير حقه بعد طلبه من الضرر وبين الصبر حتى يستقر الفساد؛ لأنه إذا رضي بالتأخير سقط حقه من التعجيل فيأخذ العين عند استقرار فسادها؛ لأنها ملكه. ويأخذ من الغاصب أرش نقصها؛ لأنه حصل بجنايته. أشبه تلف جزء من (2) المغصوب.

Mas'alah: What is the alternative opinion on taking a similar item for an unstable decrease?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2813

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وقيل: يجب له المثل ابتداء؛ لأنه لا يعلم قدر نقصه.

Mas'alah: What is the alternative opinion on taking the item with its proven decrease at the time of demand?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2813

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وقيل: يأخذه عند الطلب وأرش نقصه الحاصل إذا.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for additional decreases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2813

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وكلما حصل نقص زائد ضمنه الغاصب؛ لأنه مستند إلى السبب الموجود في يده. ?

(1) في أوب: في. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for the crime and destruction caused by a usurped slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2814

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وعلى غاصب جناية) رقيق (مغصوب و) عليه أيضا (إتلافه) أي: قيمة ما يتلفه. حتى (ولو) كانت الجناية (على ربه) اي: مالكه، (أو) كان الإتلاف على (ماله) أي: مال المالك (بالأقل من أرش أو قيمته) أي: أرش الجناية أو قيمة العبد. أما كون الغاصب يضمن جناية الرقيق المغصوب؛ فلأن جنايته نقص فيها لتعلقها برقبته. فكان مضمونا على الغاصب؛ كسائر نقصه. وسواء في ذلك ما يوجب القصاص أو ما يوجب المال.

وأما كونه يضمن قيمة ما أتلفه؛ فلأنها أيضا تتعلق برقبته. أشبهت الجناية الموجبة للمال. وأما كون الغاصب يضمن جناية الرقيق على مالكه وإتلافه لماله؛ فلأن ذلك من جملة جناياته. فكان مضمونا على الغاصب؛ كما لو كان السيد أجنبيا. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when a usurped slave injures its owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2814

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

قال الحارثي: إذا جنى على سيده فقال المصنف- يعني به: الموفق- وأبو الخطاب: يضمن الغاصب أيضا. واستدل له بالقياس على الأجنبي. قال: وإنما يتمشى هذا حالة الاقتصاص؛ لوجود الفوات، أما حالة عدم الاقتصاص فلا؛ لأن الفوات منتف فالضمان منتف؛ لأن الغاية إذا تعلق الأرش بالرقبة وهو غير ممكن؛ لأن ملك المجني عليه فيها حاصل، فلا يمكن تحصيله. فيكون حالة عدم القصاص هدر. ثم قال بعد ذلك: وأما الجناية الموجبة للمال؛ كالخطأ وإتلاف المال فمتعلقة بالرقبة، وعلى الغاصب تخليصها بالفداء وبما يفدي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when a usurped slave is killed in retaliation or when the victim forgives for compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2814

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

فعلى المذهب: إذا قتل المغصرب سيده أو غيره فاقتص منه ضمنه الغاصب بقيمته؛

لأن التلف في يده. فإن عفى عنه على مال تعلق برقبته وضمانه على ؟

الغاصب. ويضمنه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته كما يفديه سيده. وإن جنى على ما دون النفس؛ مثل: إن قطع يدا فقطع يده قصاصا: فعلى الغاصب ما نقص بذلك دون أرش اليد؛ لأن اليد تلفت بسبب غير مضمون. فأشبه ما لو سقطت. وإن عفي عنه على مال تعلق أرش اليد برقبته، وعلى الغاصب قيمته يدفعها إلى سيده. فإذا أخذها تعلق أرش الجناية بها؛ لأنها كانت متعلقة بالعبد فتعلقت ببدله؛ كما أن الرهن إذا أتلفه متلف وجبت قيمته وتعلق الرهن بها. فإذا أخذ ولي الجناية القيمة من المالك رجع المالك على الغاصب] بقيمته مرة أخرى؛ لأن القيمه التي أخذها استحقت بسبب كان في يد الغاصب [(1). فكانت من ضمانه. ولو كان العبد وديعة فجنى جناية استغرقت قيمته ثم إن المودع قتله بعدها: فعليه قيمته، ويتعلق بها أرش الجناية. فإذا أخذها ولي الجنايه لم يرجع على المودع؛ لأنه جنى وهو غير مضمون عليه. ولو جنى عبد في يد سيده جناية تستغرق قيمته ثم غصب فجنى في يد الغاصب جناية تستغرق قيمته: بيع في الجنايتين وقسم ثمنه بينهما، ورجع صاحب العبد بما أخذه الثانى منهما على الغاصب؛ لأن الجناية كانت في يده وكان للمجني عليه أولا، وأن يأخذه دون الثانى، لأن الذي يأخذه المالك من الغاصب هو عوض ما أخذه المجني عليه ثانيا. فلا يتعلق به حقه ويتعلق به حق الأول، لأنه بدل عن قيمة الجانى لا يزاحم فيه. وإن مات هذا العبد في يد الغاصب فعليه قيمته تقسم بينهما، ويرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة، لأنه ضامن للجناية الثانية. ويكون للمجني عليه أن يأخذه. (وهي) أي: جناية الرقيق المغصوب (على غاصب و) على (ماله ؟ (1) ساقط من أ.

هدر)؛ لأنها جناية لو كانت على غيره كانت مضمونة عليه. فإذا كانت على نفسه سقطت؛ لأنه لايجب لنفسه على نفسه شيء. (إلا) إن كانت الجناية (في قود) فإنها لا تكون هدرا: (فيقتل بعبد غاصب) . يعني: فإنه لو قتل عبد الغاصب عمدا كان له أن يقتص منه؛ لأن القصاص حق تعلق بنفسه لا يمكن تضمينه لغيره فاستوفي منه. ويضمنه الغاصب بقيمته؛ لأنه تلف حصل في يده. فضمنه؛ كما لو اقتص منه غير الغاصب. وكذا إذا جنى على عبد لمالكه فإن له أن يقتص منه. (ويرجع عليه) أي: على الغاصب (بقيمته) ؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a usurped item with another of the same type that cannot be distinguished?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2817

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

فصل: في حكم خلط المغصوب] (فصل. وإن خلط) غاصب (ما) أي: المغصوب الذي (لا يتميز) إذا خلط، (كزيت ونقد) غصبهما وخلطهما، (بمثلهما) بأن خلط الزيت بزيت والنقد بنقد لا يتميز منه: (لزمه) أي: لزم الغاصب (مثله) أي: مثل المغصوب في الكيل إن كان مكيلا، وفي الوزن إن كان موزونا (منه) أي: من المختلط الذي هو المغصوب وغيره في ظاهر كلام أحمد؛ لأنه نص على أنه يكون شريكا به إذا خلطه بغير جنسه. فيكون تنبيها على ما إذا خلطه بجنسه؛ لأنه قدر على دفع بعض ماله إليه مع رد المثل في الباقي. فلم ينتقل إلى بدله في الجميع؛ كما لوغصب صاعا فتلف بعضه. وقال القاضي: قياس المذهب: أنه يلزمه مثله من حيث شاء الغاصب. وفي "الوسيلة" و "الموجز" : قسم ثمنها بقدر قيمتهما.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper dyes a garment or mixes food and the value decreases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2819

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وإن غصب) إنسان (ثوبا فصبغه، أو) غصب (سويقا فلته بزيت فنقصت قيمتهما) أي: الثوب والصبغ أو السويق والزيت، (أو قيمة أحدهما: ضمن) الغاصب (النقص) الحاصل في مال المغصوب منه بسبب ذلك؛ لأنه بتعديه.

Mas'alah: How is the increase in value apportioned when a usurper mixes property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2819

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وإن زادت قيمة أحدهما) ؛ كما لو كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ خمسة وصار مصبوغا يساوي عشرين: فإن كانت هذه الزيادة لغلو سعر الثوب أو لغلو سعر الصبغ (فلصاحبه) أي: فالزيادة لصاحب ما غلا سعره من الثوب أو الصبغ؛ لأن الزيادة تبع للأصل. وإن زاد أحدهما أربعة والآخر واحدا فهي بينهما كذلك. وإن كانت الزيادة إنما حصلت بالعمل فهي بينهما؛ لأن ما عمله الغاصب في العين المغصوبة لمالكها حيث كان أثرا، وزيادة مال الغاصب له (3) . ? (1) في أ: أي. (2) في أ: لايحتمل. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: Is the owner obliged to accept the removal of dye from a usurped garment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2820

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(فإن طلب أحدهما) أي: مالك الثوب أو مالك الصبغ (قلع الصبغ) من الثوب: (لم يجب) أي: لم يلزم الآخر الإجابة. إلى ذلك، لأن فيه إتلافا لملك الآخر. والمذهب: (ولو ضمن) طالب القلع (النقص) الحاصل بذلك؛ لأن الصبغ يهلك بالقلع فتضيع ماليته، وذلك سفه. وقيل: إن أراد الغاصب قلع الصبغ كان له ذلك، ويضمن نقص الثوب إن نقص. وقيل: لا يملك القلع إن تضرر به الثوب. وقيل: إن أراد رب الثوب قلع الصبغ أجبر الغاصب عليه وإن استضبر به؛ كما يملك قلع شجرة من الأرض المغصوبة. ورد: بأن الصبغ يهلك بالقلع. بخلاف الشجر. وبأنه هنا يمكن وصول الحق إلى مستحقه بدون قلع. فلم يجبر عليه؛ كقلع الزرع. ولأن في إبقاء شجر الغاصب في الأرض المغصوبة تفويتا لما يريده المالك من الانتفاع بها بغرس أو زرع أو إجارة. بخلاف الثوب. وإن بذل الغاصب لرب الثوب قيمته ليملكه: لم يجبر رب الثوب على ذلك؛ كما لو بذل رب الغراس قيمة الأرض لمالكها. وإن بذل رب الثوب قيمة الصبغ للغاصب ليملكه: لم يجبر أيضا؛ لأنه إجبار على بيع ماله، وإنما البيع عن تراض. وقيل: بلى إن قيل إنه يملك إجباره على قلع الصبغ وامتنع منه؛ كتملك الشفيع ما غرسه المشتري في الأرض المشفوعة والمغصوبة على رواية فيها.

Mas'alah: Is the owner obliged to accept the usurper's dye, plastering, or similar improvements?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2820

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ويلزم المالك قبول صبغ) للغاصب صبغ به الثوب المغصوب، (وتزويق دار)

غصبها، (ونحوه) ؛ كما لو غصب غزلا فنسجه، أو ثوبا فقصره، أو حديدا فضربه سيوفا أو جعله إبرا، أو شاة فذبحها وشواها وزادت القيمة بالعمل ؟

Mas'alah: Is the owner obliged to accept nails hammered into a usurped door?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2821

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(لا) قبول هبة (مسامير) للغاصب إذا (سمر بها) الباب أو غيره (المغصوب) ؛ لأنها أعيان متميزة. فلم يجبر على قبولها؛ كغيرها من الأعيان. وقيل: بلى.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper dyes his own garment with usurped dye or mixes usurped oil with his own flour?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2821

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وإن غصب) إنسان (صبغا فصبغ به ثوبا) للغاصب، (أو) غصب (زيتا فلت به سويقا) له: (ف) مالك الصبغ أو الزيت والغاصب (شريكان) في الثوب المصبوغ أو السويق الملتوت (بقدر حقيهما) في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper dyes a garment with usurped dye from the same owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2821

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وإن غصب) إنسان (ثوبا وصبغا) من (1) واحد (فصبغه به) أي: فصبغ الثوب بالصبغ ثم طالبه المالك بما غصبه: (رده) أي: رد الثوب مصبوغا؛ لأنه عين ملك المغصوب منه، (و) رد معه (أرش نقصه) إن نقص بفعله، لأنه متعد به، (ولا شيء له) أي: للغاصب (إن زاد) بعلمه فيه، لأنه متبرع به. قال في "الشرح" : فإن غصب ثوب رجل وصبغ آخر فصبغه به: فإن كانت القيمتان بحالهما فهما شريكان بقدر ملكيهما، وإن زادت فالزيادة لهما، وإن نقصت للصبغ فالضمان على الغاصب. ويكون النقص من صاحب الصبغ؛ لأنه ? (1) في أ: في.

تبدد في الثوب ويرجع بها على الغاصب. وإن نقص السعر لنقص سعر الثياب أو الصبغ أو لنقص سعرهما: لم يضمنه الغاصب، وكان نقص كل واحد منهما من صاحبه. وإن أراد صاحب الصبغ قلعه أو أراد ذلك صاحب الثوب: فالحكم كما لو صبغه الغاصب بصبغ من عنده على ما مر بيانه. والحكم فيما إذا غصب سويقا فلته بزيت أو عسلا ونشاء فعقده حلوى حكم ما لو غصب ثوبا فصبغه. انتهى. وفال في "المبدع" بعد ما ذكر عبارة الموفق الموافقة لعبارة المتن: وظاهره لا فرق بين أن يكونا لاثنين أو لواحد. وفي "الرعاية" : إذا كانا من واحد وزادا فزيادتهما لغو ويحتمل الشركة، وإن كانا من اثنين اشتركا في الأصل والزيادة بالقيمة وما نقص من أحدهما غرمه الغاصب. وقيل: زيادة أحدهما لربه. انتهى. ?

Mas'alah: What is the ruling on what is obligatory due to a usurper's intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2823

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

] فصل: فيما يجب بوطء الغاصب[

Mas'alah: Is a dower obligatory for a usurper who has intercourse with a usurped slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2823

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(و) يجب بهذا الوطء أيضا (مهر ولو) كانت الأمة (مطاوعة) ؛ لأنه حق للسيد. فلم يسقط بمطاوعتها؛ كما لو أذنت في قطع يدها. وعنه: لا مهر مع مطاوعتها. ذكره الآمدي. قال الزركشي: وهو جيد "لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي" (2) . وجوابه: بأنه محمول على الحرة، لأن حق السيد لا يسقط بطواعية الأمة؛ كما لو استخدمها إنسان طائعة فإن حق سيدها لا يسقط بطواعيتها، وله مطالبة المستخدم بأجرتها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for childbirth-related damage caused by a usurper?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2824

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(و) يجب عليه أيضا إذا حملت منه أرش (نقص بولادة) ، لحصوله بفعله المتعدي به، ولا ينجبر هذا النقص بزيادتها بالولد، كما لا ينجبر به نقص بغير الولادة. ولو قتلها غاصب بوطئه فالدية. نقله مهنا، واقتصر عليه في "الفروع" . ولو استردها المالك حاملا فماتت عنده في نفاسها ضمنها الغاصب؛ لأنه أثر فعله، كما لو استرد الحيوان المغصوب وقد جرحه الغاصب فسرى الجرح إلى النفس عند المالك فمات.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for a miscarried fetus?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2824

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ويضمنه) الغاصب (سقطا) أي: مولودا قبل تمامه حيا.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for a stillborn child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2824

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(لا) إذا ولد (ميتا) ولو تاما (بلا جناية) ، لأنه لم تعلم حياته قبل ذلك (بعشر قيمة أمه) . وقيل: بقيمته لو كان حيا. وقيل: إن وضعته ميتا بجناية الغاصب ضمنه بأكثر الأمرين. وقيل: يضمن أيضا ما ولدته ميتا بلا جناية. وفيما يضمن به الخلاف المتقدم في الحي. ولو ولدته حيا ثم مات: فقال في "الإنصاف" : ضمنه بقيمته. جزم به في "المغني" و "الشرح" وغيرهما. وظاهر كلام الناظم: أن فيه الخلاف المتقدم. انتهى.

Mas'alah: Does the ruling on liability for offspring of a usurped slave woman apply to a usurped animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2824

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وكذا) أي: وكولد الأمة المغصوبة في حكم الضمان (ولد بهيمة) مغصوبة. ؟

Mas'alah: Who owns the child of a usurped slave woman when the father is not the usurper?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2825

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

ومتى ولدت الأمة من غير الغاصب ممن يعلم الحال فهي ملك لربها، كما لو أتت به من الغاصب العالم بالتحريم.

Mas'alah: What is the status of a child born from a usurped slave woman due to an ignorant father?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2825

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(والولد) الذي تأتى به (من جاهل) للحكم- ولو أنه الغاصب- لقرب عهده بالإسلام، أو كونه نشأ ببادية بعيدة يخفى عليه مثل هذا. أو للحال؛ كما لو كان معها أمة له فوطئ المغصوبة في ظلمة أو نحوها ظانا أنها أمته، أو اشتراها من الغاصب رجل جاهل بالحال، أو زوجها الغاصب على أنها بنته أو أخته رجلا يظن حريتها فأتت منه بولد: كان في جميع هذه الصور (حر) ؛ لاعتقاد الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent possessor of a usurped item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2826

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

ومتى انتقلت العين المغصوبة عن يد الغاصب إلى غير المالك لها فالمنتقلة (2) إليه

بمنزلة الغاصب في كون المالك يملك تضمينه العين والمنفعة الفائتة؛ لأنه إن كان عالما بالحال كان غاصبا وإن كان جاهلا بالحال؛ فلعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" (3) . ولأن العين المغصوبة صارت في يده بغير حق فملك المالك تضمينه؛ كما يملك تضمين الغاصب. لكن إنما يستقر عليه ما دخل على ضمانه من عين أو منفعة، ويستقر ما لم يدخل على ضمانه على غاصب.

Mas'alah: What are the ten categories of possessors from a usurper?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2827

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

إذا تقرر هذا فإن اليد القابضة من الغاصب عشرة:

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases a usurped item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2827

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

الأولى: القابضة تملكا بعوض مسمى وهي يد المشتري. فمتى غصب إنسان جارية بكرا فاشتراها منه إنسان واستولدها ثم ماتت عنده، أو غصب دارا أو بستانا أو عبدا ذا صنعة أو بهمية فاشترى المغصوب منه إنسان واستغله إلى أن تلف عنده ثم حضر المالك وضمن المشتري جميع ما وجب له من ذلك لم يرجع بالقيمة ولا بأرش البكارة على أحد؛ لأنه معتاض. بمعنى أنه تملك العين بعوض في الظاهر فقد دخل على ضمان ذلك. ويرجع بما عدا ذلك على غاصب. وإلى هذا أشير في المتن بقوله:

Mas'alah: What items can a buyer who paid damages recover from a usurper?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2827

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ويرجع معتاض غرم) بتضمين المالك له (على غاصب، بنقص ولادة، ومنفعة فائتة بإباق أو نحوه، ومهر، وأجرة نفع وثمر وكسب، وقيمة ولد) منه أو من زوج زوجها إياه المشتري؛ لأن المشتري لم يدخل على ضمان شيء من ذلك فيكون قراره على الغاصب. فإذا أغرمه المالك للمشتري أو شيئا منه رجع به على الغاصب.

Mas'alah: Is there a narration that the buyer cannot recover the value of a child from a married slave-girl?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2827

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وعنه: لا يرجع بقيمة ولد من زوج زوجة المشتري الجارية المغصوبة.

Mas'alah: What can a usurper recover from the seller of a usurped item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2827

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(و) يرجع (غا صب) غرم الجميع لمالك (على معتاض) وهو المشترى منه العين المغصوبة، (بقيمة، وأرش بكارة) ؛ لأن المشتري دخل مع الغاصب على ضمان ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's recourse against the lessee for the value of the benefit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2828

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(و) يرجع (غاصب عليه) أي: على مستأجر (بقيمة منفعة) غرمها لمالك.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer and lessee recovering the price and rent from the usurper?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2828

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ويسترد مشتر) غاصب (ومستأجر) منه العين المغصوبة إذا (لم يقرا بالملك له) أي: للغاصب (ما دفعاه) له (من المسمى) في عقد البيع والإجارة من ثمن وأجرة، (ولو علما) أي: المشتري والمستأجر (الحال) أي: كون العين المبيعة أو المؤجرة مغصوبة لانتفاء صحة العقد مع العلم وعدمه؛ لأن البائع والمؤجر ليس بمالك ولا بمأذون من قبل المالك. فلا يملك الثمن ولا الأجرة بالعقد الفاسد. قال ابن رجب في مسألة الرجوع بالثمن: وسواء كانت القيمة التي ضمن للمالك وفق الثمن أو دونه أو فوقه على ما اقتضاه كلام الأصحاب هاهنا، وفي ? (1) في أوب: عنده.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for the price when it exceeds the value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2829

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

البيع الفاسد وفي ضمان المغرور للمهر. وفي "التلخيص" احتمال إن كانت القيمة أزيد رجعت بالزيادة على الغاصب حيث لم يدخل على الضمان بأكثر من الثمن المسمى، وبه جزم ابن المني في "خلافه" . وقد سبق في قاعدة ضمان العقود الفاسدة بالمسمى أو بعوض المثل ما يشبه هذا. ولو طالب المالك الغاصب بالثمن كله (1) إذا كان أزيد من القيمة: فقياس المذهب: أن له ذلك كما نص عليه أحمد في المتجر في الوديعة من غير إذن أن الربح للمالك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the possessor who takes ownership without compensation in cases of usurpation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2829

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

الثالثة: يد القابض تملكا بلا عوض: إما للعين بمنافعها؛ كيد المتهب والمتصدق عليه والموصى له بالعين المغصوبه، وإما للمنفعة فقط؛ كالموصى له بمنافعها.

Mas'alah: What is the ruling on the possessor who holds for the benefit of the depositor in cases of usurpation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2829

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

الرابعة (2) : يد القابض لمصلحة الدافع فقط، كيد الوكيل بلا جعل، والمودع عنده العين المغصوبة. وإلى هاتين اليدين أشير في المتن بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the recourse of a donee or trustee against a usurper for compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2829

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وفي تملك بلا عوض، وعقد أمانة مع جهل: يرجع متملك وأمين) غرما بتضمين المالك لهما قيمة العين والمنفعة على غاصب (بقيمة عين ومنفعة) ، لكونهما مغرورين بتغرير الغاصب لهما. ولأنهما لم يدخلا على ضمان شيء. فكان لهما الرجوع بما ضمناه.

Mas'alah: What is the ruling on the view that a donee or trustee has no recourse against a usurper?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2829

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وقيل: لا يرجعان بشيء، لاستقرار الضمان عليهما بتلف المال تحت يدهما من غير إذن في قبضه من مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper seeking recourse from a depositary or donee of the usurped property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2830

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ولا يرجع غاصب) غرم على من أودعه إذا تلفت بلا تفريط، أو وهبه ونحوهما العين

المغصوبة وتلفت عنده (بشيء) عين ولا منفعة. وقيل: بلى. ما لم يكن حصل من الغاصب ما يدل على أن العين ملك له؛ لأنه حينئذ يكون معترفا باستقرار الضمان عليه ونفيه عن القابض.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a second usurper from the first usurper?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2831

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

السادسة: يد الغاصب من الغا صب. وإليها أشير بقوله: (وفي غصب يرجع الغاصمب الأول بما غرم) لمالك من قيمة عين ومنفعة، لتلفهما تحت يد الثانى. لكن إن (1) لم يغصبها الثانى عقب غصب الأول لم يطالبه الأول إلا بقيمة منفعتها زمن إقامتها عنده. (ولا يرجع) الغاصب (الثاني) إذا غرم للمالك قيمة العين ومنفعتها زمن إقامتها عنده (عليه) أي: على الغاصب الأول (بشيء) ، لأن بتلفها تحت يده استقر الضمان عليه. فلا يرجع به على احد.

Mas'alah: Does liability transfer for fruit still on the tree upon delivery of the tree?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2833

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

لا؛ لأن الضمان عندنا لا ينتقل في الثمر المعلق على شجره بالتخلية، إلا أن يقال: يده هاهنا على الثمرة حصلت لبعا لثبوت يده على الشجر، فيقال وفي ثبوب يده هنا على الشجر تردد ذكرناه آنفا. حتى لو تلف بعض الشجر ففي تضمينه للعامل الاحتمالان.

صرح به في "التلخيص" أيضا.

Mas'alah: Can a usurper recover profit or fruit paid to an agent in a void mudaraba or musaqa?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2833

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(و) يرجع (غاصب) أغرم على عامل (بما قبض عامل لنفسه: من ربح) في مضاربة، (و) بما قبضه من (ثمر في مساقاة بقسمته) أي: الربح أو الثمر (معه) أي: مع الغاصب؛ لأنه لا يستحق ما قبضه من ذلك؛ لفساد عقد المضاربة. ولأنه قد تقدم أن العامل له مطالبة الغاصب بأجرة عمله في المال أو الشجر. فلا يجتمع له ذلك مع الجزء المشروط له من (1) المال والثمر. وكما لو فسدت المضاربة أو المساقاة بأي مفسد كان.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper returning the named dower to the husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2834

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ويرد) الغاصب للزوج (ما أخذ من) مهر (مسمى) ؛ لفساد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a hand that takes usurped property as compensation in a non-sale contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2834

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

التاسعة: اليد القابضة للمغصوب تعويضا بغير عقد البيع. وإليها أشير بقوله: (وفي إصداق) أي: وفيما إذا تزوج الغاصب امرأة على العين المغصوبة وقبضتها على أنها صداقها (وخلع، أو نحوه) ؛ كطلاق وعتق: (عليه) أي: على المغصوب؛ كما لو سأل الغاصب إنسانا أن دخلع (1) زوجته أو يطلقها أو يعتق أمته، أو صالح عن دم عمد على ما بيده من مغصوب معين. (وإيفاء دين)؛ كما لو كان في ذمة إنسان عبد موصوف دين سلم فغصب عبدا بالصفة ودفعه عما في ذمته، فإذا جاء المالك وقد تلف المغصوب بيد الغاصب له على وجه من هذه الوجوه، فله الرجوع عليه ببدل العين والمنفعة قال ابن رجب: ويتخرج وجه آخر: انه لا مطالبة له عليه. وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى في الصداق. والباقي مثله. وعلى المذهب: (يرجع قابضر بقيمة منفعة) غرمها على غاصب؛ لتغريره إياه. وأما فيم الأعيان فمقتضى ما ذكره القاضي ومن تبعه (2) : أنه لا يرجع بها؛ لأنه دخل على أنها مضمونة عليه بحقه. قاله ابن رجب. ومعنى هذا: أن ضمانها يستقر عليه. (و) على هذا يرجع (غاصب بقيمة عين) غرمها على قابض، وسواء كانت القيمة المضمونة وفق حقه أو دونه أو أزيد منه، إلا على الوجه المذكور في البيع بالرجوع بفضل القيمة. (والدين) فيما إذا كان القبض وفاء عن ثابت في الذمة كثمن المبيع ودين السلم والأجرة والقرض وغير ذلك؛ كقيم المتلفات باق في ذمة الغاصب ؟ (1) فى أ: يمنع. (2) في أوب: أتبعه.

(بحاله)؛ لفساد القبض.

Mas'alah: What is the ruling when the owner receives the usurped property in these scenarios while ignorant it is his own property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2836

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وإن كان المنتقل إليه) الشيء المغصوب (في هذه الصور هو المالك) له مع جهله أنه عين ماله: (فلا شيء له) على الغاصب (لما) أي: لشيء (يستقر) ضمانه (عليه) أي: على المنتقل إليه (لو كان أجنبيا) أي: غير المالك. (وما سواه) أي: سوى ما يستقر ضمانه على المنتقل إليه الغصب لو كان أجنبيا: (فعلى غاصب) فلا يمتنع على المالك مطالبته به. ومن صور ذلك: لو غصب إنسان عبدا واستعمله مدة ثم استعاره منه مالكه مع جهله أنه عبده فتلف تحت يده: فلا مطالبة له إذا علم بأنه عبده على غاصب بقيمته؛ لأن ضمانها يستقر عليه لو لم يكن هو مالكه. وما سوى ذلك كأجرة منافعه زمن إقامته عند الغاصب فله مطالبته بها، لأنه لم يوجد ما يسقطها.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper feeding usurped food to someone who knows or does not know it is usurped?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2836

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وإن أطعمه) أي: أطعم الغاصب المغصوب المأكول (لغير مالكه، وعلم) الآكل له (بغصبه: استقر ضمانه عليه) أي: على آكله، لكونه أتلف مال غيره بغير إذنه عالما من غير تغرير. وللمالك تضمين الغاصب له؛ لأنه حال بينه وبين ماله. وتضمين آكله؛ لأنه قبضه من يد ضامنه وأتلفه بغير إذن مالكه. وللغاصب إذا أغرمه المالك بدل

الطعام والرجوع على الآكل، لاستقرار الضمان عليه. (وإلا) أي: وإن لم يعلم الآكل بغصبه وأكله ظانا أنه طعام الغاصب (فعلى غاصب) ضمانه، (ولو لم يقل) . للآكل (إنه طعامه) ، لأن الظاهر أان الإنسان إنما يتصرف فيما يملكه وقد أكله على أنه لا يضمنه. فاستقر الضمان على الغاصب، لتغريره. وقيل: على الآكل، إلا إن قال له الغاصب: هو لي. وعنه: أن قرار الضمان على الآكل؛ كأكله بلا إذن، وكعالم بالحال.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the owner receives the usurped property through various transactions without knowing it is his own?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2836

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(و) إن أطعم الغاصب المغصوب المأكول (لمالكه أو قنه) أي: قن المالك (أو دابته، او أخذه) أي: أخذ المالك المال المغصوب من غاصبه (بقرض أو شراء أو هبة أو صدقة) أي: أخذه منه على أحد هذه الوجوه، (أو أباحه له) ؛ كما لو كان المغصوب شمعا فقال الغاصب للمالك: أبحت لك أن ؟

Mas'alah: Why does the usurper not become free of liability when the owner receives the usurped property as a pledge, deposit, or hire?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2837

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

تشعل هذا الشمع فأشعله وهو لا يعلم أنه ملكه، (أو استرهنه، أو استودعه، أو استأجره) أي: قبض المالك المغصوب من غاصبه على سبيل الاسترهان أو الاستيداع أو الاستئجار بأن استأجره من غاصبه، (أو استؤجر) المالك أي: استأجره الغاصب (على قصارته) أي: قصارة الثوب المغصوب (أو خياطته، ونحوهما) ، كنقشه (ولم يعلم) المالك أن ذلك ملكه في هذه الصور كلها: (لم يبرأ غاصب) . أما كون الغاصب لا يبرأ بالإطعام والإباحة؛ فلأنه بغصبه له منع يد المالك وسلطانه عن المغصوب، ولم يعد إليه بذلك سلطانه؛ لأن المالك لم يتمكن من التصرف فيه بغير ما أذن له فيه الغاصب. وفي إطعامه لمالك وجه مخرج: أنه يبرا، بناء على ما إذا أطعمه لأجنبي فإنه يستقر الضمان على الآكل في إحدى (1) الروايتين. فكذلك هاهنا. وأما كونه لا يبرأ إذا تسلمه مالكه على وجه القرض أو الشراء؛ فلأنه قبضه على استقرار بدله في ذمته، وقبض الإنسان ما يستحق قبضه على أن يستقر بدله في ذمته غير مبرئ للمقبض. أشبه ما لو دفع إنسان وجبت عليه زكاة أوكفارة لمستحقها على وجه من هذين الوجهين. وبهذا فارق ما لو دفعه إليه عارية فإنه يبرأ. وعنه: يبرأ بدفع العين لمالكها بيعا أو قرضا. قال في "الفروع" : وجزم به بعضهم لعودها إلى ملكه. انتهى. وأما كونه لا يبرأ إذا سلمه إياه على وجه الهبة أو الصدقة، فلنص أحمد معللا بأنه تحمل منته، وربما كافأه على ذلك. قال في "الرعاية الكبرى" : إن أهداه إليه أو جعله صدقة لم يبرأ على الأصح. قال الحارثي: والمنصوص عدم البراءه. اختاره ابن أبي موسى والقاضيان أبو يعلى ويعقوب بن إبراهيم. انتهى. ? (1) في ج: أحد.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the owner receives the usurped property as a trust?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2838

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وفيه رواية. وأما كونه لا يبرأ إذا سلمه إليه على أنه رهن أو وديعة أو مستأجر أو ليقصره أو يخيطه ونحو ذلك؛ فإن قبضه في هذه الصور كلها على وجه الأمانة. فلم يعد إليه بذلك سلطانه. وهو تمكينه (1) من التصرف فيه بكل ما أراد. وفيه وجه: يبرأ بذلك.

Mas'alah: What actions by the owner towards the usurper absolve the usurper of liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2838

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وكبراءة الغاصب برد العين إلى مالك على وجه الإعارة يحصل له البراءة أيضا؛ (كصدور ما تقدم) من الصور إذا صدرت (من مالك لغاصب) بأن يأمر المالك الغاصب بأن يأكل الطعام المغصوب، أو أن يطعمه لغيره، أو يقرض المالك الغاصب الدراهم المغصوبة، أو يبيع العين المغصوبة لغاصبها، أو يهبها، او يتصدق بها عليه، أو يعيرها له، أو يرهنها منه، أو يودعه إياها، أو يؤجرها له، أو يستأجر المالك الغاصب على قصارة الثوب المغصوب على خياطته، أو على نسج الغزل المنسوج، أو على تعلم العبد المغصوب. فإن ? (1) في أ: تمكنه، وفي ب: تملكه.

ذلك كله مبرئ للغاصب من الغصب ومزيل لحكمه. وإن كان في بعض صوره ما يكون في ضمان الغاصب؛ كما لو أقرضه الدراهم المغصوبة فإن حكم الغصب فيها إذا اتجر بها الغاصب: أن الربح يكون لمالكها. والحكم فيها بعد اقتراضها من

مالكها: أن الربح يكود للذي اغتصبها ثم اقترضها.

Mas'alah: Does marrying a usurped slave girl to the usurper absolve him from liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2839

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وكما لو زوجه) أي: زوج مالك الأمة (المغصوبة) لغاصبها فإن الغاصب يبرأ من عهدة غصبها، وتصير بيده أمانة كما لو لم يغصبها قبل تزويجها؛ لأن إتلاف الغصب حصل بأمر مالكه وإبقائه في يد الغاصب حصل برضى مالكه. أشبه ما لو لم يتقدم ذلك غصب.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of manumission and liability when the seller and buyer confirm a claim of usurpation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2840

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وإن صدقاه) أي: البائع والمشتري (مع) القن (المبيع: لم يبطل عتقه) بذلك؛ لأن الحرية حق يتعلق به حق الله تعالى. ولهذا لو شهد شاهدان بعتق عبد مع اتفاق السيد والعبد على الرق: قبلت شهادتهما. ولو قال إنسان: أنا حر ثم أقر بالرق: لم يقبل إقراره. (و) على هذا (يستقر الضمان) أي: ضمان (1) الثمن حين العقد، وقيل: بل قيمته حين العتق، (على معتقه) لمدعي الغصب، لاعتراف المعتق بإتلافه بالعتق مال غيره بغير إذنه. ويرثه إن مات وارثه القريب ثم مدع. ولا ولاء] عليه [(2)، لأن

المعتق معترف بفساد عتقه. وقيل: يبطل عتقه حيث صدق الثلاثة المدعي ويأخذ قنه. وإن كان المشتري لم يعتقه وأقام المدعي بينة بما ادعاه: انتقض البيع ورجع المشتري على البائع بالثمن، وكذلك إن أقر بذلك. وإن أقر أحدهما لم يقبل على الآخر، فإن كان المقر البائع لزمته القيمة للمدعي، لأنه حال بينه وبين ملكه. ويقر المبيع بيد المشتري؛ لأنه ملكه في الظاهر وللبائع إحلافه. ثم إن كان البائع لم يقبض الثمن فليس له مطالبة المشتري؛ لأنه لا يدعيه. وإن كان قد قبض الثمن فليس للمشتري استرجاعه؛ لأنه لا يدعيه. ومتى عاد المبيع إلى البائع بفسخ أو غيره لزمه رده إلى مدعيه وله استرجاع ما أخذ منه. وإن كان إقرار البائع في مدة الخيار انفسخ البيع؛ لأنه يملك فسخه فقبل إقراره بما يفسخه. وإن كان المقر المشتري وحده لزمه رد ? (1) في أ: الضمان. (2) زيادة من "شرح البهوتى" 2: 316 وفي ب: ولاء ولا.

Mas'alah: What is the chapter on liability for usurped property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2842

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

] فصل: في ضمان المغصوب[

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor becomes able to provide the equivalent after it was unavailable?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2843

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(فإن قدر) من وجب عليه المثل وأعوزه (على المثل) قبل أخذ المالك القيمة (لا بعد أخذها: وجب) ؛ لأنه الأصل وقد قدر عليه قبل أداء البدل. ? (1) في أ: أحصر. (2) في أ: التلف.

حتى ولو كان ذلك بعد الحكم عليه بالقيمة؛ كالمأمور بالتيمم عند ضيق الوقت وفقدالماء ثم يقدرعلى الماء قبل انقضاء الصلاة. وعلم مما تقدم: أنه إذا قدر على المثل بعد أداء القيمة لم ترد. وهو كذلك. قال في "الفروع" : في الأصح. وقال في "التلخيص" : على الأظهر، وجزم به في "الفائق" و "الرعاية الصغرى" و "الحاوي الصغير" . وقيل: ترد ويأخذ المثل.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing non-fungible misappropriated property with its value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2844

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(و) ضمن (غيره) اي: غير المثلي إذا أتلف أو تلف (بقيمته يوم تلفه) . قال في "الفروع" : نقله الجماعة. وعنه: يوم غصبه. وعنه: أكثرهما. وعنه: في مغصوب بمثله، وقاله ابن أبي موسى، واختاره شيخنا، واحتج بعموم قوله تعالى (1) : (فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا)] الممتحنه: 11]. وعنه: مع مراعاة قيمته. وعنه: غير حيوان بمثله. ذكره جماعة. وعنه: لا يبلغ بقيمة رقيق يوم أتلفه دية حر. وفي (2) "الواضح" و "الموجز" : فينقص منه عشرة دراهم. ووجه المذهب: ما روى عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق شركا له في عبد قوم

عليه قيمة العدل" (3) . متفق عليه. ? (1) زيادة من ج. (2) في أ: في. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2386) 2: 892 كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1501) 3: 1286 كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد.

Mas'alah: Why is value assessment preferred for non-fungible misappropriated property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2845

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

فأمر بالتقويم في حصة الشريك؛ لأنها متلفة بالعتق ولم يأمر بالمثل. ولأن الأشياء سوى ما تقدم في المثلي لا تتساوى أجزاؤها وتختلف صفاتها، فالقيمة فيها أعدل وأقرب إليها. فكانت أولى.

Mas'alah: Where is the value of misappropriated property assessed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2845

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وتعتبر القيمة (في بلد غصبه من نقده) أي: نقد بلد الغصب؛ لأن ذلك موضع الضمان بمقتضى التعدي. وعنه: أنها تعتبر بمحل تلفه. جزم به في "الكافي" .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destroyed property not taken by usurpation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2845

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وكذا) أي: وكالمغصوب فيما تقدم مال (متلف بلا غصب، ومقبوض بعقد فاسد) إذا تلف، (وما أجري مجراه) أي: مجرى ما تقدم ذكره (مما لم يدخل في ملكه) أي: ملك التالف تحت يده. يعني: أن محل ضمان المثلي بمثله والمتقوم بقيمته إن لم يدخل المضمون في ملكه.

Mas'alah: How is permissible jewelry made of gold or silver valued for compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2845

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ويقوم) على ضامن بتلف إذا تلف عنده (مصوغ مباح) ؛ كحلي النساء المتخذ (من ذهب أو فضة) حيث زادت قيمته على مثل وزنه من أجل صناعته، (وبئر تخالف قيمته وزنه) ؛ لنقص قيمته: (بـ) نقد (غير جنسه) فيقوم الذهب بالفضة والفضة بالذهب؛ لئلا يفضى تقويمه بجنسه إلى الربا.

Mas'alah: How is jewelry made of both gold and silver valued for compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2845

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(و) إن كان الحلي مصوغا (منهما) أي: من الذهب والفضة معا: قومه المقوم (بأيهما)

أي: بأي النقدين (شاء) للحاجة إلى التقويم بأحدهما؛ ? (1) في ب: المثلي.

لأنهما قيم المتلفات. وليس أحدهما بأولى من الآخر. فكانت الخيرة في ذلك إلى من يخير التقويم.

Mas'alah: How is the owner of valued jewelry compensated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2846

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ويعطى) مالك الحلي المقوم المصوغ من النقدين (بقيمته عرضا) ؛ لأن أخذها من أحد النقدين يفضي إلى الربا.

Mas'alah: How is prohibited craftsmanship in gold and silver valued for compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2846

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وعلم مما تقدم أن الصناعة لو كانت محرمة في النقد كأوانى الذهب والفضة وحلي الرجال المحرم: لم يقوم ولم يضمن بأكثر من وزنه؛ لأن الصناعة المحرمة لا قيمة لها شرعا. وإلى ذلك اشير بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing prohibited craftsmanship by its weight?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2846

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ويضمن محرم صناعة بوزنه من جنسه). ولم يذكر بعضهم في ذلك خلافا. وذكر صاحب "الرعايتين" رواية: أنه يضمن بقيمته. وزاد في "الكبرى" قولا: أنه إن جاز اتخاذه ضمن كالمباح، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a usurped item when some of it is destroyed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2846

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(و) الواجب على غاصب (في تلف بعض مغصوب) عنده، (فتنقص قيمة باقيه؛ كزوجي خف تلف أحدهما: رد باق) منهما إلى مالكه، (وقيمة تالف، وأرش نقص) حصل في الباقي منهما؛ فإذا كانت قيمتهما مجتمعين ستة في راهم فصارت قيمة الباقي منهما درهمين رده وأربعة دراهم. وقيل: لا يلزمه أرش النقص. ووجه المذهب: أنه نقص حصل بجنايته. فلزمه ضمانه؛ كما لو غصب ثوبا ينقصه الشق فشقه ثم تلف أحد الشقين: فإنه يلزمه رد الباقي وقيمة التالف وأرش النقمن إن نقص. بخلاف نقص السعر فإنه لم يذهب به من المغصوب عين ولا معنى. وهاهنا فوت معنى وهو إمكان الانتفاع به، وهذا هو الموجب لنقص قيمته. وهو حاصل من جهة الغاصب. فينبغي أن يضمنه؛ كما لو فوت بصره أو سمعه أو عقله، أو فوت تركيب باب أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a usurped garment's value decreases then increases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2846

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

ومن غصب ثوبا فلبسه حتى نقص بلبسه نصف قيمته ثم غلت الثياب حتى عادت (1) قيمته كما كانت؛ مثل: إن غصب ثوبا قيمته عشرة دراهم فنقصه لبسه ؟ (1) في أوب: فعادت.

Mas'alah: How is the compensation calculated when a usurped item's value fluctuates?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2847

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

حتى صارت قيمته خمسة دراهم، ثم زادت قيمته فصارت عشرة: رده وأرش نقصه؛ لأن ما تلف قبل غلاء الثوب يثبت قيمته في الذمة، فلا يتغير ذلك (1) بغلاء الثوب ولا رخصة. ولذلك لو رخصت الثياب فصارت قيمته ثلاثة: لم يلزم الغاصب إلا خمسة مع رد الثوب.

Mas'alah: What compensation is due for a usurped item that is not used but deteriorates over time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2847

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وإن لم يستعمله لكن أقام (3) عنده مدة لمثلها أجرة ونقصت منه أجزاء؛ كخمل

المنشفة ونحوه: فعليه ضمان أجرته وأرش نقصه. وكذا إن ذهبت أجزاؤه باستعماله؛ لأن كل واحد منهما ينفرد بالإيجاب. فإذا اجتمعا وجبا؛ كما لو أقام في يده ثم تلف. والأجرة تجب في مقابلة ما يفوت من المنافع لا في مقابلة الأجزاء، ولذلك تجب الأجرة وإن لم تفت الأجزاء. وقيل: إن ذهبت أجزاؤه بالاستعمال لم يجب إلا أكثر الأمرين من الأجر وأرش النقص؛ لأن ما نقص من الأجزاء في مقابلة الأجر. وجوابه ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave who runs away and the usurper pays compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2847

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(و) الواجب على غاصب (في قن يأبق) من غاصبه، (ونحوه) ؛ كمن يغصب جملا فيشرد منه ويعجز عن رده: (قيمته) أي: المغصوب الآبق أو الشارد لمالكه للحيلولة (ويملكها) أي: القيمة (مالكه) أي: المغصوب بقبضها. فيصح تصرفه فيها؛ كسائر أملاكه من أجل الحيلولة. لا على سبيل العوض. ولهذا (لا) يملك (غاصب مغصوبا) أبق أو شرد (بدفعها) أي: دفع قيمته؛ لأنه لا يصح أن يتملكه بالبيع؛ لعدم القدرة على تسليمه. فلا يصح أن يتملكه بالتضمين؛ كالتالف. ? (1) في أوب: بذلك. (2) في ب: تزاد. (3) ساقط من ب.

ولأنه ضمن ما تعذر عليه رده بخروجه عن يده (1) . فلا يملكه بذلك؛ كما لو كان المغصوب الآبق أم ولد أو مدبرا.

Mas'alah: Does the owner of a usurped item own the compensation value or merely have permission to use it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2848

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وقال القاضي في "التعليق" ومن تبعه: إن رب العين المغصوبة لا يملك القيمة وإنما يباح له الانتفاع بها بإزاء ما فاته من منافع العين المغصوبة. وقال في "التلخيص" : ولا يجبر المالك على أخذها ولا يصح الإبراء منها ولا يتعلق الحق بالبدل فلا ينتقل إلى الذمة، وإنما يثبت جواز الأخذ دفعا للضرر فتوقف (2) على خيرته. انتهى.

Mas'alah: What happens when a usurper regains possession of a runaway slave after paying compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2848

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وحيث تقرر: أن الغاصب لا يملك المغصوب الآبق أو الشارد (3) بدفع قيمته (4) (فمتى قدر) عليه: (رده) وجوبا بزيادته، لأنها تابعة للأصل، (وأخذها) أي: القيمة التي دفعها بعينها إن كانت باقية، لأنه إنما وجب دفعها من أجل الحيلولة وقد زالت فيجب رد ما أخذ من أجلها. قال في "الإنصاف" : ويرد زوائدها المتصلة من سمن ونحوه ولا يرد المنفصلة بلا نزاع. انتهى.

Mas'alah: What is the substitute for a usurped item if it is destroyed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2849

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وإلى حالة التلف أشير في المتن بقوله:

Mas'alah: What is the substitute for a usurped item if it is destroyed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2849

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(أو بدلها إن تلفت) وبدلها هو مثلها إن كانت من ذوات الأمثال أو قيمتها إن كانت من المتقومات.

Mas'alah: What is owed by a usurper for grape juice that ferments into wine?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2849

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(و) الواجب على غاصب (في عصير تخمر) عنده (مثله) ؛ لأنه بذهاب ماليته بتخمره قد صار في حكم التالف. فوجب مثله؛ كباقي المائعات. وقيل: قيمته. واختلفت نسخ "المقنع" في ذلك ففي بعضها فعليه مثله وفي بعضها فعليه قيمته. قال الحارثي عن القول بوجوب القيمة: وليس بالجيد. قال في "الإنصاف" : قلت: وهو بعيد جدا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the usurped grape juice turns into vinegar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2849

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ومتى انقلب خلا) عنده: (رده) إلى مالكه؛ لأنه عين ماله، (و) رد معه (أرش نقصه) إن نقص قيمته خلا عن قيمته عصيرا؛ لأنه نقص حصل تحت يد الغاصب. فضمنه؛ كما لوكان جزءا منه، و (كما لونقص بلا تخمر) بأن صار ابتداء خلا، وكما لو غصب شابة فهرمت عنده فنقصت قيمتها بالهرم. وفي عيون المسائل ": لا يلزمه قيمة العصير؛ لأن الخل عينه كحمل صار كبشا."

Mas'alah: Can the usurper reclaim the substitute paid if the original property regains value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2849

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(و) متى رد الغاصب الخل وأرش نقص العصير إن كان (استرجع البدل) وهو مثل العصير الذي كان دفعه لمالكه؛ لأن الخل عين العصير وقد وجب عليه رده بعود ماليته بتخلله. فكان له استرجاع ما أداه بدلا عنه؛ كما لو عجز عن رده ثم قدر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who boils grape juice reducing its volume?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2849

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

ومن غصب صاعا من (1) عصير وغلاه حتى ذهب نصفه فإن لم تنقص قيمته فقيل: لا يضمن شيئا؛ لأن الذاهب منه أجزاء مائية ورطوبات (2) لا قيمة لها. ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: من عصير ورطوبات.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the reduction in value of boiled juice or oil?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2850

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وقيل: عليه مثل نقصه. قدمه في "الفروع" ، وحكاه في "الإنصاف" عن الأصحاب. وكما لو كان زيتا أو نحوه. قال المجد في مسألة الزيت: لزمه نصف صاع مثله فهذا مذهب الشافعي ومذهبنا. قاله القاضي وابن عقيل. قال: ويتخرج أن يحتسب له بزيادة القيمة على رواية الجوزجاني. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for hire of property held under a void contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2850

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وما صحت إجارته: من مغصوب، و) من (مقبوض بعقد فاسد) ؛ كالعقار والسفن والرقيق والدواب: (فعلى غاصب وقابض) بالعقد الفاسد (أجر مثله مدة مقامه بيده) . والمراد بالعقد الفاسد: هنا ما يجب الضمان في صحيحه؛ كالبيع والإجارة. بخلاف عقود الأمانات؛ كالوكالة والمضاربة والوديعة وعقود التبرعات؛ كالهبة والوصية والصدقة فإنه لا يجب الضمان في صحيحها. ولهذا يرجع من غرم بسبب ذلك شيئا

على الغاصب بما غرمه. قال في. "الإنصاف" : منافع المقبوض بعقد فاسد؛ كمنافع المغصوب تضمن بالفوات والتفويت. انتهى. قال الشارح مشيرا إلى الغاصب: سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب. هذا المعروف في المذهب. نص عليه أحمد في رواية الأثرم. وقال الموفق في "المقنع" : وعنه: التوقف عن ذلك. قال أبو بكر: هذا قول قديم رجع عنه. انتهى. وقال في "الفروع" : وما تصح إجارته لزمه أجرة مثله. نص عليه في ?

قضايا وفيها انتفاع. ونقل ابن الحكم: لا مطلقا. وظاهر "المبهج" التفرقة، واختاره بعضهم، وجعله شيخنا ظاهر ما نقل عنه. نقل ابن منصور: إن زرع بلا إذن عليه أجرة الأرض بقدر ما استغلها إلى رده أو إتلافه ورد قيمته (1) . وقيل: وبعدها مع بقائه. انتهى. فمراد صاحب. "الفروع" بنقل ابن الحكم رواية التوقف المذكورة في "المقنع" ، لأن هناك نص صريح في نفي إيجاب الأجرة كما هو ظاهر العبارة؛ لأن الذي روي عن محمد بن الحكم عن أحمد: فيمن غصب دارا فسكنها عشرين سنة: لا أجترئ أن أقول عليه أجرة سكنى. وهذا يدل على توقفه على إيجاب الأجر. واستدل أبو بكر على رجوعه عنه بأن ابن الحكم مات قبل الإمام بعشرين سنة. قال الحارثي: الاستدلال على الرجوع بتقدم وفاة محمد بن الحكم لايصح. فإن من تا خرت وفاته من الجائز أن يكون منهم من سمع قبل سماع محمد بن الحكم. لا سيما أبو طالب فإنه قديم الصحبة لأحمد. قال: وأحسمن منه التأنس بما روي أن ابن منصور بلغه أن أحمد رجع عن بعض المسائل التي علقها. فجمعها في جراب وحملها على ظهره وخرج إلى بغداد، وعرض خطوط أحمد عليه في كل مسألة فأقر له بها ثانيا. فالظاهر: أن ذلك كان بعد موت محمد بن الحكم، وقبل وفاة أحمد بيسير. وابن منصور ممن روى الضمان فيكون متأخرا عن رواية ابن الحكم. انتهى. واحتج

من لم يوجب الأجر على الغاصب بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان" (2) . وضمان المغصوب على الغاصب. ? (1) في ب: وقيمته. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3510) 3: 284 كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1286) 3: 582 كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد فيه عيبا. واخرجه النسائي في "سننه" (4490) 7: 254 كتاب البيوع، الخراج بالضمان. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2243) 2: 754 كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان.

ولأنه استوفى منفعة بغير عقد ولا شبهة ملك. أشبه ما لو زنى بامرأة مطاوعة. ولنا: أن كل ما ضمنه بالإتلاف في العقد الفاسد جاز أن يضفنه بمجرد التلف؛ كالأعيان. ولأنه أتلف متقوما. فوجب ضمانه؛ كالأعيان. أو يقال: مال متقوم مغصوب. فوجب ضمانه؛ كالعين. وأما الخبر فوارد في البيع ولا يدخل فيه الغاصب؛ لأنه لا يجوز له الانتفاع بالمغصوب بالإجماع. ولا يشبه الزنا؛ لأنها رضيت بإتلاف منافعها بغير عوض ولا عقد يقتضي العوض. فكان بمنزلة من أعاره داره. ولو أكرهها عليه لزمه مهرها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for items that cannot be leased when usurped?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2852

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وعلم مما تقدم أن ما لا تصح إجارته لا يكون على غاصبه وقابضه بعقد فاسد عوض عن إقامته عنده. فلو غصب إنسان طائرا بقصد صوته ومكث عنده مدة ثم جاء

صاحبه يطلبه لم يكن له سوى أخذه. وكذا لو غصب فحلا من غنم أو نحوها وأقام عنده مدة يستطرقه ولم تنقص قيمته فإنه ليس له عليه سوى رده.

Mas'alah: What is the ruling on hire for a usurped item when return is impossible until payment of its value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2852

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ومع عجز عن رد) لما تصح إجارته تلزم غاصبه أو قابضه بعقد فاسد أجرته (إلى) وقت (أداء قيمته) ؛ لأن مالكه بقبض قيمته استحق الانتفاع ببدله الذي هو قيمته. فلا يستحق الانتفاع به وببدله الذي قام مقامه. وقيل: يجب لمالكه الأجرة إلى حين رده؛ لأن العين باقية على ملكه والمنفعة له.

Mas'alah: What is the ruling on hire for a usurped item when it is destroyed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2852

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ومع تلف) للمغصوب أو المقبوض بعقد فاسد (فإليه) أي: فإلى حين التلف تلزم أجرته للمالك؛ لأنه من حين التلف لم تبق له منفعة حتى توجب عليه. ضمانها؛ كما لو أتلفه إنسان من غير غصب أو قبض.

Mas'alah: What is the ruling on the owner demanding compensation from the usurper?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2853

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

قال في "الفروع" : في الأصح. فيطالبه مالكه ببدله. وقيل: لا، لأنه لا يدعيه.

Mas'alah: What items are exempt from rent for the usurper because they lack compensable benefits?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2853

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وإلا) أي: وإن لم تصح إجارة المغصوب والمقبوض بعقد فاسد (فلا) يلزم غاصبه ولا قابضه بعقد فاسد أجرة له. وذلك (كغنم وشجر وطير) ولو قصد صوتها، (ونحوها) ، كشمع وكل مطعوم ومشروب (مما لا منافع لها يستحق بها عوض) غالبا. فلا يرد عليه صحة استئجار الغنم لدياس الزرع والشجر للنشر؛ لندرة ذلك.

Mas'alah: Is the usurper of a slave-girl liable for her dower if he does not have intercourse with her?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2853

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

ومن غصب جارية ومضى عليها عنده زمن ولم يطأها: لم يلزمه مهرها؛ لأن منفعه البضع لا تقدربزمن فيتلفها مضي الزمن (2) . بخلاف غيرها من المنافع. ولأنها لا تضمن إلا بالاسيتفاء. بدليل أن من فارق قبل دخول في نكاح (3) فاسد لايجب عليه

شيء.

Mas'alah: What rent is owed for a skilled slave who is usurped and has multiple crafts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2853

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ويلزم) غاصبا وقابضا بعقد فاسد (في قن ذي صنائع) أي: يحسن أكثر من صنعة إذا اقام زمنا لمثله أجرة عنده: (أجرة أعلاها) أي: أعلا الصنائع التي يحسنها (فقط) ؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به في صنعتين معا في آن واحد. ولأن غاية ما يحصل لسيده به من النفع أن يستعمله في أعلا ما يحسنه من الصنائع. فكان له قيمة منفعته في تلك الصنعة .. والله سبحانه وتعالى أعلم (4) . ? (1) في أ: تصلح. (2) في أوب: الزمان. (3) في أ: النكاح. (4) في ب: والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of the usurper's transactions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2854

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(فصل): في حكم تصرفات الغاصب وغير ذلك.

Mas'alah: What actions of a usurper in a usurped item are prohibited?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2854

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وحرم تصرف غاصب) وكذا غيره ممن يعلم الحال (في مغصوب، بما) أي: بفعل (ليس له حكم من صحة وفساد) أي: بما لا يوصف بصحة ولا بفساد, (كإتلاف) للمغصوب، (وإستعمال) له، (كلبس، ونحوه) , كاستخدام، وكذبح المغصوب بآلة مغصوبة. ولا يحرم بذلك المأكول على الأصح. وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك في باب الذكاة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on acts of worship performed by a usurper with a usurped item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2854

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وكذا) أي: وكما يحرم تصرف الغاصب في المغصوب بما ليس له حكم من صحة وفساد يحرم (بما له حكم) أي: بما يوصف بأنه صحيح تارة وفاسد اخرى (1) ، وذلك (كعبادة) ، بان يتوضأ بالماء المغصوب، أو يتيمم بالتراب، أو يصلي في الثوب المغصوب أو في الدار المغصوبة، أو يخرج الزكاة من المال المغصوب، أو يحج منه ونحو ذلك. بخلاف عبادة لا تحتاج إلى شيء من نحو ذلك، كالصوم والذكر والاعتقاد فإنها لا مدخل لها فيها في باب الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on contracts made by a usurper with a usurped item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2854

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وكعقد)، كما لو باع المغصوب أو أجره أو أعاره أو وهبه.

Mas'alah: Are the worship and contracts of a usurper valid or invalid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2854

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ولا يصحان) أي: عبادة الغاصب على الوجه المذكور ولا عقده فيكونان باطلين مطلقا على الصحيح. قال في "الفروع" في كتاب البيع: اختاره الأكثر. وعنه: انها صحيحة. ? (1) في ا: الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the contracts of a usurper when the owner does not annul them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2855

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

قال الشارح: وهذا ينبغي ان يتقيد بالعقود (1) بما لم يبطله المالك، فأما إن اختار المالك إبطاله فأخذ المعقود عليه ولا نعلم فيه خلافا. وأما ما لم يدركه المالك فوجه "التصحيح" فيه: أن الغاصب تطول مدته وتكثر تصرفاته، ففي القضاء ببطلانها ضرر كثير وربما عاد الضرر على المالك فإن الحكم بصحتها يقتضي كون الربح للمالك والعوض بنمائه وزيادته، والحكم ببطلانها يمنع ذلك. انتهي.

Mas'alah: Are the contracts of a usurper suspended upon the owner's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2855

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وعنه: أن تصرفاته بالعقود موقوفة على إجازة المالك.

Mas'alah: Who owns the profit when a usurper trades with usurped property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2855

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وإن اتجر) غاصب (بعين مغصوبة أو) عين (ثمنه) ، بأن اشترى بذلك وباع وحصل ربح، أو اشترى بذلك شيئا وظهر منه ربح وهو باق: (فالربح وما اشتراه ولو) كان الثمن الذي اشتراه به (في ذمته بنية نقده) أي: بنية أن ينقد البائع عين المغصوب أو ثمنه، (ثم نقده) أياه: يكونان (لمالك) دون غاصب. وظاهره: سواء قلنا بصحة الشراء أو ببطلانه لإطلاق الأكثر. وهو ظاهر ما قدمه في "الفروع" . وعبارته: ولو اتجر بالنقد فربحه لربه. نقله الجماعة، واحتج بخبر عروة بن الجعد (2) . قال الجماعة منهم صاحب "الفنون" و "الترغيب" : إن صح الشراء نقل حرب في خبر عروة إنما جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم جوزه له. وعنه: يتصدق به. وكذا ان اشترى في ذمته. وقال صاحب "المحرر" : بنية نقده. وعنه: ربحه له وله الوطء. نقله المروذي. فعلى هذا إن أراد التخلص من شبهة بيده اشترى في ذمته ثم نقدها. وقاله القاضي وابن عقيل وذكره عن أحمد. انتهي. ? (1) في ب: في العقود. (2) عن عروة البارقى قال: "أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري به أضحية أو شاة، فاشترى ساتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه" . أخرجه أبو داود في "سننه" (3384) 3: 56 2 كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف.

Mas'alah: Why does the profit from trading with usurped property belong to the owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2856

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

أما كون الربح للمالك في صورة الشراء بعين المغصوب, فلأنه نماء ملكه. وأما (1) كونه للمالك في صورة الشراء في الذمة, فلأن نية نقد المغصوب قامت مقام الشراء بعينه. ولأنه يلزم من القول بأنه للغاصب بأن يتخذ ذلك طريق إلى تملك ربح مال الغير بغصبه ودفعه ثمنا عما يشتريه في ذمته. ولأنه حيث تعين (2) جعل الربح للغاصب أو المالك: كان المالك أولى, لأنه في مقابلة نفع ماله الذي فاته.

Mas'alah: What is the alternative ruling on profit when a usurper buys on credit and pays with usurped goods?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2856

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وعنه: فيما إذا اشترى في ذمته ثم نقدها إن الربح للمشتري ويكون عليه بدل المغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on giving the profit from usurped property in charity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2856

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وعنه: يتصدق به. نقلها الشريف, لوقوع الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a debt owed in the liability of the usurper?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2857

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

بدل قرض في ذمته.

Mas'alah: Is a purchase made by a usurper on credit valid in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2857

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وظاهر ما تقدم صحة شراء الغاصب في ذمته. قال في "الإنصاف" : وصحة العقد نص عليها في رواية المروذي. وحكى القاضي في "التعليق الكبير" وجها: يكون العقد موقوفا على إجازة المالك، إن أجازه صح وإلا بطل. قال: وهو أصح ما يقال في المسألة. قال الحارثي: وهو مأخوذ من مثله في مسألة الفضولي. قال: وهو مشكل. إذ كيف يقف تصرف الانسان لنفسه على إجازة غيره؟ انتهي.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and usurper disagree over the value or condition of a usurped item in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2857

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وإن اختلفا) أي: الغاصب والمالك (في قيمة مغصوب) تلف (أو قدره، أو حدوث عيبه، أو صناعة فيه) بان قال المالك: كان العبد الذي غصبتنيه وتلف عندك كاتبا، فقال الغاصب: لم يكن كاتبا.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and usurper disagree over ownership of an item on a usurped animal in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2857

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(أو) اختلفا في (ملك ثوب) عليه، (أو) ملك (سرج عليه) أي: على الحيوان المغصوب ولا بينه للمالك بما ينكره غاصب في جميع ما ذكر: (فقول غاصب) بيمينه, لأنه منكر. فلم يلزمه شيء لم تقم عليه به (2) حجه. ? (1) ساقط من ا. (2) في أوب: به عليه.

وكما لو ادعى عليه بدين وأنكر بعضه. ولأن الأصل براءة الذمة في الزائد وعدم الصناعة في المغصوب وملك الثوب أو السرج أو نحوهما لمن هو بيده.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and usurper disagree over the return or existence of a defect in a usurped item in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2858

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(و) إن اختلفا (في رده) أي:. رد المغصوب إلى مالكه (أو) في وجود (عيب فيه) , كما لو قال الغاصب: كان يبول في الفراش، أو كانت به سلعة، أو كانت إبهامه مقطوعة أو نحو ذلك: (فقول مالك) بيمينه على نفي ذلك "لأن الأصل عدم الرد والعيب."

Mas'alah: What is the ruling when the owner and usurper disagree over when a defect occurred in a usurped item in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2858

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وإن اتفقا على أنه كان به عيب أو قامت به بينة، وقال الغاصب: غصبته وبه العيب، وقال المالك: بل حدث عندك. فالقول قول الغاصب بيمينه "لأنه" غارم. والظاهر: أن صفة المغصوب لم تتغير. وفيه وجه: قول المالك.

Mas'alah: What should a person do if he has usurped property whose owners are unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2858

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ومن) أي: وأي انسان (بيده غصوب) لا يعرف اربابها. ونقل الأثرم وغيره: أو علم رب المغصوب الذي بيده ويشق دفعه إليه وهو يسير كحبه.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to the poor of the usurper's locality?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2859

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

ونقل المروذي على فقراء مكانه أي: مكان الغاصب إن عرفه, لأن دية قتيل يوجد عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods with cash from usurped property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2859

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

ونقل صالح: أو بالقيمة، وله شراء عرض بنقد ولا يجوز في ذلك محاباة قريب أو غيره (1) نصا، وظاهر نقل حرب في محاباة غير القريب الكراهة. قال في "الفروع" : وهو ظاهر كلامه في غير موضع.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of usurped property without the judge's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2859

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(عنهم) أي: عن أربابها بدون إذن حاكم. قال ابن رجب: قولا واحدا على أصح الطريقين. وعلى الثانية: فيه روايتان وهي طريقة القاضي في "كتاب الرواتين" وفي موضع من "المجرد" ، وجزم في موضع اخر منه يتوقف التصرف على إذن الحاكم.

والأولى أصح. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on stolen property similar to usurped property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2859

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

ثم قال عقب مسألة الغصوب: وكذلك حكم المسروق ونحوه. نص عليه، وكلامه (2) المنقول أولا فيما هو أعم.

Mas'alah: What is the condition of guarantee when giving charity from usurped property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2859

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(بشرط ضمانها) لأربابها, لان الصدقة بدون الضمان إضاعة لمال المالك لا على وجه بدل وهو غير جائز. ونقل المروذي: تعجبني الصدقة به. وفي "الغنية" : عنيه ذلك. والمذهب: أنه مخير بين أن يدفعه للحاكم أو يتصدق به بشرط الضمان.

Mas'alah: Does the sin of usurpation or theft fall away if the property is given in charity on behalf of the owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2859

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ويسقط عنه) أي: عن الغاصب أو السارق (إثم الغصب) أو السرقة, لأنه معذور بعجزه عن الرد لجهله بالمالك. فإذا تصدق بها عن أربابها كان ثوابها لهم. ? (1) في ا: غير. (2) في اوب: وكلام. (3) زيادة من ج.

ولأن في الصدقة جمعا بين مصلحة الغاصب ونحوه بتبرئة ذمته ومصلحة المالك بتحصيل الثواب له. ولأن قضاء الحقوق في الآخرة بالحسنات وحمل السيئات. فإذا طلب من بيده شيء عوضه أحالهم بثواب الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from usurped property whose owner is unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2860

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

فائدة: قال ابن رجب في القاعدة السابعة والتسعين بعد ذكره مسألة التصدق بالغصوب التي جهل ربها: تنبيهان: أحدهما: الديون المستحقة, كالأعيان يتصدق بها عن مستحقيها. نص عليه. مع أنه نص على أن من قال لغريمه: تصدق عني بديني الذي عليك لم يبرأ ? (1) في أ: المسلمين. (2) في ب وج: المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on intending to deny possession of usurped property or trusts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2862

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ولو نوى) إنسان (جحد ما بيده من ذلك) أي: من المغصوب (2) أو الأمانات أو ما

في معناهما.

Mas'alah: Does a repentant usurper become free from sin by returning the usurped property to the heirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2862

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ولو ندم) غاصب على فعله وقد مات المغصوب منه، (ورد ما غصبه على الورثة: برئ من إثمه) أي: إثم المال المغصوب , لانه وصل إلى مستحقه.

Mas'alah: Does returning the usurped property absolve the usurper from the sin of usurpation itself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2862

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(لا من إثم الغصب).

Mas'alah: What does al-Furu' report regarding the usurper's liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2862

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

قال في "الفروع" نقله حرب.

Mas'alah: Can the victim demand compensation from the usurper for loss of usufruct during the usurper's lifetime?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2862

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وعند شيخنا: له مطالبته لتفويته الإنتفاع به حياته, كما لو مات الغاصب فرده وارثه.

Mas'alah: What did Hanbal transmit regarding the usurper's liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2862

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

ونقله حنبل.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper who returns the item after the period of need has passed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2862

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

قال شيخنا: ولو حبسه عند وقت حاجته, كمدة شبابه ثم رده في مشيبه فتفويت تلك المنفعة ظلم يفتقر إلى جزاء.

Mas'alah: What is the meaning of the narration that the usurper is free from the sin of usurpation but not from the pain caused to the owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2862

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وقال ابن عقيل- وأظن والقاضي أيضا-: معنى رواية حرب: "برئ من إثم" ذلك ": برئ من إثم الغصب وبقي إثم ما ادخل على قلب مالكه من ألم الغصب ومضرة المنع من ملكه مدة حياته فلا يزول إثم ذلك إلا بالتوبة."

Mas'alah: Does compensation and repayment without repentance remove the rights of the wronged person in usurpation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2862

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وذكر أبو يعلى الصغير أن بالضمان والقضاء بلا توبة يزول حق الآدمي ويبقي ? (1) في ج: وفواكه. (2) في أ: الغصوب.

مجرد حق الله] سبحانه وتعالى] (1) .

Mas'alah: What is the ruling on one who dies while still in debt for a usurped item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2863

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وان مات على عدمه فهذا واجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dies and his heirs return the usurped property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2863

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ولو) مات الغاصب والمغصوب عنده ثم (رده ورثة غاصب) إلى ورثة المغصوب منه: (فلمغصوب منه مطالبته) أي: أن يطالب الغاصب بما غصبه منه (في الآخرة) , لأن المظالم لو انتقلت لما استقر لمظلوم حق في الآخرة. ولأنها ظلامة عليه قد مات ولم يتحلل منها برد ولا تبرئة، فلم تسقط عنه برد غيره لها إلى غير المظلوم. أشبه ما لو نجهل ورثة الغاصب المغصوب منه فتصدقوا بالغصب على اجنبي. والله أعلم. ?

(1) زيادة من ج.

Mas'alah: What property is excluded from liability for destruction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2864

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

واحترز بالمال عن الكلب والسرجين النجس ونحوهما.

Mas'alah: Is the liability solely on the destroyer when acting under necessity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2865

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وقيل: الضمان على المتلف وحده، كما لو اضطر إلى طعام غيره فأكله.

Mas'alah: Is liability shared between the compeller and the compelled eater?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2865

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وقيل: الضمان بينهما لاشتراكهما في الإثم.

Mas'alah: Does duress permit taking another's property without liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2865

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وهذا تصريح بأن الإكراه لا يبيح مال الغير.

Mas'alah: What examples illustrate non-respectable property in liability rulings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2865

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وهذا وإن كان قد علم إجمالا من مفهوم ما تقدم، ففيه تنبيه على صور من غير المحترم.

Mas'alah: What is the liability for releasing a caged bird or animal in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2865

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وإن فتح) انسان (قفصا عن طائر) يملكه من يضمن الفاتح إتلاف ماله، أو فتح اصطبل حيوان له.

Mas'alah: What is the ruling on liability for releasing a slave, prisoner, horse, or ship?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2865

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(أو حل قيد قن) له، (أو أسير، أو دفع لأحدهما) أي: القن أو الأسير (مبردا قبرده) أي: برد القيد، (أو حل فرسا) أو دابة غيرها، (أو) حل (سفينة ففات) ذلك بأن ذهب الطائر من القفص، أو دخل إليه حيوان فقتله، أو هرب القن أو الألسير، أو شردت الفرس ونحوها، أو غرقت السفينة لعصوف ريح أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for spilling oil by untying a waterskin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2866

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(أو) حل انسان (وكاء زق) دهن (مائع أو جامد، فأذابته الشمس، أو بقي بعد حله) منتصبا (فألقته ريح) أو زلزلة أو طير (فإندفق) ، أو خرج منه شيء بل اسفله فسقط، أو لم يزل يميل قليلا قليلا (3) حتى سقط فاندفق أو لم يندفق في هذه الصور (4) ، بل خرج ما فيه قليلا قليلا: (ضمنه) أي: ضمن المتعدي بفتح القفص، ودفع المبرد، وحل ما تقدم ذكره ما تلف بسببه.

Mas'alah: Is one who imprisons an owner of animals liable for their destruction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2867

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ولا) يضمن (حابس مالك دواب) . يعني: إذا حبس انسان انسانا له دواب (فتتلف) دوابه بسبب حبسه: لم يضمنها حابسه. قا ل في "الفروع" : ذكره في "الانتصار" و "المغني" و "الترغيب" . وقيل: بلى. قال في "الترغيب" : أو فتح حرزا فجاء اخر فسرق، وعند شيخنا يتوجه فيمن حبسه عن الإنتفاع بملكه: أن يضمنه المتسبب. انتهي. قال في "المبدع" : وينبغي أن يفرق بين الحبس بحق أو غيره. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a well dug in one's own courtyard?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2870

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ومن حفر) بنفسه، (أو حفر قنه بأمره بئرا لنفسه) أي: ليختص بنفعها (في فنائه) أي: فناء داره. قال في "القاموس" : وفناء الدار, ككساء ما اتسع من أمامها، وجمعه أفنية وفني. انتهي. (ضمن ماتلف به). وكذا إن حفر البئر في حده ونصفها في فنائه. نص عليه في روايه الحسن بن ثواب. نقله المجد في "شرح الهدأية" . ووجه تضمينه ": أنه تلف حصل بسبب تعدى به. أشبه ما لو نصب في فنائه" سكينا فتلف شيء. سواء كان في الحفر ضرر أو لا، وسواء كان بإذن الأمام أو بغير (1) إذنه. قال في "الفروع" : وإن حفره لنفسه: ضمن ولو في فنائه، وتصرف وارثه في تركته، وإذن أمام فيه, لأنه ليس له أن ياذن فيه، فدل انه لا يجوز لوكيل بيت المال وغيره بيع

شيء من طريق المسلمين النافذة، وإنه ليس للحاكم أن يحكم ؟ (1) في أوب: غير.

بصحته، وقاله شيخنا، ويتوجه جوازه للمصلحة. انتهي. قال ابن رجب: ولا يجوز إذن الأمام فيه عند الأصحاب. وفي "الأحكام السلطانية" للقاضي: إن له التصرف في فنائه بما شاء من حفر وغيره إذا لم يضر، وأما في فناء غيره فإن اضر بأهله لم يجز وإن لم يضر جاز. وهل يعتبر إذنهم أو إذن الأمام في فناء المسجد؟ على وجهين. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a free person who digs a well in another's courtyard?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2871

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وكذا) أي: وكما يضمن صاحب الدار إذا حفرها بنفسه أو قنه بأمره ما تلف بالبئر ضمن (حر) ليس له في الدار المحفور في فنائها حق إذا حفرها متعديا، أو بإذن صاحب الدار بأجرة، أو بغير أجرة إذا (علم الحال) أي: علم انها ليست في ملك الآذن. إذ الأفنيه ليست بملك ملاك الدور وإنما هي من مرافقهم. وعنه: فيما إذا كان بإذن رب الدار أن عليهما الضمان يشتركان فيه، وأما إن جهل الحافر الحال كان الضمان على الآمر. وقال المجد في "شرح الهدأية" بعد أن ذكر اشتراكهما في ضمان ما تلف بالبئر ولم يذكر قولا غيره: وكذا من بنى له البناء حائطا "(1) والبناء يعتقدها في" ملك المستعمل فلا شيء عليه، وإن علم أنها في غير ملكه فالضمان عليهما جميعا. هذا نص أحمد في رواية الحسن بن ثواب، والقول قول البناء في عدم علمه مع يمينه.

Mas'alah: Who is liable when a well is dug on another's property by order of a free man?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2873

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ومن أمر) إنسانا (حرا بحفرها) أي: البئر (في ملك غيره) أي: غير الامر (. بأجرة، أو لا) بأجرة فحفر امتثالا لأمره فتلف بها شيء: (ضمن ما تلف بها حافر علم) أن الأرض التي حفر فيها ملك لغير الآمر. نص عليه. (وإلا) أي: وإن لم يعلم الحافر ذلك أو كان المأمور قنا: (فآمر) ما تلف بها, (كأمره ببناء. وحلفا) أي: الحا فر والبانى (إن) أدعى عليهما بذلك و (أنكرا العلم) بأن ذلك ملك غير الآمر.

Mas'alah: What is the liability of a ruler who orders digging a well on another's property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2873

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ويضمن سلطان أمر وحده) أي: دون حافر. وظاهره سواء علم أن الأرض ملك لغير السلطان أو لا, لانه لا تسعه مخالفته. أشبه ما لو اكره على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a structure extended into a private road without permission falls and causes damage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2875

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(أو) إلى طريق (غيره) أي: غير نافذ (بلا إذن أهله فسقط) ذلك المخرج، (فأتلف شيئا: ضمنه) المخرج. نص عليه فيما سوى الميزاب في رواية أبي طالب وابن منصور ومهنا. قال ابن رجب: وأما الميازيب ومسيل المياه (1) فكذلك عند الأصحاب. وفي "المغني" : احتمال بجوازه مطلقا مع انتفاء الضرر. واختاره طائفة من المتأخرين. وقال الشيخ تقي الدين: إخراج الميازيب إلى الدرب النافذ هو السنة. وذكر حديث العباس في ذلك. والمانعون يقولون ميزاب العباس وضعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده فكان أبلغ من إذنه فيه ولا كلام فيما أذن فيه الأمام. والله أعلم. ووجه الضمان: أن التلف وجد بما أخرجه إلى هواء الطريق. فضمنه، كما لو بنى حائطا مائلا إلى الطريق فأتلف أو أقام خشبة في ملكه مائل إلى الطريق فاتلفت.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wall leans into another's property or splits and causes damage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2875

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

يلهم فإذنه كإذنهم. أشبه ما لو أذن أهل غير النافذ له في ذلك. (وإن مال حائطه) أي: حائط انسان بناه مستقيما (إلى) هواء (غير ملكه) . سواء كان مشتركا، كالطريق، أو مختصا، كهواء جاره، (وكميل) أي: وكما إذا مال حائطه إلى غير ملكه في الحكم (شقه عرضا) يخشى وقوعه ? (1) في أ: في مسيل المياه، وفي ج: ومسيل الماء.

كالمائل. (لا) إذا كان شقه (طولا) وهو مستقيم فانه لا أثر لذلك. وحاصل ذلك: أنه متى مال حائط إنسان إلى ملك غيره أو انشق عرضا وخيف سقوطه وطولب ربه

بهدمه (وأبي هدمه حتى اتلف شيئا) بسقوطه: (لم يضمنه) . نص عليه في روايه ابن منصور ولو امكنه نقضه, لعدم تعديه بذلك, لأنه بناه في ملكه ولم يسقط بفعله. فأشبه ما لو لم يطالب بنقضه أوسقط قبل ميله أو لم يمكنه نقضه. وعنه: إن طالبه مستحق بنقضه وأمكنه ولم يفعل ضمن ما تلف به، واختار هذه الرواية جصاعة. وأومأ في موضع: أنه إن تقدم إليه بنقضه وأشهد عليه ولم يفعل ضمن. وأجيب عن ذلك: بانه لو وجب بسقوطه ضمان لم تشترط المطالبة بنقضه, كما لو بناه ابتداء مائلا إلى ملك غيره، فإن عليه ضمان ما يتلف به ولو لم يطالب بنقضه. وقيل: يضمن مطلقا. اختاره ابن عقيل. وقال الحارثي: وهو الأقوى (1) . ? (1) في ج: الأقرب.

Mas'alah: What is the liability when two ships collide due to negligence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2884

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

فصل. وإن اصطدمت سفينتان) واقفتان أو مصعدتان أو منحدرتان (فغرقتا: ضمن كل) من قيمي السفينتين] (سفينة الآخر وما فيها) من نفس] (1) أو مال (2) (إن فرط) كل منهما حتى اصطدمتا, كالفارسين إذا اصطدما. (

Mas'alah: What is the ruling on deliberately scuttling a ship?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2886

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

ولو خرقها) أي: خرق السفينة قيمها (عمدا) بأن تعمد قلع لوح

Mas'alah: What is the ruling on liability for wine vessels that can be reused?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2889

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وعنه: يضمن آنية الخمر إن كان ينتفع بها في غيره.

Mas'alah: What is the alternative ruling on liability for destroying a wedding tambourine?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2889

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وعنه: لا يضمن. ذكرها الحارثي.

Mas'alah: Does the liability for destroying certain items differ between a Muslim and a non-Muslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2889

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وظاهر ما تقدم: أنه لا فرق بين كون المتلف مسلما أو كافرا, لأن كل عين لم تضمن بإتلافها على المسلم لم تضمن على الكافر, كالعبد والمرتد (3) .

Mas'alah: What is the ruling on mixing white and black deposits?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2962

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وعنه: يضمن إذا خلط بيضا بسود. وحمله في "المغني" و "الشرح" على أنها تكتسب منها سوادا (1) ويتغير لونها.

Mas'alah: What is the fourth scholarly approach regarding liability when the replacement is distinguishable or not?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2964

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

الطريق الرابع: إن تميز البدل فعلى روايتين، وإن لم يتميز ضمن رواية واحدة. قاله في "التلخيص" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction by a non-free person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2965

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(و) أما مسألة الإتلاف فانه (يضمن ما أتلف مكلف غير حر) , لإنه يصح استحفاظه.

Mas'alah: What is the liability of a slave for damages caused by his own act?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2965

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

ويكون الضمان (في رقبته) , لإن إتلافه من جنايته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction caused by a mukallaf slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2966

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وفي إتلاف العبد المكلف وجه بعدم الضمان تخريجا من مثله في الصبي.

Mas'alah: What is the book of usurpation in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2983

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

كتاب الغصب 271

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to usurped property in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2983

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

فصل: في ضمان نقص المغصوب .298

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with other property in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2983

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

فصل: في حكم خلط المغصوب 308

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse by a usurper in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2983

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

فصل: فيما يجب بوطء الغاصب 314

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurped property in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2983

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

فصل: في ضمان المغصوب 333

Mas'alah: What is the ruling on transactions involving usurped property in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2983

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

فصل: في حكم تصرفات الغاصب 345

Mas'alah: What is the ruling on a person who usurps another's share of shared water in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3033

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

ونقل يعقوب فيمن غصب حقه من ماء مشترك: للبقية أخذ حقهم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for saving another's property from destruction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3041

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(إلا في تخليص متاع غيره، ولو) كان المتاع (قنا من بحر أو فلاة) يظن هلاكه في تركه (فأجر مثله) . قال في القاعدة الرابعة والسبعين (1) ومنها: من أنقذ مال غيره من التلف؛ كمن خلص عبد غيره من فلاة مهلكة أو متاعه من موضع يكون هلاكه فيه محققا أو قريبا منه؛ كالبحر وفم السبع: فنص أحمد على وجوب الأجرة له في المتاع. وذكره القاضي وابن عقيل وصاحب "المغني" في العبد أيضا. وحكى القاضي فيه احتمالا بعدم الوجوب كاللقطة. وأورد في "المجرد" عن نص أحمد: فيمن خلص من فم السبع شاة أو خروفا أو غيرهما. فهو لمالكه الأول ولا شيء للمخلص. ? (1) في الأصول: الرابعة والثمانين. والنص المنقول من القاعدة الرابعه والسبعين. ر "القواعد" ص: 136

Mas'alah: What is the ruling on compensation for unauthorized work on another's property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3042

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

فا ما من عمل في مال غيره على غير ما ذكرنا فالمعروف من المذهب: أن لا أجرة له.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for unauthorized work on a canal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3042

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

ونقل أبو جعفر الجرجرائي عن أحمد: في رجل عمل في قناة رجل بغير إذنه فقال: لهذا الذي عمل نفقته إذا عمل ما يكون منفعة لصاحب القناة. وهذه تتخرج على أصلين: أحدهما: أن الغاصب يكون شريكا بآثار عمله. والثانى: أن يجبر على أخذ قيمة آثار عمله من المالك ليتملكها عليه. وصرح القاضي في "خلافه" با نه يكون شريكا بآثار عمله إذا زادت به القيمة حتى في غسل الثوب ونحوه. وذكر نص أحمد في العمل في القناة من رواية حرب وابن هانىء. انتهى. ? (1) كذا في "القواعد" ، وفى أوب: الأملاك. وفي ج: المالك. (2) في ب: التخلص (3) فى أوب: من (4) كذا في "القواعد" . وفي الأصول: الأصل

Mas'alah: What is the ruling on taking something from a sleeping or distracted person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3093

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئا، إلا بتسليمه له) بعد أنتباهه. قال في "الإنصاف" : وكذلك الساهي. انتهى. يعني: أن من أخذ من إنسان ساه شيئا في حال سهوه: لم

يبرأ إلا برده عليه بعد زوال حالة السهو عنه. ووجه ذلك: أن الأخذ في حالة من هاتين الحالتين موجب لضمان المأخوذ على آخذه؛ لوجود التعدي؛ لأنه إما سارق أو غاصب. فلأ يبرأ من عهدته إلا برده على مالكه لمحي حإلة يصح قبصه له فيها. والله أعلم .. ؛ "" ? (1) في أ: فلم.- (2) في ا: فإنما.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3250

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ويحرم حفر بئر) بمسجد. قال الحارثي في الغصب: وإن حفر بئرا في المسجد للمصلحة العامة فعليه ضمان ما تلف بها، لأنه ممنوع منه. إذ المنفعة مستحقة للصلاة فتح لها عد وإن. ونص على المنع في (1) رواية المروذي. وقال في "الرعاية الكبرى" : لم يكره أحمد حفرها فيه. ثم قال: قلت: بلى أن كره الوضوء فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a jointly-owned slave woman dies from intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3919

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

كما لو أتلفها) بأن ماتت من الوطئ (3) فإنه لا يلزمه في هذه الصورة بالاتفاق إلا قيمة نصيب شريكه؛ كما لو قتلها. ? (1) زيادة من ج. (2) في أ: حصته. (3) في ب وج: الواطى.

)

Mas'alah: What is the ruling on crops and planting as increase or decrease to land in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4131

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وزرع) نقص لأرض، (وغرس نقص لأرض) . وحرث الأرض زيادة محضة، إن بذلتها له بزيادتها لزمه قبولها؛ كالزيادات المتصلة كلها، وإن لم تبذلها دفعت نصف قيمتها.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding permission and visibility in a well-digging liability case?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4734

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ويقبل قوله) أي: قول حافر البئر في ملكه (في عدم أذنه) للداخل؛ لأنه منكر والأصل عدمه، (لا في كشفها) يعني: لا قوله: في أن البئر كانت مكشوفة بحيث يراها الداخل مع دعوى ولي الداخل أنها كانت مغطاة، لأن الظاهر مع ولي الداخل، فإن الظاهر أنها لو كانت مكشوفة لم يسقط فيها. فيكون القول قول الولي بيمينه في الأصح أنها كانت مغطاة، لأن الظاهر معه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a free person who dies from a snake or lightning while being tied up or a child who dies while being

wrongfully detained?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4734

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ومن قيد حرا مكلفا وغله) فتلف بحية أو صاعقه فالدية، (أو غصب صغيرا، فتلف بحية أو صاعقة) .

Mas'alah: What is meant by wrongfully detaining a child in the context of liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4734

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

والمراد بغصب الصغير هنا هو: حبسه عن أهله. فيكون متعديا بذلك؛ كما لو قيد الحر المكلف وغله.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave is sent on an errand?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4738

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(وإن كان) المرسل في الحاجة من قبل مرسله (قنا: فكغصبه) يعني: فحكمه حكم ما لو غصبه. وتقدم حكم المغصوب في الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for someone who falls from a roof onto people?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4742

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

ومن نام على سقف، فهوى به على قوم: لزمه المكث). كما قاله المحققون فيمن ألقي في مركبه نار. (ويضمن ما تلف بدوام مكثه أو بانتقاله) ؛ لحصول التلف بسببه. و (لا) يضمن ما تلف (بسقوطه) ؛ لأنه ملجأ لم يتسبب. واختار ابن عقيل في التائب العاجز عن مفارقة المعصية في الحال، أو العاجز عن إزالة أثرها؛ كمتوسط المكان المغصوب، ومتوسط الجرحى، تصح توبته مع العزم والندم، وأنه ليس عاصيا بخروجه من الغصب. ومنه توبته بعد ? (1) في أ: فقام (2) في الأصول: بقية. وما أثبتناه من "المسند" (3) أخرجه أحمد في "مسنده") 573) 1: 77 (4) أخرجه أحمد في "مسنده") 063 1) 1: 128

رمي السهم أو الجرح، وتخليصه صيدا من الشرك، وحمله المغصوب لربه يرتفع الإثم بالتوبة، والضمان باق. بخلاف ما لو كان ابتداء الفعل غير محرم؛ كخروج مستعير من دار انتقلت عن المعير، وخروج من أجنب بمسجد، ونزع مجامع طلع عليه الفجر فإنه غير آثم اتفاقا. قال في "الفروع" : ونظير المسالة توبة مبتدع لم يتب من أصله، تصح. وعنه: لا. اختاره ابن شاقلا. وكذا توبة القاتل قد تشبه هذا، وتصح على الأصح. وحق الآدمي لا يسقط إلا بالأداء إليه. وكلام ابن عقيل يقتضي ذلك: فإنه شبهه بمن تاب من قتل أو إتلاف مع بقاء أثر ذلك، لكنه قال: أن توبته في هذه المواضع تمحو جميع ذلك، ثم ذكر أن الإثم واللائمة والمعتبة تزول عنه من جهة الله سبحانه وتعالى وجهة المالك، ولا يبقى إلا حق الضمان للمالك. قال في "الفروع" : قال شيخنا: هذا ليس بصحيح؛ لأن التائب بعد الجرح أو وجوب القود ليس

كالمخطئ ابتداء. فرقت الشريعة بين المعذور ابتداء والتائب في أثنائه وأثره. وأبو الخطاب منع أن حركات الغاصب للخروج طاعة، بل معصية، فعلها لدفع أكثر المعصيتين بأقلهما، والكذب لدفع قتل إنسان، والقول الثالث هو الوسط. وكذا القول فيمن أضل غيره معتقدا أنه مضل، ومن لا يرى أنه إضلال فكالكافر الداعية يتوب. ذكره شيخنا. وذكر جده أن الخارج من الغصب ممتثل من كل وجه، أن جاز الوطء لمن قال: أن وطئتك فأنت طالق ثلاثا. وفيها روايتان. وإلا توجه لنا أنه عاص من وجه ممتثل من وجه. انتهى.)

Mas'alah: Why is the usurper more deserving of not having his hand amputated than the betrayer and snatcher?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4905

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

ولأن الاختلاس نوع من (3) النهب. وإذا لم يقطع الخائن والمختلس فالغاصب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the contents of a destroyed document?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4912

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ويضمق) متعد (ما في وثيقة) من دين أو نحوه إذا (أتلفها إن تعذر) الوصول إلى ما فيها بدون إحضارها.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a usurped animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5012

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وما أحد أبويه المأكولين من) الحيوانات (مغصوب فكأمه) يعني: فحكمه حكم أمه. فإن كانت الأم هي المغصوبة لم تحل هي ولا شيء من أولادها للغاصب. وإن كان المغصوب الفحل ونزاه الغاصب على إناث في ملكه لم يحرم على الغاصب شيء من أولاد الفحل الآتية به إناثه في ملكه. * * * ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (12572) 3: 153.

Mas'alah: What is the ruling on one who is able to take his usurped property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5314

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

]

Mas'alah: What is the ruling on one who is able to take his usurped property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5314

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

فصل: من قدر على عين ماله المغضوب]

Mas'alah: What is the ruling on taking one's property from a usurper?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5314

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(فصل. ومن غصبه إنسان مالا جهرا، أو كان عنده) أي: عند إنسان (عين ماله) أي: عين مال غيره: (فله) أي: فللمغصوب منه مالا جهرا (أخذ) أي: أن يأخذ (قدر) ماله (المغصوب) منه من مال الغاصب (جهرا) . قال في "الفروع" : ذكره شيخنا وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on taking one's property from a usurper?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5314

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(و) لمالك العين التي عند غيره أن يأخذ (عين ماله) ممن هي عنده (ولو قهرا) . قال في "الفروع" : ومن قدر على عين ماله أخذه قهرا. زاد في "الترغيب" : ما لم يفض إلى فتنة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking one's property from a usurper?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5314

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking one's property from a usurper?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5315

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وعنه.: يجوز له ذلك. والحال ما ذكر. وذهب إليه بعض الأصحاب من المحدثين؛ لحديث هند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" (1) .

Mas'alah: What is the ruling if a creditor takes something from the debtor without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5315

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

فعلى المذهب: إن أخذ رب الدين شيئا بغير إذن المدين لزمه رده إن كان باقيا، وإن كان تالفا وجب عليه مثل المثلي وقيمة المتقوم، وإن كان من جنس دينه تقاصا وتساقطا. قال في "شرح المقنع" : في قياس المذهب. ? (1) سبق تخريجه ص (301) رقم (4) .

Mas'alah: How is possession determined when one party leads an animal and another rides it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5363

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning wrongfully taken property as part of repentance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5440

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(ويعتبر رد مظلمة) يعني: وإن كان فسقه بترك رد مظلمة "كمغصوب ونحوه: رده أورد بدله إن تلف، فإن عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه،" ? (1) في ج: يحمل (2) سبق تخريجه قى الحديث السابق (3) في ج: الآدمي

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I usurped it from Zayd, and its ownership is for Amr'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5552

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(و) إن قال: (غصبته من زيد، وملكه لعمرو: فهو لزيد) ، لأنه قد أقر ? (1) في ج: وأثبت الثانى.

بالغضب منه، (ولا يغرم لعمرو شيئا) ؛ لأنه إنما شهد بالملك له. أشبه ما لو شهد له بمال في يد غيره. وقيل: يغرم قيمته لعمرو كالتي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of usurpation with wine or similar items?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5564

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

(و) من قال عن إنسان: (غصبت منه) شيئا، (أو) قال: (غصبته شيئا: يقبل) تفسيره (بخمر، ونحوه) ؛ ككلب وجلد ميتة ونجاسة؛ لأن اسم الشيء يقع عليه. والغصب: هو الاستيلاء عليه فوجب أن يقبل لذلك.

Mas'alah: What is the ruling for one who is able to take his usurped property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5596

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

فصل: من قدر على عين ماله المغصوب 314 ؟

الموضوع الصفحة

KITAB 74

كتاب الشفعة

Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب شروط الشفعة

Conditions of Pre-emption

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the five conditions for pre-emption?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2893

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Conditions of Pre-emption > Conditions for the Right of Pre-emption

(وشروطها) أي: وشروط الشفعة التي يستحق الأخذ بها (خمسة) :

Mas'alah: What are the conditions for pre-emption regarding undivided shares in real estate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2894

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Conditions of Pre-emption > Nature of the Sold Property

الشرط (الثاني) من شروط الشفعة: (كونه) أي: الشقص المبيع (مشاعا) أو غير مفرز، وكونه (من عقار ينقسم) أي: تجب قسمته بطلب من ? (1) في أ: والشقص.

له فيه جزء (إجبارا) على من لم يطلب القسمة ممن له فيه جزء, لما روى الشافعي عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفاعة" (1) . ولما روى أبو داود عن أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال: "إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم. فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" (2) . فإن قيل: إنما نفى الشفعة بصرف الطرقات وهي للجار غير مصروفة. فالجواب: أن الطرقات التي تنصرف بالقسمة مختصة باستطراق المشاع الذي يستطرق به الشريك ليصل به إلى ملكه.

فإذا وقعت القسمة انصرف استطراقه في ملك شريكه، وأما غيره من الطرقات المستحقة فلا تنصرف ابدا. وروى ابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة أو عن ابي سعيد أو عنهما جميعا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قسمت الطرق وحدت فلا شفعة" فيها "(3). ولأن المبيع إذا لم يكن له حال يترتب (4) فيها المقاسمة لم يثبت فيه الشفعة قياسا على مشاع الغراس والأبنية." ولأن الشفعة إنما ثبتت (5) فيما يجب قسمته لمعنى. وهو: أن الشريك ربما دخل عليه شريك فيتأذى به فتدعوه الحاجة إلى مقاسمته، أو يطلب الداخل المقاسمة ولا محيد عنها فيدخل الضرر على الشريك بمنع ما يحتاج إلى إحداثة من المرافق. وهذا لا يوجد في المقسوم.

BAB 3

باب طلب الشفعة

Claiming Pre-emption

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is witnessing the request sufficient for an excused person even if they can appoint an agent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2905

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Claiming Pre-emption

وظاهر ما تقدم أن إشهاد المعذور بالطلب كاف ولو قدر على التوكيل فيه وهو كذلك، لأن الوكيل إن كان بجعل ففيه غرم. وإن كان متبرعا ففيه منة. وقد لا يثق به.

BAB 4

باب ما تثبت فيه الشفعة

Property in Which Pre-emption Applies

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is pre-emption applicable to a transfer without compensation like a gift?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2893

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Property in Which Pre-emption Applies > Gifts and Transfers Without Compensation

(ولا) في منتقل بغير عوض، كموصى به وموهوب في (هبة) لم يشترط فيها ثواب معلوم , لأن غرض الموصي والواهب نفع الموصى له والمتهب، وذلك لايحصل مع انتقاله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in property that cannot be divided?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2899

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Property in Which Pre-emption Applies > Property That Cannot Be Divided

(ولا) تجب الشفعة أيضا (فيما) أي: في عقار (لاتجب قسمته, كحمام صغير، وبئر وطوق) ضيقة (وعراصر ضيقة) ورحى صغيرة وعضادة نصا, لما ? (1) ساقط من أ.

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة" (1) . والمنقبة: الطريق الضيق بين دارين لا يمكن أن يسلكه أحد. رواه أبو الخطاب في "رؤوس المسائل" ، وأبو عبيد في "الغريب" . وروي عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه قال: "لا شفعة في بئر ولا نخل" . ولأن إثبات الشفعة في هذا يضر بالبائع, لأنه لا يمكنه إن يتخلص من إثبات الشفعة في نصيبه (2) بالقسمة. وقد يمتنع المشتري لأجل الشفيع فيتضرر البائع، وقد يمتنع البيع فتسقط الشفعة فيؤدي إثباتها

إلى نفيها. فإن قيل: إمكان التخلص من إثبات الشفعة في نصيبه لا يصلح كونه علة. قيل: بلى حيث فرط البائع ببيع نصيبه مشتركا مع كونه يمكنه تخليصه منها، وكذلك المشتري حيث اشتراه مشتركا. فإن قيل: ان الشفعة إنما تثبت لإزالة ضرر المشاركة، والضرر فيما لا تجب قسمته أكثر, لانه لا يمكنه التخلص منه بالقسمة فيتأبد. فالجواب: أن الضرر في محل الوفاق من غير جنس هذا الضرر وهو ضرر الحاجة إلى إحداث المرافق الخاصة فلا تمكن التعدية. وفي الشفعة هنا ضرر غير موجود في محل الوفاق. وهو ما ذكرناه فتعذر الإلحاق.

Mas'alah: What types of property are subject to pre-emption as a consequence of land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2901

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Property in Which Pre-emption Applies > Real Estate Subject to Pre-emption

وأما غيرها فينقسم قسمين: أحدهما: ما تثبت فيه الشفعة تبعا للأرض. وهو المشار إليه (3) بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on valuing plants and buildings in pre-emption according to Al-Mughni?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2930

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Property in Which Pre-emption Applies > Valuation of Plants and Buildings

وقال في "المغني" : أنه لا يمكن الحجاب قيمته مستحقا للبقاء في الأرض, لأنه لا

يستحق ذلك ولا قيمته مقلوعا, لأنه لو وجبت قيمته مقلوعا لملك قلعه ولم يضمن شيئا. ولأنه قد يكون مما لا قيمة له إذا قلعه. ?

Mas'alah: When does a mudarib have the right of pre-emption against the capital owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2946

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Property in Which Pre-emption Applies > Mudarabah Property and Pre-emption

ولا) تثبت الشفعة (لمضارب) أي: لعامل في المضاربة (على رب المال) . وصورة ذلك: أن يشتري من مال المضاربة شقصا فيما تجب فيه الشفعة مما للعامل فيه شركة. فإنه لا تجب فيه شفعة (إن ظهر ربح) في مال المضاربة, لأنه يصير له جزء في مال المضاربة. فلا تجب له على نفسه. (وإلا) أي: وإن لم يظهر ربح (وجبت) له الشفعة. نص عليه، لأن ملك الشقص المشترى من مال المضاربة لغيره. أشبه ما لو كان وكيلا في شرائه من غير عقد مضاربة.

BAB 5

باب سقوط الشفعة

Loss of Pre-emption

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is promised as a conditional bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2894

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Loss of Pre-emption > Pre-emption in Conditional Bequests

ومن قال لأم ولده: إن خدمت أولادي شهرا فلك هذا الشقص. فخدمتهم استحقته ولم تثبت فيه الشفعة, لأنه موصى به بشرط.

Mas'alah: Does the right of pre-emption forfeit if one can appoint an agent but does not?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2905

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Loss of Pre-emption > Loss by Delay Without Excuse

وقيل: إن لم يوكل قادرعلى التوكيل سقطت، لأنه تارك للطلب مع إمكانه.

Mas'alah: What is the ruling if the pre-empted property becomes defective?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2915

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Loss of Pre-emption > Loss by Defect in Property

فائدة: لو تعيب المبيع بعيب من العيوب المنقصة للثمن مع بقاء عينه فليس له الأخذ إلا بكل الثمن أوالترك. قطع به المصنف في "المغني وصاحب" "التلخيص" والشارح وصاحب "الرعأيتين" و "الحأوي الصغير" . وفيه وجه اخر: له الأخذ بالحصة. اختاره القاضي يعقوب. قال الحارثي: وأظن أو أجزم أنه قول القاضي في "التعليق" ، قال:

وهو الصحيح. انتهي.

Mas'alah: Why does the pre-emptor take the property with its increase while the husband does not?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2929

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Loss of Pre-emption > Loss by Defect in Property

فإن قيل: فلم لا يرجع الزوج في نصفه زائدا إذا طلق قبل الدخول؟ فالجواب: أن الزوج يقدر على الرجوع بالقيمة إذا فاته الرجوع بالعين، وفى مسألة الشفيع إذا لم يرجع قي الشقص سقط حقه من الشفعة فلم يسقط حقه من الأصل في لاجل ما حدث من التابع، وإذا أخذ الأصل تبعه نماؤه كما ذكرنا في الفسوخ.

Mas'alah: What are the two views on selling part of one's share after knowledge in pre-emption?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2932

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Loss of Pre-emption > Loss by Actions After Knowledge

لكن لو باع بعض حصته عالما: ففي سقوط الشفعة وجهان، وأطلقهما في "المغني" و "الشرح" و "الفائق" : أحدهما: تسقط، والثاني: لا تسقط, لأنه قد بقي في ملكه ما يستحق به الشفعة في جميع المبيع لو انفرد فكذلك إذا بقي. قال الحارثي: وهو أصح إن شاء الله تعالى, لقيام المقتضي وهو الشركة.

BAB 6

باب الاختلاف في الشفعة

Disputes over Pre-emption

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is a dispute over prior ownership resolved in pre-emption cases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2920

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Disputes over Pre-emption

(و) كذا (لو) جهل السبق (مع ادعاء كل) منهما (السبق وتحالفا، أوتعارضت بينتاهما) بأن شهدب بينة كل واحد منهما بسبق ملكه وتجدد ملك صاحبه, لأنه لم يثبت السبق لواحد منهما. ? (1) ساقط من ا. (2) في ا: لا.

Mas'alah: What is the ruling on the payer of the greater amount reclaiming the surplus from the other in pre-emption?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2927

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Disputes over Pre-emption

(فيرجع دافع الأكثر) منهما على صاحبه (بالفضل) . وقيل: لا يتراجعان, لأن الشفيع أخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد وهو قيمة العبد صحيحا. بدليل أن البائع إذا علم بالعيب ملك رده. ويحتمل أنه يأخذه بقيمة العبد معيبا، لأنه إنما أعطى عبدا معيبا فلا يأخذ قيمة غير ما أعطي.

Mas'alah: At what price does a pre-emptor take a share purchased for trade?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1327

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(وأخذه الشفيع) بالشفعة (بألف) (2) لأنه يأخذه بما وقع عليه العقد.

Mas'alah: What happens if the price is destroyed before possession in a sale involving pre-emption?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2137

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(ف) يتفرع على هذا (لو أبيع أو أخذ بشفعة ما) أي: مبيع (اشتري بكيل، ونحوه) ؛ كمن اشترى عبدا أو شقصا مشفوعا بصبرة بر على أنها عشرة أقفزة، أو بثوب على أنه عشرة أذرع فباع العبد أو أخذ الشقص بالشفعة، (ثم تلف الثمن) وهو: الصبرة أو الثوب (قبل قبضه: انفسخ العقد الأول) الذي وقع على الصبرة أو الثوب (فقط) أي: دون الثاني. وهو: الذي وقع على العبد ثانيا وللأخذ بالشفعة؛ لأنه كمل قبل فسخ العقد الأول.

Mas'alah: What is the liability of the first buyer when the price is destroyed before possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2137

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(وغرم المشتري الأول) وهو الذي اشترى العبد أو الشقص بالصبرة أو الثوب (للبائع) الذي باع العبد أولا أو الشقص (قيمة المبيع) الذي هو العبد أو الشقص؛ لتعذر رده، (وأخذ) غارم القيمة (من الشفيع مثل الطعام) ؛ لأنه عوض الشقص.

Mas'alah: Does pre-emption apply to a share taken through settlement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2333

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(ويثبت فية) ما إذا صالحه بشقص (مشفوع الشفعة) ؛ لأنه بيع؛ لكونه أخذه عوضا عما ادعاه؛ كما لو اشتراه به.

Mas'alah: Do all options and pre-emption rights fall away in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2339

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(وتسقط جميعها)، وفي الشفعة والحد وجه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a sold share is subject to the right of pre-emption?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2360

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

إحداهما: في المبيع إذا كان شقصا مشفوعا (بعد طلب شفيع) له؛ لحق الشفيع. ? (1) أخر جه البخاري في "صحيحه" (5763) 5: 2267 كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب. (2) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of pre-emption (shuf'ah) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2890

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

] باب: الشفعة] (باب) يذكر فيه مسائل من احكام الشفعة. وهي بإسكان الفاء. وسميت بذلك أخذا من الشفع وهو الزوج. فإن الشفيع كان نصيبه منفردا في ملكه فبالشفعة يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به. وقيل: من الشفاعة بمعنى الزيادة, لأن الشفيع يزيد المبيع دي ملكه. وقال أبو محمد بن قتيبة في "غريب الحديث" : سميت بذلك لان الرجل كان إذا أراد (1) بيع داره أتاه جاره أو شريكه فتشفع له فيما باع فشفعه وجعله أولى به. انتهي. وقيل: لما سمى طالبها شفيعا سمي طلبه شفعة، وسمي طالبها شفيعا, لأنه جاء تاليا للمشتري فكان ثانيا بعد أول.

Mas'alah: What is the legal definition of pre-emption and who is entitled to it in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2890

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

ثم (الشفعه) شرعأ: (استحقاق) من (الشريك) في ملك الرقبة ولو كان مكاتبا (انتزاع) بالنصب على أنه معمول استحقاق (شقص) بكسر الشين أي: نصيب (شريكه) المتنقل عنه إلى غيره، (ممن انتقل إليه بعوض مالي) , كالمنتقل بالبيع المصرح، أو بما في حكمه كصلح بمعنى بيع أو هبة بشرط الثواب (إن كان) المنتقل إليه (مثله) أي: مثل الشريك بأن كان كل من الشريك والمنتقل إليه الشقص مسلما، (أو دونه) أي: دون الشريك بان أن الشريك مسلما أو المنتقل إليه كافرا. وعلم من

ذلك: أن المنتقل إليه لو كان أعلا من الشريك بأن كان مسلما والشريك كافرا لم يكن له عليه شفعه. نص عليه. وقيل: ولا لكافر محلى كافر, والبائع مسلم. ? (1) في ب

Mas'alah: What conditions exclude the neighbor and the legatee from the right of pre-emption?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2891

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

إذا تقرر هذا فقوله: الشريك مخرج للجار وللموصى له بنفع دار إذا باعها أو بعضها وارث "لأن الموصى له ليس بمالك لشيء من الدار." قال الحارثي: وأورد على قيد الشركة أن لو كان من تمام الحد لما حسن أن يقال: هل تثبت الشفعة للجار أو لا؟ انتهي. قلت: وذلك ليس بقادح في صحة الحد، لأن معنى كونه لا يحسن أن يقال ذلك أي: أن يقوله من عرف حد الشفعة شرعا، أما الجاهل فيحسن منه السؤال، ولا يكون ذلك قادحا أيضا، ويكون جوابه أن الشفعة استحقاق الشريك لا الجار. والله أعلم. وقوله: بعوض يخرج الموروث (1) والموصى به والموهوب بلا عوض ونحو ذلك. وقوله: مالي مخرج (2) للممهور والمجعول عوضا عن خلع أو طلاق والمصالح به عن دم عمد ونحوها.

Mas'alah: What is the textual evidence for the ruling of pre-emption in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2891

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

ثم الشفعة ثابتة بالنص. أي: نص السنة واتفاق الكافة من العلماء، إلا من شذ عن الكافة من الأصم، وابن علية. وسند قول الكافة ما روى جابر رضي الله تعالى عنه قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" (3) . متفق عليه. وعن عبادة بن الصامت "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور" (4) . رواه عبدالله بن أحمد في "المسند" . ولمسلم قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة" ؟ (1) في ا: للموروث (2) في أ: يخرج. (3) أخرجه البخاري في صحيحه) 138 2) 2: 787 كتاب الشفعة، باب الشفعة ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود قلا شفعة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1608) 3: 1229 كتاب المساقاة، باب الشفعة. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (22830) 5: 327 382

أوحائط. لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه. فإن شاء أخذ وإن شاء ترك. فإن باع ولم يستأذنه فهو أحق به "(1)." وللبخاري: "إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم ينقسم. فإذا وقعت" الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة "(2)." ويشهد أن ذلك قول كافة العلماء قول ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دور (3) أو حائط. والمعنى في ذلك: أن أحد الشريكين إذا أراد أن يبيع نصيبه وتمكن من بيعه لشريكه وتخليصه مما كان بصدده من توقع الخلاص والاستخلاص. فالذي يقتضيه حسن العشرة أن يبيعه منه، ليصل إلى غرضه من بيع نصيبه، وتخليص شريكه من الضرر. فإذا لم يفعل ذلك وباعه لأجنبي سلط الشرع الشريك على صرف ذلك إلى نفسه. (

Mas'alah: Does pre-emption fall due to fraudulent schemes in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2892

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

و) لأجل ذلك (لا تسقط) الشفعة (باحتيال) على إسقاطها.

Mas'alah: Is it prohibited to use a trick to nullify pre-emption?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2892

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(ويحرم) الاحتيال عليه. أما كونها لا تسقط بالاحتيال، فلانها إنما وضعت لدفع الضرر فلو سقطت بالاحتيال للحق الضرر. فلم تسقط، كما لو أسقطها المشتري عنه بوقف أو بيع (4) . ومعنى الحيلة على إسقاطها: ان يظهر (5) المتعاقدان في البيع شيئا لا يؤخذ بالشفعة معه، ويتواطؤون في الباطن على خلافه. وأما كون ذلك يحرم , فلما روى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا ترتكبوا ما ارتكبته اليهود فتستحلوا ما حرم الله" (6) . ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1608) 3: 1229 كماب المساقاة، باب الشفعة. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6575) 6: 2558 كتاب الحيل، باب قي الهبة والشفعة. (3) في اوب: دار. (4) في أوب: أومع فعل. (5) في أ: يسقط. (6) رواه ابن بطه قي "إبطال الحيل" ص (42) .

Mas'alah: What is the first condition for pre-emption?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2893

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

الأول: (كونه) أي: الشقص المنتقل عن الشريك (مبيعا) "لأن الشفيع" يأخذه لمثل السبب الذي انتقل به. ولا يمكن هذا في غير المبيع. وإنما الحق بالبيع الصلح بمعناه، والصلح عن الجنايات الموجبة للمال والهبه المشروط فيها ثواب معلوم، لأن ذلك كله بيع في الحقيقة لكن بالفاظ اخر.

Mas'alah: Does pre-emption apply to division of property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2893

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(فلا تجب) الشفعة (في قسمة) , لان القسمة إفراز على المذهب،

Mas'alah: Is pre-emption (shuf'ah) applicable to inherited property (mirath)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2893

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وكموروث , لأنه دخل في ملك الوارث بغير اختياره، بلا عوض. أشبه ما لو دخل في ملكه شقص من مشترك بطلاق قبل الدخول , كما لو أصمدق إنسان امراة أرضا ثم باعت نصفها لانسان تم طلقها الزوج قبل الدخول فإنه يرجع إليه النصف الباقي في ملكها بغير اختياره ولم يكن للمشتري من المرأة عليه مطالبة بشفعة.

Mas'alah: Is pre-emption (shuf'ah) applicable when the consideration is non-monetary, such as a dower (sadaq) or khul' compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2893

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(ولا) تجب الشفعة أيضا على الأصح (فيما) أي: في شقص (عوضه غير مال , كصداق) أي: كالمجعول صداقا، (وعوض خلع وصلح عن قود) ، لأن ذلك ليس له عوض يمكن الأخذ به. فأشبه الموهوب والموروث. وفارق البيع لإمكان الأخذ بعوضه. ولأنه قد جاء في بعض ألفاظ الحديث: "فإن باع ولم يستاذن فهو أحق به" بالثمن ". رواه أبو إسحاق الجوزجاني." وهذا لا ثمن له. بخلاف المبيع.

Mas'alah: Is pre-emption (shuf'ah) applicable when the share is taken as rent, a price in salam, or compensation in kitabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2893

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(ولا) تجب الشفعه أيضا في (ما) أي: في شقص (أخذ) من الشريك، حال كونه (اجرة، أو ثمنا في سلم، أو عوضا في كتابة) . جزم بذلك في "الرعاية الكبرى" . ?

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) for shares taken as rent, salam price, or kitabah compensation according to different Hanbali authorities?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2894

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وقال في "الفروع" بعد أن ذكر فيما عوضه غير مال كنكاح وخلع ودم عمد روايتين: وعلى قياسه ما أخذ أجرة أو ثمنا في سلم أو عوض كتابة. انتهي. ومقتضى ما ذكره التسوية بين الجميع في الحكم. وجزم بنفي الشفعة في الجميع في "التنقيح" .

Mas'alah: Why is pre-emption not applicable outside of sales according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2894

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

ووجه ذلك: أن الخبر وارد في البيع وليس غيره في معناه, لأن الشفيع يأخذه من المشتري بمثل السبب الذي انتقل اليه به، ولا يمكن هذا في غير البيع.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is taken in ignorance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2894

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

ومثل ذلك: لو أخذ الشقص على وجه الجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is given as a fee in a lease or as a reward in a

ju'alah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2894

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وكلام الحارثي يقتضي وجوب الشفعة في المسائل الأربع فإنه قال: وطرد اصحابنا الوجهين في الشقص (1) المجعول أجرة في الإجارة. ولكن نقول الإجارة نوع من البيع فيبعد طرد الخلاف اذأ. فالصحيح على أصلنا جريان الشفعة قولا واحدا. ولو كان الشقص جعلا في جعالة فكذلك من غير فرق. وطرد صاحب "التلخيص" وغيره من الأصحاب الخلاف في الشقص المأخوذ عوضا عن نجوم الكتابة. ومنهم من قطيع بنفي الشفعة وهو القاضي يعقوب ولا أعلم لذلك وجها. وحكى بعض شيوخنا فيما قرأت عليه طرد الوجهين أيضا في المجعول راس المال في السلم. وهو أيضا بعيد فإن السلم نوع من البيع. انتهي كلام الحارثي.

Mas'alah: Why is the argument for pre-emption in non-sale cases rejected?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2894

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وهو مردود بما تقدم. فإنه يمتنع الأخذ بقيمة الشقص, لانها ليست بعوضه في المسائل الأربع وكذا بقيمة مقابله من النفع والمثل والعين.

Mas'alah: Is there pre-emption for a neighbor in divided and bounded property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2895

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

إذا تقرر هذا (فلا شفعة لجار في مقسوم محدود) . وقيل: بلى. ? (1) أخرجه الشافعي في "مسنده" (573) 2: 165 كتاب الشفعة. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3514) 3: 285 كتاب الإجارة، باب في الشفعة. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 104 كتاب الشفعة، باب الشفعه قيما لم يقسم. (4) في ب: يترتب. (5) في ب: تثبت.

وحكاه القاضي يعقوب في "التبصرة" رواية أخذا من نصه في رواية أبي طالب ومثنى: لا يحلف أن الشفعة لا تستحق بالجوار. قال الحارثي: والعجب ممن يثبت بهذا رواية عن أحمد. قال في "الفائق" : وهو مأخذ ضعيف. واحتج لهذا القول بما روى أبو رافع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجار أحق بصقبه" (1) رواه البخاري وأبو داود. وقال في "القاموس" : الجار أحق بصقبه أي: بما يليه ويقرب منه. وبما روى الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "جار الدار أحق بالدار" (2) . رواه الترمذي وقا ل: حديب حسن صحيح.

Mas'alah: Does pre-emption apply to a neighbor sharing a common path?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2896

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وقال الشيخ تقي الدين: تثبت الشفعة للجار مع الشركة في الطريق، واختاره صاحب "الفائق" , لما روى الترمذي من حديث جابر: "الجار أحق" بشفعة جاره ينتظرها إذا كان غائبا، [إذا كان] (3) طريقهما واحدا "(4). وقال:" حديث حسن. وهذا ظاهر كلام الأمام في رواية أبي طالب، وقد سا له عن الشفعة. فقال: إذا كان طريقهما

واحد شركاء لم يقتسموا فإذا طرقت الطرق وعرفت الحدود فلا شفعة. قال الحارثي: ومن الناس من قال بالجواز لكنه يقيد الشركة في الطريق. وذكر كلام أحمد في رواية ابي طالب ثم قال: وهذا الصحيح الذي يتعين المصير ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6579) 6: 2560 كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدي له. وأخرجه أبو داود في "سننه" (3516) 3: 286 كتاب البيوع، باب في الشفعة. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3517) 3: 286 كتاب البيوع، باب في الشفعة. وأخرجه الترمذي قي "جامعه" (1368) 3: 0 65 كتاب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (3518) الموضع السابق. وأخرجه الترمذي في "نجامعه" (1369 –) 3: 651 الموضع السابق. وأخرجه ابن ماجه في "ستنه" (2494) كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار.

Mas'alah: What is the preferred view on pre-emption for a neighbor with a shared path?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2897

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

إليه ثم ذكر أدلته وقال: وفي هذا المذهب جمع بين الأخبار فيكون أولى بالصواب. انتهي.

Mas'alah: How is the hadith 'The neighbor is more entitled to his adjacent property' interpreted regarding pre-emption?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2897

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وأجيب عن قوله: "الجار أحق بصقبه" من وجهين: أحدهما: أنه أبهم الحق ولم يصرح به. فلم يجز أن يحمل على العموم في مضمر, لان العموم مستعمل في المنطوق به دون المضمر. والثاني: أنه محمول على أنه أحق بالفناء من الذي بينه وبين الجار ممن ليس بجار أو يكون مرتفقا به. وقيل: بل هو في الباديه إذا انتجعوا أرضا فنزلوها كان جار المنزل المقارب له أحق بالمكان إذا دخل النازل عنه لصقبه. والصقبة على هذا التأويل: عمود الخيمة. واجيب عن حديث سمرة: بأن اهل الحديث اختلفوا في لقاء الحسن له، ومن اثبت لقاءه أياه قال: إنه لم يرو عنه إلا حديث العقيقة، ولو سلم لكان عنه الجوابان المذكوران. وأجيب عن حديث: "الجار أحق بشفعة جاره ينتظرها، وإن كان غائبا" (1) : بأن شعبة قال: سهى فيه عبدالملك بن سليمان الذي الحديث من (2) روايته. وقال الأمام اححد: هذا الحديث منكر. وقال ابن معين: لم يروه غير عبدالملك، وقد أنكر عليه. قال المجد: ويقوي ضعفه رواية جابر الصحيحة المشهورة. ثم يحتمل مع تسليمه عرض المبيع على جاره، أو أنه أريد بالجار في الأحاديث الشريك فإنه جار أيضا, لأن اسم الجوار يختص بالقريب والشريك أقرب من اللصيق فكان احق باسم الجوار. ? (1) سبق تخريجه قريبا. (2) في اوب: في.

Mas'alah: What is the linguistic and poetic evidence for the term 'neighbor' in pre-emption discussions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2898

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وقد أطلقت العرب ذلك على الزوجة لقربها فسمتها جارة. قال الأعشى: أجارتنا بيني فإنك طالقة وموموقة ما كنت فينا ووامقة أجارتنا بيني فإنك طالقة كذاك امور الناس تغدو وطارقة وبيني فإن البين خير من العصا وإن لا تزالي فوق رأسي بارقة حبستك

حتى لامني الناس كلهم وخفت بأن تأتي لدي ببائقة وكان السبب في قول الأعشى ذلك: أنه تزوج امرأة كرهه قومها فطلقها. فأخذوه بالنزول عنها فلم يقنعوا منه بالطلقة الأولى ولا بالثانية. فلما طلقها الثالثة كفوا عنه. فعند ذلك قال عروة بن الزبير: ترك الظلاق موافقا لطلاق الأعشى.

Mas'alah: What are the arguments for and against pre-emption based on neighborly proximity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2898

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

واحتج القائل بشفعة الجوار من جهة المعنى بأنه متصل بالمبيع. فجاز أن يستحق به الشفعة, كالخلطة. وبأن الشفعة إنما شرعب تخوفا من سوء عشرة الشريك الداخل عليه، وهذا قد يوجد في الجار كوجوده في الخليط. وأجيب عن ذلك: بأنها إنما وجبت للخليط دون الجار خوفا مما لا يمكن دفعه إلا بالشفعة. وهو تكلف (1) القسمه عند طلبها. وأما سوء العشرة فإنه مقدور على دفعه بالسلطان وغيره فلم تشرع الشفعة من أجله.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a shared non-through pathway when a house is sold?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2898

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(ولا) تجب الشفعة أيضا (في طريق مشترك لا ينفذ ببيع دار فيه) أي: في هذا الطريق الذي لا ينفذ لأحد ممن دورهم فيه بسبب الشركة فيه فقط حيث لا يمكن التوصل

إلى الدار إلا منه, لحصول الضرر على المشتري بوجوبها, لأن الدار تبقى لا طريق لها. حتى (ولو كان نصيب مشتر منها) أي: من الطريق (اكثر من حاجته) , لان في وجوبها في الزائد تبعيض صفقة المشتري. ولا يخلو من الضرر. ? (1) في ج: تكليف

وقيل: تجب الشفعة فيما زاد على حاجته.)

Mas'alah: When does pre-emption apply to a shared non-through pathway if the house has another entrance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2899

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

فإن كان لها) أي: للدار (باب آخر) إلى شارع يستطرق منه إليها، (أو امكن فتح باب لها إلى شارع: وجبت) الشفعة في الطريق المشترك الذي لا ينفذ حيث أمكن قسمته, لأنه أرض مشتركة تحتمل القسمة. فوجبت فيها الشفعة, كغير الطريق. وقيل: لا تجب الشفعة فيه بحال, لأن الضرر يلحق المشتري بتحويل الطريق إلى مكان آخر. مع ما في الأخذ بالشفعة من تفريق صفقة المشتري واخذ بعض المبيع من العقار دون بعض. فلم يجز, كما لو كان الشريك [في الطريق شريكا في الدار فأراد أخذ الطريق وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a shared entrance hall?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2899

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(وكذا) أي: وكالطريق المشترك] (1) الذي لا ينفذ إذا بيعت دار لها طريق فيه في وجوب الشفعة وعدمه مع التفصيل المتقدم (دهليز) . قال في "القاموس" : الدهليز، بالكسر: ما بين الباب والدار، والجية. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a shared courtyard or entrance hall?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2899

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(وصحن) وهو وسط الدار (مشتركان) أي: الدهليز والصحن. ومعنى ذلك: أنه إذا بيعت دار لها دهليز مشترك أو بيب بابه في صحن دار مشترك وكان لا يمكن التطرق إلى المبيع إلا من ذلك الدهليز أو من ذلك الصحن. فلا شفعة في الدهليز ولا في الصحن المشتركين, لحصول الضرر على المشتري, لأن المبيع يبقى لاطريق له. وإن كان له باب اخر يمكن الاستطراق منه إلى شارع أو أمكن فتح باب له في الشارع وجبت في الدهليز والصحن, لوجود المقتضي وعدم المانع.

Mas'alah: What is the alternative view on pre-emption in indivisible property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2900

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وعنه: تثبت الشفعة أيضا فيما لا تجب قسمته. اختارها ابن عقيل وأبو محمد الجوزي

والشيخ تقي الدين. وعلى المذهب: متى أمكن أن يحصل مما ذكرنا شيئان كالبئر تقسم بئرين يرتقي الماء منهما وجبت الشفعة. فكذلك إن كان مع البئر بياض أرض بحيث يحصل البئر في أحد النصيبين وجبت الشفعة, لأنه تمكن القسمة. وهكذا الرحى إن كان لها حصن (3) تمكن قسمته بحيث يحصل الحجر في ? (1) ذكره الهروي في "غريب الحديب" بدون إسناد 3: 121 (2) في أ: نفسه. (3) في ا: حصرة.

Mas'alah: In what properties is pre-emption not established according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2901

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(ولا) تجب الشفعة أيضا في (ما ليس بعقار, كشجر، وبناء مفرد، وحيوان، وجوهر وسيف، ونحوها) , كسفينة وزرع وثمر، وكل منقول.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for buildings and trees sold separately according to Ahmad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2901

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وقال أبو الخطاب: وعن أحمد: أن الشفعة تجب في البناء والغراس وإن بيع مفردا.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for indivisible movable property according to Ahmad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2901

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وقال ابن أبي موسى: وعن أبي عبد الله: أن الشفعة واجبة (1) فيما لا ينقسم, كالحجر والسيف والحيوان وما في معنى ذلك. نقله عنهما في "المغني" .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for all property except indivisible movables according to one narration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2901

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وقال في "الإنصاف" : وعنه تجب في كل مال حاشا منقولا لا ينقسم.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for crops and fruit sold separately according to one view?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2901

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

قال في "الرعاية الكبرى" : وقيل: تجب في زرع وثمر مفردا. انتهي. كلامه (2) في "الانصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2901

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

ووجها المذهب وهو كون الشفعة لا تجب في الأرض, لأنها التي تبقى على الدوام ويدوم ضررها.

Mas'alah: What is the ruling on taking buildings and trees by pre-emption as a consequence of land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2901

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(ويؤخذ غراس وبناء تبعاً للأرض). قال في "المغني" . بغير خلاف في المذهب. ولا نعرف فيه بين من أثبت الشفعة خلافا. وقد دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم وقضاؤه بالشفعة في كل مشترك لم يقسم ربعة أو حائطا. وهذا يدخل فيه البناء والأشجار. التهى.

Mas'alah: What types of property are not subject to pre-emption?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2901

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

والقسم الثاني ": ما لا تثبت فيه الشفعة على المذهب تبعا ولا مفردا. وهو" المشار إلي (4) بعص أفراده بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in fruits and crops?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2901

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(لا ثمر وزرع) , لأنه لا يدخل في البيع تبعا. فلا يؤخد بالشفعة, كقماش ? (1) في ا: واجب (2) ساقط من أ. (3) في ا: له (4) في ج: إليه.

الدار. وعكسه البناء والغراس.

Mas'alah: What is the reality of pre-emption and how does it apply to fruit on trees?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2902

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وتحقيقه: أن الشفعة بيع في الحقيقة. لكن الشارع جعل للشفيع سلطان الأخذ بغير رضى المشتري. فإن بيع الشجر وفيه ثمرة غير ظاهرة، كالطلع غير المؤبر: دخل في الشفعة، لأنها تتبع في البيع. فأشبهت الغراس في الأرض.

Mas'alah: If pre-emption does not apply to something as a subsidiary, does it apply independently?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2902

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وما لا تثبت الشفعة فيه تبعا لا تثبت فيه مفردا من باب أولى.

Mas'alah: What does the hadith about pre-emption indicate regarding land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2902

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

ولأن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديب الصحيح: "الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت" الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة "(1): يدل على أن المراد الأرض."

Mas'alah: Is there an opinion that pre-emption applies to fruit and crops as subsidiaries?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2902

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وقيل: تثبت الشفعة في الثمر والزرع تبعا، كالبناء والغراس.

Mas'alah: Does pre-emption apply to a ceiling when the lower floor belongs to one person and the upper floor is shared?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2902

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

قال في "الإنصاف" : فائدة: لو كان السفل لشخص والعلو مشتركا، والسقف مختص بصاحب السفل، أو مشتركا بينه وبين أصحاب العلو: فلا شفعة في السقف,

لأنه لا أرض له. فهو كالأبنية المفردة.

Mas'alah: When does pre-emption apply to a ceiling owned by the upper floor owners?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2902

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وان كان السقف لأصحاب العلو: ففيه الشفعة, لأن قراره كالأرض. قدمه في "التلخيص" و "الرعاية الكبرى" و "الفائق" .

Mas'alah: What is the alternative view on pre-emption for a ceiling not owned by the lower floor owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2902

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وفيه وجه آخر: أنه لا شفعة فيه, لأنه غير مالك للسفل. وإنما له عليه حق. فأشبه مستأجر الأرض. خرجه بعض الأصحاب، قاله في "التلخيص" . وقال: فأوضت فيها بعض اصحابنا. وتقرر حكمها بيني وبينه على ما بينت.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share of an upper floor is sold?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2902

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وهذا الوجه: قدمه في "المغني" . فقال: وإن بيعت حصته من علو دار مشترك نظرت: فإن كان السقف الذي تحته لصاحب السفل فلا شفعة في العلو, لانه بناء مفرد. وإن كان لصاحب العلو فكذلك, لأنه بناء مفرد, لكونه لا أرض له. فهو كما لولم يكن السقف له. ويحتمل (2) ثبوت الشفعة, لأن له قرارا فهو كالسفل. انتهي. وأطلقهما في "شرح الحارثي" . ? (1) سيق تخريجه ص (386) رقم (1) . (2) في ا: ويحمل.

Mas'alah: Does pre-emption apply when a share of an upper floor on a ceiling owned by the lower floor owner is sold?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2903

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

ولو باع حصته من علو مشترك على سقف لمالك السفل. فقال في "المغني" و "الشرح" و "التلخيص" وغيرهم: لا شفعة لشريك العلو, لانفراد البناء. واقتصر عليه الحارثي.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the ceiling is shared between the lower and upper floor owners?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2903

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وإن كان السقف مشتركا بينه وبين أصحاب العلو فكذلك. قاله في "التلخيص"

وعيره.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the ceiling is shared but the upper floor belongs exclusively to one partner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2903

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وإن كان السقف مشتركا والعلو خالص لأحد الشريكين. فباع العلو ونصيبه من السفل: فللشريك الشفعة في السفل. لا في العلو, لعدم الشركة فيه. انتهي كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the third condition for taking pre-emption and when must it be claimed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2903

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

الشرط (الثالث) من شروط الأخذ بالشفعة: (طلبها) أي: طلب الشفييع بها (ساعة يعلم) بالبيع وإلا بطلت. نص عليه في رواية أبي طالب فقال: الشفعة بالمواثبة ساعة يعلم (1) .

Mas'alah: Is the right of pre-emption limited to the session of the sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2903

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وعنه: تختص بالمجلس. اختاره الخرقي وابن حامد والقاضي واصحابه.

Mas'alah: Is the right of pre-emption delayed like the option of defect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2903

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وعنه: على التراخي كخيار العيب (2) .

Mas'alah: What is the evidence for the immediate claim of pre-emption?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2903

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

ووجه الأول الذي عليه أكثر الأصحاب من جهة الدليل: ما روى ابن البيلمانى (3) عن أبيه عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشفعة كحل العقال" (4) . وفي لفظ أنه قال: "الشفعة كنشطة العقال، إن قيدت تثبت وإن تركت" فاللوم على من تركها "." وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الشفعة لمن واثبها" . قال في "المغنى" : رواه الفقهاء في كتبهم. ? (1) في أ: يعلمه. (2) في أوب: عيب. (3) في ا: السليمانى (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (0 0 5 2) 2: 5 83 كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة.

Mas'alah: What is the rationale for immediate pre-emption in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2904

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

ومن جهة المعنى كون الأخذ بالتراخي يضر (1) المشتري، لكونه لا يستقر ملكه على المبيع ويمنع من التصرف بعمارته خشية أخذه منه. ولا يندفع عنه الضرر بدفع قيمته , لان خسارتها في الغالب أكثر من قيمتها مع تعب قلبه وبدنه فيها.

Mas'alah: What excuses allow delaying the pre-emption claim in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2904

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

إذا تقرر هذا (فان اخره) أي: أخر الشفيع طلبها الشدة جوع أو عطش) به (حتى يأكل أو يشرب، أو) أخره المحدث (لطهارة، أو) من مكانه مفتوح من أجل) إغلاق باب، أو ليخرج من حمام) من علم وهو داخلها، أو أخر طلبها حاقن (أو) حاقب (ليقضي حاجته، أو) مؤذن (ليؤذن ويقيم) الصلاة، (أو) أخره من علم وقد دخل وقت مكتوبة (ليشهد الصلاة في جماعة يخاف فوتها) باشتغاله بطلب الشفعة، (ونحوه) ، كمن علم وفد انخرق ثوبه أو سقط منه مال فأخر الطلب إلى أن يرقع ثوبه أو يلتمس ما سقط منه،) أو من علم ليلا حتى يصبح مع غيبة مشتر) في جميع الصور المتقدمة, لأنه مع حضوره يمكنه مطالبته من غير اشتغال عن اشتغاله.

Mas'alah: Does performing prayer and its sunan delay the pre-emption claim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2904

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(أو) أخر الطلب (لفعل صلاة وسننها ولو مع حضوره) أي: حضور المشتري في هذه الصورة فقط.

Mas'alah: When does ignorance or absence prevent the loss of pre-emption?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2904

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(أو) أخر الطلب (جهلا بأن التأخير مسقط) للشفعة (ومثله يجهله. أو أشهد بطلبه) الشفعة (غائب) عن بلد المشتري، (أو محبوس: لم تسقط) الشفعة في هذه الصور كلها.

Mas'alah: Why does attending to urgent needs not forfeit pre-emption?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2904

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

أما كونها لا تسقط بتأخير الطلب باشتغاله بما تقدم ذكره, فلأن العادة تقديم هذه الحوائج ونحوها على غيرها. فلا يكون الاشتغال بها رضى بترك الشفعة, كما لو أمكنه أن يسرع في مشيه أو يحرك دابته فلم يفعل ومضى على حسب عادته إلى المشتري, لأن الطلب المشروط هو الطلب بحكم العاده. ? (1) في أ: بغير، وفي ب: لغير.

Mas'alah: Does ignorance that delay forfeits pre-emption prevent the forfeiture of the right?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2905

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وأما كون من أخر الطلب جهلا بأن التأخير مسقط لا تسقط شفعته , فلأن الجهل مما يعذر به. اشبه ما لو تركها لعدم علمه بها. وفي المسألة وجهان: أحدهما: لا يسقط. كما في المتن. قال الحارثي: وهو الصحيح: وجزم به في "الرعأية" و "النظم" و "الفائق" . قال في "الإنصاف" : قلت: وهو الصواب. والثاني: تسقط كما لو تركها جهلا باستحقاقه لها أو نسيانا للطلب أو للبيع. وفي هذه المسائل الثلاث أيضا وجه: أنها لا تسقط. وقدم السقوط فيها في "المغني" و "الشرح" قياسا على ما لو امكنت المعتقة تحت عبد زوجها من وطئها جاهلة بملك الفسخ أو ناسية للعتق.

Mas'alah: Does witnessing the request for pre-emption by an excused person preserve the right?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2905

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وأما كونه إذا اشهد بطلبها معذور كغائب ومريض ومحبوس لا تسقط , لأن إشهاده بالطلب دليل على الرغبة، وعلى أنه لا مانع له من الطلب إلا قيام العذر به. وعلم من هذا: أنه إذا علم بالبيع ولم يشهد بالطلب أن شفعته تسقط.

Mas'alah: What did Ahmad say about the pre-emption of an absent person who witnesses the

request?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2905

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

قال أحمد في رواية ابي طالب: في الغائب: له الشفعة إذا بلغه اشهد وإلا فليس له شيء. قال في "المغني" : لأنه قد يترك الطلب للعذر وقد يتركه لغيره.

Mas'alah: Does the pre-emption right of an absent person fall by traveling without witnessing the demand?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2905

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(وتسقط) شفعة غائب (بسيره في طلبها بلا إشهاد) على الطلب، لأن السير يكون لطلب الشفعة ولغيره، وقد قدر أن يبين كون سيره لطلب الشفعة بالإشهاد عليه. فإذا لم يفعل سقطت، كتارك الطلب مع حضوره.

Mas'alah: What is the ruling if the absent person travels immediately after knowledge without witnessing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2905

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وقال القاضي إن سار عقب علمه إلى البلد الذي فيه المشتري من غير ؟

Mas'alah: Does the pre-emption right remain if the absent person travels without witnessing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2906

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

إشهاد احتمل أن لا تبطل شفعته, لأن ظاهر سيره أنه للطلب.

Mas'alah: Does the pre-emption right fall if the absent person delays his demand after witnessing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2906

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(لا إن أخر طلبه) أي: الغائب بتأخر قدومه أو بوكيله مع إمكانهما (بعده) أي: بعد الإشهاد بالطلب, لأن عليه في السفر بالتزامه كلفته، وقد يكون له حوائج وتجارة ينقطع عنها وتضيع بغيبته. وعليه فى التوكيل ما تقدم التنبيه عليه.

Mas'alah: Does the pre-emption right fall by delaying the demand when able?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2906

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وقيل: تسقط بتأخير ذلك, لأنه ترك الطلب بها مع قدرته عليه. فسقطت, كالحاضر.

Mas'alah: What wording is used to demand pre-emption?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2906

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(ولفظه) أي: لفظ الطلب الذي يكون وسيلة للمعذور إلى الأخذ بالشفعة أن يقول: (أنا طالب) للشفعة، (أو مطالب) بالشفعة، (أو) أنا (آخذ بالشفعة، أو قائم عليها) أي: على الشفعة، (ونحوه) أي: ونحو هذا اللفظ (مما يفيد محاولة الأخذ) بالشفعة, كتملكت المبيع المشفوع، أو انتزعته من مشتريه، أو ضممته إلى ما كنت أملكه من العين.

Mas'alah: Does the pre-emptor own the property by making the demand?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2906

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(ويملك) "الشقص المبيع (به) أي: بالطلب, لأن البيع السابق سبب." فإذا إنضمت إليه المطالبة كان كالإيجاب في البيع انضم إليه القبول. وهذا القول هو اختيار القاضي وأكثر أصحابه وصاحب "التلخيص" وابن عبدوس في "تذكرته" وقدمه في "الفروع" و "المستوعب" و "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" .

Mas'alah: May the pre-emptor dispose of the pre-empted property after the demand?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2906

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(فيصح تصرفه) أي: الشفيع في الشقص المشفوع لانتقال الملك فيه بالطلب بما

يصح به تصرفه في سائر املاكه.

Mas'alah: Is the pre-empted property inherited even if not yet received?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2906

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(ويورث) عنه، وان لم يقبضه.

Mas'alah: Is ownership of pre-empted property conditional on demand and receipt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2906

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وقيل: لا يملكه إلا بالطلب مع القبض.

Mas'alah: What is the ruling on acquiring the right of pre-emption only by a verbal expression after demand?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2906

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وقيل: لا يملكه إلا بلفظ يقتضي أخذه بعد وجود الطلب.

Mas'alah: What is the ruling on acquiring the right of pre-emption only by a judge's ruling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2906

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وقيل: لا يملكه إلا بحكم حاكم. ؟

ورد هذا: بان الشفعة حق ثبت بالنص والإجماع. فلم يفتقر إلى حاكم, كالرد بالعيب. وقيل: لا يملكه إلا بدفع ثمنه ما لم يصبر مشتريه. والمذهب: الاكتفاء بالقدرة على الثمن الحال ولو بعد ثلاثة أيام , كما سياتى التنبيه على ذلك في المتن. وقال ابن الصيرفي في "نوادره" : يحصل الملك بحكم الحاكم أيضا. ولعل مراده بعد الطلب حيث لم يقل بحصول الملك به. والله أعلم.

Mas'alah: Is seeing the property a condition for the transfer of ownership to the pre-emptor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2907

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(ولا يشترط) لانتقال الملك إلى الشفيع في الشقص المشفوع (رؤيته) أي: روية ما منه الشقص المشفوع (لأخذه) بالشفعة قبل التملك. قال في "التنقيح" : ولا يعتبر رويته قبل تملكه. انتهي. ولعل الأصحاب نظروا إلى كونها انتزاعا قهريا، كرجوع نصف الصداق المعين إلى ملك الزوج بطلاقه قبل الدخول وإن لم يكن رآه, كما لو وكل انسان آخر في شراء عبد وتزويج امرأة وإصداقها (1) أياه ففعل ولم يره الموكل ثم طلقها قبل الدخول. وقال في "الفروع" : ولا تعتبر رؤيته قبل تملكه إن

صح بيع غائب. وفي "الرعاية" : الأصح له التصرف فيه قبل قبضه ويملكه. وفي "الترغيب" : له حبسه على ثمنه, لأن الشفعة قهري، والبيع عن رضى. وتخالفه أيضا في خيار شرط، وكذا خيار مجلس من جهة شفيع بعد تملكه, لنفوذ تصرفه قبل قبضه بعد تملكه كإرث. وكذا اعتبار رؤية شقص، نظرا إلى كونه قهريا أو بيعا، ويتخرج في الكل كذلك نظرا إلى الجهتين. انتهي كلامه في "الفروع" . وقال في "المغني" : إذا قالط أخذت الشقص بالثمن الذي تم عليه العقد ؟ (1) في ا: وأصدقها.

وهو عالم بقدره وبالمبيع صح الأخذ وملك الشقص ولا خيار له ولا للمشتري , لأن الشقص يؤخذ قهريا، والمقهور لا خيار له، والآخذ قهرا لا خيار له أيضا كمسترجع المبيع لعيب في تمنه أوالثمن لعيب في المبيع. وإن كان الثمن مجهولا أو الشقص لم يملكه بذلك، لأنه بيع في الحقيقة. فيعتبر العلم بالعوضين "كسائر البيوع. وله المطالبة بالشفعة ثم يتعرف مقدار" الثمن من المشتري أو من غيره والمبيع. فيأخذه بثمنه. ويحتمل أن له الأخذ مع جهالة الشقص بناء على بيع الغالب .. انتهي. ومشى في "الإنصاف" على اعتبار العلم بالشقص وبالثمن. لكن اعتمدت كلامه في "التنقيح" لقوله في خطبته: فإن وجدت فيه شيئا مخالفا لأصله فاعتمده فإنما وضع عن تحرير.

Mas'alah: What excuses allow the pre-emptor to delay the demand and witnessing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2908

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(وإن لم يجد) الشفيع حين علم ببيع الشقص (من يشهده) على الطلب، (أو أخرهما) أي: أخر الطلب والإشهاد عليه (عجز ا، كمريض ومحبوس ظلما. أو) اخر الشفيع

الطلب والإشهاد عليه (لإظهار) البائع والمشتري أو أحدهما أو مخبر الشفيع (زيادة ثمن) على ما وقع العقد عليه. (أو) لإظهار واحد ممن ذكر (نقص مبيع أو هبته) أي: هبة الشقص. (أو) لإظهار (أن المشتري غيره) أي: غر المشتري حقيقة. (أو) أخر الشفيع الطلب والإشهاد عليه (لتكذيب مخبر) له، لكونه (لأيقبل) خبره: (فعلى شفعته) أي: فلا لكون ذلك مسقطا لشفعته، لأنه أما معذور وأما غير عالم بالحال على وجهه، كما لو لم يعلم مطلقا. ولأن خبر من لا يقبل خبره مع عدم تصديق الشفيع له يكون وجوده كعدمه. ومقتضاه: أنه إذا صدقه تسقط الشفعة، لأن تصديقه اعتراف بوقوع البيع مع عدم طلب الشفعة. فوجب سقوطها، كما لو أخبره ثقة فلم يصدقه. وعلم مما تقدم أنه لو أخبر بقدر ثمن. فلم يطالب بالشفعة ثم تبين أن الثمن أكثر مما أخبر به أنها تسقط، لان من لا يرضى بالقليل لا يرضى باكثر منه. ؟

وصرح بذلك في "الكافي" . وفهم من كلام المتن: أن المريض مرضا يسيرا لا يمنعه من طلب الشفعة، والمحبوس بحق يمكنه أدأوه إذا اباه: تسقط شفعته, لأنه ليس بمعذور. وحكم إظهار زيادة في الثمن حكم إظهار كونه من غير الجنس الذي وقع العقد عليه, كما لو وقع العقد على دنانير فأظهر كونها دراهم أو العكس , لأنه قد يملك النقد الذي وقع العقد عليه دون ما اظهره فيترك الشفعة لذلك. وكما لو وقع بنقد فأظهر أنه بعرض. وأما كونها لا تسقط إذا بأن المشتري غيره, فلأنه قد يرضى بشركة انسان دون غيره، وقد يحابي انسانا أو يخافه فيترك الشفعة لذلك. وكذا لو أظهر أن فلانا اشترى الشقص وحده فتبين أنه اشتراه هو واخر أو عكس الحال.

Mas'alah: Does the pre-emptor lose the right of pre-emption by denying a trustworthy informant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2909

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(وتسقط) شفعته: (إن كذب) مخبرا (مقبولا) خبره, لأنه خبر من عدل يجب قبوله في الرواية والفتيا وسائر الأخبار الدينية. فسقطت الشفعة بتكذيبه، كما لو أخبره أكثر من عدل.

Mas'alah: What statements by the pre-emptor to the buyer indicate abandonment of the right of pre-emption?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2909

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(أو قال) الشفيع (لمشتر) للشقص: (بعنيه، أو أكرنيه) ، أو قاسمنى، (أو صالحني) عليه، أو هبه لي، أو ائتمني عليه، (أو اشتريت رخيصا، ونحوه) , كاشتريت غاليا أو بأكثر مما أعطيت أنا, لأن هذا وشبهه دليل على رضاه بشرائه وتركه للشفعة.

Mas'alah: Is there a narration that the pre-emptor's right does not fall by denying a single just informant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2909

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وعنه: لا تسقط بتكذيبه عدل واحد.

Mas'alah: Does the pre-emptor's right fall if he says 'reconcile with me over the share'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2909

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وقيل: ولا بقوله: صالحني على الشقص.

Mas'alah: Does the pre-emptor's right fall if he says 'you bought cheaply'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2909

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وقيل: ولا بقوله: اشتريت رخيصا ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor says 'if Zayd sells to me, otherwise I have pre-emption'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2909

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وإن قيل له: شريكك باع نصيبه من زيد. فقال: إن باعني زيد وإلا فلي الشفعة كان ذلك كقوله لزيد: بعني ما اشتريت. قدمه الحارثي. قال: ويحتمل: أنه إن لم يبعه أنها لا تسقط. ?

Mas'alah: Does the shafi' lose his right of pre-emption if he says 'I sell you what I bought' and the buyer accepts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2910

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

ولو قال المشتري ابتداء للشفيع: بعتك ما اشتريت أو وليتكه. فقال: قبلت: سقطت شفعته ..

Mas'alah: Does the shafi' lose his right of pre-emption by telling the buyer 'Sell it to whomever you wish'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2910

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وتسقط أيضا بقوله للمشتري: بعه ممن شئت ونحوه.

Mas'alah: What actions do not cause the shafi' to lose his right of pre-emption?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2910

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(لا إن عمل دلالا بينهما) أي: بين شريكه وبين المشتري. (وهو السفير. أو توكل) الشفيع (لأحدهما) في عقد البيع. (أو جعل له) أي: للشفيع (الخيار) في البيع (فاختار إمضاءه. أو رضي به) أي: بالبيع. (أو ضمن) للبائع (ثمنه) أي: ثمن الشقص المبيع. (أو سلم) الشفيع (عليه) أي: على المشتري قبل طلب الشفعة .. (أو دعا له) بالبركة أو بغيرها (بعده) أي: بعد العقد (1) ، (ونحوه) , كما لو سلم المشتري على الشفيع

فرد عليه السلام قبل الطلب. (أو اسقطها) أي: اسقط الشفيع حقه من شفعته (قبل بيع) للشقص: فإنها لا تسقط في جميع هذه الصور. أما كونها لا تسقط بسفارته بين المتبايعين، أو بتوكله في البيع، أو باختيار إمضائه فيما اذا جعل له الخيار، أو برضاه بالبيع، أو بضمانه للثمن, فلأن ذلك سبب ثبوت الشفعة. فلم تسقط به, كما لو أذن في البيع. ولأن المسقط لها الرضى بتركها بعد وجوبها ولم يوجد. وأما كونها لا تسقط بسلام الشفيع على المشتري بعد البيع وقبل الطلب, فلأن ذلك السنة لحديث: "من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه" (2) . ذكره في "المغني" ولم يعزه لأحد. وأما كونها لا تسقط بدعائه له, فلأن دعاءه إن كان بالبركة في البيع فهو دعاء ? (1) ساقط من ا. (2) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (25336) 9: 129 محظورات السلام.

لنفسه, لأن الشقص يرجع عليه، وإن كان بغير ذلك متصلا بالسلام فيكون من توابعه فيلحق به في الحكم. ولأن هذا لا يدل على الرضى بتركها بعد وجوبها. وأما كونها لا تسقط بإسقاطها قبل البيع, لأنه إسقاط حق قبل وجوبه. فلا يسقط, كما لو أبرأه مما سيقرضه له.

Mas'alah: Does the shafi' lose his right of pre-emption by acting as agent for the buyer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2911

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وقيل: تسقط بتوكله للمشتري] في الشراء.

Mas'alah: Does the shafi' lose his right of pre-emption by acting as agent for the seller?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2911

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وقيل: بتوكله للبائع.

Mas'alah: Does the right of pre-emption fall by the agent's appointment for either party?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2911

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وقيل: بتوكله أحدهما أيهما كان.

Mas'alah: Does the right of pre-emption fall by the buyer's supplication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2911

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وقيل: وبدعائه للمشتري] (1) .

Mas'alah: Does the right of pre-emption fall by dropping it before the sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2911

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وعنه: بإسقاطها قبل البيع.

Mas'alah: Can a ward take pre-emption after becoming legally capable if the guardian dropped it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2911

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(ومن) أي: وأي ولي (ترك شفعة موليه) أي: الذي تحت حجره، (ولو) كان تركه لها (لعدم حظ) رآه: (فله) أي: فللمولى عليه حالة البيع: (إذا صار أهلا) بأن كان مجنونا فعقل، أو صغيرا فبلغ، أو سفيها فرشد (الأخذ بها) أي: بالشفعة. ولو كان الولي قد صرح بالعفو عنها. قال في "المغني" : وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور: له الشفعة إذا بلغ فاختار. ولم يفرق, لأن المستحق للشفعة يملك الأخذ بها. سواء كان له الحظ فيها أو لم يكن. ولأنها لا تسقط بترك غير الشفيع, كالغائب إذا ترك وكيله الأخذ بها.

Mas'alah: Does the right of pre-emption fall by the guardian's dropping it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2911

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وقيل: تسقط بإسقاط الولي.

Mas'alah: Does the pre-emption right fall when there is no benefit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2911

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وقيل: مع عدم الحظ.

Mas'alah: Is pre-emption established for a legally interdicted person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2911

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وعلم مما تقدم: ثبوت الشفعة للمحجور عليه, لعموم الأحاديث. ? (1) ساقط من ا.

ولأنها خيار تثبت بالبيع لإزالة الضرر عن المال. فثبت للمحجور عليه, كخيار الرد بالعيب. وعلم منه أيضا: أن الولي يملك الأخذ بالشفعة، وإن لم يملك العفو عنها, لأن في الأخذ تحصيلا واستيفاء للحق، ولا يلزم من ملك استيفاء الحق ملك إسقاطه. بدليل سائر حقوق المحجور عليه.

Mas'alah: When is the guardian obligated to take pre-emption for the ward?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2912

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

إذا تقرر هذا: فمتى رأى الولي الحظ في الأخذ بأن كان الشراء رخيصا أو بثمن المثل، وللمحجور عليه مال يشتري منه: لزم الولي الأخذ بالشفعة, لأن عليه

الاحتياط والأخذ بما فيه الحظ. فإذا أخذ بها ثبت الملك للمحجور عليه، ولم يملك الرد إذا صار أهلا. وليس على الولي غرم بتركها مع الحظ فيها, لأنه لم يفوت شيئا من ماله وإنما ترك تحصيل ما له فيه حظ. أشبه ما لو ترك شراء العقار غير المشفوع مع الحظ في شرائه.

Mas'alah: When is the guardian not permitted to take pre-emption for the ward?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2912

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وإن رأى الولي الحظ في تركها مثل أن يكون المشتري قد عين، أو كان الأخذ بها يحتاج إلى أن يستقرض ويرهن مال المحجور عليه: فليس له الأخذ, لأنه لأيملك فعل ما لاحظ لموليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian takes pre-emption without benefit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2912

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

ومتى أخذ في هذه الحالة. قال في "المغني" : فهل يصح, على روايتين: إحداهما: لا يصح، ويكون باقيا على ملك المشتري. والثانية: يصح الأخذ، وينتقل الملك للمحجور عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking a pre-empted property for one orphan when selling the share of another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2912

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وإذا باع وصي يتيمين نصيبا لأحدهما في عقار مشترك بينهما: كان له الأخذ للاخر بالشفعة, لأنه كالشراء له.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking a pre-empted property when he is a partner in the sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2912

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وإن كان الوصي شريكا لمن باع عليه لم يكن له الأخذ, لأنه متهم في بيعه. ولأنه بمنزلة من يشتري لنفسه من مال يتيمه. ?

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking a pre-empted property for an orphan when selling his own share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2913

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

ولو باع الوصي نصيبه كان له الأخذ لليتيم بالشفعة إذا كان له الحظ فيها, لأن التهمة منتفية. فإنه لا يقدر على الزيادة في ثمنه, لكون المشتري لا يوافقه. ولأن الثمن

حاصل له من المشتري كحصوله من اليتيم. بخلاف بيعه مال اليتيم فأنه يمكنه تقليل الثمن ليأخذ الشقص به.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking a pre-empted property when the judge sells the ward's property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2913

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وإذا رفع الأمر إلى الحاكم فباع عليه فللوصي الأخذ حينئذ, لعدم التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking a pre-empted property for his child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2913

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وإن كان مكان الوصي أب (1) فباع شقص الصبي: فله أن يأخذه بالشفعة, لأن له ان يشتري من نفسه مال ولده لعدم التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a fetus's share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2913

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وإن بيع شقص في شركة حمل لم يكن لوليه أن يأخذ له بالشفعة, لأنه لايمكن تمليكه

بغير الوصية. فإذا ولد (2) الحمل ثم كبر فله الأخذ بالشفعة, كالصبى إذا كبر. ذكره في "المغني" .

Mas'alah: What is the fourth condition for taking by pre-emption?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2913

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

الشرط (الرابع) من شروط الأخذ بالشفعة: (أخذ جميع) الشقص (المبيع) , لئلا ينضر المشتري بتبعيض الصفقة في حقه بأخذ بعض المبيع. مع أن الشفعة ثبتت على خلاف الأصل, دفعا لضرر الشركة. فإذا أخذ البعض لم يندفع الضرر.

Mas'alah: What happens if the pre-emptor requests only part of the sold share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2913

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

)

Mas'alah: Does requesting part of the sold share nullify the pre-emption right?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2913

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

ف) لهذا (ان طلب) الشفيع (بعضه) أي: بعض الشقص المبيع دون باقيه (مع بقاء

الكل) أي: كل المبيع: (سقطت) شفعته. ولأن حق الأخذ إذا سقط بالترك في البعض سقط في الكل كعفوه عن بعض قود يستحقه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when part of the property is destroyed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2913

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(وإن تلف بعضه) أي: بعض الشقص المبيع بتلف بعض ما منه الشقص, لأنه لا يتصور تلف بعض الشقص على انفراده, كما لو انهدم بيت من الدار التي بيع منها الشقص المشفوع بسبب أمر سماوي, كالمطر أو بفعل ادمي. سواء كان المشتري للشقص أو غيره وأراد الشفيع الأخذ بالشفعة: (أخذ بافيه) أي: باقي ? (1) ساقط من ا. (2) ساقط من أ.

الشقص منسوبا إلى ما لم يتلف من الدار (بحصته) أي: بحصة الباقي بعد ما تلف (من ثمنه) أي: ثمن جميع الشقص. فلو كان الشقص. المشفوع نصفا من الدار والبيت الذي انهدم منها ينقص بانهدامه نصف قيمتها أخذ الشفيع الشقص فيما بقي من الدار بنصف ثمنه. ثم إن كانت الانقاض موجودة أخذها مع العرصة وما بقي من البناء بالحصة. وإن كانت معدومة اخذ ما بقي من البناء مع العرصة بالحصة, لأنه تعذر عليه أخذ كل المبيع بتلف بعضه فجاز له اخذ الباقي بحصته, كما لو تعذر عليه اخذ الكل لكون معه شفيع آخر.

Mas'alah: What is the ruling on taking the remainder of the property after partial destruction according to Ibn Hamid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2914

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وقال ابن حامد: ان كان التلف بأمر سمأوي فليس له اخذ الباقي إلا بجميع الثمن, لأنه متى كان تلف البعض بفعل آدمي رجع بدله إلى المشتري. فلا يتضرر بأخذ الباقي بحصته. ومتى كان بغير ذلك لم يرجع إليه شيء. فيكون الأخذ منه بالحصة إضرارا به. ورد: بأن الإضرار إنما حصل بالتلف ولا صنع للشفيع فيه والذي يأخذه الشفيع يؤدي ثمنه. فلا ضرر على المشتري في أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on taking the rubble after partial destruction in pre-emption?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2914

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وإنما قلنا بأخذ الانقاض وإن كانت منفصلة بالحصة, لأن استحقاقه للشفعة كان حال عقد البيع، وفي تلك الحال كانت متصلة اتصالا ليس مآله إلى الانفصال، وانفصاله بعد ذلك لا يسقط حق الشفعة. ويفارق الثمرة غير المؤبرة إذا تأبرت فان مآلها إلى الانفصال والظهور. فإذا ظهرت (1) فقد انفصلت. فلم تدخل في الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling if the value decreases while the form of the property remains?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2914

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وان نقصت القيمة مع بقاء صورة المبيع مثل: ان انشق الحائط، أو شعث الشجر، أو بارت الأرض: فليس له إلا الأخذ بجميع الثمن أو الترك, لأن هذه المعانى لا يقابلها الثمن. بخلاف الأعيان. ولهذا قلنا: لو بنى المشتري أعطاه الشفيع قيمة بنائه. ? (1) في اوج: أظهرت.

Mas'alah: What is the ruling on an inseparable increase in the pre-empted property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2915

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

ولو زاد المبيع زيادة متصلة دخلت في الشفعة. قاله في "المغني" . وحكى في "الإنصاف" خلافا في بعض مسائل مما ذكرت. وعبارته:

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer alters the property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2915

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وهاهنا مسألة قد دخلت في عموم لفظ المتن عقبته بها تبعا لصاحب "الفروع" عبارته وهي قوله: (فلو اشترى دارا بألف تسأوي ألفين. فباع بابها أو هدمها. فبقيت بألف: اخذها بخمسمائة) بالقيمة (1) من الثمن. نص عليه. انتهي كلامه في "الفروع" . والمراد بقوله: فلو اشترى دارا أي: شقصا من دار من (2) إطلاق الكل على البعض،

ومنه قوله تعالى: (يحعلون اصابعهم فىءاذانهم من الصواعق)] البقرة: 19] أي: أناملهم , لأن الدار لا تؤخذ كاملة بشفعة إلا على قول من يقول بشفعة الجوار. والله أعلم.

Mas'alah: How is pre-emption divided among co-owners according to their shares?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2915

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(وهي) أي: الشفعة (بين) شركاء (شفعاء على قدر املاكهم) فيما منه الشقص المبيع , لأن ذلك حق يستفاد بسبب الملك. فكان على قدر الأملاك , كالغلة. فدار بين ثلاثة نصف وثلث وسدس. فباع رب الثلث فالمسأله من ستة والثلث يقسم على أربعة لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب السدس واحد. وعنه: على عدد الرؤوس. ? (1) في ا: باقية. (2) في أوب: في.

فعلى هذه يقسم الثلث المبيع بين صاحب النصف وصاحب السدس بالسوية.

Mas'alah: What is the ruling if some co-owners waive their right to pre-emption?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2916

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(ومع ترك البعض) من الشركاء حقه من الشفعة: الم يكن للباقي) الذي لم يترك حقه (أن يأخذ) بالشفعة (إلا الكل) أي: كل المبيع، (أو يترك) الكل. قال ابن المنذر:

أجمع كل من أحفظ عنه من اهل العلم على هذا, لأن في اخذ البعض إضرارا بالمشتري بتبعيض الصفقة عليه، والضرر لا يزال بالضرر. ولأن الشفعة إنما تثبت على خلاف الأصل, دفعا لضرر الشريك الداخل خوفا من سوء المشاركة ومؤنة القسمة. فإذا أخذ بعض الشقص لم يندفع عنه الضرر. فلم يتحقق المعنى المجوز لمخالفة الأصل. فلا تثبت.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when some co-owners are absent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2916

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(وكذا إن غاب) بعض الشركاء فإنه ليس للحاضر إلا أخذ الكل أو تركه فقط. نص عليه, لأنه لم يعلم مطالب سواه. ولا نرى في أخذ بعض الشقص تبعيضا لصفقة المشتري. فلم يجز ذلك, كما لو لم يكن معه غيره. ولا يمكن تأخير حقه إلى أن يقدم الغائب, لأن في التأخير إضرارا بالمشتري. قال الحارثي: وإطلاق نص أحمد ينتظر بالغائب في رواية حنبل يقتضي الاقتصار على حصته، فال: وهذا أقوى، والتفريع على الأول. فلو كان الشفعاء ثلاثة فحضر أحدهم وأخذ جميع الشقص ملكه.

Mas'alah: Can the pre-emptor delay payment of the price to wait for an absent co-owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2916

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(ولا يؤخر بعض ثمنه ليحضر غائب) فيطالب, لأن الثمن قد وجب عليه بالأخذ. فلم يملك تأخيره.

Mas'alah: What happens if the pre-emptor insists on not paying the price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2916

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(فإن أصر) على الامتناع من أيفائه (فلا شفعة) أي: فيسقط حقه منها, كما لو أبي اخذ جميع المبيع.

Mas'alah: Does an absent pre-emptor retain his right to pre-emption upon return?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2916

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(والغائب) من الشفعاء [(على حقه) من الشفعة] (1) لموضع العذر. فإذا حضر ثان بعد أخذ الأول جميع الشقص قاسمه إن شاء، أو عفى فبقي للأول, لأن المطالبة إنما وجدت منهما. فإن قاسمه ثم حضر الثالث قاسمهما إن أحب أو عفى فيبقى للأولين. هذا قول الأكثر. ? (1) ساقط من ا.

Mas'alah: What is Ibn al-Zaghuni's view on the returning pre-emptor's options?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2917

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وقال ابن الزاغونى: القادم بالخيار بين الأخذ من الحاضر وبين نقض شفعته في قدر حقه فياخذ من المشتري 'ن تراضوا على ذلك، والا نقض الحكم (1) كما قلنا ولم يجبر الحاضر على التسليم إلى القادم. قال: وهذا ظاهر المذهب فيما ذكر أصحابنا. نقله عنه في "الإنصاف" .

Mas'alah: Can the first pre-emptor limit his claim to only his share after taking the whole property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2917

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وإن قال الأول وقد أخذ الشقص كله: لا اخذ منك نصفه بل أقتصر على قدر نصيبي وهو الثلث: فله ذلك, لأنه اقتصر على بعض حقه. وليس فيه تبعيض الصفقة على المشتري، والشفيع دخل عل

Mas'alah: How is the property divided when a third pre-emptor arrives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2917

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

ى أن الصفقة تتبعض عليه. وإذا قدم الثالث فله أن يأخذ من الثاني ثلث ما في يده فيضيفه إلى ما في يد الأول ويقتسمانه نصفين فتصح قسمة الشقص من ثمانية عشر سهما.

Mas'alah: Can a pre-emptor claim the profits from the property taken by another pre-emptor in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2917

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(ولا يطالبه) أي: ولا يطالب غائب مسبوق بالأخذ سابقا (بما أخذه) السابق (من غلته) أي: غلة الشقص المشفوع من ثمر وأجر ونحوهما, لأنه انفصل في ملكه. فأشبه ما لو انفصل في يد المشتري بل الأخذ بالشفعة.

Mas'alah: What happens to the pre-emption right when the first pre-emptor abandons it in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2917

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وإن ترك الأول الأخذ توفرت الشفعة لصاحبيه. فإذا قدم الأول منهما فله أخذ الجميع على ما ذكرنا في الأول.

Mas'alah: What is the ruling when a pre-emptor returns the property due to a defect in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2917

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

فإن اخذ الأول بالشفعة جميع الشقص ثم رده لعيب فيه توفرت الشفعة على صاحبيه, لأنه رجع إلى المشتري بالسبب الأول فكان لشريكيه اخذه كما لو عفى. بخلاف ما

لو عاد إلى المشتري لهبة أو نحوها, لأنه عاد بغير السبب الذي تعلقت به الشفعة.

Mas'alah: Does a pre-emptor's claim invalidate a prior division of the property in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2917

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

ولو لم يقدم الثالث حتى قاسم الثاني الأول فأخذ بحقه من الشفعة: بطلت القسمة, لأن هذا الثالث لما أخذ بالشفعه صار كأنه مشارك في حالى القسمة لثبوت حقه اذا.

Mas'alah: Can a pre-emptor invalidate a subsequent sale by the buyer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2917

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

ولهذا لو باع المشتري ثم قدم الشفيع كان له إبطال البيع.

Mas'alah: What is the ruling on an absent partner appointing an agent for division before a sale triggering pre-emption?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2918

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

ويحتمل أن يكون الغائب وكل في القسمة قبل صدور البيع المترتبة عليه الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor taking from a present partner when one partner is absent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2918

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

ولو لم يقدم الثالث. حتى غاب أحد شريكيه اخذ من الحاضر ثلث ما بيده, لأنه قدر ما يستحقه ثم. إن قضى له [القاضي على الغائب اخذ ثلث ما بيده (1) أيضا، وإن لم يقض له] (2) انتظر الغائب حتى يقدم, لأنه موضع عذر.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who is a partner taking his share by pre-emption?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2918

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(ولو كان المشتري) للشقص (شريكا) في العقار وثم شريك آخر: (اخذ بحصته) من الشقص المبيع. نص عليه, لأنهما تساويا في الشركة. فتساويا في الشفعة, كما لو اشتراه غير الشريك.

Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor waiving his right to force another partner to take the entire share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2918

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(فان عفا) المشتري عن شفعته (ليلزم به) أي: بجميع الشقص (غيره) من الشركاء:

(لم يلزمه) أخذ جميعه، ولم يصح الإسقاط, لأن ملكه قد استقر على قدر حقه. وجرى مجرى الشفيعين إذا حضر احدهما فأخذ الجميع ثم حضر الاخر وطلب حقه منها فقال الآخذ للجميع لشريكه: خذ الكل أو دعه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is sold in two contracts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2918

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(ولشفيع فيما) أي: في شقص (3) (بيع على عقدين الأخذ) بالشفعة (بهما) أي: بالعقدين, لأنه شفيع فيهما.

Mas'alah: Can the pre-emptor take only one of two contracts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2918

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(و) له الأخذ أيضا (بأحدهما) فقط أيهما كان, لأن كلا منهما بيع مستقل بنفسه وهو يستحقها. فاذا أسقط البعض كان له ذلك, كما لو أسقط حقه من الكل.

Mas'alah: When does the buyer share with the pre-emptor if the pre-emptor takes only the second contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2918

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(ويشاركه) أي: يشارك الشفيع (مشتر اذا اخذ بالثاني) أي: بالعقد الثاني (فقط) أي: دون الأول بنصيبه من الأول, لأن الشفيع اسقاطه حقه من البيع الأول استقر ملك المشتري فيه فصار شريكه. فيشاركه في البيع الثاني. وقيل: لا. وقيل: إن عفى الشريك عن أولهما شاركه، والا فلا. ? (1) في خ: في يده. (2) ساقط من ا. (3) في ا: الشقص.

وعلم مما تقدم انه ان (1) اخذ بالبيعين أو بالأول انه لا يشاركه, لانه لم يسبق له شركة.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is sold in more than two contracts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2919

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وان بيع الشقص على أكثر من عقدين فللشفيع الأخذ بالجميع وببعضهما، ويشارك المشتري فيما إذا أخذ بعقد غير الأول فقط بنصيبه مما قبله. هذا إذا تعددت العقود. دون البائع والمشتري.

Mas'alah: What is the ruling when two buyers purchase one right or one buyer purchases two rights in one transaction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2919

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(وإن) تعددا دون العقد بأن (اشترى اثنان حق واحد) صفقة واحدة، (أو) اشترى (واحد حق اثنين) صفقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when multiple properties are sold in one contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2919

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(أو) تعدد العقار الذي تجب به الشفعة بأن اشترى واحد من اخر (شقصين من عقارين صفقة) واحدة: (فللشفيع) فيما إذا اشترى اثنان حق واحد أو واحد حق اثنين (اخذ حق احدهما) أي: احد المشترين أو البائعين, لأن الصفقة مع الاثنين. سواء كانا بائعين أو مشتريين بمنزلة عقدين. فيكون للشفيع الأخذ بهما وبأحدهما أيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when two sellers sell to two buyers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2919

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وعلى هذا أن باع اثنان من اثنين فهي اربعة عقود، وللشفيع الأخذ بالكل، وبما شاء منها. وقيل: أن العقد مع اثنين أو أكثر عقد واحد ليس للشفيع أن يأخذ إلا الكل أو يترك.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a person buys for himself and another by agency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2919

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وإن اشترى واحد لنفسه ولغيره بالوكالة شقصا من واحد أو باع أحد الشركاء عن نفسه وعن شريكه بطريق الوكالة شقصا من واحد: كان ذلك بمنزلة عقدين, لتعدد من وقع له العقد أو منه. فللشفيع أخذ ما اشتراه الوكيل لنفسه أو لموكله فقط، وأخذ ما باعه الوكيل عن نفسه أو عن موكله فقط. وقيل: لا.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a partner sells shares in two properties in one contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2919

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(و) للشفيع أيضا على المذهب فيما إذا باع شريكه في عقارين شقصين منهما صفقة أخذ (احد الشقصين) من أحد العقارين دون الآخر, لأن كلا منهما ? (1) ساقط من ب.

مستحق بسبب غير الاخر. فجرى مجرى الشريكين. ولأن الضرر قد يلحق الشفيع بارض دون أرض. وقيل: ليس له أن يأخذ إلا الشقصين أو يترك لما فيه من التبعيض على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is sold together with an item not subject to pre-emption?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2920

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(و) للشفيع أيضا (أخذ شقص بيع) من عقار مشفوع (مع ما) أي (1) : مع شيء (لا شفعة فيه) , كما لو بيع شقص وسيف أو وثوب أو وفرس صفقة بثمن واحد (بحصته) متعلق بأخذ. ومعنى أخذه بحصته: أنه (يقسم الثمن) المسمى في العقد (على قيمتهما) أي: قيمة الشقص المشفوع وقيمة ما معه. نص عليه. فلو كانت قيمة الشقص ألفا وقيمة ما معه خمسمائة وكان ثمنهما ألفا ومائتين اخذ الشفيع الشقص بثمانمائة.

Mas'alah: What is the condition of prior ownership for the right of pre-emption?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2920

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

الشرط (الخامس) من شروط الأخذ بالشفعة: (سبق ملك شفيع للرقبة) أي: أن يسبق ملكه لجزء من رقبة ما معه الشقص المبيع على زمن البيع, لأن الشفعة ثبتت لدفع الضرر عن الشريك. فإذا لم يكن له ملك سابق فلا ضرر عليه. فلاشفعة.

Mas'alah: Does a mukatab have the right of pre-emption?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2920

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(فتثبت) الشفعة (لمكاتب) سبق ملكه للرقبة لصحة ملكه كغيره.

Mas'alah: Can two persons who jointly buy a property claim pre-emption against each other?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2920

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(لا لأحد اثنين اشتريا دارا صفقة على الآخر) , لانه لا مزية لأحدهما على الآخر, لاستوائهما في البيع في زمن واحد, لأن (2) شرط الأخذ سبق الملك وهو معدوم هنا.

Mas'alah: What is the ruling when only one party has evidence in a pre-emption dispute?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2921

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وعلم مما تقدم: انه لو لم يكن لأحدهما بينة حكم عليه لمن له البينة.

Mas'alah: Does a partner with incomplete ownership, such as a waqf beneficiary, have the right of pre-emption?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2921

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(ولا) يثبت الملك لمالك (بملك غير تام, كشركة وقف) على معين. فإن الموقوف

عليه ليس له الأخذ بالشفعة. وقيل: بلى. وللأصحاب في المسألة ثلاثة (1) طرق: إحداها: أن الخلاف جار. سواء قلنا يملك الموقوف عليه أو لا. الثانية: إن قلنا بعدم الملك فلا شفعة، وان قلنا بالملك وجهان. الثالثة: إن قلنا الموقوف عليه يملك الوقف وجبت الشفعة، وإلا فلا.

Mas'alah: Does a partner who only owns the usufruct have the right of pre-emption?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2921

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(أو) يملك (المنفعة) أي: ولا يثبت الأخذ بالشفعة لشريك يملك المنفعة, (كبيع شقص من دار موصى بنفعها له) فانه لا شفعة للموصى له, لأن المنفعة لا تؤخذ بالشفعة فلا تجب بها. ? (1) في الأصول: ثلاث. وما أثبتناه موافق للقواعد.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposition of the pre-empted property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2922

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

] فصل: في حكم تصرف المشتري في المشفوع[

Mas'alah: Is the buyer's disposition of the pre-empted property valid after the pre-emptor's demand?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2922

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(فصل. وتصرف مشتر) في الشقص المشفوع (بعد طلب) من الشفيع بالشفعة (باطل) , لانتقال الملك إلى الشفيع بالطلب في الأصح. وتقدم ذكر الخلاف في ذلك (1) .

Mas'alah: What dispositions by the buyer before the pre-emptor's demand nullify the right of pre-emption?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2922

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(و) تصرف المشتري في الشقص (قبله) أي: قبل الطلب (بوقف أو هبة أو صدقة، أو بما لا تجب به شفعة ابتداءا, كجعله مهرا، أو عوضا في خلع، أو صلحا عن دم عمد: يسقطها) أي: الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposition by endowment, gift, or charity before the pre-emptor's demand?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2922

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

قال القاضي: المنصوص عن أحمد في رواية علي بن سعيد وبكر بن محمد إسقاط الشفعة فيما إذا تصرف بالوقف والهبة. ذكره عنه في "المغني" . والصدقه كالهبة,

لأن في الشفعة إضرارا بالموقوف عليه والموهوب له والمتصدق عليه, لأن ملكه يزول عنه بغير عوض, لان الثمن إنما يأخذ المشتري، ولا يزال الضرر بالضرر.

Mas'alah: What is the alternative view on the buyer's disposition by endowment or gift before the pre-emptor's demand?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2922

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وقال أبو بكر: لا تسقط بذلك. وللشفيع فسخ ذلك التصرف ويأخذه بالثمن الذي وقع البيع به. حتى لو جعله مسجدا, لأن حق الشفيع أسبق وحجته أقوى. فلم يملك المشتري أن يتصرف تصرفا يبطل حقه. ولا يمتنع أن يبطل الوقف لأجل حق الغير, كما لو وقف المريض أملاكه وعليه دين. فإنه إذا مات رد الوقف إلى الغرماء.

Mas'alah: Does the buyer's disposition by pledge or lease before the pre-emptor's demand nullify the right of pre-emption?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2922

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(ولا) تسقط بتصرف المشتري في الشقص المشفوع (برهن أو إجارة) , لبقاء المؤجر والمرهون في ملك المشتري وسبق تعلق حق الشفيع على حق المرتهن والمستأجر. ? (1) ص (397) .

والحق الموفق الرهن بالهبة والوقف. قال الحارثي: وهو بعيد عن نص أحمد. فانه أبطل في الصدقة والوقف بالخروج عن اليد والملك، والرهن غير خارج عن الملك فامتنع الإلحاق. انتهي. وقدم في "الرعاية" سقوط الشفعة بالإجارة.

Mas'alah: What happens to a pledge or lease when the pre-emptor takes the property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2923

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(وينفسخان) أي: الرهن والإجارة (بأخذه) أي: بأخذ الشفيع الشقص المرهون أو المؤجر بالشفعة فلا أجرة للشفيع لما قبل الأخذ. وقيل: بل له الأجرة. وقيل: لا تنفسخ الإجارة ويستحق الشفيع الأجرة من يوم أخذه. وقيل: للشفيع الخيار بين فسخ الإجارة وتركها.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer disposes of the property as a dower, khul' compensation, or blood money settlement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2923

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وإن تصرف المشتري في الشقص بجعله صداقا أو عوضا في خلع أو صلحا عن دم عمد: فقال في "المغني" : انبنى ذلك على الوجهين في الأخذ بالشفعة. وقال في موضع آخر: وما كان في معانى البيع مما تجب به الشفعة فهو كالبيع، وما كان مما لا تجب به الشفعة فهو كالهبة والوقف. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer disposes of the property by bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2923

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وإن تصرف فيه بوصية: فقال في "الإنصاف" : لو أوصى بالشقص فإن أخذ الشفيع قبل القبول بطلت الوصية واستقر الأخذ. ذكره المصنف- يعني: الموفق- والشارح والحارثي وغيرهم. وإن طلب ولم يأخذ بعد بطلت الوصية أيضا، ويدفع الثمن إلى الورثة, لأنه ملكهم، وإن كان الموصى له قبل قبل أخذ الشفيع أو طلبه فكما مر في الهبة تنقطع الشفعة بها على المذهب. انتهي.

Mas'alah: Does the right of pre-emption fall if the buyer dies and the property passes to his heir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2923

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وقال ابن نصر الله في "حاشيته على المغني" : فلو مات المشتري وانتقل الشقص إلى وارثه فهل تسقط الشفعة؟ لم أجد من صرح بذلك. وعموم كلام الشيخ (1) هنا يقتضي أنه كالهبة. ? (1) في ا: الشيخ تقي الدين ..

Mas'alah: What is the ruling if the buyer apostatizes and is killed or dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2924

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

ولو ارتد المشتري وقتل أو مات فللشفيع الأخذ بالشفعة من بيت المال. قاله الشارح واقتصر عليه الحارثي. ذكره في "الإنصاف" . قلت: وعزوه ذلك إلى الشارح يدل على أنه لم يطلع على كلام الموفق في "المغنى" . وعبارته: ولو اشترى رجل شقصا ثم ارتد فقتل أو مات فللشفيع أخذه بالشفعة، لأنها وجبت بالشراء. وإنتقاله الى المسلمين بقتله أو موته لا يمنع الشفعة كما لو مات على الإسلام فورثه ورثته، أو صار ماله لبيت المال، لعدم ورثته. والمطالب بالشفعة وكيل بيت المال. انتهي. وفي هذا أيضا تصريح بأن موت المشتري وإنتقال ماله إلى ورثته لا يمنع الشفعة. وتقدم كلام ابن نصر الله: أنه لم يجد من صرح بذلك. وقوة كلام الموفق تعطي أنه لا خلاف فيه، لانه جعله أصلا، وقاس عليه مسألة المرتد. والله أعلم.

Mas'alah: From which buyer may the pre-emptor take the property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2924

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(وإن باع) المشتري (1) الشقص (أخذ) ـه (شفيع بثمن أي البيعين شاء) ، لأن سبب الشفعة الشراء وقد وجد من كل منهما. ولأنه شفيع في العقدين. وقال ابن أبي موسى: لا يأخذه الشفيع إلا ممن هو في يده. وهو ظاهر كلام ابن عقيل في "التذكرة" ، لانه قال: إذا خرج عن يده وملكه كيف يسلمه؟ ومقتضى القولين صحة التصرف. ولنا وجه: أنه باطل. وهو ظاهر كلام أبي بكر في "التنبيه" . قاله في القاعدة الرابعة والعشرين. وذكر أبو الخطاب أن تصرف المشتري في الشقص المشفوع يصح ويقف على إجازة الشفيع. ? (1) في أ: للمشتري.

Mas'alah: How does the pre-emptor choose which sale price to pay?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2925

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

فعلى الأول وهو: أن الشفيع له الأخذ بثمن أي عقد شاء: إن تبايع ثلاثة فله أن يأخذ المبيع بالبيع الأول وينفسخ. العقدان الآخران، وله أن يأخذ بالثاني وينفسخ الثالث وحده، وله أن ياخذه بالثالث ولا ينفسخ شيء من العقود. فإذا أخذه من الثالث دفع إليه الثمن الذي اشترى به ولم يرجع على أحد, لأنه وصل إليه الثمن الذي اشتراه به. وإن أخذه الشفيع بثمن البيع الثاني من المشتري الثاني أو بثمن البيع الأول من المشتري الأول دفع إليه الثمن الذي اشتراه به.

Mas'alah: Who does the seller from whom the property is taken seek recourse from?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2925

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(ويرجع من اخذ) أي: الذي أخذ (الشقص منه ببيع قبل بيعه) وهو من كان الشقص بيده حال الأخذ (على بائعه بما أعطاه) من ثمنه. فإذا كان الأول اشتراه بعشرة أرادب شعيرا، واشتراه الثاني منه بعشرة أرادب فولا، واشتراه الثالث منه بعشرة أرادب قمحا، وأراد الشفيع اخذه بثمن البيع الأول من المشتري الثالث دفع إلى المشتري الأول عشرة أرادب شعيرا، وأخذ الثاني من الأول عشرة ارادب فولا، وأخذ الثالث من الثاني عشرة أرادب قمحا, لأن بفسخ البيع يملك المشتري الرجوع في الثمن. وإن أخذ (1) بالبيع الثاني دفع إلى المشتري الثاني عشرة أرادب فولا،

وأخذ المشتري الثالث عشرة أرادب قمحا من المشتري الثاني. وإن أخذ بالبيع الثالث دفع إلى المشتري الثالب عشرة أرادب قمحا ولا يرجع الثالث على احد.

Mas'alah: Does pre-emption lapse if the property returns to the partner due to dissolution of sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2925

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(ولا تسقط) الشفعة برجوع الشقص إلى الشريك (بفسخ) للبيع (لتحالف) على قدر الثمن بسبب اختلافهما فيه, لسبق استحقاق الشفعة الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer denies the sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2925

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(ويؤخذ) بالشفعة (بما) أي: بثمن (حلف عليه بائع) ، لأن البائع مقر بالبيع بالثمن الذي حلف عليه ومقر للشفيع باستحقاق الشفعة بذلك. فإذا بطل حق المشتري بإنكاره لم يبطل حق الشفيع بذلك. فله أن يبطل فسخهما ويأخذ, لأن حقه أسبق.

Mas'alah: Does pre-emption fall due to rescission by iqalah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2925

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(ولا) تسقط الشفعة أيضا برجوع الشقص إلى الشريك بسبب (إقالة أو) ? (1) فى أ: وأخذ.

Mas'alah: Can the pre-emptor annul iqalah and take the share due to a defect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2926

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

بسبب إنفساخ البيع, لوجود (عيب في شقص) . فللشفيع إبطال الإقالة والرد والأخذ بالشفعة, لأن حقه سابق عليهما. وفي الإقالة رواية في الرد بالعيب وجه.

Mas'alah: Does rescission of sale due to a defect in the price before taking the share nullify pre-emption?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2926

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(و) فسخ البيع في الشقص بحيب (في ثمنه المعين) ، كما لو باع الشريك الشقص بعبد ثم وجد بالعبد عيبا ففسخ البيع أن كان الفسخ (قبل أخذه) أي: الشفيع (بها) أي: بالشفعة: (يسقطها) , لأن في عدم سقوطها إضرارا بالبيع بإسقاط حقه من الفسخ الذي استحقه بوجود العيب، والشفعة تثبت لإزالة الضرر. فلا تثبت على وجه يحصل بها الضرر. فإن الضرر لا يزال بالضرر. ولأن حق البائع في الفسخ أسبق, لأنه استند إلى وجود العيب وهو موجود حال البيع والشفعة تثبت بالبيع فكان حق البائع سابقا، وفي الشفعة إبطاله فلم تثبت. ويفارق ما إذا كان الشقص معيبا فإن حق المشتري إنما

هو في استرجاع [الثمن وقد حصل له من الشفيع فلا فائدة في الرد. وفي مسألتنا حق البائع في استرجاع] (1) الشقص ولا يحصل ذلك مع الأخذ بالشفعة فافترقا.

Mas'alah: Does pre-emption fall if the seller rescinds after the pre-emptor has taken the share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2926

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(لا بعده) أي: أن لم يفسخ البائع البيع حتى أخذ الشفيع الشقص بالشفعة فإنها لا تسقط, لأن الشفيع ملك الشقص بالأخذ. فلم يملك البائع إبطال ملكه, كما لو باعه المشتري لأجنبي.

Mas'alah: Can the seller compel the buyer to pay the value of the share after pre-emption?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2926

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(ولبائع) فسخ (إلزام مشتر بقيمة شقصه) , لأن الأخذ بالشفعة بمنزلة التلف للشقص.

Mas'alah: How do the buyer and pre-emptor settle the difference between the value and price of a defective slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2926

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(ويتراجع مشتر وشفيع بما بين قيمة) للشقص (وثمن) له وهو قيمة العبد, لأن الشفيغ أخذه قبل الاطلاع على عيب العبد بقيمته, لأنه الثمن الذي وقع عليه العقد وبعد الاطلاع على عيب العبد وفسخ البيع وتعذر رد الشقص استقر العقد على قيمة الشقص، والشفيع لا يلزمه إلا ما استقر عليه العقد، وللمشتري المطالبة بما أداه زيادة عليه. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: Can the pre-emptor claim compensation from the buyer for a defect waived by the seller?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2927

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(ولا يرجع شفيع على مشتر بأرش عيب في ثمن عفى عنه بائع) يعني: أن البائع لو أبرأ مشتري الشقص من العيب الذي وجده بالعبد لا يرجع الشفيع عليه بشيء , لأن البيع لازم من جهة المشتري لا يملك فسخه. أشبه ما لو حط البائع عنه بعض الثمن بعد لزوم العقد.

Mas'alah: What is the ruling if the seller chooses to take compensation for the defect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2927

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وإن اختار البائع أخذ أرش عيب العبد: لم يرجع مشتر على شفيع بشيء, لأنه إنما دفع إليه قيمة العبد غير معيب.

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor took the value of the defective share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2927

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وإن كان إنما اخذ قيمته معيبا رجع عليه ببدل ما أدى من أرشه.

Mas'alah: What is the ruling when the pre-empted share cannot be returned to the seller due to the pre-emptor's taking?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2927

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وحيث تعذر رد الشقص على بائعه بمقتضى فسخ العقد لوجوده العبد معيبا من أجل كون الشفيع أخذه بالشفعة لما تقدم من أن أخذه بالشفعة كتلفه، وإن على المشتري قيمته لبائعه فإنه لو عاد الشقص إلى ملك المشتري من الشفيع أو غيره ببيع أو هبة أو إرث أو غير ذلك لم يملك البائع استرجاعه بمقتضى الفسخ السابق, لأن ملك المشتري زال عنه وانقطع حقه منه إلى القيمة. فإذا أخذ بها لم يبق له حق. بخلاف ما لو غصب شيئا فأدى قيمته , لعدم قدرته على رده ثم قدر عليه: فإنه يرده, لأن ملك المغصوب منه لم يزل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the slave given as the price is found to be owned by another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2927

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وإن بان العبد الذي هو ثمن الشقص مستحقا فالبيع باطل ولا شفعة فيه, لانها إنما تثبت في عقد ينتقل الملك إلى المشتري. فإن كان الشفيع قد أخذ بالشفعة لزمه رد ما اخذه على البائع، ولا يثبت ذلك إلا ببينة أو إقرار من الشفيع والمتبايعين. فان أقر المتبايعان وأنكر الشفيع لم يقبل قولهما عليه وله الأخذ بالشفعة ويرد العبد إلى صاحبه ويرجع البائع على المشتري بقيمة الشقص. ?

Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor and buyer admit the price is owned by another but the seller denies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2928

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وإن أقر الشفيع والمشتري دون البائع: لم تثبت الشفعة، ووجب على المشتري رد قيمة العبد على صاحبه، ويبقى الشقص معه يزعم أنه للبائع والبائع ينكره ويدعي عليه وجوب رد العبد فيشتري الشقص منه ويتباران.

Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor and seller admit the price is owned by another but the buyer denies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2928

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وإن أقر الشفيع والبائع وأنكر المشتري: وجب على البائع رد العبد على صاحبه، ولم تثبت الشفعة، ولم يملك البائع مطالبة المشتري بشيء, لأن البيع صحيح في الظاهر

وقد أدى ثمنه الذي هو ملكه في الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling when only the pre-emptor admits the price is owned by another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2928

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وإن أقر الشفيع وحده: لم تثبت الشفعة، ولا يثبت شيء من أحكام البطلان في حق المتبايعين.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is paid from a debt and the seller discovers the buyer is insolvent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2928

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

فأما ان اشترى الشقص بثمن في الذمة ثم نقد الثمن فبان مستحقا كانت الشفعة واجبة, لأن البيع صحيح. فان تعذر قبض الثمن من المشتري لإعساره أو غيره: فللبائع فسخ البيع ويقدم حق الشفيع, لأن بالأخذ بها يحصل للمشتري ما يؤديه ثمنا فتزول عسرته ويحصل الجمع بين الحقين. قاله في "المغني" .

Mas'alah: What is the ruling on crops and fruit that appear on the pre-empted property before the pre-emptor takes it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2928

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(وإن أدركه) أي: أدرك الشقص المبيع (شفيع) أي: من له أخذه من مشتريه بالشفعة (وقد اشتغل بزرع مشتر. أو) كان الشقص من أرض وشجر فلم يدركه الشفيع حتى (ظهر ثمر) في شجره بعد شرائه. (أو) كان الشقص من أرض ونخل فلم يدركه الشفيع حتى (ابر طلع) للنخل المبيع وهو على ملك المشتري، (ونحوه) , كما لو كان الشقص من أرض بها أصول باذنجان أو قثاء أو نحوهما ولم يدركه الشفيع حتى ظهر في ذلك وهو على ملك المشتري لقطة: (فله) أي: فالزرع والثمرة التي ظهرت والطلع الذي قد أبر واللقطة الأولى من القثاء والباذنجان ونحوهما للمشتري دون الشفيع. أما الزرع, فلأنه نماء البذر وهو ملك المشتري فكذلك نماؤه. وأما الثمن, فلأنه حدث في ملك المشتري. ?

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor leaving crops and fruit until harvest without paying rent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2929

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(ويبقى) الزرع (لحصاد) أي: إلى أوان حصاد، (و) الثمر إلى أوان (جذاذ. ونحوه) أي: واللقطة الأولى من قثاء وباذنجان إلى أوان تبقى فيه بقدر ما تلقط في العادة. (بلا اجرة) على المشتري للشفيع عما يقابل الشقص المشفوع, لأن الأخذ بالشفعة كالشراء الثاني من المشتري فيكون حكمه حكم البيع.

Mas'alah: What is the ruling on unfertilized pollen that becomes fertilized after purchase in pre-emption?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2929

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

ومتى كان الطلع موجودا حالة الشراء غير مؤبر ثم أبر عند المشتري: فهو له أيضا مبقى إلى أوان جذاذه. لكن الشفيع هنا لا يلزمه أخذ الأرض والنخل بجميع الثمن، وإنما يأخذهما بحصتهما منه, لأنه قد فات عليه بعض ما شمله عقد الشراء وهو الطلع الذي لم يؤبر حالة العقد. أشبه ما لو شمل العقد الشقص وعرضا معه.

Mas'alah: What is the ruling on inseparable growth of the pre-empted property in the hands of the buyer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2929

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وأما إذا نمى المبيع في يد المشتري نماء متصلا, كالشجر يكبر، والنخل يطلع ولم يؤبر: فإن الشفيع يأخذه بزيادته, لأن هذه زيادة تتبع الأصل في الرد بالعيب والإقالة والخيار فتبعته في الأخذ بالشفعة.

Mas'alah: Does the pre-emptor lose the right of pre-emption if the buyer misleads him about the price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2929

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(وإن قاسم مشتر شفيعا أو) قاسم (وكيله) أي: وكيل الشفيع (لإظهاره) أي: المشتري للشفيع (زيادة ثمن) على الثمن المبتاع به الشقص، (ونحوه) , كإظهاره إن الشريك وهبه له أو وقفه عليه، (ثم غرس) المشتري (أو بنى) فى الجزء المفروز بالقسمة ثم تبين الحال: (لم تسقط) الشفعة, لأن الشفيع لم يترك الطلب بها إعراضا عنها بل لما أظهره المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right when he is absent or a minor and the buyer requests division?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2929

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وكذا الحكم لو كان الشفيع غائبا أو صغيرا وطالب المشتري الحاكم بالقسمة ؟

فقاسم ثم قدم الغائب وبلغ الصغير فإن لهما الأخذ بالشفعة.

Mas'alah: May the owner of the building or plantation remove them after the pre-emptor takes the property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2930

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(ولربهما) أي: الغرس والبناء إذا أخذ الشقص بالشفعة (أخذهما) أي: قلعهما, لأنهما ملكه على انفراده، (ولو مع ضرر) يلحق الأرض, لأنه تخليص لعين ماله مما كان

حين الوضع في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the value of the building instead of its removal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2930

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وعنه: له قيمة البناء ولأيقلعه.

Mas'alah: What is the pre-emptor's option when the property is taken with a defect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2930

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

فعلى هذا يخير الشفيع بين أخذه ناقصا بكل الثمن أو تركه.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of the trees or buildings refuses to remove them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2930

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(فإن أبي) رب الغرس أو البناء قلعه. سواء قيل بضمانه للنقص أو لا. (فللشفيع اخذه) أي: الغرس والبناء ملكا (بقيمته حين تقويمه) . قال الحارثي: يعتبر بدل البناء أو الغراس بما يساويه حال التقويم لا بما انفق المشتري، زاد على القيمة أو نقص.

ذكره أصحابنا. انتهي.

Mas'alah: How is the value of plants and buildings determined in pre-emption?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2931

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

ولم يذكر أصحابنا كيفية وجوب القيمة. والظاهر أن الأرض تقوم وفيها الغراس والبناء ثم تقوم خالية منهما فيكون ما بينهما قيمة الغرس والبناء فيدفعه الشفيع إلى المشتري إن أحب أو ما نقص منه إن اختار القلع, لأن ذلك هو الذي زاد بالغراس والبناء. (1)

Mas'alah: What is the ruling on valuing plants and buildings if the pre-emptor chooses to remove them before their time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2931

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

ويحتمل أن يقوم الغرس والبناء مستحقا للترك بالأجرة أو لأخذه بالقيمة إذا امتنعا من قلعه. فإن كان للغرس وقت يقلع فيه فيكون له قيمة، وإن قلع قبله لم يكن له قيمة أو تكون قيمته قليلة. فاختار الشفيع قلعه قبل وقته: فله ذلك, لأنه يضمن النقص فينجبر به ضرر المشتري. سواء أكثر النقص أو قل، ويعود ضرر كثرة النقص على الشفيع وقد رضي باحتماله.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the seller planted or built with the pre-emptor's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2931

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وإن غرس أو بنى مع الشفيع أو وكيله في المشاع ثم أخذه الشفيع: فالحكم في اخذ نصيبه من ذلك كالحكم في أخذ جميعه. انتهي. وجزم ابن رزين في "شرحه" بما قال في "المغني" : انه الظاهر.

Mas'alah: What are the two options available to the pre-emptor regarding plants and buildings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2931

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

إذا علمت ذلك: فالمذهب ان الشفيع مخير بين شيئين هما: الأخذ بالقيمة حين التقويم، (أو قلعه ومن نقصه) الذي ينقصه بالقلع (من قيمته) . وهذا التخيير هو قول أكثر العلماء.

Mas'alah: Is the pre-emptor given a third option to leave the improvement for rent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2931

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وقيل: أنه مخير بين ثلاثة أشياء، والثالث: أن يقره بأجرة.

Mas'alah: What happens if the pre-emptor refuses both options?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2931

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(فإن أبي) الشفيع أحد الشيئين على المذهب: (فلا شفعة) أي: فلا يملك المطالبة بها بعد ذلك, لأنه مضار.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer digs a well with the pre-emptor's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2931

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(وإن حفر) المشتري في الأرض التي منها الشقص المشفوع (بئرا) لنفسه بإذن الشفيع لإظهار زيادة في الثمن ثم علم فأخذ بالشفعة: (أخذها) أي: أخذ البئر مع الشقص، (ولزمه) أي: الشفيع للمشتري (اجرة مثلها) أي: مثل البئر, لأن المشتري لم يتعد بحفرها. ? (1) في أوب: بالغرس.

Mas'alah: Does selling his share before knowledge of the sale affect the pre-emptor's right?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2932

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(وإن باع شفيع شقصه) في الأرض التي أبيع منها الشقص المشفوع (قبل علمه) ببيع (1) شريكه: (فعلى شفعته) , لأنها ثبتت له حين باع شريكه ولم يوجد منه ما يدل

على عفوه عنها.

Mas'alah: Is there an opinion that the pre-emptor's right drops if he sells his share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2932

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وقيل: تسقط.

Mas'alah: What are the two views on selling part of one's share before knowledge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2932

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وعلى هذا فيما إذا باع بعض شقصه وجهان.

Mas'alah: Does the buyer have pre-emption against the pre-emptor who sold his share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2932

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(و) على المذهب: (تثبت) الشفعة (لمشتر) وهو الذي لم يعلم الشفيع بشرائه حتى باع شقصه (في ذلك) أي: فيما باعه الشفيع قبل علمه ببيع شريكه. سواء أخذ منه ما اشتراه بالشفعة أو لم يؤخذ, لأنه شريك في الرقبة. أشبه المالك الذي لم يستحق عليه شفعة.

Mas'alah: What is the alternative view on the buyer's pre-emption if the first buyer's property was taken?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2932

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وقيل: إن أخذ المبيع من المشتري الأول بالشفعة لم تكن له شفعة على المشتري الثاني.

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor sells his entire share after knowledge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2932

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وعلم مما تقدم أنه لو باع جميع حصته بعد علمه ببيع شريكه إن شفعته تسقط وهو صحيح. قال في "الإنصاف" : لا خلاف فيه أعلمه.

Mas'alah: Does the first buyer have a pre-emption right against the second buyer in this scenario?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2932

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وهل للمشتري الأول شفعة على المشتري الثاني في هذه الصورة؟ فيه وجهان، وأطلقهما في "المغني" و "الشرح" : أحدهما: له الشفعة. قال الموفق في "المغني" : وهو القياس. ? (1) في أ: بيع.

Mas'alah: What is the second opinion on whether the first buyer has a pre-emption right?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2933

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

والوجه الثاني: لا شفعة له.

Mas'alah: Does the pre-emption right become void upon the death of the pre-emptor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2933

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

)

Mas'alah: Why does the pre-emption right not transfer to heirs upon the death of the pre-emptor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2933

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وتبطل) الشفعة أي: تسقط (بموت شفيع) لم يطلب مع قدرة أو يشهد مع عذر, لأنها نوع خيار شرع للتمليك. أشبه قبول الأيجاب في الذي به تمام عقده, فإنه لو مات من يريد القبول بعد أيجاب صاحبه وقبل قبوله لم يقم وارثه مقامه في القبول. ولأنا لا نعلم بقاءه على الشفعة, لاحتمال رغبته عنها، ولا ينتقل إلى الورثة ما شك في ثبوته.

Mas'alah: Can the heirs of a deceased pre-emptor claim the pre-emption right if he was absent or

unaware?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2933

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وقال بعضهم: إنما لم تورث, لأن حق الميت سقط بترك الطلب وإعراضه عنه. لا سيما على قولنا إنها على الفور. فعلى هذا: لو كان الميت غائبا أو لم يعلم بالبيع فللورثة المطالبة.

Mas'alah: Can the heirs of a pre-emptor claim the right of pre-emption?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2933

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

ونقل أبو طالب: إذا مات صاحب الشفعة فلولده أن يطلبوا الشفعة لمورثهم. قال في "القواعد" : وظاهر هذا إن لهم المطالبة بكل حال. انتهي.

Mas'alah: Does the right of pre-emption survive the death of the pre-emptor after demand?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2933

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

و (لا) تسقط الشفعة ان مات الشفيع (بعد طلبه) المشتري بها، (أو) بعد (إشهاد به) أي: بالطلب (حيث اعتبر) الإشهاد, كما لو كان الشفيع مريضا أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the right of pre-emption according to Imam Ahmad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2933

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

قال أحمد في رواية أبي طالب: الشفعة لا تورث. ل صه لم يكن طلبها. فجعل العلة في إبطالها بالموت عدم العلم بطلب الميت. فيؤخذ منه إذا علم طلب الميت بها لم تسقط.

Mas'alah: Does ownership of the pre-empted property transfer upon demand?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2933

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وقد تقدم إنه بمجرد الطلب ينتقل ملك الشقص المشفوع إلى الشفيع فيكون الحق موروثا بهذا الاعتبار.

Mas'alah: How is the right of pre-emption distributed among heirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2933

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

)

Mas'alah: How is the right of pre-emption inherited among heirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2933

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وتكون لورثته كلهم بقدر إرثهم).

Mas'alah: What is the reasoning for the right of pre-emption not being lost upon death after demand?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2933

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

ومن قال بأن الملك لا ينتقل بمجرد الطلب علل عدم سقوط الشفعة بالموت. بعد الطلب بأن الطلب مقرر للحق، وإذا تقرر الحق وجب أن يكون موروثا. ?

Mas'alah: What happens when some heirs waive their right of pre-emption?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2934

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وعلى هذا إذا عفى بعض الورثه عن حقه توفر على باقي الورثة، ولم يكن لهم أن يأخذوا إلا الكل أو يتركوا, كالشفعاء إذا عفى بعضهم.

Mas'alah: Can the heirs of a pre-emptor rescind the transfer of ownership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2934

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وعلى الأول: ليس لهم ولا لبعضهم رد ذلك, لانتقال الملك إلى مورثهم بطلبه. أشبه ما لو اشترى شيئا ثم مات فإنه ليس لأحد من الورثة رد هذا الشراء، إلا ان يكون بمحاباة مع وارث فإنه يبطل في قدرها فقط.

Mas'alah: What happens to the right of pre-emption if the pre-emptor dies without heirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2934

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

)

Mas'alah: What happens to the right of pre-emption if the partner dies without heirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2934

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

فإن عدموا) يعني: لو طلب شريك بما يستحقه من شفعته ثم مات ولا وارث له (فللأمام الأخذ بها) , لأن ذلك حق مستقر لميت لا وارث له. فملك الأمام أخذه, كسائر حقوقه. ?

Mas'alah: What is the ruling on the price of the pre-empted property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2935

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

] فصل: في ثمن المشفوع] (

Mas'alah: How does the pre-emptor acquire the property and what must he pay?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2935

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

فصل. ويملك الشقص) المشفوع بالأخذ بالشفعة (شفيع مليء بقدر ثمنه) الذي استقر عليها الشراء من الشريك الشفيع (المعلوم) للشفيع. أما كون الشفيع لا يأخذ الشقص إلا بقدر ثمنه , فلما روي في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هو أحق بالثمن" . رواه أبو إسحاق الجوزجانى في "المترجم" . ولأن الشفيع إنما استحق الشقص بالبيع. فكان مستحقا له بالثمن , كالمشتري. فإن قيل: إن الشفيع استحق أخذه بغير رضى مالكه. فينبغي أن يأخذه بقيمته، كالمضطر يأخذ طعام غيره. فالجواب: أن المضطر استحق أخذه بسبب حاجته (1) خاصة. فكان المرجع في بدله إلى قيمته، والشفيع استحقه لأجل البيع. فكان المرجع في بدله إلى ثمنه. وأما كونه يشترط أن يكون الثمن معلوما للشفيع فلأن الأخذ بالشفعة أخذ بعوض. فاشترط أن يعلمه باذل قبل الإقدام على التزامه, كالمشتري لمبيع. (

Mas'alah: What must the pre-emptor pay if the price was fungible goods?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2935

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

و) حيث تقرر هذا فإن كان الثمن من المثليات, كالدارهم والدنانير، أو غيرهما من المثليات, كالحبوب والأدهان: فإن الشفيع (يدفع) للمشتري (مثل مثلي) أي: قدره من جنسه, لان هذا مثل من طريق الصورة والقيمة. فكان أولى من سواه. ولأن الواجب بدل الثمن. فكان مثله, كبدل القرض والمتلف.)

Mas'alah: What must the pre-emptor pay if the price was non-fungible goods?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2935

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

و) إن كان الثمن من الأعيان المتقومات, كالثياب والحيوان والعقارات. فإن الشفيع يدفع للمشتري (قيمة متقوم) , لأنها بدله في الإتلاف. والمراد ? (1) في ا: لحاجة.

قيمته وقت الشراء، لانه وقت استحقاق الأخذ. ولا اعتبار بزيادة القيمة أو نقصها بعد ذلك. وإن كان في البيع خيار اعتبرت القيمة عند لزومه, لأنه حين استحقاق الأخذ.)

Mas'alah: What happens if the shafi' cannot obtain the fungible equivalent or the value of the non-fungible?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2936

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

فإن تعذر) على الشفيع (مثل مثلي) لعدمه: (فقيمته، أو) تعذرت (معرفة قيمة المتقوم) بتلفه أو نحوه: (فقيمة شقص) مشفوع، لأن الأصل في عقود المعاوضات أن يكون العوض فيها بقدر القيمة، لأنها لو وقعت بأقل أو أكثر لكانت محاباة (1) والأصل عدمها.)

Mas'alah: What is the ruling if the price is unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2936

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وإن جهل الثمن) أي: قدره، كما لو كان صبره نقد فتلفت أو اختلطت بما لا تتميز منه، (و) الحال: أنه (لا حيلة) في ذلك على إسقاط الشفعة: (سقطت) , كما لو علم قدر الثمن عند الشراء ثم نسي , لأن الشفعة لا تستحق بغير بدل، ولا يمكن أن يدفع إليه ما لا يدعيه.)

Mas'alah: What if the shafi' accuses the seller of fraudulently causing the price to be unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2936

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

فإن اتهمه) الشفيع بأن فعل ذلك تحيلا على إسقاط الشفعة (حلفه) على نفي ذلك, لاحتمال صدق الشفيع.)

Mas'alah: What is the ruling when there is a way to determine the price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2936

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

ومعها) أي: مع الحيلة (فقيمة شقص.

Mas'alah: What is the ruling if the shafi' is unable to pay the full price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2936

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وإن عجز) عن دفع ثمن الشقص المشفوع، (و) كذا (لو) كان عاجزا (عن) دفع (بعض ثمنه) , لأنه في أخذه بدون دفع جميع الثمن إضرارا بالمشتري ولا يزال الضرر بالضرر.

Mas'alah: How long is the pre-emptor given to pay the price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2936

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

والعجز المسقط لها إنما يعتبر (بعد انظاره) أي: الشفيع بالثمن من حين أخذ بالشفعة (ثلاثا) أي: ثلاث ليال بأيامهن. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب حتى يتبين عجزه. نص عليه وجزم به في "الرعاية الكبرى" و "المحرر" . انتهي. ولأنه قد لا يكون معه نقد فيمهل بقدر ما يعده فيه. والثلاث آخر حد جمع القلة، ويمكن الإعداد فيها غالبا. ? (1) في اوب: بمحاباة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's discretion in granting time to the pre-emptor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2937

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وعن أحمد في رواية حرب: ينظر الشفيع يوما أو يومين بقدر ما يرى الحاكم. فإذا كان اكثر فلا. وعنه: يرجع في ذلك إلى رأي الحاكم. قال في "الإنصاف" : قلت: وهو الصواب في وقتنا هذا. انتهي.

Mas'alah: Can the buyer rescind the pre-emption if the pre-emptor cannot pay?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2937

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

)

Mas'alah: What are the buyer's options if the pre-emptor fails to pay the price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2937

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

فلمشتر) لم يرض بتأخير الثمن حيث عجز الشفيع عنه أو هرب وقد أخذ الشقص بالشفعة (الفسخ) من غير حاكم, لأنه تعذر عليه الوصول إلى الثمن فملك الفسخ, كبائع بثمن حال تعذر وصوله إليه. ولأن الأخذ بالشفعة لا يقف على حكم الحاكم. فلا يقف فسخ الأخذ بها عليه, كفسخ غيرها من البيوع. وكالرد بالعيب. وقيل:

يفسخه الحاكم. وقيل: بل بأن بطلان الأخذ فلا يحتاج إلى فسخ. وعلى المذهب: للمشتري الفسخ (ولو أتى) الشفيع (برهن) على الثمن (أو) بـ (ضامن) له فيه، ولو كان الرهن حرزا والكفيل مليئا, لأن الضرر بتأخير الثمن حاصل معهما والشفعة شرعت لدفع الضرر فلا تلزم معه. ولأن المشتري لا يلزمه تسليم الشقص فبل قبض ثمنه. قاله في "التلخيص" وغيره. وفرق بينه وبين البيع.

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor becomes bankrupt after taking the share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2937

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

)

Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor becomes bankrupt after taking the share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2937

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

ومن) أي: وأي شفيع أخذ بالشفعة الشقص و (بقي) ثمنه (بذمته حتى فلس) أي: حكم (1) بفلسه: (خير مشتر) اخذ منه الشقص بالشفعة (بين فسخ) للأخذ بالشفعة (أو ضرب مع الغرماء) بالثمن, كالبائع إذا أفلس المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred price that becomes due before the pre-emptor takes the share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2937

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

)

Mas'alah: What is the ruling on a deferred price that becomes due before the pre-emptor takes the share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2937

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

و) ثمن (مؤجل) أخذ به المشتري الشقص ولم يدرك الشفيع الأخذ حتى (حل) على المشتري: (كحال) أي: كما لو اشترى به حالا. قال في "الفروع" : فإن مضى ثم علم فكحال. ? (1) في ج: حكم الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the share with a deferred price when he requests it after the term has ended?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2938

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وقال الحارثي: إطلاق قول المصنف- يعني: به الموفق في "المقنع" - إن كان مؤجلا أخذه بالأجل أن كان مليئا: يفيد ما لو لم يتفق طلب الشفيع إلا عند حلول الأجل أو بعده: أنه يثبت له استئناف الأجل. قال في "الإنصاف" عن الحارثي: وقطع به ونصره. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the share with a deferred price when the term has not yet ended?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2938

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

)

Mas'alah: What is the ruling on the shafi'i taking a deferred price when the price has not yet become due?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2938

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وإلا) أي: وإن لم يحل الثمن المؤجل قبل اخذ الشفيع الشقص بالشفعة (فإلى اجله) أي: فيأخذه به إلى أجله (إن كان) الشفيع (مليئا، أو كفله) كفيل (مليء) . نص عليه وعليه الأكثر. وقيل: يشترط وصف الثقة مع الملاءة فلا تستحق الشفعة بدونهما. قال الحارثي: وليس ببعيد من النص. أما كون الشفيع يأخذه بالثمن إلى أجله, فلأنه تابع للمشتري في قدر الثمن وصفته والتأجيل من صفاته. ولأن في الحلول زيادة على التأجيل. فلم يلزم الشفيع, كزيادة القدر. وأما كون الشفيع يشترط ان يكون مليئا أو ان يأتي بكفيل مليء, فلكي يحفظ المال إلى أجله, لكون المشتري لم يرض بذمة غير مليء.

Mas'alah: How is the price of the pre-empted share assessed when there is an increase or decrease during

the option period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2938

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

)

Mas'alah: How is the price of the pre-empted share assessed when there is an increase or decrease during the option period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2938

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

ويعتد) في تقدير ثمن (بما زيد) فيه (أو حط) منه (زمن خيار) , لان زمن الخيار بمنزلة حالة العقد، والتغيير يلحق بالعقد فيه, لانهما على اختيارهما فية. ولأن حق الشفيع إنما يثبت إذا لزم العقد. فاعتبر القدر الذي لزم العقد عليه. ولأن الزيادة بعد لزوم العقد هبة والنقص إبراء. فلا يثبت لثميء منهما في حق الشفيع.

Mas'alah: Who is believed when the buyer and the shafi'i disagree about the price of the pre-empted share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2938

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

)

Mas'alah: Who is believed when the buyer and the shafi'i disagree about the price of the pre-empted share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2938

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

ويصدق مشتر بيمينه) فيما إذا اختلف هو والشفيع (في قدر ثمن) اشترى به الشقص حيب لا بينة, لأن العاقد أعرف بالثمن. ولأن الشقص ملكه. فلا ينتزع منه بما يدعي به من قدر الثمن من غير بينة. ؟

Mas'alah: Why is the pre-emptor not considered a guarantor in a price dispute?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2939

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

فإن قيل: فلم لا كان القول قول الشفيع, لأنه غارم ومنكر للزيادة. فيكون كالغاصب والمتلف والضامن لنصيب شريكه إذا أعتق؟. فالجواب: إن الشفيع ليس بغارم, لأنه لا شيء عليه. وإنما يريد بذلك (1) تملك الشقص بثمنه. بخلاف الغاصب والمتلف والمعتق.

Mas'alah: What is the ruling when the price is a commodity and the buyer and pre-emptor dispute its value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2939

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(و) كذا (لو) كان الثمن (قيمة عرض) اشترى به الشقص، وقال الشفيع: قيمته عشرون، وقال المشتري: بل ثلاثون، فإن القول قول المشتري في قدر قيمة العرض المشترى به بيمينه حيث لا بينة, لما تقدم. ومحل ذلك: حيث لم يكن العوض موجودا. فإن كان موجودا عرض على المقومين ليشهدوا بما يعلمونه من قدر قيمته.

Mas'alah: Is the buyer believed under oath regarding planting or building on the pre-empted land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2939

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(و) يصدق المشتري بيمنه أيضا في (أنه غرس أو بنى) في الأرض التي منها الشقص المشفوع فيما إذا انكر الشفيع انه أحدث ذلك, لانه ملك المشتري، والشفيع يريد تملكه عليه. فكان القول قول المالك. ومحل ذلك كله: مع عدم بينة تشهد بما يقوله الشفيع، ولهذا قلت: (إلا مع بينة شفيع) فإنه يعمل بها إذا انفردت بلا نزاع.

Mas'alah: Whose evidence is given precedence when both the pre-emptor and the buyer present evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2939

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(و) إن أقام كل واحد بينة بدعواه التي تصح إقامة البينة عليها: فبينة الشفيع (تقدم على بينة مشتر) على المذهب, لأنه خارج، والمشتري داخل. وقيل: يتعارضان. وقيل: باستعمالهما بالقرعة. وقيل: تقدم بينة مشتر. ? (1) زيادة من ج. (2) ساقط

من ا.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims a price and the seller confirms a higher price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2940

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(وإن قال) المشتري للشقص: (اشتريته بألف.، واثبته) أي: أثبت البيع (بائع بأكثر) من الف: (فللشفيع اخذه) بالشفعة (بألف) , لأن المشتري مقر له باستحقاق أخذه بألف. فلم يستحق الرجوع عليه بأكثر من ذلك. ولأن المشتري يذكر أن هذه البينة كاذبة وإن البائع ظلمه فيما زاد على الألف. فلم يحكم له به. وإنما حكم به للبائع, لأنه لا يكذبها.

Mas'alah: What happens when the pre-emptor claims a purchase and the defendant claims gift or inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2940

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(وإن ادعى شفيع) على من انتقل إليه شقص كان بيد شريكه (شراءه) أياه (بألف) وطالب بالشفعة احتاج إلى تحرير الدعوى فيحدد المكان الذي منه الشقص ويذكر قدر الشقص. فإن اعترف عن غريمه وجبت الشفعة، وان انكر (فقال: بل اتهبته أو ورثته: حلف) على ذلك ولا شفعة. لأن الأصل معه، والمثبت للشفعة البيع ولم يتحقق.

Mas'alah: When does pre-emption become obligatory upon refusal to swear or evidence of sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2940

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(فإن نكل) عن اليمين، (أو قامت لشفيع بينة) بالبيع، (أو أنكر) المدعى عليه البيع (واقر بائع) به: (وجبت) الشفعة في المسائل الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on the price remaining in the pre-emptor's liability when the seller admits receipt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2940

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(و) متى إنتزع منه الشقص وأبي قبض الثمن: فإنه (يبقى الثمن حتى في) المسالة (الأخيرة: إن أقر بائع بقبضه) أي: بقبض الثمن ممن انتزع منه الشقص (في ذمة شفيع) متعلق بيبقى. (حتى يدعيه مشتر) فيدفع إليه. وقيل: يأخذه الحاكم فيحفظه لمشتر إلى أن يدعيه فيدفع إليه. وقيل: يقال لمن انتزع منه الشقص: أما إن تقبضه وإن تبرئ منه.

Mas'alah: What is the ruling when the seller has not admitted receipt of the price in a pre-emption case?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2940

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(وإلا) أي: وإن لم يكن البائع في المسألة الأخيرة أقر بقبض الثمن: (أخذ ? (1) في ا: فان.

Mas'alah: What is the ruling when the seller admits the sale but the buyer denies it in a pre-emption case?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2941

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

الشقص من بائع، ودفع إليه الثمن) , لأنه معترف بما يوجب الشفعة وهو البيع والمشتري فأخذ بإقراره, لأنه اقر بحقين للشفيع وحق للمشتري. فإذا سقط حق المشتري بإنكاره ثبت حق الآخر, كما لو أقر بدار لرجلين فأنكره أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the original sale is not established?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2941

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وقيل: لا تثبت الشفعة, لأنها فرع البيع ولم يثبت الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims pre-emption against a person holding an absent partner's share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2941

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

)

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims pre-emption and the defendant confirms the sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2941

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

ولو ادعى شريك) في عقار تثبت فيه الشفعة (على) انسان (حاضر، بيده نصيب شريكه الغائب، أنه) أي: الحاضر (اشتراه) أي: الشقص (منه) أي: من الغائب، (وأنه) أي: المدعي (يستحقه) أي: الشقص (بالشفعة. فصدقه) المدعى عليه: (أخذه) أي: أخذ المدعي الشقص ممن هو بيده, لأن من بيده العين يصدق في تصرفه فيما هو بيده.

Mas'alah: What is the ruling when the absent partner denies the sale and the pre-emptor's liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2941

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

)

Mas'alah: What is the ruling when the absent partner denies the sale and the pre-emptor's liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2941

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وكذا) الحكم (لو ادعى) الشريك على حاضر: (أنك بعت نصيب الغائب بإذنه. فقال: نعم) فإن للمدعي أخذ الشقص بالشفعة، (فإذا قدم) الغائب (فأنكر) البيع والإذن في البيع: (حلف) ، وينتزع الشقص، ويطالب بالأجرة من شاء منهما، (ويستقر الضمان على الشفيع) , لأن المنافع تلفت تحت يده.

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims pre-emption against an agent who denies ownership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2941

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وإذا ادعى الشريك على الوكيل انك اشتريت الشقص الذي في يدك فانكر، وفال: إنما أنا وكيل فيه أو مستودع له: فالقول قوله مع يمينه. فإن نكل فقال في "المغني" : احتمل أن يقضى عليه, لأنه لو أقر لقضي عليه فكذلك اذا نكل. واحتمل أن لا يقضى عليه, لأنه قضاء على الغائب بغير بينة ولا إقرار من الشقص بيده. ؟

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a purchase is claimed for a ward?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2942

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

] فصل: في وجوب الشفعة فيما ادعى شراءه لموليه[

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a purchase is claimed for a ward?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2942

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

)

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer claims to have purchased for his ward?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2942

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

فصل. وتجب الشفعة فيما) أي: في شقص (ادعى) المشتري (شراءه لموليه) أي: لمن اشترى وليه، لأن الشفعة حق ثبت لإزالة الضرر. فاستوى فيه مطلق التصرف والمحجور عليه، وقبل إقرار وليه فيه كما يقبل إقراره بعيب في مبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the guardian admits to the purchase?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2942

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وقيل: لا تجب الشفعة بإقرار الولي عليه بالشراء، لأنه أيجاب حق في مال المحجور عليه بإقرار وليه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer says he purchased for an absent person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2942

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وكذا لو قال مشتري الشقص: إنما اشتريته لفلان الغائب، فإن الشفعة تثبت وياخذه الحاكم ويدفعه إلى الشفيع، ويكون الغائب على حجته إذا قدم، لأننا لو وقفنا الأمر في الشفعة إلى حضور المقر له لكان في ذلك إسقاط الشفعة , لأن كل مشتر يدعي ان الشراء لغائب.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the defendant admits ownership then later admits purchase?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2942

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وأما إذا أقر المدعى عليه بمجرد الملك لموكله الغائب أو لمحجوره ثم أقر بالشراء بعد ذلك: لم تثبت الشفعة حتى تقوم بالشراء بينة أو يقدم الغائب وينفك الحجر عن المحجور ويعترفا بالشراء، لأن الملك إنما ثبت لهما بالإقرار فإقراره بالشراء بعد ذلك إقرار في ملك غيره فلا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the judge asking about the cause of ownership in pre-emption cases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2942

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وإن لم يذكر سبب الملك: لم يسأله الحاكم عنه، ولم يطالب ببيانه , لأنه لو صرح بالشراء لم تثبت به شفعة فلا فائدة في الكشف عنه. ذكره في "المغني" .

Mas'alah: Does pre-emption apply during the period of option in a sale contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2942

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

و (لا) تثبت الشفعة (مع خيار) لمجلس أو مشترط في عقد التبايع لبائع أو مشتري (قبل انقضائه) . قال في "القواعد" في الفائدة الرابعة: وأما الشفعة فلا تثبت في مدة الخيار على الروايتين عند أكثر الأصحاب، ونص عليه في رواية حنبل. فمن الأصحاب ؟

من علل بأن الملك لم يستقر، وعلل القاضي في "خلافه" بأن الأخذ بالشفعة يسقط حق البائع من الخيار، ولذلك لم تجز المطالبة في مدته. فعلى هذا لو كان الخيار للمشتري وحده ثبتت الشفعة. انتهي. ووجه عدم ثبوت الشفعة مع كون الخيار للمشتري وحده: ان في الأخذ بها إلزاما للمشتري بالعقد بغير رضاه، وإيجاب العهدة عليه، وتفويت حقه من الرجوع في عين الثمن. فلم يجز , كما لو كان الخيار للبائع وحده. فاننا إنما منعنا من الشفعة إذا , لما فيه من إبطال خياره وتفويت حقه من الرجوع في عين ماله، وهما في نظر الشارع (1) على السواء. وفارق الرد بالعيب فإنه إنما ثبت لاستدراك الظلامة وذلك يزول بأخذ الشفيع. قاله في "المغني" ، وقال: فإن باع الشفيع حصته في مدة الخيار عالما ببيع الأول سقطت شفعته وثبتت الشفعة فيما باعه للمشتري الأول في الصحيح من المذهب. وفيه (2) وجه اخر: أنه يثبت

للبائع بناء على الملك في مدة الخيار لمن هو منهما, وإن باعه قبل علمه بالبيع فكذلك وهو مذهب الشافعي , لأن ملكه زال قبل ثبوت الشفعة. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption during the option period when ownership is transferred?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2943

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وقيل: تثبت الشفعة مع الخيارحيث قيل بانتقال الملك.

Mas'alah: Who bears the warranty for the pre-emptor when the share is found to be defective or claimed by another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2943

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وقيل: تثبت مع خيار الشرط إذا كان للمشتري وحده. (وعهدة شفيع) فيما إذا ظهر (3) الشقص المشفوع مستحقا أو معيبا وأراد الشفيع الرجوع بالثمن أو الأرش: (على مشتر) , لأن الشفيع ملكه من جهته. فرجع عليه, لكونه كبائعه. ولأن الشفعة مستحقة بعد الشراء أو حصول الملك للمشتري. فكانت العهدة عليه. ? (1) في أوب: الشرع. (2) في أوب: وفي. (3) في ا: فيما أظهر.

)

Mas'alah: Who bears the warranty when the pre-emptor takes the share from the seller due to the buyer's denial?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2944

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

إلا إذا أنكر) مشتري الشراء أو لم تقم به بينة، (وأخذ) الشقص (من بائع) لإقراره بالبيع: (ف) إن العهدة في هذه الصورة (عليه) أي: على بائع, لحصول الملك للشفيع من جهته. قاله الزركشي. قال في "الإنصاف" : وهو واضح. (كعهدة مشتر) فإنها على بائع. والعهدة في الأصل اسم لكتاب الشراء.)

Mas'alah: Can the buyer be compelled to take possession of the pre-empted share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2944

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

فإن أبي مشتر) لشقص مشفوع (قبض مبيع) , لئلا تكون عليه عهدته: (أجبره حاكم) , لأن القبض واجب لتحصيل حق المشتري في تسليمه. ومن شأن الحاكم ان يجبر الممتنع. وقال أبو الخطاب: قياس المذهب: أن يأخذه الشفيع من يد البائع, لأن العقد يلزم في العقار من غير قبض، ويدخل في ملك المشتري بنفس البيع. بدليل صحة التصرف فيه قبل قبضه.)

Mas'alah: How is pre-emption distributed among co-heirs when one heir sells his share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2944

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وإن ورث اثنان) مع التساوي أو التفاضل (شقصا) عن أبيهما أو غيره من عقار تجب فيه الشفعة، (فباع أحدهما) أي: أحد الوارثين (نصيبه) الذي ورثه أو بعضه:

(فالشفعة) فيما بيع مشتركا (1) (بين) الوارث (الثاني) الذي لم يبع، (و) بين (شريك مورثه) على قدر ملكها, لانهما شريكان حال ثبوت الشفعة. فكانت بينهما, كما لو تملكاها بسبب واحد. ولأن الشفعة ثبتت لدفع ضرر الشريك الداخل على شركائه بسبب شركته. وهو موجود في حق الكل. وهكذا لو اشترى إنسان نصف دار ثم اشترى اثنان نصفها الآخر أو ورثاه أو اتهباه، أو وصل إليهما بسبب من أسباب الملك فباع أحدهما نصيبه. أو لو ورث ثلاثة دارا فباع أحدهما نصيبه من اثنين ثم باع أحد المشترين نصيبه: فالشفعة بين جميع الشركاء على قدر الأملاك. ? (1) في اوب: مشتركة.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a paternal uncle sells his share among co-heirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2945

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

ولو مات رجل وخلف ثلاث بنين وأرضا فمات أحدهم عن ابنين فباع أحد العمين نصيبه فالشفعة بين أخيه وابني أخيه (1) . ولو خلف ابنين وأوصى بثلثه لاثنين فباع أحد الوصيين أو احد الابنين فالشفعة بين شركائه. (

Mas'alah: Does a non-Muslim have the right of pre-emption over a Muslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2945

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

ولاشفعة لكافر على مسلم). قال في "الإنصاف" : نص عليه من وجوه كثيرة. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب. انتهي. وبه قال الحسن والشعبي.

Mas'alah: What is the evidence for denying pre-emption to a non-Muslim over a Muslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2945

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وقيل: بلى. ذكره ناظم "المفردات" ، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي, لعموم قوله عليه السلام (2) : "لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه،" وإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به "(3)." ولأنه خيار ثبت لدفع الضرر بالشراء. فاستوى فيه المسلم والكافر, كالعيب. قال في "المغني" : ولنا ما روى الدارقطني في "كتاب العلل" بإسناده عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا شفعة لنصرانى" (4) .وهذا يخص عموم ما احتجوا به. ولأنه معنى يملك به يترتب على وجود ملك مخصو ص. فلم يجب للذمي على المسلم، كالزكاة. ولأنه معنى يختص به العقار. فأشبه الاستعلاء في البنيان. يحققه: أن الشفعة إنما تثبت للمسلم دفعا للضرر عن ملكه. فقدم دفع ضرره على دفع ضرر المشتري. ولا يلزم من تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم بتقديم دفع ضرر ؟ (1) في أ: فالشركة بين أخيه وابن أخيه.

وفي ب: فالشركة بين أخيه. وإسقاط: وابنى أخيه. (2) في ب: ص. (3) سبق تخريجه ص (383) رقم (1) . (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 108 كتاب الشفعة، باب روايه ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة. واخرجه الطبرانى في "الصغير" 1: 206،

الذمي. فإن حق المسلم أرجح ورعايته أولى. ولأن ثبوت الشفعة في محل الإجماع على خلاف الأصل رعاية لحق الشريك المسلم، وليس الذمي في معنى المسلم. فيبقى على مقتضى الأصل. وثبتت الشفعة للمسلم على الذمي, لعموم الأدلة الموجبة. ولأنها إذا ثبتت في حق المسلم على المسلم مع عظم حرمته ورعاية حقه. فلأن تثبت على الذمي مع دناءته أولى وأخرى. انتهي. وشمل قوله: الكافر الأصلي والمرتد والمكفرين من أهل البدع, كالدعاة إلى القول بخلق القران. بل مثل هذا أولى بأن لا تثبت له على المسلم، لأن الشفعة إذا لم تثبت للذمي الذي يقر على كفره على المسلم. فمن لا يقر على كفره أولى.

Mas'alah: Does pre-emption apply between a villager and a Bedouin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2946

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وتثبت للقروي على البدوي وعكسه، لعموم الأدلة واشتراكهما في المعنى المقتضي لوجوب الشفعة. وقال الشعبي والليثي (1) : لا شفعة لمن لا يسكن المصر.

Mas'alah: Does the mudarib have pre-emption for a share sold from mudarabah property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2947

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(ولا) تجب الشفعة أيضا (لمضارب فيما) أي: في شقص (باعه من مالها) أي: مال المضاربة، (وله) أي: للعامل (فيه) أي: في الذي منه الشقص المبيع (ملك) , لانه متهم. أشبه شراءه من نفسه.

Mas'alah: Does the master have pre-emption against his mukatab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2947

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

وتثبت الشفعة للسيد على مكاتبه. قال في "الإنصاف" : ذكره القاضي والمصنف- يريد به الموفق- وغيرهما, لأن السيد لا يملك ما في يده ولا يزكيه، ولهذا جاز إن يشتري منه. وأما العبد المأذون له وان كان لا دين عليه فلا شفعة بحال لسيده. وإن كان عليه دين فالشفعة عليه تنبني على جواز الشراء منه على ما تقدم في أواخر الحجر. انتهي. والله سبحانه وتعالى أعلم. ?

Mas'alah: What is the chapter on pre-emption in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2983

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

باب: الشفعة 381

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's actions regarding the pre-empted property in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2983

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

فصل: في حكم تصرف المشتري في المشفوع 413

Mas'alah: What is the ruling on the price of the pre-empted property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2983

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

فصل: في ثمن المشفوع 426

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when someone claims to have bought for his client?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2983

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

فصل: في وجوب الشفعة فيما ادعى شراءه لموليه .433

Mas'alah: What is the ruling on rescission due to division of the contract and the right of

pre-emption?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3318

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(وله الفسخ لتبعض الصفقة في حقه. لا إن كان) المبيع جزءا من عقار وكان (له شبفيع وأخذه) أى: أخذ ما صح فيه البيع. فإن المشتري يسقط حقه من الفسخ؛ لأنه لا ضرر عليه إذا. وعنه: أن عقد المعاوضة من المريض بمحاباة مع الوارث فاسد. ولو كان المحابى في الصورة المتقدمة أجنبيا: صح البيع أيضا في ثلثه ؟

Mas'alah: Can an heir exercise pre-emption when a terminally ill person favors a non-heir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3320

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(وشفيعه وارث: اخذ بها) أى (1) : بالشفعة: (أن لم يكن) ذلك (حيلة) على محاباة الوارث. وقيل: لا يملك الوارث الشفعة هنا، لإفضائه إلى إثبات حق وارثه. ووجه المذهب: وهو ملك الوارث الأخذ بالشفعة، (لأن المحاباة لغيره) . أشبه ما لو أنتقل الشقص إلى الأجنبي من غير الموروث. وكما لو وصى لغريم وارثه.

Mas'alah: Is there a right of pre-emption in division of property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5345

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

(ولا شفعة في نوعيها) وهما قسمة التراضي وقسمة الإجبار في الأصح من الطريقتين؛

لأنه لو ثبت (3) لأحدهما على الآخر لثبت (4) للآخر عليه فيتنافيان، (ويفسخان) بغبن.

KITAB 75

كتاب المضاربة

Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب عقد المضاربة

The Mudarabah Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah contract involving capital, trees, and land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2543

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > The Mudarabah Contract

(ومن عمل مع مالك) لنقد أو مالك لشجر أو مالك لأرض (1) وحب (2) في تنمية ذلك بمعاقدة على أن يعملا فيه (والربح) أي: ما يحصل في ذلك من نماء (بينهما) نصفين أو أثلاثا أو نحو ذلك: (صح) كون ذلك في مسألة النقد (مضاربة) . نص عليه في رواية أبي (3) الحارث؛ لأن العمل أحد ركني المضاربة. فجاز أن ينفرد به أحدهما مع وجود الأمرين من الآخر. ? (1) في ج: ما لنقد أو مالك لشجر أو مالك الأرض. (2) في الأصول: وجب. وما أثبتناه من "شرح البهوتي" 2: 219. (3) في أوب: أبو.

BAB 2

باب شروط المضاربة

Conditions of Mudarabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the capital in a mudarabah contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2536

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Conditions of Mudarabah > Conditions Regarding Capital

(معين) أي: المال. فلا يصح أن يقول: ضارب بما في أحد هذين الكيسين. سواء تساوى ما فيهما أو اختلف، وسواء علما ما فيهما أو جهلاه؛ لأنها عقد تمنع صحته الجهالة. فلم تجز على غير معين؛ كالبيع.

Mas'alah: Is sharecropping included by default in a general mudarabah contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2541

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Conditions of Mudarabah > Stipulating Specific Trade or Location

وقيل: لا يملك الزارعة؛ لأن المضاربة لا يفهم من إطلاقها المزارعة.

Mas'alah: What is the ruling on mudarabah with usurped property held by a third party?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2543

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Conditions of Mudarabah > Mudarabah with Usurped or Deposited Capital

(و) تصح أيضا فيما إذا قال: ضارب بـ (غصب) لي (عند زيد أو عندك) حيث علما قدره؛ لأنه مال لرب المال يباح له بيعه من غاصبه وممن يقدر على أخذه منه. فأشبه

الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the owner's or his slave's work in mudarabah, musaqah, and muzara'ah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2544

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Conditions of Mudarabah > Stipulating Work of Owner or Slave

(وإن شرط) العامل (فيهن) أي: في المضاربة والمساقاة والمزارعة (عمل مالك أو غلامه) أي: رقيقه (معه) أي: مع العامل بأن يعينه في العمل: (صح؛ كـ) ما لو شرط عليه دفع (بهيمته) ليحمل عليها.

BAB 3

باب تصرف العامل

Conduct of the Working Partner

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can the mudarib pay zakat on behalf of the capital owner without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1219

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Conduct of the Working Partner > Lending, Pledging, and Depositing Mudarabah Capital

(وليس لعامل إخراج زكاة تلزم رب المال بلا إذنه). نص عليه فيضمنها.

Mas'alah: What actions and conditions apply to the mudarib by analogy to a partnership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2540

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Conduct of the Working Partner > Permissible and Prohibited Purchases by the Mudarib

(ومضاربه) في الحكم (فيما لعامل أن يفعل أو لا) يفعله، (وما يلزمه) فعله، (وفي شروط: كشركه عنان) ؛ لاشتراكهما في التصرف بالإذن. فما جاز للشريك فعله جاز للمضارب، وما منع منه الشريك منع منه المضارب، وما لزم الشريك فعله لزم المضارب، وما صح من الشروط في شركه العنان صح في المضاربة.

Mas'alah: Does the mudarib have the right to engage in agriculture with the capital?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2541

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Conduct of the Working Partner > Permissible and Prohibited Purchases by the Mudarib

(وملك) العامل أيضا بقول رب المال: اعمل برأيك أو بما أراك الله (الزراعة) .

Mas'alah: Can the mudarib engage in gratuitous acts with mudarabah capital without explicit permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2541

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Conduct of the Working Partner > Permissible and Prohibited Purchases by the Mudarib

(لا التبرع) أي: لا يملك العامل بقول رب المال له: اعمل برأيك أو بما أراك الله التبرع، (ونحوه) ؛ كقرض مال المضاربة ومكاتبة رقيقها وعتقه بمال وتزويجه. (إلا بإذن) صريح في ذلك؛ لأن ذلك ليس مما يبتغى بالتجارة. ونقل حنبل: يتبرع ببعض الثمن لمصلحة.

Mas'alah: What actions may the agent perform in a mudarabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2546

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Conduct of the Working Partner > Permissible and Prohibited Purchases by the Mudarib

(فصل): فيما للعامل أن يفعله وما لا يفعله وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib buys a slave who would be freed without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2546

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Conduct of the Working Partner > Purchasing Defective Goods and Their Rulings

(فإن فعل) بأن اشتراه بغير إذن رب المال: (صح) الشراء في ظاهر كلام أحمد؛ لأنه

مال متقوم قابل للعقود. فصح شراؤه له؛ كما لو اشترى من علق رب المال عتقه بملكه.

Mas'alah: Can the mudarib purchase property from the mudarabah capital from the capital owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2548

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Conduct of the Working Partner > Permissible and Prohibited Purchases by the Mudarib

(وليس له) أي: للعامل (الشراء من مالها) ؛ كأن يكون فيها عبد أو ثوب. فلا يصح أن يشتريه من رب المال (إن ظهر ربح) في المال؛ لأنه ظهور الربح يصير شريكا له فيه. وفيه وجه. وفهم من كلام المتن: أنه إذا لم يظهر ربح أنه يصح وهو المذهب، نص (1) عليه؛ لأنه ملك غيره. فصح شراوه له؛ كشراء الوكيل من موكله. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent paying his debt with capital and then trading on credit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2560

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Conduct of the Working Partner > Credit Sales and Bills of Exchange by the Mudarib

(أو) إن (قضى) العامل (برأس المال دينه، ثم اتجر بوجهه) أي: اشترى في ذمته بجاهه، (وأعطى ربه) اي: رب المال الذي قضى به دينه (حصته من الربح) الحاصل من تجارته بوجهه، حال كونه (متبرعا بها) لرب ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's oath regarding claims of betrayal or negligence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2564

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Conduct of the Working Partner > Trustworthiness and Accountability of the Mudarib

(و) في (ما يدعى عليه) أي: على العامل (من خيانة) وتفريط؛ لأن الأصل عدمهما.

Mas'alah: What is the ruling on the owner appointing a trustee alongside an accused worker before the work is finished?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2598

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Conduct of the Working Partner > Appointing a Trustee or Co-worker Without Permission

ولمالك قبل فراغ ضم أمين) إلى العامل المتهم (بأجرة من نفسه) ؛ لأن خيانته لم تثبت. فكان على رب المال أجرة من ضمه إليه من نفسه.

Mas'alah: When can the mudarib exercise pre-emption for mudarabah property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2947

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Conduct of the Working Partner > Pre-emption Rights in Mudarabah Property

(وله) أي: للمضارب (الشفعة فيما) أي: في شقص (بيع) أي: باعه مالكه الأجنبي لشخص أجنبي في مكان تجب فيه الشفعة، والحال: أن فيه (شركة لمال المضاربة:

أن كان) أي: وجد (حظ) في الأخذ بالشفعة, كما لو كان ثمنه دون ثمن المثل, لانه بمظنة ان يربح. (فإن أبي) العامل أخذه بالشفعة لرأي رآه من بيعه بفوق ثمن المثل أو غير ذلك: (أخذ بها) أي: بالشفعة (رب المال) , لأن مال المضاربة ملكه، والشركة في الحقيقة إنما هي له. ولا ينفذ عفو العامل عن الشفعة, لأن الملك لغيره. أشبه العبد المأذون له في التجارة.

Mas'alah: What actions may the agent (worker) undertake in a mudarabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2982

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Conduct of the Working Partner > Permissible and Prohibited Purchases by the Mudarib

فصل: فيما للعامل ان يفعله 37

BAB 4

باب الربح والخسران في المضاربة

Profit and Loss in Mudarabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on profit shares in mudarabah when involving a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2537

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Profit and Loss in Mudarabah > Rulings on Stipulated Profit Shares

متعلق بيتجر (معلوم من ربحه) أي: المال؛ كخمسه أو سدسه أو سبعه أو ثمنه أو تسعه. (له) أي: للمتجر، (أو لقنه) ؛ لأنه إذا كان مشروطا لقنه فكأنه لسيده. فلو جعلاه بينهما وبين عبدهما أثلاثا كان لصاحب العبد منهما الثلثان وللآخر الثلث، وإن كان مشتركا بينهما نصفين فكما لو لم يذكر، وإن تفاضلا فيه كان الثلث الثالث بينهما على قدرملكيهما فيه.

Mas'alah: To whom does the stipulated share belong in mudarabah, musaqah, and muzara'ah when disputed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2540

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Profit and Loss in Mudarabah > Disputes Over Profit and Loss

(وإن اختلفا فيها) أي: في المضاربة، (أو في مساقاة أو مزارعة لمن) الجزء (المشروط: ف) هو (لعامل) في الثلاث؛ لأن رب المال يستحق الربح بماله لكونه نماؤه وفرعه، والعامل إنما يستحق بالشرط. فيكون الجزء المشروط له.

Mas'alah: When does the guarantor's liability cease in a mudarabah contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2543

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Profit and Loss in Mudarabah > Blood Money and Liability in Mudarabah

(ويزول الضمان) على الغاصب بمجرد عقد المضاربة؛ لأنه صار ممسكا له بإذن مالكه لا يختص بنفعه ولم يتعد فيه. فأشبه ما لو قبضه مالكه ثم أقبضه إياه. و (كبثمن عرض) باعه بإذن مالكه ثم ضاربه على ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on accounting for profit and loss in mudarabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2553

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Profit and Loss in Mudarabah > Profit Calculation Methods

قال: يظهر المال- يعني: ينض- ويجيء فيحتسبان عليه وإن شاء صاحب المال قبضه. قيل له: فيحتسبان على المتاع؟ فقال: لا يحتسبان إلا على الناض، لأن المتاع قد ينحط سعره ويرتفع.

Mas'alah: What is the ruling on accounting and entitlement to profit in mudarabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2553

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Profit and Loss in Mudarabah > Worker's Entitlement to Profit

ونقل ابن منصور وحرب: إذا احتسبا وعلما مالهما. واحتج به في "الانتصار" (2) ،

وأنه يحتمل أن يستحق ربحه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave owned by the mudarabah is killed by a third party?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2556

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Profit and Loss in Mudarabah > Blood Money and Liability in Mudarabah

(وإن قتل قنها) بأن قتل عبدا من مال المضاربة عبد لأجنبي (فلرب المال) أن يقتص من قاتله بشرطه؛ لأنه مالك المقتول. وتبطل المضاربة فيه؛ لذهاب رأس المال، وله (العفو على مال، ويكون) المال المعفو عليه (كبدل المبيع) أي: كثمنه لو أبيع؛ لأنه عوض عن المقتول. (والزيادة) في المال المعفو عليه (على قيمته) أي: المقتول (ربح) في المضاربة. فتكون بين رب المال والعامل على شرطهما. وفيه احتمال: أن الزيادة لرب المال؛ لعدم عمل من العامل. قال الأزجي: وفيه نظر؛ كبيعه بعض السلع. وعلل المجد كون الزيادة للمالك؛ لأنها تمحضت في مقابلة محض القصاص، ولا تصلح أن تكون في مقابلة التفويت بحال؛ لأن التفويت قد قابله قدر القيمة.

Mas'alah: How is profit divided when the capital owner and two mudaribs disagree on the capital amount?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2565

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Profit and Loss in Mudarabah > Disagreement Between Parties on Profit Amount

ومن دفع إلى اثنين قراضاعلى النصف فنض المال وهو ثلاثة الاف فقال رب المال: رأس المال ألفان فصدقه أحدهما، وقال الآخر: بل هو ألف: قالقول قول المنكر مع يمينه. فإذا حلف أن رأس المال ألف والربح ألفان فنصيبه منهما خمسمائة يبقى ألفان وخمسمائة يأخذ رب المال ألفين (2) ؛ لأن الآخر يصدقه. يبقى خمسمائة ربحا بين رب المال والعامل الآخر يقسمانها أثلاثا: لرب المال ثلثاها، وللعامل ثلثها؛ لأن نصيب رب المال من الربح نصفه ونصيب هذا العامل ربعه فيقسم بينهما باقي الربح على ثلاثه، وما أخذه الحالف فيما زاد على قدر نصيبه كالتالف منهما، والتالف يحسب في المضاربة من الربح.

Mas'alah: Whose evidence is preferred when both parties present evidence in a mudarabah dispute?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2566

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Profit and Loss in Mudarabah > Disputes Over Profit and Loss

(فلو اقاما بينتين) أي: أقام كل منهما بينة بدعواه: (قدمت بينة عامل) ؛ لأن معها زيادة علم. وهو ما يقتضي عدم ضمان المال. ولأنه خارج.

Mas'alah: How does the appearance of profit in mudarabah compare to fruit in musaqah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2594

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Profit and Loss in Mudarabah > Profit Calculation Methods

ولأن الثمرة إذا ظهرت في الشجر كان العمل عليها في الابتداء من أسباب ظهورها، والربح إذا ظهر في المضاربة قد لا (2) يكون للعمل الأول فيه أثر أصلا.

Mas'alah: Does the mudarib have pre-emption when profit appears?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2946

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Profit and Loss in Mudarabah > Pre-emption Rights in Mudarabah

وقيل: تجب له الشفعة مع ظهور الربح أيضا.

Mas'alah: What is the second method among Hanbali scholars regarding the mudarib's pre-emption?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2946

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Profit and Loss in Mudarabah > Pre-emption Rights in Mudarabah

ولبعض الأصحاب طريقة ثانية في محل الخلاف في هذه المسألة وهي: أن الوجهين جاريين. سواء ظهر ربح أو لا، وسواء قلنا يملك العامل حصته بالظهور أولا. ? (1) في أوب: البتي.

Mas'alah: Does the capital owner have the right of pre-emption against the mudarib?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2947

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Profit and Loss in Mudarabah > Pre-emption

Rights in Mudarabah

(ولا) تجب الشفعة (له) لرب المال (على مضارب) . وصورة ذلك: أن يشتري العامل من مال المضاربة شقصا مما تجب فيه الشفعة ولرب المال فيه شركة فإنه لا شفعة لرب المال فيه, لأن الملك له. وقيل: بلى. والوجهان مبنيان على الخلاف في شراء رب المال من مال المضاربة شيئا لنفسه.

BAB 5

باب فساد المضاربة

Invalid Mudarabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What does the author say about the worker's entitlement in a void mudarabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2534

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Invalid Mudarabah > Worker's Compensation in Invalid Mudarabah

وسيأتي. الكلام على ما يستحقه العامل فيما اذا فسدت المضاربة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no liability in a loan disguised as mudarabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2539

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Invalid Mudarabah > Mudarabah with Debt or Loan

فإن قال مع ذلك: ولا ضمان عليك فهو قرض شرط فيه نفي الضمان. فلا ينتفي بشرطه؛ كما لو صرح به.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's compensation in an invalid mudarabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2541

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Invalid Mudarabah > Worker's Compensation in Invalid Mudarabah

(وإن فسدت) المضاربه (فلعامل أجر مثله) . نص عليه، (ولو خسر) المال؛ لأنه إن كان قد سمي له شيء فسدت التسمية، لأنها من توابع المضاربة. وإلا فما عمل إلا ليأ خذ عوضا عن عمله وحيث فاته المسمى وجب رد عمله إليه وذلك متعذر فيجب

قيمته وهو أجر مثله؛ كما لو تبايعا بيعا فاسدا أو تقابضا وتلف أحد العوضين في يد القابض له.

Mas'alah: Who owns the profit in a void mudarabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2542

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Invalid Mudarabah > Profit Distribution in Invalid Mudarabah

(وإن ربح) المال في المضاربة الفاسدة (فللمالك) ؛ لأنه نماء ماله.

Mas'alah: Is a time-limited mudarabah contract invalid according to one narration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2542

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Invalid Mudarabah > Time-Limited Mudarabah

وعنه: لا يصح توقيتها.

BAB 6

باب فسخ المضاربة

Termination of Mudarabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the worker pursuing debts upon dissolution of mudarabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2560

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Termination of Mudarabah

(كتقاضيه لو كان دينا) يعني: إذا فسخت المضاربة ومالها دين. فعلى العامل أن يتقاضاه ممن هو عليه. سواء ظهر في المال ربح أو لم يظهر؛ لأن المضاربة تقتضي رد رأس المال على صفته، والديون لا تجري مجرى الناض فلزمه أن ينضه. ولا يقتصر في التقاضي على قدر رأس المال، لأنه إنما يستحق نصيبه من الربح عند وصوله إليهما على وجه تمكن قسمته ووصول كل واحد منهما إلى حقه منه، ولا يحصل ذلك إلا بعد تقاضيه.

Mas'alah: What is the ruling if a mudarabah agent, depositary, or executor dies and the assets are unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2561

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Termination of Mudarabah

(وإن مات عامل) في مضاربة. وعنه: غير فجأة، (أو مودع) بفتح الدال، وقيل: غير فجأة. (أو) مات (وصي) على صغير أو مجنون أو سفيه (وجهل بقاء ما بيدهم) من مضاربة ووديعة ومال موليه: (ف) هو (دين في التركة) ؛ لأن الأصل بقاء المال في يد الميت واختلاطه بجملة التركة، ولا سبيل إلى معرفة عينه فكان دينا. ولأنه لا (1) سبيل إلى إسقاط حق مالك المال ولا إلى إعطائه عينا من التركة؛ لاحتمال أن تكون غير عين ماله. فلم يبق إلا تعلقه بالذمة. قال في "الفروع" : ولأنه لما أخفاه ولم يعينه

فكأنه غاصب فتعلق بذمته. ومسألة الوصي عن الشيخ تقي الدين وصاحب "الفروع"

.

Mas'alah: What is the worker's position regarding sale and debt collection after the owner's death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2562

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Termination of Mudarabah

(وهو) أي: العامل (في) ما يلزمه من (بيع) لعروض (واقتضاء) دين من مال المضاربة بعد موت رب المال (كفسخ) للمضاربة (والمالك حي) . وتقدم الكلام على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the owner says it was a commodity sale and the agent says it was a mudarabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2566

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Termination of Mudarabah

قال في "المغني" : وإن قال رب المال: كان بضاعة، وقال العامل: بل كان قراضا: احتمل أن يكون القول قول العامل، لأن عمله له. فيكون القول قوله فيه. ويحتمل أن يتحالفا ويكون للعامل أقل الأمرين من نصيبه من الربح أو أجر مثله، لأنه لا يدعي أكثر من نصيبه من الربح. فلا يستحق زيادة عليه، وإن كان الأقل أجر مثله فلم يثبت كونه قراضا فيكون له أجر عمله.

Mas'alah: How is zakat on mudarabah capital calculated when paid from the capital itself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1218

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(وإذا أداها) أي: أدى رب المال زكاة مال المضاربة (من غيره) أي: من غير مال المضاربة (فرأس المال باق، و) إن أدى زكاة مال المضاربة (منه) فإن الزكاة (تحسب من اصل المال، و) من (قدر حصته) أي: حصة رب المال (من الربح) . قال في "الإنصاف" على الصحيح، قدمه في "الفروع" . وقال: ذكره القاضي وتبعه صاحب "المستوعب" و "المحرر" وغيرهما. فينقص ربع عشر رأس المال. انتهى. يعني: مع ربع عشر حصة ر ب المال من ر بح المال، ولا يصح أن تحسب كلها من رأس المال؛ لوجوب الزكاة على رب المال في حصته من ربحه تبعا لأصله. ؟

Mas'alah: Is it valid to stipulate that one party pays zakat on the other's share of profit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1219

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(ويصح شرط كل منهما) [يعني: ويصح أن يشرط رب المال وكذا العامل إن قلنا بالوجوب] (1) (زكاة حصته من الربح على الآخر) ؛ لأنه كأنه شرط لنفسه نصف الربح (2) وثمن عشره.

Mas'alah: Is it valid to stipulate that zakat on the capital is paid from the profit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1219

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(لا) شرط (زكاة رأس المال أو بعضه من الربح) ؛ لأنه قد يحيط بالربح فهو كشرط فضل دراهم. سأله المروذي: يشترط المضارب على رب المال أن الزكاة من الربح؟ قال: لا. الزكاة على رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian engaging in mudarabah with the ward's wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2421

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(ومضاربته به ولمحجور ربحه كله) يعني: للولي المضاربة بمال محجوره بأن يتجر فيه بنفسه؛ لما تقدم آنفا.

Mas'alah: To whom does the profit from mudarabah with the ward's wealth belong?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2421

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

ويكون جميع الربح لموليه؛ لأنه نماء ماله. فلا يستحقه غيره إلا بعقد. ولا يعقدها الولي لنفسه؛ للتهمة. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian giving the ward's wealth for mudarabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2421

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(و) للولي أيضا (دفعه) أي: دفع مال موليه لغيره (مضاربة بجزء من ربحه) للعامل؛ "لأن عائشة رضي الله تعالى عنها أبضعت مال محمد بن أبي بكر" . ولأن الولي نائب عن محجوره في كل ما فيه مصلحة. وهذا فيه مصلحة ؟ (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (641) 3: 32 كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم. (2) في ب: عن.

وحينئذ فللعامل ما وافقه عليه الولي من الربح. وقيل: أجرة مثله. وقيل: الأقل منهما.

Mas'alah: What types of currency are invalid for partnership and mudarabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2523

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(ولا تصح) شركة (ولا مضاربة بنقرة) وهي الفضة: (التي لم تضرب، ولا بمغشوشة) غشا (كثيرا، و) لا بـ (فلوس، ولو) كانت المغشوشة والفلوس (نافقتين) . وتقدم الكلام على ذلك (1) . ؟ (1) ص: 8

Mas'alah: What is the definition and ruling of mudarabah in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2536

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

[فصل: في المضاربة] (فصل). الضرب (الثاني) من الأضرب الخمسة: (المضاربة) . وهذه تسمية أهل العراق. مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة، أو من ضرب كل منهما بسهم من الربح. وأهل الحجاز يسمونها: قراضا. مأخوذ من قرض الفأر الثوب إذا قطعه. فكأن رب المال اقتطع للعامل من ماله قطعة وسلمها إليه، واقتطع له قطعة من ربحها. أو من الموازنة، يقال: تقارض الشاعران إذا توازنا. وحكى ابن المنذر الإجماع على جوازها، وحكي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام، ولم يعرف لهم مخالف. ولأن بالناس حاجة إليها فإن النقدين لا تنمى إلا بالتجارة، وليس كل مالك لهما يحسنها، ولا كل من يحسن التجارة له مال. فاحتيج إليها من الجانبين. فشرعت؛ لدفع الحاجتين.

Mas'alah: What is the legal definition of mudarabah in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2536

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(وهي) شرعا: (دفع مال أو ما في معناه) أي: معنى الدفع؛ كما لو قال: ضارب بمالي تحت يدك على سبيل الوديعة أو الغصب فإنها تنعقد، ويكون هذا القول في معنى الدفع.

Mas'alah: Why must the capital in mudarabah be of known quantity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2536

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(معلوم قدره). فلا يصح أن يقول: ضارب بهذه الصبرة الدنانير أو الدراهم؛ لأنه لا بد من الرجوع إلى رأس المال عند المفاصلة؛ ليعلم الربح، ولا يمكن ذلك مع الجهل.

Mas'alah: What is the definition of mudarabah regarding the agent trading for a share of profit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2536

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(لمن) متعلق بدفع أي: دفع مال لمن (يتجر فيه) أي: المال (بجزء) ؟

Mas'alah: What is the ruling on including a third party as a worker in a mudarabah contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2537

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(أو لأجنبي)؛ كما لو قال: خذه فاتجر به وما ربح فلك ولزيد ثلثه: فيصح ذلك (مع) شرط (عمل منه) أي: من زيد. ويكون المدفوع له وزيد عاملين في المال. فإن لم يشترطا عملا من زيد لم تصح المضاربة؛ لأنه شرط فاسد يعود إلى الربح: ففسد به العقد؛ كما لو شرط للعامل دراهم. وإن قال: لك الثلثان على أن تعطي امرأتك نصفه: فكذلك؛ لأنه شرط في الربح شرطا لا يلزم فكان فاسدا.

Mas'alah: What are the alternative names for the mudarabah contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2537

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(وتسمى) هذه الشركة (قراضا) ، وتقدم ذلك. (و) تسمى أيضا (معاملة) أخذا من العمل.

Mas'alah: What is the legal nature of mudarabah as a trust and agency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2537

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(وهي أمانة ووكالة)؛ لأنها بدفع المال أمانة، وبالإذن في بيع وشراء وكالة.

Mas'alah: What is the ruling on profit in a valid mudarabah contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2537

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(فإن ربح) المال بالعمل (فشركة) أيضا؛ لأنهما يصيران شريكين في ربح المال.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupted mudarabah contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2537

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(وإن فسدت) المضاربة (فإجارة) أي: تصير كالإجارة الفاسدة؛ لأن العامل يستحق بعمله في المال أجرة مثله، ويكون الربح كله لربه.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib transgresses in the capital?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2537

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(وإن تعدى) العامل في المال بأن فعل فيه ما ليس له فعله (فغاصب) أي: يصير حكمه حكم الغاصب (1) .

Mas'alah: Is physical possession of capital required for a valid mudarabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2537

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(ولا يعتبر) لصحة المضاربة (قبض) العامل لـ (رأس المال، ولا القول) ? (1) فى أوب: الغصب.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib purchases before accepting the contract verbally?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2538

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

منه بأن يقول: قبلت. فلو أحضر رب المال المال وقال له: اتجر به ولك ثلث ربحه

مثلا، واشترى به العامل عرضا في المجلس قبل قبضه وقوله قبلت: صحت المضاربة والشراء.

Mas'alah: Is verbal acceptance required for the validity of a mudarabah contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2538

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

ولأجل هذا قلت: (فتكفي مباشرته) . وقيل: يعتبر نطقه. فلا يصح تصرفه حتى يقبل باللفظ.

Mas'alah: Is a mudarabah contract valid from a person in terminal illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2538

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(وتصح) المضاربة (من مريض) مرض الموت؛ لأنها عقد يبتغى به الفضل. أشبه البيع والشراء.

Mas'alah: What is the ruling if the profit share specified for the worker exceeds the equivalent of his labor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2538

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(ولو سمى) فيها (لعامله أكثر من أجر مثله) ؛ كما لو سمى له تسعة أعشار الربح فإنه يستحقه.

Mas'alah: How is the worker's profit share treated in bankruptcy and terminal illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2538

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(ويقدم به على الغرماء)؛ لأن ذلك غير مستحق من مال رب المال، وإنما حصل بعمل المضارب في المال. فما يوجد من الربح المشروط يحدث على ملك العامل. بخلاف ما لو حابى الآجر في (1) الأجر فإنه يحتسب بما حاباه من ثلثه؛ لأن الآجر يأخذ من ماله. ولو ساقى أو زارع في مرض موته بمحاباة اعتبرت من ثلثه؛ لأن الثمرة زيادة في ملكه خارجة من عينه. بخلاف الربح في المضاربة فإنه لا يخرج من عين المال وإنما يحصل بالعمل. وقيل: إنهما كالعامل في المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner says 'trade with it and all profit is for me'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2538

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن دفع مالا ربه إلى آخر، (و) قال: (اتجر به وكل ربحه لي) : فذلك (إبضاع) ؛ لأنه قرن به حكم الإبضاع فانصرف إليه.

Mas'alah: Does the worker have any right to profit in an ibda' arrangement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2538

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(لا حق للعامل فيه) أي: في الربح؛ لأنه ليس بمضاربة.

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner stipulates that the worker is liable for the capital?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2538

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

فإن قال مع ذلك: وعليك ضمانه: لم يضمنه؛ لأن العقد يقتضي كونه أمانة فلا يزول ذلك بشرطه.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner says 'trade with it and all profit is yours'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2538

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(و) إن كان قال رب المال: اتجر به (وكله) أي: الربح (لك) : فالعقد ? (1) في ب: من.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner says 'take it and trade with it' without specifying profit sharing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2539

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(قرض) لا قراض، لأن قوله: خذه فاتجر به يصلح لهما، وقد قرن به حكم القرض فانصرف إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner's right to profit when the contract is a loan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2539

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(لا حق لربه) أي: الدافع له (فيه) أي: في الربح، لانتقال الملك عنه في المال المدفوع.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner says 'trade with it and the profit is between us'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2539

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(و) إن قال: اتجر به والربح (بيننا) : صح مضاربة، و (يستويان فيه) ؛ لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة، ولم يترجح به أحدهما فاقتضى التسويه.

Mas'alah: What is the ruling when one party stipulates all profit for himself in a mudarabah contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2539

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(و) إن قال: (خذه مضاربة ولك) ربحه، (أو) خذه مضاربة (ولي ربحه: لم يصح) ، ويكون مضاربة فاسدة؛ لأن المضاربة الصحيحة تقتضي كون الربح بينهما. فإذا شرط اختصاص أحدهما بالربح فقد شرط ما ينافي مقتضى العقد. ففسد؛ كما لو شرط الربح كله في شركة العنان لأحدهما. ويفارق ما إذا لم يقل مضاربة؛ لأن اللفظ يصلح لما أثبت حكمه من الإبضاع والقرض. بخلاف ما إذا صرح بالمضاربة.

Mas'alah: What is the ruling when only one party's share of profit is specified in a mudarabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2539

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن قال: اتجر به (ولي) ثلثه، (أو) اتجر به (ولك ثلثه: يصح) مضاربة، (وباقيه) أي: الربح (للآخر) الذي لم يسم (1) له شيء؛ لأن الربح لهما لا يستحقه غيرهما. فإذا قدر نصيب أحدهما منه فالباقي للآخر من مفهوم اللفظ؛ كما علم ذلك من قول الله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] ولم يذكر نصيب الأب فيكون الباقي له. ولأنه لو قال: أوصيت بهذه المائة لزيد وعمرو، ونصيب زيد منها ثلاثون: كان الباقي لعمرو. فكذا هاهنا. وفيما إذا قال: ولي ثلث الربح وجه بعدم الصحة.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner stipulates half and the worker a third, leaving a sixth unspecified?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2539

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن قال: اتجر به ولي نصف ربحه ولك ثلثه وسكت عن السدس: صح ؟ (1) فى ج: يسمي.

Mas'alah: Who receives the unspecified portion of profit in a mudarabah contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2540

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

العقد، وكان السدس المسكوت عنه لرب المال؛ لأنه لو سكت عن جميع الباقي بعد جزء العامل كان لرب المال فكذلك (1) إذا ذكر بعضه [وترك بعضه] (2) .

Mas'alah: What is the ruling when the worker's share is stated as a fraction like a third or half in a mudarabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2540

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن قال: خذه مضاربة على الثلث أو النصف (3) ، أو قال بالثلث أو الربع: صح، وكان تقدير النصف ونحوه للعامل؛ لأن الشرط يراد لأجله. فإن رب المال يستحق بماله لا بالشرط، والعامل يستحق بالعمل، والعمل يكثر ويقل، وإنما يتقدر حصته

بالشرط. فكان المشروط له.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating multiple fractions of profit for the worker in mudarabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2540

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(وإن) قال: خذه مضاربة ولك ثلث الربح وثلث ما يبقى أو ربع الربح وربع ما يبقى، أو (أتى معه بربع عشر الباقي، ونحوه) ؛ كخمس عشر الباقي: (صح). سواء عرف الحساب أو جهلاه؛ لأن ذلك أجزاء معلومة مقدرة. فصح شرطها؛ كما لو شرط له أربعة أخماسه أو خمسة أسداسه.

Mas'alah: May the mudarib delegate the capital to another worker with a different profit share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2540

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(وإن قيل) أي: قال رب المال للعامل: (اعمل برأيك) أي: بما أراك الله، (وهو) أي: العامل في هذه الصورة (مضارب بالنصف. فدفعه) أي: دفع العامل المال (لآخر) على أن يعمل فيه (بالربع) من ربحه: (عمل به) أي: صح منه هذا الدفع. نص عليه؛ لأنه قد يرى أن يدفعه إلى أبصر منه. وفيه وجه. ? (1) في ج: فكذا. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner authorizes the mudarib to delegate the capital?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2541

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن قال: أذنت لك في دفعه مضاربة فدفعه جاز نصا، ويكون العامل الأول وكيلا لرب المال في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib delegates the capital without stipulating a share of profit for himself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2541

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

فإذا دفعه إلى آخر ولم يشرط لنفسه شيئا من الربح كان العقد صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib stipulates a share of profit for himself when delegating?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2541

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن شرط شيئا منه لنفسه لم يصح؛ لأنه ليس من جهته مال ولا عمل، والربح إنما يستحق بواحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who uses the capital for agriculture?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2541

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: فيمن دفع إلى رجل ألفا وقال: اتجر فيها بما شئت فزرع زرعا فربح فيه: فالمضاربة جائزة والربح بينهما.

Mas'alah: What if the mudarib agrees to work without compensation in a mudarabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2541

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

فأما إن رضي المضارب بأن يعمل بغير عوض؛ مثل أن يقول. قارضتك والربح كله لي ودخل على ذلك فلا شيء له؛ لأنه تبرع بعمله. فأشبه ما لو أعانه أو توكل له بغير جعل. ?

Mas'alah: Is a time-limited mudarabah valid in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2542

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(وتصح) المضاربة (مؤقتة) مثل أن يقول: ضاربتك على هذه الدراهم سنة. (وإذا مضى كذا فلا تشتر) شيئا، (أو فهو قرض. فإذا مضى وهو متاع فلا بأس إذا باعه كان قرضا) . نص عليه.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about a mudarabah limited to one month?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2542

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

قال مهنا: سألت أحمد عن رجل أعطى رجلا ألفا مضاربة شهرا، قال: إذا مضى شهر تكون قرضا؟ قال: لا بأس به. قلت: فإن جاء الشهر وهي متاع؟ قال: إذا باع المتاع يكون قرضا.

Mas'alah: What is the reasoning for the validity of time-limited mudarabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2542

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

ووجه المذهب: أنها تصرف يتقيد بنوع من المتاع. فجاز تقييده بالزمان؛ كالوكالة.

Mas'alah: Can the capital owner restrict the mudarib from buying and selling after a certain time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2542

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

ولأن لرب المال منعه من البيع والشراء في كل وقت إذا رضي أن يأخذ بماله عرضا، وإذا شرط ذلك فقد شرط ما هو من مقتضى العقد: فصح؛ كما لو قال: إذا انقضت السنة فلا تشتر شيئا.

Mas'alah: Is a suspended mudarabah contract valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2542

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(و) تصح (معلقة) ؛ لأنها إذن في التصرف. فجاز تعليقه على شرط مستقبل؛ كالوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah contingent on collecting a debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2542

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وذلك (كإذا قدم زيد فضارب بهذا) الدينار، (أو اقبض ديني) من فلان (وضارب به) ؛ لأنه وكيل في قبض الدين ومأذون له في التصرف. فجاز جعله مضاربة إذا قبضه؛ كما لو قال: اقبض ألفا من غلامي وضارب به.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah with a debt owed by the mudarib?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2542

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(لا) إذا قال: (ضارب بديني عليك، أو) ضارب بديني (على زيد فاقبضه) : فلا يصح؛ لأن المال الذي في يد من في ذمته الدين له، وإنما يصير لغريمه بقبضه ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah with a debt owed by the mudarib according to one view?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2542

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وفيما إذا قال: ضارب بديني عليك وجه بالصحة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah where the mudarib sets aside a debt owed to the capital owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2542

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن قال له: اعزل المال الذي عليك وقد قارضتك عليه ففعل واشترى بعين ذلك المال شيئا للمضاربة: وقع الشراء للمشتري؛ لأنه اشترى لغيره بمال نفسه ؟

فحصل الشراء له. وإن اشترى في ذمته فكذلك، لأنه عقد القراض على ما لا يملكه. ولو قال: وكلتك في قبض ديني عليك من نفسك فإذا قبضته فقد جعلته بيدك مضاربة ففعل: صح؛ لصحة قبض الوكيل من نفسه لغيره بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on mudarabah with a deposit held by a third party?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2543

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(وتصح) المضاربة فيما إذا قال: ضارب (بوديعة) لي عند زيد، أو بوديعتي عندك حيث علما قدرها؛ لأن الوديعة ملك رب المال. فجاز أن يضاربه عليها؛ كما لو كانت حاضرة فقال: قارضتك على هذه المائة وأشار إليها في زواية البيت. ولو كانت الوديعة قد تلفت بتفريط من هي عنده وصارت في الذمة: لم يجز أن يضاربه عليها، لأنها صارت دينا.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah contract with multiple workers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2544

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

* لو دفع إنسان ماله إلى اثنين أو أكثر مضاربة في عقد واحد: صح. وما شرط من الربح في مقابلة العمل فبينهم على عددهم مع الإطلاق؛ كما لو كان العامل واحدا وقال له: والربح بيننا. وإن شرط لأحدهما (2) ثلث الربح وللآخر ربعه وجعل الباقي له، أو لأحدهم ربعه ولأحدهم خمسه ولأحدهم سدسه والباقي له، أو نحو ذلك: صح، لأن عقد الواحد مع الاثنين عقدان ومع الثلاثة ثلاثة عقود. فجاز أن يشترط في أحد العقدين أو العقود أكثر من الآخر. ولأن عملهما أو عملهم متفاضل. فجاز التفاضل في عوضه.

Mas'alah: What is the ruling on two owners contracting with one worker in mudarabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2544

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

* وإن قارض اثنان واحدا بألف لهما على أن له نصف الربح أو نحوه: جاز. وإن شرط أحدهما النصف والآخر الثلث أو نحو ذلك: صح. وكان باقي ربح مال كل واحد لمالكه. وإن شرطا (3) كون الباقي من الربح بينهما نصفين: لم يصح؛ لأن أحدهما في هذه الصورة يبقى له من ربح ماله النصف والآخر يبقى له الثلثان. فإذا شرط التساوي فقد شرط أحدهما للآخر جزءا من ربح ماله بغير عمل. فلم يجز؛ كما لو شرط له ربح ماله المنفرد. ? (1) في أ: فرع. (2) في ب: لأحدها. (3) في أ: شرط.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah contract with different profit shares for two capitals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2545

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

ومن دفع إلى آخر مائتين على أن يعمل في إحداهما وعينها بالنصف، وفي الأخرى بالثلث. أو قال: اعمل في هذه على النصف وفي هذه على الثلث: فقال المجد: قياس مذهبنا ومذهب الشافعي الجواز فيما إذا عطف بحرف الواو؛ كما تقدم تصويره، والمنع فيما إذا قال: هذه بالنصف على أن تكون الأخرى بالثلث.

Mas'alah: What are the rulings if the agent buys a slave-girl for two investors and they become mixed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2545

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

ولو اشترى عامل لاثنين ب رأس مال كل واحد منهما أمة أو نحو ذلك واشتبهتا:

ففيه وجهان: أحدهما: أنه يضمن رأس مال كل منهما ويصير شراء الأمتين له. والثاني: أنهما يباعان معا ويعطى كل من أرباب المالين رأس ماله. ثم إن حصل ربح قسم على ما اشترطوه، وإن حصلت خسارة فعلى العامل؛ لأن الاشتباه حصل بتفريطه بوضعهما معا. وذكر صاحب "المغني" وجها ثالثا وهو: أن أرباب المالين يصطلحان عليهما؛ كما لو كانت لرجل حنطة فانثالت عليها أخرى، وقال: إن هذا أولى. وعلله بأن ملك كل واحد منهما ثابت في أحد المشتبهين فلا يزول بالاشتباه عن جميعه (1) ولا عن بعضه بغير رضاه؛ كما لو لم يكونا في يد المضارب (2) . ولأننا لو جعلناهما للمضارب أدى إلى أن يكون تفريطه سببا لانفراده بالربح وحرمان المتعدى عليه، وعكس ذلك أولى. وإن جعلناهما شريكين أدى إلى أن يأخذ أحدهما ربح مال الآخر (3) بغير رضاه، وليس له فيه مال ولا عمل. * * * ? (1) في أ: جميع. (2) في أ: المضاربات. (3) في ب: للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the agent buying a slave who would be freed upon ownership by the capital owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2546

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(وليس لعامل شراء من) أي: شراء رقيق (يعتق على رب المال) بغير إذن في ذلك؛ لأن عليه فيه ضررا. ولأن المقصود من المضاربة الربح حقيقة أو مظنة، وهما منتفيان هنا. فإن اشتراه بإذن رب المال صح وعتق، وتنفسخ المضاربة في قدر ثمنه؛ لأنه قد تلف ويكون محسوبا على رب المال، وإن كان ثمنه كل المال انفسخت كلها، وإن كان في المال ربح رجع العامل بحصته منه.

Mas'alah: What is the ruling on the emancipation of a slave purchased by the mudarib without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2546

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(وعتق) على رب المال، لأن القول بصحة الشراء يوجب عتقه. وقيل: إن كان الشراء بعين مال المضاربة لم يصح، وإن كان في الذمة وقع للعاقد. وليس له دفعه من مال المضاربة فإن فعل ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's liability for the price of a slave purchased without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2546

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(و) إذا صح الشراء وعتق (ضمن ثمنه) الذي اشتراه به؛ لأن التفريط منه حصل بالشراء وبذل الثمن. فكان عليه ضمان ما فرط فيه. وقيل: يضمنه بقيمته؛ لأن الملك ثبت فيه ثم تلف. فأشبه ما لو أتلفه بفعله. وعليهما متى ظهر في المال ربح فللعامل حصته منه. وقيل: لا يضمن شيئا. وعلى المذهب: يضمن ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's liability if he was unaware the slave would be freed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2546

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(وإن لم يعلم) أنه يعتق على رب المال؛ لأن مال المضاربة تلف بسببه. ؟

ولا فرق في الإتلاف الموجب للضمان بين العلم والجهل. وقال أبو بكر: إن لم يعلم لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing the spouse of the rabb al-mal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2547

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(وإن اشترى) العامل في المضاربة زوج ربة المال، أو زوجة رب المال، أو اشترى (ولو بعض زوج أو زوجة لمن له في المال ملك) ولو جزءا يسيرا : (صح) الشراء؛ لأنه اشترى ما يمكن طلب الربح فيه. فصح (1) ؛ كما لو كان أجنبيا. (وانفسخ نكاحه) أي: المشترى كله أو بعضه؛ لأن النكاح لا يجامع الملك. ويتنصف المهر على رب المال فيما إذا كان المشتري زوجته ولم يدخل بها. وفيه وجه: يسقط. وعلى المذهب: يرجع (2) بنصف الصداق على العامل؛ لأنه سبب تغريره عليه. فرجع عليه؛ كما لو أفسدت امرأة نكاحه بالرضاع. ولا ضمان على عامل فيما إذا اشترى زوجة (3) رب المال بما يفوتها من مهر ويسقط من نفقته؛ لأن ذلك لا يعود إلى المضاربة. ولا فرق بين شرائه في الذمة أو بعين المال.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing a relative who would be freed upon ownership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2547

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(وإن اشترى من يعتق عليه) أي: اشترى العامل من مال (4) المضاربة من يعتق على نفسه؛ كأخيه وأبيه ونحوه، (و) قد (ظهر ربح) في المال بحيث يخرج ثمن أخيه أو أبيه من حصته من الربح، أو لم يكن الربح ظاهرا حين الشراء ثم ظهر ذلك وأخو العامل أو أبوه باق في (5) التجارة: (عتق) كله، بناء على أن ? (1) في أ: فيصح. (2) في أ: رجع. (3) في أ: رجع. (4) في أ: المال. (5) في أ: من.

العامل يملك حصته من الربح بظهوره. وهو المذهب. وكذا إن لم يخرج كله أو كان موسرا، ويقوم عليه باقيه؛ لأنه ملكه بفعله فعتق عليه؛ كما لو اشتراه بماله. وإن كان معسرا عتق منه بقدر حصته من الربح. وقيل: لا يعتق منه شيء ولو قلنا أن العامل يملك حصته من الربح بظهوره؛ لأنه لم يتم ملكه عليه؛ لكون الربح وقاية ل رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling if no profit appears in the mudarabah when a relative is purchased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2548

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(وإلا) أي: وإن لم يظهر في المال ربح أصلا (فلا) يعتق منه شيء؛ لأنه لم يملكه، وإنما هو ملك رب المال. وفيه وجه.

Mas'alah: Is it permissible for a mudarib to enter another mudarabah that harms the first capital owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2548

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(ويحرم) على مضارب (أن يضارب لآخر إن ضر) اشتغاله بعمله في المال الثانى رب المال (الأول) ؛ لأن المضاربة معقودة لطلب النماء والحظ. فإذا فعل ما يمنعه عن ذلك لم يجز له؛ كما لوحابى في مالها. وفيه وجه. وظاهر المتن: انه إذا لم يضر ذلك الأول؛ كما لو كان المال الثانى يسيرا لا يشغله عن العمل في الأول أنه يجوز. وهو كذلك، قال بعض الأصحاب: بغير خلاف نعلمه.

Mas'alah: What happens to the profit from a second mudarabah that harms the first capital owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2548

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(فإن فعل) بأن ضارب لآخر (2) مضاربة ضر اشتغاله بعمله فيها رب المال الأول: (رد ما خصه) من ربح حصل في المال الثانى (في شركة الأول) . نص عليه؛ لأنه استحق ذلك بالمنفعة التي استحقت بالعقد الأول فينظر ما ربح في ? (1) في ج: ونص. (2) في أ: الآخر.

Mas'alah: How is the profit from the second mudarabah distributed when it harms the first?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2549

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

المضاربة الثانية فيدفع إلى رب مالها منه نصيبه، ويأخذ المضارب نصيبه منه فيضمه إلى ربح المضاربة الأولى فيقتسمه مع ربها على ما اشترطاه (1) . وفي "المغني" : وموجب الشرط والنظر يقتضي: أنه لا يستحق رب المضاربة الأولى من (2) ربح الثانية شيئا؛ لأنه إنما يستحق بمال أو عمل، وليس له في المضاربة الثانية مال ولا عمل. وتعدي المضارب إنما كان بترك العمل واشتغاله عن المال الأول، وهذا لا يوجب عوضا، كما لو اشتغل بالعمل في مال نفسه أو ترك التجارة للعب أو اشتغال بعلم أو غير ذلك، ولو أوجب عوضا لأوجب شيئا مقدرا لا يختلف ولا يتقدر بربحه في الثاني. والله أعلم.

Mas'alah: Can the investor buy from the mudarabah capital directly?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2549

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(ولا يصح لرب المال الشراء منه) أي: من مال المضاربة بمباشرة العامل شيئا (لنفسه) . نص عليه؛ لأنه يملكه. فلم يصح شراؤه له؛ كشرائه من وكيله ومن عبده المأذون. وعنه: يصح تعلق حق العامل به؛ كشرائه من مكاتبه. ورد: بأن السيد لا يملك ما بيد المكاتب. بخلاف العامل. وقيل: إن ظهر فيه ربح صح، وإلا فلا.

Mas'alah: Is the mudarib entitled to maintenance expenses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2550

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(ولا نفقة لعامل) في مضاربة؛ لأنه دخل على أن له في الربح جزءا. فلا يستحق غيره. إذ لو استحقها لأفضى إلى اختصاصه به حيث لم يربح سوى النفقة. (إلا بشرط) فقط. نص عليه؛ كوكيل. وقال الشيخ تقي الدين: أو عادة. ويصح اشتراطها سفرا وحضرا؛ لأنها في مقابلة عمله. ولأن الحضر (1) إحدى حالتي المضاربة. فصح اشتراطها فيه؛ كالسفر.

Mas'alah: How is the mudarib's maintenance determined if stipulated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2550

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(فإن شرطت) محدودة فهو أولى. قال أحمد في رواية الأثرم: أحب إلي أن يشترط (2) نفقة محدودة؛ لأن في تقديرها قطعا للمنازعة. وإن شرطت (مطلقة واختلفا) بأن تشاحا فيها: (فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة) ؛ لأن إطلاق النفقة يقتضي جميع ما هو من ضروراته المعتادة. فكان له النفقة والكسوة؛ كالزوجة وسائر من تجب نفقته على غيره. ونصه من المأكول فقط. وظاهره: إلا أن يطول سفره ويحتاج إلى تجديدها. وإن شرطت سفرا فقط فسافر ومعه مال لنفسه مع مال المضاربة، أو كان معه مضاربة أخرى، أو بضاعة لآخر: فالنفقة على قدر المالين؛ لأن النفقة إنما كانت لأجل السفر، والسفر للمالين. فيجب أن تكون النفقة مقسومة على قدرهما. إلا أن يكون رب المال قد شرط له النفقة مع علمه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's expenses when the capital owner meets him and takes the liquidated capital?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2550

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(ولو لقيه) أي: لقي رب المال العامل (ببلد) كان قد (أذن) له (في سفره إليه) بالمال، (وقد نض) المال بأن صار المتاع نقدا (فأخذه) منه: (فلا نفقة) للعامل (لرجوعه) إلى البلد الذي سافر منها؛ لأنه إنما استحق النفقة ما داما في القراض، وقد زال فزالت النفقة. ولذلك لو مات لم يجب تكفينه. ? (1) في ب: العمل. (2) في أ: اشترط.

وقيل: له نفقة رجوعه؛ لأنه غره بتسفيره إلى الموضع الذي أذن له فيه. وعلم من هذا: أنه لو لم يأذن له في السفر إلى ذلك المحل لم يجب لرجوعه نفقة بغير خلاف.

Mas'alah: How are expenses divided when the mudarib works for multiple capital owners?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2551

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(وإن تعدد رب المال) بأن كان عاملا لاثنين أو أكثر، واشترط لنفسه النفقة: (فهي على قدر مال كل) منهما أو منهم؛ لأن النفقة وجبت لأجل عمله في المال. فكانت على قدر ما لكل فيه. (إلا أن يشرطها بعض) من أرباب الأموال (من ماله عالما بالحال) . وهو: كون العامل يعمل في ماله مع مال غيره. فتكون عليه وحده؛ لدخوله على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib having intercourse with a slave girl from the mudarabah capital?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2551

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(وله) أي: للعامل (التسري) من مال المضاربة (بإذن) من رب المال. (فإن اشترى أمة) ليتسرى بها (ملكها) ، لأن استباحة البضع لا تحصل إلا بملكه؛ لقو له تعا لى: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم}] المؤمنون: 6]. (وصار ثمنها قرضا) في ذمة العامل؛ لأنه خرج من المضاربة، ولم يوجد من رب المال ما يدل على تبرعه به. فوجب كونه قرضا، لأنه المتيقن. ونقل يعقوب اعتبار تسمية ثمنها. وعنه: يكون ملكا مجانا للعامل. وإن وطئ أمة من مال المضاربة عزر. نص عليه في رواية ابن منصور. وقيل: إن لم يظهر ربح حد، لأنه وطء في غير ملك ولا شبهة ملك. والمذهب الأول؛ لأن ظهور الربح ينبني على التقويم، والتقويم غير متحقق؛ لأنه يحتمل أن السلع تساوي أكثر مما قومت به. فيكون ذلك شبهة في درء الحد. وعليه المهر إن لم يكن الوطء بإذن رب المال. وإن ولدت منه: فإن ظهر ربح صارت أم ولد له، والولد حر وعليه قيمتهما، وإن لم يظهر ربح فهي وولدها ملك لرب المال. ?

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner having intercourse with a slave girl from the mudarabah capital?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2552

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(ولا يطأ ربه أمة) أي: ليس لرب المال أيضا وطء أمة من مال المضاربة، (ولو عدم الربح)؛ لأنه ينقصها إن كانت بكرا، أو يعرضها للخروج من المضاربة والتلف. ونقل ابن هانئ: أنه سئل: يشتري جارية أو يكتسي ويأكل؟ قال: لا يجوز هذا إلا أن يقول: كل شيء تأخذ من مضاربتك. ولا حد عليه (1) بذلك؛ لأنها ملكه. وإن ولدت منه خرجت من المضاربة وحسب قيمتها ويضاف إليها بقية المال. فإن كان فيه ربح فللعامل حصته منه.

Mas'alah: When does the mudarib become entitled to take a share of the profit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2552

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(ولا ربح لعامل حتى يستوفي رأس المال) يعني: أن العامل لا يستحق أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه،؛ لأن معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح.

Mas'alah: How are losses in one commodity offset by profits in another in mudarabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2552

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(فإن ربح في إحدى سلعتين) وخسر في الأخرى، (أو) ربح في إحدى (سفرتين وخسر في الأخرى، أو تعيبت) سلعة دون أخرى، (أو نزل السعر، أو تلف بعض) من المال (بعد) شروع عامل في (عمل: فالوضيعة) الحاصلة في بعض المال مجبورة (من

ربح باقيه، قبل قسمته) أي: الربح حال كونه (ناضا) أي: نقدا، (أو) قبل (تنضيضه مع محاسبته) . نص عليهما؛ إجراء للمحاسبة مجرى القسمة. قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يسأل عن المضارب يربح ويضع مرارا؟ فقال: يرد الوضيعة على الربح. إلا أن يقبض المال صاحبه ثم يرده إليه فيقول: اعمل فيه ثانية فما ربح بعد ذلك لا تجبر به وضيعة الأول. فهذا ليس في نفسي منه شيء (2) . وأما ما لم يدفع إليه فحتى يحتسبا (3) حسابا، كالقبض كما قال ابن سيرين. قيل: وكيف يكون حسابا كالقبض؟ ? (1) في ج: عليك. (2) في أ: شيئا. (3) في أ: يحسبا.

Mas'alah: What is the ruling on a second mudarabah after accounting for losses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2553

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وقال أبو طالب: قيل لأحمد: رجل دفع إلى رجل عشرة الآف درهم مضاربة. فوضع فبقيت ألف فحاسبه صاحبها ثم قال له: اذهب فاعمل بها فربح قال: يقاسمه ما فوق الألف. يعني: إذا كانت ناضة حاضرة إن شاء صاحبها قبضها فهذا الحساب الذي كالقبض. فيكون أمره بالمضاربة بها في هذه الحال مضاربة ثانية، كما لو قبضها منه ثم ردها إليه. فأما قبل ذلك فلا شيء للمضارب حتى يكمل عشرة آلاف.

Mas'alah: What is the ruling if profit is distributed before losses are compensated in mudarabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2553

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

ولو أن رب المال والمضارب اقتسما الربح أو أخذ أحدهما منه شيئا بإذن صاحبه والمضاربة بحالها ثم سافر المضارب به فخسر، كان على المضارب رد ما أخذه من الربح؛ لأنا (1) تبينا أنه ليس بربح ما لم تنجبر الخسارة.

Mas'alah: When does the mudarib pay zakat on the mudarabah capital?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2553

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

ونقل حنبل: إذا حال حوله من يوم احتساب: زكاه المضارب، لأنه علم ماله في المال، والوضيعة بعد ذلك على رب المال، وأحب أن لا يحاسب نفسه، يكون معه رجل من قبل رب المال، كالوصي لا يشتري من نفسه لنفسه يكون معه غيره.

Mas'alah: Is it permissible for the capital owner to be alone in accounting the mudarabah capital?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2553

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

قال الأزجي: لا يجوز أن يختص رب المال بحساب المال ليس معه أحد. نقله حنبل للتهمة.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner telling the mudarib to account and add his profit share to the capital?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2553

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

ونقل المجد عن الحارث العكلي: إذا قال لمضاربه: حاسب نفسك وألحق حصتي من الربح ب رأس المال: أن ذلك جائز. ? (1) في أوب: لأننا. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on starting a new mudarabah with liquidated capital?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2554

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وقاله أبو ثور إذا كان المال قد نض قال: قد استقبل به مضاربة أخرى. قال المجد: قلت: وهذا ظاهر قول إمامنا وابن أبي موسى من أصحابه. انتهى.

Mas'alah: How is loss compensated from profit in mudarabah after work has begun?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2554

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وكون ما تلف من المال بعد الشروع في العمل يجبر من الربح؛ لأن المال دار بالتصرف ووجب إكماله لاستحقاق الربح؛ لأنه مقتضى الشرط.

Mas'alah: What is the effect of the capital owner taking part of the mudarabah capital or profit on the remaining capital?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2554

ومن فروع ذلك: لو دفع إنسان إلى عامله مائة مضاربة فخسر عشرة. ثم أخذ رب المال منها عشرة فإن الخسران لا ينتقص به رأس المال؛ لأنه قد يربح فيجبر الخسران. لكنه ينتقص بما أخذه رب المال وهي العشرة وقسطها من الخسران وهو درهم] وتسع درهم [(1) ويبقى رأس المال ثمانين وثمانية دراهم وثمانية أتساع درهم. وإن كان أخذ نصف التسعين الباقية بقي رأس المال خمسين؛ لأنه أخذ نصف المال. فسقط نصف الخسران. وإن كان أخذ خمسين بقي أربعة وأربعون وأربعة أتساع. وكذلك إذا ربح المال ثم أخذ رب المال بعضه كان ما أخذه من الربح ورأس المال. فلو كان رأس المال مائة فربح عشرين فأخذها رب المال يبقى رأس المال ثلاثة وثمانين وثلثا، لأنه أخذ سدس المال. فنقص رأس المال سدسه. وهو ستة عشر وثلثان وحظها من الربح ثلاثة وثلث. ولو كان أخذ ستين بقي رأس المال خمسين؛ لأنه أخذ نصف المال. فبقي نصف المال. وإن أخذ خمسين بقي ثمانية وخمسون (2) وثلث؛ لأنه أخذ ربع المال وسدسه. فيبقى ثلثه وربعه وهو ما ذكرنا. فإن أخذ منه ستين ثم خسر في الباقي فصار أربعين فردها: كان له على رب المال خمسه؛ لأن ما أخذه رب المال انفسخت فيه المضاربة. فلا يجبر بربحه ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: وخمسين.

خسران ما بقي بيده؛ لمفارقته إياه. فقد أخذ من الربح عشرة؛ لأن سدس ما أخذه ربح. فكانت العشرة بينهما. وإن لم يرد الأربعين كلها بل رد منها إلى رب المال عشرين بقي رأس المال خمسة وعشرين.

Mas'alah: When does a mudarabah contract dissolve due to loss of part of the capital before work begins?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2555

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(وتنفسخ) مضاربة (فيما) أي: في بعض من المال (تلف قبل) شروع عامل في (عمل) ، ويصير الباقي رأس المال؛ لأن التصرف بالعمل لم يصادف إلا الباقي. فكان هو رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarabah capital is lost before the agent purchases goods?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2555

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(فإن تلف الكل) أي: كل مال المضاربة قبل التصرف، (ثم اشترى) من أعطي المال ليعمل فيه وتلف قبل عمله (للمضاربة شيئا) من السلع: (ف) هو فيما اشتراه (كفضولي) ؛ لأن المضاربة انفسخت بتلف المال. فبطل الإذن على التصرف. فتبين أنه قد اشترى لغيره ما لم يأذن فيه. فكان كتصرف الفضولي.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarabah capital is lost after the agent purchases goods on credit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2555

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(وإن تلف) مال المضاربة (بعد شرائه) أي: العامل (في ذمته وقبل نقد ثمن) لما

اشتراه، (أو) تلف مال المضاربة (مع ما) أي: الشيء الذي (شراه: فالمضاربة بحالها) ؛ لأنه تصرف وقع بإذن رب المال. فلم يبطل بتلف المال؛ كما لو وكله في شراء شيء ففعل ثم تلف ما اشتراه.

Mas'alah: Who is liable for the price of goods purchased in mudarabah after the capital is lost?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2555

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(ويطالبان) أي: رب المال وعامله (بالثمن) أي: ثمن ما اشتراه؛ لبقاء الإذن من رب المال، ولمباشرة العامل. (ويرجع به عامل) دفعه على رب المال. ومحل ذلك: إن نوى الرجوع؛ للزومه لرب المال بطريق الأصالة، وللعامل بطريق الضمان. ويصير رأس المال الثمن دون التالف؛ لأنه تلف قبل التصرف فيه. فهو كما لو تلف قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib destroys purchased goods and pays from his own money without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2555

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(وإن أتلفه) أي: أتلف العامل ما اشتراه، (ثم نقد الثمن من مال نفسه بلا إذن) من مالك المال: (لم يرجع رب المال) أي: مال المضاربة (عليه) أي: على العامل (بشيء) ، والعامل باق على المضاربة؛ لأنه لم يتعد فيه. ذكره ؟

الأزجي واقتصر عليه في "الفروع" .

Mas'alah: When does the mudarib own his share of the profit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2556

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(ويملك عامل حصته) المشروطة له (من ربح بـ) مجرد (ظهوره قبل قسمة) . قال أبو الخطاب: رواية واحدة. وقال في "الفروع" : والمذهب يملك حصته منه بظهوره. (كمالك) أي: كرب المال، وكما يملك المساقي حصته من الثمره بظهورها؛ لأن الشرط صحيح فيثبت مقتضاه. وهو: أن يكون له جزء من الربح. فإذا وجد يجب أن يملكه بحكم الشرط. قياسا على كل شرط صحيح في عقد. ولأن هذا الجزء مملوك ولا بد له من مالك، ورب (1) المال لا يملكه اتفاقا. فلزم أن يكون للمضارب. ?

(1) فى أ: فرب.

Mas'alah: What is the evidence that the mudarib owns his share of profit upon its appearance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2557

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

ولأنه يملك المطالبة بالقسمة. فكان مالكا؛ كأحد شريكي العنان. ولا يمتنع أن يملكه ويكون وقاية ل رأس المال؛ كنصيب رب المال من الربح، وبهذا امتنع اختصاصه بربحه. ولأنه لو اختص بربح نصيبه لا استحق من الربح أكثر مما شرط له. ولا يثبت

بالشرط ما يخالف مقتضاه.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib has intercourse with a slave girl from the mudarabah capital?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2557

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

قال أحمد: إذا وطئ المضارب جارية من المضاربة فإن لم يكن ظهر في المال ربح لم تكن أم ولده، وإن ظهر فيه ربح فهي أم ولده. وهذا يدل على أنه يملك الربح بالظهور ولو لم يعمل المضارب إلا أنه صرف الذهب بالورق فارتفع الصرف: استحقه لما صرفها. نقله حنبل.

Mas'alah: Is there a narration that the mudarib only owns profit upon division?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2557

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وعنه: لا يملكه إلا بالقسمة.

Mas'alah: Is there a narration that the mudarib owns profit upon accounting, liquidation, or dissolution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2557

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وعنه: يملكه بالمحاسبة والتنضيض والفسخ.

Mas'alah: Can the mudarib take his share of profit without the owner's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2557

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(و) على المذهب. وهو: أنه يملكه بالظهور (لا) يملك (الأخذ منه إلا بإذن) من رب المال؛ لأن نصيبه شاع وليس له أن يقاسم نفسه. ولأن ملكه عليه غير مستقر؛ لأنه يعرض أن يخرج عن يده لجبر خسران.

Mas'alah: What is the ruling on dividing profit while the mudarabah contract remains in effect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2557

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(وتحرم قسمته) أي: الربح (والعقد) أي: عقد المضاربة (باق. إلا باتفاقهما) على ذلك؛ لأنه مع امتناع رب المال وقاية ل رأس ماله؛ لأنه لا يأمن الخسران فيجبره بالربح، ومع امتناع العامل؛ فلأنه لا يأمن أن يلزمه رد ما أخذ في وقت لا يقدرعليه. فلا يجبر واحد منهما. وأما كون ذلك يجوز مع اتفاقهما؛ فلأنه ملكهما. فجاز قسمهما لكله وبعضه؛ كالشريكين. أو يقال: إنهما شريكان. فجاز لهما قسمة الربح قبل المفاصلة؛ كشريكي العنان. ؟

Mas'alah: What is the ruling on forcing the owner to sell goods when the mudarabah is dissolved?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2558

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(وإن) انفسخت المضاربة والمال عرض وطلب عامل بيعه و (أبى مالك البيع: أجبر) عليه (إن كان فيه ربح) نص عليه. يعني: إذا قال العامل: في المال ربح، وقال المالك: ليس فيه ربح أجبر المالك على بيعه؛ لأن حق العامل في الربح لا يظهر إلا بالبيع. فأجبر الممتنع من توفيته (1) كسائر الحقوق. ومفهومه: أنه إذا لم يكن ربح ظاهر لم يجبر مالك على البيع. وهو كذلك لأن العامل لا حق له فيه وقد رضيه مالكه عرضا. وقيل: يجبر مطلقا.

Mas'alah: What items are considered part of the profit in a mudarabah contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2558

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(ومنه) أي: من الربح (مهر) وجب بوطء أمة من مال المضاربة، أو بتزويجها باتفاقهما، (وثمرة) ظهرت من شجر اشتري من مالها، (وأجرة) وجبت بعقد على شيء من مال المضاربة أو بتعد عليه، (وأرش) وجب بجناية على شيء من مال المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on offspring of animals purchased with mudarabah capital?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2558

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

قال في "الفر وع" : (و) كذا (نتاج) ، ويتوجه وجه. انتهى. يعني: أن العامل لو اشترى من مال المضاربة فرسا أو نحوها فولدت. فالولد محسوب من ربح المال. ويتوجه وجه: أنه لرب المال؛ لعدم عمل من العامل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner destroying mudarabah property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2558

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(وإتلاف مالك) مال المضاربة (كقسمة: فيغرم حصة عامل) من الربح؛ (كـ) ما لو حصل التلف بفعل (أجنبي) .

Mas'alah: Is the mudarib's statement about profit accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2558

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

ويقبل قولى مضارب في أنه ربح أم لا وكذا قدره. نقله ابن منصور.

Mas'alah: How is the mudarabah settled when the capital type differs upon dissolution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2558

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(وحيث فسخت) المضاربة (والمال عرض أو دراهم وكان دنانير، أو عكسه) بأن فسخت المضاربة ورأس المال دنانير وكان دراهم وتصادق رب المال مع العامل على وجود ربح فيه، (فرضي ربه بأخذه) أي: بأخذ مال المضاربة على صفته التي هو عليها: (قومه) أي: مال المضاربة (ودفع حصته) أي: حصة العامل من الربح الذي ظهر بتقويم المال، (وملكه) أي: ملك ما يقابل ? (1) فى أ: توفيقه.

Mas'alah: What happens if the owner takes the mudarabah goods and the price rises later?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2559

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

حصته العامل من الربح؛ لأنه أسقط عن العامل البيع وقد صدقه على الربح. فلا يجبر على بيع ماله بلا حظ يكون للعامل (1) في بيعه،] ثم إن ارتفع السعر بعد ذلك لم يطالب العامل رب المال بقسطه من ارتفاع السعر؛ كما لو ارتفع بعد بيعه [(2). وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling if the owner uses a trick to cut the mudarib's profit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2559

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

ومحل ذلك: (إن لم يكن) فعل رب المال لذلك (حيلة على قطع ربح عامل؛ كشراءه خزا في الصيف ليربح في الشتاء، ونحوه: فيبقى حقه في ربحه) . قال ابن عقيل: وإن قصد رب المال الحيلة ليختص بالربح، بأن كان العامل اشترى خزا في الصيف

ليربح في الشتاء، أو يرجو دخول موسم أو قفل. فإن حقه يبقى في الربح.

Mas'alah: What must the worker do if the capital owner refuses to accept goods or different currency in mudarabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2559

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(وإن لم يرض) رب المال بأخذ العرض أو الدراهم عن الدنانير وعكسه: (فعلى عامل بيعه وقبض ثمنه) ؛ لأن عليه رد المال ناضا كما أخذه.

Mas'alah: Is the worker compelled to liquidate assets if there is no profit or if he waives his share of profit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2559

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وقيل: لا يجبر إذا لم يكن في المال ربح أو كان فيه ربح وأسقط حقه منه.

Mas'alah: Must the worker liquidate the remaining capital after returning the principal amount?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2559

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وعلى المذهب: إذا نض له قدر رأس المال لزمه أن ينض له الباقي.

Mas'alah: What is the opposing view on whether the worker must liquidate the profit portion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2559

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وقيل: لا يلزمه؛ لأنه شركة بينهما، ولا يلزم الشريك أن ينض مال شريكه. ولأنه إنما لزمه أن ينض رأس المال، ليرد إليه رأس ماله على صفته، ولا يو جد هذا المعنى في الربح. ذكر ذلك في "الفروع" عن الموفق وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when the mudarabah capital changes from dinars to dirhams and the owner refuses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2559

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وما ذكرنا من أن رأس المال إذا كان دنانير فصار دراهم ولم يرض رب المال بأخذ الدراهم: أن على العامل أن ينضه دنانير وعكسه هو قول جمهور الأصحاب. وقال الأزجي: إن قلنا هما شيء واحد وهو قيمة الأشياء: لم يلزمه، ولا فرق لقيام كل واحد مقام الاخر. فعلى هذا يدور الكلام. ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on returning broken coins to sound coins in mudarabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2560

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

قال: ولو كان صحاحا فنض قراضة أو مكسرة: لزم العامل رده إلى الصحاح [فيبيعها بصحاح] (1) أو بعرض ثم يشتريها به. انتهى.

Mas'alah: Is the worker only required to pursue debts up to the amount of capital?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2560

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وقيل: إنما يلزمه التقاضي في قدر رأس المال فقط.

Mas'alah: What is the ruling on mixing capital received at two different times in mudarabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2560

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(ولا يخلط) عامل (رأس مال قبضه) من إنسان واحد (في وقتين) بلا إذن رب المال. نص عليه "لأنه أفرد كل واحد بعقد فكانا عقدين. فلا تجبر وضيعة أحدهما بربح الآخر، كما لو نهاه عن ذلك."

Mas'alah: When is it permissible to mix two mudarabah capitals with the owner's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2560

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(وإن اذن له) رب المال في خلطهما (قبل تصرفه في) رأس المال (الأول أو بعده)

أي: بعد تصرفه في الأول (وقد نض) اي: صار نقدا كما أخذه: جاز وصارا مضاربة واحدة، كما لو دفعهما إليه مرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing capital after the agent has already transacted with the first capital?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2560

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وفهم من هذا: أن إذنه له إذا كان بعد تصرفه في الأول ولم ينض لا يملك به الخلط ويحرم، لأن حكم العقد الأول استقر فكان ربحه وخسرانه مختصا به. فضم الثانى إليه يوجب جبران خسران أحدهما بربح الآخر. فإذا شرط ذلك في الثانى فسد.

Mas'alah: What is the ruling on the agent giving the owner his share of profit as a gift?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2561

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

المال: (جاز) نصا. نقل صالح: أما الربح فأرجو إذا كان هذا متفضلا عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the owner wants to appoint the agent's heir to continue the mudarabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2561

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(وإن أراد المالك) لمال المضاربة الذي مات عامله (تقرير وارث) في العمل مكان مورثه: (ف) تقريره (مضاربة مبتدأة) لا تجوز. إلا إذا كان المال حينئذ دراهم أو دنانير.

Mas'alah: Can the heir of a mudarib sell goods without the owner's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2561

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(ولا يبيع) الوارث (عرضا) من مال المضاربة (بلا إذن) من رب المال؛ لأنه إنما رضي باجتهاد مورثه.

Mas'alah: Can the owner of mudarabah capital sell goods without the heir's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2561

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وكذلك رب المال ليس له بيع شيء من ذلك إلا بإذن وارث العامل؛ لوجود حقه في الربح.

Mas'alah: What happens when the owner and the heir refuse to permit a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2561

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

فإذا أبى كل منهما الإذن للآخر في بيعه (فيبيعه حاكم) عليهما (ويقسم الربح) بينهما على ما شرط عند ابتداء المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on the heir of the owner of mudarabah capital?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2561

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(ووارث المالك) إذا مات (كهو) أي: كالمالك إذا كان موجودا وقد انفسخت المضاربة. وتقدم حكم ذلك (2) . ? (1) في أ: ولا. (2) ص (28) .

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's share of profit being secured?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2562

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(فيتقرر ما لمضارب) من الربح، ويقدم به على الغرماء.

Mas'alah: Can the worker purchase from mudarabah capital after the owner's death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2562

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(ولا يشتري) العامل من مال المضاربة شيئا بعد موت رب المال إلا بإذن ورثته ويكون وكيلا عنهم، لأن المضاربة قد بطلت بالموت.

Mas'alah: When can the heir continue the mudarabah with liquid capital?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2562

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

ومتى أراد الوارث أو وليه إتمام المضاربة والمال ناض جاز، ويكون رأس المال الذي أعطاه مورثه وحصته من الربح رأس مال الوارث، وحصة العامل من الربح شركة له مشاع. وهذه الإشاعة لا تمنع صحة العقد، لأن الشريك هو العامل وذلك لا يمنع التصرف.

Mas'alah: What is the ruling if the heir wants mudarabah with goods as capital?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2562

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(وإن أراد) الوارث (المضاربة والمال عرض: فمضاربة مبتدأة) . وقد تقدم أنها لا تصح على العروض (1) .

Mas'alah: Is it permissible to begin mudarabah with goods as capital in this case?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2562

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وقيل: يجوز هنا وإن لم يجز هناك، لأن هذا إتمام للقراض لا ابتداء له. ورد: بأنا لو جوزنا ابتداء القراض (2) إذا لحسبت على العامل العروض بأكثر من قيمتها فيما إذا

كان المال ناقصا. وهذا لا يجوز في القراض بلا خلاف. *** ? (1) ص: 8. (2) في ب: القرض.

Mas'alah: What is the chapter on what statements of the worker and owner are accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2563

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(فصل): فيما يقبل قول العامل والمالك فيه وغير ذلك

Mas'alah: Is the mudarabah worker considered a trustee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2563

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(والعامل) في المضاربة (أمين) في مالها؛ لأنه متصرف في مال لا يختص بنفعه بإذن مالكه. فكان أمينا؛ كالوكيل. وفارق المستعير فإنه يختص بنفع العين المعارة.

Mas'alah: Is the worker believed regarding the amount of capital in mudarabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2563

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

فعلى هذا (يصدق) العامل (بيمينه في قدر رأس مال) ؛ لأن رب المال يدعي عليه قبض شيء وهو ينكره، والقول قول المنكر. ثم إن لم يكن في المال ربح متنازع فيه

[ولا متفق عليه فبالإجماع. وإن كان هناك ربح متنازع فيه] (1) ؛ كما لو جاء العامل بألفي درهم وقال: رأس المال ألف والربح ألف، وقال رب المال: بل الألفان رأس المال: فالقول قول العامل على الصحيح.

Mas'alah: Is the worker believed regarding the amount of profit in mudarabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2563

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(و) يصدق العامل بيمينه أيضا في قدر (ربح) . نقله ابن منصور. وذكر الحلواني فيه روايات كعوض كتابة. الثالثة: يتحالفان. وجزم أبو محمد الجوزي بقول رب المال.

Mas'alah: Is the worker believed regarding loss and destruction in mudarabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2563

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(وعدمه وهلاك وخسران)؛ لأن تأمينه يقتضي ذلك. ومحل ذلك: إن لم تكن لرب المال بينة تشهد بخلاف ما ذكره العامل.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's claim about what he purchased for himself or the partnership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2563

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(و) يصدق العامل بيمينه أيضا في (ما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو لها) أي: الشركة. (ولو في) شركة (عنان ووجوه) ؛ لأن الاختلاف هاهنا في نية المشتري. وهو أعلم بما نواه. لا يطلع عليه أحد سواه. ولأنه أمين في الشراء. فكان القول قوله؛ كالوكيل. ? (1) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's claim for expenses when he stipulated maintenance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2564

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإذا اشترط المضارب النفقة ثم ادعى أنه إنما أنفق من ماله وأراد الرجوع: فله ذلك. سواء كان المال باقيا في يده أو قد رجع إلى مالكه "كالوصي إذا ادعى النفقة على اليتيم."

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims he forbade a purchase and the worker denies it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2564

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإذا اشترى العامل شيئا فقال المالك: قد كنت نهيتك عن شرائه وأنكر العامل فالقول قوله، لأن الأصل معه.

Mas'alah: What is the ruling when the worker admits profit then claims loss or destruction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2564

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(ولو أقر) عامل (بربح) بأن قال: ربح المال ألفا، (ثم ادعى تلفا أو خسارة) بأن قال: تلف الربح، أو قال: حصلت خسارة بعد أن ربح: (قبل) قوله في ذلك "لأنه أمين. فقبل قوله، كالوكيل المتبرع."

Mas'alah: What is the ruling when the mudarib claims error or borrowing after admitting capital?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2564

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(لا) إن ادعى (غلطا أو كذبا أو نسيانا، أو) ادعى (اقتراضا تمم به رأس المال بعد إقراره) أي: العامل (به) أي: برأس المال، كما لو أعطى إنسان إنسانا عشرة الاف مضاربة ثم سآله عن ذلك فقال (لربه) . رأس المال باق بيدي وها هو (1) . فقال رب المال: قد فسخت المضاربة وأخذ منه العشرة آلاف فقال العامل: إن المال كان قد خسر ألفا وخشيت أنك إن وجدته ناقصا أخذته مني فاقترضت من فلان ألفا تممت به رأس المال لأعرضه عليك. فإن قول العامل لا يقبل في شيء من ذلك "لأنه رجوع عن إقرار بحق لادمي."

Mas'alah: What is the ruling on whether the loss is guaranteed in mudarabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2564

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وقال المجد في "شرح الهداية" بعد أن نقل المسألة عن القاضي وابن عقيل وذكر أنهما ما تعرضا في أول المسألة هل النقص مضمون أو بغير تفريط؟. ? (1) في أ: وهو. (2) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the detailed ruling on recourse when the mudarib borrows to cover a loss?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2565

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وتحرير الجواب عندي: أنه إن كان نقصا يضمنه المضارب فلا رجوع على المالك بحال لا للمقرض ولا للعامل؛ لأن العامل اقترض شيئا فملكه بالقرض ثم قضى به دينا عليه. وأما إن كان النقص غير مضمون في الباطن فلا رجوع للمقرض على المالك؛ لما سبق، ولكن يرجع المضارب على رب المال إن علم باطن الأمر بتصديق المالك أو بغير ذلك إن أمكن والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib confesses to profit then claims it was from capital?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2565

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

نقل أبو داود ومهنا: إذا أقر بربح ثم قال: إنما كنت أعطيك من رأس المال يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib producing evidence for his claim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2565

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

ويتخرج (1) ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib guaranteeing a denied deferred price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2565

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

ويضمن ثمنا مؤجلا مجحودا لا بينة به. لا حالا.

Mas'alah: Is the owner's claim of return of mudarabah capital accepted over the worker's denial?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2565

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(ويقبل قول مالك) لمال المضاربة (في رده) أي: إذا ادعى العامل رده إليه وأنكر ولا بينه. نص عليه؛ لأنه قبضه لنفع له فيه. فلم يقبل قوله في رده؛ كالمستعير. ولأن رب المال منكر فقدم قوله. وفيه وجه.

Mas'alah: Is the owner's claim about how mudarabah capital left his possession accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2565

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(و) يقبل قول المالك أيضا في (صفة خروجه) أي: المال (عن يده) فإن ? (1) في أ: ويخرج. (2) في أ: ألفان.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the owner claims mudarabah and the worker claims a loan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2566

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

قال: أعطيتك ألفا قراضا على النصف من ربحه، وقال العامل: بل قرضا ليس لك شيء من ربحه: فالقول قول رب المال، لأن الأصل بقاء ملكه عليه. فإذا حلف قسمنا الربح بينهما. وفيه وجه: يتحالفان.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the owner claims a loan and the worker claims mudarabah after loss?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2566

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن خسر المال أو تلف فقال رب المال: كان قرضا، وقال العامل: كان قراضا أو بضاعة: فالقول قول رب المال، لأن الأصل في القابض لمال غيره الضمان.

Mas'alah: What is the ruling when the owner says it was a commodity sale and the agent says it was a loan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2566

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وإن قال رب المال: كان بضاعة، وقال العامل: كان قرضا: حلف كل واحد منهما على إنكار ما ادعاه خصمه، وكان له أجر عمله لا غير. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present conflicting evidence in a mudarabah dispute?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2566

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وعنه: إن أقاما بينتين تعأرضتا وقسم الربح بينهما نصفين.

Mas'alah: How is profit divided when evidence is conflicting in a mudarabah dispute?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2566

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

قال المجد: وإنما نجعله بينهما نصفين، لأنهما سقطت بينتهما بالتعارض: فكان القول قول المالك؛ لأن الأصل بقاء ملكه وتبع الربح له. لكن قد اعترف منه بنصف الربح للعامل فبقي الباقي على الأصل. انتهى.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the profit share agreed upon in a mudarabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2566

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(و) يقبل قول مالك أيضا (بعد ربح) حصل في المال (في قدر ما شرط لعامل) . فلو قال: شرطت لي نصف الربح، وقال المالك: بل ثلثه: فالقول ؟

Mas'alah: Why is the owner's statement accepted regarding the disputed share of profit in a mudarabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2567

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

قول المالك. نص عليه في رواية ابن منصور وسندي، لأن رب المال ينكر السدس الزائد واشتراطه له، والقول قول المنكر.

Mas'alah: When is the worker's statement accepted regarding the profit share in a mudarabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2567

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وعنه: قول العامل إن ادعى أجر المثل أو مع زيادة يتغابن الناس بمثلها.

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave to someone to earn with a share of the profit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2567

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

نقل أحمد بن سعيد عن أحمد: فيمن دفع عبده إلى رجل ليكسب عليه ويكون له ثلث ذلك أو ربعه فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on a contract for half or quarter of the profit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2567

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

قال إسحاق بن إبراهيم: قال أبو عبدالله: إذا كان على النصف والربع فهو جائز.

Mas'alah: What types of contracts are valid for a share of profit or spoils in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2568

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(و) يصح أن يكون (بيع، ونحوه) ، كإيجار (لمتاع، وغزو بدابة بجزء من ربحه) أي: المتاع، (أو) بجزء من (سهمها) أي: الدابة. وتقدم نصه: فيمن يعطي فرسه على النصف من الغنيمة. وما ليس ? (1) أخرجه أبو داود البيوع، باب في في "سننه" (3414) 3: 264 كتاب الخرص. بمعناه. (2) في أ: أن، وفي ب: لعين المال من. (3) أخرجه الدارقطني في "سننه" (195) 3: 47 كتاب البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave authorized to trade who receives mudarabah capital?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2826

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

وسأله مهنا عن عبد أذن له سيده في التجارة فسلمه رجل مالا مضاربة بأمر سيده (4) فسلمه العبد رجلا يشتريه من سيده به، قال: يرجع به صاحبه على مشتريه. فقلت له: ذهب المال. قال: يكون دينا على العبد. قلت: فيكون ؟ (1) في أوب: ولدت. (2) في ب وج: فالمنتقل. (3) سبق تخريجه ص (260) رقم (2) . (4) في أوب: السيد.

حرا؟ قال: نعم. قال في "الفروع" : وظاهره لا يرجع إلا على من القرار عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah contract using usurped or deposited property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2857

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

ولو قارض بالمغصوب أو الوديعة بأن أعطى ذلك الغاصب أو المودع لمن يعمل فيه بجزء من ربحه: فالربح على ما تقدم. ولا شيء لعامل علم الحال، وإن جهله فله مطالبة الغاصب أو (1) المودع بأجرة مثله.

Mas'alah: Does the right of pre-emption apply to a mudarib against the capital owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2946

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

)

Mas'alah: What is the ruling on mudarabah (profit-sharing partnership)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2982

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

فصل: في المضاربة . .27

Mas'alah: When is the word of the agent or owner accepted in a mudarabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2982

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

فصل: فيما يقبل قول العامل والمالك فيه . .54

KITAB 76

كتاب المساقاة

Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب عقد المساقاة

The Musaqah Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on musaqah and muzara'ah by analogy to mudarabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2544

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation) > The Musaqah Contract > Musaqah and Mudarabah Analogy

(و) صح كونه في مسألة الشجر (مساقاة، و) كونه في مسألة الأرض والحب (مزارعة) ، قياسا على المضاربة.

BAB 3

باب ما تصح عليه المساقاة

Subject Matter of Musaqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is musaqah restricted to date palms and grapevines in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2586

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation) > Subject Matter of Musaqah > Trees Eligible for Musaqah

ومقتضى ما في المتن: أنها لا تتقيد بالنخل والكرم. وعنه: بلى، وفاقا للشافعي؛ لأن الزكاة تجب في ثمرتهما. ووجه المذهب: عموم قول ابن عمر: "عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر" (2) . وهذا عام في كل ثمر. ولا تكاد بلدة ذات أشجار تخلو من شجر غير النخل والكرم. ولأنه شجر يثمر كل حول. فأشبه النخل والكرم. ولأن الحاجة تدعو إلى المساقاة عليه أكثر من النخل والكرم لكثرته. وأما وجوب الزكاة فليس من العلة المجوزة للمساقاة ولا أثر لها فيها. ومقتضاه أيضا: أنها لا تصح على ما ليس له ثمر مأكول؛

كالصفصاف والسرو ونحوهما، ولو كان له زهر مقصود؛ كالياسمين ونحوه. وهو المذهب. وفي الياسمين ونحوه وجه قوي. قال في "الإنصاف" : قلت: وهو الصواب. وفيما يقصد ورقه وجه بالصحة أيضا. وعموم قول المتن: – له ثمر: يشمل ما لو كان الثمر موجودا لكنه لم يكمل. بدليل قوله: يعمل عليه؛ لأنه إذا كمل لا يحتاج إلى عمل. وفي ذلك روايتان أصحهما الصحة. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2205) 2: 821 كتاب المزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1550) 3: 1184 كتاب البيوع، باب الأرض تمنح. (2) سيأتي تخريجه ص (80) رقم (2) .

BAB 4

باب عمل العامل

Work of the Laborer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the worker damages the fruit in musaqah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2594

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation) > Work of the Laborer > Worker's Liability for Abandonment or Negligence

وأن شمس العامل الثمرةفلم تنقص قيمتها بذلك أخذها ربها، وإن نقصت فلربها أرش نقصها يرجع به على من شاء منهما، ويستقر ذلك على الغاصب.

Mas'alah: What duties does the worker have in a sharecropping or orchard irrigation contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2596

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation) > Work of the Laborer > Division of Labor Between Worker and Owner

[فصل: فيما يجب على العامل ورب الأصل] (فصل. وعلى عامل) في المساقاة والمزارعة بإطلاق العقد كل (ما فيه نمو أو صلاح لثمر وزرع: من سقي) بماء حاصل لا يحتاج إلى حفر (1) بئر ولا إلى إدارة دولاب، (و) إصلاح (طريقه، وتشميس) ما يحتاج إلى تشميس، (وإصلاح محله، و) فعل (حرث، و) ثمن (آلته، وبقره، وزبار) بكسر الزاي لكرم. وهو تخفيفها من الأغصان الرديئة وبعض الجيدة بقطعها بمنجل ونحوه، (وتلقيح) أي: فعله، (وقطع حشيش مضر) بالشجر أو الزرع، وقطع شوك بشجر يابس.

Mas'alah: What duties does the worker have in musaqah and muzara'ah contracts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2596

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation) > Work of the Laborer > Division of Labor Between Worker and Owner

(وتصفية) لزرع، (وتجفيف) لثمر، (وحفظ) لزرع وثمر (إلى قسمة) ، لأنهذا كله من العمل.

Mas'alah: What expenses must the owner bear in musaqah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2596

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation) > Work of the Laborer > Costs of Harvesting and Taxes

(وعلى رب أصل حفظه) أي: ما يحفظ الأصل، (كسد حائط، وإجراء نهر، وحفر بئر، و) ثمن (دولاب وما يديره) من بهيمة، (وشراء ماء، و) شراء (ما يلقح به) وهو الطلع ويسمى الكثر بسكون المثلثة وفتحها، والكش بضم الكاف.

Mas'alah: Who bears the cost of harvesting in musaqah and muzara'ah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2596

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation) > Work of the Laborer > Costs of Harvesting and Taxes

(وعليهما) أي: على رب المال والعامل (بقدر حصتيهما) نصا (جذاذ) ? (1) في أ: حفير.

Mas'alah: Why is the cost of cutting fruit shared between owner and worker?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2597

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation) > Work of the Laborer > Costs of Harvesting and Taxes

ووجه المذهب: أنه إنما يكون بعد تكامل الثمرةإنقضاء المعاملة. فكان عليهما؛ كنقل الثمرة إلى المنزل.

Mas'alah: What is the ruling on harvesting, threshing, and winnowing expenses in musaqah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2597

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation) > Work of the Laborer > Costs of Harvesting and Taxes

وفي "الموجز" : في حصاد ودياس وتدرية وحفظ ببيدر روايتا جذاذ.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's word in musaqah and muzara'ah contracts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2598

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation) > Work of the Laborer > Trustworthiness and Testimony of the Worker

وعامل) في مساقاة ومزارعة (كمضارب: فيما يقبل) قوله فيه، (أو) أي: وكذا فيما (يرد قوله فيه) ؛ لأن رب المال ائتمنه بدفع ماله إليه. فيكون حكم المساقاة كالمضاربة فيما يقبل قول العامل فيه وما يرد (1) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a substitute or assistant for the worker in musaqah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2599

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation) > Work of the Laborer > Sub-Contracting and Hiring Assistants

و (أقيم مقامه) من يعمل العمل إن كان قد عجز عنه بالكلية، (أو ضم إليه) معين إن ضعف عن بعضه. والأجرة على العامل في الموضعين؛ لأن عليه توفية العمل وهذا من توفيته. ومتى جاءت الأمطار أو فاضت العيون فأغنت عن عمل العامل في السقي لم ينقص نصيبه بذلك. *** ?

Mas'alah: What are the obligations of the worker and the owner in a musaqah contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2982

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation) > Work of the Laborer > Division of Labor Between Worker and Owner

فصل: فيما يجب على العامل ورب الأصل . 87

BAB 5

باب نصيب العامل

Share of the Laborer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the worker's share in musaqah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2587

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation) > Share of the Laborer

قال في "الفروع" : وعلى الأصح: وعلى ثمر بدا ولم يكمل بجزء منه؛ لأن المساقاة إذا جازت في المعدومة مع كثرة الغرر فمع قلته أولى. وقوله: بجزء مشاع معلوم من ثمره يدل على شيئين: أحدهما: أنها لا تصح إلا على ذلك. فلو ساقاه على جزء مبهم "كالسهم والجزء والنصيب ونحو ذلك لم تصح" لأنه إذا لم يكن معلوما لم تمكن القسمة بينهما. والثاني: أن الشرط للعامل، لأنه إنما يأخذ بالشرط. فالشرط يراد لأجله، ورب المال يأخذه بماله. فيكون المشروط للعامل ويكون الباقي لرب المال. ولو كان في البستان أجناس، كالتين والزيتون والكرم والرمان فشرط للعامل من كل جنس قدرا كنصف ثمر التين وثلث الزيتون وربع الكرم وخمس الرمان. أو كان فيه أنواع من جنس فشرط من كل نوع قدرا وهما يعرفان قدر كل نوع: صح، لأن؛ ذلك كأربعة بساتين ساقاه على كل بستان بقدر مخالف للقدر المشروط من الآخر. [ولو ساقاه على بستان واحد نصفه هذا بالثلث ونصفه هذا بالربع وهما متميزان: صح؛ لأنهما كبساتين] (1) . ولو ساقاه على بستان أو أكثر ثلاث سنين، على أن له في الأولى النصف، وفي الثانية الثلث، وفي الثالثة الربع أو نحو ذلك: جاز؛ لأن قدر الذي له في كل سنة معلوم. فصح؛ كما لو شرط له من كل نوع قدرا. وتجوز المساقاة على البعل من الشجر كما تجوز على ما يحتاج إلى سقي. قال في "المغني" : ولا نعلم فيه خلافا عند من يجوز المساقاة "لأن الحاجة تدعو إلى المعاملة في ذلك؛ كدعائها إلى المعاملة في غيره فيقاس عليه. وكذلك الحكم في المزارعة. انتهى." ? (1) ساقط من. ب

BAB 6

باب فسخ المساقاة

Termination of Musaqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the worker completing work after rescission of a musaqah contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2593

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation) > Termination of Musaqah > Worker's Obligation to Complete Work

ومتى أنفسخت) المساقاة بفسخ أحدهما أو غير ذلك (وقد ظهر ثمر) في الشجر المساقى عليه: (ف) ما ظهر (بينهما على ما شرطا، وعلى عامل تمام العمل) ، كما يلزم المضارب بيع العروض إذا فسخت المضاربة بعد ظهور الربح.

Mas'alah: How does musaqah differ from mudarabah regarding the worker's compensation upon cancellation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2594

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation) > Termination of Musaqah > Worker's Entitlement Upon Rescission

وفارق رب المال في المضاربة إذا فسخها قبل ظهور ربح فإن العامل لا شيء له؛ لأن العمل (1) هنا مفض إلى ظهور الثمرة غالبا. فلولا الفسخ لملك نصيبه منها وقد قطع ذلك بفسخه. فأشبه ما لو فسخ الجاعل الجعاله قبل إتمام عملها. بخلاف المضاربة فإنه لا يعلم إفضاوها إلى الربح.

Mas'alah: What invalidates a musaqah contract when a specific area of produce is assigned?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2605

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation) > Termination of Musaqah > Invalid Musaqah Contracts

المساقى عليها. سواء جعل ذلك كل حقه أو بعضه أو جميع العمل أو بعضه "لأنهذا كله يخالف موضوع المساقاة. إذ موضوعها: أنه يعمل في شجر معين بجزء مشاع من ثمرته في ذلك الوقت الذي يستحق عليه فيه العمل."

Mas'alah: Who owns the crop or fruit when musaqah or muzara'ah is invalid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2605

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation) > Termination of Musaqah > Invalid Musaqah Contracts

(والزرع) فيما إذا فسدت المزارعة (أو الثمر) فيما إذا فسدت المساقاة (لربه) أي: رب البذر والشجر، لأنه عين ماله يتقلب (1) من حال إلى حال وينمو، كالبيضة إذا حضنت فصارت فرخا.

Mas'alah: What is the worker entitled to when musaqah or muzara'ah is invalid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2605

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation) > Termination of Musaqah > Invalid Musaqah Contracts

(وعليه) أي: على رب البذر إن كأنهو صاحب الأرض وعلى رب الشجر (الأجرة)

أي: أجرة مثل العامل، لأنه إنما بذل منافعه بعوض فلما لم يسلم له رجع إلى بدله (2) وهو أجر المثل.

Mas'alah: What if watering harms the tree itself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2197

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

(ولو تضرر أصل) بالسقي.

Mas'alah: What is the ruling on giving a canal to someone to maintain in exchange for a share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2357

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

(وإن عجز قوم عن عمارة قناتهم، أو نحوها)؛ كنهرهم، (فأعطوها لمن يعمرها، ويكون له منها جزء معلوم) ، كثلث أو ربع: (صح) . نص على ذلك في القناة.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about giving a canal to someone to maintain for a share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2357

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

سأله حرب: قوم لهم في قناة حق فعجزوا عنها فا عطوها رجلا ليعمرها لهم وله منها الثلث أو الربع؛ قال: أرجو أن لا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific tree's fruit or a specific plot's crop in musaqah and muzara'ah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2521

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

(وكذا) أي: وكالشركة في هذا الحكم (مساقاة ومزارعة) فيما إذا شرط للعامل ثمرة شجرة معينة أو زرع قطعة معينة أو نحو ذلك فإنها لا تصح.

Mas'alah: What is the ruling on giving something for care in exchange for a share of its produce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2569

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

و (لا) يجوز دفع شيء لمن يقوم عليه (بجزء من نماء، كدر ونسل وصوف وعسل، ونحوه) ؛ كمسك وزباد "لحصول نمائه بغير عمل."

Mas'alah: What is the definition and ruling of musaqah (orchard irrigation contract) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2584

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

[باب: المساقاة] هذا (باب المساقاة) مفاعلة من السقي؛ لكونه كان أهم أمرها؛ لأن النخل كانت تسقى بالحجاز نضحا من الآبار فتكثر مشقته. فأخذت المفاعلة منه. وهي شرعا: (دفع شجر مغروس معلوم) للمالك والعامل برؤية أو صفة لا يختلف

معها؛ كالبيع. فلو ساقاه على أحد هذين الحائطين: لم يصح؛ لأنها معاوضة يختلف العوض فيها باختلاف الأعيان. فلم يجز على غير معين؛ كالبيع. (له ثمر مأكول، لمن يعمل عليه) أي: على الشجر (بجزء مشاع معلوم من ثمره) النامي بعمله المتكرر كل عام؛ كالنخل والكرم والرمان والجوز واللوز والزيتون. فلا تصح على ما يتكرر حمله في عام واحد؛ كالقطن والمقاني ونحو ذلك. قال صاحب "الرعاية" وغيره: ولا تصح المساقاة على ما لا ساق له. والأصل في جوازها السنة. ومنها ما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: "عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر" ما يخرج منها من ثمر أو زرع "(1). متفق عليه." وعن طاووس "أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع. فهو يعمل به إلى يومك هذا" (2) . رواه ابن ماجه. وقال البخاري: قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ? (1) سيأتي تخريجه ص: 85. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2463) 2: 823 كتاب الرهون، باب الرخصة في المزارعه بالثلث والربع.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of musaqah in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2585

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

عليهم السلام: "ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع" (1) . والمعنى شاهد بذلك ودال عليه. فإن كثيرا من أهل الشجر يعجزون عن عمارته وسقيه ولا يمكنهم الاستئجار عليه، وكثير من الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى الثمر ففي تجويز المساقاة دفع للحاجتين، وتحصيل لمصلحة (2) الفئتين؛

كالمضاربة بالأثمان. وما روي عن ابن عمر أنه قال: "كنا نخابر أربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة" (3) : فمحمول على رجوعه عن معاملات فاسدة فسرها رافع في حديثه. اعلى أنه روي تفسير خبر رافع عنه بما يدل على صحة ما تقدم. فروى البخاري بإسناده إليه قال: "كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض. فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض، ومما تسلم الأرض ويسلم ذلك. فنهينا. فأما الذهب والورق- فلم يكن يومئذ" (4) . وروي تفسيره أيضا بشيء غير هذا من أن أنواع الفساد. وهو مضطرب أيضا. قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يسأل عن حديث رافع بن خديج "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة" (5) . فقال: رافع يروى عنه في هذا ضروب. كأنه يريد أن اختلاف الروايات عنه توهن حديثه. وقال طاووس: إن أعلمهم- يعني: ابن عباس- أخبرنى "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم" ينه عنه. ولكن قال: لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير من أن يا خذ عليها خراجا ؟ (1) ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا 2: 820 كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعه بالشطر ونحوه. (2) في ب: المصلحة. (3) أخرجه النسائي في "سننه" (3917) 7: 48 كتاب الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع. . . (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2202) 2: 0 82 كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل. (5) أخرجه النسائي في "سننه" (3865) 7: 34 الموضع السابق.

معلوما "(1). رواه البخاري ومسلم." وأنكر زيد بن ثابت حديث رافع عليه. الله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on munasabah (mugarasah) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2588

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

(والمنا صبة. و) هي (المغارسة: دفعه) أي: الشجر (بلا غرس) أي: غير مغروس (مع أرض، لمن يغرسه) فيها، (ويعمل عليه حتى يثمر، بجزء مشاع معلوم منه) أي: من عين الشجر، (أو من ثمره أو منهما) أي: من الشجر وثمره. قال في رواية أبي داود: إذا قال الرجل: اغرس في أرضي هذه شجرا أو نخلا فما كان من غلة فلك بعملك كذا فأجازه. واحتج بحديث خيبر. فهذا نص فيما إذاجعل له جزءا من النماء (1) . قال في "الفروع" : وظاهر نصه: وبجزء منه أي: الشجر والثمر؛ كا لمزراعة. انتهى. لأن العمل وعوضه معلومان. فصحت؛ كالمساقاة على شجر موجود. قال في "الفروع" : واختاره- أي: القول بصحة هذا- أبو حفص العكبري والقاضي في "تعليقه" وشيخنا، وذكره ظاهر المذهب. وقال: ولو كان مغروسا ولو كان ناظر وقف، وأنه لا يجوز لناظر بعده بيع نصيب الوقف من الشجر بلا حاجة، وأن لحاكم الحكم بلزومها في محل النزاع فقط، والحكم به من جهة عوض المثل ولو لم تقم به بينة؛ لأنه الأصل في العقود، ويتوجه اعتبار بينة. انتهى. ومقتضى ما في المتن اشتراط كون الغرس من رب الأرض "لأنه قال: دفعه" مع أرض. وهو المذهب. وفيه وجه مخرج على الرواية: في عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض. ومتى وقع ذلك كان رب الأرض بالخيار بين تكليفه قلعها ويضمن له نقصها، وبين إقرارها في أرضه ويدفع إليه قيمتها؛ كالمشتري إذا غرس في الأرض التي اشتراها ثم جاء الشفيع فأخذها. قاله القاضي. وإن اختار العامل قلع شجره فله ذلك. سواء بذل له رب الأرض قيمتها "" ? (1) في أ: آلتهما.

أو لا؛ لأنه ملكه. فلم يمنع تحويله. وإن اتفقا على إبقاء الغرأس ودفع أجرالأرض جاز. وإن دفع أرضا وشجرا لمن يعمل على ذلك بجزء من الأرض والشجر لم يصح. قال في "المغني" : ولا نعلم فيه مخالفا؛ لأنه شرط اشتراكهما في الأرض ففسد؛ كما لو دفع إليه الشجر والنخل (1) – يعني: بلا أرض– ليكون الأصل والثمرة بينهما، أو شرط في المزارعة كون الأرض والزرع بينهما.

Mas'alah: What capacity is required for the parties in musaqah, munasabah, and muzara'ah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2590

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

)

Mas'alah: What are the valid wordings for a musaqah contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2590

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

)

Mas'alah: What are the valid wordings for a musaqah contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2590

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

وتصح مساقاة بلفظها) أي: بلفظ المساقاة، (و) بلفظ (معاملة، ومقالحة، و) بقوله: (اعمل بستانى هذا) حتى تكمل ثمرته، (ونحوه) أي: مما يؤدي معناها من الألفاظ؛ لأن القصد المعنى. فإذا أتى به باي لفظ دل عليه صح؛ كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on two partners working on shared trees and stipulating unequal shares of the fruit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2592

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

ولو عملا) أي: عمل شريكان (في شجر بينهما نصفين، وشرطا التفاضل في ثمره) بأن قالا: على أن لك الثلث ولي الثلثان: (صح) في أصح الوجهين؛ لأن من شرط له الثلثان قد يكون أقوى على العمل وأعلم به ممن شرط له الثلث. (

Mas'alah: What is the ruling on one partner contracting musaqah with the other for a share of the fruit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2592

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

بخلاف مساقاة أحدهم الآخر بنصفه) أي: الثمر أو بثلثه أو نحو ذلك، فإن المساقاة هنا فاسدة؛ لأن العامل فيما إذا شرط له النصف يستحقه بملكه. فلم يجعل له في مقابلة عمله شيئا، وفيما إذا شرط له الثلث أو نحوه قد شرط أن غير العامل يأخذ من نصيب العامل جزءا (1) ويستعمله بلا عوض فلا يصح. فإذا عمل العامل بناء على

ذلك كان الثمر بينهما نصفين بحكم الملك.)

Mas'alah: What is the ruling if the worker is given all the fruit in a musaqah contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2592

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

أو كله) يعني: ون شرط له كل الثمرة فسدت أيضا. قاله في "التلخيص" .)

Mas'alah: Is the worker entitled to wages if the musaqah contract stipulates all fruit for him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2592

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

وله أجرته) أي: وللعامل أجرة مثله (أن شرط الكل له) ؛ لأن المساقاة تقتضي عوضا ولم يسلم له العوض فيكون له أجر مثله. وقيل: لا يستحق شيئا؛ لأنه تبرع به لرضاه بالعمل بغير عوض. أشبه ما لو قال: أنا أعمل فيه بغير شيء. ? (1) في ج: جزء.

Mas'alah: What is the ruling if the worker is given more than his share of the fruit in musaqah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2593

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

وأن جعل له من الثمرة أكثر من نصيبه كما لو جعل له التلثين والشجر بينهما بالسوية: صح، وكاد السدس حصته من المساقاة. فصار كأنه قال: ساقيتك على

نصيبي بالثلث منه.

Mas'alah: Is it valid to set a time limit for a musaqah contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2593

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

)

Mas'alah: Is it valid to set a time limit for a musaqah contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2593

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

ويصح توقيت مساقاة)، لأنه لا ضرر في تقدير مدتها.

Mas'alah: Is a specific duration required for a musaqah contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2593

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

)

Mas'alah: Is a specific duration required for a musaqah contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2593

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

ولا يشترط) ذلك؛ لأنها من العقود الجائزة فإبقاؤها وفسخها لكل منهما. فلم يحتج إلى مدة، كالمضاربة.

Mas'alah: Is musaqah a binding or permissible contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2593

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

وقيل: هي عقد لازم، كالإجارة.

Mas'alah: Is musaqah a binding or permissible contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2593

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

وقيل: أنها جائزة من جهة العامل لازمة من جهة المالك.

Mas'alah: To what period can a musaqah contract be timed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2593

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

(و) على المذهب: (يصح) توقيتها (إلى جذاذ، و) إلى (إدراك، و) إلى (مدة تحتمله) أي (1) : تحتمل إدراك الثمرة فيها. لا إلى مدة لا تحتمله؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on the worker's wage if the owner cancels the musaqah before fruit appears?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2593

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

)

Mas'alah: What is the ruling on the worker's wage if the owner cancels the musaqah before fruit appears?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2593

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

وله) أي: للعامل (إن مات، أو فسخ رب المال) المساقاة قبل ظهور الثمرة وبعد الشروع في العمل: (أجر عمله) ، لأن العقد يقتضي العوض ? (1) في أ: إلى.

Mas'alah: Why does the worker receive the named wage if the owner cancels the musaqah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2594

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

المسمى ولم يرض العامل بإسقاط حقه منه؛ لأن الموت لم ياته باختياره في المسألة الأولى.

Mas'alah: Why does the worker receive the equivalent wage if the named wage is impossible in a cancelled musaqah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2594

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

ولأن رب المال منعه من إتمام العمل بفسخه في المسألة الثانية. فإذا تعذر المسمى رجيع إلى أجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling if the trees under musaqah turn out to belong to someone else?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2594

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

)

Mas'alah: What is the ruling if the trees under musaqah are found to belong to another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2594

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

وإن بان الشجر) المساقى عليه (مستحيقا) لغير الساقي بعد عمل العامل أخذه ربه وثمرته؛ لأنه عين ماله، ولا أجر عليه للعامل؛ لأنه لم يأذن له في العمل.

Mas'alah: What duties does the owner have in musaqah and muzara'ah contracts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2596

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

(وتحصيل زبل وسباخ)، لأنهذا كله ليس من العمل فكان على رب المال.

Mas'alah: What does 'judhadh' mean in the context of musaqah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2597

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

أي: قطع الثمر من الشجر.

Mas'alah: What condition invalidates a musaqah contract in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2597

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

لا) أن يشرط (1) (على أحدهما) كل (ما على الآخر أو بعضه. ويفسد العقد به) ؛ لأنه شرط يخالف مقتضى العقد. فأفسده؛ كالمضاربة إذا شرط العمل فيها على رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating harvesting on the worker in musaqah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2597

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

وفيه وجه مخرج من صحة شرط جذاذ على عامل.

Mas'alah: How are recurring and non-recurring expenses divided in musaqah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2597

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

وقيل: ما يتكرر كل عام فهو على عامل، وما لا يتكرر فعلى مالك.

Mas'alah: Who bears the kharaj tax on land in a musaqah contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2597

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

وإن وقعت المساقاة على شجر في أرض خراجيه قالخراج على رب المال؛ لأنه يجب على الرقبة. بدليل أنه يجب. سواء أثمرت الشجرة أو لم تثمر.

Mas'alah: How are sultanic taxes and customary charges distributed between the parties in a musaqah contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2597

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

)

Mas'alah: What is the rule regarding sultanic charges and customary practice in musaqah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2597

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

ويتبع) كل منهما (في الكلف السلطانية) التي للسلطان عادة بأخذها (2) (العرف. ما لم يكن شرط) أي: ما لم يشترط ذلك على أحدهما. فيعمل بالشرط. فما عرف أخذه من رب المال كان عليه، وما عرف أخذه من العامل كان عليه. ذكره الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: Is the worker in a musaqah or muzara'ah contract treated like a mudarib regarding acceptance of his word?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2598

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

)

Mas'alah: What is the ruling on a party claiming a contract invalidator in musaqah or muzara'ah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2598

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

(و) في حكم (مبطل) للعقد يذكره أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a stipulated share of fruit or crop?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2598

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

(و) في (جزء مشروط) من الثمرة أو الزرع إذا اختلفا لمن هو.

Mas'alah: What is the ruling if the worker in musaqah or muzara'ah is proven dishonest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2598

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

)

Mas'alah: What is the ruling if the worker in musaqah or muzara'ah is proven dishonest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2598

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

فإن خان) العامل في المساقاة أو المزارعة (فمشرف يمنعه) أي: إذا ثبتت خيانته بإقرار أو بينة أو نكول ضم إليه مشرف يمنعه من الخيانة بحفظ المال.

Mas'alah: What is the ruling if preventing dishonesty in musaqah is not possible?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2598

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

(فإن تعذر) منعه من الخيانة بأن لم يكن المشرف حفظ المال منه (فعامل مكانه) أي: فيستعمل من يعمل مكانه، (وأجرتهما) أي: المشرف والعامل مكانه (منه) أي: من الخائن؛ لأنه لما ثبتت خيانته كان عليه حفظ المال من نفسه إما بمشرف إن أمكن أو بمن يعمل مكانه؛ لأن الأمانة قد تعذرت في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on removing a worker in musaqah or muzara'ah who is trustworthy but unable to perform the work?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2598

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

)

Mas'alah: What is the ruling on removing a worker in musaqah or muzara'ah who is trustworthy but unable to perform the work?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2598

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

وإن لم يقع به) أي: بالعامل في المساقاة والمزارعة (نفع؛ لعدم بطشه) في العمل مع أمانته لم ينزع من يده؛ لأنه لا ضرر في بقائها.

Mas'alah: What is the ruling if musaqah and ijarah are in separate contracts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2606

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

(وإلا) أي: وإن لم يكن جمعهما في عقد، بإن كانت المساقاة في عقد والإجارة في عقد: (فسدت المساقاة) فقط؛ لأن الإجارة لا تعلق لهما بالثمر. وقيل: يفسدان.

Mas'alah: What are the rulings on musaqah (orchard irrigation contract) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2982

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

باب: المساقاة 75

Mas'alah: What is the hadith evidence for the ruling on watering palm trees from a stream?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3027

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

والأصل في هذا ما روى عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم: "قضى في شرب النخل من" ? (1) ساقط من أ (2) فى أوب: فهم.

Mas'alah: What is the ruling on watering rights and priority in irrigation disputes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3028

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

وما روى عبد الله بن الزبير "أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال صلى الله عليه وسلم: اسق يا زبير! ثم أرسل الماء إلى جارك. فغضب الأنصاري. وقال: يا رسول الله! أن كان ابن عمتك. فتلون وجه النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال: يا زبير! اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر. قال الزبير: فوالله! أني لأحسب هذه الآية نزلت فيه:" (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) [النساء: 65 "] (2) . متفق عليه." رواه مالك في "موطئه" عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير.

Mas'alah: What is the ruling on water distribution for irrigation in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3028

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: "نظرنا في قول النبي: ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر وكان ذلك إلى الكعبين" .

Mas'alah: What is the ruling on water distribution for irrigation in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3028

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

وأنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير أن يسقي ثم يرسل الماء؛ تسهيلا على غيره. فلما قال الأنصاري ما قال استوعى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه.

Mas'alah: What is the ruling on water distribution for irrigation in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3028

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

وروى مالك في "الموطا" أيضا عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم أو بلغه: "أن رسول الله قال في سيل مهزور ومذينيب: يمسك حتى الكعبين. ثم يرسل الأعلى على الأسفل" (4) . ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (483 2) 2: 830 كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء. وأخرجه أحمد في "مسنده" (22830) 5: 327 (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (233 2) 2: 832 كتاب المساقاة، باب شرب الأعلى إلى الكعبين. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2357) 4: 1829 كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم (3) في ب: ملتبسة. (4) أخرجه مالك في "موطئه" (28) 2: 570 كتاب الأقضية، باب القضاء في المياه.

Mas'alah: What are the valleys of Madinah mentioned in water distribution rulings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3029

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

قال عبد الملك بن حبيب: مهزور ومذينيب واديان من أودية المدينة يسيلان بالمطر ويتنافس أهل الحوائط في سيلهما.

Mas'alah: How is water distributed when one person's land has both upper and lower portions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3029

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

(فإن كان لأرض أحدهم أعلى وأسفل) يعني: أو من كانت أرضه مختلفة منها مستعلية ومنها مستفلة: (سقى كلا) من ذلك (على حدته) أى: على انفراده.

KITAB 77

كتاب المزارعة

Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب عقد المزارعة

The Muzara'ah Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a proportional share of its produce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2591

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Muzara'ah Contract > Leasing Land for Produce Share

وتصح إجارة أرض بجزء مشاع معلوم) جنسه (مما يخرج منها) . سواء كان طعاما، كالبر والشعير، أو غيره، كالقطن والكتان. قال أحمد في رواية جماعة: فيمن قال: أجرتك هذه الأرض بثلث ما يخرج منها أنه يصح، وكون هذا نصا في الإجارة واختيار أكثر الأصحاب "لأنها مذكورة بلفظها. فتكون إجارة حقيقة (2) ، ويشترط فيها شروط الإجارة، وأنها كما تصح بالدراهم تصح ببعض الخارج منها." وقال أبو الخطاب ومن تبعه: أنهذه مزارعة بلفظ الإجارة عبر عنها بذلك على سبيل المجاز. وعنه: تكره الإجارة على هذه الصورة. (

Mas'alah: What is the ruling on combining a sharecropping contract with a musaqah contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2606

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Muzara'ah Contract > Combining Muzara'ah and Musaqah

(ومن زارع أو أجر) غيره (أرضا، وساقاه على شجر بها: صح) ؛ لأنهما عقدان يجوز إفراد (1) كل واحد منهما. فجاز الجمع بينهما؛ كالبيع والإجارة. وقيل: لا.

BAB 2

باب شروط المزارعة

Conditions of Muzara'ah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What conditions are required for the validity of musaqah, munasabah, and muzara'ah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2590

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Conditions of Muzara'ah > Validity Conditions of Muzara'ah

ويعتبر) لصحة ما تقدم (كون عاقد كل) من المساقاة والمناصبه والمزارعة (نافذ التصرف) في ماله؛ لأن كلا منها عقد معاوضة. فاعتبر لها ذلك؛ كالبيع.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of muzara'ah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2600

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Conditions of Muzara'ah > Validity Conditions of Muzara'ah

[فصل: فيما يشترط في المزارعة] (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of muzara'ah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2600

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Conditions of Muzara'ah > Validity Conditions of Muzara'ah

فصل. وشرط) لصحة مزارعة (علم بذر) "كشجر في مساقاة برؤية،" اوصفة لايختلف معها. (وقدره) أي: البذر، لأنها معاقدة على عمل. فلم تجز على غير مقدر؛ ك الإجارة. (

Mas'alah: What conditions are required for a muzara'ah (sharecropping) contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2982

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Conditions of Muzara'ah > Validity Conditions of Muzara'ah

فصل: فيما يشترط في المزارعة .91

BAB 3

باب البذر والأرض والعمل

Seed, Land, and Labor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What additional duties does the worker have regarding fertilizing, transporting, and harvesting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2596

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Seed, Land, and Labor > Duties of Landowner and Worker

(وتفريق زبل وسباخ، ونقل ثمر، ونحوه)، كزرع (لجرين، وحصاد، ودياس، ولقاط) لما يلتقط بعد بدو صلا؛ كقثاء وباذنجان وبامية، وكلما يلتقط شيئا فشيئا.

Mas'alah: How are sultanic taxes apportioned among landowners and tenants in a village?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2597

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Seed, Land, and Labor > Costs of Harvesting

قال: وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها فعلى قدر الأموال، وإن وضعت على الزرع فعلى ربه، وعلى العقار على ربه ما لم يشترطه على ? (1) في أ: إن شرط، وفي ج: أن يسترط. (2) في ب: التي السلطان عادة أن يأخذها.

Mas'alah: What are the rules regarding the seed (bathr) in muzara'ah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2600

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Seed, Land, and Labor > Seed Provider in Sharecropping

وكونه) أي: البذر (من رب الأرض) . نص عليه في رواية جماعة. قال في "المغني" :

واختاره عامة الأصحاب، لأنه عقد يشترك العامل ورب المال في غاية. فوجب أن يكون رأس المال كله من عند أحدهما "كالمساقاة والمضاربة." قال ابن نصر الله: لكن يلزم على هذا: أن يستوفي رب الأرض بذره ثم يقتسمان ما بقي كما في المضاربة. انتهى. قلت: لا يلزم من قياسها على المضاربة أن يكون من كل وجه، بل إذا اشترطا ذلك فسدت المزارعة كما سيأتي في المتن. والله أعلم. أو يقال: أن البذر في حكم الهالك، كما لو أعطى إنسان إنسانا بهيمة ليعمل عليها بجزء معين من نمائها فماتت بيد العامل في العمل فإنها تكون من مال صاحبها ويقتسمان ما تحصل كما شرطا (1) . فلو شرطا أنها إذا ماتت يستوفى قيمتها من المتحصل (2) ويقتسمان ما بقي لم يصح كما في المزارعة. والله أعلم. وروي عن أحمد: ما يدل على أن البذر يجوز أن يكون من العامل. فإنه قال ? (1) في ج: لو شرطا. (2) في أ: التحصل.

Mas'alah: What are the invalid forms of sharecropping regarding the source of seed, land, and work?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2601

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Seed, Land, and Labor > Conditions for Valid Sharecropping Contract

ولا يصح كون بذر من عامل أو منهما) أي: من رب الأرض والعامل معا. (ولا) كون البذر (من أحدهما) أي: أحد المزارعين. سواء عملا أو واحد منهما (1) أو غيرهما (والأرض لهما. أو) كون (الأرض والعمل من واحد والبذر من الآخر. أو) كون الأرض من واحد والعمل من ثان و (البذر من ثالث. أو) كون الأرض من واحد والعمل من ثان والبذر من ثالث و (البقر من رابع. أو) أن تكون (الأرض والبذر

والبقر من واحد والماء من آخر) . أما كونها لا تصح في غير المسأله الأخيرة؛ فلما تقدم من أن المزارعة (2) عقد يشترك العامل ورب المال في غاية. فلم يجز أن يكون البذر من غير رب الأرض؛ كالمساقاة. ? (1) في أوب: أحدهما. (2) في أ: الزراعه.

وفي بعض الصور رواية بالصحة، وفي بعضها تخريج بالصحة. وأما كونها لا تصح في المسأله الأخيرة؛ فلأن موضوع المزارعة أن يكون من أحدهما الأرض والبذر (1) ، ومن الآخر العمل. وليس من صاحب الماء أرض ولاعمل. ولأن الماء لا يباع ولا يستأجر فيكف تصح المزارعة به. وعنه: تصح. نقلها يعقوب بن بختان وحرب. قال في "الفروع" : ونقل الأكثر الجواز. انتهى.

Mas'alah: Who owns the grain that falls during harvest and grows the following year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2607

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Seed, Land, and Labor > Gleaning and Fallen Grain Ownership

وما سقط من حب وقت حصاد فنبت عاما آخر فلرب الأرض. نص عليه.

Mas'alah: Is it permissible to hire an animal with its owner for plowing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2658

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Seed, Land, and Labor > Cattle and Work Animals in Sharecropping

ويجوز أن يسشأجرها مع صاحبها ليتولى الحرث بها، وتكون الآله من عند صاحب الأرض.

BAB 4

باب نصيب العامل والمالك

Shares of Laborer and Owner

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the default rule for apportioning unspecified taxes in agricultural contracts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2598

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Shares of Laborer and Owner > Default Rule for Apportioning Unspecified Taxes

مستأجر، وإن وضع مطلقا فالعادة. ذكره عنه في "الفروع" واقتصر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating different shares for different crop types when their amounts are unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2602

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Shares of Laborer and Owner > Stipulating Different Shares for Different Crops

وإن شرط) رب المال (لعامل نصف هذا النوع وربع) النوع (الآخر، وجهل قدرهما) أي: قدر كل نوع بأن جهلاه أو جهله أحدهما: لم يجز؛ لأنه قد يكون أكثر ما في البستان من النوع الذي شرط فيه الربع أو أكثر من النوع الذي ؟ (1) زياده من ج.

شرط فيه النصف.

BAB 5

باب فساد المزارعة

Invalid Muzara'ah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on leasing land in exchange for seed and labor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2602

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Invalid Muzara'ah > Combining Muzara'ah with Other Contracts

وإن قال صاحب الأرض: أجرتك نصف أرضي هذه بنصف بذرك ونصف منفعتك ومنفعة بقرك وآلتك، وأخرج المزارع البذر كله: لم يصح؛ لأن المنفعه غير معلومة. وكذلك لو جعلها أجرة لأرض آخرى أو دار: لم يجز، ويكون الزرع كله للمزارع وعليه أجرة مثل الأرض. وإن أمكن علم المنفعة وضبطها بما لا تختلف معه ومعرفة البذر: جاز. وكان الزرع بينهما. ويحتمل أن لا تصح؛ لأن البذر عوض في الإجارة. فيشترط قبضه؛ كما لو كان مبيعا وماحصل فيه قبض.

Mas'alah: What invalidates a sharecropping contract when the share depends on whether a loss occurs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2603

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Invalid Muzara'ah > Invalid Conditions in Muzara'ah

(أو) قال: اعمل و (لك الخمسان إن لزمتك خسارة، وإلا) أي: وأن لم تكن عليك خسارة (ف) لك (الربع) : لم يصح أيضا. نص عليه. وقال: هذان شرطان في شرط وكرهه.

Mas'alah: What invalidates a sharecropping contract when it is conditioned on another contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2603

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Invalid Muzara'ah > Combining Muzara'ah with Other Contracts

(أو) قال رب بساتين فأكثر للعامل: (ساقيتك هذا البستان بالنصف، على أن أساقيك) البستان (الآخر بالربع) : لم يصح. ? (1) في أ: بالقدر. (2) ساقط من أ.

قال في "المقنع" : وجها واحدا؛ لأنه شرط عقدا في عقد. فصار في معنى بيعتين في بيعة. وإنما لم يصح لمعنيين: أحدهما: أنه شرط في العقد عقدا آخر والنفع الحاصل بذلك مجهول. فكأنه شرط العوض في مقابلة معلوم ومجهول. الثانى: أن العقد الآخر لا يلزمه بالشرط فيسقط (1) الشرط، وإذا سقط (2) وجب رد الجزء الذي تركه من العوض لأجله، وذلك مجهول فيصير الكل مجهولا. و (فسدتا) أي: المساقاة والمزارعة في هذه الصور. وتقدم تعليل فسادها.

Mas'alah: What invalidates a muzara'ah contract when a fixed amount of produce or money is stipulated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2604

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Invalid Muzara'ah > Fixed Amount Stipulations

و (كلما) فسدتا فيما تقدم تفسدان (لو شرطا) أي: رب المال والعامل (لأحدهما قفزانا) من الثمر أو الزرع معلومة، (أو دراهم معلومة، أو) شرطا لأحدهما (زرع ناحية معينة) من الأرض. أما كونهما لا يصحان إذا اشترطا (3) فيهما قفزانا معلومة

لأحدهما؛ فلأنه قد لا يزيد ما يخرج من الثمرة أو الزرع على عدد القفزان المشروطة لأحدهما. [وكذلك إذا اشترطا لأحدهما] (4) دراهم معلومة؛ فلأنه ربما لا يخرج من النماء ما يساوي تلك الدراهم. وكذا الحكم لو اشترطا لأحدهما دراهم منفردة عن الجزء، أو جعل له ثمرة سنة (5) غير السنة المساقى عليها، أو ثمر شجر غير الشجر المساقى عليه. وكذا لو اشترطا على أحدهما عملا في غير الشجر المساقى عليه أو السنة ? (1) في أ: فيسقطه. (2) في أوب: شرط. (3) في ب: شرطا. (4) ساقط من ب. (5) في أ: بينة.

Mas'alah: What is the ruling on combining sharecropping and musaqah as a legal trick?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2606

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Invalid Muzara'ah > Legal Tricks in Sharecropping

وعلى المذهب محل ذلك: (ما لم تكن) أي: ما لم يفعلا ذلك (حيلة) على شراء الثمرة قبل وجودها أو قبل بدو صلاحها فإنه لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling if the land owner and plant owner agree to leave the plants?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2394

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

وإن اتفقا على إبقائهما كذلك وينتفع هذا بأرضه وهذا بغرسه جاز.

Mas'alah: Does the phrase 'trade as you wish' include sharecropping in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2541

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

قال القاضي: ظاهر هذا أن قوله: اتجر بما شئت دخلت فيه المزارعة، لأنها من الوجوه التي يبتغى بها النماء. وعلى هذا لو نوى المال في المزارعة لم يلزمه ضمانه.

Mas'alah: What did Imam Ahmad prefer regarding sharecropping contracts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2568

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

ونقل مهنا في "الحصاد" : هو أحب إلي من المقاطعة.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of sharecropping and similar contracts in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2568

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

ووجه المذهب: أن ذلك عين تنمى بالعمل عليها. فصح العقد عليها ببعض نمائها؛ كالشجر في المساقاة، والأرض في المزارعة. فإنه دفع لعين المال إلى من (2) يعمل عليها ببعض نمائها مع بقاء عينها. وبهذا يتبين أن تخريجها على المضاربة بالعروض فاسد. فإن المضاربة إنما تكون بالتجارة والتصرف في رقبة المال، وهذا بخلافه.

Mas'alah: Does the prohibition of the miller's qafiz contradict the validity of sharecropping contracts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2568

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

وما رواه الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن عسيب الفحل وعن قفيز الطحان") (3) : لا ينافي ذلك "لأنه إذا قدر له قفيزا لا يدري الباقي بعد القفيز كم هو فتكون المنفعة مجهولة."

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal or bees for care in exchange for a share of the entity itself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2569

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

(و) يصح (دفع دابة أو نحل، ونحوهما) ، كعبد وأمة (لمن يقوم بهما مدة معلومة) ، كسنة ونحوها، (بجزء منهما) أي: من عينهما "كربع وسدس. (والنماء) الحاصل منه (ملك لهما) " لأنه نماء ملكهما.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of muzara'ah in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2589

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

والمزارعة: دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو) دفع (مزروع ليعمل عليه)

المدفوع له، (بجزء مشاع معلوم من المتحصل) . وتسمى المزارعة خمابرة، واشتقاقها من الخبار- بفتح الخاء- وهي الأرض اللينة ومواكرة أيضا، والعامل فيها خبيرا وأكارا. وبجوازها قال أكثر أهل العلم. وزارع علي وسعد وابن مسعود وعمر بن عبدالعزيز والقاسم وعروة آل أبي بكر وآل علي وابن سيرين؛ لما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم: عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر. فكان يعطي أزواجه مائة وسق، ثمانون وسقا تمرا، وعشرون وسقا شعيرا. فقسم عمر خيبر فخير أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن الأوسق. فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق. فكانت عائشة اختارت الأرض" (2) . والمعنى دال على ذلك فأن أصحاب الأرض قد لا يقدرون على زرعها والعمل عليها. والاكرة يحتاجون إلى الزرع ولا أرض لهم فاقتضت الحكمة جواز المزارعة؛ كما تقدم في المضاربة والمساقاة. بل الحاجة هنا آكد؛ لأن ? (1) في أوب: والنخيل. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2203) 2: 821 كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه.

الحاجة إلى الزرع آكد منها إلى غيره؛ لكونه مقتاتا، ولكون الأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل عليها. بخلاف المال. وقال الشيخ تقي الدين: هي أحل من الإجارة؛ لاشتراكهما في المغنم والمغرم. وكرهها بعض العلماء؛ لحديث رافع المتقدم (1) . ولقول جابر: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة" (2) . وقد روى حديث خيبر أيضا فيجب الجمع بين حديثيه مهما أمكن. فإن تعذر حمل على أنه منسوخ لاستحاله نسخ (3) قصة خيبر على ما تقدم. وتقدم الجواب عن حديث رافع (4) . وقال أصحاب الشافعي: تحمل أحاديث الجواز على الأرض التي بين النخيل،

وأحاديث النهي على الأرض البيضاء جمعا بينهما. وبعد ذلك في "المغني" من خمسة أوجه فليراجعها من شاء.

Mas'alah: Can musaqah and muzara'ah be contracted using the wording of ijarah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2590

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

(و) تصح المساقاة (مع مزارعة) أي: والمزارعة أيضا (بلفظ: إجارة) . فلو قال: استأجرتك لتعمل في هذا الحائط حتى تكمل ثمرته ؟ (1) ص: 80. (2) اخرجه البخاري في "صحيحه" (2252) 2: 839 كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل. (3) في أ: لنسخ. (4) ص (76) رقم (5) .

بنصفها: صح "لأنهذا اللفظ مؤد للمعنى. فصح به العقد" كسائر الألفاظ المتفق عليها.

Mas'alah: Can musaqah and muzara'ah be contracted on existing fruit and crops?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2591

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

وقيل: لا. وقيل: أن صحت بلفظ الإجارة كانت إجارة. (و) تصح المساقاة والمزراعة (على ثمرة وزرع موجودين ينميان بعمل) ؛ لأنهما إذا جازا في المعدومين مع كثرة الغرر. فعلى الموجودين مع قلته أولى. وتقدم أن العبارة في أول الباب (1)

تتناوله لكن بعد التأمل "فلأجل ذلك صرحت به بعد.")

Mas'alah: What is the ruling if the land is not cultivated in a sharecropping or lease contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2591

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

فإن لم تزرع) الأرض. سواء قيل أنها مزارعة أو إجارة على النص وهو الصحيح (نظر) بالبناء للمفعول (إلى معدل المغل) من باب إضافة الصفة إلى الموصوف أي: نظر إلى المغل المعدل أي: الموازن لما يخرج منها لو زرعت: (فيجب القسط المسمى) في العقد. وأن فسدت وسميت إجارة فأجرة المثل. ? (1) ص (78) . (2) في أوب: حقيقيه.

Mas'alah: What happens to the fruit and the worker's obligations when a sharecropping contract is rescinded?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2593

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

)

Mas'alah: What is the ruling on the worker continuing work after the rescission of a sharecropping contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2593

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

قال (المنقح: فيؤخذ منه) أي: من قول الأصحاب أن على عامل تمام العمل بعد الفسخ وظهور الثمرة: (دوام العمل على العامل في المناصبه ولو فسخت إلى أن تبيد. والواقع كذلك) . انتهى كلام المنقح.

Mas'alah: What is the ruling if the worker rescinds or flees before the fruit appears?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2593

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

)

Mas'alah: What is the ruling if the worker rescinds or flees before the fruit appears?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2593

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

ولا شيء لعامل فسخ أو هرب قبل ظهور) ثمر، لأنه رضي بإسقاط حقه. فصار كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح، وعامل الجعالة إذا فسخ قبل تمام عمله.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's liability for fruit in a sharecropping contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2595

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

وإن ضمن العامل احتمل أنه لا يضمنه إلا نصيبه خاصة؛ لأنه ما قبض الثمرة كلها، وإنما كان مراعيا لها وحافظا فلا يلزمه ضمانها ما لم يقبضها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the crop if it is destroyed before division?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2595

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

وأن تلفت الثمرة في شجرها أو بعد الجذاذ قبل قسمة فمن جعل العامل قابضا لها بثبوت يده على حائطها قال: يلزمه ضمانها، ومن قال: لا يكون قابضا إلا بأخذ نصيبه منها قال: لا يلزمه الضمان، ويكون على الغاصب. ?

Mas'alah: Is there a narration that the cost of cutting fruit is on the worker alone?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2597

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

وفيه رواية: أنه على العامل.

Mas'alah: What conditions may be stipulated upon the worker in a sharecropping contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2597

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions upon the worker in sharecropping?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2597

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

ويصح شرطه على عامل) نص عليه؛ لأنه شرط لا يخل بمصلحة العقد. فصح؛ كتأجيل الثمن، وشرط الرهن، والضمين في البيع.

Mas'alah: What condition invalidates a sharecropping contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2597

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

)

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of sharecropping without specifying the seed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2601

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

في رواية مهنا: في الرجل تكون له الأرض فيها نخل وشجر يدفعها إلى قوم يزرعون الأرض ويقومون على الشيء على أنه له النصف ولهم النصف: فلا بأس بذلك، قد دفع النبي خيبر على هذا. فأجاز دفع الأرض لزرعها من غير ذكر البذر. فعلى هذا أيهما آخرج البذر جاز. قال في "المغني" : وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the condition regarding the seed being from the landowner in sharecropping?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2601

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

)

Mas'alah: What is the ruling on the seed being from the landowner even if he is also the worker?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2601

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

و) على المذهب: يشترط كون البذر من رب الأرض و (لو) كان (عاملا) على الزرع. (و) كان (بقر العمل من الآخر) ويصح ذلك، كما لو كان العمل من صاحب البقر والأرض والبذر من الآخر. ورب الأرض لم يوجد منه هنا إلا بعض العمل فكما لو تبرع به.

Mas'alah: What is the ruling on the seed being from the worker or from both parties in sharecropping?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2601

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

)

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of the produce with both parties providing

seed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2602

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

وإن قال: أجرتك نصف أرضي بنصف منفعتك ومنفعه بقرك وآلتك وأخرجا البذر فهي كالتي قبلها. إلا أن الزرع يكون بينهما على كل حال. قاله في "المغني" .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating different shares for different crop types in sharecropping?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2602

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating different shares based on irrigation method or crop type?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2603

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

(أو) شارطه على أنه (إن سقى سيحا، أو زرع شعيرا ف) له (الربع، و) إن سقى (بكلفة، أو) زرع (حنطة) فله (النصف) : لم يجز أيضا. أما كونه لا يصح إذا شارطه على أنه إن سقى سيحا فله الربع وإن سقى بكلفة فله النصف، فلأن العمل مجهول والنصيب مجهول، وهو في معنى بيعتين في بيعة. قال في "المغني" : ويتخرج أن يصح، قياسا على مسألة الإجارة. وأما كونه لا يصح إذا شارطه على أنه إن زرع شعيرا فله الربع، وإن زرع حنطة فله النصف أو نحو ذلك، فلأنه ما يدري ما يزرعه،

كما لو قال: بعتك بعشرة صحاح أو إحدى عشره مكسرة. وفيه وجه. ومن الصور الفاسدة أيضا لو قال له: ما زرعت من شعير فلي ربعه، وما زرعت من حنطة فلي نصفه، وما زرعت من باقلاء فلي ثلثه، لأن ما يزرعه من كل من هذه الأصناف مجهول القدر (1) . فجرى مجرى ما لو شرط له في المساقاة ربع هذا النوع، [ونصف هذا النوع، وثلث هذا النوع] (2) الآخر. وهو جاهل بما في البستان منهما.

Mas'alah: What invalidates a sharecropping contract when the landowner takes the seed equivalent first?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2603

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

(أو) تشارطا على (أن يأخذ رب الأرض مثل بذره) مما يخرج، (ويقتسما الباقي) : لم يصح أيضا؛ لأن الأرض ربما لا يخرج منها إلا مثل البذر في القدر فيختص به ربها. وهذا يخالف موضوع المزارعة.

Mas'alah: What invalidates muzara'ah contracts in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2605

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

وأما كون المزارعة لا تصح إذا شرط لأحدهما زرع ناحية معينة من الأرض أو شرط لأحدهما ما على السواقي والجداول إما منفردا أو مع نصيبه "فلإجماع العلماء؛ لأن الخبر في النهي عن ذلك صحيح غير معارض ولا منسوخ." ولأنه ربما تلف ما عين

لأحدهما فينفرد الآخر بالغلة وهذا يخالف موضوع المزارعة.

Mas'alah: How is compensation determined when muzara'ah is invalid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2605

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

وإن كان رب البذر هو العامل فعليه أجر مثل الأرض، لأن ربها إنما بذلها بعوض. فلما لم يسلم له رجع بعوض منافعها الفائتة بزرعها وهو أجر المثل. وإن كان البذر منهما فالزرع بينهما، ويتراجعان بما يفضل لأحدهما على صاحبه من أجر مثل الأرض [التي فيها نصيب العامل وأجر العامل بقدر عمله في نصيب صاحب الأرض] (3) .

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner sharecropping with another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2605

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

(ومن) بينه وبين آخر أرض على الشيوع ف (زارع) أحدهما (شريكه في نصيبه) منهما، (بفضل) أي: بجزء فاضل (عن حصته) أي: عما يقابل حصته من الأرض، كما لو كانت بينهما نصفين، ويخرجان البذر بيثهما نصفين ويجعلان ? (1) في ج: ينقلب. (2) في أ: بذله. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner sharecropping with his partner for a share of the

produce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2606

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

للعامل عليها منهما الثلثين: (صح) فيصير السدس في مقابلة عمل العامل فصار كأن شريكه قال: زارعتك على نصيبي بالثلث منه. فيصح؛ كالأجنبي. وفي ذلك وجه: بعدم الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating fruit for the worker in muzara'ah when there are few trees?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2606

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

ومتى لم يكن في الأرض إلا شجرات يسيرة لم يجز اشتراط ثمرها للعامل في المزارعة. والله أعلم. ? (1) في أ: إقرار.

Mas'alah: Who owns the fallen grain according to Al-Ri'ayah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2607

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

وفي "الرعايه" : لرب الأرض مالكا أو مستأجرا أو مستعيرا.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of land when a crop is sold and some remains?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2607

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

وكذا نص فيمن باع قصيلا فحصد وبقي يسير فصار سنبلا فلرب الأرض.

Mas'alah: How is the price distributed when land and plants are sold together?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2762

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

(و) إذا أبيعا (دفع لرب الأرض) من الثمن (قيمتها فارغة، والباقي) من الثمن (للآخر) وهو رب الغراس أو البناء.

Mas'alah: Can the landowner and the plant owner each sell their property separately?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2762

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

(ولكل) من رب الأرض وصاحبه (بيع ماله منفردا) من صاحبه أو من غيره. وقيل: لا يصح البيع من المستعير لغير المعير. (ويكون مشتر كبائع) فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to crops before harvest and dates before pollination?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3168

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

ونقل جعفر: يستحق من زرع قبل بلوغه الحصاد، ومن نخل لم يؤبر. فإن بلغ الزرع الحصاد أو أبر النخل لم يستحق منه شيئا. وقطيع به في "المبهج" و "القواعد" . وقال: وكذلك الأصحاب صرحوا بالفرق بين (3) المؤبر وغيره ؟ (1) في ج: الحمل. (2) فى أوب: ومن. (3) في أ: هن.

هنا. منهم ابن أبي موسى والقاضي وأصحابه معللين بتبعية غير المؤبر في العقد. فكذا في الاستحقاق.

Mas'alah: How should maintenance expenses be divided between the owner of the corpus and the owner of the usufruct?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3455

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

وينبغي أن تكون النفقة بينهما على قدر قيمة حق كل واحد منهما كما لو كانا مشتركين في أصل الزرع.

Mas'alah: What is the best type of earning?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5053

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

والزراعة أفضل مكتسب) . قاله الأزجي في "نهايته" . وعبارته: الزراعة أفضل المكاسب.

KITAB 78

كتاب الإجارة

Kitab al–Ijarah (Lease and Hire)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب عقد الإجارة

The Lease and Hire Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on contracts for weaving, harvesting, and grinding that are not valid forms of partnership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2568

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Lease and Hire Contract > Validity of Contracts for Sewing, Weaving, and Harvesting

وقيل: لا يصح في الثلاثة ولا غيرها، والربح كله لرب المال. وللعامل عليه أو فيه أجر مثله "لأنهذا ليس من أقسام الشركة. إلا أن يكون مضاربة ولا تصح بالعروض."

Mas'alah: What is the ruling on combining ijarah and musaqah in a single contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2606

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Lease and Hire Contract > Combining Ijarah with Musaqah and Muzara'ah

(ومعها) أي: ومع الحيلة (إن جمعهما) أي: جمع العاقد الإجارة والمساقاة (في عقد واحد: (فتفريق صفقة) أي: فينبني ذلك على تفريق الصفقة. وفيه وجهان، والأصح منهما صحته. فيصح في الإجارة ويبطل في المساقاة.

Mas'alah: What is the ruling on concluding ijarah with the word 'sale' according to Ahmad and other scholars?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2611

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Lease and Hire Contract > Definition and Validity of Ijarah

قال المجد في "شرح الهداية" : ظاهر كلام أحمد وأكثر العلماء جواز ذلك؛ لأنهم اختلفوا في بيع خدمة المدبر فأجازها قوم ومنع منها قوم للجهاله. وستأتي في التدبير. وللشافعية وجهان وكذلك مذهب مالك صريحا: أنها تصح بلفظ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a Mushaf in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2632

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Lease and Hire Contract > Hiring for Recitation and Teaching Quran

(لا مصحف) صححه في "التصحيح" و "النظم" وجزم به في "الوجيز" وغيره. وقال في "الإنصاف" : وهو المذهب. وعنه: تجوز. وعنه: تكره.

BAB 2

باب شروط الإجارة

Conditions of Ijarah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What exception to the fixed term requirement in ijarah is derived from the chapter on sulh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2609

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of Ijarah > Conditions of the Lease Term

(ويستثنى من شرط المدة) في أحد ضربي الإجارة (صورة تقدمت في الصلح) وهي: ما إذا صالحه على أن يجري على أرضه أو لسطحه ماء معلوما. فإنه لا يعتبر فيها تقدير المدة للحاجة؛ كنكاح. ? (1) في أوب: فاللغة. (2) في ج: وقع عليها العقد.

Mas'alah: What is the exception to the term requirement in ijarah based on Umar's practice regarding conquered lands?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2610

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of Ijarah > Conditions of the Lease Term

(و) يستثنى من (1) شرط المدة أيضا: (ما فعله عمر- رضي الله تعالى عنه- فيما فتح عنوة ولم يقسم) ف "أنه وقف أرض ذلك على المسلمين وأقرها في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربه أجرة لها في كل عام ولم يقدر مدتها" (2) ؛ لعموم المصلحة فيها.

Mas'alah: What are the three conditions of ijarah in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2612

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of Ijarah > Conditions of the Contracting Parties

[فصل: في شروط الإجارة] (فصل. وشروطها ثلاثة):

Mas'alah: What conditions are required for the validity of a contract for hiring a riding animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2614

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of Ijarah > Conditions of Specifying the Mount or Animal

(و) يشترط في صحة الإجارة (لركوب) مع ذكر المحل المركوب إليه: (معرفة راكب برؤية أو صفة) ؛ كمبيع، (وذكر جنس مركوب كمبيع) إن لم يكن مرئيا. فإن المقاصد تختلف بالنظر إلى أجناس المركوب من كونه فرسا أو بعيرا أو بغلا أو حمارا.

Mas'alah: What is required regarding knowledge of the land when hiring for ploughing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2615

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of Ijarah > Conditions of Specifying the Work

(و) يشترط في استئجار ا (لحرث: معرفة أرض) برؤية، لأنها لا تنضبط بالصفة. فيختلف العمل باختلافها. *** ? (1) في أ: ذلك مع.

Mas'alah: What is the ruling on knowing the wage in an ijarah contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2616

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of Ijarah > Conditions of the Rental Payment

[فصل: في الأجرة] (فصل) الشرط (الثانى) من شروط الإجارة: (معرفة أجرة) . قال في "المغني" : لا نعلم في ذلك خلافا؛ وذلك لأنه عوض (1) في عقد معاوضة. فوجب أن يكون معلوما؛ كالثمن في البيع. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من استأجر أجيرا فليعلمه أجره" (2) 0 انتهى. وروى أبو سعيد "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له" أجره "(3). رواه أحمد."

Mas'alah: What is the ruling of the judge and Ibn Aqil on the validity of a condition for teaching in exchange for service?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2618

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of Ijarah > Conditions of Stipulations in Ijarah

ولم ير القاضي وابن عقيل هذا شرطا صحيحا. وهو أقيس، وأنه عقد فاسد، وله أجرة المثل لتعليمه. ويحتمل أن أحمد أراد صحة الشرط في الجملة في أنه يجب له العوض ولا يذهب تعليمه مجانا. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for hiring a wet nurse in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2623

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of Ijarah > Conditions of Hiring for Acts of Worship

وشرط) في استئجار المرضعة سوى ما تقدم ثلاثة شروط: الأول: (معرفة مرتضع) بالمشاهدة؛ لأن الرضاع يختلف باختلاف كبره وصغره ونهمته وقناعته. وقيل: تكفي الصفة. (و) الشرط الثاني: معرفة (أمد رضاع) ؛ لأنه لا يمكن تقدير الرضاع إلا بها. فأن (و) الشرط الثالث: معرفه (مكانه) أي: الرضاع؛ لأنه يختلف فيشق عليها في بيت المستأجر، ويسهل عليها في بيتها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional hire with varying wages based on crop type?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2625

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of Ijarah > Conditions of Stipulations in Ijarah

أو) دفع أرضه إلى زراع وقال: (إن زرعتها برا فبخمسة، و) إن زرعتها (ذرة فبعشرة، ونحوه) ؛ كما لو استأجر من يحمل له كتابا إلى الكوفة وقال: أن أوصلت الكتاب يوم كذا وكذا فلك عشرون، وإن تأخرت بعد ذلك بيوم فلك عشرة: (لم يصح) . وفيما إذا قال: إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف فدرهم: روايتان، والمنصو ص عليه في رواية أبي الحارث: عدم الصحة. وفيما إذا قال: إن خطته روميا فلك درهم وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم وجهان، بناء على التي قبلها، والصحيح منهما عدم الصحة. وقياس المسأله الأولى ما لو قال: أجرتك هذا بدرهم نقدا أو درهمين نسيئة، وقياس الثانية: استأجرت منك هذا بدرهم وهذا بدرهمين. وفيما إذا قال: إن زرعتها برا فبخمسة وإن زرعتها ذرة فبعشرة: روايتان مطلقتان في "الحاوي الصغير" . والمقدم في "الرعاية الكبرى" والمصحح في "الصغرى و" النظم ": عدم الصحة كما في المتن. وهذا قياس المسألة الأولى." وأما

مسألة حمل الكتاب فنص أحمد في رواية البزراطي على فسادها وأن له أجر مثله.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of the leased benefit in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2631

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of Ijarah > Conditions of the Benefit

[فصل: في كون أوالمنفعة المؤجرة مباحة] (فصل). الشرط (الثالث) من شروط الإجارة: (كون) ما عقد عليه من (نفع مباحا) إباحة مطلقة لا يختص بحال دون حال. ولأجل ذلك قلت: (بلا ضرورة) ؛ كإناء الفضة ونحوه فإنه يباح الأ نتفاع به إذا اضطر إليه لعدم غيره. وكون النفع (مقصودا) في العرف. فلا يصح استجار آنية ونحوها لتجمل. وسيأتي في المتن ما يدل على ذلك. وكون النفع (متقوما) . فلا يصح استئجار تفاحة لشم. وكون النفع (يستوفى) من العين المستأجرة (دون) استهلاك (الأجز اء) . فلا يصح استئجار شمع للشعل ونحوه. وكون النفع (مقدورا عليه) . فلا يصح استئجار ديك ليوقظه لوقت الصلاة. نص عليه في رواية إبراهيم الحربي، لأن ذلك يقف على فعل الديك، ولا يمكن استخراج ذلك منه بضرب ولا غيره. وكون النفع (لمستأجر) . فلو اكترى دابة لركوب المؤجر لم يصح. قال في "الفروع" : قاله القاضي والأصحاب.

Mas'alah: What are the rulings on hiring a scribe to copy books in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2634

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of Ijarah > Conditions of Hiring for Specific Services

وأن ينسخ له كتب فقه أو حديث أو شعرا مباحا أو سجلات. نص عليه في رواية مثنى بن جامع. وسأله عن كتابة الحديث بالأجر فلم ير به بأسا. قال في "المغني" : ولا بد من التقدير بالمدة أو العمل. فإن قدره بالعمل ذكر عدد الأوراق وقدرها، وعدد السطور فى كل ورقة، وقدر الحواشي، ودقة القلم وغلظه. فإن عرف الخط بالمشاهده جاز، وإن أمكن ضبطه بالصفة ضبطه، وإلا فلابد من مشاهدته، لأن الأجر يختلف باختلافه. ويجوز تقدير الأجر بأجر الفرع، ويجوز بأجر الأصل المنسوخ منه. وإن قاطعه على نسخ الأصل بأجر واحد جاز (1) ، وإذا أخطأ بالشيء اليسير الذي جرت العادة به عفي عنه، لأن ذلك لا يمكن التحرز منه، وإن أسرف (2) في الغلط بحيث يخرج عن العادة فهو عيب يرد به. قال ابن عقيل: وليس له محادثة غيره حال النسخ، ولا التشاغل بما يشغل سره ويوجب غلطه، ولا لغيره تحديثه وشغله. وكذلك كل الأعمال التي تختل بشغل السر والقلب، كالقصاره والنساجة (3) ونحوهما.

Mas'alah: What are the conditions for a lease contract conducted using the wording of salam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2643

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of Ijarah > Conditions of the Contracting Parties

(وإن جرت) هذه الإجارة بين المتآجرين (بلفظ: سلم) بأن قا ل المستأجر للمؤجر: أسلمتك هذا الدينار في منفعة حمار صفته كذا وكذا لأركبه من بلد كذا إلى بلد كذا وقبل المؤجر: (اعتبر قبض أجرة بمجلس) جرى فيه العقد، (وتأجيل نفع) إلى أجل معلوم. قال في "الإنصاف" : الفائدة الثانية: قال في "الرعايه" : وإن استأجر في الذمة

ظهرا يركبه أو يحمل عليه إلى مكة بلفظ السلم اشترط قبض الأجرة في ؟

المجلس وتأجيل السفر مدة معينة، وإن كان بلفظ الإجارة جاز التفرق قبل القبض. . وهل يجوز تأخيره؛ يحتمل وجهين. انتهى.

Mas'alah: What is the condition of the lessor's ability to deliver the leased object in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2646

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of Ijarah > Conditions of the Contracting Parties

(و) الشرط الثالث: (قدرة) في المؤجر (على تسليمها) أي: العين المؤجرة، (ك) ما اشترط ذلك في (مبيع) ؛ لأنها بيع منافعها. أشبهت بيع الأعيان. فلا تصح إجارة الآبق ولا الشارد ولا المغصوب ممن لا يقدر على أخذه، لأنه لا يقدر على تسليم المعقود عليه، كما لا يصح بيعه.

Mas'alah: What is the condition that the leased object must contain a usable benefit in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2646

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of Ijarah > Conditions of the Leased Asset

(و) الشرط الرابع: (اشتمالها) أي: العين المؤجرة (على النفع. فلا تصح) الإجارة (في) بهيمة (زمنة لحمل، ولا) أرض (سبخة لزرع) ، لأن الإجارة عقد على المنفعة، ولا يمكن تسليم هذه المنفعة في هذه العين.

Mas'alah: What are the conditions for knowing the term in a lease contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2653

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of Ijarah > Conditions of the Lease Term

(وشرط) في هذه الصورة: (علمه) أي: الأمد فيقول: سنة من تاريخه، أو أولها كذا، لأن المدة هي الضابط للمعقود عليه المعرفة له. فوجب أن تكون معلومة؛ كعدد المكيلات فيما بيع بالكيل. ومتى أطلقت السنة حملت على الأهلة؛ لأنها المعهودة في الشرع. قال الله تعالى-: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189]. وإن قالا: عددية أو قالا: سنة بالأيام، كان له ثلاثمائة وستون يوما "لأن الشهر العددي ثلاثون يوما." وإن قالا: سنة رومية أو شمسية أو فارسية أو قبطية وكانا يعلمان ذلك جاز، وكان له ثلاثمائة وخمسة وستون يوما.

Mas'alah: What condition is required when specifying work by duration for hiring oxen?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2658

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of Ijarah > Conditions of Specifying the Work

وشرط له إن قدرها بالمدة تعيين البقر الذي يحرث عليها؛ لأن الغرض يختلف باختلافها في القوة والضعف.

Mas'alah: What is the ruling on combining a fixed time and a specific task in an ijarah contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2662

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of Ijarah > Conditions of the Lease Term

(و) شرط أيضا: (أن لا يجمع بين تقدير مدة وعمل؛ كـ) قوله عن ثوب: استأجرتك لـ (تخيطه في يوم) ؛ لأنه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء اليوم. فإن استعمل في بقيته فقد زاد على ما وقع العقد عليه، وإن لم يعمل كان تاركا للعمل في بعض زمنه. فيكون ذلك غررا يمكن التحرز منه ولم يوجد مثله في محل الوفاق. فلم يصح العقد معه. وعنه: بلى؛ لأن الإجارة معقودة على العمل فقط والمدة إنما ذكرت للتعجيل. فلا تفسد العقد، وكجعالة. وفيها وجه. قال في "التبصرة" : وإن شرط تعجيل العمل في أقصى] زمن [(1) ممكن فله شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on taking wages for acts of worship like teaching Quran and leading prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2662

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of Ijarah > Conditions of Hiring for Acts of Worship

(و) شرط أيضا (كون عمل) معقود عليه (لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة لكونه مسلما) أي: بشرط الإسلام؛ (كأذان وإقامة وإمامة وتعليم قرآن وفقه وحديث، ونيابة في حج وقضاء. ولا يقع إلا قربة لفاعله، ويحرم أخذ أجرة عليه) . وعنه: يجو ز. وعنه: يكره. نقل أبو طالب عن أحمد أنه قال. التعليم أحب إلي من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين، ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيعة، ومن أن يستدين ? (1) زيادة لاستقامة المعنى.

ويتجر لعله لا يقدر على الوفاء فيلقى الله بأمانات الناس. التعليم أحب إلي.

Mas'alah: What does al-Mughni say about the nose ring of a camel as customary equipment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2674

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of Ijarah > Conditions of Specifying the Mount or Animal

قال في "المغني" : والبرة التي في أنف البعير إن كانت العادة جارية بينهم بها.

Mas'alah: What equipment is customary for a horse, mule, or donkey in a lease?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2674

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of Ijarah > Conditions of Specifying the Mount or Animal

وإن كان المركوب فرسا فيكون مكان الزمام والرحل: اللجام والسرج، وإن كان بغلا أو حمارا فيكون مكان ذلك البردعة والإكاف، لأن هذا هو العرف فيحمل الإطلاق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the lessee may not travel with the leased property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2719

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of Ijarah > Conditions of Stipulations in Ijarah

(ولمشترط) على مستأجر (عدم سفر) عين (مؤجرة: الفسخ به) أي: بسفره بها؛ لمخالفته الشرط. وعلم من ذلك: صحة هذا الشرط. قال القاضي فيمن استأجر عبدا للخدمة: أن له المسافرة به في العقد المطلق، قال: فإن شرط ترك المسافرة به لزم الشرط. قال المجد: هكذا ذكره في "تعليقه" في ضمن مسألة: ما إذا شرط لزوجته أن لا يتزوج أو لا يسافر بها، ولم يذكر فيه خلافا بل جعله أصلا لقياس يمثل به على الخصوم، ولقد عجبت من ذلك. انتهى. وقال المجد أيضا: وليس للسيد أن يسافر برقيقه إذا أجره. ذكره القاضي على آخر الجزء الخامس والأربعين من "تعليقه" بخطه. ولا أعلم فيه خلافا.

BAB 3

باب إجارة الأعيان

Leasing Specific Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on leasing one's house and another's house by permission in a single contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2051

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Leasing Specific Property > Leasing to Multiple Lessees

(وكبيع إجارة). فلو أجر (6) داره ودار غيره بإذنه بأجرة واحدة، أو أجر ? (1) زيادة من ج. (2) في أوب: مجتمعين. (3) في ج: للتفريق. (4) في ب: فقسط. (5) في ج: عبدين. (6) في أ: أجار.

Mas'alah: What are the valid forms of leasing a specific piece of land for cultivation, planting, or building?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2613

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Leasing Specific Property > Leasing Land for Cultivation and Produce

(و) إجارة (أرض معينة) برؤية؛ لأن الأرض لا تنضبط بالصفة (لزرع) معلوم، (أو غرس) معلوم، (أو بناء معلوم، أو لزرع أو غرس ما شاء، أو لزرع وغرس ما شاء، أو لزرع أو لغرس ويسكت) ؛ كاستأجرتها لأزرعها فقمحا، أو أغرسها كرما، أو أبني بها دارا ويصف الدار. فتصح الإجارة في هذه الصور الثلاث بلا خلاف في المذهب.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on hiring a wet nurse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2639

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Leasing Specific Property > Hiring for Specific Services

والمذهب: لا يصح ذلك في حيوان، (غير ظئر) أي: غير آدمية، لقوله ? (1) في أوب: وهو.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a specific object and its conditions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2643

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Leasing Specific Property > Conditions for Leasing a Specific Object

فصل: [في حكم إجارة العين] وما يشترط لصحتها وغير ذلك.

Mas'alah: What are the two forms of leasing a specific asset?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2653

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Leasing Specific Property > Divisions of Leasing a Specific Asset

فصل: في أحكام إجارة العين] (فصل. ولإجارة العين) الموصوفة أو المعينة (صورتان) :

Mas'alah: Who else is included in the ruling on making a camel kneel for weak riders?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2675

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Leasing Specific Property > Leasing Animals and Birds

ويلحق بالشيخ والمرأة كل من ضعف عن الركوب والنزول (1) والبعير قائم "كالسمين ونحوه."

Mas'alah: What is the ruling on leasing a specific object in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2982

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Leasing Specific Property > Divisions of Leasing a Specific Asset

فصل: في حكم إجارة العين . .134

Mas'alah: What are the rulings on leasing a specific object in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2982

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Leasing Specific Property > Divisions of Leasing a Specific Asset

فصل في أحكام إجارة العين 144

BAB 4

باب إجارة الذمة

Hiring for a Described Liability

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on giving yarn to be woven for a share of the price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2567

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hiring for a Described Liability > Hiring for Share of Product

وإن في دفع غزلا إلى رجل ينسجه ثوبا بثلث ثمنه أو ربعه: جاز. نص عليه.

Mas'alah: Is it valid to contract for weaving, harvesting, or grinding for a share of the product?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2568

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hiring for a Described Liability > Hiring for Share of Product

وعنه: لا يصح نسج غزل، وحصد زرع، وطحن حب، بجزء مشاع منه منسوجا، أو محصودا، أو مطحونا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a lease on a non-specific object in the dhimmah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2643

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hiring for a Described Liability > Conditions for Benefit in the Dhimmah

(وشرط) بالبناء للمفعول لصحة الإجارة على العين غير المشخصة: (استقصاء صفات سلم. في موصوفة بذمة) ؛ لأن الأغراض تختلف باختلاف الصفات. فلو لم توصف بصفات السلم أدى ذلك إلى التنازع. فإذا استقصيت، صفات السلم كاد ذلك أقطع

للنزاع وأبعد من الغرر.

Mas'alah: What is the second type of ijarah contract on a benefit in the dhimmah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2661

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hiring for a Described Liability > Types of Benefit in the Dhimmah

[فصل: في العقد على منفعة بذمة]

Mas'alah: What are the two types of ijarah on a benefit in the dhimmah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2661

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hiring for a Described Liability > Types of Benefit in the Dhimmah

(فصل. الضرب الثانى) من صنفي الإجارة: أن يقع العقد (على منفعة بذمة) . وهو نوعان: أحدهما: أن تكون في محل معين، كاستأجرتك على أن تحمل لي هذه الغرارة القمح إلى مكة على جمل تقيمه من مالك بكذا. والثانى: أن تكون في محل موصوف، كاستأجرتك لتحمل لي غرارة من قمح صفته كذا إلى مكة بكذا.

Mas'alah: What specifications are required when contracting for grazing animals in the dhimmah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2697

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hiring for a Described Liability > Specifications for Described Services

(و) إن وقع العقد (على موصوف) في الذمة: (فلا بد من ذكر نوعه) . فلا يكتفى بذكر الجنس؛ كالإبل حتى يذكر نوعها، من كونها عرابا أو بخاتى؛ لأن كل نوع له أثر في أتعاب الراعي. (وكبره أو صغره) فيقال: كبار أو ? (1) في أوب: المكري. (2) في أ: بوفقه. (3) في ج: صبي.

فصلان. (وعدده) ؛ لأن العمل يختلف باختلافه. وقال القاضي: يصح من غير ذكر العدد، ويحمل على ما جرت به العادة. ورده في "المغني" بأن العادة تختلف في ذلك وتتباين كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a contract for a benefit in the debtor's liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2982

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Hiring for a Described Liability > Definition of Ijarah al-Dhimmah

فصل: في العقد على منفعه بذمة 152

BAB 5

باب الأجير الخاص والمشترك

Private and Common Hireling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the statement of a common hireling regarding return of goods accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2494

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Private and Common Hireling > Disputes Between Employer and Hireling

(ولا) يقبل قول (أجير مشترك) كخياط ونحوه في رد ما خاطه، (و) لا

Mas'alah: What is the ruling on giving cloth to a tailor to sell with a share of the profit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2567

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Private and Common Hireling > Hireling's Work Without Prior Wage Agreement

قال في "المغني" : وإن دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قمصانا ليبيعها وله نصف ربحها بحق عمله: جاز. نص عليه في رواية حرب.

Mas'alah: What is the ruling on sending a slave to a craftsman to teach him a trade in exchange for his service?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2617

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Private and Common Hireling > Hiring for Acts of Worship

قال المجد في "شرح (5) الهداية" : وإذا دفعت عبدك إلى قصار أو خياط ونحوهما ليعلمه ذلك العمل بعمل الغلام سنة (6) جاز ذلك في مذهب مالك وعندنا. ونقل عنه

ابن منصور: في رجل أسلم إليه صبي ليعلمه صناعة بعينها وشرط عليهم أن يبقى في يده مدة معلومة فإن أخذوه منه قبل ذلك فله مائة درهم ثم أخذوه قبل المدة وقد تعلم: فله شرطه، لقول النبصلى الله عليه وسلم: "المؤمنون عند شروطهم" (7) . ؟

(1) في ب: المنذر. (2) في ب وج: النبى. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2444) 2: 817 كتاب الرهون، باب إجازة الأجير على طعام بطنه. (5) في أ: الشرح. (6) في أ: المقدام منه. (7) أخرجه ائو داود في "سننه" (3594) 3: 304 كتاب الأقضية، باب في الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to accompany a debtor in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2633

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Private and Common Hireling > Hiring for Acts of Worship

وأن يلازم غريما يستحق ملازمته نصا. قال أحمد في رواية محمد بن أبي حرب: في الرجل يكري ليلازم رجلا: فلا بأس به قد شغله. وعنه: يكره. فإنه سئل في رواية الفضل بن زياد عن الرجل يكري نفسه لرجل ليلازم الغرماء فقال: غير هذا أعجب إلي. ؟ (1) في أ: للإنتفاع. (2) في أ: باستطراق. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه (5 4 1 2) 2: 789 كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أوبعد شهر أوبعد سنه"

قال في "المغني" : كرهه، لأنه يؤول إلى الخصومة، وفيه تضييق على مسلم، ولا يأمن أن يكون ظالما فيساعده على ظلمه. لكنه جائز في الجملة "لأن الظاهر أنه محق. فإن

الظاهر أن الحاكم لا يحكم إلابحق ولهذا أجزنا للموكل فعله. انتهى."

Mas'alah: What is a common hired worker and why is he called that?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2661

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Private and Common Hireling > Definition of Common Hireling (Ajir Mushtarak)

(ويسمى) الأجير (المشترك؟ لتقدير نفعه بالعمل) . ? (1) في ج: للعمل.

ولأنه يتقبل أعمالا لجماعة فتكون منفعته مشتركة بينهم.

Mas'alah: When must a common hireling begin the contracted work?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2662

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Private and Common Hireling > Hireling's Illness and Work Interruption

(ويلزمه) أي: الأجير المشترك (الشروع) في عمل وقع عقد الإجارة عليه (عقب العقد) ؛ لجواز مطالبته به إذا. قال في "الفروع" : وإن ترك ما يلزمه، قال شيخنا: بلا عذر فتلف بسببه ضمن.

Mas'alah: Can a camel driver compel a renter to shorten his prayer while traveling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2675

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Private and Common Hireling > Worship Obligations of Hireling

قال في "المغني" : وإن أراد المكتري إتمام الصلاة وطالبه الجمال بقصرها لم يلزمه ذلك، بل تكون خفيفة في تمام.

Mas'alah: What is the ruling when a common hired worker hires a specific hired worker?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2705

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Private and Common Hireling > Subleasing and Delegation by Hireling

(وإن استأجر) أجير (مشترك) أجيرا (خا صا) ؛ كالخياط في دكان يستأجر أجيرا مدة يستعمله (2) فيها: (فلكل) منهما (حكم نفسه) . فلو تقبل صاحب الدكان خياطة ثوب ودفعه إلى أجيره فتلف في يده من غير أن يتعمد إتلافه لم يضمنه؛ لأنه أجير خاص. ويضمنه صاحب الدكان لمالكه، لأنه أجير مشترك.

Mas'alah: When must the employer pay the hired worker according to the Qadi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2711

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Private and Common Hireling > Disputes Between Employer and Hireling

وقال في "القواعد" بعد أن ذكر المذهب: وقال القاضي في "تعليقه" : إن الأجير

يجب دفع الأجرة إليه إذا شرع في العمل؛ لأنه قد سلم نفسه لاستيفاء المنفعة فهو كتسليم الدار المؤجرة. ولعله يخص ذلك بالأجير الخا ص؛ لأن منافعه تتلف تحت يد المستأجر. فهو شبيه بتسليم العقار.

BAB 6

باب الأجرة

Rent or Wage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about giving cloth for a share and adding dirhams?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2567

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent or Wage > Validity of Variable or Conditional Wages

قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يقول: لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والربع. وسئل عن الرجل يعطي الثوب بالثلث ودرهم ودرهمين قال: أكرهه؛ لأن ?

هذا شيء لا يعرف. والثلث إذا لم يكن معه شيء نراه جائزا "لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم:" أعطى خيبر على الشطر ". (1) "

Mas'alah: What are the rules for specifying a wage in a hire contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2616

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent or Wage > Conditions of the Wage in Ijarah

(وما عين) من أجرة اعتبرت رؤيته (كمبيع) معين. وقيل: لا تكفي روية صبرة مع جهل قدرها؛ كرأس مال سلم. ورد: بأن المنفعة هاهنا أجريت مجرى الأعيان؛ لأنها متعلقة بعين حاضرة، والسلم متعلق بمعدوم فافترقا. ? (1) في ج: عقد. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 120 كتاب الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (11582) 3: 59. (4) 5: 6.

Mas'alah: How is a dispute over the quality or quantity of food and clothing for a wet nurse or

hired worker resolved?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2619

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent or Wage > Disputes over Wage Amount and Payment

(وهما) أي: المرضعة وولي المرتضعة أو الأجير والمستأجر (في تنازع) في صفة طعام أو كسوة أو قدرهما؛ (كزوجة) . وعنه: كمسكين في كفارة. فعلى المذهب: ليس للمستأجر إطعام المرضعة أو الأجير إلا ما يوافقه من الأغدية؛ لقوله تعا لى: (بالمعروف) [البقرة: 233] . ومن احتاج منهما (5) إلى دواء لمرضه لم يلزم المستأجر لعدم شرطه. لكن عليه بقدرطعام الصحيح يشتري به للمريض ما يصلح له. ? (1) في ب: المنذر. (2) ص (108) رقم (4) . (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2445) 2: 817 كتاب الرهون، باب إجازة الأجير على طعام بطنه. (4) في أ: عنهما. (5) في ج: منهم.

Mas'alah: Does a carrier of a forbidden item have a right to wages?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2637

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent or Wage > Wages for Prohibited or Disliked Services

(ولا أجرة له).

Mas'alah: How are months calculated in leases and other legal periods?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2657

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent or Wage > Leasing with Permission and Subleasing

وقال الشيخ تقي الدين: أن ما يعتبر الشهر الأول بحسب تمامه ونقصانه. فإن كان تاما كمل تاما "وإن كان ناقصا كمل ناقصا إلى مثل تلك الساعة." (وكذا) في الحكم يكون كل ما يعتبر بالأشهر؛ كعدة، وصيام كفارة، ونحوهما)؛ كأجل سلم وخيار. نص على ذلك في النذر.

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of taking wages for the adhan and teaching Quran?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2663

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent or Wage > Hiring for Religious Services (Adhan, Teaching, Imamate)

ووجه الرواية الأولى: ما روى عثمان بن أبي العاص قال: "إن آخر ما عهد" النبي صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا "(1). قال الترمذي: هذا حديث حسن." وما روى عبادة بن الصامت قال: "علمت ناسا من أهل الصفة القرآن والكتابة. فأهدى إلي رجل منهم قوسا. قال: قلت: قوس وليست بمال. قال: قلت أتقلدها في سبيل الله. فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وقصصت عليه القصة قال: إن سرك أن يقلدك الله قوسا من نار فاقبلها" (2) . وعن أبي بن كعب "أنه علم رجلا سورة من القرآن فأهدى له خميصة أو ثوبا" فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنك لو لبستها ألبسك الله مكانها ثوبا من نار ". رواه الأثرم في" سننه "." ولأن من شرط صحة هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى. فلم يجز أخذ

الأجر عليها "كما لو استأجر إنسانا يصلي خلفه الجمعة أو التراويح."

Mas'alah: What is the ruling on taking a salary for acts of public benefit like judging and teaching in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2665

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent or Wage > Payment from Treasury vs. Private Wages

(ولا) يحرم أخذ (رزق على متعد نفعه؛ كقضاء) ، وتعليم قرآن وحديث وفقه، ونيابة في حج، وتحمل شهادة وأدائها، وأذان، لأن ذلك من المصالح. فجرى مجرى الوقف على من يقوم بها. وليس بعوض، بل رزق للإعانة (1) على الطاعة. ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة ولا يقدح في الإخلاص؛ لأنه لو قدح ما استحقت الغنائم ولسلب القاتل.

Mas'alah: Is it disliked for a free man to consume the earnings of cupping?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2666

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent or Wage > Wages for Cupping and Similar Professions

(وكره لحر أكل أجرته ومأخوذ بلا شرط عليه) أي: على الاحتجام، (ويطعمه) الحجام (رقيقا وبهائم) له، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كسب الحجام خبيث" (1) . متفق عليه. وقال: "أطعمه ناضحك ورقيقك" (2) . فإن قيل: تسميته

خبيثا يدل على التحريم، وقوله: "أطعمه رقيقك" يدل على الإباحة. فإن الرقيق آدمي يحرم عليه أكل ما يحرم على الحر، فكيف الجواب عن ذلك؟ قيل: تسمية كسبه خبيثا لا يلزم منه التحريم؛ "لأنه صلى الله عليه وسلم سمى الثوم والبصل خبيثين" (3) مع إباحتهما. وإنما كره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للحر تنزيها له لدناءة هذه الصناعة. وإعطاؤه صلى الله عليه وسلم الأجر للحجام دليل على إباحته. إذ لا يعطيه شيئا حراما وهو يعلم الناس وينهاهم عن المحرمات. فيتعين حمل نهيه عنها على الكراهة. وعلى هذا يحمل كلام من روي عنه النهي عن تعلم الحجامة، وأكل أجرها، وإجارة نفسه لها من الأئمة ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1568) 3: 1199 كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب ... عن رافع بن خديج. ولم أره بهذا اللفظ عند البخاري. وقدى أخرج البخاري (2123) 2780 كتاب البيوع، باب ثمن الكلب. معناه عن عون بن أبي جحيفة قال: "رأيت أبي اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته عن ذلك قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله، ولعن المصور" . (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3422) 3: 266كتاب الاجارة، باب في كسب الحجام. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1277) 3: 492 كتاب البيوع، باب ما جاء في كسب الحجام. (3) عن أبى سعيد قال: "لم نعد أن فتحت خيبر. فوقعنا أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم الله في تلك البقله الثوم والناس جياع فأكلنا منها أكلا شديدا. ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح. فقال: من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد" . أخرجه مسلم في "صحيحه" (565) 1: 395 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوهما.

جمعا بين الأخبار الواردة فيها وتوفيقا بين الأدلة الدالة عليها. قالى في "المغني" : وليس عن أحمد نص في تحريم كسب الحجام ولا الاستئجار عليها وإنما قال: نحن نعطيه كما أعطاه (1) النبي صلى الله عليه وسلم، ونقول له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سأل عن أكله نهاه وقال: "اعلفه الناضح والرقيق" (2) . هذا معنى كلامه في جميع الروايات. انتهى. ? (1) في أوب: أعطى. (2) سبق تخريجه قريبا.

Mas'alah: Is it valid to stipulate early or delayed payment of rent in a lease contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2712

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent or Wage > Validity of Variable or Conditional Wages

(ويصح شرط تعجيلها) أي: الأجرة على محل استحقاقها؛ كما لو أجره داره سنة خمس في سنة ثلاث وشرط عليه (1) تعجيل الأجرة في يوم العقد. (وتأخيرها) ؛ كما لو شرط المستأجر على المؤجر: أن لا تحل عليه الأجرة إلا عند ابتداء سنة سبع؛ لأن إجارة العين كبيعها، ويصح بثمن حالى ومؤجل فكذلك إجارتها.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's entitlement to rent when the possessor claims a loan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2776

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent or Wage > Disputes over Wage Amount and Payment

وقيل: أن القول قول القابض. (و) على المذهب: يجب (له) أي: للمالك إذا حلف

(أجرة المثل) ؛ لأنهما لو اتفقا على وجوبها واختلفا في قدرها وجب للمالك أجرة المثل. فمع الاختلاف في أصلها أولى. وقيل: ما ادعى المالك تسميته. والأول أصح، لأن الإجارة لا تثبت بدعوى المالك بغير بينة، وإنما يستحق بدل المنفعة وهو أجر المثل. وقيل: يلزم القابض أقل الأمرين من المسمى وأجر المثل.)

Mas'alah: What are the rulings on the rental payment (ujrah) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2982

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent or Wage > When the Wage Becomes Owed

فصل: في الأجرة .107

Mas'alah: When does the hire payment become due?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2983

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent or Wage > When the Wage Becomes Owed

فصل: متى تجب الأجرة 199

Mas'alah: Does the ruling on compensation for salvage apply to rescuing people as well?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3042

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent or Wage > Wages for Work Done Without Fixed Fee

وفي مسودة "شرح الهداية" لأبي البركات: وعندي أن كلام أحمد على ظاهره في

وجوب الأجرة على (3) تخليص المتاع من المهالك دون الادمي؛ لأن الادمي أهل (4) في الجملة لحفظ نفسه. انتهى.

BAB 7

باب انفساخ الإجارة

Termination of Ijarah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is responsible for rebuilding a collapsed lower floor when multiple parties own different levels?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2357

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination of Ijarah > Partial Destruction

(ومن له علو) من محلين ولآخر سفله، (أو) له (طبقة ثالثة) من ثلاث لساكن بعضها فوق بعض. فانهدم السفل من المكانين [أو السفل] (2) أو الوسط أو هما من الثلاثة: (لم يشارك) صاحب العلو (في) النفقة على (بناء انهدم تحته) . سواء كان سفلا أو وسطا.

Mas'alah: What is the lessee's right to rescind the lease when the contract is split?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2606

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination of Ijarah > Rescission and Option to Cancel

(وللمستأجر) إذا (فسخ الإجارة) ؛ لأن الصفقة تبعضت في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a hire contract per day or per month in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2629

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination of Ijarah > Rescission and Option to Cancel

ولكل) من المتآجرين فيما إذا استأجره كل يوم بدرهم أو كل شهر بدينار ونحو ذلك

(الفسخ أول كل يوم) فيما إذا قال: كل يوم بكذا، (أو) أول كل (شهر) فيما إذا قال: كل شهر بكذا (في الحال) أي: في حاله الأولية. ولعل مراد من عبر بقوله في الحال. وهي عبارة "التنقيح" ، وتبعته فيها: أن الفسخ إنما يكون في أول جزء من اليوم أو من الشهر. وهذا ظاهر كلام المجد في "شرح الهداية" فإنه قال: وكلما دخلا في شهر لزمهما حكم الإجارة فيه. فإن فسخ أحدهما عقيب الشهر انفسخت. وفي "الفروع" : فإن صح ففسخ بعد دخول الثانى. وقال القاضي و "المحرر" : إلى تمام يوم. وقال الشيخ (2) : أو قبله، وقال أيضا وأبو الخطاب (3) وشيخنا: بل قبله. وقال الشيخ: أو ترك التلبس به فلا أجرة. انتهى. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2448) الموضع السابق. (2) ساقط من أ. (3) في أ: شهاب.

وقال في "الإنصاف" بعد أن ذكر أن اختيار جماعة سماهم أن الفسخ يكون قبل دخول الشهر الثانى: والصحيح من "المذهب" أن الفسخ لا يكون إلا بعد فراغ الشهر. انتهى. ولعل وجه المذهب: أن الفسخ أن ما يعتد به إذا صادف الزمن الذي يراد فسخ الإجاره فيه. فإذا فسخ قبله كان فسخا لما لم يوجد، وإذا لم يفسخ في أوله كانتمهله دليلا على رضاه بلزوم الإجارة فيه. والله أعلم. وقال في "الرعاية الكبرى" : وقلت: أو يقول: إذا مضى هذا الشهر فقد فسختها انتهى. وقيل: إن الفسخ يصح في أول اليوم الثانى من الشهر. حكاه في "الرعاية" . والله أعلم. ***?

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease contract when one lessor cancels?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2642

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination of Ijarah > Death of a Party

ثم قال القاضي: ولا يمتنع أن نقول: ينفسخ العمد في الكل. قلت: وهو قول أبو حنيفة وزفر في رواية الحسن بن زياد عنهما. انتهى.

Mas'alah: What is the preferred view regarding the termination of a lease upon the death of the lessor in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2649

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination of Ijarah > Termination Due to Lessor's Death

قال (المنقح) في "الإنصاف" : صححه في "التصحيح" و "النظم" ، وجزم به في "الوجيز" . وقدمه في "الفروع" و "الرعاية الكبرى" و "شرح ابن رزين" . قال القاضي في "المجرد" : هذا قياس المذهب. وقال في "التنقيح" : فإن مات المؤجر انفسخت إن كان المؤجر الموقوف عليه بأصل الاستحقاق. وقيل: لا ينفسخ، قدمه في "الفروع" وغيره، وجزم به (1) في "الوجيز" وغيره كملكه. (وهو أشهر وعليه العمل) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a lease of an iqta' (land grant) when the grant is revoked?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2649

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination of Ijarah > Waqf Property Termination

(وكذا) أي: وكالحكم في مؤجر موقوفا عليه بأصل الاستحقاق مدة ثم يموت في أثنائها (مؤجر إقطاعه) إقطاع استغلال مدة (ثم) في أثنائها (يقطعه) بالبناء للمفعول

(مغيره) أي: غير المؤجر. قاله في "القواعد" وغيره. ووجه ما قدمه في "التنقيح" من الانفساخ بموت المؤجر، لأنه قد تبين أنه آجر ملكه وملك غيره. فصح في ملكه دون ملك غيره، كما لو أجر دارين إحداهما له والأخرى لغيره، وذلك لأن المنافع بعد الموت حق لغيره فلا ينفذ (2) عقده عليها من غير ملك ولا ولاية. بخلاف الطلق إذا مات مؤجره فإن الوارث يملكه من جهة الموروث فلا يملك منه إلا ما خلفه، وما تصرف فيه في حياته لا ينتقل إلى الوارث، والمنافيع التي آجرها قد خرجت عن ملكه بالإجارة فلا تنتقل إلى الوارث. والبطن الثانى في الوقف (3) يملكونه (4) من جهة الوقف. فما حدث منها بعد البطن الأول كان ملكا لهم فقد صادف تصرف المؤجرملكهم من غير إذنهم. فلم يصح. وبهذا الوجه جزم القاضي في "خلافه" ، وقال: أنه ظاهر كلام أحمد في رواية صالح، وجزم به أيضا ابنه أبو الحسين، وحكاه عن ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: ينعقد. (3) في ج: وقف. (4) فى ب: يملكون.

أبي إسحاق ابن شاقلاء، واختاره ابن عقيل وابن عبدوس في "تذكرته" . وقال الشيخ تقي الدين: أنه أصح الوجهين. وقال ابن رجب: وهو المذهب الصحيح، وخرج صاحب "المغني" وجها له ثالثا ببطلان العقد من أصله، بناء على تفريق الصفقة. قال في "القواعد" : لكن الأجرة إن كانت مقسطة على أشهر مدة الإجارة أو أعوامها فهي صفقات متعددة على أصح الوجهين. فلا تبطل جميعها ببطلان بعضها، وإن لم تكن مقسطة فهي صفقة واحدة فيطرد فيها الخلاف المذكور. قال في "الإنصاف" : ومحل الخلاف عند ابن حمدان في "رعايته" وغيره إذا أجره مدة يعيش فيها غالبا. فأما إن أجره مدة لا يعيش فيها غالبا فإنها تنفسخ قولا واحدا وما هو ببعيد. انتهى.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on voiding a lease when a house collapses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2681

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination of Ijarah > Destruction of the Leased Object

نحوه (1) قبل قبضه. وقيل: لا فسخ بهدم دار فيخير.

Mas'alah: How is a lease partially voided if the object is destroyed partway through the term?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2681

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination of Ijarah > Partial Destruction

(و) إن كان التلف (في المدة وقد مضى) منها (ما له) أي: زمن لمثله (أجر) فإنما تنفسخ الإجارة (فيما بقي) من المدة؛ كما لو اشترى صبرتين في عقد بكيل وقبض إحداهما وتلفت الأخرى قبل قبضها بما لا صنع لآدمي فيه. وقيل: تنفسخ فيما مضى أيضا.

Mas'alah: Does the lease contract dissolve if a tooth to be extracted falls out on its own?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2681

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination of Ijarah > Impossibility of Benefit

(و) تنفسخ الإجارة أيضا بـ (انقلاع ضرس اكتري لقلعه، أو) اكتري (مدة معلومة لبرئه) ؛ لتعذر استيفاء المعقود عليه؛ كالموت. فإن لم يبرأ وامتنع المستأجر من قلعه

لم يجبر.

Mas'alah: Does the lease contract dissolve upon the death of the rider?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2682

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination of Ijarah > Termination Due to Lessee's Death

و (لا) تنفسخ الإجارة بموت (راكب اكتري له) . قال الزركشي: هذا المنصوص وعليه الأصحاب. إلا أبا محمد- يعني: الموفق-. قال في "الإنصاف" : والصحيح من (1) المذهب: أن الإجارة لا تنفسخ بموت الراكب مطلقا. قدمه في "الفروع" . وقال في "التنقيح" : ولا تنفسخ إجارة بموت راكب مطلقا نصا. ومعنى قوله في "التنقيح" مطلقا أي: سواء كان له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة أو لا، وسواء كان هو المكتري؛ كما لو اكترى دابة لركوب نفسه فمات، أو غيره؛ كمن اكترى دابة لركوب عبده فمات العبد. ووجه عدم انفساخها بموت الراكب: أن المعقود عليه إنما هو منفعة الدابة دون الراكب؛ لما تقدم من أن مستأجر الدابة للركوب له أن يركب من يماثله. وإنما ذكر الراكب لتتقدر به المنفعة؛ كما لو استأجر دابة ليحمل عليها هذا القنطار القطن فتلف فإن له أن يحمل عليها قنطارا من أي قطن كان ولا تنفسخ الإجارة. ? (1) في أ: في.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee dies during the lease term?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2683

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination of Ijarah > Termination Due to Lessee's

Death

ونقل حنبل: في رجل اكترى بعيرا فمات المكتري في بعض الطريق: فإن رجع البعير خاليا فعليه بقدر ما وجب له، وإن كان عليه ثقله ووطاؤه فله الكري إلى الموضع. قال في "المغني" : وظاهر هذا أنه حكم بفسخ العقد فيما بقي من المدة إذا مات المستأجر ولم يبق له به انتفاع؛ لأنه تعذر استيفاء المنفعة بأمر من الله تعالى. فأشبه ما لو اكترى من يقلع له ضرسه فبرئ أو انقطع قبل قلعه، أو اكترى كحالا ليكحل له (1) عينه فبرأت أو ذهبت. ويجب أن يقدر أنه لم يكن ثم من ورثته من يقوم مقامه في الانتفاع؛ لأن الوارث يقوم مقام الموروث. وتأولها القاضي على أن المكري قبض البعير ومنع الورثة الانتفاع، ولولا ذلك لما انفسخ العقد؛ لأنه لا ينفسخ بعذر من المستأجر مع سلامة المعقود عليه؛ كما لو حبس مستأجر الدار ومنع من سكناها. قال صاحب "المغني" : ولا يصح هذا- أي: ما تأوله القاضي-؛ لأنه لو منع الوارث الانتفاع لما استحق شيئا من الأجر. ويفارق هذا ما لو حبس المستأجر؛ لأن المعقود عليه فات انتفاعه وهذا لا يؤيس (2) منه بالحبس. فإنه في كل وقت يمكن خروجه من الحبس وانتفاعه، ويمكن أن يستنيب من يستوفي المنفعة له إما بأجرة أو بغيره. بخلاف الميت فإنه قد فات انتفاعه بنفسه ونائبه. فأشبه ما ذكرنا من (3) الصور. انتهى. وقال المجد في "شرح الهداية" بعد أن ذكر ما نقله حنبل: وهذا كلام ظاهر لا يحتاج إلى صرفه عن ظاهره. ومعناه عندي: أنه إذا لم يبق للمكتري عليه شيء بالكلية فقد زالت يده عنه وتعذر انتفاعه به وليس له وارث بالطريق يقوم ؟ (1) زيادة ج. (2) في ب: ييأس. (3) في أوب: في.

مقامه. فلزمه من الأجرة بقدر ما ركب. فأما إن كان له عليه ثقل وأوطئة فاستدامها

الجمال حتى أعادها إلى موضعه فيد المستأجر لم تزل عنه حكما وانتفاعه به وإن كان قاصرا، والمؤجر لم يكن منه تعد وقد أتى بغاية ما يقدر عليه من التسليم. فوجب له جميع الأجرة. قال: وقد تأول القاضي وابن عقيل هذا الكلام بشيء غير مرضي تركت ذكره لذلك. انتهى. يشير بذلك إلى ما نقله (1) في "المغني" عن القاضي.

Mas'alah: Does the lease contract dissolve upon the death of the lessor or lessee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2684

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination of Ijarah > Death of a Party

(ولا) تنفسخ أيضا بموت (مكر أو مكتر) ؛ لأنها عقد لازم ملك به المستأجر المنافع وملكت عليه أجرة في وقته كاملة. فلم تنفسخ بالموت؛ كالبيع، وكما لو زوج إنسان أمته بعبد غيره الصغير ثم مات السيدان. وعنه: تنفسخ بموت مكتر لا قائم مقامه.

Mas'alah: What does al-Mughni say about dissolution of lease when benefits of usurped item are not guaranteed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2689

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination of Ijarah > Impossibility of Benefit

قال في "المغني" : ويتخرج انفساخ العقد بكل حال على الرواية التي تقول: إن منافع الغصب لا تضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's option to rescind the lease due to a general fear that prevents use?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2689

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination of Ijarah > Rescission and Option to Cancel

(وحدوث خوف عام) يمنع من سكنى المكان الذي به العين المستأجرة، أو من الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع يتبت به للمستأجر خيار الفسخ، (كغصب) . فلو استأجر دابة ليركبها أو يحمل عليها (2) إلى مكان معين فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث، أو اكترى إلى مكة فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق. فلكل من المتآجرين فسخ الإجاره. وإن أحبا إبقائها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز، لأن الحق لا يعدوهما. ? (1) في أ: بمقضي. (2) في أوب: إليها.

Mas'alah: Does a lease contract terminate if the leased property is sold or gifted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2692

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Termination of Ijarah > Change of Ownership

(ولا تنفسخ) الإجارة (ببيع ولا هبة) للعين المستأجرة (ولو) كان البيع أو الهبة (لمستأجر) ، لأنه ملك المنفعة بعقد الجارة، ثم ملك الرقبة بعقد البيع أو الهبة فلم يتنافيا؛ كما لو ملك الثمرة بعقد ثم ملك الأصل بعقد آخر، وكما لو باع الموصى له بالرقبة الرقبة لمن أوصى له بمنفعتها، أو أجر الموصى له بالمنفعة مدة منها لمالك الرقبة. ويدل هذا على صحة ملك المنفعه على الرقبة. وكذا يصح: أن يستأجر المشتري العين المبيعة من مستأجرها. وعنه: تبطل الإجارة بشراء المستأجر للعين

المؤجرة. ؟ (1) في أ: عين. (2) في أ: الزوجة. (3) في أ: ولم.

BAB 8

باب ضمان الأجير

Liability of the Hireling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the owner not compelled to rebuild?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2357

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the Hireling > Disputes Over Work or Damage

وعنه: لا يجبر.

Mas'alah: What is the ruling if the carrier finds the recipient dead?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2612

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the Hireling > Acceptance of Claims (Death, Loss, Illness)

وفي "الرعاية" ، وهو ظاهر الترغيب: إن وجده ميتا فالمسمى فقط ويرده.

Mas'alah: What is the ruling if a hired builder's wall collapses due to his negligence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2613

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the Hireling > Liability for Acts of Negligence or Transgression

ومتى. بان أن سقوطه بتفريطه بأن يكون بناؤه محلولا أو نحوه كان عليه إعادته وغرم ما تلف.

Mas'alah: Is a borrower considered a trustee regarding the leased item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2669

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the Hireling > Liability of Volunteer Worker

قال في "التلخيص" : هو أمين في الصحيح؛ لقبضه من يد أمين. فلا يكون ضامنا. انتهى.

Mas'alah: What did Abu Bakr and al-Muwaffaq say about the ruling on using a hired animal for a different purpose?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2671

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the Hireling > Liability for Overloading or Exceeding Terms

وأوجب أبو بكر والموفق أجر المثل خاصة. ? (1) في ج: ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a rented animal perishes after being returned to its owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2673

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the Hireling > Liability for Damage to Rented Animal

وعن القاضي في "الشرح الصغير" : لا ضمان عليه البتة.

Mas'alah: What is the basis for liability when a lessee exceeds the agreed location for a rented animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2673

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the Hireling > Liability for Overloading or Exceeding Terms

ووجه ضمان المجاوز لمكان عين للدابه بعد ردها إليه أن يده صارت ضامنة بمجاوزة المكان فلا يزول الضمان عنها إلا بإذن جديد ولم يوجد (1) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired boat is tied to another and both sink?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2673

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the Hireling > Liability of Carrier or Ship Owner

ومق اكترى زورقا فزواه مع زورق له فغرقا (2) ضمن؛ لأنها مخاطرة؛ لاحتياجها إلى المساواة، ككفة الميزان؛ كما لو اكترى ثورا لاستقاء] قيراط] (3) ماء، فجعله فدانا لاستقاءالماء ضمن.

Mas'alah: What is the chapter on the liability of the hired worker?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2694

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the Hireling > Liability of Private Hireling

(فصل): فيما يضمنه الأجير وما لا يضمنه واختلافه هو والمستأجر وغير ذلك.

Mas'alah: Is a private hireling liable for property destroyed by his hand?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2694

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the Hireling > Liability of Private Hireling

(ولا ضمان على أجير خاص. وهو: من استؤجر مدة، سلم نفسه) للمستأجر (أو لا. فيما) اي: في شيء للمستأجر (يتلف بيده) نصا. قال أحمد في رواية مهنا: في رجل أمر غلامه بكيل لرجل بزرا فسقط الرطل من يده فانكسر: لا ضمان عليه. فقيل له: ليس هو بمنزلة القصار، قال: لا، القصار مشترك. قيل: فرجل اكترى رجلا يستقي ماء فكسر الجرة. فقال: لا ضمان عليه. قيل له: فإن اكترى رجلا يحرث له على بقرة فكسر الذي يحرث به، قال: فلاضمان عليه؛ لأن عمله غير مضمون عليه. فلم يضمن ما تلف به؛ كالقصاص، وقطع يد السارق. وعن الشافعي في أحد قوليه: أن جميع الأجراء يضمنون، لما روى في "مسنده" عن علي رضي الله تعالى عنه "أنه كان يضمن الأجراء ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا" (1) . والجواب عن هذا الخبر: أنه مرسل، والصحيح فيه: أنه كان يضمن الصباغ والصراغ، وإن روي مطلقا حمل على هذا. فإن المطلق يحمل على المقيد. ولأن الأجير الخاص نائب عن المالك في صرف منافعه إلى ما أمر به. فلم يضمن.

Mas'alah: When is a specific hiree liable for damage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2694

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the Hireling > Liability of Private Hireling

(إلا. أن يتعمد)، لأنه متلف لمال غيره على وجه التعدي، (أو يفرط) بأن يقصر في حفظه. فيضمنه؛ كغير الأجير. ? (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 122 كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء.

Mas'alah: What are the conditions for liability of a cupper, circumciser, veterinarian, or physician?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2695

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the Hireling > Liability of Professionals (Cupper, Circumciser, Doctor, Veterinarian)

(ولا) ضمان على (حجام، أو ختان، أو بيطار، او طبيب، خا صا أو مشتركا) بشرطين: أحدهما: أن يكون (حاذقا) في صناعته، بأن يكون له بها بصارة ومعرفة؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم تحل له مباشرة القطع. فإذا قطع مع ذلك كان فعلا محرما. فيضمن سرايته؛ كالقطيع بدون إذن. الشرط الثاني: أن لا يتجاوز بفعله ما لا ينبغي تجاوزه بأن (لم تجن يده) ؛ كما لو تجاوز بالختان إلى الحشفة، أو بقطع السلعة أو نحوها محل القطع. فمتى جنمت يده أو قطيع لقلة حذقه في وقت لا يصلح فيه القطع، أو بآلة كالة يكثر ألمها أو نحو ذلك: ضمن؛ لأنه إتلاف لايختلف ضمانه بالعمد والخطأ. أشبه إتلاف المال. (و) محل ذلك أيضا (1) : إذا (أذن فيه) أي: في الفعل (مكلف) وقع الفعل به، (أو) أذن فيه (ولي) لصغير أو مجنون وقع به الفعل. أما إذا لم يأذن المكلف في حجمه أو فصده أو قطع سلعته أو نحوه، أو لم يأذن الولي في فعل ذلك أو نحوه بالمجنون أو الصغير فسرت الجناية: ضمن الجاني؛ لأنه فعل غير مأذون فيه. فضمن، كما لوكانت الجناية على غير هذه الصفة. ومتى كان أحد من ذكر حاذقا، ولم تجن يده، وأذن في الفعل من له الإذن: لم تضمن سراية

الفعل، كحد وقود؛ لأنه لا يمكن أن يقول: اقطع قطعا لا يسري. ولأن الفصد ونحوه فساد في نفسه؛ لأنه جرح. فقد فعل ما أمره به، ثم ما (2) يطرأ من (3) فساد عاقبته وصلاحها لا يكون مضافا إليه، بل إلى الأمر. واختار صاحب "الرعاية" إن كان أحد هؤلاء خاصا أو مشتركا فله حكمه (4) . ? (1) زيادة من ج. (2) ساقط من ب. (3) في أوب: في. (4) في أ: حكم.

وقال ابن أبي موسى: إن ماتت طفلة من الختان فديتها على عاقلة خاتنها. قضى بذلك عمر رضي الله تعالى عنه. ويحمل ذلك على عدم حذقها، أو كانت تجاوزت المحل خطأ. والله أعلم. واختار في "كتاب الهدي" : أنه لا يضمن سراية قطع السلعة مع عدم الإذن فيه؛ لأنه محسن. وقال: هذا موضع نظر.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a shepherd for animals under his care?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2696

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the Hireling > Liability of Shepherd

(ولا) ضمان على (راع لم يتعد أو يفرط بنوم أو غيبتها عنه، ونحوه) ؛ كأن يضربها ضربا يسرف فيه، أو يضربها في غير موضع الضرب، أو يسلك بها موضعا تتعرض فيه للتلف فتتلف. أما كونه لا يضمنها بلا تفريط أو تعد؛ لأنها عين قبضها بحكم الإجارة وهو مؤتمن على حفظها. فلم يضمنها بدون ما ذكر؛ كالعين المستأجرة. وأما كونه يضمنها مع التفريط أو التعدي. فإن عليه حفظها وعدم التعدي فيها. فإذا وجد أحدهما ضمن؛ كالمودع إذا فرط في الوديعة أو تعدى فيها. وإن اختلفا في التعدي وعدمه: فالقول قول الراعي؛ لأنه أمين. وإن فعل فعلا واختلفا في كونه تعديا: رجع

إلى قول أهل الخبرة.

Mas'alah: Is a shepherd's claim that an animal died accepted without evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2696

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the Hireling > Acceptance of Claims (Death, Loss, Illness)

(وإن ادعى) الراعي (موتا) مما تسلمه ليرعاه (ولو لم يحضر جلدا) أو بعضا غيره مما ادعى أنه مات: قبل بيمينه (1) ؛ لأن الأمناء يقبل أقوالهم في مثل ذلك؛ كالمودع. ولأن هذا مما تتعذر إقامة البينة عليه في الغالب. وعنه: أنه يضمن، ولا يقبل قوله إلا ببينة تشهد بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a carrier for harm to slaves during transport?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2700

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the Hireling > Liability of Carrier or Ship Owner

وذكر القاضي أيضا: انه إذا كان المستأجر على حمله عبيدا صغارا أو كبارا فلا ضمان على المكاري فيما تلف من سوقه وقوده. إذ لا يضمن بني آدم من جهة الإجارة، لأنه عقد على منفعة. ورده في "المغني" أيضا بأن الضمان هاهنا من جهة الجناية. فوجب ان يعم بني آدم وغيرهم؛ كسائر الجنايات. وأن ما ذكره ينتقض بجناية الطبيب والختان. وذكر القاضي أيضا في تضمين (2) الأجير ثلاث روايات:

الضمان، ? (1) في أوب: المطيب. (2) في أ: تضمن.

وعدمه، والثالثة: لا يضمن إذا كان غير مستطاع؛ كزلق ونحوه.

Mas'alah: Is a volunteer worker liable for damage caused by his hand?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2701

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the Hireling > Liability of Volunteer Worker

ومتى كان القصار ونحوه متبرعا بالعمل لم يضمن جناية يده. نص عليه في رواية حرب. قاله في "شرح الهداية" وقال: لأنه أمين محض ولا أعلم فيه خلافا. ولعله أراد في المذهب فإنه قال بعد ذلك: وقال مالك: يضمن كما إذا كان بأجرة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the liability of a tailor who cuts a garment differently than ordered?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2701

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the Hireling > Liability of Craftsman (Tailor, Dyer, Launderer)

ويغرم الخياط فيما إذا أمر بتفصيله قميص رجل ففصله قميص امرأة ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا؛ لأن هذا قطع غير مأذون فيه. وقيل: ما بين قميص امرأة وقميص رجل؛ لأنه مأذون في قميص في الجملة. قال في "المغني" : والأول أصح؛ لأن المأذون فيه قميص موصوف بصفة. فإذا قطع قميصا (1) غيره لم يكن فاعلا فيه.

فكان متعديا بابتداء القطع، ولذلك لا يستحق على القطع أجرا ولو فعل ما أمر به لاستحقه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who delivers goods to someone other than the owner in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2701

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the Hireling > Liability of Common Hireling

ويضمن الأجير أيضا ما تلف بخطئه (ولو بدفعه) الثوب أو نحوه (إلى غير ربه) ؟ لأنه فوته على مالكه. قال أحمد في قصار دفيع الثوب إلى غير مالكه: يغرم القصار، ولا يسع المدفوع إليه لبسه إذا علم أنه ليس ثوبه، وعليه رده إلى القصار.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker's liability when unable to return goods due to illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2702

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the Hireling > Acceptance of Claims (Death, Loss, Illness)

وعنه: لا يضمنه؛ لأنه لم يمكنه رده. فأشبه ما لو عجز عن رده لمرض،

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker's liability for loss not caused by his action in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2702

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the Hireling > Liability of Common Hireling

و (لا) يضمن أجير (ما تلف بحرزه أو) بسبب (غير فعله، إن لم يتعد) أو يفرط. نص عليه في رواية ابن منصور. وقال في رواية أبي طالب: إذا جنت يده أو ضاع من بين متاعه ضمنه. وإن كان عدوا أو غرقا فلا ضمان. قال في "المغني" : والصحيح في المذهب الأول؛ لأنها عين مقبوضة بعقد الإجارة لم يتلفها بفعله. فلم يضمنها، كالعين المستأجرة. ولأنه قبضها بإذن مالكها لنفيع يعود إليهما. فلم يضمنها؛ كالمضارب والشريك.

Mas'alah: What are the options for the owner if the hired worker damages the item or works contrary to specifications?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2703

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the Hireling > Disputes Over Work or Damage

ومتى فعل (فتلف أو أتلفه بعد عمله أو) بعد (حمله) فيما إذا اكترى له، (أو عمله) أي: عمل الأجير الثوب (على غير صفة شرطت) عليه، كما لو دفع إلى حائك رطلان من غزل وقيل له: انسجه اثني عشر ذراعا في عرض ذراعين ليكون خفيفا. فجعله عشرة أذرع في عرض ذراع ونصف مثلا فصار خفيفا، أو أمر بنسجه عشرة أذرع في عرض ذراع ليكون خفيفا فنسجه زائدا في الطول أو في الطول والعرض فصار خفيفا: (خير مالك بين تضمينه إياه) أي: تضمين (1) الأجير الثوب أو الغزل (غير

معمول) أي: غير مصبوغ أو مقصور أو منسوج، (أو) تضمينه المتاع الذي اكترى لحمله غير (محمول) بأن يطالبه بقيمته في المكان الذي سلمه إليه فيه ليحمله منه.

Mas'alah: What are the owner's options when the hired worker's work is defective or lost?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2703

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the Hireling > Disputes Over Work or Damage

(أو) تضمينه إياه الثوب (2) (معمولا) أي: قيمته مصبوغا أو مقصورا أو منسوجا إن تلف. (و) المتاع (محمولا) أي: بقيمته في المكان الذي تلف فيه، (وله الأجرة) أي: أجرة العمل المأذون فيه والحمل إلى المكان الذي تلف فيه؛ لأن الأجير لو لم تجب له الأجره إذا لاجتمع عليه فوات الأجرة وضمان ما يقابلها. ولأن المالك إذا ضمنه ذلك معمولا أو محمولا يكون في معنى تسليم العمل المأمور به. وأما وجه كون المالك مخيرا (3) بين الصورتين، فلأن ملكه مستصحب عليه ؟ (1) في أ: يضمن. (2) في ج: أي الثوب. (3) في أب: مخير.

إلى حين التلف. فملك المطالبة بعوضه قبل عمله وحين تلفه.

Mas'alah: What is the liability of a porter for goods lost in transit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2704

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the Hireling > Liability of Carrier or Ship Owner

وقال أبو الخطاب: يلزم الحمال قيمة المحمول موضع تلفه وله أجرته إليه. وقيل: إن كان صبغ الثوب من الأجير فله حبسه ولا يضمنه إن تلف من غير تعد ولا تفريط، وإن كان الصبغ من رب الثوب. أو كان الأجير لقصارته فوجهان. وفي "المنثور" : إن خاطه أو قصره أو غزله فتلف بسرقة أو نار فمن مالكه ولا أجرة؛ لأن الصنعة غير متميزة؛ كقفيز (1) من صبرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a tailor cuts cloth based on a conditional statement about sufficiency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2707

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the Hireling > Liability of Craftsman (Tailor, Dyer, Launderer)

ومن دفع ثوبه إلى خياط ليفصله له قباء أو قميصا أو غيرهما (و) قال: (إن كان يكفيني ففصله. فقال: يكفيك. ففصله فلم يكفه: ضمنه، كما لو قال: اقطعه قباء. فقطعه قميصا. لا إن قال: يكفيك فقال: اقطعه) فقطعه فلم يكفه: لم يضمنه؛ لأنه إنما أذن في القطع في الأول بشرط كفايته فقطعه بدون شرطه، وفي الثانية أذن له من غير شرط فافترقا. ?

Mas'alah: What is the hired worker liable for and what is he not liable for?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2983

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the Hireling > Liability of Common Hireling

فصل: فيما يضمنه الأجير وما لا يضمنه 185

Mas'alah: What is the critique of distinguishing between salvage of goods and persons?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3042

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the Hireling > Liability of Carrier or Ship Owner

وفيه نظر فقد يكون صغيرا وعاجزا، وتخليصه أهم وأولى من المتاع. وليس في كلام أحمد تفرقة.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'the mine is a jubb r' regarding liability for a hired worker?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1297

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

قال القاضي وغيره: اراد بقوله: المعدن جبار إذا وقع على الأجير شيء وهو يعمل في المعدن فقتله: لم يلزم المستاجر شيء.

Mas'alah: What is the ruling on rikaz found by an employee hired to search for it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1300

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(لا) إن كان أجيرا (لطلبه) أي: طلب الركاز؛ لأنه (4) نائب مستأجره فيكون لمستاجره.

Mas'alah: Can a wet nurse's contract be rescinded if her milk changes due to fasting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1440

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(فلو تغير لبنها) أي: لبن الظئر المستأجرة للإرضاع (بصومها) أي: بسبب صومها (أو نقص) لبنها بصومها: (فلمستأجر) أي: فلمستأجرها للإرضاع (الفسخ) أي: فسخ الإجارة.

Mas'alah: Is it valid to hire someone for jihad in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1937

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ولا تصح الإجارة للجهاد) على الأصح. وعليه: إن كان قد أخذ شيئا من الأجرة رده.)

Mas'alah: Is kharaj treated like a debt for which the wealthy are imprisoned and the poor given respite?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1947

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

و) هو أيضا (كالدين، يحبس به الموسر، وينظر المعسر) ؛لأنه أجرة. أشبه أجره المساكن (1) .

Mas'alah: Is it permissible to copy the Mushaf for a fee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2025

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ويجوز نسخه بأجرة) رواية واحدة.

Mas'alah: Does the condition of knowing the price apply to the wage in a lease contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2044

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وكذا) أي: وكالثمن في اشتراط العلم به في بييع (أجرة) في إجارة؛ للعلة المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house to two persons or leasing two houses from two persons with one rental fee in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2052

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

داره لاثنين بأجرة واحدة، أو استا جر دارين من اثنين بأجرة واحدة: صح العقد، وقسطت الأجرة المسماة فيه على أجرة المثل عن كل من الدارين.

Mas'alah: What is the ruling on outbidding a Muslim's lease contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2057

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وكذا) أي: وكالبيع فيما تقدم (إجارة) . فيحرم أن يؤجر على إيجار مسلم، أو أن يستأجر على استئجار مسلم، أو أن يسوم في الإجارة على سوم مسلم مع الرضى صريحا. ويصح عقد الإجارة في صورة السوم فقط.

Mas'alah: What is the ruling if the seller fails to perform stipulated work after receiving the price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2072

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

يخيط الثوب أو نحو ذلك مما شرط عليه من النفع وقد قبض الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the seller's benefit is usurped after he becomes a specific hireling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2072

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(أو استحق) نفع بائع بأن أجر نفسه مدة يستحق المستأجر نفعه فيها، بأن صار له أجيرا خاصا: (فلمشتر عوض ذلك) أي: عوض النفع المشروط عليه في البيع؛ لأن عقد البيع (1) مع الشرط المذكور قد جمع بين بيع وإجارة، وقد فات ما ورد عليه عقد الإجارة بما ذكر. فانفسخت؛ كما لو استأجر أجيرا خاصا فمات. وإذا انفسخت

الإجارة وقد قبضت الأجرة فإن المستأجر يرجع بعوض المنفعة.

Mas'alah: Is it permissible for both parties to agree on compensation for the stipulated benefit without an excuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2072

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وإن تراضيا على أخذه بلا عذر: جاز) في الأصح؛ لأنها منفعة يجوز أخذ العوض عنها لو لم يشترطها. فإذا ملكها المشتري جاز له أخذ العوض عنها؛ كما لو استأجرها، وكما يجوز أن تؤجر المنافع الموصى بها من ورثة الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of a lease in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2074

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(أو) شرط (إجارة) ؛ كبعتك على أن تؤجرني دارك بكذا.

Mas'alah: What is the ruling on an option in a lease for a period not immediately following the contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2092

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(أو) في إجارة (مدة لا تلي العقد)] وكان الخيار ينقضي قبل دخولها [(2)، كما لو

أجره سنة خمس في سنة أربع] بشرط الخيار إلى مده معلومة تنقضي قبل دخول سنة خمس [(3) "لأنها لو وليته لأدى ذلك إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها أو استيفائها في مدة الخيار، وكلاهما غير جائز."

Mas'alah: Is an option in a lease for a non-immediate period valid by analogy to a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2092

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وقيل: بلى، قياسا (4) على البيع.

Mas'alah: Does the option for exploitation apply to leases but not to marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2101

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وكبيع) في ثبوب خيار غبن (إجارة، لا نكاح) - فلا فسخ لامرأة تبين لها أن المسمى دون مهر مثلها، وفيه احتمال. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2011) 2: 745 كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1533) 3:1165 كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a lease due to exploitation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2102

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

واما الإجارة فلو غر (1) مستأجر مؤجرا فأجره بدون أجره المثل ولم يعلم حتى مضى بعد المدة (فإن انفسخ) المؤجر (في أثنائها، رجع) على المستأجر (بالقسط من أجرة المثل، لا) بالقسط (من) الأجر (المسمى) . قال المجد: لأنه لو رجع عليه بذلك لم يستدرك ظلامة الغبن؛ لأنه يلحقه (2) فيما يلزمه من ذلك لمدته. ويفارق ما لو ظهر على عيب في الإجارة ففسخ أنه يرجع عليه بقسطه من المسمى، لأنه يستدرك ظلامته بذلك؛ لأنه يرجع بقسطه منها معيبا فيرتفع عنه الضرر بذلك. نقلته من خط القاضي على ظهر الجزء الثلاثين من تعليقه. انتهى. وإلا لم يكن لثبوت الخيار فائدة، كما لو لم يعلم بائع بغبنه حتى تلف المبيع عند المشتري فإن له الفسخ ويرجع بقيمة المبيع لا بالثمن المسمى.

Mas'alah: Does the ruling on disagreement over price apply to lease contracts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2129

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وكذا إجارة) نصا. أي: فيما إذا اختلف المتآجران في قدر الأجرة أو فيما يترتب على ذلك من تحالف وفسخ وباقي أحكام ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability after mutual oaths and rescission of an ijarah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2129

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(فإذا تحالفا وفسخت) الإجارة (بعد فراغ مدة) اي: مدة (1) الإجارة: (ف) على

المستأجر (أجرة مثل) [عن العين المؤجرة زمن مدة (2) الإجارة. (و) إذا فسخت (في أثنائها) أي: أثناء مدة التآجر (بالقسط) من أجرة المثل] (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a building on a rented roof?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2326

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإذا آجر السطح مدة مقامه في يده وله أخذ التله. فإن (1) اتفقا على أن يصالحه صاحب البيت عن بنائه بعوض جاز.

Mas'alah: What happens if the leased benefit is destroyed before any use in a settlement contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2328

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ثم إن كان التلف قبل استيفاء شيء من المنفعة انفسخت الإجارة ورجع بما صولح عنه.

Mas'alah: What is the ruling if the owner sells a slave or house before the usufruct is fully enjoyed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2328

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن باع العبد أو الدار المالك قبل استيفاء المنفعة أو بعضها صح البيع، ويكون

للمشتري مسلوب المنفعة إلى انقضاء المدة، وللمشتري الفسخ إن لم يعلم؛ لأنه (1) عيب.

Mas'alah: What is the ruling if a leased slave is emancipated before the lease period ends?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2328

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن أعتق العبد نفذ عتقه. وللمصالح أن يستوفي نفعه إلى انقضاء المدة؛ لأنه أعتقه بعد أن ملك منفعته لغيره. فأشبه ما لو أعتق الأمة المزوجة بحر. ولا يرجع العبد على سيده بشيء؛ لأنه ما أزال ملكه بالعتقد] إلا عن الرقبة، والمنافع حينئذ مملوكة لغيره. فلم تتلف منافعه بالعتق [(2) فلا يرجع بشيء. ولأنه اعتقه مسلوب المنفعة. فلم يرجع بشيء.

Mas'alah: Is knowledge of the duration of water flow required in a settlement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2341

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ولا) علم (مدته) أي: مدة الإجراء (للحاجة) إلى ذلك، إذ العقد على المنفعة في موضع الحاجة من غير تقدير مدة جائز "(كنكاح)."

Mas'alah: What is the ruling on the right of the upper-floor owner to compensation when his

structure is removed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2344

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ومع زواله) أي: زوال ما على علو البيت من بنيان أو خشب: (له) أي: للمصالح (الرجوع) على رب السفل (بمدته) أي: بأجرة مدة زواله عنه. (و) له (إعادته مطلقا) أي: سواء زال لسقوطه أو سقوط ما تحته أو لهدمه إياه أو غير ذلك "لأنه استحق إبقاءه بعوض."

Mas'alah: What is the ruling on a fixed-term lease for placing wood on a wall and the effect of custom after the term expires?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2344

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(أو) فعله (إجارة مدة معينة. وإذا مضت: بقي، وله أجرة المثل) . قال في "الفنون" : فإذا فرغت المدة يحتمل أنه ليس لرب الجدار مطالبته بقلع خشبه. قال: وهو الأشبه كإعارته لذلك "لما فيه من الخروج عن حكم العرف؛ لأن العرف وضعها للأبد. فهو كإعارة الأرض للدفن لما كان يراد لإحالة الأرض للأجساد لم يملك الرجوع قبل ذلك." ثم إما أن يتركه بعد المدة بحكم العرف بأجرة مثله إلى حين نفاذ الخشب؛ لأنه العرف فيه؛ كالزرع إلى حصاده للعرف فيه، أو تجدد إجارة بأجرة المثل وهي المستحقة بالدوام بلا عقد؛ لئلا يفضي إلى تمليك المؤجر ما يفضي إلى القلع (1) وهو زيادة الأجرة. فيلجئه إلى القلع (2) ؛ كما لو غاب المستأجر فإنه يتركه بأجرة المثل؛ لأن العرف يقضي عليه؛ لأنه يعلم أنها لا تستأجر كذلك إلا للتأبيد، ومع

التساكت له أجرة المثل. ؟ (1) في أوب: القطع. (2) في أ: القطع.

Mas'alah: Does the upper floor owner share in the cost of what supports his floor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2357

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وعنه: يشاركه صاحب العلو فيما يحمله.

Mas'alah: What happens to the lease if the leased asset is destroyed during the term in bankruptcy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2401

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وإن بطلت) الإجارة (في أثناء المدة) بأن انهدمت الدار أو مات العبد: (ضرب له بما بقي) له مما عجله من الأجرة مع الغرماء؛ كما لو استأجر دابته أو عبده لعمل معلوم في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian placing a child in a school for a fee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2423

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(و) له أيضا (ترلى صبي بمكتب) ، ليتعلم الخط وما ينفعه (بأجرة) ، لأن ذلك من مصالحه. أشبه ثمن مأكوله. ومثل ذلك تركه في دكان ليتعلم صناعة. وأشار إلى معنى

ذلك في "الشرح" ،

Mas'alah: Is the lessee's statement regarding return of an animal accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2494

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

قول (مستأجر) لدابة ونحوها في ردها إلى مالكها؛ لأن في قبض الثوب والدابة نفعا للأجير والمستا جر. فلا يقبل قولهما في الرد؛ كالمستعير (1) .

Mas'alah: Is it valid to give a slave, animal, vessel, or tool to someone to work with in exchange for a share of the earnings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2567

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ويصح دفع عبد، أو) دفع (دابة) ، أو دفع آنية، كقربة وقدر، أو آلة "كمحراث ونورج ومنجل (لمن يعمل به) أي: بالمدفوع، (بجزء من أجرته) ."

Mas'alah: What did Imam Ahmad say when the weaver demands an increase beyond a third?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2568

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

قيل لأبي عبدالله: فإن كان النساج لا يرضى حتى يزاد على الثلث درهما؛ قال:

فيجعل له ثلثا وعشرا ثلثا ونصف عشر وما أشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on sharing the hire of animals or their own labor in a special lease?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2577

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

و (لا) يصح (أن يشتركا في أجرة عين الدابتين، أو) في أجرة (أنفسهما إجارة خاصة) ؛ مثل أن يقول المستأجر: استأجرت هذين الدابتين، أو استأجرتكما لحمل هذا المتاع إلى محل كذا؛ لأنه يصح ضمان الحمل في ذمتهما. وإنما استحق المكتري منفعة البهيمة التي استأجرها أو منفعة المؤجر نفسه، ولهذا تنفسخ الإجارة بموت المستأجر من البهيمه والإنسان.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a beast, mill, shop, and worker for grinding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2578

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ومن استأجر منهم ما ذكر للطحن) بأن جاء إنسان وقال: استأجرت هذه الدابة والرحى والدكان، وهذا الرجل لطحن (1) كذا بكذا، وقال كل واحد من الرجل ورب الدابة ورب الرحى ورب الدكان: أجرناك: (صح) العقد، (و) تكون (الأجرة) بين الأربعة (بقدر القيمة) أي: توزع بينهم على قدر أجر مثل الأعيان المؤجرة. وقيل: تكون بينهم أرباعا، بناء على الوجهين فيما إذا اشترى أربعة أعبد أو تزوج أربعا بعوض واحد. ? (1) في أ: لطحين.

(وإن تقبلوه) أي: تقبل الأربعة العمل (في ذممهم) . بأن جاء إنسان فقال لرب الدابة ولرب الرحى ولرب الدكان وللرجل الرابع: استأجرتكم لتطحنوا لي هذه الغرارة القمح بمائة وقبلوا: (صح، و) تكون (الأجرة) بينهم (أرباعا) ؛ لأن كل واحد منهم قد لزمه طحن ربعه بربع الأجرة.

Mas'alah: How do partners in a joint lease seek reimbursement from each other for unequal work?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2579

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ويرجع كل) منهم (على رفقته) الثلاثة؛ (لتفاوت العمل) أي: لأجل تفاوت العمل من الأربعة (بثلاثة أرباع أجر المثل) من جهته على كل واحد بالربع. فيرجع رب الدابة على رب الرحى وعلى رب الدكان وعلى الرجل الرابع بثلاثة أرباع أجر مثل الدابة بالسوية عليهم، والربع الآخر يسقط؛ لأنه في مقابلة ما حصل له من العمل. وهكذا صاحب الرحى وصاحب الدكان وصاحب العمل. فلو كانت أجرة مثل الدابة أربعين والرحى ثلاثين والدكان عشرين وعمل العامل عشرة فإن رب الدابة يرجع على الثلاثة بثلاثة أرباع أجرتها وهي ثلاثون مع ربع أجرتها الذي لا يرجع به على أحد وهو عشرة فيكمل له أربعون، ويرجع رب الرحى باثنين وعشرين ونصف مع ما لا يرجع به وهو سبعة ونصف فيكمل [له ثلاثون، ويرجع رب الدكان بخمسة عشر مع ما لا يرجع به [وهو خمسة فيكمل له] (1) عشرون، ويرجع العامل بسبعة ونصف مع ما لا يرجع به] (2) وهو درهمان ونصف فيكمل له عشرة. ومجموع ذلك مائه درهم وهي القدر الذي استأجروا به. وإنما لم يرجع بالربع الرابع؛ لأن كلا منهم قد لزمه

ربع الطحن بمقتضى الإجارة فلا يرجع بما لزمه على أحد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one partner takes the lease for himself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2579

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ولو تولى أحلى هما الإجارة لنفسه كانت الأجرة كلها له، وعليه لكل واحد من رفقته أجرة ما كان من جهته.

Mas'alah: What is the preferred view on the validity of the lease in the two cases mentioned?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2579

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وفي مسألتي المتن وجه بصحة العقد، واختاره الموفق. وقدمه في "الفروع" وفي "الإنصاف" . وقال عنه في "التنقيح" بعد أن تقدم ما ذكرته في المتن: وقياس نصه ? (1) ساقط من ب. (2) ساقط من أ.

صحتهما. واختاره الموفق وغيره وهو أظهر. ولعل تقديمه في "التنقيح" لما في المتن لقول صاحب "الفروع" : وعند الأكثر (1) فاسدتان. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a slave or animal with the condition of sharing the wage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2580

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(و) إن قال إنسان لآخر: (أجر عبدى أو دابتى والأجرة بيننا) ففعل، (فله أجرة مثله) لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on sharing commission when a garment is taken for sale and given to another to sell?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2580

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ونقل أبو داود: في رجل يأخذ ثوبا يبيعه فيعطيه آخر يبيعه ويناصفه الكراء: الكراء لبائعه. إلا أن يكون اشتركا فيما أصابا.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of hiring according to the Hanbali school?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2580

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وذكر الموفق: أن قياس المذهب في الإجارة: جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a known amount of food from the same or different type of produce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2592

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وقيل: قسط المثل. قال في "الفروع" : واختاره شيخنا. (و) تصح إجارة الأرض أيضا (بطعام معلوم من جنس الخارج) منها (وغيره) أي: غير جنسه، كما لو أجره إياها سنة؛ كزرع الشعير بغرارة من دخن. . وعنه: لا تصح بطعام من جنس الخارج منها. وعنه: تكره. وحمل القاضي رواية الجواز على الذمة، ورواية المنيع على أنه منه. وعنه: فيما إذا كانت من غير جنسه: ربما تهيبته أي: القول بالجواز. (

Mas'alah: Why is kharaj considered the land's rent and owed by the landowner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2597

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ولأن الخراج يجب أجرة الأرض. فكان على من ملكه فيها؛ كما لو زارع على أرض مستأجرة.

Mas'alah: What is the ruling when a worker is accused of treachery but it is not proven?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2598

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن اتهم) بالخيانة ولم تثبت: (حلف) ؛ لاحتمال صدق رب المال في دعواها إذا حرزها (2) وقد فرغ العمل.

Mas'alah: Does the lessee have the right to rescind a standalone ijarah contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2606

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وعلى الأول: ليس للمستأجر فسخ الإجارة؛ لأنها عقد منفرد عن غيره، كما لو لم يكن هناك مساقاة.

Mas'alah: When are ijarah and musaqah contracts valid without being a legal trick?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2606

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ومتى لم يكن حيلة فإنهما يصحان. سواء قل بياض الأرض أو كثر. نص عليه.

Mas'alah: What is the definition and derivation of the term ijarah in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2608

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

[باب: الإجا رة] هذا (باب الإجارة) مشتقة من الأجر وهو العوض. ومنه سمي الثواب أجرا؛ لأن الله تعالى يعوض العبد به على طاعته أو صبره عن معصيته.

Mas'alah: What is the consensus on the permissibility of ijarah according to Ibn al-Mundhir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2608

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

قال ابن المنذر: الإجارة بكتاب الله وبالأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، واتفق على إجازتها كل من يحفظ قوله من علماء الأمة.

Mas'alah: What is the response to the rare objection against ijarah based on gharar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2608

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وقال في "المغني" : وأجمع أهل العلم في كل عصر وفي كل مصر على جواز الإجارة إلا ما حكي (1) عن عبدالرحمن بن الأصم أنه قال: لا يجوز ذلك؛ لأنه غرر. يعني: أنه يعقدعلى منافع لم تخلق.

Mas'alah: Why does the rare objection not invalidate the consensus on ijarah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2608

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار وسار في الأمصا ر.

Mas'alah: What is the analogy (qiyas) supporting the permissibility of ijarah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2608

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

والعبرة أيضا داله عليها فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان. فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع.

Mas'alah: What is the practical need for ijarah regarding housing and transport?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2608

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك فإنه ليس لكل أحد دار يملكها.

Mas'alah: Why is ijarah necessary for travelers and property owners?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2608

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ولا يقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكها ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعا (2) .

Mas'alah: Why is leasing necessary for craftsmen and workers in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2608

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر ولا يمكن كل واحد عمل ذلك ولا يجد متطوعا به. فلا بد من الإجارة لذلك. بل ذلك مما جعله الله تعالى طريقا للرزق حتى

أن أكثر المكاسب بالصنائع. ؟ (1) في ب: يحكى. (2) في ب: طوعا.

Mas'alah: How does the author address the issue of gharar in lease contracts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2609

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وما ذكره من الغرر لا يلتفت إليه مع ما ذكرنا من الحاجة. فإن العقد على المنافع لا يمكن بعد وجودها؛ لأنها تتلف بمضي الساعات فلا بد من العقد عليها قبل وجودها، كالسلم في الأعيان. انتهى.

Mas'alah: What is the linguistic definition of ijarah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2609

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

والإجاره لغة (1) : المجازاة، يقال: آجره على عمله إذا جازاه عليه.

Mas'alah: What is the legal definition of ijarah in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2609

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وشرعا: (عقد على منفعة مباحة معلومة) .

Mas'alah: What are the two types of ijarah regarding a known duration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2609

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ثم لما كانت ضربين أشير إلى الأول منهما بقوله: (مدة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة) .

Mas'alah: What is the second type of lease contract in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2609

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإلى الثانى بقوله: (أو عمل معلوم) .

Mas'alah: What does the phrase 'with a known compensation' refer to in lease contracts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2609

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وقوله: (بعوض مدلوم) راجع للضربين.

Mas'alah: What is the subject matter of a lease contract according to Hanbali scholars?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2609

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وقال أبوإسحاق المروذي: العقد على العين لتستوفى منها المنفعة؛ لأنها الموجودة، والعقد يضاف إليها فيقال: أجرتك داري، كما يقال: بعتكها. ورد: بأن المعقود عليه هو المستوفى بالعقد وذلك هو المنافع دون الأعيان.

Mas'alah: Why is the rental payment in exchange for the usufruct in a lease contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2609

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ولأن الأجر في مقابلة المنفعة ولهذا تضمن دون العين، وما كان العوض في مقابلته فهو المعقود عليه.

Mas'alah: Why is the lease contract attributed to the physical asset rather than the usufruct?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2609

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإنما أضيف العقد إلى العين، لأنها محل المنفعة ومنشؤها "كما يضاف" عقد المساقاة إلى البستان والمعقود عليه الثمرة.

Mas'alah: Is it valid to say 'I lease you the usufruct of my house'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2609

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ولو قال: أجرتك منفعة داري جاز.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's benefit being subsidiary to the contracted usufruct?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2609

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(والأ نتفاع) من قبل المستأجر (تابع) للمنفعه التي ورد العقد عليها (2) .

Mas'alah: What are the five pillars of a lease contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2610

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وأركانها خمسة: المتعاقدان والعوضان والصيغة.

Mas'alah: Are lease, sharecropping, and pre-emption considered exceptions to analogy in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2610

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وهي) أي: والإجارة (والمساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة، ونحوها) ؛ كالسلم (من الرخص المستقر حكمها على خلاف القياس) ؛ لما في الشفعة من انتزاع ملك الإنسان منه بغير رضاه، ولما في الكتابة من اتحاد المشتري والمبيع، ولما في الباقي من الغرر.

Mas'alah: What is the correct view on whether lease is an exception to analogy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2610

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(والأصح: لا) أي: ليس حكمها مستقر على خلاف القياس.

Mas'alah: What does al-Tanqih say about lease being contrary to analogy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2610

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

قال في "التنقيح" : والأصح على وفقه (3) .

Mas'alah: What is the ruling on lease being contrary to analogy according to al-Furu'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2610

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وقال في "الفروع" عن الإجارة: وقد قيل هي على خلاف القياس، والأصح لا؛ لأن من لم يخصص العلة لا يتصور عنده مخالفة قياس صحيح، ومن خصصها فإنما يكون الشيء خلاف القياس إذا كان المعنى المقتضي للحكم موجودا فيه وتخلف الحكم عنه. انتهى.

Mas'alah: By what wording is a lease contract concluded in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2610

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وتنعقد) الإجارة (بلفظ: إجارة، و) بلفظ: (كري) ؛ كأجرتك وأكريتك واستأجرت واكتريت؛ لأنهذين اللفظين موضوعين لها.

Mas'alah: Can ijarah be concluded with words that convey its meaning?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2610

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وما بمعناهما)؛ كملكتك نفع هذه الدار سنة بكذا؛ لحصول المقصود به. سواء كان مضافا إلى العين؛ كأعطيتك داري شهرا بكذا. أو إلى المنفعة؛ كأعطيتك منفعة داري شهرا بكذا، ويقول: قبلت أو أخذت. ? (1) في أ: في. (2) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (152) ص: 61 كتاب فتوح الأرضين صلحا، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة. . . (3) في ج: وقفه.

Mas'alah: Is it valid to conclude ijarah using the word 'sale'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2611

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(و) تصح الإجارة (بلفظ: بيع) . ومحل ذلك: (إن لم يضف إلى العين) نحو: بعتك

داري شهرا. فإن أضيف إلى النفع نحو: بعتك نفع هذه الدار شهرا بكذا: صح.

Mas'alah: Is an ijarah contract valid using the word 'sale' when referring to a benefit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2611

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وقيل: لا تصح بلفظ البيع ولو أضيف إلى المنفعة.

Mas'alah: What is the evidence that ijarah is a type of sale in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2611

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ووجه المذهب: أنها نوع من) (1) البيع؛ لأنها تمليك من كل واحد منهما لصاحبه فهى بيع المنافع، والمنافع بمنزلة الأعيان؛ لأنها يصح تمليكها في حال الحياة وبعد الموت، وتضمن باليد والإتلاف، ويكون عوضها عينا ودينا. وأن ما اختصمت باسم كما اختصت بعض البيوع باسم؛ كالصرف والسلم. *** ? (1) في أ: في.

Mas'alah: How is knowledge of the benefit in an ijarah contract achieved through custom?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2612

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

الأول: (معرفة منفعة) ، لأنها هي المعقود عليها. فاشترط العلم بها "كالمبيع.

وحصول معرفه المنفعه (إما بعرف) وهو ما يتعارفه الناس بينهم" (كسكنى دار شهرا) ؛ لأن السكنى متعارفة بين الناس والتفاوت فيها يسير. فلم يحتج إلى ضبطه.

Mas'alah: What details must be mentioned in a rental contract according to al-Ri'ayah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2612

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وفي "الرعاية" : يجب ذكر السكنى وصفتها وعدد من يسكنها وصفتهم أن اختلفت الأجرة.

Mas'alah: How is the benefit of hiring a person for service known by custom?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2612

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(و) ك (خدمة آدمي سنة) ، لأن الخدمة أيضا معلومة بالعرف. فلم يحتج إلى ضبطها؛ كالسكنى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for service for a month?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2612

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وفي "النوادر" و "الرعاية" : إن استأجره شهرا للخدمة يخدم ليلا ونهارا فأن استأجره

للعمل استحقه ليلا.

Mas'alah: What must be specified when hiring for carrying goods?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2612

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(أو) بـ (وصف؛ كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى محل كذا) . فلا بد من ذكر الوزن والمكان الذي يحمل إليه، لأن المنفعة إنما تعرف بذلك. فيشترط ذلك في كل محمول. فلو كان كتابا فوجد المحمول إليه غائبا فله الأجرة لذهابه ورده "لأنه في الذهاب لم يجد صاحبه وليس سوى رده إلا تضييعه وقد علم أنه" لا يرضى تضييعه فتعين رده. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wages when the hirer fails to provide the goods?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2612

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

نقل حرب: إن استأجر دابة أو وكيلا ليحمل له شيئا من الكوفة فلما وصلها لم يبعث له وكيله بما أراد فله الأجرة من هنا إلي، ثم قال أبو بكر: هذا جواب ؟

Mas'alah: What is the ruling on wages when the worker arrives early?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2613

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

على أحد القولين، والآخر له الأجرة في ذهابه ومجيئه. فأن جاء والوقت لم يبلغه (1) قالأجره له ويستخدمه بقية المدة.

Mas'alah: What specifications must be mentioned in a contract to build a wall?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2613

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(أو بناء حائط: يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته)، لأن معرفة المنفعة لا تحصل إلا بذلك والغرض يختلف. فلم يكن بد من ذكره. فيقول: من حجارة أو آجر أو لبن، وبالطين أو الجص ونحو ذلك مما يختلف به الغرض.

Mas'alah: Is the builder entitled to wages if the wall collapses after completion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2613

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

فلو عمله ثم سقط فله الأجرة؛ لأنه وفى بالعمل.

Mas'alah: What are the requirements for specifying the number and location of bricks in a hire contract for brick-making?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2613

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن كانت الإجارة على ضرب لبن مقدر احتيج إلى تعيين عدده وذكر قال به وموضع الضرب؛ لأنه يختلف باعتبار التراب (2) والماء، ولا يكتفى بمشاهدة القالب إذا لم يكن معروفا؛ "كالسلم."

Mas'alah: Is the hired worker required to leave the bricks to dry?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2613

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ولا يلزمه إقامته ليجف.

Mas'alah: What is the ruling if the hired worker is required to leave the bricks to dry in a known place?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2613

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وقيل: بلى، إن كان عرف مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for unspecified cultivation, planting, or building?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2613

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وكذا تصح في أصح الوجهين إن قال: استأجرتها للزرع، أو قال: للغرس، أو قال: للبناء. وله في الأولى زرع ما شاء، وفي الثانيه غرس ما شاء، وفي الثالثه بناء ماشاء؛

كما لو قال: استأجرتها لأكثر الزرع ضررا، أو لأكثر الغرس ضررا، أو لأكثر البناء ضررا بالأرض، وكما لو قال: لزرع ؟ (1) قي أ: يبعه، وفي ب: بيعه. (2) فى ج: التركيب.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land when the lessee says 'whatever you wish' regarding cultivation, planting, or building?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2614

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ماشئت، أوغرس ما شئت، أوبناء ما شئت.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land when the lease is absolute and the land is suitable for all purposes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2614

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(أو يطلق) الإجارة، (و) الأرض (تصلح للجميع) أي: للزرع والغرس والبناء.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land when the lease is absolute and the land is suitable for cultivation and other purposes according to Al-Furu'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2614

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

قال في "الفروع" : وإن أطلق، وتصلح لزرع وغيره صح في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land when the lessor says 'do with it what you wish' according to Shaykh al-Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2614

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وقال شيخنا: إن أطلق أو إن قال: أن تفع بها بما شئت: فله زرع وغرس وبناء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land when the lease is absolute according to Al-Ri'ayah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2614

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وقال في "الرعاية" : صح في الأقيس (1) .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the saddle and other riding equipment in a hire contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2614

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(و) معرفة (ما يركب به: من سرج وغيره) ؛ لأن ضرر المركوب يختلف باختلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the gait of a hired riding animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2614

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وكيفية سيره: من هملاج) بكسر الهاء، والهملجة: مشية معروفة، (وغيره) أي: وغير هملاج.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the gait of a hired riding animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2614

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

قال في "الفروع" : وكيفية سيره. وقدم فيه في "الترغيب" لا. انتهى.

Mas'alah: Why is specifying the gait of a riding animal required in a hire contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2614

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإنما اشترط ذلك؛ لأن الغرض يختلف باختلافه.

Mas'alah: Is it necessary to specify the gender or breed of a riding animal in a hire contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2614

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(لا) ذكر (ذكوريته، أو أنوئيته، أو نوعه) أي: المركوب. فلا يشترط إن كان فرسا أن يقول: عربي أو برذون، ولا أن يقول: حجر أو حصان، وإن كان جملا لم يشترط أن يقول: بختي أو من العراب في أصح الوجهين؛ لأن التفاوت بين ذلك يسير. ? (1) في أ: الأفلس.

Mas'alah: Is it required to mention the rider's customary accessories in a hire contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2615

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ويشترط مع ذلك (1) ذكر توابع الراكب العرفيه، كزاد وأثاث ونحوه. وقيل: لا.

Mas'alah: What conditions are required for hiring to carry fragile goods?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2615

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(و) يشترط في إجارة (لحمل ما يتضرر) أي: ما يخشى عليه الضرر إذا حمل؛ (كخزف) وهو الفخار، (ونحوه) ، كزجاج: (معرفة حامله) من آدمي أو بهيمة، (ومعرفته) أي: معرفة الحامل بنفسه أو على دابته (لمحمول برؤية أو صفة) إن كان خزفا أو نحوه، (وذكر جنسه وقدره) فقط إن لم يكن كذلك. واكتفى ابن عقيل و "الترغيب" وغيرهما بذكر وزنه مما شئت. وقيل: تعتبر معرفة الحامل لكل محمول.

Mas'alah: What are the rules for wages in a hire contract in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2616

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

إذا علم ذلك: فيصح أن تكون الأجرة في الذمة وأن تكون معينة. (فما بذمة) منها حكمه (كثمن) يعني: أن ما صح أن يكون ثمنا بذمة في بيع صح أن يكون أجرة بذمة في إجارة. وتقدم التنبيه على ذلك في المتن في كتاب البيع (4) . فلا يصح أن يستأجر دابة بعلفها. وعنه: بلى.

Mas'alah: Is it valid to rent a house in exchange for dwelling in another house or service in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2617

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ويصح استئجار دار بسكنى) دار (أخرى، وخدمة) من معين، (وتزويج من معين) . قال الله تعالى إخبارا عن شعيب أنه: {قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27]. فجعل النكاح عوض الإجا رة. وعن عتبة بن الندر (1) قال: "كنا عند رسولالله (2) صلى الله عليه وسلم فقرأ (طس) حتى" بلغ قصة موسى عليه السلام فقال: إن موسى آجر نفسه ثمان سنين [أو عشر سنين] (3) على عفة فرجه وطعام بطنه "(4). رواه ابن ماجه." وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه.

Mas'alah: Is it valid to rent a house in exchange for its repair in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2617

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ولا يصح استئجار دار بعمارتها، للجهاله.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a house with a specific rent where the tenant pays for repairs deducting from the rent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2617

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ولو أجرها بشيء معين على أن ما تحتاج إليه ينفقه المستأجر محتسبا به من الأجرة: صح، لأن الإصلاح على المالك وقد وكله فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a condition is made that repairs are outside the rent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2617

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ولو شرط أن يكون عليه خارجا عن الأجرة لم يصح.

Mas'alah: What is the interpretation of the ruling on teaching a trade in exchange for service or a fixed payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2618

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

قال القاضي: معناه أنه جعل عوض التعليم مدة معلومه يخدمه وينتفع بعمله فيها أو مائة درهم. وظاهر كلامه صحة ذلك.

Mas'alah: Is it valid to hire gold or silver jewelry for an fee of the same metal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2618

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(و) يصح استئجار (حلي) ذهب أو فضه (بأجرة من جنسه) . سواء كان الاستئجار للبس أو عارية. نص عليه. وعنه: الو قف. وقيل: لا يصح؛ لأنه يحتك بالاستعمال فتذهب منه أجزاء فيحصل الأجر في مقابلتها ومقابلة الأ نتفا ع فيفضي إلى بيع ذهب بذهب وشيء آخر. ورد: بأنه لو قدر نقصها فهو شيء يسير لا يقابل بعوض، ولا يكاد يظهر في وزن ولو ظهر فالأجرة في مقابلة الأ نتفا ع لا في مقابله النقص؛ لأن الأجر (1) إنما هو عوض المنفعة ولو كان في مقابلة الجزء الذاهب لما جاز إجارة أحد النقدين بالآخر؛ لإفضائه إلى التفرق قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse or worker with food and clothing as compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2618

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(و) يصح استئجار (اجير ومرضعة بطعامهما وكسوتهما) وإن لم يصف الطعام

والكسوة. وكذا لو جعل لهما أجر وشرط معه طعامهما وكسوتهما. وعنه: لا يصح فيهما حتى يصف الطعام والكسوة. وعنه: لا يصح ذلك في الأجير ويصح في المرضعة. واستدل للمذهب على المرضعة بقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] ؛ لأنه أوجب لهن النفقة والكسوة على الرضاع ولم يفرق وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1352) 3: 634 كتاب الأحكام، باب ما ذكرعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس. ? (1) في أوج: الأجرة.

بين المطلقه وغيرها. بل في الآية قرينة تدل على إطلاقها؛ لأن الزوجة تجب نفقتها وكسوتها بالزوجية وإن لم ترضع. ولأن الله تعالى قال: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] . والوارث ليس بزوج. وعلى الأجير بحديث عتبه بن الندر (1) المتقدم (2) . وبما روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: "كنت أجيرا لابنة غزوان بطعام بطني، وعقبة رجلي. أحطب لهم إذا نزلوا، وأحدو لهم إذا ركبوا" (3) وبأنه روي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى رضي الله تعالى عنهم (4) أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم ولم يظهر لأحد منهم نكير. فكان كالإجماع. ولأن الحكم قد ثبت في المرضعة بالآية فيثبب في غيرها بالقياس عليها. ولأنه عوض منفعة. فقام العرف فيه مقام التسميه؛ كنفقة الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating food and clothing for a worker's dependents in a hire contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2620

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن شرط للأجير إطعام غيره وكسوته موصوفا جاز، لأنه معلوم. أشبه ما لو شرط في دراهم معلومة. ويكون ذلك للأجير، إن شاء أطعمه وإن شاء تركه. وإن لم يكن موصوفا لم يجز، لأن ذلك مجهول. واحتمل فيما إذا شرط للأجير نفسه للحاجة إليه. وجري العادة به. فلا يلزم احتمالها مع عدم ذلك.

Mas'alah: Does a worker's maintenance payment lapse if he is self-sufficient or unable to eat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2620

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن استغنى الأجير عن طعام المؤجر بطعام نفسه أو غيره أو عجزعن الأكل لمرض أو غيره: لم تسقط نفقته وكان له المطالبة بها، لأنها عوض. فلا تسقط بالغنى عنه؛ كالدراهم.

Mas'alah: When may a hired worker keep surplus food provided by the employer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2620

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإذا (1) دفع إلى الأجير الطعام وأحب أن يستفضل بعضه لنفسه نظرت: فإن كان المؤجر دفع إليه أكثر من الواجب له ليأكل قدر حاجته ويفضل الباقي، أو كان في تركه لأكله كله ضرر على المؤجر بأن يضعف عن العمل أو يقل لبن الظئر: منع منه "لأنه في الصورة الأولى لم يملكه إياه وأن ما أباحه أكل قدر حاجته. وفي الثانية على المؤجر ضرر بتفويت بعض ما له من منفعته فمنع منه" كالجمال إذا امتنع من علف

الجمال. وإذا دفع إليه قدر الواجب من غير زيادة، أو دفع إليه أكثر وملكه إياه ولم يكن في تفضيله لبعضه ضرر بالمؤجر: جاز، لأنه حق له لا ضرر على المؤجر فيه فأشبه الدراهم.

Mas'alah: Who bears the risk if food provided to a hired worker is lost or stolen?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2620

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن قدم إليه طعاما فنهب أو تلف قبل أكله نظرت: فإن كان على مائدة لايخصه فيها بطعامه فهو من ضمان المستأجر "لأنه لم يسلمه إليه فكانتلفه من ماله." وإن خصه بذلك وسلمه إليه فهو من ضمان الأجير، لأنه تسليم عوض على وجه التمليك. أشبه البيع.

Mas'alah: Does a wet nurse forfeit her wage if she delegates nursing to another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2621

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

مطالبتها بذلك "لأنه من تمام التمكين من الرضاع، وفي تركه إضرار بالصبي. وإن دفعته لخادمها أو نحوها فأرضعته: فلا أجر لها، لأنها لم توف المعقود عليه. أشبه ما لو سقته لبن دابة."

Mas'alah: Is milk considered a separate entity in a wet-nursing contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2622

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(واللبن تبع)؛ كالصبغ في إجارة الصباغ، وماء البئر في الدار؛ لأن اللبن عين من الأعيان. فلا يعقد عليه في الإجارة؛ كلبن غير الآدمي.

Mas'alah: Does a contract for nursing include custody in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2622

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وإن أطلقت) حضانة بالعقد، (أو خصص) به (رضاع) بأن قال: استأجرتك لحضانته، أو قال: استأجرتك لرضاعه فقط: (لم يشمل الآخر) ؛ لأن المرضعة لا يلزمها زيادة على ما اشترط عليها. والحضانة مشتقة من الحضن. وهو ما تحت الإبط وما يليه. وسميت التربية حضأنة تجوزا من حضانة الطير لبيضه وفراخه؛ لأنه يجعلها تحت جناحيه. فسميت تربية الصبي بذلك أخذا من فعل الطائر. قاله في "المغني" . ? (1) ساقط من أ. (2) في ب: لزمه سقيه.

Mas'alah: Is it valid to hire an animal in exchange for its fodder?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2623

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

و (لا) يصح (استئجار دابة بعلفها) أو به مع أجرة معلومة؛ لأنه مجهول ولا عرف له يرجع إليه. وأن وصفه من معين؛ كشعير ونحوه. وقدره بمعلوم: جاز.

Mas'alah: Is it valid to hire someone to skin an animal in exchange for its hide?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2623

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(أو) يستأجر (من يسلخها) أي: الدابة (بجلدها) يعمي: أنه لا يصح؛ لأنه لا يعلم هل يخرج الجلد سليما أم لا؛ وهل هو ثخين أو رقيق؟ ولأنه لا يجوز أن يكون ثمنا في البيع. فلا يجوز أن يكون عوضا في الإجارة؛ كسائر المجهولات. فإن سلخه بذلك فله أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to graze livestock in exchange for a portion of their offspring?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2623

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(أو يرعاها) أي: الدابة (بجزء من نمائها) يعني: أنه لا يصح. نص عليه في رواية جعفر بن محمد النسائي؛ كما لو استأجره لرعاية غنم بثلث درها ونسلها وصوفها أو نصفه أو جميعه؛ لأن الأجر غير معلوم، ولا يصح عوضا في بيع، ولا يدرى أيوجد أم لا. فإن قيل: قد جوزتم دفع الدابة إلى من يعمل عليها بجزء من ربحها. قالجواب: أن جواز ذلك تشبيها بالمضاربة؛ لأنها عين تنمى بالعمل. ؟

فجاز اشتراط جزء من النماء "كنصفه وثلثه كما في المضاربة والمساقاة. وفي هذه المسألة لا يمكن ذلك" لأن النماء الحاصل في الغنم لا يقف حصوله على عمله فيها فلم يمكن إلحاقه بذلك.

Mas'alah: When is it valid to hire someone to graze livestock for a known portion of the animals themselves?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2624

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

لكن إن استأجره على رعايتها مدة معلومة بجزء معلوم من عينها صح "لأن" كلا من العمل والأجر والمدة معلوم. فصح؛ كما لو جعل الأجر دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to grind grain in exchange for a portion of the ground flour?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2624

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ولا) يصح الاستئجار على (طحن كر) بضم الكاف، مكيال بالعراق، قيل: أربعون أردبا، وقيل: ستون قفيزا من بر أو شعير أو غيرهما (بقفيز منه) أي: من المطحون "لما روى الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم:" أنه نهى عن عسيب الفحل، وعن قفيز الطحان "(1)." لأنه جعل له بعض معموله أجرا لعمله فيصير الطحن

مستحقا له وعليه. ولأن المنفعة مجهولة أيضا، لأنه لا يدري الباقي بعد القفيز مطحونا كم هو.

Mas'alah: What is the ruling on giving material to a craftsman to work on without specifying wages?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2624

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ومن أعطى صانعا ما) أي: شيئا (يصنعه) ، كغزل لينسجه، أو ثوب ليقصره أو يصبغه أو يخيطه، أو حديدة ليضربها سيفا أو سكينا أو يجعلها إبرا ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a porter or similar worker without a formal contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2624

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(أو استعمل) إنسان (حمالا أو نحوه) ، كدلال وحصاد وحجام من غير عقد إجارة معه على ذلك ففعل ما أمره به: (فله أجر مثله) على عمله. سواء وعده كما لو قال: اعمله وخذ أجرته، أو عرض له؛ كما لو قال: اعمله وأن أعلم أنك أن ما تعمل بأجرة أو لا. وفي الأصح (ولو لم تجر عادته) أي: الصانع ونحوه (بأخذ) لأجرة؛ لأنه عمل له بإذنه ما (2) لمثله أجرة ولم يتبرع، كما لو وضع أنسان يده على ملك غيره بإذنه ولا دلاله على تمليكه إياه أو إذنه في إتلافه، لأن الأصل في قبض منفعة غيره أو ماله الضمان. ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (195) 3: 47 كتاب البيوع. (2) في أ: بما.

Mas'alah: What is the ruling on boarding a ship or entering a bathhouse without a specified fee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2625

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وكذا) أي: وكما قلنا بوجوب أجرة المثل لصانع ونحوه وإن لم تذكر له أو يعرض بها يكون (ركوب سفينة، ودخول حمام) ؛ لأن شاهد الحال يقتضيه. (وما يأخذ حمامي) بسبب دخول حمامه (فأجرة محل. وسطل، ومئزر، والماء: تبع) كما تقدم في لبن المرضعة. ذكر المسألة في "التلخيص" واقتصر على ذلك في "التنقيح" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional hire with varying wages based on time or style?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2625

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(و) من دفع ثوبه إلى خياط وقال: (إن خطته اليوم، أو) خطته (روميا فبدرهم، و) إن (غدا أو) خطته (فارسيا فبنصفه.

Mas'alah: What is the ruling on renting a shop with a conditional wage based on the trade practiced?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2625

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وكذا إن قال: أجرتك هذا الحانوت شهرا إن قعدت فيه خياطا ؟

فبخمسة (1) أو حدادا فبعشرة. [وقياس الجميع (2) بيعتين في بيعة المنهي عنه في الحديث (3) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with a conditional wage based on the return day?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2626

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وإن) أكرى (4) أنسان دابة وقال] (5) : إن) رددت الدابة اليوم فبخمسة، و) إن رددتها) غدا فبعشرة): صح. قال أحمد: لا باس به. نقله عبدالله وجزم به في (6) "الوجيز" وفي "المذهب" . وقال في "الفائق" : صح في أصح الروايتين. وقدمه في "الرعايتين" و "الخلا صة" وغيرهم. وقال القاضي: يصح في اليوم الأول فقط. وقال الموفق وابن أخيه: والظاهر عن أحمد فيما ذكرنا فساد العقد على بيعتين في بيعة، وقياس حديث علي والأنصاري (7) صحتها. أن تهيا (8) .

Mas'alah: What is the ruling on a lease with a specified time and a variable price for extra time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2626

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(أو عينا) أي. المتآجران (زمنا وأجرة) ؛ كمن استأجر دابة عشرة أيام بعشرة دراهم، (وما زاد فلكل يوم كذا) أي: فله بكل (9) يوم درهم مثلا: (صح) . نص عليه في رواية أبي الحارث. ونقل ابن منصور عنه: فيمن اكترى دابة من مكة إلى جده بكذا فإن ذهب) ? (1) في أ: بخمسة. (2) في أوج: الجمع. (3) عن أبي هريره رضي الله

عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة" . أخرجه البخاري في "صحيحه") 559) 1: 212 كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس. (4) في أوج: اكترى. (5) زياده من أ. (6) زباده من ج. (7) حديث علي والأنصاري سيرد ذكرهما ص) 119). (8) في ج: انتهى. (9) في ج: فلكل.

عرفات فبكذا. فلا بأس. ونقل عبدالله عنه: لو قال: اكتريتها (1) بعشرة فما حبسها فعليه في كل يوم عشرة يعني: أنه يصح. وهذه الروايات تدل على أن مذهبه: أنه متى قدر لكل عمل معلوم أجرا معلوما صح. قاله في "المغني" . قال: وتأول القاضي هذا كله على أنه يصح في الأول ويفسد في الثاني؛ لأن مدته غير معلومه فلم يصح العقد فيه؛ كما لو قال: استأجرتك لتحمل لي هذه الصبرة وهي عشرة أقفزة بدرهم وما زاد فبحساب ذلك. قال الموفق: والظاهر خلاف هذا؛ لأن لكل عمل عوضا معلوما. فصح؛ كما لو استقى له كل دلو بتمرة. وقد ثبت الأصل بالخبر الوارد فيه (2) . ومسأله الصبرة لا نص فيها عن الإمام، وقياس نصوصه صحة الإجارة وإن سلم فسادها؛ فلأن القفزان التي شرط حملها غير معلومة بتعيين ولا صفة وهي مختلفة. فلم يصح العقد؛ لجهالتها. بخلاف الأيام فإنها معلومة. انتهى.

Mas'alah: Why is it invalid to hire an animal for an unknown duration like a military campaign?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2627

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

و (لا) يصح أن يكتري الإنسان دابة أو غيرها (لمدة غزاته) ؛ مثل أن يقول:

استأجرت منك هذه الدابة لمدة غزاتي بدينار. ووجه عدم الصحه. أن هذه إجارة فى مدة مجهولة وعمل مجهول. فلم تصح؛ كما لو استأجر الدابة لمدة سفره في تجارته. ولأن مدة الغزاة تطول، وتقصر، والعمل فيها يقل ويكثر، ونهاية محلها يقرب ويبعد. ومتى استوفت المنفعة على هذه الصفة وجب فيها أجر المثل؛ لأنه عقد على عوض لم يسلم له بسبب فساد العقد. فوجب فيه أجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a lease specifying a known amount per day or per month?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2627

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(فلوعين البناء للمفعول لكل يوم أو) لكل (شهر شي) معلوم؛ كما ? (1) في ب: أكريتها (2) انظر الحديث التالي.

لو استأجرها كل يوم بدرهم أو كل شهر بدينار.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to draw water per bucket or carry a load per pound?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2628

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(أو اكتراه) أي: اكترى أنسان إنسانا ليستقي له (كل دلو بتمرة، أو على حمل زبرة إلى محل كذا: على أنها عشرة أرطال، وأن زادت فلكل رطل درهم: صح) فيهما. نص عليهما. أما في المسأله الأولى؛ فلأن كل يوم أو شهر معلوم مدته وأجره. فصح؛

كما لو قال: أجرتكها شهرا كل يوم بدرهم، أو سنة كل شهر بدينار، أو قال: استأجرتك لنقل هذه الصبرة كل قفيز بدرهم. ولا بد من تعيين ما يستأجر إما لركوب أو لحمل معلوم. ويستحق الأجر المسمى. سواء كانت مقيمة أو سائرة؛ لأن المنافع ذهبت في مدته. فأشبه ما لو اكترى دارا فأغلقها. وفيها رواية بعدم الصحة. اختارها أبو بكر وابن حامد وابن عقيل. واما في الثانية. فلما روي أن عليا رضي الله تعالى عنه قال: "جعت مرة جوعا شديدا فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة. فإذا أنا بامرأة قد جمعت بدرا فظننت أنها تريد بله. فقاطعتها كل دلو بتمرة فمددت ستة عشر ذنوبا فعدت لي ستة عشر تمرة. فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأكل معي منها" (1) . رواه أحمد. وروي عنه أيضا "أنه استقى لرجل من اليهود كل دلو بتمرة وجاء به إلى النبي" صلى الله عليه وسلم فأكل منه "(2)." قال علي رضي الله تعالى عنه: "كنت أدلو الدلو بتمرة وأشترطها (3) جلدة" (4) . وعن رجل من الأنصار "أنه قال ليهودي: أسقي نخلك؛ قال: نعم، كل" دلو بتمرة. واشترط الأنصاري: أن لا يأخذ خدرة ولا تارزه ولا حشفة، ؟ (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (1135) 1: 135 (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2446) 2: 818 كتاب الرهون، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة. (3) في ج: وا شتر طنها. (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2447) الموضع السابق.

Mas'alah: What is the ruling on a contract for drawing water with a specified payment in dates?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2629

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ولايأخذ إلا جلده. فاستقى بنحو من صاعين. فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم

"(1). رواهما ابن ماجه في" سننه "." ولأن كل معلوم له عوض معلوم. فجاز؛ كما لو سمى دلاء معروفة. ولا بد من معرفة الدلو والبئر وما يسقي به، لأن العمل يختلف. وقوله: "جمعت بدرا" بالباء الموحدة والدال المهملة هو: جلد السخلة. وقوله: "واشترطتها جلدة" أي: شديدة قوية أو كبيرة. وقوله: "خدرة" هي بوزن زنخة. وهي: التمرة تقع من النخل قبل أن تنضج. وقوله: "ولا تارزة" بوزن فاعلة أي: يابسة. وقوله: "ولا حشفة" أي: رديئة أو ضعيفة، لا نوى لها أو فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a hire contract per day or per month in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2629

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a book for reading and copying in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2631

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ومثال إجارة ما نفعه مباح بلا ضرورة مقصود متقوم يستوفى دون الأجزاء مقدور عليه لمستأجر "(ككتاب) [فيه حديث، أو فقه، أو شعر مباح، أو نحو ذلك] (1) (لنظر وقراءة ونقل) (2) ، أو به خط حسن يكتب عليه ويتمثل منه؛ لأنه تجوز إعارته لذلك. فجازت إجارته." ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: ونقل لنظر وقراءة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house to be used as a mosque or residence in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2632

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وكدار تجعل مسجدا) أي: تتخذ مسجدا يصلى فيه، (أو تسكن) ؛ لأن هذه منفعة مباحة يمكن استيفاؤها من العين مع بقائها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a wall, well, or animal for hunting and guarding in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2632

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(و) كاستئجار (حائط لحمل خشب) معلوم، وبئر ليستقى منها أياما معلومة؛ لأن فيها نفعا مباحا بمرور الدلو. وأما الماء فيؤخذ على أصل الإباحة. (وحيوان) ؛ كالفهد والبازي والصقر والقرد (لصيد وحراسة) في مدة معلومة؛ لأن فيه نفعا مباحا وتجوز إعارته لذلك. فجازت إجارته له.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a tree for drying clothes or sitting in its shade in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2632

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وكـ) استئجار (شجر لنشر أو جلوس بظله) . صرح به القاضي في "المجرد" و "ابن عقيل" . وللشافعية في ذلك وجهان نقله المجد؛ لأنها لو كانت مقطوعة لجاز

استئجارها لذلك فكذلك إذا كانت نابته. ولأنها منفعة مقصودة يمكن استيفاؤها مع بقاء العين. فجاز استئجارها لها؛ كالحبال والخشب والشجر المقطوع.

Mas'alah: What is the ruling on leasing cattle for carrying loads and sheep for threshing in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2632

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(و) استئجار (بقر لحمل، وركوب، وغنم لدياس زرع) ؛ لأن هذه منفعة مباحة يمكن استيفاؤها من هذا الحيوان مع بقاء العين مقصودة لم يرد الشرع بتحريمها. فجاز استئجارها؛ كركوب البعير. ?

Mas'alah: What is the ruling on renting a specific house in a building in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2633

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(و) يصح استئجار (بيت) معين (في دار) والمراد مدة معلومة بأجرة معلومة، (و) لا يقدح في صحتها (لوأهمل استطراقه) فلم يذكر "لأن المستأجر لا يتمكن من الأ نتفاع إلا بالاستطراق (2) . فاستغني عن ذكره؛ لأنه متعارف.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a person to lead a mount or a blind person in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2633

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(و) يصح استئجار (آدمي لقود) لمركوب أو لأعمى" لأنه منفعة مباحة مقصودة. والمراد مدة معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a guide to show the way in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2633

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وليدل على طريق؛ "لأن النبى وأبا بكر استأجرا عبدالله بن أريقط هاديا خريتا" (3) . وهو الماهر بالهداية؛ ليدلهما على طريق المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a net or trap for hunting in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2634

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ويصح استئجار شبكة وفخ ونحوهما لصيد مدة معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a pond for fishing in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2634

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

فإن كان له بركة يدخل فيها السمك فيحبس ثم يصاد منها. فقال القاضى، يحتمل أن تجوز إجارتها لذلك كما في الشبكه والفخ للصيد. واحتمل أن لا يجوز "لأن البركة بنفسها لا تحبسه [وأنهما ينحبس (4) فيها" ؟ (1) قي ج: جاز عليه. (2) في أوب: أشرف. (3) أ: والقزاره. (4) في ج: يحبس

بغيرها. فلم يمكن الانتفاع بالمستأجر، والشبكة والفخ يعلق بالشيء أو يحبسه] (1) فامكن الانتفاع بهما. ذكرهما في "المجرد" في البيع، نقله عنه المجد في "شرح الهداية" . وقال في موضع آخر: وإن استأجر بئرا ليستقي منها أياما معلومة أو فى دلاء معلومة: صح (2) ، لأن هواء البئر وعمقها فيه نوع للانتفاع، لمرور الدلو فيه برقيه ونزوله (3) . فأما نفس الماء فيؤخذ على أصل الإباحة. هذا قول ابن عقيل وتعليله، وهذا التعليل يقتضي: أنه يجوز أن يستأجر منه بركته ليصطاد منها السمك مدة معلومة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring perfume for smelling in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2635

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(و) يصح استئجار (عنبر) وكل ما يبقى من الطيب، كصندل ونحوه (لشم) مدة معينة ثم يرده، لأنها منفعة مباحة. أشبهت استئجار الثوب ليلبسه مدة معينة، مع أنه لا ينفك من إخلاق وبلى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring quickly perishable items like basil for smelling in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2635

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(لا ما) يشم مما (يسرع فساده، كرياحين) ، لأنها تتلف عن قرب. فأشبهت المطعومات.

Mas'alah: What is the ruling on renting coins for display and weighing in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2635

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(و) يصح استئجار (نقد) أي: دراهم ودنانير (لتحل ووزن فقط) مدة معلومة، لأنهما عينان أمكن الانتفاع بهما مع بقاء عينهما منفعة مباحة. فصح استئجارهما لذلك "كالحلي للتحلي."

Mas'alah: What is the ruling on renting measurable and weighable items for calibration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2635

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وكذا مكيل وموزون وفلوس ليعاير عليه).

Mas'alah: What is the ruling on an absolute rental of coins without specifying use?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2635

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وعلى المذهب: (فلا تصح) الإجارة (أن اطلقت) أي: أن لم يذكر التحلي ولا الوزن، ويكونان قرضا في ذمة القابض، لأن الإجارة تقتضي الانتفاع، والانتفاع المعتاد بالدراهم والدنانير إنما هو بأعيانها. فإذا أطلق الانتفاع حمل على المعتاد. ? (1) ساقط من أ. (2) في ب: يصح. (3) في أوب: ونزولا.

وقال أبو الخطاب: تصح وينتفع بهما في ما شاء من وزن وتحل.

Mas'alah: What is the ruling on renting for prohibited acts like fornication and singing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2636

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ولا) تصح الإجارة (على زنا أو زمر أو غناء) ، ونحوه، كنوح، وانتساخ كتب بدعة، وشعر محرم، ورعي خنزير، لأن المنفعة المحرمة مطلوب عدمها وصحه الإجارة تنافيها. إذ المنفعة المحرمة لا تقابل بالعوض في البيع فكذا في الإجارة. وحكاه ابن المنذر إجماعا في المغنية والنائحة.

Mas'alah: What is the ruling on renting a stallion for breeding in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2636

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

أاو نزو فحل) أي: لا تصح إجارة الفحل للضراب؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى" عن عسب الفحل "(1). متفق عليه." وفي لفظ: "نهى عن ضراب الفحل" (2) . والعسب: إعطاء الكراء على الضراب على أحد التفاسير. ولأن المقصود الماء الذي يخلق منه الولد فيكون عقد الإجارة لاستيفاء عين. فلم يجز؛ كإجارة الغنم لأخذ لبنها، بل هذا أولى بالمنع. فإن هذا الماء محرم لا قيمة له. فلم (3) يجز أخذ العوض عنه، كالميتة والدم. وخرج أبو الخطاب وجها في جوازه. قال في "المغني" : فإن احتاج إنسان إلى ذلك ولم يجد من يطرق له جاز له أن يبذل الكراء، وليس للمطرق أخذه. قال عطاء: لا يأخذ عليه شيئا، ولا بأس أن تعطيه إذا لم تجد من يطرق لك. ولأن ذلك بذل مال لتحصيل منفعة مباحة تدعو الحاجة إليها. فجاز "كشراء الأسير، ورشوة الظالم ليدفع ظلمه." ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2164) 2: 797 كتاب الإجارة، باب عسب الفحل. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1565) 3: 1197 كتاب المساقاة، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ. (2) هو لفظ مسلم وقد سبق تخريجه. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for a church or selling wine?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2637

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(أو دار) يعني: أنه لا يصح استئجار دار (لتجعل كنيسة، أو بيت نار) لمعبد المجوس أو بيعة، (أو لبيع خمر) أو للقمار. سواء شرط ذلك في العقد أو علم بالقرائن؛ لأن

ذلك كله فعل محرم. فلم تجز الإجارة عليه؛ كإجارة عبده للفجور به.

Mas'alah: Can a Muslim landlord prevent a dhimmi tenant from selling wine in the rented house?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2637

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن كان المستأجر ذميا وأراد بيع الخمر في الدار الذي استأجرها من مسلم فله منعه. وبذلك قال الثوري وابن المنذر؛ لأنه محرم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry a corpse or impure blood?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2637

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(أو حمل ميتة) يعني: أنه لا يصح الاستئجار لحمل ميتة، (ونحوها) ؛ كالدماء المحرمة (لأكلها لغير مضطر) إليه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry wine for drinking?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2637

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(أو) لحمل (خمر لشربها) ؛ لأن هذه منفعة محرمة يقتضي الشرع عدمها. والقول بصحة الإجارة عليها ينافي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for carrying forbidden items according to another narration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2637

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وعنه: تصح الإجارة؛ لأن العمل لا يتعين عليه. بدليل أنه لو حمل مثله جاز. ويكره أكل أجرته على القول بالصحة. قال أحمد: فيمن حمل خنزيرا أو ميتة أو خمرا لنصراني: أكره أكل كراءه، ولكن يقضى للحمال بالكراء. فإذا كان لمسلم فهو أشد. قال القاضي. هذا محمول على أنه استأجره ليريقها فأما للشراب فمحظور لا يحل أخذ الأجرة عليه. قال في "المغني" : وهذا التأويل بعيد لقوله: أكره أكل كراءه، وإذا كان لمسلم فهوأشد. ? (1) في أ: بغير.

Mas'alah: Is it valid to hire someone to carry a dead animal or wine for disposal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2638

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وتصح) الإجارة لحمل ميتة وخمر (لإلقاء وإراقة) ، لأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه ولا تندفع بدون إباحة الإجارة له. فجازت، كالإجاره على كسح الكنف، وحمل النجاسات لتلقى خارج البلد.

Mas'alah: Is it valid to hire someone to dispose of a dead animal's skin with pure hair?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2638

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ويصح الاستئجار لإلقاء الميتة بالشعر الذي على جلدها إن كان محكوما بطهارته. ذكره في "الفصول" .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a fisherman to test one's luck?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2638

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ومن أعطى صيادا أجرة ليصيد له سمكا ليختبر بخته فقد استأجره ليعمل بشبكته. قاله أبو البقاء واقتصر عليه في "الفروع" .

Mas'alah: Is it valid to hire a bird for listening to its sound in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2638

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ولا) تصح الإجارة (على طير لسماعه) أي: ليستمع المستأجر صوت الطائر؛ لأن هذه المنفعة ليست بمتقومة ولا بمقدور على تسليمها؛ لأنه قد يصيح وقد لا يصيح.

Mas'alah: Is it valid to hire a bird for hunting for a specified period in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2638

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وتصح) إجارة طائر (لصيد) إلى مدة معلومة، لجواز إعارته لذلك.

Mas'alah: Is it valid to hire an apple for smelling in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2638

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ولا) تصح إجارة (على تفاحة لشم) ، لأن هذه المنفعه غير متقومة. بدليل أن من غصب تفاحا فشمه أمر برده دون أجرة شمه.

Mas'alah: What is the ruling on renting wax for work purposes in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2638

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(أو) على شمع لأجل (شغل.

Mas'alah: What is the ruling on renting food, drink, or soap for consumption in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2638

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

أو) على (طعام لأكل) ، أو شراب لشرب، أو صابون لغسل أو نحو ذلك؛ لأن الإجارة عقد على المنافع وهذه لا ينتفع بها إلا بإتلاف عينها.

Mas'alah: What is the ruling on a mixed contract of sale and lease for wax in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2638

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

فعلى هذا لو استأجر شمعا ليشعل منه ما شاء ويرد بقيته وثمن ما ذهب وأجر الباقي كان ذلك فاسدا، لأنه شمل (1) بيعا وإجارة، وما وقع عليه البيع مجهول، وإذا جهل المبيع جهل المستأجر فيفسد العقدان. قاله في "المغني" .

Mas'alah: What is the ruling on renting wax for lighting according to Hanbali scholars?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2638

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وقال في "الفروع" بعد أن ذكر أنه لا يصح استئجار شمع ليشعله: وجعله شيخنا مثل كل شهر بدرهم. فمثله في الأعيان نظير هذه المسأله في المنافع، ? (1) فى أوب: يشمل

Mas'alah: Is it valid to hire an animal for its milk or wool in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2639

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(أو) على (حيوان) ؛ كناقه وبقرة وشاة (لأخذ لبنه) يعني: أنه لا يصح استئجار حيوان لأخذ لبنه أو صوفه أو شعره، لأن مورد عقد الإجارة النفع. والمقصرد هاهنا العين. وهي لا تملك ولا تستحق بإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for its milk according to Ibn Taymiyyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2639

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وجوز الشيخ تقي الدين إجارة حيوان لأجل لبنه قام به هو أو ربه. فإن قام عليها المستأجر وعلفها فكاستئجار الشجر، وإن علفها ربها ويأخذ المشتري لبنا مقدرا فبيع محض، وإن كان يأخذ اللبن مطلقا فبيع أيضا. وليس هذا بغرر "لأن" الغرر ما تردد بين الوجود والعدم. فهو من جنس القمار الذي هو الميسر. وهو أكل المال بالباطل، كبيع الآبق والشارد. قال: والمنافع والفوائد تدخل في عقود التبرع. سواء كان الأصل محبسا بالوقف، وغير محبس "كالعارية ونحوها، كما نص عليه الشارع في منيحة الشاة وهي (1) عاريتها للانتفاع بلبنها،" كما يعيره الدابة لركوبها. ولأن هذا يحدث شيئا فشيئا فهو بالمنافع أشبه. فإلحاقه بها أولى. ولأن المستوفى بعقد الإجاره على زرع الأرض هو عين من الأعيان وهو ما يحدثه من الحب بسقيه وعمله، وكذا استئجار الشاة للبنها مقصوده ما يحدثه الله تعالى من لبنها بعلفها والقيام عليها فلا فرق بينهما، والآفات والموانع التي تعرض للزرع أكثر من آفات اللبن. ولأن الأصل في العقود الجواز والصحه. انتهى.

Mas'alah: What Quranic verse supports hiring a wet nurse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2640

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

تعا لى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] .

Mas'alah: What incidental benefits are included in a valid lease contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2640

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ولما كان بعض صور الإجارة الصحيحة ربما يتوهم وقوعه على العين احتيج إلى دفع هذا التوهم بقوله (1) : (ويدخل نفع (2) بئر) في إجارة بئر، (وحبر ناسخ) في استئجار على نسخ، (وخيوط خياط) في استئجار على خياطة، (وكحل كحال) فيما إذا استأجره ليكحله، (ومرهم طبيب) استؤجر لمداواة مدة معينة، (وصبغ صباغ) استؤجر لصبغ ثوب، (ونحوه) ؛ كلصاق لصاق استؤجر للصق شيء، وماء عجان استؤجر لعجن دقيق معلوم (تبعا) أي: على سبيل التبعية لا على سبيل الأصاله.

Mas'alah: Does the lessee have the right to rescind if the water of a rented house dries up?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2640

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(فلو غار ماء دار (3) مؤجرة فلا فسخ) للمستا جر بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the drying up of a rented house's water according to the companions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2640

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

قال في "الأن تصار" : قال أصحابنا: لو غار ماء دار مؤجرة فلا فسخ؛ لعدم دخوله

في الإجارة.

Mas'alah: Is water owned by virtue of a lease or only by possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2640

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وفي "الفصول" : لا يستحق بالإجارة؛ لأنه إنما يملك بالحيازة.

Mas'alah: Is it valid to lease an undivided share of property to a non-partner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2640

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ولا) تصح الإجارة (في) جزء (مشاع) من عين تمكن قسمتها أو لا. حال كون الجزء (مفردا) عن باقي العين من مالكه (لغير شريكه) في العين إن كان اثنين؛ لأنه لا يقدر على تسليمه إلا بتسليم نصيب شريكه ولا ولاية للمؤجر على مال شريكه. فلم تصح إجارته؛ كالمغصوب. قال في "الفروع" : وعنه بلى. اختاره العكبري وأبو الخطاب. وقدمه في "التبصرة" كشريكه. وفي طريقة بعض أصحابنا، ويتخرج لنا من. إجارة المشاع: أن لا يصح رهنه وكذلك هبته، ويتوجه: ووقفه، قال: والصحيح ? (1) في أ: لقوله. (2) كذا في الأصول. وفي "منتهى الإرادات" : نقع 0 1: 481 (3) في ج: بئر، وكذا في "منتهى الإرادات" . الموضع السابق.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a single property to two or more lessees in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2641

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ولا) تصح الإجارة أيضا (في عين) واحدة (لعدد) أي: لاثنين فأكثر (وهي) أي: ملكها الواحد)، كما لو أجر دارا مالكها لاثنين فأكثر "لأنه يشبه إجارة المشاع." قال في "الفروع" : وهل مثله إيجار حيوان ودار لاثنين وهمما لواحد أو يصح؛ فيه وجهان، وكذا وصية بمنفعه. انتهى.

Mas'alah: What is the alternative opinion on leasing an undivided share or a single property to multiple lessees?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2641

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(إلا في قول) وهو رواية في مسألة إجاره المشاع، ووجه في مسألة إجارة العين الواحدة لعدد.

Mas'alah: Which Hanbali scholars held that leasing an undivided share or a single property to multiple lessees is valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2641

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

قال (المنقح) في "التنقيح" بعد أن ذكر المسألتين وقدم عدم صحة الإجارة فيهما:

وعنه: بلى. اختاره أبو حفص وأبو الخطاب والحلوانى وصاحب "الفائق" وابن عبدالهادي، (وهو أظهر، وعليه العمل) أي: عمل الحكام من الحنابلة في زمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner leasing his share to a co-owner in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2641

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وعلم ما تقدم أن استئجار الشريك ممن يشركه ما عدا ماله فيه أو الواحد من جميع الشركاءجميعه صحيح بلاخلاف في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on two persons leasing their shares in one contract with different rents?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2641

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وقال المجد: فإن أجر اثنان دارهمما من رجل في صفقة على أن نصيب أحدهما بعشره والآخر بعشرين: جاز على ظاهر كلام القاضي وابن عقيل؛ لأنهما أجعازا المساقاة من اثنين مع الواحد مع التفاضل في الجزء المشروط عليهما. ثم قالا: وكذلك حكم البيع والإجارة والكتابة. قال: ويحتمل عندي أن لا يصيح إذا لم نصحح إجارة المشاع.

Mas'alah: What is the ruling on one of two lessors cancelling the lease with the lessee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2641

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وقال في موضع آخر: وإن أجر اثنان دارهما من رجل ثم أقاله أحدهما صح وبقي العقد في نصيب الآخر. ذكره القاضي، وبه قال أبو حنيفة. ؟

Mas'alah: What is the ruling on leasing a married woman without her husband's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2642

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ولا) تصح الإجارة (في امرأة ذات زوج بلا إذنه) ؛ لأن في ذلك تفويتا لحق الزوج في الاستمتاع؛ لاشتغالها عنه بما استؤجرت له. فلم تجز إلا بإذنه.

Mas'alah: Is a woman's claim of being married accepted to invalidate a lease contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2642

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ولا يقبل قولهما) مجردا عن البينة بعد إيجارها نفسها: (أنها متزوجة) في إبطال حق المستأجر من منفعتها.

Mas'alah: Is it valid to hire an animal for the lessor to ride?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2642

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ولا) تصح الإجارة (على دابة ليركبها مؤجر) ؛ لما تقدم من اشتراط كون النفع في إجارة لمستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for the lessor's own use according to al-Furu'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2642

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

قال في "الفروع" : فلو اكترى دابة لركوب المؤجر لم يصح. قاله القاضي والأصحاب. انتهى،

Mas'alah: Does the invalidity of hiring an animal for the lessor prevent lending it to him during the lease?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2642

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

لكن لا يمنع ذلك إعارتها لمؤجرها في أثناء مدة الإجارة. *** ؟

Mas'alah: What are the two types of lease contracts in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2643

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(والإجارة) حيث أطلقت (ضربان) : أحدهما: أن تقع (على عين) ولهاصورتان: إحداهما: أن تكون إلى أمد معلوم. والأخرى: أن تكون لعمل معلوم. وستأتيان. ثم العين تارة تكون معينة؛ كاستأجرت منك هذا العبد ليخدمني سنة بكذا، أو ليخيط هذا الثوب بكذا. وتارة تكون موصوفة في الذمة؛ كاستأجرت منك حمارا صفته كذا وكذا لأركبه سنة بكذا، أو إلى بلد كذا بكذا. ولكل من القسمين شروط. وبدأت بالكلام على شرط الموصوفة لطوله على شروط المعينة. فقلت:

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract for a service or benefit in the dhimmah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2644

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وقال المجد في "شرح الهداية" : وهي- يعني: الإجارة- على ضربين: متعلقة بالذمة؛ كالاستئجار لتحصيل خياطة أو بناء أو حمل شيء من مكان [إلى مكان] (1) . فهذه يلزم الوفاء بها على شرائطها؛ كالسلم. والمتعلق بالذمة تارة يكون عملا وتارة يكون منفعة عين موصوفة. ويشترط لهذا القسم قبض الأجره في المجلس كما في السلم. وبه قال الشافعي وكذلك مذهب مالك يعتبر فيه تعجيل الأجرة على الوجه. المعتبر عنده في السلم. وقال بعض الشافعية: إذا كان العقد بلفظ السلم اعتبر ذلك، وإن كان بلفظ الإجارة لم يعتبر قال: وهو مذهبنا الذي ذكره القاضي في "المجرد" وابن عقيل في كتاب الإجارة. وكذلك قالا: يعتبر ذكر الأجل إن كان بلفظ السلم وإلا فلا. وأما عند الشافعية فلا يعتبر كالسلم. انتهى. قلت: وهذا يدل على أن السلم يكون في المنافع كما يكون في غيرها. والله أعلم.

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of leasing a specific object?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2644

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(و) يشترط لصحة الإجارة (في) عين (معينة) خمسة شروط:

Mas'alah: What is the first condition for the validity of ijarah on a specific object?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2644

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

أحدها: (صحة بيع) أي: كونها يصح بيعها؛ كالأرض والدار والعبد والبهيمة والثوب والخيمة والحبل والمحمل والسرج واللجام والسيف والرمح والفرش والسرير والإناء وأشباه ذلك. فلا تصح إجارة كلب ولا خنزير لحراسة ولا لصيد ولا لغير ذلك.

Mas'alah: Is it valid to lease a waqf, umm walad, or a free person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2644

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(سوى وقف) أي: موقوف، (وأم ولد وحر وحرة) . أما صحتها في الوقف؛ فلأن منافعه مملوكة للموقوف عليه. فجازت إجارته ممن له الولاية عليه؛ كالمؤجر. وأما أم الولد؛ فلأن منافعها مملوكة لسيدها. فجاز له إجارتها؛ كإعارتها. ? (1) ساقط من

أ.

Mas'alah: Why is it valid to lease a free person in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2645

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وأما صحتها (1) في الحر والحرة؛ فلأن منافعهما مضمونة بالغصب. فجازت إجارتها؛ كمنافع القن.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a non-mahram woman for work?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2645

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ويصرف) مستأجر أجنبية (بصره) . قال المجد: وإذا استأجر الرجل امرأة أجنبية حرة أو أمة لشغل مباح تعمله جاز. نص عليه وكان حكم النظر إليها والخلوة بها على ما كان عليه قبل الإجارة.

Mas'alah: Is it permissible to hire one's parents for service?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2645

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ويكره أصله لخدمته) أي: يكره للإنسان أن يستأجر أباه وأمه وجده وجدته لخدمته؛

لما فيه من إذلال الوالدين بالحبس على خدمة الولد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring one's wife for breastfeeding and custody in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2645

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ويصح استئجار زوجته لرضاع ولده ولو منها وحضانته)، لأن كل عقد يصح أن تعقده مع غير الزوج يصح أن تعقده مع الزوج؛ كالبيع. ولأن وضعها من (2) الرضاع والحضانة غير مستحقة للزوج. بدليل أنه لايملك إجبارها على حضانة ولدها، ويجوز لها أن تأخذ عليها العوض من غيره. فجاز لها أخذه منه؛ كثمن مالها. واستحقاقه لمنفعتها من جهة الاستمتاع لا يمنع استحقاق منفعة سواها بعوض آخر "كما لو استأجرها أولا ثم تزوجها. وقال القاضي: ليس له ذلك"

Mas'alah: Can a Muslim be hired by a non-Muslim for specific work in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2645

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(و) يصح استئجار (ذمي مسلما) لعمل معين في الذمة؛ كخياطة ثوب وقصارته، أو إلى أمد، كأن يستقي له، أو ينسج أو يقصر ثيابا شهرا بكذا نصا. نقل أحمد بن سعيد: لا باس أن يؤجر نفسه من الذمي. قال في "المغني" : وهذا مطلق في (3) نوعي الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hiring himself out for service to a non-Muslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2645

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(لا لخدمته). نص عليه في رواية الأثرم. فقال: إن أجر نفسه من الذمي في خدمته لم يجز، وإن كان في عمل شيءجاز. ? (1) في أ: صحتهما. (2) في أوب: في. (3) في أوب: من.

Mas'alah: Why is hiring a Muslim for work from a non-Muslim permissible in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2646

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

أما كونها تصح للعمل، فلأنها عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم ولا استخدامه. أشبه مبايعته.

Mas'alah: Why is hiring a Muslim for service to a non-Muslim impermissible in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2646

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وأما كونها لا تصح للخدمة، فلأنها عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر وإذلاله له واستخدامه مده الإجارة. أشبه بيع المسلم للكافر.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hiring himself to a non-Muslim for a specific period in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2646

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وفيما إذا آجر نفسه لعمل مدة وجه: بعدم الجواز. وفيما إذا آجر نفسه للخدمة رواية بالجواز.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an ijarah contract regarding knowledge of the leased object?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2646

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(و) الشرط الثانى: (معرفتها) أي: أن يعرف المتآجران العين المؤجرة برويتهما لها أو وصفها كبيع، لأن الغرض يختلف باختلاف الأعيان والصفات فاعتبررؤية ما لا ينضبط بالوصف، وو صف ما ينضبط (1) به.

Mas'alah: What is the condition that the lessor must own the benefit being leased in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2646

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(و) الخامس: (كون مؤجر يملكه) أي: النفع: إما بكونه مالكا للعين، أو مستأجرا لها، (أو مأذونا له فيه) إما، بطريق الولاية، كحاكم يؤجر مال سفيه أو صغير أو

مجنون، أو وقفا لا ناظر له معين. وإما من قبل شخص معين؛ كالناظر الخاص يؤجر وقفا جعل له عليه النظر، والمستعير يؤجر ما استعاره بإذن مالكه، والوكيل يؤجر ما وكله مالكه في إجارته، لأنها بيع منافع. فاشترط فيها ذلك، كبيع الأعيان. وقيل: تصح وتقف على الإجازة. ? (1) في أ: يضبط.

Mas'alah: Can a lessee sublease a non-human asset to another person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2647

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(فتصح) على المذهب) من مستأجر ل) عين (غير حر) : أن يؤجرها، (لمن يقوم مقامه) أي: المستأجر. أما كون مستأجر الحر ليس له أن يؤجره؛ فلكونه لا تثبت اليد عليه وإنما هو يسلم نفسه. وفيه وجه. وأما كون المستأجر لعين غير الحر تصح منه إجارتها لمن يقوم مقامه على الأصح؛ فلأن موجب عقد الإجارة ملك المنفعة والتسلط على استيفائها بنفسه وبمن يقوم مقامه. وإنما تركنا تقييده بالكبير خلافا لتقييده في "التنقيح" لقوله في "التلخيص" : ليس لمستأجر الحر أن يؤجره من آخر إذا قلنا: لا تثبت يد غيره عليه. وإنما هو يسلم نفسه، وإن قلنا: تثبت صح. انتهى. والمذهب: لا تثبت. فلهذا ضربنا عن تقييده بالكبير. وأما كونه يصح أن يؤجرها (ولو لم يقبضها) ؛ لأن قبض العين لا ينتقل به الضمان إليه. فلم يقف جواز التصرف عليه. بخلاف بيع المكيل ونحوه قبل قبضه. وأما كون ذلك يصح (حتى لمؤجرها) ؛ فلأن كل عقد جاز مع غير العاقد جاز مع العاقد؛ كالبيع. وأما كون ذلك يصح (ولو بزيادة) على الأجر الذي استأجرها به؛ فلأنه عقد يجوز برأس المال. فجاز بزيادة. وعنه: لا يجوز لمستأجر أن يؤجر مطلقا. وعنه: لا يجوز إلا بإذن المؤجر. وعنه: لا

يجوز إلا بعد القبض. وقيل: لا يجوز قبل قبضها من غير المؤجر. وعنه: لا يجوز بزيادة مطلقا. وعنه: لا يجوز بزيادة لغير المؤجر إلا بإذنه. ؟

وعنه: أن جدد فيها عمارة جازت الزيادة وإلا فلا. فإن فعل تصدق بالزيادة؛ "لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن" (1) . ورده في "المغني" : بأن المنافع قد دخلت في ضمانه من وجه فإنها لو فاتت من غير استيفائه كانت من ضمانه. وقال المنقح: فيما إذا أجرها لمؤجرها بزيادة، قلت: (ما لم تكن حيلة؛ كعينة) انتهى. يعني: أنه إذا استأجرها بأجره حاله نقدا ثم أجرها بأكثر منه مؤجلا فإنه لا يصح حيث كان حيلة على الربا كما ذكره الأصحاب في مسألة بيع العينة. (و) تصح إجارة العين (من مستعير) لها (بإذن معير في مدة يعينها) ؛ لأنه لو أذن له في بيعها لجاز فكذا إجارتها؛ لأن الحق له.

Mas'alah: What is the ruling on the status of a leased item as a trust?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2648

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وتصير) العين المؤجرة (أمانة) بعد أن كانت مضمونة على المستعير لمصيرها مؤجرة.

Mas'alah: Who is entitled to the rental payment when a loaned item is subsequently leased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2648

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(والأجرة لربها) أي: لرب العين المؤجرة لانفساخ حكم العارية بورود عقد الإجارة عليها؛ لكون الإجارة أقوى للزومها.

Mas'alah: Is it valid for a waqf administrator to lease the waqf property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2648

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(و) تصح الإجارة (في وقف، من ناظره) ؛ لأنه إن كان مستحقا له كانت منافعه ملكا له. فيجوز له إجارتها؛ كالمستأجر، وإن لم يكن مسستحقا له صحت منه الإجارة بطريق الولاية؛ كالولي إذا أجر عقار موليه.

Mas'alah: Does the lease of waqf property terminate upon the death of the beneficiary who is also the administrator?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2648

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(فإن مات مستحق) لوقف وقد (أجر) ه (وهو ناظر بشرط) بأن جعل الواقف النظر له بمقتضى شرط النظر له: لم تنفسخ. أو) لكونه أحق بالنظر مع عدم الشرط؛ (لكون الوقف عليه: لم تنفسخ) الإجارة (في وجه) ، قياسا على ما لو آجر ولي مال موليه أو ناظر ليس له استحقاق الوقف ثم زالت الولاية أو انتقل النظر. ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1234) 3: 492 كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك.

Mas'alah: How is the rent distributed when the right to a waqf property transfers during the lease term?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2650

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(فعلى هذا) وهو القول بعدم انفساخ الإجارة بانتقال الاستحقاق عن المؤجر (يأخذ المنتقل إليه) الاستحقاق (حصته من أجرة قبضها مؤجر من تركته) إن مات، (أو منه) أي: المؤجر إنا انتقل الاستحقاق عنه وهو حي؛ كما لو وقف إنسان داره على ابنته ما دامت عزباء. فإذا تزوجت سقط حقها وكان وقفا على زيد ثم أجرت الدار مدة وقبضت أجرتها ثم تزوجت في أثناء المدة. فإن زيدا يأخذ منها من الأجرة مازاد على ما يقابل زمن استحقاقها.

Mas'alah: Who collects the rent from the tenant when the right to the waqf property transfers before payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2650

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وإن لم تقبض) الأجرة (ف) للمنتقل إليه الاستحقاق أن يقبض (من مستأجر) من الأجرة ما قابل زمن استحقاقه.

Mas'alah: What is the tenant's recourse if the lease is terminated due to transfer of the waqf right?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2650

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وعلى مقابله) أي: القول المتقدم وهو القول بانفساخ الإجارة بانتقال الاستحقاق عن المؤجر يأخذ المنتقل إليه أجرة ما يقابل زمن استحقاقه من مستأجر، و (يرجع مستأجر) أقبض الأجرة (على ورثة قابض) مات، (أو عليه) أن كان حيا.

Mas'alah: Does a lease contract by a special overseer of a waqf dissolve upon his death or dismissal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2651

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(أو) آجره الناظر (الخاصر وهو أجنبي) أي: ليس بمستحق في الوقف: (لم تنفسخ) الإجارة (بموته ولا عزله) في أثناء مدتها أو قبلها؛ كما لو أجره سنة خمس في سنة اربع ومات أو عزل قبل أن تدخل سنة خمس، (قولا واحدا) . قاله الموفق وابن أخيه والشيخ تقي الدين وصاحب "القواعد" وغيرهم. نقل ذلك في "الإنصاف" ؛ لأن إيجاره هنا بطريق الولاية. ومن يلي النظر بعده أن ما يملك التصرف فيما لم يتصرف فيه الأول، وهذا العقد قد تصرف فيه الأول. فلم يثبت للثانى ولاية على تناوله. قال في "الإنصاف" : وقال ابن رجب: أما إذا شرطه للموقوف عليه وأتى بلفظ يدل على ذلك فأفتى بعض المتأخرين بإلحاقه بالحاكم ونحوه، وأنه لا ينفسخ قولاواحدا. وأدخله ابن حمدان في "الخلاف" . قال الشيخ تقي الدين: وهو الأشبه. انتهى.

Mas'alah: Does a lease contract dissolve upon the emancipation of a slave or the coming of age of an orphan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2651

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وإن آجر سيد رقيقه، أو) أجر (ولي يتيما) تحت حجره (أو ماله) أي: مال اليتيم الذي تحت حجره؛ كداره ورقيقه وبهائمه مدة، (ثم عتق) الرقيق (المأجور) في أثنائها أو قبلها، (أو بلغ ورشد) الصغير الذي أجره وليه أو أجر ماله، (أو مات) السيد أو الولي (المؤجر، أو عزل) الولي المؤجر بأن أقام الحاكم عوضه أو نحو ذلك: (لم تنفسخ) الإجارة. أما كون إجارة الرقيق لا تنفسخ بعتقه؛ فلأنها عقد صدر من السيد على ما يملكه. فلم تنفسخ بزوال ملكه بالعتق أو غيره؛ كما لو زوج أمته ثم باعها. وقيل: تنفسخ. وقيل: إلا أن يستثنيها في العتق. وعلى المذهب: لا يرجع على مولاه بشيء؛ لأنها منفعة استحقت بالعقد قبل العتق. فلم يرجع ببدلها؛ كما لو زوج أمته ثم أعتقها بعد دخول الزوج بها. فإن ما يستوفيه السيد لا يرجع به عليه. ؟

وقيل: يرجع بحق ما بقي من المده؛ كما لو أكرهه مولاه بعد عتقه على هذا العمل. ورد: بأن المكره متعد. بخلاف المؤجر. إذا ثبت هذا فإن نفقة العتيق (1) زمن الإجارة أن كانت مشروطة على المستأجر فهي عليه، وأن لم تكن مشروطة عليه فهي على معتقه؛ لأنه كالباقي على ملكه. بدليل أنه يملك عوض نفعه. ولأن العتيق لا يقدر على نفقة نفسه؛ لأنه مشغول بالإجارة. ولا على المستأجر؛ لأنه استحق منفعته بعوض غير نفقته. لم يبق إلا أنها على المولى. وأما كون إجارة الولي الصغير أو ماله لا تنفسخ ببلوغ الصغير ورشده ولا بعزل الولي أو موته؛ فلأنها عقد لازم عقده بحق الولاية. فلم يبطل بالبلوغ ولا بالعزل؛ كما لو باع داره أو زوجه، وكما لو عزل أو مات ناظر الوقف الأجنبي وقد أجره ولم تنقص المدة.

Mas'alah: When does a lease contract dissolve due to the guardian's knowledge of the minor's coming of

age or the slave's emancipation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2652

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(إلا إن علم) الولي أو السيد (بلوغه) أي: الصغير، (أو عتقه) أي: الرقيق (في المدة) التي أجراهما فيها؛ كما لو أجر الصغير سنتين وهو ابن أربع عشرة سنة، أو قال لعبده: أنت حر بعد سنة ثم أجره سنتين. فإنها تنفسخ بالعتق والبلوغ؛ لأنا لو قلنا بلزوم الإجارة في هاتين الصورتين بعد العتق والبلوغ أفضى إلى أن تصح على جميع منافعهما طول عمرهما، وإلى أن يتصرف كل منهما في غير زمن ولايته على المأجور. وقيل: لا تنفسخ من غير استثناء. وقيل: تنفسخ من غير استثناء. *** ? (1) في أ: العتق.

Mas'alah: What are the two types of leasing a specific or described object?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2653

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

]

Mas'alah: What is the first form of leasing an asset for a fixed term?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2653

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

إحداهما: أن تكون (إلى أمد) ؛ كاستأجرت منك عبدا صفته كذا ويستقصي صفات

السلم، أو هذا العبد ليخدمني سنة.

Mas'alah: What is the condition that the leased asset is not expected to perish within the lease term?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2653

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(و) شرط أيضا: (أن لا يظن عدمها) أي: العين المؤجرة بهدم أو موت ونحوهما (فيه) أي: في أمد الإجارة. فيصح تقديره (وإن طال) ؛ لأن المصحح للإجارة كون المستأجر. يمكنه استيفاء المنفعة منها غالبا. قال في "الفروع" : وظاهره ولو ظن عدم العاقد ولو مده لا يظن بقاء الدنيا فيها. وفي طريقة بعض أصحابنا في السلم: الشرع يراعي الظاهر، ألا ترى لو اشترط أجلا تفي به مدته صح، ولو اشترط مائتين أو أكثر لم يصح. انتهى. وقيل: لا تصح أكثر من سنة. اختاره ابن حامد. ؟

وقيل: ثلاث. وقيل: ثلاثين، وحكاه في "الرعاية" نصا؛ لأن الغالب أن الأعيان لا تبقى إلى أكثر منها وتتغير الأسعار.

Mas'alah: Is it necessary to apportion the rent when leasing for multiple years?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2654

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ولا يشترط إذا وقع العقد على سنين بأجر معين إلى تقسيطه على كل سنة. قال في "المغني" : في ظاهر كلام أحمد كما لو استا جر سنة لم يفتقر إلى تقسيط أجر كل

شهر بالاتفاق. و

Mas'alah: Can a lease be made for a future period that does not immediately follow the contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2654

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(لا أن تلي) مدة الإجارة (العقد. فتصح) إجارة العين (لسنة خمس. في سنة أربع) ؛ لأنها مدة يجوز العقد عليها مع غيرها. فجاز العقد عليها مفردة (2) مع عموم الناس؛ كالتي تلي العقد، وكما لو كانت في إجارة المستأجر. وتصح. (ولو) كانت (مؤجرة أو مرهونة أو مشغولة وقت عقد) ؛ كالمسلم فيه لا يشترط وجوده ولا القدرة عليه حال العقد. ومحل ذلك: (إن قدر) المؤجر (على تسليم) لما أجره (عند وجوبه) أي: عند الوقت المستحق فيه التسليم. وقال بعض الأصحاب: إذا أجره (3) وكانت العين مشغولة صح إن ظن التسليم عند وجوبه وقدمه في "الفروع" . وفي "الرعاية" : إن أمكن (4) التسليم في أولها. وفي المرهونة وجه: لا يصح العقد عليها. ? (1) في أوب: والبسط. (2) في أ: مقررة. (3) في أ: أجاره. (4) في أ: مكن.

وفي "الفصول" : لا يتصرف مالك العقار في المنافع بإجاره ولا إعارة إلا بعد انقضاء المدة واستيفاء المنافع المستحقة عليه بعقد الإجارة؛ لأنه ما لم تنقض (1) المدة له حق الاستيفاء. فلا يصح تصرفات المالك في محبوس بحق؛ لأنه يتعذر التسليم المستحق بالعقد. قال صاحب "الفروع" : فمراد الأصحاب متفق. وهو: أنه يجوز إجارة المؤجر، ويعتبر التسليم وقت وجوبه، وأنه لا يجوز إيجاره لمن يقوم مقام المؤجر كما يفعله بعض الناس. وأفتى جماعة من أصحابنا وغيرهم في هذا الزمان أن

هذا لا يصح. وهو واضح، ولم أجد في كلامهم ما يخالف هذا. ومن العجب قول بعضهم في هذا الزمان الذي يخطر بباله من كلام أصحابنا أن هذه الإجارة تصح (2) . كذا قال. وقد قال شيخنا فيمن استأجر أرضا من جندي وغرسها قصبا ثم انتقل الإقطاع عن الجندي: إن الجندي الثانى لا يلزمه حكم الإجارة الأولى، وأنه إن شاء أن يؤجرها لمن له فيها القصب أو لغير

Mas'alah: What is the ruling on leasing land occupied by another's crops or buildings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2655

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ه. انتهى. إذا ثبت ذلك وهو: اشتراط القدرة على التسليم عند وجوبه (فلا تصح) . الإجارة (في) أرض (مشغولة بغرس أو بناء، ونحوهما) ، كالأمتعة الكثيرة التي يتعذر تحويلها إذا كانت (للغير) أي: لغير المستأجر زمن وجوب تسليم؛ لعدم القدرة على التسليم إذا. (ولا) يصح استئجار عين (شهرا أو سنة ويطلق) ، لاشتراط العلم بالأمد. قال أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد: إذا استأجر أجيرا شهرا فلا يجوز حتى يسمي الشهر. وقيل: يصح فيهما، ويكون ابتداء ذلك من حين العقد؛ لأن المدة إذا أطلقت في غير القرب وجب أن تلي السبب الموجب كمدة السلم. (ولا) تصح الإجارة (من وكيل مطلق) أي: لم يقدر له موكله (مدة ? (1) في ب: تنقص. (2) في ب: لاتصح.

طويلة) خمس سنين ونحوها، (بل العرف) أي: بل الأمد المتعارف المعهود إيجاره بين الناس غالبا، (كسنتين، ونحوهما) ، كثلاث سنين. قال في "الفروع" : قاله

شيخنا واقتصر عليه "لأن العقود متى صحت مطلقة حملت على العرف، كما لو أمر محترف أو نحوه رفيقه أن يشتري لأهله خبزا فاشترى قنطارا أو نحوه لم يلزم الموكل." (وتصح) الإجا رة (في آدمي لرعي، ونحوه) ، كخدمة. قال في "المغني" : لا نعلم خلافا في صحة استئجار الراعي. (مدة معلومة)، لأن العمل لا ينحصر. (ويسمى) من أجر نفسه مدة معلومة: (الأجير الخاصر، لتقدير زمن يستحق المستأجر نفعه في جميعه) مختصا به. (سوى) زمن (فعل) الصلوات (الخمس بسننها في أوقاتها) المشروعة فيها، (و) . سوى زمن فعل (صلاة جمعة وعيد) . وقيل: الأجير الخاص من سلم نفسه لعمل معلوم مباح. (ولا يستنيب) الأجير الخاص فيما استؤجر له؛ لأن العقد وقع على عينه؛ كمن أجر دابة معينة لإنسان يركبها مدة فإنه ليس له إبدالها. (ومن استأجر سنة في أثناء شهر: استوفاها) أي: الأشهر الكاملة وهي أحد عشر شهرا (بالأهلة، وكمل على ما بقي) من أيام الشهر الذي استأجر في أثنائه (ثلاثين يوما) ، لأنه قد تعذر إتمامه بالهلال فتممناه (1) بالعدد وأمكن استيفاء ما عداه بآلهلال. فوجب ذلك، لأنه الأصل. وعنه: يستوفي الجميع بالعدد؛ لأنها مدة يستوفى بعضها بالعدد. فوجب استيفاء جميعها به "كما لو كانت المدة شهرا واحدا." ولأن الشهر الأول ينبغي أن يكمل من الشهر الذي يليه فيحصل ابتداء الثانى في أثنائه، وكذلك كل شهر يأتي بعده. ? (1) في أوب: فتمناه.

Mas'alah: What are the rules for leasing an animal for a specific journey?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2657

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

الصورة (الثانية) : أن تكون (لعمل معلوم؛ كدابة) معينة أو موصوفة تؤجر [(لركوب)

من شخص معين المحل معين. وله) أي: للمستأجر (ركوب) على الدابة المؤجرة] (1) (لمثله) أي: لمحل مماثل لذلك المحل في قدر المسافة (في جادة) أي: طريق (مماثلة) للطريق المعقود عليها في السهولة أو الحزونة والأمن أو الخوف؛ لأن المسافة عينت؛ ليستوفي بها المنفعة، ويعلم قدرها بها. فلم تتعين؛ كنوع المحمول والراكب. قال في "المغني" : ويقوى عندي أنه متى كان للمكري غرض في تلك الجهه المعينة لم يجز (2) العدول إلى غيرها؛ مثل: من يكري جماله إلى مكة ليحج معها. فلا يجوز له أن يذهب بها إلى غيرها. ولو أكراها إلى بغداد لكون أهله بها أو ببلد العراق لم يجز الذهاب بها إلى مصر. . ولو أكرى جماله جملة إلى بلد لم يجز للمستأجر التفريق بينهما بالسفر ببعضها إلى جهة وباقيها إلى جهة أخرى؛ وذلك لأنه عين المسافة لغرض في فواته ضرر. فلم يجز تفويته؛ كما في حق المكري. فإنه لو أراد حمله إلى غير المكان الذي اكترى إليه لم يجز. انتهى. (أو) كـ (بقر) معينات أو موصوفات تؤجر (لحرث) لمكان معين معلوم لهما بالمشاهدة؛ لاختلاف الأرض بالصلابة والرخاوة مفردة؛ ليتولى رب ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: يجزؤ.

الأرض الحرث بها.

Mas'alah: Is it permissible to hire an animal with its owner including its tools in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2658

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ويجوز أن يستأجرها مع صاحبها بآلتها من السكة والشعير (1) وغيرهما.

Mas'alah: Is it permissible to specify work by area measurement in a hire contract in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2658

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ويجوز تقدير العمل بالمساحة؛ كجريب أو جريبين من هذه الأرض. .

Mas'alah: Is it permissible to specify work by duration in a hire contract in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2658

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وبالمدة؛ كيوم ويومين ويكون من الصورة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring oxen for threshing specific crops?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2658

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(أو) بقر لـ (دياس لى) زرع (معين) ؛ لأنه منفعة مباحة مقصودة. أشبه الحرث. والقول فيه كما تقدم في الحرث.

Mas'alah: What types of human labor are permissible to hire for in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2658

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(أوآدمي) حر أو عبدا ليدل على طريق) معين، أو ليخيط أويقصر ثوبا معينا، أو لقطع سلعة، أو قليع سن أو ضرس معينين، أو لفصد، أو ختن، أو كحل، أو مداواة شخص معين، أو لرعي أو حلب، أو ذبح أو سلخ بهائم معينة؛ لأن هذه كلها أعمال مباحة لا يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة. فجاز الاستئجار عليها؛ كسائر الأفعال المباحة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a millstone for grinding a known substance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2658

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(أو رحى لطحن شيء معلوم) من حب معلوم؛ لأنه يختلف. فمنه ما يسهل ومنه ما يعسر.

Mas'alah: What conditions are required for specifying work in a hire contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2658

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وشرط: علم) كل (عمل، وضبطه بما لا يختلف) ؛ لأنه أن لم يكن كذلك كان مجهولا. فلا تصح الإجاره معه. فمن أجر بهيمة لإدارة رحى اشترط: أن يعلم صاحبها الحجر إما بالمشاهدة أوالصفة؛ لأن عمل البهيمة يختلف بثقله وخفته. ? (1) في ب: في النهر.

Mas'alah: How should work be quantified in a hire contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2659

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وأن يقدر العمل إما بالزمان، كيوم أو يومين، وإما بالطعام بأن يذكر كيله وجنسه.

Mas'alah: What is required for specifying the work when hiring a waterwheel?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2659

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ولإدارة دولاب فلا بد من مشاهدته ومشاهدة دلائه؛ لاختلافها، وتقدير ذلك بالزمان، أو ملء هذا الحوض أو هذه البركة.

Mas'alah: Why is it not permissible to specify work by irrigating land in an ijarah contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2659

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ولا يجوز تقدير ذلك بسقي أرض، لأن ذلك يختلف فقد تكون الأرض عطشانة لا يرويها القليل، وقد تكون قريبه العهد (1) بالماء فيكفيها القليل.

Mas'alah: What must be known when hiring an animal for drawing water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2659

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ولاستقاء عليها فلا بد من معرفة الآله التي يستقي بها من راوية أو قرب أو جرار، إما بالروية وإما بالصفة. ويقدر العمل إما بالزمان وإما بعدد المرات على شيء معين. فإن قدره بعدد المرات احتاج إلى معرفه الموضع الذي يستقي منه والذي يذهب إليه؛ لأدن ذلك يختلف بالقرب والبعد والسهولة والحزونة. وإن قدره على شيء معين احتاج إلى معرفته ومعرفه ما يستقي منه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring two animals for different destinations without specification?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2659

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

قال المجد في "شرح الهداية" : وإذا استأجر دابتين إحداهما إلى برقة والأخرى إلى إفريقية لم يصح حتى يعين التي إلى برقة والتي إلى إفريقية. هذا مذهب مالك وقياس قولنا.

Mas'alah: Is it permissible for two people to hire a mount alternately?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2659

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وقال في محل آخر: وإذا اكتريا ظهرا يتعاقبان عليه جاز عند الشافعي كمذهبنا.

Mas'alah: How is the benefit of leased property known for inanimate objects versus animals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2659

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وقال في موضع آخر: وإن كان المكرى عقارا أو غيره مما ينقل؛ كالأوانى وسائر الجمادات لم يكن المعقود عليه معلوما إلا بالمدة؛ لأنه لا عمل له. بخلاف الحيوان؛ كالدابة والعبد فإنه يتقدر نفعه بعمله إذا كان له عمل كما يتقدر بالمدة. فيقول: استأجرتك لخياطة هذا الثوب، أو استأجرت هذه الدابة لأركبها إلى بلد كذا. هذا قول أصحابنا وفيه نظر. فإن من الأعيان ما يتقدر نفعه بالعمل به؛ كقوله: استأجرت منك هذا القبان لأزن به مائة رطل، أو هذا الصاع لأكيل به ألف وسق، أو هذه السكة لأحرت بها هذه الأرض؛ كما تقول: هذه ? (1) في أ: العهدة.

البقرة لأحرث بها هذه الأرض، وهذه الدابة لأركبها إلى مكان كذا. وتستقر الأجرة بتسليمها مدة (1) المثل لذلك، ولا أجد فرقا بينهما، وقد قال ابن عقيل إذا استأجر بئرا ليستقي منها الماء مدة (2) معلومة أو دلاء معلومة صح وهذا موافق لماقلته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for kohl application or medical treatment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2660

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ومن استأجر لكحل أو مداواة اشترط تقدير ذلك بالمدة؛ كشهر ونحوه؛ لأن العمل

يختلف. وتقديره بزمن البرء مجهول. ? (1) في أ: لمدة. (2) في أ: لمدة.

Mas'alah: What is the condition for specifying a benefit in an ijarah contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2661

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وشرط: ضبطها) أي: المنفعة (بما) أي: بوصف (لا يختلف) به العمل "(كخياطة ثوب) يذكر جنسه وقدره وصفة الخياطة."

Mas'alah: What are the conditions for specifying building and transport in a lease?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2661

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وبناء دار وحمل) لشيء يذكر جنسه وقدره، وأن الحمل (لمحل معين) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring for riding and walking alternately to a specific place?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2661

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ويصح أن يكتري لركوبه إلى محل معين عقبة. وهي: أن يركب شيئا ويمشي شيئا. ولا بد من كونها معلومة إما بالفراسخ مثل: أن يركب فرسخا ويمشي فرسخا، وإما بالزمان مثل: أن يركب ليلا ويمشي نهارا، أو نحو ذلك. ويعتبر في هذا زمان السير

دون زمان النزول. وإن اختلفا بعد ذلك لم.– يجبر الممتنع منهما، لأن فيه ضررا على كل واحد منهما الماشي لدوام المشي عليه، والمركوب لدوام الركوب عليه.

Mas'alah: What is the condition that the hired worker must be legally competent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2661

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(و) شرط أيضا: (كون أجير فيها جائز التصرف) ؟ لأنها معاوضة لعمل (1) في الذمة. فلم تجز من غير جائز التصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher taking a gift without stipulation in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2664

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ك) ما لا يحرم الأخذ (بلا شرط) . قال في "المغني" : فإن أعطي المعلم شيئا من غير شرط فظاهر كلام أحمد جوازه. قال فيما نقل عنه أيوب بن سافري: لا يطلب ولا يشارط فإن أعطي شيئا أخذه. وقال في رواية أحمد بن سعيد: أكره أجر المعلم إذا شرط. وقال: إذا كان المعلم لا يشارط ولا يطلب من أحد شيئا إن أتاه شيء قبله فإنه يراه أهون. انتهى. وأما حديث القوس والخميصة فقضيتان في عين. فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنهما فعلا ذلك خالصا. فكره أخذ العوض عنه من غير الله تعالى، ويحتمل غير ذلك. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2156) 2: 795 كتاب الإجارة، باب ما يعطي في الرقية على أحياء العرب بفاتحه الكتاب.

وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2201) 4: 1727 كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار. وأخرجه أبو داود في "سننه" (3901) 4: 14 كتاب الطب، باب كيف الرقى. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (2 064) 4: 399 كتاب الطب، باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2156) 2: 729 كتاب التجارات، باب أجر الراقي. وأخرجه أحمد في "مسنده" (11085) 3: 10.

Mas'alah: What acts that are not exclusively acts of worship may be hired out in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2665

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وعلم من مفهوم كلام المتن: أن ما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة؛ كتعليم الخط والحساب والشعر المباح وأشباهه وبناء المساجد والقناطر وذبح الأضحية والهدي وتفرقة لحمها وتفرقة الصدقة يجوز الاستئجار له وأخذ الأجرة عليه، لأنه يقع تارة قربة وتارة غير قربه. فلم يمنع الاستئجار لفعله "كغرس الأشجار وبناء البيوت."

Mas'alah: What is the ruling on hiring for acts whose benefit is confined to the doer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2665

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(لا) على (قاصر) نفعه على فاعله من القرب؛ (كصوم وصلاة خلفه، ونحوهما) ؛

كحج الإنسان عن نفسه واعتكافه، لأن ذلك ليس مما تدعو حاجه بعض الناس إلى بعض من أجله. فلم يكن من المصالح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a cupper in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2665

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وصح استئجار لحجم، كفصد) ونحوهما، وليس الأجر على ذلك بحرام؛ لما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: "احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره، ولو علمه حراما لم يعطه (2) " (3) . متفق عليه. وفي لفظ: "لوعلمه خبيث لم يعطه" . ولأنها منفعه مباحه ولا يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة. فجاز الاستئجار علمها؛ كالبناء والخياطة. ? (1) في أوب: الإعانة. (2) في أ: يعطيه. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1997) 741: 2 كتاب البيوع، باب ذكر الحجام. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1202) 4: 1731 كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوى.

ولأن بالناس حاجة إليها ولا يجد كل أحد متبرعا بها. فجاز الاستئجار عليها، كالرضاع. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right to use the benefit through a substitute?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2668

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

] فصل: في حكم استيفاء المستأجر نفعابمثله[

Mas'alah: May the lessee have the benefit performed by someone other than himself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2668

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(فصل. ولمستأجر) عينا (استيفاء نفع) وقع عليه عقد الإجارة منها (بمثله) في الضرر؛ كبدونه، (ولو اشترطا) أي: المتآجران أن المستأجر يستوفي المنفعة (بنفسه) ؛ لبطلان الشرط؛ لمنافاته مقتضى العقد. إذ موجبه ملك المنفعة والتسليط على استيفائها بنفسه. وقيل: يصح. فلا يملك معه (1) استيفائها بغيره.

Mas'alah: What conditions apply when a lessee substitutes another rider for a hired animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2668

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وعلى المذهب: متى استأجر إنسان دابة لركوب ثم بدا له أن يركبها غيره (فتعتبر مماثلة راكب) لمستأجر (في طول وقصر وغيره) أي: وغير ذلك؛ كخفة وثقل؛ لأن العقد اقتضى استيفاء منفعة مقدرة بذلك الراكب فله أن يستوفي ذلك بنفسه وبنائبه. لا بأطول (2) أو أثقل منه؛ لأنه لا يملك أكثر مما عقد عليه. وعلم مما تقدم أن له استيفاءها بمن هو دونه فيما تقدم؛ لأنه استيفاء لبعض مايستحقه. وقيل: لا تعتبر المماثلة إلا في الخفه والثقل فقط. وقيل: تعتبر المماثلة زيادة على ما في المتن في معرفة الركوب؛ لأن قلة المعرفة به تثقل على المركوب وتضر به. قال الشاعر: لم

يركبوا الخيل إلا بعد ما كبروا فهم ثقال على أعجازها عنف والصحيح: أنه تعتبر المماثله (في معرفة ركوب) ؛ لأن التفاوت في هذا بعد التساوي فيما تقدم يسير فعفي عنه. ? (1) في ج: معها. (2) في أ: بالطول.

Mas'alah: Why is knowledge of riding not stipulated in the lease contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2669

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ولهذا لا يشترط ذكره في الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating only wheat cultivation in a land lease?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2669

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ومثله) أي: ومثل ما لو اشترط (1) استيفاء المنفعة بنفسه (شرط زرع بر فقط) أي: لا غيره في أرض استأجرها من كون الشرط باطلا لمنافاته مقتضى العقد؛ لأنه يقتضي استيفاء المنفعة كيف شاء، والعقد صحيح؛ لأنه لا ضرر فيه. ولأن ما ضرره مثل البر لا يختلف في غرض المؤجر فلم يؤثر في العقد. أشبه شرط استيفاء المبيع أوالثمن بنفسه ..

Mas'alah: What is the ruling on carrying wheat instead of dates on a hired animal if the weight is the

same?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2669

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

قالى أحمد: إذا استأجر دابة ليحمل عليها تمرا فحمل عليها حنطة، أرجو أن لا يكون به بأس، إذا كان الوزن واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the contract and stipulation in a lease?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2669

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وقيل: بصحة العقد والشرط.

Mas'alah: May the lessee lend the leased item to someone who can take his place?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2669

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وعلم مما تقدم أن لمستأجر العين إعارتها لمن يقوم مقامه.

Mas'alah: What usage of a leased item is permissible for the lessee and others?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2669

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وجاز استيفاء) لمستأجر ووكيله ومستعير ومستأجر منه من العين المؤجرة ما وقع عليه عقد الإجارة من نفعها (بمثل ضرره) أي: ضرر المذكور في العقد من زرع أو غرس أو بناء. (لا أكثر) ضررا منه؛ لأنه لا يستحقه.

Mas'alah: Can a lessee use a leased animal in a manner different from the contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2669

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(أو مخالف)؛ كما لو اكترى دابة ليركبها بسرج ليس له أن يركبهما عريا؛ لأن ظهرها يحمى بذلك فربما عقرها. ? (1) فى أ: اشترطا، وفي ب: ومثل ما اشترطا.

Mas'alah: What crops may a tenant plant on leased land in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2670

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

إذا تقرر ذلك (ف) من اكترى أرضا (لزرع بر) أو نوع منه فله زرع ما عينه، و (له زرع شعير، ونحوه) ؛ كباقلاء، لأنه دونه في الضرر، لأن المعقود عليه منفعة الأرض دون البر ولهذا يستقر عليه العوض بمضي المدة إذا تسلم الأرض وإن لم يزرعها. وإنما ذكر البر؛ لتتقدر به المنفعة. فلم تتعين؛ كما لو استأجر دارا ليسكنها كان له أن يسكنها غيره.

Mas'alah: What crops may a tenant not plant on leased land in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2670

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(لا) زرع (دخن، ونحوه) ؛ كقطن، لأن ذلك أكثر ضررا من البر.

Mas'alah: May a tenant plant trees or build on land leased for cultivation in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2670

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ولا غرس أو بناء) يعني: إذا استأجر أرضا ليزرعها ليس له أن يغرس فيها ولا أن يبني؟ لأن ضررهما أكثر من المعقود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using land leased for planting trees for building in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2670

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(و) إن استأجر أرضا (لأحدهما) أي: للغرس أو للبناء: (لا يملك الآخر) ؛ لأن ضرر كل واحد منهما مخالف لضرر الاخر؛ لأن الغرس يضر بباطن الأرض، والبناء يضر بظاهرها.

Mas'alah: May a tenant plant crops on land leased for planting trees in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2670

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(و) إن اكتراها (لغرس: له الزرع) فيها؛ لأن ضرره أقل وهو من جنسه؛ لأن كلا منهما يضر بباطن الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for building and then planting crops?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2670

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن اكتراها للبناء لم يكن له الزرع وإن كان أخف ضررا "لأنه ليس من جنسه. وفيه وجه."

Mas'alah: What are the rights of a tenant leasing a house for residence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2670

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ودار) يستأجرها إنسان (لسكنى) له أن يسكنها ويسكن فيها من يشاء ممن يقوم مقامه في الضرر أو دونه، ويضع فيه ما جرت عادة الساكن به من الرحل والطعام، ويخزن فيها الثياب وغيرها مما لا يضر بها.

Mas'alah: What activities are prohibited for a tenant in a rented house?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2670

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وا لا يعمل فيها حدادة ولا قصارة)؛ لأن ذلك يضر بها.

Mas'alah: What is the ruling on keeping an animal in a rented house?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2670

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ولا يسكنها دابة)، لأنها تروث فيها وتفسدها.

Mas'alah: What is the ruling on using a rented house as a food storage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2670

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ولا يجعلها مخزنا لطعام)؛ لأن ذلك يفضي إلى تخريق الفأر أرضها وحيطانها، وذلك ضرر لا يرضى به صاحب الدار. وفيه وجه.

Mas'alah: What are the restrictions on placing heavy items on a rented property's roof?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2670

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وكذا ليس له أن يجعل فيها ثقيلا فوق سقف، لأنه يثقله ويكسر خشبه.

Mas'alah: What are the restrictions on placing harmful items in a rented property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2670

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ولا أن يجعل فيها شيئا يضر بها، كالسرجين. إلا أن يشترط ذلك؛ لأن ?

ذلك كله فوق المعقود عليه. فلم يكن له فعله؛ كما لو اشترى شيئا لم يملك أخذ أكثر منه.

Mas'alah: Can a tenant allow guests to stay in a rented property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2671

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وله إسكان ضيف وزائر. ذكره الأصحاب.

Mas'alah: What are the rules for using a rented animal for riding or carrying loads?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2671

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ودابة) يستأجرها إنسان (لركوب أو حمل لا يملك الآخر) ؛ لأن ضرر كل منهما

مخالف لضرر الآخر. أما كونه إذا استأجرها للركوب لا يملك الحمل؛ فلأن الراكب يعين الظهر بحركته. واما كونه إذا استأجرها للحمل لا يملك الركوب؛ فلأن الراكب يقعد في موضع واحد فيشتد على الظهر، والمتاع يتفرق على جنبيه.

Mas'alah: What are the rules for using a rented animal to carry different types of goods?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2671

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(و) إن اكتراها الحمل حديد أو قطن: لا يملك حمل الآخر) لاختلاف ضررهما؛ لأن القطن يتجافى وتهب فيه الريح فيتعب الظهر، والحديد يكون في موضع واحد فيثقل عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a lessee uses the hired property in a way not permitted by the contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2671

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

إذا تقرر هذا (فإن فعل) المكتري ما ليس له فعله؛ كما لو اكترى دابة ليركبها عريا فركبها بسرج، (أو) ليركبها إلى مكة في الطريق المعتادة ف (سلك طريقا أشق) ، أو استأجر أرضا لزرع فبنى فيها: (ف) عليه الأجر (المسمى) في العقد (مع تفاوتهما) أي: المنفعتين (في أجرة المثل) زيادة على المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who plants cotton instead of wheat on leased land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2671

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

فيقال فيمن اكترى أرضا لزرع حنطة فزرعها قطنا كم تساوي أجرتها مع الحنطة؟ فيقال مثلا: عشرة، ومع القطن فيقال مثلا: خمسة عشر. فيأخذ ربها مع المسمى خمسة. نص أحمد على هذا (1) في رواية عبدالله؛ لأنه لما عين الحنطة لم تتعين. فإذا زرع ما هو أكثر ضررا فقد استوفى المنفعة وزيادة عليها. فكان للمؤجر المسمى للمنفعة والتفاوت في أجر المثل للزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who loads a hired animal with more weight than agreed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2672

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(و) من اكترى دابة (لحمولة قدر) أي: شيء مقدر؛ كما لو اكتراها لحمل مائة رطل من قطن (فزاد) على ذلك بأن حمل عليها مائة وعشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who takes a hired animal beyond the agreed destination?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2672

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(أو) اكتراها ليركبها أو ليحمل عليها (إلى موضع) معين (فجاوزه) ؛ كما لو عينا مكة

فركبها، أو حمل عليها إلى جدة: (ف) عليه الأجر (المسمى) في العقد؛ لاستيفاء (1) المعقود عليه متميزا عن غيره، (و) عليه (لزائد) في الوزن أو المكان (أجرة مثله) . نص عليه في المسألة الثانية؛ لأنه متعد في ذلك. أشبه الغاصب.

Mas'alah: What is the liability if the rented animal dies due to the hirer's transgression?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2672

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وإن تلفت) الدابة في الزيادة أو بعد ردها إلى المكان الذي عيناه، أو بعد وضع الحمل عنها: (ف) على المكتري (قيمتها كلها، ولو أنها) أي: الدابة (بيد صاحبها) بأن كان معها ولم يرض بحمل الزائد على ما وقع عليه العقد، ولا بمجاوزة المكان المعين في العقد إناطة للحكم بالتعدي. وسكوت صاحبها لا يدل على رضاه؛ كما لو أبيع ملكه وهو ساكت لم يمنعه، وكمن جلس إلى إنسان فخرق (2) ثوبه وهو ساكت فإن ذلك ليس بمانع عنه ضمان نقصه. ولأن اليد للراكب وصاحب الحمل، وإذا نزل أو وضع حمله عنها فالتلف بسبب التعب الحاصل بتعديه.

Mas'alah: What is the ruling if the hirer returns the animal to its owner and it then dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2672

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وقال القاضي: إن كان المكتري نزل عنها وسلمها إلى صاحبها ليمسكها أو يسقيها فتلفت. فلا ضمان على المكتري.

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on liability when the owner has possession of the animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2672

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وقال أبو الخطاب: إن كانت يد صاحبها عليها احتمل أن يلزم المكتري جميع قيمتها واحتمل أن يلزمه نصف قيمتها. ? (1) في أ: الاستيفاء. (2) في أوب: فحرق.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a lessee increases the load or distance for a rented animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2673

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

واختار في "الرعاية" : أنه إن زاد في الحمل ضمن نصفها مطلقا، وإن زاد في المسافة ضمن الكل إن تلفت حال الزيادة وإلا هدر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a lessee adds an extra rider or load to a rented animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2673

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وحكم ما إذا اكتراها لحمولة شيء فزاد عليه حكم ما إذا اكتراها ليركبها فأردف معه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a rented animal perishes in the owner's hand due to an external cause?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2673

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(لا إن تلفت) الدابة في المسألتين (بيد صاحبها وليس للمستأجر عليها شيء بسبب مخير حاصل من الزيادة) ؛ كما لو افترسها سبع أو سقطت منه في هوة، أو جرحها إنسان فماتت فإنه لا ضمان على المكتري؟ لأنها لم تتلف في يد عارية، وإحالة الضمان على الجارح لها أو نحوه أولى من المكتري.

Mas'alah: Whose word is taken when the lessor and lessee disagree on the type of use?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2673

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وإن اختلفا) أي: المكري والمكتري (في صفة الانتفاع) بأن قال مستأجر أرضا لمؤجرها: اكتريتها منك للغرس، وقال المؤجر: بل للزرع ولا بينة: (فقول مؤجر) بيمينه؛ كما لو أنكر الإجارة؛ لأن الأصل معه. ? (1) في أ: يؤجل. (2) في أوب: فغرقتا. (3) زيادة لاستقامة المعنى.

Mas'alah: What obligations fall upon the lessor and the lessee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2674

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(فصل:] فيما يلزم المؤجر والمستأجر]

Mas'alah: What equipment is the lessor required to provide based on custom?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2674

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وعلى مؤجر كل ما جرت به عادة أو عرف) أنه عليه: (من آلة؛ كزمام مركوب) ليتمكن من التصرف فيه به.

Mas'alah: What is the ruling on the saddle and girth for a camel in a lease?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2674

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ورحله وحزامه) وكذلك القتب للبعير.

Mas'alah: What actions are included in the lease of an animal based on custom?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2674

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(أو فعل) معطوف على قوله: من آلة.

Mas'alah: What actions like leading and loading are customary in an animal lease?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2674

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

والفعل (كقود، وسوق) لدابة، (وشد، ورفع، وحط) لمحمول، لأن هذا هو العرف، وبه يتمكن المكتري من الانتفاع.

Mas'alah: What is the ruling on dismounting a rented animal for a necessary need or obligatory prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2674

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ولزوم دابة لنزول لحاجة وواجب)؛ كصلاة مفروضة.

Mas'alah: Is the lessor obligated to make a camel kneel for an elderly person, woman, or sick person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2674

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(و) على مؤجر أيضا (تبريك بعير لشيخ وامرأة ومريض) عند ركوب ونزول؟ لأنهم لا يتمكنون من الانتفاع إلا بذلك.

Mas'alah: Is the lessor obligated to make a camel kneel for a sick person if not stipulated in the

contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2674

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وفيمن مرض وجه: أنه لا يلزمه التبريك له؛ لأنه لم يدخل في العقد عليه. ? (1) في أ: الظاهرة.

Mas'alah: What is the lessor's obligation when the renter takes possession of the camel?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2675

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ومن أكرى بعيرا لإنسان يركبه لنفسه وسلمه إليه لم (2) يلزمه سوى ذلك "لأنه وفى له بما عقدعليه. فلم يلزمه شيء سواه. انتهى."

Mas'alah: What is the lessor's obligation when the contract requires him to travel with the lessee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2675

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

يعني: أن لزوم ما تقدم للمؤجر إذا وقع العقد على أن يسافر مع المكتري، وإن وقع العقد على أن يتسلم المكتري الدابه يركبها لنفسه فكل ما تقدم عليه، لأن الذي على المكري إنما هو تسليم الدابة وقد سلمها. والله أعلم.

Mas'alah: What repairs is the lessor obligated to perform on a leased property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2675

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(و) على مؤجر أيضا كل (ما يتمكن به) مستأجر (من نفع؛ كترميم دار) مؤجرة (بإصلاح منكسر، وإقامة مائل) من سقف وحائط وبلاط، (وعمل باب، وتطيين سطح، وتنظيفه من ثلج، ونحوه) أي: ونحو ذلك، كإصلاح بركة في الدار، أو أحواض بالحمام، وإصلاح مجاري المياه، وسلاليم الأسطحة "لأن بذلك وأشباهه يتمكن المستأجر من الانتفاع المستحق له على المؤجر."

Mas'alah: Is the lessor compelled to make new additions to the leased property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2675

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ولا يجبر) مؤجر (على تجديد) ، كما لو قال له المستأجر: جدد لي بيتا زائدا على ما في الدار من البيوت حال التاجر فإنه لا يجبر على ذلك "لأنه لم يتناوله العقد."

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the lessee pay rent during a period of disrepair?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2675

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ولو) وقعت الإجارة على دار أو حمام أو غيرهما معطلة لاحتياجها إلى ترميم أو

إصلاح أو غير معطلة، و (شرط عليه) أي: على المستأجر (مدة تعطيلها) أي: أن يقوم بأجرتها مدة تعطيلها إن تعطلت، (أو أن يأخذ) أي: ينتفع بالعين المؤجرة (بقدرها) أي: قدر مدة التعطيل (بعد) أي: بعد مدة ؟ (1) زيادة من ج. (2) في أ: فلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the lessee perform repairs as rent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2676

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

الإجارة التي وقع العقد عليها، (أو) شرط عليه (العمارة أو جعلها) أي: العمارة في المحل المؤجر (أجرة) له: (لم يصح) شيء من ذلك.

Mas'alah: Why is it invalid to stipulate rent for a period when the lessee cannot benefit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2676

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

أما كونه لا يصح أن يشرط على المكتري مدة تعطيل المؤجر؛ فلأنه لا يجوز أن يؤجر مدة لا يمكنه الانتفاع في بعضها.

Mas'alah: Why is it invalid to stipulate compensation after the lease term for downtime?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2676

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وأما كونه لا يصح أن يشترط أنه يستوفي بقدرها بعد انقضاء مدته؛ فلأنه يؤدي إلى أن يكون انتهاء مدة الإجارة مجهولا.

Mas'alah: Why is it invalid to make repairs the rent in a lease contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2676

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وأما كونه لا يصح جعل العمارة أجرة؛ فلأنها لا تنضبط. فيؤدي ذلك إلى جهاله الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee recovering repair costs made under a void condition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2676

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(لكن: لو عمر) المكتري (بهذا الشرط) أي: بمقتضى الشرط الذي تقرر أنه فاسد، (أو بإذنه) أي: المكري فيما. أذن له في العمارة فيه: (رجع) على مكر؛ لأنه أنفق على عين بإذن مالكها. أشبه ما لو أذن له في الإنفاق على عبده أوبهيمته.

Mas'alah: How is a dispute over repair costs resolved between lessor and lessee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2676

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن قال: أنفقت في العمارة دينارين، وقال المكري: بل واحدا ولا بينة لمكتر رجع (بما قال مكر) بيمينه؛ لأنه منكر.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee of a riding animal providing a litter for travel?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2676

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وعلى مكتر) دابة ليسافر (1) عليها في محمل أو نحوه (محمل) .

Mas'alah: What items are the lessee's responsibility when hiring a riding animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2676

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ووطاء فوق الرحل، وحمل قران بين المحملين، ودليل) إن جهل المتآجران طريق البلدة المكترى إليها؛ لأن ذلك كله من مصلحة المكتري وهو خارج عن الدابة وآلتها. فلم يلزم المكري؛ كالزاد. ? (1) في أ: يسافر.

Mas'alah: Who bears the cost of a guide when hiring a specific animal versus a general transport contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2677

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وقيل: إن كان اكترى منه بهيمة بعينها فأجرة الدليل على المكتري، وإن كانت

الإجارة على حمله إلى مكان معين في الذمة فهي على المكري. وجزم به في "عيون المسائل" .

Mas'alah: What tools must the lessee of land for irrigation provide?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2677

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(و) على مكتر مكانا يستقي منه (بكرة، وحبل، ودلو) لمكتر أرضا لزرع. فإن آلة الحرث ونحوها عليه.

Mas'alah: Who is responsible for cleaning waste from a rented house or bathhouse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2677

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(و) على مكتر دارا وحماما، ونحوهما (تفريغ بالوعة وكنيف ودار، من قمامة وزبل، ونحوه) ، كرماد (إن حصل بفعله) أي: بفعل المكتري "كما لو طرح فيه جيفا أو ترابا أو غيرهما."

Mas'alah: What is the lessor's obligation regarding the condition of the rented property's drainage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2677

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وعلى مكر: تسليمها) أي: العين المؤجرة مع ما بها من كنيف وبالوعة (فارغة) ؛ لأن البالوعة ونحوها إذا كانت ملأى لا يتمكن من الانتفاع بها.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor delivering the key to the lessee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2677

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وتسليم مفتاح) ، لأنه به يتوصل إلى الانتفاع ويتمكن منه.

Mas'alah: What is the legal status of the key in the hands of the lessee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2677

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وهو) أي: المفتاح (أمانة بيد مستأجر) ، كالعين المؤجرة.

Mas'alah: Is beautification or decoration obligatory in a lease contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2677

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وأما التحسين والتزويق (1) فلا يلزم واحد منهما، لأن الانتفاع ممكن بدونه. والله أعلم. ? (1) في أ: والزويق.

Mas'alah: Is a lease contract binding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2678

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

] فصل: الإجارة عقد لازم[

Mas'alah: Why is a lease contract binding from both parties?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2678

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(فصل. والإجارة عقد لازم) من الطرفين. ليس لواحد منهما فسخها بلا موجب؛ لأنها عقد معاوضة. فكان لازما؛ كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee does not occupy the property during the lease term?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2678

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(فإن. لم يسكن مستأجر) في العين المؤجرة لعذر يختص به أو لا لعذر، (أو تحول) منها (في أثناء المدة: فعليه الأجرة) ؛ لأن الإجارة عقد يقتضي تمليك المؤجر الأجر والمستأجر المنافع. فإذا ترك المستأجر الانتفاع اختيارا منه لم تنفسخ الإجاره، والأجر لازم له، ولم يزل ملكه عن المنافع؛ كما لو اشترى شيئا وقبضه ثم تركه.

Mas'alah: What is the ruling if a lessee requests rescission of a lease contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2678

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: رجل اكترى بعيرا فلما قدم المدينة قال له: فاسخني؟ قال: ليس ذلك له، قد لزمه الكراء. قلت: فإن مرض المستكري بالمدينة؟ فلم يجعل له فسخا.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the lessor evicts the tenant or fails to deliver the hired animal or worker?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2678

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وإن حوله مالك) أي: حول مالك العين المستأجرة مستأجرها منها قبل انقضاء مدة الإجارة من غير اختيار المستأجر، (أو امتنع) مؤجر دابة (من تسليم الدابة) المؤجرة (في أثناء المدة أو) في (المسافة) المؤجرة للركوب أو الحمل إليها، (أو) امتنع (الأجير) نفسه لعمل (من تكميل العمل: فلا أجرة) على مستأجر لما سكن قبل أن يحول المؤجر .. نص على ذلك. ولا لما ركب أو حمل على الدابة قبل أن يمنعها المؤجر، ولا لما عمل له الأجير قبل امتناعه من تكميل العمل؛ لأن كلا منهم لم يسلم إلى المستأجر ما وقع عليه عقد الإجارة. فلم يستحق شيئا؛ كمن استأجر إنسانا ليحمل له كتابا إلى بلد معين فحمله بعض الطريق فقط، أو ليحفر له عشرين ذراعا فحفر له عشرة وامتنع من حفر الباقي. وقيل: يلزم المستأجر من الأجرة بقسط ما

حصل له من النفع.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding rent when the lessor evicts the tenant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2678

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

واختاره في "الفائق" فيما إذا حوله المالك؛ لأنه استوفى ملك غيره على ؟

سبيل المعاوضة. فلزمه عوضه؛ كالمبيع إذا استوفى بعضه ومنعه المالك من بقيته، وكما لوتعذر استيفاء بقية النفع لأمر غالب. ورده في "المغني" : بأن قياس الإجارة على الإجاره أولى من قياسها على البيع. وبأنه يفارق ما إذا تعذر استيفاء بقية النفع لأمر غالب؛ لأن للمكري فيه عذرا.

Mas'alah: What is the ruling on rent when a hired animal runs away or the benefit cannot be fully obtained without fault of either party?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2679

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وإن شردت) دابة (مؤجرة أو تعذر باقي استيفاء النفع بغير فعل أحدهما) أي: المؤجر والمستأجر: (فالأجرة بقدر ما استوفى) من النفع قبل حصول ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the hired worker or lessor flees or the animal runs away before the term ends?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2679

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وإن هرب أجير أو) هرب (مؤجر عين بها، أو شردت) الدابة المستأجرة (قبل استيفاء بعض النفع، حتى انقضت) مدة الإجارة: (انفسخت) ؛ لفوات زمنها المعقود عليه. وإن عادت العين المؤجرة قبل انقضاء جميع المدة: استوفى ما بقي منها؟ لأنها إنما تنفسخ شيئا فشيئا، ولا اجرة له زمن الهرب. وقيل: ولا قبله.

Mas'alah: What is the ruling when a hired worker for a specific task flees and the work is still owed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2679

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(فلو كانت) الإجارة (على عمل) موصوف في الذمه؛ كخياطة ثوب، وبناء حائط (1) ، وحمل إلى موضع معين، وهرب الأجير: (استؤجر من ماله من يعمله) ؛ كما لو هرب مسلم إليه في قمح أو نحوه وليس له قمح فإنه يشترى من ماله بصفة المسلم فيه ويدفع لرب السلم.

Mas'alah: What options does the employer have if the hired worker's assets cannot be used to complete the work?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2679

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(فإن تعذر) الاستئجار من مال الأجير: (خير) مستأجر (بين فسخ) للإجارة، (و) بين (صبر) إلى أن يقدر عليه فيطالبه بالعمل؛ لأن ما في ذمته لا يفوت بهربه. وقيل: يبطل العقد بمجرد هربه. ? (1) في أوب: بيت.

Mas'alah: What is the ruling on spending on hired animals when the owner flees or dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2680

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وإن هرب) جمال (أو مات جمال أو نحوه) ؛ كبغال وحمار، (وترك بهائمه) التي أكراها، (و) كان (له) أي: للهارب (مال) مقدور عليه: (أنفق عليها) أي: على بهائمه (منه) أي: من المال (حاكم) ؛ لأن نفقة الحيوان واجبة على مالكه وهو غائب والحاكم نائبه.

Mas'alah: Can the lessee recover expenses for feeding the animals if the owner has no money?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2680

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وإلا) أي: وإن لم يقدر للهارب على مال ينفق على بهائمه منه (فأنفق عليها مكتر بإذن حاكم، أو) بدون إذنه مع (نية رجوع: رجع) على مالكها بما أنفق. وظاهره سواء قدر على استئذان الحاكم أو لا، وسواء أشهد على نية رجوعه، بان قال: اشهدوا علي أن ما أنفقته على هذه البهائم بنية الرجوع أو لا. وهو المذهب؛ لأن ترك المالك بهائمه مع المكتري مع العلم بأنها لا بد لها من نفقة، كالإذن في الإنفاق.

وقيل: إن قدر على استئذان الحاكم وأنفق بدونه لم يرجع. وقيل: إن عجز عن استئذان الحاكم ونوى الرجوع ولم يشهد على نيته لم يرجع ولو لم يجد من يشهده (1) .

Mas'alah: What happens when the lease ends and the lessee has spent on the animals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2680

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(فإذا انقضت الإجارة: باعها) أي: البهائم (حاكم ووفاه) أي: وفى الحاكم المكتري ما أنفقه على البهائم؛ لأن في ذلك تخليصا لذمة الغائب وإيفاء لصاحب النفقة.

Mas'alah: What is done with the remaining sale price of the animals after the lease?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2680

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وحفظ باقي ثمنها لمالكها)، لأن الحاكم عليه حفظ مال الغائب.

Mas'alah: Does a lease contract become void if the leased object is destroyed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2680

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وتنفسخ الإجارة بتلف) محل (معقود عليه) ، كما لو استأجر عبدا فمات، أو دارا

فانهدمت قبل مضي شيء من المدة. سواء قبضها المستأجر أو لم يقبضها؛ لأن المنفعة زالت بتلف المعقود عليه، وقبضها إنما يكون باستيفائها أو التمكن منه، ولم يحصل من ذلك. فانفسخ العقد، كما لو تلف مما بيع بكيل أو ? (1) في أ: يشهدله.

Mas'alah: How is the rent apportioned when the lease is partially voided and the rental value varies by season?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2681

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ثم إن كان أجر المدة متساويا وقد استوفى نصفها فعليه نصف الأجرة، وإن اختلفت بأن يكون في زمن أكثر منه في آخر كموسم أو تفرج أو نحوهما. فإن الأجر المسمى يقسط على ذلك. فإن قيل: أجرها في الصيف يساوي مائة وفي الشتاء يساوي خمسين وقد سكن الصيف فعليه ثلثا المسمى.

Mas'alah: What is the ruling if a hired camel dies or a rented house collapses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2681

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

نقل الأثرم فيمن اكترى بعيرا بعينه فمات أو تهدمت الدار فهو عذر: يعطيه بحساب ما ركب. وفيه وجه: نصفه.

Mas'alah: Does the lease dissolve if the purpose of the contract becomes impossible?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2681

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ونحوه) أي: تنفسخ بنحو ذلك؛ كما لو اكترى إنسانا لاستيفاء قصاص من شخص فمات الذي وجب عليه القصاص، أو ليداويه فبرئ أو مات.

Mas'alah: Does the lease dissolve if the hired slave dies regardless of cause?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2681

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وظاهر ما تقدم أنه لا فرق بين أن يكون التلف بلا فعل آدمي؛ كما لو مات العبد المؤجر حتف أنفه، أو بفعله؛ كما لو قتله إنسان. وأنه لا فرق بين كون القاتل غير المستأجر أو المستأجر. فإذا قتله المستأجر ؟ (1) في ج: ونحوه.

ثبت فيه ما تقدم، وضمن ما تلف.

Mas'alah: Does the lease for nursing dissolve upon the death of the infant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2682

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(و) تنفسخ الإجارة أيضا بـ (موت مرتضع) اكتري لرضاعه. وفيه التفصيل المتقدم

فيما إذا مات قبل المدة أو. بعد مضي زمن منها له أجره. ووجه فسخها بموته: تعذر استيفاء المعقود عليه؛ لكون غيره لا يقوم مقامه؛ لاختلاف المرتضعين في الرضاع، وقد يدر اللبن على واحد دون آخر. وكذا إن ماتت المرضعة؛ لفوات المنفعة بهلاك محلها. وحكي عن أبي بكر: أنها لا تنفسخ، ويجب في مالها أجر من يرضعه تمام الوقت؛ لأنه كالدين.

Mas'alah: What is the ruling on hire if the lessee dies on the way?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2684

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ونقل حرب فيمن استأجر دابة إلى مكان فمات في الطريق، قال: عليه من الكراء مقدار ذلك. قال المجد: وظاهر إطلاقه يخالف (2) رواية حنبل.

Mas'alah: Does the lease contract dissolve due to an excuse of the lessor or lessee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2684

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(او عذر لأحدهما) يعني: أن الإجارة (3) لا تنفسخ بعذر للمكري ولا للمكتري، (بأن يكتري) من يريد الحج جملا ليحج عليه، ويكري داره التى هو ساكن بها لإنسان (فتضيع نفقته) فلا يمكنه الحج. فلا يمكنه فسخ استئجاره للجمل، ولا فسخ إجارته للدار. أو يكتري دكانا ليبيع فيها متاعا فيسرق (أو يحترق متاعه) ؛ لأن الإجارة عقد لا يجوز فسخه لغير عذر. فلم يجز لعذر من غير المعقود عليه؛ كالبيع.

ويفارق

Mas'alah: What is the ruling if the water of a leased land dries up or a leased house collapses during the lease period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2684

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

الإباق فإنه عذر في المعقود عليه. (وإن اكترى أرضا) لها ماء ليزرعها، (أو دارا) ليسكنها، (فانقطع ? (1) في أوب: ذكره. (2) في ج: أنه يخالف. (3) ساقط من أوب.

Mas'alah: What is the ruling if the water of a leased land dries up or a leased house collapses during the lease period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2685

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ماؤها) أي: الأرض، (أو انهدمت) أي: الدار في أثناء مدة الإجارة: (انفسخت فيما بقي) من المدة، لتعطل نفعهما المقصود منهما. وقيل: لا تنفسخ فيهما، ويثبت للمستأجر خيار الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling if part of a leased property collapses in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2685

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ويخير مكتر فيما) أي: في مؤجر (انهدم بعضه) بين الفسخ والإمساك. وكذا حدوث كل ما تنقص به منفعة المؤجر؛ كانقطاع ماء بئر استؤجرت ليستقي منها، وجنون الأجير، وعرج الدابة بحيث تتأخر به عن القافلة ونحو ذلك؛ لأن المنافع لا يحصل قبضها إلا شيئا فشيئا. فإذا حدث العيب فقد وجد قبل قبض الباقي من المعقود عليه. فأثبت الفسخ فيما بقي منها.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee retains a defective leased property in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2685

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(فإن أمسك فبالقسط من الأجرة)، لأنه رضي به ناقصا. فأشبه ما لو رضي بالمبيع معيبا. ذكره ابن عقيل. قال في "الفروع" : إن لم يزل بلا ضرر يلحقه، وقياس المذهب: أو الأرش. وقال شيخنا: وإلا ورود ضعفه على أصل أحمد بين. انتهى. وقال في "المحرر" : وقياس المذهب أن له أن يمسك بالأرش. قال في "المغني" : ويتخرج أن له أرش العيب قياسا على المبيع المعيب. قال ابن نصرالله: ولا يكاد يوجد فرق بين البيع والإجارة في وجوب الأرش. فقد تعبنا في ذلك. فلم نجد بينهما فرقا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a defect in a leased property is discovered after the lease period ends?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2685

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن لم يعلم بالعيب حتى انقضت مدة الإجارة فعليه الأجر كله؛ لأنه استوفى المعقود عليه. فأشبه ما لو علم العيب بعد العقد فرضيه. قال في "المغني" : ويتخرج أن له أرش العيب لو اشترى معيبا فلم يعلم عيبه حتى أكله أو تلف في يده. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without water when both parties know the condition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2685

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ومن استأجر أرضا بلا ماء) ليزرعها المستأجر وهما يعلمان أن ليس لها ماء، (أو أطلق) الإجارة بأن قال: أجرتك هذه الأرض مدة كذا بكذا ولم يقيد النفع. فقال المستأجر: قبلت (مع علمه بحالها: صح) فيهما. أما في الأولى. فإنه يتمكن من زرعها رجاء الماء، ومن النزول، ووضع ؟

رحله، وجمع الحطب فيها، وله زرعها بعد حصول الماء؛ لأن ذلك من منافعها الممكن استيفاؤها (1) . وليس له أن يبني فيها ولا يغرس؟ لأن ذلك يراد للتأبيد، وتقدير الإجارة بمدة يقتضي تفريغها عند انقضائها. فإن قيل: فلو استأجرها للغراس أو البناء صح مع تقدير المدة. فالجواب: أن التصريح بالبناء أو الغراس صرف التقدير عن مقتضاه بظاهره في التفريغ عند انقضاء المدة. فيصرف الغراس والبناء عما يراد له بظاهره. بخلاف مسألتنا. وأما وجه الصحة في الثانية. فلأنهما دخلا في العقد على

أنها لا ماء لها. فأشبه (2) ما لو شرطاه. وله الانتفاع بها كما في الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without water when the lessee is unaware of the condition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2686

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(لا إن ظن) المستأجر (إمكان تحصيله) أو لم يعلم أنها لا ماء لها: فإن العقد لا يصح فيهما؛ لأنه ربما دخل في العقد، بناء على أن المؤجر يحصل له ماء، وأنه يكتريها للزراعة مع تعذرها. وقيل: لا يصح العقد إذا أطلق ولو علم المستأجر أن لا ماء لها؛ لأن إطلاق كراء الأرض يقتضي الزراعة. ورد: بأن العلم بالحال يقوم مقام الاشتراط؛ كالعلم بالعيب يقوم مقام شرطه. ومتى كان لها ماء غير دائم أو الظاهر انقطاعه قبل الزرع أو لا يكفي الزرع فهي كالتي لاماء لها. قاله في "المغني" .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land that relies on rainwater or seasonal flooding for irrigation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2686

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وإن علم) المستأجر (أو ظن وجوده) أي: وجود الماء (بأمطار) ؛ كالأراضي المرتفعة عن أن تنالها الأنهار، (أو زيادة) ، كالأراضي التي تشرب من زيادة النيل والفرات وأشباهها: (صح) العقد عليها مع عدم مائها حينئذ؛ لأن حصوله معتاد والظاهر وجوده. ولأن ظن القدرة على التسليم في وقته كاف في صحة العقد؛

كالسلم في ? (1) في أ: استيفاء إلا أن يشترط قلع ذلك عند انقضاء المدة. (2) في أ: في شبه.

الفاكهة إلى أوانها. وأما الأرض التي لا ماء لها لكن ما زرع أو غرس فيها يكفيه أن يشرب بعروقه لنداوة الأرض وقربها من الماء. فكالتي لها ماء دائم لم تجر العادة بانقطاعه، أو لا ينقطع إلا مدة لا تؤثر في الزرع. وأما الأرض التي يكون مجيء الماء إليها نادرا، أو غير ظاهر كالتي لا يكفيها إلا المطر الكثير الذي يندر وجوده، أو يكون شربه من فيض دار مجيئه نادرا، أو من زيادة نادرة في نهر أو عين عاليه. فهذه إن أجرت بعد وجود ما يسقيها به صح؛ كذات الماء الدائم. وإن أجرت قبله لزرع أو غرس توقعا لحصول الماء لم يصح؟ لتعذر النفع المعقود عليه ظاهرا. أشبهت إجارة الآبق.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability if the crop is destroyed by flooding or other calamity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2687

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ولو زرع) المستأجر في الأرض المستأجرة (فغرق) الزرع (أو تلف) بآفة سماوية أو غيرها، (أو لم ينبت: فلا) ضمان على المؤجر ولا (خيار) للمستأجر، (وعليه الأجرة) نصا؛ لأن التالف غير المعقود عليه وسببه غير مضمون على المؤجر.

Mas'alah: What is the lessee's option when the land becomes uncultivable due to flooding or water

shortage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2687

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وإن تعذر زرع) في العين المؤجرة (لغرق) حصل فيها، (أو) من أجل أنه (قل الماء قبل زرعها) ، بحيث لا يتمكن مع قلته من الزرع، (أو بعده) بحيث لا يكفي الزرع، (أو عابت) الأرض (بغرق يعيب به الزرع) أو يهلك بعضه: (فله) أي: المستأجر (الخيار) ؛ لحصول ما تنقص به منفعة العين المؤجرة. ثم إن اختار الفسخ وقد زرع بقي الزرع في الأرض إلى الحصاد، وعليه من المسمى بحصته إلى حين الفسخ وأجر المثل لما بقي من المدة لأرض متصفة بالعيب. الذي ملك الفسخ من أجله. والأرض الغارقة بالماء التي لا يمكن زرعها قبل انحساره، وهو تارة ينحسر وتارة لا ينحسر: لا يصح عقد الإجارة عليها إذا؛ لأن الانتفاع بها في الحال متعذر لوجود المانع، وفي المآل غير ظاهر؛ لأنه لا يزول غالبا. قال الشيخ تقي الدين: وما لم يرو من الأرض فلا أجرة له اتفاقا، وإن قال ؟

في الإجارة مقيلا ومراحا أو أطلق؛ لأنه لا يرد عليه عقد؛ كالبرية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on delayed crop growth in a leased land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2688

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وإن استأجرها) اي: استأجر إنسان أرضا (سنة فزرعها) زرعا جرت العاده بأن ينبت في تلك السنة، (فلم ينبت إلا في السنة الثانية: فعليه) اي: على المستأجر (الأجرة)

للأرض (مدة احتباسها) ؟ كما لو أعاره إياها ثم رجع عقيب زرعها. (وليس لربها) أي: الأرض (قلعه) أي: الزرع (قبل إدراكه) أي: أوان حصاده؟ لأن المستأجر لم يحصل منه تفريط بتأخيره في الأرض. أشبه زرع المستعير.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's option when the leased specific item is usurped?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2688

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وإن غصبت) عين (مؤجرة معينة) في العقد (لعمل) ؛ كما لو قال: استأجرت منك هذه الناقة لأركبها إلى محل كذا، أو هذه الأمة لتخيط لي هذا الثوب بكذا. فغصبت الناقة أو الأمة المستأجرة: (خير) مستأجر (بين فسخ) للإجارة؟ كما لو تعذر تسليم المبيع، (و) بين (صبر إلى أن يقدر عليها) ؛ لأن الحق في ذلك له. فإذا أخره جاز.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's option when the leased item is usurped during a fixed-term lease?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2688

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(و) إن كانت الإجارة (لمدة) ؛ كما لو استأجر الناقة ليركبها، أو الأمة لتخدمه سنة كذا فغصبت زمن الإجارة: (خير) مستأجر (بين فسخ) للعقد، (و) بين (إمضاء) أي: إبقاء العقد بعدم الفسخ، (ومطالبة غاصب بأجرة مثل) . ولا ينفسخ العقد بمجرد الغصب؛ لأن المعقود عليه لم يفت مطلقا بل إلى بدل وهو القيمة. فأشبه ما لو أتلف

الثمرة المبيعة آدمي. ويكون خياره (متراخيا ولو بعد فراغها. فإن فسخ) قبل فراغ مدة الإجارة: (فعليه أجرة ما مضى) من المده فقط من المسمى، (وإن ردت) العين المغصوبه (في أثنائها) أي: المدة (قبل فسخ: استوفى ما بقي) من مدته، (وخير فيما) أي: في زمن (مضى) والعين بيد الغاصب. وإن لم يفسخ (1) حتى انقضت مدة الإجارة فله الخيار بين الفسخ والرجوع بالمسمى، وبين البقاء على العقد ومطالبة الغاصب بأجرة المثل؛ ? (1) في أ: ينفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right to a replacement when the leased animal is usurped?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2689

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وله) اي: للمستأجر (بدل موصوفة بذمة) يعني: إذا وقع عقد الإجارة على دابة أو نحوها موصوفة بذمة المؤجر ثم اسلم إلى المستأجر عينا بالصفة فغصبت فعلى المؤجر بدلها، لأن العقد على ما في الذمة، كما لو وجد بالمسلم عيبا.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's option to rescind the lease when the replacement is unavailable?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2689

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(فإن تعذر) البدل: (فله) اي: للمستأجر (الفسخ) ، وكذا الصبر إلى أن يقدر على العين المغصوبة فيستوفي منها. وتنفسخ بمضي (1) المدة إن كانت إلى مدة.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's entitlement to rent when he is the usurper of the leased property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2689

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وإن كان الغاصب) للعين (المؤجر) لها (فلا أجرة له مطلقا) نص عليه أي: سواء كانت الإجارة على عمل أو إلى مدة، وسواء كانت على عين معينة أو موصوفة، وسواء كان غصبه لها قبل المدة أو في أثنائها. وعلم ذلك من قول المتن المتقدم: وإن حوله مالك أو امتنع من تسليم الدابة في أثناء المدة أو المسافة فلا أجرة. وقيل: إن غصبه كغصب غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's option to rescind the lease due to a specific personal fear?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2690

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن كان الخوف خاصا بالمستأجر مثل: أن يخاف السفر وحده لقرب أعدائه من المحل الذي يريد سلوكه لم يملك الفسخ؛ لأنه عذر يختص به لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية. فأشبه مرضه أوحبسه.

Mas'alah: What is the ruling when a hired worker falls ill and cannot perform the work personally?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2690

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ومن استؤجر لعمل في الذمة، ولم تشترط مباشرته) له عند العقد، (فمرض: أقيم عوضه) من يعمل العمل ليخرج من الحق الواجب في ذمته؛ كالمسلم فيه. (والأجرة عليه) أي: على المريض؛ لأنها في مقابلة ما وجب عليه. ولا يلزم المستأجر إنظاره؛ لأن العقد بإطلاقه يقتضي التعجيل.

Mas'alah: What is the ruling when the hired work requires specific skill or intent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2690

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وإن اختلف فيه) أي: في العمل (القصد؛ كنسخ) فإنه يختلف باختلاف الخطوط، (ونحوه) ؛ كتجارة فإنها تختلف باختلاف الحذق.

Mas'alah: What is the ruling when the lease is on a specific person or personal performance is stipulated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2690

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(أو وقعت) الإجارة (على عينه، أو شرطت مباشرته) العمل: (فلا) يلزم المستأجر قبول عمل غيره؛ لأن الغرض لا يحصل به. فأشبه ما لو أسلم إليه في نوع فسلم إليه (1) غيره.

Mas'alah: Does the lessee have the right to cancel the lease if the hired worker falls ill?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2690

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ولمستأجر الفسخ)؛ لتعذر تعجيل حقه الواجب تعجيله والصبر الى أن يعافى؛ لأن الحق له.

Mas'alah: What is the ruling on a pre-existing defect in the leased property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2690

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وإن ظهر) لمستأجر أنه كان بالعين التي استأجرها عيب حال العقد واستمر؟ كما لو وجد الدابة جموحا أو عضوضا أو نفورا،

Mas'alah: What is the ruling on a defect that occurs in a leased item after the contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2690

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(أو حدب بمؤجرة عيب) ؛ كما لو حدث بها مرض يمنع الانتفاع بها، أو كماله من عمي أو عراج بحيث تنقطع به عن القافلة.

Mas'alah: How is a defect defined in the context of lease contracts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2690

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وهو) أي: العيب: (ما يظهر به تفاوت الأجرة) وذلك بأن تكون الأجرة معه دون ما إذا لم يكن:

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right to rescind the lease due to a pre-existing or newly occurring defect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2690

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(فلمستأجر الفسخ) أي: فسخ الإجارة. أما كونه يملكه مع قدم العيب؛ فلأنه عيب في المعقود عليه. فاثبت الخيار؛ كالعيب في بيوع الأعيان. وأما كونه يملكه بحدوث العيب؛ فلأن المنافع لا يحصل قبضها إلا شيئا ? (1) في ب: إلى.

فشيئا. فإذا حدث العيب فقد وجد قبل قبض الباقي من المعقود عليه. فأثبت الفسخ فيما بقى منها. ومتى فسخ فالحكم فيه؛ كما لو انفسخ العقد بتلف العين.

Mas'alah: When does the lessee lose the right to rescind the lease due to a defect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2691

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ومحل ملك الفسخ: (إن لم يزل) العيب (بلا ضرر يلحقه) أي: يلحق المستأجر. قال القاضي: إذا انسدت البالوعة فأراد المستأجر الرد فقال المؤجر: أنا أفتحها وكان زمنا يسيرا لا تتلف فيه منفعة تضر بالمستأجر لم يكن له الخيار. ذكره في مسأله بيع العين المؤجرة من "تعليقه" .

Mas'alah: What is the ruling on the lessee accepting the lease despite a defect without compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2691

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(و) للمستأجر أيضا بعد ظهور العيب أو حدوثه (الإمضاء مجانا) أي: من غير أرش؟ لأنه رضي به ناقصا. فأشبه ما لو رضي بالمبيع معيبا. وتقدم وجه: أن له الأرش.

Mas'alah: How is a defect in a leased property determined when the parties disagree?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2691

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن اختلفا في الموجود هل هو عيب أو لا؟ رجيع فيه إلى أهل الخبرة. فإن قالوا: ليس بعيب مثل: أن تكون الدابة خشنة المشي، أو أنها تتعب راكبها؛ لكونها لا تركب كثيرا فليس له فسخ، وإن قالوا: هو عيب فله الفسخ.

Mas'alah: Is it valid to sell a leased property while the lease is still in effect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2691

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ويصح بيع) عين (مؤجرة) . نص عليه في رواية جعفر بن محمد. وقال الشيخ تقي الدين، وظاهر كلامه في رواية الميمونى: أنه إذا باع العين المؤجرة ولم يبين أنها مستأجرة: أن البيع لا يصح. وقيل: لا يصح البيع مطلقا. والمذهب: بلى. سواء أجرها بائعها مدة لا تلي العقد ثم باعها قبلها، أو باعها في أثناء المدة؛ لأن الإجارة عقد على المنافع. فلا تمنع صحة البيع؛ كما لو زوج أمته ثم باعها. ولا يفتقر إلى إجازة المستأجر؛ لأن المعقود عليه في الإجارة غير المعقود عليه في البيع.

Mas'alah: What are the rights of a buyer who was unaware that the purchased property was leased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2691

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ولمشتر لم يعلم) أن المبيع مؤجر، (فسخ وإمضاء) اي: الخيار بين أن ؟

يفسخ البيع أو يمضيه (مجانا) أي: من غير أرش. وفي "الرعاية" : الفسخ أو الأرش. قال أحمد: هو عيب.

Mas'alah: Who is entitled to the rent after the leased property is sold?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2692

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(والأجرة) عن المدة التي المشتري مالك لها فيها (له) . نص على ذلك في رواية جعفر بن محمد. واستشكل بكون المنافع مدة الإجارة غير (1) مملوكة للبائع. فلا تدخل في عقد البيع، حتى أن المشتري يكون له عوضها وهو الأجرة. وأجيب عن ذلك: بأن المالك يملك عوضها وهو الأجرة ولم تستقر بعد ولو انفسخ العقد لرجعت المنافع إلى البائع. فإذا باع العين ولم يستثن شيئا لم تكن تلك المنافع ولا عوضها مستحقا له، لشمول البيع للعين ومنافعها فيقوم المشتري مقام البائع فيما كان يستحقه منها وهو استحقاق عوض المنافع مع بقاء الإجارة؛ كما يستحق المشتري للأمة المزوجة (2) نفقتها بمقتضى عقد النكاح الصادر من بائعها للزوج، هذا إذا كان المشتري غير المستأجر، وأما إذا كان المشتري هو المستأجر فإنه يجتمع عليه للبائع الأجرة والثمن، لأن عقد البيع لم (3) يشمل المنافع الجارية في ملكه بعقد التآجر، لأن شراء الإنسان لملك نفسه محال.

Mas'alah: Does a lease contract terminate upon endowment or transfer of ownership of the leased property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2693

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ولا) تبطل الإجاره (بوقف) للعين المؤجرة، (ولا بانتقال) للملك فيها، (بإرث أو وصية، أو نكاح أو خلع، أو طلاق أو صلح، ونحوه) أي: ونحو ذلك؟ كانتقالها جعالة على رد آبق أو نحوه؛ لأن هذه العقود والانتقالات إنما وردت على ما يملكه المؤجر من العين المسلوبة النفيع زمن الإجارة.

Mas'alah: What is the response to the objection that benefits would revert to the lessor after the lease period if the lease does not terminate upon sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2693

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

فإن قيل: لو لم تنفسخ الإجارة بالبيع والهبة ونحوهما لعادت المنافع عند انقضاء (1) مدة الإجارة إلى المؤجر؛ لأنها لم تدخل في العقد. فالجواب: أن عقد البيع ونحوه وانتقال الملك إلى الوارث وقع على ما يملكه المؤجر من العين ومنافعها التي يستحقها بعد انقضاء مدة الإجارة. فإنه يملك العقد على المنافع التي تلي (2) العقد، والتي تتأخر عنه بالإجارة عندنا. فبالبيع (3) ونحوه أولى.

Mas'alah: What is the ruling when a person rents a house from his father and then the father dies leaving two sons, one of whom is the lessee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2693

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ومن استأجر من أبيه دارا أو نحوها ثم مات المؤجر وخلف ابنين أحدهما المستأجر. فإن الدار تكون بينهما نصفين، والمستأجر أحق بها؛ لأن النصف الذي لأخيه الإجارة باقية فيه، والنصف الذي ورثه يستحقه إما بحكم الملك وإما بحكم الإجارة، وما عليه من الأجر بينهما نصفين. وإن كان أبوه قد قبض الأجر لم يرجع بشيء منه على أخيه ولا تركة أبيه، ويكون ما خلفه أبوه بينهما نصفين؛ لأنه لو رجع بشيء أفضى إلى أن يكون قد ورث النصف بمنفعته وورث أخوه نصفا مسلوب المنفعة. والله سبحانه وتعالى قد سوى بينهما في الميراث. ولأنه لو رجع بنصف أجر النصف الذي انقضت

الإجارة فيه لوجب أن يرجع أخوه بنصف المنفعة التي انقضت الإجارة فيها. إذ لا يمكن أن يجمع له بين المنفعة وأخذ عوضها من غيره. ? (1) في أ: انقضته. (2) في أوب: ملك. (3) في أ: فالبيع.

Mas'alah: Is a lessee's claim that a slave or animal ran away or died accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2696

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(أو ادعى مكتر) لرقيق أو دواب (أن) العبد (المكترى أبق أو مرض أو شرد) الجمل (أو مات) ، وكانت دعواه (في المدة أو بعدها: قبل بيمينه) ؛ لأنه مؤتمن والأصل عدم الانتفاع. ? (1) في ج: يمينه.

Mas'alah: What are the different narrations regarding the lessee's claim of illness or escape?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2697

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وعنه: أن القول في ذلك قول المكري؛ لأن الأصل السلامة. وعنه: إن ادعى المكتري (1) مرض العبد وجاء به صحيحا فالقول قول المالك. سواء وافقه العبد أو خالفه، وإن جاء به مريضا فالقول قول المستأجر. وعنه: أنه يقبل قول المستأجر في إباق العبد دون مرضه. واختار في "المبهج" : لا تقبل دعوى هرب العبد أول المدة. وفي "الترغيب" : يقبل، وأن فيه بعدها روايتين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the owner confirms the event but disputes its timing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2697

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ثم اعلم ان هذا الخلاف فيما إذا أنكر المالك وجود ما يدعيه المكتري، أما إذا صدق على وجود الإباق أو المرض ونحوهما واختلفا في وقت ذلك ولا بينة للمالك فالقول قول المستأجر؛ لأن الأصل عدم العمل. ولأن ذلك حصل في يده وهو أعلم بوقته (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a carrier's claim of loss of goods and his right to wages?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2697

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

و (ك) ما يقبل قول مكتر فيما تقدم بيمينه تقبل (دعوى حامل تلف محمول) بيمينه؛ لأنه مؤتمن، (وله) أي: لمدعي تلف المحمول (أجرة حمله) إلى محل تلفه. ذكره في "التبصرة" واقتصر عليه في "الفروع" ؛ لأنه ما عمل فيه من حمل بإذن، وعدم تمام العمل ليس بناشئ من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on a contract for grazing specific animals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2697

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وإن عقد) الإجارة في رعي (على) إبل أو بقر أو غنم (معينة: تعينت) في أصح الوجهين؛ كما لو استأجره لخياطة ثوب بعينه. (فلا تبدل. ويبطل العقد فيما تلف) منها؟ كما لو استأجر ظئرا لرضاع صبيين (3) فمات أحدهما.

Mas'alah: Is a shepherd required to graze the young offspring of the animals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2698

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ولا يلزمه) أي: الراعي (رعي سخالها) ؛ لأنها زيادة لم يتناولها العقد.

Mas'alah: What is the ruling if a hired worker works for someone else and causes harm to the employer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2698

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وإن عمل) الأجير الخاص عملا لغير مستأجره. فأضره: فله) أي: فللمستأجر على الأجير (قيمة ما فوته) على المستأجر من منفعته. قال أحمد: في رجل استأجر أجيرا على أن يحتطب له على حمارين كل يوم. فكان الرجل ينقل عليهما (1) وعلى حمير لرجل آخر ويأخذ منه الأجرة، فإن كان يدخل عليه ضرر يرجع عليه بالقيمة. قال في "المغنى" : فظاهر هذا أن المستأجر يرجع على الأجير بقيمة ما استضر باشتغاله عن عمله؛ لأنه قال: إن كان يدخل عليه ضرر يرجع بالقيمة. فاعتبر بالضرر (2) . وظاهر (3) هذا: أنه إذا لم يستضر لا يرجع بشيء؛ لأنه اكتراه لعمل فوفاه على التمام. فلم يلزمه شيء؛ كما لو استأجره لعمل فكأن يقرأ القرآن في حال عمله. فإن ضر

المستأجر رجع عليه بقيمة ما فوت عليه. ويحتمل أنه أراد أنه يرجع عليه بقيمة ما عمله لغيره؛ لأنه صرف منافعه المعقود (4) عليها إلى عمل غير المستأجر. فكان عليه قيمتها؛ كما لو عمل لنفسه. وقال القاضي: معناه أنه يرجع عليه بالأجر الذي أخذه من الأجر؛ لأن منافعه في هذه المدة مملوكه لغيره. فما حصل في مقابلتها يكون للذي ? (1) في أوب: عليها. (2) في ب: الضرر. (3) فى أ: فظاهر. (4) فى أ: المقصود.

استأجره. انتهى. (ويضمن) الأجير (المشترك) . وهو: من قدر نفعه بعمل. سواء تعرض فيه للمدة؛ كاستئجار كحال ليكحله شهرا في كل يوم كذا كذا مرة. أو لا؛ كخياط لخياطة ثوب. وسمي مشتركا؛ لأنه يتقبل أعمالا لجماعة في اليوم الواحد ويعمل لهم فيه. فيشتركون في منفعته واستحقاقها في الزمن الواحد. (ما) أي: تالفا (تلف بفعله) أي: بجناية يده. فالحائك إذا أفسد حياكته ضامن لما أفسد. نص على هذه المسأله في رواية ابن منصور. وكذا القصار ضامن لما يحدث في الثوب بسبب دقه أو مده أو عصره أو بسطه (من تخريق. و) كذا الخياط ضامن لما أفسد في الثوب من (غلط في تفصيل) ونحوه، والطباخ يضمن ما أتلفه أو أفسده من طبيخه، والخباز ضامن لما أتلفه أو أفسده من خبزه، والملاح يضمن ما تلف من يده أو جدفه أو ما يعالج به السفينة، والجمال ضامن ما تلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي شد به حمله. (و) يضمن أيضا محمول تلف (بزلقه) (1) أو عثرته وبسقوطه عنه كيف كان، (وسقوطه عن دابة. و) يضمن أيضا ما حصل من نقص (بخطئه) في فعله؛ كما لو أمر الصباغ بصبغ ثوب أحمر فصبغه أسود، وكما لو أمر الخياط بتفصيله قميص رجل ففصله قميص امرأة؛ لما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله تعالى عنه "أنه كان يضمن الصباغ والصواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك" (2) . وروى

الشافعي في "مسنده" بإسناده عن علي "أنه كان يضمن الأجراء ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا" (3) . ولأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه. فما تولد منه يجب أن يكون ? (1) في أ: بزلق. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 122 كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء. (3) سبق تخريجه ص (185) .

مضمونا؛ كالعدوان بقطع عضو. والدليل أن عمله مضمون عليه؛ لأنه لا يستحق العوض إلا بالعمل وأن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله لم يكن له أجر فيما عمل فيه وكان ذهاب عمله من ضمانه. بخلاف الخاص. فإنه إذا أمكن المستأجر من استعماله استحق العوض بمضي المدة وإن لم يعمل.

Mas'alah: Does a hired worker guarantee damages for harm caused by his hand?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2700

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وقيل: لا يضمن الأجير ما لم يتعد. وقال القاضي: إن عمل الأجير في بيت المالك، كما لو دعى خبازا فخبز له في بيته، أو كانت يد صاحب المتاع عليه؛ كما لو كان راكبا معه في السفية أو مع الجمال لم يضمن ما لم يفرط، وإلا ضمن. ورده في "المغني" : بأن وجوب الضمان عليه لجناية يده. فلا فرق بين حضور المالك وغيبته؛ كالعدوان. ولأن جناية الجمال والملاح إذا كان صاحب المتاع معه يعم المتاع وصاحبه، وتفريطه يعمهما. فلم يسقط ذلك الضمان؛ كما لو رمى إنسانا متترسا فكسر ترسه وقتله. ولأن الطبيب والختان إذا جنت يداهما ضمنا مع حضور المطبب (1) والمختون.

Mas'alah: Does a hired worker deserve wages if the work is destroyed before delivery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2702

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ولا أجرة له) فيما عمل فيه أي: سواء عمل فيه في بيت ربه أو غيره، لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر؛ لأن عمله في عين المعمول فلا يمكن تسليمه إلا بتسليم المعمول. فلم يستحق عوضه، كالمبيع من الطعام إذا تلف في يد البائع. وعنه: له أجر البناء لاغير. وعنه: له أجرة البناء والمنقول إذا عمله في بيت ربه. وقال ابن عقيل في "الفنون" : له الأجرة مطلقا.

Mas'alah: Can a hired worker retain the worked item for his wages if the employer is bankrupt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2702

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وله) أي: لأجير (حبس معمول) ، كثوب صبغه أو قصره (على أجرته: إن أفلس ربه) أي: حكم بفلسه. ووجه كون الأجير يملك حبس ما صبغه أو قصره ونحوه في هذه الصورة: أن زيادة قيمة الثوب بصبغه أو قصارته للمفلس. فكانت أجرته عليه، والعمل الذي هو عوضها موجود في عين الثوب فملك حبسه مع ظهور عسرة المستأجر، كمن أجر دابته أو نحوها لإنسان بأجره حالة تم ظهر عسر المستأجر قبل تسليمها له. فإن للمؤجر حبسها عنه وفسخ الإجارة. ثم إن كانت أجرته أكثر مما زادت به قيمته أخذ الزيادة وحاصص الغرماء بما بقي له من الأجرة. ؟

Mas'alah: What is the ruling if the employer is not bankrupt and the worker retains the worked item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2703

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وإلا) أي: وإن لم يفلس المستأجر لم يكن له حبس الثوب عنه بعد عمله، وكان حكمه حكم الغاصب، لأنه لم يرهنه عنده، ولم يأذن له في إمساكه ولا يتضرر بدفعه قبل أخذ أجرته.

Mas'alah: Does the hired worker deserve wages if he works contrary to specifications?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2703

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ولا أجرة له) أي: للأجير، لأن الأجر لا يلزم المستأجر قبل تسليم العمل له. وأما تسليم الغزل منسوجا فكعدمه، لأنه لم يعمل ما أمر به.

Mas'alah: What is the ruling when a weaver exceeds the specified dimensions in weaving?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2704

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وقال الموفق: فيمن دفع لحائك غزلا فقال: انسجه لي عشرة أذرع في عرض ذراع فنسجه زائدا في الطول والعرض: أنه لا أجر له في الزيادة؛ لأنه غير مأمور بها، وعليه ضمان الغزل المنسوج فيها. فأما ما عدا الزائد فينظر فيه. فإن كان جاء به زائدا في

الطول وحده ولم ينقص الأصل بالزيادة فله ما سمى له من الأجر، وإن جاء به زائدا في العرض وحده أو فيهما ففيه وجهان: أحدهما: لا أجر له؛ لأنه مخالف لأمر المستأجر. والثانى: له المسمى؛ لأنه زاد على ما أمر به. فأشبه زيادة الطول. ومن قال بالأول فرق بين الطول والعرض بأنه يمكن قطع الزائد في الطول ولا يمكن ذلك في العرض. وأما إن جاء به ناقصا في الطول والعرض أو في أحدهما ففيه وجهان: أحدهما: لا أجر له وعليه ضمان نقص الغزل؛ لأنه مخالف لما أمر به. والثانى: له بحصته من المسمى. ثم قال: ويحتمل أنه إن جاء به ناقصا في العرض فلا شيء له، وإن كان ناقصا في الطول فله بحصته من المسمى؛ لما ذكرنا من الفرق بين الطول والعرض. وإن جاء به زائدا في أحدهما ناقصا في الآخر فلا أجر له في الزائد. وهو في الناقص على ما ذكرنا من التفصيل. انتهى. ? (1) في أ: بقفيز.

Mas'alah: Is a hirer or driver liable for harm caused by customary striking of an animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2705

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وإذا جذب الدابة مستأجر) لها (أو معلمها السير لتقف، أو ضرباها) أي: مستأجرها أو معلمها (كعادة) أي: مثل الضرب المعتاد في ذلك: (لم يضمن) الضارب (ما تلف به) أي: بالضرب الذي هو بقدر العادة في ذلك؛ لأنه تلف من فعل مستحق. فلم يضمن. ويدل لجواز الضرب "أنه صلى الله عليه وسلم نخس بعير جابر وضربه" (1) . و "كان أبو بكر رضي الله تعالى عنه ينخس بعيره بمحجنه" . وظاهر ما تقدم وجوب الضمان إذا زاد على العادة وهو كذلك صرح به "الكافي" ، لأنه جناية. فوجب ضمان ما تلف بها.

Mas'alah: What is the ruling on a contractor who subcontracts the work without doing it himself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2705

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وإن) تقبل إنسان عملا أحسنه أو لا، كقصار تقبل خياطة ثوب و (استعان) بخياط في عمله (ولم يعمل) هو: (فله الأجرة) المسماة في العقد، (ل) كونه في (ضمانه. لا لتسيلم العمل) . وتقدم في الشركة (3) : أن التقبل يوجب الضمان على المتقبل ويستحق به الربح. ونقل الأثرم عن أحمد: أنه. سأله عن الرجل يتقبل العمل من الأعمال فيقبله بأقل من ذلك أيجوز له الفضل؟ قال: ما أدري، هي مسألة فيها بعض الشيء. قلت: أليس كان الخياط أسهل عندك إذا قطع الثوب أو غره إذا عمل في العمل ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4791) 5: 1954 كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (715) 3: 1223 كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه. (2) في ج: مدة معلومة. (3) ص (64) .

شيئا؟ قال: إذا عمل عملا فهو أسهل. قال في "المغني" : وقياس المذهب جواز ذلك. سواء أعان فيها بشيء أو لم يعن؛ لأنه إذا جاز أن يقبله بمثل الأجير الأول أو دونه جاز بزيادة عليه؛ كالبيع وكإجارة العين.

Mas'alah: Whose word is accepted when the hiree and hirer disagree on the type of work authorized?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2706

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(و) إن اختلف الأجير والمستأجر فقال الأجير: (أذنت) لى (في تفصيله قباء) ، و (قال) المستأجر: (بل) أذنت لك في تفصيله (قميصا) . أو قال: أذنت لي في قطعه قميص امرأة، قال: بل أذنت لك في قطعه قميص رجل. أو قال الصباغ: أمرتني بصبغه كذا، قال رب الثوب: بل كذا: (ف) القول (قول الخياط) والصباغ. نص على ذلك في رواية ابن منصور؟ لأنهما اتفقا على الإذن واختلفا في صفته. فكان القول قول المأذون له؛ كالمضارب إذا قال: أذنت لي في البيع نساء. ولأنهما اتفقا (1) على ملك الخياط القطع والصباغ الصبغ، والظاهر أنه فعل ما ملكه واختلفا في لزوم الغرم له والأصل عدمه. فيحلف الخياط أو الصباغ: لقد أذنت لي في قطعه أو صبغه كذا ويسقط عنه الغرم. (و) يكون (له اجر مثله) ؛ لأنه ثبت وجود فعله المأذون فيه بعوض. ولا يستحق المسمى "لأن المسمى لا يثبت بدعواه. فلا يجب بيمينه." وقيل: القول قول رب الثوب ولا أجرة عليه. واختاره الموفق. وذكر ابن أبي موسى رواية: أن صاحب الثوب إذا لم يكن ممن يلبس الأقبية والسواد فيما إذا قال: أذنت لي في تفصيله قباء، وفيما إذا قال: أمرتني بصبغة أسود: فالقول قوله، وعلى الصانع غرم ما نقص بالقطع وضمان ما أفسد بالصبغ. ولا أجر (2) له. وقال ابن عقيل: إن كان المستأجر رجلا وقال: أذنت لي في قطعه قميص ؟ (1) في أ: اتفاقا. (2) في أ: أجرة.

امرأة، أو كان امرأة وقال الأجير: أذنت لي في قطعه قميص رجل: فالقول هنا قول المالك؛ لأن ظاهر الحال يشهد له. وقال المجد: إذا صاغ له الصائغ ذهبا سوارين فقال ربهما: إنما أمرتك بصياغة خلخالين فالقول قول الصائغ في قول مالك، وقياس مذهبنا كمسألة الخياط والصباغ. انتهى.

Mas'alah: When does the hire wage become obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2708

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

] فصل: متى تجب الأجرة] (فصل) يذكر فيه متى تجب الأجرة وتستحق وتستغرق وغير ذلك.

Mas'alah: When is the hire wage owed in contracts for specific property or liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2708

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وتجب) أي: تملك (أجرة في إجارة عين) ولو مدة لا تلي العقد، (أو) إجارة (ذمة) ؛ كحمل معين من مكان إلى مكان معينين: (بعقد) . سواء اشترط فيه الحلول أو أطلق العقد؛ كما يجب للبائع الثمن بعقد البيع. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: لا تملك بالعقد ولا تستحق المطالبة بها إلا يوما بيوم. إلا أن يشترط تعجيلها. ووافقه أبو حنيفه في غير المعينة كالثوب والعبد، واستدل بأن الله تعالى قال: (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)] الطلاق: 6 [. أمر بإيتائهن بعد الإرضاع. وقال النبى صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره" (1) . فتوعده على الامتناع من دفع الأجرة (2) بعد العمل، دل على أنه حالة الوجوب. وروي عنه عليه السلام أنه قال: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف" عرقه "(3). رواه ابن ماجه." ولأنه عوض لم يملك معوضه. فلم يجب تسليمه؛ كالعوض في العقد ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2114) 2: 776 كتاب البيوع،

باب إثم من باع حرا. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2442) 2: 816 كتاب الرهون، باب أجر الأجراء. وأخرجه أحمد في "مسنده" (8677) 2: 358 (2) في أب: الأجر. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2443) 2: 817 كتاب الرهون، باب أجر الأجراء.

Mas'alah: Why is compensation not owed for a void lease contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2709

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

الفاسد. فإن المنافع معدومة لم تملك ولو ملكت فلم يتسلمها؛ لأنه يتسلمها شيئا فشيئا فلايجب عليه العوض مع تعذرالتسليم في العقد.

Mas'alah: What is the evidence that the rental payment is owed immediately upon the contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2709

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ولنا: أنه عوض اطلق (1) ذكره في عقد معاوضة فيستحق بمطلق العقد؛ كالثمن والصداق.

Mas'alah: What is the analogy for the rental payment being owed immediately upon the contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2709

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

أو نقول عوض في عقد يتعجل بالشرط. فوجب أن يتعجل با لإطلاق؛ كالثمن والصداق.

Mas'alah: How is the hadith about withholding wages reconciled with the Hanbali position?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2709

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وكذلك الحديث. يحققه: أن الأمر بالإيتاء في وقت لا يمنع وجوبه قبله؛ كقوله: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن)] النساء: 24 [. والصداق يجب قبل الاستمتاع. وهذا هو الجواب عن الحديث. ويدل عليه أنه إنما توعد على ترك الإيفاء بعد الفراغ من العمل، وقد قلتم: تجب الأجرة شيئا فشيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of payment for breastfeeding in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2709

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

قال في "المغني" : ويحتمل أنه توعده على ترك الإيفاء في الوقت الذي تتوجه المطالبة فيه عادة. انتهى.

Mas'alah: When does the full rental payment become due in an ijarah contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2709

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وتستحق) الأجرة (كاملة) بان يملك المؤجر المطالبة بها (بتسليم عين) معينة في عقد أو مو صوفة في ذمه (2) ؛ لأن تسليم العين يجري مجر تسليم نفعها.

Mas'alah: When does the full rental payment become due in an ijarah contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2709

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(أو بذلها) أي: العين بأن يأتي بها المؤجر إلى المستأجر ليستوفي ما وقع عليه عقد الإجارة من منفعتها. فيمتنع من تسلمها (3) ؛ لأنه فعل ما عليه؛ كما لو بذل البائع العين المبيعة.

Mas'alah: What is the ruling on rental payment if the lessee uses the property for part of the term then abandons it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2709

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وعنه: إن تسلمها أو انتفع بها بعض المده ثم تركها يستحق عليه من الأجره ؟ (1) في ج: ألحق. (2) في أب: بذمة. (3) في ج: تسليمها.

Mas'alah: What is the ruling on rental payment if the lessee uses the property for part of the term then abandons it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2710

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

بقدر ما انتفع. وحمله القاضي على تركها لعذر.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee abandoning the completion of the work in a lease contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2710

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

قال في "الفروع" : ومثله تركه تتمة عمله. وفيه في (1) "الانتصار" كقول القاضي. انتهى.

Mas'alah: When does the full rental payment become established as a debt in the lessee's liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2710

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وتستقر) الأجرة كاملة أي: تصير ثابتة في ذمة المستأجر؛ كسائر الديون (بفراغ عمل ما) أي: شيء استؤجر لعمله وهو (بيد مستأجر) ؛ كطباخ استؤجر لطبخ شيء في بيت المستأجر فطبخه به وفرغ منه.

Mas'alah: When does the full rental payment become established upon delivery of the work?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2710

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وبدفع ذره) أي: غير ما بيد مستأجر؛ كما لو اتفقا على أن الطباخ يطبخ ما استؤجر على طبخه في داره فيستحق الأجرة عند إتيانه به إلى المستأجر. (معمولا) ؛ لأنه في الحالتين قد سلم ما عليه. فاستحق تسليم عوضه وهو الأجر ة.

Mas'alah: When does the full rental payment become established upon the expiry of the lease term?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2710

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(و) تستقر الأجرة كاملة في ذمة المستأجر أيضا فيما إذا كانت الإجارة على مدة (بانتهاء المدة) حيث سلمت إليه العين التي وقعت الإجارة عليها، ولا حاجز له عن الانتفاع ولو لم ينتفع؛ لأن المعقود عليه تلف تحت يده وهو حقه. فاستقر عليه بدله؛ كثمن المبيع إذا تلف في يد المشتري.

Mas'alah: When does the full rental payment become established upon tendering a specific asset for a work obligation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2710

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(و) تستقر الأجرة أيضا (ببذل تسليم عين) معينة (لعمل في الذمة: إذا مضت مدة يمكن الاستيفاء) أي: استيفاء العمل (فيها) أي: في تلك المده إن كانت الإجارة على

عمل من عين معينة؛ كما لو قالى: اكتريت منك هذه الدابة لأركبها إلى بلد كذا ذهابا وإيابا بكذا، وسلمها إليه المؤجر، ومضت مدة يمكن فيها ذهابه إلى ذلك البلد ورجوعه على العادة ولم يفعل. نقل ذلك في "المغني" عن الأصحاب، وذكر أنه مذهب الشافعي؛ لأن المنافع تلفت تحت يده باختياره. فاستقر الضمان عليه؛ كما لو تلف المبيع في يد المشتري، وكما لو كانت الإجارة على مدة ومضت.

Mas'alah: What happens if the lessor offers delivery but the lessee refuses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2710

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ومتى بذل المؤجر في هذين الصورتين ونحوهما تسليم العين المؤجرة وامتنع ؟ (1) في ج: وفي.

Mas'alah: Does the rental payment become due if the lessee refuses delivery until the period ends?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2711

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

المستأجر من تسلمها (1) والمؤجر باذل لتسليمها (2) حتى مضت المدة المقدرة أو زمن يمكن استيفاء العمل فيه: استقر الأجر عليه؛ لأن المنافع تلفت باختيار المستأجر. فاستقر عليه الأجر؛ كما لو كانت في يده.

Mas'alah: What is the ruling on when the rental payment becomes due for a specific asset hired for work?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2711

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

واختار الموفق: فيما إذا كانت الإجارة على عمل من عين معينة: أن الأجرة لا تستقر على المستأجر حتى يستوفي العمل ولو تسلم العين. قال: لأنه عقد على منفعة غير مؤقتة بزمن. فلم يستقر بدلها (3) قبل استيفائها؛ كالأجير المشترك. وقيل: يجب قبض الأجرة في جميع أنواع الإجارة في المجلس؟ كرأس مال السلم.

Mas'alah: When does a hired worker become entitled to payment according to Ibn Abi Musa?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2711

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وقال ابن أبي موسى: من استؤجر لعمل معلوم استحق الأجرة عند إيفاء العمل. وإن استؤجر في كل يوم بأجر معلوم فله أجر كل يوم عند تمامه.

Mas'alah: How is the wage determined for a worker hired for an unspecified period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2711

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وظاهر هذا: أن المستأجر للعمل مدة يجب له أجر كل يوم في آخره؛ لأن ذلك

مقتضى العرف. وقد يحمل على ما إذا كانت المدة مطلقة غير معينة؛ كاستئجاره كل يوم كذا فإنه يصح ويثبت له الخيار في آخر كل يوم فتجب له الأجرة فيه؛ لأنه غير ملزم بالعمل فيما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on wages for multiple successive hire contracts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2711

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ولأن مدته لا تنتهي فلا يمكن تأخير إعطائه إلى تمامها، أو على أن المدة المعينة إذا عين لكل يوم منها قسطا من الأجرة فهي إجارات متعددة. انتهى كلامه في "القواعد" . ? (1) في أب: تسليمها. (2) في ج: لتسلمها. (3) في ج: بذلها.

Mas'alah: When is deferring the rent payment permissible in a lease contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2712

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وقيل: إنما يجوز تأجيل الأجرة إن لم تكن نفعا في الذمة.

Mas'alah: Is rent owed in a void lease contract if the property is not used?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2712

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ولا تجب) الأجرة (2) (ببذل) لتسليم العين (في) إجارة (فاسدة) ؛ لأن منافعها لم تتلف تحت يده ولا في ملكه.

Mas'alah: What is owed when the property is taken possession of in a void lease?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2712

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(فإن تسلم) العين في الإجارة الفاسده حتى انقضت المدة المسماة، أو مضى زمن يمكن استيفاء العمل المسمى فيه أو لا: (ف) عليه (أجرة المثل) ؛ لمدة بقائها في يده، (وإن لم ينتفع) بها؛ لأن المنافع تلفت تحت يده بعوض لم يسلم للمؤجر. فرجع إلى قيمتها؛ كما لو استوفاها.

Mas'alah: Is there an alternative view that nothing is owed in a void lease?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2712

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وعنه: لاشيءعليه.

Mas'alah: What did Shaykh Taqi al-Din choose regarding the named rent in a void lease?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2712

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

واختار الشيخ تقي الدين فيما إذا وضع يده على العين جميع المدة: أن عليه الأجر المسمى، وذكر أنه قياس المذهب أخذا له من النكاح.

Mas'alah: What happens to crops or buildings on leased land after the lease ends?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2712

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وإذا انقضت إجارة أرض) أي: انتهب مدتها (وبها غراس أو بناء لم يشترط) عند العقد (قلعه) عند انتهاء المدة، (أو شرط) على رب الأرض (بقاؤه) أي: الغراس أو البناء في الأرض بعد انقضاء مدة الإجارة: (خير مالكها) أي: الأرض (بين أخذه) أي: تملك الغراس أو البناء (بقيمته، أو تركه) أي: الغر اس أو البناء (بأجرته) أي: أجرة مثله، (أو قلعه) جبرا. (و) إنما يجبر على قلع غرسه أو بنائه مع (ضمان نقصه) من مالك الأرض، وإنما كان لرب الأرض ذلك مع ما ذكر من القيود؛ لما في ذلك من الجمع بين ? (1) في أ: على. (2) في أب: أجرة.

Mas'alah: Does a stipulation for the tenant to keep his plants or buildings affect the lease contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2713

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وعلم مما تقدم أن اشتراط تبقية المستأجر ما يغرسه أو يبنيه في العقد لا يؤثر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract being invalidated by a stipulation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2713

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وفيه وجه: أنه يفسد العقد به.

Mas'alah: Can the landowner prevent the tenant from removing his plants or buildings after the lease ends?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2713

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ومحل ذلك: (ما لم يقلعة) اي: الغرس أو البناء (مالكه) عند انقضاء المدة. فإن مالك الأرض ليس له منعه من ذلك ليتملكه بقيمته، أو ليجب عليه أجر مثله بتبقيته؛ لأنه ملك مالكه. فكان له أخذه من العين المستأجرة؛ كغيره من المملوكات.

Mas'alah: What is the ruling if the tenant builds a mosque or similar structure on leased land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2713

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(و) محله أيضا: ما (لم يكن البناء) الذي بناه المستأجر في الأرض المستأجرة (مسجدا، أو نحوه) ؛ كساقية (1) وقنطرة: (فلا يهدم. وتلزم الأجرة إلى زواله) .

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who endows a building he constructed on leased land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2713

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

قال في "الفروع" : ولم يفرق الأ صحاب بين كون المستأجر وقف ما بناه أو لا، مع انهم ذكروا استئجار دار يجعلها مسجدا. فإن لم تترك بالأجرة فيتوجه: أن لا يبطل الوقف مطلقا. انتهى.

Mas'alah: Can a mosque or other building be rebuilt on leased land after it collapses without the landowner's consent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2713

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ولا يعاد) المسجد ولا غيره إذا انهدم بعد انقضاء المدة (بغير رضى رب الأرض) ؛ لزوال حكم الإذن بزوال العقد. ? (1) في أب: كسقاية. (2) في أ: الملاك.

Mas'alah: Who bears the cost of removing buildings or trees from leased land after the lease ends?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2714

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(والقلع) أي: مؤنته (على مستأجر) ؛ كمؤنة نقل طعامه من الدار المستأجرة عند انتهاء مدة الإجارة؛ لأن عليه تفريغ العين المؤجرة مما أشغلها به من ملكه. ولو كان

ذلك بأمر مالك الأرض؛ لأن مالك الأرض إذا اختار القلع لا يكون عليه إلا ضمان النقص الحاصل بالقليع لا مؤنة القلع.

Mas'alah: Who is responsible for leveling the ground after removing buildings or trees from leased land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2714

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وكذا) أي: وكما يكون على المستأجر مؤنة القليع إن اختاره أو لم يختره يكون عليه (تسوية حفر) حصلب بالقلع، (إن اختاره) دون رب الأرض؛ لأنه ادخل نقصا على ملك غيره بغير إذنه فكان عليه مؤنة إزالته.

Mas'alah: What is the ruling if the lease contract stipulates that the tenant must remove buildings or trees at the end of the term?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2714

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وإن شرط) على مستأجر أرضا لغرس أو بناء (قلعه) عند انتهاء مدة الإجارة: (لزمه) ذلك وفاء بموجب شرطه، (وليس عليه) أي: على المستأجر مع وجود هذا الشرط (تسوية حفر) حصلت بالقلع، (ولا إصلاح أرض إلا بشرط) أي: إلا إذا شرط (1) عليه ذلك.

Mas'alah: Is the landowner liable for the decrease in value caused by removing buildings or trees if removal was stipulated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2714

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ولا على رب الأرض) إذا اشترط القلع عند انقضاء المدة (غرامة نقص) حصل بالقلع؛ لأنهما دخلا على ذلك لرضاهما بالقلع. ? (1) في أ: اشترط.

Mas'alah: Why is the landowner not entitled to remove the tenant's buildings or trees without compensation at the end of the lease?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2715

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

فإن قيل: هلا ملك رب الأرض قلع غراس المستأجر أو بنائه وإن لم يشرط عليه القلع عند انتهاء المدة من غير ضمان النقص؛ لأن تقدير المدة في الإجارة يقتضي التفريغ عند انقضائها؛ كما لو استأجرها للزرع؟. فالجواب: أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس لعرق ظالم حق" (1) ، مفهومه: أن ما ليس بظالم له حق، وهذا ليس بظالم. ولأن رب الأرض أذن له في اشتغالها بما ينقص بتفريغ الأرض. فلا يجبر على ذلك من غير ضمان نقصه؛ كما لو استعار أرضا للغرس مدة فرجع المعير قبل انقضائها. ويخالف الزرع فإنه لا يقتضي التأبيد.

Mas'alah: Does a condition to remove plants contradict the nature of a lease contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2715

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

فإن قيل: فإن كان إطلاق العقد يقتضي التأبيد فشرط القلع ينافي مقتضى العقد فينبغي أن يفسده. فالجواب: أنه إنما اقتضى التأبيد من حيث: إن العادة في الغراس والبناء التبقية. فإذا أطلقه حمل على العادة، وإذا شرط خلافه جاز "كما إذا باع بغير نقد البلد أو شرط في الإجارة شرطا يخالف العادة."

Mas'alah: Can a tenant sell his plants or building to the landowner before removal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2715

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن باع المستأجر غراسه أو بناءه لمالك الأرض أو غيره قبل قلعه: جاز؛ كشقص مشفوع. فإن للشفيع تملكه وشراءه. ويجوز بيعه لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a void lease contract regarding plants and buildings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2715

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

والإجارة الفاسدة فيما تقدم كالصحيحة.

Mas'alah: Is a tenant forced to remove plants without compensation if he had permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2715

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وكون الغارس أو البانى فيها لا يجبر على القلع إلا مع ضمان النقص؛ لاستناده إلى الإذن. ذكره القاضي وابن عقيل، واقتصر عليه ابن رجب في "قواعده" .

Mas'alah: What happens when a tenant is a co-owner and plants on shared land after lease ends?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2715

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ولو كان المستأجر شريكا للمؤجر في الأرض شركة شائعة وبنى أو غرس ثم انقضت المدة فقال ابن نصر الله: للمؤجر أخذ حصة نصيبه من الأرض من البناء أو الغراس بقيمته، وليس له إلزامه بالقلع "لاستلزامه قلع ما لا يجوز قلعه؛" ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3073) 3: 178 كتاب الخراج، باب في إحياء الموات. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1378) 3: 492 كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات.

لعدم تمييز ما يخص نصيبه من الأرض من ذلك. والضرر لا يزال بالضرر. وبذلك أفتيت غير مرة وهو متجه، ولم أجد به نقلا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on crops remaining after the lease period ends without the lessee's

negligence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2716

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وإن بقي) بعد انقضاء مدة الإجارة (زرع) في ارض استؤجرت له (بلا تفريط مستأجر) ؛ مثل: إن زرع ما ينتهي في مدة الإجارة عادة فأبطأ لبرد أو نحوه: (لزم) المؤجر (تركه) إلى أن ينتهي (بأجرته) أي: أجرة مثله لما زاد على مدة الإجارة؛ كما لو أعاره أرضا فزرعها ثم رجع قبل كمال زرع المستعير.

Mas'alah: What is the ruling on crops remaining after the lease period ends due to the lessee's negligence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2716

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(و) إن كان بقاوه (بتفريطه) أي: المستأجر؛ مثل: أن يزرع زرعا لم تجر العادة بكماله قبل انقضاء مدة الإجارة: (فلمالك) الأرض (ذلك) أي: تركه إلى كماله بأجرة المثل لما زاد على المدة، (وأخذه) أي: أخذ مالك الأرض الزرع (بقيمته) ؛ لأنه أبقى زرعه في أرض غيره بعدوانه. فملك رب الأرض أخذه بقيمته؛ كزرع الغاصب.

Mas'alah: What happens if the lessee chooses to remove his crops immediately after the lease ends?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2716

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ومحل ذلك: (ما لم يختر مستأجر قلعه) أي: قلع زرعه (وتفريغها) أي: الأرض (في الحال) . فإن مالك الأرض إذا لا يملك أخذه بقيمته؛ لزوال الضرر وتسلمه أرضه على الوجه الذي اقتضاه العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's obligation to remove crops when he is negligent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2716

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وقد ذكر القاضي وابن عقيل: أن على المستأجر مع تفريطه نقل زرعه. قال المجد: وهذا لا يجيء على أصلنا إنما يجيء على أصل من قال بقلع (1) زرع الغاصب. انتهى.

Mas'alah: Can the lessor prevent the lessee from planting crops that will not mature within the lease term?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2716

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ومتى أراد المستأجر زرع شيء لا يدرك مثله في مدة الإجارة فلمالك منعه؛ لأنه سبب لوجود زرعه في أرضه بغير حق فملك منعه منه.

Mas'alah: Can the landlord demand the tenant remove crops before the lease term ends?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2716

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

فإن زرع لم يملك مطالبته بقلعه قبل المدة؛ لأنه في أرض يملك نفعها. ولأنه لا يملك ذلك بعد المدة فقبلها أولى.

Mas'alah: When must the tenant be required to remove crops after the lease term?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2716

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ومن أوجب عليه قلعه بعد المدة قال: إذا لم يكن بد من المطالبة بالنقل فليكن عند المدة التي يستحق تسليمها إلى المؤجر فارغة. ? (1) في أ: يقلع.

Mas'alah: What is the ruling if the landlord plants crops that harm the tenant during the lease term?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2717

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن زرع مؤجر في أرض أجرها قبل انقضاء مدة الإجارة زرعا يضر بالمستأجر أو غرس أو بنى فذكر القاضي في "خلافه" : أن الجميع يقلع، قال: وإنما قليع الزرع هنا؛ لأن مالك الأرض هو الزارع والمتعلق حقه بها لا يمكنه تملكه؛ لعدم ملكه. فتعين القلع.

Mas'alah: Can the tenant claim ownership of crops planted by the landlord by paying expenses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2717

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

قال ابن رجب: وفيه نظر؛ لأن المستأجر ولا سيما إن كان استأجر للزرع فيجوز أن يقال له: تملك الزرع بنفقته. إذ هو مالك المنفعة؛ كما قد يقال مثله في الزرع في أرض الوقف أن له أي: الموقوف عليه تملكه بالنفقة لملكه منفعة الأرض. ويحتمل تخريج ذلك على الوجهين في تملك الموقوف عليه للشفعة فشركة الوقف على طريقة من علل (1) ثبوت الشفعة بكونه مالكا، وانتفاوها بقصور ملكه فكذلك هنا، وكذا القول في تملكه للغراس والبناء. وعلى هذا يتخرج ما لو غصبت الأرض الموصى بمنافعها أو المستأجرة وزرع فيها فهل يتملك الزرع مالك الرقبة أو مالك المنفعة؛. انتهى.

Mas'alah: Is it valid to lease land for a crop that will not mature within the term if removal is stipulated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2717

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وأكتراء مدة) أرضا (لزرع لا يكمل فيها) أي: في المدة مثل: أن يكتريها خمسة أشهر لزرع لا يكمل إلا في عشرة، (إن شرط) على المستأجر (قلعه) أي: الزرع (بعدها) أي: إذا انقضت المدة: (صح) العقد؛ لأنه لا يفضي إلى الزيادة على مدته، وقد يكون له غرض في ذلك لأخذه قصيلا أو غيره. ويلزمه ما التزم.

Mas'alah: What is the ruling on renting land for a crop that does not mature without a condition to remove it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2717

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وإلا) أي: وإن لم يشترط ذلك بأن أطلق العقد أو شرط تبقيته حتى يكمل: (فلا) يصح (2) العقد. أما مع الإطلاق؛ فلأنه اكتراها لزرع شيء لا ينتفع بزرعه في مدة الإجارة. أشبه إجارة الأرض السبخة للزرع. وأما مع شرط التبقية؛ فلأنه جمع بين متضادين. فإن تقدير المدة يقتضي ? (1) في ج: يملك. (2) ساقط من أ.

التفريغ بعدها، وشرط التبقية يخالفه. ولأن مدة التبقية مجهولة.

Mas'alah: What is the alternative view on renting land for a crop that does not mature?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2718

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وقيل: يصح مع الإطلاق؛ لأن الانتفاع بالزرع في هذه المدة ممكن.

Mas'alah: What is the ruling on removing the crop if the lease contract is invalid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2718

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ومتى زرع على القول بفساد العقد لم يطالب بالقلع.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee vacating the leased property after the lease ends?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2718

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ومتى انقضت) مدة الإجارة الصحيحة: (رفع) المستأجر (يده) عن العين المستأجرة. يعني: أن الذي على المستأجر لعين (1) إذا انقضت مدة إجارته أن يرفع يده عنها، (ولم يلزمه رد ولا مؤنته) في الأصح (كمودع) . أومأ إليه أحمد. قيل له في رواية ابن منصور: إذا اكترى دابة أو استعار أو استودع فليس عليه أن يحمله؛ فقال أحمد: من استعار شيئا فعليه رده من حيث أخذه. فأوجب الرد في العاريه ولم يوجبه في الإجارة والوديعة. ووجهه: أنه عقد لا يقتضي الضمان. فلا يقتضي رده ومؤنته؛ كالوديعة، وفارق العارية فإن ضمانها يجب. فكذلك ردها. وعلى هذا: إذا انقضت المدة كانت العين في يده أمانة كالوديعه إن تلفت من غير تفريط ولو بعد إمكان ردها: فلا ضمان عليه؛ لأنه لو وجب ضمانها لوجب ردها.

Mas'alah: Whose word is accepted if the lessee claims to have returned the leased property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2718

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن قال المستأجر: رددتها، وقال المالك: لم تردها: فالقول قول المالك؛ لأن المستأجر قبض العين لمصلحة نفسه. فلم يقبل قوله في الرفى؛ كالعامل في

المضاربة. ولا أثر لمشاركة المالك له في المصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's obligation to return the leased property when the owner demands it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2718

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وعلى كل حال متى طلبها ربها وجب تسليمها إليه. فإن امتنع من ردها لغير عذر صارت مضمونة كالمغصوبة. ونماوها كالأصل؛ كما لو استأجر دابة فولدت عنده فإن ولدها يكون عنده أمانة كأمه. وليس له الانتفاع به؛ لأنه غير داخل في العقد. ? (1) في أوب: لمعين.

Mas'alah: May the lessee keep the offspring of a leased animal without the owner's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2719

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

قال ابن رجب في "قواعده" : وهل له إمساكه بغير استئذان مالكه تبعا لأصله جعلا للإذن في إمساك أصله إذنا في إمساك نمائه أم لا؛ كمن أطارت الريح إلى داره ثوب غيره. خرجه القاضي وابن عقيل على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the lessee guarantees the leased property if it is destroyed without negligence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2719

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن شرط على المستأجر ضمان العين المؤجرة إن تلفت في يده بلا تفريط فالشرط فاسد، لأنه ينافي مقتضى العقد. وفي "التبصرة" : يلزمه رده بالشرط.

Mas'alah: What is the preponderant view on the invalidity due to lack of estimation of benefits?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2756

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

فعلم من ذلك: أن الراجح من الوجهين: أن الفساد؛ لعدم تقدير المنفعين.

Mas'alah: Is the lessee liable for an increase in the leased item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2772

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(كمؤجرة) أي: كما لا تضمن زيادة حصلت في العين المستأجرة عند المستأجر إذا زالت عنده.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a lease immediately after the contract while the animal still exists?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2778

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وعلم مما تقدم أنه إذا ادعى أحدهما الإجارة عقب العقد والبهيمة قائمة أن القول قول منكرها بيمينه؛ لأن الأصل عدم العقد وترد البهيمة إلى مالكها.

Mas'alah: What is the ruling on the hand of the lessee in cases of usurpation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2828

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

الثانية: يد المستأجر. وهي المشار إليها بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's recourse against the usurper for the value of a lost item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2828

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وفي إجارة يرجع مستأجر غرم) على غاصب (بقيمة عين) تلفت تحت يده (1) بلا تفريط؛ لأنه لم يدخل على ضمانها دون قيمة المنفعة؛ لدخوله على ضمانها. قال ابن رجب: وفي "تعليقة أبي البركات على الهداية" : يتخرج لأصحابنا وجهان: أحدهما: أن المستأجر لا ضمان عليه بحال كقول الجمهور. والثاني: يضمن العين. وهل القرار عليه؟ لنا وجهان: أحدهما: عليه. والآخر: على الغاصب. وهو الذي ذكره القاضي في "خلافه" . انتهى.

Mas'alah: What are the general rulings on ijarah (lease and hire) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2982

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

باب: الإجارة . .99

Mas'alah: What are the conditions for a valid lease contract in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2982

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

فصل: في شروط الإجارة 103

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of the leased benefit in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2982

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

فصل: في كون المنفعة المؤجرة مباحة 122

Mas'alah: What is the ruling on the lessee receiving a benefit similar to the leased item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2982

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

فصل: في حكم استيفاء المستا جر نفعا بمثله .159

Mas'alah: What obligations fall upon the lessor and the lessee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2982

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

فصل: فيما يلزم المؤجر والمستأجر .165 ؟

الموضوع الصفحه

Mas'alah: Is a lease contract binding in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2983

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

فصل: الإجارة عقد لازم 169

Mas'alah: What are the two types of usufruct and the rulings on selling them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3014

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

والتحقيق في ذلك أن المنافع نوعأن: أحدهما: منافع الأعيأن المملوكة التي تقبل المعاوضة مع أعيأنها. فهذه قد جوز الأصحاب بيعها في مواضع. * منها: [أن] اصل

وضع الخراج على أرض العنوة إذا قيل هي فيء فإنهليس بأجرة، بل هو شبيه بها ومتردد بينها وبين البيع. * ومنها المصالحة بعوض على وضع الأخشاب وفتح الأبواب ومرور المياه ونحوها. وليس بإجارة محضة؛ لعدم تقدير المدة. وهو شبيه بالبيع. * ومنها: لو أعتق عبده واستثنى خدمته سنه فهل له أن يبيعها منه؛ على روايتين. ذكرهما ابن أبي موسى وهما منصوصتأن عن أحمد. ولا يقال: هو لا يملك بيع العبد في هذه الحال، لأن هذه المنافع كان يملك المعاوضة منها في حال الرق. وقد استبقاها بعد زوالى. فاستمر حكم المعاوضة عليها؛ كما يستمر ؟

Mas'alah: What is the ruling on hiring for a river belonging to lost properties?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3033

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

ونقل المروذي في نهر لضياع: أكره الاستئجار عليه.

Mas'alah: What is the reference to the earlier discussion on lease contracts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3035

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وتقدم ذلك في الإجاره أيضا. انتهى.-

Mas'alah: What is the ruling on taking the reward and expenses from the estate of a deceased master?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3044

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ويؤخذان) أى: الجعل والنفقة (من تركة) سيد (ميت) ، لأنهما عوضان عن عمله وما أنفقه. فلا يسقطان بالموت، كسائر الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person hiring himself with preferential treatment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3320

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وإن آجر) المريض (نفسه وحابى المستأجر) . سواء كان وارثا أو غير وارث: (صح) العقد (مجانا) أى: من غير رد من المستأجر لشيء من المدة أو من العمل. قال في "الفروع" : وهل لمريضة تزوجت بدون مهرها نقضه؟ فيه وجهان. وجزم في "الترغيب" : ليس لها؛ كإجارتها نفسها بمحاباة. ويتوجه فيها كمهر. انتهى. فجعل مسالة الإجارة مقيسا عليها. وذكر من عنده: أنه يتوجه فيها الخلاف (2) الذي في المهر.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person not rescinding a hire contract with a favorable price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3362

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(لا خدمته) أى لا أن استا جر صحيح إنسانا لخدمته مدة بشرط الخيار للأجير بأجرة حاباه الأجير (2) فيها بأن كانت ناقصة عن أجر (3) مثله ثم مرض زمن الخيار ولم يفسخ الإجاره حتى مات. فإن محاباة الأجير تكون من رأس ماله "لأن تركه (4) اختيار الفسخ في الخدمة ليس بترك مال."

Mas'alah: Can the master sell the reserved period of service from the slave or others?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3833

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وللسيد) فيما إذا استثنى خدمته أو نفعه مدة معلومة (بيعها) أي: بيع مدة النفع المعلومة (من العبد و) من (غيره) على الأصح. ? (1) ساقط من ب. (2) في ج: إليها.

Mas'alah: Is a wife's contract of hire for nursing or service valid without her husband's permission after marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4210

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ولا تصح إجارتها) أى: أن تؤجر نفسها أو يؤجرها وليها (لرضاع وخدمة) وصنعة (بعد) عقد (نكاح بلا إذنه) أي: إذن زوجها؛ لأنه عقد يفوت به حق من ثبت له الحق بعقد سابق. فلم يصح؛ كإجارة المستأجر. فأما مع إذن الزوج فإن الإجارة تصح ويلزم العقد؛ لأن الحق لهما لا يخرج عنهما.

Mas'alah: Is a wife's contract of hire valid if made before marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4210

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وتصح) الإجارة (قبله) أي: قبل عقد النكاح، (وتلزم) ؛ لأن منافعها ملكت بعقد سابق على نكاحه. فأشبه ما لو أشترى أمة مستأجرة أو دارا مشغولة بما يطول. نقله مهنا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a married slave woman without her husband's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4636

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(ولا تصح إجارتها) أي: إجارة الأمه المزوجة (بلا إذن زوج زمن حقه) أي: حى الزوج. قال في "الفروع" : قال الشيخ: لاشتغالها عنه برضاع وحضانه. وهذا إنما يجيء إذا أجرها في مدة حق الزوج. فلو أجرها في غيره توجه الجواز. وإطلاقه مقيد بتعليله (1) : وقد يحتمل أن لا يلزم تقييده به، فأما إن ضر ذلك بها لم يجز. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on using animals for purposes other than their primary creation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4640

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

قال في "الفروع" : ذكره الشيخ وغيره في الإجارة؛ لأن مقتضى الملك جواز الانتفاع به فيما يمكن، وهذا ممكن كالذي خلق له، وجرت به عادة بعض الناس. ولهذا يجوز أكل الخيل، واستعمال اللؤلؤ في الأدوية، وأن لم يكن المقصود منها ذلك. وقوله صلى الله عليه وسلم: "بينما رجل يسوق بقرة أراد أن يركبها. قالت: إنى لم أخلق" لذلك إنما خلقت للحرث "(1) متفق عليه." أي: أنه معظم النفع، ولا يلزم منه منع غيره. وقال ابن حزم في الصيد: أختلفوا في ركوب البقر، فيلزم المانع منع (2) تحميل البقر، والحرث بالإبل والحمر، وإلا فلم يعمل بالظاهر ولا بالمعنى. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: Who is responsible for the carcass of a dead rented animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4640

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وجيفتها) أن ماتت (له) أي: لمالكها؛ لأنها لاتخرج عن ملكه بالموت، (ونقلها) أي: ونقل جيفتها (عليه) أي: على مالكها؛ لأنه لما كان له نفعها كان عليه غرمها.

Mas'alah: What is the ruling if a hired worker dies while digging a well or mine due to a collapse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4734

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وإن تلف أجير لحفرها) أي: لحفر البئر (بها) أي: بالبئر فهدر أي: فلا شيء فيه، لأن صاحب البئر لم يحصل منه في ذلك مباشرة ولا سبب، (أو دعا) إنسان (من

يحفر له بداره) حفيرة (1) ، (أو) يحفر له (بمعدن) أي: يستخرج له معدنا (فمات بهدم) عليه لم يلقه أحد: (فهدر) . نص عليه، نقله حرب.

Mas'alah: What is the ruling when one partner requests to lease jointly owned property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5333

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(وكذا لو طلب) أحد الشريكين (الإجارة) أي: أن يؤجر معه ما هو مشترك بينهما، (ولو) كان شريكا (في وقف) يعني: فإن الممتنع من الاجارة يجبر عليها، فإن أبى أجره الحاكم عليهما وقسم الأجرة بينهحا على قدر حصصهما. قال في "الفروع" : وكذا الإجارة ولو في وقف. ذكره شيخنا. وللشافعية وجهان في الإجارة. قال أبو عمرو بن الصلاح: وددت لو محي من المذهب. قال: وقد عرف من أصلنا أنه إذا امتنع السيد من الإنفاق على مماليكه باعهيم الحاكم عليه، فإذا صرنا إلى ذلك دفعا للضرر عن شريك له علمه حق وملك فلم لا نصير إلى ذلك دفعا للضرر (1) عن شريك لا حق له ولا ملك؟. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of an upper floor and the owner of a lower floor dispute a ladder or step?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5359

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(و) إن تنازع رب علو ورب سفل (في سلم منصوب، أو) تنازعا في (درجة) يصعد

منها ولم يكن تحتها مرفق لصاحب السفل؛ كسلم مسمر أو دكة: (ف) السلم المنصوب والدرجة التي يصعد منها (لرب العلو، إلا أن يكون تحتها مسكن لرب السفل: ف) يتحالفا، و (يتناصفاها) أي: يتناصفان الدرجة؛ لأن يدهما عليها (3) . ? (1) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه" . أخرجه أبو داود في "سننه" (3634) 3: 314 كتاب الأقضية، أبواب من القضاء. (2) سبق تخريجه ص (299) رقم (2) . (3) في أ: عليهما.

ولأنها سقف للسفلاني وموطئ للفوقاني.

Mas'alah: How is a dispute between a landlord and tenant over fixtures resolved?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5365

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن تنازع مكر) أي: مكري الدار ومكتريها (في رف مقلوع) له شكل منصوب في الدار، (أو) في (مصراع) مقلوع (له شكل منصوب في الدار: فلربها) . يعني: أنه متى تنازع المكري والمكتري في شيء في الدار فإن كان مما ينقل ويحول؛ كالأثاث والأواني والكتب فهو للمكتري؛ لأن العادة أن الأنسان يكري داره فارغة، وإن كان تنازعهما في شيء مما يتبع الدار في البيع؛ كالأبواب المنصوبة، والخوابي المدفونة، والرفوف المسمرة، والسلاليم المسمرة، والرحى المنصوبة فهو للمكري، لأنه من توابع الدار. فأشبه الشجرة المغروسة في الدار. وإن كان المتنازع فيه رفا مقلوعا وله شكل منصوب في الدار أو مصراع باب له شكل منصوب في الدار فهو لصاحب

الدار مع يمينه؛ لأن المنصوب تابع للدار. والظاهر: أن أحد الرفين أو أحد المصراعين لمن له الآخر وذلك في الأصح؛ لأن أحدهما لا يستغني عن صاحبه. فكان أحدهما لمن له الاخر، كالحجر الفوقانى مع الرحا والمفتاح مع القفل. (

Mas'alah: How is a dispute over a detached shelf or door panel without a fixed counterpart resolved?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5365

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإلا) أي: وإن لم يكن للرف (1) المقلوع أو المصراع شكل منصوب في الدار: (فبينهما) أي: فهو بين المكري والمكتري بيمين كل واحد أنه لا حق للآخر فيه. (

Mas'alah: What is the ruling when a landlord and tenant present conflicting evidence about the leased property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5384

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

وإن ادعى) رب دار على آخر: (أنه آجره البيت) أي: بيتا معينا من الدار (بعشرة، فقال المستأجر: بل) آجرتني (كل الدار) بالعشرة، (وأقاما بينتين) تشهد كل واحد لمن أقامها بما ادعاه: (تعارضتا، ولا قسمة هنا) . قدمه في "المغني" و "الشرح" و "الرعاية الكبرى" . وقيل: تقدم بينة المستأجر للزيادة. وأطلقهما في "الفروع" . فائدة: قال في "شرح المقنع" : نقل ابن منصور عن أحمد في رجل أخذ من رجلين ثوبين أحدهما بعشرة والآخر بعشرين، ثم لم يدر أيهما ثوب هذا من ثوب هذا.

فادعى أحدهما ثوبا من هذين الثوبين، وادعاه الآخر: يقرع بينهما. فأيهما أصابته القرعة حلف وأخذ الثوب الجديد والآخر للآخر. وإنما قال ذلك؛ لأنهما تنازعا ثوبا بيد غيرهما. انتهى. *** ?

]

KITAB 79

كتاب الجعالة

Kitab al–Ju'alah (Reward Contract)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب عقد الجعالة

The Reward Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a conditional offer to pay for a freed slave in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2639

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > The Reward Contract

ومثله: كلما أعتقت عبدا من عبيدك فعلي ثمنه. فإنه يصح وإن لم يبين العدد والثمن. وهو إذن في الانتفاع بعوض، واختار جوازه، وأنه ليس بلازم بل جائز، كالجعاله. وكقوله: ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه فإنه جائز، أو من ألقى كذا فله كذا، ومن ألقى كذا فله كذا. وجوز إجارة ماء قناة مدة وماء فائض بركة رأياه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking a reward (ju'alah) for acts of worship?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2663

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > The Reward Contract

و (لا) يحرم أخذ (جعالة على ذلك) ، لأنها أوسع من الإجارة. ولهذا تجوز مع جهالة العمل والمدة.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for ruqyah (incantation) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2663

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > The Reward Contract

(أو على رقية) نصا؛ لما روى أبو سعيد قال: "انطلق نفر من أصحاب" النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب: فاستضافوهم

فأبوا أن يضيفوهم. فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء. فقال بعضهم: لو أتيتم هذا الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عندهم بعض شيء. فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط لله إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند ؟ (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (209) 1: 409 أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (714) 1: 236 كتاب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3416) 3: 264 كتاب الاجارة، باب في كسب المعلم.

أحدكم من شيء؟ قال بعضهم: إني والله لأرقي، ولكن استضفناكم فلم تضيفونا. فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا. فصالحوهم على قطيع من غنم. فانطلق يتفل عليه ويقرأ: (الحمد لله رب العالمين) فكأنما نشط من عقال. فانطلق يمشي وما به قلبة. فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه. فقال بعضهم: اقتسموا. فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر الذي يأمرنا. فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال: وما يدريكم أنها رقية؟ ثم قال: أصبتم. اقتسموا واضربوا لي معكم سهما. وضحك النبي صلى الله عليه وسلم "(1). رواه الجماعة إلا النسائي."

Mas'alah: What is the ruling on compensation for saving property from destruction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3042

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > The Reward Contract

والصحيح الأول؛ لأن هذا يخشى هلاكه وتلفه على مالكه. بخلاف اللقطة.

BAB 2

باب شروط الجعالة

Conditions of Ju'alah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is combining duration and work in a reward contract invalid like in ijarah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3035

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Conditions of Ju'alah

وقيل: لا، كالإجا رة.

BAB 3

باب العمل في الجعالة

Work in Ju'alah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What types of work are valid in a reward contract for a share of the product?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2567

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Work in Ju'alah

(و) يصح أن تكون (خياطة ثوب، ونسج غزل، وحصاد زرع، ورضاع قن، واستيفاء مال، ونحوه) ، كبناء دار، ونجر باب، وطحن قمح، (بجزء مشاع منه) .

BAB 4

باب الجعل

The Reward

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is it invalid to specify a reward from each unspecified garment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2500

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > The Reward

و (لا) يصح أن يجعل له (من كل ثوب كذا، لم يصفه) أي: الثوب، (ولم يقدر ثمنه) في ظاهر كلام الإمام. قاله في "الفروع" ؛ لجهالة المسمى، وله أجر مثله.

Mas'alah: What are the conditions for the reward in a ju'alah contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3036

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > The Reward

ومن كون ذلك في معنى المعاوضة اشترط كون الجعل من مسلم معلوم (1) "" لأنه يستقر على الجاعل بتمام العمل "كالأجرة."

BAB 5

باب فسخ الجعالة

Termination of Ju'alah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the worker cancels the reward contract before completing the work?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3040

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Termination of Ju'alah

(وإن فسخ عامل) قبل إتمام العمل: (فلا شيء له) ؛ لأنه أسقط حق نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه؛ كعامل المضاربة.

BAB 6

باب الاختلاف في الجعالة

Disputes over Ju'alah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Whose word is taken if the offeror and worker dispute the existence of a reward?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3040

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > Disputes over Ju'alah

(وإن اختلفا) أى: الجاعل والعامل (في أصل جعل: فقول من ينفيه) منهما؛ لأن الأصل عدمه.

Mas'alah: What are the conditions for offering a reward from the wealth of the disbelievers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1902

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

(ويجوز) إن كان (من مال الكفار) : ان يكون (مجهولاً لمن يعمل ما) اي: شيئا (فيه غناء) اي: مصلحة للمسلمين، كنقب سور، وصعود حصن، ونحو ذلك، (او يدل على طريق) سهل، (أو قلعة) يفتحها، (أو ماء) في مفازة، (ونحوه) أي: ونحو ذلك مما فيه نفع للمسلمين "كدلالة على مال يأخذه المسلمون، او عدو يغير عليه، او ثغرة يدخل منها إلى العدو. ويدل لصحة ذلك: أنه جعل في مصلحة. فجاز دفعه؛ كأجرة الدليل." و "قد استأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في الهجرة من دلهم على الطريق" . ويستحق المجعول له الجعل بفعل ما جعل له عليه. لكن (بشرط: أن لا يجاوز) الجعل المجهول الذي من مال الكفار (ثلث الغنيمة بعد الخمس) ؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للسرية الثلث والربع مما غنموه" (1) . وهو مجهول؛ لأن الغنيمة كلها مجهولة. ولأنه مما تدعو الحاجة إليه. والجعالة إنما تجوز بحسب الحاجة.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of agency with a reward?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2500

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

ويدل لصحة الوكالة بالجعل أن النبي عيبه كان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم على ذلك جعلا. ولأن التوكيل تصرف لغيره فلا يلزمه فعله. فجاز أخذ الجعل عليه؛ كرد الآبق.

Mas'alah: What is the ruling on adding a fixed wage to a share-based reward contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2567

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

وإن جعل له مع ذلك دراهم معلومة لم يجز. نص عليه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of ju'alah in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3034

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

[باب: الجعالة] هذا (باب) يذكر (1) فيه مسائل من أحكام الجعالة. بتثليث الجيم عن ابن مالك.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of ju'alah in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3034

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

وهي مشتقة من الجعل بمعنى التسمية. ومنه قوله تعالى {وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا} [الزخرف: 19] . أى: سمو هم. ولأن الجاعل يسمي الجعل لمن يعمل له العمل بذكره له.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the permissibility of Ju'alah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3034

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

وقيل: من الجعل بمعنى الآيجاب، يقال: جعلت له كذا، أى: أوجبت. ويسمى ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله جعلا وجعالة وجعيلة. قاله ابن فارس. والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: (ولمن جاء به حمل بعير) [يوسف: 72] .

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of the snake-bitten man for Ju'alah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3034

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

وحديث اللديغ (2) شاهد بذلك (3) . ? (1) فى ب: تذكر. (2) في ب: اللذيع (3) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم فبينماهم كذلك إذ لدغ سيد أولئك

فقالوا: هل معكم من دواء أوراق فقالوا: إنكم لم تعرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا فجعلوا لهم قطيعا من الشاء فجعل يقرأ بأم القرأن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ فأتوا بالشاء فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه فضحك وقال: وما أدراك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي بسهم" . أخرجه البخاري في "صحيحه" (5404) 5: 2166 كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب

Mas'alah: What is the wisdom and need behind the permissibility of Ju'alah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3035

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

مع أن الحكمة تقضيه والحاجة تدعو إليه. فإن قد لا يوجد من يتبرع بالعمل فاقتضت جواز ذلك.

Mas'alah: What is the legal definition of Ju'alah and its conditions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3035

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

ثم (الجعالة) شرعا: (جعل) أى: تسمية مال (معلوم) إن كان من مسلم 0 (لا) إن كان (من مال محارب) فإنه لا يشرط فيه العلم. (يصح مجهولا لمن) متعلق بجعل (يعمل له) أى: للجاعل (عملا ولو.) كان العمل (مجهولا) ، كمن خاط لي ثوبا فله كذا. (أو) لمن يعمل له (مدة ولو مجهولة) "كمن حرس زرعي (1) فله في كل يوم كذا."

Mas'alah: What are examples of valid reward contracts for known work or known duration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3035

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

ومثاله في العمل المعلوم والمدة المعلومة، (كمن رد لقطتي، أو بنى لي هذا الحائط، أو) من (أقر ضني زيد بجاهه ألفا، أو أذن بهذا المسجد شهرا فله كذا، أو من فعله من مديني) أى: ممن لي عليهم الدين (فهو بريء من كذ) .

Mas'alah: How does a reward contract relate to a lease contract in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3035

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

قال في "الإنصاف" : فائدة: الجعالة نوع إجارة لوقوع العوض في مقابلة منفعة. وإنما تميز بكون الفاعل لم يلتزم الفعل، وبكون العقد قد يقع مبهما لا مع معين.

Mas'alah: Is it permissible to combine a specified duration and specified work in a reward contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3035

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

ويجوز في الجعالة الجمع بين تقدير المدة ؤالعمل، على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: Why is a conditional reward contract valid as a form of compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3035

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

أما كون ذلك يصح مع كونه تعليقا؛ فلأنه في معنى المعاوضة لا تعليقا محضا.

Mas'alah: Is a ju'alah valid if the reward is unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3036

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

وقيل: بصحتها مع جهالة الجعل إن لم يمنع التسليم، كقوله: من رد ضالتي فله ثلثها. بخلاف قوله فله شيء. أخذا من قول الإمام قي الغزو: من جاء بعشرة رؤوس فله رأس.

Mas'alah: What happens if the unknown reward prevents delivery in a ju'alah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3036

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

فعلى هذا لو كانت الجهالة تمنع من التسليم لم تصح الجعالة وجها واحدا. وحينئذ فيستحق العامل أجرة المثل، لأنه عمل بعوض لم يسلم له. فاستحق أجر المثل، كالإجارة.

Mas'alah: Is a ju'alah valid for using one's influence to secure a loan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3036

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

وأما كون الجعالة تصح في: من أقر ضني زيد بجاهه ألفا فله كذا، فلأنه في مقابلة ما بذله من جاهه، من غير تعلق له بالمقرض.

Mas'alah: What is the condition that the work must benefit the offeror in a ju'alah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3036

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

وأما كونه يشترط أن يكون العمل للجاعل، فلأن النفيع الواقع لفاعله لا تنعقد الجعالة عليه، لأجتماع الأمرين له. ولهذا امتنع عقد الإجارة عليه. فلو قال: من ركب دابته أو خاط قميصه فله كذا لم ينعقد ذلك جعالة. والله أعلم.

Mas'alah: Is a ju'alah valid if the work benefits a third party?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3036

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

وقيل: إن كان لأجنبي، كمن بنى حائط فلان فله كذا أنعقدت جعالة.

Mas'alah: When does a person become entitled to the reward in a ju'alah contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3036

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

إذا تقرر هذا (فمن بلغه) الجعل على ذلك الفعل الذي ليس نفعه لفاعله ولا لأجنبي (قبل فعله: استحقه به) أى: بفعله إياه؛ لأن العقد استقر بتمام العمل. فاستحق ما جعل له؛ كالربح في المضاربة.

Mas'alah: What is the entitlement if one learns of the reward during the work?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3036

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

(و) من بلغه الجعل (في أثنائه) أى: العمل: (فحصة تمامه) أى: فأنه يستحق من الجعل بقسط ما بقي من العمل فقط، لأن عمله قبل بلوغه الجعل وقع غير ماذون فيه. فلم يستحق عنه عوضا؛ لأنه بذل منافعه متبرعا بها.

Mas'alah: What is the condition for entitlement when the reward is learned during the work?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3036

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

ومحل ذلك: (أن أتمه بنية الجعل. ? (1) في أوب: معلوما.

Mas'alah: What is the ruling if one learns of the reward only after completing the work?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3037

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

و) لهذا لو لم يبلغه الجعل إلا (بعده) أى: بعد تمام العمل: (لم يستحقه) أى: الجعل والأشياء منه، لأنه لم يبلغه إلا بعد تمام العمل، (وحرم) عليه (أخذه) . نقل حرب: في اللقطة: أن وجد ما سمع النداء فلا باس أن يا خذ منه وإلا ردها ولا جعل. انتهى.

Mas'alah: How is the reward distributed among multiple participants in a ju'alah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3037

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

وعلم مما تقدم أن لو اشترك جماعة في العمل الذي يستحق به الجعل اشتركوا في استحقاق الجعل. بخلاف ما لو قال: من دخل النقب فله دينار فدخله جماعة استحق كل واحد منهم دينارا، لأنه قد دخل دخولا كاملا. بخلاف رد اللقطة ونحوها فإنه لم يردها وأحد منهم ردا كاملا. ومن نحو ذلك لو قال: من نقب (1) السور فله دينار. فنقبه ثلاثة نقبا واحدا اشتركوا في الدينار، وإن نقب كل واحد نقبا استحق كل واحد دينارا. ولو جعل لإنسان في رد آبق دينارا ولآخر ديناران ولآخر ثلاثة دنانير فرده الثلاثة. فلكل وأحد منهم ثلث ما جعل له في رده. فلو جعل لواحد دينارا ولأخرين عوضا مجهولا. فردوه: فلصاحب الدينار ثلث الدينار، وللأخرين أجرة عملهما. وإن جعل لإنسان جعلا فرده هو وآخران معه وقالا: رددناه معاونة له: استحق جميع الجعل. وإن قالا: رددناه لنأخذ العوض فلا شيء لهما وله ثلث الجعل.

Mas'alah: What is the ruling on a ju'alah for medical treatment until recovery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3037

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

فائدة: قال في "الإنصاف" : لو قال: من داوى له هذا حتى يبرأ من جرحه أو رمده فله كذا: لم يصح مطلقا، على الصحيح من المذهب، قدمه في "الرعايتين" و "الحا وي الصغير" و "الفائق" وغيرهم، واختاره القاضي. ? (1) في أ: ثقب.

وقيل: يصح جعالة. اختإره ابن أبي موسى والمصنف. نقله الزركشي في الإجارة. وقيل: يصح إجارة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the reward offered for returning a runaway slave is less than the amount prescribed by the Lawgiver?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3038

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

(و) إن قال إنسان: (من رد عبدي فله كذا. وهو) أى: الجعل المسمى (أقل من دينار، أو) أقل من (اثني محشر درهما) من فضة، (اللذين قدرهما الشارع) في رد الآبق: (فقيل: يصح) ذلك، (وله) أى: للذي يرد (برده) أى: الآبق (الجعل فقط) . قدم ذلك في "الفروع" . وهو ظاهر كلام غيره. ووجهه: أو رده على ذلك فلم يستحق غيره. (وقيل): لا تصح التسمية. ولمن (1) يرده (ما قدر الشارع) له. قطع به الحا رثي. ووجهه: أن من أوجب عليه الشارع شيئا مقدارا من المالط عند وجود

سبب: استقر عليه كاملا بوجود سببه؛ كدفع ربع مال الكتابة عند اداء مالها كاملا للمكاتب. وما ذكرت من كون الشارع قدر في رد الابق دينارا أو اثني عشر درهما هو الصحيح. قال في "الإنصاف" : هذا المذهب. قال في "الرعاية" و "شرح الحارثي" وغيرهما: وسواء كان يساويها أو لا. انتهى. قال في "الفروع" : ويستحق برد آبق مطلقا؛ لئلا يلحق بدار الحرب أو يشتغل بالفساد دينارا أو اثني عشر درهما. وعنه: أربعين درهما من خارج المصر. وعنه: ومنه عشرة. استقرت عليه الرواية. قاله الخلالط وجزم به في "عيون" ؟ (1) في أ: لمن.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the reward for returning a runaway slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3039

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

ونقل ابن منصور: سئل أحمد عن جعل الآبق؛ فقال: لا أدري قد تكلم الناس فيه. لم يكن عنده فيه حديث صحيح.

Mas'alah: What is the implication of Imam Ahmad's statement regarding the reward for returning a runaway slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3039

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

قال في "المغني" : فظاهر هذا أن لا جعل فيه. وهو ظاهر قول الخرقي .. فإنه قال: وإذا أبق العبد فلمن جاء به إلى سيده ما أنفق عليه ولم يذكر جعلا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling for someone who returns a runaway slave without a prior reward offer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3039

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

قال في "الإنصاف" : وعنه: لا شيء لراده من غير جعالة. اختاره المصنف. انتهى.

Mas'alah: What is the reported value of the reward for returning a runaway slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3039

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

والقول بتقدير الدينار أو اثني عشر درهما يروى عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما.

Mas'alah: What is the prophetic precedent for the reward of returning a runaway slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3039

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

وروى عمرو بن دينار وابن أبي مليكة مرسلا "أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في جعل الآبق إذا جاء به خارجا من (1) الحرم دينارا" (2) .

Mas'alah: How is the reward calculated for returning a runaway slave from a distance less than specified?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3039

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

(ويستحق من رد) آبقا (من دون معينة) أى: من دون مسافة عينها الجاعل في الجعالة (القسط) من الجعل المسمى. فإن كان المحل الذي رده منه نصف المسافة استحق نصف المسمى وإن كان أقل أو أكثر فبحسابه.

Mas'alah: What is the reward for returning a runaway slave from a distance greater than specified?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3039

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

(و) إن رده (من أبعد) من المسافة فله (المسمى فقط) ؛ لأنه لم يجعل للزائد على المسافة عوضا. فلم يستحق الراد في مقابله شيئا.

Mas'alah: What is the reward for returning one of two runaway slaves?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3039

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

(و) يستحق (من رد أحد آبقين نصفه) أى: نصف الجعل عن ردهما؛ لأنه رد نصفهما.

Mas'alah: Does a finder of a runaway slave deserve the reward if the slave escapes before delivery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3039

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

ولا يستحق واجد آبق بهربه قبل تسليمه شيئا؛ لأنه شرط الجعل برده ولم ? (1) في أ: عن. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (21932) 4: 446 كتاب البيوع والأقضية، جعل الآبق

يرده. وكذا لو مات؛ كما لو (1) استأجره لخياطة ثوب فخاطه ولم يسلمه حتى تلف. فإن كان الجاعل قال: من وجد لقطتي فله دينار فقد وجد الوجدان. قلنا: قرينة الحال تدل على اشتراط الرد، والمقصود هو الرد لا الوجدان المجرد. وأنما اكتفى بذكر الوجدان؛ لأنه سبب الرد. فصار كأن قال: من وجد لقطتي فردها علي. قاله في "المغنى" .

Mas'alah: What is the nature of the reward contract (ju'alah) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3040

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

والجعالة: عقد جائز من الطرفين. لكل من الجاعل والمجعول له المعين فسخها.

Mas'alah: What is the ruling if the offeror cancels the reward contract after the worker has started?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3040

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

(وبعد شروع عامل) في العمل: (إن فسخ جاعل فعليه) للعامل (أجرة) مثل (عمله) ؛ لأنه عمل بعوض ولم يسلم له. فكان له أجرة مثله. وعلم مما تقدم أنه إذا عمل شيئا بعد الفسخ أنه لا أجرة له؛ لأنه عمل غير مأذون فيه.

Mas'alah: Can the offeror increase or decrease the reward before the worker starts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3040

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

ومتى زاد الجاعل أو نقص في الجعل قبل الشروع في العمل جاز وعمل به بعده؛ لأنه عقد جائز. فجاز فيه ذلك؛ كالمضاربة.

Mas'alah: Is it valid to combine a specified time and work in a reward contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3040

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

(ويصح) في جعالة (الجمع بين تقدير مدة وعمل) ؛ كمن بنى لي هذا الحائط في يوم فله كذا؛ لأنه عقد يصح مع جهالة المدة والعمل، للحاجة إلى ذلك؛ لأن الجعل قد يكون على رد شيء لا يدرى محله ولا متى يقدر عليه. فكونها تصح مع تقدير المدة والعمل من باب أولى.

Mas'alah: Whose word is taken if they dispute the amount of the reward or the distance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3040

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

(و) إن اختلفا (في قدره) أى: الجعل (أو) في قدر (مسافة) ؛ كما لو قال الراد للآبق لسيده: جعلت في رده عشرين درهما. فقال: بل خمسة عشر. ? (1) ساقط من أ

Mas'alah: Whose word is taken if they dispute the distance for returning a runaway slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3041

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

أو قال: جعلت هذا الجعل لمن يرده من بريد. فقال: إنما جعلته لمن يرده من بريدين: (فقول جاعل) فيهما؛ لأنه منكر، والأصل براءة ذمته مما لم يعترف وقيل: يتحالفان فيهما كالأجير، ويجب أجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave with a legally prescribed reward?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3041

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

وقيل: في آبق المقدر شرعا.

Mas'alah: What is the ruling when the reward offerer and worker disagree on the identity of the slave

subject to the reward?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3041

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

وكذا لو اختلفا في عين العبد الذي جعل الجعل في رده، بأن قال العامل: جعلت لمن رد عبدك فلانا دينارين وقد رددته. فقال المالك: إنما جعلتهما لمن رد عبدي الآخر: فالقول قوله؛ لأنه أعلم بشرطه. ولأنه منكر والأصل براءة ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a person who works for another without permission or a reward?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3041

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

(وإن عمل) إنسان (ولو المعد لأخذ أجرة) على عمله (لغيره عملا بلا إذن أو) بلا (جعل) ممن عمل له العمل: (فلاشيء له) ؛ لأنه بذل منفعته من غير عوض. فلم يستحقه. ولئلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه ولم تطب نفسه به.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for salvaging goods from a shipwreck?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3042

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

وكذلك لو أنكسرت السفينة فخلص قوم الأموال من البحر فأنه تجب لهم الأجرة على الملاك (1) . ذكره في "المغني" ؛ لأن فيه حثا وترغيبا في إنقاذ الأموال من الهلكه. فإن الغواص إذا علم أنه يستحق الأجر ة غرر بنفسه وبادر إلى التخليص (2)

. بخلاف ما إذا علم أن لا شيء له فهو في معنى رد الآبق.

Mas'alah: Does the finder of a runaway slave recover expenses even if not entitled to a reward?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3043

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

قال في "الفروع" : ويرجع بنفقته ولو لم يستحق جعلا؛ كرده من غير بلد سماه، أو هربه منه. لص عليه.

KITAB 80

كتاب الإكراه

Kitab al–Ikrah (Duress)

Canonical Hanbali reference section

BAB 5

باب الإكراه على المحرمات والجنايات

Duress in Forbidden Acts and Crimes

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is Ibn Rajab's critique of placing liability solely on the destroyer under duress?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2865

Index: Kitab al-Ikrah (Duress) > Duress in Forbidden Acts and Crimes

قال ابن رجب: وهذا ضعيف جدا، لأن المضطر لم يلجئه إلى الإتلاف من يحال الضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ablution when the assistant is coerced?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 278

Index: Kitab al-Ikrah (Duress)

(لا ان أكره فاعل) يعني: لو أكره انسان انسانا على أن يوضئه أو يصب عليه الماء فوضأه أو صبه عليه مكرها لم يصح الوضوء. قال في "الإنصاف" : قدمه في "الرعاية" : وقيل: يصح. وقيل: يصح في صب الماء فقط. وقال في "الفروع" بعد أن ذكر حكم من يوضئه: وان أكرهه عليه لم يصح في الأصح. ففهم صاحب "القواعد الأصولية" : أن المكره بفتح الراء هو المتوضىء، فقال بعد أن حكى ذلك: كذا ذكر بعض المتأخرين قال: ومحل النزاع مشكل على ما ذكره، فانه إذا أكره على الوضوء ونوى وتوضأ لنفسه صح بلا تردد، وكذا قال الشيخ أبو محمد وغيره: إذا أكره على العبادة وفعلها لداعي الشرع لا لداعي الإكراه: صحت. وان توضأ ولم ينو لم يصح، إلا على وجه شاذ: انه لا يعتبر لطهارة الحدث نية. وقد يقال: لا يصح ولو نوى، لأن الفعل ينسب إلى الغير. فبقيت النية مجردة عن فعل فلا تصح. وقد ذكروا أن الصحيح من الروايتين في الأيمان: أن المكره بالتهديد إذا فعل المحلوف على تركه

لا يحنث، لأن الفعل ينسب إلى الغير. انتهى. ثم قال صاحب "الإنصاف" : والذي يظهر: أن مراد صاحب "الفروع" بالإكراه: إكراه من يصب الماء أو يوضئه بدليل السياق والسباق، وموافقة صاحب "الرعاية" وغيره. فتقدير كلامه: وان أكره المتوضىء لمن يوضئه. فعلى هذا يزول الإشكال الذي أورده قبله. انتهى كلامه في "الإنصاف" . ؟

Mas'alah: What is the ruling if one passenger tells another to throw his goods overboard?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2312

Index: Kitab al-Ikrah (Duress)

وإن قال بعضهم: ألق متاعك فألقاه فكذلك، لأنه لم يكرهه على إلقائه ولا ضمن له.

Mas'alah: Who is liable when a person is coerced into destroying another's property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2864

Index: Kitab al-Ikrah (Duress)

(وإن اكره) إنسان على إتلاف مال غيره المضمون: (فمكرهه، ولو على إتلاف مال نفسه) ضامن لما أكرهه على إتلافه, كما لو أكرهه على ما ليس بإتلاف كإكراهه على دفع الوديعة إلى غير ربها.

Mas'alah: What is the ruling on the coerced person's right of recourse against the coercer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2864

Index: Kitab al-Ikrah (Duress)

قال في "الفروع" : ويرجع في الأصح مع جهله. ? (1) في ا: والطبول. (2) في ا: المتصرف. (3) في أ: بمالكه.

Mas'alah: Does knowledge affect the permissibility of destroying property under duress?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2865

Index: Kitab al-Ikrah (Duress)

وقيل: وعلمه, لإباحة إتلافه ووجوبه.

Mas'alah: How does the ruling on killing differ from destroying property under duress?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2865

Index: Kitab al-Ikrah (Duress)

بخلاف قتل، ولم يختره.

Mas'alah: How does the case of a person in dire need differ from duress?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2865

Index: Kitab al-Ikrah (Duress)

بخلاف مضطر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under duress?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2981

Index: Kitab al-Ikrah (Duress)

قال في "الإنصاف" : وإن أكره على اليمين بالطلادتى فأجاب أبو الخطاب بانها لا تنعقد, كما لو أكره على إيقاع الطلاق. قال الحارثي: وفيه بحث. وحاصله: إن كان الضرر الحاصل بالتغريم كثيرا يوازي الضرر في صور الإكراه. فهو إكراه لا يقع، وإلا (1) وقع على المذهب. انتهي.

Mas'alah: What does al-Insaf say about the probability of fear of illness being duress?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3312

Index: Kitab al-Ikrah (Duress)

قال في "الأنصاف" عن هذا الاحتمال: وما هو ببعيد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person brought forward for execution regarding duress?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3312

Index: Kitab al-Ikrah (Duress)

وأشير إلى الرابع بقوله: (أنه قدم لقتل) . سواء اريد قتله للقصاص أنه لغيره "لأن

التهديد بالقتل جعل إكراها يمنع وقوع الطلاق وصحة البيع ويبيح" ? (1) في أ: حاله. (2) في أ: خفاق.

كثيرا (1) من المحرمات. ولولا الخوف لم تثبت هذه الأحكام. وإذا حكم للمريض وحاضر الحرب بالخوف مع ظهرر السلامة ومع بعد التلف. فمع ظهرر التلف وقربه أولى.

Mas'alah: Is physical health considered in the ruling of duress due to fear of death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3313

Index: Kitab al-Ikrah (Duress)

ولا عبرة بصحة البدن فإن المرض لم يكن مثبتا لهذا الحكم بعينه بل لخوف إفضائه إلى التلف. فيثبت الحكم هاهنا بطريق التنبيه "لظهور التلف."

Mas'alah: What is the ruling on a captive with captors accustomed to killing regarding duress?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3313

Index: Kitab al-Ikrah (Duress)

وأشيرإلى السادس بقوله: (وأسير عند من عادته القتل) . قال في "المغني" : الأسير المحبوس إذا كان من عادته القتل فهو خائف. عطيته من الثلث، وإلا فلا. وهذا قول أبي حنيفة ومالك وابن أبي ليلى وأحد قولي الشافعي. انتهى. قال في "الأنصاف" : فإن كان عادتهم القتل فحكمه حكم من قدم ليقتص منه، على الصحيح من المذهب.

وعنه: عطإياه من كل المال. وإن لم تكن عادتهم القتل فعطإياه من كل المال، على المحيم من المذهب. ? (1) في ب: كثير. ج

وعنه: من الثلث. نص عليه. واختاره أبو بكر، وتأولها القاضي على من عادتهم القتل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on coercion regarding manumission, oaths, and divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4276

Index: Kitab al-Ikrah (Duress)

(وإكراه على عتق و) إكراه على (يمين ونحوهما، ك) إكراه (على طلاق) . فلا يؤاخذ بشيء من ذلك في حالة لا يقع الطلاق فيها على المكره على الطلاق. على الصحيح من المذهب. قال في "الفروع" : وعنه: تنعقد يمينه، ويتوجه مثلها غيرها. ولا يقال: لو كان الوعيد إكراها لكنا مكرهين على العبادات فلا ثواب (1) ، لأن أصحابنا قالوا: يجوز أن يقال: إننا مكرهون عليها، والثواب بفضله لا مستحقا عليه عندنا، ثم العبادات تفعل للرغبة. ذكره في "الانتصار" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce or manumission taken under duress?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4410

Index: Kitab al-Ikrah (Duress)

(وكذا لو استحلفه) ظالم (بطلاق أو عتاق: أن يفعل ما) أي: شيئا ? (1) فى ب:

يبرأ.

(يجوز) له (فعله، أو) استحلفه ظالم إن (يفعل ما) أي: شيئا (لا يجوز) له فعله، (أو أنه لم يفعل كذا) في الماضي (لشيء لا يلزمه الإقرار به، فحلف، ونوى بقوله) : أن زوجته (طالق: من عمل) تعمله أي عمل كان؛ كالخياطة والغزل والتطريز، لا أنه طالق من عصمته، (و) نوى (بقوله: ثلاثا) أي: طالق من عملها: (ثلاثة أيام، ونحوه) ؛ كما لو نوى بقوله: طالق من رباط فإنه لا حنث عليه فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى رواية واحدة.

Mas'alah: Is threatening someone to kill themselves considered duress for murder?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4672

Index: Kitab al-Ikrah (Duress)

(و) قول قادر على ما يهدد به غيره: (اقتل نفسك، وإلا قتلتك، إكراه) على القتل. جزم به في "التنقيح" وتبعته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who is forced to drink an intoxicant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4892

Index: Kitab al-Ikrah (Duress)

أذى مكرهه (1) لعدم طواعيته (أفضل) من شربها مكرها. نص عليه. وكذا كل ما جاز فعله للمكره. ذكره القاضي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse under duress when no lawful partner is available?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4902

Index: Kitab al-Ikrah (Duress)

(ولو اضطر إلى جماع- وليس) بموجود (من يباح وطؤها-: حرم الوطء) . بخلاف أكله في المخمصة ما لا يباح في غيرها، لأن عدم الأكل لا تبقى معه الحياة. بخلاف الوطء. ?

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi forced to declare Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4982

Index: Kitab al-Ikrah (Duress)

(وإن اكره ذمي على إقرار بإسلام: لم يصح) إسلامه، ولم يثبت له حكمه حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعا. مثل: أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه. فإن مات قبل ذلك فحكمه حكم الكفار، وإن رجع إلى دين الكفار لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام؛ وذلك لأنه إكراه على ما لا يجوز إكراهه عليه. فلم يثبت حكمه في حقه؛ كالمسلم إذا أكره على الكفر. والدليل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)] البقرة: 256].

Mas'alah: What must be mentioned in testimony regarding duress (ikrah) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5414

Index: Kitab al-Ikrah (Duress)

(و) يعتبر في الشهادة (في إكراه) على فعل أوقول يؤاخذ به لو لم يكن مكرها: أن يذكر (أنه ضربه أوهدده) على ذلك (وهو قادر على وقوع الفعل) الذي هدده (به، ونحوه) ؛ كما لو شهدا بأنه أوقع به شيئا من العذاب، كعصر الساق ونحوه. ?

Mas'alah: What is the ruling on a confession made under duress?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5510

Index: Kitab al-Ikrah (Duress)

(مختار) "لقوله صلى الله عليه وسلم:" عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "(1)."

Mas'alah: What is the ruling on a sale made under duress to pay a coerced amount in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5512

Index: Kitab al-Ikrah (Duress)

(أو) أكره (على وزن مال فباع داره، ونحوه) ؛ كعبده (في ذلك) أي: فيما أكره على وزنه من المال: (صح) البيع. نص عليه؛ لأنه لم يكره على البيع، (وكره الشراء منه) أي: ممن باع المتاع في وزن مال أكره على وزنه للخلاف في صحة البيع.

KITAB 81

كتاب اللقطة

Kitab al-Luqatah (Found Property)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب تعريف اللقطة

Definition of Found Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it disliked to announce a lost item inside a mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3066

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Definition of Found Property > Place of Announcement

(وكره) التعريف (داخلها) أى: المساجد؛ لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا اداها الله اليك. فإن المساجد لم تبن لهذا" (2) . ? (1) سبق ذكره وتخريجه ص (60) رقم (2) . (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (568) 1: 397 كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد.

BAB 2

باب ما يلتقط وما لا يلتقط

What May and May Not Be Picked Up

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does picking up a prohibited lost animal give ownership through definition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3052

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > What May and May Not Be Picked Up > Found Animals and Livestock

(ولا يملك) ما حرم التقاطه (بتعريف) له؛ لأنه متعد لعدم إذن المالك، وعدم إذن الشارع في ذلك. فهو كالغاصب. ولا فرق في ذلك بين زمن الأمن والفساد، وبين الإمام وغيره. ? (1) ساقط من ب. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1725) 3: 1351 كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج. (3) أخرجه مالك في الموطأ (50) 2: 581 كتاب الأ قضية، باب القضاء في الضوال. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 191 كتاب اللقطه، باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده ..

Mas'alah: What is the liability for picking up an animal that it is prohibited to pick up?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3055

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > What May and May Not Be Picked Up > Prohibited Items to Pick Up

(وما) أخذه إنسان مما (حرم التقاطه: ضمنه أخذه إن تلف أو نقص؛) ضمان (غا صب) ولو كان الإمام أو نائبه وأخذه على سبيل الالتقاط لا على سبيل الحفظ؛ لأن التقاط ذلك غير مأذون فيه من الشارع.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a young slave as found property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3057

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > What May and May Not Be Picked Up > Found Property by Slaves and Non-Muslims

(وقن صغير). قال في "الرعاية" : والعبد الصغير كالشاة. قال الحارثي: وصغار الرقيق مطلقا يجوز التقاطه. ذكره القاضي وابن عقيل واقتصر على ذلك، نقله عنه في "الإنصاف" . ثم قال: وقيل: لا يملك بالتعريف. انتهى. والمريض من كبار الإبل ونحوها كالصغير. قال في "الفائق" : قلت: وكذا مريض لا ينبعث ولو كان كبيرا. انتهى.

Mas'alah: What is permissible to pick up but not own?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3061

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > What May and May Not Be Picked Up > Permissible Items to Pick Up

[فصل: فيما أبيح التقاطه ولم يملك به]

Mas'alah: What is the disagreement among Hanbali scholars regarding picking up a trained dog?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3068

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > What May and May Not Be Picked Up > Found Animals and Livestock

قال في "الإنصاف" : قال الحارثي: اختلف (2) الأصحاب في الكلب المعلم فأدخله

المصنف– يعني: الموفق– فيما يمتنع التقاطه كما اقتضاه ظاهر لفظه هنا (3) يعني: في "المقنع" – وصريح لفظه في "المغني" اعتبارا بمنعته بنابه.

Mas'alah: What is the ruling on describing found property as stolen or usurped?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3086

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > What May and May Not Be Picked Up > Ownership and Announcement of Found Property

قال في "الفروع" : ومثله وصفه مغصوبا ومسروقا. ذكره في "عيون المسائل" والقاضي وأصحابه على قياس قوله: إذا اختلف المؤجر والمستأجر في دفن الدار في وصفه فهو له. وقيل: لا، كوديعة وعارية ورهن وغيره، لأن اليد دليل الملك ولا تتعذر البينة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on finding a mark of ownership on hunted game?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5073

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > What May and May Not Be Picked Up > Found Animals and Livestock

(ومن وجد فيما صاده علامة ملك؛ كقلادة برقبته، و) ك (حلقة بأذنه، و) ك (قص جناح طائر: ف) هو (لقطة) ؛لأن الذي صاده أولا ملكه باصطياده. * * * ? (1) في ج: ضعيف.

BAB 3

باب تعريف اللقطة سنة

Announcing Found Property for a Year

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How should the announcement of found property be conducted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3065

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcing Found Property for a Year > Method of Announcement

(نهارا)؛ لأن النهار مجمع الناس وملتقاهم، (أول كل يوم) قبل اشتغال الناس بمعاشهم، (اسبوعا) أى: سبعة أيام؛ لأن الطلب فيه أكثر. ولأن أكثر توالي طلب صاحبها لها في كل يوم باعتبار غالب أحوال الناس اسبوعا.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from a permissible dog and the period of announcement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3068

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcing Found Property for a Year > Ruling on Announcing Found Property

قال في "الفروع" : وينتفع بكلب مباح. وقيل: يعرفه سنة. انتهى.

Mas'alah: Does delaying the announcement of found property nullify the obligation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3069

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcing Found Property for a Year > Delaying Announcement

قال في "المغني" : ويتخرج أن لا يسقط التعريف بتأخيره، لأنه واجب ولا يسقط بتأخيره عن وقته، كالعبادات وسائر الواجبات.

Mas'alah: Is fear for one's life or property an excuse for abandoning the duty of announcing a found item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3071

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Announcing Found Property for a Year > Excuses for Abandoning Announcement

ومرادهم والله أعلم: أن ليس عذرا (حتى يملكها) بلا تعريف. وهو المراد بقولي: (بدونه) قال: ولهذا جزم بانه يملكها بعده. وقد ذكروا أن خوفه على نفسه أو ماله عذر في ترك الواجب.

BAB 4

باب تملك اللقطة

Taking Ownership of Found Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on taking ownership of lost property whose owner is unknown and giving its value in charity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2861

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Taking Ownership of Found Property > Found Property Given in Charity

والثاني: إذا أراد من بيده عين جهل مالكها ان يتملكها ويتصدق بقيمتها عن مالك، فنقل صالح عن أبيه الجواز فيمن اشترى اجرا وعلم أن البائع باعه ما لا يملك ولا يعرف له أربابا: أرجو أن أخرج قيمة الاجر فتصدق به أن ينجو من إثمه.

Mas'alah: Does one who takes a found object unlawfully become its owner after announcing it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3058

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Taking Ownership of Found Property > Ruling on Taking Ownership of Found Property

(ولم يملكها ولو (1) عرفها)؛ لأن السبب المحرم لا يفيد الملك. بدليل السرقة. وقيل: بلى؛ لأن الملك بالتعريف والألتقاط. قد وجدا. ولأن عموم النص يتناوله. ورد: بأنه مخصص.

Mas'alah: What did Ibn Aqil say about expenses for property that cannot be owned by announcement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3067

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Taking Ownership of Found Property > Expenses for Found Property

وكذا قال ابن عقيل فيما لا يملك بالتعريف.

Mas'alah: What is the nature of ownership of found property according to Al-Mughni?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3087

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Taking Ownership of Found Property > Ruling on Taking Ownership of Found Property

قال فى "المغني" : وتملك اللقطة ملكا مراعى يزول بمجيء صاحبها، ويضمن له بدلها أن تعذر ردها. والظاهر أنه يملكها بغير عوض يثبت في ذمته. وإنما يتجدد وجوب العوض بمجيء صاحبها كما يتجدد زوا ل الملك عنها بمجيئه، وكما يتجدد وجوب نصف الصداق للزوج أو بدله أن تعذر ثبوت الملك فيه بالطلاق. وهذا قول بعض اصحاب الشافعي. ?

Mas'alah: What is the evidence that found property is owned without compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3088

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Taking Ownership of Found Property > Ruling on Taking Ownership of Found Property

وقال أكثرهم: لا يملكها إلا بعوض يثبت في ذمته لصاحبها. وهذا قول القاضي وأصحابه. بدليل أو يملك المطالبة به. فأشبه القرض. ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فإن جاء صاحبها وإلا فهي مال الله يؤتيه من" يشاء "(1). فجعلها من المباحات." ولأنه لو مات لم يعزل من تركته بدلها، ولا يستحق أن ياخذ من الزكاة

بسبب الغرم، ولا يلزمه أن يوصي به، ولا يمتنع وجوب الزكاة من ماله بسبب الدين، ولا يثبت شيء من أحكام الدين في حقه. وإنتفاء أحكامه دليل (2) على أنتفائه. وقال القاضي: يمنع ذلك وجوب الزكاة. ولأنه لو ملكها بعوض لم يزل ملكه عنها بمجيء صاحبها، ولو وقف ملكه لها على رضاه بالمعاوضة (3) واختياره كالقرض والأمر بخلاف ذلك. وإنما يستحق صاحبها المطالبه بعد مجيئه بشرط تلفها. فأنها لو كانت موجودة لأخذها ولم يستحق لها بدلا، وإن كانت تالفة تجدد له ملك المطالبة ببدلها، كما يتجدد له الملك فيها لو كانت موجودة، وكما يتجدد له الملك في نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول، وفي بدله أن كان معدوما. وهذا أشبه بمسألتنا، وبه يبطل ما ذكروه. وأما القرض فإنه لما ثبت بدله في الذمة لم يعد الملك له في المقرض إلا برضى المقترض واختياره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on claiming property by description when the owner is unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3095

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Taking Ownership of Found Property > Claiming Found Property by Description

قال ابن رجب في القاعدة الثامنه والتسعين: من ادعى شيئا ووصفه دفع إليه بالصفه إذا جهل ربه ولم تثبت عليه يد من جهة مالكه، وإلا فلا. ويتخرج على ذلك مسائل. ثم قال: ومنها: الأموال المغصربة والمنهوبة والمسروقة؛ كالموجوده مع اللصر صوقطاع الطريق ونحوهم يكتفى فيها بالصفة. انتهى. ? (1) فى أوب: عن ج

BAB 5

باب لقطة الحرم

Found Property in the Sanctuary

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on found property in the Haram (Mecca)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3077

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Property in the Sanctuary

وهل له بيعها بعد الحول ويتصدق بها؛ على روايتين. (أو) كانت اللقطه (لقطة الحرم) فإنها (1) تملك بالتعريف حكما كلقطة الحل. قال في "الإنصاف" : وهو الصحيح من المذهب. قال الحارثي: عدم الفرق هو المشهور في المذهب واختيار أكثر الأصحاب، ونص عليه. قال الزركشي: هو اختيار الجمهور. وقدمه في "المحرر" و "الشرح" و "الفروع" وغيرهم، واختاره ابن أبي موسى والموفق والشارح وصاحب "النها ية" وغيرهم. قال في "المغني" : وظاهر كلام أحمد والخرقي: أن لقطة الحل والحرم سواء. وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وابن المسيب. وهو مذهب مالك وابي حنيفة. وروي عن أحمد رواية أخرى: أنه لا يجوز التقاط لقطة الحرم للتملك وإنما يجوز لحفظها لصاحبها. فإن التقطها (2) عرفها أبدا حتى يأتي صاحبها. وهو قول عبدالرحمن بن مهدي وأبي عبيد. وعن الشافعي كالمذهبين. والحجة لهذا القول قول النبى صلى الله عليه وسلم فى مكة: "لا تحل ساقطتها إلا لمنشد" (3) متفق عليه. قال أبو عبيد: المنشد المعرف، والناشد الطالب. وينشد إصاخة الناشد ? (1) فى أوب: فإنها. (2) في أ: التقاطها (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2 230) 2: 857 كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1355) 2: 988 كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها ...

BAB 6

باب ضالة الحيوان

Lost Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can the finder of a runaway slave or lost animal recover expenses incurred without the owner's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3043

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Lost Animals > Runaway Slaves: Finder's Liability and Expenses

(ويأخذ) واجده (ما أنفق عليه أو على دابة) يجوز التقاطها (في قوت، ولو هرب أو لم يستأذن مالكا مع قدرة) على استئذانه. أما كونه يرجع بما أنفق ولو لم يستأذن المالك مع القدرة على استئذانه؛ فلأن الإنفاق مأذون فيه شرعا لحرمة النفس. وأما كون النفقة لا تسقط عن ذمة المالك بهرب المنفق عليه. نص عليه؛ فلأنها وقعت مأذونا فيها شرعا. أشبه ما لو وقعت بإذن المالك.

Mas'alah: What is the ruling on taking a runaway slave found by someone?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3044

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Lost Animals > Runaway Slaves: Ruling and Reward

(ومن وجد آبقا: أخذه). قال في "المغني" : ويجوز أخذ الآبق لمن وجده. وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأى ولا نعلم فيه خلافا، وذلك لأن العبد لا يؤمن لحاقه بدار الحرب وارتداده واشتغاله بالفساد في سائر البلاد. بخلاف الضوال التي تحفظ نفسها.

Mas'alah: What do the terms 'ifas', 'hidha', and 'siqa' mean in the context of lost animals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3047

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Lost Animals > Categories of Stray Animals

والأصل في العفاص (1) : أو الجلد الذي يلبسه رأس القارورة. وقوله: معها حذاؤها يعني: خفها؛ لأنه لقوته وصلابته يجري مجرى الحذاء. وسقأوها: بطنها؛ لأنها تاخذ فيه ماء كثيرا فيبقى معها يمنعها العطش (2) . والضالة: اسم للحيوان خاصة دون سائر اللقطة. والجمع: ضوال، ويقال لها أيضا: الهوامي والهوافي والهوامل، قاله في "المغني" .

Mas'alah: Who owns an abandoned animal left in a wasteland by its owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3049

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Lost Animals > Ownership of Found Animals

(ومن ترك دابة بمهلكة أو فلاة لأنقطاعها) بعجزها عن المشي، (أو عجزه) أى: عجز مالكها (عن علفها) بأن لم يجد ما يعلفها فتركها: (ملكها أخذها) . ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1717) 2: 138 كتاب اللقطة، باب في الشح (2) في أ: الشيء. (3) في ج: التمرة (4) في أ: أطعمها

قال في "المغني" : ومن ترك دابة بمهلكة فاخذها إنسان فا طعمها وسقاها وخلصها ملكها. وبه قال الليث والحسن بن صالح وإسحاق، إلا أن يكون تركها ليرجع إليها أو ضلت عنه. وقال مالك: هي لمالكها الأول ويغرم ما أنفق عليها. وقال الشافعي

وابن المنذر: هي لمالكها. والاخر متبوع بالنفقة لا يرجع بشيء؛ لأنه ملك غيره. فلم يملك بغير عوض من غيررضاه؛ كما لو كانت في غير مهلكة. ولا يملك الرجوع؛ لأنه أنفق على مال غيره بغير إذنه. فلم يرجع بشيء؛ كما لو بنى داره. ولنا: ما روى الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من وجد دابة قد عجز عنهاأهلها فسيبوها فأخذها فا حياها فهي له" . قال عبيد الله ين حميد بن عبد الرحمن فقلت: – يعني: للشعبي– من حدثك بهذا؛ قال: غير وأحد من اصمحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم "(1) ورواه ابو داود بإسناده." وفي لفظ عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من ترك دابة بمهلكة" فأحياها رجل فهي لمن أحياها "." وروى الأول الدارقطني أيضا. ولأن في الحكم بملكها إحياءها وأنقاذها من الهلاك وحفظا للمال عن الضياع ومحافظة على حرمة الحيوان. وفي القول با نها لا تملك تضييع لذلك كله من غير مصلحة تحصل. ولأنه نبذ (2) رغبة عنه وعجز عن أخذه. فملكه أخذه؛ كالساقط من السنبل وسائر ما ينبذه الناس رغبة عنه. انتهى. ? (1) وأخرجه الدارقطني في "سننه" (59 2) 3: 68 كتاب البيوع (2) في أ: بذل.

Mas'alah: Why is it prohibited to pick up stray camels and similar animals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3051

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Lost Animals > Stray Animals That Can Defend Themselves

(فغير) القن الكبير (الابق) مما تقدم ذكره (يحرم التقاطه) ؛ لـ "قول النبي لما سئل عن ضالة الإبل: ما لك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها" (1) . وتقدم الحديث وهو متفق عليه. ولما روى منذر ين جرير

قال: "كنت مع أبي جرير بالتواريخ في السواد. فراحت البقر فرأى بقرة أنكرها. فقال ما هذه البقرة؛ قالوا: بقرة لحقت بالبقر. فأمر بها فطردت حتى توارت. ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يا وي الضالة إلا ضال" (2) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. ? (1) تقدم تخريجه ص (60) رقم (2) (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (0 172) 2: 139 كتاب اللقطة، باب في الشح. وأخرجه ابن ماجه في سننه ") 53 5 2) 2" 836 كتاب اللمطة، باب ضالة الأبل والبقر والغنم وأخر ج أحمد في "مسنده، (19169) 4:"

ولأحمد ومسلم من حديث زيد بن خالد قوله (1) : "لا يا وي الضالة إلا ضال" (2) . وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه: "من أخذ ضالة فهو ضال" (3) أى: مخطىء. ولأن الأصل عدم جواز الالتقاط؛ لأنه مال غيره. فكان الأصل عدم جواز أخذه؛ كغير الضالة. وأنما جاز لحفظ المال على صاحبه، وإذا كان محفوظا لم يجز أخذه. وبهذا قال الشافعي والأوزاعي وأبو عبيد. وقال مالك والليث في ضالة الإبل: من وجدها في القرى عرفها ومن وجدها في الصحراء لايقربها. ورواه المزنى عن الشافعي. وكان الزهري يقول: من وجد بدنة فليعرفها فإن لم يجد صاحبها فلينحرها قبل أن تنقضي الأيام الثلاثة. وقال أبو حنيفة: هي لقطة. أشبهت الغنم. قال في "المغني" : وقياسهم يعارض صريح النص. وكيف يجوز ترك نص النبي صلى الله عليه وسلم وصريح قوله بقياس نصه في موضع اخر: على أن الإبل تفارق الغنم لضعفها أو قلة صبرها عن الماء. انتهى.

Mas'alah: What is the role of the Imam in preserving lost animals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3053

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Lost Animals > Role of the Imam in Lost Animals

(و) لكن (لإمام ونائبه أخذه ليحفظه لربه) . لا على أو لقطة؛ لأن للإمام نظرا في حفظ مال الغائب. وفي أخذ هذه على وجه الحفظ مصلحة لمالكها؛ لصيأنتها. (ولا يلزمه) أى: يلزم الإمام أو نائبه (تعريفه) أى: تعريف ما أخذه ليحفظه، لـ. "أن عمر رضى الله تعالى عنه لم يكن يعرف الضوال" . ولأنه إذا عرف من الإمام حفظ الضوال فمن كانت له ضالة فإنه يجيء إلى موضع الضوال. فمن عرف ماله اقام البينة عليه. (ولا يؤخذ منه) أى: من الإمام أو نائبه (بوصف) أى: لا يكتفي فيها بالصفة؛ لأن الضالة قد كانت ظاهرة للناس حين كانت في يد مالكها فلا يختص بمعرفة صفاتها دون غيره. فلم يكن ذلك دليلا. وتمكنه إقامة البينة عليها؛ لظهورها للناس ومعرفة خلطائه وجيرأو بملكه إياها. وما يحصل عند الإمام من الضوال فإنه يشهد عليها ويجعل عليها وسما بانها ضالة، ثم أن كان له حمى تركها ترعى فيه أن رأى ذلك، وإن رأى المصلحة في بيعها وحفظ ثمنها أو لم يكن له حمى باعها بعد أن يحلبها ويحفظ. صفاتها ويحفظ ثمنها لصاحبها فإن ذلك أحفظ لها، لأن تركها يفضي إلى أن تا كل جميع ثمنها. وأن أخذها غير الإمام أو نائبه ليحفظها لصاحبها: لم يجز له ذلك ولزمه ضمانها؛ لأنه لا (1) ولاية له على صاحبها. قال في "المغني" : وهذا (2) ظاهر مذهب الشافعي. ولأصحابه وجه: أن له أخذها لحفظها قياسا على الإمام. ولا يصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع أخذها من غير تفريق بين قاصد الحفظ وقاصد الالتقاط. ولا يصح القياس على الإمام؛ لأ ن له ولاية وهذا لا ولاية له. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on finding edible animals like a young camel or sheep?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3061

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Lost Animals > Stray Animals That Cannot Defend Themselves

الضرب الأول: (حيوان) ماكول؛ كالفصيل والشاة والدجاجة: (فيلزمه) أى: الملتقط (فعل الأصلح) لمالكه (من) أمور ثلاثة:

Mas'alah: Can the finder of a lost animal reclaim expenses from the owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3062

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Lost Animals > Expenses and Feeding of Found Animals

(وله) أى: للملتقط (الرجوع) على مالكه أن وجده بما أنفق (بنيته) أى: بنية الرجوع. نص عليه في رواية المروذي: في طيرة أفرخت عند قوم فقضى أن الفراخ لصاحب الطيرة، ويرجع بالعلف إذا لم يكن متطوعا. "وقضى عمر بن عبدالعزيز: فيمن وجد ضالة فإنفق عليها وجاء ربها فإنه يغرم" له ما أنفق؛ وذلك لأنه أنفق على اللقطة لحفظها. فكان من مال صاحبها؛ كمؤنة الرطب والعنب إذا جعله تمرا أو زبيبا.

Mas'alah: Is it permissible to sell only part of a lost animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3062

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Lost Animals > Selling Found Animals When Necessary

وفي "الترغيب" : لا يبيع بعض الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on eating a found animal in a wasteland with a guarantee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3062

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Lost Animals > Abandoned Animals in Desolate or Dangerous Places

وأفتى أبو الخطاب وابن الزاغوني بأكله بمضيعة بشرط ضمانه، وإلا لم يجز تعجيل ذبحه؛ لأنه يطلب.

Mas'alah: Do most Hanbali scholars define lost animals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3067

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Lost Animals > Categories of Stray Animals

قال المنقح: ولم يذكر الأكثر للحيوان تعريف. انتهى.

Mas'alah: What is al-Khiraqi's view on the recognition of lost animals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3067

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Lost Animals > Announcement and Witnessing of Stray Animals

قال الزركشي: وظاهر كلام الخرقي أن الحيوان يعرف كغيره. وهو مقتضى كلام

صاحب "التلخيص" وأبي البركات وغيرهما. ? (1) في ج: متبرعاً به.

Mas'alah: What are the two views on benefiting from a lost sheep after the year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3068

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Lost Animals > Ownership of Found Animals

والأخرى: بناء الأنتفاع على التملك لما يتملك بعد الحول، وبناء منع الأنتفاع على أن لا يضمن لمن ضاع منه بالقيمة لو تلف؛ لأنتفاء كونه مالا فيؤدي إلى الأنتفاع مجأنا وهو خلاف الأصل. انتهى.

Mas'alah: Can the owner of lost property recover zakat paid by the finder?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1212

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(ويرجع) رب المال الضال إذا وجده عند ملتقطه (بها) أي: بالزكاة (على ملتقط أخرجها) أي: أخرج الزكاة (منها) أي: من اللقطة (3) . يعني: أن الملتقط متى أخرج زكاة المال الذي التقطه زمن وجوبها على رب المال - وهو حول التعريف- من عين اللقطة ثم أخذها ربها: رجع على الملتقط بما أخرج منها؛ لتعديه بالإخراج لعدم إجزائها عن ربها، وإن أخرجها من غيرها لم يرجع على ربها بشيء؛ لما تقدم.

Mas'alah: Who is entitled to rikaz found by a mukatab or musta'min?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1300

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(او مكاتبا أو مستأمنا) يعني: أن الركاز يكون لواجده ولو كان مكاتبا او مستأمنا وتقدمت الإشارة إلى ذلك. وإن كان قنا كان لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on finding rikaz in various types of land in Dar al-Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1300

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وسواء وجده (بدارنا) أي: دار الإسلام (مدفونا بموات، أو شارع، أو) في (أرض منتقلة إليه) أي: إلى الواجط ولم يدعه المتنقله عنه (أو) في أرض (لا يعلم مالكها، او علم) مالكها (ولم يدعه) أي: يدع الركاز مالك الأرض: فإن الركاز يكون لواجده في هذه الصور على الأصح؛ لأن الركاز ليس من أجزاء الأرض بل هو مودع فيها. فهو كالصيد يملكه من يظفر به. ومحل ذلك ما لم يدعه مالك الأرض.

Mas'alah: What is the ruling when the previous owner claims rikaz without evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1301

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

عنه) الأرض (بلا بينة ولا وصف: حلف واخذه) اي: أخذ الركاز من واجده لأن يد مالك الأرض على الركاز، ويد من انتقلت عنه الأرض كانت عليه بكونها على محله.

Mas'alah: What is the ruling on the finder paying khums to the claimant of treasure?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1301

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

ومتى دفع إلى مدعيه بعد ان اخرج واجده خمسه باختياره غرم بدل خمسه لمدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure (rikaz) on the surface of the land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1301

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(او ظاهرا) يعني: أن الركاز يكون لواجده ولو وجده على ظهر الأرض (بطريق غير مسلوك، او خربة بدار إسلام، او) بدار (عهد، أو) بدار (حرب. وقدر) واجد الركاز (عليه وحده، او) قدر عليه (بجماعة لا منعة لهم) لأن المالك لا حرمة له. أشبه ما لو وجده بموات. وإن لم يقدر عليه إلا بجماعة لهم منعة كان غنيمة يعطى حكمها لأن قوتهم أوصلتهم إليه. فكان غنيمة، كالمأخوذ با لحرب.

Mas'alah: What is the ruling on finding wealth without any mark of disbelief?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1301

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(وما) وجد على الصفة المتقدمة من مال وقد (خلا من علامة) عليه للكفار من أسماء ملوكهم او صورهم أو صورة أصنامهم أو صلبانهم أو نحو ذلك (او كان على شيء

منه علامة المسلمين: فلقطة) ؛ لأنه مال مسلم لم يعلم زوال ملكه عنه. وتغليبا لحكم دار الإسلام.

Mas'alah: Who is more entitled to found property in owned land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1301

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(وواجدها) أي: واجد اللقطة (في) أرض (مملوكة احق) باللقطة (من مالك) الأرض. فيملكها واجدها بعد التعريف. (وربها) أي: رب الأرض المملوكة (أحق بركاز ولقطة) فيها (من واجد متعد بدخوله) في الأرض المملوكة.

Mas'alah: Who has the greater right to items found on purchased land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2030

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(ومشتريها) أي: مشتري الأرض (أحق به) أي: بما في الأرض؛ لكونه في أرضه.

Mas'alah: Why is the finder of lost property more entitled to it than the one who appointed him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2452

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وأما الالتقاط؛ فلأن الملتقط أحق به من الآمر (4) .

Mas'alah: What is the ruling on people picking up fallen ears of grain from a harvested field?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2607

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

ونقل حرب فيمن حصد زرعه فسقط سنبل فلقطه قوم يقاسمهم؟ قال: سبحان الله! لا.

Mas'alah: May a person give in charity property whose owners are unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2858

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(وله) أى: ولمن بيده هذه الأشياء المذكورة إن لم يدفسها إلى الحاكم (الصدقة بها).

? (1) في أوب: الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a found item that is forbidden to pick up?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2859

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(كلقطة) حرم التقاطها] أو لم يعرفها] (3) .

Mas'alah: What alternatives to charity are mentioned for disposing of property whose owner is unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2860

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

قال في "الفروع" ولم يذكر اصحابنا غير الصدقة. ونقل إبراهيم بن هانئ: يتصدق أو يشتري به كراعا أو سلاحا يوقف. هو مصلحة للمسلمين (1) .

Mas'alah: What is the ruling on land or property whose owner is unknown and whose origin is not lawful?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2860

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وسأله جعفر عمن بيده أرض أو كرم ليس أصله طيبا ولا يعرف ربه، قال: يوقفه على المساكين.

Mas'alah: What is the prescribed reward for returning a runaway slave from outside the city?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3039

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

المسائل "، وأن الرواية الصحيحة من خارج المصر دينارا أو عشرة دراهم. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on compensation for returning a runaway slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3043

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(و) إلا في (رد آبق: من قن ومدبر وأم ولد أن لم يكن) الراد (الإمام: ف) إن لراده (ما قدر الشارع) في رده. قال ابن رجب: والمعني فيه الحث على حفظه على سيده وصيانة العبد عما يخاف من لحاقه بدار الحرب والسعي في الأرض بالفساد. ولهذا المعنى اختص الوجوب برد الآبق دون غيره من الحيوان والمتاع، وسواء كان معروفا برد الآبق أو لم يكن، إلا السلطان فإنه لا شيء له. نص عليه في رواية حرب، لأنتصابه للمصالح وله حق في بيت المال على ذلك ولذلك لم يكن له الأكل من مال اليتيم كماسبق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the runaway slave escapes from the finder before being returned?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3043

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(أو يهرب) الآبق ممن وجده قبل وصوله؛ لأنه لم يرد شيئا.

Mas'alah: Is the finder's intention to recover expenses a condition for reimbursement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3043

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وقيل: بنية رجوعه.

Mas'alah: What is the ruling if the finder of a runaway slave intended to donate his work and

expenses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3044

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

ومحل ذلك: (ما لم ينو) الراد (التبرع) بالعمل والنفقة فإنه لا حق له إذا.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the finder of a runaway slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3044

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(وهو أمانة) عند أخذه إن تلف بغير تفريط فلا ضمان عليه. قال ابن رجب في القاعدة الثالثة والأربعين: ونص أحمد على من أخذ عبدا ابقا ليرده فأبق منه فلا ضمان عليه. لكن قد يقال: هنا إذن شرعي في اخذ الآبق لر ده (2) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the finder of a runaway slave selling or owning it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3044

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وليس لواجده بيعه ولا يملكه (3) بعد تعريفه، لأن العبد يتحفظ بنفسه فهو كضوال الإبل. ? (1) في أ: في. (2) في أوج: ليرده. (3) في أ: تملكه

Mas'alah: What is the definition of luqatah (found property) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3046

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

[باب: اللقطة] (باب) يذكر فيه مسائل من أحكام اللقطة. قال في "القاموس" : واللقطة محركة وكحزمة وهمزة وثمامة: ما التقط. انتهى. ومراده بقوله: محر كه أى: مفتوحة اللام.

Mas'alah: What is the legal definition of luqatah and what is the evidence for its rulings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3046

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

ثم (اللقطة) شرعا: (مال) ، كنقد ومتاع، (أو مختص) ؛ كخمرة الخلال (ضائع) ، كالساقط من ماله من غير علمه (أو في معناه) أى: معنى الضائع "كالمتروك قصدا لأمر يقتضيه. ومنه المال المدفون (1) مستقر فيه الملك والاختصاص (لغير حربي) ، لأنها إن كانت لحربي ملكها واجدها، كما لو ضل الحربي الطريق فأخذه إنسان فإنه يكون لأخذه." والأصل في جواز ما يجوز من اللقطة ما روى زيد بن خالد الجهني قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق؛ فقال: اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة. فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك. فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه. وسأله عن ضالة الإبل فقال: ما لك ولها، دعها فإن معها حذاءها وسقائها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها." وسأله عن الشاة فقال: خذها. فمإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب "(2) متفق عليه. والوكاء: الخيط الذي يشد به المال في الخرقة." والعفاص: الذي هي فيه من خرقة أو قرطاس أو غمره. قاله أبو عبيد. ? (1) في ج: المد فوع. (2) أخرجه البخاري

في "صهحيحه" (2296) 2: 856 كتاب في اللقطة، باب ضالة الغنم وأخرجه مسملم في "صحيحه" (1722) 3: 349؛ كتاب اللقطة.

Mas'alah: Does picking up lost property involve trust or acquisition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3047

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

ثم الالتقاط يشتمل على أمانة واكتساب. قال في "الإنصاف" : قال الحارثي: وللناس خلاف في الغالب منهما، منهم من قال: الكسب. ووجه بأنه مآل الأمر. ومنهم من قال: الأمانه وهو الصحيح؛ لأن المقصود أيصال الشيء إلى أهله ولأجله شرع الحفظ والتعريف أولا. والملك أخرا عند ضعف الترجي للمالك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking someone else's property when a replacement is left behind?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3047

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(ومن أخذ) بالبناء للمفعول (متاعه، وترك) بالبناء للمفعول أيضا (بدله "" أى: شيء متمول غيره (فكلقطة) . قال في "الإنصاف" : نص عليه فى رواية ابن القاسم وابن بختان. قال في "المغني" : ومن أخذ ثيابه من حمام ووجد بدلها أو أخذ مداسه وترك له بدلها: لم يملكه بذلك. قال ابو عبد الله فيمن سرقت ثيابه ثم وجد غيرها: لم يأخذها. فإذا أخذها عرفها منه ثم تصدق بها. إنما قال ذلك؛ لأن سارق الثياب لم يجر بينه وبين مالكها معاوضه تقتضى زوال ملكه عن ثيابه فإذا أخذها فقد أخذ مال

غيره ولا يعرف صاحبها فيعرفه كاللقطة. انتهى. وقيل: لا يعرفه مع قرينة ققتضي السرقة بأن تكون ثيابه أو مداسه خيرا من. المتروكة وكانت مما لا تشتبه على الآخذ بثيابه ومدا سه؛ لأن التعريف إنما جعل في الضال الضائع عن ربه ليعلم به ويأخذه. وتارك هذه عالمأ بها راض ? (1) ساقط من أ (2) في أ: للعطش.

ببدلها عوضا عما أخذه ولا يعترف أنه له. فلا يحصل في تعريفه فائدة. قال في "الإنصاف" : قلت: وهو عين الصواب. قال الحارثي: وهذا أحسن. انتهى.

Mas'alah: How does the finder take his right from the property left in place of his stolen goods?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3048

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(ويأخذ) الواجد (حقه منه) أى: من الموجود مكان متاعه (بعد تعريفه) على المذهب من غير رفعه إلى حاكم. قال الموفق عن هذا: أو أقر ب إلى الرفق بالناس؛ لأن فيها نفعا لمن سرقت ثيابه بحصول عوض عنها، ونفعا للآخذ إن كان سارقا بالتخفيف عنه من الإثم، وحفظا لهذه الثياب عن الضياع. وقيل: يرفعها للحاكم ليبيعها ويدفع إليه ثمنها عوضا عن ماله. وقيل: يتصدق بالموجود بعد تعريفه. وعلى الأول لو كانت الثياب المتروكة أكثر قيمة من الماخوذة فإنما ياخذ منها بقدر قيمة ثيابه؛ لأن الزائد فاضل عما يستحقه، ولم يرض صاحبها بتركها عوضا عما أخذه ويتصدق بالباقي.

Mas'alah: What are the three categories of lost property in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3048

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(وهي) أى: اللقطة (ثلاثة اقسام) : قسم يجوز التقاطه ويملك به، وقسم لا يجوز التقاطه ولا يملك بتعريفه، وقسم يجوز التقاطه ويملك بتعريفه. فالقسم الأول: (ما لا تتبعه همة أوساط الناس) يعني: ما لا يهتمون في طلبه. قال في "القاموس" : والهمة بالكسر وتفتح: ما هم به من أمر ليفعل. انتهى. وذلك (كسوط) وهو الذي يضرب به. وفي "شرح المهذب" : هو فوق القضيب ودون العصا. وفي "المختار" : هو سوط لا ثمرة له. (وشسع) بتقديم المعجمة: أحد سيور النعل الذي يدخل بين الأصبعين. (ورغيف) وتمرة، وكل ما لا خطر له، كخرقة وحبل لا تتبعهما الهمة: ؟

Mas'alah: What items of lost property may be owned by the finder upon picking them up?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3049

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(فيملك بأخذ) ويباح الأنتفاع به. نص عليه؛ لما روى جابر قال: "رخص النبي صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به" (1) . رواه أبو داود. وفي "التبصرة" : صدقته به أولى.

Mas'alah: Is the finder of insignificant lost property required to announce it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3049

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(ولا يلزمه تعريفه)؛ لأنه من قبيل المباحات. وعنه: بلى. وقيل: مدة يظن طلب ربه له.

Mas'alah: Is the finder of insignificant lost property liable for its replacement if the owner appears?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3049

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(ولا) يلزمه أيضا (بدله) أى: بدل ما وجده مما لا تتبعه الهمة (إن وجد ربه) الذي سقط منه؛ لأن لاقطه ملكه بأخذه. قال في "الفروع" : خلافا لد "تبصرة" ، وكلامهم فيه يحتمل وجهين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on finding scattered small silver pieces in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3049

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(وكذا) في الحكم (لو لقي كناس ومن في معناه) ؛ كالمقلش (قطعا صغارا متفرقة) من فضة فإنه يملكها بأخذها، ولا يلزمه تعريفها ولا بدلها إن وجد ربها (ولو كثرت) بضم بعضها إلى بعض؛ لأن وجودها متفرقة يدل على أن أربابها متغأرة. وعنه: لا يعرض للشيء (2) اليسير. قيل لأحمد في التمرة (3) يجدها أو يلقيها عصفورا يأكلها؛ قال: لا. قال: أيطعمها (4) صبيا أو يتصدق؛ فال: لا يعرض لها. نقله ابو طالب وغيره واختاره عبدالوهاب الوراق.

Mas'alah: What is the ruling on goods thrown from a ship for fear of sinking?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3051

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(وكذا) أى: وكالقول فيما تقدم من كون أخذه يملكه بأخذه يقال في (ما يلقى) من سفينة (خوف غرق) أى: من أجل ذلك؛ لأن هذا مال ألقاه صاحبه فيما يتلف بتركه فيه اختيارا منه فملكه من أخذه؛ كالذي ألقاه رغبة عنه.

Mas'alah: Which lost animals may not be picked up in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3051

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

القسم (الثانى) من أقسام اللقطة: وهو الذي لا يجوز التقاطه ولا يملك بتعريفه: (الضوال التي تمتنع من صغار السباع) ؛ كالأسد الصغير والذئب وابن آوى. وامتناعها إما لكبر جثتها؛ (كالإبل وبقر وخيل وبغال وحمر) أهلية. وخالف الموفق فيها. (و) إما لسرعة عدوها؛ (ظباء، و) إما لطيرانها؛ (طير، و) إما بنابها؛ (فهد، ونحوها) أى: نحو ما تقدم؛ كفيل وزرافة ونعامة وقرد وهر وقن كبير.

Mas'alah: Is it permissible to pick up wild animals that have become tame?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3053

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(ويجوز التقاط صيود متوحشة) بحيب (لو تركت رجعت إلى الصحراء ؟ (1) ساقط من أ (2) من ب: وهو

بشرط عجز ربها) عنها؛ لأن تركها والحالة هذه أضيع لها من سائر الأموال. والمقصود حفظها لصاحبها لا حفظها في نفسها، ولو كان المقصود حفظها في نفسها لما جاز التقاط الأثمان. فإن الدينار دينار حيثما كان. قال في "الإنصاف" : قطع به المصنف والشارح واقتصر عليه الحارثي. قلت: فيعاى بها، وظاهر ما قدمه في "الفروع" عدم الجواز. قلت: وهو ضعيف. انتهى. (ولا يملكها بالتعريف)؛ لما تقدم من كونه يحفظها لصاحبها؛ لأنه يكون كالمودع. وقال في "المغنى" عن الضالة التي لا يجوز التقاطها من غير مقتض: وأن وجدها في موضع يخاف عليها به مثل أن يجدها في أرض مسبعة يغلب على الظن أن الأسد يفترسها أن تركت به، أو قريبا من دار الحرب يخاف عليها من أهل ها، أو بموضع يستحلأهله أموال المسلمين كوادي التيم، أو في بريه لا ماء فيها ولا مرعى: فالأول جواز أخذها للحفظ. ولا ضمان على أخذها؛ لأن فيه أنقاذها من الهلاك. فأشبه تخليصها من غرق أو حريق. فإذا حصلت في يده سلمها إلى نائب الإمام وبرىء من ضمانها. ولا يملكها بالتعريف؛ لأن الشرع لم يرد بذلك فيها. انتهى. قال في "الإنصاف" بعد أن ذكر المسا لة عن الموفق ومن تبعه: قال الحا رثي: وهو كما قال، وجزم به في "تجريد العناية" . قلت: لو قيل بوجوب أخذها والحالة هذه لكان له وجه. انتهى. و (لا) يجوز التقاط (أحجار طواحين، وقدور ضخمة، وأخشاب كبيرة) ونحوها مما يتحفظ بنفسه؛ كمدافع النفط؛ لأن هذه لا تكاد تضيع عن صاحبها ولا تبرح من مكا نها فهي أولى بعدم التعرض من الضوال؛ لأن الضالة متعوضة في الجمله للتلف إما بالسبع وإما بالجوع والعطش وغير ذلك. وهذه بخلاف ذلك. قال في "الإنصاف" : قال ابن عقيل في

"الفصول" والمصنف والشارح والزركمثي وجماعة: احجار الطواحين والقدور الضخمة والأخشاب الكبيرة ونحوها: ملحقة بالإبل في منع الالتقاط. ؟

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on picking up animals immune to small predators?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3055

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

قال الحارثي: وظاهر كلام غير واحد من الأصحاب: جواز الالتقاط. وكذا نصه في رواية حنبل. انتهى. وقال في "الفروع" بعد أن ذكر أنه يحرم التقاط ممتنع عن سبع صغير: وله التقاط غيره من حيوان، وغيره غير ممتنع بنفسه؛ كخشبة كبيرة. وعنه: نحو شاه. وعنه: وعوض0 انتهى. فتحصل من ذلك وجود خلاف في المسألة. وقد قدم في "التنقيح" عدم جواز الالتقاط وتابعته على ما قدمه. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is there liability for picking up a dog?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3055

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(لا) إذا كان الما خوذ (كلبا) : فإنه لا ضمان فيه مع كونه يحرم التقاطه. وفيه وجه؛ لأنه ليس بمال.

Mas'alah: What is the penalty for concealing a found item that was forbidden to pick up?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3055

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(ومن) التقط ما لا يجوز التقاطه و (كتمه) عن ربه ثم أقر به أو قامت بينة (فتلف: فقيمته مرتين) عليه لربه. قال في "المحرر" : ومن التقطه وكتمه حتى تلف ضمنه بقيمته مرتين. نص عليه. انتهى. قال في "الفروع" : ونصه، وقال أبو بكر: يضمن ضالة مكتومة بالقيمة مرتين للخبر. انتهى. قال ابو بكر في "التنبيه" : ثبت خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "في الضالة المكتومة غرامتها ومثلها معها (1) " ؟ (1) عن أبي هريرة عن النبي ع قال: "ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها" . أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 191 كتاب اللقطة، باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده.

قال: وهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يرد. انتهى. قال في "الإنصاف" : ضمنها بقيمتها مرتين على المذهب. نص عليه في رواية ابن منصور، إماما كان أو غيره. واختاره أبو بكر وغيره وجزم به في "المحرر" و "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" و "الفائق" وغيرهم. قال الحارثي: وقال به غير واحد. انتهى. وقيل: بقيمتها فقط. وهو ظاهر كلام الأكثر "لأنهم نزلوها منزلة الغصب. والله أعلم."

Mas'alah: How does liability for a forbidden found item cease?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3056

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(ويزول ضمانه) أى: ضمان ما حرم التقاطه عمن أخذه (بدفعه إلى الإمام أو نائبه)

"لأن للإمام نظر في ضوال الناس فيقوم مقام المالك."

Mas'alah: What is the ruling on returning a found item to its original place?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3056

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(أو رده) أى: رد ما أخذه (إلى مكانه) الذي أخذه منه (بأمره) أى: الإمام أو نائبه "لما روى الأثرم عن القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ثابت بن الضحاك عن عمر" أو قال لرجل وجد بعيرا: أرسله حيث وجدته ". لأن أمره برده (1) كاخذه منه." وقيل: يبرأ برده إلى مكانه، ولو بدون إذن الإمام أو نائبه. وعلم مما تقدم أنه أن رده بغير أمر الإمام أو نائبه فتلف كان من ضمانه "لأنه" أمانة حصلت في يده. فلزمه حفظها. فإذا ضيعها لزمه ضمانها؛ كما لو ضيع الود يعة. ولأنها لما حصلت في يده لزمه حفظها، وتركها تضييع لها. وبهذا قال الشافعي وروي عن طاووس. ولأن ما لزم ضمانه بأخذه لا يزول إلا برده إلى مالكه أو من يقوم مقامه؛ كالمسروق والمغصو ب. وقيل: يبرأ برده ولو لم يأمره به الإمام. ذكره في "الفروع" . ? (1) فى أ: يرده

Mas'alah: What items may be picked up and owned after proper announcement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3057

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

القسم (الثالث) من أقسام اللقطة: وهو ما يجوز التقاطه ويملك بتعريفه المعتبر شرعا:

(ما عداهما) أى: ما عدا ما ذكر من القسمين المتقدمين (من ثمن) أى: نقد (ومتاع) ؛ كالثياب والفرش والأنهانى والآت الحرف ونحوها، (وغنم وفصلان) بضم الفاء وكسرها جمع فصيل. وهو: ولد الناقة إذا فصل عن امه، (وعجاجيل) جمع عجل. وهو: ولد البقره، (وافلاء) بالمد جمع فلو بوزن سحر، وجرو وعدو وسمو. وهو: الجحش والمهر إذا فطما أو بلغا السنة. قاله في "القاموس" .

Mas'alah: What small items are included in the category of permissible found property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3057

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(ونحو ذلك) ؛ كالخشبة الصغيرة والقطعة من الحديد والنحاس والرصاص والزق من الدهن أو العسل والغرارة من الحب والورق والكتب وما جرى مجرى ذلك.

Mas'alah: When is picking up found property prohibited and when is it permissible?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3057

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

إذا تقرر هذا فتارة يكون الالتقاط لذلك محرما وتارة يكون مباحا باعتبار النظر إلى حالة الواجد.

Mas'alah: Why is it prohibited for one who cannot trust himself to pick up found property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3057

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(فيحرم على من لا يأمن نفسه عليها) أى: على اللقطة (أخذها) ؛ لما في ذلك من تضييع مال غيره. فحرم؛ كإتلافه. وكما لو نوى تملكها في الحال أو كتمانه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for found property taken unlawfully?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3057

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(ويضمنها به) أى: بأخذها أن تلفت. سواء كان تلفها بتفريط أو بدونه؛ لأنه أخذ مال غيره على وجه لا يجوز له أخذه. فضمنه؛ كالغاصب. ?

Mas'alah: What is the ruling on taking a found object for one who trusts himself and is able to announce it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3058

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(وإن أمن نفسه) عليها (وقوي على تعريفها: فله) أى: أبيح له (أخذها) أى: اللقطة. وهي منصوص عليها في النقدين. وقيس عليهما كل متمول غير الحيوان. ومنصوص عليها أيضا في الشاة. وقيس عليها كل حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع. وظاهر ما تقدم أنه لا فرق في ذلك بين الإمام وغيره. وهو المذهب. وعنه: لا يلتقط الشاة ونحوها إلا الإمام. وعنه: ي شاة وفصيل وعجل وفلو لا يجوز التقاطه. وعلم

مما تقدم أن العاجز عن تعريفها ليس له أخذها. وهو صحيح ولو أخذها بنية الأمانة ثم طرأ قصد الخيانة. قال في "التلخيص" : يحتمل وجهين: * احدهما: لا يضمن؛ كما لا يضمن لو كان أودعه. قال الحارثي: وهو اختيار المصنف– يعني: الموفؤ– وهو الصحيح. انتهى. * والثانى: يضمن. قا ل في "التلخيص" : وهو الأشبه بقول أصحابنا في التضمين بمجرد اعتقاد الكتمأن. ويخالف المودع فإنه مسلط من جهة المالك. نقله عنه في "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the preferred ruling regarding taking a found object?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3058

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(والأفضل) لمن أمن نفسه عليها وقوي على تعريفها (تركها) أى: عدم التعرض لها. ?

(1) في ب: أن

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the preference of leaving found objects?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3059

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

قال أحمد رحمه الله تعالى: الأفضل ترك الالتقاط. وروي معنى ذلك عن ابن عباس وابن عمر. وبه قال جابر بن زيد والربيع بن خيثم وعطاء. و "مر شريح بدرهم فلم يعرض له" .

Mas'alah: Is it better to leave a found object even if it is in a desolate place?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3059

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

حتى (ولو) وجدها (بمضيعة) ؛ لأن في الالتقاط تعريض لنفسه لأكل الحرام وتضييع الواجب من تعريفها واداء الأمانة فيها. فكان ترك ذلك أولى وأسلم؛ كولاية مال اليتيم.

Mas'alah: What is the alternative view on picking up lost property in a desolate place?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3059

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وقيل: الأفضل أخذها بمضيعة. وخرج وجوبه إذا.

Mas'alah: What is the ruling if a finder returns lost property to its place or neglects it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3059

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(ومن أخذها ثم ردها إلى موضعها أو فرط) فيها فتلفت: (ضمنها) ؛ لأنها أمانة حصلت في يده. فلزمه حفظها؛ كسائر الأمانات. وتركها والتفريط فيها تضييع لها. فلزمته إذا تلفت؛ كما لو ضيع الوديعة.

Mas'alah: When is a finder exempt from liability for returning lost property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3059

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(إلا أن يأمره إمام أو نائبه بردها) إلى موضعها فإنه يبرأ من ضمانها؛ لأن للإمام (1) نظرا في المال الذي لا يعلم مالكه.

Mas'alah: What is the ruling if the finder hands the lost property to the ruler?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3059

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وكذا لو التقطها ودفعها إلى الإمام أو نائبه فإنهيبرا من ضمانها.

Mas'alah: Is a finder liable if the lost property is destroyed without negligence during the year of announcement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3059

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وعلم مما تقدم أنه لو تلفت منه في حول التعريف بغير تفريط أنه لا ضمان عليه؛ لأنها أمانة في يده. فلم يضمنها؛ كالوديعة.

Mas'alah: What happens if found property is lost and then found by another person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3059

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

فإن ضاعت منه فالتقطها آخر لزمه مع علمه بالحالي ردها إلى الأول؛ لأنه قد ثبت له حق التمول وولاية التعريف والحفظ فلا يزول ذلك بالضياع.

Mas'alah: Who owns the found property when a second finder is unaware of the first?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3059

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

فإن لم يعلم الثانى بالحال حتى عرفها حولا: ملكها؛ لأن سبب الملك وجد منه من غير عدوان فيثبت الملك به كالأول. ولا يملك الأول أنتزاعها؛ لأن الملك مقدم على حق التملك. وإذا جاء صاحبها فله أخذها من الثانى وليس له مطالبه الأول؛ لأنه لم يفرط. ? (1) في أ: لإمام

Mas'alah: What if the second finder returns the property to the first who refuses it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3060

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وأن علم الثانى بالأول فردها إليه فأبى أخذها وقال: عرفها أنت فعرفها ملكها أيضا، لأن الأول ترك حقه فسقط.

Mas'alah: Can the first finder appoint the second as an agent for announcing the found property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3060

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وإن قال: عرفها ويكون ملكها لي فهو مستنيب له في التعريف ويملكها الأول "لأنه وكله في التعريف فصح، كما لو كانت بيد الأول."

Mas'alah: What if the first finder proposes shared ownership of the found property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3060

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وأن قال: عرفها وتكون بيننا ففعل صح أيضا وكانت بينهما، لأنه (1) أسقط حقه من نصفها ووكله في الباقي.

Mas'alah: What is the ruling if the second person intends to own the found property for himself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3060

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وإن قصد الثانى بالتعريف تملكها لنفسه دون الأول.

Mas'alah: What are the two possible rulings when a second person announces found property without the first finder's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3060

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

قال في "المغني" : احتمل وجهين: أحدهما: يملكها الثانى "لأن سبب الملك وجد منه. فملكها" كما لو أذن له الأول في تعريفها لنفسه. والثانى: لا يملكها "لأن ولاية التعريف للأول. فأشبه ما لو غصبها من الملتقط غاصب فعرفها وكذلك الحكم إذا علم الثانى بالأول فعرفها ولم يعلمه بها. ويشبه هذا المتحجر في الموات إذا سبقه غيره إلى ما حجره فأحياه بغير إذنه."

Mas'alah: What is the ruling if a usurper takes found property from the finder and announces it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3060

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

فأما إن غصبها غاصب من الملتقط فعرفها لم يملكها وجها واحدا "لأنه متعد بأخذها ولم يوجد منه [سبب تملكها. فإن الالتقاط من جملة السبب ولم يوجد منه] (2) ".

Mas'alah: How does this case differ from a second finder who both picks up and announces the property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3060

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

ويفارق هذا: ما إذا التقطها ثان فإنه وجد منه الالتقاط والتعريف. انتهى. *** ؟ (1)

في أ: لا (2) ساقط من: أ

Mas'alah: What are the three categories of permissible found property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3061

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(فصل. وما أبيح التقاطه ولم يملك به). وهو القسم الثالث من اقسام اللقطة المتقدم ذكرها (ثلاثة أضرب) :

Mas'alah: What is the ruling on eating a found edible animal immediately?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3061

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

1 - (أكله بقيمته) في الحال. والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "هي لك أو لأخيك أو للذئب" (1) فجعلها له في الحال؛ لأنه سوى بينه وبين الذئب. والذئب لا يستانى بأكلها. ولأن في أكل الحيوان في الحال إغناء عن الأنفاق عليه وحراسة لماليته على صاحبه إذا جاء (2) فإنه ياخذ قيمته بكمالها. ومتى أراد (3) أكله حفظ صفته. فمتى جاء صاحبه فوصفه: غرم قيمته له؛ لأنه عين يجب ردها مع بقائها. فيجب غرمها مع تلفها؛ كلقطة النقد بعد تعريفها في أكلها وإنفاقها. وقال: هي كسائر مالك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a found edible animal and preserving its price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3061

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

2 - (أو بيعه) أى: الحيوان (وحفظ ثمنه) ولو لم ياذن في ذلك الإمام؛ لأنه إذا جاز أكله بغير إذن فبيعه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a found animal and spending on it from one's own wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3061

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

3 - (أو حفظه وينفق عليه) الملتقط (من ماله) ؛ لما في ذلك من حفظه على مالكه عينا ومالا. ? (1) سبق تخريجه ص (60) رقم (2) . من حديث زيد بن خالد الجهني (2) ساقط من أ (3) في أ: أراده.

Mas'alah: What is the ruling if the finder neglects to spend on the lost animal until it perishes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3062

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

فإن ترك الأنفاق عليه حتى تلف: ضمنه؛ لأنه مفرط.

Mas'alah: Is there an alternative view that the finder cannot reclaim expenses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3062

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وعنه: لا يرجع بشيء.

Mas'alah: What should the finder do if the three options are equally beneficial?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3062

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(فإن استوت) الأمور (الثلاثة) في نظر الملتقط فلم يظهر له أن أحدها أحظ: (خير) بين الثلاثة؛ لجواز كل منها، وعدم ظهرر الأحظ في أحدها (1) .

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a found sheep before one year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3062

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وقال ابو الحسين وابن عقيل: لا يتصرف قبل الحول في شاة ونحوها با كل أو غيره رواية واحدة.

Mas'alah: What must a finder do with perishable found property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3062

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

الضرب (الثانى: ما) التقط مما (يخشى فساده) بتبقيته؛ كالبطيخ والخضر وات ونحو ها: (فيلزمه) أى: الملتقط (فعل الأحظ من:

Mas'alah: What is the ruling on selling perishable found property and preserving its value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3062

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

1 - بيعه) بقيمته وحفظ ثمنه من غير إذن حاكم؛ لأنه مال أبيح للملتقط أكله. فا بيح له بيعه؛ كماله. وعنه: يبيع اليسير ويرفع الكثير إلى الحاكم. ? (1) في أ: فلم يظهر له أن أخذها أحظ (خير) بين الثلاثة لجواز كل منهما وعدم ظهرر الأحظ في أخذها.

Mas'alah: What is the ruling on eating perishable found property and paying its value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3063

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

2 - (أو اكله بقيمته) ؛ لأن في كل منهما حفظ لماليته على مالكه. ويحفظ صفاته في الصورتين؛ ليدفع لمن وصفه ثمنه أو قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on drying found perishable items like grapes and dates?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3063

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

3 – (أو تجفيف ما) أى: شيء (يجفف) ؛ كالعنب والرطب؛ لأن ذلك أمانة بيده. وفعل الأحظ في الأمانة متعين.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of found property to cover drying costs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3063

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وإن احتاج في تجفيفه إلى غرامة باع بعضه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the finder has equal options regarding found property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3063

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(فإن استوت) الثلاثة في نظر الملتقط: (خير) بينها. فا يها فعل جاز.

Mas'alah: What is the ruling if the finder neglects found property until it perishes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3063

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وإن تركه حتى تلف ضمنه؛ لأنه فرط في حفظ ما بيده أمانة. فضمنه؛ كا لو د يعة.

Mas'alah: What is the ruling on non-perishable found goods according to Ahmad and other scholars?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3063

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

قال في "المغني" : ويقتضي قول أصحابنا أن العروض لا تملك بالتعريف: أن هذا كله لا يجوز له أكله. لكن يتخير بين الصدقة به وبين بيعه. وقد قال أحمد: فيمن يجد في منزله طعاما لا يعرفه: يعرفه ما لم يخش فساده. فإن خشي فساده تصدق به. فإن جاء صاحبه غرمه. وكذلك قال مالك وأصحاب الرأى في لقطة ما لا يبقى سنة: يتصدق به.

Mas'alah: What is the opinion of al-Thawri regarding selling found perishable items?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3063

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وقال الثوري: يبيعه ويتصدق بثمنه.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of eating found stray sheep?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3063

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

ولنا: على جواز أكله؛ قول النبي صلى الله عليه وسلم في ضالة الغنم: "خذها فإنما

هي" لك أو لأخيك أو للذئب "(1)." وهذا تجويز للأكل فإذا جاز فيما هو محفوظ بنفسه ففيما يفسد ببقائه أولى. انتهى

Mas'alah: What is the third category of found property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3063

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

الضرب (الثالث: باقي المال) أى: ما عدا الضربين المذكورين من المال؛ كالأثمان والمتاع ونحوهما.

Mas'alah: What is the finder's obligation to preserve found property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3063

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(ويلزمه). أى: الملتقط (حفظ الجميع) ؛ لأنه صار أمانة في يده بالتقاطه. ? (1) سبق تخريجه ص (60) رقم (2

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3064

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(و) يلزمه أيضا (تعريفه) أى: الجميع من حيوان وغيره. سواء أراد الملتقط تملكها أو

حفظها لصاحبها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به زيد بن خالد وأبي بن كعب (1) . ولم يفرق. ولأن حفظها لصاحبها أنما يفيد بإيصالها إليه وطريقه التعريف. أما بقاؤها في يد الملتقط من غير وصولها إلى صاحبها فهو وهلاكها سيان. ولأن إمساكها من غير تعريف تضييع لها عن صاحبها. فلم يجز؛ كردها إلى موضعها أو إلقأوها في غيره. ولأنه لو لم يجب التعريف لما جاز الالتقاط؛ لأن بقاءها في مكانها إذا أقر ب إلى وصولها إلى صاحبها، إما بأن يطلبها في الموضع الذي ضاعت فيه فيجدها، وإما بأن يجدها من يعرفها. وأخذ هذا لها يفوت الأمرين فيحرم. فلما جاز الالتقاط وجا التعريف؛ لئلا يحصل الضرر. ولأن التعريف واجب على من أراد تملكها فكذلك على من أراد حفظها.

Mas'alah: Does the ruling on found property apply in the land of war?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3064

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وكلام المتن شامل للملتقط لها بدار الحرب.

Mas'alah: How should a found item be handled when found in the land of war by a soldier?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3064

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

قال في "المغني" : ومن وجد لقطه في دار الحرب فإن كان في جيش فقال أحمد: يعرفها سنة في دار الإسلام ثم يطرحها في المقسم. إنما عرفها في دار الإسلام؛ لأن

أموال أهل الحرب مباحة، ويجوز أن تكون لمسلم. ولأنه قد لا يمكنه المقام في دار الحرب لتعريفها. ومعناه والله أعلم يتمم التعريف في دار الإسلام فأما ابتداء التعريف فيكون في الجيش الذي هو فيه؛ لأنه يحتمل أن تكون لأحدهم. فإذا فعل أتم التعريف في دار الإسلام.

Mas'alah: How should a found item be handled when found in the land of war by someone with safe conduct?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3064

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

فأما أن كان دخل دارهم بأمأن فينبغي أن يعرفها في دارهم؛ لأن أموالهم محرمه عليه. فإذا لم (2) تعرف ملكها؛ كما يملكها في دار الإسلام. ? (1) سبق تخريج حديث زيد بن خالدص (0 6) رقم (2) ، وسياتي تخريج حديث أبي بن كعب ص (96) رقم (2) . (2) ساقط من أ

Mas'alah: Is the announcement of found property required immediately?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3065

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وحيب تقرر وجوب التعريف فإنه يكون (فورا) ؛ لظاهر الأمر. إذ مقتضاه (1) الفور. ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها. فإذا عرفت إذا كان أقرب إلى وصولها إليه.

Mas'alah: What is the duration for announcing found property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3065

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(ثم) لا يجب تعريفها بعد الأسبوع متواليا وإنما يجب (عادة) أى: بالنظر إلى عادة الناس في ذلك. وقيل: على العادة من حين الالتقاط (2) . وفيل: يعرفها في كل يوم شهرا ثم مرة في كل شهر. وقيل: يعرفها في كل يوم اسبوعا، ثم في كل أسبوع مرة شهرا، ثم في كل شهر مرة.

Mas'alah: What is the period for announcing found property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3065

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(حولا) كاملا (من التقاط) أى: يكون أول الحول من ساعة التقاطه. وروي تقديره بالسنة عن عمر وعلي وابن عباس. وبه قال ابن. المسيب والشعبي ومالك والشافعي وأصحاب الرأى. ? (1) في أ: مقتضاها (2) في أ: التقاط.

Mas'alah: What is the evidence for the one-year announcement period for found property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3066

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وعن عمر أيضا: أو ثلاثة أشهر. وعنه: أيضا أو ثلاثة أعوام. ويدل للأول حديث زيد

بن خالد الصحيح فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بعام واحد (1) . ولأن السنة لا تتأخر عنها القوافل ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد من الحر والبرد والاعتدال. فصلحت قدرا؛ كمدة أجل العنين.

Mas'alah: How should the finder announce found property in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3066

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وصفة التعريف (بأن ينادي: من ضاع منه شيئا أو نفقة) .

Mas'alah: What is the ruling on describing found property during announcement in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3066

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

قال في "المحرر" : ولا يصفها فيه، بل يقول: من ضاع منه شيء أو نفقة.

Mas'alah: What is the proper method of announcing found property in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3066

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وفي "المغني" : السادس في كيفية التعريف. وهو: أن يذكر جنسها لا غير. فيقول: من ضاع منه ذهب أو فضة أو دنانير أو دراهم أو ثياب ونحو ذلك. انتهى. لكن

اتفقوا على أن لا يصفها؛ لأنه لا يؤمن أن يدعيها بعض من سمع صفتها ويذكر صفتها التي يجب دفعها بوصفها فيأخذها فتضيع على مالكها.

Mas'alah: What is the liability of the finder if they describe the found property and it is taken by a non-owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3066

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

ومقتضى قولهم: لا يصفها أن لو وصفها فأخذها غير مالكها بالوصف: ضمنها الملتقط لمالكها، كما لو دل المودع لصا على مكان الوديعة فسرقها.

Mas'alah: Where should the announcement of found property take place in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3066

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

ويكون مكان النداء (في الأسواق) عند أجتماع الناس، (وأبواب المساجد وأوقات الصلاة) ؛ لأن المقصود إشاعة ذكرها ويحصل ذلك عند أجتماع الناس للصلا ة.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a found item in a mosque according to different scholars?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3067

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وفي "عيون المسائل" : لا يجوز. وقاله ابن بطة في "الإنشاد" دون التعريف. وقيل: تعرف لقطة صحراء بقرية.

Mas'alah: May the finder appoint someone else to announce the found item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3067

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

إذا تقرر هذا فللملتقط أن يتولى التعريف بنفسه، وله أن يستنيب فيه متبرعا (1) ، وله أن يستنيب فيه با جرة.

Mas'alah: Who bears the cost of hiring a crier to announce a found item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3067

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(وأجرة مناد على ملتقط) نص عليه؛ لأنه سبب في العمل. فكانت أجرته عليه؛ كما لو اكترى شخصا يقطع له مباحا.

Mas'alah: What is the ruling on recovering the cost of announcing a found item that cannot be owned by the finder?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3067

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وقال أبو الخطاب: ما لا يملك بالتعريف وما يقصد حفظه لمالكه يرجع بالأجرة عليه.

Mas'alah: What is the view that the owner bears all expenses of found property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3067

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وقيل: على ربها مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on taking expenses from the found property itself or from the treasury?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3067

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وعند الحلواني وابنه: الأجرة من نفس اللقطة؛ كما لو جفف العنب ونحوه. .وقيل: من بيت المال. فإن تعذر أخذها الحاكم من ربها.

Mas'alah: Why is the finder responsible for the cost of announcing found property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3067

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وأجيب عن ذلك: بأن التعريف واجب على الملتقط. فكانت أجرته عليه؛ كما لو كانت تملك بالتعريف، أو قصد تملكها به.

Mas'alah: What is the analogy regarding the finder's expenses if he does the work himself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3067

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

ولأنه لو وليه بنفسه لم يكن له عليه اجرة فكذلك إذا استأجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on advertising found animals according to al-Furu'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3067

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وسبقه بذلك صاحب "الفروع" وعبارته: وهو كالقطة. ولم يذكر الأكثر تعريفه. انتهى.

Mas'alah: Does the text state that all found property must be advertised?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3067

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وقد تقدم في المتن: أنه يعرف الجميع.

Mas'alah: What is the apparent ruling on picking up a permissible dog?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3068

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وظاهره (1) : جواز التقاطه.

Mas'alah: What is the preferred ruling on picking up a trained dog in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3068

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وجوز التقاطه القاضى وغيره. وهو أصح؛ لأنه لا نص في المنع، وليس (4) في معنى الممنوع، وفي أخذه حفظ على مستحقه. أشبه الأثمان. وأولى من جهة أو ليس مالا فيكون أحق.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from a found dog after the year of announcement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3068

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وعلى هذا هل ينتفع به بعد حول التعريف؛ فيه وجهان. وفيهما طريقأن: إحداهما: بناء الخلاف على الخلاف في تملك الشاة بعد الحول. وهو طريقة القاضي.

Mas'alah: What happens if the finder delays the announcement for a year without excuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3068

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(وإن أخره) أى: أخر الملتقط التعريف (الحول) كله (أو بعضه لغير عذر: أثم) للأمر

به وهو يقتضي الوجوب، (ولم يملكها به) أى: بالتعريف (بعد) أى: بعد الحول؛ لأن شرط الملك التعريف فيه ولم يوجد. ? (1) في أ: فظاهره. (2) ساقط من أ (3) في أ: هذا (4) ساقط من أ

Mas'alah: Why is announcement after a year considered futile?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3069

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

ولأن الظاهر أن التعريف بعد الحول لا فائدة فيه، لأن ربها بعده يسلو عنها ويترك طلبها.

Mas'alah: Does the obligation of announcement drop if delayed beyond the first year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3069

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

ويسقط التعريف بتأخيره عن الحول الأول في المنصوص عن أحمد "لأن حكمة التعريف لا تحصل بعد الحول الأول، وإن تركه في بعض الحول عرف بقيته فقط."

Mas'alah: What is the evidence for continuing the announcement of found property in the second year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3069

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

ولأن التعريف في الحول الثانى يحصل به المقصود على نوع من القصور. فيجب الإتيان به، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (1) .

Mas'alah: How is the announcement of found property completed if partially missed in the first year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3069

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

فعلى هذا أن اخر التعريف بعض الحول أتى بالتعريف في بقيته وأتمه في الحول الثانى.

Mas'alah: Does the finder own the found property if the announcement is not completed in the first year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3069

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وعلى كلا القولين لا يملكها بالتعريف فيما عدا الحول الأول، لأن شرط الملك التعريف في الحول الأول ولم يوجد.

Mas'alah: What are the options for the finder regarding charity or retention of found property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3069

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وهل له أن يتصدق بها أو يحبسها عنده أبدا؛ على روايتين. ويحتمل أن يلزمه دفعها إلى الحاكم، كقولنا فيما إذا التقط ما لا يجوز التقاطه.

Mas'alah: What is the ruling if the finder omits part of the announcement in the first year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3069

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

ولو ترك التعريف في بعض الحول الأول لم يملكها أيضا بالتعريف فيما بعده "لأن الشرط لم يكمل. وعدم بعض الشرط كعدم جميعه" كما لو أخل (2) ببعض الطهارة أو ببعض السترة في الصلاة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the finder delays announcing the found property due to an excuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3069

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وظاهر عبارة المتن المنقولة من "التنقيح" : أن لو اخر التعريف عن الحول أو بعضه لعذر ومرض وحبس ونحوهما أو يملكها بتعريفها حولا بعد زوال ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6858) 6: 2658 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم. (2) في أ: أخذ. وهو تصحيف

Mas'alah: What are the two views on whether the finder owns the property after a delayed

announcement due to an excuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3070

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

العذر. وفي ذلك وجهان مطلقان في "المغني" و "الشرح" و "شرح الحارثي" و "الفروع" و "الفائق" : أحدهما: أن يملكها بذلك؛ لأنه لم يؤخر التعريف عن وقت إمكانه. فأشبه ما لو عرفها في الحول الأول.

Mas'alah: What is the second view on whether the finder owns the property after a delayed announcement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3070

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

والثانى: لا يملكها بذلك؛ لأن تعريفها في الحول الأول سبب الملك. والحكم ينتفي لأنتفاء سببه. سواء أنتفى لعذر أو لغير عذر.

Mas'alah: Which view is preferred in the madhhab regarding the finder's ownership after a delayed announcement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3070

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

قال في "الإنصاف" عن هذا الوجه: قدمه في "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" و "شرح ابن رزين" . لكن كلامه في "التنقيح" مفهومه: أن الأول المذهب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a finder who picks up lost property with the intention of ownership or without intending to announce it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3070

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

إذا تقرر هذا فحكم اللقطة في كون واجدها لا يملكها بدون تمليك ربها له أن علم: (كالتقاط) لها (بنية تملك، أو لم يرد تعريفا) أى: بنية أو لا يعرفها ولو عرفها؛ لأنه أخذ مال غيره على وجه لا يجوز له أخذه. فأشبه الغاصب. قال في "المغني" : نص على هذا أحمد. ويحتمل أن يملكها "لأن ملكها بالتعريف والالتقاط، وقد وجد. فيملكها به؛ كالإصطياد والاحتشاش. فإنه لو دخل حائطا لغيره بغير إذنه فاحتش أو اصطاد منه صيدا: ملكه وإن كان دخوله محرما. كذا هاهنا (1) ".

Mas'alah: Does the general text of the hadith apply to a finder who intends ownership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3070

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

ولأن عموم النص يتناول هذا الملتقط فيثبت حكمه فيه.

Mas'alah: Why is the requirement of announcing the find not considered at the time of picking up?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3070

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

ولأننا لو اعتبرنا فيه التعريف وقت الالتقاط لافترق الحال بين ذا عدل والفاسق والصبي والسفيه؛ لأن الغالب على هؤلاء الالتقاط للتملك من غير تعريف. انتهى.

Mas'alah: Is fear of a tyrannical ruler an excuse for not announcing a found item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3070

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(وليس خوفه) أى: الملتقط (أن يأخذها) أى: اللقطة (سلطان جائر، أو) خوف الملتقط أن (يطالبه) السلطان (بأكثر) مما وجد (عذرا) له (في ترك تعريفها) . ? (1) في أ: محرما هنا.

Mas'alah: When does a finder who delays announcing the found item become its owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3071

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

قال في "الفروع" : فإن أخر لم يملكها إلا بعده. ذكره أبو الخطاب وا بن (1) الزغوانى.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a found item until safety and then announcing it for a year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3071

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وقال أبو الوفاء: تبقى بيده فإذا وجد أمنا عرفها حولا. انتهى.

Mas'alah: What is the implication of delaying the announcement of a found item due to an excuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3071

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

قلت: فيؤخذ من هذا ما يرجح أن تأخير التعريف للعذر لا يؤثر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a found item becoming the property of the finder after announcing it for a year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3071

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(ومن) وجد لقطة و (عرفها حولا فلم تعرف) فيه. وهي (2) مما يجوز التقاطه: (دخلت فى ملكه) ، غنيا كان الملتقط أو فقيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a poor finder owning a found item after a year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3071

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وعنه: إنما يملكها إذا كان فقيرا من غير ذوي القربى. نقلها حنبل وأنكرها الخلال وبمثلها قال ابو حنيفة؛ لما روى عياض بن حمار المجاشعي أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: "من وجد لقطة فليشهد عليها ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب. فإن وجد صاحبها فليرددها عليه، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء" (3) رواه النسائي.

Mas'alah: What is the ruling on a found item being considered as charity for the deserving?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3071

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وما يضاف إلى الله أنما يتملكه من يستحق الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on giving a found object in charity and the owner's option between reward and compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3071

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وقال مالك والثوري والحسن بن صالح: يتصدق بها فإذا جاء صاحبها خيرهم بين الأجر والغرم؛ لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه سئل عن اللقطة؛ فقال: عرفها حولا- وروي ثلاثة أحوال-. فإن جاء ربها وإلا تصدق بها. فإذا جاء ربها فرضي بالأجر وإلا غرمها" . ? (1) في أ: وفي. وهو تصحيف. (2) في أ: وهو (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1709) 2: 136 كتاب اللقطة، باب في الشح.

Mas'alah: What is the evidence for the finder being allowed to use a found object if its owner is unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3072

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

قال في "المغني" : ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن خالد: "فإن" لم تعرف فاستنفقها "(1)."

Mas'alah: What does the hadith 'otherwise it is like your property' mean regarding found objects?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3072

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وفي لفظ: "وإلا فهي كسبيل مالك" (2) .

Mas'alah: What does the hadith 'then eat it' mean regarding found objects?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3072

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وفي لفظ: "ثم كلها" (3) .

Mas'alah: What does the hadith 'then benefit from it' mean regarding found objects?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3072

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وفي لفظ: "فإنتفع بها" .

Mas'alah: What is the ruling on disposing of found property in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3072

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وفي لفظ: "فشأنك بها" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on spending found property in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3072

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وفي حديث أبي بن كعب: "فاستنفقها" (5)

Mas'alah: What is the ruling on enjoying found property in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3072

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وفي لفظ: "فاستمتع بها" (6) . وهو حديث صحيح.

Mas'alah: Who may own found property after announcement in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3072

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

ولأن من ملك بالقرض ملك اللقطة؛ كالفقير. ومن جاز له الالتقاط ملك به بعد التعريف؛ كالفقير.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the found property when its owner does not appear?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3073

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

قال أحمد في رواية الجماعة: إذا جاء صاحبها وإلا كان كسائر أمواله.

Mas'alah: Does ownership of found property require the finder's choice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3073

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

واختار أبو الخطاب: أنها لا تدخل في ملكه حتى يختار؛ لأن هذا تملك بعوض. فلم يحصل إلا باختيار المتملك؛ كالقرض. وهو رواية في "الو اضح" . ووجه الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "وإلا فهي كسبيل مالك" (1) . وقو له: "فاستنفقها" (2) . ولو وقف ملكها على تملكها لبينه له؛ لأنه لا يجوز له التصرف قبله. ولأن الالتقاط والتعريف سبب للتملك. فإذا نما وجب أن يثبت الملك حكما؛ كالإحياء

والاصطياد. ولأنه سبب يملك به. فلم يقف الملك بعده على قوله ولا اختياره؛ كسائر الأسباب. وذلك لأن المكلف ليس إليه إلا مباشرة الأسباب. فإذا أتى بها ثبت الحكم قهرا أو جبرا من الله تعالى غير موقوف على اختيار المكلف. وأما الاقتراض فهو السبب في نفسه. فلم يثبت الملك بدونه.

Mas'alah: Can non-monetary goods (ur) be owned as found property according to the preferred view?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3073

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وعلى المقدم في "التنقيح" تملك اللقطة (ولو) كانت (عرضا) فإنه قال: وتملك عروض كأثمان. وعنه: لا. اختاره الأكثر. انتهى. وعبارته في "الإنصاف" : تنبيه: قدم المصنف أن غير الأثمان كالأثمان. وهو إحدى الروايتين. وهو ظاهر كلام الخرقي. قال في "عيون المسائل" : هذا الصحيح من المذهب. وصححه الناظم، واختاره ابن أبي موسى والمصنف وغيرهما. قال في "الفائق" : وهو المختار. ? (1) سبق قريبا (2) سبق قريبا

Mas'alah: What is the most authoritative view on owning non-monetary found property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3074

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وقال (1) ابن رزين: الأظهر. وقدمه في "الكافي" و "المحرر" و "الشرح" و "الفروع" وغيرهم، وجزم به في "العمدة" و "الوجيز" و "المنور" ، ثم ذكر الرواية

المحكية في "المقنع" بلفظه فقال: وعن أحمد: لا يملك إلا الأثمان. وهي ظاهر المذهب، وكذا قال في "الهداية" و "المذهب" و "المستوعب" و "الفائق" وغير هم. قال في "الرعاية الكبرى" : هذا أشهر. قال في "الخلاصة" و "الرعاية الصغرى" : وتملك الأثمان، ولا تملك العروض على الأصح. أنتهيا. واختاره أبو بكر والقاضي وابن عقيل وغيرهم. قال (2) المصنف والشارح والحارثي وصاحب "الفروع" : اختاره أكثر الأصحاب. قال القاضي: نص عليه في رواية الجماعة. وقدمه في "الرعاية" و "الحاوي الصغير" و "الفائق" وغيرهم، وجزم به ناظم "المفردات" فقال: ملتقط الأثمان مذ عرفها حولا فقهرا ذا الغنا يملكها قال الزركشي: وعنه: وهي المشهورة في النقل والمذهب عند عامة الأصحاب: أن الشاة ونحوها تملك دون العروض. انتهى كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on owning found property that is goods ('urud) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3074

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وعبارته في "الفروع" : وعنه: لا تملك نحو شاة. ونقل الجماعة: تملك الأثمان فقط. اختاره الأكثر. انتهى. ووجه كون العروض كالأثمان: عموم الأحاديب التي في اللقطة جميعها. ? (1) فى أوب: قال (2) فى أ: قال

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of owning found property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3075

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

فإن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال: "عرفها سنة- ثم قال في آخره-: فإنتفع بها، أو فشأنك بها" (1) وفي حديث عياض بن حمار: "من وجد لقطة" (2) . وهو لفظ عام.

Mas'alah: What hadith supports the ruling on found property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3075

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وروى الجوزجانى والأثرم في كتابيهما قال: أنبانا أبو نعيم قال: حدثنا هشام بن سعد قال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! كيف ترى في متاع يوجد في الطريق الميتاء أو في قرية مسكونة؛ فقال: عرفه سنة فإذا جاء صاحبه وإلا فشأنك به" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on found property according to the practice of Umar ibn al-Khattab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3075

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

ورويا "أن سفيان بن عبدالله وجد عيبه. فأتى بها عمر بن الخطاب فقال: عرفها سنة فإن عرفت وإلا فهي لك.- زاد الجوزجانى-: فلم تعرف فلقيه العام المقبل فذكرها له. فقال عمر: هي لك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك" (4) . ورواه النسائى أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on found property that is not money?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3075

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وهذا (5) نص في غير الأثمان.

Mas'alah: What is the ruling on found property when the owner cannot be found before the Hajj crowds disperse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3075

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وروى الجوزجانى بإسناده عن الحر بن الصباح قال: "كنت عند ابن محمر بمكة إذ جاءه رجل فقال: أنى وجدت هذا البرد وقد نشدته وعرفته فلم يعرفه أحد وهذا يوم التروية ويوم يتفرق الناس. فقال: أن شئت قومته قيمة عدل ولبسته وكنت له ضامنا، متى (6) جاءك صاحبه دفعت إليه ثمنه، وإن لم يجيء له طالب فهو لك أن شئت" .

Mas'alah: Is the textual evidence for found property specific to monetary items or general?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3075

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

فإن قيل: أن النص خا ص في الأثمان. قلنا: بل هو عام في كل لقطة. فيجب العمل بعمومه. وإن ورد فيها نص ؟ (1) رص (86) ، (2) سبق تخريجه ص (85) رقم

(3) . (3) أخرجه النسائي في "سننه" (2494) 5: 44 كتاب الزكاة، باب المعدن.
(4) أخرجه الدارمي في "سننه" (2595) 2: 182 كتاب البيوع، باب في اللقطة.
(5) قي ي: في هذا. (6) فى ج: فمتى

Mas'alah: What is the reasoning for allowing the finder to own found goods after announcing them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3076

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

خاص فقد روي خبر عام فيعمل بهما. ثم قد روي نص خاص في العروض. فيجب العمل به كما وجب العمل بالخاص من الأثمان. ثم لو اختص (1) الخبر بالأثمان لوجب أن يقاس عليها ما كان في معناها كسائر النصوص التي عقل معناها ووجد في غيرها، وهاهنا قد وجد المعنى. فيجب قياسه على المنصوص عليه. أو نقول أن المعنى هاهنا آكد فيثبت الحكم فيه بطريق التنبيه. بيانه أن الأثمان لا تتلف بمضى الزمن عليها وإنتظار صاحبها بهذا أبدا والعروض تتلف بذلك. ففي النداء عليها دائما هلاكها وضياع ماليتها على صاحبها وملتقطها وسائر الناس. وفي إباحة الأنتفاع بها وملكها بعد (2) التعريف حفظ لماليتها على صاحبها بدفع قيمتها إليه ونفع لغيره. فيجب ذلك؛ لـ "نهي النبي عن إضاعة المال" (3) . ولما فيه من المصلحة والحفظ لمال المسلم عليه وعلى أخيه. ولأن في إثبات الملك فيها حثا على التقاطها وحفظها وتعريفها؛ لكونه وسيلة إلى الملك المقصود للادمي. وفي نفي ملكها تضييع لها لما في التقاطها من الخطر والمشقة والكلفة من غير نفع يصل إليه فيؤدي إلى أن لا يلتقطها أحد لتعريفها فتضيع.

Mas'alah: What are the different opinions on what to do with found goods that cannot be owned by announcement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3076

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وعلى القول بأن العروض لا تملك بالتعريف اختلفوا فيما يصنع بها. فقال ابو بكر وابن عقيل: يعرفها أبدا. وقال القاضي: هو بالخيار بين أن يقيم على تعريفها حتى يجيء صاحبها وبين دفعها إلى الحاكم ليرى رأيه فيها. ? (1) في أوب: اختصر. (2) في أ: بغير. (3) عن المغيرة عن النبي ك قال: "أن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعا وهات ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال" . أخرجه البخاري في "صحيحه" (5630) 5: 2229 كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (593) 3: 1341 كتاب الأقضية، باب النهى عن كثرة المسائل من غيرحاجة ...

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on found property in the Haram in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3078

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

للمنشد فيكون معناه: لا تحل لقطة مكة إلا لمن يعرفها، لأنها خصت بهذا من بين سائر البلاد (1) . وروى يعقوب بن شيبة في "مسنده" عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج" (2) . قال ابن وهب: يعني: يتركها حتى يجدها صاحبها. ورواه أبو داود أيضا. ووجه الرواية الأول: عموم

الأحاديث، وأنه أحد الحرمين. فأشبه حرم المدينة. ولأنها أمانة. فلم يختلف حكمها بالحل والحرم؛ كالوديعة. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إلا لمنشد" (3) : يحتمل أن يريد إلا لمن عرفها عاماً. وتخصيصها بذلك لتا كدها لا لتخصيصها، كقوله عليه السلام (4) : "ضالة المسلم حرق النار" (5) . وضالة الذمي مقيسة عليها. وعنه: لا تملك لقطة بحال. وقول المتن: ولو عرضا أو لقطة الحرم: تصريح بما شمله العموم ليعلم أنهما مقصودان بالتعميم وليتكلم على الخلاف فيهما. وقوله: (أو لم يختر) هو مفهوم قوله: دخلت في ملكه حكما. يعني: من غير اختيار من الملتقط. وتقدم الكلام على الخلاف في ذلك. وكذا قوله: (أو اخره لعذر) فإنه مفهوم قوله: وإن أخر التعريف الحول أو بعضه لغير عذر أثم ولم يملكها به بعد. وتقدم الكلام عليه. ? (1) فى أوب: من سائر البلاد. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1719) 2: 139 كتاب اللقطة، باب في الشح. (3) سبق تخريجه قريبا. (4) ساقط من أ. (5) أخرجه ابن ماجه في "سننه (2 0 5 2) 2: 836 كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل والبقر والغنم."

Mas'alah: What is the ruling on lost found property that is found again by a second finder in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3079

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(أو ضاعت) يعني: لو ضاعت اللقطة من واجدها من غير تفريط فالتقطها ثان (فعرفها الثانى مع علمه بالأول) أى: بأنها ضاعت من ملتقط أول، (ولم يعلمه) أى: ولم يعلم الثانى الأول بها، (أو أعلمه) وعرفها الثانى (وقصد بتعريفها) تملكها (لنفسه) : فأنها

تدخل في ملك الملتقط الأول حكما بإنقضاء الحول الذي عرفها فيه؛ لأن حق التمول للأول. أشبه ما لو غصبها من الملتقط غاصب فعرفها. وقيل: يملكها الثانى؛ كما لو أذن له الأول في أن يعرفها لنفسه. وتقدم الكلام على ذلك عند قوله: ويلزمه حفظ الجميع بأتم من هذا (1) . والله سبحانه وتعالى أعلم (2) . ? (1) ص (78) (2) فى ب: والله أعلم

Mas'alah: What conditions must be met before the finder may dispose of found property in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3080

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

[فصل: فيما يشترط لإباحة التصرف في اللقطة] (فصل. ويحرم تصرفه) أى: الملتقط (فيها) أى: في اللقطة بعد. التعريف (حتى يعرف وعاءها. وهو كيسها، ونحوه) ، كالخرقة التي تكون مشدودة فيها. والقدر أو الزق الذي يكون فيه المائع. واللفافة التي تكون فيها الثياب. (و) حتى يعرف (وكاءها) أى: اللقطة (وهو: ما شد به) الكيس أو الزق ونحوهما هل هو سير أو خيط، وهل هو من إبريسم أو كتان (و) حتى يعرف (عفاصها) بكسر العين المهملة (وهو: صفة الشد) . قال في "الإنصاف" : والعفاص، قال في "المستوعب" : هو الشد والعقد. وقيل: هو صمام القارورة. وذكر ابن عقيل في "التذكرة" : أو الصرة. وهو ظرفها. قال الزركشي: هو الوعاء التي تكون فيه من خرقة أو غيرها. قال الحارثي: العفاص مقول على الوعاء. وورد: "احفظ عفاصها ووعاءها" . والعفاص في هذه الرواية: صمام القارورة أى: الجلد المجعول على راسها. يقالى عليه أيضا. انتهى. وفي "المبدع" : حتى يعرف وعاءها.

وهو: العفاص التي تكون فيه من خرقة أو غيرها.- وقيل: هو صفة شده وعقده. انتهى. فحيب جمع بين الوعاء والعفا صفي الحديث تعين أن يكون غيره. ؟

قال في "القاموس" : والقارورة عفصها: شد عليها العفا ص كاعفصها. ثم قال: وككتاب: الوعاء فيه النفقة، جلدا أو خرقة، وغلاف القارورة، والجلد يغطى به رأسها. انتهى. وقال في فصل الصاد المهملة من باب الميم: وصمام القارورة وصمامتها وصمتها، بكسرهن: سدادها. وضمها: سدها. وأصمها: جعل لها صماما. انتهى. إذا تقرر هذا فحيث ذكر العفا صفي رواية دون الوعائين تعين أن يكون معناه الوعاء، وإن (1) ذكر مع الوعاء فالأول حمله على صفة الشد، لقول القاضي وابن عقيل وغيرهما، ويتعرف المربط هل هو عقدة (2) أو عقدتان وأنشوطة أو غيرها، للاتفاق على الأمر بمعرفة صفاتها. وهذا منها. والأنشوطة قال في "القاموس" : كانبوبة: عقدة يسهل أنحلالها كعقد (3) التكة. انتهى. (و) حتى يعرف (قدرها) بالعد أو الوزن أو الكيل بمعيارها الشرعي، (وجنسها، وصفتها) التي تتميز بها من الجنس وهي نوعها ولونها. والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث زيد بن خالد: "اعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها" (4) . رواه الترمذي. وفي بعض حديثه: "فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها" فاعطها إياه وإلا فهي لك "(5). رواه مسلم." ? (1) في ب: اذا. (2) في ب: عقد .. (3) في ج: كعقده (4) أخرجه الترمذي في جامعه (1372) 3: 5 65 كتاب الأحكام، باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم. (5) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1723) 3: 0 135 كتاب اللقطه.

Mas'alah: What is the evidence for knowing the description of found property before disposing of it in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3082

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وفي لفظ عن أبي بن كعب أو قال: "وجدت مائة دينار فا تيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: عرفها حولا. فعرفتها حولا. فلم تعرف. فرجعت إليه (1) فقال: اعرف عدتها ووعاءها ووكاءها واخلطها بمالك. فإن جاء ربها فا دها إليه" (2) . لأن (3) دفعها إلى ربها يجب بوصفها، وإذا تصرف فيها قبل معرفه صفاتها لم يبق سبيل إلى معرفة وصفها بأنعدامها بالتصرف. ولأنه حيث وجب دفعها إلى ربها بوصفها. فلا بد من معرفته؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب.

Mas'alah: When is it recommended for the finder to note the description of found property in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3082

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(وسن) للملتقط أن يكون (ذلك عند وجدانها) ؛ لأن في بعض ألفاظ حديث أبي بن كعب: "اعرف عفاصها ووكاءها وعددها ثم عرفها سنة" (4) . ولأنها ربما تضيع منه في حول التعريف فيصفها لواجدها أو ربما يحصل منه تفريط في حول التعريف. فيعرف القدر الواجب عليه بذلك. ولأن فى ذلك تحصيلا للعلم بذلك.

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to have witnesses when finding a lost item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3082

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(و) سن أيضا عند وجدانها (إشهاد عدلين عليها) . قال أحمد رحمه الله تعالى: لا (4) أن يمسها حتى يشهد عليها. وهذا النص ظاهر في الاستحباب، وأو أن لم يشهد عليها لا ضمان عليه. وعنه: يلزمه الإشهاد. اخماره أبو بكر وابن أبي موسى. فعلى هذا أن لم يشهد ضمنها. ? (1) في أ: عليه (2) أخرجه الترمذى قي "جامعه" (1374) 3: 658 كتاب الأحكام، باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم وأخرجه أحمد في "مسنده" (20416) 5: 126. (3) فى أوب: لأنه (4) سبق تخريجه قريبا.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on witnessing a found item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3083

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

والدليل على وجوبه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل" (1) . ولأنه إذا لم يشهد كان الظاهر أنه أخذها لنفسه. وبهذا قال ابو حنيفة. قال في "المغني" : ولنا خبر زيد بن خالد وأبي بن كعب. فإنه أمرهما بالتعريف دون الإشهاد (2) . ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. فلو كان واجبا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم. سيما وقد سئل عن حكم اللقطة. فلم يكن ليخل بذكر الواجب فيها. فتعين حمل الأمر في حديث عياض على الندب

والاستحباب. ولأنه أخذ أمانة. فلم يفتقر إلى الإشهاد؛ كالوديعه. والمعنى الذي ذكروه غير صحيح فإنها ذا حفظها وعرفها فلم يأخذها لنفسه. وفائدة الإشهاد: صيانة نفسه من الطمع فيها وكتمها، وحفظها من ورثته أن مات، ومن غرمائه أن أفلس.

Mas'alah: Should the finder disclose the description of the lost item to witnesses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3083

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

و (لا) يستحب الإشهاد (على صفتها) ؛ لئلا ينتشر ذلك فيدعيها من لا يستحقها. ويذكر صفتها كما قلنا فى التعريف، ولكن يذكر للشهود ما يذكره في التعريف من الجنس والنوع. قال أحمد في رواية صالح وقد سأله: إذا أشهد عليها. هل يبين كم هي؟ قال: لا. ولكن يقول: قد اصبت لقطة.

Mas'alah: Is it recommended to write down the description of a found item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3083

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

قال في "المغني" : ويستحب أن يكتب صفاتها؛ ليكون أثبت لها، مخافة أن ينساها أن اقتصر على حفظها بقلبه. فإن الإنسان عرضة النسيان. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for returning found property to its claimant in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3084

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(ومتى وصفها) أى: اللقطة (طالبها) أى: مدع ضياعها بصفاتها التي أمر الملتقط بأن يتعرفها: (لزم دفعها) له (بنمائها. ومع رق ملتقط، وإنكار سيده فلا بد من بينة) . وإنما احتيج إلى بينة على التقاط الرقيق، لأن إقرار العبد لا يصح فيما يتعلق برقبته. ذكره في "الإنصاف" وقا ل: صححه في "المستوعب" وقدمه في "الفر وع" وغيره. وقيل: لا يلزمه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence or an oath before returning found property in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3084

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

ولا يشترط في لزوم الدفيع بينة تشهد بالملك للواصف، ولا أنها (2) ضاعت منه، ولا يمينه على شيء من ذلك، ولا أن يغلب على ظن الملتقط صدق طالبها. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. نص عليه. انتهى. وقيل: لا يدفعها إليه إذا وصفها إلا مع ظن صدقه. قدمه في "الرعاية الكبرى" . وقال في "المبهج" و "التبصرة" : جاز الدفع. ونقل ابن هانىء ويوسف بن موسى: لا باس به. وبالأول قال مالك وأبو عبيد ودا ود وابن المنذر. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجبر على ذلك إلا ببينة. ويجوز له دفعها إليه إذا غلب على ظنه صدقه. ? (1) في أ: يسرقه. (2) في أ: ولأنها

Mas'alah: What is the evidence for returning found property based on description in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3085

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وقال أصحاب الرأى: إن شاء دفعها إليه وأخذ كفيلا بذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البينة على المدعي" (1) . ولأن صفة المدعي لا يستحق بها؛

كالمغصوب. قال في "المغني" : ولنا قول النبى صلى الله عليه وسلم: "فإن جاءك أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فادفعها إليه" (2) . قال ابن المنذر: هذا الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبه أقول. ورواه ابن القصار: "فإن جاء باغيها ووصف عفاصها وعددها فادفعها" إليه "." وفي حديث زيد الذي ذكرناه: "اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن" لم تعرف فاستنفقها، وإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه "(3)." يعني: إذا ذكر صفاتها؛ لأن ذلك هو المذكور في صدر الحديث، ولم. يذكر البينة في شيء من الحديث. ولو كانت شرطا للدفع لم يجز الإخلال به ولا الأمر بالدفع بدونه. ولأن إقامة البينة على اللقطة تتعذر؛ لأنها إنما تسقط حال الغفلة والسهو. فتوقف دفعها عليها منع لوصولها إلى صاحبها ابدا. وهذا يفوت مقصود الالتقاط، ويفضي إلى تضييع أموال الناس. وما هذا سبيله يسقط اعتبار البينة فيه، كالأنفاق على اليتيم. والجمع بين هذا القول وبين تفضيل الالتقاط على تركه متناقض جدا؛ لأن الالتقاط حينئذ يكون تضييعا لمال المسلم يقينا، وإتعابا لنفسه بالتعريف الذي ? (1) أخرجه الجاري في "صحيحه" (4277) 4: 1656 كتاب التفسير، باب: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1 171) 3: 1336 كتاب الأ قضية، باب اليمين على المدعى عليه. (2) سبق تخريجه ص (96) رقم (2) . عن أبي بن كعب رضى الله عنه. (3) سبق

تخريجه ص (60) رقم (2) .

لا يفيد، والمخاطرة بدينه بترك الواجب من تعريفها. وما هذا سبيله يجب أن يكون حراما فكيف يكون فاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of returning found property upon description in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3086

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وعلى هذا نقول: لو لم يجب دفعها بالصفة لم يجز التقاطها لما ذكرناه. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي" (1) : يعني: إذا كان ثم منكر "لقوله في سياقه:" واليمين على من أنكر "، ولا منكر هاهنا. على أن البينة تختلف، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم بينة مدعي اللقطة وصفها. فإذا وصفها فقد أقام بينة." وقياس اللقطه على المغصوب غير صحيح فإن النزاع ثم في كونه مغصوبا والأصل عدمه، وقول المنكر يعارض دعواه فاحتيج إلى البينة. وهاهنا قد ثبت كون هذا المال لقطة وإن له صاحبا غير من هو في يده ولا مدعي له إلا الواصف، وقد ترجح صدقه فينبغي أن يدفع إليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a claimant for found property does not describe it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3086

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وظاهر ما تقدم أو لو جاء مدع للقطة (2) ولم يصفها ولا أقام بينة أنها له: لم يجز دفعها إليه (3) . سواء غلب على ظنه صدقه أو لا، لأنها أمانة. فلم يجز دفعها إلى من لم يثبت أو صاحبها، كالوديعة. فلو دفعها فجاء آخر فوصفها أو اقام بها بينة: لزم الدافع غرامتها له، لأنه فوتها على مالكها بتفريطه. وله الرجوع على مدعيها، لأنه أخذ مال غيره. فإذا ضمنها لأخذها: لم يرجع على ? (1) سبق قريبا (2) في ج: اللقطة (3) ساقط من أ

Mas'alah: Can the finder of lost property demand compensation from a wrongful taker?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3087

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

أحد. وإن لم يات لها طالب فللملتقطمطالبة آخذها بها، لأنه لا يؤمن مجيء صاحبها فيغرمه إياها. ولأنها أمانة في يده. فملك أخذها ممن أخذها بغير حق "كالوديعة."

Mas'alah: Is the connected increase of found property returned with it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3087

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وحيث وجب الدفع فإنه يكون بنمائها المتصل "لأنه ملك مالكها ولا يمكن أنفصالها عنه." ولأنه يتبع في العقود والفسوخ. وكذا المنفصل قبل تمام حول التعريف "" لأنه نماء ملكه.

Mas'alah: Who owns the disconnected increase of found property after the year of announcement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3087

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(والمنفصل بعد حول تعريفها لواجدها)، لأنه ملك اللقطة بأنفصال الحول. فنمأوها إذا نماء ملكه. وقيل: لربها كالنماء المتصل، وكمن استرجع ماله ممن أفلس وقد زاد زيادة منفصلة. والفرق بينهما: أن الملتقط يضمن النقص بعد الحول فتكون له الزيادة "ليكون الخراج بالضمان. والمفلس لا ضمان عليه في النقص لغيره فأمكن أن لا يكون الخراج له. والله أعلم."

Mas'alah: What do the majority of Hanbali scholars say about the dispute regarding found property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3087

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

ثم أعلم أن أكثر الأصحاب حكى في المسا لة الخلاف وجهين وهما روأتات في "الترغيب" و "التلخيص" .

Mas'alah: What is the ruling if found property is lost or damaged before the year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3087

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for found property lost or damaged after the year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3087

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وإن تلفت) اللقطة (أو نقصت قبله) أى: قبل الحول بيد الملتقط، (ولم يفرط: لم يضمنها)، لأنها أمانة بيده. فلم تضمن بغير تفريط "كالوديعة. (و) أن تلفت أو نقصت (بعده) أى: بعد الحول فإن الملتقط (يضمنها مطلقا) أى: سواء فرط فيها أو لم يفرط، لأنها دخلت في ملكه. فكان تلفها من ماله."

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability if found property is lost after the year of announcement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3088

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وعنه: لا يضمنها الملتقط إذا تلفت. حكى ابن ابي موسى عن أحمد: أنه لوح في موضع إذا أنفقها بعد الحول والتعريف: لم يضمنها؛ لحديث عياض بن حمار المرفوع (4) : "فإن جاء ربها وإلا فهي (5) مال الله يؤتيه من يشاء" (6) . ? (1) سبق تخريجه صى (85) رقم (3) . (2) في ج.: حمل دليل. (3) ساقط من ب. (4) في ج: المعر وف (5) فى أوب: فهو. (6) سبق تخريجه ص (85) رقم (3) .

وقيل: ولا يردها إذا كانت باقية. (

Mas'alah: How is the value of lost found property assessed when the owner appears?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3089

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وتعتبر القيمة) في اللقطة إذا تلفت وقد زادت أو نقصت (يوم عرف ربها) ، لأنه قد وجب على الملتقط رد العين إليه يوم معرفته به. فإذا لم يمكنه ردها إليه وجبت عليه قيمتها يومئذ. وقيل: يوم ملكها. وقيل: يوم تصرفه فيها. وقيل: يوم غرم بدلها. وأما إذا كانت من ذوات الأمثال فإنه يلزمه مثلها. قال بعض الأصحاب: لا أعلم في هذا خلافا.)

Mas'alah: What happens when two people describe found property before it is given to the first claimant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3089

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وإن وصفها) أى: اللقطة (ثان قبل دفعها للأول: أقرع) بينهما، (ودفعت إلى قارع بيمينه) . نص عليه، وبه جزم القاضي وابن عقيل. قالب الحارثي: والمذهب القرعة ودفعها إلى القارع مع يمينه. نص عليه. قال في "المغني" : فإن وصفها اثنان أقرع بينهما. فمن وقعت له القرعة حلف أنها له وسلمت إليه. وهكذا أن أقاما بينتين أقرع بينهما. فمن وقعت له القرعة حلف ودفعت إليه. ذكره القاضي. وقال أبو الخطاب: تقسم بينهما، لأنهما تساوبا فيما يستحق به الدفع. فتساوبا فيها؛ كما لو كانت في أيديهما. والذي قلناه أصح وأشبه بأصولنا فيما إذا تداعيا عينا في يد غيرهما. ولأنهما

تداعيا عينا في يد غيرهما وتساوبا في البينة أو فى عدمها: فتكون لمن وقعت له القرعة. كما لو ادعيا وديعة في يد إنسان. فقال: هي لأحدكما لا أعرفه عينا. وفارق ما إذا كانت في أيديهما، لأن يد كل وأحد على نصفها فرجح قوله فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a second claimant appears after found property has been given to the first?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3089

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(و) أن وصفها إنسان فدفعت إليه ثم جاء ثان (بعده) فادعاها ووصفها: (لا شيء للثانى)؛ لأن الأول يستحقها لوصفه إياه وعدم المنازع فيها حين ؟

أخذها وثبتت يده عليها ولم يوجد ما يقتضي أنتزاعها منه. فوجب إبقاؤها له؛ كسائر ماله. وقال أبو يعلى الصغير: إن زاد في الصفة احتمل تخريجه على بينة النتاج والنتاج. فإن رجحنا به رجحنا هنا.

Mas'alah: What is the ruling if someone provides evidence of ownership after found property was given to a describer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3090

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(وإن) وصفها إنسان وأخذها ثم (اقام آخر بينة أنها له: أخذها من واصف) ؛ لأن

البينة أقوى من الوصف. فيرجح صاحبها بذلك. ولأنه يحتمل أن يكون الواصف رآها عند من أقام البينة فحفظ أوصافها فجاء وادعاها وهو مبطل. (فإن) كانت قد (تلفت) عند الواصف كان عليه ضمانها؛ لأن يده يد عادية. فضمنها؛ كا لغصب. و (لم يضمن ملتقط) لمن أقام البينة شيئا؛ لأنه دفعها إلى الواصف بإذن الشرع. فلم يضمنها؛ كما لو دفعها با مر الحاكم. ولأن الدفع واجب عليه فكان بغير اختياره. فلم يضمن؛ كالمكره. وقيل: لمن اقام البينة تضمين من شاء من الواصف والملتقط الدافع إليه، إلا أن يكون قد دفعها با مر حاكم؛ لأن أخذها بأمر الحاكم على سبيل القهر يشبه ما لو غصبها منه غاصب. وإن كان الملتقط أنما أعطى الواصف بدل اللقطة بمقتضى أنها قد كانت تلفت عنده: لم يكن لذي البينة طلب الواصف؛ لأن ما أخذه ليس من ماله وإنما هو من مال الملتقط. وتعين طلبه على الملتقط؛ لأن ماله أنما تلف تحت يده. وللملتقط الرجوع على الواصف بما أخذه؛ لتبين عدم استحقاقه له. ومحل ذلك: ما لم يكن أقرللواصف بملكها فإنه حينئذ يكون مدعيا أن مقيم البينة ظلمه بتضمينه. فلا يملك الرجوع به على غير من ظلمه.

Mas'alah: How is found property divided between multiple finders?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3090

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وإن التقطها اثنان فعرفاها حولا فلم تعرف كانت بينهما بالسويه. وكذا لو كان الملتقط أكثر من اثنين. ?

Mas'alah: Who is entitled to found property when two people see it but one takes it first?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3091

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وإن رأياه معا فبادر أحدهما فا خذها، أو رآها أحدهما وأعلم بها صاحبه فأخذها: فهي لأخذها؛ لأن استحقاق اللقطة بالأخذ لا بالرؤية؛ كالاصطياد. وإن قال أحدهما لصاحبه: هاتها فرفعها. نظرت في نيته فإن رفعها لنفسه فهي له دون الأمر، وإن رفعها للأمر فهي له، كما لو وكله في الاصطياد له. ذكره في "المغني" . قال ابن نصر الله في حاشيته على هذا المحل: فإن رفعها من غير نية احتمل وجهين: أقواهما أنها للاخذ. وجزم في "الكافي" بأنها للآخذ؛ لأنه لا يصح التوكيل فيه ولم يذكر النية ليكون كلامه في "الكافي" على ما إذا لم تكن له نية، وهنا على ما إذا كانت له نية. وإن قال: ارفعها لي (1) فيتوجه أنها للامر، إلا أن ينوي نفسه. انتهى. (

Mas'alah: What is the owner's recourse when found property has been sold or given after the year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3091

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

ولو أدركها ربها بعد الحول مبيعة أو موهوبة) بعد الحول والتعريف وهي بيد من أنتقلت إليه: (فليس له) أى: لربها (إلا البدل) ، لأن تصرف الملتقط وقع صحيحا؛ لكونها صارت في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling if the owner finds his property during a period of option?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3091

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(ويفسخ) العقد أن أدركها ربها (زمن خيار، وترد) له؛ ما لو أدركها (بعد عودها) إلى الملتقط (بفسخ أو غيره) ، لأنه وجد عين ماله في يد ملتقطه. فكان له أخذه؛ كالزوج إذا طلق (2) قبل الدخول فوجد الصداق قد رجع إلى المرأة.

Mas'alah: Who bears the cost of returning found property to its owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3091

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(ومؤنة الرد) أى: رد اللقطة إلى مالكها أن احتاج إلى مؤنة (على ربها) . ? (1) في ج: إلي. (2) في أ: إلى طلقا. وهو تصحيف.

ذكره في "التعليق" و "الأنتصار" ؛ لتبرع الملتقط بحفظها. ومعناه في "منتهى الغاية" في عدم سقوط الزكاة بتلف المال قبل التمكن. وفي "التغريب" و "الر عا ية" : عليه.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the owner claims the finder took the property dishonestly?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3092

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

)

Mas'alah: Whose statement is accepted when the owner claims the finder took the property dishonestly?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3092

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

ولو قال مالكها بعد تلفها) بيد الملتقط قبل زمن التعريف المشروع: عليك ضمانها بتعديك لكونك إنما (أخذتها لتذهب بها) لا لأن تعرفها، (وقال الملتقط) : إنما أخذتها (لأعرفها: فقوله) أى: الملتقط (بيمينه) . ذكره المجد في "شرحه" . ووجهه: أنه منكر، وإن الأصل براءة ذمته.

Mas'alah: What is the ruling regarding the heir of the finder or the owner of the found property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3092

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

)

Mas'alah: What is the ruling regarding the heir of the finder or the owner of the found property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3092

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

ووارث) للملتقط أو لرب اللقطة (فيما تقدم) من الأحكام (كمورثه) . ومن ذلك: أن الملتقط إذا مات واللقطة موجودة بعينها قام وارثه مقامه في إتمام تعريفها إن مات قبل الحول. ودخولها في ملكه بعد إتمام التعريف. وإن مات بعد الحول ورثها الوارث؛ كسائر أموال الميت. ومتى جاء صاحبها أخذها من الوارث كما يا خذها من الموروث. وإن كانت. معدومة العين فصاحبها غريم للميت بمثنها أن كانت من ذوات الأمثال، أو بقيمتها إن لم تكن كذلك. فيا خذ ذلك من تركته إن اتسعت لذلك. وإن ضاقت زاحم الغرماء. سواء تلفت بعد الحول بفعله أو بغير فعله؛ لأنها قد دخلت في ملكه بمضي الحول. وإن علم أنها تلفت قبل الحول بغير تفريط فلا شيء لصاحبها؛ لأنها أمانة تلفت بغير تفريط. فلم تضمن؛ كالوديعة. فأما أن لم يعلم تلفها ولم توجد في التركة: فقال في "المغني" : أن ظاهر كلام الخرقي: أن صاحبها غريم بها. سواء كان قبل الحول أو بعده؛ لأن الأصل بقاؤها. قال: ويحتمل أن لا يلزم الملتقط شيء ويسقط حق صاحبها؛ لأن الأصل براءة ذمة الملتقط منها، ويحتمل أن تكون قد تلفت بغير تفريطه فلا تشتغل ذمته بالشك. ؟

ويحتمل أنه إن كان الموت قبل الحول فلا شيء عليه، لأنها كانت أمانة عنده لم تعلم خيانته فيها. والأصل براءة ذمته منها. وإن مات بعد الحول فهي في تركته؛ لأن الأصل بقاؤها إلى ما بعد الحول، ودخولها في ملكه، ووجوب بدلها عليه. فإن قيل: قد (1) قلتم أن صاحبها لو جاء بعد بيع الملتقط لها أوهبته لم يكن له إلا بدلها فلم قلتم أنها إذا أنتقلت إلى الوارث يملك صاحبها أخذها؛ قلنا: لأن الوارث خليفة الموروث. وإنما (2) يثبت له الملك فيها على الوجه الذي كان ثابتا لموروثه، وملك موروثه فيها كان مراعى مشروطا بعدم مجيء صاحبها فكذلك ملك وارثه. بخلاف ملك المشتري والمتهب فإنه اما يملكان ملكا مستقرا. انتهى. قال ابن نصر الله: ولأن

البيع والهبة اختياري، والإرث قهري.

Mas'alah: What is the ruling on finding money in one's clothing after waking up?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3093

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(ومن استيقظ) من نوم وإغماء (فوجد في ثوبه) أو كيسه (مالا) دراهم أو غيرها (لا يدري من صره) أو وضعه: (فهو له) ولا تعريف عليه؛ لأن قرينة الحال تقتضي تمليكه له. قال في "الإنصاف" : ولأحمد نص يوجب التعريف وينفي الملك.

Mas'alah: What is the ruling on finding money or pearls inside an animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3094

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(ومن وجد في حيوان نقدا)، كما لو اشترى إنسان شاة فذبحها فوجد في بطنها دنانير ودراهم (أو درة) أو عنبرة: (فلقطة) يلزمه تعريفها. ويبدأ بالبائع "لاحتمال أن يكون ذلك من ماله. فإن لم يعرف كان (لواجده) ." قال في "الفروع" : نص عليه. ونقل ابن منصرر: ولبائع ادعاه. إلا أن يدعي مشتر أو أكله عنده فله.

Mas'alah: What is the ruling on finding an unperforated pearl in a fish?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3094

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(وإن وجد) إنسان (درة غير مثقوبة في سمكة: فلصياد) . قال في "الفروع" : لأن الظاهر ابتلاعها من معدنها. قال في "المغني" : لأن الدر يكون في البحر. بدليل قول الله تعالى (1) : (وتستخرجون حلية تلبسونها) [فاطر: 12] . حتى ولو باعها الصياد. نص عليه، لأنه إذا لم يعلم ما في بطنها لم يبعه ولم يرض بزوال ملكه. فلم يدخل في البيع، كمن باع دارا له مال مدفون فيها. وإن كانت الدرة فيها أثر لادمي، مثل: أن كانت مثقوبة ومتصلة بذهب أو فضة أو غيرها: فلقطة لا يملكها الصياد، كما لو وجد في بطن السمكة دراهم أو دنانير. ومن صاد غزالا أو نحوه فوجده مخضوبا أو في عنقه خرزا وفي إذنه قرط أو نحوه ذلك مما يدل على ثبوت اليد عليه قبل ذلك: فهو لقطة. وقال أحمد: فيمن ألقى شبكة في البحر فوقعت بها سمكة فجذبت السمكة فمرت بها في البحر فصادها رجل: فإن السمكة للذي حازها والشبكة يعرفها ويدفعها إلى صاحبها. فجعل الشبكة لقطة، لأنها مملوكه لادمي. والسمكة لمن صادها " لأنها كانت مباحة ولم يملكها صاحب الشبكة، لكون شبكته لم تثبتها. فبقيت على الإباحة. ذكره في "المغني" ." ونقل عن أحمد: في رجل انتهى إلى شرك فيه حمار وحشي أو ظبية قد ? (1) في أ: قوله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the eligibility of a finder of lost property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3096

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

[فصل: لا فرق بين ملتقط غني وفقير] (فصل. ولا فرق بين ملتقط غني و) بين ملتقط (فقير، و) لا بين ملتقط (. مسلم و) ملتقط (كافر، و) لا بين ملتقط (عدل و) ملتقط (فاسق يأمن نفسه عليها) ؛ لأن الالتقاط نوع اكتساب. فكان الفاسق والكافر

من أهله؛ كالاحتشاش والاحتطاب.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling in the Hanbali school regarding the finder of lost property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3096

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

قال في "الإنصاف" : وهذا المذهب. جزم به في "الوجيز" وغيره. وقدمه في "الهداية" و "المستوعب" و "الرعاية الصغرى" و "الحا وي الصغير" و "الفروع" . قال ابن منجى في "شرحه" : هذا المذهب. انتهى.

Mas'alah: Should lost property found by a disbeliever be given to a trustworthy person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3096

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وقيل: تدفع لقطة الكافر لعدل؛ لتعذرحفظها منه.

Mas'alah: Should a trustworthy person be appointed to supervise a disbeliever who finds lost property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3096

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وقيل: يضم إليه عدل.

Mas'alah: What is the ruling if the ruler knows about lost property in the hands of a disbeliever?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3096

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

قال في "المغني" : وإن علم بها الحاكم أو السلطان أقرها في يده وضم إليه مشرفا عدلا يشرف عليه ويعرفها؛ لأننا لا نأمن من الكافر على تعريفها، ولا نامنه أن يخل بالتعريف بشيء من الواجب عليه فيه. وأجر المشرف عليه فإذا تم حول التعريف ملكها الملتقط.

Mas'alah: Should lost property be taken from a dhimmi and placed with a trustworthy person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3096

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

ويحتمل أن تنزع من يد الذمي وتوضع على يد عدل؛ لأنه غير مأمون عليها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a found item in the hands of a sinful person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3096

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وقيل: يضم إلى الفاسق أمين في تعريفها وحفظها وقطع به جماعة.

Mas'alah: Is it recommended for an untrustworthy person to pick up a found item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3096

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

قال في "المغني" : ويستحب لمن ليس بأمين أن لا يأخذ اللقطة؛ لأنه ?

Mas'alah: What is the ruling on a found item picked up by an untrustworthy person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3097

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

يعرض نفسه للأمانة وليس هو من أهل ها. فإن التقط صح (1) التقاطه، لأنها جهة من جهات الكسب وهو من أهل الكسب. ولأنه إذا صح التقاط الكافر فالمسلم أولى. فإذا التقطها فعرفها حولا ملكها، كالعدل (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a found item when the ruler knows about it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3097

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وإن علم الحاكم أو السلطان بها أقرها في يده وضم إليه مشرفا يشرف عليه ويتولى تعريفها كما قلنا في الذمي، لأنه لا يأمنه (3) عليها، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه. وقال في الاخر: ينزعها من يده ويضعها في يد عدل. ولنا: أن من خلى بينه وبين الوديعة لم تزل يده عن اللقطة كالعدل. والحفظ يحصل بضم المشرف إليه، وإن لم يمكن المشرف حفظها منه انتزعت من يده وتركت في يد

عدل. فإذا عرفها وتمت السنة ملكها ملتقطها، لأن سبب الملك وجد منه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a poor relative owning a found item after a year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3097

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وتقدمت رواية: أن لا يملكها بعد حول التعريف ملتقطها، إلا إذا كان فقيرا من ذوي القربى.

Mas'alah: What is the ruling on a minor, an incompetent person, or an insane person finding lost property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3097

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(وإن وجدها) أى: اللقطة (صغير أو سفيه أو مجنون) : صح التقاطه، لأنه نوع تكسب. فصح منه، كالاصطياد والاحتطاب. و (قام وليه) أى: ولي واجدها من هؤلاء (بتعريفها) ، لأنه قد ثبت لواجدها حق التمول فيها فكاد على وليه القيام بها.

Mas'alah: What is the ruling on liability if found property is lost due to negligence of a minor or incompetent finder?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3097

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(فإن تلفت بيد احدهم) أى: بيد الواجد لها منهم (و) كان قد (فرط) في (4) حفظها: (ضمن) ما تلف منها بتفريطه في ماله. ? (1) في أ: اللقط يصح. (2) في أ: لها كالعدول. (3) فى أوب: نأمنه. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a child's liability for lost found property according to Ibn Qudamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3098

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

قال في "الفروع" : نص عليه في صبي.

Mas'alah: What is the alternative ruling that a minor is not liable for lost found property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3098

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وفي "المنتخب" وغيره: لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability for a found object lost due to his negligence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3098

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(وإن كان) تلفها (بتفريط الولي) أى: ولي الواجد لها بأن علم بها ولم يا خذها منه؛ لكونه ليس أهلا للحفظ حتى تلفت: (فعليه) أى: على الولي ضمانها؛ لأنه هو المضيع

لها؛ لأنه يلزمه حفظ ما يتعلق به حق موليه.

Mas'alah: When does a found object become the property of the finder after announcement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3098

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(فإن) لم تتلف وعرفها الولي و (لم تعرف: فلواجدها) أى: فتدخل في ملك واجدها؛ لأن سبب الملك تم بشرطه فيثبت الملك عقبه.

Mas'alah: Is a discerning minor's announcement of a found object valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3098

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

ولو كان الصغير مميزا فعرفها بنفسه فقال في "الإنصاف" : قال الحارثي: فظاهر كلامه في "المغني" عدم الإجزاء. والأظهر الإجزاء؛ لأنه يعقل التعريف. فالمقصود حاصل. واقتصر على كلامهما في "القواعد الأصولية" . انتهى كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on a minor who finds an object and later reaches puberty without announcing it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3098

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وإن لم يعرفها الصغير ولا الولي فقال في "المغني" : قال أحمد في رواية العباس بن موسى: في غلام له عشر سنين التقط لقطة ثم كبر: فإن وجد صاحبها دفعها إليه، وإلا تصدق بها قد مضى أجل التعريف فيما تقدم من السنين. ولم ير عليه استقبال أجل التعريف. قال: وقد كنت سمعته قبل هذا أو بعده يقول في أنقضاء أجل التعريف: إذا لم يجد صاحبها. أيتصدق بمال الغير؟. وهذه المسألة قد مضى نحوها فيما تقدم (1) إذا لم يعرف الملتقط اللقطة في حولها فإنه لا يملكها، وإن عرفها فيما بعد ذلك؛ لأن التعريف بعده لا يفيد ظاهرا لكون صاحبها يئس منها ويترك طلبها. وهذه المسألة تدل على أو إذا ترك التعريف لعذر كان كتركه لغير عذر؛ لكون الصبي من أهل العذر، وقد ذكرنا في هذا الوجهين فيما تقدم. ? (1) ص (83) .

Mas'alah: What is the ruling on a minor who finds money and it is lost before he announces it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3099

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وقال أحمد: في غلام لم يبلغ أصاب عشرة دنانير فذهب بها إلى منزله فضاعت. فلما بلغ أراد ردها فلم يعرف صاحبها: تصدق بها. فإن لم يجد عشرة وكان يحجف به، تصدق قليلا قليلا.

Mas'alah: What does the Qadi say about the loss of found property due to the minor's negligence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3099

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

قال القاضي: معنى هذا أنها تلفت بتفريط الصبي. وهو أنه لم يعلم وليه حتى يقوم بتعريفها. انتهى.

Mas'alah: Is it valid for a slave to pick up a lost item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3099

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(والرقيق) يصح التقاطه، لعموم الأحاديث. ولأن الالتقاط سبب يملك به الصغير ويصح منه. فصح (1) من الرقيق "" كا لاصطياد.

Mas'alah: Can a slave pick up and announce a lost item without his master's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3099

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

قال في "الفروع" : ولعبد أن يلتقط (2) ويعرف بلا إذن سيده في الأصح فيهما، لأنه فعل حسي كاحتطابه. فلم يمكن رده. انتهى.

Mas'alah: What is the alternative view on a slave picking up a lost item without the master's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3099

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وقيل: ليس له ذلك بدون إذن السيد. اختاره أبو بكر. وهو رواية ذكرها الزركشي

وغيره، وجزم به في "البلغة" .

Mas'alah: Can the master take a lost item from his slave who found it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3099

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

ومع (3) كونه يصح التقاطه وتعريفه بغير إذن سيده (لسيده أخذها) منه ليتولى تعريفها؛ لأنها من كسبه وللسيد انتزاع كسبه من يده وإن كان العبد قد عرفها بعض الحول عرفها السيد تمامه.

Mas'alah: What is the ruling on a master leaving a found object with his slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3099

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(و) لسيده أيضا (تركها معه) أى. مع الرقيق الملتقط (إن كان عدلا يتولى تعريفها) وكان (4) السيد مستعينا به في حفظها كما يستعين به في حفظ سائر ماله. وإن كان العبد غير أمين كان السيد مفرطا بإقرارها في يده فيضمنها إن تلفت، كما لو أخذها من يده ثم ردها إليه، لأن يد العبد كسيده وما يستحق بها فهو لسيده. ? (1) في أ: فيصح. (2) في أ: يلقط. (3) في أ: ومن. (4) في أ: وإن كان.

Mas'alah: What is the ruling if a master frees his slave after he has picked up a found object?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3100

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وإن أعتق السيد عبده بعد التقاطه كان له انتزاع اللقطة من يده "لأنها من كسبه."

Mas'alah: What should a slave do if he does not trust his master with a found object?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3100

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(وإن لم يأمن) الرقيق الملتقط (سيده) عليها أى: على اللقطة: (لزمه سترها عنه) ، لأنه يلزمه حفظها، وذلك وسيلة إليه ويسلمها إلى الحاكم ليعرفها ثم يدفعها إلى سيده بشرط الضمان.

Mas'alah: What is the ruling if a found object is destroyed without negligence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3100

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

فإن أعلم سيده بها فلم يأخذها منه وأخذها فعرفها وأدى الأمانة فيها فتلفت في الحول الأول بغير تفريط: فلا ضمان فيها "لأنها لم تتلف بتفريط من أحدهما."

Mas'alah: What is the ruling if a slave destroys or is negligent with a found object?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3100

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(ومتى تلفت) اللقطه (بإتلافه) أى: إتلاف الرقيق الملتقط، (أو تفريطه) بأن دفعها لسيده وهو لا يأمنه عليها أو غير ذلك فتلفت: (ففي رقبته) ضمانها. نص عليه؛ لأنه أتلف مال غيره. فكان ضمانه في رقبته؛ كغير اللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a found item depending on whether loss occurs before or after the year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3100

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وعنه: أن وجد ذلك قبل الحول فالضمان في رقبته، وإن وجد بعد الحول فهو في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave finding a lost item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3100

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(ومكاتب) في التقاطه (كحر) ؛ لأن المكاتب يملك اكتسابه، وهذا منها. ومتى عاد قنا بعجزه كانت كلقطة القن.

Mas'alah: What is the ruling on a part-slave finding a lost item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3100

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(و) أما (مبعض) يلتقط شيئا (فبينه وبين سيده) على قدر ما فيه من الحرية والرق؛ كسائر اكتسابه.

Mas'alah: How does a muhaya'ah agreement affect the ownership of a found item by a slave in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3101

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(ولو أن بينهما) أى: بينه وبين سيده (مهايأة) أى: موافقة على أن يكون كسبه لنفسه مده معلومة ولسيده مدة معلومة؛ لأن الكسب النادر لا يعلم وجوده ولا يظن فلا يدخل في المهايأة. وقيل: بلى. فعلى هذا أن وجد اللقطة [في نوبته (1) كانت له، وإن وجدها] (2) في نوبة سيده كانت لسيده. وإن كان الرقيق الملتقط بين شركاء فاللقطة بينهم على قدر حصتهم منه. والله سبحانه وتعالى أعلم (3) . *** ? (1) في أ: ثبوته. وهو تصحيف. (2) ساقط من ب. (3) في ب: والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim taking charge of the estate of someone who dies in a desert without a ruler or executor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3534

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(ومن مات ببرية) بفتح الباء. وهي: الصحراء وضد الريفية. قاله في ((القاموس)) . (ونحوها) كالجزائر التى لا عمران بها (3) . (و) الحال أنه (لا حاكم) حاضر موته، (ولا وصي) أي ولم يوص إلى احد: (فلمسلم) حضره (اخذ تركته وبيع ما يراه) منها؛ كشيء يسرع اليه الفساد؛ لأن ذلك موضع ضرورة لحفظ مال المسلم عليه. إذ في تركه إتلاف له وذلك لا يجوز. نص أحمد على ذلك في رواية صالح في المنافع والحيوان. وقال: وأما الجواري فا حب أن يتولى بيعهن حاكم من الحكام. قال القاضي: هذا منه على سبيل الاختيار احتياطا؛ لتضمنه إباحة فرج بغير إذن ولي ولا حاكم من غير ضرورة. فكان تركه أولى وأحوط. (وتجهيزه) أي تجهيز الميت حاضره (منها) أي من تركته (إن كان) أي إن كان له تركه. (وإلا) أي وإن لم يكن معه شيء جهزه حاضره (فمن عنده، ويرجع عليها) أي على تركته حيث كانت، (أو على من تلزمه نفقته) إن لم يترك شيئا: (إن نواه) أي نوى الرجوع، (أو) كان الميت ببلد ولم يوجد معه ما يجهز به (استأذن) إنسان (حاكما) في تجهيزه فإن له الرجوع بذلك على (4) تركته حيث كانت أو على من تلزمه نفقته؛ لأنه لو لم يرجع إذا لا أمتنع الناس من فعله مع حاجه الناس اليه. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في ج: وان لم يكن له ثبت. (2) في ب: كان. (3) في ج: لها. (4) في أ: في.

Mas'alah: What did the Qadi rule regarding property with no known claimant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3802

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

وقال القاضي: يجعل في بيت المال؛ لأنه مال لا مستحق له يعلمه. وهذا قول محمد بن الحسن وقياس قول مالك والشافعى.

Mas'alah: What is the ruling on taking a discarded piece of bread?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5072

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

(بخلاف نحو كسرة أعرض عنها: ف) إنه (يملكها آخذها) ؛لأن ذلك مما لا تتبعه الهمة، وعادة الناس الإعراض عن مثل ذلك.

KITAB 82

كتاب اللقيط

Kitab al–Laqit (Foundling)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب التقاط اللقيط

Taking in a Foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when one person asks another to hand him a foundling but the other takes it for himself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3117

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Taking in a Foundling

ولو قال أحدهما لصاحبه: ناولنيه فا خذه الاخر: نظرلا إلى نيته، فإن نوى أخذه لنفسه فهو أحق "كما لو لم يا مره الاخر بمناولته إياه، وإن نوى مناولته فهو للامر؛ لأنه فعل ذلك بنية النيابة عنه. فأشبه ما لو توكل له في تحصيل مباح. ذ كره في" المغني "."

BAB 2

باب حكم اللقيط وحريته

Ruling and Freedom of the Foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the religion and freedom of a foundling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3105

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Ruling and Freedom of the Foundling > Determining the Foundling's Religion

(ويحكم بإسلامه) أى: اللقيط (وحريته) . أما كونه يحكم بإسلامه بوجوده في دار الاسلام مع وجود مسلم أو مسلمه يمكن كونه من أحدهما، فلظاهر الدار وتغليب الاسلام فإنه يعلو ولا يعلى عليه. وأما كونه يحكم بحريته؛ فلأنها الأصل في الادميين فإن الله تعالى خلق ادم وذريته أحرارا، وإنما الرق لعارض. فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when a stranger claims ownership of a foundling in his possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3122

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Ruling and Freedom of the Foundling > Claims of Ownership and Evidence

(وأن ادعى أجنبي) أى: غير واجده (رقه) أى: رق اللقيط (وهو بيده) أى: يد المدعي رقه: (صدق) المدعي. قال في "الإنصاف" : قاله الحارثي، وقاله في "التلخيص" وغيره؛ لدلالة اليد على الملك. (بيمينه). قال الحارثي: ومقتضى كلام المصنف، في "المغني" و "الكافي" وجوب يمينه وهو الصواب؛ لإمكان عدم الملك. فلا بد من يمين تزيل أثر ذلك، ثم إذا بلغ وقال: أنا حر لم يقبل. انتهى.

Mas'alah: What evidence is required when a stranger claims ownership of a foundling not in his possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3122

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Ruling and Freedom of the Foundling > Claims of Ownership and Evidence

(وإلا) أى: وإن لم يكن اللقيط بيد من ادعى رقه وكاد غير ملتقطه (فشهدت له بينة بيد) ، كما لو قالا: نشهد أو كان بيده: حكم له باليد، (وحلف أو) أى: اللقيط (ملكه) حكم له به؛ لأن ثبوت اليد دليل على الملك فقبل قوله فيه. ?

Mas'alah: Is the confession of a foundling who has reached puberty that he is a slave accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3124

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Ruling and Freedom of the Foundling > Foundling's Confession of Slavery

(وإن أقر به) أى: بالرق (لقيط بالغ) بأن قال: أنا ملك زيد: (لم يقبل) إقراره ولو صدقه زيد أو لم يعترف بالحرية قبل ذلك. قال في "المغني" : وهو الصحيح، لأنه يبطل به حق الله تعالى في الحرية المحكوم بها. فلم يصح؛ كما لو أقر قبل ذلك بالحرية. ولأن الطفل المنبوذ لا يعلم رق نفسه ولا حريتها. ولم يتجدد له حال يعرف به رق نفسه "لأنه في تلك الحال ممن لا يعقل ولم يتجدد له رق بعد التقاطه فكان إقراره باطلا. وهذا قول ابن القاسم وابن المنذر. انتهى." وعنه: يقبل إقراره مطلقا. اختاره ابن عقيل في "التذكرة" ، لأنه مجهول الحال. فيقبل إقراره بالرق؛ كما يقبل بالحد والقصا ص، وإن تضمن فوات نفسه. وقال القاضي: يقبل فيما عليه رواية

واحدة. وهل يقبل في غيره على روايتين حكاه الموفق عنه في "المقنع" . وقيل: أن تقدم إقراره بالرق تصرف ببيع أو شراء أو نكاح أو صداق ونحوه: لم يقبل إقرار هـ. وإلا قبل. وقيل: إن كان اعترف قبل ذلك لنفسه بالحرية: لم يقبل إقراره بالرق بعده "لأن الحريه حق لله تعالى، وقد اعترف به فلا يقبل رجوعه في إبطاله. وإن قام برق اللقيط المكلف بينة عادلة سمعت وحكم بها. فإن كان اللقيط" قد تصرف قبل ذلك ببيع أو شراء أو غيرهما: نقضت تصرفاته "لأنه بان أنه كان تصرف بغير إذن سيده."

BAB 3

باب نفقة اللقيط

Maintenance of the Foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the foundling's maintenance paid from his own property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3103

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Maintenance of the Foundling > Sources of Maintenance for a Foundling

(وينفق عليه مما معه) إن كان معه شيء، لأن نفقته واجبه في ماله. وما وجد معه فهو ماله، لأن الطفل يملك وله يد صحيحة. بدليل أنه يرث ويورث، ويصح أن يشتري له وليه ويبيع من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's maintenance from the public treasury?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3103

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Maintenance of the Foundling > Spending from the Public Treasury (Bayt al-Mal)

(وإلا فمن بيت المال)، لما روي عن سنين أبي جميلة قال: "وجدت ملقوطا. فأتيت به عمر رضي الله تعالى عنه. فقال: عريفي يا أمير المؤمنين! إنه رجل صالح. فقال عمر: أكذلك هو؟ قال نعم. قال: فاذهب فهو حر ولك ولآؤه وعلينا نفقته" (2) . رواه سعيد عن سفيان عن الزهري سمع سنينا أبا جميلة بهذا، وقال: "علينا رضاعه" . ذكره في "المغني" .

Mas'alah: Can the one who supports the foundling reclaim the expenses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3104

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Maintenance of the Foundling > Reimbursement of

Expenses by the Finder

(ولا يرجع) إذا منفق بما أنفقه؛ لوجوبه عليه. (فهى) أى: فالنفقة على من علم به (فرض كفاية) إذا قام به قوم سقط عن الباقين، وإن تركه الكل أثموا. قال في "التنقيح" : وقيل: يرجع عليه بنية الرجوع. وقدمه في "الفر وع" انتهى. قال في "الإنصاف" : الأنفاق يجب مجانا عند القاضي وجماعة. منهم صاحب "المستوعب" و "التلخيص" ، واختاره صاحب "الموجز" و "التبصرة" وقالا: له أن ينفق عليه من الزكاة. وقدمه في "الرعاية" . قال الحارثي: وهو أصح. وقال: وكلام المصنف في "المغني" يقتضي ثبوت العوض للمنفق أن اقترن بالأنفاق قصد الرجوع. وقدمه في "الفروع" ؛ لأنه جعل الأنفاق عليه بنية الرجوع، كمن ادى حقا واجبا عن غيره على ما تقدم في باب الضمان. وقال في القاعدة الخامسة والسبعين: نفقة اللقيط خرجها بعض الأصحاب على الروايتين فيمن أدى حقا واجبا عن غيره، على ما تقدم في باب الضمان. ومنهم من قال: يرجع هنا قولا واحدا، وإليه ميل صاحب "المغني" ؛ لأن له ولاية على اللقيط "-- ونص أحمد: أو يرجع بما أنفقه على بيت المال. انتهى." وقال الناظم: أن نوى الرجوع واستأذن الحاكم: رجع لى الطفل بعد الرشد، وإلا رجع على بيت المال. قال الحارثي: وناقض السامري وصاحب "التلخيص" فقالا: بعد تعذر ؟

الاقتراض على بيت المال، وامتناع من وجب الأنفاق عليه مجانا إن أنفق الملتقط رجع على اللقيط في إحدى الروايتين. والأخرى: لا يرجع ما لم يكن الحاكم أذن له في الأنفاق. زاد في "التلخيص" : والأصح أنه يرجع. انتهى. قال الحارثي: والوجوب مجانا واستحقاق العوض لا يجتمعان، وإنما ذلك– والله أعلم– ما إذا كان للقيط مال

تعذر إنفاقه لمانع، أو ينتظر حصوله من وقف أو غيره. انتهى كلامه في "الإنصاف" . وعبارته في "الفروع" : وإن أنفق ففي رجوعه بنيته الخلاف. ولا يلزمه. واختار في "الموجز" و "التبصرة" : لا يرجع، وفيهما: له أن ينفق عليه من الزكاة، وما حكي من أنه لا يرجع مع إذن الحاكم سهو. وإنما اعتبر في أنفاق المودع من (1) الوديعة على ولد ربها الغائب إذن حاكم؛ لأنه يشترط (2) عنده إثبات حاجته؛ لعدم ماله وعدم نفقة متروكة برسمه. انتهى.

Mas'alah: Can the finder of a foundling spend from the foundling's wealth without a judge's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3110

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Maintenance of the Foundling > Sources of Maintenance for a Foundling

(و) له (الأنفاق عليه منه) أى. من مال اللقيط بغير إذن حاكم. قال في "الإنصاف" : هذا المذهب وعليه الأصحاب. قال في "المغني" : ذكره ابو عبدالله بن حامد؛ لأنه ولي له. فلم يعتبر في الأنفاق عليه في حقه إذن الحاكم؛ كوصي اليتيم. ولأن هذا من الأمر با لمعروف فاستوى به الإمام وغيره، كتبديد الخمر. وروى أبو الحارث عن أحمد: في رجل أوح رجلا مالا وغاب وطالت غيبته وله ولد ولا نفقة له: هل ينفق عليهم هذا المستودع من مال الغائب؛ فقال: تقوم امرأته إلى الحاكم حتى يأمره بالأنفاق عليهم. فلم يجعل له الإنفاق من غير إذن الحاكم. فقال بعض اصحابنا هذا مثله. قال: والصحيح أن هذا مخالف له من وجهين: ؟

BAB 4

باب نسب اللقيط

Lineage of the Foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on establishing a foundling's lineage while he remains a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3122

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Lineage of the Foundling > Lineage When No Claimant Has Evidence

(ويثبت نسبه) أى: اللقيط (مع رقه) أى: مع كونه رقيقا. قال في "الفروع" : ولو ادعى أجنبي لنسبه ثبت مع بقاء ملك سيده ولو مع بينه بنسبه. قال في الترغيب "وغيره: إلا أن يكون مدعيه امرأة حرة فتثبت حريته،" وإن كان رجلاً عربيا فروايتان. انتهى. وعلم مما تقدم أنه لو لم يكن بيد مدعي رقه لم يصدق، وإن المدعي لو كان ملتقطه لم يصدق أيضا. قال في "الإنصاف" : ذكره في "التلخيص" وغيره. انتهى. وقيل: تسمع دعواه؛ لأنها ممكنة ولا يقضى له بشيء من غير بينة، لأنها دعوى تخالف الظاهر. وتفارق دعوى النسب من وجهين: أحدهما: أن دعوى النسب لا تخالف الظاهر، ودعوى الرق مخالفة له. والثانى: أن دعوى النسب يثبت بها حق اللقيط، ودعوى الرق يثبت بها حقا عليه. فلم تقبل بمجردها؛ كما لو ادعى رق غير اللقيط.

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming that a foundling is his child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3125

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Lineage of the Foundling > Ruling on Claimant Providing Description

(وإن أقر به) أى: بأن اللقيط– ولده (من) أى: إنسان (يمكن كونه) أى: كون اللقيط (منه) أى: من المقر (ولو) كان المقر الذي يمكن كونه منه كافرا أو (أنثى ذات زوج

أو) ذات (نسب معروف) أو ذات إخوة أو كان المقر رقيقا: (ألحق) اللقيط (ولو) كان اللقيط (ميتا به) أى: با لمقر؛ لأن الإقرار بالنسب مصلحة محضة للقيط؛ لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه. فقبل؛ كما لو أقر له بمال. وهذا بلا خلاف في المذهب فيما إذا كان المقر رجلا حرا مسلما يمكن كونه منه. نص عليه أحمد في رواية جماعة. وعلى الصحيح فيما إذا كان المقر كافرا وهو داخل في عموم نص أحمد؛ لأنه إقرار بنسب مجهول النسب، وليس في إقراره إضرار بغيره؛ لأنه إنما يلحقه في النسب لا في الدين. فصح إقراره؛ كالمسلم. وفيه وجه: لا يلحق به في النسب. ذكره في "الرعاية" . وعلى الصحيح أيضا فيما إذا كان المقر أنثى ذات زوج أو نسب معروف أو أخوة؛ لأنها أحد الأبوين. فثبت النسب بدعواها؛ كالأب. ? (1) في أ: وهو ج

ولأنه يمكن أن يكون منها كما يكون ولد الرجل بل أكثر "لأنها تاتي من زوج" ومن وطء شبهة ويلحقها ولدها من الزنا دون الرجل. قال في "الإنصاف" : هذا المذهب وعليه الأصحاب. انتهى. وعن أحمد في المسألة ثلاث روايات: الأولى: هذه. والثانية: أنها إن كان لها زوج لم يثبت النسب بإقرارها، لإفضائه إلى أن امرأته وطئت بالزنا أو شبهة. وفي ذلك ضرر عليه. والثالثة: نقلها الكوسج عن أحمد. في امرأة ادعت ولدا إن كان لها إخوة أو نسب معروف: فلا تصدق إلا ببينة. وقيل: لا يثبت النسب بدعواها بحال. وهذا قول أكثرأهل العلم، لأنها يمكنها إقامة البينة على الولادة. فلا يقبل قولها بمجرده، كما لو علق زوجها طلاقها بولادتها. قال في "المغني" : ولنا: أنها أحد الوالدين. فا شبهت الأب. وإمكان البينة لا يمنع قبول القول كالرجل. فإنه يمكنه إقامة البينة أن هذا ولد على فرا شه. انتهى. وعلى الصحيح أيضا فيما إذا كان المقر رقيقا. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب وعليه

الأصحاب. قال الحارثي: استلحاق العبد كاستلحاق الحر في لحاق النسب (1) . قاله الأصحاب. انتهى. قال في "المغني" : وإن كان المدعي أمة فهي كالحرة. إلا أننا إذا قبلنا دعواها في نسبه لم يقبل قولها في رقه، لأننا لا نقبل الدعوى فيما يضره، ؟ (1) في ج: قال الحارثي: استحقاق العبد كاستحقاق الحر في حال النسب

Mas'alah: Is a claim of lineage from a disbeliever accepted for a foundling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3127

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Lineage of the Foundling > Claim by a Muslim vs. a Disbeliever

كما لم (1) نقبل الدعوى في كفره إذا ادعى نسبه كافر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman claiming lineage of a foundling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3127

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Lineage of the Foundling > Claim by a Woman or Slave

قال الحارثي: والأمة كالحرة في دعوى النسب على ما ذكرنا. قاله الأصحاب. إلا أن الولد لا يحكم برقه بدون بينة حكاه المصنف- يعني: الموفق-. ونص عليه في رواية ابن مشيش.

Mas'alah: Does the lineage of a foundling attach to the husband of a woman who claims him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3127

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Lineage of the Foundling > Claim by a Woman or Slave

و (لا) يلحق بـ (زوج) امرأة (مقرة) ؛ لأنه لا يجوز أن يلحقه نسب ولد لم يولد على فراشه ولم يقر به.

Mas'alah: Does a man's claim of lineage attach to his wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3127

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Lineage of the Foundling > Ruling on Claimant Providing Description

وكذلك إذا ادعى الرجل نسبه لم يلحق بزوجته.

Mas'alah: Why is a husband's acknowledgment of paternity accepted for the benefit of the child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3127

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Lineage of the Foundling > Ruling on Claimant Providing Description

فإن قيل: إنما قبل الإقرار بالنسب من الزوج؛ لما فيه من المصلحة بدفع العار عن الصغير، وصيأنته عن النسبة إلى كونه ولد زنا، ولا يحصل هذا بإلحاق نسبه بالمرأة بل إلحاقه بها دون زوجها يطرق العار إليه وإليها.

Mas'alah: Why is a claim of lineage accepted but a claim of disbelief requires evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3128

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Lineage of the Foundling > Claim by a Muslim vs. a Disbeliever

ولأن الدعوى في النسب إنما قبلت لعدم الضرر والكفر بخلافه فإن فيه ضررا عظيما؛ لأنه سبب الخزي في الدنيا والآخرة. فاحتيج إلى البينة؛ لتحقق الولادة. والولد المحقق يتبع مطلقا.

Mas'alah: Who are the qafah and how do they determine lineage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3128

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Lineage of the Foundling > Role of the Qa'if (Physiognomist)

والقافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل [كل من] (2) عرف (3) منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف. قال في "المغني" : وقيل: أكثر ما يكون هذا في بني مدلج رهط مجزز بجيم وزايين المدلجي، الذي رأى أسامة وأباه زيد قد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما فقال: أن هذه الأقدام بعضها من بعض (4) . وكان إياس بن معاوية المزنى قائفا وكذلك قيل في شريح. انتهى.

Mas'alah: Does physiognomy negate lineage for those not identified by it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3132

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Lineage of the Foundling > Conflicting Testimony of Qa'ifs

فإن قلنا: فهاهنا إذا عملتم بالقيافة فقد نفيتم النسب عمن لم تلحقه القافة به.

Mas'alah: How is lineage negated when evidence is lacking and conflicting claims exist?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3132

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Lineage of the Foundling > Lineage When No Claimant Has Evidence

قلنا: إنما أنتفى النسب هاهنا لعدم دليله؛ لأنه لم يوجد إلا بمجرد الدعوى وقد عارضها مثلها فسقط حكمها. فكان الشبه مرجحا لأحدهما فإنتفت دلالة الأخرى. فلزم أنتفاء النسب "لأنتفاء دليله. وتقديم اللعان عليه لا يمنع العمل به عند عدمه، كاليد تقدم عليها البينة ويعمل بها. انتهى."

Mas'alah: Can a foundling accept a bequest from both putative fathers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3132

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Lineage of the Foundling > Lineage in Cases of Multiple Intercourse (Shubhah)

(وإن وصي له: قبلا) أى: قبل الوصية له أبواه.

Mas'alah: What happens to the foundling's lineage when physiognomists are unavailable, disagree, or are uncertain?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3134

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Lineage of the Foundling > Conflicting Testimony of

Qa'ifs

(وإن) ادعاه أكثر من واحد و (لم توجد قافة، أو نفته) عمن ادعياه أو ادعوه، (أو اشكل) الأمر على القافة بأن قالوا: لم يظهر لنا شيء، أو قالوا: أشكل علينا حاله أو نحو ذلك، (أو اختلف قائفان) فيه فقال أحدهما: هو ابن هذا، وقال الآخر: بل ابن هذا، (أو) اختلف (اثنان) من القافة (وثلاثة) منهم. فقال اثنان: هو ابن هذا، وقال ثلاثة: بل ابن هذا: (ضاع نسبه) في هذه الصور كلها في الأصح مما فيه الخلاف منها؛ لأنه لا دليل ولا مرجح لبعض من يدعيه. أشبه من لم يدع نسبه. ونص عليه فيما إذا نفته القافة عنهم. فال في "الإنصاف" : ضاع نسبه في أحد الوجهين. وهو المذهب، وجزم به في "العمده" و "الوجيز" ، واختاره أبو بكر. قال المصنف: قول أبي بكر أقر ب. قا ل الحارثي: وهو الأشبه با لمذهب. وقدمه في "الفووع" . انتهى. فعلى هذا لا يرجح أحدهم بذكر علامة في جسده؛ لأنه لا يرجح به في سائر الدعاوى سوى الالتقاط في المالية. وقيل: يترك حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء ممن ادعوه. قال القاضي: وقد أنهما إليه أحمد واختاره ابن حامد، وقطع به في "التلخيص" وقدمه في "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" و "الفائق" ؛ لأن الإنسان يميل بطبعه إلى قريبه دون غيره. ولأنه مجهول نسبه أقر به من هوأهل للإقرار وصدقه المقر له. فيثبت نسبه؛ كما لو أنفرد. ورده في "المغني" : بأنه إنما يميل إلى قرابته بعد معرفته بأنه قرابته. فالمعرفة بذلك سبب الميل فلا يثبت قبله. ولو ثبت أو يميل إلى قرابته لكنه يميل ؟

Mas'alah: What is the ruling on a mother claiming her child through physiognomy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3136

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Lineage of the Foundling > Claim by a Woman or Slave

ولأن الشبه يوجد بينها وبين ابنها كوجوده بين الرجل وابنه بل أكثر "لاختصاصها بحمله وتغذيته." والكافرة والمسلمة والحرة والأمه في الدعوى واحدة كما قلنا في الرجال.

Mas'alah: What happens if a physiognomist attributes a foundling to two slave women?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3136

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Lineage of the Foundling > Conflicting Testimony of Qa'ifs

وإن ألحقته القافة بأمتين لم يلحق بهما وبطل قول القافة؛ لأننا (1) نعلم خطاه يقينا.

Mas'alah: What is the ruling when a man and a woman both claim lineage of a foundling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3136

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Lineage of the Foundling > Lineage When Two Claimants Dispute

وإن ادعى نسب اللقيط رجل وامرأة فلا تنافي بينهما (2) ؛ لأنه يمكن أن يكون منهما بنكاح كان بينهما أو وطء شبهة. فيلحق بهما جميعا. ويكون ابنهما بمجرد دعواهما؛ كما لو أنفرد كل واحد منهما بالدعوى.

Mas'alah: How is a foundling's lineage resolved when a man claims him as his son from his wife and another woman also claims him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3136

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Lineage of the Foundling > Lineage When Two Claimants Dispute

وإذا قال الرجل: هذا ابني من زوجتي وادعب زوجته ذلك وادعت امرأة أخرى: فهو ابن الرجل؛ وهل (3) ترجح زوجته على الأخرى؟ قال في "المغني" : يحتمل وجهين: أحدهما: ترجح، لأن زوجها أبوه. فالظاهر أنها أمه. ويحتمل أن يتساويا "لأن كل واحدة منهما لو أنفردت لألحق بها. فإذا" اجتمعتا (4) تساوتا. انتهى.

Mas'alah: How is lineage determined when two women give birth to a boy and a girl and each claims the boy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3136

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Lineage of the Foundling > Lineage When Two Claimants Dispute

وإن ولدت امرأة ذكرا وأخرى أنثى وادعت كل واحدة أن الذكر ولدها دون الأنثى: فقال في "المغني" : يحتمل وجهين: أحدهما: أن يرى المرأتان القافة مع الولدين فيلحق كل منهما بما ألحقته القافة بها؛ كما لو لم يكن لهما ولد اخر. والثانى: أن يعرض لبنهما على أهل الطب والمعرفة، فإن لبن الذكر يخالف لبن الأنثى في طبعه وزنته. وقد قيل: لبن الأنثى ثقيل ولبن الابن خفيف. ? (1) في ج: لأنا. (2) في أ: ملكهما. (3) في أ: وهو .. (4) في ب: اجتمعا.

Mas'alah: What is the ruling on a person of uncertain lineage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3711

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Lineage of the Foundling > Lineage When No Claimant Has Evidence

(ومن أشكل نسبه) من عدد محصور والمراد ورجي انكشافه: (فكمفقود) ؟ (1) في أ: الثلث. (2) في أ: مات بان. (3) في أ: تنزيلهم.

BAB 5

باب ميراث اللقيط

Inheritance of the Foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of a foundling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3118

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Inheritance of the Foundling > Inheritance of Foundling with No Heirs

[فصل: في ميراث اللقيط]

Mas'alah: What is the inheritance and lineage ruling when one of the attributed fathers dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3132

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Inheritance of the Foundling > Inheritance When One Claimant Dies

(وإن خلف احدهما: فله) أى: للمخلف منهما (إرب اب كامل، ونسبه) مع ذلك (ثابت من الميت) .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about inheritance when a foundling is attributed to two fathers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3132

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Inheritance of the Foundling > Inheritance of Foundling Attributed to Two Fathers

قال في "المغني" : قال أحمد: إذا ألحقته القافة بهما ورثهما وورثاه. فإن مات أحدهما فهو للباقي منهما ونسبه من الأول قائم لا يزيله شيء. ومعنى قوله: هو للباقي

منهما- والله أعلم- أو يرثه ميراث أب كامل، كما (1) ? (1) = باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها. والحديث مروي عن أم سليم وليس عن أم سلمة. =]

أن الجده إذا أنفردت أخذت ما تأخذه الجدات والزوجة تأخذ وحدها ما تأخذه جميع الزوجات. انتهى. (

BAB 6

باب دين اللقيط

Religion of the Foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a foundling found in an Islamic land whose inhabitants are all dhimmis?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3106

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Religion of the Foundling > Foundling in a Muslim Land

(أو) إلا أن يوجد (في بلد إسلام كلأهله ذمة: فكافر) ، لأن تغليب حكم الإسلام إنما يكون مع الاحتمال، وهذه لا مسلم فيها يحتمل كونه منه. وقيل: بل يحكم بإسلامه، لأن الدار للمسلمين. واحتمال كونه من مسلم يكتم أيمانه.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a foundling found in a dhimmi land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3106

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Religion of the Foundling > Foundling in a Non-Muslim Land

(وإن كان بها) أى: ببلد الإسلام التي كلأهله ذمة (مسلم يمكن كونه) أى: اللقيط (منه) أى: من المسلم: (ف) اللقيط بها (مسلم) . قال بعض الأصحاب: قولا واحدا، تغليبا للإسلام. ولظاهر الدار.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim's child is confused with a non-Muslim's child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1884

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

(أو اشتبه ولد مسلم بولد كلافر) فولد الكافر الذي اشتبه بولد المسلم مسلم نصا.

ولا يقرع خشية ان يقع ولد المسلم للكافر.

Mas'alah: Is it recommended to have witnesses when finding a foundling (laqit)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3083

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

(وكذا لقيط) يعني: أو يسن لمن وجد لقيطا أن يشهد على وجدانه. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1709) 2: 136 كتاب اللقطة، باب في الشح. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (5، 5 2) 2: 836 كتاب اللقطه، باب اللقطة (2) سبق تخريج حديث زيد بن خالد ص (60) رقم (2) ، كما صا سبق تخريج حديث أبى بن كعب ص (96) رقم (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of taking a foundling in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3084

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

قال في "الفروع" : وقيل يلزمه، لئلا يسترقه (1) . فلو تركه فلا ولاية. ذكره في "الترغيب" . انتهى.

Mas'alah: What is the definition of a foundling (laqit) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3102

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

[باب: اللقيط] هذا (باب) يذكر فيه مسائل من أحكام اللقيط. فعيل بمعنى (1) المفعول؛ كقتيل وجري وطريح.

Mas'alah: What is the legal definition of a foundling (laqit) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3102

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

ثم (اللقيط) شرعا: (طفل لا يعرف نسبه ولا) يعرف (رقه، نبذ) بالبناء للمفعول. أى: طرح في شارع أو غيره، (أو) لم ينبذ بل (ضل) ما بين ولادته (إلى سن التمييز) . قال في "الإنصاف" : فقط على الصحيح من المذهب. انتهى. (وعند الأكثر: إلى البلوغ). قال في "التنقيح" : وقيل: والمميز إلى البلوغ، وعليه الأكثر. انتهى. قال في "الفائق" : وهو المشهور. قال الزركشي: هذا المذهب. قال في "التلخيص" : والمختار عند أصحابنا: أن المميز يكون لقيطا؛ لأنهم قالوا: إذا التقط رجل وامرأة معا من له أكثر من سبع سنين: أقرع. ولم يخير. بخلاف الأبوين. فلو نبذ أو ضل طفل معروف النسب أو معلوم الرق فرفعه من يعرفه أو غيره فهو لقيط لغة لا شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3102

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

(والتقاطه) أى: اللقيط شرعا (فرض كفاية) ؛ لقول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)] المائدة: 2[. ولأن فيه إحياء نفسه.

فكان واجبا؛ كإطعامه إذا اضطر، وإنجائه من الغرق. فلو تركه جميع من راه أثم الجميع. ? (1) فى ا: معنى.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person picking up a foundling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3103

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

وقال الحلوإني: يستحب لمن رآه أن يأخذه ويربيه إن كان أمينا، وإن كان سفيها فللحاكم رفع يده عنه وتسليمه إلى أمين ليربيه.

Mas'alah: What are the pillars of picking up a foundling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3103

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

وله ثلاثه أركان:

Mas'alah: What is the first pillar of picking up a foundling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3103

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

* اللقيط. وقد عرف.

Mas'alah: What is the ruling on bearing witness when picking up a foundling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3103

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

* والالتقاط، وفي وجوب الإشهاد عليه ما في اللقطة (1) . وقيل: يجب قولا واحدا؛ لئلا يسترقه.

Mas'alah: Who is qualified to pick up a foundling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3103

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

- والملتقط وهو: كل حر مكلف رشيد عدل ولو ظاهرا. وسيأتي التنبيه على ذلك.

Mas'alah: What happens if the foundling has no property and the treasury cannot provide?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3103

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

(فإن) لم يكن معه شيء و (تعذر) اخذ نفقته من بيت المال، لكونه لا مال فيه، إن لكون البلد ليس بها بيت المال أو نحو ذلك: (اقترض عليه) أى: على بيت المال (حاكم) . قاله الحارثي، نقله عنه في "الإنصاف" . وظاهره ولو مع وجود متبرع يها؛ لأنه امكن الأنفاق عليه بدون منة تلحقه في المستقبل. اشبه الأخذ بها من بيت المال.

? (1) رص (96) . (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 253 كتاب اللقطة، باب التقاط المنبوذ وإن لا يجوز تركه ضائعا.

Mas'alah: Who is obligated to support the foundling if borrowing from the treasury is impossible?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3104

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

(فإن تعذر) الاقتراض عليه: (فعلى من علم حاله) الأنفاق عليه؛ لقول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى) [المائدة: 2] . ولأن في ترك الأنفاق عليه هلاكه. وحفظه عن ذلك و (3) ؛ كانقاذه من الغرق.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a land of war without Muslims?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3105

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

(إلا أن يوجد) اللقيط (في بلدأهل حرب، ولا مسلم فيه، أو فيه مسلم؛ كالتاجر وأسير: فكافر رقيق) ؛ لأن الدار لهم. وإذا لم يكن فيها مسلم كان أهلها منهم، وإن كان فيها قليل من المسلمين غلب فيها حكم الأكثر من أجل كون الدار لهم. ? (1) فى أوب: في. (2) في أ: لأنه لا يشترط. وهو تصحيف.

وقيل. يحكم بإسلامه في الصورتين. أما في الأولى "فلأحتمال أن يكون بها مؤمن يكتم إيمانه واللقيط منه." وأما في الثانية، فلتغليب الإسلام. وقيل يحكم بإسلامه في الصورتين اعتبارا بفقد أبويه. وقال في "الرعاية" : وإن كان فيها مسلم ساكن فاللقيط مسلم. وإلى ذلك أشار الحارثي فقال: مثل الأصحاب في المسلم هنا بالتاجر والأسير واعتبروا إقامته زمنا حتى صرح في "التلخيص" أو لا يكفي مروره مسافرا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a land of war where Muslims are numerous?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3106

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

(وإن كثر المسلمون) في دار الحرب (ف) اللقيط فيها (مسلم) . قاله في "الفائق" و "الحاوي الصغير" وابن عبدوس في "تذكرته" وصاحب "الرعايتين" وغيرهم. ومثل مسا لة الخلاف في "الرعاية" بالمسلم الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who was judged a disbeliever due to the land becoming Islamic before puberty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3106

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

(وإن لم يبلغ من) أى: اللقيط الذي (قلنا بكفره تبعا للدار) أى: لدار الكفر، (حتى صارت) دار الكفر (دار إسلام: فمسلم) أى: حكمنا بإسلامه تبعا للدار، لأنها صارت دار إسلام.

Mas'alah: What property found with a foundling belongs to him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3106

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

(وما وجد معه) أى: مع اللقيط (من فراش تحته، أو) من (ثياب) فوقه، (أو مال في

جيبه أو تحت فراشه، أو) وجد ذلك (مدفونا تحته) دفنا (طريا) بأن كان الحفر متجددا،) أو (وجد ذلك) مطروحا) حال كون الطرح ؟

Mas'alah: What property found with a foundling belongs to him according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3107

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

(قريبا منه، أو) وجد معه (حيوان مشدود بثيابه) ، أو وجد اللقيط مشدودا على دابة أو في سرير أو صندوق: (فله) . قال في "الإنصاف" : وقال في "المغني" و "الكافي" و "الشرح" وابن رزين في "شرحه" وغيرهم: وكذا لو كان مجعولا في دار أو خيمة تكون له. وظاهر كلام المجد وجماعة: خلافه. انتهى. ووجه كون ما وجد معه له: أن الطفل يملك ملكا صحيحا، ومن له ملك صحيح فله يد صحيحة؛ كالبالغ. فيحكم بثبوت ملكه على ما معه لثبوت يده عليه. وفي بعض صور ما تقدم خلاف. فمن ذلك: المال المدفون تحته، وقد علم من المتن: أن المذهب: أنه إذا كان الدفن طريا كان له، وإلا فلا، اعتمادا على القرينة. قال في "الإنصاف" عن هذا التفصيل: وهو المذهب في "التصحيح" ، وقطع به ابن عقيل وصاحب "الخلاصة" و "المحرر" و "الوجيز" و "المنور" و "تذكرة ابن عبدوس" . قلت: وهو الصواب. والوجه الثاني: لا يكون له. قدمه في "الهداية" و "المستوعب" و "الكافي" و "التلخيص" و "النظم" و "شرح ابن رزين" . وهو المذهب على المصطلح في الخطبة. وحكى في "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" و "الفائق" وجها: أنه له ولو لم يكن الدفن طريا. وهو ظاهر كلام المصنف هنا- يعني: في "المقنع" - وهو بعيد جدا، ولم يذكره في "المغني" و "الفروع" و "شرح الحارثي" . انتهى. ومن ذلك المال المطروح قريبا

منه، وقد علمت من المتن: أن المذهب أنه له؛ لأن الظاهر أنه ترك له فهو بمنزلة ما هو تحته. ؟

ولأن القريب من البالغ يكون في يده، ألا ترى أن الرجل يقعد في السوق ومتاعه بقربه وحكم بانه في يده. والحمال إذا جلس للاستراحة ترك حمله قريبا منه. قال في "الإنصاف" عن هذا القول: وهو الصحيح من المذهب صححه في "المغني" و "الشرح" و "الفائق" و "التصحيح" ، وجزم به في "الخلاصة" و "المحرر" و "الوجيز" و "المنور" . وقيل: لا يكون له؛ لأنه منفصل عنه. أشبه المطروح بعيدا منه. قال في "الإنصاف" : وكذا قول ثالث في أصل المسالتين بالفرق بين الملقى قريبا منه وبين المدفون تحته. فيكون الملقى القريب له دون المدفون تحته. قاله في "المجرد" وقطع به. قال الحارثي: ويقتضيه إيراده في "المغني" . قلت: قدم في "الكافي" و "النظم" : أنه لا يملك المدفون، وأطلق في الملقى القريب الوجهين. انتهى. قال في "الفروع" بعد إطلاق الوجهين في المسألتين: وقيل: أن وجد رقعة فيها أنه له: فله. انتهى. يعني: وإن لم توجد رقعة أو له فليس له على هذا القول. والله أعلم. وكلما حكمنا با نه ليس له فحكمه حكم اللقطة. قاله في "المغني" .

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a foundling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3108

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

(والأول ى بحضانته) أى: اللقيط (واجده: أن كان أمينا عدلا) ؛ لأن عمر رضي الله تعالى عنه أقر اللقيط في يد أبي جميلة حين قال له عريفه: "إنه رجل صالح" (1) .

ولأنه سبق إليه فكان أولى به. (ولو) لم يعلم باطن حاله كفى كونه عدلا (ظاهرا) ؛ لأن هذا حكمه حكم ? (1) سبق تخريجه ص (117) رقم (2) .

العدل باطنا وظاهرا في لقطة المال، والولاية في النكاح، والشهادة فيه، وفي أكثر الأحكام. ولأن الأصل في المسلمين العدالة. ولذلك قال عمر رضى الله تعالى عنه: "المسلمون عدول بعضهم على بعض" (1) . ويشترط مع ذلك أن يكون (حرا) تام الحرية؛ لأن كلا من القن والمدبر والمعلق عتقه بصفة، وأم الولد منافعه مستحقة لسيده فلا يذهبها في غير نفعه إلا بإذنه. وكذلك المكاتب فإنه ليس له التبرع بماله ولا بمنافعه إلا أن يا ذن له سيده في ذلك. وكذلك المبعض فإنه لا يتمكن من استكمال الحضانة. وعلم مما تقدم أنه يقر في يده مع إذن سيده؛ لأنه يصير كأن السيد التقطه واستعان برقيقه في (2) حضأنته. قال ابن عقيل: أن أذن له السيد لم يكن له الرجوع بعد ذلك وصار كما لو التقطه. ويشترط مع ذلك كونه (مكلفا) ؛ لأن غير المكلف لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره. ويشترط في الملتقط أيضا مع ما تقدم كونه (رشيدا) فلا يقر بيد سفيه. جزم به في "الهداية" و "المذهب" و "المستوعب" و "التلخيص" وغيرهم؛ لأنه لا ولاية له على نفسه فإنه الى أن لا يكون وليا على غيره. قال في "الإنصاف" : وظاهر كلام المصنف هنا وصاحب "المحرر" وغيرهما: أنه يقر بيده؛ لأنهأهل للأمانه والتربيه. قال– الحارثي: وهذا أصح. وهو ظاهر ما قدمه في "الفروع" . ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 197 كتاب الشهادات، باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته. (2) ساقط من أ

قلت: وهو الصواب. انتهى. ويجوز لكل من قلنا لا يقر اللقيط بيده التقاطه؛ لأن عدم الإقرار بيده دواما لا يمنع أخذه ابتداء. ولأن أخذ اللقيط قربة فلا يختص بوأحد دون

آخر. إلا الرقيق فإنه لا يجوز له التقاطه إلا بإذن سيده. إلا أن لا يعلم به سواه. فيجب عليه التقاطه "لأنه تخليص له من الهلاك. أشبه تخليصه من الغرق."

Mas'alah: Does the custodian of a foundling have the right to preserve his property without a judge's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3110

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

(وله) أى: لواجده المتصف بالصفات المتقدمة (حفظ ماله) أى: مال اللقيط؛ لأنه وليه. ووجه كونه وليه: أو الأول ى بحضانته لا من أجل قرابته منه. فكانت ولايته له؛ كالحاكم. إذا تقرر هذا فلا يحتاج في حفظ مال اللقيط إلى إذن حاكم. قال في "الإنصاف" : قطع به في "المغني" وغيره. وقال في "التلخيص" : يحتمل اعتبار إذن الحاكم فيه.

Mas'alah: What is the difference between the finder's authority over a foundling and a depositary's authority?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3111

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

أحدهما: أن الملتقط له ولاية على اللقيط وعلى ماله. فإن له ولاية أخذه وحفظه. والثانى: أن ينفق على اللقيط من ماله. وهذا بخلافه. ولأن الأنفاق على الصبي من مال أبيه مشروط بكون الصبى محتاجا إلى ذلك؛ لعدم ماله وعدم نفقة تركها أبوه

برسمه. وذلك لا يقبل فيه قول المودع. فاحتيج إلى إثبات ذلك عند الحاكم. ولا كذلك في مسالتنا. فلا يلزم من وجوب استئذان الحاكم ثم وجوبه في اللقيط.

Mas'alah: Is it recommended for the finder of a foundling to seek a judge's permission for spending?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3111

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

ثم قال بعد أسطر: فإذا ثبت هذا فالمستحب أن يستأذن الحاكم في موضع يجد حاكما؛ لأنه أبعد من التهمة وأقطع للمظنة، وفيه خروج من الخلاف وحفظ لماله من أن يرجع عليه بما أنفق. فإذا ثبت هذا فينبغي أن ينفق عليه بالمعروف (1) كما ذكرنا في ولي اليتيم. فإذا بلغ اللقيط واختلفا في قدر ما أنفى وفي التفريط في الأنفاق فالقول قول المنفق؛ لأنه أمين فكان القول قوله في ذلك كولي اليتيم. انتهى كلامه في "المغني" .

Mas'alah: Can the finder of a foundling accept gifts and bequests on the foundling's behalf without a judge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3111

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

(و) له أيضا (قبول هبة ووصية له) أى: للقيط (بغير حكم حاكم) . قال الحارثي: مقتضى قوله في "المغني" أنه أى قبول ذلك للملتقط ومقتضى كلام صاحب "التلخيص" : أنه للحاكم. ذكره عنه في "الإنصاف" ، ثم قال: قلت: كلام صاحب

"المغنى" موافق لقواعد المذهب في ذلك. انتهى.

Mas'alah: Is it valid for a slave to pick up a foundling if no one else is available?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3111

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

(ويصح التقاط قن لم يوجد غيره). وتقدم التنبيه على ذلك وتعليله في "الشرح" قريبا (2)

Mas'alah: Is it valid for a non-Muslim subject to pick up a foundling of the same faith?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3111

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

(و) يصح التقاط (ذمي لذمي) أى: لمن حكم بكفره-؛ لأن الذين كفروا بعضهم أولياء بعض. ? (1) في أ: كالمعروف. (2) ص (113) .

Mas'alah: When is a foundling left in the custody of its finder in the desert?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3112

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

(ويقر) اللقيط (بيد من) التقطه بالبادية إذا كان (مقيما في حلة) بكسر الحاء المهملة أى: في بيوت مجتمعة للاستيطان بها "لأن الحله كالقرية في كون أهلها لا يرحلون

عنها لطلب الماء والكلأ."

Mas'alah: What is the ruling if the finder intends to move the foundling from the desert to a settled area?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3112

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

(أو) لم يكن في حله ولكنه (يريد نقله) أى: نقل اللقيط (إلى الحضر) ، لأنه ينقله من أرض البؤس والشقاء إلى أرض الرفاهية والدعة والدين.

Mas'alah: What is the ruling if the finder is a nomadic Bedouin who moves from place to place?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3112

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

(لا) أن كان ملتقطه (بدويا ينتقل في المواضع) ؛ لأن في إقراره بيده إتعابا للطفل بتنقله. فيؤخذ منه ويدفع إلى من في قرية، لأنه أرفه له وأخف عليه. وقيل: يقر بيده "لأن الظاهر أنه ابن بدويا (1) وإقراره في يد (2) ملتقطه أرجى لكشف نسبه. وصوبه في" الإنصاف "بعد أن ذكر: أن الأول المذهب."

Mas'alah: What is the ruling if a foundling is found in a settled area and the finder wants to move it to the desert?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3112

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

(أن من وجده في الحضر فأراد نقله إلى البادية) فإنه لا يقر بيده. قال في "المغني" : لوجهين: أحدهما: أن مقامه في الحضر أصلح له في دينه ودنياه وأرفه له. والثاني: أنه إذا وجده في الحضر فالظاهر أنه ولد فيه. فبقاؤه فيه أرجى لكشف نسبه وظهورأهله واعترافهم به. وفي "الإنصاف" : وقيل: يقر. وأطلقهما في "المغني" و "الشرح" . انتهى. قلت: الوجهان مطلقان في "المغني" فيما إذا أراد النقلة به إلى بلد آخر من الحضر، وأما إذا اراد نقله من الحضر إلى الباديه فإنه لم يذكر فيه خلافا. وقوله في "الإنصاف" وقدمه في "الفروع" قبل قوله: وقيل يقر: يدل على أن في "الفروع" قولا بإقراره بيده فيما إذا وجده في الحضر وأراد نقله إلى البادية. ؟ (1) فى أوب: بدويين. (2) فى أوب: يدي.

وليس كذلك فليراجع "الفروع" بتأمل من شاء. بل لم أقف على خلاف في المسألة في المذهب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling being kept by a sinful, slave, or non-Muslim finder?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3113

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

(أو مع فسقه أو رقه أو كفره: واللقيط مسلم) يعني: لو كان واجده فاسقا أو رقيقا أو كان كافرا واللقيط مسلم فإنه لا يقر في يده لفقد شرط الأهلية.، وتقدم الكلام على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a finder who wants to move the foundling to another city or village?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3113

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

(وإن التقطه في الحضر من يريد النقلة إلى بلد آخر) من الحضر، (أو) إلى (قرية، أو) من يريد النقلة (من حلة إلى حلة لم يقر بيده) . قال في "الإنصاف" : وهو الصحيح من المذهب، قدمه في "الفروع" و "شرح ابن رزين" . انتهى. ووجه ذلك: أن إبقاءه (1) في بلده أو قريته أو حلته أرجى لكشف نسبه. فلم يقر في يد المنتقل عنه. قياساعلى المنتقل به إلى البادية. وقيل: يقر؛ لأن المنتقل إليه كالمنتقل عنه في الرفاهة. أشبه ما لو أنتقل من أحد جانبي البلد إلى الجانب الآخر. قال في "الإنصاف" : والوجه الثانى: يقر. وهو ظاهر ما جزم به في "الوجيز" وصححه الناظم وصاحب "التلخيص" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on moving a foundling from a plague-ridden area?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3113

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

ومحل المنع: (ما لم يكن المحل الذي كان) أى: وجد (به وباء) أى: وخيما؛ (كغور بيسان) بالباء الموحدة المكسورة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم سين مهمله مفتوحة ونون: بلدة بارض الشام، (ونحوه) أى: نحو غور بيسان من الأراضي الوبيئة؛ كالجحفة با رض الحجاز. فإن اللقيط يقر بيد المنتقل عنها إلى البلاد التي لا وباء فيها أو دونها في الوباء لتعين المصلحة في النقل. قال في "التنقيح" : قاله الحارثي:

وهو جيد. انتهى. وفي "الترغيب" و "التلخيص" : متى وجده في فضاء خال فله نقله إلى حيث شاء. ? (1) فى أوب: بقاءه

Mas'alah: Who is given priority among multiple finders of a foundling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3114

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

(ويقدم موسر ومقيم من ملتقطين) للقيط معا (على ضدهما) . فيقدم الموسر على المعسر، لأن ذلك أحظ للطفل. ويقدم المقيم على المسافر "لأن ذلك أرفق بالطفل." قال في "المغنى" : وعلى قياس قولهم في تقديم الموسر ينبغي أن يقدم الجواد على البخيل؛ لأن حظ الطفل منه أكثر من الجهة التى يحصل الحظ فيها باليسار، وربما تخلق بأخلاقه وتعلم من جوده. انتهى. وقال في "التلخيص" و "الترغيب" : يقدم البدوي على ضده. انتهى. وفيل: يقدم ظاهر العدالة على مستورها، لأن المانع في حق ظاهر العدالة منتف بلاشك. وأجيب عنه بأن احتمال وجود المانع لا يؤثر في المنع فلا يؤثر في الترجيح.)

Mas'alah: What happens if two finders of a foundling are equal in priority?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3114

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

فإن استويا) بأن لم يتصف أحدهما بما يكون أولى به من الاخر فإن رضي أحدهما بإسقاط حقه وتسليم اللقيط إلى صاحبه جاز، لأن الحق لا يعدوهما ولا يمنع أحدهما

من الإيثار به.

Mas'alah: When is a lottery used to decide between competing finders of a foundling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3114

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

وإن تشاحا (أقرع) بينهما، لقول الله تعالى: (وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) [ال عمرآن: 44] . ولأنه لا يمكن أن يكون عندهما (1) في حالة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on alternating custody of a foundling between two finders?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3114

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

وإن تهاياه بأن جعل عند كل واحد يوما أو أكثر: أضر بالطفل، لأنه تختلف عليه الأغذية والأنس والألف. ولا يمكن دفعه إلى أحدهما دون الآخر بالتحكم، لتساوى حقهما. فتعين الأقراع بينهما "كالشريكين في تعيين السهام بالقسمة، وكما يقرع بين النساء في البداءة بالقسم." ? (1) في أ: غيرهما.

Mas'alah: Why is a woman not given preference in foundling custody as she is in child custody?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3115

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

ولا ترجح المرأة في الالتقاط كما ترجح في حضانة ولدها على أبيه؛ لأنها إنما رجحت هناك لشفقتها على ولدها وتوليها لحضانته بنفسها، والأب يحضنه بأجنبية. فكانت أمه أحظ له. وأما هاهنا فهي اجنبية من اللقيط والرجل يحضنه بأجنبية فاستويا.

Mas'alah: How is a dispute between two claimants of foundling custody resolved with evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3115

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

(وإن اختلفا في الملتقط منهما: قدم) به منهما (من له بينة) دون الآخر؛ لثبوت حقه بالبينة.

Mas'alah: How is a dispute between two claimants of foundling custody resolved without evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3115

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

(فإن عدماها) أى: عدم المختلفإن في التقاطه البينة وكان بيد أحدهما: (قدم ذو اليد) ؛ لأن اليد دليل استحقاق الإمساك (بيمينه) . ذكره- أبو الخطاب ونصره في "المغني" و "الشرح" . قال الحارثي: وهو الصحيح. وقال القاضي: قياس المذهب: أنه لا يحلف كما في الطلاق والنكاح.

Mas'alah: How is a foundling dispute resolved when both claimants have possession but no evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3115

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

(فإذا كان) الملتقط (بيديهما) أى: مع عدمهما البينة: (أقرع) بينهما؛ لاستوائهما في السبب وعدم المرجح. (فمن قرع) صاحبه: (سلم إليه مع يمينه) على الصحيح. وعلى قول القاضي بلا يمين.

Mas'alah: How is a foundling dispute resolved when both claimants have dated evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3115

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

وإن كان لكل وأحد منهما بينة وأرختا قدم أسبقهما تاريخا؛ لأن الثانى إنما أخذ من قد ثبت الحق فيه لغيره. وإن اتحد تاريخهما أو اطلقتا معا أو ارخت احدهما واطلقت الأخرى فقد تعارضتا. ويصيران (1)

Mas'alah: What is the ruling when neither claimant has evidence or possession of the foundling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3115

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

كما لو عدماها في الأصح. وقد علم الحكم فيه.

Mas'alah: How is a foundling dispute resolved when one claimant describes a hidden mark on the foundling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3115

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

(وإن لم لكن لهما) أى: لمن عدمت بيناتهما (2) أو تعارضتا (يد) على الملتقط، (فوصفه أحدهما بعلامة مستورة في جسده) بأن يقول: بظهره أو ببطنه أو كتفه أو فخذه شامة أو أثر جرح أو نار أو نحو ذلك، فيكشف فيوجد كما ذكر: (قدم) باللقيط على صاحبه الذي لم يصف. ذكره أبو الخطاب. ? (1) فى أوب: فيصيران. (2) فى أوب: بينتاهما.

قال في "الإنصاف" : هذا المذهب، وجزم به في "الهداية" و "المذهب" ، و "الخلاصه" ، و "الوجيز" ، و "شرح الحارثي" و "المحرر" و "القواعد الفقهية" في القاعدة الثامنة والتسعين وغيرهم. وقدمه في "الفروع" وغيره. انتهى. قال في "المغني" : وهو قول أبي حنيفة، لأن هذا فرع من اللقطة. فقدم بوصفها "كلقطة المال." ولأن ذلك يدل على سبق يده عليه. وقيل: لا يقدم واصفه. ذكره القاضي في "الخلاف" وصاحب "المبهج" و "المنتخب" و "الو سيلة" . قال في "الإنصاف" : وذكره في "الفنون" و "عيون المسائل" عن أصحابنا انتهى. قال في "المغني" : وقال الشافعي: لا يقدم بالصفة كما لو وصف المدعي المدعى. انتهى.

Mas'alah: How is a foundling dispute resolved when both claimants describe the foundling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3116

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

(وإن وصفاه) أى: وصف اللقيط كل من المختلفين فيه الذين عدمت بينتاهما أو تعارضتا: (أقرع) بينهما. قال في "الإنصاف" : قاله في "التلخيص" ، واقتصر عليه الحارثي. انتهى. ولعل وجه ذلك: أن وصفهما له يدل على تقدم عهدهما به. فا شبه ما لو تنازعاه وهو بأيديهما. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when neither party has evidence, possession, or description of the foundling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3116

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

(وإلا) أى: وإن لم يكن لوأحد منهما بينة ولا يد ولا وصفه: (سلمه الحاكم إلى من يرى منهما، أو من غيرهما) . قال في "الإنصاف" : وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. انتهى. لأنه لا حق لهما فيه. ؟

وقيل: بل يقرع بينهما "لأنهما تنازعا حقا فى يد غيرهما. أشبه لو تنازعا وديعة بيد غيرهما." وعلى الأول فلا مهايا ة ولا تخيير للصبي. قاله في "الفروع" .

Mas'alah: Who is entitled to a foundling when two people see it but one takes it first?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3117

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

وإن رأى اثنان جميعا اللقيط فسبق احدهما فاخذه أو وضع يده عليه: فهو أحق به "لقوله عليه السلام:" من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له "(1)."

Mas'alah: Who is entitled to a foundling when one sees it first but the other takes it first?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3117

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

وإن رآه أحدهما قبل صاحبه فسبق إلى أخذه الاخر فالسابق إلى أخذه أحق؛ لأن الالتقاط هو الأخذ لا الرؤيه.

Mas'alah: What is the ruling if one of the disputants drops his claim to the foundling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3117

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

(ومن أسقط حقه) من اللقيط من المختلفين فيه: (سقط) . قاله في "الفروع" ؛ كسائر الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance and blood money of a foundling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3118

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

(فصل. وميراثه) أى: اللقيط (وديته إن قتل لبيت المال) . ومحل ذلك: أن لم يكن له

وارث كغير اللقيط، لأنه مسلم ولا وارث له فكان ماله وديته لبيت المال. فإن كانت له زوجة فلها الربع والباقي لبيت المال. وإن كانت لقيطة لها زوج فله النصف والباقي لبيت المال. وإن كافت له بنت أو ذو رحم كبنت بنت، أو ابن بنت: أخذ جميع المال "لأن الرد وذا الرحم مقدم" على بيما المال. وقال في "الإنصاف" بعد أن ذكر أن ما في المتن المذهب وإن عليه الأصمحاب: وذكر ابن أبي موسى في "الإرشاد" : أن بعض شيوخه حكى رواية عن أحمد: أن الملتقط يرثه، واختاره الشيخ تقي الدين. ونصره، وصاحب "الفائق" . قال الحارثي: وهو الحق. انتهى. وقال في "المغني" بعد أن ذكر أن الأول قول مالك والشافعي وأكثرأهل العلم: وقال شريح وإسحاق: عليه الولاء لملتقطه "لما روى واثلة بن الأسقع (1) فال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" المرأه تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه "(2). أخرجه ابو داود والترمذي، وقال: حديث حسن." ? (1) فى أ. أبي سقع. وهو تصحيف. (2) أخرجه ابو داود في "سننه" (2906) 3: 125 كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (2115) 4: 429 كتاب الفرائض، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2742) 2: 916 كتاب الفرائض، باب تحوز المرأة ثلاث مواريث

Mas'alah: What is the ruling on the wala' (clientage) of a foundling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3119

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

وقال عمر لأبي جميلة في لقيطه: "هو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته" (1) . قال: ولنا: قول النبي: "إنما الولاء لمن أعتق" (2) . ولأنه لم يثبت عليه رق ولا (3) على آبائه.

فلم يثبت عليه ولاء؛ كالمعروف نسبه. ولأنه أن كان ابن حرين فلا ولاء عليه وإن كان ابن معتقين فلا يكون عليه لغير معتقهما. وحديث وآثلة لا يثبت. قاله ابن المنذر. انتهى. وعنه: إن قتل خطأ فديته لملتقطه. ذكره في "الرعاية" ، نقلا عنه في "المبدع" .

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a foundling to reach maturity before exacting retaliation for intentional injury?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3120

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

(وإن قطع طرفه) أى: طرف اللقيط وهو صغير أو مجنون حال كون القطع (عمدا: أنتظر بلوغه) أى: اللقيط (ورشده) ليقتص أو يعفو؛ لأن مستحق الاستيفاء المجني عليه وهو حينئذ لا يصلح للاستيفاء. فإنتظرتأهليته ليستوفي حقه .. ويحبس الجأني إلى أن يصيرأهلا. وعنه: للإمام استيفاؤه قبل ذلك؛ لأنه أحد نوعي القصاص. فكان له استيفاؤه عن اللقيط؛ كالنفس. وجوابه: أنه قصاص لم يتحتم (1) استيفاؤه. فوقف على مستحقه؛ كما لو كان بالغا غائبا. وفارق القصاص في النفس؛ لأن القصاص ليس له بل لوارثه والإمام هو المتولي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's duty to pardon a foundling's assailant for compensation if the foundling is poor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3120

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

(إلا أن يكون) اللقيط (فقيرا: فيلزم الإمام العفو على ما) أى: شيء من المال يكون في العفو عليه حظ للقيط (ينفق عليه) منه. وظاهره سواء كان اللقيط عاقلاً أو مجنونا. وهو المذهب. قال في "الإنصاف" : وهو الصحيح من المذهب. قال القاضي والمصنف– يعني به الموفق– في باب القود عند قول الخرقي: وإذا اشترك جماعة في القتل: هذا أصح، وكذا قال في "الكافي" في باب العفو عن القصاص. ومحي وصححه في "الشرح" في باب استيفاء القصا ص، وحكاه المجد عن ذص أحمد. انتهى. وقيل: ليس للأمام العفو على مال ولو كان اللقيط فقيرا مع كونه عاقملاً. فعلى هذا لشى للأمام ذلك إلا أن يكون اللقيط فقيرا مجنونا. وهو ظاهر ما فطع به في "الهداية" ، و "المذهب" و "المستوعب" و "الخلاصة" وغيرهم وجزا به في "المغني" و "الشرح" في. باب اللقيط. ? (1) في ج: يحتم.

وعلم مما تقدم أن اللقيط لو كان مجنونا غنيا لم يكن للإمام العفو على مال بل نتظر إفاقته. وهو المذهب. قال في "الإنصاف" : قال الحارثي: هذا المذهب وقطع به في "الشرح" ، وذكر في "التلخيص" وجها: أن للإمام ذالك، وجزم به في "الفصول" و "المغني" . وهو ظاهر كلامه في "الوجيز" ، وأطلقهما في "الفروع" و "الرعاية" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when an assailant or slanderer claims a foundling is a slave and the foundling denies it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3121

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

(وإن ادعى جان عليه) جناية موجبة للقصا ص [أو المال رقه] (1) ، (أو) ادعى (قاذفه رقه، وكذبه لقيط بالغ: فقوله) ؛ لأنه محكوم بحريته فقبل قوله؛ لأنه موافق للظاهر. بدليل أو لو قذف إنسانا وجب عليه حد الحر في الأصح. وعلى هذا اللقيط طلب حد القذف واستيفاء القصاص من الجانى وإن كان حرا. وقيل: يقبل قول القاذف؛ لاحتمال صحة فوله بأن يكون اللقيط ابن أمة. فيكون ذلك شبهة، والحد يدرأ بالشبهات. وفارق القصاص له في دعوى الجانى رقه؛ لأن القصاص ليس بحد وإنما وجب حقا لآدمي. ولذلك جازت المصالحة عنه وأخذ بدله. بخلاف حد القذف. ويتخرج من هذا: أن اللقيط إذا كان قاذفا فادعى أو عبد ليجب عليه ما يجب على العبد: قبل منه لذلك. قال في "المغني" : والأول أصح؛ لأن من كان محكوما بحريته لا يسقط الحد عن قاذفه باحتمال رقه. بدليل مجهول النسب، ولو سقط الحد لهذا الاحتمال لسقط وإن لم يدع القاذف رقه؛ لأنه موجود، وإن لم يدعه. انتهى. وعلم مما تقدم أن اللقيط إذا صدق قاذفه أو الجانى عليه على كونه رقيقا لم يكن عليه إلا ما يجب في قذف الرقيق أو جنايته عليه. ? (1) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify that the claimant's slave woman gave birth to the foundling in his ownership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3123

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

(أو) تشهد (1) له بينة (أن امته) أى: المدعي (ولدته) أى: اللقيط (في ملكه) أى: المدعي: (حكم له به) ؛ لأن الغالب أنها لا تلد في ملكه إلا ملكه. وعلم مما تقدم أن البينة لو شهدت أو ابن امته أو أن امته ولدته ولم تقل في ملكه: لم يثبت الملك

بذلك؛ لأنه يجوز أن تلده قبل ملكه لها. فلا يكون له مع كونه أبن أمته وكونها ولدته. وفيه وجه.

Mas'alah: Can the finder of a foundling claim ownership of the foundling without evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3123

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

(وإن ادعاه) أى: ادعى رق اللقيط (ملتقط) له: (لم يقبل) منه ذلك (إلا ببينة) تشهد بملكه له، أو أن أمته ولدته في ملكه. فيحكم له به إذا؛ كما لو لم يكن ملتقطه. وقيل: لا تستعمل بينة الملتقط؛ لاحتمال تعويلها في الملك على يده، ويده لا تقبل الملك. اختاره صاحب "التلخيص" . ? (1) فى أوب: شهد. (2) في أ: ذكر

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who confesses to disbelief after having professed Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3124

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

(و) أن أقر لقيط بالغ (بكفر) بأن قال: أو كافر (و) كان (قد نطق بإسلام وهو يعقله) أى: الإسلام، (أو) أقر لقيط بالغ (مسلم حكما) تبعا للدار: (فمرتد) أى: فحكمه حكم سائر المرتدين يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل في الصورتين: ?

أما في الأولى وهي (1) : ما إذا نطق بالإسلام وهو يعقله ثم قال بعد بلوغه: أنه كافر؛ فبلا نزاع في المذهب؛ لأن إسلامه متيقن فلا يقبل إقراره بما ينافيه. وأما في

الثانية وهي: ما إذا كان محكوما بإسلامه تبعا للدار ثم قال بعد بلوغه: أنه كافر، فالصحيح من المذهب أنه لا يقبل منه ذلك؛ لأن دليل الإسلام وجد عريا عن المعارض وثبت حكمه واستقر. فلم تجز إزالة حكمه بقوله؛ كما لو قال ذلك ابن مسلم. وقوله لا دلالة فيه أصلا؛ لأنه لا يعرف في الحال من كان أبوه ولا ما كان دينه، وإنما يقول ذلك من تلقاء نفسه. وذكر القاضي في هذا وجها: أو يقر على كفره؛ لأن قوله أقوى من ظاهر الدار. قال في "المغني" : وهذا وجه مظلم. انتهى.

Mas'alah: Does lineage of a foundling attach to the claimant even if the foundling is dead?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3127

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

وأما كونه يلحقه نسبه وإن كان اللقيط ميتا؛ فلأن الحي والميت في ذلك سواء معنى. فوجب استوأوهما حكما.

Mas'alah: Does a foundling follow a disbeliever who claims him in religion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3127

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

(ولا) يتبع (كافرا) أقر بنفسه (في دينه. إلا أن يقيم) مدعيه الكافر (بينة أو ولد على فراشه) . قال فى "الإنصاف" : قال الحارثي: قال الأصحاب: أن أقام الذمي بينة ? (1) ساقط من أ

بولاته على فراشه لحقه في الدين أيضا؛ لثبوت أنه ولد ذميين. فكما لو لم يكن لقيطا. وهذا مقيد باستمرار أبويه على الحياة والكفر. وقد أشار إليه في "الكافي" ؛ لأن أحدهما لو مات أو أسلم لحكم بإسلام الطفل فلا بد فيما قالوا من ذلك. انتهى.

Mas'alah: When two people claim a foundling as their son, who is given precedence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3128

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

(وإن ادعاه) أى: ادعى أن اللقيط ابنه (1) (اثنان) أى: رجلأن (فأكثر معا: قدم من له بينة) ؛ لأن البينة علامة واضحة الحق لمن قامت له.

Mas'alah: What happens when multiple claimants have equal evidence or no evidence for a foundling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3128

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

(فإن تساووا) أى: المدعين (فيها) بأن أقام كل منهم بينة بأنه ولده، (أو) تساووا (في عدمها) بأن لم يكن لوأحد منهم بينه بدعواه: (عرض) اللقيط (مع) كل (مدع) موجود (أو) مع (أقاربه) أى: أقارب مدعي النسب كأبيه وجده وأخيه وابنه وابن ابنه (أن) كان قد (مات على القافة) .

Mas'alah: What is the effect of the qafah's determination on the foundling's lineage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3128

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

(فإن ألحقته) القافة (بواحد أو اثنين) من المدعين له أو أكثر: (لحق) نسبه بمن ألحقوه به من واحد أو أكثر. ? (1) في أ: ابن. (2) زيادة يقتضيها السياق. (3) في ج عرفت. (4) سيأتي تخريجه ص (144) رقم (3) .

Mas'alah: Why do conflicting pieces of evidence for a foundling's lineage cancel each other out?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3129

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

أما كون البينة هنا إذا قامت لأكثر من وأحد تتساقط؛ فلأن (1) استعمالها في المال، إما بقسمته بين المتداعين ولا سبيل إلى القسمة هنا، وإما بالأقراع والقرعة لا يثبت بها النسب.

Mas'alah: How is evidence weighed when one claimant has possession of a foundling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3129

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

وعلم من قولي: فإن تساووا أنه لو ترجح وأحد بكونه خارجا بأن يكون اللقيط ليس بيده، بل بيد الباقي: قدمت بينته وعمل بها.

Mas'alah: What is the ruling on presenting a foundling to a qa'if for lineage determination?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3129

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

وأما عرضه على القافة مع المدعيين أو أقاربهم أن فقدوا وإلحاقه بمن ألحقته القافه به فهو قول الجمهور من العلماء.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a foundling linked to two fathers by physiognomy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3132

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

فإن ألحقه القافة باثنين (فيرث) اللقيط (كلا منهما) أى: من الاثنين اللذين ألحقته القافة بهما (إرث ولد) . فلو لم يخلفا غيره ورث جميع مالهما. (ويرثانه) جميعا (إرث أب) وا حد.

Mas'alah: Why is a foundling's inclination toward a claimant not a reliable indicator of lineage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3135

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

إلى من أحسن إليه. فإن القلوب جبلت على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها. وقد يميل إليه لإساءة الآخر إليه، وقد يميل إلى أحسنهما خلقا وأعظمهما قدرا أو جاها أو مالا فلا يقع للميل اثر في الدلالة على النسب.

Mas'alah: What is the ruling when two men both claim a child as their own?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3135

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

وقيل: يلحق باثنين ادعياه. اختاره في "المحرر" ، ونقل ابن هانىء: يخير بينهما، ولم يذكر قافة.

Mas'alah: What is the ruling on using casting lots to determine lineage when two men claim a child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3135

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

وعنه: يقرع بينهما فيلحق نسبه بالقرعة. ذكرها في "المغني" في كتاب الفرائض، نقله عنه في "القواعد" .

Mas'alah: How is a qa'if tested for accuracy in lineage determination?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3139

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

(مجربا في الإصابة)، لأنه امر علمي. فلا بد من العلم بحكمه له وذلك لا يعرف بغير التجربة له فيه. قال القاضي في كيفية التجربة: هو أن يترك اللقيط مع عشرة من الرجال غير من يدعيه ويرى إياه م فإن الحقته بوأحد منهم سقط قوله، لأنا نتبين خطؤه، وإن لم يلحقه بوأحد منهم اريناه إياه مع عشرين فيهم مدعيه فإن الحقه به

لحق. ولو اعتبر بأن يرى صبيا معروف النسب مع قوم فيهم ابوه أو أخوه فإذا ألحقه بقريبه علمت إصابته، وإن ألحقه بغيره سقط قوله جاز. قال في "المغني" : وهذه التجربة عند عرضه على القائف للاحتياط في معرفة إصابته. وإن لم يجربه في الحال بعد أن يكون مشهورا بالإصابة وصحة المعرفة في مرات كثيرة جاز. ؟

Mas'alah: What is the ruling on using lots (qur'ah) to establish lineage in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3713

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

(ولا يقرع في نسب) وهذا هو الصحيح من المذهب. قال ابن رجب في القاعدة الستين بعد المائة: ومنها إذا تعذر إثبات النسب (4) بالقافة: إما لعدمها، أو لعدم (5) إلحاقها النسب لإشكاله عليها أو لاختلافها فيه ونحو ذلك. فالمشهور أنه لا يلحق بالقرعة. وقد قال أحمد في رواية [علي بن] (6) سعيد في حديث علي "في ثلاثة وقعوا" على امرأة فأقرع بينهم "(7). قال: لا أعرفه صحيحا وأوهنه." وقال في حديث عمر في القافة أعجب إلي. يعني (8) من هذا الحديث. وعلى هذا فهل (9) يضيع نسبه أو يترك حتى يبلغ فينتسب إلى من يميل طبعه إليه من المدعيين له فيلحق به؟ على وجهين. والأول قول أبي بكر، والثاني قول ابن حامد. ؟ (1) في أ: ولا يدخل للقرعة حتي. (2) في أ: ليلته. وهو تصحيف. (3) في أ: تعين. (4) في أ: النسبة. (5) في ج: ولعدم. (6) ساقط من أ. (7) أخرجه أحمد في "مسنده" (19296) 4: 374. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبري" 10: 267 كتاب الدعوي والبينات , باب من قال: يقرع بينهما إذا لم يكن قافة. (8) في أ: معني. (9) في أ: فهذا.

KITAB 83

كتاب المفقود

Kitab al-Mafqud (Missing Persons)

Canonical Hanbali reference section

BAB 4

باب زوجة المفقود

Wife of a Missing Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries before completing the waiting period for a missing husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4535

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons) > Wife of a Missing Person > Remarriage After Waiting Period

(ومن تزوجت قبل ما ذكر) من التربص المذكور والاعتداد بعدة: (لم يصح) نكاحها، (ولو بان أنه كان طلق) وانقضت عدتها حين التزويج، (أو) ? (1) في ج: وهو. (2) ساقط من أ.

تبين أنه كان (ميتا) وانها انقضت عدة الوفاه (حين التزويج) في الأصح , لأنها معتقدة تحريم نكاحها. ولأنها تزوجت في مدة منعها الشرع النكاح فيها. فلم يصح؛ كما لو تزوجت المعتدة في عدتها، والمرتابة قبل زوال الريبة.

BAB 5

باب رجوع المفقود

Return of a Missing Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a missing person reclaiming his property after returning?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3705

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons) > Return of a Missing Person

منه (بعينه) ؛ لأنه قد تبين عدم انتقال ملكه عنه، (ورجع على من أخذ الباقي) بعد الموجود بمثل مثلي وقيمة متقوم لتعذر رده بعينه. قال في "الإنصاف" : ويرجع على من أخذ الباقي على الصحيح من المذهب. نص عليه في رواية عبد الله، واختاره أبو بكر. قال في "الفائق" : وهو واضح. وصححه ابن عقيل وغيره، وجزم به المصنف وغير. وعنه: لا يرجع على من أخذ. نص عليه في رواية اين منصور، وقال: إنما قسم بحق لهم. انتهى. وعبارته في "الفروع" : والتالف مضمون في رواية. صححها ابن عقيل وغيره وجزم به الشيخ. ونقل ابن منصور: لا. إنما قسم بحق لهم. اختاره جماعة. وقال بعد ذلك: وإن حصل لأسير من وقف (1) شيء: تسلمه وحفظه وكيله، ومن ينتقل إليه بعده جميعا. ذكره شيخنا. ويتوجه وجه: يكفى وكيله. انتهى. قال في "الإنصاف" : عقب حكاية (2) ذلك: قلت: ويتوجه أن يحفظه الحاكم إذا عدم الوكيل؛ لأنه المتكلم على أموال الغياب (3) على ما يأتي في أواخر باب أدب القاضي. انتهى.

BAB 6

باب ميراث المفقود

Inheritance of a Missing Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on suspending the remaining inheritance of a missing person until his status is known?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3706

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons) > Inheritance of a Missing Person

الباقي) حتى يتبين أمره أو تمضي (1) مدة الانتظار؛ لأنه مال (2) لا يعلم الآن مستحقه. أشبه الذي ينقص نصيبه (3) بالحمل.

Mas'alah: How is the inheritance of a missing person calculated in the life-and-death scenario?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3709

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons) > Inheritance of a Missing Person

(مسألة الحياة والموت من أربعة وخمسين) ؛ لأن مسأله الموت وحدها من سبعة وعشرين ومسألة الحياة من ثمانية عشر، وبينهما موافقة بالأتساع. فتضرب تسع إحداهما في الأخرى وهو اثنان في سبعة وعشرين، أو ثلاثة في ثمانيه عشر تبلغ أربعة وخمسين: (للزوج) من ذلك (ثمانية عشر) لأن ذلك هو اليقين. يعني أنه أقل ما يرثه من مسألة الحياة والموت، (وللأم تسعة) وهي سدس، وذلك أقل ما ترثه من المسألتين، (وللجد من مسألة الحياة تسعة) بتقديم التاء على السين وتصحفت (2) في "الفروع" بسبعة (3) ؛ لأن السدس تسعة وهو أقل ما يحصل للجد من مسألتي الحياة والموت فيعطاه، (وللأخت منها) أي من مسألة الحياة (ثلاثة) ، لأن لها واحد مضروب في وفق مسألة الموت وهو ثلاثة، (وللمفقود ستة) لأن له مثلي ما للأخت. (يبقى تسعة) زائدة على نصيب المفقود دائرة بين الورثة لا حق للمفقود فيها. فلهم

الصلح عليها لأنها لا تخرج عنهم.

Mas'alah: How is inheritance distributed among heirs when a missing person is involved?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3710

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons) > Inheritance of a Missing Person

لأبوين إلا بعد أن تستكمل النصف والعشرة من أربعة وعشرين دون النصف. وعلى تقدير الموت للأم الثلث ويبقى الثلثان بين الأخت والجد على ثلاثة وتصح من تسعة: للأم ثلاثة، وللجد أربعة، وللأخت سهمان. والتسعة توافق الأربعة والعشرين بالأثلاث فتضرب ثلث إحداهما في الأخرى تبلغ اثنين وسبعين. ومنها تصح: فللأم من مسألة الحياة أربعة مضروبة في وفق مسألة الموت وهو ثلاثة وذلك اثنا عشر، ولها من مسألة الموت ثلاثة في وفق مسألة الحياة وهو ثمانية وذلك أربعة وعشرون فتعطيها اثني عشر، وللأخت من مسألة الحياة عشرة في وفق مسألة الموت وهو ثلاثة وذلك ثلاثون ولها من مسألة الموت سهمان في وفق مسألة الحياة وهي (1) ثمانية وذلك ستة عشر فتعطيها ستة عشر، وللجد من مسألة الحياة عشرة في وفق مسألة الموت وهو ثلاثة وذلك ثلاثون، [وله من مسأله الموت أربعة في وفق مسألة الحياة وهو ثمانية وذلك اثنان وثلاثون] (2) . فتعطيه ثلاثين. فقد أخذت الأم اثني عشر والأخت ستة عشر والجد ثلاثين، وذلك ثمانية وخمسون. بقي أربعة عشر موقوفة بين الأم والأخت والجد. لا حق للأخت للأب فيها لأن ما يحصل لها على تقدير الحياة تأخذه الأخت من الأبوين. فلهؤلاء أن يصطلحوا على جميع الموقوف وهو الأربعة عشر لأنه لايخرج عنهم.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a missing brother is present?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3710

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons) > Inheritance of a Missing Person

(أو كان) المفقود (أخا) للميت (لأب عصب أخته) التي لأب (3) فقط (مع زوج وأخت لأبوين). فعلى تقدير الحياة المسألة من اثنين: للزوج واحد، وللأخت من الأبوين واحد. وعلى تقدير الموت أصل المسألة من ستة وتعول إلى سبعة: للزوج ثلاثة، وللأخت من الأبوين ثلاثة، وللأخت من الأب (4) واحد. وهما متباينان (5) . فتضرب اثنين في سبعة تبلغ أربعة عشر: ? (1) في أ: وهو. (2) ساقط من أ. (3) في أوب: للأب. (4) في ج: وللأخت للأب. (5) في أوب: متباينتان.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for suspended shares in missing person inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3711

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons) > Inheritance of a Missing Person

للزوج من ذلك ثلاثة في اثنين وذلك ستة، وللأخت للأبوين كذلك، يبقى اثنان موقوفان، للورثة الصلح عليهما لأنهما لا يخرجان عنهما. قال في "المحرر" بعد أن قدم ما في المتن: وقيل: وهو أصح عندي تعمل المسألة على تقدير حياته فقط، ولا تقف شيئا سوى نصيبه إن كان يرث. وهل يؤخذ ممن معه احتمال زيادة ضمين بها؟ يحتمل وجهين.

Mas'alah: What are the two categories of a missing person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3701

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons)

وهو (2) قسمان:

Mas'alah: What is the ruling on a missing person whose absence appears safe?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3701

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons)

الأول: (من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة) أي ظاهرها (3) بقاء حياته (كأسر) فإن (4) الأسير معلوم من حاله أنه غير متمكن من المجيء إلى أهله، (وتجارة) . فإن التاجر قد يشتغل بتجارته عن العود إلى أهله، (وسياحة) . فإن السائح قد يختار المقام ببعض البلدان النائية (5) عن بلده. فإن الذي يغلب على الظن في هذه الأحوال (6) ونحوها سلامته. وفي ذلك عن الإمام روايتان: إحداهما: أنه ينتظر به حتى يتيقن موته، أو تمضى عليه مدة لا يعيش في مثلها. وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم. وبهذا قال الشافعي، ومحمد بن الحسن. وهو المشهور عن مالك (7) وأبي حنيفة، وأبي يوسف؛ لأن الأصل حياته.

Mas'alah: What is the second narration regarding the missing person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3701

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons)

والرواية الثانية: أن الحكم فيه ما أشير إليه بقوله: ? (1) في ج: أفقده أو فقدانا. (2) في ج: وهي. (3) في ج: ظاهر. (4) في ج: كأن. (5) في ج: الثانية. (6) في ج: الحوالة. (7) في ج: ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a missing person for ninety years in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3702

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons)

(انتظر به تتمة تسعين سنة منذ ولد). قال في "الإنصاف" : هذا المذهب. نص عليه. وصححه في المذهب وغيره. قال ابن منجى في "شرحه" : هذا المذهب. قال في "الهداية" وغيرها (1) : هذا أشهر الروايتين، وجزم به في "الخلاصة" (2) و "الوجيز" وقدمه في "المحرر" و "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" و "الفروع" و "الفائق" وهو من مفردات المذهب. انتهى. قال (3) في "المغني" : وهذا قول عبدالملك بن الماجشون (4) ؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا. وقال عبد الله بن الحكم: ينتظر به إلى تمام سبعين سنة مع سنه يوم فقد. ولعله يحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين" (5) . أو كما قال. ولأن الغالب أنه (6) لا يعيش أكثر من هذا. فأشبه التسعين. وقال الحسن بن زياد: ينتظر به تمام مائة وعشرين سنه. قال: ولو (7) فقد وهو ابن ستين سنة وله مال: لم يقسم ماله (8) حتى تمضي عليه ستون سنة أخرى. فيكون له مع سنه يوم فقد مائة وعشرون سنة. انتهى كلامه في "المغني" . ? (1) في أوب: وغيره. (2) في ج: الخلاف. (3) في ج: وقال. (4) في أ: ناحنون. وهو تصحيف. (5) أخرجه الترمذي في "جامعه" (3550) 5: 553 كتاب الدعوات , باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (4236) 2: 1415 كتاب الذهد , باب الأمل والأجل. (6) في أ: لأنه. (7) في أ: ولقد. (8) ساقط من أ.

وما نقل عن الحسن بن زياد موافق لقول ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling if a missing person is ninety years old in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3703

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons)

(ف) على المذهب (إن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم) في تقديره مدة انتظاره. قال في "الإنصاف" : قال في "الفائق" : قلت: فلو فقد له تسعون سنة فهل ينتظر عدة الوفاة، أو يرجع إلى اجتهاد الحاكم، أو يرتقب أربع سنين؟ يحتمل أوجها. أفتى الشيخ شمس الدين بالأول - يعني به الشارح - والمختار الأخير. انتهى. قلت: قد تقدم أن صاحب "الترغيب" قال: يجتهد الحاكم، ووافقه على ذلك في "الفروع" . وهو أولى. انتهى كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the second category of missing persons whose absence appears fatal in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3703

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons)

القسم الثانى: من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك. وهو المراد بقوله المتن: (

Mas'alah: What are examples of missing persons whose absence appears fatal in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3703

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons)

وإن كان الظاهر من فقده الهلاك: ك) الذي يفقد (من بني أهله، أو في) مفازة (مهلكة) . قال في "القاموس" : والمهلكة ويثلث (1) : المفازة. انتهى. وفي "المبدع" : مهلكة بفتح الميم واللام ويجوز كسرهما حكاهما أبو السعادات، ويجوز فتح الميم مع كسر اللام اسم فاعل من أهلكت فهي مهلكة. وهي أرض يكثر فيها الهلاك. انتهى. (كدرب الحجاز، أو) كالذي يفقد (2) (بين الصفين حال الحرب، أو) كالذي يفقد وقد (3) (غرقت سفينة ونجا قوم وغرق قوم) .

Mas'alah: What is the ruling on waiting four years for a missing person whose absence appears fatal in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3703

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons)

ومتى فقد إنسان في هذه الأحوال الممثل بها أو نحوها (انتظر به تتمة أربع سنين منذ فقد. ثم يقسم ماله) ؛ لأنها مدة يتكرر (4) فيها تردد المسافرين ? (1) في ج: وتثليث. (2) في أ: يفقده. (3) في أ: وقت. (4) في أ: يكثر.

والتجار. فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب ظن الهلاك. إذ لو كان باقيا لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية. فلذلك حكم بموته في الظاهر. فيجعل ماله

لورثته لذلك. ولأن الصحابة اتفقوا على اعتداد امرأته بعد تربصها هذه المدة، وحلها للأزواج بعد ذلك. وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ففي المالى اولى. وعنه: لا يقسم ماله حتى تتم له أربع سنين مع أربعة أشهر وعشر. وعنه: هو (1) كالقسم الذي قبله. وفي "الواضح" : وعنه: زمنا لا يجوز مثله. وحدها في بعض رواياته بتسعين. وقيل: بسبعين. وعنه: التوقف لأنه نقل عنه أنه قال: قدمت (2) الجواب فيها. وكأنى أحب السلامة. ونص على الأول واختاره الأكثر وصححه في "المغني" . ورد الثانى: بأن العدة إنما تكون بعد الوفاة. فإذا حكم بوفاته فلا وجه للوقوف عن قسم ماله.

Mas'alah: What happens if a missing person returns after his wealth has been divided?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3704

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons)

(وإن) ثبتت (4) حياة المفقود، و (قدم بعد قسم) لماله: (أخذ ما وجده) ؟ (1) في أ: هذا. (2) في ج: قد هب. (3) في أ: القسمة. (4) في أ: ثبت.

Mas'alah: What happens if a missing person's relative dies during the waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3705

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons)

)

Mas'alah: How is inheritance distributed when a missing person's relative dies during the waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3705

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons)

فإن مات مورثه) أي من يرث المفقود منه (زمن التربص) أي في المدة التي قلنا ينتظر به فيها: (أخذ) من تركة الميت (كل وارث) غير المفقود (اليقين) . وهو ما لا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته، (ووقف ? (1) في ب زيادة: له. (2) في أ: حكايته. (3) في ب ج: الغائب.

Mas'alah: How are the inheritance shares calculated for a missing person using the two scenarios of life and death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3706

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons)

(فاعمل مسألة حياته) لتعرف ما تصح منه. (ثم) اعمل مسألة (موته) لتعرف ما بين العددين من تباين أو توافق أو تماثل أو تناسب. (ثم اضرب إحداهما) في الأخرى إن تباينتا، (أو) اضرب (وفقها) أي وفق إحداهما (في الأخرى) إن (4) توافقا، (واجتزئ بإحداهما) من غير ضرب إن تماثلتا، (و) اجتزئ (بأكثرهما) أي أكثر المسألتين عددا (إن تناسبتا) . وفائدة هذا العمل تحصيل عدد ينقسم على المسألتين. ثم (يأخذ وارث منهما) أي من المسألتين [(لا ساقط في إحداهما) أي إحدى المسألتين] (5) (اليقين) . مفعول يأخذ. أما كون الوارث من المسألتين لا يأخذ إلا اليقين؛ فلأن ما زاد عليه مشكوك في استحقاقه له. وأما كون الساقط في إحدى المسألتين لا يأخذ شيئا؛ لأن

كلا من تقدير الحياة أو الموت معارض باحتمال ضده. فلم يكن له شيء متيقن. ومن أمثلة ذلك: لو مات أبو (6) المفقود وخلف ابنه المفقود وزوجة وأما وأخا: فالمسألة على تقدير الحياة من أربعة وعشرين: للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللابن المفقود سبعة عشر. وعلى تقدير الموت من اثني عشر: للزوجة ثلاثة، وللأم أربعه، وللأخ خمسة. والمسألتان متناسبتان فتجتزئ بأكثرهما وهي أربعة وعشرون: للزوجة منها على تقدير الحياة ثلاثة وهي الثمن من أربعة ؟ (1) في ج: تنقضي. (2) ساقط من أ. (3) في أزيادة: عنه مع حياة المفقود أو موته. قد سبق ذكر هذه الجملة قريبا. (4) في ج: أي. (5) ساقط من ب. (6) في أ: أبوها.

وعشرين، وعلى تقدير الموت لها ثلاثة من اثني عشر وهي الربع مضروبة في مخرج النسبة بين المسألتين وهو اثنان لأن نسبه الاثني (1) عشر إلى الأربعة والعشرين نصف، ومخرج النصف اثنان، وذلك الحاصل من ضرب ثلاثة في اثنين ستة. فتعطيها ثلاثه وهي ثمن الأربعة والعشرين لأنها الأقل، وللأم على تقدير الحياه أربعة من أربعه وعشرين وهي السدس، وعلى تقدير الموت أربعة من اثني عشر وهي الثلث مضروبة في اثنين ثمانية فتعطيها أربعة وهي السدس، وللأخ من مسألة الموت وحدها خمسة في اثنين عشرة وليس له من مسألة الحياة شيء فلا تعطيه شيئا. فقد أخذت الزوجة ثلاثة، والأم أربعة، وبقي سبعة عشر موقوفة. (

Mas'alah: What is the ruling on the missing person's share if he returns or if his death is unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3707

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons)

فإن قدم أخذ نصيبه) وهو ما وقف من أجله؛ لأنه قد تبين أنه المستحق له. (وإلا) أي وإن لم تعلم حياته بقدومه أو غيره حين موت مورثه، ولم يعلم موته أيضا حين ذاك ففي المسالة خلاف في المذهب. المعروف انه وجهان وذكره في "الشرح" روايتين المذهب منهما أنه إن لم يعلم موت المفقود حين موت مورثه (فحكمه) أي حكم ما وقف له (كبقية ماله) الذي لم يخلفه مورثه (فيقضى منه دينه في مدة تربصه) وينفق منه على زوجته وبهيمته؛ لأنه لا يحكم بموته إلا عند انقضاء زمن انتظاره. فلا تقسم تركته إلا حينئذ. فيكون ماله لورثته الموجودين يومئذ؛ كما لو مات فيه. قال في "الإنصاف" : عند قوله في "المقنع" : وإن لم يأت فحكمه حكم ماله: هذا الصحيح. صححه في "المحرر" و "النظم" . قال في "الفائق" : هو قول غير صاحب "المغني" فيه. وقطع به في "الكافي" و "الوجيز" و "شرح ابن منجى" وقدمه في "المحرر" أيضا و "الحاوي الصغير" . ? (1) في ج: الاثنا.

وقيل: يرد إلى ورثة الميت الذي مات في مدة التربص. قطع به في "المغني" . وقدمه في "الرعايتين" وأطلقهما في "الفروع" ، وحكاهما في "الشرح" روايتين. قال في "الفروع" : والمعروف وجهان. قلت: لم نر من حكاهما روايتين غيره. فعلى الأول: يقضى منه دين المفقود بلا نزاع، وينفق على زوجته أيضا وعبده وبهيمته. وصححه في "المحرر" وغيره. قال في "الفائق" : يقضى منه تلك الحالة دينه، وينفق على زوجته وغير ذلك. انتهى. وعبارته في "المحرر" : ومتى بان (1) المفقود حيا أو ميتا يوم موت موروثه (2) عمل على ذلك. وإن مضت مدة تربصه ولم يتبين شيء (3) قسم ما وقف للمفقود على ورثته يومئذ كسائر ماله. وقيل: يرد إلى ورثة الميت الأول. فعلى هذا لا يجوز في مدة (4) التربص أن يقضى منه دينه ولا ينفق منه على زوجته وبهيمته. وعلى الأول يجوز ذلك كسائر ماله وهو الأصح. انتهى. (

Mas'alah: What is the ruling on the remaining heirs taking the surplus from the missing person's share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3708

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons)

ولباقي الورثة) أي ورثة من يرث منه المفقود (الصلع على ما زاد من نصيبه) أي نصيب المفقود. (فيقتسمونه) على حسب ما يتفقود عليه. قال في "المغني" : اختاره ابن اللبان؛ لأنه لا يخرج عنهم. وأنكر ذلك ألوني وقال: لا فائدة في أن ينقص (5) بعض الورثة عما يستحقه في مسألة الحياة ؟ (1) في ج: مات. وهو تصحيف. (2) في ج: مورثه. (3) في أ: من. (4) في أ: هذه. (5) في ج: ينقض.

Mas'alah: What is the preferred method for dividing inheritance when a missing person is involved?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3709

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons)

وهي متيقنة. ثم يقال له: لك أن تصالح على بعضه. بل إن جاز ذلك فالأولى أن نقسم المسألة على تقدير الحياة ونقف نصيب المفقود لا غير. والأول أصح إن شاء تعالى. انتهى.

Mas'alah: What is an example of a missing brother in the Akdariyya case?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3709

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons)

ومثل لذلك (1) بقوله: (كأخ مفقود في الأكدرية) بأن ماتت أخت المفقود زمن تربصه عن زوج وأم وأخت وجد وأخيها المفقود.

Mas'alah: When can the heirs settle on all the suspended share if the missing person excludes someone?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3709

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons)

(و) للورثة غير المفقود الصلح أيضا (على كل الموقوف إن حجب) المفقود (أحدا) منهم (ولم يرث) : كما لو كانت الورثة أما وجدا وأختا لأبوين وأختا لأب مفقودة. فعلى تقدير الحياة: للأم السدس والباقي بين الجد والأختين على أربعة وتصح من أربعة وعشرين: للأم السدس أربعة، وللجد عشرة، ولكل واحدة من الأختين خمسة. ثم تأخذ الأخت من الأبوين نصيب الأخت من الأب فيصير معها عشرة لأن الأخت للأب ليس لها شيء مع الأخت ؟ (1) في ج: ذلك. (2) في أ: وتصفحت. (3) في ج: سبعة.

Mas'alah: What happens to the suspended share if the missing person is found to have died?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3711

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons)

(وإن بان) كون المفقود (ميتا ولم يتحقق أنه) أي أن موته كان (قبل موت مورثه: فالموقوف لورثة الميت الأول) ؛ لأن حياته حين موت مورثه مشكوك فيها. فلا نورثه

مع الشك (1) . وعلم من هذا: أنه متى كان (2) حيا يوم موت مورثه كان له حقه والباقي لمستحقه.

Mas'alah: How are multiple missing persons treated in inheritance calculations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3711

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons)

(ومفقودان فأكثر كخناثى في تنزيل). قال في "الإنصاف" : قال في "الرعاية الكبرى" : والعمل في المفقودين بتنزيلهم (3) بعدد أحوالهم لا غير دون العمل بالحالين. انتهى. فزوج وأبوان وابنتان مفقودتان مسألة حياتهما من خمسة عشر وفي حياة إحداهما من ثلاثة عشر وفي موتهما من ستة. فتضرب ثلث الستة في خمسة عشر ثم في ثلاثة عشر تكن ثلاثمائة وتسعين. ثم تعطي الزوج والأبوين حقوقهم من مسألة الحياة مضروبة في اثنين ثم في ثلاثة عشر، وتقف الباقي. قال في "المغني" بعد أن ذكر هذا المثال: وإن كان في المسألة ثلاثة مفقودون عملت لهم أربع مسائل، وإن كانوا أربعة عملت خمس مسائل، وعلى هذا. انتهى.

Mas'alah: Does the judge's ruling of separation prevent the missing husband's later divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4535

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons)

(وينفذ حكم) أى: حكم حاكم (بالفرقة ظاهرا فقط بحيث) إن حكمه بالفرقة: (لايمنع) وقوع (طلاق المفقود) بعد زمن حكم الحاكم؛ لأن حكم الحاكم بالفرقة

بناء على أن الظاهر هلاكه. فإذا تيقنت حياته انتقض ذلك الظاهر ولم يبطل طلاقه، كما لو شهدت به بينة كاذبة. ولذلك يخير إذا قدم بينها وبين صداقها الذي أعطاها الثانى كما يأتي تفصيله، لأن تخييره يدل على بقاء نكاحه. وهذا (1) المذ هب. وقيل: ينفذ الحكم ظاهرا وباطنا فتكون امرأة الثانى، ولا خيار للأول.

Mas'alah: When does maintenance for the wife of a missing person cease?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4535

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons)

(وتنقطع النفقة) الجارية عليها من مال المفقود (بتفريقه) أي: تفريق الحاكم وهو حكمه بالفرقة [إن وقعت من الحاكم. وقد تقدم أن الفرقة لا تتوقف على الحاكم، (أو بتزويجها) إذا تزوجت من غير أن يحكم الحاكم بالفرقة] (2) ؛ لما تقدم، وأنه يصح تزويجها من غير حكم الحاكم بالفرقة؛ لعدم افتقارها إلى الحكم. وذلك لأنها أسقطت نفقة نفسها بخروجها عن حكم نكاحه. فإن قدم الزوج واختارها ردت إليه وعادت نفقتها من حين الود. وقد روي الأثرم والجوزجاني جمن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهما قالا: "تنتظر امرأة المفقود أربع سنين." قال ابن عمر: وينفق عليها من مال زوجها. وقال ابن عباس: إذا يجحف ذلك بالورثة ولكنها تستدين، فإن جاء زوجها أخذت من ماله وإن مات أخذت من تركته نصيبها من الميراث. وقالا: يتفق عليها بعد في العده بعد الأربع سنين من مال زوجها جميعه أربعة أشهر وعشرا ". وقيل: وتنقطع النفقة بالعدة أيضا."

Mas'alah: What happens if the missing husband returns before the second husband consummates the marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4536

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons)

(ومن تزوجت بشرطه) أي: بعد أن تربصت المدة المقدرة شرعا واعتدت للوفاة، (ثم قدم) زوجها (قبل وطء) الزوج (الثاني) دفع إليه ما أعطاها من الصداق، و (ردت إلى قادم) أي: إلى المفقود الذي قدم، لأنا تبينا بقدومه بطلان نكاح الثاني، وليس هناك مانع من الرد. فترد إليه، لبقاء نكاحه.

Mas'alah: What choice does the missing husband have if the second husband consummated the marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4536

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons)

(ويخير) المفقود (إن وطئ) الزوج (الثاني) قبل قدومه (بين أخذها) أي: أخذ زوجته (بالعقد الأول ولو لم يطلق) بها (الثانى، ويطأ) ها الأول (بعد عدته) أي: عدة الثانى، (وبين تركها معه) أي: مع الثاني (بلا تجديد عقد) الثاني (1) . قال (المنقح: قلت: الأصح بعقد. انتهى) . وذلك لما روى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قالا: "إن جاء زوجها الأول خير بين المرأة وبين الصداق الذي ساق هو" . رواه الجوزجاني والأثرم. وقضى به ابن الزبير في مولاة لهم، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة في عصرهم فكان إجماعا. قال في "شرح المقنع" : فعلى هذا فإن أمسكها الأول فهي زوجته بالعقد الأول. والمنصوص عن أحمد: أن الثانى لا

يحتاج إلى طلاق , لأن نكاحه كان باطلا في الباطن، ثم قال بعد يسير: ويجب على الأول اعتزالها حتى تنقضي عدتها من الثاني، وإن لم يخترها الأول فإنها تكون مع الثاني ولم يذكروا لها عقدا جديدا. ? (1) في ج: للثاني.

قال شيخنا: والصحيح: أنه يجب أن يستأنف لها عقدا؛ لأنا (1) تبينا بطلان عقده بمجيء الأول. ويحمل قول الصحابة على هذا لقيام الدليل عليه. فإن زوجة الإنشان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها. انتهى. وقال في "الرعاية" : وإن قلنا يحتاج الثانى عقدا جديدا طلقها الأول كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the second husband dies before the first husband returns?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4538

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons)

(وإن لم يقدم) الزوج الأول (حتى مات) الزوج (الثاني) معها: (ورثته)؛ لصحة نكاحها في الظاهر. (بخلاف ما إذا مات الأول بعد تزوجها) فإنها لا ترثه، لأنها أسقطت حق نفسها من إرثه بتزويج الثانى. وإن ماتت بعد قدوم الأول فإن اختارها ورثها وإن لم يخترها ورثها الثانى.

Mas'alah: What is the ruling on a person whose death is established by widespread report or evidence and then returns?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4538

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons)

(ومن ظهر موته باستفاضة أو بينة فكمفقود) يعنى: أنه متى عاد بعد ذلك فحكمه حكم المفقود في أنه متى حضر بعد أن تزوجت زوجته فإنه يخير بعد وطء الزوج الثانى بين أخذها بالعقد الأول، وبين تركها للزوج الثاني ويأخذ منه قدر صداقها الذي أصدقها الثاني على التفصيل المتقدم.

KITAB 84

كتاب الوديعة

Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب حفظ الوديعة

Safekeeping the Deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's obligation to keep the deposit in a proper place?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2950

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Safekeeping the Deposit

(ويلزمه) أي: المودع (حفظها) أي: الوديعة (في حرز مثلها عرفا) , لان الله تعالى قال: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها}] النساء: 58]. ولأيمكن أداؤها بدون حفظها. ولأن المقصود من الوديعة الحفظ. والاستيداع التزام ذلك. فإذا لم يحفظهالم يفعل ما لتزمه. والمراد بحرز مثلها, (كحرز سرقة) . وهو في كل شيء بحسبه، كما سيأتي في بابها.

BAB 3

باب يد المودع وضمانه

Possession and Liability of the Depositary

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the depositary places the deposit in a less secure place than specified by the owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2950

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Possession and Liability of the Depositary > Liability for Failure to Maintain the Deposit

(فإن عينه) أي: الحرز (ربها) أي: رب الوديعة، بأن قال: ضعها في هذا البيت (فأحرز بدونه) أي: بمكان دون رتبة المعين بالنسبة إلى الحفظ فتلفت: (ضمن) , لانه خالف المالك في حفظ ماله. ولأن بيوت الدار تختلف فمنها ما هو أسهل نقبا ونحوه مما له أثر. فيضمنها بوضعها في غيره. ? (1) اخرجه ابن ماجه. "سننه" (2401) 2: 802 كتاب الصدقات، باب الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on the thief's liability for a deposit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2958

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Possession and Liability of the Depositary > Liability of Special Categories of Depositary

(وعلى اللص القرار) , لوجود التلف بيده.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary takes a dirham from the deposit and returns it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2963

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Possession and Liability of the Depositary > Liability for Using or Spending the Deposit

(وإن أخذ) المودع من الدراهم المودعة (درهما ثم رده) بعينه (أو) رد (بدله متميزا، أو أذن) المودع (في أخذه) أي: الدرهم (فرد) الآخذ (بدله بلا إذنه) أي: المودع، (فضاع الكل) أي: كل الدراهم المودعة: (ضمنه) أي: ضمن المودع الدرهم الذي أخذه المودع أو أذن في أخذه (وحده) .

Mas'alah: What are the different scholarly approaches to liability for a returned dirham?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2964

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Possession and Liability of the Depositary > Liability for Using or Spending the Deposit

وهذا مقتضى كلام الخرقي، وبه قطع القاضي في "التعليق" ، وذكر أن أحمد نص عليه في رواية الجماعة. وأنكر في رواية الأثرم على من يقول بتضمين الجميع. الطريق الثاني: إن تميز البدل ضمن قدر ما أخذ فقط، وإن لم يتميز فعلى روايتين. وهي طريقة الموفق في "المغني" و "الكافي" ، والمجد.

BAB 4

باب رد الوديعة

Returning the Deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is the depositary believed under oath regarding the return of the deposit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2967

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Returning the Deposit > Belief of the Trustee

(يصدق بيمينه في رد) "لأنه لا منفعة له في قبضها. فقبل قوله في ردها" بغيربينه "كما لو قبضها بغير بنية." حتى (ولو) ادعى الرد (على يد قنه) أي: قن مدعي الرد (أو زوجته أو خازنه) . قال في "الإنصاف" : لو ادعى الأداء على يد عبده أو زوجته أو خازنه: فكدعوى الأداء بنفسه. انتهي. لأنه لما كان له أن يتولى حفظها بنفسه وبمن يقوم مقامه كان له دفعها كذلك. (أو) كانت دعوى الرد (بعد موت ربها إليه) . يعني: لو ادعى ورثة المالك على المودع بالوديعة. فقال: رددتها إليه قبل موته: قبل قوله بيمينه, كما لو كان المالك هو المدعي وأنكر الرد. وعنه: إن دفعها إليه المالك ببينة لم يقبل قوله في الرد إلا ببينة. نص عليه في رواية أبي طالب وابن منصور. قال الحارثي: وهذا ما قاله ابن أبي موسى في "الإرشاد" وخرجها ابن عقيل، على ان الإشهاد على دفع الحقوق الثابتة بالبينه واجب. فيكون تركه تفريطا فيجب فيه الضمان. وفيما إذا ادعى ردها إلى ربها بعد موته وأنكر ورثته وجه: أنه لا يقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling if a deposit is demanded at a time when return is impossible?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2972

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Returning the Deposit > Excuses for Delaying Return

وفي "المغني" : فأما إن طلبها في وقت لا يمكن دفعها إليه ؟

لبعدها (1) أو لمخالفة في طريقها أو العجز عن حملها أو غير ذلك: لم يكن متعديا بترك تسليمها، لأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها. وإن تلفت لم يضمنها، لعدم عدوانه. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling when two depositors leave a divisible item and one demands his share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2978

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Returning the Deposit > Return of Divisible Deposits

(وإن أودعاه) أي: أودع اثنان واحدا (مكيلا أو موزونا ينقسم. فطلب احدهما نصيبه لغيبة شريكه، أو) مع حضوره و (امتناعه) من أخذ نصيبه أو من الإذن لصاحبه في أخذ حقه: (سلم إليه) أي: وجب ان يسلم إلى المطالب نصيبه. قال ابن نصر الله في "حواشي المحرر" : يسأل عن فائدة قوله: ينقسم مع العلم بأن كل مكيل وموزون ينقسم، قلت: وفائدته: أن بعض الموزونات لا يجبر الشريك على قسمتها إذا طلب ذلك شريكه, وذلك كان يكون ذلك من جنسين، وكالانيه النحاس والرصاص ونحوهما (1) مما يحتاج قسمته إلى كسره المنقص لقيمته. وكذلك بعض المكيل تتعذر قسمته بدون التراضي كما إذا كان بينهما كر حنطة وكر شعير فاختلطا. فان قسمتهما، حينئذ لا بد فيها من التراضي. إذ لا يتيقن ان الحاصل لكل واحد منهما حصته من الحنطة وحصته من الشعير. بل يجوز أن يكون في حصة أحدهما أكثر مما في حصة الاخر فيحتاج إلى تراضيهما كذلك. وكذا لو كان الموزون مختلف الأجزاء كزبرة حديد أو نحاس مختلفة الأجزاء. انتهي. وقال في "الإنصاف" عند ذكر الموفق المسألة: مراده إذا كان ينقسم وهو معنى قول بعض الأصحاب: لا ينقص بتفرقه. انتهي. وما قاله مأخوذ من عبارة "الفروع" وهي: وإن طلب أحد

المودعين نصيبه من مكيل أو موزون ينقسم. وهو معنى قول بعضهم: لا ينقص بتفرقه: لزمه دفعه. وحرمه القاضي إلا بإذنه أو إذن حاكم. وفرض في "التبصرة" المسألة في عين يمكن قسمتها. ووجوب تسليم نصيب المطالب (2) إليه هو الذي عليه جماهير الأصحاب. ? (1) في اوب: ونحوها. (2) في ج: المطالبة.

ووجهه: أن ذلك حق مشترك يمكن تمييز نصيب أحد الشريكين من نصيب الآخر بغير غبن ولا ضرر. فإذا طلب أحدهما نصيبه لزم دفعه إليه, كما لو كان متميزا. وقال القاضي: لا يجوز ذلك إلا بإذن الحاكم, لأن ذلك يحتاج إلى قسمة، ويفتقر إلى حكم أو اتفاق. وليس ذلك إلى المودع. وعلم مما تقدم: أن ذلك لا يجوز في غير المثلي, لأن قسمته لا يؤمن فيها الحيف, لافتقارها إلى التقويم. وذلك ظن وتخمين. (ولمودع ومضارب ومرتهن ومستأجر ان غصبت العين) التي هي الوديعة أو مال المضاربة أو المرهونة أو المؤجرة (المطالبة بها) من غا صبها. وفي "الفروع" : ويلزم المستودع مطالبة غاصبها. وقيل: ليس له. ومثله مرتهن ومستأجر ومضارب. وذكر الشيخ فيه مع حضور رب المال لا يلزمه. انتهي. ووجه ذلك: أن المطالبة بها من جملة حفظها المأمور به. وقيل: ليس لغير المالك أو من يقيمه مطالبا عنه المطالبة بها. وقدم في "الخلاصة" : أنه ليس له المطالبة في الوديعه. وجزم بالجواز في المرتهن والمستأجر. ومالط إليه الحارثي. (ولا يضمن مودع أكره على دفعها) أي: الوديعة (لغير ربها) , كما لو غلب على أخذها منه قهرا, لأن الإكراه عذر يبيح له دفعها. وهذا الذي عليه الأكثر، منهم القاضي في "المجرد" وابن عقيل في "الفصول" والموفق في المغني "والشارح وصاحب" التلخيص "وغيرهم." قال المجد في "شرحه" : المذهب لا يضمن. قال في "الفروع" : ولو سلم وديعة كرها لم يضمن. انتهي. وفي "الفتاوي الرجبيات" عن أبي الخطاب وابن عقيل الضمان مطلقا. ?

وعن ابن الزاغونى: إن أكره على التسليم بالتهديد والوعيد فعليه الضمان ولا إثم، وإن ناله العذاب فلا إثم ولا ضمان. وعبارة "الفروع" : وإن صادره سلطان لم يضمن. قاله أبو الخطاب. وضمنه أبو الوفاء إن فرط. وإن أخذها منه قهرا لم يضمن عند أبي الخطاب. وعند أبي الوفاء ان ظن أخذها منه بإقراره كان دالا ويضمن. وفي "الخلاف" و "الانتصار" : يضمن المال بالدلالة وهو المودع. وفي "فتاوى ابن الزاغونى" : من صادره سلطان ونادى بتهديد من له عنده وديعة ولم يحملها إن لم يعينه أو عينه وتهدده ولم ينله بعذاب: أثم وضمن، وإلا فلا. انتهي. (وإن طلب يمينه) أي: طلب من (1) المستودع أن يحلف أنه ليس عنده وديعة لفلان (ولم يجد بدا) من الحلف، بأن يكون الطالب ليمينه متغلبا عليه بسلطنة، أو تلصص ولا يمكنه الخلا ص منه إلا بالحلف: (حلف متأولا) ولم يحنث. وقال القاضي في "المجرد" : له جحدها. (فان لم يحلف) على الأول وهو المذهب (حتى أخذت) منه: (ضمنها) , لتفريطه بترك الحلف. (ويأثم ان) حلف و (لم يتأول. وهو) أي: إثم حلفه بدون تأويل (دون إثم إقراره بها) , لان حفظ مال الغير عن الضياع آكد من بر اليمين بالتأويل، (ويكفر) أي: وتلزمه كفارة اليمين حيث قدر على التأويل ولم يفعل. قال في "الإنصاف" : قلت: الصواب وجوب الكفارة مع إمكان التأويل وقدرته عليه وعلمه بذلك ولم يفعله. انتهي. وحكى أبو الخطاب في "فتاويه" في وجوب الكفارة روايتين. ? (1) في أ: في.

BAB 5

باب السفر بالوديعة

Travelling with the Deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What do Hanbali works say about traveling with a deposit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2959

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Travelling with the Deposit > Majority View of Hanbali Scholars

قال في "الفروع" : وان أراد سفرا لضرورة أو لا ولم ينه عنه ولا خوف. وفي "المبهج" و "الموجز" : والغالب السلامة، زاد في "عيون المسائل" و "الانتصار" كأب ووصي: فله السفر بها. نص عليه. لا لمستأجر لحفظ شيء سنة لملكه منافعه، وله ما انفق بنية الرجوع. قاله القاضي. ويتوجه كنظائره. وقيل: مع غيبة ربها أو وكيله إن كان أحرز، وإن استويا فوجهان. انتهي.

Mas'alah: What is the majority view of Hanbali scholars on traveling with a deposit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2960

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Travelling with the Deposit > Majority View of Hanbali Scholars

قال في "الإنصاف" : وعليه جماهير الأصحاب.

BAB 6

باب الاختلاف في الوديعة

Disputes over Deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute a deposit and the depositary acknowledges one of them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2975

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Disputes over Deposit

(وإن ادعاها) أي: الوديعة (اثنان فأقر) المودع (لأحدهما) بها: (فله) أي: حكم بها للمقر له (بيمينه) , لأن اليد كانت للمودع وقد نقلها إلى المدعي فصارت اليد له، ومن كانت اليد له قبل قوله مع يمينه. (ويحلف للآخر) الذي أنكره, لأنه منكر لدعواه ويكون يمينه على نفي العلم. قاله في "المبدع" . فإن حلف برئ وإن نكل لزمه أن يغرم له قيمتها, لأنه فوتها عليه. وكذا لو أقر له بها بعد أن أقر بها للأول فإنها تسلم للأول ويغرم قيمتها للثاني. نص عليه. وقيل: إن أقر بها لأحدهما لا يلزمه يمين للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on depositing a testimony of sale or gift out of fear?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2059

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(ومن أودع شهادة) خوفا على ماله (فقال: اشهدوا أني أبيعه) أي: أبيع مالي لزيد، (أو أتبرع به) له (خوفا) منه (وتقية) لشره ثم باعه ماله أو تبرع به له: (عمل به) أي: بما أودعه من الشهاده. خلافا لمالك في مسألة التبرع. قال في "الفروع" عقب ما نقله عن "الرعايه" من المسائل المتقدمة: وظاهره أنه لو أودع شهادة أنى أبيعه أو أتبرع به خوفا وتقية أنه يصح وهو كما قال؛ لأنه إذا باع أو وهب تقية وادعى

المشتري أو المتهب عدم التقية قبل بيمينه إن لم تكن بينة. فكان هذا الإيداع وسيلة إلى حفظ ماله.

Mas'alah: Does the trustee's liability cease when his transgression ends?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2264

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(ولا بزوال تعديه) , لأن استئمانه زال فلم يعد بفعله مع بقائه بيده.

Mas'alah: Why is it not obligatory to produce a trust item for delivery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2295

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

وفي عيون المسائل: لأنه لا يلزم (1) إحضارها، وإنما على المالك ان يقصد الموضع فيقبضها.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a trust item when there is transgression in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2295

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(إلا ان يضمن التعدي فيها) فيصح ضمانها, لأنها مضمونة على من هي في يده. اشبهت المغصوب.

Mas'alah: Does a depositary's responsibility end upon revocation without the depositary's knowledge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2467

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(لا مودع) فإنه لا ينعزل قبل علمه في أصح الوجهين. فلا يضمن تلفها عنده بعد العزل من غير تفريط ولا تعد ولو نقلها من محل إلى آخر أو سافر بها مع عدم ربها ووكيله وكان السفر أحفظ لها أو نحو ذلك. ؟

Mas'alah: What is the ruling if one of two mixed amounts is lost and they are distinguishable?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2487

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

وإن ضاع أحدهما أيهما ضاع غرمه، قال القاضي: هذا محمول على أنه خلطها بما يتميز منها. ويحتمل أنه أذن له في خلطها.

Mas'alah: Is the gratuitous trustee's word accepted regarding return of property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2493

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

أحدهما: من قبض المال لنفع مالكه لا غير؛ كالمودع والوكيل المتبرع. فيقبل قوله في الرد؛ لأنه لو كلف البينه عليه لامتنع الناس من دخولهم في الأمانات مع الحاجة

فيلحقهم الضرر بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of a compensated trustee regarding return of property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2493

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

الضرب الثاني: من (1) ينتفع بقبض الأمانة؛ كالوكيل بجعل والمضارب والمرتهن ونحوهم فلا يقبل قوله في الرد على الأصح. نص عليه الإمام في المضارب في رواية اين منصور؛ لأن في قبضه نفعا لنفسه. فلا يقبل قوله في رده (2) ؛كا لمستعير.

Mas'alah: Is the word of a compensated trustee accepted because he is a trustee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2493

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

وفيه وجه: بلى؛ لأنه أمين.

Mas'alah: When is evidence required for a trustee's claim of destruction by an apparent calamity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2494

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(ودعوى الكل) أي: الأمناء المقبول قولهم في الرد وغيرهم (تلفا بحادث ظاهر) ؛

كحريق ونهب وشبههما، (لا يقبل إلا ببينة تشهد بالحادث) ؛ لأن وجود الأمر الظاهر لا يخفى. فلا تتعذر إقامة البينة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the trustee's statement regarding destruction by an apparent cause?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2494

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(ويقبل قوله) أي: المدعي للتلف بسبب هذا الأمر الظاهر (فيه) أي: في التلف به والمراد بيمينه؛ لأن تكليف الأمين بإقامة البينة بكون الوديعة أو الموكل فيه ونحوهما حرق أو نهب متعذر؛ كما لو حصل التلف بسبب خفي فقبل قوله فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary or agent being required to return property immediately without witnesses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2503

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(ومن قبل قوله في رد)؛ كالمودع والوكيل المتبرع، (وطلب منه) الرد: (لزمه) فعله، (ولا يؤخره ليشهد) على رب الحق به لعدم الحاجة إليه؛ لأنه متى ادعى عليه به وثبت كان القول قوله في الرد.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a loan and the recipient claims a deposit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2778

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

)

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a deposit and the recipient claims a loan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2778

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(وكذا) يقبل قول المالك بيمينه (في عكسها) أي: عكس هذ الصورة وهي: ما إذا قال المالك: أودعتك، وقال القابض: أعرتني.)

Mas'alah: What is the ruling when the recipient claims a deposit and the owner claims usurpation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2778

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

وإذا قال القابض: أودعتني، وقال المالك: بل غصبتني: قال في "المبدع" : فوجهان. انتهى. قلت: الذي يظهر أن الأصح: أن القول قول المالك في الضمان؛ لما تقدم من أن الأصل في القابض لمال غيره الضمان؛ لموافقته الأصل. والله أعلم. ?

?

Mas'alah: What is the ruling on profit from a deposit used in trade by the depositary?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2857

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

ولو اتجر مودع بالوديعة فالربح لمالكها. قال في "الإنصاف" : على الإصحيح من المذهب، ونص عليه في رواية الجماعة، ونقل حنبل: ليس لواحد منهما ويتصدق به. قال الحارثي: وهذا من أحمد مقتض لبطلان العقد، وذلك وفق المذهب المختار في تصرف الغاصب وهو قوي. انتهي.

Mas'alah: What should a person do if he has trusts or deposits whose owners are unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2858

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(أو) كان بيده (أمانات) ، كالودائع، (لا يعرف اربابها) ، أو عرفهم ولكنهم فقدوا وليس لهم ورثة، (فسلمهما) أي: سلم ما بيده مما تقدم ذكره (إلى حاكم ويلزمه) أي: ويلزم الحاكم (قبولها: برى) من كانت عنده تسليمها للحاكم (من عهدتها) ، لأن قبض الحاكم لها قائم مقام قبض اربابها،

Mas'alah: What is the ruling on a trustee being expansive with property held in trust?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2860

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(وليس له) أي: وليس لمن قلنا إن له أن يتصدق بالأشياء التي في يده عن أربابها (التوسع بشيء منها، وإن) كان (فقيرا) أي: من أهل الصدقة. نص عليه.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of wadi'ah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2948

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

] باب: الود يعة] هذا (باب) يذكر فيه مسائل من أحكام الوديعة. وهي: فعيلة من ودع الشيء إذا تركه, لأنها تكون متروكة عند المودع. وقيل: مشتقة من الدعة. فكأنها عند المودع غير مبتذلة للانتفاع بها. وقيل: من ودع الشيء يدع إذا سكن واستقر. فكأنها ساكنة عند المودع. قال الأزهري: وسميت وديعة بالهاء, لأنهم ذهبوا بها إلى الأمانة. والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: (فان أمن بعضهم بعضا فليؤد الذى أؤتمن أمانته)] البقرة: 283]. وأما السنة, فما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك "(1) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن." وأجمع المسلمون على جواز الإيداع والاستيداع. ولأن بالناس حاجة إلى ذلك. فإنه لا يمكن جميع الناس حفظ أموالهم بانفسهم، ولا كل أحد له حرز يحفظ فيه ماله. فدعت الحاجة إلى ذلك, ليتمكن من ليس له حرزمن حفظ ماله.

Mas'alah: What is the legal definition of wadi'ah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2948

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

ثم (الوديعة) شرعا: (المال المدفوع إلى من) أي: انسان (يحفظه بلا عوض) عن حفظه. فخرج بقيد المال: الكلب والخنزير ونحوهما. وبقيد المدفوع: ما ألقته الريح أو نحوها (2) من ثوب أو نحوه إلى دار غيره، وما تعدى عليه مما لم يدفعه مالكه. وبقيد بالحفظ: العارية. وبقيد عدم العوض: الأجير على حفظ مال. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3535) 3: 290 كتاب الإجارة، باب في الرجل يا خذ حقه من تحت يده. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1264) 3: 564 كتاب البيوع، باب رقم 38. (2) في اوب: نحوهما.

Mas'alah: What is the legal definition of ida' (entrusting a deposit) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2949

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(والأيداع) شرعا: (توكيل) من مالك لمال (في حفظه) ، حال كون الحفظ (تبرعا) من الحافظ.

Mas'alah: What is the legal definition of istida' (requesting to keep a deposit) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2949

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(والاستيداع) شرعا: (توكل) من انسان (في حفظه) أي: حفظ مال غيره (كذلك) أي: تبرعا (بغير تصرف) فيه, لعدم الإذن في التصرف بغير الحفظ.

Mas'alah: What are the pillars of a wadi'ah contract and how is it terminated in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2949

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(وتعتبر لها) أي: الوديعة (اركان وكالة) , لأنها نوع منها. فتبطل بما تبطل به وكالة، إلا إذا عزله المالك ولم يعلم بعزله. ولو عزل نفسه فهي بعده أمانة شرعية حكمها في يده حكم الثوب إذا أطارته الريح إلى داره يجب رده إلى مالكه. قاله في "الإنصاف" . وقال ابن رجب في القاعدة الثانية والستين: وقد ذكر القاضي في مواضع كثيرة من "خلافه" أن للمودع فسخها بالقول في غيبة المودع، وتنفسخ قبل علم المودع بالفسخ، وتبقى في يده أمانة, كمن أطارت الريح إلى بيته ثوبا لغيره. ثم أنه ذكر في مسألة الوكالة: أن الوديعة لا يلحقها الفسخ بالقول، وإنما تنفسخ بالرد إلى صاحبها، أو بأن يتعدى المودع فيها. فلو قال المودع بمحضر من رب الوديعة أو في غيبته: فسخت الوديعة، أو أزلت نفسي عنها: لم تنفسخ قبل أن تصل إلى صاحبها ولم يضمنها. فأما أن يكون هذا تفريقا بين فسخ المودع والمودع، أو يكون اختلافا منه في المسألة. والأول أشبه, لأن فسخ المودع إخراج للمودع عن الاستحفاظ وهو يملكه، وأما المودع فليس له فيها تصرف سوى الإمساك والحفظ. فلا يصح أن يرفعه مع وجوده. انتهي.

Mas'alah: When is it recommended or disliked to accept a deposit in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2949

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

ويستحب قبولها لمن علم من نفسه أنه ثقة قادر على حفظها، ويكره لغيره.

Mas'alah: Is the depositary liable for the deposit if it is lost without negligence in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2949

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(وهي) أي: الوديعة (أمانة) بيد المودع، (لا تضمن) أي: لا يضمنها المودع (بلا تعد ولا تفريط) , لما سيأتي في المتن أن شاء الله تعالى (1) , [لأن الله سبحانه وتعالى] (2) سماها أمانة، والضمان ينافي الأمانة. فلا يضها ? (1) ص (458) . (2) ساقط من اوب.

المودع (ولو تلفت من بين ماله) . سواء ذهب معها من ماله شيء أو لا, لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أودع وديعة فلا ضمان عليه" (1) . رواه ابن ماجه. ولأن المستودع يحفظها لمالكها. فلو ضمنت لامتنع الناس من الدخول فيها مع مسيس الحاجة إليه. وعنه: إن ذهبت الوديعة من بين ماله غرمها, لما روى عمر رضي الله تعالى عنه: "أنه ضمن انس بن مالك وديعة ذهبت من بين ماله" . قال في "المغني" : وما روي عن عمر محمول على التفريط من أنس في حفظها. انتهي. قال الزركشي: ينبغي أن يكون محل الرواية: إذا ادعى التلف، أما إن ثبت التلف: فإنه ينبغي انتفاء الضمان رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary returns the deposit to the specified place after moving it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2951

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(ولو ردها إلى المعين) بعد ذلك (1) وتلفت فيه, لأنه تعدى فيها بوضعها في الدون. فلا تعود أمانة إلا بعقد متجدد. وقيل: ان ردها إلى الموضع الذي عينه مالكها فتلفت به بعد ان وضعها في غيره: لم تضمن.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary places the deposit in a place equal or more secure than specified?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2951

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(و) إن أحرزها (بمثله) أي: بمثل المعين بالنسبة إلى الحفظ، (أو فوقه) أي: أحفظ منه لها, كما لو أودعه خاتما وقال له: البسه في خنصرك فلبسه في بنصره (ولو لغير حاجة) فتلفت: (لأيضمن) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي وابن عقيل، وجزم به في "الوجيز" و "الكافي" وغيرهما. وقدمه في "الهدأية" و "المذهب" و "المستوعب" في المسألة الأولى. وقدمه فيهما في "الفروع" و "الرعأية الصغرى" و "الحاوي الصغير" و "الفائق" . انتهي. ووجه ذلك: ان تعيين الحرز يقتضي الإذن في حرز مثله, كمن اكترى أرضا لزرع الحنطة فإن له زرعها وزرع ما هو مثلها في الضرر. واقتضى الإذن فيما هو أحفظ من باب أولى كزرع ما هو دون ضرر الحنطة. وقيل: وهو رواية في "التبصرة" أنه يضمن فيهما. إلا أن يفعله لحاجة. قال في "المغني" : ويحتمل كلام الخرقي لزوم الضمان, لأن الأمر بشيء

يقتضي تعيينه. فلا يعدل عنه إلا بدليل. انتهي. وقيل: يضمن إن أحرزها بمثله، ولا يضمن إن أحرزها بأعلى منها. تنبيه: قال في "الإنصاف" : قال الحارثي: لا فرق فيما ذكر بين الجعل أو لا في غير المعين، وبين النقل إليه. قال في "التلخيص" : وأصحابنا لم يفرقوا بين تلفها بسبب النقل، وبين ? (1) ساقط من ا.

تلفها بغيره. وعندي: إذا حصل التلف بسبب النقل , كإنهدام البيت المنقول إليه: ضمن. انتهي. ولو كانت العين في بيت صاحبها فقال لرجل: احفظها في موضعها فنقلها عنه من غير خوف: ضمنها , لأنه ليس بمودع وإنما هو وكيل في حفظها، وليس له إخراجها من ملك صاحبها،. ولا من موضع المتاجرة بها. إلا أن يخاف عليها فعليه إخراجها , لأنه مأمور بحفظها، وقد تعين حفظها في إخراجها ويعلم أن صاحبها لو حضر في هذه الحال لأخرجها. ولأنه مأمور بحفظها على صفته. فإذا تعذرت الصفة لزمه حفظها بدونها، كالمستودع إذا خاف عليها. ذكره في "المغني" .

Mas'alah: What is the ruling if the depositary moves the deposit due to a threat of destruction despite the owner's prohibition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2952

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(وإن نهاه) مالكها (عن إخراجها) من المكان الذي عينه لحفظها (فأخرجها) المودع منه (لغشيان) أي: حصول (1) (شيء الغالب منه الهلاك) ، كالنهب والحريق. فتلفت في المحل المنقولة (2) إليه: (لم يضمن) المودع بنقلها شيئا (إن وضعها في حرز مثلها أو فوقه) . قال في "المغني" : بغير خلاف، لتعين نقلها عليه في هذه الحال ,

لأن في تركها تضييعا لها.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary cannot secure the deposit in a similar place and uses a less secure one?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2952

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(فإن تعذر) عليه إحرازها بمثل الحرز الأول (فأحرزها في دونه) أي: بمحل دون الأول في الحفظ فتلفت به: (لم يضمن) ها، لأن إحرازها به إذا حفظ لها من تركها بمكانها، وليس في وسعه حينئذ سواه. قال في "الإنصاف" : قلت: فيأتي بها. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary leaves the deposit during a destructive event or moves it without fear?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2952

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(وإن تركها إذا) أي: مع غشيان ما الغالب منه الهلاك بالمكان التي هي به، (أو أخرجها) منه (لغير خوف) ويحرمان، (فتلفت) بالأمر المخوف أو غيره: (ضمن) ها. ? (1) في ا: حصل. (2) في ج: المنقول.

Mas'alah: What is the reasoning for the depositary's liability when leaving or moving the deposit without fear?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2953

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

أما كونه يضمنها بتركها, فلأنها مفرط به. وقيل: لا, لامتثاله أمر ربها. وأما كونه يضمنها بإخراجها من غير خوف عليها. سواء أخرجها إلى مثل ما كانت فيه أو أحرز منه, لأنه خالف ربها لغير فائدة. فكان متعديا بذلك. وقيل: لا يضمن إذا, كما لو لم ينهه.

Mas'alah: What is the ruling if the owner tells the depositary not to move the deposit even if he fears for it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2953

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(فإن قال) له مالكها: (لا تخرجها وإن خفت عليها فحصل خوف وأخرجها) خوفا عليها (أو لا) أي: أو لم يخرجها من حصول الخوف فتلفت مع إخراجها أو تركها: (لم يضمن) , لأن نهي مالكها عن إخراجها مع خوف الهلاك نص فيه فيكون مأذونا في تركها في تلك الحال. فلم يضمنها, لامتثاله أمر صاحبها، كما لو قال له: أتلفها. فأتلفها. ولا يضمن إذا أخرجها, لأنه زيادة خير وحفظ. فلم يضمن به, كما لو قال له: أتلفها فلم يتلفها حتى تلفت. وقيل: إن وافقه أو خالفه ضمن. قال في "الإنصاف" : قلت: وهو ضعيف جدا. انتهي. وعلم مما تقدم انه لو أخرجها من غير خوف عليها فتلفت انه يضمنها، وصرح به الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary fails to feed or water a deposited animal until it dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2953

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for not feeding a deposited animal until it dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2953

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

وإن لم يعلف) أو يسق مودع (بهيمة) أودعت عنده (حتى ماتت) جوعا وعطشا: (ضمنها) , لأن العلف من كمال الحفظ الذي التزمه [بالاستيداع، بل هو الحفظ بعينه, لأن العرف يقتضي علفها وسقيها. ويلزمه] (1) ذلك, لان الحيوان يجب إحياؤه بالعلف والسقى. وقيل: لا يضمنها ما لم يأمره مالكها بعلفها فلم يفعل.

Mas'alah: What is the ruling when the owner forbids feeding the deposited animal and it dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2953

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

)

Mas'alah: What is the ruling when the owner forbids feeding the deposited animal and it dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2953

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

لا إن نهاه مالك) عن علفها فتركه حتى ماتت فإنه لا ضمان عليه لمالكها, ? (1) ساقط من ا.

لأنه ممتثل لقوله. أشبه ما لو قال له: اقتلها فقتلها.

Mas'alah: Is it prohibited to leave a deposited animal unfed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2954

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

)

Mas'alah: Is it prohibited to leave a deposited animal unfed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2954

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

ويحرم) ترك علفها مطلقا, لأن الحيوان له حرمة في نفسه يجب إحياؤه لحق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary being ordered to feed the animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2954

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

)

Mas'alah: What is the ruling on the depositary being ordered to feed the animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2954

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

وان أمره) أي: أمر ربها المودع (به) أي: بعلفها: (لزمه) , لما تقدم. ولأنه أخذها من مالكها على ذلك. وقيل: لا يلزمه علفها إلا ان يقبله.

Mas'alah: What is the ruling on placing a deposit in a different location than instructed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2954

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(و) إن قال رب وديعة لمن إستودعه: (إتركها في جيبك. فتركها في يده، أو) تركها (في كمه. أو) قال له: اتركها (في كمك. فتركها في يده. أو عكسه) بأن قال له: أتركها في يدك فتركها في كمه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who delays moving a deposit after being instructed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2954

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(أو اخذها) أي: أخذ المستودع الوديعة (بسوقه، وأمر) بالبناء للمفعول أي: أمره مالكها (بحفظها في بيته. فتركها إلى حين مضيه فتلفت) قبل ان يمضي بها إلى بيته.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who violates instructions and the deposit is lost?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2954

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(أو قال) له: (احفظها في هذا البيت، ولا تدخله أحدا فخالف) بان أدخل إليه غيره، (فتلفت بحرق أو نحوه) , كنهب (أو سرقة ولو من غير داخل) إلى البيت الذي أمره المالك أن لا يدخله أحد: (ضمن) . أما كونه يضمنها إذا وضعها فى يده أو كمه مع أمر مالكها بتركها في جيبه لكون الجيب احرز, لأنه ربما نسي فسقط الشيء من يده أو من كمه. وأما كونه يضمنها إذا أمر بتركها في كمه أو يده فعكس, لأن سقوط الشيء من اليد مع النسيان أكثر من سقوطه من الكم. ولأن تسلط الطرار بالبط على الكم. بخلاف اليد. فكان كل واحد ادنى من الآخر حفظا من وجه. فضمن, لمخالفته. وقيل: لا يضمن إن أمر بتركها في كمه فتركها في يده. وقال القاضي: اليد أحرز عند المغالبة، والكم أحرز محند عدم المغالبة. ؟

فعلى هذا إن أمره بتركها في يده فشدها في كمه عند غير المغالبة فلا ضمان عليه. فان فعل ذلك عند غير المغالبة ضمن. وإن أمره بشدها في كمه فأمسكها بيده عند

المغالبة لم يضمن، وإن فعل ذلك عند غير المغالبة ضمن. وأما كونه يضمنها إذا أخذها بسوقه وأمر بحفظها ببيته وتركها إلى حين مضيه , فلان البيت أحفظ. وفي تركها إلى حين مضيه تفريط يوجب ضمانها. قال في "المغني" : ويحتمل أنه متى تركها عنده إلى وقت مضيه إلى منزله في العادة فتلفت لم يضمنها، لأن العادة ان الانسان إذا أودع شيئا وهو في دكانه أمسكه في دكانه وثيابه إلى وقت مضيه إلى منزله فيستصحبه معه. والموح عالم بهذه الحالة راض بها، ولو لم يرض بها لشرط عليه خلافها أو أمره بتعجيل حملها. فأما إن يقبلها بهذا الشرط أو يردها. انتهي. قال في "الإنصاف" : قال الحارثي: وهذا الصحيح إن شاء الله تعالى. قال في "الفروع" : وهو أظهر. قلت: وهو الصواب. انتهي. وأما كونه يضمنها بمخالفته بإدخال انسان البيت الذي هي به، لأن الداخل ربما شاهد الوديعة في دخوله البيت وعلم موضعها وطريق الوصول إليها فسرقها أو دل عليها , لأنها مخالفة توجب الضمان حيث كانت سببا لإتلافها , كما لو نهاه عن إخراجها فأخرجها لغير حاجة فانه يضمنها. (

Mas'alah: What is the ruling if the depositary places the deposit in a safer place than instructed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2955

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

لا إن قال) له رب الوديعه: (اتركها في كمك، أو) قال له: اتركها (في يدك. فتركها في جيبه) فإنه لا يضمن تلفها منه , لانه أحرز. وكذا إن أمره ربها بحفظها ولم يعين حرزا فتركها المودع في جيبه أو شدها في كمه وعلى عضده من جانب الجيب أو غيره، أو تركها في كمه بلا شد وهي ثقيلة يشعربها. (

Mas'alah: What is the ruling if the depositary throws the deposit to hide it from a robber?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2955

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

أو ألقاها) المودع (عند هجوم ناهب، ونحوه) ، كقاطع طريق (إخفاء لها) : فإنه لا يضمن , لأن هذا عادة الناس في حفظ أموالهم. ?

وقال القاضي: فيما إذا قال مالكها: احفظها وأطلق، أن شدها على عضده من جانب الجيب: لم يضمن. وإن شدها من الجانب الاخر: ضمنها، لأن الطرار يقدر على بطها. بخلاف ما إذا شدها مما يلي الجيب. قال في "المغني" : وهذا يبطل بما إذا تركها في جيبه أو شدها في كمه فإن الطرار يقدر على بطها ولا يضمن، وليس إمكان إحرازها بأحفظ الحرزين مانعا من إحرازها بما دونه إذا كان حرزا لمثلها. وشدها على العضد حرز لها كيف ما كان، لأن الناس يحرزون به أموالهم. فأشبه شدها في الكم وتركها في الجيب. ولكن لو أمره بشدها مما يلي الجيب فشدها من الجانب الاخر: ضمن. وإن أمره بشدها مما يلي الجيب الاخر فشدها مما يلي الجيب: لم يضمن, لأنه أحرز. وإن أمره بشدها على عضده مطلقا أو أمره بحفظها معه فشدها من أي الجانبين كان: لم يضمن، لأنه ممتثل امر مالكها محرز لها بحرز مثلها. وان شدها على وسطه فهو أحرز لها وكذلك إن تركها في بيته في حرزها. وإن أمره أن يجعلها في صندوق، وقال: لا تقفل عليها ولا تنم فوقها (1) فخالفه في ذلك. أو قال: لا تقفل عليها إلا قفلا واحدا فجعل عليه قفلين: فلا ضمان عليه. ذكره القاضي. انتهي.)

Mas'alah: What is the ruling if the depositary places a ring on a different finger than instructed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2956

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

وإن قال مودع خاتم) لمستودعه: (إجعله في البنصر. فجلعه في الخنصر) فضاع: (ضمن) ـه. قال في "الإنصاف" : ذكره القاضي وابن عقيل واقتصر عليه الحارثي. (

Mas'alah: What is the ruling if the depositary places the ring on a safer finger than instructed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2956

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

لا عكسه) أي: لا إذا قال: اجعله في الخنصر فجعله في البنصر فإنه لأيضمنه. ? (1) في ا: عليها.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a ring breaks due to finger thickness in a deposit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2957

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

إلا إن انكسر) الخاتم (لغلظها) أي: غلظ البنصر. فإنه يضمن, لكونه أتلفه بما لم يأذن مالكه فيه. وإن جعله في الوسطى وأمكن إدخاله في جميعها فضاع لم يضمنه. قال في "الإنصاف" : ذكره في "الكافي" واقتصر, عليه الحارثي أيضا. وإن لم يدخل في جميعها فجعله في بعضها: ضمن, لانه أدنى من المأمور به. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor entrusting the deposit to someone who normally keeps his own property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2957

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

)

Mas'alah: What is the ruling on a depositor entrusting the deposit to someone who normally keeps his own property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2957

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

وإن دفعها) أي: دفع المستودع الوديعة (إلى من) أي: إلى انسان (يحفظ ماله) أي: المستودع (عادة, كزوجته وعبده، ونحوهما) , كخادمه وخازنه فتلفت: لم يضمنها, لأنه قد وجب عليه حفظها. فله توليه بنفسه وبمن يقوم مقامه, كما لو كانت الوديعة ماشية فأسلمها إلى الراعي.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor entrusting the deposit to a trustworthy stranger or judge due to an excuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2957

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

)

Mas'alah: What is the ruling on a depositor entrusting the deposit to a trustworthy stranger or judge due to an excuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2957

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

أو) دفعها (لعذر) , كمن حضره الموت أو أراد سفرا وليس السفر أحفظ لها (إلى أجنبي) ثقة (أو حاكم) فتلفت: الم يضمن)؟ لأنه لم يتعد ولم يفرط.

Mas'alah: What is the ruling on depositing a trust with a third party without an excuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2957

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

وإلا) أي: وان لم يكن له عذر حين دفعها إلى الأجنبي (ضمن) , لتعديه, لأن الموح ليس له ان يودع من غير عذر.

Mas'alah: Who can claim compensation for a lost deposit from the depositary or a third party?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2957

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(ولمالك) الوديعة (مطالبة) المستودع و (الأجنبي أيضا) بالبدل مع التلف, لأنه قبض ما ليس له قبضه. أشبه المودع من قبل الغاصب، وكما لو قبضها على وجه الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a third party who receives a deposit without excuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2957

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(وعليه) أي: الأجنبي (القرار) أي: قرار الضمان (ان علم) بالحال. قال في "الفروع" : وإن أودعها بلا عذر ضمنها (1) وقراره عليه. فإن علم الثاني فعليه. ? (1) في أوب: ضمنا.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a second depositary who is ignorant of the situation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2958

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

وعنه: لا يضمن الثاني ان جهل. اختاره شيخنا, كمرتهن في وجه، واختاره شيخنا. ويتوجه تخريج رواية من توكيل الوكيل: له الأيداع بلا عذر. انتهي. وقيل: يجوز أيداعها للحاكم مع الإقامة وعدم العذر.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary directs a thief to the deposit and it is stolen?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2958

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(وإن دل) مودع بفتح الدال (لصا) على الوديعة فسرقها: (ضمنا) أي، المودع واللص. أما المودع, فلأن دلالته منافيه للاستحفاظ المأمور. أشبه ما لو دفعها إلى

غيره من غير عذر فأتلفها. وأما اللص، فلأنه المتلف لها.

Mas'alah: What should a depositary do with a deposit when traveling or fearing for its safety?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2958

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(ومن أراد سفرا) وعنده وديعة، (أو) لم يرد سفرا و (خاف عليفا) إن بقيت (عنده) من غرق أو نهب أو نحوهما: (ردها إلى مالكها، أو) إلى (من يحفظ ماله) أي: مال مالكها (عادة، أو) إلى (وكيله) أي: وكيل مالكها (في قبضها ان كان) أي: إن وجد، لأن في ذلك تخليصا له من دركها وأيصالا للحق إلى مستحقه. ومقتضاه أنه إذا دفعها إلى الحاكم إذا ضمن، لأن الحاكم لا ولاية له على الرشيد الحاضر، ويلزمه مؤنة الرد لتعديه.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a deposit without the owner's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2958

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

)

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a deposit without the owner's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2958

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

ولا يسافر بها) مع حضور المالك أو وكيله بدون إذن ربها.

Mas'alah: What is the relied-upon Hanbali position on traveling with a deposit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2959

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

وقال في "الإنصاف" بعد أن ذكر أن ظاهر كلام المصنف في "المقنع" : أنه لا يحملها معه في السفر مع حضور مالكها إلا بإذن: والوجه الثاني: له السفر بها إن كان أحفظ لها ولم ينهه عنه. وهو المذهب. نص عليه واختاره القاضي وابن عقيل. وقدمه في "الفروع" و "النظم" و "المغني" و "الشرح" ونصراه. انتهي.

Mas'alah: What if the depositary cannot find the owner before traveling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2959

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(فإن لم يجده) أي: فإن لم يجد الذي عنده الوديعة وقد أراد السفر مالكها ؟

Mas'alah: When may the depositary take the deposit on a journey without the owner's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2960

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(ولا وكيله: حملها معه) على الوجهين:. (إن كان) السفر (أحفظ) لها، (ولم ينهه)

مالكها عنه, لأن ذلك موضع حاجة. فيفعل ما فيه الحظ لمالكها، ولا يضمن تلفها بالسفر.

Mas'alah: What is the ruling of the Qadi on the depositary traveling with a deposit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2960

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

وقال القاضي في "رؤوس المسائل" : إذا سافر بها ضمن. انتهي.

Mas'alah: What should a depositary do if traveling is not safer or the owner forbids travel?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2960

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(وإلا) أي: وإن لم يكن السفر أحفظ لها أو نهاه المالك عن السفر بها: (دفعها) الموح (لحاكم) , لأنه قائم مقام صاحبها عند غيبته.

Mas'alah: What should a depositary do if he cannot hand the deposit to a judge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2960

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(فإن تعذر) دفعها لحاكم (فلثقة, كمن) أي: كمودع (حضره الموت) , لأن كلا من الموت والسفر سبب لخروج الوديعة عن يده, لما روي عنه عليه السلام "أنه كانت

عنده ودائع فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن،" وأمر عليا ان يردها إلى أهلها ".

Mas'alah: What is the ruling on burying a deposit and informing a trustworthy resident?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2960

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(أو دفنها وأعلم) بها (ساكنا ثقة) , لان الحفظ حاصل بذلك.

Mas'alah: When is a depositary liable for a lost deposit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2960

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(فان لم يعلمه) فضاعت: (ضمنها) المودع, لأنه فرط في الحفظ. فانه قد يموت في سفره. فلا تصل إلى صاحبها. وربما نسي موضعها أو أصابها آفة. وكذا إن أعلم بها غير ثقة, لأنه ربما أخذها أو دل عليها أو أعلم بها غير ساكن في الدار, لأنه لم يودعها أياه ولا يمكنه حفظها.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who accepts a deposit and it is lost during travel?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2960

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(ولا يضمن مسافر أودع) في سفره وديعة (فسافر بها فتلفت بالسفر) , لأن أيداع

المالك في هذه الحالة يقتضي الإذن في السفر بالوديعة.

Mas'alah: What constitutes transgression in a deposit that incurs liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2960

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(وإن تعدى) الموح في الوديعة, كما لو كانت دابة (فركبها لا لسقيها، أو) كانت ثيابا ف (لبسها لا لخوف من عث) جمع عثة- بضم المهملة-: سوسة تلحس الصوف، (ونحوه) , كما لو كانت الوديعة فرشا فافترشها لا لخوف من العث، أو كانت آلة صناعة من خشب فاستعملها لا لخوف من الأرضة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for not airing deposited clothes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2960

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(ويضمن) من أودع ثيابا نقصها بحصول عب بها (إن لم ينشرها) . ?

Mas'alah: What is the ruling if one fears moths in a deposited garment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2961

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

قال في "الإنصاف" : لو خيف على الثوب العث وجب عليه نشره. فإن لم يفعل

وتلف ضمن. انتهي.

Mas'alah: What actions by the depositary invalidate the trust and require immediate return?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2961

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(أو أخرج الدراهم) المودعة (لينفقها، أو) لأن (ينظر إليها ثم ردها) إلى وعائها ولو بنية الأمانة، (أو كسر ختمها، أو حل كيسها) من غير إخراج لها، (أو جحدها) أي: جحد المودع الوديعة (ثم أقر بها، أو خلطها) بشيء لا تتميز منه. (لا) إن خلطها (بمتميز) . حتى (ولو) كان التعدي أو الجحد أو الخلط بما لا يتميز (في احد عينين) , كما لو كانت الوديعة كيسين ففعل ذلك في أحدهما دون الآخر: (بطلت) الأمانة (فيه، ووجب ردها فورا. ولا تعود وديعة بغير عقد متجدد. وصح) قول المالك للمودع: (كلما خنت ثم عدت إلى الأمانة. فأنت أمين) .

Mas'alah: What is the ruling when the depositary breaches the trust in a deposit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2961

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

قال ابن رجب في القاعدة الخامسة والأربعين: إذا تعدى في الوديعة بطلت ولم يجز له الإمساك ووجب الرد على الفور, لأنها أمانة محضة وقد زالت بالتعدي. فلا تعود بدون عقد متجدد. هذا هو المشهور.

Mas'alah: If the depositary breaches trust in one of two deposits, is he liable for both?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2961

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

ولو كانت عينين فتعدى في إحداهما فهل يصير ضامنا لهما أو ما وجد فيه التعدي خاصه؟ فيه تردد ذكره القاضي أبو يعلى الصغير.

Mas'alah: Does the deposit trust return if the breach is removed and the depositary resumes safekeeping?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2961

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

وذكر ابن الزاغونى: أنه إذا زال التعدي وعاد إلى الحفظ لم تبطل. وقد يوجه بأن المالك أسند إليه الحفظ لرضاه بأمانته فمتى وجدت الأمانة فالإسناد موجود لوجود علته, كما لو صرح بالتعليق فقال: كلما خنت ثم عدت فأنت أمين فانه يصح لصحة تعليق الأيداع على الشرط, كالوكالة. صرح به القاضي. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling if the owner renews the trust or absolves the depositary after breach?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2961

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

قال في "الفروع" : ومتى جدد له استئمانا أو برأه: برئ في الأصح, كرده إليه، أو إن خنت ثم تركت فأنت أمين. ذكره في "الانتصار" . انتهي.

Mas'alah: Does breaking the seal or untying the bag of a deposit make the depositary liable?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2961

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

وأما كونه (1) يضمنها بكسر ختم كيسها أو حله, فلهتكه الحرز بفعل تعدى ؟ (1)

في ب: كوتها.

Mas'alah: What is the alternative ruling on a trustee breaking the seal of a deposit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2962

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

وعنه: لا يضمنها إذا كسر ختم كيسها أو حله.

Mas'alah: Does a trustee become liable for denying a deposit even if later acknowledged?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2962

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

وأما كونه يضمنها بجحدها ولو اقر بها بعد ذلك، فلأنه بجحده خرج عن الاستئمان عنها. فلم يزل عنه الضمان بالإقرار بها, لأن يده صارت يد عدوان.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee mixing a deposit with indistinguishable property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2962

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

وأما كونه يضمنها بخلطها بما لا تتميز منه, فلأنه صيرها في حكم التالف وفوت على نفسه ردها. أشبه ما لو ألقاها في لجة بحر. وسواء كان الخلط بماله أو مال غيره، وسواء بنظيرها أو أجود أو ادون منها.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee mixing a deposit with distinguishable property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2962

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

وأما كونه لا يضمنها إذا خلطها بما تمميز منه كدراهم بدنانير , لأنه لا يعجز بذلك عن ردها. أشبه ما لو تركها بصندودا فيه أكياس له.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee mixing a deposit when the property is distinguishable?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2962

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

قال في "الفروع" : وإن تميز فلا، على الأصح. وظاهر نقل البغوي: وإن لم تتميز، ولم يتأوله في "النوادر" .

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with one's own property and liability for loss?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2962

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

وذكره الحلوانى ظاهر كلام الخرقي، وجزم به في "المنثور" عن أحمد، قال: لأنه خلطه بماله، وجزم به في "المبهج" في الوكيل, كوديعته في أحد الوجهين. وإن لم يدر أيهما ضاع ضمن. نقله البغوي وذكره جماعة. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two deposits from the same person without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2962

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

وفي "الرعاية" : إذا خلط إحدى وديعتي زيد بالأخرى بلا إذن وتعذر التمييز فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on mixing currency deposits?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2962

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

قال الحارثي: وعن أحمد لا يضمن بخلط (2) النقود.

Mas'alah: What is the ruling on partial loss of a mixed deposit without aggression?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2962

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

فعلى هذه لو تلف بعض المختلط بغير عدوان وإن جعل التلف كله من ماله وجعل الباقي من الوديعة. نص عليه. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling when a deposit is mixed without the depositor's action and part is lost?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2962

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

قال في "الإنصاف" : فائدة: لو اختلطت الوديعة بغير فعله ثم ضاع البعض ? (1) في اوب: سودا. (2) في ب: بخلطه.

Mas'alah: What is the ruling on mixed deposits becoming a partnership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2963

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

جعل من مال المودع في ظاهر كلأو ذكره المجد في "شرحه" . وذكر القاضي في "الخلاف" : أنهما يصيران شريكين.

Mas'alah: What is the alternative ruling on liability for the entire deposit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2963

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

وعنه: يضمن الجميع.

Mas'alah: What is the reasoning for the depositor's limited liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2963

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

ووجه المذهب: أن الضمان تعلق بالأخذ. فلم يضمن غير ما أخذه. بدليل ما لو تلف في يده قبل رده.

Mas'alah: When does the depositor become liable for the entire deposit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2963

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

ومحل ذلك: (ما لم تكن مختومة أو مشدودة، أو) يكن (البدل غير متميز: فيضمن الجميع) في المسائل الثلاث. أما في الأوليين، فلهكته الحرز تعديا. وأما في الثالثة , فلخلط الوديعة بما لا تتميز منه.

Mas'alah: What is the alternative view on liability when the replacement is indistinguishable?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2963

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

وعنه: لا يضمن في الثالثة غير ما أخذه، وجزم به القاضي في "التعليق" ، وذكر ان أحمد نص عليه في رواية الجماعه. وحكى عنه في روايه الأثرم: انه انكر القول بتضمين الجميع،. وقال: انه قول سوء, لأن الضمان منوط بالتعدي وهو مختص

بالمأخوذ.

Mas'alah: What is the ruling if half the deposit is lost and the dirham is indistinguishable?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2963

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

قال في "الإنصاف" : فائدة: لو كان الدرهم أو بدله غير متميز، وتلف نصف المال. فقيل: يضمن نصف درهم. ويحتمل أن لا يلزمه شيء, لاحتمال بقاء الدرهم أو بدله، ولا يجب مع الشك. قاله الحارثي، ثم قال: قال الزركشي: إذا رد بدل ما أخذ فللأصحاب في ذلك طرق: أحدها: لا يلزمه إلا مقدار ما أخذ. سواء كان البدل متميزا أو غير متميز. ?

Mas'alah: What is the liability of a depositary for tearing the bag from above the tie?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2964

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(ويضمن) مودع (بخرق كيس) فيه الوديعة (من فوق شد) أي: من فوق رباط: (أرشه) أي: الكيس (فقط) , لانه لم يهتك حرزها.

Mas'alah: What is the liability of a depositary for tearing the bag from below the tie?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2964

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(و) يضمن بخرقه (من تحته) أي: تحت الشد: (أرشه وما فيه) ان ضاع لهتك الحرز.

Mas'alah: Does mere intention of transgression make a depositary liable?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2964

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

قال الزركشي: وان كان من تحت الشد ضمن الجميع على المشهور عند الأصحاب. نقله عنه في "الإنصاف" . وقال: قوة كلام المصنف وغيره تقتضي انه لا يضمن بمجرد نية التعدي، بل لا بد من فعل أو قول. وهو صحيح. وهو المقطوع به عند الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on liability by intention for a depositary?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2964

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

وقال القاضي: وقد قيل: إنه يضمن بالنية, لاقترانها بالإمساك وهو فعل, كملتقط نوى التملك في احد الوجهين.

Mas'alah: What is the reported view on a depositary's liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2964

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

وفي "الترغيب" قال الحارثي: وحكى القاضي في "تعليقه" وجها بالضمان.

Mas'alah: How does a depositary discharge liability when a minor deposits an item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2965

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(ومن أودعه) انسان (صغير وديعة لم يبرأ إلا بردها لوليه) الناظر في ماله, كما لو كان عليه له دين في الذمه.

Mas'alah: When is a person liable for a deposit taken from a minor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2965

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(ويضمنها إن تلفت، ما لم يكن) الصغير (مأذونا له) في الأيداع، (أو يخف) من أخذها من الصغير (هلاكها معه) إن لم يأخذها منه, (كضائع وموجود في مهلكة: فلا) ضمان عليه بالأخذ, لانه قصد به التخليص من الهلاك. فكان الحظ فيه لمالكه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when depositing with a minor or insane person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2965

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(وما أودع أو أعير) بالبناء للمفعول أي: أودعه مالكه الجائز التصرف أو أعاره

(لصغير أو مجنون أو سفيه أو قن: لم يضمن بتلف) في يد قابضه (ولو بتفريط) , لإن المالك هو المفرط في ماله بتسليمه إلى أحد هؤلاء. هذا في مسألة التلف.

Mas'alah: What is the ruling on damages caused by a minor, insane person, or spendthrift to a deposited item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2965

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

وفهم مما تقدم: إن إتلاف الصغير والمجنون والسفيه لما أودعود هدر, لأن المالك سلطهم على ماله. ألا ترى انه لو دفع لصغير أو مجنون سكينا فوقع عليها فمات كانت ديته على عاقلة الدافع.

Mas'alah: What is the ruling on a child's liability for damaging a deposited item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2965

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

قال في "الإنصاف" في مسألة الصبي: وإن أتلفها لم يضمن هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

Mas'alah: What do other Hanbali scholars say about a child's liability for damaging a deposit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2965

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

قال في "الهدأية" و "المستوعب" و "التلخيص" : وقال غير القاضى من أصحابنا: لا يضمن. انتهوا.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary being a trustee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2967

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

] فصل: المودع امين[

Mas'alah: What is the ruling on the depositary being a trustee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2967

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(فصل. والمودع أمين)، لأن الله تعالى سماها أمانة بقوله: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها}] النساء: 58[

Mas'alah: When is the depositary believed under oath regarding permission to hand over the deposit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2967

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(و) يصدق المودع بيمينه أيضا (في قوله) لمالكها: (أذنت لي في دفعها إلى فلان وفعلت) أي: ودفعتها إليه مع إنكار المالك الإذن في دفعها. نص عليه أحمد في

روايه ابن منصور. وهو قول ابن أبي ليلى. ؟

قال في "الإنصاف" : وقطع به في "الهداية" و "المذهب" و "مسبوك" الذهب "و" المستوعب "و" الخلاصة "و" المغني "و" التلخيص "و" الشرح "" و" المحرر "و" الفائق "و" الوجيز" وغيرهم وقدمه في "الفروع" . وهو من مفردات المذهب. انتهي. ووجه ذلك: أنه ادعى دفعا يبرأ من الوديعة. فكان القول قوله فيه، كما لو ادعى ردها على مالكها. وقيل: لا يقبل قوله. قال الحارثي: وهو قوي. ذكره عنه في "الإنصاف" . والمراد: مع انكار المالك الإذن ولا بينة به. قال في "الفروع" : وافقوا إن أقر بإذنه. وقيل: ذلك كوكالة بقضاء دين، ولا يلزم المدعى عليه للمالك غير اليمين ما لم يقر بالقبض. وذكر الأزجي: إن رد إلى رسول موكل ومودع فانكر الموكل ضمن، لتعلق الدفع بثالث، ويحتمل: لا. وان أقر، وقال: قصرت بترك الإشهاد احتمل وجهين. واتفق الأصحاب لو وكله بقضاء دينه فقضاه في غيبته وترك الإشهاد: ضمن , لأن مبنى الدين على الضمان. ويحتمل إن أمكنه الإشهاد فتركه ضمن. كذا قال. انتهي.

Mas'alah: When is the depositary believed under oath regarding the loss of the deposit due to a hidden cause?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2968

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(و) يصدق مودع أيضا بيمينه في دعوى (تلف) الوديعة بسبب أمر خفي كالسرقه , لتعذر إقامة البينة على مثل هذا] إلا بسبب ظاهر] (1) . ولأنه لو لم يقبل قوله في

ذلك، لامتنع الناس من قبول الأمانات مع الحاجة إلى ذلك. ? (1) في ب: السبب.

Mas'alah: What is the consensus on the depositary being believed under oath regarding the loss of the deposit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2969

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه: أن المستودع إذا أحرز الوديعة ثم ذكر انها ضاعت قبل قوله مع يمينه. وكذا ان لم يذكر السبب.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of loss due to an apparent cause?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2969

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(لا) إن ادعى تلفها (بسبب ظاهر, كحريق، ونحوه) , كنهب جيش، (إلا مع بينة تشهد بوجوده) أي: السبب. ثم يحلف انها ضاعت به. فعلى هذا لو عجز عن إقامة البينة بالسبب الظاهر: ضمنها, لانه لا يتعذر إقامة البينة به. والأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of no betrayal or negligence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2969

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(و) يصدق المودع بيمينه أيضا في (عدم خيانة و) عدم (تفريط) . قال في "الإنصاف" : وهذا بلا نزاع. انتهي. وقد علم مما تقدم انه تجب اليمين على المدعي فيما يقبل قوله فيه. قال في "الإنصاف" : والمودع أمين والقول قوله فيما يدعيه من رد وتلف. يعني: مع يمينه، هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب. ثم قال بعد ذلك:

Mas'alah: Is an oath required from the depositary in claims of return, loss, and permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2969

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

فائدة: هل يحلف مدعي الرد والتلف، والإذن في الدفع إلى الغير، ومنكر الخيانة والتفريط ونحو ذلك؟ قال الحارثي: والمذهب: لا يحلف إلا أن يكون منهما. نص عليه من وجوه، وكذا قال الخرقي وابن أبي موسى في الوكيل. وأطلق المصنف- يعني به: الموفق- في كتابيه وكثير من الأصحاب: وجوب التحليف. قال: ولا أعلمه عن أحمد نصا ولا إيماء. انتهي. والمذهب عند أكثر الأصحاب المتأخرين: ما قاله المصنف وغيره. انتهي كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of returning the deposit to the judge or heirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2969

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

)

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of returning the deposit to the judge or heirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2969

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

وإن ادعى) مودع (ردها) أي: دفع الوديعة (لحاكم أو ورثة مالك. ؟

Mas'alah: What is the ruling on a depositary claiming return after delaying without excuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2970

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

أو) ادعى (ردا بعد مطله) أي: تأخير دفعها (1) إلى مستحقه (بلا عذر أو) بعد (منعه) منها.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's heirs claiming return of the deposit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2970

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

)

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's heirs claiming return of the deposit without evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2970

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

أو) ادعى (ورثة) لمودع (ردا ولو لمالك: لم يقبل) ذلك (إلا ببينة) . أما كونه لا يقبل قوله (2) في دفعها إلى الحاكم أو ورثة المالك, لأن الحاكم والورثة لم يأتمنوه. قال ابن رجب: نقله في "التلخيص" . وأما كون ورثة المودع لا يقبل قولهم في الدفع إلى المالك ولا إلى غيره إلا ببينة، لأنهم غيرمؤتمنين عليها من قبل مالكها.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the deposit then later claims return or loss?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2970

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

)

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the deposit then later claims return or loss prior to the denial?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2970

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

وان) انكر المودع الوديعة بان (قال: لم يودعني، ثم أقر) بالأيداع (أو ثبت) عليه (ببينة. فادعى ردا أو تلفا سابقين لجحوده: لم يقبل) ذلك منه (ولو) أتى عليه (ببينة) . أما كون ذلك لا يقبل منه، فلأنه صار ضامنا بجحوده ومعترفا على نفسه بالكذب المنافي للأمانة. وأما كون بينته لا تقبل، فلأنه مكذب لها بجحوده. قال في "الفروع" : فإن أقام بينة بهما متقدمه جحوده لم تسمع في المنصوص. انتهي. وقيل: تسمع البينة به، لأن المالك لو اعترف بذلك سقط حقه. قال الحارثي: وهو المنصوص في

رواية أبي طالب وهو الحق، وقال: هذا المذهب عندي. نقله عنه في "والإنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling if the depositary claims return or loss after the denial?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2970

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

وان ادعى ردا أو تلفا بعد جحوده؟ كما لو ادعى عليه بالوديعة يوم الأحد فجحدها ثم أقر بها يوم الإثنين ثم ادعى أنه ردها، أو تلفت بغير تفريطه يوم ؟ (1) في ب: دفعه. (2) في اوب: قولها.

الثلاثاء فأقام بذلك شاهدين: قبلا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of return or loss after the denial?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2971

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

وإلى هذا أشير بقوله: (ويقبلان بها) أي: بالبينة (بعده) أي: بالجحود، لأنه حينئذ ليس بمكذب لهما. وقيل: تسمع البينة برد جحوده لا بتلف.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to return or loss without specifying the time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2971

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

ولو شهدا بالرد أو التلف ولم يعينا هل ذلك قبل جحوده أو بعده؟: لم يسقط الضمان، لأن وجوبه مستحق فلا ينتفي بأمر متردد فيه. قال في "الإنصاف" : قلب: ويحتمل السقوط، لانه الأصل. انتهي.)

Mas'alah: What is the ruling if the defendant says 'you have nothing with me' and then admits the deposit and claims loss or return?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2971

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

وان قال) مدعى عليه بوديعة في جوابه: (ما لك عندي شيء) ثم اقر بها وادعى تلفها أو ردها: (قبلا) منه بيمينه، لأن ذلك ليس بمناف لجوابه , لجواز أن يكون أودعه ثم تلفت عنده بغير تفريط أو ردها فلا يكون له عنده شيء.)

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of return or loss after the denial?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2971

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

لا وقوعهما) أي: الرد والتلف (بعد انكاره) . قال في "الإنصاف" : لكن ان وقع التلف بعد الجحود وجب الضمان لاستقرار حكمه بالجحود فيشبه الغاصب. ذكره الشارح واقتصر عليه الحارثي. وقال: والإطلاق هنا محمول عليه. وقال الزركشي: يقبل قوله في الرد والتلف. ولا فرق بين قبل الجحود وبعده، على ظاهر إطلاق جماعة. انتهي.

Mas'alah: Is a depositary's claim of mistaken belief about the deposit's existence accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2971

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

ومن أقر بوديعة ثم ادعى ظن بقائها ثم علم تلفها فهل يقبل قوله في ذلك؟ فيه وجهان، وأطلقهما في "الفروع" و "الرعاية الكبرى" : أحدهما: لا يقبل. قدمه في "المغني" عند قول الخرقي: وإذا قال: عندي عشرة دراهم، ثم قال: وديعة. وقدمه الشارح في باب ما إذا وصل بإقراره ما يغيره. وهو ظاهر كلام ابن رزين. وقال القاضي: يقبل قوله، لأن أحمد قال في رواية ابن منصور: إذا قال لك عندي وديعة دفعتها إليك: صدق. ؟

قال في "الإنصاف" : قلت: وهو الصواب. (

Mas'alah: Is an heir liable if a deposit is lost before he can return it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2972

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

وإن تلفت) الوديعة (عند وارث) للمودع (قبل إمكان رد) إلى ربها, كما لو جهله الوارث: (لم يضمنها) إذا لم يفرط, لانه معذور. (

Mas'alah: Is an heir liable for a deposit lost after he could have returned it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2972

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

وإلا) أي: وان لم تتلف عند الوارث إلا بعد إمكان ردها: (ضمن) , لتأخر ردها مع إمكانه لحصرلها بيده من غير أيداع. وقيل: لا يضمنها أيضا, لانه غير متعد لحصولها في يده بغير فعله. وقيل: إن عرف الوارث ربها ولم يعلمه بها: ضمنها، وإلا فلا, لأنه إذا أعلمه ولم يطلبها كان كأيداعها له. فلم يضمنها, كالمودع. (

Mas'alah: Is a person liable for delaying return of an amanah after demand without excuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2972

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

ومن أخر ردها) أي: الأمانة، (أو) أخر (ما لا أمر بدفعه بعد طلب) من مستحقه (بلا عذر) في التأخير فتلف: (ضمن) المؤخر, لكونه أمسك مال غيره بغير إذنه بفعل محرم. أشبه الغاصب. وقيل: لا يضمن. واختاره أبو المعالي. بناء على اختصا ص الوجوب بأمر الشارع. (

Mas'alah: Is a depositary given leeway for eating, sleeping, and similar needs before returning a deposit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2972

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

ويمهل لأكل ونوم وهضم طعام، ونحوه) , كصلاة وطهارة (بقدره) أي: بقدر ذلك.

فلا يضمنها ان تلفت زمن عذره, لعدم عدوانه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying a deposit for personal needs like bathing or eating?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2972

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

وفي "الترغيب" : إن أخر لكونه في حمام أو على طعام إلى قضاء غرضه: ضمن، وإن لم يأثم على وجه. قال في "الفروع" : واختاره الأزجي. فقال: يجب الرد بحسب العادة، إلا أن يكون تأخيره لعذر سببا للتلف. فلم أر نصا. ويقوى عندي: يضمن, لأن التأخير إنما جاز بشرط سلامة العاقبة.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary refuses to return a deposit to the owner's agent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2972

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

وقال أيضا: وإن أمره بالرد إلى وكيله فتمكن وأبي: ضمن. والأصح ولو لم يطلبها وكيله. انتهي كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional deposit that is only valid for a specific day?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2973

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

وفي "الفروع" : وإن قال: هذا وديعة اليوم لا غد وبعده تعود وديعة. فقيل: لا وديعة. وقيل: بلى في اليوم. وقيل: وبعد غد. وإن أمره برده في غد وبعده يعود: تعين رده.

Mas'alah: How is a deposit established in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2973

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

وتثبت الوديعة بإقرار المودع بها وبإقرار ورثته بعد موته.

Mas'alah: Must an heir act upon the deceased's handwriting indicating a deposit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2973

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

)

Mas'alah: What is the ruling on an heir acting upon the deceased's handwriting indicating a deposit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2973

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

ويعمل) أي: ويجب أن يعمل وارث (بخط مورثه على كيس، ونحوه) , كصندوق (هذا وديعة أو) هذا (لفلان) . قال في "الإنصاف" : وإن وجد خط موروثه "لفلان عندي وديعة" ، أو على كيس: "هذا لفلان" : عمل به وجوبا على الصحيح من

المذهب. قال في "الفروع" : ويعمل به على الأصح. قال الحارثي: هذا المذهب. نص عليه في روايه إسحاق بن إبراهيم في الو صية، ونصره. ورده غيره. وقال: قاله القاضي أبو الحسين وأبو الحسن بن بكروس. وقدمه في "المستوعب" و "التلخيص" . وهو الذي ذكره القاضي في "الخلاف" . وقيل: لا يعمل به، ويكون تركة. اختاره القاصي في "المجرد" ? (1) في أوب: ليعدها.

وابن عقيل والمصنف. وقدمه الشارح ونصره وجزم به في "الحاوي الصغير" و "النظم" . انتهي.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary acknowledges both claimants of a deposit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2975

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(و) على المذهب: إن أقر بها (لهمما فلهما) أي: بينهما, كما لو كانت بأيديهما وتداعياها، (ويحلف لكل منهما) يمينا على نصفها. فإن نكل عن ? (1) في ا: كلام. (2) في ا: كالأمين (3) في ا: في.

اليمينين (1) : لزمه عوضها يقتسمانه. وإن نكل عن اليمين لأحدهما دون الاخر: لزمه لمن نكل عن اليمين له عوض نصفها.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary says he does not know the owner of the deposit and

the claimants affirm his statement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2976

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(وإن قال) في جواب دعواهما: (لا أعرف صاحبها) منكما، (وصدقاه) على إنه لا يعرف صاحبها (أو سكتا: فلا يمين) عليه، إذ لا اختلاف، وعليه التسليم لأحدهما بالقرعة مع يمينه. قال في "الإنصاف" : ذكره غير واحد. منهم أبو الخطاب وأبو الحسين والشريف أبو جعفر، واقتصر عليه الحارثي.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary is accused of knowing the owner and must swear an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2976

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(وإن كذباه) بأن قالا: بل تعرف أينا صاحبها: (حلف) لهما (يمينا واحدة أنه لا يعلمه) . وكذا ان كذبه احدهما. قال الحارثي عن الحلف: وهو قول القاضي ومن بعده من الأصحاب. قال في "التنقيح" : وقيل: لا يحلف إلا أن يكون متهما. قال الحارثي: هذا المذهب. انتهي. وعلى الأول إن نكل عن اليمين فحكى في "الإنصاف" عن "المجرد" : يقضى عليه بالنكول فيلزمه الحاكم بالإقرار لأحدهما. فان أبي فقياس المذهب يقرع بينهما. ولم يذكر غرما. وحكى عن صاحب "التلخيص" أنه قال: يقوى عندي أن من جملة القضاء بالنكول غرم القيمة فيغرم القيمة. قال الحارثي: وكذا قال غيره وجزم به في "الفائق" والزركشي. فعلى هذا تؤخذ القيمة مع العين فيقترعان عليها أو يتفقان. هذه طريقة صاحب "المحرر" [وجماعة. وقدمها الحارثي.

وقال: في كلام صاحب "المحرر"] (2) ما يقتضي الإقراع على العين. فمن أخذها بالقيمة تعينت القيمة للآخر. ? (1) في أ: اليمين. (2) ساقط من اوب.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots when the depositary does not know the owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2977

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

قال الحارثي: وهو أولى, لان كلا منهما يستحق ما يدعيه في هذه الحالة، أو بدله عند التعذر، والتعذر لا يتحقق بدون الأخذ. فتعين الاقتراع. انتهي. قال في "التلخيص" : وكذلك إذا قال: أعلم المستحق ولا (1) أحلف.

Mas'alah: What are the rulings when the depositary says the deposit is not his and he does not know the owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2977

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

وإن قال من هي في يده ليست لي ولا اعلم لمن هي: ففيها ثلاثة أوجه: أحدها: يقترعان عليها, كما لو أقر بها لأحدهما مبهما. والثاني: تجعل عند أمين الحاكم. والثالث: تقر في يد من هي في يده. والأول ظاهر كلام أحمد في رواية صالح وأبي طالب وأبي النصر وغيرهم. والوجهان الآخران مخرجان من مسألة من في يده شيء معترف بأنه ليس له ولا يعرف مالكه. فادعاه معين فهل يدفع إليه أم لا؟. وهل يقر بيد من هو في يده أم ينزعه الحاكم؟ فيه خلاف معروف. انتهي كلامه في "القواعد" .

وفي "المبدع" : فإن قال ليست لواحد منهما: فعن أحمد أنه يقرع بينهما قياسا على ما إذا قال: هي لأحد هؤلاء ولا أعرفه عينا. وحكى بعض أصحابنا ? (1) في أ: حالا. (2) في اوج: ادعى.

أنه لا يقرع بينهما، وتقر بيد من هي بيده إلى أن يظهر صاحبها. ذكره في "الواضح" .

Mas'alah: What is the ruling on a deposit that is indistinguishable from the deceased's estate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2981

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

وأما إذا مات وعنده وديعة لا تتميز من ماله فصاحبها غريم بها. وتقدمت المسألة في المتن في المضاربة (2) .

Mas'alah: Does it matter if the same type of deposit is found in the estate or not?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2981

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

ولا فرق بين أن يوجد في التركة من جنس الوديعة أو لم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling if it is unknown whether the deposit is still intact or lost?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2981

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

وفيما إذا لم يعلم هل هي باقية أو تلفت؟ وجه بعدم الضمان, لأن الأصل عدم التفريط والتعدي فيها.

Mas'alah: What is the preferred ruling regarding the obligation to return a deposit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2981

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

والمذهب الأول, لأن الأصل وجوب الرد فيبقى عليه ما لم يوجد ما يزيله. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في ا: ولا. (2) ص (52) .

Mas'alah: What is the chapter on deposits (wadi'ah) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2983

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

باب: الوديعة 439

Mas'alah: What is the ruling on the depositary being a trustee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2983

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

فصل: المودع أمين 458 ?

Mas'alah: What is the ruling on joint liability of a slave and his master for a found item lost due to negligence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3100

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

وقيل: إن تلفت بتفريطه بدفعها لسيده وهو لا يأمنه عليها تعلق الضمان برقبة العبد وذمة السيد جميعا.

Mas'alah: Is the hand cut off for denying a deposit in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4904

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(لا) جاحد (وديعة) فلا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction of a document held as a trust?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4912

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

وقوله: أتلفها يفهم منه أنها لو تلفت في يده بغير تعد ولا تفريط أنه لا يضمن شيئا مما فيها إذا كانت يده عليها يد أمانة.

Mas'alah: Is the owner required to preserve his wealth from loss or destruction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4944

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

(و. لا يلزمه) أي: لا يلزم رب المال (حفظه عن الضياع والهلاك) . قال في "الفروع" : ولا يلزمه عن (1) ماله على الأصح، كما لا يلزمه حفظه من الضياع والهلاك. ذكره القاضي وغيره. وفي "التبصرة" : في الثلاثة يلزمه في الأصح.

KITAB 85

كتاب الهبة

Kitab al–Hibah (Gifts)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب عقد الهبة

The Gift Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from non-Muslims in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3255

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Gift Contract > Gifts from Non-Muslims and Polytheists

قال في "الفروع" : وظاهر كلامهم تقبل هدية المسلم والكافر. وذكروه في الغنيمة. ونقل ابن منصور في المشرك: أليس يقال أن النبي صلى الله عليه وسلم رد وقبل؟ (3) ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 169 كتاب الهبات. باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس. عن أبي هريرة رضي الله عنه. (3) عن عبد الله بن الزبير قال: "قدمت قتيلة ابنة عبد العزيز بن عبد أسعد من بنى مالك بن حسل على ابنتها أسماء ابنة أبي بكر بهدايا ضباب وأقط وسمن وهي مشركة فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدحلها بيتها." فسا لت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ...) إلى اخر الاية، فأمرها أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها "." أخرجه أحمد في "مسنده" (16155) 4: 4. وعن عياض بن حمار المجاشعى وكانت بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم معرفة قبل أن يبعث "فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم" أهدى له هدية قال: أحسبها إبلا. فأبى أن يقبلها. وقال: إنا لا نقبل زبد المشركين.؟ قال قلت: وما زبد المشركين؟ فال: رقدهم وهديتهم "." أخرجه أحمد في "مسنده" (17517) 4: 162.

Mas'alah: What are the valid wordings for discharging a debt as a gift to the debtor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3268

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > The Gift Contract > Gifts Involving Debts and Discharge

(ومن ابرأ) مدينا (من دينه) الذي له عليه، (أنه وهبه) أى: وهب الدين الذي له (لمدينه، أنه احله منه) بأن قال له: أنت في حل منه، (أنه اسقطه عنه، أنه تركه) له، (أنه ملكه له، أنه تصدق به) ي: بالدين (عليه) أى: على (1) المدين، (أنه عفا عنه) أى: عن الدين: (صح) ذلك جميعه، وكان كل لفظ منها مسقطا للدين. وكذا لو قال: أعطيتكه. أما ما عدا لفظ الهبة والصدقة والعطية فظاهر في ذلك، وأما لفظ الهبة والصدقة والعطية؛ فلان هـ ليس هناك عين موجودة يتناولها اللفظ فإنصرف إلى معنى الإبراء. قال في "الأنصاف" : قال الحارثي: يصح بلفظ الهبة والعطية مع اقتضائهما وجود معين وهو منتف؛ لإفادتهما لمعنى الإسقاط هنا. ? (1) زياده من ج.

BAB 2

باب شروط الهبة

Conditions of Gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a gift (hibah) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3253

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions of Gift > Conditions for Valid Gift (Hibah)

ثم (الهبة) شرعا: (تمليك) إنسان (جائز التصرف) أى: مكلف رشيد مما يجوز له التصرف فيه إنسانا غيره (مالا معلوما) أى: جائز بيعه خاصة. وسيأتي التنبيه في المتن على ذلك (أنه) مالا (مجهولا تعذرعلمه) . قال في "الفروع" : كصلح. ومن أمثلة ذلك: لو اشتبه شيء من أعيان الواهب بشيء من أعيان الموهوب له وتعذر تمييز ملك أحدهما من ملك الآخر فوهب أحدهما عين الذي له للآخر فإنه يصح ميع جهل عين الذي له من ذلك. وقال في "الكافي" : أنه تصح هبة ذلك، وكلب ونجاسة يباح نفعها. نقل حنبل فيمن أهدى إلى رجل كلب صيد: ترى له أن يثبت عليه؟ قال: هذا خلاف الثمن هذا عوض من شيء. فاما الثمن فلا. وفي "الفروع" : وقيل: وجلد ميتة. ? (1) في ب: يرثه.

Mas'alah: What are the Hanbali views on accepting gifts from polytheists?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3256

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions of Gift > Gifts to Polytheists

وقال ابن الجوزي فيها ثلاثة أنهجه: احدها: أن أخبار القبول أثبت. والثانى: أنها ناسخة. والثالثة: قبل من أهل الكتاب. وقبوله من أهل الشرك ضعيف أنه منسوخ. وقيل: الهبة تقتضي عوضا. وقيل: مع عرف. فلو أعطاه ليعاوضه أنه ليقضي له حاجة فلم يف فكالشرط. واختاره شيخنا. انتهى.

Mas'alah: What is the basis of the madhhab's position on disputed gift conditions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3259

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions of Gift > Disputes over Gift Conditions

ووجه المذهب: كونه الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition that contradicts the nature of a gift?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3274

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Conditions of Gift > Disputes over Gift Conditions

(ولا) يصح (اشتراط ما ينافيها كان لا يبيعها) المتهب، (أنه) لا (يهبها، ونحوهما) ؛ كان لا يأكل الطعام الموهوب، أنه لا يلبس الثوب الموهوب رواية واحدة.

BAB 3

باب القبض في الهبة

Possession in Gifts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a gift valid and ownership transferred by mere contract in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3259

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Possession in Gifts > Definition and Importance of Possession in Gifts

(وتصح) الهبة (ويملك) المتهب العين الموهوبة (بـ) مجرد (عقد) وهو الآيجاب والقبول. قال ابن رجب في القاعدة التاسعة والأربعين: القبض في العقود على قسمين: أحدهما: أن يكون من موجب العقد ومقتضاه؛ كالبيع اللازم والرهن اللازم والهبة اللازمة والصداق وعوض الخلع. فهذه العقود تلزم من غير قبض. وإنما القبض فيها من موجبات عقودها. ثم قال بعد ذلك بأسطر: وأعلم أن كثيرا من الأصحاب يجعل القبض في هذه العقود معتبرا للزومها واستمرارها، لا (1) لأنعقادها وإنشائها. وممن صرح بذلك صاحب "المغني" وأبو الخطاب في "انتصاره" وصا حب "التلخيص" وغيرهم. ومن الأصحاب من جعل القبض فيه شرطا للصحة. وممن صرح بذلك صاحب "المحرر" فيه في الصرف والسلم والهبة. وقال في "الشرح" : مذهبنا أن الملك في الموهوب لا يثبت بدون القبض. وفرع عليه إذا دخل وقت الغروب في ليلة الفطر والعبد موهوب لم يقبض ثم قبض وقلنا يعتبر في هبته القبض ففطرته على الواهب. وكذلك صرح ابن عقيل بأن القبض ركن من أركان الهبة كالآيجاب في غيرها. وكلام الخرقي يدل عليه أيضا. ? (1) ساقط من ب.

ثم قال بعد ذلك باسطر: وفي الهبة وجه ثالث حكي عن ابن حامد: أن الملك فيها يقع مراعى. فإن وجد القبض تبينا أنه كان للموهوب بقبوله، وإلا فهو للواهب. وفرع على ذلك حكم الفطرة. انتهى. وعبارته في "الفروع" : وتصح بالعقد. وهل يملكها

به؟ فيه وجهان. وفي "الأنتصار" : روايتان. وعليهما يخرج النماء. وذكر جماعة: أن اتصل القبض. انتهى.

Mas'alah: How is possession (qabd) of a gifted item taken according to its type?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3261

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Possession in Gifts > Possession and Ownership Transfer

وقبضها) أى: الهبة في الحكم (كمبيع) . فيكون في موهو ب مكيل أنه ? (1) في أ: عرفا. (2) في ج: وقفت. وقد سقطت من ب. (3) في أ: بصحه ذلك

موزون أنه معدود أنه مذروع بكيله أنه وزنه أنه عده أنه ذرعه. وفيما ينقل بنقله، وفيما يتناول بتناوله، وفيما عدى ذلك بالتخلية.

Mas'alah: Is possession of a gift valid without the donor's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3262

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Possession in Gifts > Possession with Donor's Permission

(ولا يصح) القبض (إلا بإذن واهب) فيه؛ لأنه قبض غير مستحق على الواهب. فلم يصح بغير إذنه؛ كأصل العقد وكالرهن. وهذا على المذهب. وهو: أن الهبه لا تلزم إلا بالقبض. على ما سيأتى في المتن. أما على رواية أن الهبة تلوم في المتميز غير المكيل والموزون والمعدود والمذروع بمجرد العقد فلا يحتاج إلى إذن الواهب في قبضه "للزومها بدونه.

Mas'alah: Is a specific period required for the possibility of taking possession of a gift?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3263

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Possession in Gifts > Possession and Ownership Transfer

(ولا يحتاج لمضي زمن يتأتى قبضه فيه). فإن أحمد قال في رواية ابن منصور: إذا وهب لامراته شيئا ولم تقبضه فليس بينه وبينها خيار وهي معه في البيت قال في "المغني" : فظاهر هذا أنه لم يعتبر قبضا ولا مضي مدة يتاتى فيها، لكونها معه في البيت فيدها على ما فيه. انتهى. ولأن القبض مستدام فاغنى عن الابتداء. ? (1) في أ: كموت. (2) أخرجه مالك فى "موطئه" (0 4) 2: 576 كتاب الأقضية. باب ما لا يجوز من النحل. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 170 كتاب الهبات. باب يقبض للطفل أبوه

Mas'alah: What is the ruling regarding the need for a period of possession in a gift?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3264

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Possession in Gifts > Possession and Ownership Transfer

قال في "الأنصاف" عن هذا: وهو المذهب. قال الشارح: هذا الصحيح إن شاء الله تعالى. وقدمه في "المحرر" و "الفائق" و "النظم" وابن رزين في "شرحه" . قال في "الرعايتين" : وهو أولى. وكذا قال الحارثي. انتهى.

Mas'alah: Is both a period for possession and permission for possession required for a gift?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3264

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Possession in Gifts > Possession and Ownership Transfer

وعنه: لا بد من ذلك ومن الإذن في القبض أيضا.

Mas'alah: What is required for valid possession of a gifted undivided share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3272

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Possession in Gifts > Possession of Undivided Shares (Musha')

(ويعتبر لقبض مشاع إذن شريك) فيه. فيكون نصفه مقبوضا تملكا، ونصف الشريك أمانة. قاله في "المجرد" . وإلى هذا أشير بقوله: ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (6729) 2: 184. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. (2) ساقط من ب

(وتكون حصته وديعة). وفي "الفنون" : بل عارية يضمنه. قال في "المغني" : فإن أبى الشريك أن يسلم نصيبه، قيل للمتهب: وكل الشريك في قبضه لك ونقله. فإن أبى نصب الحاكم من يكون في يده لهما فينقله. فيحصل القبض؛ لأنه لا ضرر على الشريك في ذلك، ويتم به عقد شريكه فيه. فيكون نصفه مقبوضا تملكا، ونصف الشريك أمانة. انتهى.

Mas'alah: What happens if the donor dies before the donee takes possession of a gift?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3282

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Possession in Gifts > Possession and Revocation of Gifts

(فإن مات) الواهب (قبله) أى: التعديل، (وليست) الهبة (بمرض موته) أى: المعطي: (ثبتت لأخذ) أى: للذي أعطيها. فلا يملك بقية الورثة الرجوع. نص عليه في رواية محمد بن الحكم والميمونى، وبه قال أكثرأهل العلم. وعنه: لا يثبب وللباقين الرجوع. اختاره أبو عبد الله بن بطة وابو حفص العكبريان، وحكي بطلانها. اختاره الحارثي. وجه الأول: ما روى مالك عن عائشة "أن أبا بكر رضي الله تعالى عنهما نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية. فلما مرض قال: يا بنية! كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا. ووددت لو كنت حزتيه. ولو كنت حزتيه أنه قبضتيه كان لك. فإنما هو اليوم مال وارث فاقتسموه على كتاب الله تعالى" (1) . فدل على (2) أنها لو كانت حازته لم يكن لهم الرجوع. ولأنها عطية لذي رحم، فلزمت بالموت، كما لو أنفرد. فإن قيل: أن في فعل أبي بكر دليلا على جواز التفضيل بالإعطاء لبعض الورثة. فالجواب: أن ذلك يحتمل لخصوصية فيها، لكونها أم المؤمنين أنه غير ذلك من فضائلها. أنه أنه نحل معها غيرها. أنه أنه نحلها وهو يريد أن ينحل ؟ (1) أخرجه مالك في "موطئه" (0 4) 2: 576 كتاب الأقضية. باب ما لا يجوز من النحل. (2) زيادة من ج.

Mas'alah: What are the two narrations regarding disposition of non-measurable and non-weighable items before possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3298

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Possession in Gifts > Possession of Non-Measurable Items

وفي "المبهج" : في تصرفه في غير مكيل وموزون روايتان. بناء على حصول ملكه قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling when the donee claims the donor was healthy at the time of the gift?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3338

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Possession in Gifts > Possession and Revocation of Gifts

ولو قال المتهب: وهبني زمن كذا صحيحا. فا نكروا صحته في ذلك الزمن: قبل قول المتهب. ذكرهما في "الفر وع" . ?

BAB 4

باب الرجوع في الهبة

Revocation of Gifts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on changing one's mind after designating something for charity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1413

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts > Revocation of Charitable Gifts and Beggar Gifts

(ومن ميز شيئا للصدقة أو وكل فيه) أي: في التصدق بشيء (ثم بدا له) أن لا يتصدق: (سن) له (إمضاؤه) أي: إمضاء ما ميزه للصدقة أو ما وكل أن يتصدق به. ولا يجب عليه إمضاؤه وفاقا. نقل محمد بن داود أن أبا عبدالله سئل عن رجل بعث دراهم إلى رجل يتصدق بها عليه. فلم يجده الرسول. فبدا للمرسل أن يمسكها. قال: ما أحسنه أن يمضيه.

Mas'alah: What is the ruling on a donor revoking a gift after delivery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3287

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts > Revocation Before and After Delivery

هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه "(1). متفق عليه." وفي رواية لأحمد قال قتادة: "ولا أعلم القيء إلا حراما" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift to her husband under duress?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3287

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts > Spousal Revocation of Gifts

(إلا من وهبت زوجها) شيئا (بمسألته) إياها (ثم ضرها بطلاق أنه غيره) ، كما لو تزوج عليها. نقل ابو طالب: إذا وهبت له مهرها. فإن كان سا لها ذلك رده إليها رضيت أنه كرهت؛ لأنها لا تهب إلا مخافة غضبه أنه إضرارا (4) بأن يتزوج عليها. وإن لم يكن سألها وتبرعت به فهو جائز (5) انتهى. لأن شاهد الحال يد ل على أنها لم تطب به نفسا. وإنما أباحه الله تعالى عند طيب نفسها بقوله تعالى: (ونحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) [النساء: 4] . وغير الصداق كالصداق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman retracting a gift given to her husband according to Hanbali narrations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3288

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts > Spousal Revocation of Gifts

وذكر حديث عمران: "النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة. وأيما امرأة أعطت زوجها شيئا ثم أرادت أن تقتصره فهي أحق به" . رواه الأثرم بإسناده. وعنه: لا رجوع لها مطلقا؛ لعموم حديث ابن عباس المتقدم (1) .

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower to a wife who retracts a gift?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3288

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts > Revocation of Gifts Involving Dower

وعنه: يرد عليها الصداق دون غيره مطلقا.

Mas'alah: What is the distinction between the father and mother regarding revocation of a gift?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3289

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts > Parental Revocation of Gifts to Children

وفرق الإمام بين الأب والأم. قال في رواية الأثرم: ليست هي عندي كالرجل "لأن له أن يا خذ من مال ولده. بخلاف الأم. ولولايته وحيازته جميع المال."

Mas'alah: What is the relied-upon ruling in the madhhab regarding the father's right to revoke a gift?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3289

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts > Parental Revocation of Gifts to Children

والمذهب: أن له الرجوع.

Mas'alah: Does a creditor's right or a marriage interest prevent a father from revoking a gift to his son?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3289

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts > Revocation When Property is Pawned or Subject to Contracts

(ولو تعلق بما وهب حق، كفلس) أى: كان يفلس الولد والمال الموهوب في يده، (أنه) يتعلق بالمال الموهوب (رغبة، كتزويج) أى: بأن يزوجوا الموهوب أن كان ذكرا رغبة فيما بيده من المال الموهوب، أنه يتزوجوها أن كانت أنثى رغبة فيما

بيدها من المال الموهوب، لعموم الخبر. ولأن حق الغريم تعلق بالمال، كتعلق الغريم الذي لم يجد عين ما باعه عند المفلس. وحق رجوع الوالد كتعلق من وجد عين ماله الذي لم يقبض من ثمنها شيئا، والمتزوج لم يتعلق حقه بعين هذا المال. فلم يمنع الرجوع فيه.

Mas'alah: Can a father revoke a gift of a concubine given to his son for chastity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3289

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts > Parental Revocation of Gifts to Children

(إلا إذا وهبه) أى: وهب الوالد ولده (سرية للإعفاف) : فإنه لا يملك الرجوع فيها (ولو استغنى) عنها الولد بتزوجه أنه شرائه غيرها أنه بغير ذلك. قال في "الأنصاف" : وإن لم تكن أم ولد فإنها ملحقة بالزوجة. ونصعليه أحمد في أكثر الروايات. انتهى. قال في "الرعاية الكبرى" في كتاب (1) النكاح: يجب إعفاف الأب وإن علا والابن وإن سفل. ثم قال بعد ذلك: فإن استغنى عنها بعد ذلك لم يرجع الواهب فيها. وقيل: بلى. انتهى. فسماه واهبا.

Mas'alah: Is the father's right to revoke a gift waivable or is it a fixed right established by Sharia?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3290

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts > Waiver and Conditions on Revocation

وقيل: لا يسقط؛ لأنه حق ثبت له بالشرع. فلم يسقط بإسقاطه؛ كما لو أسقط الولي حقه من ولاية النكاح. وفرق بينهما: بأن ولايه النكاح حق عليه لله تعالى وللمرأه

بدليل إثمه بالعضل. بخلاف الرجوع.

Mas'alah: Does pregnancy and birth of a slave-girl prevent the father from revoking the gift?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3290

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts > Effect of Increases and Decreases on Revocation

(إلا) إذا كان الموهوب أمة حائلا فإنه (إذا حملت الأمة وولدت) عند الابن. (ف) أن ذلك (يمنع) الرجوع (في الأم) التي هي الموهوبة؛ لأن الوجوع هنا يدعو إلى التفريق بين الوالدة وولدها. وهو محرم.

Mas'alah: What are the two narrations regarding whether a connected increase prevents revocation of a gift?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3291

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts > Effect of Increases and Decreases on Revocation

قال قي "الأنصاف" بعد أن ذكر من اطلق الروايتين قي ذلك: إحداهما: تمنع. صححه في "التصحيح" ونصره المصنف والشارح. قال في القاعدة الحادية والثمانين بعد إطلاق الروايتين: والمنصوص عن أحمد في رواية ابن منصور امتناع الرجوع. وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة والراواية الثانية: لا تمنع. نص عليه في رواية حنبل. وهو اختيار القاضي وأصحا به. قا له الحارثي. وا. ختاره ابن عبدوس في

"تذكرته" . وقا ل: ويشارك بالمتصله. قال في "القواعد" : وعلى القول بجواز الرجوع: لا شيء على الأب، للزيادة. انتهى كلامه في "الأنصا ف" .

Mas'alah: Does pledging a gifted item prevent the father from revoking the gift?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3292

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts > Revocation When Property is Pawned or Subject to Contracts

(و) يمنع الرجوع أيضا في الشيء الموهوب (رهنه) اللازم؛ لأن في الرجوع إبطالا لحق المرتهن وعليه ضرر في ذلك وهو ممنوع شرعا.

Mas'alah: When does a father regain the right to revoke a gift that was pledged?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3292

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts > Revocation When Property is Pawned or Subject to Contracts

(إلا أن ينفك) الرهن بوفاء أو غيره. فيملك الرجوع إذا؛ لأن ملك الابن لم يزل، وإنما طرأ معنى قطع التصرف مع بقاء الملك فمنع الرجوع، فإذا زال زال المنع.

Mas'alah: Does the child's sale of a gifted item prevent the father from revoking the gift?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3292

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts > Revocation When Property is Pawned or Subject to Contracts

(و) مما يمنع الرجوع أيضا (بيعه) أى: بيع الابن للشيء الموهوب. فال بعضهم: قولا واحدا. وكذا كل ما ينقل الملك في الرقبة؛ كالهبة والوقف. أنه يمنع التصرف فيها؛ كالاستيلاد. ولو لم يهبها له لذلك.

Mas'alah: Can a father revoke a gift if the sold item returns to the child due to the buyer's bankruptcy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3292

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts > Revocation When Property is Pawned or Subject to Contracts

(إلا أن يرجع) المبيع (إليه) أى: إلى الولد البائيع لذلك (بفسخ أنه فلس مشتر) فإن الأب الواهب يملك الرجوع فيه إذا؛ لأنه عاد إلى الابن بالسبب المانع من الرجوع. أشبه الفسخ بالخيار. وقيل: لا يملك الرجوع؛ كما لو رجع إليه بسبب اخر؛ مثل: أن اشتراه أو اتهبه من مششريه. وإنما لم يملك الرجوع في مثل ذلك؛ لأن الموهوب عاد إلى الولد بملك جديد لم يستفده (2) من قبل أبيه. فلم يملك إزالته؛ كما لو لم يكن موهوبا.

Mas'alah: Does the child's tadbir or kitabah of a gifted slave prevent the father from revoking the gift?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3292

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts > Revocation When Property is Pawned or Subject to Contracts

و (لا) يمنع الأب الرجوع في رقيق وهبه لابنه (أن دبره) الابن (أنه ? (1) في أ: عاده. (2) في أ: يستفيده.

كاتبه)؛ لأن كلا من التدبير والكتابة لا يمنع التصرف في الرقبة بالبيع ونحوه فلم يمنع الرجوع. أشبه ما لو زوج الرقيق الموهوب أنه أجره. وقيل: أن الكتابة والتدبير يمنعان الرجوع أن قلنا بعدم صحة بيع المدبر والمكا تب.

Mas'alah: What happens when a father revokes a gift of a slave who has been made a mukatab by the child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3293

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts > Revocation When Property is Pawned or Subject to Contracts

(و) على المذهب (يملكه) أى: يملك الأب الرقيق الذي وهبه لولده ثم رجع فيه بعد أن كاتبه الولد (مكاتبا) ، لأن الابن لا يملك إبطال الكتابة فكذلك من أنتقل إليه. وكذا كل عقد لازم؛ كالإجارة والتزويج. فإن الأب إذا رجع في الموهوب وهو مؤجر أنه مزوج لم يملك إبطال عقد الإجارة والتزويج ونحوهما. وما أخذه الابن من دين الكتابة أنه مهر الأمة لم يأخذه منه أبوه، وما يحل بعد رجوع الأب فللأب. وعلم مما تقدم أن وطء الابن الأمة إذا لم تحبل منه، وتعليق (1) العتق بصفة، والمزارعة على الأرض الموهوبة، والمساقاة على الأشجار الموهوبة ونحو ذلك: لا يمنع الرجوع؛ لأنه لا يمنع التصرف في الرقبة. أشبه الوصية بالشيء الموهوب.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a charitable gift (sadaqah) compared to a gift (hibah)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3305

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts > Revocation of Charitable Gifts and Beggar Gifts

وحكم الصدقة فيما تقدم حكم الهبة. قال ابن قندس في "حواشي المحرر" : والرجوع في الصدقة كالهبة. صرح به أبو محمد والقاضي في "المجرد" وهو ظاهر إطلاق جماعة. واختار ابن ابي موسى: أنه يرجع فيما وهبه لابنه، ولا يرجع فيما كان على وجه الصدقة. وذكره أبو حفص "تحصيل المذهب" . ؟

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a charitable gift to his son?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3306

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts > Parental Revocation of Gifts to Children

نقل حنبل: أرى من تصدق [على ابنه] (1) بصدقة فقبضها الابن وكان (2) في حجر ابيه واشهد على صدقته: فليس له أن ينقص شيئا من ذلك؛ لأنه لا يرجع في شيء من الصدقة. ونحو ذلك نقل المروذي؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لعمر: "لا تعد في صدقتك" (3) . وقد فهم عمر العموم. فروى في "الموطأ" عنه: "من وهب هبة يرى أنه" أراد بها صلة رحم، أنه على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها "(4)." ومن وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها أن لم يرض. انتهى. ؟ (1) ساقط من ب. (2) في ب: أنه كان. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1419) 2: 542 كتاب الزكاة. باب هل يشتري صدقته. وأخرجه مسلم في "صحيحه"

(1621) 3: 1240 كتاب الهبات. باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (4) أخرجه مالك في "موطئه" (42) 2: 577 كتاب الأقضية. باب القضاء في الهبة.

BAB 5

باب العطية للأولاد

Gifts to Children

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does a father need to appoint an agent when giving a gift to his minor child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3266

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Children > Conditions for Father Taking Child's Property

(ولا يحتاج أب وهب موليه لصغر إلى توكيل). ال في "المغني" : فإن وهب الأب لابنه شيئا قام مقامه في القبض والقبول أن احتيج إليه. قال ابن المنذر: اجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الرجل إذا وهب لولده الطفل دارا بعينها أنه عبدا بعينه وقبضه له من نفسه وأشهد عليه: أن الهبة تامة. هذا قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأى. وروينا معنى ذلك عن شريح وعمر بن عبد العزيز. ثم أن كان الموهوب مما يفتقر إلى قبض اكتفى بموله: قد وهبت هذا لابني وقبضته له؛ لأنه يغني عن القبول كما ذكرنا. ولا يغني قوله: قد قبلته؛ لأن القبول لا يغني عن القبض وإن كان مما لا يفتقر إلى قبض. قلت: ولعله أراد ما المبض فيه بالتخلية والله أعلم اكتفي بقوله: قد وهبت هذا لابني ولا يحتاج إلى ذكر قبض ولا قبول. قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء على أن هبة الأب لابنه الصغير في حجره لا تحتاج إلى قبض، وإن الإشهاد فيها يغني عن القبض. وإن وليها أبوه؛- لما رواه مالك عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان قال: "من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز فاعلن ذلك وأشهد على نفسه فهي جائزة وإن وليها أبوه" (1) . وقال القاضي: لا بد في (2) هبه الولد من أن يقول: قبلته لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج البيهقي نحوه وهذا مذهب الشافعي؛ لأن الهبة عندهم لا تصح إلا بإيجاب وقبول. وقد ذكرنا من قبل: أن قرائن الأحوال ودلالتها تغني عن لفظ القبول، ولا أدل على القبول من كون القائل هو الواهب. فاعتبار لفظ لا يفيد معنى من غير ورود الشرع به حكم لا معنى له. مع

مخالفته لظاهر حال النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته. ? (1) أخرجه مالك في "موطئه" (1503) كتاب الأقضية، باب: ما يجوز من النحل. ط إحياء العلوم (2) في أوب: من.

Mas'alah: What is the ruling on a father's declaration of gift and possession for his child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3267

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Children > Gifts to Children During Lifetime

وليس هذا مذهبا لأحمد. فقد قال في رواية حرب: في رجل أشهد بسهم من ضيعته وهي معروفة لابنه وليس له ولد غيره. فقال: (4) إلي أن يقول عند الإشهاد: قد قبضته له. قيل له: فإن سهى؛ فقال: إذا كان مفرزا رجوت. فقد ذكر أحمد أنه يكتفى بقوله: قد قبضت له. وأنه يرجو أن يكتفى مع التمييز بالإشهاد فحسب، وهذا موافق للإجماع المذكور عن سائر العلماء. وقال بعض أصحابنا: يكتفى بأحد لفظين إما أن يقول: قد قبلته، أنه قد قبضته؛ لأن القبول يغني عن القبض. قال الموفق: وظاهر كلام أحمد ما ذكرناه. ولا فرق بين الأثمان وغيرها فيما ذكرنا، وبه يقول أبو حنيفة ؤالشافعي. وفال مالك: أن وهب له ما لا يعرف بعينه كالأثمأن: لم يجز إلا أن يضعها على يد غيره؛ لأن الأب قد يتلف ذلك ويتلف بغير سببه ولا يمكن أن يشهد على شيءبعينه. فلا ينفع القبض شيئا. ولنا: أن ذلك مما تصح هبته. فإذا وهبه لابنه الصغير وقبضه له وجب أن يصح؛ كا لعروض. ثم (1) قال في "المغني" بعد ذلك: وإن كان الواهب الصبي غير الأب من أولئه فقال أصحابنا: لا بد من أن يوكل من يقبل للصبي ويقبض له؛ ليكون الإيجاب منه، والقبول والقبض من غيره؛ كما في البيع. بخلاف الأب فإنها يجوز أن يوجب ويقبل ويقبض؛ لكونه يجوز أن يبيع لنفسه. قال:

والصحيح عندي أن الأب وغيره في هذا سواء؛ لأنه عقد يجوز أن يصدر منه ومن وكيله. فجاز له أن يتولى طرفيه؛ كالأب. وفارق البيع فإنه لا يجوز أن يوكل من يشتري له. ولأن البيع إنما منع منه لما يأخذه من العوض لنفسه من مال الصبي. وهو هاهنا يعطي ولا يأخذ. فلا وجه لمنعه من ذلك وتوقيفه على توكيل غيره. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to children and revoking them in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3279

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Children > Revocation of Gifts by Father

(فصل) في حكم عطية الأولاد وحكم الرجوع فيها وغير ذلك.

Mas'alah: How should gifts be distributed among children according to inheritance shares in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3279

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Children > Recommended Way of Giving Gifts to Children

وذلك التعديل الواجب (بكونها) أى: الهبة تقسط عليهم (بقدر إرثهم) . نص عليه في رواية الجماعة واختاره الأكثر. والأصل في ذلك ما روى جابر قال: "قالت امرأة بشير لبشير: أعط ابني غلاما. وأشهد لي رسو ل الله صلى الله عليه وسلم. فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالة: أن ابنة: فلان سا لتني أن أنحل ابنها غلامي.

قال: له إخوة؛ قال: نعم. قال: كلهم أعطيت مثل ما اعطيته؛ قال: لا. قال: فليس يصلح هذا. وإنى لا أشهد إلا على حق" (2) . رواه أحمد ومسلم وأبو داود. ورواه أحمد من حديث النعمان بن بشير وقال فيه: "لا تشهدنى على جور .." أن لبنبك عليك من الحق أن تعدل بينهم "(3)." ؟ (1) في أوب: تساوي. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1624) 3: 44 12 كتاب الهبات. باب كراهة تفضيل بعض الأولا د في الهبة. وأخرجه أبو داود في "سننه" (45 35) 3: 293 كتاب الإجارة– باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل. وأخرجه أحمد في "مسنده" (14493) 3: 26. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (18389 4 268.

وفي لفظ لمسلم: "فانطلق أبي إليه يشهده على صدقتي. فقال رسول الله: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا. قال: اتقوا الله واعدلوا في أولاد كم. فرجع أبي في تلك الصدقة" (1) . وللبخاري مثله (2) . لكن ذكره بلفظ العطية لا بلفظ الصدقة. وروى النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين ابنائكم" (3) رواه أحمد وأبو داود والنسائي. فامر بالعدل بينهم. وسمى تخصيص أحدهم دون الباقين جورا. والجور حرام فدل على أن أمره بالعدل؛ للوجوب والحتم. ولأن في التقسيط بقدر الإرث اقتداء بقسمة الله تعالى، وقياسا لحال الحياة على حال الموت. قال عطاء: "ما كانوا يقتسمون إلا على كتاب الله تعالى" . فعلى هذا تكون بين الأولاد والإخوة ونحوهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What are the exceptions to equal treatment of children in gifts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3281

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Children > Exceptions to Father's Right to Take

وقيل: أن التعديل مختص بالأولاد للصلب. وقيل: بالأولاد مطلقا. ونصره في "المغني" وقال فيه: وإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه مثل: اختصاصه بحاجة، أنه زمانه، أنه عمى، أنه كثرة عائلة، أنه اشتغاله بالعلم ونحوه من الفضائل، أنه صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أنه بدعته، أنه لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله تعالى أنه ينفقه فيها. فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك؛ لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس به إذا كان للحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة. والعطية في معناه. ويحتمل ظاهر لفظه المنع من (1) التفضيل والتخصيص على كل حال؛ لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل بشيرا في عطيته. والأول أولى إن شاء الله تعالى وعلله. قالى في "الأنصاف" : وأما الزوج والزوجة فلا يدخلان في لفظ الأولاد والأقارب، بلا نزاع بين الأصحاب. فهم خارجون من هذه (2) الأحكام. صرح به في "الرعاية" وغيرها. وهو ظاهر كلام الباقين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to one heir with the permission of others?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3281

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Children > Ruling on Unequal Gifts and Rectification

(وله) أى: للمعطي (التخصيص) لبعض أقاربه الذين يرثونه (بإذن الباقي) منهم. ذكره الحارثي؛ لأن العلة في تحريم التخصيص كونه يورث العداوه وقطيعة الرحم. وهي منتفية مع الإذن. وعلم مما تقدم أنه يجوز تفضيل البعض بإذن الباقي من باب أولى.

وحيب تقرر وجوب التعديل وتحريم التخصيص والتفضيل للبعض إلا بإذن الباقي. (فإن خص أنه فضل) بعضا (بلا إذن) من الباقي: (رجع) فيما خص به بعضهم، أنه فيما فضله به على الباقي، (أنه أعطى) الباقين (حتى يستووا) بمن خصه أنه فضله. نص على ذلك في رواية يوسف بن موسى. قالى الزركشي: وهو ظاهر كلام الأكثرين. انتهى. ? (1) في أ: في. (2) في أ: هذا.

Mas'alah: What is the ruling on preferring one child over another in gifts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3283

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Children > Ruling on Favoring Some Children Over Others

غيرها فأدركه الموت أنه غير ذلك؛ لأن أقل أحوال التفضيل الكراهة. والظاهر من حال أبي بكر رضي الله تعالى عنه اجتناب المكروهات.

Mas'alah: Is it disliked to favor some children over others in gifts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3283

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Children > Ruling on Favoring Some Children Over Others

ولا خلاف بين أهل العلم في كراهة تفضيل بعض الولد على بعض.

Mas'alah: Is it prohibited to testify on a gift that is preferential treatment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3283

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Children > Ruling on Unequal Gifts and Rectification

(وتحرم الشهادة على تخصيص أنه تفضيل، تحملا واداء) أن علم [الشاهد بالتخصيص أنه التفضيل] (1) . قال في "الأنصاف" : قاله في "الفائق" وغيره. قال الحارثي: قاله الأصحاب ونص عليه. انتهى. والأصل في ذلك: أن في لفظ حديث النعمان المتقدم الذي رواه الامام أحمد: "لا تشهدني على جور" (2) . فإن قيل: فقد ورد بلفظ: "فأشهد على هذا غيري" (3) . وهذا امر واقل أحواله الاستحباب، فكيف تحوم الشهادة على ذلك مع استحباب الإشهاد؟ ? (1) زيادة من ج. (2) سبق تخريجه ص (293) رقم (3) . (3) أخرجه مسلم قي "صحيحه" (1623) 3: 1243 كتاب الهبات. باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ..

Mas'alah: What is the ruling on a father retracting a gift given to his child in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3288

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Children > Revocation of Gifts by Father

(و) إلا (الأب) نص عليه؛ لما روى طاووس عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس لأحد أن يعطي عطي ويرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده" (2) رواه الترمذي وقال: حديث حسن. ولما في بعض الألفاظ حديث بشير المتقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لبشير: "فاردده" (3) . وروي "فأرجعه" (4) . رواه كذلك مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن النعمأن بن بشير.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking possession of his child's wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3294

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Children > Father's Right to Take from Child's Wealth

فصل [في حكم تملك الأب مال ولده] وحكم ما ليس له التصرف فيه من ماله وغير ذلك.

Mas'alah: What prevents a father from taking his child's wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3294

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Children > Exceptions to Father's Right to Take

(ما لم يضره) أى: يضر الأب ولده بما يتملكه من ماله بأن تتعلق حاجة الابن به. نص عليه؛ كما لو كان الذي تملكه الأب الة حرفه يتكسب بها الولد أنه نحو ذلك؛ لأن حاجة الإنسان مقدمة على دينه. فلان تقدم على أبيه بطريق الأولى،

Mas'alah: Can a father take property from one child to give to another child in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3294

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Children > Father's Right to Take from Child's Wealth

(أنه ليعطيه) الأب (لولد اخر) بأن يتملك من مال ولده هذا ويعطيه لولده هذا. فيمنع من ذلك. نص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد؛ وذلك لأنه – ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه. فلان يمنع من تخصيصه بما أخذ من مال

ولده الاخر أنه لى.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on a father taking from his child's wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3295

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Children > Father's Right to Take from Child's Wealth

قال في "الأنصاف" عند قول الموفق: وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء: هذا المذهب بشرطه، وعلمه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ومنع من ذلك ابن عقيل. ذكره في مسا لة الإعفاف.

Mas'alah: Can a non-Muslim father take property from his Muslim child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3295

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Children > Gifts to Children from Non-Muslim Father

وقال الشيخ تقي الدين: لي س للأب الكافر أن يتملك مال ولده المسلم. لا سيما إذا كان الولد كافرا ثم اسلم. قلت: وهذا عين الصواب.

Mas'alah: Can a Muslim father take from the wealth of his non-Muslim child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3295

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Children > Gifts to Children from Non-Muslim Father

وقال أيضا: والأشبه أن الأب المسلم لي س له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئا.

انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking from his child's wealth without causing hardship?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3295

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Children > Conditions for Father Taking Child's Property

وعنه: أن له أن ش ملك ما شاء من مال ولده ما لم يجحف به (1) . جزم به في "الكافي" .

Mas'alah: Can a father take all of his child's wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3295

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Children > Conditions for Father Taking Child's Property

وعنه: له تملكه كله-.

Mas'alah: Can a father take only what he needs from his child's wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3295

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Children > Conditions for Father Taking Child's Property

وقيل: له تملك ما احتاجه منه، وفاقا للأئمة الثلاثة.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about a father eating from his son's wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3295

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Children > Father's Right to Take from Child's Wealth

وسأله ابن منصور [وغيره: يأكل] (2) من مال ابنه؟ قال: نعم. إلا أن يفسده فله الموت. نقله في "الفروع" .

Mas'alah: What is the evidence that a father may take from his son's wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3296

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Children > Evidence for Equal Treatment of Children

قال في "المغني" : ولنا: ما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولاد كم من كسبكم" (5) . أخرجه سعيد والترمذي وقال: حديث حسن.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking his son's wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3296

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Children > Father's Right to Take from Child's Wealth

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "جاء رجل إلى النبي فقال: أن أبي احتاج مالي. فقال: أنت ومالك لأبيك" (6) . رواه الطبراني في "معجمه" مطولا.

Mas'alah: What additional narration supports a father taking from his son's wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3296

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Children > Evidence for Equal Treatment of Children

ورواه غيره وزاد: "أن أولاد كم من أطيب كسبكم. فكلوا من" أموالهم "(7)." ؟ (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 319 كتاب المكاتب. باب من قال يجب على الرجل مكاتبة عبده ... عن أبي جبله. (2) زيادة من ج. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (67) 1: 37 كتاب العلم. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "رب مبلغ أوعى من سامع" . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1679) 3: 1306 كتاب القسامة والمحاربين والقصاصى والديات. باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال. (5) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1358) 3: 639 كتاب الأحكام. باب ما جاء أن الوالد ياخذ من مال ولده. (6) أخرجه الطبرأني في "الكبير" (6961) 7: 230 عن سمرة. و (19 0 0 1) 0 1: 99 عن ابن مسعود. وأخرجه في "الصغير" 1: 8 عن ابن مسعود أيضا. (7) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2292) 2: 769 كتاب التجارات. باب ما للرجل من مال ولده

Mas'alah: What is the ruling on a father taking his son's wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3297

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Children > Father's Right to Take from Child's Wealth

وروى محمد بن المنكدر والمطلب بن حنطب قال: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أن لي مالا وعيالا ولأبي مال وعيال وأبي يريد أن يأخذ مالي؛

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أنت ومالك لأبيك" (1) . اخرجه سعيد في "سننه" .

Mas'alah: What is the Quranic evidence that a father may take his son's wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3297

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Children > Evidence for Equal Treatment of Children

ولأن الله تعالى جعل الولد موهوبا لأبيه فقال: (ووهبنا له إسحاق ويعقوب) [الأنبياء: 72] . وقا ل: (ووهبنا له يحيى) [الأنبياء: 90] . وقا ل زكريا: (عاقرا فهب لي من لدنك وليا) [مريم: 5] وقال إبراهيم: (الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق) [إبراهيم: 39] . وما كان موهوبا له كان له أخذ ماله؛ كعبده.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for a father's right to his child's property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3297

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Children > Evidence for Equal Treatment of Children

وقال سفيان بن عيينة في قوله: (ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم) [النور: 61] ثم ذكر سائر القرابات إلا الأولاد لم يذكرهم؛ لأنهم دخلوا في قوله: (من بيوتكم) . فلما كانت بيوت أولاد هم كبيوتهم لم يذكر بيوت أولاد هم.

Mas'alah: How is the hadith 'You and your property belong to your father' interpreted in the context of gifts to children?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3297

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Children > Evidence for Equal Treatment of Children

وأما أحاديثهم فأحاديثنا تخصها وتفسرها. فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل مال الابن مالا لأبيه بقوله: "أنت ومالك لأبيك" (2) . فلا تنافي بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a child's priority over a father's right to property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3298

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Children > Exceptions to Father's Right to Take

ثم هو يدل على ترجيح حقه على حقه. لا على نفي الحق بالكلية. والولد أحق من الوالد بما تعلقت به حاجته. انتهى.

BAB 6

باب المرض المخوف وعطايا المريض

Serious Illness and Gifts of the Sick

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a gift given during a terminal illness in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3256

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Serious Illness and Gifts of the Sick > Gifts During Terminal Illness

(وقد يراد بعطية: الهبة في مرض الموت). قال (1) في "المطلع" عن لفظه (2) في "المقنع" باب الهبة والعطيه: والعطية هنا: الهبة في مرض الموت. فذكر الهبة في الصحة والمرض وأحكامهما (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a gift made during health versus illness if the donor dies before possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3263

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Serious Illness and Gifts of the Sick > Disputes Over Timing of Gifts

وقال بعض الأصحاب: إن وهب في الصحة ثم مات قبل القبض بطل العقد، وإن وهب في المرض ثم مات قبل القبض فالورثة بالخيار، لشبهها بالوصية.

Mas'alah: What is the ruling on equalizing gifts during a terminal illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3282

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Serious Illness and Gifts of the Sick > Equalization of Gifts Among Children

وظاهر كلام المتن يشمل ما إذا فعل ذلك في مرض الموت وإن له أن يعطي في مرض الموت الباقين حتى يستووا. قال في "الأنصاف" : وهو المذهب، وذكر من صححه واختاره وقدمه. ثم قال: وعنه: لا يعطي في مرضه. وهو قول قدمه في "الرعايتين" .

Mas'alah: What is the ruling on giving to one child in health and another in terminal illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3283

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Serious Illness and Gifts of the Sick > Equalization of Gifts Among Children

فإن أعطى أحد بنيه في صحته ثم أعطى الآخر في مرضه فقد توقف أحمد فيه. فإنه سئل ممن زوج ابنه فأعطى عنه الصداق ثم مرض الأب وله ابن اخر هل يعطيه في مرضه كما أعطى الاخر في صحته؛ فقال: لو كان أعطاه في صحته. قال في "المغني" : فيحتمل وجهين: أحدهما: لا يصح؛ لأن عطيته في مرضه كوصيته. ولو وصى له لم يصح فكذلك إذا أعطاه. والثانى: يصح؛ لأن التسوية بينهما واجبة ولا طريق لهما في هذا الموضع إلا بعطية الاخر فتكون واجبة. فتصح؛ كقضاء دينه.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking property during a terminal illness in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3294

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Serious Illness and Gifts of the Sick > Father Taking from Child's Wealth

(أنه) يكون التملك (بمرض موت احدهما) . قال في "الأنصاف" : قال الشيخ تقي الدين: قياس المذهب: أنه ليس ? (1) سيأتي تخريجه ص (310) رقم (6) ، وص (311) رقم (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a father taking property from his son during the father's terminal illness in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3295

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Serious Illness and Gifts of the Sick > Father Taking from Child's Wealth

للأب أن يتملك من مال ابنه فى مرض موت الأب ما يخلفه تركة؛ لأنه بمرضه قد أنعقد السبب القاطع لتملكه. فهو كما لو تملك في مرض موت الابن. انتهى. فعلم مما تقدم ص حة تملك الأ ب دون الأم والجد من مال ابنه ما شاء ما عدا ما استثني.

Mas'alah: What is the chapter on gifts given by a sick person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3307

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Serious Illness and Gifts of the Sick > Gifts During Terminal Illness

(فصل) في عطية المريض وما يلحق بها من المحاباة في عقود المعاوضات ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a person who is ill but not terminally ill?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3307

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Serious Illness and Gifts of the Sick > Gifts During Non-Terminal Illness

(وعطية مريض) مرضا (غير مرض الموت. ولو كان) ذلك المرض (مخوفا. أنه) كان ذلك المرض (غير مخوف؛ كصداع) وهو وجع الرأس، (و) (وجع ضرس، ونحوهما) ؛ كحمى يوم. قاله في "الرعاية" . وقيل: ساعة. قاله في "الشرح" (1) . وكإسهال يسير من غير دم

Mas'alah: What is the ruling on gifts given during a non-terminal illness that becomes fatal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3307

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Serious Illness and Gifts of the Sick > Gifts During Terminal Illness

(ولو صار) هذا (مخوفا ومات به: كصحيح) يعني: أن عطيته تصح في جميع ماله؛ لأن مثل هذه الأمور لا يخاف منه في العادة. وكما لو كان مريضا وبرىء. ولأن الإسهال اليسير قد يكون من فضلة الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on a gift during a serious illness involving severe diarrhea?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3307

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Serious Illness and Gifts of the Sick > Definition of Terminal Illness

ومحل ذلك: إذا لم يكن متحرقا بأن لا يمكنه منعه ولا إمساكه. فإن كان متحرقا كان مخوفا وإن كان ساعة؛ لأن من لحقه ذلك أسرع في هلاكه. قاله في "المغني" .

Mas'alah: Is a sick person considered like a healthy person for gifts if the illness later becomes fatal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3307

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Serious Illness and Gifts of the Sick > Gifts During Non-Terminal Illness

وأما كونه كالصحيح ولو صار مرضه مخوفا. فقد ذكره السامري مما واقتصر عليه الحارثي اعتبارا بحال العطية؛ كما لو كان صحيحا ثم طرأعليه مرض الموت عقب العطية.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a person with a terminal illness like brain fever?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3307

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Serious Illness and Gifts of the Sick > Definition of Terminal Illness

(و) عطية مريضى (في مرض موته المخوف) ؛ وذلك (كالبرسام) بكسر الموحدة وهو: بخار يرتقي إلى الراس ويؤثر في الدماغ فيختل العقل به. ? (1) في أ: الشارح.

Mas'alah: What is dhat al-janb as a life-threatening illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3308

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Serious Illness and Gifts of the Sick > Definition of Terminal Illness

وذات الجنب) وهو: قرح بباطن الجنب.

Mas'alah: What is the ruling on diarrhea with blood as a life-threatening illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3308

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Serious Illness and Gifts of the Sick > Definition of Terminal Illness

ومن المخوف أيضا: الإسهال الذي يكون معه دم، لأن ذلك يضعف القوة.

Mas'alah: How is the gift of a slave woman between two sick persons calculated upon their death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3326

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Serious Illness and Gifts of the Sick > Reciprocal Gifts Between Sick Persons

(ولو وهبها) المريض (لمريض آخر لا مال له) أيضا، (فوهبها الثانى للأول) وماتا جميعا: (صحت هبة الأول في شيء، وعاد إليه بـ) الهبة (الثانية ثلثه. بقي لورثة الاخر ثلثا شيء، وللأول) أى: لورثة الأول (شيئان) . فاضربها أى: الشيئين والثلثين في ثلاثة؛ ليزول (1) الكسر تكن ثمأنية أشياء تعدل الأمة المو هو بة. (فلهم) أى: لورثة الأول (ثلاثة أرباعها) ستة. (ولورثة الثانى ربعها) شيئان. وإن شئت قلت: المسا لة

من ثلاثة، لأن الهبة صحت في ثلث المال، وهبة الثانى صحت في الثلث فتكون من ثلاثة. اضربها في أصل المسالة تكن تسعة. أسقط السهم الذي صحت فيه الهبة الثانية بقيت المسالة من ثمأنية.

BAB 7

باب العمرى والرقبى

'Umra and Ruqba Gifts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life-long gift) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3275

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > 'Umra and Ruqba Gifts > Ruling on 'Umra (Life Grant)

وعلى المذهب: (إلا في العمرى) . وسميت بذلك؛ لتقييدها بالعمر. وإنما صحت مع التوقيت بالعمر؛ لأن شرط رجوعها هنا على غير الموهوب وهو وارثه. بخلاف التوقيت بزمن معلوم. ومعناها: أن يشترط الواجب على المتهب عود الموهوب في كل (1) حال إليه أنه إلى ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a slave girl given as 'umra?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3275

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > 'Umra and Ruqba Gifts > Transfer of 'Umra to Heirs

ونصه) فيمن يعمر الجارية: (لا يطأ) . نقل يعقوب وابن هانىء: من يعمر الجارية أيطأ؟ قال: لا أراه.

Mas'alah: How did Qadi and Ibn Rajab interpret Ahmad's text on 'umra?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3275

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > 'Umra and Ruqba Gifts > Evidence for 'Umra and Ruqba Rulings

(وحمل) أى: حمل القاضي نص أحمد الإمام على أن مع مر الجارية لأنطا ها (على

الورع) ؛ لأن الوطء استباحة فرج. وقد اختلف في صحة العمرى، وجعلها بعضهم تمليك المنافع، فلم ير له وطئها لهذا، وبعد ابن رجب ما ذكره القاضي. ثم قال: والصواب حمله على أن الملك بالعمرى قاصر، ولهذا يقول على رواية: إذا شرط عودها إليه بعده: صح. فيكون تمليكا مؤقتا. انتهى.

Mas'alah: What phrases constitute a valid 'umra or ruqba?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3275

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > 'Umra and Ruqba Gifts > Definition of 'Umra and Ruqba

)

Mas'alah: How is the hadith prohibiting 'umra reconciled with its validity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3276

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > 'Umra and Ruqba Gifts > Evidence for 'Umra and Ruqba Rulings

وحكي عن بعضهم: أن العمرى والرقبى لا يصحان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تعمروا ولا ترقبوا" (1) . وأجيب عن ذلك: بأن النهي إنما ورد على سبيل الإعلام لهم: أنكم إن اعمرتم أنه أرقبتم نفذ للمعمر والمرقب ولم يعد إليكم منه شيء. وسياق الحديث يدل عليه، فإنه قال: "فمن أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا وعقبه" (2) . ولو أريد به (3) حقيقة النهي لم يمنع ذلك صحتها. فإن النهي إنما يمنع صحة ما يفيد المنهي عنه فائدة. أما إذا كانت صحة المنهى عنه ضررا على

مرتكبه لم يمنع صحته؛ كالطلاق في زمن الحيض. وصحة العمرى ضرر (4) على المعمر فإن ملكه يزول بغير عوض.

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of a gifted 'umra property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3276

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > 'Umra and Ruqba Gifts > Transfer of 'Umra to Heirs

)

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition of return upon death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3276

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > 'Umra and Ruqba Gifts > Stipulation of Return to Donor

(وإن شرط) الواهب على من وهب له هبة (رجوعها، بلفظ: إرقاب أنه غيره، لمعمر) أى: لواهب (عند موته) مطلقا. (أنه) شرط رجوعها (إليه) أى: إلى الواهب بشرط وهو: (أن مات) الموهوب له (قبله. أنه) شرط رجوعها (إلى غيره) ؛ كإلى ورثة الواهب أن مات قبل الموهوب له.

Mas'alah: What is the definition and ruling of ruqba in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3276

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > 'Umra and Ruqba Gifts > Ruling on Ruqba (Survivorship Grant)

(و) هذه (هي الرقبى) وسميت بذلك؛ لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه. وقد روي عن أحمد: أن الرقبى أن يقول: هي لك حياتك فإذا مت فهي لفلان أنه راجعة إلي. والحكم في الصورتين واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with the condition of unconditional return (ruqba)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3276

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > 'Umra and Ruqba Gifts > Ruling on Ruqba (Survivorship Grant)

(أنه شرط) الواهب (رجوعها مطلقا) أى: من غير تقييد بموت أنه غيره (إليه، أنه إلى ورثته، أنه آخرهما موت: لغى الشرط، وصحت) الهبة ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 175 كتاب الهبات. باب الرقبى. عن جابر رضى الله عنه. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1625) 3: 1246 كتاب الهبات. باب العمرى. (3) ساقط من ب. (4) في ب: ضررا

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba gifts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3277

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > 'Umra and Ruqba Gifts > Ruling on 'Umra (Life Grant)

(لمعمر) اسم مفعول (وورثته كالأول) أى: كالمتقدم ذكره أولا. وبهذا قال جابر بن عبدالله وابن عمر وابن عباس وشريح ومجاهد وطاووس والثوري والشافعي واصحاب الرأى؛ لما روي عن جابر قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن

وهبت له" (1) . متفق عليه. وعن زيد. بن ثابت "أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الرقبى للذي أرقبها" (2) . رواه أحمد وا لنسائي. وفي لفظ: "جعل الرقبى للوارث" (3) رواه أحمد. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ي: "العمرى جائزة لمن اعمرها" [والرقبى جائزة لمن أرقبها] (4) "(5) رواه أحمد والنسائي." وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أنه أرقبه فهو له محياه ومماته" (6) . رواه أحمد والنسائي. وكل هذه نصوص تدل على ملك المعمر والمرقب. مع بطلان شرط العود، لأنه إذا ملك لم ينتقل عنه بالشرط. ولأنه شرط شرطا ينافي مقتضى العقد. فصح العقد وبطل الشرط، كما لو ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2482) 2: 925 كتاب الهبة وفضلها. باب ما قل في العمرى والرقبى. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1625) 3: 1246 كتاب الهبات. باب العمرى. (2) أخرجه النسائي في "سننه" (3707) 6: 269 كتاب الرقبى. ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر زيد بن ثابت فيه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (2.1688) 5: 189. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (21668) 5: 186. (4) ساقط من ب. (5) أخرجه النسائي في "سننه" (3710) 6: 269 كتاب الردبى. ذكر الاختلاف على أبي الزبير. وأخرجه أحمد في "مسنده" (2251) 1: 250. (6) أخرجه النسائي في "سننه" (3732) 6: 273 كتاب العمرى. ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى. وأخرجه أحمد في "مسنده" (5422) 2: 73.

شرط في البيع أنه لا يبيعه. نص أحمد على بطلان الشرط في رواية أبي طالب؛ للأحاديث المطلقة المتقدم ذكرها. وعنه: صحة الشرط والعقد. وبه قال مالك والزهري وأبو ثور وداود وغيرهم؛ لما روى جابر قال: "إنما العمرى التي أجاز

رسول الله أن يقول: هي لك ولعقبك. فاما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها" (1) متفق عليه. واجيب عنه: بأنه من قول جابر نفسه فلا يعارضه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Is it valid to grant life use of benefits (manafi')?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3278

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > 'Umra and Ruqba Gifts > Time-Limited Gifts vs. 'Umra and Ruqba

ولا يصح إعمار المنافع ولا إرقابها.

Mas'alah: Does 'umra apply to non-real estate like animals and clothes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3278

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > 'Umra and Ruqba Gifts > Definition of 'Umra and Ruqba

وعلم مما "تقدم أن العمرى تصح في غير العقار من الحيوان والثياب ونحوهما؛ لأنها نوع هبة. فصحت في ذلك؛ كسائر الهبات." ? (1) أخرجه مسلم قي "صحيحه" (1625) 3: 6 12 كتاب الهبات. باب العمرى. ولم أره في البخاري

Mas'alah: Who accepts and receives zakat, gifts, and expiations on behalf of a minor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1387

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(ويقبل ويقبض له) أي: للصغير الزكاة والهبة والكفارة والنذر وصدقة التطوع (وليه) أي: من يلي ماله بحق. قال ابن منصور: قلت لأحمد: قال سفيان: ولا يقبض للصبي إلا الأب أو وصي أو قاض. قال أحمد: جيد. وقيل له في رواية صالح: قبضت الأم وأبوه حاضر. فقال: لا (1) أعرف للأم قبضا، ولا يكون إلا للأب. قال في "الفروع" : ولم أجد عن أحمد تصريحا بأنه لا يصح قبض غير الولي مع عدمه مع أنه المشهور في المذهب. وذكر الشيخ – يعني: الموفق – أنه لايعلم فيه (2) خلافا. ثم ذكر أنه يحتمل أنه يصح قبض من يليه من أم أو قريب وغيرهما عند عدم الولي (3) ؛ لأن حفظه عن الضياع والهلاك أولى من مراعاة الولاية. وذكر صاحب "المحرر" أن هذا منصوص أحمد. نقل هارون الحمال: في الصغار يعطى أولياؤهم فقلت: ليس لهم ولي. قال: يعطى من يعنى بأمرهم. ونقل مهنا في الصبي والمجنون: يقبض له وليه. قلت: ليس له ولي. قال: الذي يقوم عليه. وذكر صاحب "المحرر" نصا ثالثا بصحه القبض مطلقا. قال بكر بن محمد: سئل أحمد يعطى من الزكاة الصبي الصغير؛ قال: نعم. يعطى أباه أو من يقوم بشأنه. وذكر في "الرعاية" هذه الرواية. ثم قال: قلت إن تعذر وإلا فلا. انتهى.

Mas'alah: What are the recommended acts of charity and assistance in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1393

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

إخوان وإعطاء سائل، وإعارة محتاج دلوها وركوب ظهرها وإطراق فحلها وسقي منقطع حضر حلابها حتى يروى.

Mas'alah: What is the ruling on giving to a beggar whose situation is unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1393

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

ولو جهل حال السائل فالأصل عدم الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on charity to an enemy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1410

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

مع عداوة) بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity that harms one's dependents or creditors?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1410

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه) أي: مؤنة من تلزمه مؤنته، (أو أضر بنفسه، أو غريمه، أو كفيله) بسبمب صدقته: (أثم) بتصدقه بما يضر واحدا. ممن ذكر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت" (4) . وروى أبو هريرة قال: "أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة. فقام رجل فقال:" يا رسول الله! عندي دينار. فقال: تصدق به على نفسك. فقال: عندي آخر. قال: تصدق به على ولدك. قال: عندي آخر قال: تصدق به على زوجتك. قال: عندي آخر قال: تصدق به على خادمك. قال: عندي آخر. قال: أنت أبصر "(5). رواهما أبو داود."

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth in charity when one has dependents?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1411

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(ومن أرادها) أي: أراد الصدقة (بماله كله وله عائلة لهم كفاية او يكفيهم بمكسبه) فله ذلك؛ لقصة الصديق رضي الله تعالى عنه (2) . وإلا حرم.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining family ties through loans?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1412

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

قال في "الفروع" قال شيخنا: فيه صلة الرحم بالقرض. وقد ذكر ابن عقيل في مواضع: أقسم بالله لو عبس الزمان في وجهك مرة لعبس في وجهك أهلك (1) وجيرانك. ثم حث على إمساك المال.

Mas'alah: What is the advice on saving money for future needs versus giving it all in charity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1412

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

وذكر ابن الجوزي في كتابه "السر المصون" : أن الأولى أن يدخر لحاجة تعرض وأنه قد يتفق له مرفق فيخرج ما في يده فينقطع مرفقه فيلاقي من الضراء والذل ما يكون الموت دونه. فلا ينبغي لعاقل أن يعمل بمقتضى الحال الحاضرة. بل يصور كلما

يجوز وقوعه. وأكثر الناس لا ينظرون في العواقب. وقد تزهد خلق كمير فأخرجوا ما بأيديهم ثم احتاجوا. فدخلوا في مكروهات. والحازم من يحفظ ما في يده. والإمساك في حق الكريم جهاد؛ كما أن إخراج ما في يد البخيل جهاد. والحاجه تحوج إلى كل محنة. قال بشر الحافى: لو أن لي دجاجة أعولها خفت أن أكون عشارا على الجسر. وقال الثوري. من كان بيده مال فليجعله في قرن ثور فإن زمان من احتاج فيه كان أول ما يبذل (2) دينه. قال ابن الجوزي. وبعد. فإذا (3) صدقت نية العبد وقصده رزقه الله تعالى وحفظه من الذل ودخل في قو له (ومن يتق الله 000) (4) الاية] الطلاق: 2]. ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: يبذر. (3) في ب: إذا. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a gift given to a beggar who becomes displeased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1413

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

و (لا) يسن له (إبدال ما أعطى سائلا فسخطه) . قال في "الفروع" : ومن سأل فأعطي فقبضه فسخطه لم يعط لغيره (1) في ظاهر كلام العلماء رضي الله عنهم. وعن علي بن الحسين: أنه كان يفعله. رواه الخلال. وفيه جابر الجعفي ضعيف. فإن صح فيحتمل أنه فعله عقوبة. ويحتمل أن سخطه دليل على أنه لايختارتملكه. فيتوجه مثله على أصلنا؛ كبيع التلجئة.

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts seeking more in return?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1855

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

ومما منع منه أيضا صلى الله عليه وسلم إعطاؤه العطايا مستكثرا؛ لقوله سبحانه وتعالى: {ولا تمنن تستكثر} [المدثر: 6] أي: لا تعط شيئا لتا خذ اكثر منه.

Mas'alah: What is the difference between a gift and a bribe?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1947

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

)

Mas'alah: What is the difference between a gift and a bribe?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1947

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

والهدية: الدفع) إلى المهدى إليه (ابتداء) من غير طلب، (والرشوة) :الدفع للمرتشي (بعد الطلب) من دافع الرشوة. (وأخذهما) أي: الرشوة والهدية (حرام) .

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance in gifts, presents, and charity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2021

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

وكذا الحكم في الهبة والهدية والصدقة. فإنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه استعمال إيجاب ولا قبول في شيء من ذلك. وقد أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحبشة وغيرها. و "كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة" (4) -. متفق عليه. وروى البخاري عن أبي هريرة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام سأل" عنه أهدية أم صدقة؛ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل، وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم "(5)." ولم ينقل قبول ولا أمر بإيجاب، وإنما سأل ليعلم هل هو صدقة أو هدية. ولو كان الإيجاب والقبول شرطا في هذه (6) العقود لشق ذلك، ولكان أكثر عقود المسلمين فاسدة، وأكثر أموالهم محرمة. ? (1) في أ: علمه ... (2) في أ: بوضع. (3) في ب: الصورة. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2442) 2: 911 كتاب الهبة وفضلها، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2441) 4: 1891 كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2437) 2: 0 91 كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية. (6) في أ: هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer gifting something to the seller's agent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2125

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(وهبة مشتر) شيئا (لوكيل باعه) أي: تولى بيعه؛ (كزيادة) في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a seller gifting something to the buyer's agent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2125

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(ومثله عكسه) وهو: ما إذا وهب بائع وكيلا اشترى منه فإنه يكون كنقص من الثمن.

? (1) 1 في ج: بالحكم.

Mas'alah: What is the ruling on instructing someone to give charity on one's behalf without specifying from a debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2143

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(ومن قال) لآخر (ولو لغريمه: تصدق عني بكذا، ولم يقل: من ديني: صح) وجها واحدا؛ لأنه إذا أمره بالصدقة عنه ففعل لزم.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to the debtor only?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2223

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(وتصح هبة كل دين) اي: دين كل سلم وغيره (لمدين فقط) مع اقتضاء الهبة ووجود معين. وهو منتف, لإفادة الهبة هنا لمعنى الإسقاط. [ولهذا لو وهبه دينه هبة حقيقة لم يصح, لانتفاء معنى الإسقاط] (1) وانتفاء شرط الهبة. ومن هنا امتنع هبته

لغير من هو عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the giver says 'I give you ownership' without indication of repayment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2229

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(فإن قال معط: ملكتك، ولا قرينة على رد بدل فقول اخذ بيمينه: إنه هبة)، [لأن الظاهر معه] (3) وليس بواجب على المقرض. ولا لكره في حق المقترض. نص عليهما. وقال: إذا اقترض لغيره ولم يعلمه بحاله لم يعجبني. وقال: ما (4) ان يقترض بجاهه لإخوانه.] قال القاضي: اذا كان من (4) يقترض له غير معروف بالوفاء, لكونه تغريرا بمال المقرض وإضرارا به. أما إن كان معروفا بالوفاء لا يكره, لكونه إعانة له وتفريجا] (5) .

Mas'alah: What is the ruling on providing housing or property without considering it obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2326

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

وإن أسكنه أو أعطاه بعض الدار غير معتقد وجوبه كان تبرعا منه. ومتى شاء انتزعه منه.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a neighbor to allow placing a beam on his wall?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2352

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(ويجبر إن أبى)؛ لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يمنعن (1) جار جاره أن يضع خشبة على جداره. ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم" (2) . متفق عليه. ولأنه انتفاع بحائط جاره على وجه لا يضر. أشبه الاستناد إليه. ويشترط القاضي وأبو الخطاب للجواز: أن يكون له ثلاث حيطان، ولجاره حائط واحد. قال في "المغني" : وليس هذا في (3) كلام أحمد. إنما قال في رواية أبي داود: لا يمنعه إذا لم يكن ضرر وكان الحائط يبقى. وقال أيضا: ولا فرق فيما ذكرنا بين البالغ واليتيم والمجنون والعاقل.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from donating less than one-third of her property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2433

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

وعنه: له منعها مما دون الثلث. فلا تهب شيئا ولا ينفذ عتقها إلا بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife or household manager giving charity from the household without explicit permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2440

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(ولزوجة وكل متصرف في بيت) كا جير، (الصدقة منه بلا أذن صاحبه بنحو ذلك) ؛ لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت،" ؟ (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2296) 2: 770 كتاب التجارات، باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق.

ولزوجها أجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك. لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا "(1). متفق عليه." ولم تذكر أذنا، إذ العادة السماح وطيب النفس به.

Mas'alah: What is the ruling when the owner appears after property has been given in charity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2860

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

وإذا تصدق بالمال من كان بيده ثم حضر. المالك: خير بين الأجر وبين الأخذ من المتصدق، فان اختار الأجر فذاك وإن اختار الأخذ فله ذلك والأجر للغارم. نص عليه في الرهن. قاله الحارثي.

Mas'alah: Why is a dhimmi considered a valid recipient of charity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3156

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

ولأن الذمي موضع للقربة لجواز الصدقة عليه.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of hibah (gift) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3253

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

[باب: الهبة] هذا (باب) يذكر فيه مسائل من أحكام الهبة. وأصلها من هبوب الريح أى: مروره، يقال: وهبت له شيئا وهبا بإسكان الهاء وفتحها وهبة. قال في "القاموس" : ولا تقل وهبكه. حكاه أبو عمرو عن أعرابي. وهو واهب ووهاب ووهوب ووهابة. والاسم الموهب والموهبة بكسر الهاء فيهما. والاتهاب: قبول الهبة. والاستهاب: سؤال الهبة. وتواهبوا وهب بعضهم لبعض. وواهبه فوهبه يهبه، كيدعه ويرثه (1) غلبه في الهبه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift where the recipient is unaware of the item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3254

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

وقيل: ومجهول عند متهب.

Mas'alah: What are the conditions regarding the existence and deliverability of the gifted property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3254

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

وعلى المذهب: يشترط في المال الموهوب: أن يكون (موجودا مقدورا على

تسليمه) . وقيل: وغير مقدور كوصية. قال في "الفروع" : ويتوجه منه هبة معدوم وغيره. انتهى. ولعله أراد بقوله: وغيره ما قاله صاحب "الرعاية" : ولا ما لا يتم ملكه له؛ كقفيز مبهم اشتراه من صبرة ولم يقبضه. انتهى كلامه في "الرعاية" . ونقل ابن أبي عبدة عن أحمد: أنه سئل عن الصدقة بثلث دار غائبة عن رجل مشاعه وحد الدار وهي معروفة قال: جائز، ليس كما يقول هؤلاء: لا يجوز حتى يعرف الدار. ونقل حرب إذا قال: ضع ثلث ضيعتي لفلان بلا قسمة جاز إذا كانت تعرف.

Mas'alah: What is the condition that the gifted property must not be obligatory upon the giver?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3254

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

ويشترط أيضا في المال المملك أن يكون: (غير واجب) على من ملكه.

Mas'alah: What are the requirements for the wording and delivery of a gift in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3254

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

ولا بد أن يكون التمليك منجزا (في الحياة بلا عوض، بما) أى: بقول أنه فعل (يعد هبة عرفا) على المذهب. حتى أن ابن عقيل ومن تبعه لم يذ وا في الهبة بالمعاطاة. الخلاف الذي في بيع المعاطاة. وفي "المستوعب" و "المغني" في الصداق: لا تصح إلا بلفظ الهبة. والعفو التمليك .. . وفي "الرعاية" : في عفو وجهان. وفي "المذهب" الفاظها: وهبت واعطيت وملكت. وفي "الأنتصار" : أطعمتكه كوهبتكه.

فخرج بقيد التمليك العارية فإنها إباحة. وبقيد المال كلب الصيد ونحوه. وبقيد كونه غير واجب نفقة الزوجة ونحوها. "وبقيد الحياة الوصية. وبقيد كون التمليك بلا عوض عقود المعاوضات، كالبيع والإجارة ونحوهما." قال في "المغني" عقب حكأنته للفظ الخرقي: وجملة ذلك أن الهبة ?

Mas'alah: How are sadaqah, gift, and donation defined in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3255

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض واسم العطية شامل لجميعها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given with the intention of seeking reward in the afterlife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3255

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(فمن قصد بإعطاء) لغيره (ثواب الأخرة فقط [ف (عطيته على هذا الوجه) صدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given for the purpose of honor or affection?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3255

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

و) من قصد بإعطائه (إكراما أنه تودد] ، ونحوه) "كمن أجل المحبة] (1) (ف) عطيته (هدية."

Mas'alah: What is the ruling on a gift given without any specific intention?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3255

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

وإلا) أى: وإن لم يقصد المعطي بإعطائه شيئا (ف) ما اعطى (هبة وعطية ونحلة) اعتبارا بالمعنى الأعم فتكون الألفاظ الثلاثة متفقة معنى وحكما.

Mas'alah: What is the recommendation regarding giving gifts in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3255

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

قال في "المغنى" بعد أن ذكر غالب المعانى المتقدمة: وجميع ذلك مندوب إليه ومحثوث عليه. فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تهادوا تحابوا" (2) .

Mas'alah: What is the general term that encompasses all types of gifts in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3256

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

)

Mas'alah: What does the term 'atiyyah' encompass in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3256

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

ويعم جميعها لفظ العطية)؛ لشموله لها.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift with the intention of receiving a greater gift in return?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3256

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(ومن أهدى ليهدى له أكثر: فلا بأس به)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "المستفزز يثاب" من هبته "." (لغير النبي)؛ لقوله تعالى: (ولا تمنن تستكثر (?) [المدثر: 6] . ولما فيه من الحر ص والمنة (4) . على أن الآية فسرت بهذا أنه بغيره. قال في "الفروع" : ومن أهدى ليهدى له أكثر فنقل صالح: أن أباه ذكر قول الضحاك لا بأس به لغير النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى. ? (1) في أ: فإن. د (2) فى أ: لفظ. (3) في أ: في الصحة وأحكامه. (4) فى أوب: والمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the container of a gift in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3257

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(ووعاء هدية كهي) فلا ترد، (مع عرف) بذلك. فإن لم يكن عرف رده. قاله في

"الفروع" . قال الحارثي: لا يدخل الوعاء إلا ما جرت العادة به؛ كقوصرة التمر ونحوها. انتهى.

Mas'alah: Is it disliked to refuse a gift in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3257

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(وكره رد هبة وإن قلت) أى: كانت قليلة.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocating a gift in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3257

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(ويكافىء) المهدى له (أنه يدعو) له. نقله في "الفروع" عن "الغنية" . ثم قال: ويتوجه أن لم يجد دعا له كما رواه أحمد وغيره. ولأحمد من حديث ابن مسعود: "لا تردوا الهدية (1) " (2) . وحكى أحمد في رواية مثنى عن وهب قال: ترك المكافأة من التطفيف. وقاله مقاتل. وكذا اختار شيخنا في رده عن الرافضي: أن من العدل الواجب مكافا ة من له يدا ونعمة ليجزيه (3) بها. انتهى.

Mas'alah: When must a gift given out of shyness be returned in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3257

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(إلا إذا علم) من أتته الهدية (أنه) أى: المهدي إنما (أهدى حياء: فيجب الرد) أى: رد هديته إليه. نقل هذه المسا لة ابن مفلح في "الآداب" عن ابن الجوزي ثم قال: ولم اجد من صرح بذلك غيره. وهو قول حسن؛ لأن المقاصد في العقود عندنا معتبرة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a stipulated known compensation in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3257

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(وإن شرط) بالبناء للمفعول (فيها) أى: في الهبة (عوض معلوم) : صح. نص عليه؛ كشرطه في عاريه، و (صارت) الهبة (بيعا) ؛ لأنه تمليك بعوض معلوم. أشبه البيع وشاركه في الحكم فيثبت فيها الخيار والشفعة. قا ل في "الفروع" : وقيل: بقيمتها بيعا. وعنه: هبة. وقيل: لا تصح كنفي ثمن. انتهى. ? (1) في ب: الهبة. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (3838) : 1 404. (3) في ب: ليجتزيه.

ومراده في بيع.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a stipulated unknown reward in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3258

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(وإن شرط) في الهبة (ثواب مجهول: لم تصح) ، لأنه عوض مجهول في معاوضة.

فلم يصح العقد معه؛ كالبيع. وحكمها حينئذ حكم البيع الفاسد فيردها الموهوب له بزيادتها مطلقا؛ لأنها نماء ملك الواهب. وإن كانت تالفة رد قيمتها. وعنه: يصح مع شرط الثواب المجهول. قال في "الفروع" : ذكره شيخنا ظاهر المذهب، ويرضيه. فإن لم يرض ردها بزيادة ونقص. نص عليه. فإن تلفت قيمتها (1) يومه. ولا يجوز أن يكافئه بالشكر والثناء. نص عليه. انتهى.

Mas'alah: Does an unconditional gift require compensation in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3258

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

وظاهر ما تقدم: أن الهبة المطلقة لا تقتضي عوضا. سواء كانت لمثله أو دونه أو أعلا منه. وقال ابن حمدان: هي من الأدنى تقتضي عوضا هو القيمة؛ لقول عمر: "من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها" (2) وجوابه: با نها عطية على وجه التبرع. فلم تقتض ثوابا، كهبة المثل والو صية. وقول عمر خالفه ابنه وابن عباس.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the donor and recipient dispute over a condition of compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3258

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(وإن اختلفا) أى: الواهب والموهوب له (في شرط عوض) في الهبة: (فقول)

موهوب له (منكر) بيمينه. وجزم به في "الكافي" وصح الحا رثي. وقيل: يقبل قول الواهب. واطلقهما في "الفروع" و "الرعاية الكبرى" . ? (1) فى أ: فقيمها. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 182 كتاب الهبات. باب المكافأة في الهبة.

Mas'alah: What is the ruling when neither a gift nor a sale is proven?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3259

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(ولا هبة) يقضى بها (ولا بيع) ؛ لأنه لم يثبت وأحد منهما.

Mas'alah: Is it permissible to dispose of a gifted item before taking possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3260

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(فيصح تصرف قبل قبض). قال في "الأنصاف" بعد أن قدم أنها تملك بالعقد: فعلى المذهب يجوز التصرف فيه قبل القبض. نص عليه. والنماء للمتهب.

Mas'alah: Is a gift valid by mutual giving through action without verbal offer and acceptance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3260

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(و) تصح الهبة وتملك العين الموهوبة أيضا (بمعاطاة بفعل) ؛ لأن النبي صلى الله عليه

وسلم كان يهدي ويهدى إليه، ويعطي ويعطى، ويفرق الصدقات، ويأمر سعاته بتفريقها وأخذها. وكان أصحابه يفعلون ذلك. ولم ينقل عنهم في ذلك لفظ إيجاب ولا قبول ولا أمر به ولا بتعليمه لأحد. ولو كان ذلك شرطا لنقل عنهم نقلا مشهورا. و "كان ابن عمر على بعير لعمر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بعنيه. فقال: هو لك يارسول الله! فقال رسول الله: هو لك يا عبد الله بن عمر. فاصنع به ماشئت" (1) . ولم ينقل قبول النبي صلى الله عليه وسلم من عمر ولا قبول ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان شرطا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه ابن عمر. ولم يكن ليامره أن يصنع به شيئا قبل أن يقبله. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2468) 2: 921 كتاب الهبة وفضلها. باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق.

ولأنه وجد ما يدل على التراضي بنقل الملك. فاكتفي به "كما لو وجد الإيجاب والقبول." قال ابن عقيل: إنما يشترط الإيجاب والقبول مع الإطلاق وعدم العرف القائم بين المعطي والمعطى، لأنه إذا لم يكن عرف (1) يدل على الرضى فلا بد من قول دال عليه. أما مع قرائن الأحوال والدلالة "فلا وجه لتوقيفه على اللفظ. الا ترى أنا" اكتفينا بالمعاطاة "في البيع، واكتفينا بدلالة الحال في دخول الحمام وهو إجارة وبيع أعيان. فإذا اكتفينا في المعاوضات مع تأكدها بدلالة الحال، وأنها تنقل الملك من الجانبي. فلان نكتفي به في الهبة أولى. انتهى." وقيل: لا بد من الإيجاب والقبول. وضعفه في "الفائق" .

Mas'alah: What is the ruling on a gift with offer and acceptance when there is a delay in speech?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3261

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(وهي) أى: الهبة فيما إذا وقعت (2) بإيجاب وقبول (في تراخي قول) عن- الأيجاب ..

Mas'alah: Is it valid for the donor to exclude the benefit of the gifted item for a known period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3261

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(وتقدمه) عليه (وغيرهما) ، كاستثناء الواهب نفع الموهوب مدة معلومة. صرح بصحته (3) الموفق إجابة لسؤال. واقتصر عليه ابن رجب في القاعدة الثانية والثلاثين.

Mas'alah: What is the ruling on a gift that is like a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3261

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(كبيع). جزم به الحارثي واقتصر عليه في "الأنصاف" .

Mas'alah: How is acceptance expressed in a gift and a bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3261

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(وقبول هنا وفي وصية، بقول أنه فعل دال على الرضى.

Mas'alah: Can the donor revoke the gift before possession is taken?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3262

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(وله) أى: للواهب على المذهب (الرجوع) في الهبة وفي الإذن في قبضها (قبله) أى: القبض ولو بعد تصرف المتهب." وقيل: ليس له الرجوع في وأحد منهما.

Mas'alah: Does the donor's permission for possession of a gift become void upon the death of either party?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3262

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(ويبطل) إذن الواهب للموهوب له في قبض الهبة (بموت أحدهما) ؛ كا لوكا لة.

Mas'alah: What is the ruling if the donor dies before the gift is taken into possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3262

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(وإن مات واهب) قبل قبض الهبة. سواء كان أذن فيها أنه لا: (فوارثه مقامه في إذن) في القبض. (و) في (رجوع) في الهبة "لأن عقد الهبة مآله إلى اللزوم. فيقوم وارثه فيه مقامه؛ كالرهن قبل القبض." قال ابن رجب في مسألة الرهن: ذكره الأصحاب وقالوا: هو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور وأبي طالب. انتهى. وقال القاضي: أن ما الواهب أنه الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة. سواء كان قبل الأذن فى القبض أو بعده؛ لأنه عقد جائز. فبطل بموت أحد المتعا قدين؛ كالوكالة والشركه. ورد. بالفرق بين الوكالة والشركة وبين العقد الذى ماله إلى اللزوم. فإنه بها البيع المشروط فيه الخيار أشبه. قال في "الفروع" : ووارث واهب يقوم مقامه. ؟

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift contract upon the death of the donee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3263

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

وقيل: يبطل العقد؛ كمتهب (1) في الأصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a gift upon taking possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3263

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(وتلزم) الهبة (بقبض؛ ك) ما تلزم (بعقد فيما بيد متهب) . يعني: أفي الهبة لا تلزم بدون قبض بإذن واهب، لما روي عن عائشة "أن ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما لما حضرته الوفاة قال لها: يا بنية! أنى كنت نحلتك جذاذ ضمرين وسقا ولو

كنت جذذتيه وحوزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث فاقتسموه على كتاب الله" (2) . رواه مالك في "الموطأ" . وروي عن عمر أنه قال: "ما بال أقوام ينحلون أولاد هم فإذا مات احدهم" قال مالي وفي يدي وإذا مات هو قال: قد نحلته ولدي. لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد "(3)." ولأنها هبة غير مقبوضة. فلم تلزم، كالطعام المأذون في أكله. واما إذا كانت العين الموهوبة بيد المتهب أمانه، كالوديعة، أنه مضمونة، كالعوديعة والغصب: فتلزم بمجرد العقد.

Mas'alah: Is a period for the possibility of possession required for a gift?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3264

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

وعنه: لا بد من مضي مدة يتاتى فيها القبض.

Mas'alah: Does a gift become void if the donee dies before taking possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3264

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(وتبطل) الهبة (بموت متهب) بعد عقد و (قبل قبض) . قال في "الأنصاف" : على الصحيح من المذهب. وقيل: لا تبطل. انتهى. وعلله في "شرح المحرر" بأن القبض. من المتهب قائم مقام القبول. فإذا مات قبله بطل العقد "كما إذا مات من أوجب له بيع قبل قبوله." وأما إذا مات أحد المتعاقدين قبل القبول فإن العقد يبطل وجها واحدا، لأن العقد لم يتم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent with a messenger if the donor dies before delivery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3264

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(فلو أنفذها) أى: الهبة (واهب مع رسوله) أى: رسول الو اهب (ثم مات) مرسله (أنه) مات (موهوب له) وهو المرسل إليه (قبل وصولها "بطلت) الهبة" لم! روى أحمد بإسناده عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: "لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها: أنى قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة علي. فإن ردت فهو لك قالت: فكان ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وردت عليه هديته. فأعطى كل امرأة من نسائه أنهقية من مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة" (1) . انتهى الحديث. وحيث بلغ الرسول موت مرسله في أثناء الطريق فليس له حملها إلى المهدى إليه، إلا أن يأذن له الوارث. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (27316) 6: 4 0 4.

Mas'alah: Does a gift sent with the donee's messenger remain valid if the donor dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3265

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(إلا أن كانت) الهبة (مع رسول موهوب له) وقد مات الواهب فإنها لاتبطل، لأن قبض رسول الموهوب له كقبضه. فيكون موت الواهب بعد لزومها بالقبض فلا يؤثر.

Mas'alah: Is a gift to an unborn child valid in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3265

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(ولا تصح) الهبة (لحمل) ، لأن تمليكه تعليق على خروجه حيا والهبة لا تقبل التعليق.

Mas'alah: Who accepts and takes possession of a gift for a minor or insane person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3265

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(ويقبل ويقبض لصغير ومجنون) وهب لهما شيء (ولي) ، لأنه قبول لمال للمحجور عليه فيه حظ. فكان إلى الولي، كالبيع والشراء. ولا يصح القبول ولا القبض من غير الولي وهو الأب أنه وصيه أنه الحا كم أنه أمينه. قال أحمد في رواية صالح: في صبي وهبت له هبة أنه تصدق عليه بصدقة فقبضت الأم ذلك وأبوه حاضر. فقال: لا أعرف للأم قبضا، ولا يكون إلا (1) للأب. وقال عثمان رضي الله تعالى عنه: "أحق من يحوز على الصبي أبوه" (2) . قال في "المغني" : ويحتمل أن يصح القبض والقبولط من غيرهم عند عدمهم "لأن الحاجة داعية إلى ذلك. فإن الصبي قد يكون في مكان لا حاكم فيه وليس له أب ولا وصي ويكون فقيرا لا غنى به عن الصدقات. فإن لم يصح قبض غيرهم له، أنسد باب وصولها إليه. فيضيع ويهلك. ومراعاة حفظه عن الهلاك أولى من مراعاة الولاية."

Mas'alah: What is the ruling when a guardian gives a gift to his ward?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3265

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(فإن وهب هو) أى: الولي لموليه شيئا: (وكل من يقبل) له الهبة منه، (ويقبض هو) والمراد إذا كان الولي غير الأب إذا وهب ولده الصغير، وذلك معلوم مما سيأتي في المتن وهو قوله: ? (1) ساقط من أوب. (2) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج البيهقي نحوه في "السنن الكبرى" 6: 170 كتاب الهبات. باب يقبض للطفل أبوه. ولفظه: "فرأى أن الوالد يحوز لولده إذا كانوا صغارا" .

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's need for agency in accepting and taking possession of a gift?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3268

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

ولأننا قد ذكرنا أنه يستغني بالإيجاب والإشهاد عن القبض والقبول فلا حاجة إلى التوكيل فيهما مع غناه عنهما. انتهى. وعلم من كلام صاحب "المغني" : أن ما نقله عن الأصحاب أن توكيل الولي غير الأب يكون في القبول والقبض معا. وكذا كلامه في "الأنصاف" . وعبارته: وإن وهب ولي غير الأب فقال أكثر الأصحاب: لا بد أن يوكل الواهب من يقبل للصبي ويقبض له؛ ليكون الإيجاب من الولي، والقبول والقبض من غيره؛ كما في البيع. بخلاف الأب. انتهى. وكلامه في "التنقيح" وتبعته عليه: يقتضي أن التوكيل يكون في القبول فقط، ويكون الإيجاب والقبض من

الواهب فإنه قال: وكل من يقبل ويقبض هو. ولعله اطلع بعد وضعه "الأنصاف" على كلام لبعض الأصحا ب يقتني ذلك، وأنه الأصح عنده فإنه قال في خطبة "التنقيح" : فإن وجدت في هذا الكتاب لفظا أنه حكما مخالفا لأصله أنه غيره فاعتمده فإنه وضع عن تحرير. انتهى. وكذا فعلت. والله أعلم.

Mas'alah: Why is it invalid to gift a debt to someone other than the debtor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3269

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

قال: ولهذا لو وهبه دينه هبة (1) حقيقة (2) : لم يصح؛ لأنتفاء معنى الإسقاط، وإنتفاء شرط الهبة. ومن هنا: امتنع هبته لغير من هو عليه، وامتنع إجزأنهه عن الزكاة؛ لأنتفاء حقيقة الملك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an item that is permissible to sell in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3271

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(وما صح بيعه) من الأعيان (صحت هبته) ؛ لأنها تمليك فى الحماة. صح فيما صح فيه البيع. وعلم من هذا أن كل ما لا يصح بيعه لا تصح هبته. وهو المذهب. واختاره القاضى وقدمه في "الفروع" . وقيل: تصح هبة ما يباح الانتفاع به من النجاسات. جرم به الحارثي؛ كالكلب، جزم به في "المغنى" و "الكافي" . قال فى القاعده السابعة والثمانين: وليس بين القاضي وصاحب "المغنى" خلاف؛ لأن نقل اليد في

هذه الأعيان جائز؛ كالوصيه. وقد صرح به القاضي "فى خلافه" انتهى ? (1) في أ: جهل.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an umm walad in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3272

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

وعلم مما تقدم دخول أم الولد فيما لا تصح هبته، لأنه لا يصح بيعها. وهو المذهب. وقيل: تصح هبتها ميع القول بعدم صحة بيعها. قال في "الأنصاف" : قلت ينبغي أن يقيد القول بالصحة بأن يكون حكمها حكم الإماء في الخدمة ونحوها إلى أن يموت الواهب فتعتق وتخرج من الهبه. انتهى. وقال الشيخ تقي الدين: ويظهر لي صحة هبة الصوف على الظهر قولا واحدا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the retention of usufruct for a specified time in a gift?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3272

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(و) صح (استثناء نفعه) أى: الشيء الموهوب (فيها) أى: في الهبة عند أنشائها (زمنا معينا) ، كشهر وسنة. قياسا على البيع فيما إذا اشترط فيه البائع نفعا معلوما "كسكنى الدار المبيعة شهرا ونحو ذلك."

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share of property in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3272

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

وتصح هبة الشقص المشاع. جزم به الأكثر، لما في "الصحيح" أن وفد هوازن لما جاءوا يطلبون من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد عليهم ما غنم منهم. فقال رسول الله: "ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم" (1) . ولأنه يصح بيعه. وسواء أمكن قسمته أو لا. قال في "الأنصاف" : وفي طريقة بعض الأصحاب: ويتخرج لنا (2) من عدم إجارة المشاع: أنه لا يصح رهنه ولا هبته. انتهى. وأشير إلى صحة هبة المشاع في المتن بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a partner's share when the recipient is permitted to dispose of it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3273

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(و) محل ذلك: أن لم يأذن له الشريك في التصرف، وأما (أن اذن له) أى: القابض (في التصرف) فيما منه الشقص الموهوب (مجانا) أى: من غير عوض فتلف تحت يده: (ف) أن حصة الشريك تكون مضمونة (كعارية و) أن أذن له في التصرف (بأجرة. ف) أن شقصه يكون في يد القابض أمانة؛ (كالمؤجر) . و

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unknown item in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3273

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(لا) تصح هبة (مجهول لم يتعذر علمه) . نص عليه في رواية أبي داود وحرب؛ لأنه تمليك. فلم يصح في المجهول؛ كالبيع. أما إذا تعذر علمه فإنه تصح هبته؛ كالصلح عنه للحاجة. وقيل: تصح هبة (1) المجهول؛ كقوله: ما أخذت من مالي فهو لك، أنه من وجد شيئا من مالي فهو له. اختاره الحارثي والشيخ تقي الدين. وإنفرد باختيار الصحة في المعدوم؛ كهبة التمر واللبن بالسنة. قال: واشتراط القدرة على التسليم هنا فيه نظر. بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt owed by a debtor to another person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3273

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(ولا) تصح (هبة ما في ذمة مدين لغيره) ؛ لأنه غير مقدور على تسليمه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting something one cannot deliver?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3273

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(ولا) تصح هبة (ما لا يقدر على تسليمه) ؛ لأن الهبة عقد يفتقر إلى القبض. أشبه البيع. وظاهره: أنه لو- وهب شيئا لغاصبه أنه لمن يتمكن من أخذه: صح؛ لإمكان

قبضه–. ? (1) في أ: لهبة.

Mas'alah: Who may take possession of a gifted item from a usurper?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3274

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

وليس لغير الغاصب القبض إلا بإذن الواهب. فإن وكل المالك الغاصب في تقبيضه صح. وإن وكل المتهب الغاصب في القبض له فقبل ومضى زمن يمكن قبضه فيه صار مقبوضا، وملكه المتهب، وبرىء الغاصب من ضمانه. ذكره (1) في "الشرح" . وقيل: تصح هبة غير مقدور عليه. وقاله أبو ثور؛ لأنه تمليك بلا عوض. أشبه الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a gift upon a condition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3274

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(ولا) يصح (تعليقها) أى: الهبة على شرط. والمراد غير موت الواهب. فإنها تصح وتكون وصية وتقدمت الإشارة في المتن على ذلك (2) . اما لو قال: إذا جاء رأس الشهر، أنه قدم زيد أنه نحو ذلك فقد وهبتك كذا: لم يصح. جزم به أكثر الأصحاب؛ لأنها تمليك لمعين في الحياة. فلم يجز تعليقها على شرط؛ كالبيع. وما روى أن النبي فال لأم سلمة: "أن رجعت هديتنا إلى النجاشي فهي" لك "(3). فعلى سبيل الوعد لا الهبة."

Mas'alah: Is a gift valid if it includes an invalid condition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3274

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(وتصح هي) أى: الهبة مع وجود هذا الشرط الباطل. بناء على صحة البيع مع وجود الشرط الفاسد فيه. وقيل: لا تصح الهبة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited gift (hibah mu'aqqatah)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3274

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(ولا) تصح الهبة (مؤقتة) ؛ كقوله: وهبتك هذا شهرا أو سنة أنه نحو ذلك؛ لأنه تعليق لأنتهاء الهبة. فلاتصح معه؛ كالبيع. ? (1) في أ: وذكره. (2) ص (184) . (3) سبق تخريجه ص (278) رقم (1) .

Mas'alah: What is the alternative view on time-limited gifts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3275

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

وقيل: تصح ويلغو التوقيت.

Mas'alah: What are the verbal formulas for 'umra and ruqba?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3275

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

وصيغتها: (كأعمرتك، أنه أرقبتك هذه الدار، أنه) هذه (الفرس، أنه) هذه (الأمة.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of 'umra and ruqba?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3275

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

أنه) قوله: (جعلتها لك عمرك وحياتك، أنه) جعلتها لك (عمرى أنه رقبى، أنه ما بقيت. أنه أعطيتكها) عمرك أنه حياتك أنه عمرى أنه ر بى أنه ما بقيت: (فتصح) ؛ لما روى جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العمرى جائزة لأهلها] والرقبى جائزة لأهلها [(2)" (3) لله. رواه ابو داود والترمذي وقال: حديث حسن. ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (3558) 3: 295 كتاب الإجارة. باب فى الرقبى. وأخرجه الترمذى في "جامعه" (1 13) 3: 633 كتاب الأحكام. باب ما جاء في الرقبى.

Mas'alah: Who inherits a gifted 'umra property if the recipient dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3276

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

و) حيث تقرر هذا فإن الأشياء المعمرة (تكون لمعمر. ولورثته بعده: أن كانوا؛

كتصريحه. وإلا) أى: وإن لم يكن له وارث: (فلبيت المال) . نص عليه؛ كسائر المال المخلف.

Mas'alah: Is equal treatment required when giving gifts to one's heirs in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3279

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(وجب) على واهب ذكر أنه أنثى (تعديل بين من يرث) من الواهب (بقرابة: من ولد وغيره) ؛ كآباء وإخوة وأعمام وبنيهم. (في هبة) شيء (غيرتافه) . نص عليه. وهو المذهب. وعنه: وفيه صع تساو فقرا وغنى (1) .

Mas'alah: Is equal treatment between male and female children recommended in gifts in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3280

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

وعنه: أن المستحب أن يكون ذكر كانثى.

Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet's command to 'make someone else witness'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3284

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

فالجواب: أن قوله: فأشهد تهديد؛ كقوله تعالى: (اعملوا ما شئتم) [فصلت: 40] ولو لم يفهم هذا المعنى بشير من قول النبي صلى الله عليه وسلم لبادر إلى الامتثال ولم يرد العطية. وأيضا فإنه لو لم يحمل على ذلك للزم أن يكون تناقض في حديث من لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person dividing their wealth among their heirs during their lifetime?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3284

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(ويباح) لمن له وارث (قسمة ماله بين وارثه) . نقله الأكثر. والمراد: على قسمة الله تعالى. ووجه الإباحة: أنها قسمة ليس فيها جور، فجازت في جميع ماله؛ كبعضه. وعنه: يكره. وقيدها بعض الأصحاب بما إذا أمكن أن يولد له. ونقل ابن الحكم: لا يعجبني أن يأكل منه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a donor revoking a gift after delivery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3286

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(ولا) يصح (رجوع واهب) في هبة (بعد قبض) أى: بعد لزومها. (ويحرم) الرجوع أيضا؛ لما روى ابن عباس أن النبى قال: "العائد في" ؟

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift regardless of compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3287

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

وشمل هذا الإطلاق: أنه سواء عوض عنها أنه لم يعوض. وهو المذهب؛ لأن العطية (3) المطلقة لا تقتضي الثواب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman revoking a gift to her husband in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3287

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

وعنه: أن المرأة تملك الرجوع فيما وهبت زوجها مطلقا. سواء سألها أو لم يسالها. قا ل الأثرم: سمعت أحمد يسأل عن المرأة تهب ثم ترجع. فرأيته يجعل النساء غير الرجال ثم ذكر الحديث: "إنما يرجع في المواهب النساء وشرار" الأ قوام "." ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2449) 2: 915 كتاب الهبه وفضلها. باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لز وجها. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1622) 3: 1241 كتاب الهبات. باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة بعد القبض ... (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3538) 3: 291 كتاب الإجارة. باب الرجوع في الهبه. (3) في ج: الهبة. (4) في ب: إضرار. (5) في أ: جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a gift given to avoid harm or based on a condition in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3288

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

وقيل: أن وهبته لدفع ضرر فلم يندفع، أو لوجود شرط فلم يوجد: رجعت، وإلا فلا.

Mas'alah: Does a father's intention to equalize among children affect his right to retract a gift in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3288

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

وظاهر عبارة المتن: أنه لا فرق بين أب يقصد برجوعه التسوية بين أولاد ه وبين غيره. وهو كذلك.

Mas'alah: Can a non-Muslim father revoke a gift to his child after the child converts to Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3288

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

وظاهره أيضا: أن الأب لو كان كافرا ووهب ولده الكافر شيئا ثم أسلم الولد أن له الرجوع في هبته بعد ذلك. وهو المذهب. ومنيع ذلك الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: Is there a contrary opinion that the father cannot revoke a gift, like the grandfather and mother?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3288

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

وعنه: ليس للأب الرجوع؛ كالجد والأم. وفيهما وجه. ? (1) ص (301) رقم (1) . (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1298) 3: 592 كتاب البيوع. باب ما جاء في الرجوع في أ. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1623) 3: 1242 كتاب الهبات. باب كراهه تفضيل بعض الأولاد في الهبة. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2446) 2: 913 كتاب الهبة وفضلها. باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئا ... وأخرجه مالك في "موطئه" (39) 2: 576 كتاب الأقضية. باب ما لا يجوز من النحل.

Mas'alah: Can the father revoke a gift unless a third-party right has attached to the gifted property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3289

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

وعنه: له الرجوع إلا أن يتعلق بما وهبه لابنه حق أنه رغبة.

Mas'alah: Does a father's right to revoke a gift fall if he explicitly waives it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3289

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(أنه إذا اسقط حقه) أى: الأب (منه) أى: من الرجوع فإنه يسقط، لأن الرجوع مجرد

حقه وقد أسقطه فسقط. ? (1) في أ: وكتاب.

Mas'alah: Does a decrease in the value or substance of a gifted item prevent the father from revoking the gift?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3290

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(ولا يمنعه) أى: الرجوع (نقص) يحصل في العين الموهوبة بيد الولد. سواء كان النقص في القيمة؛ كما لو كان الموهوب عبدا قيمته مائة فصارت ثمانين. أنه في الذات؛ كما لو تآكلت يده وسقطت، أو قطعها الموهوب له أنه غيره، أو جنى جناية تعلق أرلثمها برقبته. وعلى الأب في هذه أن رجع ضمان ارش الجناية. ولا ضمان على الابن للأب في شيء مما تقدم. ومتى رجع في رقيق أنه بهيمة وقد جنى عليه أنه عليها: فأرش الجناية للابن؛ لأنه بمنزلة الزيادة المنفصلة.

Mas'alah: Does a separate increase in the gifted property prevent the father from revoking the gift?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3290

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(أنه زيادة منفصلة) يعني: أن حصول الزيادة المنفصلة؛ كالولد والثمرة وكسب الرقيق الموهوب لا يمنع الرجوع؛ لأنه في الأصل دون النماء.

Mas'alah: To whom does a separate increase in the gifted property belong?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3290

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(وهي) أى: الزيادة اللولد)؛ لأنها حادثة في ملكه ولا تتبع في الفسوخ. فكذا هنا.

Mas'alah: Does a separate increase belong to the father, allowing him to revoke the gift of the mother and her child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3290

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

وقيل: أن الزيادة المنفصلة للأب. فعلى هذا فله (1) الرجوع في الأمة وولدها.

Mas'alah: Does a connected increase in the gifted property prevent the father from revoking the gift?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3290

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(وتمنعه) أى: الرجوع الزيادة (المتصلة) بالعين الموهوبة؛ كالسمن والكبر والحمل وتعلم الصنعة. ? (1) ساقط من أوب.

Mas'alah: What is the rationale for preventing revocation of a gift due to a connected increase?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3291

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

قال في "المغني" معللا لمنع الرجوع: يأن الزيادة للموهوب له، لكونها نماء ملكه ولم تنتقل إليه من جهة ابيه. فلم يملك الرجوع فيها "كالمنفصلة. وإذا امتنع الرجوع امتنع في الأصل، لئلا يفضي إلى سوء المشاركة وضرر التشقيص. ولأنه استرجاع للما ل بفسخ عقد لغير عيب في عوضه. فمنعه الزيادة المتصله، كاسترجاع الصداق بفسخ الثكاح أنه بصفة الطلاق، أنه رجوع البائع في المبيع لفلس المشتري." ويفارق الرد بالعيب من جهة: أن الرد من المشتري وقد رضي ببذل الزياده. ثم قال بعد ذلك بأسطر: وإن زاد ببرئه من مرض أنه صمم منع الرجوع، كسائر الزيا دات.

Mas'alah: Who is believed regarding the existence of an increase in a gifted item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3291

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(ويصدق أب في عدمها). يعني: لو قال الابن لأبيه: قد زادت العين الموهوبة فا متنع رجوعك فيها وإنكر الأب وجود الزيادة: كان القول قوله في عدمها، لأن الأصل عدمه (1) . ? (1) ي ب: معه

Mas'alah: Does a father's gift to his child prevent revocation if the child then gives it to his own child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3292

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(و) يمنع الرجوع أيضا (هبة الولد) ذلك الشيء الموهوب له من قبل أبيه (لولده)؛ لأن في رجوع الواهب الأول إذا إبطالا لملك غير ابنه. وهو لا يملك ذلك (إلا أن يرجع هو) أى: الواهب الثانى في هبته لابنه. فإن الواهب الأول يملك الرجوع حينئذ؛ لأنه فسخ هبته برجوعه. فعاد إليه الملك بالسبب الأول. وفيه وجه: لا يملك الرجوع؛ كما لو عاد (1) بسبب غير رجوعه.

Mas'alah: What is required for a valid revocation of a gift by the father?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3293

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(ولا يصح رجوع إلا بقول) بأن يقول: قد رجعت في هبتي أنه ارتجعتها أو رددتها أو عدت فيها ونحو ذلك، لأن الملك ثا بت للموهوب له يقينا. فلا يزول إلا باليقين. وهو صريح الرجوع. وقيل: أن أخذ الأب ما وهبه لابنه مع قرينة تدل على الرجوع [كان رجوعا. وكذا بيعه وعتقه. ولا ينفذ على المذهب. ولا يحصل الرجوع] (2) بنيته من غير قول ولا فعل وجها واحدا؛ لأن الرجوع إثبات ملك على مملوك لغيره. فلم يحصل بمجرد النية؛ كسائر تجدد الأملاك. ومنع في "المغني" صحة تعليق الرجوع على شرط. ? (1) في أ: وتعلق. (2) اقط من ب.

Mas'alah: May a free father take whatever he wishes from his child's wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3294

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(ولأب حر تملك ما شاء من مال ولده). سواء كان الأب محتاجا لما تملكه أنه لا. وسواء كان الولد صغيرا أو كبيرا، وسواء كان الولد ذكرا أنه أنثى. قال في "الفروع" : ولو أراد أخذه مع غناه فليس له أن يا بى عليه. نقل الأثرم: ولو كنت أنا لجبرته على دفعه إليه، على حديث النبي صلى الله عليه وسلم "أنت ومالك لأبيك" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the gift of a chronically ill person from his capital?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3311

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

وذكر ابو بكر وجها في صاحب الأمراض الممتدة: أن عطيته من صلب المال يعني: ولو كان صاحبها صاحب فراش.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a soldier between the battle lines?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3311

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(وكمريض مرض الموت المخوف: من بين الصفين وقت حرب) أى: وقت اختلاط الطائفتين للقتال، (وكل من) عدد (الطائفتين مكافئ) للآخر، (أو) كان المعطي (من) الطائفه (المقهورة) .

Mas'alah: What is the ruling on the gift of a wounded person with a fatal wound but sound mind in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3314

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

وأشير إلى السابع بقوله: (وجريح) جرحا (موحيا مع ثبات عقله) ، لأنه مع عدم ثبات عقله لا حكم لعطيته بل ولا لكلامه. وحيث كان عقله ثابتا كان حكمه حكم المريض. فإن عمر رضي الله تعالى عنه لما جرح سقاه الطبيب لبنا فخرج من جرحه. فقال له الطبيب: أعهد إلى الناس فعهد عليهم ووصى. فاتفق الصحابة على قبول عهده ووصيته. وأبو بكر لما اشتد مرضه عهد إلى عمر فنفذ عهده. وعلي رضي الله تعالى عنه بعد ضرب ابن ملجم أوصى وأمر ونهى. فلم يحكم ببطلان (1) قوله.

Mas'alah: What is the ruling on the gift of a pregnant woman in labor in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3314

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

وأشير إلى الثامن بقوله: (وحامل عند مخاض) أى: عند الطلق. نص عليه. قال في "الفروع" : والأشهر (مع الم حتى تنجو) يعني: من نفاسها. وعنه: إذا صار لها ستة أشهر. وعنه: إذا ثقلت حتى تنجو. ووجه المذهب: أنها قبل ضرب المخاض لا تخاف الموت. فا شبهت صاحب الأمراض الممتدة قبل أن يصير صاحب فراش. وعلم من قوله: حتى تنجو: أنه لو خرج الولد والمشيرو وحصل هناك ورم أو ضربان فحكمها حكم ما قبل ذلك "لأنها لم تنج بعد." وعن أحمد في النفساء: إذا كانت

ترى الدم فعطيتها من الثلث. قال في "المغني" : يحتمل أنه اراد بذلك إذا كان معه ألم للزومه لذلك في الغالب. ويحتمل أن يحمل على ظاهره فإنها إذا كانت ترى الدم كانت كالمريض (2) . انتهى. ? (1) فى أوب: ببطلانه. (2) في ب: فإنها أن كانت كالمريض-. بإسقاط: كانت ترى الدم

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a woman who delivers a lump of flesh in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3315

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

وإن وضعت مضغة فعطاياها كعطايا الصحيح. قال في "الأنصاف" : على الصحيح من المذهب. قدمه في "الفروع" . قال في "المغني" و "الشرح" : فعطإياه اكعطأا الصحيح. إلا مع ألم. قال في "الرعاية الكبرى" بعد أن قدم أن عطإياها كعطايا الصحيح: وقيل: أنه وضعت مضغة أنه علقة مع ألم أنه مرض. وقيل: لا حكم لها بلا ألم ولا مرض. انتهى كلامه في "الأنصاف" .

Mas'alah: How are multiple inter vivos gifts from a terminally ill person prioritized when the one-third limit is exceeded?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3316

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(وإن عجز) الثلث (عن التبرعات المنجزة: بدىء بالأول) منها (فالأول) . سواء كان الأول عتقا أو غيره. وعنه: يقدم العتق. وعنه: يقسم بين الكل بالحصص، كالوصايا.

وهو وجه في "المحرر" . قال الحارثي: وليس بشيء. ووجه المذهب: أنهما عطيتان منجزتان. فكانت أولاهما أولى. ؟

ولأن العطية المنجزة لازمة في حق المعطي. فإذا كانت خارجة من الثلث لزمت في حق الورثة. فلو شاركتها الثانية لمنع ذلك لزومها في حق المعطى "لأنه يملك الرجوع عن بعضها بعطية أخرى."

Mas'alah: What are the four differences between a gift and a bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3322

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(تفارق العطية الوصية في أربعة) من الأحكام: الأول: (أن يبدأ بالأول فالأول منها) أى: من العطية. (والوصية يسوى بين متقدمها ومتاخرها) ؛ لأنها تبرع بعد الموت فوجد دفعة واحدة. (الثانى: أنه لا يصح الرجوع في العطية) بعد لزومها بالقبض وإن كثرت؛ لأن المنع من الزيادة على الثلث إنما كان لحق الورثة لا لحقه. فلم يملك إجازتها ولا ردها. (بخلاف الوصية) فإنه يصح الرجوع فيها؛ لأن التبرع بها مشروط بالموت ففيما قبل الموت لم يوجد فهي كالهبة قبل القبول. بخلاف العطية في المرض فإنه قد وجدت العطية منه والقبول والقبض من الموهوب له. فلزمت؛ كالوصية إذا قبلت بعد الموت وقبضت. (الثالث: أنه يعتبر قبول عطية عندها)؛ لأنها تصرفت في الحال فتعتبر شروطه وقت وجوده. (والوصية بخلافه) أى: بخلاف ذلك؛ لأنها تبرع بعد الموت. فلا حكم لقبولها ولا ردها قبله. الحكم (الرابع: أن الملك يثبت في عطية من حينها) أى: من حين وجودها بشروطها. ويكون هذا

الثبوت (مراعى) لأنا لم نعلم أهل هذا المرض مرض الموت أو لا؛ ولا نعلم هل يستفيد مالا أنه يتلف شيء من ماله؛ (فإذا) أنكشف الحال بأن مات وقد (خرجت) العطية (من ثلثه عند موت: تبينا) حين ذاك (أنه) أى: الملك (كان ثابتا) من حين العطية؛ لأنه إنما يمنع من ثبوته تبين كونه زائدا على الثلث وقد تبين خلافه. ? (1) في أ: يبني

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a slave proportionate to what is freed from him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3324

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(و) يكون الحكم (في هبة) : أن (لموهوب له بقدر ما عتق) منه في مسالة العتق، (وبقدره من كسبه) .

Mas'alah: How is the valid portion of a gift-like transaction by a terminally ill person calculated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3329

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

والباب في هذا: أن تنظر ما يبقى في يد ورثه الزوج فخمساه هو الشيء الذي صحت المحاباة فيه. وذلك لأنه بعد الجبر يعدل شيئين ونصفا، والشيء هو خمسا شيئين ونصف، وإن شئت اسقطت خمسه وأخذت نصف مابقي. ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: وخمسون

Mas'alah: What is the ruling on a dying husband gifting all his property to his wife who predeceases him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3330

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(ومن وهب زوجته كل ماله في مرضه. فماتت قبله) ثم مات: (فلورثته أربعة أخماسه، ولورثتها خمسه) . ذكره في "الأنصاف" ولم يذكر فيه خلافا ولم يعزه إلى أحد. وعبارته في "المحرر" في هذه المسالة: ومن أعطى أنه وصى لغير وارث في الظاهر فصار عند الموت وارثا أنه بالعكس: فالاعتبار بحالة الموت. فعلى هذا لو وهب المريض زوجته ماله فماتت قبله ولا مال له (1) سواه أفضى إلى الدور فيعمل بطريق الجبر. فنقول: صحت الهبة في شيء وعاد إليه نصفه بالإرث، يبقى لورثته المال كله إلا نصف شيء يعدل ذلك شيئين. فإذا جبرت ? (1) في ج: لها.

وقابلت خرج الشيء خمسي المال وهو ما صحت فيه الهبة. فيحصل لورثته أربعة اخماس ولعصبتها خمسه. انتهى. ووجه إفضاء ذلك إلى الدور: إن تبينا بموت الزوجة قبله: أن الهبة لغير وارث. فتصح في ثلثه عند الموت فقد صحت في قدر من ماله عند الهبة وعاد إليه نصفه بالميراث فيزيد ثلثه بذلك، وإذا زاد ثلثه زاد القدر الذي صحت الهبة فيه فيدور؛ لأنه لا يعلم ما صحت فيه الهبة حتى يعلم الميراث، ولا يعلم الميراث حتى يعلم ما صحت فيه الهبة. فيعمل بطريق الجبر؛ لأنها تخرج
المجهولات. إذ هي موضوعة لذلك فيقال: صحت الهبة في شيء؛ لأن الشي يصدق على كل مجهول القدر. وعاد إليه نصفه بالإرث. فيبقى لورثتها نصف شيء، ولورثته المال كله إلا نصف شيء. وذلك يعدل شيئين؛ لأنا صححنا الهبة في شيء. فيكون

لورثته مثلا ذلك؛ لأن الهبة صحت في ثلب المال وبقي للورثة ثلثاه. فإذا كان الثلث شيئا يكون الثلثان شيئين. فاجبر المال بنصف شيء وقابل بأن تزيد على ما يعادله نصف شيء مثل ما جبرت به يصير المال كله يعدل شيئين ونصف شيء. فيكون الشيء خمسين، وإذا كان كذلك فلورثة الزوج بالشيئين أربعة أخماس المال (1) ، ولعصبتها نصف شيء وهو خمس المال. والله أعلم. ? (1) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling when the donee claims the gift was made during health and the heirs deny it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3338

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

ولو ادعى المتهب الهبة أنه المعتوق العتق في الصحة فإنكر الورثة: قبل قولهم. نقله مهنا في العتق.

Mas'alah: Does ijazah bind when the authorized matter is unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3360

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(و) تلزم الإجازة أيضا (مع جهالة المجاز) . قاله في "المحرر" و "الفروع" . قال شارح "المحرر" : ولا يشترط أن تكون معلومة له لأنها عطية غيره. انتهى. قال ابن رجب في "فوائده" : وطريقة صاحب "المغني" أن الإجازة لا تصح بالمجهول. ولكن هل يصدق في دعوى الجهالة؟ على وجهين. ومن الأصحاب من قال: أن قلنا الإجازة

تنفيذ: صحت بالمجهول ولا رجوع، وإن قلنا هبة فوجهان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person permitting the taking possession of a gift?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3362

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(وإذن) من مردض (في قبض هبة) وهبها وهو صحمح" لأنها قبل القبض كان يمكنه الرجوع فيها. فلما أذن في قبضها صار كأنها ستانفها في حال مرضه. فاعتبرت من ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given before marriage when the promise of marriage is broken?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4147

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

عقد: إن وعدوه) بأن يزوجوه (ولم يفوا) بأن زوجوا غيره (رجع بها) أي: بالهدية. قال في "الإنصاف" : قاله الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في "الفروع" . قلت: وهذا مما لا شك فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to give a gift to a fetus?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5522

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(وله علي) يعني: لو قال إنسان للحمل: علي (ألف جعلتها له، أو نحوه) أي: أو قال نحو ذلك؛ كقوله: وهبتها أو تصدقت عليه بها، أو أعددتها (1) له [(2): (ف) قوله ذلك (وعد) لا يلزمه به (3) شيء.

KITAB 86

كتاب إحياء الموات

Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب تعريف الموات

Definition of Dead Land

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the second type of tithe land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1289

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Definition of Dead Land

(و) الثانية: (ما اختطه المسلمون كالبصرة ونحوها) كمدينة واسط.

Mas'alah: What is the definition of mawat according to al-Mughni?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2990

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Definition of Dead Land

وفي "المغني" : الموات هو الأرض الخراب الدارسة. تسمى ميتة ومواتا وموتانا (1) بفتح الميم والواو. والموتان بضم الميم وسكون الواو: الموت الذريع. ورجل موتان القلب بفتح الميم وسكون الواو يعني: عمي القلب لا يفهم. انتهى

Mas'alah: What is the technical definition of mawat in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2990

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Definition of Dead Land

(و) الموات في اصطلاح الفقهاء: (هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم) . قال الحارثي عن هذا الحد: فيدخل فيه كل ما يملك بالإحياء وخرج كل ما لا يملك به. انتهى. وسيأتي صور ذلك في المتن.

BAB 2

باب شروط إحياء الموات

Conditions of Reviving Dead Land

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can a Muslim own wasteland in the Haram and Arafat by reclamation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2998

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Conditions of Reviving Dead Land

قال في "الإنصاف" : هل يملك المسلم موات الحرم وعرفات بإحيائه؛ يحتمل وجهين. وأطلقهما في "التلخيص" و "الرعاية" و "الفر وع" . قلت: الأول ى أو لا يملك ذلك بالإحياء. ثم وجدت الحارثي قال: هذا الحق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming dead land in peace treaty territories?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2998

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Conditions of Reviving Dead Land

وأما كون المسلم لا يملك ما أحياه من أرض كفار صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج عنها، لأنهم صولحوا في بلادهم. فلا يجوز التعرض لشيء منها عامرا كان أو مواتا، لأن الموات تابع للبلد (1) . فإذا لم يملك عليهم البلد لم يملك مواته. ويفارق دار الحرب حيث يملك مواتها، لأن دار الخرب على أصل الإباحة. وهذه صالحناهم على تركها لهم فحرمت علينا. قال في "المغنى" : ويحتمل أن يملكها من أحياها، لعموم الخبر. ولأنها من مباحات دارهم. فجاز أن يملكها من وجد منه سبب. فملكها؛ كالحشيش والحطب. وقد روي عن أحمد: أو ليس في السواد موات- يعني: سواد العراق-. قال القاضي: هذا محمول علي الدار. ويحتمل أن أحمد قال ذلك؛ لكون السواد كان معمورا كله في زمن عمر بن الخطاب وحين أخذه المسلمون من الكفار. حتى بلغنا أن رجلا منهم سال أن يعطى خربة فلم يجدوا له

خربة فقال: أنما أردت أن أعلمكم كيف أخذتموها منا. وإذا لم يكن فيها موات حين ملكها المسلمون لم يصر فيها موات بعده، لأن ما دثر من أملاك المسلمين لم يصر مواتا على أحد الروايتين. انتهى. واما كون ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه لا يملك بالإحياء بلا خلاف في المذهب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أحيى أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له" (2) ? (1) في أ: البلد. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 147 كتاب إحياء الموات، باب ما يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر

BAB 3

باب ما يكون به الإحياء

Acts by Which Revival Occurs

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the acts by which wasteland reclamation is achieved?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3007

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Acts by Which Revival Occurs > Definition of Reviving Dead Land

[فصل: فيما يتحقق به الإحياء]

Mas'alah: Does bringing water to wasteland that cannot be cultivated otherwise constitute reclamation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3007

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Acts by Which Revival Occurs > Revival by Irrigation and Damming

(أو إجراء ماء) أى: بأن يسوق إليها ماء من نهر أو بئر (لا تزرع إلا به) أى: بالماء المسوق إليها.

Mas'alah: Does tilling around land entitle one to ownership according to Ahmad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3008

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Acts by Which Revival Occurs > Revival by Plowing and Sowing

قيل لأحمد: فإن (3) كرب حولها، قال: لا يستحق ذلك حتى يحوط. والكرب: إثارة الأرض للزرع. قاله في "القاموس" .

Mas'alah: Does marking or partially developing wasteland confer ownership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3012

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Acts by Which Revival Occurs > Partial Revival and Its Effect on Ownership

(ومن تحجر مواتا:. بأن أدار حوله أحجارا) أو ترابا أو شوكا أو حائطا غير منيع، (أو حفر بئرا لم يصل ماؤها) . نقله حرب، (أو سقى شجرا مباحا وأصلحه ولم يركبه، ونحوه) ؛ كما لو حرث الأرض أو خندق حولها، (أو أقطعه) أى: أقطعه (2) له الإمام ليحييه فلم يحيه: (لم يملكه) بذلك؛ لأن الملك إنما يكون بالإحياء، ولم يوجد.

BAB 4

باب حريم العامر والموات

Sanctuary of Developed and Dead Land

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible for a landowner to prevent someone from entering if no harm is caused?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2030

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Sanctuary of Developed and Dead Land > Use of Public Spaces and Resources

(وحرم) على رب الأرض (منع مستأذن) في الدخول (إن لم يحصل منه ضرر) ؛ لما تقدم.

Mas'alah: Can a neighbor prevent another neighbor from causing harm through construction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2350

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Sanctuary of Developed and Dead Land > Upper and Lower Owner Rights

(وله) أي: للجار (منعه) أي: منع جاره (إن فعل) ذلك؛ (كابتداء إحيائه) . قال في "الفروع" : بإجماعنا. ذكره القاضي وغيره أي: كما له منعه من ابتداء إحياء ماجاوره؛ لتعلق مصالحه به. وسيأتي الكلام على ذلك في باب إحياء الموات إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on land between two villages with no cultivation in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2991

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Sanctuary of Developed and Dead Land > Disputed Land Between Villages

نقل أبو الصقر: في أرض بين قريتين ليس فيها مزارع ولا عيون وأنهار تزعم كل قرية أنها لهم في حرمهم: فأنهاا ليست لهؤلاء ولا لهؤلاء حتى نعلم أنهم أحيوها فمن أحياها فله .. ومعناه (5) نقل ابن القاسم.

Mas'alah: What is the harim of a spring and a qanat in wasteland reclamation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3010

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Sanctuary of Developed and Dead Land > Harim of Springs and Qanats

(وحريم عين وقناة) احتفرهما إنسان في موات (خمسمائة ذراع) . نص عليه في العين في رواية غير واحد. وقال الحارثي عن حريم القناة: والمذهب أو كحريم العين، وقال: واعتبره القاضي في "الأحكام السلطانية" بحريم النهر. نقل ذلك في "الإنصاف" . وقال في "التنقيح" : وحريم عين وقناة خمسمائة ذراع نصا. وفي "الفروع" : وحريم عين خمسمائة ذراع. نص عليه. وعند جماعة: قدر الحاجة، ولم يتعرض للقناة. فلعل صاحب "التنقيح" وجد بما قال الحارثي أو المذهب في حريم القناه نصا عند وضعه لد "تنقيح" بعد "الإنصاف" . والله أعلم.

Mas'alah: What is the harim of a river excavated in wasteland?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3010

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Sanctuary of Developed and Dead Land > Harim of Rivers and Canals

(و) حريم (نهر) احتفر في موات (من جانبيه: ما يحتاج إليه لطرح كرايته) وهو: ما يلقى منه طلبا لسرعه جريه، (وطريق شأويه) أى: القيم عليه، والكراية والشاوي لم أجد لهما أصلا في اللغة بهذا المعنى ولعلهما مولدتأن من قبل أهل الشام، (ونحوهما) أى: ونحو مطرح كرأته وطريق شأويه مما يرتفق به ومما يستضر صاحبه بتملكه عليه وأن كثر. قال في "الرعاية" : وأن كان بجنبه مستقاة لغيره ارتفق بها في ذلك ؟ (1) في أ: فبقدر. (2) مثل السابق.

Mas'alah: What is the extent of the protected area (harim) of a tree planted in wasteland?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3011

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Sanctuary of Developed and Dead Land > Harim of Trees

(و) حريم (شجرة) غرست في موات (قدر مد أغصأنها) حواليها؛ لماروى أبو داود بإسناده عن أبى سعيد قال: "اختصم إلى النبى صلى الله عليه وسلم في حريم. نخلة. فأمر بجريدة من جرائدها فزرعت فكانت سبعة أذرع أو خمسة أذرع. فقضى بذلك" (1) .

Mas'alah: What is the protected area (harim) of agricultural land in wasteland?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3011

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Sanctuary of Developed and Dead Land > Harim of Cultivated Land and Houses

(و) حريم (أرض) من موات (تزرع: ما) أى: محل (يحتاج) إليه (لسقيها، وربط دوابها، وطرح سبخها، ونحوه) مما يرتفق به زارعها؛ كمصرف مائها عند الاستغناء عنه.

Mas'alah: What is the protected area (harim) of a house in wasteland?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3011

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Sanctuary of Developed and Dead Land > Harim of Cultivated Land and Houses

(و) حريم (دار من موات حولها) أى: حواليها (مطرح تراب وكناسة وثلج وماء ميزاب، وممر لباب) ؛ لأن هذا كله مما يرتفق به ساكنها.

Mas'alah: What is the ruling on a house surrounded by others' property having no protected area?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3011

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Sanctuary of Developed and Dead Land > House Surrounded by Owned Property

(ولا حريم لدار محفوفة بملك) أى: بملك غيره من كل جأنب؛ لأن الحريم من المرافق، ولا يرتفق بملك غيره؛ لأن مالكه أحق به.

Mas'alah: Can roads be changed after they are established?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3012

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Sanctuary of Developed and Dead Land > Shading and Building in Public Places

(ولا تغير بعد وضعها)؛ لأنها للمسلمين. نص عليه.

BAB 5

باب المعادن والركاز

Minerals and Treasure-Trove

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on minerals that appear after reviving dead land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3000

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Minerals and Treasure-Trove > Minerals in Revived Dead Land

وأما إذا ظهر بإظهاره فإنه لم يقطع عنهم شيئا. وظاهر كلام المتن شامل لأرض العنوة وغيرها. وهو صحيح. وهو المذهب عند الأكثر. قال الحارثي: وهو أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on hidden mines that become apparent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3002

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Minerals and Treasure-Trove > Classification of Minerals: Apparent vs. Hidden

وحكم المعادن الباطنة إذا كانب ظاهرة حكم المعادن الظاهرة الأصل. قاله في "الإنصاف" ولم يذكر فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on water, minerals, and vegetation found in revived land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3003

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Minerals and Treasure-Trove > Water Rights and Ambergris

(وأن ظهر فيما أحى) من موات (عين ماء، أو معدن جار) . وهو الذي كلما أخذ منه شيء خلفه عوضه؛ (كنفط وقار، أو) ظهر فيها (كلأ أو شجر: فهو أحق به) ؛ لأنه لو

سبق إلى المباح الذي ليس بأرضه كان أحق به؛ لقوله: "من سبق إلى ما لم يممبق إليه مسلم فهو له" (1) . رواه ابو داود. وفي لفظ "فهو أحق به" . فهنا أولى. (ولا يملكه) نصا؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار" رواه الخلال وابن ماجه من حديث ابن عباس. وزاد فيه "وثمنه حر ام" (2) . ولأنها ليست من أجزاء الأرض. فلم يملكها بملك الأرض؛ كالكنز. وعنه: بلى؛ لأنها خارجة من أرض. فا شبهت الزرع والمعادن الجامدة. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3071) 3: 177 الموضع السابق (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2472) 2: 826 كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on the person who precedes others to a mine?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3021

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Minerals and Treasure-Trove > Priority and Precedence at Mines

(والسابق إلى معدن أحق بما يناله) منه. سواء كان المعدن باطنا أو ظاهرا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له" (1) . (ولا يمنع إذا طال مقامه) ؛ للخبر. وقيل: بلى. وقيل: أن أخذ قدر حاجته واراد الإقامة فيه بحيث يمنع غيره: منع منه.

Mas'alah: What is the ruling when multiple people precede each other to a mine and space is limited?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3021

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Minerals and Treasure-Trove >

Disputes Over Mines and Limited Space

(وأن سبق عدد) إلى معدن، (وضاق المحل عن الأخذ جملة: أقر ع) ؛ ? (1) سبق تخريجه ص (17) رقم (1) .

لأنه لا أحقيه لبعضهم فيقدم، ولا نقص في بعضهم فيؤخر. فلم يبق إلا القرعة. وقيل: يقسم بينهم. وقيل: يقدم الإمام من يرى تقديمه. وذكر القاضي وجها رابعا وهو: أن الإمام ينصب من يأخذ لهم ويقسم عليهم.

Mas'alah: Who has the right to take permissible things like game, ambergris, and firewood?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3022

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Minerals and Treasure-Trove > Rights to Mubahat (Permissible Resources)

(والسابق إلى) أخذ شيء (مباح؛ كصيد وعنبر وحطب وثمر) وما ينبع من المياه في الموات، (ومنبوذ رغبة عنه) ؛ كالعظم الذي به شيء من اللحم رغب عنه، وكالنثار في الأعراس ونحوها، وما يتركه الحصاد من الزرع واللقاط من الثمر رغبة عنه: (أحق به) . فيملكه بأخذه. سواء كان الآخذ مسلما أو ذميا.

BAB 6

باب المياه والآبار

Water and Wells

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor raising their roof to block water flow from a rightful water channel?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2351

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Running Water Through Another's Land

(ومن له حق ماء يجري على سطح جاره: لم يجز لجاره تعلية سطحه؛ ليمنع الماء)؛ لإبطال حقه بذلك. (أو ل) كي (يكثر ضرره) أي: ضرر صاحب الحق في الماء بإجرائه على ما علاه. ذكره ابن عقيل وغيره للمضارة بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a harmful irrigation channel?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2991

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Liability for Harm from Wells and Watercourses

وليس لعرق ظالم حق "(1). قال الترمذي: هذا حديث حسن."

Mas'alah: What is the ruling on giving surplus water to others in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3004

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Obligation to Share Surplus Water

(وما فضل من مائه) الذي لم يحزه (عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه: يجب

بذله لبهائم غيره وزرعه) أى: زرع غيره؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ" (1) متفق عليه. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "من منع فضل مائه أو فضل كلئه: منعه (2) الله فضله يوم القيامة" (3) رواه أحمد. ولا يتوعد على ما يحل. ولأن في منعه تضييق على غيره بما لا نفع له فيه فلم يجز. وعنه: لا يجب بذله لزرع غيره. ومحل وجوب بذله: (ما لم يجد) رب البهائم أو الزرع ماء (مباحا) فإنهحينئذ يكون مستغنيا به. ولأن الخبر ظاهر في اختصاصه بمحل الحاجة. فإذا لم تكن حاجة لم يجب البذل. (أو يتضرر به) الباذل؛ لأن الضرر ممنوع شرعا. (أو يؤذه) أى: يؤذي طالب الماء من الماء في أرضه (بدخوله) إليها. قال أحمد: إلا أن يؤذيه بالدخول. (أو له فيه ماء السماء ويخاف عطشا.: فلا بأس أن يمنعه). قال في "الإنصاف" : وقدمه في "الهداية" و "المستوعب" . قال الحارثي: هذا الصحيح واختيار أكثر الأصحاب. منهم أبو الخطاب والقاضي أبو الحسين والشيرازي والشريفان أبو جعفر واليزيدي. وهو من المفردات. انتهى. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2227) 2: 830 كتاب المساقاة، باب من قال أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (566 1) 3: 98 1 1 كتاب المساقاه، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ. (2) في أ: منع. (3) أخرجه أحمد في مسنده (6673) 2: 179.

Mas'alah: What is the ruling on preventing surplus water to prevent pasture in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3005

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Withholding Water and Exceptions

وقال الإمام أحمد أيضا: وليس له أن يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ. واحتج بالخبر. وفي "الروضة" : يكره منعه فضل مائه ليسقي به للخبر. نقله في "الفروع" . وعلم مما تقدم أو لا يلزم من قلنا يلزمه بذل الماء حبل ولا دلو؛ لأنهما يتلفإن بالاستعمال. أشبها بقية ماله. قاله في "الكافي" .

Mas'alah: What is the ruling on a well dug in wasteland for travelers in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3005

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Rights of Well Diggers and Reclaimers

(ومن حفر بئرا بموات) أى: بأرض موات اللسابلة) أى: لنفع المجتازين (فحافر كغيره) أى: كسائر المنتفعين بها (1) (في سقي وزرع وشرب) . قال في "الإنصاف" : قاله الأصحاب، وفي "الفروع" قال جماعة: من حفر بئرا بموات للسابلة فهو كغيره في شرب وسقي وزرع.

Mas'alah: What is the priority for watering humans, animals, and crops in times of crowding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3005

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Water Rights for Irrigation from Rivers and Rainwater

(ومع ضيق) أى: تزاحم (يسقى آدمي) أولا (فحيوان فزرع) بعدهما؛ لأن الحيوان له حرمة.

Mas'alah: What is the ruling on a well dug in wasteland for temporary use by travelers in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3005

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Rights of Well Diggers and Reclaimers

(و) أن حفرها في موات (أرتفاقا) بها (كالسفارة) والمنتجعين يحتفر ون البئر. (لشربهم و) شرب (دوابهم: فهم) أى: المحتفرون (أحق بمائها) أى: ماء البئر التي احتفروها (ما أقاموا) أى: مدة إقامتهم عليها. يعني: أنهم لا يملكونها. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب. ووجهه: أنهم جازمون بأنتقالهم عنها وتركها لمن نزل منزلتهم. بخلاف الحافر للتملك. وقيل: بل تكون ملكا للحافر. قال في "الإنصاف" : وهو الصواب. (وعليهم) أى: الحافرين لها (بذل فاضل) عنهم من مائها الشارب ? (1) فى أوب: منها.

فقط). قاله في "الأحكام السلطانيه" ، وتبعه في "المستوعب" و "الترغيب" ، واقتصر عليه في "الفروع" .

Mas'alah: Does digging a well in wasteland with the intent of ownership make the digger the owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3006

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Rights of Well Diggers and Reclaimers

(و) أن حفر إنسان بئرا في موات حال كون الحفر (تملكا فملك لحافر) ؛ كما

لوحفرها بملكه الحي. قال في "الأنصاف" : جزم به الحارثي وغيره وقدمه. في "الفروع" وغيره. قال في "الرعاية" : ملكها في الأقيس. قال في "الأحكام السلطانية" : أن احتاجت طيا ملكها بعده. وتبعه في "المستوعب" ، وقال: هو وصاحب "التلخيص" : وأن حفرها لنفسه تملكا فما لم يخرج الماء فهو كالشارع في الإحياء وأن خرج الماء استقر ملكه، إلا أن تحتاج إلى طي فتمام الإحياء بطيها. انتهى. ؟

Mas'alah: What is the protected perimeter of an ancient well in dead land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3009

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Protected Perimeter (Harim) of Wells

(وبحفر بئر) في الموات (يملك) الحافر (حريمها. وهو) أى: حريم البئر (من كل جأنب في قديمة) وهي: التي يسمونها العادية- بتشديد الياء- نسبة إلى عادا ولم يرد عادا بعينها لكن لما كانت عاد في الزمن الأول وكانت لها آثار في الأرض نسمب إليها كل قديم. وعند الشيخ تقي الدين: أن العادية هي التي اعيدت. والأول هو المنصو ص عن أحمد. نقل ابن منصور: البئر العادية القديمة. ونقل حرب وغيره: العادية التي لم تزل. وحيث تقرر ذلك فحريمها من كل "جأنب (خمسون ذراعا." و) حريم بئر (في غيرها) أى: غير القديمة (خمسة وعشرون) ذراعا. فنص عليه، واختاره أكثر الأصحاب "لما روى أبو عبيد في" الأموال "عن سعيد ابن المسيب قال:" السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعا والبدي خمسة وعشرون ذراعا "(1)." وروى الخلال والدارقطني نحوه مرفوعا (2) . ولا بد أن يصل الحافر إلى الماء. فإن لم يصل فهو كالمتحجر الشارع في الإحياء. فالمراد بحفر البئر القديمة استخراج

مائها حتى يكون إحياء لها. فا ما البئر التي مأوها ظاهر فليس لأحد احتجار؛ كالمعادن الظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on the harim of a well according to the Qadi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3009

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Protected Perimeter (Harim) of Wells

وعند القاضي: حريم البئر قدر مد رشائها من كل جأنب.

Mas'alah: What is the ruling on the harim of a well based on the method of drawing water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3009

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Protected Perimeter (Harim) of Wells

وقيل: قدر ما يحتاج إليه في ترقية مائها. واختاره القاضي أيضا في "المجرد" . فعلى هذا إن كان يستقى منها بدولاب فحريمها قدر مدار الثور، وأن كان ? (1) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (722) ص: 269 كتاب أحكام الأرضين، باب إحياء الأرضين ... (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (63) 4: 0 22 كتاب في الأقضية والأحكام.

بسانية فبقدر (1) طول البئر، وأن كان يستقي منها بيده فبقدر (2) ما يحتاج إليه

الواقف. وقال في "الأحكام السلطانية" : له أبعد الأمرين من الحاجة أو قدر الأذرع. مع أن أحمد توقف في التقدير في روأيه حرب. قال الحارثي: وهو غلط. ولو تأ ملوا النص بكماله من "مسائل حرب والخلال" لما قالوا ذلك. نقله عنه في "الإنصاف" .

Mas'alah: What are the rulings on benefiting from non-owned waters?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3027

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Water Rights in Non-Owned Sources

[فصل: في أحكام الأنتفاع بالمياه غير المملوكلة] (فصل) يذكر فيه مسائل من أحكام الأنتفاع بالمياه غير المملوكة ونحو ذلك.

Mas'alah: What are the two states of water regarding ownership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3027

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Ownership of Water and Mubahat on Land

ثم الماء لا (1) يخلو من حالين: إما أن يكون جاريا أو

Mas'alah: What are the two categories of water in a non-owned river?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3027

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Water Rights in Non-Owned Sources

* أحدهما: أن يكون في نهر غير مملوك. وهو قسمان:

Mas'alah: What is the ruling on using water from a large non-owned river?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3027

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Water Rights in Non-Owned Sources

أحدهما: أن يكون نهرا عظيما؛ كالنيل والفرات وما أشبههما من الأنهار العظيمة التي لا يستضر أحد بسقيه منها. فهذه لكل أحد أن يسقي منها ما شاء متى شاء.

Mas'alah: What is the ruling on water from a small river where people compete?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3027

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Upstream and Downstream Water Rights

القسم الثانى: أن يكون نهرا صغيرا أو سيلا يتشاح الناس في مائه.

Mas'alah: Who has priority in irrigation rights from a shared stream?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3030

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Upstream and Downstream Water Rights

(و) حيث كان ذلك لم يضرهم وفعل (لا يسقي قبلهم) ؛ لأنهم أسبق إلى النهرمنه. ولأن من ملك أرضا ملكها بحقوقها ومرافقها فلا يملك غيره إبطال حقوقها، وسبقهم إياه بالسقي من حقوقها.

Mas'alah: Can upstream landowners prevent a newcomer from irrigating closer to the head of the stream?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3030

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Upstream and Downstream Water Rights

وقيل: لهم منعه أن كان ما يريد إحياءه أقرب إلى رأس النهر من (1) أرضهم؛ لئلا يصير ذلك ذريعه إلى منعهم حقهم من السقي؛ لتقديمه عليهم بالقرب إذا طال الزمان وجهل الحال.

Mas'alah: Is it permissible for a newcomer to irrigate before existing landowners?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3030

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Upstream and Downstream Water Rights

وقيل: وله أن يسقي قبلهم.

Mas'alah: What is the order of irrigation priority when multiple people revive wasteland along a

stream?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3030

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Upstream and Downstream Water Rights

(و) على الأول (لو أحى) إنسان (سابق) غيره مواتا (في أسفله) أى: النهر، (ثم) أحيى إنسان (آخر) مكانا (فوقه) أى: فوق الذي أحياه الأول، (ثم) أحيى إنسان (ثالث) مكانا (فوق) مكان (ثان) وأرادوا السقي: (سقى ? (1) فى أوب: في.

Mas'alah: What is the alternative view on priority in irrigation rights?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3031

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Upstream and Downstream Water Rights

وقيل: بل العبرة بالسبق إلى أول النهر فينعكس ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on water flowing in a privately owned river?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3031

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Ownership of Water and Mubahat on Land

في الضرب الثانى: الماء الجاري في نهر مملوك.

Mas'alah: What is the ruling on digging a small canal that draws water from a large river?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3031

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Water Channels in Public Roads and Passageways

(وأن حفر نهر صغير وسبق ماؤه من نهر كبير: ملك) أى فيصير حافره مالكا للماء الداخل إليه وقراره وحافتيه بأنتهاء الحفر إلى قصده.

Mas'alah: How is ownership of a jointly dug canal distributed among partners?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3031

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Shared Ownership of Springs and Canals

(وهو) أى: هذا النهر يكون (بين جماعة) اشتركوا في حفره، (على حسب عمل ونفقة) ، لأنه أنما ملك بالعمارة، والعمارة بالنفقة.

Mas'alah: How does a judge divide water among co-owners of a canal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3031

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Division of Water Among Equidistant Parties

(وإلا) أى: وأن لم يتراضوا على قسمته بأن تشاحوا في قسمته (قسمه حاكم على قدر ملكهم) أى: قسم لكل وأحد من الماء بقدر ما يملك من النهر.

Mas'alah: How is water divided among co-owners using a measuring device?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3031

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Division of Water Among Equidistant Parties

فتؤخذ خشبة صلبة أو حجر مستوي الطرفين والوسط فيوضع على موضع مستو من الأرض في مصدم الماء فيه حزوز أو ثقوب متساوية في السعة.

Mas'alah: How is water divided among co-owners with unequal shares?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3031

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Division of Water Among Equidistant Parties

فإن كانت أملاكهم مختلفة قسم على قدر ذلك.

Mas'alah: Can a landowner prevent entry for water channel maintenance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3032

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Running Water Through Another's Land

(ولمالك أرض منعه من الدخول بها، ولو كانت رسومها) أى: القناة (في ? (1) أخرجه البخاري في "صمحيحه" ("223) 2: 831 كتاب المساقاة، باب إثم منع ابن السبيل من الماء"

Mas'alah: Can a landowner narrow a water channel through his land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3033

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Running Water Through Another's Land

أرضه، و) أو (لا يملك تضييق مجرى قناة في (رضه: خوف لص) ؛ لأنه لصاحبها. نص على الكل.

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on preventing access for water channel repair?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3033

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Running Water Through Another's Land

وقال أبو بكر: إن لم يصل إلى عمارتها إلا في الأرض فليس له منعه.

Mas'alah: Can the ruler compel a landowner to allow water flow through his land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3033

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Running Water Through Another's Land

قال في "الفروع" : يعني على رواية حنبل، وقد ذكر إجبار عمر محمد بن مسلمة على إجراء الماء في أرضه كل ما كان على هذه الجهة. وفيه ضرر يمنع صاحبه. فإن أجاب وإلا أجبره السلطان.

BAB 7

باب الحمى

Reserved Pasture

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How was hima (reserved pasture) practiced in the pre-Islamic period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3023

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Reserved Pasture > Hima in Pre-Islamic Practice

وكان في الجاهلية من إذا أنتجع بلدا أوفى بكلب على نشز ثم استعواه ووقف له من كل ناحية من يسمع صوته بالعواء فحيب ما انتهى صوته حماه من كل جانب (1) لنفسه، ورعى مع العامة فيما سواه.

Mas'alah: What is the ruling on hima (reserved pasture) based on the hadith?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3023

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Reserved Pasture > Evidence and Hadith on Hima

فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه؛ لما فيه من التضييق على الناس ومنعهم من الأنتفاع بشيء لهم فيه حق، وجاء الشرع: با نه لا حمى إلا لله ورسوله. روى الصعب بن جث امة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا حمى إلا لله ولرسوله" (2) . رواه ابو دا ود.

Mas'alah: Did the Prophet Muhammad reserve a pasture for the Muslims?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3023

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Reserved Pasture > Prophetic Hima and Its Rulings

ولم يحم النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه شيئا وإنما حمى للمسلمين. روى ابن عمر قال: "حمى النبي صلى الله عليه وسلم النقيع لخيل المسلمين" (3) . رواه أبو عبيد. والنقيع: بالنون موضع لنبع فيه الماء فيكثر فيه الخصب لمكان ما يصير فيه من الماء.

Mas'alah: What is the ruling on Muslim rulers declaring protected pastures for themselves?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3023

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Reserved Pasture > Hima Established by Rulers (Imams)

وأما سائر أئمة المسلمين فليس لهم أن يحموا لأنفسهم شيئا، ولهم على ? (1) فى أوب: ناحية. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (83 5 3) 3: 5 8 1 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل. أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (0 74) ص: 274 كتاب أحكام الأرضين، (3) باب حمى الأرض ذات الكلأ.

Mas'alah: What are the definitions of a jarib and a qasbah in land measurement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1946

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

والجريب: عشر قصبات في مثلها) أي: في عشر قصبات. (والقصبة: ستة أذرع بذراع وسط) ،لا أطول ذراع ولا أقصرها، (وقبضة وإبهام قائمة) .وما بين الشجر من بياض الأرض تبع لها فليس فيه إلا خراج الأرض. (

Mas'alah: What is the ruling on one who is unable to cultivate his land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1947

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

ومن عجز عن عمارة أرضه أجبر على إجارتها، أو رفع يده عنها) يعني: أن من كانت بيده أرض خراجية فهو أحق بها بالخراج كالمستأجر، وتنتقل إلى (2) وارثه بعده على الوجه التي كانت في يد مورثه. فإن آثر بها أحدا صار الثانى أحق بها. فإن عجز من هي في يده عن عمارتها ودفع خراجها أجبر على رفع يده عنها بإجارة أو غيرها. ويدفعها إلى من يعمرها ويقوم بخراجها؛ لأن الأرض للمسلمين. فلا يجوز تعطيلها عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying from kharaj land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1947

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

ويكره للمسلم أن يشتري من أرض الخراج المزارع (3) ؛ لأن في إعطاء الخراج معنى المذلة. وبهذا وردت الأخبار عن عمر وغيره. ومعنى الشراء هاهنا: أن يقبل الأرض بما عليها من خراجها؛ لأن شراء رقبتها غير جائز.

Mas'alah: Is it permissible for anyone to build and have exclusive use of land in Mecca and the Haram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1948

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

)

Mas'alah: Is it permissible for anyone to build and have exclusive use of land in Mecca and the Haram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1948

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

وليس لأحد البناء والانفراد به فيهما) أي: في مكة والحرم على الأصح.

Mas'alah: When does one own plants, birds, or fish on their land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2030

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(ما لم يحزه) أي: الكلأ والشوك والطير الذي عشش في أرضه والسمك الذي نضبت عنه الأرض بائعه. فإنه يملكه بالحوز لا بملك الأرض.

Mas'alah: Does taking possession of grass, thorns, birds, or fish on land confer ownership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2030

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(ومن أخذه ملكه) بحوزه (1) .

Mas'alah: Is it permissible to enter unenclosed land to take grass, thorns, or birds without causing harm?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2030

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(وإلا) أي: وإن لم تحوط (جاز) دخوله إلى الأرض (بلا ضرر) على ربها.

Mas'alah: Who has the primary right to bees foraging on owned land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2030

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(ونحل رب الأرض أحق به) أي: بما فيها من الطلول من غيره؛ لكونه في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on estimating the area through which water flows in a settlement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2341

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(وتقدير ما يجري فيه الماء) من ذلك المحل.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's tree branch or root encroaching on one's property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2345

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(إذا حصل في هوائه) أي: هواء الإنسان، (أو) في (أرضه) التي يملكها أو بعضها أو يملك نفعها أو بعضه. بأن حصل في هوائه (غصن شجر غيره، أو) حصل في أرضه (عرقه) أي: عرق شجرة غيره: (لزمه) أي: لزم صاحب الغصن أو العرق (إزالته) إما برد ذلك إلى ناحية آخر ى، وإما بالقطع. سواء أثر ذلك ضررا أو لم يؤثر؛ لأن ذلك إخلاء ملكه الواجب إخلاؤه والهواء تابع للقرار. فوجب إزالة ما يشغله. ? (1) آخر جه البخاري في "صحيحه" (1916) 2: 710 كتاب صلاه الترأويح، باب تحري ليله القدر في الوتر من العشر الأواخر. (2) آخر جه البخاري في "صحيحه" (5669) 5: 2239 كتاب الأدب، باب الوصاءة بالجار. واخر جه مسلم فى "صحيحه" (2625) 4: 2025 كتاب البر والصلة والاداب، باب الوصية بالجار والاحسان إليه. واخر جه أبو داود في "سننه" (52 1 5) 4: 338 كتاب الأدب، باب في حق الجوار. (3) في أوب: في.

Mas'alah: What is the ruling on building a projecting balcony on a public road?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2347

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(وكذا) أي: وكالدكان في الحكم المتقدم ما عدا ما يستثنى (جناح) وهو: الروشن على أطراف خشب مدفونة في الحائط.

Mas'alah: What is the ruling on building a covered passage or waterspout over a public path with the imam's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2347

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(وساباط) وهو: المستوفي للطريق على جدارين، (وميزاب. إلا بإذن إمام أو نائبه) ؛ لأنه نائب المسلمين. فجرى مجرى إذنهم في الطريق النافذ. ويدل على كون اللإمام له ذلك ما روى أحمد "أن عمر اجتاز على دار العباس رضي الله تعالى عنهما وقد نصب ميزابا الى الطريق. فقلعه. فقال: تقلعه وقد نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده. فقال: والله! لا تنصبه إلا على ظهري. فانحنى حتى صعد على ظهره فنصبه" . ولأن العادة جارية به. ومحل ذلك: حيب وقع (بلا ضرر، بأن يمكن عبور محمل) من تحته. وقيل: بحيث إذا سار تحته الفارس ورمحه منصوب لا يبلغه. وعلم مما تقدم أنه لا يجوز فعل ذلك بغير إذن الإمام؛ لأنه لا يأذن في ذلك حتى ينظر هل فيه ضرر أو لا. ?

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a non-through alley for light and air?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2348

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(ويجوز) أن يفتح الباب من ظهر داره في درب غير نافذ (لغير استطراق) ؛ كالضوء والهواء؛ لأنه لا ضرر على أهل الدرب في ذلك؛ لأن الحق لأهله في الاستطراق، ولم يزاحمهم فيه. ولأن غايته أنه (1) تصرف في ملك نفسه برفع بعض حائطه. وفيه وجه. ووجهه: أنه ربما يستدل به مع تقادم السنين على حق الاستطراق.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a through alley?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2348

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(و) يجوز فتح ذلك (في) زقاق (نافذ) ؛ لأنه ارتفاق بما لم يتعين له مالك ولا إضرار بذلك على المجتازين.

Mas'alah: What is the ruling when a wall owner has a right of use and beam placement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2356

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

وإن قال له من له على الحائط رسم انتفاع ووضع خشب: إما أن تأخذ مني نصف قيمته وتمكني من انتفاعي ووضبع خشبي، وإما أن تقلع حائطك لنعيد البناء بيننا (1) : لزمه إجابته؛ لأنه لا يملك إبطال رسومه وانتفاعه.

Mas'alah: What is the distinction between a wall and a canal regarding compulsory repair?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2356

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

قال في "القواعد" : والفرق أن الحائط يمكن قسمته. بخلاف القناة والبئر.

Mas'alah: What is the distinction between dyeing cloth and building on land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2392

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

ورد: بالفرق بين ذلك وبين الثوب من وجهين: ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3073) 3: 178 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1378) 3: 662 كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات. (2) في أب: غرس.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in wasteland or a public pathway?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2871

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

و (لا) ضمان على من حفر بئرا (في موات لتملك، أو) من أجل (ارتفاق أو انتفاع عام) . نص عليه وقطع به اكثر الأصحاب. (أو) حفر ها (في سابلة) . قال في "القاموس" : والسابلة من الطرق المسلوكة. (واسعة) لنفع المسلمين, كما لو حفرها لينزل فيها ماء المطر أو ليشرب منها المارة ونحو ذلك. ? (1) في ا: حائط.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque or inn in a public pathway without harm?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2872

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(أو بنى فيها) أي: في السابلة الواسعة (مسجدا أو خانا (1) ونحوهما)، كسقاية

(لنفع المسلمين بلا ضرر) في إحداث ذلك. (ولو) كان فعل ذلك جميعه (بلا إذن أمام) ، لأن فعل ذلك في الموات مأذون فيه شرعا وفي غيره إحسان فلم يكن متعديا فيهما. وعنه: يضمن ما تلف بالبئر في السابلة مطلقا. وعنه: إلا أن يأذن الأمام في حفرها. وعنه في المسجد في السابلة: أكره الصلاة فيه، إلا أن يكون بإذن أمام. ونقل المروذي: حكم هذه المساجد التي بنيت في الطريق: تهدم. وسأله محمد بن يحيى الكحال: يزيد في المسجد من الطريق؟ قال: لاتصل فيه. ونقل حنبل: أنه سئل عن المساجد على الأنهار؟ قال: اخشى أن تكون من الطريق. وسأله ابن إبراهيم عن ساباط فوقه مسجد يصلى فيه؟ قال: لا يصلى فيه إذا كان من الطريق. وسئل عن الصلاة على شط (2) النهر والطريق أمامه قال (3) : أرجو أن لا يكون به بأس، ولكن طريق مكة يعجبني أن يتنحى عن الطريق. يصلي (4) يمنة الطرق. ونقل ابن مشيش عن ساباط فوق مسجد: لا يصلى فيه. من الطريق. قال الموفق: ويحتمل أن يعتبر إذن الأمام في البناء لنفع المسلمين دون الحفر لدعوى الحاجة إلى الحفر، لنفع الطريق وإصلاحها، وازالة الطين والماء ? (1) في ج: حانوتا. (2) في ا: شاط. (3) في ا: قالوا. (4) في ب: ويصلي.

Mas'alah: What is the ruling on extending a balcony or waterspout into a public thoroughfare?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2874

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(وإن اخرج) انسان (جناحا أو ميزابا، ونحوه) , كحجر برز به في البنيان وساباط (إلى طريق نافذ) بغير إذن أمام أو نائبه كما سيأتي. ? (1) في ا: لانه.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on reviving dead land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2984

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

وأوله: باب إحياء الموات

Mas'alah: What is the chapter heading for reviving dead land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2990

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

باب: إحياء الموات)

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term mawat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2990

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

وهو مشتق من الموت.

Mas'alah: What is the lexical definition of mawat according to al-Qamus?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2990

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

قال في "القاموس" : والموات كغراب الموت، وكسحاب ما لا روح فيه، وأرض لا مالك لها. والموتان بالتحريك خلاف الحيوان، أو أرض لم تحيى بعد، وبالضم موت يقع بالماشية ويفتح. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for reviving dead land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2990

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

والأصل في إحياء الأرض ما روى جابر رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحيى أرضا ميتة فهي له" (2) . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وروى سعيد بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من أحيى أرضا ميتة فهي له" ? (1) في ب. وموتا. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1379) 3: 663 كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات.

Mas'alah: What is the evidence for reviving dead land from Aisha?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2991

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

وروى مالك في "موطئه" وابو داود في "سننه" عن عائشة مثله (2) . قال ابن عبد البر: وهو مسند (3) صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم.

Mas'alah: What is the hadith about reviving land that belongs to no one?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2991

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

وروى أبو عبيد في "الأموال" عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحيى أرضا ليست لأحد فهو أحق بها" (4) .

Mas'alah: What is the consensus on owning dead land through revival?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2991

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

قال في "المغني" : وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء وأن اختلفوا في شروطه. انتهى.

Mas'alah: What land can be owned through revival?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2991

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(فيملك بإحياء كل ما) أى: كل مكان (لم يجرعليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه اثر عمارة) . قال في "المغني" : بغير خلاف بين القائلين بالإحياء. انتهى. وذلك لأن الأحاديث المتقدمة متنأولة له.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land previously owned by a protected person in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2991

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(وأن) كان هذا المكان الذي لم يوجد فيه أثر عمارة تحقق أو كان قد (ملكه من) أى إنسان (له حرمة) وهو مسلم والذمي والمستأمن. (أو شك) بالبناء للمفعول (فيه) أى: فيمن كان مالكا له هل كان ممن له حرمة أو لا ولم يعلم حاله. (6) ? (1) أخرجه الترمذى في "جامعه" (1378) 3: 662 الموضع السابق. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (73 0 3) 3: 78 1 كتاب الخراج والإماره والفيء، باب في إحياء الموات. عن سعيد بن زيد. وأخرجه مالك في "الموطأ" (26) 2: 570 كتاب الأقضية، باب القضاء في عماره الموات، عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا. ولم أره فيهما عن عائشة، كما ذكره المصنف. (3) في ج: سند. (4) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (3 0 7) ص: 264 باب إحياء الأرضين ... (5) في أوج: ومعناها (6) .

Mas'alah: What is the ruling on reviving land when the owner or heir is found in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2992

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(فإن وجد) المالك له (أو أحد من ورثته: لم يملك بإحياء) . قال في "المغني" : قال ابن عبدالبر: أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياؤه لأحد غير أربابه. انتهى. ومراده بإجماع العلماء فيما ملك بشراء أو عطية.

وإلا فمالك يخالف فيما ملك بإحياء ثم دثر. وسيأتى الكلام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land when the owner is unknown but known to be protected in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2992

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(وكذا) الحكم وهي كونها: لا تملك بإحياء على الصحيح من المذهب: (أن جهل) المالك بأن لم تعلم عينه مع العلم بجريان الملك لذي حرمة. نص على ذلك في رواية أبي داود وأبي الحارث ويوسف بن موسى، لحديث عائشه المتقدم:: "من أحيى أرضا ليست لأحد" (1) . وهذه مملوكة. ولأن هذا مكان مملوك. فلم يملك بإحياء "كما لو كان مالكه معينا." وعنه: بلى. نقلها صالح وغيره. وعنه: يملكه محييه مع الشك في عصمة مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land when the owner died without heirs in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2992

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(وأن علم) مالكه وأو مات (ولم يعقب) أى: لم يترك ذرية ولا وارثا: لم يملك أيضا بإحياء، و (أقطعه الإمام) لمن شاء، لأنه فيء. وعنه: يملكه محييه.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land that was previously revived and then abandoned?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2992

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(وأن ملك) مكان (بإحياء، ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا لم يملك بإحياء: أن كان لمعصوم) بغير خلاف بين الأصحاب. وقال مالك: بلى، لعموم قوله: "من أحيى أرضا ميتة فهي له" (2) . ذكره في "المغني" . وأجاب عنه بأن حديث: "من أحيى أرضا ميتة ليست لأحد" (3) : مقيد للحديث المطلق. ? (1) سبق تخريجه في الحديث السابق. (2) سبق تخريجه ص: هـ. (3) سبق تخريجه قريبا.

وبأن هشام بن عروة قال في تفسير قوله عليه السلام: "وليس لعرق ظالم" [حق، العرق الظالم] (1) : أن يا تي الرجل الأرض الميتة لغيره فيغرس فيها "." ذكره سعيد بن منصور في "سننه" . وبأن ملك المحيي أولا لم يزل عنها بالترك. بدليل سائر الأملاك.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land owned by a non-protected non-Muslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2993

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(وأن علم ملكه لمعين غير معصوم) وهو الكافر الذي لا ذمة له: (فإن) كان قد (أحياه بدار حرب وأندرس، كان) ذلك (كموات أصلي) أى: فيملكه من يحييه، لأن ملك من لاعصمة له كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land with uncertain ownership or ancient ruins?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2993

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(وأن) لم يتحقق ملكه لمعصوم (2) لكونه ليس به أثر ملك لكن (تردد في جريان الملك عليه، أو كان به أثر ملك غير جاهلي، كالخرب الذي ذهبت أنهارها، وأندرست آثارها، ولم يعلم لها مالك) أى: لم يعلم أنها الأن مملوكة لأحد. (

Mas'alah: What is the ruling on reviving land with pre-Islamic or ancient ruins?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2993

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

أو) كان به أثر ملك (جاهلي قديم، أو) اثر ملك جاهلي (قريب: ملك بإحياء) في المسائل الأربعة. أما في الأول ى وهي: ما إذا تردد في جريان الملك عليه؛ فلأن الأصل عدم ذلك. قال في "الإنصاف" : القسم الرابع: ما تردد في جريان الملك عليه، وفيه روايتان. ذكرهما ابن عقيل في "التذكرة" والسامري وصاحب "التلخيص" وغيرهم، وقا لوا: الأصح الجواز. والرواية الثانية عدم الجواز. انتهى. وأما في المسألة الثانية وهي: الخرب التي أندرست آثارها ولم يعلم لها مالك وفيها روايتان أصحهما تملك بالإحياء للخبر. صححه في "الحاوي الصغير" و "الفائق" و "النظم" . ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: المعصوم.

Mas'alah: What is the ruling on reviving abandoned land in Dar al-Islam versus Dar al-Harb?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2995

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

قال في "الإنصاف" : لفظ المصنف وغيره يقتضي تعميم الخلاف في المندرس بدار الإسلام وبدار الحرب، وقد صرح به في كل منهما: القاضي وابن عقيل والقاضي أبو الحسين وابو الفرج الشيرازي (1) والشيرازى في "المغني" والشارح وغيرهم. وكلامه في "التنقيح" يقتضي التعميم وتبعته عليه في المتن. لكن قال في "الإنصاف" : والصحيح من المذهب التفرقة بين دار الحرب والإسلام. ولعله تبع في ذلك الحارثي فإنهقال في "الإنصاف" : قال الحارثي: وبالجملة. فالصحيح: المنع في دار الإسلام، وكذا قال الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land with traces of ancient pre-Islamic civilizations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2995

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

وأما في المسا لة الثالثة وهي: ما إذا كان به أثر جاهلي قديم، كديار عاد ومساكن ثمود واثار الروم فلم يذكر القاضي في "الأحكام السلطانية" ، والموفق في "المغني" خلافا في جواز إحيائه. قال في "الإنصاف" : وهي طريقة صاحب "المحرر" و "الوجيز" وغيرهما. قال الحارثي: وهو الحق الصحيح من المذهب. فإن أحمد وأصحابه لا يختلف قولهم في البئر العادية. وهو نص منه في خصوص النوع .. وصحح الملك فيه بالإحياء: صاحب "التلخيص" و "الفائق" و "الشرح" و "الفروع" و "التصحيح" وغيرهم. انتهى كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of reviving ancient wasteland?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2995

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

قال في "المغني" : لأن ذلك الملك لاحرمه له. وقد روي عن طاووس عن النبي صلى الله عليه وسلم أو قال: "عادي الأرض لله" ولرسوله ثم هو بعد لكم "(2). رواه سعيد في" سننه "وأبو عبيد في" الأموال "." وقال: عادي الأرض التي كان بها ساكن في آباد الدهر فإنقرضوا فلم يبق منهم أنيس. وأنما نسبها إلى عاد لأنهم كانوا مع تقدمهم ذوي قوة وبطش وآثار كثيرة فنسب كل أثر قديم إليهم. (3) ? (1) في أ: الشيراجي. (2) أخرجه أبو. عبيد في "الأموال" (676) ص: 53 2 كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها، باب الإقطاع.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land with recent pre-Islamic traces?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2996

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

وأما في المسا له الرابعة وهو: ما إذا كان به أثر جاهلي قريب ففيه روايتان. قال في "الإنصاف" : والصحيح من المذهب: أو يملك بالإحياء. قاله الحارثي وغيره. والرواية الثانية: لا يملك. انتهى. ووجه المذهب: أن أثر الملك الذي بها لا حرمة له. أشبه أثر الجاهلي القديم.

Mas'alah: Who may own revived wasteland and what are the exceptions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2996

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(ومن أحي) مما يجوز إحياؤه (ولو) كان الإحياء (بلا إذن الإمام، أو) كان المحيي (ذميا) أرضا (مواتا، سوى موات الحرم وعرفات، و) سوى ما (أحياه مسلم: من أرض كفار صولحوا على أنها) أى: الأرض) لهم، ولنا الخراج عنها، و) سوى) ما قرب من) المكان (العامر وتعلق بمصالحه، كطرقه وفنائه، ومسيل مائه، ومرعاه ومحتطبه، وحريمه، ونحو ذلك) ، كمطرح ترابه: (ملكه) جواب من. أما كون من أحيى مواتا ملكه ولو بدون إذن الإمام في إحيائه في المنصو ص؛ فلعموم الحديث. ولأنها عين مباحه. فلم يفتقر في ملكها إلى إذن الإمام "كأخذ المباح." وهو فبني على أن عموم الأشخا ص يستلزم عموم الأحوال. وفيل: لا يجوز إلا بإذنه وحكاه في "الواضح" و "الإقناع" رواية "لأن له مدخلا في النظر في ذلك." وأما كون الذمي في ذلك كالمسلم. فقد نص عليه أحمد. وقال مالك: لا يملك الذمي بالإحياء في دار الإسلام. ?

قال القاضي: وهو مذهب جماعة من أصحابنا، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "موتان" الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني "(1)." فجمع الموتان ثم جعله للمسلمين. ولأن موتان الأرض من حقوقها والدار للمسلمين. فكان مواتها لهم "" كمرافق المملوك. وأجيب عن ذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم "من أحيى أرضا ميتة فهي له" (2) . وبأن الإحياء جهة من جهات التملك. فاشترك فيها المسلم والذمي، كسائر جهاته. وبأو أنما يعرف من الحديث الذي ذكروه قوله: "لله ورسوله

ثم هو لكم" بعد. ومن أحيى مواتا من الأرض فله رقبتها "." قال في "المغني" : هكذا رواه سعيد بن منصور وهو مرسل. رواه طأووس عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم لا يمتنع أن يريد بقوله: "هي لكم" أى: لأهل دار (3) الإسلام. والذمي من أهل الدار تجري عليه أحكامها. وقولهم: أنها من حقوق دار الإسلام. قلنا: وهو من أهل الدار فيملكها كما يملكها بالشراء، ويملك مباحاتها من الحشيش والحطب والصيود والركاز والمعدن واللقطة. وهي من مرافق فى دار الإسلام. انتهى. وأما كون موات الحرم وعرفات لا يملك بالإحياء، فلما فيه من التضييق على الحاج واختصاصه بمحل الناس فيه سواء. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 143 كتاب إحياء الموات، باب لا يترك ذمي يحي ... عن ابن عباس رضي الله عنهما. (2) سبق تخريجه ص: 5. (3) في أ: دين.

Mas'alah: What land cannot be owned by reclamation in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2999

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

فإن مفهومه: أن ما تعلق به حق مسلم لا يملك بالإحياء. ولأنه تابع للمملوك فأعطي حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming land near inhabited areas not needed for their utilities?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2999

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

ومفهوم كلام المتن: أن ما قرب من العامر ولم يتعلق بمصالحه يملك بالإحياء. وهو المذهب؛ لعموم الخبر وأنتفاء المأنع.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a patch of land between two reclaimed plots?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2999

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

قال أحمد في رواية أبي الصقر: في رجلين أحييا قطعتين من موات وبقيب بينهما رقعة فجاء رجل ليحييها: فليمس لهما منعه. وفيه رواية: لا يجوز إحياؤه.

Mas'alah: How is the boundary between near and far wasteland determined?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2999

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

إذا ثبت هذا فإنهلا حد يفصل بين البعيد والقريب سوى العرف. وقال الليب: حده غلوة. وهي خمس خمس الفرسخ. وقال أبو حنيفة: حد البعيد هو الذي إذا وقف الرجل في أدناه فصاح بأعلا صوته لم يسمع أدنى أهل المصر إليه. ولنا: أن التحديد لا يعرف إلا بالتوقيف لا بالرأى ولم يرد من الشرع تحديد. فوجب أن يرجع في ذلك إلى العرف؛ كالقبض والإحراز. وما ذكراه لا يجوز أن يكون حدا لكل ما قرب من عامر، لأنه يفضي إلى أن من أحيى أرضا في موات حرم إحياء شيء من ذلك الموات على غيره ما لم يخرج عن الحد.

Mas'alah: Does the reviver of wasteland own the minerals found within it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2999

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

وحيث قلنا يملك المحيي (1) لما أحياه فإنه يملكه (بما فيه من معدن جامد) باطن، (كذهب وفضة وحديد) ونحاس ورصا ص، (و) من معدن جامد (ظاهر؛ كجص وكحل) وزرنيخ وكبريت، لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها وهذا منها فدخل في ملكه على سبيل التبعية. ويفارق الكنز فإنهلا يملك ما فيها من كنز؛ لأنه مودع فيها وليس من أجزائها. وأنما يملك المحيي المعادن في الأرض التي أحياها إذا حفرها وأظهرها، أما ما كان ظاهرا فيها قبل إحيائها فلا يملكه؛ لأن في ملكه إذا قطعا لنفع كان واصلا إلى المسلمين ومنعا لأنتفاعهم. ? (1) في ب: الإحياء.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi reviving wasteland in conquered land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3000

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(وعلى ذمي خراج ما أحيي: من موات عنوة)؛ لأنها للمسلمين (1) . فلا تقر في يد غيرهم بدون الخراج؛ كغير الموات. فأما غير العنوه وهي أرض الصلح وما أسلمأهله عليه إذا أحيى الذمي فيه مواتا: فكالمسلم (2) . وعنه: لا تملك أرض العنوة بالإحياء. وما أحياه مسلم منها يقر بيده بالخراج كالذمي. وعنه: إن أحياه مسلم فعليه عشر ثمره وزرعه. وعنه: على ذمي أحيى غير عنوة عشر ثمره وزرعه.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land near the coast that becomes salty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3000

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(ويملك بإحياء ويقطع) بالبناء للمفعول فيهما (ما) أى: مكان (قرب من الساحل مما) أى: من محل (إذا حصل فيه الماء صار ملحا) ؛ لأنه لا تضييق على المسلمين بذلك بل يحدث نفعه بالعمل فيه. فلم يمنع منه؛ كبقية الموات وإحياء هذا بتهيئة لما يصلح له، من حفر ترابه، وتمهيده، وفتح قناه إليه يصب الماء فيه؛ لأنه يتهيأ بهذا للأنتفاع به. (3)

Mas'alah: What is the ruling on reviving land near inhabited areas?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3000

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(أو من العامر) يعني: أو يملك بإحياء ويقطع ما قرب من العامر. (ولم يتعلق بمصالحه) نصا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحيى أرضا ميتة فهي" له "(4)" ? (1) فى أوب: للمسلم. (2) فى أوب: كالمسلم. (3) في أ: هذا للانتفاع. (4) سبق تخريجه ص: 5.

و "لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزنى العقيق" (1) . وهو يعلم أنه بين عمارة المدينة. ولأنه موات لم يتعلق به مصلحة العامر. فجاز إحياؤه؛ كالبعيد. وعنه: لا يجوز إحياؤه؛ لأنه في مظنة تعلق المصلحة به.

Mas'alah: What is the ruling on owning land from which water has receded?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3002

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(ولا يملك ما) أى: محل (نضب) أى: غار (ماؤه) من الجزائر. قال أحمد في رواية العباس بن موسى: إذا نضب الماء عن جزيرة إلى فناء رجل لم يبن فيها؛ لأن فيه ضررا. وهو أن الماء يرجع. قال في "المغني" : يعني: أو يرجع إلى ذلك المكان. فإذا وجده (2) مبنيا رجع إلى الجأنب الاخر فا ضر بأهله. ولأن الجزائر منبت الكلأ والحطب فجرت مجرى المعادن الظاهرة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا حمى في الأراك" (3) . ? (1) أخرجه ابو داود فى "سننه" (3062) 3: 173 كتاب الخراج والأمارة والفىء؛ باب فى أقطاع الأرضين (2) فى أ: أوجده (3) أخرجه ابو داود فى "سننه" (3066) 3: 173 كتاب الخراج والأمارة والفىء؛ باب فى أقطاع الأرضي

Mas'alah: What is the ruling on islands exposed by receding water in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3003

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

وقال أحمد في رواية حرب: يروي عن عمر: "أنه أباح الجزائر" . يعني: أباح ما ينبت في الجزائر من النبات، وقال: إذا نضب الفرات عن شيء ثم نبت فيه نبات فجاء رجل يمنع الناس منه فليس له ذلك. فأما أن غلب الماء على ملك إنسان، ثم عاد فنضب عنه فله أخذه ولا يزول ملكه بغلبة الماء عليه. وأن كان ما نضب عنه الماء لا

ينتفع به أحد فعمره رجل عمارة لا ترد الماء مثل: أن يجعله مزرعة فهو أحق به من غيره؛ لأنه متحجر لما ليسن لمسلم فيه حق. فا شبه المتحجر في الموات. انتهى

Mas'alah: What is the ruling on islands exposed by receding water in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3003

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

وقال في "الإنصاف" : إذا نضب الماء عن جزيرة فلها حكم الموات لكل أحد إحياؤه بعدت أو قربت. ذكره ابن عقيل والمصنف والشارح والحارثي وغيرهم ونص عليه. قال الحارثي: هذا مع عدم الضرر. ونص عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of land exposed by receding water in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3003

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

وقال في "التنقيح" : أو لا يملك. وتابعته عليه.

Mas'alah: What happens to a well dug by travelers after they leave in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3006

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(وبعد رحيلهم) أى: رحيل الحافرين لها (تكون) البئر (سابلة للمسلمين) ؛ لأنه ليس

لأحد ممن لم يحفرها أولى بها من الاخر.

Mas'alah: Are the original diggers of a well in wasteland more entitled to it upon return?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3006

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(فإن عادوا) أى: الحافرين لها (كانوا أحق بها) من غيرهم؛ لأنهم لم يحفروها إلا من أجل أنفسهم ومن عادتهم الرحيل والرجوع. فلم تزل أحقيتهم بذلك. واختار كون الحافرين أحق بها من غيرهم أبو الخطاب في بعض "تعاليقه" . قال في "الإنصاف" : قلت: وهو الصواب وقدمه في "الرعاية الكبرى" و "الفائق" . قال في "الرعاية الصغرى" و "الحاوي الصغير" : فهو أولى بها في أصح الوجهين. انتهى. وقيل: يكونون إذا عادوا كغيرهم. اختاره القاضي في "الأحكام السلطانية" .

Mas'alah: Does enclosing wasteland with a fortified wall constitute reclamation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3007

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(فصل. وإحياءارض) موات (بحوز بحائط منيع) . سواء أرادها للبناء أو للزرع أو حظيرة للغنم أو للخشب أو غيرهما. نص عليه "لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من أحاط حائطا على أرض فهي له "(1) رواه أحمد وأبو داود. ورويا أيضا بسندهما إلى سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (2) ." ولأن الحائط حاجز منيع فكان إحياء. أشبه ما لو جعلها للغنم حظيرة. وتبين بهذا (3) أن القصد لا

اعتبار به. بدليل ما لو أرادها حظيرة للغنم فبناها بجص وآجر وقسمها بيوتا فإنهيملكها. وهذا لا يصنع للغنم مثله. والمراد بالحائط المنيع: أن يمنع ما وراءه. ولا يعتبر مع ذلك تسقيف؛– لأنه لم يذكر في الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land by draining excess water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3007

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(أو منع ماء لا تزرع معه) يعني: أن الأرض الموات لو كانت لا يمكن زرعها إلا بحبس الماء عنها؛ كأرض البطائح التي يفسدها غرقها بالماء لكثرته: كان إحياؤها بسد الماء عنها وجعلها بحال يمكن زرعها "لأن يسوق الماء إلى ما ليس لها ماء وحبسه عما يفسدها يمكن الأنتفاع بها فيما أراد من غير حاجة إلى تكرار ذلك في كل عام." ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (15129) 3: 381. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3077) 3: 179 كتاب الخراج والإماره والفيء، باب في إحياء الموات. وأخرجه أحمد في "مسنده" (0238 2) 5: 1 (3) فى أوب: ويبين هذا

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land by digging a well or canal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3008

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(أو حفر بئر) أو نهر نصا. قال أحمد في رواية علي بن سعيد: الإحياء أن يحوط عليها حائطا أو يحفر فيها بئرأونهرا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land by planting trees?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3008

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(أو غرس شجر فيها) أى: في الأرض الموات؛ كما لو كانت لا تصلح للغراس لكثرة أحجارها أو نحوها فينقيها ويغرسها. قال في "الفروع" : ويملكه بغرس وإجراء ماء. نص عليهما. ووجه ذلك: أن الغرس يراد للبقاء كبناء حائط.

Mas'alah: What is the definition of reviving land according to custom in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3008

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

وعنه: أن إحياء الأرض ما عد إحياء في العرف؛ لأن الشرع ورد بتعليق الملك على الإحياء ولم يبينه ولا ذكر كيفيته. فيجب الرجوع فيه إلى ما كان إحياء في العرف. ولأن الشارع لو علق الحكم على مسمى باسم لتعلق بمسماه عندأهل اللسان. فكذلك يتعلق الحكم بالمسمى إحياء عندأهل العرف.

Mas'alah: What distinguishes revival from mere annual maintenance in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3008

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

وقيل: ما يتكرر كل عام؛ كالسقي والحرث فليس بإحياء، وما لا (1) يتكرر فهو

إحياء.

Mas'alah: Are roofing and doors required for reviving land for dwelling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3008

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

وعلى المذهب: لا يشترط (2) في إحياء الأرض للسكنى تسقيف البيوت ولا نصب أبوابها؛ لأن السكنى ممكنة بدون ذلك. ""

Mas'alah: Does plowing and planting constitute revival of dead land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3008

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

ولا يحصل الإحياء بحرث وزرع.-،

Mas'alah: Is digging a trench around land considered revival or mere enclosure?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3008

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

قال في "المغني" : ولو خندق عليه خندقا لم يكن إحياء وكان تحجرا؛ لأن المسافر قد ينزل منزلا ويحوط على رحله بنحو من ذلك. انتهى. ? (1) في أ: ولا. (2) في أ: يشرط. (3) في أ: بأن.

Mas'alah: What additional rights does the owner of a river have in wasteland reclamation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3011

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

ضرورة. وله عمل أحجار طحن على النهر ونحوه وموضع غرس وزرع ونحو هما0 انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who precedes others to wild trees and tends them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3011

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

قال في "المغني" : وإن سبق إلى شجر مباح؛ كالزيتون والخروب فسقاه وأصلحه فهو أحق به كالمتحجر الشارع في الإحياء. فإن طعمه ملكه بذلك وحريمه؛ لأنه تهيأ للأنتفاع به لما يراد منه. فهو كسوق الماء الى الأرض الموات. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من سبق إلى ما لم يسبق اليه مسلم فهو أحق به" (2) . انتهى. وحكاه في "الإنصاف" فائدة، واقتصر عليه.

Mas'alah: What is the standard width of a road if there is a dispute during reclamation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3012

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(وأن وقع في) قدر (الطريق نزاع وقت الإحياء: فلها سبعة أذرع) ؛ للخبر (1) .

Mas'alah: Who has priority over dead land that someone began to revive but did not complete?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3012

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(وهو) أى: – من شرع في إحياء شيء ولم يتمه (أحق به) من غيره؛ لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له" (3) رواه أبو دا ود.

Mas'alah: Does the heir inherit the right to dead land that the deceased began to revive?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3012

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(و) كذا (وارثه) من بعده يعني: أو يكون أحق به من غيره؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ترك حقا أو مالا فهو لورثته" (4) . ولأنه (5) حق للموروث. فيقوم الو ارث مقامه فيه؛ كسائر الحقوق.

Mas'alah: Can the right to dead land be transferred to another person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3012

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(و) يكون أيضا (من ينقله) المتحجر (إليه) أحق به ممن سواه؛ لأن المتحجر جعله مقامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring rights to dead land to another person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3012

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(وكذا) أى: وكما أن من تحجر مواتا ونقله إلى غيره يكون بمنزلته (من ? (1) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قضى النبي إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع" . أخرجه البخاري في "صحيحه" (2341) كتاب المظالم والغصب. (2) في ب: أقطع. (3) سبق تخريجه ص (17) رقم (1) . (4) أخرجه النسائي في "سننه" (963 1) 4: 66 كتاب الجنائز، الصلاة على من عليه دين. (5) في أ: ولا.

Mas'alah: Can a person who has priority right to a wasteland sell that right?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3016

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(وليس له) أى: لمن هو أحق بشيء كمتحجر الموات ونحوه (بيعه) ؛ لأنه لم يملكه. فلم يملك بيعه؛ كحق الشفعة قبل الأخذ، وكمن سبق إلى مباح. وقيل: بلى.

Mas'alah: What happens if a person delays reclaiming wasteland for a long time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3016

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(فإن طالت المدة) أى: مدة التحجر (عرفا، ولم يتم إحياؤه، وحصل متشوف لإحيائه:

قيل له) أى: قال له الإمام أو نائبه: (إما أن تحييه أو تتركه) ليحييه غيرك؛ لأنه ضيق على الناس في حق مشترك بينهم. فلم يمكن من ذلك؛ كما لو وقف في طريق ضيق أو مشرعة ماء أو معدن لا ينتفع ولا يدع غيره ينتفع.

Mas'alah: What is the ruling if a person requests an extension due to an excuse for reclaiming wasteland?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3016

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(فإن طلب المهلة لعذر: أمهل ما يراه حاكم، من نحو شهر أو ثلاثة). ? (1) في أ: الإمام

Mas'alah: What happens if a person who marked land has no excuse and does not reclaim it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3017

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

وإن لم يكن له عذر قيل له: إما أن تعمر وإما أن ترفع يدك. فإن لم يعمرها كان لغيره عمارتها.

Mas'alah: Can another person own land by reclaiming it during the delay period granted to the original marker?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3017

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(و) حيث أمهل لعذر (لا يملك بإحياء غيره فيها) أى: في مدة الإمهال، لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحيى أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له" (1) . ولأنه إحياء في حق غيره. فلم يملكه، كما لو أحيى ما يتعلق به مصالح ملك غيره. ولأن حق المتحجر أسبق. فكان أولى، كحق الشفيع يقدم على شراء المشتري. وفيه وجه: بلى.

Mas'alah: Can someone other than the one given priority precede to a place that has been prioritized for another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3017

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(و) كذا (لا) يكون (لغير المؤثر أن يسبق) إلى المكان المؤثر به غيره "لتعلق حق المؤثر به." علم مما تقدم أو لو أحياه إنسان بعد أنقضاء مدة المهله أو يملكه وهو صحيح. قال في "الإنصاف" : لا أعلم فيه خلافا. انتهى.

Mas'alah: What happens if the grantee delays revival for a customary period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3018

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

فإن طالت المدة عرفا ولم يحيه قيل له ما يقال للمتحجر، ويمهل لعذر بقدر ما يمهله المتحجر.

Mas'alah: What is said to a grantee who has no excuse for abandoning cultivation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3018

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

وأن لم يكن للمقطع عذر في ترك العمارة قيل له كما يقال للمتحجر: إما أن تعمره، وإما أن ترفع يدك.

Mas'alah: Who is more entitled to wasteland after three years of abandonment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3018

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

وأن لم يكن للمتحجر ولا للمقطع عذر واستمر التعطيل حتى مضت ثلاث سنين فجاء قوم فعمروا المقطع أو المتحجر من الموات فهو أحق به. والأصل في ذلك ما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع. فلما كان عمر قال لبلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحيزه على الناس أنما أقطعك لتعمره فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي" (1) . رواه أبو عبيد في "الأموال" . وذكر سعيد في "سننه" : حدثنا (2) عبد العزيز بن محمد عن ربيعة قال: سمعت الحارث بن بلال بن الحارث يقول: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث العقيق فلما ولي عمر بن الخطاب فال: ما أقطعته لتحتجبه. فأقطعه الناس" . وروى علقمه بن وائل عن أبيه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا بحضرموت" (3) . فال الترمذي: هذا حديث صحيح. وقال سعيد: أنبأنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع ناسا من

جهينة أو مزينة أرضا فعطلوها فجاء قوم فأحيوها. فخاصمهم الذين أقطعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى" ؟ (1) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (713) ص: 267 كتاب أحكام الأرضين، باب إحياء الأرضين ... (2) في أ: حديث. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1381) 3: 665 كتاب الأحكام، باب ما جاء في القطائع.

Mas'alah: What is the definition of hima (protected land) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3023

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

فصل: في الحمى قال في "القاموس" : حمى الشيء يحميه حميا وحمأة بالكسر، ومحمية منعه. ثم قال: وأحمى المكان جعله حمى لا يقرب. انتهى.

Mas'alah: For what purposes may a Muslim ruler declare a protected pasture?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3024

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

أصح قولي العلماء: أن يحموا مواضع ليرعى فيها خيل المجاهدين، ونعم الجزية، وإبل الصدقة، وضوال الناس التي يقوم بحفظها، وماشية الضعيف من الناس على وجه لا يستضر به من سواه من الناس.

Mas'alah: What is the ruling on upstream owners watering and damming water from non-owned water sources?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3027

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(ولمن في أعلا ماء غير مملوك؛ كالأمطار والأنهر الصغار: أن يسقي ويحبسه) أى: الماء (حتى يصل إلى كعبه، ثم يرسله إلى من يليه) أى: من يلي من سقى أولا، (ثم هو) أى: الذي أرسل إليه الماء (كذلك) أى: يفعل كما فعل الأول، (مرتبا) أى: ثم الذي يليه يفعل كما فعلا. وعلى هذا يكون الحال إلى أن تنتهي الأراضي كلها (أن فضل شيء) عمن قلنا له السقي والحبس، (وإلا فلا شيء للباقي) أى: لمن بعده؛ لأنه ليس له إلا ما فضل. فهو (2) كالعصبة مع أهل الفروض في الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on upstream watering before downstream in a stream?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3028

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبين. ثم يرسل إلى الأسفل الذي عليه. وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء "(1). رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد."

Mas'alah: What did the Prophet rule regarding water distribution in a valley?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3029

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

وروى ابو داود بإسناده عن ثعلبة بن أبي مالك "أو سمع كبراءهم يذكرون أن رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة. فخاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور السيل الذي يقتسمون ماءه. فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء إلى الكعبين. لا يحبس الأعلى على الأسفل" (1)

Mas'alah: Who has priority in water rights based on proximity to the source?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3029

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

ولأن من أرضه قريبة من فوهة النهر أسبق إلى الماء. فكان أولى به؛ كمن سبق إلى المشرعة.

Mas'alah: How is water divided among multiple claimants with equal proximity to the source?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3029

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(ولو استوى اثنان فأكثر في قرب) من أول النهر، (قسم) الماء بينهم (على قدر الأرض) أى: أرض كل منهم. فلو كان لأحدهم جريب ولآخر جريبان ولآخر ثلاثة: كان لرب الجريب السدس، ولرب الجريبين الثلث، ولرب الثلاثة النصف؛ لأن الزائد في أرض من أرضه أكثر مسأى في القرب. فاستحق جزءا من الماء؛ كما لو كانوا

ستة لكل وأحد منهم جريب فإنهم كانوا يستوون في الماء.

Mas'alah: What is the difference between casting lots for priority and the right of the upper landowner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3030

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

يساويه في استحقاق الماء، وإنما القرعة للتقديم في استيفاء الحق لا في أصل الحق. بخلاف الأعلى مع الأسفل فإنه ليس للأسفل حق إلا فيما فضل عن الأعلى.

Mas'alah: How much water does the one who wins the lot draw when water is scarce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3030

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(فإن لم يفضل عن وأحد سقى القارع بقدر حقه) يعني.: أن الماء لو كان قليلا بحيث لا يفضل عن كفاية أرض من خرجت له القرعة لا يسقي منه إلا بقدر ماله فيه؛ لئلا يستهلك شيئا من حصة شريكيه أو شريكه فيفوت به الحق أو بعضه.

Mas'alah: Can a person revive dead land by irrigating it from a stream without harming existing users?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3030

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(وأن أراد إنسان إحياء أرض بسقيها منه) أى: من السيل والنهر الصغير: (لم يمنع) أى: ليس لمن له حق في هذا الماء منعه من الإحياء؛ لأن حقه في الماء لا في الموات. (ما لم يضر بأهل الأرض الشاربه منه) فإنهم يملكون منعه؛ لأنه حيث كان ذلك يضرهم كان لهم دفيع الضرر الحاصل من ذلك يمنعه.

Mas'alah: Is irrigation priority based on the order of reviving land or proximity to the head of the stream?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3031

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

المحي أولا) وهو الأسفل، (ثم ثان) في الإحياء وهو الذي فوق الأسفل، (ثم ثالث) في الإحياء وهو الذي فوق الثانى. وإنما كان كذلك، لأن العبرة في التقدم بالسبق إلى الإحياء لا إلى أول النهر.

Mas'alah: How is water divided among co-owners with near and far lands?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3031

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

وأن كان النهر لعشرة لخمسة منهم أراضي قريبة من أول النهر ولخمسة أراضي بعيدة: جعل لأصحاب القريبة خمسه ثقوب، لكل واحد ثقب، وجعل ?

Mas'alah: What rights does a sole owner have over his private water channel?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3032

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

إذا تقرر هذا (فما حصل لأحدهم في ساقيته تصرف فيه بما أحب) ؛ لأنه أنفرد بملكه. فله أن يسقي به ما شاء من الأرض. سواء كان لها رسم شرب من هذا النهر أو لا؛ كما لو أنفرد به من أصله. وله أن يتصرف في ساقيته المختصة به بما أحب من إجراء غير هذا الماء فيها أو عمل رحى عليها أو غير ذلك؛ لأنها ملكه لأحق لغيره فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a water owner preventing others from taking water for basic needs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3032

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

ولا يحل لصاحبه المنع من ذلك؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان بفضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل ..." (1) رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on providing surplus water for livestock?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3032

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

فا ما ما يؤثر فيه؛ كسقي الماشية الكثيرة ونحو ذلك فإن فضل الماء عن حاجة

صاحبه لزمه بذله كذلك، وإلا فلا. وقد تقدم حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on prior claim to a water channel without an owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3032

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(ومن سبق إلى قناة لا مالك لها. فسبق) إنسان (آخر إلى بعض أفواهها من فوق أو من (أسفل: فلكل) منهما (ما سبق إليه) من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on watering from a channel blocked for someone's well?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3033

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(ومن سد له ماء لجاهه. فلغيره السقي منه لحاجة: ما لم يكن تركه يرده على من سدعنه).

Mas'alah: What is the ruling on watering from a channel blocked for someone's well?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3033

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

نقل مثنى: من سد له الماء لجاهه أفأسقي منه إذا لم يكن تركي له يرده على من يسد عنه؟ فأجازه بقدر حاجتي. انتهى. ؟

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling the road to settle dust as a public benefit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4733

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

وفي "الترغيب" : أن رش الطريق ليسكن الغبار فمصلحة عامة. كحفر بئر في سابلة، وفيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on entering a walled orchard without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5028

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

عباس: "إن كان عليها حائط فهو حريم. فلا تأكل وإن لم يكن عليها حائط فلا بأس" (1) . ولأن إحراز الثمرة بالحائط يدل على شح صاحبه به وعدم المسامحة. ولأنها إذا كان لها حائط لم يجز الدخول إليها من غير إذن ربها؛ لقوله سبحانه وتعالى: {فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم} [النور: 28] وإذا لم يجز الدخول لم يجز الأكل؛ لأن السبب إذا حرم حرم المسبب.

Mas'alah: How is ownership of a wall determined when it is connected to one party's building?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5358

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

(وإن كان) الحائط (معقودا ببناء أحدهما وحده، أو متصلا به) أي: ببناء أحدهما

(اتصالا لا يمكن إحداثه عادة) أي: إحداث ذلك الاتصال في العادة في الأصح، (أو له) يعني: أو كان لأحدهما (عليه أزج) . قال الجوهري: هو ضرب من الأبنية. وقال ابن المنجى: هو القبو. (أو) كان لأحدهما عليه (سترة) مبنية أو قبة: (فله) أي: فالجدار لمن له ذلك (بيمينه) دون الآخر. وإنما وجبت اليمين؛ لأن ذلك ظاهر وليس بيقين إذ يحتمل أن يكون أحدهما بنى الحائط لصاحبه متبرعا مع حائطه، أو كان له فوهبه إياه، أو بناه بأجرة. فشرعت اليمين من أجل الاحتمال، كما شرعت في ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2529) 2: 950 كتاب الشهادات، باب إذا تسارع قوم في اليمين.

حق صاحب اليد. فأما إن كان معقودا ببناء أحدهما عقدا يمكن إحداثه؛ كالبناء باللبن والآجر فإنه يمكن أن ينزع من الحائط المبني نصف لبنته أو آجره ويجعل مكانها لبنة صحيحة.

KITAB 87

كتاب الإقطاع

Kitab al–Iqta' (Land Grants)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم الإقطاع

Ruling of Land Grants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the fifth type of land grant from the Rightly Guided Caliphs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1289

Index: Kitab al-Iqta' (Land Grants) > Ruling of Land Grants

(و) الخامسة: (ما أقطعه الخلفاء الراشدون من السواد إقطاع تمليك) .

Mas'alah: What is the ruling on land grants (iqta') in the Sawad according to Ahmad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1289

Index: Kitab al-Iqta' (Land Grants) > Ruling of Land Grants

قال أحمد في رواية ابن منصور: والأرضون التي يملكها أربابها ليس فيها خراج مثل هذه القطائع التي أقطعها عثمان في السواد لسعد وابن مسعود وخباب. قال القاضي: وظاهره أنه لم يوجب في قطائع السواد خراجا. وهو محمول على أنه أقطعهم منافعها وخراجها، وللإمام ان يسقط الخراج على وجه المصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on relinquishing a kharaj land to another person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3013

Index: Kitab al-Iqta' (Land Grants) > Ruling of Land Grants

نزل عن أرض خراجية بيده لغيره). فإن المنزول له يكون أحق بها وورثته من بعده. وليس للإمام أخذها منه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring the usufruct of kharaj land and selling its improvements?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3013

Index: Kitab al-Iqta' (Land Grants) > Ruling of Land Grants

قال ابن رجب في القاعدة السابعة والثمانين (1) : ومنها منافع الأرض الخراجية. فيجوز نقلها بغير عوض إلى من يقوم مقامه فيها، وتنتقل إلى الوارث فيقوم مقام مورثه (2) فيها. وكذلك يجوز جعلها مهرا. نص عليه في رواية عبدالله. ونص في رواية ابن هانىء وغيره: على جواز دفعها إلى الزوجة عوضا عما تستحقه عليه من المهر. وهذا معاوضة عن منافعها المملوكة. فا ما البيع فكرهه أحمد ونهى عنه، واختلف قوله في بيع العمارة التي فيها "" لئلا يتخذ طريقا إلى بيع رقبة الأرض التي لا تملك. بل هي إما وقف وإما فيء للمسلمين جميعا. ونص في رواية المروذي: على أو يبيع آلات عمارته بما تساوى. وكره أن يبيع بأكثر من ذلك لهذا المعنى. وكذلك نقل عنه ابن هانىء أو قال: يقوم دكانه وما فيها من غلق وكل شيء يحدثه فيه فيعطى ذلك، ولا أرى أن يبيع سكنى دار ولا دكان. ورخص في رواية عنه: في شراءها دون بيعها؛ لأن شراءها استنقاذ لها بعوض ممن يتعدى بالتصرف فيها وهو جائز. ورخص في رواية المروذي أيضا في بيع ما يحتاج إليه للنفقة منها، وأن كان فيه فضل عن النفقة تصدق به. وكل هذا بناء على أن رقبة هذه الأرض وقفها عمر [رضي الله عنه] . ومن الأصحاب من حكى رواية [أخرى] بجواز البيع مطلقا، كالحلوانى ? (1) ص: 199 – 201. وما بين الأقواس من "القواعد" . (2) فى أوب: موروثه.

وابنه. وكذلك خرجها ابن عقيل من نص أحمد على صحة وقفها. ولو كانت وقفا لم يصح وقفها. وكذلك وقع في كلام أبي بكر وابن شاقلاء وابن أبي موسى ما يقتضي

الجواز. وله مأخذأن: أحدهما: أن الأرض ليست وقفا. وهو ما خذ ابن عقيل. وعلى هذا فإن كانت مقسومة فلا إشكال في ملكها، وأن كانت فيئا لبيت المال، وأكثر كلام أحمد يدل عليه فهل تصير وقفا بنفس الأنتقال إلى بيت المال [أم لا] ؟ على وجهين.– فإن قلنا: لا تصير وقفا فللإمام بيعها وصرف ثمنها في المصالح. وهل له إقطاعها إقطاع تمليك؟ على وجهين. ذكر ذلك القاضي في "الأحكام السلطانية" .

Mas'alah: What is the ruling on an imam granting land (iqta') and declaring a protected pasture (hima)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3024

Index: Kitab al-Iqta' (Land Grants) > Ruling of Land Grants

وإلى ذلك أشير بقوله: (ولإمام) أى: القائم بأمر المسلمين (لا غيره إقطاع غير موات: تمليكا وإنتفاعا للمصلحة، وحمى موات لرعي دواب المسلمين التي يقوم بها ما لم يضيق) على الناس؛ لما روى ابو عبيد بإسناده عن عامر بن عبد الله بن الزبير أحسبه عن أبيه قال: "أتى أعرابي عمر فقال: يا أمير المؤمنين! بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام علام تحميها؛ فا طرق عمر وجعل ينفخ ويفتل شاربه. وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ. فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك. فقال عمر: المال مال الله والعباد عباد الله. والله! لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا في شبر" (1) . قال مالك: "بلغني أنه كان يحمل في كل عام على أربعين ألفا من الظهر" (2) . وعن أسلم قال: "سمعت عمر يقول لهني حين استعمله على حمى الربذة:" يا هني! أضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة، وأدخل رب الصريمة والغنيمة. ودعني من نعم ابن عوف ونعم ابن عفان. فإنهما أن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع، وأن هذا المسكين أن

هلكت ماشيته جاء يصرخ يا أمير المؤمنين! فالكلأ أهون علي أم غرم الذهب والورق؟ أنها أرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام. وأنهم ليرون أنا نظلمهم. ولولا النعم التي يحمل عليها في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شيئا أبدا "(3)." ؟ (1) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (742) ص: 275 الموضع السابق (2) أخرجه مالك في "موطئه" (38) 2: 0 37 كتاب الجهاد، باب ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله. (3) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (741) ص: 274 كتاب أحكام الأرضين، باب حمى الأرض ذات الكلأ.

ووجه هذا القول: أن ما كان من مصالح المسلمين قامت الأئمة فيه مقام النبي صلى الله عليه وسلم. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما أطعم الله لنبي طعمة إلا جعلها طعمة لمن بعده" (1) . وروي أيضا: أن عثمان حمى. واشتهر ولم ينكر فكان كالإجماع. واحتج القائل بأنه ليس لغير النبي صلى الله عليه وسلم أن يحمي بقوله "لا حمى إلا لله" ولرسو له "(2)." وأجيب عنه: بأنه مخصو ص بما يحميه الإمام لنفسه فإنه يفارق حمى النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه؛ لأن صلاحه يعود إلى صلاج المسلمين، وماله كان يرده في المسلمين. ففارق الأئمة في ذلك وسأووه فيما كان صلاحا للمسلمين. ولهذا اشترط في جواز الحمى: أن لا يكون في قدر يضيق على المسلمين؛ لأنه أنما جاز لما فيه من المصلحة، وليس من المصلحة إدخال الضرر على أكثر المسلمين بالتضييق عليهم. (وله) أى: وللإمام إذا حمى محلا (نقض ما حماه) باجتهاده (أو) حماه (غيره من الأئمة)؛ لأن حمى الأئمة اجتهاد فيجوز نقضه باجتهاد آخر. وينبغي على ذلك أنه لو احياه إنسان ملكه؛ لأن ملك الأرض بالإحياء منصو ص عليه. والنص مقدم على الاجتهاد. وقيل: لا يجوز لإمام نقض ما حماه غيره من الأئمة، كما لا يجوز له نقض حكمه. (لا ما حماه رسول الله

صلى الله عليه وسلم) فإنهلا يجوز لأحد نقضه؛ لأن النص (3) لا ينقض با لاجتهاد. ؟ (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (14) 1: 4 بمعناه (2) سبق تخريجه ص (37) رقم (2) (3) في أ: النقض.

(ولا يملك بإحياء ولو لم يحتج إليه) أى: إلى ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم. قال في "الإنصاف" : لكن لو زالت الحاجة إليه فهل يجوز نقضه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز. وهو الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وجزم به في "الوجيز" وغيره. انتهى. وإذا كان الحمى لكافة الناس تسوى فيه جميعهم. فإن خص به المسلمون اشترك فيه غنيهم وفقيرهم ومنع منهأهل الذمة. وإن خص به الفقراء منع منه الأغنياء وأهل الذمة. ولا يجوز أن يخص به الأغنياء دون الفقراء ولاأهل الذمة. فلو امتنع الحمى المخصو ص لعموم الناس جاز أن يشتركوا به؛ لإرتفاع الضرر على من يخص به، ولو ضاق الحمى العام عن جميع الناس لم يجز أن يختص به أغنياؤهم. وفي فقرائهم قول. ولا يجوز لأحد أن يأخذ من أرباب الدواب عوضا من رعي موات أو حمى؛ لأنه عليه السلام شرك الناس فيه. قاله في "الأحكام السلطانية" . ؟

BAB 2

باب إقطاع الموات

Granting Wasteland

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting wasteland to someone for reclamation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3017

Index: Kitab al-Iqta' (Land Grants) > Granting Wasteland

وللإمام إقطاع موات لمن يحييه، لما روي "أنه صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث العقيق" (3) .- و "أقطع وائل بن (4) حجر أرضا" (5) . و "أقطع أبا بكر وعمر وعثمان وجمعا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين" (6) .. ? (1) سبق تخربجه ص (12) رقم (2) . (2) في ب: عنها. (3) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (679) ص: 53 2 كتاب أحكام الأرضين، باب الإقطاع. (4) ساقط من أ. (5) سيأتي تخريجه قريبا. (6) ر. "الأموال" ص: 256 - 257.

Mas'alah: Does a grantee own dead land before reviving it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3019

Index: Kitab al-Iqta' (Land Grants) > Granting Wasteland

ولا يملك الموات من أقطعه حتى يحييه؛ لأنه لو ملكه- بمجرد الإقطاع لما جاز استرجاعه.

Mas'alah: May an imam grant more dead land than one can revive?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3019

Index: Kitab al-Iqta' (Land Grants) > Granting Wasteland

قال (1) في "المغني" : ولا ينبغي أن يقطع الإمام أحدا من الموات إلا ما يمكنه إحياؤه؛ لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضييقا على الناس في حق مشترك بينهم بما لا فائدة فيه. فإن فعل ثم تبين عجزه عن إحيائه: استرجعه منه، كما استرجع عمر من بلال بن الحارث ما عجز عنه من عمارته من العقيق التي أقطعه إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم. انتهى. وقد تقدم حكم ذلك في المتن.

BAB 3

باب إقطاع المعادن
Granting Mines

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on granting isolated mines?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3001

Index: Kitab al-Iqta' (Land Grants) > Granting Mines

و (لا) تملك ولا تقطع (معادن منفردة) أما الظاهرة وهي التي يتوصل إلى ما فيها من غير مؤنة ينتابها الناس وينتفعون بها؛ كمقاطع الطين والملح والكحل فلا خلاف؛ لأن فيه ضررا بالمسلمين وتضييقا عليهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع أبيض ابن حمال معدن الملح فلما قيل له: أو بمنزلة الماء العد رده. كذا قال أحمد. وروى أبو عبيد. وأبو داود والترمذي بإسنادهم عن أبيض بن حمال: "أو استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الذي بمأرب فلما ولى قيل: يا رسول الله! اتدري ما أقطعت له؛ أنما أقطعته الماء العد. فرجعه منه، قال قلت: يا رسول الله! ما يحمى من الأراك؛ قال: ما لم تنله أخفاف الإبل" (2) . وهو حديث غريب. ولأن هذا يتعلق به مصالح المسلمين العامة. فلم يجز إحياؤه ولا إقطاعه؛ كمشارع الماء وطرقات المسلمين. قال ابن عقيل: هذا من مداد الله الكريم، وفيض جوده العميم الذي لا غنى عنه. فلو ملكه أحد بالاحتجار ملك منعه فضاق على المسلمين. وأن أخذ العوض عنه أغلاه فخرج عن العوض الذي وضعه الله به من تعميم ذوي الحوائج من غيركلفة. قال في "المغني" : وهذا كله مذهب الشافعي ولا أعلم فيه مخالفا. انتهى. ? (1) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (679) ص: 53 2 كتاب أحكام الأرضين، باب الإقطاع. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3064) 3: 174 كتاب الخراج والإماره والفيء، باب في إقطاع الأرضين. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1380) 3: 664 كتاب الأحكام، باب ما جاء في القطائع. وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (685 – 686) ص: 255 كتاب أحكام الأرضين، باب الإقطاع. والماء العد هو

الدائم الذي لا ينقطع.

Mas'alah: What is the ruling on hidden mines requiring excavation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3002

Index: Kitab al-Iqta' (Land Grants) > Granting Mines

وأما الباطنه وهي: التي يحتاج في إخراجها إلى حفر ومؤنة؛ كمعدن الجواهر ونحوها: فالصحيح من المذهب: أنها كالمعادن الظاهرة لا تملك بإحياء ولا يجوز إقطاعها. وقيل: تملك بإحياء. قال الحارثي: ونص عليه في رواية حرب. وقيل: يجوز إقطاعها؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية جلسيها وغوريها" (1) رواه أبو دا ود وغيره. اختاره الموفق وابن اخيه. والقبلية: بقاف وموحدة مفتوحتين وكسر اللام وتشديد المثناة تحت من ناحية "الفروع" .

وجلسيها: بفتح الجيم وسكون اللام وسين مهملة أى: نجديها، ويقال لنجد: جلس.

BAB 4

باب إقطاع الجلوس في الأسواق

Granting Places in Markets

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can the imam grant seating in a wide road or mosque courtyard?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3019

Index: Kitab al-Iqta' (Land Grants) > Granting Places in Markets > Imam's Authority to Grant Market Seats

(وللإمام إقطاع جلوس بطريق واسعة، ورحبة مسجد غير محوطة: ما لم يضيق على الناس). ? (1) في أ: وقال

Mas'alah: What are the two types of land grants (iqta')?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3020

Index: Kitab al-Iqta' (Land Grants) > Granting Places in Markets > Ownership by Reviving Public Spaces

قال في "المغني" : فصل في القطائع. وهي ضربان: أحدهما: إقطاع إرفاق، وذلك إقطاع مقاعد الأسواق والطرق الواسعة ورحاب المساجد التي ذكرنا أن للسابق إليها الجلوس فيها. فللإمام إقطاعها لمن يجلس فيها، لأن له في (1) ذلك اجتهادا من حيث: إنه لا يجوز له الجلوس إلا فيما لا يضر بالمارة. فكان للإمام أن يجلس فيها من لا يرى أو يضر بجلوسه.

Mas'alah: Who has priority to a market seating spot if no grant has been made?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3020

Index: Kitab al-Iqta' (Land Grants) > Granting Places in Markets > Rights of Prior Occupants vs. Grantees

(وأن لم يقطع) ذلك لأحد (فالسابق) إلى الجلوس فيها (أحق) به: (مالم ينقل قماشه عنها) ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به" (3) . ولما روى الزبير بن العوام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لأن يحمل أحدكم حبلا فيحتطب به ثم يجيء فيضعه في السوق فيبيعه ثم يستغني به فينفقه على نفسه: خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه" (4) رواه أحمد. ومحل ذلك: ما لم يضيق على أحد ولا يضر بالمارة. ? (1) ساقط من أ (2) في أ: فى. (3) سبق تخريجه ص (17) رقم (1) (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (1407) 1: 164.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of using public spaces without harm?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3021

Index: Kitab al-Iqta' (Land Grants) > Granting Places in Markets > Using Public Spaces for Trade and Shade

ولإتفاق أهل الأمصار في سائر الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير أنكار. ولأنه ارتفاق بمباح من غير إضرار. فلم يمنع منه؛ كالإجتياز.

Mas'alah: What is the ruling on a person's right to a seating place when he leaves his belongings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3021

Index: Kitab al-Iqta' (Land Grants) > Granting Places in Markets > Removing Belongings from Public Seats

وعلم مما تقدم أو إذا قام وترك متاعه أو لا يجوز لغيره إزالته، وأنه إذا نقل متاعه كان لغيره الجلوس فيه ولو لم يأت الليل. وهو الصحيح. وعنه: أو يكون أحق به إلى الليل. وظاهر ما تقدم أنه لا يحتاج في ذلك إلى إذن الإمام. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who prolongs sitting in a market place without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3021

Index: Kitab al-Iqta' (Land Grants) > Granting Places in Markets > Prolonged Sitting and Removal of Structures

(فإن أطاله) أى: أطال الجلوس من غير إقطاع (أزيل) ؛ لأنه يصير كالتملك. ويختص بنفع يسأويه فيه غيره. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who has priority to sit in a place seeking shade with something harmless?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3021

Index: Kitab al-Iqta' (Land Grants) > Granting Places in Markets > Using Public Spaces for Trade and Shade

(وله) أى: لمن هو أحق بالجلوس بإقطاع الإمام أو بسبقه (أن يستظل بما) ليس ببناء مما (لا يضر؛ ككساء) ونحوه؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when two or more people precede each other to a public place and space is limited?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3021

Index: Kitab al-Iqta' (Land Grants) > Granting Places in Markets > Disputes Over Simultaneous Arrival

(وأن سبق اثنان فأكثر إليه) أى: إلى ما تقدم ذكره، (أو إلى خان مسبل، أو رباط أو مدرسة أو خانكاة ولم يتوقف) الأنتفاع (فيها إلى تنزيل ناظر) وضاق المكان عن أنتفاع جميعهم: (أقرع) ؛ لأنهم استووا في السبق. والقرعة مميزة. وقيل: يقدم الإمام من يرى منهم؛ لأنه أعلم بالمصلحة في ذلك.

BAB 5

باب تحجير الموات

Marking Off Wasteland

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on confirming someone in a kharaj land or position that has been relinquished?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3017

Index: Kitab al-Iqta' (Land Grants) > Marking Off Wasteland

(وكذا) أى: وكما أن محيي الموات المتحجر في مدة الإمهال لا يملكه بالإحياء لتعلق حق المتحجر به (لا يقرر) في الأرض الخراجية ولا في الوظيفة المنزول عنهما (2) . لآهل (غير منزول له) ، لتعلق حقه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the grantee of wasteland compared to a marker?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3018

Index: Kitab al-Iqta' (Land Grants) > Marking Off Wasteland

ويصير مقطعه كمتحجره؛ لأنه ترجح بالإقطاع على غيره؛ كما ترجح المتحجر على غيره بتحجيره.

BAB 6

باب رجوع الإمام في الإقطاع

The Imam's Revocation of a Grant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What did Umar say about revoking a land grant from the Prophet?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3019

Index: Kitab al-Iqta' (Land Grants) > The Imam's Revocation of a Grant

عنه. فقال عمر: لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر لم أردها، ولكنها قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنا أردها، ثم قال عمر: من كانت له أرض- يعني: من "تحجر أرضا- فعطلها ثلاث سنين فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها" .

Mas'alah: What is the interpretation of the qadi's statement regarding land grants in Sawad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1289

Index: Kitab al-Iqta' (Land Grants)

قال في "الفروع" : ولعل ظاهر كلام القاضي هذا أنهم لم يملكوا الأرض بل أقطعوا المنفعة وأسقط الخراج للمصلحة. ولم يذكر جماعة هذا القسم من أرض العشر. انتهى (1) .

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for land that produces only every other year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1946

Index: Kitab al-Iqta' (Land Grants)

وما لم ينبت) إلا عاما بعد عام، (أو ينله) الماء (إلا عاما) بعد عام: (ف) يجب (نصف خراجه في كل عام) ؛لأن نفع هذه الأرض على النصف. فكذلك الخراج؛ لكونه في

مقابلة النفع.)

Mas'alah: Why was the duration of the land grant not specified?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2028

Index: Kitab al-Iqta' (Land Grants)

وإنما لم يقدر مدتها، لعموم المصلحة فيها.

Mas'alah: What is Malik's view on ownership through iqta'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3019

Index: Kitab al-Iqta' (Land Grants)

وقال الحارثي: وقال مالك: يثبت الملك بنفس الإقطاع يبيع ويهب ويتصرف يورث عنه. قال الحارثي: وهو الصحيح إعمالا بحقيقة الإقطاع وهو التمليك. ذكره عن في "الإنصاف" .

Mas'alah: What are the types of iqta' according to Hanbali scholars?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3019

Index: Kitab al-Iqta' (Land Grants)

وقال: فائدتان: * إحداهما: للإمام إقطاع غير الموات تمليكا وإنتفاعا للمصلحة دون غيرها. * الثانية: قسم الأصحاب الإقطاع إلى ثلاثة أقسام: إقطاع تمليك، وإقطاع

استغلال، وإقطاع إرفاق، وقسم القاضي إقطاع التمليك إلى: موات، وعامر، ومعادن. وجعل إقطاع الاستغلال على ضربين عشر وخراج. انتهى.

Mas'alah: Does the recipient of a seating grant own the place or merely have priority?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3020

Index: Kitab al-Iqta' (Land Grants)

(ولا يملكه مقطع) بذلك. (بل يكون أحق به) أى: بالجلوس فيها من غيره بمنزلة السابق إليها من غير إقطاع سواء، إلا في شيء وأحد وهو: أن السابق إذا نقل متاعه منها فلغيره الجلوس فيها، لأن استحقاقه لها بسبقه إليها ومقامه فيها. فإذا أنتقل عنها زال استحقاقه، لزوال المعنى الذي استحق به. وهذا استحق بإقطاع الإمام. فلا يزول حقه بنقل متاعه، ولا لغيره الجلوس فيه. (ما لم يعد الإمام في إقطاعه) ؛ لأنه كما أن له اجتهاد في الإقطاع له اجتهاد في استرجاعه. وعلم مما تقدم أن رحبة المسجد لو كانت محوطة لم يكن له إقطاع الجلوس فيها، لأنها حينئذ تكون من (2) المسجد.

KITAB 88

كتاب الوقف

Kitab al-Waqf (Endowment)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب عقد الوقف

Waqf Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the analogy between waqf and manumission regarding binding effect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3145

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf Contract

ثم قال: ولأنه إزالة ملك يلزم بالوصيه. فإذا نجزه حال الحياة لزم من غير حكم؛ كالعتق.

Mas'alah: What is the analogy between waqf and manumission regarding irrevocability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3239

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf Contract

ولأنه إزالة ملك يلزم بالوصية. فإذا نجزه في الحياة لزم من غير حكم؛ كالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment exceeding one-third if the heirs consent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3357

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf Contract

(وكذا وقف زائد) على الثلث (إذا أجيز) : فإنه ينفذ. لا أن لم يجز (ولوكان الوارث واحدا) ؛ لأنه يملك رده إذا كان على غيره. فأحرى إذا كان على نفسه.

Mas'alah: Does ijazah bind when the authorized matter is a waqf for the authorizer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3359

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf Contract

(و) تلزم الإجازة (مع كونه) أى المجاز (وقفا على مجيزه) . يعني وإن قلنا: لا يصح وقف الإنسان على نفسه؛ لأن الوقف ليس منسوبا للمجيز ولا صادراعنه وإنما هومنفذ له. ? (1) في ج: إجا زة-. (2) في أ: لفعل له لميت. (3) في أ: الهبة

BAB 2

باب صيغة الوقف

Formula of Waqf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is 'sabbaltu' an explicit formula for waqf according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3147

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Formula of Waqf > Explicit Expressions for Waqf

وقال الحارثي: والصحيح أنه ليس صريحا؛ لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: "حبس الأصل وسبل الثمرة" (2) . ? (1) سبق تخريجه من حديث عمر ص (157) رقم (1) . (2) أخرجه النسائي في "سننه" (03 36) 6: 232 كتاب الأحباس. باب حبس المشاع

Mas'alah: Why is 'sabbaltu' not considered an explicit endowment formula in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3148

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Formula of Waqf > Explicit Expressions for Waqf

غائر بين معنى التحبيس والتسبيل فامتنع كون أحدهما صريحا في الاخر. وقد علم كون الوقف هو: الإمساك في الرقبة عن أسباب التملكات. والتسبيل: إطلاق التمليك. فكيف يكون صريحا في الوقف؛. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on waqf using kinayah without a clarifying context?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3149

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Formula of Waqf > Conditions for Validity of Implicit Expressions

(و) الحكم فيها: أو (لا يصح) الوقف (لها) مجردة عن شيء يصرفها إلى الوقف ككنايات الطلاق فيه، لأنها لم يثبت لها فيه عرف لغوي ولا شرعي. وأشير إلى ما يصرفها (3) إليه بقوله: (إلا بنية) أى: نية الوقف. فمتى اتى مالك با حد هذه الكنايات الثلاث واعترف أو نوى بها الوقف: لزمه في الحكم؛ لأنها بالنية صارت ظاهره فيه. وإن قال: ما أردت بها الوقف: قبل قوله؛ لأنه أعلم بما في ضميره، لعدم الإطلاع على ما في الضمائر.

Mas'alah: What are the kinayah phrases that constitute a valid waqf formula?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3149

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Formula of Waqf > Implicit Expressions for Waqf

(أو قرنها) أى: الكناية في اللفظ (بأحد الألفاظ الخمسة) وهي الكنأات والصرائح التلاث، (ك) قوله: (تصدقت صدقة موقوفة. أو) تصدقت صدقة (محبسة. أو) تصدقت صدقة (مسبلة. أو) تصدقت صدقة (محرمة. أو) تصدقت صدقة (مؤبدة. ؟ (1) في أ: شروط. (2) في أ: منهما. (3) في أ: صرفها

Mas'alah: Is it valid to suspend a waqf on a condition during one's lifetime?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3170

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Formula of Waqf > Suspended Waqf on Future Condition

(فلا يصح تعليقه) على شرط في الحياة. سواء كان التعليق لابتدائه، كقوله: إذا قدم

زيد أو ولد لي ولد أو جاء رمضان فداري وقف على كذا. أو كان التعليق لأنتهائه "كقوله: داري وقف على كذا إلى أن يحضر زيد أو يولد لي ولد أو نحو ذلك" لأنه نقل للملك فيما لم يبن على التغليب والسرأة. فلم يجز تعليقه بشرط في الحياة، كالهبة.

Mas'alah: What is the correct view on suspending a waqf on a condition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3170

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Formula of Waqf > Suspended Waqf on Future Condition

قال في "الإنصاف" بعد أن ذكر أن المذهب: لا يصح تعليقه بمثرط: وقيل: يصح. واختاره الشيخ تقي الدين وصاحب "الفائق" والحارثي. وقال: الصحة أظهر. ونصره.

Mas'alah: How should the wording of a waqf founder be interpreted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3193

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Formula of Waqf > Interpretation of Founder's Wording

ثم قال: قال شيخنا: قول الفقهاء: نصرصه كنصوص الشارع: يعني: في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل. مع أن التحقيق أن لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب أنه لغة الشارع أنه لا.

BAB 3

باب شروط الوقف

Conditions of Waqf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3151

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions of Waqf > Conditions of the Beneficiaries

[فصل: في شروط الوقف] (فصل. وشروطه) أى: شروط الو قف المعتبرة لصحته أربع

Mas'alah: What is the ruling on a conditional stipulation in an endowment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3159

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions of Waqf > Stipulations in Waqf Deeds

وإن شرط ما دام كذلك: لغا الشرط "كقوله في وقف على كافر: ما

Mas'alah: What is the ruling on a waqf conditioned on a woman remaining unmarried?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3159

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions of Waqf > Void and Invalid Conditions

دام كافرا. وتقدم التنبيه على ذلك (2) . وإن وقف على امرأة ما دامت عزبا: قال في" الإنصاف ": فعلى المذهب: اشتراط العزوبة باطل؛ لأن الوصف لسى قربة، ولتمييز الغنى عليه. وعلى هذا: هل يلغو الوصف ويعم، أو يلغو الوقف، أو يفرق بين أن يقف" ؟ (1) في أ: ويتعلق. (2) ص: (171)

ويشترط، أنه يذكر الوصف ابتداء. فيلغى في الا شتراط ويصح الوقف؟ يحتمل أوجها. قاله في "الفائق" . انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf regarding the beneficiary?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3164

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions of Waqf > Conditions of the Beneficiaries

الشرط (الثالث) من شروط صحة الوقف: (كونه على معين) من جهة أو شخص (يملك) ملكا (ثابتا) "كعلى زيد، أو كعلى المسجد الأقصى." أما كون الوقف لا يصح على غير معين، فلأنه تمليك. وهو لا يصح لمجهول، كالهبة. واما كونه لا يصح على من لا يملك ملكا ثابتا؛ فلأن الوقف يقتضي تحبيس الأصل تحبيسا لا تجوز إزالته. ومن ملكه غير ثابت تجوز إزالته. ثم لما كان للتعيين محترزات وهما الجهل والإبهام أخذ في تبيينها بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on specification by apposition in endowments?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3191

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions of Waqf > Stipulations in Waqf Deeds

(و) مثل الشرط في حكم الرجوع إليه مخصص من (عطف بيان) ؛ لأنه مشبه للصفة في أيضاح متبوعه وعدم استقلاله. فمن وقف على ولده أبي محمد بن عبد الل ه وفي أنهلاده من كنيته أبو محمد غيره اختص به عبد الله.

Mas'alah: What is the ruling on a disliked condition in waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3193

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions of Waqf > Void and Invalid Conditions

ثم قال: وقال شيخنا: ومن قدر له الواقف شيئا فله أكثر أن استحقه بموجب الشرع.

وقال: الشرط المكروه باطل اتفاقا.

Mas'alah: What is the critique of the distinction made by Al-Muwaffaq regarding waqf conditions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3195

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions of Waqf > Stipulations in Waqf Deeds

قال في "الفروع" : وقال الحارثي: الفرق لا يتجه.

BAB 4

باب ما يصح وقفه

What May Be Endowed

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What types of property may be validly endowed in waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3152

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > What May Be Endowed > Conditions for Valid Waqf Property

معلوما (منقولة؛ كحيوان) ؛ كما لو وقف فرسا على الغزاة، (وأثاث) ؛ كما لو وقف بساطا لفرش مسجد عند صلاة، (وسلاح) ؛ كما لو وقف سيفا أو رمحا أو قوسا على الغزاة، (وحلي على لبس وعارية) لمن يباح له. (أو لا) يعني: أو لم تكن العين منقولة؛ (كعقار) .

Mas'alah: What is the evidence for the validity of endowing animals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3152

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > What May Be Endowed > Endowing Movable Property

أما صحة وقف الحيوان؛ فلما روى ابو هريرة مرفوعا: "من احتبس فرسا" في سبيل الله أيمانا واحتسابا فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه حسنات "(3). رواه" البخاري.

Mas'alah: What is the evidence for endowing jewelry?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3153

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > What May Be Endowed > Endowing Jewelry and Adornments

وأما في الحلي، فلما روى نافع: "أن حفصة ابتاعت حليا بعشرين ألفا حبسته على

نساء آل الخطاب. فكانت لا تخرج زكاته" . رواه الخلال.

Mas'alah: What items that cannot be used without consumption are invalid for waqf in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3154

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > What May Be Endowed > Endowing Consumable Items

ثم اشار إلى محترز قوله: وينتفع بها عرفا مع بقائها بقوله: (أو لا ينتفع به مع بقائه، كمطعوم ومشموم، وأثمان؛ كقنديل من نقد على مسجد، ونحوه) أى: نحو القنديل، كحلقة فضة تجعل في بابه، وكوقف الدراهم والدنانير لينتفع بافتراضها "لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك. فعلى المذهب: يزكي النقد ربه (1) ، لبقائه في ملكه. وقيل: يصح وقف القنديل والحلقة ونحوهما على المسجد فيكسر ويصرف" في مصلحته.

Mas'alah: When is waqf of silver items valid as an accessory in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3154

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > What May Be Endowed > Endowing Gold and Silver

ولما كان وقف الأثمان يصح في بعض الصور على سبيل التبعية اشار إلى ذلك بقوله. (إلا تبعا، كالفرس) أى: كوقف فرس في سبيل الله (بلجام وسرج سة مفضضين) .

Mas'alah: What is the ruling on endowing curtains for the Kaaba?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3159

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > What May Be Endowed > Endowing Jewelry and Adornments

وأفتى أبو الخطاب بصحته وينفى ثمنها على عمارته ولا يستر؛ لأن الكعبة خصت بذلك كالطواف. نقل ذلك في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on making the lower floor of a house a mosque while using its roof?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3252

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > What May Be Endowed > Endowing Part of a Property

ومن جعل سفل بيته مسجدا ينتفع بسطحه. ؟

BAB 5

باب مصرف الوقف

Beneficiaries of Waqf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the valid recipients of a waqf for birr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3156

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries of Waqf > Valid Beneficiaries of Waqf

والمساجد والقناطر والأقارب)، لأنه شرع لتحصيل الثواب. فإذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود الذي شرع من أجله.

Mas'alah: What is the ruling on waqf for a dhimmi relative versus a non-relative?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3156

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries of Waqf > Waqf for Non-Muslims

قال في "الفائق" : ويصح على ذمي من أقاربه. نص عليه، وعلى غيره من معين في اصح الوجهين دون الجهة. وهو ظاهر ما قطيع به الحارثي. واطلق الوجهين في "الحاوي الصغير" .

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to an unborn child in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3167

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries of Waqf > Waqf for an Unenumerable Group

و) كذلك الوقف على (حمل أصالة) ؛ كوقفت داري على ما في بطن هذه المرأة فإنه لا يصح الوقف. قال في "الفروع" : بناء على أنه تمليك إذا، وأنه لا يملك. وفيهما

نزاع. وصححه ابن عقيل والحارثي لحمل (1) وفاقا لمالك كوصية له وفاقا. انتهى.

Mas'alah: What are the two scenarios for endowing property to an unborn child in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3167

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries of Waqf > Waqf for an Unenumerable Group

وعلم من قوله: وحمل أصالة أن للحمل صورتان: إحداهما (2) : أن يوقف عليه بطريق الأصالة. وتقدمت الإشارة إلى ذلك. والأخرى: أن يوقف عليه بطريق التبعية. وإلى ذلك أشير بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf for a non-existent person by way of dependency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3168

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries of Waqf > Waqf for an Unenumerable Group

قال ابن رجب: قاعدة تمليك المعدوم والإباحة له نوعان: أحدهما: أن يكون بطريق الأصالة. فالمشهور: أنه لا يصح. والثانى: أن يكون بطريق التبعية. فيصح في الوقف والإجارة. وهذا إذا صرح بدخول المعدوم. فأما أن لم يصرح وكان المحل (1) لا يستلزم المعدوم ففي دخوله خلاف. وكذا لو أنتقل الوقف إلى قوم فحدث من يشاركهم. ويتخرج على هذه القاعدة مسائل. ثم قال: ومنها: الوقف على ولده وولد ولده أبدا أو من (2) يولد له: فيصح بغير إشكال. نص عليه. ومنها: لو وقف على

ولده وله أولاد موجودون ثم حدث له ولد اخر ففي دخوله روايتان. وظاهر كلام أحمد دخوله في المولود قبل تأبير النخل. وقد سبق. وهو قول ابن أبي موسى أيضا، وظاهر كلام القاضي وابن عقيل، وأفتى به ابن الزاغوني. انتهى.

Mas'alah: How is the beneficiary of a waqf determined?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3178

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries of Waqf > Specifying Beneficiaries by Name or Description

(ويتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة) من قبل الواقف له نصا. نقله الجماعة وقطع به أكثر الأصحاب؛ لأن تعيين الواقف لها صرف عما سواها.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that names only one beneficiary or an invalid beneficiary?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3180

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries of Waqf > Specifying Beneficiaries by Name or Description

لو قال: وقفت هذه الدار على زيد ولم يزد على ذلك، أو قال: وقفتها على زيد ثم على الكنائس.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the endower remains silent about the beneficiary?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3180

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries of Waqf > Specifying Beneficiaries by Name or Description

(وما وقفه وسكت)؛ كما لو قال: وقفت هذه الدار ولم يسم مصرفا: صحيح؛ لأن مقتضى الوقف التأبيد. فيحمل على مقتضاه ولا يضر تركه ذكر مصرفه. ولأن الإطلاق إذا كان له عرف صح وحمل عليه وعرف المصرف هاهنا أولى الجهات به. فكا نه عينهم لصرفه. ويفرق بين هذا (1) وبين ما إذا عين جهة باطلة؛ كقوله: وقفت على الكنيسة ولم يذكر بعدها جهة صحيحة: بأن الإطلاق في الصورة الأولى يفيد مصرف البر؛ لخلو اللفظ عن المانع منه. بخلاف الصورة الثانية فإنه عين المصرف الباطل واقتصر عليه.

Mas'alah: What happens to a waqf when the waqif has no heirs in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3182

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries of Waqf > Valid Beneficiaries of Waqf

(فإن عدموا) بأن لم يكن للواقف وارث (فللفقراء والمساكين) وقفا عليهم. قاله (2) أكثر الأصحاب؛ لأن القصد بالوقف الثواب الجاري على وجه الد وام. وإنما قدمنا الأقارب على المساكين؛ لكونهم أولى. فإذا لم يكونوا فالمساكين أهل لذلك فصرف إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a waqf slave if it is considered owned by Allah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3184

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries of Waqf > Waqf for Slaves and Their Offspring

وقال الحارثي بعد أن حكى الوجهين فيما إذا قيل أنه ملك لله تعالى: هل يكون أرش جنايته في حسسبه أنه في بيت المال؟ ولهم وجه ثالث وهو الوجوب على الواقف. قال: وفيه بحث. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on specification by substitution in endowments?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3192

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries of Waqf > Specifying Beneficiaries by Name or Description

وكذا مخصص من (بدل) ، كمن له أربعة أولاد، وقال: وقفت هذا على ولدي فلان وفلان وفلان، وعلى أولاد أولادي: فإن الوقف يكون على الثلاثة وأولاد الأربعة، لأنه ابدل بعض الولد وهو فلان وفلان وفلان من اللفظ المتناول للجميع وهو ولدي فاختص بالبعض المبدل وهو فلان وفلان وفلان "كما لو قال: على ولدي فلان. وذلك لأن بدل البعض يوجب اختصاص الحكم به" كقول الله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) [آل عمران: 97] لما خص المستطيع بالذكر اختص الوجوب به. ولو قال: ضربت زيدا رأسه، أنه رأت زيدا وجهه: اختص الضرب بالرأس، والروية بالوجه. قال في "المغني" : ومنه قوله تعالى: (ويجعل الخبيث بعضه على بعض) [الأنفال: 37] . وقول القائل: طرحت الثياب بعضها فوق بعض. فإن الفوقية تختص بالبعض مع عموم اللفظ الأول. كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on specification by substitution in endowments in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3192

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries of Waqf > Specifying Beneficiaries by Name or Description

وخالف القاضي فقال بدخول من لم يسم. واحتج بأن قوله ولدي يستغرق الجنس فيعم الجميع. وقوله: فلان وفلان وفلان تأكيد لبعضهم. فلا يوجب إخراج بقيتهم، كالعطف في قوله: (من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال) [البقرة: 98] . ورده في "المغني" بأن عطف الخا ص على العام يقتضي تأكيده لا تخصيصه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on referring to the waqf founder's condition regarding delaying some beneficiaries?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3194

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries of Waqf > Conditions for Beneficiaries

(و) يرجع إليه أيضا في (تأخير عكسه) يعني: أن التا خير عكس التقديم؛ كقوله: وقفت على أولادي يعطى منهم أولا ما سوى فلان كذا، ثم ما فضل لفلان. فلا يكون لفلان (1) المؤخر إلا ما فضل، وإن لم يفضل شيء سقط.

Mas'alah: What is the distinction between conditional entitlement by description and by administrator's choice in waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3195

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries of Waqf > Conditions for Beneficiaries

وفرق الموفق بين هذه المسألة وبين مسا لة إدخال من شاء منهم في الحكم. وهو المعتمد. فإن هذه المسألة تعليق لمنع الاستحقاق أنه للاستحقاق على صفة هي مشيئته أنه غيرها؛ كما لو وقفه ابتداء على المشتغلين من ولده فإنه يستحقه المشتغل دون غيره. فمن ترك الاشتغال زال استحقاقه فإن عاد إليه عاد استحقاقه. ذكره في "المغني" و "الشرح" .

Mas'alah: What is the first exception regarding a beneficiary who dies leaving a child in a tiered waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3220

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries of Waqf > Share of a Deceased Beneficiary

أحدهما: من مات عن ولد.

Mas'alah: Who is considered not in the same degree as the deceased for waqf distribution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3221

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries of Waqf > Share of a Deceased Beneficiary

(وليس من الدرجة من هو أعلا) من الميت؛ كعمه، (أنه أنزل) ؛ كابن أخيه.

Mas'alah: What is the evidence for the inclusion of Zaid's children in a waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3223

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries of Waqf > Specifying Beneficiaries by Name or Description

ولعل وجهه: أن قول الواقف فإذا أنقرض أولاد هـ فعلى المساكين: دآل على دخول أولاد زيد في الوقف؛ لأنه لو لم يكن ذلك لم يكن لتوقف استحقاق المساكين على أنقراضهم فائدة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on including clients in endowments and bequests?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3224

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries of Waqf > Waqf for Relatives and Kinship

ولهذا كان الحكم فيهما عدم دخول الموالي. والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of 'itrah and 'ashirah in the context of endowments?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3224

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries of Waqf > Waqf for Relatives and Kinship

أما العترة فقد توقف أحمد رحمه الله تعالى فيها. ؟

وقال في "المقنع" : والعترة: هم العشيرة. قال في "الإنصاف" : هذا المذهب قدمه في "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" و "الفروع" و "الفائق" وغيرهم. وصححه الناظم،

وقاله القاضي وغيره. انتهى. ويدل لهذا قول أبي بكر رضي الله تعالى عنه في محفل من الصحابة: "نحن" عترة رسول الله وبيضته التي تفقات عنه "(1). ولم ينكره أحد، وهم أهل اللسان." وقيل: العشيرة الأدنون مع ولده وإن سفلوا. وقيل: ولده فقط. وقيل: ذ ريته. وقيل: ذو قرابته. والعشيرة قال الجوهري: القبيلة. وقال القاضي عياض: هي أهله الأدنون وهم بنو أبيه.

Mas'alah: What is the definition of aramil (widows) in the context of waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3229

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries of Waqf > Waqf for the Poor and Zakat Recipients

(والأرامل) جمع أرملة: (النساء اللاتي فارقهن أزواجهن) . نص عليه؛ لأنه المعروف بين الناس. ولذلك قال جرير: هذي (2) الأرامل قدقضيت حاجتها ... فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر فأطلق الأول حيث أراد به الأناث، لأنه موضوع له. ووصفه في الثانى بالذكر، لأنه لو أطلقه لم يفهم. وقيل: هو للرجال والنساء. وفي "تعليق القاضي" : الصغيرة لا تسمى أيما ولا أرملة عرفا وإنما ذلك صفة للبالغ.

Mas'alah: What are the categories of beneficiaries in a waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3229

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries of Waqf > Valid Beneficiaries of Waqf

(وبكر وثيب وعا نس وأخوة وعمومة: لذكر وإنثى). قال في "الفروع" : وإخوته

وعمومته لذكر وإنثى؛ كعانس وبكر. ويتوجه وجه: وتناوله لبعيد كولد ولد. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (429) -1: 169 أبواب المساجد. باب نوم الرجال في المسجد (2) في ب: هذه.

وقال ابن الجوزي: يقال: رجل أيم وامرأة أيم. ورجل أرمل وامرأة أرملة. ورجل بكر وامرأة بكر: إذا لم يتزوجا. ورجل ثيب وامرأة ثيب: إذا كانا قد تزوجا. انتهى. قال في "الإنصاف" : وأما الثيوبة فزوال البكارة. قاله المصنف ومن تبعه وأطلق. وقال ابن عقيل: زوال البكارة بزوجية من رجل وامرأة. انتهى.

Mas'alah: How is a beneficiary with multiple qualifying attributes treated in waqf distribution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3233

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries of Waqf > Distribution Among Beneficiaries

(ومن) أى: وأى إنسان (وجد فيه صفات) ؛ كما لو كان ابن سبيل وغارما وفقيرا: (استحق بها) أى: بصفاته الثلاث. فيعطى ما يقضي به دينه، وما يصل به إلى بلده، وتمام كفايته مع عائلته سنة؛ كالزكاة. (وما يأخذ الفقهاء (1) منه) أى: من الوقف؛ (كرزق من بيت المال. لا كجعل، ولا كأجرة) . قال في "التنقيح" : في أصحها. قال في "الفروع" : وما يأخذه الفقهاء (2) من الوقف هل هو كإجارة أنه جعالة؛ واستحق ببعض العمل؛ لأنه يوجب العقد عرفا. أنه هو كرزق (3) من بيت المال؛ فيه أقوال. قاله (4) شيخنا. واختار هو الأخير. انتهى. قال الشيخ تقي الدين: وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضا واجرة بل رزق للإعانة على الطاعة. وكذلك المال الموقوف على

أعمال البر والموصى به أنه المنذور له ليس كالأجرة والجعل. انتهى. ? (1) في أ: الفقراء. (2) في أ: الفقراء. (3) في أ: أنه لرزق (4) في أ: قال.

وقال القاضي في "خلافه" ولا يقال: أن منه ما يؤخذ أجرة عن عمل؛ كالتدريس ونحوه؛ لأنا نقول أولا: لا نسلم أن ذلك أجرة محضة، بل هو رزق وإعانه على العلم بهذه الأموال. انتهى (1) . وهو موافق لما اختاره الشيخ تقي الدين. قلت: وعلى الأقوال الثلاثة حيثما كان الاستحقاق بشرط. فلابد من وجوده. والله أعلم.

Mas'alah: What is the minimum number for a collective group in endowment rulings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3236

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries of Waqf > Waqf for an Unenumerable Group

(ويشمل أهل الدرجة وإن كثروا). قاله في "الفروع" . ثم قال: ويتوجه في جماعة اثنان، لأنه لفظ مفرد. وقد قال صاحب "المحرر" : أقل الجمع فيما له تثنية خاصة ثلاثة. ? (1) فى أوب: البعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a bridge when the water diverts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3249

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries of Waqf > Waqf for Specific Purposes (e.g., Teaching, Sacrifice)

(ونص) الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه ورحمه في رواية حرب: (فيمن وقف على قنطرة فإنحرف الماء: يرصد. لعله يرجع) أى: الماء إلى القنطرة فيصرف عليها المرصد.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person endowing one-third of their wealth to some heirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3285

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries of Waqf > Waqf for Heirs During Terminal Illness

(ويصح) من مريض مرض الموت (وقف ثلثه في مرضه ووصية) منه (بوقفه) أى: الثلث (على بعضهم) أى: بعض ورثته. قال أحمد في رواية جماعة منهم الميموني: يجوز للرجل أن يقف في مرضه على ورثته. فقيل له: أليس تذهب أنه لا وصية لوارث؟ فقال: نعم. والوقف غير الوصية؛ لأنه لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكا للورثة. ومراد الإمام بكونه: لا يصير ملكا يعني: طلقا (1) . وذلك لما تقدم من أن الوقف ملك للموقوف عليه المعين. والله أعلم. وصرح أحمد بن الحسن في مسا لة الإمام بوقف ثلثه على بعض ورثته دون بعض. فقال: جائز. واحتج الإمام بحديث عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: "هذا ما أوصى به عبد الله عمر، أمير المؤمنين أن حدث به حدث أن ثمغا صدقة، والعبد الذي فيه والسهم الذي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة وسق الذي اطعمني محمد صلى الله عليه وسلم، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذوي الرأى من أهله. لا يباع ولا يشترى. تنفقه حيب ترى من السائل والمحروم وذوي القربى. ولا حرج على من وليه أن أكل أنه اشترى رفيقا" (2) .

رواه ابو داود بنحو من هذا. ووجه الحجة منه: أنه جعل لحفصة أن تلي وقفه وتأكل منه وتشتري رقيقا. ? (1) في أوج: مطلقا. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2879) 3: 17 1 كتاب الوصايا. باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف.

قال الميمونى: قلت لأحمد: إنما أمر النبى عمر بالآيقاف وليس في الحديث الوارث؛ قال: فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أمره فهو ذا قد وقفها على ورثته وحبس الأ صل عليهم جميعا. انتهى. وهذا اختار الأكثر. قال في "الأنصاف" : جاز على الصحيح من المذهب. نص عليه. – انتهى. وعنه: كهبة فيصح بالإجازة. وعنه: لا يصح ذلك أن قيل: أنه هبة. فعلى الأول لو سوى بين ابنه وبنته في دار لا يملك غيرها فردا: فثلثها وقف بينهما بالسوية وثلثاها ميراث. وإن رد الابن وحده فله ثلثا الثلثين إرثا وللبنت ثلثهما وقفا. وإن ردت البنت وحدها فلها ثلث الثلثين إرثاص وللابن نصفها وقفا وسدسهما إرثا لرد الموقوف عليه. وكذا لو رد التسوية فقط دون أصل الوقف وللبنت ثلثهما وقفا.

BAB 6

باب الناظر على الوقف

Supervisor of Waqf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who oversees the waqf if the founder does not appoint a supervisor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3184

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Judge's Role in Supervision

إذا لم يعين الواقف ناظرا: فإن قلنا أنه ملك للموقوف عليه المعين (فينظر فيه هو) أن كان رشيدا، (أو وليه) أن كان محجورا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a trustworthy person alongside a sinful supervisor of a waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3184

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Co-Supervisors and Joint Authority

وقيل: يضم إلى الفاسق أمين.

Mas'alah: Who supervises the waqf if it is considered the property of the founder?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3184

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Judge's Role in Supervision

وإن قيل: أنه ملك لواقفه كان النظر له.

Mas'alah: What is the apparent view of Imam Ahmad regarding the supervisor of a waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3184

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Appointment of Waqf Supervisor

قال ابن رجب: وظاهر كلام أحمد أن نظره للحاكم- يعني: مطلقا- وهو قول ابن أبي موسى.

Mas'alah: What is the ruling on following the waqf founder's condition regarding the supervisor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3196

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Appointment of Waqf Supervisor

(و) يرجع إلى شرط واقف (في ناظره) أى: الوقف؛ "لأن عمر جعل وقفه إلى بنته حفصة رضي الله تعالى عنها. ثم يليه ذوي الرأى من أهلها" (2) . ولأن مصرف الوقف يتبيع فيه شرط واقفه. فكذا في نظره.

Mas'alah: Who supervises a waqf when the founder does not appoint a supervisor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3198

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Judge's Role in Supervision

(فإن لم يشترط) الواقف (ناظرا) على الموقوف أنه شرطه لمعين فمات: (ف) نظره (للموقوف عليه المحصور كل) منهم ينظر (على حصته) ؛ ? (1) في ب: بنته. (2) في ا: الذكر

Mas'alah: Who supervises a waqf when the beneficiary is under legal interdiction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3199

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Judge's Role in Supervision

وإن كان الموقوف عليه محجورا عليه لصغر أو سفه قام وليه مقامه.

Mas'alah: Does the term 'al-hakim' in a waqf include any judge regardless of madhhab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3199

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Judge's Role in Supervision

(ومن) من الواقفين (اطلق النظر للحاكم) ؛ لعدم تقييده بكونه شافعيا أو حنفيا أو مالكيا أو حنبليا: (شمل) لفظ الحاكم أى حاكم كان. (سواء أكان مذهبه) أى: الحاكم الذي شمله اللفظ (مذهب حاكم البلد زمن الواقف، أم لا) . وإلا لم يكن له نظر إذا انفرد. وهو باطل اتفاقا. قاله الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في "الفروع" . قال في "الإنصاف" : وقد أفتى الشيخ نصر الله الحنبلي والشيخ برهان الدين ولد صحاحب "الفروع" في وقف شرط واقفه: أن النظر فيه لحاكم المسلمين كائنا من كان: بأن الحكام إذا تعددوا يكون النظر فيه للسلطان. يوليه من شاء للمتأهلين لذلك. ووافق على ذلك القاضي سراج الدين البلقيني، وشهاب الدين الباعونى، وابن الهائم، والمقهني الحنفي، والبساطى المالكي. ? (1) في أ: الموقوف.

وقال القاضي نجم الدين ابن حجر نقلا وموافقة للمتأخرين: إن كان صادرا من الواقف قبل حدوث القضاة الثلاثة. فالمراد: الشافعي، وإلا فهو الشافعي أيضا على

الراجح. انتهى كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: Can a subsequent ruler revoke a supervision appointment made by a previous ruler for a waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3200

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Judge's Role in Supervision

(ولو فوضه) أى: النظر (حاكم) لإنسان: (لم يجز ل) حاكم (اخر نقضه) ، جزم به في "الفروع" و "الإنصاف" . قلت: ولعل وجهه:. أن الأصمحاب قاسوا التفويض على حكم الحاكم قبله. والله أعلم.

Mas'alah: How is a dispute resolved when two rulers each appoint a different supervisor for the same waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3200

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Judge's Role in Supervision

(ولو ولى كل منهما) أى: من الحاكمين (1) (لنظر شخصا) وتنازعاه الشخصان: (قدم ولي الأمر) وهو السلطان من الشخصين (أحقهما) به. قطع به في "الفروع" و "الإنصاف" . أما كون النظر لا يتجاوز به إلى غيرهما "فلتعلق حق كل منهما به." وأما كونه يقدم الأحق منهما به ولا يشتركان "لأن كلا منهما إنما ولي لينظر" فيه على أنفراده. فكان أحقهما أولى بذلك.

Mas'alah: Is it permissible for a waqf founder to stipulate supervision for a specific madhhab permanently?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3200

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Appointment of Waqf Supervisor

واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا يجوز لواقف شرط النظر لذي مذهب معين دائما.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a waqf employee who fails to perform their duties?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3201

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Removal and Resignation of Waqf Supervisor

قال شيخنا: ومن لم يقم بوظيفته غيره من له الولاية لمن يقوم بها إذا لم ينب الأول. ويلتزم بالواجب. ويجب أن يولي في الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعا. وإن يعمل ما يقدر عليه من عمل واجب.

Mas'alah: What are the rulings concerning the supervisor of a waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3203

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Appointment of Waqf Supervisor

(فصل) في مسائل من أحكام الناظر

Mas'alah: Is Islam a condition for the supervisor of a waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3203

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Qualifications of Waqf Supervisor

(وشرط) بالبناء للمفعول (في ناظر) مطلقا (إسلام) . قطع في الإنصاف "و" التنقيح "باشتراط الإسلام في الناظر من غير تفصيل فيه وقال في" المغني ": ومتى كان النظر للموقوف عليه إما بجعل الواقف ذلك" له أو لكونه أحق بذلك، رجلا كان أنه امراة، عدلا كان أو فاسقا؛ لأنه ينظر لنفسه فكان له ذلك في هذه الأحوال كالطلق. انتهى. فقوله: لأنه ينظر لنفسه، وقوله: كالطلق يدل على عدم اشتراط الإسلام. فإن الذمي المكلف الرشيد ينظر لنفسه في ملكه. وقوله: لكونه أحق بذلد يعني: لأنه ملكه (1) ونفعه له. فكان نظره كملكه الطلق؛ كما صرح فيه قبل ما تقدم من عبارته بيسير. وعدم اشتراط الإسلام في صورة "المغني" أظهر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Is legal capacity a condition for the supervisor of a waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3203

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Qualifications of Waqf Supervisor

(وتكليف)؛ لأن غير المكلف لا ينظر في ملكه الطلق. ففي الوقف أولى. فإن لم يشرط الواقف ناظرا وكان الموقوف عليه صغيرا أنه مجنونا قام وليه في المال مقامه في النظر إلى أن يصيرأهلا.

Mas'alah: What are the conditions of competence and experience for a waqf supervisor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3203

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Qualifications of Waqf Supervisor

(وكفاية لتصرف، وخبرة به) أى: بالتصرف، (وقوة عليه) ؛ لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعا. وإن لم يكن الناظر متصفا بهذه الصفة لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف.

Mas'alah: When is a strong and trustworthy supervisor appointed alongside a weak waqf supervisor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3203

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Co-Supervisors and Joint Authority

(ويضم لضعيف) تعين كونه ناظرا: إما لشرط الواقف، أنه لكون الوقف عليه (قوي امين) ، ليحصل المقصود. ? (1) في أ: لكونه أحق بذلك لملكه

Mas'alah: What conditions are required for an external waqf administrator appointed by a judge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3204

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Qualifications of Waqf Supervisor

(و) شرط (في) ناظر (أجنبي) أى: غير موقوف عليه. سواء كانت (ولايته من حاكم) ؛ كما لو وقف إنسان شيئا على جماعه غير محصورين ولم يعين ناظرا ففوضه الحاكم إلى إنسان، (أنه) كان تفويضه من (ناظر) بجعل الواقف له ذلك، أنه بدونه أن

جاز للوكيل التوكيل زيادة على الشروط المتقدمة: (عدالة) في المفوض إليه النظر. قال الحارثي: بغير خلاف علمته، لأنها ولاية على مال. فاشترط لها العدالة، كالولاية على مال اليتيم.

Mas'alah: What happens if a waqf administrator becomes sinful after appointment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3204

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Removal and Resignation of Waqf Supervisor

(فإن) فوض إليه مع عدالته ثم (فسق) بعد ذلك: (عزل) بالبناء للمفعول، لأنها ولاية على حق غيره فنافاها الفسق.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful waqf administrator appointed by the founder?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3204

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Removal and Resignation of Waqf Supervisor

(و) أن تلقى النظر أجنبي (من واقف. وهو) أى: الأجنبي (فاسق، أنه) كان حالة جعل النظر له عدلا ثم (فسق) : فإنه (يضم إليه امين) يتحفظ به الوقف. ولم تزل يده، لأنه أمكن الجميع بين الحقين.

Mas'alah: Is the appointment of a sinful waqf administrator valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3204

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Qualifications of Waqf Supervisor

وقيل: لا تصح ولايته أن كان فاسقا. وينعزل أن كان عدلا ففسق (1) .

Mas'alah: What is the ruling when an endower appoints himself as trustee and then delegates it to another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3205

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Delegation and Appointment of Staff

(وإن شرطه) أى: شرط الواقف النظر على وقفه (لنفسه) فقط، (ثم جعله لغيره، أنه أسنده أنه فوضه) بأن قال: جعلته لفلان أنه اسندته إليه أنه فوضته (إليه: فله) أى: للواقف (عزله) أى: المجعول إليه أنه المسند إليه أنه المفوض إليه؛ لأنه نائبه. أشبه الوكيل. وقيل: لا. وأطلقهما في "الفروع" .

Mas'alah: Who has the authority to appoint and dismiss a trustee in a waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3205

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Appointment of Waqf Supervisor

(ولناظر بأصالة؛ كموقوف عليه وحاكم) لم يعين الواقف ناظرا غيره (نصب وعزل) أى: نصب ناظر وعزله لأصالة الولاية. أشبه المطلق التصرف في مال نفسه، وتصرف

الحاكم في مال اليتيم.

Mas'alah: What is the ruling on a supervisor appointed by condition in a waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3205

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Appointment of Waqf Supervisor

(لا ناظر بشرط)؛ لأن نظره مستفاد بالشرط ولم يشرط له شيء من ذلك. ولو مات الناظر بالشرط في حياة الواقف لم يملك الواقف نصب غيره بدون شرط وإنتقل الأمر إلى الحاكم.

Mas'alah: Can a supervisor appointed by condition delegate supervision in a waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3205

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Delegation and Appointment of Staff

(ولا يوصي) ناظر بشرط (به) أى: با لنظر. قال في "الإنصاف" : نص عليه في رواية الأثرم؛ لأنه إنما ينظر بالشرط ولم يشرط الإيصاء له. خلافا للحنفية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a supervisor delegating supervision when the founder stipulates it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3205

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Delegation and Appointment of Staff

(بلا. شرط) أى: شرط واقف. قلت: ومفهوم ذلك: أنه لو جعل له الواقف أن يوصي به صح إيصاؤه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on two supervisors acting independently in a waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3205

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Co-Supervisors and Joint Authority

(ولو أسند) النظر (لاثنين: لم يصح تصرف أحدهما) دون الاخر (بلا شرط) من الواقف. ?

Mas'alah: What is the ruling on dividing supervision duties between two people in a waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3206

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Co-Supervisors and Joint Authority

(وإن شرط) الواقف النظر (لكل منهما) أى: من الاثنين بأن قال: جعلت النظر لكل وأحد منكما.- [(أنه) جعل (التصرف لواحد و) جعل (اليد لآخر] (1) . أنه) جعل (عمارته لوأحد و) جعل (تحصيل ريعه لاخر: صح) ، وملك كل وأحد منهما فعل ما شرط له. ذكر معناه الحارثي.

Mas'alah: Does the judge have authority over a specific supervisor appointed by the endower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3206

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Judge's Role in Supervision

(ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص). قال في "الفروع" : ولا نظر لغيره معه. أطلقه الأصحاب، وقاله شيخنا. ويتوجه مع حضوره. فيقرر حاكم في وظيفة خلت في غيبته "لما فيه من القيام بلفظ الواقف في المباشرة ودوام نفعه. فالظاهر: أنه يريده. ولا حجة في تولية الأئمة مع البعد لمنعهم غيرهم التولية. فنظيره (2) منع الواقف التولية لغيبة الناظر. انتهى." وعلى هذا لو ولى الناظر الغائب إنسانا وولى الحاكم آخر قدم الأسبق تولية منهما

Mas'alah: Can the beneficiaries of a waqf object to a trustworthy supervisor appointed by the endower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3206

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Judge's Role in Supervision

(ولا اعتراض لأهل الوقف على) ناظر (أمين) ولاه الواقف. قال في "الإنصاف" : قال الأصحاب: لا اعتراض لأهل الوقف على من ولاه الواقف إذا كان أمينا. ولهم مسالته عما يحتاجون إلى علمه من أمر وقفهم حتى يستوي (3) علمهم وعلمه فيه. انتهى. ?

(1) ساقط من أ. (2) في أ: فنظره. (3) فى أوب: يستوفي.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee borrowing on behalf of the waqf without a judge's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3207

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Borrowing and Lending Waqf Funds

(وللناظر الاستدانة عليه) أى: على الوقف (بلا إذن حاكم لمصلحة؛ كشراءه للوقف نسيئة، أنه بنقد لم يعينه) . قال في "الفروع" : ويتوجه في قرضه مالا كولي.

Mas'alah: What is the ruling on the supervisor of a waqf appointing a collector for scattered workers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3207

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Delegation and Appointment of Staff

(وعليه) أى: على الناظر. سواء كان الحاكم أنه غيره (نصب مستوف للعمال المتفرقين: أن احتيج إليه، أنه لم تتم مصلحة إلا به) . وقد يستغني عن ذلك لقل العمال ومباشرة الإمام المحاسبة بنفسه كنصب الإمام للحاكم. ولهذا كان النبي (1) في المدينة يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه ويولي مع البعد. ذكره الشيخ تقي الدين. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the function of the waqf trustee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3208

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Duties of Waqf Supervisor

[فصل: في وظيفة الناظر]

Mas'alah: What are the duties of the supervisor of a waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3208

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Duties of Waqf Supervisor

فصل. ووظيفته) أى: النا ظر (حفظ وقف، وعمارته، وأيجاره، وزرعه، ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه: من أجرة أو زرع أو ثمر. والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته) بما يحصل به تنميته: (من عمارة وإصلاح.

Mas'alah: What are the duties of the waqf supervisor regarding giving to beneficiaries?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3208

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Duties of Waqf Supervisor

(و) وظيفته أيضا (إعطاء مستحق، ونحوه) ؛ كشراء طعام (1) وشراب شرط الواقف فعله من (2) ريع الوقف؛ لأن الناظر هو الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ ريعه. وتنفيذ شرط واقفه وطلب الحظ فيه مطلوب شرعا. فكان ذلك إلى الناظر.

Mas'alah: May the overseer of a waqf appoint deputies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3208

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Delegation and Appointment of Staff

)

Mas'alah: What is the ruling on removing an appointed supervisor from an endowment without a valid reason?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3208

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Removal and Resignation of Waqf Supervisor

ومن قرر) بالبناء للمفعول في وظيفة تقريرا (على وقف الشرع: حرم) على الناظر وغيره (صرفه) عنها (بلا موجب شرعي) يقتضى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a waqf supervisor leases the waqf property for less than the fair market value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3209

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Leasing and Maintenance Authority

ولو أجره) أى: أجر الناظر الوقف (با نقص) من أجرة المثل: (صح) العقد (وضمن النقص) أن كان المستحق غيره؛ لأنه متصرف في مال غيره على وجه الحظ. فضمن ما نقصه بعقده؛ كالوكيل إذا أجر ما نقص من اجرة المثل، أنه باع بدون ثمن المثل. ولا بد في النقص المضمون أن يكون أكثر مما لا يتغابن به في العادة، كما قيل في الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a supervisor building or planting on waqf land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3209

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Leasing and Maintenance Authority

قال في "الفروع" ، وذكرها في "الإنصاف" فائده اخر كتاب الوقف: وإن بنى أنه غرس ناظر في وقف: توجه أنه له أن أشهد، وإلا للوقف (2) . ويتوجه في أجنبي: للوقف بنيته.

Mas'alah: Who is authorized to sell waqf property when a specific supervisor exists?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3244

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Leasing and Maintenance Authority

والطريق الثانى: أن الناظر الخاص يليه أن كان ثم الحاكم. جزم به في "الرعاية الكبرى" في كتاب البيع. قال في "الأنصاف" : بعد حكأنته قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: Who has authority over a waqf when there is no specific supervisor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3245

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Judge's Role in Supervision

الطريق الرابع: يليه الناظر الخاص فإن لم يكن له ناظر خاص فالحاكم قولا واحدا. قاله صاحب "التلخيص" .

Mas'alah: Who has authority over a waqf: the beneficiary or the supervisor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3245

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Judge's Role in Supervision

الطريق الخامس: هل يليه الناظر الخاص- وهو المقدم- أنه الموقوف عليه؟ فيه وجهان، وهذا عند الناظم.

Mas'alah: Who has authority over a waqf: the beneficiary or the supervisor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3245

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Judge's Role in Supervision

الطريق السابع: هل يليه الموقوف عليه- وهو المقدم- أنه الناظر؟ فيه وجهان، وهذا في "الحاوى الصغير" .

Mas'alah: Who has authority over a waqf: the supervisor, the judge, or the beneficiary?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3245

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Judge's Role in Supervision

الطريق الثامن: هل يليه الناظر الخاص، أن كان- وهو المقدم-، أنه الحاكم؛. حكاه في "الرعاية الكبرى" في كتاب الوقف. فيه قولان. وإن لم يكن ناظر خاص فهل يليه الحاكم.- وهو المقدم في كتاب البيع؟ وذكره نص أحمد، أنه الموقوف عليه؛- وهو المقدم في كتاب الوقف- أو أن قلنا يملكه، واختاره؟ على ثلاثة أقوال.

Mas'alah: Who administers a waqf when there is no specific administrator?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3245

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Judge's Role in Supervision

الطريق التاسع لصاحب "الفروع" وهو: هل يليه الحاكم مطلقا – وهو المقدم– أنه الموقوف عليهظ على وجهين.

Mas'alah: Who administers a waqf when there is no specific administrator?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3245

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Supervisor of Waqf > Judge's Role in Supervision

الطريق العاشر لصاحب "الفائق" وهو: هل يليه الناظر الخاصر إن كان. فإن لم ؟

يكن هل يليه الحاكم، أو الموقوف عليه أن لنا: يملكه؟ على وجهين مطلقين. هكذا عدها في "الأنصاف" . وترجع إلى تسعة، فإن الأول هو الرابع بدون قوله: قولا واحدا على ما جزم به الحارثي. وقدمه في "الرعاية الكبرى" في كتاب البيع، وذكره أحمد. وقيل: على الأول إن لم يكن له ناظر خا ص يليه الموقوف عليه مطلقا. وقيل: إن قلنا: يملكه. قال في "الإئصاف" : ولعله مراد من اطلق. والله أعلم

BAB 7

باب شروط الواقف

Conditions of the Endower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on referring to the waqf founder's conditions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3191

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions of the Endower > Following the Founder's Conditions

[فصل: في الرجوع إلى شرط الواقف]

Mas'alah: What is the ruling on referring to the waqf founder's stipulations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3191

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions of the Endower > Following the Founder's Conditions

(فصل. ويرجع) بالبناء للمفعول عند التنازع في شيء من أمر الوقف (إلى شرط واقف) ؛ كقوله: شرطت لزيد كذا ولعمرو كذا؛ "لأن عمر رضي الله تعالى عنه شرط في وقفه شروطا" . فلو لم يجب اتباعها لم يكن في اشتراطها فائدة. ولأن ابتداء الوقف مفوض إلى واقفه فاتبع شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on a recommended condition in waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3193

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions of the Endower > Valid and Invalid Conditions

وقال في "الفروع" بعد أن قدم الرجوع إلى شرط الواقف مطلقا: واختار شيخنا لزوم

العمل بشرط مستحب خاصة. وذكره ظاهر المذهب؛ لأنه لا ينفعه ويعزر عليه. فبذل المال فيه سفه ولا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on referring to the waqf founder's condition regarding giving precedence to some beneficiaries?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3193

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions of the Endower > Conditions on Beneficiaries

(و) يرجع إلى شرط الواقف أيضا على المذهب في (تقديم بعض أهله) . أى (1) : أهل الوقف؛ (ك) وقفت هذا (على زيد وعمرو وبكر. ويبدا بالدفع ? (1) في أ: إلى

إلى زيد. أنه) وقفت (على طائفة كذا، ويبدأ بالأصلح، ونحوه) ؛ كيبدأ بالأفقه أنه الأدين أنه المريض أنه الفقير.

Mas'alah: What is the ruling on the waqf founder's condition to exclude certain beneficiaries based on a description?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3194

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Conditions of the Endower > Conditions on Beneficiaries

(و) يرجع إلى (2) شرطه أيضا في (إخراج من شاء من أهل الوقف) مطلقا (أنه بصفة)؛ كوقفت هذا على بناتي. ومن تزوجت منهن (3) سقط حقها. .

BAB 8

باب ريع الوقف وكيفية صرفه

Waqf Revenue and Its Distribution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a fetus's entitlement to crops and fruit in a waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3168

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf Revenue and Its Distribution > Beneficiary Rights to Usufruct and Produce

لكن قو له: وظاهر كلام أحمد ... إلى اخره مرجوج، والمنصوص:. أنه يستحق من الزرع والثمر ما يستحقه مشتر كما في المتن.

Mas'alah: What is the ruling on using water designated for drinking for wudu in a waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3178

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf Revenue and Its Distribution > Revenue from Specific Waqf Types (Mosques, Bridges, Date Palms)

(فلو سبل ماء للشرب: لم يجز الوضوء به)؛ لأنه لو لم يجب اتباع تعيينه لم يكن له فائدة. وقيل: يجوز الوضوء مما سبل للشرب. قال في "الفروع" : فشرب ماء للوضوء يتوجه عليه وأولى. وقال الآجري: في الفرس الحبيس: لا يعيره ولا يؤجره إلا لنفع الفرس، ولا ينبغي أن يركبه في حاجة إلا لتأديبه وجمال للمسلمين ورفعة لهم أو غيظة. للعدو. وعنه: يجوز إخراج بسط المسجد وحصره لمن ينتظر الجنازة. وسئل عن التعليم بسهام الغزو فقال: هذا منفعة للمسلمين، ثم قال: أخاف أن تكسر. قال في "الإنصاف" : وأما ركوب الدابة لعلفها وسقيها فيجوز. نقله الشالنجي وجزم به في "الفروغ" وغيره. انتهى. وقال الشيخ تقي الدين: يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح ضنه. ? (1) في أ: با لأصحاب. (2) ساقط من ب.

Mas'alah: To whom is the revenue of a waqf distributed among the heirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3180

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf Revenue and Its Distribution > Distribution of Waqf Revenue Among Beneficiaries

ويصرف ريعه (إلى ورثته) أى: الواقف (نسبا) أى: من النسب. فلا يصرف إلى من يرثه بولاء ولا بنكاح (2) . ويكون ريعه موزعا عليهم (على قدر إرثهم) من الواقف. جزم بذلك في "الفروع" وغيره. حال كون ذلك (وقفا) عليهم. فلا يملكون نقل الملك في رقبته. وإنما يستحقون ريعه على سبيل البر؛ لأن الوقف مصرفه البر وأقاربه الوارثون له أولى الناس ببره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس" (3) . ولقوله صلى الله عليه وسلم: "صدقتك على غير رحمك صدقة. وصدقتك (4) على رحمك صدقة وصلة" (5) . ? (1) فى أوب: ذلك. (2) في ب: نكاح. (3) هذا جزء من حديث سعد. أخرجه البخاري في "صحيحه" (5039) 5: 2046 كتاب النفقات. باب النفقة على الأهل. (4) في ج: وصد قة. (5) أخرجه الترمذي في "جامعه" (658) 3: 46 كتاب الزكاه. باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة. وأخرجه النسائي في "سننه" (2582) 5: 92 كتاب الزكاة. الصدقه على الأقارب.

ولأنهم أولى الناس بصدقاته النوافل والمفروضات. فكانوا أولى بصدقته المنقولة. ولأن ورثته أولى الناس بماله. فسبيل غلة وقفه سبيل ماله؛ لأنه إنما وقف الأصل دون النماء. فإذا لم يعين للغلة مصرفا أو عين مصرفا لا يجوز صرفها إليه: كانت لورثته؛ كسائر ما له.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a waqf slave designated for a general purpose?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3185

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf Revenue and Its Distribution > Liability for Waqf Property (Slaves, Injuries)

وإن جنى الموقوف على (1) غير معين؛ كالعبد الموقوف على خدمة المرضى ونحوه. فقال في "المغني" : ينبغي أن يكون الأرش في كسبه؛ لأنه ليس له مستحق يمكن إيجاب الأرش عنيه. ولا يمكن تعليقها (2) برقبته فتعين في كسبه. قال: ويحتمل أن تجب في بيت المال. انتهى.

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat on waqf livestock?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3185

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf Revenue and Its Distribution > Zakat on Waqf Property

ومنها: لو كان الموقوف إبلا أو بقرا أو غنما تجب فيه الزكاة (و) قلنا: أن الوقف ملك للموقوف عليه المعين وحال عليه الحول: فإنه تلزمه (زكاته) . قال في "الإنصاف" : وعلى ظاهر كلام أحمد واختيار القاضي في "التعليق" والمجد وغيرهما وقدمه الزركشي. قال الناظم: ولكن ليخرج من سواها ويمدد. قلت: فيعأبى بها. وقيل: لا تجب الزكاة مطلقا؛ لضعف الملك. اختاره صاحب "التلخيص" وغيره. وقاله القاضي وابن عقيل. فأما الشجر الموقوف فيجب الزكاة في ثمره على الموقوف عليه وجها واحدا؛ لأن ثمرته للموقوف عليه. قاله في "الفوائد" . ? (1) في أ: عليه. (2) في ب: تعلقها.

وقال الشيرازي: لا زكاه فيه مطلقا، ونقله غيره رواية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of waqf revenue among a teacher, jurists, and other beneficiaries?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3200

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf Revenue and Its Distribution > Distribution of Waqf Revenue Among Beneficiaries

وقال أيضا: ومن وقف على مدرس وفقهاء فللناظر ثم الحاكم تقديرأعطيتهم فلو زاد النماء فهو لهم. والحكم بتقديم مدرس أنه غيره باطل لم نعلم أحدا يعتد به قال به ولا بما يشبهه ولو نفذه حاكم (2) "لأنه إنما يجوز أن ينفذ حكم من هوأهل. لحكمه مساغ. والضرورة وإن ألجأت إلى تنفيذ حكم المقلد فإنما هو إذا وقف على حد التقليد ولم يتجاسر على قضية لو نزلت على عمر لجمع لها أهل الشورى. وبطلانه لمخالفته مقتضى الشرط والعرف أفيد" لأنه لا يقصد. ? (1) في أو ب: حاكمين. (2) في أوب: حكام.

ولأنه حكم في غير محل ولاية الحكم؛ لأن النماء لم يخلق. وليس هذا كحكمه أن مقتضى شرط الواقف كذا حيث ينفذ في حاضر ومستقبل؛ لأن ذاك نظر في موجب عقد الوقف. وليس تقدير الناظر أمرا حتما كتقدير الحاكم بحيث لا يجوز له ولا لغيره زيادته ونقصه للمصلحة.

Mas'alah: How should waqf revenue be distributed among beneficiaries like teachers and jurists?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3201

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf Revenue and Its Distribution > Distribution of Waqf Revenue Among Beneficiaries

وإن قيل: أن المدرس لا يزاد ولا ينقص بزياده النماء ونقصه كان باطلا "" لأنه لهم. والقياس أنه يسوى بينهم ولو تفاتوا في المنفعة كالإمام والجيش في المغنم. لا سيما عند من يسوي في قسم الفيء. لكن دل العرف على التفضيل. وإنما قدم القيم ونحوه؛ لأن ما يا خذه أجره. ولهذا يحرم أخذه فوق أجرة مثله بلا شرط. وجعل الإمام والمؤذن كالقيم. بخلاف المدرس والمعيد والفقهاء فإنهم من جنس واحد.

Mas'alah: How is endowment revenue distributed among teachers and staff?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3201

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf Revenue and Its Distribution > Distribution of Waqf Revenue Among Beneficiaries

قال في "الفروع" : وذكر بعضهم في مدرس وفقهاء ومتفقهة وإمام وقيم ونحو ذلك يقسم بينهم بالسوية. ويتوجه روايتا عامل زكاة: الثمن أنه الأجرة. وقال: قال شيخنا: ولو عطل مغل وقف مسجد سنة تقسطت المستقبلة عليها وعلى السنة الأخرى لتقوم الوظيفة فيهما. فإنه خير من التعطيل. ولا ينقص الإمام بسبب تعطل الزرع بعض العام. فقد أدخل مغل سنة في سنة. وافتى غير وأحد منا في زمننا فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر أنه يتمم مما بعد. وحكم به بعضهم بعد سنين. ورأت غير وأحد لا يراه.

Mas'alah: What is the ruling on giving surplus waqf revenue to the poor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3249

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf Revenue and Its Distribution > Surplus Waqf Revenue and Its Disposal

(و) يجوز صرفه أيضا (إلى فقير) . نص عليه في رواية المروذي. واحتج بأن شيبة بن عثمان الحجبي كان يتصدق بخلعأن الكعبة. وروى الخلال بإسناده: أن عائشة امرته بذلك. وهذه قضية أنتشرت ولم تنكر فكانت كالإجماع. ولأنه مال الله تعالى لم يبق له مصرف. فجاز صرفه للفقراء. وخص أبو الخطاب والمجد الفقراء بفقراء جيرأنه. وعنه: لا يصرف لغيره لا لمثله ولا للفقراء. وعنه: يصرف لمثله دون الفقراء. واختار الشيخ تقي الدين جواز صرفه في مثله وفي سائر المصالح وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته. قال: وإن علم أن ريعه يفضل عنه وجب صرفه؛ لأن بقاءه فساد. ولا مأنع من إعطائه فوق ما قدره له الواقف، ؟

لأن تقديره لا يمنع استحقاقه، كغير مسجده. ومثله وقف غيره. قال في "الفروع" : وكلام غيره معناه. ونقل عن الشيخ تقي الدين أيضا: أنه لا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل. واقتصر عليه.

BAB 9

باب تغيير الوقف وبيعه واستبداله

Changing, Selling, and Substituting Waqf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling silver from a waqf horse's saddle and bridle?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3154

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Changing, Selling, and Substituting Waqf > Sale of Specific Waqf Items (Animals, Trees, Parts)

قال أحمد: فيمن وصى بفرس وسوج ولجام مفضض يوقف في سبيل الله: فهو على ما وقف ووصى. وإن بيع الفضة من السرج واللجام وجعل في وقف مثله فهو أحب إلي "لأن الفضة لا ينتفع بها، ولعله يشتري بتلك الفضة سوجا ولجاما فيكون أنفع للمسلمين. قيل له: تباع الفضة وتجعل فى نفقته؟ قال: لا. قال في" المغني ": فأباح أن يشتري بفضه السرج واللجام سوجا ولجاما" لأنه صرف لهما في جنس ما كانت عليه حين لم ينتفع بهما فيه. فأشبه الفرس الحبيس إذا عطب فلم ينتفع به في الجهاد جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله، ولم يجز أنفاقها على الفرس، لأنه صرف لها إلى غير جهتها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a waqf contingent upon death compared to tadbir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3172

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Changing, Selling, and Substituting Waqf > Revocability and Irrevocability of Waqf

قال الميموني في "كتابه" : سألته عن الرجل يوقف على أهل بيته، أو على المساكين بعده فاحتاج إليها، أبيع على قصة المدبر؟ فابتدأني أبو عبد الله بالكراهة لذلك. فقال: الوقوف إنما كانت من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا يبيعوا ولا يهبوا. قلت: فمن شبهه وتاول المدبر عليه. والمدبر قد يأتي عليه وقت ويكون

فيه ? (1) ساقط من أ.

حرا، والوقوف إنما هي (1) شيء وقفه بعده. وهو ملك الساعة (2) . قال لي: إذا كان يتأول. قال الميموني: وإنما ناظرته بهذا؛ لأنه قال لي: المدبر ليس لأحد فيه شيء. وهو ملك الساعة. وهذا شيء وقفه على قوم مساكين فكيف يحدث به شيئا؛ فقلت: هكذا الوقوف. ليس لأحد فيها شيء، الساعة هو ملك. وإنما استحق بعد الوفاة كما أن المدبر الساعة ليس بحر، ثم يا تي عليه وقت يكون فيه حرا. انتهى كلام الميمونى. قال صاحب "الإنصاف" : فنص أحمد على الفرق بين الوقف بعد الموت وبين المدبر. قال الحارثي: والفرق عسر جدا. وتابع في "التلخيص" المنصر صفقال: أحكام الوقف خمسة: منها: لزومه في الحال. أخرجه مخرج الو صية أو لم يخرجه، وعند ذلك ينقطع تصرفه فيه. قال صاحب "الإنصاف" وشيخنا رحمه الله (3) في حواشي "المحرر" : لما لم يطلع على نص أحمد رد كلام صاحب "التلخيص" وتأوله، اعتمادا على أن المسألة ليس فيها منقول. مع أنه وافق الحارثي على أن ظاهر كلام الأصحاب: لا يقع الوقف والحالة هذه لازما. انتهى كلام صاحب "الإنصاف" . فعلم مما تقدم أن المذهب اللزوم؛ لكونه ظاهر النص، وإن فيه احتمالا ماخوذا من قوله: إذا كان يتأول. والله أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on changing the beneficiary of a waqf based on changing needs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3179

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Changing, Selling, and Substituting Waqf > Changing the Form or Use of Waqf Property

وإن اختلف ذلك باختلاف (1) الأزمان. حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد (2) صرف للجند. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a waqf slave woman and the compensation due?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3187

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Changing, Selling, and Substituting Waqf > Sale of Specific Waqf Items (Animals, Trees, Parts)

(وولده حر) للشبهة (وعليه قيمته) أى: الولد يوم وضعه!؛ لأنه فوت رقه ? (1) في ج: بملك.

على من يؤول الوقف إليه بعده. (تصرف في مثله) ، لأنها بدل عن الوقف. فوجب أن ترد في مثله.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to an endowed slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3188

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Changing, Selling, and Substituting Waqf > Sale of Specific Waqf Items (Animals, Trees, Parts)

(وإن عفا) الرقيق المقطوع عن القود أنه كان القطع لا يوجب قودا: (ف) أنه يؤخذ (أرشه) من الجاني يصرف (في مثله) أى: مثل المجني عليه أن ? (1) فى ج: يشترى.

أمكن. وإلا اشتري به شقص من رقيق مثله، لأن الأرش بدل عن بعض الوقف. فوجب أن يرد في مثله.

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf property to cover its maintenance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3210

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Changing, Selling, and Substituting Waqf > Sale of Ruined or Disused Waqf Property

فإن تعذر) الأنفاق من الموقوف عليه لعجزه أنه غيبته أنه غيرهما: (بيع) الموقوف، (وصرف ثمنه في عين يكون وقفا لمحل الضرورة) . قال في "الفروع" : ونقل أبو داود في الحبيس: أنه ينفق ثمنه على الدواب الحبيس (1) . وهذا إذا لم يمكن (2) إيجاره، (فإن امكن إيجاره، كعبد أو فرس: أوجر) مدة (بقدر نفقته) ؛ لأندفاع الضرورة المقتضية للبيع بذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on selling a mosque that has become too small?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3239

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Changing, Selling, and Substituting Waqf > Sale of Mosques and Transfer to Another Location

قال في "الفروع" : ولو بضيق مسجد. نص عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling parts of a mosque for repair and replacement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3240

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Changing, Selling, and Substituting Waqf > Sale of Ruined or Disused Waqf Property

نقل أبو داود: أنه سئل عن مسجد فيه خشبتان لهما ثمن تشعب وخافوا سقوطه. أتباعان وينفق على المسجد ويبدل مكانهما جذعين؛ قال: ما أرى (1) به با سا. واحتج بدواب الحبس التي لا ينتفع بها تباع ويجعل ثمنها في الحبس.

Mas'alah: Is it obligatory or permissible for a guardian to sell a waqf property when it is in the interest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3240

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Changing, Selling, and Substituting Waqf > Conditions for Permissibility of Selling Waqf

قال في "الفروع" : وقولهم: بيع أى يجوز نقله. وذكره جماعة. ويتوجه: إنما قالوه للاستثناء مما لا يجوز. وإنما يجب؛ لأن الولي يلزمه فعل المصلحة. وهو ظاهر رواية الميمونى وغيرها.

Mas'alah: When is it permissible to sell part of a waqf to repair the rest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3242

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Changing, Selling, and Substituting Waqf > Sale of Ruined or Disused Waqf Property

(ويصح بيع بعضه) أى: بعض الموقوف (لإصلاح بافيه) . وتقدم نصه في رواية ابي داود في بيع خشبتي المسجد (1) . ولأنه إذا جاز بيع الكل عند الحاجة. فبيع البعض مع بقاء البعض أولى. ومحل ذلك: (أن اتحد الواقف والجهة، أن كان) الوقف (عينين) ، كدارين خربتا بيعت إحداهما ليعمر بثمنها الأخرى. (أنه) كان (عينا) واحدة (ولم شقص القيمة) بالتشقيص. (وإلا) أى: وإن لم يوجد ذلك بأن نقصت القيمة بالتشقيص (بيع الكل) . قال في "الفروع" : وفي "المغني" : ولو امكن بيع بعضه ليعمر به بقيته بيع وإلا بيع جميعه. ولم أجده لأحد قبله. والمراد: مع اتحاد الواقف كالجهة. ثم أن اراد عينين، كدارين فظاهر. وكذا عينا واحدة ولم تنقص القيمة ? (1) ص (254) .

Mas'alah: What is the ruling on selling part of an endowment to repair the remainder?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3243

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Changing, Selling, and Substituting Waqf > Sale of Ruined or Disused Waqf Property

وقال الحارثي: وما عدا المسجد من الأوقاف: يباع بعضه لإصلاح مابقي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dismantling a mosque minaret to use its materials for the mosque wall?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3243

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Changing, Selling, and Substituting Waqf > Dismantling and Rebuilding Waqf Structures

(ويجوز نقض منارة مسجد وجعلها في حائطه؛ لتحصينه). نص عليه في رواية محمد بن الحكم؛ لتحصينه من الكلاب.

Mas'alah: Who is authorized to sell endowment property dedicated to charitable purposes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3244

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Changing, Selling, and Substituting Waqf > Role of the Judge in Selling Waqf

إذا تقرر هذا فللأصحاب اثنا عشر طريقا فيمن يلي بيعه. اثنان منها: فيما إذا كان الوقف على سبل الخيرات "كالمساكن والمساجد والقناطر ونحو ذلك أشير إلى المعتمد منها بقوله:"

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling waqf property dedicated to charitable causes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3244

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Changing, Selling, and Substituting Waqf > Role of the Judge in Selling Waqf

(ويبيعه حاكم: أن كان على سبل الخيرات). قال الأكثر: قولا واحدا. وقطع به صاحب "الرعاية" في كتاب الوقف والحارثي والزركشي في كتاب الجهاد. وقال: نص عليه. قال في "المغنى" بعد أن ذكر النص على جواز بيع عرصه المسجد: وتكون الشهادة في ذلك على الإمام. انتهى. ووجه ذلك: أنه فسخ لعقد لازم مختلف فيه اختلافا قويا فتوقف على الحاكم كما قيل في الفسوخ للمختلف فيها.

Mas'alah: Who sells waqf property when it is dedicated to specific individuals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3244

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Changing, Selling, and Substituting Waqf > Role of the Judge in Selling Waqf

(وإلا) أى: وإن لو يكن الوقف على سبيل الخيرات بأن كان على شخص معين أنه جماعة معينين أنه من يؤم أنه يؤذن أنه يبيت في هذا المسجد ونحو ذلك: (ف) يبيعه على الطريق المعتمد من العشرة (ناظر خاص) أن كان. قال بعضهم: قولا واحدا. قال الزركشي: إذا تعطل الوقف فإن الناظر فيه يبيعه ويشتري بثمنه ما فيه منفعة يرد على أهل الوقف. نص عليه وعليه الأصحاب. قال في "الفائق" : ويتولى البيع ناظره الخاص. حكاه غير وأحد وجزم به في "التلخيص" و "المحرر" . فقال: يبيعه الناظر فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf property when its benefit is lost?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3244

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Changing, Selling, and Substituting Waqf > Sale of Ruined or Disused Waqf Property

الطريق الثانى من العشرة: يليه الموقوف عليه. قال في "الهداية" : فإن تعطلت منفعته فالموقوف عليه بالخيار بين النفقة عليه وبين بيعه وصرف ثمنه في ملكه .. وكذا قال ابن عقيل في "فصوله" وابن ؟

البنا في "عقوده" وابن الجوزي في "المذهب" و "مسبوك الذ هب" والسامري في

"المستوعب" وابو المعالي بن منجى في "الخلاصة" وابن أبي المجد في "مصنفه" . وقدمه في "الرعاية الصغرى" فقال: وما بطل نفعه فلمن وقف على بيعه قلت: إن ملكه. وقيل: بل لناظره بيعه بشرطه. انتهى. وقدمه أيضا في "الحاوى الصغير" .

Mas'alah: What is the ruling on the waqf administrator seeking the judge's permission before selling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3246

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Changing, Selling, and Substituting Waqf > Role of the Judge in Selling Waqf

(و) على الأول: وهو أن الناظر الخا ص يلي بميعه (الأحوط أذن حاكم له) . قاله في "التنقيح" . ووجهه: أنه يتضمن البيع على من ممن ينتقل إليهم بعد الموجودين الأن. أشبه البيع على الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined waqf and buying a replacement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3247

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Changing, Selling, and Substituting Waqf > Substitution and Replacement of Waqf Property

وقال الحلوانى في كتابه "المبتدىء" : وإذا خرب الوقف وإنعدمت منفعته: بيع واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف، وكان وقفا كالأول.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a replacement for waqf property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3247

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Changing, Selling, and Substituting Waqf > Substitution and Replacement of Waqf Property

قال شيخنا الشيخ تقي الدين بن قندس البعلي في حواشيه على "المحرر" : الذي يظهر أنه متى وقع الشراء لجهه الوقف على الوجه الشرعي ولزم العقد. فإنه يصير وقفا؛ لأنه كالوكيل في الشراء، والوكيل يقع شرأؤه للموكل. فكذا هذا يقع شراؤه للجهة المشترى لها، ولا يكون ذلك إلا وقفا. انتهى. وهو الصواب. انتهى كلامه في "الأنصاف" .

Mas'alah: Is a new declaration of waqf required after purchasing a replacement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3247

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Changing, Selling, and Substituting Waqf > Automatic Waqf Status of Substitute Property

وقيل: لا بد من تجديد الوقفية بسد الشراء. وهو ظاهر كلام الخرقي. قال الحارثي: وبه اقول؛ لأن الشراء لا يصلح سببا لإفاده الوقف هـ- بد للوقف من سبب يقيده. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to move a mosque to another location if it can be rebuilt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3252

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Changing, Selling, and Substituting Waqf > Sale of

Mosques and Transfer to Another Location

(لا نقله) أى: المسجد إلى مكان غير مكانه الأول ولو خرب (مع إمكان عمارته) مرة أخرى (دون) العماره (الأولى) بحسب النماء فإنه لا يجوز. قاله في "الفنون" . وإن جماعة أفتوا بخلافه وغلطهم. نقله في "الفروع" واقتصر عليه. وكذا فعل في "الأنصاف" .

BAB 10

باب الوقف على الأولاد والأقارب

Waqf for Children and Relatives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that becomes ownership of the closest agnatic relatives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3181

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Children and Relatives > Return of Waqf to Founder's Relatives

وعنه: أو لأقر ب العصبة ملكا.

Mas'alah: Who is included in a waqf on the children of someone?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3213

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Children and Relatives > Definition of Offspring and Descendants in Waqf

و) أن وقف إنسان شيئا (على ولده) ثم المساكين، (أنه) وقفه على (ولد غيره) ؛ كعلى ولد زيد، (ثم المساكين: دخل) الأولاد (الموجودون) حا لة الو قف (فقط) نصا، (الذكور) منهم (والأناث) والخناثى؛ لأن اللفظ يشملهم (بالسوية) ؛ لأنه شرك بينهم. وإطلاق التشريك يقتضي التسوية؛ كما لو أقر لهم بشيء، وكولد الأم في الميراث. ولا يدخل فيهم الولد المنفي بلعان؛ لأنه ليس بولد شرعي. وعنه: يدخل ولا حدث بأن حملت به امه بعد الوقف. اختاره ابن أبي موسى وأفتى به ابن الزاغونى.

Mas'alah: What is the evidence for including grandchildren in a waqf on children?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3215

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Children and Relatives > Inclusion of

Daughters' Children

وقال: "نحن بنو النضر بن كنانة" (1) . والقبائل كلها تنسب إلى جدودها. ولأنه لو وقف على ولد فلان وهم قبيلة دخل فيه ولد البنين. فكذلك إذا لم يكونوا قبيلة.

Mas'alah: Are daughters' children included in a waqf on offspring?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3216

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Children and Relatives > Inclusion of Daughters' Children

(ولا يدخل ولد البنات) في الوقف على الولد. قال في "الإنصاف" : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به في "المحرر" و "النظم" و "الوجيز" وغير هم. انتهى. قال في "القواعد" : فا ما ولد البنات ففيه وجهان للأصحاب: اختار الخرقي والقاضي: أنهم لا يدخلون. واختار أبو بكر وابن حامد دخولهم. ونص أحمد في رواية المروذي على أنهم لا يدخلون في الوقف على الولد. فمن الأصحاب من قال: لا يدخلون في مطلق الولد إذا وقع الاقتصار عليه ويدخلون في مسمى ولد الولد؛ لأنهم من ولد الولد حقيقة وليس بولد حقيقة. وهذه طريقة ابن أبي موسى والشيرازي ومال إليها صاحب "المغني" . انتهى.

Mas'alah: Do daughters' children enter a waqf on descendants?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3216

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Children and Relatives > Inclusion of Daughters' Children

(و) من وقف شيئا (على عقبه. أنه) وقفه على (نسله. أنه) وقفه على (ولد ولده. أنه) وقفه على (ذريته: لم يدخل ولد البنات) في الوقف في هذه الصور؛ كما لو قال: وقفته على من ينسب إلي. (إلا بقرينة؛) ما لو قال: و (من مات فنصيبه لولده، ونحوه) ؛ كعلى أن لولد (2) الأناث سهما ولولد الذكور سهمان. وعدم دخول ولد البنات في الصور المتقدمة مع عدم القرينة. اختيار الأكثر. نقله في "الفروع" . قال في "الإنصاف" : إذا وقف على ولد ولده، أنه قال: على أولاد أولاد ي وإن سفلوا: فنص أحمد في رواية المروذي أن أولاد البنات لا يدخلون. وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. ? (1) في أ: يترتب. (2) في أ: الولد

ثم ذكر قوله في "المقنع" : ونقل عنه في الوصية يدخلون. وذهب إليه بعض أصحابنا. وهذا مثله. ثم قال عقب ذلك: قلت: بل هي هنا رواية منصوصة من رواية حرب. ثم ذكر قوله في "المقنع" : وقال أبو بكر وابن حامد: يدخلون في الوقف إلا أن يقول: على ولد ولدي لصلبي فلا يدخلون. ثم قال عقبه: وهو رواية ثالثة عن أحمد. ثم قال: وفي المسألة قول رابع بدخول ولد بناته لصلبه دون ولد ولدهن. ثم قال: وكذا الحكم والخلاف. والمذهب: إذا وقف على عقبه أنه ذريته كما قال المصنف– يعني: الموفق– عند جماهير الأصحاب. وممن قال بعدم الدخول هنا أبو الخطاب والقاضي أبو الحسين وابن بكروس. قاله الحارثي. وقال: قال مالك بالدخول في الذرية دون العقب وبه أقول. انتهى. وأصل الذرية من ذرا إذا زرع. قال الشاعر: شققت القلب ثم ذرأت فيه أى: زرعت. أو من ذر: إذا طلع. ومنه قولهم: ذر قرن الشمس. وأصل النسل: مأخوذ من النسالة. وهي: شعر الدابة إذا سقط عن جسدها.

Mas'alah: How does the stipulation of 'nearest relative' or 'from the offspring of the back' affect distribution in waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3221

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Children and Relatives > Distribution Among Generations and Layered Entitlement

كما لو قال لمن في درجته: من ولد الظهر، (فيختص) فيما إذا قال: يقدم الأقرب (بالأقرب) ، وفيما إذا قال: من ولد الظهر بولد الظهر.

Mas'alah: Is it valid to make a waqf for one's children and future descendants?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3223

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Children and Relatives > Waqf for Children Only vs. Descendants

(ويصح) أن يقف الإنسان (على ولده ومن يولد له) بأن يقول: وقفت هذا على ولدي ومن يولد لي.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one's children and their descendants indefinitely?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3223

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Children and Relatives > Waqf for Children Only vs. Descendants

قال ابن رجب في القاعدة السابعة بعد المائة: ومنها الوقف على ولده وولد ولده ابدا

أنه من يولد له: فيصح بغير إشكال. نص عليه. انتهى.

Mas'alah: Does a waqf for 'bani' (sons) include only males?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3223

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Children and Relatives > Waqf for Children Only vs. Descendants

(و) من وقف شيئا (على بنيه، و) على (بني فلان: فللذكور) خاصة؛

Mas'alah: Does the term 'banin' in a waqf include a hermaphrodite?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3223

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Children and Relatives > Waqf for Children Only vs. Descendants

ولا يدخل فيه الخنثى؛ لأنه لا يعلم كونه ذكرا. ?

Mas'alah: Does a waqf for relatives include those of a different religion in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3230

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Children and Relatives > Waqf for Relatives of Different Religions

(وإن وقف) إنسان شيئا على أهل قريته (أنه وصى) به الأهل قريته، أنه) لى (قرابته،

أنه إخوته، ونحوهم) من سائر ألفاظ العموم؛ كجيرانه وأعمامه: الم يدخل) فيهم (من يخالف دينه) أى: دين الواقف أو الموصي؛ لأن الله تعالى لما أطلق أية الميراث لم تشمل المخالف. فكذا هنا. ولأن الظاهر من حال الواقف أنه الموصي أنه لم يرد من يخالف دينه ". سواء" كان كافرا أنه مسلما. (إلا) بتصريحه بدخولهم أنه (بقرينة) دالة على إرادتهم. فلو كانوا كلهم مخالفين لدين الواقف أنه الموصي دخلوا كلهم؛ لأن عدم دخولهم يؤدي إلى دفع اللفظ بالكلية. وقيل: يدخل المخالف المسلم دون غيره.– ? (1) في ب: قبيلة. (2) في ج: وأ ر هيط.

Mas'alah: What is the ruling on equalizing male and female children in a waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3284

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Children and Relatives > Equalization of Children in Waqf

(وسن) لمن أراد أن يقف شيئا على أولاد ه أنه نحوهم أن يسوي بينهم على عدد رووسهم. وهو: (أن لا يزاد ذكر على أنثى في وقف) ؛ لأن القصد القربة ?

على وجه الدوام. ذكره القاضي وغيره وقدمه في "الفروع" . قال: وتستحب التسوية، ذكر كأنثى في وقف. نقل ابن الحكم: لا بأس. قيل: فإن فضل؛ قال: لا يعجبني على وجه الأثرة، إلا لعيال بقدرهم. وقيل: بل كهبة. يعني: أنه يستحب أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين. وقيل: يجب.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the validity and prohibition of selling in the mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1525

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وقال في "الفروع" في آخر كتاب الوقف: وفي صحة البيع في المسجد- وفاقا للأئمة الثلاثة وتحريمه خلافا لهم- روايتان.

Mas'alah: From which share is the expense of an endowed horse given?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1933

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(ويعطى) راكب الحبيس (نفقة الحبيس) من سهمه؛ لأنه نماؤه.

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf land conquered by force and undivided?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2027

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(ولا) يصح بيع (أرض موقوفة مما فتح عنوة ولم يقسم) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf land conquered by force in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2028

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(وتصح إجارتها) أي: إجارة الأرض الموقوفة مما فتح عنوة بشرط بيان قدر المدة والأجرة، كسائر الإجارات.

Mas'alah: What does the fact that Mecca was not divided among the conquerors indicate about its status?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2029

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

فدل ذلك على أنها فتحت عنوة، وأنها لم تقسم بين الغانمين. فصارت وقفا بين (3) المسلمين؛ كبقاع المناسك.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf land being treated like leased land in settlement for water flow?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2342

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(و) أرض (موقوفة) في حكم الصلح على ذلك (كمؤجرة) . ذكره القاضي وابن عقيل وقدمه في "الفروع" ، لأن الموقوفة عليه لا يملك إحداث ساقية فيها "لأنه يجعل لرب الماء (1) رسما على الأرض. أشبه التصرف في رقبة الموقوف وهو لا يملكه." قال في "المغني" : والأولى أنه يجوز له حفر الساقية، لأن الأرض له، وله التصرف فيها كيف شاء ما لم ينتقل الملك فيها إلى غيره. قال في "الفروع" : فدل أن الباب والخوخة والكوة ونحو ذلك لا يجوز في مؤجرة. وفي موقوفة الخلاف، أو يجوز قولا واحدا وهو أولى "لأن تعليل الشيخ لو لم يكن مسلما لم يفد. وظاهره لا

تعتبر المصلحة وإذن الحاكم، بل عدم الضرر، وأن إذنه يعتبر لدفع الخلاف." قال: ويأتي كلام ابن عقيل، وفيه إذنه فيه لمصلحة المأذون المختار بأمر شرعي. فلمصلحة الموقوف أو الموقوف عليه أولى. وهو معنى نصه في تجديده لمصلحة. وذكره شيخنا عن أكثر العلماء في تغيير صفاته لمصلحة "كالحكورة." ? (1) في أ: المال.

وعمله حكام أصحابنا بالشام، حتى صاحب "الشرح" في جامع المظفر. وقد زاد عمر وعثمان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وغيرا بناءه، ثم عمر بن عبدالعزيز وزاد فيه أبوابا، ثم المهدي ثم المأمون. نقل أبو داود فيمن أدخل بيتا في المسجد أله أن يرجع فيه؛ قال: لا، إذا أذن. قال الحارثي بعد ذكر رواية البخاري وغيره: الزيادة في مسجده صلى الله عليه وسلم، "وخبر عائشة:" لولا أن قومك حديثوا عهد "(1)." قال: إذا ثبت ما ذكرنا فيطرد في سائر الأوقاف بالأولى والأحرى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on making openings or inserting pegs in a neighbor's wall in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2351

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(ويحرم) على الإنسان (تصرف في جدار جار، أو) جدار (مشترك) بين المتصرف وبين غيره (بفتح روزنة) متعلق بتصرف. والروزنة: الكوة- بفتح الكاف وضمها-. وهي: الخرق في الحائط. (أو) بفتح (طاق) . قال في "القاموس" والطاق ما عطف من البنيان. انتهى. قلت: ومن ذلك طاق القبلة. (أو) بـ (ضرب وتد) . قال في "الفروع" : "ولو بسترة. ذكره جماعة. وحمل القاضي نصه يلزم الشريك النفقة مع شريكه على السترة: على سترة قديمة انهدمت. واختار في" المستوعب "وجوبها

مطلقا على نصه." (ونحوه) أي: ويحرم التصرف في الجدار المذكور بنحو ما تقدم؛ كجعل رف فيه. (إلا بإذن) من مالكه أو شريكه؛ لأنه انتفاع بملك غيره بما له قيمة بغير إذنه. فمنع منه؛ كالبناء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on placing wood on a shared wall when necessary for roofing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2352

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

المشترك، (إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به) فيجوز (بلا ضرر) . نص عليه. قال في "الفروع" : ولم يعتبر ابن عقيل الحاجة، وأطلقه أحمد أيضا و "المحرر" وغيرهما، كعدمها دواما. بخلاف خوف سقوطه، ولربه هدمه لغرض صحيح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on placing wood on a mosque wall compared to a house wall?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2352

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(وجدار مسجد ك) جدار (دار) نصا؛ لأنه إذا جاز في ملك الجار مع أن حقه مبني على الشح والضيق. ففي حقوق الله تعالى المبنية على المسامحة والمساهلة أول. وفيه رواية نقلها أبو طالب وخرج أبو الخطاب (4) منها وجها للمنع من وضع الخشب في ملك الجار؛ لأنه إذا منع من وضع الخشب في الجدار المشترك بين المسلمين- وللواضع فيه حق-. فلأن يمنع من الملك المختص بغيره أولى. ? (1) في ج. يمنع. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2331) 2: 869 كتاب

المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (9 0 6 1) 3: 0 23 1 كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار (3) في أ: من. (4) في ب: أبو طالب.

Mas'alah: When may a wall owner demolish the wall despite a neighbor's right to place wood?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2353

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وإن احتاج إلى هدمه للخوف من انهدامه، أو لتحويله إلى مكان آخر، أو لغرض صحيح: ملك ذلك "لأن صاحب الخشب إنما ثبت حقه للإرفاق به، مشروطا بعدم الضرر بصاحب الحائط. فمتى أفضى إلى الضرر زال" الاستحقاق؛ لزوال شرطه.

Mas'alah: What is the second distinction regarding cloth not being intended for permanence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2393

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

والثانى: أن الثوب لا يراد للبقاء. بخلاف الأرض والبناء.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf overseer eating from the endowment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2430

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(ولناظر وقف ولو لم يحتج: أكل) منه (بمعروف) . نص الإمام في رواية أبي الحارث وحرب: على جواز الأكل منه بالمعروف. ? (1) ساقط من أ. (2) في أب: ثمانية. (3) في ب: هنا. (4) في أب: بخلافه.

قال في "الفائق" : قلت: وإلحاقه بعامل الزكاة في الأكل مع الغنى أولى. كيف وقد نص أحمد على أكله منه بالمعروف ولم يشترط فقرا. ذكره الخلال. وعنه: يا كل إذا اشترط ذلك. ومفهومه المنع من الأكل بدون الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf overseer taking a salary without a stipulation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2431

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

[ومحل الخلاف: إذا لم يشرط له الواقف شيئا. فإن شرط فله ما شرطه. قال الشيخ تقي الدين: لا يقدم بمعلومه بلا شرط] (1) إلا أن يأخذ أجرة عمله مع فقره؛ كوصي اليتيم.

Mas'alah: What is the ruling on the fee of the general overseer of a waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2650

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(وأن أجر الناظر العام) وهو الحاكم ومن جعل الإمام له ذلك وقفا (لعدم) الناظر (الخاص) وهو الذي يعينه الواقف للنظر عليه. ?

Mas'alah: Is there a difference between leasing an endowment and owned property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2654

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ولا فرق بين الوقف والملك، بل الوقف أولى. قاله في "الرعاية" . قال في "المبدع" : وفيه نظر. والمسقف والمبسط (1) سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque built on leased land after the lease expires?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2713

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

قال في "الإنصاف" : وقال الشيخ تقي الدين فيمن احتكر أرضا بنى فيها مسجدا أو بناء وقفه عليه: متى فرغت المدة وانهدم البناء زال حكم الوقف وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها، وما دام البناء قائما فيها فعليه أجرة المثل؛ كوقف علو ربع أو دار مسجدا. فإن وقف علو ذلك لا يسقط حق ملاك السفل، كذا وقف البناء لا يسقط حق ملاك (2) الأرض. وذكر في "الفنون" معناه، قلت: وهو الصواب، ولا يسع الناس إلا ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking ownership of buildings or plants on leased waqf land after the lease expires?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2714

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(وفي "الفائق" : قلت: لو كانت الأرض) أي: المؤجرة لغرس أو بناء (وقفا) أو انقضت مدة إجارتها وفيها غرس أو بناء: (لم يتملك) أي: لم يجز تملكه لجهة وقف الأرض (إلا بشرط واقف) للأرض بأن يقول واقفها: ومتى انقضت إجارتها وفيها غرس أو بناء تملكه الناظر بقيمته لجهة الوقف أو نحو ذلك. (أو) بـ (رضى مستحق) لربع الوقف إن لم يكن شرط؛ لأن في دفع قيمته من ربع الوقف تفويتا على المستحق.

Mas'alah: Can the waqf administrator take ownership of buildings on waqf land if it benefits the endowment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2714

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

قال (المنقح) : قلت: (بل إذا حصل به) أي: بالتملك (نفع) لجهة الوقف بأن يكون أحظ من قلعه مع ضمان نقصه ومن إبقائه بأجرة مثله (كان له ذلك) أي: أن يتملكه لجهة الوقف، لأن المصلحة في ذلك تعود إلى مستحق الربع. أشبه ما لو اشترى الولي بناء لليتيم من مال اليتيم وقد رأى فيه مصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property acquired through disliked means on behalf of the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2860

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وسأله المروذي عمن مات وكان يدخل في أمور تكره فيريد بعض ولده التنزه، فقال: إذا وقفها علي المساكين فأي شيء بقي عليه؟. واستحسن أن يوقفها على المساكين (2) . ويتوجه على أفضل البر. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on relinquishing a position conditional upon approval?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3015

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

قال ابن أبي المجد: التوجيه المذكور إذا كان النزول متوقفا على الإمضاء؛ كشرط واقف أو غيره فإن النزول حينئذ لم ينبرم ولم يتم فهو شبيه بالمتحجر، إذ المتحجر لا يتم ملكه إلا بالإحياء، والنزول لا يتم إلا بالإمضاء. فما بين المتحجر والإحياء كما بين النزول والإمضاء. فكما أن المبادر إلى الإحياء فيما بين ذلك لا يملكه، ولا يبطل حق المتحجر في المحيى بل حقه قائم به على المذهب، فكذلك المبادر إلى التقرير في الوظيفه المنزول عنها لا يستحقها، ولا يبطل حق المنزول له فيما نزل له عنه بل حقه قائم به متوقف لزومه على الإمضاء. فإن وجد أنبرم وتم النزول له، وإلا كان المنزول عنه للنازل؛ لأنه لم يرغب عنه ركبة مطلقة بل مقيدة بحصوله للمنزول له ولم يحصل. وليس للناظر التقرير في مثل هذا أنما يقرر فيما هو خال عن يد مستحق أو في يد من يملك أنتزاعه منه لمقتض شرعي. فحينئذ يكون تقريوه سائغا، ويكون من اطلق القول بأن الناظر يقرر من شاء محمولا على من رغب عنه ركبة مطلقة، ولم يكن المنزول لهأهلا. ففي هذا يتجه القول به. ? (1) في ج: فهذه. (2) في ج: فيها.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3143

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

[كتاب الوقف] (كتاب) يذكر فيه مسائل من أحكام الوقف. وهو مصدر وقف الإنسان الشيء يقفه، بمعنى حبسه وأحبسه. ولا يقال: أوقفه إلا في لغة شاذة. عكس أحبسه.

Mas'alah: Is waqf specific to Muslims and is it recommended?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3143

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وهو مما اختص به المسلمون. قال الشافعي: لم تحبس أهل الجاهلية. وإنما حبس أهل الإسلام. وهو من القرب المندوب إليها.

Mas'alah: What is the primary evidence for the validity of waqf from the hadith of Umar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3143

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

والأصل فيه ما روى عبد الله بن عمر قال: "أصاب عمر ارضا بخيبر. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها. فقال: يا رسول الله! أني أصبت مالا بخيبر لم أصب قط مالا أنفس عند ي منه. فما تأمرنى فيه؛ قال: أن شئت حبست أصلها وتصدقت بها.

غير أو لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث. قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه" . وفي لفظ: "غير متأثل" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the hadith about ongoing charity after death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3143

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اذا مات ابن آدم أنقطع عمله الا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له" (2) . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ? (1) أخرجه البخاري فى "صحيحه" (586 2) 2: 982 كتاب الشروط. باب الشروط في الوقف. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1632) 3: 1255 كتاب الوصية. باب الوقف. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1631) 3: 1255 كتاب الوصية. باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفا ته. وأخرجه الترمذي في جامعه (6 لأ 13) 3: 0 66 كتاب الأحكام. باب فى الوقف.

Mas'alah: What is the consensus of the Companions on the validity of waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3144

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وأكثرأهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف. قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف. قال الحميدي: تصدق أبو بكر بداره على ولده. وعمر بربعه عند المروة على ولده. وعثمان برومة بئر بالمدينة. وتصدق علي بأرضه بينبع. وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بحصر وأمواله بالمدينة على ولده. وتصدق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده. وعمرو بن العا ص (1) بالوهط مال كان له بالطائف على ثلاثة أميال من "وج" وبداره بمكة على ولده. وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده. فذلك كله إلى اليوم.

Mas'alah: What was the opinion of Shuraih on the validity of waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3144

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ولم ير شريح الوقف. وقال: لا حبس عن فرائض الله. قال أحمد: وهذا مذهب أهل الكوفة.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the binding nature of waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3144

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم بمجرده، وللواقف الرجوع فيه إلا أن يوصي به بعد موته. فيلزم أو يحكم بلزومه حاكم. وحكاه بعضهم عن علي وابن مسعود

وابن عباس. وخالف صاحباه فقالا كقول سائرأهل العلم.

Mas'alah: What is the evidence used by those who say waqf is not binding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3144

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

واحتج بعضهم بما روي "أن عبد الله بن زيد صاحب الأذان جعل حائطه صدقة وجعله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجاء أبواه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا: يا رسول الله! لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط. فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم (2) ماتا فورثهما" . رواه المحاملي في "أماليه" .

Mas'alah: What is the analogy used to argue that waqf is not binding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3144

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وبا نه أخرج ماله على وجه القربة من ملكه. فلم يلزمه بمجرد القول، كالصدقة.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's statement on the irrevocability of waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3144

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

قال في "المغني" : وهذا القول يخالف السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم وإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم. فإن (3) النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر في وقفه: "لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث" (4) . ؟ (1) في ب: العباس. (2) ساقط من أ. (3) في أ: قال. (4) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1375) 3: 659 كتاب الأحكام. باب في الوقف

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith of Abdullah ibn Zayd regarding waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3145

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وحديث عبد الله بن زيد أن ثبت فليس فيه ذكر الوقف. والظاهر: أو جعله صدقة غير موقوف استناب فيها رسول الله ي. فرأى والديه أحق الناس بصرفها إليهما. ولهذا لم يردها عليه إنما دفعها إليهما.

Mas'alah: What is the distinction between waqf and charity regarding possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3145

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ويحتمل: أن الحائط كان لهما وكان هو متصرف فيه بحكم النيابة عنهما. فتصرف بهذا التصرف بغير إذنهما فلم ينفذاه، وأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فرده إليهما. والقياس على الصدقة لا يصح؛ لأنها تلزم في الحياة بغير حكم حاكم. وإنما يفتقر إلى القبض. والوقف لا يفتقر إليه. فافترقا. انتهى

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the validity of endowing mosques and bridges?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3145

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

قال بعضهم: ولعل خلاف أهل الكوفة في غير المساجد ونحوها؛ لقول القرطبي: لا خلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد. واختلفوا في غير ذلك.

Mas'alah: What is the legal definition of waqf in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3145

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ثم (الوقف) حقيقة شرعا: (تحبيس مالك مطلق التصرف، ماله المنتفع به، مع بقاءعينه بقطع تصرفه) متعلق بتحبيس. [أى: تحبيس] (1) المال بقطع تصرف المالك (وغيره في رقبته) بنوع من أنواع التصرفات تحبيسا، (يصرف ريعه) أى: المال الذي حبس بسبب تحبيسه (إلى جهة بر) ، حال كون تحبيسه (تقربا إلى الله تعالى) أى: نوى به القربة.

Mas'alah: What do scholars say about the definition of waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3145

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وهذا الحد ذكره صاحب "المطلع" وتبعه عليه في "التنقيح" وتبعته عليه في المتن.

Mas'alah: Is the intention of drawing closer to Allah necessary for the validity of a waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3145

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

والذي يظهر (2) أن قوله: تقربا إلى الله تعالى إنما يحتاج إلى ذكره في حد ؟ (1) ساقط من أ. (2) في أ: ظهر.

الوقف الذي يترتب عليه الثواب لا غير ذلك. فإن الإنسان قد يقف ملكه على غيره توددا لا (1) لأجل القربة ويكون وقفا لازما. ومن الناس من يقف عقاره على ولده خشية على بيعه له بعد موته وإتلاف ثمنه واحتياجه إلى غيره من غير أن تخطر القربة بباله. وربما يترقى الحال إلى ترتب الإثم به، فإن من الناس من يستدين حتى يستغرق الدين ماله وهو مما يصح وقفه، فيخشى أن يحجر عليه وإن يباع ماله في الدين فيقفه؛ ليفوته على رب الدين. ويكون وقفا لازما؛ لكونه قبل الحجر عليه مطلق التصرف في ماله. هذا مع أن بعض الناس ربما يقف على ما لا يقف عليه غالبا إلا قربة؛ كالمساكين والمساجد قاصدا بذلك الرياء أو نحوه فإنه يلزم ولا يثاب عليه؛ لأنه لم يبتغ وجه الله تعالى. والله أعلم.

Mas'alah: Can a waqf be established by action rather than by verbal declaration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3146

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(ويحصل) الوقف حكما (بفعل مع) شيء (دال عليه) أى: على الوقف (عرفا) كما

يحصل ذلك بالقول؛ لاشتراكهما في الدلالة عليه في اصح الر وا يتين. قال الموفق والشارح وصاحب "الفائق" وغيرهم: هذا ظاهر المذهب. قال الحارثي: مذهب أبي عبد الله: أنعقاد الوقف به وعليه الأصحاب. انتهى. قال في "الإنصاف" : وجزم به في "الجامع الصغير" و "رؤوس المسائل" للقاضي، و "رؤوس المسائل" لأبي الخطاب و "الكافي" و "العمدة" و "الوجيز" وغير هم.

Mas'alah: What is the ruling on designating land as a cemetery and granting general permission for burial in it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3147

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(أو يجعل أرضه) مهيأة لأن تكون (مقبرة ويأذن إذنا عاما في الدفن فيها) ، لأن الإذن الخا ص قد يقع على غير الموقوف فلا يفيد دلالة الوقف. فاله الحارثي.

Mas'alah: How is a valid endowment established by speech or gesture in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3147

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(و) يحصل (بقول) رواية واحدة. والإشارة المفهمة من الأخرس كالقول.

Mas'alah: What are the explicit verbal formulas for establishing a valid endowment in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3147

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(وصريحه: وقفت، وحبست، وسبلت). فمن أتى بكلمة من هذه الكلم الثلاث صح بها الوقف، لعدم احتمال غيره بعرف الاستعمال المنضم إليه عرف الشرع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها" (1) . فصارت هذه الألفاظ في الوقف، كلفظ التطليق في الطلاق.

Mas'alah: Is the word 'sabbaltu' considered an explicit formula for endowment in the Hanbali school?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3147

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

قال في "الإنصاف" : وأما سبلت فصريحة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب.

Mas'alah: Does adding tahbis to the corpus and tasbil to the produce imply a difference in meaning?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3148

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن إضافة التحبيس إلى الأصل والتسبيل إلى الثمرة لا يقتضي المغايرة في المعنى. فإن الثمرة محبسة أيضا على ما شرط صرفها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have made the produce of my palm tree an endowment'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3148

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وبأن المالك لو قال: حبست ثمرة نخلي على الفقراء كان ذلك وقفا لازما باتفاق من يرى أن التحبيس صريح في الوقف. فصحة التحبيس في الثمرة دون صحة التسبيل في الأصل ترجيح من غير مرجح.

Mas'alah: Is tasbil a legal term specific to endowment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3148

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وبانا لا نسلم أن التسبيل إطلاق التمليك؛ لأن الشارع قيده بإزاء الوقف فصار فيه حقيقة شرعية.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'sadaqah' in the context of endowment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3148

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

فإن قيل: فيلزم أن يقال ذلك في لفظ: تصدقت فإن في بعض الروايات الصحيحة: "أن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" (1) .

Mas'alah: Why is 'sadaqah' considered a kinayah in endowment while 'tasbil' is not?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3148

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

فالجواب: أن الصدقة سبق لها حقيقة شرعية في غير الوقف هي أعم من الوقف. فلا يؤدي معناه بها إلا بقيد يخرجها عن المعنى الأعم، ولهذا كانت كناية فيه. بخلاف التسبيل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of waqf according to the Hanbali school?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3148

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وفي جمع الشارع بين لفظي (2) التحبيس والتسبيل تبيين لحالتي الابتداء والدوام. فإن حقيقة الوقف ابتداء تحبيسه ودوام تسبيل (3) منفعته. ولهذا حد غالب الأصحاب الوقف بهما. ? (1) = وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2397) 2: 1 80 كتاب الصدقات. باب من وقف. كلاهما عن عمررضى الله عنه. أخرجه البخاري في "صحيحه" (2 586) 2: 982 كتاب الشروط. باب الشروط فى الوقف. (2) فى أوب: لفظتي. (3) في ب: ودواما تسبيل.

Mas'alah: What is the ruling and definition of waqf in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3149

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

قال في "المغني" : والوقف مستحب. ومعناه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة. وعبارته في "المقنع" : وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. قال في "الإنصاف" : وكذا قال في "الهداية" و "المذهب" و "المستوعب" و "الخلاصة" و "الكا في" و "التلخيص" و "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" و "الوجيز" و "الفائق" وغيرهم. قال الزركشي: وأراد من حد بهذا الحد مع شروطه (1) المعتبرة. وأدخل غيرهم الشروط في الحد. انتهى.

Mas'alah: What are the kinayah words for waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3149

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(وكنايته) أى: الوقف: (تصدقت، وحرمت، وأبدت) ، لعدم خلا ص كل لفظ منها (2) عن الاشتراك. فإن الصدقة تستعمل في الزكاة. وهي ظاهرة في صدقة التطوع. والتحريم صريح في الظهار. والتأبيد يستعمل في كل ما يراد تا بيده من وقف وغيره.

Mas'alah: What phrases indicating the legal effects of waqf remove ambiguity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3150

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

أو) قرن الكناية (بحكم الوقف،) قوله: تصدقت صدقة (لا تباع. أو) صدقة (لا توهب. أو) صدقة (لا تورث. أو) تصدقت بداري (على قبيلة) كذا، (أو) على (طائفة كذا) ، لأن ذلك كله لا يستعمل في ما سوى الوقف. فإنتفت الشركة.

Mas'alah: What did Abu al-Faraj say about the word 'abbadtu' and similar phrases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3150

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وذكر أبو الفرج: أن أبدت: صريح. وإن صدقة موقوفة أو مؤبدة أو لاتباع: كناية.

Mas'alah: What is the ruling on adding 'tasbil' to 'sadaqah' for establishing waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3150

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وقال الحارثي: إضافة التسبيل بمجرده إلى الصدقة لا يفيد زوال الاشتراك. فإن التسبيل لا يفيد ما تفيده الصدقة أو بعضه فلا يفيد معنى زائدا. وكذا لو اقتصر على إضافة التا بيد إلى التحريم لا يفيد الوقف (1) ؛ لأن التأبيد قد يريد به دوام التحريم فلا يخلص اللفظ عن الاشتراك. قال: وهذا الصحيح. انتهى.

Mas'alah: What phrases are considered effective for establishing a waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3150

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ومن الألفاظ المفيدة للوقف: لو قال إنسان تصدقت بارضي، أو- بداري، أو بنخلي على زيد، والنظر لي أيام حياتي، أو ثم من بعد زيد على عمرو، أو على ولده، أو على مسجد كذا ونحو ذلك؛ لأن هذه الألفاظ ونحوها لا تستعمل فيما عدا الوقف. أشبه

ما لو أتى بلفظه الصريح.

Mas'alah: What is the ruling if the donor claims he intended waqf but the recipient denies it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3150

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(ف) أما (لو قال: تصدقت بداري على زيد، ثم قال: أردت الوقف وإنكر زيد) وقال: إنما هي صدقة فلي التصرف في رقبتها بما أريد: كان له ذلك، و (لم تكن وقفا) ؛ لأن قول المتصدق في الحكم مخالف للظاهر. قال في "الإنصاف" : فيعايى بها. انتهى. ولعل وجه ذلك: على تقدير حصرل النية باطنا. والله أعلم. ? (1) فى أوب: الوقت.

Mas'alah: What is the first condition for a valid waqf regarding the property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3151

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

الأول: (مصادفته عينا يصح بيعها، و) أن تكون من الأعيأن التي (ينتفع بها) ما يعد أنتفاعا (عرفا) .

Mas'alah: What are the requirements for the benefit of a waqf property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3151

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وأن يكون النفع مباحا بلا ضرورة مقصودا متقوما؛ (كإجارة) كما قلنا في النفع الذي يصح عقد الإجارة عليه (مع بقائها) أى: العين.

Mas'alah: What did Abu Muhammad al-Jawzi consider regarding the permanence of a waqf property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3151

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

واعتبر أبو محمد الجوزي بقاء متطأولا أدناه عمر الحيوان. وسيأتي في المتن محترز ذلك.

Mas'alah: Is it valid to endow a shared (musha') property in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3151

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(أو) مصادفة الوقف (مشاعا منها) أى: من عين متصفة بالصمات المتقدمة في قول أكثر العلماء؛ لما روى ابن عمر قال: "المائة سهم التي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلي منها فاردت أن أتصدق بها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أحبس أصلها وسبل ثمرتها" (1) . رواه النسائي وابن ماجه.

Mas'alah: What is the analogy for the validity of endowing a shared property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3151

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ولأنه عقد يجوز على بعض الجملة مفرزا. فجاز عليه مشاعا؛ كالبيع.

Mas'alah: What wording is required when endowing a share of property according to Imam Ahmad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3151

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ويعتبر أن يقول: كذا سهما [من كذا سهما] (2) . قاله أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a shared property as a mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3151

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

قال في "الفروع" : ثم يتوجه أن المشاع لو وقفه مسجدا ثبت حكم المسجد ؟ (1) أخرجه النسائي في "سننه" (03 36) 6: 232 كتاب الأحباس. باب حبس المشاع. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2397) 2: 1،8 كتاب الصدقات. باب من وقف. كلاهما عن عمر رضي الله عنه. (2) ساقط من أ

Mas'alah: Who is prohibited from entering a mosque endowed from shared property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3152

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

في الحال. فيمنع منه الجنب. ثم القسمة متعينة هنا لتعينها (1) طريقا للأنتفاع بالموقوف. وكذا ذكره ابن الصلا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on endowing half of a slave in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3152

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وفي "الرعاية الكبرى" : لو وقف نصف عبده صح (2) . ولم يسر إلى بقيته. وسواء كانب هذه العين التي صادفها الوقف أو صادف منها جزء ا مشاعا

Mas'alah: What is the rationale for the validity of endowing movable property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3152

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ولأنه يحصل تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. فصح الوقف فيه؛ كا لأرض.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of endowing furnishings and weapons?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3152

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وأما في الأثاث والسلاح؛ فلقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أما خالد فقد حبس أدراعه واعتاده في سبيل الله" (4) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on endowing items with permissible benefit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3153

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ولأن فيه نفعا مباحا مقصودا. فجاز أخذ الأجرة عليه وصح وقفه "كوقف السلاح في سبيل الله."

Mas'alah: Is waqf only valid for real estate according to one narration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3153

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وعنه: لا يصح الوقف إلا في العقار.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about waqf being limited to houses and land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3153

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

قال أحمد في رواية الأثرم: إنما الوقوف في الدور والأرضين على ما وقف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on endowing five palm trees for a mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3153

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وقال فيمن وقف خمس نخلات على مسجد: لا باس به.

Mas'alah: Is it permissible to endow weapons according to one narration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3153

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ونقل المروذي: لا يجوز وقف سلاح. ذكره أبو بكر.

Mas'alah: Is it valid to endow a copy of the Quran in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3153

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وفي "الوسيلة" : يصح وقف المصحف رواية واحدة.

Mas'alah: What are the requirements for specifying boundaries when endowing real estate in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3153

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وظاهر ما تقدم: أو إذا وقف عقارا مشهورا لم يشترط إلا ذكر حدوده. وهو

المذهب. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a house without specifying its boundaries in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3153

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

قال في "الفروع" : نقل جماعة فيمن وقف الدار ولم يحدها قال: وإن لم يحدها إذا كانت معروفة. انتهى.

Mas'alah: Is it valid to endow an unspecified item such as 'one of these two' in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3153

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

و (لا) يصح أن يصادف الوقف (ذمة، كدار وعبد. أو) أن يصادف (مبهما "كأحد هذين) هذا بيأن لمحترز قوله: مصادفته عينا. فإنه لو قال: وقفت على زيد دارا أو عبدا ولم يعين ذلك أو وقفب عليه أحد هذين العبدين أو الدارين أو نحو ذلك: لم يصح، لأنه نقل ملك على وجه الصدقة. فلم يصح في غير معين" كالهبة. وفي وقفت أحد هذين وجه بالصحة.

Mas'alah: What items cannot be validly endowed because they cannot be sold in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3153

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وأشير إلى محترز قوله يصح بيعه بقوله: (أو ما لا يصح بيعه "كأم ولد، وكلب، ومرهون) ، لأن الوقف تصرف بإزالة الملك. فلا يصح فيما لا يصح بيعه." ؟

Mas'alah: Is waqf of dirhams and dinars valid according to some Hanbali scholars?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3154

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وقيل: يصح وقف الدراهم والدنانير على قول من أجاز إجارتها.

Mas'alah: What is the ruling on endowing jewelry for wearing or lending?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3154

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وظاهر قوله: وحلي على لبس وعارية: أو لو أطلق الوقف فيه: لم يصح. وهو المذهب. قطع به في "الفائق" وقدمه في "الفروع" . ؟ (1) في ج: به.

Mas'alah: What is the alternative view on endowing jewelry for wearing or lending?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3155

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وقيل: يصح. ويحمل عليها.

Mas'alah: What is the second condition for the validity of an endowment: that it be for a pious purpose?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3155

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

الشرط (الثانى) من شروط صحة الوقف: (كونه على بر) . سواء كان الواقف مسلما أو ذميا. نص عليه أحمد: في نصارى وقفوا على البيعة ضياعا كثيرة وماتوا ولهم أبناء نصارى فأسلموا والضياع بيد النصارى: فلهم أخذها، وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim endowing property for a church?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3155

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

قال في "المغني" : وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافا؛ لأن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمي كالوقف على غير معين.

Mas'alah: Why can a non-Muslim's endowment for a church be revoked if they become Muslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3155

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

فإن قيل: فقد قلتم أن أهل الكتاب إذا عقدوا عقودا فاسدة وتقابضوا ثم أسلموا أو

ترافعوا إلينا لم ينقض ما فعلوه. فكيف أجزتم الرجوع فيما وقفوه على كنائسهم؛

Mas'alah: What is the nature of an invalid endowment according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3155

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

قلنا: الوقف ليس بعقد معاوضة. وإنما هو إزالة للملك في الموقوف على وجه القربة. فإذا لم يقع صحيحا لم يزل الملك. فيبقى بحاله؛ كالعتق.

Mas'alah: What is meant by 'birr' in the context of endowment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3155

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

والمراد بالبر هنا (1) القربة؛ وذلك (ك) الوقف على (المساكين ? (1) في أ: هاهنا.

Mas'alah: Why is a waqf on the rich or dhimmis invalid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3156

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

فعلى هذا لا يصح على طائفة الأغنياء، ولا على طائفة أهل الذمة، ولا على صنف منهم. وإنما صح على المساجد والقناطر وإن كان تمليكا "لأنه على المسلمين، لأنه يعود نفعه إليهم."

Mas'alah: Is a waqf from a dhimmi to a specific Muslim valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3156

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

)

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a waqf from a dhimmi to a Muslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3156

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ويصح من ذمي على مسلم معين، وعكسه) أى: ومن مسلم على ذمي معين، لما روي "أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقفت على أخ لها يهو دي" .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim making a waqf for a dhimmi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3156

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ولأن من جاز أن يقف عليه الذمي جاز أن يقف عليه المسلم.

Mas'alah: Is a waqf for a dhimmi valid even if he is a stranger to the waqif?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3156

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وعلى المذهب: يصح الوقف على الذمي (ولو) كان (اجنبيا) من الواقف.

Mas'alah: Which Hanbali sources affirm the validity of waqf for a dhimmi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3156

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

و "الكافي" و "المحرر" و "الشرح" و "المنتخب" و "عيون المسائل" وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi making a waqf on the poor among them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3156

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وقال الحلوإنى: يصح على الفقراء منهم دون غيرهم. وصحح في "الواضح" صحة الوقف من ذمي عليهم دون غيرهم (1) 0 انتهى.

Mas'alah: What happens to a waqf for a dhimmi if he converts to Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3156

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

)

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a waqf that becomes void upon the beneficiary's conversion to Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3156

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ويستمر) الوقف (له) أى: للذمي الموقوف عليه (إذا اسلم، ويلغو شرطه ما دام كذلك) يعني: لو وقف إنسان شيئا على ذمي وشرط استحقاقه له ? (1) فى أ: غيره.

ما دام ذميا فأسلم بقي له وكان الشرط لاغيا، لأنه لو قيل بصحته لخرج الوقف عن كونه قربة. وفيه وجه. قلت: ويتوجه مثل ذلك ما لو وقف على زيد ما دام غنيا، أو على فلانة ما دامت متزوجة.

Mas'alah: What is the condition for the validity of a waqf regarding piety?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3157

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وقيل: لا يشترط كون الوقف على بر. بل المشترط: أن لا يكون على مكر وه. وقيل: المشترط أن لا يكون على جهة معصية. سواء كان قربة وثوابا أو لم يكن. فعلى هذا يصح الوقف على طائفة الأغنياء وطائفة أهل الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on making a waqf on churches, fire temples, and monasteries?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3157

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وعلى كل من الأقوال (لا) يصح الوقف (على كنائس) جمع كنيسة. قال في "القاموس" : والكنيسة: متعبد اليهود أو النصارى أو الكفار. انتهى. (أو) على (بيوت نار) . واحدها بيب نار. وهو: للمجوس. (أو) على (بيع) جمع بيعة بكسر الباء الموحدة: متعبد النصارى، (ونحوها) ، كصوامع الرهبان. (ولو) كان الوقف (من ذمي) ؛ لكون ذلك معصية. والمسلم والذمي في ذلك سواء. ولا يصح الوقف أيضا على من يعمرها؛ لأنه يراد لتعظيمها. (بل على المار بها من مسلم أو ذمي)؛ لأن الوقف على المجتازين. والصدقة عليهم: جائزة وصالحة للقربة. وظاهر كلام المتن: أن الوقف على المار بها من أهل الذمة فقط: لم يصح. وهو كذلك. وهو المذهب. قال الحارثي: أن خصأهل الذمة فوقف على المارة منهم: لم يصح. وقدمه في "الفروع" . ?

وقيل: بلى. وقاله في "المغني" في بناء بيت يسكنه المجتازمنهم. وحكى في "الموجز" رواية بصحة الوقف على كنيسة وبيعة. وفي "المنتخب" و "عيون المسائل" و "المغني" : يصح الوقف على أهل الذمة كالمسلمين. وصححه الحلواني على فقرائهم. وصححه في "الواضح" من ذمي عليهم وعلى بيعة وكنيسة. (

Mas'alah: Is it valid to endow a waqf on the Torah or Gospel?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3158

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ولا) يصح (على كتب التوراة والأنجيل) أى: كتابتهما أو كتابة شيء منهما؛ لأن كتابتها معصية، لكونها مبدلة منسوخة. ولذلك: غضب النبي لمجم حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة وقال: "أفي شك أنت يا ابن الخطاب؛ ألم ات بها بيضاء نقية. لو كان أخي موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي" (1) . قلت: ويلحق بذلك كتب المبتدعة (2) ؛ كالخوارج والقدرية ونحوهما. والله أعلم. (

Mas'alah: Is it valid to endow a waqf on a harbi or an apostate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3158

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

أو) على (حربي أو) على (مرتد) . فلا يصح على وأحد منهما؛ لأن ملكه تجوز إزالته، والوقف يجب أن يكون لازما. ولأن إتلاف أنفسهما والتضييق عليهما واجب فلا يجوز فعل ما يكون سببا لبقائهما والتوسعة عليهما. وفي "الأنتصار" : لو نذر الصدقة على ذمية لزمه. نقله في "الفروع" واقتصر عليه.

Mas'alah: Is it valid to endow a waqf on Sufis?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3158

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ويصح الوقف على الصرفية. وهم المشتغلون بالعبادات في غالب الأوقات المعرضون عن الدنيا؛ لأن ذلك جهة بر. قال الشيخ تقي الدين: فمن كان منهم جماعا للمال، أو لم يتخلق بالأخلاق ؟ (1) أخرجه أحمد في مسنده (195 15) 3:

387. (2) في أ: كالمبتدع.

المحمودة ولا تأدب بالآداب الشرعية غالبا، أو فاسقا: لم يستحق لإدآب وضعية- يعني: قد اصطلح على وضعها-. قال في "الفروع" : ولم يعتبر الحارثي الفقر. ويتوجه احتمال: لا يصح عليهم. ولهذا قال الشافعي: ما رأيت صوفيا عاقلا إلا سلمان الخواص. وقال: لو أن رجلا تصوف من أول النهار لم يأت الظهر إلا وجدته أحمق. انتهى.

Mas'alah: Is it valid to endow a slave for service at the Prophet's chamber?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3159

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ويصح وقف عبده على حجرة النبي صلى الله عليه وسلم لإخراج ترابها وإشعال قناديلها وإصلاحها. لا لإشعالها وحده وتعليق (1) ستورها الحرير، والتعليق، وكنس الحائط، ونحو ذلك. ذكره في "الرعاية" .

Mas'alah: What is the ruling on endowing curtains for other than the Kaaba?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3159

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وابطل ابن عقيل وقف ستور لغير الكعبة، لأنه بدعة. وصححه ابن الزاغوانى فيصرف لمصلحته. ذكر ذلك ابن الصيرفي.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for disobedience in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3159

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وفي "فتاوى ابن الزاغوانى" : أو معصية لا ينعقد.

Mas'alah: What is the ruling on endowing for highway robbers or sinners in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3159

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وعلم مما تقدم أو لا يصح الوقف على قطاع الطريق ولا المغانى ولا المتمسخرين ولا لعاب الشطرنج أو النرد أو نحوهما من حيث الجهة.

Mas'alah: What is the ruling on endowing for a specific sinful person in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3159

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ويصح على رجل معين متصف بذلك.

Mas'alah: Is it valid for a person to make a waqf on themselves according to the majority?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3160

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

)

Mas'alah: What is the ruling on a person making a waqf on themselves in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3160

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ولا) يصح (عند الأكثر) أن يقف الإنسان ماله (على نفسه) في إحدى الروايتين. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو ظاهر كلام الخرقي. قال في "الفصول" : هذه الرواية اصح. قال الشارح: هذا اقيس. قال في "الرعايتين" : ولا يصح على نفسه على الأصح. قال الحارثي: وهذا الأصح عند أبي الخطاب وابن عقيل والمصنف، وقطع به ابن أبي موسى في "الإرشاد" ، وأبو الفرج الشيرازي في "المبهج" ، وصاحب "الوجيز" وغيرهم. نقل حنبل وابو طالب: ما سمعت بهذا، ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله. واختاره ابن عبدوس في "تذكرته" . وقدمه في "الفروع" و "شرح ابن رزين" و "الحاوي الصغير" . انتهى. ووجه هذا: أن الوقف تمليك إما للرقبة أو للمنفعة، وكلاهما لا يصح؛ لأن الإنسان لا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه؛ كما لا يجوز له أن يبيع ماله من نفسه. ولأن الوقف على نفسه إنما حاصله منع نفسه التصرف في رقبة الملك. فلم يصح ذلك؛ كما لو أفرده بأن يقول: لا أبيع هذا ولا أهبه ولا أورثه. وعلى هذه الرواية هل يصح الوقف على من جعله له بعده؛ كما لو قال: وقفت هذا على نفسي ثم على الفقراء. فيصح ويصرف على الفقراء ابتداء، أو يقع باطلا؛ فيه وجهان. بناء على الوقف المنقطع الابتداء.

والصحيح منهما: أو يصح ؟

(وينصرف إلى من بعده في الحال). جزم به في "التنقيح" وتبعته عليه وقدمه في "المحرر" . ووجه ذلك: أن وجود ما لا يصح الوقف عليه كعدمه. فيكون كأنه وقف على من بعده ابتداء. فإن لم يذكر غير نفسه فملكه بحاله ويورث عنه.

Mas'alah: What is the alternative ruling on a person making a waqf on themselves?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3161

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(وعنه: يصح) أن يقف الإنسان ماله على نفسه. نص الامام على ذلك في رواية إسحاق بن إبراهيم ويوسف بن موسى والفضل بن زياد. قال في "المذهب" و "مسبوك الذهب" : صح في ظاهر المذهب. قال الحارثي: هذا هو الصحيح. قال أبو المعالي في "النهاية" و "الخلاصة" : يصح على الأصح. قال الناظم: يجوز على المنصو ص من نص أحمد وصححه في "التصحيح" و "إدراك الغاية" . قال في "الفائق" : وهو المختار واختاره الشيخ تقي الدين ومال إليه صاحب "التلخيص" وجزم به في "المنور" و "منتخب الآدمي" وقدمه في "الهداية" و "المستوعب" و "الها دي" و "الفائق" وغير هم. وقدمه المجد في "مسودته على الهداية" . قال (المنقح) في "التنقيح" : (اختاره جماعة، وعليه العمل. وهو أظهر) . وعبارته في "الإنصاف" : قلت: وهذه الرواية عليها العمل في زمننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة. وهو الصواب. وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير. وهو من محاسن المذهب. انتهى. قال في "المغني" : ونقل جماعة: أن الوقف صحيح. اختاره أين أبي موسى. ؟

قال ابن عقيل: وهي أصح. وهو قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبي يوسف وابن

شريح؛ لما ذكرنا فيما إذا اشترط أن يرجع إليه شيء من منافعه. ولأنه يصح أن يقف وقفا عاما فينتفع به، كذلك إذا خص نفسه بأنتفاعه. والأول أقيس. انتهى. قال في "الفروع" : ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم فظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهرا، وإن فيه في الباطن الخلاف. وفي "فتاوى أبي عمرو ابن الصلاح" : فيما إذا حكم به حنفي وإنفذه شافعي: للواقف نقضه إذا لم يكن ذلك الصحيح في مذهب أبي حنيفة، وإلا جاز له نقضه في الباطن فقط. بخلاف صلاته بالمسجد وحده حياته؛ لعدم القربة والفائدة فيه. ذكره ابن شهاب وغيره. انتهى. ويؤخذ من قوله: فظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهرا بعد تقديمه عدم صحة جواز القضاء بالمرجوج من الخلاف. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the donor reserves the usufruct for themselves or others?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3162

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(وإن وقف) إنسان شيئا (على غيره، واستثنى غلتها أو بعضها له) أى: للواقف، (أو) استثناها أو بعضها (لولده) أى: لولد (1) الواقف، (أو) استثنى (الأكل) منه، (أو) استثنى (الأنتفاع) لنفسه أو (لأهله، أو) اشترط أو (يطعم صديقه) مدة (حياته أو مدة معينة: صح) الوقف والشرط في الجميع (2) . قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: يشترط في الوقف أنى أنفق على نفسي واهلي منه؟ قال: نعم. واحتج قال: سمعت ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه عن حجر المدري "أن في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر" .-.- وبذلك قال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وابو يوسف والزبيري وابن سريج. ? (1) في ب: ولد. (2) في أ: جميع

Mas'alah: What evidence supports the validity of a waqf founder reserving benefit for himself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3163

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ولنا أيضا: أن عمر رضي الله تعالى عته لما وقف قال: "لا جناح على من" وليها أن يا كل منها أو يطعم صديقا غير متمول فيه "(1). وكان الوقف في يده إلى أن مات." ولأنه إذا وقف وقف عاما، كالمساجد والسقأات والرباطات والمقابر فإن له الأنتفاع بذلك وكذلك هاهنا. وسواء في ذلك إطلاق ما يؤكل منه وتقديره. فإن عمر لم يقدر ما يأكل الولي ويطعم منه إلا بقوله بالمعروف. وفي حديث صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه شرط أن يأكل أهله منها بالمعروف غيرالمنكر. وإن وليها أحد من أهل ه كان له ذلك؛ لى "أن حفصه بنت عمر كانت تلي صدقته بعد موته ثم وليها بعدها عبد الله بن عمر" .

Mas'alah: If the person who reserved the benefit of a waqf dies during the specified period, who inherits the benefit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3163

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(فلو مات) من استثنى نفع ما وقفه مدة معينة (في أثنائها: فلورثته) ، كما لو باع دارا واشترط أن يسكنها سنة فمات في اثنائها.

Mas'alah: Is it valid to lease the reserved benefit period of a waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3163

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(وتصح إجارتها) أى: إجارة المدة المستثنى نفعها من الموقوف عليه. وغيره. قاله في "الإنصاف" . وقيل: لا يصح الشرط. وقيل: ولا الوقف.

Mas'alah: If a waqf is for the poor and the founder becomes poor, may he take from it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3163

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(ومن وقف على الفقراء فافتقر: تناول منه). قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه في رواية المروذ ي. قال فى "التلخيص" : هذا ظاهر كلام اصحابنا. قال الحارثي: هذا الصحيح. قال في "الفروع" و "الرعاية" : شمله في الأصح. ? (1) سبق تخريجه ص (157) رقم (1) .

قال في "القواعد الأصولية والفقهية" : يدخل على الأصح من المذهب. انتهى. والمراد بقوله: تناول منه جواز التناول منه لا تعينه. ووجه ذلك: وجود الوصف الذي هو الفقر فيه. وقيل: لا يباح له ذلك. وهو احتمال في "التلخيص" . وفيل: أن قلنا بصحة الوقف على النفس أبيح له الأخذ منه، وإلا فلا "لأنه" لا يتناول بالخصوص. فلا يتناول بالعموم بطريق الأولى.

Mas'alah: If a person endows a mosque, cemetery, well, or school for the public, may he benefit from it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3164

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(ولو وقف) إنسان (مسجدا، أو مقبرة، أو بئرا، أو مدرسة للفقهاء، أو لبعضهم) أى: نوع منهم "كعلى الحنابلة أو الشافعية، (أو رباطا للصوفية مما يعم: فهو) أى: الواقف لذلك (كغيره) في الأنتفاع به" لما روي أن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه "سبل بئر رومة وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين" (1) . قال الحارثي: له ذلك من غير خلاف. انتهى.

Mas'alah: Is a waqf valid if made for an unknown beneficiary?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3164

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

)

Mas'alah: Why is a waqf not valid for an unknown beneficiary like 'a man' or 'a mosque'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3164

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

فلا يصح) أى: الوقف (على) شيء (مجهول، كرجل) لصدقه على كل رجل،

(ومسجد) لصدقه على كل مسجد. ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (3703) 5: 627 كتاب المناقب. باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه.

قال في "الإنصاف" عن كون الوقف لا يصح على رجل ومسجد: بلا نزاع. انتهى. ووجهه: ما تقدم. (

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made for an ambiguous beneficiary?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3165

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

أو) على (مبهم،) قوله: وقفت داري على (أحد هذين) الرجلين، أو أحد ابني هذين، أو على أحد هذين المسجدين، أو على أحد هاتين القبيلتين؛ لتردده، كما لو قال: بعتك أحد هذين الثوبين. أو وهبتك احدهما. وقيل: يصح مطلقا. وهو احتمال في "الرعاية" . وقيل: يصح أن قلنا أن الوقف لا يفتقر إلى قبول. وهو مخرج من القول بالصحة في وقفت أحد هذين الدارين. وعلى القول بالصحة في المبهم يخرج بالقرعة. وقوله:) (

Mas'alah: Is a waqf valid for a being that cannot own property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3165

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

أو لا يملك) محترز قوله: يملك. فلا يصح على حيوان لا يملك؛ (كقن، وام ولد،

وملك) بفتح اللام أحد الملائكة، (وبهيمة) . قال أحمد: فيمن وقف على مماليكه: لا يصح الوقف حتى يعتقهم؛ وذلك لأن الوقف تمليك. فلا يصح على من لا يملك. فإن قيل: فقد جوزتم الوقف على المساجد والسقأات وأشباهها وهي لاتملك .. فلنا: الوقف هناك على المسلمين إلا أنه عين في نفع خاص لهم. فإن قيل: فينبغي أن يصح الوقف على الكنائس ويكون الوقف على أهل الذمة. قلنا: الجهة التي عين صرف الوفف فيها ليست نفعا بل هي معصية محرمة يزدادون بها عقابا وإثما. بخلاف المساجد. وقيل: يصح الوقف على القن على القول بأنه يملك. وفي ذلك روايتان. ؟

قال في "القواعد الفقهية" : الأكثرون على أنه لا يصح الوقف على العبد على الروايتين لضعف ملكه. انتهى. وقيل: يصح عليه. سواء قلنا يملك أو لا. ويكون لسيده. واختاره الحارثي. قاله في "الإنصاف" . وأما أم الولد فالصحيح أنها كالقن. كما هو مجزوم به في المتن. قال في "الإنصاف" : لا يصح الوقف على أم الولد، على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. واختار الحارثي: الصحة. وقال الشيخ تقي الدين: يصح الوقف على أم ولده بعد موته. وإن وقف على غيرها، على أن ينفق عليها مدة حياته، أو يكون الريع "لها مدة حياته: صح. فإن استثناء المنفعة لأم ولده كاستثنائها لنفسه." وإن وقف عليها مطلقا. فينبغي أن يقال: أن صححنا الوقف على النفس: صح؛ لأن ملك ام ولده أكثر ما يكون بمنزلة ملكه. وإن لم نصححه. فيتوجه أن يقال: هو كالوقف على العبد القن. ويتوجه الفرق بأن أم الولد لا تملك بحال. وفيه نظر. وقد يخرج على ملك العبد بالتمليك. فإن هذا نوع تمليك لأم ولده. بخلاف العبد القن فإنه قد يخرج عن ملكه. فيكون ملكا لعبد الغير. وإذا مات السيد: فقد تخرج هذه المسا لة على مسألة تفريق الصفقة؛ لأن الوقف على أم الولد يعم حال رقها وعتقها. فإذا لم يصح في إحدى الحالين: خرج في الحال الأخرى

وجهان. وإن قلنا: أن الوقف المنقطع الابتداء يصح. فيجب أن يقال ذلك، وإن قلنا: لا (1) يصح، فهذا كذلك. انتهى. وأما البهيمة فلا قائل بأنها تملك فهي كالميت في عدم صحة الوقف عليها. ? (1) ساقط عن أ.

Mas'alah: What is the preferred ruling on endowing property to a slave in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3167

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

قال في "الإنصاف" : وهو المذهب وعليه الأصحاب. واختار الحارثي: الصحة. وقال: وهو الأظهر عندي؛ كما في الوقف على القنطرة والسقاية وينفق عليها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to an unborn child in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3167

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

)

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to a non-existent person in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3167

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وكذا الوقف على المعدوم؛ (كعلى من سيولد لي أو) على من سيولد (لفلان): فإنه لا

يصح. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به القاضي في "خلافه" وغيره. وقدمه في "الفروع" وغيره. وصححه المصنف في "المغني" وغيره. ذكره المصنف: في مسألة الوصيه لمن تحمل هذه المرأة. وقال المجد: ظاهر كلام أحمد: صحته. ورده ابن رجب. انتهى.

Mas'alah: Does a waqf for children include a fetus by way of dependency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3167

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

)

Mas'alah: What does the fetus inherit from a waqf upon birth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3167

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

بل تبعا) فول الواقف: وقفت هذه الدار (على أولادي، أو) على (أولاد فلان، و) أى: في أولاده أو في أولاد فلان (حمل) فإن الوقف يشمله. (فيستحق) هذا (بوضع. وكل حمل من أهل وقف: من ثمر وزرع. ما يستحقه مشتر) لشجر وارض عن ثمر وزرع. ? (1) ساقط من ب. (2) في ب: أحدهما

Mas'alah: When does the fetus's right to fruit and crops in a waqf become established?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3168

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

قال في "الإنصاف" : تجدد حق الحمل بوضعه من ثمر وزرع كمشتر. نقله المروذي وجزم به في "المغني" و "الشرح" والحارثي. وقال: ذكره الأصحاب في الأولاد وقدمه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on entitlement for a person arriving at a frontier or leaving it in a waqf context?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3169

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(وكذا) أى: وكالحمل في تجدد الاستحقاق (من) أى: إنسان (قدم إلى) ثغر (موقوف عليه فيه) أى: في ذلك المكان، (أو خرج منه إلى مثله. إلا أن يشرط لكل زمن من قدر معين فيكون له بقسطه) . قال في "الفروع" : ويشبه الحمل أن قدم إلى ثغر موقوف عليه، أو خرج منه إلى بلد موقوف عليه فيه. نقله يعقوب. وقياسه: من نزل في مدرسة ونحوه (1) .

Mas'alah: What did Ibn Abd al-Qawi say about the entitlement of a student in a school waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3169

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وقال ابن عبد القوي: ولقائل أن يقول ليس كذلك؛ لأن واقف المدرسة ونحوها جعل ريع الوقف في السنة كالجعل على اشتغال من هو في المدرسه عاما. فينبغي أن يستحق بقدر عمله من (2) السنة من ريع الوقف في السنة؛ لئلا يفضي إلى أن يحضر الإنسان شهرا مثلا فيأخذ مغل جميع الوقف ويحضر غيره باقي السنة بعد ظهرر الثمرة فلا يستحق شيئا. وهذا يأباه مقتضى الوقوف ومقا صدها. انتهى. قال الشيخ تقي الدين: يستحق بحصته من مغله. وقال: من جعله كالولد فقد اخطأ. انتهى.

Mas'alah: Is it valid to make a waqf for a mukatab (a slave who has contracted manumission)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3169

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وقوله: (أو يملك لا ثابتا) هو محترز قوله: يملك ثابتا فإن من ملكه غير ثابت؛ (كمكاتب) لا يصح الوقف عليه. قال في "المغني" : ولا يصح الوقف على المكاتب وإن كان يملك؛ لأن ملكه غيرمستقر. ? (1) في ب: ونحوها. (2) في أ: في.

وقيل: يصح. اختاره الحارثي. وقطع بالأول جماعة. وقال في "الإنصاف" : أن الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأ صحاب.

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of a waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3170

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

الشرط (الرابع) من شروط صحة الوقف: (أن يقف ناجزا) أى: غير معلق (1) أو مؤقت أو مشروط فيه الخيار أو نحوه، كأن يبيعه أو يهبه أو يحوله عن جهته متى شاء. وسيأتي الكلام على ذلك في المتن.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is suspended on a condition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3170

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

قال في "الفروع" : ولا يصح معلقا بشرط. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional endowment (waqf) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3170

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وقال ابن حمدان- من عنده- أن قيل: الملك لله تعالى: صح التعليق، وإلا فلا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional endowment (waqf) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3170

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وقال في "المغني" : في تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة: أو لا يجوز. لا

نعلم فيه خلافا. وحكى في تعليق أنتهائه على شرط وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment (waqf) conditioned upon the donor's death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3170

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(إلا) أن علق الواقف الوقف (بموته) بأن قال: هو وقف بعد مونى فإنه يصح. ? (1)

في أ: متعلق.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment (waqf) conditioned upon the donor's death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3171

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

قال في "الإنصاف" : وهو المذهب. ووجه ذلك: أنه تبرع مشروط بالموت. فصح؛ كما لو قال: قفوا داري على جهة كذا بعد موتي.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment (waqf) conditioned upon the donor's death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3171

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وقال أبو الخطاب في "الهداية" : لا يصح.

Mas'alah: What evidence supports the validity of a waqf suspended upon death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3171

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

قال في "المغني" : ولنا على صحة الوقف المعلق بالموت ما احتج به الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه "أن عمر وصى فكان في وصيته هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين أن حدب به حدب (1) أن ثمغا صدقة" (2) . وذكر بقية الخبر. وقد ذكرناه في غير هذا الموضع، ورواه أبو داود بنحو من هذا. وهذا نص في مسألتنا. ووقفه هذا كان بأمر النبى صلى الله عليه وسلم. ولأنه اشتهر في الصحابة. فلم ينكر فكان إجماعا. "" ولأن هذا تبرع معلق بالموت. فصح، كالهبة والصدقة المطلقة. أو نقول صدقة معلقة بالموت. فأشبهت غير الوقف. ويفارق هذا التعليق على شرط في الحياة. بدليل الصدقة والهبة المطلقة وغيرهما "وذلك لأن هذا وصية والوصية أوسمع من التصرف في الحياة. بدليل جوازها بالمجهول والمعدوم وللمجهول والحمل وغير ذلك. وبهذا يتبين فساد قياس من قاس على هذا الشرط بقية الشروط. انتهى."

Mas'alah: What is the minority view on the validity of a waqf suspended upon death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3171

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وقيل: لا يصح.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'thamagh' in the context of waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3171

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

والثمغ: بمثلثة ومعجمة وميم مفتوحة بينهما. قال في "القاموس" : وثمغ بالفتح: مال بالمدينة لعمر وقفه.

Mas'alah: When does a waqf suspended upon death become binding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3171

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(و) على المذهب ة (يلزم) الوقف (من حينه) أى: من حين قوله: هو وقف بعد موتي. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2879) 3 0 17 1 كتاب الوصايا. باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف

Mas'alah: How does Ibn Rajab classify contracts that are not immediate transfers of ownership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3172

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

قال ابن رجب في القاعدة الثانية والثمانين: وأما عقود غير التملكات المنجزة فنوعان: احدهما: ما يؤول إلى التمليك. فما كان منه لازما لا يستقل العاقد أو من يقوم مقامه بإبطاله من غير سبب. فإنه يتبع فيه النماء المنفصل من العين وغيرها

ويندرج في ذلك صور. ثم ذكر مسائل. ثم قال: ومنها المعلق وقفها بالموت أن قلنا: هو لازم. وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الميمونى: صارت كالمستولدة. فينبغى أن هما ولدها، وإن قلنا: ليس بلازم، وكلام أحمد في اخر رواية الميمونى يشعر به حيث قال: أن كان يتاول ويشبهه بالمدبر– يعني: أنه يبيعه– فهل يتبعه الولد كالمدبرة أو لا يتبع "لأن الوقف تغلب فيه شائبة التمليك. فهو كالموصى به؛ يحتمل وجهين. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on a waqf contingent upon death or a condition in life in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3172

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وعبارته في "الإنصاف" : قال الحارثي: كلام الأصحاب يقتضي أن الوقف المعلق على الموت، أو على شرط في الحياة: لا يقع لازما قبل وجود المعلق عليه، لأن ما هو معلق بالموت وصية، والوصية في قولهم لا تلزم قبل الموت، والمعلق على شرط في الحياة في (1) معناها. فيثبت فيه مثل حكمها في ذلك.

Mas'alah: What is the textual ruling from Imam Ahmad on a waqf contingent upon death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3172

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

قال: والمنصوص عن أحمد في المعلق على الموت هو: اللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf contingent upon death being considered from one-third of the estate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3173

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ويكون) الوقف المعلق بالموت معتبرا (من ثلثه) أى: ثلث مال الواقف؛ لأنه في حكم الو صية. فإن خرج. من الثلث لم يكن لأحد من الورثة ولا من غيرهم رد شيء، وإن زاد على الثلث: لزم الوقف منه في قدر الثلث، ووقف الز ائد على إجازة الورثة. ? (1) في أ: هو. (2) في أ: الساع. (3) في أ: رحمه الله تعالى.

قال في "المغني" : لا نعلم في هذا خلافا عند القائلين بلزوم الوقف.

Mas'alah: What conditions invalidate a waqf in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3174

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(وشرط بيعه) أى: شرط الواقف بيع الوقف، (أو) شرط (هبته متى شاء، أو) شرط (خيار فيه، أو توقيته) ، كما لو قال: وقفته يوما أو شهرا أو سنه أو نحو ذلك، (أو تحويله) "كما لو قال: وقفت داري على كذا على أن أحولها عن هذه الجهة، أو عن الوقفية بأن أرجع فيها متى شئت: (مبطل) للوقف، لأنه ينافي مقتضاه." قال في "الإنصاف" : لو شرط في الوقف أن يبيعه أو يهبه أو يرجع فيه متى شاء: بطل الشرط والوقف في أحد الأوجه. وهو الصحيح من المذهب. نص عليه. وقدمه في "الفروع"

و "شرح الحارثي" و "الفائق" و "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" . قال المصنف في "المغني" : لا نعلم فيه خلافا. ويل: يبطل الشرط دون الوفف. وهو تخريج (1) من البيع، وما هو ببعيد. وقال الشيخ تقي الدين: يصح في الكل. نقله عنه في "الفائق" ، ثم قال: لو شرط الخيار في الوقف فسدا. نص عليه وهو المذهب. وخرج فساد الشرط وحده من (2) البيع. قال الحارثي: وهو أشبه. انتهى كلامه في "الإنصاف" .

? (1) في أ: تخرج. (2) فى أوب: في

Mas'alah: What is the chapter on conditions not required for the binding nature of waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3175

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

]

Mas'alah: What conditions are not required for the binding nature of waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3175

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

فصل: فيما لا يشترط للزوم الوقف] (فصل. ولا يشترط للزومه) أى: الو قف (إخراجه) أى: المو قوف (عن يده) أى: الواقف. نص عليه، لحديث عمر رضي الله تعالى عنه. فإنه نقل أن وقفه كان بيده إلى أن مات. ولأن الوقف تبرع يمنع البيع والهبة. فلزم بمجرد اللفظ "كالعتق." وعنه: بلى؛ لأنه تبرع بمال لم يخرجه عن المالية. فلم يلزم بمجرد اللفظ "كالهبة." وأجيب عن ذلك: بأن الهبة تمليك مطلق،

والوقف. تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. فهو بالعتق اشبه. فإلحاقه به أولى. وعلم مما تقدم أن إخراجه عن يده إذا لم يشترط للزومه فعدم اشتراطه لصحة الوقف من باب أولى. ومن الأ صحاب من حكى الروايتين فى اشتراط ذلك لصحة الوقف. وحكاهما الأكثر في اشتراط ذلك للزومه. قال ابن رجب في القاعدة التاسعة والأربعين: وأما الوقف ففي لزومه بدون إخراج الو قف عن يده روايتان معروفتان. انتهى. وعلى القول بالاشتراط فيعتبر تسليمه إلى ناظر يقوم به. ولو شرط نظره لنفسه. قال في "الفروع" : سلمه ليد غيره ثم أرتجعه نقلا عن الأصحاب. قال الحارثي: ولنا التسليم إلى من ينصبه هو. فالمنصوب إما غير ناظر ؟

فوكيل محض يده كيده، وإما ناظر فالنظر لا يجب شرطه لأجنبي. فالتسليم إلى الغير غير واجب. انتهى. نقله عنه في "الإنصاف" ، ثم قال: قلت: وهذا هو الصواب. انتهى. وقال الحارثي أيضا: وبالجملة فالمساجد والقناطر والآبار ونحوها تكفي التخلية بين الناس وبينها من غير خلاف. والقياس يقتضي التسليم إلى المعين الموقوف عليه إذا قيل بالأنتقال إليه، وإلا فإلى الناظر أو الحاكم. انتهى.

Mas'alah: Is acceptance required for a waqf made for a specific person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3176

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(ولا) يشترط (فيما) وقف (على) شخص (معين قبوله) للو قف. قا ل في "الإنصاف" : وهو المذهب. قال في "الكافي" : هذا ظاهر المذهب. قا ل الشارح: هذا أولى. قال الحارثي: هذا أقوى. وقطع به القاضي وابن عقيل. قال في "الفائق" : لا يشترط

في أصح الوجهين. وصححه في "التصحيح" ، وجزم به في "الوجيز" و "المنور" . وقدمه في "المحرر" و "الفروع" . ووجه ذلك: أن الوقف إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث. فلم يعتبر فيه القبول؛ كالعتق. وقيل: بلى؛ كهبة ووصية. ورد: بالفرق بينه وبينهما (1) بأن الوقف لا يختص المعين بل يتعلق به حق من يأتي من البطون في المستقبل فيكون الوقف على جميعهم، إلا أو مرتب فصار بمنزلة الوقف على الفقراء الذي لا يبطل برد وأحد منهم ولا يقف على قبوله والوصية للمعين بخلافه. ? (1) في ب: وبينها.

وقال ابن منجى في "شرحه" بعد تعليل الوجهين: والأشبه أن يبنى ذلك على أن (1) الملك هل ينتقل إلى الموقوف عليه أم لا؟ فإن قيل: بالأنتقال، قيل: باشتراط القبول (2) ، وإلا فلا. وقال في "الرعايتين" : قلت: أن قلنا هو لله لم يعتبر القبول. وإن قلنا هو للمعين والجمع المحصور اعتبر فيه القبول. قال الحارثي: وفي ذلك نظر. فإن القبول أن أنيط بالتمليك فالوقف لا يخلو من تمليك. سواء قيل بالامتناع أو عدمه. قال (3) الزركشي: والظاهر أن الخلاف على القول بالأنتقال. إذ لا نزاع بين الأصحاب: أن الأنتقال إلى الموقوف عليه هو المذهب، مع اختلافهم في المختار هنا. انتهى. وعلم مما تقدم أن الوقف لو كان على غير معين لا يشترط له القبول من باب أولى. وذكر الناظم احتمالا أن نائب الإمام يقبله.

Mas'alah: Does rejection by a specific beneficiary invalidate the waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3177

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(و) على الأول) لا يبطل) الوقف على ادمي معين (برده) للوقف. فقبوله ورده وعدمهما سواء في الحكم. وعلى الثانى: إن لم يقبله أو رده بطل في حقه دون من بعده "لأن المبطل إنما وجد في الأول. فاختص به، وكان كما لو وقف على من لا يجوز" كالمرتد، ثم على من يجوز، كالمساكين يصرف في الحال إلى من بعده. وفيه وجه اخر: أنه إن كان من لا يجوز الوقف عليه يعرف أنقراضه كعبده فلأن صرف إلى مصرف الوقف المنقطع إلى أن ينقرض ثم يصرف إلى من بعده. وعلى القول باشتراط القبول فقال الحارثي: يشترط اتصال القبول ؟ (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) في ب: وقال.

بالإيجاب (1) . فإن تراخى عنه بطل كما يبطل في البيع والهبة. وعلله. ثم قال: وإذا علم هذا فيتفرع عليه عدم اشتراط القبول من المستحق الثانى والثالث ومن بعد لتراخي استحقاقهم عن الآيةجاب. انتهى. وقال الشيخ تقي الدين: إذا اشترط القبول على المعين فلا ينبغي أن يشترط المجلس. بل يلحق بالوصية والوكالة. فيصح معجلا ومؤجلا بالقول والفعل فأخذ ريعه قبول. وقطع (2) واختار في القاعدة الخامسة والخمسين: أن تصرف الموقوف عليه المعين يقوم مقام القبول بالقول.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is munqati' al-ibtida' (disconnected at the beginning)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3179

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(و) الوقف إذا كان (منقطع الابتداء) فقط؛ كمن وقف على عبده ثم على ولده ثم على المساكين: (يصرف في الحال إلى من بعده) أى: بعد ما هو منقطع منه. فيصرف

في الحال إلى ولد الواقف.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is munqati' al-wasat (disconnected in the middle)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3179

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(و) يصرف (منقطع الوسط) فقط بعد من يجوز الوقف عليه؛ كمن وقفط على ولده ثم على عبده ثم على المساكين (إلى من بعده) أى: بعد ما هو منقطع منه. فيصرف بعد موت الولد إلى المساكين؛ لأن الواقف قصد صيرورة الوقف إلى الوسط أو للاخر في الجملة ولا حالة يمكن أنتظارها. فوجب الصرف إليه؛ لئلا يفوت غرض الواقف ولكيلا تبطل فائدة الصحة. ولأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه. يكون كا نه وقف على الجهة الصحيحة من غير ذكر الباطلة. ولأننا لما صححنا الوقف مع ذكر من لا يجوز الوقف عليه فقد ألغيناه. ف نه يتعذر التصحيح مع اعتباره.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the invalid beneficiary's extinction can be anticipated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3179

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وقيل: أن كان من لا يجوز الوقف عليه يمكن اعتبار أنقراضه كما مثلنا: صرف في الحال إلى مصرف الوقف المنقطع. إلى أن ينقرض من لا يجوز الوقف عليه. فإذا أنقرض صرف إلى من بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a waqf based on splitting the transaction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3179

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وبنى بعض الأصحاب (3) صحة الوقف على تفريق الصفقة. فأجرى وجها (4) ببطلانه من أصله.

Mas'alah: How is a waqf with a broken end distributed after the valid beneficiary?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3179

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(و) يصرف الوقف الذي هو منقطع (الآخر بعد من يجوز الوقف عيه) ؛ ? (1) في أ: اختلاف. (2) في أ: إظهار. (3) في أ: أصحابنا. (4) في خ، وجها واحدا

Mas'alah: What is the ruling on an endowment whose revenue is given to the closest agnatic relatives in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3181

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وعنه: يكون وقفا مصروفا ريعه إلى أقر ب عصبته غنيهم وفقيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment restricted to poor heirs and agnatic relatives in

Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3181

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وقيل: يختص به فقراء الورثة والعصبة.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that becomes ownership of the heirs in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3181

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وعنه: أو للورثة ملكا.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment whose revenue is spent on public interests in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3181

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وعنه: يكون وقفا مصروفا ريعه في المصالح.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for the poor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3181

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وعنه: للفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf returning to the ownership of the living founder?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3181

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وعنه: يرجع إلى ملك واقفه الحي.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf when the beneficiaries are the heirs of the original beneficiary?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3181

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ونقل حرب: أو قبل ورثته لورثة الموقوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one's slaves and the disposition of their children?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3181

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ونقل المروذي: أن وقف على عبيده لم يستقم. قلت: فيعتقهم؛ قال: جائز. فإن ماتوا ولهم أولاد فلهم، وإلا فللعصبة. فإن لم تكن بيع وفرق على الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf without specifying beneficiaries?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3181

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وقال القاضي واصحابه فيما إذا قال: وقفت هذه الدار ولم يزد على ذلك: أن ريعها يصرف في وجوه البر.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for the general Muslim community in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3181

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وفي "عيون المسائل" : فيها، وفي تصدقت به: أو يكون لجماعة المسلمين ..

Mas'alah: How does inheritance law apply to a waqf that reverts to the waqif's heirs in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3181

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(و) على الأول وهو كونه يرجع إلى ورثة الواقف وقفا (يقع الحجب بينهم) وقوعه في (إرث) . ?

Mas'alah: Is there a distinction between male and female heirs in a waqf for relatives in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3182

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

قال الحارثي: وهذا تخصيص بمن يرث من الأقارب في حال دون حال، وتفضيل لبعض على بعض. وهو لو وقف على أقاربه لما قالوا فيه بهذا التخصيص والتفضيل.

وكذا لو وقف على أولاده أو أولاد زيد لا يفضل فيه الذكر على الأنثى وقد قالوا هنا إنما ينتقل إلى الأقارب وقفا. نقله عنه في "الإنصاف" ، ثم قال: فظاهر كلامه: أنه مال إلى عدم المفاضلة وما هو ببعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf going to the public treasury when there are no heirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3182

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

قال في "المغني" : إلا على قول من قال: أنه يصرف إلى ورثة الواقف ملكا لهم فإنه يصرف عند عدمهم إلى بيت المال؛ لأنه بطل الوقف فيه بأنقطاعه وصار ميراثا لا وارث له. فكان بيت المال به أولى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on directing a waqf to Muslim interests when there are no heirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3182

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(ونصه) أى: الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه في رواية ابن إبراهيم وأبي طالب وغيرهما: أو يصرف (في مصالح المسلمين) فيرجع إلى بيت المال.

Mas'alah: Does a waqf revert to the founder if the designated beneficiaries cease while he is still alive?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3182

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(ومتى أنقطعت الجهة والو اقف حي: رجع إليه وقفا) يعني: ومتى قلنا يرجع إلى أقارب الواقف وقفا وكان الواقف حيا هل يرجع إليه؟ على روايتين. قال ابن رجب: حكاهما ابن الزاغونى في "الإقناع" ، وجزم ابن عقيل في ? (1) في أ: وكذا. (2) في أ: قال

Mas'alah: What is the ruling on a waqf share reverting to the nearest relative when a beneficiary dies childless?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3183

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

"

Mas'alah: What is the ruling on a waqf share reverting to the founder when a beneficiary dies childless?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3183

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

المفردات" بدخوله. وكذلك لو وقف على أولاده وأنسالهم أبدا على أن من توفي منهم من غير ولد رجع نصيبه إلى أقر ب الناس إليه فتوفي أحد أولاده من (1) غير ولد والأب الواقف حي فهل يعود نصيبه إليه؛ لكونه أقر ب الناس إليه أو (2) لا؟ يخرج على ما قبلها. والمسا لة ملتفتة إلى دخول المخاطب في خطابه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is valid only in the middle?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3183

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(ويعمل في) وقف (صحيح وسط فقط) أى: دون الابتداء والاخر؛ كما لو قال: وقفت داري على عبدي ثم على فلان ثم على الكنائس (بالإعتبارين) . فيصرف في الحال إلى فلأن ويرجع بعد موته إلى ورثة الواقف وقفا عليهم. وفيه وجه مخرج بالبطلان.

Mas'alah: Does the beneficiary own the waqf property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3183

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(ويملكه) أى: الوقف الشخص الذي هو (موقوف عليه) . قال في "الإنصاف" : أو المذهب بلا ريب، وإن عليه الأصحاب، وأو من المفردات.

Mas'alah: Is the waqf property owned by the founder?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3183

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وعنه: أنه ملك لواقفه. ذكرها أبو الخطاب والموفق.

Mas'alah: Is the waqf property owned by Allah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3183

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وعنه: أنه ملك لله تعالى؛ كالوقوف على المساجد ونحوها.

Mas'alah: What is the evidence that the beneficiary owns the waqf property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3183

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ووجه المذهب: أن الوقف سبب نقل الملك عن الواقف (3) ولم يخرج عن المالية إلى من يصح تملكه. فوجب أن ينتقل الملك إليه؛ كالهبة والبيع. ولأن الوقف لو كان تمليك للمنفعة المجردة لما كان لازما؛ كالعارية والسكنى، ولما زال ملك الواقف عنه؛ كالعارية. ويفارق العتق فإنه يخرج المعتوق عن المالية. وامتناع التصرف في الرقبة لا يمنع وجود الملك؛ كأم الولد.

Mas'alah: Who supervises the waqf if it is considered the property of Allah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3184

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

قال الزركشي: وإن قيل: أنه ملك لله تعالى كان النظر فيه للحاكم.

Mas'alah: Does the authority of the judge over a waqf apply regardless of the view on ownership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3184

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

قال الحارثي: وعندي أن هذا لا يختص بالقول بأنتفاء ملك الموقوف عليه بل ينظر فيه الحاكم وإن قلنا: ملكه للموقوف عليه لعلاقة حق من يا تي بعده. انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary taking the crop of a usurper from waqf land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3184

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

* ومنها: لو كان الموقوف أرضا على معين (و) قلنا: أنه يملك الوقف فغصبها إنسان وزرعها وادركها من وقفت عليه والزرع قائم: فإنه (يتملك زرع غاصب) إن شاء. وإن قيل بعدم ملكه له كان كالمستاجر والموصى له بمنفعه الأرض.

Mas'alah: Who is liable for the blood money of a waqf slave's accidental injury?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3184

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

* ومنها: لو كان الموقوف آدميا وجنى جناية موجبة للأرش خطأ، (و) قلنا أن الموقوف عليه المعين يملكه: فإنه (يلزمه أرش خطئه) "كما يلزم سيد أم الولد ارش جنايتها. فلا يكون عليه أكثر من قيمته."

Mas'alah: Who bears the blood money of a waqf slave if the waqf is owned by the waqif?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3184

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وإن قيل: أنه ملك لواقفه: قال في "الإنصاف" : فيحتمل أن يجب على الواقف، ويحتمل أن يجب في كسبه. قاله (1) الزركشي من عنده

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a waqf slave according to Ibn Rajab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3184

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

قال ابن رجب: وفيه وجه لا للزم الموقوف عليه الأرش على القولين. ? (1) في أ: قال.

أى: سواء قلنا أنه ملك للموقوف عليه أنه لله تعالى؛ لأن امتناعه من التسليم بغير اختياره. إذ لا قدرة له على التسليم بحال،. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from a waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3186

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ومنها: لو سرق الوقف أو نماؤه وهو على معين (و) قلنا يملكه: فإنه (يقطع سارقه) ،

وإن قلنا: أنه ملك لله تعالى لم يقطع. وقيل: بلى. قال في "الفروع" : وإن سرقه أو نماءه فإن ملكه المعين قطع، وإلا فلا في الأصح فيهما. لا بوقف على غير معين. انتهى.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a waqf animal when no source of income is specified?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3186

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ومنها: لو كان الموقوف حيوانا ولم يعين الواقف محلا لنفقته ولم تكن له غلة: فإنها تلزم الموقوف عليه المعين. وسيأتي الكلام على ذلك مفصلا في المتن بعد نحو ورقة (1) وإنما نبهت عليها هاهنا، لئلا يتوهم نسيانها، وليعلم أنها من فوائد الخلاف.

Mas'alah: Can a male beneficiary of a waqf marry a slave woman who is part of that waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3186

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(و) منها أنه (لا) يجوز للموقوف عليه إذا كان رجلا معينا أنه (يتزوج) أمة (موقوفة عليه) لإن قلنا: ن الملك فيها له، ويجوز أن قيل: أن الملك فيها للواقف أنه لله تعالى. قال في "القواعد" : هذا البناء ذكره في "التلخيص" وغيره. قال: وفيه نظر فإنه يملك منفعة البضع على كلا القولين ولهذا يكون المهر له. انتهى. قال الحارثي: فعلى الأول لو وقفت عليه زوجته أنفس النكاح، لوجود الملك. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible for a beneficiary of a waqf to have intercourse with a slave woman from the waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3186

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(و) مع ذلك فإن الموقوف عليه الأمة ولو كان معينا (لا) يحل له أنه (يطأها) ، لأن ملكه لها ناقص. ولا يؤمن حبلها فتنقص أنه تتلف أنه تخرج من الوقف بأن تصير أم ولد.

Mas'alah: Does a male beneficiary of a waqf have the right to marry off a slave woman from the waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3186

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(و) منها أن المعين الموقوفة عليه الأمة (له تزويجها) : أن قلنا الملك له: (أن لم يشرط) ذلك أى: يشرطه الواقف (لغيره) . ? (1) ص (224) .

Mas'alah: Who has the authority to marry off a female slave that is the subject of a waqf according to different opinions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3187

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

قال ابن رجب: وإن قيل: هي ملك لله تعالى فالولاية للحاكم فيزوجها بإذن الموقوف عليه، وإن قيل: هي ملك للواقف فهو الولي. انتهى. واشترط الزركشي فيما إذا

زوجها الواقف أيضا إذن الموقوف عليه. قال في "الإنصاف" : قلت: هو مراد من لم يذكره قطعا. وقد طرده الحارثي في الواقف والناظر إذا قيل بولاتهما. وقيل: لا يجوز تزويجها بحال، إلا إذا طلبته. وهو وجه في "المغني" . قال في "الرعاية" : ويحتمل منع تزويجها أن لم تطلبه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiary of a waqf taking the dower of a female slave that is the subject of the waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3187

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(و) للموقوف عليه الأمة (أخذ مهرها ولو) كان المهر (لوطء شبهة) ؛ لأنه بدل المنفعة. وهو يستحقها؛ كالأجرة والصوف واللبن والثمرة. (وولدها) أى: الموقوف (من) وطء (شبهة حر) ؛ لاعتقاد الواطىء الإباحة، وإن كان الواطىء رقيقا.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born from intercourse with a female slave that is the subject of a waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3187

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(وعلى واطىء قيمته) أى: الولد؛ لأن رقه فات بسبب من جهته. وتعتبر القيمه يوم وضعه حيا. و (تصرف) القيمة المأخوذة (في) شراء (مثله) يكون وقفا مع الموطوءة.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a female slave that is the subject of a waqf born from a husband or from fornication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3187

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(و) ولدها (من زوج أنه زنا: وقف) معها؛ لأن ولد كل ذات رحم حكمه حكمها كأم الولد. والكسب ما لم يعرض لذلك ما يمنعه كالشبهة واشتراط زوج الأمة على سيدها عند تزويجها حرية ولدها ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiary of a waqf having intercourse with a female slave that is the subject of the waqf regarding the prescribed penalty and dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3187

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

* ومنها لو كان الوقف أمه على معين (و) قلنا بملكه (1) الوقف فوطئها فإنه (لا حد ولا مهر) عليه (بوطئه) . قد تقدم أنه لا يحل للإنسان وطء الأمة الموقوفة عليه؛ لأن ملكه ناقص لكنه لا حد عليه للشبهة. ولا يجب عليه بوطئه مهر؛ لأنه لو وجب لوجب له ولا يجب للإنسان شيء على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf slave woman becoming umm walad if the beneficiary does not own the waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3188

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وإن قيل أن الموقوف عليه المعين لا يملك الوقف لم تصر أم ولد باستيلاده إياها؛ لأنها غير مملوكة له.

Mas'alah: What is the ruling on killing an endowed slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3189

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(وإن قتل) الرقيق الموقوف (ولو) مع كون الجناية عليه (عمدا) محضا في (1) مكافىء له: (ف) الواجب بذلك (قيمته) دون القصا ص "لأنه محل لا يختص به الموقوف عليه. فلم يجز أن يقتص من قاتله، كالعبد المشترك." قال في "المغني" عن هذا: أنه الظاهر. ولم يذكر غيره. وكذا قال في "الفروع" . ولم يعزه إلى أحد. قال في "الإنصاف" : قال الحارثي: وتحرير قوله في "المغني" : أن العبد الموقوف مشترك بين الملاك ومن شرط استيفاء القصا ص مطالبة كل الشركاء وهو متعذر، قال: وفيه بحث وذكره. ومال إلى وجوب القصا ص. انتهى.

Mas'alah: Is it valid for the beneficiary to pardon the value of a killed endowed slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3189

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(ولا يصح عفو عنها) أى: عن قيمة المقتول من قبل الموقوف عليه ولو قلنا أنه

يملك، لأن ملكه لا يختص به. فلم يختص ببدله، كالعبد المشترك. وبيان عدم الاختصا ص: أن (2) حق البطن الثانى متعلق به تعلقا لا يجوز إبطاله. ولا نعلم قدر ما يستحق هذا منه فيعفو عنه. فلم يصح العفو عن شيء منه، كما لو أتلف إنسان رهنا فإنه تؤخذ منه قيمته فتجعل رهنا مكأنه. ولا يصح عفو وأحد منهما عنها. أما الراهن "فلتعلق حق المرتهن بذلك.،" واما المرتهن، فلأنه ليس ملكه.

Mas'alah: What happens to the endowment if an endowed slave is killed in retaliation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3189

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(و) أن قتل الرقيق الموقوف (قودا) بأن قتل مكافئا له عمدأ فقتله ولي المقتول قصاصا: (بطل الوقف) ، كما لو مات حتف أنفه، (لا أن قطع) عضو منه قصاصا فإن الوقف باق فيما لم يقطع، كما لو تلف عضو منه بفعل الله تعالى. ? (1) فى أوب: من. (2) في أ: إلى.

Mas'alah: From whom do successive beneficiaries receive the endowment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3190

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(ويتلقاه) أى: يتلقى الموقوف عليهم الوقف (كل بطن) منهم (عن واقفه) . أما البطن الأول. فبلا خلاف. وأما البطن التي بعده. ففيه وجهان. قال في "الفائق" : وهل يتلقى البطن الثانى الوقف من البطن الذي قبله أنه من الواقف؛ فيه وجهان. انتهى.

والمذهب: أن ما عدا البطن الأول من البطون يتلقونه من واقفه لا من البطن الذي قبله. قاله القاضي في "المجرد" وابن عقيل في "الفصول" والموفق في "المغني" وابن رجب في "القواعد الفقهية" . وصححه الطوفي في "قواعده" ؛ لأن الوقف صار (1) على جميع أهل الوقف من حينه. فمن وقف شيئا على أولاده ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم ما تناسلوا كان الوقف على جميع نسله. إلا أن استحقاق كل طبقة مشروط بأنقراض من فوقها. (ف) على هذا: (إذا امتنع البطن الأول) حال استحقاقهم (من اليمين مع شاهد) لهم بالوقف؛ (لثبوت الوقف: فلمن بعدهم) من البطون ممن لم يؤول إليه الوقف إذن (الحلف) مع الشاهد لثبوت الوقف؛ لأنهم

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a waqf slave's accidental injury?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3190

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

من جملة الموقوف عليهم. (وأرش جناية وقف) أى: رقيق موقوف (على غير معين) ؛ كالمساكين، حال كون الجناية (خطأ: في كسبه) أى: كسب الموقوف الجانى خطا؛ لأنه ليس له مستحق معين يمكن إيجاب الأرش عليه. ولتعذر تعلقه برقبته؛ لكونه لا يمكن بيعه. وقيل: أرش جنايته في بيت المال كأرش جناية الحر- المعسر. وضعفه في "المغني" بأن الجناية إنما تكون في بيت المال في صورة تحملها العاقلة عند عدمها. وجناية العبد لا تحملها العاقلة. ? (1) فى أوب: صادر.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in waqf being like stipulations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3191

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(ومثله) أى: مثل الشرط الصحيح في حكم وجوب الرجوع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3191

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(أستثناء). قال في "الإنصاف" : والاستثناء كالشرط، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: لا. انتهى. فلو وقف شيئا على جماعة؛ كأولاده أنه إخوته أنه قبيلة واستثنى إنسانا منهم لم يكن له شيء.

Mas'alah: What is the ruling on specification by description in endowments in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3191

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(و) مثل الشرط أيضا (مخصص من صفة) ؛ كما لو وقف شيئا على الفقهاء أنه المساكين أنه قبيلة فإنه يختص بهم فلا يشاركهم من سواهم. وإلا لما كان لتخصيصه فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on specification by emphasis in endowments in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3191

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(و) مثله في الحكم أيضا مخصص من (توكيد) ؛ كما لو وقف على أنهلاد زيد نفسه. فإنه لا يدخل أولاد أولاده. ?

Mas'alah: Does a waqf for children and then the poor include grandchildren?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3192

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ولو قال: وقفت على ولدي فلان وفلان ثم الفقراء لا يشمل ولد ولده. وقيل: بلى.

Mas'alah: What is the ruling on specification by advancing the predicate in a waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3192

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(و) مثل ما تقدم في الحكم مخصص من (نحوه) ؛ كتقديم الخبر "مثل" أن يقول واقف داره على أولاد ه: والساكن منهم عند حاجته بلا أجرة فلان.

Mas'alah: What is the ruling on the waqf founder's condition regarding leasing the endowment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3193

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(وفي عدم إيجاره) أى: الوقف. وهذا الجار متعلق بقوله يرجع المذكور في أول الفصل، (أو قدر مدته) أى: الآيةجار يعني: أن الواقف لو شرط أن لا يؤجر الوقف أبدا أنه شرط أن لا يؤجر إلا مدة كذا رجع إلى شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on following the waqf founder's condition regarding distribution among beneficiaries?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3193

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(و) يجب الرجوع أيضا إلى شرط الواقف (في قسمته) أى: الوفف فلو وقف على أولاد ه وشرط لأحدهم النصف ولاخر الثلث ولآخر السدس ونحو ذلك: اتبع شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for non-shar'i acts of worship?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3193

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وقال: ولا خلاف أن من وقف على صلاه أنه صيام أنه قراءة أنه جهاد غير شرعي ونحوه: لم يصح. والخلاف في المباح؛ كما لو وقف على الأغنياء. لا يخرج مثله هنا؛ لأنه يفعل؛ لأنه مباح. ولا يجوز اعتقاد غير المشروع مشروعا وقربة وطاعة واتخاذه دينا. والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي. ولا تجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود بها. قال: ومن شرط

في القربات أن يقدم فيها الصنف المفضول فقد شرط خلاف شرط الله؛ كشرطه في الإمامة تقديم غير الأعلم. فكيف إذا شرط أن يختص بالصنف المفضول. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on referring to the waqf founder's condition regarding ordering successive tiers of beneficiaries?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3194

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(و) يرجع إلى شرطه أيضا في (ترتيب؛ كجعل استحقاق بطن مرتبا على آخر) ؛ مثل: أن يقف على أولاد هـ ثم أولاد هم.

Mas'alah: What is the difference between giving precedence and ordering in a waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3194

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(فالتقديم: بقاء الاستحقاق للمؤخر، على صفة: أن له ما فضل. وإلا) أى: وإن لم يفضل شيء (سقط. والترتيب: عدمه) أى: عدم الاستحقاق (مع وجود المقدم) .

Mas'alah: What is the ruling on referring to the waqf founder's condition regarding equal distribution among beneficiaries?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3194

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ويرجع إلى شرطه أيضا في جمع وتسوية. فلو قال: وقفت هذا على جميع أولاد يقسم ر يعه بينهم بالسوية: عمل به. وتركت ذكر ذلك لظهوره فإنه لو لم يقل: سوى وقفته على أولادي قسم على جميعهم بالسوية بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on the waqf founder's condition to include or exclude beneficiaries based on a description?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3194

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(وإدخال من شاء منهم) أى: من أهل الوقف مطلقا؛ كوقفت هذا على أولادي أخرج من أشاء منهم وادخل من أشاء منهم. (أنه بصفة)؛ كوقفت هذا على أولاد ي يصرف ريعه الأن للفقراء (4) منهم مع من افتقر بعد الآن. ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: على. (3) في أ: منهم. (4) في أ: إلى الفقراء.

Mas'alah: Is it valid for the waqf founder to stipulate including non-beneficiaries or changing the condition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3195

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

و (لا) يجوز شرط (إدخال من شاء من غيرهم) أى: غيرأهل الوقف (كشرطه تغيير شرط) . وعبارته في "التنقيح" كما في المتن. وظاهرها: أن الحكم فيما إذا شرط ذلك لنفسه أنه لغيره وأحد لا يختلف. وقال في "الإنصاف" : ظاهر قوله- يعني:

صاحب "المقنع": وإخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة: أن الواقف لو شرط للناظر إخراج من شاء بصفة من أهل الوقف وإدخال غيره بصفة منهم: جاز؛ لأنه ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف وإنما علق الاستحقاق بصفة فكأنه جعل له حقا في الوقف إذا اتصف بإرادة الناظر ليعطيه ولم يجعل له حقا اذا أنتفت تلك الصفة فيه. وإن شرط له أن يخرج من شاء من أهل الوقف ويدخل من شاء من غيرهم: لم يصح؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف فافسده؛ كما لو شرط أن لا ينتفع به. قال ذلك المصنف ومن تابعه. انتهى. وعبارته في "الفروع" : وإن شرط للناظر إخراج من شاء منهم وإدخال من شاء من غيرهم: بطل لمنافاته مقتضاه. انتهى. فتحرر أن المسألة مفروضة في "الفروع" و "الإنصاف" فيما شرط ذلك للناظر. وكلامه في "التنقيح" أعم. ويؤيد ما في "التنقيح" تعليلهم للحكم. فلهذا تبعته في العبارة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf condition that gives the trustee absolute discretion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3195

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وقال شيخنا: كل متصرف بولاية إذا قيل يفعل ما يشاء (1) فإنما هو لمصلحة ? (1) فى أ: شاء.

شرعية، حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه أنه ما (1) يراه مطلقا: فشرط باطل لمخالفته الشرع. وغايته أن يكون شرطا مباحا. وهو باطل على الصحيح المشهور. حتى لو تساو عملان عمل بالقرعة. وإذا قيل هنا بالتخيير فله وجه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on spending on a waqf animal when it becomes ruined?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3196

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(و) في (أنفاق عليه) إذا خرب أنه إذا كان حيوانا بأن يقول: يعمر أو ينفق عليه من جهة كذا.

Mas'alah: What is the ruling on following the waqf founder's condition regarding who may reside in the property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3196

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(و) في (سائر) أى: باقي (أحواله) لأنه ثبت بوقفه. فوجب أن يتبع فيه شرطه؛ وذلك (كـ) ما لو شرط: (أن لا ينزل فيه فاسق، ولا شرير، ولا متجوه، ونحوه) ؛ كأن لا ينزل فيه من يرى بخلق القرأن فإنه يعمل بذلك. قال في "الفروع" : وإلا توجه أن لا يعتبر في فقهاء ونحوهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder specifying a particular group for a mosque, school, or cemetery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3196

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(و) على اعتباره بالرجوع إلى تخصيص الواقف: (أن خصص مقبرة أنه رباطا

أنهمدرسة أو إمامتها، بأهل مذهب، أنه) باهل (بلد، أنه) ب (قبيلة: تخصص. "،) بهم." قال في "الإنصاف" : لو خصص المدرسة بأهل مذهب أنه بلد أنه قبيلة تخصصت. وكذلك الرباط والخانقاه والمقبرة كذلك. وهذا المذهب، جزم به في "التلخيص" وغيره وصححه الحارثي وغيره. قال الحارثي: وذكر بعض شيوخنا في كتابه احتمالا بعدم الاختصاص. ? (1) في أ: يفعل ما يهواه أو كما. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2878) 3: 16 1 كتاب الوصايا. باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف.

Mas'alah: Does specifying a mosque for a particular madhhab restrict it to that madhhab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3197

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

) لا المصلين بها) يعني: لو خصص واقف المدرسة المصلين بها بذي مذهب بأن قال: ليصلي فيها الحنابلة أو الحنفية أو المالكية أو الشافعية فقط: لم تتخصص بأهل ذلك المذهب على الصحيح من الوجهين. قال في "الإنصاف" : وإن خصص المصلين فيه- يعني: المسجد- بمذهب فقال في "التلخيص" : يختص بهم على الأشبه، لاختلاف المذاهب في أحكام الصلاة. قال الحارثي: وقال غير صاحب "التلخيص" من (1) متا خري الأصحاب: يحتمل وجهين. وقوى الحارثي عدم الاختصا صقلت: وهو الصواب. قال في "الفائق" : قلت: واختار ابن هبيرة عدم الاختصاص في المسجد بمذهب في الإمام. قال في "الفروع" : وقيل: لا تتعين طائفة وقف عليها مسجدا ومقبرة "كالصلاة فيه." وقال أبو الخطاب: يحتمل أن عين (2) من يصلي فيه من أهل الحديث أنه يدرس العلم: اختص. وإن سلم فلأنه لا يقع

0التزاحم بإشاعته. ولو وقع فهل هو أفضل، لأن الجماعة تراد له. انتهى.

Mas'alah: How is ambiguity resolved when a waqf document mentions 'sons of his sons'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3197

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

– ولو وجد في كتاب وقف: أن رجلا وقف على فلان وعلى بني بنيه. ? (1) في أ: في. (2) في أ: أن يعين

واشتبه: هل المرا. د بني بنيه جمع ابن أو بنى بنت (1) واحدة البنات؟ فقال ابن عقيل في "الفنون" يكون بينهما عندنا؛ لتسأنهيهما كما في تعارض البينات. قال الشيخ تقي الدين: ليس هذا من تعارض البينتين. بل هو بمنزلة تردد البينة الواحدة. ولو كان من تعارض البينتين فالقسمة عند التعارض رواية مرجوحة. وإلا فالصحيح إما التساقط وإما القرعة. فيحتمل أن يقرع هنا، ويحتمل أن يرجح بنو البنين؛ لأن العادة أن الإنسان إذا وقف على ولد بنيه لا يخص منهما الذكور (2) بل يعم أولاد هما. بخلاف الوقف على ولد الذكور فإنه يخص ذكورهم كثيرا كآبائهم. ولأنه لو أراد ولد البنت لسماها باسمها أنه لشرك بين ولدها وولد سائر بناته. قال: وهذا أقر ب إلى الصواب. نقله عنه في "الإنصاف" . ونقل عنه أيضا: أنه أفتى فيمن وقف على أحد أولاد ه وله عدد أولاد وجهل اسمه أنه يميز بالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling when the conditions of a waqf are unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3198

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(ولو جهل شرطه) أى: الواقف؛ كما لو قامت بينة بالوقف دون شروطه: (عمل بعادة جارية، ثم عرف) ؛ لأن العادة المستمرة من العرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة. قاله الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling when there is no custom or 'urf to determine the waqf's conditions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3198

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(ثم) أن لم تكن عادة ولا عرف ببلد الواقف؛ كما لو كان ببادية ليس لها عادة ولا عرف: (التساوى) أن يتساوى فيه بين المستحقين؛ لأن الشركة ثبتت ولم يثبت التفضيل. فوجبت التسوية. وقيل: يسوى بينهم مطلقا. ذكره في "الكافي" من غير قيد.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary supervising his own share of a waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3199

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

كالملك المطلق المشترك. سواء كان عدلا أنه فاسقا؛ لأنه ملكه وغلته له. وقيل: يضم إلى الفاسق أمين حفظا لأصل الوقف عن الضياع.

Mas'alah: Who supervises a waqf for a mosque or the poor when no supervisor is appointed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3199

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(وغيره) أى: غير الوقف على المحصور؛ (كـ) الموقوف (على مسجد، ونحوه) ؛ كعلى الفقراء: فنظره (لحاكم) يلي بلد الموقوف؛ لأنه ليس له مالك معين. وقيل: أن النظر مع عدم تعيينه لأحد أنه عدم من عينه: للحاكم مطلقا. والمراد حاكم بلد الموقوف. ووجه كونه للحاكم مع عدم المعين؛ لأنه يتعلق به حق الموجودين وحق من يا تي من البطون. وبناه الموفق (1) ومن تبعه على الملك وعدمه. فإن قلنا: الملك للموقوف عليه فالنظر له، وإن قلنا: لله تعالى فالحاكم يتولاه؛ لأنه ليس له مالك معين. وللحاكم أن يستنيب فيه.

Mas'alah: Does a waqf administrator regain his position if he repents after being dismissed for sin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3204

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وقيل: يعزل. فإن عاد عاد حقه كمصرح به وكالموصوف.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee appointed by the endower who becomes sinful?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3204

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

قال في "المغني" : وإن ولاه الواقف وهو فاسق أنه ولاه وهو عدل فصار فاسقا ضم إليه امين يتحفظ به الوقف. ولم تزل يده، لأنه أمكن الجمع بين الحقين. ويحتمل أن لا تصح توليته، وأنه ينعزل إذا فسق في أثناء ولايته "لأنها ولاية على حق غيره فنافاها الفسق، كما لو ولاه الحاكم، وكما لو لم يمكن حفظ الوقف منه مع بقاء ولايته. فإنه متى لم يمكن حفظه منه أزيلت ولايته. فإن مراعاة حفظ الوقف أهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه. انتهى."

Mas'alah: Who is most entitled to oversee a waqf when the beneficiary is the trustee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3204

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(وإن كان) النظر (لموقوف عليه: بجعله) أى: جعل الواقف النظر (له) أى: للموقوف عليه، (أنه لكونه) أى: الموقوف عليه الوقف (أحق) ? (1) ساقط من أ. ج

بالنظر؛ (لعدم) تعيين (غيره: فهو) أى: الموقوف عليه (أحق) بالنظر (مطلقا) أى: سواء كان عدلا أنه فاسقا. ويشمل الإطلاق المسلم والكافر. مع أن قوله: مطلقا عبارة "التنقيح" . وتقدم الكلام على ذلك.

Mas'alah: Can an endower dismiss a trustee appointed by a condition without a stipulation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3205

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(ولو شرطه) أى: شرط النظر (واقف لغيره: لم يصح عزله) إياه (بلا شرط) ؛ كإخراج بعض الموقوف عليهم بدون الشرط.

Mas'alah: Can the judge appoint a trustworthy person alongside a negligent specific supervisor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3206

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(وله) أى: وللحاكم أيضا (ضم أمين) إلى الناظر الخاص (مع تفريطه أنه تهمته، ليحصل المقصود) من الوقف، واستصحاب يد من أراده الواقف.

Mas'alah: What are the rights of the beneficiaries regarding the waqf document?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3207

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

)

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiaries requesting a copy of the waqf deed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3207

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ولهم المطالبة بأنتساخ كتاب الوقف)؛ ليكون في أيديهم وثيقة لهم.

Mas'alah: What is the function of the waqf trustee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3208

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

)

Mas'alah: Does the overseer have the right to take possession of the waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3208

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

)

Mas'alah: Does the overseer have the right to take possession of the waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3208

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وله وضع يده عليه) أى: على الوقف وريعه.

Mas'alah: What is the ruling on the administrator confirming appointments in endowment positions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3208

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

و) له (التقرير في وظائفه.

Mas'alah: What is the ruling when a judge's ruling based on a record contradicts a later discovered endowment deed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3208

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وإن حكم حاكم بمحضر بوقف (3) فيه شروط ثم ظهر كتاب وقف فيه ما ينافي المحضر المذكور وجب تبوت كتاب الوقف أن أمكن والعمل به.

Mas'alah: What is the ruling when beneficiaries agree on endowment shares but a later deed contradicts them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3208

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

لو تصادق المستحقون لوقف على شيء من مصارفه ومقادير استحقاقهم فيه ? (1) في أ: الطعام. (2) في أ: مع. (3) في أ: بموقف.

ونحو ذلك ثم ظهر كتاب وقف مناف لما وقع التصادق عليه عمل بما (1) في كتاب الوقف، ولغا ما في التصادق. أفتى بذلك ابن رجب. (

Mas'alah: What is the ruling on a person planting or building on waqf land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3209

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

قال (المنقح) عقب هذه المساله: قلت: (أنه غرس أو بنى فيما هو وقف عليه وحده: فهو له محترم. وإن كان شريكا، أو له النظر فقط: فغير محترم) بمعنى أنه إذا أراد إبقاءه في أرض الوقف بغير رضى أهله لم يجب إلى ذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on a person planting on waqf land with or without a witness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3209

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ويتوجه: أن اشهد، وإلا فللوقف. ولو غرسه للوقف، أنه من مال الوقف: فوقف. ويتوجه في غرس أجنبي: أنه للوقف بنيته). انتهى كلام المنقح.

Mas'alah: What is the ruling on the hand of the waqf founder and others regarding property attached to the waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3209

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وقال شيخنا: يد الواقف ثابتة على المتصل به ما لم تأت حجة تدفع موجبها؛ كمعرفة كون الغارس غرسها له بحكم إجارة أنه إعارة أنه غصب. ويد المستاجر على المنفعة. فليس له دعوى البناء بلا حجة، ويد أهل عرصة مشتركة ثابتة على ما فيها بحكم الاشتراك، إلا مع بينة باختصاصه ببناء ونحوه. انتهى. ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: فللو قف.

والذي يظهر: أن كلام المنقح مأخوذ من كلام صاحب "الفروع" . والله أعلم.)

Mas'alah: How is the maintenance of endowed animals and slaves funded?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3210

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وينفق على) موقوف (ذي روح) ، كالرقيق والخيل (مما عين واقف) الأنفاق منه. رجوعا إلى شرط الواقف.)

Mas'alah: From where is the maintenance of waqf property taken if the founder did not specify?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3210

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

فإن لم يعين) الواقف محلا للنفقة: (ف) نفقته (من غلته) ، لأن الوقف اقتضى تحبيس أصله وتسبيل منفعته، ولا يحصل ذلك إلا بالأنفاق عليه. فكان ذلك من ضرورته.)

Mas'alah: Who bears the maintenance cost of waqf property if it has no income?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3210

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

فإن لم يكن) له غلة لضعف به أنه غير ذلك: (ف) نفقته (على موقوف عليه معين) ، لأنه ملكه. قال في "المغني" : ويحتمل وجوبها في بيت المال.)

Mas'alah: How is the maintenance of waqf property for unspecified beneficiaries funded?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3210

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ونفقة ما) أى: حيوان موقوف (على غير معين، كالالفقراء، ونحوهم) ؛ كالمساجد تؤخذ (من بيب المال) ، لأن الأنفاق هنا من المصالح. (فإن تعذر) الأخذ من بيت المال: (بيع) الموقوف وصرف ثمنه في مثله، (كما تقدم) فيما إذا كان على معين وتعذر الأنفاق عليه بكل حال. (

Mas'alah: Is maintenance of an endowed property obligatory without a stipulation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3210

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وإن كان) الموقوف (عقارا) واحتاج إلى عمارة: (لم تجب عمارته بلا شرط) . ? (1) في أوب: الحبس. (2) في ج: يمكنه.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining an inanimate endowment according to the Hanbali school?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3211

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

قال في "الإنصاف" : وإن كان الوقف لا روح فيه، كالعقار ونحوه ة لم تجب عمارته

على أحد مطلقا. على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به الحارثي وغيره. قال في "التلخيص" : إلا من يريد الأنتفاع به فيعمره باختياره. وقال الشيخ تقي الدين: تجب عمارة الوقف بحسب البطون. (

Mas'alah: What is the ruling when the endower stipulates maintenance of the endowment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3211

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

فإن شرطها) الواقف: (عمل به) أى: بالشرط- (مطلقا) على خسب ما شرط. (ومع إطلاقها) أية العمارة نحو أن يقول (1) الواف: ويعمر من ريعه ما أنهدم. ففي هذه الصورة ونحوها (تقدم) العما رة (على أرباب الوظائف) .

Mas'alah: How is maintenance prioritized over beneficiaries when it does not lead to neglect of the endowment's purposes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3211

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ثم فال (المنقح) في "التنقيح" قلت: (ما لم يفض إلى تعطيل مصالحه. فيجمع بينهما حسب الإمكان) .

Mas'alah: What is the ruling on obligatory maintenance of an endowment according to different Hanbali scholars?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3211

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وقال في "الفروع" : وتجب عمارته بحسب البطون. ذكره شيخنا. وذكر غيره: لا تجب كالطلق. وتقدم عمارته على أرباب الوظائف. وقال شيخنا: الجمع بينهما حسب الإمكان أولى بل قد تجب. انتهى.

Mas'alah: What are the different scenarios for prioritizing waqf maintenance over beneficiaries?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3211

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ونقل في "الإنصاف" عن الحارثي أنه قال: عمارة الوقف لا تخلو من أحوال: أحدها: أن شرط (2) البداءة بها كما هو المعتاد فلا إشكال في تقديمها. الثانى: اشتراط تقديم الجهة عليها فيجب العمل بموجبه ما لم يؤد إلى التعطيل. وإن أدى إليه قدمت العمارة. فيكون عقد الوقف مخصصا للشرط. وهذا على القول ببطلان تاقيت الوقف. أما على صحته فتقدم الجهة كيف كان. ? (1) في أ: يقوم. (2) في ب: أن يشرط.

الثالث: شرط الصرف إلى الجهة في كل شهر كذا فهو في معنى اشتراط تقديمه على العمارة. فيترتب ما قلنا في الثانى. الرابع: إيقاع الوقف على فلان أنه جهة كذا. وبيض له. انتهى.

Mas'alah: Can a rented portion of a waqf be used for its repair?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3212

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

)

Mas'alah: What is the ruling on renting a part of a waqf to fund its maintenance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3212

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ولو احتاج خان مسبل، أنه) احتاجت (در موقوفة) وقفت (لسكنى حاج، أو) سكنى (1) (غزاة، ونحوهم) ؛ كسكنى أبناء السبيل أو المتصوفة (إلى مرمة) أى: إصلاح: (أوجر) بالبناء للمفعول (منه) أى: من ذلك الموقوف جزء (بقدر ذلك) أى: بقدر ما يحتاج إلى مرمته لمحل الضر ورة.

Mas'alah: Is the registration cost of a waqf document considered part of the waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3212

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

قال في (الفروع ": (وتسجيل كتاب الوقف من الوقف) كالعادة. ذكره شيخنا واقتصر عليه." ؟ (1) في أ: سكن.

Mas'alah: What are the rulings on specific forms of waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3213

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(فصل) في أحكام صور من الوقف

Mas'alah: What happens when a beneficiary dies in a waqf on a specified number of people?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3213

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(وإن وقف) إنسان شيئا (على عدد معين) ، كاثنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك، (ثم) من بعد من عين على (المساكين. فمات بعضهم) أى: بعض من عين: (رد نصيبه) أى: نصيب الذي مات (على من بقي) ممن عين؛ لأنه ممن وقف عليه ابتداء. ولأن استحقاق المساكين مشروط بأنقراض من عينه الواقف؛ لأنه مرتب بثم.- (فلو مات الكل: فللمساكين) عملا- بشرط الواقف.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf on a specified number without mentioning a destination after them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3213

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(وإن لم يذكر له) أى: للوقف على عدد معين (مال) ؛ كما لو قال إنسان: وقفت هذا

على زيد وعمرو وبكر وسكت، (فمن مات منهم: صرف نصيبه إلى الباقي. ثم إن ماتوا جميعا: صرف مصرف المنقطع.

Mas'alah: Are grandchildren included in a waqf on children?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3213

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(و) دخل (ولد البنين) مطلقا. سواء (وجدوا حالة الوقف أو لا) على الأصح من الروايات؛ (كوصية)] لولد فلان ولم يوجد لفلان ولا ولد إلا. ?

بعد الوصية وقبل موت الموصي. أما إذا لم يوجد له ولد إلا بعد موت الموصي: فالوصية باطلة بغير خلاف، لعدم الموصى له عند موت الموصي] (1) . قال في "الإنصاف" : في مسألة الوقف عن دخولهم مطلقا: وهو المذهب. نص عليه في روايه المروذي ويوسف بن موسى ومحمد بن عبدالله المناوي، وجزم به في "الوجيز" وغيره. قال الحارثي: المذهب دخولهم. قال الناظم: وهو أولى. وقدمه الحارثي وصاحب "القواعد الفقهية" في القاعدة الثالثة والخمسين بعد المائة و "شرح ابن رزين" . واختاره الخلال وأبو بكر ابن عبد العزيز وابن أبي موسى وأبو الفرج الشيرازي والقاضي فيما علقه بخطه على ظهر "خلافه" وغيرهم. انتهى. ووجه ذلك: أن "الله تعالى قال: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين النساء: 11] فدخل فيه ولد البنين وإن سفلوا." ولما قال: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) [النساء: 11] . فتناول ولد البنين. وكذلك كل موضع ذكر الله تعالى الولد دخل فيه ولد البنين فالمطلق من كلام الادمي إذا خلا عن قرينة ينبغي أن

يحمل على المطلق من كلام الله تعالى، ويفسر بما يفسربه. ولأن ولد ولده ولد له. بدليل قول الله تعالى: (يا بني آدم) [الأعراف: 31] و (يا بني إسرائيل) [البقرة: 40] . وقال صلى الله عليه وسلم: "ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا" (2) . ? (1) زيادة من ج. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2815) 2: 941 كتاب الجهاد. باب الرمي في سبيل الله

Mas'alah: What is the second narration regarding the inclusion of sons' children in a waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3215

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

والراواية الثانية: لا يدخلون مطلقا. قال الموفق وابن أخيه: اختاره القاضي وأصحابه؛ لأن الولد حقيقة وعرفا إنما هو الولد للصلب. وإنما يسمى ولد الولد ولدا مجازا. ولهذا يصح نفيه فيقال: ما هذا ولدي إنما هو ولد ولدي. فعلى هذا أن عدم أولاده لصلبه أنتقل إلى المساكين. وإن قال: على ولدي وولد ولدي ثم المساكين دخل البطن الأول والثانى دون الثالث. وإن قال: على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي دخل ثلاثة بطون دون من بعدهم.

Mas'alah: What is the third narration regarding the inclusion of sons' children in a waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3215

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

والراواية الثالثة: يدخلون أن كانوا موجودين حالة الوقف وإلا فلا. قدمه في

"الرعايتين" و "الفائق" وقال: نص عليه. و "الحاوي الصغير" . ومحل الخلاف: ما لم يقل على ولدي لصلبي، أنه على أولاد ي الذين يلونني. فإن قال ذلك لم يدخل ولد الولد بلا خلاف.

Mas'alah: How do sons' children inherit in a waqf when included?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3215

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(و) حيث ثبت دخول ولد البنين مع ابائهم في وقف فالأصح من الوجهين: أنهم (يستحقونه مرتبا) بعد ابائهم؛ (كبطن بعد بطن) ، أنه الأقر ب فالأقر ب، أنه الأول فالأول، ونحوه. " قدمه في "الفائق" وقال: هو ظاهر كلامه وصححه في " النظم "و" الفر وع "." وقيل: يستحقون مع. ابائهم. وأطلقهما في "القواعدالفقهية" . ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده-" (21591) 5: 211.

ومحل الخلاف: ما لم يكونوا قبيلة؛ كوقفت هذا على ولد النضر بن كنانة. أنه يأتي بما يقتضي التشريك؛ كعلى أولاد ي وأولاد هم. فإنه لا ترتيب (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the order of generations in a waqf for offspring?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3217

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(و) أن وقف إنسان شيئا (على أولاد ه، ثم أولاد هم) أنه قال: على أولاد ي وأولاد

أولاد ي ما تناسلوا أنه ما تعاقبوا. الأعلى فالأعلى، أنه الأقر ب فالأقر ب، أنه الأول فالأول، أنه بطنا بعد بطن، أو طبقة بعد طبقة، أونسلا بعد نسل: (فترتيب جملة على مثلها: لا يستحق البطن الثاني شيئا قبل أنقراض الأول) "لأن الوقف ثبت بقوله. فيتبع فيه مقتضى كلامه." وقيل فيمن قال: على أولاد ي ثم أولاد هم، أنه على أولاد فلان ثم أولاد هم: أنه ترتيب إفراد. فيستحق الولد نصيب أبيه بعده. وإن لم يقل الواقف ومن مات عن ولد: فنصيبه لولده.

Mas'alah: What is the ruling when a waqf founder stipulates that the share of a deceased goes to his child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3217

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(فلو قال): و (من مات) منهم (عن ولد فنصيبه لولده) كان ذلك أيضا ؟

دليلا على الترتيب، لأنه لو اقتضى التشريك لاقتضى التسوية. ولو جعلنا لولد الولد سهما مثل سهم أبيه ثم دفعنا إليه سهما صار له سهمان ولغيره سهم وهذا ينافي التسويه. ولأنه يفضي إلى تفضيل ولد الابن [على الابن] (1) . والظاهر من مراد الواقف خلاف ذلك. فإذا ثبت الترتيب فإنه ترتيب بين كل والد (2) وولده. فإذا مات من أهل الوقف وأحد أنه أكثر ممن له ولد (استحق كل ولد بعد ابيه نصيبه الأصلي والعائد) . سواء بقي من البطن الأول أحد أنه لم يبق أحد. قال في "الفروع" : وقول الواقف من مات فنصيبه لولده يعم ما استحقه وما يستحقه مع صفة الاستحقاق استحقه أنه لا تكثير للفائدة. ولصدق الإضافة بادنى ملابسة. ولأنه بعد

موته لا يستحقه. ولأنه المفهوم عند العامة الشارطين، ويقصدونه، لأنه يتيم لم يرث هو وأبوه من الجد. ولأن في صورة الأجتماع ينتقل مع وجود المانع إلى ولده. لكن هنا هل يعتبر موت الوالد؟ يتوجه الخلاف. وقد لم يتناول إلا ما استحقه فمفهوم خرج مخرج الغالب. وقد تنأنهله الوقف على أولاد ه ثم أولادهم. قال فعلى قول شيخنا أن قال: بطنا بعد بطن ونحوه فترتيب جملة. مع أنه يحتمل. فإن زاد على أنه، أن توفي أحد من أولاد الموقوف عليه ابتداء في حياة والده وله ولد ثم مات الأب عن أولاد ه لصلبه وعن ولد لولده لصلبه الذي مات. ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: ولد

Mas'alah: What is the ruling on a child inheriting the share of a father who died before entitlement in a waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3219

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

أبوه قبل استحقاقه فله معهم ما لأبيه لو كان حيا: فهو صريح في ترتيب الأفراد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a waqf founder uses the word 'generations' for sharing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3219

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(و) أن أتى الواقف (بألوانه) ، كما لو قال: على أولاد ي وأولادهم وأولاد أولاهم

أولاد هم ونسلهم: كانت الوأنه (للاشتراك) . فيشتركون فيه من غير تفضيل، كما لو أقر إنسان لهم بشيء، وكولد الأم في الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased without children in a tiered waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3219

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(و) متى قال واقف: (على أن نصيب من مات عن غير ولد، لمن في درجته والوقف مرتب) كما في الأمثلة المتقدمة وقد مات إنسان منهم عن نصيبه: (فهو لأهل البطن الذي هو) أى: الميت (منهم: من أهل الوقف) دون بقية البطون، من غير خلاف علمته بين الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling when a waqf is shared between multiple tiers of beneficiaries?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3219

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(وكذا) الحكم (أن كان) الوقف (مشتركا بين البطون) في اصح الوجهين. قدمه في "النظم" . وهما مطلقان في "المغني" و "الشرح" و "الفائق" و "الفروع" و "الحاوى الصغير" .

Mas'alah: What is the rationale for allocating the share of a deceased beneficiary to his own tier in a

waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3219

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ووجه ذلك: أنا لو لم نخص بنصيبه أهل البطن الذي هو منهم: لم يكن في اشتراط الواقف لهذا الشرط فائدة. والظاهر: أنه قصد شيئا يفيد.

Mas'alah: What is the ruling when there is no one in the same tier as the deceased beneficiary in a waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3219

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(ف) على هذا (أن لم يوجد في درجته أحد. فكما لو لم يذكر الشرط) ،

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of a deceased beneficiary's share when no one is in his tier in a shared waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3219

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

لأنه لم يوجد ما تظهر فائدته فيه (فيشترك الجميع) أى: جميعا أهل الوقف (في مسألة الاشتراك) ، لأن التشريك يقتضي التسوية. وتخصيص بعض البطون به يفضي إلى عدم التسوية.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased beneficiary in a tiered waqf when no one is

in his tier?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3219

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(ويختص) البطن (الأعلى به) أى: بنصيب المتوفى الذي شرط لمن يوجد في درجته ولم يوجد في درجته أحد (في مسألة الترتيب) .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the termination of a waqf in a tiered arrangement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3219

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

قال في "متن التنقيح" : على المذهب. وافتى جمع من الحنفية والشافعية بأنقطاعه (1) فيها. يعني: مسألة الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the founder stipulates transfer of shares upon death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3219

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وقال في "حاشيته على التنقيح" : قال ابن مغلي: في واقف وقف وقفا ? (1) في أ: بأنقطاع

Mas'alah: How is a waqf share transferred when the deceased has no one in his tier but there are higher-tier beneficiaries?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3220

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وشرط فيه: أن مات أنتقل نصيبه إلى من في درجته، وفيهم من هو أعلى منه، أنه أنزل: أنه ينتقل إلى أعلا درجة موجودة حالة وفاته. وليس في درجته أحد فالحكم في ذلك أنه: كما لو لم يذكر الشرط. قاله الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a tiered waqf when the founder's condition is absent and the waqf is considered interrupted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3220

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

قلت: صرح به في "المغني" و "الشرح" . وقد رتب الواقف فيعمل بمقتضاها حيث لم يوجد الشرط المذكور. فيستحق الأعلا فالأعلا. قال: وقد أفتينا بذلك غير مرة وبينا بطلأن قول من زعم أن الوقف والحالة هذه منقطع. وقال القاضي علاء الدين بن اللحام البعلي: بعض الفقهاء يقول: هو وقف منقطع الوسط. وبعضهم يقول: يكون لأقر ب الموجودين من أهل الوقف عملا بعموم الكلام الأول حيث جعله مرتبا ترتيب بطون. فاقتضى أنه لا ياخذ أحد من بطن مع وجود أحد من بطن أعلا منه. لكن استثني من ذلك شيئين:

Mas'alah: What happens to the share of a deceased person when it returns to the highest existing layer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3220

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

بقي الباقي على عمومه فيرجع هذا النصيب إلى أعلا البطون الموجودة من أهل الوقف عملا بعموم الكلام الأول.

Mas'alah: What is the disagreement regarding a waqf arranged with 'thumma'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3220

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وفي كلام "المغني" إشارة إلى ذلك. فالشيخ تقي الدين لا يوافق على ذلك؛ لأن عنده أن الوقف المرتب ب "ثم" إنما يدلط على ترتيب الأفراد. لا على ترتيب البطون. فيقول: ينتقل إلى ذرية من لو كان موجودا عند موته. انتهى كلام المنقح في "الحاشية" .

Mas'alah: What is the ruling when a waqf is made on the first layer and a person dies without a child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3220

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(وإن كان) الوقف (على البطن الأول) ؛ كما لو قال: وقفت على أولاد ي (على أن نصيب من مات منهم عن غير ولد، لمن في درجته: فكذلك) هذه عبارة "التنقيح" وتبعته عليها. ولعل الإشارة بذلك إلى ما تقدم وهو: أن نصيبه يكون لأهل البطن الذي هو منهم من أهل الوقف. فلو كان البطن الأول ثلاثة فمات أحدهم عن ابن ثم

مات الثانى عن ابنين ثم مات أحد الابنين وترك أخاه وابن عمه وعمه وابنا لعمه الحي: كان نصيبه لأخيه وابن عمه الذي مات أبوه. وفيها وجهان اخرآن ؟

Mas'alah: What is the first opinion that the share returns to all waqf beneficiaries?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3221

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

أحدهما: أن نصيبه يعود إلى أهل الوقف كلهم وإن كانوا بطونا. قال في "الإنصاف" : وحكم به التقي سليمان. وهو الصواب.

Mas'alah: What is the second opinion on the distribution of a deceased beneficiary's share in a waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3221

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

والوجه الآخر: أن نصيبه يعود لأهل بطنه. سواء كانوا من أهل الوقف أنه لم يكونوا.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased beneficiary when the endowment is on some but not all children?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3221

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وعلى جميع الأوجه: لو كان لرجل أربعة بنين فوقف على ثلاثة منهم وترك الرابع فمات أحد الثلاثة عن غير ولد كان نصيبه بين الأخوين اللذين هما من أهل الوقف دون الأخ الثالث؛ لأنه ليس من أهل الاستحقاق. اشبه ابن عمهم. وحيث حكم بنصيب ميت لأهل البطن الذي هو منهم (فيستوي في ذلك) الذي في الأمثلة المتقدمة (كله إخوته) أى: إخوة الميت، (وبنو عمه، وبنو عم ابيه، ونحوهم) ؛ كبني بني بني عم أبي (1) ابيه؛ لأنهم في فى درجته في القرب (2) إلى الجد الذي يجمعهم. والإطلاق يقتضى التسوية.

Mas'alah: What happens if the endower stipulates that the nearest relative to the deceased is given priority?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3221

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(إلا أن يقول) الواقف: (يقدم الأقرب فالأقرب إلى المتوفى، ونحوه) ؛

Mas'alah: Do later-born beneficiaries in the same degree share in waqf proceeds with existing ones?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3221

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(والحادث من أهل الدرجة بعد موت الآيل نصيبه إليهم؛ كالموجودين حينه فيشاركهم).

Mas'alah: What is the ruling on beneficiaries in the degree of the deceased when the waqf is for them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3221

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

قال في "الإنصاف" : وإذا شرطه لمن في درجة المتوفى عند عدم ولده استحقه أهل الدرجة حالة وفاته. وكذا من سيوجد منهم في أصح الاحتمالين. ? (1) ساقط من ب. (2) في أ: الأقرب.

Mas'alah: What is the stronger opinion on participation of later-born beneficiaries in waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3222

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

قال في "الفائق" : هذا أقوى الاحتمالين. قال: ورأيت المشاركة بخط الشيخ شمس الدين- يعني: الشارح- والنووي.

Mas'alah: What did Ibn Rajab say about the inclusion of later-born beneficiaries in waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3222

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

قال ابن رجب في "قواعده" : يخرج فيها وجهان. قال: والدخول هنا أولى، وبه أفتى الشيخ شمس الدين (1) انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a higher-ranking beneficiary taking the share of a lower-ranking one in a waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3222

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(وعلى هذا) القول وهو مشاركه الحادث للموجودين (لو حدث من هو أعلى من الموجودين، وشرط) الواقف (استحقاق الأعلى فا لأعلى: أخذه) أى: اخذ ما آل إليهم عند عدمه (منهم) عملا بالشرط؛ لكونه أعلا. ذكر ابن رجب هذه المسألة في القاعدة السابعة بعد المائة.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for named children and their descendants?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3222

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(و) من قال: وقفت (على ولدي) بلفظ المفرد (فلان وفلان، وعلى ولد ولدي، و) كان (له ثلاث بنين: كان) الوقف (على) الولدين (المسميين وأولاد هما وأولاد الثالث، دونه) أى: الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of an unnamed son in a waqf for named children?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3222

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

قال في "الإنصاف" : ذكره المصنف– يعني: الموفق– مختارا له وقدمه في "الفروع" و "المغني" و "الشرح" ونصراه. وهو ظاهر ما قدمه في "الفائق" وقواه شيخنا في "حواشيه" وصححه الحارثي.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of an unnamed son in a waqf for named children?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3222

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وقال القاضي وابن عقيل: يدخل الابن الثالث. ونقله حرب. وقدمه الحارثي فقال: والمنصوص دخول الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of an unnamed son in a waqf for named children?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3222

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وقال في القاعدة الثانية والعشرين بعد المائة: ويتخرج وجه بالاختصا ص بولد من وقف عليهم اعتبارا بابائهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is given to Zaid and then to his children and then to the poor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3222

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(و) من قال: وقفب (على زيد، وإذا أنقرض أولاد ه فعلى المساكين: كان) الوقف (بعد موت زيد لأولاد ه، ثم بعدهم للمساكين) .

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of a waqf after the death of Zaid until his children are extinct?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3223

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وقيل: يصرف بعد موت زيد مصرف الوقف المنقطع حتى ينقرض أولاد ه.

Mas'alah: What is the ruling on distributing a waqf to the poor after the extinction of the children?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3223

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ثم يصرف على المساكين عملا بظاهر العبارة.

Mas'alah: How is the share of a deceased beneficiary's descendant determined in a multi-tiered waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3223

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(و) من قال: وقفت (على أولاد ي، ثم أولاد هم الذكور والأناث، ثم أولاد هم

الذكور: من ولد الظهر فقط. ثم نسلهم وعقبهم، ثم الفقراء على أن من مات منهم وترك ولدا وإن سفل فنصيبه له) هذا آخر كلام الواقف. (فمات أحد الطبقة الأولى، وترك بنتا، ثم ماتت) البنت (عن ولد: فله ما استحقته) . أمه (قبل موتها) .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf clause that transfers the share of one who dies without offspring to his siblings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3223

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

نقل هذه المسألة في "الفروع" عن الشيخ تقي الدين، ثم قال عقبها: ويتوجه: لا. ثم قال: (ولو قال: ومن مات عن غير ولد وإن سفل فنصيبه لإخوته. ثم نسلهم وعقبهم: عم من لم يعقب، ومن اعقب ثم أنقطع عقبه) ؛ لأنه لا يقصد غيره واللفظ يحتمله. فوجب الحمل عليه قطعا. قاله شيخنا. ويتوجه نفوذ حكم بخلافه. انتهى.

Mas'alah: If a waqf is made for 'banat' (daughters), does it include males or hermaphrodites?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3224

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وعلى هذا لو وقف على بناته اختص بهن ولم يدخل فيه الذكور ولا الخناثى؛ لأنه لا يعلم كونهن إناثا.

Mas'alah: When a waqf is made for a tribe like Banu Hashim, do women enter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3224

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(وإن كانوا) أى: من عناهم بقوله: بنى فلان (قبيلة) ؛ كبني هاشم وتميم: (دخل نساؤهم) ؛ لقوله تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم) [الأ سراء: 70] .

Mas'alah: Does the same principle of wording apply to endowments as to bequests?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3224

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

قلت: فكما يعتبر في الوصية لفظ الموصي يعتبر في الوقف لفظ الواقف.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made for one's 'itrah or 'ashirah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3224

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(و) إذا وقف إنسان شيئا (على عترته) بأن قال: وقفته على عترتي، (أنه) على (عشيرته) بأن قال: وقفته على عشيرتي: (كعلى قبيلته) أى: فالحكم فيه كما لو قال: وقفته على قبيلتي.

Mas'alah: Who are included in a waqf for one's qarabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3225

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(و) من وقف (على قرابته، أنه قرابة زيد: فهو للذكر والأنثى من أولاد هـ، وأولاد أبيه، و) أولاد (جده، و) أولاد (جد أبيه) فقط؛ لأن النبي ص لم يجاز بني هاشم بسهم ذوي (2) القربى المشار (3) اليه في قوله تعالى: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) [الحشر: 7] . فلم يعط من هو أبعد؛ كبني عبد شمس وبني نوفل شيئا. ولا يقال: هما كبني المطلب "فإنه صلى الله عليه وسلم علل الفرق بينهم وبين من سواهم" ممن ساواهم في القرب بأنهم لم يفارقوا في جاهليه ولا إسلام "(4)." ؟ (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 166 كتاب الوقف. باب الصدقة في العترة. (2) في أ: ذو. وفي ج: ذي. (3) في أ: والمشار. (4) عن جبير بن مطعم قال: "لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى في بني هاشم وبني="

ولم يعط قرابته من جهة أمه. وهم بنو زهرة شيئا. وعنه: يدخل في القرابة ولد جد جده. وعنه: تختص القرابة بولده وقرابة أبيه وإن علا مطلقا. وعنه: تختص بثلاثة آباء فقط. فعليها لا يعطى الولد شيئا. وعنه: يختص منهم من يصله. نقله ابن هانىء وغيره. ونقل صالح: أن وصل أغنياءهم أعطوا وإلا الفقراء أولى. ويسوى بين من قلنا يعطى منهم فلا يفضل أعلا ولا فقير ولا ذكر على من سواه. لكن لو كانوا مسلمين وكفار لم يتناول الوقف الكفار منهم. قال ابن رجب في القاعدة السادسة والعشرين بعد المائة: ومنها لو وقف المسلم على قرابته أو أهل قريته أنه وصى لهم وفيهم مسلمون وكفار: لم يتناول الكفار حتى يصرح بدخولهم. نص عليه في ر وأية حرب

وأبي طالب. ولو كان فيهم مسلم وأحد والباقي كفار: ففي الاقتصار عليه وجهان، لأن حمل اللفظ العام على وأحد بعيد جدا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one's ahl al-bayt, qawm, nisa', or dar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3226

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(و) الوقف من إنسان (على أهل بيته، أنه) على (قومه، أنه) على (نسائه، أنه) على (الد ار، أنه) على (أهله: كعلى قر ابته) . أما كون أهل بيته بمنزلة قرابته، فلقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تحل الصدقة لي ولا لأهل. بيتي" (1) . فجعل سهم ذي القربى لهم عوضا عن الصدقة التي حرمت ؟ (1) =المطلب. ولرك يني نوفل وبني عبد شمس. فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله! هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم فما بال إخوإننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام. وإنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه "." أخرجه أبو داود في "سننه" (2980) 3: 146 كتاب اخراج والإماره والفيء. باب في بيأن مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى. أخرجه أحمد في "مسنده" (17699) 4: 186.

Mas'alah: What is the definition of ahl al-bayt in the context of waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3227

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

عليهم. فكان ذو القربى الذين سماهم الله تعالى هم أهل بيته. احتج بذلك الإمام. وروي عن ثعلب: أن أهل البيت عند العرب آباء الرجل وأولاد هم؛ كا لأجداد وا لأعمام وأولاد هم. قال في "المقنع" : واهل بيته بمنزلة قرابته. قال في "الإنصاف" : هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب. انتهى. وقال الخرقي: يعطى من قبل أبيه وأمه. واختار أبو محمد الجوزي: أن أهل بيته كقرابة أبويه. وقيل: أهل بيته ذو (1) رحمه. وعنه: أن أزواجه من أهله ومن أهل بيته. واما القوم والنسباء. فقال في "الإنصاف" : عند قول "المقنع" وقومه ونسبأنهه كقرابته: هذا المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. انتهى. وقيل: قول الواقف: على قومي أنه على نسبائي كقوله على ذوي رحمي. وقيل: أن قال: أهل بيتي أنه قومي: فهو من قبل الأب. وإن قال: لنسبائي: فهو من قبل الأب والأم. وقال ابن الجوزي: القوم للرجال دون النساء. وأنهم سموا قوما؛ لقيامهم با لأمور. واما الـ "آل" فقال في "الإنصاف" : فائدة: آله (2) كأهل بيته خلافا ومذهبا. ثم قال: وذكر عن القاضي في دخول الزوجات هنا وجهين. واختار الحارثي الدخول وهو الصواب. والسنة طافحة بذلك. انتهى. ? (1) في أ: وذو. (2) في أ: آل.

وأما كون الأهل من غير إضافة إلى البيت كإضافته إليه؛ فقد صرح به المجد. نقله عنه في "الإنصاف" .

Mas'alah: Who are included in a waqf for one's dhawu arham?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3228

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(و) من وقف (على ذوي رحمه: ف) أنه يكون (لكل قرابة له) أى: للواقف (من جهة الآباء) . سواء كانوا عصبه؛ كالاباء والأعمام وبنوهم، أنه لا؛ كالعمات وبنات العم. (و) لكل قرابة له من جهة (الأمهات) ؛ كأمه وأبيها وأخواله وأخوالها وخالاته وخالاتها؛ لأن القرابة من جهة الأم أكثر استعمالا. فإذا لم يجعل ذلك مرجحا فلا أقل أن لا يكون مأنعا. ولكل قرابة له من جهة (الأولاد) ؛ كابن بنته وابن بنت ابنه ونحوهما؛ لأن الرحم يشمله. وذكر القاضي: في ذي الرحم مجاوزته للأب (1) الخامس: قلت: وليس ذلك مخالفا لمن لم يذكره بل عموم كلام الأصحاب يشمله. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for al-ayama or al-'uzzab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3228

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(و) من قال: وقفت هذا (على الأيامى. أنه) قال: وقفته على (العزاب: ف) أنه يكون (لمن لا زوج له من رجل وامرأة) . قال في "الإنصاف" : قال الشارح: ذكره أصحابنا. انتهى. ووجهه (2) : أن الأيامى تقع في اللغة على الذكور كما تقع على الأناث. قال الله تعالى: (وأنكحوا الأيامى منكم) [والنور: 32] . ومنه قول سعيد بن المسيب: "تأيمت حفصة بنت عمر من زوجها" . وأيم عثمان من رقية. فهو كاليتامى للذكور والأناث من غير التفات إلى تأنيث اللفظ. قال الشاعر: فإن تنكحي أنكح، وإن تتأيمي ... وإن كنت أيمى منكموا أتأيم ؟ (1) في ج: متجاوزته الأب. (2) في أ: ووجه.

وكذا العزاب يقال: رجل عزب وامرأة عزب. قال ثعلب: وإنما سمي عزبا؛ لأنفراده. وكل شيء أنفرد فهو عزب. وذكر أنه لا يقال: أعزب. ورد عليه. بأنها لغة. حكاها الأزهري عن أبي حاتم. وفي "صحيح البخاري" عن ابن عمر "وكنت شابا أعزب" (1) . ولا فرق في ذلك بين البكر وغيره. قال في "الفروع" : والعزب والآيم غير المتزوج. وقيل: العزب لرجل الآيم لامرأة. وفي "التبصرة" : الأيامى من النساء البلغ. انتهى. وقيل: لا يكون الآيم إلا بكرا. ذكره في "المبدع" .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a group (raht) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3230

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ومن وقف شيئا على رهط من قبيلته (1) أنه على نفر منهم: فقال في "الفروع" : والرهط لغة ما دون العشره من الرجال خاصة ولا وأحد له من لفظه. والجمع:. أرهط وأرهاط وأرا هط وأراهيط (2) . وقال في "كشف المشكل" : الرهط ما بين الثلاثة إلى العشرة. وكذا قال: النفر من ثلاثة إلى عشرة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf by a non-Muslim for non-Muslim relatives in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3231

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وقيل: والكافر المخالف لدين الواقف الكافر أنه الموصي الكافر، بناء على توريث

الكفار بعضهم من بعض.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one's mawali (clients) when there are both upper and lower mawali?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3231

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(و) من وقف (على مواليه وله موال من فوق) وهم: من أعتقوه، (ومن أسفل) وهم: من اعتقهم: (تناول) اللفظ (جميعهم) ، واستووا في الاستحقاق أن لم يفضل بعضهم على بعض؛ لأن الاسم يشملهم على السواء. وقال ابن حامد: يختص الموالي من فوق، لأنهم اقوى عصبه بدليل ثبوت الميراث لهم. واختار الحارثي اختصاصه بالموالي من أسفل قال: لأن العادة جارية بإحسان المعتقين إلى العتقاء.

Mas'alah: What happens to a waqf for mawali when they become extinct?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3231

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(ومتى عدم) أى: أنقرض (مواليه: فلعصبتهم) أى: عصبة مواليه. قدمه في "الرعايتين" . وقيل: لوارثه بولاء. وفيل: كمنقطع الآخر. قطع به في "الرعاية" بعد عصبه الموالي، وأطلقهن في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for mawali when the founder has no mawali at the time of the waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3231

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(ومن لم يكن له مولى) حين قال: وقفت على موالي: (. ف) ذلك (لموالي عصبته). قدمه في "الفائق" و "الحاوى الصغير" ؛ لأن الاسم يشملهم مجازا مع تعذر الحقيقة. وقال الشريف أبو (1) جعفر: يكون لموالي أبيه. واقتصر عليه الشارح. وعلم مما تقدم أن الواقف لو كان له موال ثم أنقرضوا لم يرجع من الوقف شيء لموالي عصبته، لأن الاسم تنأنهل غيرهم. فلا يعود إليهم إلا بعقد. ولم يوجد. قال في "الفروع" : ولا شيء لموالي عصبته إلا مع عدم مواليه ابتداء. انتهى. ? (1) في أ: ابن.

وكلامه في "الإنصاف" في هذا الموضع فيه نظر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a group that can be enumerated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3232

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وإن وقف إنسان شيئا (على جماعة يمكن حصرهم) كبنيه وإخوته أو بني فلان وليسوا بقبيلة، أو مواليه أو موالي غيره: (وجب تعميمهم) بالوقف (والتسوية بينهم) فيه؛ لأن اللفظ يقتضي ذلك وقد أمكن الوفاء به. فوجب العمل بمقتضاه؛ (كما لو

أقر لهم) إنسان بشيء فإنهم يستوون فيه. وقوله تعالى: (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) [النساء: 12] يوضح ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf when general inclusion becomes impossible after being possible?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3232

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(ولو أمكن) التعميم (ابتداء، ثم تعذر) بكثرة أهله؛ (كوقف علي رضي الله تعالى عنه: عمم من أمكن) منهم، (وسوي بينهم) وجوبا؛ لأن التعميم والتسوية كانا واجبين في الجميع. فإذا تعذر في بعض وجبا فيما لم يتعذر فيه "كالواجب الذي يعجز عن بعضه."

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for an uncountable group like the poor or a tribe?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3232

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(وإلا) أى: وإن لم يكن الوقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم؛ كقريش أو بني تميم أو المساكين: لم يجب تعميمهم إجماعا؛ لأنه متعذر. و (جاز التفضيل) بينهم؛ لأنه إذا جاز حرمان بعضهم جاز تفضيل غيره عليه. (و) جاز (الاقتصار على واحد) منهم؛ لأن مقصود الواقف عدم مجازة الجنس، وذلك يحصل بالدفع إلى وأحد منهم. ومحل ذلك: (إن كان ابتداؤه) أى: الوقف (كذلك) أى: كما مثلنا؛ كالوقف على قريش وبني تميم. أما إذا لم يكن ابتدؤه كذلك؛ كمن وقف على

أولاده فصاروا قبيلة. فإنه يسوى بين من أمكن منهم. وتقدم التنبيه على ذلك.

Mas'alah: Does a waqf for the poor also include the needy and vice versa?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3232

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(و) أن وقف إنسان شيئا (على الفقراء، أنه) قال: على (المساكين: يتناول الآخر) أى: أن من وقف على الفقراء يتناول لفظه المساكين، ومن وقف ؟

على المساكين يتناول لفظه الفقراء؛ لأنه لا يفرق بينهما في المعنى إلا إذا اجتمعا في الذكر. وقيل: لا يتناول أحدهما الآخر.

Mas'alah: What is the maximum amount given to a single beneficiary of a waqf designated for zakat categories?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3233

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(ولا يدفع إلى) إنسان (واحد) من الموقوف عليهم (أكثر مما يدفع إليه من زكاة، أن كان) الوقف (على صنف من أصنافها) أى: الزكاة كالرقاب والغارمين؛ لأن المطلق من كلام الآدمي يحمل على المعهود في الشرع فيعطى فقير ومسكين تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة. ومكاتب وغارم ما يقضيان به دينهما فقط. وهكذا بقية الأصناف. وقيل: إن كان الوقف على أصناف الزكاة الثمانية أعطي لكل صنف ثمنه.

Mas'alah: Who is entitled to a waqf designated for reciters or hadith scholars?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3234

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(و) أن وقف إنسان شيئا (على القراء: فللحفاظ. وعلى أهل الحديث: فلمن عرفه) .

قال في "الفروع" : والقراء الأن حفاظه. وقال قبل ذلك: وأهل الحديث من عرفه.

Mas'alah: Who is entitled to a waqf designated for scholars and charitable causes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3234

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(وعلى العلماء: فلحملة الشرع). قال في "الفروع" : والعلماء حملة الشرع. وقيل: من تفسير وحديث وفقه ولو أغنياء. انتهى. وذى ابن رزين: فقهاء ومتفقهه؛ كعلماء. ولو حفظ أربعين حديثا لا بمجرد السماع. انتهى. وقيل: يختص به منهم من كان لصله الواقف. (و) أن وقف إنسان شيئا (على سبل الخير: فلمن أخذ من زكاة لحاجة) ؛ كالفقير والمسكين وابن السبيل. قال في "الإنصاف" : ذكره في "المجرد" وقدمه في "الفروع" . وقال ابو الوفاء: يعم. فيدخل فيه الغارم للإصلاح. "" قال القاضي وابن عقيل: ويجوز لغني قريب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf designated for all acts of righteousness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3235

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ومن جعل وقفه في أبواب البر شمل القرب كلها.

Mas'alah: Who is eligible to receive from an endowment before distribution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3235

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

قال: ويعطى من صارمستحقا قبل القسمة.

Mas'alah: May wealthy individuals drink from water endowed for public use?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3236

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وقال أحمد في الماء الذي يسقى في السبيل: يجوز للأغنياء الشرب منه.

Mas'alah: How is the endowment distributed when the beneficiary group is specified as a collective?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3236

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(و) أن قال (لجماعة أنه لجمع: من الأقر ب إليه: فثلاثة. ويتمم) الجميع (مما بعد الدرجة الأولى) . فلو وقف على جمع من الأقر ب إليه وله ولدأن وأولاد ابن: فيتمم الجمع الذي هو ثلاثة بوأحد من أولاد الابن يخرج بالقرعة ويعطى ريع الوقف للثلاثة.

Mas'alah: What are the rulings on endowments when their benefit ceases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3239

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

[فصل: في مسائل من الوقف] (فصل) يذكر فيه مسائل من أحكام الوقف. وما يفعل به إذا تعطل نفعه وغير ذلك.

Mas'alah: Is an endowment contract binding immediately upon utterance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3239

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(والوقف عقد لازم) بمجرد القول؛ لأنه تبرع يمنع البيع والهبة. فلزم بمجرده؛ كالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on the immediate binding nature of an endowment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3239

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

قال في "التلخيص" وغيره: وحكمه اللزوم في الحال. أخرجه مخرج الوصية أنه لم يخرجه. حكم به حاكم أنه لا؛ لقوله صح: "لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث" (1)

.

Mas'alah: Can a waqf be annulled by rescission or other means?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3239

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(لا يفسخ بإقالة ولا غيرها)؛ لأنه عقد يقتضي التابيد. فكان من شأنه ذلك.

Mas'alah: When is it permissible to sell a waqf property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3239

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(ولا يباع) أى: يحرم بيعه. ولا يصح. وكذا المناقلة به. (الا أن تمت عطل منافعه المقصودة) منه (بخراب، ولم يوجد ما يعمر به أنه غيره) . حتى (ولو) كان الموقوف (مسجدا) وتعطل النفع المقصود منه (بضيق على أهله) .

Mas'alah: What is the ruling on a mosque becoming useless due to the ruin of its neighborhood?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3240

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(أنه) كان تعطيل نفع المسجد من أجل (خراب محلته) .

Mas'alah: What is the relied-upon ruling in the madhhab regarding selling a mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3240

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

قال في "الأنصاف" : نقله عبد الله، وهذا هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment animal that is no longer fit for use?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3240

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(أنه) كان الموقوف (حبيسا لا يصلح لغزو: فيباع) .

Mas'alah: What is the principle of substitution for a waqf when its original purpose cannot be fulfilled?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3240

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ووجه ذلك كما قال ابن عقيل: أن الوقف مؤبد. فإذا لم يمكن تابيده على وجه تخصيصه استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى. واتصال الإبدال جرى مجرى الأعيان. وجمودنا مع العين مع تعطلها تضييع للغرض. ويقرب هذا من الهدي إذا عطب فإنه يذبح في الحال وإن كان يختص بموضع. فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفي منه ما أمكن. وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره؛ لأن مراعاته مع تعذره تفضي إلى فوات الانتفاع به بالكلية. وهكذا الوقف المعطل المنافع.

Mas'alah: When is it permissible or obligatory to sell a waqf property and replace it with another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3240

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

قال القاضي وأصحابه والشيخ: ولأنه استبقاء (2) للوقف بمعناه. فوجب؛ كإيلاد أمة موقوفة أنه قتلها. وكذا قال شيخنا مع الحاجة: تجب بالمثل .. ? (1) في أ: روى. (2) في ب: استيفاء

وبلا حاجة يجوز بخير منه؛ لظهور المصلحة. ولا يجوز بمثله؛ لفوات التغيير بلا حاجة. انتهى. وعلم مما تقدم أن الوقف إذا لم تتعطل منافعه المقصودة منه: لم يجز بيعه ولا المناقلة به مطلقا. نص عليه. قال في "المغني" : وإن لم تتعطل منفعة الوقف بالكلية لكن قلت وكان غيره أنفع منه وأكثر ردا على أهل الوقف: لم يجز بيعه؛ لأن الأصل تحريم- البيع. وإنما أبيح للضرورة صيأنة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله. ومع الانتفاع وإن قل ما يضيع المقصود. انتهى. لكن قال ابن رجب في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة: وفي إبدال الوقف مع عمارته بخير منه روايتان. انتهى. ويشهد لمنع البيع (1) والمناقلة مع الانتفاع به ما نقل علي بن سعيد: لا يستبدل به ولا يبيعه. إلا أن يكون بحال لا ينتفع به. ونقل أبو طالب: لا يغير عن حاله ولا يباع. إلا أن لا ينتفع منه بشيء. قال في "الفروع" : وجوزهما شيخنا لمصلحة. وأنه قياس الهدي. وذكره وجها في المناقلة. وأنهما إليه أحمد. ونقل صالح: نقل المسجد لمصلحة الناس، ونصه: تجديد بنائه لمصلحته. وعنه: برضى جيرانه. وعنه: يجوز شراء دور مكة لمصلحة عامة. فيتوجه هنا مثله. قال شيخنا: جوز جمهور العلماء تغيير صورته لمصلحته؛ كجعل الدور حوانيت

والحكورة المشهورة. ولا فرق بين بناء ببناء وعرصة بعرصة. وقال فيمن وقف كروما على الفقراء يحصل على جيرأنها به ضرر: يعوض عنه بما لا (2) ضرر فيه على الجيران، ويعود الأول ملكا والثانى وقفا. انتهى. ? (1) في أ: المبيع. (2) في أوب: بلا.

وعنه: لا تباع المساجد. لكن تنقل آلتها إلى مسجد اخر. وعنه: لا يباع وقف مطلقا. لكن تنقل التله. وعلى المذهب حيث صار بصفة مسوغة للبيع فإنه يباع.

Mas'alah: What is the ruling if the founder stipulates that the waqf should never be sold?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3242

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(ولو شرط) واقفه (عدم بيعه، وشرطه) إذا (فاسد) . قال في "الفروع" : في المنصو ص. نقله حرب وعلل بأنه ضرورة ومنفعة لهم. ويتوجه على تعليله: لو شرط عدمه عند تعطيله.

Mas'alah: How should the proceeds from the sale of a waqf property be spent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3242

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(و) حيث بيع وقف بشرطه فإنه (يصرف ثمنه في مثله أنه بعض مثله) . قال في "الفروع" : قاله أحمد، وقاله في "التلخيص" وغيره كجهته. واقتصر في "المغني"

على ظاهر الخرقي أنه نفع غيره. ونقل أبو داود: في الحبيس: أنه ينفق ثمنه على الدواب الحبس. انتهى. وعنه: يصرفه على الدواب الحبس أنه يصرف ثمنه في مثله. وظاهره التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a waqf when division reduces its value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3243

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

بالتشقيص. فإن نقصت توجه البيع في قياس المذهب؛ كبيع وصي لدين، أنه حاجة صغير. بل هذا أسهل؛ لجواز تغيير (1) صفاته لمصلحة وبيعه على قول. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to repair one waqf from the proceeds of another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3243

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(ولا يعمر وقف من آخر).

Mas'alah: What is the ruling on using one waqf's funds to repair another waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3243

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

قال في "الأنصاف" بعد نقله لكلام صاحب "الفروع" : وقول صاحب "الفروع" :

والمراد: مع اتحاد الواقف: ظاهر في أنه لا يجوز عمارة وقف من وقف آخر على جهته.

Mas'alah: What is the fatwa of Shaykh 'Ubadah on repairing a waqf from another waqf's revenue?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3243

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(وأفتى) الشيخ (عبادة) من أئمة أصحابنا: (بجواز عمارة وقف من ريع) وقف (اخر، على جهته) . ذكره ابن رجب في "طبقاته" في ترجمته.

Mas'alah: What is the preferred view on using endowment revenue for another endowment's repair?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3243

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

قا ل (المنقح) في "التنقيح" : (وعليه العمل) . وعبارته في "الأنصاف" قلت: وهو قوي، بل عمل الناس عليه. لكن قال شيخنا- يعني: ابن قندس- في "حواشي الفروع" : أن كلامه في "الفروع" اظهر.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the size of endowed vessels and spending the surplus on repairs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3243

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(و) يجوز أيضا (اختصار آنية) موقوفة، كقدور وقوب ونحوهما إذا تعطلت، (وإنفاق الفضل) من ثمنها (على الإصلاح) . قاله الحارثي. وعبارته التي حكاها عنه في "الأنصاف" أنه قال: يجوز اختصار الأنية إلى اصغر منها إذأ تعطلت وإنفاق الفضل على الإصلاح، وإن تعذر الاختصار احتمل جعلها نوعا آخر مما هو أقرب إلى الأول، واحتمل أن يباع ويصرف في آنية مثلها وهو الأقر ب. انتهى. قال في "الأنصاف" عقب ذلك: قلت: وهو الصواب. ? (1) في أ: تعيين.

Mas'alah: Who has authority over a waqf: the beneficiary or the supervisor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3245

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

الطريق السادس: هل يليه الموقوف عليه- وهو المقدم- أو أن قلنا: يملكه - واختاره- أنه الناظر؟ على ثلاثة اقوال، وهذا في "الرعاية الصغرى" .

Mas'alah: What is the ruling on the replacement property of a waqf becoming waqf itself upon purchase?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3246

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(وبمجرد شراء البدلا يصير وقفا، بدل أضحية ورهن اتلف). قال الحارثي عند قول

المصنف في وطء الأمة الموقوفة: إذا أولدها فعليه القيمه يشتري بها مثلها يكون وقفا: ظاهره أن البدل يصير وقفا بمجرد الشراء. انتهى، قال في "الإنصاف" عقب نقله لكلام الحارثي: قلت: وهو ظاهر كلام كثيرمن الأصحاب هنا؛ لإقتصارهم على بيعه وشراء بدله. وصرح به في "التلخيص" فقال في كتاب البيع: ويصرف ثمنه في مثله ويكون وقفا كالأول. [وصرح به أيضا فى "الرعاية" في موضعين. فقال: فلناظره الخاص ببيعه وصرف ثمنه في مثله، أنه بعض مثله (1) ويكون ما اشتراه وقفا كالأول] (2) . ? (1) فى أثمنه. (2) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on the replacement property of a waqf becoming waqf itself upon purchase?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3247

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وقال في أثناء الوقف: فإن وطىء فلأحد ولا مهر. ثم قال: وهي ام ولده تعتق بموته وتؤخذ قيمتها من تركته، تصرف في مثله، تكون بالشراء وقفا مكانها. وهذا صريح بلا شك.

Mas'alah: What is the ruling on buying a replacement for a waqf property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3247

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وقال في "المبهج" : ويشترى بثمنه ما يكون وقفا.

Mas'alah: What is the precautionary ruling regarding the waqf status of a replacement property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3247

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(والاحتياط وقفه). قاله في "التنقيح" ؛ لئلا ينقضه بسد ذلك من لا يرى وقفيته بمجرد الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on surplus revenue from a waqf designated for a specific person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3248

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(وفضل غلة) شيء (موقوف على معين) ، كزيد وولده (استحقاقه مقدر) "كما لو قال الواقف: يعطى من أجرة هذه الدار في كل شهر عشرة دراهم، وأجرة الدار أكثر من ذلك: (يتعين إرصاده) أى: الفضل عن المقدر." قال في "الأنصاف" : قال الحارثي: فضل غلة الموقوف على معين تعين إرصادها. ذكره القاضي أبو الحسين. ? (1) =بالأرض قال: ثم شخص ببصره فقال: أتأني جبريل عليه السلام فأمرني أن أضع هذه الاية بهذا الموضع من هذه السورة: (وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ثم توليتم إلا قليلا منكم وأنتم معرضون) " [النحل 90] " أخرجه أحمد في "مسند ه" (17947) 4: 218. ولم أره بالنص الذي ساقه المصنف. في ج: النقل، وفي "القاموس" : وصل المسمار صليلا: ضرب فاكره أن يدخل في الشيء. (2) قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا عائشه! لولا قومك حديث

عهدهم- قال ابن الزبير- بكفر لنقضت الكعبه. فجعلت لها بابين. باب يدخل الناس وباب يخرجون." أخرجه البخاري في "صحيحه" (126) 1: 59 كتاب العلم. باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه ...

قال الحارثي: وإنما يتأتى إذا كان المصرف مقدرا وهو واضح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a frontier fortress that becomes compromised?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3249

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(ومن وقف) شيئا (على ثغر فاختل) الثغر الموقوف عليه: (صرف) ما كان يصرفه له (في ثغر مثله) . قال في "الفروع" : ذكره الشيخ. انتهى. قال في "التنقيح" : (وعلى قياسه) أى: قياس الثغر (مسجد ورباط، ونحوهما) ، كسقاية.

Mas'alah: What is the ruling on surplus materials from a mosque or ribat waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3249

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(وما فضل عن حاجته) أى: حاجة الموقوف عليه. سواء كان مسجدا أنه رباطا أنه غيرهما: (من حصر وزيت ومغل وإنقاض وآلة) جديدة (وثمنها) أى: ثمن هذه الأشياء إن أبيعت: (يجوز صرفه في مثله) أن كان الفاضل عن مسجد ففي مسجد، وإن كان عن رباط ففي رباط.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of an endowed tree in a mosque if the endower did not specify its use?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3251

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(وإلا) أى: وإن لم يعين الواقف مصرفها: (فكـ) وقف (منقطع) . قدمه في "الفروع" . ثم قال: ونقل جماعه في مصالحه. وإن فضل عن مصالحه شيء من الثمرة فلجارالمسجد أكلها. نص عليه. قال جماعة: ولغيره. وقيل: للفقير منهم. وقيل: مطلقا. ذكر معنى ذلك كله في "الفروع" .

Mas'alah: Is it permissible to raise a mosque and make its lower part a water station and shops?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3251

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(ويجوز رفع مسجد) حيب (أراد أكثرأهله) أى: المسجد (ذلك) أى: رفعه، (وجعل سفله سقاية وحوانيت) . قال في "الأنصاف" : في ظاهر كلام أحمد وأخذ به القاضي. قاله الزركشي في كتاب الجهاد. وفيل: لا يجوز. واطلق وجهين في "الفروع" . وقال في "الرعاية الكبرى" : فإن أراد أهل مسجد رفعه عن الأرض وجعل سفله سقاية وحوانيت: روعي أكثرهم. نص عليه. وقيل: هذا في مسجد ارادأهله أنشأنهه كذلك. وهو أولى. انتهى. واختار هذا ابن حامد وأول كلام أحمد عليه. وصححه المصنف والشارح. ؟

ورد هذا التاويل بعض محققي الأصحاب من وجوه كثيرة. وهو كما قال. انتهى كلامه في "الأنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on gilding a mosque with gold or silver?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3252

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ولا يجوز أيضا تحليته أى: المسجد بذهب أو فضة، وفاقا للشافعي. وقيل: يكره وفاقا لمالك. وللحنفية الكراهة والإباحة والندب. قالوا: ويضمن متولي الوقف. واحتجوا بتذهيب الوليد الكعبة لما بعث إلى واليها خالد القسري.

Mas'alah: What is the ruling on a joint owner saying 'you are a habis until the last of us dies'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3278

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وإذا قال أحد شريكين في قن للقن المشترك: أنت حبيس على آخرنا موتا: لم يعتق بموت الأول منهما، ويكون في يد الاخر عاريه فإذا مات عتق. ذكوه القا ضي في "المجرد" . نقله في القاعدة الثالثة والأربعين.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person endowing more than one-third of their wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3286

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

و (لا) يصح (وقف مريض ولو) كان وقفه (على أجنبى بزائد) أى: يجزء زائد (على الثلث) أى: ثلث ماله. قال في "الأنصاف" : على الصحيح من المذهب. انتهى. قال في "الفروع" : جزم به الشيخ وغيره وأطلق بعضهم وجهين. قال (المنقح: ولو) وقع ذلك (حيلة) وذلك (ك) وقف مريض ونحوه (على نفسه ثم عليه). انتهى. وهو كما قال؛ لأن قواعد المذهب تقتضى بطلان الحيل. والله أعلم. ووجه المنع من الزائد على الثلث: أن ذلك كالهبة في مرض الموت، أنه الوصية بزائد على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's permission to modify a waqf after a prior ruling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5248

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

ولنذكر مثالا آخر فيه توقف وهو: ما إذا وقف إنسان وقفا وجعل لنفسه التغيير (3) فيه والزيادة فيه والنقص منه وحكم حنفي بموجبه ثم وقع منه التغيير هل للشافعي المبادرة بعد التغير إلى الحكم بإبطاله؟ يحتمل أن يكون كالمسألتين الأولتين فيمتنع على الشافعي الحكم فيه بالبطلان، لأن حكم الحنفي بموجبه يتضمن الإذن للواقف في التغيير فقد فعل ما هو مأذون له فيه من حاكم شرعي، فليس لحاكم آخر منعه منه ولا الحكم بإبطاله لو وقع، ويحتمل أن يكون كالمسألتين الأخيرتين؛ لأن التغيير إلى الآن لم يقع ولا يلزم من إذن الحنفي له في التغيير وقوعه فقد يغير وقد لا يغير فلا يدخل ? (1) في أوب: والله أعلم. (2) في أ: بانقسامها. (3) فى ج: التعيين.

ذلك بعد الحكم بالموجب، فإن الحنفي لو وجه حكمه الآن إليه بعينه وقال: حكمت بموجب التغيير أو صحته لم يصح؛ لأنه حكم على الشيء قبل وقوعه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony and lawsuit for preserving a waqf without an opponent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5263

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(وأجاز بعض أصحابنا سماعهما) أي: الدعوى والبينة (لحفظ وقف وغيره بالثبات بلا خصم. و) أجاز ذلك (الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض أصحابنا بخصم مسخر. قال الشيخ تقي الدين: وعلى أصلنا وأصل مالك: إما أن نثبت الحقوق بالشهادة على الشهادة- وقاله بعض أصحابنا- وإما أن يسمعا ويحكم بلا خصم. وذكره بعض المالكية و) بعض (الشافعية. وهو مقتضى كلام أحمد وأصحابه في مواضع؛ لأنا نسمعها، على غائب وممتنع ونحوه، فمع عدم خصم أولى. فإن المشتري- مثلا- قبض المبيع وسلم الثمن، فلا يدعي ولا يدعى عليه. وإنما الغرض الحكم؛ لخوف خصم، وحاجة الناس- خصوصا فيما فيه شبهة أو خلاف- لرفعه) . قال (المنقح: وعمل الناس عليه) أي: على ما قاله الشيخ تقي الدين، (وهو قوي) يعني: من جهة النظر. *** ? (1) في ج: بحق الله سبحانه وتعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment for an unborn beneficiary in a waqf in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5305

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(و) من أمثلة ما يكون الحكم فيه للغائب على سبيل التبعية: (كالحكم بوقف يدخل فيه) أي: في الحكم بالوقف الحكم لـ (من لم يخلق) من المستحقين حال الحكم بالوقف، (تبعا) لمستحقه الآن.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment for one tier of waqf beneficiaries being binding on the next tier?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5306

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(وحكمه) أي: حكم الحاكم (لطبقة) أي: لأهل طبقة في وقف (حكم للثانية) أي: يكون حكما للطبقة الثانية: (إن كان الشرط) أي: شرط الواقف (واحدا) أي: غير مختلف، (حتى من أبدى) من أهل الطبقة الثانية (ما) أي أمرا (يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه) أي: على المستحق الأول الذي من الطبقة الأولى (لو علمه) الأول (2) (فلثان) أي: فللذي من الطبقة الثانية (الدفع به) ؛كما لو كان ذلك الدفع للأول لو علمه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing endowment (waqf) property without compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5344

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

وإنما تصح قسمة الوقف إذا كان على (5) جهة أو أكثر (بلا رد) أي: بلا رد عوض من أحد الجانبين؛ لأن العوض إنما يرده من يكون نصيبه أرجح فيبقى (6) العوض في

مقابلة الزائد فيكون عوضا عن بعض عين الوقف. فكأن آخذ العوض باع الزائد عن نصيبه لدافع العوض فيصير ذلك بيعا لبعض الوقف. ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: فلا يقسم عينا لازمة. (3) في أ: ذكر، وفي ب: نقل. (4) زيادة من ب. (5) ساقط من أ. (6) في ب: ليبقى.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property that is partly endowment and partly freehold?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5345

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(و) يصح قسم (ما) أي: قسم مكان (بعضه وقف) وبعضه غير وقف (بلا رد من رب الطلق) بكسر الطاء وهو: لغة الحلال وسمي المملوك طلقا؛ لأن جميع التصرفات فيه حلال من البيع والهبة والرهن وغير ذلك. والموقوف ليس كذلك؛ لأن أهل الوقف (1) إذا أخذوا شيئا من رب الطلق كان عوضا عن بعض الوقف وذلك لا يجوز، لأن بيع الوقف غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling on finding writing on an animal indicating it is a habis?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5478

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(ولو وجد على دابة مكتوب: حبيس في سبيل الله) حكم بأنها حبيس. قال في "المغني" في كتاب الجهاد: وإن وجد شيء موسوم عليه حبيس في سبيل الله رد كما كان. نص عليه أحمد. وبه قال الأوزاعي والشافعي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on finding writing on a doorstep indicating waqf or mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5478

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(أو) وجد (على أسكفة (3) دار) مكتوب: وقف، أومكتوب: مسجد، ؟ (1) في ج: يشهدوا. (2) في أ: الاستيلاء. (3) في ج: أسقفة.

Mas'alah: What is the ruling on finding writing on a wall indicating a house is a waqf or mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5479

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(أو) وجد على (حائطها) أي: حائط دار مكتوب (وقف أو مسجد حكم به) أي: حكم بأن الدار وقف أو مسجد بمقتضى الكتابة المذكورة. ذكر ذلك ابن القيم في كتابه "الطرق الحكمية" . قال في "التنقيح" : نصا. وصرح به الحارثي في الثانية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on finding writing on books in a library indicating they are waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5479

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(ولو وجده) أي: وجد الحاكم مكتوبا (على كتب علم في خزانة مدة طويلة) : هذا وقف: (فكذلك) يعني: فإنه يحكم بوقفيتها.

Mas'alah: What is the ruling when the duration of writing on waqf property is not long?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5479

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

(وإلا) أي: وإن لم تكن مدتها طويلة (عمل بالقرائن) فيتوقف حتى تظهر له قرينة فيعمل بمقتضاها. قال في "التنقيح" ذكره ابن القيم. والله سبحانه وتعالى أعلم. * * *

?

KITAB 89

كتاب الوصية

Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم الوصية
Ruling of Bequest

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the relationship between bequests and endowments according to Al-Insaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3238

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Ruling of Bequest > Definition of Bequest

قال في "الإنصاف" عند قوله في "المقنع" : والوصية كالوقف في هذا الفصل: هذا صحيح. لكن الوصية أعم من الوقف على ما يا تي. والله أعلم. ? (1) في أ: جاز. (2) عن عمران بن حصين. "أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته. ولم يكن له مال غيرهم. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. فقال له قولاً شديدا. ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء. فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعه" . أخرجه أبو داود في "سننه" (3958) 4 ت 28 باب العتق. باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by a terminally ill person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3309

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Ruling of Bequest > Donations of a Sick Person

فهذه الأمراض وشبهها إذا أعطى صاحبها عطية: فإنها تكون (كوصية) في أنها لا تجوز لوارث، ولا تجوز لأجنبي بزيادة على ثلث ماله إلا بإجازة ورثته فيهما.

Mas'alah: What is the evidence for treating a bedridden patient like a terminally ill patient?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3311

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Ruling of Bequest > Bequests in Life-Threatening Situations

ووجه المذهب: أنه مريض صاحب فراش يخشى تلفه. أشبه صاحب المرض المخوف للموت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from someone in the throes of death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3344

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Ruling of Bequest > Bequests in Life-Threatening Situations

قال في "الفروع" : وفاقا للشافعي قال: لأنه لا قول له، والوصية قول. ولنا خلاف: هل تقبل التوبة ما لم يعاين الملك أو ما دام مكلفا أو ما لم يغرغر؟ فيه أقوال.

Mas'alah: Is a will obligatory for a non-inheriting relative?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3350

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Ruling of Bequest > Obligatory Bequests

وعنه: تجب لكل قريب غير وارث. اختاره أبو بكر.

Mas'alah: Is a bequest recommended for one with little wealth according to Al-Ifsah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3351

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Ruling of Bequest > Recommended Bequests

وفي "الإفصاح" : تستحب بدونه.

Mas'alah: What is the ruling on a third party discharging zakat on behalf of the deceased with permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3384

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Ruling of Bequest > Bequests and Debts

وحكم إخراج الأجنبى زكاة أو نحوها عن الميت بإذن وصيه أو وارثه كإخراج الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on conditional succession by the ruler?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3525

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Ruling of Bequest > Proof and Execution of Bequests

و (لا) يصح (للثانى إن قال) الأمام الأعظم: (فلان ولي عهدي. فإن ولي ثم مات: ففلان بعده) . وعلله الأصحاب: بأن فلان الأول إذا ولي فقد بقي الاختيار والنظر اليه فكان العهد اليه فيمن يراه، وفي التي قبلها جعل (3) العهد إلى غيره عند موته. وتغير (4) صفاته في الحالة التي لم تثبت للمعهود اليه إمامة (5) .

BAB 2

باب شروط الموصي والموصى له

Conditions of Testator and Beneficiary

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does a bequest to Banu Hashim include their freed clients?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3224

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Conditions of Testator and Beneficiary > Bequest to Relatives and Children

قال في "الفروع" في باب الوقف: فلو وصى لبني هاشم لم يدخل مواليهم. نص عليه في رواية ابن منصور وحنبل.

Mas'alah: How does the wording of the testator affect the scope of a bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3224

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Conditions of Testator and Beneficiary > Interpretation of Bequest Terms

قال في "الخلاف" : لأن الوصية يعتبر فيها لفظ الموصي، ولفظ صاحب الشريعة يعتبر فيه المعنى. ولهذا لو حلف: لا أكلت السكر "لأنه حلو: لم يعم غيره من الحلاوات. وكذلك لو قال: عبدي حر؛ لأنه أسود: لم يعتق غيره من العبيد. ولو قال الله: حرم السكر؛ لأنه حلو: عم جميع الحلاوات. وكذلك إذا قال: أعتق عبدك؛ لأنه أسود: عم. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person making a bequest or appointing a guardian over his child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3345

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Conditions of Testator and Beneficiary > Bequest to a

Minor

وقيل: لا تصح منه الوصية بالمال كما (لا) يصح منه أن يوصي (على ولده) ؛ لأنه لا يملك أن يتصرف على ولده بنفسه فوصيه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a discerning minor in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3345

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Conditions of Testator and Beneficiary > Bequest to a Discerning Minor

(و) تصح الوصية (من) إنسان (مميز) والمراد يعقل الوصية؛ لأنها تصرف تمحض (1) نفعا للصغير. فصح منه؛ كالإسلام (2) والصلاة. وذلك لأن الوصية صدقة يحصل ثوابها له بعد غناه عن ملكه وماله. فلا يلحقه ضرر في عاجل دنياه ولا أخراه. بخلاف الهبة والعتق المنجز فأنه يفوت من ماله ما يحتاج إليه. وإذا ردت (3) رجعت إليه. وعنه: لا تصح وصيته حتى يبلغ عشرا. قال في "الفروع" : وتصح من بالغ عشرا في المنصوص. وفي مميز روايتان. انتهى. ? (1) في ج: بمحض. (2) في ج: كالإسلام. (3) في ج: أردت.

Mas'alah: Is acceptance required for the ratification of a bequest to be binding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3359

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Conditions of Testator and Beneficiary > Acceptance and Rejection of Bequest

(وتلزم) الإجازة (بغير قبول) من المجاز له. قال في "الفوائد" : وإن قلنا هي هبة افتقرت إلى أيجاب وقبول. ذكره أبن عقيل وغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a bequest of a slave father is accepted by the son after the legatee's death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3371

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Conditions of Testator and Beneficiary > Acceptance and Rejection of Bequest

(و) أن وصى لإنسان حر (بأبيه) الرقيق (فمات) الموصى له بعد موت الموصي (وقبل قبوله) للوصية (فقبل ابنه) أى ابن الموصى له بأبيه الوصية بجده: (عتق موصى به) أى جد القابل (حيئذ) أى حين إذ (2) قبل الوصية به ابن ابنه؛ لوجود ملكه إذن. (ولم يرث) الجد الموصى به من ابنه الميت أبي (3) القابل شيئا؛ لأن حريته إنما حدثت حين القبول بعد أن صار الميراب لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the legatee in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3387

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Conditions of Testator and Beneficiary > Conditions for the Legatee

باب: حكم الموصى له] هذا (باب) حكم (الموصى له) ونحو ذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's bequest to a non-Muslim (dhimmi, harbi, murtadd) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3388

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Conditions of Testator and Beneficiary > Bequest to a Non-Muslim

قال محمد بن الحنفية وعطاء وقتادة: أن ذلك هو وصية المسلم لليهودي. قال في "المغني" : وروي أجازة وصية المسلم للذمي عن شريح والشعبي والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأى ولا نعلم عن غيرهم خلافهم. انتهى. قال في "الأنصاف" بعد أن ذكر أنه تصح وصية المسلم للذمي: بلا نزاع. وكذا الحربي (1) . نص عليه. والمرتد على الصحيح من المذهب. انتهى. وفي المرتد وجه: لا تصح الوصية له بناء على زوال ملكه بردته. ذكره ابن رجب في الفائدة السادسة عشر. قال في "الأنصاف" : وصحح الحارثي عدم البناء. انتهى. وقال ابن أبي موسى: لا تصح لمرتد لأن ملكه غير مستقر ولا يرث ولا يورث. وفي الحربي أيضا وجه: أو لا تصح الوصية له. ذكره في "الرعاية" . وفصل الحارثي فقال: والصحيح من القول أو إذا لم يتصف بالقتال والمظاهرة (2) صحت، وإلا لم (3) تصح. نقله عنه في "الأنصاف" .

Mas'alah: What exceptions apply to a bequest to a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3389

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Conditions of Testator and Beneficiary > Bequest to a Non-Muslim

ويستثنى من الوصية لكافر ما إذا أوصى له بمصحف أو عبد مسلم أو سلاح أو حد

قذف فإنها لا تصح (1) انتهى. واما إذا وصى لكافر بعبد كافر فأسلم قبل موت الموصي: بطلت الوصيه. وإن أسلم بعد الموت وقبل القبول: بطلت أيضا على الصحيح من المذهب من كون الملك لا يثبت إلا بالقبول، لأنه لا يجوز أن يبتدىء الكافر ملكا على مسلم. والله أعلم. (و) تصح وصية الإنسان (لمكاتبه ومكاتب وارثه) ما تصح لمكاتب (اجنبي) من الموصي، لأن مكاتب الإنسان معه في المعاملات كالأجنبي. فكذا في الوصية. ولا فرق في ذلك بين أن يوصي له بجزء مشاع من ماله (2) "كثلثه وربعه. أو بشيء (3) معين، كالثوب والفرس، لأن الورثة لا يستحقون المكاتب بموت مورثهم ولا يملكون ماله." (و) تصح وصية الإنسان أيضا (لأم ولده) ، لأنها حرة عند لزوم الوصية. و (كو صيته أن ثلث قريته) أو ربعها أو نحو ذلك (وقف عليها ما دامت على ولدها) . نقله المروذي واقتصر عليه في "الفروع" . أى ما دامت حاضنة لولدها منه. (وإن شرط) في وصيته (عدم تزويجها ففعلت) أى فوافقت على ذلك (وأخذت الو صية ثم تزوجت: ردت ما أخذت) ، لبطلان الوصيه بفوات شرطها. قال في "الأنصاف" : قدمه ابن رزين في "شرحه" بعد قول الخرقي (4) وإذا أوصى لعبده بجزء من ماله. ? (1) في أو ب: فإنه لا يصح. (2) في أ: مال. (3) في ج: نسي. (4) في أ: الحربي.

قال في "بدائع الفوائد" : قبل آخره (1) بقريب من كرأسين: قال في رواية أبي الحارث: ولو دفع إليها مالا– يعني إلى زوجته (2) على أن لا تتزوج بعد موته فتزوجت ترد الما ل إلى ورثته. قال في "الفروع" في باب الشروط في النكاح: وإن أعطته مالا على أن لا يتزوج عليها: رده إذا تزوج. ولو دفع إليها مالا على أن لا تتزوج بعد موته فتز وجت: ردته (3) إلى ورثته. نقله أبو الحارث. أنتهى. فقياس (4) هذا النص أن أم ولده ترد ما أخذت من الوصسية إذا تزوجت فتبطل الوصية بردها.

وهو ظاهر ما اختاره الحارتي. وقيل: لا تبطل كوصيته (5) بعتق أمته (6) على أن لا تتزوج فمات فقالت: لا الزوج: عتقت. فإذا تزوجت لم يبطل عتقها ولا واحدا عند الأكثر. وقال الحارثي: ويحتمل الرد إلى الرق وهو الأظهر ونصره واطلقهما في "الفروع" و "المغني" و "الشرح" و "" الرعاية الكبرى "والحارثى (7) انتهى كلامه في" الأنصاف "." والفرق بين رالوصية والعتق أن العتق لا يمكن رفعه بخلاف الوصية. (و) تصح وصية الإنسان أيضا (لمدبره) ؛ لأنه يصير حرا عند لزوم الوصية. فصحت الوصية له؛ كأم الولد. (فإن ضاق ثلثه) أى ثلث المخلف (عنه) أى عن نفس المدبر (وعن ? (1) في أ: أخذه. (2) في ج: لز وجته. (3) في أ: ترد المال. (4) في أ: قياس (5) في أ: لوصية. (6) في ج: أمة. (7) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn animal or slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3395

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Conditions of Testator and Beneficiary > Bequest to a Fetus

بطن هذه الأمة أو هذه الفرس ونحو ذلك: فإنها لا تصح إلا إذا علم وجوده حين الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest to a fetus?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3396

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Conditions of Testator and Beneficiary > Bequest to a Fetus

قال في "المغني" : وأما الوصية للحمل فصحيحة أيضا لا نعلم فيه خلافا وبذلك قال الثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى. وذلك لأن الوصية جرت مجرى الميراث من حيمث كونها أنتقال المال من الإنسان بعد موته إلى الموصى له بغير عوض كانتقاله إلى وارثه. وقد سمى الله تعالى الميرات وصية بقوله سبحأو وتعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) [النساء: 11] ، وقال تعالى: (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله) [النساء: 12] . والحمل يرث فتصح الوصية له. ولأن الوصية أوسع من الميراث. فإنها تصح للمخالف في الدين والعبد. بخلاف الميراث. فإذا ورث الحمل فالوصية له أو لى. ولأن الوصية تتعلق بخطر وغرر. فتصح للحمل "كالعتق." فإذا أنفصل الحمل ميتا: بطلت الوصية، لأنه لا يرث. ولأنه يحتمل أن لا يكون حيا حين الوصية فلا تثبت له الوصية والميراث بالشك. وسواء مات بعارض من ضرب البطن أو شرب دواء أو غيره "لما بينا من أنه لا يرث.") ? (1) في ج: المو لى. (2) في أوب: يجزىء. (3) في ج: لتر د د.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a fetus from a specific husband or master?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3397

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Conditions of Testator and Beneficiary > Bequest to a Fetus

ثم قال بعد ذلك بأسطر: وإن وصى لحمل امرأة من زوجها أو سيدها: صحت الوصية له مع اشتراط إلحاقه به. وإن كان منفيا باللعان أو دعوى الاستبراء: لم تصح الوصية له؛ لعدم نسبه المشروط في الوصية. فأما أن كانت المرأة فراشا لزوج أو سيد (1)

إلا أن لا يطؤها لكونه غائبا في بلد بعيد أو مريضا مرضا يمنع الوطء أو كان أسيرا أومحبوسا أوعلم الورثة أو لم يطا ها أو أقرار بذلك: فإن أصحابنا لم يفرقوا بين هذه الصور (2) وبين ما إذا كان يطؤها؛ لأنه ما لم يفترقا في لحوق النسب للزوج والسيد. فكانت في حكم من يطؤها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a hermaphrodite fetus?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3398

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Conditions of Testator and Beneficiary > Bequest to a Fetus

وإن تبين في المسألة الأولى من مسالتي المتن أو قد (5) كان في بطنها خنثى: كان له ما للأنثى حتى يتبين أمره. ذكره في "الكافي" واقتصر عليه في "الأنصاف" .

Mas'alah: What is the definition of the terms 'sabi', 'ghulam', 'yafi', and 'yatim' in the context of bequests?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3399

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Conditions of Testator and Beneficiary > Interpretation of Bequest Terms

(وصبي وغلام ويافع ويتيم: من لم يبلغ). يعني أن هذه (2) الأ سماء تطلق على الولد حين ولادته إلى حين بلوغه. بخلاف الطفل فإنه يطلق عليه إلى حين تمييزه فقط. فهذه الأسماء أعم من لفظ الطفل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the closest relative in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3415

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Conditions of Testator and Beneficiary > Bequest to Relatives and Children

(و) أن وصى إنسان بشيء (لأقر ب قرابته، أو) وصى (لأقر ب الناس إليه، أو أقربهم) به (رحما) ولم يرثه المؤصى له لماح، أو ورثه وأجاز بقية الورثة. (وله) أى للموصي (أب وابن، أو) كان له (جد وأخ: فهما سواء) "لأن كلا من الأب والابن يدلي بنفسه من غير واسطة." ولأن كلا من الجد والأخ يدلي بالأب. وقيل: يقدم الابن على الأب والأخ على الجد. وقيل: يقدم الجد على الأخ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a deceased person when the testator is unaware of the death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3419

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Conditions of Testator and Beneficiary > Bequest to an Unknown or Non-Existent Person

قال الحارثي: هذا المذهب وعليه عامة الأصحاب حتى (1) أبو الخطاب في "رؤوس المسائل" . وقيل: الكل للحي. وقدمه في "المقنع" -. قال في "الأنصاف" : وهو أحد الوجهين. ونقل أحمد ما يدل عليه. انتهى. وذكر الأول احتمالا في "المقنع" . ومحل (2) الخلاف أن علم الموصي موت زيد، ولم يزد بينهما. فإن لم يعلم موت زيد أو قال: أو صيت بهذا العبد لزيد وعمرو بينهما: لم يكن لعمرو إلا نصف العبد بلا (3) خلاف في المذهب.

Mas'alah: Does a poor or needy beneficiary share in the portion of the poor and needy in a bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3423

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Conditions of Testator and Beneficiary > Bequest to Relatives and Children

(و) على هذا (لا يستحق معهم) أى مع الفقراء والمساكين في حصتهم شيئا؛ [كما لو] (1) كان متصفا (بالفقر والمسكنة) ؛ لأن العطف يقتضي المغا يرة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unknown beneficiary when witnesses do not know the recipient?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3428

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Conditions of Testator and Beneficiary > Bequest to an Unknown or Non-Existent Person

وفي "الخلال" أيضا عن مهنا: أن أحمد قال في رجلين شهدا على رجل أو أوصى عند موته فقال: لفلان بن فلان من أصحاب فلان ألف درهم، أو أحالى بها، والشهود لا يعرفون فلان بن فلان. كيف (1) يصنعون وقد مات الرجل؟ فقال: ينظرون في أصحاب فلان فيهم فلان بن فلان في أصحاب فلان؛. قلت: فإذا جاء رجلان فقال: كل منهما أنا فلان بن فلان من أصحاب فلان. قال: فلا يدفع إليهم شيء حتى يكون رجل واحد. والظاهر: أن أحمد لم يتوقف في الدفع إلا ليتيقن (2) المستحق من غيره. لا لصحة الوصية. فإنها هاهنا لمعينين في نفس الأمر. وإنما اشتبه علينا لاشتراك الاسمين. فلذلك وقف الدفع على معرفة عين المستحق إذا رجي أنكشاف الحال. وأما مع الأياس من ذلك فيتعين تعيين المستحق بالقرعة. فاله بعض أصحابنا

المتقدمين وهو الحق. انتهى. ؟ (1) في أ: فكيف. (2) في ج: لتيقن.

Mas'alah: What is the ruling on a condition implying life in a bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3526

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Conditions of Testator and Beneficiary > Validity of Bequest from the Testator

قال في ((المغني)) وغيره: ولأن إطلاق الشرط يقتضي الحياة.

Mas'alah: What are the conditions for a valid bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3527

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Conditions of Testator and Beneficiary > Conditions for the Legatee

فصل: في شروط الوصية]

BAB 3

باب ما تصح الوصية به

What May Be Bequeathed

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's bequest for a slave to serve a church?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3155

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Bequest for Specific Purposes (e.g., Hajj, Udhiyah)

وقد روي عن أحمد رحمه الله: في نصرانى أشهد على نفسه في وصية: أن غلامه فلانا يخدم البيعة خمس سنين ثم هو حر. ثم مات مولاه وخدمه سنة ثم أسلم ما عليه؟ قال: هو حر. ويرجع على الغلام بأجرة خدمة مبلغ أربع سنين.

Mas'alah: What is the more authentic ruling on a Christian's bequest for church service?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3155

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Bequest for Specific Purposes (e.g., Hajj, Udhiyah)

وروي عنه قال: هو حر ساعة مات مولاه؛ لأن هذه معصية. وهذه الرواية أصح وموافق لأصوله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a disbelieving slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3237

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Bequest of a Slave or Mukatab

ونص فيمن قال: اعتقوا رقبة ولو كافرة لا يعتق إلا مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a sacrificial animal when the gender is mistaken?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3238

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Bequest for Specific Purposes (e.g., Hajj, Udhiyah)

ولو وصى با ضحية أنثى أنه ذكر فضحوا بغيره خيرا منه: جاز. وعلله ابن عقيل بزيادة خير في المخرج. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on preferential treatment in contracts by a terminally ill person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3309

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Substitution and Sale of Bequeathed Property

(أو محاباة) في غير كتابة؛ كبيع وإجارة.

Mas'alah: What is the ruling if a man is bequeathed his own slave wife and impregnates her before acceptance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3371

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Bequest of a Slave or Mukatab

(هوإن وصي) بالبناء للمفعول (له) أى لإنسان حر (بزوجته) الأمة (فأحبلها وولدت قبله) أى قبل القبول: (لم تصر أم ولد) لزوجها الموصى له بها؛ لأنها لم تكن في

ملكه حين إحبالها. (وولده) الذي حملت به قبل قبولها (رقيق) ؛ لأنه من مملوكة لغيره دخل على أن ولده منها رقيق. ليخرج بذلك ما لو وطئها بشبهة وما لو اشترط في ابتداء نكاحها حرية أولاد هـ (1) منها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for manumission as an expiatory act?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3383

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Bequest for Specific Purposes (e.g., Hajj, Udhiyah)

(ومنه) أى من الواجب (وصية بعتق في كفارة تخيير) ككفارة اليمين (من رأس المال) متعلق بيخرج يعني أو يجب إخراجه (ولو لم يوص به) ؛ لقوله ? (1) عن أبي سعيد الخدري، قال: "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة فقال: يا أبا أمامه! ما لي أراك جالسا في المسجد في غير وقت الصلاة؟. قال: همو م لزمتني وديون يا رسول الله، قال: أفلا أعلمك كلاما إذا أنت قلته أذهب الله عز وجل همك وقضى" عنك دينك؛ قال: قلت: بلى يا رسول الله! قال: قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، "وأعوذ بك من غلبه الهدين وقهر الرجال. قال: ففعلت ذلك، فاذهب الله عز وجل همي، وقضى عني ديني" - أخرجه أبو داود في "سننه" (1555) 2: 92 كتاب الوتر، باب في الاستعاذة. (2) في أ: تبينه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn animal or slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3394

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Bequest of Non-Existent Items

(وكذا) الحكم (لو وصي به) أى بالحمل؛ كما لو قال: أو صيت بما فى ? (1) في أ: قاله. (2) ساقط من أ. (3) في ج: لوارث. (4) في أوج: يقبل. (5) في ج: وصيته.

Mas'alah: Is a bequest to a category of zakat recipients valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3402

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Bequest for Specific Purposes (e.g., Hajj, Udhiyah)

(وتصح) الوصية (لصنف) وآحد (من أصناف الزكاة) كالغارمين. (ولجميعها) ؛ لأنهم يملكون. بدليل الزكاة والوقف.

Mas'alah: How should a bequest of one thousand dirhams for Hajj be spent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3405

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Bequest for Specific Purposes (e.g., Hajj, Udhiyah)

(وإن وصى) إنسان (أن يحج عنه بألف: صرف) الألف (من الثلث أن كان) الحج (تطوعا في حجة بعد أخرى) لمن يحج (1) في ج: يجب. (2) في أ: اعانة. (3) في

ج: ما لم. (4) ساقط من أ. (5) ساقط من أ. (6) في أ: وصفه. (7) في أ: أن صرفه.

عن الموصي (راكبا أو راجلا، يدفع إلى كل) من الراكب والراجل (قدر ما يحج به) فقط. فلا يدفع إليه أكثر من نفقة المثل "لأنه أطلق التصرف في المعاوضة. فاقتضى ذلك عوض المثل" كالتوكيل في البيع والشراء. (حتى ينفد) القدر الموصى به في الحج، لأنه وصى بجميعه في جهة قربة. فوجب صرفه فيها "كما لو وصى به في سبيل الله تعالى. قال في" الأنصاف ": وهذا المذهب. ثم قال:" وعنه: يصرف في حجة لا غير. والباقي إرث (1) . ونقل ابن إبراهيم: بعد الحجة الأولى: يصرف في الحج، أو في (2) سبيل الله. وقال في "الفصول" : من وصى أن يحج عنه بكذا لم يستحق ما عين زائدا على النفقة "لأنه بمثابة جعالة. واختاره. ولا يجوز في الحج. واختار" ? (1) في ج: وا رث. (2) في ج: وفي.

Mas'alah: Does the ruling on a bequest for Hajj apply equally to obligatory and voluntary Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3410

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Bequest for Specific Purposes (e.g., Hajj, Udhiyah)

ويستوي الحال في ذلك (في) حج (فرض ونفل) . إلا أو في الفرض بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for multiple Hajj pilgrimages in one year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3411

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Bequest for Specific Purposes (e.g., Hajj, Udhiyah)

قال صاحب "الأنصاف" عن صاحب "الفروع" : ولم يستحضر تلك الحال ما ذكره في باب الموصى به أو رآه بعد ذلك. وقد اطلق وجهين في صحة ذلك. ثم وجدت الحارثي نقل عن القاضي وابن عقيل والسامري صحة صرف ثلاث حجج في عام واحد. وقال: هو أو لى. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of a neighbor for the purpose of a bequest in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3415

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Bequest for Specific Purposes (e.g., Hajj, Udhiyah)

وقال سعيد بن عمرو بن جعدة: من سمع الإقامة. وقال أبو يوسف: الجيرأنأهل المحلة أن جمعهم مسجد. وإن تفرق أهل المحلة في مسجدين صغيرين متقاربين فالجميع جيران. فإن كانا عظيمين فكل أهل مسجد جيران. وأما الأمصار التي فيها القبائل فالجوار على الأفخاذ. ولنا: ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجار أربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا" . وهذا نص لا يجوز العدول عنه (1) إن صح. وإن لم يثبت الخبر فالجار هو المقارب (2) . ويرجع في ذلك إلى العرف (3) انتهى كلامه في "المغني" .

Mas'alah: Is it valid to make a bequest to an animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3419

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Bequest of Animals and Their Use

(ولا يصح تمليك بهيمة)، لاستحالة ذلك.

Mas'alah: Why is a bequest to sell a slave absolutely invalid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3429

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Bequest of a Slave or Mukatab

(لا) الوصية ببيعه (مطلقا) فإنها لا تصح؛ لأنها لا بد لها من مستحق، ولا مستحق (4) هاهنا.

Mas'alah: What are the four pillars of a bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3431

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Conditions of the Bequeathed Item

باب: احكام الموصى به] هذا (باب) أحكام (الموصى به) وهو آخر أركان الوصية الأربعة. وهي: موص وصيغه وموصى له وموصى به.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing gold or silver vessels?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3431

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Bequest of Items That Cannot Be Delivered

(وتصح) الوصية (بأناء من ذهب و) بأناء (فضة) ؛ لأنه مال يباح الأنتفاع به على غير هذا الوجه بأن يكسره ويبيعه، أو يغيره عن هيئته بأن يجعله حليا يصلح للنساء، أو نحو ذلك. فصحت الوصية به؛ كالأمة المغنية.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing items the testator cannot deliver at the time of the will?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3431

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Bequest of Items That Cannot Be Delivered

(و) تصح الوصية أيضا (بما يعجز) الموصي (عن تسليمه) لو كان واجبا عليه حال الوصية؛ (كآبق) من رقيق، (وشارد) من دواب، (وطير بهواء، وحمل ببطن، ولبن بضرع) ؛ لأن الوصية اجريت مجرى الميراث. وهذا يورث فيوصى به. وللوصي السعي في تحصيله. فإن قدر عليه أخذه إذا خرج من الثلث. ولا فرق في الحمل بين أن يكون حمل أمة أو حمل بهيمة مملوكة؛ لأن الغرر ? (1) في ج: وصيت.

لا يمنع الصحة. فجرى مجرى إعتاقه. ويعتبر وجوده في الأمة بما يعتبر به وجود الحمل الموصى له. وإن كان حمل بهيمة اعتبر وجوده بما يثبت به وجوده في سائر الأحكام.

Mas'alah: What may be bequeathed in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3432

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Conditions of the Bequeathed Item

(و) تصح الوصية أيضا (1) بشيء (معدوم) ؛ لأنه يجوز أن يملك بالسلم والمضاربة والمساقاة. فجاز أن يملك بالوصية؛ وذلك وصيته (2) (بما تحمل أمته) ابدا، أو مدة معينة، (أو) بما تحمل (شجرله أبدا، أو مدة معينة) كسنة وسنتين ونحو ذلك. ولا يضمن الوارث السقي؛ لأنه لم يضمن تسليمها. بخلاف مشتر. (و) كوصيته (بمائة) من دراهم أو غيرها (لا يملكها) الموصي حال الوصية. وليس هذا من قبيل الوصية بمال غيره لأنه لم يضفها إلى ملك إنسان سواه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a permissible dog in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3433

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Bequest of Items That Cannot Be Delivered

(و) تصح الوصية أيضا (بغير مال؛ ككلب مباح النفع. وهو كلب صيد وماشية وزرع) . وقيل: وبيوت. (وجرو لما يباح اقتناؤه له) مما ذكر. قال في "الفروع" : والأصح وتربية صغير لأحدها. (غير) كلب (أسود بهيم) ؛ لكونه لا يباح صيده ولا اقتناؤه. ووجه صحة الوصية بذلك: أن فيه نفعا مباحا وتقر اليد عليه وتنتقل اليد فيه إلى الورثة عند الموت. فصح نقلها إلى الموصى له.، ومحل صحة الوصية (2) أن كان للموصى كلب. (فإن لم يكن له كلب: لم تصح) الوصية. ولو قال: من كلابي

أو من مالي؛ لأنه لا يصح شراء الكلب لأنه لا قيمة له. بخلاف ما لو أوصى بمتقوم أومثلي (3) ليس في ملكه فإن الموصى له يشترى له ذلك من التركة. قال في "الأنصاف" : أما أن كان عنده ما يصيد به ولم يصد به، [أو يصيد به] (4) عند الحاجه إلى الصيد، أو لحفظ ماشية أو زرع أن (5) حصلا: فخلاف. قاله في "الفروع" ،* وذكره في "المغني" و "الشرح" احتمالين مطلقين. ذكره في البيع. قلت: الذي يظهر أن ذلك كالجرو الصغير. وقدم في "الكافي" الجواز، وقدمه ابن رزين. ? (1) في أ: ذلك (2) في ج: وصحه الوصيه، بإسقاط لفظ محل. (3) في أ: مثل. (4) زيادة من "الأنصاف" 7: 254. (5) في أ: أو.

وجعل في "الرعاية" : الكلب الكبير الذي لا يصيد به بل لهوا كالجرو الصغير. وأطلق الخلاف فيه. وجزم بالكراهة في "أداب الرعايتين" . وقال في "الواضح" : الكلب ليس مما يملكه. وفي طريقة بعض الأصحاب إنما يصح لملك اليد الثابت (1) له؛ كخمر تخلل. ولو مات من في يده خمر ورث عنه. فلهذا يورث الكلب نظرا إلى اليد حسا. ثم قال: تقسم الكلاب المباحة بين الورثة .. قاله في "الرعاية" . والمو صى له والمو صى لهما (2) : بالعدد. فإن تشاحوا: فبقرعة. ثم قال: لو أو صى له بكلب، وله– أى للمو صي كلاب. قال (3) في "الرعاية" له أحدها بقرعة. وجزم به ابن عبدوس في "تذكر ته" . وعنه: بل (4) ما شاء الورثة. انتهى. قلت: وهذا هو الصواب. وأطلقهما الحارثي. انتهى كلامه في "الأنصاف" .

Mas'alah: What share does the legatee of a dog or impure oil receive?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3434

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Bequest of Items That

Cannot Be Delivered

(وله) أى للموصى له بالكلب والزيت (ثلثيهما) حتى (ولو كثر المال) المخلف عن المو صي. ? (1) في ج: الثا بتة. (2) في ج: الموصى له والموصى لهم. (3) ساقط من أ. (4) في أ: بلى.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing non-wealth items?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3435

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Bequest of Items That Cannot Be Delivered

قال في "الأنصاف" : وهو المذهب. قدمه في "الرعايتين" و "الفروع" و "الفائق" واختاره في "المحرر" . انتهى. ووجه ذلك: أن للموصي حق اليد عليه. فلا يملك إزالة ذلك عن ورثته بالكلية؛ كسائر حقوقه. ولأن هذا ليس بمال ولا يقابل بشيء من ماله. فيعتبر بنفسه؛ كما لو لم يكن له مال سواه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of something with no benefit like wine or carrion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3435

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Bequest of Items That Cannot Be Delivered

و (لا) تصح الوصية (بما لا نفع فيه كخمر وميتة ونحوهما) كخنزير؛ لأن الأنتفاع بذلك محرم، فكانت الوصية به وصية بمعصية. فلم تصح؛ كما لو أوصى بأن يكفن

في جلود الميتة. ؟ (1) ساقط من أ. (2) في ب: فقد (3) في ج: مقابله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an ambiguous item like a garment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3436

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Bequest of Unknown Items

(وتصح) الوصية (بمبهم، كثوب) . فإنه يشمل المنسوج من الصوف والقطن والكتان والحرير والمتروك على هيئته والمصبوغ والكبير والصغير ونسج كل بلد، لأن غاية ذلك أنه مجهول، وإذا صحت بالمعدوم فالمجهول أولى. (ويعطى) أى تعطي الورثة الموصى له بثوب (ما يقع عليه الاسم) أى اسم ثوب (1) ؛ لأنه اليقين.

Mas'alah: Does a bequest of a stallion, camel, donkey, mule, or slave refer only to the male in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3437

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Bequest of Unknown Items

(وحصان) بكسر الحاء المهملة (وجمل) بفتح الميم (1) وسكونها (وحمار وبغل وعبد: لذكر) فقط. لكن في العبد قول أنه للذكر والأنثى. واستدل بكونه (2) للذكر فقط بقول الله سبحانه وتعالى: (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) [النور: 32] . فإن المعطوف يغاير المعطوف عليه ظاهرا. ولأنه (3) في

العرف كذلك. فإنه لا يفهم من إطلاق اسم العبد إلا الذكر. ولو وكله في شراء عبد لم يكن له شراء أمة. فلا تنصرف الوصية إلا إلى الذكر.

Mas'alah: How is the term 'dabbah' interpreted based on context in bequests?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3438

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Bequest of Unknown Items

ووجه المذهب: أن الاسم في العرف يقع على جميع ذلك. لكن أن قرن به ما يصرفه إلى أحدها؛ مثل أن قال: دابة يقاتل عليها أو يسهم لها (2) أنصرف إلى "الخيل. وإن قال: دابة ينتفع بظهرها ونسلها خرج منه البغال؛ لأنه لا نسل لها وخرج منه الذكور لذلك."

Mas'alah: What types of bows are distinguished in a bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3440

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Conditions of the Bequeathed Item

(و) حيث تقرر ذلك فلو كان (له) أى للموصي (أقواس) منها: ما هو (لرمي) بنشاب. وهي (1) القوس الفارسية. أو لرمي بنبل وهي القوس العربية. أو قوس بمجرى أو قوس زنبور أو جرج.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a pellet bow?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3440

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Conditions of the Bequeathed Item

(و) منها ما هو لرمي (بندق) ويسمى قوس جلاهق. قال في "القاموس" : الجلاهق كغلابط البندق الذي يرمى به. وأ صله بالفارسية جلة وهي كبة غزل والكبير جلها وبها سمي الحائك.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous bequest of a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3440

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Bequest of Unknown Items

وقيل: له مع عدم القرينة وأحد منها؛ كالوصية بعبد من عبيده.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing an arrow bow or crossbow?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3440

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Conditions of the Bequeathed Item

وقيل: له قوس النشاب، أو النبل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dog or a drum when both permissible and prohibited types exist?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3441

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Conditions of the Bequeathed Item

(و) من وصى لإنسان (بكلب أوطبل) وله منها ما هو محرم كالكلب الأسود البهيم وطبل اللهو. (وثم) بفتح المثلثة (مباح) من الكلاب كالذي يجوزاقتناؤه، ومن (1) الطبول كطبل (2) الحرب: (أنصرف) اللفظ (إليه) "لأن وجود المحرم كعدمه شرعا. فلا يشمله اللفظ عند الإطلاق." وقيل: لا تصح الو صية بمباح ومحرم معا.

Mas'alah: Does blood money enter into the estate of a murdered testator?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3443

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Bequest of Debts and Kitabah Payments

(وإن قتل) عمدا أو خطا من أوصى بجزء من ماله أو من عليه دين (فأخذت ديته: فميراث) أى فديته ميراب عنه. فتكون من جملة التركة. قال في "الأنصاف" : وهو المذهب. ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: المستجد. (3) في ج: المستجد.

Mas'alah: What is the status of a child born from doubtful intercourse involving a bequeathed slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3452

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Bequest of a Slave or Mukatab

وما تلده) من واحد منهما: فهو (حر) ؛ لأنه من وطء شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of the corpus of a bequeathed slave being like an heir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3454

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Bequest of a Slave or Mukatab

(وصاحب الرقبة) أى الموصى له بها (كالوارث) يعني أنه يقوم مقامه (فيما ذكرنا) . قال في "المغني" : وإذا أوصى (3) لرجل بحب زرعه ولآخر بنبته (4) : صح والنفقة (5) بينهما؛ لأن كل وأحد منهما تعلق حقه بالزرع. فإن امتنع أحدهما من الأنفاق فهما بمنزلة الشريكين في أصل الزرع إذا امتنع أحدهما من سقيه والأنفاق عليه. فيخرج في ذلك وجهان: أحدهما: يجبر على الأنفاق عليه. هذا قول أبي بكر؛ لأن في ترك الأنفاق ضررا عليهما وإضاعة للمال. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرو ولا ضرار" (6) . و "نهى عن إضاعة المال" (7) . والوجه الآخر: لا يجبر؛ لأنه لا يجبر على الأنفاق على مال نفسه ولا مال غيره إذا كان كل وأحد منهما منفردا. فكذلك إذا اجتمعا. وأصل الوجهين: إذا استهدم الحائط المشترك فدعى أحد الشريكين الآخر إلى مباناته فامتنع. ? (1) في أ: ابتاعها. (2) في أ: أو (3) فى ج: وصى. (4) في ج: بتبنه. (5) في أ: والمنفعة. (6) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1 234) 2: 784 كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (7) أحرجه

البخاري في "صحيحه" (2277) 2: 848 كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (593) 3: 1341 كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ...

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the kitabah payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3455

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Bequest of Debts and Kitabah Payments

(وتصح) الوصية (بمال الكتابة) ، لأنها (6) تصح بما ليس بمستقر، كما ? (1) في أ: الدينار. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ. (4) في ج: مو ص. (5) في أ: يحسب. (6) في أ: لأنه.

تصح بما لا يملكه في الحال كحمل الجارية. وحينئذ للموصى له استيفاء المال عند حلوله، والإبراء منه (1) . ويعتق با حدهما، والولاء لسيده؛ لأنه المنعم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of kitabah payment according to al-Khilaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3456

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Bequest of Debts and Kitabah Payments

وفي "الخلاف" : لا تصح الوصية بمال الكتابة والعقل؛ لأنه غير مستقر. وعلى الأول

إذا عجز فأراد الوارث تعجيزه وأراد الوصي (2) أنظاره أو بالعكس: قدم قول الوارث. ومتى عجز فهو عبد للوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item when the deceased left only a debt or absent property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3460

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Bequest of Items That Cannot Be Delivered

(وإن لم يكن لموص) بشيء معين (سواه) من المال (إلا دين) في ذمة وسر أو معسر (4) ، (أو) إلا مال (غائب) عن البلد: (فلمو صى له) ? (1) في أ: تجيز. (2) في أ: حاله. (3) في أ: جب. (4) في أ: معه

بمعين (1) (ثلث موصى به) . ويجب تسليمه إليه؛ لأن حقه فيه مستقر. ولا (2) فائدة في وقفه؛ كما لو لم يخلف سواه. وقيل: لا يدفع إليه منه شيء، لأن الورثة شركاؤه في التركة. فلا يحصل له شيء ينتفع به ما لم يحصل للورثة مثلاه مما (3) يباح لهم الأنتفاع به. ولم يحصل لهم (4) شيء (5) ينتفعون به لأنه م لا يملكون التصرف في ثلثي المعين الموقوفين؛ لتعلق حق الموصى له. وأجيب عن ذلك: بأن عدم الأنتفاع لا يمنيع نفوذ الوصية في الثلث المستقر. وإنما لم نمكنه من جميعه، لأنه ربما فات ما سواه فيسقط حقه مما عدا الثلث. ولأن في إعطائه جميع المعين تعجيلا لحقه. فيكون ظلما في حق الورثة. فيا خذ ثلث المعين الحاضر فقط.

BAB 4

باب الوصية بالثلث

Bequest of One Third

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How should a bequest of one-third be distributed among the poor and relatives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3235

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of One Third > Bequests for Specific Purposes

وذكر القاضي و "الترغيب" : أن: ضع ثلثي حيث أراك الله أو في سبيل الله: البر والقربة لفقير ومسكين وجوبا. والأصح لا لفقراء (2) قرابته. مع أن قريبا لا يرثه أحق فيبدأ بهم. نص عليه.

Mas'alah: What categories of people are treated like a terminally ill person regarding bequests?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3311

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of One Third > Bequests in Terminal Illness

وألحق بالمريض مرض الموب المخوف فيما تقدم ثمانية أشير إلى الأول منها (1) بقوله:

Mas'alah: How is the one-third limit calculated for a sick person's gifts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3320

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of One Third > Bequests in Terminal Illness

(ويعتبر ثلثه) أى: ثلث مال المعطي في المرض (عند موت) لا عند عطية أنه محاباة أنه وقف أنه عتق. (فلو عتق) المريض (ما) أى: امة أنه عبدا (لا يملك غيره، ثم ملك ما) أى: مالا (بخرج) العبد (من ثلثه تبينا عتقه كله) "لخروجه من الثلث عند

الموت."

Mas'alah: What transactions at fair market value are considered from the principal in a sick person's estate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3339

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of One Third > Bequests in Terminal Illness

وما عاوض عليه بثمن المثل وما يتغابن الناس بمثله: فهو من رأس المال. قال في "المغني" : لا نعلم فيه خلافا. وهذا عند الشافعي وأصحاب الرأى.

Mas'alah: What is the virtue of bequeathing one-third of one's wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3343

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of One Third > Ruling on Bequest of One-Third

وعن أبي الدرداء مرفوعا: "أن الله تعالى (3) تصدق عليكم بثلث أموالكم" عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم "(4). رواه" الدارقطني.

Mas'alah: What is the recommended amount for a bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3351

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of One Third > Ruling on Bequest of One-Third

(بخمسه) أى خمس ماله. روي ذلك عن ابي بكر وعلي رضي الله تعالى (1) عنهما. قال أبو بكر: "وصيت بما وصى (2) الله تعالى به لنفسه. يعني في قوله تعالى:" (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول) [الأنفال: 41] "(3) وقال العلاء بن زياد:" أو صي إلي أن أسأل العلماء أى الوصية أعدل؟ فما (4) تتابعوا عليه فهو وصيه. فتتابعوا على الخمس ".

Mas'alah: What portion may a person with wealth over one thousand bequeath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3351

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of One Third > Ruling on Bequest of One-Third

وذكر جماعة: أو من ملك فوق ألف إلى ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's failure to reclaim property during the option period in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3363

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of One Third > Bequests in Terminal Illness

مدة الخيار فإنه تصير محاباته من الثلث؛ لأنه تمكن من استرداد ماله إليه فلم يفعل فقام ذلك مقام ابتداء إخراجه في المرض. ونظيره لو وهب الأب لولده شيئا ثم مرض وهو بحاله ولم يرجع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-third of a specific item if it comes from the one-third?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3393

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of One Third > Bequests of Specific Assets

وعنه: تصح ويعطى ثلث المعين أن خرج معه من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one thousand dirhams for Hajj according to Abu Muhammad al-Jawzi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3407

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of One Third > Bequests for Hajj and Religious Acts

أبو محمد الجوزي: أنه أوصى (1) بألف يحج بها: يصرف في كل حجة قدر نفقته حتى ينفد. ولو قال: حجوا عني بألف فما فضل للورثة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a specific Hajj with a specified amount?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3408

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of One Third > Bequests for Hajj and Religious Acts

(وإن قال) يحج عني (حجة بألف: دفع الكل إلى من يحج) عنه (6) . قال في "الأنصاف" : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. انتهى. ووجه ذلك: أو أوصى

به في حجة واحدة. فوجب أن يعمل بمقتضى وصيته تنفيذا لها. ثم أن كانت الحجة الموصى بها تطوعا فجميع القدر الموصى به من الثلث، وإن (7) كانت واجبة فالزائد عن نفقة المثل يعتبر من الثلث. وإن لم يف القدر الموصى به من الثلث بالحج الواجب تمم من رأس المال. وفي حج التطوع يحج به من حيث يبلغ. وقيل: يخرج من الألف نفقة مثل الحجة. والبقية إرت. ? (1) في أ: المعتد (2) في ج: تناو ل اللقطه. وإسقاط له. (3) في أ: بل. (4) ساقط من أ. (5) في ج: القو اعد. (6) في ج: منه (7) في ج: والحج.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for multiple Hajj pilgrimages in one year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3411

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of One Third > Bequests for Hajj and Religious Acts

أظهر. واختاره المجد. قال: فدل ذلك أن من أوصى بثلاث حجج جاز صرفها إلى ثلاثة يحجون عنه في سنة واحدة. وجزم ابن عقيل بأنه لا يجوز؛ لأن نائبه مثله. وذكره في "الرعاية" قولا ولم يذكر قبله ما يخالفه. ذكره في فصل استنابة المعضوب من الإحرام وهو قياس ما ذكره القاضي في الصوم. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: What is a third opinion on bequeathing impure oil?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3435

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of One Third > Bequests for Specific Purposes

قال الحارثي: ويحتمل وجها ثالثا وهو أن يضم إلى المال بالقيمه. فتقدر المالية فيه كتقديرها في الجزء في بعض الصور. ثم يعتبر من الثلث كأنه مال. قال: وهذا أصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to burn one's wealth for perfuming the Kaaba and lighting mosques?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3442

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of One Third > Bequests for Specific Purposes

(ومن وصى بإحراق ثلث ماله: صح. وصرف في تجمير (3) الكعبة) أى تبخيرها. (و) في (تنوير المساجد) . ذكره ابن عقيل واقتصر عليه في "الفروع" .

Mas'alah: How is a bequest of one's wealth for soil spent in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3442

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of One Third > Bequests for Specific Purposes

(و) من أوصى بثلث ماله (في التراب) فإنه (يصرف فى تكفين الموتى) . قاله ابن عقيل وابن الجوزي واقتصر عليه في "الفروع" .

Mas'alah: Does blood money enter into a bequest and is debt paid from it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3444

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of One Third > Bequests Involving Debts and

Blood Money

فعلى هذا (تدخل) الدية (في وصية، ويقضى منها دينه) أى دين المقتول. قال في "المغني" : اختلفت الرواية عن أحمد: فيمن أوصى بثلث ماله أو جزء منه مشاع، فقتل الموصي، وأخذت ديته. هل للموصي منها شيء أو لا؟ فنقل مهنا عن أحمد: أنه يستحق منها (3) . وروي ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه في دية الخطأ. وهو قول الحسن ومالك. ونقل ابن منصور عن أحمد: لا تدخل الدية في وصيته وروي ذلك عن مكحول وشريك وأبي ثور وداود وهو قول إسحاق. وقال (4) مالك: في دية العمد، لأن الدية إنما تجب للورثة بعد موت الموصي. بدليل أن سببها الموت فلا يجوز وجوبها قبله، لأن الحكم لا يتقدم سببه. ولا يجوز أن تجب للميت بعد موته "لأنه بالموت تزول أملاكه الثابتة له. فكيف يتجدد له ملك؟ فلا تدخل في الوصية" لأن الميب إنما وصى (5) بجزء من ماله لابمال ورثته. ووجه الرواية الأولى: أن الدية تجب للميت لأنها بدل نفسه ونفسه له فكذلك بدلها. ولأن بدل أطرافه في حال حياته له فكذلك بدلها بعد موته. ولهذا تقضى منها ديونه ويجهز منها أن كان قبل تجهيزه. وإنما يزول من أملاكه ما استغنى عنه. فاما ما تعلقت به حاجته فلا. ولأنه يجوز أن يتجدد له ملك بعد الموت "كمن نصب شبكة فسقط فيها" ؟ (1) في أ: قاله. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى؛ 8: 134 جماع أبواب كفارة القتل، باب ميراث الديه." (3) في أ: ما. (4) في ج: وقاله. (5) في ج: يوصي.

صيد بعد موته. فإنه يملكه بحيث تقضى ديونه منه ويجهز. فكذلك ديته؛ لأن تنفيذ وصيته من حاجته (1) فأشبهت قضاء دينه. انتهى. قال في "الأنصاف" : تنبيه: مبنى الخلاف هذا على أن الدية تحدب على ملك الميت أوعلى ملك الورثة. وفيه

روايتان. والصحيح من المذهب: أنها تحدث على ملك الميت. أنتهى (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a slave-girl being subject to the one-third limit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3447

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of One Third > Bequests Involving Slaves

ويعتبر خروج جميعها) أى جميع الأمة (من الثلث) . قال في "الأنصاف" : وهو الصحيح. وهو ظاهر كلامه في "الوجيز" وصححه في "التصحيح" وقدمه في "الرعايتين" و "الحاوى الصغير" و "الفائق" . انتهى. ? (1) في أ: يجب. (2) في أ: جواز. (3) في أ: لكن أن قصده الموصي أيضا وجميع. (4) ساقط من أ. (5) في أ: النصف. (6) في ج: ذلك

Mas'alah: How is the one-third limit applied to gifts made by a person during a terminal illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3460

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of One Third > Bequests in Terminal Illness

وعطية المريض أيضا يعتبر خروجها من الثلث حين الموت. نقل صالح: فيمن له ألف درهم وعبد قيمته ألف فا عتق العبد في مرض موته، وأنفق الدراهم: عتق من العبد ثلثه. فاعتبر ما له (2) حين الموت من العبد لا فيما قبله. فلما لم يكن له حين الموت إلا العبد لم يعتق منه إلا ثلثه، ولو لم يتلف الألف لعتق منه ثلثاه، ولو زاد ماله قبل موته حتى بلغ ألفين وتركهما مع العبد عتق كله، وإن تلف من التركة لشيء بفعل مضمون على الورثة حسب (3) عليهم من التركة. قاله في "المغني" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of three slaves when two are claimed or die?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3464

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of One Third > Bequests Involving Slaves

(و) من وصي (2) له (بثلث ثلاثة اعبد فاستحق اثنان أوماتا: فله ثلث الباقي) "لأن الوصية اقتضت أن يكون له من كل وأحد ثلثه. فإذا استحق اثنان أوماتا بطلت الوصية فيهما ويبقى له ثلث الباقي." قال في "الأنصاف" : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. انتهى. وقيل: له جميع الباقي إذا لم تجاوز قيمته ثلث قيمتهم.

Mas'alah: How is the bequest of one-third distributed among multiple beneficiaries?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3467

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of One Third > Bequests of Shares to Multiple Beneficiaries

قال في "الأنصاف" : وهو الصحيح. قال الزركشي: وهو قول الجمهور. انتهى. وقال الموفق: لصاحب النصف ربع المائتين وسدس العبد، ولصاحب العبد ثلثه. وهو قياس قوله (1) في المسألة التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling when heirs reject a bequest exceeding one-third of the estate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3471

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of One Third > Bequests Exceeding One-Third

(وإن ردوا) أى رد الورثة الوصية بالزائد على الثلث: (فلكل) من الأوصياء (3) الثلاثة (نصف وصيته) . سواء جاوز الثلث مائتين أو لا، لأن وصية المائة وتمام الثلث مثل الثلث، وقد أوصى مع ذلك بالثلث فكان كأنه أوصى بالثلثين. فيرد ذلك إلى الثلث لرد الورثة ما (4) زاد عليه. فيدخل النقص بالنصف على كل واحد من الأوصياء بقدر وصيته. فترد كل وصية إلى نصفها.

Mas'alah: How is the third distributed when it does not exceed two hundred?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3472

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of One Third > Calculation of One-Third Share

وقيل: إن لم يجاوز الثلث مائتين عاد الموصى له بالمائة الموصى له بالثلث بالموصى له بالتمام، وأخذ نصف الثلث وأخذ الموصى له بالثلث نصفه الاخر "لأنه لولا العادة (1) بصاحب التمام كان للموصى له بالمائة ثلث [الثلث (2) فيما إذا كان] (3) الثلث مائتين."

Mas'alah: What is the ruling on a legatee whose bequest exceeds one-third when the heirs reject the excess?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3496

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of One Third > Bequests Exceeding One-Third

قال في ((المغني)) : لا فرق بين أن يكون في الموصى لهم من تجاوز وصيته الثلث أو لا. هذا قول الجمهور منهم: الحسن والنخعي ومالك وابن أبي ليلى والثوري والشافعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on bequests exceeding one-third of the estate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3496

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of One Third > Bequests Exceeding One-Third

وقال أبوحنيفة وأبو ثور وابن المنذر: لا يضرب الموصى له في حال الرد بأكثر من الثلث؛ لأن ما جاوز الثلث باطل. فكيف يضرب به؟.

Mas'alah: When is an exception of a known part from the entire estate invalid in a will?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3514

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of One Third > Bequests with Conditions and Exceptions

قال المجد في ((شرح الهداية)) : ولا يصح استثناء الجزء المعلوم هنا من (5) جميع المال حتى يكون أقل من النصيب على تقدير عدم الوصية. فأما إن سأواه أو زاد عليه؛ مثل أن يقول في هذه المسألة: إلا ثلث المال أو نصفه. أو يكون البنون أربعة ويستثني (6) الربع أو ما فوقه: فلا يصح ذلك؛ لأنه لا يبقى شيء بعد الاستثناء. ويعود ذلك بفساد الوصية لأنه باستثناء الكل فيها كا نه لم يوص له بشيء. أو كأنه

أوصى ورجع وهو يملك الرجوع. وهذا بخلاف الطلاق أو الإقرار إذا استثنى فيه الكل. حيث يختص الفساد بالاستثناء؛ لأنه لا يملك الرجوع عن الإقرار ولا رفع الطلاق الموقع.

Mas'alah: What is an alternative method for calculating bequest shares?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3520

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of One Third > Calculation of One-Third Share

وإن شئت قلت: أنصباء (2) البنين ثلاثة. وهي بقية مال ذهب ثلثه. فزد عليه نصفه (3) تصير أربعة أنصباء ونصفا ووصية، والوصيه هي خمس إلا خمس الباقي. وهو نصف نصيب وخمس نصيب وخمس وصية يبقى خمس نصيب وعشر نصيب إلا خمس وصية تعدل وصية. اجبر وقابل وابسط يصير ثلاثة من النصيب تعدل اثني عشر سهما هن الوصية. وهي تتفق بالأثلاث فردها إلى وفقها تصير سهما يعدل أربعة والوصية سهم والنصيب أربعة فابسطها تكن تسعة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on the executor distributing the third when the heirs refuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3528

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of One Third > Executor's Role in Bequests

واخرج) الموصى اليه بتفريق الثلث حيث ابى الورثة (2) إخراج ثلث ما في أي يهم (بقية الثلث) الموصى بتفرقته (مما فى يده) . نص على ذلك في رواية أبي طالب؛

لأن حق الموصى لهم بالثلث متعلق بأجزاء التركة، وحق الورثه متأخرعن (3) الوصية ووفاء الدين. فوجب تقديمها (4) .

BAB 5

باب الوصية للوارث

Bequest to an Heir

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a terminally ill person favors an heir in a transaction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3318

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest to an Heir > Terminally Ill Transactions with Heirs

(وإن حابى) مريض (وارثه) في عقد معا وضة: (بطلت) المعا وضه (في قدرها) أى: قدر المحاباة؛ لأن المحاباة كالهبة وهي لا تصح لوارث بغير إجازة الورثه. (وصحت) المعاوضة (في غيره) أى: غير قدر المحاباة (بقسطه) ؛ لأن المأنع من الصحة المحاباة وهي في غير قدرها مفقودة. فلو باع المريض لبعض ورثته شيئا لا يملك غيره قيمته ثلاثون بعش هـ. فلم تجز بقية الورثة: صح بيع ثلثه بالعشرة، وكان الثلثان كالهبة يردهما الصض ستري.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse bequeathing all their wealth to the other spouse with no other heirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3353

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest to an Heir > Ruling on Bequest to an Heir

(ولو وصى أحدهما) أى أحد الزوجين بكل ماله (للاخر) ولا وارث غيره: (فله) أى فللموصى له (كله) أى كل المال. فيأخذه جميعه حال كونه (إرثا ووصية) . ? (1) في أ: مع. (2) فى أ: وصية. (3) في ج: لولي. (4) في أوب: الوصي

قال في "الأنصاف" : على الصحيح من المذهب. وعلى رواية أن الإنسان ليس له أن يوصي بأكثر من الثلث سواء كان له وارث أو لم يكن: للموصى له ثلث المال

بالوصية ثم فرضه من الباقي، والبقية لبيت المال. وقيل: لا تصح الوصية لأحد الزوجين ولو لم يكن له وارث غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir pending the heirs' permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3355

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest to an Heir > Heirs' Consent and Its Effect

(وتصح) هذه الوصييه المحرمة (وتقف على أجازة الورثة) "لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الو رثة "(2)." وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة" (3) رواهما الدارقطني. قال في "المغني" : والاستثناء من النفي إثبات، فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الإجازة. ولو خلا من الاستثناء كان معناه: لا وصية نافذة أو لازمة أو ما أشبه هذا. انتهى. وهذأن الحديثان مخصصأن لما تقدم من العموم. ولأن المنع من ذلك إنما هو لحق الورثة. فإذا رضوا بإسقاطه جاز. وما في المتن من كون الوصية صحيحة في نفسها هو المذهب. ? (1) =أخرجه الترمذي في "جامعه" (2121) 4: 434 كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث. وأخرجه النسائي في "سننه" (3642) 6: 247 كضاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث. وأخرجه ابن ماجه في "ستنه" (2712) 2: 5 90 كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث. وأخرجه أحمد في "مسند ه" (17705) 4: 187. أخرجه أبو داود في "سنن ه") 2870) 3: 4 1 1 كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث. وأخرجه الترمذي قي "جامعه" (2120) 4: 433 كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث. (2) أخرجه أبن ماجة في

"سننه" (2713) 2: 905 كتاب الوصايا، ياب لا وصية- لوارث (3) أخرجه الدارقطني في "سننه" (94) 4: 98 كتاب الفرائض

Mas'alah: What is the difference between a valid bequest and a void bequest regarding the heirs' consent in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3356

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest to an Heir > Heirs' Consent and Its Effect

قال في "المغني" : وظاهر مذهب أحمد والشافعي أن الوصيه صحيحة في نفسها، وهو قول جمهور العلماء؛ لأنه تصرف صدر من أهله فى محله. فصح؛ كما لو وصى لأجنبي. يعني بالثلث فاقل. وقال في "الأنصاف" : أن الصحيح من المذهب. وعنه: أن الوصية باطلة. قال في "الإضاف" : واختاره بعض الأصحاب وهو وجه في "الفائق" في الأجنبي ورواية في الوارث. انتهى. قال في "المغني" : وفائدة الخلاف: أن الوصية إذا (1) كانت صمحيحة فأجازة الورثة تنفيذ وأجازة محضة يكفي فيها قول الوارث: أجزت أو أمضيت أو نفذت. فإذا قال ذلك لزمت الوصية، وإن كانت باطلة كانب الإجازة هبة مبتدأة تفتقر إلى شروط الهبة من اللفظ والقبول والقبض كالهبة المبتدأة. ولو رجع المجيز قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض صح رجوعه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person forgiving a debt to a non-heir in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3356

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest to an Heir > Terminally Ill Transactions with

Heirs

وإسقاط مريض دينه عن أجنبي أنه وارث كوصيته له به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item to an heir equal to their inheritance share in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3356

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest to an Heir > Bequest of a Share Like an Heir's

(ولو وصى) من له ورثة الكل وارث) منهم (بمعين) من المال (بقدر إرثه، أو) وصى (بوقف ثلثه على بعضهم) أى بعض الورثة: (صح) ذلك (مطلقا) أى سواء أجاز ذلك بقية الورثة أو لا، وسواء كان في الصحة أنه في حال المرض. ومثال الأولى: لو كان لإنسان ابن وبنت لا يرثه غيرهما، وله عبد قيمته مائة وجارية قيمتها خمسون فوصى لابنه بالعبد ولبنته بالجارية: فإن ذلك يصح من غير أجازة كل وأحد منهما للآخر؛ لأن حق الوارث في القدر لا في العين (2) . بدليل ما لو عاو ض المريض بعفورثته أنه أجنبيا جميع ماله بثمن مثله: فإن ذلك يصح ولو تضمن فوات عين جميع المال. ? (1) في ج: أن. (2) في ج: المعنى.

وتقدم الخلاف فيما إذا عاوض المريض بعض ورثته بثمن المثل (1) وقيل: لا يصح أن يوصي لكل وارث بمعين بقدر إرثه إلا بأجازة بعضهم لبعض. وأما الثانية: وهي ما إذا أوصى بأن يكون ثلثه وقفا على بعض ورثته. قال (2) في "الأنصاف" : فإنه يصح على الصحيح من المذهب على ما تقدم في الهبة. وفيه قول اختاره المصنف بعدم الصحة. انتهى.

Mas'alah: Does the heirs' approval of a bequest have the same rulings as a gift?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3358

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest to an Heir > Heirs' Consent and Its Effect

(لا تثبت لها) أى للأجازة (2) (أحكام هبة. فلا يرجع اب) وارث من الموصي (أجاز) وصية لابنه، لأن الأب إنما يملك الرجوع فيما وهبه هو لابنه. والإجازة تنفيذ لما وهبه غيره لابنه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a wife divorced during terminal illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3363

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest to an Heir > Bequest to an Heir Who Becomes a Non-Heir

قال في "المغني" : إلا أنه إن طلقها في مرض موته فقياس المذهب أنها لا تعطى أكثر من ميراثها، لأنه متهم في أو طلقها ليوصل إليها ماله بالوصية. ؟ (1) في ج: الملك.

فلم ينفذ لها ذلك "كما لو طلقها في مرض موته وأوصى لها بأكثر مما كانت ترث (1) انتهى."

Mas'alah: When is an heir's claim of ignorance of the estate's value not accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3365

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest to an Heir > Heirs' Consent and Its Effect

(إلا أن يكون المال) المخلف (ظاهرا لا يخفى) على المجيز، (أو تقوم بينة) على المجيز (بعلمه قدره) : فلا يقبل قوله، ولا يملك رجوعا إلا فيما يملك الرجوع في مثله (1) في الهبة إذا قلنا أن الإجازة ابتداء عطية والمذهب خلافه.

Mas'alah: How is a bequest to a slave prioritized over manumission in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3391

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest to an Heir > Bequest to an Heir and the Slave of an Heir

وصيته) أى لوصية له (بدىء) بالبناء للمفعول من الثلث (بعتقه) أى قدم عتقه (1) على الوصية له؛ لأن عتقه أنفع له من الوصية. وقال القاضي: يعتى بعضه ويملك من الوصية بقدر ما (2) عتق منه. ورد: بأنها وصية صحيحه لعبده. فيقدم عتقه على ما (3) يحصل له من المال؛ كما لو وصى لعبده القن بمشاع من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a paternal brother versus a maternal brother in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3415

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest to an Heir > Bequest to an Heir and Relatives

(واخ من اب، واخ من أم أن دخل) الأخ للأم (في القربة: سو اء) . قال في "الأنصاف" : عند قوله في "المقنع" : والأخ من الأب [والأخ من الأم] (4) سواء: وهذا مبني على أن الأخ من الأم يدخل في القرابة على ما تقدم المصر في موضع

يبلغه النداء. ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: المتقارب. (3) في ج: ذلك الفرق. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to parents and children in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3416

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest to an Heir > Bequest to an Heir and Relatives

في كتاب الوقف قاله في "الفروع" وغيره. وكذا الحكم في أبنائهما. وكذا يحمل ما قاله في "المغني" و "الكافي" أن الأب والأم سواء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths one third to an heir and a non-heir with a condition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3421

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest to an Heir > Bequest to an Heir and a Non-Heir

وإن وصى بثلثه لوارث وأجنبي، وقال: إن ردوا (1) وصية الوارث: فالثلث كله للأجنبي. فردوا وصية الوارث: فكما قال الموصي، وإن أجازوا للوارث: فالثلث بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when the testator says to reduce one installment at the heir's discretion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3456

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest to an Heir > Bequest to an Heir with a Condition

(وإن قاك) الموصي (4) : (ضعوا) عنه (نجما: فما شاء وارث) من النجوم وضعه عنه.

Mas'alah: What is the chapter on bequests of shares and portions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3921

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest to an Heir > Bequest of a Share Like an Heir's

باب: الوصية بالأنصباء والأجزاء 5

Mas'alah: What is the ruling when the heir's testimony is from a sinful witness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5387

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest to an Heir > Heirs' Consent and Its Effect

ولو كانت بينة غانم وارثة فاسقة)، ولم تكذب الأجنبية: (عتق سالم) بلا قرعة؛ لأن بينة سالم العادلة لا تعارضها بينة غانم الفاسقة، (ويعتق غانم بقرعة) بأن يكتب في رقعة: يعتق، وفي رقعة أخرى: لا يعتق وتدرج كل رقعة في بندقة من شمع أو طين بحيث لا تتميز إحداهما من الأخرى، ويقال لمن لم يحضر ذلك: أخرج بندقة. فإن خرجت التي فيها: يعتق عتق، وإن خرجت الأخرى: لم يعتق. ووجه ذلك: أن البينة الوارثة مقرة بالوصية بعتق غانم أيضا فاقتضى ذلك القرعة بين العبدين. لكن لما

كانت بينة سالم عادلة عتق أولا؛ لعدم المعارض، وأعتقنا غانما بخروج القرعة له.

BAB 6

باب الرجوع في الوصية

Revocation of Bequest

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the analogy for compensation when a dhimmi's bequest becomes invalid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3155

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Revocation of Bequest > Revocation by Loss or Destruction of Property

ويحتمل أن قوله: يرجع عليه بخدمه أربع سنين لم يكن لصحة الوصية. بل لأنه إنما اعتقه بعوض يعتقدأن صحته. فإذا تعذر العوض بإسلامه كان عليه ما يقوم مقامه؛ كما لو تزوج الذمي ذمية على ذلك ثم اسلم فإنه يجب عليه المهر. كذا هاهنا يجب عليه العوض. والأول أولى. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on revocation of a bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3377

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Revocation of Bequest > Definition of Revocation

(فصل) في أحكام الرجوع في الوصية وما يحصل به الرجوع وغير ذلك.)

Mas'alah: What constitutes a valid revocation of a bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3377

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Revocation of Bequest > Definition of Revocation

وإن قال موصر) لغيره بشيء: (رجعت في وصيتي، أو) قال: (أبطلتها ونحوه) كرديتها وغيرتها وفسختها: (بطلت) . قال في "المغني" : أجمع أهل العلم على أن

للوصي أن يرجع في جميع ما أوصى به، وفي بعضه. إلا الوصية بالعتق. والأكثر ون على جواز الرجوع في الوصية به أيضا. روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: "يغير الرجل ماشاء من وصيته" (1) . وبه قال عطاء وجابر بن زيد والزهري وقتادة ومالك والشا فعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال الشعبي وابن سيرين وابن شبرمة والنخعي: يغير منها ما شاء إلا العتق؛ لأنه إعتاق بعد الموت. فلم يملك تغييره؛ كالتدبير. ولنا: أنها وصية. فملك الرجوع عنها؛ كغير العتق. ولأنها (2) عطية تتنجز بالموت. فجاز له الرجوع عنها قبل تنجيزها؛ كهبة ما يفتقر إلى القبض قبل قبضه. وفارق التدبير فإنه تعليق على شرط. فلم يملك تغييره؛ كتعليقه على صفة في الحياة. انتهى.)

Mas'alah: Does a testator's statement that a bequeathed item is for his heirs constitute a revocation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3377

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Revocation of Bequest > Revocation by Denial of Bequest

وإن قال) موصر (في موصى به: هذا لورثتي) أو في ميراثى، (أو) قال: (ما وصيت به لزيد فلعمرو: فرجوع) ؛ لأن قوله لورثتي أو في ميراثي ينافي كونه وصية. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 281 كتاب الوصايا، باب الرجوع في الوصية وتغييرها. (2) في ج: لأنها.

ولأن قوله: ما وصيت به لزيد فلعمرو تصريح بالرجوع عن الأول، أشبه ما لو قال:

رجعب عن وصيتي لزيد وأو صيت لعمرو.

Mas'alah: What actions by the testator constitute revocation of a bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3378

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Revocation of Bequest > Implicit Revocation by Actions

(وإن باعه) أى باع الموصي الشيء الموصى به، (أو وهبه، أو رهنه، أو ? (1) في ج: ونقله. (2) في ج: من. (3) ساقط من أ (4) في ج: قبل.

Mas'alah: What actions by the testator constitute revocation of a bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3379

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Revocation of Bequest > Implicit Revocation by Actions

أوجبه في بيع، أو هبة) بأن قال لإنسان: بعتكه أو وهبتكه. (ولم يقبل) من قيل له ذلك (فيهما) أى في صورة إيجاب البيع أو إيجاب الهبة. (أو عرضه لهما) أى للبيع والهبة. (أو وصى ببيعه أو عتقه) أى عتق ما وصى به لإنسان من رقيقه بأن قال: أعطوه لزيد ثم قال: اعتقوه، أو ثم قال: هبوه لمن شئتم. وإلى ذلك أشير بقوله: (أو هبته، أو حرمه عليه) أى على الموصى له به بأن يوصي الإنسان بشيء ثم يقول: هو حرام عليه. (أو كاتبه) أى كاتب الذي أوصى به، (أو دبره، أو) كان الموصى به زيتا أو قمحا أو نحوهما ف (خلطه بما لا يتميز) منه. (ولو) كان الموصى به (صبرة)

فخلطها (بغيرها أو أزال أسمه) ؛ كما لو قال: أو صيت (1) لزيد بهذه الغرارة الحنطة (فطحن الحنطة) فصار اسمها دقيقا. (أو) قال أو صيت (2) لزيد بهذه الغرارة الدقيق ف (خبز الدقيق) فصار يسمى خبزا. (أو) بهذا الخبزف (جعل الخبز فتيتا. (أو) وصى لإنسان بشيء من غزل ف (نسج الغزل) فصار يسمى ثوبا. وقمس على ذلك قوله: (أو عمل الثوب قميصا أو ضرب النقرة دراهم أو ذبح الشاه أو بنى) الحجر أو الاجر الموصى به فصار حائطا أو دارا أو نحو ذلك، (أو غرس) نوى موصى به فصار شجرا، (أو نجر الخشبة) الموصى بها فصارت (بابا) ، أو كرسيا أو دولابا أو نحو ذلك، (أو أعاد دارا أو دمت، أو جعلها حماما أو نحوه) ، أو كان سفينة فتكسرت وصار اسمها خشبا: (فرجوع) في الجميع. ? (1) في ج: وصيت. (2) مثل السابق.

Mas'alah: Does loss or sale of property after a bequest of one-third constitute revocation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3381

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Revocation of Bequest > Revocation by Selling, Gifting, or Pledging

(أو وصى) إنسان (بثلث ماله فتلف) ماله الذي كان يملكه (3) حين الوصية بإتلافه أو غيره. (أو باعه ثم ملك مالا) غيره: لم يكن إتلافه ولا بيعه رجوعا في وصيته؛ لأنها بجزء مشاع من المال الذي يملكه حين الموت فلم يؤثر ذلك فيها.

Mas'alah: Does mixing a bequest of a specific measure from a heap constitute revocation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3381

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Revocation of Bequest > Revocation by Mixing or Transforming Bequeathed Property

(أو) كانت الوصية (بقفيز من صبره فخلطها) أى الصبرة (ولو بخير منها) مما لا يتميز منه: فإن ذلك لا يكون رجوعا في الوصية؛ لأن القفيز كان مشاعا وبقي على إشاعته. وقيل: أن خلط الصبره بخير منها كان رجوعا؛ لأنه لا يمكنه تسليم الموصى إلا بتسليم خير منه. ولا يجب على الوارث تسليم خير منه. ? (1) في ج: إليه. (2) في ج: من. (3) في ج: يمكنه

وأجيب: بأنه لا مانع من ذلك لأن خلطها بخير منها من فعل الموصي. أشبه ما لو صفى الصبرة من غش كان بها.

Mas'alah: What is the ruling when a sinful heir's testimony conflicts with an upright witness regarding a bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5388

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Revocation of Bequest > Revocation by Heirs' Actions

(ولو كانت) البينة الوارثة (فاسقة، وكذبت) العادلة الأجنبية، (أو شهدت برجوعه عن عتق سالم: عتقا) . أما عتق سالم؛ فلأنه لم يثبت عتق غانم. وأما عتق غانم؛ فلإقرارها بعتقه دون الآخر. ولأن شهادتها بالرجوع عن الوصية بعتق سالم يتضمن الإقرار بالوصية بعتق غانم وحده، فهو كما لو كانت مكذبة للأخرى.

BAB 7

باب تزاحم الوصايا

Competing Bequests

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How are multiple bequests handled when the one-third limit is insufficient?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3357

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Competing Bequests > Proportional Reduction of Bequests

(ومن لم يف ثلثه بوصايا هـ: أدخل النقص على كل) من الموصى له (بقدر وصيته) . حتى (وإن) كانت وصية بعضهم (عتقا) ؛ لأنهم تساوا في الأصل وتفإنه اتوا في المقدار. فوجب أن يكون كذلك؛ كمسائل العول. قال في "الأنصاف" : هذا المذهب وعليه الأصحاب. وعنه: يقدم العتق ولو استوعب الثلث. انتهى. فعلى الأنهلى: لو وصى لرجل بثلث ماله، وللاخر بمائة، ولثالث بمعين قيمته خمسون، ولفداء اسير بثلاثين، ولعمارة مسجد بعشرين. وكان ثلث ماله مائة. وبلغ جميع الوصايا ثلاثمائة: نسبت منها الثلث. فكان ثلثها. فيعطى كل واحد ثلث وصيته.

Mas'alah: How does a bequest exceeding one-third compete with one not exceeding it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3360

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Competing Bequests > Bequests Exceeding the One-Third Limit

(ويزاحم) بالبناء للمفعول فيما إذا أوصى لوأحد بثلث ولآخر بزائد على الثلث (بـ) قدر (مجاوز لثلثه الذي لم يجاوز هـ لقصده) أى الموصي (تفضليه؛ كجعله الزائد لثالث) . قال ابن رجب: ومنها: أن ما جاوز الثلث من الوصايا إذا أجيز هل يزاحم بالزائد ما لم يجاوز هـ؟ هو مبنى على هذا الاختلاف. ذكره صاحب "المحرر" . وأشكل توجهيه على الأصحاب. وهو واضح. فإنه إذا كانت معنا وصيتان إحداهما

مجاوز ة للثلث والأخرى لا تجاوز ه كنصف وثلث، وأجاز الورثة الوصية المجاوز ة للثلث خاصة: فإن قلنا الإجازة تنفيذ زاحم صاحب النصف صاحب الثلث بنصف كامل. فيقسم الثلث بينهما على خمسة: لصاحب (1) النصف ثلاثة أخماسه، وللآخر خمساه. ثم يكمل لصاحب النصف نصفه بالإجازة. وإن قلنا الإجازة عطية فإنما يزاحمه بثلث خاصة. إذ الزيادة على عطية محضة من الورثة لم تتلف من الميت فلا يزاحم بها الوصايا فيقسم الثلث بينهما نصفين ثم يكمل لأصحاب النصف ثلث بالإجازة. وهذا مبني على أن القول بأن الإجازة عطية أو تنفيذ مفرع على القول بإبطال الوصية بالزائد على الثلث وصحتها كما سبق. انتهى. ? (1) في ج: صاحب.

Mas'alah: What is the ruling on competition between bequests exceeding and not exceeding one-third?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3361

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Competing Bequests > Bequests Exceeding the One-Third Limit

قال في "الأنصاف" بعد أن حكى كلام ابن رجب: وقد تكلم القاضي محب االدين ابن نصر الله البغدادي على هذه المسألة في كراسة بما لا طائل تحته. وما قاله ابن رجب: صحيح واضح. وقال الزركشي: وقد يقال أن عدم المزاحمة إنما هو في الثلثين؛ لأن الهبة تختص بهما والمجيز يشرك بينهما فيهما (1) . أما الثلث فيقسم بينهما على قدر أنصابهما. قلت: الذي يظهر أن هذا هو الصواب. انتهى كلامه في "الأنصاف" . وعبارة "المحرر" : ولو جاوز الثلث زاحم ما لم يجاوز ه. فال شارحه: ومقتضى عبارته: أن لا يزاحم ما جاوز الثلث ما لم (2) يجاوزه يعني في الثلث مع

الرد ونحوه وهذا لا قائل به ولو قال: زاحم بالزائد ما لم يجاوزه صح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when one of two legatees dies before the testator or rejects the bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3378

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Competing Bequests > Distribution When Heirs Reject Bequests

(و) على المذهب (من مات منهما) أى من الموصى له بشيء أو لا والموصى له به ثانيا (قبل) موت (موصر) وتأخر الاخر عن (2) موت الموصي وقبل الوصيد، (أو) تأخر موتهما عن موت الموصي و (رد) أحدهما الوصية (بعد موته) أى الموصي وقبل الآخر: (كان الكل) أى كل الموصى به (3) (للآخر) الذي قبل الوصية. دون صاحبه بعد (4) موت الموصي. قال في "الأنصاف" : قاله الأصحاب. (لأنه اشتراك تزاحم)، كما لو أوصى لكل وأحد من اثنين بجميع ماله ومات أحدهما قبل موت الموصي، أو رد وقبل الاخر وأجيزت له الوصية: فإنه يأخذ جميع المال. وإن وصى بثلثه ثم بثلثه لاخر. قال في "الفروع" : فمتغايران. وفي الرد يقسم الثلث بينهما. انتهى.

Mas'alah: How are competing bequests exceeding one-third handled after debts are paid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3383

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Competing Bequests > Bequests Exceeding the One-Third Limit

الزائد تزاحمت في ثلث باقي المال بعد إخراج الواجب أن كان؛. كالدين ونحوه. وقد حكى القرطبي الإجماع على تقديم الدين على الوصية. الا ما حكي عن ابي ثور أو قدمها عليه. حكاه العبدري. والحكمة في تقديمها بالذكر في؛ الأية أن الو صية لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض فكان في إخراجها مشقة؛ على الوارث فقدمت حثا على إخراجها. قال الزمخشري: ولذلك جيء بكلمة أو التي للتسوية، أى فيستويان في الاهتمام وعدم التضييع. وإن كان مقدما عليها. وقال السهيلي: لما كانت الوصيه طاعة وخيرا والدين غالبا ل منفعة وهو مذموم في غالب أحواله وقد تعوذ منه عليه السلام (1) فبدأ بالأفضل. وقال ابن عطية: الوصية غالبا تكون لضعاف فقوى جانبها بالتقديم في الذكر؛ لئلا يطمع ويتساهل فيها. بخلاف الدين. ولما كان الواجب لا بد له من مخرج أشير إلى تبيينه (2) بقوله:

Mas'alah: How is the obligatory payment prioritized over the bequest when the one-third is insufficient?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3384

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Competing Bequests > Prioritization of Gifts and Bequests

وإن قال) من أوصى بتبرع وعليه واجب: (أخرجوا الواجب من ثلثي: بدىء) بالبناء للمفعول (به) أى بإخراج الواجب من الثلث؛ لأنه أنفرد عن الجرع بمزية الوجوب. وفائدة ذلك مزاحمة الواجب لصاحب التبرع في الثلث. وحيث أخرج الواجب من الثلث وفضل منه شيء (فما فضل منه فلصاحب التبرع) . ومحل ذلك أن لم يفضل شيء عما أوصى له به؛ كما لو وصى لإنسان بثلث ماله ثم قال: أخرجوا الواجب من ثلثي. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1754) 2: 656 أبواب الإحصار

وجزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة. وأخرجه النسائي في "سننه" (2632) 5: 16 1 كتاب مناسك الحج، الحج عن الميت الذي نذر أن يحج. (2) في ج: أخر اج. (3) في ج: من مشاع

)

Mas'alah: How is a deficiency apportioned between two legatees when one is bequeathed the entire property and the other one-third?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3464

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Competing Bequests > Conflicting Bequests of the Same Property

ومتى أوصى مالك شيء (3) بجميعه لإنسان وبثلثه لاخر دخل النقص على كل وأحد من الوصيين (4) بقدر ما له في الوصية "كمسائل العول. فيبسط الكامل من جنس الكسر الذي هو الثلث، ويضم (5) إليه الثلث الموصى به للآخر فيصير أربعة أجزاء فيصير الثلث منه ربعا."

Mas'alah: How are competing bequests distributed when they do not exceed one third?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3470

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Competing Bequests > Proportional Reduction of Bequests

وعلم مما تقدم أنه إذا لم تزد الوصيتان (6) على الثلث (7) ؛ كرجل خلف خمسمائة وعبدا قيمته مائه، ووصى بسدس ماله لرجل، ولاخر بالعبد: فلا أثر للرد هنا. ويأخذ صاحب المشاع سدس المال وسبع العبد والاخر (8) ستة أسباعه. وإن وصى لصاحب المشاع بخمس المال (9) : فله مائة وسدس العبد، ولصاحب العبد خمسة أسداسه. ولا أثر للرد أيضا لأن الوصيتين لم يخرج بهما من المال أكثر من ثلثه. ? (1) في أ: بأخذ. (2) في ب: ويقابل. (3) في أ: حصته. (4) في أ: للآخر. (5) في أ: ثلاثة. (6) في ج: الوصية. (7) ساقط من أ. (8) في ج: وللا خر (9) في ب: المائة.

Mas'alah: How are competing bequests of one-third and one-quarter calculated when heirs approve?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3496

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Competing Bequests > Bequests of Fractions and Shares

فلو وصى لرجل بثلث ماله، ولاخر بربعه، وخلف ابنين: اخذت الثلث والربع من مخرجهما، سبعة من اثني عشر)؛ لأن مخرج الثلث من ثلاثة، والربع من أربعة. فإذأ ضربت أحدهما في الاخر بلغ اثنى عشر. فثلثها وربعها بسبعة منها. (وبقي خمسة للابنين إن اجازا) الوصيتين. وتصح من أربعة وعشرين: لصاحب الثلث ثمانية، ولصاحب الربع ستة، ولكل ابن خمسة. (

Mas'alah: How is the bequest of one-half and one-fourth resolved when the shares do not divide evenly?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3499

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Competing Bequests > Bequests of Fractions and Shares

الاثنين (1) فى الإرثعة. فتدفع (2) الثلاثة (3) الى الوصيين , ويبقى واحد للابنين فلا يصح. فتضرب اثنين في اربعة تبلغ ئمانية. ومنها تصح: للموصى له بالنصف أربعة، ولصاحب الربع اثنان، ولكل ابن سهم.

Mas'alah: How are bequests calculated when the sons approve only one of the two legatees?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3499

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Competing Bequests > Role of Heirs in Approving Bequests

وإن أجاز الابنان لواحد من الوصيين دون الاخر: فاضرب مسألة الرد وهي تسعة فى مسألة الإجازة وهي ثمانية تبلغ اتنين وسبعين ومنها تصح. ثم اضرب ما لمن أجيز له من مسألة الإجازة في (4) مسألة الرد فما حصل فهو له. فإن كان المجاز له صاحب النصف فله من مسألة الإجازة اربعة في مسألة الرد وهى تسعة وذلك ستة وثلاثون، واضرب ما لمن رد عليه من مسأله الرد وهو اثنان في مسألة الإجازه وهي ثمانية تبلغ ستة عشر فهي له، والباقي (5) وهو عشرون للابن.

Mas'alah: How is the estate divided when one son approves only one legatee and the other approves none?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3500

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Competing Bequests > Role of Heirs in Approving Bequests

فإن أجاز احدهما لواحد منهما ولم يجز الاخر لهما أو أجاز (1) كل واحد لواحد: فاعمل المسألة على الرد ثم خذ من المجيز لمن اجاز له ما نسعبته (2) إلى تمأم وصيته كنسبة سهأم المجيز من الثلثين. مثاله في هذه المسالة: أجاز أحد الابنين لصاحب النصف فعملنا المسألة على الرد فصحب من تسعة فحصل لصاحب النصف اثنان، ولمن أجاز له ثلاته فلأن وصية المجاز له بالنصف يكون تمأم النصف اثنين ونصفا. فياخذ من المجيز له منها بنسبة حصته من الملاثين (3) وهى نصفها فتعطيه من تمأم وصيته نصف الاثنين ونصف واحد أو ربعا , ويبقى معه واحد وثلاثة ارباع. فتضرب الكل فى اربعة لمخرج بلا كسر يبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح. ولو أجاز الاخر لصاحب الربع يكون تمأم الربع واحدا وربعا. فتأخذ من المجيز له نصفها لأن حصة المجيز له من الثلثين النصف فتعطيه نصف الواحد وربعا (4) ، وذلك تصف وثمن. يصير معه واحد ونصف وثمن، ويبقى مع المجيز له اثنان وثلاثة أثمان. فتضرب الكل في ثمانية ليخرج بلا كسر يبلغ اثنين ويسبعين ومنها تصح.

Mas'alah: How is the estate divided when bequests include half, third, quarter, and sixth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3500

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Competing Bequests > Bequests of Fractions and Shares

ف) إذا كانت الوصية (ينصف وثلث وربع وسدس: أخذتها) اي (5) المريد لعملها (من إثني عشر) لأنها مخرجها، (وعالت) بالعمل (إلى خمسة عشر. فيقسم المال كذلك) بين أصحاب الوصايا (إن اجيز لهم) كلهم، (أو) ? (1) في أ: أجازا. (2) في أ: نسبه. (3) فى أ: الثلثين. (4) في أ: وربع. (5) في ج: ايها.

تقسم (الثلث) كذلك (إن رد عليهم) . فتصح مسألة الرد من خمسة وأربعين. وأصل ذلك ما روى سعيد بن منصور حدثنا ابو معأوية حدثنا أبو عاصم الثقفي قال: ((قال لي إبراهيم النخعي: ما تقول في رجل أوصى بنصف وثلث ماله وربع ماله. قلت: لا يجوز. قال: قد أجازوه (1) . قلت: لا أدري. قال: أمسك اثني عشر فا خرج نصفها سته وثلثها أربعة وربعها ثلاثه. فاقسم المال على ثلاثة عشر)) (2 (2) .

Mas'alah: How is the estate divided when a bequest is made for a share like one son's share and another for a third of the remaining property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3504

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Competing Bequests > Bequests of Fractions and Shares

(وإن وصى لرجل بمثل نصيب احدهما) أي أحد ابنيه، (و) وصى (لاخر بثلث باقي المال) : فيكون في الأصح (فلصاحب النصيب) أي الموصى له بنصيب أحد ابنيه (ثلث المال، وللاخر ثلث الباقي تسعان) ، والباقي للابنين. وتصح من تسعة: لصاحب النصيب ثلاثة، وللاخر سهمان، ولكل ابن سهمان. وهذا (مع الإجازة. ومع الرد الثلثين [بين الوصيين] (1) (على خمسة) . وتصح من خمسة عشر: للموصى له

بالنصيب ثلاثة، وللاخر سهمان، (والباقي للورثة) لكل ابن خمسه.

Mas'alah: How are multiple bequests calculated when heirs include a mother, daughter, and sister?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3508

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Competing Bequests > Calculation of Bequests with Remainders

(وإن خلف) إنسان (أما وبنتا وأختا، وأوصى) لإنسان (بمثل فصيب الأم وسبع ما بقي) من المال بعد نصيب الأم، (و) وصى (لآخر بمثل نصيب الأخت وربع ما بقي) بعد مثل نصيب الأخت، (و) وصى (لآخر بمثل فصيب البنت وثلث ما بقي) بعد مثل نصيب البنت. وأجاز الورثة الوصايا: (فمسألة الورثة من ستة) ؛ لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي. وقد عملها في ((المقنع)) بطريق المنكوس (4) فقط. وهي ان تقول: أن الستة التي هي مسألة (5) الورثة بقية مال ذهب ثلثه. فزد عليه مثل نصفه ثلاثة تكن تسعة. ثم زد عليه مثل نصيب البنت وهو ثلاثة يكن اثني عشر وهي بقية مال ذهب ربعه. فزد عليه ثلثه وهو (6) أربعة ومثل نصيب الأخت أيضا يكن [ثمانية عشر. وهي بقية مال ذهب سبعة (7) . زد عليه لممدسه ومثل نصيب الأم أيضا يكن] (8) اثنين وعشرين. فمدفع [إلى الموصى له بمثل نصيب الأم سهما وسبع ما بقي ثلاثة. يبقى ثمانية عشر فتدفع] (9) إلى الموصى له بمثل نصيب الأخت سهمين وربع ? (1) في ب: بعد. (2) في ج: بقيته الفروض. (3) في: فتنقسم. (4) في أ: المكنوس. (5) في أ: المسألة. (6) في ب: ثلالة وهي. (7) في: تسعه. (8) ساقط من ب. (9) ساقط من ب.

الباقي (1) أربعه فيحصل له ستة. ويبقى اتنا عشر تدفع إلى الموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة. يبقى تسعة تدفع اليه ثلثها ثلاثة (2) يصير له ستة، ويبقى ستة للورثة. قال في ((التنقيح)) مشيرا إلى صاحب ((المقنع)) : فالمصنف عملها بطريق المنكوس، وصححها من اثنين وعشرين. ومحلها كما رتبها؛ لأنه لو أعطى الموصى له بمثل نصيب الأخت أو الأم أولا لاختلف مقدار ما لهم وتصح من ذلك أيضا. وكذا لو قدم في الوصية غير الأم ولها ستة حالات. وبهذا يظهر ضعف هذه الطريقة. والأصح أن نقول (3) مسألة الورثة من ستة. ثم شرع في كلأم يأتي معناه في المتن وهي أن يقال: (اللموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة وثلث ما بقي من الستة: سهم، وللموصى له بمثل نصيب (4) الأخت سهمان وربع ما بقي: سهم، وللموصى له بمثلث نصيب الأم سهم وسبع ما بقي: خمسة أسباع سهم. فيكون مجموع الموصى به ثمانية أسهم وخمسة اسباع) سهم، (يضاف) مجموع الموصى به (إلى مسألة الورثة. يكون) الجميع (أربعة عشر سهما وخمسة أسباع) سهم، (يضرب في سبعة: ليخرج الكسر صحيحا. يكون) بعد الضرب (مائة وثلاثة. فمن له شيء من أربعة عشر) سهما (وخمسة أسباع) [سهما: فإنه له] (5) وهو (مضروب في سبعة: فللبنت أحد وعشرون) سهما حاصلة من ضرب ثلاثة في سبعة، (وللأخت اربعة عشر) سهما حاصلة من ضرب اثنين في سبعة، (وللأم سبعة) حاصلة من ضرب سهم في سبعة، (وللموصى له بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي (6) ثمانية وعشرون) سهما حاصلة من ضرب أربعة (7) في سبعة، ? (1) في ج: وربيع السهم في. (2) في ب: ثلاثة ثلثها. وفي ج: ثلثه ثلاثة. (3) في ج: تقول. (4) ساقط من أ. (5) ساقط من ب. (6) في أ: وما بقي. بإسقاط لفظ: ثلث. (7) في أ: ثلاثة.

(وللموصى له بمثل نصيب الأخت وربع ما بقي أحد وعشرون) سهما حاصلة من

ضرب ثلاثة في سبعة، (وللموصى له بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي اثنا عشر) سهما حاصلة من ضرب سهم وخمسة أسباع سهم في سبعة. (وهكذا كل ما ورد من هذا الباب) فإنه يفعل به مثل هذا الفعل. قال في ((التنقيح)) : بعد ذكره هذه الطريقة وهكذا تفعل في كل ما ورد عليك من هذا الباب. وهي طريقه صحيحة موافقه للقواعد والأصول. وأما ما قلناه في ((الإنصاف)) وهذا أولا (1) فالذي يظهر انه وهم. والله اعلم بالصواب. انتهى كلأمه. وبطريق الجبر: تاخذ مالا وتلقي منه مثل نصيب البنت ثلاثة أنصباء وثلث الباقي. يبقى ثلثا مال إلا نصبين. ألق منها مثل نصيب الأخت نصيبين وربع الباقي يبقى نصف مال (2) إلا ثلاثة أنصباء. ألق منها مثل نصيب الأم يبقى نصف مال إلا اربعة انصباء. ألق سبعها وهو نصف سبع ماك واربعة أسباع نصيب يبقى ثلاثة أسباع مال إلا ثلاثة أنصباء وثلاثة أسباع نصيب تعدل (3) أنصباء الورثة ستة. اجبرها بثلاثة أنصباء وثلاثة أسباع نصيب، وابسط الكل أسباعا من جنس الكسر يصير النصيب ستة وستين والمال ثلاثة. اقلب فاجعل (4) النصيب (5) ثلاثة والمال ستة وستين. ادفع إلى الموصى له بمثل نصيب الأم نصيبا وهو ثلاثة اسهم وسبع الباقي تسعة يبقى أربعة وخمسون [ادفع إلى الموصى له بمثل نصيب الأخت (6) نصيب من ستة أسهم وربع الباقي وهو اثنا عشر يبقى ستة وثلاثون] (7) 0 ادفع إلى الموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة أنصباء وهو (8) تسعة وثلث الباقي ? (1) في ب: وأما ما قلنا في الأنصباء وهنا أولا. (2) في ج: المال. (3) في ب: تبلغ. (4) في أ: فأجمد. (5) في ب: النصف. (6) في أ: الأختين. (7) ساقط من ب. (8) في أوب: وهي.

Mas'alah: How is the inverse method used to calculate bequests with a husband, mother, and

sister?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3512

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Competing Bequests > Calculation of Bequests with Remainders

وان علمت المسألة بطريق المنكوس فقل: مسالة الورثة من ثمانية. وهي مال ذهب نصفه فزد عليه مثله يكن سته عشر ومثل نصيب الزوج ثلاثة تبلغ تسعة عشر. وهي بقية مال ذهب ثلثة فزد عليه نصفه يبلغ ثمانية وعشرين ونصفا ومثل نصيب الأم سهمين تبلغ ثلاثين ونصفا. ابسطها من جنس الكسر تكن إحدى وستين: للموصى له بمثل نصيب الأم أربعة حاصله من ضرب اثنين في اثنين يبقى سبعه وخمسسون. أدفع اليه ثلثها تسعة عشر يبقى ثمانية وثلاثون. ادفع إلى الموصى له بمثل نصيب الزوج ستة حاصله من ضرب ثلاثة في اثنين يبقى اثنان وثلاثون. ادفع اليه نصفها ستة عشر يبقى سته عشر للورثة: للزوج ستة، وللأم اربعه، وللأخب ستة. ومع رد الورثة الزائد على الثلث في الوصيتين فعلى طريق المنكوس تجعل ثلث المال خمسعة وأربعين، وذلك عدد السهأم الحاصلة للوصيين فيها (2) . فيكون مجموع المسألة (3) من مائة وخمسة وثلاثين. وعلى ما قبلها يجعل ثلث المال تسعة عشر وذلك عدد السهأم الحاصله فيها للوصيين. فيكون مجموع المسالة من (4) سبعة وخمسين.

BAB 8

باب الوصية بالمنافع

Bequest of Usufruct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house for residence to nephews and nieces?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3237

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of Usufruct > Types of Usufruct Bequeathed

ونقل صالح وابن هانىء: فيمن وصى في مرضه فقال: صيرت داري هذه لولد اخي وولد أختي على أن يسكنوها ينفذ في ثلثه على ما سمى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service or a house's dwelling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3238

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of Usufruct > Types of Usufruct Bequeathed

وفي "الوسيلة" : من أوصى لرجل بخدمة عبده أنه سكنى داره فله أنجارهما. أنهمأ إليه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a usufruct separate from the corpus?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3446

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of Usufruct > Types of Usufruct Bequeathed

[فصل: في حكم الوصية بمنفعة] (فصل. وتصح (1) الوصية (بمنفعة مفردة) عن الرقبة (2) في قول الأكثر؛ لأنه يصح تمليكها بعقد المعاوضة. فصحت الوصية بها؛ كالأعيان. ولأن الوصية بالمنفعة (3) هبة بعد الموت. فصحت في الحياة؛ كالمقا رنة. وذلك (ك) وصية الإنسان (4) (بمنافع امته ابدا أو مدة معينة) كشهر وسنة. قال

ابن رجب في القاعدة السادسة والثمانين: وقد قال أحمد في رواية مهنا: فيمن أوصى بخدمة عبد أو ظهر دابة تركب أو بدار تسكن. فقال: الدار لا بأس بها، وأكره العبد والدابة لأتهما يموتان. قال ابو بكر: الذي أقول به أن الوصية تصح في جميع ذلك؛ لأن الدار تخرب أيضا. وحمل القاضي كلام أحمد على الكراهة دون إبطال الوصية. وقال الشيخ تقي الدين: لم يرد أحمد أن الوصية لا تجوز إلا بما يدوم نفعه. فإن (5) هذا لا يقوله أدنى من له نظر في الفقه فضلا عن أن يكون مثل هذا الإمام. وإنما أراد أن العبد والدابة إذا وصى بمنافعهما على– التأبيد فلم يترك ? (1) في ج: تصح. (2) في أ: ... منفردة) عن الدية. (3) في ج: بالأعيان. (4) في أ: وصيته لإنسان. (5) في أ: فإنه

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing all usufruct versus the corpus in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3447

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of Usufruct > Validity of Bequest of Usufruct

للورثة ما ينتفعون به. فلا يجوز أن يحتسب (1) ذلك عليهم من الميراث. فإنه لا فائدة في الرقبة المجردة عن المنافع. بل هو ضرر محض. وقد شرط الله سبحانه وتعالى لجواز (2) الوصية عدم المضارة. لكن أن قصد الموصي أيصال جميع (3) المنافع [إلى الموصى له فهذه وصية بالرقبة: فلا يحتسب على الورثة منها شيء، ولا يصح الأيصاء معها بالرقبة. وإن قصد مع ذلك بقاء الرقبة للورثة أو الأيصاء بها لآخر بطلت الوصية لامتناع أن يكون المنافع كلها لشخص والرقبة لآخر. ولا سبيل إلى ترجيح أحد الأمرين فيبطلان. أما أن وصى في وقت بالرقبة لشخص وفي اخر بالمنافع لغيره: فهو كما لو أوصى بعين لاثنين في وقتين. واستدل على أن تمليك

جميع المنافع] (4) تمليك للعين بالرقبى والعمرى. فإنها تمليك للرقبة حيب كانت تمليكا للمنافع في الحياة. وهذا المعنى منتف في الوصية بسكنى الدار؛ لأن هذا تمليك منفعة خاصة تنتهي بموت الموصى له وبخراب الدار فيعود الملك إلى الورثة كما يعود الملك في السكنى في الحياة. انتهى. وإنما ذكرت هذا لكون ظاهر النص (5) مشكل. فأردت ذكر ما أجيب به عنه. فاسترسل الكلام إلى ذكر (6) اختيار الشيخ تقي الدين في المسألة. والله أعلم.

Mas'alah: How is the value of a bequest of usufruct calculated from the one-third limit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3448

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of Usufruct > Assessment from One-Third of Estate

ووجه (1) ذلك: أن المنفعة مجهولة لا يمكن تقويمها على أنفرادها. فوجب اعتبار جميع الموصى بمنفعتها (2) . وقيل: تقوم بمنفعتها ثم تقوم مسلوبة (3) المنفعة فيعتبر ما بينهما. وقيل: أن وصى بالمنفعة على التابيد أعتبرت قيمة (4) الرقبة بمنافعها من الثلث؛ لأن عبدا لا منفعة له لا قيمة له. وإن كانت الوصية بالمنفعة مدة معلومة اعتبرت المنفعة فقط من الثلث.

Mas'alah: Does manumission of a slave woman with bequeathed usufruct count as expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3448

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of Usufruct > Rights of Heirs Over Bequeathed Slave

وللورثة) أى ورثة الموصي (ولو أن الوصية) بمنافع الأمة (أبدا عتقها) أى عتق الأمة الموصى بمنافعها؛ لأنها مملوكة لهم، ومنافعها للموصى له، ولا يرجع على معتقها بشيء. وإن أعتقها الموصى له بمنفعتها لم تعتق؛ لأن العتق للرقبة وهو لا يملكها. وإن وهبها منافعها قبل عتق الورثة لها: فلهم الأنتفاع بها؛ لأن ما يوهب للرقيق يكون لسيده. (ولا) يجزىء عتق الورثة لها (عن كفارة) ؛ كما لا يجزىء عن ذلك عتق الزمنة. وقيل: تجزىء كالمؤجرة.)

Mas'alah: Can the heirs sell a slave woman whose usufruct has been bequeathed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3448

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of Usufruct > Rights of Heirs Over Bequeathed Slave

و) للورثة أيضا (بيعها) من مالك النفع ومن غيره؛ لأنها أمة مملوكة تصح هبتها. فصح بيعها؛ كغير الموصى بنفعها. وقيل: لا يصح بيعها إلا لمالك نفعها؛ لأنه تجتمع له الرقبة والمنفعة. فينتفع بها بذلك. بخلاف غيره. وقيل: لا يصح بيعها مطلقا؛ لعدم نفعها؛ كالحشرات. ? (1) في أ: وجود وجه. (2) في أوب: بنفعها. (3) في أ: سلوبة. (4) في أ: فيه.

ورد قياسها على الحشرات بتحصيل الثواب بإعتاقها، وتحصيل ولائها بالإعتاق. ولأنه ربما يهبها الموصى له بالنفع نفعها فتكمل لمشتريها.)

Mas'alah: Who has authority to marry a slave woman with bequeathed usufruct?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3449

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of Usufruct > Intercourse and Child of Bequeathed Slave Woman

و) للورثة أيضا (ولاية تزويجها بإذن مالك النفع) . أما كون ولآية تزويجها للورثة فلان هم المالكون لرقبتها. وأما كون ذلك لا يكون (1) إلا بإذن مالك المنفعة "لما فيه من الضرر عليه. ويجب تزويجها بطلبها" لأنها لو طلبته من سيدها الذي يملك رقبتها ومنفعتها ولم يطاها: أجبر عليه وقدم حقها على حقه. فهنا أو لى. (

Mas'alah: Who is entitled to the dower of a slave woman with bequeathed usufruct?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3449

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of Usufruct > Intercourse and Child of Bequeathed Slave Woman

والمهر له) أى لمالك النفع في كل موضع وجب، لأنه من منافعها. لكن لما لم يجز أن يطأ الموصى له كان بدله له. وقيل: لمالك الرقبة؛ لأن (2) منافع البضع لا تصح الو صية بها "لأن تحريم الوطء بالوصية أو جب خرونجه من- الوصية. وإذا لم يكن الوطء داخلا في الوصية فكذلك بدله." قال في "الأنصاف" عن الأول: أن المذهب. جزم به في "المنور" وغيره وقدمه في "المحرر" وغيره وصححه في "النظم" والحارثي وغيرهما. قال في "الفائق" : هذا قول الجمهور. انتهى. وأضافه في "المغني" و "المقنع" للأصحاب. ? (1) في أ: يملكون. (2) في أ: أن.

)

Mas'alah: What is the ruling on the child born from a slave woman whose usufruct is bequeathed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3450

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of Usufruct > Intercourse and Child of Bequeathed Slave Woman

وولدهما) أى الموصى بنفعها (من شبهة: حر) لاعتقاد الواطىء أو وطىء في ملك. (وللورثة قيمته عند وضع على واطىء) ؛ لأنه لما امتنع رقه وجب لمن كان له لو لم يمتنع رقه جبر ما فات من رقه. وإنما اعتبرت القيمة عند الوضع؛ لأنها لا تعلم قبل ذلك. فوجب اعتبارها بأو ل حالة تعلم بها.)

Mas'alah: What is the ruling if a bequeathed slave woman is killed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3450

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of Usufruct > Liability for Harm to Bequeathed Slave

و) للورثة أيضا (قيمتها أن قتلت) ؛ لأن الإتلاف صادف الرقبة وهم مالكوها.)

Mas'alah: What invalidates a bequest of usufruct?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3450

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of Usufruct > Sale, Manumission, and Leasing of Bequeathed Property

وتبطل الو صية) لفواب المنفعة ضمنا كبطلان الإجارة بقتل (1) الأمة المستأجر ة. وقيل: يشترى بقيمتها ما يقوم مقامها. اختاره جماعة. [وقال في "الأنصاف" : عن الأول أن المذهب. صححه في "التصحيح" وغيره وجزم به في "الوجيز" وغيره] (2) وقدمه في "المحرر" و "النظم" و "الرعايتين" و "الحا وي الصغير" و "الفر وع" وغيرهم. (

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman whose usufruct is bequeathed commits a crime?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3450

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of Usufruct > Liability for Harm to Bequeathed Slave

وإن جنت) الأمة الموصى بنفعها (سلمها وارث) أى ولي الجناية (أو فداها مسلوبة) أى بالأقل من قيمتها مسلوبة المنفعة أو أرش الجناية؛ لأنه إنما يفوت لو اقتص منها رقبة مسلوبة المنفعة. فلم يكن عليه أكثر من قيمتها كذلك. (وعليه) أى على الوارث (أن قتلها قيمة المنفعة) فقط (للوصي) أى للموصى له بمنفعتها. قاله في "الأنتصار" واقتصر عليه في "الفروع" . وقال (3) في "الأنصاف" بعد أن ذكر كلامه في "الأنتصار" : قلت: وعموم كلام المصنف وغيره من الأصحاب أن قتل الوارث كقتل غيره. انتهى. (

Mas'alah: Does the beneficiary of a bequest of usufruct have the right to use the slave woman for service?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3450

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of Usufruct > Rights of Legatee Over Bequeathed Slave

وللوصي) أى الموصى له بمنفعتها (استخدامها حضرا وسفرا) ؛ لأنه مالك لنفعها أشبه مستأجرها للخدمة. ? (1) في ج: تقبل. (2) ساقط من أ. (3) في أ: وقاله.

Mas'alah: What is the ruling on leasing out a slave-woman whose usufruct is bequeathed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3451

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of Usufruct > Sale, Manumission, and Leasing of Bequeathed Property

وإجارتها)؛ لأنه يملك منفعتها ملكا تاما. فملك أخذ العوض عنها؛ كالأعيان. وكما لو كان مستأجرا لها.

Mas'alah: May the legatee of usufruct lend the slave-woman to others?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3451

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of Usufruct > Sale, Manumission, and Leasing of Bequeathed Property

)

Mas'alah: What is the ruling on lending a slave-woman whose usufruct is bequeathed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3451

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of Usufruct > Sale, Manumission, and Leasing of Bequeathed Property

وإعارتها)؛ لأن من ملك إجارة عين لملكه لمنفقها ملك إعارتها.

Mas'alah: What happens to the usufruct of a bequest upon the death of the legatee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3451

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of Usufruct > Bequest of Usufruct for Limited vs. Perpetual Term

وكذا ورثته بعده). قال في "الفروع" : ونفعها بعد الوصي لورثته. قطع به في "الأنتصار" . وأنه يحتمل مثله في هبته نفيع داره وسكناها شهرا وتسليمها. وقيل: لورثة الموصي. انتهى. وعبارته في "الأنصاف" (1) : لو مات الموصى له بنفعها كانت المنفعة لورثته على الصحيح من المذهب. جزم به [في "الأنتصار"] (2) في الأجرة بالعقد. وقال: يحتمل مثله في هبة نفع داره وسكناها شهرا وتسليمها. وقدمه في "الفروع" . وقيل: بل لورثة الموصي. قلت: وينبغي أن يكون الحكم كذلك فيما إذا مات الموصى له برقبتها أن تكون الرقبة لوارثه. انتهى كلامه في "الأنصاف" .

Mas'alah: Is the legatee of the usufruct of a slave woman permitted to have intercourse with her?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3451

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of Usufruct > Intercourse and Child of Bequeathed Slave Woman

وليس له) أى للموصى له بنفع الأمة (ولا لوارث) أيضا (وطؤها) . قال في "الأنصاف" : هذا المذهب وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم.- وقال في "الترغيب" : في جواز وطء مالك الرقبة وجهان. انتهى. ووجه المذهب: أن مالك المنفعة لا لملك رقبتها ولا هو بزوج لها. ولا يباح الوطء بغيرهما؛ لقول الله تعالى: (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) [المؤمنون: 6] . ومالك الرقبة لا يملك الأمة (3) ملكا تاما. بدليل أو ? (1) في ج: الأنتصار. (2) ساقط من أ. (3) في أوج فلادة: ولا هو بزوج لها ولا يباج الوطء بغيرهما. وهي مكررة. وقد ذكرت قبل عدة=

لا يملك الاستقلال بتزويجها. بخلاف مالك الأمة المؤجرة. (ولا حد به) أى بوطئها (على واحد منهما) ؛ لأنه وطء شبهة لوجود الملك لكل منهما فيها (1) .)

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a slave woman whose usufruct is bequeathed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3452

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of Usufruct > Maintenance of Bequeathed Slave

ونفقتها) أى نفقة الموصى بنفعها (على مالك نفعها) . ? (1) = أسطر. في ج: منها. (2) في أ: مما. (3) في أ: القيمة.

قال في "الأنصاف" : وهو المذهب صمححه في "التصحيح" . واختاره المصنف والشارح وجزم به في "المنور" و "منتخب الأزجي" وقدمه في "الخلاصة" و

"المحرر" و "النظم" و "تجريد (1) العنا ية" . وزاد في "المغني" : وهو قول أصحاب الرأى والاصطخري. وهو أصح أن شاء الله تعالى؛ لأنه يملك النفع على التا بيد. فكانت النفقة (2) عليه؛ كالزوج. ولأن نفعها له فكان عليه ضررها كالمالك لهما جميعا. يحققه (3) : أن أيجاب النفقة على من لا نفع له ضرر مجرد. فيصير معنى الوصية: أو صيت لك بنفع أمتي وأبقيت على ورثتي ضرها .. وقيل: على مالك الرقبة. [قال في "الأنصاف"] (4) : وهو الذي ذكره الشريف ابو جعفر مذهبا لأحمد (5) . وجزم به في "الوجيز" وأبو الخطاب في "رووس المسائل" وابن بكروس وغيرهم. وعن القاضي مثله. وقدمه في "الرعايتين" و "الفائق" و "الحاوى الصغير" . انتهى. قال في "المغني" : وهو قول أبي ثور وظاهر (6) مذهب الشافعي "؛ لأن النفقة على الرقبة. فكانب على صاحبها؛ كالعبد المستأجر. وكما لو لم يكن لهامنفعة." قال الشريف: ولأن الفطرة تلزمه. والفطرة تتبع النفقة. ووجوب التابع على إنسان دليل على وجوب المتبوع عليه. انتهى. وقيل: تجب نفقتها في كسبها. فإن عدم ففي بيت المال. ? (1) في أ: وتحرير. وهو تصحيف. (2) في أ: المنفعة. (3) في ج: بحقيقة. (4) ساقط من أ. (5) في أ: مذهب الأحمد (6) في ج: وهذا

Mas'alah: Is it valid to bequeath the ownership and usufruct of a slave woman to different persons?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3454

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of Usufruct > Combining Bequest of Usufruct and Corpus to Different Persons

(وإن وصى) مالك أمة (لإنسان برقبتها ولآخر بمنفعتها: صح) ؛ لأن الموصى له برقبتها ينتفع بثمنها ممن يرغب في ابتياعها (1) وبعتقها وما يترتب عليه، والموصى

له بالمنفعة بما ينتفع به لو (2) لم يوص برقبتها.

Mas'alah: Is it recommended to remind a sick person to make a will?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1065

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(و) تذكيره أيضا (الوصية) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" (3) . متفق عليه من حديث ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the distribution of a bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1076

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(و) سن أيضا إسراع (تفريق وصيته) ؛ لما في ذلك من تعجيل الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on hastening repayment of the deceased's debts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1076

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(ويجب) الإسراع (في قضاء دينه) أي: ما على الميت من الدين. واقتضى ذلك تقديم الواجب الذي هو قضاء الدين على تفريق الوصية؛ لقول علي رضي لله عنه: "قضى

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية" (1) . وإنما قدمت في القرآن بالذكر (2) ؛ لأن في إخراجها مشقة على الوارث فقدمت حثا على إخراجها. قال الزمخشري: ولذلك جيء بكلمة "أو" للتسوية أي: فيستويان في الاهتمام وعدم التضييع لواحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling if a person bequeaths the funeral prayer to two people?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1112

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وتصح الو صية بها) أي: بالصلاة عليه (لاثنين) . قال في "الفروع" : [ووصيته إلى اثنين] (1) : قيل: يصليان معا، وقيل: منفردين. قال في "تصحيح الفروع" : أحدهما: يصليان معا صلاة واحدة. قدمه في "الرعاية" . قال: وفيه نظر. والقول الثاني: يصليان منفردين. قلت: ويحتمل أن يقرع بينهما إن أوصى إليهما معا، وأن الوصية إلى الثانى عزل للأول. ويحتمل أيضا: بطلان الوصية إذا أوصى إليهما معا. والله أعلم. انتهى كلامه في "تصحيح الفروع" .

Mas'alah: Who may take from a bequest for the poor, and why is the Prophet excluded?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1405

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(و) لكل من فقير ومسكين هاشمي وغيره أخذ من (وصية لفقراء. إلا النبي صلى الله عليه وسلم) من بني هاشم. فإن الصدقة كانت محرمة عليه مطلقا فرضها ونفلها على

الأصح؛ لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته وعلاماتها فلم يجز الإخلال به. فروى أبو هريرة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة قال لأصحابه: كلوا. ولم يأكل. وإن قيل: هدية ضرب بيده وأكل معهم" (1) . متفق عليه. وفي حديث سلمان الفارسي أن الذي أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفه له قال: "إنه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة" (2) . والحديث بطوله في "مسند أحمد" . ولأن آل محمد لما منعوا فرض الصدقة لشرفهم على غيرهم: وجب أن ينزه النبي صلى الله عليه وسلم عن نفلها وفرضها لشرفه على الخلق كلهم تمييزا له بذلك. كما خص مع خمس الخمس بالصفي من المغنم، وبالإسهام له مع غيبته من المغانم. قال في "شرح الهداية" : ولا خلاف نعلمه أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحرم عليه أن يقترض، ولا أن يهدى له، أو ينظر بدينه، أو يوضع عنه، أو يشرب من سقاية موقوفة على الماء، أو يأوي إلى مكان جعل للمارة، ونحو ذلك من أنواع المعروف التي لا غضاضة فيها. والعادة جارية بها في حق الشريف والوضيع. وإن كان يطلق عليها اسم الصدقة. قال سبحانه وتعالى: (فمن تصدق به فهو كفارة له)] المائدة: 45]. وقال: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم)] البقرة: 280]. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2437) 2: 910 كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1077) 2: 756 كتاب الزكاة، باب قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية ورده الصدقة. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (23405) 5: 444.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كل معروف صدقة" (1) .

Mas'alah: When is it prohibited for a guardian to accept a bequest for a minor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2424

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

"(وإلا) أي: وإن لم يكن الأمر كذلك (حرم) على الوصي قبولها؛ لما في ذلك من الضرر بتفويت مال الموصى له بالنفقة على الموصى به."

Mas'alah: What is the third subtype of partnership in ownership in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2515

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

النوع الثالث: أن تكون في المنافع دون الأعيان؛ كما لو وصى لاثنين أو أكثر بمنفعة عبد أو نحو ذلك: فإن الموصى لهم شركاء في المنفعة دون الرقبة.

Mas'alah: Does the death of the buyer cause the bequest of a share to lapse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2924

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وفي "الوجيز" : لا تسقط الوصية بالشقص. وهذا يقتضي أن موت المشتري لا يسقطها مع أنه اسقطها بالهبة والوقف. انتهي.

Mas'alah: Are children of women from the tribe by outside men included in a bequest to the tribe?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3224

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(دون أولاد هن) أى: أولاد نساء تلك القبيلة (من) رجال (غيرهم) ؛

Mas'alah: Why are children of women from the tribe by outside men not included in a bequest to the tribe?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3224

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

لأنهم إنما ينسبون إلى آبائهم.

Mas'alah: Are the freed clients of a tribe included in a bequest to the tribe?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3224

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ولا يدخل مواليهم "لأنهم ليسوا منهم حقيقة كما لا يدخلون في الوصية."

Mas'alah: Is a bequest to relatives obligatory according to Hanbali scholars?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3235

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

قال شيخنا: ولهذا في وجوب وصيته لهم الخلاف. فدل أن مسألتنا كهي. ? (1) في أ: والنساء. (2) في أ: والأصح الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a horse for jihad when the recipient dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3236

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

قيل له: أوصى لفلان بكذا يشتري به فرسا يغزو به ويدفع بقيته إليه فغزا ثم مات. قال: هو له يورث عنه. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that is like a waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3237

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(ووصية كو قف).

Mas'alah: Can the executor of a bequest of food charity pay its value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3237

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

قال في "الفروع" : في جميع ذلك. نقل جماعة: فيمن أوصى بصدقة طعام هل يجوز للوصي دفع قيمته؟ قال: لا. إلا ما أوصى.

Mas'alah: What is the principle regarding following the testator's instructions in bequests?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3237

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

قال أحمد: والوصايا ينتهى فيها إلى ما أوصى به الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of charity for specific gates of Baghdad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3237

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ونص فيمن أوصى بصدقة في أبواب بغداد يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for expiations for lunch or dinner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3237

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ونص فيمن أوصى بكفارات غداء أنه عشاء أعجب إلي كما أوصى. ? (1) فى أوب: وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the poor being used for military expeditions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3238

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ولو أوصى في المساكين لم يجز في غزو وغيره بل يعطى المساكين كمن أوصى. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-relative when there are needy relatives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3238

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ونقل حرب فيمن أوصى لأجنبي وله قرابة لا يرثه محتاج: يرد إلى قرابته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest where the testator and the legatee share the property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3238

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وذكر شيخنا رواية: له ثلثها، وللموصى له ثلثاها.

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest as the testator specified?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3238

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ونقل صالح وأبو طالب والجماعة- الأول كما وصى. واحتج بـ "أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز (1) وصية الذي أعتق" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on an heir entering into a bequest due to kinship?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3238

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

والأصح دخول وارثه في وصيته، لقرابته. خلافا للمستوعب ". ومن لم يجز من الورثة بطل في نصيبه."

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave when the gender is ambiguous?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3238

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ولو وصى بعتق أمة فا نثى، والعبد ذكر، وقيل: أنه أنثى. وفي خنثى غير مشكل: وجهان.

Mas'alah: How does a bequest differ from an endowment in scope?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3238

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(لكنها) أى: الوصية (أعم) من الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a debt discharge contingent upon the creditor's death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3269

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(و) أما إذا قال له: (أن مت) – بضم التاء– (فإنت في حل) فإنه (وصية) للمدين بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on a father repaying a debt to his son during a terminal illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3305

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وما قضاه) الأب (في مرضه) من دين لولده عليه، (أنه وصى بقضائه) من تركته: (فمن رأس ماله) ؛ لأنه حق ثابت عليه. لا تهمة فيه. فكان من رأس المال؛ كدين الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on preferential treatment for a non-heir in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3309

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

قال في "الأنصاف" : المحاباة لغير وارث من الثلث؛ كما قال المصنف.

Mas'alah: Which chronic diseases are considered life-threatening for the purpose of bequests?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3310

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(و) أما الأمراض (الممتدة؛ كالسل) في حال غير أنتهائه، (والجذام، والفالج في دوامه. أن صار صاحبها صاحب فراش: فمخوفة، وإلا فلا) تكون مخوفة. ? (1) في أوب: من. (2) ساقط من أ

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a leper or paralyzed person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3311

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وقد روى حرب عن أحمد في وصية المجذوم والمفلوج من الثلث. وهو محمول على أنهما صارا صاحبي فراش. قاله في "المغني" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from the entire wealth when battle is joined?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3311

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وعنه: إذا التحم الحرب فوصيته من المال كله.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given at the time of death being treated as a bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3311

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وسمى العطية وصية تجوزا؛ لكونها في حكم الوصية، ولكونها عند الموت. ويحتمل

أن يحمل على حقيقته في صحة الوصية من المال كله. لكن يقف الزائد على الثلث على إجازة الورثة. فإن حكم وصية الصحيح وخائف التلف واحد. انتهى.

Mas'alah: Why is the fear of death in war comparable to that of a sick person for bequest rulings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3311

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ووجه ذلك: أن توقع التلف هنا كتوقع المريض أنه أكثر، فوجب أن يلحق به. ? (1) في أوب: منهم

Mas'alah: Does the ruling on bequests differ based on the religion of the two warring parties?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3312

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ولا فرق بين كون الطائفتين متباينتين فى الدين أنه لا "لوجود خوف التلف" في الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on a person imprisoned for execution regarding his will?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3313

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وأشير إلى الخامس بقوله: (أنه حبس له) أى: للقتل. قال في "الأنصاف" : حكم من

حبس للقتل حكم من قدم ليقتص منه. انتهى. وهذا قول الحسن. فإنه لما حبس الحجاج أناس بن معأنهية قال: ليس له من ماله إلا الثلث. قال في "الفروع" : أنه قدم ليقتل أنه حبس له كمريض. وعنه: لا. انتهى.

Mas'alah: How is a gift given during terminal illness prioritized over a bequest when the estate is insufficient?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3316

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وتقدم عطية اجتمعت مع وصية، وضاق الثلب عنهما مع عدم الإجازة) للوصية. قال في. "الأنصاف" : فالصحيح من المذهب: أن العطية تقدم. وعليه الأصحاب، وجزم به في "المغني" و "الشرح" و "النظم" وغيرهم. وقدمه في "الرعايتين" و "الحاوى الصغير" و "الفروع" وغيرهم. وصححه في "المحر ر" وغيره. وعنه: التساوى. قدمه في "المحرر" . لكن صمحح الأول كما تقدم. وعنه: يقدم العتق. انتهى. ووجه المذهب: أن العطية لازمة في حق المريض. فقدمت على الوصية؛ كعطيه الصحة. ولأنها عطية منجزة. فقدمت على العتق، كعطية الصحة، وكما لو تساوى الحقان.

Mas'alah: How is the one-third portion divided when multiple gifts from a terminally ill person occur simultaneously?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3317

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(فإن وقعت) العطايا كلها (دفعة) واحدة بأن وكل المريض جماعة فأوقعوها دفعة: (قسم) الثلث (بين الجميع بالحصص) . وعنه: أن كان بعضها عتقا قدم.

Mas'alah: How is the valid portion of a sale calculated when a terminally ill person favors a non-heir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3319

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

بالعشرة ورد نصف الثلثين (1) أن لم تجز الورثة فقط؛ لأن حكم الثلثين حكم الهبة. فيكون للأجنبي مما زاد على الثلث بقدر الثلث، وذلك نصف ثلثي العبد؛ لأن الفرض أن المريض لا يملك غيره. وهذا مقتضى عبارة "المحرر" . وقال في "المغني" بعد أن حكى ما في المتن عن القاضي: وطريق هذا: أن تنسب الثمن وثلث المبيع إلى قيمته. فيصح البيع في مقدار تلك النسبة (2) . انتهى. وبيانه: أن الثمن عشرة وثلث المبيع عشرة فنسبة العشرين إلى قيمة العبد وهي ثلاثون الثلثان. فيصح البيع فيهما بالعشرة. وهذا بخلاف ظاهر عبارة "المحرر" من أن العشرة في مقابلة ثلثه، والثلث الآخر يأخذه بكونه هبة. وينبني على ذلك: أنه لو لم يكن قبض العبد لم يلزم الهبة في الثلث الاخر، ويكون للورثة فسخها. وعلى قول القاضي: ليس لهم ذلك؛ لأنه أنتقل بالبيع لابالهبة. وعنه: يصح البيع مع الأجنبي في نصفه بنصف الثمن. قال في "المحرر" : وهو الأصح عندي. وطريقه: أن تنسب الثلث من المحاباة. فبقدر نسبته يصح من المبيع البيع. وعنه: رواية ثالثة يصح البيع في العبد كله، ويرد المشتري الوارث تمام قيمته عشرين، وللأجنبي نصفها عشرة أو يفسخان.

Mas'alah: What is the ruling if a terminally ill person favors a non-heir and the heirs consent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3319

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(ولو حابى) المريض (أجنبيا) بما (3) تصح به المحاباة أنه أجاز الورثة، ؟ (1) في أ: الثلاثين. (2) في أوب: السنة. (3) في أ: ما.

Mas'alah: How does a gift differ from a bequest in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3322

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

فصل فيما تفارق به العطية الوصية من الأحكام، وما ينبني (1) على ذلك وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a freed or gifted slave during the owner's deathbed illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3323

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(فلو أعتق) مريض قنا في مرضه، (أنه وهب) مريض لإنسان (قنا في مرضه. فكسب) المعتوق أنه الموهوب، قليلا أو كثيرا قبل موت سيده، (ثم مات سيده. فخرج من الثلث: فكسب معتق له) ؛ لأنه قد تبين أنه من حين العتق صار حرا. فكان كسبه له؛ كسائر الأحرار. (و) كان كسب قن (موهوب لموهوب له) ؛ لأن الكسب تابع لملك

الرقبة. فتعين كونه لموهوب له.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person selling a slave worth thirty for a slave worth ten?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3327

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(فلو لم يفض (2) كعبد) لمريض (يساوي ثلاثين) ، باعه (بعبد يساوي عشرة) ولم تجز الورثة فيقال: (صح بيع ثلثه) أى: ثلث الذي يساوي ثلاثين (بالعشرة) أى: بالذي يساوي عشرة، (والثلثان) اللذأن لم يصح البيع فيهما (كل الهبة، للمبتاع نصفهما) أن كان غير وارث من المريض، (لا أن كلأن وراثا) فإنه لا شيء له من الثلثين. وتقدم في المسألة ثلاث. روايات: إحداها: ما في المتن. قال في "الأنصاف" : فالصحيح من المذهب صحة بيع ثلثه بالعشرة والثلثان كالهبة. فيرد الأجنبي نصفهما وهو عشرة ويأخذ عشرة بالمحاباة، لنسبتهما من قيمته. قدمه في "المحرر" و "الرعايتين" و "الحاوى الصغير" و "الفروع" . قال في "الحاوى" : اختاره القاضي ومن وافقه. انتهى. والثانية: يصح البيع في نصفه بنصف ثمنه، كمسألة القفيز الجيد بالقفيز الر دىء. وللمشتري الخيار على الروايتين، لتفرق الصفقة عليه. فإن فسخ وطلب قدر المحاباة أنه طلب الإمضاء في الكل وتكميل حق الورثة من الثمن: لم يكن له ذلك. ? (1) في أ: النسب. (2) أي لم يفض إلى ربا.

Mas'alah: What are the two views on the precedence of a sick person's gift and manumission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3335

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

قال ابن رجب في القاعدة السابعة والخمسين: فقد حصل منه عطيتان من عطايا المريض: محاباة البائع بثلب المال، وعتق الأب إذا قلنا أن عتقه من الثلث. وفيه وجهان: أحدهما: وهو قول القاضي في "المجرد" وابن عقيل في "الفصول" : يتحا صان؛ لأن ملك المريض لأبيه مقارن لملك المشتري لثمنه، وفي كل منهما عطية منجزة فتحا صا لتقارنهما. والثانى: أنه تنفذ الم حياباة ولا يعتق الأب. وهو اختيار صاحب "المحور" ؛ لأن المحاباة سابقة لعتق الأب. فإن ملك المشتري للثمن الذي وقعت المحاباة فيه وقع مقارنا لملك الأب، وعتقه ترتب على ملكه ولم يقارنه. فقد قارنب المحاباة شرط عتق الأب لا عتقه. فنفذت؛ لسبقها. انتهى. لكن الأظهر: أن يكون كان لقطة المشتري لقطة البائع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who donates a third of his wealth then buys his father from the remaining two-thirds?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3337

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(ولو تبرع) المريض (بثلثه) أى: ثلث ماله في مرضه، (ثم اشترى أباه، ونحوه) ؛ كامه (من الثلثين) وللمريض ولد أنه أكثر: (صح الشراء) . قاله القاضي ومن تابعه. (ولا عتق) أى: ولا يعتق الذي اشتراه؛ لكونه اشتراه بمال هو مستحق للورثة بتقدير موته. ? (1) ساقط من أ

ولأن الشراء وصية والتبرع مقدم عليها. فلم يبق من الثلث شيء.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term wasiyyah in Arabic?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3341

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

[كتاب الوصية] كتاب يذكر فيه مسائل من أحكام الوصايا. [الوصايا] : جمع وصية على وزن فعيلة، والياء الساكنة بعد الصاد زائدة للمد، والياء المتحركة بعدها لام الكلمة وأدغمت، والتاء للتأنيث. وأصل وصايا وصائي بهمزة مكسورة بعد المد تليها ياء متحركة هي لام الكلمة. فتحت (1) هذه الهمزة العارضة في الجمع وقلبت الياء ألفا لتحركها وإنفتاح ما قبلها. فصار وصاءا. فكرهوا أجتماع ألفين بينهما همزة. فقلبوها ياء فصار وصايا. قال في "المبدع" : ولو قيل (2) : أن وزنه فعالى، وإن جمع المعتل خلاف جمع الصحيح لكان حسنا. انتهى.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of wasiyyah in Arabic?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3341

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

والوصية ما خوذة فى اللغة: من وصيت الشيء أصيه إذا وصلته. وسميت بذلك لأن الميت وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته. ويقال: وصى وأوصى بمعنى واحد. والاسم الوصية والوصاة.

Mas'alah: What is the linguistic definition of wasiyyah as a command in Arabic?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3341

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ثم (الوصية) لغة: عبارة عن الأمر؛ لقوله تعالى: (ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب) [البقرة: 132] ، وقوله تعالى (ذلكم وصاكم به) [الأنعام: 53 1] . ومنه قول الخطيب: أوصيكم بتقوى الله. أى امركم.

Mas'alah: What is the legal definition of wasiyyah in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3341

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وشرعا: (الأمر بالتصرف بعد الموت) . كان يوصي إلى إنسان بتزويج بناته، أو بأن يغسله، أو يصلي عليه إماما، أو يتكلم على صغار أولاد ه، أو يفرق ثلثه. ? (1) في ج: افتحت. (2) هما أوب: قال

Mas'alah: What examples of wasiyyah are given from the early Muslims?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3342

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وقد "أوصى أبو بكر بالخلافة لعمر" (1) . و (أوصى بها عمر إلى أهل الشورى "(2)." وقد روى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة قال: "أوصى إلى الزبير سبعة"

من أصحابه. فكان يحفظ عليهم أموالهم وينفق على أيتامهم من ماله "(3). وقوله: بعد الموت قيد مخرج للوكالة." وهذا الحد لأحد نوعي الوصية. فإنها تارة تكون بفعل وتاره تكون بمال.

Mas'alah: What is the definition of wasiyyah involving property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3342

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وأشير إلى الثانى بقوله: (وبمال. التبرع به بعد الموت) وهذا الحد أصح ما قيل فيها (4) . والقيد الأخير أخرج الهبة. وقيل في حد الوصية بنوعيها أنها: إثبات حق معلوم بالموت لفظا أو تقديرا من متبرع غير تدبير، ومن تصرف. يتنجز ذلك بوفاة الموصي بعد وجود شرطه، ويلحق بها حكما ما نجزه من التبرعات. وقال أبو الخطاب: هي: التبرع بما يقف نفوذه (5) على خروجه من الثلث. قال في "الأنصاف" : فعلى قوله: تكون العطية في مرض الموت وصية. والصحيح خلافه. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of wasiyyah from the Quran?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3342

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وقد أجمع العلماء في جميع الأمصار على جواز الوصيه. وسند الإجماع من الكتاب قوله تعالى: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) [البقره: 180] . وقوله تعالى: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) [النساء: 11] . ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن

الكبرى" 8: 149 كتاب قتال أهل البغي، باب الاستخلاف. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (567) 1: 396 كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوما أنه بصلا أو كراثا أو نحوهما. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 282 كتاب الوصايا، باب الأوصياء. (4) في ج: له. (5) فى ج: تعو ذه

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of writing a wasiyyah from the Sunnah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3343

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه (1) يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه" (2) . متفق عليه من حديث ابن عمر.

Mas'alah: Is piety a condition for the validity of a bequest in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3343

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(ولا يعتبر فيها) أى في الوصية (القربة) ؛ لصحتها لمرتد وحربي بدار الحرب. وسيأتي الكلام على ذلك. قال في "الأنصاف" : لا يشترط في صحة الوصية القربة على الصحيح من المذهب. خلافا للشيخ تقي الدين. فلهذا قال: لو جعل الكفر أنه الجهل شرطا في الاستحقاق لم يصح. فلو وصى لأجهل الناس لم يصح. وعلل في "المغني" الوصية لمسجد بأنه قربة. قال في "الفروع" : فدل على اشتراطها. وقال في "الترغيب" : تصح الوصية لعمارة قبور المشايخ والعلماء. وقال في "التبصرة" : أن

أوصى لما لا معروف فيه ولا بر ككنيسة أنه كتب التوراة لم يصح.

Mas'alah: Can a bequest be made in absolute or conditional terms?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3343

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وتصح) الوصية (مطلقة) ؛ كأوصيت لفلان بكذا. (أو مقيدة) ؛ كإن مت في مرضي هذا أنه بعد سنة فقد وصيت لفلان بكذا؛ لأنه تبرع ملك تنجيزه. فملك تعليقه؛ كما لو علق عتق عبده على غير الموت من الشروط.

Mas'alah: Who is eligible to make a bequest in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3343

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(من) إنسان (مكلف لم يعاين الموت) . قاله في "الكافي" . ? (1) في ج: به. (2) أخرجه البخاري قي "صحيحه" (87 5 2) 3: 5 0 0 1 كتاب الوصايا، باب الوصايا ... وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1627) 3: 1249 كتاب الوصية. (3) ساقط من أوب. (4) أخرجه الدأرقطني في "سننه" (3) 4: 150 الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a disbeliever, a sinner, or a mute person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3344

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(ولو) كان الموصي (كافرا أو فاسقا أو أخرس) بإشارة؛ لأن هبة هؤلاء صحيحة. فو صيتهم أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a person whose tongue is tied?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3344

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(لا) أن كان (معتقلا لسانه بإشارة) ولو مفهومة، نص عليه؛ لأنه غير مأيوس من نطقه. فلم تصح وصيته بالإشارة؛ كالقادر على الكلام. قال في "الفروع" : ويتوجه فيه وجه. وقيل: بلى كأخرس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a foolish person (safih)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3344

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(أو) كان الموصي (سفيها) والوصية (بمال) فأنها تصح؛ لأنها تمحضت نفعا له من غير ضرر. فصحت منه؛ كعباداته. ولأنه إنما حجر عليه لحفظ ماله، وليس في الوصية إضاعة له لأنه أن عاش كان ماله له، وأن مات كان له ثوابه، وهو أحوج إليه من غيره. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (97 5 2) 3: 8 0 0 1 كتاب الوصايا، باب الصدقة عند الموت. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1032) 716 كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقه صدقة الصحيح الشحيح. (2) فى أوب: قال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from an intoxicated person in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3345

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(ولا) تصح الوصية إن كان الموصي (سكران) ؛ لأنه غير عاقل حينئذ. اشبه المجنون. وطلاقه إنما وقع تغليظا عليه لارتكابه المعصية. وقيل: بلى بناء على طلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a delirious person in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3345

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(أو مبرسما). يعني أنه لا تصح وصية المبرسم فأنه لا حكم لكلامه. أشبه المجنون. ولأنه إذا لم تصح عباداته التي هي محض نفع فلئلا يصح بذله لمال يتضرر به وارثه أو لى. لكن أن كان يفيق احيأنا فأوصى حال إفاقته فأنها تصح؛ لأنها حينئذ في حكم العقلاء في شهادته ووجوب العبادة عليه. والمغمى عليه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a child over ten years old in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3346

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

قال في "المقنع" : وتصح من الصبي العاقل إذا جاوز العشر. ولا تصح ممن له دون سبع. وفيما بينهما روايتان. قال في "الأنصاف" عند ذكر هذه المسألة: إحداهما: لا

تصح. وهو ظاهر كلام الخرقي وصاحب "الوجيز" وصححه في "التصحيح" . قال ابن أبي موسى: لا تصح وصية الغلام لدو ن عشر، ولا إجازته قولا واحدا. واختاره أبو بكر وقدمه في "المحرر" و "الرعايتين" و "النظم" و "شرح ابن رزين" وجزم به في "المنور" و "منتخب الادمي" واختاره ابن عبدوس في "تذكرته" (1) . قال في "القواعد الأصولية" : هذا المشهور عن أحمد. قال الحارثي: هذا الأشهر عنه. والرواة "الثانية: تصح وهو المذهب." قال القاضي وأبو الخطاب: تصح وصية الصبي إذا عقل. قال المصنف في "العمدة" : وتصح الوصية من الصبي إذا عقل وجزم به في "التسهيل" وصححه في "الخلاصة" وقدمه في "الكافى" و "المذهب" و "إدراك الغاية" . انتهى. وعنه: تصح إذا بلغ اثنتي عشرة (2) سنة نقلها ابن المنذر. ونقل الأثرم (3) : لا تصح من ابن اثنتي عشرة (4) سنة. وقيل: لا تصح حتى يبلغ. وهو احتمال في "الكافي" . وعلم مما تقدم أنها لا تصح ممن له دون سبع بلا خلاف، لأنه طفل لا يصح إسلامه ولا عبادته. وإلى ذلك أشير بقوله (لا طفل) . ? (1) في أ: تذكره. (2) في ج: اثني عشر. (3) في أ: ابن الأثرم. (4) في ج: اثني عشر

Mas'alah: What are the valid methods of making a bequest in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3347

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وتصح الوصية (بلفظ) مسموع من الموصي بلا خلاف، (وبخط ثابت) أو خط الموصي (بأقرار ورثة) بذلك (أو إقامة بينة) أو خط الموصي. قال في "الإنصاف" عند قوله في "المقنع" : وإن وجدت وصيته بخطه صحت: هذا المذهب مطلقا. قال الزركشي: نص عليه أحمد واعتمده الأصحاب وقاله الخرقي وقدمه في "المغني" و

"الشرح" و "المحر ر" و "الرعا يتين" و "الفروع" وغيرهم. وقال القاضي في "شرح المختصر" : ثبوت الخط يتوقف على معاينة البينة أو الحاكم لفعل الكتابة؛ لأن الكتابة عمل والشهادة على العمل طريقها الرويه. نقله الحارثي. ويحتمل أن لا تصح حتى يشهد عليها. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for writing a bequest in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3347

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

والأصل في ذلك حديث ابن عمر المرفوع المتفق عليه: "ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه" (1) . ولم يذكر الشهادة. ولأن الوصية. يمسامح فيها. ولهذا صح تعليقها على الخطر والغرر. فجاز أن يتسامح فيها بقبول الخط؛ كرواية الحديث وكتابة الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a sealed bequest with witnesses in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3347

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

لا أن ختمها) الموصي (وأشهد عليها) وهي مختومه، ولم يعلم الشاهد ما فيها، (ولم يتحقق أنها) أى الوصية (بخطه) أى خط الموصي (2) . قال في "الفروع" : ونصه: تصح بخطه الثابت بأقرار ورثة أو بينة. وعكسه ختمها والإشهاد عليها. فيخرج (3) فيهما روايتان. انتهى. قال ابن قندس في "حواشي الفروع" عند ذكر هذه العبارة:

وإنما قلنا في العكس أنه لا يصح على المنصوص؛ لأن الشاهد لا يجوز له أن يشهد بما فيها ? (1) سبق تخريجه ص (357) رقم (2) . (2) في ج: الو صي. (3) في ج: ويخرج.

بمجرد هذا القول. والذي لا يصح هو الإشهاد. لكن الشاهد لا يصح أن يشهد فيها بقول الموصي هذه المقالة. قال في "المغني" : وإن كتب وصيته وقال: أشهدوا علي بما في هذه الورقة، أو قال: هذه وصيتي فاشهدوا علي بها: فقد حكي أن الرجل إذا كتب وصيته وختم عليها وقال للشهود: اشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز حتى يسمعوا منه (1) ما فيه أو يقرأ عليه فيقر بما فيه. ويحتمل كلام الخرقي جوازه لأنه إذا قبل خطه المجرد فهذا أو لى. ووجه الأول: أو كتاب لا يعلم الشاهد لما فيه. فلم يجز أن يشهد عليه "ككتاب القاضي إلى القاضي. انتهى." فا ما إذا ثبت أنه (2) خطه فأنه يقبل على النص المشار إليه بقوله ونصه: يصح (3) بخطه الثابب. وجماعة يفرقون بين المسا لتين، ويمنعون التخريج كشارج "المحرر" وغيره "لأن مساله الخط المجرد يجوز العمل به وهو مقبول للحاجة." وفي الثانية: العمل بالشهادة على هذا الوجه والشهادة على هذا الوجه غير صحيحة. وقال ابن عبدوس في "تذكرته" : وتصح بخطه ولا يصح الإشهاد على المختومة. ولم يذكر سوى ذلك. وهذا ظاهر فإن عدم الصحة راجع إلى الإشهاد لا إلى عدم صحة الو صية مع الإشهاد المذكور ولو عرف الخط. وكلام "المغني" وغيره "شرح المقنع" واضح في ذلك ليس معه إشكال. نعم ظاهر كلام المصنف وجماعة أن الوصية بهذا الوجه وهو ختمها (1 ? (1) ساقط من أوب. (2) في ج: فإذا ثبت أنها. (3) في ج: وتصح

والإشهاد عليها لا يصح. وهذا واضح ليس فيه مناقضة لما تقدم لأن الشهادة

المذكورة غير جائزة فلا يصح بها المشهود به لعدم صحتها. وكونها لا تصح بهذه الشهادة لا يمنع صمحتها بوجه غيره، ومن ذلك خطه الثابت بأقرار أو بينة. فمعنى قولهم: لا تصح أى بمجرد هذه الشهادة. لا أنه (1) لا تصح مع ذلك بوجه من الوجوه. فإن هذا لا يمكن القول به، لأنه يلزم منه أنه لو شهدت بينة غير تلك البينة بأن قراها عليهم واشهدهم على ما فيها أنها لا تصح بذلك. وذلك لا يقوله عاقل. فعلم أن المراد عدم صحتها بمجرد تلك الشهادة. واما إذا ثبت خطه (2) بالوجه الشرعي على مقتضى النص في المسألة التي قبلها فإنه يعمل بها. والله أعلم. ووجه التخريج من المسألة الأولى إلى الثانية: أنه إذا قيل يعمل بالخط من غير قراءته فكذلك يشهد عليه من غير قراءته لوجود المعرفة فيهما. ووجه التخريج من الثانية إلى الأولى: أو لما منع من الشهادة على الخط لعدم السماع منه فكذلك (3) لا يعمل بالخط لعدم السماع منه. انتهى كلام ابن قندس. وحاصله (4) ما في المتن.

Mas'alah: When must a bequest be executed in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3349

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ويجب العمل بوصية ثبتت بشهادة أوأقرار الورثه ما لم يعلم رجوعه عنها وإن طالت مدتها؛ لأن حكمها لا يزول بتطأو ل الزمأن عليه. ومجرد الاحتمال والشك كسائر الأحكام.

Mas'alah: What is the recommended practice for writing a bequest in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3349

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

والأولى أن يكتب الموصي وصيته ويشهد على ما فيها لأنه احفظ لها واحوط لمافيها.

Mas'alah: What is the reported wording of the opening of a will?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3349

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وروي عن أنس أو قال: "كانوا يكتبون في صدور وصايا هم بسم الله" ؟ (1) في ج: لأنه. (2) في ج: وخطه. (3) فى أوب: كذلك. (4) في أ: وحاصل.

الرحمن الرحيم. هذا ما أوصى به (1) فلان: أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وإن محمدا عبده ورسوله (وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور) [الحج: 7] وأوصى من ترك من أهله بتقوى الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله أن كانوا مؤمنين. وأو صاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب (2) : ويبنى أن ألله اضحطق لكم الدين فلا تموتن إلا وإنتو مسلمون)] البقرة: 132] "(3)" أخرجه سعيد عن فضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن ابن سيرين (4) عن أنس.

Mas'alah: What is the ruling on making a will for one who leaves wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3350

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وتسن) الوصة (لمن ترك خيرا) ؛ لقوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية} [البقرة 180] نسخ الوجوب وهو المنع من الترك. بقي الرجحان وهو الاستحباب. يؤيده ما روى ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا: "يقول الله تعالى: يا ابن ادم! جعلت لك نصيبا من مالك حين أخذت بكظمك لأظهرك وأزكيك" (5) .

Mas'alah: When does making a will become obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3350

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

لكنها تجب على من عليه دين أو و (3) غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a will for the poor and charitable causes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3350

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وفي "التبصرة" عنه: وللمساكين ووجوه البر.

Mas'alah: Is a bequest recommended for one who leaves no wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3350

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وظاهره: أنها لا تستحب لمن لم يترك خيرا؛ لأن الله سبحانه وتعالى علق الحكم بذلك. والمعلق بشرط (6) ينتفي عند أنتفائه. ولقوله: "أنك أن تذر ورثتك أغنياء ..." الخبر (7) . ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: يعقوب. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 287 كتاب الوصايا، باب ما جاء في كتاب الوصية. (4) في ج: أبي. (5) أخرجه أبن ماجه في "سننه" (0 271) 2: 4 90 كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث. (6) فى أوب: شرط. (7) سيأتى تخريجه ص (368) رقم (3) .

Mas'alah: What is the definition of 'wealth' for the recommendation of a bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3351

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وهو) أى والخير: (المال الكثير عرفا) . قال في "الأنصاف" : يعني في عرف الناس على الصحيح من المذهب. انتهى فعلى هذا لا يتقدر بشيء. قال في "الفروع" : وتستحب مع غناه عرفا. وقال الشيخ: مع فضله عن غنى ورثته.

Mas'alah: What is another opinion on the recommended amount for a bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3351

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وقيل: ثلثه.

Mas'alah: What portion of wealth should a person of moderate means bequeath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3351

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وذكر جماعة: بخمسه لمتوسط.

Mas'alah: What portion should a person with moderate or substantial wealth bequeath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3351

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ونقل أبو طالب: أن لم يكن له مال كثير ألفان أو ثلاثة أوصى بالخمس ولم يضيق على ورثته. وإن كان له مال كثير فالربع أو الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person with less than one thousand making a bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3351

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ونقل ابن منصور: دون ألف (5) فقير لا يوصي بشيء. ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: أوصى. (3) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (6363 1) 9: 66 كتاب الوصايا، كم يوصي الرجل في ماله. (4) في ج: فيما. (5) في أ: ألفا

Mas'alah: To whom is it recommended to make a bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3352

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وتستحب أن تكون الوصية (لقريب فقير) يعني لا يرث "لأن الله تعالى كتب الوصية للوالدين والأقربين، فخرج منه الوارثون بقول النبي:" لا وصية لوارث "(1). وبقي سائر الأقارب (2) على الوصية لهم. وأقل ذلك الاستحباب. وقد قال تعالى: (وآت ذا القربى حقه) [الإسراء: 26] ، وقال تعالى: (وآتى المال على حبه ذوي القربى) [البقره: 177] . فبدأ بهم." ولأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل. فكذلك بعد الموت.

Mas'alah: To whom is it recommended to make a bequest if one has no poor relatives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3352

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وإلا) أى وإن لم يكن له أقارب فقراء وقد ترك خيرا: فيستحب أن يوصي (فلمسكين، وعالم) فقير، (ودين) فقير، (ونحوهم) كالغزاة الفقراء.

Mas'alah: When is a bequest to a poor person disliked?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3352

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وتكره) الوصية (لفقير) أى منه إذا كان (له ورثة) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a poor person when the heirs are wealthy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3352

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

قال (المنقح) في "التنقيح" : قلت: (إلا مع غنى الورثة) . قال في "الفروع" : وتكره لفقير. قال جماعة: وارثه محتاج. قال في- "التبصرة" : رواه ابن منصور. [انتهى. وما رواه ابن منصور] (3) هو معنى ما نسبه المنقح إلى نفسه. وإذا فيكون منصوصا على المسالة ويكون حق النقل فيها أن يكون التقييد مقدما على الإطلاق. لكن صنيع صاحب "الفروع" يقتضي أن الأكثر ين أطلقوا الكراهة وإن جماعة قيدوا هذا الإطلاق فقدم عبارة الأكثر ين. والله أعلم.

Mas'alah: Is a bequest valid from someone who has no heir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3352

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وتصح) الوصية (ممن لا وارث له) مطلقا لا ممن له وارث ولو كان الوارث ذا رحم. ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (121 2) 4: 434 كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث. وأخرجه النسائي في "سننه" (3642) 6: 247 كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2712) 2: 905 كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث. وأخرجه أحمد في مسنده (5 0 77 1)

4: 87 1. (2) في أ: القرائب. (3) ساقط من أ.

وقيل: ومع (1) ذي الرحم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all one's wealth when one has no heir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3353

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(بجميع ماله). ويروى ذلك عن ابن مسعود؛ لأن المنع من الزيادة على الثلث إنما شرع لحق الوارث. فإذا عدم وجب أن يزول المنع لزوال علته. أشبه حال الصحة. قال في "الأنصاف" عن هذا: أن المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: لا يجوز لأحد أن يوصي ولو لم يكن له وارث با كثر من الثلث. نص عليه في رواية ابن منصور؛ لأن له من يعقل عنه. فلم تنفعه وصيته (2) با كثر من الثلث؛ كما لو كان له وارث.

Mas'alah: What happens when a spouse rejects a bequest that exceeds their share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3353

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(ف) على المذهب (لو ورثه) أى ورث الموصي (زوج أو زوجة وردها) أى رد الزوج أو الزوجة الوصية (بالكل) أى بكل المال: (بطلت) الوصية (في قدر فرضه) أى فرض الراد (من ثلثيه) أى ثلثي المال. فمع كون الراد زوجا تبطل في الثلث لأن له

نصف التلثين، ومع كون الراد زوجة تبطل في السدس لأن لها ربع الثلثين. وذلك لأن الزوج والزوجة لا يرد عليهما. فلا ياخذأن من المال أكثر من فرضيهما. (فيأخذ وصي الثلث ثم) يا خذ (ذو الفرض) الذي هو الزوج أو الزوجة (فرضه من ثلثيه) أى ثلثي المال (ثم يتمم) الوصية للموصى له (منهما) أى من الثلثين؛ لأن الزائد على فرض الزوج أو الزوجة من الثلثين. لا أو لى (3) من الموصى (4) به. فجازت الوصية؛ كما لو لم يكن للموصي وارث مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third to a non-heir or anything to an heir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3354

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وتحرم) الوصية (ممن يرثه غير زوج أو) غير (زوجة بزائد على الثلث * لأجنبي ولوارث بشيء) مطلقا. قال في "الأنصاف" : على الصحيح من المذهب. نص عليه. انتهى. وقيل: تكره ولا تحرم. ولا فرق في ذلك بين وجود الوصية في حال صحة الموصي أو مرضه. وعنه: أنها في حال صحته من كل مال. ونقله (1) حنبل. أما كون الوصية تحرم لغير وارث بزائد على الثلث؛ ف "لقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد حين قال: أو صي بمالي كله؟ قال: لا. قال: فالشطر. قال: لا. قال: الثلث. قال: الثلث والثلث كثير. أنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم (2) عالة يتكففون الناس" (3) . متفق علمه. واما كونها تحرم للوارث بشيء؛ فلما روى عمرو بن نجارجة "أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته وإنا تحت جرأنها وهي تقصع بجرتها وإن لعابها لسيل بين كتفي. فسمعته يمول: أن الله قد اعطى كل ذي حق حقه. فلا وصية لوارث" (4) . رواه الخمسة إلا النسائي. ? (1) في ج: ونقل

(2) في ج: خيرا من أن تدعهم. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5 039) 5: 47 0 2 كتاب النفقات، باب النفقة على الأهل. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1628) 3: 1253 كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (2870) 3: 14 1 كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث

Mas'alah: What is the evidence that no bequest is permitted to an heir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3355

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وعن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أن الله قد أعطى كل" ذي حق حقه فلا وصية لوارث "(1) رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي." ولأن النبي صلى الله عليه وسلم منع من عطية بعض ولده وتفضيل بعضهم على بعض في حال الصحة وقوة الملك وإمكان تلافي العدل بينهم بإعطاء الذي لم يعطه فيما بعد ذلك؛ لما فيه من إيقاع العداوة والحسد بينهم. ففي حال موته أو مرضه وضعف ملكه وتعلق الحقوق به وتعذر تلافي العدل بينهم: أو لى وأحرى.

Mas'alah: What is the ruling on heirs approving a bequest after the testator's death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3357

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وإن أجازها) أى أجاز الوصية المتوقفة على الإجازة (ورثة بلفظ أجازة) كأجزتها (أو إمضاء) كأمضيتها (أو تنفيذ) كنفذتها. والمراد بعد موت الموصي. وعنه: وقبله.

وسيأتي في المتن التنبيه على ذلك. (لزمت) الو صية المجازة بعد أن كانت موقوفة– قال بعض الأصحاب: ? (1) ص (332) . (2) في ج: قاله.

بغير خلاف– "لأن الحق لهم. فلزمت بأجازتهم، كما تبطل بردهم."

Mas'alah: Is the heirs' approval of a bequest a confirmation or a new gift?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3358

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وهي) أى الإجازة (تنفيذ) لما وصى به الموروث. لا ابتداء عطية "لقوله تعالى: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) [النساء: ١١] ." وعنه. أنها ابتداء عطية. قال ابن رجب في فوائده الملتحقة بـ "قواعده" : أجازة الورثة هل هي تنفيذ للوصية أو ابداء عطية؟ في المسألة روايتان معروفتان. أشهرهما: أنها تنفيذ. وهذا الخلاف قيل: أو مبني على أن الوصية بالزائد على الثلث هل هو باطل أو موقوف على الإجازة؟ وقيل: بل هذا الخلاف مبني على القول بالوقف أم على البطلان. فلا معنى للتنفيذ (1) . وهو أشبه. ولهذا الخلاف فوائد كثيرة منها: أو لا يشترط لها شروط الهبة. وإلى ذلك أشير في المتن بقوله:

Mas'alah: Is possession required for the ratification of a bequest to be binding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3359

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(و) تلزم أيضا بغير (قبض) كبغير قبول.

Mas'alah: Is the ratification of a bequest binding from a spendthrift or bankrupt person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3359

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وتلزم الإجازة (ولو) كانت (من سفيه ومفلس) . قاله في "الفروع" وقدمه في "الأنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a bequest requiring ratification before ratification?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3361

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ومن فوائد الخلاف أيضا: ما نقله ابن رجب عن القاضي في "خلافه" أن الموصى له لو قبل الوصية المفتقره إلى الإجازة قبل الأجازه ثم أجيزت: فإن قلنا الإجازة تنفيذ فالملك (3) ثابت له من حين قبوله، وإن قلنا: عطية لم يثبب الملك إلا بعد الإجازة.

Mas'alah: What are the benefits of the principle of ratification being execution or a new gift?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3361

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

فال في "المحرر" : وفوائد هذا الأصل كنيرة ومع ذلك تعتبر أجازة المجيز في مرضه

من ثلثه كالصحيح إذا حابى في بيع له فيه خيار ثم مرض في مدة الخيار تصير محاباته من الثلث. فظاهر هذه العبارة وعباره "الفروع" أن كون أجازة المريض من رأس ماله أو من الثلث ليس من فوائد الخلاف في كون الإجازة تنفيذ أو ابتداء عطية. فلهذا قلت: ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: لا. (3) في ج: فالمالك

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person ratifying a bequest from one-third of the estate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3362

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(لكن لو أجاز مريض) مرض الموت المخوف وصية بما يتوقف على الإجازة (فمن ثلثه) ، لأن بالإجازة قد ترك حقا ماليا كان يمكنه أن لا يتركه فاعتبر من ثلثه (كمحاباة صحيح في بيع خيار لى (1) يعني كما لو باع صحيح شيئا يساوي مائه وخمسين بمائة بشرط الخيار له إلى شهر مثلا (ثم مرض) البائع (زمنه) أى في الشهر المشروط لنفسه فيه الخيار ولم يختر فسخ البيع حتى مات، فإن محاباته بالخمسين تعتبر من ثلثه. فإن كان يمكنه عدم ترك القدر المحابة به. فإنه لو فسخ البيع رجع ذلك إلى ورثته. فلما لم يفسخه صار كأنه اختار وصول ذلك إلى المشتري. فيكون من ثلثه "كما لو أعطاه إياه في حال مرضه من غير بيع.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's ratification of a bequest in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3362

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وجل ابن رجب الإجازة في مرض الموت من فوائد الخلاف وعبارته: ومنها: لو أجاز المريض في مرض موته وصمية موروثه، فإن قلنا أجازته عطية فهي معتبرة من ثلثه، وإن قلنا تنفيذ فطريقان (5) : أحدهما: القطع بأنها من الثلث أيضا، كذا قال القاضي في "خلافه" وصاحب "المحرر" . وشبهه بالصحيح إذا حابى في بيع له فيه خيار ثم مرض في ? (1) ساقط من أوب. (2) ساقط من ب (3) في ج: أجر ة. (4) في ج: ترك. (5) في ج فطريقتان.

Mas'alah: What is the second opinion on the ruling of ratification during terminal illness in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3363

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

والطريق الثانى: أن المسالة على وجهين. وهي طريقة أبي الخطاب في "أنتصاره" . وهما منزلأن على أصل الخلاف في حكم الإجازة. وقد يتنزلان على أن الملك هل ينتقل إلى الورثة في الموصى به أم تمنع الوصية الأنتقال؟ وفيه وجهان: فإن قلنا: تنتقل إليهم فالإجازة من الثلث، لأنه إخراج مال مملوك. وإلا فهي من رأس المال؛ لأنه امتناع من تحصيل مال لم يدخل بعد في ملكه. وإنما تعلق به حق ملكه. بخلاف محاباة الصحيح إذا مرض فإن المال (1) كان على ملكه وهو قادر على استرجاعه. أنضهى.

Mas'alah: How is the status of being an heir determined for a bequest or gift from a terminally ill person in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3363

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(والاعتبار بكون من وصي له) وصية (أو وهب له) من قبل مريض هبة (وارثا أولا عند الموت) أى موت الموصي. فمن أوصى لأحد إخوته ثم حدث له ولد: صحت الوصية للموصى له، لأنه عند الموت ليس بوارث. ومن أوصى لأخيه بشيء وللموصي ولد فمات قبله: وقفت على أجازة بقية الورثة.

Mas'alah: What is the weak opinion on considering the time of the bequest for determining inheritance in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3363

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

قال ابن رجب في القاعدة السابعة عشر بعد المائة.: وحكى بعضهم خلافا ضعيفا أن الاعتبار بحال الوصية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest between a man and a woman who later marry?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3363

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

فعلى المذهب: لو وصى رجل لأجنبية وأو صت له ثم تزوجها: وقفب وصية كل منهما على الأجازه من ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a wife who is later divorced?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3363

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وإن وصى إنسان لزوجته بشيء ثم طلقها: لم يفتقر ذلك إلى أجازة إلا في زائد على الثلث.

Mas'alah: When is the approval or rejection of a bequest by the heirs considered valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3364

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(و) الاعتبار (أجازة) للوصية أو العطية من قبل الورثة (أو رد) منهم لأحدهما (بعده) أى بعد الموت، وما قبل ذلك من رد أو أجازه لا عبرة به. قال في "الأنصاف" : هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في "الفروع" وغيره. وعنه: تصح أجازتهم قبل الموت في مرضه. خرجها القاضي أبو حازم من إذن الشفيع في الشراء. قال في القاعدة الرابعة: بالعفو عن الشفعة. فخرجه المجد في "شرحه" على روايتين واختارها صاحب "الرعاية" والشيخ تقي الدين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if an heir approves a bequest thinking the estate is small?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3364

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(ومن أجاز) من الورثة هبة في المرض أو وصية، وكان الموهوب أو الموصى به جزءا (مشاعا) كنصف وثلثين (2) ونحوهما. (ثم قال) المجيز: (إنما أجزت) ذلك (لأنني ظننته) أى المال المخلف (قليلا) ثم تبين (3) لي أو كثير: (قبل) قوله في ذلك (بيمينه) "لأن الغالب أن المجيز إنما يترك– الاعتراض للموصى له في الوصية، لأنه لا يرى المنازعة في ذلك القدر ويستخفه (4) . فإذا ادعى أو إنما أجاز لظنه قلة المال كان الظاهر معه فقد ادعى ممكنا (فيرجع بما زاد على ظنه) ، لأن ما هو في ظنه قد أجازه فلا اعتراض له فيه فبقي ما ليس في ظنه والأصل عدم علمه به. وإنما لزمه اليمين لتنتفي التهمة فلو" كان المال ألفا وظنه ثلاثمائة وكانت الوصية بالنصف فقد أجاز السدس وهو خمسون فهي جائزة عليه مع ثلث الألف. فيكون للموصى له تلاثمائة وثلاثة ؟ (1) في ج: ترثه. (2) في ج: وثلا ثين (3) في أ: يتبين. (4) في ب وج: ويستحقه.

وثمانون وثلث؛ لأن ثلث المال لا اعتراض له فيه فيزاد ما هو مقر بأجازته عليه ويرجع ببقية النصف وهو مائة وستة عشر وثلثان. وقيل: لا يقبل قوله؛ لأنه رجوع عن قول يلزمه به حق. فلم يقبل؛ كالرجوع في الأقرار.

Mas'alah: What is the ruling when an heir ratifies a specific item or known amount and claims ignorance of the remainder?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3365

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وإن كان) ما أجازه الوارث من عطية في المرض أو وصية (عينا) كعبد وثوب

معينين، (أو) كان (مبلغا معلوما) كمائة درهم وعشرة دنانير وعشرة أو سق من بر أو نحوه، (وقال) الوارث المجيز: إنما أجزت ذلك لأنني (ظننت الباقي كثيرا: لم يقبل) قوله في ذلك. قال في "الأنصاف" : في أظهر الوجهين وهو المذهب. انتهى. يعني أنه لا يملك في ذلك رجوعا. ووجهه: إن أجاز قدرأ من المال معلوما. فلم يكن له الرجوع فيه؛ كما لو وهبه. وقال في "الفروع" : فال شيخنا: وإن قال ظننت قيمته ألفا فبان أكثر: قبل. وليس نقضا (2) للحكم بصحة الإجازة ببينة أو إقرار. قال (3) : وإن أجاز وقال أردت اصل الوصيه قبل. انتهى. ? (1) في ج: فيه في مثله. (2) في أ: نقضا. (3) في ج: وقال

Mas'alah: What is the ruling on acceptance and rejection of a bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3366

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(فصل) في حكم قول الوصية وردها وما يترتب على ذلك وغير ذلك.

Mas'alah: Is acceptance required for a bequest to an indefinite group or a mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3366

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وما وصي به لغير محصور) كالفقراء والمساكين والمجاهدين في سبيل الله وبني هاشم، (أو مسجد ونحوه) كثغر وخانقاة (1) ورباط وحج: (لم يشترط قوله) من النوع الموقوف عليه كالفقراء ونحوهم؛ لأن اعتبار القبول من جميعهم متعذر. وكذا

من المسجد ونحوه فسقط. وعلى هذا تلزم الوصية بمجرد الموت.

Mas'alah: Is acceptance required for a bequest to a specific person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3366

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وإلا) أى وإن لم تكن الوصية على هذه الصفة بل كانت على ادمي معين: (اشترط) قبوله لها؛ لأن الوصية في هذه الحالة تمليك مال لمعين يملك (2) . فاعتبر قبوله؛ كالهبة والبيع. قال أحمد: الهبة والوصية واحد. قاله في "المغني" و "الفروع" وا لزركشي وغيرهم. وقال في "القواعد" : نص أحمد في مواضع على أنه لا يعتبر للوصية قبول. فيملك الموصى له الموصى به قهرا؛ كالميراث. وهو وجه للأصحاب حكاه غير واحد. أنتهى. ولا يتعين القبول باللفظ بل يجزىء ما قام مقامه (3) من الأخذ والفعل الدال على الرضى كقولنا في الهبة والبيع. قال في "الفروع" : وفي "المغني" وطؤه قبول كرجعة وبيع خيار. انتهى. ? (1) في ج: وخانكاة. (2) في ج: لمال لمعين يملكه. (3) في ج: مقام

Mas'alah: Is acceptance of a bequest immediate or delayed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3367

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ويجوز القبول على الفور والتراخي.

Mas'alah: When does acceptance of a bequest take effect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3367

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(ومحله بعد الموت)؛ لأن الموصى له قبل ذلك لم يثبت له حق. وكذلك لا عبرة برده قبل الموت.

Mas'alah: Can a bequest be accepted or rejected during the testator's life?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3367

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

قال (1) في "الفروع" : لا قبول ولا رد لموصى له في حياة الموصي، ولا رد بعد قبوله. وفيه وجه فيما كيل أو وزن. وقيل: وغيره. أنتهى.

Mas'alah: When does ownership of a bequest transfer to the legatee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3367

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(ويثبت ملك موصى له من حينه) أى من حين القبول بعد الموت. قال في "المغني" : قي الصحيح من المذهب. وهو قول مالك وأهل العراق، وروي عن الشافعي. وذكر أبو الخطاب في المسألة وجها آخر: أو إذا قبل تبينا أن الملك ثبت حين موت الموصي. وهو ظاهر مذهب الشافعي، لأن ما وجب أنتقاله بالقبول وجب أنتقاله من

جهة الموجب عند الإيجاب، كالهبة والبيع. ولأنه لا يجوز أن يثبت الملك فيه للوارث لأن الله تعالى قال: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) [النساء: 11] . ولأن الإرث بعد الوصية ولا يبقى للميت لأنه صار جمادا لا يملك شيث. وللشافعي قول ثالث غير مشهور: أن الوصحة تملك بالموت، ويحكم بذلك قبل القبول لما ذكرنا. قال: ولنا: أو تمليك عين لمعين يفتقر إلى القبول. فلم يسبق الملك القبول؛ كسائر العقود. ولأن القبول من تمام السبب، والحكم لا يتقدم (2) سببه. ? (1) في ج: قاله. (2) في ج: يتقيد.

ولأن القبول لا يخلو من أن يكون شرطا أو جزءا من السبب، والحكم لا يتقدم سببه (1) ولا شرطه. ولأن الملك في الماضي لا يجوز تعليقه بشرط مستقبل. فإن قيل: فلو قال لامرأته: أنت طالق قبل موتى بشهر، ثم مات تبينا وقوع الطلاق قبل موته بشهر. قلنا: ليس هذا شرطا في وقوع الطلاق، وإنما تبين به الوقت الذي يقع فيه الطلاق. ولو قال: إذا مت فا نت طالق قبله بشهر: لم يصح. وأما أنتقاله من جهة الموجب في سائر العقود فإنه لا ينتقل إلا بعد القبول فهو كمسالتنا. غير أن ما بين الإيجاب والقبول ثم يسير لا يظهر له أثر. بخلاف مسألتنا. وقولهم: أن الملك لا يثبت للوارث ممنوع. فإن الملك ينتقل إلى الوراث بحكم الأصل إلا أن يمنع منه مأنع. وقول الله تعالى: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) [النساء: 11] .قلنا: المراد به وصية مقبولة. بدليل أنه لو لم يقبل لكان ملكا للوارث وقبل قبولها فليست مقبولة. ويحتمل أن يكون المراد بقوله: فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين) [النساء: 12] . أى لكم ذلك مستقر. فلا يمنع هذا ثبوت الملك غير مستقر. ولهذا لا يمنع الدين ثبوت الملك في التركة وهو آكد (2) من الوصية. وإن سلمنا أن الملك لا يثبت للوارث فإنه يبقى ملكا للميت كما إذا كان عليه دين. وقولهم: لا

يبقى له ملك ممنوع فإنه يبقى ملكه فيما يحتاج إليه من مؤنة ؟ (1) في ج: يتقيد بسببه. (2) في أ: أكثر.

تجهيزه ودفنه وقضاء ديونه. ويجوز أن يتجدد له ملك في ديته إذا قتل، وفيما إذا نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته بحيب تقضى ديونه، وتنفذ وصاياه، ويجهز أن كان قبل تجهيزه. فهذا يبقى على ملكه لتعذر أنتقاله إلى الوارث من أجل الوصية. وامتناع أنتقاله إلى الوصي (1) قبل تمام السبب. فإن رد الموصى له أو قبل أنتقل (2) حينئذ. فإن قلنا بالأول وأنه ينتقل إلى الوارث: فإنه يثبب له الملك على وجه لا يفيد إباحة التصرف كثبوته في العين المرهونة (3) . فلو باع الموصى به أو رهنه أو أعتقه أو تصرف بغير ذلك لم ينفذ شيء من تصرفاته. ولو كان الوارث ابنا للموصى به مثل أن تملك امرأة زوجها الذي لها منه ابن فتوصي به لأجنبي. فإذا ماتت (4) أنتقل الملك فيه إلى ابنه إلى حين القبول ولا يعتق عليه. انتهى كلامه في "المغني" .

Mas'alah: Who owns the growth of a bequest before acceptance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3369

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وعبارته في "الفروع" : ويملكه الوصي (5) ونماء منفصل منذ قبل. ذكر الشيخ أو المذهب ونصره القاضي واصحابه فهو قبله للورثة فيزكونه. وقيل: للميت. وقيل: منذ مات الموصي فيزكيه. وعنه: نتبينه إذا قبله. وعليه والذي قبله لو قبله وارثه كان ملكا لموروثه ويثبت حكمه. انتهى.

Mas'alah: Is the legatee's disposition of the bequest valid before acceptance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3369

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(فلا يصح تصرفه) أى تصرف الموصى له في العين الموصى بها (قبله) أى قبل القبول، يعني أو لو باع الموصى له العين الموصى بها أنه أجرها أو وهبها أو ? (1) في ج: المو صي. (2) في ج: انتقال. (3) في ج: الموهوبة. (4) في ج: مات. (5) في ج: المو صي.

كانت أمة فاعتقها أو زوجها أو نحو ذلك قبل قبوله للوصية: لم يصح شيء من ذلك؛ لأنها ليست في ملكه إذا.

Mas'alah: Who receives the separate growth of the bequest before the legatee's acceptance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3370

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(و) مما يتفرع على هذا الخلاف أيضا أن (ما حدث) من العين الموصى بها بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له بها (من نماء منفصل) كالولد والثمرة والكسب: (فللورثة) أى ورثة الموصي؛ لأن العين في ملكهم حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on connected growth of the bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3370

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(ويتبع) نماء (متصل) الأصل كما يتبع في العقود والفسوخ.

Mas'alah: What happens if an heir impregnates a slave woman who is the subject of a bequest before acceptance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3370

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وإن كانت) الوصية (بأمة فأحبلها وارث قبله) أى قبل القبول وولدت (1) منه: (صارت أم ولده) لوجود ملكه فيها (وولده حر) ؛ لأنها أتت به من وطء في ملكه.

Mas'alah: What is the liability of an heir who impregnates a bequeathed slave woman before acceptance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3370

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(و) حينئذ (لا يلزمه) من اجل ذلك (سوى قيمتها للوصي) أى للموصى له بها إذا قبلها بعد ذلك؛ (كما لو أتلفها) . وإنما وجبت له قيمتها بإتلافها قبل دخولها في ملكه بالقبول إذا قبلها بعد ذلك؛ لثبوت حق التملك له فيها بموت الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on an heir building or planting on bequeathed land before acceptance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3370

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ولو وصى لرجل بأرض فبنى الوارث فيها وغرست قبل القبول، ثم قبل من وصى له بها. قال في "الأنصاف" : ففي "الإرشاد" أن كان الوارث عالما بالوصية قلع بنأوه اوغراسه مجانا، وإن كان جاهلا فعلى وجهين. قال في "القوعد" : وهو متجه على القول بالملك بالموت. أما أن قيل هي قبل القبول على ملك الوارث فهو كبناء المشتري الشقص المشفوع وغرسه فيكون محترما يتمللى بقيمته. قلت: وهذا (2) الصواب. انتهى. فإن قيل: فكيف قضيتم بكونها أم ولد وهي لا تعتق بإعتاقها؟ ? (1) في ج: فولدت. (2) في ج: وهو.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a cousin when the legatee dies before acceptance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3371

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ومما يتفرع على الخلاف أيضا: لو كان الموصى به ابن اخ للموصى له وقد مات بعد موت الموصي فقبل ابنه: لم يعتق عليه ابن عمه؛ لأن القابل إنما تلقى الوصحة من جهه الموصي لا من جهة أبيه، ولم يثبت لأبه ملك في الموصى به.

Mas'alah: Are debts of a legatee who dies before acceptance paid from the bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3371

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وكذا لا تقضى ديون موصى له مات بعد موت موصي وقبل قبول من وصية قبلها وارثه.

Mas'alah: What is the ruling if ownership of the bequest transfers at the testator's death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3371

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وعلى القول (4) بأن ملك الموصى به ينتقل إلى الموصى له بموت الموصي، ? (1) في خ: أولا د. (2) فى ج: إذا. (3) في أو ب: أب. (4) في خ: القبول.

Mas'alah: How do rulings reverse if ownership is retroactive to the testator's death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3372

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وعلى الرواية بأن الموصى له إذا قبل الموصى به: نتبين (1) أو كان ملكه من حين موت (2) الموصي: تنعكس هذه الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' liability for present assets in the estate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3372

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وعلى وارث ضمان عين حاضرة) حيث كان الوارث: (يتمكن من قبضها بمجرد

موت مورثه) أن تلفت. ومعنى ذلك أن ما يتلف من التركة التي هي عين حاضرة يتمكن الورثة من قبضها فهو عليهم ولا ينقص به ثلث أوصى به.

Mas'alah: Are the heirs liable for watering a fruit tree that is bequeathed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3373

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

و (لا) يكون على وراث (سقي ثمرة موصى بها) ؛ لأنه لم يضمن تسليم هذه الثمرة إلى الموصى له. بخلاف البيع. قاله في "عيون المسائل" واقتصر عليه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling if the legatee dies before the testator?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3373

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وإن مات موصى له) بشيء (قبل موصي: بطلت) الوصية؛ لأنها عطية صادفت المعطى ميتا. فلم تصح؛ كما لو وهب ميتا.

Mas'alah: Does a bequest to pay a debt become void if the legatee dies before the testator?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3373

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(لا أن كانت) الوصية (بقضاء دينه) أى دين الذي مات قبل موت الموصي. فإنها لا

تبطل؛ لأن تفريغ ذمة المدين بعد موته (4) . كتفريغها قبله ؟ (1) في ج: يقول. (2) في ج: والأولى. (3) في ج: ضمانه. (4) في أ: موتها.

لوجود الشغل في الحالين كما لو كان حيا. ذكره الحارثي واقتصر عليه في "الأنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on a legatee rejecting a bequest after accepting it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3374

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وإن ردها) أى رد الموصى له الوصية (بعد موته) أى موت الموصي. (فإن كان) رده (بعد قبوله) للوصية: (لم يصح الرد مطلقا) أى سواء قبضها أو لم يقبضها، وسواء كانب مكيلا أو موزونا أو غيرهما. قال في "الفروع" : ولا رد بعد قبوله وفيه وجه فيما كيل أو وزن. وقيل: وغيره. أنتهى. قال في "الأنصاف" : لو ردها بعد قبوله وقبل القبض: لم يصح الرد مطلقا عاى الصحيح من المذهب. انتهى. ووجه ذلك: أن الموصى به دخل في ملك الموصى له بمجرد قبوله للوصية. فلم يملك رده؛ كرده لسائر ملاكه. (وإلا) أى وإن لم يكن الراد للوصيه قد قبلها: (بطلت) . قال في "المغني" : لا نعلم فيه اختلافا؛ لأنه أسقط حقه في حال يملك قبوله وأخذه. فأشبه عفو الشفيع عن المشفعة بعد البيع. ويحصل الرد بقوله: رددت الوصية، وقوله: لا اقبلها، وما ادى هذا المعنى. قال أحمد: إذا أوصى لرجل بألف فقال: لا أقبلها: فهي لورثته (1) . قال في "المغني" : يعني لورثة الموصي. وقال أيضا: وكل موضع صح الرد فيه فإن الوصية تبطل بالرد وترجع إلى التركة فيكون للوراث (2) جميعهم، لأن

الأصل ثبوت الحق لهم. وإنما خرج بالوصية. فإذا بطلت الوصية رجع إلى ما كا ن عليه. كان الوصيه لم توجد. ? (1) في ج: للورثة (2) في أوب: للوارث.

Mas'alah: Can a legatee who rejects a bequest specify a particular heir to receive it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3375

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ولو عين بالرد واحدا وقصد تخصيصه بالمردود: لم يكن له ذلك وكان لجميعهم؛ لأن رده امتناع من تملكه. فيبقى على ما كان عليه. ولأنه لا يملك دفعه إلى أجنبي فلم يملك دفعه إلى وارث يخصه به. وكل موضع امتنع الرد لاستقرار ملكه عليه فله أن يخص به واحدا من الورثة؛ لأنه ابتداء هبة. ويملك أن يدفعه إلى أجنبي فملك دفعه إلى وارث. فلو قال: رددت هذه الوصية لفلان. قيل له: ما اردت بقولك لفلان؟ فإن قا ل: أردت تمليكه إياها وتخصيصه بها فقبلها: اختص بها. وإن قال: أردت ردها إلى جميعهم ليرضى فلان: عادت إلى جميعهم إذا قبلوها. فإن قبلها بعضهم دون بعض فلمن قبل حصته منها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a legatee refuses to accept or reject a bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3375

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

)

Mas'alah: What is the ruling if a legatee refuses to accept or reject a bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3375

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وإن امتنع) موصى له بعد موت الموصي (من قبول ورد) للوصية: (حكم عليه بالرد وسقط حقه) من الوصيه. قاله في "الكافي" وجزم به الحارثي وابن رجب في القاعدة العاشرة بعد المائة. وقال في "الفروع" : وإن لم يقبل فكمتحجر مواتا. ثم قال. وإن طلبه وارث بأحدهما وأبى حكم عليه برد (1) . وقيل: تنتقل بلا قبول كخيار. انتهى.

Mas'alah: Does the right to accept or reject a bequest pass to the legatee's heir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3375

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

)

Mas'alah: Does the right to accept or reject a bequest pass to the legatee's heir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3375

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وإن مات) الموصى لى (بعده) أى بعد موت الموصي (وقبل رد) للوصية (2) ، (و) قبل (قبول) لها: (قام وارثه) أى وارث الموصى له (مقامه) في رد وقبول. قال في "المقنع" : ذكره الخرقي. قال في "الأنصاف" : هذا المذهب نصى عليه في رواية

صالح. قاله (3) ؟ (1) فى ج برده. (2) في ج: الوصية. (3) في ج: قال

المجد واختاره المصنف والشارح وغيرهما وجزم به في "الوجيز" وغيره. انتهى. وعنه: تبطل الوصية. قال في "المحرر" : ونقل عبد الله وابن منصور: تبطل الوصية. قال في "الفروع" بعد أن قدم المذهب: وعنه تبطل. نصره القاضي وأصحابه. ووجه المذهب: أن القبول حق ثبت للموروث فينتقل إلى الوارث بعد موته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من ترك حقا فلورثته" (1) . وكخيار العيب. ثم أن كان الوارث جماعة اعتبر الرد والقبول من جميعهم، وإن رد بعض وقبل بعض ترتب على كل منهما حكمه. وإن كان فيهم من هو محجور عليه تقيد وليه بفعل الأحظ. ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2268) 2: 845 كتاب الاستقراض، باب الصلاة على من ترك دينا، بلفظ "من ترك مالاً فلورثته" . عن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths the same item to two different people without revoking the first?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3378

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وإن) وصى لإنسان بشيء ثم (وصى به لاخر ولم يقل ذلك) أى ولم يقل ما وصيت به لفلان فهو لفلان: (ف) الموصى به (بينهما) أى بين الموصى له به أولا وبين الموصى له به ثانيا، كما لو جمع بينهما في الوصية. قال في "الفروع" : ولو أوصى به لعمرو ولم يرجع فبينهما. وقيل: للثانى. ونقل (1) الأثرم: يؤخذ بأخرا لوصية، وفي "التبصرة" للأول. انتهى.

Mas'alah: Why do certain actions by the testator constitute revocation of a bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3380

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

أما إذا باع الموصى به أو وهبه أو تصدق به أو نحو ذلك، فلأنه إزالة ملك وذلك ينافي الوصية. وأما الرهن: فلأنه (1) يراد للبيع. وأما تعريضه بشيء (2) من ذلك وأيجابه وإن لم يقع القبول "فلان ذلك دليل على اختيار الرجوع." وأما وصيته ببيعه أو إعتاقه ونحوهما (3) ؛ فلكونه وصى بما ينافي الوصية الأولى. وأما تحريمه (4) على الموصى له؛ فلان الوصية له لو بقى حكمها لم يحرم عليه. ذكر مسألة التحريم في "الكافي" واقتصر عليه الحارثي ونصره، نقله في "الأنصاف" . وأما كون كل من الكتابة والتدبير يحصل به الرجوع، فلأن الكتابة بيع، والتدبير أقوى من الوصية لأنه يتنجز بالموت فيسبق أخذ الموصى له. واما كون خلطه بما لا يتميز رجوعا، فلان ه يتعذر بذلك تسليمه. وأما كون إزالة اسم الموصى به تكون رجوعا؛ فلأنه لم يبق الاسم متناولا له. وإن كان أنهدام الدار لم يزل اسمها سلمت إليه. ويا تي في المتن حكم المنهدم منها.

Mas'alah: Does denying a bequest constitute revocation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3380

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(لأ أن جحدها) أى جحد الموصي الوصية. فإن ذلك لا يكون رجوعا؛ لأن الوصية عقد. فلا تبطل بالجحود؛ كسائر العقود. ? (1) في ج: فإنها. (2) في ج: لشيء.

(3) في ج: ونحوه. (4) في أ: تحرمه.

Mas'alah: Does denying a bequest constitute revocation according to another opinion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3381

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وقيل: بلى؛ لأن جحدها يدل على عدم إرادة وصول الموصى به إلى الموصى له (1)

.

Mas'alah: What actions by the testator do not constitute revocation of a bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3381

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(أو آجر) الموصي العين الموصى بها، (أو زوج) الرقيق الموصى به، (أو زرع) الأرض الموصى بها، (أو وطىء) الأمة الموصى بها (ولم تحمل) من وطئه، (أو لبس) الثوب الموصى به، (أو سكن موصى به) من دار أو بستان أو بيت شعر أو نحو ذلك: فإن ذلك كله لا يكون رجوعا؛ لأن ذلك لا يزيل الملك ولا الاسم. ولم يمنع التسليم؛ كما لو غسل الثوب الموصى به، أو كنس الدار الموصى بها، أو علم الرقيق الموصى به صنعة. وقيل: أن وطء الأمة الموصى بها رجوع؛ لأنه يعرضها للخروج عن (2) جواز النقل. ورد: بأن الوطء أنتفاع لا يزيل الملك في الحال ولا يفضي إليه يقينا. فأشبه لبس الثوب فإنه ربما أتلفه وليس برجوع.

Mas'alah: Who inherits an addition to a house made after a bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3382

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وزيادة مو صفي دار) بعد وصيته بها (للورثة) ؛ لأن الزيادة لم توجد حين العقد. فلم تدخل في الوصية.

Mas'alah: Does a collapsed part of a house belong to the legatee or the heirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3382

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(لا المنهدم) من الدار قبل قبول الوصية فإنه يكون للموصى له (1) عند قبوله (2) الوصيه؛ لأن المنهدم قد دخل في الوصية عند وجودها. فتبقى الوصية فيه ببقائه؛ كما لو أوصى له بكتاب فإنتقضت منه كراريس. فإنها تكون للموصى له بالكتاب. وفي المسالة قول أن الزيادة والمنهدم للورثة. وقول أن ما للموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest where the condition is fulfilled after the testator's death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3382

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وإن وصى) إنسان (لزيد) بشيء (ثم قال) الموصي (أن قدم عمرو فله) ما أو صيت

به لزيد (فقدم بعد موت مو ص: فلزيد) أى فالموصى به لزيد دون عمرو؛ لأن الموصي لما مات قبل قدوم عمرو أنقطع (3) حقه من الموصى به وإنتقل إلى زيد؛ لأنه لم يوجد إذ ذاك ما يمنعه. فلم (4) يؤثر وجود الشرط بعد ذلك؛ كما لو علق إنسان طلاقا أو عتقا على شيء فلم يوجد إلا بعد موته. وقيل: بل يكون لعمرو. وعلم مما تقدم أن عمرا لو قدم في حياة الموصي كان له. قال في "الأنصاف" : بلا نزاع. انتهى. ووجه ذلك: أنه جعله له بشرط قدومه. وقد وجد في حالة يعمل عمله فيها فعمل بمقتضاه.

Mas'alah: What happens when bequests exceed one-third of the estate and the heirs do not consent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3382

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ومتى كانت التبرعات في المرض أو الوصايا بزائد على الثلث ولم تجز الورثة ؟ (1) ساقط من أ. (2) في ج: قبول. (3) في أ: وإنقطع (4) في أ: ولم.

Mas'alah: Who is responsible for discharging obligatory debts from the estate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3383

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(ويخرج وصي) أو صي له أن يخرج الواجب. فإن لم يكن (فوار ث) جائز التصرف. فإن لم يكن أو ابى الوارث إخراجه (فحاكم: الو (3)) مفعو ل يخرج.

Mas'alah: What does the Quran say about bequests and debts in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3384

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

تعالى: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) [النساء: 11] .

Mas'alah: How is the one-third share calculated when the deceased makes a bequest alongside an obligation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3384

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

)

Mas'alah: How is the one-third of the estate calculated when there is a debt and a bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3384

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

فإن وصى) الميت (معه) أى مع الوصية بإخراج (2) الواجب أو مع ثبوت و (3) عليه (بتبرع) من معين أومشاع (3) (اعتبر الثلث) الذي يخرج منه التبرعات (من) المال (الباقي بعد) إخراج الو (3) . فلو كان المخلف أربعين وقد أوصى بثلث ماله وعليه دين عشرة فإنها تدفع أولا ثم يدفع إلى الموصى له بثلث المال عشرة لأنها ثلث الباقي بعد الدين.

Mas'alah: What is the ruling when a testator instructs that an obligatory payment be taken from his one-third?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3384

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

)

Mas'alah: What is the ruling if nothing remains from the one-third after the obligatory payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3385

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وإلا) أى وإن لم يفضل شيء من الثلث بعد إخراج الواجب منه: (بطلت) الوصية بالتبرع؛ كما لو رجع عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the executor or heir paying obligatory duties from the estate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3385

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وعبارة "الفروع" في هذه المسألة: ويخرج وصيه ثم وارثه لا حاكم في المنصو ص ثم حاكم الواجب، كحج وغيره. ومثله (1) وصيته بعتق في كفارة تخيير من رأس ماله، وتبرعه من ثلث بافيه. ونقل إبراهيم: في حج لم يو صبه وزكاة (2) وكفارة: من الثلث. ونقل عنه: من كله مع علم ورثته. ونقل عنه: في زكاة من كله مع صدقة.

وعنه: تقدم الزكاة على الحج. ونقل ابن صدقة فيمن أو صت في مرضها لزوجها بمهرها: هذه وصية لوارث لا تجوز إلا بأجازة الورثة. قيل: فأوصت وهي صحيحة. [فقال: أن كانت صحيحة] (3) جاز. قال الله تعالى: (فإن طبن لكم عن ...) الآية] النساء: 4].

Mas'alah: How are obligatory duties and voluntary bequests apportioned when the testator says to pay obligations from one-third?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3386

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

فإن قال: أدوا الواجب من ثلثي. وقيل: أو قال حجوا وتصدقوا (1) بدىء به، فإن نفذ (2) ثلثه سقط تبرعه. وقيل: يتزاحمان فيه وباقي (3) الواجب من ثلثيه (4) . وقيل: من رأس ماله فيدخله الدور. فلو كان المال ثلاثين (5) والتبرع عشرة والواجب عشرة: جعلت تتمة الواجب شيئا يكن (6) الثلث عشرة إلا ثلث شيء بين الواجب والتبرع للواجب خمسة إلا سدس شيء فاضمم (7) الشيء إليه يكون خمسة وخمسة أسداس شيء يعدل الواجب عشرة فيكون الشيء ستة للتبرع أربعة. وإن شئت خذ حصة الواجب من الثلث ثم أنسب كلا من حصة التبرع والورثة من الباقي فخذ منهم تتمة الواجب بقدر النسبة، أو أنسب تتمته من الباقي وخذ بقدرها. أنتهت. وإنما سقتها لما فيها من الفوائد. ? (1) في أوب: تصدقوا. (2) في ج: تعذر. (3) في ج: ويأتي. (4) في أ: ثلثه. (5) في أ: ثلثين (6) في أ: يحبسن (7) في أ: فأضم.

Mas'alah: What is the chapter on the ruling regarding the legatee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3387

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

]

Mas'alah: To whom is a bequest valid, including Muslims, non-Muslims, apostates, and warring enemies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3387

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

تصح الوصية) من كل من تصح وصيته (لكل من يصح لمليكه: من مسلم وكافر) . قال في "التنقيح" : مطلقا أن كان معينا وإلا فلا. قطع به الحارثي وغيره. انتهى. فلأجل ذلك قلت: (معين) . وقوله مطلقا: يشمل الكافر الحربي والمرتد فلأجل ذلك قلت: (ولو مرتدا أو حر بيا) . وعبارته في "الفروع" : تصح لمن يصح تمليكه (1) ولأهل الذمة. ذكره القاضي وغيره. والمذهب ولحربي كالهبة إجماعا. وفي "المنتخب" : تصح لأهل الذمة ودار الحرب. نقله ابن منصور. انتهى. فالوصية لعامة النصارى أو نحوهم لا تصح على مقتضى ما ذكره الحارثي ومن تابعه. وتصح على ظاهر نقل ابن منصور وكلام القاضي. ولم يحك في "الأنصاف" ما نقله في "الفروع" عن القاضي. فيحتمل أنه لم يعده قولا لحمله إطلاقه على ما قيده الحارثي. والله اعلم. والأصل فى جواز وصية (2) المسلم للذمي قوله تعالى: (إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا) [الأحزاب: 6] . ? (1) في أ: تملكه. (2) في ج: في وصية.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a bequest to a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3388

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وقد استدل أبو حنيفة على عدم صحة الوصية للحربي بقوله تعالى: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم) إلى قوله: (إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ...) الآية [الممتحنة: 8 - 9] . وأجاب عن ذلك في "المغني" بأن الأية حجة لنا فيمن لم يقاتل. فا ما المقاتل فإنما نهى عن توليه لا عن بره والوصية له (4) . وإن احتج بالمفهوم فهو لآ يراه حجة. ثم قد حصل الإجماع على جواز الهبة للحربي. والوصية في معناه. انتهى جوابه في "المغني" . ? (1) في أ: لحربي. (2) في أ: والمظاهر. (3) في ج: فلا. (4) في أ: لا عن برده والوصية.

قال في "المبدع" :

Mas'alah: Is a bequest to one's own slave valid in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3391

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(و) تصح وصية الإنسان (4) (قنه) أى لرقيقه الذي ليس بمدبر ولا مكاتب ولا أم ولد سواء كان ذكرا أو أنثى (بمشاع) من ماله (كلثلثه) وربعه ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave of his own person or his freedom?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3391

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(و) تصح وصيته (5) لقنه أيضا (بنفسه ورقبته) بأن يقول لقنه: أو صيت لك بنفسك أو برقبتك كما لو وصى له بعتقه. (ويعتق) كله (بقبوله أن خرج) له (من ثلثه) ؛ لأنه وصية لعبده بسدس (6) ماله مشاعا أونحو ذلك لدخل فيه نفس العبد فيملك الجزء الموصى به من نفسه بقبوله. فيعتق منه بقدره لتعذر ملكه لنفسه. ثم يسري العتق إلى (7) بقيته أن حمله الثلث كما لو أعتق بعض عبده بل أو لى. (وإلا) أى وإن لم يكن يخرج من الثلث إلا بعضه (ف) يعتق منه (بقدره) أى بقد ر ما يخرج من الثلث؛ لأن الوصي في الزائد على الثلث لا تنفذ إلا بأجازة (8) الورثه ولم توجد. فلو ك أنت الوصية لقنه (9) بثلث المال وقيمته مائة وله سواه خمسون عتق منه لصفه. ? (1) في أ: عتق. (2) في أ: بعد وما. (3) في أ: أن. (4) في ج: إنسان. (5) في أ: وصية. (6) في أ: لسدس (7) في ج: على. (8) في أ: لمجازة. (9) في ج: بقنه.

Mas'alah: What happens when a bequest to a slave of one-third of the estate leaves a surplus after his freedom?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3392

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وإن كانت) الوصية (به) أى بالثلث (وفضل شيء) من الثلث بعد عتقه: (أخذه) المو صى له "كما لو كانت قيمته مائة وله سواه خمسمائة فإنه يعتق ويأخذ مائة" لأن ما

يأخذه تمام الثلث الموصى له به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave of one-quarter of the estate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3392

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وإن أوصى له بربع المال وقيمته مائة وله سواه ثمانمائة: عتق وأعطي مائة وخمسة وعشرين تمام الربع.

Mas'alah: What is the ruling on completing the slave's freedom from the remainder of the one-third in a bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3392

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وفي "المحرر" : ويتخرج أن يعطى مائتين (1) تكميلا لعتقه بالسراية من تتمة الثلث. انتهى. قال شارحه: لأنه قد أوصى (2) له بربع نفسه فعتق بالوصية. ويسري الباقي على المعتق من بقية ثلثه. فقد عتق منه بالوصية خمسة وعشرون وله تمام الربع مائتأن. ولا اعتراض للورثة فيه لخروجه من الثلث لأن عتقه جميعه ووصيته ثلث المال وهو ثلاثمائة (3) ، ويبقى لهم ستمائة وهي ثلثاه (4) انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave of a fractional part of himself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3392

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وإن كانت الوصية لقنه بجزء منه كثلثه وربعه وخرج كله من الثلث: عتق ما وصى له به من نفسه. وفي بقيته روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a non-specific item that does not include the slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3392

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ولا تصح الوصية لقن نفسه (لا بمعين) لا يدخل فيه الموصى له، كالثوب والدار والفرس وقن سواه ومائة من ماله "لأنه إذا لم يدخل منه شيء فيما وصى له به: لم يعتق منه شيء." وإذا لم يعتق منه شيء فإنه يؤول إلى الورثة، ويكون (5) ما وصى له به لهم. فيصير كان الميت وصى لورثته بما يرثونه (6) . فتلغو الوصية لعدم فائدة تترتب عليها. ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: لأنه أوصى. (3) في أ: ثلاث ثلاثمائة. (4) في ج: ثلثان. (5) في أ: يكون. (6) في ج: ما يرثون.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item or a fixed amount to a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3393

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

قال في "الأنصاف" : وإن وصى له بمعين أو بمائة لم يصح هذا المذهب. قا له في "الفروع" وغيره. وصححه المصنف والشارح وغيرهما. قال الزركشي: هذا

المشهور من الروايات. قال ابن رجب: أشهر الروايتين عدم الصحة. جزم به في "الوجيز" وغيره. أنتهى.

Mas'alah: What is the alternative ruling that a bequest to a slave of a specific item is valid like a share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3393

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وعنه: تصح كالمشاع. قال في الفوائد الملتحقة بـ "القواعد" : ومنهم من حمل الصحة على أن الوصية بقدر المعين أو المقدر من التركة لا بعينه فتعود إلى الجزء المشاع. قال (1) : وهو بعيد جدا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the slave from the bequest and setting him free?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3393

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وعليها ما ذكره في "الكافي" أو يشتري العبد من الوصية فيعتق وما بقي فهو له. قال الزركشي: محافظة على تصحيح كلام المكلف ما أمكن. إذ تيم الوصية يستلزم ذلك. وبنى الشيرازي الخلاف على تمليكه. ثم قال: وعلى (2) رواية الصحة تدفع المائة إليه. فإن باعه الورثه بعد ذلك فالمائة لهم. قال في "الرعاية" : أن لم يشترطها المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave of one's own time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3393

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وعنه: منعها لقن زمنها. ذكره ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to another person's slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3393

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(ولا) تصح وصية الإنسان (لقن) إنسان (غيره) ؛ لأنه لا يملك على المذهب. قال في "التنقيح" : وتصح لعبد غيره أن قلنا يملك، وإلا فلا. انتهى. وهذا مخالف لكلامه في "الأنصاف" وعبارته قوله: وتصح لعبد غيره. ? (1) ساقط من ب. (2) في أ: قالوا على.

هذا المذهب وعليه الأصحاب. تم قال (1) : ظاهر كلام المصنف صحة الوصية له سواء قلنا يملك أو لا يملك. وصرح به (2) ابن الزاغونى في "الواضح" . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. والذي قدمه في "الفروع" : أنها لا تصح إلا إذا قلنا يملك. انتهى. ووجه عدم الصحة: أو إذا لم يملك لم يصح تمليكه. أشبه ما لو وصى لحجر أو بهيمة. والمذهب ما في "التنقيح" لقوله في خطبته: فإذا وجدت في هذا الكتاب لفظا أو حكما مخالفا لأصله أوغيره فاعتمده فإنه وضع عن تحرير.

Mas'alah: Who receives a bequest made to a slave if the slave does not own property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3394

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وعلى القول بصحة الوصية وإن لم يملك فإنها تكون لسيده بقبول القن. قال في "المغني" : ولا يفتقر في القبول إلى إذن السيد؛ لأنه كسب. فصح من غير إذن سيده؛ كالاحتطاب. انتهى.

Mas'alah: What exceptions apply to a bequest to another person's slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3394

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وعلى هذا أيضا يستثنى منه قن الوارث؛ لأن الوصية له وصية للوارث (3) . ويستثنى منه أيضا: أن لا يقتل (4) سيده الموصي بعد الوصية فإنها حينئذ تكون وصية (5) لقاتله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3394

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(ولا) تصح الوصية (لحمل) مشكوك في وجوده حينها. بدليل قوله: (إلا إذا علم وجوده حينها) وذلك (بأن تضعه) أمه (حيا لأقل من أربع سنين) من حين الوصية (أن

لم تكن) الأم (فراشا) لزوج أو سيد. (أو) لأقل (من ستة أشهر) سواء كانت فراشا أو لم تكن (من حينها) أى الوصية.

Mas'alah: When does a bequest to a fetus become valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3397

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وإن وضعته حيا صحت الوصية له إذا حكمنا بوجوده حال الوصية.

Mas'alah: Is a bequest to a future child that a woman may carry valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3397

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وعلم مما تقدم: أو لو وصى لمن تحمل هذه المرأة: لم يصح؛ لأن الوصية تمليك. فلا تصح للمعدوم. وهذا المذهب. قال في "الأنصاف" : وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في "الوجيز" وغيره وقدمه (3) في "الفر وع" وغيره. وقيل: تصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest to a fetus specifying different amounts for a male or female?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3397

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(و) أن قال إنسان لامرأة وهو يريد الوصية لحملها: (أن كان في بطنك ذكر فله كذا) أى فله مثلا (4) ثلاثون درهما، (وإن كان) في بطنك (أنثى فكذا) أى فلها مثلا عشرون درهما. (فكان) أى فتبين أو قد كان في بطنها ذكر وإنثى بولادتها إياه ما (5) (فلهما ما شرط) وهو على ما مثلنا خمسون درهما. ? (1) في أ: لسيد. (2) في ج: الصوره. (3) في أ: وقدم. (4) ساقط من أ. (5) في ج: أيا ها.

Mas'alah: What is the ruling if a bequest is made to 'what is in the womb' and twins are born?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3398

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(ولو كان قال) لها: (أن كان ما في بطنك) ذكرا فله كذا، وإن كان ما في بطنك أنثى فلها كذا. فكان ما في بطنها ذكرا وإنثى: (فلا) شيء لهما؛ لأن أحدهما بعض حملها لا كله. ذكره في "الفروع" .

Mas'alah: How is a bequest divided between twin heirs when the testator specified different amounts for a male and female?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3398

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

قال في "المغني" : وإذا أوصى (1) لحمل امرأة فولدت ذكرا وأتتى: فالوصية لهما بالسوية؛ لأن ذلك عطية وهبة. فا شبه ما لو وهبهما شيئا بعد ولا د تهما. وإن فاضل بينهما فهو على ما قال كالوقف (2) . وإن قال: أن كان [في بطنها] (3) غلام فله

ديناران، وإن كان فيه جارية فلها دينار. فولد غلاما وجارية: فلكل وأحد منهما ما وصى له به؛ لأن الشرط وجد فيه وإن ولدت احدهما منفردا فله وصيته. ولو قال: أن كا ن حملها أو أن كان ما في بطنها غلام فله ديناران، وإن كانت جارية فلها (4) دينار. فولد ت أحدهما منفردا: فله وصيته، وإن ولدت غلاما وجاريه: فلا شميء لهما؛ لأن أحدهما ليس هو جميع الحمل ولا كل ما في البطن. وبهذا قال أصحاب الرأى وأصحاب الشافعي وابو ثور. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of a child (tifl) in the context of bequests?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3398

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وطفل: من لم يميز). يعني أو لو وصى بشيء للأطفال من بني فلان أو نحو ذلك: كان لمن لم يميز منهم. ? (1) في أ: وصى. (2) في أ: كما لو وقف. (3) ساقط من أ (4) في ج: وإن كان فيه جارية فله. من أ. (5) ساقط من أ

Mas'alah: How does a bequest to a group by age category apply in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3400

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

فمن (2) وصى بشيء لهم من بني فلان لم يتناول من سنه دون السبعين. وهكذا الحكم فيما لو أوصى لشبابهم وكهولهم أوشيوخهم فإن الوصية لا (3) تتناول من هو دون ذلك. ولا من هو أعلا.

Mas'alah: Does a bequest become invalid if the beneficiary kills the testator?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3400

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وإن) وصى إنسان لاخر بشيء ثم (قتل وصي موصيا) ولو خطأ: (بطلت) الوصية؛ لأن القتل ولو خطأ يمنع الميراث الذي هو آكد منها فيمنع الوصية بطريق أو لى (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer according to the relied-upon view?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3400

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

قال في القاعدة الثانية بعد المائة: ومنها قتل الموصى له الموصي فإنه يبطل الوصية رواية واحدة على أصح الطريقين. انتهى.

Mas'alah: Does a bequest to one who wounded the testator remain valid if the testator dies from the wound?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3400

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(لا أن جرحه) أى لا أن جرح إنسان إنسانا (ثم أوصى) المجروح (له) أى لجارحه بشيء (فمات) المجروح بعد ذلك (من الجرح) : فإن الوصية لاتبطل؛ لأنها بعد

الجرح صدرت من أهلها (5) في محلها ولم يطرأ عليها ما يبطلها. وما في المتن هو أصح الطريقين اللتين (6) أشار إليهما ابن رجب. والطريق الأخرى أن في المسألتين روايتين. ? (1) في: أحد. (2) في ج: ومن. (3) في ج: لم. (4) في ج: الأولى. (5) في أ: أجلها. (6) في أ: للتبين

Mas'alah: What are the different scholarly views on a bequest to a killer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3401

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

قال في "الفروع" : بعد أن ذكر المسألتين وقال جماعة فيهما روايتان (1) . قال في "المغني" : واختلف اصحابنا في الوصية للقاتل على ثلاثة أو جه: فقال ابن حامد: تجوز الوصية له. واحتج بقول أحمد: فيمن جرح رجلا خطا فعفا المجروح فقال أحمد: تعتبر من ثلثه. قال: وهذه وصية لقاتل. وهذا قول مالك وأبي ثور (2) وابن المنذر وأظهر قولي الشافعي؛ لأن الهبة له تصح. فصحت الوصية؛ كالذمي. وقال (3) أبو بكر: لا تصح الوصية له. فإن أحمد قد نص على أن المدبر إذا قتل سيده بطل تدبيره. والتدبير وصية. وهذا قول الثوري وأصحاب الرأى؛ لأن القتل يمنع الميراث الذي هو اكد من الوصية. فالوصية أو لى. ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث فيمنعها ما يمنعه. وقال أبو الخطاب: أن وصى له بعد جرحه صح، وإن وصى له قبله ثم طرأ القتل على الوصية: أبطلها (4) جمعا بين نصي أحمد في الموضعين. وهو قول الحسن بن صالح. وهذا قول حسن؛ لأن الوصية بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها، ولم يطرأ عليها ما يبطلها. بخلاف ما إذا تقدمت. فإن القتل طرأ عليها. فأبطلها؛. لأنه يبطل ما هو اكد منها. يحققه (5) أن القتل إنما منع

الميراث (6) لكونه بالقتل استعجل الميراث الذي أنعقد سببه. فعورض بنقيض قصده. وهو يمنع الميراث دفعا لمفسدة قتل المورثين. ولذلك بطل التدبير بالقتل الطارىء عليه أيضا. وهذا المعنى متحقق في القتل الطارىء على الوصية فإنه ربما استعجلها بقتله. وفارق القتل قبل الوصية فإنه (7) لم يقصد به استعجال ؟ (1) في ج: روايتين. (2) في ج: وأبو ثور. (3) في أ: قال. (4) في ج: بطلها. (5) في أ: بحقيقة. (6) في أ: الوارث. (7) في ج: فإن.

مال لعدم أنعقاد سببه، والموصي راض بالوصية له بعد صدور ما صدر منه في حقه. ولا فرق بين الخطأ والعمد في هذا كله. كما لا يفترق الحال بذلك (1) في الميراث. وعلى هذا من دبر عبده بعد جرحه إياه صح تدبيره. انتهى. ولما كان التدبير كحكم الوصية قلت:

Mas'alah: How is a bequest to zakat recipients distributed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3402

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(ويعطى كل واحد) من الموصى لهم من الوصية (قدر ما يعطى من زكاة) ؛ لأن المطلق من كلام الادميين يحمل على المقيد من كلام الشارع. قال في "المحرر" : وإذا وصى بثلثه لصنف من أهل الزكاة قسم فيهم (4) كقسمتها. قال شارحه: من أنه لا يجب التعميم ولا التسوية على ما سبق في الزكاة. قال فى "الأنصاف" : وحكم إعطائهم هنا كالزكاة. وصرح بذلك المصنف في "المغني" والشارح وصاحب "الحاوى الصغير" . وقالوا: ينبغي أن يعطى لكل صنف ثمن الوصية كما لو أوصى

لثمان قبائل. وفرقوا بين هذا وبين الزكاة حيث يجوز الاقتصار على صنف واحد: أن آية الزكاة أريد فيها بيان من يجوز الدفع إليه، والوصية أريد بها بيأن من يجب الدفع إليه. ? (1) في ج: في ذلك. (2) ساقط من أ. (3) في أ: وكان. (4) في ب: فيها. وفي ج: بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to all eight zakat categories?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3403

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

قال في "الرعاية الكبرى" : وإن وصى لأصناف الزكاة الثمانية فلكل صنف الثمن. ويكفي من كل صنف ثلاثة. وقيل: بل (1) وا حد. ويستحب إعطاء من أمكن منهم بقدر الحاجة وتقديم اقارب الموصي. ولا يعطى إلا مستحق من أهل بلده. قال الحارثي: وظاهر كلام الأصحاب جواز الاقتصار على البعض (2) كالزكاة. والأقوى أن لكل صنف ثمنا. قال: والمذهب جواز الاقتصارعلى الشخص الواحد من الصنف. وعند أبي الخطاب: لا بد من ثلاثة. لكن لا تجب التسوية. انتهى كلامه في "الأنصاف" .

Mas'alah: Is a bequest for copying the Quran and knowledge valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3403

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وتصح) الوصية (لكتب قرآن وعلم) ، وتصرف في ذلك، لأنه مطلوب شرعا. فصح

صرف المال فيه؛ كالصدقة.

Mas'alah: Is a bequest of a mushaf for reading in a mosque valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3403

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وتصح أيضا بمصحف ليقرأ فيه ويوضع بجامع أو موضع حريز. نص عليه. ذكره في "الفر وع" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mosque and its maintenance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3403

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(و) تصح الوصية أيضا المسجد) كما لو وقف عليه (وتصرف في مصلحته) عملا بالعرف؛ لأن الوصية له أمر بصرف المال في مصلحته. ويصرفه الناظر (3) إلى الأهم والأصلح باجتهاده. فلو قال: أن مت فبيتي (4) للمسجد أو فأعطوه مائة من مالي. قا ل في "الفروع" : توجه صحته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a war horse to be spent on its upkeep?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3403

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(و) تصح الوصية أيضا (لفرس حبيس ينفق عليه) ، لأنه من أنواع الخير. ? (1) في ج: بلى. (2) في أ: كالبعض. (3) ساقط من أ. (4) في أ: فثلثي.

فصح صرف (1) المال فيه؛ كبقية الأنواع.

Mas'alah: What happens to the bequest if the designated horse dies before or after some expenditure?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3404

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(فإن مات) الفرس الموصى له قبل صرف شيء من الموصى به (2) أو بعد صرف بعضه: (رد) بالبناء للمفعول (موصى به أو باقيه للورثة) . لا لفرس حبيس آخر في المنصو ص؛ كما لو وصى بشيء لإنسان فرده. ولأنه لما بطل محل الوصية وجب الرد إلى الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a specific slave or purchase a slave for manumission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3404

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(كوصيته) أى المورث (بعتق عبد زيد. فتعذر) ذلك بأن مات العبد أو نحوه. (أو) كوصيته (بشراء عبد بألف ليعتق عنه، أو) بشراء (عبد زيد بها) أى بالدراهم (3) المقدرة بدون الألف. (فاشتروه) أى اشترى الورثة عبد زيد، (أو) اشتروا (عبدا

يساويها) أى العبد الموصى بشرائه بها (بدونها) . فإن الفاضل يكون للورثة؛ فإنه لا مستحق (4) له غيرهم. ولو أراد الموصي تمليك المسجد أو الفرس: لم تصح الوصية. قاله (5) في "المبدع" .

Mas'alah: How should a bequest for general charitable purposes be distributed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3404

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وإن وصى) إنسان بشيء (في أبواب البر: صرف في القرب) جمع قربة بضم القاف. قال في "الأنصاف" : هذا (6) المذهب. انتهى. فيشمل جميع القرب؛ لأن اللفظ للعموم. فيجب الحمل عليه. ويمتنع التخصيص بدون مخصص.

Mas'alah: What is the priority when spending a bequest for charitable purposes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3404

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(ويبدأ) منها (بالغزو) . نص عليه في رواية حرب وهو قول أبي الدرداء؛ لأنه أفضل القرب. ? (1) في أ: تصرف. (2) فى أ: شيء عن الموصى له. (3) في أ: الدراهم. (4) في أ: لأنه لا يستحق. (5) في ج: قال. (6) في ج: وهذ ا.

قال في "المغني" : ونقل المروذي عن أحمد: فيمن أوصى بثلثه في أبواب البر: يجزأ ثلاثة أجزاء: جزءا في الجهاد، وجزءا يتصدق به في قرابته، وجزءا في الحج. وقال

في رواية أبي داود: الغزو يبدأ به. وحكي عنه أنه جعل جزءا في فداء الأسرى. وهذا والله أعلم ليس على سبيل اللزوم والتحديد. بل يجوز صرفه في جهات البر كلها، لأن اللفظ للعموم. فيجب حمله على عمومه. ولا يجوز (1) تخصيص العموم بغير دليل. وربما كان غير هذه الجهات أحوج من بعضها وأحق. وقد تدعو الحاجة إلى تكفين ميت وإصلاح طريق وفك اسير وإعتاق رقبة وقضاء دين وإغاثة (2) ملهوف أكثر من دعائها إلى حج من (3) يجب عليه الحج فيكلف وجوب ما لم يكن عليه واجبا، وتعبا كان الله قد أراحه منه من غير مصلحة تعود على أحد من خلق الله تعالى. فتقديم هذا على ما (4) مصلحته ظا هرة والحاجة إليه داعية [بغير دليل] (5) تحكم لا معنى له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest where the testator says 'place my third where God shows you'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3405

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(ولو قال) الموصي لمن جعل له صرف ثلثه: (ضع ثلثي حيث أراك الله) ، أو حيث يريك الله تعالى: (فله صرفه في أى جهة من جهات القرب) أى وضعه (6) فيها عملا بمقتضى وصيته. وقال القاضي: أو يجب صرفه (7) للفقراء والمساكين. (و) على القولين (الأفضل صرفه إلى فقراء أقاربه) ؛ لأن صرفه فيهم صدقة وصلة. نقل أبو داود عن أحمد أنه سئل عن رجل أوصى بثلثه في المساكين، وله أقارب محاويج لم يو صلهم بشيء ولم يرثوا: فإنه يبدأ بهم فإنهم أحق. قال: وسئل عن النصرانى يوصي بثلثه للفقراء من المسلمين أعطى إخوته وهم فقراء؟ قال: نعم هم أحق يعطون خمسين درهما. لا يزادون على ذلك. قال في "المغني" : يعني لا يزاد كل وأحد

منهم على ذلك "لأنه القدر الذي يحصل به الغنى. انتهى." فإن لم يكن للموصي أقارب من النسب: (ف) إلى (محارمه) كا مه وأبيه وأخيه (من الرضاع) . فإن لم يكن له محارم من الرضاع (ف) إلى (جيرانه) . ولا يجب ذلك خلافا لبعض العلماء "لأنه جعل ذلك إلى ما يراه فلا يجوز تقييده بالتحكم."

Mas'alah: What if the bequest for Hajj is insufficient to cover the journey from the testator's town?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3407

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وعلى المذهب (فلو لم يكف الألف، أو) لم تكف (البقية) منه إذا صرف منه حجة أو أكثر وبقي (2) شيء أن يحج به من بلد الموصي: (حج) بالبناء للمفعول (به) أى بالألف أو الباقي (3) (من حيث يبلغ) .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about a bequest for Hajj with insufficient funds?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3407

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

قال في "المغني" : في ظاهر منصوص أحمد (4) . فإنه قال في رواية حنبل: في رجل أوصى "أن يحج عنه ولا تبلغ النفقة. فقال: يحج عنه من حيث لبلغ النفقة للراكب من أهل مدينته. وهذا قول العنبري."

Mas'alah: What is the ruling of the Qadi on an insufficient bequest for Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3407

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وقال القاضي: يعان به في الحج. وهو قول سوار القاضي. حكاه عنه العنبري. وعن أحمد أو مخير في ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the bequest for Hajj is impossible to fulfill?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3407

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

قال في "الأنصاف" : وعنه: يخير فإدن "تعذر فهو إرث (5) . قاله في" "الرعا ية" وغيره.

Mas'alah: Is a bequest for Hajj invalid if the amount is insufficient?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3407

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

قال الحارثي: وفيه وجه ببطلان الوصية إذا لم يكف الحج. انتهى.

Mas'alah: What is the reasoning that the bequest for Hajj should be spent as specified?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3407

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ووجه المذهب: أن المو صى قد عين صرف ذلد في الحج. فصرف فيه بقدر الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on an executor using bequest money for Hajj or jihad himself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3408

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

قال ابن رجب في القاعدة السبعين: ومنها الموصى إليه بإخراج مال لمن يحج أو يغزو: ليس له أن يأخذه ويحج به ويغزو به. نص عليه أحمد في رواية أبي داود وقال: هو متعد (1) لأنه لم يا مره. وهذا تصريح بأن مأخذ المنع عدم تناول اللفظ له (2) انتهى.

Mas'alah: What happens if the designated person refuses to perform the Hajj in a bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3409

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(فإن عينه) أى عين من يحج بأن قال: يحج عني فلان حجة بألف. (فأبى) فلان: (الحج بطلت) الوصية (في حقه) أى بطل تعيينه، لأنها وصية فيها حق للحج، وحق للموصى له. فإذا رده بطل في حقه دون غيره. [قال في "الفروع"] (1) : فإن (2) ابى المعين الحج فقيل: تبطل. وقيل: في حقه. كقوله: بيعوا عبدي لفلان وتصدقوا

بثمنه. فلم يقبله. وكذا لو لم يقدرالموصى (3) له بفرس في السبيل على الخروج. نقله أبو طالب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using the bequest for wages in Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3409

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(أو) من (أجرة) على الرواية الأخرى.

Mas'alah: What happens to the surplus from a bequest for Hajj when the designated person refuses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3409

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وجمع بينهما في "الفروع" وتبعته على ذلك. وعبارته: ويحج غيره بأقل ما يمكن نفقة أو أجرة (والبقية) عن النفقة أو الأجرة (6) من المقدر (للورثة) . قال في "الأنصاف" : وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انتهى. ووجه ذلك: أو لما بطل محل الوصية بامتناع المعين من الحج: وجب رد الفاضل إلى الورثة؛ كما لو وصى به لإنسان فرد الوصية. ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: أن. (3) في أ: الوصي. (4) ساقط من أ. (5) في ج: ولا يكون. (6) في أ: والأجرة.

Mas'alah: How is a bequest for Hajj calculated when the beneficiary agrees to perform it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3410

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وإن لم يمتنع) فلان من الحج: (أعطي الألف) لأنه أو صى له بالزيادة على نفقة المثل بشرط أن يحج وقد بذل نفسه للحج فوجب أن تنفذ الوصية عنى ما قال الموصي. (وحسب الفاضل) من الألف (عن نفقة مثل) لتلك (1) الحجة (في فرض) من الثلث، لأنه هو القدر المتبرع به. وتكون نفقة المثل من رأس المال لأنها من الواجبات. (و) حسب (الألف) جميعه إذا كانت الوصية (في نفل من الثلث) ، لأنها تطوع بألف بشرط (2) الحج عنه.

Mas'alah: When should the bequest for Hajj be given to the proxy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3410

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ولا يعطى إلى أيام الحج. قاله أحمد. نقل أبوالالباب: أشتري به متاعا يتجر به؟ قال: لا يجوز. قد خالف. لم يقل اتجر به. ذكرهما في "الفروع" . وفيه: ومن أو صى أن يحج عنه بالنفقة صح. واختاره ابو محمد الجوزي. انتهى.

Mas'alah: Is it valid to bequeath three Hajj pilgrimages to three people in one year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3410

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

قال في "الأنصاف" : ولو وصى بثلاث حجج إلى ثلاثة في عام واحد صح وأحرم النائب بالفرض أو لا أن كان عليه فرض.

Mas'alah: Can a bequest for three Hajj pilgrimages be distributed to three people in one year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3410

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ولو أو صى بثلاث حجج: لم يكن له أن يصرفها إلى ثلاثة يحجون عنه في عام واحد.

Mas'alah: How is a bequest for Hajj distributed among multiple beneficiaries when the estate is limited?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3411

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ولو وصى إنسان أن يحج عنه زيد بمائة ولعمرو بتمام الثلث ولسعد بثلث ماله وأجاز الورثة (1) : امضيب على ما قال مو ص. وإن لم يفضل عن المائة شيء من الثلث فلا شيء لعمرو؛ لأنه إنما أوصى له بالفضل ولا فضل. وإن رد الورثه قسم الثلث بينهم نصفين: لسعد نصفه (2) ، ولزيد من باقيه مائة، وما فضل من الثلث فهو لعمرو. وإن (3) لم يفضل منه شيء بعد المائة فلا شيء لعمرو؛ لأنه إنما أوصى له بالزيادة، ولا زيادة. ولا يمنع المزاحمة به. ولا يعطى شيئا؛ كولد الأب مع الأخ من الأبوين في مزاحمة الجد.

Mas'alah: How is a bequest for Hajj distributed among multiple beneficiaries when the estate is limited?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3411

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

قال في "المغني" : ويحتمل أو متى كان في الثلث فضل عن المائة أن يرد كل وأحد منهم إلى نصف وصيته؛ لأن زيدا (4) إنما استحق المائة بالإجازة. فمع الرد يجب أن يدخل عليه من النقص بقدر وصيته كسائر الوصايا. وقد ذكرنا نظير هذه المسألة فيما تقدم. فإن امتنع زيد من الحج وكانت الحجة واجبة استنيب ثقة غيره في الحج بأقل (5) ما يمكن وتمام المائه للورثة ولعمرو ما فضل. انتهى. ? (1) في أ: الورثاء. (2) ساقط من أ. (3) في أ: أن. (4) في أ: زيد.- (5) في ج: باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave for a specific price when the heirs free a cheaper slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3412

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(ولو وصى) إنسان (بعتق نسمة بألف فأعتقوا) أى الورثة (نسمة بخمس مائة) والحالط أن الثلث يحمل (1) الألف: الزمهم عتق) نسمة (اخرى بخمس مائة) . قال في "الفروع" : في الأصح. ذكره في "الترغيب" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free multiple slaves for a lump sum without specifying

individual prices?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3412

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وإن قال) الموصي: أعتقوا (أربعة) من الرقيق (بكذا) الشيء عينه: (جاز الفضل بينهم) . فلو كان قال: بخمسمائة جاز شراء واحد (2) بمائة وثلاثة باربعمائة ونحو ذلك. (ما لم يسم) لكل واحد (ثمنا معلوما) . قال في "الفروع" : نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a specific slave and give him money when the master frees him first?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3412

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(ولو وصى بعتق عبد زيد ووصية) له، كما لو قال: يشترى عبد زيد ويعتق ويعطى مائة درهم (فأعتقه سيده) زيد: (اخذ العبد الوصية) بالدراهم، لأن الميت قد أوصى بوصيتين: إحداهما: عتق العبد. والأخرى: إعطأو ه الدراهم. فإذا فات العتق لسبق زيد به بقيت الوصية بإعطاء الدراهم. فيجب تنفيذها كما لو انفردت لحر. قال في "الفروع" عقب ذكره المسألة: نقل صالح معناه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy and free a slave for a specific amount from the testator's estate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3412

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(ولو وصى) إنسان (بعتق عبد) يشترى (بألف) نفذ ذلك أن خرج الألف من الثلث، أو (اشتري) عبد (بثلثه) أى ثلث المال (أن لم يخرج) الألف من الثلث ولم تجز الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a horse for jihad and provide for its upkeep?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3412

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(ولو وصى) إنسان (بشراء فرس للغزو بمعين) كألف (وبمائة نفقة له) أى للفرس. (فاشتري) الفرس (بأقل منه) أى من الألف والحالط أن الثلث يحمل الألف والمائة] (فبافيه) أى باقي الألف (نفقة) للفرس مع المائة. نص عليه "" ? (1) في ج: يحتمل. (2) في أ: اخر.

لأنه اخرج الألف والمائة [(1) في وجه واحد. وهو الفرس. فهما مال واحد بعضه للثمن وبعضه للنفقة عليه. وتقدير الثمن لتحصيل صفة. فإذا حصلت فقد حصل الغرض. فيخرج الثمن من المال وتبقى بقيته للنفقة. (لا إرث). قال (2) في "الفروع" : في المنصو صإشارة إلى قول فيه قياسا على ما لو وصى أن يشترى عبد بألف فاشتري عبد يساوي ألفا بثمانمائة فإن الباقي يكون للورثة. والفرق بين المسألتين أن الباقي في مسا لة العبد لا مصرف له فكان للورثة بخلا ف مسألتنا فإن الوصية كلها للفرس. فللفاضل مصرف وهو النفقة فلذلك لم يكن للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the people of a specific alley or street in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3413

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وإن وصى) إنسان بشيء (لأهل سكته) بكسر السين: (ف) الموصى به (لأهل زقاقه) بضم الزأى أى زقاق الموصي. وهو دربه. والدرب في الأصل باب السكة الواسع. قاله في "القاموس" . وأصل السكة الطريقة المصطفه (3) من النخل. وسمي الدرب سكة لاصطفاف البيوت به. فإذا وصى لأهل سكنه (4) أو لأهل دربه تناول لأهل المحلة الذين طريقهم في دربه. وإنما يستحق الموصى به من أهل الدرب من كان ساكنا فيه (حال الوصية) . قال في "الأنصاف" : يعتبر في استحقاقهم سكناه في السكة حال الوصية. نص عليه وجزم به في "المستوعب" وغيره وقدمه في "الفروع" واختاره ابن ابي موسى. انتهى. قال في القاعدة السابعة بعد المائه: والمنصوص عن أحمد في رواية أحمد بن الحسين بن حسان: فيمن أوصى أن يتصدق في سكة فلان بكذا وكذا. فسكنها قوم بعد موت الموصي. قال: إنما كانت الوصية للذين كانوا. ثم ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: قاله (3) في ج: المصعطفة. (4) في أ: سكنه.

قال: ما أدري كيف هذا؛ قيل: فيشبه هذا الكورة. قال: لا. الكورة وكثرة أهلها خلاف هذا المعنى. ينزل قوم ويخرج قوم يقسم بينهم. ففرق بين الكورة والسكة لأن الكورة لا يلحظ (1) الموصي فيها قوما معينين لعدم أنحصارأهلها. وإنما المراد تفريق الوصية بها. فيستحق المتجدد فيها. بخلاف السكة فإنه قد يلحظ أعيان سكانها الموجودين لحصرهم. انتهى. وقال في "المغني" : ويستحق أيضا لو طرأ إلى السكة بعد الوصية. والأول المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to neighbors and how many houses are included in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3414

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(و) أن وصى إنسان بشيء (لجيرأو تناول أربعين دارا من كل جانب) . قال في "الأنصاف" : هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب. انتهى. قال في "المغنى" : وإن وصى لجيرانه فهم أهل أربعين دارا من كل جانب. نص عليه أحمد. وبه قال الأنه زاعي والشافعي. انتهى. وقدم ذلك في "المحرر" . ثم قال: وعنه: مستدار أربعين دارا. انتهى. وعنه: مستدار ثلاثين دارا. ذكرها في "الفر وع" . ونقل ابن منصور: لا ينبغى أن يعطى هذا إلا الجار الملاصق. وهذا مذهب أبي حنيفة. قال في "المغني" : وقال أبو حنيفة: الجار الملاصق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجار أحق بصقبه" (2) . يعني الشفعة. وإنما تثبت للملاصق؛ لأن الجار مشتق من المجاورة. وقال قتادة: الجار الدار والداران. وروي عن علي رضي الله تعالى عنه في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. قال: من سمع النداء" (3) . ? (1) في أ: يلحق. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6579) 6: 0 256 كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له. (3) أخرجه البيهقى في "السنن الكبرى" 3: 174 كتاب الجمعه، باب وجوب الجمعة على من كان خارج

Mas'alah: Are females treated equally to males in bequests to relatives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3416

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(والأناث كالذكور فيها) أى في القرابة. فالابن والبنت سواء، والأخ والأخت سواء، والعم والعمة سواء. وعلم مما تقدم: أن الأب أو لى من ابن الابن ومن الجد ومن الأخوة على الصحيح من المذهب. وقدم (4) في "الترغيب" : أن ابن الابن أولى من الأب. قال: وكل من قدم قدم ولده إلا الجد فإنه يقدم على بني إخوته (5) . وأخاه لأبيه فإنه يقدم على ابن أخيه لأبويه. ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: جد لأبيه. (3) في ج: ممن. وإسقاط: جد. (4) في أوب: وتقدم. (5) في ج: أخواته.

Mas'alah: What is the chapter on invalid bequests?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3417

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

[فصل: في الوصية الفاسدة]

Mas'alah: What is the ruling on bequests to churches, fire temples, or places of disbelief?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3417

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(فصل. ولا تصح) الوصية (لكنيسة، أو بيت نار) ، ولا لمكان من أماكن الكفر. سواء كانت الوصية ببنائهما، أو بشيء ينفق عليهما؛ [لأن ذلك معصية] (1) . فلم تصح الوصية بها؛ كما لو أوصى بعبده أو أمته للفجور. أو بشراء خمر أو خنازير

يتصدق بها على أهل الذمة. وهذا المذهب. وذكر القاضي: أو لو وصى لحصر البيع وقناديلها (2) وما شاكل ذلك ولم يقصد إعظامها: أن الوصية تصح؛ لأن الوصية لأهل الذمة صحيحة. قال في "الأنصاف" : قلت: وهذا ضعيف. ورده الشارح واقتصر عليه في "الرعاية" قال: وفيه نظر. انتهى. ولا فرق بين كون الموصي مسلما أو كافرا على المذهب. قال (3) في "المغني" : ونقل عن أحمد كلام يدل على صحة الوصية من الذمي بخدمة الكنيسة. والأول أولى واصح. وإن وصى ببناء بيت يسكنه المجتازون من أهل الذمة أو أهل (4) الحرب: صح؛ لأن بناءمساكنهم ليس بمعصية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for copies of the Torah or Gospel?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3417

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(أو كتب التوراة أو الأنجيل). يعني أو لا تصح الوصية بذلك؛ لأنهما ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: وقناديلهما. (3) في أ: قاله. (4) في ج: وأ هل.

منسوخان وفيهما تبديل. والاشتغال بهما غير جائز. وقد "غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر شيئا مكتوبا من التوراة" (1) . وكلام بعضهم يدل على أن في ذلك رواية بالصحة. قال في "الرعاية" : ولا تصح لكتب توراة وإنجيل (2) على الأصح. وقيل: أن كان الموصي بذلك كافرا صح، وإلا فلا. وأو ضح من ذلك قول صاحب "الهداية" ومن تبعه: وإن وصى لبناء كنيسة أو بيعة أو كتب التوراة والأنجيل: لم تصح الو صية. ونقل عبد الله ما يدل على صحتها. قال صاحب

"الرعاية" : تحمل الصحة على وصية ذمي بما نجيز له فعله من ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an angel or a deceased person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3418

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(أو ملك) بفتح اللام أحد الملائكة (أو ميت) يعني أو لا تصح الو صية للملك ولا للميت؛ لأنه ما لا يملكان. أشبه ما لو أوصى لحجر أو نحوه من الجمادات.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person who is already dead?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3418

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وإن وصى) إنسان (لمن) أى لإنسان ميت حال الوصية (يعلم) الموصي (موته) حين الو صية (أولا) يعلم (وصى) ؛ كما لو قال: أو صيت بهذا العبد لزيد وعمرو. والحال أن زيدا ميت حين الو صية وعمرا حي: (فللحي النصف) من العبد؛ لأنه أضاف الوصية إليهما. فإذا لم يكن أحدهما محلا للتمليك بطلت الو صية في نصيبه دون نصيب الحي لخلوه عن المعارض (3) . كما لو كانت لحيين فمات أحدهما. وهذا المذهب نص عليه في رواية ابن منصور وقدمه في "المستوعب" و "الخلاصة" و "المحرر" و "المغني" و "الشرح" و "الرعايتين" و "الحا وي الصغير" و "الفر وع" و "الفائق" . ? (1) رص (172) . (2) في أ: التوراة والأنجيل. (3) في: المعا وض.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a horse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3419

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وتصح) الوصية أيضا (لفرس زيد ولو لم يقبله) أى ولو لم (4) يقبل زيد ما وصى به لفرسه، (ويصرفه) أى الموصى به (في علفه) أى الفرس؛ لأن الوصية له أمر بصرف المال في مصلحته. (فإن مات) الفرس الموصى له قبل صرف الجميع الموصى به في علفه: (فالباقي للورثة) "لأنه تعذر صرف المال الموصى به إلى الموصى له به. فعاد إلى الورثة" كما لو رد الوصية من أو صي له بها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and a non-heir when the heirs reject it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3419

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وإن وصى) إنسان (بثلثه) أى ثلث ماله (لوارث واجنبي) ، أو لكل وأحد منهما بشيء معين. وقيمة المعينين ثلث المال. (فرد الورثة) : بطلت الوصية للوراث في المسالتين "لأن الوصية له لا تصح إلا مع الإجازة. وعلى هذا (فللأجنبي السدس) في المسألة الأولى، والمعين الموصى له به في الثانية إذ لا اعتراض للورثة على الأجنبي فيما لم يزد على الثلث." ? (1) في أ: قال. (2) في ج: وعلى. (3) في أ: لا. (4) في أ: أى ولم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of two-thirds to an heir and a non-heir when the heirs reject half?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3420

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(و) أن وصى لهما (بثلثيه فرد الورثة نصفها) أى نصف الوصية (وهو ما جاوز الثلث) من غير تعيين نصيب وأحد منهما (فالثلث بينهما) "لأن الوارث يزاحم الأجنبي مع الإجازة. فإذا ردوا تعين أن يكون الباقي بينهما. ذكره القاضي." قال في "الأنصاف" : وهذا المذهب. جزم به في "الوجيز" وغيره وقدمه في "الرعايتين" و "الفروع" و "الفائق" و "شرح ابن منجى" واختاره ابن عقيل. انتهى. وعند أبي الخطاب: للأجنبي الثلث كله "كما لو ردت وصية الوارث وحده." وقيل: يا خذ الأجنبي السدس ولا شيء للوارث.

Mas'alah: What is the ruling when heirs specify partial acceptance and rejection of a bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3420

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وإن قال الورثة: أجزنا الثلث لكما ورددنا ما زاد عليه من وصيتكما، أو قالوا: رددنا من وصية كل وأحد منكما نصفها وبقينا (1) له نصفها: كان ذلك اكد في جعل السدس لكل وأحد منهما لتصريحهم به.

Mas'alah: What is the ruling when heirs reject only the heir's share or accept only the non-heir's bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3420

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(ولو ردوا نصيب وارث) فقط، (أو أجازوا) الوصية اللأجنبي) فقط: (فله) أى للأجنبي (الثلث) كاملا في الصورتين، (كأجازتهم للوارث) . وله الو صيتين. فإنه يكون للأجنبي (2) الثلث.

Mas'alah: What is the ruling when heirs accept the bequest to an heir and reject half of the bequest to a non-heir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3420

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وإن قالوا: أجزنا وصية الوارث كلها ورددنا نصف وصية الأجنبي، أو عكسوا: فهو على ما قالوا، لأن لهم أن يجيزوا لهما وإن يردوا عليهما. فكان لهم أجازة بعض ذلك ورد بعضه.

Mas'alah: What is the ruling when heirs want to reduce the non-heir's share below half of his bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3420

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وإن أرافى وا أن ينقصوا الأجنبي عن نصف وصيته: لم يملكوا ذلك. سواء أجازوا للوارث أو ردوا عليه. ? (1) في أ: وإن قال الورثة: أخذنا الثلث لكما ورددنا ما زاد

عليه كما لو قالا: أرددنا من وصيته كل واحد منكما وبقيتها. (2) في ج: الأجنبى

Mas'alah: What is the ruling when a bequest is made to a person along with an angel or a wall?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3421

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(و) من وصي (له ولملك أو) وصي له مع (حائط بالثلث) ، كما لو قال: أو صيت بثلث مالي لزيد وللملك جبرائيل (2) أو ميكائيل أو نحو ذلك، أو أوصيت (3) بثلث مالي لزيد ولهذا الحائط أو هذا الحجر أو نحو ذلك: (فله) أى فلمن أو صي له مع ملك أو حائط (الجميع) أى جميع الموصى به (4) ؛ لأن من اشركه معه لا يملك. فلم يصح التشريك. قال في "الأنصاف" : كان له الجميع على الصحيح من المذهب. نص عليه قدمه في "الفروع" و "الرعاية الصغرى" و "الحاوى الصغير" و "الهداية" و "المذ هب" و "المستوعب" و "الخلا صة" وغيرهم. وقيل: له النصف. وهو احتمال للقاضي.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest is made to a person along with Allah or the Messenger?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3421

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(و) من وصي له و (لله، أو) وصي له (وللرسول) : فإن الموصى به يكون (فنصفإن) بينهما. قال في "الأنصاف" في المسألتين: على الصحيح من المذهب. وذكر أن الثانية منصو صعليها. وذكر في كل منهما قولا أن الكل له أى المذكور مع الله أو مع

الرسول. وذكر أو جزم به في "الكافي" في المسألة الأولى.

Mas'alah: What is the share of a non-heir when heirs reject a bequest to him along with themselves in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3422

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ومن لا يرثه إلا ابنان (و) وصى (بماله) كله (لابنيه واجنبي. فرداها) أى فرد الابنأن جميع الوصية: (فله) أى للأجنبي (التسع) ثلث الثلث؛ لأن الوصية لو أجيزت كان له ثلث المال لأنه ثالث ثلاثة. فكان له مع الرد ثلث الثلث. قال في "الأنصاف" : فله التسع عند القاضي وهو الصحيح من المذهب. وجزم به في "الوجيز" وغيره. وقدمه في "الرعايتين" و "الحاوى الصغير" و "الفائق" . وعند (1) أبي الخطاب: له الثلث. قال في "الرعاية الكبرى" : وهو أقيس. [وقال في "الفائق"] (2) : ويحتمل أن يكون له السدس جعلا لهما صنفا. انتهى.

Mas'alah: What is the share of a named beneficiary when a bequest is made to him and to the poor and needy in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3422

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(و) من وصى (نجتلثه لزيد وللفقراء والمساكين فله) أى لزيد (تسع) وباقي الثلث للفقراء والمساكين. قال في "الأنصاف" : وهذا المذهب وعليه الأصحاب. وقال في

"الرعاية" قلت: يحتمل أن له السدس لأنه ما هنا صنف. انتهى. قلت: يتخرج فيه أيضا أن يكون كأحدهم فيعطى اقل شيء كما قاله صاحب "الرعاية" على ما تقدم قريبا. انتهى كلامه في "الأنصاف" . ووجه المذهب: أن الوصية لثلاث جهات. فوجب التسوية بينها (3) ؛ كما لو وصى لثلاثة أنفس. ? (1) في أ: عند. (2) ساقط من أ. (3) في ج: فوجبت التسولة بينهما

Mas'alah: Does a beneficiary who is also among the poor or neighbors share in their separate bequest portion in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3423

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(و) على هذا أيضا (لو وصى بشيء) كالسدس (لزيد، وبشيء) كسدس اخر (للفقراء) وزيد منهم. (أو) وصى لزيد بسدس و (لجيران) بسدس اخر (وزيد منهم: لم يشاركهم) في المسألتين.]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person and his brothers or to the poor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3423

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

قال في "الأنصاف" : ولو وصى له ولإخوته بثلث ماله فهو كأحدهم. قدمه في "الرعاية الكبرى" ، وقال: ويحتمل أن له النصف ولهم النصف. قال الحارثي: وأظهر الوجهين: أن له النصف. وقال في "الفروع" : ولو وصى له وللفقراء بثلثه: فنصفإن.

وقيل: هو كأحدهم؛ كله (2) ولإخوته في وجه. فظاهر ما قدمه أو يكون له النصف. وهو احتمال في "الرعاية" . وهو المذهب. أنتهى] (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unspecified person such as 'one of these two' or 'my neighbor'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3423

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(ولو وصى) إنسان (بثلثه لأحد هذين) بأن قال: وصيت بثلثي لأحد هذين، (أو قال لجاري أو قريبي فلان باسم مشترك: لم يصح) ؛ لأن تعيين المو صى له شرط. فإذا قال لأحد هذين فقد أبهم المو صى له. وكذلك الجار والقريب؛ لوقوعه على كل من المسميين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of manumission and money when the slave's name is shared by two slaves?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3423

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(فلو قال): عبدي (غانم حر بعد موتي، وله) أى لغأنم المذكور (مائتا درهم) ، وكان اله) أى للموصي (عبان) مسميان (بهذا الاسم) . ثم مات المو صي: (عتق أحدهما) أى أحد العبدين المسميين بهذا الاسم (بقرعة) ؛ لأنه عتق استحقه وأحد منهما. فأخرج بالقرعة؛ كما لو اعتقهما فلم يخرج من ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ.

(3) ساقط من ب.

الثلث إلا أحدهما ولم تجز عتقهما الورثه. (ولا شيء له) أى لمن خرجت عليه القرعة (من الدراهم) الموصى بها ولو خرجت من الثلث؛ لأن الوصية بالدراهم المائتين وقعب لغير معين فلم تصح. نص على ذلك. قال في "المغني" : نقلها صالح. وقال في "المحرر" : نقله حنبل. وعنه: هي له من الثلث قال في "المحرر" : نص عليه في رواية صالح. واختاره (1) أبو بكر، ونسب ذلك في "المغني" للقاضي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'give my third to one of these two' versus 'I bequeath my third to one of these two'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3424

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(ويصح) أن قال: (اعطوا ثلثي احدهما) ؛ كما لو قال: أعتقوا أحد عبدي، (وللورثة الخيرة) فيمن يعطوه الثلث من الاثنين. والفرق بين هذه المسألة وما قبلها: أن قوله: أعطوا ثلثي أحدهما أمر بالتمليك. فصح جعله إلي اختيار الورثة؛ كما لو قال لوكيله: بيع سلعتي من أحد هذين. بخلاف قوله: وصميب. فإنه تمليك معلق بالموت. فلم يصح لمبهنم. قال في "الفروع" : ولو وصى بثلثه لأحد هذين أو قال: لجاري أو قريبي فلان باسم مشترك: لم يصح. وعنه: يصح؛ كقوله: أعطوا ثلثي أحدهما في الأصح. فقيل يعينه الورثة. وقيل: بقرعة. وجزم ابن رزين بصحتها لمجهول ومعدوم، وبهما. وجزم الشيخ في "فتاويه" في الصورة الأولى بأنه لا يصح، واحتج به على أنه لا يصح رجوعه عن إحداهما (2) . فعلى الأولة لو قال: عبدي غانم حر بعد موتي ؟

(1) في أ: واختار. (2) في أ: أحدهما.

وله مائة وله عبدان بهذا الاسم عتق أحدهما بقرعة ولا شيء له. نقله يعقوب وحنبل. وعلى الثانية: هي له من ثلثه. اختاره أبو بكر. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a neighbor or relative with a shared name?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3425

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

قال ابن قندس في "حواشي الفروع" عند هذه المسألة: قال المصنف في أصوله في العموم في مسا لة: يجوز أن يراد بالمشترك معنياه (1) . قال: ولم أجد خلافا عندنا لو وصى بثلثه لجاره أو قريبه فلان باسم مشترك: لم يعم. وهل مح الوصية أم لا؟ فيه روايتان عن أحمد. فإن صحت فقيل تعينه الورثة. وقيل: يقرع. ويتوجه العموم أن قيل به هنا، ويحتمل مطلقا لعمومه (2) بالإضافة ولا يتحقق مانع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a neighbor named Muhammad when there are two neighbors with that name?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3425

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وقال القاضي علاء الدين البعلي في "قواعده" في قاعدة المفرد المضاف يعم: مقتضى القاعدة أو يصرف إليهما. يعني فيما إذا قال: وصيت لجاري محمد وله جاران بهذا

الاسم. فقوله موافق للاحتمال الذي ذكره المصنف في أصوله. واعلم أنه يظهر لي أن ما قالاه ضعيف جدا، لأن العموم ارتفع بقوله محمد أو خالد مثلا وحيث ارتفع العموم تخصص لصاحب الاسم وذلك الاسم لا يعم كل من اسمه ذلك لأنه علم مشخص فلا يتناول إلا شخصا واحدا. وليس من قبيل المشترك لأن المشترك أن يكون اللفظ الوأحد معناه متعدد كالعين والقرء على ما ذى وه في تقاسيم (3) الألفاظ، وأما العلم فإن معناه وأحد فالأشخا ص المسمى كل وأحد منهم بمحمد اسم كل وأحد منهم غير اسم الآخر ولكن الألفاظ متشابهة. فصار كأنه قال: أو صيت لشخص وأحد اسمه محمد وحصل الإبهام ؟ (1) في ج: معينا.- (2) في أ: لعموم. (3) في أ: تقاسم.

بمشابهة الألفاظ: فيبطل أو يعطاه واحد (1) على الخلاف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one of two persons or to a neighbor with a shared name?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3426

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

قال في "الأنصاف" : لو وصى بثلثه لأحد هذين أو قال لجاري أو قريبي فلان بإسم (2) مشترك: لم تصح الوصية على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. وعنه: تصح كقوله: أعطوا ثلثي أحدهما في أصح الوجهين. قال في "القواعد الأصولية" : فيما إذا قال: لجاري أو قريبي فلان باسم مشترك: أصح الروايتين عند الأصحاب لا يصح للإبهام (3) . واختار الصحة في غير الأولى القاضي وأبو بكر في "الشافي" وابن رجب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one of two persons when the ambiguity can be resolved?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3426

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وعبارة ابن رجب في القاعدة الخامسة بعد المائة: فاما أن كان الإبهام في المملك فإن كان على وجه يؤول إلى العلم كقوله: أعطوا أحد هذين كذا: صحت الوصية كما لو قال (4) في الجعالة: من رد عبدي فله كذا. وإن كان على وجه لا يؤول إلى العلم كالوصية لأحد هذين ففيه روايتان. وعلى الصحة يميز بالقرعة. وهذه المسألة الأولى التي لم ينسب له فيها اختيار (5) وقال بعد ذلك بنحو ورقة: ومنها الوصية لجاره محمد وله جارأن بهذا الاسم وله حالتان: إحداهما: أن يعلم بقرينة أو غيرها (6) أو أراد واحدا منهما معينا وأشكل علينا معرفته فهاهنا تصح الوصية بغير تردد ويخرج المستحق منهما بالقرعة على قياس المذهب في اشتباه المستحق للمال بغيره من الزوجة المطلقة والسلعة المبيعة وغيرهما (7) . ? (1) في ج: أحد. (2) في ج: اسم. (3) في ج: الإبهام. (4) في أ: كقوله: أعطوا هذين هكذا: صحت الوصية كما قال. (5) في ج: الخيار. (6) في ج: غيرهما. (7) في ج: وغير ها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one of two persons when the testator is heedless of specifying one?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3427

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

والحالة الثانية: أن يطلق وقد يذهل عن (1) تعيين احدهما بعينه: فهي (2) كالوصية

لأحدهما مبهما. ولذلك حكى الأصحاب في الصحة (3) روايتين. ولكن المنصوص عن أحمد الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when three slaves share the same name?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3427

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

قال صالح: سألت أبي عن رجل مات وله ثلاث غلمان ثلاثتهم اسمهم (4) فرج. فإنه أوصى عند موته فقال: فرج حر، وفرج له مائة، وفرج ليس له شيء. قال: يقرع بينهم فمن أصابته القرعة فهو حر. وأما صاحب المائة فلا شيء له وذلك أنه عبد والعبد هو وماله لسيده. وهذا يدل على صحة الوصية مع اشتراك الاسم؛ لأنه إنما علل البطلان هاهنا بكونه عبدا. فدل على أو لو كان حرا لا استحى (5) . وزعم صاحب "المغني" أن رواية صالح تدل على بطلان الوصية. وخالفه صا حب "المحرر" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one of two slaves with the same name in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3427

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ونقل حنبل: قال أبو عبد الله: في رجل له غلامان اسمهما واحد فإنه أوصى عند موته فقال: فلان حر بعد موتي لأحد الغلامين، وله مائتا درهم، وفلان ليس هو حر، واسمهما واحد. قال: يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو حر. وأما صاحب المائتين

فليس له شيء. وذلك أو عبد والعبد وماله لسيده. وهذه تدل (6) على ما دلت عليه رواية صالح. لكن السؤال يقتضي أن الموصى له بالمائتين هو العتيق والجواب يدل على خلافه، ومن ثم زعم صاحب "المحرر" أنها تدل على بطلان الوصية للإبهام. وليس كذلك (7) . لأنه إنما علل بكونه عبدا لم يعتق. وتاولها القاضي وابن عقيل على أن الوصية لم تصح ؟ (1) في أ: ممن. (2) في ج: فهو (3) في ج: الو صية. (4) في أ: اسم. (5) في أ: يستحق. (6) في ج: دلت. (7) في أ: لذلك.

لكونه عبدا حال الأيصاء، ولا تكفي حريته حال الاستحقاق. وعلى هذا فلا تصح الوصية لأم الولد والمدبر وهو ضعيف جدا. وجواب أحمد يتنزل على أن الموصى له بالدراهم غير المعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one of three slaves with the same name in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3428

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ونقل يعقوب بن بختان: أن أبا عبد الله سئل عن رجل له ثلاث غلمان اسم كل وأحد منهم فرج. فقال: فرج حر ولفرج مائة درهم فقال: يقرع بينهم فمن خرج سهمه فهو حر. والذي أوصى له بالمائة لا شيء له لأن هذا ميراث. وهذه الرواية من جنس ما قبلها حيث علل فيها ببطلان الوصية بكون العبد الموصى له ميراثا للورثة. فهذه الروايات التامة التي ساقها الخلال في "الجامع" وكلها دالة على الصحة. وهو قول القاضي وساقها أبو بكر في "الشافي" على أن الموصى له بالدراهم هو المعتق وإن أحمد صحح الوصية له رواية صالح وأبطلها في رواية حنبل. قال أبو بكر: وبالصحة

أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one of two unspecified individuals in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3429

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ومن أجل هذه العبارة ذكر في "الأنصاف" أو (1) ممن اختار الصحة في غير المسألة الأولى وهي الوصية لأحد هذين. وذكر ابن رجب أيضا في "اخر القاعدة المذكورة عن الشيخ تقي الدين: أو أفتى فيمن وقف على أحد أولاد ه وله عدة أولاد وجهل اسمه أو يميز بالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave to one of two specified persons in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3429

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(ولو وصى) إنسان (ببيع عبده) المعين لمعين من اثنين؛ كما لو قال لوصيه: بعه (لزيد، أو) قال: بعه (لعمرو، أو) أبهم فقال: بعه (أحدهما: صح) . وتكون الخيرة في الأخيره فيمن يبيعه إياه منهما للوصي؛ لأن الموصي جعل لوصيه (2) تعيين ما شاء منهما والوصية ببيع شيء لمن يعينه الموصي أو وصيه في ذلك فيها غرض مقصود عرفا فصحت الوصية به. ثم هذا تارة يكون الغرض الإرفاق بالعبد بإيصاله إلى من هو معروف بحسن الملكة وإعتاق الرقاب، وتارة يكون الغرض الإرفاق بالمشتري لمعنى يحصل له من العبد. فلو تعذر بيع العبد لذلك الشخص أوأبى أن يشتريه (3) بثمن

عينه الموصي أو بقيمته أن لم يعين الثمن: بطلت الوصية."

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service followed by manumission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3429

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(ولو وصى له) أى إنسان (بخدمة عبده سنة ثم هو) أى العبد بعد خدمته للموصى له سنة (حر، فوهبه) أى وهب الموصى له بالخدمة العبد (الخدمة) عند ابتداء المدة (أو رد) الوصية بالخدمة: (عتق) العبد عتقا (منجزا) . قال في "الفروع" : وذكر الشيخ لا. انتهى. ولم يذكر في "المغني" القولط بتنجيز العتق مع هبة الخدمة للعبد أو رد الوصية إلا عن ملك. ? (1) في أ: فإنها. (2) في ج: الو صية. (3) في ج: وأبى أن يشتري. (4) في ج: يستحق

وعلم مما تقدم أنه لو خدمه بعض المدة ثم وهبه ما بقي منها أو يعتق بمجر الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a specific slave or endow property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3430

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(ومن وصى بعتق عبد بعينه، أو وقفه: لم يقع) العتق أو الوقف (حتى ينجزه وارثه) ؛ لأن الوصي أمر بالفعل (1) في هذه الصورة فلم يقع إلا بفعل المأمور أشبه التوكيل في العتق أوالوقف فإنه لا يقع حتى يفعله الوكيل. لكن هنا يلزم المامور أن يفعل لأنه

(2) تنفيذ وصي. (فإن ابى: فحاكم). ويكون حرا أو وقفا من حين أعتق أو وقف. وولأنه للموصي. (وكسبه) أى الموصى بعتقه أو وقفه (بين موت) أى موت الموصي (و) بين (تنجيز) لما أو صي به من العتق أو الوقف (إرث) أى لا للمعتق (3) ولا للموقوف عليه؛ لأن ذلك إنما يكون بالتنجيز فما قبله إرث. وذكر جماعة في الموصى بعتقه أن كسبه بين موت سيده وبين تنجيز عتقه له. ذكره في "الفروع" ثم قال: ويتوجه مثله في موصى بوقفه. وفي الروضة: الموصى بعتقه ليس بمدبر وله حكم المدبر في كل أحكامه. انتهى ? (1) في ج: بالمعر وف. (2) في ج: لأن. (3) في أ: أى للمعتق. بماسقاط لفظ: لا

Mas'alah: What is the chapter on rulings of the bequeathed item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3431

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

]

Mas'alah: What conditions invalidate a bequest in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3431

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

و (يعتبر إمكانه) قاله في "الفروع" . (فلا تصح) الوصية (بمدبر) لعدم إمكأنه بحريته بموت الموصي. ولا بحمل امته الأسة ولا بخدمة أمته الزمنة.

Mas'alah: What is the condition of the testator's ownership of the bequeathed item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3431

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

)

Mas'alah: What is the condition of the testator's ownership of the bequeathed item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3431

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

و) يعتبر أيضا (اختصاصه) أى اختصاص الموصي بالموصى به. قال في "الفروع" : وفي "الترغيب" وغيره: اختصا صه به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of another's property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3431

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(فلا تصح) وصية إنسان (بمال غيره ولو ملكه بعد) ؛ كما لو قال: أو صيت (1) لك بثلث مال زيد. فإن الوصية لا تصح ولو ملك الموصي مال زيد بعد الوصية؛ لفساد الصيغة حينئذ بإضافة المال إلى غيره.

Mas'alah: What happens if the bequeathed item comes into existence or is obtained at the testator's

death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3432

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

إذا تقرر هذا (فإن حصل شيء) من نماء ما في ملكه (3) مما أوصى به، (أو قدر على المائة) التي لم تكن في ملكه، (أو) على (شيء منها عند موت) أى موت الموصي: (فله) أى فهو للموصى له به بمقتضى الوصية. (إلا حمل الأمة) الموصى له به (ف) تكون له (قيمته) . – قال في "الفروع" : نص عليه. انتهى. قال ابن قندس في "حواشي الفروع" : ولم أجد هذا النقل في غير هذا الكتاب. ولعل وجهه مراعاة عدم التفرقة بين ذوي الأرحام في الملك. أنتهى (4) . (وإلا) أى وإن لم يحصل من ذلك شيء (5) : (بطلت) الوصية؛ لأنها لم تصادف محلا؛ كالوصية بتلثه ولم يخلف شيئا. وتكون قيمة الولد مع رقه على ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: وصية. (3) في أ: ماملكه. (4) ساقط من أ. (5) ساقط من أ.

مالك (1) الأمة. ومع حريته ورق الأمة كما لو وطئت بشبهة على واطئ. وإن لم تحمل حتى صا رت حرة لم يكن للموصى له شيء. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the testator has other wealth besides impure oil?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3435

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وقيل: أن كان له مال سواه وإن قل فللموصى له كل الزيت؛ لأن المال وإن قل خير من النجاسة. فيكون ذلك المال (1) للورثة في مقابلة الموصى به. جمعا بين الحقين.

Mas'alah: How is a bequest of dogs or impure oil calculated alongside a bequest of one-third of wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3435

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وإن وصى لشخص بثلث ماله ولاخر بكلابه أو بزيته المتنجس: فله ثلث ذلك وجها واحدا؛ لأن ما حصل للورثة من ثلثي المال قد (2) جازت الوصية فيما يقابله (3) من حق الموصى له وهو الثلث. فلا يحتسب عليهم في حق الزيت أو الكلاب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of three dogs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3435

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وعلم مما تقدم أن من أو صي له بثلاثة من الكلاب لم يكن له إلا وأحد منها.

Mas'alah: What is the condition for the validity of a bequest exceeding one-third?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3435

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ومحل ذلك (أن لم تجز الورثة) الوصية في جميعه؛ لأن الحق في الزائد عن الثلث لهم.

Mas'alah: How is a bequest interpreted when the name differs between custom and linguistic reality?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3436

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(فإن اختلف) اسم الموصى به (بالعرف والحقيقة) اللغوية: (غلبت) بالتضعيف، والبناء للمفعول. يعني أنه يعمل بمقتضى الحقيقة مع مخالفة العرف لها (2) "لأنها الأصل. ولهذا يحمل عليها كلام الله سبحانه وتعالى، وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم."

Mas'alah: Does a bequest of a sheep, camel, or ox include both male and female in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3436

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(ف) على هذا تكون (شاة وبعير وثور) إذا وصي (3) بوأحد منها متناولا (لذكر وإنثى)، ويتناول لفظ: الشاة الضأن والمعز والصغير بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "في أربعين شاة شاة" (4) . والبعير بفتح الموحدة وكسرها في لسأن العرب للذكر والأنثى لقولهم: حلبت البعير يريدون الناقة. فالجمل في لسانهم كالرجل من بني آدم والناقة كالمرأة والبكرة كالفتاة. وكذلك القلوص والبعير كالإنسان. ذكره في "المغني" . وكذا الحكم في لفظ الثور.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of three unspecified animals from one's flock in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3436

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ولا فرق في ذلك بين أن يقول: أو صيت له بثلاث أو بثلاثة من غنمي أو إبلي أو بقري أو نحو ذلك. فلذلك قلت (مطلقا) .

Mas'alah: How does the grammatical gender of a number affect the interpretation of a bequest in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3436

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وقيل: أن قال بثلاثة (5) أو أربعة أو نحو ذلك مما اتصلت به الهاء فهو للذكور، وإن قال: بثلاث أو اربع أو نحوهما بدون هاء فهو للإناث. ? (1) في ج: الثوب. (2) في أ: يعني أنه يعمل بالحقيقة مع مخالفة العرف. (3) في أ: أوصى. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (11325) 3: 36. (5) في ج: ثلاثة.

Mas'alah: What is the alternative view on interpreting bequests of sheep, camel, and ox according to custom in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3437

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وقيل: يغلب العرف فتكون الشاة للأنثى، والبعير للذكر من الإبل، والثور للذكر من البقر؛ لأنه المتبادر إلى الفهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified slave from among the testator's slaves?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3438

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(و) تصح الوصية أيضا (بغير معين كعبد من عبيده) ولا يسميه، (ويعطيه الورثة ما شاؤوا منهم) أى من عبيده .. قال في "المقنع" : في ظاهر كلامه. قال في "الأنصاف" : وهو إحدى الروايتين. ونص عليه في روايه ابن منصور وهو المذهب. اختاره القاضي وابو الخطاب والشريف أبو جعفر في "خلافيهما" (3) والشيرازي والمصنف وابن عبدوس في "تذكرته" وقدمه في "الرعايتين" و "الحاوى الصغير" وصححه في "النظم" . وقال الخرقي: يعطى واحدا بالقرعة. وهو رواية عن أحمد. اختاره ابن أبي موسى وصاحب "المحرر" وأطلقهما في "الفروع" . وقال في "التبصرة" : هاتان الروايتان في كل لفظ احتمل معنيين. قال: ويحتمل حمله على ظاهرهما. انتهى. ووجه المذهب: أنه يعطيه الورثة من عبيد الميت من صحيح أومعيب أو جيد أورديء أوكبير أوصغير يتناوله اسم العبد. فا جزأ؛ كما لو وصى بعبد ولم يضفه إلى عبيده. ? (1) في أ: "الأنصاف" . (2) في أ: سهم له. (3) في ج: فيهما.

Mas'alah: What happens if all but one of the testator's slaves die after his death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3439

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(فإن ماتوا) أى عبيد الموصي بعد موته (إلا واحد: تعينت) الوصية (فيه) ؛ لتعذر

تسليم الباقي.

Mas'alah: What is the ruling if all the slaves are killed after the testator's death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3439

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وإن قتلوا) كلهم بعد موته: (فله) أى فللموصى (1) له (قيمة أحدهم) الذي يختار الورثة أن يعطى للموصى له قيمته (على قاتل) له. كما يلزم (2) القاتل قيمته وإن لم يكن موصى به.

Mas'alah: What is the ruling if the testator had no slave at the time of the bequest and did not acquire one before death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3439

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وإن لم يكن له) أى للموصي (عبد) حال الوصية (ولم يملكه) أى يملك عبدا (قبل موته: لم تصح) الوصية؛ كما لو أوصى له بما في كيسه ولا شيء فيه. وتبطل إن ماتوا كلهم قبل موت الموصي؛ لأن الوصية إنما تلزم بالموت، ولارقيق له حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling if the testator acquires a single slave after the bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3439

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وإن ملك) من ليس له عبيد حين الوصية (عبدا واحدا) بعدها (3) ، (أو كان له) حين الوصية عبد واحد: (تعين) كونه للموصى له؛ لأنه لم يكن للوصية محل غيره.

Mas'alah: What is the ruling if the testator says 'give him a slave from my wealth' but has no slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3439

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وإن قال) الموصي: (أعطوه عبدا من مالي، أو) أعطوه (مائة من أحد كيسي. و) الحال أنه (لا عبد له) في ماله (4) في المسألة الأولى، (أو لم يوجد فيهما) أى في الكيسين (شيء) في المسأله الثانية: (اشتري له ذلك) الموصى به من مال التركة؛ لأنه لم يقيد ذلك (5) بكونه في ملكه، وقد قصد أن يصل له من ماله (6) ذلك الموصى به (7) . وقد امكن ذلك بشرائه من الثلث. فنفذت الوصية. ? (1) في أ: للموصى. (2) في أ: لو يلزم. (3) في أ: بعدما.- (4) في ج: حالة. (5) في ج: بذلك. (6) في ج: مال. (7) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if the testator dies before acquiring a slave or placing money in a bag?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3440

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وقيل: إن مات قبل أن يملك عبدا أو يجعل في أحد الكيسين مائة: بطلت الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified bow?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3440

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(و) من وصى لإنسان (بقوس) مبهم صحت الوصية؛ لما في القوس من المنفعة المباحة. ولأن جهالتها لا تنافي صحة الوصية.

Mas'alah: Which bow does the legatee receive in an ambiguous bequest of bows?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3440

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ومنها قوس (ندف. فله) أى للموصى له من ذلك (قوس النشاب؛ لأنها أظهرها. إلا مع صرف قرينة إلى غيرها) . قال في "الأنصاف" : وهذا المذهب. صححه المصنف وغيره. وجزم به في "الو جيز" وغيره وقدمه في "الفروع" و "الفائق" و "الرعايتين" و "الحا وي الصغير" و "النظم" . قا ل الحارثي: وهو الأصح. انتهى.

Mas'alah: What is another opinion on an ambiguous bequest of bows?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3440

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وقيل: له وأحد منها غير قوس البندق.

Mas'alah: How does context determine the type of bow in a bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3440

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ومن أمثلة صرف القرينة عن قوس النشاب: لو كان الموصى له ندافا (2) ؟ (1) في أ: وهو. (2) في ج: نداف.

لا عادة له بالرمي. أو كانت عادته رمي الطيور بالبندق: فإنه ينصرف في المسألة الأولى لقوس الندف. وفي الثانية: لقوس البندق، لأن ظاهر حال الموصي أنه قصد نفعه بما جرت عادته بالأنتفاع به.

Mas'alah: What is the ruling when the testator has only one bow or multiple bows of the same type?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3441

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وعلم مما تقدم: أنه لو لم يكن له إلا قوس واحدة من هذه القسي: تعينت الوصية فيها. وإن كان عنده أقواس النشاب فللورثة أن يعطوه ما شاؤوا منها "كالوصية بعبد من عبيده."

Mas'alah: Does a bequest of a bow include its bowstring?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3441

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(ولا يدخل وترها) أى وتر القوس في الو صية بقوس "لأن الاسم يقع عليها دونه. وفيه وجه: أنه يدخل، لأنه لا ينتفع بها إلا به."

Mas'alah: When is a bequest of a dog or drum invalid in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3441

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وإلا) أى وإن لم يكن عنده كلب مباح ولا طبل مباح: (لم تصح) الو صية "لأن الو صية بالمحرم معصية. ولعدم المنفعة المباحة فيه. فلو كان عنده طبل يصلح للحرب وللهو معا صحت الو صية به لقيام المنفعة المباحة فيه. وعلم مما تقدم: عدم صحة الو صية بالمزمار والطنبور ولو لم يكن فيه أوتار، لأنه مهيأ لفعل المعصية. أشبه ما لو كان فيه أو تار."

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to bury books of knowledge in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3441

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(ولو وصى) إنسان (بدفن كتب العلم: لم تدفن) . قال في "الفروع" : قاله أحمد. وقال: ما يعجبني. ونقل الأثرم: لا بأس. ? (1) في أ: من. (2) في ج: لطبل.

ونقل غيره: تحسب من ثلثه. وعنه: الو قف. قال الخلال: الأحوط دفنها. انتهى كلامه في "الفروع" . ووجه المذهب: أن العلم مطلوب نشره ودفنه مناف لذلك.

والله أعلم.

Mas'alah: Does a bequest of books of knowledge include books of theology in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3442

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(ولا يدخل فيه) أى في كتب العلم (أن وصى بها لشخص كتب الكلام) . قال في "الفروع" : قال ابن الجوزي أما من عنده أنه حكاية (1) عن الشافعي ولم يخالفه لو أن رجلا وصى (2) بكتبه من العلم لآخر، وكان فيها كتب الكلام: لم تدخل في الوصية لأنه ليس من العلم. انتهى. واقتصر على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of one's wealth for water to be used for preparing travel for jihad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3442

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(و) من وصى بثلث ماله (في الماء) : فإنه (يصرف فى عمل سفرللجهاد) . قاله ابن عقيل وابن الجوزي واقتصر عليه في "الفروع" .

Mas'alah: Is a bequest of a mushaf for recitation valid, and where should it be placed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3442

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وتصح) الوصية (بمصحف ليقرأ فيه) ؛ لأن تلاوة القرآن قربة. فصحت الوصية بما يعين عليها؛ كالوصية بفرس يغزا (4) عليه. (ويوضع) المصحف الموصى به (بمسجد) ؛ لأنه محل الطاعات، (أو موضع حريز) خشية أن يسرق. ? (1) في أ: حكاه. (2) في ج: أوصى. (3) في ج: تجهيز. (4) في ج: يغزو.

Mas'alah: Does a bequest of a fractional share of one's wealth apply to both known and unknown property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3443

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وتنفذ وصية) أى وصية الموصي بجزء مشاع من ماله كالربع والخمس (فيما علم من ماله وما لم يعلم) . قال في "الأنصاف" : جزم به في "المغني" و "الشرح" وغيرهما ولا أعلم فيه خلافا. انتهى. وقال في "المبدع" بعد أن ذكر المسألة في كلام "المقنع" : وعنه أن علم به. وحكى ذلك عن أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز وربيعة. إلا في (1) المدبر فإنه يدخل في كل شيء. والأنهل اشهر؛ لأن الوصية بجزء من ماله لفظ عام. فيدخل فيه ما لم يعلم به من ماله؛ كما لو نذر الصدقه بثلثه.

Mas'alah: Does a bequest of one-third of one's wealth include property acquired after the bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3443

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(فإن وصى) إنسان (بثلثه فاستحدب مالا) بعد الوصية (ولو بنصب أحبولة قبل موته، فيقع فيها صيد بعده: دخل تحت ثلثه) أى ثلث المال المستحدب (2) (في الوصية) . قال في "الأنصاف" : هذا المذهب وعليه الأصحاب. انتهى. قال في "المحرر" : ومن وصى بثلث ماله تناول المتجدد (3) والموجود، وإن لم يعلم به. وعنه: لا يتناول المتجدد. إلا أن يعلم به، أو يقول في وصيته بثلثي يوم أموت. أنتهى. ووجه المذهب: أن المتجدد بعد الوصية ترثه ورثته.

Mas'alah: Is the testator's debt paid from property acquired after the bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3443

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(ويقضى منه دينه). أشبه ما لو ملكه قبل الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a slave-girl being subject to the one-third limit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3447

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

)

Mas'alah: May the legatee of usufruct lease out the slave-woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3451

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

)

Mas'alah: Does the usufruct of a bequeathed slave-woman pass to the legatee's heirs after his death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3451

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

)

Mas'alah: Is the legatee of the usufruct of a slave woman permitted to have intercourse with her?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3451

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

)

Mas'alah: Is it valid to bequeath a ring to one person and its gemstone to another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3455

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وإن وصى لواحد بخاتم ولآخر بفصه: صح. وليس لواحد منهما الأنتفاع به إلا بإذن صاحبه. وأيهما طلب قلع الفص من الخاتم أجيب إليه، وأجبر الآخر عليه. وإن اتفقا على بيعه أو اصطلحا على لبسه جاز لأن الحق لهما لا يعدوهما.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a dinar from the rental income of a house?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3455

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وإن وصى لرجل بدينار من غلة داره وغلتها ديناران: صح. فإن أراد الورثة بيع نصفها وترك النصف الذي أجره دينار: فله منعهم منه "لأنه يجوز أن ينقص اجره عن الدينار. وإن كانت الدار (1) لا تخرج من الثلث: فلهم بيع ما زاد عليه وعليهم ترك الثلث. فإن كانت غلته دينارا أو اقل فهو للموصى له. وإن كانت أكثر فله دينار والباقي للورثة. أنتهى (2) ."

Mas'alah: Is it valid to bequeath a mukatab slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3455

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(ومن وصي له بمكاتب: صح)، لأنه يجوز بيعه. (وكان) الموصى به (كما لو اشتراه) ، لأن الوصية تمليك اشبهت الشراء. ويعتبر من الثلث أقل الأمرين من قيمته مكاتبا أوما بقي عليه، لأنه أن كانت قيمته أكثر فهو لا يملك عليه سوى (3) ما بقي من نجوم الكتابة. وإن كانت نجوم الكتابه أكثر وموصى (4) له بالرقبة، ونجوم الكتابة لم تتعين لجواز أن يعجز المكاتب نفسه فلا يحتسب (5) على الموصي ما لم يتحقق وجوده له. ف ن أدى عتق والولاء للموصى له به كمشتريه، وإن عجز عاد قنا له. وإن عجز في حياة الموصي: لم تبطل الوصية، لأن رقه لا ينافيها. وإن أدى إلى الموصي: عتق، وبطلت الوصية وإن كان الموصي قد قال: أن عجز ورق فهو لك بعد موتي ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a single installment of the kitabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3456

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(و) تصح الوصية أيضا (بنجم منها) أى الكتابة. والمراد مالها؛ لأن الوصية إذا صحت بشيء صحت ببعضه. وللورثة مع إبهام النجم أن يعطوه أى نجم شاؤوه. كما لو وصى بعبد من عبيده. وسواء كانت الوصية بذلك لأجنبي أو للمكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the middle installment when the installments are even?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3456

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(فلو وصى بأوسطها) أى أو سط النجوم لأجنبى، (أو قال: ضعوه) عن المكاتب، (والنجوم شفع) كالأربعة والستة والثمانية: صحت الوصية، و (صرف) اللفظ (للشفع المتوسط؛ كالثانى. والثالب من أربعة. والثالث والرابع من ستة) . والرابع والخامس من ثمانية. قال في "الأنصاف" : قال في "القواعد الأصولية" : ذكره أبو محمد المقدسي وغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the testator says to reduce more than half or a quarter of the debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3456

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وإن قال): ضعوا (أكثر ما عليه، ومثل نصفه: وضع) عنه (فوق نصفه) أى نصف ما عليه. ووضع عنه أيضا ("فوق ربعه) بشرط أن يكون مثل نصف الموضوع أولا." ؟ (1) في أ: منهما. (2) في ج: الموصي. (3) في ج من الأو سط. (4) في ج: الوصي.

Mas'alah: What is the ruling when the testator says to reduce whatever the heir wishes from the debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3457

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(و) إن قال: ضعوا عنه (ما شاء: فالكل) يجب وضعه إذا شاءه، وخرج من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling when the testator says to reduce whatever the heir wishes from the property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3457

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(و) إن قال: ضعوا عنه (ما شاء من مالها) : فيجب عليهم وضع (فما شاء منه. لاكله) ؛ لأن "من" للتبعيض. وقيل: ليس عليهم أيضا أن يضعوا الكل إذا شاءه في المسألة التي قبل هذه.

Mas'alah: What is the ruling when the testator says to reduce the largest installment among unequal installments?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3457

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وإن قال: ضعوا عنه أكثر نجومه وهي متفاوته: أنصرف لأكثرها مالا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the person of a mukatab and the debt he owes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3457

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وتصح) الوصية (برقبته) أى برقبة المكاتب (لشخص، و) الوصية (لآخر بما عليه)، لأن كلا من الرقبة والدين مملوك للوصي. (فإن أدى) ما عليه للموصى له به (عتق) وبطلت الوصية برقبته. قال في "الأنصاف" : على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. انتهى. وقيل: لا تبطل ويكون الولاء له، لأنه أقامه مقام نفسه. وكذا الحكم لو أبرأه من مال الكتابة الموصى له به.

Mas'alah: What happens to a bequest of a mukatab's person and debt if he becomes unable to pay?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3457

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وإن عجز) عاد قنا للموصى له برقبته، و (بطلت) الوصية (فيما عليه) عند العجز. وما أخذه الموصى له بما عليه من مال الكتابة قبل عجزه: فهو له. ومتى اختلفا في فسخ الكتابة قدم قول الموصى له بالرقبة، لأنه قائم مقام الوارث.

Mas'alah: Is a bequest of a mukatab's person valid if the kitabah is invalid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3457

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وتصح مع فساد الكتابة الوصية برقبة المكاتب، وبما يقبضه. لا بما عليه، لأنه لاشيءعليه.

Mas'alah: What is the minimum number of expiations for oaths in a bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3457

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وإن وصى) إنسان (بكفارة أيمان فأقله ثلاثة) . قال في "الفروع" : نقله حنبل واقتصر عليه. ووجه ذلك: أو أتى بلفظ الجمع. وأقله ثلاث. ؟

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a bequeathed item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3458

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

[فصل: في حكم تلف الموصى به]

Mas'alah: When does a bequest of a specific item become void due to its destruction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3458

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(فصل. وتبطل وصية بمعين، بتلفه) قبل موت الموصي. وكذا بعده قبل قبوله الوصية "لأن حق الموصى له لم يتعلق بغير العين. فإذا ذهبت (1) زال حقه بخلاف ما إذا أتلفه الوارث أوغيره ثم قبله الموصى له فإن على متلفه (2) ضمانه له."

Mas'alah: What is the ruling if the entire estate except the bequeathed item is lost after the testator's death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3458

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وإن تلف المال كله غيره) أى غير الموصى به المعين، وكان تلف ما عداه (بعد موت موص ف) الموصى به كله (للموصى له) ، لأن حقوق الورثة لم تتعلق به لتعيينه للموصى له. بدليل أنه يملك أخذه بغير رضاهم. قال أحمد: فيمن خلف مائتي دينار وعبدا (3) قيمته مائة، ووصى لرجل بالعبد. فسرقت الدنانير بعد الموت: فالعبد للموصى له. قال في "الأنصاف" : فهو للموصى له بلا نزاع. ويشكل عليه ذكر غيره للخلاف. قالى في "الفروع" : وإن تلف غيره فللموصى له كله. ذكره الشيخ. وقال غيره: ثلثه أن ملكه بقبوله. ويشكل عليه كون الشيخ لم ينفرد بالقول المنسوب إليه. وإنما قاله تبعا لمن تقدمه (4) . وعبارة الخرقي: وإن تلف المال كله (5) إلا الموصى به فهو للموصى له. انتهى. ? (1) في أ: ذهب. (2) في ج: متعلقه. (3) في أ: وعبد. (4) في أ: يتقدمه. (5) ساقط من أ.

Mas'alah: At what time is the value of a bequeathed item assessed for the one-third limit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3459

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وإن لم يأخذه) أى يأخذ ألموصى له الموصى به (حتى غلا أو) حتى (نما) بأن صار إلى صفة زادت بها قيمته: (قوم) بالبناء للمفعول أى (1) اعتبرت قيمة ما وصي به لتخرج من الثلث أو لا تخرج (حين موت) أى موت الموصي؛ لأنه حال لزوم الوصية. قال في "الأنصاف" : وهذا المذهب مطلقا نص عليه في رواية ابن منصور وقطيع به الخرقي والمصنف والشارح وغيرهم وقدمه في "الفروع" وغيره. انتهى.*

Mas'alah: Is the value of a bequest assessed at the time of acceptance or at the time of death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3459

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

و (لا) يقوم حين (أخذ) ، ولا يلتفت إلى ما زاد أو نقص من حين الموت إلى حين الأخذ. والمراد بالأخذ هنا القبول.

Mas'alah: What are the different views on when ownership of a bequest transfers to the legatee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3459

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وقال في "المحرر" بعد أن ذكر أن في حين أنتقال الملك إلى الموصي، ولمن يكون

(2) من حين الموت إلى حين القبول ثلاثة أقوال: الأول: أنه إذا قبل الوصية تبينا أنه ملكه عقيب (3) الموت. والثانى: أنه من الموت إلى القبول ملك للوراث (4) . والثالث: أنه باق على ملك الميت إلى حين قبول الوصية. وعبارته بعد ذكر ذلك: وإذا تلف المو صى به قبل القبول: بطلت الوصية على الوجوه كلها. وإن تغير في سعر أو صفة: قوم بسعره (5) يوم الموت على أدنى صفاته من حين الموت إلى القبول، على الأول. وعلى الآخرين يعتبر وقت القبول سعرا وصفة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that is one-third or less of the estate at the time of death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3459

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وعلى المذهب: إن كان الموصى به وقت الموت ثلث التركة أو دونه: ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: ولم يكن. (3) في أ: عقب. (4) في ج: الوارث. (5) في أ: بسعر.

Mas'alah: How does a change in the value of a bequest after death affect the legatee's entitlement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3460

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

نفذت الوصية، واستحقه الموصى له كله. فإن زادت قيمته بعد ذلك حتى صار معادلا لسائر المال، أوأكثر منه، أو هلك المال كله سواه: فهو للموصى له لا شيء للورثة فيه. وإن كان حين الموت زائدا عن الثلث فللموصى له منه قدر ثلث المال.

فإن كان نصف المال فللموصى له ثلثاه، وإن كان ثلثيه فللموصى له به نصفه، وإن كان نصف المال وثلثه فللموصى له خمساه. فلو وصى بعبد قيمته مائة وله مائتان، فزادت قيمته بعد الموت حتى صار يساوي مائتين: فهو للموصى له كله، وإن كانت قيمته حين الموت مائتين فللموصى له به ثلثاه؛ لأنه ما ثلث المال، وإن نقصت قيمته بعد الموت حتى صار يساوي مائة لم يزد حق الموصى له عن ثلثيه شيئا. إلا أن تجيزه (1) الورثة، وإن كانت قيمته أربعمائة فللموصى له نصفه لا يزاد حقه عن ذلك سواء نقص العبد أو زاد، أو نقص المال أو زاد.

Mas'alah: How does the legatee receive his share of a specific bequest when the estate includes debts or absent property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3461

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وكلما اقتضى) شيء من الدين (أو حضر شيء) من المال. الغائب: (ملك) الموصى له بالمعين (من موصى به قدر ثلثه) أى ثلث ما اقتضي أو حضر (حتى يتم) ملكه عليه. بأن يحصل من الدين أوالمال (6) الغائب ما يقابل المعين مرتين. فلو خلف تسعة عينا، وعشرين دينا (7) وابناء. ووصى بالتسعة لإنسان: وجب أن يسلم له من التسعة ثلاثة، وكلما اقتضي من الدين شيء فللوصي ثلثه. فإذا اقتضي ثلاثة (8) له من التسعة واحد. وهكذا حتى يقتضى ثمأنية عشر. فيكمل له التسعة. ? (1) في ج: بيقين (2) في أ: أو لا. (3) في ج: عما. (4) ساقط من ب. (5) ساقط من أ. (6) في ج: والمال. (7) في أ: وعشر دين. وفي ب: وعشرين دينارا. (8) في أ: ثلثه

وإن جحد الغريم الدين أو مات ولم يترك شيئا: أخذ الابن الستة الباقية من العين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the deceased is a debtor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3462

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وكذا حكم مدين). قال في "الفروع" : ومثله المدبر. ذكره أصحابنا. وفي "الترغيب" : فيه نظر. فإنه يلزم من (1) تنجيز عتق ثلثه تسليم ثلثيه إلى الورثة وتسليطهم عليهما مع توقف عتقهما بحضور المال. وهذا سهو منه. قال وكذا إذا كان الدين على أحد أخوي الميت ولا مال له (2) غيره. فهل يبرأ عن نصيب نفسه قبل تسليم نصيب أخيه؟ على الوجهين. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: How are multiple bequests distributed when the estate includes debts and specific items?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3462

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

فائدة: قال في "المغني" : ولو وصى لرجل بثلث ماله، وله مائتان دينا (3) وعبد يساوي مائة، ووصى لآخر بثلث العبد: اقتسما ثلث العبد نصفين. وكلما اقتضي من الدين شيء فللموصى له بثلث المال ربعه، وله وللآخر من العبد بقدر ربع ما استوفي بينهما نصفين. فإذا استوفي (4) الدين كله كمل للوصيين نصف العبد ولصاحب الثلث (5) ربع المائتين. وذلك هو ثلث (6) المال. وإن استوفي الدين قبل القسمة قسما بينهما كذلك: للموصى له بالثلث ربع المائتين وربع العبد، وللموصى له بثلث

العبد ربعه؛ لأن الوصيتين أربعة أتساع المال، والجائز منها ثلث المال وهو ثلاثة أتساع. وذلك ثلاثة أرباع وصيتهما. فرددنا كل واحد منهما إلى ثلاثة أرباع وصيته. وهو ربع المال كله لصاحب ثلثه، وربع العبد لصاحب ثلثه. وفي المسألة أقوال سوى ما قلناه (7) تركناها لطولها. وهذا أسدها أن شاء الله (7) ؟ (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) في أ: دينار. (4) في أ: استوى. (5) في أ: سدس. (6) ساقط من أ. (7) في أ: قلنا.

تعالى؛ لأننا أدخلنا النقص على كل وأحد منهما بقدر ما له في الوصية وكملنا لهما الثلث. وإن أجيز لهما أخذ كل وأحد منهما ما بقي من وصيته وهو ربعها فيكمل ثلث المال لصاحبه وثلمث العبد للاخر.

Mas'alah: How is a bequest calculated when the estate includes a debt owed by one of the heirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3463

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وإن خلف ابنين وترك عشرة عينا وعشرة دينا على أحد ابنيه وهو معسرفى (1) ، ووصى لأجنبي بثلث ماله: فإن الوصي والابن الذي لا دين عليه يقتسمان (2) العشرة العين نصفين، ويسقط عن المدين ثلثا دينه، ويبقى لهما عليه ثلثه. فإن كانت الوصية بالربع قسمت العشرة العين بينهما أخماسا: للو صي (3) خمساها أربعة، وللابن ستة، وسقط عن المدين ثلاثة أرباع دينه، وبقي عليه ربعه. فإذا استوفي (4) قسم بينهما اخماسا كما قسم العين؛ لأن الوصية بالربع وهو ثمنان ويبقى سته أثمان [لكل ابن ثلاثة أثمان] (5) . فصار نصيب الوصى والابن الذي لا دين عليه خمسة أثمان: للابن

ثلاثة (6) ، وللوصي سهمأن. فلذلك قسمنا العين وما حصل لهما من الدين بينهما أخماسا، وسقط عن المدين (7) ثلاثة أرباع ما عليه؛ لأن له ثلاثة أثمان. وهي [ثلاثة ارباع] (8) النصف الذي عليه. أنتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of an item when two-thirds are claimed by others?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3463

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(ومن وصي له بثلث عبد) أو بثلث مكان أو نحوهما (فاستحق ثلثاه) أى ثلثا الموصى بثلثه: (فله) الثلث (الباقي) الذي لم يخرج مستحقا أن خرج من (9) الثلث؛ لأن الباقي كله مو صى به، وقد خرج من الثلث. فاستحقه الموصى له؛ كما لو كان شيئا معينا. ? (1) في أ: معه. (2) في أ: يقسمان. (3) في ج: للموصي (4) فى أ: استوى. (5) ساقط من أ. (6) في أ: ثلثه (7) في ج: الدين. (8) ساقط من أ. (9) في أ: عن.

قال في "الأنصاف" : قاله الأصحاب (1) . ثم قال: وقيل له ثلث ثلثه لا غير. ومثل ذلك: لو أوصى بثلث صبرة من مكيل أو موزون فتلف أو استحق ثلثاها خلافا ومذهبا.

Mas'alah: How is a bequest of a specific slave and a bequest of one-third of the estate distributed when heirs approve?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3464

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(و) من وصى لشخص (بعبد) معين (قيمته مائة، ولآخر بثلث ماله وملكه غيره) أى غير العبد (مائتان. فأجازالورثة) الوصيتين: (فلموصى له بالثلث ثلث المائتين) ، لأنه لا مزاحم له بينهما، وذلك ستة وستون وثلثان. (و) له أيضا (ربع العبد) لدخوله في المال الموصى له بثلثه.

Mas'alah: What share does the legatee of a specific slave receive when the other legatee claims one-third of the estate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3464

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(ولموصى له به) أى بالعبد (ثلاثة أرباعه) لمزاحمة الموصى له بثلث المال في العبد بالربع.

Mas'alah: How are bequests distributed when heirs reject the excess over one-third?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3464

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وإن ردوا) أى رد الورثة الوصية بالزائد عن الثلث في الوصيتين (6) : نظرنا ؟ (1) في أ: قاله في "الأنصاف" . وهو تصحيف. (2) في ج: أوصي. (3) ساقط من أ (4)

في أ: الموصيين. (5) في ب: وينضم. (6) في أ: الموصيين

في مبلغ كل وصية هل هما متساو يان أو متفاوتتان؟ فوجدناهما هنا متساويتين؛ لأن العبد قيمته مائة (1) ، وثلث جميع المال مائة. فيكون الثلث بينهما نصفين. إلا أن الموصى له بالمعين يأخذ نصيبه كله منه (2) والموصى له بالثك يأخذ نصيبه (3) من جميع المال. (فلموصى له بالثلث سدس المائتين وسدس العبد) ؛ لما تقرر (4) . (و) يكون (لموصى له به) أى بالعبد (نصفه) .. [قال في "الأنصاف"] (5) وهذا الصحيح من المذهب وعليه أكثرالأصحاب. قال الحارثي: هو قول الخرقي ومعظم الأصحاب. قال الزركشي: هو قول جمهور الأصحاب. انتهى. وقال (6) في "المقنع" : وعندي أو يقسم الثلث بينهما على حسب ما لهما في حال الإجازة: لصاحب الثلث خمس المائتين وعشر العبد ونصف عشره، ولصاحب العبد ربعه وخمسه. انتهى. وهذا قول ابن أبي ليلى. قال في "المغني" : وقال أبو حنيفة ومالك في الرد: يأخذ (7) صاحب المعين (8) نصيبه منه، ويضم الآخر سهامه إلى سهام الورثة، ويقتسمون الباقي على خمسة في مثل مسالة الخرقي– يعني صورة المتن؛ لأن له السدس وللورثة ؟ (1) ساقط من أ. (2) ساقط من ب. (3) ساقط من ب. (4) في أ: لها تقدر. (5) ساقط من أ. (6) في أ: قال. (7) في أ: بأخد. (8) في أ: العين.

أربعة أسداس. وهو مثل قول (1) الخرقي إلا أن الخرقي (2) يعطيه السدس من جميع المال. وعندهما: أنه يأخذ خمس المائتين وعشر العبد. واتفقوا (3) على أن كل واحد من الوصيين (4) يرجع إلى نصف وصيته؛ لأن كل واحد منهما قد أو صي له بثلث المال، وقد رجعت الوصيتان إلى الثلث وهو نصف الوصيتين. فيرجع كل وأحد إلى نصف وصيته، ويدخل النقص على كل واحد منهما بقدر ما له فى الوصية.

وفي قول الخرقي: يأخذ سدس جميع المال لأنه وصي له بثلث الجميع. وأما على قولنا فإن وصية صاحب العبد دون وصية صاحب الثلث لأنه وصي له بشيء شرك معه غيره فيه وصاحب الثلث أفرده بشيء لم يشاركه فيه غيره. فوجب أن يقسم بينهما الثلث حالة الرد على حسب مالهما في حال الإجازة كما في سائر الوصايا. انتهى.

Mas'alah: How is a bequest of one-half and a bequest of a specific slave distributed when heirs approve or reject?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3466

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(و) أن كانت الوصية (بالنصف مكان الثلث، وأجازوا) أى الورثة الوصيتين: (فله) أى فللموصى له بالنصف (مائة) ؛ لأنها نصف المائتين اللتين لا مزاحم (5) له فيهما. (وثلث العبد) ؛ لأنه موصى له بنصفه؛ لدخوله في جملة المال، وموصى للاخر بكله. وذلك نصفإن ونصف فيرجع إلى الثلث (6) . (و) يكون (لموصى له به) أى بالعبد (ثلثاه) لرجوع كل نصف إلى ثلث. (وإن ردوا) أى رد الورثة الوصيه للموصى لهما بما زاد على الثلث. (فلصاحب النصف خمس المائتين وخمس العبد) ستون من ثلثمائة وذلك خمسا وصيته. (ولصاحبه) أى صاحب العبد (خمساه) أربعون من ثلثمائة وذلك خمس وصيته. قاله أبو الخطاب. وهو قياس قول الخرقي. ? (1) في أ: قولي. (2) في ج: أن عند الخرقي. (3) في أ: واتفقا. (4) في أوج: الوصيتين. (5) في ج: زا حم. (6) في ب: ثلث.

Mas'alah: What is the method for distributing one-third of the estate between two bequests?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3467

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(والطريق) على المذهب (فيهما.) أى في المسألتين (أن تنسب الثلث، وهو مائة إلى وصيتيهما) جميعا. (وهما) أى الوصيتان (في) المسألة (الأولى مائتان) ؛ لأنه ما بالعبد وقيمته مائة، وثلث المال وهو مائة. (و) الوصيتأن (في) المسألة (التاثية: مائتان وخمسون) "لأنه ما بالعبد وقيمته مائة، وبنصف المال وهو مائة وخمسون. (ويعطى كل واحد) من الوصيين (من وصيته مثل تلك النسبة) . ونسبه الثلث (2) إلى الوصيتين في المسألة الأولى بالنصف؛ لأن الوصيتين فيهما بالثلثين. وفي المسألة الثانية بالخمسين- تثنية خمس- لأن الوصيتين فيهما بنصف وثلث، وذلك مائتان وخمسون. فإذا كان الثلث مائة كان خمسي (3) ذلك."

Mas'alah: What is the method of distribution according to Al-Muwaffaq when heirs approve bequests?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3467

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

والطريق على قول الموفق: أن يجعل لكل واحد من الو صيين مما حصل له مع الأجاز [بقدر نسبة الثلث إلى الحاصلين فيهما (4) . ففي المسألة الأولى اخذ الموصى له بالعبد حال الأجازه] (5) ثلاثة أرباعه وهو خمسة وسبعون، واخذ الموصى له بالثلث ربع العبد وهو خمسة وعشرون وثلث المائتين، وهو ستة وستون

وثلثان. فمجموع ما اخذا مائة وستة وستون وثلثان. فإذا نسبت الثلث إليهما (6) وهو ما حصل لهما حالة الرد كان الثلث الذي هو مائة ثلاثة أخماس ؟ (1) في أ: قول. (2) في أ: للثلث. (3) في ج: خمس. (4) في ب: فيها. (5) ساقط من أ. (6) في أوب: إليها.

ذلك. فيكون لكل واحد منهما بنسبة ذلك مما كان له حال الإجازة. فقد كان للموصى له بالثلث ثلث المائتين فيكون له ثلاثة أخماس ذلك وهو خمس المائتين وذلك أربعون. والدليل (1) على أن الثلاثة أخماس الثلث يكون خمسا أنك (2) إذا أخذت مخرج الثلث والخمس [وذلك خمسة عشر، وأخذت ثلثه وهو خمسة: كانت ثلاثة أخماسها ثلاثة] (3) . وذلك خمس الخمسة عشر التي هي المخرج، وكان له من العبد ربعه وهو خمسة وعشرون. فيكون له ثلاثة أخماس ذلك، وهو خمسة عشر وهي عشر العبد ونصف عشره. ومما يدل على أن ثلاثة (4) أخماس الربع يكون عشرا ونصف عشر: أنك تأخذ مخرج الربع والخمس وهو عشرون. فإذا أخذت ربعها وهو خمسة فيكون ثلاثة أخماسها ثلاثة وهي عشر العشرين، ونصف عشرهما. فإذا أضفت الخمسة عشر التي حصلت له من العبد إلى الأربعين التي حصلب له من المائتين كان الحاصل له خمسة وخمسين، وقد كان للموصى له بالعبد ثلاثة أرباعه فيكون له ثلاثة أخماسها وذلك ربع العبد وخمسه؛ لأنك (5) إذا أخذت مخرج الربع والخمس وهو عشرون فثلاثة أرباع المخرج خمسة عشر فإذا أخذت ثلاثة أخماسها كان ذلك تسعة وهي ربع العشرين وخمسها. فيعطى الموصى له بالعبد ربعه وخمسه، وذلك خمسة وأربعون. فإذا جمعتها مع الخمسة والخمسين الحاصلة للموصى له بالثلث كان الجميع مائة، وهي ثلث المال.

Mas'alah: How is the one-third share calculated when heirs approve bequests?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3468

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وأو ضح من ذلك أن تقول: حصل لهما في حال الإجازة مائة وستة وستون وثلثان، ونسبة الثلث إلى ذلك ثلاثة أخماس. فيرجع كل واحد منهما مما حصل له في حال الإجازة إلى ثلاثة أخماسه في مسالة الرد. فيحصل للموصى له بالثلث ? (1) في أ: بالدليل. (2) في ج: أو. (3) ساقط من أ (4) في ج: الثلاثه. (5) في أ: لأن.

أربعون من المائتين، وذلك خمسها، ومن العبد خمسة عشر وهو عشرة ونصف عشرة، وللموصى له بالعبد خمسة وأربعون (1) ، وهى ربعه وخمسه. وعلى هذا فقس مسألة الوصية بالنصف مكان الثلث.

Mas'alah: How are bequests distributed when the testator owns three hundred dirhams besides a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3469

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وإن كانت المسألة بحالها وملكه غير العبد ثلاثمائة: ففي الإجازة لصاحب المشاع مائة وخمسون وثلث العبد، ولصاحب العبد ثلثاه لأنه موصى له به (2) . ولصاحب المشاع بنصفه فكان له ثلثاه، وللاخر ثلثه. وفي الرد على المذهب للموصى (3) له بنصف المالى تسعا الثلثمائة وتسع العبد، وللموصى له بالعبد أربعة أتساعه؛ لأن الوصيتين بنصف وربع، وذلك ثلثمائة، والثلث مائة وثلاثة وثلاثون وثلث. فإذا نسبته

(4) إلى الثلاثمائة كان اربعة اتساعها فيكون لكل من الوصيتين أاربعة اتساع الموصى له به. فلذلك اخذ الموصى له بالعبدى أربعة اتساعه، وذلك بالنسبة إلى قيمته أربعة وارثعون وأربعة أتساع، وأخذ الموصى له بالنصف تسعي جميع المال، وذلك ثمأنية وثمأنون وثمانية اتساع. فيصير جملة ما أخذا مائه وثلاثة (5) وثلاثون وثلث، وذلك ثلث المال. وبيان ذلك: أن الأثني عشر تسعا بواحد وثلث .. فإذا أضفت (6) الأربعة والأربعين إلى الثمانية والثمانين بلغا مائة واثنين وثلاثين، ويضاف إلى ذلك الواحد والثلث فيصير (7) مائه وثلاثة وثلاثيبن وثلثا.

Mas'alah: How is the distribution of bequests calculated when there are multiple legatees?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3469

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وعلى قول الموفق: يكون لصاحب المشاع من المال ربعه وسدس عشره، وذلك ثمانون، ومن العبد ثمنه ونصف سدسه، ولصاحب العبد ربعه وسدسه. ? (1) ساقط من أ. (2) في ج زيادة: ولها. (3) في أ: الموصى. (4) في أ: نسبه. (5) ساقط من أ. (6) في أ: أضيفت. (7) في ب: يصير.

Mas'alah: How is the distribution of bequests calculated when there are multiple legatees?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3470

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وإن كانت الوصية بجميع المال مكان النصف ففي الإجازة يأخذ (1) الموصمى له

بالعبد نصفه، وباقي المال كله للآخر. وفي الرد يقسم الثلث بينهما على خمسة: للموصى له بالعبد خمس الثلث وهو ستة وعشرون وثلثان، يقابل (2) ذلك من العبد ربعه وسدس عشره. فيكون له ذلك من العبد ويأخذ الموصى له بالعبد أربعة أخماس السدس. فيكون له من العبد نظير حصة (3) الموصى له بالعبد. ومن كل مائة مثل ذلك وهو ثمانون.

Mas'alah: How is the distribution of bequests calculated when there are multiple legatees?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3470

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ومن خلف مائتين وعبدا قيمته مائة ووصى لرجل بمائة وبالعبد كله، ووصى بالعبد لآخر (4) : ففي حال الإجازة يقسم العبد بينهما نصفين وينفرد الموصى له بزيادة على العبد بما وصي له به. وفي الرد على المذهب للموصى له بالعبد ثلثه (5) وللاخر ثلثه وثلث المائة. وعلى قول الموفق يرجع كل واحد إلى نصف وصيته. فيكون لصاحب العبد ربعه وللاخر ربعه ونصف المائة.

Mas'alah: How is the distribution of bequests calculated when there are multiple legatees?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3471

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(ولو وصى) إنسان (لشخص بثلث ماله، ولآخر بمائة، ولثالث بتمام الثلث على المائه. فلم يزد) الثلث (عنها) أى عن المائة: (بطلت وصية صاحب التمام) ، لأنها لم

تصادف محلا. أشبه ما لو أوصى له بداره ولا دار له. (والثلث) أى ثلث المال (مع الرد) أى رد الورثة الزائد على الثلث (بين الاخرين) وهما الموصى له بالثلث والموصى له بمائة (على قدر وصميتهما) . فلو كان الثلث مثلا مائة كان كأنه أوصى بمائة وبمائة. فيقسم الثلث بينهما نصفين. ولو كان الثلث خمسين كان كانه أوصى بمائة وبخمسين فيقسم الثلث بينهما أثلاثا. ولو كان الثلث أربعين قسم بينهما أسباعا: للموصى له بالمائة خمسة أسباعه، ولموصى له بالثلث سبعاه.

Mas'alah: What happens when the heirs approve a bequest that exceeds one-third of the estate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3471

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وإن زاد) الثلث (عنها) أى عن المائة، (فأجاز الورثة: نفذ ت) الوصايا (على ما قال) الموصي، لأنه لا مانع من ذلك. فلو كان الثلث مثلا مائتين أخذها (1) الموصى له بالثلث، وأخذ كل واحد من الموصى له بالمائة (2) والموصى له بتمام الثلث مائة.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of the one who was to receive the remainder when the third does not exceed two hundred?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3471

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وقيل: إن لم يجاوزالثلث مائتين: بطلت وصية صاحب التمام، ويقسم الثلث الآخر إن كان لا وصية لغيرهما، لأن الموصى له بتتمة الثلث بعد المائة قد علق استحقاقه ولم

يوجد. ? (1) في ج: أخذهما. (2) في ج: بماله. (3) في ج: الأوصية. (4) في ج: بما

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of the third when it exceeds two hundred?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3472

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وقيل: إن جاوز الثلث مائتين كان للموصى له بالثلث نصفه، وللموصى له بمائة مائة، وللموصى له بالتمام نصف الزائد على المائتين من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave and the remainder of the third?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3472

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(ولو وصى لشخص بعبد، ولآخر بتمام الثلث عليه) أى بما بقي من ثلثه بعد العبد. (فمات العبد قبل الموصي) : بطلت الوصية فيه، (وقومت التركة) عند الموت (بدونه) أى بدون العبد، (ثم ألقيت قيمته) أى العبد (من ثلثها) أى التركة لأن الموصي لما جعل له تتمة الثلث بعد العبد فقد جعل له الثلث إلا قيمة العبد. فإذا ألقينا قيمة العبد من الثلث (فما بقي) من الثلث (فهو لوصية صاحب التمام) كما لو استثنى من الثلث قدرا معلوما. ? (1) في أ: المعادة. (2) في ج: السدس. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the chapter on bequests of shares and portions about?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3480

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

[باب: الوصية بالأنصباء والأجزاء] هذا (باب: الوصية بالأنصباء والأجزاء) . وقال في "المحور" : باب حساب الوصايا. وفي "الفروع" (1) : باب عمل الوصايا. والغرض من هذا الباب ان يعلم نسبة ما يحصل لكل واحد من الموصى لهم إلى أنصباء الورثة إذا كانت الوصية منسوبة إلى جملة التركة، أو إلى نصيب أحد الورثة. ولذلك طرق يأتي تبيين ما ييسو الله تعالى منها. ثم الأنصباء: جميع نصيب. وهو الحظ؛ كأصدقاء وصديق. والأجزاء: جمع جزء بضم الجيم وفتحها؛ كأسماء واسم. وهو البعض. وتنقسم مسائل هذا الباب إلى ثلاثة أقسام: * قسم في الوصية بالأنصباء. * وقسم في الوصية بالأجزاء. * وقسم في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء. وسيأتى التنبيه على كل من القسمين الثانى والثالث بفصل (2) في كل منهما. وأما الأول فهو المبدوء بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a specific heir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3480

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

من وصي) بالبناء للمفعول (له بمثل نصيب وارث) للموصي (معين) بالتسميه؛ كقوله: أوصيت له بمثل نصيب ابني فلان. أو بالإشارة كقوله: ابني هذا. أو يذكر نسبته منه كقول من يرثه بناته وأخواته: أوصيت له بمثل نصيب بنتي، أو أوصيت له بمثل

نصيب أختي، أو ? (1) فى ج: وقال في "الفروع" . (2) في أ: يفصل.

نحو ذلك: (فله) أي للموصى له (مثله) أي مثل نصيب الوارث المذكور من غير زيادة ولا نقصان. حتى لو كان الابن الموصى له بنصيبه مبعضا كان له مثل ما يرثه بجزئه الحر فقط. حال كون الموصى به (مضموما إلى المسألة) أي مسألة الورثة لو لم تكن وصية. قال في "الإنصاف" : هذا المذهب وعليه (1) الأصحاب وقطع به كثير منهم. وفي "الفصول" : احتمال ولو لم يرثه ذلك الذي أوصى له بمثل نصيبه لمانع به من رق وغيره. وقال في "الفائق" : والمختار له مثل نصيب أحدهم غير مزاد ويقسم الباقي. انتهى. وما ذكره في "الفصول" من الاحتمال لا يعول عليه. قال في "المغني" : وإن أوصى بمثل نصيب من لا نصيب له، مثل أن يوصي بنصيب ابنه وهو ممن لا يرث لكونه رقيقا أو مخالفا لدينه. أو بنصيب أخيه وهو محجوب عن ميراثه: فلا شيء للموصى له، لأنه لا نصيب له. فمثله لاشيء (2) له. انتهى. (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a son when there are two sons?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3481

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

فمن) وصى (بمثل نصيب ابنه وله ابنان) لم يتصفا بشيء من موانع الإرث: (ف) للموصى له بذلك (ثلث) أي ثلث جميع المال على المذهب. ونصفه على ما اختاره في "الفائق" ، ويقسم النصف الباقي (3) بين الابنين. قال في "الإنصاف" : وله قوه. انتهى. ووجه المذهب: أنه جعل وارثه أصلا وقاعده حمل (4) عليه نصيب الموصى له وجعله مثلا له. وهذا يقتضي أن لا يزاد أحدهما على صاحبه. ومتى أعطي من أصل

المال فما اعطي مثل نصيبه ولا حصلت التسوية مع كون العبارة تقتضيها. ? (1) في أ: عليه. (2) في أ: نصيب. (3) في أ: الثاني. (4) في ج: وحمل.

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a son when there are three sons?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3482

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

و) على المذهب لو (1) كان للموصي بمثل (2) نصيب ابنه (ثلاثة) من الأبناء: (ف) إن الموصى له يكون له (ربع) ، لأن كل ابن من الثلاثة يكون له مثل ذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a son when there are three sons and a daughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3482

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

فإن كان) للموصي (معهم) أي مع الأبناء الثلاثة (بنت: ف) ان الموصى له يكون له (تسعان) , لأن مسألة الورثة من سبعة: لكل ابن سهمان، وللبنت سهم، ويزاد عليها مثل نصيب ابن سهمان. فتصير تسعة: لكل ابن تسعان، وللموصى له تسعان، وللبنت تسع. (و) من وصى (بنصيب ابنه) من غير ان يقول مثل: فإن الوصية تصح كما لو أتى بلفظ مثل. قال في "المقنع" : وإن وصى له بنصيب ابنه: فكذلك في أحد (3)

الوجهين قال في "الإنصاف" : وهو المذهب جزم به القاضي في "الجأمع الصغير" والشريف وابو (4) الخطاب في "خلافيهما" والشيرازي. ومال (5) اليه المصنف والمجد والشارج وغيرهم. قال في "المذهب" وغيره: صحت الوصية في ظاهر المذهب. قال الحارثي: هو الصحيح عندهم. انتهى. قال في "المغني" : هذا قول مالك وأهل المدينة واللؤلؤي (6) وأهل البصرة وابن أبي ليلى وزفر وداود. (ف) على هذا يكون (له) أي للموصى له بنصيب ابن (مثل نصيبه) . والوجه الثانى: لا تصح الوصية. قا له (7) القاضي في "المجرد" . ? (1) في ج: أو. (2) في أ: مثل. (3) ساقط من أ. (4) في أ: أبو. (5) في أ: وماله. (6) في أ: وللولد. (7) في ج: قال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest phrased as 'the share of my son' according to different schools?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3483

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وهو قول أصحاب الشافعي وأبي حنيفة وصاحبيه؟ لأنه أوصى بما هو حق للابن. فلم يصح كما لو قال: بدار ابني أو بما يأخذه (1) ابني. ووجه الأول: أنه أمكن تصحمح وصيته بحمل لفظه على مجازه. فصح، كما لو طلق بلفظ الكنايه أو أعتق. وبيان أمكان التصحيح أنه أمكن لقدير حذف المضاف وأقامة المضاف اليه مقأمه أي بمثل نصيب وارثي (2) . ولأنه لو أوصى بجميع ماله صح وإن تضمن ذلك الوصية بنصيب وارثه كلهم.

Mas'alah: What is the share of a legatee when the bequest is for the equivalent of a child's share and the testator has a son and a daughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3483

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(و) من وصى (بمثل نصيب ولده، وله ابن وبنت: فله) أي للموصى له بمثل نصيب الولد (مثل نصيب البنت) . قال في "الفروع" : نقله ابن الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the equivalent of a daughter's share when the testator has only one daughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3483

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وإن لم يكن له إلا- بنب وأوصى بمثل نصميبها. قال في "المغني" : فالحكم فيها كالحكم فيما لو كان ابما عند من يرى الرد لأنها تأخذ المال كله بالفرض والرد. ومن لا يرى الرد يقتضي قوله أن يكون له الثلث، ولها نصف الباقي، وما بقي لبيت المال.

Mas'alah: How is the share calculated when the testator leaves two daughters and bequeaths the equivalent of one daughter's share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3483

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

فإن خلف ابنتين وأوصى بمثل نصيب إحداهما: فهي من ثلاثه (3) عندنا، ويقتضي قول من لا (4) يرى الرد أنها من أربعة: لبيت (5) المال الربع، ولكل واحد منهم ربعه. ويمتضي قول مالك: أن الثلث للموصى له، وللبنتين ثلثا ما بقي والباقي لبيت المال. وتصح من تسعة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest equivalent to the share of a sole grandmother?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3483

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

فإن خلف جدة وحدها (6) ، وأوصى بمثل نصيبها: فقياس قولنا أن المال ? (1) في أ: بدار ابني أو يأخذ. (2) في ج: وارث. (3) في ج: ثلثه. (4) ساقط من أ. (5) في أ: بيت. (6) قي أ: وأختها.

بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest equivalent to the share of a sole grandmother according to those who do not accept the doctrine of return?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3484

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وقياس قؤل من لا يرى الرد: أنها من سبعة (1) : لكل واحد منهما السبع، والباقي لبيت المال. وقياس قول مالك: أن للموصى له السدس، وللجدة سدس ما بقي،

والباقي لبيت المال.

Mas'alah: What is the meaning of 'double' in a bequest of double a son's share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3484

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(و) من وصى (بضعف نصيب ابنه) لإنسان: فله (مثلاه) أي مثلا نصيب الابن. قال في "المغني" : وبهذا قال الشافعي. وقال ابو عبيد القاسم بن سلأم: الضعف المثل. واستدل بقول الله تعالى: (يضعف لها العذاب ضعفين) [الأحزاب: 30] أي مثلين، وقوله. (فئاتت أكلها ضعفين) [البقرة: 265] اي مثلين. وإذا كان الضعفان مثلين فالواحد (2) مثل. ولنا: أن الضعف مثلان. بدليل قوله تعالى: (لاذقناك ضعف الحيوة وضعف الممات) [الإسراء: 75] ، وقال: (فأؤلئك لهم جزاء الضعف بما عملوا) [سبأ: 37] ، وقال: (وما ءاتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) [الروم: 39] . ويروى عن عمر: "أنه أضعف الزكاة على نصارى بني تغلب فكان يأخذ من المائتين عشرة" (3) . وقال لحذيفة وعثمان بن حنيف: "لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق." فقال عثمان: لو أضعفت عليها لا احتملت "(4)." قال الأزهري: الضعف المثل فما فوقه. فأما قوله أن الضعفين المثلان فقد روى ابن الأنباري عن هشأم بن معأوية ? (1) في ج: تسعة. (2) في أ: فلواحد. (3) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (71) ص: 32 كتاب سنن الفيء، باب أخذ الجزيه من عرب أهل الكتاب. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 47 كتاب الجنايات، باب الحال التي إذا قتل بها الرجل أقيد منه.

النحوي، قال: العرب تتكلم بالضعف مثنى. فتقول: إن أعطيتنى درهما فلك ضعفاه. أي مثلاه (1) . وإفراده لا بأس به إلا ان التثنية أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of two doubles or three doubles of a son's share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3485

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وبضعفيه) يعني أن من أوصى لإنسان بضعفي نصيب ابنه: (ف) للموصى له بذلك (ثلاثة أمثاله، و) إن وصى (بثلاثة أضعافه: ف) للموصى له بذلك (أربعه أمثاله. وهلم جرا) . يعني أن كلما زاد ضعفا (2) زاد مثلا , لأن التضعيف ضم الشيء إلى مثله مرة بعد أخرى. قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: ضعف الشيء هو ومثله، وضعفاه هو ومثلاه، وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله. ولولا أن ضعفى الشيء ثلاثة أمثاله لم يكن فرق بين الوصية بضعف الشيء وبضعفيه. والفرق بينهما مراد ومقصود. وإرادة المثلين من قوله تعالى: (يضعف لها العذاب ضعفين) [الأحزاب: 30] : إنما فهم من لفظ: يضاعف، لأن التضعيف ضم الشيء إلى مثله. فكل واحد من المثلين المنضمين ضعف، كما قيل لكل واحد من الزوجين زوج. والزوج هو الواحد المضموم إلى مثله. قال الأزهري: فكان أبو عبيدة من بين أهل اللغه ذهب في قوله تعالى: (يضعف لها العذاب ضعفين) [الأحزاب: 30] إلى أن يجعل الواحد ثلاثه أمثاله. وذهب في هذا إلى العرف؟ كما ذهب الشافعي في الوصايا إلى العرف. والحكم في الوصايا غير الحكم فيما أنزل الله تعالى نصا. وهذا من قوله يدل على أن العرف [يدل على أنه] (3) ثلاثة أمثال الشيء وإنما خولف لدليل خارج وهو قوله تعالى: (نؤتهآ أجرها مرتين) [الأحزاب: 31] ومحال أن يجعل أجرها على العمل الصالح مرتين وعذابها

على الفاحشة ثلاث مرات فإن الله تعالى (4) يزيد بتضعيف (5) الحسنات على السيئات كرما وفضلا. ? (1) في ج: ضعفان أي مثلان. (2) في ج: ضعفان. (3) ساقط من ب. وسقط من ألفظي: يدل على. (4) في أ: فإنه تعالى. (5) في ج: تضعيف.

Mas'alah: What is the correct Hanbali position on the meaning of 'double' in bequests?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3486

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

قال في "الإنصاف" إشارة إلى هذا الحكم: وهذا (1) المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في "الوجيز" وغيره وقدمه في "الفروع" وغيره. انتهى. قيل: ضعفاه (2) مثلاه، وثلاثة اضعافه ثلاثة أمثاله. قال الموفق في "المغني" و "المقنع" : هذا الصحيح عندي. ونصره في "المغني" بعد نقله الأول عن الأصحاب كما نقله أيضا عنهم في "المقنع" .

Mas'alah: How is a bequest of 'like the share of one of my heirs' calculated when no specific heir is named?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3486

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(و) من وصى لإنسان (بمثل نصيب أحد ورثته، ولم يسمه) بأن قال: أوصيت لفلان بمثل نصيب أحد ورثتي: (فله) أي فللموصى له بذلك (مثل ما لأقلهم) . اي مثل

نصيب أقل الورثة نصيبا، لأنه جعله كواحد من الورثة، وليس جعله كأكثرهم نصيبا أولى من جعله كأقلهم نصيبا. فجعل كأقلهم , لأنه اليقين. وما زاد مشكوك فيه. ولو صرح بأن قال: أوصيت له بمثل نصيب اقلهم ميراثا كان ذلك تأكيدا ويكون الحكم كما لو أطلق.

Mas'alah: How is a bequest calculated when the heirs include a son and multiple wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3486

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(ف) لو كان الموصى له (مع ابن وارثع زوجات) : فإن مسألة الورثة (تصح من اثنين وثلاثين) ، لأن أصلها من ثمانية للزوجات سهم. عليهن لا يصح ولا يوافق. فاضرب عددهن في ثمانية تبلغ اثنين وثلاثين: (لكل زوجة) من ذلك (سهم، وللوصي سهم يزاد) على الاثنين والثلاثين. (فتصير) المسألة (من ثلاثة وثلاثين) . للموصى له سهم، ولكل زوجة سهم، وما بقي فللابن. وإن كان الموصي قد أوصى له بمثل (3) نصيب اكثرهم ميراثا: فله ذلك مضافا إلى المسالة. فيزاد له في هذه الصورة ثمانية وعشرون. فتصير المسألة من ستين سهما.

Mas'alah: How is a bequest of 'like the share of a hypothetical heir' calculated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3486

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(و) من وصى لإنسان (بمثل نصيب وارث لو كان) موجودا: (فله) اي ? (1) في أ:

وهو. (2) في ج: ضعفان. (3) في أ: بثلب.

Mas'alah: What is the method for calculating a bequest to a hypothetical heir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3487

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

للموصى له بذلك مع عدم الوارث المقدر وجوده (مثل ما لو كانت الوصية وهو) . اي الوارث (موجود) . بأن ينظر ما يكون للموصى له مع وجود الوارث فيعطى له مع عدمه. وطريق ذلك: أن تصحح مسأله عدم الوارث، ثم تصحح مسألة وجود الوارث، ثم تصرب إحداهما في الاخرى، ثم تقسم المرتفع من الضرب على مسألة وجود الوارث. فما خرج بالقسمة أضفه إلى ما ارتفع من الضرب. فيكون للموصى له، واقسم المرتفع بين الورثة.

Mas'alah: How is a bequest calculated when there are four sons and a hypothetical heir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3487

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(فلو كانوا) أي الورثه (أربعة بنين) ، وأوصى أبوهم لإنسان بمثل نصيب ابن وارث لو كان. فمسألة عدم الوارث من أربعة، ومسألة وجوده من خمسة. فتضرب أربعة في خمسة أو خمسة في أربعه تبلغ عشرين. فإذا قسمت هذا المرتفع الذي هو عشرون على مسألة وجود الوارث خرج لكل واحد أربعة. أضف الإرثعة إلى العشرين تصير أربعة وعشرين: (فللوصي) من ذلك (سدس) . وهو أربعة. وتقسم العشرين على

الأولاد الإرثعة فيكون لكل واحد خمسة.

Mas'alah: How is the legatee's share calculated when a testator bequeaths the equivalent of a son's share with three sons?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3487

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(ولو كانوا) أي البنين (ثلاثة) : فإن الوصى يكون له (خمسين) . ولو كانوا اثنين كان للوصي ربع. وقد علمت الطريقة في ذلك. قال في "الإنصاف" : هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. وقال الحارثي: وعن بعض أصحابنا: أقامة الوصي مقأم الابن المقدر. انتهى.

Mas'alah: How is the legatee's share calculated when a testator bequeaths the equivalent of a fifth son's share minus a sixth son's share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3487

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(ولو) أن ابناء الموصي (كانوا اربعة، فأوصى) لإنسان (بمثل نصيب ابن خأمس لو كان: إلا مثل نصيب ابن سادس لو كان فقد أوصى له بالخمس إلا السدس بعد الوصية. فيكون له سهم يزاد على ثلاثين. وتصح من اثنين وستين: له منها صمهمان، ولكل ابن خمسة عشر) . قال في "الشرح" : فطريقها (1) أن تضرب مخرج أحدهما في مخرج ? (1) في ج: وطريقهما.

الاخر: تكن ثلاثين، خمسها ستة وسدسها خمسة. فإذا استثنيت (1) الخمسة من الستة بقي سهم للموصى له. فزده على الثلاثين فتصير إحدى وثلاثين. فأعط الموصى له سهما فيبقى (2) ثلاثون. على أربعة لا تنقسم وتوافق بالنصف. فردها إلى خمسة عشر، واضربها في أربعه تكن ستين. زد عليها سهمين للموصى له، ولكل ابن خمسة عشر. انتهى.

Mas'alah: How is the legatee's share calculated when a testator bequeaths the equivalent of one son's share minus a fifth son's share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3488

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ولو كانت الوصية بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن خأمس لو كان: صحت من إحدى وعشرين له سهم ولكل ابن خمسة. وكيفية العمل أن تضرب مسألة الوجود وهي أربعة في مسألة العدم وهي خمسة تبلغ عشرين وذلك مسألة الورثة. ثم تأخذ نصيب ابن من مسألة الوجود وهو واحد فتضربه (3) في مسألة العدم وهي خمسة تبلغ خمسة فتحفظها. ثم تضرب نصيب الابن المقدر في مسألة العدم وهو واحد في مسألة الوجود وهي أربعة تبلغ أربعة. وهي القدر (4) المستثنى. فتسقطها من المحفوظ يبقى واحد. تزيده (5) على العشرين تبلغ إحدى وعشرين. ومنها تصح. وإنما ضربت إحدى المسألتين في الاخرى ليحصل (6) عدد يخرج منه المستثنى.

Mas'alah: How is the legatee's share calculated when a testator bequeaths the equivalent of one son's share minus a sixth son's share with five sons?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3488

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(ولو كانوا) أي بنو الموصي (خمسة ووصى بمثل نصيب احدهم إلا مثل نصيب ابن سادس لو كان) فقد أوصى له بالسدس إلا السبع بعد الوصية: (ف) يكون للموصى له سهم يزاد على اثنين وأربعين) سهما. (وتصح من اثنين وخمسة عشر: للموصى له خمسة، ولكل ابن اثنان وأربعون) سهما (7) . ? (1) في أ: انتسبت. (2) في ب: فأعط للموصى له سهما يبقى. (3) في ب: فتضرب. (4) في ج: المقدر. (5) في ج: تزيد. (6) في أ: ليخرج. (7) في ب: ... لو كان) فقد أوصى له بالخمس بعد الوصية (ف) يكون (للموصى له سهم يزاد على ثلاثين) سهما.

وكيفية العمل أن تضرب مسألة عدم السادس [وهي خمسة] (1) في مسألة وجوده وهي (2) ستة تبلغ ثلاثين. فاقسمها على مسألة الوجود تكن خمسة خمسة، وعلى العدم تكن ستة ستة. فقد وصى بستة واستثنى خمسة فله سهم يضاف إلى الثلاثين. قال في "الفروع" : ذكره أبو الخطاب ومعناه للشيخ و "المحرر" وغيرهما.

Mas'alah: How is the share calculated when bequeathing like the shares of three sons to three legatees?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3489

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وإن كان بنوه ثلاثة وأوصى لثلاثة بمثل (5) أنصبائهم: فالمال بينهم على ستة إن أجازوا، وإن ردوا فالمسألة من تسعة: للموصى لهم الثلث (6) ثلاثة، والباقي بين البنين على ثلاثة. فإن أجازوا الواحد وردوا على اثنين: فللمردود عليهما التسعان اللذان كانا (7) لهما في حال (8) الرد على الجميع. قال في "المغني" : وفي المجاز له وجهان: ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: وفي. وهو تصحيف. (3) قي ج: إحدى. (4) في ج: وإحدى. (5) في ب زيادة: نصيب. (6) في ب: له بالثلث. (7) في ج: كان. (8) في ب: حالة.

أحدهما: له السدس الذي كان له في حال الإجازة للجميع. وهذا قول أبي يوسف وأبن سريج. فتأخذ (1) السدس والتسعين من مخرجهما وهو ثمانية عشر. يبقى أحد عشر (2) بين البنين. على ثلاثة لا تصح. فتضرب عددهم في ثمانية عشر تكن أربعة وخمسين: للمجاز له السدس تسعة، ولكل واحد من صاحبيه ستة، ولكل ابن أحد (3) عشر. والوجه الثانى: أن يضم المجاز له إلى البنين (4) ويقسم الباقي بعد التسعين عليهم. وهم أربعة لا تنقسم فتضرب أربعة في تسعة تكن ستة وثلاثين. فإن أجاز (5) الورثة بعد ذلك للاخرين أتموا لكل واحد منهم تمأم سدس المال. فيصير المال بينهم أسداسا على الوجه الأول، وعلى الوجه الاخر يضمون ما حصل لهم وهو أحد وعشرون من ستة وثلاثين إلى ما حصل لهما وهو ثمانية. ثم يقتسمونه (6) بينهم على خمسة. ولا تصح فتضرب خمسة في ستة وثلاثين تكن مائة وثمانين. ومنها تصح. وإن اجاز أحد البنين (7) لهم ورد الاخران عليهم: فللمجيز السدس وهو ثلاثة من ثمانية عشر، وللذين لم يجيزوا أربعة أتساع ثمانية. يبقى سبعة بين الموصى لهم على ثلاثة. تضربها في ثمانية عشر تكن أربعة وخمسين. وإن أجاز واحد لواحد دفع اليه (8) ثلث ما في يده من الفضل وهو ثلث سهم من ثمانية عشر. فاضربها في ثلاثة

تكن أربعة وخمسين. والله أعلم. *** ? (1) في أ: فأخذ. (2) في أ: يبقى له أحد عشر. (3) في ب: إحدى. (4) في أ: الابنين. (5) في أ: أجازه. (6) في ج: يقتسمون. (7) في أ: الابنين. وفي ب: وإلا جاز أحد البنين. وفي ج: واحد البنين. (8) في أ: له.

Mas'alah: What is the chapter on bequests of unspecified portions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3491

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(فصل: في الوصية بالأجزاء) وهذا الفصل يذكر فيه القسم الثاني من مسائل هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths a 'part', 'portion', or 'share' of his wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3491

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(من وصي) بالبناء للمفعول (له بجزء أوحظ أو نصيب أو قسط أوشيء) بأن قال الموصي: أعطوا فلانا (1) جزءا من مالي، أو أعطوه حظا من مالي، أو أعطوه نصيبا من مالي، أو أعطوه (2) قسطا من مالي، أو أعطوه شيئا من مالي: (فللورثة أن يعطوه ماشاؤوا) . قال في "المغني" : ولا أعلم فيه خلافا. وبه قال أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر وغيرهم , لأن كل شيء جزء ونصيب وحظ (3) وشيء. وكذلك إن قال: أعطوا فلانا من مالي أو ارزقوه (4) , لأن ذلك لا حد له في اللغة ولا في الشرع

فكان على إطلاقه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths something of value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3491

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(من متمول). قال في "الفروع" : أعطاه وارثه ما يتمول. انتهى. لأن القصمد بالوصمية بر الموصى (5) له. وإنما وكل قدر الموصى به وتعيينه إلى الورثة. وما لا يتمول شرعا لا يحصل به المقصود.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths a 'share' of his wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3491

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(و) من وصى لإنسان (بسهم من ماله: فله) أي فللموصى له بذلك (سدس بمنزلة سدس مفروض: إن لم تكمل فروض المسألة، أو كان الورثة ؟ (1) في أ: بأن قال: أعطوا فلان. (2) في أ: اعطو. (3) في أ: حزءحظ ونصيب. (4) في أ: وارزقوه. (5) في أ: الوصي.

عصبة. وإن كملت) فروض المسألة (1) : ضم اليها و (أعيلت به. وإن عالت) المسألة بدونه (2) : ضم اليها و (أعيل معها) . قال في "المغني" : قال أحمد في رواية ابن منصور وحرب: إذا أوصى لرجل بسهم من ماله يعطى السدس. إلا ان تعول

الفريضة فيعطى سهما من (3) العول. فكان معنى الوصمية أوصيت لك بسهم من يرث السدس. انتهى. قال في "الإنصاف" عن هذا إنه المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انتهى. قال في "الفروع" : بعد أن قدم ما في المتن وقيل: سدسه كله. أطلقه في رواية حرب واطلقه في "المحور" و "الروضة" أنتهى. يعني: أن الموصى له يكون له سدس جميع المال من غير عول ولو عالت المسألة. وعنه: له سهم مما تصح منه المسألة مضموما اليها. قل أو كثر. وعنه: له مثل أقل الورثة نصيبا مضموما إلى المسألة. اختاره الخلال وصاحبه. وقال القاضي وجماعة على هاتين الروايتين: لا يزاد على السدس. قال في "الإنصاف" : وقال المصنف في "المغني" والمشارح: والذي يقتضيه القياس أنه إن صح أن السهم في لسان العرب السدس أو صح الحديث وهو "أنه عليه أفضل الصلاة والسلأم أعطى رجلا أوصي له بسهم من ماله السدس" . فهو كما لو أوصى بسدس من ماله، وإلا فهو كما لو أوصى بجزء من ماله على ما اختاره الشافعي وابن المنذر أن الورثة يعطوه ما شاؤوا. انتهى. ووجه المذهب: ما روى ابن مسعود "ان رجلا أوصى لرجل بسهم من ماله" فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السدس "." ولأن السهم في كلأم العرب السدس. قاله إياس بن معاوية. فتنصرف (4) الوصية اليه , كما لو لفظ به. ? (1) فى أ: المدة. (2) في ج: بدون. (3) في ج: مع. (4) في أ: فتصرف.

ولأنه قول علي وابن مسعود ولا مخالف لهما من الصحابة. ولأن السدس أقل سهم مفروض يرثه ذو قرابة. فتنصرف (1) الوصية اليه. إذا تقرر هذا فمن أوصى بسهم من ماله وخلف أما وبنتين: فالمسألة من ستة، وترجع بالرد إلى خمسة. فيزاد عليها السهم الموصى به فتصير (2) من ستة: للوصي (3) سهم، وللأم سهم، وللبنتين أربعة. وإن خلف أبوين وابنتين: فهى من ستة (4) ، وتعول بالسهم الموصى به إلى

سبعة. وإن خلف اختين لأبوين وأختين لأم وأما: فهي من ستة، وتعول إلى سبعة، وتعول بالسهم الموصى به إلى ثمانية. وإن خلف ثلاث أخوات لأبوين وأخوين وأختين لأم وأما: فهي من ستة، وتعول إلى سبعة، وبالسهم الموصى به إلى ثمانية. وتصح من ثمانية وأربعين. وإن خلف زوجة وخمس بنين: فأصلها من ثمانية، وتصح من أربعين. فيزاد عليها مثل سدسها ولا سدس لها. فتضربها في ستة، ثم تزيد عليها سدسها تبلغ مائتين وثمانين: للموصى له بالسهم أربعون، وللزوجة ثلاثون، ولكل ابن اثنان وأربعون. ومن أوصى لإنسان بسدس ماله ولآخر بسهم منه وخلف أبوين وابنين. قال في "المغني" : جعلت ذا السهم كالأم، وأعطيت صاحب السدس سدسا كأملا، وقسمت الباقي بين الورثة والموصى له على سبعة. فتصح من اثنين وأربعين: لصاحب السدس سبعة، ولصاحب السهم خمسة على الروايات الثلاث. ويحتمل أن يعطى ذا السهم السبع كأملا كأنه أوصي له به من غير وصية ؟ (1) في أ: تنصرف. (2) في ج: تصير. (3) في أ: للموصي. (4) في ج زيادة: وتعول إلى سبعة.

اخرى. فيكون له ستة ويبقى تسعة وعشرون، على ستة لا تنقسم. فتضربها في اثنين وأربعين تكن مائتين واثنين وخمسين. انتهى.

Mas'alah: How is a bequest of a known fraction like a third or a quarter calculated in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3494

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(و) متى (1) كانت الوصية (بجزء معلوم كثلث) ومخرجه من ثلاثة، (أو ربع) ومخرجه من أربعة: فإنك (تأخذه من مخرجه) ليكون صحيحا. (فتدفعه اليه) أي إلى

الموصى له به، (وتقسم الباقي على مسألة الورثة) , لأنه حقهم. فمن أوصى (2) بثلثه [وله ابنان] (3) صحت من ثلاثة، وبربعه (4) وله ثلاثة صحت من أربعة، وبخمسه، وخلف زوجة وأخا صحت من خمسة، وبتسعه وخلف زوجة وابنا صحت من تسعة.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest exceeds one-third of the estate and the heirs do not consent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3494

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(إلا أن يزيد) الجزء الموصى به (على الثلث) , كما لو كان نصفا [(ولم تجز الورثة (5) الزائد للموصى له به] (6) : (فتفرض له) من المال (7) (الثلث، وتقسم الثلثين عليهما) أي على مسألة الورثة كما لو أوصى له بالثلث فقط.

Mas'alah: How is a bequest of two fractions like an eighth and a ninth calculated in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3494

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(و) (8) لو كانت الوصية (بجزأين) كثمن وتسع: أخذتهما من مخرجهما سبعة عشر من اثنين وسبعين.

Mas'alah: How is a bequest of more than two fractions calculated in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3494

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(أو) كانت (بأكثر) من جزأين كثمن وتسع وعشر: فإنك (تأخذها من مخرجها) وذلك سبعة وعشرون من سبعمائة وعشرين، (وتقسم الباقي) بعد ما أخذته (على المسألة) اي مسألة الورثة. فلو كانت المسألة من اثنين في الصورتين كما لو خلف ابنين: فإن الباقي من اثنين وسبعين أربعة وخمسون يقسم عليهما: لكل ابن سبعة وعشرون، والباقي ? (1) في أ: من. (2) في أ: وصى. (3) ساقط من ب. (4) في ج: ويرجعه. (5) ساقط من ب. (6) ساقط من أ. (7) في ج: من الثلث. (8) ساقط من أ.

Mas'alah: How is the inheritance corrected when the remainder after a bequest is not divisible by the heirs' shares?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3495

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وإن لم ينقسم الباقي بعد الوصية على مسألة الورثة: فإن تباين عددهما ضربت المسألة في ذلك المخرج، وإن توافقا بنصف أو ثلث أو نحو ذلك ضربت وفق (2) المسألة في ذلك المخرج فما بلغ في الصورتين فمنه يصح الميراث والوصية. ثم تضرب ما للموصى له في مسألة الورثة مع التباين أو في وفقها مع التوافق. وما لكل وارث في بقية المخرج في صورة التباين (3) أو في وفقه في صورة التوافق فما خرج فهو نصيبه.

Mas'alah: What are examples of correcting inheritance when the remainder after a bequest is not divisible?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3495

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ومن أمثلة ذلك: لو خلف أما واخا وأوصى بخمسه لإنسان: فالمخرج خمسة ومسألة الورثة ثلاثة. فإذا أخذت الخمس من مخرجه بقي أربعة. تباين مسألة الورثه التي هي ثلاثة. فتضربها في المخرج وهو خمسة تبلغ خمسة عشر. ومنها يصح الميراث والوصية: للموصى له من المخرج واحد [مضروب في مسألة الورثة وهو ثلاثة يبلغ ثلاثة، وللأم سهم من مسألة الورثة] (4) مضروب (5) في بقية المخرج وهو أربعه يبلغ أربعة، وللأخ سهمان مضروبان في أربعة بثمانية. ولو كان الورثة أما وأخوين وأختا كانت مسألة الورثة من ستة لا تنقسم عليها الإرثعة لكن توافقها بالنصف. فتضرب وفق مسألة الورثة وهو ثلاثة في المخرج وهو خمسة يبلغ خمسة عشر، ومنها يصح الميراث والوصية: للموصى له من المخرج سهم مضروب في وفق مسألة الورثة وهو ثلاثة يبلغ ثلاثة، وللأم من مسألة الورثة سهم مضروب في وفتي مسألة الباقي من المخرج والوفق اثنان تبلغ ؟ (1) ساقط من ب. (2) في أ: وفي. (3) في ج: المتبا ين. (4) ساقط من أ. (5) في ج: مضرب.

اثنين، ولكل واحد من الأخوين من مسألة الورثة سهمان مضروبان في وفق باقي المخرج بعد الوصمية بأربعة، وللأخت سهم من مسألة الورثة مضروب في وفق باقي المخرج وهو اثنان باثنين. وهكذا تفعل في كل ما ورد من نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when bequests exceed one-third and the heirs reject the excess?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3496

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

)

Mas'alah: How is the estate divided when bequests exceed one-third and the heirs reject the excess?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3496

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

فإن زادت.) الأجزاء الموصى بها (على الثلث، ورد الورثة) الزائد (جعلت السهأم الحاصلة للأوصياء ثلث المال) لتقسم عليهم بلا كسر، (ودفعب الثلثن إلي- الورثة) لأنه حقهم.

Mas'alah: What is the evidence for distributing bequests proportionally when they exceed one-third?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3496

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ولنا: أنه فاضل بينهما في الوصية. فلم تجز التسوية؛ كما لو أوصى (1) بثلث وربع، أو بمائه ومائتين (2 (2) . وماله أربعمائة. وهذا يبطل ما ذكروه. ولأنها وصية صحيحة ضاق عنها الثلث. فقسم بيتهم على قدر الوصايا؛ كالثلث والربع. انتهى.

Mas'alah: How are bequests of one-third and one-quarter distributed among heirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3496

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

)

Mas'alah: How are bequests distributed when heirs reject the excess over one-third?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3496

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وان ردا) الزائد على الثلث: (جعلت السبعة ثلث المال) تقسم بين الوصيين (3) على قدر وصيتهما: لصاحب الثلث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة، ? (1) في ج: وصى (2) في أ: وبمائتين. وفي ب: وثمانين. (3) في ب وج: الوصيتين.

ولكل ابن سبعة. (فتكون) المسألة (من واحد وعشرين.

Mas'alah: How are bequests calculated when some sons approve and others reject?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3497

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وإن اجازا) أي الابنان (لأحدهما) أي الوصيين دون الاخر، (أو اجاز احدهما) أي أحد الابنين (لهما) اي للو صيين (1) ، (أو) أجاز (كل واحد) من الابنين (لواحد)

من الوصيين: فقد تقرر ان مسألة الإجازة من اربعة وعشرين، ومسألة الرد من أحد وعشرين، وظهر ما بينهما من الوفق وهو الثلث. فإذا أردت العمل (فاضرب وفق مسألة الإجازة. وهو) [أي الوفق] (2) (ثمانية في مسألة الرد يكن) المضروب (مائة وثمانية وستين: للذي اجيز له) من الوصيين من قبل الابنين (سهمه من مسألة الإجازة مضروب في وفق مسألة الرد) . فإن كانت الإجازة لصاحب الثلث وحده فسهمه من مسألة الإجازة ثمانية مضروب في وفق مسألة الرد وهو ستة وخمسون (3) ، ولصاحب الربع نصيبه من مسألة الرد ثلاثة مضروب في وفق مسألة الإجازة ثمانية تبلغ أربعة وعشرين. فصار مجموع ما للوصيين في هذه الصورة ثمانين سهما، والباقي وهو ثمانية وثمانون بين الابنين لكل ابن اربعة وأربعون سهما. وإن كانت الإجازة منهما لصاحب الربع وحده فسهمه من مسألة الإجازة ستة مضروب في وفق مسألة الرد وهو سبعة اثنان وأربعون. (وللذي رد عليه) وهو هنا صاحب الثلث (سهمه من مسألة الرد) أربعة مضروب (4) (في وفق مسألة الإجازة) وهو ثمانية اثنان وثلاثون فصار مجموع ما للوصيتين في هذه الصورة أربعة وسبعين، (والباقي) وهو أربعة وتسعون (للورثة) فيقسم بين الابنين لكل ابن سبعة وأربعون. (وللذي) اي وللابن الذي (اجاز لهما) أي للوصيين دون أخيه (نصيبه من مسألة الإجازة) خمسة مضروب (في وفق مسألة الرد) سبعة خمسة وثلاثون، ? (1) في ب وج: الوصيين. (2) ساقط من أ. (3) في أ: وهو سبعة ستة وخمسون. (4) في ب: مضروبه.

(وللآخر) أي وللراد على الوصيين (سهمه من مسألة الرد) سبعة مضروب (في وفق مسألة الإجازه) وهو ثمانية ستة وخمسون. فصار مجموع ما للولدين في هذه الصررة إحدى (1) وتسعين، (والباقي) وهو سبعة وسبعون (بين الوصيين على سبعة) : لصاحب الثلث أربعه وأربعون، ولصاحب الربع ثلاثة وثلاثون. وعلم مما تقدم أن

الابنين إذا اجازا لصاحب الثلث وحده كان له ستة وخمسون، وإدا ردا (2) عليه كان له اثنان وثلاثون. فقد نقصه ردهما (3) 3) أربعة وعشرين فينقصه رد أحدهما اثني عشر، وإن أجازا (4) لصاحب الربع وحده كان له اثنان وأربعون، وإن ردا عليه كان له اربعة وعشرون. فقد نقصه ردهما ثمانية عشر. فينقصه رد أحدهما تسعة. وأما الابنان فالذي أجاز لصاحب الثلث إذا أجاز لهما معا كان له خمسة وثلاثون وإذا رد عليهما كان له ستة وخمسون فنقصت (5) الإجازة لهما أحد (6) وعشرين: لصاحب الثلث منها اثنا (7) عشر. يبقى للابن الذي أجاز لصاحب الثلث أربعة وأربعون. والذي أجاز لصاحب الربع إذا أجاز لهما معا كان له خمسة وثلاثون، وإذا رد عليهما كان له ستة وخمسون. فنقصت (8) الإجازة لهما أحد (9) وعشرين منها تسعه لصاحب الربع يبقى للابن الذي أجاز لصاحب الربع سبعة وأربعون.

Mas'alah: How are bequests of one-half and one-fourth calculated with two sons?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3498

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ولو وصى أبو الابنين لإنسان بنصف ماله، ولآخر بربعه، وأجاز الابنان ذلك: أخذت النصف والربع من مخرجيهما (10) ثلاثة من أربعة لدخول ? (1) في أ: أحد. وفي ب: اخد وسبعين. (2) في أ: أردا. (3) في ج: ردها. (4) في أ: أجازوا. (5) في أ: وخمسين فنقصته (6) في ج: إحدى. (7) في ج: اثني. (8) في أ: فنقصته. (9) في ج: احدى. (10) في ج: مخرجهما.

Mas'alah: How is the bequest divided when the sons reject the excess over one-third?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3499

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وإن رد الابنان الزائد على الثلث: جعلت الثلاثة تلث المال يقسم بين الوصيين على قدر وصيتهما: لصاحب النصف اثنان، ولصاحب الربع واحد. فتكون المسألة من تسعة: للوصيين ثلاثه، ولكل ابن ثلاثة. ولو كان البنون أربعة لوافقت الإرثعة الستة بالنصف، وضربت وفق الإرثعة وهو اثنان في تسعة تكن ثمانية عشر ومنها تصح.

Mas'alah: How is the estate divided when one son approves both legatees and the other rejects?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3499

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وإن أجاز (6) احدهما لهما ورد الاخر: فللمجيز سهمه من مسألة الإجازة وهو سهم في مسأله الرد وهي تسعة فذلك له، ولمن رد سهمه من مسألة الرد وهو ثلاثة فى مسألة الإجازه وهي ثمانية فذلك أربعة وعشرون فهي له. فاجمع ما لهما يبلغ ئلاثة وثلاثين يبقى تسعة وثلاثون (7) للوصيين على ثلاثة: للموصى له بالنصف ستة وعشرون، وللموصى له بالربع ثلاثة عشر. ? (1) في أ: الابنين. (2) في أ: فدفع. (3) في ج: الثلاثين. (4) في ج: فمن. (5) في أ: ولا لباقي. (6) في أ: أجازه. (7) في أ: وثلاثين.

Mas'alah: How are bequests handled when they exceed the total estate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3500

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

)

Mas'alah: How are bequests handled when they exceed the total estate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3500

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وان زادت) الوصايا (على المال: عملت فيها عملك في مسائل العول) نص عليه. اي تجعل وصاياهم كالفروض التي فرضها الله تعالى للورثة إذا زادت على المال. (

Mas'alah: How is the estate divided when one person is bequeathed all property and another half?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3501

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(و) متى وصى إنسان (لزيد بجميع ماله، و) وصى (لآخر بنصفه: فالمال بينهما) اي بين الوصيين (على ثلاثة: إن اجيز لهما) أي الوصيين (3) , (والثلث) بينهما (على ثلاثة مع الرد) على الأصح. نص عليه؛ لأنك إذا بسطت المال كله في حال الإجازة من جنس الكسر كان نصفين. فإذا ضممت اليهما النصف الاخر صار ثلاثة أنصاف. فيقسم المال بين الوصيين على ثلاثة، ويصير النصف ثلثا. ونظير (4) ذلك في الفرائض: زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات.

Mas'alah: What is the share of the half-bequest recipient when only the full-bequest recipient's bequest is approved?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3501

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وإن اجيز) أي أجاز ورثة الموصي الوصية (لصاحب الما) اي الموصى له بالمال (وحده) أي دون الموصى له بالنصف: (فلصاحب النصف التسع) أي تسع جميع المال وهو ثلث الثلث، (والباقي لصاحب المال) في الأصح؛ لأنه موصى له بالمال كله. وإنما منع من ذلك لمزاحمة صاحبه له. فإذا زالت المزاحمة فيما بقي بعد أخذ صاحبه وصيته كان له جميع الباقي.

Mas'alah: What is the share of the full-bequest recipient when only the half-bequest recipient's bequest is approved?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3501

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وإن اجيز لصاحب النصف وحده) أي دون الموصى له بجميع المال: (فله النصف) أي نصف جميع المال في الأصح. وإنما منيع من إكماله في غير هذه الصورة للمزاحمة وقد زالت، (ولصاحب المال) اي وللموصى له بجميع ? (1) في أ: أجازة. (2) أخرجه البيهقى في ((السنن الكبرى)) 6: 272 كتاب الوصايا ,باب العول فى الوصايا واجازة الورثة. (3) في ج: الموصيين. (4) في ج: نظير.

المال في هذه الصورة (تسعان) أي تسعا جميع المال لأن له ثلثي الثلث وهما ذلك.

Mas'alah: How is the estate divided when only one of two heirs approves the bequests?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3502

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وإن اجاز احدهما) أي أحد وارثي الموصي (1) ؛ كما لو خلف الموصى ابنين (2) أو أخوين أو عمين أو نحوهما (لهما) أي للموصى له بجميع المال: (دفع اليه كل ما في يده) في الأصح فيكون للموصى له بالنصف تسع، وللراد (3) ثلاثة أتساعه، والباقي للموصى له بجميع المال.

Mas'alah: How is the estate divided when one heir approves only the half-bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3502

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وإن أجاز) أحدهما (لصاحب النصف وحده) أي دون الاخر: (دفع اليه نصف ما في يده، ونصف سدسه) في الأصح. وهو ثلث ما في يده وربعه. وتصح من ستة وثلاثين: للذي لم يجز اثنا عشر، وللمجيز خمسة، ولصاحب النصف أحد عشر، ولصاحب المال ثمانية. وذلك لأن مسألة الرد من تسعة لصاحب النصف منها (4) سهم. فلو أجاز له الوارثان كان له تمام النصف ثلاثة (5) ونصف. فإذا اجاز له أحدهما لزمه نصف ذلك سهم ونصف وربع. فيضرب مخرج الربع في تسعة يكن سته وثلاثين؛ والله سبحانه وتعالى اعلم ? ? (1) في ج: الوصي. (2) في أ: خلف الوصي ابنين.

(3) في ج: والمراد. (4) في أ: منهما. (5) في أ: ثلثه.

Mas'alah: What is the chapter on combining bequests of fractions and shares?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3503

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(فصل: في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء)

Mas'alah: What is the ruling when a man bequeaths a third and a share equal to a son's share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3503

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(إذا خلف ابنين، ووصى لرجل بثلث ماله، ولآخرا بمثل نصيب ابن: فلصاحب النصف ثلث المال عند الإجازة) له في الأصح؛ كما لو لم يكن معه موصى له اخر. وهذا قول يحيى بن ادم (1) . وللآخر الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the third between two legatees upon rejection?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3503

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وعند الرد: يقسم الثلث بينهما نصفين)؛ لأنهما موصى لهما بثلثي المال. وقد رجعت وصيتهما بالرد إلى نصفها. وتصح من ستة: لكل وصي سهم ولكل ابن

سهمان.

Mas'alah: What is the ruling when the bequeathed fraction is half?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3503

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وكذا (2) إن (3) كان الجزء الموصى به النصف في الأصح. وتصح من اثني عشر في خال الإجازة: لصاحب النصف ستة، ولصاحب النصيب اربعة، ولكل ابن سهم. وفي حالة الرد من خمسة عشر: للموصى له بالنصف ثلاثة، وللموصى له بالنصيب اثنان، ولكل ابن خمسة،

Mas'alah: What is the ruling when the bequeathed fraction is two-thirds?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3503

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وإن كان الجزء الموصى به الثلثين: ففي الأصح للموصى له (4) بالنصيب الثلث في حال الإجازة. وتصح من ثلاثة. وفي حال الرد يقسم الثلث بينهما على ثلاثة وتصح من تسعة،

Mas'alah: How is the estate divided when a bequest is made for all of the property in Hanbali inheritance law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3503

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وإن كان الجزء الموصى به جميع المال: ففي الأصح يقسم المال بين الوصيين في حال الإجازة على اربعة: للموصى له بالمال ثلاثة، وللموصى له بالنصيب سهم؛ كما لو أوصى لإنسان بجميع ماله ولآخر بثلثه , وفي حال الرد يقسم الثلث بينهما على أربعة وتصح من اثني عشر. ? (1) في أ: قول ابن ادم. (2) في أ: كذا. (3) في ب: إذا. (4) ساقط من أ. وفي ب: ففي الأصح يقسم المال الأصح للموصى له.

Mas'alah: How is the estate divided when a bequest is made for a share like one son's share and another for a third of what remains of half?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3504

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وإن كانت وصية الثاني بثلث ما يبقى من النصف). بان أوصى لإنسان بمثل نصيب أحد ابنيه، ولاخر بثلث ما يبقى (2) من النصف: (ف) يكون في الأصح (لصاحب النصيب ثلث المال، وللاخر (3) ثلث ما يبقى (4) من النصف. وهو ثلث السدس، والباقي للورثة. وتصح من ستة وثلاثين: لصاحب النصيب اثنا عشر) وذلك ثلث المال، (وللاخر) وهو الموصى له بثلث ما يبقى (5) من النصف (سهمان) ؛ لأن نصف المال ثمانية عشر. فالباقي منه بعد إخراج الثلث ستة ثلثها سهمان وهو القدر الموصى به للآخر، (و) يبقى اثنان وعشرون (لكل ابن أحد عشر) . وهذه القسمة إنما تكون (إن أجازا) يعني الابنين (لهما) أي للوصيين. (ومع الرد) أي رد الابنين الوصيتين: يكون (الثلث) بين الوصيين (على سبعة) . وتصح من أحد (6) وعشرين:

للموصى له بالنصيب ستة، وللموصى له بثلث ما يبقى [من النصف] (7) سهم؛ لأن النصف ثلاثة ونصيب. فإذا ? (1) في أ: لكل ابن خمسة. (2) في أ: بفى. (3) في ب وج: ولآخر. (4) في أ: بقي. (5) في أ: بقي. (6) في ب وج: إحدى. (7) ساقط من أ.

دفع (1) النصيب إلى الموصى له به يبقى ثلاثة للموصى له بثلث ما يبقى من النصف ثلثها. وهو سهم.

Mas'alah: How is the estate divided when a bequest is made for a third of the property except a share like one of four sons' shares?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3505

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وإن خلف) ميت (أربعة بنين، ووصى لزيد بثلث ماله إلا مثل نصيب احدهم) أي أحد الإرثعة بنين: (فأعط زيدا وابنا الثلث، وللثلاثة) بنين الباقين (الثلثين. لكل ابن تسعان، ولزيد تسع) . فتصح من تسعة: لزيد سهم، ولكل ابن سهمان؛ لأن (2) مخرج الو صية ثلاثة مضروب في ثلاثة تكون تسعة: لزيد ثلثها، والباقي ستة على ثلاثة بنين لكل ابن تسعان. والمستثنى من الثلث مثل نصيب أحد بنيه الإرثعة من الثلاثة أسهم تسعان. فبقي لزيد واحد وهو التسع من المسألة؛ لأنه جعل لزيد الثلث واستثنى منه نصيب ابن. فتعين أن يأخذ أحد البنين نصيبه من الثلث وبقية البنين مختصون بالثلثين بينهم بالسوية. فما حصل لواحد منهم من الثلثين أخذ من زيد من (3) الثلث نظيره وبقي باقي الثلث لزيد.

Mas'alah: How is the estate divided when a bequest is made for a fifth of what remains after the first bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3505

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وإن وصى لآخر بخمس (4) ما يبقى من المال بعد الوصية الأولى: عزلت ثلث المال، ثم اخذت منه نصيبا رددته على الثلثين، ودفعت إلى الوصي (5) الثانى خمس ذلك. يبقى من المال ثلثه وخمسه واربعة أخماس نصيب الورثة. فأسقط أربعة اخماس نصيب بمثلها يبقى ثلاثة وخمس تعدل ثلثا وخمسا. فنصف المال إذا يعدل ثلاثة انصباء (6) ، والمال كله ستة: للوصيين والبنين لكل واحد سهم. وبطريق المنكوس (7) تقول: سهأم البنين أربعة وهي بقية مال ذهب خمسه. فزد (8) عليه ربعه للوصي الثانى صارت خمسة. ثم زد على سهم ابن ما يكمل به ? (1) في ب وج: وقع. (2) في أ: أن. (3) ساقط من ب. (4) في ب: وإن أوصى بخمس. (5) في ب وج: الموصى. (6) في ج: أيضا. (7) في ج: المنسوك. (8) في أ: فرد.

الثلث وهو سهم اخر فصارت ستة. وإن شئت فرضت المال خمسة أسهم وتكمله , ودفعت التكملة إلى صاحبها وخمس الباقي إلى صاحبه (1) ، ويبقى لكل ابن سهم. وقد علمت أن سهم ابن مع التكملة ثلث (2) المال، وأن الباقي بعدهما الثلثان وهي أربعة أسهم. فقابل بهما نصف الإرثعة وهما سهمان. فيتبين لك أن التكملة سهم.

Mas'alah: How is a bequest of a son's share minus one-sixth of the estate, plus a bequest of one-third of the remaining third, calculated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3506

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وإن وصى لزيد بمثل نصيب احدهم) أي أحد بنيه الإرثعة (إلا سدس جميع المال، و) وصى (لعمرو بثلث باقي الثلث بعد النصيب: صحت) المسألة (من اربعة وثمانين: لكل ابن تسعة عشر، ولزيد خمسة ولعمرو ثلاثة) . وطريق العمل: أن تضرب مخرج الثلث في عدد البنين تبلغ اثني عشر: لكل ابن ثلاثة. ويزاد لزيد مثل نصيب ابن ثلاثة. استثن من هذه الثلاثة اثنين. وهذان الاثنان سدس (3) جميع المال وهو اثنان من اثني عشر، زدها (4) عليها تبقى أربعة عشر. اضربها في مخرج السدس وهو ستة ليخرج الكسر صحيحا تبلغ أربعة وثمانين: لكل ابن تسعة عشر وهي النصيب، ولزيد خمسة لأنها الباقي من النصيب بعد سدس المال وهو أربعة عشر، ولعمرو ثلاثة لأنها ثلث باقي الثلث بعد النصيب. وطريق عملها بالجبر: أن تفرض التركة مالا وتطرح منه نصيبا لزيد. يبقى مال الأنصباء. تنقص منه لعمرو تسع (5) مال إلا ثلث نصيب؛ [لأن ثلث الثلث] (6) بعد النصيب هو تسع الكل إلا ثلث نصيب. يبقى (7) ثمانية أتساع مال إلا ثلثي نصيب. يزاد على ذلك سدس جميع المال وهو تسع ونصف تسع لأنه ? (1) في ب: صاحبها. (2) في ج: سدس. (3) ساقط من أ. (4) في أ: رد. (5) في ج: وتسع. (6) ساقط من ب. (7) في أ: بقي.

مستثنى من وصيه زيد. فيجتمع معك مالط ونصف تسع مالط إلا ثلثي نصيب يعدل ذلك انصباء الورثة وهي أربعة. فاجبره (1) بزيادة تلثي نصيب في (2) كل من المتعادلين (3) يصير معك مال ونصف تسع مال. يعدل ذلك اربعة أنصباء وثلثي نصيب. فيقسم على أربعة وثلثين (4) على مال ونصف تسع مال يخرج أربعة وثمان

ة اجزاء من تسعة عشر جزءا من الواحد. فالإرثعة هي انصباء (5) الورثة، والثمانية أجزاء هي للوصيتين. فتبسط الكل من مقأم الكسر الذي هو نصف تسع وهو ثمانية عشر يكون أربعة وتمانين، وهو التصمحيح والمال. وتبسط المقسوم عليه وهو واحد ونصف تسع من مقأم الكسر وهو ثمانية عشر هو النصيب الذي (6) لكل ابن. فلزيد تسعة عشر كابن إلا سدس المال وهو أربعة عشر يبقى له خمسة هى (7) وصيته. ولعمرو ثلث الباقي من الثلث بعد النصيب. فالثلث ثمانية وعشرون يطرح (8) منه النصيب تسعة عشر [يبقى تسعة] (9) فله ثلثها ثلاثة. وطريق عملها بالقياس هو: أن تفوض ثلث المالط نصيبا وثلاثة درا هم ليكون الباقي بعد النصيب ثلث. فالمال (10) كله ثلاثه أنصباء وتسعة دراهم: لزيد من ذلك نصيب، ولعمرو ثلث الباقي من الثلث بعد النصيب، وذلك درهم الباقي نصيبان وثمانية دراهم يزاد على ذلك سدس جميع المال للاستثناء، وذلك نصف نصيب ودرهم ونصف درهم. فيجتمع لك نصيبان ونصف نصيب وتسعة دراهم ونصف درهم يعدل ذلك انصباء الورثة وهي أربعة. فتطوج المشترك من الجانبين ؟ (1) في أ: فاجبر. (2) في ج: من. (3) في ب: المعادلمن. (4) اب: وثلاثين. (5) في أ: الأنصباء. (6) ساقط من أ. (7) في ج: وهي. (8) في ب: يخرج. (9) ساقط من ب. (10) في ب: المال.

وهو نصيبان ونصف يفضل تسعة دراهم ونصف درهم يعدل (1) الباقي من الأنصباء وهو نصيب ونصف نصيب. فالنصيب ستة دراهم وثلث درهم والمال ثمانية وعشرون درهما؛ لأنه فرض ثلاثة أنصباء فهي تسعة عشر درهما. وتضم التسعة دراهم بقية المفروض (2) كذلك. وتبسط الكل أثلاثا لأجل الكسر الذي حصل في النصيب تبلغ أربعة وثمانين. فتقسم (3) كما في المتن.

Mas'alah: How is a will calculated when a man leaves three sons and bequeaths like one son's share except a quarter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3512

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

)

Mas'alah: How is a will calculated when a man leaves three sons and bequeaths like one son's share except a quarter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3512

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وان خلف) إنسان (ثلاثة بنين، ووصى) لإنسان (بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال: فخذ المخرج) . اي (5) مخرج الكسرالذى هو الربع المستثنى (أربعة، وزد (6)) على عدد ما (7) اخدت (ربعه) وهو سهم (يكن) المأخوذ مع ? (1) فى ب: بأحدى. وفى ج: أحد. (2) ساقط من ب. (3) في أ: المائة. وهو تصحيف. (4) ساقط من أ. (5) في ا: إلى. (6) فى ا: زد. (7) فى ج: عددها.

المزاد (خمسة. فهو نصيب كل ابن) من الثلاثة، (وزد على عدد البنين واحدا، واضربه) أي اضرب عدد البنين والواحد المزاد (في المخرج) الذي هو أربعة (يكن) الحاصل من ضرب أربعة في أربعة (ستة عشر. اعط المو صى له) من ذلك (نصيبا. وهو خمسة واستثن منه) أي من النصيب الذي هو خمسة (ربع المال) المستثنى في وصيته: (أربعة. يبقى له) أي للموصى له بعد المستثنى (سهم، و) يبقى (لكل ابن

خمسة) . وإن شئت قلت: يختص كل (1) ابن بربع المال لأنه مستثى من النصيب. فيعطى كل ابن أربعة من الستة عشر، وتقسم الإرثعة الباقية بين الوصي والبنين على أربعة. ولك طريقة أخرى. وهي: أن تجعل المال كله (2) أربعة أسهم: لأنها مخرج الربع المستثنى. ثم تا خذ من ذلك نصيباً مجهولا يبقى أربعة أسهم الانصباء، ثم ترد من ذلك النصيب سهما وهو المستثنى. فيصير معك خمسة أسهم إلا نصيبا يعدل ذلك ثلاثة أنصباء وهي حق البنين. فتضيف النصيب (3) المستثنى من (4) الخمسة إلى الأنصباء فتصير (5) أربعة أنصباء تعدل خمسة أسهم كل نصيب يعدل سهما وربعا. فلما دفعت من الإرثعة نصيبا (6) إلى الموصى له بقي (7) سهمان وثلاثة ارباع سهم. فتبسط ذلك من جنس الكسر فتخرج السهأم بغير كسر. فيصير ذلك أحد عشر. فهى للبنين وللموصى له سهم وربع بخمسة. فتكون جملة التركة ستة عشر [ثم يسترد البنون من الموصى له ربع جميع ? (1) في أ: على. (2) ساقط من أ. (3) في ب: النصف. (4) في أ: عن. (5) في أ: فبقيه. (6) في ب: نصيب. (7) في ج: يبفى.

المال وهي أربعة يبقى معه سهم من ستة عشر] (1) ، ولكل من البنين خمسة. ولك طريقة أخرى. وهي: بأن تجعل التركة مالا وتلقي منه نصيبا [يبقى مال إلا نصيبا] (2) . زد عليه ربع مال يجتمع مال وربع مال إلا نصيبا يعدل هذا المجتمع ثلاثة انصباء وهي حق البنين. فإذا جبرت (3) وقابلت وقلبت (4) وحولت كان المال ستة عشر، والنصيب خمسة. ولك طريقة أخرى. وهي: ان تضرب مخرج وصية النصيب في مخرج أجزاء المستثنى. فما بلغ فمنه تصح المسألة. ودائما يكون النصيب من ذلك مخرج الجزء المستثنى مع زيادة واحد.

Mas'alah: When is an exception of a large fraction valid in a will?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3514

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وعلى (7) هذه القاعدة: لو كان له ابن لا غير وأوصى (8) بمثل نصيبه لرجل إلا خمسة أسداس المال أوتسعة أعشاره أو غيرهما من المقادير التي لا تبلغ المال: ؟ (1) ساقط من ب. (2) ساقط من ب. (3) في أ: أجبرت. (4) ساقط من ا. (5) في أ: مع. (6) في أ: وتسمى. (7) في أ: على. (8) قي ج: فأوصى.

Mas'alah: When is an exception valid because it is less than the share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3515

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

فإنه يصح، لأنها دون النصيب على تقدير عدم الوصية. إذ النصيب على هذا التقدير هو جميع المال.

Mas'alah: How is the calculation performed for a bequest of a share similar to an heir's share minus a specific fraction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3515

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

مثال ذلك: إذا أوصى له بمثل نصيب الابن إلا تسعة أعشار المال وتسعه أعشار

عشره: فخذ نصيبا وانقص منه (1) هذا الاستثناء، ثم أسقط ذلك من المال يبقى معك مال وتسعة أعشار مال [وتسعة أعشار عشر مال] (2) إلا نصيبا (3) يعدل نصيبا. فإذا جبرت وقابلت وقلبت وحولت: كان (4) المال مائتين والنصيب مائة وتسعة وتسعين. فأمتحنها تجدها صوابا. وبالطريق المختصرة تقول: قد فضل الابن عليه بهذا المستثنى فيبقى من المال عشر عشر (5) فاقسمه بينهما نصفين فيصح كما ذكرنا. انتهى.

Mas'alah: How is the share calculated for a bequest of a share similar to an heir's share minus a fraction of the remainder?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3515

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

)

Mas'alah: How is the calculation performed for a bequest of a share similar to an heir's share minus a quarter of the remainder?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3515

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

و) إن كان الموصي قد قال: أوصيت لفلان بمثل (6) نصيب أحد بني (7) الثلاثة (إلا ربع الباقي بعد النصيب: فزد على عدد البنين سهما وربعا) ليكون الباقي (8) بعد النصيب من المبلغ الحاصل بعد الضرب ربيع صحيح، (واضربه) أي اضرب الحاصل

من عدد البنين والمزاد عليه وذلك اربعة وربع (في المخرج) أي مخرج الكسر المستثنى وهو أربعة: (يكن) الحاصل بالضرب (سبعة عشر: له) أي للموصى له (9) من ذلك (سهمان) ؛ لأن النصيب خمسة. فإذا سقط من سبعة عشر يبقى اثنا عشر فإذا سقط منها ربعها وهو ثلاثة بقي من النصيب سهمان فتكون للموصى له. (و) يكون (لكل ابن خمسة) . ? (1) في أ: عنه. (2) ساقط من ب. (3) في أ: الأنصباء. (4) في أ: بإذن. (5) ساقط من ب. (6) في ج: مثل. (7) في أ: ابني. (8) في ب: للباقي. (9) ساقط من أ.

Mas'alah: How is the algebraic method used to calculate a bequest of a share similar to an heir's share minus a fraction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3516

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وبالجبر: تأخذ مالا وتلقي منه نصيبا يبقى مال إلا نصيبا. خذ ربعه وهو ربع مال إلا ربع نصيب فزده عليه (1) يبلغ مالا وربعا إلا نصيبا وإلا ربع نصيب يقابل ثلاثة أنصباء. فاجبر (2) وقابل يحصل معك مال وربع يعدل أربعة أنصباء وربع نصيب. فابسط الكل أرباعا يبلغ خمسة أموال تعدل (3) سبعة عشر نصيبا. فابسط وحول بأن (4) تجعل المال موضع النصيب والنصيب موضع المال فيكون المال سبعة عشر والنصيب خمسة. فتكون الوصية اثنين؛ لأن الباقي من سبعة عشر بعد النصيب اثنا عشر وربعها (5) ثلاثة تسقطها من النصيب وهو خمسة يبقى اثنان هما الوصية. والعله في قلب الاسم ان الحاصل هاهنا من قسمة الأنصباء على الأموال ثلاثة أنصباء وخمسان وهي المال الواحد فإذا بسطت (6) ذلك أخماسا بلغ سبعة (7) وهو

المال، والنصيب واحد من الأصل. فإذا ضربناه في خمسة كان خمسة. وإنما صح ذلك لأنه لما كانت (8) نسبة الحاصل بالقسمة من الواحد نسبة المقسوم عليه وكان (9) النصيب واحدا من الحاصل بالقسمة اقيم (10) المقسوم عليه وهو الأموال مقأم الواحد وأقيم المقسوم علمه وهو الأنصباء مقأم الحاصل بالقسمة وهو المال ليخرج بلا كسر. وهو اختصار حسن لئلا يحتاج إلى قسمته (11) ، ثم إلى بسطه (12) بعد ذلك من جنس الكسر. ? (1) قي ج زيادة: حتى. (2) قي ج: فا جبره. (3) في ج: تعد. (4) في أ: فإن. (5) في ب: ربعها. (6) في ب: بسطنا. (7) في ب زيادة: عشر. (8) في ج: كان. (9) في ج: ان كان. (10) في أ: اقيصت. (11) في أ: قيمته. (12) في أ: البسطه.

Mas'alah: How is the share calculated for a bequest of a share similar to an heir's share minus a quarter of the remainder after the bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3517

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(و) لو كان الموصي قال: أوصيت لفلان بمثل نصيب أحد بني الثلاثة (إلا ربع الباقي بعد الوصية) فلك فيها طرق. منها ما أشير (1) اليه بقوله: (فاجعل المخرج ثلاثة، وزد) على المخرج (واحدا يكن) أي يبلغ (أربعة. فهو النصيب. وزد على سهأم البنين) الثلاثة (سهما) ليكون (2) النصيب أربعه، (و) زد (3) ايضا (ثلثا) لأجل الوصية، (واضربه) أي الذي صار أربعة وثلثا (في ثلاثة) التي هي المخرج (يكن) بالضرب (ثلاثة عشر) سهما: (له) أي للموصى له من ذلك (سهم، ولكل ابن اربعة) .

Mas'alah: How is the bequest calculated when the entire estate is three shares plus a bequest share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3517

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وإن (4) شئت (5) قلت: المال كله ثلاثة أنصباء ووصمية، والوصية هي نصيب. إلا ربع المال الباقي بعدها، وذلك ثلاثة ارباع نصيب فيبقى ربع نصيب. فهو (6) الوصية. وتبين أن المال كله ثلاثة وربع. ابسطها تكن ثلاثة عشر.

Mas'alah: How is the bequest calculated by assigning one unit to each son?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3517

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وإن شئت اجعل لكل واحد من البنين واحدا (7) وهو النصيب وذلك ثلاثة. فألق من احدها (8) ربعها وهو ثلاثة ارباع يبقى ربع وهو الوصية. زده على ثلاثة يبلغ ثلاثة وربعا وهو المال. فابسط الكل أرباعأ ليزول الكسر يبلغ ثلاثة عشر: للوصية واحد، ولكل ابن اربعة.

Mas'alah: How is the bequest calculated when the testator says 'except two-sevenths of what remains after the bequest'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3517

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ولو كان قال: أوصيت لزيد بنصيب أو بمثل نصيب أحد بنى الثلاثة إلا سبعي الباقي من المال بعد الو صية فالباقي بعد الوصية ثلاثة انصباء وسبعاها ستة أسباع نصيب. ينقص من نصيب ابن ستة يبقى سبع نصيب (9) فهو الوصية. فجمييع ? (1) في أ: ذلك فيها طريق. منها أشير. (2) في ب: لكون. (3) في أ: رد. (4) في أ: هان قلب المال كله ثلاثة أيضا وان. (5) زيادة من ب. (6) في أ: فهى. (7) في ج: وا حد. (8) في أوج: واحد. (9) في ب: لنقص نصيب ستة بقي سبع نصيبه.

المال ثلاثه أنصباء وسبع نصيب. فالنصيب سبعة (1) والمال اثنان وعشرون: لزيد واحد، ولكل ابن سبعة.

Mas'alah: What are the four types of exceptions involving shares and fractions in bequest problems?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3518

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ثم اعلم ان الاستثناء (2) مع ذكر الأنصباء والكسور في مسائل الوصايا على أربعة أضرب:

Mas'alah: What is the first type of exception in bequest problems?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3518

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

الأول: أن يكون المستثنى به جزءا مما يبقى (3) من المال بعد النصيب.

Mas'alah: What is the second type of exception in bequest calculations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3518

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

الثاني: ان يكون جزءا مما يبقى (4) من المال بعد الوصية. وقد تقدم في المتن أمثلة للضربين.

Mas'alah: What is the third type of exception in bequest calculations with an example?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3518

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

الثالث: ان يكون المستثنى جزءا مما يبقى من جزء المال بعد الوصية. مثاله: خلف ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بنصيب ابن إلا نصف الباقي من الثلث بعد الوصية. فقل ثلث المال وصية وقسمان ونصيب كل ابن وصية وقسم؛ لأن الوصيه نصيب إلا واحدا أي نصف (5) الباقي فيكون النصيب وصية وواحدا وجميع الأنصباء ثلاث وصايا وثلاثة اقسأم وهي تعدل ما يبقى (6) من المال بعد الوصية وهو (7) وصيتان وستة اقسأم؛ لأن ثلث المال وصية وقسمان فجميعه ثلاث وصايا وسته أقسأم. فإذا اخرجت الوصية يبقى ما ذكر. ثم بعد إلقاء المشترك يبقى وصية تعدل ثلاثة أقسأم. فيلزم ان يكون ثلث المال خمسة والكل (8) خمسة عشر والوصية ثلاثة وكل نصيب أربعة.

Mas'alah: What is the fourth type of exception in bequest calculations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3518

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

الضرب الرابع: أن يكون المستثنى جزءا مما يبقى من جزء (9) المال بعد النصيب.

مثاله: ؟ (1) في ب: جميعة. (2) في ب: المستثنى. (3) في ج: بقي. (4) مثل السابق. (5) في ج: نصيب. (6) في أ: بفى. (7) في ب: وهي. (8) ساقط من ب. (9) فى ب: اجزاء.

Mas'alah: What is an example of the fourth type of exception in bequest calculations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3519

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

خلف ثلاثة بنين، وأوصى (1) لزيد بنصيب ابن إلا ثلث ما يبقى من ثلث المال بعد النصيب (2) . فنقول: يفرض ثلث التركة نصيباً وثلاثة ليكون لها ثلث صحيح فيكون كل التركة ثلاثه انصباء وتسعة. فالوصية منها نصيب إلا (3) ثلث الثلاثة. إذ الثلث نصيب وثلاثة والفرض أن الوصية نصيب ابن إلا ثلث ما يبقى من ثلث المال بعد النصيب ثم (4) الباقي بعد الوصية نصيبان وعشرة. وذلك يعدل ثلاثة أنصباء. فالنصيب عشرة والثلث ثلاثة عشر والجميع (5) تسعة وثلاثون، والوصية تسعة ولكل ابن عشرة.

Mas'alah: How is an unqualified exception interpreted in bequests according to different scholars?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3519

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ومتى أطلق الاستثناء فلم يقل بعد النصيب ولا بعد الوصية فعند. الجمهور يحمل على ما بعد النصيب. وعند محمد بن الحسن والبصريين يكون بعد الوصية. نقله في ((المغني)) .

Mas'alah: What are the branches of similar bequest calculations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3519

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

فروع من نحو ما تقدم:

Mas'alah: How is a bequest calculated when there are two successive bequests with fractions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3519

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

لو خلف إنسان ثلاثة بنين ووصى لإنسان بمثل نصيب احدهم إلا خمس ما يبقى من المالى بعد النصيب، ووصى لآخر بثلث ما يبقى من المال بعد وصية الأول. فخذ المخرج خمسة وزد عليها خمسها تكن ستة. انقص ثلثها من أجل الوصية بالثلث يبقى اربعة فهي النصيب. ثم خذ سهما وزد عليه خمسة وانقص من ذلك ثلاثة يبقى أربعة اخماس زدها على أنصباء البنين واضربها في خمسة تصير تسعة عشر فهي المال. ادفع إلى الأول أربعة واستثن منه خمس الباقي ثلاثة يبقى معه سهم، وادفع إلى

الاخر ثلث الباقي ستة يبقى اثنا عشر لكل ابن أربعة (6) .

Mas'alah: How is a bequest calculated using algebra?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3519

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وبالجبر: خذ مالا، وألق منه نصيبا، واسترجع منه خمس الباقي يصير مالا ? (1) في أ: ووصى. (2) في ج: بعد القسمة والنصيب. (3) في أ: إلى. (4) ساقط ن ب. (5) في أ: والجمع. (6) ساقط من ب.

وخمسا إلا نصيبا وخمسا. ألق منه ثلب ذلك يبقى أربعة اخماس مال إلا أربعة (1) أخماس نصيب يعدل ثلاثه أنصباء. اجبر وقابل وابسط يكن المال تسعة عشر والنصيب أربعة.

Mas'alah: How is a bequest calculated when the exception is after the bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3520

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

فإن كان الاستثناء بعد الوصية قلت (4) : المال أربعه أسهم ونصف ووصية. وهي نصيب إلا خمس الباقي. وهو (5) تسعة أعشار نصيب يبقى عشر نصيب فهو (6) الوصية. فابسط الكل أعشارا تكن الأنصباء (7) خمسة وأوبعين (8) والوصية سهم.

Mas'alah: How is the bequest calculated when one-fifth of the entire estate is excepted in Hanbali inheritance law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3520

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ان كان استثنى (9) خمس المال كله فالوصيه عشر نصيب إلا خمس وصية. اجبر يصير العشر يعدل وصية وخمسا. ابسط يصير النصيب ستين والوصية خمسة والمال كله مائتان وخمسة وسبعون. الق منها ستين واسترجع منه خمس المال وهو خمسة (10) وخمسون يبقى له خمسة وللاخر ثلث الباقي تسعون ويبقى مائه وثمانون لكل ابن ستون. وترجع بالاختصار إلى خمسها، وذلك ? (1) في أ: الأربعة. (2) في أ: أيضا. (3) في أ: نصف. (4) في أ: ثلثا. (5) في خ: وهي. (6) في خ: فهى. (7) همه أ: إلا نصيبا. (8) في ب: وأربعون. (9) فى ب: المستثنى. (10) فى ب: خمس.

خمسة (1) وخمسون: للوصي الأول سهم، وللثانى ثمانية عشر، ولكل ابن اثنا عشر. وبالجبر: تأخذ مالا تلقي منه نصيبا وتزيد على المال خمسه يصير مالا وخمسا إلا نصيبا. الق ثلث ذلك يبقى أربعة أخماس مال إلا ثلثي نصيب يعدل ثلاثة. اجبر وقابل وابسط يكن المال ثمانية عشر وثلثا. اضربها في ثلاثة ليزول الكسر تصير خمسة وخمسين.

Mas'alah: How is the bequest calculated when the entire fifth is excepted and the entire third is bequeathed in Hanbali inheritance law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3521

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وإن كان استثنى الخمس كله وأوصى بالثلث كله فخذ مخرج الكسرين خمسة وعشر (2) وزد عليها خمسها ثم انقص ثلث المال كله يبقى ثلاثة عشر فهي النصيب وزد على أنصباء البنين سهما واضربه في المال يكن ستين وهي المال.

Mas'alah: How is the bequest calculated when one-fifth of the remainder is excepted and one-third of the entire estate is bequeathed in Hanbali inheritance law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3521

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ان كان استثنى خمس الباقي وأوصى بثلث المال كله فالعمل كذلك. إلا انك تزيد على سهأم البنين سهما (3) وخمسا، وتضربها تكن ثلاثة

Mas'alah: How is the bequest calculated when one-fifth of what remains from the third is excepted in Hanbali inheritance law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3521

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وستين. فإن كان استثنى خمس ما بقي من الثلث ردت (4) على الخمسة عشر سهما واحدا فصار (5) ستة عشر ثم نقصت ثلث المال كله بقي أحد عشر فهي النصيب ثم

زدت على سهأم البنين سهما وخمسا وضربتها في خمسة عشر تصير ثلاثة وستين تدفع إلى الوصي الأول أحد عشر، وتستثني منه (6) خمس بقية الثلث سهمين يبقى معه تسعه، وتدفع إلى صاحب الثلث أحد (7) وعشرين يبقى ثلاثة وثلاثون لكل ابن أحد عشر. فإن كانت الوصية الثانية (8) بثلث باقي المال زدت على الخمسة عشر واحدا، ثم نقصت ثلث الستة (9) عشر ولا ثلث لها فاضربها في ثلاثة تكن ثمانية وأربعين. ? (1) مثل السابق. (2) في ج: وعشرين. (3) ساقط من ب. (4) في ج: ردت. (5) في ب: فصارت. (6) في أ: فيه. (7) في ب وج: إحدى. (8) في ب: الثالثة. (9) في ب: التسعة.

انقص ثلثها يبقى اثنان وثلاثون فهي النصيب. وخذ سهما وزد عليه خمسة ثم انقص ثلث ذلك من أجل الوصية بثلث الباقي تبقى أربعة أخماس زدها على سهأم الورثة واضربها في خمسة وأربعين تكن مائة واحدى وسبعين. ومنها تصح.

Mas'alah: How are bequests calculated for a paternal uncle and maternal uncle with reciprocal conditions in Hanbali inheritance law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3522

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ومن له عم وخال ووصى لعمه بعشره ونصف وصيته (1) لخاله، ولخاله بعشرة وثلث وصية عمه: كانت وصية العم ثمانية عشر، ووصية الخال عشرة. وبابها ان تضرب أحد المخرجين في الاخر وتنقصه واحدا فهو المقسوم عليه، وتزيد مخرج النصف واحدا، وتضربه في مخرج الثلث وتضربه في عشرة يصير تسعين مقسومة على

خمسة تكون ثمانية عشر. ثم تزيد مخرج الثلث واحدا وتضربه في مخرج النصف ثم في عشرة تكون ثمانين مقسومة على خمسة. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في أوج: وصية.

]

Mas'alah: What evidence is there for the permissibility of entering into a will?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3523

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

فووي عن ابي عبيدة ((أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر)) . و

Mas'alah: What is the ruling if the testator allows each executor to act alone and one dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3526

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وإن جعل) الموصي (لكل) من الوصيين (ان ينفرد) في التصرف ثم مات أحدهما: (اكتفي بواحد) لرضى (4) الموصي به.

Mas'alah: What are the conditions for a valid bequest in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3527

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ولا تصح) الوصية إلى الموصى اليه (إلا في) تصرف (معلوم) ، ليعلم الموصى اليه ما وصي به اليه ليتصرف فية كما أمر.

Mas'alah: What actions can a testator delegate to an executor in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3527

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

)

Mas'alah: Is a bequest to collect a debt valid when the heir is competent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3527

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to collect a debt when the heir is competent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3527

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ولا) تصح الوصية (باستيفاء دين مع رشد وارثه) ؛ لأن المال انتقل (4) عن الميت إلى من لا ولاية له عليه. فلا يصح باستيفاء مال غيره ممن هو مطلق التصرف؛ كما لو لم يكن وارثا.

Mas'alah: What is the ruling on an executor paying debts secretly when heirs deny them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3527

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ومن وصي بتفرقة ثلثه، أو قضاء دين، فأبى الورثة) تفرقة الثلث (أو جحدوا) الدين، (وتعذر ثبوته: قضى الدين باطنا) أي من غير علم الورثة على الأصح. ? (1) ساقط من ب. وقد أعتبوها في ج متنا. (2) في ج: والموصي، وهو تصحيف. (3) في أ: الموصى. (4) فى أ: ينتقل.

Mas'alah: Which early Hanbali scholar chose the view on executor paying debts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3528

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

قال في ((الهداية)) و ((المستوعب)) : اختاره أبو بكر.

Mas'alah: What is the ruling on the executor distributing the third when the heirs refuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3528

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

)

Mas'alah: What is the ruling if the executor distributes the bequest and then a debt appears that consumes the entire estate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3529

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وإن فرقه) أي فرق الثلث من أوصي اليه (2) بتفريقه (3) (ثم ظهر) على الميت (دين يستغرقه) أي يستغرق الثلث باستغراقه جميع المال، (أو جهل موصى له) بالثلث؛ كما لو قال: أعطوا ثلثي قرابتي فلانا فلم يعلم له قرابة بذلك الاسم: (فتصدق هو) أي الوصى (أو حاكم به) أي بالثلث (4) (ثم ثبت) العلم بالموصى (5) له: (لم يضمن) الموصى اليه أو الحاكم لرب الدين ولا للموصى له بالثلث شيئا؛ لأنه معذور بعدم علمه بالدين والموصى له. قال في ((الإنصاف)) : لم يضمن على الصحيح من المذهب. قال في ((الرعاية الكبرى)) قلت: بل يرجيع به لوفاء الدين. وعنه: يضمن. انتهى. وأطلق في ((المحرر)) الروايتين في تضمين الوصي (6) مع ظهور الدين. (

Mas'alah: To whom may a debtor pay a bequeathed debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3530

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ولمدين) وصي رب دينه بما عليه إلى غيره (دفع دين موصى به لمعين اليه) اي إلى ذلك المعين من غير حضور الوصي والورثة. (و) له أن يدفعه أيضا (إلى الوصي) . ويبرأ بذلك؛ لأنه قد دفعه إلى مستحقه. وعلم مما تقدم أن له دفعه أيضا إلى وصي

الميت في تنفيذ وصاياه، ويبرأ بذلك لأنه قد دفعه إلى من له التصرف (2) فيه بأمر الميت له في دفعه، وكذا إذا أوصى (3) بقبض الدين عينا إلى إنسان. (

Mas'alah: To whom must a debtor pay a debt when there is a general bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3530

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وإن) كان ثم وصية غير معينه في دين ولم (يوصيه) اي بالدين (ولا بقبضه عينا: ف) إنما يبرأ بدفعه (إلى وارث ووصي) معا؛ لأن الوصي شريك الوارث في استحقاق القبض منه. فلا يبرأ بدفعه إلى أحدهما. ? (1) في أ: قال. (2) في ج: مالا يتصرف. (3) في أ: لو وصى.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger spends a bequest for a specific beneficiary?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3531

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

)

Mas'alah: Is a stranger liable if he spends a bequest for its intended purpose?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3531

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وإن صرف أجنبي اي من ليس بوارث ولا وصي الشيء (الموصى به لمعين في جهته) الموصى (1) به فيها. وقيل: أو لغير معين. (لم يضمنه)؛ لأن التصرف قد صادف مستحقه. أشبه ما لو دفع (2) وديعة لربها من غير إذن المودع. وظاهره ولو مع غيبة الورثة. ونقل ابن هانئ: فيمن وصى بدفع مهر أمرأته: لم يدفعه مع غيبة (3) الورثة.

Mas'alah: How should an executor pay a claimant a debt upon his oath from the estate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3531

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وإن وصى) إنسان وصية (بإعطاء مدع عينه دينا) على الميت (بيمينه: نقده) الوصي (من راس ماله) . قال في ((الفروع)) : قاله شيخنا. ونقل ابن هانئ ببينه (4) . ونقله عبد الله. وقيل: يقبل مع صدق المدعي. إنتهى. وظاهر (5) هذا الصنيع تقديم ما قاله الشيخ تقي الدين على ما سواه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to dig a well on the road to Mecca?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3531

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to dig a well on the road to Mecca?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3531

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ومن أوصى اليه بحفر بئر بطريق مكة أو في السبيل فقال: لا أقدر. فقال) له (الموصي: افعل ما ترى: لم يحفر بدار قوم لا بئر لهم) . قال فى ((الفروع)) : لما فيه من تخصيصهم. نقله ابن هانئ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to build a mosque when no land is found?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3531

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وإن وصى) إلى إنسان (ببناء مسجد فلم يجد عرصة: لم يجز) له (شراء عرصة يزيدها في مسجد) صغير. ? (1) في أ: الوصي. (2) في ج: دفع إليه. (3) في أ: بغيبة. (4) في أ: بينته. (5) فى أ: فظاهر.

قال في ((الفروع)) : نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a statement to pay something to an orphan of a named person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3532

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ولو قال: تدفع هذا إلى يتأمى فلان: فإقرار بقرينة، وإلا فوصية. ذكره شيخنا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an executor taking the bequest for himself when given discretion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3532

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

)

Mas'alah: What is the ruling on an executor giving the bequest to his own inheriting relatives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3532

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

)

Mas'alah: What is the ruling on the executor giving charity to the testator's heirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3532

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

ولا) يجوز للوصي دفعه أيضا (إلى ورثة الموصي) . قال في ((الإنصاف)) : ذكره المجد في ((شرح الهداية)) . ونص عليه في رواية أبي الصقر وأبي داود. وقاله الحارثي. انتهى. ولعل وجه ذلك: انه قد (3) وصى بإخراجه فلا يرجع إلى ورثته. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger voluntarily feeding, clothing, or freeing a slave on behalf of the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3789

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وإن تبرع بهما) أي بالإطعام والكسوة، (أو بعتق) عن الميت (أجنبي) من الميت: (أجزأ) ذلك عن الميت على الأصح: كما لو وفى دينا عنه.

Mas'alah: How are slaves divided in a bequest when neither number nor value can be adjusted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3846

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

المسألة السادسة: أن لا يمكن تعديلهم بالعدد ولا بالقيمة؛ كخمسة قيمة أحدهم ألف، واثنان ألف، واثنان ثلاثة آلاف. فيحتمل أن تجزئهم ثلاثة أجزاء والباقين جزءا، ويقرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق؛ لأن هذا أقرب إلى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، ويعدل الثلث بالقيمة على ما تقدم. ويحتمل أن لا تجزأهم بل تخرج القرعة على واحد واحد (1) حتى يستوفي الثلث. فتكتب خمس رقاع بأسمائهم، ثم تخرج رقعة على الحرية. فمن خرج اسمه فيها عتق، ثم تخرج الثانية فمن خرج اسمه فيها عتق منه تمام الثلث.

Mas'alah: What is the section on bequests of portions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3921

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

فصل: في الوصية بالأجزاء 16

Mas'alah: What is the section on combining bequests of portions and shares?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3921

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

فصل: في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء . 28

Mas'alah: What is the section on conditions of a bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3921

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

فصل: في شروط الوصية . 52

Mas'alah: Does a terminally ill husband's bequest or confession to a divorced wife entitle her to more than her inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4258

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وإن طلقها) أي: طلق إنسان زوجته رجعيا أو بائنا (في مرض موته، ثم وصى) لها

بزائد عن إرثها، (أو أقر بزائد عن إرثها: لم تستحق الزائد) عن إرثها؛ لأنه متهم في أنه قصد إيصال زائد عن إرثها إليها (1) ؛ لأنه لم يكن له سبيل إلى إيصال ذلك إليها وهي في حباله، فطلقها ليوصل ذلك إليها. فمنع منه؛ كما لو أوصى لوارث. (

Mas'alah: Is a pardon invalidated by overwhelming debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4711

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(وينقض) العفو (للدين المستغرق) للتركة؛ لأن العفو ينزل منزلة الوصيه وهي لا تثبت مع الدين المستغرق.

Mas'alah: What is the ruling on a successor judge ratifying the previous judge's execution of a bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5251

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

إذا تقرر هذا (فلو نفذ) الحاكم (الأول وصية موصى إليه: أمضاها الثانى) وجوبا؛ لأن الأول ما نفذ وصيته إلا بعد معرفة أهليته في الظاهر، ولكن يراعيه. فإن تغيرت حاله بفسق أو ضعف أضاف إليه أمينا قويا يعينه، وإن كان الأول ما نفذ وصيته نظر فيه، فإن كان قويا أمينا أقره، وإن كان ضعيفا أمينا ضم إليه من يعينه، وإن كان فاسقا عزله وأقام غيره على الأصح، وإن كان قد تصرف أو فرق الوصية وهو أهل للوصية نفذ تصرفه، وإن كان ليس بأهل وكان الموصى لهم بالغين عاقلين معينين صح دفعه إليهم، لأنهم قبضوا حقوقهم.

Mas'alah: What is the ruling on property bequeathed from one third of the estate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5354

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(بخلاف ما يخرج من ثلثها) أي: ثلث التركة (من) شيء (معين موصى به) ؛كما لو كانت التركة أرضا وثبت أن المتوفى أوصى بثلث الأرض لمن تصح الو صية له، فإنه لا ينتقل الملك في الموصى به إلى ورثة الموصي.

Mas'alah: Is it valid to sell the estate before paying off the deceased's debts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5354

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(ويصح بيعها) أي: بيع التركة (قبل قضائه) أي: قضاء الدين (إن ?

قضي) الدين، وإلا نقض البيع؛ كما لو كان التصرف بهبة أو نحوها.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests of manumission when heirs do not consent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5386

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وإن شهدت على ميت بينة: أنه وصى بعتق سالم، و) شهدت بينة (أخرى) عليه: (أنه وصى بعتق غانم، وكل واحد) من سالم وغانم (ثلث ماله، ولم تجز الورثة) عتقهما

معا: (عتق أحدهما بقرعة) في الأصح؛ لأنه لم تترجح بينة أحدهما على الأخرى، والقرعة مرجحة بدليل الإمامة في الصلاة. ? (1) في ج: ثم.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests of manumission according to Abu Bakr and Ibn Abi Musa?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5387

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

وقال أبو بكر وابن أبي موسى: يعتق نصف كل واحد منهما بغير قرعة؛ لأن القرعة إنما تجب إذا كان أحدهما عبدا والآخر حرا ولا كذلك هاهنا. فيجب أن تقسم الوصية بينهما، ويدخل النقص على كل واحد منها بقدر وصيته؛ كما لو أوصى لاثنين بمال. وجوابهما: أن الإعتاق بعد الموت كالإعتاق في مرض الموت. وقد ثبت في الإعتاق في مرض الموت: أنه يقرع بينهما؛ لحديث عمران بن حصين (1) . كذلك بعد الموت. ولأن المعنى المقتضي في أحد العبدين في الحياة موجود بعد الموت فيثبت. وعلم مما تقدم أن الورثة إذا أجازوا الوصيتين عتقا؛ لأن الحق لهم. فأشبه ما لو أعتقوهما بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling if an heir testifies to the testator's revocation of a bequest to free a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5388

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(ولو شهدت) الوارثة (برجوعه) عن عتق سالم، (و) الحال: أنه (لا فسق ولا تكذيب)

يعني: أنها ليست فاسقة ولا مكذبة للبينة التي شهدت بأنه أوصى بعتق سالم: (عتق غانم) وحده؛ لأنها بينة عادلة شهدت بالرجوع عن الوصية بعتق سالم وليست متهمة فقبلت؛ (كأجنبية) يعني: كما لو كانت اجنبية؛ لأنهما لا يجران إلى أنفسهما [نفعا بشهادتهما بالرجوع، ولا يدفعان بذلك عن أنفسهما ضررا. فإن قيل: إن الشاهدان برجوعهما عن عتق سالم يجران إلى أنفسهما] (1) ولاء غانم؟ قيل: وهما يسقطان ولاء سالم أيضا. على أن الولاء إنما هو سبب ثبوت الميراث. ومثل ذلك لا ترد الشهادة فيه كما يثبت النسب بالشهادة. وإن كان الشاهد يجوز أن يرث المشهود له به، وتقبل شهادة الإنسان لأخيه بالمال وإن جاز أن يرثه.

Mas'alah: What is the ruling if two Kitabi witnesses are found guilty of sin in a bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5430

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(فإن عثر على أنهما) يعني: الشاهدين الكتابيين (استحقا إثما، قام اخران) أي: رجلأن (من أولياء الموصي فحلفا بالله تعالى: لشهادتنا أحق من شهادتهما، ولقد خانا وكتما. ويمضى لهم) ؛ لقوله (1) سبحانه وتعالى: فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان ؟ (1) فى ب: لقول الله

فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين [المائدة: 107] . وخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك والشافعي، وقالوا: لا تقبل، لأن من لا تقبل شهادته على غير الوصية لا تقبل على الوصية، كالفاسق. واختلفوا في تأويل الآيه فمنهم من حملها على التحمل دون الأداء، ومنهم من قال المراد بقوله: {من

غيركم} [المائدة: 106] أي: من غير عشيرتكم، ومنهم من قال المراد بالشهادة: اليمين. ولنا: نص الكتاب. وقد قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده؛ فروي عن ابن عباس قال: "خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن زيد. فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم. فلما قدما بتركته فقدوا جام (1) فضة مخوصا بذهب. فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم وجد الجام بمكة. فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي. فقام رجلان من أولياء السهمي: فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، وأن الجام (2) لصاحبهم. فنزلت فيهم: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ... } الآية [المائد-: 106] " (3) . وعن الشعبي "أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا (4) ولم يجد حدا" من المسلمين يشهد على وصيته. فاشهد رجلين من أهل الكتاب. فقدما الكوفة. فآتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته. فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا، وأنها لوصية الرجل وتركته ؟ (1) في ج: لجام (2) في ج: اللجام (3) 3 أخرجه البخاري في "صحيحه" (2628) 3: 1022 كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: (يخايها اثذين‌ءامنوا ثهد- 000) الاية. (4) دقوقاء: بلد بين بغداد هاربل، تقصر وتمد

فأمضى شهادتهما "(1). رواه أبو داود. وروى الخلال حديث أبي موسى بإسناده. وأما حمل الاية على أنه أراد من غير عشيرتكم لا يصح، لأن الاية نزلت في قصة عدي وتميم بلا خلاف بين المفسرين." وقد فسر الآية بما قلنا سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعبيدة وسعيد بن جبير وسليمان التيمي وغيرهم. ودلت عليه (2) الأحاديث. ولأنه لو صح ما ذكروه لم يجب عليهما يمين، لأن الشاهدين من

المسلمين لاقسامة عليهما. وحملها على التحمل لا يصح أيضا، لأنه أمر بإحلافهم ولا يمين في التحمل. وحملها على اليمين لا يصح أيضا، لقوله سبحانه وتعالى: {فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله} [المائدة: 106] . وقد روى أبو عبيدة في "الناسخ والمنسوخ" : أن ابن مسعود قضى بذلك في زمن عثمان. قال أحمد: أهل المدين ليس عندهم حديث أبي موسى من أين يعرفونه؛ وقد ثبت هذا الحكم بكتاب الله سبحانه وتعالى، وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقضاء الصحابة به، وعملهم بما ثبت (3) في الكتاب والسنة فتعين المصير إليه والعمل به، سواء وافق القياس أوخالفه.

KITAB 90

كتاب الوصاية

Kitab al-Wisayah (Executorship)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب الوصي وشروطه

Executor and His Conditions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is the executor of a will in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3523

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Executor and His Conditions > Eligibility of the Executor

الموصى اليه هو: المأذون له في التصرف بعد الموت في المال وغيره مما للموصي التصرف فيه حال الحياة مما تدخله النيابة بملكه وولايته الشرعية.

Mas'alah: Is it permissible to accept the role of executor of a will?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3523

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Executor and His Conditions > Executor's Acceptance and Resignation

ولا بأس بالدخول في الوصية لفعل الصحابة.

Mas'alah: Which companions appointed al-Zubayr as executor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3523

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Executor and His Conditions > Eligibility of the Executor

((أوصى إلى الزبير ستة من الصحابة. منهم: عثمان وابن مسعود وعبدالرحمن بن عوف)) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on avoiding executorship due to its risks?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3523

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Executor and His Conditions > Executor's Acceptance and Resignation

وقياس قول أحمد ان عدم الدخول فيها أولى؛ لما فيها من الخطر. وهو لا يعدل بالسلأمة شيئا؛ كما كان يرى عدم الالتقاط، وترك الإحرأم قبل الميقات (2) .

Mas'alah: To whom is a bequest of executorship valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3523

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Executor and His Conditions > Eligibility of the Executor

اذا علمت ذلك فإن الوصية (تصح إلى) كل (مسلم مكلف رشيد عدل) إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave or umm walad as executor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3523

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Executor and His Conditions > Appointment of an Incapable Executor

(ولو) كان الموصى اليه (مستورا) اي عدلا ظاهرا، (أو) كان (عاجزا، ويضم) اليه قوى (أمين، أو) الموصى اليه (أم ولد أو قنا. ولو) كانا (لموص) في الأصح؛ لأن أم الولد والقن يصح استئنأوهما في الحياة فصحت الوصية اليهما؛ كالحر.

Mas'alah: Can a slave accept executorship with the master's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3523

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Executor and His Conditions > Appointment of an Incapable Executor

(ويقبل) القن وأم الولد إن (3) كانا (4) لغير الموصي (بإذن سيده) ؟ (1) أخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى)) 6: 282 كتاب الوصايا، باب الأوصياء. (2) في أ: والإحرام قبل الميقات أولى. (3) في ب: وان. (4) في أ: كان.

Mas'alah: Why must a slave or umm walad have permission to act as executor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3524

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Executor and His Conditions > Appointment of an Incapable Executor

يملكه (1) أو بعضه أو من يلي مال سيده؛ لعدم صحة تصرفه بدون الإذن في مثل هذا لأن منافعه مملوكة لغيره. وفعل ما وصي اليه فيه منفعة لا يستقل بها. فلم يجز فعله ذلك بغير إذن مالك منفعته.

Mas'alah: Can a Muslim appoint a non-Muslim executor if the estate contains no impure items?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3524

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Executor and His Conditions > Appointment of a Non-Muslim Executor

وكما تصح الوصية (2) إلى من ذكر تصح (من مسلم وكافر ليست تركته خمرا أو خنزيرا أو نحوهما) كالسرجين النجس إلى مسلم.

Mas'alah: Can a non-Muslim appoint a non-Muslim executor who is just in his religion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3524

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Executor and His Conditions > Appointment of a Non-Muslim Executor

(ومن كافر إلى) كافر (عدل في دينه) [في الأصح] (3) ؛ لأنه يلي على غيره بالنسب. فيلي (4) بالو صية؛ كالمسلم.

Mas'alah: When are the qualifications of the executor considered?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3524

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Executor and His Conditions > Conditions of the Executor

(وتعتبر الصفات) المذكورة أي وجودها (حين موت ووصية) . أي حال صدور الوصية وموت (5) الموصي في الأصح؛ لأنها شروط للعقد فاعتبرت حال وجوده. ولأن الموصى اليه يملك التصرف بالإيصاء بعد الموت فاعتبر وجودها عنده.

Mas'alah: What happens if the executor becomes incapacitated after the testator's death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3524

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Executor and His Conditions > Death of an Executor

(وإن حدث عجز) للموصى اليه بعد الموت (لضعف أو علة أو كثرة عمل ونحوه) مما يشق عليه العمل معه: (ضم) اليه (أمين) ليتمكن (6) من فعل ما أوصى اليه بفعله وإلا تعطل الحال.

Mas'alah: What is the ruling when a testator appoints Zayd then 'Amr as executors?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3526

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Executor and His Conditions > Appointment of Successive Executors

(ومن وصى زيدا، ثم عمرا: اشتركا. إلا ان يخرج زيدا)، لأنه قد وجدت الوصية اليهما ولم يوجد الرجوع عنها إلى واحد منهما. فاستويا فيها، كما لو أوصى اليهما دفعة.

Mas'alah: Can an executor appoint another executor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3526

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Executor and His Conditions > Executor's Authority to Appoint a Successor

(ولا يوصي وصي إلا ان يجعل) ذلك (اليه) من قبل موصيه.

BAB 2

باب ما يوصى فيه

Matters Subject to Executorship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the analogy between agency and deposit in the context of executorship?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3523

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Matters Subject to Executorship > Analogy Between Agency and Executorship

ولأنها وكاله أشبهت الوديعه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of conditional appointments before the ruler's death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3526

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Matters Subject to Executorship > Conditional Appointments Before Ruler's Death

قال في ((الإنصاف)) : وظاهر كلامه صحة ولاية الحكم والوظائف بشرط شغورها، أو بشرط إذا (2) وجد ذلك قبل موت ولي الأمر. وهو ظاهر.

Mas'alah: Does an executor appointed for one matter become executor for other matters?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3527

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Matters Subject to Executorship > Limitation of Executorship to Specific Matters

)

BAB 3

باب تصرف الوصي

Conduct of the Executor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can an executor perform Hajj with the bequest money himself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3407

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Conduct of the Executor > Executor's Actions for Religious Purposes

(ولا يصح حج وصي بإخراجها) أى إخراج نفقة الحج. قال في "الأنصاف" : لا يصح أن يحج وصي بإخراجها. نص عليه الإمام أحمد في رواية أبي داود وابي الحارث وجعفر الشيبانى وحرب. قال: لأنه منفذ. فهو كقوله: تصدق به عني. لا يأخذه منه. انتهى. ? (1) في ج: أوصى. (2) في ج: ويبقى. (3) في أ: والباقي. (4) في ج: في ظاهر نصوص. واسقاط: أحمد. (5) في أ: وارث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional appointment after the ruler's death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3525

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Conduct of the Executor > Executor's Conditional and Time-Limited Appointment

قال في ((الفروع)) بعد ذكر ما تقدم: وظاهر هذا أنه لو علق ولي الأمر ولاية حكم أو وظيفة بشرط شغورها أو بشرط فوجد الشرط بعد موت ولي الأمر والقيأم مقأمه: أن ولايته تبطل، وان النظر والاختيار لمن يقوم مقأمه. يؤيده ان الأصحاب اعتبروا ولاية الحكم بالوكالة في مسائل، وأنه لو علق عتقا ? (1) أخرجه أحمد في ((مسنده)) (1750) 1: 204. (2) في ج: يعجبني. وهو تصحيف. (3) في أ: أجعل. (4) في ج: وتعتبر. (5) في ج: أمانة.

أو غيره بشرط (1) بطل بموته. قالوا: لزوال ملكه فتبطل تصرفاته.

Mas'alah: What is the ruling on a single executor acting alone?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3526

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Conduct of the Executor > Executor's Appointment of Co-Executors and Successors

(ولا ينفرد) بالتصرف (غير) وصي (مفرد) عن غيره.

Mas'alah: What actions can a testator delegate to an executor in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3527

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Conduct of the Executor > Executor's Authority and Duties

يملك) الموصي (1) (فعله) أى فعل ذلك التصرف، لأ نه أصل والوصي (2) فرع عنه فلا يملك الفرع ما لا يملك الأصل.

Mas'alah: What actions can an executor perform on behalf of the testator in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3527

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Conduct of the Executor > Executor's Authority and Duties

(كأمأم) إن كان الموصى (بخلافة، وكقضاء دين، وتفريق وصية، ورد أمانة وغصب، ونظر في أمر غير مكلف) ، وعلى الأصح وتزويج مولياته. ويقوم الوصي (3) مقأمه في الإجبار.

Mas'alah: Can an executor claim the prescribed penalty for slander against the testator in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3527

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Conduct of the Executor > Executor's Role in Disputes and Oaths

قال في ((الفروع)) : (وحد قذفه يستوفيه لنفسه. لا لموصى له) . انتهى. وذلك لأن الموصي يملك فعل ما ذكر فملكه وصيه.

Mas'alah: What is the scope of an executor's authority when appointed for a specific task?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3527

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Conduct of the Executor > Executor's Discretion and Restrictions

ومن وصي في شيء لم يصر وصيا في غيره)؛ لأنه استفاد التصرف بالإذن من جهته. فكان مقصورا على ما أذن له فيه؛ كالوكيل.

Mas'alah: What should an executor do if the heirs deny a debt or refuse distribution of the third?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3527

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Conduct of the Executor > Executor's Role in Disputes and Oaths

)

Mas'alah: What is the alternative view on an executor paying debts without heirs' knowledge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3528

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Conduct of the Executor > Executor's Management of Bequests and Debts

قال في ((الإنصاف)) بعد ان قدم المذهب: وعنه: لا يقضيه بغير علمهم إلا ببينة. وأطلقهما في ((الفروع)) و ((الفائق)) .

Mas'alah: What is the ruling on an executor paying debts with a judge's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3528

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Conduct of the Executor > Executor's Management of Bequests and Debts

وقال في ((الرعاية)) وغيره: وعنه: يقضيه إن اذن له فيه حاكم.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's obligation to execute the will when heirs deny?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3528

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Conduct of the Executor > Executor's Role in Disputes and Oaths

وهذه الروايه عأمة في الموصى اليه وغيره. أنتهى كلأمه في ((الأنصاف)) ووجه المذهب: أن الوصي متمكن من إنفاذ (1) ما وصي اليه بفعله. فوجب عليه؛ كما لو لم يجحده الورثة.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling in the madhhab regarding the executor distributing the third?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3528

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Conduct of the Executor > Executor's Management of Bequests and Debts

قال في ((الإنصاف)) عن هذا: وهو المذهب. جزم به فى ((الوجيز)) . وقدمه في ((الوعايتين)) و ((الحأوي الصغير)) و ((الفائق)) و ((الهداية)) و ((المستوعب)) و ((الخلاصة)) و ((شرح ابن رزين)) .

Mas'alah: What is the alternative ruling on the executor distributing the third?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3528

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Conduct of the Executor > Executor's Management of Bequests and Debts

وعنه: يخرج ثلث ما في يده ويحبس باقيه ليخرجوا ثلث ما معهم. انتهى كلأمه في ((الانصاف)) .

Mas'alah: How are the two narrations reconciled regarding the executor's distribution of the bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3528

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Conduct of the Executor > Executor's Management of Bequests and Debts

قال في ((المغني)) : ويمكن حل الروأيتين على اختلاف حالين. فالرواية الأولى: محموله على ما إذا كان المال جنسا واحدأ فللموصي أن يخرج الثلث كله مما ؟ (1) في: إنفاد. (2) في أ: للورثة. (3) فى ج من. (4) قي أ: تقديمهما.

في يده لأنه لا فائدة في انتظار إخراجهم مما في أيديهم مع اتحاد الجنس. والرواية الثانية: محمولة على ما إذا كان المال أجناسا فإن الوصية تتعلق بثلث كل جنس فليس له ان يخرج عوضا عن ثلث ما في أيديهم مما في يده؛ لأنه معا وضة لا تجوز إلا برضاهم. والله أعلم. انتهى. وذكر (1) أبو بكر في ((التنبيه)) : أنه لا يحبس الباقي. بل يسلمه اليهم، ويطالبهم بثلث ما في أيديهم. قال في ((الإنصاف)) : وهو رواية عن أحمد. (

Mas'alah: Is a debtor discharged by paying a debt he knows is owed by the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3529

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Conduct of the Executor > Executor's Management

of Bequests and Debts

ويبرأ مدين) أي من عليه دين للميت (باطنا) أي في الباطن (بقضاء دين) عن الميت (يعلمه على الميت) . فيسقط عن ذمته بقدر ما يقضي عن الميت؛ ? (1) في أ: وذكرها. (2) في ب: له. (3) في أ: بتفرقته. (4) في ج: بالتلف. (5) في ج: المعلم الموصى. (6) في ج: الموصى.

كما لو دفعه إلى الوصي بقضاء الدين فدفعه في دين الميت. إذ لا فرق بينهما سوى توسط الوصي بينهما. وعنه: لا يبرأ. وهاتان الروايتان أيضا في قضاء الوصي الدين بمجرد شهادة اثنين من غير ثبوته عند حاكم. قال في ((الفروع)) : ومع عدم بينة في لزوم قضائه بلا حاكم. وقال (1) الشيخ: في جوازه روايتان ما لم يوافقه وارثه المكلف. وفي براءة المدين باطنا بقضاء دين يعلمه على الميت الروايتان. قيل له: وصي جعله الورثة ببيت واغلقوا عليه ولم يخرجوه حتى أشهد لهم وخرج منها. قال: لا يجوز له. يجهد جهده ولا يدفعها اليهم. قيل له في روايه أبي داود: توفي وترك ورثة وغرماء قال: لا يدفع المال اليهم حتى يحضر الغرماء. انتهى. (

Mas'alah: Is a debtor discharged by paying a bequest to the executor alone?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3531

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Conduct of the Executor > Executor's Management of Bequests and Debts

وقيل: يبرأ بدفعه للوصي وحده.

Mas'alah: What is the ruling on an executor taking the bequest for himself when given discretion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3532

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Conduct of the Executor > Executor's Actions with Bequeathed Slaves and Property

و) لو قال إنسان لوصيه (ضع ثلثي حيث شئت، أو أعطه) لمن شئت، (أو تصدق به على من شئت: لم يجز له أخذه) ؛ لأنه تمليك ملكه (1) بالإذن. فلا يكون قابلا له؛ كالوكيل. وقيل: يعمل بالقرينة.

Mas'alah: What is the ruling on an executor giving the bequest to his own inheriting relatives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3532

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Conduct of the Executor > Executor's Actions with Bequeathed Slaves and Property

و) على المذهب (لا) يجوز له أيضا (دفعه إلى أقاربه الوارثين) أي أقارب الوصي الوارثين. سواء كانوا أغنياء أو فقراء. وإلى ذلك أشير بقوله: (ولو كانوا فقراء). قال في ((الفروع)) : لم يبح له في المنصوص. وقيل: مع عدم قرينة. وكذا ولده ووارثه غنيا أو فقيرا. نص عليه. وأباحه صاحب ((المغنى)) و ((المحرر)) . وذكر جماعة منع ابنه. وذكر اخرون وأبيه ولم يزيدوا (2) . وذكر ابن رزين في منعه ممن يمونه وجها. انتهى.

Mas'alah: When may the executor sell all of a property to avoid loss from partitioning?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3532

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Conduct of the Executor > Executor's Sale and Purchase of Estate Property

)

Mas'alah: When may the executor sell all of a property to avoid loss from partitioning?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3532

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Conduct of the Executor > Executor's Sale and Purchase of Estate Property

وإن دعت حاجة لبيع بعض عقار) من التركة: (لقضاء دين) على ? (1) في ج: له. (2) في ج: يريدوا. (3) ساقط من أ.

الميت، (أو حاجة) اطفال (صغار) من الورثة. (وفي بيع بعضه) أي تشقيصه (ضرر) ينقص قيمته بالتشقيص (1) : (باع) الوصي جميع العقار على صغار، (وعلى كبار أبوا) بيعه (أو غابوا) . حتى (ولو اختصوا) اي (2) الكبار (بميراث) ؛ كما لو أوصى بقضاء دين أو بوصية تخرج من ثلثه، واحتيج في ذلك إلى بيع شقص من عقار من التركة، وكان في تشقيصه ضرر، وكانت الورثة كلهم كبارا وأبوا البيع، أو كانوا غائبين: فإن للوصي ان يبيع جميع العقار؛ لأن الوصي يملك بيع التركة. فملك بيع جميعها؛ كما لو كان الورثة صغارا أو كانت التركة (3) مستغرقة وكالعين المرهونة. قال في ((الإنصاف)) : وهذا المذهب. نص عليه. وجزم به في ((المحرر)) و ((

الوجيز)) و ((المنور)) و ((منتخب الأزجي)) . وقدمه في ((الرعايتين)) و ((النظم)) و ((الحاوي الصغير)) و ((الفروع)) و ((شرح الحارثي)) . قال في ((الفائق)) : والمنصو ص الإجبار على بيع غير قابل للقسمة إذا حصل في (4) بيع بعضه نقص. ولو كان الكل كبارا وأمتنع البعض. نص عليه في رواية الميموني. وذكره في ((الشافي)) . واختاره شيخنا؛ لتعلق الحق بنصف القيمة للشريك لا بقيمة النصف. انتهى. وعبارة ((الفروع)) : وللوصي بيع عقار لورثة كبار أبوا بيعه الواجب، أو غابوا، أو لهم ولصغار وللصغار حاجة وفي بيع (5) بعضه ضرر. نص عليه. وقيل: يبيع بقدر دين ووصية وحصة صغار. قيل لأحمد: بيع الوصي الدور على الصغار يجوز؛ قال: إذا كان نظرا لهم لا على كبار يؤنس منه رشد. هو كالأب في كل شيء إلا في النكاح. قيل له: ? (1) في أ: بنقص قيمته بالشقيص. (2) ساقط من أ. (3) في أ: وكانت الورثة. (4) ساقط من أ. (5) في أ: بيعه.

وإن لم يكن أثبت (1) وصيته عند القاضي قال: إذا كانت (2) له بينة. انتهى.

BAB 4

باب الوصاية على الصغار

Executorship over Minors

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a guardian required to repay what he ate from an orphan's wealth if he becomes wealthy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2430

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Executorship over Minors > Guardian's Consumption from Orphan's Wealth

(ولا يلزمه عوضه) أي: عوض ما أكله (بـ) وجود (يساره) ؛ لأن ذلك جعل عوضا عن عمله. فلم يلزمه عوضه مطلقا؛ كالأجير والمضارب. ولأنه تعالى أباح الأكل ولم يذكر عوضا. وعنه: بلى؛ لأنه استباحه بالحاجة من مال غيره. فلزمه عوضه؛ كالمضطر إلى طعام غيره. وجوابه: أن العوض هناك (3) استقر في ذمته. بخلاف (4) هنا. والروايتان في غير الأب. قاله في "المغني" و "الشرح" .

BAB 5

باب عزل الوصي

Removal of the Executor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What happens if one of two executors dies or becomes incapacitated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3526

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Removal of the Executor > Joint Executors: Death or Disqualification of One

(وإن مات أحد اثنين) أي (3) وصيين (أو تغير حاله أو هما: اقيم) أي أقام الحاكم (مقامه) في الصورة الأولى (أو مقامهما) ، لئلا ينفرد الباقي بالتصرف في الصورة الأولى ولم يرض بذلك أو يتعطل الحال في الصورة الثانيه.

Mas'alah: What happens when an executor returns to a previous state of integrity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3526

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Removal of the Executor > Return of Executor After Removal

(ومن عاد إلى حاله: من عدالة أو غيرها) بعد تغيره (5) : (عاد إلى عمله) ، لزوال المانع.

Mas'alah: Who should be appointed as executor over non-discerning children?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1074

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship)

على غير البالغ الرشيد من أولاده (للأرجح في نظره) من قريب وأجنبي؛ لأن ذلك هي المصلحة المرئية في حق الموصى (1) عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the executor is negligent in specifying the deputy for Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1606

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship)

(وإن فرط موصى إليه) بأن كان تعذر علمه بتفريطه بأن كان لم يسمه للنائب: (غرم) الموصى إليه (ذلك) أي: نفقة الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian lending an orphan's money with repayment in a different city?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2235

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship)

وذكر القاضي: ان للوصي قرض مال اليتيم في بلد ليوفيه في بلد اخر, ليزيح خطر الطريق.

Mas'alah: What is the chapter on the executor of a will?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3523

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship)

باب: الموصى اليه] هذا (باب الموصى اليه) .

Mas'alah: Is it valid to appoint a minor or absent person as an executor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3524

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship)

(وتصح) الوصية (لمنتظ؛ ك) ما لو أوصى إلى غير بالغ (7) ليكون وصيا (إذا بلغ، أو (8)) إلى غائب ليكون وصيا إذا (حضر، ونحوه) كما لو (9) أوصى إلى مجنون ليكون وصيا إذا عقل. ? (1) في ب: ملكه. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ. (4) في أ: بالبناء قبل. وهوتصحيف. (5) في ب. حال صدور وموت. وفي أوج: حال صدور الوصية وصدور موت. (6) في أ: يتمكن. (7) فى ا: لصغير. وفي ج: إلى صغير، (8) في أ: و. (9) ساقط من أ.

Mas'alah: Can a testator appoint a successor executor in case of death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3525

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship)

(أو) يوصي إلى إنسان ويقول: (إن مات الوصي فزيد وصي) بدله، (أو) يقول الموصي: (زيد وصي سنة ثم عمرو) وصي بعد السنة.

Mas'alah: What is the evidence for appointing a successor executor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3525

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship)

قال في ((الإنصاف)) : للخبر الصحيح: ((أميركم زيد. فإن قتل فجعفر. فإن قتل

فعبد الله بن رواحة)) (1) . والوصية كالتأمير.

Mas'alah: Is a will of executorship analogous to a military command?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3525

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship)

قال في ((الفروع)) : ويتوجه لا. يعني (2) ليست الوصية كالتأمير؛ لأن الوصية استنابة بعد الموت فهي كالوكالة في الحياة.

Mas'alah: When can an executor accept or resign from executorship?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3526

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship)

(وصح قبول وصي) الوصية (وعزله نفسه) متى شاء: (حياة موصي، وبعد موته) على الأصح، لأنه متصرف بالإذن، كالوكيل (6) .

Mas'alah: Can the testator dismiss the executor at any time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3526

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship)

(ولموص عزله متى شاء)، كالموكل. ? (1) زيادة من ((الفروع)) 4: 711. (2) في أ: إن. (3) في أ: ... ابنين) أو. (4) في ج: أرضى. (5) في ج: تغييره. (6) في

ج: في الوكيل.

]

Mas'alah: What is the chapter on the executor of a bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3921

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship)

باب: الموصى إليه 48

Mas'alah: What is the ruling on overseeing the affairs of orphans?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5596

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship)

فصل: النظر في أمر الأيتام .251

KITAB 91

كتاب الفرائض

Kitab al-Fara'id (Inheritance)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب أسباب الإرث وموانعه

Causes and Impediments of Inheritance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does a debt on the deceased prevent the transfer of the estate to the heirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2404

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Conditions of Inheritance

ولا يمنع دين) على ميت، سواء كان محيطا بالتركة أو لا (انتقالها إلى) ملك (ورثة) نصا؛ لأن تعلق الدين بالمال لا يزيل الملك في حق الجانى والراهن والمفلس. فلم يمنع نقله. وقال في "الفنون" : لو تعلق بالأعيان لما استحق لمن طرأ حقه بوقوعه في بئر حفرها الميت حال الحياة كالرهن، ولما سقط الحق بالبراءة. وعنه: يمنع. ? (1) في أ: يلزمه.

Mas'alah: What is the prophetic evidence for the permissibility of relying on physiognomy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3130

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of the Child of Li'an

قال: ولنا: ما روي عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسرورا تبرق أسارير وجهه. فقال: الم تر أن مجززا المدلجي نظر أنفا إلى زيد وأسامه وقد غطيا رووسهما وبدب اقدامهما. فقال: أن هذه الأقدام بعضها من بعض" (3) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the Prophet's estate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3544

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of the Public Treasury

(وكانت تركة النبي صلى الله عليه وسلم صدقة لم تورث) وكذا غيره من الأنبياء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة)) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on giving to relatives from the estate as a recommended act?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3669

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of the Public Treasury

وذكر القاضي وغيره: أن (2) هذا مستحب وأنه عام في الأموال. واحتج بأن محمد بن الحكم سأل أحمد (3) عنها فقال: أذهب إلى حديث أبي موسى: تعطي قرابة الميت من حضر القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on the treasury (bayt al-mal) inheriting from a person with no known heirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3689

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of the Public Treasury

هذا الحال. ولم يلتفت إلى هذا المجهول. قاله في القاعدة السادسة بعد المائه. ثم

قال: ولنا رواية أخرى: أنه ينتقل إلى بيت المال إرثا لهذا المعنى. فإن أريد أن اشتباه الوارث بغيره يوجب الحكم بالإرث للكل فهو مخالف لقواعد (1) المذهب، وإن أريد أنه إرث في الباطن لمعين فيحفظ ميراثه في بيت المال ثم يصرف في المصالح للجهل بمستحقه عينا فهو والأول بمعنى واحد. انتهى.

Mas'alah: Is the treasury (bayt al-mal) considered an heir in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3689

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of the Public Treasury

(وليس) بيت المال (وارثا. وإنما يحفظ المال الضائع وغيره. فهو جهة ومصلحة) . قالى في "الإنصاف" : هل. بيت المال وارث أم لا؟ فيه روايتان. والصحيح من المذهب والمشهور أنه ليس بوارث. وإنما يحفظ فيه المال الضائع. قاله في القاعدة السابعة والتسعين. انتهى. ? (1) في ج: قواعد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a relative of a non-Muslim converts after death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3697

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of Apostates

التوريث والمنع. وهذه طريقة القاضي فى "المجرد" ، وابن عقيل في "الفصول" . وهي ظاهره (1) الفساد؛ لأن إسلام قريب الكافر بعد موته وثبوت إرثه لا يسقط

توريثه منه بغير خلاف. فإن توريث المسلم قبل القسمة ثبت ترغيبا في الإسلام وحثا عليه. وهذا المقصود ينعكس هاهنا. والثاني: أن هذه الصورة من جملة صور توريث الطفل المحكوم بإسلامه بموت أبيه منه. ونصه (2) هذا يدل على عدم التوريث. فيكون رواية ثانية في المسألة. وهذه طريقه (3) القاضي في "كتاب الروايتين" . وهي ضعيفه؛ لأن أحمد صرح بالتعليل بغير ذلك. ولأن توريث الطفل من أبيه الكافر وإن حكم لإسلامه بموته غير مختلف فيه. حتى نقل ابن المنذر (4) وغيره عليه الإجماع. فلا يصح حمل كلام أحمد على ما (5) يخالف الإجماع. والثالث: أن الحكم بإسلام هذ الطفل حصل بسببين: موت (6) أبيه، وإسلام أمه. وهذا مانع قوى لأنه متفق عليه. فلذلك منع الميراث. بخلاف الولد المنفصل إذا مات أحد أبويه: فإنه يحكم بإسلامه ولا يمنع إرثه؛ لأن المانع فيه ضعيف (7) للاختلاف فيه. وهذه طريقة القاضي في "خلافه" . وهي ضعيفة أيضا ومخالفة لتعليل أحمد. فإنا أحمد إنما علل بسبق المانع لتوريثه لا بقوة (8) المانع وضعفه. وإنما ورث أحمد من حكم بإسلامه بموت أحد أبويه لمقارنة المانع لا لضعفه. انتهى كلامه في "القواعد" . ? (1) في ج: ظاهر. (2) في أ: بموت أبيه. ونص. (3) في أ: هذة وطريقة. (4) في أ: ابن عبد المنذر. (5) في أ: مما. (6) في أ: بموت. (7) في ج: غير ضعيف , وهو خطأ. (8) في ب: بلا قوة. وفي ج: لا لقوة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and disposition of property when a slave is freed by lot but lineage is not established?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3715

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of the Partially Freed Slave

(ولا يرث) من عتق بقرعة من الاثنين اللذين قال الميت: أحدهما ابني ولم يعينه ولا وارثه ولم تلحقه القافة به؛ لأنه لا يلزم من دخول القرعة في العتق دخولها في النسب. (ولا يوقف) له شيء؛ لأن الوقف إنما يكون إلى أمد، وهذا لا أمد له. أو (3) إذا رجي زوال الإشكال. وقد تعذرت الأسباب المزيلة له. (ويصرف نصيب بن لبيت المال). ذكره في "المنتخب" عن القاضي نقله في "الفروع" . ثم قال: وذكر الأزجي عن القاضي: يعزل من التركة ميراث ابن يكون موقوفا في بيت المال للعلم باستحقاق أحدهما. انتهى. وعلم من حكاية عبارته: أن المقدم عنده عدم الوقف وهو ظاهر، وتقدم التنبيه على علته. وأما كونه يصرف نصيب ابن لبيت المال؛ لأنه لا حق للورثة المعلومين فيه لإقرار مورثهم بأن لهم مشاركا بنصيب ابن. ولما (4) تعذر (5) الوقوف على عينه أخذ نصيبه لبيت المال؛ لأنه مال لم يعلم مالكه. أشبه المخلف عن ميت لم يعلم له وارث. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في أ: وظاهر. (2) ساقط من أوب. (3) في أ: و. (4) في أ: وأما. (5) في ج: تقدم.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of people of different religions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3735

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of Non-Muslims

[باب: ميراث أهل الملل] هذا (باب) حكم (ميراث أهل الملل) . جمع ملة بكسر الميم. وهي: الدين والشريعة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3735

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of Non-Muslims

من موانيع الإرث: اختلاف الدين. فمتى (1) كان دين الميت مباينا لدين نسيبه أو زوجه (2) أو زوجته فلا إرث. وإلى تفصيل الحكم في ذلك أشير بقوله: (لا يرث مباين في دين) ؛ لما روى أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (3) : "لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر" (4) . متفق عليه. وروى أبو داود بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يتوارث أهل ملتين شتى" (5) . وقد انعقد الإجماع أن لا يرث الكافر المسلم بغير الولاء. والذي عليه جمهور الصحابة والفقهاء أن المسلم لا يرث الكافر أيضا بغير الولاء. وروي عن عمر ومعاذ ومعاوية (6) رضي الله تعالى عنهم (7) : أنهم ورثوا ؟ (1) في أوب: فما. (2) في ج: زوج. (3) في ج: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6383) 6: 2484 كتاب الفرائض , باب لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1614) 3: 1233 كتاب الفرائض. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (2911) 3: 125 كتاب الفرائض , باب هل يرث المسلم الكافر. (6) عن الشعبي قال: "بلغ معاوية أن ناسا من العرب منعهم من الإسلام مكان ميراثهم من آبائهم." فقال معاوية نرثهم ولا يرثونا. فقال مسرق بن الأجدع: ما أحدث في الإسلام قضاء أعجب منه "." أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (145) 1: 66 كتاب الفرائض , باب لا يتوارث أهل ملتين. (7) في أ: عنهما.

المسلم من الكافر ولم يورثوا الكافر من المسلم. واختاره الشيخ تقي الدين. قال في "الفروع" : وورث شيخنا المسلم من ذمي (1) ؛ لئلا يمتنع قريبه من الإسلام، ولوجوب نصرهم (2) ولا ينصروننا ولا موالاة (3) . كمن آمن ولم يهاجر ننصره ولا ولاء له؛ للآية. فهؤلاء لا ينصروننا ولا هم بدارنا لننصرهم (4) دائما. فلم يكونوا يرثون ولا يورثون، والإرث كالعقل. وقد بين في قوله: {وأولو الأرحام} في الأحزاب: أن القريب المشارك في الإيمان والهجرة أولى ممن (5) ليس بقرابة، وإن كان مؤمنا مهاجرا. ولما فتحت مكة لوارثوا. ومن لزمته الهجرة ولم يهاجر (6) : فالآية فيه. إلا من (7) له هناك نصرة وجهاد يحبسه فيرث. وفي الرد على الزنادقة أن الله حكم على المؤمنين لما هاجروا أن لا يتوارثوا إلا بالهجرة. فلما كثر (8) المهاجرون رد الله الميراث على الأولياء هاجروا أو (9) لم يهاجروا. وفي "عيون المسائل" : كان التوارث في الجاهلية ثم في صدر الإسلام بالحلف والنصرة. ثم نسخ إلى الإسلام والهجرة بقوله: {والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} [الأنفال: 72] . فكانوا شوارثون بالإسلام والهجرة مع وجود النسب ثم نسخ بالرحم والقرابة. قال: فهذا نسخ مرتين. كذا رواه عكرمه. إنتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: Does an apostate inherit if he repents before the estate is divided?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3737

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of Apostates

حتى (ولو) كان الوارث (مرتدا) حين موت مورثه ثم أسلم قبل قسم التركة (بتوبة.

Mas'alah: Does a wife inherit if she converts to Islam during her waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3737

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of the Divorced Spouse

أو) كان (زوجة) وأسلمت (3) (في عدة) نص على ذلك فى رواية البزراطي (4) . ونقل أبو طالب: فيمن أسلم بعد الموت: لا يرث. قد وجبت المواريث لأهلها، وروي عن علي، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والزهري وسليمان بن يسار والنخعي والحكم وأبو الزناد وأبو حنيفة ومالك والشافعى. ونحو الأول مروي عن عمر وعثمان والحسن بن علي وابن مسهعود. وبه قال جابر بن زيد والحسن ومكحول وقتادة وحميد وإياس بن معاوية وإسحادق. وسنده قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أسلم على شيء فهو له" (5) . رواه سعيد فى ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (22) 4: 74 كتاب الفرائض. (2) في أوب: المنافية. (3) في أوب: أسلمت. (4) في ب: البزراطي. (5) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (189) عن عروة بن الزبير و (190) عن ابن أبي مليكة 1: 76 كتاب الفرائض , باب: من أسلم على الميراث قبل أن يقسم.

"سننه" من طريقين عن عروة، وابن (1) أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروى أبو داود وابن ماجه بإسنادهما عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام

فإنه على قسم الإسلام" (2) . وروى (3) ابن عبدالبر بإسناده في "التمهيد" عن زيد بن قتادة العنبري "أن" إنسانا من أهله مات على غير دين الإسلام. فورثته أختي دوني وكانت على دينه. ثم إن جدي أسلم وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا فتوفي فلبثت سنة (4) وكان ترك ميراثا. ثم إن أختي أسلمت فخاصمتني في الميراث إلى عثمان رضي الله تعالى عنه. فحدثه عبد الله بن أرقم: أن عمر قضى: أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه. فقضى به عثمان. فذهبت (5) بذلك الأول وشاركتني في هذا "(6)." وهذه قضية انتشرت ولم تنكر فكان الحكم فيها كالمجمع عليه. والحكمة في ذلك: الترغيب في الإسلام، والحث عليه. فعلى هذا لو أسلم قبل قسم بعض الميراث وقسم البعض الآخر ورث مما بقي دون ما قسم.

Mas'alah: Does a non-Muslim wife who converts to Islam during her waiting period inherit from her deceased Muslim husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3739

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of the Divorced Spouse

قال في القاعدة الخامسة والأربعين بعد المائة: ومنها لو مات مسلم وزوجته ذمية فأسلمت في العدة قبل قسمة ميراثه فنص أحمد في رواية البزراطي على أنها ترث ما لم تنقضي عدتها.

Mas'alah: Does a non-Muslim husband inherit from his wife who converted to Islam and died during her waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3739

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of the Divorced Spouse

وعلى هذا فلو أسلمت المرأة أولا ثم ماتت في العدة لم يرثها زوجها الكافر ولو أسلم قبل القسمة؛ لانقطاع علق الزوجية عنه بموتها.

Mas'alah: What is the ruling on spouses inheriting from each other through conversion before division of the estate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3739

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of the Divorced Spouse

وحكى القاضي عن أبي بكر: أن الزوجين لا يتوارثان بالإسلام قبل القسمة بحال. قال: وظاهر كلام الأصحاب خلافه. وأنه لا فرق في ذلك بين الزوجين وغيرهما كما يرث الزوجان من الدية سواء قيل بحدوثها (1) على ملكهم أو على الموروث. ولم يذكر القاضي المنصوص عن أحمد. انتهى.

Mas'alah: Does a person emancipated after the father's death inherit before estate division?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3739

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of the Partially Freed Slave

(ولا) يرث (من عتق بعد موت أبيه أو نحوه) كأمه وأبيه (2) (قبل القسم) أي قبل قسم ميراث قرابة الميت (3) . نص عليه في رواية ابن الحكم. قال في "الهداية" : رواية واحدة. وقال في "المقنع" : وجها واحدا. وذكر ابن أبي موسى فيه رواية أنه يرث. وخرجه التميمي على الإسلام. قال ابن حمدان (4) : أن المذهب توريث من أسلم لا (5) من عتق. والفرق أن الإسلام أعظم الطاعات والقرب وورد الشرع بالتأليف عليه. فورد (6) الشرع بتوريثه ترغيبا له في الإسلام والعتق لا صنع له فيه ولا يحمل ? (1) في ج: قبل حدوثها. (2) في أوب: وأخيه. (3) في أ: قرابته الميت. وفي ب: قرابته الميت الميت. (4) في أوب: أحمد. (5) في أوب: إلا. (6) في أ: ورد.

عليه. فلم يصح قياسه عليه. ولولا ما ورد من الأثر (1) في توريث من أسلم لكان النظر أن لا يرث من لم يكن من أهل الميراث حين الموت؛ لأن الملك ينتقل بالموت إلى الورثة فيستحقونه. فلا يبقى لمن حدث شيء. لكن خالفناه في الإسلام للأثر. وليس في العتق أثر يجب التسليم له، ولا هو في معنى ما فيه الأثر. فيبقى على موجب القياس.

Mas'alah: Do disbelievers inherit from each other despite different political statuses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3740

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of Non-Muslims

(ويرث الكفار بعضهم بعضا ولو أن أحدهما ذمي والآخر حربي، أو) أن أحدهما

(مستأمن والآخر ذمي أو حربي إن اتفقت أديانهم) . قال في "الفروع" : ويتوارث حربي ومستأمن وذمي ومستأمن. وفي "المنتخب" : يرث مستأمنا (2) ورثته بحرب؛ لأنه حربي. وفي "الترغيب" : هو في حكم ذمي. وقيل: حربي. نقل أبو الحارث: الحربي المستأمن يموت هنا (3) يرثه ورثته. وكذا ذمي وحربي. نقله يعقوب وقاله القاضي في "تعليقه" . قال في "الانتصار" : هو (4) الأقوى في المذهب. قال الشيخ: هو قياسه. وفي "المحرر" : اختار الأكثر: لا. وذكره أبو الخطاب في "التهذيب" (5) اتفاقا. انتهى كلامه في "الفروع" . قال في "المغني" : وقياس المذهب عندي أن أهل الملة (6) الواحدة ؟ (1) في ج: الأثرم. (2) في ج: مستأمن. (3) في ج: هذا. (4) في أ: قاله في "الانتصار" وهو. وفي ب: قال في "الإنصاف" وهو. (5) في ج: التذهيب. (6) في ج: المسألة.

Mas'alah: What is the evidence that disbelievers inherit from each other even if their territories differ?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3741

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of Non-Muslims

يتوارثون وإن اختلفت ديارهم؛ لأن العمومات من النصوص (1) تقتضي توريثهم ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع ولا يصح فيهم قياس. فيجب العمل بعمومها. ومفهوم قوله عليه السلام: "لا يتوارث أهل ملتين شتى" (2) : أن أهل المله (3) الواحدة يتوارثون. وضبط التوريث بالملة (4) والكفر والإسلام دليل على أن الاعتبار به دون غيره. ولأن مقتضى التوريث موجود. فيجب العمل به إذا لم يقم (5) دليل

على تحقق (6) المانع. وقد نص أحمد في رواية الأثرم: فيمن دخل إلينا بأمان فقتل أنه يبعث بديته إلى ملكهم حتى يدفعها إلى ورثته. وقد روي: "أن عمرو بن أمية كان مع أهل بئر معونة فسلم ورجع إلى المدينة فوجد رجلين في طريقه من الحي الذي قتلوهم وكانا أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في أمانه فلم يعلم عمرو فقتلهما فوداهما النبي صلى الله عليه وسلم" (7) . ولا شك أنه بعث (8) بديتهما إلى أهلهما. وقال القاضي: قياس المذهب عندي: أنه لا يرث حربي ذميا ولا ذمي حربيا؛ لأن الموالاة بينهما منقطعة. فأما المستأمن فيرثه أهل الحرب وأهل دار الإسلام. وبهذا قال (9) الشافعي وبه قال أبو حنيفة. إلا أن المستأمن لا يرثه الذمي؛ لأن دارهما مختلفه. ? (1) في أ: المنصوص. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2911) 3: 125 كتاب الفرائض , باب هل يرث المسلم الكافر؟. (3) في ج: المسألة. (4) في ج: بالمسألة. (5) في أوب: يفهم. (6) في ج: تحقيق. (7) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1404) 4: 20 كتاب الديات. (8) في ج: يبعث. (9) في ج: وهذا قول.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between warring disbelievers with different territories?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3742

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of Non-Muslims

قال القاضي: ويرث أهل الحرب بعضهم بعضا سواء اتفقت ديارهم أو اختلفت. وهذا قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن اختلفت ديارهم بحيث كان لكل طائفة ملك، ويرى بعضهم قتل بعض لم يتوارثا؛ لأنهم لا موالاة بينهم أشبه أهل دار الحرب. فجعلوا اتفاق الدار واختلافها ضابطا للتوريث وعدمه. ولا نعلم في هذا حجة في

كتاب (1) ولا سنة مع مخالفته لعموم النص المقتضي للتوريث. ولم يعتبروا الدين في اتفاقه ولا اختلافه مع ورود الخبر فيه (2) وصحة العبرة به. فإن المسلمين يرث بعضهم بعضا وإن اختلفت الدار بهم. فكذلك الكفار. ولا يرث المسلم كافرا ولا كافر مسلما لاختلاف الدين بهم. فكذلك لا يرث مختلفا (3) الدين أحدهما من صاحبه شيئا. انتهى. وقدم (4) في "المقنع" عدم التوارث بين الذمي والحربي، ثم قال: ويحتمل أن يتوارثا (5) . قال في "الإنصاف" : وهو المذهب. نص عليه.

Mas'alah: Do those deemed disbelievers due to heresy or apostasy inherit from anyone?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3745

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of Apostates

(ولا يرثون) أي المحكوم بكفرهم ببدعة أو ارتداد أو زندقة (أحدا) من المسلمين، ولا أحدا من الكفار؛ لأنهم لا يقرون على ما هم عليه. فلم يثبت لهم حكم دين من الأديان، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يتوارث أهل ملتين شتى" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a child born from a Muslim with a mahram or non-mahram due to a doubtful contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3750

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of the Child of Li'an

(وكذا) أي وكما تقدم من الأحكام في المجوس ونحوهم يكون الحكم (لو أولد مسلم ذات محرم أو غيرها) أي غير ذات المحرم ممن يكون ولدها ذا قرابتين أو أكثر فإنه يورث بجميع قراباته (2) . قال في "الإنصاف" : قاله الأصحاب. (بشبهة) نكاح أو تسر. (ويثبت النسب) مع الشبهة.

Mas'alah: When does a husband inherit from his wife if she dissolves the marriage during terminal illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3754

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of the Divorced Spouse

و) يثبت (له) أي للزوج الميراث من زوجته (فقط) أي دونها (إن فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت معتدة إن اتهمت) بقصد حرمانه الميراث: كما لو أدخلت ذكر أبي (5) زوجها في فرجها أو ابنه وهو نائم (6) أو نحو ذلك؛ لأنها أحد الزوجين. فلم يسقط فعلها ميراث الآخر؛ كالزوج. وقال في "الفروع" : والزوج في (7) إرثها إذا قطعت نكاحها منه كفعله، وكذا ردة أحدهما. ذكره في "الانتصار" وذكره الشيخ قياس المذهب. والأشهر لا. وكذا خرج الشيخ في بقية الأقارب. انتهى. ? (1) في ج: بها. (2) في أوب: والثالث. (3) في ج: وجبنا. (4) في أوب: ترثه. (5) في أ: ابن. (6) في أوب: قائم. (7) في ج: من.

Mas'alah: When does inheritance lapse between spouses if dissolution was not for evading inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3755

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of the Divorced Spouse

(وإلا) أي وإن لم تتهم الزوجة بقصد حرمانه الميراث بأن دب زوجها فارتضعها وهي نائمة (1) أو نحو ذلك: (سقط) ميراثه أيضا: (كفسخ معتقة تحت عبد فعتق ثم مات) ؛ لأن فسخ النكاح لدفع الضرر لا للفرار. قاله القاضي. ومثل ذلك لو ثبتت عنة (2) الزوج فأجل سنة ولم يصبها حتى مرضت في آخر الحول فاختارت فرقته وفرق بينهما فإن ذلك يقطع التوارث بينهما. ذكره ابن اللبان.

Mas'alah: What is the ruling when a daughter acknowledges a brother and the husband or master also acknowledges?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3763

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Conditions of Inheritance

ولو مات إنسان عن بنت وزوج أو عن بنته ومولاه فأقرت البنت بأخ لها فإنه (يعتبر) في ثبوت نسبه مع إقرارها (إقرار زوج ومولى إن ورثا) ؛ لشمول اسم الورثة لكل منهما.)

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the killer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3773

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Killing as an Impediment

باب: ميراث القاتل]

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the killer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3773

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Killing as an Impediment

هذا (باب ميراث القاتل) . وإنما يرث القاتل المقتول إذا لم يضمنه بشيء (1) على ما يأتي.

Mas'alah: Who is disqualified from inheriting due to killing the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3773

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Killing as an Impediment

فعلى هذا وهو المذهب (لا يرث) قاتل (مكلف أو غيره) أي غير مكلف كصغير ومجنون (انفرد) بقتل مورثه، (أو شارك في قتل مورثه. ولو) كانت مشاركته لمن لم يضمن بذلك القتل شيئا، أو كان القتل (بسبب) كحفر حفرة أو نصب سكين أو وضع حجر أو رش ماء أو إخراج جناح: (إن لزمه) أي لزم القاتل بالمباشرة أو بالسبب (قود أو دية أو كفارة) .

Mas'alah: What is the evidence that a killer does not inherit from his victim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3773

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Killing as an Impediment

والأصل في ذلك ما روى عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس لقاتل شيء" (2) رواه ما لك في "موطئه" والإمام أحمد. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه (3) . ورواه (4) ابن اللبان بإسناده. ورواهما ابن عبد البر في "كتابه" . وروى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا فإنه لا يرثه،" وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان (5) والده أو ولده فليس لقاتل ميراث "رواه الإمام أحمد بإسناده." ؟ (1) فى ج: شيء. (2) أخرجه مالك فى "موطئه" (10) 2: 660 كتاب العقول , باب ما جاء فى ميراث العقل والتغليط فيه. وأخرجه أحمد فى "مسنده" (347) 1: 49. (3) أخرجه البيهقى فى "السنن الكبرى" 8: 186 جماع أبواب الرعاه , باب العادل يقتل الباغى او الباغى يقتل العادل ... (4) فى أ: رواه. (5) ساقط من أ.

Mas'alah: Does a woman who takes abortifacients or a parent who disciplines a child inherit if death results?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3774

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Killing as an Impediment

إذا تقرر هذا (فلا ترث من شربت دواء فأسقطت من الغرة شيئا، ولا من سقى ولده ونحوه دواء أو أدبه) أي أدب ولده أو زوجته فمات أو ماتت، (أو فصده او بط

سلعته لحاجة فمات) من ذلك.

Mas'alah: What types of killing do not prevent inheritance in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3774

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Killing as an Impediment

(وما لا يضمن) من القتلى (بشيء من هذا) أي بشيء من قود أو دية أو كفارة (كالقتل قصاصا) أي كما لو قتل أحد ابنيه الآخر فاقتص منه أبوه، (أو) القتل (حدا، أو) القتل (دفعا عن نفسه) كما لو صال عليه وما اندفع إلا بقتل (و) كقتل (العادل الباغي وعكسه) وهو قتل الباغي العادل: (فلا يمنع الإرث) على الأصح.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of a partially manumitted slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3775

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of the Partially Freed Slave

هذا (باب ميراث المعتق بعضه.

Mas'alah: Does a captive in enemy hands inherit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3775

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of the Missing Person

وأما الأسير الذي عند الكفار فإنه يرث إذا علمت حياته في قول عامة الفقهاء إلا سعيد بن المسيب فإنه قال: لا يرث (4) ، لأنه عبد. ولا يصح ما قاله لأن الكفار لا يملكون الأحرار بالقهر. ? (1) فى ج: لمرتد. (2) أخرجه البخارى فى "صحيحه" (2250) 2: 838 كتاب المساقاه , باب الجل يكون له ممر أو شرب فى حائط .. وأخرجه مسلم فى "صحيحه" (1543) 3: 1173 كتاب البيوع , باب من باع نخلا عليها ثمر. كلاهما من حديث ابن عمر. (3) فى أوب: واكتسابه. (4) فى أ: يرثه.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance between people of different religions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3922

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of Non-Muslims

باب: ميراث أهل الملل 259

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of a killer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3922

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Killing as an Impediment

باب: ميراث القاتل . 297

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim claiming conversion before the testator's death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5394

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Difference of Religion as an Impediment

مثال ذلك: لو مات مسلم وله ابنان مسلم وكافر فأسلم الكافر، وقال: أسلمت قبل موت أبي، أو أسلمت قبل قسم تركة أبي، وقال أخوه: بل بعد ذلك: فلا إرث له؛ لأنه مقر بالكفر أولا مدع للإسلام فيما قبل الموت أو فيما قبل قسم التركة، والأصل بقاؤه على كفره. فيكون القول قول أخيه المسلم بيمينه؛ لأنه منكر. إلا أن يقيم بينة بدعواه أو يصدقه أخوه فيرث؛ لأن الحق لا يعدوهما.

BAB 2

باب الفروض المقدرة

Fixed Shares

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of grandmothers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3577

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Fixed Shares > Shares of Grandmothers

(فصل): في حكم ميراث الجدات

Mas'alah: How is the inheritance share adjusted when the spouse's share is one-eighth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3629

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Fixed Shares > Heirs Entitled to One-Eighth

(و) إذا زدت (للثمن) زد (سبعا) ؛ لأنها بقية مال ذهب ثمنه. فلا يكمل إلا بزيادة مثل سبعة.

Mas'alah: What is the share of each heir when the estate is one-third and one-quarter of a house?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3665

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Fixed Shares > Cases of 'Awl and Radd

المسألة ثلاثة من ثمانية وهي ربعها وثمنها. وهو خمسة قراريط وربع، وللأخت مثل ذلك، وللأم سهمان من ثمانية وهي ربعها فيكون لها (1) ربع (2) أربعة عشر قيراطا وهو ثلاثه قراريط ونصف.

Mas'alah: Is the verse about giving to relatives at division abrogated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3669

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Fixed Shares > Principles of Share Distribution

وقال ابن المسيب: إنها منسوخة كانت قبل الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on treating the maternal aunt as a grandmother in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3676

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Fixed Shares > Shares of Grandmothers

ونزل قوم الخالة جدة لأن الجدة أمها.

Mas'alah: What are the correct categories of inheritance (jih t) according to Hanbali scholars?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3684

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Fixed Shares > Principles of Share Distribution

وفي "المغني" : ولم أعلم أحدا من أصحابنا ولا من غيرهم عد الجهات وبينها إلا أبا الخطاب فإنه عدها خمس جهات: الأبوة والأمومة والبنوة والأخوة والعمومة. وهذا يفضي إلى أن بنت العم من الأم أو بنب العمة من الأم مسقطة لبنت العم من الأبوين. ولا أعلم أحدا قال به (3) . وقد ذكر الخرقي (4) هذا في ثلاث بنات عمومة مفترقين: أن المال لبنت العم من الأبوين. وبيان إفضائه إلى ذلك أن بنت العم من الأم أبوها يدلي بالأب، وبنت العم من الأبوين تدلي بأبيها، والأب يسقط العم، وكذلك بنت العمة من جهة الأب وبنت العم من جهة العم. فالصواب إذا أن تكون الجهات

أربعا: الأبوة، والبنوة، والأخوة، والأمومة. ثم قال بعد ذلك بنحو صفحة: ويحتمل أن تكون الجهات ثلاثا: الأبوة، والبنوة، والأمومة؛ لأن جعل العمومة جهة خامسة يفضي إلى إسقاط بنت العم بنت العمة كما ذكرنا. وإن جعلنا الأخوة جهة رابعة مع نفي جهة العمومة أفضى إلى إسقاط ولد الإخوة والأخوات ببنات الأعمام والعمات. وإذا جعلنا جميعهم جهة واحدة وورثنا (5) أسبقهم إلى الوارث كان أولى. والله أعلم. انتهى كلامه في "المغني" . ? (1) في أ: أنزلناهما. وفي ب: نزلناها. (2) في ج زيادة: جدا. (3) في ج: بهذا. (4) في ج زيادة: في. (5) في ج: ورثنا.

Mas'alah: What is the ruling on the surplus of a daughter's fixed share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3693

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Fixed Shares > Cases of 'Awl and Radd

يوقف له ما (1) فضل عن فرض البنت وهو نصف.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a man divorces one wife and marries four others in terminal illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3759

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Fixed Shares > Special Cases: Himariyyah and Mukhammasah

(فلو كن) أي (6) الأربع الذي طلقهن (واحدة وتزوج أربعا سواهن: ورث الخمس) منه (على السواء) . ? (1) في أوج: تعين. (2) في أوب: منه. (3) في أوج:

بحقوقهن. (4) في أ: يقصد. (5) في ج: عن. (6) ساقط من أوب.

قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. قدمه في "المحرر" و "الرعايتين" و "الحا وي الصغير" و "الفروع" . وعنه: ربعه للمطلقة، وثلاثة أرباعه للأربع إن تزوجهن في عقد واحد، وإلا فللثلاث السوابق. اختاره فى "المحرر" و "الفائق" وجزم به في "الوجيز" وصححه فى "النظم" وقدمه في "تجريد العناية" . وقال في "الرعاية" : وقيل: يحتمل أن كله للبائن. انتهى. ووجه الأول: أنها وارثة بالزوجية فكانت أسوة (1) من سواها. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في أوب: السوة.

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed heirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3921

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Fixed Shares > Principles of Share Distribution

باب: ذوي الفروض 71

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of a divorced woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3922

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Fixed Shares > Principles of Share Distribution

باب: ميراث المطلقة 275

BAB 3

باب العصبات

Residuaries

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the agnatic inheritance of a child born from zina or li'an?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3568

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Residuaries > Inheritance of the Child of Li'an

(و) أما الحال (الرابع) وهو الذي يظهر تأثيره في عصبتها. فهو: (إذا لم يكن لولدها اب لكونه ولد زنا أو) لكونه (ادعته) أي ادعت أنه ولدها (والحق) بالبناء للمفعول (بها) . ويلحقها ولو كانت ذات زوج دون زوجها الجاحد له. (أو) لكونه (منفيا بلعان: فإنه ينقطع تعصيبه) اي تعصيب الولد (ممن نفاه) بلعانه (ونحوه) كجحد زوج المقرة به. (فلا يرثه) من نفاه ولا من جحده (ولا أحد من عصبته) لأنه لم ينسب اليه ولا إلى الزانى. حتى (ولو) كان التعصيب (بإخوة من اب إذا ولدت توأمين) يعني انها إذا ولدت توأمين من زنا أو من زوج ونفاهما بلعان ثم مات احدهما فلا يرث منه توأمه بإخوته من الأب شيئا لأنه لم يثبت لواحد منهما نسب أبوة حتى يرث بكونه أخا لأب. ? (1) سيق تخريجه ص (68) رقم (4) . (2) في الاصول: إجماع. وما أثبتناه من ((المغنى)) 7: 21 (3) في ج: فاستدرك.

[قال في ((الفروع))] (1) : ولا يرث (2) توأم ملاعنة وزنا وفردهما بإخوة لأب. وعنه: بلى. وقيل: في ولد ملاعنة. انتهى.

Mas'alah: Who are the asabah of a child with no recognized father?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3569

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Residuaries > Inheritance of the Child of Li'an

(وعصبتة) أي عصبة من لا أب له شرعا (بعد ذكور ولده وإن نزل) كابنه وابن ابنه وابن ابن ابنه (عصبة أمه) . وهذه إحدى الروايات في المسأله. نقلها الأثرم وحنبل. واختارها الخرقي والقاضي. وجزم بهذا في ((الوجيز)) وغيره. وقدمه فى ((المقنع)) و ((المحور)) و ((الفروع)) و ((الفائق)) . وصححة فى ((الإنصاف)) . المفردات (4) وقال إنه من (وروي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر. وبه قال الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والنخعي والحكم وحماد والثوري والحسن بن صالح. إلا أن (5) عليا يجعل ذا السهم من ذوي الأرحا أحق ممن لا سهم له. ووجه ذلك قوله (6) صلى الله عليه وسلم: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر)) (7) . متفق عليه. وقد انقطعت العصوبة من جهة الأب فبقي أولى الرجال به أقارب أمه. فيكون ميراثه بعد اخذ ذي (8) الفرض فرضه لهم. ? (1) ساقط من أ. (2) فى خ: يورث. (3) في خ: الفرض. (4) ساقط من أ. (5) ساقط من أ. (6) في أ: قول النبي. (7) سبق تخريجه ص (68) رقم (4) . (8) في أ: ذوي.

Mas'alah: What is the response regarding the 'asabah in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3572

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Residuaries > Definition of 'Asabah

ورد: بأن هدا إنما يتأتى إذا لم تقل أنهم عصبته.

Mas'alah: What is the inheritance share of a mother when she takes the remainder by residuary?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3573

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Residuaries > Definition of 'Asabah

وعلى الرواية الثانية: تأخذ الأم الباقي بالتعصيب.

Mas'alah: What is the ruling on the mother as an agnate with daughters and granddaughters?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3589

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Residuaries > Inheritance of Daughters as Residuaries

والأم مع البنات وبنات الابن عصبة. لهن ما فضل. وليست لهن معهن فريضة مسماة. فيكون ما فضل عن البنات أو بنات الابن (1) ومن عساه يكون معهن من ذوي الفروض للأخت أو (2) للأخوات للأب.

Mas'alah: What is the share of a male who makes female agnates 'asabah in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3589

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Residuaries > Rule of Male Taking Twice Female Share

(و) يكون (له) أي للذكر المعصب (مثلا ما للأنثى) من اللائي عصبهن.

Mas'alah: Can a male descendant from the son's line make a female with a higher fixed share an 'asabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3589

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Residuaries > Exclusion of Agnatic Heirs

(ولا يعصب) ذكر من بني الابن (ذات فرض أعلا منه) ؛ لما فيه من الإضرار بذات الفرض. وإنما يكون له ما فضل عن ذوي الفروض.

Mas'alah: What is the rule regarding a male agnate not making a lower-ranking female an agnate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3589

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Residuaries > Exclusion of Agnatic Heirs

(ولا) يعصب أيضا (من هي أنزل منه) ؛ لأنه لو عصبها لشاركته. والأبعد لا يشارك الأقرب. ? (1) في ازيادة: عصبة لهن ما فضل وليست لهن. وقد سبقت في السطر السابق. (2) في أ: و. (3) في أ: للأب ذكر أسقطت. (4) في أ: الثلث.

Mas'alah: What is the principle of distribution between male and female agnatic heirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3591

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Residuaries > Rule of Male Taking Twice Female Share

ولأن كل ذكر وأنثى اقتسما المال إذا لم يكن معهما ذو فرض يجب أن يقتسما الفاضل عنه؛ كأولاد الصلب [والإخوة مع الأخوات. وما ذكروه فهو في الاستحقاق للفرض. فاما في مسالتنا فإنما يستحقون بالتعصيب. فكان معتبرا بأولاد الصلب] (2) والإخوة والأخوات.

Mas'alah: How do sisters inherit as residuaries alongside daughters or granddaughters?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3592

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Residuaries > Inheritance of Sisters as Residuaries

(وأخت فأكثر) لأبوين (1) أو لأب (مع بنت أو بنت ابن فأكثر: عصبة) لا يفرض لهن معهن. وإنما (يرثن ما فضل كالإخوة) ؛ لأن الله تعالى شرط في استحقاقهن الفرض عدم الولد. فمتى وجد الولد فلا فرض لهن. إلا أن للأخوات قوة بولادة الأب لهن ولا مسقط لهن لأن عدم الولد شرط لاستحقاقهن الفرض لا لاستحقاقهن الميراث لأن ظاهر الاية اشتراط عدم الولد للفرض وغيره لكن لما بان بالسنة أن العصبة من الإخوة يرثون مع البنت علم أن المشروط بعدم الولد هو الفرض للأخوات دون عدم الميراث لأنهن ورثن الباقي بالتعصيب مع أخواتهن إذا كانت بنت كما ورثن معهم عند عدم الولد. ولما كان أدنى أحوالهن مع البنات التعصيب ولم يكن سبيل إلى إسقاطهن ولا فرض لهن صرن في معنى العصبة من الرجال الذين يرثون مع عدم الفرض لأنهن مع قوتهن لا مسقط لهن، وإنما سقطن (2) بالأب مع البنتين لأنه صار للباقي مستحق هو أقوى منهن فسقطن لذلك. وإلى هذا ذهب عامة الفقهاء. إلا ما يروى عن ابن عباس أنه لم يجعل للأخت مع البنت شيئا.

Mas'alah: What is the chapter on 'asabah (agnatic heirs) in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3598

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Residuaries > Definition of 'Asabah

[باب أحكام العصبة] هذا (باب) أحكام (العصبة) من الوارث. واشتقاقه من العصب.

وهو الشد. ومنه سميت عصابة الرأس؛ لأنه يعصب بها. أي يشد. والعصب لأنه يشد الأعضاء. وعصابة القوم لاشتداد (1) بعضهم ببعض. ومنه قوله تعالى حكاية عن لوط (2) : (وهذا يوم عصيب) [هود: 77] . أي شديد. فسميت (3) القرابة عصبة لشدة الأزر. (وهو) أي العصبة في اصطلاح الفقهاء: (من يرث بلا تقدير) ؛ لأنة متى لم يكن معه ذو فرض أخذ المال كله تعصيبا. واختص التعصيب بالذكور غالبا لأنهم أهل النصرة والشدة. فلذلك كانوا أولى بالميراث؛ كما كانوا أولى بالنصرة والمعاضدة. ولما كانت احوالهم في الشدة مختلفة بالقرب والبعد. فكان الأقرب اشد وأقوى من الأبعد كان أولى منه بالميراث. وإلى ذلك أشير بقوله: (ولا يرث ابعد بتعصيب مع اقرب). ولما كان الآباء والأبناء اقرب العصبات لكونهما طرفي الميت، وكان (4) الآباء هم الطرف المولي والبنون هم الطرف المقبل، وكان الإقبال اقوى من الإدبار كان البنون أولى ممن سواهم. وإلى ذلك أشير بقوله: (وأقرب العصبة ابن فابنه وإن نزل). ويدل لذلك قوله تعالى: ? (1) في أ: لإشداد. (2) في أ: لفظ. (3) في أ: فسمي. (4) في أ: فكان.

(ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان لة ولد) [لنساء: 11] لأن الأب لما سقط تعصيبه بوجود من هو أقوى منه فرض له. ويؤيد ذلك كونه جزء الميت، وجزء الشيء أقرب إلى ذلك الشيء من أصله. (فأب)؛ لأن سائر العصبات يدلون به. (فأبوه وإن علا)، لأنه أب وله إيلاد. (وتقدم حكمه) في اجتماعه (مع إخوة) (1) . فاخ لأبوين فلأب)؛ لأن الإخوة في القرب بمنزلة الجد. إذ الواسطة بينهما واحدة وهو الأب. ولذلك ورث الإخوة مع الجد. وإنما كان له معهم (2) الأحظ لأنه أب وله إيلاد. وإنما قدم الأخ للأبوين على الأخ للأب لأنه سأواه في قرابة الأب وترجح بقرابة الأم. (فابن اخ لأبوين، ف) ابن أخ (لأب) لأن كل ابن اخ يدلي بأبيه. (وإن

نزلا) لأن الإخوة وأبناءهم من ولد الأب. (فأعمام) لأبوين، فأعمام لأب (3) ، (فأبناؤهم كذلك) ؛ لأنهم من ولد الجد الأدنى. فوليوا أولاد الأب في القرب. (فأعمام اب، فأبناؤهم كلذلك، فاعمام جد، فأبناؤهم كذلك). يعني أنه يقدم منهم مع استواء الدرجة من كان لأبوين على من كان لأب فقط. وأنه (4) (لا يرث بنو اب اعلا مع بني اقرب منه) وإن نزلت درجتهم. نص عليه. لما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (5) أن النبي ي قال: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل (6) ذكر)) (7) . متفق عليه. ? (1) ص: 82. (2) في أ: منهم. (3) في أ: الأب. (4) في أ: ولأنه. (5) في أ: رضي الله عنه. (6) في ج: ولد. (7) سبق تخريجه ص (68) رقم (4) .

وروي: ((ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر)) (1) . وأولى: هنا بمعنى أقرب. ولا يمكن أن يكون بمعنى أحق، لما يلزم عليه من الإبهام والجهاله. فإنه لا يدرى من هو الأحق. وقوله: ذكر هو تأكيد أو احتراز من الخنثى، أو لاختصاص الرجل بالتعصيب. (فمن نكح امراة، و) نكح (ابوه ابنتها. فابن الأب عم) لابن الابن، (وابن الابن) من أمها (خال) لابن الأب من بنتها. فإذا مات ابن الأب وخلف خاله هذا (فيرثه مع عم له خاله دون عمه) ، لأن خاله هذا هو ابن اخيه وابن الأخ يحجب العم. (ولو خلف الأب فيها) أي في هذه الصورة (اخا وابن ابنه) هذا (وهو اخو زوجته: ورثه) ، لأنه ابن ابنه. (دون اخيه) ، لأن الأخ محجوب به. ويعايى بها. ويقال أيضا . ورثت زوجته ثمن المال وأخوها الباقي. فلو كان إخوتها من أبيه (2) سبعة ورثته الزوجة وإخوتها سواء، لها مثل ما لكل واحد منهم. فيعايى بها. ولو كان الأب تزوج الأم، وتزوج ابنه ابنتها فابن الأب عم ولد الابن وخاله. فيعايى بها. ولو تزوج زيد ام عمرو وتزوج عمرو بنت زيد فابن زيد عم ابن عمرو وخاله. ولو تزوج كل

واحد منهما أخت الآخر فولد كل منهما خال ولد الاخر (3) . ولو تزوج كل واحد منهما بنت الآخر فولد كل منهما خال ولد الآخر فيعايى بذلك. ولو تزوج كل واحد منهما أم الاخر فهما القائلتان موحبا بابنينا وزوجينا (4) . وولد كل واحد منهما عم. (وأولى ولد كل اب اقربهم إليه). فإذا خلف ابن عم وابن ابن عم اخر ؟ (1) أخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى)) 6: 237 كتاب الفرائض، باب ترتيب العصبه. (2) في ج: أختها من ابنه. (3) في ج زيادة: فيعايى بذلك. (4) 4) في أ: وزوجيا.

Mas'alah: How is priority determined among agnatic heirs in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3601

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Residuaries > Order of Priority Among 'Asabat

فالأول أولى بالميراث، لأنه أقرب إلى الجد أبي الأب الذي يجتمعان إليه. ويطرد ذلك (حتى في أخت لأب وابن اج) لأبوين (مع بنت) . فإن الأخت هنا (1) عصبه يسقط بها ابن الأخ للأبوين. إذ العصوبة هاهنا جعلتها في معنى الأخ للأب فيسقط به ابن الأخ للأبوين.

Mas'alah: When does a paternal uncle or cousin inherit exclusively over his sisters in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3603

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Residuaries > Exclusion of Agnatic Heirs

(ومتى كان العصبة عما) للميت، (أو ابنه) أي ابن عم، (أو) كان (ابن اخ: انفرد دون أخواته بالميراث) ، لأن أخوات هؤلاء من ذوي الأرحام والعصبة تقدم على ذوي

الرحم. ? (1) في ج: ذو. (2) في أ: وهو. (3) في أ: ذو. (4) في ج: بقوله.

Mas'alah: How does a son or brother agnate his female counterpart in inheritance in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3604

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Residuaries > Female 'Asabat bi-Ghayrihi

ومتى كان العصبة ابنا، أو ابن ابن، أو اخا لأبوين، أو أخا لأب ومعه أنثى: عصبها، لأنها لو كانت وحدها لفرض لها، ولو فرض لها مع أخيها لأدى إلى تفضيلها عليه أو مسأواتها له فكانت مقاسمتها له على ما ذكر الله تعالى اعدل.

Mas'alah: What is the ruling on a partially free agnatic heir whose share is reduced by a fixed-share heir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3778

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Residuaries > Definition of 'Asabah

وكذا الحكم والخلاف في كل عصبة نصفه حر مع ذي فرض ينقص به نصيبه.

Mas'alah: What are the rulings on 'asabah (agnatic heirs) in Hanbali inheritance law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3921

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Residuaries > Definition of 'Asabah

باب: أحكام العصبة 122

BAB 4

باب ميراث الجد والإخوة

Inheritance of the Grandfather and Siblings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the qa'ifah used for relationships other than paternity, such as brotherhood or unclehood?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3135

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Grandfather and Siblings > Full and Paternal Siblings with Grandfather

ويعمل بالقافة في غير البنوة (3) ؛ كأخوة وعمومة عند أصحابنا. قاله في "الإنصاف" . وعند أبي الخطال: لا يعمل بها في غير البنوه؛ كإخبار راع بشبه. وقال في "عيون المسائل" : في التفرقة بين الولد والفصيل، لأنا وقفنا على مورد الشرع. ولتأكد النسب لثبوته مع السكوت.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather with siblings in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3551

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Grandfather and Siblings > Grandfather's Share with Siblings

(فصل): في حكم ميراث الجد مع الإخوة أو الأخوات ومع ذوي فرض. قال في "المغني" : قال ابو بكر بن المنذر: أجمع اهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب. وأنزلوا الجد في الحجب والميراث منزلة الأب في جميع المواضع إلا في ثلاثة أشياء: أحدها (1) . زوج وأبوان. والثانية: زوجة وابوان: للأم ثلث الباقي فيهما مع الأب، ولها ثلث (2) جميع المال لو كان مكان الأب جد. والثالثة: اختلفوا في الجد مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب. ولا خلاف بينهم في إسقاطه بني الإخوة وولد الأم ذكرهم وأنثاهم. وذهب الصديق رضي الله عنه إلى ان الجد يسقط جميع الإخوة

والأخوات من جميع الجهات كما يسقطهم الأب. وبذلك قال عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير. ووري ذلك عن عثمان وعائشة وأبي بن كعب وابي الدرداء ومعاذ بن جبل وأبي موسى وأبي هريرة رضي الله عنهم. وحكي أيضا عن عمران بن حصين وجابر بن عبد الله وابي (3) الطفيل وعبادة ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: وثلث. بإسقاط: لها. (3) في أ: وابن. وهو تصحيف.

ابن الصامت وعطاء وطاوس وجابر بن زيد. وبه قال قتادة وإسحاق وأبو ثور ونعيم بن حماد وأبو حنيفة والمزنى وابن سريج وابن اللبان (1) وداود [وابن المنذر. وكان علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم يورثونهم معه ولا يحجبونهم به. وبه قال مالك] (2) والأوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمد؛ لأن الأخ ذكر يعصب أخته. فلم يسقطه الجد؛ كالابن. ولأن ميراثهم ثبت بالكتاب فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس. وما وجد شيء من ذلك فلايحجبون. ولأنهم تساووا في سبب الاستحقاق فيتساوون فيه. فإن الأخ والجد يدليان بالأب، الجد ابوه والأخ ابنه. وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة. بل ربما كانت أقوى فإن الابن يسقط تعصيب الأب. ولذلك مثله علي رضي الله عنه: بشجرة أنبتب غصنا. فانفرق منه غصنان كل منهما أقرب منه إلى أصل الشجرة. ومثله زيد بواد خرج منه نهر انفرق منه جدولان (3) كل واحد منهما إلى الاخر أقرب منه إلى الوادي. ثم ذكر حجة القائلين بحجب الجد لجميع الإخوة. ثم قال: فصل. اختلف القائلون بتوريثهم معه في كيفية توريثهم: فكان علي رضي الله عنه يفرض للأخوات فروضهن، والباقي للجد. إلا أن ينقصه ذلك (4) من السدس فيفرضه له. فان (5) كانت اخت لأبوين وإخوة لأب: فرض للأخت النصف، وقاسم الجد الإخوة فيما بقي. إلا أن (6) تنقصه المقاسمة من ? (1) في أ: البنا. (2) ساقط من ا. (3) في ج: جدولا من. (4)

في ب: المقاسمة. (5) في أ: فكأن. (6) ساقط من أ.

Mas'alah: How does the grandfather inherit with agnatic siblings in Hanbali law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3553

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Grandfather and Siblings > Grandfather's Share with Siblings

السدس فيفرضه له. فإن كان الإخوة كلهم عصبة قاسمهم الجد إلى (1) السدس (2) . فإن اجتمع ولد الأب وولد الأبوين مع الجد سقط ولد الأب ولم يدخلوا في المقاسمة ولا يعتد بهم. وإن انفرد ولد الأب قاموا مقام ولد الأبوين مع الجد.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance with siblings according to Ibn Mas'ud and Ali?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3553

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Grandfather and Siblings > Exclusion of Siblings by Grandfather

وصنيع ابن مسعود في الجد مع الأخوات كصنيع علي وقاسم به الإخوة إلى الثلث. فإن كان معهم اصحاب فرائض أعطى أصحاب الفرائض فرائضهم ثم صنع صنيع زيد في إعطاء الجد الأحظ من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال. وعلي يقاسم (3) به بعد أصحاب الفرائض إلا أن يكون أصحاب الفرائض بنتا أو بنات فلا يزيد الجد على الثلث ولا يقاسم به.

Mas'alah: Which scholars followed Ali's opinion on the grandfather's inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3553

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Grandfather and Siblings > Exclusion of Siblings by Grandfather

وقال بقول علي: الشعبي والنخعي والمغيرة بن مقسم وابن أبي ليلى والحسن بني صالح.

Mas'alah: Which scholars followed Ibn Mas'ud's opinion on the grandfather's inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3553

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Grandfather and Siblings > Exclusion of Siblings by Grandfather

وذهب إلى قول ابن مسعود: مسروق وعلقمة وشريح.

Mas'alah: What is Zayd ibn Thabit's madhhab on the grandfather's inheritance adopted by Imam Ahmad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3553

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Grandfather and Siblings > Exclusion of Siblings by Grandfather

وأما مذهب زيد فهو الذي ذكره الخرقي وسنشرحه إن شاء الله تعالى. واليه ذهب أحمد. وبه قال أهل المدينة وأهل الشام والثوري والأوزاعي اوالنخعي والحجاج بن أرطاة ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو عبيد وأكثر أهل العلم.

انتهى.

Mas'alah: What is the alternative view on whether the grandfather excludes siblings from inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3554

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Grandfather and Siblings > Exclusion of Siblings by Grandfather

وعنه: يسقط الجد الإخوة. اختاره ابن بطة. قاله في القاعدة الثانية والخمسين بعد المائة وابو حفص البرمكي والاجري وذكره ابن الجوزي عن أبي حفص العكبري أيضا والشيخ تقي الدين وصاحب ((الفائق)) . قال في ((الفروع)) : وهو أظهر. قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What are the two options for the grandfather's share with siblings in Hanbali inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3554

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Grandfather and Siblings > Three Options for Grandfather's Share

وعلم مما تقدم أن الجد على المذهب يكون له مع الإخوه والأخوات وعدم ذي فرض الأحظ (2) من أمرين: وهما المقاسمة كأخ. أو ثلث المال.

Mas'alah: When is muqasamah better for the grandfather and when is one-third better?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3554

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Grandfather and Siblings > Three Options for Grandfather's Share

والضابط في ذلك أن الإخوة إن كانوا دون مثليه فالمقاسمة خير له وذلك في مسائل: جد وأخ، جد وأخت، جد وأختان، جد وأخ وأخت، جد وثلاث أخوات. وإن كانوا فوق مثليه فالثلث خير له: كجد وثلاث إخوة أو وخمس اخوات ونحو ذلك.

Mas'alah: Why is the grandfather's share not less than one-third when there is no fixed-share heir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3554

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Grandfather and Siblings > Grandfather's One-Third Rule

ووجه كونه لا ينقص عن الثلث مع عدم ذي الفرض: أن الجد والأم إذا اجتمعا أخذ الجد مثلي ماتا خذه (3) الأم؛ لأنها لا تأخذ إلا الثلث والإخوة لا ينقصون الأم عن السدس فوجب أن لا ينقصوا (4) الجد عن ضعف السدس (5) . ومتى استوى له المقاسمة والثلث، كجد (6) واخوين، أو وأخ وأختين، أو واربع اخوات: قسم له ما شئت من الأمرين. ? (1) أخرجه سعيد بن منصور في ((سننه)) (4) 1: 28 كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض. عن قتادة. وأخرجه الحاكم في ((مستدركه)) (7962) 4: 372 كتاب الفرائض. عن أنس بن مالك. ولفظه: ((أفرض أمتى قلد بن ثابت)) . وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم

يخرجاه. (2) في أ: للأحظ. (3) في أ: تأخذ (4) في أ: أن ينقصون. (5) في ج: الثلث. (6) في ج: جد.

Mas'alah: What are the options for the grandfather's share when there is a fixed-share heir and siblings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3555

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Grandfather and Siblings > Grandfather with Fixed-Share Heirs

(و) يكون (له) أي للجد (مع ذي فرض) اجتمع (1) معه، ومع الإخوة (بعده) أي بعد أخذ ذي الفرض فرضه: (الأحظ من مقاسمة) لمن يوجد من الأخوات أو الإخوه (كاخ) زائد، (أو) أخذ (ثلث الباقي) من المال بعد الفرض، (أو) أخذ (سدس المال) . أما كون الجد لا ينقص عن سدس جميع المال؛ فلأنه لا ينقص عن ذلك مع الولد الذي هو أقوى. فمع غيره أولى. وأما إعطاؤه ثلث الباقي إذا كان أحظ؛ فلأن له الثلث مع عدم (2) الفروض فما اخذ بالفرض فكأنه ذهب من المال فصار ثلث الباقي بمنزلة ثلث جميع المال. وأما المقاسمة فهي له مع عدم الفرض فكذلك مع وجوده. فعلى هذا متى زاد الإخوة عن اثنين أو من يعدلهم من الإناث فلا حظ له في المقاسمة، ومتى نقصوا عن ذلك فلا حظ له في ثلث الباقي، ومتى زادت الفروض عن النصف فلا حظ له في ثلث ما بقي، وإن نقصت على النصف فلا حظ له في السدس، [وإن كان الفرض النصف] (3) فحسب: استوى سدس المال وثلث الباقي، وإن كان الإخوه اثنين استوى ثلث الباقي والمقاسمة.

Mas'alah: What is the opinion of Abu Bakr al-Siddiq regarding the inheritance of the grandfather with a sister?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3556

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Grandfather and Siblings > Exclusion of Siblings by Grandfather

ومذهب ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وموافقيه ان تسقط الأخت وان تعطى الأم الثلث والزوج النصف وما بقي للجد. ? (1) في ج: وأ ثنيين. (2) في ج: للأبوين. (3) في ج: الأب. (4) في ج: كدر. (5) في أ: المختلفة. (6) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the opinion of Umar and Ibn Mas'ud regarding the inheritance of a grandfather with a sister?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3557

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Grandfather and Siblings > Exclusion of Siblings by Grandfather

ومذهب عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما أن يعطى الزوج النصف والأخت النصف وللأم السدس وللجد السدس فأعالها إلى ثمانية لأن أصلها من ستة. وجعلا للأم سدسا كيلا يفضلاها على الجد.

Mas'alah: What is the opinion of Ali and Zayd regarding the inheritance of a grandfather with a sister?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3557

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Grandfather and Siblings > Exclusion of Siblings by Grandfather

وقال علي وزيد: (للزوج نصف، وللأم ثلث، وللجد سدس، وللأخت نصف) فعولاها إلى تسعه ولم يحجبا (1) الأم عن الثلث؛ لأن الله تعالى إنما حجبها (2) بالولد والإخوة وليس هاهنا ولد ولا إخوة.

Mas'alah: How did Zayd divide the shares of the grandfather and sister in the Akdariyyah case?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3557

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Grandfather and Siblings > Akdariyyah Case

(ثم) إن زيدا قال: (يقمسم نصيب الأخت والجد) وذلك (اربعة من تسعه: بينهما) اي بين الجد والأخت (على ثلاثة) لأنها لا تستحق معه إلا بحكم المقاسمة. وإنما حمل زيدا على إعالة المسألة هاهنا لأنه لو لم يفرض للأخت لسقطت ولشى في الفريضة من يسقطها.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance alongside siblings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3558

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Grandfather and Siblings > Grandfather's Share with Siblings

(ولا عول في مسائلهما) أي مسائل الجد مع أخ أو أخت فا كثر، (ولا فرض لأخت معه) أي مع الجد (ابتداء في غيرها) أي في غير الأكدرية. واحترزت بقولي: ابتداء من الفرض للأخت في مسائل المعادة (1) . فإنه لا يفرض لها إلا بعد المقاسمة [فليس (2) بمبتدأ. بخلاف هذا] (3) .

Mas'alah: What is an example of the 'return' (mu'ada) case in inheritance with a grandfather and siblings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3558

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Grandfather and Siblings > Returning (Mu'ada) with Grandfather

ومثال المعادة (4) : جد وأخت لأبوين وأخ لأب. فإن الأخت تعاد الجد بأخيها فيقسم المال بينهم أخماسا: للجد خمساه، ويبقى ثلاثة أخماسه تدعي الأخت النصف فرضها اثنين ونصفا انكسرت على مخرج النصف فتضرب اثنين في خمسة تبلغ عشرة: للجد خمساها أربعة، وللأخت نصفها خمسة، وللأخ الباقي واحد. فقد فرض لها مع الجد لكن بعد المقاسمة لا في الابتداء. والله أعلم.

Mas'alah: How is inheritance divided between a mother, a sister, and a grandfather?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3558

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Grandfather and Siblings > Grandfather with Mother and Siblings

(وإن لم يكن) في المسألة (زوج) بل كان فيها أم وأخت وجد فقط: (فللأم ثلث) من المال (ما بقي) منه (فبين جد و) بين (اخت على ثلاثة) ? (1) في ج: العادة. وهكذا وردت في ج في المواضع التاليه. (2) في ج زيادة: له. (3) ساقط من ب. (4) في ج: العادة.

للجد سهمان وللأخت سهم وأصلها من ثلاثة لأن فيها ثلثا وما بقي. (وتصح من تسعة) لأنك (1) إذا أعطيت الأم الثلث يبقى اثنان على ثلاثة فتضرب ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة.

Mas'alah: What is the 'Kharqa' case and what are the seven opinions of the Companions regarding it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3559

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Grandfather and Siblings > Kharqa' Case

(وتسمى) هذه المسألة (الخرقاء؛ لكثرة اقوال الصحابة فيها) . فكأن الأقوال خرقتها. والمروي فيها سبعة أقوال: أحدها: قول زيد بن ثابت. وهو ما في المتن. والثانى: قول الصديق وموافقيه: للأم الثلث، والباقي للجد. والثا لث: قول علي: للأخت النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس. والرابع: قول عمر: للأخت النصف، وللأم ثلث الباقي، وللجد ثلثاه. والخامس: قول ابن مسعود: للأخت النصف، وللأم السدس، والباقي للجد. وهو في المعنى مثل الذي قبله. إلا انه سمى للأم في هذا السدس وفي الذي قبله ثلث الباقي. السادس: ويروى أيضا عن ابن مسعود: للأخت النصف، والباقي بين الجد، والأم نصفان فتكون المسألة من أربعة. وهي إحدى

مربعات ابن مسعود. والسابع: قول عثمان رضي الله تعالى عنهم (2) أجمعين: للأم الثلث، وللأخت الثلث، وللجد الثلث.

Mas'alah: What are the various names for the inheritance case involving a mother, sister, and grandfather?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3559

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Grandfather and Siblings > Kharqa' Case

(و) تسمى أيضا (المسبعة (3)) ؛ لأن فيها سبعة أقوال، (والمسدسة) ؛ لأن معنى الأقوال يرجع إلى ستة لما تقدم من أن احدها مثل الذي قبله في المعنى، (والمخمسة (4)) لأنه اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد، (والمربعة) ؛ لما تقدم من أنها إحدى مربعات ابن مسعود، (والمثلثة) لقسم عثمان لها على ثلاثة. ? (1) في ج: لأنها. (2) في أ: عنهما. (3) في ج: السبعية. (4) في أ: والخمسة.

Mas'alah: What are the additional names for the inheritance case involving a mother, sister, and grandfather?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3560

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Grandfather and Siblings > Kharqa' Case

(و) لأجل ذلك أيضا تسمى (العثمانية، و) تسمى أيضا (الشعبية والحجاجيهة.

Mas'alah: How do paternal half-siblings compare with full siblings in inheritance alongside a grandfather?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3560

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Grandfather and Siblings > Full and Paternal Siblings with Grandfather

وولد الأب) فقط (كولد الأبوين في مقاسمة الجد إذا انفردوا) ؛ لأنهم كلهم قد استوت درجتهم بالنسبة إلى أبي الميت. فتساووا معه في الميراث كذلك.

Mas'alah: How do full siblings use paternal half-siblings to reduce the grandfather's share in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3560

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Grandfather and Siblings > Full and Paternal Siblings with Grandfather

(فإذا اجتمعوا) أي اجتمع ولد الأبوين وولد الأب مع الجد (عاد ولد الأبوين الجد بولد الأب) أي زاحمه به. وتسمى المعادة؛ لأن الجد والد. فإذا حجبه أخوان وارثان جاز أن يحجبه أخ وارث وأخ غير وارث؛ كالأم. ولأن ولد الأب يحجبونه إذا انفردوا. فيحجبونه مع غيرهم كالأم. ويفارق ولد الأم فإن الجد يحجبهم فلا ينبغي أن يحجبوه.

Mas'alah: How does the grandfather inherit alongside full and half-siblings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3560

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Grandfather and Siblings > Full and Paternal Siblings with Grandfather

فمن مات عن أخ لأبوين وأخ لأب وجد وأراد الجد المقاسمة قال له ولد الأبوين نحن اثنان وأنت واحد لك الثلث ولنا الثلثان. (ثم) إذا أخذ الجد الثلث (أخذ) ولد الأبوين من ولد الأب (قسمه) الذي سماه له لأنه أقوى تعصيبا من ولد الأب. فلا يرث معه شيئا؛ كما لو انفرد عن الجد، وكما لو اجتمع ابن وابن ابن فإنه يحجب ابن الابن وياخذ ميراثه.

Mas'alah: What is the reasoning behind the grandfather's inheritance blocking uterine siblings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3560

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Grandfather and Siblings > Exclusion of Siblings by Grandfather

قال في ((المغني)) : فإن قيل: فالجد يحجب ولد الأم ولا ياخذ ميراثه والإخوة يحجبون الأم وإن (1) لم يأخذوا ميراثها. قلنا: الجد وولد الأم يختلف سبب (2) استحقاقهما للميراث، وكذلك سائرمن يحجب ولا يأخذ ميراث المحجوب. وهاهنا سبب استحقاق الإخوة للميراث الأخوة والعصوبة فأيهما قوي حجب الاخر وأخذ ميراثه.

Mas'alah: How does a bequest analogy relate to inheritance of the grandfather with siblings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3560

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Grandfather and Siblings > Exclusion of Siblings by Grandfather

وقد مثلت هذه المسألة بمسألة (3) في الوصايا. وهي: إذا أوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بمائة ولثالث بتمام الثلث [على المائة] (4) ، وكان ثلث المال ؟ (1) في ج: إن. (2) قي أ: بسبب. (3) في ب: عليه. (4) ساقط من أ.

مائتين. فإن الموصى له بالمائة يزاحم صاحب الثلث بصاحب التمام فيقاسمه الثلث نصفين ثم يختمص صاحب المائة بها ولا يحصل لصاحب ((التمام)) شيء. انتهى. وتقدمت هذه المسألة في الوصايا وأن قياسها على ما نحن فيه قول مرجوح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the share of a full sister with a grandfather and consanguine siblings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3561

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Grandfather and Siblings > Full and Paternal Siblings with Grandfather

)

Mas'alah: What are the possible fractions in inheritance cases involving a grandfather and siblings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3561

(ولا يتفق هذا) اي ان يبقى لولد الأب بقية بعد نصيب الجد ونصف الأخت للأبوين (في مسألة فيها فرض غير السدس) لأنه لا يكون في مسائل المعادة فرض إلا السدس أو الربع أو النصف؛ لأن الثلث إنما هو للأم مع عدم الاثنين من الإخوة والأخوات، والثلثان إنما هو للبنات وبنات الابن، والثمن إنما هو للزوجة مع الولد. وإذا انتفى الثلثان والثلث والثمن بقي الربع والنصف والسدس. ومع الربع فتى كانت المقاسمة أحظ له بقي للإخوة أقل من النصف فهو لولد الأبوين وإلا وجب أن يكون الربع للجد لأنه ثلث الباقي ولا يجوز ان ينقص عنه. فبقي للإخوة النصف فيأخذه الأخوات من الأبوين لأنه أقل فرضهن. ولا يبقى لولد الأب شيء. فإن كان الفرض النصف فالباقي بعد ما يأخذه الجد بالمقاسمة أو الفرض دون النصف فيأخذه (2) ولد الأبوين، ولا يبقى لولد الأب شيء فوجب إن كان فرض أن لا يكون غير السدس، وإن لم يكن في مسائل ? (1) في ج: كثر. (2) في أ: فياخذ.

المعادة فرض لم يفضل عن أخت لأبوين مع ولد أب (1) وجد أكثر من السدس؛ لأن أدنى ما للجد الثلث وللأخت النصف والباقي بعدهما هو السدس. وتارة لا يبقى شيء.

Mas'alah: How is the inheritance divided among a grandfather, a full sister, paternal siblings, and a mother?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3562

(و) إن كان (معهم) أي مع الورثة المذكورين (أم) كان (لها سدس) ثلاثة من ثمانية عشر، (وللجد ثلث الباقي) خمسة، (والتي) أي للأخت التي (لأبوين نصف) تسعة (والباقي) وهو سهم (لهما) أي للأخت والأخ اللذين لأب على ثلاثة لا يصح. اضرب ثلاثة في ثمانية عشر تبلغ أربعه وخمسين. وإلى ذلك اشير بقوله: ? (1) في ج: الأب. (2) في أ: لأنها. (3) في أ: تأخذه. (4) في أ: لأخ. (5) في أ: وسدس. (6) في أ: ثلاثة. (7) في ج: لأب.

(وتصح من أربعة وخمسين): للأم تسعة، وللجد خمسة عشر، وللأخت التي لأبوين سبعة وعشرون، وللأخت لأب سهم، وللأخ للأب سهمان. (وتسمى مختصرة زيد) لكون الجد استوى له فيها (1) 1) ثلث الباقي ومقاسمته للإخوة. فلما سمينا له ثلث الباقي صحت من اربعة وخمسين. ولو قلنا يقاسم الإخوة لم تصح إلا من مائة وثمانية. ووجه ذلك: أن أصل المسألة من ستة للأم سدسها واحد يبقى خمسة مقسومة على ستة لا تصح. فتضرب ستة في ستة تبلغ ستة وثلاثين: للأم سدسها ستة، وللجد عشرة، وللأخت من الأبوين ثمانية عشر. يبقى سهمان للأخ والأخت للأب على ثلاثة لا تصح فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية وترجع بالاختصار إلى نصفها اربعة وخمسين لأنها تتفق بالنصف فلهذا سميت مختصره زيد.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather with a sister and a brother?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3563

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Grandfather and Siblings > Grandfather's Share with Siblings

(وتسمى) هذه المسألة (تسعينية زيد. وجد واخت لأبوين واخ لأب) تصح من عشرة: للجد خمساها اربعة لأن المقاسمة هنا خير له، وللأخت للأبوين النصف خمسة، وللأخ للأب واحد. (وتسمى عشرية زيد) وهذا العمل كله في الجد عمل زيد ومذهبه. قال في ((الفروع)) : ونص احمد على بعض ذلك وعلى معناه تبعا (2) له. انتهى. ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: متبعا.

Mas'alah: What are the inheritance calculations for the grandfather with siblings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3564

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Grandfather and Siblings > Grandfather's Share with Siblings

مسائل من مسائل الجد على مذهب زيد: * أم وأختان وجد: المقاسمة خير له يبقى فرض الأم خمسة على أربعة فتصح من اربعة وعشرين. * بنت وأخ وجد: للبنت النصف، والباقي بينهما نصفين. وإن زادوا أختا فالباقي بينهم على خمسة. * بنتان أو أكثر أو بنت وبنت ابن وأخت وجد: للبنتين الثلثان، والباقي بينهما على ثلاثة. وتصح من تسعة. وإن كان مكانها (1) أخ فالباقي بينهما نصفين، وتصح من ستة، وإن كان أختان صحت من اثني عشر. ويستوي السدس والمقاسمة. * زوجة وبنت وأخت وجد: الباقي بين الجد والأخت على ثلاثة. وتصح من ثمانية. فإن كان مكان الأخت (2) أخ أو أختان فالباقي بينهم، وتصح مع الأخ من ستة عشر ومع الأختين من اثنين

وثلاثين. وإن زادوا فرض للجد السدس فانتقلب (3) إلى أربعة وعشرين، ثم تصح على المنكسرعليهم. وإن كان مع الزوجة ابنتان أو أكثر أو بنت وبنت ابن أو بنت وأم وجد فرضت للجد السدس يبقى للإخوة والأخوات سهم وتصح من أربعة وعشرين. ? (1) في ج: معها. (2) في ج: الأخ. (3) في أ: فانتقلنا.

Mas'alah: How does the grandfather exclude uterine siblings from inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3597

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Grandfather and Siblings > Exclusion of Siblings by Grandfather

ولا خلاف بين سائر اهل العلم في أن ولد الأم يسقطون بالجد. فكيف يرثون مع الأب؟. والأصل في هذه الجملة قول الله (1) تعالى: (وإن كات رجل يورث كللة او امراة ولة اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر م ذلك فهم شركاء فى الثلث) [النساء: 12] . والمراد بهذه الاية الأخ والأخت من (2) الأم بإجماع أهل العلم. وفي قرا ءه سعد بن ابي وقا ص: وله أخ أو أخت من أم. والكلاله في قول الجمهور: من ليس له ولد ولا والد. فشرط في توريثهم عدم الولد والوالد. والولد يشمل: الذكر والأنثى، والوالد يشمل: الأب والجد. انتهى. (ومن لا يرث لا يحجب). قال في ((الفروع)) : نقل أبو الحارث في أخ مملوك وابن أخ حر: المال لابن أخيه. لا يحجب من لا يرث، وروي (3) عن عمر وعلي. انتهى. والضابط في الحجب: أن من كان بينه وبين الميت متوسط يدلي به؛ كالأخوات والأجداد والجدات وولد الولد: يمكن أن يحجب حجب حرمان. ومن لم يكن بينه وبين الميت أحد، كولد الصلب والبطن والأبوين واحد الزوجين لا يمكن أن يحجب

حجب حرمان، ولا يمنعه من الإرث إلا قيام مانع به. والله سبحانه وتعالى اعلم. ***

? (1) في ج: قوله. (2) في أ: مع. (3) في ج: روي.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather with siblings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3921

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Grandfather and Siblings > Grandfather's Share with Siblings

فصل: في حكم ميراث الجد مع الإخوة 75

BAB 5

باب الحجب

Exclusion

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does a closer grandmother exclude a more distant one from inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3578

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Exclusion > Exclusion of Grandfathers and Grandmothers

(وتحجب القربى) من الجدات (البعدى) منهن (مطلقا) أي سواء كانتا من جهة أو من جهتين على المذهب. وعنه: أن البعدى من جهة الأم تشارك القربى من جهة الأب. قال في ((المغني)) : أما إذا كانت إحدى الجدتين أم الاخرى فاجمع اهل العلم على ان الميراث للقربى وتسقط البعدى بها. وإن كانتا من جهتين والقربى من جه الأم فالميراث لها، وتحجب البعدى في قول عامتهم. إلا ما روي عن ابن مسعود ويحيى بن آدم وشريك أن الميراث بينهما. وعن ابن مسعود: إن كانا من جهتين فهما سواء، وإن كانا من جهة واحدة فهو للقربى. يعني به ان الجدتين من جهة الأب إذا كانت إحداهما أم الأب والاخرى أم الجد سقطت أم الجد بأم الأب. وسائر (3) اهل العلم على أن القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب. فاما القربى من جهة الأب فهل تحجب البعدى من جهة الأم؟ فعن أحمد فيها روا يتان: إحداهما: انها تحجبها. ويكون الميراث للقربى. وهذا قول علي عليه ? (1) في ج: جارية. (2) أخرجه مالك في ((موطئه)) (5) 2: 407 كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة. (3) في ج: وبين.

السلام واحدى (1) الروايتين عن زيد. وبه قال أبو حنيفة واصحابه وأهل العراق وهو قول الشافعي. والرواية الثانية عن أحمد: هو بينهما (2) . وهو الرواية الثانية عن زيد. وبه قال مالك والأوزاعي. وهو القول الثانى للشافعي، لأن الأب الذي تدلي به

الجدة (3) لا يحجب الجدة من قبل الأم. فالتي (4) تدلي به أولى ان لا (5) يحجبها. وبهذا فارقتها القربى من قبل الأم فإنها تدلي بالأم وهي تحجب جميع الجدات. ولنا أنها جدة قربى. فتحجب البعدى، كالتي من قبل الأم. ولأن الجدات أمهات يرثن ميراثا واحدا من جهة واحدة. فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن، كالاباء والأبناء والإخوة والبنات. وكل قبيل إذا اجتمعوا فالميراث لأقربهم. وقولهم: ان الأب لا يسقطها. قلنا: لأنهن لا يرثن (6) ميراثه إنما يرثن ميراث الأمهات لكونهن أمهات ولذلك أسقطهن. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on hijb (preclusion) in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3595

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Exclusion > Definition and Types of Hajb (Exclusion)

(فصل: في الحجب) وهو منع الأولى من الورثة لغيره مما كان يرثه أو من بعضه لولاه. وهو مأخوذ من الحجاب. ومنه سمي حاجب السلطان؛ لأنه يمنع من اراد الدخول إليه. وهو ضربان: * حجب نقصان؛ كحجب الزوج من النصف إلى الربع بالولد، والزوجة من الربع إلى الثمن به، والأم من الثلث إلى السدس به، وباثنين (1) من الإخوة أو الأخوات. * وحجب حرمان. وهو: أن يسقط الشخص غيره بالكلية. وهو المراد بقوله: (يسقط كل جد بأب) . حكاه ابن المنذر إجماع الصحابة ومن بعدهم؛ لأن الأجداد كلهم يدلوا (2) بالأب، ومن أدلى بشخص (3) فلا يرث مع وجوده. سوى ولد الأم فإنه يدلي بها ويرث معها. (و) يسقط كل (جد وابن أبعد) من الميت (بأقرب) منه: كأبي أبي أبي الميت بأبي أبيه، وابن ابن ابن الميت بابن ابنه؛ لأن الأبعد يدلي بالأقرب. فلا يرث معه. (وكل جدة) أي سواء كانت من جهة (4)

الأب أو من جهة (5) الأم (بأم) للميت؛ لأن الجدات يرثن بالولاده. فكانت الأم أولى منهن؛ لمباشرتها (6) الولادة. ? (1) في ج: وبابنين. (2) في ج: تدلي. (3) في أ: شخص. (4) في ج: قبل. (5) في ج: قبل. (6) في ج: لمباشره.

(و) يسقط (ولد الأبوين) سواء كان ذكرا أو أنثى (بثلاثة) هم: (الابن، وابنه، والأب) . حكاه ابن المنذر إجماعا؛ لأن الله تعالى جعل إرثهم في الكلالة. وهو اسم لما عدا الولد والوالد. (و) يسقط (ولد الأب بالثلاثة) المذكورين؛ لأنهم إذا حجبوا الشقيق فولد الأب أولى. (و) يسقط أيضا (بالاخ من الأبوين) ؛ لقوته بزيادة القرب. وعن علي ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه)) (1) . رواه أحمد والترمذي من رواية الحارث عن علي. (و) يسقط (ابنهما) أي ابن الأخ للأبوين وابن (2) الأخ للأب (بجد) . وهذا لا خلاف فيه؛ لأنه أقرب. (و) يسقط (ولد الأم) ذكرا كان أو انثى (بأربعة: بالولد) ذكرا كان أو انثى. (و) الثاني: (ولد الابن) ذكرا كان أو أنثى. فلا يرث الأخ للأم مع بنت الابن (وإن نزل. و) الثالث: (الأب. و) الرابع: (الجد وإن علا) . قال في ((المغني)) . أجمع على هذا أهل العلم. فلا نعلم أحدا منهم خالف هذا. إلا رواية شذت عن ابن عباس في أبوين وأخوين لأم: للأم الثلث، وللأخوين الثلث. وقيل عنه: لهما ثلث الباقي. وهذا بعيد جدا. فإن ابن عباس يسقط الإخوة كلهم جميعا بالجد. فكيف يورث ولد الأم مع الأب؟. ? (1) أخرجه الترمذي في ((جامعه)) (2094) 4: 416 كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوه من الأب والأم. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges another heir who displaces him from inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3761

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Exclusion > Effect of Acknowledgment on Exclusion

أو) يقر بوارث (مسقط) له: (كأخ) للميت (أقر بابن للميت. ولو) كان الابن المقر به (من أمته) أي أمه الميت. نص عليه في رواية الجماعة (

Mas'alah: What are the rules of exclusion in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3921

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Exclusion > Definition and Types of Hajb (Exclusion)

فصل: في الحجب 119

BAB 6

باب العول والرد
'Awl and Radd

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the grandfather's share calculated in an 'awl case with a husband, mother, two daughters, and grandfather?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3556

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > 'Awl and Radd > Calculation of 'Awl Cases

المال أو تسميته إذا عالت المسألة كزوج وأم وابنتين (1) وجد فإنها من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر: للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللبنتين ثمانية، وللجد اثنان. فإنه سمي له السدس وأعطي ثلثي الخمس.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the mother's inheritance by radd?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3570

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > 'Awl and Radd > Heirs Entitled to Radd

والمذهب: أن لها الثلث بالفرض والباقي بالرد. قال في ((المغني)) : وهو قول علي وسائر من يرى الرد. انتهى.

Mas'alah: What is the third narration regarding the inheritance of the son of a woman who was li'an?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3572

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > 'Awl and Radd > The 'Ilzam Case

والرواية الثالثة: حكاها القاضي. وهي: ان ابن الملاعنة إذا مات وترك ذا فرض رد عليه. وإن لم يكن ذا فرض بحال فعصبته عصبة أمه , لأن ذوي الفروض منصوص

على ميراثهم وعصبة الأم من ذوي الأرحام. فيقدم الرد عليهم , كما في غير ولد الملاعنة.

Mas'alah: What is the case called 'Dhat al-Furukh' in inheritance law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3610

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > 'Awl and Radd > The 'Akdariyyah Case

(وتسمى) هذه المسألة (ذات الفروخ) لكثرة عولها. شبهوا أصولها بالأم وعولها بفروخها. وليس في الفرائض مسألة تعول بثلثيها سوى هذه وشبهها.

Mas'alah: What are the seven fundamental bases of inheritance shares and the meaning of 'awl?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3612

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > 'Awl and Radd > Bases Subject to 'Awl

[باب: اصول المسائل] هذا (باب) تبيين (اصول المسائل) وتبيين العول والرد. والمراد بأصول المسائل: المخارج التي تخرج منها فروضها. والمسائل جمع مسألة. مصدر سال سؤالا ومسألة. والمراد بها هنا المسؤولة من باب إطلاق المصدرعلى أسم المفعول. والعول (1) مصدر عال الشيء إذا زاد أو غلب (2) . قال في ((القاموس)) : والفريضة عالت في الحساب زادت وارتفعت وعلتها أنا وأعلتها. انتهى. (وهي) اي أصول المسائل: (سبعة) لأن الفووض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة: النصف والربيع والثمن والثلثان والثلث والسدس، ومخارج هذه الفروض مفردة خمسة؛ لأن الثلث والثلثين مخرجهما واحد فالنصف من اثنين والثلث والثلثان

من ثلاثة، والربيع من اربعة، والسدس من ستة، والثمن من ثمانية. والربيع مع السدس أو الثلث أو الثلثين من اثني عشر، والثمن مع السدس أو الثلثين من اربعة وعشرين. فصارت سبعة. منها: (اربعة لا تعول. وهي ما فيه فرض) واحد (أو فرضان من نوع) واحد (فنصفان: كزوج، وأخت لأبوين. أو) كزوج واخت (لأب. وتسميان) هاتان المسألتان (اليتيمتين) لأنهما فرضان متساويان ورث بهما المال كله ولا ثالث لهما. (أو) كان فيها (3) (نصف والبقية لزوج واب) . فإن الزوج له النصف ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: وغلب. (3) في أ: فيهما.

Mas'alah: What are the four inheritance bases that do not 'awl and the three that do?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3613

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > 'Awl and Radd > Bases Not Subject to 'Awl

الفرض والباقي للأب بالتعصيب. فإن المسألة في صورة النصفين وفي صورة النصف والبقية تكون (من اثنين. و) إذا كان في المسألة (ثلثان) والبقية كبنتين وأب، (أو ثلث والبقية) كأم وأب، (أو هما) أي الثلثان والثلث كأختين فا كثر لأبوين أو لأب واثنين فاكثر من ولد الأم فإن المسألة تكون (من ثلاثة و) إذا كان فيها (ربع والبقية) كزوج وابن، (أو) ربع (مع نصف) كزوج وبنت وأب: فإنها تكون (من اربعة. و) إذا كان فيها (ثمن والبقية) كزوجة وابن، (أو) ثمن (مع نصف) كزوجة وبنت وأب: فإنها تكون (من ثمانية) . فهذه الأصول الأربعة التي لا تعول؛ لأن العول ازدحام الفروض. ولا يتصور وجوده في أصل من هذه الأربعه. (و) بقي من الأصول (ثلاثة تعول) أي يتصور فيها العول. فإنها قد تعول وقد لا تعول. (وهي) أي الثلاثة التي تعول (ما فرضها) أي مفروضها (نوعان فأكثر) كنصف وثلث، وكربع وسدس،

وكثمن وثلثين وسدس. (فنصف مع ثلثين أو) مع (ثلث أو) مع (سدس من ستة) لأن مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة. فتضرب اثنين في ثلاثه أو تضرب ثلاثه في اثنين تبلغ سته. وأما النصف مع السدس فإنه يكتفى بمخرج السدس وهو ستة لأن مخرج النصف داخل فيه. (وتصح) المسالة إذا كانت من ستة (بلا عول) في بعض الصور؛ (كزوج وام وأخوين لأم) : للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأخوين من الأم الثلث اثنان، (وتسمى) هذه المسألة (الإلزام، و) تسمى أيضا مسألة (المناقصة) لأنه قد تقدم أن ابن عباس لا يرى حجب الأم من الثلث إلى السدس إلا مع وجود ثلاثه من الإخوة أو الأخوات، وأنه لا يرى العول ويرد النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصبة في بعض الأحوال بتعصب ذكر لهن وهن البنات والأخوات. فالزم بهذه المسألة؛ لأنه إن أعطى الأم الثلث لكون الإخوة اقل من ثلاثة وأعطى الأخوين الثلث عالت المسألة وهو لا يرى العول، وان اعطاها سدسا فقد ناقض مذهبه في حجبها بأقل من ثلاثة من الإخوة والأخوات، وإن أعطاها ثلثا وأدخل النقص على ولدي الأم فقد خالف مذهبه في إدخال النقص على من لا يصير عصبة بحال. ؟

Mas'alah: How does 'awl increase the base of six to seven, eight, nine, or ten in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3614

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > 'Awl and Radd > Calculation of 'Awl Cases

(وتعول) المسألة إذا كانت من ستة (إلى سبعة: كزوج واخت لأبوين أو لأب وجدة) : للزوج النصف، وللأخت النصف، وللجدة السدس. ومن أمثلة ذلك: زوج وأختان لأبوين أو لأب، زوج وأخت لأبوين أو لأب وأخ أو أخت لأم أو أخت لأبوين،

واخت لأب واثنان من ولد الأم. (و) تعول (إلى ثمانية: كزوج وام واخت لأبوين أو لأب) : للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللأخت النصف ثلاثة. (وتسمى) هذه المسألة (بالمباهلة) ، لقول ابن عباس فيها: ((من شاء باهلته أن المسائل (1) لا تعول. إن الذي أحصى رمل عالج عددا أعدل من أن يجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا. هذان نصفان ذهبا بالمال فا ين موضيع (2) الثلث؟)) . ومعنى المباهلة: الملاعنة والتباهل التلاعن. وهي أول مسألة أعيلت حدثت في زمن عمر رضي الله تعالى عنه. فجمع الصحابة للمشورة فيها. فقال العباس: أرى أن يقسم المال بينهم على قدر سهامهم. فأخذ به عمر واتبعه الناس على ذلك حتى خالفهم ابن عباس. فروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: ((لقيت (3) ابن أوس البصري. فقال: تمضي إلى عبد الله بن عباس نتحدث عنده. فاتيناه فتحدثنا عنده فكان من حديثه أن قال: سبحان الله الذي أحصى رمل عالج عددا. لم يجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا (4) (4) . ذهب النصفان بالمال فاين موضيع الثلث؟ وآيم الله لله لو قدموا من قدم الله وأخروا من أخر الله ما عالت فريضة ابدا. فقال زفر: فمن ذا الذي قدمه الله ومن ذا الذي اخره الله؟ فقال: الذي اهبطه من فرض إلى فرض فذلك الذي قدمه والذي أهبطه من فرض إلى ما بقي فذلك الذي أخره الله تعالى. فقال زفر: فمن أول من أعال الفرائض قال: عمر بن الخطاب: فقلت: ألا أشرت عليه؟ فقال: هبته وكان امرءا مهيبا)) (5) . ? (1) في ج: للسائل. (2) في أ: يوضع. (3) في ج: أصبت. (4) في ج: وسدسا. (5) أخرجه البيهقى في ((السنن الكبرى)) 6: 253 كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض.

Mas'alah: What are the examples of 'awl to eight, nine, and ten in inheritance calculations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3615

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > 'Awl and Radd > Calculation of 'Awl Cases

قال في ((المغني)) : قوله من أهبطه من فريضة إلى فريضة فذاك الذي قدمه الله يريد أن الزوجين والأم لكل واحد منهما فرض ثم يحجب إلى فرض اخر لا ينقص منه، وأما من أهبط (1) من فرض إلى ما بقي يريد البنات والأخوات فإنهن يفرض لهن فإذا كان معهن إخوتهن ورثوا بالتعصيب فكان لهم ما بقي قل أو كثر انتهى. ولو كانت (2) معهم أخت أخرى كانت أيضا من ثمانية للزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة وللأم السدس واحد. (و) تعول أيضا (إلى تسعة: كزوج وولدي ام واختين) لأبوين أو لأب: للزوج النصف ثلاثة، ولولدي الأم الثلث اثنان، وللأختين الثلثان أربعة. (وتسمى) هذه المسألة (الغراء) ، لأنها حدثت بعد المباهلة فاشتهر القول بها. (و) تسمى أيضا (المروانية) لحدوثها في زمن مروان. ومن أمثلة ذلك: زوج وأم وثلاث أخو ات مفترقات: للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأخت للأبوين النصف ثلاثة، وللأخت للأب السدس تكملة الثلثين واحد، وللأخت للأم السدس واحد. (و) تعول أيضا (إلى عشرة وهي ذات الفروخ) المذكورة في الباب الذي قبل هذا (3) . (ولا تعول) مسألة أصلها من ستة (إلى اكثر) من عشرة، لأنه لا يمكن أن يجتمع فيها فروض أكثر من هذه. ومتى عالت إلى ثمانية أو إلى تسعة أو إلى عشرة لم يكن الميت فيها إلا امرأة لأنه لا بد فيها من زوج (وربع) مجتمع (مع ثلثين أو) مع (ثلث أو) مع (سدس) . تكون المسألة (من اثني عشر) لأن مخرج الربع من أربعة ومخرج الثلث والثلثين من ثلاثة فتضرب أربعة في ثلاثة أو ?

(1) في ج: أهبطه. (2) في ج: كان. (3) ص (134) .

Mas'alah: How does the base of twelve work in inheritance calculations and when does 'awl occur?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3616

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > 'Awl and Radd > Calculation of 'Awl Cases

ثلاثة في أربعة لعدم الموافقة بين العددين تبلغ اثنى عشر. وأما الربع والسدس فبين مخرجهما وهو الستة والأربعة (1) موافقة بالأنصاف. فتضوب نصف أحدهما في كامل الآخو تبلغ اثني عشر. ولا بد ان يكون في مسألة اصلها من اثني عشر أحد الزوجين لأنه لا بد فيها من ربع ولا يكون فرضا لغيرهما (2) . (وتصح بلا عول: كزوجة وأم واخ لأم وعم): للزوجة الربع ثلاثه، وللأم الثلث أوبعة، وللأخ للأم السدس اثنان تسعة، يفضل ثلاثة (3) للعاصب إن كان. ومن أمثلة ذلك: * زوج وأبوان وخمسة بنين: للزوج الربع ثلاثة، وللأبوين السدسان اربعة، يبقى خمسة لكل ابن سهم. * زوجة وابنتان وأخت: للزوج الربع ثلاثة، وللأبوين السدسان أربعة، يبقى خمسة لكل أبن سهم. * زوجة وابنتان وأخت. للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية (4) ، يبقى واحد للأخت (5) . * زوجة وأختان لأبوين (6) أو لأب وعم: للزوجة الربع ثلاثة وللأختين الثلثان ثمانية يبقى واحد لعم. (وتعول على الأفراد). وهي ثلاثة عشر، وخمسه عشر، وسبعة عشر. دون الأشفاع وهي أربعة عشر وستة عشر ونحوهما. ? (1) في ج: وهما السدس الأربعين. (2) في أ: لا غيرهما، (3) في ج: أربعه. (4) فى ج: ثلاثة. (5) فى ج: الأختين. وهو وهم. (6) في أ: زوجة لأبوين، بإسقاط لفظ: وأختان. وفي ج: أختان للأبوين. بإسقاط لفظ: زوجة.

Mas'alah: How does 'awl apply to inheritance cases with a base of twelve?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3617

ووجه أن أصل (1) اثني عشر لا يمكن أن يكون فيه فروض وفق حد (2) مخرجه؛ لأن الربع ثلاثة ويبقى تسعة لا يمكن ان تجتمع من فرضين أو أكثر من النوع الاخر لأن الفروض من النوع الآخر إذا أخذت من هذا المخرج أعدادها زوج. وهي إذا اجتمعت كان منها زوج فتفضل التسعة بواحد أو بثلاث أو بخمس. فلهذا لا تعول إلا على الأفراد. فإذا اجتمع مع الربع (3) نصف وثلث أو ثلثان وسدس عالت (إلى ثلاثة عشر: كزوج وبنتين وأم) : للزوج الربع (4) ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، وللأم السدس اثنان. وكزوجة وأخت لأبوين أو لأب وولدي أم: للزوجة الربع ثلاثة، وللأخت النصف ستة، ولولدي الأم الثلث أربعة. (و) تعول ايضا (إلى خمسة عشر) [إذا اجتمع مع الربع ثلثان وثلث] (5) : (كزوج وبنتين وأبوين): للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين (6) الثلثان ثمانية، وللأبوين الثلث أربعة لكل واحد منهما السدس اثنان. وكزوجة وأختين لأبوين أو لأب وولدي ام: للزوجه الربع ثلاثة، وللأختين الثلثان ثمانية، ولولدي الأم الثلث (7) أربعة. (و) تعول ايضا (إلى سبعة عشر) إذا اجتمع مع الربع ثلثان وثلث وسدس: (كثلاث زوجات وجدتين واربع أخو ات لأم وثمان أخو ات لأبوين) : للزوجات الربع ثلاثة على الثلاث لكل واحدة واحد، وللجدتين السدس اثنان عليهما لكل واحدة واحد، وللأربع أخوات للأم الثلث أربعة على الأربع لكل ? (1) فى ج: الأصل. (2) ساقط من ب. (3) في أ: الرد. (4) ساقط من أ. (5) ساقط من أ. (6) في أ: وللابنتين. (7) في ج: السدس.

Mas'alah: What is the maximum 'awl for a base of twelve in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3618

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > 'Awl and Radd > Calculation of 'Awl Cases

ولا تعول) مسألة اصلها من اثني عشر (إلى اكثر) من سبعة عشر. ومتى عالت إلى سبعة عشرلم يكن الميت فيها إلا ذكرا. (

Mas'alah: How does 'awl work when an eighth combines with a third and two-thirds?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3619

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > 'Awl and Radd > Calculation of 'Awl Cases

وتعول إلى سبعة وعشرين) فقط إذا اجتمع مع الثمن ثلث وثلثان: (كزوجة وبنتين وأبوين) : للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، وللأبوين الثلث ثمانية لكل واحد منهما السدس. (ولا تعول إلى أكثر) من ذلك. ولا خلاف في هذا العول؛ لأن اصل أربعة وعشرين لا يمكن أن يكون فيه فروض وفق مخرجه لأن ثمنه ثلاثة يبقى واحد وعشرين لا يمكن ان تجتمع من فرضين أو أكثر من النوع الآخر. ? (1) في أ: ولد.

)

Mas'alah: Why is the inheritance case with 'awl to twenty-seven called the minbari case?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3620

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > 'Awl and Radd > Calculation of 'Awl Cases

و) تسمى أيضا (المنبرية ((لأن عليا رضي الله تعالى عنه سئل عنها) وهو (على المنبر) يخطب (فقال: صار ثمنها تسعا) ومضى في خطبته)) (1) . يعني أن المراة كان لها الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين صار لها بالعول ثلاثة من سبعة وعشرين وهي التسع.

Mas'alah: What is the rule of 'awl (increase) in inheritance shares up to seven?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3620

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > 'Awl and Radd > Bases Subject to 'Awl

قال في ((الفروع)) : وفروض من جنس تعول إلى سبعة فقط وهي أم وإخوة لأم وأخوات لأبوين أو لأب. انتهى.

Mas'alah: What are the three types of inheritance cases regarding 'awl' in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3620

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > 'Awl and Radd > Bases Subject to 'Awl

ثم اعلم ان المسائل التى تعول والتي لا تعول على ثلاثه أضرب: عادلة: وهي التي يستوي مالها وفروضها: كزوج وأخت. وكأبوين وبنتين. ? (1) أخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى)) 6: 253 كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض. (2) فى ج: صحيحة. (3) فى ا: لجمعت. (4) في ج: وربع وثلث. (5) في ج زيادة: وهو لك ثلاثة.

Mas'alah: What is the chapter on the doctrine of return (al-radd) in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3622

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > 'Awl and Radd > Definition and Ruling of Radd

)

Mas'alah: What are the scholarly disagreements on the doctrine of return (al-radd) in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3622

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > 'Awl and Radd > Conditions for Radd

فصل: في الرد) وقد اختلف فيه أهل العلم. والقول به يروى عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم (1) . إلا أن ابن مسعود كان لا يرد على بنت ابن مع بنت، ولاعلى أخت من أب مع أخت لأبوين، ولا على جدة مع ذي سهم. وبالرد قال الحسن (2) وابن سيرين وشريح وعطاء ومجاهد والثوري وأبو (3) حنيفة وأصحابه. ونص عليه إمامنا رحمة الله تعالى عليه (4) في رواية الجماعة. وعنه: لا يرد على ولد أم مع أم، ولا على جدة مع ذي سهم. وعنه: لا يرد على أحد فوق فرضه. وهو مذهب زيد. وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي. واحتجوا بقول الله تعالى في الأخت: (فلها نصف ما ترك) [النساء: 176] ومن رد عليها جعل لها الكل. ولأنها ذات فرض مسمى. فلا يرد عليها؛ كالزوج. قال في ((المغني)) : ولنا قول الله تعالى: (وأولوا الأرصام بعضعم أولى ببعض فى كتب الله) [الاحزاب: 6] . وهؤلاء من ذوي أرحامه. وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت. فيكونون (5) أولى من بيت المال؛ لأنه لسائر ? (1) في أ: عنهما (2) في أ: الحسين. (3) في أ: وأبي. (4)

في ج: رحمه الله تعالى. (5) في أ: فيكونوا.

المسلمين وذوي (1) الرحم احق من الأجانب عملا بالنص. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فإلي)) (2) . وفي لفظ: ((ومن ترك دينا فإلي ومن ترك مالا فللوارث)) (3) . متفق عليه. وهو عام في جميع المال. وروي عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((تحوز المرأة ثلاثة مواريث: لقيطها وعتيقها والولد الذي لاعنت عليه)) (4) . أخرجه ابن ماجه. فجعل لها ميراث ولدها المنفي باللعان كله. خرج من ذلك ميراث غيرها من ذوي الفروض بالإجماع. بقي الباقي على مقتضى العموم. ولأنها وارثة (5) بالرحم. فكانت احق بالمال من بيت المال؛ كعصباته (6) . فأما قوله تعالى: (فلها نصف ما ترك) [النساء: 176] فلا ينبغي أن يكون لها زيادة عليه بسبب اخر، كقوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) [النساء: 11] . فلا ينفي ان يكون للأب السدس وما فضل (7) عن البنت لجهة التعصيب. وقوله: (ولكم نصف ما ترك أزوجكم) [النساء: 12] : لم ينف أن يكون للزوج ما فضل إذا كان ابن عم أو مولى. وكذلك الأخ من الأم إذا كان ؟ (1) في أ: وذو. (2) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (22676) 2: 844 كتاب الاستقراض، باب الصلاة على من ترك دينا . وأخرجه مسلم في ((صحيحه)) (1619) 3: 1238 كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته. (3) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (5056) 5: 2054 كتاب النفقات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من ترك كلا أو ضياعاً فإلي)) . وأخرجه مسلم في ((صحيحه)) (1619) 3: 1237 كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته. (4) أخرجه ابن ماجه فى ((سننه)) (2742) 2: 916 كتاب الفرائض، باب تحوز المرأة ثلاث مواريث. (5) في أ: من وراثة. (6) في ج:

لعصابة. (7) في ج: فلا ينبغي أن للأب السدس وما بقي.

ابن عم والبنت وغيرها من ذوي الفروض إذا كانت معتقة. كذا هاهنا يستحق النصف بالفرض والباقي [بالرد (1) 0 انتهى. وأما الزوجان فليسا (2) من ذوي الأرحام. فعلى المذهب] (3)

Mas'alah: How is the surplus distributed among heirs by right when the shares do not exhaust the estate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3624

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > 'Awl and Radd > Radd Cases Without a Spouse

(إن لم تستغرق الفروض المال) كما لو كان الوارث بنتا وبنت ابن وزوجا أو زوجة (ولا عصبة) معهم (4) : (رد فاضل) عن الفروض (على كل ذي فرض) من الورثة (بقدره) أي بقدر فرضه؛ كالغرماء يقتسمون (5) مال المفلس بقدر ديونهم. (إلا زوجا وزوجة). نقله الجماعة، لأنهما ليسا من ذوي القرابة. وروي عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه رد على زوج. قا في ((المغني)) : ولعله كان عصبة أو ذا رحم فاعطاه لذلك. أو أعطاه من بيت المال لا على سبيل الميراث. انتهى.

Mas'alah: How is surplus inheritance distributed when heirs are of different categories?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3624

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > 'Awl and Radd > Radd Cases Without a Spouse

(وإن اختلف جنسهم) أي محلهم من الميت: كبنت مع بنت ابن: (فخذ عدد

سهامهم) أي سهام المردود عليهم (من اصل ستة) . إذ ليس في الفروض ? (1) سا قط من أ. (2) في أ: الزوجات فليست. (3) ساقط من ب. (4) في أ: منهم. (5) في ج: يقسمون. (6) في أ: لا تساويهن.

Mas'alah: How is inheritance divided between a grandmother and a uterine brother?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3625

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > 'Awl and Radd > Radd Cases Without a Spouse

(فجدة واج لأم من اثنين)؛ لأن فرض كل شخص منهما السدس والسدسان من السته أثنان. فيكون المال بينهما نصفين لاستواء فرضهما. ومع كون الجدات ثلاثا ينكسر (2) عليهن السهم. فاضرب عددهن في أصل المسألة وهو اثنان يبلغ ستة: للأخ من الأم النصف ثلاثة، ولكل جدة سهم.

Mas'alah: What are the five fundamental principles of radd calculations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3627

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > 'Awl and Radd > Conditions for Radd

وينحصر ذلك في أصول خمسة:

Mas'alah: How is the inheritance share calculated for a wife, daughter, granddaughter, and grandmother?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3628

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > 'Awl and Radd > Radd Cases With a Spouse

(و) الأصل الخامس: أن يفرض (معهن) أى مع الزوجة والبنت وبنت الابن (جدة) . فتضرب مسألة الرد وهي خمسة في مسألة الزوجة وهي ثمانية (تصح من أربعين) : للزوجة ثمنها خمسة، وللبنت ثلاثة أخماس الباقي أحد وعشرون (3) ، ولبنت الابن خمسه وهو سبعة، وللجدة مثلها.

Mas'alah: What is an example of mutual exclusion without 'awl in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3631

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > 'Awl and Radd > Bases Not Subject to 'Awl

فصورة التباين مع عدم العول: زوجة وثلاثة إخوة لأم وخمسة إخوة لأبوين (3) 0 المسألة من اثني عشر: للزوجة ربعها ثلاثة، وللإخوة للأم ثلثها أربعة على ثلاثة لا تصح ولا توافق. اضرب (4) ثلاثة في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين: للزوجة ربعها تسعة، ولكل واحدة من الإخوة للأم مثل ما كان لجماعتهم قبل الضرب وهو أربعه فيكون للثلاثة (5) اثني عشر. يبقى للإخوة للأبوين خمسه عشر لكل واحد ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance distribution with agreement and without 'awl in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3631

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > 'Awl and Radd > Bases Subject to 'Awl

وصورة الموافقة مع عدم العول: زوج وأم وستة إخوة لأم. المسألة من ? (1) في أ: الفريقين. (2) في أ: عدد. وفي ج: عددهم. (3) في أ: زوج وثلاثة إخوة للأم

وخمسة إخوة للأبوين. (4) في أ: أضربت. (5) في أ: له ثلاثة. (6) في ج: لأبوين. (7) ساقط من أ. (8) في أوب: اثني.

ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس سهم. يبقى للإخوة سهمان على ست لا ينقسمان عليهم. لكن بينهما وبين الستة موافقة بالأنصاف. فترد الستة إلى نصفها ثلاثة، وتضرب في عدد المسألة وهو ستة تبلغ ثمانية عشر: للزوج من ذلك تسعة، وللأم ثلاثة. يبقى ستة للإخوة لكل واحد سهم، وهو وفق ما كان لجماعتهم لأن الذي كان لجماعتهم سهمان ووفقهما سهم لأن الموافقة هنا بالأنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance distribution with 'awl and agreement in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3632

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > 'Awl and Radd > Calculation of 'Awl Cases

وصورة الموافقة مع العول: زوجة (1) وأبوان واثنا (2) عشر بنتا. أصل المسألة من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين: للزوجة من ذلك ثلاثة، وللأبوين ثمانية. يبقى للبنات ستة عشر سهما على اثني عشر لا تصح. لكن بين عددهن وسهامهن موافقة بالأرباع. فترد الاثني عشر إلى ربعها ثلاثة، وتضرب في المسألة وعولها، وذلك سبعة وعشرون (3) . تبلغ أحد وثمانين: للزوجة من ذلك تسعة، وللأبوين اربعه وعشرون. يبقى للبنات ثمانية وأربعون سهما لكل واحدة من ذلك أربعة أسهم. وذلك وفق ما كان لجماعتهن (4) لأن الذي كان لجماعتهن [ستة عشر] (5) ووفقها أربعة لأن الموافقة هنا بالأرباع.

Mas'alah: What is an example of 'awl in the inheritance of uterine relatives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3688

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > 'Awl and Radd > Calculation of 'Awl Cases

وذلك (كخالة وست بنات وست أخوات مفترقات) : لبنات الأخوات من الأبوين ثلثاها أربعة، ولبنات الأخت (3) للأم ثلثها اثنان، وللخالة السدس. وهو سهم عائل.

Mas'alah: What is an example of 'awl in the inheritance of uterine relatives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3688

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > 'Awl and Radd > Calculation of 'Awl Cases

(وكأبي أم وبنت أخ لأم وثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات): لبنت الأخت للأبوين نصفها ثلاثة، ولبنت الأخت (4) للأب سدسها واحد، ولبنت الأخت (5) للأم سدس آخر، ولأبي الأم سدس عائل.

Mas'alah: What is the ruling when the acknowledging heir is a single daughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3761

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > 'Awl and Radd > Correction of Radd Problems

ولو أنهم) أي المنحصر فيهم الإرث لو لم يقروا بمن أقروا به ليسوا بعدد، بل كانوا واحدا (1) . والواحد (بنت) لإرثها بفرض ورد. (

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgment in a case of 'awl that removes it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3770

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > 'Awl and Radd > Correction of Radd Problems

[فصل: فيما إذا أقر في مسألة عول بمن يزيله]

Mas'alah: How is the estate divided when one sister confesses to a brother in an 'awl case?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3770

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > 'Awl and Radd > Correction of Radd Problems

فإذا أردت القسمة (فاضرب مسألة الإقرار) وقد علمت أنها تصح من ثمانية (في) مسألة (الإنكار) وقد علمت أنها سبعة تبلغ (ستة وخمسين، واعمل) إذا ما ضربت (على ما ذكر) قبل ذلك في هذا الباب: فيكون (للزوج أربعة وعشرون) بضرب سهمه من مسألة الإنكار وهو ثلاثة في مسألة الإقرار وهي ثمانية (ستة عشر، وللمقرة) بضرب سهمها من مسألة الإقرار وهو واحد في مسألة الإنكار (سبعة، وللأخ) الذي أقرت به إحدى الأختين ما فضل بيدها مع تكذيب الزوج وهو (سبعة) ، وليس للزوج إن كذب المقرة بالأخ غير الأربعة وعشرين (2) .

Mas'alah: What is the ruling on redistribution of inheritance to a partially free heir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3782

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > 'Awl and Radd > The 'Ilzam Case

[فصل: يرد على ذي فرض بعضه حر] (فصل. ويرد على ذي فرض) بعضه حر، (و) على (عصبة) بعضه حر: (إن لم يصبه) من التركة (بقدر حريته من نفسه. لكن أيهما) أي أي عصبة أو ذي فرض (استكمل برد، أزيد من قدر حريته من نفسه: منع من الزيادة) على قدر حريته من نفسه (ورد على غيره: إن أمكن) أي إن كان هناك من لم يصبه (1) بقدر حريته من المال. (وإلا) أي وإن لم يكن هناك (2) ذلك بأن لم يكن هناك وارث غير المبعض الذي رد عليه إلى أن حصل له بقدر ما فيه من الحرية: (ف) الباقي البيت المال. ف) على هذا يكون (لبنت نصفها حر) ليس معها وارث غيرها (نصلى بفرض ورد) ، والباقي لبيت المال. (ولابن مكانها) أي مكان البنت: (النصف بعصوبة، والباقي لبيت المال. ولابنين نصفهما حر، إن لم نورثهما المال) كله: (البقية) يعني أنه تكون لهما البقية بالرد (مع عدم عصبة) غيرهما. (و) يكون البنت وجدة نصفهما حر: المال نصفان بفرض ورد. ولا يرد) عليهما (هنا) أي في هذه الصورة (على قدر فرضيهما؛ لئلا يأخذ من نصفه حر فوق نصف التركة. و) لبنت وجدة (مع حرية ثلاثة أرباعهما: المال بينهما أرباعا بقدر فرضيهما؛ لفقد الزيادة الممتنعة. و) يكون لبنت وجدة (مع حرية ثلثهما: الثلثان بالسوية) بينهما، (والباقي لبيت المال) ؛ لئلا يأخذ من ثلثه حر أكثر من ثلث التركة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

? (1) في أ: يصيبه. (2) في أ: وإن لم يمكن.

Mas'alah: What is the ruling on radd (return of surplus inheritance) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3921

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > 'Awl and Radd > Definition and Ruling of Radd

فصل: في الرد 146

Mas'alah: What are the rules of 'awl (increase of shares) in Hanbali inheritance law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3921

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > 'Awl and Radd > Definition and Ruling of 'Awl

فصل: في قواعد العله 165

Mas'alah: What is the section on acknowledging someone who removes a case of 'awl?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3922

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > 'Awl and Radd > Correction of Radd Problems

فصل: فيما إذا أقر في مسألة عول بمن يزيله . 294

BAB 7

باب المناسخات

Successive Inheritance Cases

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the second scenario in successive inheritance cases (al-mun sakh t) where heirs of each deceased do not inherit from each other?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3649

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Successive Inheritance Cases > Three Cases of Munasakhat

الصورة (الثانية: أن لا ترث ورثة كل ميت غيره: كإخوة) مات أبوهم ثم مات بعضهم عن بعض، و (خلف كل) منهم (بنيه (2) : فاجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليه سهامه وصحح كما ذكر) في باب التصحيح. مثال ذلك: لو مات إنسان عن ثلاثة إخوة أو ثلاثة بنين، ثم مات أحدهم عن ابنين، ثم اخر عن زوجة وثلاثة بنين وبنت، ثم اخرعن خمسة بنين: فإن كل واحد من الموتى بعد الأول لا يرث إخوته منه شيئا بأخوتهم؛ لأن له (3) بنين. فقل مسألة الأول من ثلاثة، ومسألة الثانى من اثنين، ومسألة الثالث من ثمانية، ومسألة الرابع من خمسة. فالحاصل من مسائل الورثة اثنان وثمانية وخمسة. ولكل واحد منهم سهم لا يصح على مسألته. والاثنان داخلان في الثمانية تبقى الثمانية والخمسة وهما متباينان فتضرب خمسة في ثمانية تكن اربعين ثم في مسألة الأول وهي ثلاثة كما تعمل في تصحيح المسائل لأن مسألة الأول هاهنا تقوم مقام أصل المسألة هناك تبلغ مائة وعشرين. ثم كل من له شيء من الأولى (4) تضربه في العدد الذي ضربته فيها وهو الأربعون فما بلغ قسمته على مسألته فما خرج ضربته في سهام كل وارث منها فما بلغ فهو له. فعلى هذا للميت الثاني سهم في أربعين بأربعين اقسمها على مسألته وهي اثنان يخرج لكل ابن من ابنيه عشرون. ثم تقسم الأربعين على مسالة الثالث وهي ثمانية يخرج لزوجته سهم في خمسة بخمسة (5) وكذلك للبنت ويخرج لكل واحد من بنيه الثلاثة اثنان في خمسة بعشرة. ثم تقسم الأربعين الباقية على مسألة الرابع وهي خمسة يخرج بالقسمة لكل

ابن ثمانية. ? (1) في ب: البنتين. (2) في أ: مات أبوهم ثم بعضهم من بعض و (خلف كل بنيه) . (3) ساقط من أ. (4) في ج: الأول. (5) ساقط من أ.

وكذلك العمل في الغرقى إذا ورثنا كل واحد من تلاد (1) مال الاخر فقط لأنه في معنى هذا. إذ كل واحد لا يرث مما ورث منه شيئا. فيختص ذلك بورثته؛ كما اختص كل واحد من هؤلاء بتركة مورثه. والله سبحانه وتعالى أعلم (2) .

Mas'alah: What is the first subdivision where the shares of the second deceased divide evenly over his estate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3650

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Successive Inheritance Cases > Three Cases of Munasakhat

احدها: أن تنقسم سهام الميت الثانى على مسالته.

Mas'alah: What are the three divisions when shares of the second deceased do not divide evenly on his inheritance problem?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3650

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Successive Inheritance Cases > Three Cases of Munasakhat

القسم الثانى: ان لا تنقسم عليها وتوافقها. القسم الثالث: ان لا تنقسم عليها ولا توافقها. وأشير إلى الأول بقوله: (فصحح) المسألة (الأولى، واقسم سهم الميت

الثانى) من المسألة الأولى (على مسألته. فإن انقسم) عليها (صحتا (4) أي المسالتان (من) عدد سهام (الأولى) وذلك (كرجل خلف زوجته وبنتا واخا) فهذه (5) من ثمانية، (ثم ماتت البنت عن زوج وبنت عمها فلها) من الثمانية التي هي عدد (6) مسألة أبيها (أربعة. ومسألتها) هي ايضا (من أربعة فصحتا) اي مسألة أبيها ومسالتها (من ثمانية) : لزوجة أبيها من ذلك سهم، ولزوجها سهم، ولبنتها سهمان، ولعمها أربعه ثلاثة من مسألة أخيه وسهم من مسألتها. ومن أمثلة ذلك: ? (1) في أ: متلاد. (2) في ج: والله أعلم. (3) في ج: يرثون. (4) في ج: صححتهما. (5) في ج: فهو. (6) زيادة من ج.

* أم وجد مات الجد عن بنت واخ لأبوين أو لأب. المسألة الأولى من ثلاثة والثانية من اثنين فصحت المسألتان من ثلاثة. * زوجة وثلاث أخوات مفترقات. هي من ثلاثة عشر: للزوجة ثلاثة، وللأخت للأبوين ستة، ولكل واحدة (1) من الأخت للأب والأخت (2) للأم سهمان. ماتت الأخت (3) للأبوين عن أختيها (4) وعم. فمسألتها من ستة: لأختها من أبيها النصف ثلاثة، ولأختها من أمها السدس واحد، والباقي وهو اثنان للعم. فقد صحت المسألتان من ثلاثة عشر: للأخت من الأب خمسة، وللزوجة ثلاثة، وللأخت من الأم ثلاثة، وللعم سهمان.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated in successive inheritance cases (munasakhat)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3652

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Successive Inheritance Cases > Steps for Solving Munasakhat Problems

(وإلا) أي وإن لم توافق سهام الميت الثانى من المسألة الأولى مسألته بجزء من الأجزاء (3) (ضربت) المسألة (الثانية في) المسألة (الأولى) فما بلغ فمنه تصح المسالتان (4) . (ثم من له من) المسألة (الأولى شيء اخذه مضروبا في) عدد سهام المسألة (الثانية، ومن له) شيء (من الثانية) اخذه (مضروبا في) عدد (سهام) الميت (الثانى) . وذلك (كأن تخلف البنت) التي مات ابوها عنها وعن زوجة وأخ ثم ماتت بعده (بنتين) وزوجا وأما. (فإن مسألتها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة ؟ (1) في ج: لا. (2) فى ج: بسبعين. (3) في ج: الأخرى. (4) في ج: المسألتين.

Mas'alah: What is the abbreviated method for calculating inheritance in successive deaths (al-munakhasat)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3655

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Successive Inheritance Cases > Abbreviated Method for Calculating Shares

(واختصار المناسخات ان توافق) ايها المصحح لمسائل المناسخات (سهام الورثة بعد التصحيح) لما صحت منه المسالتان فأكثر (بجزء؛ كنصف) وثلث وربع (وخمس) وسدس وسبع وثمن وتسع وعشر. (وجزء من عدد اصم: كأحد عشر) وثلاثة عشر وسبعة عشر وتسعة عشر. (فترد المسائل) كلها (إلى) ذلك (الجزء) الذي حصلت فيه الموافقة، (و) ترد (سهام كل وارث عليه) ليكون أسهل في العمل. مثال ذلك: رجل مات عن زوجة وبنت وابن، الزوجة امهما (3) 0 المسألة من أربعة وعشرين: للزوجة ثمنها ثلاثه، وللبنت سبعة، وللابن (4) أربعة عشر. ثم (5) ماتت البنت عن أمها وأخيها. المسألة من ثلاثة: للأم ثلثها واحد، وللأخ ما بقي. وسهام البنت من

المسألة الأولى سبعة لا تنقسم على مسالتها ولا توافقها فتضرب ثلاثه في أربعة وعشرين باثنين وسبعين ومنها تصح المسالتان: للزوجة ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: فتيسر الجهات. (3) في ج: وأمها. (4) في أ: وثلاثين. (5) ساقط من أ.

من المسألة الأولى ثلاثة مضروبة في المسألة الثانية وهي ثلاثة بتسعه ولها بكونها أما من المسألة الثانية واحد من ثلاثه مضروب في سهام الميتة وهي سبعة بسبعة فيكون لها من المسالتين ستة عشر. فإذا أردت الاختصار بنسبة ذلك إلى الاثنين والسبعين (1) وجدت الستة عشر تسعيها وقد حصل لابن الميت الأول الذي هو أخ في المسألة الثانية من المسالتين بمثل العمل المتقدم ستة وخمسون وذلك سبعة أتساع الاثنين والسبعين. فتردها إلى تسعة لمن لها منها الستة عشر اثنان من تسعة، وللذي له الستة والخمسون السبعة الباقية.

Mas'alah: What is the chapter on acknowledging a partner in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3922

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Successive Inheritance Cases > Acknowledgment of Additional Heirs

باب: الإقرار بمشارك في الإرث 285

BAB 8

باب ذوي الأرحام
Distant Kindred

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for those who leave only distant kindred (dhu rahm)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3574

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Distant Kindred > Estate of a Person with No Known Heir

وإن لم يخلف إلا ذا رحم فحكمهم في ميراثه (6) كحكمهم في ميراث غيره.

Mas'alah: How is inheritance distributed among the relatives of a mula'anah's son?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3575

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Distant Kindred > Inheritance Through a Non-Inheriting Intermediary

وإن خلف خالا وعما وخال أب وأبا أم أب: فللعم جميع المال؛ لأنه ابن الملاعنة. فإن لم يكن عم فهو لأبي أم (4) الأب؛ لأنه أبوها. فإن لم يكن فهو لخال (5) الأب؛ لأنه أخوها. فإن لم يكن فهو للخال

Mas'alah: Why are grandmothers beyond the third excluded from inheritance in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3581

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Distant Kindred > Eleven Categories of Distant Kindred

(فلا ميراث لأم ابي أم، ولا لأم ابي جد) ، ولا لكل جدة أدلت بأب بين أمين؛ لأن القرابة كلما بعدت منعت. والجدودة جهه ضعيفة بالنسبة إلى غيرها من القرابات.

ولذلك بين الله عز جل فروض الورثة ولم يذكر الجدات. فإذا أبعدن زدن ضعفا. فيجب ان لا يجاوزهن الثلاث المذكورات. ولأن ما عدا الثلاث من ذوي الأرحام. ولأجل ذلك قال الأصحاب (بأنفسهما) ، لأن ذوي الأرحام يرثون ولكن لا أنفسهم ولكن (7) بالتنزيل كما سيأتي في بابه (8) .

Mas'alah: How are uterine relatives entitled to inheritance in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3603

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Distant Kindred > Definition of Dhawu al-Arham

(ثم) إذا عدم ذو الفرض يكون (الرحم) فيعطى ذوو (1) الأرحام المال؛ للاية المذكورة. ولأن سبب الميراث القرابة. بدليل أن الوارث من ذوي الفروض والعصبات إنما ورثوا لمشاركتهم الميت في نسبه. وهذا (2) موجود في ذوي الأرحام. فيرثون، كغيرهم. وعنه: يقدم الرد والرحم على الولاء. وعنه: إنما يرد على ذوي (3) الفروض إذا لم يكن ذا رحم. والأول المذهب. قال في ((المغني)) : ويقدم المولى في الميراث على الرد وذوي الأرحام في قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. فإذا مات رجل وخلف بنته ومولاه فلبنته النصف والباقي لمولاه. وإن خلف ذا رحم ومولاه فالمال لمولاه دون ذوي رحمه. وعن عمر وعلي تقديم الرد على المولى. وعنهما وعن ابن مسعود تقديم ذوي الأرحام على المولى. ولعلهم يحتجون بقول الله (4) تعالى: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) [الأنفال: 75] . ولنا: حديث عبد الله بن شداد وحديث الحسن. ولأنه عصبة يعقل عن مولاه. فيقدم على الرد وذوي الرحم؛ كابن العم. انتهى.

Mas'alah: Who are Dhawu al-Arham in the context of inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3670

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Distant Kindred > Definition of Dhawu al-Arham

(وهم) أي ذووا (3) الأرحام في اصطلاح الفقهاء في باب الفرائض: (كل قرابة ليست بذي فرض ولا بعصبة) .

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the inheritance of Dhawu al-Arham?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3670

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Distant Kindred > Definition of Dhawu al-Arham

واختلف العلماء في توريثهم. قال في ((المغني)) : وكان أبو عبد الله يورثهم إذا لم يكن ذو فرض ولا عصبه ولا أحد من الوراث (4) إلا الزوج والزوجة. روي هذا القول عن عمر وعلي وعبد الله وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء رضي الله تعالى عنهم. وبه قال شريح وعمر بن عبدالعزيز وعطاء وطأوس وعلقمة ومسروق وأهل الكوفة. وكان زيد لا يورثهم ويجعل الباقي لبيت المال. وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور ودأود وابن جرير؛ لأن (5) عطاء بن يسار روى ((أن ? (1) في ج: وهو. (2) في أوب: المعنى. (3) في أوب: ذو. (4) في ب وج: الوارث. (5) في أ: أن.

رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب إلى قباء يستخير الله في العمة والخالة. فأنزل الله عليه ان لا ميراث لهما)) (1) . رواه سعيد افي ((سننه)) . ولأن العمة وابنة

الأخ لا ترثان مع اخويهما. فلا ترثان منفردتين (2) كالأجنبيات. وذلك لأن انضمام الأخ إليهما يؤكدهما ويقويهما. بدليل أن بنات الابن والأخوات من الأب يعصبهن أخوهن فيما بقي بعد ميراث البنات والأخوات من الأبوين، ولا يرثن منفردات. فإذا لم ترث هاتان مع اخيهما فمع عدمه أولى. ولأن المواريث إنما ثبتت نصا ولا نص في هؤلاء.

Mas'alah: What is the evidence for the inheritance of Dhawu al-Arham from hadith?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3673

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Distant Kindred > Definition of Dhawu al-Arham

ورواه أبو عبيد في ((الأموال)) . إلا أنه قال: ((لم يخلف إلا ابنة أخ له. فقضى النبي (1) صلى الله عليه وسلم بميراثه لابنة أخيه)) . ولأنه ذو قرابة. فيرث؛ كذوي الفروض. وذلك لأنه سأوى الناس في الإسلام وزاد عليهم بالقرابة. فكان أولى بماله منهم. ولهذا كان أحق في الحياة بصدقته (2) وصلته، وبعد الموت بوصيته. فاشبه ذوي الفروض والعصبات المحجوبين إذا لم يكن من يحجبهم.

Mas'alah: How do Hanbalis respond to objections regarding the inheritance of Dhawu al-Arham?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3673

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Distant Kindred > Definition of Dhawu al-Arham

وحديثهم مرسل. ثم يحتمل أنه لا ميراث لهما (3) مع ذوي الفروض والعصبات وكذلك (4) سمى الخال وارث من لا وارث له. أي لا يرث إلا عند عدم الوارث.

وقولهم: لا يرثان مع أخيهما. لنا: لأنهما أقوى منهما. وقولهم: إن الميراث إنما يثبت نصا. قلنا: قد ذكرنا نصوصا. ثم التعليل و (3) مهما أمكن وقد امكن هاهنا فلا يصار إلى التعبد (5) المحض، انتهى.

Mas'alah: Are Dhawu al-Arham preferred over the public treasury in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3673

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Distant Kindred > Public Treasury as an Heir

قال في ((المحرر)) : وهم أولى من بيت المال إلا إذا لم نقل بالرد. انتهى. (

Mas'alah: What are the eleven categories of maternal relatives in Hanbali inheritance law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3673

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Distant Kindred > Eleven Categories of Distant Kindred

وأصنافهم) أي ذوي الأرحام (أحد عشر) صنفا: الأول: (ولد البنات) . سواء كن بنات (لصلب أو) بنات (لابن) . (و) الثانى: (ولد الأخوات) . سواء كن لأبوين أو لأب. (و) الثالث: (بنات الإخوة) . سواء كانوا لأبوين أو لأب. ? (1) في أ: رسول الله. (2) في أ: بصدقه. (3) فى أ: لها. (4) في ج: ولذا. (5) في الأصول: القصد. وما أثبتناه من ((المغني)) 7: 85.

Mas'alah: How do maternal relatives inherit according to different opinions in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3674

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Distant Kindred > Inheritance Through a Non-Inheriting Intermediary

واختلف القائلون بتوريثهم في كيفيته. فعن الإمام رواية أنهم يورثون (3) على حسب ترتيب العصبة. وهو قول ابي حنيفة وأصحابه. قال الخبري: ويسمى مذهبهم: قول أهل القرابة. وجعلوا أولاهم (4) أولاد البنات ثم أولاد الأخو ات ثم الأخوال والخالات والعمات. وأولاهم (5) من كان لأبوين ثم لأب ثم لأم. ? (1) في أوب: الميت. (2) في ج: وأبي. (3) في ج: يرثون. (4) في الأصول: أولادهم. ولعل الصواب ما اثبتناه. (5) مثل السابق.

Mas'alah: How are maternal relatives treated as inheritors by substitution in the Hanbali school?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3675

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Distant Kindred > Inheritance Through a Non-Inheriting Intermediary

(و) المذهب أنهم (يورثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به) . قال في ((الإنصاف)) : هذا المذهب وعليه الأصحاب وعليه التفريع. انتهى. (ف) على المذهب ينزل (ولد بنت لصلب، أو) بنت (لابن وولد أخت: كأم كل) منهم. (و) تجعل (بنت اخ، و) بنت (1) (عم، وولد ولد أم: كابائهم. و) تجعل (أخو وخالات، و) تجعل (ابو أم: كأم. و) تجعل (عمات، وعم من ام: كأب. و) تجعل (أبو ام أب، وأبو ام اب، وابو أم أم، واخواهما، واختاهما، وام ابي جد: بمنزلتهم. ثم تجعل نصيب كل وراث)

بفرض أو تعصيب (لمن أدلى به) من ذوي الأرحام.

Mas'alah: What is the method of inheritance for distant kindred (dhawu al-arham) according to Imam Ahmad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3675

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Distant Kindred > Inheritance Through a Non-Inheriting Intermediary

قال في ((المغني)) : مذهب أبي عبد الله في توريث ذوي الأرحام مذهب اهل التنزيل وهو: ان ينزل كل واحد منهم (2) منزلة من يمت به من الورثة. فيجعل له نصيبه. فإن بعدوا نزلوا درجة درجة (3) حتى يصلوا إلى من يرثون به فياخذون (4) ميراثه. فإن كان واحداً (5) أخذ المال كله، وإن كانوا جماعة قسمت المال بين من يمتون به. فما حصل لكل وارث جعل لمن يمت به. فإن بقي من سهام المسألة شيء رد عليهم على قدر سهامهم. وهذا قول علقمة ومسروق والشعبي والنخعي وحماد ونعيم وشريك وابن أبي ليلى والثوري. وسائر من ورثهم غير اهل القرابة. ? (1) في أ: تجعل. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أوب. (4) فى ب زيادة: به. (5) في أ: واحد.

Mas'alah: What are the proofs for treating the paternal aunt as a father and the maternal aunt as a mother in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3676

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Distant Kindred > Inheritance Through a Non-Inheriting Intermediary

والصحيح من ذلك تنزيل العمة أبا والخالة اما؛ لوجوه ثلاثة: أحدها: ما روى الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((العمة بمنزله الأب إذا لم يكن بينهما أب، والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم)) رواه الإمام أحمد. الثانى: أن (6) قول عمر وعلي وعبد الله في الصحيح عنهم. ولا مخالف لهم في الصحابة. الثالث: أن (7) الأب أقوى جهات العمة، والأم أقوى جهات الخالة. فتعين ? (1) في أوب: لبنت. (2) في أ: قد روي. وفي ج: وقد روي. (3) في ج: وهي أي الرواية الثالثة. (4) في ج: منزلاها. (5) في ج: بمنزلة. (6) في الأصول: أنه. وما أثبتناه من ((المغني)) 7: 87 (7) زيادة من ((المغني)) . الموضع السابق.

Mas'alah: What is the inheritance status of paternal aunts and uncles from the mother's side?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3677

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Distant Kindred > Inheritance Through a Non-Inheriting Intermediary

قال في "الفروع" : والعمات والعم من الأم كالأب. وعنه: كالعم من الأبوين. وعنه: العمة لأبوين أو لأب كجد (7) . فعلى هذه العمة لأم والعم لأم كالجدة أمهما. وهل عمة الأب لأبوين أو لأب كالجد، أو (8) كعم الأب من الأبوين.، أو كأبي الجد؟ مبني على الروايات؛ لأنها تدلي بالجد او بأخيه أو بأبيه. وهل عم الأب من الأم وعم الأب لأم كالجد، أو كعم الأب من الأبوين، أو كأم الجد؟ مبني على الخلاف. وليسا كأبي الجد لأنه أجنبي منهما. انتهى.

Mas'alah: How do distant relatives inherit when they are connected through a single heir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3677

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Distant Kindred > Inheritance Through a Non-Inheriting Intermediary

(فإن أدلى جماعة) من ذوي الأرحام (بوارث) بفرض أو تعصيب (واستوت منزلتهم منه) بلا سبق كأولاده، أو اختلفت كإخوته المتفرقين (9) وأدلوا بأنفسهم بأن لم يكن بينهم وبين الوارث واسطة: (فنصيبه لهم) كإرثهم منه. ? (1) في الأصول: تنزيلها. وما أثبتناه من "المغني" . الموضوع السابق. (2) ساقط من أوب. (3) في ج: قرابتان. (4) في أوب: لجميعهما. (5) في أوب: بأقواما. (6) في ج: قرابتهم. (7) في ج: كالجد. (8) في أوب: و. (9) في أ: كإخوة الفرقين.

Mas'alah: What is the alternative ruling on male and female shares for distant relatives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3678

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Distant Kindred > Equality of Male and Female Distant Kindred

وعنه: للذكر مثل حظ الأنثيين إلا ولد الأم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for distant kindred (dhawu al-arham)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3679

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Distant Kindred > Definition of Dhawu al-Arham

وهذا قول عامة المنزلين. إلا أنه حكي عن النخعي وشريك ويحيى بن آدم في قرابة الأم خاصة أنهم أماتوا الأم وجعلوا نصيبها لورثتها. ويسمى قولهم قول من أمات السبب. واستعمله بعض الفرضيين في جميع ذوي الأرحام. قال في "المغني" : ولنا: أن الميراث في الميت لا من (2) سببه، ولذلك أم أم الأم دون ابن عم الأم بغير خلاف أيضا في أبي أم أم وابن (3) عم أبي أم: أن المال للجد لأنه أقرب. ولو كانت الأم الميتة كان وارثها ابن عم أبيها دون أبي أمها. انتهى. وعند أهل القرابة وهم الحنفية: للعمة من الأبوين الثلثان، وللخالة من الأبوين الثلث، ويسقط سائرهم. وعلى الأول: لو كان مع الخالات خال من أم ومع العمات عم من أم قسم كل واحد من الفريقين بينهم على ستة وتصح من ثمانية عشر عند المنزلين.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a group of distant relatives inherit through a group of intermediaries?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3681

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Distant Kindred > Distribution Among Distant Kindred from Different Lines

(وإن أدلى جماعة بجماعة جعل) بالبناء للمفعول (كأن المدلى بهم أحياء) وقسمت المال بينهم. (وأعطي نصيب كل وارث) بفرض أو تعصيب (لمن أدلى به) من ذوي الأرحام؛ لأنهم وراثه (1) .

Mas'alah: How does a distant relative inherit when a closer relative is present?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3681

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Distant Kindred > Priority Among Distant Kindred

(ويسقط بعيد من وراث بأقرب) منه إلى وارث: كبنت بنت بنت، وبنب بنت بنت بنت، المال كله للأولى؛ لأن القريب يرث، ويسقط البعيد. وكخالة وأم أبي أم، المال كله للخالة؛ لأنها تلقى الأم بأول درجة بخلاف أم أبيها. ? (1) في ج: ورثة. (2) في ج: بهم. (3) في ج: للأخت. (4) في أوب: على نصيبها صحيح. وإسقا: ط عليهن. (5) في ج: لأب. (6) ساقط من أوب.

Mas'alah: What are the three categories of distant kindred (dhawi al-arham) in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3683

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Distant Kindred > Eleven Categories of Distant Kindred

(وخالة أب وأم أبي أم الكل للثانية. والجهات) التي ترث بها ذووا (1) الأرحام كلهم (ثلاث) : إحداها: (أبوة) ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد والجدات السواقط وبنات الإخوة [وبنات الأخوات] (2) وبنات الأعمام والعمات وعمات الأب وعمات الجد. (و) الثانية: (أمومة) ويدخل فيها فروع الأم من الأخوال والخالات وأعمام الأم وأعمام أبيها وأمها [وعمات أبيها وأمها] (3) وأخوال الأم وأخوال أبيها وأمها وخالات الأم (4) وخالات أبيها وأمها. (و) الثالثة: (بنوة) ويدخل فيها أولاد البنات، وأولاد بنات الابن. ووجه انحصار إرثهم في هذه الجهات الثلاث أن الواسطة بين الإنسان وسائر أقاربه أبوه وأمه وولده؛ لأن طرفه الأعلى الأبوان؛ لأنه ناشئ من بينهما، وطرفه الأسفل أولاده؛ لأنه مبدأ لهم (5) ومنه نشؤوا. فكل (6) قريب إنما

يدلي بواحد من هؤلاء.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the number of inheritance categories for relatives in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3683

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Distant Kindred > Eleven Categories of Distant Kindred

وعلم مما تقدم أن البنوة كلها جهة واحدة. وهو المذهب قدمه في "الفروع" و "الرعايتين" و "الفائق" و "الحاوي الصغير" و "المحرر" . ثم قال: وعنه: أن كل ولد للصلب جهة. وهي الصحيحة عندي. وعنه: ما يدل على أن كل وارث يدلى به جهة. وقيل: الجهات أربع الثلاث المذكورة والأخوة. وقيل: خمس بالعمومة. فإذا كان ثلاث بنات عمومة مفترقين: فالمال لبنت العم من الأبوين. نص عليه. ? (1) في ج: ذو. (2) ساقط من أوب. (3) ساقط من أوب. (4) في أوب: الأب. (5) في أوب: لأن ميدانهم. (6) في ج: نشأ وأن كل.

Mas'alah: How does a person with two kinship ties inherit among distant kindred?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3685

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Distant Kindred > Person with Two Relationships to the Deceased

(ويرث مدل بقرابتين) من ذوي الأرحام (بهما) أي بقرابتين. قال في "المغني" : وإذا

كان لذي الرحم قرابتان ورث بهما بإجماع من المورثين لهم. إلا شيئا يحكى عن أبي يوسف أنهم لا يورثون إلا بقرابة واحده. وليس بصحيح عنه ولا صحيح (4) في نفسه؛ لأنه شخص له جهتان (5) لا يرجح بهما. [فورث بهما] (6) ؛ كالزوج إذا كان ابن عم. انتهى. ? (1) في ج: يشتركان. (2) في ج: يزد. (3) في أ: أفرق. (4) في ج: بصحيح. (5) في أوب: جهات. (6) زيادة من ج.

Mas'alah: How do a spouse and a distant relative inherit together in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3686

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Distant Kindred > Inheritance Alongside a Spouse

(ولزوج) مخلف (أو زوجة) مخلفة (مع ذي رحم فرضه) بالزوجية (بلا حجب) للزوج من النصف إلى الربع وبلا حجب للزوجة من الربع إلى الثمن (ولا عول) ؛ لأن الله تعالى نص على فرض الزوجين فلا يحجبان بذوي (5) الأرحام وهم غير منصوص عليهم. ولأن ذا الرحم لا يرث مع ذوي (6) فرض. وإنما ورث مع أحد الزوجين ? (1) في ج: في كانت أمها واحدة فإن له. (2) في أوب زيادة: من. (3) في أوب: وللخالتين. (4) في أ: قال. (5) في ج: بذي (6) في ج: ذي.

لكونه لا يرد عليه. فيأخذ الزوج النصف تاما أو الزوجة الربع تاما (والباقي لهم) أي لذوي الأرحام.

Mas'alah: What is the scholarly consensus on inheritance of distant relatives with a spouse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3687

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Distant Kindred > Inheritance Alongside a Spouse

قال في "المغني" : لا أعلم خلافا بين من ورثهم أنهم يرثون مع أحد الزوجين ما فضل عن ميراثه (1) من غير حجب له (2) ولا معاولة. واختلف في كيفية. توريثهم معه. فروي عن إمامنا: أنهم (3) يرثون ما فضل كما يرثون المال إذا انفردوا. وهذا قول أبي عبيد ومحمد بن الحسن واللؤلؤي وعامة من ورثهم. وقال يحيى بن آدم وضرار: يقسم المال الباقي (4) بينهم على قدر سهام من يدلون به مع أحد الزوجين على الحجب والعول. ثم يفرض للزوج فرضه كاملا من غير حجب ولا عول. ثم يقسم الباقي بينهم على قدر سهامهم. وإنما يقع الخلاف في مسألة فيها من يدلي بذي فرض، ومن يدلي بعصبة. فاما إن (5) أدلى جميعهم بذي فرض أو عصبة فلا خلاف فيه. انتهى. وما نسب إلى يحيى وضرار قول في المذهب. قال في "الفروع" : وظاهر الخرقي وذكره في "التعليق" و "الواضح" : يقسم بينهم كما يقسم بين من أدلوا به. انتهى. وهو احتمال في "المقنع" أيضا. والتفريع على الأول.

Mas'alah: What is the rule on 'awl (increase) in the inheritance of distant relatives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3688

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Distant Kindred > Application of 'Awl with Distant Kindred

(ولا يعول هنا) أي في باب ذوي الأرحام من أصول المسائل (إلا أصل ستة) . وتعول (إلى سبعة) فقط؛ لأن العول الزائد على ذلك لا يكون إلا لأحد الزوجين. وليس ذلك

في مسائل ذوي الأرحام.

Mas'alah: What is the chapter on distant kindred in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3922

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Distant Kindred > Definition of Dhawu al-Arham

باب: أحكام ذوي الأرحام 194

BAB 9

باب ميراث الحمل

Inheritance of the Fetus

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the inheritance riddle about a pregnant woman's children?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3558

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Fetus > Inheritance of Twins and Stillbirth

ويقال أيضا: أمرأة جاءت قوما فقالت: إني حامل فإن ولدت ذكرا فلا شيء له، وإن ولدت أنثى فلها تسع المال وثلث تسعه، وإن ولدت ولدين فلهما السدس.

Mas'alah: What is an example of an inheritance problem involving a pregnant woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3558

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Fetus > Distribution of Estate with a Fetus

ويقال أيضا: إن ولدت ذكرا فلي ثلث المال، وإن ولدت أنثى فلي تسعاه، وإن ولدت ولدين فلي سدسه.

Mas'alah: What are the conditions for a newborn to inherit in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3693

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Fetus > Conditions for a Fetus to Inherit

(ويرث ويورث) المولود (إن استهل صارخا) نص عليه في رواية أبي طالب؛ لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استهل المولود صارخا ورث" (2)

رواه أحمد وأبو داود. وروى ابن ماجه باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (3) . وقوله: صارخا حال على قياس قوله تعالى: {ولا تعثوا في الأرض مفسدين} [البقرة: 60] ؛ لأن الاستهلال هو رفع الصوت بالبكاء. قال في "القاموس" : واستهل الصبى رفع صوته بالبكاء كأهل. وكذا كل متكلم رفع صوته أو خفض. انتهى. وهذا محل وفاق.

Mas'alah: What signs of life entitle a newborn to inherit in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3693

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Fetus > Signs of Life for Inheritance

وعلى المذهب (أو عطس) أي أتته العطسة. ويجوز في مضارعه ضم الطاء وكسرها. (أو تنفس، أو ارتضع، أو وجد منه ما يدل على حياة: كحركة طويلة، ونحوها) كسعال؛ لأن هذه الأشياء تدل على الحياة المستقرة. فيثبت له أحكام الحي؛ كالمستهل. وبهذا قال الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وداود. وعلم مما تقدم أن الحركة اليسيرة لا تدل على حياة مستقرة؛ كالاختلاج. قال الموفق: ولو علم معها حياة؛ لأنه لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها كحركة المذبوح. فإن الحيوان يتحرك (4) بعد ذبحه شديدا (5) . وهو كميت. ? (1) في ج: يوقف لأمها. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2920) 3: 128 كتاب الفرائض , باب في المولود يستهل ثم يموت. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2751) 2: 919 كتاب الفرائض , باب إذا استهل المولود ورث. عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة. (4) في ج: يحرك (5) في أ: شديد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a fetus that cries but is born dead?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3694

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Fetus > Signs of Life for Inheritance

(وإن ظهر بعضه) أي بعض الجنين (فاستهل) أي صوت (ثم انفصل ميتا: فكما لو لم يستهل) أي فهو كما لو خرج ميتا من غير استهلال. قا ل في "الفروع" : ولم يرث على (1) الأصح. انتهى. وجزم به في "المغني" . قالط في "الإنصاف" : هذا المذهب. جزم به في "الكافي" و "الوجيز" . ثم قا ل: وعنه: يرث. قال في "الخلاصة" : ورث في الأصح. وأطلقهما في "الهداية" و "المذهب" و "المحرر" و "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" و "شرح ابن منجى" . انتهى.

Mas'alah: How is inheritance resolved when twins are born and only one cries?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3694

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Fetus > Inheritance of Twins and Stillbirth

(وإن اختلف ميراث توأمين) بأن كان ذكرا وأنثى، أو كان أحدهما خنثى من غير ولد الأم لأن الذكر والأنثى والخنثى من ولد الأم لا يختلف ميراثه، (واستهل أحدهما) دون الآخر، (وأشكل) المستهل منهما بأن جهلت عينه: (أخرج) المستهل. أي عين (بقرعة) . قاله القاضي وجزم به في "المقنع" و "المحرر" و "الفروع" ؛ كما لو طلق إحدى (2) نسائه. فلم تعلم عينها ثم مات. وقال الخبري: ليس في هذا عن السلف نص. وقال بعض الفرضيين: تعمل (3) المسألة على الحالين، ويعطى كل وارث

اليقين، ويوقف الباقي حتى يصطلحوا عليه. ? (1) في ج: في. (2) في ج: أحد. (3) في ج: نقل.

وقال في "المغني" بعد ذكره هذه الأقوال: ويحتمل أن يقسم بينهم على حسب الاحتمال. انتهى.

Mas'alah: Does a fetus inherit from a non-Muslim father who dies in a Muslim land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3695

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Fetus > Inheritance of a Fetus from a Non-Muslim Father

(ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه لم يرثه). قال (1) في "المحرر" : لحكمنا بإسلامه قبل وضعه. نص عليه. انتهى. وقال في "الفروع" : بعد أن حكى ما في "المحرر" : وقيل: يرثه وهو أظهر. وفي "المنتخب" : يحكم بإسلامه بعد وضعه ويرثه. ثم ذكر عن أحمد: إذا مات حكم بإسلامه ولم يرثه. وحمله على ولادته بعد القسمة. انتهى كلامه في "الفروع" . قال ابن رجب في القاعدة الرابعة والثمانين التي أولها: الحمل هل له حكم (2) قبل انفصاله أم لا؟: ومنها: ملكه بالميراث. وهو متفق عليه في الجملة. لكن هل يثبت له الملك بمجرد موت (3) مورثه ويتبين ذلك بخروجه حيا، أو لم يثبت له الملك حتى ينفصل حيا؟ فيه خلاف بين الأصحاب. وهذا الخلاف مطرد في سائر أحكامه الثابتة له: هل هي معلقة بشرط انفصاله حيا فلا تثبت قبله أو هي ثابتة له في حال كونه حملا. لكن ثبوتها مراعى بانفصاله حيا. فإذا انفصل حيا تبينا ثبوتها (4) من حين وجود أسبابها؟. وهذا هو تحقيق معنى قول من

قال: هل الحمل له حكم أم لا؟. والذي يقتضيه نص أحمد في الإنفاق على أمه من نصيبه: أنه يثبت له الملك بالإرث من حين موت أبيه. وصرح بذلك ابن عقيل وغيره من الأصحاب. ونقل عن أحمد ما يدل على خلافه أيضا. فروى عنه جعفر بن محمد: في ? (1) في ج: قاله. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ. (4) في أ: وثبوتها.

نصرانى مات وامرأته نصرانية وكانت حبلى فأسلمت بعد موته ثم ولدت. قال (1) : هل يرث؟ قال: لا. وقال: إنما مات أبوه وهو لا يعلم ما هو وإنما يرث بالولادة، وحكم له بحكم الإسلام. وقال محمد بن يحيى الكحال: قلت لأبي عبدالله: مات نصرانى وامرأته حامل فأسلمت بعد موته. قال: ما في بطنها مسلم، قلت: يرث أباه إذا كان كافرا وهو مسلم؟ قال: لا يرثه. فصرح بالمنع من إرثه من أبيه معللا بأن إرثه يتأخر إلى ما بعد ولادته؛ لأنه قبل ذلك مشكوك في وجوده. وإذا تأخر توريثه إلى ما بعد الولادة فقد سبق الحكم بإسلامه من الولادة: إما بإسلام أمه كما دل عليه كلام أحمد هنا، أو بموت أبيه على ظاهر المذهب. والحكم بالإسلام لا يتوقف على العلم به بخلاف التوريث. وهذا يرجع إلى أن التوريث يتأخر عن موت الموروث إذا انعقد نسبه في حياة الموروث. وأصول أحمد تشهد بذلك في إسلام القريب الكافر قبل قسمة الميراث. وأما على ما صرح به ابن عقيل وغيره وهو مقتضى رواية الكحال في النفقة. فيرث الحمل بموت أبيه منه. وإن قلنا يحكم بإسلامه بموت [أحد أبويه كما سبق تقريره في قاعدة اقتران الحكم وما بعده. وأما إن قيل: لا يحكم بإسلامه بموت] (2) أحدهما فتوريثه واضح. إذ اختلاف الدين متأخر عن التوريث. وتخريج كلا أحمد على ما ذكرته واضح لاخفاء به. وقد ألم به بعض الأصحاب. وأما القاضي والأكثرون فاضطربوا فى تخريج كلام أحمد في منع الميراث، وللقاضي في تخريجه ثلاثة أوجه: الأول: أن إسلامه قبل قسمة الميراب أوجبت منعه من التوريث؛ كما أن

إسلام الكافر قبل قسمة ميراث المسلم (3) توجب توريثه اعتبارا بالقسمة في ? (1) ساقط من ب. (2) ساقط من أ. (3) في ب: المثل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a fetus from a non-Muslim father when the mother converts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3698

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Fetus > Effect of Mother's Conversion on Fetal Inheritance

(وكذا) الحكم إن كان الحمل (من كافر غيره) أى غير الميت: (كأن يخلف) الميت الكافر (أمه) أي والدته (حاملا من غير أبيه فتسلم) الأم (قبل وضعه) أي وضع الحمل. قال في "الإنصاف" : قاله الأصحاب. وقال في "الرعاية" : ويحتمل أن يرث حيث ثبت النسب.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a mother from being approached to determine if she is pregnant for inheritance purposes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3698

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Fetus > Waiting Period for Pregnancy Determination

(ومن) مات و (خلف أما مزوجة) بغير أبيه (و) خلف (1) (ورثة لا تحجب ولدها) أي ولد الأم: كما لو كانت ورثته الظاهرون أمه وإخوة أو أخوات: (لم توطأ) الأم (حتى تستبرأ ليعلم أحامل) هي حين (2) موت ولدها ليرث منه حملها (أو لا) ؟.

وكذلك إذا كان عبد تحته (3) حرة قد وطئها وله أخ حر فيموت أخوه الحر: فإنه يمنع من وطء زوجته حتى يتبين هل هي حامل أم لا؟ لأجل ميراث الحمل من عمه. ؟ (1) ساقط من ب. (2) في أ: عين. (3) في ج: وكذا إن كان عبد تحت.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a child born after the death of the deceased when the mother was not kept from intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3699

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Fetus > Inheritance of a Child Born After Remarriage

(فإن وطئت) من قلنا إنها تستبرأ (ولم تستبرأ فأتت به) أي بالولد (بعد نصف سنة من) حين (وطء: لم يرثه) أي لم يرث الميت. وعلم من هذا أنها إن أتت به لدون نصف سنة من حين الموت فإنه يرث بلا خلاف. وعلم مما تقدم أيضا أنها إن أتت به لأقل من اكثر مدة (1) الحمل وقد كف الزوج عن الوطء من حين الموت: أنه يرث؛ لأن الظاهر أنها كانت حاملا به حين الموت. قال أحمد في رواية ابن (2) منصور: في رجل تزوج بامرأة لها ابن من غيره فيموت: أنها إن جاءت بولد دون ستة أشهر من يوم مات ابنها ورثناه، وإن جاءت بالولد بعد ستة أشهر لم نورثه (3) إلا ببينة. ويكف عن امراته إذا مات ولدها. فإن لم يكف فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر فلا أدري هذا أخوه أم لا. قال ابن رجب: وظاهر هذا أنه إن كف عن الوطء ورث الولد. فإن لم يكف: فإن جاءت بالولد بعد الوطء لدون ستة أشهر ورث أيضا وكان كمن لم (4) يطأ، وإن جاءت به لسته أشهر فصاعدا، فظاهر كلام أحمد الذي ذكرناه أنه لا يرث. وبه جزم القاضي في "المجرد" . إلا إن تيقن الورثة أنها كانت

حاملا يوم موت ولدها. وقال في "الجامع الكبير" : يحتمل وجهين وهما من مسألة تعليق الطلاق على الحمل. انتهى. وعبارته في "الفروع" : ومن خلف ورثة وأما مزوجة ففي "المغني" ينبغي أن لا يطأ حتى تستبرأ. وذكر غيره: يحرم ليعلم أحامل. فإن وطئ ولم تستبرأ فأتت به بعد نصف سنة من وطئه لم يرثه. ? (1) في أ: هذه. (2) في أوب: أبي. (3) في أوب: يرثه. (4) في أ: كف الأم. وهو وهم.

قال احمد: يكف عن امرأته وإن لم يكف فجاءت به بعد ستة أشهر فلا أدري هو أخوه أو لا. انتهى. ولعل وجه تحريم الوطء حتى تستبرأ لأنه قد يكون موجودا ولم تأت به لبعد ستة أشهر من حين الموت فيكون وطء الزوج سببا لمنع الحمل من الإرث لما أدخل به عليه من احتمال حدوثه بعد الموت. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a pregnant slave woman whose master stipulates freedom based on the child's gender?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3700

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Fetus > Inheritance of a Child Born After Remarriage

(و) المرأة (القائلة: إن ألد ذكرا لم يرث ولم أرث، وإلا) أي وإن لم ألد ذكرا (ورثنا: هي أمة حامل من زوج حر. قال) لها (سيدها) قبل موت زوجها (1) أبي الحمل: (إن لم يكن حملك ذكرا فأنت وهو حران) ؛ لأن حملها إن كان أنثى فأكثر تبين عتقهما قبل موت الزوج الذي هو والد الحمل فيرثان منه.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a pregnant stepmother when the deceased leaves a husband, maternal grandmother, and maternal siblings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3700

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Fetus > Distribution of Estate with a Fetus

(ومن) ماتت و (خلفت زوجا وأما لأم وإخوة لأم وامرأة أب حامل: فهي) أي فامرأة الأب (القائلة إن ألد أنثى ورثت) ؛ لأنها يفرض (2) لها مع الورثة المذكورين (لا) إن كان الحمل (ذكرا) ؛ لأنه عصبة. وإذا استغرقت الفروض المال فلا شيء للعصبة. وقد استغرقته لأن المسألة من ستة: للزوج نصفها ثلاثة، وللأم سدسها واحد، وللإخوة للأم ثلثها اثنان. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في ب: زوج. (2) في أ: مفرض.

BAB 10

باب ميراث الخنثى المشكل

Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of a hermaphrodite in inheritance law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3716

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite > Definition and Terminology of Khuntha Mushkil

[باب: ميراث الخنثى] هذا (باب) يذكر فيه مسائل من أحكام (ميرات الخنثى. وهو: من له شكل ذكر رجل، و) شكل (فرج امرأة) . زاد في "المغني" و "الشرح" : أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول. وما فى المتن عبارة "الفروع" . وهو أحسن من تعبير غالب الأصحاب بقولهم: وهو الذي له ذكر الرجل وفرج المرأة؛ لعدم إمكان اجتماعهما؛ لأن الذي له ذكر الرجل إنما يكون رجلا لأنه ليس معه إشكال والذي له فرج المرأة إنما يكون امرأة. لكن (1) مرادهم ما صرح به صاحب "الفروع" . والله أعلم.

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined for inheritance purposes by urination?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3716

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite > Methods of Determining Gender (Urination, Puberty, etc.)

(ويعتبر امرأة) من كونه ذكرا أو أنثى في توريثه وغيره مع إشكاله: (ببوله) من أحدهما. فإن كان يبول منهما (ف) يعتبر (بسبقه) أي سبق البول (من أحدهما) . قال في "المغني" : قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ (2) عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول: إن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة. وممن روي ذلك عنه علي ومعاوية (3) وسعيد بن

المسيب وجابر بن زيد، وأهل الكوفة، وسائر أهل العلم. قال ابن اللبان: روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث؟ قال: من حيث يبول" (4) . ? (1) في ج: لكون. (2) في أ: يحفظ. (3) في أ: معاوية. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبري" 6: 261 كتاب الفرائض , باب ميراث الخنثى.

Mas'alah: How is the sex of an ambiguous hermaphrodite determined by urination?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3717

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite > Methods of Determining Gender (Urination, Puberty, etc.)

وروى أنه عليه السلام "أتي بخنثى من الأنصار. فقال: ورثوه من أول ما يبول منه" . ولأن خروج البول أعم العلامات لوجودها من الصغير والكبير. وسائر العلامات إنما توجد بعد الكبر. مثل: نبات اللحية، وتفلك (1) الثدي، وخروج المنى، والحيض، والحبل. وإن بال منهما جميعا اعتبر بأسبقهما (2) . نص عليه أحمد. وروي ذلك عن سعيد بن المسيب. وبه قال الجمهور. انتهى.

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined when urine comes from both organs simultaneously?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3717

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite > Methods of Determining Gender (Urination, Puberty, etc.)

)

Mas'alah: How is the sex of an ambiguous hermaphrodite determined by urine output?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3717

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite > Methods of Determining Gender (Urination, Puberty, etc.)

وإن خرج) البول (منهما) أي من شكل الذكر وشكل الفرج (معا) بأن لم يسبق من واحد منهما: (اعتبر اكثرهما) خروجا منه. قا ل ابن حمدان: قدرا وعددا؛ لأن له تأثيرا. قال في "المغني" : فإن خرجا معا ولم يسبق أحدهما فقال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم: يرث من المكان الذي يبول منه أكثر. وحكي هذا عن الأوزاعي وصاحبي أبي حنيفة. وتوقف (3) في ذلك أبو حنيفة. ولم يعتبره أصحاب الشافعي في أحد الوجهين. ولنا: أنها مزية لإحدى العلامتين. فيعتبر بها؛ كالسبق.

Mas'alah: What is the ruling on determining the sex of an ambiguous hermaphrodite (khuntha mushkil) when both urinary outlets are equal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3717

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite > Methods of Determining Gender (Urination, Puberty, etc.)

فإن استويا) أي استوى المحلان في قدر ما يخرج من كل واحد منهما من البول: (فمشكل) أي فالخنثى المتصف بذلك يسمى مشكلا، لأنه قد أشكل أمره بعدم

تمييزه بشيء مما تقدم. قال في "الفروع" : وقيل: لا يعتبر أكثرهما. ونقله ابن هانئ. وهو ظاهر كلام أبي الفرج وغيره. قال: وهل يعتبر السبق في الانقطاع؟ فيه روايتان. وفي "التبصرة" يعتبر أطولهما خروجا، ونقله أبو طالب لأن (4) بوله ? (1) في أ: وتفللت. (2) في ج: فأسبقهما. (3) في أوب: ووقف. (4) في أ: لأنه.

يمتد (1) وبولها يسيل. وقدم ابن عقيل الكثرة على السبق. وقال هو والقاضي: إن خرجا معا حكم للمتأخر. انتهى. وقيل: إن انتشر بوله على كثيب رمل فذكر، وإن لم ينتشر فأنثى. قال في "الرعاية" : وفيه بعد. وأول من قضى في الخنثى بأن ينظر من أين يبول عامر بن طرب العدواني. وقال ابن أبي موسى: وفاقا لما حكي عن علي والحسن أن أضلاعه تعد فإن كانت ستة عشر فهو ذكر، وإن كانت سبعة عشر فهو أنثى. قال ابن اللبان وغيره: ولو صح هذا لما أشكل حاله، ولما احتيج إلى مراعاة المبال.

Mas'alah: How is inheritance distributed for a young hermaphrodite whose sex may become clear?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3718

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite > Inheritance of a Single Ambiguous Hermaphrodite

)

Mas'alah: How is inheritance distributed for an ambiguous hermaphrodite (khuntha mushkil)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3718

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite > Inheritance of a Single Ambiguous Hermaphrodite

فإن رجي كشفه) أي كشف إشكاله (لصغر) أي لكونه صغيرا: (أعطي) الخنثى (ومن معه) من الورثة (اليقين) من التركة. وهو: ما يرثونه بكل تقدير (2) (ووقف الباقي) من التركة حتى يبلغ (لتظهر ذكوريته (3) بنبات لحيته أو إمناء من ذكره). زاد في "المغني" : وكونه مني رجل. (أو) لتظهر (انوثيته بحيض أو تفلك ثدي) بأن يستدير. قا ل في "القاموس" : وفلك ثديها وأفلك وتفلك: استدار. (أوسقوطه) أي الثدي. نص عليهما. (أوإمناء من فرج). وقيل: لا أنوثية بسقوط الثديين. وقيل: إن اشتهى أنثى فذكر في كل شيء. وفي "الجامع" : لا في إرث ودية؛ لأن للغير حقا. وإن اشتهى ذكرا فأنثى. ? (1) في ج: ممتد. (2) ساقط من أ. (3) في أزيادة: بأن يستدار. وقد اعتبرها من الشرح.

)

Mas'alah: How is inheritance calculated for an ambiguous hermaphrodite?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3719

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite > Inheritance of a Single Ambiguous Hermaphrodite

فإن مات) الخنثى قبل بلوغه، (أو بلغ بلا إمارة) تظهر بها ذكوريته أو أنوثيته: (أخذ نصف إرثه) الذي يرثه (بكونه ذكرا فقط: كولد أخي الميت أو عمه) أي الميت. فمن

مات عن ولدي أخ لأب أو لأبوين أحدهما ذكر والآخر خنثى: أخذ الخنثى ربع المال؛ لأن له نصفه لو كان ذكرا فكان له نصف النصف بكونه خنثى، وتصح من أربعة: للخنثى سهم، ولأخيه ثلاثة. (أو) أخذ الخنثى نصف إرثه الذي يرثه بكونه (أنثى فقط: كولد أب مع زوج وأخت لأبوين) . فإنه لو كان أنثى في هذه الصورة أخذ سدسا عائلا. فله بكونه خنثى (1) مشكلا نصف السدس الذي كان له بكونه أنثى، وتصح من ثمانية وعشرين: للخنثى سهمان، والباقي بين الزوج والأخت للأبوين بالسوية.)

Mas'alah: How is inheritance calculated for an ambiguous hermaphrodite?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3719

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite > Inheritance of a Single Ambiguous Hermaphrodite

وإن ورثت) الخنثى (بهما) أي بالذكورية والأنوثية (متساويا كولد أم (2) فله السدس مطلقا). أي سواء ظهرت ذكوريته، أو أنوثيته، أو بقي على (3) إشكاله. (أو) ك (معتق) (4) بأن يكون الميت عتيقا للخنثى (ف) الخنثى (عصبة مطلقا) ؛ لأنه إما أن يكون ذكرا أو أنثى. والمعتق لا يختلف إرثه من عتيقه باعتبار ذلك (5) .)

Mas'alah: How is inheritance calculated for an ambiguous hermaphrodite?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3719

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite > Inheritance of a Single Ambiguous Hermaphrodite

وإن ورث بهما) أي بكونه ذكرا وبكونه أنثى (متفاضلا: عملت المسألة على أنه) أي الخنثى (ذكر. ثم) عملتها (على أنه أنثى. ثم تضرب إحداهما) أي إحدى المسألتين في الأخرى إن تباينتا (6) ، (أو) تضرب (وفقها) أي وفق إحدى المسألتين (في الأخرى) إن توافقتا. ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: الأم. (3) ساقط من أ. (4) في ج: وكعتق. (5) في أ: من عتيقه بلا ذلك. (6) في ج: تباينا.

قال في "المحرر" : والمتناسب هاهنا نوع من المتوافق (1) 0 انتهى. ووجه ذلك: أن الأصغر من المتناسبين بعد الأكبر منهما. فهما (2) متوافقان بجزئه. ولذلك اجتزئ بالأكثر منهما لأن مضروب وفق أحد العددين المتناسبين في الآخر هو العدد الأكثر فيما اختص بهذا الموضع دون غيره. قال شارحه: لكن بهذا التقدير فائدة تظهر في القسمة. فإن من له شيء من المسألة القليلة فإنه يضرب في وفق المسألة الكثيرة. فلهذا ذكره. انتهى. وجعل في "الرعاية" ما قاله في "المحرر" قولا في المذهب. وعبارته: وقيل: إن (3) المناسب هنا نوع من الموافق. انتهى. (

Mas'alah: What is the method of combining inheritance calculations for a hermaphrodite when the two scenarios are identical or proportional?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3720

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite > Inheritance of a Single Ambiguous Hermaphrodite

وتجتزئ بإحداهما) أي إحدى المسألتين (إن تماثلتا، أو بأكثرهما إن تناسبتا.

وتضربها في اثنين) لأن له حالين. (ثم من له شيء من إحدى المسألتين مضروب في

الأخرى إن تباينتا، أو) في (وفقها إن توافقتا، أو تجمع ما له) أي ما لكل (4) وارث (منهما) أي من المسألتين (إن تماثلتا) . وأما ما يأخذه كل واحد في صورة التناسب (5) فهو المشار إليه بقوله: (أو من له شيء من أقل العددين مضروب في نسبة أقل المسألتين إلى الأخرى. ثم يضاف إلى ما له) أي إلى (6) الذي له (من أكثرهما إن تناسبتا) . قال في "المغني" : ويسمى هذا مذهب المنزلين. وهو اختيار أصحابنا. وذهب الثوري واللؤلؤي: في الولد إذا كان فيهم خنثى أن يجعل للأنثى سهمين وللخنثى ثلاثة وللذكر أربعة؛ وذلك لأنا نجعل للأنثى أقل عدد له نصف وهو اثنان، وللذكر ضعف ذلك أربعة، وللخنثى نصفهما (7) وهو ثلاثة. فيكون ? (1) في أ: والمناسب هاهنا نوع من الموافق. وفي ج: والتناسب. . . . (2) في ج: فهو. (3) زيادة من ب. (4) في أ: أي فالكل. (5) في أ: المتناسب (6) ساقط من أ. (7) في أ: نصفها.

Mas'alah: What is the alternative opinion on inheritance for a hermaphrodite giving half male and half female shares?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3721

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite > Inheritance of a Single Ambiguous Hermaphrodite

معه نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى. وهذا قول لا بأس به. وهذا القول يوافق الذي قبله في بعض المواضع، ويخالفه في بعضها. وبيان اختلافهما: أننا لو قدرنا ابنا وبنتا وولدا خنثى لكانت (1) المسأله على هذا القول من تسعه: للخنثى الثلث وهو ثلاثة، وعلى القول الأول (2) مسألة الذكورية من خمسة والأنوثية من أربعة. تضرب

إحداهما في الأخرى تكن عشرين. ثم في اثنين تكن أربعين: للبنت سهم في خمسة وسهم في أربعة يكن لها تسعة، وللذكر ثمانية عشر وللخنثى سهم في خمسة وسهمان في أربعة تكن ثلاثة عشر، وهي دون ثلث الأربعين. وقول من ورثه بالدعوى فيما بقى بعد اليقين يوافق قول المنزليين في أكثر المواضع. فإنه يقول في هذه المسألة: للذكر الخمسان بيقين وهي ستة عشر من أربعين. وهو يدعي النصف عشرين، وللبنت الخمس بيقين وهي تدعي الربع وللخنثى الربع بيقين وهو يدعي الخمسين ستة عشر. والمختلف (3) فيه ستة أسهم يدعيها الخنثى كلها. فتعطيه نصفها ثلاثة مع العشرة التي معه صارله ثلاثة عشر، والابن يدعي أربعة فتعطيه نصفها سهمين (4) صار لها (5) ثمانية عشر، والبنت تدعي سهمين فتدفع إليها سهما صارله تسعة. وقد ورثه قوم بالدعوى من أصل المال. فعلى قولهم يكون الميراث في هذه (6) المسألة من ثلاثة وعشرين؛ لأن المدعى هاهنا نصف وربع وخمسان ومخرجها (7) عشرون. يعطى ألابن النصف عشرة، والبنت خمسة والخنثى ثمانية يكون ثلاثة وعشرين. وإن لم يكن في المسألة بنت ففي قول الثوري: هي من سبعة. وكذلك قول ? (1) في أ: لو كانت. (2) في أ: وعلى الأول. (3) في ج: والمخلف. (4) في أ: سهمان. (5) في الأصول: له. وما أثبتناه من "المغني" 7: 117. (6) في أ: أصل. (7) في الأصول: ومخرجهما. وما أثبتناه من "المغني" . الموضوع السابق.

من ورثهما بالدعوى من أصل المال. وفي التنزيل من اثني عشر للابن سبعة، وللخنثى خمسة. وهو قول من ورثهما بالدعوى فيما عدا اليقين. وإن كانت بنت وولد خنثى ولا عصبة معهما فهي من خمسة في قول الثوري، ومن اثني عشر في التنزيل. وإن كان معهما عصبة فهي من سته: للخنثى ثلاثة، وللبنت سهمان، وللعصبة سهم في الأقوال الثلاثة. وإن كان معهما أم وعصبة فهي في التنزيل من ستة وثلاثين: للأم

ستة، وللخنثى ستة عشر، وللبنت أحد عشر، وللعصبة ثلاثة. وقياس قول الثوري: أن يكون للخنثى وللبنت ثلاثة أرباع المال بينهما على خمسة، وللأم السدس. ويبقى نصف السدس للعصبة. وتصح من اثني عشر. وإن كان ولد خنثى وعصبة: فللخنثى ثلاثة أرباع المال، والباقي للعصبة. إلا في قول من ورثهما بالدعوى من أصل المال. فإنه يجعل المال بينهم أثلاثا؛ لأن الخنثى يدعي المال كله، والعصبة تدعي نصفه. فتضيف النصف إلى الكل فيكون ثلاثة أنصاف لكل نصف ثلث.

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a daughter, a hermaphrodite grandson, and an uncle?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3722

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite > Inheritance of a Single Ambiguous Hermaphrodite

بنت وولد ابن خنثى وعم هي (1) في التنزيل من اثني عشر. وترجع بالاختصار إلى ستة: للبنت النصف، وللخنثى الثلث، وللعم السدس. انتهى.

Mas'alah: What is an example of inheritance calculation for a hermaphrodite (khuntha) with a husband and mother?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3722

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite > Inheritance of a Single Ambiguous Hermaphrodite

ومن أمثلة مسائل الخنثى: زوج وأم وولد خنثى. المسألة على تقدير الذكورية من

اثني عشر: للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللابن سبعة. وعلى تقدير الأنوثية من ستة عشر: للزوج أربعة، وللأم ثلاثة، وللبنت تسعة. والمسألتان متفقتان بالربع. فتضرب وفق إحدهما في الأخرى تبلغ ثمانية وأربعين. ثم في الحالين تبلغ ستة وتسعين ومنها تصح: للزوج من مسألة الذكورية ثلاثة في وفق مسألة الأنوثية وهو أربعة تكن اثني عشر، [وله من مسألة الأنوثية أربعة في وفق مسألة الذكورية ثلاثة تكن اثني ؟ (1) في أوب: وهي. بإسقاط: عم.

عشر] (1) . فله من المسألتين أربعة وعشرون، وللأم من مسألة الذكورية اثنان في وفق مسألة الأنوثية أربعة تكن ثمانيه، ولها من مسألة الأنوثية ثلاثة في وفق مسألة الذكورية وهو ثلاثة تكن تسعة. فلها من المسألتين (2) سبعة عشر، وللخنثى من مسألة الذكورية تسعة في وفق مسألة الأنوثية أربعة تكن ثمانية وعشرين، وله من مسألة الأنوثية تسعة في وفق مسألة الذكورية ثلاثة تكن سبعة وعشرين. فله من المسألتين خمسة وخمسون. وثم في عمل مسائل (3) الخنثى طريقة أخرى أشير إليها بقوله: (

Mas'alah: How is the share of a hermaphrodite heir determined by averaging the two scenarios?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3723

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite > Inheritance of a Single Ambiguous Hermaphrodite

وإن نسبت نصف ميراثه) أي ميراثي كل وارث من مسألة الذكورية والأنوثية من غير ضرب (إلى جملة التركة. ثم بسطت الكسور التي تجتمع معك من مخرج يجمعهما)

أي يجمع الكسور: (صحت منه المسألة) . فإذا عملت بذلك في المسألة التي تقدمت قلت: للزوج من مسألة الذكورية الربع ومن مسألة الأنوثية الربع، ومجموعهما النصف. فأعطه نصفهما وهو الربع، وللأم من مسألة الذكورية السدس ومن مسألة الأنوثية ثمن ونصف ثمن، ومجموعهما ثلث وسدس ثمن. فأعطها نصف ذلك وهو سدس ونصف سدس ثمن، وللخنثى من مسألة الذكوريه ثلث وربع، ومن مسألة الأنوثية نصف ونصف ثمن، ومجموعهما مال وثمن وسدس ثمن (4) . فأعطه نصف ذلك وهو نصف وثلث ثمن وربع ثمن. فإذا جمعت هذه الكسور من مخارجها وجدتها تخرج من ستة وتسعين: للزوج ربعها أربعة وعشرون، وللأم سدسها ستة عشر ونصف سدس ثمنها وهو واحد وذلك سبعة عشر، وللخنثى نصفها ثمانية وأربعون وثلث ثمنها أربعة وربع ثمنها ثلاثة ومجموع ذلك خمسة وخمسون كما سبق. مثال آخر: ابن وولد خنثى. فتقول للخنثى في حالة النصف وفي حالة ? (1) ساقط من أوب. (2) في أ: مسألتين. (3) ساقط من أوب. (4) في أ: سدس وثمن.

الثلث. فله نصفهما الربع والسدس، وللابن في حال النصف وفي حال الثلثان فله نصفهما ربع وثلث. فابسطها لتصح بلا كسر تكن اثني عشر: للأبوين ربعها وثلثها سبعة، وللخنثى ربعها وسدسها خمسة. (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when there are multiple hermaphrodite heirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3724

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite > Inheritance with Multiple Hermaphrodites

وإن كانا خنثيين أو أكثر نزلتهم بعدد أحوالهم) كإعطائهم اليقين قبل البلوغ وكالمفقودين. فللخنثيين أربعة أحوال وللثلاثة ثمانية وللأربعة ستة عشر. وعلى هذا أبدا (1) . كلما زاد واحد (2) تضاعف عدد أحوالهم وهذا أحد الوجهين. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. (

Mas'alah: How is inheritance calculated for multiple hermaphrodite heirs from the same lineage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3724

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite > Inheritance with Multiple Hermaphrodites

ف) على هذا (ما بلغ من ضرب المسائل تضربه في عدد أحوالهم وتجمع ما حصل لهم في الأحوال كلها مما صحت منه قبل الضرب في عدد الأحوال. هذا إن كانوا من جهة) واحدة. مثال ذلك: لو خلف ابنا وخنثيين: فلهم (3) أربعة أحوال: حال ذكورية تصح من ثلاثة، وحال أنوثية (4) تصح من أربعة، وحال ذكران وأنثى، وحال أيضا ذكران وأنثى من خمسة ومن خمسة. فحصل معنا ثلاثة وأربعة وخمسة وخمسة. تجتزئ بإحدى (5) الخمستين، وتضرب ثلاثة في أربعة تبلغ اثني عشر، وتضربها في خمسة تبلغ ستين، ثم تضربها في عدد الأحوال وهي أربعة تبلغ مائتين وأربعين. ومنها تصح: للابن في الذكورية ثلث الستين عشرون وفي مسألة الأنوثية نصفها ثلاثون، وفي مسألة ذكرين وأنثى خمسان أربعة وعشرون. وفي مسألة ذكرين (6) وأنثى أيضا أربعة وعشرون يكن الذي له مجموعه ثمانية وتسعون، وللخنثيين (7) في مسألة الذكورية الثلثان أربعون وفي مسألة الأنوثية ؟ (1) ساقط من أوب. (2) في ج: واحدا. (3) في ج: فلهما. (4) في ج: حال الذكورية. . . . وحال

الأنوثية. (5) في ج: بأحد. (6) في ج: ذكران. (7) في أوب: وللخنثي.

Mas'alah: How is inheritance distributed when there are two ambiguous hermaphrodites?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3725

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite > Inheritance with Multiple Hermaphrodites

النصف ثلاثون وفي مسألة الذكرين (1) والأنثى ثلاثة أخماس ستة وثلاثون وكذلك في مسألة الذكرين والأنثى أيضا ستة وثلاثون. فيكون مجموع مالهما مائة واثنان وأربعون لكل خنثى أحد وسبعون. فيكون مجموع ذلك مائتين وأربعين. وهو ما صحت منه المسألة.

Mas'alah: How is the share of a hermaphrodite heir from different lineages calculated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3725

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite > Inheritance with Hermaphrodites from Different Family Branches

)

Mas'alah: What is the third view on dividing inheritance when hermaphrodites compete with others?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3725

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite >

Inheritance with Hermaphrodites from Different Family Branches

وإن تزاحم الخناثى مع غيرهم من وجه واحد كإخوتهم ففيها وجه ثالث وهو قسمة حقهم بينهم على أنصبائهم منفردين.

Mas'alah: How does al-Mughni rule on inheritance distribution for a hermaphrodite?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3725

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite > Inheritance of a Single Ambiguous Hermaphrodite

قال في "المغني" : والأول أصح لأنه يعطي كل واحد بحسب ما فيه من الاحتمال فيعدل بينهم، وفي الوجه الاخر يعطي ببعض الاحتمالات (4) دون بعض. وهذا تحكم لا دليل عليه. وبيان هذا: في ولد خنثى وولد أخ خنثى وعم: إن كانا ذكرين فالمال للولد وإن كانا أنثيين فللولد النصف والباقي للعم. فهي من أربعة عند من ? (1) في أوب: الذكورين. (2) في أكرر عبارة: أي عدد. مرتين. (3) في ج: الحالين. (4) في ج: الاحتمال أن.

نزلهم (1) حالين: للولد ثلاثة أرباع المال، وللعم ربعه. ومن نزلهم أحوالا زاد حالين آخرين وهي أن يكون الولد وحده ذكرا وأن يكون ولد الأخ وحده ذكرا. فتكون المسألة من ثمانية: للولد المال في حالين والنصف في حالين (2) . فله ربع ذلك وهو ثلاثة أرباع المال، ولولد الأخ نصف المال في حال فله ربعه وهو الثمن، وللعم مثل ذلك. وهذا أعدل.

Mas'alah: How is inheritance distributed when hermaphrodites claim beyond certainty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3726

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite > Claims Beyond the Certain Share

ومن قال بالدعوى فيما زاد على اليقين قال: للولد النصف يقينا والنصف الآخر يتداعونه. فيكون بينهم أثلاثا، وتصح من ستة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a khuntha brother and a brother's son?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3726

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite > Inheritance of a Single Ambiguous Hermaphrodite

وكذلك الحكم في أخ خنثى وولد أخ وفي كل عصبتين يحجب أحدهما الآخر ولا يرث المحجوب شيئا إذا كان أنثى.

Mas'alah: How is inheritance calculated when there is a daughter, a khuntha child, and a khuntha grandson?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3726

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite > Inheritance with Multiple Hermaphrodites

ولو خلف بنتا وولدا خنثى وولد ابن خنثى وعصبة: فمن نزلهما حالين جعلهما من

ستة: للولد الخنثى ثلاثة، وللبنت سهمان، والباقي للعم. ومن نزلهما أربعة أحوال جعلها من اثني عشر، وجعل لولد الابن نصف السدس، وللعم سدسه. وهذا أعدل الطريقين لما في الطريق الآخر من إسقاط ولد الابن مع أن احتمال توريثه كاحتمال توريث العم. وهكذا يصنع في الثلاثة وما كان أكثر منها. انتهى.

Mas'alah: How should inheritance be calculated for khuntha and missing persons before their status is known?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3726

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite > Distinction from Other Inheritance Cases (e.g., Drowned Persons)

وإن أردت العمل لتعطي اليقين قبل الإياس من انكشاف حالهم نزلهم (3) بجميع أحوالهم قولا واحدا، وكذلك (4) إن أردت ذلك في المفقودين فصاعدا. قاله في "المحرر" . قال شارحه: لأنه ما من حال مقدرة إلا والحال (5) الأخرى ممكنة (6) . فلا يجوز أن يقطع بحال دون حال. فلا بد أن (7) تعتبر أحوالهم ؟ (1) في ج: ينزلهم. (2) في ج: حال. (3) في ج: نزلتهم. (4) في ج: ولذلك. (5) في أ: فالحال. (6) في ج: مقدرة مالا والحال الأخرى تمكنه. (7) في ج: وأن.

جميعا لتعطيه أقل ما يحصل له في أحواله. لكن العمل في هذا ليس كالعمل في ذاك؛ لأن (1) هنا تعمل المسألة على جميع الأحوال وتصححها من عدد يخرج منه جميعها كالعمل في السهام المنكسرة عند تصحيح المسائل، ولا يحتاج إلى الضرب في أحوال. بل تقسم ذلك العدد على مسألة مسألة (2) فتعطيه الأقل من جميعها لأنه

اليقين. وكذلك (3) تعمل في المفقودين فصاعدا لما سبق من العلة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person with no genitalia or ambiguous genitalia?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3727

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite > Definition and Terminology of Khuntha Mushkil

(وكـ) خنثى (مشكل) في الحكم (من) أي إنسان (لا ذكر له ولا فرج) له، (ولا فيه علامة ذكر أو) علامة (أنثى) . قال في "المغني" : وقد وجدنا في عصرنا شيئا شبيها بهذا لم يذكره الفرضيون ولم يسمعوا به فإنا وجدنا شخصين ليس لهما في قبلهما مخرج لا ذكر ولا فرج: أما أحدهما فذكروا أنه (5) ليس في قبله إلا لحمة ناتئة (6) يرشح البول منها رشحا على الدوام، وأرسل إلينا يسألنا عن حكمه في الصلاة والتحرز من النجاسة في هذه السنة وهي سنة ستة عشرة وستمائة. والثانى: شخص ليس له إلا مخرج واحد فيما بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول. ? (1) في أ: كالعمل في ذلك أن ذاك لأنك. وفي ب: كالعمل في ذلك أن ذاك لأن. (2) ساقط من ب. (3) في ج: ولذلك. (4) في أ: أنه. (5) في ج: لأنه. (6) في ج: نابتة.

وسألت من أخبرنى عنه عن زيه فأخبرنى أنه إنما يلبس لباس النساء ويخالطهن ويغزل معهن ويعد نفسه امرأة. وحدثت أن في بعض بلاد العجم شخصا ليس له مخرج أصلا لا قبل ولا دبر وإنما يتقايأ (1) ما يأكله ويشربه. فهذا وما أشبهه في معنى الخنثى إلا أنه لا يمكن اعتباره بمباله. وإن لم يكن له علامة أخرى فهو مشكل ينبغي أن يثبت له حكم الخنثى المشكل في ميراثه وأحكامه كلها. والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى. ?

(1) في ج: يتلقيا. وهو تصحيف.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance of an ambiguous hermaphrodite?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3922

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite > Physical Characteristics and Signs of Gender

باب: ميراث الخنثى 240

BAB 11

باب ميراث الغرقى والهدمى

Inheritance of Those Who Died Together

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of those who died together (gharqa)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3573

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Those Who Died Together > Inheritance of Drowning Victims (Gharqa)

هذه المسألة مسألة الغرقى اختلف الصحابة في توريث بعضهم من بعض والقياس عدم توريث بعضهم من بعض؛ لأن القياس أن لا يرث أحد من أحد حتى يتحقق موته قبله. وفي توريث كل منهما من الاخر ارتكاب لمخالفة ذلك قطعا. فلما كان قول من ورث بعضهم من بعض مخالفا لهذا القياس وليس مما (1) يقال بالراي: أخذ به أحمد لما ذكرناه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the drowned and those whose death order is unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3729

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Those Who Died Together > Ruling When Order of Death is Unknown

باب: ميراث الغرقى] هذا (باب) حكم (ميراث الغرقى) جمع غريق. وحكم ميراث الهدمى، و (من عمي) أي خفي (موتهم) بأن لم يعلم أيهم مات أولا.

Mas'alah: What is the ruling when two mutual heirs die simultaneously?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3729

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Those Who Died Together > Ruling When Order of Death is Unknown

إذا علم موت متوارثين معا) أي في آن واحد: (فلا إرث) أي فلا يرث هذا من هذا، ولا هذا من هذا؛ لأنه لم يكن أحدهما حيا حين موت الآخر، وشرط الإرث حياة الوارث بعد المورث (1) . ولم يذكر الأصحاب في عدم الإرث هنا خلافا.

Mas'alah: What is the ruling when the order of death of mutual heirs is unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3729

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Those Who Died Together > Ruling When Order of Death is Unknown

وإن جهل أسبق) المتوارثين موتا، (أو علم) أسبقهما (ثم نسي، أو) علم أن أحدهما مات أولا و (جهلوا عينه) فتارة يدعي ورثة كل واحد من الميتين سبق موت الآخر، وتارة لا يدعونه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two people die simultaneously?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3729

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Those Who Died Together > Ruling When Order of Death is Unknown

فإن لم يدع ورثة كل سبق) موت (الآخر: ورث كل ميت صاحبه) . وهو قول عمر وعلي وشريح وإبراهيم النخعي والشعبي. قال الشعبي: "وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون" عن آخرهم. فكتب في ذلك إلى عمر. فأمر عمر: أن ورثوا بعضهم من بعض "." قال أحمد: أذهب إلى قول عمر. وروي عن إياس

المزنى "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم وقع عليهم بيت. فقال: يرث بعضهم بعضا" . قال في "الإنصاف" : بعد أن قدم القول بالتوارث، وقال: إنه من مفردات المذهب. ? (1) في ج: الموروث.

وخرج أبو بكر ومن بعده منع توارث بعضهم من بعض.

Mas'alah: How is inheritance calculated when mutual heirs die together?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3730

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Those Who Died Together > Method of Distributing Inheritance Among Simultaneous Deceased

من تلاد ماله) أي من قديم ماله الذي مات وهو يملكه (دون) المتجدد له من (1) (ما ورثه من الميت معه) ؛ لئلا يدخله الدور. (فيقدر أحدهما مات أولا ويورث الآخر منه ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته، ثم يصنع بالثانى كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of two brothers who are clients of different masters and die with unknown precedence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3730

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Those Who Died Together > Inheritance of Clients (Mawali) Dying Simultaneously

ف) يكون الحكم (في أخوين أحدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو) ماتا وجهل

أسبقهما أو علم ثم نسي، ولم يدع ورثة (2) واحد سبق (3) موت الآخر: أنه (يصير مال كل واحد) منهما (لمولى الآخر) . ومن صور ذلك: لو مات أخوان أكبر وأصغر فخلف الأكبر بنتا وستة دراهم، والأصغر بنتين وستة دراهم ولهما عم. فقدر موت الأكبر قبل الأصغر فلبنته ثلاثة دراهم ولأخيه ثلاثة، لبنتيه وعمه. ثم قدر موت الأصغر قبل الأكبر فلبنتيه أربعة دراهم وللأكبر درهمان لبنته وعمه (4) . وعلى القول المخرج يصير ما لكل واحد منهما لمولاه. قال في "المقنع" : وهو أحسن إن شاء الله تعالى. انتهى. ووجهه (5) : أن شرط التوارث حياة الوارث بعد موت الموروث، وليس ذلك بمعلوم. فلا يثبت مع الشك في شرطه (6) . (

Mas'alah: How is inheritance calculated when a husband, wife, and son die simultaneously with other heirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3730

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Those Who Died Together > Method of Distributing Inheritance Among Simultaneous Deceased

وفي زوج وزوجة وابنهما) غرقوا أو انهدم عليهم مكان فماتوا وجهل أيهم مات أولا أو علم ثم نسي، (وخلف) الزوج (امرأة أخرى) أي غير التي غرقت أو ماتت من الهدم معه. (و) خلف أيضا (أما وخلفت) (7) الزوجة التي ماتت ؟ (1) في أ: بن. (2) في ج: وارثه. (3) في أوب: يسبق. (4) في ج: فلبنتيه ثلاثة دراهم وأخيه ثلاثة لبنتيه وعمه. (5) في أوب: وشرطه. (6) في أ: شرحه. (7) في أتكرر لفظ: وخلفت. مرتين , الأولى في المتن والثانية في الشرح.

معه (ابنا من غيره وأبا) تعول (مسألة الزوج من ثمانية وأربعين) . فإن أصلها من (1) أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا: للزوجتين من ذلك الثمن لا ينقسم عليهما فتضرب عددهما في أربعة وعشرين تبلغ ثمانية وأربعين: (لزوجته الميتة) من ذلك نصف الثمن (ثلاثة، وللأب) أي أبي الزوجة من ذلك (سدس، ولابنها الحي ما بقي) وهو خمسة أسداس. فتكون مسألتها مما ورثته (2) من زوجها من ستة. وحينئذ (ترد مسألتها) وهي الستة (إلى وفق سهامها) أي سهام الزوجة الثلاثة (بالثلث) متعلق بوفق (3) (اثنين) بدل من وفق سهامها. وحاصل ذلك ان الستة ترد إلى اثنين لكونهما وفق الثلاثة. ولابنه الذي مات معه (أربعة وثلاثون) من مسألة أبيه تقسم على ورثه الابن الأحياء: (لأم أبيه) من ذلك (سدس، ولأخيه لأمه سدس) آخر، (وما بقي) من ذلك وهو أربعة أسداس (لعصبته) أي عصبة الابن. (فهى) أي مسألة الابن إذا (من ستة توافق سهامه) التي هي أربعة وثلاثون (بالنصف) . فماذا أردت القسمة (فاضرب) وفق سهام الابن (ثلاثة في وفق سهام الأم اثنين) تكن سته، (ثم) اضرب الستة (في المسألة الأولى) أي مسألة الزوج التي هي (ثمانية وأربعون تكن) الأعداد التي تبلغها بالضرب (مائتين وثمانية وثمانين. ومنها تصح) القسمة: لورثة الزوجة الأحياء وهم أبوها وابنها من ذلك نصف الثمن ثمانية عشر: لأبيها ثلاثة، ولابنها خمسة عشر، ولزوجته (4) الحيه النصف الباقي من الثمن ثمانية عشر، ولأمه السدس ثمانية وأربعون، ولورثة (5) ابنه من ذلك ما بقي (6) وهو الثلث والربع والثمن مائتان وأربعة أسهم: لجدته أم أبيه من ذلك سدسه أربعة وثلاثون، ولأخيه لأمه سدس آخر أربعة وثلاثون، ولعصبته ما بقي ؟ (1) ساقط من أ. (2) في أوب: ورثت. (3) في ج: بوقف. (4) في ج: ولزوجته. (5) في أ: ولورثته. (6) في ب: ما بقي من ذلك.

من ذلك مائه وستة وثلاثون. (ومسألة الزوجة من أربعة وعشرين) أي تصح من ذلك

وأصلها (1) من اثني عشر: للزوج الربع ثلاثة، وللأب السدس اثنان، وللابنين ما بقي وهو سبعة. لا تنقسم عليهما. فتضرب عدد رؤوسهما في اثني عشر تبلغ أربعة وعشرين: للزوج ربعها ستة، وللأب سدسها أربعة، وللابنين ما بقي وهو أربعه عشر سهما لكل ابن سبعة. (فمسألة الزوج منها) أي من تركة زوجته (من اثني عشر) أي تقسم على اثني عشر سهما: لزوجته الحية من ذلك الربع ثلاثة، ولأمه السدس اثنان، والباقي لعصبته إن كان. (ومسألة الابن) الميت (منها) أي من تركة أمه (من ستة) أي تقسم على ستة أسهم: لجدته أم أبيه من ذلك السدس سهم واحد، ولأخيه لأمه مثل ذلك، والباقي لعصبته. والاثنا عشر التي تقسم عليها مسألة الزوج توافق الستة بالأسداس. فقد دخل (وفق مسألة الزوج) وهو (اثنان في مسألته) أي مسألة الابن التي هي ستة. فإذا أردت العمل (فاضرب ستة في أربعة وعشرين تكن مائة وأربعة وأربعين) ومنها تصح مسألة الزوجة: لورثة الزوج الأحياء من ذلك الربع ستة وثلاثون: لزوجته ربعها تسعه، ولأمه سدسها ستة، والباقي لعصبته، ولأبي الزوجة سدس المائة وأربعة وأربعين وهو أربعة وعشرون، ولابنها الحي نصف الباقي، وقدر نصفه اثنان وأربعون. ولورثة ابنها الميت مثل ذلك يقسم بينهم على ستة: لجدته لأبيه سدسه وهو سبعة، ولأخيه لأمه مثل ذلك، والباقي لعصبته. (ومسألة الابن) الميت (من ثلاثة) لأمه من ذلك الثلث واحد (فمسألة أمه من ستة) لا ينقسم عليها الواحد (ولا موافقة) ولأبيه الباقي وهو اثنان (ومسألة أبيه من اثني عشر فاجتزئ بضرب وفق) عدد (سهامه) من مسألته (ستة في ثلاثة يكن) مبلغ ذلك (ثمانية عشر) للأم ثلث ذلك ستة تقسم على مسألتها، وللأب الباقي وهو اثنا عشر يقسم على مسألته. والله سبحانه وتعالى أعلم. (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance claims when heirs dispute the order of death in a mass casualty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3732

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Those Who Died Together > Ruling When Heirs Dispute Over Order of Death

وإن ادعوه) أي ادعى ورثه كل ميت من الهدمى أو الغرقى سيق موت ? (1) في أوب: فأصلها.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence exists about the order of death among heirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3733

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Those Who Died Together > Ruling When Heirs Dispute Over Order of Death

صاحبه، (ولا بينة) لواحد من الفريقين بما ادعاه، (أو) كان لكل واحد بينة و (تعارضتا) أي البينتان: (تحالفا ولم يتوراثا) . قال في "الفروع" : نص عليه واختاره (1) الأكثر. وقال جماعة: بلى. وخرجوا منها المنع في جهلهم الحال (2) . واختاره شيخنا. وقيل (3) : يا لقرعة. وقال جماعة: إن (4) تعارضت البينة، وقلنا يقسم: قسم بينهما ما اختلفا فيه نصفين. انتهى. والأول قول الصديق وزيد وابن عباس والحسن بن علي وعمر بن عبدالعزيز والأوزاعي والزهوي وأكثر العلماء رضي الله تعالى عنهم.

Mas'alah: What is the difference between cases where heirs acknowledge unknown precedence and cases where they dispute it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3733

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Those Who Died Together > Ruling When Heirs Do Not Dispute

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها: أن ورثة كل ميت في التي قبلها تقر (5) بسبق أحدهما وجهل عينه فلا دعوى فيها بسبق شخص معين فلا إنكار من ورثة الآخر، وهاهنا كل ورثة تدعي سبق موت صاحب مورثهما، وورثة الآخر تنكره. فإذا تحالفا سقط الدعوتان. فلم يثبت السبق لواحد منهما لا معلوما ولا مجهولا. فكان كما لو علم موتهما (6) معا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is disputed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3733

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Those Who Died Together > Ruling When Heirs Dispute Over Order of Death

)

Mas'alah: How is inheritance determined when one death time is certain and the other is uncertain?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3734

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Those Who Died Together > Ruling When Order of Death is Known but Forgotten

ولو عين ورثة كل) من الميتين (موت أحدهما) بوقت اتفقا على تعيينه، (وشكوا هل مات الآخر قبله أو بعده؟ ورث من شك في) وقت (موته من الآخر) . قال في "المحرر" : إذ الأصل بقاؤه. وقيل: لا توارث بينهما بحال وهو بعيد. انتهى. قال شارحه: لأن الميت المعلوم التاريخ يقطع بموته وعدم بقائه بعد ذلك التاريخ، والآخر قبل (1) ذلك محتمل. فلا تعارض بين المحتمل والمقطوع به. فيجب إذا تقديم المقطوع به. انتهى.

Mas'alah: How is inheritance determined when two mutual heirs die at the same time in different locations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3734

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Those Who Died Together > Inheritance When Death Occurs in Different Locations

ولو مات متوارثان) كأخوين (عند الزوال أو نحوه) كعند الشروق أو عند الغروب أو عند طلوع الفجر من يوم واحد (أحدهما) أي أحد (2) الميتين بمكان (بالمشرق) كالسند ونحوها، (والآخر) بمكان (بالمغرب) كفاس ونحوها: (ورث من به) أي بالمغرب (من الذي) مات (بالمشرق؛ لموته) أي موت الذي مات بالمشرق (قبل) أي قبل الذي بالمغرب (بناء على اختلاف الزوال) ؛ لأنه يكون بالمشرق قبل كونه بالمغرب. قال في "الإنصاف" : قاله في "الفائق" وقال: ذكره بعض العلماء قال وهو صحيح. قلت: فيعايى بها. ولو ماتا عند ظهرر الهلال. قال في "الفائق" : فتعارض في المذهب، والمختار أنه كالزوال. انتهى. فيعايى بها أيضا على اختياره. انتهى كلامه في "الإنصاف" . ? (1) في أوب: بعد. (2) ساقط من أوب.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance of those who die together in a disaster?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3922

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Those Who Died Together > Ruling When Order of Death is Unknown

باب: ميراث الغرقى 253

BAB 12

باب ميراث المفقود

Inheritance of the Missing Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the inheritance of a missing person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3701

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Missing Person > Waiting Period for a Missing Person

]

Mas'alah: What is the definition of a missing person in inheritance law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3701

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Missing Person > Definition of a Missing Person

باب: مير اث المفقود] هذا (باب) حكم (ميراث المفقود) . اسم مفعول من فقدت الشيء أفقده فقدا وفقدانا (1) بكسر الفاء وضمها، والفقدان تطلب الشيء فلا تجده. والمراد به هنا من لا تعلم له حياة ولا موت؛ لانقطاع خبره.

Mas'alah: When is inheritance suspended for a person of ambiguous lineage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3712

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Missing Person > Inheritance of a Person of Uncertain Paternity

في أنه إذا مات أحد من الواطئين لأمه (1) وقف له منه نصيبه منه على تقدير إلحاقه به. قال في "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" و "الفائق" وغيرهم: ومن افتقر نسبه إلى

قائف فهو في مده إشكاله كالمفقود. نقل ذلك في "الإنصاف" . انتهى. وإن لم يرج زوال إشكاله بأن عرض على القافة فأشكل عليهم أو نحو ذلك لم يوقف له شيء. قال في "الفروع" : قال (2) الأزجي: والمذهب الصحيح: لا وقف (3) ؛ لأن الوقف إنما يكون إذا رجي زوال الإشكال. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance of a missing person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3922

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Missing Person > Waiting Period for a Missing Person

باب: ميراث المفقود 225

BAB 13

باب الحساب وتصحيح المسائل

Calculation and Correction of Shares

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the base of twenty-four derived when an eighth combines with a sixth or two-thirds?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3618

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Combining Fractions: Quarter with Two-Thirds, Eighth with Sixth

و) متى اجتمع في مسألة (ثمن مع سدس، أو) ثمن مع (ثلثين، أو) اجتمع الثمن (معهما) أي مع السدس والثلثين: فالمسألة (من أربعة وعشرين) ، لأنه إذا كان ثمن وثلثان كان (10) بين مخرجهما تباين. فتضرب ? (1) في ج: لأنوثة. (2) في ج: حصلت. (3) في ج: عشر. (4) في أ: اقسمن. (5) في ج: حصل. (6) في ج: مات الميت عن عشرة. (7) في ج: لأب. (8) ساقط من أ. (9) في ج: لأبويين. (10) في ج: كما.

ثمانية في ثلاثة أو ثلاثة في ثمانية تبلغ أربعة وعشرين. وإذا كان ثمن وسدس كان بين مخرجهما موافقة بالأنصاف. فتضرب اربعة في ستة أو ستة في أربعة أو ثلاثة في ثمانية تبلغ اربعة وعشرين. ولا يمكن أن يجتمع الثمن مع الثلث؛ لأن الثمن لا يكون إلا للزوجة مع الولد. ولا يكون الثلث في مسألة فيها ولد؛ لأنه لا يكون إلا لولد (1) الأم والولد يسقطهم، أو للأم بشرط عدم الولد. (

Mas'alah: How is the inheritance problem corrected when shares are not divisible among the heirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3625

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Definition and Purpose of Tas-hih al-Masa'il (Correction of Shares)

(فإن انكسر شيء) من السهام على فريق من أهل الرد (صحت) المسألة، (وضربت) الذي انكسر على سهمه (في) عدد (مسألتهم) وهو عدد السهام الماخوذة من الستة. (لا في الستة) ؛ لأن العدد الماخوذ صار أصل مسألتهم. وينحصر ذلك في أربعة أصول. وهي أصل اثنين وأصل ثلاثة وأصل أربعة وأصل خمسه.

Mas'alah: What is the method for correcting inheritance shares when a spouse is present?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3628

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Correction When One Group's Share is Broken

(وإن شئت صحح مسألة الرد) وحدها أولا (ثم (8) زد عليها لفرض الزوجية) بحسبه. فإذا زدت (للنصف) زد (مثلا) للمسألة (9) المصححة؛ [لأنها بقية مال ذهب نصفه. (و) إذا زدت (للربع) زد (ثلثا) [(10)؛ لأنها بقية مال ذهب ربعه. فلا يكمل إلا بزيادة مثل ثلثه. ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ، وفي ج: للزوجة. (3) في أ: وعشرين، (4) في أ: سهم فرق. (5) في ب: بعدها. (6) في أ: وذلك. (7) ساقط من أ. (8) في أ: و. (9) فى أ: المسألة. (10) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the chapter on correcting inheritance problems?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3630

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Definition and Purpose of Tas-hih al-Masa'il (Correction of Shares)

[باب: تصحيح المسائل] هذا (1) (باب) كيفية (تصحيح المسائل) .

Mas'alah: What is the meaning of correcting inheritance shares?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3630

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Definition and Purpose of Tas-hih al-Masa'il (Correction of Shares)

ومعنى التصحيح: تحصيل (2) عدد إذا قسم على الورثة على قدر إرثهم خرج نصيب كل فردمنهم صحيحا.

Mas'alah: What is the requirement for the smallest number in inheritance correction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3630

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > First Requirement: Finding the Base Number (Asl al-Mas'alah)

ويجب اصطلاحا أن يكون ذلك العدد أقل عدد تخرج منه تلك الأجزاء؛ لأنه أقرب إلى الفهم.

Mas'alah: How is the share of a group corrected when it does not divide evenly among its members?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3630

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Correction When One Group's Share is Broken

(إذا) علمت ذلك فمتى (انكسر سهم فريق عليه) اي على ذلك الفريق بان لم ينقسم عليه قسمة صحيحة (ضربت عدده) أي عدد الفريق كله (إن باين) عدده (4) (سهامه) : كما لو كان عدد الفريق ثلاثة وسهامه أربعة. (أو) ضربت (وفقه) أي وفق العدد (لها) أي للسهام التي لذلك الفريق كله (إن وافقها بنصف) ، كما لو كان عدد الفريق أربعة وسهامه ستة. (أو ثلث) : كما لو كان عدد الفريق تسعة وسهامه ستة (أو) وافقها بجزء (نحوهما) أي نحو النصف والثلث كالسبع فيما إذا كان عدد الفريق أربعة عشر وسهامه سبعة: (في ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: يحصل. (3) ساقط من أ. (4) في ج: عدد.

المسألة) متعلق بقوله: ضربت. يعني ان ضرب كل عدد الفريق (1) مع مباينته لسهامه أو وفقها إن وافقها يكون في المسألة. (و) في (عولها إن عالت. و) إذا فعلت ذلك فإنه (يصير لواحدهم ما كان لجماعتهم) في صوره التباين، (أو) يصير له (وفقه) أي وفق عدده (2) لسهامه في صورة الموافقة.

Mas'alah: What are the four categories of numerical relationships in inheritance calculations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3632

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > The Four Numerical Relationships (Tamathul, Tadakhul, Tawafuq, Tabayun)

(و) متى (6) وقع (الكسر على) عدد (فريقين فأكثر) لم تخل من أربعة اقسام: احدها: ان يكون العددان متماثلين (7) . الثانى: أن يكونا متناسبين. الثالث: ان يكونا متوافقين. الرابع: ان يكونا متباينين. ? (1) في أ: زوج. (2) في أ: واثنتي. وفي ج:

واثني. (3) في أ: وعشرين. (4) في ج: لجماعتهم. (5) ساقط من أ. (6) في ج: من. (7) في ج: متماثلان.

Mas'alah: What is the importance of understanding numerical relationships before inheritance calculations in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3633

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > The Four Numerical Relationships (Tamathul, Tadakhul, Tawafuq, Tabayun)

وينبغي قبل العمل الوقوف على معنى المماثلة والمناسبة والموافقة والمباينة بين العددين.

Mas'alah: What is the definition of numerical identity (mumathala) in inheritance calculations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3633

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > The Four Numerical Relationships (Tamathul, Tadakhul, Tawafuq, Tabayun)

أما المماثلة فهي: ان يكون كل من العددين مثل الاخر. كأربعة وأربعة، وخمسة وخمسة، وستة وستة.

Mas'alah: How are proportion, agreement, and disparity between numbers determined?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3633

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > The Four

Numerical Relationships (Tamathul, Tadakhul, Tawafuq, Tabayun)

وأما المناسبة والموافقة والمباينة: فالطريق في معرفتها أن تلقي أقل العددين من أكثرهما مره بعد أخرى. فإن فني به فالعددان متناسبان. وإن لم يفن به ولكن بقيت منه بقية ألقيتها (1) من العدد الأقل. فإن بقيت منه بقيه ألقيتها (2) من البقية الأولى. ولا تزال كذلك تلقي كل بقية من التي قبلها حتى تصل إلى عدد يفنى الملقى منه غير الواحد. فأي بقية فني بها غير الواحد فالموافقة بين العددين بجزء تلك البقية: إن كان اثنين فبالأنصاف، وإن كانت ثلاثة فبالأثلاث، وإن كانت أربعة فبالأرباع، وإن كانت إحدى عشر أو اثني عشر أو ثلاثة عشر فبجزء ذلك، وإن بقي واحد فالعددان متباينان. ومما يدل على تناسب العددين أنك متى زدت على الأقل مثله سأوى (3) الأكثر، ومتى قسمت الأكثر على الأدل انقسم قسمه صحيحة، ومتى نسبت الأقل إلى الأكثر انتسب إليه بجزء واحد، ولا يكون ذلك إلا في النصف فما دونه.

Mas'alah: How is the relationship between the number of heirs and their shares considered in inheritance calculations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3633

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > The Four Numerical Relationships (Tamathul, Tadakhul, Tawafuq, Tabayun)

فإذا أردت العمل انظر أولا في الموافقة والمباينة بين عددهم وسهامهم. فإن توافقت رجعت كل واحد من أعداد الفرق المنكسرة عليهم سهامهم إلى وفقه، وإلا بقيتها على حالها إن تباينت. ثم انظر في الأعداد الحاصله بعد الرد أو عدمه

Mas'alah: How is the inheritance share calculated when numbers of heirs are proportional?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3634

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Application of Numerical Relationships in Correction

(أو) ضربت في صورة التناسب (اكثر) العددين (المتناسبين) . وتناسبهما (بأن كان الأقل) منهما (جزءا للاكثر: كنصفه) مثل الثلاثة مع الستة، (ونحوه) : كثلثه مثل الاثنين مع الستة في المسألة وعولها إن عالت فما بلغ فمنه تصح.

Mas'alah: How is the fraction handled when there are three categories of heirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3634

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Correction When Multiple Groups' Shares are Broken

(أو) ضربت فيما إذا كان الكسر على ثلاثة احياز (وفقهما) اي وفق أحد المتماثلين وأكثر المتناسبين من عدد (1) الحيز الثالث [إن كان] (2) في أحدهما في صورته ثم في المسألة وعولها إن عالت فما بلغ فمنه تصح.

Mas'alah: What is an example of agreement between the third and one of two identical numbers in inheritance calculations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3634

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Application of Numerical Relationships in Correction

مثال الموافقة بين الثالث واحد المتماثلين: أربع زوجات وأربع وعشرون أختا لأبوين وأربع وعشرون اختا لأم. أصل المسألة من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر: للزوجات من ذلك ثلاثة على اربع لا تصح ولا توافق، ? (1) في ج: العدد. (2) زيادة من ج.

[وللأخوات للأبوين من ذلك ثمانية على أربع وعشرين أختا لا تصح وتوافق بالأرباع. فترد الأربع وعشرين إلى ست، وللأخوات للأم من ذلك أربعة على أربعة وعشرين أختا لا تصح وتوافق بالأرباع. فترد الأربع وعشرين إلى ست. فيتماثل معنا عددان وهما الستة والستة. فيكتفى بأحدهما. ثم ننظر ما بين الستة والأربعة فنجد بينهما موافقة بالأنصاف. فتضرب وفق أحد المتماثلين وهو ثلاثة في الأربعة تبلغ اثني عشر. ثم تضرب الاثني عشر في المسألة وعولها وهو خمسة عشر تبلغ مائة وثمانين ومنها تصح: للزوجات من ذلك ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين لكل زوجة تسعة، وللأخوات للأم من ذلك أربعة في اثني عشر بثمانية وأربعين لكل اخت اثنان، وللأخوات للأبوين من ذلك ثمانية في اثني عشر بستة وتسعين لكل أخت أربعة. ومثال الموافقة بين الثالث وأكثر المتناسبين: أربع زوجات وثلاث أخوات لأم وأربع وعشرون أخت لأبوين. أصل المسألة من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر: للزوجات من ذلك ثلاثة على أربع لا تصح ولا توافق، وللأخوات للأم أربعة على ثلاثة لا تصح ولا توافق، وللأخوات للأبوين ثمانية على اربع وعشرين لا تصح وتوافق] (1) بالأرباع. فترد الأربع والعشرين إلى ربعها وهو سته. فتجد (2) بين عددها وعدد الثلاثة تناسبا لأن الثلاثة نصف السته. فتجتزى (3) عن الثلاثة بالستة. ثم تضرب وفق الستة وهو ثلاثة في الأربعة لموافقتها لها بالأنصاف. ثم في المسألة تبلغ مائة وثمانين ومنها تصح: للزوجات من ذلك ستة وثلاثون (4) لكل واحدة

تسعة، وللأخوات للأبوين ستة وتسعون لكل واحدة أربعة، وللأخوات للأم ثمانية وأربعون على ثلاث لكل واحدة ستة عشر؛ لأن كل من له شيء من الخمسة عشر يأخذه (5) مضروبا في اثني عشر. ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: فتجدد. (3) في ج: فتجزئ. (4) في ج: وثلاثين. (5) في أ: يأخذ.

Mas'alah: How is inheritance calculated when all numbers are in agreement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3636

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Application of Numerical Relationships in Correction

(أو) ضربت في صورة الموافقة (وفق المتوافقين) من الأعداد. ولذلك صورتان: إحداهما (2) : أن تتفق الأعداد كلها (كأربعة وستة وعشرة) . مثال ذلك: أربع زوجات وأربع وعشرون اختا لأبوين وعشرة أعمام. المسألة من اثني عشر:

للزوجات ربعها ثلاثة على أربع لا تصح ولا توافق، وللأخوات ثلثاها ثمانية على أربع وعشرين لا تصح. لكن بين عدد رووسهن وسهامهن موافقة بالأرباع. فترد الأربع وعشرين إلى ست، وللأعمام ما بقي وهو واحد (3) . على عشرة لا تصح ولا توأفق. فإذا اردت العمل فإنك (تقف ايها) أي أي الأعداد الثلاثه (شئت. ويسمى) ما وقفته مما يوافق فيه جميع الأعداد (الموقوف المطلق) . ثم لك في العمل طريقان: احدهما: وهو طريق البصريين: أن توافق بين ما وقفته وبين الآخرين بالجزء، والذي حصل الوقف به وهو هنا النصف. فترد كلا (4) منهما إلى ? (1) فى أ: الأحيان. (2) في ج: أحدهما. (3) في أ: وواحد. بإسقاط لفظ هو. (4) في أ: كل.

Mas'alah: What is the Kufan method for calculating inheritance shares with multiple numbers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3637

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Kufan and Basran Methods of Calculation

والثانى: طريق الكوفيين. وهو: ان تاخذ أي الأعداد شئت من الثلاثة وتضرب وفقه (في كل الآخر) أي في أي الآخرين شئت. فما بلغ وافقت بينه وبين الثالث وضربت وفق أحدهما في الاخر. وهذا المراد بقولي (ثم وفقهما فيما بقي) . فإذا ضربت وفق الأربعة وهو اثنان في الستة بلغ (5) اثني عشر. فإذا وافقت بين الاثني عشر وبين العشرة وضربت وفق الاثني عشر وهي ستة في العشره تبلغ أيضا ستين. فتضرب الستين في أصل المسألة وهو اثني عشر تبلغ سبعمائة وعشرين سهما: للزوجات الأربع من ذلك ثلاثه في ستين بمائة وثمانين لكل زوجة خمسة وأربعون، وللأخوات من ذلك ثمانية (6) في ستين باربعمائة وثمانين على أربع وعشرين لكل اخت عشرون، وللأعمام العشرة من ذلك واحد في ستين بستين (7) لكل عم ستة.

Mas'alah: How should one choose which number to stop at when shares break on multiple numbers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3637

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Correction When Multiple Groups' Shares are Broken

ولو انكسرت السهام مثلا على اثني عشر وثمانية عشر وعشرين فالأولى وقف الاثني عشرلا غير لأنها توافق الثمانية عشر بالأسداس وتوافق العشرين با لأرباع. بخلاف ما إذا وقفت الثمانية عشر فإنها لا توافق العشرين إلا بالأنصاف، وإن ? (1) في ج:

وفقه. (2) في ج: الثلاثة. (3) في أزيادة: في الاخر. (4) في أة متماثلين.
وهوتصحيف. (5) في أ: تبلغ. (6) في أ: ثلاثة. (7) في أ: بستة. وهو تصحيف.

وقفت العشرين فكذلك. فيرتفع العمل في المسألة وهو غير مرضي عند علماء هذا الفن. وقس على ذلك ما شابهه.

Mas'alah: What is the method for calculating shares when two numbers are compatible and a third is incompatible?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3638

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Application of Numerical Relationships in Correction

الصورة الثانية: أن يتفق عددان ويباينهما عدد ثالث. والطريق فيها أن تضرب وفق أحد المتوافقين في الآخر ثم في الثالث ثم في المسألة.

Mas'alah: How to calculate shares when one number is compatible with two mutually incompatible numbers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3638

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Application of Numerical Relationships in Correction

(وإن كان احدهما) أي أحد الأعداد الثلاثة (يوافق الاخرين) منها (وهما) أي والآخران (متباينان كستة وأربعة وتسعة: فتقف الستة فقط) أي دون الأربعة والتسعة.

(ويسمى) عدد الستة (هذا الموقوف المقيد) ؛ لأنك لو وقفت التسعة ورديت الستة إلى اثنين لدخلا في الأربعة (واجزاك ضرب أحد المتباينين فى كل الاخر) أي (1) الأربعة في التسعة (2) . ولأ تصح المسألة (3) بذلك. ولو وقفت الأربعة ورديت الستة إلى ثلاثة لدخلت في التسعة وأجزأك ضرب التسعة في الأربعة (4) ولا تصح.

Mas'alah: What are the rules of numbers and multiplication in inheritance calculations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3641

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > The Four Numerical Relationships (Tamathul, Tadakhul, Tawafuq, Tabayun)

فصل: في قواعد العدد والضرب] فصل في ذكر قواعد وأمثلة تتعلق بالعدد والضرب.

Mas'alah: What is the definition of multiplication in inheritance arithmetic?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3641

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Simplification and Reduction of Inheritance Shares

والضرب هو تضعيف أحد المضروبين بعدد احاد الاخر.

Mas'alah: How is simple multiplication performed in inheritance calculations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3641

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Simplification and Reduction of Inheritance Shares

وينقسم إلى مفرد ومركب. فالأول ما كان من ضرب مرتبة في مرتبة. فالآحاد في أي مرتبه ضربت كان للواحد ما يرتفع به (1) واحد من تلك المرتبة (2) من غير تجاوز لها. فالثلاثة في الخمسة خمسة عشر احدا (3) ، وفي الخمسين خمسة عشرعشرة تكن مائة وخمسين، وفي (4) الخمسمائة خذ (5) لكل واحد مائة تكن الفا وخمسمائة، وفي الخمسة آلاف خذ لكل واحد الفا تكن خمسة عشر ألفا.

Mas'alah: How is multiplication of tens, hundreds, and thousands performed in inheritance arithmetic?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3641

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Simplification and Reduction of Inheritance Shares

وضرب العشرات في مثلها مئات لكل واحد مائة ولكل عشرة الفا، وفى المئات ألوف لكل واحد ألف (6) ولكل عشرة عشرة آلاف، [وفي الألوف عشرات ألوف لكل واحد عشرة الاف ولكل عشرة مائة ألف. ? (1) ساقط من أ 0 (2) فى ج زيادة: من غير المرتبة. (3) في ج: أحد. (4) في أزيادة: كل. (5) (هـ) في ج زيادة: له. (6) في أ: ألفا.

Mas'alah: What is the rule for multiplying hundreds by hundreds in inheritance arithmetic?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3642

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Simplification and Reduction of Inheritance Shares

وضرب المئات في مثلها عشرات الوف] (1) وفي الألوف مئات ألوف.

Mas'alah: How to multiply thousands by thousands in inheritance arithmetic?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3642

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Simplification and Reduction of Inheritance Shares

وضرب الألوف (2) في مثلها ألوف ألوف. مثال ذلك: أربعة الاف في خمسة الاف تكن عشرين الف الف.

Mas'alah: How are repeated thousands handled in multiplication for inheritance calculations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3642

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Simplification and Reduction of Inheritance Shares

وإذا تكرر لفظ الألف في المضروب أو المضروب فيه فأسقط اللفظات المكررة من الجهتين واحفظ عددها ثم اضرب الباقي بعد إلقائها فما بلغ أضفت إليه لفظات الألوف المحفوظة مثاله: ثلاثون الف ألف في ستمائة ألف ألف الف تحفظ لفظات الألوف وهي خمس ثم تضرب ثلاثين في ستمائة بأن تضرب ثلاثة في سته تكن ثمانية

عشر تأخذ لكل واحد الفا؛ لأن عشرة في مائة الف تكن ثمانية عشرالفا، وتضيف (3) إليها لفظات الألوف الخمس فتكون ثمانية عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف ست مرات.

Mas'alah: What is the method for multiplying compound numbers from eleven to nineteen?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3642

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Simplification and Reduction of Inheritance Shares

القسم الثاني: ضرب المركب في المركب. والباب فيه من أحد عشر ... إلى تسعة عشر أن تضم احاد أحد العددين إلى الاخر جميعه، وتأخذ لكل واحد عشرة، وتضم إليه ضرب الاحاد في الاحاد.

Mas'alah: How are fractions and proportions derived from numbers for inheritance division?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3659

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Division of Estate in Kind and Calculation of Unknown Portions

فإذا (1) اردت أن تنسب إلى عدد: استخرجت منه كل كسر يصح منه بأن تنظر ما تركب منه العدد من الأعداد دون العشرة. وإذا أردت معرفة من كم يتركب ذلك العدد فاقسمه على عشرة على تسعة إلى (2) اثنين. فعلى أي شيء انقسم فاعلم أنه يتركب منه: كمائة وعشرين هي (3) تضعيف ثلاثة بأربعة بعشرة. فالواحد منها ثلث

ربع عشر والأربعة ثلث عشر ليستخرج النسبة من الفاظ الأعداد المتركبة منها. فإذا أضفت (4) عددين منها أحدهما بالآخر كانت نسبته بلفظ الثالث. ألا ترى أنك إذا أضفت (5) لفظ الثلاثة بالأربعة كانت اثني عشر وذلك العشر هو مخرج لفظ العدد الثالث. وإن أضفت (6) الأربعة بالعشرة كان الثلث. وإن أضفت (7) الثلاث بالعشرة كان الربع.

Mas'alah: How is inheritance divided using qirats of the dinar according to al-Mughni?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3662

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Division of Estate in Kind and Calculation of Unknown Portions

قال في ((المغني)) : وإن اردت قسمة (1) المسألة على قراريط الدينار فإنها في عرف أهل بلدنا أربعة وعشرون قيراطا. وكانت التركة (2) كثيرة فلك في قسمتها طريقان: أحدهما (3) : ان تنظر فيما تركب منه العدد. فإنه لا بد أن يتركب من ضرب عدد في عدد فانسب أحد العددين إلى أربعة وعشرين إن كان أقل منها، وخذ من العدد (4) الآخر مثل تلك النسبة. فما كان فهو لكل قيراط، وإن كان أكثر من أربعة وعشرين قسمته عليها فما خرج بالقسمة (5) فاضربه في العدد الآخر. فما بلغ فهو نصيبه. ومثال ذلك: ستمائة أردت قسمتها. فإنك تعلم أنها متركبة من ضرب عشرين في ثلاثين. فانسب العشرين إلى أربعة وعشرين تكن نصفها وثلثها. فخذ نصف الثلاثين وثلثها خمسة وعشرين. فهو سهم القيراط. وإن قسمت الثلاثين على أربعة وعشرين خرج بالقسم سهم وربع فاضربها - يعني في عشرين - تكن خمسة وعشرين كما قلنا. والثاني: أن تنظر عددا إذا ضربته في الأربعة والعشرين سأوى (6)

المقسوم أو قاربه. فإذا بقيت منه بقية ضربتها في عدد اخر حتى يبقى أقل من المقسوم عليه. ثم تجمع العدد الذي ضربته إليه وتنسب تلك البقية من المقسوم عليه (7) فتضمها إلى العدد فيكون ذلك سهم القيراط. مثاله في (8) مسالتنا: أن (9) تضرب عشرين في أربعة وعشرين تكن أربعمائة ؟ (1) في أ: قسمت. (2) في ج: وكان السهام. (3) في أ: أحدها. (4) زيادة من ج. (5) في ج: بالقسم. (6) في أوب: تساوى. (7) في أ: عليها. (8) زيادة من ((المغني)) 7: 43. (9) في ج: مثال مسألتنا لهذه.

وثمانين. ثم تضرب خمسة في أربعة وعشرين تكن مائة وعشرين، وتضم الخمسة إلى العشرين فيكون ذلك سهام [القراريط فإذا عرفت سهام] (1) القيراط. فانظر كل من له سهام فاعطه بكل سهم من سهام القيراط قيراطا. فإن بقي له من السهام ما لا يبلغ قيراطا فانسبه إلى سهام القيراط وأعطه منه (2) مثل تلك النسبة. فإن كان في سهام القيراط كسر بسطتها من جنس الكسر ثم كل من له سهام بعدد مبلغ السهام فله بعدد مخرج الكسر قراريط، وتضرب (3) بقية سهامه فى مخرج الكسر وتنسبها منها. مثال ذلك: زوج وأبوان وابنتان. ماتت الأم وخلفت أما وزوجا وأختا (4) من أبوين واختين من أب واختين من أم. فالأولى من خمسة عشر والثانية من عشرين. فتضرب وفق إحداهما (5) في الأخرى تكن مائة وخمسين، وسهم القيراط: ستة وربع فابسطها أرباعا تكن خمسة وعشرين فهذه سهام القيراط: فللبنت من الأولى أربعة في عشرة تكن أربعين. فلها بخمسة وعشرين أربعة تبقى خمسة عشر. اضربها في مخرج الكسر تكن ستين، واقسمها على خمسة وعشرين تكن اثنين وخمسين. فصار لها (6) ستة وخمسان، وللأب من الأولى والثانية ستة وعشرون فله بخمسة وعشرين أربعة قراريط [وابسط السهم الباقي أرباعا تكن أربعة اخماس خمس،

ولزوج الأولى ثلاثون فله بخمسة وعشرين فيها أربعة قراريط] (7) ، وابسط الخمسة الباقية تكن عشرين وهي أربعة أخماس قيراط، ولأم الثانية سهمان ابسطهما أرباعا تكن خمس قيراط (8) وثلاثة أخماس ? (1) ساقط من أ. (2) في أوب: من. (3) في أ: فتضرب. (4) في أ: وأخا. (5) في أ: أحدهما. (6) في الأصول: له. وما أثبتناه من ((المغني)) . الموضع السابق. (7) زيادة من ((المغني)) . الموضع السابق. (8) في أ: قراريط.

خمس قيراط، وكذلك لكل اخت من أم وللأختين من الأب مثل ذلك، وللأخت من الأبوين ستة ابسطها أرباعا تكن أربعة أخماس قيراط وأربعة أخماس خمس قيراط انتهى (1) .

Mas'alah: What is the general method for division in inheritance calculations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3664

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Division of Estate in Kind and Calculation of Unknown Portions

قال ابن نصر الله في ((حاشية)) له محلى قوله في ((المغني)) : ثم تجمع العدد الذي ضربته إليه: يريد انك تجمع العدد المضروب فيه ثانيا إلى العدد المضروب فيه أولا لأنه ذكر ضربا بعد ضرب في عدد بعد عدد فتجمع العددين ثم تضيف (2) إليهما نسبة بقية العدد المقسوم من المقسوم عليه. فالحاصل هو الجواب. مثال ذلك: إذا اردت أن تقسم ألفا وستين على خمسة وعشرين فتطلب عددا إذا ضربته في خمسة وعشرين سأوى المقسوم أو قاربه فيما دونه. فيكون اثنين وأربعين.

فتضربها في خمسة وعشرين. فتكون الفا وخمسين. فتسقطه من المقسوم فتبقى عشرة. انسبها من المقسوم عليه وهي خسمة وعشرون فتكون خمسها (3) . فتكون الاثنين والأربعين (4) وخمسين هي الجواب. قال اهل علم الحساب: وهذا هو الطريق العام في القسمة. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on extracting an unknown number by calculation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3667

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Division of Estate in Kind and Calculation of Unknown Portions

فصل: في استخراج العدد المجهول بالحساب

Mas'alah: How is the estate calculated when an heir takes both goods and cash?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3668

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Division of Estate in Kind and Calculation of Unknown Portions

وإن اخذ عرضا ونقدا فألق النقد من النقد واضرب سهامه في البقية واقسمه على بقية المسألة فالخارج حقه فألق النقد منه والبقية قيمته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on correcting an inheritance case when one heir acknowledges a partner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3761

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Division of Estate in Kind and Calculation of Unknown Portions

هذا (باب) حكم تصحيح المسألة مع (الإقرار) من بعضهم (بمشارك في الميراث) . وأما مع إقرار الجميع فلا يحتاج إلى عمل سوى ما تقدم. وإلى حكم إقرار الورثة جميعهم أشير بقوله: (

Mas'alah: How is the calculation done in cases of acknowledgment and denial in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3766

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Division of Estate in Kind and Calculation of Unknown Portions

(والعمل) في مسائل هذا الباب كله طريقة يكون (بضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار) إن تباينتا (3) ، أو في وفقها (4) إن توافقتا. وهذا معنى قوله: (وتراعى الموافقة) لأن المقصود أن تخرج مسألة (5) الإقرار ومسألة ? (1) فى ج: أن. (2) ساقط من أ. (3) فى ج: تباينا. (4) فى أ: وقتها. (5) ساقط من أ.

Mas'alah: How is the calculation done in cases of acknowledgment and denial in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3767

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Division of Estate in Kind and Calculation of Unknown Portions

الإنكارمن عدد واحد. ومتى كان بين المسألتين موافقة حصل ذلك بضرب إحدى المسألتين في وفق الأخرى. فما حصل بالضرب كان أصل المسألة الذي تصح.

Mas'alah: How is the share of the acknowledging and denying heir calculated in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3767

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Division of Estate in Kind and Calculation of Unknown Portions

(ويدفع لمقر سهمه من مسألة الإقرار) مضروبا (في) مسألة (الإنكار) أو في وفقها، (و) يدفع المنكر سهمه، من مسألة الإنكار) مضروبا (في) مسألة (الإقرار) أو في وفقها. ثم يجمع ما حصل للمقر والمنكر من أصل المسألة، (و) يدفع (لمقر ما فضل) من ذلك.

Mas'alah: What are the fundamental principles of inheritance calculation in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3921

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Definition of 'Usul al-Masa'il (Bases of Inheritance Problems)

باب: أصول المسائل 136

Mas'alah: How are inheritance shares corrected in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3921

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Definition and Purpose of Tas-hih al-Masa'il (Correction of Shares)

باب: تصحيح المسائل 154

Mas'alah: How are fractions multiplied in inheritance calculations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3921

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Combining Fractions: Quarter with Two-Thirds, Eighth with Sixth

فصل. في ضرب الكسور في الكسور 170

Mas'alah: How is the unknown number extracted by calculation in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3922

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Calculation and Correction of Shares > Division of Estate in Kind and Calculation of Unknown Portions

فصل: في استخراج العدد المجهول بالحساب 191

Mas'alah: How is charity prioritized among relatives according to inheritance proximity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1335

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(فأقرب في ميراث) يعني: انه متى فضل منه شيء بعد من تقدم وله أقارب ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5626) 5: 2227 كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (2 "69) 2: 204. "

قدم الأقرب فالأقرب في ميراث، لأن الأقرب أولى من الأبعد. فقدم، كالميراث.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting a debt that the deceased did not contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2404

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

قال في "المغني" : ولا ينبغي أن يلزم الإنسان دين لم يلتزمه (1) ولم يتعاط سببه، ولو لزمهم ذلك بموت مورثهم للزمهم وإن لم يخلف وفاء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person with both immediate and deferred debts when the estate is limited?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2404

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ولو مات إنسان وعليه دين حال ودين مؤجل والتركة بقدر الدين الحال أو اقل منه فإن لم توثق الورثة رب المؤجل حل دينه وشارك أصحاب الحال؛ لئلا يفضي إلى إسقاط دينه بالكلية. ولو وثقوه أو وثقه أجنبي لم يترك لرب الدين المؤجل شيء.

Mas'alah: Who is given priority in payment from the estate of a deceased debtor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2404

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(ويختص بها رب حال) ، ويوفى رب المؤجل دينه إذا حل من التوثقة.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred debt when the deceased has no specific heir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2404

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فإن تعذر توثق) حل؛ لما تقدم، (أو لم يكن) للميت (وارث) معين: (حل) أيضا "لأن الأجل إنما ينتقل إلى الوارث المعين وقد عدم." وقيل: ينتقل إلى بيت المال ويضمن الإمام الدين للغرماء.

Mas'alah: Does a debt on the deceased prevent the transfer of the estate to the heirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2404

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

)

Mas'alah: What is the ruling on heirs' disposal of the estate when there is a debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2405

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فعلى الأولى: لو تصرف الورثة في التركة ببيع أو نحوه صح تصرفهم ولزمهم اداء الدين. فإن تعذر وفاؤه فسخ العقد؛ كما لو باع السيد عبده الجانى أو النصاب الذي وجبت فيه الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' disposal of the estate when there is a debt according to the second opinion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2405

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وعلى الثانية: لا يصح؛ لأنهم تصرفوا في غير ملكهم.

Mas'alah: What is the evidence for using resemblance (shabah) to establish lineage in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3130

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وكذلك "قول النبي صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة حين رأى به (5) شبها بينا بعتبة بن" ؟ (1) في أ: التشبه. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6388) 6: 486 2 كتاب الفرائض، باب القائف. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1459) 2: 1081 كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد. (4) أخرجه

أبو داود في "سننه" (2256) 2: 277 أبواب الطلاق، باب في اللعان. (5) فى أوب: بها.

Mas'alah: What is the evidence from hadith about the origin of resemblance between a child and parents?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3131

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

قلنا: الظاهر وجوده، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم حين قالت أم سلمة: "أو ترى" ذلك المرأة؛ قال: فمن أين يكون الشبه "(3)." ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6368) 6: 2481 كتاب الفرائض، باب الولد للفراش، حرة كانت أو أمة. (2) سبق تخريجه في الحديث السابق (3) عن أم سليم "أنها سالت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل. فقالت أم سليم واستحييت من ذلك، قالت: وهل يكون هذا؟ فقال" نبي الله صلى الله عليه وسلم: نعم فمن أين يكون الشبه؟ أن ماء الرجل غليظ أبيض. وماء المرأة رقيق أصفر. فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه ". أخرجه مسلم في "صحيحه" (311) 1: 250 كتاب الحيض،="

Mas'alah: What is the inheritance share of the mothers of the attributed fathers when a foundling dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3133

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ولأمي أبويه) إذا مات وخلفهما (مع ام أم) وعاصب (نصف سدس، ولها) ولأم امه (نصفه) أى: نصف السدس، كما لو اجتمعت مع أم اب واحد. (وكذا) الحكم (لو ألحقته) القافة (بأكثر) من اثنين فإنه يلحق بهم وإن كثر وا. قال في "الإنصاف" : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه في رواية جماعة. قال في "المغنى" : وإن ادعاه أكثر من اثنين فألحقته بهم القافة فنص أحمد في رواية مهنا: أو يلحق بثلاثة. ومقتضى هذا: أو يلحق ممن ألحقته القافة وإن كثروا. وقال أبو عبد الله بن حامد: لا يلحق بأكثر من اثنين وهو قول أبي يوسف، لأننا صرنا إلى ذلك للأكثر فيقتصر عليه. وقال القاضي: لا يلحق با كثر من ثلاثة وهو قول محمد بن الحسن. وروي ذلك عن أبي يوسف أيضا. ولنا: أن المعنى الذي لأجله ألحق باثنين موجود فيما زاد عليه فيقاس عليه. وإذا جاز أن يخلق من اثنين جاز أن يخلق بأكثر من ذلك. وقولهم: أن إلحاقه بالاثنين على خلاف الأصل ممنوع، وإن سلمناه لكنه ثبت لمعنى موجود في غيره. فيجب تعدية الحكم به، كما أن إباحة أكل الميتة عند المخمصة أبيح على خلاف الأصل لا يمنع من أن يقاس على ذلك مال غيره والصيد الحرمي وغيرهما من المحرمات، لوجود المعنى وهو إبقاء النفس وتخليصها من الهلاك. وأما قول من قال: أو يجوز إلحاقه بثلاثة ولا يزاد على ذلك فتحكم. فإنه لم يقتصر على المنصوص عليه ولا عدى الحكم إلى كل ما وجد فيه المعنى. ولا ؟

نعلم في الثلاثة معنى خاص يقتضي إلحاق النسب بهم. فلم يجز الاقتصار عليه بالتحكم. انتهى.

Mas'alah: How are shares distributed among heirs in inheritance law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3182

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

قال القاضي: فللبنت مع الابن الثلث وله (1) الباقي. وللأخ من الأم ح الأخ للأب السدس وله ما بقي. وإن كان جد وأخ قاسمه. وإن كان أخ وعم أنفرد به الأخ. وإن كا ن عم وابن عم أنفرد به العم.

Mas'alah: How is the share of the deceased distributed among the brother and two paternal cousins?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3221

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فعلى هذا يكون نصيب المتوفى في المثال المتقدم بين أخيه وابني عمه.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's right to his grandchild's property in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3298

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وفي الجد: رواية مخرجة أنه كالأب.

Mas'alah: How is the calculation made when a terminally ill husband leaves additional wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3329

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وإن ترك الزوج خمسة أخرى قلت: يبقى مع ورثة الزوج اثنا عشر ونصف إلا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء خمسة فجازت لها المحاباة جميعها ورجع جميع ما حاباها به إلى ورثة الزوج. وبقي لورثتها صداق مثلها.

Mas'alah: How is the inheritance of a wife with her own wealth and a husband with none calculated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3329

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وإن كان للمرأة خمسة ولم يكن للزوج شيء فلت: يبقى ميع ورثة الزوج عشرة إلا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء أربعة، فيكون لها بالصداق تسعة ميع خمستها اربعة عشر: رجع إلى ورثة الزوج نصفها ميع الدينار الذي بقي لهم (1) صار لهم ثمانية ولورثتها سبعة.

Mas'alah: How is the inheritance calculation affected when the wife has a debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3329

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وإن كان عليها دين ثلاثة قلت: يبقى ميع ورثة الزوج ستة إلا نصف شيء تعدل شيئين فالشيء ديناران وخمسان (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick woman's manumission and marriage affecting inheritance in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3340

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

قال في "المغني" : ولو أن امرأة مريضة أعتقت عبدا قيمته عشرة وتزوجها بعشرة في ذمته ثم ماتت وخلفت مائة: اقتضى قول أصحابنا: أن تضم العشرة التي في ذمته إلى المائة فيكون ذلك هو التركة ويرث نصف ذلك، ويبقى للورثة خمسة وخمسون. وهذا مذهب أبي حنيفة. وقال صاحباه: يحسب عليه قيمته أيضا وتضم إلى التركة، ويبقى للورثة ستون. وقال الشافعي: لا يرث شيئا وعليه أداء العشرة التي في ذمته؛ لئلا يكون إعتاقه وصية لوارث. وهذا مقتضى قول الخرقي أن شاء الله تعالى. [والله أعلم] (1) .- ? (1) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property acquired without a contract, such as inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3372

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

قال ابن رجب في القاعده الحادية والخمسين: فأما ما ملك (3) بغير عقد: فنوعان: أحدهما: الملك القهري "كالميراث. وفي ضمانه وجهان:" احدهما: أنه يستقر على الورثة بالموت إذا كان المال عينا حاضرة يتمكن من قبضها. قال أحمد في رواية ابن منصور: في رجل ترك مائتي دينار وعبدا قيمته مائة، وأوصى لرجل بالعبد. فسرقت الدنانير بعد موت الرجل: وجب العبد للموصى له وذهبت دنانير الورثة. وهكذا ذكر

الخرقي وأكثر الأصحاب، لأن ملكهم استقر بثبوت سببه. إذ هو لا يخشى أنفساخه. ولا رجوع لهم بالبدل على أحد. فأشبه ما في يد المودع ونحوه. بخلاف المملوك بالعقود، لأنه إما أن يخشى أنفساخ سبب الملك فيه، أو يرجع ببدله. فلذلك (4) اعتبر له القبض. وأيضا فالمملوك بالبيع ونحوه ينتقل الضمان فيه بالتمكن من القبض فالميراث أو لى. وقال القاضي وابن عقيل في كتاب العتق: لا يدخل في ضمانه بدون القبض "لأنه لم يحصل في أيديهم ولم ينتفعوا به، فأشبه الدين والغائب ونحوهما مما لم يتمكنوا من قبضه. فعلى هذا أن زادت التركة قبل القبض فالزيادة للورثة،" ؟ (1) في ج: تبين. (2) في ج: مات. (3) في ج: فأما ملك. (4) في ج: فكذلك.

وإن نقصت لم يحسب النقص عليهم وكانت التركة ما بقي بعد النقص. حتى لو تلف المال كله سوى القدر الموصى به صار هو التركة. ولم يكن للموصى له سوى ثلثه. إلا أن يقال (1) : أن الموصى له يملك الوصية بالموت بمجرده أو مراعا بالقبول: فلا تزاحمه الورثة؛ لأن ملكه سبب استحقاقهم لمزاحمته بالنقص. فيختص به؛ كما لو لم يتلف المال إلا بعد قبوله. وعلى ذلك خرج صاحب "الترغيب" وغيره كلام أحمد في رواية ابن منصور. والأول (2) أصح لأن الموصى له تمكن من أخذ العين الموصى بها مع حضور التركة، والتمكن من قبضها بغير خلاف. ولو لم يدخل في ضمانهم (3) إلا بالقبض لم يمكن أن يأخذ من العين أكثر من ثلثها. ويوقف قبض الباقي على قبض الورثة. فكلما قبضوا شيئا أخذ من العين بقدر ثلثه كما لو كانت التركة دينا أوغائبا لا يتمكن من قبضه. انتهى كلام ابن رجب. قال في "الأنصاف" بعد أن حكى رواية ابن منصور: وهكذا ذكره الخرقي وأكثر الأصحاب. انتهى.

Mas'alah: What does the Quran say about bequests and debts in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3384

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وقوله تعالى: (من بعد وصية توصون بها أو دين) [النساء: 12] .

Mas'alah: What is the legal status of a fetus before birth in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3395

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

قال ابن رجب في القاعدة الرابعة والثمانين (1) : الحمل هل له حكم قبل أنفصاله أم لا؟ حكى القاضي وابن عقيل وغيرهما في المسألة روايين. قالوا: والصحيح من المذهب أن له حكما. وهذا الكلام على إطلاقه قد (2) يستشكل. فإن الحمل قد يتعلق به أحكام كثيرة ثابتة بالالفاق؛ مثل عزل الميراث له، وصحة الوصية له، ووجوب الغرة بقتله، وتأخير إقامة الحد والممتيفاء القصا ص من أمه حتى تضعه، وإباحة الفطر لها إذا خشيت (3) عليه، ووجوب النفقة لها (4) إذا كانت بائنا، وإباحة طلاقها وإن كانت موطوءة في ذلك الطهو قبل ظهوره ... إلى غير ذلك من الأحكام. ولم يريدوا إدخال [مثل] هذه الأحكام في محل الروايتين. وفصل القول في ذلك أن الأحكام المتعلقة بالحمل نوعان: أحدهما: [ما] يتعلق بسبب الحمل بغيره (5) فهذا ثابت بالاتفاق؛ لأن الأحكام الشرعية تتعلق على الأسباب الظاهرة. فإذا ظهرت أمارات الحمل كان وجوده هو الظاهر. فيترتب عليه أحكامه في الظاهر. ثم أن خرج حيا تبينا ثبوت تلك الأحكام في الباطن، وإن بأن أو لم يكن حيا أو خرج

ميتا تبينا فساد ما يتعلق من الأحكام به، أو بححاته كإرثه ووصيته. [اهـ] . ثم لما فصل الأحكام قال: ومنها ثبوت الملك له بالوصية. وفيه الخلاف السابق في التوريث. واختار القاضي: أن الوصية له تعليق على خروجه حيا، والوصية قابلة للتعليق. بخلاف الهبة. وابن عقيل تارة وافق شيخه، وتارة خالفه وحكم بثبوت الملك من حين ? (1) ص (178) ، وما بين الحاصرتين من "القواعد" . (2) في أ: ودد. (3) في أ: خشت. (4) ساقط من أ. (5) في ج: لغيره.

موت الموصي وقبول الولي (1) له. وصرح به أبو المعالي التنوخي وبا نه ينعقد الحول عليه من حين الحكم بالملك إذا كان مالا زكويا. وكذلك في المملوك بالإرث. وحكى وجها اخر أو: لا يجري (2) في حول الزكاة حتى توضع، للتردد (3) في كونه حيا مالكا. فهو كالمكاتب. ولا يعرف هذا التفريع في المذهب. انتهى كلام ابن رجب.

Mas'alah: How are full siblings and half-siblings prioritized in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3416

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(وولد الأبوين أحق منهما) أى من الأخ للأب فقط ومن الأخ للأم فقط؛ لأن من له قرابتان أقرب فله قرابة واحدة. وجدة لأبيه وجدة لأمه سواء، [وعمة لأبيه] (1) وعمة لأمه سواء. وقيل: يقدم الجد للأب (2) والعم للأب. وجد يدلي بقرابتين أولى من جد (3) يدلي بقرابة واحدة.

Mas'alah: How is the legatee's share calculated when a testator bequeaths the equivalent of a son's share and a daughter's share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3489

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فإن كان له أربع بنين وبنت وأوصى بمثل نصيب ابن لو كان وبمثل نصيب بنت لو كانت: فلصاحب البنت عشر مزاد على حق الورثة، وللابن جزان من أحد (3) عشر مزادة كذلك، فتجعل مسألة الورثة من مائة وعشرة: لصاحب البنب أحد عشر مزادة عليها، ولصاحب الابن عشرون مزادة. فتصير المسألة من مائة واحد (4) وأربعين. ثم تصحح لعدم صحة حق الورثة عليهم من ألف ومائتين وتسعة وستين. قال في "شرح الهداية" : ذكره الخبري ولم يذكر فيه خلافا.

Mas'alah: How is the remainder after a bequest divided among heirs in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3495

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

من سبعمائة وعشرة (1) خمسمائة وأربعون. يقسم عليهما لكل ابن مائتان وسبعون.

Mas'alah: How are shares distributed among heirs and legatees in a complex bequest scenario?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3511

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وهو (1) تسعة أيضا يبقى ثمانية عشر للورثة: للأم ثلاثة، وللأخت ستة، وللبنت. تسعة. وتوجع بالاختصار إلى اثنين وعشرين. هذا مع الأجازة ومع الرد: يقسم الثلثان بين الورثة على ستة والثلث بين الأوصياء على إحدى وستين: للموصى له بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي اثنا عشر، وللموصى له بمثل نصيب الأخت وربع ما بقي أحد وعشرون، وللموصى له بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي ثمانية وعشرون.

Mas'alah: How is a bequest calculated when the heirs include a husband, mother, and sister?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3511

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وإن خلفت أمرأة زوجا وأما واختا وأوصت بمثل نصيب الأم وثلث ما بقي، ولآخر بمثل نصيب الزوج ونصف ما بقي. فمسألة الورثة من ثمانية فإن أجازوا فللموصى له بمثل نصيب الأم وهو سهمان (2) وثلث ما بقي من الثمانية (3) سهمان أربعة أصهم، وللموصى له بمثل نصيب الزوج وهو ثلاثة ونصف ما بقي من الثمانية وهو سهمان ونصف خمسة اسهم ونصف سهم. فيكون مجموع الموصى به تسعةاسهم ونصف سهم يضاف إلى مسألة الورثة يكون الجميع (4) سبعة عشر سهما (5) ونصف. يضرب (6) ذلك في اثنين ليخرج الكسر صحيحا. يبلغ خمسة وثلاثين سهما. ثم من له شيء من سبعة عشر ونصف (7) يا خذه (8) مضروبا في ائنين: فللزوج ثلاثة في اثنين ستة، وللأخت ثلاثة في اثنين بستة، وللأم اثنان في اثنين با ربعة. فمجموع ما اخذه الورثة ستة عشر. وللموصى له بمثل نصيب الأم وثلث ما بقي أربعة في اثنين بثمانية، وللموصى له بمثل نصيب ? (1) فى أ: وهى. (2) في ب: سهما. (3) في ج: الثمانين. (4) فى أ: الجمع. (5) ساقط من أ. (6) في أ: مضروب. (7) في ب:

ونصفا. (8) فى أ: يأخذ.

الزوج ونصف ما بقي خمسمة ونصف في اثنين بأحد (1) عشر. فمجموع ما أخذه الوصيان تسعة عشر تتمة الخمسة والثلاثين.

Mas'alah: What is the ruling on paying a deceased's debt when both parties owe each other?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3528

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وعنه: فيمن عليه دين لميت وعلى الميت دين: انه يقضي دين الميت إن يخف تبعة.

Mas'alah: What is the definition of inheritance (fara'id) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3537

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

[كتاب الفرائض] هذا (كتاب) يذكر فيه جمل احكأم الفرائض. وهي جمع فريضة بوزن (1) فعيلة بمعنى فعولة ولحقتها (2) الهاء لنقلها من المصدر إلى الاسم كما في الحفيرة ونحوها. قال في ((القاموس)) : الفرض كالضرب: التوقيت. ومنه: (فمن فرض فيهن الحج) [البقرة: 197] ، والحز في الشيء (3) كالتفريض، ومن القوس موقع (4) الوتر. الجمع فراض، وما أوجبه الله تعالى كالمفروض والقراءه والسنة. يقال، فرض رسول الله واى سن، ونوع من الثمر والجند يفترضون، والترس وعود من أعواد البيت، والثوب والعطية الموسومة وما فرضته على نفسك فوهبته أو جدت

به (5) لغير (6) ثواب، ومن الزند حيث يقدح منه أو الحز الذي فيه. و: (سورة أنزلنها وفرضنها) [النور: 1] جعلنا فيها فرائض الأحكام. وبالتشديد أي جعلنا فيها فريضة بعد فريضة أوفصلناها (7) وبيناها. انتهى. ويرد (8) الفرض ايضا بمعنى الإنزال قال الله تعالى: (إن آلذى فرض عليك القران) [القصص: 85] أي أنزل. وبمعنى الإحلال قال الله ؟ (1) فى أ: وهي بوزن فريضة. (2) في أ: ولحقها. (3) فى خ: والجزء من الشيء. وهو تصحيف. (4) فى أ: موضع. (5) في ج: وجدته فيه. وهو تصحيف. (6) فى ب: بغير. (7) في أ: فضلناها. (8) في ج: ويريد.

تعالى (1) : (ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له) [الأحزاب: 38] أي احل. ثم (الفرائض) عند إطلاق أهل الشرع: (العلم بقسمه المواريث) . ويسمى القائم بهذا العلم والعارف به فارضا وفريضأ كعالم وعليم وفرضيا. (والفريضة: نصيب مقدر شرعا لمستحقه). والمواريث جمع ميراث. وهو: المال المخلف عن الميت. وأصله (2) موراث (3) قلبت الوأو ياء لانكسار ما قبلها. ويقال له (4) ايضا: التراث اصل التاء فيه وأو. وفي الجمع رجعت إلى أصلها. وهذا التعريف للزركشي وللموفق في ((الكافي)) . وجعل في ((المقنع)) الفرائض نفس القسمة. فيحتمل أن يكون على حذف مضاف ليوافق ما في ((الكافي)) . وقال في ((الرعاية الكبرى)) : هي معرفة الورثة وسهأمهم وقسمة التركة بينهم. وقال في ((الصغرى)) : هي قسمة الإرث. وقلت: معرفة الورثة وحقوقهم من التركة. انتهى. فيحتمل هذا أيضا ان يكون على حذف مضاف. وقد وردت أحاديث تدل على فضل هذا العلم والحث على تعلمه وتعليمه. فمن ذلك ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما (5) أن رسول الله قال: ((العلم ثلاثة وما سوى (6) ذلك فضل: اية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة)) (7) . رواه ابن ماجه. ؟ (1) ساقط من أ. (2) في أ:

أصله. (3) في ب: مواراث. (4) في ج: لها. (5) في أ: رضي الله عنهما. (6) في أ: عدى. (7) أخرجه أبو دأود في ((سننه)) (2885) 3: 119 كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض. وأخرجه ابن ماجه في ((سننه)) (54) 1: 21 المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس.

وعن ابن مسعود أن (1) النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنى أمرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان (2) في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما)) (3) رواه أحمد والترمذي والحاكم ولفظه له. وروى سعيد عن جرير بن عبدالحميد عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((تعلموا الفرائض فإنها من دينكم)) (4) . وعن جرير عن عاصم الأحول عن مورق العجلي قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (5) : ((تعلموا الفرائض واللحن والسنة كما تعلمون القران)) (6) . وعن أبي هريرة مرفوعا: ((تعلموا الفرائض وعلموها. فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتي)) (7) . رواه ابن ماجه والدارقطني من رواية حفص بن عمر وقد ضعفه جماعه. واختلف في معناه فقال أهل السلأمة: لا نتكلم (8) 8) فيه بل يجب علينا اتباعه. وقال قوم (9) : إن معنى كونها نصف العلم باعتبار الحال. فإن حال الناس اثنان: حياة ووفاة. فالفرائض تتعلق بالثانى، وباقي العلوم بالأول. وقيل: هو نصف باعتبار الثواب، لأنه يستحق بتعلم مسألة واحدة في الفرائض مائة حسنة، وبغيرها من العلوم عشر حسنات. ? (1) في أ: عن. (2) في أ: اثنان. (3) أخرجه الترمذي في ((جامعه)) (2091) 4: 413 كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض. وأخرجه الحاكم في ((مستدركه)) (7951) 4: 369 كتاب الفرائض. (4) أخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى)) 6: 209 كتاب الفرائض، باب الحث

على تعليم الفرائض. (5) في ج: رضي الله عنه. (6) أخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى)) 6: 209 كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض. (7) اخرجه ابن ماجه في ((سننه)) (2719) 2: 908 كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض. وأخرجه الدارقطني في ((سننه)) (1) 4: 67 كتاب الفرائض. (8) في ج: يتكلم. (9) في أ: بعضهم.

وقيل: باعتبار المشقة. وضعف بعضهم هذين القولين. وقال: إن احسن الأقوال ان يقال إن أسباب الملك نوعان: اختياري. وهو: ما يملك رده كالشراء والهبة ونحوهما. واضطراري. وهو: ما لا يملك رده وهو الإرث. وعن عمر انه قال: ((إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض وإذا لهوتم فالهوا بالرمي)) (1) . و ((كان لا يولي أحدا حتى يسأله عن قسمة المواريث)) . وحكى ان الوليد بن مسلم رأى في منامه أنه دخل بستانا فأكل من جميع ثمره إلا العنب الأبيض. فقصه على شيخه الأوزاعي. فقال: تصيب من العلوم كلها إلا الفرائض. فإنها جوهر العلم، كما أن العنب الأبيض جوهر العنب. والسبب في مشروعيتها: ما روي ((ان أوس بن الصأمت الأنصاري خلف زوجته أم كحة – بضم الكاف وتشديد الحاء المهملة (2) –. وخلف ثلاث بنات. فزوى ابنا (3) عمه سويد وعرفطة أو قتادة وعرفجة ميراثه عنهن على سنة (4) الجاهلية. فإنهم ما كانوا يورثون النساء ولا الأطفال. ويقولون إنما يرث من يحارب ويذب عن الحوزة – بالحاء المهمله والزاي. والحوزة الناحية. وحوزة الملك بيضته (5) . كذا في ((الصحاح)) و ((القاموس)) – فجاءت أم كحة إلى رسول الله ع ي في مسجد الفضيخ. فشكت اليه. فقال: ارجعي حتى أنظر ما يحدث الله. فنزلت: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون 000) الاية [النساء: 7] . فبعث اليهما: لا تفرقا من مال أوس شيئا. فإن الله قد جعل لهن نصيبا. ولم يبين حتى

تبين. فنزلت: (ويوصيكم الله فى أولدكم) [النساء: 11] . فاعطى أم كحة الثمن، والبنات الثلثين، والباقي لبني العم)) (6) . ? (1) أخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى)) 6: 209 كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض. (2) في أ: وتشديد المهملة. (3) في أ: ابن. (4) في أ: نسبة. (5) في أ: بيضة. (6) ذكره السيوطي في ((الدر المنثور)) 2: 217 – 218 وعزاه إلى أبي الشيخ.

وفي هذا دليل على جواز تأخير البيان عن الخطاب. وروى جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: "جاءت أمرأة سعد بن" الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد. فقالت: يا رسول الله (1) لله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا. وإن عمهما اخذ مالهما ولا تنكحان إلا ولهما مال. قال: فنزلت آية المواريث (2) . فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك "(3). رواه احمد في" مسنده ". ولا مانع مع صحة الحديثين كون الآية نزلت في شأن المرأتين. والله سبحانة وتعالى أعلم.

Mas'alah: What are the three causes of inheritance in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3541

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(وأسباب الإرث). وهو: انتقال ملك مال ميت بموته إلى حي (4) بعده بسبب. والأسباب ثلاثة: أحدها (5) : (رحم) اي قرابة. وهي: الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة. فيرث بذلك لقوله تعالى: (وأولؤا ألارحام بعضهم

اولى ببعض) [الأحزاب: 6]. (و) الثانى: (نكاح) . وهو: عقد الزوجية الصحيح. فان الله تعالى اثبت لكل واحد (6) من الزوجين (الإرث) من الاخر. ولا موجب له سوى العقد الذي وجد بينهما (7) . فعلم انه هو سبب التوارث بينهما. (و) الثالث: (ولاء عتق) . وسيأتي تعريفه في المتن بأنه: ثبوت حكم شرعي بالعتق أو تعاطي سببه. ? (1) في أ: يا رسول. (2) في أ: الميراث. (3) سيأتى تخريجه ص (109) رقم (4) . (4) في أ: الحى. (5) ساقط من أ. (6) ساط من أ. (7) في ج: منهما.

وقال بعضهم: هو مضايفة (1) بين السيد وعبده يستحق السيد بها الميراث؛ لأن السيد أخرج عبده بعتقه من حيز المملوكية التي ساوى (2) بها البهائم إلى حيز المالكية التي ساوى (3) بها الأناسي (4) . فأشبه بذلك الولادة (5) التي أخرجت المولود من العدم إلى الوجود. فيرث بذلك. لما روى ابن عمر مرفوعا ((الولاء لحمة كلحمة النسب)) (6) رواه ابن حبان في ((صحيحه)) والحاكم وقال: صحيح الإسناد. شبه (7) الولاء بالنسب، والنسب يورث به. فكذا الولاء. قال في ((الإنصاف)) : فالصحيح من المذهب أن أسباب التوارث ثلاثة لا غير. وأنه لا يرث ولا يورث بغيره. نص عليه وعليه الأصحاب. وعنه: أنه يثبت بالموالاة. وهي: المؤاخاة. والمعاقدة. وهي: المحالفة (8) . وإسلأمه على يديه. وكونهما من أهل الديوان. أي مكتوبين في ديوان واحد. ولا عمل عليه. زاد الشيخ تقي الدين في الرواية: والتقاط الطفل. واختار أن هؤلاء كلهم يرثون (9) عند عدم الرحم والنكاح والولاء. واختاره في ((الفائق)) أيضا. ولا يرث المولى من أسفل. قاله (10) في ((الفروع)) . ? (1) في أ: مضايقه. (2) في أ: تساوي. (3) مثل السابق. (4) في ج: الأس. (5) في ج: أولاده. (6) أخرجه ابن حبان في ((صحيحه)) (4950) 11: 325 كتاب البيوع، ذكر العلة التي من أجلها نهي عن بيع الولاء وعن هبته. وأخرجه

الحاكم في ((مستدركه)) (7990) 4: 379 كتاب الفرائض. (7) في أ: أشبه. (8) في أ: والمحاقدة وهي المخالفة. (9) في ج: يورثون. (10) في أوج: قال.

وقيل: بلى عند عدم. ذكره شيخنا. ونقل ابن الحكم: لا أدري. فيتوجه منه: ينفق على المنعم. واختاره شيخنا. ونقل الجماعة (1) : لا. وفي الخبر ما يدل للقول الأول. روى ابو داود عن محمد بن كثير والترمذي وحسنه عن (2) بندار (3) كلاهما عن سفيان عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ((قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لله من أبر؟ قال: أمك، ثم أمك، [ثم أمك] ، ثم أباك (4) ثم الأقرب فالأقرب)) (5) . وقال رسول الله: ((لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه إياه إلا دعي له يوم القيامة فضله الذي منعه شجاع اقرع (6))) (7) . رواه احمد والنسائي. هذا دليل على أن العبد يرث مولاه الذي تقدم؛ لخبر عوسجة مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ((أن رجلا مات ولم يترك وارثا إلا عبدا هو اعتقه. فأعطاه النبي ميراثه)) (8) . رواه أحمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه. قال: والعمل عليه عند أهل العلم أن من لا وارث له ميراثه في بيت ؟ (1) في أ: جماعة. (2) في أ: عند. (3) في ب: هذا. (4) في أ: من أبر؟ قال: أمك فأباك. (5) أخرجه أبو داود في ((سننه)) (139 5) 4: 336 كتاب الأدب، باب في بر الوالدين. وأخرجه الترمذي في ((جامعه)) (1897) 4: 9 30 كتاب البر والصله. باب ما جاء في بر الوالدين. وما بين الحاصرتين زيادة من ((السنن)) . (6) في أ: الأقرع. (7) أخرجه النسائي في ((سننه)) (2566) 5: 82 كتاب الزكاة، من يسأل ولا يعطى. وأخرجه أحمد في ((مسنده)) (20044) 5: 3. كلاهما عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. (8) أخرجه أبو داود في ((سننه)) (2905) 3: 124 كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام. وأخرجه الترمذي في ((جامعه))

(2106) 4: 423 كتاب الفرائض، باب في ميراث المولى الأسفل. وأخرجه ابن ماجه في ((سننه)) (2741) 2: 915 كتاب الفرائض، باب من لا وارث له. وأخرجه أحمد في "مسنده" (1930) 1: 221.

المال. وعوسجة وثقه أبو زرعة. وقال البخاري في حديثه: لا يصح. انتهى كلامه في ((الفروع)) .

Mas'alah: Which ten male heirs are unanimously agreed upon in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3544

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة: الابن وابنه وإن نزل)؛ لقوله تعالى: (يوصيكم الله فى أولدكم000) الآية [النساء: 11] . وابن الابن ابن؛ لقوله تعالى: (يبنى ادم) [الأعراف 26] ، (يبنى اسرءيل) [البقرة: 40] . (والأب وابوه وإن علا) ؛ لقو له تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) [النساء: 11] . والجد تناوله النص لدخول ولد الابن في عموم الأولاد. وقيل: ثبت فرضه بالسنة ((لأنه عليه الصلاة والسلام أعطاه السدس)) (2) . (والاخ من كل جهة) أي سواء كان لأم أو لأب أو لهما. فاما الذي للأم فإن إرثه قد ثبت بقو له (3) تعالى: (وله أج أو أخت فلكل واحد منهما السدل) [النساء: 12] . وأما الذي للأبوين والذي للأب فبقوله صلى الله عليه وسلم: ((ألحقوا الفرائض باهلها. فما ابقت الفروض فلأولى رجل ذكر)) (4) . (وابن الاخ إلا) (5) إذا كان أبوه أخا للميت (من الأم) فإنه يكون من ذوي ؟ (1) أخرجه أحمد في ((مستده)) (9973) 2:

463. (2) عن عمران بن حصين ((أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابنى مات فما لي من ميراثه؟ قال: فقال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة)) . أخرجه أحمد في ((مسنده)) (19822) 4: 436. (3) في أ: قوله. (4) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (6354) 6: 2477 كتاب الفرائض، باب ميرأث ابن الابن إذا لم لكن ابن. وأخرجه مسلم في ((صحيحه)) (1615) 3: 1233 كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر. (5) في ج: لا.

الأرحام. والمجمع على توريثه هو الذي (1) من العصبه وهو إبن الأخ للأبوين وابن الأخ للأب وقد ثبت إرثهما. (والعم وابنه كذلك) أي الذي للأبوين والذي للأب لقوله (2) لقولة: ((ألحقو االفرائض باهلها فما أبقت الفروض (3) فلأولى رجل ذكر)) (4) . وأما العم للأم وابن العم للأم فمن ذوي الأرحام. (والزوج)؛ لقو له تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزوجكم) [النساء: 12] . (ومولى النعمه) أي الرجل المعتق للميت أو لمن أعتق الميت. وقد أجمع المسلمون على أن السيد يرث عتيقه إذا لم يكن له وارث من النسب. وسنده ما تقدم [من قوله صلى الله عليه وسلم] (5) : ((الولاء لحمه كلحمة النسب)) (6) .

Mas'alah: Which seven female heirs are unanimously agreed upon in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3545

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(و) المجمع على توريثهم (من الإناث سبع: البنت، وبنت الابن) وإن نزل، (والأم،

والجدة، والأخت والزوجة، ومولاة النعمة) أي المرأة المعتقة للميت. وسيأتي الدليل على توريثهم من الكتاب والسنه المستند (7) اليه الإجماع عند ذكرهن مفصلاً إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the three categories of heirs in inheritance law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3545

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(والوراث) كلهم من حيث الاختلاف في توريثهم وعدمه صنفان: صنف مجمع على توريثه وهو ما تقدم، وصنف مختلف في توريثه وهو ما عدا ذلك. ومن حيث تقدير نصيب بعضهم وعدمه لبعض ومن حيب التسمية (ثلاثة) : أحدها: (ذو فرض. و) الثاني: (عصبة. ? (1) في ج: هم الذين. (2) فى أ: فالذي للأب بقوله. (3) في ب ج: الفرائض. (4) سبق تخريجه فى الحديث السابق. (5) ساقط من أ. (6) سبق تخريجه ص (66) رقم (6) . (7) في: المسند.

و) الثالث: (ذو رحم) . وسيأتي لكل صنف من هذه الثلاثة باب يخصه. ومتى اجتمع الوارثون من الرجال المجمع على توريثهم لم يرث منهم إلا الأب والابن والزوج. وإذا (1) اجتمعت (2) النساء المجمع على توريثهن ورث منهن خمس: البنت وبنت الابن والأم والزوجة والأخت من الأبوين أو الأب. والذين يمكن ان يجتمعوا من الصنفين ويرثوا: الأبوان والابن والبنت واحد الزوجين. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? ? (1) في أ: ومتى. (2) في أوج زيادة: الوارثون من.

Mas'alah: What are the ten categories of prescribed heirs in Hanbali inheritance law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3547

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

[باب: ذوي الفروض] هذا (باب) ميراث (ذوي الفروض) أي ذوي الأنصباء المقدرة. ولو في بعض الصور كالأب مع ذكورية الولد وإن سفل. فإن إرثه في هذه الصورة مفروض وهو السدس (1) فقط، وأما في غيرها ففيه تفصيل يأتي. (وهم) أي ذوي الفروض من الذكور والإناث (عشرة: الزوجان) على البدلية، (والأبوان) مجتمعين ومفترقين، (والجد والجدة) كذلك، (والبنت، وبنت الابن، والأخت) من الأبوين أو من (2) الأب (وكذا لأم) ذكر كان أو انثى. ويسمى الإخوة والأخوات للأبوين بني الأعيان؛ لأنهم من عين واحدة. وللأب (3) فقط بني العلات. جمع علة بفتح العين المهملة. وهي الضرة. فكانه قيل بنو الضرات. قال في ((القاموس)) : وبنو العلات بنو أمهات شتى من رجل؛ لأن الذي تزوجها (4) على أولى (5) قد كان قبلها ناهل، ثم عل من (6) هذه. انتهى. وقيل: سموا بذلك لأن أم كل واحد منهم لم تسق (7) الاخر لبن رضاعها. وللأم فقط بني الأخياف بالخاء المعجمة تليها المثناة من تحت. سموا بذلك ؟ (1) في ج: سدس. (2) في أ: أدنى. (3) في أ: وللابن. (4) في أ: يتزوجها. (5) في ب: الأولى. (6) في ج: لمن. (7) في ب: لاتسقي.

لأن الأخياف الاخلاط فهم من اخلاط الرجال لأنهم ليسوا من رجل واحد. إذا تقرر هذا (فلزوج) من تركة زوجته (ربع مع ولد) لها ذكرأ كان أو أنثى (أو ولد ابن) كذلك. (و) له (نصف مع عدمهما) أي عدم الولد أو ولد الابن. (ولزوجة فأكثر) من تركة زوج (ثمن مع ولد) للزوج (أو ولد ابن، وربع مع عدمهما) . وهذا الحكم في

المسألتين بإجماع أهل العلم. لكن اختلفوا هل حجب ولد الابن الزوج إلى الربع والزوجه إلى الثمن بالاسم أو المعنى (1) ؟ على قولين: الأول ظاهر قول الأصحاب؛ لأنه يسمى ولدا فتدل الاية عليه. وعلم مما تقدم أن ولد البنت سواء كان ذكرا أو أنثى لا يحجب وإن ورثنا ذوي الأرحام؛ لأنه لم يدخل في مسمى الولد، ولم ينزله الشرع منزلته. وإنما بدأ بالكلام على الزوجين لأنه عليهما أقل من الكلام (2) على غيرهما. وإنما جس للجماعة من الزوجات مثل ما للواحد؛ لأنه لو جعل لكل واحدة الربع [وهن أربع] (3) أخذن (4) جميع المال وزاد فرضهن على فرض الزوج. وكذا الجدات [فإنهن إذا كن جماعة] (5) فإنه يكون لهن مثل ما للواحدة لأنه لو أخذت كل واحدة السدس لزاد ميراثهن (6) على ميراث الجد. وأما بقية أصحاب الفروض كالبنات وبنات الابن والأخوات المفترقات فإن لكل جماعة مثل ما لاثنتين (7) منهن. وإنما زدن على فرض الواحدة لأن الذكر الذي يرث في درجتهن لا فرض له. إلا ولد الأم فإن ذكرهم وأنثاهم سواء لأنهم يرثون بالرحم وبقرابة الأم المجردة.

? (1) في أ: للمعنى. (2) في أ: أقل منه. (3) ساقط من أ. (4) في ج: أخذت. (5) ساقط من أ. (6) في أ: ميراثهم. (7) في ج: للاثنين.

Mas'alah: How does the father and grandfather inherit by prescribed share and agnatic right in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3549

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(ويرث اب) من ابنه (1) أو بنته. (و) يرث (جد) من ابن ابنه أو من بنت ابنه (مع ذكورية ولد) للموروث (أو) مع ذكورية (ولد ابن) وإن نزل للموروث (بالفرض)

فقط (سدسا) للنص السابق. (و) يرث أب من ولده، وجد من ولد ولده (بفرض وتعصيب) معا (مع أنوثيتهما) أي مع (2) انوثية ولد الموروث أو ولد ابنه. فمن مات عن أب وبنتين فإن الأب يكون له سدس بالفرض، لقوله تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) [النساء: 11] . ثم تا خذ البنتان الثلثين. ثم يكون له ما بقي بالتعصيب "لقوله صلى الله عليه وسلم:" ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر "(3). والأب أولى رجل بعد الابن وابنه. وكذا لو كان مكان الأب جد في المسألة (4) . ويروى أن الحجاج سأل الشعبي عمن مات عن أب وبنت فقال: للبنت النصف والباقي للأب. فقال له الحجاج: أصبت في المعنى وأخطأت فى اللفظ. هلا قلت: للأب السدس وللبنت النصف والباقي للأب. فقال: أخطأت وأصاب الأمير."

Mas'alah: When do the father and grandfather inherit solely by agnatic right in Hanbali inheritance law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3549

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ولا يرث بفرض وتعصيب معا بسبب واحد إلا الأب والجد. وأما بسببين فكثير. من ذلك: زوج معتق وأخ لأم هو ابن عم، وزوجة معتقة وأخ لأم، وأم وبنت وأخت عتق عليهم الميت. (ويكونان) أي الأب والجد (عصبة) أي يرثان بتعصيب فقط (مع عدمهما) أي عدم الولد وولد الولد. فيرث كل منهما المال جميعه إذا انفرد. وإن كان مع الأب ذو فرض مما عدا إناث الولد أو ولد الابن كزوج وأم: ? (1) في أ: ابيه. (2) ساقط من أ. (3) سبق تخريجه ص (68) رقم (4) . (4) في ج:

المسالتين. 73

فلذي الفرض فرضه وباقي المال له؟ لقوله تعالى: (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) [النساء: 11] . فأضاف الميراث اليهما ثم جعل للأم (1) الثلث. فكان الباقي للأب. ثم قال: (فإن كان له أخوة فلامة السدس) [النساء: 11] . فجعل للأم مع الإخوة السدس ولم يقطع إضافة الميراث إلى الأبوين، ولا ذكر للإخوة ميراثا (2) . فكان الباقي كله للأب. *** ? (1) في أ: ثم جعل الميراث للأم. (2) في ب: ميراث.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the grandfather inheriting with siblings as a brother?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3553

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وإلى ما ذهب اليه الأمام أحمد رحمه الله تعالى من مذهب زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه في توريث الجد أشير بقوله: (والجد مع الإخوة والأخوات من الأبوين أو الأب كأخ بينهم ما لم يكن الثلث أحظ) له من المقاسمة (فيأخذه) والباقي للإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين. قال فى ((الإنصاف)) : هذا مبني على الصحيح من المذهب من أن الجد لا يسقط الإخوة. وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وعليه التفريع. ? (1) في ج: إلى من. (2) في أ: الثلث. (3) في ج: قاسم.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith 'The most knowledgeable of you in inheritance is Zayd'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3554

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وحديث: ((أفرضكم زيد)) (1) : ضعفه الشيخ تقي الدين. قال ابن الجوزي: الآجري من أعيان أعيان أصحابنا. انتهى كلامه في ((الإنصاف)) .

Mas'alah: How is the inheritance divided among a wife, grandfather, and sister?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3555

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

إذا تقرر هذا (فزوجة وجد وأخت) لأبوين (من أربعة) : للزوجة الربع واحد منها والباقي بين الجد والأخت (4) اثلاثا. (وتسمى) هذه المسألة (مربعة الجماعه) لاجتماعهم أنها من أربعة وإن اختلفوا في كيفية القسمة.

Mas'alah: What happens when only one-sixth of the estate remains after fixed shares?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3555

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(فإن لم يبق) من المال بعد أخذ. ذوي الفروضن فروضهم (غير السدس) : كمن خلفت زوجا وأما وجدا واخا لأبوين أو لأب فإنه إذا أخذ الزوج فرضه وهو النصف وأخذت الأم فرضها وهو الثلث وبقي سدس (أخذه) الجد (وسقط ولد الأبوين أو الأب) ذكرا كان أو أنثى؛ لأن الجد لا ينقص أبدا عن سدس جميع ? (1) في أ:

اجمع. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ. (4) في أ: والإخوة.

Mas'alah: What is the inheritance share when there are two daughters, a mother, a grandfather, and a sibling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3556

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ومن مات عن ابنتين وأم وجد وأخ أو أخت لأبوين (2) أو لأب: أخذ البنتان الثلثين والأم السدس واخذ الجد السدس الباقي وسقط الأخ أو الأخت للأبوين أو للأب (3) .

Mas'alah: What is the story behind the name 'al-Akdariyyah' in inheritance law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3556

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(إلا في الأكدرية) أي في المسألة المسماة بالأكدرية. وسميت بذلك قيل: لتكديرها لأصول زيد في الجد فإنه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد مع الإخوة، وفرض للأخت مع الجد ولم يفرض لأخت مع جد ابتداء في غيرها، وجمع سهامه وسهامها فقسمها بينهما ولا نظير لذلك. وقيل: لأن زيدا كدر على الأخت ميراثها بإعطائها النصف واسترجاع بعضه منها. وقيل: لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه أكدر (4) فأفتى فيها على مذهب زيد واخطا فنسبت اليه. وقيل: لأن الميتة المخلفة (5) للورثة فيها كان اسمها اكدرة. وقيل: بل كان اسم زوجها أكدر. وقيل:

بل كان اسم السائل. وقيل: سميت (6) بذلك لتكدر أقوال الصحابة وكثرة اختلافهم فيها. (وهي: زوج وأم وأخت وجد).

Mas'alah: What did Qabisa ibn Dhu'ayb report about Zayd's opinion on the Akdariyya case?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3557

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وقد روي عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: ما قال ذلك زيد (3) . وإنما قاس ذلك أصحابه على أصوله ولم يبين هو شيئا.

Mas'alah: Why does the sister not fall as an 'asaba with the grandfather in the Akdariyya case?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3557

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فإن قيل: فالأخت مع الجد عصبة والعصبة تسقط باستكمال الفروض. فالجواب: أنه (4) إنما يعصبها الجد وليس بعصبة مع هؤلاء بل هو يفرض له. ولو كان مكان الأخت اخ (5) لسقط لأنه عصبة في نفسه، ولو كان مع الأخت أخرى أو اخ أو أكثر من ذلك لا تحجب الأم إلى السدس وبقى لهما أو لهم السدس ولم تعل المسألة.

Mas'alah: How is the Akdariyya inheritance problem resolved mathematically?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3557

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وسهام الجد والأخت في الأكدرية اربعة من تسعه بينهما على ثلاثة لا تصح فتضرب ثلاثة في تسعة (فتصح من سبعة وعشرين: للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة) . ? (1) فى ج: يحجب. (2) في أ: يحجبها. (3) فى أ: زبدا. (4) ساقط من أ. (5) في أ: الأخ.

Mas'alah: What is the poetic riddle about four heirs dividing an estate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3558

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ويعايى بها. فيقال: أربعة ورثوا مال ميت فاخذ أحدهم ثلثه والثانى ثلث ما بقي والثالث ثلث ما بقي والرابع ما بقي ونظم بعضهم ذلك فقال: مافرض أربعة توزع بينهم ميراث ميتهم بفرض واقع فلواحد ثلث الجميع وثلث ما يبقى لثانيهم بحكم جامع ولثالث من بعدهم ثلث الذي يبقى وما يبقى نصيب الرابع

Mas'alah: When is the 'return' (mu'ada) calculation unnecessary in grandfather inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3561

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ثم المعادة إنما تكون إذا احتيج اليها. فلو استغني عنها: كجد واخوين من ابوين واخ

من أب. فلا عادة؛ لأن للجد هنا أن لا يقاسم ويأخذ ثلث المال. فلا فائدة في المعاده.

Mas'alah: What is the share of a full sister with a grandfather and consanguine siblings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3561

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وتأخذ انثى) اى أخت (لأبوين) مع ولد أب ذكر أو أنثى وإن كثروا (1) وجد (تمام فرضها) وهو النصف؛ لأنها لا يمكن ان تزاد على ذلك مع عصبة، ويأخذ الجد ماهو الأحظ له، (والبقية) بعد ما يأخذه الجد والأخت للأبوين (لولد الأب) قلوا أو كثروا.

Mas'alah: How is the inheritance divided among a grandfather, a full sister, and a paternal sister?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3562

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(فجد واخت لأبوين وأخت لأب) المسألة (من أربعة: له) أي للجد (سهمان) ؛ لأن المقاسمة له هنا أحظ، (ولكل اخت سهم) لأنهما (2) كاخ. (ثم تأخذ) الأخت التي (لأبوين ما سمي) أي السهم المسمى (للتي للأب) لتستكمل به فرضها وهو النصف كما لو كان مع الأختين بنت فاخذت البنت النصف وبقي النصف فإن الأخت من الأبوين تاخذ (3) جميعه ولا يبقى للأخت من الأب شيء. وترجع مسألة الجد مع الأختين لأب وأم ولأب بالاختصار إلى اثنين.

Mas'alah: How is the inheritance divided among a grandfather, a full sister, a paternal sister, and a paternal brother?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3562

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(وإن كان معهم) أي مع الجد والأخت لأبوين والأخت لأب (اخ (4) لأب). فأصل المسألة من ستة لأن فيها نصف وثلث (5) . فإذا قسمت (فللجد ثلث) ؛ لأنه إن قاسم لم يحصل له أكثر منه، (وللأخت لأبوين نصف يبقى لهما) أي للأخت من الأب والأخ من الأب (سدس) وهو سهم من ستة (على ثلاثة لا يصح) . اضرب الثلاثة (6) في ستة أصل المسألة (فتصح من ثمانية عشر) : للجد ستة، وللأخت لأبوين تسعة، وللأخت للأب (7) سهم، وللأخ للأب سهمان.

Mas'alah: How is the inheritance divided among a grandfather, a full sister, a mother, and multiple paternal siblings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3563

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(و) لو كان (معهم اخ آخر) بأن صارت الورثة أما وجدأ واختا لأبوين وأخوين لأب واختا لأب صحت (من تسعين) لأن للأم سدس وهو ثلاثة من ثمانية عشر، وللجد ثلث الباقي خمسة، وللأخت للأبوين النصف تسعة. يبقى لأولاد الأب واحد على خمسة لا يصح فتضرب خمسة في ثمانية عشر تبلغ تسعين: للأم خمسة عشر، وللجد خمسة وعشرون، وللأخت للأبوين خمسة وأربعون. يبقى لأولاد الأب خمسة لأنثاهم واحد ولكل ذكر اثنان.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the mother?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3565

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(فصل): في حكم ميراث الأم

Mas'alah: What are the different states of the mother's inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3565

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ولها احوال أشير اليها بقوله:

Mas'alah: What are the four states of the mother's inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3565

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(وللأم أربعة أحوال) ثلاثة منها يختلف ميراث الأم بسبب اختلافها، وأما الرابع فإنما يظهر تأثيره على المذهب في عصبتها. وسيأتي الكلام على ذلك مفصلا. وأشير إلى الأول من هذه الأحوال بقوله: (فمع (1) ولد، أو ولد ابن).

Mas'alah: When does the mother inherit one-sixth in Hanbali inheritance law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3565

يعني أن الأم إذا كانت مع وجود ولد للميت أو ولد ابن، (أو اثنين من الإخوة والأخوات كاملي الحرية) : فإنه يكون (لها سدس) (2) . أما كونها ترث السدس مع وجود الولد؛ فلقوله تعالى: (ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) [النساء: 11] . وأما كونها ترثه مع وجود ولد الولد فلصدق (3) الولد عليه حقيقة أو مجازا. قال الماوردي: انعقد الإجماع في ولد الولد ولم يخالف فيه إلا مجاهد. ولأن الأبوين خير (4) واحد يمكن معه اجتماع خيرين وهما (5) خير الأزواج وخير الولد. فكان لخير الأبوين الثلث لأنه واحد من ثلاثة، وقسم الثلث بين الأبوين بالسوية لئلا تنقص الأم عن السدس الذي هو أقل سهم لنصيب ذي فرض. وأما كونها ترثه مع وجود اثنين من الإخوه والأخوات؛ فلقوله تعالى: (فإن كان له اخوة فلأمه السدس) [النساء: 11] . ? (1) في ج: فمن. (2) في ج: ... كأملى الحرة) فإنه يكلون (لها السدس) . (3) في أ: فتصدق. (4) في ج: غير. (5) في ب: هما.

ولما روى الحاكم وقال صحيح الإسناد: ((أن ابن عباس قال لعثمان رضي الله تعالى عنهم: ليس الأخوان (1) إخوة في لسان قومك فلم تحجب بهما الأم؟ فقال: لا أستطيع ان أرد شيئا كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به)) (2) . وهذا من عثمان يدل على اجتماع الناس على ذلك قبل مخالفة ابن عباس. قال الزمخشري في هذه الآية: لفظ الإخوة هنا يتناول الأخوين؛ لأن المقصود الجمعية المطلقة من غير كمية. انتهى. ولأن كل حجب تعلق بعدد كان أوله اثنين، كحجب البنات ببنات

(3) الابن، والأخوات من الأبوين الأخوات من الأب. والإخوة تستعمل في الاثنين. قال الله تعالى: (وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فلذكر مثل حلى ألانثيين) [النساء: 176] . وهذا الحكم ثابت في أخ وأخت. ومن أهل اللغة من يجعل الاثنين جمعا حقيقة. ويدل عليه قول ابن عباس لعثمان: ((في لسان قومك)) : يعني قريشا. ومنهم من يستعمله مجازا فيصرف اليه بالدليل. وعلم من عبارة المتن أنه لا فرق بين الذكر والأنثى؛ لقوله تعالى: اخوة). وهذا يقع على الجميع. بدليل قوله تعالى: (وإن كانوا إخوة فرجالا ونساء) [النساء: 176] . وظاهر عبارة المتن أنه لا فرق في الحاجب للأم إلى السدس من الإخوة بين كونه وارثا أو محجوبا بالأب وهو المذهب. قال في ((الإنصاف)) : واختار الشيخ تقي الدين أن الإخوة لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس إلا إذا كانوا وارثين معها. فإن كانوا محجوبين بالأب ورثت الثلث. فلها في مثل أبوين وأخوين الثلث عنده. والأصحاب على خلافه. انتهى ? (1) في خ: للاخوان. (2) أخرجه الحاكم في ((مستدركه)) (7960) 4: 372 كتاب الفرائض. (3) في أ: بنات.

Mas'alah: When does the mother inherit one-third in Hanbali inheritance law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3567

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(ومع عدمهم) اي عدم الولد وولد الابن واثنين من الإخوة والأخوات: يكون للأم (ثلث) . قال في ((المغني)) : بلا خلاف نعلمه بين أهل العلم. انتهى. لأن الله تعالى قال: (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) [النساء: 11] . واستثنى من ذلك إذا كان له إخوة. فيبقى في بقية الصور على الأصل في الثلث. وهذا هو الحال

الثانى من احوال الأم.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's share in the presence of both parents and a spouse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3567

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(وفي أبوين وزوج أو زوجة) يكون (لها) أي للأم في المسألتين (ثلث الباقي بعد فرضها) أي فرض الزوجين في المسالتين. قال في ((الفروع)) : نص عليه لأنهما استويا في السبب المدلى به وهو الولادة. وأمتاز الأب بالتعصيب بخلاف الجد. وعند ابن عباس لها الثلث كاملا. وعن أحمد: أنه ظاهر القران. انتهى. قال في ((المغني)) : وهاتان المسألتان تسميان العمريتين؛ لأن عمر رضي الله تعالى عنه قضى فيهما بهذا القضاء فاتبعه على ذلك عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود. وروي ذلك عن علي وبه قال الحسن والثوري ومالك والشافعي واصحاب الرأي. وجعل ابن عباس ثلث المال كله للأم في المسألتين، لأن الله تعالى فرض لها الثلث عند عدم الولد والإخوة. وليس هاهنا (1) ولد ولا إخوة. ويروى ذلك عن علي. ويروى ذلك عن شريح في زوج وأبوين. وقال ابن سيرين كقول الجماعة في زوج وأبوين، وكقول ابن عباس في أمرأة وابوين. وبه قال أبو ثور، لأننا لو فرضنا للأم ثلث المال في زوج وأبوين لفضلناها (2) على الأب. ولا يجوز ذلك. وفي مسألة المرأة لا يؤدي إلى ذلك. واحتج ابن عباس بعموم قوله تعالى: (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) [النساء: 11] . ? (1) في أ: هنا. (2) في أ: لفضلنا.

وبقوله عليه السلام: ((الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)) (1)

. والأب هاهنا عصبه. فيكون له ما فضل عن ذوي الفروض كما لو كان مكانه جد. فوالحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته. ولأن الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض كان للأم ثلث الباقي؛ كما لو كان معهم بنت. ويخالف الأب الجد؛ لأن الأب في درجتها والجد اعلا منها. وما ذهب اليه ابن سيرين تفريق في موضع اجمع (2) الصحابة على التسوية فيه. ثم إنه مع الزوج يأخذ مثلي ما أخذت الأم. كذلك مع المراة قياسا عليه. انتهى. ومما قيل في توجيه ما عليه الجمهور: أنا متى أعطينا الزوج فرضه وأخذت الأم الثلث حصل للأب ثلث نصف ما حصل للأم. ولا يجوز ان تفضل أنثى على ذكر من خير واحد. فاستدركنا (3) هذا المحذور بأن أعطينا هذا الخير فرضه وهو النصف للزوج أو الربع للزوجة وقسمنا ما بقي بين الأبوين على التفضيل للأم ثلثه وللأب ثلثاه مراعاة لهذه المصلحة. وهذا هو الحال الثالث من أحوال الأم.

Mas'alah: Does the mother of a child without a father inherit from him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3569

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(وترث أمه) أي أم من لا أب له منه.

Mas'alah: Does a fixed-share heir inherit from a child with no father?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3569

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(و) يرث (ذو فرض منه فرضه) كغيره، لأن كونه لا أب له لا لاثير له في منع ذي فرض (3) من فرضه منه.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining inheritance of the child of li'an?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3570

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ومفهومه: أنها لا ترث اكثر من فرضها. فيبقى الباقي لذوي قرابته وهم عصبتها. وعلى هذا إن كانت أمه مولاة فما بقي لمولاها وإلا جعل لبيت المال. وروى ابن عباس نحوه. وقاله جمع من التابعين واهل المدينة.

Mas'alah: What hadith mentions three types of inheritance a woman receives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3571

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وعن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم ((تحوز المرأه ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه)) (3) . رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب.

Mas'alah: Why does the mother stand in place of the father for inheritance purposes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3571

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ولأن أمه قامت مقام ابيه في انتسابه اليها فقامت مقامه في حيازة ميراثه.

Mas'alah: Why do the mother's agnates not inherit alongside her?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3571

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ولأن عصبات الأم أدلوا بها (6) . فلم. يرثوا معها؛ كأقارب الأب معه.

Mas'alah: Would the mother block the siblings if she were an agnate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3572

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وبأن الأم لو كانت عصبة كأبيه لحجبت إخوته.

Mas'alah: What is the madhhab of Zayd ibn Thabit regarding the inheritance of the woman who was li'an from her son?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3572

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ومذهب زيد بن ثابت في توريث الملاعنة من ابنها انه لا يجعلها عصبته (2) ولا يجعل عصبتها عصبته ويورثها منه كما لو لم تكن (3) ملاعنة ويجعل الباقي بعد فرضها إذا لم يكن له ولد لمولاها إن كانت مولاة وإلا جعله لبيت المال.

Mas'alah: What is the commentary of Ibn Nasrallah on Imam Ahmad's position regarding Zayd ibn Thabit's view?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3572

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

قال ابن نصر الله في حاشية له على "المغني" : لعل الأمام أحمد لم يقل بقول زيد. مع أنه مقتضى ظاهر نص الكتاب العزيز والقياس لمخالفة غير زيد من الصحابة لزيد فى ذلك مثل علي وابن مسعود. فلولا توقيف معهم (4) في ذلك لما صاروا اليه. إذ ليس ذلك مما يقال بالرأي ويخالف به صريح القران فلولا التوقيف في ذلك لما دال به من قال من الصحابة. فيكون معهم زيادة علم في ذلك لم (5) يعلمها زيد ومن وافقه (6) فيكون قولهم أرجح لذلك.

Mas'alah: What is the inheritance share of a mother and a maternal uncle?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3573

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(فأم وخال) مات عنهما (3) من لا أب له: فلأمه الثلث بلا خلاف، و (له) اي لخاله (الباقي) بعد فرض الأم على المذهب لأنه عصبة أمه.

Mas'alah: What is the inheritance share of a mother and a maternal uncle?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3573

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وعلى الرواية الثالثة: يكون لها بالرد.

Mas'alah: What is Zayd's view on the remainder going to the public treasury?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3573

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وعند زيد: الباقي لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on the client of the mother inheriting when there is an agnatic relative?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3573

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فإن كان معهما مولى أم فلا شيء له على الروايات الثلاث؛ لأن الولاء لا يورث به إلا عند عدم العصبة من النسب.

Mas'alah: What is Zayd and Abu Hanifa's view on the remainder going to the client?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3573

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وقال زيد ومن وافقه وأبو حنيفه: الباقي للمولى.

Mas'alah: What is the ruling on the client of the mother inheriting the remainder according to the madhhab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3573

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وعلى المذهب: لو لم يكن لأمه عصبة إلا مولاها كان الباقي له.

Mas'alah: What is the ruling on the mother taking the remainder according to the second narration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3573

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وعلى الرواية الثانية: يكون للأم.

Mas'alah: How is inheritance distributed among the mother, maternal uncle, and maternal brother?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3573

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(و) إن كان (معهما) أي مع الأم والخال (اخ لأم) أخذت الأم ثلثها المتفق عليه، وكان (له) اي للأخ من الأم على المذهب جميع الباقي (السدس فرضا والباقي تعصيبا. دون الخال) ؛ لأنه إذ اكان لها عصبا (4) كان الباقي لأقربهم منها على المذهب. ? (1) في أ: كما. (2) في أ: وينبغي. (3) في ج: منهما. (4) في ج: عصبا.

Mas'alah: What is the inheritance share of the maternal uncle when there is a maternal nephew or maternal grandfather?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3574

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فعلى هذا لا شيء للخال مع ابن أخ للأم (1) وإن نزل، ولا مع ابي الأم.

Mas'alah: How is the remainder divided between the mother's grandfather and her brother?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3574

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وإن اجتمع مع الأم جدها وأخوها كان الباقي بعد فرضها بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the inheritance of the maternal uncle when there is a maternal aunt or the mother's mawla?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3574

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وإن لم يخلف إلا خالا (2) وخالة أو خالا ومولى أم فالكل للخال رواية واحدة؛ لأنه عصبة في الأولى فيقدم على الخالة لأنها من ذوي الأرحام. وفي الثانية لأن الأخ أولى بالعصوبة من المولى.

Mas'alah: How does a maternal brother inherit alongside a daughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3574

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(و) (3) من ذلك: إذا مات عن بنت واخ وأخت لأم فإنه (يرث) منه (اخوه لأمه مع بنته) ؛ لأنه عصبة (لا اخته لأمه) ؛ لأنها محجوبة بالبنت.

Mas'alah: How is inheritance divided between a sister and a nephew?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3574

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وإن خلف أختا وابن أخ فلأخته السدس والباقي لابن الأخ.

Mas'alah: How does a freed slave's patron inherit alongside a daughter and a granddaughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3574

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وإن خلف بنتا وبنت ابن ومولى أمه فالباقي له بعد فرضهما. وإن كان معهما أم فلها السدس والباقي لمولاها.

Mas'alah: How is inheritance divided among a wife, grandmother, two sisters, and a nephew?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3574

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وإن خلف أمراة وجدة واختين (4) وابن أخ: للمرأة الربع، وللجده السدس، وللأختين (5) الثلث، والباقي لابن الأخ.

Mas'alah: How does a nephew inherit alongside a daughter, a maternal grandfather, and a niece?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3574

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وإن خلف بنتا وابا أم وابن اخ وبنت اخ فالباقي بعد فرض البنت لابن الأخ وحده؛ لأنه أقوى عصوبة.

Mas'alah: What is the possible share of a maternal grandfather and a nephew in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3574

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

قال في ((المغني)) : ويحتمل ان يكون لأبي الأم سدس

Mas'alah: How is inheritance distributed among the remaining shares after the daughter's fixed portion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3574

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

الباقي، وخمسة أسداسه لابن الأخ.

Mas'alah: How is inheritance distributed when the son of a son of a mula'anah dies leaving his mother and paternal grandmother?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3574

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(وإن مات ابن ابن ملاعنة وخلف أمه وجدته أم أبيه: فالكل لأمه فرضا ? (1) في ج: لأم. (2) في ج: أخا لأم. (3) سقطت الواو من أوب. وقد وردت في ج قبل قوله من المولى. ولعل الصواب كما أثبتناه. (4) في ج: وأخين. (5) في ج: وللأخين. (6) في ج: ميراثهم.

وردا) على رواية المذهب؛ لأنه قد خلف أما وجدة، والجدة لا ترث مع الأم. فكان الكل لها؛ لأنه (1) لاعصبة معها. وعلى الثانيه: لأمه الثلث، والباقي للجدة؛ لأنها عصبة أبيه. فكانت كجدة في التعصيب. ويعايي بها على هذه الرواية فيقال: جدة ورثت مع أم أكثر منها. وإن خلف جدته: فالمال بينهما نصفين (2) فرضا وردا على المذهب. وعلى الرواية الثانية: السدس بينهما فرضا، وباقي المال لأم ابيه تعصيبا (3)

.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a maternal grandmother and a maternal uncle of the father?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3575

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وإن خلف أم أمه وخال أبيه: فلأم أمه السدس والباقي لخال أبيه على المذهب؛ لأنه عصبة أبيه.

Mas'alah: Who inherits when the son of a son of a child of li'an dies leaving a paternal uncle and a father's paternal uncle?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3575

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

؛ لأنه هو ذو رحم الميت. وإذا مات ابن ابن ابن الملاعنة عن عمه وعم (6) أبيه فالمال كله لعمه؛ لأنه أقرب عصبته. قال في ((المغني)) : وهذا ينبغي أن يكون إجماعا. وقد قال بعض الناس: يحتمل أن يكون عم الأب أولى. وهذا غلط بين؛ لأن العصبات إنما يعتبر أقربهم من الميت لا من ابائه (7) . ? (1) في ج: لأنها. (2) في أ: فيهما. (3) في أوب: تعصيب. (4) ساقط من أو ب. (5) في أ: خال. (6) في ج: وعن. (7) في ج: ابائهم.

Mas'alah: What is the inheritance of a maternal uncle, a father's maternal uncle, and a grandfather's maternal uncle?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3576

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وإن خلف خاله وخال أبيه وخال جده: فالمال (1) لخال جده أخي الملاعنة، لأنه عصبة أبي أبيه. فإن لم يكن له خال جد: فالمال (2) لخاله، لأنه بمنزلة أمه. دون خال أبيه؛ لأنه بمنزلة جدته والأم تحجب الجدة.

Mas'alah: What is the share of grandmothers in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3577

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(ولجدة فأكثر مع تحاذ) (1) أي تساو في القرب أو البعد من الميت (سدس) . [قال في ((المغنى)) : أجميع أهل العلم على أن ميراث الجدة السدس وإن كثرن (2) 0 انتهى. وذلك] (3) لما روى عبادة بن الصامت: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما)) (4) . رواه عبد الله بن أحمد في ((زوائد المسند)) . وعن قبيصة بن ذؤيب قال: ((جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها. فقال: ما لك في كتاب الله شيء وما أعلم لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا (5) . ولكن ارجعي حتى أسأل الناس. فقال المخيرة بن شعبة (6) : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس. فقال: هل معك غيرك؟ فشهد له محمد بن مسلمة فأمضاه (7) لها أبو بكر. فلما كان عمر جاءت الجدة الاخرى فقال: مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا في غيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو لكما وايكما خلت به فهو لها)) (8) . رواه ? (1) في ج: أو أكثر مع اتحاذ. (2) في أ: كثرت. (3) ساقط من ب. (4) اخرجه أحمد في ((مسنده)) (22830) 5: 327. (5) ساقط من أ. (6) في أ: سعيد. (7) في أ: فأمضا. (8) أخرجه أبو داود في ((سننه))

(2894) 3: 121 كتاب الفرائض، باب في الجدة. وأخرجه الترمذي في ((جامعه)) (2101) 4: 420 كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة. وأخرجه مالك في ((موطئه)) (4) 2: 407 كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة.

مالك في)) موطئه)) وابو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وعن القاسم بن محمد قال: ((جاءت الجدتان إلى أبي بكر. فاعطى أم الأم الميراث دون أم الأب. فقال له عبدالرحمن بن سهل بن حارثة (1) وكان شهد بدرا: يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت التي إن ماتت لم يرثها، ومنعت التي لو ماتت ورثها. فجعل أبو بكر السدس بينهما)) (2) . رواه مالك في ((الموطأ)) . ولأنهن ذوات عدد لا يشركهن ذكر. فاستوى كثيرهن وواحدتهن؛ كالزوجات.

Mas'alah: Does a father's mother or mother's father exclude other grandmothers from inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3579

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

و (لا) يحجب (أب أمه أو أم أبيه) كما لو كان عما. وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وأبي موسى وعمران بن حصين وأبي الطفيل رضي الله تعالى عنهم. وبه قال شريح والحسن وابن سيرين وجابر بن زيد والعنبري وإسحاق وابن المنذر. لما روى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: ((اول جدة أطعمها ؟ (1) في ج: وأحد. (2) في ج: منهما. (3) في ج: الجد. (4) في ج: فاكثر. (5) ساقط من أ. (6) في ج: يرث.

رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس أم أب مع ابنها وأبنها حي)) (1) . أخرجه الترمذي. ورواه سعيد بن منصور إلا أن لفظه: ((أول جدة أطعمت السدس أم أب مع ابنها)) (2) . وقال ابن سيرين: ((أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أب مع ابنها)) (3) . ولأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب. فلا يحجبن به، كامهات الأم. وهذا إحدى الروايتين. قال في ((الإنصاف)) : وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وهو من المفردات. وعنه: لا ترث. فعليها (4) لأم الأم مع الأب وأمه السدس كاملا على الصحيح. قدمه في ((الفروع)) و ((الرعايتين)) و ((الحاوي الصغير)) . قال في ((القواعد)) : وهو الصحيح لزوال المزاحمة مع قيام الاستحقاق بجميعه. وقيل: لها نصف السدس معادة بأم الأب التي لا ترث على هذه الرواية. وذكر مأخذه في ((القواعد)) وكذلك الوجهان إذا كان معهما أم أم الأب إلا أن تسقط البعدى بالقربى على القول بالمعادة. قاله في ((المحرر)) وغيره. انتهى. وروي الحجب عن عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما وهو مذهب زيد بن ثابت.

Mas'alah: How many grandmothers can inherit at most?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3580

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(ولا يرث) من الجدات إذا كثرن (اكثر من ثلاث: أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب وإن علون أمومة) . وروي ذلك عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم (5) . وروي نحوه عن مسروق والحسن وقتادة. وبه قال الأوزاعي وإسحاق.

? (1) أخرجه الترمذي في ((جامعه)) (2102) 4: 421 كتاب الفرائض، باب ما

جاء في ميراث الجدة مع ابنها. (2) أخرجه سعيد بن منصور في ((سننه)) (99) 1: 57 كتاب الفرائض، باب الجدات. (3) أخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى)) 6: 226 كتاب الفرائض، باب لا يرث مع الأب أبواه. (4) في أ: مثليها. (5) في أ: عنهما.

Mas'alah: What is the evidence for limiting inheriting grandmothers to three?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3581

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ووجه ذلك ما روى سعيد في ((سننه)) عن ابن عيينة عن منصور عن إبرأهيم النخعي ((أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث (1) جدات: ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم)) (2) . وأخرجه أبو عبيد والدارقطني. وروى سعيد ايضا عن إبراهيم انه قال (3) : ((كانوا يورثون من الجدات ثلاثا ثنتين [من قبل الأب وواحدة] (4) من قبل الأم)) (5) . وهذا يدل على التحديد بثلاث وانه لا يورث اكثر منهن (6) .

Mas'alah: How are grandmothers of equal degree ranked in inheritance in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3581

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(و) الجدات (المتحاذيات) أي المتسأويات في الدرجة بحيث لا تكون واحدة اعلى من الأخرى ولا أنزل منها: أنزلهن (أم أم أم، وأم أم اب، وأم ابي اب) ، وكذا أم أم أم أم، وأم أم أم أب، وأم أم أبي اب. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه سعيد بن

منصور في ((سننه)) (79) 1: 54 كتاب الفرائض، باب الجدات. وأخرجه الدارقطني في ((سننه)) (76) 4: 91 كتاب الفرائض (3) في ج: عن إبراهيم أنهم. (4) ساقط من أ. (5) أخرجه سعيد بن منصور في ((سننه)) (94) 1: 57 كتاب الفرائض، باب الجدات. (6) في ج: من ذلك. (7) في ج: بل. (8) ص (194) .

Mas'alah: How are the degrees of grandmothers calculated for inheritance in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3582

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وإن أردت تنزيل الجدات الوارثات وغيرهن فاعلم (1) أن للميت في الدرجة الأولى: جدتين أم أمه وأم أبيه. وفي الثانية: أربع؛ لأن لكل واحد من أبويه جدتين فهما أربع بالنسبة إليه. وفي الثالثة: ثمان؛ لأن لكل واحد من ابويه أربعا على هذا الوجه فيكون لولدهما ثمان. وعلى هذا كلما علون درجة يضاعف عددهن ولا يرث منهن إلا ثلاث. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the share of a grandmother with dual kinship when inheriting with a grandmother of single kinship in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3582

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(ول) جدة (ذات قرابتين مع) جدة (ذات قرابة) واحدة (ثلث السدس، وللأخرى) أي

ذات القرابة الواحدة مع ذات القرابتين (ثلثه) أي ثلث السدس. وعنه: إنما ترب بالأقوى من القرابتين. قال في ((الإنصاف)) على الأول: أنه المذهب واختاره التميمي والموفق وجزم به في ((الوجيز)) وغيره وقدمه في ((المحرر)) و ((الفروع)) و ((الفائق)) و ((الرعايتين)) و ((الحأوي الصغير)) وغيرهم. قال في ((المغني)) : وهذا قول يحيى بن ادم والحسن بن صالح ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وزفر وشريك. وقال الثوري والشافعي وأبو يوسف: السدس بينهما نصفان (2) . وهو قياس قول مالك؛ لأن القرابتين إذا كانتا من جهة واحدة لم يرث بهما جميعا كالأخ من الأب والأم. ولنا: أنها شخص ذو قرابتين ترث بكل واحدة منهما منفردة. لا ترجح بهما على غيره. فوجب أن ترث بكل واحدة منهما؛ كابن العم إذا كان اخا وزوجا. وفارقت الأخ من الأبوين فإنه رجح بقرابته على الأخ من الأب. ولا يجمع بين الترجيح بالقرابة الزائدة والتوريث بها. فإذا وجد أحدهما انتفى الاخر. ولا ? (1) في أ: وعلم. (2) في ج: نصفين.

ينبغي (1) أن يخل بهما جميعا. بل إذا انتفى احدهما وجد الاخر وهاهنا قد انتفى الترجيح فيثبت التوريث.

Mas'alah: How does a grandmother inherit when a man marries his paternal cousin in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3583

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(فلو تزوج) إنسان (بنت عمه) فأتت بولد (فجدته) أي جده المتزوج لأبيه بالنسبة إلى الولد الذي أتى بينهما (أم ام ام ولدها وام ابي ابيه) فترث معها (2) أم أم أبيه

ثلث السدس.

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandmother when a man marries his maternal cousin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3583

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(و) إن تزوج إنسان (بنت خالته فجدته) ام أمه بالنسبة إلى ولد تاتى به بنت خالته منه (ام ام ام، وأم ام اب) فترث معها (3) أم أبي أبيه ثلث السدس.

Mas'alah: Can a grandmother inherit alongside another grandmother with three kinship ties?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3583

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(ولا يمكن ان ترث جدة بجهة مع ذات ثلاث)؛ لأنه لو تزوج هذا الولد بنت خالة له فأتت بولد منه فالجدة المذكورة بالنسبة إليه أم أم أم أم وأم ام ام أب وأم أم ابي اب. فهذه الجدة في هذه الصورة لا ترث معها جدة غيرها على المذهب. قال في ((المغني)) : وإن ادلت جدة بثلاث (4) جهات ترث لم يمكن ان تجمع معها جدة أخرى (5) عند من لا يورث أكثر من ثلاث. انتهى. ? (1) في أ: زيادة: إلا. (2) في أوب: منها. (3) في أ: منها. (4) في أ: الجدة بثالث. (5) في ج زيادة: وارثة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of daughters, granddaughters, and sisters?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3584

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(فصل): في حكم ميراث البنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر، والأخت لأبوين أو لأب. إذا انفرد كل نوع منهن عن ذكر يعصبه، أو كان معه ذكر يعصبه. وفي حكم ميراث ولد الأم واحدا كان أو أكثر ذكرا أو أنثى.

Mas'alah: What is the inheritance share of a sole daughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3584

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(ولبنت) صلب وحدها (النصف) . قال في ((المغني)) : ولا خلاف في هذا بين علماء المسلمين؛ لقول الله تعالى: (وإن كانت وحدة فلها النصف) [النساء: 11] .

Mas'alah: What is the inheritance share of a sole granddaughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3584

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(ثم هو) أي النصف (لبنت ابن) منفردة (وإن نزل) الابن الذي هو ابوها: كبنت ابن ابن، وكبنت ابن ابن ابن. وهذا أيضا بالإجماع؛ لقول الله تعالى: (يوصيكم الله فى أولدكم) [النساء: 11] . والولد يشمل كل ولد لصلبه ذكرا أو أنثى من ولده وولد

بنيه. وإذا كان ولد ابنه ولده فبنت بنته بنته.

Mas'alah: What is the share of a full sister and a consanguine sister in Hanbali inheritance law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3584

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(ثم) النصف يكون (لأخت لأبوين. ثم) لأخت (لأب) . وهذا أيضا بالإجماع؛ لقول الله تعالى: (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكللة ان امرؤا هلك ليس لة ولد ولو اخت فلها نصف ما ترك) [لنساء: 176] . قال في ((المغني)) : والمراد بهذه الآية ولد الأبوين أو ولد الأب بإجماع أهل العلم. انتهى. ومحل فرض النصف للبنت وبنت الابن والأخت إذا كن منفردات لم يعصبن. وسيأتي حكم ما إذا اجتمع معهن من نوعهن (1) أو من يحجبهن أو يعصبهن. ? (1) في أ: نوعين.

Mas'alah: What is the share of two or more daughters in Hanbali inheritance law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3585

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(ولبنتين من الجميع) أي من البنات، ومن بنات الابن، ومن الأخوات من الأبوين، ومن الأخوات لأب (فأكثر) من اثنين (لم يعصبن) بأن يكون معهن ذكر بإزائهن أو انزل من بنات الابن: (الثلثان) . أما كون الثلثين فرض البنتين أو بنتي الابن فأكثر، فلقوله تعالى: (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثاما ترك) [النساء: 11] . ولا خلاف في ذلك إلا ما شذ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان الابنتين فرضهما

النصف أخذا بالمفهوم. والاية ظاهرة الدلالة على ما زاد على اثنتين. ووجه دلالتها عليهما: أن الاية وردت على سبب (1) خاص. وهو ما رواه جابر قال. ((جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد. وابن عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما شيئا [من مال] (2) . قال: يقضي الله في ذلك. فنزلت اية المواريث. فدعى النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمهما فقال: أعط ابنتي (3) سعد الثلثين وأعط امهما الثمن وما بقي فهو لك)) (4) . رواه ابو دأود وصححه الترمذي والحاكم. فدلت الاية على فرض ما زاد على الثنتين. ودلت السنة على فرض الاثنتين. وفوق في الآيه الكريمة ادعي زيادتها كقوله تعالى: (فاضربوا فوق الأعناق) [الأنفال: 12] أي اضربوا الأعناق. ? (1) في ج: سبيل. (2) ساقط من أ. (3) في ج: بنتي. (4) أخرجه أبو دأود في ((سننه)) (2891) 3: 0 12 كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب. وأخرجه الترمذي في ((جامعه)) (92 0 2) 4: 4 1 4 كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات. وأخرجه أحمد في ((مسنده)) (14840) 3: 352. وأخرجه الحاكم في ((المستدرك)) (7954) 4: 0 37 كتاب الفرائض.

ورده ابن عطية وجماعة. إذ الأسماء لا تجوز زيادتها لغير معنى. وفوق في قوله: (فاضربوا فوق الأغناق) [الأنفال: 12] غير زائدة لأن الضرب يكون أعلى العنق في المفصل. وقيل: المعنى اثنتين فما فوق. ولأن الأخوات أضعف من البنات. وقد جعل للأختين الثلثين بقوله تعالى: (فإن كانتا أثنتين فلهما الثلثان مما ترك) [لنساء: 176] مع بعد الدرجة. فكونهما للبنتين مع قرب الدرجة من باب أولى. واختلف فيما ثبت به فرض البنتين. فقيل: بالقران؛ لأنه يقال ذكر حكم البنت وحكم الثلاث بنات دون حكم البنتين، وذكر حكم الأخت والأختين دون ما زاد فوجب حمل كل من الآيتين

على الأخرى لظهور المعنى. ورد بأن ذلك لا يخرجه عن القياس. وقيل: بالسنة. وقيل: بالتنبيه. وقيل: بالإجماع. وقيل: بالقياس. وما روي عن ابن عباس رجحه ابن حزم في بعض كتبه. لكن قال الشريف الأرموي (1) صح عن ابن عباس رجوعه عن (2) ذلك. وصار إجماعا. إذ الإجماع بعد الاختلاف حجة. ومما يؤكد أن للابنتين الثلثين ان الله تعالى قال (3) : (للذكر مثل حظ الانثيين) [النساء: 11] . وهو لو كان مع واحدة لكان حظها الثلث فا ولى واحرى أن يجب لها الثلث مع أختها. ?

(1) في ج: الأموي. (2) في أ: عنه. (3) في ج: جعل.

وأما كون الثلثين فرض الأختين للأبوين أو للأب؛ فلقوله تعالى: (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) [النساء: 176] . قال في ((المغني)) : والمراد بهذه الاية ولد الأبوين أو ولد الأب بإجماع اهل العلم. وأما كونهما فرض ما زاد على الأختين؛ فلأنه لما لم يفرض لمن فوقهما علم أن المراد الاثنتين فما فوقهما.

Mas'alah: What is the share of a son's daughter when there is a full daughter in Hanbali inheritance law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3587

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(ولبنت ابن فأكثر مع بنت صلب السدس). وهذا أيضا مجمع عليه بين العلماء، لأنه قد اجتمع من بناته أكثر من واحدة لأن بنات الصلب وبنات الابن كلهن نساء من الأولاد. فكان لهن (1) الثلثان؛ لقوله تعالى: (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك) [النساء: 11] . فلا يزدن على ذلك. واختصت بنت الصلب بالنصف، لأنها أقرب، والاسم (2) متناول لها حقيقة. فيبقى للبقية تمام الثلثين. ولهذا قال الفقهاء:

لها (3) السدس تكملة الثلثين. وقد روى هذيل بن شرحبيل قال: ((سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت. فقال: للابنة النصف وما بقي فللأخت. وات ابن مسعود فسيتابعني. فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى. فقال: لقد (4) ضللت إذا وما أنا من المهتدين. أقضي فيها بما قضى (5) رسول الله صلى الله عليه وسلم: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. فأتينا (6) ابا موسى فأخبرناة (7) بقول ابن مسعود. فقال: لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم)) (8) . رواه البخاري. ? (1) في أ: لهم. (2) في أ: لاسم. (3) في ب ج: لهن. (4) في ج: قد. (5) في ج زيادة: به. (6) في ج: فأتيا. (7) في ج: فأخبراه. (8) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (6355) 6: 2477 كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة.

Mas'alah: When does a son's daughter not receive a fixed share in Hanbali inheritance law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3588

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ومحل ذلك: (مع عدم معصب) أي (1) لبنات الابن من ذكر بإزائهن أو أنزل منهن؛ لأنهن مع وجود ذلك يدخلن في قوله تعالى: (يوصيكم الله فى أولدكم للمذكر مثل حظ الأنثيين) . [النساء: 11] .

Mas'alah: How does the presence of a son's daughter affect the 'awl (increase) of the inheritance shares?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3588

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(وتعول المسألة) زيادة على عولها (به) أي بالسدس الذي لبنات الابن مع بنت الصلب: كزوج وأبوين وبنت وبنت ابن. فإن أصل المسألة من اثني عشر، وتعول مع عدم بنت الابن إلى ثلاثة عشر، ومع بنت الابن إلى خمسة عشر: للزوج ثلاثة، وللأبوين أربعة، وللبنت ستة، ولبنت الابن اثنان. فإن عصب بنت الابن اخوها في هذه الصورة أو نحوها فهو الأخ المشؤوم؛ لأنه ضرها بعدم الفرض لها معه، ولم (2) ينتفع لأنه لم يفضل للعصبة شيء عن ذوي الفروض.

Mas'alah: What is the share of a great-granddaughter (daughter of a son's son) when with a granddaughter (daughter of a son)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3588

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(وكذا بنت ابن ابن) فإنه يكون لها السدس (مع بنت ابن) مع عدم معصب لبنت ابن الابن.

Mas'alah: How does the principle of inheritance apply to successive generations of female descendants?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3588

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(وعلى هذا) تكون بنت ابن ابن ابن مع بنت ابن ابن، لأن كل أنثى من الأولاد بالنسبة إلى الأنثى التي هي أقرب منها إلى الميت كنسبة بنت الابن مع بنت الصلب. وعلى

هذا لو ترك أبوين وبنتا وبنب ابن ابن ابن كان للبنت النصف، ولبنت ابن ابن الابن السدس تكملة الثلثين، ولأبويه لكل واحد منها السدس. والله أعلم.

Mas'alah: What is the share of a paternal half-sister when with a full sister?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3588

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(وكذا) أي وكبنت الابن وإن سفل مع بنت الصلب في كونها تاخذ السدس مع عدم معصب لها وبنت الصلب النصف (اخت فأكثر لأب مع اخت لأبوين) . وتعول المسأله بسدسها أيضا. فأمها القائلة مع زوج وأخت لأبوين: إن الد ذكرأ أو ذكرين أو بنتا مع ذكر أو ذكرين لم يرث واحد منهم شيئا ، وإن الد أنثى أو أنثيين أو ثلاثا ورثن. فال ابن عقيل في ((الفصو ل)) : والأخوات للأب أو للأب ? (1) ساقط من أ. (2) في ب: وان لم.

Mas'alah: Who inherits the residue when a full sister is present with daughters?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3589

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فإن اجتمع معهن أخت لأب وأم فالباقي لها خاصة؛ لأنها عصبة تدلي بأب وأم. حتى لو كان معها من ولد الأب ذكر أسقطته (3) .

Mas'alah: Why does a full sister take precedence over a consanguine brother in inheritance with daughters?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3589

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فلا يرث في فريضه فيها بنات أو بنات ابن أخ لأب مع وجود أخت لأب وأم. فلا تنظر إلى الأنوثة وانظر إلى التعصيب المتقوي بالسببين جهة الأب وجهة الأم. انتهى.

Mas'alah: What is the reasoning for the full sister being stronger than consanguine sisters in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3589

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ووجه ذلك: أن الأخت من الأبوين باجتماع الجهتين فيها أقوى من الأخوات للأب. فكانت أولى بالفرض منهن. ويبقى السدس (4) تكملة الثلثين للأخوات للأب.

Mas'alah: When do lower-level granddaughters fall from their prescribed share in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3589

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(فإن اخذ الثلثين بنات صلب أو بنات ابن أو) أخذ الثلثين (هما) اي بنت الصلب وبنت ابن: (سقط من دونهن) كبنات ابن الابن فانزل عن الفرض: (إن لم يعصبهن) اي يعصب من سقط فرضهن من بنات الابن أو بنات ابن ابن الابن (ذكر بازائهن) اي

إزاء بنات الابن أو إزاء بنات ابن الابن أو إزاء بنات ابن ابن الابن. (أو) ذكر (أنزل) منهن (من) ذكور (بني الابن) . سواء كمل الثلثان لمن في درجة واحدة أو للعليا والتي تليها وكذلك كل من نزلت درجته مع من هو أعلا منه.

Mas'alah: How is inheritance distributed among multiple granddaughters and a male agnate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3590

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فلو خلف ميت خمس (1) بنات ابن بعضهن أنزل من بعض لا ذكر معهن واخا: فإن للعليا النصف، وللثانية السدس، وسقط سائرهن، وكان الباقي للأخ. فلو كان مع العليا أخوها (2) أو ابن عمها: فالمال بينهما على ثلاثة، وسقط سائرهن. ولو كان مع الثانية أخوها أو ابن عمها: كان للعليا النصف، والباقي بينه وبين الثانية على ثلاثة. ولو كان مع الثالثة: فللعليا النصف، وللثانية السدس، والباقي بينه وبين الثالثه على ثلاثة. وإن كان مع الرابعة: فللعليا النصف، وللثانية السدس، والباقي بينه وبين الثالثة والرابعة على أربعة. وإن كان مع الخامسة: فالباقي بعد فرض الأولى والثانية بينه وبين الثالثة والرابعة والخامسة على خمسة. وتصح من ثلاثين: للعليا نصفها خمسة عشر، وللثانيه سدسها خمسة. تبقى عشرة للذكر منها أربعة، وللثانية سهمان، وللرابعة سهمان، وللخامسة سهمان.

Mas'alah: What is the ruling if the male agnate is lower in rank than the fifth granddaughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3590

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وكذا لو كان الذكر أنزل من الخامسة.

Mas'alah: What is the consensus on the inheritance of granddaughters with grandsons after the two-thirds share is complete?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3590

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

قال في ((المغني)) : ولا اعلم في هذا خلافا بين القائلين بتوريث بنات الابن مع بني (3) الابن بعد استكمال الثلثين. انتهى.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Mas'ud and Abu Thawr regarding the inheritance of granddaughters with grandsons?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3590

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وأما ابن مسعود وأبو ثور فإنهما يجعلان الباقي بعد استكمال البنات الثلثين للذكور من بني الابن دون أخواتهم وبنات عمهم، وأن الورثة إذا كانوا بنتا وأولاد ابن ذكورا وإناثا فإنه يكون لبنات الابن الأضربهن من السدس أو المقاسمة، لأن النساء من الأولاد لا يرثن اكثر من الثلثين. بدليل ما لوانفردن. وتوريثهن هاهنا يفضى إلى توريثهن (4) أكثر من ذلك. ? (1) في أ: خمسة من. (2) في أ: مع أخوها. (3) في ج: بنتى. (4) في ج: توريث.

Mas'alah: What is the evidence for including granddaughters in the inheritance verse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3591

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وأجيب عن ذلك: بأن هؤلاء يدخلن في عموم قوله تعالى: (يوصحيكل، ابله فى أولد غ للذكر متل حظ ألأشيئهت) [النساء: 11] . بدليل تنأوله لهم لو لم (1) يكن بنات، وعدم البنات لا يوجب لهم هذا الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares of daughters with a son?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3591

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ثم يبطل ما ذكروه بما إذا خلف ابنا وست بنات: فإنهن يأخذن ثلاثة أرباع المال، وإن كن ثمانيا أخذن أربعة أخماسه، وإن كن عشرا اخذن خمسة اسداسه. وكلما زدن في العدد زاد استحقاقهن.

Mas'alah: What is the ruling on paternal half-sisters with full sisters in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3591

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(وكذا) أي وكبنات ابن مع بنات صلب (اخوات لأب مع أخوات لأبوين) في كونهن يسقطن إذا لم يكن مع الأخوات للأب ذكر يعصبهن. فيقتسمون ما فضل عن الثلثين

للذكر مثل حظ الأنثيين. (إلا أنه لا يعصبهن إلا أخوهن. وله) أي للأخ من الأب (مثلا ما للأنثى) من ولد الأب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of paternal half-siblings when full sisters take two-thirds?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3591

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ومذهب ابن مسعود ومن تبعه أنه إذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين يكون الباقي للذكور (3) من ولد الأب دون الإناث.

Mas'alah: How do paternal half-siblings inherit with one full sister according to Ibn Mas'ud?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3591

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ومذهبه أيضا: انه إذا كانت أخت واحدة من أبوين وإخوة (4) وأخوات من أب فإنه يكون للإناث (5) من ولد الأب الأضر بهن من المقاسمة أو السدس، وجعل الباقي للذكور كفعله في ولد الابن مع بنات الابن. ? (1) في أ: لا. (2) ساقط من أ. (3) في أ: للذكر. (4) في أ: وأخت. (5) في أ: الإناث.

Mas'alah: What is the inheritance share for a sister with two daughters and a granddaughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3592

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وعلى الأول من مات عن بنتين وأخت وبنت ابن كان للبنتين الثلثان وللأخت الباقي دون بنت الابن. فإن كان معهن أم كان لها السدس (3) وللأخت الباقي وهو سدس. فلو كان بدل الأم زوج فالمسألة من اثني عشر: للزوج الربع، وللابنتين الثلثان، وبقي للأخت نصف سدس. فإن كان معهم أم عالت المسألة وسقطت الأخت.

Mas'alah: What is the inheritance share for maternal half-siblings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3592

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(ولواحد ولو انثى من ولد الأم) أي ولأخ الميت (4) أو أخته من أمه (سدس. ولاثنين فأكثر ثلث بالسوية) من غير خلاف؛ لقوله تعالى: (وإن كان رجل يورث كللة أوأمرأة وله اخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ? (1) في ج: الأبوين. (2) في أ: لا يسقط بهن، وانما يسقطن. (3) في أ: سدس. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: What does the Quranic verse on maternal siblings' inheritance mean?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3593

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فإن كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) [النساء: 12] . لاجماع العلماء أن المراد بالأخ والأخب هنا ولد الأم. وفي قراءة عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي (1)

وقا ص: وله أخ أو اخت من أم.

Mas'alah: What is the definition of kalalah in inheritance according to Hanbali scholars?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3593

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

قال في ((المغني)) : اختلف اهل العلم في الكلالة. فقيل الكلالة: اسم للورثة ما عدا الوالدين والمولودين. نص أحمد على هذا. وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه قال:)) الكلالة من عدا الولد والوالد (2) ((3). واحتج من ذهب إلى هذا القول بقول الفرزدق في بني أمية: ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم واشتقاقه من الإكليل الذي يحيط بالرأس ولا يعلو عليه. فكأن الورثة ما عدا الولد والوالد قد أحاطوا بالميت من حوله لا من طرفيه أعلاه وأسفله كإحاطة الإكليل بالرأس. فاما الوالد والولد فهما طرفا الرجل فإذا ذهب كان بقية النسب كلالة. قال الشاعر: فكيف بأطرافي إذا ما شتمتني ... وما بعد شتم الوالدين صلوح وقالت (4) طائفة: الكلالة اسم للميت نفسه الذي لا ولد له ولا والد. يروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود. وقيل: الكلالة قرابة الأم. واحتجوا بقول الفرزدق الذي أنشدناه. عنى أنكم ورثتم الملك عن ابائكم لا عن أمهاتكم. ويروى عن الزهري أنه قال: الميت الذي لا ولد له ولا والد كلالة. ويسمى ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: الوالد والولد. (3) أخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى)) 6: 224 كتاب الفرائض، باب حجب الإخوة والأخوات من كانو بالأب والإبن وابن الإبن. (4) في أ: وقال.

وارثه كلالة. والاثنان في سورة النساء المراد بالكلالة فيهما الميت. ولا خلاف في أن اسم الكلالة يقع على الإخوة من الجهات كلها. وقد دل على صحة ذلك قول جابر: ((يا رسول الله لله كيف الميراث. إنما يرثني كلاله)) (1) . فجعل الوارث هو الكلالة ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد. وممن ذهب إلى أنه يشترط في الكلالة عدم الولد والوالد: زيد وابن عباس وجابر بن زيد والحسن وقتادة والنخعي وأهل المدينة والبصرة والكوفة. ويروى عن ابن عباس أنه قال: ((الكلالة من لا ولد له)) (2) . ويروى ذلك عن عمر (3) . والصحيح عنهما كقول الجماعة. انتهى.

*** ? (1) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (5352) 5: 2148 كتاب المرضى، باب وضوء العائد للمريض. وأخرجه مسلم في ((صحيحه)) (1617) 3: 1236 كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة. (2) أخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى)) 6: 225 كتاب الفرائض، باب حجب الإخوة والأخوات من كانوا بالأب والإبن وابن الإبن. (3) أخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى)) 6: 224 الموضع السابق.

Mas'alah: When 'asabah are equal in degree, why does the one related through both parents take precedence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3601

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(فإن استووا) في الدرجة (فمن لأبوين) أولى بالميراث ممن لأب. حتى في أخت لأبوين مع اخ من أب وبنت إذ العصوبة هاهنا جعلتها في معنى الأخ للأبوين فيسقط بها (2) الأخ من الأب كما لو كانت ذكرا.

Mas'alah: What is the ruling on returning the surplus (radd) to the Quranic heirs in Hanbali inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3602

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(ثم) إذا عدم المولى ومولى المولى وإن بعد يحصل (الرد) على ذوي الفروض كما سيأتي؛ لأن الله تعالى قال: (وأولوا ألأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) [الانفال: 75] . فإن لم يرد الباقي على ذوي الفروض لم تكن الأولوية فيه حاصلة لأنا نجعل غيرهم أولى به منهم. ثم الفروض إنما قدرت نظرا للورثة حالة الاجتماع لئلا يزدحموا فياخذ القوي ويحرم الضعيف. ولذلك فرض للإناث وفرض للأب مع الولد دون غيره من الذكور لأن الأب أضعف من الولد واقوى من بقية الورثة فاختص في موضع الضعف بالفرض وموضع القوة بالتعصيب. ? (1) أخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى)) 6: 240 كتاب الفرائض، باب الميراث بالولاء. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه الدارمي في ((سننه)) (3005) 2: 253 كتاب الفرائض، باب الولاء. (4) في ج: مشتبه.

Mas'alah: How does a cousin who is also a husband or uterine brother inherit in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3604

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(ومتى كان أحد بني عم زوجا) للميتة الموروثة، (أو) كان أحد بني عم (اخا لأم اخذ) الزوج أو الأخ للأم (فرضه) أولا (وشارك الباقين) الذين سأواهم في العصوبة في الإرث بالتعصيب. أما في صورة ما إذا كان زوجا فعند الجميع. وأما في صورة ما إذا

كان أخا لأم فعند الجمهور. وقال ابن مسعود: المال كله للذي هو أخ من أم. وبه قال شريح والحسن وابن سيرين وعطاء والنخعي وابو ثور، لأنهما استويا في قرابة الأب وفضله هذا بأم فصار كاخوين أو عمين أحدهما لأبوين والاخر لأب. ولأنه (1) لو كان ابن عم لأبوين وابن عم لأب كان ابن العم لأبوين (2) أولى. فإذا كان قربة بكونه من ولد الجدة قدمه فكونه من ولد الأم أولى. وأجيب عن ذلك: بان أخوته من أمه يقرض له بها إذا لم يرث بالتعصيب. وهو ما (3) إذا كان معه أخ من أبوين أو من اب أو عم وما يفرض له به لا يرجح به كما لو كان احدهما زوجا. ويفارق الأخ من الأبوين والعم وابن العم إذا كانا من أبوين فإنه لا يفرض له بقرابة أمه شيء فرجح بها. ولا يجتمع في إحدى (4) القرابتين ترجيح وفرض. ومن مسائل ذلك: امرأة ماتت عن بنت وزوج هو ابن عم تركتها (5) بينهما ؟ (1) في ب: وأنه. (2) في ج: للأبوين. (3) زيادة من ج. (4) في ج: أحد. (5) في أوب: تركتهما.

Mas'alah: How is inheritance divided among three full brothers when one is a husband in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3605

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

بالسوية. وإن تركت معه بنتين فالمال بينهم أثلاثا، وثلاثة إخوة لأبوين أصغرهم زوج لبنت عمهم الموروثة له ثلثاق ولهما ثلث.

Mas'alah: What is the poetic example for inheritance among three full brothers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3605

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وقد نظمها (1) بعضهم فقال: ثلاثة إخوة لأب وأم ... وكلهم إلى خير فقير فحاز الأكبران هناك ثلثا ... وباقي المال أحرزه الصغير

Mas'alah: How does a uterine brother's share get excluded when he is also a paternal cousin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3605

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(وتسقط اخوة) بضم الهمزة والخاء وتشديد الوأو (لأم) وجدت في عصبة (بما يسقطها) أي بما يسقط الأخوة للأم لو كانت القرابة بها فقط. (فبنت وابنا عم أحدهما اخ لأم: للبنت النصف، والباقي بينهما) أي بين ابني العم (نصفين) . نص على ذلك في رواية ابن منصور. وهو قول عطاء.

Mas'alah: What is the ruling on a person with two relationships inheriting only one share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3605

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وقال سعيد بن جبير: للبنت النصف، وما بقي لابن العم الذي ليس أخا لأم؛ لأن ذا القرابتين يرث بهما ميراثا واحدا. فإذا كان في الفريضه من يحجب إحدى القرابتين سقط ميراثه؛ كما لو استغرقت الفروض المال سقط الأخ من الأبوين ولم يرب بقرابة الأم .. بدليل مسالة المشركة.

Mas'alah: How is the objection regarding a full brother with a daughter answered?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3605

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وأجيب: بأن ذلك ينتقض بالأخ من الأبوين مع البنت وبابن العم إذا كان زوجا ومعه من يحجب بني (2) العم. ولا نسلم انه يرث ميراثا واحدا بل يرث بقرابتيه ميراثين كشخصين. فصار كابن العم الذي هو زوج. وفارق الأخ من الأبوين فانة لا يرث إلا ميراثا واحدا فمان قرابة الأم لا يرث بها مفردة.

Mas'alah: How is inheritance divided among two uterine brothers where one is a paternal cousin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3605

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ومن خلف أخوين من أم احدهما ابن عم فالثلث بينهما بالفرض والباقي لابن العم بالتعصيب. وتصح من ستة: لابن العم خمسة، وللآخر سهم. ولا خلاف في هذه المسالة. وإن كانوا ثلاثة إخوة أحدهم ابن عم: فالثلث بينهم (3) ، والباقي لابن العم، وتصح من تسعة. ? (1) في أوب: ونظمها. (2) في أ: بنو. (3) في خ زيادة: على ثلاثة.

Mas'alah: How is inheritance divided among two maternal brothers who are both paternal cousins?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3606

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وإن كان اثنان منهم ابني (1) عم فالباقي بعد الثلث بينهما. وتصح من تسعة.

Mas'alah: How is inheritance divided among three maternal brothers and three paternal cousins with overlapping relationships?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3606

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ومن خلف ثلاثة إخوة لأم أحدهم ابن عم وثلاثة بني عم أحدهم اخ لأم فاضمم واحدا من كل عدد إلى العدد الآخر يصير معك أربعة بني عم واربعة إخوة لأم فهم (2) ستة في العدد وفي الأحوال ثمانية. ثم اجعل الثلث للإخوة على أربعة والثلثين لبني العم على أربعة فتصح من اثني عشر: لكل أخ مفرد سهم، ولكل ابن عم مفرد سهمان، ولكل ابن عم هو أخ ثلاثة. فيحصل لهما النصف والأربعة الباقين النصف.

Mas'alah: How is inheritance divided among half-brothers and paternal cousins from multiple marriages?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3606

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ومن ولدت من زوج ولدا ثم مات زوجها فتزوجت أخاه لأبيه وله خمسة ذكور من غيرها فولدت منه خمسة ذكور أيضا ثم بانت وأتت من أجنبي بخمسة ذكور ايضا ثم مات ولدها الأول: ورث خمسة نصفا وهم إخوته من أمه وأولاد عمه، وخمسة ثلثا وهم أولاد عمه من الأجنبية، وخمسة سدسا وهم أولاد أمه من الأجنبي. ويعايى بها.

Mas'alah: What is the ruling on an 'asabah inheriting the entire estate when alone?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3606

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(ويستقل عصبة انفرد) عن ذوي الفروض وعن غيره من العصبات (بالمال) ؛ لأنه وارث لم يقدر له نصيب فيأخذ الجميع.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a prescribed sharer and an 'asabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3606

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(ويبدا) في إعطاء (بذي فرض اجتمع معه) أي مع العصبة. (فإن) بقي شيء من المال بعد ذي الفرض أخذه العصبة لخبر ((ألحقوا الفرائض با هلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)) (3) .

Mas'alah: What happens to the 'asabah when no surplus remains after fixed shares?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3606

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وإن (لم يبق شيء) للعصبة (سقط) ؛ لأن العاصب إنما يرث الفاضل. فإن لم يفضل شيء لم يكن له شيء.

Mas'alah: What is the inheritance distribution in a case involving a husband, mother, and siblings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3606

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وذلك (كزوج وام وإخوة لأم وإخوة لأب أو لأبوين، أو) كزوج وأم وإخوة لأم (أو اخوات لأب أو لأبوين معهن اخوهن) . المسألة في الصورتين من ستة: (للزوج نصف) ثلاثة، (وللأم سدس) ? (1) في ج: ابن. (2) في ج: فيهم. (3) سبق تخريجه ص (68) رقم (4) .

Mas'alah: What shares do the uterine siblings receive and who is excluded?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3607

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

واحد، (وللإخوة من الأم ثلث) اثنان. (وسقط سائرهم) اي باقيهم؛ لأنه قد تم المال بالفروض.

Mas'alah: What is the 'Musharrakah' case in inheritance and why is it so named?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3607

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(وتسمى) هذه المسألة (مع) وجود (ولد الأبوين) فيها (المشركة) ؛ لأن بعض اهل العلم شرك فيها بين ولد الأبوين وولد الأم في فرض ولد الأم. فقسمه بينهم بالسوية.

وهو رواية نقلها حرب.

Mas'alah: Why is the inheritance case called al-Himariyyah and what is its origin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3607

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(و) تسمى (الحمارية) ؛ لأنه يروى ((ان عمر رضي الله تعالى عنه أسقط ولد الأبوين. فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين لله هب أن أبانا كان حمارا. أليست امنا واحدة؟ فشرك بينهم)) (1) . ويقال: أن بعض الصحابة قال ذلك. فسميت الحمارية لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of children of the father only in the Musharrakah case?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3607

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

أما مع وجود ذكر من ولد الأب فقط فيها فإنه يسقط ويسقط من معه من ولد الأب ذكورا أو إناثا قولا واحدا؛ لأنهم لم يسأووا احدا ممن معهم في قرابته.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on including children of both parents with children of the mother in the inheritance of the third?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3607

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وأما مع وجود مثل ذلك من ولد الأبوين فقد اختلف في توريثهم بالأخوة للأم. ومذهب إمامنا رحمه الله عدمه. وهو مروي عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى رضي الله تعالى عنهم. وبه قال الشعبي والعنبري وشريك وأبو حنيفة وأصحابه ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد وابو ثور وابن المنذر. وعن عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم أنهم شركوا بين ولد الأبوين وولد الأم في الثلث. فقسموه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الأنثيين (2) . وبه قال مالك والشافعي وإسحاق واحمد في رواية مرجوحة؛ لأنهم سأووا ولد الأم في القرابة التي يرثون بها. فوجب أن يسأووهم في الميراث. فإنهم جميعا ? (1) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج البيهقي في ((السنن الكبرى)) 6: 256 كتاب الفرائض، باب المشركة. عن زيد بن ثابت في المشركة قال: ((هبوا أباهم كان حمارا ما زادهم الأب إلا قربا. وأشرك بينهم في الثلث)) . (2) في أ: للذكر مثل الأنثى.

من ولد الأم وقرابتهم من جهة الأب إن لم تزدهم (1) قربا واستحقاقا. فلا ينبغي أن تسقطهم. ولهذا قيل لعمر وقد أسقطهم: هب أن أباهم كان حمارا فما (2) زادهم ذلك إلا قربا فشرك بينهم.

Mas'alah: What is the Shafi'i analogy regarding the inheritance of children of both parents and children of the mother?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3608

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وحرر بعض الشافعية فيها قياسا فقال: فريضة (3) جمعت ولد الأب والأم وولد الأم

وهم من أهل الميراث فماذا ورث ولد الأم وجب أن يرث ولد الأب والأم كما لو لم يكن فيها زوج.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran and Sunnah against including children of both parents with children of the mother in the third?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3608

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

قال في ((المغني)) : ولنا قول الله تعالى: (وإن كات رجل يورث كللة أوأمرأة وله اخ أو أخت فلكل وواحد منهما السدس فإن كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) [النساء: 12] . ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الأم على الخصوص. فمن شرك بينهم فلم يعط كل واحد منهما السدس فهو مخالف (4) لظاهر القران. ويلزم منه مخالفة ظاهر الاية الأخرى وهي قوله: (وان كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ ألانثيين) [النساء: 176] . يراد بهذه الآية سائر الإخوة والأخوات. وهم يسوون بين ذكرهم وأنثاهم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ألحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)) (5) . ومن شرك فلم يلحق الفرائض باهلها. ومن جهة المعنى ان ولد الأبوين عصبة لا فرض لهم وقد تم المال بالفروض فوجب أن يسقطوا كما لو كان مكان ولد الأم ابنتان (6) . وقد انعقد (7) الإجماع على أنه لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الأم ومائة من ولد الأبوين لكان للواحد السدس وللمائة السدس الباقي لكل واحد عشرة عشرة. وإذا جاز أن ? (1) في ج: تردهم. (2) في ج: كما. (3) في ج: فريضتهم. (4) في أ: مخالفة. (5) صيق تخريجه ص (68) رقم (4) . (6) فى ج: انثيان. (7) في ج:

انقطع.

يفضلهم الواحد هذا الفضل كله لم لا يجوز للاثنين إسقاطهم؟.

Mas'alah: How does Hanbali fiqh distinguish between siblings of the mother and siblings of both parents in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3609

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وقولهم: تسأووا في قرابة الأم قلنا: لم يسأووهم في الميراث في هذه المسألة. وعلى أنا نقول إن سأووهم في قرأبة الأم فقد فارقوهم في كونهم عصبة من غير ذوي الفروض. وهذا الذي افترقوا فيه هو المقتضي لتقديم ولد الأم وتأخير ولد الأبوين. فإن الشرع ورد بتقديم ذي الفرض وتأخير العصبة. ولذلك يقدم ولد الأم على ولد الأبوين في القدر في المسألة المذكورة وشبهها فلذلك يقدم وإن سقط ولد الأبوين كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a husband, a full sister, and a consanguine sister with her brother in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3609

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ويلزمهم أن يقولوا في زوج وأخت من أبوين وأخت من أب معها (1) أخوها أن الأخ

يسقط وحده وترث اخته السبع؛ لأن قرابتها مع وجوده كقرابتها مع عدمه وهو لا (2) يحجبها فهلا عدوه حمارا وورثوها مع وجوده كميراثها مع عدمه؟ وما ذكروه من القياس طردي لا معنى تحته.

Mas'alah: How is the inheritance distributed when there are sisters from both parents or from the father without a male sibling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3609

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(ولو كان مكانهم) أي مكان الذكور أو الذكر من ولد الأبوين أو الأب في هذه المسألة المذكورة (اخوات لأبوين أو لأب) من غير ذكر: (عالت) المسألة؛ لازدحام فروضها بضيق المال عنها بثلثيها. فتصل (الى عشرة) : ? (1) في أ: مع. (2) في ج: لم. (3) فى ج: قاله. (4) في ج: قاله.

للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللإخوة من الأم الثلث (1) اثنان، وللإخوات من الأبوين أو من الأب الثلثان أربعة.

Mas'alah: What is the story behind the inheritance case called 'al-Sharihiyyah'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3610

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(و) تسمى أيضا (الشريحية) لحدوثها زمن القاضي شريح. روي أن رجلا أتاه وهو

قاض بالبصره فقال: ما نصيب الزوج من زوجته؟ قال: النصف مع غير الولد والربع معه. فقال: امراتي ماتت وخلفتني وامها وأختيها لأبيها وأمها. فقال: لك إذا ثلاثة من عشرة. فخرج من عنده وهو يقول: لم أر كقاضيكم لم يعطني نصفا ولا ثلثا. فكان شريح إذا لقيه يقول (2) له: إذا رأيتني (3) ذكرت حاكما جائرا (4) وإذا رايتك ذكرت رجلا فاجرا إنك تكتم القضية وتشيع الفاحشة.

Mas'alah: What is the ruling on 'awl' (increase) in inheritance calculations according to the Companions and Ibn Abbas?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3610

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وبهذا قال عامة الصحابة ومن تبعهم إلا ابن عباس وطائفة شذت فإنهم قالوا: لا تعول المسائل. وكان مذهب ابن عباس ان الفروض إذا تزاحمت (5) رد النقص على البنات والأخوات. قال في ((المغني)) : ولا نعلم اليوم قائلا بمذهب ابن عباس ولا نعلم خلافا بين فقهاء العصر في القول بالعول بحمد الله ومنه. انتهى.

Mas'alah: What are the five issues where Ibn Abbas differed from the Companions in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3610

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وقد اشتهر خلاف ابن عباس للصحابة في خمس مسائل: احدها: زوج وابوان. والثانية: امراة وابوان. للأم ثلث الباقي عند عامة (6) الصحابة. وجعل هو لها ثلث

المال في المسألتين. ? (1) في أ: الثلثي. (2) في أ: يقل. (3) في ج: رأتني. (4) في ج: جائر. (5) في ج: ازدحمت. (6) في ج: عدم.

والثالثة: أنه لا يحجب الأم إلا بثلاثة من الإخوة (1) . والرابعة: أنه لم يجعل الأخوات مع البنات عصبة. والخامسة: لم يعل المسائل. واشتهر خلاف ابن مسعود في ست مسائل: إحداها: في ابني عم احدهما أخ لأم (2) : فإنه يجعل المال كله له. والثانية: فى بنت وبنات ابن معهن أخ: فإنه يجعل الباقي بعد فرض البنت لابن الابن دون أخواته. والثالثة: في أخوات لأبوين وأخ واخوات: لأب الباقي عنده للأخ دون إخواته. الرابعة: بنت وابن ابن وبنات ابن: عنده لبنات الابن الأضربهن من السدس أو المقاسمة. الخامسة: أخت لأبوين وأخ وأخوات لأب: للأخوات عنده الأضربهن من السدس أو المقاسمة (3) . السادسة: كان يحجب الزوجين والأم بالكفار والعبيد والقاتلين ولا يورثهم. والله أعلم. *** ? (1) في ج: بثلاثة إخوة. (2) في أ: الأم. (3) في أ: والمقاسمة.

Mas'alah: What is the inheritance case called 'Umm al-Aramil' and its calculation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3618

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

واحدة واحد، وللثمان أخوات لأبوين الثلثان ثمانية على الثماني لكل واحدة واحد. (وتسمى) هذه (ام الأرامل) لأنوثية (1) جميع الورثة. فلو كانت التركة سبعة عشر دينارا حصل (2) لكل واحده منهن دينار. ويعاهيى بها. فيقال: سبع عشرة (3) امرأة من جهات مختلفة اقتسمن (4) مال الميت فحصل (5) لكل واحدة منهن سهم.

ونظمها بعضهم فقال: قل لمن يقسم الفرائض واسئل ... إن سالت الشيوخ والأحداثا مات ميت عن سبع عشره (6) أنثى ... من وجوه شتى فحزن التراثا أخذت هذه كما أخذت ... تلك عقارا ودرهما وأثاثا ومن أمثلة ذلك ايضا: زوجة وأم وأختان لأبوين وأختان لأم (7) : للزوجة الربع (8) ثلاثة، وللأم السدس اثنان، وللأختين للأبوين (9) الثلثان ثمانية، وللأختين للأم الثلث أربعة.)

Mas'alah: How is the inheritance of a wife, two daughters, a mother, and twelve siblings calculated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3619

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وتصح بلا عول: كزوجة وبنتين وام واثني عشر أخا وأختا): للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، وللأم السدس أربعة. يبقى سهم للإخوة على خمسة وعشرين لا تصح فاضرب خمسة وعشرين في أربعة وعشرين تبلغ ستمائة ومنها تصح: للزوجة ثلاثة في خمسة وعشرين بخمسة وسبعين، وللبنتين ستة عشر في خمسة وعشرين بأربعمائة، وللأم أربعة في خمسة وعشرين بمائة. يبقى للإخوة خمسة وعشرين للأخت واحد ولكل اخ اثنان.)

Mas'alah: What is the Dinar case in inheritance and why is it called that?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3619

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وتسمى) هذه المسألة (الدينارية) ؛ لما روي أن امراة قالت لعلي: ((إن أخي من أبي

وأمي مات وترك ستمائة دينار وأنابني منه دينار واحد. فقال: لعل أخاك خلف من الورثة كذا وكذا. قالت: نعم قال: قد استوفيت حقك)) . وهذه هي الدينارية الكبرى وأما الدينارية الصغرى فهي أم الأرامل. (

Mas'alah: Why is the inheritance case with 'awl to twenty-seven called the stingy case?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3620

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وتسمى) هذه المسألة (البخيلة، لقلة عولها.

Mas'alah: Why is the 'awl' limited to the bases of six, twelve, and twenty-four in Hanbali inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3620

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وإنما انحصرت مسائل العول في اصل ستة وأصل اثني عشر وأصل أربعة وعشرين، لأن عددها تام. ومعنى كونه تاما: ان اجزاءه الصحيحة (2) غير المكررة لو جمعت (3) لسأوته أو زادت عليه، فالستة لها نصف وثلث وسدس فسأوت، والاثني عشر لها نصف وثلث وربع وسدس فزادت، والأربعة مع العشرين لها نصف وثلث وربع (4) وسدس وثمن فزادت. وإنما لم يدخل العول في اصل اثنين واصل ثلاثة وأصل اربعة وأصل ثمانية، لأن عددها نافص لكونه لو جمعت أجزاءه الصحيحة كانت أقل منه. فاصل اثنين ليس له جزء صحيح إلا النصف وهو واحد، واصل ثلاثة ليس له جزء صحيح إلا الثلث وهو واحد، وأما الثلثان فثلث مكرر، واصل اربعة ليس له إلا

النصف وربع (5) ، واصل ثمانية ليس له إلا نصف وربع وثمن وذلك سبعة.

Mas'alah: What is an example of an 'a'ilah' inheritance case in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3621

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وعائلة: وهي التي تؤيد فروضها عن مالها: كأبوين وبنتين وزوج،

Mas'alah: What is an example of a 'mardudah' inheritance case in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3621

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ومردودة: وهي التي يفضل مالها عن فروضها (1) : كأم وبنت فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the 'returned' case in inheritance and how is it calculated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3621

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فأما العادلة والعائلة فقد تقدم الكلام عليها، وأما المردودة وكيفية العمل فيها فقد ان الشروع فى الكلام عليها. وإلى ذلك أشير بقوله: *** ? (1) في ج: فوضها.

Mas'alah: What is the ruling when the surplus is returned to a single heir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3624

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(فإن رد) المال (على واحد) كما لو لم يترك الميت ممن يرثه بالفرض إلا أخا لأم، أو أما، أو جدة، أو بنتا، أو اختا: (اخذ الكل) فرضا وردا، لأن تقدير الفروض إنما شرع لمكان المزاحمة ولا مزاحم هاهنا.

Mas'alah: How do heirs of the same category share surplus inheritance equally?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3624

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(ويأخذ) المال (جماعة من) أهل الفروض من (جنس: كبنات) وجدات واخوات (بالسوية) ؛ لاستوائهن (6) في موجب المير اث: كالعصبة من البنين والإخوة والأعمام.

Mas'alah: What are the principles for determining the base number in surplus inheritance calculations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3625

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

كلها ما لا يوجد (1) في الستة إلا الربع والثمن ولا يكونان لغير الزوجين، وليسا من اهل الود. واجعل عدد السهام المأخوذة اصل مسألتهم. كما صارت السهام في

المسألة العائلة هي المسألة التي يضرب فيها العدد.

Mas'alah: How is the inheritance distributed between a mother and three uterine siblings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3625

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(وأم واخ لأم من) أصل (ثلاثة) ؛ لأن فرض الأم الثلث وهو اثنان من الستة وفرض الأخ للأم السدس وهو واحد فيكون المال بينهما أثلاثا. للأم الثلثان، وللأخ من الأم الثلث. ومع كون ولد الأم ثلاثة تضرب عددهم في أصل المسألة وهو ثلاثة تبلغ تسعة: للأم من ذلك الثلث ثلاثة لأن عدد الإخوه ردها إلى السدس، ولكل واحد من ولد الأم سهمان.

Mas'alah: How is the inheritance distributed between a mother and a daughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3625

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(وام وبنت من) أصل (أربعة) ؛ لأن فرض الأم مع البنت السدس وهو واحد من الستة وفرض البنت النصف وهو ثلاثة. فيكون المال بينهما أرباعا: للأم ربعه واحد، وللبنت ثلاثة أرباعه ثلاثة (3)

Mas'alah: How is the inheritance distributed between a mother and two daughters?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3625

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(وأم وبنتان من خمسة)؛ لأن فرض الأم السدس وهو واحد من الستة ? (1) في ج: يؤخذ. (2) في أ: يكسر. (3) في أ: وثلاثة.

وفرض البنتين الثلثان أربعة. فيكون المال بين البنتين والأم على خمسة: للأم خمسه واحد، ولكل واحدة من البنتين خمساه اثنان.

Mas'alah: Why do the radd cases not exceed five shares?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3626

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(ولا تزيد) مسائل الرد (عليها) اي على الخمسة (1) أبدا؛ (لأنها لو زادت سدسا آخر لكمل) المال فلم يبق منه شيء.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a spouse is present with radd heirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3626

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(و) متى كان المردود عليه شيء من المال (مع زوج أو زوجة) : فإنه (يقسم ما) بقي من المال (بعد فرضه) اي فرض الوارث بالزوجية (على مسألة الرد: كوصية مع

إرث) . بان يبدأ بإعطاء الفرض المستحق للزوجية ثم يقسم الباقي على الأقارب.

Mas'alah: What is the example of a division without fractions involving a wife, mother, and two uterine brothers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3626

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(فإن انقسم) من غير كسر: (كزوجة وام وأخوين لأم) لم تحتج إلى ضرب وكانت مسألة الزوجة ومسألة أهل الرد صحيحتين من أربعة: للزوجة ربعه واحد، والباقي بين الأم والأخوين للأم أثلاثا؛ لأن فرضهما مثلا فرض أمهما. فيكون لكل واحد منهما سهم.

Mas'alah: What is the example of division with a wife, mother, and a uterine brother?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3626

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وكذا لو كانت الورثة زوجة (2) وأما وأخا (3) لأم. إلا أن الأم هنا تأخذ من الثلاثة بعد فرض الزوجة (4) اثنين وللأخ للأم واحد.

Mas'alah: How is the estate corrected when the remainder after the spouse's share does not divide evenly among the radd heirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3626

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(وإلا) أي وإن لم ينقسم الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة على فريضة أهل الرد (ضربت مسألة) أهل (الرد في مسألة الزوج) أو الزوجة؛ لأنه لا يمكن أن يكون بينهما موافقة لأن مسألة الزوج إن كانت من اثنين فالباقي بعد نصيبه سهم لا يوافق شيئا، وإن كانت من أربعة فالباقي بعد فرضه ثلاثة، ومن ضرورة كون الزوج له الربع أن يكون للميت ولد، ولا يمكن أن تكون مسألة الرد مع الولد من ثلاثة. وإن كانت زوجة مع ولد فالباقي بعد فرضها سبعة، ولا يمكن أن تكون مسألة الرد اكثر من خمسة. وإن كانت زوجة مع عدم الولد فالثلاثة الباقية بعد ? (1) في أ: خمسة (2) في أ: زوجا. (3) في ج: وأم وأخ. (4) في أ: الزوج.

فرضها إما منقسمة (1) على فريضة اهل الرد كما تقدم مثاله (2) . وأما مباينة (3) فتضرب (فما بلغ) العدد بالضرب (انتقلت إليه) المسألة.

Mas'alah: What is the first principle of radd involving a husband, grandmother, and uterine brother?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3627

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

أحدها: ما أشير إليه بقوله: (فزوج وجدة واخ لأم) أردت ان تقسم عليهم، قل (4) : أصل مسألة الزوج من اثنين له نصفها سهم يبقى سهم على مسألة الرد لم تصح. فإن أردت التصحيح فإنك (تضرب مسألة الرد وهي اثنان في مسألة الزوج وهي اثنان

فتصح من أربعة) : للزوج نصفها اثنان، وللجدة سهم، وللأخ للأم سهم. ولا يقع الكسر في هذا الأصل إلا على فريق واحد وهم الجدات.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated for a wife, grandmother, and uterine brother?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3627

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(و) الأصل الثانى: أن يفرض (مكان زوج) مع جدة (5) وأخ لأم (6) (زوجة) . فتكون مسألة الزوجة من اربعة ومسألة الرد على حالها. فإذا أردت ان تقسم فإنك (7) (تضرب مسألة الرد) وهي (8) اثنان (في مسألتها) أي الزوجة وهي اربعة (تكون ثمانية) : للزوجة ربعها اثنان، وللجدة ثلاثة، وللأخ للأم ثلاثة. ولا يكون الكسر في هذا الأصل أيضا إلا على الجدات.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated for a wife, full sister, and uterine brother?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3627

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(و) الأصل الثالث: أن يفرض (مكان الجدة) مع زوجة وأخ لأم (اخت لأبوين) . فإذا ضربت مسألة الرد وهي أربعة في مسألة الزوجة وهي أربعة (تكون ستة عشر) . للزوجة ربعها أربعة، والباقي وهو اثنا عشر بين الأخت للأبوين والأخ (9) للأم على أربعة: للأخت (10) ثلاثه أرباع ذلك تسعة، وللأخ للأم ربعه ثلاثة. ? (1) في أ: تقسم. وفي ج: تنقسم. (2) ساقط من أ. (3) في ج: ثانية. (4) في ج: قيل. (5)

في أ: زوج. وفي ج: زوجة. (6) زيادة من ج. (7) ساقط من أ. (8) في ج: وهو. (9) في ج: وللأخ. (10) في ج: لأخ.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated for a wife, daughter, and granddaughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3628

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(و) (1) الأصل الرابع: أن يفرض ([مع الزوجة] (2) بنت وبنت ابن). فإذا ضربت مسألة الرد وهي أربعة في مسألة الزوجة وهي ثمانية في هذا المثال فإن الحاصل (يكون اثنين وثلاثين) : للزوجة من ذلك الثمن أربعة، وللبنت ثلاثة أرباع الباقي أحد وعشرون، ولبنت الابن ربعه سبعة.

Mas'alah: How is an inheritance problem corrected when there is a fractional share for a group?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3628

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(وتصحح) المسألة (مع كسر) لسهم فريق (4) عليه (كما يأتي) في الباب الذي بعد هذا (5) إن شاء الله تعالى. ولك (6) قي عمل مسالة أهل الرد (7) مع أحد الزوجين طريقة أخرى أشير إليها بقوله:

Mas'alah: How is a fractional inheritance problem resolved by converting to a common denominator?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3629

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(و) إذا وقع كسر (ابسط) الكل (من مخرج كسر ليزول) الكسر. فلو كانت الورثه بنتا وبنت ابن وزوجة فمسألة اهل (1) الرد تصح من أربعة. فتزيد عليها لثمن الزوجة سبعا تصير اربعة واربعة أسباع سهم. فتبسط الكل أسباعا تصير اثنين وثلاثين ومنها تصح. وتقدمت كيفية قسمتها. والله سبحانه وتعالى اعلم. *** ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What does inheritance correction depend on?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3630

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ويتوقف ذلك على أمرين:

Mas'alah: What is the second requirement for inheritance correction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3630

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

والثانى: معرفة جزء السهم.

Mas'alah: What does knowing the share fraction depend on?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3630

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وهو يتوقف على مقابلتين:

Mas'alah: What is the first comparison in inheritance calculations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3630

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

إحداهما: مقابله السهام من مسألة التأصيل ورؤوس أصحابها.

Mas'alah: What is the second comparison in inheritance calculations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3630

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

والثانى: مقابله رؤوس كل نوع من الورثة بنوع آخر. حيث لا يصح انقسام سهام (3) النوع عليه سواء بقي أو رجع إلى وفق.

Mas'alah: What is an example of mutual exclusion with 'awl in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3631

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وصورة التباين مع العول: زوجة وأختان لأبوين وثلاثة إخوة لأم. أصل المسألة من

اثنى عشر، وتعول إلى خمسة عشر: للزوجة من ذلك ثلاثة، وللأختين للأبوين (6) ثمانية، وللإخوة من الأم الثلاثة أربعة. لا تصح عليهم ولا توافق. اضرب عدد فريقهم وهو ثلاثة في المسالة وعولها (7) تبلغ خمسة وأربعين: للزوجة من ذلك تسعة، وللأختين للأبوين اربعة وعشرون. يبقى للإخوة للأم اثنا (8) عشر على ثلاثة لكل واحد أربعة. وهي مثل ما كان لجماعتهم قبل التصحيح.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated when numbers of heirs are identical?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3633

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فإن كانت متماثلة كزوج وثلاث جدات وثلاث إخوة لأم (ضربت أحد المتماثلين) وهوهنا ثلاثة في أصل المسألة وهو هنا ستة تبلغ ثمانية عشر: للزوج منها تسعة، وللجدات ثلاثة لكل واحدة سهم، وللإخوه الثلاثة ستة أسهم لكل واحد سهمان. وإنما اجتزئ بأحد المتماثلين لأن ما ينقسم على عدد ينقسم أيضا على عدد مثله. ? (1) فى ج: ألقيها. (2) في ج: ألقيها. (3) ساقط عن ب.

Mas'alah: What is an example of inheritance calculation with proportional numbers of heirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3634

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

مثال ذلك: لو كانت الورثة اثني عشر أختا لأب وستة أخوات لأم وثلاث جدات. أصل المسألة من سته وتعول إلى سبعة: للأخوات من الأب أربعة، وللأخوات من الأم

اثنان، وللجدات سهم. فإذا نظرنا بين عدد الأخوات للأب وعدد سهامهن وجدنا بينهما موافقة بالأرباع. فيرجع عددهن إلى ثلاثة، ويحصل التماثل باعتبار هذا بينهن وبين عدد الجدات فيكتفى بأحدهما عن الاخر. وإذا نظرنا بين الثلاثة وبين الستة التي هي عدد الأخوات للأم وجدنا بينهما تناسبا لأن الثلاثة نصف الستة فإذا ضربت الستة في المسألة وعولها وهو سبعة صار المضروب اثنين وأربعين ومنه تصح: للأخوات للأب من ذلك أربعة في ستة بأربعة وعشرين لكل أخت سهمان وللأخوات للأم من ذلك اثنان فى سته باثني عشر لكل أخت سهمان وللجدات من ذلك سهم في ستة بستة لكل جدة سهمان. وإنما اجتزئ بضرب أكثر المتناسبين لأن ما ينقسم على عدد ينقسم على ما هو جزء له.

Mas'alah: How is inheritance calculated when the numbers of heirs are disparate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3636

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(أو) تضرب في صورة تباين عدد الأحياز (1) (بعض المتباين في بعضه إلى اخره) اي إلى ان ينتهي. مثال ذلك: جدتان وخمس بنات وثلاثة اعمام. المسألة من ستة: للجدتين سهم لا يصح عليهما، وللبنات الخمس أربعة لا تصح عليهن، وللأعمام الثلاثة واحد لا يصح عليهم ولا يوافق عدد من هذه الأعداد الأخر. فتضرب بعضها في بعض الى اخرها تبلغ ثلاثين ثم تضرب في المسألة تبلغ مائة وثمانين: للجدتين من ذلك ثلاثون لكل جدة خمسه عشر، وللبنات الخمس من ذلك مائة وعشرون لكل بنت أربعة وعشرون، وللأعمام الثلاثة من ذلك ثلاثون لكل عم عشرة.

Mas'alah: What is the method of stopping and multiplying in inheritance calculations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3637

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وقفه (1) . فلو وقفت الأربعة في هذا المثال رددت الستة إلى ثلاثة (2) ، والعشرة إلى خمسة. ثم تنظر في الوفقين. فإن كان بينهما أيضا موافقة ضربت وفق أحدهما في جميع الاخر ثم في الموقوف، وإن كانا متماثلين ضربت أحدهما (3) فقط في الموقوف، وإن كانا متناسبين (4) ضربت أكثرهما في الموقوف، وإن كانا متباينين كما هنا ضربت أحدهما في الآخر فتضرب هنا الثلاثة في الخمسة تبلغ خمسة عشر ثم في الموقوف وهو أربعة تبلغ ستين.

Mas'alah: What is an example of inheritance calculation with wives, sisters, and uncles?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3638

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

مثال ذلك: أربع زوجات وتسع أخوات لأبوين أو لأب وستة أعمام. المسألة من اثني عشر: للزوجات ثلاثة على أربعة لا تصح ولا توافق: وللأخوات ثمانية على تسع لا تصح ولا توافق، وللأعمام واحد على ستة لا تصح ولا توافق. فتقف (5) الستة من غير ضرب لأنها توافق كلا من المتباينين، وتضرب الأربعة في التسعة تبلغ ستة وثلاثين. ثم تضرب الستة والثلاثين في أصل المسألة وهو اثني (6) عشر تبلغ أربعمائة واثنين وثلاثين (7) : للأخوات من ذلك ثمانيه في ستة وثلاثين بمائتين وثمانية وثمانين على تسعة لكل أخت اثنان وثلاثون، وللزوجات من ذلك ? (1) في

ج زيادة: في. (2) في ج: الستة. (3) ساقط من أ. (4) في أ: الأربعة في التسعة. (5) في ج: فتصف. (6) في ج: وهي أثنا. (7) في أ: وثلاثون.

ثلاثة في ستة وثلاثين بمائة وثمانية على اربع لكل زوجة سبعة وعشرون، وللأعمام واحد في ستة وثلاثين على ستة لكل عم ستة.

Mas'alah: What is the definition of 'juz' al-sahm' in inheritance calculations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3639

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(فما بلغ) من ضرب ما انكسر سهمه عليه على التفصيل المتقدم (يسمى جزء السهم) ؛ لأن كل سهم من المسألة يأخذه صاحبه مضروبا في هذا العدد. ولأجل (1) كونه لا تصح القسمة إلا كذلك (يضرب في المسألة وعولها إن عالت فما بلغ) عددها (2) بعد الضرب (فمنه تصح) . وتقدمت أمثلة من ذلك.

Mas'alah: How is the estate divided among heirs after correcting the base of the inheritance problem?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3639

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(فإذا قسمت) اي اردت قسمة ما صحت منه المسألة على الورثة انظر إلى سهامهم من المسألة قبل الضرب (فمن له شيء من أصل المسألة) فهو (مضروب في عدد جزء السهم) المضروب في المسألة. (فما بلغ) بضربه في جزء السهم (فللواحد) إن

لم يكن في حيزه (3) غيره (أو) يقسم (على الجماعة) من ذلك الحيز إذا كان أكثر من واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Samma' inheritance problem with four wives, three grandmothers, and five maternal sisters?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3639

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(ومتى تباين أعداد الرؤوس) اي عدد رؤوس كل فريق لعدد رؤوس الفريق الاخر (والسهام) بأن باين عدد سهام كل فريق عدد رووسه: (كأربع زوجات وثلاث جدات وخمس اخوات لأم) فالمسألة إن كان معهن عم أو نحوه من اثني عشر: للزوجات من ذلك الربع ثلاثة على أربع لا تصح ولا توافق، وللجدات (4) من ذلك السدس اثنان على ثلاث لا تصح ولا توافق، وللأخوات للأم من ذلك الثلث على خمس لا تصح ولا توافق، والباقي للعم (5) أو نحوه. (سميت صماء)؛ لأنها ليس فيها عددان متماثلان ولا متناسبان ولا متوافقان ابتداء ولا بعد ضرب عدد في آخر. وتصح من سبعمائة وعشرين.

Mas'alah: What is the 'Imtihan' inheritance problem and why is it not valid according to Hanbali rules?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3639

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(ولا يتمشى على قواعدنا مسألة الامتحان. وهي: اربع زوجات وخمس ? (1) في أ:

لأجل. (2) في ج: عدده. (3) في أ: خبره. (4) في أ: للجدات. (5) في أ: وللعم الباقي.

جدات وسبع بنات وتسع اخوات لأبوين أولأب؛ لأنا لا نورث أكثر من ثلاث جدات) وتصح عند القائلين بها من ثلاثين الفا ومائتين وأربعين؛ لأن جزء السهم فيها ألف ومائتان وستون. فإذا ضرب في أصل المسألة وهو أربع (1) وعشرون بلغ ذلك. ووجه إضافتها للامتحان انه ليس في الورثة صنف يبلغ عددهم عشرة مع أنها لا تصح إلا من هذا العدد الكثير. *** ? (1) في ج: أربعة.

Mas'alah: What are the rules and examples related to numbers and multiplication in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3641

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

]

Mas'alah: How is fifteen multiplied by sixteen in inheritance arithmetic?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3642

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فإن قيل: اضرب خمسة عشر في ستة عشر فضم (4) الخمسة إلى الستة عشر أو الستة إلى الخمسة عشر يكن أحد (5) وعشرين. كل واحد (6) بعشرة تكن مائتين وعشرة. وتضم إلى ذلك ضرب خمسة في ستة بثلاثين تبلغ مائتين وأربعين.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance cases involving successive deaths (al-Munakhasat)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3648

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

باب: المناسخات] هذا (باب) يذكر فيه صور من مسائل المناسخات. جمع مناسخة مشتقة من النسخ بمعنى الإبطال والإزالة والتغيير. ثم (المناسخات) في اصطلاح الفقهاء: (ان يموت ورثة ميت أو بعضهم قبل قسم تركته) . قال في ((القاموس)) : والتناسخ والمناسخة في الميراث: موت ورثة بعد ورثة، وأصل الميراث قائم لم يقسم. انتهى. وسميت بذلك لزوال حكم الميت (1) الأول ورفعه. وقيل: (2) لأن المال تناسخته الأيدي. وهي من غويص الفرائض، وتجري مجرى التصحيح في المعنى. (ولها ثلاث صور) معلومة بالحصر: إحداها: (ان يكون ورثة) الميت (الثاني يرثون كالأول) أي على حسب ميراثهم من الأول: (كعصبة) مثل الإخوة والأعمام (لهما) اي للميت الأول والثانى. (فتقسم) التركة (بين من بقي) من الورثة (ولا يلتفت إلى) الميت (الأول) ؛ لأنه لا فائدة في النظر في مسالة الميت الأول. ومن امثلة ذلك: لو مات إنسان عن أربعة بنين وثلاث بنات. ثم قبل القسمة ماتت بنت ثم ابن ثم بنت ثم ابن بقي ابنان وبنت فاقسم المال على خمسة ولا تحتاج إلى عمل. وقد يتفق ذلك في اصحاب الفروض في مسائل يسيرة: كرجل مات عن ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: وكيل.

امرأه وثلاثة بنين وبنت منها ثم مات أحد البنين (1) قبل القسمة. فإن للمرأة من الأولى سهما مثل سهم البنت ومثل نصف سهم الابن وكذلك لها من الثانية. فإذا كان كذلك فاقسم المسألة على ورثة الثانى ولا تنظر إلى الميت الأول.

Mas'alah: What is the third scenario in inheritance cases involving successive deaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3650

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

الصورة (الثالثة: ما عداهما) أي ما عدا ما إذا كان ورثة الثاني يرثونه (3) كالأول، وما عدا ما إذا كان ما بعد الميت الأول من الموتى لا يرث بعضهم بعضا. وينقسم ذلك ايضا إلى ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is an example of the first case where shares divide evenly on the second deceased's inheritance problem?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3651

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وإن كان الحاصل منقسما على مسألة الميت الثاني: كما لو خلف الميت الأول زوجتين وثلاث أخوات مفترقات: فإن مسألة الأول تصح من ستة وعشرين. فإذا ماتت الأخت من الأب عن زوج وأختها لأبيها كانت مسألتها من اثنين وسهامها (5) من ستة وعشرين أربعة. وهي منقسمة على اثنين فتصح المسألتان من ستة وعشرين. لكن كل من له شيء من الثانية مضروب في مخرج النسبة بين المسألة والسهام. فهاهنا الضرب في الاثنين (6) ، لأن نسبة المسألة الى السهام بالنصف. فما بلغ فهو له من مسألة الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when the shares of the second deceased are compatible with his inheritance

problem?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3651

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(وإلا) اي وإن لم ينقسم سمهم الميت الثاني من المسألة الأولى على مسألته. (فإن وافقت سهامه مسألته) بثلث أو ربع أو غير ذلك (ضربت وفق مسألته) لسهامه (في) المسألة (الأولى) لتخرج بلا كسر. (ثم) كل (من لة ? (1) في أ: واحد. (2) في ج: وللأخت. (3) في ج: الإخوة. (4) في ج: أختها. (5) في ج: سهامها. (6) في ج: اثنين.

شيء من) المسألة (الأولى مضروب في وفق الثانية، ومن له شيء من) المسألة (الثانية مضروب في وفق سهام) الميت (الثانى) لأنه بهذا يعلم قدر ما لكل واحد من المسالتين. وذلك (مثل ان تكون الزوجة اما للبنت الميتة) في مسألة المتن المتقدمة. فتصير مسالتها من اثني عشر لأن فيها نصفا للبنت وربعا للزوج وسدسا للأم (توافق سهامها) وهي أربعة (بالربع. تضرب ربعها) أي ربع الاثني عشر (ثلاثة في) المسألة (الأولى) وهي ثمانية (تكن أربعة وعشرين) : للمرأة التي هي زوجة في الأولى أم في (1) الثانية سهم من الأولى مضروب في وفق الثانية وهو ثلاثة بثلاثة ومن الثانية سهمان مضروبان في وفق سهام البنت الميتة وهو واحد بسهمين (2) فيكون لها خمسة من أربعة وعشرين، وللعم الذي هو أخ في الأولى من الأولى ثلاثة مضروبة في وفق الثانية وهو ثلاثة بتسعة ومن الثانية سهم في واحد بواحد فيكون له عشرة من أربعة وعشرين، ولزوج الميته الثانية ثلاثة من أربعة وعشرين، ولبنتها ستة من أربعة وعشرين.

Mas'alah: What is an example of inheritance calculation with successive deaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3653

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

عشر): للبنتين ثمانية، وللأم سهمان، وللزوج ثلاثة. وسهامها من مسألة أبيها أربعة لا تنقسم عليها ولا توافقها (تضربها) اي الثلاثة عشر (في) المسألة (الأولى) التي هي مسألة ابيها وهي ثمانية (تكن مائة وأربعة) : للمرأة التي هي زوجة في الأولى أم في الثانية سهم من الأولى مضروب في الثانية التي هي من ثلاثة عشر بثلاثة عشر، ولها من الثانية سهمان مضروبان في سهام الميتة الثانية وهي أربعة بثمانية فيكون الذي لها مما صحت منه المسالتان - وهي (1) مائة وأربعة - أحد (2) وعشرين، ولأخي الميت الأول من مسألته (3) ثلاث في ثلاثه عشر تسعة وثلاثين، ولا شيء له من مسألة الميتة الثانية لأن الفروض استغرقت المال، وللزوج من الثانية ثلاثة مضروبة في سهام الميتة الثانيه وهي أربعة باثني عشر، ولبنتها (4) من مسألتها ثمانية مضروبة في سهامها وهي أربعة باثنين وثلاثين.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when three or more heirs die successively?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3653

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(وإن مات) ايضا (ثالث فأكثر) قبل قسمة تركة الأول (جمعت سهامه من) المسألتين (الأوليين فأكثر، وعملت) فيها (ك) عملك في (ثان مع أول) . مثال ما إذا مات ثالث عن زوجة وأم وثلاث اخوات مفترقات. أصل المسألة من اثني عشر وتعول إلى

خمسة عشر. ماتت الأخت من الأبوين وخلفت زوجها وأمها وأختها لأبيها وأختها لأمها. أصل مسألتها من ستة وتعول إلى ثمانيه، وسهامها من الأولى ستة يتفقان بالنصف. فتضرب نصف مسألتها وهو أربعة في المسألة الأولى وهي خمسة عشر تبلغ ستين. ثم ماتت الأم وخلفت زوجاً وأختا وبنتها وهي الأخت من الأم. فمسألتها من أربعة ولها من المسألتين أحد عشر سهما من ستين لا تصح ولاتوافق فتضرب مسألتها وهي أربعة في الأولتين تبلغ مائتين وأربعين. ومنها تصح الثلاث. مثال ما (5) إذا مات أكثر من ثلاثة: أمرأة ماتت عن زوج وأربع اخوات من أبوين وعن أم وأختين من أم. ? (1) في ج: وهو. (2) في ج: إحدى. (3) في ج: مسألة. (4) في أ: وابنتها. (5) ساقط من أ.

ثم ماتت الأم عن زوج وأخ وبناتها الست اللاتي من (1) أخوات الميتة الأولى. ثم ماتت إحدى اخوات الأبوين عن ثلاثة بنين وبنتين. ثم ماتت أخرى عمن في المسألة وهي أختان لأبوين وأختان من (2) أم. ثم ماتت أخرى عن زوج وبنتين وابن. المسألة الأولى من ستة وتعول إلى عشرة. ماتت الأم عن زوج وست بنات وأخ. مسالتها من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين، وما في يدها سهم لا يصح ولا يوافق. فاضرب ستة وثلاثين في عشرة تبلغ ثلاثمائة وستين ومنها تصح المسالتان: للزوج من الأولى ثلاثة مضروبة في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية، وللأخوات من الأبوين من الأولى أربعة مضروبة في ستة وثلاثين تبلغ مائة واربعة (3) وأربعين، وللأختين من الأم سهمان مضروبة فيها تبلغ اثنين وسبعين، ولزوج الأم من الثانية تسعة مضروبة في نصيب الأم وهو سهم بتسعه، وللبنات (4) أربعة وعشرون مضروبة فيه تكن كذلك، وللأخ ثلاثة مضروبة (5) في سهم تكن ثلاثة. ثم ماتت الأخت (6) من الأبوين وحصتها من المسالتين اربعون ومسالتها من ثمانيه فنصيبها صحيح على مسألتها:

لكل ابن عشرة، ولكل بنت خمسة. ثم ماتت الأخت الأخرى عن أربعين سهما ومسالتها من ثلاثة وتصح من ستة وحينئذ لا تصح وتوافق بالأنصاف. فاضرب نصف مسالتها وهو ثلاثة في ثلاثمائة وستين تبلغ الفا وثمانين: لزوج الميتة الأولى مائة وثمانية مضروبة في ثلاثة تكن ثلاثمائة وأربعة وعشرين، للأختين (7) للأبوين من الأولتين ثمانون مضروبة في ? (1) في ج: عن. (2) في ج: عن. (3) في أ: أربعة. (4) في ج: وللبنتان. (5) ساقط من أ. (6) في ج: الأخرى. (7) في ج: وعشرون وللأختين.

ثلاثة تكن مائتين وأربعين (1) لكل أخت مائة وعشرون، وللأختين للأم من الأولتين كذلك، ولزوج الأم تسعة مضروبة في ثلاثة تبلغ سبعة وعشرين، وللبنتين والبنات من الثالثة أربعون سهما مضروبة في ثلاثة بمائة وعشرين لكل ابن ثلاثون ولكل بنت خمسة عشر، وللأختين للأبوين من الرابعة أربعة مضروبة في وفق ما في يد الميتة وهو عشرون تبلغ ثمانين: لكل أخت عشرون، وللأختين للأم سهمان مضروبان في عشرين تبلغ أربعين لكل أخت عشرون. ثم ماتت الأخت الأخرى للأبوين عن مائة وستين سهما. ومسالتها تصح من ستة عشر. فتركتها صحيحة على مسالتها: لزوجها أربعون، ولكل ابن ستون، ولكل بنت ثلاثون. تعبر اهلها (2) بخمسة وأربعين.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a daughter dies leaving parents and siblings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3656

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(وإذا ماتت بنت من بنتين وابوين) خلفهم ميت (قبل القسمة) لتركته وطلبت معرفة

الحكم في ذلك (سئل) أي فلا بد لمن طلب منه ذلك أن (2) يسال (عن الميت الأول. فإن كان) الميت الأول (رجلا فالأب جد) أبو أب (في) المسألة (الثانية. ويصحان) أي المسالتان (من أربعة وخمسين) .فان المسألة الأولى من ستة والثانية من ثمانية عشر لا تنقسم عليها سهام الميتة وتوافقها بالأنصاف. فتضرب تسعة في ستة تكن أربعة وخمسين: للتي هي بنت في الأولى وأخت في الثانية ثلاثة وعشرون، وللذي هو أب في الأولى وجد في الثانية تسعة، وللتي هي أم في الأولى وجدة في الثانية اثنا عشر. (وإلا) أي وإن لم يكن الميت في المسألة الأولى رجلا بل كان أنثى (فأبو أم (3) هو في المسألة الثانية لا يرث منها شيئا. (ويصحان) إذا (من اثني عشر) لأن المساله الثانية في هذه الصورة من أربعة لأنها مسألة حصل فيها رد على اخت وجدة وهي لا توافق سهام الميتة فيها بالأنصاف. فتضرب اثنين في ستة تكن اثني عشر: لأبي الميتة الأولى من مسألتها واحد في اثنين باثنين ولا شيء له من الثانية، وللتي هي ام في الأولى جدة في الثانية من المسألتين ثلاثة، وللتي ? (1) في ج: وسبعين. (2) في أ: بأن. (3) في ج: فأبوان.

هي بنت في الأولى أخت في الثانية من المسالتين سبعة.

Mas'alah: What is the story of the Ma'muniyyah inheritance case?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3657

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(وتسمى) هذه المسألة (المأمونية) لأن المأمون سأل عنها يحيى بن أكثم – بالثاء المثلثة – لما اراد أن يوليه القضاء. فقال له: الميت الأول ذكر أم (1) أنثى؟ فعلم انه

قد عرفها. فقال له: كم سنك؟ ففطن يحيى لذلك وجال في فكره أنه استصغره. فقال: سن معاذ لما ولاه النبي صلى الله عليه وسلم اليمن، وسن عتاب بن أسيد لما ولي مكة. فاستحسن جوابه وولاه القضاء. والله سبحانه وتعالى أعلم. *** ? (1) في ج: أو.

Mas'alah: What are the methods for dividing estates?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3659

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ولقسم التركات طرق:

Mas'alah: How is the proportional method used to divide an estate among heirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3659

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

أحدها: طريق النسبة. والنسبة معرفة قدر المنسوب من المنسوب إليه. وإلى هذه (8) الطريقة أشير (9) بقوله: (إذا امكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء) كنصف وربع (10) : (فله) أي فللوارث (من التركة بنسبته) أي بنسبة سهمه إليها. مثال ذلك: امرأة ماتت عن تسعين دينارا وخلفت زوجا وابوين وابنتين. المسألة من خمسة عشر: للزوج من ذلك ثلاثة وهي خمس المسألة فله خمس ? (1) في ج: فإن. (2) في أوب: على. (3) في أوب: وهي. (4) في ج: أضعف. (5) في ج: أضعفت. (6) في ج: أضعفت. (7) في ج: أضعفت. (8) في أ: هذا. (9) في ب زيادة: إليها.

(10) في ج: وعشر.

التركة ثمانيه عشر ديناراً، ولكل واحد من الأبوين من المسألة اثنان وهما ثلثا خمس المسألة فلكل واحد ثلثا خمس التركة اثنا عشر، ولكل واحدة من البنتين من المسألة أربعة وهي أربعة أخماس ثلث المسألة فيكون لكل واحدة من التركة أربعة اخماس ثلثها وذلك أربعة وعشرون ديناراً.

Mas'alah: What is the second method of dividing an estate by dividing the estate by the base number?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3660

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

الطريقة (1) الثانية: هي المشار إليها بقوله: (وإن قسمت التركة على المسألة) كالتسعين على الخمسة عشر فإنها تخرج لكل سهم ستة. (و) قسمت (وفقها) اي وفق التركة (على وفق المسألة) كما لو كانت التركة في هذه المسألة أربعين دينارا فإنها توافق المسألة بالأخماس. فإذا قسمت خمسها وهو ثمانية على خمس المسأله وهو ثلاثة حتى علمت الخارج بالقسمه لكل سهم وهو هنا ديناران وثلثا (2) دينار (وضربت الخارج) بالقسمة (في سهم كل وارث خرج حقه) . فإذا ضربت الاثنين والثلثين في سهام الزوج وهي ثلاثة تبلغ (3) ثمانية وهي حقه. وإذا ضربتها في سهمى الأب بلغت خمسة وثلثا وهي حقه. وكذلك [إذا ضربتها (4) في سهمي الأم، وإذا ضربتها في أربعة وهي سهام كل واحدة من البنتين بلغت عشرة وثلثين وذلك حقها.

Mas'alah: What is the third method of dividing an estate by inverting the division?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3660

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

الطريقة الثالثة: هي المشار إليها بقوله: (وإن عكست فقسمت المسألة على التركة) ويخرج بقسم تسعين على خمسة عشر (5) سدس. (و) حيا علمت الخارج (قسمت على ما خرج) وهو السدس (نصيب كل وارث) من المسألة (بعد بسطه) اي بسط النصيب (من جنس الخارج خرج حقه) . فإذأ قسمت نصيب الزوج وهو ثلاثة بعد بسطه اسداسا بثمانية عشر على خمس التركة وهو ثمانية عشر كانت حقه. ? (1) في أ: الطريق. (2) في ب. وثلث. (3) في ج: بلغت. (4) زيادة من ج. (5) في ج: خمسة عثمر على تسعين.

Mas'alah: What is the fourth method of dividing an estate by dividing the base number by each heir's share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3661

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

الطريقة (1) الرابعة: هي المشار إليها بقوله: (وإن قسمت المسالة على نصيب كل وارث) : كما لو قسمت الخمسة عشر على نصيب الزوج وهو ثلاثة فإنه يخرج لكل واحد خمسة. (ثم) إذا قسمت (التركة) وهي تسعون (على خارج القسمة) وهي خمسة (خرج) لكل واحد من الخمسة خمسها ثمانية عشر وهي حقه.

Mas'alah: What is the fifth method of dividing an estate by multiplying shares by the estate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3661

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

الطريقة الخامسة: هي المشار إليها بقوله: (وإن ضربت سهامه) أي سهام كل وارث (في التركة وقسمتها) أي الأعداد المجتمعة من عدد الضرب (على المسألة: خرج نصيبه) . فلو ضربت سهام الزوج وهي ثلاثة في التركة وهي تسعون بلغت مائتين وسبعين. فإذا قسمتها على المسألة وهي خمسة عشر خرج بالقسمة ثمانية عشر وهي نصيبه.

Mas'alah: What is the sixth method of dividing an estate in cases of successive deaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3661

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

الطريقة السادسة: وتختص بالمناسخات. وهي المشار إليها بقوله: (وإن شئت قسمت التركة في المناسخات على المسألة الأولى ثم) قسمت (نصيب الثاني على مسألته وكذا الثالث) تقسم نصيبه على مسألته. فلو مات إنسان عن أربعة بنين وأربعين دينارا ثم مات احدهم عن زوجته وإخوته: فإنك تقسم التركة على المسألة الأولى. فيخرج لكل واحد عشرة. ثم تقسم نصيب المتوفى وهو عشرة على مسألته. فتعطي الزوجة دينارين ونصفا، ولكل أخ كذلك. ثم إذا (2) مات أحد الإخوة عن زوجته وأخويه فمسالته من أربعة وتصح من ثمانية. فإذا قسمت مجموع ما له من التركتين وهو اثنا عشر دينارا ونصف دينار: كان (3) للزوجة ثلاثة دنانير وثمن، ولكل اخ أربعة (4)

وثمن ونصف ثمن.

Mas'alah: What is the seventh method for dividing inheritance using qirats of the dinar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3661

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

الطريقة السابعة: هي المشار إليها بقوله: (وإن قسمت على قراريط الدينار فاجعل عددها معلومة، واعمل على ما ذكر) . ? (1) فى أوب: الطريق. (2) زيادة من ج. (3) في ج: وكان. (4) في ج ولك أخ أربع ونصف.

Mas'alah: How is inheritance divided when the estate consists of shares of real estate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3664

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وإن كانت التركة سهاما من عقار فلك في قسمتها طريقان: أشير إلى الأولى منهما (5) بقوله: (وتجمع تركة هي جزء من عقار كثلث وربع ونحوهما) كخمسى وسدس وثمن (من قراريط الدينار، وتقسم كما ذكر) . فإذا كانت الورثة زوجا وأما وأختا لأبوين أو لأب. والتركة ثلث وربع من دار. فإذا جمعتهما من قراريط الدينار كانت أربعة عشر قيراطا. تقسمها على المسألة كأنها دنانير: للزوج من ? (1) زيادة من ج. (2) في ج: تصرف. (3) في ج: فيكون خمسيها. (4) في ج: وأربعين. (5) فى أوب: منها.

Mas'alah: How is an estate consisting of a quarter and a sixth of a house divided among heirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3665

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وإن كانت التركة ربعا وسدسا من دار فإذا جمعتها كانت عشرة قراريط: للأم ربعها وهو قيراطان ونصف، وللأخت ثلاثة اثمانها وهي ثلاثة قراريط وثلاثة أرباع قيراط، وكذلك الزوج. وقس على ذلك.

Mas'alah: What is the second method for dividing shares of real estate in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3665

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وأشير إلى الطريقة الثانية بقوله: (أو تؤخذ) السهام (من مخرجها وتقسم على المسألة. فإن) انقسمت على المسأله كما لو كانت التركة ثمنا من دار والمسألة بحالها لم تحتج إلى عمل وكان للزوج ثلاثة أثمان الثمن، وللأخت مثل ذلك، وللأم ثمناه. وإن (لم تنقسم) مخارج السهام على المسألة وكان هناك موافقة (وافقت بينها) اي المخارج (وبين المسألة. وضربت المسألة) إن لم يكن هناك موافقة (أو وفقها) إن (3) وجدت موافقة (في مخرج سهام العقار) . ثم كل (من له شيء من المسألة) فهو (مضروب في السهام الموروثة من العقار أو) مضروب (في وفقها. فما كان) له من ذلك (فانسبه من المبلغ فما خرج فنصيبه) . مثاله: زوج وأبوان وابنتان (4) . والتركة (5) ربع وخمس من دار. المسألة من خمسة عشر توافق السهام الموروثة من العقار بالثلث. فإن مخرج الربع والخمس تسعه. فترد المسالة إلى خمسة. ثم

تضربها في مخرج سهام العقار وهي عشرون حصلت من ضرب مخرج الربع في مخرج الخمس يكن المضروب مائة: للزوج من المسألة ثلاثه مضروبة في وفق سهام العقار ثلاثة وذلك تسعة من ? (1) فى ج: له. (2) زيادة من ج. (3) في ج: أي. (4) في ب وج: وابنان. (5) في أوب: وتركة.

مائة وهو نصف عشر الدار وخمس خمسها، ولكل واحد من الأبوين سهمان في ثلاثة وذلك ستة وهي ثلاثة اخماس عشر الدار، ولكل بنت ضعف ذلك وهو عشر وخمس عشر.

Mas'alah: How are shares of co-owners in real estate incorporated into the inheritance division?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3666

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ومن له شيء من العقار من شركاء الميت يضرب في مسألة الميت أو وفقها ليكون المبلغ الذي بلغه الضرب اصلاً لهم ولشركائهم مقسوما على الجميع قسمة واحدة. *** ?

Mas'alah: How is the total estate calculated when a single heir's share is known?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3667

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

لو ماتت امرأة عن زوج وأم وأختين لأبوين أو لأب وحصل للزوج بميراثه منها

خمسة وأربعين (1) دينارا. وسئل كم قدر جميع التركة؟ فالطريق في ذلك أن يقسم ما أخذه على سهامه فيخرج خمسه عشر. فاضربها في سهام المسألة وهي ثمانية تكن مائة وعشرين وهي التركة. وإن شئت ضربت ما أخذه في سهام المسألة تكن ثلاثمائه وستين وقسمت ذلك على سهام الزوج يخرج ما ذكرناه. وإن شئت ضربت ما أخذه في سهام باقي الورثة وقسمت (2) ذلك على سهامه فما خرج فهو باقي التركة. وإن شئت قلت سهام من بقي مثل سهامه مرة وثلثي مرة فيجب أن يكون الباقي خمسة وسبعين.

Mas'alah: How is the estate divided when an heir takes a portion of the inheritance as a debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3667

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وإن أخذ وارث بدينه وارثه جزءا من التركة كنصف وثلث صححت المسألة وأسقطت منها سهمه وضربت ما بقي في مخرج الجزء الذي أخذه فما ارتفع منها تتركه ثم أسقط من المخرج ما أخذه واضرب ما بقي مما صحت منه المسألة فما بلغ فإرث وباقي التركة دين.

Mas'alah: What is the method for calculating the total estate when an heir takes a known amount of cash?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3667

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وعبارة ((الفروع)) : فإن أخذ بعضهم بإرثه نقدا معلوما قسمته (3) على سهامه وضربت الخارج في المسألة فهو التركة. ولك ضرب ما أخذ في المسألة وقسمته على سهام الزوج تخرج التركة. ولك ضربه في سهام بقية الورثة وقسمته على سهامه. ? (1) في ج: وأربعون. (2) في ج زيادة: من. (3) في أوب: قسمة.

Mas'alah: How is the estate divided when an heir takes goods instead of cash?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3668

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وإن اخذ عرضا فطريق قسمته قسمة النقد على سهام بقية الورثة فتضرب الخارج على سهام الاخذ من سهام البقية فخذ بالنسبه من النقد.

Mas'alah: What is the total estate when four sons inherit with specific shares?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3668

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فإن قيل: كم تركة من قال: إنما يرثني أربعة بنين للأكبر دينار وخمس الباقي وللثانى ديناران وخمس الباقي وللثالث ثلاثة وخمس الباقي وللرابع أربعة؟. فالجواب: أنها ستة عشر.

Mas'alah: How is the inheritance distributed in a complex family relationship scenario?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3668

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ولو سئل عمن قال لمريض: أو ص. فقال: إنما يرثني امراتاك وجدتاك وأختاك وعمتاك (1) وخالتاك كيف يكون ذلك؟. فالجواب: ان المتقالين قد نكح كل منهما جدتي الاخر ام امه (2) وام أبيه فاولد المريض كلا منهما بنتين فهما من ام أبي (3) الصحيح عمتاه ومن ام امه (4) خالتاه، وقد كان ابو المريض نكح ام الصحيح فاولدها بنتين. وتصح من ثمانية وأربعين سهما: لزوجتيه (5) اللتين هما جدتا (6) الصحيح الثمن ستة لكل واحدة ثلاثة، ولجدتيه اللتين هما امراتا الصحيح السدس ثمانية لكل واحدة منهما اربعه، ولبناته الأربع اللاتي هن عمتا الصحيح وخالتاه اثنان وثلاثون لكل واحده ثمانية، ولأختيه من أبيه اللتين هما أختا الصحيح لأم ما بقي وذلك اثنان لكل واحده منهما سهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving to relatives present at the division of inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3668

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

قال في ((الفروع)) : قال أحمد في قوله: (وإذا حضر القسمة أولوا ? (1) في أوب: وعماك. (2) في ج: أميه. (3) في أ: أي. (4) في ج: أميه. (5) في أوب: لزوجته. (6) في ب: جدتان.

Mas'alah: What is the evidence for giving to relatives present at the division of inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3669

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

القربي 000) الآية [النساء: 8] . وذلك إذا قسم (1) القوم الميراث. فقال قحطان بن عبد الله: قسم لي أبو موسى بهذه، وفعل ذلك غيره. قال: فدل ذلك على أنها محكمة.

Mas'alah: What happens when one heir renounces their share of the inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3669

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

)

Mas'alah: What is the ruling on suspending the share of an heir who renounces inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3669

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وإن قال بعض الورثة: لا حاجة لي بالميراث اقتسمه بقية الورثة) أي اقتسم بقية الورثه سهامهم المختصة بهم. (ويوقف سهمه) قاله أحمد. والله سبحانه وتعالى علم.

*** ? (1) في ج: حضر. (2) في أ: أنها. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the definition of Dhawu al-Arham in inheritance law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3670

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

[باب: احكام ذوي الأرحام] هذا (باب) تبيين (ذوي الأرحام) وتبيين كيفية توريثهم. قال في ((القاموس)) : والرحم بالكسر وككتف: بيت منبت الولد، ووعاؤه، والقرابة، أو أصلها، أو أسبابها. الجمع أرحام. انتهى. وقال صاحب ((المطالع)) : هي معنى من المعانى. وهي (1) النسب والاتصال الذي يجمع والده. فسيمى المعنى باسم ذلك المحل (2) تقريبا للأفهام. ثم يطلق الرحم على كل قرابة. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for the inheritance of Dhawu al-Arham from the Quran?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3671

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

قال: ولنا قول الله تعالى: (وأولوا ألأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) [الاحزاب: 6] . أي احق بالميراث في حكم الله تعالى. قال اهل العلم: كان التوارث في ابتداء الإسلام بالحلف. فكان الرجل يقول للرجل: دمي دمك ومالي مالك تنصرني وانصرك وترثني وارثك فيتعاقدان بالحلف بينهما على ذلك. فيتوارثان به دون القرابة. وذلك قول الله عز وجل (ووالذين عقدت أيمنكم فاتوهم نصيبهم) [النساء: 33] ثم نسخ ذلك وصار التوارث بالإسلام والهجرة. فإذا كان له ولد ولم يهاجر ورثه المهاجرون دونه. وذلك قوله تعالى: (والذين ءامنوا ولم يهاجروا ما لكم من وليتهم من شي حتى يهاجروا) [الأنفال: 72] . ثم نسخ ذلك (3) بقوله تعالى:

(وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) [الأنفال: 75] . وروى الإمام احمد بإسناده عن سهل بن حنيف ((أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله ولم يترك إلا خالا. فكتب فيه ابو عبيدة لعمر. فكتب إليه عمر انى سمعت رسول الله يقول: الخال وارث من لا وارث له)) (4) [قال الترمذي هذا حديث حسن. ? (1) أخرجه سعيد بن منصور في ((سننه)) (163) 1: 70 كتاب الفرائض، باب: العمة والخالة. (2) في ج: منفر دين. (3) في ا: بذلك. (4) أخرجه الترمذي في ((جامعه)) (2103) 4: 421 كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال. وأخرجه أحمد فى ((مسنده)) (323) 1: 46.

وروى المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم انة قال: ((الخال وارث من لا وارث له] (1) يعقل عنه ويرثه)) (2) . أخرجه أبو دأود. وفي (3) لفظ: ((مولى [من لا مولى] (4) له يعقل عنه ويفك عانه)) (5) . فإن قيل: المراد به: أن من ليس له إلا خال فلا وارث له؛ كما يقال: الجوع زاد من لا زاد له، والماء طيب من لا طيب له، والصبر حيلة من لا حيلة له. أو أنه أرد بالخال السلطان. قلنا: هذا فاسد لوجوه ثلاثة: أحدها: أنه قال يرث ماله. وفي لفظ قال: يرثه. والثانى: أن الصحابة فهموا ذلك: فكتب عمر بهذا جوابا لأبي عبيدة حين سأله عن ميراث الخال. وهم أحق بالفهم والصواب من غيرهم. الثالث: أنه سماه وارثا والأصل الحقيقه. وقولهم: أن هذا يستعمل للنفي. لنا: وللإثبات: كقولهم: يا عماد من لا عماد له. يا سند من لا سند له. يا ذخر من لا ذخر له. وقال سعيد أنبأنا أبو شهاب عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع (6) بن حبان قال: ((توفي ثابت بن الدحدا-- لبم يدع وارثا ولا عصبه. فرفع شأنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله إلى ابن أخته أبى لبمابة بن عبد المنذر)) .

? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبو داود في ((سننه)) (2899) 3: 123 كتاب القرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام. (3) في أ: فى. (4) ساقط من أ. (5) أخرجه أحمد فى ((مسنده)) (17242) 4: 133. (6) في أوب: رافع.

Mas'alah: What are the categories of maternal relatives from the fourth to the eleventh in Hanbali inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3674

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(و) الرابع: (بنات الأعمام) لأبوين أو لأب. (و) الخامس: (ولد ولد الأم) . سواء كان ولد الأم ذكرا أو انثى. (و) السادس: (العم لأم) . سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده. (و) الصنف السابع: (العمات) . سواء كن عمات للميت أو عمات لأبيه أو عمات لجده. (و) الصنف الثامن: (الأخوال والخالات) أي إخوة الأم (1) . سواء كانوا ذكورا أو إناثا. (و) التاسع: (ابو الأم) وإن علا. (و) الصنف العاشر: كل (جدة ادلت بذكر بين انثيين) : كأم أبي الأم. (أو) بأب (اعلا من الجدة) : كأم أبي أبي ابي الميت. (و) الصنف الحادي عشر: (من أدلى بهم) أي بصنف من هؤلاء: كعمة العمة، وخاله الخالة، وعم العم للأم، وأخيه وعمه لأبيه، وأخي (2) ابي الأم، وعمه وخاله، ونحو ذلك.

Mas'alah: What rulings from the Companions support treating certain distant relatives as substitutes for their connecting heirs in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3676

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وقد روي عن علي وعبد الله رضي الله تعالى عنهما: أنهما نزلا بنت البنت (1) بمنزلة البنت، وبنت الاخ بمنزلة الأخ، وبنت الأخت منزلة الأخت، والعمة منزله الأب، والخالة منزلة الأم. وروي (2) ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه في العمة والخالة. وعن علي ايضا: أنه نزل العمة بمنزلة العم. وروي ذلك عن علقمة ومسروق. وهي الرواية الثانية (3) عن أحمد. وعن الثوري وأبي عبيد: أنهما نزلاها (4) منزلة الجد مع الإخوة والأخوات ونزلها اخرون منزلة (5) الجده.

Mas'alah: Why is there disagreement regarding the classification of the paternal aunt (al-ammah) in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3676

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وإنما صار هذا الاختلاف في العمة لإدلائها بأربع جهات وارثات: فالأب والعم أخواها، والجد والجدة أبواها.

Mas'alah: How are distant relatives like the brother's daughter and the paternal uncle's daughter treated in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3677

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

تنزيلهما (1) بهما دون غيرهما: كبنت الأخ (2) وبنت العم فإنهما ينزلان بمنزلة أبويهما دون أخويهما. ولأنه إذا اجتمع لهما قرابات (3) ولم يمكن توريثهما بجميعها (4) ورثناهما بأقواهما (5) : كالمجوس عند من لا يورثهم بجميع قراباتهم (6) ، وكالأخ من الأبوين فإنا نورثه بالتعصيب وهي جهة أبيه دون قرابة أمه. انتهى.

Mas'alah: Do male and female distant relatives inherit equally in Hanbali law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3678

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

لكن هذا (ذكر كأنثى) . اختاره الأكثر. ونقله الأثرم وحنبل وإبراهيم بن الحارث في الخال والخالة يعطون بالسوية. ووجه ذلك أنهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم وأنثاهم كولد الأم.

Mas'alah: What did Al-Khiraqi say about equality among distant relatives in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3678

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وقال الخرقي: يسوى بينهم إلا الخال والخالة.

Mas'alah: How is inheritance divided between a daughter of a sister and a son and daughter of another sister?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3678

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(ف) على المذهب إذا كان (بنت أخت و) كان (ابن وبنت ل) أخت (أخرى: ف) إنه يكون (ل) بنت الأخت 1 (لأولى النصف) لأنه حق أمها، (و) يكون (للأخرى وأخيها النصف) لأنه حق أمهما (بالسوية) بينهما. فتصح من أربعة. وعلى الرواية الثانية يكون النصف بينهما أثلاثا وعليها تصح من ستة.

Mas'alah: How is inheritance divided when the positions of the inheritors relative to the deceased differ?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3678

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

هذا إذا استوت منازلهم ممن أدلوا به،

Mas'alah: How is inheritance divided among maternal aunts and paternal aunts of different degrees?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3678

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(وإن اختلفت جعلته) أي جعلت من أدلوا به (كالميت) لأن جهة اختلاف المنازل تظهر بذلك، (وقسمت نصيبه بينهم) أي بين من أدلوا به (على ذلك) أي على حسب منازلهم منه؛ (كثلاث خالات مفترقات) أي إحداها لأبوين والأخرى لأب والأخرى

لأم (وثلاث عمات كذلك) أي مفترقات: (فالثلث) الذي كان للأم (بين الخالات على خمسة) لأنهن يرثنها كذلك لو ماتت عنهن، (والثلثان) اللذان كانا للأب بالتعصيب (بين العمات كذلك) أي على خمسة (فاجتزئ بإحداهما) أي إحدى (1) الخمستين (واضربها في ثلاثة) لكون المسألة منها لأن فيها ثلثا (تكن ? (1) في أوب: أحد.

خمسة عشر): للخالات من ذلك خمسة (للخالة) التي (من قبل الأب والأم ثلاثة، و) للخالة التي من (قبل الأب سهم، و) للخالة التي من قبل (الأم سهم) ؛ لأن الأم لو ماتت عنهن (1) قسم مالها بينهن على ما ذكر بالفرض والرد فقسم نصيبها بينهن كذلك. (و) يكون (للعمة) التي (من قبل الأب والأم ستة، و) للعمة التي من (الأب سهمان، و) للعمة التي من (قبل الأم سهمان) .

Mas'alah: How is inheritance distributed among three maternal uncles of different degrees?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3679

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(وإن خلف ثلاث أخوال مفترقين) أي أحدهم أخو الأم (4) لأبويها والآخر لأبيها والآخر لأمها (فلذي الأم السدس) كما يرثه من أخته لو ماتت، (والباقي لذي الأبوين) وحده لأنه يسقط الأخ من الأب. وتصح المسألة (5) من ستة. ? (1) في أوب: لو كانت عن. (2) في أوب: لأن. (3) في ج: وأبي (4) في أوب: أخ لأم. (5) ساقط من أوب.

Mas'alah: Does the maternal grandfather exclude maternal uncles from inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3680

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(ويسقطهم) أي يسقط الأخوال (أبو الأم) كما يسقط الأب الإخوة؛ لأن حكم من يدلي مثل حكم المدلى به، والأب المدلى به يسقط الإخوة فكذا أبو الأم. قال في "الفروع" : قال (1) في "الفنون" : خالة الأب كأختها الجدة أم الأب. وتقدم هل العمة كأب (2) أم (3) لا؟ ولما أسقطت الأم أمهات (4) الأب كأمهاتها علم أنهن كلهن يدلين بالأمومة. فالعجب من هاتين المسألتين أن قرابتي الأم من جانب أبيه (5) وأمه كجهتين وجهة الأمومة مع جهة الأبوة كجهة. انتهى.

Mas'alah: How is inheritance distributed among three daughters of brothers of different degrees?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3680

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وإن خلف ثلاث بنات إخوة مفترقين فكأنه خلف أخا من أبوين، وأخا من أب، وأخا من أم: فيكون سدس الأخ من الأم لبنته، ويكون الباقي للأخ من الأبوين لو كان موجودا فيكون لبنته، وتسقط بنت الأخ للأب لأن أباها لو كان موجودا مع الأخ للأبوين لسقط به فكذا بنته مع بنت الأخ للأبوين.

Mas'alah: How is inheritance distributed among three daughters of different types of paternal uncles?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3680

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(وإن خلف ثلاث بنات عمومة مفترقين) أي بنت عم لأبوين، وبنت عم لأب، وبنب عم لأم: (فالكل) أي جميع التركه (لبنت) العم (ذي الأبوين) نص عليه؛ لأنهن أقمن (6) مقام آبائهن. فبنت العم من الأبوين بمنزلة أبيها [وبنت العم من الأب بمنزلة أبيها، وبنت العم من الأم بمنزلة أبيها] (7) . ولو خلف ثلاثه أعمام مفترقين كان جميع الميراث للعم من الأبوين؛ لسقوط العم من الأب به مع كونه من العصبات. فالعم من الأم مع كونه من ذوي الأرحام أولى بالسقوط. ? (1) في أوب: وقال. (2) في ج: كأبي. (3) في أوب: أو. (4) في ج زيادة: جد. (5) في أوب: الأب من جانبي أمه. (6) في ج: أقني. (7) ساقط من أوب.

Mas'alah: How is inheritance distributed among daughters of paternal uncles and a daughter of a son of a paternal uncle?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3681

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وإن خلف بنت عم لأب وبنت عم لأم، وبنت ابن عم لأبوين. أو بنب عم لأم، وبنت بنت عم لأبوين: فالمال للأولى.

Mas'alah: How is inheritance distributed among multiple daughters of sisters and daughters of paternal uncles?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3681

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فلو كان ثلاث بنات أخت لأبوين، وثلاث بنات أخت لأب، وثلاث بنات أخت لأم، وثلاث بنات عم لأبوين أو لأب: قسم المال بين المدلى بهن (2) : فيكون للأخت للأبوين النصف، وللأخت للأب السدس، وللأخت للأم السدس. ويبقى سهم من ستة للعم. ثم اقسم فصيب. كل وارث على ورثته: فنصيب الأخت (3) للأبوين على بناتها صحيح عليهن (4) ، ونصيب الأخت للأب (5) على بناتها لا يصح ولا يوافق. وكذا نصيب الأخت (6) للأم ونصيب العم. والأعداد متماثلة فاجتزئ ببعضها واضربها في أصل المسألة تكن ثمانية عشر: لبنات الأخت للأبوين تسعة لكل واحدة ثلاثة، ولبنات الأخت للأب ثلاثة لكل واحدة سهم، ولبنات الأخت للأم كذلك، ولبنات العم كذلك.

Mas'alah: How does the rule of exclusion apply between a paternal aunt and a brother's daughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3681

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(وإن أسقط بعضهن بعضا عملت به) فعمة وابنة أخ، المال للعمة وحدها؛ لأنها بمنزلة الأب وابنة الأخ بمنزلة الأخ والأب يسقط الإخوة.

Mas'alah: How is inheritance divided between a great-granddaughter and a granddaughter's daughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3682

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ومن مسائل ذلك: بنت بنت بنت (1) وبنت بنت ابن، المال لبنت (2) بنت الابن؛ لأنها تلقى الوارثة بالفرض (3) وهي بنت الابن بأول درجة.

Mas'alah: What is the rule when the lineage differs and a distant relative inherits over a closer one?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3682

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(إلا إن اختلفت الجهة فينزل بعيد حتى يلحق بوارث سقط به أقرب أو لا) أي أو لم يسقط؛ (كبنت بنت بنت، وبنت أخ لأم) : فإنه يكون (الكل لبنت بنت البنت) ؛ لأن جدتها وهي البنت تسقط الأخ من الأم.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a maternal aunt, her daughter, and a paternal cousin's daughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3682

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

نقل جماعة عن الإمام في خالة، وبنت خالة، وبنت ابن عم: للخالة الثلث، ولابنة ابن العم التلثان، ولا تعطى بنت الخالة شيئا. قا ل في "الفروع" : وفي "الترغيب" : رواية الإرث للجهة القربى مطلقا. وفي "الروضة" : ابن بنت وابن أخت لأم له السدس ولابن البنت النصف والمال بينهما على أربعة بالرد. وفيها أن العمة كأب. وقيل:

كبنت. انتهى. قال في "الإنصاف" : بعد حكاية ذلك عن "الروضة" قلت: الذي يظهر أن هذا خطأ وأي جامع بين العمة والبنت؟. انتهى.

Mas'alah: How is inheritance divided among multiple maternal aunts and paternal aunts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3682

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فعلى المذهب من خلف ثلاث خالات مفترقات، [وثلاث عمات أم مفترقات] (4) ، وثلاث خالات أم (5) مفترقات: فخالات الأم بمنزلة أم الأم وخالات الأب بمنزلة أم الأب. ولو خلف الميت هاتين الجدتين كان المال بينهما نصفين. فيكون نصيب كل واحدة منهما بين أخواتها على خمسة. وتسقط عمات الأم لأنهن بمنزلة أبي الأم وهو غير وارث. فلو كان معهن عمات أب كان لخالات الأب والأم السدس بينهما والباقي لعمات الأب لأنهن بمنزلة الجد. ? (1) ساقط من أوب. (2) في أ: كبنت. (3) في ج: الورثة بالفروض. (4) زيادة في ج. (5) في ج: أب.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a daughter of a paternal aunt is present with other relatives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3684

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وكذلك إذا كان معهن بنت عمة.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a daughter of a brother is present with other relatives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3684

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ولو كان مع الجميع بنت أخ لأبوين أو لأب فالمال لها.

Mas'alah: What are the implications of considering four or five inheritance categories for relatives in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3684

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ويلزم من قال: الجهات أربع، أو خمس، أو كل وارث جهة أن يسقط بنت الأخ وبنت العم للأبوين أو للأب ببنت العم من الأم وبنت العمة إذا نزلناهما (1) أبا وهو بعيد (2) 0 انتهى كلامه في "المحرر" .

Mas'alah: What is the resolution of the dispute regarding inheritance categories?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3685

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

قال في "الإنصاف" بعد أن ذكر المسألة: قال الشيخ تقى الدين: النزاع لفظي. ولا فرق بين جعل الأخوة والعمومة جهة وبين إدخالهما في جهة الأمومة، وتجعل الجهات ثلاثا. والاعتراض في الصورتين لا حقيقة له؛ لأنا إذا قلنا إذا كانا من جهة

قدمنا الأقرب إلى الوارث، وإذا كانا من جهتين لم يقدم الأقرب إلى الوارث. فاسم الجهة عند أبي الخطاب وغيره يعنى به ما يشتركان فيه من القرابة. ومعلوم أن بنات العم والعمة يشتركن (1) في بنوة العمومه، وبنات الإخوة يشتركن في بنوة الأخوة. ولم يرد (2) أبو الخطاب بالجهة الوارث الذي يدلي به، ولهذا أقرن (3) بين الوارث الذي يدلي به وبين الجهة. فقال: إلا أن يسبقه إلى وارث آخر غيره وتجمعها جهة واحدة. وإذا نزلنا بنت العمة والعم منزلة الأب لم يمنع ذلك أن تكون جهة من جهه العمومة المشاركة في. الاسم. انتهى كلامه.

Mas'alah: How does a cousin's daughter inherit in relation to a brother's granddaughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3685

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(ف) على المذهب (تسقط بنت ببنت أخ بنت عمة) ؛ لأن بنت العمة تلقى الأب بثانى درجة، وبنت بنت الأخ تلقاه بثالث درجة.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a person with dual kinship ties?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3686

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فيجعل ذو القرابتين كشخصين. فابن بنت بنت هو ابن ابن بنت أخرى مع بنت بنت بنت أخرى لها الثلث وله الثلثان. فإن كانت أمهما واحدة فله (1) ثلاثة أرباع المال؛ لأن له نصف ماكان لجدته لأمه وهو الربع وله جميع ما كان لجدته لأبيه وهو

النصف. ولأخته لأمه نصف ما كان لجدتها لأمها وهو الربع.

Mas'alah: What are examples of inheritance calculations for relatives with multiple ties?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3686

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ومن أمثلة ذلك: * بنتا أخت من أم إحداهما بنت أخ من أب وبنت أخت لأبوين. المسألة من اثني عشر: لبنت الأخت من الأبوين ستة، ولذات القرابتين أربعة من جهة (2) أبيها وسهم من جهة أمها. ولأخرى سهم. *عمتان من أب إحداهما خالة من أم وخالة من أبوين هي من اثني عشر أيضا: لذات القرابتين خمسة، وللعمة الأخرى أربعة، وللخالة (3) من الأبوين ثلاثة. فإن (4) كان معهما عم من أم هو خال من أب صحت من تسعين: لهذا العم الذي هو خال سبعة عشر، وللعمة التي هي خالة تسعة وعشرون، وللعمة فقط أربعة وعشرون، وللخالة من الأبوين عشرون.

Mas'alah: How is the remainder divided between a granddaughter and a niece after the spouse's share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3687

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(فلبنت بنت وبنت أخت أو أخ لا لأم بعد فرض الزوجية الباقي بالسوية) بينهما كما لو انفردا. ومن أمثلة ذلك: * زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم: للزوج النصف. والباقي بين ذوي ? (1) في ج: ميراثهم. (2) ساقط من أوب. (3) في ج: أمامة لأنهم. (4) زيادة من ج. (5) في ج: من.

الأرحام على ستة: لبنت البنت ثلاثة، وللخالة سهم، ويبقى لبنت العم سهمان. وتصح من اثني عشر. وإن كان مكان الزوج زوجة فلها الربع والباقي بين ذوي الأرحام على ستة (1) . وهي توافق ما في (2) مسألة الزوجة بالأثلاث. فتردها إلى اثنين وتضربها في أربعة تكن ثمانية: للزوجة سهمان، ولبنت البنت نصف الباقي ثلاثة، وللخالة سهم، ولبنت العم سهمان.

Mas'alah: What happens to the estate of a deceased person who has no known heir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3688

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(ومال من لا وارث له) معلوم (لبيت المال) يحفظه كالمال الضائع؛ لأن كل ميت لا يخلو من بني عم أعلا إذ الناس كلهم بنو آدم. فمن كان أسبق إلى الاجتمع مع الميت في أب من آبائه فهو عصبة. ولكنه مجهول فلم يثبت له حكم. وجاز صرف ماله (6) في المصالح. ولذلك لو كان له مولى معتق لورثه في ? (1) في أ: ثلاثة. (2) في ج: باقي. (3) في ج: الأخوات. (4) في ج: الأخ. (5) مثل السابق. (6) في ج: صرفها له.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of a fetus in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3690

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

[باب: ميراث الحمل] هذا (باب ميراث الحمل) بفتح الحاء. ويطلق على ما في بطن كل حبلى. والمراد به هاهنا (1) ما في بطن الآدمية من ولد. ويقال: امرأة حامل وحاملة إذا كانت حبلى. فإذا حملت شيئا على ظهرها أورأسها فهي حاملة لا غير. وتفتح الحاء وتكسر في حمل الشجر. قال في "القاموس" : والحمل ثمر الشجر ويكسر. أو الفتح لما في بطن من ثمرة، والكسر لما ظهر. أو الفتح لما كان في بطن أو على رأس شجرة، والكسر لما على ظهر أو رأس. أو ثمر الشجر بالكسر ما لم يكثر ويعظم فإذا كثر فبالفتح. انتهى. قال في "الإنصاف" : الحمل يرث في الجملة بلا نزاع. لكن هل يثبت له الملك بمجرد موت موروثه (2) ، ويتبين ذلك بخروجه حيا، أم لا يثبت له الملك حتى ينفصل حيا؟ فيه خلاف بين الأصحاب. قال في "القواعد الفقهية" : وهذا الخلاف مطرد في سائر أحكامه الثابتة له: هل هي معلقة بشرط انفصاله فلا تثبت قبله، أو هي ثابتة له في حالة كونه حملا. لكن ثبوتها مراعى بانفصاله حيا. فإذا انفصل حيا تبينا ثبوتها من حين وجود أسبابها؟. وهذا هو تحقيق معنى قول من قال: هل الحمل له حكم أم (3) لا؟. قال: والذي يقتضيه نص أحمد في الإنفاق على أمه من نصيبه: أنه يثبت له ؟ (1) في ج: هنا. (2) في ج: مورثة. (3) في أ: أو.

الملك بالإرث من حين موت أبيه. وصرح بذلك ابن عقيل وغيره من الأصحاب. ونقل عن أحمد ما يدل على خلافه، وأنه لا يثبت له الملك إلا بالوضع. وقال المصنف – يعني الموفق – ومن تابعه في فطرة الجنين: لم يثبب له أحكام الدنيا إلا في الإرث وفي (1) الوصية بشرط خروجه حيا. انتهى. وحيث علمت أنه لا خلاف في (2) إرث الحمل في الجملة (من مات عن حمل يرثه) ومع الحمل من يرث أيضا ورضي بأن يوقف (3) الأمر إلى وضع الحمل فهو أولى لتكون القسمة مرة واحدة.

وإلا (فطلب بقية ورثته القسمة) : لم يجبروا على الصبر، ولم يعطوا كل الميراث، و (وقف له) أي للحمل (الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين) . وبهذا قال محمد بن الحسن واللؤلؤي. وقال شريك ومن وافقه: يوقف نصيب أربعة. وروى ابن المبارك هذا القول عن أبي حنيفة ورواه الربيع عن الشافعي. وقال الليث وأبو يوسف: يوقف نصيب غلام ويؤخذ ضمين من الورثة. ووجه الأول: أن ولادة التوأمين كثير معتاد. فلا يجوز قسم نصيبهما؛ كالواحد. وما زاد عليهما نادر. فلم يوقف له شيء؛ كالخامس والسادس. (ودفع لمن لا يحجبه) الحمل (إرثه، ولمن يحجبه) الحمل (حجب نقصان أقل ميراثه) . فمن مات عن زوجة وابن وحمل: فإنه يدفع للزوجة ثمنها ويوقف للحمل نصيب ذكرين؛ لأن نصيبهما هنا أكثر من نصيب أنثيين. وتصح المسألة من أربعة وعشرين: للزوجة ثمنها ثلاثة، ويدفع للابن (4) سبعة، ويوقف للحمل أربعة عشر. فلو كان نصيب الأنثيين أكثر: كمن مات عن زوجة حامل منه وأبوين. فأصل ? (1) في ب: في. (2) في أ: عن. (3) في ج: يقف. (4) في ج: والابن.

المسألة من أربعة وعشرين وتصح من سبعة وعشرين: يوقف منها للحمل ستة عشر، ويعطى كل واحد من الأبوين أربعة أسهم، وتعطى الزوجة ثلاثة أسهم. ومن لم يخلف إلا زوجة وحملا لم يدفع إليها سوى الثمن لأنه اليقين. (ولا يدفع لمن يسقطه) الحمل (شيء) من التركة: كمن خلف زوجة حاملا وإخوة أو أخوات (1) : فإنه لا يدفع إلى الإخوة ولا إلى الأخوات شيء؛ لأن الظاهر خروج الحمل حيا مع احتمال كونه ذكرا. وهو يسقط الإخوة والأخوات. فكيف يدفع إليهم شيء مع الشك في استحقاقهم إياه؟. (فإذا ولد) الحمل وتبين أن إرثه أقل مما وقف له (أخذ نصيبه) من الموقوف (ورد ما بقي لمستحقه) . وإن أعوز شيئا بأن وقف له نصيب ذكرين

فولدت ثلاثة (2) ذكور أو ذكرين وأنثى: رجع على من هو في يده. وعلم مما تقدم أنه إذا وقف له نصيب ذكرين فأتت بذكرين أنه لا يرد شيء ولا يرجع بشيء. والقاعدة في ذلك: أنه متى زادت الفروض على ثلث المال كان ميراث (3) الأنثيين أكثر، وإن نقصت كان ميراث الذكرين أكثر، وإن استوت كأبوين وحمل استوى ميراث الذكرين والأنثيين. وربما لا يرث الحمل إلا إذا كان أنثى: كزوج وأخت لأبوين وامرأة أب حامل يوقف له سهم من سبعة. فإن ولدته أنثى أخذته، وإن ولدته ذكرا أو ذكرين أو ذكرا وأنثى (4) : اقتسمه الزوج والأخت. وربما لا يرث إلا إذا كان ذكرا: كبنت وعم وامرأة أخ حامل. فإنه ? (1) في ج: وأخوات. (2) في أ: ثلاث. (3) في ج: ميراثه. (4) في أ: أو أنثي.

Mas'alah: What is the ruling on a minor inheriting from a parent who dies and whose Islam is judged to have occurred at death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3698

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(ويرث صغير حكم بإسلامه بموت أحد أبويه منه) أي من الذي حكم بإسلامه بموته؛ لأن المنع من الإرث المترتب على اختلاف الدين مسبوق بحصول الإرث مع الحكم بالإسلام عقب الموت. قال ابن رجب في القاعدة السابعة والخمسين: وأما مسألة الميراث فلا ريب أن أحمد نص على توريث الطفل من أبيه الكافر، والحكم بإسلامه بموته. وخرجه من خرجه من الأصحاب كصاحب "المغني" على أن المانع لم يتقدم الحكم بالإرث وإنما قارنه. وهذا يرجع إلى ثبوت الحكم مع مقارنة المانع له، لأن الاسلام سبب المنع، والمنع يترتب عليه، والحكم بالتوريث سابق على المنع لاقترانه

بسببه. انتهى.

Mas'alah: Who designates the son if the father dies before specifying which one?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3712

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(فإن مات) قبل أن يعينه (فوارثه) يقوم مقامه في تعيينه.

Mas'alah: What happens if the heir cannot designate and the lineage expert is consulted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3712

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(فإن تعذر) الوارث (أري القافة) كل منهما. فمن ألحقته به تعين.

Mas'alah: What is the ruling on using lots in lineage cases and the disposition of inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3713

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

عقب ذلك: ولا مدخل للقرعة (1) في النسب، على ما يأتي، ولا يرث ولا يوقف، ويصرف نصيب ابن لبيت (2) المال. ذكره في "المنتخب" عن القاضي. وذكر الأزجي عن القاضي: يعزل من التركة ميراث ابن يكون موقوفا في بيت المال؛ للعلم باستحقاق أحدهما. انتهى. فكيف يكون ذلك مع تعيين (3) الذي هو ابنه منهما

بالقرعة.

Mas'alah: What is an example of inheritance distribution involving hermaphrodites?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3725

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وإن كانوا) أي الخناثى (من جهات جمعب ما لكل واحد) منهم (في الأحوال) كلها (وقسمته على عددها) أي عدد (2) الأحوال (فما خرج) بالقسمة فهو (نصيبه) . ومن أمثلة ذلك: ولد خنثى وولد أخ خنثى وعم خنثى. فإن كان الولد وولد الأخ ذكرين فالمال للولد، وإن كانا أنثيين فللولد النصف وللعم الباقي، وإن كان الولد ذكرا وولد الأخ انثى فالمال للولد، وإن كان ولد الأخ ذكرا والولد أنثى كان للولد النصف ولولد الأخ الباقي. فالمسألة من ثمانية: للولد المال في حالين (3) والنصف في حالين. فله ربع ذلك وهو ثلاثة أرباع المال، ولولد الأخ النصف في حال فله ربعه وهو الثمن وللعم مثل ذلك. وقس على ذلك كل ما ورد.

Mas'alah: What is the second view on treating multiple hermaphrodites in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3725

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

والوجه الثاني في أصل المسألة: أن الخناثى متى تعددوا نزلوا حالين فقط ولو كثروا. واختاره أبو الخطاب.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the drowned?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3729

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

]

Mas'alah: What is the ruling when two mutual heirs die simultaneously?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3729

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

)

Mas'alah: What is the ruling when the order of death of mutual heirs is unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3729

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

)

Mas'alah: What is the ruling when neither set of heirs claims precedence of death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3729

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

)

Mas'alah: How is inheritance calculated from the original estate when mutual heirs die?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3730

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

)

Mas'alah: How is inheritance divided when a woman and her son die and the order of death is disputed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3733

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ف) على هذا لو اختلف وارث (في امرأة وابنها ماتا. فقال زوجها: ماتت فورثنا ثم) مات (ابني فورثته) وحدي، (وقال أخوها: مات ابنها) أولا (فورثته) أي ورثت منه (ثم ماتت فورثناها) ، ولا بينة لوحد منهما بدعواه أو كان لكل واحد منهما بينة وتعارضتا: (حلف كل) من أخيها وزوجها (على إبطال دعوى صاحبه) لاحتمال صدقه في دعواه، (وكان مخلف الابن لأبيه) ? (1) في أوب: اختاره. (2) في أوب: المال. (3) ساقط من أوب. (4) في ج: أو. (5) في ج: مقر. (6) في أ: موتها.

وحده، (و) كان (مخلف المرأة لأخيها وزوجها نصفين) . وهذه الصورة هي التي نقل النص فيها. ويلحق بها نظائرها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the time of death of one person is known and the other is uncertain?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3734

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two heirs die at the same time in different locations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3734

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

)

Mas'alah: Is there inheritance through wala' when there is a difference in religion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3737

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وعنه: لا إرث بالولاء مع المباينة (2) في الدين.

Mas'alah: Does a disbeliever inherit from a Muslim if he converts to Islam before the inheritance is distributed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3737

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وعلى المذهب (و) إلا (إذا أسلم كافر قبل ميراث مورثه المسلم) فإنه يرث بذلك. نقله الأثرم ومحمد بن الحكم واختاره الشريف وأبو الخطاب في "خلافيهما" . قال في "الإنصاف" : هذا المذهب جزم به في "الوجيز" وغيره. قال في "الرعايتين" : هذا المذهب. قال الزركشي: هذا المشهور. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a person converts to Islam after the estate has been divided?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3738

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فأما إذا قسم الجميع وتعين حق كل وارث ثم أسلم فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling if there is only one heir who takes possession of the estate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3738

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وأما إن كان الوارث واحدا (7) فإذا تصرف في التركة واحتازها (8) كان ذلك بمنزلة قسمتها.

Mas'alah: Does a spouse who converts to Islam before the division of the estate inherit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3738

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

و (لا) يرث من أسلم قبل قسم الميراث إن كان (زوجا) . ? (1) في أوب: ابن. (2) أخلرجه أبو داود في "سننه" (2914) 3: 126 كتاب الفرائض , باب فيمن أسلم على ميراث. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2485) 2: 831 كتاب الرهون , باب قسمة الماء. (3) في ج: روى. (4) في أوب: ستة. (5) في أوب: فذهب. (6) أخرجه ابن عبدالبر في "التمهيد" 2: 6 5. (7) في أوب: واحد. (8) في ج: واختارها.

Mas'alah: Do disbelievers of different religions inherit from each other?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3742

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(وهم) أي الكفار (ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها) . قال في "المغني" : فإن اختلفت أديانهم: فاختلف عن أحمد. فروي عنه أن الكفر كله ملة واحدة يرث بعضهم بعضا. رواه عنه حرب واختاره الخلال، وبه قال حماد (6) وابن شبرمة وأبو حنيفة والشافعي وداود (7) ؛ لأن توريث الآباء من الأبناء والأبناء من الآباء مذكور في كتاب الله تعالى ذكرا ? (1) في ج: من كتاب الله تعالي. (2) ساقط من أوب. (3) في الأصول: مختلف. وما أثبتناه في "المغني" 7: 169. (4) في أ: وقدمه. (5) في ج: يتوارثو. (6) في أوب: الخلال. (7) في أوب: وأبو داود.

عاما. فلا يترك إلا فيما استثناه الشرع، وما لم يستثنه الشرع يبقى على العموم. ولأن قول الله تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] عام في جميعهم. وروي عن أحمد رضي الله تعالى عنه: أن الكفر ملل مختلفة لا يرث بعضهم بعضا.

اختاره أبو بكر وهو قول كثير من أهل العلم؛ لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يتوارث أهل ملتين شتى" (1) : ينفي (2) توارثهما ويخص عموم الكتاب. ولم يسمع عن أحمد تصريحا بذكر أقسام الملل. وقال القاضي: الكفر ثلاث ملل: اليهودية والنصرانية ودين من عداهم؛ لأن من عداهم يجمعهم (3) أنهم لا كتاب لهم. وهذا قول شريح وعطاء وعمر بن عبدالعزيز والضحاك والحكم والثوري والليث وشريك ومغيرة الضبي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح ووكيع. وروي عن النخعي والثوري القولان معا. ويحتمل كلام أحمد أن يكون الكفر مللا (4) كثيرة فتكون المجوسيه ملة، وعبادة الأوثان ملة أخرى، وعبادة الشمس ملة أخرى. فلا يرث بعضهم بعضا. وروي ذلك عن علي. وبه قال الزهري وربيعة وطائفة من أهل المدينة وأهل البصرة وإسحاق. وهو أصح الأقوال إن شاء الله تعالى؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يتوارث أهل ملتين شتى" (5) . ولأن كل فريقين منهم لا موالاة بينهم ولا اتفاق في دين فلم يرث بعضهم بعضا: كالمسلمين والكفار. والعمومات (6) في التوريث مخصوصة. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2911) 3: 125 كتاب الفرائض , باب هل يرث المسلم الكافر؟. (2) في ج: يبقي. (3) في ج: بجميعهم. (4) في أ: ملل. (5) سبق تخريجه في الحديث السابق. (6) في أ: في العمومات.

فيخص (1) منها محل النزاع بالخبر والقياس. ولأن مخالفينا قطعوا التوارث (2) بين أهل الحرب وأهل دار الإسلام مع (3) اتفاقهم في الملة (4) ؛ لانقطاع الموالاة فمع اختلاف (5) الملة أولى. وقول من خص الملة بعدم الكتاب غير صحيح. فإن هذا وصف عدمي لا يقتضي حكما ولا جمعا. ثم لا بد لهذا الضابط من دليل يدل على اعتباره. ثم قد افترق (6) حكمهم. فإن المجوس يقرون بالجزية وغيرهم لا يقر بها. وهم مختلفون في معبوداتهم ومعتقداتهم (7) وآرائهم، يستحل بعضهم دماء بعض

ويكفر بعضهم بعضا فكانوا مللا كاليهود والنصارى. وقد روي ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه فإن إسماعيل بن خالد روى (8) عن الشعبي عن علي رضى الله تعالى عنه: "أنه جعل الكفر مللا مختلفة" . ولم نعرف له مخالفا في الصحابة فيكون إجماعا.

Mas'alah: Do disbelievers inherit from each other through a marriage that would not be recognized upon conversion to Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3744

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(ولا) يرث الكفار بعضهم بعضا (بنكاح) أي بعقد تزويج (لا يقرون عليه لو أسلموا) ولو اعتقدوا حله: كالناكح (9) لمطلقته ثلاثا، وكالمجوسي يتزوج عمته أو نحوها؛ لأن وجود التزويج كعدمه. وظاهره أنهم إذا اعتقدوا صحته وأقروا عليه عند الترافع إلينا يرثون به. سواء وجد بشروطه المعتبرة في نكاح المسلمين أو لا: كمن تزوج بلا شهود ونحوه لأنه نكاح يقرون عليه. فترتب عليه الإرث؛ كالنكاح المستوفي الشروط. ? (1) في ج: فيختص. (2) في أوب: التوريث. (3) ساقط من أ. (4) في ج: المسألة. وكذلك وردت في ج في الموضعين التاليين. (5) في أوب: انقطاع. (6) في أ: افترى. (7) ساقط من أ. (8) في أ: وروى. (9) في ج: كنكاح.

Mas'alah: How does a Zoroastrian inherit from all his relatives if he converts to Islam or judges by Islamic law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3745

(ويرث مجوسي ونحوه) ممن (5) يعتقد حل نكاح ذوات الأرحام (إذا أسلم أو حاكم إلينا بجميع قراباته) إذا أمكن ذلك. ? (1) في ج: مختلف. (2) في ج زيادة: من. (3) في ج زيادة: أهل. (4) سبق تخريجه ص (259) رقم (5) . (5) في أ: مما.

قال في "المغني" : نص عليه أحمد. وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد في الصحيح عنه. وبه قال النخعي والثوري وقتادة وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه ويحيى بن آدم (1) وإسحاق وداود والشافعي في أحد قوليه. واختاره ابن اللبان. وعن زيد أنه ورثه بأقوى القرابتين وهي التي لا تسقط بحال. وبه قال الحسن والزهري والأوزاعي ومالك والليث وحماد وهو الصحيح عن الشافعي. وعن عمر بن عبدالعزيز ومكحول والشعبي القولان جميعا. واحتجوا بأنهما قرابتان لا يورث بهما في الإسلام فلا يورث بهما في غيره، كما لو أسقطت إحداهما الأخرى. ولنا: أن الله تعالى (2) فرض للأم الثلث وللأخت النصف. فإذا كانت الأم أختا وجب إعطاؤها ما فرض الله تعالى لها في الآيتين (3) كالشخصين. ولأنهما قرابتان ترث بكل واحدة منهما منفردة لا تحجب إحداهما الأخرى ولا ترجح بها فترث بهما مجتمعين: كزوج هو ابن عم أو ابن عم هو أخ من أم، وكذوي الأرحام المدلين بقرابتين. وقياسهم فاسد لأن القرابتين في الأصل تسقط إحداهما الأخرى إذا كانا في شخصين فكذلك إذا كانا في شخص واحد. وقولهم: لا يورث بهما في الإسلام ممنوع. فإنه إذا وجد ذلك من وطء شبهة في الإسلام ورث بهما. ثم إن (4) امتناع الإرث بهما في

الإسلام لعدم وجودهما. ولو تصور وجودهما لورث بهما. بدليل أنه قد ورث بنظيرهما في ابن عم هو زوج أو أخ من أم. ؟ (1) في ج: أدهم. (2) في أ: وكذا أن الله. وإسقاط لفظ: تعالى. (3) في أوب: الإثنين. (4) ساقط من أوب.

قال ابن اللبان: واعتبارهم عندي فاسد لأن القرابتين من قبل أن الجدة تكون أختا لأب. فإن ورثوها بكونها جدة لكون (1) الابن يسقط الأخت دونها لزمهم توريثها بكونها أختا لكون الأم تسقط الجدة دونها. وخالفوا نص الكتاب (2) في فرض الأخت وورثوا الجدة التي لا نص للكتاب (3) في فرضها. وهو مختلف فيه. فمنهم من قال: هو طعمة وليس بفرض مسمى. ويلزمهم أن الميت إذا خلف أمه وأم أم هي أخت أن لا يورثوها شيئا لأن الجدودة محجوبة. وهي أقوى القرابتين. وإن قالوا نورثها مع الأم بكونها أختا نقضوا اعتبارهم بكونها أقوى القرابتين، وجعلوا الأخوة تارة أقوى وتارة أضعف. وإن قالوا أقوى القرابتين الإخوة لأن ميراثها أوفر لزمهم في أم هي أخت جعل الإخوة أقوى من جهة الأمومة. ويلزمهم في إسقاط ميراثها مع الابن والأخ من الأبوين ما لزم القائلين بتقديم الجدودة (4) مع الأم. فإن قالوا: توريثها (5) بالقرابتين يفضي إلى حجب الأم بنفسها إذا كانت أختا وللميت أخت أخرى. قلنا: وما المانع من هذا (6) فإن الله تعالى حجب الأم بالأختين بقوله: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] من غير تقييد بغيرها. ثم هم قد حجبوها عن ميراث الأخت بنفسها. فقد دخلوا فيما أنكروه. بل هو أعظم لأنهم فروا من حجب التنقيص إلى حجب الإسقاط، وأسقطوا الفرض الذي هو أوفر (7) بالكلية (8) محافظة على بعض الفرض الأدنى، وخالفوا مدلول ؟ (1) في أ: لكن. (2) في أ: بالكتاب. (3) في ج: بالكتاب. (4) في ج: الجدة. (5) في ج: نورثها. (6) في ج: هذه. (7) في أ: وافر. (8) في ج: بالكلمة.

أربعة نصوص من كتاب الله تعالى؛ لأنهم أعطوا الأم الثلث. وإنما فرض الله تعالى لها مع الأختين السدس. والثاني: أن الله تعالى إنما فرض لكل واحدة من الأختين ثلثا. فأعطوا إحداهما النصف كاملا. والثالث: أن الله تعالى (1) فرض للأختين الثلثين وهاتان أختان فلم يجعلوا لهما الثلثين. الرابع: أن مقتضى الآية أن يكون لكل واحدة من الأختين الثلث، وهذه أخت فلم يعطوها بكونها أختا شيئا. انتهى.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a Zoroastrian leaves a mother who is also his sister and an uncle?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3748

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

إذا تقرر هذا (فلو خلف) المجوسي أو نحوه (أمه وهي أخته من أبيه) لكون أبيه تزوج بنته فولدت له هذا الميت، (و) خلف معها (عما: ورثت الثلث بكونها أما، و) ورثت (النصف بكونها أختا، والباقي) بعد الثلث والنصف (للعم) ؛ لحديث: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر" (2) .

Mas'alah: How does the presence of another sister affect the inheritance of a mother who is also a sister?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3748

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(فإن كان معها) أي مع الأم التي هي أخت، (أخت أخرى: لم ترث) الأخت التي هي

أم (بكونها أما إلا السدس) . قال في "المقنع" : (لأنها تحجب بنفسها وبالأخرى) ؛ لأن الأم ترد من الثلث إلى السدس بالأختين وقد وجدتا.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a Magian leaves two daughters from his own daughter and a paternal uncle?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3748

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(ولو أولد) مجوسي أو نحوه (بنته بنتا بتزويج فخلفهما و) خلف معهما (عما: فلهما الثلثان) ؛ لأنهما بنتاه. (والبقية) من المال بعد الثلثين (لعمه) . ولا ترث الكبرى بالزوجية شيئا؛ لأنهما لا يقران عليه (3) لو أسلما أو أخدهما.

Mas'alah: How is inheritance distributed when the elder daughter dies after her father, leaving a younger sister?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3748

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(فإن ماتت الكبرى بعده) أي بعد أبيها (فالمال) الذي تخلفه كله (للصغرى؛ لأنها بنت وأخت. فإن ماتت) الصغرى (قبل الكبرى فلها) أي ? (1) في ج: أن الله تبارك وتعالى. (2) سبق تخريجه ص (68) رقم (4) . (3) في ج: يقرون عليها.

Mas'alah: What share does the elder daughter receive from the estate of the younger daughter when she

dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3749

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فللكبرى (1) مما تخلفه الصغرى (ثلث ونصف) ؛ لكونها أما وأختا. (والبقيه للعم) ؛ لأنه الموجود من العصبة.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a man marries his own daughter and granddaughter and leaves three daughters and a paternal uncle?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3749

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(ثم لو تزوج) الأب (الصغرى) التي هي بنته وبنب بنته (فولدت له بنتا) وخلفهن (وخلف معهن عما) له: (فلبناته) الثلاث مما خلفه (الثلثان، وما بقي له) أي للعم.

Mas'alah: How is inheritance distributed when the eldest daughter dies after her father, leaving a middle daughter and a youngest daughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3749

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(ولو ماتت بعده) اي الأب (بنته الكبرى) عن بنتها وبنت بنتها اللتين هما أختاها: (فللوسطى) التي هي بنتها لبطنها (النصف) لكونها بنتا، (وما بقي) بعد النصف يكون (لها وللصغرى) يشتركان فيه لكونهما أختين. (فتصح من أربعة) للوسطى ثلاثة،

وللصغرى واحد فهذه بنب بنت ورثت مع بنت فوق السدس.

Mas'alah: What is the inheritance distribution when the middle daughter dies after the father?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3749

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(ولو ماتت بعده) أى بعد الأب (الوسطى) من البنات (فالكبرى) بالنسبة إلى الميتة (أم وأخت لأب، والصغرى بنت وأخت لأب: فلأم السدس، وللبنت النصف، وما بقي لهما بالتعصيب) لكونهما أختين.

Mas'alah: What is the inheritance distribution when the youngest daughter dies after the middle daughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3749

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(فلو ماتت الصغرى بعدها) أي بعد الوسطى (فأم أمها أخت لأب: فلها الثلثان) من ذلك السدس لكونها جده والنصف لكونها أختا لأب، (وما بقي) بعد فرضيها (للعم) بالتعصيب.

Mas'alah: What is the inheritance distribution when the youngest daughter dies leaving the middle and eldest daughters?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3749

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(ولو ماتت بعده بنته الصغرى) والوسطى والكبرى باقيتان: (فللوسطى) من ميراث الصغرى (بأنها أم سدس) من المال (2) لانحجابها عن الثلث بنفسها وبأمها لكونهما أختين لأب، (ولهما) أي للوسطى والكبرى (الثلثان) بينهما (بأنهما أختا لأب، وما بقي) بعد السدس والثلثين (للعم) بالتعصيب، (ولا ترث الكبرى) شيئا بكونها جده (لأنها جدة مع أم) فانحجبت (3) بها عن فرض الجدات. وقد يعايى بهذه السألة. فيقال: جدة حجبت أما وورثت معها. فأما ? (1) في ج: للكبرى. (2) في أوب: مال. (3) في ج: وانحجبت.

حجبها (1) إياها فلأنها حجبتها من الثلث إلى السدس وأما إرثها معها فبالإخوة للأب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What are the six cases where a person inherits through two relationships?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3750

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

قال في "المغني" : والمسائل التي تجتمع فيها قرابتان يصح الإرث بهما ست: إحداهن في الذكور. وهي: عم هو أخ من أم. وخمس في الإناث. وهي: بنت هي أخت أو بنت ابن، وأم هي أخت لأب، وأم أب هي أخت لأم. فمن ورثهم بأقوى القرابتين ورثهم بالبنوة والأمومة دون الأخوة وبنوة الابن. واختلفوا في الجدة إذا كانت أختا فمنهم من قال: الجدوده أقوى لأنها جهة ولادة لا تسقط بالولد، ومنهم

من قال: الأخوة أقوى لأنها أكثر ميراثا. قال ابن شريح وغيره: وهو الصحيح. [ومن ورث بأقوى القرابتين لم يحجب الأم بأخوة نفسها إلا ما حكاه سحنون عن مالك أنه حجبها بذلك. والصحيح عنه الأول] (3) . ومن ورث بالقرابتين حجبها بذلك. ومتى كانت البنت أختا والميت رجلا (4) : فهي أخت لأم. وإن كان امرأة فهي أخت لأب. وإن قيل أم هي أخت لأم، أو أم أم هي أخت لأم، أو أم أب هي أخت لأب فهو محال. انتهى. ? (1) في أ: حجبتها. (2) في ج: قرابته. (3) ساقط من أوب. (4) في أوب: رجل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when coercion is not suspected of depriving inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3757

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(أو) كان (لم يتهم فيه) أي في قصد حرمانها الميراث (حال الإكراه) بأن كان ابن ابن مع وجود ابن أو كان رقيقا أو مباينا لدين زوجها. وعلم مما (1) تقدم أنها (2) لو طاوعته على ذلك لم ترث لأنها شاركته فيما يفسخ (3) نكاحها. أشبه ما لو سألت زوجها البينونة فأبانها. وعلم منه أيضا أن المكره لو كان زائل العقل حال الإكراه انقطع إرثها؛ لأنه لا قصد له صحيح إذا. وكذا الحكم لو وطئ المريض من ينفسخ نكاح زوجته بوطئها كأمها وجدتها. لكن لا أثر (4) هنا لمطاوعة الموطوءة (5) ؛ لأن ذلك ليس للزوجة فيه (6) فعل يسقط به ميراثها. وشمل العاقل البالغ وغيره وهو الصحيح من المذهب. وقيل: لا بد أن يكون مكلفا. جزم به في "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman married by a sick man to harm other wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3757

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(وترث من) أي امرأة (تزوجها مريض مضارة) لمن في عصمته من الزوجات (لينقص) بتزوجها (7) (إرث غيرها) ؛ لأن (8) له أن يوصي بثلث ماله. وقيل: لا. وهو توجيه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on a wife inheriting from her husband if he killed her during his terminal illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3758

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(ومن قتلها) أي قتل زوجته (في مرضه) المخوف (ثم مات) منه: (لم ترثه) ؛ لخروجها من حين التملك والتمليك. ذكره ابن عقيل وغيره. والظاهر (2) : ولو أقر أنه قتلها من أجل أن لا ترثه. قال في "الفروع" : ويتوجه خلاف كمن وقيع في شبكة صيد بعد موته.

Mas'alah: How is inheritance determined when a man leaves wives with invalid or interrupted marriages and the specific wife is unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3758

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(ومن خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد أو) [نكاح بعضهن] (3) (منقطع قطعا يمنع الإرث وجهل من يرث) منهن: كما لو قال من له أربع: إحداهن أو اثنان منهن أو ثلاث منهن طالق ثلاثا. وكان قوله ذلك في صحته ثم مات ولم يعين: (أخرج) من يرث منهن (بقرعة) . فال ابن رجب في القاعدة الستين بغد المائة: ومنها إذا مات عن زوجات وقد طلق إحداهن طلاقا يقطع الإرث أو كان نكاح بعضهن فاسدا لا توارث (4) فيه وجهل عين المطلقة وذات النكاح الفاسد: فإنها تعين بالقرعة، والميراث للبواقي. نص عليه أحمد. انتهى. ووجه ذلك أنه إزالة (5) ملك عن آدمي. فتستعمل فيه القرعة عند الاشتباه؛ كالعتق. وقد ثبت ذلك في العتق بخبر عمران بن حصين (6) . ? (1) في أوب: كذبت. (2) في ج: وظاهره. (3) ساقط من ب. (4) في أ: توارثا. (5) في ج: أزال. (6) عن عمران بن حصين , أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته , ولم يكن له مال غيرهم , فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم , فقال له قولا شديدا , ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء , فأقرع بينهم: فأعتق اثنين , وأرق أربعة "." أخرجه أبو داود في "سننه" (3958) 4: 28 كتاب العتق؛ باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث.

ولأن الحقوق تساوت على وجه تعذر تعيين (1) المستحق فيه من غير قرعة. فينبغي أن تستعمل فيه القرعة كالقسمة. ولأنا إن قسمنا الميراث بين الجميع كان فيه دفع إلى بعضهن. أي من لايستحق منهن (2) ، وتنقيص بعضهن حقه يقينا. والوقف إلى غير غاية تضييع لحقوقهن (3) . وحرمان الجميع منهن منع الحق عن صاحبه يقينا.

Mas'alah: What is the chapter on acknowledgment of a partner in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3761

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

]

Mas'alah: What is the chapter on acknowledgment of a partner in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3761

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

باب: الإقرار بمشارك فى الإرت]

Mas'alah: What is the ruling when only a wife and husband acknowledge a child from another woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3763

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وإن لم يكن) أي يوجد للميت من الورثة (إلا زوجة وزوج فأقرا بولد للميت من غيره فصدقه) إمام أو (نائب إمام: ثبت نسبه) ؛ لأن ما فضل من حصة الزوج أو الزوجة يؤخذ لبيت المال. وهو المتولي لأمره. فقام مقام الوارث معه لو كان. قال في "الفروع" : وفيه احتمال ذكره الأزجي؛ لأن الإمام ليس له نصيب الورثة. قال: وهو مبني على أنه هل له استيفاء قود لا وارث له؟ وإذا لم يثبت أخذ نصيب (1) ما بيد المقر. انتهى. وإلى حكم الإقرار إذا لم يكن إلا من بعض الورثة أشير بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling when some heirs acknowledge a heir and two just witnesses testify?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3763

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وإن أقر به) أي بالوارث المشارك أو المسقط للمقر (2) (بعض الورثة) وأنكره الباقون (فشهد عدلان منهم) أي من المقرين (أو من غيرهم أنه) أي المقر به (ولد الميت، أو) شهدوا أن الميت (أقر به، أو) شهدوا أن المقر به (ولد على فراشه) أي فراش الميت: (ثبت نسبه وإرثه) ؛ لأن ذلك حق شهد به عدلان لا تهمة فيهما. فثبت بشهادتهما؛ كسائر الحقوق. (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the acknowledged person is a brother and the acknowledging heir dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3764

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(ف) على هذا (لو كان المقر به أخا للمقر ومات) المقر أيضا (عنه) وحده، (أو) مات (عنه وعن بني: عم ورثه المقر به) وحده في الصورة الأولى وكذا الثانية لأن بني العم محجوبون بالأخ.

Mas'alah: How is inheritance divided when one heir acknowledges and another denies a relative?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3764

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(و) إن مات المقر (عنه) أي عن المقر به (وعن أخ منكر) له: (فإرثه) أي المقر (بينهما) أي بين المنكر والمقر به بالسوية؛ لاستوائهما في القرب. قال في "الفروع" : وذكر جماعة إقراره له كوصية. فيأخذ المال في وجه وثلثه في آخر. وقيل: المال لبيت المال. انتهى. ومحل هذا الخلاف فيما إذا خلفه وحده. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if only the paternal brother acknowledges the claimant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3766

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

)

Mas'alah: What is the ruling if only the paternal brother acknowledges the claimant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3766

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وإن أقر به الأخ من الأب وحده أخذ ما بيده) لانحجابه (2) به، (ولم يثبت نسبه) ، لأنه لم يقر به إلا واحد من الورثة.

Mas'alah: What is the ruling if only the maternal brother acknowledges the claimant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3766

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

)

Mas'alah: What is the ruling if only the maternal brother acknowledges the claimant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3766

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وإن أقر به الأخ من الأم وحده، أو) أقر (بأخ سواه: فلا شيء له) أي للمقر به، لأنه لا فضل في يده. بخلاف ما إذا أقر بأخوين من أم فإنه يدفع إليهما ثلث ما في يده، لأن في يده السدس وبإقراره بهما قد اعترف أنه لا يستحق إلا التسع. فيبقى في يده نصف التسع وهو ثلث ما في يده.

Mas'alah: What is the example of two sons acknowledging two brothers in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3767

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(فلو أقر أحد ابنين بأخوين فصدقه أخوه في أحدهما: ثبت نسبه) أي المتفق عليه؛ لإقرار جميع الورثة به. (فصاروا ثلاثة) . فإذا أردت القسمة (تضرب مسألة الإقرار) وهي أربعة (في) مسألة (الإنكار) وهي ثلاثة (تكون) بالضرب (اثني عشر) سهما: (للمنكر سهم من) مسألة (الإنكار) مضروب (في) مسألة (الإقرار) وذلك (أربعة، وللمقر سهم من) مسألة (الإقرار) مضروب (في) مسألة (الإنكار) وذلك (ثلاثة، وللمتفق عليه إن صدق المقر مثل سهمه) ثلاثة من اثني عشر، (وإن أنكره مثل سهم المنكر) أربعة من اثني عشر، (و) يكون (لمختلف فيه ما فضل) من الاثني عشر (وهو

سهمان حال التصديق) من الثالب، (وسهم حال الإنكار) منه.

Mas'alah: What is the relied-upon position in the Hanbali school regarding inheritance with contested paternity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3767

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

قال في "الإنصاف" : وهذا المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في "الوجيز" و "المنور" و "منتخب الأزجي" وغيرهم. وقدمه في "المغني" و "الشرح" وصححاه. وقدمه أيضا في "المحرر" و "النظم" و "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" و "الفروع" و "الفائق" .

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's opinion on the share of the acknowledged brother from the denier in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3767

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وقال أبو الخطاب: لا يأخذ المتفق عليه من المنكر في حال التصديق إلا ربع ما في يده. وصححها من ثمانية: للمنكر ثلاثة، وللمختلف فيه (1) سهم، ? (1) فى أوب: فيهم.

و

Mas'alah: How did the author and commentator respond to Abu al-Khattab's opinion on inheritance division?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3768

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

لكل واحد من الآخرين سهمان. ورده المصنف والشارح وضعفه الناظم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a wife when the denying heir dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3769

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

إنكاره: ثبت إرثها) ولو أنكرها ورثة هذا الابن الميت (1) ؛ لأنه لا منكر لها من ورثة زوجها.

Mas'alah: How is inheritance divided when an heir acknowledges another heir in a case of 'awl?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3770

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(فصل. إذا أقر) وارث (في مسألة عول بمن) أي بوارث (يزيله) أي يزول به العول، (كزوج وأختين) أي كمن ماتت عن زوج وأختين لأبوين أو "لأب. فإن أصل المسألة من ستة وتعول إلى سبعة. فإن فيها نصفا وثلثين. فإذا (أقرت إحداهما) أي إحدى الأختين (بأخ) لأبوين أو لأب فإنه يحصبهما ويزول العول وتصير مسألة الإقرار من

ثمانية: للزوج أربعة وللأخ سهمان (1) ، ولكل أخت سهم."

Mas'alah: How is the estate divided when the husband confirms the confession of a brother?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3770

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(فإن صدقها) أي صدق الزوج الأخب على إقرارها بالأخ (فهو يدعي أربعة) مضافة إلى الأربعة وعشرين ليصير له (3) ثمانية وعشرون وذلك تمام نصف الستة والخمسين (4) . (والأخ يدعي أربعة عشر) وذلك مثلا (5) ما ? (1) فى ج: سهما. (2) فى أوب: عشر. (3) فى أوب: لهما. (4) فى اوب: خمسين. (5) فى أوب: مثل.

للمقرة. (فاقسم التسعة) المقر بها (على مدعاهما) وهما الزوج والأخ، وقدر مدعاهما ثمانية عشر. فيحصل لكل سهمين من المدعى به سهم من التسعة. فيكون (للزوج سهمان) من التسعة لأن مدعاه أربعة، (و) يكون (للاخ سبعة) من التسعة لأن مدعاه أربعة عشر.

Mas'alah: What is the ruling when both sisters confess to a brother but the husband denies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3771

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فإن أقرت الأختان بالأخ وكذبهما الزوج دفع إلى كل أخت سبعة، ودفع إلى الأخ

أربعة عشر وذلك نصف التركة ثمانية وعشرون. يبقى من النصف الثانى أربعة يقرون بها للزوج (1) وهو ينكرها، وفيها ثلاثه أوجه: أحدها: أنها (2) تقر بيد من هي في يده؛ لأن الإقرار يبطل بإنكار من أقر له. والثانى: أنه يعطى الزوج نصفها والأختان نصفها؛ لأنها لا تخرج عنهم. ولاشيء فيها للأخ لأنه لايحتمل أن يكون له فيها شيء بحال. والثالث: يؤخذ لبيت المال؛ لأنه مال لم يثبت له مالك.

Mas'alah: How is inheritance divided when uterine sisters are present and one sister confesses to a brother?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3771

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(فإن كان معهم) أي مع الأختين لأبوين أو لأب والزوج (أختان لأم) وأقرت إحدى الأختين لأبوين أو لأب بأخ مساو (3) لهما. فمسألة الإنكار من تسعة: للزوج ثلاثة، وللأختين من الأم سهمان، وللأختين من الأبوين أو الأب أربعة. ومسألة الإقرار أصلها من ستة: للزوج ثلاثة، وللأختين من الأم سهمان. يبقى سهم على اربعة تضرب في اصل المسألة وهو ستة فتصح من أربعة وعشرين وبينها (4) وبين التسعة موافقة بالأثلاث. فإذا أردت العمل (ضربت وفق مسألة الإقرار) أي ثلثها وهو ثمانية (في مسألة الإنكار) وهي تسعة تبلغ (اثنين وسبعين) ، وأعطيت (للزوج) من ذلك (ثلاثة من) مسألة (الإنكار) مضروبة (في وفق) مسأله (الإقرار) ووفقها ثمانية تبلغ (اربعة وعشرين (5) ، و) أعطيت ? (1) فى أوب: إلى الزوج. (2) فى اوب: أنه. (3) فى ا: تساو. (4) فى أ: وبينهما. (5) فى ج: عشر.

(لولدي الأم) سهمين من مسألة الإنكار مضروبين في وفق مسألة الإقرار تبلغ (ستة عشر، و) أعطيت (للمنكرة) من الأختين لأبوين أو لأب (مثله) أي ستة عشر من ضرب سهمين في ثمانية، (و) أعطيت (للمقرة) بالأخ سهمان من مسا لة الإقرار مضروبا في وفق مسألة الإنكار وهو ثلاثة تبلغ (ثلاثة. يبقى معها) أي مع المقرة (ثلاثة عشر للأخ منها) أي من الثلاثة عشر (ستة) وهي مثلا ما للمقرة. (يبقى) بيدها (سبعة لا يدعيها أحد: ف) الأصح) (1) (في هذه المسألة وشبهها) فيما إذا بقيت) (2) بقية لا يدعيها أحد أنها (تقر بيد من أقر) . وهذا إذا كذبها الزوج في إقرارها بالأصح. (فإن صدق الزوج) المقرة على إقرارها بالأخ (فهو يدعي اثني عشر) مضافة إلى الأربعة وعشرين ليصير له ستة وثلاثين وذلك تمام نصف الاثنين وسبعين، (والاخ يدعي ستة) مضافة للستة التي معه ليصير له اثنا (3) عشر (يكونان) ما يدعيه الزوج وما يدعيه الأخ (ثمانية عشر. فاضربها) أي الثمانية عشر (في المسألة) وهو اثنان وسبعون (لأن الثلاثة عشر لا تنقسم عليها) أي على المسألة (ولا توافقها) لتضرب في وفقها تبلغ من ضرب الثمانية عشر في الاثنين وسبعين ألفا ومائتين وستة وتسعين. (ثم) كل (من له شيء من اثنين وسبعين مضروب في ثمانية عشر، ومن له شيء من ثمانية عشر مضروب في ثلاثة عشر): فللزوج ربعة وعشرون في ثمانية عشر أربعمائة واثنان وثلاثون، وللأختين من الأم مائتان وثمانية وثمانون، وللمنكره كذلك، وللمقرة ثلاثة في ثمانية عشر أربعة وخمسون، وللأخ ستة في ثلاثة عشر ثمانية وسبعون، للزوج اثنا (4) عشر في ثلاثة عشر مائة وستة وخمسون. وترجع بالاختصار إلى مائتين وستة عشر لأن السهام كلها تتفق بالأسداس. (وعلى هذا) المنوال (يعمل كل ما ورد) من هذا الباب. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) فى ج: للأخ. (2) فى ا: بقت. (3) فى أوب: اثنى. (4) فى ج: وللزوج اثنى.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the killer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3773

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

]

Mas'alah: What is the evidence from the practice of Umar regarding the killer's inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3774

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

و "لأن عمر أعطى دية ابن قتادة المذحجي (1) لأخيه دون أبيه، وكان حذفه بسيف فقتله" (2) . واشتهرت هذه القصة (3) بين الصحابة فلم تنكر (4) فكانت إجماعا.

Mas'alah: Does a child or insane person who kills without intent lose the right to inherit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3774

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وقيل: ان من لا قصد له (5) كالصغير والمجنون لا يحرم الإرث.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of a partially manumitted slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3775

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

باب: ميراث المعتق بعضه]

Mas'alah: What is the ruling on a slave inheriting or being inherited from?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3775

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

لا يرث رقيق ولو) كان (مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد، ولا يورث) ؛ لأن فيه نقصا منع كونه موروثا. فمنع كونه وارثا؛ كالمرتد (1) .

Mas'alah: What is the evidence that a slave cannot inherit or be inherited from?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3775

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وأجمعوا على أن المملوك لا يورث؛ لأنه لا مال له فيورث فإنه لا يملك، ومن قال: أنه يملك بالتمليك فملكه ناقص غير مستقر يزول إلى سيده بزوال ملكه عن رقبته. بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع" (2) . ولأن السيد أحق بمنافعه وأكسابه (3) في حياته. فكذلك بعد مماته.

Mas'alah: Who among the scholars held that a slave does not inherit or be inherited from?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3775

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وممن روي عنه ان العبد لا يرث ولا يورث ولا يحجب علي وزيد والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a partially freed slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3776

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(ويرث مبعض ويورث ويحجب بقدر جزئه الحر) وهذا قول علي وابن مسعود. وبه قال عثمان البتي وحمزة الزيات وابن مبارك والمزنى وأهل الظاهر. وقال زيد بن ثابت: لا يرث ولا يورث وحكمه كالعبد (5) . وبه قال مالك والشافعي في القديم.

Mas'alah: How does a partially freed son inherit alongside a mother and uncle?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3777

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وحيث علمت أن المبعض يرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية (فابن نصفه حر و) معه (أم وعم حران) لو كان الابن كامل الحرية كان للأم السدس، والباقي وهو نصف وثلث للابن. ولم يكن للعم شيء: (فله) أي للابن مع نصف حريته (نصف ماله) الذي كان له (لو كان حرا وهو ربع وسدس) في الأصح، (وللأم ربع) لأن الابن لو كان كامل الحرية كان لها سدس، ولو لم يكن ابن كان لها ثلث فينصف حريته يحجبها عن نصف السدس الثاني فيبقى لها ربع، (والباقي) وهو ثلث (للعم) تعصيبا. ? (1) في أوب: وعمر. (2) في أوب: قال. (3) ساقط من أوب.

Mas'alah: What is the inheritance share of a partially free son with a grandmother and a paternal uncle?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3778

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

)

Mas'alah: What is the share of a partially free son after the grandmother's inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3778

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وكذا إن لم ينقص ذو فرض بعصبة: كجدة وعم مع ابن نصفه حر: فله) أي للابن (نصف الباقي بعد إرث الجدة) على الأصح.

Mas'alah: How does a partially free son inherit with a sister and a paternal uncle?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3778

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(ولو كان معه) أي مع الابن (من يسقطه) الابن (بحريته التامة: كأخت) للميت (وعم حران: فله) أي للابن (1) (نصفه) أي نصف التركة، (وللأخت) أي أخت الميت (نصف ما بقي) بعد نصف الابن (فرضا، وللعم ما بقي) بعد ذلك تعصيبا في الأصح.

Mas'alah: What is the inheritance of a partially free daughter and mother with a free father?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3778

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(وبنت) للميت (وأم نصفهما حر و) معهما (أب) للميت (حر) كله: (للبنت نصف مالها) الذي كانت ترثه (لو كانت حرة وهو ربع، وللأم مع حريتها ورق البنت ثلث و) لها (السدس مع حرية البنت فقد حجبتها) أي حجبت الأم (حريتها) أي حرية البنت (عن السدس فبنصفها) أي نصف حرية البنت (تحجبها) أي تحجب البنت الأم (عن نصفه. يبقى لها) أي للأم (الربع لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصفه) أي نصف الربع (وهو ثمن، والباقي) وهو نصف وثمن (للأب) تعصيبا.

Mas'alah: How are partially free heirs treated by considering different hypothetical states of freedom or slavery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3778

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(وإن شئت نزلتهم) أي نزلت الورثة المبعضين (أحوالا: كتنزيل الخناثى) الوارثين. فتقول: لو كانتا (2) أي البنت وأمه حرتين فالمسألة من ستة: للبنت ثلاثة، وللأم سهم، والباقي للأب. ولو كانتا رقيقتين كان المال كله للأب. ولو كانت البنت وحدها حرة كان لها النصف (3) والمسألة من اثنين. ولو كانت الأم وحدها حرة كان لها الثلث والمسألة من ثلاثة وكلها تدخل في الستة فتضربها في الأربعة أحوال تكن أربعة وعشرين: للبنت ربعها ستة لأن لها النصف في ? (1) في أ: الابن. (2)

في ج: كانت. (3) في أوب: نصف.

حالين، وللأم الثمن وهو ثلاثة لأن لها السدس في حال والثلث في حال، والباقي للأب. وترجع بالاختصار إلى ثمانية. (وإذا كان) في الورثة (عصبتان نصف كل) أي كل واحد منهما (حر) . سواء (حجب أحدهما الآخر: كابن وابن ابن) معه. (أو لا) يعني أو لم يحجب أحدهما الآخر: (كأخوين وكابنين لم تكمل الحرية فيهما) في الأصح "لأن الشيء لا يكمل بما يسقطه ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه" لأنها لو كملت لم يظهر للرق فائدة، وكانا في (1) ميراثهما كالحرين.

Mas'alah: How is inheritance divided when two heirs are half-free and a free paternal uncle is also an heir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3779

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فعلى المذهب لو كانت الورثة ابنا وابن ابن نصفهما حر: كان للابن نصف، ولابن الابن ربع المال، والباقي للعم الحر ونحوه إن كانا (2) . (ولهما) أي ولأخوي الميت أو ابنيه (3) نصف كل واحد منهما حر (مع عم) حر (أو نحوه ثلاثة أرباع المال) بالسوية بينهما (بالخطاب والأحوال) في الأصح.

Mas'alah: How is the share of a half-free son and daughter calculated when a free paternal uncle is also an heir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3779

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ومعنى ذلك: أنك (4) لو خاطبتهما (5) لقلت لكل واحد منهما لك المال لو كان اخوك رقيقا، ونصفه (6) لو كان حرا. فيكون لك ربع وثمن. (ولابن وبنت نصفهما حر، مع عم) حر (خمسة أثمان المال على ثلاثة) : للابن اثنان، وللبنت واحد، لأنا نقول للابن لك بحريتك منفردا كل المال ومع البنت وحريتها ثلثان. فقد حجبتك بحريتها عن الثلث فتحجبك بنصف حريتها عن نصفه (7) وهو السدس فيبقى لك مع حريتك خمسة أسداس (8) المال فلك بنصف حريتك نصف ذلك وهو ربع وسدس، ونقول للبنب لك مع حريتك وانفرادك ؟ (1) في أوب: فيه. (2) في أوب: أو نحوه إن كان. (3) في ج: ابنته. (4) في أ: وأنك. (5) في ج: خاطبتها. (6) في ج: ونصف. (7) في أوب: نصف.

نصف المال ومع أخيك وحريته الثلث. فقد حجبك بحريته عن السدس فيحجبك بنصف حريته عن نصف السدس. فيبقى معك ربع وسدس لو كنت حرة فلك بنصف حريتك نصف ذلك وهو ثمن ونصف سدس. فإذا جمعت ما حصل كان خمسة أثمان المال. والذي حصل بيد البنت نصف ما حصل بيد الابن فيكون بينهما على ثلاثة. (و) ابن وبنت نصفهما حر (مع أم) حرة: (فلها) أي فللأم (السدس، وللابن خمسة وعشرون من أصل اثنين وسبعين، وللبنت أربعة عشر) تنزيلا أو (1) خطابا بأحوال هم. فيقال للابن: لو كنت أنت وأختك (2) حرين لكان لك (3) عشرة من ثمانية عشر؛ لأن (4) أصل المسألة من ستة: للأم السدس سهم يبقى خمسة على ثلاثة لا تصح. فتضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر للأم ثلاثة يبقى خمسة عشر للابن عشرة وللبنت خمسة. ولو كانت البنت رقيقة لكان لك خمسة عشر فقد حجبتك بحريتها عن خمسة فتحجبك بنصف حريتها عن نصف الخمسة يبقى معك اثنا عشر ونصف. فلك بنصف حريتك نصف ذلك وهو ستة وربع. ويقال للبنت: لو كنتما

حرين لكان لك خمسة من ثمانية عشر، ولو كان الابن وحده رقيقا لكان لك تسعة. فقد حجبك بحريته (5) عن أربعة فيحجبك بنصف حريته عن نصف الأربعة وهو اثنان. يبقى معك (سبعة. فلك بنصف حريتك نصف السبعة وهو ثلاثة ونصف. فإذا بسطنا المسألة أرباعا من جنس الكسر كان مجموع المسألة اثنين وسبعين مع الابن خمسة وعشرون ومع البنت أربعة عشر (6) ومع الأم اثنا عشر ومع العم أحد وعشرون.

Mas'alah: What does Sharh al-Muqni' al-Kabir say about the mother's share in inheritance by states?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3780

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وعبارة "شرح المقنع الكبير" : ومن ورث بالأحوال والتنزيل قال: للأم ? (1) في أوب: و. (2) في أوب: وأخيك. (3) في أ: ذلك. (4) في أوب زيادة: ذلك. (5) فى أوب: لك. (6) ساقط من أوب.

Mas'alah: How is the mother's share calculated when there are two half-free sons, and the wife's share with two half-free sons?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3781

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

السدس في ثلاثة أحوال والثلث في حال. فلها ربع ذلك وهو سدس وثلث ثمن. والأول هو الذي قاله (1) في "الإنصاف" ؛ لأن التنزيل في الميراث دون الحجب.

(وللأم مع الابنين) اللذين نصفهما حر (سدس) ، لأنهما لو كانا رقيقين كان لها ثلث (2) . فحجبها كل منهما بنصف حريته عن نصف السدس. (ولزوجة) مع ابنين نصفهما حر (ثمن) ، لأنهما لو كانا رقيقين كان لها ربع. فحجبها كل منهما بنصف حريته عن نصف الثمن.)

Mas'alah: How is inheritance divided between two sons when one is partially a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3781

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وابنان نصف أحدهما قن المال بينهما أرباعا تنزيلا لهما وخطابا بأحوالهما) في الأصح. (وإن هايأ مبعض سيده أو قاسمه) أي قاسم سيده (في حياته: فكل تركته) أي تركة المبعض (لورثته) أي ورثة المبعض؛ لأنه لم يبق للسيد معه حق. *** ? (1) في أ: قال. (2) في ج: ربع.

Mas'alah: How is inheritance divided when the father dies leaving a son and daughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3802

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(فإن مات الأب: ورثاه) أي ورثه ابنه وابنته (أثلاثا بالنسب) ، لأن ميراث النسب مقدم على الولاء. وميراث النسب للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: Who inherits from the daughter when she dies after her father?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3802

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(وإن ماتت البنت بعده) أي بعد موت الأب: (ورثها أخوها به) أي بالنسب، لأنه مقدم (2) على الولاء.

Mas'alah: How is inheritance divided between a daughter by nasab and a manumitter by wala'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3803

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

إليها ولاء أختها (1) . فإذا مات الأب فلبنته الثلثان بالنسب والباقي لمعتقته (2) بالولاء.

Mas'alah: How is the father's estate divided between his two daughters by lineage and clientage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3803

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فإذا مات الأب فماله بين بنتيه بالنسب والولاء.

Mas'alah: How is inheritance divided when one of two daughters dies after the father?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3803

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فإن ماتت إحداهما بعد ذلك فلشرح المقنع النصف بالنسب ونصف الباقي بما جر الأب إليها من ولاء نصفها. فصار لها ثلاثة أرباع مالها والربع الباقي لمولى أمها.

Mas'alah: What is the ruling on a daughter inheriting from her father's freed slave in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3803

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ولا ترث بنت من عتيق أبيها مع أخيها؛ لأن النساء لا يرثن بالولاء إلا من أعتقن أو أعتق (3) من أعتقن، أو كاتبن أو كاتب من كاتبن. ولا يرث المولى من أسفل أحدا من مواليه من فوق إلا بالنسب. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في ج: عتق إليها، وجر إليها ولأختها. (2) في ج: لمعتقه. (3) في ج: أعتقن.

?

Mas'alah: What is the book of inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3921

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

كتاب الفر ائض . 61

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the mother?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3921

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فصل: في حكم ميراث الأم . 89

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of grandmothers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3921

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فصل: في حكم ميراث الجدات 101

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the daughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3921

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فصل: في حكم ميراث البنت 108

Mas'alah: What is the chapter on succession cases in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3921

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

باب: المناسخات . 172

Mas'alah: What is the chapter on division of estates?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3921

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

باب: قسم التركات . 182 ؟

الموضوع الصفحة

Mas'alah: What are the rulings on inheritance of a fetus?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3922

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

باب: ميراث الحمل 214

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of a partially freed slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3922

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

باب: ميراث المعتق بعضه . 299

Mas'alah: How is inheritance distributed to a partially free heir with a fixed share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3922

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فصل: يرد على ذي فرض بعضه حر . 306

Mas'alah: How are four wives chosen by lot to inherit from a deceased husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4094

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(ويرث منه) أي: من الميت (أربع) ممن أسلم عليهن (بقرعة) . قال في "شرح المقنع" قي قياس المذهب: وعند الشافعي يوقف حتى يصطلحن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between spouses after a conditional divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4358

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(ولا يرث) الزوج زوجة (بائنا) أي: بانت منه بالطلاق المعلق؛ كما لو أبانها عند موتها، (وترثه) أي: ترث الزوجة الزوج إن كان هو الميت؛ كما لو أبانها عند موته. قال أحمد في رواية أبي طالب. إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق ثلاثا إن لم أتزوج عليك ومات ولم يتزوج عليها ورثته وإن (1) ماتت لم يرثها. وذلك؛ لأنها تطلق في آخر حياته. فأشبه طلاقه لها في تلك الحال.

Mas'alah: What is the condition regarding a heir who is blocked from inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4689

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ومحل ذلك: حيب لم يكن من يحجبه عن ميراثه.

Mas'alah: How is lineage established?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4994

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فصل: فيما يلحق من النسب 85

Mas'alah: Does the appearance of a debt after division invalidate the division?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5354

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

وحيث تقرر: أن الدين لا يمنع انتقال التركة إلى ملك الورثة (فظهوره بعد قسمة) أي: قسمة التركة (لا يبطلها) أي: لا يبطل القسمة إن قيل هي إفراز، ولا في الأصح إن قيل هي بيع.

Mas'alah: Who is entitled to the increase of the estate after the deceased's death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5355

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

إذا علمت ذلك (فالنماء) الحادث بعد الموت (لوارث، كنماء جان) لا حق لرب الدين فيه؛ كولي الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two sons claim their father died on their respective religion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5392

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

[فصل: من مات عن ابنين مسلم وكافر] (فصل. ومن مات عن ابنين مسلم وكافر. فادعى كل) من الابنين: (أنه) أي: أن أباه (مات على دينه، فإن عرف أصله) من إسلام أو كفر: (قبل قول مدعيه) ؛لأن الأصل بقاء ما كان عليه من الدين؛ كسائر المواضع.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the father's original religion is unknown and the Muslim son acknowledges the brother?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5392

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(وإلا) أي: وإن لم يعرف أصل دينه (فميراثه للكافر: إن اعترف المسلم بأخوته، أو ثبتت ببينة) على الأصح؛ لأن المسلم لا يقر ولده على الكفر في دار الإسلام. ولأنه معترف بأن أباه كان كافرا وهو يدعي إسلامه. فجعل أصل دينه الكفر. والقول قول مدعي الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the Muslim son does not acknowledge the non-Muslim son as his brother and no evidence is established?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5392

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(وإلا) أي: وإن لم يعترف المسلم أنه أخوه ولم يثبت ذلك ببينة: (ف) ميراثه (بينهما) ؛ لأنهما سواء في اليد والدعوى. أشبه ما لو تداعيا عينا في أيديهما.

Mas'alah: What is the ruling when both sons present evidence for their claims and the father's original religion is unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5392

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(وإن جهل أصل دينه، وأقام كل) منهما (بينة بدعواه: تساقطتا) وتناصفا التركة؛ كما لو لم تكن لواحد منهما بينة.

Mas'alah: What is the ruling when one set of witnesses says the father died Muslim and another says he died non-Muslim, without dating their testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5392

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(وإن قالت بينة: نعرفه مسلما، و) قالت بينة (أخرى: نعرفه كافرا، ولم يؤرخا) أي:

يؤرخ كل واحدة من البينتين معرفتها له بالدين الذي ذكرته، (وجهل أصل دينه: فميراثه للمسلم) ؛لأن العمل بهما ممكن، إذ الإسلام يطرأ على الكفر، وعكسه خلاف الظاهر؛ لعدم إقرار المرتد على ردته.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when heirs have conflicting religious statuses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5393

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(وكذا) أي: وكالحكم المتقدم فيما إذا خلف ابنين مسلما وكافرا يكون الحكم (إن خلف أبوين كافرين وابنين مسلمين، أو) خلف (أخا وزوجة مسلمين وابنا كافرا) ؛لأن هؤلاء مع ثبوت دعواهم ورثة لا فرق بين دعواهم ودعوى الابن.

Mas'alah: How is inheritance divided when the deceased leaves heirs of different religions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5393

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(ومتى نصفنا المال) المخلف عن الميت المختلف في دينه فأعطينا الابنين المنازعين للأبوين (3) نصفه: (فنصفه للأبوين على ثلاثة) ، للأب ثلثاه وللأم ثلثه.

Mas'alah: How is inheritance divided when the deceased leaves heirs of different religions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5393

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

ومتى أعطينا الابن المنازع للأخ والزوجة نصفه فإن الباقي (و) هو (نصفه) يكون (للزوجة والأخ على أربعة) ، للزوجة ربعه وباقيه للأخ.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim claiming to have converted before the death of the testator?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5393

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(ومن) كان كافرا و (ادعى تقدم إسلامه على موت مورثه، أو) ادعى تقدم إسلامه (على قسم تركته) أي: تركة مورثه المسلم: (قبل) منه ذلك (ببينة) يقيمها، (أو تصديق وارث) معه على دعو اه. وإلا فلا. ? (1) في ب: البيع والعتق. (2) في ج: وسواء. (3) في ج: المتنازعين لأبوين.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim claiming to have converted before the death of the testator?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5394

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(وإن قال) من كان كافرا: (أسلمت في محرم ومات) أي: مورثي (في صفر، وقال الوارث) الذي هو أخوه: (مات قبل محرم: ورث) ، لأنهما اتفقا على الإسلام في محرم، وإنما اختلفا في أن الموت هل كان قبله أو بعده؟ والأصل حياة الأب. فيكون القول قول المدعي للموت آخرا. فلذلك يجب أن يكون الإرث بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the free brother and the freed slave disagree on the date of the father's death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5394

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(وإن ثبت عتقه برمضان، فقال الحر: مات أبي في شعبان، وقال العتيق: بل بشوال صدق العتيق)؛لأن الأصل بقاء حياة الأب إلى شوال.

Mas'alah: How is inheritance divided when two pairs of witnesses each claim a different son as sole heir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5418

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(وإن شهد اثنان: أنه ابنه) أي: ابن هذا الميت، (لا وارث له غيره، و) شهد (آخران: أن هذا ابنه، لا وارث له غيره قسم الإرث بينهما) ولا تعارض؛ لأنه يجوز أن تعلم كل بينة ما لم تعلمه الأخرى. ? (1) أخرجه البخاري فى "صحيحه" (643) 1: 239 كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما ياكل. (2) في أ: للشاهدان.

Mas'alah: How is priority determined between debts proven by evidence and those acknowledged by heirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5530

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

(و) متى كان على الميت دين آخر ثابت ببينة أو إقرار الميت فإنه (يقدم ثابت ببينة) نصا، (فبإقرار ميت على ما) أي: على دين (أقر به ورثة) ؛ لأن إقرار الورثة إقرار في حقهم، وإنما يستحقون التركة بعد أداء الدين الثابت عليها. فوجب أداء ما ثبت] بغير إقرارهم أولا ثم ما ثبت [(1) بإقرارهم، لأنه إقرار على ما بقي من التركة بعد الدين الثابت بغير إقرارهم. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) ساقط من أو ب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one heir is Muslim and another is a disbeliever?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5597

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فصل: من مات عن ابنين مسلم وكافر . 392

KITAB 92

كتاب الذبائح

Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط الذكاة

Conditions of Lawful Slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for valid slaughter in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5034

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Conditions of Lawful Slaughter > Conditions of the Slaughterer

وشروط) صحة (ذكاة) سواء كانت ذبحا أو نحرا (أربعة: أحدها: كون فاعل) للذكاة وهو الذابح أو الناحر (2) (عاقلا؛ ليصح) منه (قصد التذكية) . فلا يباح ما ذكاه مجنون أو سكران أو طفل لم يميز لأنه لا يصح منه قصد التذكية. أشبه ما لو ضرب إنسان إنسانا بالسيف فقطع عنق شاة. ولأن الذكاة أمر يعتبر له الدين. فاعتبر (3) له العقل؛ كالغسل. فتصح ذكاة العاقل (ولو) كان (متعديا) . قال في "الإنصاف" : يباح المغصوب لربه وغيره إذا ذكاه غاصبه أو غيره، سهوا أو عمدا، طوعا أو كرها، بغير إذن ربه على الصحيح من المذهب. نص عليه وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: يحرم عليه. فغيره أولى؛ كغاصبه. انتهى. (أو) كان العاقل المذكي (مكرها) . وللمكره صورتان: إحداهما: أن يكره الأجنبي مالكا على ذكاة ملكه فيذكيه مكرها. الثانية: أن يكره رب الحيوانات إنسانا على ذبح ملكه، فيباح ما أكره على ذبحه في الصورتين. (أو) كان المذكي العاقل (مميزا) فتحل ذبيحته في الأصح. وفى "الموجز" و "التبصرة" : لا دون عشر. (أو) كان العاقل المذكي (قنا) فتحل ذبيحته، (أو) كان (أنثى) ولو حائضا؛ لعدم اشتراط الحرية والذكورية والطهارة من الحيض. ? (1) أخرجه الشافعى في "مسنده" (848) 1: 326 كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم وما يحرم. (2) في ج: العاقر. (3) في ج: فيعتبر.

(أو) كان (جنبا) على الأصح. ونقل حنبل:

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal from the back of the neck in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5041

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Conditions of Lawful Slaughter > Slaughter from the Back of the Neck

وما ذبح) من حيوان مأكول (من قفاه – ولو عمدا) في الأصح – (إن أتت الآلة) التي ذبح بها من سكين أو غيرها (على محل ذبحه، وفيه حياة مستقرة) أي: قبل قطع الحلقوم والمريء: (حل) بذلك. ولأن الجرح في القفا وإن كان غائرا تبقى الحياة معه ما لم يقطع الحلقوم والمريء. فإنا رأينا جماعة ضربت أعناقهم فلم تصل الضربة إلى ذلك فلم يموتوا وبقوا سنين بعد ذلك. وهذا يدل على أنه غير موح، والذبح إذا أتى على محله وفي الحيوان حياة مستقرة حل أكله، ولم يعتبر ما تقدم ذلك مما يحصل به الموت. ألا ترى أن أكيلة السبع إذا أدركت وفيها حياة مستقرة فذبحت حل أكلها وإن كانت لا تعيش مع ذلك غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on animals subjected to a cause of death and then slaughtered?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5042

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Conditions of Lawful Slaughter > Ruling on Slaughtering a Fatally Injured Animal

وما أصابه سبب الموت) من الحيوان المأكول (من منخنقة) وهي: التي تخنق في حلقها، (وموقوذة) وهي: التي تضرب حتى تشرف على الموت، (ومتردية) وهي: الواقعة من علو؛ كجبل وحائط والساقطة في بئر ونحوها، (ونطيحة) وهي: التي تنطحها بقرة أو نحوها، (وأكيلة سبع) وهي: ما أكل منها ذئب أو نمر أو سبع،

(ومريضة، وما صيد بشبكة أو شرك او أحبولة أو فخ) فأصابها شيء من ذلك ولم تصل إلى حد لا تعيش معه، (أو أنقذه) أي: أنقذ إنسان حيوانا (من مهلكة) ولم يصل إلى حد لا تبقى الحياة معه (فذكاه وحياته تمكن زيادتها على حركة مذبوح: حل) أكله ولو مع عدم تحركه بيد أو رجل، أو طرف عين، أو مصع ذنب ونحو ذلك في الأصح؛ لقوله سبحانه وتعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] .ومعلوم أن ما تقدم ذكره أسباب للموت وقد أباحها بالذكاة من غير اعتبار الأسباب الموجودة فيها.)

Mas'alah: What is the ruling on a limb cut from a living animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5064

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Conditions of Lawful Slaughter > Ruling on Slaughtering a Fatally Injured Animal

قال أحمد: إنما حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "ما قطع من الحي ميتة" (1) إذا قطعت وهي حية تمشي وتذهب. أما إذا كانت البينونة والموت جميعا أو بعده بقليل إذا كان في علاج الموت فلا بأس به. ألا ترى الذي يذبح ربما مكث ساعة وربما مشى حتى يموت. ولأن ما كان ذكاة لبعض الحيوان كان ذكاة لجميعه؛ كما لو قد الصائد الصيد نصفين. والخبر يقتضي أن يكون الباقي حيا حتى يكون المنفصل منه ميتا.

BAB 2

باب آلة الذكاة

Instrument of Slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the second condition for the validity of slaughter regarding the tool?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5036

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Instrument of Slaughter > Conditions for the Slaughtering Instrument

الشرط (الثاني) لصحة الذكاة: (الآلة) . وهي: أن يذبح بمحدد يقطع بأن ينهر الدم بحده. إذا تقرر هذا (

Mas'alah: What tools are permissible for slaughter in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5036

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Instrument of Slaughter > Permissible Materials for Slaughtering Tools

فتحل) الذكاة (بكل محدد حتى حجر وقصب وخشب) . وعلى الأصح: (وذهب وفضة، وعظم غير سن و) غير (ظفر) .نص على ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أنهر الدم فكل، ليس السن والظفر" (2) . متفق عليه من حديث رافع بن خديج. قال: "قلت: يا رسول الله! إنا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا. وسأحدثكم" ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5190) 5: 2098 كتاب الذبائح والصيد، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1968) 3: 1558 كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام.

عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة "(1)." وأما العظم غير السن فمقتضى إطلاق قول أحمد والشافعي وأبي ثور إباحة الذبح به. وهو قول مالك وعمرو بن دينار وأصحاب الرأي؛ لأن العظم دخل في عموم اللفظ المبيح، ثم استثنى السن والظفر خاصة فتبقى سائر العظام داخلة فيما يباح الذبح به. والمنطوق مقدم على التعليل. ولهذا علل الظفر بكونه مدى الحبشة، ولا يحرم الذبح بالسكين وإن كانت مدية لهم. ولأن العظام تناولها سائر الأحاديث العامة ويحصل بها المقصود. فأشبهت باقي الآلات. وعن كعب بن مالك عن أبيه: "أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع. فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتا. فكسرت حجرا فذبحتها به. فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أرسل (2) إليه. فأمر من يسأله، وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أو أرسل إليه فأمره بأكلها" (3) . رواه أحمد والبخاري. وقال: قال عبد الله: يعجبني أنها أمة وأنها ذبحت. قال في "شرح المقنع" : وفي هذا الحديث فوائد سبع: إحداها: إباحة (4) ذبيحة المرأة. والثانية: إباحة ذبيحة الأمة. والثالثة: إباحة ذبيحة الحائض، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل. والرابعة: إباحة الذبح بالحجر. والخامسة: إباحة ذبح ما خيف عليه الموت. ? (1) ر. الحديث السابق. (2) في أ: وأرسل (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2181) 2: 808 كتاب الوكالة، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت. . . وأخرجه أحمد في "مسنده" (15338) طبعة إحياء التراث. (4) في أ: أنها.

والسادسة: حل ما يذبحه غير مالكه بغير إذنه. والسابعة: إباحة ذبحه لغير مالكه بغير إذنه عند الخوف عليه. وقد دل ما ذكر على أن المقصود من الآلة إنهار الدم بكل محدد غير السن والظفر، (ولو) كان المحدد (مغصوبا) على الأصح. نص عليه؛

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا" (1) . وهذا منهر للدم فيباح ما ذبح به.

Mas'alah: What is the ruling if the slaughtering instrument does not reach the proper place of slaughter in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5041

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Instrument of Slaughter > Ruling on Slaughtering with a Tool that Misses the Proper Place

وإلا) أي: وإن لم تأت الآلة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة: (فلا) تحل. وتعتبر الحياة المستقرة بالحركة القوية.

Mas'alah: What is the ruling on severing the head of an animal for slaughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5041

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Instrument of Slaughter > Ruling on Severing the Head During Slaughter

ولو أبان رأسه) أي: رأس الحيوان يريد بذلك ذبحه: (حل مطلقا) أي: سواء أتت الآلة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة أو لا على الأصح؛ لأن عليا قال فيمن ضرب رأس ثور بالسيف: "تلك ذكاة وحية" (1) . ? (1) = الدم إلا السن والظفر وسائر العظام. أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (19787) 4: 257 كتاب الصيد، ما قالوا في الأنسية توحش من =

وأفتى بأكلها عمران بن حصين ولا مخالف لهما. ولأن ذلك قطع ما لا يعيش معه في محل الذبح فحل بذلك. قال أبو بكر لأبي عبد الله: فيها قولان. والصحيح أنها مباحة؛ لأنه اجتمع قطع ما لا تبقى الحياة معه مع الذبح فأبيح.)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a blunt tool?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5048

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Instrument of Slaughter > Ruling on Slaughtering with a Blunt Tool

]

BAB 3

باب التسمية على الذبيحة

Mentioning Allah's Name over the Slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When must the slaughterer pronounce the name of Allah during slaughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1810

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Mentioning Allah's Name over the Slaughter > Obligation of Tasmiyah

(ويسمي حين يحرك يده بالفعل) وجوبا. وسيأتي حكم ما إذا نسي التسمية في باب الذكاة.

Mas'alah: What supplications are recommended during slaughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1810

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Mentioning Allah's Name over the Slaughter > Adding Takbir or Salawat

(ويكبر) استحبابا (ويقول: اللهم! هذا منك ولك) ، لما روى ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح يوم العيد كبشين. ثم قال حين وجههما: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياى ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. بسم الله والله أكبر. اللهم! هذا منك ولك" (1) . رواه أبو داود.

Mas'alah: Is it sufficient to only say the basmalah during slaughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1810

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Mentioning Allah's Name over the Slaughter > Wording of Tasmiyah

فإن اقتصر على التسمية ترك الأفضل، وأجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah' during slaughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5043

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Mentioning Allah's Name over the Slaughter > Wording of Tasmiyah

الشرط (الرابع) لصحة الذكاة: (قول: "بسم الله" عند حركة يده) أي: يد الذابح (بذبح) في الأصح، وذكر جماعة: أو قبل الذبح قريبا منه. وإنما اعتبر لفظ باسم الله لأن إطلاق التسمية ينصرف إليها. والأصل في اعتبار التسمية قوله سبحانه وتعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق} [الأنعام: 121] . والفسق الحرام.)

Mas'alah: Is it permissible to say 'Bismillah' in a non-Arabic language during slaughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5043

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Mentioning Allah's Name over the Slaughter > Language of Tasmiyah

ويجزى) أن يسمى (بغير عربية ولو أحسنها) أي: أحسن العربية في ? (1) ساقط من أ

الأصح؛ لأن المقصود ذكر اسم الله تعالى، وقد حصل. بخلاف التكبير في الصلاة

والسلام فإن المقصود لفظه.

Mas'alah: Does forgetfulness or ignorance excuse the omission of tasmiyah in slaughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5044

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Mentioning Allah's Name over the Slaughter > Ignorant Person and Tasmiyah

)

Mas'alah: What is the ruling on tasmiyah being waived due to forgetfulness in slaughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5044

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Mentioning Allah's Name over the Slaughter > Forgetful Omission of Tasmiyah

وتسقط) التسمية (بسهو، لا جهل) ولذلك يفطر الجاهل بالأكل فى الصوم دون الساهي وهو الناسي. وهذا على الأصح. ووجهه ما روى شداد بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد" . أخرجه سعيد. وأما الآية فمحمول على ما إذا ترك التسمية عامدا؛ بدليل قوله سبحانه وتعالى: {وإنه لفسق} [الأنعام: 121] .والأكل مما نسيت التسمية عليه ليس ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2810) 3: 99 أول كتاب الضحايا، باب في الشاة يضحى بها عن جماعة. بمعناه. عن جابر بن عبد الله.

بفسق؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان" (1) . إذا ثبت هذا فالتسمية مع عدم السهو شرط لحل الذبيحة، سواء كان الذابح مسلما أو كتابيا. ومتى لم يعلم هل سمى الذابح على الذبيحة أو لا؟ فالذبيحة حلال؛ لأن الله سبحانه وتعالى أحل لنا أكل ما ذبحه المسلم والكتابي. وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح. وقد روي عن عائشة أنهم قالوا: "يا رسول الله! إن قوما حديثوا عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أو لم يذكروا؟ قال: سموا أنتم وكلوا" (2) . أخرجه البخاري.

BAB 4

باب ذكاة المقدور عليه وغير المقدور عليه

Slaughter of Controllable and Uncontrollable Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an animal killed unintentionally by rubbing against a sharp object?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5035

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughter of Controllable and Uncontrollable Animals > Ruling on Animals Killed by Accident or Sharp Objects

فلو احتك) حيوان (مأكول بمحدد بيده) أي: بيد إنسان لم يقصد ? (1) ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا 5: 2097 كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها.

ذبحه، فانقطع بانحكاكه حلق

Mas'alah: How is an animal that cannot be properly slaughtered, such as one that has fallen into a well, to be killed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5040

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughter of Controllable and Uncontrollable Animals > Ruling on Animals That Fall into Wells or Cliffs

)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has become wild or fallen into a well?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5040

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughter of Controllable and Uncontrollable Animals > Ruling on Runaway or Wild Domestic Animals

وذكاة ما عجز؛ عنه كواقع في بئر، ومتوحش: بجرحه حيث كان) أي: في أي موضع أمكنه جرحه فيه من بدنه. وهذا قول أكثر الفقهاء. روي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم. وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال مالك: لا يجوز أكله إلا أن يذكى. قال أحمد: لعل مالك لم يسمع حديث رافع بن خديج (2) . واحتج مالك بأن الحيوان الإنسي إذا توحش لم يثبت له حكم الوحشي، بدليل أنه لا يجب على المحرم الجزاء بقتله، ولا يصير الحمار الأهلي مباحا إذا توحش. ولنا: ما روى رافع بن خديج قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فند بعير وكان في القوم خيل يسيرة. فطلبوه فأعياهم. فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش. فما غلبكم منها فاصنعوا به كذا" (3) . وفي لفظ: "فما ند عليكم منها شيء فاصنعوا به هكذا" (4) . متفق عليه. ? (1) = ولم يذكر لفظ: "ونحن بالمدينة" . أخرجه أبو داود في "سننه" (1750) 2: 145 أول كتاب المناسك، باب في هدي البقر. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3135) 2: 1047 كتاب الاضاحي، باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة. (2) سبق تخريجه ص (38) رقم (2) . (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2356) 2: 881 كتاب الشركة، باب قسمة الغنم. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5179) 5: 2095 كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1968) 3: 1558 كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر =

ولأن الإعتبار في الذكاة بحال الحيوان وقت ذبحه لا بأصله بدليل الوحشي إذا قدر عليه وجبت ذكاته في الحلق واللبة، فكذلك الأهلي إذا توحش اعتبر. بحاله. وبهذا فارق ما ذكروه فماذا تردى فلم يقدر على تذكيته فهو معجوز عن تذكيته. فأشبه

الوحشي.

BAB 5

باب ذبائح أهل الكتاب

Slaughtered Animals of the People of the Book

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered animals of the People of the Book?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5035

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughtered Animals of the People of the Book > Conditions for Lawful Slaughter by a Kitabi

لا يذبح الجنب. أو كان أقلف لا يخاف بختانه تلفا أو فاسقا (أو كتابيا ولو) كان (حربيا) . قال في "شرح المقنع" : أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] يعني: ذبائحهم. قال البخاري: قال ابن عباس: "طعامهم ذبائحهم" (1) . وكذلك قال مجاهد وقتادة. وروي معناه عن ابن مسعود. وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي.

Mas'alah: Is it permissible to feed dhimmi people fat from our slaughter that is prohibited to them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5051

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughtered Animals of the People of the Book > Feeding Non-Muslims from Muslim Slaughter

ويحرم علينا إطعامهم) أي: إطعام أهل الذمة (شحما) محرما عليهم (من ذبيحتنا؛ لبقاء تحريمه) عليهم على الأصح. نص على ذلك أحمد (2) ؛لأن تحريم الشحم عليهم ثبت بنص كتابنا فيكون حملا لهم على المعصية؛ كما لا يجوز أن تطعم مسلما ما يحرم عليه. (

BAB 6

باب الجنين في الذبيحة

Fetus Found in a Slaughtered Animal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a fetus is found dead in a slaughtered animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5047

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Fetus Found in a Slaughtered Animal > Ruling on Fetus Found Dead in Slaughtered Animal

(ومن وجأ بطن أم جنين) بمحدد حال كونه (مسميا، فأصاب مذبحه) أي: مذبح الجنين: (فهو مذكى، والأم ميتة) ؛لفوات شرط حلها وهو قطع الحلقوم والمريء مع القدرة على قطعهما. قال في "الفروع" : ذكره أصحابنا. ذكره في "الإنتصار" . انتهى. * * * ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (19336) 4: 379.

Mas'alah: What is the ruling on fish, locusts, or grain found in the stomach or crop of a lawfully slaughtered animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5051

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Fetus Found in a Slaughtered Animal > Ruling on Contents of Stomach or Crop

ويحل) على الأصح (ما وجد ببطن سمك، أو) ببطن حيوان (مأكول مذكى، أو بحوصلته) يعني: حوصلة حيوان مأكول مذكى، (أو في روثه) أي: روث الحيوان المأكول: (من سمك، وجراد) ببطنه، (وحب) بحوصلته أو روثه. أما حل ما وجد ببطن ما ذكر من سمك وجراد؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: "أحلت لنا ميتتان ..." الخبر (4) . ولأنه لا تشترط له ذكاة. فأبيح؛ كالسمك الطافي، والجراد الموجود ميتا. وأما الحب الموجود في الحوصلة وروث المأكول؛ فلأنه طعام طاهر وجد في محل طاهر فلم يحرم بذلك. ولأنه لم يتغير أشبه ما لو وجده ملقى. (

Mas'alah: What is the ruling on a cut limb that remains attached by its skin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5064

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Fetus Found in a Slaughtered Animal > Ruling on Fetus Found Dead in Slaughtered Animal

(وإن بقي) المقطوع من غير الحوت ونحوه (معلقا بجلده: حل بحله) أي: بحل ما لم يقطع من الأعضاء الباقية رواية واحدة لأنه لم يبن.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus found in a slaughtered animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5595

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Fetus Found in a Slaughtered Animal > Ruling on Slaughtering Fetus That Emerges Alive

فصل: في ذكاة الجنين .49

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a non-edible animal slaughtered properly?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 193

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

ولا) يطهر (جلد غير مأكول بذكاة) أي بذبح؛ كلحمه. قال في "الفروع" : ولا يجوز ذبح الحيوان لذلك خلافا لأبي حنيفة. قال شيخنا: ولو في النزع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on milk and rennet from a dead animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 193

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

)

Mas'alah: What is the ruling on milk and rennet from a dead animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 193

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

ولبن) من ميتة، (وأنفحة) – بكسر الهمزة وتشديد الحاء وقد تكسر الفاء– شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر، فيعصر في صوفه فيغلظ كالجبن. قاله في "القاموس" .

Mas'alah: What is the ruling on the skin of rennet, bones, horns, nails, sinews, and hooves from a dead animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 193

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

)

Mas'alah: Is it permissible to replace a human tooth with a sheep's tooth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 559

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

ولو جعل موضع سنة سن شاة مذكاة جاز وصحت صلاته بها. ؟

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of jinn?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 868

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

(وتحل ذبيحتهم) أي: ذبيحة الجن. قال في "الفروع" : ويتوجه في حل ذبيحته كذلك بل تحل لوجود المقتضي وعدم المانع، ولعدم اعتبار التكليف فيه. انتهى. وأما ما يذبحه الآدمي؛ لئلا يصيبه أذى من الجن. فمنهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a domesticated animal that has become wild?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1627

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

ولو توحش الأهلي من إبل أو بقر أو غيرهما لم يحرم قتله للأكل، ولاجزاء فيه.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about a cow that became wild?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1627

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

قال أحمد في بقرة صارت وحشية: لا شيء فيها؛ لأن الأصل فيها الأنسية.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal in a manner different from its prescribed method?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1809

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح: جاز وأبيح-؛ لأنه لم يتجاوز محل الذبح. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل" (4) . وقد روي عن أحمد: أنه توقف في أكل البعير إذا ذبح ولم ينحر. والأول المذهب. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1627) 2: 612 كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (0 132) 2: 956 كتاب الحج، باب نحر البدن قياما مقيدة. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1767) 2: 149 كتاب الماسك، باب كيف تنحر البدن. (3) سبق تخريجه ص (270) رقم (3) . (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2356) 2: 881 كتاب الشركة، باب قسمة الغنم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1968) 3: 1558 كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم

Mas'alah: What is the ruling on eating from an animal not faced towards the qiblah during slaughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1810

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

وكره ابن عمر وابن سيرين الأكل من الذبيحة إذا وجهت لغير القبلة. والصحيح خلافه، لأنه لم يقم على وجوب ذلك دليل.

Mas'alah: What are the two proofs for the abrogation of the Far' and 'Atirah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1847

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

ويدل لنسخه امران: أحدهما: ان رواية ابي هريرة متأخرة؛ لأن إسلامه متأخر، كان في سنة فتح خيبر، وهي السنة السابعة من الهجرة.

Mas'alah: What are the different genera of animal body parts like fat, brain, tail, heart, and liver?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2155

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

(والشحم والمخ والألية، والقلب والطحال والرئة، والكلية والكبد ? (1) فى أ: فى. (2) ساقط من أوب. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal whose death is feared?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3044

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

(وله ذبح مأكول خيف موته، ولا يضمن ما نقصه)، لأن العمل في مال الغير متى كان

أنقاذا له من (1) التلف المشرف عليه كان جائزا بغير إذن من مالكه، ومن غير ضمان على المتصرف أن حصل به نقص. صرح بذلك في "المغني" و "الشرح" و "شرح ابن رزين" وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the speech of a person whose intestines have spilled out in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3315

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

(وكميت) في الحكم: (من ذبح، أنه) من (أبينت حشوته) وهي أمعاؤه. لا خرقها وقطعها فقط. ذكره الموفق وغيره من أنه لا يعتد بكلامه. [قال في "الفروع"] (1) : وذكر الشيخ أيضا في "فتاويه" : أن خرجت حشوته ولم تبن ثم مات ولده ورثه. وإن ابينت فالظاهر يرثه، لأن الموت زهوق النفس وخروج الدم ولم يوجد. ولأن الطفل يرث ويورث بمجرد استهلاله وإن كان لا يدل على حياة أثبت من حياة هذا. وظاهر هذا من الشيخ: أن من ذبح ليس كميت مع بقاء روحه. انتهى كلامه في "الفروع" . قال في "الرعاية" : ومن ذبح أنه أبينت حشوته فقوله لغو (2) . وإن خرجت حشوته أنه اشتد مرضه وعقله ثابت، كعمر وعلي رضي الله تعالى عنهما: صح تصرفه وتبرعه وو صيته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a non-edible animal to relieve its suffering?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4641

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

(و) يحرم (ذبح) حيوان (غير مأكول لإراحته) من مرض أو غيره؛ لأنه مال ما دام حيا، وذبحه إتلافه، وقد نهي عن إتلاف المال.

Mas'alah: What should a person in dire need do when a properly slaughtered animal is confused with carrion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5023

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

(ويتحرى) المضطر (في مذكاة اشتبهت بميتة) في الأصح؛ لأن ذلك غاية ما يقدرعليه لكونه لا يجد غيرهما.

Mas'alah: What is the chapter on ritual slaughter (dhabh)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5032

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

]

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of dhabh (slaughter)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5032

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

باب: الذكاة] هذا (باب الذكاة) . قال الزجاج: أصل الذكاة تمام الشيء، فمنه

الذكاء في السن وهو تمام السن. وسمي الذبح ذكاة؛ لأنه إتمام الزهوق (1) . وأصل ذلك قوله سبحانه وتعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] يعني: ما أدركتموه وفيه حياة فأتممتموه. ثم استعمل في الذبح، سواء كان بعد جرح سابق أو ابتداء. يقال: ذكى الشاة ونحوها تذكية أي: ذبحها، والإسم الذكاة والمذبوح ذكي، فعيل بمعنى مفعول.

Mas'alah: What is the legal definition of dhabh and what are its requirements?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5032

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

(وهي) أي: والذكاة شرعا: (ذبح) حيوان (أو نحر حيوان مقدور عليه، مباح أكله، يعيش في البر- لا جراد، ونحوه) ؛كالدباء- (بقطع حلقوم ومريء، أو عقر ممتنع) ؛ وذلك لأن الله سبحانه وتعالى حرم الميتة. وهي: ما زهقت نفسه بسبب غير مباح أو ليس بمقصود. وما لم يذك فهو ميتة فيحرم لذلك.

Mas'alah: What animals are permissible without ritual slaughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5032

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

)

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of People of the Book and others in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5035

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

ولا فرق بين العادل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب. انتهى. وسئل أحمد عن ذبائح نصارى أهل الحرب. فقال: لا بأس بها. (أو) كان الكتابي (من نصارى بني تغلب) على الأصح؛ لعموم الآية. (لا) ذبيحة (من أحد أبويه غير كتابي) فإنها لا تحل؛ تغليبا للتحريم.)

Mas'alah: Whose slaughter is prohibited in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5035

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

ولا وثني، ولا مجوسي، ولا زنديق، ولا مرتد)؛لأن الله سبحانه وتعالى قال: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار. وإنما أخذت من المجوس الجزية لأن شبهة الكتاب تقتضى التحريم لدمائهم. فلما غلب التحريم في دمائهم وجب أن يغلب عدم الكتاب في تحريم ذبائحهم ونسائهم احتياطا للتحريم في الموضعين. (ولا) تحل ذبيحة (سكران) في حال سكره؛ لعدم صحة قصده.)

Mas'alah: Is intent to eat required for valid slaughter in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5036

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

ومه ومريئه: (لم يحل) ؛لعدم قصده [التذكية. (و) لكن (لا يعتبر) في التذكية (قصد الأكل) . قال في "الفروع" : وظاهر كلامهم هنا لا يعتبر قصد] (1) الأكل. وفي "التعليق" : لو تلاعب بسكين على حلق شاه فصار ذبحا ولم يقصد حل أكلها لم تبح. وعلل ابن عقيل تحريم ما قتله محرم لصوله بأنه لم يقصد أكله؛ كما لو وطئه آدمي إذا قتل. وفي "المستوعب" : كذبحه. وذكر الأزجي عن أصحابنا: إذا ذبحه ليخلص مال غيره منه يقصد الأكل لا التخليص؛ للنهي عن ذبحه لغير مأكله. وذكر شيخنا في بطلان التحليل: لو لم يقصد الأكل أو قصد مجرد حل يمينه لم يبح. ونقل صالح وجماعة: اعتبار إرادة التذكية فظاهره تكفي. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: What are the required parts to cut for valid slaughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5038

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

الشرط (الثالث) لصحة الذكاة: (قطع حلقوم) وهو: مجرى النفس (ومريء) بالمد. وهو: مجرى الطعام والشراب، (لا شيء غيرهما) على الأصح؛ لأنه قطع في محل الذبح ما لا يعيش الحيوان مع قطعه. فحل؛ كما لو قطعهما من الودجين وهما: عرقان محيطان بالحلقوم. (ولا إبانتهما) يعني: أنه لا يشترط لصحة الذكاة إبانة الحلقوم والمريء بالقطع. قال في "الفروع" : وكلامهم أي: كلام الأصحاب في اعتبار إبانة ذلك بالقطع محتمل، ويقوى عدمه. انتهى. (ولا يضر رفع يده) أي: يد الذابح: (إن أتم الذكاة على الفور) . قال في "الفروع" : وظاهره لا يضر رفع يده إن

أتم الذكاة على الفور. واعتبر في "الترغيب" قطعا تاما، فلو بقي من الحلقوم جلدة ولم ينفذ القطع وانتهى الحيوان إلى حركة مذبوح ثم قطع الجلدة لم يحل. وفي "الكافي" و "الرعاية" : يكفي قطع الأوداج، فقطع أحدهما مع الحلقوم أو المريء أولى بالحل. قاله شيخنا وذكره رواية في الأولة، وذكر وجها: يكفي قطع ثلاث من الأربعة. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the sunnah method for slaughtering camels and other animals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5038

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

(والسنة: نحر إبل بطعن بمحدد في لبتها، و) السنة (ذبح غيرها) أي: ? (1) سبق تخريجه ص (38) رقم (2) .

غير الإبل. قال الله سبحانه وتعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر:] وقال سبحانه وتعالى: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] . قال مجاهد: أمرنا بالنحر وأمر بنو إسرائيل بالذبح، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعث في قوم ماشيتهم الإبل فسن النحر، وكانت بنو إسرائيل ماشيتهم البقر فأمروا بالذبح. وثبت "أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بدنه" (1) . و "ضحى بكبشين أقرنين ذبحهما بيده" (2) متفق عليه. والنحر: أن يطعن الإبل بحربة أو نحوها في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر.

Mas'alah: What is the ruling if one reverses the method and slaughters a camel or stabs a non-camel?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5039

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

(ومن عكس) ذلك بأن ذبح الإبل ونحر ما سواها: (أجزأ) ـه ذلك. وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي. وحكى ابن أبي موسى عن أحمد: أنه توقف عن أكل البعير إذا ذبح ولم ينحر. قال ابن المنذر: إنما كرهه ولم يحرمه. وحكي عن مالك رواية أخرى: أنه لا يجزئ في الإبل إلا النحر؛ لأن أعناقها طويلة، فإذا ذبح البعير تعذب بخروج روحه. ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أنهر الدم بما شئت" (3) . وقالت أسماء: "نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة" (4) . ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1764) 2: 148 كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5245) 5: 2114 كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1967) 3: 1557 كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحيه وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (2824) 3: 102 أول كتاب الضحايا، باب في الذبيحة بالمروة. بلفظ "أمرر" . (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5200) 5: 2101 كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل.=

Mas'alah: What is the evidence for slaughtering a cow by nahr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5040

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة" (1) . ولأنه ذكاة في محل الذكاة. فجاز أكله؛ كالحيوان الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if an animal's death is caused by both a permissible and a prohibited factor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5041

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal from the back of the neck in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5041

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

)

Mas'alah: What is the ruling if the slaughtering instrument does not reach the proper place of slaughter in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5041

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

)

Mas'alah: What is the ruling on severing the head of an animal for slaughter in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5041

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

)

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a twisted neck?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5042

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

و) حيوان (ملتو عنقه؛ كمعجوز عنه) في الأصح. وهو قول القاضي، لأنها مع إلتواء عنقها معجوز عن ذبحها في محل الذبح فسقط إعتبار المحل؛ كالمتردية في بئر. (

Mas'alah: What is the precautionary measure regarding movement after slaughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5042

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

والإحتياط): أن لا يؤكل إلا (مع تحركه ولو بيد أو رجل، أو طرف عين، أو مصع

ذنب) بأن حركه وضرب به الأرض، (ونحوه) ؛ كما لو حرك أذنه. (

Mas'alah: What is the ruling on an animal that shows movement similar to normal slaughter after being slaughtered?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5042

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

وما وجد (1) منه ما يقارب الحركة المعهودة في الذبح المعتاد – بعد ذبحه دل على إمكان الزيادة قبله) فيحل في المنصوص. ? (1) = الإبل والبقر. ساقط من ب.

قال في "الفروع" : ونقل الأثرم وجماعة: ما علم موته بالسبب. وعنه: لدون أكثر يوم لم يحل. وعنه: حل مذكى قبل موته. ذكره أبو الحسين، واختاره شيخنا. وفي كتاب الآدمي البغدادي: يشترط حياة يذهبها الذبح. اختاره أبو محمد الجوزي. وعنه: إن تحرك. ذكره في "المبهج" . ونقله عبد الله والمروذي وأبو طالب. وفي "الترغيب" : لو ذبح وشك في الحياة المستقرة [ووجد ما يقارب الحركة المعهودة في التذكية المعتادة حل في المنصوص. قال وأصحابنا قالوا: الحياة المستقرة (1)] ما جاز بقاؤها أكثر اليوم. وقالوا: إذا لم يبق فيه إلا حركة المذبوح لم يحل، فإن كان التقييد بأكثر اليوم صحيحا فلا معنى للتقييد بحركة المذبوح للحظر، وكذا بعكسه فإن بينهما أمرا بعيدا. قال: وعندي أن الحياة المستقرة ما ظن بقاؤها زيادة على أمد حركة المذبوح لمثله سوى أمد الذبح. انتهى كلامه في "الفروع" . (

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal with a severed throat or removed entrails?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5043

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

وما قطع حلقومه، أو أبينت حشوته ونحوه) مما لا تبقى معه حياة: (فوجود حياته كعدمها) على الأصح.

Mas'alah: How does a mute person indicate the name of Allah during slaughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5044

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

)

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a mute person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5044

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

وأن يشير أخرس) إلى السماء برأسه؛ لأن إشارة الأخرس تقوم مقام نطق الناطق. ولو أنه أشار إشارة تدل على التسمية. وعلم ذلك منه كان كافيا. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة الأخرس.

Mas'alah: Is it recommended to say takbir along with tasmiyah when slaughtering?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5044

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir with tasmiyah during slaughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5044

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

ويسن معه) أي: مع قول: بسم الله (التكبير) ؛لما ثبت "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ذبح قال: بسم الله والله أكبر" (1) . وكان ابن عمر يقوله. ولا خلاف أن قول: بسم الله يجزئه، (

Mas'alah: Is it recommended to send blessings upon the Prophet when slaughtering?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5044

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

لا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) فإنها لا يسن قولها عند الذبح في المنصوص. وفي "المنتخب" : لا يجوز ذكر الذابح مع التسمية شيئا.

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer intends to slaughter a different animal than the one he named?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5044

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

)

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer changes the intended animal after saying tasmiyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5044

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

ومن بدا له) أي: للذابح (ذبح غير ما سمى عليه) ؛بأن سمى على شاة مثلا ثم أخذ غيرها: (أعاد التسمية) . فلو ذبح الثانية بتلك التسمية لم تحل، سواء أرسل الأولى أو ذبحها؛ لأنه لم يقصد الثانية بتلك التسمية.

Mas'alah: Is a hired slaughterer liable for omitting tasmiyah intentionally?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5045

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

)

Mas'alah: What is the ruling on a hired slaughterer's liability for omitting tasmiyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5045

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

ويضمن أجير تركها) أي: ترك التسمية على الذبيحة: (إن حرمت) بأن تركها عمدا. واختار في "النوادر" لغير شافعي يعني: حلها (3) له. قال في "الفروع" : ويتوجه تضمينه النقص إن حلت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning another name alongside Allah's name during slaughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5045

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

)

Mas'alah: What is the ruling on mentioning another name alongside Allah's name when slaughtering?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5045

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

ومن ذكر) عند الذبح (مع اسم الله تعالى اسم غيره: حرم) عليه ذلك؛ لأنه شرك، (ولم تحل) الذبيحة. روي ذلك عن علي. * * * ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2043) 1: 659 كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6963) 6: 2692 كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والإستعاذة بها. (3) في ب: لحلها

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus found in its slaughtered mother?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5046

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

[فصل: في ذكاة الجنين] (فصل. وذكاة جنين مباح) ليخرج جنين الفرس من الحمار وجنين الضبع من الذئب (خرج) من بطن أمه المذكاة حال كونه (ميتا أو متحركا؛ ك) تحرك (مذبوح أشعر، أو لا) أي: سواء نبت شعر أو لم ينبت (بتذكية أمه) . روي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله تعالى عنهما لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" (1) . رواه أبو داود بإسناد جيد. ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر وأبي هريرة (2) . ولأن الجنين متصل بأمه اتصال خلقة يتغذى بغذائها. فيكون ذكاته بذكاتها؛ كأعضائها. ولأن الذكاة في الحيوان تختلف على حسب الإمكان والقدرة ولا يمكن ذبح الجنين قبل إنفصاله إلا بأن تجعل ذكاه أمه ذكاته. (واستحب أحمد) رضي الله تعالى عنه (ذبحه) ؛ ليخرج دمه. وعنه لا بأس بذبحه. (ولم يبح) جنين خرج (مع حياة) فيه (مستقرة إلا بذبحه) .نقله الجماعة عن أحمد لأنه؛ نفس أخرى وهو مستقل بحياته. وعنه: هو كالمنخنقة؛ لأن الجنين بالمنخنقة. أشبه بغيرها من ذوات الأسباب. وعنه: يحل بموته قريبا. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2828) 3: 103 كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (24) 4: 271 من حديث ابن عمر. و (32) 4: 274 من حديث أبي هريرة. باب الصيد والذبائح. . .

وفي قياس "الواضح" لابن عقيل ما قاله أبو حنيفة لا يحل جنين بتذكية أمه أشبه؛ لأن الأصل الحظر. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في صيد عقر ووقع في ماء: "لا تأكله لعل الماء أعان على قتله" (1) . فهذا تنبيه. انتهى. وقوله صلى الله عليه وسلم:

"ذكاة الجنين ذكاة أمه" ،من رفع جعله خبر مبتدأ محذوف تقديره هو ذكاة أمه. فلا يحتاج الجنين إلى تذكية. هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. ومن نصب قدره كذكاة الجنين فلما حذف الجار نصب. فعلى هذا يفتقر الجنين إلى ذبح مستأنف. لكن قدره ابن مالك في رواية النصب على أن المعنى ذكاة الجنين في ذكاة أمه فيكون موافقا لرواية الرفع المشهورة.

Mas'alah: Does the prohibition of eating a fetus affect the permissibility of its mother's slaughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5047

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

(ولا يؤثر محرم) أي: كون الجنين محرم الأكل؛ (كسمع في ذكاة أمه) المباحة التي هي الضبع؛ لأن الجنين تبع فلا يؤثر في حل متبوعه.

Mas'alah: What is the chapter on the etiquette of slaughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5048

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

فصل: في آداب الذبح] (فصل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a blunt tool?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5048

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

ويكره الذبح بآلة كالة)؛لما روى شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء. فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح. وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته" (1) . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه. ولأن الحيوان يحصل له (2) تعذيب بذبحه بالآلة الكالة فكرهت لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sharpening a knife in front of the animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5048

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

)

Mas'alah: What is the ruling on sharpening a knife in front of the animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5048

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

و) كره أيضا (حدها) أي: حد الكالة وهو سنها (والحيوان يراه) ؛لما روى ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم" (3) . رواه أحمد وابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on skinning or breaking the neck of an animal before it dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5048

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

)

Mas'alah: What is the ruling on skinning or breaking the neck of an animal before its soul departs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5048

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

و) كره أيضا (سلخه) أي: سلخ ما ذبح (أو كسر عنقه قبل زهوق نفسه) ؛لما روى أبو هريرة قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات. منها: لا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال" (4) . رواه الدارقطني. وكسر العنق: إعجال لزهوق الروح والسلخ بمعناه ولا يؤثر ذلك في حلها؛ لأن الذكاة تمت بالذبح فما كان بعدها فهو غير معتبر في الأصح. ? (1) أخرجه النسائي في "سننه" (4412) 7: 229 كتاب الضحايا باب حسن الذبح. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3170) 2: 1058 كتاب الذبائح؛ باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح. وأخرجه أحمد في "مسنده" (16664) طبعة إحياء التراث. (2) ساقط من أوب. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3172) 2: 1059 كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح.

وأخرجه أحمد في "مسنده" (5864) 2: 108. (4) أخرجه الدارقطني في "سننه" (45) 4: 283 باب الصيد والذبائح والأطعمة.

وحرمهما القاضي. ونقل حنبل: لا يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on facing the animal towards the qiblah during slaughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5049

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

)

Mas'alah: What are the recommended acts during slaughter in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5049

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

وسن توجيهه) أي: أن يوجه المذكى بأن يجعل وجهه (للقبلة) .ويجوز لغيرها ولو تعمده على الأصح. ونقل محمد الكحال عن أحمد: يجوز لغيرها إذا لم يتعمده. وسن كونه (على شقه الأيسر، ورفق به وحمل على الآلة بقوة، وإسراع بالشحط) . قال في "الفروع" : وسبق ما يقتضي الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that drowns or falls after slaughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5049

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

)

Mas'alah: What is the ruling on an animal that drowns or falls after slaughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5049

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

وما ذبح فغرق) عقب ذبحه، (أو تردى من علو) أي: من محل عال يقتل التردي من مثله، (أو وطئ عليه شيء يقتله مثله: لم يحل) على الأصح؛ لأن ذلك سبب يعني: على زهوق الروح. فيحصل الزهوق من سبب مبيح وسبب محرم فغلب التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered by a Kitabi that is prohibited for them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5049

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

)

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered by a Kitabi that is prohibited for them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5049

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه يقينا كذي الظفر) وهو: ما ليس بمنفرج الأصابع؛ كالإبل ونحوها من الأنعام؛ كالنعامة والبط وما ليس بمشقوق الأصابع لم يحرم علينا على الأصح؛ لأن قصده لحله غير معتبر، (أو) ذبح ما يحرم عليه (ظنا فكان) كما ظن (أو لا) يعني: أو لم يكن كما ظن (كحال الرئة) . ومعنى ذلك: أن اليهود إذا وجدوا رئة المذبوح لاصقة بالأضلاع امتنعوا من أكله زاعمين تحريم الذبيحة إذا وجدت

الرئة كما ذكرنا ويسمونها اللازقة، وإن وجدوا الرئة غير لاصقة بالأضلاع أكلوها. (ونحوها) أي: ونحو ما تقدم مما يرى الكتابي تحريمه لم يحرم علينا، ؟

)

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered by a Kitabi for their festival or as an offering?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5050

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

أو) ذبح كتابي (لعيده، أو ليتقرب به إلى شيء يعظمه لم يحرم علينا) ما ذبحه: (إذا ذكر اسم الله تعالى فقط عليه) نص عليه؛ لأنه من جملة طعامهم فدخل في عموم الآية. ولأنه قصد الذكاة وهو ممن تحل ذبيحته. وعنه: يحرم. قال في "الفروع" : اختاره شيخنا. قال في "الفروع" أيضا: ويحرم على الأصح أن يذكر عليه اسم غير الله. ونقل عبد الله: لا يعجبني ما ذبح للزهرة والكواكب والكنيسة وكل شيء ذبح لغير الله. وذكر الآية. انتهى.)

Mas'alah: What is the ruling on fats prohibited to scriptural people from their slaughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5050

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

وإن ذبح) كتابي (ما يحل له) من الحيوان: (لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم.

وهي: شحم الثرب) على وزن فلس. وهو الشحم الرقيق الذي يغشى الكرش والأمعاء، (و) شحم (الكليتين) ،وإحدهما كلية وكلوة بضم الكاف فيهما والجميع كليات وكلى؛ وذلك لقوله سبحانه وتعالى: {ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم} [الأنعام: 146] .وإنما يبقى بعد ذلك هذان الشحمان. وعنه: تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم مما يذبحونه؛ لقوله سبحانه وتعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] وهذا ليس من طعامهم. ولأن ذلك (1) جزء من البهيمة لم يبح لذابحها. فلم يبح لغيره؛ كدمها. وجوابه: أن الآية حجة لنا، وأن طعامهم ذبائحهم. فعلى هذا يجوز تملكها منهم. وأن هذا (كذبح حنفي حيوانا) مأكولا (فيبين حاملا) يعني: فيحل لنا الحمل بغير ذكاة مع اعتقاد الحنفي تحريمه، (ونحوه) ؛ [كذبح المالكي فرسا ؟ (1) فى ج: هذا

مسميا عليها فإنها تحل لنا وإن اعتقد تحريمها] (1) . ذكره ابن عقيل. (

Mas'alah: Is our slaughter permissible for scriptural people even if they believe it is prohibited?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5051

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

وتحل ذبيحتنا لهم مع اعتقادهم تحريمها) عليهم؛ لأن الحكم لإعتقادنا. (

Mas'alah: What is the ruling on an animal found slaughtered in a place where most people slaughter

lawfully?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5051

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

ويحل) حيوان (مذبوح منبوذ بمحل يحل ذبح أكثر أهله ولو جهلت تسمية ذابح) ؛ لأنه يتعذر الوقوف على كل ذابح ليعلم هل سمى أو لا؟ وقد تقدم حديث عائشة الذي رواه البخاري في معنى ذلك (3) . (

Mas'alah: What is the ruling if one says tasmiyah for a knife but slaughters with another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5075

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

(بخلاف ما لو سمى على سكين ثم ألقاها وذبح بغيرها)؛لوجود التسمية على ذبيحة بعينها. بخلاف ما لو سمى على شاة ثم ذبح غيرها بتلك التسمية فإنها لا تحل، سواء أرسل الأولى أو ذبحها لأنه لم يقصد الثانية بتلك التسمية.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sheep without tasmiyah after saying it over a flock?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5075

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

وإن رأى قطيعا من غنم فقال: بسم الله، ثم أخذ شاة فذبحها بغير تسمية: لم تحل.

Mas'alah: What is the difference between ignorance and forgetfulness in the ruling on slaughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5075

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

وإن جهل كون ذلك لا يجزئ لم يجر مجرى النسيان؛ لأن النسيان تسقط المؤاخذة به والجاهل مؤاخذ. والله سبحانه وتعالى أعلم. * * * ؟

Mas'alah: What is the chapter on ritual slaughter in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5595

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

باب: الذكاة 34

Mas'alah: What are the etiquettes of slaughter in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5595

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

فصل: في آداب الذبح 50

KITAB 93

كتاب الصيد

Kitab al–Sayd (Hunting)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم الصيد
Ruling of Hunting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does it matter who catches the locust or fish?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5033

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Ruling of Hunting > Hunting Fish and Locusts

ولا فرق بين أن يصيده ما تباح ذبيحته أو لا على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on fish and locust caught by a Magian?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5033

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Ruling of Hunting > Hunting by People of the Book and Magians

وعنه: يحرم سمك وجراد صاده مجوسي ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway animal (al-nadd) in hunting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5070

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Ruling of Hunting > Game That Escapes or Disappears

(وكذا الناد) نص عليه. قاله في "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on owning a chick found in one's dovecote?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5070

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Ruling of Hunting > Ownership of Game and Disputes

(أو فرخ في برجه طائر غير مملوك) ملكه من البرج بيده بحق.

BAB 2

باب الصيد بالجوارح

Hunting with Trained Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if an animal's death is caused by both a permissible and a prohibited factor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5041

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Trained Animals > Ruling When Another Factor Assists in Killing

فإن أعانه) أي: أعان الجارح على قتله (غيره؛ ككون رأسه) أي: رأس الواقع في بئر ونحوها (بماء ونحوه) مما يقتله لو انفرد: (لم يحل) ؛لحصول قتله بمبيح وحاظر فإنه يغلب جانب الحظر؛ كما لو اشترك في قتله مسلم ومجوسي.

Mas'alah: What is the second type of hunting tool and the ruling on trained predatory animals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5064

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Trained Animals > Definition of Trained Hunting Animals

(النوع الثانى) من آلة الصيد: (جارح. فيباح ما قتل) كل جارح (معلم) ، سواء كان مما يصيد بمخلبه من الطير، أو بنابه من الفهود والكلاب؛ لقول الله (2) سبحانه وتعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله} [المائدة: 4] . قال ابن عباس في قوله سبحانه وتعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: 4] هي الكلاب المعلمة وكل طير تعلم الصيد، والفهود والصقور وأشباهها. وأما الجارح (3) لغة: فهو الكاسب. قال الله سبحانه وتعالى (4) : {ويعلم ما جرحتم بالنهار} [الأنعام: 60] أي: كسبتم. ويقال: فلان جارحة أهله: كاسبهم. وقوله {مكلبين} ، من التكليب وهو الإغراء. ? (1) ر. تخريج الحديث السابق. (2) في

ب: لقوله. (3) في ب: الجوارح. (4) في أوب: قال سبحانه وتعالى.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a pure black dog?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5065

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Trained Animals > Ruling on Hunting with a Black Dog

(فيحرم صيده) نص عليه؛ "لأنه صلى الله عليه وسلم: أمر بقتله. وقال: إنه شيطان" (1) . رواه مسلم. فكونه شيطانا هو علة قتله. والسواد علامة عليه؛ كما يقال: إذا رأيت صاحب السلاح فاقتله فإنه مرتد فالعلة: الردة.

Mas'alah: What are the conditions for training a hunting animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5066

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Trained Animals > Conditions for Training Predators

(ثم تعليم ما يصيد بنابه؛ كفهد وكلب) يكون بثلاثة أشياء: (بأن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر). قال في "المغني" : لا في وقت رؤية الصيد. وقال في "الوجيز" : لا في حال مشاهدته للصيد.

Mas'alah: How is a bird of prey trained for hunting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5067

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Trained Animals > Conditions for Training

Birds of Prey

(وتعليم ما يصيد بمخلبه؛ كباز وصقر وعقاب) يكون: (بأن يسترسل إذا أرسل، ويرجع إذا دعي. لا بترك الأكل) ؛لقول ابن عباس: "إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإن أكل الصقر فكل" (1) . رواه الخلال. ولأن تعليمه بالأكل ويتعذر تعليمه بدونه فلم يقدح في تعليمه. بخلاف ما يصيد بنابه.

Mas'alah: Is prey killed by impact or strangulation permissible?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5067

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Trained Animals > Ruling When Animal Kills by Impact or Strangulation

(فلو قتله) أي: قتل الجارح الصيد (بصدم أو خنق: لم يبح) على الأصح؛ لأن قتله بغير جرح. أشبه ما لو قتله بحجر، أو بندق، أو ضرب شاة بعصا حتى ماتت. وكل هذا وقيذ. * * * ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 9: 238 كتاب الصيد والذبائح، باب البزاة المعلمة إذا أكلت.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal increases its pursuit after being urged by its owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5068

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Trained Animals > Requirement of Intentional Sending (irsal)

(ما لم يزد) الجارح (في طلبه) أي: طلب الصيد (بزجره) أي: بأن يزجره ربه،

ويسمي عند زجره، فيقتل الصيد، فإنه يحل على الأصح. قال في "المغني" : وإن استرسل بنفسه فسمى صاحبه وزجره فزاد في عدوه أبيح صيده. وبه قال أبو حنيفة. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5169) 5: 2090 كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1929) 3: 1529 كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

وقال الشافعي: لا يباح. وعن مالك كالمذهبين. ولنا: أن زجره أثر في عدوه. فصار؛ كما لو أرسله. ومما يتبين على ذلك أيضا ما أشير إليه بقوله:

BAB 3

باب الصيد بالسهام والآلات

Hunting with Arrows and Tools

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the liability if two hunters shoot a slave or sheep belonging to another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5056

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Arrows and Tools > Hunting with Multiple Hunters

(فلو كان المرمي قنا أو شاة للغير) أي: غير الراميين، (ولم يوحياه وسريا) الجرحان إلى النفس: (فعلى الثاني نصف قيمته مجروحا بالجرح الأول ويكملها) أي: يكمل القيمة مع كون المرمي (سليما) الرامي (الأول) في الأصح.

Mas'alah: What are the conditions for a sharp hunting tool?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5058

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Arrows and Tools > Conditions for Hunting Tools

أحد النوعين: (محدد، فهو كآلة ذبح) يعني: أنه يشترط في المحدد من آلة الصيد ما يشترط في المحدد من آلة الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a sharp tool that does not cause blood flow?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5058

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Arrows and Tools > Hunting with Sharp Objects

(وشرط جرحه به) أي: جرح الصيد بالمحدد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما أنهر

الدم وذكر اسم الله عليه فكل" (1) . مفهومه: إن لم ينهر الدم لا يحل. وعن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رميت فسميت فخزقت فكل وإن لم تخزق فلا تأكل [ولا تأكل] من المعراض إلا ما ذكيت، ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت" (2) . رواه أحمد. وفي لفظ له "قلت: يا رسول الله لله إنا قوم نرمي فما يحل لنا؟ قال: يحل لكم ما ذكرتم اسم الله عليه وخزقتم فكلوا منه" (3) . فاشترط الخزق فإن قتله بثقله لم يبح لذلك. وإذا صاد بالمعراض وهو خشبة محدده وربما جعل في رأسها حديدة فإذا أصاب بحده حل أكله؛ لما روى عدي بن حاتم قال: "قلت يا رسول الله: إنى أرمي بالمعراض الصيد فأصيب. فقال: إذا رميت بالمعراض فخزق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله" (4) . متفق عليه ? (1) سبق تخريجه ص (38) رقم (2) . (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (19411) 4: 380 وما بين الحاصرتين من "المسند" . (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3212) 2: 1071 كتاب الصيد، باب صيد القوس. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6962) 6: 2692 كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى =

Mas'alah: What is the third condition for the permissibility of game found dead?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5068

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Arrows and Tools > Game Found Dead After Shooting

(فصل) الشرط (الثالث) لحل ما وجد من الصيود ميتا: (قصد الفعل) . وهو: رمي السهم قاصدا للصيد، أو بنصب ما ينصبه من منجل أو سكين قاصدا للصيد؛ لأن قتل الصيد أمر يعتبر له الدين. فاعتبر له القصد؛ كالطهارة من الحدث.

Mas'alah: Is it permissible to sell lead pellets and use them for hunting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5072

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Arrows and Tools > Permissible Hunting Tools

ونقل ابن منصور وغيره: لا بأس ببيع البندق، ويرمى بها الصيد لا للعبث.

Mas'alah: What are the permissible tools for hunting in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5595

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Arrows and Tools > Permissible Hunting Tools

فصل: في آلة الصيد .60

BAB 4

باب التسمية في الصيد

Mentioning Allah's Name in Hunting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah' when hunting in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5074

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Mentioning Allah's Name in Hunting > Obligation of Tasmiyah in Hunting

[فصل: في اشتراط التسمية] (فصل) الشرط (الرابع) لحل ما وجد من الصيود ميتا: (قول: "بسم الله" عند إرسال جارحة، أو) عند (رمي) بسهم أو معراض؛ لأن ذلك هو الفعل الموجود من المرسل أو الرامي فاعتبرت التسمية عنده؛ (كما) تعتبر (في ذكاة) عند الذبح، (إلا أنها لا تسقط هنا) أي: في الصيد (سهوا) على الأصح لأن في الصيد نصوصا خاصة. ولأن الذبيحة تكثر فيكثر السهو فيها. ويفرق بين الذبيحة والصيد: بأن الذبح يقع في محله فجاز أن يسامح فيه. بخلاف الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the tasmiyah when hunting with an arrow versus a hunting animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5074

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Mentioning Allah's Name in Hunting > Forgetful Omission of Tasmiyah

وعنه: إن نسي التسمية على السهم أبيح، وإن نسيها على الجارحة لم يبح. والفرق بينهما: أن السهم آلة حقيقة (1) وليس له إختيار. بخلاف الحيوان فإن له اختيارا يفعل به ما يختار.

Mas'alah: What is the ruling on the tasmiyah being slightly before or after the hunting action?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5074

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Mentioning Allah's Name in Hunting > Timing of Tasmiyah When Releasing the Hunting Tool or Animal

(ولا يضر تقدم يسير) أي: أن تتقدم التسمية على الرمي أو على إرسال الجارحة بزمن يسير عرفا، (وكذا تأخر كثير في جارح: إذا زجره فانزجر) .

Mas'alah: What is the ruling on slight delay in mentioning Allah's name during hunting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5074

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Mentioning Allah's Name in Hunting > Timing of Tasmiyah When Releasing the Hunting Tool or Animal

قال في "الإنصاف" : ولا يضر التقدم اليسير كالتقدم في العبادات وكذا التأخر الكثير، بشرط أن يزجره فينزجر كما دل عليه كلام أحمد. وقاله المصنف والشارح والشيرازي وغيرهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if one says tasmiyah for one game but hits another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5074

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Mentioning Allah's Name in Hunting > Tasmiyah for One Target but Hitting Another

(ولو سمى على صيد فأصاب غيره: حل. لا إن سمى على سهم، ثم ألقاه ? (1) في

ج: حقيقية.

Mas'alah: What is the ruling if one says tasmiyah for one arrow but throws a different one?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5075

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Mentioning Allah's Name in Hunting > Tasmiyah for One Target but Hitting Another

ورمى بغيره) فقتل به فإنه لا يحل ما قتله؛ لأنه لما لم يمكن اعتبار التسمية على صيد بعينه اعتبرت على الآلة التي يصيد بها.

Mas'alah: What are the conditions for saying the basmalah when hunting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5595

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Mentioning Allah's Name in Hunting > Conditions for Validity of Tasmiyah

فصل: في اشتراط التسمية 76

BAB 5

باب إدراك الصيد حيا

Finding the Game Alive

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does it matter if a locust died by a cause or without a cause?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5033

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Finding the Game Alive > Ruling on Eating Game Left to Die Without Slaughter

وسواء مات بسبب أو بغير سبب على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on finding a wounded game animal still moving?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5054

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Finding the Game Alive > Ruling on Finding Game Alive with Stable Life

(ومن أدرك) صيدا (مجروحا متحركا فوق حركة مذبوح، واتسع الوقت لتذكيته: لم يبح إلا بها) أي: بتذكيته على الأصح؛ لأنه مقدور عليه. أشبه سائر ما قدر على ذكاته. ولأن ما كان كذلك فهو في حكم الحي. حتى (ولو خشي موته، ولم يجد ما يذكيه به) على الأصح؛ لأنه حيوان لا يباح بغير التذكية إذا كان معه آلة الذكاة. فلم يبح بغير التذكية إذا لم تكن معه آلة؛ كسائر المقدور على تذكيته. وعنه: يحل بموته قريبا. وعنه: دون معظم يوم. وفي "التبصرة" : دون نصفه، وبإرسال الصائد عليه ليقتله، لعدم آلة ذكاته. وعنه: بالإرسال لا بموته. وعنه: عكسه. قال في "الفروع" : وأباحه القاضي وعامة أصحابنا بالإرسال. قاله في "التبصرة" .

Mas'alah: What is the ruling if there is no time to slaughter a wounded game animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5054

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Finding the Game Alive > Ruling on Game Dying Before Slaughter

(وإن لم يتسع) الوقت (لها) أي: لتذكيته، (فكميت) أي: فكما لو أدركه ميتا. ?

BAB 6

باب صيد الحرم والإحرام

Hunting in the Sanctuary and During Ihram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can the killer of the hunted game be one of the two just judges?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1680

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting in the Sanctuary and During Ihram > Liability for Killing Game in the Haram

(ويجوز كون القاتل) للصيد المحكوم فيه بالمثل (أحدهما) أي: أحد العدلين، (أو هما) يعني: أو يكون القاتلان هما الحاكمان بالمثل؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى: (يحكم به ذوا عدل منكم) [المائدة: 95] ، والقاتل مع غيره والقاتلان ذوا عدل منا. وقد روى الشافعي في "مسنده" عن طارق بن شهاب قال: (خرجنا حجاجا فأوطأ رجل منا يقال له: أربد ضبا. فقرز ظهره فقدمنا على عمر. فسأله أربد فقال: احكم يا أربد فيه. قال: أنت خير منى يا أمير المؤمنين!. قال: إنما أمرتك أن تحكم ولم آمرك أن تزكيني. فقال أربد (2) : أرى فيه جديا. قد جمع ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ.

الماء والشجر. فقال عمر: فذلك فيه "(1)." فأمره عمر أن يحكم وهو القاتل. وأمر أيضا كعب الأحبار أن يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم (2) . ولأنه مال يخرج فيه حق الله سبحانه وتعالى. فجاز أن يكون من وجب عليه أمينا فيه؛ كالزكاة. قال (ابن عقيل) : إنما يحكم القاتل إذا قتل الصيد (خطأ، أو) قتله (لحاجة، أو) قتله (جأهلا تحريمه) ؛ لأنه لا إثم عليه في هذه الأحوال. قال (المنقح: وهو) أي: ما ذكره ابن عقيل (قوي، ولعله) أي: لعل ما قاله ابن عقيل (مرادهم) أي: مراد الأصحاب؛ (لأن قتل العمد ينافي العدالة) . وعلم مما تقدم: أن الجزاء واجب بكل حال. (ويضمن صغير وكبير، وصحيح ومعيب، وحامل وماخض) وهي الحامل

من الصيد (بمثله) من النعم. فيضمن الصغير من الصيد بصغير من النعم، والكبير من الصيد بكبير من النعم، وصحيح من الصيد بصحيح من النعم، ومعيب من الصيد بمعيب من النعم، وماخض من الصيد بماخض من النعم [وذكر من الصيد بذكر من النعم] (3) ، وأنثى بأنثى. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: لا يجزئ إلا كبير صحيح؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: (هديا بالغ الكعبة) [المائدة: 95] . ولا يجزئ في الهدي صغير ولا معيب. ولأنها كفارة متعلقة بقتل حيوإن. فلم يختلف بصغيرة وكبيرة؛ كقتل الآدمي. ولنا على ذلك: قوله سبحانه وتعالى: (فجزاؤ مثل ماقتل من النعم) [المائدة: 95] ، ومثل الصغير صغير، ومثل المعيب معيب. ؟ (1) أخرجه الشافعي في "مسنده" (0 86) 1: 332 كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم. . . (2) أخرجه الشافعي في "مسنده" (848) 1: 326 الموضع السابق. (3) ساقط من ب.

ولأن ما ضمن باليد والجناية يختلف ضمانه بالصغر والكبر؛ كالبهيمة. والهدي في الآية مقيد بالمثل. وقد أجمع الصحابة [رضي الله عنهم] (1) على إيجاب ما لا يصلح هديا؛ كالجفرة، والعناق، والجدي. وكفارة الآدمي ليست بدلا عنه ولا تجري مجرى الضمان. بدليل أنها لا تتبعض في أبعاضه، لكن إن فدى المعيب بصحيح كان أفضل. (ويجوز فداء) صيد (أعور من عين) يمنى أو يسرى، (و) صيد (أعرج من قائمة) يمنى أو يسرى: (ب) مثل من النعم (أعور) عن الأعور من الصيد. بخلاف العين التي الصيد أعور بها؛ كما لو كان الصيد أعور باليمنى. فيفديه بأعور باليسرى. (و) أن يفدي أعرج من قائمة يمنى بمثل (أعرج من) قائمة (أخرى) ؛ كما لو كان الصيد أعرج بيده اليمنى فيفديه بأعرج بيده اليسرى؛ لأن هذا الاختلاف يسير، ونوع العيب واحد، وإنما اختلف محله. (و) يجوز فداء (ذكر بأنثى، وعكسه) يعني: وفداء أنثى

بذكر. أما جواز فداء الذكر بالأنثى؛ فلأن لحمها أطيب وأرطب. وأما جواز فداء الأنثى بالذكر؛ فلأن لحمه أوفر فتساويا. وقيل: لا يجوز فداء الأنثى بالذكر. (لا) فداء (أعور بأعرج، ونحو ذلك) مما يختلف فيه نوع العيب؛ لعدم المماثلة. (

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim damages a part of a game animal that has a livestock equivalent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1683

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting in the Sanctuary and During Ihram > Compensation for Game Parts

[فصل: بعض أحكام الصيد] (

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a damaged part of game that has no livestock equivalent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1683

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting in the Sanctuary and During Ihram > Compensation for Game Parts

فصل. وإن أتلف) محرم أو من بحرم مكة (جزءا من صيد. فاندمل) محل الجزء المتلف (وهو) أي: الصيد (ممتنع، و) كان الصيد المتلف مما (له مثل) من النعم: (ضمن) الجزء المتلف (بمثله، من مثله) من النعم (لحما) في الأصح؛ لضمان أصله بمثله من النعم. ولا مشقة فيه؛ لجواز عدوله إلى عدله من طعام أو صوم. (وإلا) أي: وإن لم يكن له مثل من النعم (ف) إنه يضمنه (بنقصه من قيمته) ؛ لأن جملته مضمونة

بالقيمة فكذلك أجزأوه. (وإن جنى) محرم أو من بحرم مكة (على حامل فألقت) جنينا (ميتا ضمن فقصها) أي: نقص الأم (فقط؛ كلما لو جرحها) ؛ لأن الحمل في البهائم زيادة. وإن ولدته حيا ثم مات. فقال جماعة منهم الموفق في "الكافي" وصاحب "التخليص" و "الرعاية" : عليه جزأوه. وقال جماعة: إن كان لوقت يعيش في مثله وإن كان لوقت لا يعيش في مثله فهو كالميت. وجزم به في "المغني" و "شرح المقنع" . (وما أمسك) من صيد (فتلف فرخه) ضمنه؛ لتلفه بسببه. (أو نفر) من صيد (فتلف) حال نفوره، (أو نقص حال نفوره: ضمن) ؛ لحصول التلف أو النقص بسببه. (وإن جرحه) أي: جرح الصيد جرحا (غير موح. فغاب ولم يعلم خبره) : ضمن ما نقصه فقط في الأصح وذلك بأن يقوم الصيد صحيحا ثم جريحا غير مندمل، ثم يخرج بقسطه من مثله. (أو وجده) أي: وجد جارحه الصيد الذي جرحه (ميتا ولم يعلم موته بجنايته: قوم) الصيد (صحيحا وجريحا غير مندمل، ثم يخرج بقسطه من مثله) ؟

فإن كان ربعا وجب إخراج [ربع مثله، ولو كان سدسا وجب إخراج سدس مثله. وقيل: يجب إخراج] (1) قيمة ذلك. وإنما لم يجب عليه جزاء جميعه؛ لأنا لا نعلم هل مات بفعله أو لا. وقيل: يجب عليه جزاء جميعه إحالة على السبب المعلوم. (وإن وقع) الصيد الذي جرح (في ماء) يمكن موته به أو لا فمات، (أو تردى) من مكان عال (فمات: ضمنه) من جرحه؛ لتلفه بسببه. (و) يجب (فيما اندمل) جرحه من الصيد حالة كونه (غير ممتنع) ممن يقصده، (أو جرح) جرحا (موحيا) أي: لا تبقى معه الحياة غالبا: (جزاء جميعه) أي: جميع الصيد المجروح في الصورتين؛ لأنه مع عدم امتناعه ومع وجود الجرح الموحي صار في حكم الميت. (وإن نتف) محرم أو من بالحرم (ريشة) أي: ريش الصيد، (أو شعره، أو وبره. فعاد: فلا شيء فيه) إن

صار محفوظا حتى عاد كما كان؛ لزوال النقص الحاصل بذلك. (وإن صار) الصيد بذلك (غير ممتنع. فكجرح) أي: فكما لو جرحه جرحا صار به غيرممتنع. وإن نتفه فغاب ولم يعلم خبره فعليه مانقصه. (وكلما قتل) المحرم أو من بالحرم (صيدا، حكم عليه) على الأصح. وعنه: لا يجب عليه إلا في المرة الأولى؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: (ومن عاد فينتقم ألله منه) [المائدة: 95] . ولم يوجب جزاء. ودليل المذهب: أن الجزاء كفارة عن قتل. فاستوى فيه المبتدئ والعائد؛ كقتل الآدمى. ولأن الجزاء بدل متلف يجب به المثل أو القيمة. فأشبه بدل مال الادمى. قال أحمد: روي عن عمر وغيره: أنهم حكمبوا في الخطأ وفيمن قتل ولم ؟ (1) ساقط من أ.

يسألوه: هل كان قتل قبل هذا أو لا؛ والآية اقتضت الجزاء على العائد بعمومها. وذكر العقوبة في الثانى لا يمنع الوجوب. (وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد) واحد (جزاء واحد) على الأصح. وعنه: على كل واحد جزاء. وعنه: إن كفروا بالمال فكفارة واحدة، وإن كفروا بالصيام فعلى كل واحد كفارة. ويدل على الأول قوله سبحانه وتعالى: (فجزاؤ مثل ماقتل من النعم) [المائدة: 95] . والجماعة إنما قتلوا صيدا وأحدا. فلزمهم مثله، والزائد خارج عن المثل. فلا يجب. ومتى ثبت اتحاد الجزاء في المثل وجب اتحاده في الصيام، لأن الله سبحانه وتعالى قال: (أو عدل ذلك صياما) [المائدة: 95] . والاتفاق حأصل على أن الصوم معدول بقيمة الصيد أو قيمة مثله. فإيجاب الزائد على عدل القيمة خلاف النص. وأما (1) إن كان شريك المحرم حلالا أو سبعا فالجزاء كله على المحرم في الأصح. وإن اشترك حلال ومحرم في قتل صيد حرمي فالجزاء بينهما نصفين؛ لأن الإتلاف ينسب إلى كل واحد منهما. ولا يزداد (2) الواجب على المحرم باجتماع حرمة (3) الإحرام والحرم. ويجوز إخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته. نص عليه أحمد؛ لأنها

كفارة قتل. فجاز تقديمها على الموت، ككفارة قتل الآدمي. ولأنها كفارة (4) . فأشبهت كفاره الظهار واليمين. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في ب وج: أما. (2) في أ: يزاد. (3) في ب: وحرمة. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the two sanctuaries of Mecca and Medina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1686

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting in the Sanctuary and During Ihram > Fishing in the Two Sanctuaries

[باب: صيد الحرمين] هذا (باب) حكم (صيد الحرمين) يعني: حرم مكة وحرم المدينة، (و) حكم (نباتهما) أي: نبات الحرمين. (وحكم صيد حرم مكة: حكم صيد الإحرام) فيحرم حتى على المحل إجماعا. وسنده خبر ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض. فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة." وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار. فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة. ولا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا من عرفها. فقال العباس: يا رسول الله لله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم. قال: إلا الإذخر "(1)." وفي خبر أبي هريرة (2) وأبي شريح الخزاعي (3) : نحوه. وفي خبر أبي هريرة: "وإنها ساعتي هذه حرام" ، وفيه: "لا يختلى" شوكها "، وفيه:" ولا يعضد شجرها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ". متفق عليهن." القين: الحداد. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1736) 2: 1 65 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1353) 2: 986 كتاب الحج، باب تحريم

مكة وصيدها. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2 0 23) 2: 857 كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (5 135) 2: 988 الموضع السابق. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5 73 1) 2: 1 5 6 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1354) 2: 987 الموضع السابق.

Mas'alah: What is the ruling if a non-human animal participates in killing game?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1629

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وكذا لو كان المشارك غيرآدمي بأن كان المشارك سبعا أو نحوه.

Mas'alah: Why is an attacking game animal treated like a harmful dog?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1635

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

ولأنه التحق بالمؤذيات طبعا. فصار كالكلب العقور.

Mas'alah: What is the penalty for hunting an animal with no equivalent among livestock?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1660

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(ويخير فيما) أي: في جزاء صيد (لا مثل له) من النعم (بين إطعام وصيام) فقط؛ لتعذر المثل.

Mas'alah: What is the chapter on the penalty for hunting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1676

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

[باب: جزاء الصيد] هذا (باب) يذكر فيه جزاء الصيد على التفصيل.

Mas'alah: What is the definition of the penalty for hunting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1676

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

و (جزاء الصيد: ما يستحق بدله) أي: بدل الصيد على متلفه بالفعل أو السبب [(من مثله) أي مثل الصيد] (1) ، (ومقاربه وشبهه) أي: شبه الصيد.

Mas'alah: What are the two types of penalty for hunting in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1676

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(وهو) أي: جزاء الصيد (ضربان) أي: صنفإن:

Mas'alah: What is the ruling on game that has an equivalent among livestock?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1676

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(ما) أي: صنف لصيد (له مثل من النعم. فيجب فيه) ذلك المثل. نص عليه] (2) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: (فجزاء مثل ما قتل من النعم) [المائدة: 95] . و "جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع كبشا" (3) .

Mas'alah: What are the two types of game that have an equivalent among livestock?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1676

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(وهو) أي: الصيد الذي له مثل من النعم (نوعان: أحدهما) أي: أحد النوعين: ما (قضت فيه الصحابة) . وفيه ما قضت. نص عليه. نقل إسماعيل الشالنجي: هو على ماحكم الصحابة. زاد أبو النصر العجلي: لا يحتاج أن يحكم عليه مرة آخرى. ? (1) ساقط من ب. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1 0 38) 3: 5 35 كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع. عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

Mas'alah: Why do Hanbalis follow the Companions' rulings on hunting penalties?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1677

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

ووافق الشافعي على ذلك؛ لأنهم أعرف، وقولهم أقرب إلى الصواب. واحتج الموفق وغيره بقوله صلى الله عليه وسلم "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر" (1) . وبقوله صلى الله عليه وسلم: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" (2) .

Mas'alah: What is the Maliki view on the ruling for hunting penalties compared to the Hanbali view?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1677

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وعند مالك: يستأنف الحكم ولا يكتفى به؛ لقوله سبحانه وتعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] . واحتج به القاضي لنا. وقال لخصمه: لا يقتضى تكرار الحكم؛ كقوله: لا تضرب زيدا ومن ضربه فعليه دينار. لا يتكرر الدينار بضرب واحد، كذا مثل القاضي. وقاس المسألة على ما حكم فيه بمثله صحابيان في وقتهما.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a wild donkey according to the correct view?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1677

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(وفي حمار الوحش) بقرة على الأصح. [روي ذلك عن عمر (4) . وبه قال الشافعي.

Mas'alah: What is the compensation for hunting a hare (arnab)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1679

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(وفي أرنب عناق) وهي: الأنثى من أولاد المعز، أصغر من الجفرة. يروى عن عمر: أنه قضى بذلك (2) .

Mas'alah: What is the definition of 'hamam' (pigeon/dove) and its ruling in hunting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1679

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(وفي حمام) أي: في كل واحدة من حمام، (وهو) أي: الحمام (كل ما عب) الماء أي: وضع منقاره فيه وكرع كما تكرع الشاة، ولا يأخذ قطرة قطرة (3) ، كالدجاج والعصافير، (وهدر) أي: صوت. فيدخل في ذلك الفواخت والوراشين والقطا والقمري والدبسي وهو طائر بين السواد والحمرة يقرقر، والأنثى دبسه، والسفانين جمع سيفنة بكسر السين وفتح الفاء والنون المشددة. قال في "القاموس" : طائر بمصر، لا يقع على شجرة إلا أكل جميع ورقها.

Mas'alah: What is the second type of hunted game for which no specific compensation was ruled by the Companions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1680

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

)

Mas'alah: How is compensation determined for hunted game that has no specific precedent from the Companions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1680

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

النوع الثاني: ما لم تقض فيه) الصحابة من الصيد الذي له مثل من النعم. (ويرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين) ؛ "لقول الله سبحانه وتعالى: (يحكم به ذوا عدل منكم) [المائدة: 95] . فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به، من حيث الخلقة. لا من حيث القيمة. بدليل أن قضاء الصحابة لم يكن بالمثل في القيمة. وتعتبر العدالة فيهما (1) . لأنها منصوص عليها، والخبرة؛ لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا من له خبره." ولأن الخبرة بما يحكم به شرط في سائر الأحكام. لا أن يكون أحد العدلين فقيها؛ لأن ذلك زيادة على ما أمر الله سبحانه وتعالى به. وقد أمر عمر أربد أن يحكم في الصيد ولم يسأل أهو فقيه أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on game that has no livestock equivalent, such as birds?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1682

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

الضرب الثانى) من الصيد: (ما لا مثل له) من النعم (وهو باقي الطير. و) يجب (فيه ولو) كان (أكبر من الحمام) في الأصح (قيمته مكانه) أي: في موضعه الذي أتلفه

(2) فيه؛ كإتلاف مال الآدمي. ? (1) زيادة من أ. (2) في ب: أيموضعه الذي أتلف.

Mas'alah: What specifications are required for hunted game in salam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2207

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(و) مصيود بعد استقصاء صفة الصيد فيقول: (صيد أحبولة، أو) صيد (كلب، او) صيد (صقر) ، أو صيد (2) فهد أو فخ. فإن الأحبوله يؤخذ الصيد منها سليما، والكلب أطيب نكهة من الفهد.

Mas'alah: Is there liability for a tame bird that escapes from a cage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2866

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وقيل: إن كان الطائر مستأنسا لم يضمنه, لأنه في مظنة القدرة عليه فالقفص وعدمه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on game caught in a trap or by a trained animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3095

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

شارف الموت فخلصه وذبحه: هو لصاحب الأحبولة. وما كان من الصيد فى

الأحبولة فهو لمن نصبها وإن كان بازيا أو صقرا أو عقابا.

Mas'alah: What is the ruling on a lost trained hunting animal that responds to another person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3095

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

قال: وسئل عن بازي أو صقر أو كلب معلم أو فهد ذهب من (1) صاحبه فدعاه فلم يجبه ومر في الأرض حتى أتى لذلك أيام فأتى قرية فسقط على حائط فدعاه رجل فأجابه قال: يرده على صاحبه. قيل له: فإن دعاه فلم يجبه فنصب له شركا فصاده به؛ قال: يرده على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a lost trained animal caught in a trap?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3095

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

قال في "المغني" : فجعل هذا لصاحبه؛ لأنه قد ملكه فلم يزل ملكه عنه بذهابه عنه. والسمكة في الشبكة لم يكن مالكها ولا حازها. ولذلك جعل ما وقع في الأحبولة من البازي والصقر والعقاب لصاحب الأحبولة ولم يجعله هاهنا لمن وقع في شركه؛ لأن هذا فيما علم أو قد كان مملوكا لإنسان فذهب. وإنما يعلم هذا بالخبر، ويوجد ما يدل على الملك فيه؛ مثل: وجود السير في رجله. واثار التعليم؛ مثل: استجابته للذي يدعوه ونحو ذلك. ومتى لم يوجد ما يدل على أو مملوك فهو لمن اصطاده؛ لأن الأصل عدم الملك فيه وإباحته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on floating fish in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5033

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

ولا فرق في ذلك بين الطافي من السمك وغير الطافي على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on floating fish according to another narration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5033

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وعنه: يحرم السمك الطافي.

Mas'alah: What is the ruling on the turtle and water dog in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5033

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

لا ما يعيش فيه) أي: في بحر (وفي بر) ؛ كالسلحفاة وكلب الماء، (إلا بها) أي: بالذكاة على الأصح. قال أحمد: كلب الماء تذبحه، ولا أرى بأسا بالسلحفاء إذا ذبح. ولأنه لما كان يعيش في البر ألحق بحيوان البر إحتياطا.

Mas'alah: What is the definition of hunting in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5052

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

]

Mas'alah: What is the definition of hunting and what is its evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5052

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

كتاب الصيد] هذا (كتاب الصيد. وهو) إن أريد به الفعل: (اقتناص حيوان حلال، مستوحش طبعا، غير مقدور عليه. (والمراد به) أي: بلفظ الصيد (هنا: المصيود. وهو: حيوان مقتنص) بفتح النون (حلال إلى آخر الحد) يعني: متوحش طبعا غير مقدور عليه. والأصل في إباحته الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فقوله سبحانه وتعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه) [المائدة: 96] ، وقوله سبحانه وتعالى: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه} [المائدة: 4] . وأما السنة؛ فروى أبو ثعلبة الخشني قال: "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت:" يا رسول الله! إنا بأرض صيد: أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم فأخبرنى ماذا يصلح لي قال: أما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل "(1). متفق عليه." وأجمع المسلمون على إباحة الإصطياد والأكل من الصيد ولهذا قلت: ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5177) 5: 2094 كتاب

الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1930) 3: 1532 كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

Mas'alah: What is the ruling on hunting for one who intends it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5053

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

)

Mas'alah: What is the ruling on hunting for one who intends it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5053

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

ويباح) الصيد (لقاصده) في الأصح. واستحبه ابن أبي موسى. (

Mas'alah: What is the ruling on hunting as a pastime?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5053

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

ويكره) حال كونه (لهوا) . وفي كلام ابن عقيل ما يدل على أنه محرم؛ لأنه قال في "فنونه" : إن بعض المالكية قال له: الصيد فرجة ونزهة ميتة؛ لعدم قصد الأكل. قال ابن عقيل: وما أحسن ما قاله؛ لأنه عبث محرم ولا أحد أحق بهذا من مذهب أحمد

حيث جعل في أحد الروايتين كل حظر في مقصود شرعي يمنع صحته.

Mas'alah: What is the ruling on a game animal that escapes and dies from exhaustion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5054

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(وإن امتنع) الصيد المجروح (بعدوه فلم يتمكن من ذبحه حتى مات تعبا: فحلال) في الأصح. ذكره القاضي؛ لأنه بامتناعه بالعدو صار غير مقدور على تذكيته. أشبه ما لو وجده ميتا. واختار ابن عقيل: لا يحل؛ لأن الإتعاب يعينه على الموت. فصار كما لو وقع في ماء.

Mas'alah: What are the conditions for game found dead to be permissible?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5055

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وإذا أدركه ميتا فإنه (يحل بأربعة شروط: أحدها: كون صائد أهلا لذكاة) أي: تحل ذبيحته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن أخذ الكلب ذكاة" (1) . متفق عليه. والصائد بمنزلة المذكي تشترط فيه الأهلية.

Mas'alah: What is the ruling on a blind hunter's game?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5055

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(ولو) كان الصائد (أعمى) في الأصح. ومرادهم باشتراط كون الصائد أهلا للذكاة إذا كان الصيد لا يحل إلا بالذكاة. أما صيد ما لا يفتقر إلى ذكاة؛ كالسمك إذا صاده من لا تباح ذبيحته فإنه يباح؛ لأنه لا ذكاة له. أشبه ما لو وجده ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on game killed jointly by a Muslim and a non-Muslim whose slaughter is not permissible?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5055

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

إذا تقرر هذا (فلا يحل صيد) يفتقر إلى ذكاة (شارك في قتله من لا تحل ذبيحته؛ كمجوسي، ومتولد بينه) أي: بين مجوسي (وبين كتابي) ،حتى (ولو) كان قتله (بجارحه) . وفي الأصح: (حتى ولو أسلم) المجوسي (بعد إرساله) أي: إرسال الجارح؛ لأن الإعتبار بحالة الإرسال؛ كما لو استمر على مجوسيته، وإنما أرسله وهو مجوسي. ولأنه اشترك في قتله سبب الإباحة وسبب التحريم فغلب التحريم.

Mas'alah: What is the ruling if only one of two hunters' animals strikes the fatal wound?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5055

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(وإن لم يصب مقتله) أي: مقتل الصيد (إلا أحدهما) أي: أحد جارحي المسلم والمجوسي: (عمل به) أي: كان الحكم لمن أصاب جارحه المقتل.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim's dog wounds game and then a Magian's dog kills it while it is still alive?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5055

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(ولو أثخنه) أي: أثخن الصيد (كلب مسلم، ثم قتله كلب مجوسي وفيه حياة مستقرة: حرم، ويضمنه له) يعني: ويضمنه المجوسي للمسلم بقيمته مجروحا.

Mas'alah: What is the ruling if a Magian incites a Muslim's dog and it kills game?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5055

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(وإن أرسل مسلم كلبه) لصيد، (فزجره) أي: زجر كلب المسلم (مجوسي فزاد عدوه) بزجر المجوسي فقتل صيدا: حل؛ لأن الصائد هو المسلم. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5158) 5: 2086 كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1929) 3:1530 كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

Mas'alah: What is the ruling if a Magian's dog drives game back to a Muslim's dog which kills it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5056

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(أو رد عليه) أي: على كلب المسلم (كلب مجوسي الصيد فقتله) كلب مسلم: حل؛ لأن جارح المسلم انفرد بقتل الصيد. فأبيح؛ كما لو أمسك المجوسي شاة فذبحها مسلم.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim slaughters game caught by a Magian's dog that inflicted a non-lethal wound?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5056

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(أو ذبح) المسلم (ما) أي: صيدا (أمسكه له مجوسي بكلبه، وقد جرحه) كلب المجوسي جرحا (غير موح) : حل؛ لأن الذكاة المعتبرة حصلت من جانب المسلم.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim apostatizes or dies between shooting and hitting game?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5056

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(أو ارتد) المسلم بين رميه وإصابة سهمه، (أو مات) المسلم (بين رميه وإصابته: حل) الصيد؛ لأن المعتبر حال الإرسال والرمي. وإنما رمى وهو مسلم حي. فكان حلالا؛ كما لو استمر على إسلامه وحياته.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim immobilizes game and another shoots it dead?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5056

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(وإن رمى) مسلم (صيدا فأثبته، ثم رماه) ثانيا (أو) رماه (آخر فقتله، أو أوحاه) الثانى (بعد إيحاء الأول: لم يحل) ؛ لأنه صار مقدورا عليه بإثباته فلم يبح إلا بذبحه. (ولمثبته قيمته مجروحا) على الرامي الثانى؛ لأنه أتلفه عليه، (حتى ولو أدرك الأول ذكاته فلم يذكه.

Mas'alah: When does game killed by two hunters become permissible?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5056

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(إلا أن يصيب) الرامي (الأول مقتله) فيحل، (أو) يصيب الرامي (الثانى مذبحه: فيحل) ؛لأنه مذكى، (وعلى الثاني أرش خرق جلده) ؛لأنه لم يتلف سوى ذلك المحل (1) . وإن وجداه ميتا حل؛ لأن الأصل بقاء امتناعه.

Mas'alah: What is the ruling on game killed simultaneously by two hunters?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5056

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(وصيد قتل بإصابتهما) أي: إصابة اثنين تحل تذكيتهما (معا) أي: في آن واحد: (حلال بينهما) نصفين؛ لاستوائهما في الإصابة؛ (كذبحه مشتركين) يعني: كما لو اشترك اثنان في ذبح حيوان بأن تحركت أيديهما في ? (1) ساقط من أوفي ب:

ويحل.

ذبحه في آن واحد فإنه يكون حلالا؛ لأن التشبيه في حله، لا أنه يكون بينهما نصفين إن لم يكن مشتركا بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if two hunters shoot sequentially and the killer is unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5057

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(وكذا) لو أصابه (واحد بعد واحد، ووجداه ميتا، وجهل قاتله) منهما؛ لأن تخصيص أحدهما به ترجيح من غير مرجح؛ لأن الأصل بقاء امتناعه بعد إصابة الأول.

Mas'alah: What is the ruling if both hunters claim to have killed the game?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5057

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(فإن قال) الرامي الأول: أنا أثبته ثم قتلته أنت، فتضمنه، فقال الآخر مثله لم يحل، ويتحالفان ولا ضمان)؛ لأن الأصل براءة ذمة كل منهما.

Mas'alah: What is the ruling when one hunter claims to have killed the game and the other claims to have immobilized it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5057

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(وإن قال: أنا قتلته، ولم تثبته أنت صدق بيمينه، وهو له) وحده؛ لأن الأصل بقاء امتناعه ويحرم على مدعي إثباته؛ لاعترافه بتحريمه. * * * ?

Mas'alah: What are the types of hunting tools that make game permissible?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5058

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

[فصل: في آلة الصيد] (فصل) الشرط (الثاني) لحل ما وجد من الصيود ميتا: (الآلة. وهي نوعان) :

Mas'alah: What is the ruling on game killed by the weight of a tool rather than its sharp edge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5059

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

إذا تقرر هذا (فإن قتله) أي: قتل الصيد شيء (بثقله؛ كشبكة؛ وفخ وعصا؛ وبندقة، ولو مع شدح أو قطع حلقوم ومريء، أو بعرض معراض - وهو: خشبة محددة الطرف - ولم يجرحه: لم يبح) أكله لما تقدم من الأحاديث.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a set blade or knife in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5059

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(ومن نصب منجلا أو سكينا، أو نحوهما)؛كسيف (مسميا: حل ما قتله) شيء من ذلك (بجرح، ولو بعد موت ناصب أو ردته) . قال في "الفروع" : فظاهره يحل ولو ارتد أو مات، وهو كقولهم: إذا ارتد أو مات بين رميه وإصابته حل.

Mas'alah: What is the ruling on game not killed by a wound in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5059

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(وإلا) أي: وإن لم يقتله بشيء من ذلك بجرحه: (فلا) يحل؛ لأنه وقيذ.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a sharp stone in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5059

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(والحجر: إن كان له حد فكمعراض) يعني: إن جرح حل ما جرحه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a blunt stone in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5059

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(وإلا) أي: وإن لم يجرح: (فكبندقة ولو خرق) ؛ لأنه وقيذ.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a poisoned sharp tool in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5059

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(ولم يبح ما قتل بمحدد فيه سم، مع احتمال إعانته) أى: إعانة السم (على قتله) أي: قتل الصيد؛ لأن المقتول بالسم كالمقتول بلا آلة، والمقتول بالمحدد مباح فقد اشترك سببان: مباح ومحرم في قتله فغلب التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on game that falls into water or from a height after being shot?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5059

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(وما رمي) من صيد (فوقع في ماء، أو تردى من علو، أو وطئ عليه شيء، وكل من ذلك) أي: من الوقوع من الماء، والتردي من العلو، والوطء عليه (يقتل مثله: لم يحل) ؛لما روى عدي بن حاتم قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد. فقال: إذا رميت سهمك (1) فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك" (2) . متفق عليه ? (1) = والإستعاذة بها. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1929) 3: 1529 كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة. فى ب: بسهمك. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5167) 5: 2089 كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب =

Mas'alah: What is the ruling on game that falls from a mountain or is trampled after being shot?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5060

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

والمتردي من جبل والموطوء عليه مثله في عدم العلم بالقاتل من الشيئين. ولأنه اشترك فيه سببان: مبيح ومحرم فغلب المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on game that falls into water or from a height despite having a wound?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5060

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(ولو) كان ذلك (مع إيحاء جرح) على الأصح؛ لأن الإحتمال قائم فيجب تغليب حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on game shot in the air or on a tree that falls and dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5060

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(وإن رماه) أي: رمى إنسان صيدا (بالهواء، أو على شجرة، أو) على (حائط، فسقط فمات) : حل؛ لأن الموت إنما كان بإصابة الجارح له. فلا يعتبر ما حصل بعد ذلك؛ لأن وقوعه إلى الأرض لا بد منه. فلو حرم به لأدى إلى أن لا يحل طير أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on game that disappears after being shot and is found dead later?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5060

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(أو) رمى إنسان صيدا ثم (غاب ما عقر) برميه يقينا، (أو) غاب ما (أصيب) برميه (يقينا- ولو) أنه كان رميه الصيد (ليلا- ثم وجد) الصيد. وعلى الأصح: (ولو بعد يومه) الذي رماه فيه (ميتا: حل) ؛ لما روى عدي بن حاتم قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: أرضنا أرض صيد فيرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فيجد فيه سهمه. فقال: إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره وعلمت أن سهمك قتله فكله" (1) . رواه أحمد والنسائي. وفي رواية قال: "قلت: يا رسول الله أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد. قال: إذا علمت أن سهمك قتله ولم تجد فيه أثر سبع فكل" (2) . رواه الترمذي وصححه. ? (1) = عنه يمين أو ثلاثة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1929) 3: 1531 كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة. أخرجه النسائي في "سننه" (4300) 7:193 كتاب الصيد والذبائح، في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (19388) 4: 377. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1468) 4: 67 كتاب الصيد، باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on finding game in the mouth of a hunting animal or with an arrow in it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5061

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(كما لو وجده) أي: وجد الصيد (بفم جارحه، أو وهو يعبث به، أو فيه سهمه) ؛ لأن وجوده بهذه الحالة وعدم أثر غير ذلك فيه يغلب على الظن أن الموت حصل بجارحة أو بسهمه. فيحل أكله؛ كما لو لم يغب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on game found with another trace that may have contributed to its death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5061

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(ولا يحل ما وجد به) أي: بالصيد (اثر آخر) أى: غير جارحه أو سهمه، (يحتمل إعانته في قتله) ؛ لما روى عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس له إلا أثر سهمك فكل. وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on game that disappears before being struck and is later found with the hunter's arrow or animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5061

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(وما غاب) من الصيد (قبل عقره، ثم وجده وفيه سهمه، أو عليه جارحه: حل) على الأصح. قال في "المبدع" : إذا غاب قبل عقره ثم وجد سهمه أو كلبه عليه ففي "المنتخب" و "المغنى" : أنه حلال. وعنه: يحرم؛ كما لو وجد سهمه أو كلبه ناحية. وظاهر رواية الأثرم وحنبل: حله. جزم به في "الروضة" . وعبارته في "الفروع" : وإن

غاب قبل عقره ثم وجد سهمه أو كلبه عليه ففي "المنتخب" : أنها كذلك، وهو معنى "المغني" وغيره. قال في "المنتخب" : وعنه: يحرم. وذكرها في "الفصول" ؛كما لو وجد سهمه أو كلبه ناحية كذا. قال: وتبعه في "المحرر" . وفيه نظر على ما ذكر هو وغيره من التسوية بينهما وبين التي قبلها على الخلاف. وظاهر رواية الأثرم وحنبل حله، وهو معنى ما جزم به في "الروضة" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on game found with another hunting animal when it is unknown whether the basmalah was pronounced?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5061

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(فلو وجد مع جارحه) جارح (آخر، وجهل: هل سمي عليه) أو لا؟ لم ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5167) 5: 2089 كتاب الذبائح، باب الصيد إذا غاب عنه يمين أو ثلاثة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" واللفظ له (1929) 3: 1531 كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

يحل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أرسلت كلبك وسميت فكل. قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر. قال: لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on game when it is unknown whether the hunting animal went on its own or was sent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5062

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(أو) جهل هل (استرسل) الجارح (بنفسه أو لا؟) لم يبح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أرسلت كلبك وسميت فكل" . ولأن إرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح. ولهذا اعتبرت التسمية عند إرسالها. فإذا لم يعلم هل استرسلت بنفسها أو لا؟ لم يبح؛ لأن الأصل في الصيد الحظر؛ فلا يحل إلا مع تحقق المبيح.

Mas'alah: What is the ruling if the status of the hunter who sent the animal is unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5062

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(أو جهل حال مرسله) أي: مرسل الجارح الذي وجده مع جارحه: (هل هو من أهل الصيد، أو لا؟ ولم يعلم أى) من الجارحين (قتله) أي: قتل الصيد: لم يبح، (أو علم أنهما قتلاه معا، أو أن من جهل حاله هو القاتل: لم يبح) في جميع هذه الصور؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "وإن وجدت معه غيره فلا تأكل" (2) . ولأن الأصل الحظر وإذا شككنا في المبيح رد إلى أصله.

Mas'alah: What is the ruling if the conditions for permissibility are known regarding the hunting animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5062

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(وإن علم وجود الشرائط المعتبرة) في إباحه قتل الجارح الذي وجده مع جارحه، بأن تبين أن إنسانا من أهل الصيد أرسله مسميا عليه: (حل. ثم إن كانا) الجارحان (قتلاه معا) أي: في آن واحد: (ف) الصيد (بين صاحبيهما) أي: صاحبي الجارحين؛ كذبيحة مشتركين، (وإن قتله أحدهما) أي: أحد الجارحين وحده: (ف) الصيد (لصاحبه) أي: لصاحب الجارح الذي قتل وحده. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5159) 5: 2086 كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض.

وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1929) 3: 1529 كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5158) 5: 2086 كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد. وأخرجه مسلم في الموضع السابق.

Mas'alah: What is the ruling if it is unknown which hunting animal killed the game?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5063

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(وإن جهل الحال) بأن لم يعلم هل قتلاه الجارحان معا أو أحدهما دون الآخر؟ وجهل قاتله منهما، (فإن وجدا متعلقين به) أي: بالصيد: (ف) هو (بينهما) أي: بين صاحب الجارحين؛ لأن الظاهر أن جارحيهما قتلاه، (وإن وجد أحدهما) أي: أحد الجارحين (متعلقا به) أي: بالصيد: (ف) هو (لصاحبه) أي: صاحب الجارح الذي وجده متعلقا به وحده؛ لأن الظاهر أنه هو الذي قتله. (ويحلف من حكم له) من صاحبى الجارحين (1) (به) أي: بالصيد لاحتمال أن يكون لصاحب الجارح الآخر، أو يكون له فيه شركة إن طلب يمينه. (وإن وجدا) أي: (2) الجارحان (ناحية) من الصيد المقتول: (وقف الأمر حتى يصطلحا) ؛ لأنه ليس أحدهما أحق به من الآخر. (فإن خيف

فساده) أي: فساد الصيد ببقائه على حاله لتأخر صلحهما: (بيع) بالبناء للمفعول، (واصطلحا على ثمنه) ؛ لتعذر القضاء لواحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a limb cut from a living animal by a hunter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5063

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(ويحرم) على الأصح (عضو أبانه صائد) من صيد (بمحدد، مما به) أي: بالمبان منه (حياة معتبرة) ؛لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما أبين من حي فهو ميت" (3) . وعنه: إن ذكى حل البائن. وعلم من قوله: (لا إن مات في الحال) ومما تقدم: أن الصيد الذي أبان منه عضوا ولم تبق به (4) حياة مستقرة أنه يحل هو وما بان منه على الأصح. ? (1) في ج: الجارحتين. (2) زيادة من ج. (3) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (7151) 4: 138 كتاب الأطعمة. ولفظه: "ما قطع من حي فهو ميت" . وأخرجه أبو داود في "سننه" (2858) 3: 111 كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة. وأخرجه الترمذي فى "جامعه" (1480) 4: 74 كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت. ولفظهما: "ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة" . (4) في ب: فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a limb cut from a fish or similar animal whose carrion is permissible?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5064

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(أو كان) المبان (من حوت ونحوه) مما تحل ميتته؛ لأن أقصى ما فيه أن المبان ميتة وميتة الحوت ونحوه مباحة.

Mas'alah: What is the exception for a pure black dog in hunting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5065

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

ويستثنى من ذلك صورة أشير إليها بقوله: (غير كلب أسود بهيم. وهو) أي: والأسود البهيم: (ما لا بياض فيه) نص عليه. وذكر السامري والموفق: هو الذي لا يخالطه لونه لون سواه. وقال ثعلب وإبراهيم الحربي: كل لون لم يخالطه لون آخر فهو بهيم. قيل لهما: من كل لون؟ قالا: نعم.

Mas'alah: Which dogs may not be killed in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5066

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(ولا يباح قتل غيرهما) أي: غير الكلب الأسود البهيم والعقور.

Mas'alah: What is the ruling if a trained hunting animal eats from the prey?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5066

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(وإذا أمسك) صيدا (لم يأكل) منه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه" (1) . متفق عليه. ولأن العادة في المعلم ترك الأكل؛ لأن عادة المعلم أن ينتظر صاحبه ليطعمه. فكان شرطا؛ كالإنزجار إذا زجر.

Mas'alah: Is repetition required for an animal to be considered trained?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5066

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(لا تكرر ذلك) في الأصح؛ لأن ذلك تعلم صنعة. فلا يعتبر فيه التكرار؛ كسائر الصنائع. ولا توقيف في ذلك فيتبع.

Mas'alah: Does a trained animal lose its status if it eats after catching prey?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5066

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(فلو أكل بعد) أي: بعد أن صاد صيدا ولم يأكل منه: (لم يخرج) بذلك (عن كونه معلما) ؛لأن أكله في هذه الحالة قد يكون لجوع أو توحش فيكون الحكم مختصا بهذه الحالة دون ما تقدم عليها، (ولم يحرم ما تقدم من صيده) على الأصح؛ لأن الصيود المتقدمة صاده في حال كونه معلما والأصل فيها ? (1) أخرجه البخاري فى "صحيحه" (5169) 5: 2090 كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1929) 3: 1529 كتاب الصيد والذبائح، باب

الصيد بالكلاب المعلمة.

الحل، ولم يوجد فيها ما يمنع حلها. والأكل من الصيد بعد ذلك لا يكون مؤثرا فيها.

Mas'alah: Is prey that a trained animal has eaten from permissible to eat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5067

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(ولم يبح ما) أي: ذلك الصيد الذي (أكل منه) على الأصح؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] وهذا إنما أمسكه على نفسه. فلا يباح أكله؛ كغير المعلم. ثم إن صاد بعد ذلك ولم يأكل منه أبيح على ظاهر كلام أحمد؛ لأنا تحققنا بذلك أنه لم يأكل مما أكل منه لعدم تعليمه بل لجوع ونحوه.

Mas'alah: Does drinking the blood of the prey affect the permissibility of the hunt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5067

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(ولو شرب) الصائد (دمه) أي: دم المصيد: (لم يحرم) بذلك. نص عليه؛ لأنه لم يأكل منه.

Mas'alah: What is considered the killing mechanism of a hunting animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5067

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(ويعتبر) كل ما يصيده ذو الناب أو ذو المخلب إذا قتله (جرحه) ؛لأنه آلة القتل.

Mas'alah: What is the section on the condition of intending the hunt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5068

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

[فصل: في اشتراط قصد الصيد]

Mas'alah: What is the meaning of intending the act in hunting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5068

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(وهو: إرسال الآلة لقصد صيد)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل" (1) . متفق عليه. ولأن إرسال الجارح جعل بمنزلة الذبح ولهذا اعتبرت التسمية معه.

Mas'alah: What is the ruling if game rubs against a sharp object or a predator attacks without intent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5068

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

إذا تقرر هذا (فلو احتك صيد بمحدد) بلا قصد الصائد، (أو سقط) محدد على صيد (فعقره بلا قصد) فمات في الصورتين: لم يحل، (أو استرسل جارح بنفسه فقتل صيدا: لم يحل ولو زجره) أي: زجر الجارح ربه؛ لأن من لا يقصد الصيد لا يسمى صائدا، لأن الاعتبار بفعل الآدمي المضاف إلى فعل البهيمة؛ كما لو عدا الجارح على آدمي فأغراه ربه فأصاب منه شيئا ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by shooting at a target or a stone without intending the game?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5069

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(ومن رمى هدفا) وهو: كل مرتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل، (أو رائدا صيدا ولم يره، أو) رمى (حجرا يظنه صيدا) فقتل صيدا: لم يحل؛ لأنه لم يقصد صيدا على الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on game killed when the hunter intended a non-game object?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5069

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(أو) رمى (ما علمه أو) رمى ما (ظنه غير صيد- فقتل صيدا-: لم يحل) ؛لأن قصد الصيد شرط ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on game killed when the hunter's shot or predator hits unintended game?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5069

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(وإن رمى. صيدا فأصاب غيره، أو) قصد برميه (واحدا) من صيود (فأصاب عددا: حل الكل، وكذا جارح) أرسل على صيد فقتل غيره، أو أرسل على واحد فقتل عددا فإنه يحل الجميع. نص على ذلك؛ لعموم الآية والخبر. ولأنه أرسله على صيد. فحل ما صاده؛ كما لو (1) أرسلها على كبار فتفرقت عن صغار، أوكما لو أخذ صيدا في طريقه.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by an arrow carried by wind beyond its normal range?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5069

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(ومن أعانت ريح ما رمى به) صائدا (فقتل ولولاها) أي: ولولا الريح (ما وصل) : لم يحرم؛ لأن رمي السهم له حكم الحل والريح لا يمكن الاحتراز عنها فسقط اعتبارها.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by an arrow deflected by a stone or other object?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5069

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(أو رده) أي: رد ما رمى به الصائد من سهم أو نحوه (حجر أو غيره) على الصيد

(فقتل: لم يحرم) ما قتله؛ لأن ذلك لا يمكن التحرز منه.

Mas'alah: What is the ruling on a 'taridah' (game taken by a group) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5069

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(وتحل طريدة. وهي: الصيد بين قوم يأخذونه قطعا). قال أحمد: حدثنا هشام عن منصور عن الحسن "أنه كان لا يرى بالطريدة بأسا" . كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم وما زال الناس يفعلونه في مغازيهم. واستحسنه أبو عبد الله. قال: والطريدة صيد يقع بين القوم فيقطع ? (1) ساقط من أ.

ذا منه بسيفه ويقطع الآخر أيضا حتى يؤتى عليه وهو حي. قال: وليس هو عندي إلا أن الصيد يقع بينهم لا يقدرون على ذكاته فياخذونه قطعا. انتهى كلام الإمام أحمد.

Mas'alah: Who owns game that has been wounded or immobilized by a hunter in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5070

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(ومن أثبت صيدا ملكه). قال فى "الإنصاف" : بلا نزاع أعلمه. انتهى. وذلك لأنه أزال امتناعه بإثباته. أشبه ما لو قتله. فإن تحامل حتى أخذه غيره لم يملكه، (ويرده آخذه) إلى من أثبته؛ لأنه ملكه.

Mas'alah: Who owns game that enters another's property after being shot but not immobilized in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5070

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(وإن لم يثبته فدخل محل غيره) أي: غير راميه الذي لم يثبته (فأخذه رب المحل) : ملكه بأخذه؛ لأن الأول لم يملكه.

Mas'alah: Who owns a fish that jumps into a person's vessel in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5070

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(أو وثب حوت فوقع بحجر شخص ولو بسفينة) ملكه (1) بذلك في الأصح، لأن السمك من الصيد المباح. فملك بالسبق إليه؛ كما لو فتح حجره لأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on owning a gazelle that enters one's house?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5070

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(أو دخل ظبي داره فأغلق بابها وجهله، أو لم يقصد تملكه): ملكه؛ لأن ذلك من الصيد المباح فملكه بحيازته.

Mas'alah: What is the ruling on owning chicks from birds nesting in one's dovecote?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5070

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(وفرخ مملوكة لمالكها) . قال في "الإنصاف" : ما يبنيه الناس من الأبرجة فتعشش فيها الطيور يملكون الفراخ، إلا أن تكون الأمهات مملوكة فهي لأربابها. نص عليه. انتهى. قال في "المبدع" : ولو تحول طير من برج زيد إلى برج. عمرو لزم عمرا رده، وإن اختلط ولم يتميز منع عمرو من التصرف على وجه ينقل الملك حتى يصطلحا، ولو باع أحدهما الآخر حقه أو وهبه صح في الأقيس. انتهى. ? (1) في أ: فهو ملكه.

Mas'alah: What are the means by which one acquires ownership of game?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5071

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(أو أحيا أرضا بها كنز: ملكه) بإحيائه الأرض التي بها الكنز في الأصح؛ (كنصب خيمته) لذلك، (وفتح حجره لذلك، وكعمل بركة ل) صيد (سمك، و) كنصب (شبكة وشرك وفخ) نص عليهما، (ومنجل) لصيد، (و) ك (حبس جارح لصيد، وبإلجائه) أي: إلجاء الصائد الصيد (لمضيق لا يفلت منه) فإن الصيد يملك بذلك في جميع هذه الصور في الأصح. وقيل: لا يملك إلا بأخذه، وقبله هو مباح لمن أخذه.

Mas'alah: Who owns game caught in another's net that escapes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5071

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(ومن وقع بشبكته صيد فذهب بها، فصاده آخر) أي: غير صاحب الشبكة: (ف) الصيد (للثاني) ؛لأن الأول لم يملكه لبقاء امتناعه. وما معه مما ذهب به من شبكة أو شرك أو فخ لقطة. لكن إن كان يمشي بالشبكة على وجه لا يقدر معه على الامتناع ممن يقصده فهو لصاحب الشبكة؛ لأنه لم يبق على امتناعه. وإن أمسكه الصائد من الشبكة أو من نحوها وثبتت يده عليه ثم انفلت منه لم يزل ملكه عنه بأخذ غيره؛ كما لو شردت دابة إنسان فأخذها غيره.

Mas'alah: Who owns a fish that jumps into a ship?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5071

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(وإن وقعت سمكة بسفينة- لا بحجر أحد) فيها-: (ف) هي (لربها) أي: لرب السفينة؛ لأن السفينة ملكه ويده عليها. لكن إن كانت السمكة وثبت بفعل إنسان لقصد الصيد فهي له دون صاحب السفينة، ودون من وقعت في حجره فيها؛ لأن الصائد أثبتها بذلك.

Mas'alah: Does a person own game that nests on their property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5071

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(ومن حصل) بملكه صيد، (أوعشش بملكه صيد أو طائر) غير صيد مما يباح اقتناؤه؛ كالبازي والعقاب: (لم يملكه) بذلك، ولغيره أخذه؛ لأن الأرض والدار ونحوها لم تعد لذلك. أشبه البركة التي لم يقصد بها الإصطياد. نقل صالح وحنبل فيمن صاد من نخلة بدار قوم: فهو له.

Mas'alah: Who owns game that nests on property and is shot down?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5071

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(وإن سقط برمي) ما عشش بملكه (به: فله) أي: فهو لرب الملك، سواء كان الرامي من أهل الدار أو غيرهم لأن دارهم حريمهم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting fish and other game with impure substances?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5071

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(ويحرم صيد سمك وغيره بنجاسة) على الأصح؛ لما فيه من أكل السمك للنجاسة. فيصير كالجلالة. وكره أحمد الصيد ببنات وردان وقال: ماؤها الحشوش وكذا بالضفادع. وقال: الضفدع نهي عن قتله. ?

Mas'alah: What is the ruling on hunting birds using a shibash (a bird with sewn eyes)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5072

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(ويكره) صيد الطير (بشباش وهو: طير تخيط عيناه ويربط) ؛ لأن في ذلك تعذيبا للحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on hunting an animal from its nest in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5072

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(و) يكره أيضا أن يصاد صيد (من وكره) على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on hunting a chick from its nest or hunting at night in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5072

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(لا الفرخ) من وكره، (ولا الصيد ليلا، أو بما يسكر) الصيد. نص على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a net, trap, or birdlime in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5072

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(ويباح) الصيد (بشبكة وفخ ودبق) .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about using any trick for hunting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5072

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

قال الإمام أحمد: (وكل حيلة) .

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a heavy object like a pellet in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5072

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وذكر جماعة: يكره بمثقل؛ كبندق. وكذا كره الشيخ تقي الدين الرمي بالبندق مطلقا؛ لنهي عثمان.

Mas'alah: What is the ruling on hunting by depriving the animal of water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5072

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

)

Mas'alah: Is it permissible to eat game caught by depriving it of water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5072

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

لا بمنع ماء) يعني: لا أن يصيده بمنع الماء عنه. وإذا صاده بذلك حل أكله على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on catching pigeons by depriving them of water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5072

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

ونقل حنبل: لا يصاد الحمام يعني: بمنع الماء إلا أن يكون وحشيا.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a hunted animal and saying 'I have freed you'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5072

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

(ومن أرسل صيدا وقال: أعتقتك، أو لم يقل) عند إرساله: أعتقتك: (لم يزل ملكه عنه) . وذكره ابن حزم إجماعا؛ كما لو فعل ذلك ببهيمة الأنعام؛ (كانفلاته) بدون إرساله.

Mas'alah: Does releasing a hunted animal transfer ownership to the finder?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5072

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وإذا لم يزل ملكه عنه فلم يبق إلا إعراضه عنه بإرساله فلا يملكه من أخذه بمقتضى إعراضه عنه.

Mas'alah: What does the author say about the book of hunting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5595

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

كتاب الصيد 54

Mas'alah: What is the condition of intention for hunting in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5595

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

فصل: في اشتراط قصد الصيد .70

KITAB 94

كتاب الأضحية

Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم الأضحية

Ruling of Sacrifice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What makes the sacrificial animal obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1815

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Ruling of Sacrifice

فصل: في بيان ما يتعين به الهدي]

Mas'alah: What is the preferred view on the ruling of udhiyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1832

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Ruling of Sacrifice

والأول المذهب؛ لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس أن النبى قال: "ثلاث كتبت علي وهن لكم تطوع" . وفي رواية: "الوتر والنحر وركعتا الفجر" (3) .

Mas'alah: What does the hadith say about not removing hair or skin during the ten days of Dhul-Hijjah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1838

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Ruling of Sacrifice

وفي رواية: "ولا من بشره" (3) . رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair and nails for one who intends to sacrifice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1838

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Ruling of Sacrifice

وقال القاضي وجماعة من أصحابنا: يكره. وبه قال مالك والشافعي؛ لقول عائشة: "كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها بيده، ثم يبعث بها. ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي" (4) . متفق عليه.

Mas'alah: What are the reasons for interpreting the hadith of Aisha as not applying to cutting hair and nails?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1838

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Ruling of Sacrifice

ولأنه يجب حمل حديثهم على غير ما تناوله محل النزاع؛ لوجوه: منها: أن أقل احوال النهي الكراهة، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليفعل ما نهى عنه ؟ (1) ساقط من ب. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1977) 3: 1566 كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة. . . (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1977) 3: 1565 الموضع السابق. لمن لا يريد الذهاب بنفسه. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1613) 2: 609 كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1321) 2: كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه.

وإن كان مكروها. قال الله سبحانه وتعالى إخبارا عن شعيب: {وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه} [هود: 88] .

Mas'alah: What is the ruling on the far'ah sacrifice in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1847

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Ruling of Sacrifice

(ولا تسن فرعة) وتسمى أيضا: الفرع بفتح الراء فيها (1) . وهي: (نحر أول ولد الناقة.

Mas'alah: What is the ruling on the 'atirah sacrifice in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1847

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Ruling of Sacrifice

ولا) تسن (العتيرة) أيضا، وهي: (ذبيحة رجب) .

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of the 'atirah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1847

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Ruling of Sacrifice

ونقل حنبل عن احمد: تستحب العتيرة؛ لقول عائشة: "امرنا رسول الله" صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة "(2)." قال ابن المنذر: حديث ثابت.

Mas'alah: What is the evidence that the far'ah and 'atirah are abrogated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1847

والجواب: أن هذا الحديث منسوخ بما روى أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا فرع ولا عتيرة" (3) . متفق عليه.

BAB 2

باب وقت الأضحية

Time of Sacrifice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does the time for slaughtering the udhiyah and hady begin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1811

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Time of Sacrifice > Beginning of the Time for Sacrifice

(ووقت ذبح أضحية، وهدي نذر أو تطوع، و) هدي (متعة وقران: من بعد اسبق صلاة العيد بالبلد) لمن صلى، (أو) من بعد (قدرها) أى: قدر الصلاة (لمن لم يصل) بعد حل الصلاة. يعني: أنه متى دخل وقت صلاة العيد على من بالقرى والأمصار. فدخول وقت الذبح على من فيها بتمام أسبق صلاة بالبلد. ولا فرق في ذلك بين من شهدها مع من صلى ومن لم يشهدها. ? (1) سبق تخريجه ص (270) رقم (3) . (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجه النبي صلى الله عليه وسلم. (3) هو طرف من الحديث السابق. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 9: 283 كتاب الضحايا، باب ما يستحب للمرء من ان يتولى ذبح نسكه أو يشهده. وأخرجه الحاكم في "المستد رك" (7525) 4: 247 كتاب الأضاحي.

Mas'alah: What is the evidence for the time of sacrifice after the Eid prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1812

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Time of Sacrifice > Slaughtering Before the Eid Prayer

والأصل في ذلك ما روى جندب بن عبدالله البجلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من" ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى "(1)." وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب

النسك، ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى" (2) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the time for sacrifice according to al-Khiraqi and others?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1812

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Time of Sacrifice > Beginning of the Time for Sacrifice

وقال الخرقي ومن تبعه: لا يدخل وقت الذبح إلا بمضي قدر الصلاة والخطبه. قال في "الفروع" : ووقته بعد صلاة العيد وأسبقها بالبلد. وعنه: والخطبة. وقال الخر قي وغيره: قدرهما. وهو رواية. وعنه: لا يجزئ قبل الإمام. قيل: لمن ببلده. وجزم به في "عيون المسائل" .

Mas'alah: What is the ruling if the Eid prayer is missed by noon regarding sacrifice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1812

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Time of Sacrifice > Slaughtering Before the Eid Prayer

وإن فات العيد بالزوال ضحى إذا.

Mas'alah: What is the best time for slaughtering the sacrificial animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1813

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Time of Sacrifice > Best Time for Sacrifice

(و) الأضحية (في أولها) أى: أول (2) أيام الذبح وهو يوم العيد (فما يليه) أى: يلي

يوم العيد (أفضل) . قال في "الإنصاف" : قلت: وأفضل اليوم الأول عقيب الصلاة والخطبة وذبح الإمام إن كان. انتهى.

Mas'alah: When is the time for slaughtering a sacrifice that becomes obligatory due to a prohibited act?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1814

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Time of Sacrifice > Time for Vowed Sacrifices

(ووقت ذبح واجب) وجب (بفعل محظور من حينه) أى: من حين فعل المحظور.

Mas'alah: When is the time for slaughtering blood required for omitting an obligatory act?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1814

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Time of Sacrifice > Time for Vowed Sacrifices

(وكذا ما) أى: وكذا دم (وجب لترك واجب) يعني: أنه يكون وقت ذبحه عند ترك الواجب. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ.

[

BAB 3

باب ما يجزئ في الأضحية

Animals Valid for Sacrifice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the minimum age for a sheep to be valid as a sacrificial animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1804

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Animals Valid for Sacrifice > Minimum Age Requirements

(ولا يجزئ) في الأضحية (دون جذع ضأن) وهو: (ما له ستة أشهر) . ويدل لإجزائه (2) ما روت أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يجزئ الجذع من الضأن أضحية" (3) . رواه ابن ماجه. والهدي مثله. وإنما يجزئ الجذع من الضأن ولا يجزئ من المعز؛ لأن الجذع من الضان ينزو فيلقح. بخلاف الجذع من المعز. قاله إبراهيم الحربي. ويعرف ذلك بنوم الصوفة (4) على ظهره. قال الخرقي: سمعت أبي يقول: سالت بعض أهل البادية كيف تعرفون الضأن إذا أجذع قالوا: لا تزال الصوفه قائمة على ظهره ما دام حملا. فإذا نامت الصوفة على ظهره علم أنه قد أجذع.

Mas'alah: What is the minimum age for a camel to be valid as a sacrificial animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1804

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Animals Valid for Sacrifice > Minimum Age Requirements

(و) لا يجزئ دون (ثني إبل) . وهو: (ماله خمس سنين) كوامل. قال الأصمعي وأبو زيد الكلابي وأبو زيد الأنصاري: إذا مضت السنة الخاممسة على البعير ودخل في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني، ونرى أنه ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1749) 2: 145 كتاب المناسك، باب في الهدي. وأخرجه ابن ماجه في "سننه"

(3100) 2: 1035 كتاب المناسك، باب الهدي من الإناث والذكور. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3139) 2: 1 049 كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي. (4) في ب: الصوف

إنما سمي ثنيا؛ لأنه ألقى ثنيته.

Mas'alah: What animals are valid for sacrifice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1808

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Animals Valid for Sacrifice > Valid Species for Sacrifice

ويجزئ الخصي غير المجبوب.

Mas'alah: Can a single animal fulfill both obligatory hady and udhiyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1847

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Animals Valid for Sacrifice > Combining Sacrifice with Aqiqah

تجزئ عن الهدي الواجب وعن الأضحية، وكما لو صلى عقب الطواف مكتوبة فإنها تجزئ عن ركعتي الطواف.

BAB 4

باب العيوب المانعة من الإجزاء

Defects Preventing Validity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of a small-eared animal (sama')?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1806

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Defects Preventing Validity > Ear and Horn Defects

والصمعاء بالصاد والعين المهملتين وهي: الصغيرة الأذن.

Mas'alah: Which physical defects in sacrificial animals prevent validity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1806

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Defects Preventing Validity > Defects That Disqualify an Animal

(و) يجزئ أيضا في الهدي والأضحية من الإبل والبقر والغنم (ما خلق بلا أذن، أو ذهب نصف أليته. لا) العوراء التي هي (بينة العور، بأن انخسفت عينها) فإنها لا تجزئ في الهدي ولا الأضحية. ? (1) ساقط من أ. (2) في ب: وهي. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (21761) 5: 196

Mas'alah: What is the ruling on a hatma' (animal missing front teeth) for sacrifice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1807

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Defects Preventing Validity > Ear and Horn Defects

(ولا هتماء. وهي: التي ذهبت ثناياها من أصلها). ذكره جماعة. وقال "التلخيص" : هو قياس المذهب.

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal prevent its validity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1807

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Defects Preventing Validity > Defects That Disqualify an Animal

قال في "المستوعب" و "الحاويين" و "الرعاية الصغرى" وغيرهم: ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2 280) 3: 97 كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا. وأخرجه النسائي في "سننه" (4369) 7: 214 كتاب الضحايا، ما نهى عته من الأضاحى: العوراء.

Mas'alah: What defects in the ear or horn of a sacrificial animal are disliked?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1808

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Defects Preventing Validity > Ear and Horn Defects

(وتكره معيبتهما) أى: معيبة الأذن أو القرن (بخرق أو شق، أو قطع نصف) منهما (فأقل) ؛ لما روى علي قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء. قال زهير: قلت لأبي إسحاق: ما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن. قلت:. فما المدابرة؟ قال: تقطع من مؤخر الأذن. قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن. قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها للسمة" (3) . رواه أبو دا ود. وقا ل القاضي: الخرقاء: التي (4) انتقبت (5) أذنها. والشرقاء: التي تشق أذنها وتبقى كالشتاخين. وهذا نهي تنزيه، ويحصل الإجزاء بها؛ لأن اشتراط السملامة من ذلك يشق إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله.

? (1) أخرجه أبو داود فى "سننه" (5 280) 3: 97 كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1504) 4: 90 كتاب الأضاحي، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن. وأخرجه النسائي في! سننه "(4377) 7: 17 2 كتاب الضحايا، العضباء." وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3145) 2: 1051 كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به. وأخرجه أحمد فى "مسنده" (1158) 1: 137 (2) في أ: ذاهب. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (4 280) 3: 97 كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا. (4) في أ: هي التي. (5) في ب: أنقبت.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a defective animal for an obligatory blood offering owed in the dhimmah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1824

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Defects Preventing Validity > Vowed Sacrificial Animals Becoming Defective

)

Mas'alah: What is the ruling on providing a replacement for a designated sacrificial animal that becomes defective?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1824

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Defects Preventing Validity > Loss or Damage of Designated Animal

وعليه) أى: على من في ذمته دم وانجب (نظيره) أى: نظير ما تعيب، (ولو زاد) الذى

عينه (عما) أى: عن الذي (في الذمة) ؛ كما لو كان في ذمته شاة فعين عنها بقرة فتعيبت. فإنه يلزمه بقرة نظير التي تعيبت.

BAB 5

باب الذبح والتوزيع

Slaughter and Distribution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How should camels be slaughtered for sacrifice in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1809

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Slaughter and Distribution > Method of Slaughter

(وسن نحر الإبل قائمة، معقولة يدها اليسرى). وصفه نحرها: (بأن يطعنها) بحربة أو نحوها (في الوهدة) وهي المحل الذي (بين أصل العنق والصدر) من الإبل؛ لما روى زياد بن جبير قال: "رأيت ابن عمر أتى على" رجل أناخ بدنة لينحرها. فقال: ابعثها قائمة مقيدة. سنة محمد صلى الله عليه وسلم "(1). متفق عليه." وروى أبو داود باسناده عن عبدالرحمن بن سابط: "أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه" كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها "(2)." وفي قول الله سبحانه وتعالى: (فإذا وجبت جنوبها)] الحج: 36 [: دليل على أنها تنحر قائمة. وقيل في تفسير قوله سبحانه وتعالى: (فاذكروا اسم الله عليها صواف)] الحج: 36 [أى: قياما. لكن إن خشي عليها تنفر أناخها.

Mas'alah: How should cows and sheep be slaughtered for sacrifice in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1809

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Slaughter and Distribution > Method of Slaughter

(و) سن (ذبح لقر وغنم على جنبها الأيسر، موجهة إلى القبلة) . قال الله سبحانه وتعا لى: (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة)] البقرة: 67[. وروى أنس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ذبحهما بيده" (3) .

Mas'alah: What is the order of slaughtering obligatory and voluntary sacrifices?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1810

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Slaughter and Distribution > Obligatory vs. Voluntary Sacrifice

(ويذبح واجبا) من هدي وأضحية (قبل) ذبح (نفل) منهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin or any part of a sacrificial animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1819

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Slaughter and Distribution > Rulings on the Skin of Sacrificial Animal

ويحرم بيع شيء منها) أى: من الأضحية (أو منهما) أى: من الجلد والجل. ولا فرق في ذلك بين كون الأضحية واجبة أو تطوعا، لأنها تعينت بالذبح، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث قتادة بن النعمان: "ولا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي، وتصدقوا واستمتعوا بجلودها" (1) . قال أحمد: سبحان الله كيف نبيعها؟ وقد جعلها الله تبارك وتعالى أضحية. قال الميموني: قال قالوا لأبي عبدالله: فجلد الأضحية نعطيه السلاخ؛ قال: لا. وحكى (2) قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تعطى جزارها شيئا (3) منها" (4) . قال: إسناد جيد.] وهذا المذهب. وعنه: يجوز بييع الجلد ويتصدق بثمنه. وعنه: ويشتري به الة البيت [(5) "كالغربال ونحوه. لا ماكولا (6) ".

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is stolen after slaughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1819

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Slaughter and Distribution > Compensation for Loss or Damage

وإن سرق مذبوج من أضحية) معينة (أو هدي معين ابتداء، أو عن واجب في ذمة ولو بنذر: فلا شيء فيه) ؛ لأنها أمانة في يده. فلم يضمنها بتلفها من غير تعد ولا تقصير، كالوديعة.

Mas'alah: What should be done with surplus value from compensation for a designated udhiyah or hady?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1822

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Slaughter and Distribution > Compensation for Loss or Damage

وإن فضل عن شراء المثل شيء) في صورة وجوب القيمة ووجوب صرفها في مثلها: (اشترى به) أى: بالشيء الذى فضل عن شراء المثل (شاة، أو) اشترى به (سبع بدنة او بقرة. فإن لم يبلغ) الفاضل أن يشتري به شيء من ذلك (تصدق به) أى: بالشيء الفاضل، (أو) تصدق (بلحم يشترى به) أى: بالشيء الفاضل؛ (كـ) ما يفعل هذا الفعل بـ (أرش جناية عليه) أى: على الهدي المعين أو الأضحية المعينة؛ لأنه إذا لم يحصل له التقرب بإراقة الدم؛ لكون الفاضل أو أرش الجناية لا يمكن أن يشترى به شاة أو سبع بدنة كان التصدق باللحم وثمنه سواء في الأصح. (

Mas'alah: How is designation of an animal for an obligation in the dhimmah achieved?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1824

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Slaughter and Distribution > Designation of Sacrificial Animal

ويحصل التعيين عما في ذمته بالقول.

Mas'alah: Can meat from an obligatory sacrifice be given to a non-Muslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1835

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Slaughter and Distribution > Distribution of Meat

فأما إذا كاتب واجبة فلا يجزئ دفعها إلى كافر؛ كما لا يجوز أن يدفع إليه. شيء من الزكاة ولا من الكفارات.

Mas'alah: What is the ruling on an outsider destroying a sacrificial animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1836

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Slaughter and Distribution > Compensation for Loss or Damage

(ويضمنه اجنبي) أتلفه (بقيمته) .

Mas'alah: What is the ruling if someone distributes a vowed sacrifice without the owner's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1837

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Slaughter and Distribution > Slaughter by Others

(ومن فرق نذرا) أي: منذورا من هدي أو أضحية (بلا إذن، لم يضمن) منه شيئا؛. لأن تفرقة ذلك على الفقراء ليست بواجبه على الناذر، وإنما استحب في حقه. فإذا فرق ذلك غيره بغير إذنه لم يمنع ذلك من الإجزاء. فلا أثر لذلك في الضمان.

BAB 6

باب الأكل والادخار والصدقة

Eating, Storing, and Giving in Charity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on using the skin and covering of a sacrificial animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1818

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Eating, Storing, and Giving in Charity > Selling and Using the Skin

(ويتصدق) استحبابا (أو ينتفع بجلدها وجلها) . قال في "شرح المقنع" : لا خلاف في جواز الانتفاع بجلودها وجلالها؛ لأن الجلد جزء منها. فجاز للمضحى الانتفاع به، كاللحم. و "كان علقمة ومسروق يدبغان جلد أضحيتهما ويصليان عليه" . وعن عائشة قالت: "قلت: يا رسول الله! قد كانوا ينتفعون من ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية. قال: وما ذاك؟ قالت: نهيت عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث. قال: إنما نهيتكم للدافة التي دفت. فكلوا وتزودوا وتصدقوا" (3) . حديث صحيح. ? (1) سبق تخريجه ص (221) رقم (3) . (2) ساقط من أ. (3) أخرجه النسائي في "سننه" (4431) 7: 235 كتاب الضحايا، الإدخار من الأضاحي. وأخرجه احمد في "مسنده" (24294) 6: 51

ولأنه انتفاع به. فجاز، كلحمها. انتهى.

Mas'alah: What is the recommended distribution of udhiyah meat in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1834

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Eating, Storing, and Giving in Charity > Distribution of Meat

وسن ان يأكل منها) أي: من الأضحية، (ويهدي، ويتصدق أثلاثا) يعني: أنه يستحب

للمضحي أن يأكل هو وأهل بيته من أضحيته الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث. (حتى من) أضحيه (واجبة) بنذر، (و) حتى كون الإهداء (لكافر من) أضحية (تطوع) . قال احمد: نحن نذهب إلى حديث عبدالله: "يأكل هو الثلث، ويطعم من" اراد الثلث، ويتصدق بالثلث] على المساكين "." قال علقمة: بعث معي عبدالله بهدية فأمرني أن اكل ثلثا، وان أرسل إلى أهل اخيه بثلث، وأن أتصدق بثلث [(4). والأصل في ذلك ما روي عن ابن عباس في صفة أضحيه النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث" . رواه الحافظ أبو موسى في "الوظائف" وقال: حديث حسن. وهو قول ابن مسعود وابن عمر ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2841) 3: 107 كتاب الضحايا، باب في العقيقة. وأخرجه النسائي في "سننه" (4219) 7: 165 كتاب العقيقة، كم يعق عن الجارية "." وأخرجه أحمد في "مسنده" (23051) 5: 355 (3) سيأتي تخريجه ص (310) رقم (2) . (4) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of an orphan or a mukatab giving charity from the sacrifice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1835

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Eating, Storing, and Giving in Charity > Charity from the Udhiyah

لا مما ليتيم ومكاتب في إهداء وصدقة) يعني: أن ولي اليتيم إذا ضحى عنه لا يهدي منها ولا يتصدق ويوفرها له؛ لأن الصدقة لا تحل بشيء من مال اليتيم تطوعا، وكذا

المكاتب إذا ضحى بإذن سيده؛ لأنه ممنوع من التبرع بشيء من ماله، ولا يلزم من إذن سيده في التضحية أن يكون إذنا في التبرع.

Mas'alah: What is the minimum amount of meat that must be given in charity from the sacrifice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1836

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Eating, Storing, and Giving in Charity > Minimum Charity Requirement

قال في "المبدع" في قوله: اقل ما يقع عليه الاسم بمثله لحما وهو الأوقية.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the chains of transmission regarding the permissibility of storing sacrificial meat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1837

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Eating, Storing, and Giving in Charity > Abrogation of Storage Prohibition

قال أحمد: فيه أسانيد صحاح. فأما علي وابن عمر فلم تبلغهما الرخصة، وقد كانا سمعا النهي فرأوه على ما سمعوا.

Mas'alah: What does the imam explain about the rulings of the sacrificial animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1023

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(ويبين لهم حكمها) أي: حكم ما يجزىء منها وما لايجزىء، وما الأفضل منها، ووقتها.

Mas'alah: Is it recommended to dedicate the reward of good deeds to the Prophet and the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1201

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

وإهداء القرب مستحب). قال في "الفنون" : ويستحب إهداؤها حتى للنبي صلى الله عليه وسلم، وكذا قال صاحب "المحرر" . وقال الشيخ تقي الدين: لم يكن من عادة السلف إهداء ذلك إلى موتى المسلمين، بل كانوا يدعون لهم. فلا ينبغي الخروج عنهم. وذكر ان أقدم من بلغه أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم: علي بن الموفق أحد الشيوخ المشهورين من طبقة أحمد، وشيوخ الجنيد. ويدل لما في المتن من كون الحي في ذلك كالميت ما رواه أحمد من حديث ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: لأن.

أبي رافع: "أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين، فلما ذبح أحدهما قال: اللهم لله إن هذا عن أمتي جمعيا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ" (1) . وهذا يدل على أن أمته أحياءهم وأمواتهم قد نالهم الأجر والنفع بتضحيته، وإلا كان. ذلك عبثا. وظاهر هذا جواز الصدقة وإهداء الثواب عنهم ولهم إلى يوم القيامة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of Udhiyah in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1801

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(والأضحية) بضم الهمزة وكسرها واحدة الأضاحي. وهي: (ما يذبح من إبل وبقر وغنم أهلية، أيام النحر، بسبب العيد، تقربا إلى الله تعالى) .. ويقال في الأضحية: ضحية، وجمعها ضحايا. وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها. وسند الإجماع قوله سبحانه وتعا لى (2) : (فصل لربك وانحر)] الكوثر: 2]. قال جماعة من المفسرين: المراد بذلك: التضحية بعد صلاة العيد. وما روي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما" (3) . متفق عليه. الأملح: الذي فيه بياض وسواد، وبياضه أكثر. قاله الكسائي. وقال ابن الأعرابي: هو النقي البياض.

Mas'alah: What animals are valid for Udhiyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1802

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(ولا تجزئ) الأضحية (من غيرهن) أى: من غير الإبل والبقر والغنم الأهلية.

Mas'alah: What is the best type of animal for Udhiyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1802

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(والأفضل) في الأضحية: (إبل فبقر فغنم إن أخرج كاملا) أى: إن ضحى ببدنة أو بقرة كاملة. فتكون الشاة أفضل من شرك في بدنة أو بقرة؛ لأن إراقة الدم مقصودة في الأضحية، والمنفرد يتقرب بإراقته كله. ثم يلي ذلك شرك في بدنة ثم شرك في بقرة؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اغتسل يوم الجمة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة. ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن. ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة. ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة" (2) . متفق عليه. ولأن الأضحية ذبح يتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى. فكانت البدنة فيه أفضل؛ كالهدي. ولأنها أكثر ثمنا ولحما، وأنفع (3) للفقراء. و "لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أى: الرقاب أفضل؛ فقال: أغلاها ثمنا، وانفسها عند أهلها" (4) . والإبل أغلى ثمنا وأنفس من الغنم والبقر.

Mas'alah: What is the best quality of animal for Udhiyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1802

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(و) الأفضل (من كل جنس: أسمن. فأغلا ثمنا) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب)] الحج: 32]. قال ابن عباس: تعظيمها استسمانها واستحسانها. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1611) 2: 608 كتاب الحج، باب قتل القلائد للبدن والبقر. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (841) 1: 301 كتاب الجمعه، باب فضل الجمعه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (850) 1: 582 كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة. (3) في أ:

ولأنها أنفع. (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2523) 2: 843 كتاب العتق، باب العتق.

Mas'alah: Why is a fatter and more expensive sacrificial animal better?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1803

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

ولأن ذلك أعظم لأجرها، وأكثر لنفعها.

Mas'alah: What is the best color for a sacrificial animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1803

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(فأشهب) يعني: أن الأفضل في الألوان الأشهب، (وهو: الأملح وهو الأبيض أو ما بياضه أكثر من سواده) ، لما روي عن مولاة أبي ورقة بن سعيد قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين" (1) . رواه أحمد بمعناه. وقال أبو هريرة: "دم بيضاء (4) إلى الله من دم سوداوين" . ولأنه لون أضحية النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the next best color after white for a sacrificial animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1803

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(فأصفر فأسود) يعني: أن كل ما كان أحسن لونا فهو أفضل.

Mas'alah: What is the best age and type of sacrificial animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1803

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(و) أفضل (من ثني معز: جذع ضأن) وهو: ما له ستة أشهر؛ لقول أحمد: لا تعجبني الأضحيه إلا بالضان. ولأن الجذع من الضان أطيب لحما من ثني المعز.

Mas'alah: Is a whole goat better than a share in a camel or cow for sacrifice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1803

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(و) افضل (من سبع بدنة أو) سبع (بقرة: شاة) من المعز.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing seven sheep versus a camel or cow?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1803

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(و) أفضل (من إحداهما) أى: من البدنة أو البقرة: (سبع شياه.

Mas'alah: Is it better to sacrifice multiple animals of the same type rather than one expensive animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1803

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

و) أفضل (من المغالاة: تعدد في جنس) على الأصح. سأله ابن منصور: بدنتان سمينتان بتسعة وبدنة بعشرة؛ قال: بدنتان أعجب (2) إلى.

Mas'alah: Can male camels be used for sacrifice or hady?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1803

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(وذكر كأنثى)، لأن الله سبحانه وتعالى قال: (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام)] الحج: 34 [، وقال: (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) [الحج: 36]، ولم يقل ذكرا ولا أنثى. وممن أجاز ذكران الإبل في الهدي ابن المسيب وعمر بن عبدالعزيز وعطاء ومالك والشافعي. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (9393) 2: 17 4 عن أبي هريرة. ولفظه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دم عفراء أحب إلي من دم سوداوين" . (2) في ج: أحب.

Mas'alah: Did the Prophet sacrifice a camel that belonged to Abu Jahl?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1804

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

وقد ثبت: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى جملا كان لأبي جهل في أنفه برة من فضة" (1) . رواه أبو داود وابن ماجه.

Mas'alah: Is a castrated animal preferred for sacrifice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1804

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

قال أحمد: الخصي أحب إلينا من النعجة؛ لأن لحمه أوفر وأطيب.

Mas'alah: What is the best type of sacrificial animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1804

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

قال الموفق: والكبش في الأ صحية أفضل النعم؛ لأنها أضحية النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the minimum age for a goat to be valid as a sacrificial animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1804

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(و) لا يجزئ دون (ثني معز) . وهو: (ما له سنة) كاملة؛ لأنه قبل ذلك لا يلقح.

Mas'alah: What is the minimum age for a cow to be valid as a sacrificial animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1804

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(و) لا يجزئ دون (ثني بقر) . وهو: (ما له سنتان) .

Mas'alah: Can a single sheep suffice for a man and his household in sacrifice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1805

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(وتجزئ شاة عن واحد، و) عن (أهل بيته وعياله) . نص على ذلك. قال صالح: قلت لأبي: يضحى بالشاة عن أهل البيت؟ قال: نعم. لا باس. قد "ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين فقال: بسم الله. هذا عن محمد وأهل بيته. وقرب الآخر وقال: بسم الله. اللهم! هذا منك ولك عمن وحدك من أمتي" (1) . ويدل لذلك ما روى أبو أيوب قال: "كان الرجل فى عهد رسول الله يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فياكلون ويطعمون" (2) . قال في "شرح المقنع" : حديث صحيح.

Mas'alah: Can a camel or cow be shared by seven people in sacrifice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1805

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(و) تجزئ (بدنة أو بقرة عن سبعة) في قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن علي

وابن مسعود وابن عباس وعائشة. ويدل لذلك ما روى جابر قال: "نحرنا بالحديبية مع النبي عيبه البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة" (3) . وفي لفظ: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في واحد منهما" (4) . وفي لفظ: "فنذبح البقرة عن سبعة. نشترك فيها" (5) . رواه مسلم. (ويعتبر ذبحها) أى: ذبح البدنة أو البقره (6) (عنهم) . نص عليه. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3122) 2: 1043 كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه أحمد في "مسنده" (25927) 6: 225 (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1505) 4: 91 كتاب الأضاحى، باب ما جاء أن الشاة الواحده تجزئ عن أهل البيت. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1318) 2: 955 كتاب الحج، باب الاشتراك فى الهدي ... (4) أخرجه مسلم في الموضع السابق. (5) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1318) 2: 956 الموضع السابق. (6) في أ: والبقرة.

Mas'alah: What is the condition for sharing a sacrificial animal when all intend devotion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1806

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

ومحل ذلك: إذا أرادوا كلهم القربة.

Mas'alah: Is it permissible for some partners in a sacrifice to intend meat while others intend devotion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1806

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

وإن أراد بعضهم القربة وبعضهم اللحم جاز. نص عليه، وإلى ذلك أشير بقوله: (وسواء أرادوا) كلهم (قربة، أو بعضهم) قربة، (وبعضهم لحما، أو كان بعضهم ذميا) ؛ لأن الجزء المجزئ لا ينقص أجره بإرادة الشريك غير القربة، كما لو اختلفت جهات القرب بأن أراد بعضهم المتعة والآخر القران. ولأن القسمة هنا إفراز حق وليست بيعا. ولأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإشتراك مع أن سنة الهدي والأضحية الأكل منهما دليل على تجويز القسمة، إذ به يتمكن من الأكل، وكذلك الصدقه والهدية.

Mas'alah: Is a hornless animal valid for sacrifice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1806

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(ويجزئ فيهما) أى: في الهدي والأضحية (جماء) في الأصح، وهي: التي (1) لم يخلق لها قرن.

Mas'alah: Is a tailless animal (batra') acceptable for sacrifice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1806

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(و) يجزئ فيهما أيضا (بتراء) ، وهي: التي لا ذنب لها. سواء كان خلقة أو مقطوعا.

Mas'alah: Is a castrated animal (khasi) acceptable for sacrifice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1806

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(وخصي) وهو (2) : ما قطعت خصيتاه أو سلتا.

Mas'alah: Is an animal with bruised testicles (mardud al-khusyatayn) acceptable for sacrifice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1806

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(ومرضوض الخصيتين)؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش موجوئين" (3) . والرجاء: رض الخصيتين. ولأن الخصاء إذهاب عضو غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه ويسمن. قالط الشعبي: ما زاد في لحمه وشحمه أكثر مما ذهب منه.

Mas'alah: Is a blind animal valid for sacrifice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1807

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(ولا قائمة العينين مع ذهاب إبصارهما)؛ لأن العمى يمنع مشيها مع رفقتها ويمنع مشاركتها في العلف. ولأن في (1) النهي عن العوراء تنبيه على العمياء.

Mas'alah: What are the disqualifying defects of a sacrificial animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1807

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(ولا عجفاء لا تنقى، وهي: الهزيلة التي لا مخ فيها، ولاعرجاء لاتطيق مشيا مع صحيحة. ولا بينة المرض).

Mas'alah: What did the Prophet say about animals that are not valid for sacrifice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1807

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

والأصل في ذلك ما روى البراء بن عازب قال: "قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلفها، والعجفاء التي لا تنقى" (2) . رواه أبو داود والنسائي. ولأن العين عضو مستطاب. فانخسافها نقص.

Mas'alah: Does a white spot on the eye without blindness disqualify a sacrificial animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1807

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

أما لو كان على عينها بياض ولم تذهب لم يمنع ذلك إجزاءها؛ لأن عورها ليس بين، ولا ينقص ذلك لحمها.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a dry udder?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1807

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(ولا) تجزئ (جداء. وهي: الجدباء، وهي: ما شاب ونشف ضرعها) ؛ لأن هذا أبلغ من الإخلال بالمقصود من ذهاب شحمة العين.

Mas'alah: What is the ruling on an 'asma' (broken horn sheath) animal for sacrifice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1807

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(ولا عصماء). وهي (ما انكسر غلاف قرنها) . قاله في "المستوعب" و "التلخيص" .

Mas'alah: What is the ruling on a castrated and emasculated animal for sacrifice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1807

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(ولا) يجزئ (خصي مجبوب) . نص على ذلك. وجزم به في "التلخيص" ، وقدمه في "الرعاية الكبرى" .

Mas'alah: What defects disqualify an animal for sacrifice in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1808

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(ولا عضباء) وهي: (ما ذهب أكثر أذنها أو) أكثر (قرنها) ؛ لما روي عن علي قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب الأذن والقرن. قال قتادة: ذكرت

ذلك لسعيد بن المسيب فقال: العضب النصف أو أكثر من ذلك" (1) . رواه الخمسة وصححه الترمذي. وقال أحمد: العضباء ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها. نقله حنبل وغيره؛ لأن الأكثر كالكل. وهذا المذهب. ونقل أبو طالب: أن العضب ذهاب (2) النصف فأكثر من الأذن أو القرن.

Mas'alah: Is it permissible to supplicate for acceptance of the sacrifice on behalf of someone else?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1810

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(ولا بأس بقوله) أى: أن يقول: (اللهم! تقبل من فلان) . نص عليه، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اللهم! تقبل من محمد وآل محمد، وأمة محمد. ثم ضحى" (2) . رواه مسلم.

Mas'alah: What additional supplications are mentioned for the sacrifice in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1810

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

قال في "الفروع" : وذكر بعضهم يقول: اللهم! تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك، وقاله شيخنا. وأنه إذا ذبح قال: وجهت وجهي ... إلى قوله: وأنا من المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of the person slaughtering the sacrifice in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1810

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(وسن إسلام ذابح)، لأن الأضحية قربة. فينبغي أن لا يا تيها إلا أهل القربه. فإن استناب ذميا في ذبحها أجزأت مع الكراهية. وهذا المذهب- وعن أحمد: لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم.

Mas'alah: Is it better for the person offering the sacrifice to slaughter it themselves in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1810

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(وتوليه) أى: تولي المضحي الذبح (بنفسه أفضل) . نص عليه، "لأن" ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2795) 3: 95 كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1967) 3: 1557 كتاب الأضاحي، باب استحباب الأضحية.

Mas'alah: What evidence supports the recommendation for the sacrificer to slaughter personally in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1811

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما "(1)." "ونحر البدن التى أمسكها بيده، ونحر من البدن التي ساقها في حجته ثلاثا" وستين بدنة بيده "(2)." ولأن فعل الذبح قربة، وتولي القربه بنفسه أولى من الاستنابة فيها. والاستنابة في ذلك جائزة. فإن النبي صلى الله عليه وسلم استناب في نحر ما بقى من بدنه (3) .

Mas'alah: Is it recommended to attend the slaughter when appointing an agent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1811

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(ويحضر إن وكل) يعني: أنه يسن له إن وكل في الذبح أن يحضره؛ لأن في حديث ابن عباس الطويل: "واحضروها إذا ذبحتم. فإنه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها" . وروي "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة: أحضري أضحيتك يغفر لك با ول قطرة" من دمها "(4). نص. عليه."

Mas'alah: How is intention considered when appointing an agent for slaughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1811

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(وتعتبر نيته) أى: نية الموكل (إذا) أى: عند التوكيل في الذبح. (إلا مع التعيين) أى: تعيين الأضحية بان تكون معينة. فلا تعتبر النية، كما (لا) تعتبر (تسمية المضحى عنه) اكتفاء بالنية.

Mas'alah: When does the time for slaughter begin for desert dwellers who do not pray?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1812

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

واما أهل البوادي من أصحاب الطنب والخركاوات ونحوهم ممن لا يصلون. فدخول وقت الذبح في حقهم بمضي قدر ما تفعل فيه الصلاة بعد حلها. وليس لمن بالمصر أو بقرية يصلى فيها صلاة العيد أن يذبح قبل الصلاة حتى تزول الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on following the prayer for sacrifice in case of delay?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1812

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

وقال ابن عقيل: يتبع الصلاة قضاء، كما يتبع إذا ما لم يؤخر عن أيام الذبح. فيتبع الوقب ضروره. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5181) 5: 2071 كتاب الذبائح والصيد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فليذبح على اسم الله" . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (0 94) 1: 334 كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ... وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1961) 3: 1553 كتاب الأضاحي، باب وقتها.

والمقيم بموضع لا يلزمه قدر ذلك على الخلاف. وفي "الترغيب" : هو كغيره في الأصح. انتهى.

Mas'alah: What is the duration of the time for sacrifice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1813

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

ويستمر وقت الذبح (إلى آخر ثاني) أيام (التشريق) . فتكون أيام النحر ثلاثة: يوم النحر، ويومان بعده. قال أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي رواية: قال: خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ "لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث" (1) . ويستحيل أن يباح ذبحها في وقت يحرم أكلها فيه. ونسخ أحد الحكمين وهو الادخار لا يلزم منه رفع الآخر وهو إجزاء الذبح فيما زاد على الثلاثة أيام. وفي "الأيضاح" : إلى آخر أيام التشريق. والأول المذهب.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter the sacrificial animal at night?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1813

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(ويجزئ) ذبح الأضحية (في ليلتيهما) أى: ليلتي اليوم الأول واليوم الثانى من أيام التشريق على الأصح؛ لأن الليل زمن يصح فيه الرمي، وداخل في مدة الذبح. فجاز فيه؛ كالأيام. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5249) 5: 2115 كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزود منها. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1972) 3: 1562 كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ... (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if the time for slaughtering the sacrificial animal is missed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1814

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(فإن فات الوقت) أى: وقت الذبح على من عليه و (3) لعدم ذبحه في وقته (قضي الواجب) وفعل به (كالأداء) أى: كما يفعل به لو ذبحه في الوقت. ولا يسقط ذبحه (1) بفوات] الوقت؛ لأن الذبح أحد مقصودي الأضحية. فلا يسقط بفوات [(2) وقته؛ كما لو ذبحها في الوقت ولم يفرقها حتى خرج الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrifice if the time for slaughter passes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1814

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(وسقط التطوع) بخروج وقت الذبح؛ لأن المحصل للفضيلة الزمان وقد فات. فلو ذبحه وتصدق به كان لحما تصدق به لا أضحية في الأصح. قاله في "التبصرة" .

Mas'alah: What is the ruling on designating an udhiyah by saying 'this is an udhiyah'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1815

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(و) تتعين (أضحية بـ: هذه أضحية) أى بقوله: هذه أضحية. فتصير واجبة بذلك؛ كما يعتق العبد بقول سيده: هذا حر.

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of a designated sacrificial animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1818

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(ويجز) أى: ويباح له أن يجز (صوفها) أى: صوف الأضحية المعينة، (ونحوه) ، كوبرها (لمصلحة) مثل: أن تكون بزمن تخف أو تسمن بجزه. (ويتصدق به) ، لأنه ينتفع به على الدوام فجرى مجرى جلدها وأجزائها. وعلم مما تقدم انه لو كان بقاؤه أنفع لها، لكونه يقيها الحر أو البرد لم يجز له جزه، كما لا يجوز أخذ بعض أعضائها.

Mas'alah: What is the ruling on giving the butcher something from the sacrificial animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1818

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(وله) أى: وللمضحي والمهدي (إعطاء الجازر منها هدية وصدقة. لا بأجرته) "لما روي عن علي قال:" أرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه، وأن أقسم جلودها وجلالها، وأن لا أعطي الجازر منها شيئا. وقال: نحن نعطيه من عندنا "(1). متفق عليه." ولأن ما يدفعه إلى الجازر عن أجرته عوض عن عمله وجزارته، ولا تجوز المعاوضة بشيء منها. بخلاف ما يعطاه صدقه أو هدية فإنه فيه (2) كغيره، بل هو أولى "لأنه باشرها وتاقب نفسه إليها."

Mas'alah: What is the ruling on selling parts of a sacrificial animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1819

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

)

Mas'alah: What is the ruling if a slaughtered part of the sacrificial animal is stolen?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1819

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

)

Mas'alah: What is the ruling if an unspecified slaughtered animal is stolen?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1819

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

)

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters another's sacrificial animal without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1819

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

)

Mas'alah: What is the ruling on someone who slaughters another's sacrificial animal without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1819

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

وإن ذبحها) أى: ذبح الأضحية (ذابح في وقتها) أى: وقت ذبح ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (16253) 4: 15 (2) في ب: وذكر. (3) في أ: في جزارتها في شيء. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (02 0 1) 1: 123 (5) ساقط من أ. (6) في أ: مأكول.

الأضحية (بلا إذن. فإن) كان الذابح قد (نواها) بالذبح (عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير، أو فرق لحمها) مع علمه أنها أضحية الغير: (لم تجزئ) واحدا منهما. (وضمن ما بين القيمتين) أى: ما بين قيمتها صحيحة وقيمتها مذبوحة (إن (1) لم يفرق لحمها، و) ضمن (قيمتها) صحيحة (إن فرقه) أى: فردق لحمها. ويكون عدم الإجزاء والضمان لغصبه واستيلائه على مال الغير، وإتلافه إياه عدوانا.

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer did not know the animal belonged to someone else?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1820

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(وإلا) وإن لم يكن الذابح يعلم أنها أضحية الغير؛ لاشتباهها عليه باضحيته: (أجزأت) عن مالكها، (ولا ضمان) على ذابحها. ونص أحمد على الصورتين في رواية ابن

القاسم وسندي مفرقا بينهما. وإنما لم يضمن إذا لم يعلم أنها أضحية الغير؛ لأن الذبح فعل لا يفتقر إلى النية. فإذا فعله غير صاحبه أجزأ عن صاحبه؛ كغسل ثوبه من النجاسة. ولأنها وقعت موقعها بذبحها في وقتها. فلا ضمان على ذابحها حيب لم يكن متعديا. ولأن الذبح إراقة دم تعين إراقته لحق الله سبحانه وتعالى. فلم يضمن مريقه؛ كقاتل المرتد بغير إذن الإمام. ولأنه لو وجب أرش كان ما بين كونها مستحقة الذبح في هذه الأيام متعينة له، وما بينها (2) مذبوحة. ولا قيمة لهذه الحياة ولا تفاوت بين القيمتين. فتعذر وجودا لأرش. ولأن الأردش لو وجب لم يخل من أن يجب لمالكها أو للفقراء، ولا جائز أن يجب للفقراء؛ لأنهم إنما يستحقونها مذبوحة، ولو دفعها إليهم في الحياة لم يجز، ولا جائز أن يجب له؛ لأنه بدل شيء منها. فلم يجز ان يأخذه؛ كبدل عضو من أعضائها. ? (1) في ب: وإن. (2) في ب: بيهما.

)

Mas'alah: What is the ruling if two people mistakenly slaughter each other's sacrificial animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1821

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

وإن ضحى اثنان، كل) من المضحيين ضحى (بأضحية الآخرغلطا (1) : كفتهما).؛ لوقوع كل واحدة موقعها بذبحه في وقتها. (ولا ضمان) على واحد منهما لصاحبه استحسانا. والقياس ضدهما. ذكره القاضي وغيره. ونقل الأثرم وغيره في اثنين ضحى هذا] با ضحية هذا [(2): يترادان اللحم ويجزئ. ولو فرق كل منهما لحم ما ذبحه لإذن الشرع في ذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on returning meat if it remains after the mistaken slaughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1821

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

وإن بقي اللحم) أى: لحم ما ذبحه كل منهما (تراداه) أى: ترادا اللحم؛ لأنه أمكن كل منهما أن يفرق لحم أضحيته بنفسه. فكان أولى به من الذابح. (

Mas'alah: What is the ruling on liability if the sacrificial animal is destroyed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1821

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

وإن أتلفها) أى: أتلف الأضحية المعينة (أجنبي، أو) أتلفها (صاحبها: ضمنها) متلفها (بقيمتها يوم تلف) ؛ لأنها من المتقومات. (تصرف في مثلها) . وهذا المذهب؛ لأنه إتلاف أوجب القيمة. فلا يجب به أكثر منها. فلو كانت المتلفة شاة فرخصت الغنم فزادت قيمتها على مثلها مثل: إن كانت قيمتها يوم إتلافها عشرة فصارت قيمة مثلها خمسة فعليه عشرة. فإن شاء اشترى بها شاة تساوي عشره، وإن شاء اشترى بها شاتين. فإن اشترى واحدة وفضل من العشرة ما لا يجيء به أضحية اشترى به (3) شركا في بدنة أو بقرة على ما يأتي تفصيله. وقيل: يلزمه أكثر القيمتين من الإيجاب إلى التلف. وقيل: منه إلى النحر. وقيل: من التلف إلى وجوب النحر. وذلك (بخلاف) إتلاف (قن تعين لعتق) ؛ كما لو قال: لله علي أن أعتق ? (1) ساقط من ب. (2) ساقط من أ. (3) في أ: بهما به.

هذا العبد ثم أتلفه فإنه لا يجب صرف قيمته إذا أتلف في مثله؛ لأن القصد من العتق تكميل الأحكام. وهو حق للرقيق (1) وقد هلك.)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sick udhiyah animal and on its death without slaughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1822

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

ولو مرضت) الأضحية (فخاف عليها) صاحبها أن تموت من المرض (فذبحها: فعليه) بذ بحها (بدلها. ولو تركها) بلا ذبح (فماتت: فلا) شيء عليه. قاله الإمام أحمد. ولو فقا عين أضحية أو هدي معينين لزمه أن يتصدق بأرش نقصه بذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that becomes defective after being designated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1824

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

فانقلع؛ (كتعيينه معيبا فبرئ) من العيب. والأصل. في ذلك ما روى أبو سعيد قال: "ابتعنا كبشا نضحي به فاصاب الذئب من أليته. فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم فا مرنا ان نضحي به" (1) . رواه ابن ماجه. ولأنه عيب حدث في الأضحية الواجبة. فلم يمنع الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to provide a replacement for a designated sacrificial

animal that becomes defective?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1824

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

)

Mas'alah: What is the definition and ruling of udhiyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1832

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

فصل: في التضحية] (فصل. التضحية) وهي: ذبح الأضحية أيام النحر: (سنة مؤكدة، عن مسلم تام الملك) ، وفي الأصح: (أو مكاتب بإذن) .

Mas'alah: Is udhiyah obligatory according to some narrations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1832

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

وعنه: أنها واجبة؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا" (1) .

Mas'alah: What evidence supports the obligation of udhiyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1832

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

وعن مخنف بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "يا أيها الناس لله إن على أهل كل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة" (2) .

Mas'alah: What does the hadith about not cutting hair and nails indicate about udhiyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1832

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره وبشرته شيئا" (4) . رواه مسلم. فعلقه على الإرادة، والواجب لا يعلق على الإرادة.

Mas'alah: What is the Hanbali argument that udhiyah is a recommended act and not obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1832

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

ولأن الأضحية ذبيحة لم يجب تفريق لحمها. فلم تكن واجبة؛ كالعقيقة. والحديث الدال على الوجوب (5) قد ضعفه أصحاب الحديث. ثم نحمله ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3123) 2: 1044 كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبه هي أم لا. (2) أخرجه النسائي في "سننه" (4224) 7: 167 كتاب الفرع والعتيره. وأخرجه الحاكم قي "مستدركه" (1119) 1: 441 كتاب الوتر. (3) أخرجه الدارقطني فى سننه "2: 21 كتاب الوتر." (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (977 1) 3: 565 1 كتاب الأضاحي، باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة. . . (5)

في أ: الواجب.

على تأكد الاستحباب، كما قال: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم" (1) . وقال: "من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا" (2) . (و) الأضحية (عن ميت أفضل) منها عن حي. (ويعمل بها) أي: بالأضحية عن الميت، (كعن حي) على ما يأتي. قاله الشيخ تقي الدين، وقال: كل ما ذبح بمكة يسمى هديا، ليس فيه ما يقال له أضحية. (وتجب) الأضحية (بنذر) ؛ كالهدي. (وكانت) الأضحية (واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم) ؛ كالوتر وقيام الليل. (وذبحها و) ذبح (عقيقة أفضل من صدقة بثمنهما) (3) . يعني: أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها. نص عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى والخلفاء (4) ، ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا إليها. وروت عائشه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى" الله من إراقة دم، وإنه ليأتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا "(5). رواه ابن ماجه." ولأن إيثار الصدقه على الأضحية يفضي إلى ترك سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وما روي عن عائشة من قولها: "لأن أتصدق بخاتمي هذا أحب إلي من أن أهدي إلى البيت ألفا" : فهو في الهدي لا في الأضحية. وكذا ذبح العقيقة، فإنه أفضل من الصدقة بثمنها. نص عليه. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (341) 1: 94 كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3827) 3: 1 36 كتاب الأطعمه، باب في أكل الثوم. (3) في ب: بثمنها. (4) سبق ذكر حديث أنس ص (270) رقم (3) . (5) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3126) 2: 1045 كتاب الأضاحي، باب ثواب الأضحيه.

قال أحمد: العقيقة [(1) سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قد عق عن الحسن والحسين" (2) ، وفعله أصحابه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الغلام مرتهن بعقيقته" (3) . وهو إسناد جيد. وقال: إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض رجوت أن يخلف الله عليه، أحيى سنه. قال ابن المنذر: صدق أحمد، إحياء السنن واتباعها أفضل.)

Mas'alah: What is the scriptural basis for dividing udhiyah meat into three portions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1835

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

ولأن الله سبحانه وتعالى قال: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر}] الحج: 36 [والقانع: السائل، يقال : قنع قنوعا، إذا سال. والمعتر: الذي يعتر لك. أي: يتعرض لك لتطعمه، ولا يسأل. فذكر ثلاثة اصناف. فينبغي أن تقسم بينهم أثلاثا.

Mas'alah: What is the opinion that eating from the udhiyah is obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1835

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

وقال بعض أهل العلم: يجب الأكل منها. ولا يجوز الصدقة بجميعها؛ للأمر به في قوله سبحانه وتعالى: {فكلوا منها}] الحج: 36].

Mas'alah: What is the Hanbali evidence against the obligation of eating from the udhiyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1835

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

ولنا على هذا القول: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر خمس بدنات. وقال: من شاء فليقتطع" (1) . ولم يأكل منهن شيئا.

Mas'alah: Why is eating from the sacrificial animal not obligatory in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1835

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

ولأنها ذبيحة يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى (2) . فلم يجب الأكل منها؛ كالعقيقة،. فيكون الأمر للاستحباب أو للإباحة؛ كالأمر بالأكل من الثمار والزروع والنظر إليها.

Mas'alah: Can meat from a voluntary sacrifice be given to a non-Muslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1835

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

وأما كونه يجوز ان يهدى للكافر من أضحية التطوع؛ فلأنها صدقة تطوع. فأشبهت سائر صدقة التطوع.

Mas'alah: Can a dhimmi be fed from the sacrificial meat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1835

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

ولأنها طعام له اكله. فجاز إطعامه للذمي؛ كسائر طعامه.

Mas'alah: What are the rulings on giving from the sacrifice of an orphan or a mukatab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1835

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

)

Mas'alah: What is the ruling on the one sacrificing saying 'whoever wishes may take' from the sacrifice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1835

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

)

Mas'alah: What is the ruling on the one sacrificing saying 'whoever wishes may take' from the sacrifice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1835

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

ويجوز قول مضح) إذا ذبح أضحيته: (من شاء اقتطع) منها؛ لما تقدم ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1765) 2: 148 كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ. (2) في أ: إلى الله تعالى.

من "أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر خمس بدنات وقال: من شاء فليقتطع" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the one sacrificing eating more than a third of the sacrifice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1836

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(و) يجوز للمضحي أيضا (أكل أكثر) من الثلث من اضحيته؛ لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق.

Mas'alah: What is the ruling on the one sacrificing eating the entire sacrifice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1836

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(لا) أن يا كلها (كلها) ؛ للأمر بالإطعام منها.

Mas'alah: What is the liability if the sacrificer eats all of his sacrifice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1836

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(ويضمن) بأكلها كلها (اقل ما يقع عليه الاسم، بمثله لحما) ؛ لأن ما أبيح له اكله لا تلزمه غرامته، ويلزمه غرم ما وجبت الصدقه به؛ لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه. فلزمته غرامته إذا أتلفه (2) ؛ كالوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on liability according to customary practice for the sacrifice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1836

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

وقيل: يضمن ما جرت العادة بالتصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on liability for one-third of the sacrifice and for a voluntary hady?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1836

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

وقيل: يضمن ثلثها. وكذا الهدي المستحب.

Mas'alah: What is the ruling on eating a small amount of the sacrifice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1836

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

وقيل: يأكل منه اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on gifting meat from a sacrificial animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1836

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

)

Mas'alah: What is the ruling on gifting meat from a sacrificial animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1836

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

وما ملك) المضحي او المهدي (اكله فله هديته. وإلا) أي: وإن (3) لم يملك اكله فأهداه، (ضمنه بمثله) لحما؛ (كبيعه وإتلافه) يعني: كما لو باعه او اتلفه.

Mas'alah: What is the ruling on preventing the poor from eating the sacrificial meat until it spoils?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1836

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(وإن منع الفقراء منه) أي: مما لا يملك أكله (حتى أنتن: ضمن نقصه إن انتفع به) أي: إن كان مما ينتفع به.

Mas'alah: What is the ruling on storing the meat of sacrificial animals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1837

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(ونسخ تحريم الادخار) أي: ادخار لحوم الأضاحي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم" (1) . رواه مسلم.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of storing sacrificial meat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1837

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما نهيتكم للدافة التي دفت. فكلوا" وتزودوا وتصدقو اوادخروا "(2)."

Mas'alah: What is the ruling on storing sacrificial meat during a famine?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1837

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

قال في "الفروع" : ويتوجه احتمال: لا في مجاعة؛ لأنه سبب تحريم الادخار. انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's prohibition of storing sacrificial meat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1837

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما نهيتكم للدافة التي دفت" أي: لورود قوم من الأعراب عليهم ليتوسعوا بلحوم الأضاحي؛ لأن الدافة هم القوم من الأعراب يردون المصر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is required when distributing sacrificial meat to the poor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1837

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(ويعتبر تمليك فقير. فلا يكفي إطعامه)؛ كالواجب في الكفارة.

Mas'alah: What happens if the owner of a sacrificed animal dies after slaughtering it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1837

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(ومن مات بعد ذبحها) أي: بعد أن ذبحها (قام وارثه مقامه) في الأكل والإهداء والصدقة ولم تبيع في دينه.

Mas'alah: What can the owner do with an animal slaughtered before its time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1837

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(ويفعل) مالك (ما شاء) من أكل وبيع وهبة (بما ذبح قبل وقته) ؛ لأنه لم ? (1)

أخرجه مسلم في "صحيحه" (1977) 3: 1563 كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي. . . عن بريدة. (2) أخرجه النسائي في "سننه" (4431) 7: 235 كتاب الضحايا، الادخار من الأضاحي.

يقع في محله. وعليه بدله إن كان واجبا.

Mas'alah: Is it prohibited to cut hair or nails during the first ten days of Dhul-Hijjah for one intending to sacrifice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1838

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(وإذا دخل العشر) أي: عشر ذى الحجة (حرم على من يضحي أو يضحى عنه) في ظاهر ما نقله الأثرم وغيره (1) : (اخذ شيء من شعره او ظفره او بشرته) من أول العشر (إلى الذبح) على الأصح؛ لما روت أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي" (2) . رواه مسلم.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on cutting hair and nails for one intending to sacrifice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1838

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

وقال أبو حنيفة: لا يكره ذلك؛ لأنه لا يكره له الوطء واللباس. فلا يكره له حلق

الشعر وتقليم الأظافر؛ كما لو لم يرد أن يضحي.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of cutting hair and nails for one intending to sacrifice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1838

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

ولنا: ظاهر حديث ام سلمة. وهو يرد القياس.

Mas'alah: Why does Aisha's report not cover cutting hair and nails for one intending to sacrifice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1839

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

ومنها: أن عائشة إنما تعلم ظاهر ما يباشرها به من المباشرة، او ما يفعله دائما؛ كاللباس والطيب. اما قص الشعر وتقليم الأظافر مما لا يفعله في الأيام العشرة. فالظاهر أنها لم ترده بخبرها. فإن احتمل إرادته فهو احتمال بعيد، وما كان كذا فاحتمال تخصيصه قريب. فيكفي فيه أدنى دليل، وخبرنا دليل قوي. فكان أولى بالتخصيص.

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair before the sacrifice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1839

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

إذا ثبت هذا فمتى فعل شيئا من حلق شعر او غيره مما ثبت تحريمه قبل أن يضحي، قال (المنقح: ولو بواحدة لمن يضحي بأكثر) استغفر (1) الله سبحانه وتعالى، ولا فدية عليه إجماعا. سواء فعله سهوا أو عمدا.

Mas'alah: Is it recommended to shave after the sacrifice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1839

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(وسن حلق بعده) أي: بعد أن يضحي على الأصح.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about Ibn Umar's practice on the day of sacrifice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1839

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

قال أحمد: على ما فعل ابن عمر تعظيم لذلك اليوم.

Mas'alah: Why is shaving recommended after the sacrifice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1839

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

ووجهه: أنه كان ممنوعا من ذلك قبل أن يضحي. فاستحب له ذلك بعد أن يضحي؛ كالمحرم. *** ? (1) في أزياده: فإن فعل.

Mas'alah: What is the second proof for the abrogation of the Far' and 'Atirah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1847

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

الأمر الثاني: أن الفرع والعتيرة كان فعلهما أمرا متقدما على الإسلام. فالظاهر بقاؤهم عليه إلى حين نسخه، واستمرار النسخ من غير رفع له.

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice an animal from spoils that requires khums?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1915

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(ولا) تجوز (التضحية بشيء) مما يجب (فيه الخمس) من إبل او بقر او غنم.

Mas'alah: Is it permissible to divide the meat of sacrificial animals through compulsory division?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5343

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

وحيث تقرر أن قسمة الإجبار لم تكن بيعا (فيصح قسم لحم هدي و) لحم (أضاحي) ولا يصح بيع شيء منها.

KITAB 95

كتاب العقيقة

Kitab al–'Aqiqah (Aqiqa)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب وقت العقيقة

Time of 'Aqiqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When should the 'aqiqah be performed and what are the associated sunnah acts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1841

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa) > Time of 'Aqiqah > Associated Sunnah Acts with Timing

والسنة كون العقيقة: (تذبح في سابعه) أي: سابع المولود، (ويحلق فيه راس) مولود (ذكر، ويتصدق بوزنه ورقا) ؛ لما روى سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كل غلام رهين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى" ؟ (1) سبق تخريجه ص (313) رقم (2) . (2) هذا لفظ حديث سمرة بن جندب وسوف يأتى تخريجه ص: 327. واما حديث ابي هريرة فلفظه. أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن اليهود تعق عن الغلام، ولا تعق عن الجاريه، فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة" . أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 9: 302 كتاب الضحايا، باب ما يعق عن الغلام وما يعق عن الجاريه. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (27410) 6: 422 (5) أخرجه أحمد في "مسنده" (27186) 6: 381

ويحلق رأسه "(1)." وعن ابي هريرة مثله. قال احمد: إسناد جيد. وروى حديث سمرة الأثرم وأبو داود. وأما كونه يتصدق بوزن شعره فضة؛ فلما روي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة" لما ولدت الحسن: احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين والأوقاص يعني: أهل الصفة "(2). رواه الإمام أحمد."

Mas'alah: When should the 'aqiqah be performed if the seventh day is missed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1845

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa) > Time of 'Aqiqah > Ruling on Missing the Seventh Day

(فإن فات) الذبح في اليوم السابع، (ف) يسن أن يكون الذبح (في أربعة عشر. فإن فات) الذبح في اليوم الرابع عشر، (ف) يسن أن يكون الذبح (في أحد وعشرين) من ولادته. وهذا قول إسحاق؛ لأنه يروى عن عائشة، والظاهر: أنها لا تقول ذلك إلا توقيفا.

BAB 3

باب ما يجزئ في العقيقة

What Suffices for 'Aqiqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the time for aqiqah and udhiyah coincide?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1846

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa) > What Suffices for 'Aqiqah

(وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية) بأن يكون يوم من أيام النحر سابع يوم الولادة، أو رابع عشرة، أو حادي عشريه (فعق) أجزأ عن الأضحية، (او ضحى اجزأ عن الأخرى) أي: عن العقيقة؛ كما لو وقع العيد يوم الجمعة واجتزأ بالعيد عن الجمعة، وكما لو ذبح المتمتع او القارن شاة يوم النحر فإنها ? (1) ساقط من أ.

BAB 4

باب تسمية المولود وحلق رأسه

Naming the Newborn and Shaving the Head

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is it recommended to name the newborn in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1843

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa) > Naming the Newborn and Shaving the Head > Timing of Naming

(و) يسن ان (يسمى) المولود (فيه) أي: في سابعه؛ لحديب سمرة على قول ابن أبي عروبة. قال في "الفروع" : وقيل: أو قبله. انتهى. ويستحب (2) أن يحسن اسمه؛ لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم واسماء ابائكم. فا حسنوا أسمائكم" (3) . رواه أبو داود.

Mas'alah: When is the best time to perform circumcision?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 233

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

(و) فعله (زمن صغر أفضل) .

Mas'alah: What is the recommended age range for circumcision according to al-Ri'ayatayn and al-Hawiyayn?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 233

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

وقال في "الرعايتين" و "الحاويين" : يسن ما بين سبع إلى عشر.

Mas'alah: What is the preferred time for circumcision according to al-Mustaw'ib?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 233

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

قال في "المستوعب" في العقيقة: والأفضل أن يختن يوم حادي عشرين، فان فات ترك حتى يشتد ويقوى، وعن أحمد: لم أسمع فيه شيئا. وقيل: التأخير أفضل، واختاره المجد في "شرحه" .

Mas'alah: Is it disliked to perform circumcision on the seventh day after birth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 233

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

(وكره في سابع) للتشبه باليهود خلافا للشافعي. وعنه: لا. قال الخلال: العمل عليه.

Mas'alah: Is circumcision from birth to the seventh day disliked?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 233

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

(و) كره الختان (من ولادة إليه) أي: إلى اليوم السابع. ؟

Mas'alah: What is the ruling on performing adhan in the ear of a newborn?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 461

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

(وسن أذان) أي: أن يؤذن (في يمين أذنى مولود حين يولد، وإقامة) إي:" وان يقيم بأن ياتي بألفاظ الإقامه (في) اذن المولود (اليسرى) ؛ "لأنه صلى الله عليه وسلم أذن في اذن الحسن حين ولدته فاطمة" (2) . رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. ? (1) 1 أخرجه أبو داود في "سننه" (499) 1: 135 كتاب الصلاة، باب كيف الأذان. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (189) 1 – 385 أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان. وأخرجه أحمد في (مسنده "(16534) 4: 43." (2) 2 أخرجه الترمذي في "جامعه" (1514) 4: 97 كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود.

ولخبر ابن السني: "من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان" (1) . أي: التابعة من الجن. وليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها، ولما فيه من طرد الشيطان عنه فانه يدبر عند سماع الأذان كما ورد في الخبر، وفي "مسند ابن رزين" : "انه صلى الله عليه وسلم قرأ في أذن مولود سورة الإخلا ص" . والمراد أذنه اليمنى.

Mas'alah: What is the chapter on the 'Aqiqah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1840

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

فصل: في العقيقة]

Mas'alah: What is the definition of the 'Aqiqah sacrifice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1840

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

(فصل: والعقيقة) الذبيحة التي تذبح عن المولود.

Mas'alah: What is the alternative definition of 'Aqiqah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1840

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

وقيل: هي الطعام الذى يصنع ويدعى إليه من أجل المولود.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term 'Aqiqah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1840

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

قال أبو عبيد: الأصل في العقيقة الشعر الذي على المولود، وجمعها عقائق. ثم إن العرب سمت الذبيحة عند حلق شعر المولود عقيقة على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه او ما يجاوره. ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية بحيث لا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة.

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'aqiqah according to Ahmad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1840

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

وقال ابن عبدالبر: أنكر احمد هذا التفسير وقال: إنما العقيقة الذبح نفسه. "ووجهه: ان اصل العق القطع، ومنه: عق والديه إذا قطعهما. ." والذبح: قطع الحلقوم والمريء والودجين.

Mas'alah: What is the ruling on 'aqiqah in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1840

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

والعقيقة (سنة) مؤكدة في قول عامة أهل العلم على الأصح، (في حق اب ولو) كان (معسرا.

Mas'alah: Is it recommended for a father to borrow money for 'aqiqah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1840

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

ويقترض) استحبابا.

Mas'alah: What is the evidence of those who say 'aqiqah is not a sunnah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1840

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

وقال أصحاب الراي: ليست سنة، وهي من أمر الجاهلية؛ لما روي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال: إن الله لا يحب العقوق فكأنه كره الاسم. وقال: من ولد له مولود فأحب ان ينسك عنه فليفعل" (1) . رواه مالك في "الموطأ" .

Mas'alah: Is there a view that 'aqiqah is obligatory in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1840

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

وعنه: أنها واجبة. اختاره أبو بكر وأبو إسحاق البرمكي وأبو الوفاء.

Mas'alah: What is the evidence for 'aqiqah being a sunnah in the Hanbali school?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1840

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

قال أحمد: العقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قد عق عن الحسن" ؟ (1) أخرجه مالك في "الموطأ" 0 2: 399 كتاب العقيقة، باب ما جاء في العقيقة.

والحسين "(1). وفعله أصحابه." وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الغلام مرتهن بعقيقته" (2) . وهو إسناد جيد يرويه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومن

جعلها من أمر الجاهلية؛ فلأنه لم يبلغه ما رود فيها من الأحاديث.

Mas'alah: How many sheep are sacrificed for a boy and a girl in 'aqiqah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1841

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

(ف) إذا تقرر هذا فإنما تكون (عن الغلام شاتان متقاربتان سنا وشبها. فإن عدم) الشاتين (فواحدة. وعن الجارية شاة) واحدة؛ لما روت أم (3) كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة" (4) . وفي لفظ: "عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة")) . (5) ، وما روي مما ظاهره الوجوب فمحمول على تأكد الاستحباب جمعا بين الأحاديث. فإنه أولى من التعارض. ولأنها ذبيحة لسرور حادث. فلم تكن و (3) ة؛ كالوليمة.

Mas'alah: Is a camel or cow sufficient for 'aqiqah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1841

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

(ولا تجزئ بدنة او بقرة) ذبحها عقيقة (إلا كاملة) نص عليه. قال في "النهاية" : وأفضله شاة.

Mas'alah: What is the ruling on smearing the newborn with the blood of the 'aqiqah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1842

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

(وكره لطخه) اي: لطخ المولود (من دمها) أي: دم العقيقة على الأصح. ونقل حنبل: أنه سنة؛ لما روي في حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه قال: "الغلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويدمى" (3) . رواه همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة. والأول المذهب؛ لقول ابن عبدالبر: لا اعلم أحدا قال هذا إلا الحسن وقتادة. وأنكره سائر أهل العلم وكرهوه (4) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مع الغلام عقيقة. فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى" (5) . رواه أبو داود. وهذا يقتضي أن لا يمس بدم؛ لأنه أذى. وروى يزيد بن عبد المزنى عن ابيه ان (6) النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يعق عن الغلام" ولا يمس راسه بدم "(7)." ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2838) 3: 6 0 1 كتاب الضحايا، باب في العقيقة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (20151) 5: 12 (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (27226) 6: 391 (3) أخرجه أحمد في "مسنده") 20206) 5: 17 (4) في أ: وكرهوا ا. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (2839) 3: 6 0 1 كتاب الضحايا، باب في العقيقة. عن سلمان بن عامر الضبي. (6) في ج: عن. (7) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3166) 2: 1057 كتاب الذبائح، باب العقيقة.

Mas'alah: What is the evidence regarding smearing the newborn with blood from the 'aqiqah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1843

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

قال مهنا: ذكرت هذا الحديث لأحمد فقال: ما اظرفه. رواه ابن ماجه. ولم يقل عن

أبيه. ولأن هذا تنجيس له. فلا يشرع؛ كلطخه بغيره من النجاسات. وقال بريدة: "كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة، ويلطخ رأسه بدمها. فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران" (1) . رواه أبو داود. وأما من روى: ويدمى فقال أبو داود: ويسمى- يعني مكان: يدمى-. هكذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة وإياس بن دغفل عن الحسن، ووهم همام فقال: ويدمى. قال أحمد: قال فيه: ابن ابي عروبة: يسمى. وقال همام: يدمى. وما أراه إلا خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on performing aqiqah after the prescribed weeks?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1845

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

(ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك) في الأصح. فيعق في أي (3) يوم أراد؛ لأن هذا قضاء دم فائت. فلم يتوقف على يوم؛ كقضاء الأضحية وغيرها. . فإن لم يعق الأب فبلغ المولود لم يسن له أن يعق عن نفسه. نص عليه؛ لأن العقيقة مشروعة في حق الوالد. فلا يفعلها غيره؛ كالأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the aqiqah animal into pieces and not breaking its bones?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1845

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

(و) سن له أنه (ينزعها اعضاء، ولا يكسر عظمها) ؛ لما روي عن عائشة انها قالت: "السنة شاتان مكافئتان عن الغلام، وعن الجارية شاة تطبخ جدولا لا يكسر لها عظم"

(4) . أي: عضوا عضوا، وهو: الجدل بدال مهملة، والأرب والشلو والعضو والوصل كله واحد. ? (1) "السنن" : وعتلة. (2) ر. "سنن أبي داود" 4: 289 كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح. أظنه قال: ويطبخ. (3) ساقط من أ. (4) أخرج البيهقي في "السنن الكبرى" 9: 302 كتاب العقيقة، باب من قال: لا تكسر عظام العقيقة ويأكل أهلها متها ويتصدقون ويهدون، عن أم كرز عن رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة" . قال: وكان عطاء يقول: تقطع جدولا ولا يكسر لها عظم أظنه قال: ويطبخ.

وإنما يفعل بها ذلك؛ لأنها أول ذبيحة ذبحت عن المولود. فاستحب فيها ذلك؛ تفاؤلا بالسلامة. لذلك قالت عائشة. وروي أيضا عن عطاء وابن جريج، وبه قال الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on cooking the aqiqah meat and giving a thigh to the midwife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1846

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

(وطبخها أفضل). نص عليه، (ويكون منه) أي: من الطبخ شيء (بحلو) . قال في "المستوعب" : ويستحب ان يطبخ منها بطبيخ حلو تفاولا بحلاوة أخلاقه. وجزم به في دا الرعايتين "و" الحاويين "و" تجريد العناية "." وقال أبو بكر في "التنبيه" : يستحب أن تعطى القابلة فخذا. يعني: من العقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on the aqiqah sacrifice being similar to the udhiyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1846

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

(وحكمها) اي: حكم العقيقة (كأضحية) . فلا يجزئ فيها إلا ما يجزئ في الأضحية، ويستحب فيها من الصفة ما يستحب في الأضحية، ويكره فيها ما يكره في الأضحية. وكذا حكمها في الأكل والهدية والصدقة حكم الأضحية؛ لأنها نسيكة مشروعة. فأشبهت الأضحية في صفتها وسننها وشروطها ومصرفها. (لكن) العقيقة: (يباع جلد ورأس وسواقط) منها. (ويتصدق بثمنه) . بخلاف الأضحية؛ لأن الأضحية ذبيحة شرعت يوم النحر. فأشبهت الهدي. والعقيقة ذبيحة (1) شرعت عند سروز حادب، وتجدد نعمة. أشبهت الذبيحة في الوليمة. ولأن العقيقة لم تخرج عن ملكه بذبحها. فكان له أن يفعل بها ما شاء من بيع وغيره. والصدقة بما يباع منها بمنزلة الصدفة به في فضلها وثوابها وحصول النفع به. فكان له ذلك.

Mas'alah: Are the Far' and 'Atirah sacrifices disliked in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1847

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

(ولا يكرهان)؛ لأن المراد بالخبر نفي كونهما سنة لا تحريم فعلهما ولا كراهة. فلو ذبح إنسان ذبيحة في رجب، او ذبح أول ولد الناقة للصدقة به، أو لحاجته إلى ذلك لم يكن ذلك مكروها. والله سبحانه وتعالى أعلم. *** ? (1) في ب: فيهما. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 9: 312 كتاب العقيقة، باب ما جاء في الفرع

والعتيرة. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (57 15) 5: 83 0 2 كتاب العقيقه، باب العتيرة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1976) 3: 1564 كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة.

KITAB 96

كتاب الأطعمة

Kitab al-At'imah (Foods)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب الأصل في الأطعمة

Basic Rule Concerning Foods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on permissible foods in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5013

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Basic Rule Concerning Foods > General Principle of Permissibility

[فصل: في المباح من الأطعمة] (

Mas'alah: What is the best type of food?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5053

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Basic Rule Concerning Foods > General Principle of Permissibility

وهو) أي: الحيوان المصيود (أفضل مأكول) قاله في "التبصرة" واقتصر عليه في "الفروع" . ولعل ذلك؛ لأنه من اكتساب المباح الذي لا شبهة فيه. (

BAB 2

باب ما يحل من الحيوان

Animals Lawful to Eat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is horse meat permissible to eat in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5013

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Lawful to Eat > Specific Animals: Horse, Hyena, Crocodile, etc.

والخيل) كلها عرابها وبراذينها. نص عليه أحمد. وروي ذلك عن ابن الزبير. وبه قال الشافعي والليث. قال سعيد بن جبير: ما أكلت شيئا أطيب من معرقة برذون. وحرمها أبو حنيفة وكرهها مالك؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها} [النحل: 8] . وعن خالد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها") (1) ولأنها ذو حافر. أشبهت الحمار. ولنا: قول جابر رضى الله تعالى عنه: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل") (2) . متفق عليه. وقالت أسماء رضى الله تعالى عنها: "نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة") (3) . متفق عليه. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3806) 3: 356 كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3982) 4: 1544 كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، بلفظ "رخص" . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1941) 3: 1541 من حديث جابر بلفظ المؤلف. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5200) 5: 2101 كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل. =

ولأنه حيوان طاهر مستطاب ليس بذى ناب ولا مخلب. فتحل؛ كبهيمة الأنعام. ولأنه داخل في عموم الآيات والأخبار المبيحة. وأما الآية فإنهم إنما يتعلقون بدليل خطابها.

وهم لا يقولون به. وحديث خالد ليس له إسناد جيد. قاله أحمد. قال: وفيه رجلان لا يعرفان. فلا نترك أحاديثنا المتفق عليها لمثل هذا الحديث المنكر.)

Mas'alah: Is hyrax meat permissible to eat in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5014

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Lawful to Eat > Specific Animals: Horse, Hyena, Crocodile, etc.

ووبر) على الأصح. وبحله قال عطاء وطاووس ومجاهد وعمرو بن دينار والشافعي وابن المنذر وأبو يوسف. وحرمه أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف. ولنا: أنه يفدى في الإحرام والحرم. ولأنه طيب يعتلف النبات والبقول. فكان مباحا؛ كالأرنب. ? (1) = وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1942) 3: 1541 كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل. أخرجه البخاري في "صحيحه" (2433) 2: 909 كتاب الهبة وفضلها، باب قبول هدية الصيد. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (19531) 3: 1547 كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب.

ولأن الأصل الإباحة وعموم النصوص تقتضيها ولم يرد فيه تحريم.)

Mas'alah: What is the ruling on eating jerboa in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5015

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Lawful to Eat > Land Animals Lawful to Eat

ويربوع) على الأصح. نص عليه. وبحله قال عروة وعطاء والشافعي وأبو ثور وابن المنذر. وحرمه أبو حنيفة؛ لأنه يشبه الفأر. ولنا: "أن عمر رضى الله تعالى عنه حكم فيه بجفرة لها أربعة أشهر" (1) . ولأن الأصل الإباحة ما لم يرد فيه تحريم. (

Mas'alah: What types of wild cattle are lawful to eat in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5015

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Lawful to Eat > Land Animals Lawful to Eat

وبقر وحش) على إختلاف أنواعها من الإبل والتيتل والوعل والمها.

Mas'alah: What is the ruling on eating wild ass in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5015

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Lawful to Eat > Land Animals Lawful to Eat

وحمره) أي: حمر الوحش. (

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of eating spiny-tailed lizard?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5016

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Lawful to Eat > Specific Animals: Horse, Hyena, Crocodile, etc.

قال عمر: "إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم الضب ولكن قذره. ولو كان عندي

لأكلته" (1) . ولأن الأصل الحل ولم يوجد المحرم، فبقى على الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on eating gazelles in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5016

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Lawful to Eat > Land Animals Lawful to Eat

وظباء) وهي الغزلان على إختلاف أنواعها؛ لأنها كلها تفدى في الإحرام والحرم.

Mas'alah: What is the ruling on eating sea animals in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5016

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Lawful to Eat > Sea Animals Lawful to Eat

ويحل كل حيوان بحري)؛ لقوله سبحانه وتعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة} [المائدة: 96] . ولقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ماء البحر فقال: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته" (3) . رواه مالك.

BAB 3

باب ما يحرم من الحيوان

Animals Unlawful to Eat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on eating domestic donkeys in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5004

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Unlawful to Eat > Domestic Donkeys and Mules

(و) يحرم أيضا (من حيوان البر: حمر أهلية) . قال ابن عبد البر: لا خلاف بين أهل العلم اليوم في تحريمها. وسند الإجماع ما روى جابر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل" (2) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on eating elephant meat in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5004

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Unlawful to Eat > Specific Animals (Hyena, Fox, Hedgehog, Bat, etc.)

(وفيل) لقول أحمد: ليس هو من أطعمة المسلمين. وقال الحسن: هو مسخ. ? (1) أخرجه الدارمي في "سننه" (68) 1: 27 المقدمة، باب ما أكرم النبي صلى الله عليه وسلم من كلام الموتى. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5204) 5: 2102كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1941) 3: 1541 كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل.

وكرهه أبو حنيفة والشافعي. ورخص في أكله الشعبي. ولنا: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع" (1) وهو من أعظمها نابا. ولأنه

مستخبث، فيدخل في عموم قوله سبحانه وتعالى: {ويحرم عليهم الخبآئث} [الأعراف: 157]

Mas'alah: What is the ruling on eating animals that hunt with fangs in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5005

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Unlawful to Eat > Land Beasts of Prey

(و) يحرم أيضا (ما يفترس بنابه) أي: ينهش؛ (كأسد ونمروذئب وفهد وكلب) لما روى أبو ثعلبة الخشني قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع" (2) . متفق عليه. وعن أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل ذي ناب من السباع حرام" (3) . رواه مسلم. قال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت مجمع على صحته وهو نص صريح يخص به عموم الآيات. فيدخل فيه من يبدأ بالعدوى وغيره. وقيل: يختص بمن (4) يبدأ بالعدوى كالأسد.

Mas'alah: What is the ruling on eating fox in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5006

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Unlawful to Eat > Specific Animals (Hyena, Fox, Hedgehog, Bat, etc.)

(وثعلب) على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on eating squirrel, sable, and marten in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5006

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Unlawful to Eat > Specific Animals (Hyena, Fox, Hedgehog, Bat, etc.)

(وسنجاب وسمور وفنك) بفتح النون في الأصح لحديث أبي ثعلبه المذكور (2) . ولأن كلا من هذه الدواب من السباع فيدخل في عموم النهي.

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5006

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Unlawful to Eat > Specific Animals (Hyena, Fox, Hedgehog, Bat, etc.)

(سوى ضبع)؛لأن الرخصة رويت فيها عن سعد وابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير وعكرمة وإسحاق. قال عروة: ما زالت العرب تأكل الضبع لا ترى بأكله (3) بأسا. وقال أبو حنيفة ومالك: هي حرام. لأنها من السباع فتدخل في عموم النهي. ولنا: ما روى جابر قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكل الضبع. قلت: هي صيد (4) ؟ قال: نعم (5) " 0 احتج به أحمد. وفي لفظ قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع. فقال: هو صيد. ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم" (6) . رواه أبو داود. ? (1) ساقط من أ. (2) سبق تخريجه ص (7) رقم (2) . (3) في أوب: بأكلها. (4) في أوب: صيد هي. (5) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1791) 4: 252 كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع. (6) أخرجه أبو داود في "سننه" (3801) 3: 355 كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع.

وعن عبد الرحمن بن أبي عمار قال: "قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم. قلت: أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم" (1) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي والدارقطني (2) . قال ابن عبد البر: هذا لا يعارض حديث: "النهي عن كل ذي ناب من السباع" (3) لأنه أقوى منه. قال في "شرح المقنع" : هذا تخصيص لا معارض، ولا يعتبر في التخصيص كون المخصص في رتبة المخصص بدليل تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد. وما روي من "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع. فقال: ومن يأكل الضبع" (4) فهو حديث طويل يرويه عبد الملك بن أبي المخارق ينفرد به. وهو متروك الحديث. وقد قيل: أن الضبع ليس لها ناب. فعلى هذا لا يدخل في عموم النهي.

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion-eating birds in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5008

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Unlawful to Eat > Birds of Prey and Carrion-Eaters

(و) يحرم أيضا كل (ما يأكل الجيف) من الطير (كنسر ورخم، ولقلق وعقعق- وهو: القاق- وغراب البين والأبقع) . قال عروة: ومن يأكل الغراب؟ وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا. والله ما هو من الطيبات. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح قتل الغراب بالحرم ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم. وسئل أحمد عن أكل العقعق؟ فقال: إن لم يكن يأكل الجيف فلا بأس به. قال أصحابنا: هو يأكل الجيف. فيكون على هذا محرما (4)

Mas'alah: What is the ruling on eating bats and other repulsive creatures according to Arab custom?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5009

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Unlawful to Eat > Repulsive Animals

ولا اعتبار بقول الأعراب الجفاة من أهل البوادي؛ لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون كلما وجدوه. ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون. فقال: ما دب ودرج إلا أم حبين- بالحاء المهملة والباء الموحدة - فقال: لتهنأ أم حبين العافية تأمن أن تطلب فتؤكل. وأم حبين: الخنافس الكبار. والذي تستخبثه العرب ذو اليسار (كالوطواط ويسمى خفاشا وخشافا) . قال الشاعر: مثل النهار يزيد أبصاري الورى نورا ويعمى أعين الخفاش قال أحمد: ومن يأكل الخشاف (1) ؟.

Mas'alah: Why is the mouse considered unlawful to eat in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5009

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Unlawful to Eat > Insects and Reptiles

(وفأر) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله في الحرم (2) ، ولا يجوز قتل صيد مأكول بالحرم.

Mas'alah: What is the ruling on eating hoopoe and shrike birds?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5009

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Unlawful to Eat > Birds of Prey and Carrion-Eaters

(وهدهد وصرد) على الأصح فيهما؛ لما روى ابن عباس قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد" (3) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. والصرد: بضم الصاد وفتح الراء: يصطاد العصافير. وهو أول طائر صام لله سبحانه وتعالى. الجميع صردان.

Mas'alah: What is the ruling on eating the ghudaf crow?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5009

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Unlawful to Eat > Birds of Prey and Carrion-Eaters

(وغداف) وهو غراب الغيط (4) . ? (1) في ج: الخفاش (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1198) 2: 856 كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (5267) 4: 367 كتاب الأدب، باب في قتل الذر. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3224) 2: 1074 كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله. وأخرجه أحمد في "مسنده" (3067) 1: 332. (4) في أ: القيظ.

Mas'alah: What animals are unlawful to eat in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5010

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Unlawful to Eat > Land Beasts of Prey

(وخطاف) وهو طائر أسود معروف. (وقنفذ) لما روي عن أبي هريرة قال: "ذكر

القنفذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هو خبيثة من الخبائث" (1) . رواه أبو داود. ولأنه يشبه المحرمات وكل الحشرات. ورخص فيه الشافعي والليث وأبو ثور. (وحية). وقال مالك: هي حلال إذا ذكيت. (وحشرات) يعني: وباقي (2) الحشرات؛ كالديدان والجعلان وبنات وردان والخنافس والأوزاغ والحرباء والعضا والعقارب والجراذين. قال في "المستوعب" : وفي معنى ذلك اللكمة (3) ، وهي دويبة سوداء كالسمكة، تسكن البر، إذا رأت الانسان غابت فهي حرام. انتهى. (و) يحرم أيضا (كل ما أمر الشرع) أي: الشارع (بقتله) . ومن ذلك: العقارب والجراذين؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأر والكلب العقور" (4) . (أو نهى عنه) أي: عن قتله، ومنه: النمل والنحل؛ لما روى ابن عباس قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد" (5) . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. ومن ذلك أيضا: الذباب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وقع الذباب في شراب" ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3799) 3: 354 كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض. (2) في أ: وما في. (3) في ج: اللكحة. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1198) 2: 857 كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم. (5) سبق تخريجه قريبا ص (11) رقم (3) .

Mas'alah: What is the ruling on eating hybrid animals in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5011

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Unlawful to Eat > Hybrid Animals

أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه. فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء (1)

"(2)." رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه. فلو جاز أكله لم يأمر بطرحه. وفيه رواية بالحل. (و) يحرم أيضا (ما تولد من مأكول وغيره) أي. غير مأكول (كبغل) وهو: المتولد من الخيل والحمير الأهلية، وكالحمار المتولد بين الحمار الوحشي والأهلي. (و) ك (سمع) بكسر السين المهملة (ولد الضبع) بفتح الضاد وضم الباء ويجوز إسكانها، والجمع ضباع، (من ذئب، و) , ك (عسبار: ولد ذئبة من ضبعان) بكسر الضاد وسكون الموحدة من أسفل. وجمعه ضباعين على وزن مساكين. وهو ذكر الضباع تغليبا للتحريم. فيكون العسبار عكس السمع. وظاهره ولو تميز كحيوان من نعجة نصفه خروف ونصفه كلب. قاله الشيخ تقي الدين. لا متولد من مباحين؛ كبغل من وحشي وخيل ونحو ذلك. (وما يجهله العرب) من الحيوان (ولا ذكر في الشرع يرد إلى أقرب الأشياء شبها به) بالحجاز. فإن لم يشبهه شيئا بالحجاز فهو مباح؛ لدخوله في عموم قوله سبحانه وتعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير} [المائدة: 145] ولقوله صلى الله عليه وسلم: "ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه" (3) . (ولو أشبه) حيوانا (مباحا) وحيوانا (محرما: غلب التحريم) . قاله في ? (1) في أ: دواء وهو وهم. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5445) 5: 2180 كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء. وأخرجه أبو داود في "سننه" (3844) 3: 365 كتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3505) 2: 1159 كتاب الطب، باب يقع الذباب في الإناء. وأخرجه أحمد في "مسنده" (5317) 2: 246. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" ، (1726) 4: 220،كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء.

"التبصرة" لقوله صلى الله عليه وسلم "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" (1) ولقول

أحمد رضي الله تعالى عنه: وكل شيء اشتبه عليك فدعه.)

Mas'alah: What is the ruling on eating spiny-tailed lizard (dabb) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5015

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Unlawful to Eat > Specific Animals (Hyena, Fox, Hedgehog, Bat, etc.)

وضب) في قول أكثر أهل العلم. يروى حله عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأبي سعيد الخدرى رضي الله تعالى عنهم. قال أبو سعيد: "كنا معشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لأن يهدى إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة " . وبحله قال مالك والشافعي. وحرمه أبو حنيفة؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن أكل الضب" (2) . وروى نحوه عن علي رضى الله تعالى عنه. ولنا: ما روى ابن عباس قال: "دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة. فأتي بضب محنوذ. فقيل: هو ضب يا رسول الله! فرفع يده. فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا. ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدنى أعافه. قال خالد: فاجتررته" (3) فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر "(4).متفق عليه." ؟ (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 183 كتاب الحج، باب فدية الضبع. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3796) 3: 354 كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب. (3) في ب: فاجتزرته. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5217) 5: 2105 كتاب الذبائح والصيد، باب الضب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1945) 3: 1543 كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب.

Mas'alah: What is the ruling on eating frogs in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5016

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Unlawful to Eat > Insects and Reptiles

غير ضفدع). نص على ذلك. واحتج بالنهي عن قتله. ولأنها مستخبثة فتدخل في عموم قوله سبحانه وتعالى {ويحرم عليهم الخبآئث} [الأعراف: 157] . ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (194) 1: 29 ولم يذكر لفظ: "ولو كان عندي لأكلته" . (2) أخرجه أبو داود في "سنه" (3797) 3: 354 كتاب الأطعمة، باب في أكل لحم الحباري. (3) أخرجه مالك في "الموطأ" 1: 50 كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on eating snakes in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5017

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Unlawful to Eat > Insects and Reptiles

و) غير (حية) ؛ لأنها من المستخبثات.

BAB 4

باب الجلالة وما يأكل النجاسة

Jallalah and Animals that Eat Impurity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on eating a jallalah animal and drinking its milk in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5017

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Jallalah and Animals that Eat Impurity > Ruling on Eating Jallalah Meat

وتحرم الجلالة التي أكثر علفها) أي: غذاءها (نجاسة، و) يحرم (ألبانها وبيضها) أيضا على الأصح؛ لما روى ابن عمر قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها" (2) . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن غريب. وفي رواية أبي داود: "نهى عن ركوب جلالة الإبل" (3) . ولما روى ابن عباس قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الجلالة" (4) . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. ? (1) ذكره البخاري في "صحيحه" معلقا 5: 2092 كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى {أحل لكم صيد البحر} . (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3785) 3: 351كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1824) 4: 270 كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها. وأخرجه أحمد في "مسنده" (7039) 2: 219 من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (3811) 3: 357 كتاب الأطعمة، باب في لحوم الحمر الأهلية. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (3786) 3: 351 كتاب الأطعمة، باب النهى عن أكل الجلالة وألبانها. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1824) 4: 270 كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها. وأخرجه أحمد في "مسنده" (1989) 1: 226.

وأما بيضها فهو متولد منها؛ كاللبن. والجلالة: قال القاضي: هي تأكل القذرة. فإذا

كان أكثر علفها النجاسة حرم لحمها ولبنها، وإن كان أكثر علفها الطاهر لم تحرم. قال الموفق: وتحديد الجلالة بكون أكثر علفها النجاسة لم نسمعه عن أحد ولا هو ظاهر كلامه، لكن يمكن تحديده بما يكون كثيرا في مأكولها ويعفى عن اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on riding a jallalah (animal fed on impurities) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5018

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Jallalah and Animals that Eat Impurity > Ruling on Riding Jallalah Animals

(ويكره ركوبها) ؛لما تقدم من الحديث الوارد في ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to feed impure food to animals not intended for immediate slaughter or milking in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5018

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Jallalah and Animals that Eat Impurity > Feeding Impurities to Inedible Animals

(ويباح أن يعلف النجاسة ما) أي: حيوانا (لا يذبح) قريبا؛ (أو) لا يحلب قريبا. قال في "الإنصاف" : نقله عبد الله بن الحكم. (1) قال في "المحرر" : ويجوز أن تعلف الإبل والبقر التى لا يراد ذبحها بالقرب الأطعمة النجسة أحيانا. قال شارحه: لأنه يجوز تركها في الرعي على إختيارها، ومعلوم أنها تعلف النجاسة. انتهى.

Mas'alah: How does irrigation or fertilization with impure substances affect the purity of crops in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5019

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Jallalah and Animals that Eat Impurity > Crops Irrigated with Impure Water

(حتى يسقى بعده) أي: بعد سقيه أو بعد تسميده بالنجس (بـ) ماء (طاهر) أي: طهور (يستهلك عين النجاسة) فيطهر ويحل؛ لأن الماء الطهور معد لتطهير النجاسات. وكالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات.

BAB 5

باب المضطر إلى الطعام المحرم

One Compelled to Eat Forbidden Food

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on one compelled to eat forbidden food?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5595

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > One Compelled to Eat Forbidden Food > Obligation to Eat Forbidden Food

فصل: في حكم المضطر .23

BAB 6

باب آداب الأكل

Etiquette of Eating

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah before eating and drinking?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4177

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating > Saying Bismillah and Praising Allah

(وتسن التسمية جهرا)؛لينبه غيره عليها (على أكل وشرب) ؛ لما روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله. فإن نسي أن يذكر اسم ألله في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره" (1) . و "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل. فلم يسم حى لم يبق من طعامه إلا لقمة. فلما رفعها إلى فيه قال: بسم الله. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما زال الشيطان يأكل معه. فلما ذكر اسم الله قاء ما في بطنه" (2) رواه أبو داود. والشرب مقيس على الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on praising Allah after finishing eating or drinking?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4177

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating > Saying Bismillah and Praising Allah

(و) يسن (الحمد) أي: أن يحمد الله سبحانه: (إذا فرغ) الآكل أو الشارب من أكله أو شربه؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله ليرضى من العبد أن يأكل الأكلة أو يشرب الشربة فيحمده عليها" (3) رواه مسلم. وعن معاذ بن أنس الجهنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل طعاما فقال:" ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3767) 3: 347 كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام. (2) أخرجه أبو داود فى "سننه" (3768) الموضع السابق. عن أمية بن مخشى. (3)

أخرجه مسلم في "صحيحه" (2734) 4: 2095 كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب.

Mas'alah: What is the ruling on eating with three fingers and licking the hand?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4178

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating > Licking Fingers and Cleaning the Plate

(و) يسن كون أكله (بثلاث أصابع) ، ولا يمسح يده حتى يلعقها. قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الأكل بالأصابع كلها فذهب إلى ثلاث أصابع. فذكرت له الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه كان يأكل بكفه كلها" فلم يصححه، ولم ير إلا ثلاث أصابع. وقد روى كعب بن مالك قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها" (4) رواه الخلال بإسناده.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the teeth after eating in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4178

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating > Licking Fingers and Cleaning the Plate

(و) يسن (تخليل ما علق بأسنانه) من الطعام. قال في "المستوعب" : روى عن عمر: "ترك الخلال يوهن الأسنان" .وذكره بعضهم مرفوعا . وروي: "تخللوا من الطعام، فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام" . ?

(1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3285) 2: 1093 كتاب الأطعمة، باب ما يقال إذا فرغ من الطعام. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5061) 5: 2056 كتاب الأطعمة؛ باب التسمية على الطعام والأكل باليمين. وأخرجه مسلم فى "صحيحه" (2022) 3: 1599 كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2020) 3: 1598 الموضع السابق. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (3848) 3: 366 كتاب الأطعمة، باب في المنديل.

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of eating in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4179

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating > Chewing Thoroughly and Eating Slowly

قال الأطباء: وهو نافع أيضا اللثة ومن تغير النكهة. قال الناظم: ويلقي ما أخرجه الخلال ولا يبتلعه، للخبر.

Mas'alah: What is the etiquette of looking at one's dining companion in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4179

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating > Chewing Thoroughly and Eating Slowly

(و) يسن للآكل إذا أكل مع غيره (غض طرفه عن جليسه) . قال الشيخ عبد القادر: من الأدب: أن لا يكثر النظر إلى وجوه الآكلين.

Mas'alah: What is the ruling on preferring others over oneself while eating in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4179

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating > Preferring Others Over Oneself in Food

(و) يسن (إيثار (2) على نفسه). قال في "الرعاية الكبرى" و "الآداب" : ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة، ومع الفقراء بالإيثار، ومع الإخوان بالانبساط، وميع العلماء بالتعلم. وقال الإمام أحمد: يأكل بالسرور مع الإخوان، وبالإيثار مع الفقراء، وبالمروءة مع أبناء الدنيا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands before eating?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4179

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating > Disliked and Prohibited Acts at Meals

(و) يسن (غسل يديه) عند إرادة الأكل (قبل طعام: متقدما به) أي: بالغسل (ربه) أي: رب الطعام على الضيف إن كان.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands after eating?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4179

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating > Disliked and Prohibited Acts at Meals

(و) غسل يديه أيضا (بعده) أي: بعد الطعام: (متأخرا به) أي: بالغسل (ربه) أي: رب

الطعام عن الضيف إن كان. على الأصح. قالى المروذي: رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء. ? (1) في أوب: قال. (2) في ب: إيثاره. (3) في الأصول قال. ولعل الصواب ما أثبتناه. وانظر "الأنصاف" 8: 332.

Mas'alah: What are the etiquettes of eating and drinking, including washing hands and breathing into a vessel?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4180

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating > Chewing Thoroughly and Eating Slowly

[وعنه: لا يستحب] (1) قبله؛ لأن ذلك من فعل اليهود. والأول المذهب. ووجهه: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع" (2) رواه ابن ماجه. وروى أبو بكر بإسناده عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم" (3) . يعني به: غسل اليدين. قال في "الفروع" : ويكره بطعام ولا بأس بنخالة، وغسله في الإناء الذي أكل فيه. نص عليهما. ثم قال بعد قليل: ويعرض الماء لغسلهما أو يقدمه بقرب طعامه ولا يعرضه. ذكره في "التبصرة" . (وكره تنفسه في الإناء). قال في "الإنصاف" : ويسن الشرب ثلاثا ويتنفس دون الإناء ثلاثا، فإن تنفس فيه كره. (و) كره (رد شيء) من طعام أو شراب (من فيه) أي: من فمه (إليه) أي: إلى الإناء. قال في "الإنصاف" : ويكره إخراج شيء من فيه ورده إلى القصعة. ولا يمسح يده بالخبز، ولا يستبذله. ولا يخلط طعاما بطعام. قاله الشيخ عبد القادر. (و) كره (نفخ الطعام) ليبرد. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. زاد في

"الرعاية" و "الآداب" وغيرهما: والشراب. وقال في "المستوعب" : النفخ في الطعام والشراب والكتاب منهي عنه. ? (1) ساقط من أوب. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3260) 2: 1085كتاب الأطعمة، باب الوضوء عند الطعام. (3) أخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" .ر. إحياء علوم الدين 3: 2.

Mas'alah: What is the ruling on eating in pairs when the custom is to eat individually?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4182

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating > Pooling Expenses and Sharing Food

قال في "الفروع" : قال في "الترغيب" وشيخنا: ومثله قران ما العادة بتناوله إفرادا.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally surprising people at mealtime?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4182

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating > Rights and Duties of the Guest

(و) كره (أن يفجأ قوما عند وضع طعامهم تعمدا) . قال في "الإنصاف" : كره الإمام أحمد أن يتعمد القوم عند وضع الطعام فيفجأهم. وإن فجأهم بلا تعمد: أكل. نص عليه. وأطلق في "المستوعب" وغيره: الكراهة، إلا من عادته السماحة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on eating excessively in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4182

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating > Disliked and Prohibited Acts at Meals

(و) كره (أكله كثيرا: بحيث يؤذيه) . ويجوز [أكله كثيرا] (1) بحيث لا يؤذيه. قال في "الفروع" . قاله في "الترغيب" ، وهو مراد من أطلق. وفي "الغنية" : يكره مع خوف تخمة. وكره شيخنا أكله حتى يتخم، وحرمه أيضا. وحرم أيضا الإسراف، وهو: مجاوزه الحد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on eating too little to the point of harm?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4182

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating > Disliked and Prohibited Acts at Meals

(أو قليلا: بحيب يضره). قال أحمد في أكله قليلا: ما يعجبني. قال في "الإنصاف" : ولا يقلل من الأكل بحيب يضره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on drinking during a meal and drinking while standing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4183

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating > Etiquette of Drinking

(و) كره الشرب (في أثناء طعام بلا عادة) ، لأنه مضر. ولا يكره شربه قائما. قال في "الفروع" : نقله الجماعة. وعنه: بلى. وجزم به في "الإرشاد" . واختاره شيخنا. وسأله صالح عن شربه قائما في نفس ونائما؟ قال: أرجو. ويتوجه: كأكل. وظاهر كلامهم: لا يكره أكله قائما. ويتوجه كشرب. قاله شيخنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on covering a bowl with bread and cutting meat with a knife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4183

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating > Eating with the Right Hand and Three Fingers

(و) كره (تعلية قصعة، ونحوها) ، كالطبق (بخبز) ، نص على ذلك في رواية مهنا؛ لاستعماله له. وقال الآمدي: يحرم عليه ذلك، وأنه نص أحمد. وكره الإمام أحمد أيضا الخبز الكبار وقال: ليس فيه بركة. ? (1) في أ: ثلة.

وذكر معمر: أن أبا أسامة قدم لهم طعاما فكسر الخبز. [قال أحمد] (1) : لئلا يعرفون كم يأكلون. ويجوز قطع اللحم بالسكين، والنهي عنه لا يصح. قاله أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on throwing and picking up scattered food (nathar)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4184

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating > Licking Fingers and Cleaning the Plate

(و) كره (نثار والتقاطه) على الأصح؛ تنزيها لما يحصل فيه من النهبة والتزاحم، وذلك يورث الخصام والحقائد بين الناس. فيكون مكروها؛ لتعرض الملتقطين لذلك؛ لما روى زيد بن خالد "أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبة والخلسة" (2) رواه أحمد. وعن عبد الله بن يزيد الأنصاري "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة والنهبى" (3) رواه أحمد والبخاري. وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من انتهب فليس منا" (4) رواه أحمد والترمذي وصححه. وهذا يدخل في

عمومه. ولأن أخذه على هذا الوجه فيه دناءة وسخف فيكره لذلك.

Mas'alah: Who owns scattered food that falls into one's lap or is picked up in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4184

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating > Licking Fingers and Cleaning the Plate

(ومن حصل في حجره) شيء (منه) فهو له، (أو أخذه) أي: أخذ شيئا من النثار: (فله مطلقا) أي: سواء قصد تملكه بذلك أو لم يقصده في الأصح؛ لأن مالكه قصد تمليكه لمن حصل في حيزه وقد حازه من حصل في حجره أو أخذه. فيملكه؛ كالصيد إذا دخل في داره أو خيمته فإنه يملكه بذلك وإن لم يقصده. وفائدة قولنا: يملكه: أنه إذا ملكه لم يجز لغيره أخذه منه. ? (1) ساقط من ب. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (21731) 5: 193. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2342) 2: 875 كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (18732) 4: 306 ولفظ الحديث عندهما بتقديم النهى على المثلة. (4) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1601) 4: 154 كتاب السير، باب ما جاء في كراهية النهبة. أخرجه أحمد في "مسنده" (14363) 3: 312.

Mas'alah: Is a passerby allowed to carry away fruit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5028

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating > Eating from Another's Food Without Permission

(ولا يحمل) شيئا من الثمر لقول عمر: "ولا تتخذ خبنة" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a passerby eating from gathered fruit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5028

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating > Eating from Another's Food Without Permission

(ولا يأكل) المار (من) ثمر (مجني مجموع، إلا لضرورة) ؛ كما لو كان مضطرا. ? (1) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن ابن عباس قال: "إذا مررت بنخل أو نحوه وقد أحيط عليه حائط فلا تدخله إلا بإذن صاحبه. وإذا مررت به في فضاء الأرض فكل ولا تحمل" (20316) 4: 301 كتاب البيوع والأقضية، من كره أن يأكل منها إلا بإذن أهلها. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1288) 3: 492 كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها. (3) سبق تخريجه ص: (29) رقم (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a passerby eating green beans and chickpeas from standing crops?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5029

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating > Eating from Another's Food Without Permission

(وألحق جماعة بذلك) أي: بالزرع القائم (باقلا وحمصا أخضرين) . قال (المنقح: وهو قوي) . انتهى. قال في "الإنصاف" : قال المصنف يعني: الموفق ومن تابعه:

يلحق بالزرع الباقلاء والحمص وشبههما مما يؤكل رطبا. بخلاف الشعير ونحوه مما لم تجر العادة بأكله. قال الزركشي: وهو حسن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of hospitality for a Muslim traveler?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5029

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating > Hospitality for the Traveler

(ويلزم مسلما ضيافة مسلم) لا ذمي على الأصح، (مسافر) في الأصح، (في قرية) متعلق بيلزم- (لا) إذا كان في (مصر) على الأصح (يوما وليلة، قدر كفايته مع أدم) . والأصل في ذلك ما روى أبو شريح الخزاعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته. قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يومه وليلته. والضيافة ثلاثة أيام. وما زاد على ذلك فهو صدقة. لا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه" (3) . ? (1) في أ: يجد أحدا فليحلب. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1296) 3: 590 كتاب البيوع، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5784) 5: 2272 كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (48) 3: 1352كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها.

وعن عقبة بن عامر قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: "إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا" فما ترى؟ فقال: إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغي لهم "(1). متفق عليهما." فأمر في الأول بإكرام الضيف جائزته، وفي الثانى أباح لهم الأخذ إذا لم يفعلوا. ولو لم يجب لهم

شيء لم يأمرهم بالأخذ؛ لأنه أمرهم بالأخذ مع منعهم لذلك. وإنما وجب ذلك في القرى دون الأمصار؛ لما روى المقدام بن أبي كريمة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه" (2) . رواه أحمد وأبو داود. ولحديث عقبة: "إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا" فظاهر هذا أنه للمسافر المجتاز لقوله: "من نزل بقوم" ويختص بأهل القرى؛ لأن القوم إنما ينصرف إلى الجماعات دون أهل الأمصار. ولأن القرى مظنة الحاجة إلى الضيافة والإيواء، فإن القرية يبعد فيها البيع والشراء. فوجب ضيافة المجتاز إذا نزل بها، وإيواؤه؛ لوجوب حفظ الناس. فأما المصر فإنه يكون فيه السوق والمساجد فلا يحتاج مع ذلك الى الضيافة.

Mas'alah: What can a guest do if the host refuses to provide hospitality?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5030

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating > Rights and Duties of the Guest

(فإن أبى) من نزل به الضيف أن يضيفه: (فللضيف طلبه به) أي: بقدر ما وجب له بنزوله عنده (عند حاكم) . قال أحمد: له أن يطالبه بحقه الذي جعله له النبي صلى الله عليه وسلم. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5786) 5: 2273 كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1727) 3: 1353 كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4604) 4: 200 كتاب السنة، باب في لزوم السنة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (17214) 4: 31.

Mas'alah: When is it permissible for a guest to take from the host's property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5031

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating > Rights and Duties of the Guest

(فإن تعذر) على الضيف طلبه بذلك عند حاكم: (جاز له الأخذ من ماله) أي: مال من نزل به بقدر ما وجب له؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعقبة بن عامر: "وإن لم يفعلوا فخذ منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم" (1) .

Mas'alah: What is the recommended duration of hospitality?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5031

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating > Hospitality for the Traveler

(وتستحب) الضيافة (ثلاثا) أي: ثلاث ليال بأيامهن، (وما زاد) على ذلك: (فصدقة) لما ذكرنا من حديث أبي شريح (2) .

Mas'alah: What are the rulings on hospitality in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5595

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Etiquette of Eating > Hospitality for the Traveler

فصل: في أحكام الضيافة . 29

Mas'alah: What is the origin of musk according to some opinions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 412

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

وقيل: انه من دابة في البحر لها أنياب.

Mas'alah: What is the origin of ambergris according to one opinion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 412

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

وقيل: طل ينزل من السماء في جزائر البحر فتلقيه الأمواج إلى الساحل.

Mas'alah: What is the ruling on storing food for one's family and animals in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2065

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

(ولا يكره) لأحد (ادخار قوت أهله ودوابه) . نص عليه. ونقل جعفر. سنة وسنتين، ولا ينوي التجارة.

Mas'alah: What is the recommended supplication after eating?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4178

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

الحمد الله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة. غفرله ما تقدم من ذنبه "(1) رواه ابن ماجه."

Mas'alah: What is the ruling on eating with the right hand and from what is in front of one?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4178

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

(و) يسن (أكله) أي: أكل الآكل (مما يليه بيمينه) ؛ لما روى عمر بن أبي سلمة قال: "كنت يتيما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكانت يدي تطيش في الصحفة. فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: يا غلام! سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك" (2) متفق عليه. وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله" (3) رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the plate and eating fallen food in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4179

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

(و) يسن (مسح الصحفة) التي يأكل فيها، (وأكل ما تناثر) ، والأكل عند حضور رب الطعام وإذنه. قاله (1) في "الإنصاف" ولم يعزه إلى أحد.

Mas'alah: What are the disliked acts related to eating etiquette?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4181

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

وقال الآمدي: لا يكره النفخ والطعام حار. قلت: وهو الصواب إن كان ثم حاجة إلى الأكل حينئذ. انتهى. (و) كره أيضا (أكله) أي: أكل الطعام (حارا) . قال في "الإنصاف" : قلت: عند عدم الحاجة. (أو أكله) يعني: أنه يكره الأكل (من أعلا الصحفة أو وسطها) ، لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل أعلا الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها. فإن البركة تنزل من أعلاها" (1) . وفي حديث آخر: "كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها" (2) رواهما ابن ماجه. (و) كره لمن حضر مائدة (فعل ما يستقذره من غيره) بأن يتمخط ونحوه. [قال في "الإنصاف" : وكذا يكره الكلام بما يستقذر أو بما يضحكهم [أو يحزنهم. قاله عبدالقادر. (و) كره لرب الطعام (مدح طعامه وتقويمه)] (3) . قال في "الإنصاف"] (4) : وحرمهما في "الغنية" . (و) كره (عيب الطعام) . قال في "الإنصاف" : وحرمه في "الغنية" . (و) كره (قرانه في تمر مطلقا) في الأصح. وقيل: مع شريك لم يأذن. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3772) 3: 348 كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحيفة. ولم أره في ابن ماجه. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3275) 2: 1090كتاب الأطعمة، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد. عن عبد الله بن بسر. (3) ساقط من أ. (4) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on eating with the left hand without necessity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4182

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

(و) كره (أكل بشماله بلا ضرورة) . قال في "الإنصاف" : ويكره ترك التسمية والأكل بشماله، إلا من ضرورة على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وذكره النووي في الشرب إجماعا. وقيل: يجبان. اختاره ابن أبي موسى.

Mas'alah: What is the ruling on pooling provisions among travel companions in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4185

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

(وتباح المناهدة، وهي: أن يخرج كل واحد: من رفقة شيئا من النفقة). وظاهر ما نقل عن الجوهري التساوي فيما يخرجونه. فإنه قال: المناهدة إخراج كل واحد من الرفقة نفقته على قدر نفقة صاحبه. (ويدفعونه إلى من ينفق عليهم منه، ويأكلون جميعا. فلو أكل بعضهم أكثر، أو تصدق منه: فلا بأس). قال في "الفروع" : نقل أبو داود: لا بأس أن يتناهد في الطعام ويتصدق منه. لم يزل الناس يفعلون هذا. ويتوجه رواية: لا يتصدق إلا بإذن. انتهى. قال في "الإنصاف" : قال في "الفروع" : وما جرت العادة به؛ كإطعام سائل وسنور وتلقيم وتقديم يحتمل كلامهم وجهين. قال: وجوازه أظهر. وقال في "آدابه" : الأولى جوازه. وقال في "الرعايه الكبرى" : ولا يلقم جليسه ولا يفسح له إلا بإذن رب الطعام. وقال الشيخ عبد القادر: يكره أن يلقم من حضر معه؛ لأنه يأكل على ملك صاحبه على وجه الإباحة. وقال بعض الأصحاب: من الأداب: أن لا يلقم أحدا يأكل معه إلا بإذن مالك الطعام. فال في "الآداب" :

وهذا يدل على جواز ذلك عملا بالعادة والعرف في ذلك، لكن الأدب والأولى الكف عن ذلك؛ لما فيه من إساءة الأدب على صاحبه، والإقدام على طعامه ببعض التصرف من غير إذن صريح، وفي معنى ذلك: تقديم بعض الضيفان ما لديه ونقله إلى البعض. لكن لا ينبغي لفاعل ذلك: أن يسقط حق جليسه من ذلك. والقرينة تقوم مقام الإذن في ذلك. انتهى.

Mas'alah: How does a child's impurity and prohibition of consumption follow the more impure parent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4518

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

(وتبعية نجاسة وحرمة أكل لأخبثهما) أي: أخبث الأبوين. فالبغل نجس محرم الأكل لتبعيته لأخبث أبويه وهو الحمار الذي هو نجس محرم الأكل دون أطيبهما الذي هو الفرس الطاهر المباح الأكل. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6368) 6: 2481 كتاب الفرائض، باب الولد للفراش، حرة كانت أو أمة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1457) 2: 1080 كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات. وأخرجه أبو داود في "سنمه" (2273) 2: 282 أبواب الطلاق، باب الولد للفر اش. وأخرجه النسائي في "سننه" (3485) 6: "18 كتاب الطلاق، باب الحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش." وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (04 20) 1: 646 كتاب النكاح، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (43 "26) 6: 237." (2) في ج: ويتبعه.

Mas'alah: What is the ruling on eating the animal involved in bestiality?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4853

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

(ويحرم أكلها) يعني: ان إتيانه إياها يحرم أكلها إن كانت مما يؤكل في الأصح؛ لأن لحمها لحم حيوان وجب قتله لحق الله سبحانه وتعالى. فحرم أكله؛ كسائر المقتولات لحق الله سبحانه وتعالى: (فيضمنها) آتيها بقيمتها كاملة؛ لأنها أتلفت بسببه (3) . اشبه ما لو قتلها. ? (1) في ج: في. (2) في ب: أقر لغير. (3) في ب: بسبب.

Mas'alah: What is the general ruling on foods in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5003

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

[كتاب الأطعمة] هذا (كتاب الأطعمة. واحدها طعام، وهو) أي الطعام: (ما يؤكل ويشرب) . قال الله سبحانه وتعالى: {إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني} [البقرة: 249] . (وأصلها: الحل) لقول الله سبحانه وتعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] . وقوله سبحانه وتعالى: {يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا} [البقرة: 168] . وقوله سبحانه وتعالى: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4] . وقال سبحانه وتعالى {يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبآئث} [الأعراف: 157] . فجعل الطيب صفة في المباح عامة

تميزه عن المحرم. وجعل الخبيث صفة في المحرم عامة تميزه عن المباح. والمراد بالخبيث هاهنا: كل مستخبث في العرف؛ لأنه لو أراد به الحرام لم يكن جوابا؛ لأنهم سألوا عما يحل. فلو أريد به الحرام وبالطيب الحلال لكان معناه الحلال هو الحلال. وليس كذلك. والخبيث: إما أن يكون لقذارته؛ كالدود والحشرات والعذرة والميتة والدم ولحم الخنزير والكلب. وإما لصوله، كالسباع والجوارح من الطير. وإما لضرره؛ كالسم فإن ذلك كله مما تنفر منه الطباع وسيجيء بيان ذلك مفصلا. ?

Mas'alah: What foods are permissible in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5004

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

إذا تقرر هذا: (فيحل كل طعام طاهر) ؛ ليخرج النجس والمتنجس (لا مضرة فيه) احترازا من السموم ونحوها، (حتى المسك ونحوه) مما لا يؤكل عادة؛ كقشر البيض وقرن الحيوان، إذا صارا بصفة يسوغ أكلهما؛ كما لو دقا أو نحو ذلك. وقد سأل الشالنجي الإمام أحمد عن المسك يجعل في الدواء ويشربه؟ قال: لا بأس.

Mas'alah: What impure foods are prohibited in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5004

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

(ويحرم نجس؛ كدم وميتة)؛ لأن أكل الميتة أقبح من أن يدهن بدهنها أو يستصبح بها وهما حرامان. فلأن يحرم ما هو أقبح بطريق الأولى.

Mas'alah: What harmful foods are prohibited in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5004

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

(و) يحرم أيضا (مضر كسم) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] . ولأن ذلك يقتل غالبا. فيحرم أكله لإفضائه إلى الهلاك. ولهذا عد من أطعم السم لغيره قاتلا. وفي "الواضح" : المشهور أن السم نجس، وفيه احتمال؛ لأكله عليه السلام من الذراع المسمومة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on eating pork in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5005

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

(وخنزير) بلا خلاف بين المسلمين؛ لقوله سبحانه وتعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} [المائدة: 3] ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5210) 5: 2103 كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع. من حديث أبي ثعلبة الخشني. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1934) 3: 1534 كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. من حديث ابن عباس. (2) أخرجه البخاري في الموضع السابق. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1932) 3: 1533 الموضع السابق. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1933) الموضع السابق. من حديث أبي هريرة. ولعل المصنف في ذكر: أبي. (4) في ب: من.

Mas'alah: What is the ruling on eating monkey in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5006

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

(وقرد). قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافا بين علماء المسلمين في أن القرد لا يأكل. ولأن له ناب فيدخل في عموم التحريم. وهو مسخ أيضا فيكون من الخبائث.

Mas'alah: What is the ruling on eating bear, mongoose, jackal, weasel, and cat in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5006

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

(ودب ونمس وابن آوى وابن عرس وسنور مطلقا) [أي: سواء كان أهليا أو بريا على الأصح (1)] ؛لحديث أبي ثعلبة المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on eating birds of prey in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5007

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

(و) يحرم (من طير، ما يصيد بمخلبه؛ كعقاب وباز وصقر، وباشق وشاهين، وحدأة وبومة) . وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي وأصحاب الرأي. وقال مالك والليث والأوزاعي: لا يحرم من الطير شيء. واحتجوا بعموم الآيات المبيحة. ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (851) 3: 207 كتاب الحج، باب ما جاء في الضبع

يصيبها المحرم. (2) أخرجه النسائي في "سننه" (4323) 7: 200 كتاب الصيد والذبائح والضبع. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (45) 2: 245 كتاب الحج، باب المواقيت. (3) سبق تخريجه ص (7) رقم (1) . (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3237) 2: 1078 كتاب الصيد، باب الضبع. عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان بن جزء عن خزيمة بن جزء.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting birds of prey in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5008

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

وقول أبي الدرداء وابن عباس: "ما سكت الله تعالى عنه فهو مما عفى عنه" (1) . ولنا: ما روى ابن عباس قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير" (2) وعن خالد بن الوليد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "حرام عليكم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير" (3) رواه أبو داود. وهذا يخص عموم الآيات، فيدخل في هذا كل ماله مخلب يعدو به.

Mas'alah: What is the ruling on eating what Arabs of means consider repulsive in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5008

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

(و) يحرم أيضا كل (ما تستخبثه (5) العرب ذوو اليسار). وهم: أهل الحجاز من أهل

الأمصار؛ لأنهم هم أولوا النهى، والذين نزل عليهم الكتاب، وخوطبوا به وبالسنة، فرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 9: 330 كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل لحوم الحمرالأهلية. من حديث ابن عباس. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3805) 3: 355كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (386) 3: 356الموضع السابق. (4) في ج: حراما. (5) في ج: ما استخبثته.

Mas'alah: What is the ruling on eating wasps, bees, flies, and similar insects?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5009

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

(وزنبور ونحل وذباب ونحوها)؛ كالفراش،؛ لأنها مستخبثة غير مستطابة.

Mas'alah: What is the ruling on eating insects and worms that come from pure food?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5012

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

وما تولد من مأكول طاهر؛ كذباب باقلاء، ودود خل، ونحوهما)؛ كدود جبن؛ (يؤكل) أي: يجوز أكله (تبعا) لما تولد منه، (لا أصلا) أي: لا منفردا في الأصح. وقال ابن عقيل: يحل بموته. قال أحمد في الباقلاء المدود: يجتنبه أحب إلي، وإن لم يتقذره فأرجو. وقال عن تفتيش التمر المدود: لا بأس به إذا علمه. وكره أحمد جعل النوى مع التمر في شيء واحد. (

Mas'alah: What animals are permissible to eat according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5013

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

فصل. ويباح ما عدا هذا) الذى ذكرنا أنه حرام؛ لعموم النصوص الدالة على الإباحة. والذي عداه (كبهيمة الأنعام) ،وهي: الإبل والبقر والغنم؛ لقوله سبحانه وتعالى: {أحلت لكم بهيمة الأنعام} [المائدة: 1] (

Mas'alah: Is giraffe meat permissible to eat in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5014

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

وباقي الوحش؛ كزرافة) وهي: دابة تشبه البعير، إلا أن عنقها أطول من عنقه، وجسمها ألطف من جسمه، ويداها أطول من رجليها. سئل أحمد عنها هل تؤكل؟ قال: نعم. وهي مباحة لعموم النصوص المبيحة. ولأنها مستطابة. أشبهت الإبل. (

Mas'alah: Is rabbit meat permissible to eat in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5014

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

وأرنب). قال في "المغني" : أكلها سعد ابن أبى وقاص. ورخص فيها أبو سعيد وعطاء وابن المسيب والليث ومالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر. ولا نعلم قائلا

بتحريمها إلا شيئا روي عن عمرو بن العاص. وقد صح عن أنس أنه قال: "أنفجنا أرنبا. فسعى القوم فلغبوا. فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة. فذبحها وبعث بوركها أو قال فخذها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله") (1) . متفق عليه. انتهى. (

Mas'alah: What is the ruling on eating various types of birds in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5016

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

وباقي الطير كنعام، ودجاج، وطاووس، وببغاء) بتشديد الباء الموحدة (وهي الدرة، وزاغ) وهو طائر صغير أغبر، (وغراب زرع) وهو أسود كبير يأكل الزرع، يطير مع الزاغ، لأن مرعاهما الزرع والحبوب. أشبها الحجل. وقيل: هما واحد، وكالحمام بأنواعه من الفواخت، والقمارى، والجوازل، والرقطي، والدياسي، والحجل، والقطا، والحباري؛ لما روى سفينة قال: "أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حباري" (2) . رواه أبو داود. والعصافير والقنابر وكالكركى والبط والإوز وما أشبه ذلك مما يلتقط الحب أو يفدى في الإحرام لأن ذلك مستطاب؛ فيحل لأنه من الطيبات فيدخل في عموم قوله سبحانه وتعالى: {ويحل لهم الطيبات} [الأعراف: 157] .

Mas'alah: What is the ruling on eating frogs in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5016

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

)

Mas'alah: What is the ruling on eating snakes in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5017

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

)

Mas'alah: What is the ruling on eating crocodiles in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5017

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

)

Mas'alah: What is the ruling on eating crocodiles and sharks in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5017

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

و) غير (تمساح) . نص عليه؛ لأن له ناب يغرس به. وقال ابن حامد والقاضي: وغير الكوسج. وهو سمكة لها خرطوم كالمنشار، وتسمى القرش. والأشهر أن الكوسج مباح؛ كخنزير الماء وإنسانه وكلبه. وبهذا قال مالك والشافعي لعموم الآية والأخبار. ولما روى البخاري: "أن الحسن بن علي رضى الله تعالى عنهما ركب على سرج عليه

جلد من جلود كلاب الماء" (1)

Mas'alah: What is the ruling on eating a jallalah animal and drinking its milk in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5017

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

)

Mas'alah: How is a jallalah animal purified for consumption in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5018

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

(حتى تحبس ثلاثا) أي: ثلاث ليال بأيامهن. نص على ذلك؛ "لأن ابن عمر كان إذا أراد أكلها يحبسها ثلاثا" . (وتطعم الطاهر فقط)،إذ المانع من حلها يزول بذلك. ولا فرق في ذلك بين الطائر والبهيمة على الأصح. وعنه: يحبس الطائر ثلاثا والشاة سبعا، وما عدا ذلك أربعين يوما. والأول أصح؛ لأن ما طهر حيوانا طهرغيره؛ كما لو كانت النجاسة بظاهره.

Mas'alah: What is the ruling on eating dirt and charcoal in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5019

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

(ويكره أكل تراب وفحم). قال في "الإنصاف" : جزم به في "الرعايتين" و "الحاوي" وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on eating clay in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5019

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

(و) يكره أيضا أكل (طين) لضرورة نصا، ونقل جعفر كأنه لم يكرهه. وذكر بعضهم أن أكله عيب في المبيع. نقله ابن عقيل؛ لأنه لا يطلبه إلا من به مرض.

Mas'alah: What is the ruling on eating gland and heart ear in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5019

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

(و) يكره أيضا أكل (غدة وأذن قلب) على الأصح. نص عليه. وقال أبو بكر وأبو الفرج: يحرم. ونقل أبو طالب: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أذن القلب" . وقال في رواية عبد الله: "كره النبي صلى الله عليه وسلم أكل الغدة" .

Mas'alah: What is the ruling on eating raw onion and garlic in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5019

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

(و) يكره أيضا أكل (بصل وثوم ونحوهما) ؛كالكراث والفجل (2) (ما لم ينضج بطبخ) . قال أحمد: لا يعجبني. وصرح بأنه كرهه لمكان (3) الصلاة في وقت الصلاة. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 139 كتاب المزراعة، باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض. (2) زيادة من ج (3) في ج: بمكان.

Mas'alah: What is the ruling on eating grain threshed by donkeys in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5020

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

(و) يكره أيضا أكل (حب ديس بحمر) أهلية (1) . نص على ذلك. وقال: لا ينبغي أن يدوسوه بها. وقال حرب: كرهه كراهة شديدة. وهذا الحب كطعام الكافر ومتاعه على ما ذكره المجد. ونقل أبو طالب: لا يباع ولا يشترى ولا يؤكل حتى يغسل.

Mas'alah: What is the ruling on continuously eating meat in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5020

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

(و) يكره أيضا (مداومة أكل لحم) . قال في "الإنصاف" : قاله الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on eating raw or putrid meat in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5020

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

(لا لحم نيء و) ولحم (منتن) يعني: فلا يكره أكلها على الأصح. قال في "الفروع" : ولا بأس بلحم نيء. نقله مهنا، ولحم منتن. نقله أبو الحارث. وذكر جماعة فيهما: يكره. وجعله في "الانتصار" في الثانية اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on consuming theriac containing snake meat in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5020

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

ويحرم الترياق وهو: دواء يعالج به من السموم يجعل فيه لحوم الحيات؛ لأن لحم الحية حرام على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the one compelled by necessity to eat forbidden food?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5021

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

[فصل: في حكم المضطر]

Mas'alah: What takes precedence over carrion for a person in dire need: game slaughtered by a muhrim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5022

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

(ويقدم عليها) أي: على الميتة (لحم صيد ذبحه محرم) في الأصح. قال في "التنقيح"

: قاله القاضي وهو أظهر. قال أبو الخطاب: يأكل من الميتة. انتهى. لأن كلا منهما فيه جناية واحدة. ويتميز الصيد الذى ذبحه محرم بالإختلاف في كونه مذكى.

Mas'alah: When is a food owner obligated to provide food to a person in dire need?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5024

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

(وإلا) أي: وإن لم يكن رب الطعام مضطرا ولا خائفا أن يضطر: (لزمه) أي: لزم رب الطعام (ما يسد رمقه) أي: رمق المضطر (فقط) على الأصح؛ لأنه يتعلق بذلك إحياء نفس آدمي معصوم. فلزمه بذله؛ كما يلزمه بذل منافعه في تخليصه من الرق. ولا يلزم رب. الطعام بذل ذلك مجانا بل (بقيمته) نص عليه، (ولو فى ذمة معسر) ؛ لوجود الضرورة.

Mas'alah: What should a person in dire need do if the food owner refuses to sell food at its value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5024

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

(فإن أبى) رب الطعام بذل ما وجب عليه دفعه بقيمته (أخذه) منه المضطر (بالأسهل) فالأسهل، (ثم) إن امتنع من بذله بالأسهل أخذه منه (قهرا) ؛لأنه أحق به من مالكه لإضطراره، (ويعطيه عوضه) من مثل مثلى أو قيمة متقوم لئلا يجتمع على رب الطعام، فوات العين والمالية. ويعتبر كون عوضه (يوم أخذه) ، لأنه يوم تلفه.

Mas'alah: What is the ruling if a desperate person buys food above its value due to necessity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5024

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

(وإن منعه) أي: منع الطعام ربه (إلا بما فوق القيمة) ؛ بأن قال للمضطر: لا أبيعك طعامي إلا بكذا وكان ذلك فوق قيمته (فاشتراه منه بذلك ثم أي: بما قاله لإضطراره إليه، (كراهة أن يجري بينهما دم أو عجزا عن قتاله: لم يلزمه إلا القيمة) ؛لأنه وجب عليه بذله بقيمته، فإذا أخذ أكثر منها فقد أخذ ما لا يستحقه. فيجب عليه رده إن كان أخذه، وإلا سقط.

Mas'alah: Is a person obliged to give food to the desperate if he only has enough for himself and his family?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5025

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

وعلم منه أيضا: أنه إذا اشتدت المخمصة في سنة المجاعة وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله فقط لم يلزمه بذل شيء للمضطرين، وليس لهم أخذه منه كرها؛ لأن ذلك يفضي إلى وقوع الضرورة به من غير أن تندفع عن المضطرين. وكذلك إن كان في سفر ومعه قدر كفايته من غير فضلة، فإنه لا يلزمه دفع ما معه للمضطرين.

Mas'alah: What is the ruling on giving food to the desperate when the giver is not harmed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5025

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

قال في "شرح المقنع" : ولم يفرق أصحابنا بين هذه الحال وبين كونه لا يتضرر بدفع ما معه إليهم في أن ذلك واجب عليه لكونه غير مضطر في الحال والآخر مضطر. فوجب تقديم حاجة المضطر.

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from an orchard with a caretaker?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5028

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

وعلم أيضا مما تقدم أنها إذا كان لها ناظر لم يجز الأكل؛ لأن الناظر إنما جعل لمنع الأكل منه فهو كالحائط.

Mas'alah: Is a passerby allowed to strike or throw something at fruit to knock it down?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5028

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

(ولا ضربه أو رميه بشيء). نص عليه؛ لأن كلا من الضرب والرمي يفسد الثمر. وقد روي عن رافع بن عمرو قال: "كنت أرمي نخل الأنصار. فأخذونى" فذهبوا بي إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: "يا رافع لم ترمي نخلهم؟ قلت: يا رسول الله" الجوع. قال: لا ترم، وكل مما وقع. أشبعك الله وأرواك "(2).أخرجه الترمذي وقال:

هذا حديث حسن صحيح."

Mas'alah: What is the ruling on a passerby eating from standing crops or drinking milk from livestock?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5029

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

(وكذا) أي: وكثمر الشجر (زرع قائم، وشرب لبن ماشية) على الأصح. أما الزرع؛ فلأن العادة جارية بأكل الفريك. أشبه الثمر. وأما شرب لبن الماشية؛ فلما روى الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه. وإن لم يجبه أحدا فليحتلب (1) وليشرب ولا يحمل" (2) . رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند بعض أهل العلم وهو قول إسحاق.

Mas'alah: May guests divide food that has been served to them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5031

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

(وليس لضيفان قسمة طعام قدم لهم). قال في "الفروع" : ومن قدم لضيفانه طعاما لم يجز لهم قسمه؛ لأنه أباحه. ذكره في "الإنتصار" وغيره.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of eating locusts and fish without slaughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5032

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

ويباح جراد ونحوه) مما يشبهه، (وسمك و) سائر (ما لا يعيش إلا في الماء بدونها) أي: بدون الذكاة؛ لحل ميتتهما؛ لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحل لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال (2) " . رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني. ? (1) في أ: للزهوق. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3314) 2: 1102 كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال. وأخرجه أحمد في "مسنده" (5723) 2: 97. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (25) 4: 271 كتاب الأشربة.

Mas'alah: What is the alternative view on eating locusts that died without a cause?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5033

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

وعنه: في الجراد لا يؤكل، إلا أن يموت بسبب؛ ككبسه وتغريقه.

Mas'alah: What is the ruling on crabs and other sea creatures without slaughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5033

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

وعنه: في السرطان وسائر البحري أنه يحل بلا ذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a live fish in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5033

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

ويحرم بلع سمك) حال كونه (حيا) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب، وقدمه في "الفروع" ، وذكره ابن حزم إجماعا.

Mas'alah: Is it disliked to roast fish alive?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5033

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

)

Mas'alah: What is the ruling on roasting fish and locusts alive?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5033

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

وكره شيه) أي: شي السمك (حيا؛ لا) شي (جراد) حيا. قال في "شرح المقنع" : وسئل أحمد عن السمك يلقى في النار. فقال: ما يعجبني، والجراد أسهل فإن هذا له دم. ولم يكره أكل السمك إذا ألقي في النار إنما كره تعذيبه بالنار، وأما الجراد

فيسهل (1) في إلقائه؛ لأنه لا دم له. ولأن السمك لا حاجة إلى إلقائه في النار؛ لإمكان تركه حتى يموت بسرعة، والجراد لا يموت في الحال، بل يبقى مدة طويلة. وفي "مسند الشافعي" أن كعبا كان محرما فمرت به رجل جراد فنسي ? (1) في ب: فسهل.

وأخذ جرادتين فألقاهما في النار فشواهما. وذكر ذلك لعمر فلم ينكر عمر تركهما في النار "(1).انتهى.")

Mas'alah: What is the ruling on blowing air into meat for sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5049

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

و) كره (نفخ لحم يباع) . نقل ابن منصور: أكره نفخ اللحم. قال في "المغني" : الذي للبيع؛ لأنه غش.

Mas'alah: What is the page number for Kitab al-At'imah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5595

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

كتاب الأطعمة . 5

Mas'alah: What is the page number for the section on permissible foods?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5595

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

فصل: في المباح من الأطعمة .15

KITAB 97

كتاب الأشربة

Kitab al-Ashribah (Drinks)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب تحريم المسكر

Prohibition of Intoxicants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the scriptural evidence for the prohibition of intoxicants?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4888

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Prohibition of Intoxicants > Evidence for Prohibition

والأصل في تحريم المسكر قوله سبحانه وتعالى {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه} [المائدة: 90] وهذه الآية نص في التحريم من وجوه: أحدها: أنه سماه رجسا، والرجس النجس، واستعمال النجس محرم. الثاني: أنه قال: (من عمل الشيطان) وأعمال الشيطان تكون محرمة؛ لأنها تقع على خلاف أوامر الله سبحانه وتعالى. الثالث: أنه قال: (فاجتنبوه) فأمر باجتنابه ولا معنى للتحريم إلا ذلك. وروى أبو سعيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يا أيها الناس إن الله يعرض في الخمر. ولعل الله سيعرض فيها أمرا. فمن كان عنده فيها شيء فليبعه ولينتفع به. فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال صلى الله عليه وسلم: إن الله قد حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده شيء فلا يشرب ولا يبع. فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها" (1) . رواه مسلم. وأجمع المسلمون على تحريم الخمر، إلا أن الخلاف فيما يقع عليه اسم الخمر.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of using intoxicants?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4891

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Prohibition of Intoxicants > Exceptions for Necessity and Duress

ويستثنى من إطلاق تحريم استعماله صورة واحدة أشيرإليها بقوله: (إلا لدفع لقمة غص بها، ولم يجد غيره، وخاف تلفا)؛ لأنه مضطر. (ويقدم عليه) أي: على المسكر (بول) ؛ لوجوب الحد باستعمال المسكر دون البول. (و) يقدم (عليهما) أي: على المسكر والبول (ماء نجس) ؛ لأن الماء مطعوم. بخلاف البول. وإنما منع من حل استعماله نجاسته.

BAB 2

باب الأنبذة

Nabidh Drinks

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on placing raisins in mustard?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4895

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Nabidh Drinks > Nabidh in Water-Skins

(ووضع زبيب في خردل كعصير) يعني: أنه يحرم إذا [غلا أو] (4) أتت عليه ثلاثة أيام. صرح به في "المستوعب" .

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting mixing dates and raisins in nabidh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4896

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Nabidh Drinks > Reconciling Hadith on Nabidh

لأن جابر روى "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا، ونهى أن" ينبذ الرطب والبسر جميعا "(1). رواه الجماعة إلا الترمذي." وعن أبي (2) سعيد قال: "نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخلط بسرا بتمر، وزبيبا ببسر. وقال: من شربه منكم فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا" (3) . رواه مسلم والنسائي. وعن أبي قتادة قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو، والتمر والزبيب. ولينتبذ كل واحد منهما على حدة" (4) . متفق عليه. ولأن نبذ الخليطين يسرع إلى الإسكار المحرم فنهي عنه لذلك. وما رواه ابن ماجه بسنده إلى عائشة قالت: "كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء. فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحهما فيه، ونصب عليه الماء." ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5280) 5: 2158 كتاب الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا ... عن عبد الله بن أبى قتادة، عن أبيه.

وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1986) 3: 1574 كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين. وأخرجه أبو داود في "سننه" (03 37) 3: 333 كتاب الأشربة، باب فى الخليطين. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1876) 4: 98 2 كتاب الأشربة، باب ما جاء في خليط البسر والتمر. وأخرجه النسائي في "سننه" (5560) 8: 291 كتاب الأشربة، خليط التمر والزبيب. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3395) 2: 1125 كتاب الأشربة، باب النهي عن الخليطين. وأخرجه أحمد في "مسنده" (4960 1) 3: 363. (2) في ب: ابن. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (987 1) 575 1: 3 كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين. وأخرجه النسائي في "سننه" (5568) 8: 293 كتاب الأشربة، الترخص في انتباذ التمر وحده. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5280) 5: 2158 كتاب الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا. . . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1987) 3: 574 1 كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين.

Mas'alah: How is the hadith about drinking fresh nabidh reconciled?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4897

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Nabidh Drinks > Reconciling Hadith on Nabidh

فننبذه غدوة فيشربه عشية، وننبذ عشية فيشربه غدوة "(1) فمحمول على نسخه؛ لعدم إمكان الجميع بغير ذلك."

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in gourds, green jars, wooden vessels, and tarred containers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4897

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Nabidh Drinks > Nabidh in Gourds and Jars

ولا يكره أيضا (انتباذ في دباء) وهي: القرعة، (و) لا في (حنتم) وهي: الجرار الخضر، (و) لا في (نقير) وهو: ما حفر من الخشب، (و) لا في (مزفت) وهو: ما لطخ بالزفت، ومثله المقير على الأصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه مرة ثم رخص فيه. فروى بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا" (2) . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

BAB 3

باب الأشربة المباحة

Permissible Drinks

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on drinking in three breaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4179

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Permissible Drinks > Etiquette of Drinking (Manner, Breaths, Basmalah)

(و) يسن (شربه ثلاثا) . قاله (3) في "الإنصاف" . ولم يعزه إلى أحد.

Mas'alah: What is the ruling on drinking from the mouth of a water skin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4182

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Permissible Drinks > Rulings on Drinking from Vessels (Mouth of Waterskin, Handle, Cracked)

(و) كره (شربه من فم سقاء) . ? (1) ساقط من أوب.

Mas'alah: What are the disliked manners of drinking in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4183

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Permissible Drinks > Etiquette of Drinking (Manner, Breaths, Basmalah)

قال في "الإنصاف" : وكره الإمام أحمد الشرب من فم السقاء واختناث الأسقية، وهو قلبها. قال الجوهري: خنثت الإناء وأخنثته، إذا ثنيته إلى خارج فشربت منه، فإن كسرته إلى داخل فقد قبعته. انتهى. بالقاف والباء الموحدة والعين المهملة. ويكره أيضا الشرب من ثلمة (1) الإناء. وقال في "المستوعب" : ولا يشرب محاذيا

للعروة ويشرب مما يليها. وظاهر كلام الأصحاب: أنهما سواء. وحمله في الآداب على أن العروة متصلة برأس الإناء. وإذا شرب ناوله الأيمن. قال في "الترغيب" : وكذا في غسل يده. وقال ابن أبي المجد: وكذا في رش الماء، ورد. انتهى.

BAB 4

باب تخلل الخمر

Wine Turning into Vinegar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on pouring vinegar into a mixture of raisins and mustard?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4895

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Wine Turning into Vinegar > Ruling on Adding Vinegar to Prevent Fermentation

(وإن صب عليه خل: أكل). قال في "الإنصاف" فائدة: جعل الإمام أحمد وضع زبيب في خردل كعصير، وأنه إن صب فيه خل أكل. انتهى.

BAB 5

باب التداوي بالمحرم

Medical Treatment with the Unlawful

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to drink a small amount of intoxicant for thirst or medical treatment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4891

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Medical Treatment with the Unlawful

إذا تقرر هذا فإنه لا يحل شرب قليله (ولو لعطش. بخلاف ماء نجس) ؛ لما فيه من البرد والرطوبة. بخلاف المسكر؛ لأن المسكر لا يحصل به ري؛ لأن ما فيه من الحرارة يزيد العطش، أو لتداو؛ لأن المتداوي به ليس بواثق من الشفاء به فإنه لا يمكن القطع بذلك فليس استعماله بضروري للصحة، وحصول البرء به موهوم فلا يباح به المحرم يقينا.

Mas'alah: What is the ruling on using donkey milk and cheese from Magians for medicine in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5020

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Medical Treatment with the Unlawful

ويحرم أيضا التداوي بألبان الأتن وكل محرم. وسئل أحمد عن الجبن. فقال: يؤكل من كل أحد. فقيل له عن الجبن التى تصنعه المجوس. فقال: ما أدري. وذكر أن أصح حديث فيه حديث عمر "أنه سئل عن الجبن. وقيل له: يعمل فيه الأنفحة الميتة. فقال: سموا اسم الله تعالى وكلوا" (2) . * * * ? (1) ساقط من أوب. (2) عن كثير بن شهاب، قال: "سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الجبن." فقال: إن الجبن من اللبن واللبا فكلوا واذكروا اسم الله عليه ولا يغرنكم أعداء الله "." أخرجه البيهقى في "السنن الكبرى" 10: 6 كتاب الضحايا، باب أكل الجبن.

Mas'alah: What is the ruling on wine turning into vinegar in the hands of a non-vinegar seller?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 405

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks)

(ويمنع غير خلال) وهو بائع الخل (من إمساكها) أي: إمساك الخمرة (لتتخلل) أي: لتصير خلا بيد غير الخلال، (ثم ان تخللت) بيد غير الخلال، (أو اتخذ) غير الخلال (عصيرا ليتخمر) أي: ليصير خمرا (فتخلل بنفسه حل) وطهر. ؟

قال في "الفروع" : على الأصح، والخل المباح: أن يصب على العنب أو على العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي. نقله الجماعة عن الإمام. قيل له: فان صب عليه خل فغلى؛ قال: يهراق.

Mas'alah: What is the ruling on asking for a drink of water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1390

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks)

(ولا بأس بمسألة شرب الماء) نص عليه. واحتج بفعله صلى الله عليه وسلم (2) . وقال: في العطشان لا يستسقى: يكون أحمق.

Mas'alah: What is the ruling on pouring out wine and not breaking the vessel?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1937

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks)

ويصب الخمر، ولا يكسر الإناء). نقله أبو داود. (

Mas'alah: What is the alternative ruling on liability for wine vessels other than the jug?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2889

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks)

وعنه: لا يضمن من ذلك غير الدن.

Mas'alah: What is the evidence that all intoxicants are prohibited?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4889

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks)

(مطلقا)، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام" (1) . رواه الإمام أحمد وأبو داود. وعن عائشة قالت: سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول: "كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام" (2) . روه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. والفرق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلا. وقد روى ابن عمر [عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" (3) . رواه أحمد] (4) وابن ماجه والدارقطني وصححه. ولأبي داود وابن ماجه والترمذي مثله من حديث جابر (5) ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (3 0 0 2) 3: 588 1 كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام. وأخرجه أبو داود في "سننه" (3679) 3: 327 كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1861) 4: 290

كتاب الأشربه، باب ما جاء في شارب الخمر. وأخرجه النسائي فى "سننه" (5701) 8: 324 كتاب الأشربه، ذكر الأخبار التي اعتل بها من اباج شراب السكر. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3390) 2: 124 1 كتاب الأشربة، باب كل مسكر حرام. وأخرجه أحمد في "مسنده" (4830) 2: 29. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3687) 3: 9 32 كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1866) 4: 293 كتاب الأشربه، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3394) 2: 5 2 1 1 كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام. وأخرجه أحمد في "مسنده" (58 65) 2: 67 1. وأخرجه الدارقطني قي "سننه" (83) 4: 262 كتاب الأشربة. (4) ساقط من ب. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (3681) 3: 327 كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1865) 4: 292 كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام

وقال عمر رضي الله تعالى عنه: "نزل تحريم الخمر وهي: من العنب والتمر والعسل والبر والشعير. والخمر ما خامر العقل" (1) . متفق عليه. وبهذا قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة في عصير العنب: إذا طبخ وذهب ثلثاه، ونقيع التمر والزبيب: إذا طبخ وإن لم يذهب ثلثاه، ونبيذ الحنطة والذرة والشعير ونحو ذلك، نقيعا كان أو مطبوخا كل ذلك حلالى إلا ما بلغ السكر. فأما عصير العنب إذا اشتد وقذف بالزبد أو طبخ فذهب أقل من ثلثيه، ونقييع التمر والزبيب إذا اشتد بغير طبخ فهذا محرم قليله وكثيره؛ لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "حرمت الخمرة لعينها والسكر من كل شراب" (2) . ولنا: ما تقدم من الأحاديث، وأن حديث ابن عباس رواه سعيد عن مسعر (3) عن أبي عون عن ابن شداد عن ابن

عباس أنه قال: "والمسكر من كل شراب" . ولأن التحريم إنما شرع لما فيه من السكر الذي يضل به العقل ويحصل منه المحذور بالوقوع في المحظورات وارتكاب المنهيات كما اشار سبحانه وتعالى إلى ذلك في آية التحريم بقوله: (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) [المائدة:] . والقدر الذي يكون به السكر لا حد له، فإن في الناس من يسكره القليل. وكذلك تختلف الأشربة. فوجب أن يمنع من استعمال ما فيه هذه القوة المسكرة قليله وكثيره؛ ليندفع هذا المحذور بيقين. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5266) 5: 2122 كضاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (3032) 4: 2322 كضاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 212 كتاب الشهادات، باب شهادة أهل الأشربة. عن ابن عباس مو قوفا. (3) في ج: مسعود.

Mas'alah: When does grape juice become prohibited in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4894

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks)

(ويحرم عصير غلى) يعني: كغليان القدر بأن قذف بزبده. نص عليه في رواية الجماعة. ولا فرق بين كون العصير من عنب أو قصب أو رمان أو غير ذلك. وظاهره: ولو لم يسكر؛ لأن علة التحريم الشدة الحادثة فيه وهي توجد بوجود الغليان، فإذا غلا حرم؛ لوجود علته. وقد روي عن أبي هريرة قال: "علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء. ثم أتيته به

فإذا هو ينش. فقال: اضرب بهذا الحائط. فإن هذا شراب من لم يؤمن بالله واليوم الآخر" (1) . رواه أبو داود والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on juice after three days in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4894

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks)

(أو أتى عليه) اي: على العصير (ثلاثة أيام بلياليهن) يعني: فإنه يحرم وإن لم يغل. نص على ذلك. قال في "الفروع" : والمنصوص يحرم ما تم له ثلاثة أيام. انتهى. وذلك لما روى الشالنجي بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اشربوا العصير" ثلاثا ما لم يغل "." وروي أيضا عن ابن عمر "أنه قال في العصير: اشربه ما لم يأخذه شيطانه." قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؛ قال: في ثلاث ". حكاه أحمد وغيره." ولأن الشدة تحصل في الثلاث غالبا. وهي خفية تحتاج إلى ضابط، والثلاث تصلح لذلك. فوجب اعتبارها بها. وروي أيضا عن ابن عباس "أنه كان ينقع للنبي صلى الله عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد" وبعد الغد إلى مساء الليلة الثالثة. ثم يؤمر به فيسقى ذلك الخدم أو يهراق "(2). رواه أحمد ومسلم وأبو داود." ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3716) 3: 336 كتاب الأشربة، باب في النبيذ إذا غلى. وأخرجه النسائي في "سننه" (4 570) 8: 325 كتاب الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (04 0 2) 3: 1589 كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا. وأخرجه أبو داود في "سننه" (3713) 3: 335 كتاب الأشربة، باب في صفة النبيذ. وأخرجه أحمد في "مسنده" (1963) 1: 224.

وقوله: إلى مساء الليلة الثالثة يكون قبل تمام الثلاث بقليل فيسقى ذلك الخدم إن شاؤا شربه أو يهراق قبل أن تتم عليه الثلاث لينبذ غيره في وعائه.

Mas'alah: What is the ruling on cooking juice before it becomes prohibited?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4895

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks)

(وإن طبخ) العصير) قبل تحريم) يعني: قبل أن يغلي أو تتم له ثلاثه أيام (حل: إن ذهب ثلثاه) وبقي ثلثه. نص على ذلك. وذكر أبو بكر أنه إجماع من المسلمين؛ "لأن أبا موسى كان يشرب من" الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه "(1). رواه النسائي." وله مثله عن عمر وأبي الدرداء (2) . ولأن العصير إنما يغلي؛ لما فيه من الرطوبة والحراره التي تطبخه، فإذا أغلي على النارحتى ذهب ثلثاه فقد ذهب أكثر رطوبته فلا يكاد يغلي، وإذا لم يغل لم تحصل فيه الشدة؛ لأنه يصير كالرب (3) . ولهذا قال أحمد حين سأله أبو داود إنهم يقولون: إنه يسكر، فقال: لو كان يسكر ما أحله عمر.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of dates or raisins in a drink?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4895

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks)

(ويكره الخليطان كنبذ تمر مع زبيب)، أو نبذ بسر مع تمر، أو مع رطب.

Mas'alah: What is the ruling on a drink made from half-ripe and ripe dates mixed together?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4895

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks)

(وكذا) نبذ (مذنب) وهو ما نصفه بسر ونصفه رطب (وحده) ؛ لأنه نبذ بسر مع رطب. وذلك على الأ صح. ? (1) أخرجه النسائي في "سننه" (5721) 8: 330 كتاب الأشربة، ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز. (2) أخرجه النسائي في "سننه" (0 572) 8: 1329 لموضع السابق. عن أبي الدرداء. (3) هو دبس الرطب إذا طبخ. "المصباح المنير" ، ماده: رب. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on soaking dates or raisins alone in water to sweeten it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4897

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks)

(لا وضع تمر) وحده، (أو) وضع (زبيب) وحده، (أو) وضع (نحوهما) ؛ كمشمش وحده أو عناب وحده (في ماء لتحليته) أي: تحلية الماء فإن ذلك لا يكره؛ لأنه مفهوم أحاديث النهي عن الخليطين: (ما لم يشتد أو تتم له ثلاث) فيحرم؛ لما تقدم من الأحاديث.

Mas'alah: What is the ruling on fuqqa' (a type of drink) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4897

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks)

(ولا) يكره أيضا (فقاع) ؛ لأنه نبيذ لم يأت عليه ثلاثة أيام ولا هو مشتد وليس المقصود منه الإسكار، وإنما يتخذ لهضم الطعام وصدق الشهوة، فلا وجه لتحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on grapes that have fermented while still being grapes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4897

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks)

(وإن غلا عنب- وهو عنب-: فلا بأس به) نصا. نقله أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on imitating drinkers of wine in one's gathering and vessels?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4897

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks)

(ومن تشبه بالشراب) أي: شراب الخمر بتشديد الشين المعجمة وضمها جمع شارب (في مجلسه وآنيته، وحاضر من حاضره بمحاضر الشراب: حرم وعزر. قاله في "الرعاية") . والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3398) 2: 1126 كتاب الأشربه، باب صفة النبيذ وشربه. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (977) 3: 1585 كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والختم والنقير. . . وأخرجه أبو دا ود في "سننه" (3698) 3: 332 كتاب الأشربه، باب في الأوعية. وأخرجه النسائي في "سننه" (4429) 7: 234 كتاب الضحايا، الإذن في ذلك. وأخرجه أحمد في "مسنده" (23053) 5: 355.

KITAB 98

كتاب اللباس والزينة

Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب ما يباح من اللباس

Permissible Clothing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on going barefoot at times?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 538

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Permissible Clothing

وعن فضالة بن عبيد: "أنه لما كان أميرا بمصر قال له بعض أصحابه:" لا أرى عليك حذاء. قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نحتفي أحيانا "(3). رواه أبو داود، ويروى هذا المعنى عن عمر." ? (1) = أن يكون بلغهما النهي فحملا على التنزيه أو كان زمن فعلهما يسيرا أو لم يبلغهما النهي. وقال القاضي عياض: روي عن بعض السلف في المشي في النعل الواحدة أو الخف الواحد أثر لم يصح أوله تأويل في المشي اليسير بقدر ما يصلح الأخرى. أخرجه البخاري في "صحيحه" (5519) 4: 2200 كتاب اللباس، باب قبالان في نعل، ومن رأى قبالا واحدا واسعا، من حديث أنس رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود في "سننه" (4134) 4: 69 كتاب اللباس، باب في الانتعال. وأخرجه الترمذي في "الشمائل" ص (82) باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3614) 2: 1194 كتاب اللباس، باب صفة النعال. من حديث ابن عباس رضى الله عنهما، وفي (3615) من حديث أنس رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1773) 4: 242 كتاب اللباس، باب ما جاء في نعل النبي صلى الله عليه وسلم. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2096) 3: 1660 كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعال وما في معناها. وأخرجه أبو داود في "سننه" (4133) 4: 69 كتاب اللباس، باب في الانتعال. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (4160) 4: 75 كتاب الترجل.

Mas'alah: What is the ruling on clothing an animal with impure leather?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 541

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Permissible Clothing

و (لا) يكره (إلباسه) أي: أن يلبس الإنسان (دابته) جلدا مختلفا في نجاسته على المذهب. وقيل: يجوز إلباس الدواب الجلود النجسة بلا خلاف كثياب نجسة. قال في "الفروع" عن "الانتصار" : جلد كلب لإباحته في الحياة في الجملة لا جلد خنزير. وذكر أبو المعالي عن أبي الوفا أنه خرج إلباسها جلد الميتة قبل دبغه وبعده إذا لم يطهر على استعماله في اليابسة. ويحرم إلباسها ذهبا وفضة. قال شيخنا: وحرير. انتهى.

BAB 2

باب لباس الرجال

Men's Clothing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing a taylasan (hooded cloak) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 540

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Men's Clothing > Rulings on Men's Outer Garments and Cloaks

(و) كره للرجل أيضا لبس (طيلسان. وهو: المقور) . قال في "الإنصاف" : ويكره الطيلسان في أحد الوجهين. قال في "التلخيص" وابن تميم: وكره الطيلسان واقتصر عليه، زاد في "التلخيص" : وهو المقور. والوجه الثانى: لا يكره بل يباح، وقدمه في "الرعاية" و "الآداب" ، وأطلقهما في "الفروع" . وقال في "الآداب" : وقيل: يكره المقور والمدور. وقيل: وغيرهما غير المر بع. انتهى. وإنما كره المقور دون سائرها؛ لأنه يشبه لبسة رهبان الملكيين من النصارى.

Mas'alah: What is the ruling on men imitating women in clothing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 550

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Men's Clothing > Rulings on Men's Imitation of Women

وعنه: يكره. وقدمه في "الرعاية الكبرى" وغيرها.

Mas'alah: Is the prayer of a child valid if he wears prohibited clothing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 550

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Men's Clothing > Rulings on Men's Clothing in Prayer

(ف) يتفرع على ذلك أن الصبي إذا لبس ثوبا لا يحل إلباسه إياه (لا تصح صلاته فيه) . وعنه: يباح أن يلبسوا ما يحرم على الرجل، لأنهم غير مكلفين. فلم يتعلق التحريم بلبسهم، كالبهائم. ولأنهم محل للزينة. أشبهوا النساء. والأول أصح، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "حرام على ذكور أمتي" (4) . ولما روي عن جابر قال: "كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري" (5) . رواه أبو داود. ولأن التحريم إنما يتعلق بالمكلفين بتمكينهم من الحرام. وكون الصبيان محل للزينة مع تحريم الاستمتاع بهن (6) أبلغ في التحريم. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5546) 220705 كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال. (2) في أ: ولعن الرجل أيضا الرجل يلبس لبس الرجل. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (4098) 4: 60 كتاب اللباس، باب لباس النساء. وأخرجه أحمد في "مسنده" 2: 325. كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (4057) 4: 50 كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (59 "4) الموضع السابق." (6) كذا في الأصول.

Mas'alah: Where should a man wear his waist wrapper and trousers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 552

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Men's Clothing > Rulings on Men's Garment Length and Isbal

ويسن أن يتزر الرجل فوق سرته. وعنه: تحتها. وشد سراويله فوقها، ويباح التبان.

BAB 3

باب لباس النساء

Women's Clothing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a woman tightening her waist area?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 537

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Women's Clothing > Tying Waist and Lengthening Hem

(و) كره شد وسط (أنثى مطلقا) أي: سواء كان بمشبه شد زنار أو لا؛ لأن ذلك يبين به حجم عجيزتها، وتبين به عكنها (1) وتقاطيع بدنها، والمطلوب ستر ذلك مطلقا، ولذلك يكره لها لبس الرقيق الذي يحكي هيئة خلقتها.

Mas'alah: What is the permissible length of a woman's garment in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 541

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Women's Clothing > Garment Length and Fit

(و) يباح (للمرأة زيادة) ثوبها (إلى ذراع) ؛ لما روي: "أن أم سلمة قالت: يا رسول الله لله كيف تصنع النساء بذيولهن؛ قال: يرخين شبرا. قالت: إذا تنكشف أقدامهن. قال: فيرخين ذراعا لا يزدن عليه" (2) . رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن. وحديث ابن عمر المتقدم في أول الباب (3) .

Mas'alah: What is the ruling on looking at the 'awrah of a young girl below seven years old?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3954

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Women's Clothing > Children and Slaves Awrah

(كبنت دون سبع) بتقديم السين؛ لأنه ليس لعورتها حكم.

BAB 4

باب الحرير والذهب
Silk and Gold

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a single silk band or tassel on a garment for men?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 545

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Silk and Gold > Silk in Garment Details (Trim, Patches, Stitching)

قال في "الفروع" : حتى تكة وشرابة. نص عليه، والمراد: شرابة مفردة كشرابة البريد لا تبعا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on disbelievers wearing silk in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 545

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Silk and Gold > Ruling on Disbelievers and Hermaphrodites

قال في "الفروع" : وظاهر كلام أحمد والأصحاب التحريم، كما هو ظاهر الأخبار. وجزم به في "شرح مسلم" وغيره، وقال عن خلافه: قد يتوهمه متوهم وهو وهم باطل، وليس في الخبر أنه أذن له في لبسها، وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمر وعلي وأسامة (2) رضي الله تعالى عنهم ولم يلزم منه إباحة لبسه كذا قال. ثم أخذه من مخاطبة الكفار بفروع الإسلام، وإنما فائدة المسألة زيادة العقاب في الآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on possessing and using silver vessels in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 545

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Silk and Gold > Ruling on

Gold and Silver in Objects

وقال ابن هبيرة في قول حذيفة لما استسقى فسقاه مجوسي في إناء من فضة فرمى به وقال: إنى قد أمرته أن لا يسقيني فيه: يدل على جواز اقتناء آنية الفضه مع تحريم استعمالها، وإن كانت للمجوس فيدل على جواز إقرار آنية الفضة في أيدي المجوس، ولم يتكلم على هذا في "شرح مسلم" ، وذكر عموم التحريم. انتهى. ? (1) = الذهب والفضة على الرجال والنساء. أخرجه البخاري في "صحيحه" (846) 1: 302 كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2068) 3: 1638 كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء. وأخرجه أحمد قي "مسنده" (5797) 2: 103. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (846) 1: 302 كتاب الجمعة، باب يلبس آحسن ما يجد. من حديث عبد الله رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2071) 3: 1644 كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة. . من حديث علي رضي الله عنه.

Mas'alah: When is it permissible for men to wear silk due to necessity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 547

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Silk and Gold > Necessity and Exceptions for Silk

ومحل الحرمة في استعمال الحرير: إذا كان استعماله (بلا ضروره) ؛ كبرد أو مرض أو حكة أو من أجل القمل؛ لأن أنس روى "أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا القمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرخص لهما فى قميص الحرير. ورأيته (1)

عليهما" (2) . متفق عليه. قال في "الشرح" : وما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره ما لم يقم على اختصاصه دليل. فثبت بالحديث في القمل، وقسنا عليه غيره مما يحتاج فيه إلى لبس الحرير. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on clothing woven or plated with gold or silver?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 547

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Silk and Gold > Ruling on Gold and Silver in Objects

(و) حرم أيضا على غير أنثى ثوب (منسوج) بذهب أو فضة، (و) خوذة أو مغفر أو جوشن أو نحو ذلك (مموه بذهب أو فضة) . قال في "الرعاية" : وما نسج بذهب أو فضة أو موه أو طلي أو كفت أو طعم بأحدهما حرم مطلقا. وقيل: بل يكره إلا في مغفر وجوشن وخوذة أو في سلاحه لضرورة. انتهى. ? (1) في ج: وروايته. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5501) 5: 2196 كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2076) 3: 1647 باب إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكة أو نحوها. وأخرجه النسائي في "سننه" (5310) 8: 202 كتاب الزينة، الرخصة في لبس الحرير.

Mas'alah: What is the ruling on gold or silver that has changed color?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 548

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Silk and Gold > Ruling on Gold and Silver in Objects

وقال في "الإنصاف" بعد أن ذكر أن ما في المتن هو الصحيح من المذهب: وقيل: حكم المنسوج بالذهب حكم الحرير المنسوج معه غيره فيحرم جمع ما تقدم. (لا مستحيل لونه) من ذهب أو فضة (ولم يحصل منه شيء) بعرضه على النار؛ لزوال علة التحريم من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء. وقيل: إذا استحال لونه كفى في الإباحة.

Mas'alah: When is wearing pure silk permissible in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 549

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Silk and Gold > Necessity and Exceptions for Silk

(أو خالص) معطوف على لا مستحيل لونه. يعني أن الخالص من الحرير يباح (لمرض أو حكة أو حرب ولو بلا حاجة) إليه. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن لبس الحرير في الحرب قال: أرجو أن لا يكون به بأس. وهو قول عروة وعطاء. و "كان لعروة يلمق (1) من ديباج بطانته من سندس محشو قزا يلبسه في الحرب" . ولأن المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء. وذلك غير مذموم في الحرب. ولا فرق في لبس الحرير لحكة بين أن يؤثر لبسه في زوالها أو لا. وقيل: لا يباح لبسه للحكة إلا إذا أثر في زوالها. وعنه: لا يباح لبس الحرير لمرض ولا لحكة ولا في الحرب. وقيل: يباح عند القتال فقط من غير حاجة. وقيل: في دار الحرب فقط. وقيل: يكره لبسه في الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk or gold out of necessity in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 549

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Silk and Gold > Necessity and Exceptions for Silk

(ولا الكل) أي: ولا يحرم شيء من ذلك كله إذا لبسه (لحاجة) إليه. وهي ما إذا عدم غيره. قال ابن تميم: من احتاج إلى لبس الحرير لحر أو برد أو تحصن من عدو ونحوه أبيح، وقال غيره: يجوز مثل ذلك من الذهب كدرع مموه به لا يستغني عن لبسه وهو محتاج إليه.

Mas'alah: What is the ruling on using silk for a Quran case, buttons, and stitching?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 551

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Silk and Gold > Silk in Non-Garment Items (Tents, Bags, Quran Cases)

(ويباح من حرير كيس مصحف). قال في "الآداب" : وذكر غير وأحد من أصحابنا أن الإمام أحمد رحمه الله نص على إباحة جعل المصحف في كيس حرير واتخاذه له. (و) يباح أيضا من الحرير (أزرار وخياطة به) ؛ لأن ذلك يسير.

Mas'alah: What is the ruling on silk patches and fur edging in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 551

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Silk and Gold > Silk in Garment Details (Trim, Patches, Stitching)

و) يباح أيضا من الحرير (رقاع وسجف فراء لا فوق أربع أصابع مضمومة) "لما روى عمر بن الخطاب قال:" نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع "(2). رواه مسلم." قال ابن نصر الله في "حواشي المحرر" : وتخصيص الفراء بالسجاف ليس لاختصا ص الحكم فيما أظن، بل لأنها التي جرت العادة بتسجيفها فلو سجف غيرها به فالظاهر جوازه. والظاهر أن المراد بالرقاع ما يرقع به الثوب إذا انخرق. ومن لبس ثيابا في كل ثوب قدر من الحرير يعفى عنه ولو جمع صار ثوبا فذكر في "المستوعب" وابن تميم أنه لا بأس به، وذكر في "الرعاية" أنه لا يحرم، بل يكره. * ** ? (1) سبق تخريجه ص: 37. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2069) 3: 1644 كتاب اللباس والزينة، باب يحرم استعمال إناء الذهب والفضه. . .

Mas'alah: Is it permissible for men to have a gold sword pommel in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1318

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Silk and Gold > Ruling on Gold and Silver in Objects

(و) يباح لذكر (من ذهب قبيعة سيف) على الأصح. قال في "الإنصاف" : هذا المذهب. قال الإمام أحمد: "كان في دسيف عمر سبائك من ذهب" (4) . و "كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب" (5) .

Mas'alah: Is there liability for breaking gold and silver vessels?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2888

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Silk and Gold > Ruling on Gold and Silver in Objects

وأما كونه لا يضمن كسر آنية الذهب والفضة، فلأن اتخاذها على هذه الصورة محرم. فإذا كسرها فقد اتلف الصفة المحرمة وإذا فلا يضمنها , كآلة اللهو. وعنه: بلى بناء على جواز اتخاذها للزينة ونحوها، والحلي المحرم في معنى ذلك.

BAB 5

باب الخضاب والزينة

Dyeing and Adornment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on looking in a mirror in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 230

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Dyeing and Adornment > Looking in a Mirror

(ونظر في مرآة). قال حنبل: رأيت أبا عبد الله وكانت له صينية فيها مرآة ومكحلة ومشط فإذا فرغ من قراءة حزبه نظر في المرآة واكتحل وامتشط. والحكمة في ذلك: أن يزيل ما عسى أن يكون بوجهه من أذى، ويفطن إلى نعمة الله تعالى عليه في خلقه.

Mas'alah: What is the ruling on female circumcision in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 231

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Dyeing and Adornment > Following Local Custom in Grooming

(و) ختان (انثى) بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج شبه عرف الديك. ويستحب أن لا تؤخذ كلها نص عليه للخبر. والدليل على وجوبه ما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل أسلم: ألق عنك شعر الكفر واختتن" (1) . رواه أبو داود. وفي الحديث "اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة" (2) . متفق عليه، واللفظ للبخاري. وقال تعالى: (ثم أوحينآ إليك أن آتبع ملى إبرهيو حنيفا) [النحل: 123] . ولأنه من شعار المسلمين. فكان واجبا؛ كسائر شعارهم. ولأنه يجوز كشف العورة والنظر إليها لأجله لغير التداوي، ولو لم يكن واجبا لما جاز النظر إلى العورة من أجله. قال أحمد: وكان ابن عباس يشدد في أمره حتى قد روي

عنه: انه لا حج له ولا صلاة. وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا التقى الختانان وجب الغسل" (3) دليل على أن النساء كن يختتن. ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه") 356) 1: 98 كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3178) 3: 1224 كتاب الانبياء، باب قول الله تعالى: (واتخذ الله إئرهيوظيلاص) [النساء] . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2370) 4: 1839 كتاب الفضائل باب من فضائل إبراهيم الخليل (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (349) 1: 271 كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين. وأخرجه أحمد في "مسنده" (67 260) 6: 239.

ولأن هناك فضلة. فوجبت إزالتها؛ كالرجل. وعنه: لا يجب على النساء ختان؛ لأنه انما وجب على الرجال لما يستر الكمرة من الجلدة المدلاه عليها من أجل انه لا ينقي ما تحته، والمرأة ليست كذلك. وعنه: لا يجب مطلقا. والأول أصح.

Mas'alah: What is reported about shaving the nape of the neck increasing memory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 236

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Dyeing and Adornment > Trimming the Mustache and Beard

وذكر ابن عبد البر عن ابن عباس قال: "حلق القفا يزيد في الحفظ" .

Mas'alah: What is the reward for growing gray hair in Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 237

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Dyeing and Adornment > Dyeing Gray Hair

الإسلام كانت له نورا يوم القيامة "(1). رواه الخلال في" جامعه "."

Mas'alah: What is the ruling on dyeing gray hair black in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 237

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Dyeing and Adornment > Dyeing with Black and Other Colors

(و) كره أيضا (تغييره) أي: تغيير الشيب (بسواد) .

Mas'alah: What is the evidence for disliking black hair dye?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 237

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Dyeing and Adornment > Dyeing with Black and Other Colors

قيل لأبي عبد الله: يكره الخضاب بالسواد قال: إي والله. قال: و "جاء" أبو بكر بأبيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غيروهما وجنبوه السواد "(2)."

Mas'alah: What is the ruling on dyeing, tattooing, and adorning nails in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 239

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Dyeing and Adornment > Depilatory Paste and Hair Removal

ويكره النقش والتطريف. ذكره الأصحاب. رواه المروذي عن عمر، وبمعناه عن عائشة وأنس وغيرهما. قال في "الإفصاح" : كره العلماء أن تسود شيبا بل تخضب بأحمر، وكرهوا النقش. قال أحمد: لتغمس يدها غمسا. قال في "الفروع" : ويتوجه وجه إباحة التحمير ونقش وتطريف بإذن زوج فقط. انتهى.? (1) في "الانصاف" 1: 126: بالقرامل.

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing a garment dyed with safflower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 539

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Dyeing and Adornment > Perfume and Adornment for Men and Women

(و) كره أيضا للرجل (لبسه معصفرا) ؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين. فقال: إن هذه من ثياب الكفار. فلا تلبسها" (1) . . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليه ريطة مضرجة بالعصفر. فقال: ما هذه؛ قال: فعرفت ما كره. فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم فقذفتها فيه ثم أتيته فأخبرته. فقال: ألا كسوتها بعض أهلك لله فإنه لا بأس بذلك للنساء" (2) . رواه أبو داود وابن ماجه. وعلى الكراهة إذا كان (في غير إحرام) . قال في "التنقيح" : إلا في الإحرام فلا يكره نصا.

قال في "المبدع" : ويستثنى منه إلا في الإحرام فإنه لا يكره. نص عليه.

Mas'alah: Is it recommended to wear a ring with a carnelian (aqeeq) stone?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1321

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Dyeing and Adornment > Ear and Nose Piercing

(ويستحب) تختم (بعقيق) . ذكره في "التلخيص" وابن تميم و "المستوعب" ،وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تختموا بالعقيق فإنه مبارك" (2) . قال في "الفروع" : كذا ذكر. قال العقيلي: لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيء. وذكره ابن الجوزي في "الموضوعات" . فلا يستحب هذا عند ابن الجوزي ولم يذكره جماعة فظاهره لا يستحب. وهذا الخبر في إسناده يعقوب بن إبراهيم الزهري المدنى الذي قال ابن عدي: ليس بالمعروف. وباقيه جيد. ومثل هذا لا يظهر كونه من الموضوع. انتهى.

BAB 6

باب الوصل والوشم والنمص

Hair Extensions, Tattooing, and Plucking

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a woman shaving or cutting her hair?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 236

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Hair Extensions, Tattooing, and Plucking > Women Cutting Hair

وحلق رأس امرأة وقصه يكرهان. وقيل: يحرمان عليها، نقل (2) الأثرم: أرجو أن لا بأس لضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on plucking gray hairs in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 236

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Hair Extensions, Tattooing, and Plucking > Plucking Gray Hairs

(و) كره أيضا (نتف شيب) ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب. وقال: انه نور الإسلام" (3) .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of plucking gray hairs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 236

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Hair Extensions, Tattooing, and Plucking > Plucking Gray Hairs

وعن طارق بن حبيب: "أن حجاما أخذ من شارب النبي صلى الله عليه وسلم فرأى شيبة في لحيته فأهوى إليها ليأخذها. فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم يده، وقال:

من شاب شيبة في?" (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (4194) 4: 83 كتاب الترجل، باب في الذؤابة. (2) في ج: نقله. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1 282) 5: 25 1 كتاب الأدب، باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب. وأخرجه النسائي في "سننه" (68 0 5) 8: 136 كتاب الزينة، النهي عن نتف الشيب. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3721) 2: 1226 كتاب الأدب، باب نتف الشيب. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6989) 2: 12 2.

Mas'alah: What practices are prohibited regarding hair and body modification?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 237

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Hair Extensions, Tattooing, and Plucking > Plucking Facial Hair (Nams)

(ويحرم نمص ووشر ووشم ووصل ولو بشعر بهيمة أو بإذن زوج)؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "انه لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة والمنتمصة والواشرة والمستوشرة" (3) .

Mas'alah: What is the definition of an-namisah and al-muntamisah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 237

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Hair Extensions, Tattooing, and Plucking > Definitions of Key Terms

فأما النامصة: فهي التي تنتف الشعر من الوجه. والمنتمصة: المنتوف شعرها بأمرها.

Mas'alah: What is the definition of al-Washimah (one who tattoos) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 237

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Hair Extensions, Tattooing, and Plucking > Definitions of Key Terms

وأما الواشمة: فهي التي تغرز الجلد بإبرة ثم تحشوه كحلا. والمستوشمة؟ (1) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج البيهقي في "السنن الكبرى" 9: 162 جماع أبواب السير، باب فضل من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل. عن كعب بن مرة السلمي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة، ومن رمى بسهم في سبيل الله كان كعتق رقبة" . (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3624) 2: 197 1 كتاب اللباس، باب الخضاب بالسواد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (12656) 3: 160. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2125) 3: 1678 كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2124) 3: 1677 الموضع السابق.

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 238

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Hair Extensions, Tattooing, and Plucking > Hair Extensions (Wasl)

وأما وصل الشعر بغير الشعر قال في "الشرح" : فان كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس للحاجة، وان كان أكثر من ذلك ففيه روايتان:

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 238

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Hair Extensions, Tattooing, and Plucking > Hair Extensions (Wasl)

والثانية انه قال: لا تصل المرأة برأسها الشعر والقرامل ولا الصوف؛ وذلك لما روى الإمام أحمد في "مسنده" عن جابر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئا" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 238

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Hair Extensions, Tattooing, and Plucking > Hair Extensions (Wasl)

قال شيخنا (3) : والظاهر أن المحرم انما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس. واستعمال الشعر المختلف في نجاسته وغير ذلك لا يحرم؛ لعدم ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5482) 5: 91 1 2 كتاب اللباس، باب اشتمال الصماء. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (27 1 2) 3: 679 1 كتاب اللباس والزينه، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 2: 426 كتاب الصلاة، باب لا تصل المرأة شعرها بشعر غيرها. واللفظ له. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (126 2) 3: 679 1 كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .. وأخرجه أحمد في مسنده (172 4 1) 3: 296. (3) في

هامش أيعني بذلك الشيخ موفق الدين ابن قدامة المقدسي صاحب "المغني" و "الكافي" و "العمدة" و "الروضة في الأصول" وغيرهم. اهـ.

ذلك فيه، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة، وتحمل أحاديث النهي على الكراهة والله أعلم. انتهى. وعموم الأحاديث تتناول ما إذا كان ذلك بإذن الزوج. وقيل: يجوز بإذن زوج. وقيل: يكره الوصول، ولا يحرم نمص ووشر ووشم.

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions, plucking, and adornment in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 239

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Hair Extensions, Tattooing, and Plucking > Plucking Facial Hair (Nams)

(وتصح الصلاة مع) وصل شعر (طاهر) . وقيل: تصح ولو كان نجسا حكاه في "الرعاية" وتبعه في "الفر وع" . قال في "الإنصاف" : قلت: وفيه نظر ظاهر. ولا بأس بالفتايل (1) ، وتركها أفضل. وعنه: هي كالوصل بالشعر ان أشبهه كصوف. وقيل: ولا بأس بما يحتاج إليه لشد الشعر، وأباح ابن الجوزي النمص وحده، وحمل النهي على التدليس، أو انه كان شعار الفاجرات، وفي "الغنية" وجه يجوز بطلب زوج ولها حلقه وحفه نص عليهما، وتحسينه بتحمير ونحوه، وكره ابن عقيل حفه كالرجل، كرهه أحمد له، والنتف أو بمنقاش لها. ويكره له التحذيف وهو: إرسال الشعر الذي بين العذار والنزعة، لا لها "" "لأن عليا كرهه" . رواه الخلال.

BAB 7

باب التصاوير

Images

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on wearing, hanging, and making images of animate beings in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 542

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Images > Ruling on Creating Images of Animate Beings

وحرم على رجل وخنثى (حتى على أنثى لبس ما فيه صورة حيوان وتعليقه وستر جدر به وتصويره) . قال في "الفروع" : ويحرم على الكل لبس ما فيه صورة حيوان. قال أحمد: لا ينبغي كتعليقه وفاقا، وستر الجدر به وفاقا، وتصويره وفاقا. ؟ (1) = وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2085) 3: 1651 كتاب اللباس والزينه، باب تحريم جر الثوب خيلاء. . . كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. أخرجه أبو داود في "سننه" (637) 1: 172 كتاب الصلاة، باب الإسبال في الصلاة. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4086) 4: 57 كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار. (3) أخرج أحمد في "مسنده" (23798) 5: 445 من حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله، ومن الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله، فاما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في ريبة، وأما التي يبغض الله فالغيرة في غير الريبة." وأما الخيلاء التي يحب الله أن يتخيل العبد بنفسه لله عند القتال وأن يتخيل بالصدقة "." (4) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on using cushions and pillows with images in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 543

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Images > Ruling on Images

on Cushions and Pillows

وقيل: لا يحرم، كما انه (لا) يحرم (افتراشه، وجعله مخدا) ، بل ولا يكره فيهما. قال في "الفروع" : "لأنه صلى الله عليه وسلم اتكأ على مخدة فيها صورة" (1) . رواه أحمد، وهو في "الصحيحين" بدون هذه الرواية. وفي البخاري عن عائشة: "أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل. قالت: فعرفت في وجهه الكراهة. قلت: يا رسول الله لله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت؛ قال: ما بال هذه النمرقة؟ قلت: اشتريتها لتقعد عليها وتتوسدها. فقال: إن اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم" (2) . وقال: "إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة" (3) . ويوافقه ظاهر ما رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح عن جابر: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت، ونهى أن يصنع ذلك" (4) . وإن أزيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة لم يكره في المنصوص، ومثله صورة شجر (5) ونحوه وتمثال، وكذا تصويره. وأطلق بعضهم: تحريم (6) التصوير خلافا للأئمة الثلاثة، وفي "الوجيز" : ? (1) لم أجده في "المسند" بهذا اللفظ، والحديث عند البخاري في "صحيحه" (5610) 5: 2221 كتاب اللباس، باب ما وطىء من التصاوير من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله هتكه وقال: أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله فجعلناه وساده" . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2106) 3: 1668 كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان. . . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1999) 2: 742 كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5612) 5:

2221 كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصور. (4) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1749) 4: 230 كتاب اللباس، باب ما جاء في الصورة. (5) في أ: ومثله شجرة. بإسقاط لفظ صوره. (6) في ج: يحرم.

يحرم التصوير واستعماله، وكره الآجري وغيره الصلاة على ما فيه صورة، وفي "الفصول" : يكره في الصلاة صورة ولو على ما يداس؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة" (1) . وكلام الأصحاب هنا وفي الوليمة ظاهر، وبعضه صريح: أن الملائكة لاتمتنع من دخوله تخصيصا للنهي. وذكره في "التمهيد في تخصيص الأخبار" ، وفي تتمة الخبر من حديث علي: "ولا كلب ولا جنب" (2) . إسناده حسن. وظاهر كلامهم أو صريح (3) بعضهم: المواد كلب منهي عن اقتنائه؛ لأنه لم يرتكب نهيا كرواية النسائي عن سليمان بن ثابت عن أم سلمة مرفوعا: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس" (4) ، سليمان تفرد به ابن جريج ووثقه ابن حبان. ويتوجه احتمال: وكذا الجنب. وذكر شيخنا: لا تدخل الملائكة عليه إلا ان يتوضأ. وفي "الإرشاد" : الصور والتماثيل مكروهة عنده في الأسرة والجدران وغير ذلك إلا أنها في الرقم أيسر. وفي "مختصر ابن رزين" : تكره صورة بستر وحائط لا صورة شجر. انتهى. (و) يحرم (على غير أنثى) من رجل وخنثى (حتى كافر لبس ما كله) حرير (أو غالبه حرير ولو بطانة) ؛ لما روي عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. "لاتلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه فى الآخرة" (5) متفق عليه. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (4152) 4: 72 كتاب اللباس، باب في الصور، من حديث علي رضي الله عنه. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (845) 1: 107. (3) في أ: صرح. (4) أخرجه النسائي في "سننه" (5222) 8: 180 كتاب الزينة، الجلاجل.

(5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5310) 5: 2133 كتاب الأشربه، باب آنية الفضة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2069) 3: 1641 كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء=

Mas'alah: What is the ruling on engraving the Prophet's name on a ring?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1317

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) > Images > Ruling on Engraving Images on Rings

وظاهر ذلك لا يكره غيره. وقال صاحب "الرعاية" : او ذكر رسوله. ويتوجه احتمال لا يكره ذلك وفاقا لمالك والشافعي وأكثر العلماء؛ لما في "الصحيحين" عن انس "أن النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي. فقيل له: إنهم لا يقبلون كتابا إلا مختوما. فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة. ونقش فيه محمد رسول الله. وقال للناس: إني اتخذت خاتما من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله. فلا ينقش أحد منكم على نقشه" (1) . وللبخاري: "محمد سطر. ورسول سطر. والله سطر" (2) .انتهى. وفي الحديث نهي الرعية أن ينقشوا على هيئة نقش خاتم السلطان.

Mas'alah: Which foot should be advanced when entering a mosque or putting on sandals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 200

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

وعكسه) أي: وعكس ذلك وهو تقديم اليمنى وتأخير اليسرى في الدخول (مسجد وانتعال) ونحوهما، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ باليسرى" (1) . رواه الطبرانى في "المعجم الصغير" . ولأن اليمنى أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة. (

Mas'alah: What is the ruling on oiling the hair every other day in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 228

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

(و) سن (ادهان غبا يوما) يدهن (ويوما) لا يدهن. قال في "الفروع" : واحتجوا ب "انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل إلا غبا" (2) ، و "نهى أن يتمشط أحدهم كل يوم" (3) . فدل على انه يكره غير الغب. والترجل: تسريح الشعر ودهنه. وظاهر ذلك أن اللحية كالرأس. وفي "شرح العمدة" : ودهن البدن. والغب يوما ويوما. نقله يعقوب. وفي "الرعاية" : ما لم يجف الأول، لا مطلقا للنساء خلافا للشافعى. ويفعله لحاجة للخبر. واختار شيخنا فعل الأصلح للبدن "كالغسل بماء حار ببلد رطب" لأن المقصود ترجيل الشعر. ولأنه فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وان مثله نوع اللبس والمأكل. وانهم لما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده، ويلبس من لباس بلده. من غير أن يقصدوا قوت المدينة ولباسها. قال: ومن هذا أن الغالب عليه وعلى أصحابه الإزار والرداء، فهل هما أفضل لكل أحد ولو مع القميص، أو الأفضل مع القميص السراويل فقط؛ هذا؟ (1) أخرجه البخارى في "صحيحه" (166) 1: 74 كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل.

وأخرجه مسلم في "صحيحه" (268) 1: 226 كتاب الطهاره، باب التيمن في

الطهور وغيره. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (16811) 4: 86. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (23179) 5: 369.

مما تنازع فيه العلماء. والثانى أظهر، فالاقتداء به: تارة يكون في نوع الفعل وتارة في جنسه، فانه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره، لا لمعنى يخصه، فيكون المشروع هو الأمر العام. قال: وهذا ليس مخصوصا بفعله وفعل أصحابه، بل وبكثير مما أمرهم به ونهاهم عنه.

Mas'alah: What is the meaning of al-badhadhah and what does it relate to in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 229

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

وعن أبي أمامة مرفوعا: "أن البذاذة من الإيمان. يعني: التقحل" (1) . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وفي لفظ يعني: "التقشف" (2) . وقال أحمد: البذاذة: التواضع في اللباس. وعن فضالة بن عبيد قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن كثير من الإرفاه ويأمرنا أن نحتفي احيانا" (3) . رواه أبو دا ود. وعن عبد الله بن سفيان عن صحابي عامل بمصر قال. "كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا عن الإرفاه والترجيل كل يوم" (4) 0 انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl before sleep in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 229

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

(و) سن (اكتحال) كل ليلة قبل النوم (في كل عين ثلاث) ، لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم "انه كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال" (5) . رواه أحمد والترمذي وابن ماجه. وقيل: المسنون أن يكتحل ثلاثا في اليمين واثنين في إليسار؛ لأنه إذا اكتحل في كل عين ثلاثة لم يحصل الوتر في العينين.? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (4161) 4: 75 كتاب الترجل. وأخرجه أحمد في "مسنده" (21289) ط إحياء التراث. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (4118) 2: 1379 كتاب الزهد، باب من لا يؤبه له. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (4160) 4: 75 كتاب الترجل. (4) أخرجه النسائي في "سننه" (58 50) 8: 132 كتاب الزينة، الترجل غبا. (5) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1757) 4: 234 كتاب , اللباس، باب ما جاء في الاكتحال. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3499) 2: 1157 كتاب الطب، باب من اكتحل وترا. وأخرجه أحمد في "مسنده" (0 332) 1: 354.

والأول أولى؛ للحديث. ولأن لكل عين حكمها فلا يعتبر المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on growing, maintaining, and trimming hair in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 230

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويسن اتخاذ الشعر. قال في "الفروع" : ويتوجه لا ان شق إكرامه وفاقا للشافعي، ولهذا قال أحمد: هو سنة ولو نقوى عليه اتخذناه، ولكن له كلفة ومؤونة. ويسرحه، ويفرقه، ويكون إلى أذنيه، وينتهي إلى منكبيه "كشعره صلى الله عليه وسلم." ولا بأس

بزيادة على منكبيه وجعله ذؤابة. قال أحمد: أبو عبيدة كانت له عقيصتان، وكذا عثمان. ويعفي لحيته، وفي "المذهب" ما لم يستهجن طولها وفاقا لمالك. ويحرم حلقها ذكره شيخنا. ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة. ونصه: لا بأس بأخذه وما تحت حلقه كفعل ابن عمر. لكن "انما فعله إذا حج أو اعتمر" (1) . رواه البخاري. وفي "المستو عب" : وتر أولى. وقيل: يكره، وأخذ أحمد من حاجبه وعارضه. نقله ابن هانىء.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 230

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

(وتطيب)؛ لما روى أبو أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والسواك والنكاح" (2) . رواه الإمام أحمد.? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5553) 5: 2209 كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (23250) 5: 421.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the nape of the neck in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 236

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

(وكره حلق القفا لغير حجامة ونحوها).

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about shaving the nape of the neck?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 236

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن حلق القفا قال: هو من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم، وقال: لا بأس أن يحلق قفاه بالحجامة.

Mas'alah: What is the ruling on al-qaza' (partial head shaving) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 236

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

(و) كره (القزع. وهو: حلق بعض الرأس وترك بعض) ، لما روى ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وقال: أحلقه كله أو دعه كله" (1) . رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on a man shaving his head in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 236

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ولا يكره حلق رأس ذكر كقصه. وعنه: يكره لغير نسك وحاجة وفاقا لمالك.

Mas'alah: What is the ruling on piercing a boy's ear in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 237

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

(و) كره أيضا (ثقب أذن صبي) لا جارية. نص عليه. وقيل: يحرم واختاره ابن الجوزي. وقيل: على الذكر، وفي "الفصول" يفسق به في الذكر، وفي النساء يحتمل المنع، ولم يذكر غيره.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of tattooing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 237

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

وفي خبر آخر: "لعن الواشمة والمستوشمة" (4) . ذكرهما في "الشرح" .

Mas'alah: What is the definition of al-Washirah (one who files teeth) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 237

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

وأما الواشرة: فهي التي تبرد الأسنان لتحددها وتفلجها وتحسنها. والمستوشرة: المفعول بها ذلك بإذنها.

Mas'alah: What is the definition of al-Wasilah (one who adds hair extensions) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 238

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

والواصلة: التى تصل شعرها أو شعر غيرها بشعر غيره.

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 238

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

والمستوصلة: الموصول شعرها بأمرها؛ لأن لعن فاعلة ذلك يدل على تحريمه؛ لأن فاعل المباح لا يجوز لعنه.

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 238

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

إحداهما: انه مكروه غير محرم؛ لما روي عن معاوية "انه اخرج كبة من شعر. وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا. وقال: انما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذا نساؤهم" (1) . فخص التي تصله بالشعر، فيمكن جعل ذلك تفسيرا للفظ العام في الحديث الذي ذكرناه. ولأن وصله بالشعر فيه تدليس. بخلاف غيره.

Mas'alah: What is the evidence for wearing trousers from the Prophet Ibrahim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 522

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

وروى حرب بإسناده عن ابن عباس قال: "لما اتخذ الله إبراهيم خليلا قيل: وار عن الأرض عورتك. فاتخذ السراويلات" .

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers and an izaar to differ from the People of the Book?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 522

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ولأحمد في "مسنده" عن أبي أمامة قال: "قلنا: يا رسول الله لله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون. قال: تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب" (1) . انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on rulings of clothing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 533

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

]

Mas'alah: What are the rulings on clothing in and outside of prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 533

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

فصل: في أحكام اللباس] (فصل) في مسائل من أحكام اللباس في الصلاة وفي غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on walking with only one sandal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 537

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

(و) كره أيضا (مشي بنعل واحدة) يعني بلا حاجة. قال في "الفروع" : ونصه: ولو يسيرا لإصلاح الأخرى، خلافا للقاضي و "الفصول" و "الغنية" ، قال صلى الله عليه وسلم: "لا يمشي أحدكم في نعل واحدة" (2) . متفق عليه من حديث أبي هريرة. ولمسلم في رواية: "إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها" (3) . ورواه أيضا من حديث جابر وفيه: "ولا خف واحد" (4) . و "مشى علي في نعل واحدة" ، و "عائشة في خف واحد" (5) . رواهما سعيد. وقال صاحب "النظم" : وأصله في كلام القاضى. ودليل الرخصة ما روي عن علي: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا انقطع شسع نعله مشى في نعل واحدة والأخرى في يده" (6) وأحسب هذا لا يصح. ? (1) العكنه، بالضم: ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا. "القاموس المحيط" : 1569. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5518) 5: 2200 كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2097) 3: 1660 كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى. . . (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2098) الموضع السابق، وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2099) 3: 1661 كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن اشتمال الصماء. . . (5) أخرجه الترمذي في "جامعه"

(1778) 4: 244 كتاب اللباس، باب ما جاء من الرخصة في المشي في النعل الواحدة، رواه مرفوعا. ثم قال: هكذا رواه سفيان وغير واحد عن عبد الرحمن موقوفا وهذا أصح. (6) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" : 10: 310 قد ورد عن على وابن عمر أنهما فعلا ذلك، وهو إما=

قال جماعة: واختلافهما. والمراد لأنه من الشهرة.

Mas'alah: What is the recommended color for sandals and shoes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 538

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويسن كون النعل أصفر والخف أحمر، وذكر أبو المعالي عن أصحابنا: أو أسود. وأن يقابل بين نعليه، "وكان لنعله صلى الله عليه وسلم قبالان" (1) بكسر القاف وهو السير بين الوسطى والتي تليها. وهو حديث صحيح رواه الترمذي في "الشمائل" ، وابن ماجه، وفي "المختارة" من حديث ابن عباس، ورواه البخاري وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذي، وصححه من حديث أنس. ولمسلم عن جابر مرفوعا: "استكثروا من النعال فإن أحدكم لا يزال راكبا ما انتعل" (2) .

Mas'alah: What is the wisdom behind wearing sandals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 538

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

قال القاضي: يدل على ترغيب اللبس للنعال. ولأنها قد تقيه الحر والبرد والنجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing saffron-dyed or solid red clothing in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 539

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

(و) كره أيضا لرجل لبسه (مزعفرا وأحمر مصمتا) : أما كراهة لبس المزعفر؛ فلما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال عن التزعفر" (3) متفق عليه. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2077) 3: 1647 كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4066) 4: 52 كتاب اللباس، باب في الحمرة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3603) 2: 1191 كتاب اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال. قال في "القاموس" : الريطة كل ملاءة، غير ذات لفقين، كلها نسج واحد وقطعة واحدة. أو كل ثوب لين رقيق. والمضرجة: المصبوغه بالحمرة، وهي دون المشبعة، وفوق الموردة، وهي المصبوغه على لون الورد. ويسجرون: السجر الإحماء، يقال: سجر التنور أي: أحماه. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5508) 5: 2198 كتاب اللباس، باب التزعفر للرجال. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2101) 3: 1663 كتاب اللباس والزينة، باب نهي الرجل عن التزعفر. كلاهما من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه.

وأما الأحمر المصمت؛ فقال في "الإنصاف" : يكره للرجل لبس الأحمر المصمت على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الجمهور، وهو من المفردات. وقيل: لا يكره. انتهى. ووجه المذهب: ما روي عن عبد الله بن عمر قال: "مر على النبي صلى

الله عليه وسلم رجل عليه بردان أحمران فسلم. فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه" (1) . واختار الموفق والشارح وصاحب "الفائق" وجزم به في "النهاية" ، ونظمها: عدم الكراهة. قال في "الفروع" : وهو أظهر. قال في "الرعاية الكبرى" : وكذا الخلاف فى البطانة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing or using leather whose purity is disputed in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 540

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

(و) يكره أيضا لبسه (جلدا مختلفا في نجاسته وافتراشه) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يكره. وعنه: يحرم، وفي "الرعاية" وغيرها: إن ظهر بدبغه لبسه بعده، وإلا لم يجز. انتهى. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (4069) 4: 53 كتاب اللباس، باب في الحمرة.

Mas'alah: What is the ruling on the length of a man's garment in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 541

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

(و) يكره (كون ثيابه) أي: ثياب الرجل (فوق نصف ساقه) نص عليه، (أو تحت كعبه بلا حاجة). قال في "الإنصاف" : على الصحيح من الروايتين. وعنه: ما تحتهما في النار. وذكر (1) "الناظم" : من لم يخف خيلاء لم يكره، والأولى تركه.

Mas'alah: What is the ruling on a man trailing his garment out of arrogance in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 541

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

(وحرم) على الرجل (أن يسبلها) أي: ثيابه (بلا حاجة خيلاء) سواء كانت ثيابه قميصا أو إزارا أو سراويل أوعمامة، سواء كانت للصلاة أو في غيرها، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه" (4) متفق عليه. ? (1) في ج: في ذكر. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1731) 4: 223 كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء. وأخرجه النسائى في "سننه" (5337) 8: 209 كتاب الزينة، ذيول النساء. وأخرجه أحمد في "مسنده" (26723) 6: 315. (3) سبق ذكره ص: "أ." (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5447) 5: 2181 كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء. =

Mas'alah: What is the ruling on sitting on silk in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 546

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

(و) حرم أيضا (افتراشه) أي افتراش الحرير، لأن الافتراش في معنى اللبس. ولما روى حذيفة قال: "نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وأن نلبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه" (1) . رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on sitting on a thick barrier over silk?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 546

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

(لا) إذا كان (تحت) حائل (صفيق) فإنه يجوز أن يجلس على الحائل (ويصلي عليه) ؛ لأنه حينئذ إنما يكون مفترشا للحائل مجانبا للحرير.

Mas'alah: What is the ruling on leaning against or hanging silk?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 546

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

(و) يحرم أيضا على من حرمنا عليه لبس الحرير (استنادا إليه وتعليقه) . قال في "الإنصاف" : ويحرم افتراشه والاستناد إليه، ويحرم ستر الجدر به على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونقل المروذي: يكره. قال في "الفروع" : وهو ظاهر كلام من ذكر تحريم لبسه فقط، ومثله تعليقه. وذكر الأزجي وغيره: لا (2) يجوز الاستجمار بما لا ينقي كالحرير الناعم. وحرم الأكثر استعماله مطلقا. فدل على أن في بشخانته والخيمة والبقجة وكمرانه ونحوه الخلاف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on covering walls with silk?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 547

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

(و) يحرم أيضا (ستر جدر به) أي: بالحرير، وقد تقدم ما ذكرنا في حكم ذلك والثقل فيه عن "الإنصاف" . والمراد (غير الكعبة المشرفة) زادها الله تعظيما. قال في "التنقيح" : وكلام أبي المعالي يدل على أنه محل وفاق.

Mas'alah: What is the ruling on silk mixed with other fibers like cotton or linen?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 548

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

(و) لا يحرم (حرير ساوى ما نسج معه) من قطن أو كتان أو صوف أو غير ذلك (ظهورا) أي: يساوي الحرير غيره في الظهور؛ لما روي عن ابن عباس أنه قال: "إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير. فأما العلم (1) وسدى الثوب فليس به بأس" (2) . رواه أبو داود والأثرم. ولأن الحرير إذا ساوى غيره في الظهور لم (3) يكن أغلب، وإذا انتفى دليل الحرمة بقي أصل (4) الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khazz (a mixed silk fabric) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 548

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

(و) من الحرير المنسوج مع غيره (خزا) أي: ثوب يسمى الخز، (وهو: ما سدي بإبريسم وألحم بوبر أو صوف ونحوه) . قال في "الإنصاف" : والصحيح من المذهب إباحة الخز. نص عليه. وفرق الإمام أحمد بأنه لبس الصحابة وبأنه لا سرف فيه ولا خيلاء. وجزم به في "الكافي" و "المغني" و "الشرح" و "الرعاية الكبرى" .

انتهى. قال في "الرعاية الكبرى" : وما عمل من سقط الحرير ومشاقته وما يلقيه الصانع من فمه من تقطيع الطاقات إذا دق وغزل ونسج فهو كحرير خالص في ذلك وإن سمي الآن خزا. انتهى. ? (1) في ج: لماعلم. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4055) 4؛ 49 كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير. والمصمت بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الميم، وهو: الذي يكون جمعه من حرير ولا قطن فيه. (3) في ج: ولم. (4) في ج: أصله.

Mas'alah: What is the ruling on pure silk mixed with other fabrics in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 549

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

وفي الحرير المنسوج مع غيره مطلقا وجه أنه حرام.

Mas'alah: What is the ruling on cross-dressing in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 549

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

(وحرم تشبه رجل بأنثى، وعكسه)، وهو تشبه أنثى برجل (في لباس وغيره) . قطع به الشيخ موفق الدين وصاحب "التنقيح" فيه. قال في "الآداب الكبرى" : وهو أولى، وهو قول أكثر الشافعية. انتهى. ? (1) اليلمق: أصله يلمه. فارسي معرب يعني: القباء. انظر "القاموس المحيط" للفيروزآبادي ص 1201.

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of gender imitation in clothing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 550

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويدل للأول ما روي "أنه صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات" من النساء بالرجال "(1). رواه البخاري." و "لعن- أيضا- الرجل يلبس لبس المرأة، والمرأة تلبس لبس الرجل (2) " (3) . قال في "الآداب الكبرى" : إسناده صحيح. رواه أحمد وأبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dressing a child in prohibited clothing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 550

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

(و) حرم أيضا على ولي (إلباس صبي ما حرم على رجل) من لباس. قال في "الإنصاف" : نقله الجماعة عن الإمام أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on stuffing garments and bedding with silk in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 551

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

(و) يباح أيضا (حشو جباب وفرش) بالحرير؛ لأن ذلك ليس بلبس له ولا افتراش؛ لما في اللبس والافتراش من الفخر والعجب والخيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on silk trim on clothing in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 551

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

(و) يباح أيضا من الحرير (علم ثوب وهو طرازه) ؛ لما روى ابن عباس أنه قال: "إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت، أما العلم وسدى الثوب فليس به باس" (1) . رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on a silk collar piece in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 551

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

(و) يباح أيضا من الحرير (لبنة جيب وهي الزيق. والجيب ما يفتح على نحر أو طوق.

Mas'alah: What are the etiquettes of clothing in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 552

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

[فصل: في آداب اللباس] فصل: في ذكر أشياء من آداب اللباس.

Mas'alah: What is the ruling on wearing thin clothing that reveals the skin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 552

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

من ذلك: أنه يكره لبس الثوب الرقيق الذي يصف البشرة للرجل (1) والأنثى (2) حتى في بيتها. نص عليه. وقيل: لا يكره ذلك للمرأه إذا كان لا يراها إلا زوجها ومالكها. وقيل: يحرم عليها مع غير محرم. وقيل: مع غير زوج وسيد.

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothing suspected of being impure?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 552

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويكره أيضا: لبس ما يظن نجاسته لتربية ورضاع وحيض وصغر وكثرة ملامسة نجاسة وقلة التحرز منها في صنعة وغيرها.

Mas'alah: What are the recommended measurements for sleeves and trousers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 552

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

وتسن السراويل، وسعة كم قميص المرأة يسيرا وقصره. قال ابن حمدان: دون رؤوس أصابعها. وطول كم قميص الرجل عن أصابعه قليلا دون سعته كثيرا فلا تتأذى اليد بحر ولا برد، ولا يمنعها خفة الحركة والبطش. وقال في "التلخيص" : توسيع الكم من غير إفراط حسن في حق الرجال دون النساء.

Mas'alah: What types of animal fibers are permissible for clothing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 552

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

وتباح الثياب من الصرف والوبر والشعر من كل حيوان طاهر.

Mas'alah: Is it disliked to wear clothing contrary to one's local custom without an excuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 552

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويكره أن يلبس خلاف زي بلده بلا عذر. ? (1) في أ: وللرجل. (2) في ج: أو لأنثى.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment of fame (thawb al-shuhrah)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 553

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

وثوب الشهرة ما يشتهر به عند الناس ويشار إليه بالأصابع لئلا يكون ذلك سببا إلى حمله على غيبته فيشاركهم في إثم الغيبة. ويروى عن أبي هريرة مرفوعا: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشهرتين. فقيل: يا رسول الله لله وما الشهرتان؛ قال: رقة الثياب وغلظها، ولينها وخشونتها، وطولها وقصرها ولكن سدادا بين ذلك واقتصادا" (1) . وعن ابن عمر مرفوعا: "من لبس ثوب شهرة ألبسه الله توب مذلة

يوم القيامة" (2) . حديث حسن رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وكان الحسن يقول: إن قوما جعلوا خشوعهم في لباسهم، وشهروا أنفسهم بلباس الصوف حتى أن أحدهم بما يلبس من الصوف أعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه (3) .

Mas'alah: What are the recommended practices regarding humility in dress and cleanliness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 553

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

قال في "الرعاية" : يسن التواضع في اللباس ولبس البياض، والنظافة في بدنه وثوبه] ومجلسه، والتطيب في ثوبه وبدنه والتحنك والذؤابة وإرسالها خلفه.

Mas'alah: Is it disliked for men and women to wear noisy sandals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 553

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويكره للرجل والمرأة] (4) لباس النعال الصرارة. نص عليه. وقال: لا بأس أن تلبس للوضوء.

Mas'alah: Is it permissible to walk in wooden clogs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 553

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويباح المشي في قبقاب خشب. قال أحمد: إن كان حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing black clothing and other garments in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 553

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويباح لبس السواد مطلقا، وليس القباء ولو للنساء، وفتل طرف الرداء. ? (1) لم أقف عليه في المصادر التي بين يدي وقد ذكره المصنف بصفه تشعر بضعفه والله أعلم. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4029) 4: 43 كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3607) 2: 1192 كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6245) 2: 139. (3) المطرف: ثوب من خز له أعلام. "المصباح" مادة: طرف. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: What are the recommended acts of grooming (khisal al-fitrah)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1093

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

(و) سن (خضاب شعره) بحناء (وقص شارب غير محرم، وتقليم أظفاره إن طالا) أي: الشارب والأظفار، (واخذ شعر إبطيه) في المنصوص؛ لأن ذلك تنظيف لا يتعلق بقطع عضو. أشبه إزالة الاوساخ والأدران. ويعضد ذلك العمومات في سن ن الفطرة.

Mas'alah: What is the ruling on gilding mosques and other items with gold or silver?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1313

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

(ويحرم ان يحلى مسجد او محراب أو يموه سقف او حائط بنقد) ذهب أو فضة. وكذا سرح ولجام وتفريض على ذلك. وعلى قياس ذلك حلية الدواة. والمقلمة ونحوهما، لأنه سرف ويفضي إلا الخيلاء وكسر قلوب الفقراء. فحرم، كاتخاذ الآنية. وقد "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التختم بخاتم الذهب" ؟ (1) في أ: قال.

للرجل "(1). فتمويه السقف ونحوه (2) اولى."

Mas'alah: What is the chapter on rulings of wearing adornments?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1315

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

(فصل) في أحكام التحلي

Mas'alah: Is it permissible for men to wear a silver ring?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1315

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

(ويباح لذكر) وخنثى (من فضة خاتم) ؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: On which finger is it preferable for a man to wear a ring?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1315

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

(و) لبسه (بخنصر يسار افضل) من لبسه بخنصريمين. نص أحمد على ذلك في رواية صالح والفضل، وأنه أقر وأثبت. وضعف في رواية الأثرم وغيره "حديث التختم في اليمين" (2) . قال الدارقطني وغيره: المحفوظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره. وأنه إنما كان في الخنصر لكونه طرفا فهو أبعد من الامتهان فيما تتناوله اليد. ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله. وقيل: لبسه بخنصر يمنى أفضل وفاقا للشافعي لأنه أحق بالإكرام.

Mas'alah: How should the gemstone of a ring be positioned?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1315

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

(ويجعل فصه مما يلي كفه). قال في "الفروع" : والأفضل جعل فصه مما يلي كفه؛ "لأن النبي صص كان يفعل ذلك" (3) . و "كان ابن عباس وغيره يجعله مما يلي ظهركفه" (4) . وله جعل فصه منه ومن غيره لأن في البخاري من حديب أنس "كان فصه" ? (1) اخرجه البخاري في "صحيحه" (5535) 5: 2204 كتاب اللباسى،

باب نقش الخاتم. وأخرجه مسلم في "صحيحه") 2091) 3: 1656 كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبى خاتمامن ورق نقشه محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده. (2) أخرجه أبو داود في "سننه") 4226) 4: 91 كتاب الخاتم، باب ما جاء في التختم في الجمين أو الجسار. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه") 2094) 3: 1658 كتاب اللباس والزينة، –باب فى خاتم أورف فصه حجشي. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (4229) 4: 91 كتاب الخاتم، ياب ما جاء في التختم في أليهمين أو الجسار

منه "(1). ولمسلم" كان فصه حبشيا "(2)."

Mas'alah: Which fingers are disliked for wearing a ring?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1316

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

(وكره) لبسه (بسبا بة ووسطى) . قال في "الفروع" : وفاقا للنهى الصحيح عن ذلك. وجزم به في "المستوعب" وغيره. ولم يقيده في "الترغيب" وغيره. فظاهر ذلك لا يكره في غيرهما. وإن كان الخنصر أفضل اقتصارا على النص. وقال أبو المعالي: والإبهام مثلهما فالبنصر مثله ولا فرق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a silver ring weighing more than one mithqal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1316

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

(ولا بأس بجعله) أي: جعل الخاتم من الفضة للرجل (اكثر من مثقال ما لم يخرج عن العادة) . قال في "الرعاية" : ويسن دون مثقال. قال في "الفروع" : وظاهر كلام أحمد والأصحاب: لا بأس بأكثر من ذلك لضعف خبر بريدة السابق. والمراد ما لم يخرج عن العادة وإلا حرم؛ لأن الأصل التحريم خرج المعتاد لفعله (3) صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم (4) لم يخرج بصيغة لفظ ليعم. ثم لو كان فهو بيان للواقع. انتهى.

Mas'alah: Is it disliked to engrave Allah's name on a ring?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1316

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله. قران أو غيره نصا. قال إسحاق بن راهويه: لما يدخل الخلاء فيه. قال في "الفروع" : ولعل أحمد كرهه لذلك. وعنه: لا يكره دخول الخلاء بذلك. فلا كراهة ولم أجد للكراهة دليلا سوى هذا، وهي تفتقر إلى دليل والأصل عدمه. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5532) 5: 03 22 كتاب اللباس، باب فص الخاتم. (2) أخرجه مسلم فى "صحيحه" (2094) 3: 1658 كتاب اللباس والزينة، باب في خاتم الورق فصه حبشي. من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. (3) في ب: بفعله. (4) في أزباده: ما

Mas'alah: Is it permissible for men to have a silver sword pommel?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1317

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

(و) يباح للذكر أيضا من الفضة (قبيعه سيف) ؛ لقول أنس: "كانت قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم فضة" (3) . رواه الأثرم. والقبيعة: ما يجعل على طرف القبضة. ولأنها حلية معتادة للرجل. اشبهت الخاتم.

Mas'alah: Is it permissible for men to have a silver belt ornament in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1317

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

(و) يباح له أيضا (حلية منطقة) على الأصح. وهي: ما شددت به وسطك. قاله الخليل. وتسميها العامة: الحياصة؛ لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة فهي كالخاتم. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (537 5) 5: 5 0 22 كتاب اللباس، باب اتخاذ الخاتم ليختم به شيء، أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2092) 3: 1657 كتاب اللياس والزينة، باب في اتخاذ النبي ص خاتما، لما أراد أن يكتب إلى العجم. (2) أخرجه اليخاري في "صحيحه" (5540) 5: 2205 كتاب اللباس، باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثةأسطر. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (583 2) 3: 0 3 كتاب الجهاد، باب في السيف يحلى. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1691) 4: 201 كتاب الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها.

Mas'alah: What silver adornments are permissible for men by analogy in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1318

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

(و) على قياسها حلية (جوشن) وهو الدرع. (و) حلية (خوذة) وهي البيضض. (و) حلية (خف. و) حلية (ران (1) . وهي: شيء يلبس تحت الخف. و) حلية (2) (حمائل) واحدتها حمالة. قاله الخليل؛ لأن ذلك حلية للرجل. فهى كالخاتم والقبيعة.

Mas'alah: What silver adornments are prohibited for men in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1318

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

(لا) حلية (ركاب و) حلية (لجام و) حلية (دواة (3) ونحو ذلك)؛ كسرج ومقلمة ومراه ومشط ومكحلة ومجرة فتحرم.

Mas'alah: What gold adornments are permissible for men due to necessity in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1318

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

(وما دغت إليه ضرورة؛ كأنف) وفاقا ولو أمكن اتخاذه من فضة؛ "لأن عرفجه بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب. فاتخذ انفا من فضة فأنتن عليه. فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخهذ انفا من ذهب" (6) . رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم. (وكشد سن) ؛ لما روى الأثرم عن موسى بن طلحة وابن جمرة الضبعي ? (1) في أوج: وخوذة وهي البيضة وخف وران. بإسقاط لفظ: حلية. (2) سافط من اوخ. (3) في أوج: ركعاب ولجام ودواه. بإسا قط لفظ: حلية. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 143 كماب الزكاه، باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به

من خهاتمه وحلية شفه ومصحفه إذا كان من فضة، بلفظ: عن نافع "أن ابن عمر تقلد سيف عمر رضي" الله عنه يوم قتل عثمان رضي الله عنه وكان محلى قال: قلت: كم كانت حليته؛ قال: أربعمائة "." (5) لم أقف عليه هكهذا. وقد أخرج ابن أبي فيبه عن عثمان بن حكيم قال: "رأيب في قائم سيف سهل بن حيفص مسسمار ذهب" . (25172) 5: 197 كتاب اللباس والزينة، في السيوف المحلاة واتخاذها. (6) اخر- أبو داود في "شنه" (4232) 4: 92 كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب. وأخرجهه الترمذي في "جامعه" (1770) 4: 0 24 كتاب اللباس، باب ماجاء في لضد الأسنان بالذهب. قال الترمذي: حديث حسن غريب. وأخرجط النسائي في "سننه" (162) 8: 164 كتاب الزينة، من أصيب أنفه هل يخذ أنفا من ذهب.

وأبو رافع وثابت البنانى وإسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبدالله "أنهم شدوا أسنانهم بالذهب" (1) . وهي ضرورة. فأبيح؛ كالأنف. وقيل: يباح الذهب في السلاح. واختاره الشيخ تقي الدين. وقيل: كل ما أبيح تحليته بفضة أبيح بذهب.

Mas'alah: What jewelry is permissible for women to wear from gold and silver?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1319

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

(و) يباح (لنساء منهما) اي: من الذهب والفضة (ما جرت عادتهن بلبسه) قل أو كثر (ولو زاد على الف مثقال) كالطوق والخلخال والسوار والدملوج والقرط والخاتم. قال في "الفروع" : قال الأصحاب: وما في المخانق والمقالد من حرائز وتعاويذ

وكذا قال في "الهداية" و "المستوعب" و "المحرر" وغيرها. و "التاج" وما أشبه ذلك. انتهى. وقل ابن حامد: إن بلغ ألف مثقال حرم وفيه الزكاة. قال في "الإنصاف" : فظاهره انه سواء كان من ذهب او فضة.

Mas'alah: What is the ruling on men and women adorning themselves with jewels like emerald and ruby?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1319

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

(و) يباح (لرجل وامراة تحل بجوهر ونحوه) كزمرد وزبرجد وياقوت وبلخش وفيروزج. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. وذكر ابو المعالي يكره ذلك للرجل للتشبه. قال في "الفروع" : ولعل مراده غير تختمه بذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wearing rings made of iron, brass, copper, and lead?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1319

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

(وكره تختمهما) أي: الرجل والمراة (بحديد وصفر ونحالس ورصاص) ? (1) أخرج ابن أبي شيبه في "مصنفه" (25250) 5: 5؛ 2 كماب اللباس والزينه، فى شد الأسنان بالذهب. عن طعمة الجعفري: قال: "رأيت موسى بن طلحة قد شد أسنانه بالذهب" ، وفي (25256) 5: 206 عن حماد قال: "رايت ثابتا البنانى مشدود الأسنان بالذهب" . وفي) 25254) 5: 205 عن حماد قال: "رايت المغيره بن

عبدالله يربط أصنانه بالذهب، قال: فسالت إبراهيم، قال: لا بأس به" .

نص على ذلك أحمد في رواية الجماعة. ونقل مهنا: أكره خاتم الحديد لأنه حلية أهل النار. ونقل أبو طالب "كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاتم حديد عليه فضة فرمى به" (1) . فلا يصلى في الحديد والصفر. قال في "الفروع" : وهذا الخبر لم يروه في "مسنده" . وعن إياس بن الحارث بن المعيقيب عن جده قال: "كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة. قال: فربما كان في يدي. قال: وكان المعيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم" (2) . إسناده جيد إلى إياس. وإياس تفرد عنه نوح. ونوح (3) بن ربيعة لم اجد فيه كلاما. رواه أبو داود والنسائي. وساله الأثرم عن خاتم الحديد فذكر خبر عمرو بن شعيب "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: هذه حلية أهل النار" (4) . وابن مسعود قال: "لبسة أهل النار" . وابن عمر قال: "ما ظهرت كف فيها خاتم من حديد" (5) . و "قال النبي ص في حديب بريدة لرجل لبس خاتما من صفر: أجد منك ريح الأصنام" (6) . فقد احتج بخبر بريدة. وقال في "مسنده" : حدثنا يحيى بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على بعض اصحابه خاتما من ذهب. فأعرض عنه فألقاه" ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه") 93 0 2) 3: 57 6 1 كتاب اللباس والزينه، باب قي طرج الخواتم. (2) أخرجه أبو داود في "سننه") 4224) 4: 90 كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد. (3) ساقط من ا. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (4223) 4: 90 كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد. وأخرجه النسائي لي "سننه") 5195) 8: 172 كتاب الزينه، مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة. (5) أخرجه المتقي الهندي في "كنز العمال") 17294) 6: 664 كتاب الزكاة، لبس الخاتم. عن مسلم بن عبد الرحمن. نحوه.

(6) أخرجه أبو داود في "سننه" (4223) 4: 90 كتاب الخاتم، باب ماجاء في خاتم الحديد

Mas'alah: What is the ruling on wearing an iron ring and a silver ring?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1321

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

واتخذ خاتما من حديد. فقال: هذا شر. هذا حلية أهل النار. فألقاه واتخذ خاتما من ورق. فسكت عنه "(1). حديب حسن. انتهى." وأما الدملوج الحديد فجوزه أبو الخطاب وخالفه ابن الزاغونى.

Mas'alah: What is the ruling on engraving an animal image on a ring and wearing it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1321

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ويحرم أن ينقش على الخاتم صورة حيوان بلا نزاع ويحرم لبسه في الأصح. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (6518) 2: 163. (2) ذكره المباركفوري في "كنز العمال" (17285) 6: 663 كتاب الزكاة، لبس الخاتم.

Mas'alah: What are the rulings on wearing gold and silver (tahalli) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1529

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

فصل في أحكام التحلي. 257

Mas'alah: What is the ruling on repairing a broken anklet in the Hanbali school?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2812

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

قال الحارثي: هذا المذهب لنصه في الخلخال يكسر، قال: يصلحه أحب إلي. وهو (1) أحد صور المسألة. انتهى. وصححه في "التصحيح" .

Mas'alah: What is the ruling on tearing black garments according to Ahmad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2889

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

وقال فى "الفروع" : نص على تخريق الثياب السود فيتوجه فيهما روايتان. انتهي. والله سبحانه وتعالى أعلم (4) . ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (6165) 2: 133. (2) في ب: يجوز. (3) في اوب: المرتد. (4) في ب: والله أعلم. وفي ج: والمده أعلمء تم الجزء الثانى من شرح المصنف بالتمام والكمال. والحمد لله على كل حال،

Mas'alah: What is the ruling on sitting with hanging curtains containing images of animals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4172

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

(وإن شاهد ستورا معلقة فيها صور حيوان: كره) له الجلوس ما دامت معلقة في الأصح. قال في "الإنصاف" : والمذهب لا يحرم. انتهى. قال أحمد في رواية الفضل: إذا رأى صورا على الستر لم يكن رآها حين دخل، قال: هو أسهل من أن تكون على الجدار. قيل له: فإن لم يرها إلا عند وضع الخوان بين أيديهم أيخرج؟ فقال: لا يضيق على الناس، ولكن إذا رأى هذا وبخهم ونهاهم يعني: ولا يخرج. واحتج من حرم الجلوس معها بأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة (3) . ? (1) = وأخرجه أحمد في "مسنده" (125) 1: 20 عن عمر. ساقط من أ. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4924) 4: 281 كتاب الأدب، باب كراهية الغناء والزمر. (3) عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة."

ولأنه لو لم يكن محرما لما جاز ترك الدعوه الواجبة لأجله. ولنا: ما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فرأى فيها صورة إبراهيم وإسماعيل يستقسمان بالأزلام. فقال: قاتلهم الله، لقد علموا أنهما ما استقسما بها قط" (1) . رواه أبو داود. ولأن دخول "الكنائس والبيع غير محرم وهي لا تخلو منها. وكون الملائكة لا تدخله لا يوجب تحريم دخوله، كما لو كان فيه كلب." ولا تحرم علينا صحبة رفقة فيها جرس، مع أن الملائكة لا تصحبهم. وأما إباحة ترك الدعوة من أجلها؛ فعقوبه لفاعله وزجر له عن فعله.

Mas'alah: What is the ruling on sitting with images that are spread out or on cushions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4173

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

(لا إن كانت) الصور (مبسوطة، أو) كانت (على وسادة) فإنه لا يكره الجلوس معها؛ لما روت عائشة قالت: "قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت له سهوة (2) بنمط فيه تصاوير. فلما رآه قال: أتسترين الجدار بستر فيه تصاوير؟ فهتكه. قالت: فجعلت منه منبذتين كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على إحداهما" (3) رواه ابن عبد البر. قال في "القاموس" : والسهوة: الصفة أو المخدع بين بيتين، أو شبه الرف والطاق: يوضع فيه الشيء، أو بيت صغير شبه الخزانة الصغيرة، أو أربعة أعواد أو ثلاثة، يعارض بعضها على بعض، ثم يوضع عليه شيء من الأمتعة. انتهى. والمنبذتان: تثنية منبذة كمكنسة وهي: الوسادة. ? (1) =أخرجه البخاري في "صحيحه" (3144) 3: 1206 كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه. . . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2106) 3: 1665 كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة. أخرجه أبو داود في "سننه" (2027) 2: 214 أول كتاب المناسك، باب في دخول الكعبة. (2) في ب: سترة. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2347) 2: 876 كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق. بلفظ: "أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم، فاتخذت مت نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما" .

Mas'alah: Why are spread-out images not disliked?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4174

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ولأنها إذا كانت مبسوطة تداس أو تتبذل (1) لم تكن معزوزة ولا معظمة فلا تشبه

الأصنام التي تعبد وتتخذ آلهة فلا تكره.

Mas'alah: What is the ruling on covering walls with curtains in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4174

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

(وكره ستر حيطان بستور لا صور فيها، أو فيها صور غير حيوان، بلا ضرورة: من حر أو برد) على الأصح. ووجود ذلك عذر في ترك الإجابة إلى الدعوة؛ بدليل ما روى سالم بن عبد الله بن عمر قال: "أعرست في عهد أبي. فآذن إلى الناس. فكان فيمن آذن" ؟ (1) في ب: وتبتذل، وفي ج: تبتذل. (2) في ب: محرمة. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5607) 5: 2220 كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2108) 3: 1669 كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيو ان. . . (4) وأخرجه البخاري في "صحيحه" (5606) الموضع السابق. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2109) 3: 1670 الموضع السابق.

أبو أيوب وقد ستروا بيتي بجادي أخضر. فأقبل أبو أيوب مسرعا. فاطلع فرأى البيت مستترا (1) بجادي أخضر. فقال: يا عبد الله! أتستر الجدر؟ فقال أبي واستحيى: غلبتنا النساء يا أبا أيوب! فقال: من خشيت أن يغلبنه لم أخش أن يغلبنك (2) . ثم قال: لا أطعم لك طعاما ولا أدخل لك بيتا، ثم خرج "(3). رواه الأثرم."

Mas'alah: What is the ruling on silk curtains for walls?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4175

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

ومحل الكراهة: (إن لم تكن) الستور (حريرا) فإن كانت حريرا حرمت، وإلى ذلك أشير بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on using silk curtains?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4175

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

(ويحرم به) أي: وتحرم الستور من حرير. وتقدم ذلك في باب ستر العورة.

Mas'alah: How are items suitable for a woman divided in a dispute between spouses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5366

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

(و) ما كان يصلح (لها) أي: للمرأة من الحلي وقمص النساء ومقانعهن ومغازلهن: (فلها) أي: فهو للزوجة.

KITAB 99

كتاب الصيال

Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب دفع الصائل

Repelling an Attacker

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does the ruler have the authority to imprison a person with the evil eye?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4901

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Repelling an Attacker > Ruling on Striking Non-Muslims, Insane, or Children

وفي "الترغيب" في العائن: للإمام حبسه.

Mas'alah: What is the ruling on killing an aggressor in jest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4943

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Repelling an Attacker > Killing an Attacker in Self-Defense

(ومع مزح) في قتل (يحرم قتل، ويقاد به) . قال في "الفروع" : ولا يجوز فى حال مزح. ذكره في "الانتصار" . ويقاد به. وذكره جماعة في التعريض بالقذف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a homeowner who injures someone peeping through a crack in the door?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4946

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Repelling an Attacker > Ruling on Peeping Toms

(ومن نظر في بيت غيره، من خصاص باب مغلق) وخصاص الباب: الفروج والخلل الذي تكون فيه، (ونحوه) أي: ونحو ذلك مما يمكن الاطلاع منه؛ كالفروج التي

بالحائط أو ببيت الشعر (ولو لم يتعمد) الناظر الاطلاع على ما في البيت، (لكن: ظنه) رب البيت (متعمدا فخذف) بالخاء والذال المعجمتين (عينه أو نحوها، فتلفت) عينه أو نحوها، كحاجبه: (فهدر، ولا يتبعه) ، لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اطلع في بيت قوم ففقؤا عينه" ؟ (1) = باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه المصول عليه فأتلف. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1416) 4: 27 كتاب الديات، باب ما جاء في القصاص. وأخرجه النسائي في "سننه" (4760) 8: 29 كتاب القسامة، القود من العضة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمران بن حصين. واخرجه ابن ماجه في "سننه" (2675) 2: 887 كتاب الديات، باب من عض رجلا فنزع يده فندر ثناياه. وأخرجه أحمد فيء مسنده "(0 1974) 4: 427." أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 337 كتاب الأشربة والحد فيها، باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله.

فلا دية ولا قصاص "(1). رواه أحمد والنسائي." وفي رواية: "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا" عينه "(2). رواه أحمد ومسلم." وعن سهل بن سعد: "أن رجلا اطلع في حجرات رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يرجل به رأسه. فقال: لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك. إنما جعل الإذن من أجل البصر" (3) . متفق عليه. والمدرى: الحديدة التي يدرى به الشعر أي: يسوى ويلوى وهي حديدة تشبه قرن الظبي. ولأن المساكن حمى ساكنها ولهم منع غيرهم من دخولها إلا بإذنهم. والمقصود منها ستر عوراتهم عن الناس فإذا تطلع فيها غيرهم كان في حكم الصائل فلهم دفعه وإن أدى إلى التلف. والعين هي الآلة للنظر، فإذا دفع نظرها عنه بإتلافها لم يضمن، كما لا يضمن بإتلاف نفس الصائل.

BAB 2

باب صيال البهائم
Animal Attacks

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the ruling for edible and non-edible animals the same in cases of attack?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2798

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Animal Attacks > Liability for Ferocious or Dangerous Animals

وفي كل من المأكولة وغيرها وجه مثل حكم الأخرى.

Mas'alah: What is the third opinion regarding a non-edible animal when the owner is at fault?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2798

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Animal Attacks > Liability for Ferocious or Dangerous Animals

وفي غير المأكولة وجه ثالث: أنها تقتل إن كانت الجناية من مالكها، أو كان القتل أقل ضررا من الكسر. قال في "الإنصاف" : قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of an edible animal refuses to slaughter it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2799

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Animal Attacks > Liability for Killing Animals

وامتنع رب المأكولة من ذبحها أو ضمان أرش كسر الإناء أو رب غير المأكولة من ضمان أرش الكسر: أجبر؛ لأن ذلك من ضرورة تخليصها من العذاب. فلزم ربها؛ كعلفها.

Mas'alah: Is there liability for releasing an animal during a storm?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2865

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Animal Attacks > Liability for Negligence in Securing Animals

وقيل لا تضمن مع عصوف ريح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for leaning a piece of wood against a wall?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2868

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Animal Attacks > Liability for Damage by Structures or Wells

(أو أسند خشبة إلى حائط: ضمن) ذلك الانسان (ما تلف بذلك) أي: بسبب فعله, لأنه متعد بذلك. قال أحمد في رواية أبي الحارث: إذا أنام دابة على الطريق فهو ضامن لما جنت. ليس له في الطريق حق. وكذلك نقل عنه أبو طالب وحنبل ضمان جناية الدابة إذا ربطها في الطريق. قال ابن رجب: وكذلك أطلق ابن أبي موسى وأبو الخطاب من غير تفريق بين حالة الضيق والسعة. ومأخذه إن طبع الدابة الجناية بفمها أو رجلها. فأيقافها في الطريق بمنزلة وضع الحجر ونصب السكين فيه. وحكى القاضي في كتاب الروايتين رواية أخرى: بعدم الضمان إذا وقف في طريق واسع.

Mas'alah: What is the liability for keeping a dangerous dog or predatory animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2868

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Animal Attacks > Liability for Ferocious or

Dangerous Animals

ومن اقتنى كلبا عقورا) ولو لصيد أو ماشية، (أو) كلبا (لا يقتنى) كلغير ذلك، (أو) اقتنى كلبا (أسود بهيما، أو) اقتنى (اسدا أو نمر اأو ذئبا، أو هرا تأكل الطيور وتقلب القدور) حال كون ذلك (عادة) لها، (مع علمه) أي: المقتني بذلك، (أو) اقتنى (نحوها من السباع المتوحشة) , كالدب والقرد. قال (المنقح: وعلى قياس ذلك الكبش المعلم النطاح) . انتهي. (فعقر) شيء من ذلك ادميا أو دابة، (أو خرق ثوب من دخل) إلى منزل المقتني له (بإذنه) ، أو فعل ذلك بمن هو خارج المنزل. ?

Mas'alah: When is it permissible to kill a cat that eats meat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2869

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Animal Attacks > Liability for Killing Animals

(ويجوز قتل هر بأكل لحم، ونحوه)، كالفواسق. قدمه في "الفروع" . وقيده في "الفصول" بحين اكله. وفي "الترغيب" . إن لم يندفع إلا به كصائل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing items or sitting in a mosque or wide road?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2874

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Animal Attacks > Liability for Damage by Structures or Wells

(أو) بسط في المسجد (بساطا، أو علق) فيه (أو أوقد فيه قنديلا، أو نصب فيه بابا،

أو) نصب فيه (عمدا) لمصلحة، (أو) نصب فيه (رفا لنفع الناس، أو سقفه، أو بنى جدارا، ونحوه) , كمنبر، (أو جلس أو اضطجع أو قام فيه) أي: في المسجد، (أو) جلس أو اضطجع أو قام (في طريق واسع فعثر به حيوان: لم يضمن ما تلف به) . أما في غير الجلوس والاضطجاع والقيام, فلانه محسن بفعله غير متعد. فلم يضمن ما تلف به، كوضعه فيه حصا. وظاهره سواء كان بإذن الأمام أو غير إذنه. وهو المذهب، لأن (1) هذه أفعال ينتفع بها المسلمون غالبا مأذون فيها عرفا. اشبهت الماذون فيها نطقا. وأما كونه لا يضمن ما تلف به إذا جلس أو اضطجع أو قام في المسجد أو في الطريق الواسع، فلأنه فعل فعلا مباحا لم يتعد فيه على أحد في مكان له فيه حق. فلم يضمن ماتلف به, كما لوفعله بملكه. وفي مسألة الجلوس والاضطجاع وجه بالضمان. وقيل: يضمن إذا كان بالمسجد، ولا يضمن إذا كان بطريق واسع. وعلم مما تقدم أن الفعل إذا كان محرما، كالجلوس مع الحيض في المسجد، أو مع إضرار المارة في الطريق: أنه يضمن ما تلف به.

Mas'alah: What is the ruling on damage caused by animals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2877

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Animal Attacks > Liability for Animal Damage to Crops

فصل: في حكم ما أتلفته البهائم]

Mas'alah: When is a rider, driver, or leader of an animal liable for its actions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2878

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Animal Attacks > Liability for Ridden or Driven Animals

)

Mas'alah: What is the liability of a rider, driver, or leader for injuries caused by an animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2878

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Animal Attacks > Liability for Ridden or Driven Animals

ويضمن راكب) لدابة (وسائق وقائد) لها، (قادر على التصرف فيها: جناية يدها وفمها وولدها ووطئها برجلها) , لما روى النعمان بن بشير قال: قال. رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوف من أسواقهم فأوطات بيد أو رجل فهو ضامن" (2) . رواه الدارقطني. ولأن فعل البهيمة إذا كانت مع انسان منسوب إليه إذا كان يمكنه حفظها. (لا ما نفحت) أي: ضربت (بها) أي: برجلها من غير سبب, لما روى أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم فال: "الرجل جبار" (3) . رواه أبو داود. ? (1) في ا: بإطلاقها. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (285) 3: 179 كتاب الحدود والديات. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (4592) 4: 196 كتاب الديات، باب في الدابة تنفح برجلها.

وخصص بالنفح دون الوطء, لأن من بيده الدابة يمكنه أن يجنبها وطء ما لا يريد (1) أن تطاه بتصرفه فيها. بخلاف نفحها فإنه لا يمكنه أن يمنعها منه. ونقل أبو

طالب: لا يضمن ما أصابت برجلها. يعني: سواء كان وطئا أو نفحا, لأنه لا يقدر على حبسها. وهو ظاهر كلام جماعة. وعنه: يضمن النفح أيضا. وعنه: يضمن سائق فقط جناية رجلها. وقيل: لا يضمن جناية ولدها مطلقا. وقيل: إن فرط بأن عرفه شموسا أو نحوه ضمن جنايته، وإلا فلا. ومحل عدم ضمان ما نفتحه برجلها: (ما لم يكبحها) (2) أي: يجذبها باللجام جذبا (زيادة على العادة، أو يضرب وجهها) , لانه السبب في جنايتها. (ولا) يضمن من يده عليها (جناية ذنبها) , لأنه لا يمكن التحفظ منه. (ويضمن) جنايتها (مع سبب, كنخس وتنفير فاعله) دون راكب وسائق وقائد, لوجود السبب منه دونهم. (وإن تعدد راكب) على الدابة بان كان عليها اثنان أو ثلاثة: (ضمن الأول) ما يضمنه الراكب المنفرد, لانه المتصرف فيها والقادر على كفها. (أو من خلفه ان انفرد بتدبيرها لصغر الأول أو مرضه، ونحوهما) , كعماه. (وإن اشتركا) أي: الراكبان (في تدبيرها، أو لم يكن) معها (إلا سائق وقائد: اشتركا في الضمان) , لان كل واحد من الراكبين (3) المشتركين في تدبيرها أو من السائق والقائد لو انفرد ضمن. فإذا اجتمعا ضمنا. ? (1) في أ: يريده. (2) في ج: ما لم يكن يكبحها. (3) في اوب: الراكبان.

(ويشارك راكب معهما) أي: السائق والقائد (أو مع احدهما) كلا منهما أو الواحد منهما في ضمان جناية الدابة, لأن كلا منهم لو انفرد مع الدابة انفرد بالضمان، فكذا إذا اجتمع مع غيره. وقيل: إن الضمان على الراكب فقط "لأنه اقوى تصرفا فيها." وقيل: على القائد فقط , لأنه لا حكم للراكب معه. (وإبل) مقطره (وبغال مقطرة، كواحدة) أي: كالبهيمة الواحدة، (على قائدها الضمان) لما جنت كل واحدة من القطار، لأن الجميع إنما يسيرون بسير الأول ويقفون بوقفه ويطؤون بوطئه. وبذلك يمكنه حفظ الجميع عن الجناية. فكان ضمانها عليه. (ويشارك) القائد في الضمان

(سائق في أولها) أي: أول المقطرة (فى) جناية (جميعها. و) يشارك سائق (في آخرها في) جناية (الأخير فقط. و) يشارك سائق (فيما بينهما) أي: فيما بين الأول والأخير (فيما باشر سوقه، و) ما (بعده) دون ما قبله. أما كون السائق إذا كان في أولها يشارك قائدها في جناية الجميع، فلأنه لو انفرد بذلك لضمن جناية الجميع. فإذا كان معه غيره وجب أن يشاركه في ذلك. وأما كونه لا يشاركه في ضمان ما قبل الذي يسوقه , لأنه ليس بسائق له ولا بتابع لما يسوقه. فانفرد به القائد. (وإن انفرد راكب على أول قطار: ضمن جناية الجميع). قاله الحارثي واقتصر عليه في "التنقيح" . وقال الموفق ومن تبعه: المقطور على المركوب يضمن الراكب جنايته , لأنه في حكم القائد له. وأما المقطور على الثاني فينبغي الا يضمن جنايته، لأن الراكب على الأول لا يمكنه حفظه عن الجناية. ؟

Mas'alah: When is the owner of an animal liable for damage it causes at night?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2881

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Animal Attacks > Liability for Damage by Livestock at Night vs Day

ويضمن ربها) أي: رب الدابة (ومستعير ومستأجر) لها (ومودع) أياها، (ما افسدت: من زرع وشجر، وغيرهما) , كثوب خرقته أو نقصته بمضغها أياه، أو وطئها عليه أو نحوه (ليلا) فقط. نص عليه, لما روى مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة "أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم" فأفسدت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما افسدت بالليل فهو مضمون عليهم "(1)." قال ابن عبدالبر: هذا وإن كان مرسلا فهو مشهور وحدث به الأئمة الثقات

وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول. ولأن العادة من أهل المواشي إرسالها نهارا للرعي وحفظها ليلا، وعادة أهل الحوائط حفظها نهارا. فإذا أفسدت شيئا ليلا كان من ضمان من هي بيده. ومحل ذلك: (إن فرط) في حفظها بتركه في وقت عادته. (لا) إذا أفسدت شيئا (نهارا) , لأن التفريط من جهة ربه بتركه التحفظ في عادته، وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، وقضى على كل انسان بالحفظ في وقت عادته. ? (1) أخرجه مالك في "الموطأ" (37) 2: 73 5 كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة.

Mas'alah: What is the ruling when a crop owner claims animals damaged his crops at night and finds their traces?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2882

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Animal Attacks > Liability for Damage by Livestock at Night vs Day

ومن ادعى) وهو صاحب زرع (إن بهائم فلان رعب زرعه ليلا ولا غيرها) أي: وليس هناك غير بهائم فلان، (ووجد أثرها) أي: أثر البهائم (به) أي: بالزرع: (قضي له) أي: لصاحب الزرع ببدل ما اتلفته البهائم. قال في "الإنصاف" : لو ادعى صاحب زرع إن غنم فلان نفشت في زرعه ليلا، ووجد في الزرع اثر غنم: فضي بالضمان على صاحب الغنم. نص عليه في رواية ابن منصور. وجعل الشيخ تقي الدين هذا من القيافة في الأموال وجعلها معتبرة, كالقيافة في الأنساب. قاله في القاعده الثالثة عشر. ويتخرج فيه وجه: لا يكتفى بذلك. قال في "الإنصاف" : قلت: محل الخلاف إذا لم يكن هناك غنم لغيره. انتهي. قال في "القاموس" : النفش: أن ترعى الغنم

والإبل ليلا بلا راع، وقد أنفشها الرأعي ونفشت هي كضرب ونصر وسمع. وهي إبل نفش محركة ونقاش ونوافش. انتهي. (

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone drives an animal from his farm into another's farm causing damage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2882

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Animal Attacks > Liability for Animal Damage to Crops

ومن طرد دابة من مزرعته) فدخلت إلى مزرعة غيره فأفسدت: (لم يضمن ما افسدته. إلا أن يدخلها مزرعة غيره) . ومحل ذلك: ما لم تتصل المزارع، (فإن اتصلت المزارع) لم يطردها فإن ?

Mas'alah: What is the ruling on allowing an animal into another's property to prevent damage and seeking compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2883

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Animal Attacks > Liability for Negligence in Securing Animals

في ذلك تسليطا على مال غيره، و (صبر ليرجع على ربها) بقيمة ما تأكله حيث لأيمكنه منعها إلا بتسليطها على مال غيره. (

Mas'alah: What is the ruling if one can divert an animal from his farm but lets it eat to claim compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2883

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Animal Attacks > Liability for Negligence in Securing Animals

ولو قدر أن يخرجها) من مزرعته (وله) أي: لمخرجها (منصرف) في إخراجها (غير المزارع فتركها) تأكل من (1) مزرعته ليرجع على ربها: (فهدر) أي: فلا رجوع له، وذهب ذلك عليه من غير عوض.)

Mas'alah: What is the ruling on damage to a garment when the owner is warned from behind but does not move?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2883

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Animal Attacks > Liability for Negligence in Securing Animals

وكذا) أي: وكما يذهب خرق ثوبه هدرا إذا رأى الدابة مقبلة بالحطب ووجد منحرفا ولم ينحرف (لو كان) رب الثوب (مستدبرا) بأن كان مجيء الدابة من خلفه، (فصاح به) من مع الدابة (منبها له) أي: لرب التوب لينحرف وقد وجد منحرفا ولم ينحرف.)

Mas'alah: When is the person with the animal liable for damage to a garment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2883

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Animal Attacks > Liability for Ridden or Driven Animals

وإلا) أي: وإن لم يجد منحرفا وهو مستقبل أو لم ينهه وهو مستدبر: (ضمن) من مع الدابة أرش خرق الثوب. ذكر ذلك في "الترغيب" واقتصر عليه في "الفروع" . ? (1) في ا: في.

Mas'alah: What is the ruling when damage occurs due to negligence in ship navigation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2885

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Animal Attacks > Liability for Damage by Ships or Vehicles

التلف حصل بتقصيره. اشبه ما لو قام وتركها سائرة بنفسها حتى صدمتها.

Mas'alah: What is the liability when a descending ship collides with an ascending ship?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2885

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Animal Attacks > Liability for Damage by Ships or Vehicles

وإن كانت إحداهما) أي: إحدى السفينتين المصطدمتين من غير تعمد (منحدرة) والأخرى مصعدة: (ضمن قيمها) أي: قيم المنحدرة (المصعدة) , لأن المنحدرة تنحط على المصعدة من علو فيكون ذلك سببا لغرقها، ولا ضمان على قيم المصعدة

تنزيلا للمنحدرة منزلة السائرة والمصعده

Mas'alah: What is the ruling on damage caused by animals in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2983

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Animal Attacks > Liability for Animal Damage to Crops

فصل: في حكم ما أتلفته البهائم 368

BAB 3

باب الدفاع عن النفس والمال والحريم

Defense of Life, Property, and Family

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on taking another's food or drink when the owner is unable to defend it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4744

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Defense of Life, Property, and Family > Taking One's Property by Force

أو اخذ طعام غيره، أو) أخذ (شرابه) أي: شراب غيره (وهو) أي: المأخوذ طعامه أو شرابه (عاجز) عن دفعه، (فتلف أو) تلفت (دابته) ضمن ما تلف من ذلك؛ لأنه سبب هلاكه.

Mas'alah: What is the ruling on one who could save a life but fails to do so?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4744

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Defense of Life, Property, and Family > Liability for Property Damage in Defense

لا من أمكنه إنجاء نفس من هلكة فلم يفعل) في الأصح؛ لأنه في المسألة الأولى منعه منعا كان سببا لهلاكه. فيضمنه بفعله الذي تعدى به، وهاهنا لم يفعل شيئا يكون سببا.

Mas'alah: What are the rulings on defending against a trespasser entering one's home?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4943

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Defense of Life, Property, and Family > Defense Against Intruders and Attackers

(ولا) يضمن أيضا (من دخل منزله متلصصا) لكن لو أمره صاحب المنزل بالخروج

فخرج لم يملك أن يفعل به شيئا؛ لأن المقصود إخراجه وقد خرج. فلو لم يخرج فله ضربه بأسهل ما يعلم أو يظن أنه يندفع به، فإن خرج بالعصا لم يكن له ضربه بالحديد. وإن ولى هاربا لم يكن له قتله ولا اتباعه كالبغاة. وإن ضربه ضربة غليظة لم يكن له عليه أرش، لأنه كفي شره. وإن ضربه فقطيع يمينه فولى مدبرا فقطع رجله فالرجل مضمونة؛ لأنه في حال لا يحل له ضربه واليد غير مضمونة، فإن مات من سراية القطع فعليه نصف الدية. وإن عاد إليه بعد قطع رجله فقطع يده الأخرى فاليدان غير مضمونتين. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (6829) 2: 194. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 187 كتاب قتال أهل البغي. باب من أريد ماله أو أهله. (2) ساقط من أوب.

Mas'alah: Is it obligatory to kill an adulterer seen with one's wife or female relative?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4944

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Defense of Life, Property, and Family > Defense of Honor and Family Sanctity

(ويجب) على من أريدت حرمته الدفع (عن حرمته) في المنصوص. فمن "رأى مع امرأته أو ابنته أو أخته أو نحوهن رجلا يزني بها، أو رجلا يلوط بابنه أو نحوه وجب عليه قتله إن لم يندفع بدونه؛ لأنه اجتمع فيه حق الله سبحانه وتعالى وهو منعه من الفاحشة وحق نفسه بالمنع عن أهله فلا يسعه إضاعة هذه الحقوق.

Mas'alah: Is it obligatory to defend one's wealth against an aggressor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4944

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Defense of Life, Property, and Family > Obligation to Defend Life, Property, and Honor

(لا عن ماله) يعني: أنه لا يجب على إنسان دفع من أراد ماله على الأصح؛ لأنه ليس فيه من المحذور ما في النفس، فإن المال لا حرمة له كحرمة النفس، فلا يجب عليه أن يفعل بسبب المال ما فيه الخطر على نفسه، لأنه ربما لم يمكنه دفع الصائل بدون القتال ولا يأمن أن يقتله الصائل، فناسب ذلك عدم وجوبه عليه.

Mas'alah: Is it obligatory to defend the honor and property of others?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4945

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Defense of Life, Property, and Family > Defense of Others' Life, Property, and Honor

(ويجب) على كل مكلف الدفع (عن حرمة غيره، وكذا ماله) يعني: وكذا يجب عليه الدفع عن مال غيره؛ لئلا تذهب الأنفس أو الأموال أو تستباح الحرم. وإنما يجب الدفع عن حرمة غيره أو مال غيره (مع ظن سلامتهما) أي: سلامة الدافع والمدفوع عن حرمته أو ماله. (وإلا) أي: وإن لم تظن سلامتهما مع الدفع: (حرم) لإلقاء نفسه في التهلكة مع عدم ظنه سلامتهما مع الدفع.

BAB 4

باب ضمان المدفوع

Liability for the Repelled Attacker

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability for a ship sunk by wind or a bird that escapes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2866

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Liability for the Repelled Attacker > Liability for Animals Causing Damage

وقيل: لا يضمن السفينة إذا غرقت مع عصوف ريح (6) . ? (1) في ج: فهده- (2) في ا: انسان. (3) ساقط من ا. (4) في ألصوب، (5) في ا: ذهبا. (6) في ج: الريح.

وقيل: ولا ما في الزق إذا ألقته ريح أو زلزلة. وقيل: ولا الطائر ولا ما حل إذا لم يذهبوا عقب الفتح أو الحل. وقيل: ولا دافع المبرد للمقيد الذي برد به قيده وذهب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a projecting structure after sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2875

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Liability for the Repelled Attacker > Liability for Falling Objects and Structures

(ولو) كان التلف (بعد بيع) ممن أخرج الجناح ونحوه للحائط التي أخرجه بها، (وقد طولب) البائع قبل بيعه (بنقضه) ولم يفعل، (لحصوله بفعله) . قال في "الفروع" : ولا يضمن ولي فرط بل موليه. ذكره في "المنتخب" . ويتوجه عكسه. انتهي. ومحل ضمان ما تلف بسبب إخراج الميزاب ونحوه إلى الطريق النافذ: (ما لم يأذن فيه أمام أو نائبه، ولا ضرر) على المارة بإخراجه، لأن الطريق النافذ حق للمسلمين والأمام

وك

Mas'alah: What is the ruling on liability when a descending ship cannot be controlled due to wind or current?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2885

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Liability for the Repelled Attacker > Liability for Shared Responsibility (Driver, Leader, Rider)

منزلة الواقفة. (إلا أن يغلب) أي: يغلب قيم المنحدرة (عن ضبطها) (1) بغلبة ريح أو نحوه. قال في "الشرح" : أو كان الماء شديد الجرية فلا يمكنه ضبطها. فلا ضمان عليه، لأنه لا يدخل في وسعه، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها. ولأن التلف يمكن استناده إلى الريح أو إلى شدة جريان الماء. قال في "الإنصاف" بعد ذكر المسالة: قال الحارثي: وسواء فرط المصعد في هذه الحالة أو لا على ما صرح به في "الكافي" واطلقه الأصحاب وأحمد. وقال في "المغني" : إن فرط المصعد بأن أمكنه العدول بسفينته والمنحدر غير قادر ولا مفرط فالضمان على المصعد "لأنه المفرط." قال الحارثي: وهذا صريح في أن المصعد يؤاخذ بتفريطه. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on taking property from someone to repel an attacker?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4744

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Liability for the Repelled Attacker > Liability for Self-Defense Killing

أو أخذ منه) أي: اخذ إنسان من إنسان (ما يدفع به صائلا عليه: من سبع، ونحوه) ؛ كنمر وذئب وحية (فأهلكه) ذلك الصائل عليه: (ضمنه) الآخذ لما كان يدفع به عن نفسه؛ لكون ذلك صار سببا لهلاكه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone deflects a falling object and it causes damage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4748

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Liability for the Repelled Attacker > Liability for Deflecting Harm and Rescue Attempts

(ومن دفعها حال سقوطها عن نفسه) أي: عن وصولها إليه فأتلفت شيئا، (أو تدحرجت) على إنسان، (فدفعها عنه) فأتلفت شيئا: الم يضمن) دافعها (ما تلف) بدفعه. ذكره في "الانتصار" ، لأنه غير متعد بذلك. ?

Mas'alah: What is the ruling on liability for domestic animals according to another narration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1627

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

وعنه: لا يضمن أهليه، وفاقا لأبي حنيفة؛ لأنه ألوف بأصل الخلقة. كذا علله الحنفية (1) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well without right that causes harm?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1629

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

وإن لم يكن حفر البئر بحق ضمن ما تلف به؛ كالآدمي إذا تلف بذلك. .

Mas'alah: What is the ruling when Muslims are uncertain about safety between staying on a burning ship or jumping into water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1868

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

(فإن شكوا) [(2) فيما فيه السلامة (او تيقنوا التلف فيهما) أي: في المقام والوقوع في الماء، (او ظنوا السلامة فيهما) أي: في المقام والوقوع في الماء (ظنا متساويا: خيروا) بين المقام وإلقاء نفوسهم في الماء؛ لأنه لا مزية لأحد الأمرين على الآخر. *** ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ.

[

Mas'alah: What is the ruling on a passenger who throws his goods overboard to lighten a sinking ship?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2312

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

متى خيف غرق سفينة فألقى بعض من فيها متاعه في البحر لتخف لم يرجع به على أحد، لأنه أتلف مال نفسه باختياره من غير ضمان.

Mas'alah: When is it obligatory to throw goods overboard to save a person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2312

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

ويجب إلقاء المتاع إن خيف تلف آدمي بعدمة. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a neighbor from causing harm through pounding or watering?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2350

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

(وكـ) ما له منعه من (دق وسقي يتعدى) إليه. وعنه: ليس له منعه من (2) ذلك في ملكه المختص به ولم يتعلق حق غيره. وكتعلية داره في ظاهر ما ذكره الموفق، ولو أفضى إلى سد الفضاء عن جاره. قاله الشيخ تقي الدين. قال في "الفروع" : وقد احتج أحمد بالخبر: "لا ضرر ولا ضرار" (3) فيتوجه منه منعه. ? (1) أخر جه ابن ماجه في "سننه" (1 234) 2: 784 كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (2) في أ: في. (3) الحديث السابق.

وروى أبو حفص العكبرى في "الأدب" عن أبي هريرة مرفوعا: "من حق الجار على

الجار أن لا يرفع البنيان على جاره ليسد عليه الريح" . قال شيخنا: وليس له منعه خوفا من نقص أجرة ملكه بلا نزاع كذا قال. انتهى.

Mas'alah: Whose word is taken when there is a dispute over whether wood or building is placed rightfully or wrongfully?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2354

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

وإذا اختلفا في ذلك هل هو بحق أو بعدوان؟ فالقول قول صاحب الخشب والبناء والمسيل مع يمينه؛ لأن الظاهر معه.

Mas'alah: Is it prohibited to leave an animal's head stuck in a vessel without action?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2798

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

(ويحرم ترك الحال على ما هو عليه) أي: يحرم ترك رأس البهيمة في الإناء بأن لا يكسر ولا يذبح، لما فى ذلك من تعذيب الحيوان. فلو لم يفرط رب الإناء ؟

Mas'alah: What is the ruling on choosing the lesser harm when retrieving trapped property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2799

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

وذكر الموفق احتمالا فيماإذا كان الحصول من غير تفريط: أنه يعتبر أقل الضررين. فلو كان المال خشبة وكان كسرها أقل ضررا كسرت، أو كان جملا وكان ذبحه أقل ضررا ذبح، وإن كان النقض أقل ضررا نقضت في المسألتين. قال الحارثي: وهذا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a house to retrieve a trapped inedible animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2799

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

وعلى هذا إن كان الحيوان غير مأكول تعين النقض، وإن كان الحصول عن تفريط مالك الحيوان ذبح المأكول وإن زاد ضرر الذبح. حكاه في "المغني" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for property destroyed by rebels, children, and in self-defense?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2864

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

وبقوله: ومثله يضمنه عما يتلفه أهل العدل من مال أهل البغي، وعكسه حال الحرب، وعما يتلف المسلم من مال الحربي والحربي من مال المسلم، وعما يتلفه الصغير والمجنون من مال دفعه إليهما مالكه (3) ، وعما يتلفه الأب من مال ولده، وعما يتلفه دفعا عن نفسه, كما لو صال عليه رقيق أو بهيمة لمعصوم.

Mas'alah: When is there no liability for destroying non-respectable property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2865

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

و (لا) يضمن المال إذا كان (غير محترم) بإتلاف، (ك) إتلاف حيوان (صائل) لم يندفع بدونه، (ورقيق حال قطعه الطريق، ومال حربي، ونحوهم) , [كما لوقاتل عبد مع بغاة فقتله] (1) اهل العدل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a released predatory animal in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2865

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

(أو عقر شيء من ذلك) بسبب إطلاقه, كما لو كان الطائر جارحا فقلع عين ? (1) ساقط من أ.

انسان أو قتل شاته ونحو ذلك، أو كانت الدابة عقورا, كما لو حل سلسلة فهد (1) فعقر انسانا أو دابة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property damage caused by a released animal or slave in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2866

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

(أو اتلف) شيء من ذلك (شيئا) بأن كسر الطائر في خروجه أنية، أو كان القن الذي حل قيده مجنونا فقتل انسانا (2) ، أو اتلف متقوما أو مثليا، أو اتلفت الدابة التي حلها زرعا أو غيره، أو انحدرت السفينة التي حلها على شيء فأتلفته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by releasing an animal regardless of intent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2866

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

سواء وجد منه تنفير مع ذلك لما ينفر أو لا، أو ذهب ما حله عقب حله أو لا, لأنه تلف حصل بسبب فعله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by removing a barrier?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2866

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

فلزمه ضمانه.

Mas'alah: What is the rationale for liability when removing a barrier from a bird or game?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2866

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

ولأن الطائر وسائر الصيد من عادته النفور وإنما يبقى مع المانع، فإذ أزيل المانع

ذهب (5) بطبعه.

Mas'alah: What is the analogy for liability when removing a barrier causes damage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2866

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

فكان الضمان على من ازال المانع, كمن قطع علاقة قنديل فسقط فانكسر.

Mas'alah: Is the one who gives a key to a thief liable for what is stolen?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2867

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

و (لا) يضمن (دافع مفتاح) لمكان فيه مال (للص) ما سرقه اللص من المال, لأن مباشرة اللص للسرقة بإحالة الحكم عليها أولى من الإحالة على السبب الصادر من دافع المفتاح.

Mas'alah: Who is liable when a bird or horse remains after being freed and then is frightened by another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2867

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

(ولو بقي الطائر) الذي فتح عنه القفص (أو الفرس) الذي حله واقفين بعد ذلك (حتى نفرهما) انسان (اخر) فذهبا: (ضمن المنفر) أي: اختص ضمانهما بالمنفر, لأن سببه

أخص. فاختص الضمان به, كدافع الواقع في البئر مع حافرها. وكذا لو حل انسان حيوانا وحرضه آخر فجنى، فإن ضمان جنايته على المحرض. وإن وقع طائر انسان على جداره فنفره انسان فذهب لم يضمنه, لأن تنفيره لم يكن سبب فواته فإنه كان ممتنعا قبل ذلك. وإن رماه فقتله ضمنه وإن كان في دار الرامي, لأنه كان يمكن تنفيره بغير قتله. وكذلك لو مر طائر في هواء داره لمحر، فقتله ضمنه, لأنه لا يملك منع الطائر من هواء الدار، فهو كما لو رده في هواء داره غيره. ؟

Mas'alah: What is the ruling on tying or stopping an animal in the road?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2868

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

(ومن ربط أو أوقف دابة) له أو لغيره (بطريق ولو) كان الطريق (واسعا) نصا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for pointing out someone's property to an oppressor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2868

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

(ويضمن مغرما اخذه ظالم بإغرائه ودلالته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a kicking animal or a dog in a narrow place?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2869

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

(أو نفحت دابة بـ) مكان (ضيق من ضربها) فتلف (1) بذلك شيء: (ضمنه) موقف الدابة والمقتني، لأنه المتسبب في ذلك. وعنه: لا ضمان عليه بسبب الكلب. وعلم مما تقدم أنه لو حصل شيء من ذلك في بيت انسان من غير اقتنائه ولا اختياره فأفسد شيئا: لم يضمنه، لانه لم يحصل الإفساد بسببه (2) . قال في "الشرح" : فإذا اقتنى حمأما أو غيره من الطير فأرسله نهارا فلقط حبا: لم يضمنه، لأن العاده إرساله. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire or water that spreads to a neighbor's property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2869

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

(وإن أجج) انسان (نارا) أي: أوقدها حى صارت تلتهب (بملكه. أو سقاه) أي: سقى ملكه من شجر أو زرع أو أرض ليزرعها، (فتعدى) ذلك (إلى ملك كيره) أي: غير الفاعل. (لا) إن كان تعدي النار (بطريان ريح، فأتلفه) أي: أتلف المتعدي من النار أو الماء ملك غيره: (ضمنه) الفاعل (إن افرط) بان أجج نارا تسري في العادة لكثرتها، أو في ريح شديدة تحتملها، أو فتح ماء كثير يتعدى مثله، (أو فرط) بأن ترك النار مؤججة، أو الماء مفتوحا ونام فحصل التلف بذلك وهو نائم. وإنما ضمن المتلف (3) في هذين الحالتين، لأن في الأولى متعد وفي الثانية مقصر، وكل من ذلك موجب لضمان ما تلف بسببه من مال غيره. اشبه ما لو با شر إتلافه. ? (1) في ا: فتلفت. (2) في أوب: إلا بسببه. (3) في ب: التلف.

وأما كونه لا يضمن ما أتلفته النار بطريان ريح عليها فإن ذلك ليس من فعله ولا

بسبب تفريطه حيث كان حاضرها عند ذلك. وقال فى "الرعأية" بعد ذكر المسألة: قلت: وإن كان المكان مغصوبا ضمن مطلقا. يعني: سواء فرط أو أسرف أو لا ان لم يكن للسطح سترة وبقربه زرع ونحوه والريح هابة، أو ارسل في الماء ما يغلب ويفيض ضمن. وقيل: من أجج نارأ في ملك بيده له أو لغيره بإيجار أو إعارة وأسرف ضمن وإلا فلا، وإن منع من ذلك لأذى جاره ضمن وإن لم يسرف. انتهي. وما يبس من أغصان شجر جاره بسبب إيقاد النار ضمنه الموقد إن لم يكن في هوائه, لأن ذلك لا يكون إلا من نار كثيرة. قاله في "الشرح" .

Mas'alah: What is the ruling on placing a stone with clay for people to step on regarding liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2873

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

(ووضع حجر بطين ليطأ عليه الناس)، لأن في هذا ونحوه نفعا للمسلمين فلا يضمن ما تلف به. قال في "الفروع" : ويحتمل أن يعتبر إذن الأمام، لأن مصلحته لا تعم. وقال بعض أصحابنا في حفر البئر: ينبغي أن يتقيد سقوط الضمان إذا حفرها في مكان مائل عن القارعة وجعل عليه حاجزا يعلم به ليتوقى. انتهي. وعلم مما تقدم أن السابلة إن لم تكن واسعة أو كانت واسعة ولكن إنما حفر أو بنى ليختص بما حفره أو بناه فيها أو لم يختص به ولكن جعله في مكان يضر بالماره: أنه يضمن ما تلف به. ولعل هذا لا خلاف فيه.

Mas'alah: When is the owner of non-predatory animals not liable for damage they cause?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2877

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

(فصل. ولا يضمن رب) بهائم (غير ضارية، و) غير (جوارح وشبهها ما اتلفته) إذا لم تكن يده عليها. (ولو) كان المتلف (صيدا بالحرم) , لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العجماء جرحها جبار" (1) . متفق عليه. يعني: هدرا. قال في "الفروع" : ولا يضمن ما أتلفت البهيمة صيد حرم وغيره. أطلقه الأصحاب. ويتوجه إلا الضارية. ولعله مرادهم. وقد قال شيخنا فيمن أمر رجلا بإمساكها ضمنه إن لم يعلمه بها. وفي "الفصول" : من أطلق كلبا عقورا أو دابة رفوسا أو عضوضا على الناس وخلاه في طريقهم ومساطبهم ورحابهم فأتلف مالا أو نفسا: ضمن, لتفريطه. وكذا إن كان له طائر جارح, كالصقر والبازي فأفسد طيور الناس وحيواناتهم. وفي "الانتصار" : ان البهيمة الصائلة يلزم مالكها وغيره إتلافها. وكذا في "عيون المسائل" : إذا عرفت البهيمة بالصول يجب على مالكها قتلها، وعلى الأمام وعلى غير الأمام إذا صالت، على وجه المعروف. ومن وجب قتله على وجه المعروف: لم يضمن، كمرتد. وإطلاق الأصحاب رحمهم الله: بأنه لا يضمن ما أتلفته بهيمة لا يد عليها ظاهره ولو كانت مغصوبة لظاهر الخبر. وعلل الأصحاب المسألة: بانه لا تفريط من المالك ولا ذمة لها فيتعلق بها، ولا قصد فيتعلق برقبتها. بخلاف الطفل ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5 1 5 6) 6: 533 2 كتاب الديات، باب العجماء جبار. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (0 171) 3: 1334 كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبأر.

الصغير والعبد. ويتبين ذلك أنهم ذكروا جناية العبد المغصوب، وإن الغاصب

يضمنها، قالوا: لأن جنايته برقبته فضمنها, لأنه نقص حصل في يد الغاصب. فهذا التخصيص وتعليله يقتضي خلافه في البهيمة. وهذا فيه نظر، ولهذا قال ابن عقيل وغيره في جنأيات البهائم: لو نقب لص وترك النقب فخرجت منه البهيمة ضمنها وضمن ما تجني بإفلاتها (1) وتخليتها. وقد يحتمل إن جازها وتركها بمكان ضمن, لتعديه بتركها فيه. بخلاف ما لو تركها بمكانها وقت الغصب، وفيه نظر. ولهذا قال الأصحاب في نقل التراب من الأرض المغصوبة: إن أراده الغاصب وأبي المالك فللغاصب ذلك مع غرض صحيح، مثل: إن كان نقله إلى ملك نفسه، فينقله لينتفع بالمكان، أو كان طرحه في طريق فيضمن ما تجدد به من جثأية على آدمي أو بهيمة. ولا يملك ذلك بلا غرض صحيح, مثل: إن كان نقله إلى ملك المالك أو طرق الأرض التي حفرها. ويفارق طم البئر, لأنه لا ينفك عن غرض، لأنه يسقط ضمان جناية الحفر. زاد ابن عقيل ولعله معنى كلام بعضهم: أو جناية العثر بالتراب. انتهي كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: Does the liability of a rider extend to what is behind the animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2881

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

قال الحارثي: وليس بالقوي فان ما بعد الراكب إنما يسير بسيره ويطأ بوطئه فأمكن حفظه عن الجنأيه. فضمن, كالمقطور على ما تحته. انتهي. ولا فرق في الراكب والسائق والقائد بين المالك والأجير والمستأجر والمستعير والموصى إليه بالمنفعة. قال في "الإنصاف" : وعموم نصوص أحمد تقتضيه. وقال أيضا: لو انفلتت الدابة ممن هي في يده وأفسدت فلا ضمان. نص عليه. فلو استقبلها انسان فردها فقياس

قول الأصحاب الضمان. قاله الحارثي. انتهي.)

Mas'alah: What are the different narrations regarding liability for animal damage at night and day?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2882

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

وعنه: لا يضمن جنايتها ليلا إلا على الزرع والشجر. وقيل: إلا على الزرع فقط. وعنه: إن إفسادها ليلا ونهارا مضمون. والمذهب: أنه لا يضمن ما افسدته نهارا. (إلا غاصبها) , لتعديه بإمسكاها. وقيد جماعة عدم ضمان ما أفسدته نهارا بما إذا لم ترسل بقرب ما تتلفه عادة.)

Mas'alah: What is the ruling on damage caused by a load of wood on an animal to a garment when the owner could have avoided it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2883

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

كحطب على دابة خرق ثوب بصير عاقل يجد منحرفا) فإنه لا مطالبة له بذلك على أحد, لتقصيره بعدم الانحراف، كتقصير رب الزرع بعدم صرف الدابة.)

Mas'alah: What is the ruling if both ship captains intentionally cause a collision?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2884

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

ولو تعمداه) أي: تعمد القيمان الاصطدام (فشريكان في إتلافهما) أي: فالقيمان شريكان في ضمان قيمة السفينتين التالفتين. (و) في ضمان قيمة (ما) كان (فيهما) , لانه تلف قد (3) حصل بفعلهما، فاشتركا في ضمانه. أشبه ما لو خرقاهما. وإن تلف بسبب ذلك ادمي محترم (

Mas'alah: When does a collision resulting in death require qisas?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2884

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

فان قتل غالبا) ما وجد من فعلهما: (فالقود) أي: فيقتلان به بشرطه (4) من التكافئ ونحوه, كما لو ألقاه في البحر من مكان لا يمكنه التخلص منه فغرق. (

Mas'alah: What is the ruling if a collision does not usually cause death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2884

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

وإلا) أي: وان لم يكن ذلك يقتل غالبا, كما لو فعلاه قريبا من الساحل بحيث يمكن من فيهما الخروج إليه ولم يفعل حتى غرق: (ف) ذلك (شبه عمد) , كما لوالقاه في ماء قليل فغرق به. (

Mas'alah: What is the liability when a moving ship collides with a stationary one?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2884

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

وان كانت إحداهما) أي: إحدى السفينتين المصطدمتين من غير تعمد (واقفة) والأخرى سائرة وغرقتا: فلا ضمان على قيم الواقفة, لانه لم يوجد منه تعد ولا تفريط. أشبه النائم في الصحراء إذا عثر به انسان فتلف. و (ضمنها) أي: ضمن السفينة الواقفة وما فيها (قيم السائرة: ان فرط) بان كان يمكنه ان يردها عنها ولم يفعل، أو لم يكمل آلتها من الرجال والحبال وغيرهما, لان ? (1) ساقط من أ (2) اب: ومالا. (3) زياده من ج. (4) في ا: بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the deliberate act of a boat captain who collides with another boat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2885

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

ولا يسقط فعل الصادم في حق نفسه، مع عمد) أي: مع تعمده الصدم. وما في المتن تبعت فيه عبارة صاحب "الفروع" "لأني رأيت صاحب" "الإنصاف" ذكرها بالحرف ولم ينسبها لأحد. ومعناها: أنه إذا مات أحد القيمين المتعمدين الصدم دون الآخر بسبب تصادم السفينتين: أنه (2) لا يسقط فعل الميت في حق نفسه بل يعتد به. وعلى هذا إن كان الميت حرا ليس لورثته ? (1) في أوب سقطت لفظة: عن، وفي أجاء لفظ: ضبطها بعد قوله: أو نحوه. (2) في ج: لأنه.

إلا نصف ديته،

Mas'alah: What is the ruling on scuttling a ship causing drowning?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2886

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

أو نحوه مما تغرق به غالبا ويهلك من فيها لكونهم في اللجه من غير ما داع إلى قلع ذلك فغرق من فيها)

Mas'alah: What should be thrown overboard from a sinking ship?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2886

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

(و) السفينة (المشرفة على الغرق يجب إلقاء ما يظن له) أي: بإلقائه (نجاة) بالتنوين (غير الدواب) فإنها لا تلقى. (إلا أن تلجى الضرورة إلى إلقائها) أي: إلقاء الدواب فتلقى, لنجاة الآدميين.

Mas'alah: What is the ruling on killing an attacking animal or person in self-defense?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2886

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

)

Mas'alah: What is the ruling on killing an attacking animal or person in self-defense?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2886

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

ومن قتل) حيوانا (صائلا) أي: واثبا (عليه ولو) كان الصائل (ادميا) صغيرا أو كبيرا عاقلا أو مجنونا حرا أو عبدا، حال كون القاتل (دفعا عن نفسه) أي: نفس القاتل، (أو) قتل (خنزيرأ) ولو لم يصل عليه. لم يضمنهما. ومحل عدم الضمان في الصائل: إذا لم يندفع بغير المتل. ووجه عدم الضمان للصائل: أن المصول عليه إنما قتله لدفع شره. وإذا كان كذلك كان الصائل كأنه القاتل لنفسه. أشبه ما لو نصب حربة في طريقه فقذف نفسه عليها فمات بها. وأما كون الخنزير غير مضمون, فلأنه مباح القتل. أشبه الكلب العقور. ويلحى بذلك كل ما ابيح إتلافه من غير الحيوان. وإلى ذلك اشير بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on collision of two ships in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2983

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

فصل: في حكم ما لو اصطدمت سفينتان .375

Mas'alah: What is the ruling on a man who kills someone while defending his wife's honor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4690

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

رضي الله تعالى عنه "أنه كان يوما يتغدى إذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم ووراءه قوم يعدون خلفه. فجاء حتى جلس مع عمر. فجاء الآخرون." فقالوا: يا أمير المؤمنين! إن هذا قتل صاحبنا. فقال له عمر: ما تقول؟ قال (1) : يا أمير المؤمنين! إني ضربت فخذي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته. فقال عمر: ما تقولون؛ قالوا: يا أمير المؤمنين! إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة، فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه "." رواه سعيد في "سننه" .

Mas'alah: What is the ruling when it is impossible to hold the direct perpetrator liable for harm to a child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4738

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

(قال ابن حمدان: أن تعذر تضمين الجاني) يعني: على الصغير؛ لأن الجاني مباشر والمرسل متسبب.

Mas'alah: Who is liable when throwing a stone or load into a ship causes it to sink?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4738

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

(ومن ألقى حجرا، أو) ألقى (عدلا مملوءا بسفينة، فغرقت) السفينة بسبب ذلك: (ضمن جميع ما فيها) في الأصح؛ لأنه تلف حصل بسبب فعله. فكان عليه ضمانه؛ كما لو باشر الإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on taking another's food or drink when the owner is unable to defend it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4744

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking a weapon from someone to repel an attacker?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4744

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a swimmer drowns while being taught by a skilled swimmer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4748

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

(وإن سلم بالغ عاقل نفسه، أو) سلم (ولده إلى سابح حاذق ليعلمه) السباحة (فغرق) لم يضمن الولد في الأصح، ولا من سلم نفسه قولا واحدا.

Mas'alah: Can a person who kills with the evil eye be executed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4902

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

وقال (المنقح: لا يبعد ان يقتل العائن: إذا كان يقتل بعينه غالبا، وأما ما أتلفه فيغرمه. انتهى) كلامه في "التنقيح" .

Mas'alah: What is the chapter heading on the aggressor (al-Sa'il)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4942

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

] فصل: في الصائل[

Mas'alah: What is the ruling on defending one's life, honor, and property against an aggressor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4942

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

(فصل. ومن أريدت نفسه، أو) أريدت (حرمته، أو) أريد (ماله) يعني: أنه لو قصد إنسان إنسانا يريد قتله، أو الزنا بحرمته من أمه وبنته وأخته وزوجته ونحو ذلك من أقاربه أو يريد أخذ ماله (ولو قل) المال الذي يريد أخذه، (أو لم يكاف) من أريدت نفسه أو حرمته أو ماله (المريد) لشيء من ذلك: (فله دفعه) عن نفسه وحرمته وماله (بأسهل ما) أي: بأسهل شيء (يظن اندفاعه به) ؛ لأنه لو منع من ذلك لأدى إلى تلفه وأذاه في نفسه وحرمته وماله. ولأنه لو لم يجز له ذلك؛ لتسلط الناس بعضهم على بعض، وأدى إلى الهرج والمرج. ولأن الزائد عليه لا حاجة إليه كحصول الدفع

بدونه. والأصل في ذلك ما روى أبو هريرة قال: "جاء رجل. فقال:" يا رسول الله لله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؛ قال: فلا تعطه. قال: أرأيت إن قاتلني؛ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني. قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته؛ قال: هو في النار "(1). رواه أحمد ومسلم." ولأنه لا حق له فيه. وفي لفظ لأحمد في حديث أبي هريرة: "أنه قال له أولا: أنشده الله." قال: فإن أبى علي. قال: قاتله (2) "." ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (140) 1: 124 كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه. ولم أره في أحمد. (2) في أوب: قاتل.

ولأن الغرض من ذلك الدفع، فإذا اندفع بالأسهل حرم الأصعب، لعدم الحاجة إليه.

Mas'alah: When is it permissible to kill an aggressor and what is the ruling on the defender?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4943

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

(فإن لم يندفع إلا بقتل: أبيح) قتله، (ولا شيء عليه) أي: على قاتله. (وإن قتل كان شهيدا) ؛ لحديث أبي هريرة المتقدم. ولما روى عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد" (1) . رواه الخلال بإسناده. ومن يقاتل لا يخلو إما أن يقتل أو يقتل، فإذا كان شهيدا إذا قتل دل ذلك على جواز القتال، إذ لو (2) لم يجز لكان مهلكا لنفسه. وإذا قتله فلا ضمان عليه في قتله؛ لأنه قتل لدفع شر الصائل. فلم يجب به شيء؛ كقتل العادل الباغي.

Mas'alah: Is there liability for killing an animal that attacks a person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4943

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

(ولا يضمن بهيمة صالت عليه) إذا قتلها؛ كصغير ومجنون، لاشتراكهم في المجوز لدفع وهو الصول.

Mas'alah: Is it obligatory to defend oneself and others against attack?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4944

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

(وكذا) يجب على الإنسان الدفع (في غير فتنة عن نفسه ونفس غيره) على الأصح، لقول الله سبحانه وتعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) [البقرة: 195] . وكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتل نفسه." ولأنه قدر على إحياء نفسه. فوجب عليه فعل ما تبقى معه الحياة "كالمضطر إذا وجد الميتة. وكذا عن نفس غيره، لأنه لا يتحقق منه إيثار الشهادة، وكإحيائه ببذل طعامه. ذكره القاضي وغيره."

Mas'alah: Is it permissible to give one's wealth to an aggressor to avoid harm?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4944

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

(وله بذله) أي: بذل ماله لمن أراده منه على وجه الظلم. وذكر القاضي أن بذله أفضل

من الدفع عنه، وأن حنبلا نقله عن أحمد ولفظه: أرى دفعه إليه ولا يأتي على نفسه (2) ، لأنها لا عوض منها. ? (1) في ب: غير. (2) في أ: تأتي لنفسه.

ونقل أبو الحارث: لا بأس. قال المروذي وغيره: كان أبو عبد الله لا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها. وقد روى مسلم عن أبي هريرة أن رجلا قال: "يا رسول الله لله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؛ قال: فلا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلني؛ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني؛ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته؛ قال: هو في النار" (1) . فظاهر هذا الحديث أن الأفضل لرب المال أن لا يبذله لمريده.

Mas'alah: When does the obligation to defend another's honor or property cease?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4945

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

(ويسقط) وجوب الدفع عن حرمة غيره أو ماله (بإياسه) من فائدة دفعه، (لا بظنه أنه) أي: أن دفعه (لا يفيد) ، لأنه ظن لا يسقط به الواجب المتيقن.

Mas'alah: What is the ruling if a person bites another and loses teeth when the victim pulls away?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4945

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

(ومن عض يد شخص- وحرم) أي: والحال أنه عض محرم لكونه متعديا، لأن العض لا يباح إلا أن لا يقدر العاض على التخلص إلا به- (فانتزعها) من فمه (ولو) كان

نزعه (بعنف) أي: بشدة (فسقطت ثناياه) أي: ثنايا العاض: (فهدر) أي: فلا شيء عليه في ثنايا العاض. والأصل في ذلك ما روى عمران بن حصين "أن رجلا عض رجلا. فنزع يده من فيه. فوقعب ثنيتاه. فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل، لا دية لك" (2) . رواه الجماعة إلا أبا داود ? (1) سبق تخريجه ص (511) رقم (2) . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6497) 6: 2526 كتاب الديات، باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (673 1) 3: 1300 كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، =

ولأنه عضو تلف ضرورة دفع شر صاحبه. فلم يضمن، كما لو صال عليه فلم يمكنه دفعه إلا بقطع يده.

Mas'alah: What is the ruling on self-defense when unable to escape an aggressor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4946

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

(وكذا) أي: وكالعض في الحكم (ما في معنى العض. فإن عجز) إنسان عن خلاص نفسه ممن لزمه: (دفعه كصائل) عليه. فله أن يعصرخصيتيه، فإن لم يمكنه فله أن يبعج بطنه. وقد روي "أن جارية خرجت من المدينة تحتطب. فتبعها رجل فراودها عن نفسها. فرمته بنهر فقتلته. فرفع ذلك إلى عمر. فقال: هذا قتيل الله. والله!" لا يودى أبدا "(1)." ومعنى قتيل الله: أن الله أباح قتله. ولأنه إتلاف بدفع أبيح. فوجب أن يسقط ضمانه؛ كالعادل إذا قتل الباغي.

Mas'alah: What is the ruling on injuring an eavesdropper who puts his ear to a crack?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4947

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

وهذا (بخلاف مستمع وضع اذنه في خصاصه) أي: خصاص بابه فإنه ليس له قصد أذنه بطعن أو نحوه (قبل إنذاره) . قاله فى "الترغيب" . فينذره أولا قبل أن يطعنه في أذنه.

Mas'alah: What is the ruling on an aggressor in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4997

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

فصل: في الصائل 511

Mas'alah: What is the ruling on fighting the food owner who prevents a person in dire need from taking food?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5024

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

(فإن منعه) من أخذه بعوضه (فله قتاله عليه) في الأصح؛ لأن للمضطر حق فيه، لإضطراره إليه وهو يمنعه منه. فجاز له قتاله، لمنعه حقه. (فإن قتل المضطر: ضمنه رب الطعام) لأنه قتله بغير حق. (بخلاف عكسه) يعني: بخلاف ما إذا كان المقتول

رب الطعام فإن المضطر لا يضمنه ويذهب دمه هدرا لأنه ظالم بقتاله للمضطر. أشبه الصائل.

Mas'alah: What is the ruling on killing a vicious dog in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5065

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

(ويجب قتل) كلب (عقور) . قال في "الغنية" : يحرم تركه قولا واحدا، ويجب قتله؛ ليدفع شره عن ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1572) 3: 1200 كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب. . . . .

الناس. ودعوى نسخ القتل مطلقا، إلا المؤذي كقول الشافعية دعوى بلا برهان. ويقابله قتل الكل كما قاله مالك.

Mas'alah: When is it not permissible to kill a dog that bites in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5066

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

(لا: إن عقرت كلبة من قرب من ولدها، أو خرقت ثوبه) فإنه لا يباح قتلها من أجل ذلك؛ لأن عقرها ليس بعادة لها، (بل تنقل) مع أولادها إلى محل على انفرادها.

KITAB 100

كتاب القضاء

Kitab al-Qada' (Judiciary)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب صفة القاضي وشروطه

Qualities and Conditions of the Judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a qa'if considered a judge or a witness in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3138

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Definition and Nature of Hukm (Judgment)

(وهو كحاكم فكيف مجرد خبره). قال في "الإنصاف" : القائف كالحاكم عند أكثر الأصحاب. قاله في "القواعد الأصولية" والحارثي، وقطع به في "الكافي" . وقيل: هو كالشاهد. وهو الصحيح على ما تقدم. يشير بذلك إلى قوله قبل ذلك.

Mas'alah: Is it a condition for a qa'if to be male?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3138

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Definition and Nature of Hukm (Judgment)

(وشرط كونه) أى: القائف (ذكرا) ؛ لأن القيافة حكم مستندها النظر وا لاستد لال. فاعتبرت الذكورية فيه؛ كالقضاء. ?

Mas'alah: Is it a condition for a qa'if to be free?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3139

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Definition and Nature of Hukm (Judgment)

(حرا) . جزم به القاضي وصاحب "المستوعب" و "الموفق" و "الشارح" ، وذكره في "الترغيب" عن الأصحاب. قال في "القواعد الأصولية" : الأكثرون على أو كحاكم.

فتشترط حريته. وقدمه في "الرعاية الكبرى" و "الحاوي الصغير" . قال في "المغني" : لأن قوله حكم والحكم يعتبر له هذه الشروط. انتهى. واما قوله في "الإنصاف" : أن عدم اشتراط الحرية هو المذهب فقد رجع عنه بدليل أو قال في "الإنصاف" بعد ذكر القولين: فعلى الأول وهو عدم اشتراط الحرية يكون بمنزلة الشاهد، وعلى الثاني: وهو اشتراطها يكون بمنزلة الحاكم. ثم لما ألف "التنقيح" جزم بأن القائف كحاكم. فإذا تشترط حريته. والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for a judge in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4952

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Essential Conditions for a Judge

عالم) بالأحكام الشرعية؛ لاحتياجه إلى مراعاتها في أمره ونهيه.

Mas'alah: What are the conditions of competence for a judge in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4952

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Essential Conditions for a Judge

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge with a temporary or permanent physical impairment in

Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4952

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Disqualifying Conditions for a Judge

كاف ابتداء ودواما) يعني: أن يكون قيما بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود، لا تلحقه رأفة في ذلك والذب عن الأمة. ثم إن كان به عارض في بدنه نظر، فإن كان يرجى زواله؛ كالإغماء فهذا لا يمنع عقدها ولا استدامتها؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم أغمي عليه في مرضه" (2) . وإن كان لا يرجى زواله؛ كالجنون والخبل ؟ (1) أخرجه النسائي في "سننه" (4023) 7: 93 كتاب تحريم الدم، قتل من فارق الجماعة وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة، عن عرفجة فيه. (2) عن سالم بن عبيد قال: "أغمي على رسول الله صصص في مرضه. ثم أفاق. فقال: أحضرت الصلاة؛ قالوا: نعم. قال: مر وا بلالا فليؤذن. ومروا أبا بكر فليصل بالناس" . أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1234) 1: 390 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة رسول الله صصص في مرضه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge with weak eyesight in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4953

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Disqualifying Conditions for a Judge

وأما ضعف البصر فإن كان يعرف به الأشخاص إذا رآها لم يمنع الإمامة.

Mas'alah: Is it prohibited for a mufti to be careless in issuing fatwas?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5181

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Rulings on Taqlid and Following a Mufti

(ويحرم تساهل مفت) فيصا يفتي به.

Mas'alah: Is it prohibited to follow a mufti known for carelessness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5181

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Rulings on Taqlid and Following a Mufti

(و) يحرم أيضا (تقليد معروف به) أي: بالتساهل؛ لأن أمر الفتيا خطر. فينبغي أن يتبع السلف الصالح في ذلك، فقد كانوا يهابون الفتيا كثيرا، ويشددون فيها، ويتدافعونها حتى ترجع إلى الأول؛ لا فيها من المخاطرة. وقد أنكر الإمام أحمد وغيره من المعلماء الأعيان على من يهجم على الجواب. وقال: لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى فيه. وقال: إذا هاب الرجل شيئا لا ينبغي أن يحمل على أن يقوله (1) .

Mas'alah: Is it permissible to follow a deceased mujtahid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5181

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Rulings on Taqlid and Following a Mufti

(ويقلد العدل ولو) كان (ميتا) ؛ لأن قوله باق في الإجماع. وهذا قول جمهور العلماء. وفي هذا يقول الإمام الشافعي: المذاهب لا تموت بموت أربابها. انتهى. وكالحاكم والشاهد لا يبطل حكمه بموته ولا شهادته بموته. وهذا الأصح من الأقوال. وقيل: ليس له تقليد مجتهد ميت إن وجد مجتهدا حيا، وإلا جاز.

Mas'alah: Can a sinful mujtahid give fatwa for himself in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5181

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Qualifications for Mujtahid vs. Muqallid Judges

(ويفتي مجتهد فاسق نفسه) فقط في الأصح؛ لأنه ليس بأمين على ما يقول. وقال ابن القيم في "إعلام الموقعين" : قلت: الصواب جواز استفتاء ? (1) في أوب: يقول.

الفاسق، إلا أن يكون معلنا بفسقه داعيا إلى بدعته، فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته. انتهى.

Mas'alah: Whom may a layperson follow in taqlid according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5182

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Rulings on Taqlid and Following a Mufti

(ويقلد) يعني: يجوز (1) أن يقلد (عامي من ظنه عالما) ولو عبدا أو أنثى، أو أخرس

بإشارة مفهومة أو كتابة، (لا إن جهل عدالته) ، وكذا من رآه منتصبا للإفتاء والتدريس معظما؛ لأنه إذا كان كذلك، كان ذلك دليلا على علمه؛ لأن المقصود من الاستفتاء سؤال العالم العدل. ولا يجوز الاستفتاء في ضد ذلك عند العلماء. وذكره الآمدي اتفاقا.

Mas'alah: When may a mufti refuse to give a fatwa?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5182

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Rulings on Taqlid and Following a Mufti

(ولمفت رد الفتيا إن كان بالبلد عالم قائم مقامه) في الأصح؛ لأن الافتاء في حقه مع كون في البلد من يقوم مقامه سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a layperson who finds only one mufti?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5183

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Rulings on Taqlid and Following a Mufti

(ومن لم يجد إلا مفتيا) واحدا: (لزمه أخذه بقوله) . قال ابن مفلح: فإن لم يجد مفتيا آخر لزمه؛ كما لو حكم عليه به حاكم، وقطع به ولم يحك فيه خلافا. قال ابن الصلاح: والذي تقتضيه القواعد أنه إن لم يجد سواه تعين عليه الأخذ بفتياه، ولا يتوقف ذلك على التزامه ولا سكون نفسه إلى صحته.

Mas'alah: What is the ruling on one who commits to a mufti's opinion when another mufti is available?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5183

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Rulings on Taqlid and Following a Mufti

(وكذا ملتزم قول مفت وثم غيره). قال في "شرح التحرير" : لو أفتى المقلد مفت واحد وعمل به المقلد لزمه قطعا، وليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها إجماعا. نقله ابن الحاجب والهندي وغيرهما. وإن لم يعمل به فالصحيح من المذهب: أنه يلزمه بالتزامه. ? (1) في ج: فقال أحمد. (2) في ب: المدينين. (3) في ج: استنبط مذهب.

قال ابن مفلح في "أصوله" : هذا الأشهر. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to follow a less qualified mujtahid when a more qualified one is available?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5184

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Rulings on Taqlid and Following a Mufti

(ويجوز تقليد مفضول من المجتهدين) مع وجود أفضل منه على الأصح؛ لأن المفضول من الصحابة والسلف كان يفتي مع وجود الفاضل مع الاشتهار والتكرار، ولم ينكر ذلك أحد فكان إجماعا على جواز استفتائه، مع القدرة على استفتاء الفاضل. قال الله سبحانه وتعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) [النحل: 43] . وقال صلى الله عليه وسلم: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" (1) .

وفيهم الأفضل من غيره. وأيضا العامي لا يمكنه الترجيح؛ لقصوره عنه، ولو كلف بذلك لكان تكليفا بضرب من الاجتهاد.

Mas'alah: What qualifications should the imam seek when appointing a judge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5187

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Appointment and Dismissal of a Judge

(و) على الإمام أيضا أن (يختار لذلك) أي: لنصب القضاء (أفضل من يجد علما وورعا) أي: في العلم والورع؛ لأن الإمام ناظر للمسلمين فيجب عليه اختيار الأصلح لهم، فيختار أفضلهم علما؛ لأنه إنما يمكنه القضاء بين المترافعين مع العلم؛ لأن القضاء بالشيء فرع عن العلم به، والأفضل أولى من المفضول؛ لأنه أثبت وأمكن، وكذا كل ما كان ورعه أكثر كان سكون النفس فيما يحكم به أعظم، وكان من ترك التحري والميل في جانب أبعد.

Mas'alah: What does a general judicial authority entail?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5194

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Appointment and Dismissal of a Judge

[فصل: فيما تفيده ولاية حكم عامة]

Mas'alah: Can a judge demand a fee from litigants if he has no salary?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5195

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Judge's Salary and Compensation

(فإن لم يجعل له) أي: للقاضي (شيء) من بيت المال (وليس له ما يكفيه) له ولعائلته، (وقال للخصمين: لا أقضي بينكما إلا بجعل، جاز) في الأصح. قاله في "المغني" و "الشرح" .

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking payment for fatwa or writing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5195

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Judge's Salary and Compensation

(لا من تعين أن يفتي وله كفاية. ومن يأخذ من بيت المال: لم يأخذ أجرة لفتياه، ولا لخطه) في الأصح. فال في "إعلام الموقعين" : ومن أخذ رزقا من بيت المال لم يأخذ أجرة لفتياه، وفي أجرة خطه وجهان. انتهى. ? (1) = كان شريح يأخذ على القضاء أجرا. "تلخيص الحبير" أخرجه البيهقى فى "السنن الكبرى" 6: 354 كتاب قسم الفيء والغنيمه , باب ما يكون للوالى الأعظم ووالى الإقليم من مال الله.

Mas'alah: What are the required qualifications for a judge in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5202

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Essential

Conditions for a Judge

[فصل: في صفات القاضي] (فصل. ويشترط كون قاض) متصفا بعشر صفات. أشار اليها بقوله: (بالغا عاقلا) ؛ لأن غير البالغ العاقل تحت ولاية غيره. فلا يكون واليا على غيره. (ذكرا)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" (1) . ولأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل ضعيفة الرأي، ليست أهلا للحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة ما لم يكن معهن رجل، وقد نبه الله سبحانه وتعالى على ضلالهن ونسيانهن بقوله سبحانه وتعالى: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: 282] . ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان. ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه امرأة قضاء. (حرا)؛ لأن غير كامل الحرية منقوص بما فيه من الرق، مشغول بحقوق سيده. فلم يكن أهلا للقضاء؛ كالمرأة. (مسلما)؛ لأن الإسلام شرط للعدالة. فأولى أن يكون شرطا للقضاء. (عدلا ولو تائبا من قذف).نص على ذلك الإمام أحمد؛ فلا تجوز تولية الفاسق، ولا من (2) فيه نقص يمنع قبول شهادته؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} [الحجرات: 6] فأمرنا بالتبين (3) عند ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4163) 4: 1610 كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر. (2) في ج: ولأن من. (3) في ج: بالتبيين.

قول الفاسق، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله ويجب التبين (1) عند حكمه. ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدا. فلئلا يجوز أن يكون قاضيا أولى.

(سميعا)؛ لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين. (بصيرا)؛ لأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه، ولا يعرف المقر من المقر له. (متكلما)؛ لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته. (مجتهدا). قال في "الفروع" : إجماعا. ذكره ابن حزم، وأنهم أجمعوا: أنه لا يحل لحاكم ولا مفتي تقليد رجل، فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله. ولأن فاقد الاجتهاد إنما يحكم بالتقليد، والقاضي مأمور بالحكم بما أنزل الله. ولقوله سبحانه وتعالى: {لتحكم بين الناس بما أراك الله} [النساء: 105] . وقال الله سبحانه وتعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} [النساء: 59] . ولقوله: "القضاة ثلاث: اثنان في النار وواحد في الجنة: رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار" (2) . رواه أبو داود ورجاله ثقات. لأن المفتي لا يجوز أن يكون عاميا مقلدا فالحاكم أولى. وفي "الإفصاح" : أن الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة، وأن الحق لا يخرج عنهم. وقال الموفق في خطبة "المغني" : النسبة إلى إمام في "الفروع" كالأئمة ؟ (1) في ج: التبيين. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3573) 3: 299 كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ.

الأربعة ليست بمذمومة، فإن اختلافهم رحمة واتفاقهم حجة قاطعة. (ولو) كان اجتهاده (في مذهب إمامه) إذا لم يوجد غيره (للضرورة) . واختاره في "الترغيب" . واختار في "الإفصاح" و "الرعاية" : أو مقلدا. قال في "الإنصاف" : قلت: وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا تعطلت أحكام الناس. انتهى. (ف) على ما اختاره في "الترغيب" وعلى ما قاله في "الإنصاف" فإنه (يراعي ألفاظ إمامه، و) يراعي من أقواله (متأخرها، ويقلد كبار مذهبه في ذلك) أي: في كون ذلك لفظ إمامه، وفي كون هذا

القول متأخرا عن هذا القول، (ويحكم به ولو اعتقد خلافه) . قال في "الفروع" : وظاهره أنه يحكم ولو اعتقد خلافه؛ لأنه مقلد، وأنه لا يخرج عن الظاهر عنه، فيتوجه مع الاستواء– أي: استواء القولين عنده– الخلاف في مجتهد. ثم قال بعد أسطر: ويحرم الحكم والفتوى بالهوى إجماعا، وبقول أو وجه عن غير نظر في الترجيح إجماعا. ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعا. قاله شيخنا. انتهى. ثم قال بعد ذلك: وقال شيخنا: الولاية لها ركنان: القوة والأمانة، فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم، والأمانة ترجع إلى خشية الله سبحانه وتعالى. وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان. ويجب تولية الأمثل فالأمثل، وأن على هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولى لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شرا، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد. وهو كما قال، فإن المروذي نقل فيمن قال: لا أستطيع الحكم بالعدل: يصير الحكم إلى أعدل منه. قال شيخنا: قال بعض العلماء: إذا لم يوجد إلا فاسق عالم، أو جاهل دين قدم ما الحاجة إليه أكثر إذا. وقد وجدت بعض فضلاء أصحابنا في زماننا كتب للأنس به ما يوافق ذلك. وهو ما قاله أبو بكر الخوارزمي: الولاية أنثى تكبر ؟

وتصغر بواليها، ومطية تحسن وتقبح بممتطيها، فالأعمال بالعمال كما أن النساء بالرجال، والصدور مجالس ذوي الكمال. وقد عرف (1) مما سبق أنه لا يعتبر غير ذلك.

Mas'alah: Is literacy a required condition for a judge in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5205

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Essential

Conditions for a Judge

و (لا) يعتبر (كونه كاتبا) في الأصح؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أميا وهو سيد الحكام، وليس من (2) ضرورة الحكم الكتابة فلا يعتبر شرطها. (أو) كونه (ورعا، أو زاهدا، أو يقظا، أو مثبتا للقياس) في الأصح في الجميع، (أو حسن الخلق. والأولى كونه كذلك) ؛ كالأسن مع مساواته للشاب في جميع الصفات.

Mas'alah: What are the requirements for the judge's courthouse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5216

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Judge's Scribe and Court Officials

(ويصونه) أي: يصون المسجد (مما يكره فيه) أي: في المسجد، (و) ك (دار واسعة وسط البلد: إن أمكن) ؛ ليستوي أهل البلد في المضي إليه.

Mas'alah: What are the conditions for a judge's scribe being Muslim and just?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5226

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Judge's Scribe and Court Officials

سه. (ويشترط كونه) أي: كون كاتب القاضي: (مسلما) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا} [آل عمران: 118] . (عدلا) والعدل لا يكون إلا (1) مسلما. وقد روي "أن أبا موسى قدم على

عمر رضي الله تعالى عنه ومعه كاتب نصراني. فأحضر أبو موسى شيئا من مكتوباته عند عمر. فاستحسنه وقال: قل لكاتبك يجيء ويقرأ كتابه. فقال: إنه لا يدخل المسجد. قال: ولم؟ قال: إنه نصراني. فانتهره عمر، وقال: لا تؤمنوهم وقد خونهم الله سبحانه وتعالى، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله تعالى، ولا تعزوهم وقد أذلهم الله تعالى" (2) . وإنما اشترطت فيه العدالة؛ لأن الكتابة موضع أمانة.

Mas'alah: What is recommended regarding the judge's scribe being knowledgeable and free?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5226

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Judge's Scribe and Court Officials

ويسن كونه حافظا، عالما)؛ لأن في ذلك إعانة على أمره، وكونه حرا؛ ليخرج من الخلاف، وكونه جيد الخط؛ ليكون أكمل، وكونه عارفا. قاله في "الكافي" ؛ لأنه إن لم يكن عارفا أفسد ما يكتبه بجهله.

Mas'alah: Is it prohibited for the judge to designate certain people for accepting testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5227

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Rulings on Restricting Testimony

(ويحرم) على القاضي (تعيينه قوما بالقبول) أي: بقبول الشهادة دون قوم؛ لأن من تثبت (1) عدالته وجب قبول شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict for himself or those whose testimony is not accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5227

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Rulings on Judging Enemies and Relatives

(ولا) يصح ولا ينفذ حكمه (لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته لهم) ، كما لا يجوز أن يشهد لنفسه ولا لعمودي نسبه، ولو كانت الخصومة بين والديه أو بين والده وولده في الأصح؛ لعدم قبول شهادته لأحدهما على الآخر. ومتى عرضت له أو لأحد ممن ذكرنا حكومة تحاكما إلى بعض خلفائه أو بعض رعيته، "فإن عمر رضي الله تعالى عنه حاكم أبيا إلى زيد بن ثابت" (2) . و "حاكم رب عراقيا إلى شريح" . و "حاكم علي رضي الله تعالى عنه رجلا يهوديا إلى شريح" (3) . ? (1) في ج: تثبت. (2) سبق ذكره وتخريجه ص (210) رقم (4) . (3) عن الشعب، قال: "خرج على بن أبي طالب رضي الله عنه إلى السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعا قال: فعرف علي رضي الله عنه فقال: هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين. قال: وكان قاضي المسلمين شريح كان علي رضى الله عنه استقضاه قال: فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء وأجلس عليا رضي الله عنه في مجلسه، وجلس شريح قدامه إلى جنب النصرانى. فقال له علي رضي الله عنه: أما يا شريح لو كان خصمي مسلما لقعدت معه مجلس الخصم، ولكني سمعت رسول الله ="

و "حاكم عثمان رضي الله تعالى عنه طلحة إلى جبير بن مطعم" (1) . (وله استخلافهم) أي: وللقاضي استخلاف والده وولده على القضاء؛ (كحكمه لغيرهم) أي: لغير من لا تقبل شهادته له (بشهادتهم) أي: بشهادة من لا تقبل شهادته له، يعني:

كحكم القاضي على أجنبي بشهادة ولديه أو والده وولده، (وعليهم) يعني: وكالحكم على أولاده بشهادة أجنبيين (2) . *** ? (1) = صلى الله عليه وسلم يقول: لا تصافحوهم، ولا تبدؤهم بالسلام، ولا تعودوا مرضاهم، ولا تصلوا عليهم، ولجوهم إلى مضايق الطرق، وصغروهم كما صغرهم الله. اقضي بيني وبينه يا شريح. فقال شريح: ما تقول يا أمير المؤمنين؟ قال: فقال علي رضي الله عنه: هذه درعي ذهبت مني منذ زمان. قال: فقال شريح: ما تقول يا نصراني؟ قال: فقال النصراني: ما أكذب أمير المؤمنين الدرع هي درعي. قال: فقال شريح: ما أرى أن تخرج من يده فهل من بينة؟ فقال علي رضي الله عمه: صدق شريح. قال: فقال النصرانى: أما أنا أشهد أن هذه أحكام الأنبياء أمير المؤمنين يجيء إلى قاضيه وقاضيه يقضي عليه هي والله يا أمير المؤمنين درعك ابتعتك من الجيش، وقد زالت عن جملك الأورق فأخذتها، فإنى أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. قال: فقال علي رضي الله عنه: أما إذا أسلمت فهى لك وحمله على فرس عتيق. قال: فقال الشعبى.: لقد رأيتة يقاتل المشركين "." أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 136 كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما. سبق ذكره وتخريجه ص (210) رقم (5) . (2) في ب: الأجنبيين.

[فصل: ويسن أن يبدأ بالمحبوسين] (فصل. ويسن) لمن ولي القضاء (أن يبدأ بالمحبوسين) أي: بالنظر في أمرهم؛ لأن الحبس عذاب، وربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه فاستحب البدائة بهم. (فينفذ ثقة) إلى الحبس (يكتب أسماءهم، و) أسماء (من حبسهم وفيم ذلك) أي: وفي أي أمر حبسهم اسم كل واحد منهم في رقعة منفردة؛ لئلا يتكرر بكتابة الجميع في رقعة النظر في حال الأول فالأول منها، بل يخرج واحدة من الرقاع بالاتفاق كما في القرعة. (ثم ينادى في البلد: أنه) أي.

أن القاضي (ينظر في أمرهم) أي: أمر (1) المحبوسين في يوم كذا. فمن له خصم محبوس فليحضر؛ لأن ذلك أقرب لحضورهم من التفتيش عليهم. (فإذا جلس) القاضي (لموعده) نظر قبل كل شيء في رقاع المحبوسين فيخرج رقعة من رقاعهم، ويقال: هذه رقعة فلان فمن خصمه؟ (فمن حضر له خصم نظر بينهما، فإن كان) المحبوس (حبس لتعدل البينة) أي: بينة خصمه عليه (فإعادته) إلى الحبس (مبنية على حبسه في ذلك) . والأصح حبسه في ذلك فيعاد إلى الحبس في الأصح. (ويقبل قول خصمه) أي: خصم المحبوس: (في أنه) أي: أن القاضي (حبسه بعد تكميل بينته و) بعد (تعديلها) ؛ لأن الظاهر أن الحاكم إنما حبسه لحق ترتب عليه. (وإن) ذكر المحبوس أنه (حبس بقيمة كلب أو خمر ذمي، وصدقه غريمه) على ما ذكره: (خلي) سبيله؛ لأن غرم هذا ليس بواجب، إن كذبه غريمه وقال: بل حبست بحق واجب غير هذا فالقول قوله؛ لأن الظاهر أن حبسه بحق واجب. ? (1) في ب: في أمر.

Mas'alah: What are the types of judicial authority?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5596

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Appointment and Dismissal of a Judge

فصل: في أنواع الولاية .196

Mas'alah: What are the qualifications of a judge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5596

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Essential Conditions for a Judge

فصل: في صفات القاضي .202

BAB 2

باب تولية القاضي

Appointment of the Judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Should the imam command the judge to have taqwa?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5187

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Appointment of the Judge > Ruling on Appointing Judges

(ويأمره) عند ولايته (بالتقوى) ؛ لأن التقوى رأس الدين.

Mas'alah: What is the ruling for a qualified person when another qualified person is available for the position of judge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5189

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Appointment of the Judge > Seeking the Position of Judge

(و) من طلب ليولى القضاء (مع وجود) صالح للقضاء (غير) ، ف (الأفضل) في حقه: (أن لايجيب) في الأصح؛ لما في الأجابة من الخطر والغرر، ولما في ترك الإجابة من السلامة، ولما ورد في القضاء من التشديد والذم. ولأن طريقة السلف الامتناع منه والتوقي.

Mas'alah: Is it valid to appoint a less qualified person as judge when a more qualified person is available?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5190

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Appointment of the Judge > Qualifications of a Judge

(وتصح تولية مفضول) مع وجود من هو أفضل منه؛ لأن المفضول من الصحابة كان يولى مع وجود الفاضل مع الاشتهار والتكرار ولم ينكر ذلك أحد فكان إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional appointment of a judge or governor in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5190

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Appointment of the Judge > Conditional Appointment of Judges

(و) يصح أيضا (تعليق ولاية قضاء، و) تعليق ولاية (إمارة بشرط) . فإذا قال الإمام: إن مات فلان القاضي فقد وليت فلانا عوضه، أو إن مات أمير جيش كذا ففلان عوضه [فمات صحت ولاية فلان] (3) ؛ لتعيين المولى باسمه. بخلاف ما لو قال الإمام: من نظر في الحكم في البلد (4) الفلانى من فلان وفلان فقد وليته؛ لأنه لم يعين الولاية لأحد منهما.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of judicial appointment in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5190

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Appointment of the Judge > Conditions for Valid Appointment

(وشرط لصحتها) أي: صحة الولاية) (5) : (كونها من إمام أو نائبه فيه) اي: في القضاء؛ لأن ولاية القضاء من المصالح العامة. فلم يجز إلا من جهة الإمام؛ كعقد الذمة. ولأن الإمام صاحب الأمر والنهي وهو واجب الطاعة، مسموع الكلمة، مالك لجميع الولايات، حسا وشرعا. ? (1) فى ج: الحريص. (2) ساقط من ب. (3) ساقط فى أ. (4) فى ج: بالبلد. (5) فى ج: التوليه.

Mas'alah: What is the requirement for the appointing authority to know the judge's qualifications in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5191

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Appointment of the Judge > Qualifications of a Judge

(وأن يعرف) الإمام أو نائبه في القضاء (أن المولى) بفتح اللام (صالح للقضاء) ؛ لأن جهالة حاله في الصلاحية كالعلم بعدمها؛ لأن الأصل العدم. فلا تجوز توليته مع عدم العلم بذلك؛ كما لا تجوز توليته مع العلم بعدم صلاحيته. وحاصله: انه إن كان يعرف صلاحيته ولاه، وإلا سأل أهل المعرفة به.

Mas'alah: What is the requirement to specify the jurisdiction in judicial appointments in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5191

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Appointment of the Judge > Conditions for Valid Appointment

(و) يشترط لصحة تولية القضاء أيضا (تعيين ما يوليه) الإمام أو نائبه في القضاء (الحكم فيه: من عمل) وهو ما يجمع بلدانا أو قرى متفرقة؛ كالعراق ونواحيه، (وبلد) ؛ كمكة والقاهرة؛ ليعلم محل ولايته فيحكم فيه ولا يحكم في غيره. وقد "ولى النبي صلى الله عليه وسلم عليا قضاء اليمن" (1) . و "ولى عمر شريحا قضاء الكوفة وولى كعب بن سور قضاء البصرة" (2) . و "بعب في كل مصر قاضيا وواليا" .

Mas'alah: How is judicial appointment communicated to the appointee in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5191

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Appointment of the Judge > Conditions for Valid Appointment

(ومشافهته بها) أي: بالولاية إن كان حاضرا بالمجلس (أو مكاتبته) بالولاية إن كان غائبا؛ لأن التولية تحصل بالمشافهة في الحضرة وبالمكاتبة في الغيبة كالتوكيل. وحينئذ يكتب له الإمام عهدا بما ولاه "لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن" (3) . و "كتب عمر إلى أهل الكوفة، اما بعد: فإني قد بعثت إليكم عمارا أميرا وعبدالله قاضيا فاسمعوا لهما وأطيعوا" .

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the appointment of a judge in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5191

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Appointment of the Judge > Conditions for Valid Appointment

(وإشهاد عدلين عليها) أي: على توليته إن كان العمل أو البلد الذي ولي قضاءه بعيدا لا يستفيض فيه أخبار ما يكون ببلد الإمام. وهو ما زاد على خمسة أيام. وذلك بان يكتب العهد ويقرأ على العدلين بحضرة المولى (4) وهو الإمام أو ? (1) أخرجه أبو داود فى "سننه" (3582) 3: 301 كتاب الأقضيه , باب كيف القضاء. (2) أخرجه البيهقى فى "السنن الكبرى" 10 10: 87 كتاب آداب القاضى. (3) اخرجه النسائى فى "سننه" (4853) 8: 57 كتاب القسامه , باب ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول ... واخرجه مالك فى "موئئته" (1) 2: 647 كتاب العقول , باب

ذكر العقول. (4) فى ج: الولى.

نائبه في ذلك. ويقول لهما: اشهدوا علي أنى قد وليت قضاء العمل الفلانى أو قضاء البلد الفلاني، وتقدمت إليه بما يشتمل عليه هذا العهد. ليمضيا إلى محل ولايته) (1) فيقيما له الشهادة هناك.

Mas'alah: What is the ruling on widespread knowledge (istifadah) of a judge's appointment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5192

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Appointment of the Judge > Conditions for Valid Appointment

(أو استفاضتها) أي: استفاضة الولاية: (إذا كان بلد الإمام) من البلد الذي ولي فيه (خمسة أيام فما دون) على الأصح؛ لأن الاستفاضة آكد من الشهادة ولهذا يثبت بها النسب والموت والأملاك المطلقة فلا ضرورة إلى الشهادة مع الاستفاضة.

Mas'alah: Is the justice of the appointing authority required for the appointment of a judge in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5192

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Appointment of the Judge > Appointment of Sinful or Ignorant Judges

(لا عدالة المولى بكسر اللام) على الأصح؛ لأن ولاية الإمام الكبرى تصح من كل بر

وفاجر. فلو اعتبرت في المولي العداله أفضى إلى تعذر التولية بالكلية فيما إذا كان الإمام غير عدل.

Mas'alah: What are the explicit terms for appointing a judge in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5192

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Appointment of the Judge > Explicit Terms of Appointment

(وألفاظها) أي: ألفاظ التولية (الصريحة سبعة) : الأول: (وليتك الحكم. و) الثانى: (قلدتك الحكم. و) الثالث: (فوضت) إليك الحكم. و) الرابع: (رددت) إليك الحكم. و) الخامس: (جعلت إليك الحكم. و) السادس: (استخلفتك) في الحكم. و) السابع: (استنبتك في الحكم. فإذا وجد أحدها) أي: أحد هذه الألفاظ السبعة، (وقبل مؤلى) بفتح اللام (حاضر في المجلس) انعقدت الولاية؛ كالبيع والنكاح، (أو) قبل التولية (غائب) عن المجلس (بعده، أو شرع الغائب في العمل: انعقدت) أيضا في الأصح. ? (1) فى ج: ولا يتهما.

Mas'alah: What is the ruling on using metaphorical expressions for appointing a judge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5193

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Appointment of the Judge > Implicit Terms of Appointment

(والكناية) من ألفاظ التولية (فحو: اعتمدت) عليك، (أو عولت عليك، ووكلت)

إليك، (أو أسندت إليك لا تنعقد) الولاية (بها) أي: بألفاظ الكناية، (إلا بقرينة نحو: فاحكم) ما وكلت إليك فيه، (أو فتول ما عولت عليك فيه) ، لأن هذه الألفاظ تحتمل التولية وغيرها من كونه يأخذ برأيه وغير ذلك. فلا تنصرف إلى التولية إلا بقرنية تنفي الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on delegating judicial authority to two people with a condition of precedence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5193

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Appointment of the Judge > Delegation of Judicial Authority

(وإن قال: وليت فلانا وفلانا، فمن نظر منهم) في الحكم (فهو خليفتي: انعقدت) الولاية الهما) جميعا بقوله: وليت فلانا وفلانا، (ويتعين) منهما (من سبق) بالنظر بقوله: فمن نظر منهما فهو خليفتي. ؟

Mas'alah: What are the types of judicial appointments in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5196

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Appointment of the Judge > Conditions for Valid Appointment

[فصل: في أنو اع الولاية] (فصل. ويجوز أن يوليه) أي: أن يولي الإمام القاضي (عموم النظر في عموم العمل) وذلك بأن يوليه سائر الأحكام في سائر البلدان. (و)

يجوز (أن يوليه خاصا في أحدهما أو) خاصا (فيهما: فيوليه عموم النظر) في محلة خاصة، (أو) يوليه شيئا (خاصا) ؛ كعقود الأنكحة مثلا (بمحلة خاصة، فينفذ حكمه في مقيم بها) أي: بتلك المحلة، (و) في (طارئ إليها) من غير أهلها (فقط) ؛ لأن الطارئ على البلد يعطى حكم أهله في كثير من الأحكام، بدليل أن الدماء الواجبة لأهل مكة يجوز تفريقها في الطارئ إليها كأهلها. (لكن: لو أذنت له) امرأة (في تزويجها) وهي في عمله، (فلم يزوجها حتى خرجت من عمله: لم يصح) تزويجها، لأنها (1) حالة التزويج لم تكن في عمله. فلم يكن له عليها ولاية، (كما لو أذنت له) في تزويجها (وهي في غير عمله، ثم) زوجها بعد أن (دخلت إلى عمله) ، لأن إذن المراة في تزويجها لحاكم (2) ليست في عمله لا عبرة به. فلم يصح التزويج، كما لو لم تدخل إلى عمله بعد إذنها. (و) كما (لا) يصح منه أنه (يسمع بينة في غير عمله. وهو) أي: وعمله (محل) نفوذ (حكمه) . أما لو قالت امرأة في غير عمل القاضي: إذا دخلت في عمله فقد أذنت له في ? (1) فى أ: لأنه. (2) فى أ: الحاكم.

تزويجي، أو قالت للقاضي: إذا دخلت أنا في عملك فقد أذنت لك أن تزوجني فزوجها وقد دخلب عمله: صح تزويجها ولو كان قولها ذلك للقاضي وهو في غير عمله، لصحة تعليق الإذن بالشرط. (وتجب إعادة الشهادة) التي سمعها في غير محل حكمه (فيه) أي: في محل حكمه، (كتعديلها) أي: تعديل البينة، لأن المحل الذي سمعها فيه لا ينفذ فيه حكمه؛ كما لو سمعها قبل أن يتولى القضاء ثم تولاه بعد ذلك. (او يوليه) أي: يولي الإمام القاضي (الحكم في المداينات) أي: في إثبات الديون (خاصة، أو) يوليه الحكم (في قدر من المال لا يتجاوزه) ؛ كما قال أبو عبيدالله الزبيري: لم تزل الأمراء عندنا بالبصرة برهة من الدهر يستقضون على المسجد الجامع رجلا يسمونه قاضي المسجد يحكم في مائتي درهم وعشرين دينارا فما

دونهما. (أو يجعل إليه) أي: يجعل الإمام إلى القاضي (عقود الأنكحة، دون غيرها) في بلد خاص أو في جميع البلاد؛ لأن ذلك جميعه إلى الإمام، وله الاستنابة في الكل فتكون له الاستنابة في البعض، فإن من ملك الاستنابة في الكل ملك الاستنابة في البعض. وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستنيب أصحابه كلا في شيء: ف "ولى عمر القضاء" ، و "بعث عليا قاضيا إلى اليمن" (1) . وكان يرسل أصحابه في جمع الزكاة وغيرها وكذلك الخلفاء. ولأن ذلك نيابة فكان على حسب الاستنابة. (وله) أي: للمولي بكسر اللام (أن يولي) قاضيا (من كير مذهبه) في الأصح. قال في "الرعاية الكبرى" : ويجوز لكل ذي مذهب أن يولي من غير مذهبه. ذكره في مكانين من هذا الباب. وقال: فإن نهاه عن الحكم في مسالة احتمال وجهين. ? (1) أخرجه أبو داود فى "سننه" (3582) 3: 301 كتاب الأقضيه , باب كيف القضاء.

Mas'alah: Can a judge appoint a deputy from a different madhhab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5198

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Appointment of the Judge > Appointment of Judges from Different Madhhabs

قال في "الإنصاف" : قلت: الصواب الجواز. وقال ذلك في "الرعاية الصغرى" ايضا و "الحاوي الصغير" أيضا. وقال الناظم: وتولية المرء المخالف مذهب المولي أجز (1) من غير شرط مقيد وقال الشيخ تقي الدين: ومتى استناب الحاكم من غير أهل مذهبه إن كان لكونه أرجح فقد أحسن مع صحة ذلك، وإلا لم يصح. قال في "الفروع" في باب الوكالة: ويتوجه جوازها إذا جاز له الحكم ولم يمنع منه مانع،

وذلك مبني على جواز تقليد غير إمامه، وإلا (2) انبنى على أنه هل. يستنيب فيما لا يملكه؟ كتوكيل مسلم ذميا في شراء خمر ونحوه. انتهى.

BAB 3

باب آداب القاضي

Etiquette of the Judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the etiquette for a seeker of a fatwa towards the mufti?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5179

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Fatwa Etiquette for Mufti and Mustafti

[كتاب القضاء] هذا (كتاب القضاء والفتيا. وهي) أي: والفتيا: (تبيين الحكم الشرعي) لمن يسأل عنه. وينبغي للمستفتي: أن يحفظ الأدب مع المفتي ويجله ويعظمه، ولا يفعل ما جرت عادة العوام به؛ كإيماء بيده في وجهه، ولا يقول له: ما مذهب إمامك في كذا , أو ما تحفظ في كذا، أو أفتانى غيرك بكذا، [أو أفتانى فلان بكذا] (1) ، أو كذا قلت أنا، أو إن كان جوابك موافقا فاكتب وإلا فلا تكتب. لكن إن علم المفتى غرض السائل في شيء لم يجز أن يكتب بغيره. ولا يسأله عن ضجر أو هم أو قيام ونحوه ولا يطالبه بالحجة.

Mas'alah: Is a mufti obligated to answer hypothetical or useless questions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5179

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Fatwa Etiquette for Mufti and Mustafti

(ولا يلزم) المفتي (جواب ما لم يقع، ولا ما لا يحتمله سائل، ولا ما لانفع فيه) . وقد سئل الإمام أحمد عن يأجوج ومأجوج أمسلمون هم؟ فقال للسائل: أحكمت العلم حتى تسأل عن ذا؟. وسئل عن مسألة في اللعان. فقال: سل رحمك الله عما ابتليت به. وسأل مهنا عن مسألة فغضب. وقال: خذ ويحك فيما تنتفع به، وإياك وهذه المسائل المحدثة، وخذ فيما (2) فيه حديث. وسئل عن مسألة. فقال: ليت أنا

نحسن ما جاء فيه الأثر. ولأحمد عن ابن عمر: "لاتسألوا عما لم يكن، فإن عمر نهى [عن ذلك] (3) " . ? (1) ساقط من ب. (2) في ب: بما. (3) زيادة من ج.

ولأحمد أيضا عن ابن عباس أنه قال عن الصحابة: "ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم" . واحتج الشافعي على كراهة السؤال عن الشيء قبل وقوعه بقوله سبحانه وتعالى: (لا تسئلوا عن أشياء 000) الآية [المائده: 101] . و "كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال" (1) . وفى لفظ: "إن الله كره لكم ذلك" (2) . متفق عليهما. وقال ابن عباس لعكرمة: "من سألك عما لا يعنيه فلا تفته" . وسأل المروذي أحمد عن شيء من أمر العدل. فقال: لا تسأل عن هذا فإنك (3) لا تدركه. وذكر ابن عقيل: أنه يحرم إلقاء علم لا يحتمله السامع؛ لاحتمال أن يفتنه. وقال البخاري: قال علي: "حدثوا الناس بما يعرفون. أتريدون أن يكذب الله ورسوله" (4) . وفي "مقدمة مسلم" عن ابن مسمعود: "ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم" (5) . ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6862) 6: 2659 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة , باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (593) 3: 1341 كتاب الاقضية , باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجه والنهي عن منع وهات. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1407) 2: 537 كتاب الزكاة , باب قول الله تعالى: (لا تسألوا الناس إلحافا) . وأخرجه مسلم في الموضوع السابق. (3) في أ: فإنه. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (127) 1: 59 كتاب العلم , باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا. (5) أخرجه مسلم في "صحيحه" 1: 11 المقدمة , باب النهي عن الحديث بكل ما سمع.

Mas'alah: What is the ruling for a layperson who cannot find a mufti?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5181

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Fatwa Etiquette for Mufti and Mustafti

(ومن عدم مفتيا في بلده وغيره، فحكمه: حكم ما قبل الشرع) من إباحة أو حظر أو وقف. قال في "آداب المفتي" : فإن لم يجد العامي من يسأله عنها في بلده ولا غيره، فقيل: له حكم ما قبل الشرع على الخلاف في الحظر والإباحة والوقف. وهو أقيس. انتهى. وقطع به ابن مفلح في "أصوله" .

Mas'alah: May a mufti give the seeker a choice between his own opinion and that of a dissenting scholar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5183

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Fatwa Etiquette for Mufti and Mustafti

(وله) أي: وللمفتي (تخيير من استفتاه بين قوله وقول مخالفه. و) ذلك لأن المستفتي يجوز له أنه (يتخير وإن لم يخيره) المفتي على الأصح. اختاره القاضي والمجد وأبو الخطاب، وذكره ظاهر كلام أحمد فإنه سئل عن مسألة في الطلاق فقال (1) : إن فعل حنث. فقال السائل: إن أفتاني إنسان لا أحنث. قال: تعرف حلقة المدنيين (2) ؟ قلت: فإن أفتوني حل؟ قال: نعم.

Mas'alah: What are the recommended ethical qualities (adab) for a judge in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5212

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Seating and Courtroom Etiquette

[باب: أدب القاضي] هذا (باب أدب (1) القاضي. وهو) أي: وأدبه (2) : (أخلاقه التي ينبغي) له (التخلق بها. والخلق: صورته الباطنة) . والحاصل: أن هذا الباب معقود لما يجب على القاضي أن يأخذ به نفسه وأعوانه من الآداب والقوانين التي تنضبط بها أمور القضاء وتحفظهم عن الميل والزيغ. إذا علمت ذلك فإنه (يسن كونه) أي: كون القاضي: (قويا بلا عنف) وهو ضد الرفق. وذلك "لئلا يطمع فيه الظالم." (لينا بلاضعف)، لئلا يهابه صاحب الحق. (حليما) لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه ذلك من الحكم بينهم. (متأنيا) اسم فاعل من التأنى وهو ضد العجلة؛ لئلا تؤدي عجلته إلى ما لاينبغي. (متفطنا)؛ لئلا يخدع من بعض الخصوم لغرة. قال في "شرح المقنع" : عالما بلغات أهل ولايته. (عفيفا) وهو الذي يكف نفسه عن الحرام؛ لأنه لا يطمع في ميله بأطماعه. (بصيرا بأحكام الحكام قبله) ؛ لقول علي رضي الله تعالى عنه: "لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيا حتى تكون فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم" (3) . ? (1) في ج: آداب. (2) في ج: وآدابه. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 110: من قول عمر بن عبد العزيز كتاب آداب القاضي، باب مشاروة الوالي والقاضى في الأمر.

وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال: "ينبغي للقاضي أن يكون فيه سبع خصال إن فاتته واحدة كانت فيه وصمة: العقل، والعفة، والورع، والنزاهة، والصرامة، والعلم

بالسنن، والحكم" . رواه سعيد. ولأنه إذا كان بصيرا بأحكام الحكام قبله سهل عليه الحكم واتضح له طريقه. (و) يسن (سؤاله) أي: سؤال القاضي: (إن ولي في غير بلده عن علمائه) ؛ ليشاورهم فى حوادثه ويستعين بهم على قضائه، (و) عن (عدوله) ؛ لأنهم هم الذين يثبت بهم الحقوق عنده، وهم الذين يستند أحكامه إليهم فيقبل من يرى قبوله ويترك من يرى تركه، وليكون على بصيرة منهم، (وإعلامهم) بأن ينفذ عند مسيره من يعلمهم (يوم دخوله؛ ليتلقوه) ؛ لأن ذلك أعظم لحشمته وأوقع له في النفوس. (من غير أن يأمرهم بتلقيه) في الأصح. وقال جماعة: ولأمرهم (1) بتلقيه. (و) يست (دخوله) البلد الذي ولي الحكم فيه (يوم اثنين، أو) يوم (خميس، أو) يوم (سبت) ؟ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل في الهجرة المدينة يوم الإثنين" (2) . و "دخل صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك المدينة يوم الإثنين" . ولقوله صلى الله عليه وسلم: "بورك لأمتي في سبتها وخميسها" . وينبغي أن يكون دخوله (ضحوة) ؛ لاستقبال الشهر تفاؤلا، (لابسا أجمل ثيابه) أي: أحسنها؛ لأن الله سبحانه وتعالى جميل يحب الجمال، وقد قال الله سبحانه وتعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] ؛لأنها مجامع الناس وهذا موضع يجتمع فيه ما لا يجتمع في المساجد. فكان أولى بالزينة. (وكذا أصحابه)؛ ليكون ذلك أعظم له في النفس فإن النفوس تزدري الإنسان لرثاثة حاله، وتعظمه بحسن ملبوسه ونظافته. ? (1) في ج: يأمرهم. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3694) 3: 1421 كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة.

Mas'alah: What should a judge do upon entering the mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5214

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Social Duties and Personal

Conduct

فيأتي الجامع: فيصلي) فيه (ركعتين، ويجلس مستقبلا) القبلة، لأن خير المجالس ما استقبل به القبلة،

Mas'alah: What are the recommended conditions for a judge when going out to hold court?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5214

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Seating and Courtroom Etiquette

ثم يخرج يوم الوعد) أي: يوم وعد الناس بالجلوس فيه للحكم (بأعدل أحواله: غير غضبان، ولا جائع، ولا حاقن، ولا مهموم بما يشغله عن الفهم) "ليكون ذلك أجمع لقلبه، وأبلغ في تيقظه للصواب. فإن كلا من هذه الصفات مما يشغل خاطره عن الفهم ويمنعه عن الفكر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge greeting those present in his court?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5214

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Seating and Courtroom Etiquette

(ثم) يسلم (على من بمجلسه) "لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ? (1) ساقط من ب. (2) في ج: الولاة.

"إن (1) من حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه" (2) . وهذا وقت لقاء

من في مجلسه. فوجب أن يسلم عليهم لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge sitting on a special mat or cushion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5215

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Seating and Courtroom Etiquette

(ويجلس على بساط ونحوه) يختص به؛ ليتميز به عن غيره في المجلس؛ لأن ذلك أهيب له، وأوقر لحرمته، وأوفى لوقاره في النفوس؛ لأن هذا مقام عظيم يجب فيه إظهار الحرمة؛ تعظيما للشرع والناس سيما العوام فإنهم قل أن يعظموا إلا ذوي الهيئات من الملابس وغيرها.

Mas'alah: Should the judge's supplication be silent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5215

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Seating and Courtroom Etiquette

ويسن أن يدعو بذلك كله (سرا) ، لأن ذلك أرجى للإجابة.

Mas'alah: What should the judge's seating place be like?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5215

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Seating and Courtroom Etiquette

(وليكن مجلسه) [في موضع] (3) (لا يتأذى فيه بشيء) ؛ لئلا يلام مع وجود

التأذي.

Mas'alah: Should the judge's seating place be spacious like a mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5215

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Seating and Courtroom Etiquette

وليكن مجلسه (فسيحا، كجامع) .

Mas'alah: Should a judge appoint a gatekeeper or doorkeeper?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5216

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Judge's Deputies and Scribes

(ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا بلا عذر)؛ لما روى عمرو بن سمرة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجات والخلة والمسكنة، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته" (3) . رواه أحمد والترمذي. ولأن الحاجب والبواب إنما جعلا ليمنعا وإنما هو منتصب لحاجاب الناس. فإذا جعل له حاجبا أو بوابا ربما منعا ذا الحاجة عن حاجته لهوى النفس أو غرض الحطام (4) .

Mas'alah: What is the evidence for a judge's permissible intercession from the Quran?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5218

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Consultation and Ijtihad

وأما جواز الشفاعة فيه، فلأنها شفاعة حسنة. وقد قال الله سبحانه وتعالى: {من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها} [النساء: 85] .

Mas'alah: Is it prohibited for a judge to pass judgment while angry?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5221

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Seating and Courtroom Etiquette

(و) يحرم على القاضي أيضا (القضاء وهو غضبان كثيرا) ؛ لخبر أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان" (1) . متفق عليه. ولأنه ربما حمله الغضب على الجور في الحكم. وفيه [من الوعيد] (2) ما روى ابن أبي أوفى مرفوعا: "إن الله مع القاضي ما لم يجر. فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان") (3) . رواه الترمذي. وقد جاء في حديث مخاصمة الأنصاري والزبير في شراج الحرة لما قال الأنصاري للنبي صلى الله عليه وسلم: "أن كان ابن عمتك. فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال للزبير: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر" (4) . رواه الجماعة. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6739) 6: 2616 كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1717) 3: 1342 كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1330) 3: 492 كتاب الأحكام، باب ما جاء في الإمام. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2233) 2: 832 كتاب المساقاة الشرب، باب شرب الأعلى إلى الكعبين. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2357) 4: 1829 كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم. وأخرجه أبو داود في "سننه" (3637) 3: 315 كتاب الأقضية، أبواب

من القضاء. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1363) 3: 492 كتاب الأحكام، باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء. وأخرجه النسائى في "سننه" (5407) 8: 238 كتاب آداب القضاة، الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان. وأخرجه ابن ماجه "سننه" (15) 1: 7 المقدمة، باب تعظيم حديب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (16161) 4:4.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting bribes in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5222

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Prohibited Gifts and Bribes

(ويحرم) على الحاكم (قبوله رشوة) بتثليث الراء. وقد اتفق العلماء على تحريمها؛ لما روى عبد الله بن عمر قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي" (3) . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورواه أبو هريرة وزاد "في الحكم" رواه أبو بكر في "زاد المسافر" ، وزاد: "والرائش" وهو: السفير بينهما. ? (1) في ب: يمنع. (2) سبق تخريجه قريبا ص (221) رقم (4) . (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (3580) 3: 300 كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1336) 3: 492 كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم.

وقال الحسن وسعيد بن جبير في تفسير قوله سبحانه وتعالى: {أكالون للسحت} [المائدة: 42] هو: الرشوة. ولأن الحاكم إنما يرتشى ليحكم بغير الحق أو ليوقف

الحكم عن الحق، وذلك من أعظم الظلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5223

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Prohibited Gifts and Bribes

(وكذا) يحرم على الحاكم قبوله (هدية) ؛ لما روى أبو حميد الساعدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هدايا العمال غلول" (1) . رواه أحمد من رواية إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد. ولأن الهدية يقصد (2) بها في الغالب استمالة الحاكم؛ ليعتنى به في الحكم فتشبه الرشوة. قال مسروق: إذا قبل القاضي الهدية أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر. وقد روى أبو حميد أيضا قال: "بعث رسولط الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة. فقالط: هذا لكم وهذا أهدي إلي. فقام النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي. ألا جلس في بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم (3) لا؟ والذي نفس محمد بيده لا نبعث (4) أحدا منكم فيأخذ شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته: إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تبعر. فرفع يده حتى رأيت عفرة إبطيه. فقال: اللهم! هل بلغت ثلاثا" (5) . متفق عليه. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (23271) 5: 424. (2) ساقط من ب. (3) في ج: أو. (4) في أ: يبعث. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2457) 2: 917 كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعلة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1832) 3: 1463 كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال.

ولأن حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها؛ ليتوسل بها إلى ميل الحاكم معه على خصمه. فلم يجز قبولها.

Mas'alah: When is it permissible for a judge to accept gifts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5224

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Permissible Gifts and Charity

(إلا) إذا كانت الهدية (ممن كان يهاديه قبل ولايته: إذا لم تكن له حكومة) ، لأن التهمة منتفية في هذه الحالة؛ لأن المنع إنما كان من أجل الاستمالة، أو من أجل الحكومة وكلاهما منتف: (فيباح) له أخذها (كمفت) أي: كما يباح للمفتي أخذ الهدية. (وردها) أي: والتنزه عن أخذها في هذه الحا لة (أولى) للحاكم. قال في "شرح المقنع" : قال القاضي: ويستحب له التنزه عنها. فإن أحس أنه يقدمها بين يدي خصومه، أو فعلها حال الحكومة: حرم أخذها في هذه الحال، لأنها كالرشوة. وهذا كله مذهب الشافعي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning bribes and gifts accepted by a judge in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5224

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Prohibited Gifts and Bribes

(فإن خالف). الحاكم فأخذ الرشوة وقبل الهدية: (ردتا لمعط) أي: لأربابهما وجوبا؛ لأن أخذ الحاكم لذلك بغير حق. فأشبه المأخوذ بعقد فاسد. وقيل: يؤخذان إلى بيت

(1) المال.

Mas'alah: What is the ruling on a judge or governor engaging in trade in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5224

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Rulings on Trade and Fees

(وليس له) أي: للقاضي (ولا لوال أن يتجر) ؛ لما روى أبو الأسود المالكي عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما عدل وال اتجر في رعيته أبدا" (2) . وإن احتاج إلى مباشرة عقد البيع ولم يكن له ما يكفيه لم يكره له أن يتجر؛ "لأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه قصد السوق ليتجر فيه حتى فرضوا له ما يكفيه" . ? (1) في ج: يؤخذان لبيت. (2) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (14676) 6: 23 الفصل الثانى في الترهيب عن الإمارة.

ولأن القيام بعياله فرض عين. فلا يتركه لوهم مضرة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge visiting the sick and attending funerals in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5225

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Social Duties and Personal Conduct

(ويسن له) أي: للقاضي (عيادة المرضى، وشهادة الجنائز، وتوديع غاز وحاج: ما لم يشغله) ذلك عن الحكم؛ لأن ذلك كله من القرب، وقد وعد الشارع على ذلك أجرا

عظيما. وله حضور بعض ذلك وترك بعضه؛ لأن هذا يفعله لنفع نفسه بتحصيل الأجر والقربة. بخلاف الولائم؛ لأنه يراعى فيها حق الداعي فينكسر فيها (1) قلب من لم يجبه إذا أجاب غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a judge instructing his agents and assistants in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5225

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Judge's Deputies and Scribes

(ويوصي) القاضي وجوبا (الوكلاء والأعوان) الذين (ببابه بالرفق بالخصوم، وقلة الطمع) ؛ لأن في ضد ذلك ضررا بالناس. فيجب أن يوصيهم بما يزول به الضرر عن الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a judge choosing older assistants in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5225

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Judge's Deputies and Scribes

(ويجتهد أن يكونوا شيوخا أو كهولا: من أهل الدين والعفة والصيانة)؛لأن كونهم كذلك أقل شرا. فإن الشباب شعبة من الجنون. ولأن الحاكم تأتيه النساء وفي اجتماع الشباب بهن ضررعظيم.

Mas'alah: What is the ruling on the judge hearing testimony and delaying judgment for reconciliation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5273

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Dealing with Litigants and Witnesses

(فإذا شهدت) عنده البينة: (سمعها، وحرم) عليه (ترديدها) . وفي "الرعاية" : إن ظن الصلح أخر الحكم. وفي "الفصول" : أحببنا له أمرهما بالصلح ويؤخره فإن أبيا حكم. وفي "المغني" : ويقول قد شهدا عليك فإن كان قادح فبيته عندي. يعني: يستحب. ذكره غير صاحب "المغني" وذكره في "المذهب" و "المستوعب" فيما إذا ارتاب فيهما. قال في "الفروع" : فدل أن له الحكم مع الريبة. قال في "الإنصاف" : قلت: الحكم مع الريبة فيه نظر بين. انتهى. وفي "المبدع" : وروي عن عمر أنه قال: "ردوا الخصوم حتى يصطلحا، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن" (3) 0 انتهى. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (139) 1: 123 كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار. (2) في ج: إنهما كما. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 66 كتاب الصلح، باب ما جاء في التحلل وما يحتج به من أجاز الصلح على الانكار.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the judge inquiring about witnesses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5280

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Dealing with Litigants and Witnesses

قال أحمد رحمه الله تعالى (2) : ينبغي للقاضي أن يسأل عن شهود كل قليل، لأن

الرجل ينتقل من حال إلى حال. انتهى.

Mas'alah: What is the etiquette of a judge in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5596

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Seating and Courtroom Etiquette

باب: أدب القاضي 212

BAB 4

باب ما يحكم فيه القاضي

Matters over Which the Judge Rules

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on giving a fatwa using an ambiguous term in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5182

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Matters over Which the Judge Rules > Judgment Based on Ijtihad and Taqlid

(ويحرم) على المفتي (إطلاق الفتيا في اسم مشترك) . قال ابن عقيل: إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on giving a general fatwa when detail is required?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5182

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Matters over Which the Judge Rules > Judgment Based on Ijtihad and Taqlid

(فمن سئل: أيؤكل في رمضان بعد الفجر؟ لا بد أن يقول): الفجر (الأول، أو) الفجر (الثانى) . قال ابن عقيل: ومن هنا إرسال أبي حنيفة من سأل أبا يوسف: عمن دفع ثوبا إلى قصار فقصره وجحده هل له أجره إن عاد سلمه لربه؟ وقال: إن قال: نعم أو لا فقد أخطأ. فجاء إليه فقال: إن كان قصره قبل جحوده فله الأجرة؛ وإن كان بعد جحوده فلا أجرة له؛ لأنه قصره لنفسه. واختبر أبو الطيب الطبري أصحابا له في بيع رطل تمر برطل تمر، فأجازوا فخطأهم فمنعوا فخطأهم. فخجلوا. فقال: إن تساويا مكيلا يجوز. ? (1) في ج: ويجوز.

فهذا يوضح خطأ المطلق في كل ما احتمل التفصيل. قال ابن مفلح عن قول ابن عقيل: كذا قال. ويتوجه عمل بعض أصحابنا بظاهر. انتهى كلام ابن مفلح.

Mas'alah: May a follower of an imam choose between two opinions within the madhhab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5183

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Matters over Which the Judge Rules > Judgment Based on Ijtihad and Taqlid

(لا لمن انتسب لمذهب (3) إمام أن يتخير في مسألة ذات قولين) لإمامه، فيفتي أو يحكم بحسب ما يختار من القولين، بل عليه أن ينظر أيهما أقرب من الأدلة أو من قواعد مذهبه فيعمل به.

Mas'alah: Does a judge's permission in disputed matters prevent liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5230

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Matters over Which the Judge Rules > Public Benefit vs. Private Harm

قال في "الفروع" في هذا الباب: وتقدم أن إذنه في ميزاب وبناء وغيره يمنع الضمان؛ لأنه كإذن الجميع. ومن منع، فلأنه ليس له عنده أن يأذن، لا لأن إذنه لا يرفع الخلاف، ولهذا يرجع بإذنه في قضاء دين ونفقه وغير ذلك. ولا يضمن بإذنه في النفقة على لقيط وغيره بلا خلاف، وإن ضمن لعدمها. ولهذا إذن الإمام في أمر مختلف فيه كاف بلا خلاف. وسبق قول شيخنا: الحاكم ليس هو الفاسخ، وإنما يأذن أو يحكم به. فمتى أذن أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ فعقد أو فسخ لم يحتج بعد ذلك إلى حكمه بصحته، بلا نزاع. لكن لو عقد هو أو فسخ فهو فعله. وهل فعله حكم، فيه الخلاف المشهور. هذا كلامه وكذا فعله. ذكر الأصحاب في حمى الأئمة أن اجتهاد الإمام لا يجوز نقضه، كما لا يجوز نقض حكمه، وذكروا خلا

الشيخ– يعني: الموفق–أن الميزاب ونحوه. يجوز بإذن، واحتجوا بـ "نصبه صلى الله عليه وسلم ميزاب العباس" (1) . وفي "المغنى" وغيره في بيع ما فتح عنوة: إن باعه الإمام لمصلحة رآها صح؛ لأن فعل الإمام كحكم الحاكم. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (1789) 1: 210.

وفيه أيضا: لا شفعه فيها، إلا أن يحكم ببيعها حاكم أو يفعله الإمام أو نائبه. وفيه (1) أيضا: أن تركها بلا قسمة وقف لها، وأن ما فعله الأئمة ليس لأحد نقضه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge dividing land without proof of ownership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5238

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Matters over Which the Judge Rules > Judge's Authority and Jurisdiction

أحدهما: أن المرجح فيما لو طلب جماعة في أيديهم أرض من القاضي قسمتها بينهم من غير إقامة البينة على أنها ملكهم لا يجيبهم القاضي إلى ذلك. وقال شيخنا الإمام البلقيني في "حواشي الروضة" : يخرج من هذا (1) : أن القاضي لا يحكم بالموجب بمجرد اعتراف المتعاقدين بالبيع ولا بمجرد قيام البينة عليهما بما صدر منهما؛ لأن المعنى الذي قيل هنا (2) يأتي هناك. قلت: وفي هذا نظر فإن القسمة تتضمن إفراز نصيب كل واحد وصيرورته معينا بعد أن كان مشاعا وقد لا يكون الرافعون له مالكين لذلك فيكون متصرفا في ملك غيره [بغير إذنه. [وأما الحكم بالصحة أو الموجب فإنما هو في تصرف صدر من غير الحاكم ورفع إليه فقد يحكم بصحته وقد يحكم بموجبه] (3) ، والاصطلاح: أن الأول: يكون عند قيام البينة [باستيفاء

الشروط، والثانى: يكون عند إهمال البينة بذلك. فأما لو قامت البينة بـ] (4) وقوعه على خلاف الشروط المعتبرة فإنه لا يحكم فيه بصحة ولا موجب. وعلى كل تقدير فلم يتصرف الحاكم في ملك ؟ (1) = ورقات. والأخرى مصورة عن نسخة شيستربتي أيضا تحت رقم 78 ضمن مجموع وعدد أوراقها ست ورقات. وقد استفدت منهما كثيرا في تصحيح بعض المواضع. في ج: هنا. (2) في ج: قبل هذا. (3) ساقط من ب. (4) ساقط من النسخ المخطوطة، والزيادة من نص رسالة العراقي.

غيره] (1) بل الغير هو المتصرف، والصادر من الحاكم حكم على ذلك التصرف (2) فلا يلزم من امتناع الحاكم من القسمة هنا امتناعه من الحكم بالموجب، وإن لم تقم البينة باستيفاء الشروط. ثم إن قول الأصحاب: أنه لا يجيبهم هل أرادوا به لا تجب إجابتهم أو لا تجوز إجابتهم؟ لم أر تصريحا بذلك. والظاهر الأول وهو انتفاء الوجوب لا الجواز.

Mas'alah: What is the first difference between a judgment of validity and a judgment of obligation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5239

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Matters over Which the Judge Rules > Contracts and Conditional Rulings

فالفرق الأول: أن الحكم بالصحة منصب إلى إنفاذ ذلك الصادر من بيع ووقف ونحوهما والحكم بالموجب منصب إلى أثر ذلك الصادر. قلت: وفيما ذكره نظر، فإنه إذا كان الحكم بالصحة منصبا إلى إنفاذ ذلك الصادر ترتب عليه إنفاذ آثاره.

وكيف ينفذ ذلك الأمر ولا ينفذ أثره المقصود منه؟ ولا سيما قد عرف غير واحد من أهل الأصول الصحة بأنها استتباع الغاية أي: كون الشيء بحيث تتبعه غايته ويترتب وجودها على وجوده. فإذا حكم بالصحة فقد حكم بترتب آثاره عليه؛ لأن هذا هو معنى الصحة. وكيف يقال في الحكم بالموجب أنه منصب إلى الآثار خاصة؟ وكيف تثبت الآثار بدون ثبوت المؤثر لها؟ فالحكم بثبوت الآثار مرتب على الحكم بثبوت المؤثر بلا شك. فلولا صحة ذلك العقد لما حكم القاضي بترتب آثاره عليه. فالصواب تضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة وإلا لما يترتب عليه الآثار، فالصحة هي الحكم ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) في ج: الأحكام. (4) ساقط من أ.

الجامع (1) لجميع الآثار. وحينئذ فيظهر استواء الحكم بالصحة والحكم بالموجب؛ لأنه لا يحكم إلا بموجب ما صح عنده (2) دون ما فسد ولا يصح الشيء وتتخلف آثاره عنه. فإذا حكم بالصحة فقد حكم بترتب آثاره عليه. والتحقيق: أن الحكم بالموجب يتناول الآثار بالتنصيص عليها للاتيان بلفظ عام يتناول جميع آثارها، فإن موجب الشيء هو مقتضاه وهو مفرد مضاف فيعم كل موجب. بخلاف لفظ الصحة فإنه إنما يتناول الآثار بالتضمين لا بالتنصيص عليها. ومقتضى ذلك: أن يكون الحكم بالموجب أعلا وهو بخلاف الاصطلاح. وكأن الحكم بالصحة إنما علت مرتبته عندهم لاختصاصه بما ثبت فيه وجود الشروط، وانحطت مرتبة الحكم بالموجب عندهم؛ لعدم ثبوت وجود الشروط (3) فيه. لكن هذا راجع إلى الاصطلاح فيما أظن ولا يظهر للفرق المذكور معنا من جهة اللغة (4) ولا من جهة الشرع. فلا ينبغي أن يصدر من حاكم حكم إلا بحجة معتبرة إما ببينة، وإما بعلم، وإما إقرار الخصم الذي هو صاحب اليد، وإما يمين المدعي المردودة بعد نكول الخصم، سواء كان ذلك

الحكم بإقرار أو ببينة. وإنما نازعت شيخنا في استنباط هذا من مسألة القسمة لا في أصل الحكم فإنى أوافق عليه. فإذا قامت البينة فحكم بالصحة فقد حكم بترتب غايته عليه من غير تنصيص علمها لا لعموم ولا لخصو ص، وإن حكم بالموجب فقد أتى بصيغة شاملة لجميع أحكامه، فإن صيغة العموم في تناولها لكل فرد فرد كلية فكأنه نص بذلك على جميع آثاره. فإن قلت: فهل يترتب عليه بذلك جميع آثاره المتفق عليها والمختلف فيها؟. قلت: أما المتفق عليها فلا يحتاج فيها (5) إلى حكم (6) .
? (1) في ج: فالصحة بالحاكم الجامع. (2) زيادة من رسالة الحافظ العراقي. (3) في ج: الشرط. (4) في ج: اللفظ. (5) في أ: فيه. (6) في أزيادة: لكن إذا حكم فيها فماذا؟ ولعله يقول بالصحة. ولهذا سكت عنها اكتفاء بما ذكر.=

وأما المختلف فيها فما كان منها قد جاء وقت الحكم فيه نفذ وما لم يجيء وقت الحكم فيه لم ينفذ. مثال الأول: أن يحكم حنفي بموجب التدبير. فمن موجبه منع بيع المدبر فقد حكم الحنفي بذلك في وقته؛ لأنه منع السيد المدبر من بيع عبده المدبر، فليس له بمقتضى الحكم المذكور الإقدام على بيعه [لمنع الحاكم له من ذلك، وليس للشافعي أن يأذن له بعد ذلك في بيعه؛ لما فيه من نقض حكم الحنفي بمنع البيع، ولا أن تحكم بصحة بيعه لو صدر فإنه ارتكب ببيعه محرما قد منعه منه جائز الحكم، فصار هذا المدبر بهذا الحكم كأم الولد. ومثال الثانى: أن يعلق شخص طلاق امرأة أجنبية منه على التزويج بها فيحكم مالكي أو حنفي بموجبه. فإذا تزوج بها وبادر شافعي وحكم باستمرار العصمة وعدم وقوع الطلاق نفذ حكمه ولم يكن ذلك نقضا لحكم الحاكم الأول بموجب التعليق؛ لأن حكم الأول لم يتناول وقوع الطلاق لو تزوج بها فإنه أمر يقع إلى الآن فكيف يحكم على ما لم يقع؟. والحكم إنما يكون في شخص فما هذا منه إلا فتوى وتسميته حكما جهل أوتجوز يعني: به أن

هذا حكم الشرع عنده، لا أنه منه وألزم به وكيف يلزم بما لم يقع؟. ومما يوضح ذلك: أنه لو لم يأت بصيغة عموم وهو الموجب بل حكم بهذه الجزئية (1) خاصة فقال: حكمت بوقوع الطلاق إن تزوجها لم يصادف ذلك محلا وعد سفها وجهلا. وكيف يحكم الإنسان بالشيء قبل وقوعه؟ فيقول: حكمت بصحة بيع هذا العبد لو وقع بشروطه، وبصحة نكاح هذه المرأة لو وقع بشروطه. بخلاف قول الحنفي في المدبر بعد تدبيره حكمت بمنع بيعه، فإنه حكم ؟ (1) = والظاهر: أن الحكم فيها بالصحة والموجب سيان، وأن الحكم فيها هما في ورفعة على الثابت المجرد. وهي ليست في موجودة في رسالة الشيخ العراقى. في ج: الجزية.

صحيح على مذهبه وقع في محله ووقته فنفذ (1) وما لم يجز نقضه. فافهم ذلك فإنه حسن وقع بسبب عدم تدبيره خبط في الأحكام وقد ظهر أن توجيه الحنفي أو المالكي حكمه إلى وقوع الطلاق على التي لم يتزوج بها محال وحكمه بمنع التزويج بها أفسد منه، فإن النكاح صحيح بلا توقف وإنما الكلام في وقوع الطلاق بعد صدور النكاح ولا يدرى هل بينهما نكاح أم لا؟ فلا يمكن توجيه الحكم إلى منع النكاح، كما وجه الحنفي حكمه إلى منع بيع المدبر، ولا إلى وقوع الطلاق في عصمة لا يدرى هل هذه تقع في الوجود أو لا؟ فإن نفس الطلاق لم يقع قبل النكاح وإنما وقع تعليقه خاصة والتعليق غير موقع في الحال فكيف يحكم على شيء لم يوجد بشيء لم يقع؟ وهذا واضح لصاحب الألمعية الخالي عن العصبية. والله تعالى أعلم. وقس على هذين المثالين بقية الأمثلة فقد عرفت المدرك الذي أوجب الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding conditional divorce before marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5247

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Matters over Which the Judge Rules > Contracts and Conditional Rulings

وفي حكم مالكي أو حنفي بموجب تعليق طلاق امرأة معينة على التزويج بها قبل التزويج بها، فإنه لا يدخل في موجبه (2) وقوع الطلاق بعد التزويج. فإن التزويج إلى الآن لم يقع وقد لا يوجد فلا يمكن الحكم على معدوم لم يدخل في الوجود. فهذه الصورة وتلك من واد واحد. وإذا ظهر ما ذكرناه من الفرق عرفت المسائل واتضحت ولم يشكل منها شيء.

Mas'alah: What is the difference between a ruling on validity and a ruling on consequences in terms of scope?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5249

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Matters over Which the Judge Rules > Contracts and Conditional Rulings

وقد تحرر في الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب أن الحكم بالصحة متوجه إلى نفس العقد صريحا وإلى اثاره تضمنا، وأن الحكم بالموجب متوجه إلى آثاره صريحا وإلى نفس العقد تضمنا فليس أحدهما أقوى من الآخر إلا على ما بحثته من توجه الحكم بالموجب إلى صحة العقد وجميع آثاره صريحا، فإن الصحة من مواجبه (1) . فيكون الحكم بالموجب حينئذ أقوى مطلقا لسعته وتناوله الصحة وآثارها. والله تعالى أعلم بالصواب. انتهى كلام الشيخ ولي الدين العراقي.

Mas'alah: Is a mahram required to summon a woman who appears for her needs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5257

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Matters over Which the Judge Rules > Procedure for Summoning and Hearings

(ولا يعتبر لإحضار من) أي: امرأة (تبرز لحوائجها) غير مخدرة إذا استعدى عليها أحد (محرم) لها يحضر معها. نص عليه.

Mas'alah: Is it permissible to object to a judge for failing to name the witnesses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5274

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Matters over Which the Judge Rules > Judicial Records and Documentation

(ويحرم الاعتراض عليه) أي: على الحاكم؛ (لتركه تسمية الشهود) . ذكره القاضي وغيره في مسألة المرسل وابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on requesting a surety from the defendant until witnesses are verified?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5280

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Matters over Which the Judge Rules > Procedure for Summoning and Hearings

(أو) سأل من أقام بينه على خصمه (كفيلا به في غير حد) حتى يزكى شهوده: أجيب إلى ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on placing the disputed property with a trustworthy person until witnesses are verified?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5280

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Matters over Which the Judge Rules > Procedure for Summoning and Hearings

(أو) سأل من أقام بينة على خصمه بعين (جعل مدعى به بيد عدل حتى تزكى) بينته أجيب إلى ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant when a single witness is presented in a non-property case?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5280

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Matters over Which the Judge Rules > Procedure for Summoning and Hearings

(لا إن أقامه) أي: أقام شاهدا (بغير مال) وسأل حبسه حتى يقيم الآخر في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a lawsuit against an absent person who refuses to attend?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5304

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Matters over Which the Judge Rules > Ruling on Absent, Hidden, or Deceased Parties

(إلا أن يمتنع) من الحضور: (فيسمعا) أي: تسمع عليه الدعوى والبينة على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a single case involving multiple parties and its effect on all?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5306

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Matters over Which the Judge Rules > Procedure for Summoning and Hearings

قال في "الفروع" بعد أن ذكر أن سؤال غريم الحجر كالكل: فيتوجه أن يفيد أن القضية الواحدة المشتملة على عدد أو أعيان؛ كولد الأبوين في المشركة أن الحكم على واحد [أو له] (1) يعمه وغيره. وذكر شيخنا المسألة، وأخذها من دعوى موت موروثه، وحكمه بأن هذا يستحق هذا، أو الآن من وقف بشرط شامل يعم.

Mas'alah: What is the ruling if the party proven innocent requests a written record?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5325

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Matters over Which the Judge Rules > Judicial Records and Documentation

(أو) سأل (من ثبتت براءته) عند الحاكم؛ (كمن أنكر وحلفه) الحاكم.

Mas'alah: What details should be recorded in a mahdar regarding the litigants and proceedings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5327

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Matters over Which the Judge Rules > Judicial Records and Documentation

فاعل حضر (ذكر: أنه فلان بن فلان، وأحضر معه مدعى عليه ذكر: أنه فلان بن

فلان. ولا يعتبر ذكر الجد بلا حاجة) إليه. (والأولى ذكر حليتهما) أي: حلية المدعي والمدعى عليه، (إن جهلهما. فادعى عليه) أي: فادعى فلان على فلان (كذا فأقر له أو فأنكر، فقال) القاضي (للمدعي: ألك بينة؟ قال: نعم. فأحضرها وسأله سماعها، ففعل أو فأنكر) المدعى عليه (ولا بينة) للمدعي، (وسأل) من القاضي (تحليفه فحلفه. وإن نكل) المدعى عليه عن اليمين: (ذكره، وأنه حكم) عليه (بنكوله وسأله) أي: وسأل الخصم الحاكم (كتابة محضر) بما جرى بينهما، (فأجابه) إلى ذلك وجرى ذلك (في يوم كذا، من شهر كذا، من سنة كذا.

Mas'alah: How should the judge annotate a mahdar for acknowledgment, denial, oath, and testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5327

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Matters over Which the Judge Rules > Judicial Records and Documentation

ويعلم) القاضي (في الأقرار والإنكار والإحلاف) على رأس المحضر: (جرى الأمر على ذلك. وفي) شهادة (البينة: شهدا عندي بذلك) ؛لأن الشهادة تتضمن كل ما هو من مقدماتها من الدعوى والجواب وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a non-thoroughfare alley between owners of doors at its head and middle?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5360

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Matters over Which the Judge Rules > Public Benefit vs. Private Harm

(وكذا) الحكم: (لو تنازع رب باب بصدر درب غير نافذ، ورب باب بوسطه) أي: وسط الدرب الذي غير نافذ. وكان التنازع (في) عين (الدرب) فإن الدرب من أوله إلى وسطه بينهما، وما وراء الباب الذي في وسط الدرب إلى صدره لمن بابه بصدره في الأصح؛ لأنه لا يد لمن بابه في وسط الدرب على ما وراء ذلك. ?

Mas'alah: What is the ruling on declaring a follower of a heretical innovation a sinner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5437

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Matters over Which the Judge Rules > Ruling on Ignorance and Error in Judgment

وقال المجد: الصحيح أن كل بدعة لا توجب الكفر لا يفسق المقلد فيها ? (1) في أ: ورافضة

Mas'alah: What is the method and description of judicial verdicts in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5596

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Matters over Which the Judge Rules > Judgment Based on Ijtihad and Taqlid

باب: طريق الحكم وصفته 261

BAB 5

باب كتاب القاضي إلى القاضي

Letter of One Judge to Another

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on corresponding with a former judge or authority figure regarding a lawsuit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5256

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Letter of One Judge to Another > Letter to an Unspecified Judge

(ويعتبر تحريرها) أي: تحرير الدعوى (في) ما إذا استعداه أحد على (حاكم معزول ومن في معناه) من ذوي المناصب صيانة له عن الامتهان. (ثم) إن قال المستعدي: له عليه دين من معاملة أو رشوة (يراسله) بذلك. (فإن خرج من العهدة) أي: عهدة ما ذكره خصمه من غير أن يحضر لمجلس الحكم، ? (1) في ج: تحليفه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding a ruling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5259

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Letter of One Judge to Another > Definition and Types of Judicial Letters

العادة تسجيل أحكامه وضبطها بشهود ولو قيد ذلك بما إذا لم تكن عادة كان متجها لوقوع الريبة لمخالفته للعادة. انتهى كلام القاضي محب الدين. قال في "الإنصاف" : قلت: ليس الأمر كذلك بل يرجع إلى صفة الحاكم ويدل عليه ما قاله أبو الخطاب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a judge informing another judge of a judgment or established matter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5259

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Letter of One Judge to Another > Conditions for

Accepting a Judge's Letter

(وإن أخبر حاكم حاكما) آخر (بحكم أو ثبوت ولو) كان إخباره إياه (في غير عملهما) [أي: عمل الحاكمين: (قبل وعمل به) المخبر- بفتح الباء- (إذا بلغ عمله) في الأصح. قال في "الإنصاف" : يقبل خبر الحاكم لحاكم آخر في غير عملهما] (1) ، وفي عمل أحدهما على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام الخرقي، واختاره ابن حمدان وصححه في "النظم" . قال الزركشي: وإليه ميل أبي محمد. وقدمه في "الشرح" و "الفروع" وابن رزين والزركشي. وعند القاضي لا يقبل في ذلك كله إلا أن يخبر في عمله حاكما في غير عمله، فيعمل به إذا بلغ عمله. وجاز حكمه بعلمه. وقدمه في "المحرر" و "الرعايتين" وجزم به في "الوجيز" و "المنور" و "الترغيب" . ثم قال يعني: في "الترغيب" : وإن كان في ولاية المخبر فوجهان. وفيه أيضا إذا قال: سمعت البينة فاحكم، لا فائدة له مع حياة البينة بل عند العجز عنها. فعلى قول القاضي ومن تابعه: يفرق بين هذه المسألة، وبين ما إذا قال الحاكم المعزول: كنت حكمت في ولايتي لفلان بكذا أنه يقبل هناك ولا يقبل هنا. فقال الزركشي: وكأن الفرق ما يحصل من الضرر بترك قبول قول المعزول. بخلاف هذا. انتهى كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on a judge informing another judge of an established matter without a judgment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5259

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Letter of One Judge to Another > Acceptance Based on Handwriting and Seal

(لا مع حضور المخبر) - بكسر الباء- (وهما بعملهما بالثبوت) يعني: أنه لو أخبر قاض قاضيا آخر وكل منهما بعمله بثبوت شيء عنده ولم يحكم به فليس ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a former official regarding actions taken during their tenure?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5260

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Letter of One Judge to Another > Letter After Judge's Dismissal or Death

للمخبر- بفتح الباء- العمل بما أخبره به الحاكم الآخر من الثبوت دون الحكم مع حضور المخبر- بكسر الباء-؛ لأن ذلك كنقل الشهادة فاعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشهادة. (وكذا إخبار أمير جهاد، وأمين صدقة، وناظر وقف) بعد عزله بأمر صدر منه في حال ولايته يعني: فإنه يقبل منه. قال في "الإنصاف" : نظير مسألة إخبار الحاكم في حال الولاية والعزل: أمير الجهاد، وأمين الصدقة، وناظر الوقف. قاله الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في "الفروع" . قال في "الانتصار" : كل من صح منه إنشاء أمر صح إقراره به. انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم. *** ?

Mas'alah: In what types of cases is a judge's letter to another judge accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5317

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Letter of One Judge to Another > Letter in Hudud and Qisas Cases

و) حيث تقرر هذا فإنه (يقبل) كتاب القاضي إلى القاضي (في كل حق لآدمي) ، كالقرض، والغصب، والبيع، والإجارة، والرهن، والصلح، والوصية بالمال، والجناية الموجبة للمال رواية واحدة؛ لأن هذا في معنى الشهادة على الشهادة. وعلى الأصح (حتى فيما لا يقبل فيه إلا رجلان؛ كقود وطلاق، ونحوهما) ؛كنكاح، ونسب، وتوكيل في غير مال، وإيصاء على أولاده، وحد قذف، لأنه حق آدمي لا يدرأ بالشبهات. (لا في حد لله تعالى؛ كحد زنا، و) حد (شرب) على الأصح؛ لأن حقوق الله سبحانه وتعالى مبنية على المساهلة والمسامحة، والستر والدرء ? (1) "الأموال" لأبي عبيد ص: 25 – 28.

Mas'alah: Why is a judge's letter not accepted in cases of prescribed penalties?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5318

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Letter of One Judge to Another > Letter in Hudud and Qisas Cases

بالشبهات، والسقوط بالرجوع عن الإقرار بها. ولهذا لا تقبل فيها الشهادة على الشهادة، فكذا كتاب القاضي إلى القاضي؛ لأنه لا يقبل إلا فيما تقبل فيه الشهادة على الشهادة؛ لأنه في معناها. ولهذا قلت كغيري:

Mas'alah: How is a judge's letter analogous to testimony upon testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5318

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Letter of One Judge to Another > Acceptance Based on Handwriting and Seal

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter being like testimony upon testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5318

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Letter of One Judge to Another > Acceptance Based on Handwriting and Seal

وفي هذه المسألة ذكر الأصحاب: أن كتاب القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة؛ لأنه شهادة على شهادة.

Mas'alah: What is the ruling when the judge's condition changes regarding his written judgment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5318

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Letter of One Judge to Another > Letter After Judge's Dismissal or Death

وذكروا فيما إذا تغيرت حاله) أي: حال القاضى الكاتب. (أنه أصل، ومن شهد عليه فرع) وجزم به ابن الزاغونى وغيره. (فلا يسوغ نقض حكم مكتوب إليه بإنكار) القاضي (الكاتب، ولا يقدح في عدالة البينة. بل يمنع إنكاره) أي: إنكار القاضي الكاتب (الحكم) أي: حكم المكتوب إليه إذا كان إنكار الكاتب قبل حكم المكتوب إليه، (كما يمنعه) أي: كما يمنع الحكم بالشهادة على الشهادة (رجوع شهود الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's written judgment for execution when both are in the same city?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5318

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Letter of One Judge to Another > Letter for Execution of Judgment Over Distance

ويقبل) كتاب القاضي (فيما حكم به لينفذه، وإن كانا) أي: الكاتب والمكتوب إليه (ببلد واحد) ؛لأن حكم الحاكم يجب إمضاوه على كل حال، (لا فيما ثبت عنده ليحكم به) المكتوب إليه، إلا في مسافة قصر فأكثر؛ لأنه نقل (2) شهادة إلى المكتوب إليه. فلم يجز مع القرب؛ كالشهادة على الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge delegating validation of evidence to another judge over a travel distance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5318

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Letter of One Judge to Another > Letter for Execution of Judgment Over Distance

و) كذا (لا) يجوز (إذا سمع) القاضي (البينة وجعل تعديلها إلى) القاضي (الآخر، إلا في مسافة قصر فأكثر) في الصورتين؛ لأن مسافة القصر غيبة. فجاز قبول كتاب القاضي في ذلك؛ كغيبة الشاهد إليها في قبول فرعه في الشهادة على الشهادة. ?

(1) ساقط من ب. (2) في ب: نفذ.

Mas'alah: May a judge write to a specific judge or to any judge who receives his letter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5319

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Letter of One Judge to Another > Letter to an Unspecified Judge

)

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's letter to another judge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5320

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Letter of One Judge to Another > Conditions for Accepting a Judge's Letter

(ويشترط لقبوله) أي: قبول كتاب القاضي إلى القاضي والعمل به: (أن يقرأ) الكتاب (على عدلين، ويعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم) منه (فقط) يعني: دون ما لا يتعلق به الحكم.

Mas'alah: How does a judge deliver a written judgment to another judge via witnesses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5320

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Letter of One Judge to Another > Acceptance Based on Handwriting and Seal

(ثم يقول) القاضي الكاتب إلى غيره: (هذا كتابي إلى فلان ابن فلان) ،أو إلى من يصل إليه من القضاة، (ويدفعه إليهما) أي: إلى العدلين اللذين شهدا عليه بما في الكتاب.

Mas'alah: What is the procedure for delivering a judge's letter to the recipient judge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5320

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Letter of One Judge to Another > Acceptance Based on Handwriting and Seal

(فإذا وصلا) بالكتاب إلى عمل المكتوب إليه (دفعاه إلى المكتوب إليه، وقالا: نشهد أنه) أي: هذا الكتاب (كتاب) القاضي (فلان إليك، كتبه بعمله) وأشهدنا (2) عليه؛ لأن الكتاب لا يقبل إلا من قاض، وذلك يستدعي وجود الكتابة والإشهاد عليه في موضع قضائه.

Mas'alah: Is sealing a judge's letter required for its acceptance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5320

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Letter of One Judge to Another > Acceptance Based on Handwriting and Seal

(والاحتياط: ختمه بعد أن يقرأ عليهما، ولا يشترط) الختم؛ لأن الاعتماد على شهادتهما لا على الختم.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on accepting a judge's letter without witnesses to the seal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5320

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Letter of One Judge to Another > Acceptance Based on Handwriting and Seal

وقال أبو حنيفة: لا يقبل الكتاب حتى يشهد شاهدان على ختم القاضي.

Mas'alah: What evidence supports that sealing is not a condition for accepting a judge's letter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5320

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Letter of One Judge to Another > Acceptance Based on Handwriting and Seal

ولنا "أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا إلى قيصر ولم يختمه. فقيل له: إنه لا يقرأ كتابا غير مختوم فاتخذ الخاتم" (3) . ? (1) في ب: العين. (2) في ج: وشهدنا. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6743) 6: 2619 كتاب الأحكام، باب الشهادة على الخط =

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter when two witnesses testify to its contents?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5321

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Letter of One Judge to Another > Acceptance Based on Handwriting and Seal

ولأن العدلين شهدا بما في الكتاب وعرفا ما فيه. فوجب قبوله؛ كما لو وصله مختوما وشهدا بالختم.

Mas'alah: When is a judge's letter to another judge accepted regarding an animal described by its attributes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5322

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Letter of One Judge to Another > Letter in Property and Financial Cases

(ويقبل كتابه) أي: كتاب القاضي إلى القاضي (في حيوان) في الأصح (بالصفة اكتفاء بها) أي: بالصفة؛ لأن الحيوان الموصوف ثبت في الذمة بعقد السلم كالدين؛ (كمشهود عليه، لا له) يعني: أنه متى كانت الشهادة على إنسان اكتفي فيها بالصفة؛ لأنه يبعد أن يجيء إنسان بصفته فيقول: أنا المشهود عليه. بخلاف ما إذا كانت الشهادة له بالصفة.

Mas'alah: Does the death or dismissal of the writing judge affect the acceptance of his letter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5323

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Letter of One Judge to Another > Letter After Judge's Dismissal or Death

(وإن مات القاضي الكاتب أو عزل: لم يضر) أي: لم يمنع ذلك قبول كتابه والعمل به؛ (كبينة أصل) يعني: كشهادة [الشاهد [على الشاهد] (5) إذا مات الأصل فإنه يحكم بشهادة الفرع مع رفيقه أو مع المدعي (6) .

Mas'alah: Does the disqualification of the writing judge affect the judgment based on his letter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5323

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Letter of One Judge to Another > Letter After Judge's Dismissal or Death

(وإن فسق)] (7) القاضي الكاتب: (فيقدح) ذلك (فيما ثبت عنده ليحكم به) القاضي المكتوب إليه (خاصة) يعني: فلا يصح أن يحكم المكتوب إليه بما ثبت عند القاضي الكاتب مع تغير حاله بفسقه؛ لأن بقاء عدالة شاهدي الأصل ? (1) في ج: القاضي. (2) في ج: أنكر. (3) في ج: عليه عنده. (4) في ب: الحق. (5) ساقط من ب. (6) في ج: يمين. (7) ساقط من أ.

شرط في الحكم بشاهدي الفرع، فكذلك بقاء عدالة الحاكم فيما ثبت عنده ولم يحكم به؛ لأنه بمنزلة شاهدي الأصل. وقوله: خاصة ليخرج ما لو حكم المكتوب إليه بما ثبت عند القاضى (1) الكاتب ثم فسق فإن (2) ذلك لا يؤثر في حكم القاضي المكتوب إليه بما ثبت عند الكاتب؛ كما لو فسق الحاكم وقد حكم بشيء فإنه لا ينقض ما مضى من أحكامه.

Mas'alah: Is a judge obligated to act on a judicial letter if the addressee changes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5324

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Letter of One Judge to Another > Obligation to Write and Accept Letters

(ويلزم من وصل إليه) الكتاب من الحكام، (العمل به) أي: بالكتاب، (تغير المكتوب إليه) الكتاب (أو لا) . يعني: أنه متى عزل القاضي المكتوب إليه أو فسق أو مات، فلمن قام مقامه قبول الكتابة والعمل به (اكتفاء بالبينة، بدليل ما لو ضاع) الكتاب (أو انمحى) وشهد شاهدان بما فيه؛ لكونهما يحفظانه. وقد حكي عن الحسن. أن قاضي الكوفة كتب إلى إياس بن معاوية قاضي البصرة كتابا فوصل إليه وقد عزل وولي

الحسن فعمل به؛ لأن المعول على شهادة الشاهدين الأول. قال في "شرح المقنع" : وقياس ما ذكرناه أن الشاهدين إذا حملا الكتاب إلى غير المكتوب إليه في حال حياته وشهدا عنده عمل به، لما بيناه. فإن كان المكتوب إليه خليفة الكاتب فمات الكاتب أو عزل انعزل المكتوب إليه؛ لأنه نائب عنه. فينعزل بعزله وموته؛ كوكلائه. انتهى.

Mas'alah: What if witnesses testify contrary to the content of a judge's letter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5324

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Letter of One Judge to Another > Ruling on Testimony Contrary to the Letter

(ولو شهدا) حاملا كتاب القاضي عند المكتوب إليه (3) . (بخلاف ما فيه) أي: ما في الكتاب: (قبل) ما شهدا به (اعتمادا على العلم) بما أشهدهما به القاضي الكاتب على نفسه.

Mas'alah: Is it a condition for the judge to mention his name in the address of a letter to another judge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5329

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Letter of One Judge to Another > Format of Mahadir and Sijillat

ولا يشترط أن يذكر القاضى اسمه في العنوان ولا ذكر المكنوب إليه في باطنه. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا لم يذكر اسمه فلا يقبله؛ لأن الكتاب ليس

إليه ولا يكفي ذكر اسمه في العنوان دون باطنه؛ لأن ذلك لم يقع على وجه المخاطبة. ولنا: أن المعول فيه على شهادة الشاهدين على الحاكم الكاتب بالحكم وذلك لا يقدح. ولو ضاع الكتاب أو انمحى سمعت شهادتهما وحكم بها. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on a judge's letter to another judge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5597

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Letter of One Judge to Another > Definition and Types of Judicial Letters

باب. كتاب القاضي إلى القاضي .317

BAB 6

باب حكم القاضي بعلمه

Judge Ruling by His Own Knowledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does a judge's knowledge of a matter constitute a ruling on it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5232

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judge Ruling by His Own Knowledge > Ruling by Personal Knowledge in General

(وثبوت شيء عنده) أي: عند القاضي (ليس حكما به) منه. قال في "الفروع" : على ما ذكروه في صفة السجل، وفي كتاب القاضي وكلام القاضي هناك يخالفه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge issuing a ruling contrary to his knowledge or before clarification?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5274

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judge Ruling by His Own Knowledge > Ruling When Judge Knows Evidence is False

(ويحرم) الحكم (ولا يصح مع علمه) أي: علم الحاكم (بضده، أو مع لبس قبل البيان) . قال في "الترغيب" وغيره: لا يجوز الحكم بضد ما يعلمه بل يتوقف. ومع اللبس بأمر بالصلح. فإن عجل فحكم قبل البيان حرم ولم يصح.

Mas'alah: Can a judge pass a ruling based on his personal knowledge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5275

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judge Ruling by His Own Knowledge > Ruling by Personal Knowledge in General

(لا بعلمه) يعني: وليس له الحكم بعلمه (في غير هذه) الصورة (ولو في غير حد) على الأصح؛ لما روت عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم على الصدقة فلاجه (1) رجل في فريضة. فوقع بينهما شجاج. فأتوا للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاهم الأرش. ثم قال: إنى خاطب (2) ومخبرهم أنكم قد رضيتم. أرضيتم؟ قالوا: نعم. فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر القصة. وقال: أرضيتم؟ قالوا: لا. فهم بهم المهاجرون. فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاهم. ثم صعد فخطب الناس. فقال: أرضيتم؟ قالوا: نعم" (3) . رواه الخمسة إلا الترمذي. فهذا يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ بعلمه. وروي عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه قال: "لو رأيت حدا على رجل لم آخذه حتى تقوم البينة" . ? (1) = وأخرجه أبو داود في "سننه" (3583) 3: 301 كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1339) 3: 492 كتاب الأحكام، باب ما جاء في التشديد على ما يقضي له بشيء ليس له أن يأخذه. وأخرجه النسائي في "سننه" (5422) 8: 247 كتاب آداب القضاة، ما يقطع القضاء. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2317) 2: 777 كتاب الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا. وأخرجه أحمد فى "مسنده" (26668) 6: 308. في أ: فلاحاه، وفي ب: فلاجاه. وما أثبتناه من "السنن" . (2) في ج: أخاطب. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (4534) 4: 181 كتاب الديات، باب العامل يصاب على يديه خطأ. وأخرجه النسائي في "سننه" (4778) 8: 35 كتاب القسامة، السلطان يصاب على يده. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2638) 2: 881 كتاب الديات، باب الجارح يفتدي بالقود. وأخرجه أحمد في "مسنده" (26000) 6: 232.

ولأن تجويز القضاء بعلم القاضي يفضي إلى تهمته، وحكمه بما يشتهي ويحيله على

علمه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge except in a specific case?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5276

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judge Ruling by His Own Knowledge > Ruling by Personal Knowledge in Hudud and Other Rights

إذا تقرر هذا فليس له الحكم بعلمه في غير الصورة التي في المتن، (إلا على) رواية (مرجوحة) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling by his own knowledge through appointing a surviving witness as judge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5276

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judge Ruling by His Own Knowledge > Accepting Judge's Report of Own Judgment After Dismissal

قال (المنقح: وقريب منها) أي: من صورة الحكم بعلمه (العمل) أي: عمل الحكام (بطريق مشروع) أي: بصورة سميت بطريق مشروع وهي: (بأن يولي الشاهد الباقي) أي: المتخلف (1) بعد موت من كان شهد معه (القضاء للعذر) فيقضي بما سمعه من المقر. قال. (وقد عمل به) أي: بالطريق المشروع (كثير من حكامنا وأعظمهم الشارح) يعني: شارح "المقنع" . (انتهى) كلام المنقح. وظاهره ولو كانت شهادته على حاكم بحكم أو تنفيذ (2) .

Mas'alah: Can a judge act on his personal knowledge regarding the integrity or discrediting of witnesses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5276

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judge Ruling by His Own Knowledge > Ruling Based on Knowledge of Witness Integrity

(ويعمل) حاكم (بعلمه في عدالة بينة، وجرحها) بغير خلاف؛ لأنه لو لم يجز له الحكم في ذلك بعلمه لتسلسل، فإن المزكين يحتاج إلى معرفة عدالتهم أو جرحهما، فإذا لم يعمل في ذلك بعلمه لاحتاج كل واحد من المزكين إلى مزكين [ثم كل واحد منهما إلى مزكين] (3) فيتسلسل الأمر، وما نحن فيه بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's confirmation of his own prior judgment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5307

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judge Ruling by His Own Knowledge > Judge's Statement of Thubut vs. Judicial Ruling

[فصل: إذا أدعى أن الحاكم حكم له بحق] (فصل. ومن ادعى: أن الحاكم حكم له بحق، فصدقه) الحاكم على ما ادعاه من الحكم، لكونه ذاكرا له: (قبل) قول الحاكم في ذلك (وحده) أي: من غير أن يشهد عليه رجلان حين الحكم، ويلزم خصمه بما حكم عليه. وليس هذا حكما بالعلم، إنما هو إمضاء لحكمه السابق؛ (كقوله) أي: كقول الحاكم (ابتداء: حكمت بكذا) فإنه يقبل منه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of two witnesses about a judge's prior judgment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5307

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judge Ruling by His Own Knowledge > Ruling on Accepting Father's Handwriting

(وإن لم يذكره) أي: وإن لم يذكر الحاكم أنه حكم بحق، (فشهد به) أي: بحكمه (عدلان) بأن قالا للحاكم: نشهد عندك أنك حكمت لفلان على فلانا بكذا: (قبلهما وأمضاه، لقدرته على إمضائه، على ما لم يتيقن صواب نفسه) ؛كوجوب رجوع الإمام إلى اثنين فصاعدا من المأمومين ما لم يتيقن صواب نفسه. ولأنهما لو شهدا عنده بحكم حاكم غيره قبلهما فكذلك إذا شهدا عنده بحكم نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge finding a written judgment without witnesses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5307

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judge Ruling by His Own Knowledge > Ruling Based on Handwriting and Documents

(وإن لم يشهد بحكمه) ولا بأن أحدا شهد عنده بشيء (أحد، ووجده) ؟

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting on a written judgment he does not remember?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5308

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judge Ruling by His Own Knowledge > Ruling on Acting Upon Recognized Handwriting Without Memory

مكتوبا عنده (ولو في قمطره (1) تحت ختمه) ولم يذكره لم يعمل به على الأصح؛

لأنه حكم حاكم لم يعلمه. فلم يجز إنفاذه إلا ببينة؛ كحكم غيره. ولأنه يجوز أن يزور عليه وعلى خطه وختمه والخط يشبه الخط. (أو) وجد شاهد (شهادته بخطه، وتيقنه ولم يذكره) أي: يذكر الأمر المشهود به: (لم يعمل به) أي: بما وجده بخطه ولم يذكره على الأصح. نص عليه؛ لأنه يحتمل أنه زور على خطه وقد وجد ذلك كثيرا، (كـ) وجدان (خط أبيه بحكم) يعني: أن الحاكم لو وجد حكم أبيه مكتوبا بخط أبيه لم يجز له إنفاذه، (أو) وجد أنه خط أبيه بـ (شهادة) فإنه لا يجوز أن يشهد بها على شهادة أبيه. إذا علمت ذلك فلا يجوز لحاكم وجد حكمه في قمطره تحت ختمه أن يعمل به، ولا يجوز لشاهد رأى شهادته بخطه وتيقنه ولم يذكر المشهود به أن يشهد بها، (لا على) قو ل (مرجوح) . قا ل (المنقح: وهو أظهر، وعليه العمل) . انتهى. قال في "شرح المقنع" : قال شيخنا: – يعني الموفق– وهذا الذي رأيته عن أحمد في الشهادة؛ لأنه إذا كان في قمطره تحت ختمه لم يحتمل أن يكون إلا صحيحا. انتهى. (ومن تحقق الحاكم منه أنه لا يفرق بين أن يذكر الشهادة) التي يشهد بها (أو يعتمد على معرفة الخط) وأنه (يتجوز بذلك) أي: بعدم الفرق بين الصورتين: (لم يجز) للحاكم الذي يتحقق منه ذلك (قول شهادته. وإلا) أي: وإن لم يتحقق الحاكم منه ذلك: (حرم) عليه (أن يسأله عنه) . قال في "الفروع" : (ولا يجب أن يخبره بالصفة) ذكره ابن الزاغونى يعني: أنه لا يجب على الشاهد إذا سأله الحاكم أن يخبره بالصفة التي شهد بها يعني: هل ذكر ما شهد به أو رآه مكتوبا عنده بخطه ولم يذكره عند أداء الشهادة به. ? (1) في ج: قطعة.

وقال أبو الخطاب: لا يلزم الحاكم سؤالهما عن ذلك ولا يلزمهما جوابه. وقال أبو الوفاء: إذا علم تجوزهما فهما كمغفل ولم يجز قبولهما.

BAB 7

باب التسوية بين الخصمين

Equal Treatment of Litigants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What does justice between litigants require of a judge in terms of glance, speech, and seating?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5217

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Equal Treatment of Litigants > Scope of Equality in Glance, Speech, and Seating

(وعليه) أي: على القاضي (العدل) أي: أن يعدل (بين متحاكمين) ترافعا إليه: (في لحظه، ولفظه، ومجلسه، ودخول عليه. إلا إذا سلم احدهما فيرد) عليه (ولا ينتظر سلام الثاني) في الأصح.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of equality between litigants in a judge's behavior?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5217

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Equal Treatment of Litigants > Obligation of Equal Treatment

ووجه وجوب العدل بين الخصمين ما روى عمرو بن شبة (2) في كتاب القضاء بإسناده عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده، ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين ولا يرفعه على الآخر" (3) . وفي رواية: "فليسوي بينهم في النظر والمجلس والإشارة" . ولأنه إذا ميز أحد الخصمين عن الآخر حصر وانكسر وربما لم تقم حجته فيؤدي ذلك إلى ظلمه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge standing for the litigants?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5217

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Equal Treatment of Litigants > Greetings and Standing for Litigants

(ولا يكره قيامه) أي: قيام القاضي (للخصمين) في الأصح. فإن قام لأحدهما وجب أن يقوم للآخر.

Mas'alah: What actions are prohibited for a judge towards litigants?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5217

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Equal Treatment of Litigants > Obligation of Equal Treatment

(ويحرم أن يسار أحدهما، أو يلقنه حجة، أو يضيفه)؛ لما في ذلك (4) من الإعانة على خصمه وكسر قلبه. ? (1) في ب: ويرفعه. (2) فى أوب: شيبة. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 135 كتاب آداب القاضى، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge hosting one litigant without the other?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5218

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Equal Treatment of Litigants > Obligation of Equal Treatment

وقد روي عن علي رضى الله تعالى عنه "أنه نزل به رجل. فقال له: ألك خصم؟ قال: نعم. قال: تحول عنا، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تضيفوا أحد الخصمين إلا وخصمه معه" (1) .

Mas'alah: What is the procedure for a judge when two litigants appear before him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5261

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Equal Treatment of Litigants > Procedure for Hearing Claims and Evidence

[باب: طريق الحكم وصفته] هذا (باب طريق الحكم وصفته. طريق كل شيء: ما توصل به إليه) أي: إلى ذلك الشيء. (والحكم: الفصل) أي: فصل الخصومات. (إذا حضر إليه) أي: إلى القاضي (خصمان: فله أن يسكت حتى يبدأ) بالبناء للمفعول يعني: حتى تكون البداءة بالكلام من جهتهما، وعلى الأشهر (وأن يقول: أيكما المدعي؟) ؛ لأن سؤاله عن المدعي منهما لا تخصيص فيه لواحد منهم فجاز لذلك. (ومن سبق) منهما (بالدعوى: قدم) أي: قدمه الحاكم على خصمه، (ثم) إن ادعيا معا أقرع بينهما؛ لأن القرعة تعين المستحق فيقدم منهما (من قرع) أي: من خرجت له القرعة. (فإذا انتهت حكومته) أي: حكومة الأول: (ادعى الآخر) ؛ لأن الأول استوفى حقه. وإن بدأ أحدهما فادعى. فقال خصمه: أنا المدعي لم يلتفت الحاكم إليه. وقال له: أجب عن دعواه ثم ادع بعد ما شئت. قاله في "شرح المقنع" . ويستحب للحاكم أن يجلس الخصمين بين يديه؛ لم روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم" (1) . رواه أبو داود. ولما روى سعيد بإسناده عن الشعبي قال: "كان بين عمر بن الخطاب وأبى بن كعب رضي الله

تعالى عنهما مداراة في شيء. فجعلا بينهما زيد بن ثابت. فأتياه في منزله. فقال له عمر: أتيناك تحكم بيننا. في بيته يؤتى الحكم. فوسع زيد بن ثابت عن صدر فراشه. فقال: هاهنا يا أمير المؤمنين." ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (588 3) 3: 302 كتاب الأقضية، باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment of litigants in court?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5262

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Equal Treatment of Litigants > Obligation of Equal Treatment

فقال له عمر: جرت في أول القضاء. ولكن أجلس مع خصمي. فجلسا بين يديه. فادعى أبي فأنكر عمر. فقال زيد لأبي: اعف أمير المؤمنين من (1) اليمين. فحلف عمر ثم أقسم لا يدرك زيد باب القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء ".

Mas'alah: What is the ruling on the judge sitting with the litigants?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5262

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Equal Treatment of Litigants > Seating and Positioning of Litigants

و "قال علي رضي الله تعالى عنه حين خاصم اليهودي درعه إلى شريح: لو أن خصمي مسلم لجلست معه بين يديك" . ولأن ذلك أمكن للحاكم في العدل بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant while the plaintiff's witnesses are verified?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5280

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Equal Treatment of Litigants > Requesting Surety and Releasing Guarantors

(ومن أقام بينة وسأل حبس خصمه) حتى تزكى بينته: أجيب إلى حبسه ثلاثة أيام. ويقال له: إن جئت بالتزكية إلى ثلاثة أيام وإلا أطلقناه.

BAB 8

باب التحكيم
Arbitration

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by a qualified person in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5210

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Arbitration > Qualifications of an Arbitrator

[فصل: في الحكم] (فصل. وإن حكم) بتشديد الكاف (اثنان فأكثر بينها) رجلا (صالحا للقضاء) يعني: متصف بصلاحيته للقضاء فحكم بينهما: (نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائبه) في الأصح؛ لما روى أبو شريح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "إن الله هو الحكم فلم تكنى أبا الحكم؟ قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتونى فحكمت بينهم فرضي علي الفريقان. قال: ما أحسن هذا لله فمن أكبر ولدك؟ قال: شريح. قال: فأنت أبو شريح" (1) أخرجه النسائي. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما" فهو ملعون "(2). ولولا أن حكمه يلزمهما (3) لما لحقه هذا الذم." و "لأن عمر وأبيا تحاكما إلى زيد بن ثابت" (4) . و "تحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم" (5) . ولم يكن أحد ممن ذكرنا قاضيا. ? (1) أخرجه النسائي في "سننه" (5387) 8: 226 كتاب آداب القضاة، إذا حكموا رجلا فقضى بينهم. (2) أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" ر. "تلخيص الحبير" 4: 185 (3) في ج: ولو أن حكمهما يلزمه. (4) عن الشعبى، قال: "كان بين عمر وأبي رضي الله عنه خصومة فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلا. قال: فجعلا بينهما زيد بن ثابت. قال: فأتوه قال: فقال عمر رضي الله عنه: أتيناك لتحكم بيننا، وفي بيته يؤتي الحكم. قال: فلما دخلوا عليه أجلسه معه على صدر فراشه. قال: فقال: هذا أول جور جرت في حكمك أجلسني وخصمى مجلسا. قال: فقصا عليه القصة. قال: ففال زيد لأبي: اليمين على أمير المؤمنين فإن شئت أعفيته. قال: فأقسم عمر رضي الله عنه على

ذلك. ثم أقسم له لا تدرك باب القضاء حتى لا يكون لي عندك على أحد فضيلة" .
أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 144 كتاب آداب القاضي، باب القاضي لا يحكم لنفسه. (5) عن ابن أبي مليكة "أن عثمان إبتاع من طلحة بن عبيد الله أرضا بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة، فلما ="

Mas'alah: What is the scope of a non-appointed arbitrator's ruling according to the Hanbali school?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5211

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Arbitration > Scope of Arbitrator's Authority

وقال القاضي: لا ينفذ حكم غير من ولاه الإمام إلا في المال خاصة. وعلى الأول الذي هو المذهب: له أن يشهد على نفسه بحكمه، ويلزم الحكام قبوله. وكتابه ككتاب حاكم الإمام. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What matters may community leaders undertake without formal judicial appointment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5211

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Arbitration > Arbitration by Community Leaders

وفي "عمد الأدلة" بعد ذكر التحكيم: وكذا يجوز أن يتولى متقدموا (1) الأسواق والمساجد الوساطات (2) ، والصلح عند الغورة، والمخاصمة، وصلاة الجنازة، وتفويض المال إلى الأوصياء، وتفرقة زكاته بنفسه، وإقامة الحدود على رقيقه، وخروج طائفة إلى الجهاد تلصصا وبياتا، وعمارة المساجد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعزير لعبيد وإماء وأشباه ذلك.

Mas'alah: Why should witnesses attest to the parties' consent before an arbitrator's ruling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5211

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Arbitration > Arbitration and Witness Testimony

وقال في "المستوعب" عمن حكاه: وينبغي أن يشهد عليهما بالرضى بحكمه قبل أن يحكم بينهما؛ لئلا يجحد المحكوم. عليه منهما أنه حكمه، فلا يقبل قوله عليه إلا ببينة. انتهى. *** ? (1) = تباينا ندم عثمان. ثم قال: بايعتك ما لم أره. فقال طلحة: إنما النظر لي إنما ابتعت مغيبا وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت فجعلا بينهما حكما. فحكما جبير بن مطعم فقضى على عثمان أن البيع جائز وأن النظر لطلحة أنه ابتاع مغيبا "." أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 267 كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة. في ب: مقدموا. (2) في ج: والرباطات.

BAB 9

باب نقض الحكم

Annulment of Judgments

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What happens when two different qa'ifs give conflicting opinions on lineage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3138

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Annulment of Judgments > Judgments Based on False Testimony

ومتى ألحقته قافة بوأحد ثم جاءت قافة أخرى فألحقته باخر كان لاحقا بالأول؛ لأن القائف جرى مجرى حكم الحاكم. ومتى حكم الحاكم حكما لم ينتقض بمخالفة غيره له. وكذلك لو ألحقته بوأحد ثم عادت فا لحقته بغيره كذلك. وإن أقام الاخر بينة أو ولده حكم له به وسقط قول القائف؛ لأنه بدل. فيسقط بوجود الأصل؛ كالتيمم مع الماء. قاله في "المغني" .

Mas'alah: When does accepting testimony after a prior ruling constitute a reversal of the first ruling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5232

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Annulment of Judgments > Judgments Based on False Testimony

وقال في "الانتصار" أيضا في شهادة في نكاح: لو قبلت لم يكن نقضا للأول، فإن سبب الأول الفسق وزال ظاهرا كقبول (1) سائر شهاداته، وإذا تغيرت صفة الواقعة فتغير القضاء بها لم يكن نقضا للقضاء الأول، بل ردت للتهمة؛ لأنه صار خصما فيه فكأنه شهد لنفسه أو لوليه. وقال في "المغني" : رد شهادة الفاسق باجتهاده فقبولها نقض له (2) . وقال الإمام أحمد في رد عبد: لأن الحكنم قد مضى والمخالفة في قضية واحدة نقض مع العلم. وإن حكم ببينة خارج وجهل علمه ببينة داخل لم ينقضر؛ لأن الأصل جريه على العدل والصحة. ذكره المصنف في "المغني" في آخر

فصول من ادعى شيئا في يد غيره. انتهى كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: Is the execution of a ruling considered a ruling itself or merely acting upon it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5233

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Annulment of Judgments > Distinction Between Rulings of Validity and Obligation

(وفي كلام بعضهم) أي: بعض الأصحاب: (أنه) أي: التنفيذ (عمل بالحكم) المنفذ، (وإجازة له، وإمضاء كتنفيذ الوصية) أي: كتنفيذ الوارث الوصية وإجازتها فيما إذا أوصى المورث بقدر زائد على الثلث. وقد (1) تقدم كلام ابن نصر الله: أن تنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ "وقد قدم قوله هذا في" التنقيح "وتبعته عليه." وقال ابن نصر الله أيضا في "حواشي الفروع" : لم يتعرض الأصحاب للتنفيذ هل هو حكم أم (2) لا؟ والظاهر أنه ليس بحكم بالمحكوم به، إذ [الحكم ? (1) في أوب: قد. (2) في ج: أو.

بالمحكوم (1) به تحصيل للحاصل وهو محال، وإنما هو عمل بالحكم وإمضاء له كتنفيذ الوصية وإجازة له، فكأنه يجيز هذا] (2) المحكوم به بعينه لحرمة الحكم وإن كان جنس ذلك المحكوم به غير جائز عنده. انتهى (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the execution of a judgment (tanfidh) and its relation to the original judgment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5234

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Annulment of Judgments > Distinction Between Rulings of Validity and Obligation

وقال ابن الفرس الحنفي: وأما التنفيذ فالأصل فيه [أن يكون حكما] (4) إذ من صيغ القضاء قول القاضي: أنفذت عليك القضاء. وقالوا: وإذا رفع إليه قضاء قاض أمضاه بشروطه المذكورة في كتب الفقه وهذا هو التنفيذ الشرعي في الأصل. ومعنى رفع إليه أي: حصلت عنده فيه خصومة شرعية من مدع على خصم لا على الصفة التي يرفع بها الآن، فإذا حصل التنفيذ على هذا الوجه فهو حكم. والأصل في ذلك: أن الحادثة الشخصية الواحدة يجوز شرعا أن تتوارد عليها الأحكام المتعددة المتفقة في الحكم الشرعي في المسألة الذي هو مذكور في كتب الفقه الذي هو (5) مورد الحكم الذي هو القضاء، والظاهر: أن هذا الأصل إجماعا (6) . وأما التنفيذ المتعارف الآن فهو المستعمل غالبا ومعناه إحاطه القاضي الثاني علمه (7) بحكم القاضي الأول على وجه التسليم له، وأنه غير مغير (8) عنده. ويسمى اتصالا ويتجوز بذكر الثبوت والتنفيذ فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the second difference between a judgment of validity and a judgment of obligation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5242

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Annulment of Judgments > Distinction Between Rulings of Validity and Obligation

الفرق الثانى بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب: أن الحكم بالصحة لا يختص بأحد والحكم بالموجب يختص بالمحكوم عليه بذلك. قلت: وفي هذا الفرق أيضا

(2) نظر. فإذا وقف الإنسان شيئا من أملاكه على نفسه ومات قبل الحكم بصحته وبطلانه، فأراد أحد ورثته أن يبيعه فمنعه حنفي وحكم بموجب الوقف المذكور لم يختص ذلك الحكم به في حصته، فلو أراد وارث آخر أن يبيع حصته منه لم يصح وكيف يصح ذلك بعد حكم الحنفي بموجبه؟ فلو بادر شافعي وحكم عند إرادة أحد الورثة بيع حصته بموجب الوقف المذكور وهو البطلان عنده أيحكم حنفي بعد ذلك بمنع بيع الوارث الآخر حصته مع حكم الشافعي ببطلان الوقف المذكور؟ هذا بعيد. والله أعلم.

Mas'alah: In which cases are rulings on validity and legal effect equivalent across madhhabs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5245

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Annulment of Judgments > Distinction Between Rulings of Validity and Obligation

وذكر شيخنا الإمام البلقيني رحمه الله تعالى: أنه يستوي الحكم بالصحة والحكم بالموجب في مسائل: منها: حكم الحنفي بصحة النكاح بلا ولي أو بموجبه ليس للشافعي نقضه. ومنها: حكمه بشفعة الجوار لا ينقضه الشافعي، سواء حكم بصحه ذلك أو بموجبه. ومنها: حكمه بالوقف على النفس لا ينقضعه الشافعي، سواء حكم في ذلك بالصحة أو بالموجب. ومنها: حكم الشافعي في إجازة الجزء الشائع من دار أو عبد أو نحوهما ليس للحنفي إبطاله، سواء حكم فيه بالصحة أو بالموجب.

Mas'alah: In which cases is ruling on validity stronger than ruling on the legal effect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5245

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Annulment of Judgments > Distinction Between Rulings of Validity and Obligation

وذكر شيخنا المذكور رحمه الله تعالى افتراقهما في مسائل يكون في بعضها الحكم بالصحة أقوى وفي بعضها (1) الحكم بالموجب أقوى. فالقسم الأول: كما لو حكم شافعي (2) بموجب الوكالة بغير رضى الخصم. فللحنفي الحكم بإبطالها ولو حكم بصحتها لم يكن للحنفي الحكم بإبطالها؛ لأن موجبها المخاصمة صحت أو فسدت لأجل الإذن. فلم يتعرض الشافعي للحكم بالصحة، وإنما تعرض للأثر، فساغ للحنفي الحكم بإبطالها؛ لأنه يقول للشافعي: جردت (3) حكمك للازم ولم تتعرض لصحة الملزوم ولا عدمه، وأنا أقول بإبطالها فلم توقع الحكم في محل الخلاف؟ هذا كلام شيخنا. وفيه نظر لما تقدم من أن الحكم بالآثار يتوقف على الحكم بالمؤثر فلولا صحة عقد الوكالة لما حكم بترتب آثارها. وقد تقدم من كلامه الأخير: أن بيان الحكم بالموجب يتضمن الحكم بالصحة. فإن قلت: الوكالة يترتب عليها أثرها وهو صحة التصرف بعموم الإذن ولو كانت فاسدة. ? (1) في ج: ويكون في بعضها. (2) في ج: الشافعي. (3) في ب: جردتك، وفي ج: جرت.

Mas'alah: What are examples of rulings on tadbir, pre-emption, and lease across different madhhabs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5246

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Annulment of Judgments > Distinction Between Rulings of Validity and Obligation

والقسم الثانى له أمثلة: منها: لو حكم الحنفي بصحة التدبير لم يمتنع على الشافعي

الحكم بالبيع؛ لأنه عند الشافعي صحيح ولكن يباع. فلو حكم بموجب التدبير لم يكن للشافعي الحكم بالبيع؛ لأن من موجب التدبير عنده عدم البيع. ومنها: لو حكم شافعي بصحة شراء الدار التي لها جار فإنه يسوغ للحنفي أن يحكم بأخذ الجار (2) بالشفعة؛ لأن البيع عنده صحيح مسلط لأخذ الجار كما يقول الشافعي في بيع أحد الشركاء. ولو حكم الشافعي بموجب شراء الدار المذكورة فليس للحنفي أن يحكم بأخذ الجار؛ لأن من موجبه عنده دوامه واستمراره. ومنها: لو حكم شافعي بصحة إجارة ثم مات المؤجر فإن للحنفي إبطالها بالموت ولو حكم بموجب الإجارة لم يكن للحنفي الحكم بإبطالها بالموت؛ لأن من موجبها الدوام والاستمرار للورثة. ? (1) زيادة من رسالة الشيخ العراقي. (2) في أوب: الدار.

Mas'alah: What is the distinction between rulings on tadbir, pre-emption, lease, and conditional divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5248

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Annulment of Judgments > Distinction Between Rulings of Validity and Obligation

وقد ظهر بذلك أن حكم الحنفي بموجب التدبير يمنع الشافعي من الحكم بجواز بيعه وحكم الشافعي بموجب شراء الدار التي لها جار يمنع الحنفي من الحكم بجواز الأخذ بالشفعة، وحكم الشافعي بموجب الإجارة لا يمنع الحنفي من الحكم بعد موت المستأجر بانفساخها (2) ، وحكم الحنفى أو المالكي بموجب تعليق طلاق امرأة على التزوج بها لا يمنع الشافعي من الحكم بدوام العصمة واستمرارها بعد وقوع التزوج بها. والفرق بين المسائل ما قدمناه: من أن الحكم في الصورتين الأولتين على الشيء بعد وجوده ولهذا صح توجيه الحكم إليه بعينه، وفي الصورتين الأخيرتين

الحكم على الشيء قبل وجوده، ولهذا لم يصح توجيه الحكم فيهما إلى ذلك الشيء بعينه كما قدمناه.

Mas'alah: What rulings of a previous judge may a subsequent judge overturn?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5252

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Annulment of Judgments > Enforcement of Previous Judgments by a New Judge

(و) حيث تتبعها فإنه (يحرم أن ينقض من حكم) قاض (صالح للقضاء غير ما) أي: غير حكم (خالف نص كتاب الله تعالى، أو) خالف نص (سنة متواترة، أو) غير حكم خالف نص (آحاد) من السنة. والمخالف لذلك؛ (ك) الحكم بـ (قتل مسلم بكافر، و) كالحكم بـ (جعل من وجد عين ماله عند (1) من حجر عليه) لفلس (أسوة الغرماء، أو) غير حكم خالف (إجماعا قطعيا) ؛ لأنه لو قيل بجواز نقض غير ما ذكر من أحكام القاضي لأدى إلى جواز نقض الحكم بمثله، ولأدى إلى أنه لا يلزم حكم أصلا وهذا هو الأصح. وقيل: ينقض ما خالف إجماعا ظنيا. وقيل: وما خالف قياسا جليا. وعن مالك وأبي حنيفة أنهما قالا: لا ينقض الحكم إلا إذا خالف الإجماع. ثم ناقضا قولهما فقال مالك: إذا حكم بالشفعة للجار نقض حكمه. وقال أبو حنيفة: إذا حكم ببيع متروك التسمية أو حكم بين العبيد بالقرعة نقض حكمه. وقال محمد بن الحسن: إذا حكم بالشاهد واليمين نقض حكمه. وهذه مسائل خلاف موافقة للسنة. واحتجوا على أنه لا ينقض ما لم يخالف الإجماع بأنه يسوغ فيه الخلاف. فلم ينقض حكمه فيه؛ كما لا نص فيه. ولنا: على نقضه إذا خالف نصا؛ لأنه قضاء لم يصادف شرطه. فوجب نقضه؛ كما لو خالف الإجماع. ? (1) في ج: عين مال عينه عند.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's ruling that he himself does not believe to be correct?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5253

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Annulment of Judgments > Effect of a Judge's Statement About His Own Judgment

(أو ما يعتقده) يعني: أنه متى حكم القاضي بحكم لايعتقد صحته: (ف) ، إنه (يلزم نقضه) ، لاعتقاده بطلان حكم نفسه. وأما إذا اعتقد صحته وقت الحكم ثم تغير اجتهاده من غير أن يخالف ما حكم به نصا ولا إجماعا، أو خالف اجتهاده اجتهاد من قبله لم ينقض؛ لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعوا على ذلك؛ فإن أبا بكر رضي الله تعالى عنه حكم في مسائل باجتهاده وخالفه عمر فلم ينقض أحكامه (4) ، وعلي رضي الله تعالى عنه خالف عمر في اجتهاده فلم ينقض أحكامه. و "جاء أهل نجران إلى علي. فقالوا: يا أمير المؤمنين! كتابهك بيدك وشفاعتك بلسانك. فقال: ويحكم إن عمر كان سيد الأمر. لا أرد قضاء قضى به عمر" رواه سعيد. وروي "أن عمر رضي الله تعالى عنه حكم في مسألة المشركة بإسقاط الأخوة من الأبوين. ثم شرك بينهم بعد، وقال: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي (5) " (6) . وقضى في إرث الجد بقضايا مختلفة ولم يرد القضاء الأول (7) . ? (1) في ج: الشرط. (2) في ج: النقض. (3) سبق ذكره وتخريجه ص (187) رقم (1) . (4) في ج: حكمه. (5) في أوب: قضينا. (6) أخرجه الدارمى فى "سننه" (648) 1: 112 في المقدمة، باب الرجل يفتي بالشئ ثم غيره. (7) ر. "سنن سعيد بن منصور" 1: 47.

Mas'alah: Is a judge's ruling overturned if he was unaware of conflicting evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5254

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Annulment of Judgments > Grounds for Overturning Judgments

(ولا) ينقض حكم القاضي أيضا (إن حكم ببينة خارج) مع جهل علمه ببينة تقابلها، (أو) حكم ببينة (داخل وجهل علمه ببينة تقابلها) حيث وقع حكمه على وقف الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a verdict when a disputed matter is discovered?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5255

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Annulment of Judgments > Grounds for Overturning Judgments

(وكذا كل ما صادف ما حكم به) أمر (مختلف فيه) لا يرى الحاكم الحكم معه؛ كما لو حكم ببيع عبد منذور عتقه نذر تبرر (ولم يعلمه) ثم بان له ذلك فإنه ينقض حكم نفسه.

Mas'alah: Are the verdicts of an unqualified judge annulled even if correct?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5255

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Annulment of Judgments > Overturning Judgments of Unqualified Judges

(وتنقض أحكام من) أي حاكم (لا يصلح) للقضاء (وإن وافقت الصواب) في الأصح.

ذكره أبو الخطاب وفاقا للشافعي؛ لأن حكمه غير صحيح وقضاؤه بمنزلة عدمه؛ لفقد شرط (1) القضاء فيه. *** ? (1) في ج: لعقد شروط.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's report that would invalidate another judge's ruling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5258

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Annulment of Judgments > Effect of a Judge's Statement About His Own Judgment

(قال بعض المتأخرين) وهو القاضي مجد الدين: قبول قوله مقيد بـ (ما) إذا (لم يشتمل على إبطال حكم حاكم) آخر. فلو حكم حنفي برجوع واقف على نفسه فأخبر حاكم حنبلي أنه حكم بصحة الوقف المذكور قبل حكم الحنفي برجوعه لم يقبل. نقله القاضي محب الدين في "حواشي الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on false testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5310

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Annulment of Judgments > Judgments Based on False Testimony

ولأنه حكم بشهادة زور. فلا يحل له ما كان محرما عليه؛ كالمال المطلق. وأما الخبر عن علي رضي الله تعالى عنه إن صح فلا حجة فيه؛ لأنه أضاف التزويج إلى الشاهدين لا إلى حكمه. ولم يجبها إلى التزويج؛ لأن فيه طعنا على الشهود. فأما اللعان فإنما حصلت الفرقة به لا بصدق الزوج، ولهذا لو قامت البينة لم ينفسخ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if a judge knows the witnesses are lying?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5310

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Annulment of Judgments > Judgments Based on False Testimony

إذا ثبت هذا (فمتى علمها حاكم كاذبة) أي: علم الحاكم أن البينه كاذبة: (لم ينفذ) حكمه بها، (حتى ولو في عقد وفسخ. فمن حكم له) حاكم (ببينة زور بزوجية امرأة) لم تحل له باطنا، (فإن وطئ مع العلم) أي: مع علمه بأنها لم تحل له: (فكزنا) يعني: فإنه يجب عليه الحد بذلك في الأصح. وعليها أن تمتنع منه ما أمكنها فإن أكرهها فالإثم عليه دونها. (ويصح نكاحها غيره) يعني: ولها أن تتزوج غيره في الأصح؛ لأن ذلك النكاح كلا نكاح.

Mas'alah: What is the ruling if a disqualifying event occurs after judgment but before execution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5457

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Annulment of Judgments > Effect of Disqualifying Factors After Judgment

(وبعده) أي: وإن حدث المانع بعد الحكم وقبل استيفاء المحكوم به: (يستوفى مال) حكم به فقط، (لا حد مطلقا) أي: سواء كأن لله أو لآدمي؛ كحد قذف في الأصح، (ولا قود) ؛ لأن ذلك إتلاف لا يمكن تلافيه. ? (1) في أ: ملك. (2) في أ: بشرط.

BAB 10

باب عزل القاضي

Removal of the Judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can the imam resign from his position?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4953

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Removal of the Judge > Removal of the Imam

(وهو) أي: والإمام (وكيل) للمسلمين (فله عزل نفسه) مطلقا كسائر ؟

الوكلاء.

Mas'alah: Can the Muslims dismiss an imam who sought the position?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4954

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Removal of the Judge > Removal of the Imam

(ولهم) أي: وللمسلمين (عزله إن سألها) أي: سأل الإمامة. (وإلا: فلا) أي: وإن لم يسأل الإمامة فليس لهم عزله.

Mas'alah: What is the ruling on the deputies of a judge when the judge's authority ends?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5200

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Removal of the Judge > Effect of Removal on Deputies

(ولو كان المستنيب قاضيا، فعزل نوابه، أو زالت ولايته بموت أو غيره: انعز لو ا).
قال في "شرح المقنع" : وأما إذا استخلف القاضي خليفة فإنه ينعزل بموته وعزله؛ لأنه نائبهء أشبه الوكيل. وهذا بخلاف من ولاه الإمام قاضيا فانه يتعلق به قضايا الناس وأحكامهم عنده وعند نوابه بالبلدان فيشق ذلك على المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the removal of a governor, market inspector, and other public officials?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5200

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Removal of the Judge > Removal of Governors and Other Officials

(وكذا وال، ومحتسب، وأمير جهاد، ووكيل بيت المال، ومن نصب لجباية مال وصرفه) . قال في "الفروع" بعد أن تكلم على مسألة عدم انعزال القاضي بزوال ولاية من ولاه: ومثله (2) كل عقد لمصلحة المسلمين؛ كوال، ومن ينصبه لجبايه مال وصرفه، وأمير الجهاد، ووكيل بيت المال، والمحتسب. ذكره شيخنا، وهو ظاهر كلام غيره. وقال أيضا في الوكيل: لا ينعزل بانعزال المستنيب وموته حتى يقوم غيره ? (1) فى ج: الآمدى. (2) فى ب: ومسألة.

مقامه. وفي "الرعاية" : في نائبه في الحكم وقيم الأيتام وناظر الوقف ونحوهم أوجه، ثالثها: إن استخلفهم بإذن من ولاه، وقيل وقال: استخلف (1) عنك: انعزلو ا.

Mas'alah: Can a judge resign from his position?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5201

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Removal of the Judge > Resignation of the Judge

(ومن عزل نفسه) ممن ذكرنا (انعزل) . قال في "الفروع" : في الأصح. وقال صاحب "الرعاية" : إن لم يلزمه قبوله. وقال القاضي: عزل نفسه يتخرج على روايتين، بناء على أنه هل هو وكيل المسلمين أم لا؟ وفيه روايتان نص عليهما في

خطأ الإمام. فإن قلنا: في بيت المال فهو وكيل، فله عزل نفسه، وإن قلنا: على عادلته فلا.

Mas'alah: Is a judge removed before he is informed of his removal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5201

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Removal of the Judge > Knowledge of Removal

(لا بعزل قبل علمه)؛ لأنه يتعلق به قضايا الناس وأحكامهم فيشق. بخلاف الوكيل فإنه متصرف في أمر خاص.

Mas'alah: What disqualifies a judge from continuing in office?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5205

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Removal of the Judge > Causes of Removal or Disqualification

(وما يمنع التولية ابتداء: يمنعها دواما). فمتى جن أو فسق أو وجد منه نحو ذلك أزال الولاية؛ لأن وجود العقل والعدالة ونحو ذلك شروط (3) في صحة الولاية. فتبطل بزوالها؛ لفقد شرطها.

Mas'alah: Can a judge who loses sight or hearing continue to rule on prior cases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5205

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Removal of the Judge > Incapacity Due to Illness or

Insanity

(إلا فقد السمع والبصر فيما ثبت عنده) في حال كونه سميعا وبصيرا (ولم يحكم به) حتى عمي أو طرش، (فإن ولاية حكمه باقية فيه) فإنها إنما منع منهما ابتداء؛ لأن الأعمى لا يفرق بين المدعي والمدعى عليه، والأصم لا يفرق بين اللفظ إذا سمعه فلا يمكنه الحكم. فإذا كان قد عرفهما قبل العمى وسمع منهما قبل الصمم وثبت عنده المحكوم عليه من الخصم، واللفظ (4) لم يمنع العمي والصمم الحكم؛ لأن فقدهما ليس من مقدمات الاجتهاد. فيصح الحكم منه مستندا إلى حال السمع والبصر. وإذا جاز الحكم مع ذلك لم يوجب ذلك العزل عن الولاية. بخلاف غيرهما من الفسق والجنون والردة ونحوها.

Mas'alah: When must a judge be removed due to illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5205

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Removal of the Judge > Incapacity Due to Illness or Insanity

(ويتعين عزله) أي: عزل القاضي (مع (5) مرض يمنعه القضاء). ? (1) في ج: علم. (2) ساقط من أوب. (3) في ج: شرط. (4) ساقط من ب. (5) في ب: عن.

Mas'alah: What is the ruling on removing a judge who is ill and cannot judge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5206

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Removal of the Judge > Incapacity Due to Illness or Insanity

قال في "الإنصاف" : لو مرض مرضا يمنعه القضاء تعين عزله. قدمه في "الفروع" . وقال المصنف والشارح: ينعزل. ومراده بالمصنف: الموفق.

Mas'alah: Is the report of a dismissed judge about his past judgment accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5258

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Removal of the Judge > Effect of Removal on Prior Judgments

(وإن قال) قاض (معزول عدل لا يتهم: كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بكذا) وبينه، (وهو ممن يسوغ الحكم له) بأن كان المحكوم له ليس أباه أو ابنه أو نحوهما ممن لا يصح حكمه له: (قبل) قوله في المنصوص. وفي الأصح: (ولو لم يذكر مستنده) في حكمه، (ولو أن العادة تسجيل أحكامه، وضبطها بشهود) ، لأن عزله لا يمنع قبول قوله؛ كما لو كتب كتابا إلى قاض آخر ثم عزل ووصل الكتاب بعد عزله، فإنه يلزم المكتوب إليه قبول كتابه بعد عزله كاتبه. ولأنه أخبر بما حكم به وهو غير متهم. أشبه إخباره حال ولايته.

Mas'alah: What is the definition of an absolute mujtahid in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 45

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

الأول: المجتهد المطلق وهو الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد المذكورة في كتاب القضاء إذا استقل بإدراك الأحكام الشرعية عن الأدلة الشرعية العامة والخاصة

وأحكام الحوادث منها ولا يتقيد بمذهب أحد.

Mas'alah: Is the judgment of the appointed judge binding even if it involves clemency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1890

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(ويلزم) العمل بحكمه (حتى) في الأصح (بمن) عليهم. ? (1) سيأتى تخريجه ص (361) رقم (1) . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3896) 4: 1 151 كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة.

Mas'alah: What is the ruling when dhimmis or musta'mins seek judgment from a Muslim judge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2002

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(وإن تحاكموا) أي: أهل الذمة (إلينا) بعضهم مع بعض، (أو) تحاكم إلينا (مستأمنان باتفاقهما، أو استعدى ذمي على) ذمي (آخر: فلنا الحكم و) لنا (الترك) أي: أننا بالخيار بين الحكم بينهم وبين ترك الحكم بينهم؛ لقول الله سبحانه وتعا لى: [فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم t] المائدة: 42] . ولأنهما كافران. فلم يجب الحكم بينهم؛ كالمتشاحنين إن لم يتفقا على أن يتحاكما إلينا على الأصح. وإذا اختار الحكم بينهم لم يحكم إلا بحكم الإسلام؛ لقول الله سبحانه وتعالى: [وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط [المائدة: 42] .

Mas'alah: What is the ruling on judging between a Muslim and a dhimmi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2003

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(ويجب) الحكم (بين مسلم وذمي) ؛ لما في ذلك من إنصاف الممسلم من غيره أو رده عن ظلمه. وذلك واجب. ولأن في ترك هذا الواجب تضييعا للحق. فيتعين فعله.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a debtor if the creditor absolves him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2365

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(أو) حتى (يبرئه) غريمه من الدين أو من الحبس، بأن يقول للحاكم: خل عنه، لأن الحق له في ذلك. ? (1) في أوب: الشديد. وفي ج: الرشيد، وما أثبتناه من "السنن" . (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3628) 3: 313 كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره. وأخرجه النسائي في "سننه" (4690) 7: 317 كتاب البيوع، مطل الغني. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2427) 2: 811 كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة. واخرجه أحمد في "مسنده" (17975) 4: 222 (3) سبق تخريجه ص: 369. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2183) 2: 809 كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون. (5) في أ: بتبيين.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a debtor if he pays what he owes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2366

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(أو) حتى (يوفيه) أي: يوفي غريمه ما حبس عليه؛ لانتهاء غاية الحكم بإيفاء (1) الحق.

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the debtor's property to pay his debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2366

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(فإن أصر) مع ذلك على عدم قضاء الدين: (باع) الحاكم (ماله، وقضاه) ؛ لما روى كعب بن ممالك "أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه" (2) . رواه الخلال والدارقطني من رواية إبراهيم بن معاوية. وقد ضعف. ورواه الحاكم وقال: على شرطهما. وظاهره: يجب. نقل حرب: إذا تقاعد بحقوق الناس يباع عليه ويقضى. وقال الشيخ تقي الدين: لا يلزم الحاكم ذلك. وهو ظاهر ما قدمه في "الفروع" ، وقال فيه: ومن طلب منه دين حال يقدر عليه بلا سفر لم يترخص في الأصح. وإن لم يطلبه أو يحل في سفره فقيل: له السفر والقصر والترخص؛ لكيلا يحبس قبل طلبه؛ كحبس الحاكم. وقيل: لا. إلا أن يوكل؛ لئلا يمنع به واجبا. ? (1) في ب: بإبقاء. (2) أخرجه الدارقطنى في "سننه" (95) 4: 0 23 كتاب في الأقضيه. وأخرجه الحاكم في مستدركه (7060) 4: 113 كتاب الأحكام.

وقيل: إن سافر وكيل في القضاء قبله لم يترخص [اهـ] . وإلا عذر؛ لفوت رفقة

ومرض ونحوه. ذكره في "الانتصار" .

Mas'alah: Who acts in place of the judge when the judge is absent in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2418

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(فإن عدم) الحاكم (فأمين يقوم مقامه) أي: مقام الحاكم. اختاره الشيخ ؟

Mas'alah: What is the ruling on handing over property to corrupt judges in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2419

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

نقل ابن الحكم: فيمن عنده مالى تطالبه الورثة فيخاف من أمره، ترى أن يخبر الحاكم ويدفعه إليه؟ قال: أما حكامنا اليوم هؤلاء فلا أرى أن يتقدم إلى أحد منهم ولا يدفع إليهم شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the judge taking an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2431

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

وأما الحاكم فلا يحلف مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the return of property to secure witnesses when there is evidence against the possessor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2503

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(وإلا) بأن كان عليه بينة بذلك: (أخر) الرد ليشهد عليه؛ لئلا ينكر القبض. ولا يقبل قول الدافع في الرد. وإن قال: لا يستحق علي شيئا قامت عليه البينة. ؟

Mas'alah: What is the ruling on relinquishing a position like the case of reclaiming wasteland?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3015

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

قال في "الفروع" : بعد أن ذكر مسألة متحجرالموات وأن من ينقله إليه أحق به: ويتوجه مثله في نزوله عن وظيفة لزيد. هل يتقرر غيره؟ وقال شيخنا فيمن نزل عن وظيفة الإمامة: لا يتعين المنزول له ويولي من إليه الولاية من يستحق التولية شرعا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on relinquishing a position that is not conditional upon approval?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3016

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

وأما إذا لم يكن النزول مشروطا بالإمضاء وكان المنزول له أهلا فلا ريب أو ينتقل

إليه عاجلا بقبوله. ولا يتوقف على تقرير ناظر ولا مراجعته، إذ هو حق له نقله إلى غيره وهو مطلق التصرف في حقوقه ليس محجورا عليه في شيء منها. أشبه سائر حقوقه إذ لا فرق.

Mas'alah: What evidence supports the ruling on relinquishing a position?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3016

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

وله شواهد من كلامهم: منها: ما ذكروه في المتحجر أن من نقله إليه يكون أحق به من غيره. وكذا ذكروا أن من بيده أرض خراجية ليس للإمام أنتزاعها منه ودفعها إلى غيره. وأن نزل عنها أو آثر بها غيره صار الثانى أحق بها مع أن للإمام (1) نظرا ولم يعتبروه فكذا هذا. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on predominant probability by an expert?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3131

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

ولأنه حكم بظن غالب ورأى راجح ممن هوأهل الخبرة. فجاز؛ كقول المقومين.

Mas'alah: What is the scope of the judge's general oversight over a specific supervisor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3206

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(لكن: له) أى: للحاكم (النظر العام. فيعترض عليه) أى: على الناظر الخاص (أن فعل ما لا يسوغ) فعله.

Mas'alah: Can a ruler appoint a successor with conditional replacement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3525

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(وإن قال الأمام) الأعظم: (الخليفة بعدي فلان، فإن مات في حياتي أو تغير حاله ففلان: صح. وكذا في ثالث ورابع) . قاله القاضي وجماعة من الاصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional appointment by the ruler?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3525

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(وإن علق ولي الأمر ولاية حكم أو وظيفة بشرط شغورها أو غيره. فلم يوجد حتى قأم غيره مقأمه: صار الاختيار له).

Mas'alah: What are the conditions for the imam in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4952

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

ذكر)؛ لاشراط ذلك في القاضي، فهو في الإمامة العظمى أبلغ.

Mas'alah: What are the conditions for the imam in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4952

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

عدل)؛ لاشراط ذلك في ولاية القضاء التي هي دون الإمامة العظمى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge with intermittent insanity in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4953

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

إذا لم يتخللهما إفاقة فهذا يمنع الابتداء والاستدامة. وإن تخللتهما إفاقة يعود فيها إلى حال السلامة، وكان الجنون والخبل أكثر زمانه، فهو كما لو كان مطبقا.

Mas'alah: Does loss of hands and feet prevent a ruler from continuing in office?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4953

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

وأما ذهاب اليدين والرجلين فيمنع من ابتداء عقدها واستدامتها لعجزه عما يلزمه من حقوق الأمة من العمل باليد أو النهضة بالرجل. وأما إن قهره من أعوانه من يستبد بتدبير الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهدة بشقاق لم يمنع ذلك من استدامته ولا يقدح ذلك في ولايته، ثم ينظر في أفعال من استولى على أموره فإن كانت جارية على أحكام الدين جاز إقراره عليها؛ تنفيذا لها، وإمضاء لأحكامها؛ لئلا يقف من

العقود الدينية ما يعود بفساد على الأمة، وإن كانت خارجة عن حكم الدين لم يجز إقراره عليها، ولزمه أن يستنصر من يقبض على يده ويزيل تغلبه.

Mas'alah: Can a qualified person be compelled to accept the position of imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4953

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(ويجبر) على الإمامة شخص (متعين لها) ؛ لقول أحمد فى رواية المروذي: لا بد للمسلمين من حاكم. أتذهب حقوق الناس؟.

Mas'alah: What are the ten duties incumbent upon the imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4954

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

إذا تقرر هذا فمن ثبتب إمامته لزمه من أمور الأمة عشرة أشياء: الأول: حفظ الدين على الأصول التي أجميع عليها سلف الأمة؛ فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة وأخذه بما يلزمه من الحقوق؛ ليكون الدين محروسا من الخلل. الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع ما بينهم من الخصومات. الثالث: حماية البيضة، والذب عن الحوزة؛ لمتصرف الناس في معايشهم، ويسيروا في الأسفار آمنين. الرابع: إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله سبحانه وتعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف أو استهلاك. الخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة، حتى لا يظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرما، أو يسفكون فيها دما لمسلم أو معاهد.

السادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة. السابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع بالنص أو الاجتهاد من غيرعسف. ؟

الثامن: تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير، ودفعه في وقته من غير تقديم ولا تأخير. التاسع: استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال مضبوطة، والأموال محفوظة. العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور (1) ، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة، وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بغير ذلك فقد يخون الأمين، ويغش الناصح.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to send a litigant to another judge in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5182

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(وإلا) أي: وإن لم يكن في البلد عالم يقوم مقامه: (لم يجز) له رد الفتيا؛ لأن الفتيا تتعين عليه مع عدم غيره؛ (ك) عدم جواز (قول حاكم لمن ارتفع إليه) ليقضي بينه وبين خصمه: (امض إلى غيري) ولو كان في البلد من يقوم مقامه؛ لما يلزم على جواز تدافع الحكام الحكومات من ضياع الحقوق.

Mas'alah: What is the definition of qada' (judiciary) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5185

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(و) أما (القضاء) فهو في الأصل أحكام الشيء والفراغ منه؛ كقوله سبحانه وتعالى: فقضاهن سبع سماوات في يومين) [فصلت: 12] . ويكون بمعنى إمضاء الحكم، ومنه قوله سبحانه وتعالى: (وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين) [الإسراء: 4] أي: أمضينا وأنهينا. وسمي الحاكم قاضيا؛ لأنه يمضي الأحكام ويحكمها. ويكون بمعنى أوجب فيجوز أن يكون سمي يه؛ لإيجابه الحكم على من يجب عليه. والقضاء اصطلاحا: (تبيينه) أي: تبيين الحكم الشرعي، (والإلزام به، وفصل الحكومات) . والأصل فيه قوله سبحانه ولعالى: (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى) [ص: 26] . وقوله سبحانه وتعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت) [النساء: 65] . وقوله صلى الله عليه وسلم "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر" (2) . متفق عليه من حديث عمرو بن العا ص. ? (1) في ب: أفاده. (2) أخرجه البخاري في: صحيحه "(6919) 6: 2676 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة , باب أجر" الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1716) 3: 1342 كتاب الأقضية , باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد , فأصاب أو أخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on appointing judges in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5186

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

وأجمع المسلمون على نصب القضاة؛ [للفصل بين الناس] (1) .

Mas'alah: Is being a judge a communal obligation in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5186

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(وهو: فرض كفاية) على الأصح؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه. فكان واجبا؛ (كالإمامة) والجهاد. قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا بد للناس من حاكم أتذهب حقوق الناس؟. وقال الشيخ تقي الدين: قد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر وهو تنبيه على أنواع الاجتماع، والواجب اتخاذها دينا وقربه، فإنها من أفضل القربات. وإنما فسد حال بعضهم؛ لطلب الرئاسة والمال بها، ومن فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجزعنه. وعنه: هو سنة. وعنه: لا يسن دخوله فيه. نقل عبد الله: لا يعجبني هو أسلم. وذلك الخلاف لأن فيه فضلا عظيما لمن قوي عليه وأراد الحق فيه، وفيه خطر عظيم لمن لم يرد الحق فيه.

Mas'alah: Must the imam appoint a judge in every region?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5186

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(فعلى) المذهب: يجب على (الإمام أن ينصب بكل إقليم) هو بكسر الهمزة أحد الأقاليم السبعة (قاضيا) ؛ لأن الإمام لا يمكنه أن يتولى الخصومات والنظر فيها في جميع البلدان، والخصومات بين الناس تكثر. فوجب أن يرتب في كل إقليم من يتولى فصل الخصومات؛ لئلا يتوقف ذلك على السفر إلى الإمام. فتضيع الحقوق في السفر إلى الإمام من المشقة، وكلفة النفقة. ولأن الإمام هو القائم بأمر الرعية المتكلم

بمصلحتهم المسؤول عنهم فيبعث القضاة إلى الأمصار؛ كفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وللحاجة إلى ذلك؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا إلى اليمن قاضيا" (2) . ? (1) ساقط من ب. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3582) 3: 301 كتاب الأقضية , باب كيف القضاء.

وبعث معاذا قاضيا أيضا وقال له: "بم تحكم؟ قال: بكتاب الله تعالى. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي. قال: الحمد الله الذي وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم" (1) . وعن عقبة بن عامر قال: "جاء خصمان يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: اقض بينهما. قلت: أنت أولى بذلك. قال: وإن كان. قال: على ما أقضي؟ قال: اقض فإن أصبت فلك عشر أجور، وإن أخطأت فلك أجر واحد" (2) . رواه سعيد في "سننه" . و "ولى عمر شريحا قضاء الكوفة، وولى كعب بن سور قضاء البصرة" (3) . و "كتب إلى أبي عبيدة ومعاذ يأمرهما بتولية القضاة في الشام" . ولأن أهل كل بلد يحتاجون إلى القاضى ولا يمكنهم المصير في كل قضية إلى بلد الإمام. فوجب إغناوهم عن ذلك.

Mas'alah: Should the imam command the judge to pursue justice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5187

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(و) يأمره أيضا بـ (تحري العدل) ، والعدل: إعطاء الحق لمستحقه من غير ميل. وهذا هو المقصرد من القضاء. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (21759) 5: 230.

(2) أخرجه أحمد في "مسنده" (17859) 4: 205. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبري" 10: 86 كتاب آداب القاضي.

Mas'alah: Should the judge appoint deputies in every district?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5188

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(و) يأمره (أن يستخلف في كل صقع) أي: في كل ناحية من نواحي عمله (أفضل من يجد لهم) ؛ لأن القاضي إذا كان في إقليم لم يمكنه أن يتولى الخصومات في جميع بلدانه. فلو وقف ذلك عليه يشق على الناس. فوجب أن يستخلف لهم في كل ناحية أفضل من يجد لذلك كما ذكرنا في الإمام؛ لأنه إنما يفعل ذلك لمصلحتهم .. فيجب عليه النصح لهم. وإنما يتحقق نصحه باختيار الأصلح لهم.

Mas'alah: When is it obligatory for a qualified person to accept the position of judge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5188

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(ويجب على من يصلح) للقضاء- (إذا طلب) له (ولم يوجد غيره ممن يوثق به - أن يدخل فيه) على الأصح؛ لأن القضاء فرض كفاية ولا يقدرعلى القيام به غيره. فيتعين عليه؛ كغسل الميت وتكفينه. ولأن في ترك قبوله ضياع حقوق الناس وتلف أموالهم. فوجب عليه القبول؛ كمانقاذ الهلكى وإنجاء الغرقى. وقد روى عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين

الرحمن. وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا" (1) . رواه أحمد ومسلم والنسائي.

Mas'alah: What is the condition regarding a more important duty when accepting the position of judge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5188

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

ومحل وجوب الدخول في القضاء عليه: (إن لم يشغله عما هو أهم منه) أي: من القضاء؛ لما في الاشتغال بما هو أهم من القضاء من النفع مع الأمن من الغرر.

Mas'alah: What is the alternative view on the obligation to accept the position of judge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5188

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

وعنه: لا يجب نصبه القضاء ولا الإجابه إليه؛ لما في ذلك من الخطر وقد روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من حكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم، ثم يرفع رأسه إلى الله" ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1827) 3: 1458 كتاب الإمارة , باب فضيلة الحاكم العادل. وعقوبة الجائر , والحث على الرفق بالرعية. وأخرجه النسائي في "سننه" (5379) 8: 221 كتاب آداب القضاة , فضل الحاكم العادل في حكمه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6492) 2: 160.

عزوجل. فإن قال: ألقه ألقاه في مهوى فهوى اربعين خريفا "(1).رواه أحمد وابن ماجه."

Mas'alah: What is the ruling on seeking the position of judge when another qualified person is available?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5189

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(وكره له طلبه إذا) أي: مع وجود صالح للقضاء غيره؛ لما روى أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سأل القضاء وكل إلى نفسه، ومن جبر عليه نزل ملك يسدده" (2) . رواه الخمسة إلا النسائي. وفى رواية أخرى: "من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعا وكل إلى نفسه، ومن" أكره عليه أنزل عليه ملكا ليها يسدده "(3). قال الترمزي: هذا حديث حسن عريب. قال في" الفروع ": وظاهر تخصيصهم الكراهة بالطلب؛ لأنه لا يكره توليه الحريص ولا ينفي أن غيره أولى. ويتوجه وجه: يكره." وفي "الصحيحين" عن أبي موسى مرفوعا: "إنا والله لا نولي هذا العمل أحدا سأله ولا أحد حريصا عليه" (4) . انتهى. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2311) 2: 775 كتاب الأحكام , باب التغليظ في الحيف والرشوة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (4097) 1: 430. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3578) 3: 300 كتاب الأقضية , باب في طلب القضاء والتسرع إليه. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1323) 3: 492 كتاب الأحكام , باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2309) 2: 774 كتاب الأحكام , باب ذكر القضاة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (13311) 3: 220 (3)

أخرجه الترمذي في "جامعه" (1324) 3: 492 كتاب الأحكام , باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6730) 6: 2614 كتاب الأحكام , باب ما يكره من الحرص على الأمارة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1733) 3: 1456 كتاب الأمارة , باب النهي عن طلب الأمارة والحرص عليها.

Mas'alah: What is the ruling on paying money to obtain a judgeship?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5190

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(ويحرم بذل مال فيه) أي: في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on accepting money offered for a judgeship?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5190

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(و) يحرم على من بذل له مال في القضاء (أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking a judgeship when a qualified judge is already in office?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5190

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

و) يحرم أيضا (طلبه) أي: طلب القضاء (وفيه مباشر أهل) للقضاء، حتى ولو كان الطالب أهلا للقضاء في هذه الصورة؛ لما في ذلك من التعرض لمن هو قائم بمنصب القضاء مع أهليته من غير موجب يقتضي عزله. كما يحرم الدخول في القضاء على من لا يحسنه ولم تجتمع فيه شروطه.

Mas'alah: Is it valid to appoint a person eager for a judgeship?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5190

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(و) يصح أيضا تولية (حريص عليها) أي: على توليه القضاء [بلا كراهة في الأصح؛ لأن الحرص (1) على تولية القضاء] (2) ليس بقادح في صحة الولاية. ولافي أهليه المولى.

Mas'alah: What is the ruling on delegating judicial authority to an unspecified person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5193

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(وإن قال) الإمام أو من له أن يولي بالنيابة عن الإمام: (من نظر في الحكم في بلد كذا، من فلان وفلان، فقد وليته: لم تنعقد) الولاية (لمن نظر؛ لجهالته) ، لأنه لم يعين بالولاية أحدا منهم، فهو كما لو قال: بعتك أحد هذين الثوبين.

Mas'alah: What matters does a general judicial authority cover?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5194

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(فصل. وتفيد ولاية حكم عامة) وهي: التي لم تخص بحالة دون حالة (النظر في أشياء، والإلزام بها) وهي: (فصل الحكومة، وأخذ الحق) ممن يجب عليه، (ودفعه لربه. والنظر في مال يتيم، و) مال (مجنون، و) مال (سفيه، و) مال (غائب، والحجر لسفه وفلس. والنظر في وقوف عمله، لتجري على شرطها، و) النظر (في مصالح طرق عمله وأفنيته. وتنفيذ الوصايا، وتزويج من لا ولي لها) من النساء. (وتصفح) حال (شهوده وأمنائه، ليستبدل بمن ثبت جرحه. وإقامة حد، و) إقامة (إمامة جمعة وعيد: ما لم يخصا بإمام) ؛ لأن العادة من القضاة تولي ذلك. فعند إطلاق تولية القضاء تنصرف إلى ولاية ما جرت العادة بولايته للقاضي. (وجباية خراج وزكاة ما لم يخصا) أي: جباية الخراج والزكاة (بعامل. لا الاحتساب على الباعة والمشترين، وإلزامهم بالشرع) ؛ لأن العادة لم تثبت بتولي القضاة لذلك.

Mas'alah: Is a judge permitted to request a salary from the public treasury?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5194

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(وله) أي: للقاضي (طلب رزق من بيت المال لنفسه وأمنائه وخلفائه) . رخص في ذلك شريح وابن سيرين والشافعي وأكثر أهل العلم. وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه "أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا" . و "رزق شريحا في كل

شهر مائة درهم" (1) . ? (1) قال فى ابن حجر: لم أره هكذا. وروى عبد الرازق فى "مصنفه" عن الحسن بن عماره عن الحكم , أن عمر رزق شريحا وسلمان بن ربيعه الباهلى على القضاء. وهذا ضعيف منقطع , وفى البخارى تعليقا:=

و "بعث إلى الكوفة عمارا وابن مسعود وعثمان بن حنيف ورزقهم كل يوم شاة: نصفها لعمار ونصفها لابن مسعود وعثمان. وكان ابن مسعود قاضيهم ومعلمهم" (1) . و "كتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام: أن انظرا رجالا من صالحي من قبلكم فاستعملوهم على القضاء، وأوسعوا إليهم، وارزقوهم، واكفوهم من مال الله تعالى" .

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a salary even if he is not in need?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5195

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(حتى مع عدم حاجة) في الأصح؛ "لأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه لما ولي الخلافة فرضوا له رزقا كل يوم درهمين" . ولما ذكرناه من أن عمر رزق زيدا وشريحا وابن مسعود، وأمر بفرض الرزق لمن يولى من القضاه. ولأن بالناس حاجة إلى القضاء ولو لم يجز فرض الرزق لتعطل القضاء وضاعت الحقوق. فأما الاستئجار عليه فلا يجوز، قال عمر رضي الله تعالى عنه: "لا ينبغي لقاضي المسلمين ان يأخذ على القضاء أجرا" ؛ لأنه قربة يختص فاعله أن يكون من أهل القربة. فأشبه الصلاة.

Mas'alah: Can an imam appoint multiple judges in the same city?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5198

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(و) له أيضا أن يولي (قاضيين فأكثر ببلد) واحد (وإن اتحد عملهما) في الأصح، لأنه يجوز للقاضي أن يستخلف في البلد الذي هو فيه فيكون فيه قاضيان. فجاز أن يكون فيها (3) قاضيان أصليان؛ لأن الغرض فصل الخصومات، وإيصال الحق إلى مستحقه وهو حاصل بذلك. فأشبه القاضي وخلفائه. ولأنه يجوز للقاضي ان يستخلف خليفتين في موضع واحد فالإمام أولى؛ لأن توليته أقوى. ولأنه لا مانع أن يخص واحد بالنظر في بعض الأحكام فلا مانع أن يخص واحد بمن يحتكم إليه من الغرماء، لعدم الفرق بينهما.

Mas'alah: May each judge rule according to his own madhhab without objection from the other?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5198

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

ولكل منهما ان يحكم بمذهبه وليس للآخر الاعتراض عليه.

Mas'alah: How is a dispute over which judge to hear a case resolved?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5198

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(و) على هذا لو تنازع خصمان في الحكم عند أحدهما بأن قال أحدهما: لا نتحاكم إلا عند هذا، وقال الآخر: لا نتحاكم إلا عند الآخر فإنه (يقدم قول طالب) . من الخصمين (ولو) كان الطالب (عند نائب) وكان الآخر عند ? (1) فى ب: أجزه. (2) فى أ: ولا. (3) فى ب: فيهما.

مستنيب، (فإن استويا) بأن كان كل منهما طالبا؛ (كمدعيين اختلفا في ثمن مبيع باق: ف) إنه يقدم بالحكم بينهما (أقرب الحاكمين) ؛ لأنه لا حاجة إلى التكلف إلى المضي إلى الأبعد منهما. (ثم) إذا استوى (1) الحاكمان في القرب كان المقدم من الحاكمين من خرجت له (قرعة) ؛ لعدم الترجيح بدون القرعة.

Mas'alah: Is it permissible to appoint a judge on condition that he rule only by a specific madhhab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5199

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

مسألة: قال في "شرح المقنع" : ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه. وهذا مذهب الشافعي. ولا نعلم فيه خلافا؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: (فاحكم بين الناس بالحق)] ص: 26] والحق لا يتعين في مذهب وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب. فإن قلده على هذا الشرط بطل الشرط. وفي فساد التولية وجهان بناء على الشروط الفاسدة في البيع. انتهى. وقال الشيخ تقي الدين: من أوجب تقليد إمام بعينه استتيب، فإن تاب وإلا قتل. قال: وإن قال: ينبغي كان جاهلا ضالا، قال: ومن كان متبعا لإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل، أو لكون أحدهما أعلم أو أتقى فقد أحسن ولم يقدح في عدالته بلا نزاع. قال: وفي

هذه الحال يجوز عند أئمة الإسلام. وقال أيضا: بل يجب، وأن الإمام احمد نص عليه. انتهى.

Mas'alah: Does a judge's appointment end if the appointing authority dies or is removed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5199

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(وإن زالت ولاية المولي بكسر اللام) بموت أو غيره، (أو عزل المولى بفتحها) أي: فتح اللام (مع صلاحيته لم تبطل ولايته) في الأصح. أما كونه لا ينعزل بزوال ولاية المولي له؛ لأن الخلفاء رضي الله تعالى عنهم ولوا حكاما في زمانهم. فلم ينعزلوا بموتهم. ولأن في عزل المولى بفتح اللام بموت الإمام ضررا على المسلمين فإن البلد تتعطل من الحكام، وتقف أحكام الناس إلى أن يولي الإمام الثانى قاضيا وفي ذلك ضرر عظيم. ? (1) فى ج: استويا.

وأما كون القاضي لا ينعزل اذا عزله الإمام مع صلاحيته؛ (لأنه نائب المسلمين، لا الإمام) ؛ لأن ولاية القضاء الصادرة من الإمام للقاضي عقد لمصلحة المسلمين. فلم يملك عزله مع سداد حاله، كما لو عقد النكاح على موليته لم يكن له فسخه. وقيل: ينعزل. والأول المذهب. قال في "الإنصاف" لما ذكر الوجهين أحدهما: لا تبطل ولايته ولا ينعزل، وهو الصحيح من المذهب. جزم به الأدمي (1) في "منتخبه" ، وقدمه. في "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" و "الفروع" و "المحرر" ، واختاره الشيخ تقي الدين. انتهى.

Mas'alah: Does a judge's ruling become invalid upon the death of the one who appointed him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5201

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(ولا يبطل ما فرضه فارض في المستقبل) يعني: بموت فارض.

Mas'alah: What happens if a judge is replaced based on false news of his death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5201

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(ومن أخبر بموت) قاض (مولى ببلد، وولى غيره، فبان حيا: لم ينعزل) في الأصح. فيؤخذ من هذه المسألة: أن من أنهى شيئا فولي بسبب إنهائه ولاية ثم تبين بطلان إنهائه: أن ولايته لا تصح؛ لأنها كالمعلقه على صحة الإنهاء. وهذه مسألة كثيرة الوقوع، فليتنبه لها. ? (1) فى ب: استخلفت.

Mas'alah: Can a slave be appointed to lead military expeditions, distribute charity, or lead prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5206

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(ويصح أن يولى عبد إمارة سرية، وقسم صدقة، و) قسم (فيء، وإمامة صلاة) . قال في "الإنصاف" : يصح ولاية العبد إمارة السرايا، وقسم الصدقات، والفيء، وإمامة الصلاة. ذكره القاضي محل وفاق.

Mas'alah: What level of knowledge qualifies a person for issuing fatwa and judging?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5209

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(فمن) وقف عليه ورزق فهمه و (عرف أكثر ذلك فقط: صلح للفتيا والقضاء) ، لأنه صار يمكنه الاستنباط والاجتهاد والترجيح بمن الأقوال. وبالله التوفيق لصالح الأعمال. قال في "آداب المفتي" : ولا يضر جهله ببعض ذلك (1) ؛ لشبهة أو إشكال، لكن يكفيه معرفة وجود دلالة الأدلة، ويكفيه أخذ الأحكام من لفظها ومعناها. زاد ابن عقيل في "التذكرة" : ويعرف الاستدلال، واستصحاب الحال، والقدرة على إبطال شبهة المخالف، وإقامة الدليل (2) على مذهبه. انتهى. *** ?

(1) في ج: جهله بذلك. (2) في أ: الدلائل.

Mas'alah: Can the parties to arbitration withdraw before the arbitrator begins his ruling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5211

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(لكن: لكل منهما) أي: من المتحاكمين (الرجوع) عن تحكيمه (قبل شروعه في الحكم) ، لأنه لا يلزم حكمه إلا برضى الخصمين. أشبه رجوع الموكل عن التوكيل قبل التصرف فيما وكله فيه.

Mas'alah: What is the ruling on reading the judge's appointment document to the people?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5214

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(ويأمر) القاضي (بعهده فيقرأ على الناس) ؛ ليعلموا توليته، ويعلموا احتفاظ الإمام على اتباع أحكام الشرع والنهي عن مخالفته، وقدر المولى بفتح اللام عنده، ويعلموا حدود ولايته وما فوض إليه الحكم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on announcing the judge's sitting days for hearings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5214

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(و) يأمر (بمن يناديهم بيوم جلوسه للحكم) ، ليعلم من له حاجة ليأتي إليه يوم جلوسه للحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge speaking little except when necessary?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5214

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(ويقل من كلامه إلا لحاجة) إلى الكلام.

Mas'alah: What should a judge do after the session regarding going home?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5214

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(ثم يمضي إلى منزله) الذي أعد له ليستريح من نصب سفره،

Mas'alah: What is the ruling on a judge receiving the court registry from his predecessor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5214

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(وينفذ: فيتسلم ديوان الحكم) بكسر الدال وحكي فتحها، وهو فارسي معرب (ممن) كان قاضيا (قبله) ، وديوان الحكم هو: الدفتر المنصوب المعد لكتب ثبوت (1) حجج الناس ووثائقهم وسجلاتهم وودائعهم؛ لأنه الأساس الذي ينبني عليه، وهو في يد الحاكم بحكم الولاية (2) ، وقد صارت إليه فوجب أن ينتقل ذلك إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a trustworthy scribe to record received documents?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5214

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

قال في "التبصرة" : (و) لـ (يأمر كاتبا ثقة: يثبت ما تسلمه بمحضر عدلين.

Mas'alah: What should a judge supplicate for before judging?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5215

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(ويدعو) الله سبحانه وتعالى (بالتوفيق) للحق (والعصمة) من زلل القول والعمل، لأنه

مقام خطر يجب ان يكون (مستعينا) بالله و (متوكلا) عليه.

Mas'alah: Is it permissible to hold court in a mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5215

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

ويجوز القضاء في الجامع والمساجد من غير كراهة في قول أحمد ومالك وإسحاق وابن المنذر. وروي عن عمر وعلي وعثمان رضي الله تعالى عنهم: أنهم كانوا يقضون في المسجد. قال مالك: القضاء في المسجد من أمر الناس القديم. ولأن القضاء قربة وطاعة وإنصاف بين الناس. فلا يمتنع كونه بالمسجد. ? (1) ساقط من ب. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (2736) 5: 75 كتاب الأدب، باب ما جاء في تشميت العاطس. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1433) 1: 461 كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض. (3) ساقط من أوب.

Mas'alah: How does a menstruating woman or a person in major impurity approach the judge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5216

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

وأما الحائض فإن عرضت لها حاجة إلى القضاء وكلت أو أتت القاضي في منزله، والجنب يغتسل ويدخل.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of judging in the mosque from the Prophet's

practice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5216

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس في المسجد مع حاجة الناس إليه للحكومة والفتيا وغير ذلك من حوائج المسلمين، وكان أصحابه يطالب بعضهم بعضا بالحقوق في المسجد وربما رفعوا أصواتهم (1) . فقد روي عن كعب بن مالك قال: "تقاضيت ابن أبي حدرد دينا في المسجد حتى ارتفعت أصواتنا. فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فأشار إلي أن ضع الشطر. فقلت: نعم يا رسول الله! فقال: قم فاقضه" (2) .

Mas'alah: What is the authenticity of the report prohibiting judging in the mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5216

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

وما روي "أن عمر كتب إلى القاسم بن عبد الرحمن أن لا يقضي في المسجد؛ لأنه تأتيك الحائض والجنب" ، فلم يعلم له صحة، وقد روي عن عمر خلاف ذلك.

Mas'alah: When may a judge have a private chamber outside the courtroom?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5216

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(إلا في غير مجلس الحكم إن شاء)؛ لأنه يحتاج الى الخلوة بنفسه. ? (1) في ج: له

أصواتهم. (2) أخرجه البخاري فى "صحيحه" (459) 1: 179 أبواب المساجد، باب رفع الصوت في المسجد. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1332) 3: 492 كتاب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية. وأخرجه أحمد فى "مسنده" (18062) 4: 231. (4) في ب: الحكام.

Mas'alah: How should a judge handle the order of cases and precedence of litigants?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5217

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(ويعرض القصص، ويجب تقديم سابق)؛ كسبقه الى مباح، و (لا) يقدم سابق (في أكثر من حكومة) واحدة؛ لئلا يستوعب المجلس فيضر بغيره،

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when litigants arrive simultaneously?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5217

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(ويقرع) بينهم: (إن حضروا دفعة) واحدة (وتشاحوا) في أيهما يقدم.

Mas'alah: How should a judge prioritize a Muslim litigant over a non-Muslim in entry and seating?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5217

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(وإلا المسلم) إذا تخاصم (مع كافر: فيقدم) المسلم (دخولا) أي: في الدخول على القاضي، (ويرفع (1) جلوسا) أي: في الجلوس في الأصح؛ لحرمة الإسلام، قال الله سبحانه وتعالى: {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون} [السجدة: 18] .

Mas'alah: May a judge intercede or mediate for one litigant with the other?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5218

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(وله) أي: للحاكم (أن يزن) عن أحد الخصمين (ويشفع) له عند خصمه (ليضع عن خصمه) شيئا من الحق على الأصح (أو ينظره) .

Mas'alah: What is the justification for a judge interceding on behalf of a litigant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5218

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

أما جواز الوزن عنه، فإن في ذلك نفعا لخصمه.

Mas'alah: What is the hadith evidence for a judge asking a creditor to reduce a debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5218

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

وقد روى كعب بن مالك "أنه تقاضى ابن أبي حدرد فى دينا كان عليه في المسجد.

فارتفعت أصواتهما حتى سمعها النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته. فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته. فنادى: يا كعب! فقال: لبيك يارسول الله! فقال: ضع من دينك هذا. وأومأ إليه أي: الشطر. قال: قد فعلت يا رسول الله لله قال: قم فاقضه" (2) . رواه الجماعة إلا الترمذي. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 0 1: 137 كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي أن يضيف الخصم إلا وخصمه معه. (2) أخرجه البخاري فى "صحيحه" (459) 1: 179 أبواب المساجد، باب رفع الصوت في المسجد. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1558) 3: 1192 كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين. وأخرجه أبو داود في "سننه" (3595) 3: 304 كتاب الأقضية، باب في الصلح. =

وأدنى هذا الأمر أن يكون شفاعة في الوضع عنه. وإذا جاز في الوضع فالإنظار أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge disciplining a litigant who insults the court?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5219

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(و) للحاكم أيضا (أن يؤدب خصما افتات عليه) بأن قال: حكمت علي بغير الحق، أو ارتشيت علي أو نحو ذلك بضرب لا يزاد على عشر وحبس، وأن يعفو عنه (ولو لم يثبت) افتياته (1) (ببينة. و) له أيضا (أن ينتهره إذا التوى) عن الحق.

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting jurists in difficult cases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5219

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(وسن) للقاضي (أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب، ومشاورتهم فيما يشكل) إن أمكن، حتى إذا حدثت حادثة تفتقر إلى سؤالهم سألهم عنها ليذكروا أدلتهم فيها، وجوابهم عنها، فإنه أسرع لاجتهاده، وأقرب لصوابه.

Mas'alah: May a judge who has reached a clear ruling be challenged by those who disagree?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5219

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(فإن اتضح) للحاكم الحكم حكم باجتهاده، وليس لأحد منهم خالف الحكم اجتهاده أن يعترض على الحاكم؛ لأن في ذلك افتياتا عليه.

Mas'alah: What should a judge do if a ruling is not clear to him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5219

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(وإلا) أي: وإن لم يتضح له الحكم: (أخره) .والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] . قال الحسن: "إن كان رسول الله لغني عن مشاورتهم. وإنما أراد أن يستن بذلك الحاكم بعده" (2) . وقد "شاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في أسارى بدر" (3) . و "في مصالحة الكفار يوم الخندق"

(4) . ? (1) وأخرجه النسائي في "سننه" (5408) 8: 239 كتاب آداب القضاة، حكم الحاكم في داره. وأخرجه ابن ماجه في سننه "(2429) 2: 811 كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة." وأخرجه أحمد في "مسنده" (27220) 6: 390. ساقط من أ. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 46 كتاب النكاح، باب ما أمره الله تعالى به من المشورة فقال: {وشاورهم في الأمر} . (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1714) 4: 213 كتاب الجهاد، باب ما جاء في المشورة. (4) ذكره ابن هشام في "السيرة النبوية" 3: 223.

و "شاور أبو بكر الناس في ميراث الجدة" (1) . و "عمر في دية الجنين" (2) . وروي "أن عمر رضي الله تعالى عنه كان يكون عنده الجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عثمان وعلي (3) وطلحة والزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف إذا نزل به الأمر شاورهم فيه" . ولا مخالف في استحباب ذلك. قال أحمد: لما ولي سعيد بن إبراهيم قضاء المدينة كان يجلس بين القاسم وسالم ويشاوهما. ولأن القاضي يتنبه بالمشاورة ويتذكر ما نسيه بالمذاكرة. ولأن الإحاطة بجميع العلوم متعذرة، وقد يتنبه للإصابة ومعرفة الحادثة من هو دون القاضي، فكيف بمن يساويه أو يزيد عليه. وقد روي "أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه جاءته الجدتان أم الأم وأم الأب فورث أم الأم وأسقط أم الأب. فقال له عبد الرحمن بن سهل: يا خليفة رسول الله أسقطت التي لو ماتت ورثها وورثت التي لو ماتت لم يرثها. فرجع أبو بكر فشرك بينهما" (4) . والمشاورة هنا؛ لاستخراج الأدلة، وتعرف الحق بالاجتهاد.

Mas'alah: Is a judge's ruling valid if he did not exercise ijtihad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5220

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

إذا تقرر هذا (فلو حكم ولم يجتهد: لم يصح) حكمه، (ولو أصاب الحق) حيث كان من أهل الاجتهاد. ? (1) سيأتي ذكره في أدنى الصفحة رقم (4) . (2) أخرجه النسائي في "سننه" (4816) 8: 47 كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (82) 1: 55 كتاب الفرائض، باب الجدات، عن القاسم بن محمد. ورواه الترمذي في "سننه" (2100) 4: 419 كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، عن قبيصة بن ذؤيب، نحوه.

Mas'alah: Is it prohibited for a judge to blindly follow another scholar's opinion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5221

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(ويحرم) عليه (تقليد غيره ولو كان) غيره (أعلم) منه؛ كالمجتهدين في القبلة. نقل أبو الحارث: لا تقلد أمرك أحدا وعليك بالأثر. وقال أحمد للفضل بن زياد: لا تقلد دينك الرجال فإنهم لم يسلموا أن يغلطوا.

Mas'alah: Why was the Prophet allowed to judge while angry?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5222

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

فلم يمنعه ذلك الغضب؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان له أن يقضي وهو غضبان.

Mas'alah: What is the condition for anger preventing a judge from ruling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5222

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

ومحل ذلك: إذا كان الغضب كثيرا يمنع فهم الحكم، إذ لو كان كل غضب ولو كان يسيرا يمنع الحكم وجب أن يمتنع (1) من الحكم عند غضبه.

Mas'alah: What other states prevent a judge from passing judgment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5222

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(أو) يقضي وهو (حاقن، أو في شدة جوع، أو) في شدة (عطش، أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج) ؛ لأن ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب ويمنع حضور القلب فهو في معنى الغضب المنصوص عليه فيجري مجراه.

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules while prohibited and reaches the truth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5222

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(وإن خالف) وحكم في حالة لا يحل له الحكم فيها؛ كما لو حكم وهو غضبان أو نحو ذلك (فأصاب الحق: نفذ) حكمه في الأصح. ذكره القاضي في "المجرد" . وهو مذهب الشافعي؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم للزبير حال غضبه" (2) . والأصح: أن ذلك مما اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإلى ذلك أشير بقوله:

Mas'alah: Why was the Prophet exempt from restrictions on judging?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5222

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(وكان للنبي صلى الله عليه وسلم القضاء مع ذلك) أي: مع ما يحرم على غيره القضاء معه مما تقدم ذكره؛ (لأنه) صلى الله عليه وسلم (لا يجوز عليه غلط يقرعليه) أي: يقره الله سبحانه وتعالى عليه، (لا قولا ولا فعلا في حكم) . بخلاف غيره من الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge buying and selling in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5224

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(ويكره بيعه وشراؤه) أي: أن يبيع الحاكم أو يشتري (إلا بوكيل: لا يعرف به) أنه وكيل الحاكم؛ لأنه إن عرف بذلك يحابى. فتكون محاباته؛ كالهدية.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a scribe?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5225

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(ويباح) للقاضي، قال في "المبدع" : والأشهر: أنه يسن له، (أن يتخذ كاتبا) ، "لأن النبي صلى الله عليه وسلم استكتب زيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان" (3) . وغيرهما. ? (1) ساقط من ب. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3741) 3: 341 كتاب الأطعمة، بابا ما جاء في إجابة الدعوة. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 126 كتاب آداب القاضي، باب اتخاذ الكتاب.

ولأن الحاكم يكثر اشتغاله ونظره في أمر الناس. فلا يمكنه أن يتولى الكتابة بنفسه. وإن أمكنه الكتابة بنفسه جاز له اتخاذ الكاتب. والاستنابة في الكتابة أولى من توليها بنف

Mas'alah: What is recommended regarding the judge's scribe being knowledgeable and free?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5226

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

)

Mas'alah: Where should the judge's scribe sit in relation to the judge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5226

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(ويجلس) أي: ويكون مجلس الكاتب (بحيث يشاهد) القاضى (ما يكتبه) ؛ لأنه أبعد للتهمة، وأمكن، لإملائه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge using a container for documents?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5226

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(ويجعل) القاضي (القمطر) بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 127 كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتبا ذميا ...

أعجمي معرب (وهو: ما يجمع فيه القضايا مختومة بين يديه) ؛ لأنه أحفظ له من أن يغير.

Mas'alah: Is it recommended for the judge to rule in the presence of witnesses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5227

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(ويسن حكمه) أي: أن يحكم القاضي (بحضرة شهود) ؛ ليستوفي بهم الحقوق، وتثبت بهم الحجج والمحاضر.

Mas'alah: Can a judge's ruling be valid against his enemy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5227

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(ولا يصح، ولا ينفذ حكمه) أي: حكم القاضي (على عدوه) . وجوز الماوردي من الشافعية حكمه على عدوه؛ لأن أسباب الحكم ظاهرة وأسباب الشهادة خافيه. واستشكله الرافعي بالتسوية بينهما في عمودي نسبه، وأن المشهور لا يحكم على عدوه كالشهادة عليه.

Mas'alah: Can a judge give a legal opinion against his enemy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5227

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(بل يفتي) على عدوه في الأصح؛ لأنها لا إلزام فيها. بخلاف القضاء.

Mas'alah: What should a judge do if a prisoner is held on suspicion or for discretionary punishment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5230

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(وإن بان حبسه) أنه (في تهمة أو تعزير؛ كافتيات على القاضي قبله، ونحوه) ، ككونه غائبا: (خلاه) أي: خلا سبيله، (أو أبقاه) في الحبس (بقدر ما يرى) في الأصح. قال في "الإنصاف" : قلت: وهو الصواب. ولعله مراد من أطلق وتعليل

الشارع يدل عليه. انتهى.

Mas'alah: What actions of a judge are considered binding rulings that remove disagreement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5230

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

وحيث تقرر: أن إبقاءه في الحبس وإطلاقه راجع إلى رأي الحاكم (فإطلاقه المحبوس، (وإذنه ولو في قضاء دين و) إذنه في (نفقة؛ ليرجع، ووضع ميزاب و) وضع (بناء وغيره) ، كوضع خشبة على بناء جاره، (وأمره) أي: أمر الحاكم (بإراقة نبيذ) . ذكر القاضي مسألة إطلاقه وأمره بإراقة النبيذ في "الأحكام السلطانية" في المحتسب، (وقرعته) أي: قرعة الحاكم (حكم: يرفع الخلاف إن كان) .

Mas'alah: Is a judge's action, such as marrying an orphan or buying an absent property, considered a binding ruling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5231

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(وكذا نوع من فعله) أي: فعل الحاكم؛ (كتزويج) ـه (يتيمة، وشراء عين غائبة، وعقد نكاح بلا ولي) يعني: أن كلا من ذلك حكم يرفع الخلاف. قال في "الفروع" : وفعله حكم؛ كتزويج يتيمة، وشراء عين غائبة، وعقد نكاح بلا ولي. ذكره الشيخ يعني: به الموفق في عقد النكاح بلا ولي وغيره، وذكره شيخنا أصح الوجهين. وذكر الأزجي فيمن أقر لزيد فلم يصدقه، وقلنا يأخذه الحاكم ثم ادعاه المقر لم يصح؛ لأن قبض

الحاكم (2) بمنزلة الحكم بزوال ملكه عنه. وذكر الأصحاب في القسمة والمطلقة المنسية أن قرعة الحاكم كحكمه لا سبيل إلى نقضه. وفي "التعليق" و "المحرر" : فعله حكم إن حكم به هو أو غيره وفاقا كفتياه. فإذا قال: حكمت بصحته نفذ حكمه باتفاق الأئمة. قاله شيخنا. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: Does a judge's ruling on a thing constitute a ruling on its necessary consequence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5231

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(وحكمه) أي: حكم القاضي (بشيء حكم بلازمه) أي: بلازم ذلك الشيء المحكوم به. قال في "الإنصاف" : ذكره الأصحاب في المفقود. قال في "الفروع" : ويتوجه وجه. يعني: أن الحكم بالشيء لا يكون حكما بلازمه. وقال في "الانتصار" في لعان عبد: في إعادة فاسق شهادته لا تقبل؛ لأن رده لها حكم بالرد فقبولها نقض له فلا يجوز. بخلاف رد صبي وعبد لإلغاء قولهما. ? (1) في أ: وفيها. (2) في "الفروع" 6: 455: الحاكم له.

Mas'alah: Is a judge's permission for a disputed action equivalent to a ruling on its validity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5232

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(وإقراره) أي: إقرار القاضي إنسانا (غيره) مكلفا (على فعل مختلف فيه) أي: في صحته أو (3) في حله ليس كحكمه بصحة ذلك أو بحله؛ لأن الإقرار هنا عدم

التعرض فقط.

Mas'alah: Does the execution of a ruling imply a ruling on the validity of the executed judgment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5232

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ). قاله ابن نصر الله. (وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه) أي: أن التنفيذ (حكم) . قال شارح "المحرر" : نفس الحكم في شيء لا يكون حكما بصحة الحكم فيه. لكن لو نفذه حاكم آخر لزمه إنفاذه؛ لأن الحكم المختلف فيه صار محكوما به. فلزم تنفيذه كغيره. قال ابن قندس: قد فهم من كلام الشارح أن الإنفاذ حكم؛ لأنه قال: لو ? (1) في أوب: لقبول. (2) في ج: لها. (3) في ج: أي.

نفذه حاكم آخر لزم تنفيذه؛ لأن الحكم المختلف فيه صار محكوما به، وإنما صار محكوما به بالتنفيذ؛ لأنه لم يحكم به وإنما نفذه فجعل التنفيذ حكما. وكذلك فسر التنفيذ بالحكم في "شرح المقنع الكبير" فإنه قال عند قول المصنف: فهل ينفذه: على روايتين: إحداهما: ينفذه وعلله بأنه حكم حاكم لم يعلمه فلم يجز إنفاذه إلا ببينة. والرواية الثانية: يحكم به. ففسر رواية التنفيذ بالحكم. لكن قال في مسألة: ما إذا ادعى أن الحاكم حكم له بحق فذكر الحاكم حكمه أمضاه وألزم خصمه بما حكم به عليه، وليس هذا حكما بالعلم وإنما هو إمضاء لحكمه السابق. فصرح أنه ليس حكما مع أن رواية التنفيذ المتقدمة التي فسرها بالحكم إنما هي إمضاء لحكمه الذي وجده في قمطره فهما بمعنى واحد، وقد ذكروا في السجل: أنه لأنفاذ ما ثبت عنده

والحكم به وأنه يكتب، وأن القاضي أمضاه وحكم به على ما هو الواجب فى مثله ونفذه وأشهد الماضي فلان على إنفاذه وحكمه وإمضائه من حضره من الشهود، فذكروا الإنفاذ والحكم والإمضاء، وذكروا أنه يكتب على كل نسخة من النسختين أنها حجة فيما أنفذه فيهما فدل على الإنفاذ حكم؛ لأنهم اكتفوا به عن الحكم والإمضاء والمراد الكل. انتهى كلام ابن قندس.

Mas'alah: Does a ruling on the effect of a contract remove disagreement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5235

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

قال (المنقح: والعمل على ذلك. وقالوا) أي: الأصحاب: (الحكم بالموجب يرفع الخلاف) .

Mas'alah: What is the difference between ruling by validity and ruling by effect in judicial practice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5235

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

قال ابن نصر الله (2) : كثيرا ما يقع في سجلات القضاة الحكم بالموجب تارة والحكم بالصحة أخرى. وقد اختلف كلام المتأخرين من الفقهاء في الفرق بينهما وعدمه. ولم أجد لأحد من أصحابنا كلاما منقولا في ذلك. والذي نقوله بعد الاعتصام بالله ورسوله وسؤاله التوفيق: أن (3) الحكم بالصحة لا شك أنه يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعا. فإذا ادعى رجل أنه ابتاع من آخر عينا واعترف المدعى

عليه (4) بذلك لم يجز للحاكم الحكم بالصحة، أي: بصحة البيع بمجرد ذلك حتى يدعي المدعي أنه باعه العين المذكورة وهو مالك لها، ويقيم البينة بذلك. فأما لو اعترف له البائع بذلك لم يكف في جواز الحكم بالصحة؛ لأن اعترافه يقتضي ادعاء ملك العين المبيعة وقت البيع ولا يثبت ذلك بمجرد دعواه ؟ (1) في أ: الشيخ الإمام السبكي. (2) في ب: قال المحب ابن نصر الله. (3) في أ: إلى. (4) في ج زيادة: ببينة.

فلا بد من بينة تشهد بملكه وحيازته حالة البيع حتى يسوغ للحاكم الحكم بالصحة. وأما الحكم بالموجب بفتح الجيم من الموجب فمعناه (1) الحكم بموجب الدعوى الثابتة بالبينة أو غيرها هذا هو معنى الموجب، ولا معنى للموجب غير ذلك. فإذا قيل في السجل وحكم بموجب ذلك، فإنما يقال ذلك بعد أن ذكر أنه ثبت عنده الأمر الفلانى بدعوى مدع وقيام البينة على دعواه أو (2) بدعواه الثابتة (3) بطريق من طرق الثبوت؛ كعلم القاضي وغير ذلك. وحينئذ تكون الإشارة بذلك في قوله: حكم بموجب ذلك إلى الأمر المدعى به (4) الثابت، وحينئذ ينظر في الدعوى فإن كانت مشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به كان الحكم بموجبها حكما بالصحة، وإن لم يشتمل على ما يقتضي صحة العقد المدعى به لم يكن الحكم بموجبها حكما بالصحة. ويتبين ذلك بمثالين: الأول: أن يدعي أنه باعه هذه العين وهي في ملكه وحيازته ولا مانع له من بيعها وتشهد البينة بذلك كله، فإذا حكم الحاكم في ذلك بموجبه كان ذلك حكما بصحة البيع؛ لأن موجب الدعوى في هذه الصورة صحة انتقال الملك إليه؛ لاستيفاء شروطه وصحة العقد وقد حكم به فيكون حكما بالصحة. وهذا ظاهر جلي، إذ موجب الدعوى هو الأمر الذي أوجبته فهي موجبة له وهو موجب لها والذي أوجبته في هذه الصورة صحة العقد كما ذكرناه. فإن قيل:

الصحة لم يقع لها دعوى فكيف يصح الحكم بها؟ قيل: إن لم تقع في الدعوى صريحا فهي واقعه فيها ضمنا؛ لأن مقصود المشتري من الحاكم ذلك. ? (1) في ب: فمعناها، وفي ج: معتاه. (2) في ب: أي. (3) في: الثانية. (4) ساقط من أ.

المثال الثاني: أن يدعي أنه باعه هذه العين ولا يدعي أنها ملكه فيعترف له البائع بالبيع أو ينكر، فتقوم البينة فيحكم الحاكم بموجب ذلك. فموجب الدعوى في هذه الصورة هو حصول صورة بيع بينهما ولم تشتمل (1) الدعوى على ما يقتضي صحة ذلك البيع؛ لأنه لم يذكر في دعواه أن العين كانت ملكا للبائع ولم تقم بذلك بينة وصحة العقد متوقفة على ذلك. فلا يكون الحكم بالموجب هنا حكما بالصحة أصلا. بخلاف التي قبلها. وقد تبين مما ذكرناه أن الحكم بالموجب تاره يكون الحكم (2) بالصحة وتارة لا يكون كذلك. وهذا إشكال وهو أن يقال: أي فائدة تبقى للحكم بالموجب إذا لم تجعلوه حكما بالصحة إن قلتم فائدته ثبوت ذلك؟ قيل: الثبوت قد يستفاد مما يكون قد سبق من الألفاظ، وأيضا الثبوت لا يقال له (3) حكم به. وإن قلتم فائدته الإلزام بتسليم العين. قيل: ذلك لم يقع في الدعوى فكيف يحكم بما لم يدع به؟ وجوابه: أن فائدة الحكنم بالموجب أنه حكم على العاقد بمقتضى ما ثبت عليه من العقد لا حكم بالعقد. وفائدته: أنه لو أراد العاقد رفع هذا العقد إلى من لا يرى صحته ليبطله لم يجز له ذلك ولا للحاكم حتى يتبين موجب لعدم صحة العقد. فلو وقف على نفسه ورفعه إلى حنبلي فحكم بموجبه لم يكن لحاكم شافعى بعد ذلك أن يسمع دعوى الواقف في إبطال الوقف بمقتضى كونه وقفا على النفس. وحاصله: أنه حكم على العاقد بمقتضى عقده لا حكم بالعقد ولا يخفى ما بينهما من التفاوت. انتهى.

Mas'alah: What is the practice of judges regarding ruling by validity and ruling by effect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5238

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

أما بعد. حمدا لله ولي النعم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد العرب والعجم، وعلى آله وصحبه خير الأمم. فقد عهدنا الحكام على طريقة في الحكم بالصحة والحكم بالموجب وهي: أنهم إن قامت عندهم البينة العادلة باستيفاء العاقد شروط ذلك العقد الذي يراد الحكم به حكم بصحته، وإن لم تقم البينة باستيفاء شروطه حكم بموجبه فالحكم بالموجب عندهم أحط مرتبة من الحكم بالصحة. ويرد على ذلك شيئان:

Mas'alah: What distinguishes ruling by effect from mere affirmation in judicial practice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5239

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

الشيء الثاني: أن ما نقلته من عمل الحكام (3) يدل على أن الحكم بالموجب لا يزيد على الثبوت المجرد شيئا، لكن ما زالوا يرون للحكم بالموجب تمييزا على مجرد الثبوت. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the third difference between a judgment of validity and a judgment of obligation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5242

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

الفرق الثالث: أن الحكم بالصحة يقتضي استيفاء الشروط والحكم ? (1) في ج: فينفذ. (2) ساقط من أ.

بالموجب لا يقتضي استيفاء الشروط وإنما مقتضاه ثبوت (1) صدور ذلك الحكم على المصدر بموجب ما صدر منه. قلت: وفيه نظر أيضا فقد قدمت عن شيخنا المذكور أنه استنبط من مسألة امتناع القاضى من القسمة فيما إذا لم تقم بينة بأنه ملك طالبها أن الحكم لا يقع بصحة ولا بموجب إلا بعد استيفاء الشروط. وهذا الفرق هو الذي يعمل به الناس الآن وفيه ما قدمته. ثم إن في تعبير الشيخ عن هذا الفرق نظرا، فكان ينبغي التعبير بأن الحكم بالصحة متوقف على ثبوت أن المتعاطي لذلك التصرف استوى الشروط فيه؛ فإذا رفع إلى القاضي بيع لا يحكم بصحته حتى تثبت شروط البيع من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه مملوكا للعاقد أو لمن وقع له العقد معلوما. بخلاف الحكم بالموجب فلا يتوقف على ثبوت استيفاء الشروط. وليت شعري كيف يكون حكم القاضى بثبوت جميع الآثار ثابتا فيما إذا لم يثبت عنده أن العاقد استوفى الشروط [وينتفي فيما إذا ثبت أنه استوفى الشروط] (2) . هذا مما (3) لا يعقل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the fourth difference between a judgment of validity and a judgment of obligation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5243

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

الفرق الرابع: أنه إذا كان الصادر صحيحا باتفاق ووقع الخلاف في موجبه فالحكم بالصحة لا يمنع من العمل بموجبه عند غير الحاكم بالصحة، ولو حكم فيه بالموجب

امتنع العمل بموجبه عند غير الحاكم بالموجب. قلت: لا بأس بهذا الفرق، لكن إطلاقه في الحكم بالموجب أنه يمتنع العمل بموجبه عند غير الحاكم بالموجب لا بد من تقييده بأن يكون قد جاء وقت الحكم بموجبه فمتى لم يجيء وقته فلغيره عند مجيء وقته الحكم بموجبه عنده وإن لم يكن موجبه عند الحاكم الأول. والله أعلم.

Mas'alah: What is the fifth difference between ruling on validity and ruling on the legal effect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5243

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

الفرق الخامس: أن كل دعوى كان المطلوب فيها إلزام المدعى عليه بما أقر ? (1) زيادة من رسالة الشيخ العراقي. (2) ساقط من أوب. (3) في أوب: ما.

به أو قامت به البينة كان الحكم حينئذ بالإلزام وهو الموجب ولا يكون الحكم بالصحة، ولكن يتضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة، ومن ذلك: أن ما ليس له وجهان صحة وإبطال لا يدخل فيه الحكم بالصحة إنما يدخل فيه الحكم بالموجب. قلت: لم يظهر لي هذا الفرق فإن مقتضاه: أنه إذا ادعى على إنسان بمائة درهم مثلا واعترف بذلك بمجلس الحكم أو قامت عليه بينة بالاعتراف لم يسغ (1) القاضي الحكم بالصحة في الاعتراف (2) المذكور، وإنما يسوغ له الحكم بالموجب. ولا يظهر له معنى فليتأمل. وقد رجع الشيخ رحمه الله تعالى إلى ما ذكرته أولا من أن الحكم بالموجب يتضمن الحكم بالصحة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the sixth difference between ruling on validity and ruling on the legal effect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5244

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

الفرق السادس: أن تنفيذ الحكم المختلف فيه يكون بالصحة عند الموافق وكذا عند المخالف الذي يجيز التنفيذ فى المختلف فيه ويكون بالموجب إذا أريد به الإلزام بحكم الحاكم فى الحكم المختلف فيه، فيكون الأمر فيه كما تقدم في الحكم بالصحة فيكون قول القاضي: حكمت بصحة حكم فلان مساو لقوله: حكمت بموجب حكم فلان إذا أريد به (3) هذا المعنى وهو: الإلزام بحكم الحاكم، وإن أريد الإلزام بذلك الشيء المحكوم فيه فيجوز ذلك من الموافق ولا يجوز من المخالف؛ لأنه ابتداء حكم بذلك الشيء من غير تعرض للحكم الأول وذلك لا يجوز عند المخالف. قلت: لم يتحرر من هذا الكلام فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب، لأنه ذكر أنه إذا أريد الإلزام بحكم المخالف في موضع الخلاف استوى الحكم بالصحة والحكم بالموجب في الجواز، وإن أريد الإلزام بذلك الشيء من غير توسط حكم المخالف امتنع ذلك بالصحة وبالموجب فإن المخالف لا يراه وليس هذا تنفيذ بل ابتداء حكم بما لا يراه الحاكم به. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في ب: يسمع. (2) في ج: بالاعتراف. (3) ساقط من أوب.

Mas'alah: What is the critique of the claim that ruling on the legal effect does not imply ruling on validity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5246

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

قلت: من جملة موجبها ومقتضاها صحتها عند الشافعي ولو لم يرض الخصم اللازم فقد تناوله حكمه. ولا نسلم قول الحنفي أن الشافعي جرد حكمه للازم ولم يتعرض لصحة الملزوم ولا بطلانه، بل قد تعرض لها ضمنا كما اعترف به الشيخ رحمه الله تعالى، أو صريحا كما اعتقده؛ لأن الصحة من جملة الموجب فقد دخل في حكمه بالموجب. لأنه مفرد مضاف فيعم جميع الواجب. ولو كان التوكيل عند الشافعي فاسدا كالوكالة المعلقة لم يسغ له الحكم بموجب الوكالة اعتمادا على صحة التصرف بعموم الإذن؛ لما ذكرناه من أن من جملة المواجب الصحة والوكالة المذكورة باطلة (1) فلم يثبت جميع موجبها. فإذا حكم فليوجه حكمه إلى ما يترتب من الآثار وهو صحة التصرف، ولا يأتي بصيغة تعم جميع المواجب لفساد ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the principle for when a ruling on validity or effects resolves conflict between judges?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5247

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

وذكر شيخنا المذكور رحمه الله تعالى أن ضابط ذلك: أن المتنازع فيه إن كان صحة ذلك الشيء وكانت لوازمه لا تترتب إلا بعد صحته كان الحكم بالصحة رافعا للخلاف واستويا حينئذ، وإن كان المتنازع فيه الآثار واللوازم كان الحكم بالصحة غير رافع للخلاف وكان الحكم بالموجب رافعا وقوى الموجب حينئذ، وإن كانت آثاره تترتب مع فساده قوى الحكم بالصحة على الحكم بالموجب. قلت: قوله: فيما إذا كان النزاع في الآثار واللوازم أن الحكم بالموجب ؟ (1) زيادة من رسالة الشيخ العراقي. (2) في ج: موجبها.

رافع للخلاف محله: أن يكون ذلك بعد دخول وقته ووجود سببه وتمكنه من الحكم بذلك الشيء بعينه فأدرجناه في الحكم بموجبه الذي هو من صيغ العموم؛ لأنه في جملة أفراده وقد جاء وقته. وقد قدمنا الأمثلة في ذلك بحيث اتضح الحال فيه. وقد عرفت الكلام معه فيما ذكر أن الحكم بالصحة أقوى من الموجب لترتب آثاره عليه مع فساده كالوكالة فأغنى بذلك عن إعادته. والله سبحانه وتعالى أعلم (1) .

Mas'alah: What is the procedure when a prisoner denies having an opponent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5249

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(ومن لم يعرف خصمه، وأنكره) أي: أنكر المحبوس أن يكون له خصم بأن قال: حبست ظلما ولا حق علي ولا خصم لي: (نودي بذلك) في البلد. قال في "المقنع" ومن تبعه: ثلاثا. وقال في "المحرر" و "الفروع" وغيرهما: نودي بذلك من غير ذكرهم ثلاثا. قال في "الإنصاف" : قلت: يحتمل أن مراد من قيد بالثلاث.: أنه يشتهر بذلك، ويظهر غريم إن كان في الغالب. ومراد من لم يقيد: أنه ينادى عليه حتى يغلب على الظن أنه ليس له غريم ويحصل ذلك في الغالب في ثلاث فيكون المعنى في الحقيقة واحدا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner after swearing an oath when no opponent is found?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5249

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(فإن لم يعرف) له خصم بعد ما ذكر (حلفه) أي: حلف الحاكم المحبوس (وخلاه) أي: أطلقه؛ لأن الظاهر أنه لو كان له خصم لظهر. ? (1) في ج: موجبه.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner when the opponent is absent in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5250

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(ومع غيبة خصمه) أي: ومع معرفة خصمه وغيبته (يبعث إليه، [ومع تأخره بلا عذر يخلى، والأولى) أن يكون ذلك (بكفيل)] (1) . قال في "الإنصاف" : لو كان خصمه غائبا: أبقاه حتى يبعث إليه على الصحيح من المذهب. قدمه في "الفروع" و "الرعايتين" . وقيل: يخلى سبيله؛ كما لو جهل مكانه، أو تأخر بلا عذر. قلت: وهو ضعيف. وقال في "الفروع" : والأولى: أن لا يطلقه إلا بكفيل. واختاره في "الرعا ية" . قلت: وهو عين الصواب إذا قلنا: يطلق. انتهى كلامه في "الإنصاف" . *** ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the judge's duty regarding orphans, the insane, endowments, and bequests?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5251

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

[فصل: النظر في أمر الأيتام] (فصل. ثم) بعد نظره في أمر المحبوسين ينظر (في أمر أيتام ومجانين ووقوف ووصايا) ، حيث كان الأيتام والمجانين (لا ولي لهم، و) كانت الوقوف والوصايا (لا ناظر) لها؛ لأن هذه أموال يتعلق به حفظها وصرفها في

وجوهها فلا يجوز إهمالها. فينظر فيما ليس له منها ناظر معين؛ لأن المنظور عليه إن كان من الأيتام أو من المجانين لم تمكنهم المطالبة؛ لأنهم لا قول لهم، وإن كان مستحقوا الأوقاف من الفقراء لم يملكوا التكلم على الوقوف؛ لعدم تعيينهم لذلك.

Mas'alah: Is a judge's ruling on a person's qualification binding on another judge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5251

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(فدل) وجوب إمضاء الحكم الثانى ما نفذه الأول من الوصايا (أن إثبات صفة) من الحاكم (كعدالة، وجرح، وأهلية موصى إليه، ونحوه) ؛كأهلية حضانة ونظر على وقف (حكم) خلافا لمالك (يقبله حاكم) آخر وان له إثبات خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge confirming or dismissing trustees for orphans and bequests?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5251

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(ومن كان من أمناء الحاكم للأطفال، أو الوصايا التي لا وصي لها ونحوه بحاله: أقره، ومن فسق: عزله. ?

Mas'alah: What is the ruling on a judge reviewing the case of a previous judge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5252

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

ويضم إلى ضعيف أمينا. وله إبداله) وتقدمت الإشارة إلى ذلك في الشرح، (و) له (النظر في حال قاض قبله، ولا يجب) عليه ذلك في الأصح؛ لأن الظاهر صحة أحكامه، وأنه لا يولى القضاء إلا من هو أهل للولاية.

Mas'alah: Why must a judge's ruling that contradicts a clear text be overturned?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5253

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

وبيان مخالفته للشرط (1) : أن شرط الحاكم بالاجتهاد عدم النص (2) ، بدليل خبر معاذ بن جبل (3) . ولأنه إذا ترك الكتاب والسنة فقد فرط. فوجب نقض حكمه؛ كما لو خالف الإجماع، أو كما لو حكم بشهادة كافرين.

Mas'alah: What is the consequence of allowing a subsequent judge to overturn a previous judge's ruling based on differing ijtihad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5254

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

ولأن ذلك يؤدي إلى نقض الحكم بمثله، وإلى ان لا يثبت حكم أصلا؛ لأن الحاكم الثانى يخالف الذي قبله، والثالث يخالف الثانى فلا يلزم حكم أصلا.

Mas'alah: What if a judge's ijtihad changes before issuing a ruling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5254

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

وأما إذا تغير اجتهاده قبل الحكم فلا يحكم إلا بما تغير اجتهاده إليه؛ لأنه إذا حكم باجتهاده الأول فقد حكم بما يعتقد أنه باطل. وهذا كما قلنا فيمن تغير اجتهاده في القبلة بعد ما صلى فإنه لا يعيد، وإن كان قبل أن يصلي صلى إلى الجهة التي تغير اجتهاده إليها. وكذلك إذا بان فسق الشهود قبل الحكم بشهادتهم فإنه لا يحكم بها، ولو بان فسقهم بعد الحكم لم ينقض.

Mas'alah: Is a ruling overturned for contradicting analogy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5254

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(ولا) ينقض أيضا (لمخالفة قياس) ؛لأن من الأحكام الشرعية ما ورد على خلاف القياس.

Mas'alah: Is a ruling overturned if the judge was unaware of scholarly disagreement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5254

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(ولا) ينقض حكم أيضا (لعدم علمه) أي: علم القاضي الحاكم (الخلاف في المسألة) المحكوم بها؛ لأن علمه بالخلاف لا أثر له في صحة الحكم ولا في بطلانه حيث وافق مقتضى الشرع.

Mas'alah: Who has the authority to annul a verdict and what is the procedure?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5254

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(وما قلنا) أنه (ينقض، فالناقض له حاكمه إن كان) موجودا. (فيثبت) عنده (السبب) الموجب لنقضه، (وينقضه. ولا يعتبر) لصحة نقضه (طلب رب الحق) في الأصح.

Mas'alah: When may a judge annul his own verdict due to discovering a witness's disqualification?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5254

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(وينقضه) يعني: وينقض الحاكم حكم نفسه: (إن بان بمن شهد عنده ما) أي: شيء (لا يرى) الحاكم (معه) أي: مع ما بان من الشاهد (قبول الشهادة) مع وجوده؛ كما لو بان الشاهد ابن المشهود له أو أباه. ؟

Mas'alah: What is the ruling on summoning the opposing party in a lawsuit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5256

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

[فصل: في إحضار الخصم]

Mas'alah: What is the ruling on a judge summoning a defendant when a complaint is made?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5256

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(فصل. ومن استعداه) أي: استعدى القاضي أحد (على خصم بالبلد) أي: بالبلد الذي به القاضي، (بما) أي: بشيء (تتبعه الهمة: لزمه) على الأصح (إحضاره) . أي: إحضار خصمه، (ولو لم يحرر) المستدعي (الدعوى) . نص على ذلك في رواية الأثرم؛ لأن في ترك ذلك تضييعا للحقوق وإقرارا للظلم. فإنه قد يثبت للشخص الحق على من هو أرفع منه بغصب، أو يشتري شيئا ولا يوفيه ثمنه، أو يودعه شيئا أو يعيره شيئا فلا يرده إليه، فإذا لم يعد عليه ذهب حقه. وهذا أعظم ضررا من حضور مجلس الحاكم فإنه لا نقص فيه، وقد حضر عمر وأبي عند زيد بن ثابت، وحضر عمر وآخر عند شريح، وحضر المنصور عند رجل من ولد طلحة بن عبد الله. وللمستعدى عليه أن يوكل من يقوم مقامه إن كره الحضور.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a defendant to attend court when summoned?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5256

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(ومن طلبه خصمه أو حاكم حيث يلزمه إحضاره بطلبه منه لمجلس الحكم: لزمه الحضور) ومتى لم يحضر لم يرخص له في تخلفه (1) . فإن فعل ما لزمه من الحضور لمجلس الحاكم. (وإلا: أعلم) القاضي (الوالي به) أي: بامتناعه من الحضور. (ومتى حضر) مع أعوان الوالي (فله) أي: فللقاضي (تأديبه) على امتناعه

(بما يراه) من انتهار وغيره مما يراه زجرا له.

Mas'alah: What is the ruling on a judge summoning a defendant who refuses to appear?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5257

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(وإلا: أحضره) كغيره. فإن أقام بينة حكم عليه. وكذا لو قال: حكم علي بشهادة فاسقين أو عدوين (1) وأقام عليه بينة بذلك حكم بمقتضاها.

Mas'alah: How is a secluded woman or a sick person summoned to court?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5257

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(وغير البرزة) وهي: المخدرة التي لا تبرز لقضاء حوائجها إذا استعدى عليها (توكل؛ كمريض ونحوه) من ذوي الأعذار.

Mas'alah: What is the procedure when a claim is made against an absent person in a place without a judge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5257

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(ومن ادعى على غائب بموضع لا حاكم به) في عمل القاضي، (بعث) القاضي (إلى

من) أي: إلى إنسان في ذلك الموضع (يتوسط بينهما) أي: بين المستعدي والمستعدى عليه. (فإن تعذر) ذلك بان لم لكن بذلك الموضع من هو أهل للتوسط بين الخصمين، أو لم يقبلا ما قال لهما المتوسط بينهما: (حرر) المستعدي (دعواه) ؛ لأنه يجوز أن يكون ما يدعيه المستعدي ليس بحق على المستعدى عليه؛ كشفعة جوار وقيمة كلب. (ثم) إنه إذا حررها بكونها ثمن مبيع يجوز بيعه أو بدل قرض أو نحوهما (أحضره ولو بعد) مكانه إذا كان (بعمله) ؛لأنه لا بد من فصل الخصومة بين المتخاصمين. فماذا لم يمكن إلا بمشقة لم يمهل؛ كما لو امتنع من الحضور فإنه يؤدب. ولأن إلحاق المشقة به أولى من إلحاقها بمن ينفذه الحاكم ليحكم بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if a removed judge reports his previous judgment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5258

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

الواجب. وكونه لا يحصل المقصود لفسقه بكتمانه (1) لا يبقى ضمانه في نفس الأمر. واحتج القاضي بالأول على أن الشهادة ليست حقا على الشاهد. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on a litigant accusing a judge of ruling by false witnesses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5258

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(ومن قال لحاكم: حكمت علي بفاسقين) أي: بشهادة فاسقين (عمدا، فأنكر)

القاضي: (لم يحلف) أي: لم يجب عليه يمين في الأصح؛ لأنه لو لم يقبل قوله في ذلك، لتطرق المدعى عليهم إلى إبطال ما عليهم من الحقوق بالقول المذكور. وفي ذلك ضرر عظيم، واليمين إنما تجب للتهمة والقاضي ليس من أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's report that would invalidate another judge's ruling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5258

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(وحسنه بعضهم) أي: بعض المتأخرين فإن القاضي محب الدين لما نقل ذلك قال: هذا تقييد حسن ينبغي اعتماده. وقال القاضي محب الدين: ومقتضى إطلاق الفقهاء قبوله (2) ولو كانت ؟ (1) في ج: بفسقه وكتمانه. (2) في ج: قبول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on the judge not issuing a judgment for the plaintiff after the defendant's confession without the plaintiff's request?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5270

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(فإن أقر) المدعى عليه بما ادعاه المدعي: (لم يحكم له) أي: للمدعي على المدعى عليه (إلا بسؤاله) أي: سؤال المدعي الحاكم الحكم على المدعى عليه؛ لأن الحكم (1) حق للمدعي المقر له فلا يستوفيه الحاكم إلا بمسألة مستحقة. فيقول الحاكم للمدعى عليه: اخرج إليه من حقه، أو قضيت عليك له، أو ألزمتك بحقه، أو حكمت عليك بالخروج منه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge asking the plaintiff if he has evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5272

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(ولمدع) إذا أنكر خصمه (أن يقول: لي بينة) وهذا موضع البينة، (وللحاكم) إن لم يقل المدعي ذلك (أن يقول: ألك بينة؟) لما روي "أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حضرمي وكندي فقال الحضرمي:" ? (1) في ج: وفاقا. (2) ساقط من أ. (3) في ج: لمدع. (4) في ج: بالنص.

يا رسول الله! إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندى: هي أرضي وفي يدي فليس له فيها حق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمى: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك. يمينه "(1). وهو حديث حسن صحيح."

Mas'alah: What is the ruling on the judge's harshness towards witnesses and asking the defendant for objections?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5274

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(ويكره تعنتها) أي: طلب (1) زلتها، (وانتهارها) أي: زجرها، (لا قوله) أي: قول الحاكم (لمدعى (2) عليه: ألك فيها دافع أو مطعن).

Mas'alah: When is the judge obligated to issue a ruling upon the request of the claimant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5274

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

إذا علمت ذلك (فإن اتضح) للحاكم (الحكم، وكان الحق لمعين وسأله) أي: سأل الحاكم أن يحكم له: (لزمه) الحكم. وليس له الحكم بدون سؤال صاحب الحق؛ لأن الحكم بالبينه حق له فلا يستوفيه إلا بمسألة مستحقة.

Mas'alah: May the judge request the naming of witnesses to allow for challenges?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5274

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(قال في "الفروع"): وذكر شيخنا أن له طلب تسمية البينة؛ ليتمكن من القدح بالاتفاق، (ويتوجه مثله: حكمت بكذا، ولم يذكر مستنده) . انتهى.

Mas'alah: May the judge rule based on evidence or confession presented in his court even if no one else heard it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5274

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(وله الحكم ببينة وبإقرار في مجلس حكمه وإن لم يسمعه غيره) على الأصح. نص عليه في رواية حرب؛ لأن مستند قضاء القاضي هو الحجج الشرعية وهي البينة والإقرار، فيجوز له الحكم بهما إذا قامت البينة عنده أو أقر في مجلسه وإن لم

يسمعه أحد؛ لما روت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إلي، ولعل أن يكون بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع. فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار" (3) . رواه الجماعة. ? (1) في ج: أي ويكره طلب. (2) في ج: لمدع. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6748) 6: 2622 كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1713) 3: 1337 كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة. =

فجعل قضاءه مستندا إلى ما يسمعه لا إلى غيره. ولأنه إذا جاز الحكم بشهادة غيره فبسماعه هو أولى. ولأنه لو لم يعمل بما يقر به عنده أفضى ذلك إلى ضياع الحقوق؛ لأنه قد يقر عنده ولا يحضره أحد من الشهود، فإذا لم يحكم به ضاع حق المقر له. وقال القاضي: لا يحكم حتى يسمعه معه شاهدان ولا يكون حكما بعلمه.

Mas'alah: What happens if the plaintiff fails to bring evidence of witness defect within three days?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5281

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(فإن أتى بها) أي: ببينة الجرح في الثلاثة أيام، (وإلا: حكم عليه) ؛لأن عجزه عن إقامة البينة على الجرح في المدة المذكورة دليل على عدم ما ادعاه من الجرح.

Mas'alah: What is the ruling on using a translator when the judge does not understand the litigant's

language?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5281

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(وإن جهل) الحاكم (لسان خصم: ترجم له) أي: للحاكم عن الخصم (من يعرفه) أي: من يعرف لسان الخصم. قال أبو حمزة: "كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس" . و "أمر النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت فتعلم كتاب اليهود. قال: حتى كنت أكتب" ؟

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointed for jarh, ta'dil, or hearing evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5283

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(ومن نصب للحكم بجرح، أو) نصب للحكم بـ (تعديل، أو) نصب بـ (سماع بينة: قنع الحاكم بقوله وحده: إذا قامت البينة عنده) ؛ لأنه حاكم. فاكتفي بإخباره؛ كغيره من الحكام.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff requesting to detain the defendant until the judge finishes his work when the evidence is far?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5293

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(وإن سألها) أي: سأل المدعى ملازمة خصمه (حتى يفرغ له الحاكم من شغله مع

غيبة بينته وبعدها) بضم الباء. يعني: ومع بعدها: (أجيب) في الأصح. قال الميمونى حكاية عن الإمام أحمد: لم أره يذهب في الملازمة إلى أن ? (1) في ج: إن.

يعطله (1) من عمله، ولم يمكن أحدا من عنت خصمه (2) .

Mas'alah: What is the ruling if the defendant says he has a way out of the claim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5294

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

)

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a defendant who claims to have evidence to refute the claim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5295

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

)

Mas'alah: What is the ruling when the defendant fails to produce evidence within the delay period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5295

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

)

Mas'alah: What happens when a previously incompetent person becomes competent or an absent person appears after judgment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5303

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(ثم إذا كلف غير مكلف ورشد) بعد الحكم عليه، (أو حضر الغائب) بعد الحكم عليه، (أو ظهر المستتر) بعد الحكم عليه: (ف) هو (على حجته) إن كانت؛ لأن المانع إذا زال صار كالحاضر المكلف؛ لأن الحكم بثبوت أصل ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1341) 3: 626 كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a lawsuit against an absent person within a short distance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5304

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(والغائب دون ذلك) أي: دون مسافة القصر: (لم تسمع دعوى ولا بينة عليه، حتى يحضر كحاضر) ؛ لأنه أمكن سؤاله. فلم يجز الحكم عليه قبل سؤاله؛ كحاضر المجلس. ويفارق الغائب البعيد فإنه لا يمكن سؤاله.

Mas'alah: How is a judgment enforced against an absent person regarding property or debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5304

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(ثم إن) كان المدعى به على الغائب عينا وقضي بها للمدعي سلمت إليه، وإن كان دينا فإن (وجد) الحاكم (له مالا: وفاه) أي: وفى المدعي (منه. وإلا) أي: وإن لم يجحد للغائب مالا (قال للمدعي: إن عرفت له مالا وثبت عندي) أنه مال الغائب: (وفيتك منه) .

Mas'alah: Does a judge's ruling change the inner reality of a matter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5309

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(وحكم الحاكم لا يزيل الشيء) أي: لا يحيله (عن صفته باطنا) أي: في باطن الأمر ولو عقدا أو فسخا على الأصح. وبهذا قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا حكم الحاكم بعقد أو فسخ أو طلاق نفذ حكمه ظاهرا وباطنا. وعلى هذا لو أن رجلين تعمدا الشهادة على رجل أنه طلق امرأته فقبلها القاضي لظاهر عدالتهما ففرق بين الزوجين لجاز لأحد الشاهدين نكاحها بعد قضاء عدتها وهوعالم بتعمد الكذب. ولو أن رجلا ادعى نكاح امرأة وهو يعلم أنه كاذب وأقام شاهدي زور فحكم الحاكم: حلت له بذلك وصارت زوجته. قال ابن المنذر: وتفرد أبو حنيفة فقال: لو استأجرت امرأة شاهدين شهدا لها بطلاق زوجها وهما يعلمان كذبها وتزويرها فحكم الحاكم بطلاقها، يحل لها أن تتزوج، وحل لأحد الشاهدين نكاحها، واحتج بما روي

عن علي رضي الله تعالى عنه "أن رجلا ادعى على امرأة نكاحا فرفعها إلى علي. فشهد له شاهدان بذلك فقضى بينهما بالزوجية. فقالت: والله ما تزوجني يا أمير المؤمنين. اعقد بيننا عقدا حتى أحل له. فقال: شاهداك زوجاك" . فدل على أن النكاح ثبت بحكمه. ولأن اللعان يفسخ به النكاح. وإن كان أحدهما كاذبا فالحكم أولى. ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه: فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذ منه شيئا، فإنما اقطع له قطعة من النار" (1) . متفق عليه. وهذا يدخل فيه: من ادعى أنه اشترى منه شيئا فحكم له. ? (1) سبق تخريجه ص (274) رقم (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid acting on a judge's verdict that contradicts his own ijtihad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5310

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(ومن حكم لمجتهد أو عليه) يعني: أو على مجتهد، (بما يخالف اجتهاده: عمل المجتهد (باطنا) أي: في باطن أمره (بالحكم) الذي حكم به عليه الحاكم في الأصح. ذكره القاضي وقدمه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict in a sale or pre-emption case that contradicts the litigant's madhhab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5310

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(وإن باع حنبلي متروك التسمية، فحكم بصحته) أي: بصحة البيع حاكم (شافعي: نفذ) حكمه. قال في "الفروع" : عند أصحابنا خلافا لأبي الخطاب. وكذا إن حكم حنفي لحنبلي بشفعة جوار في الأصح؛ لشمول الرواية لها. وقال الشيخ تقي الدين: اختلفت الرواية عن أحمد لو حكم الحاكم بما يرى المحكوم له تحريمه فهل يباح بالحكم؟ على روايتين. فحكى الخلاف روايتين ثم ؟

قال: والتحقيق في هذا أنه ليس للرجل أن يطلب من الإمام ما يرى أنه حرام عليه. فليس له أن يطلب أن يحكم. له بشفعة أو ميراث (1) وهو في حال طلبه يرى أن ذلك حرام عليه؛ لأنه جمع بين طلب شيء وبين اعتقاد تحريمه. ومن فعل هذا فقد فعل ما يعتقد تحريمه وهذا لا يجوز. لكن لو كان الطالب غيره أو ابتدأ الإمام بحكم أو قسم فهنا (2) يتوجه القول بالحل؛ لأنه لم يصدر منه فعل محرم. ثم قال: والأشبه (3) أن هذا لا يحرم عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge enforcing a previous judge's verdict in a disputed matter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5311

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(ولو رفع إليه) أي: إلى الحاكم (حكم في مختلف فيه) ؛كحكمه بنكاح امرأة زوجت نفسها ونحوه من كل حكم مختلف فيه: (لم يلزمه نقضه، لينفذه: لزمه تنفيذه، وإن لم يره) أي: وإن لم ير ما حكم به ذلك الحاكم صحيحا عنده؛ لأنه حكم ساغ الخلاف فيه. فإذا حكم به حاكم لم يجز نقضه، فوجب تنفيذه لذلك. (وكذا إن كان نفس الحكم مختلفا فيه؛ كحكمه بعلمه، وتزويجه يتيمة)، وكالحكم على غائب، وكالحكم

بصحة الثبوت بطريق الشهادة على الخط ونحو ذلك في الأصح. وفي "المحرر" : لم يلزمه تنفيذه، إلا أن يحكم به حاكم آخر قبله. قال شارح "المحرر" : وأما إذا كان نفس الحكم مختلفا فيه فإن نفس ? (1) في ب: بشفعة جوار وميراث. (2) في ج: فهاهنا. (3) في ج: الأشبه. (4) في أ: من.

الحكم في شيء لا يكون حكما بصحة الحكم ديه. لكن لو أنفذه حاكم آخر لزمه إنفاذه؛ لأن الحكم المختلف فيه صار محكوما به. فلزمه تنفيذه كغيره. انتهى. وهذا مبني على أن تنفيذ الحكم حكم بصحة الحكم المنفذ. وتقدم الخلاف الذي في التنفيذ.

Mas'alah: What is the ruling when litigants bring a contract that is invalid in the judge's own school but valid in another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5312

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(وإن رفع إليه) أي: إلى حاكم (خصمان عقدا فاسدا عنده) أي: عند ذلك الحاكم (فقط) أي: مع كون حاكم غيره يرى أن ذلك العقد صحيح، (وأقرا) أي: أقر الخصمان (بأن) حاكما (نافذ الحكم حكم بصحته) أي: بصحة ذلك العقد الذي هو فاسد عند الحاكم الذي ترافعا إليه (فله إلزامهما ذلك) العقد الذي أقرا أن نافذ الحكم حكم بصحته؛ لأنه حق أقرا به. فلزمهما؛ كما لو أقرا بغيره، (وله رده والحكم) عليهما (بمذهبه) ؛لأن حكم الحاكم به لا يثبت بإقرارهما، وإنما يثبت بالبينة ولا بينة هاهنا. فلا يلزمه العمل به؛ لعدم ثبوته عنده. ذكره القاضي واقتصر

عليه في "المحرر" و "الفروع" .

Mas'alah: What is the liability of a judge or mufti for erroneous rulings causing loss?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5312

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(وإن بان خطؤه). أي: خطأ لحاكم في حكمه (في إتلاف بمخالفة) دليل (قاطع) يعني: لا يحتمل التأويل، (أو) بان (خطأ مفت ليس أهلا) ? (1) في ج: بتعين.

بإتلاف؛ كقتل في شيء ظناه ردة، أو قطع في سرقة لم يجب فيها قطع، أوتلف ما يسري إليه جلد غير واجب؛ كشارب مسكر (1) كرها حده فمات: (ضمنا) أي: الحاكم والمفت ما تلف بالحكم أو الإفتاء؛ لأنه إتلاف حصل بفعلهما. فضمناه؛ كما لو باشرا ذلك بأيديهما. *** ? (1) في ب: سكر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5317

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

باب: حكم كتاب القاضي إلى القاضي) والأصل في المكاتبات الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب، فقوله سبحانه وتعالى: {إني ألقي إلي كتاب كريم} [النمل: 29] . وأما السنه؛ ف "إن النبي صلى الله عليه وسلم كاتب الصلوك فكتب إلى النجاشي، وإلى قيصر، وإلى كسرى يدعوهم إلى الإسلام" (1) . و "كاتب ولاته

وعماله وسعاته" . وأجمعت الأمة على قبول كتاب القاضي إلى القاضي، إذ الحاجة تدعو إلى ذلك: فإن من له حق في بلد غير بلده لا يمكنه إثباته والمطالبة به بغير ذلك، إذ يتعذر عليه السفر بالشهود. وقد يكون البلد الذي يسافرون إليه غير معروفين به فيتعذر إثبات الحق لهم عند حاكمه. فوجب أن يقبل المكاتبة فيه. (

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's written judgment for execution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5318

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing testimony and delegating its validation to another judge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5318

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

)

Mas'alah: What is the ruling on transferring a judge's confirmation of evidence over a distance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5319

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

قال الشيخ تقي الدين: ويجوز نقله إلى مسافة قصر فأكثر، ولو كان الذي ثبت عنده لا يرى جواز الحكم به؛ لأن الذي ثبت عنده ذلك الشيء مخبر بثبوت ذلك عنده. أشبه الشاهد فإنه مخبر بوقوع ما شهد به وقد يكون لا يجيز الحكم به، ومع ذلك للمشهود عنده الحكم بشهادته فكذلك ما أثبته (1) الحاكم الأول وهو لا يجيزه. وللحاكم الذي اتصل به الثبوت الحكم به إذا كان يرى صحته.

Mas'alah: What is the ruling on a Hanbali judge executing a Maliki judge's ruling on a disputed endowment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5319

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

قال في "الفروع" : فيتوجه لو أثبت حاكم مالكي وقفا لا يراه؛ كوقف الإنسان على نفسه بالشهادة على الخط، فإن حكم للخلاف في العمل بالخط كما هو المعتاد فلحاكم حنبلي يرى صحة الحكم أن ينفذه في مسافة قريبة، وإن لم يحكم المالكي بل قال: ثبت كذا (2) فكذلك؛ لأن الثبوت عند المالكي حكم. ثم إن رأى الحنبلي الثبوت حكما نفذه وإلا فالخلاف (3) في قرب المسافة. ولزوم الحنبلي تنفيذه ينبني (4) على لزوم (5) تنفيذ الحكم المختلف فيه، وحكم المالكي مع علمه باختلاف العلماء في الخط لا يمنع كونه مختلفا فيه. ولهذا لا تنفذه الحنفية حتى ينفذه حاكم، وللحاكم الحنبلى الحكم بصحة الوقف المذكور مع بعد المسافة، ومع قربها الخلاف. انتهى كلامه في "الفروع" :

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to a specific or unspecified judge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5319

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

وله) أي: وللقاضي الكاتب (أن يكتب إلى) قاض (معين، و) أن يكتب (إلى من يصل إليه) كتابي هذا (من قضاة المسلمين) وحكامهم من غير تعيين. ويلزم من وصله قبوله. وبهذا قال أبو ثور واستحسنه أبو يوسف. ? (1) في ب: أشبه. (2) في ج: هذا. (3) في ج: فاختلاف. (4) فى ب: مبني. (5) زيادة من "الفروع" 6: 499.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on writing to an unspecified judge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5320

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يكتب إلى غير معين.

Mas'alah: What is the evidence for accepting a judge's letter to an unspecified judge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5320

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

ولنا: أنه كتاب حاكم من ولايته وصل إلى حاكم. فلزمه قبوله؛ كما لو كان الكتاب إليه بعينه.

Mas'alah: Why is the seal not a condition for accepting a judge's written verdict?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5321

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

واقتصاره أولا على الكتاب دون الختم دليل على أن الختم ليس بشرط في القبول.

وإنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليقرأ كتابه.

Mas'alah: What specific wording is not required from witnesses for accepting a judge's written verdict?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5321

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(ولا) يشترط أيضا لقبول الكتاب (قولهما) أي: قول العدلين: (وقرئ علينا، وأشهدنا عليه، ولا قول كاتب: اشهدا علي) (1) بما فيه في الأصح؛ لأن المقول على شهادتهما بما يتعلق به الحكم دون غيره.

Mas'alah: When is it permissible to accept a judge's letter based on recognizing the writer's handwriting and seal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5321

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

فعلى هذا إذا عرف المكتوب إليه أنه خط الكاتب (3) وختمه جاز قبوله.

Mas'alah: Why is testimony preferred over relying on apparent handwriting and seals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5321

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

والعمل على الأول؛ لأن ما أمكن إثباته بالشهادة لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر؛ كإثبات العقود.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's written judgment outside his jurisdiction or after his dismissal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5321

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(وكتابه) أي: كتاب القاضي (في غير عمله، أو) كتابه (بعد عزله؛ كخبره) أي: كما لو أخبر بحكم في غير عمله، أو أخبر بحكم بعد عزله. وتقدم الكلام على ذلك. ? (1) = المختوم ... وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2092) 3: 1657 كتاب اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما ... في ج: أشهد علي. (2) ساقط من أ. (3) في ج: القاضي الكاتب.

Mas'alah: What is the procedure when no one shares the description of an animal or slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5322

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(فإن لم تثبت مشاركته له) أي: للحيوان أو العبد المشهود فيه بالصفة (في صفته) بأن زال اللبس بعدم من يشاركه في صفته: (أخذه مدعيه) المشهود له به (بكفيل مختوما عنقه) أي: عنق الحيوان أو العبد المشهود فيه بالصفة وهو: أن في عنقه خيط أو نحوه ويختم عليه بشمع أو نحوه، (فيأتي به القاضي الكاتب لتشهد البينة على عينه) ؛ليزول الإشكال ويرتفع الاختلاف، (ويقضى له به ويكتب له كتابا) آخر إلى القاضي الذي سلمه له بكفيل، (ليبرأ كفيله) ، لئلا يطلب به بعد ذلك.

Mas'alah: Can a judge rule against a person described by attributes without naming him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5322

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(ولا يحكم) القاضي (على مشهود عليه بالصفة) بأن قال الشهود: نشهد على رجل صفته كذا وكذا أنه اقترض من هذا كذا (حتى يسمى) يعني: وينسب.

Mas'alah: What happens when a summoned person denies being the one named in a judge's letter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5323

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(وإذا وصل الكتاب) إلى القاضي المكتوب إليه، (فأحضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته، فقال: ما أنا بالمذكور) في الكتاب (قبل قوله بيمينه) ، لأنه منكر، (فإن نكل) عن اليمين: (قضي عليه) بالنكول.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits to the name but claims the judgment is for someone else?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5323

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(وإن أقر بالاسم والنسب، أو ثبت) اسمه ونسبه (ببينة، فقال: المحكوم عليه غيري: لم يقبل) منه ذلك، (إلا ببينة تشهد أن بالبلد) شخص (آخر كذلك) يعني: يساويه في الاسم والنسب والصفة.

Mas'alah: What is the procedure when a namesake is deceased and confusion arises?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5323

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(ولو) كان المساوي له في الاسم والصفة (ميتا يقع به إشكال، فيتوقف) الحكم (حتى يعلم الخصم) منهما. فيحضر الحاكم (1) المساوي له فيما ذكر ويسأله عن الحق، فإن اعترف به ألزمه وتخلص الأول، وإن أنكره (2) وقف الحكم، ويكتب إلى القاضي الكاتب يعلمه بما وقع من الإشكال حتى يحضر الشاهدين فيشهدا عنده (3) على أحدهما بعينه فيلزمه بالحق (4) .

Mas'alah: Can the writing judge rule against a litigant who comes to his city without retrial?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5324

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(ومتى قدم الخصم المثبت عليه) الحق عند الكاتب قبل الحكم به (بلد الكاتب: فله الحكم عليه) أي: على القادم بلد الكاتب (بلا إعادة شهادة) عليه. قاله في "الانتصا" واقتصرعليه فى "الفروع" إذا سأله في ذلك رب الحق. *** ? (1) ساقط من ب. (2) في ب: لأن. (3) ساقط من ب.

Mas'alah: Must the judge give a written record to the losing party upon request?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5325

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

[فصل: إذا سأل المحكوم له أن يشهد له] (فصل. وإذا حكم عليه المكتوب إليه) أي: حكم المكتوب إليه على من ثبت [عليه الحق فقط عند الكاتب، (فسأله) أي: سأل المحكوم عليه من حكم عليه (أن يشهد عليه بما جرى) عنده من] (1) الحكم عليه؛ (لئلا يحكم عليه) القاضى (الكاتب) حكما ثانيا أجابه لذلك في الأصح؛ لأنه من الممكن أن يلقاه الخصم في بلد الكاتب فيطالبه بالحق مرة أخرى. فوجب ذلك؛ لدفع الضرر عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing testimony for a plaintiff to preserve his right?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5325

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(أو) سأل (من ثبت حقه عنده) أي: عند الحاكم، (أن يشهد له) عليه (بما جرى: من براءة، أو ثبوت مجرد، أو) ثبوت (متصل بحكم، أو) ثبوت حكم متصل بـ (تنفيذ. أو)

سأل (الحكم له بما ثبت عنده: أجابه) ،سواء ثبت حقه بإقرار أو بينة على الأصح؛ لأنه من الجائز أن يطول الزمان على الحق. فإذا أراد المطالبه به لم تكن بيده حجة. وربما نسي القاضي أو مات أو يطالبه الغريم في صورة البراءة مرة أخرى عنده إذا نسي، أو عند غيره. فوجب الإشهاد به؛ لئلا يضيع حقه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge providing a written document to a litigant upon request?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5325

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(وإن سأله) أي: سأل الخصم الحاكم (مع الإشهاد) على الحاكم (كتابته، أتاه بورقة) ،أو كان هناك ورقة من بيت المال لذلك: (لزمه) إجابته لذلك في الأصح؛ لأن ذلك وثيقة للخصم، فلزمه وكتابتها؛ (كـ) كتابة (ساع بأخذ زكاة) . ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant retaining a written document after receiving his right?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5326

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

ولأن في ترك (1) ذلك تضييعا لحقه. قال في "المستوعب" : وكل من قضي له بحق فاستوفاه وله به كتاب ثابت لم يلزمه تسليم الكتاب إلى الذي كان عليه الحق بعد الإشهاد على نفسه باستيفائه؛ لأنه ربما خرج ما قبضه مستحقا فيحتاج إلى حجة بحقه. وكذلك بائع العقار لا يلزمه تسليم كتاب ابتياعه إلى المشتري منه بعد الإشهاد على نفسه بالبيع؛ لأن ذلك حجة له عند الدرك. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of a sijill and a mahdar in judicial practice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5326

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

وما تضمن الحكم ببينة يسمى: سجلا، وغيره) أي: وغير ما تضمن الحكم بالبينة يسمى: (محضرا) بفتح الميم والضاد المعجمة وهو: عبارة عن الصك. سمي محضرا؛ لما فيه من حضور الخصمين والشهود. والمحضر شرح ثبوت الحق عند الحاكم، لا الحكم بثبوته. وهذه التسمية اصطلاحية. أما السجل فأصله الصحيفة المكتوبة. قال ابن دريد: السجل: الكتاب. فعلى هذا كل كتاب يسمى سجلا، إلا أنه لما اختص غيره بصفة حضور المتداعيين وما جرى فيه سمي محضرا. وخص ما تضمنه الحكم باسم السجل اصطلاحا على ذلك.

Mas'alah: What is the preferred practice for making two copies of a sijill?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5326

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(والأولى: جعل السجل نسختين: نسخة يدفعها إليه)، لتكون وثيقة بيده، (و) يجعل النسخة (الأخرى عنده) أي: عند الحاكم؛ ليرجع إلى النسخة التي عنده عند ضياع ما بيد الخصم أو عند الاختلاف فيها؛ لأن ذلك أحوط.

Mas'alah: What is the prescribed format for writing a mahdar in court?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5326

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(وصفة المحضر: بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي (بنصب الياء على أنه مفعول مقدم (فلان بن فلان) ويذكر ما يميزه (قاضي عبد الله الإمام على) مدينة (كذا. وإن كان) القاضي (نائبا كتب: خليفة القاضي فلان) بن فلان (قاضي عبد الله الإمام في مجلس حكمه وقضائه، بموضع كذا، مدع) هذا ? (1) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the description of a judicial record (sijill) for executing a ruling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5327

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(وأما السجل، ف) هو: (لإنفاذ ما ثبت عنده، والحكم به. وصفته) : أن يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم (هذا ما أشهد عليه القاضي فلان) بن فلان- (كما تقدم) في أول المحضر- (من حضره من الشهود أشهدهم: أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان، وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما، بمحضر من خصمين ويذكرهما إن كانا معروفين. وإلا) أي: وإن لم يكونا معروفين (قال: مدع ومدعى عليه جاز حضورهما وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر، معرفة فلان بن فلان- ويذكر المشهود عليه- وإقراره طوعا في صحة منه وجواز أمر، بجميع ما سمي ووصف) به (في كتاب نسخته كذا. وينسخ الكتاب المثبت أو المحضر جميعه حرفا بحرف. فإذا فرغ) من نسخه (قال: وإن القاضي أمضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله) يعني: على ?

صورة الحكم التي تجب في مثله، (بعد أن سأله ذلك، و) سأل (الإشهاد به الخصم المدعي وينسبه. ولم يدفعه خصمه) الحاضر معه (بحجة. وجعل كل ذي حجة) في ذلك (على حجته، وأشهد القاضي فلان على إنفاذه، وحكمه، وإمضائه من حضره من الشهود، في مجلس حكمه، في اليوم المؤرخ أعلاه. و) أنه (أمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين: نسخة) تكون (بديوان الحكم، ونسخة يأخذها من كتبها له) ؛لتكون كل واحدة من النسختين وثيقة بما أنفذه، ويكتب ذلك؛ ليعلم أن بها نسخة أخرى.

Mas'alah: Is it permissible to omit mentioning the presence of litigants in a judicial record?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5328

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(ولو لم يذكر) في السجل: (بمحضر من الخصمين، جاز) ذلك؛ (لجواز القضاء على الغائب) .

Mas'alah: What is the description of a judge's letter to another judge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5328

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

وأما صفة كتاب القاضي إلى القاضي فقال في "شرح المقنع" : بسم الله الرحمن الرحيم. سبب هذه المكاتبة أطال الله بقاء من تصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم أنه ثبت عندي في مجلس حكمي وقضائي الذي أتولاه في مكان كذا وإن كان نائبا

قال: الذي أنوب فيه عن القاضي فلان- بمحضر من خصمين مدع ومدعى عليه جاز استماع الدعوى منهما وقبول البينة من أحدهما على الآخر، بشهادة فلان وفلان. وهما من الشهود المعدلين عندي عرفتهما وقبلت شهادتهما بما رأيت معه قبولها معرفة فلان بن فلان الفلانى بعينه واسمه ونسبه. فإن كان في إثبات أسر أسير قال: وإن الفرنج خذلهم الله تعالى أسروه من مكان كذا، في وقت كذا، وحملوه إلى مكان كذا، وهو مقيم تحت حوطتهم، وأنه فقير من فقراء المسلمين ليس له شيء من الدنيا، لا يقدر على فكاك نفسه، ولا على شيء منه، وأنه مستحق الصدقة على ما يقتضيه كتاب المحضر المتصل أوله بآخر كتابي المؤرخ بكذا. وإن كان في إثبات دين قال: وأنه يستحق في ذمة فلان بن فلان الفلانى ويرفع في نسبه ويصفه بما يتميز به من الدين كذا وكذا دينا له عليه، حالا وحقا واجبا لازما، وأنه يستحق مطالبته به واستيفاؤه منه. وإن كان في إثبات عين كتب وأنه مالك لما. في يدي فلان من الشيء الفلانى، ويصفه بصفة يتميز بها مستحق، لأخذه وتسليمه على ما يقتضيه ؟

كتاب المحضر المتصل بآخر كتابي هذا المؤرخ بتاريخ كذا. وقال الشاهدان المذكوران إنهما عالمان بما شهدا به وله محققان (1) وأنهما لا يعلمان خلاف ما شهدا به إلى حين أقاما الشهادة عندي، فأمضيت ما ثبت عندي من ذلك وحكمت بموجبه بسؤال من جاز مسألته. وسألني من جاز سؤاله وشرعت الشريعة المطهرة إجابته للمكاتبة إلى القضاة والحكام فأجبته إلى ما التمسه لجوازه شرعا، وتقدمت بهذا فكتبت وبإلصاق المحضر المشار إليه فألصق. فمن وقف عليه منهم وتأمل ما ذكرته وتصفح ما سطرته واعتمد في إنفاذه والعمل بموجبه ما يوجب الشرع المطهر. أحرز من الأجر أجزله. وكتب من مجلس الحكم المحروس من مكان كذا في وقت كذا.

Mas'alah: What is the ruling on the judge compiling court records and writing on them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5329

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(ويضم) الحاكم والشاهد (ما اجتمع) عنده: (من محضر وسجل ويكتب عليه) أي: على ما ضمه من ذلك: (محاضر كذا من وقت كذا) ؛ ليسهل عليه كشف ما يحتاج إليه من ذلك عند الاحتياج إليه. وألله سبحانه وتعالى أعلم. *** ? (1) في ج: تحققان.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's judgment based on the parties' acknowledgment in division of property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5347

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

قال القاضي: والقضاء عليهما بإقرارهما لا على غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant requesting a written record of the proceedings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5361

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(وإن سأل المدعى عليه الحاكم كتابة محضر بما جرى: أجابه) وجوبا، (وذكر فيه) أي: في المحضر: (أنه) أي: أن الحاكم (بقى العين بيده؛ لأنه لم يثبت ما يرفعها) أي:

ما يرفع يده عنها.

Mas'alah: What is the ruling on being a scribe or officer for oppressive rulers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5400

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

قال في "الفروع" : وقال في رواية عبد الله: أخاف أن لا يسعه (1) أن لا يشهد عند الجهمية. عن ابن المبارك عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا: "يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة، ووزراء فسقة، وقضاة خونة، وفقهاء كذبة، فمن أدرك منكم ذلك الزمان فلا يكونن لهم كاتبا ولا عريفا ولا شرطيا" (2) . رواه الطبراني وقال: لم يروه عن قتادة إلا ابن أبي عروبة، ولا عنه إلا ابن المبارك، تفرد به داود بن سليمان، وهو شيخ لا بأس به. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: When is the judge liable for a penalty carried out based on insufficiently verified testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5495

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(وإلا) أي: وإن لم يكن مزكون، (أو كانوا) أي: كإن المزكون (فسقة: فحاكم) أي: فيكون الضمان على الحاكم، لأن التلف حصل بفعله وهو حكمه. فلزمه الضمان؛ لتفريطه بتركه التزكية. ? (1) في ج: شهد.

Mas'alah: How are conflicting narrations from Imam Ahmad reconciled?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5581

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

في (1) الأصح. فيحمل عام كلامه على (2) خاصه، ومطلقه على مقيده. فيكون كل (3) واحد منهما مذهبه؛ لإمكان الجمع بينهما. وهذا في الأصح، فيعمل بكل واحد منهما في محله، وفاء باللفظ. وإن جهل التاريخ فمذهبه: أقربهما من الكتاب والسنة أو الأجماع والأثر (4) ، أو من قواعده أو عوائده أو مقاصده أو أدلته. قال في (الفروع) : فإن جهل- أي: التاريخ- فمذهبه أقربهما من الأدلة ودو اعده. انتهى. وإن تساويا نقلا ودليلا: فالوقف أولى. قاله في "الرعاية" ، فإن وافق أحد قوليه مذهب غيره: فهل الأولى ما وافقه، أو ما خالفه؛ يحتمل وجهين. قاله في "الرعاية" . قال في "الإنصاف" : قلت: الأولى ما وافقه. انتهى. وإن علم تاريخ أحد القولين دون الآخر، فكما لو جهل تاريخهما في الأصح. ويخص عام كلامه بخاصه في مسألة واحدة في أصح الوجهين. قاله في "الفروع" (5) . والمقيس على كلامه: مذهبه في الأصح. قال في "الفروع" : مذهبه في الأشهر. وهو مذهب الأثرم والخرقي وغيرهما. قاله ابن حامد في "تهذيب الأجوبة" . وقيل: لا يكون مذهبه. ? (1) في ج: على. (2) في أ: في. (3) في أ: على. (4) فى ب: أو الأثر. (5) في ج: "الرعاية" .

Mas'alah: What is the definition of the absolute mujtahid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5590

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

الأول: "المجتهد المطلق" وهو الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد المذكورة في كتاب القضاء إذا استقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية العامة والخاصة، وأحكام الحوادث منها. ولا يتقيد بمذهب أحد. قال في "آداب المفتي والمستفتي" : ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول؛ لأن الحديث والفقه قد دونا، وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات، والآثار، وأصول الفقه، والعربية، وغير ذلك. لكن الهمم قاصرة، والرغبات فاترة (1) . وهو فرض كفاية، قد أهملوه وملوه، ولم يعقلوه ليفعلوه. انتهى. قال في "الإنصاف" : قلنا: قد ألحق جماعة من الأصحاب المتأخرين بأصحاب هذا القسم: الشيخ تقي الدين بن تيمية. وتصرفاته في فتاويه وتصانيفه تدل على ذلك.

Mas'alah: What is the book of judiciary in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5596

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

كتاب القضاء .179

Mas'alah: What does general judicial authority entail?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5596

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

فصل: فيما تفيده ولاية حكم عامة 194

Mas'alah: What is the ruling on summoning the opposing party in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5596

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

فصل: في إحضار الخصم 256

Mas'alah: What is the ruling when the successful litigant asks the judge to testify for him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5597

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

فصل: إذا سأل المحكوم له أن يشهد له .325

KITAB 101

كتاب الشهادات

Kitab al-Shahadat (Testimony)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط الشاهد

Conditions of a Witness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it a condition for a qa'if to be upright and Muslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3139

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions of a Witness > Condition of Islam

(عدلا)؛ لأن الفاسق لا يقبل قوله. وعلم من اشتراط عدالته اشتراط إسلامه؛ لأن العدل لا يكون إلا مسلما. والعجب من خفاء مثل هذا على صاحب "المستوعب" . فإنه قال: لم اجد أحدا من اصحابنا اشترط إسلام القائف، وعندي: أو يشترط. انتهى.

Mas'alah: Does the requirement of inner integrity apply to witnesses in a marriage contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5277

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions of a Witness > Condition of 'Adalah (Integrity)

(لا (1) فى عقد نكاح) يعني: وإنما تعتبر العدالة باطنا في غير عقد النكاح. فلو تبين أن شهود عقد النكاح فساق باطنا لم يبطل النكاح بذلك؛ لما يترتب على ذلك من تحريم الوطء الصادر في ذلك النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a Muslim whose integrity is not known?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5277

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions of a Witness > Condition of Islam

وعنه: تقبل شهادة كل ممسلم لم تظهر منه ريبة. اختارها الخرقي وأبو بكر وصاحب

"الروضة" ؛لـ "قبول النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الأعرابي برؤية الهلال" (2) . ولقول عمر رضي الله تعالى عنه: "المسلمون عدول" (3) . ولأن ظاهر المسلم العدالة؛ لأن العدالة أمر خفي سببها الخوف من الله سبحانه وتعالى، ودليل ذلك الإسلام، فإذا وجد فليكتف به ما لم يقم دليل على خلافه. ? (1) في ج: إلا. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (691) 3: 74 كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة. وأخرجه النسائي في "سننه" (2112) 4: 131 كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 197 كتاب الشهادات، باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a document when some witnesses look at it and others do not?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5320

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions of a Witness > Testimony Based on Handwriting and Documents

قال الأثرم: سمعب أبا عبد الله يسأل عن قوم شهدوا على صحيفة وبعضهم ينظر فيها وبعضهم لا ينظر. قال: إذا حفظ فليشهد. قيل: كيف وهو كلام كثير؟ قال: يحفظ ما كان عليه الكلام والوضع. قلب: يحفظ المعنى (1) ؟ قال: نعم. قيل له: والحدود واليمين وأشباه ذلك. قال: نعم.

Mas'alah: Why is testimony for a claimant not accepted without his claim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5322

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions of a Witness > Testimony Based on Knowledge and Certainty

ولأن المشهود له لايشهد له إلا بعد دعواه. بخلاف المشهود عليه والمشهود به.

Mas'alah: Is mentioning the grandfather necessary in lineage for testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5322

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions of a Witness > Wording and Form of Testimony

قال في "الفروع" : وظاهر كلامهم: أنه لا يعتبر ذكر الجد في النسب بلا حاجة. قال يعني: المجد في "المنتقى" في صلح الحديبية: فيه أن المشهود عليه إذا عرف باسمه واسم أبيه أغنى عن ذكر الجد. وكذا ذكره (1) غيره أي: غير المجد. ? (1) في أ: ذكر.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify on the actual person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5323

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions of a Witness > Wording and Form of Testimony

(أو) حتى (تشهد) البينة (على عينه) ؛ ليزول اللبس.

Mas'alah: Is it obligatory to attend to hear a testimony of slander?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5403

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions of a Witness > Testimony in Cases of Slander and Fornication

(ومن قال) لرجلين: (احضرا لتسمعا قذف زيد لي، لزمهما) ذلك.

Mas'alah: What conditions must be met for a person to testify based on widespread reputation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5410

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions of a Witness > Testimony Based on Knowledge and Certainty

(ولا يشهد) أي: ولا (2) يجوز لأحد أن يشهد (باستفاضة، إلا) إن علم ما يشهد به (عن عدد يقع بهم) أي: بأخبارهم (العلم) في الأصح. وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي؛ لأن لفظ الاستفاضة مأخود من فيض الماء؛ لكثرته. ويكون ذلك العدد عدد التواتر؛ لأنها شهادة. فلا يجوز أن يشهد بها عن غير ? (1) في ج: متعددة. (2) في ج: لا.

علم؛ لقوله سبحانه وتعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم} [الإسراء: 36] . ومحل النزاع: العدد الذي لا يحصل به العلم. فوجب أن لا يقبل لذلك.

Mas'alah: What must be mentioned in testimony regarding fornication (zina) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5414

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions of a Witness > Testimony in Cases of Slander and Fornication

(و) يعتبر في الشهادة (في زنا: ذكر) زان، و (مزني بها، وأين) يعني: وفي أي مكان، (وكيف) زنى بها، من كونهما نائمين أوجالسين أوقائمين، (وفي أي وقت) زنى بها، لاحتمال أن يكون الزنا الذي يشهد به أحد الشهود غير الذي يشهد به الآخرون، فاعتبر ذكر ما يختلف به؛ ليزول هذا الاحتمال، (وأنه رأى ذكره في فرجها) ؛ لأن اسم الزنا يطلق على ما لا يوجب الحد، وقد يعتقد الشاهد ما ليس بزنا زنا. فاعتبر ذكر صفته، واعتبر ذكر المرأة؛ لئلا تكون ممن تحل له، أوله في وطئها شبهة.

Mas'alah: What are the conditions for the acceptance of testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5427

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions of a Witness > Conditions of Sanity and Speech

[باب: شروط من تقبل شهادته] هذا (باب شروط من تقبل شهادته) . وذلك لأنه لو لم يعتبر لقبول من يقول: أشهد بكذا شروط يغلب على الظن صدقه مع توفرها فيه لأدى ذلك إلى أن يشهد الفجار بعضهم لبعض، فتؤخذ الأموال بذلك بغير حق ولا سابق ملك. فلذلك اعتبر أحوال الشهود بخلوهم عما يوجب التهمة فيهم، ووجود ما يوجب تيقظهم وتحرزهم.

Mas'alah: What are the conditions for the acceptance of testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5427

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions of a Witness > Conditions of Sanity and Speech

وهي) أي: والشروط المعتبرة لذلك (ستة:

Mas'alah: Is the testimony of a minor accepted in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5427

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions of a Witness > Testimony of a Minor

أحدها: البلوغ. فلا تقبل) الشهادة (من صغير) ، ذكرا كان أو أنثى (ولو) كان الصغير ممن هو (في حال أهل العدالة مطلقا) أي: سواء شهد بعضهم على بعض، أوفي جراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها على الأصح، وفاقا لأبي حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] . والصبي لا يسمى رجلا. ولأنه غير مقبول القول في حق نفسه. ففي حق غيره أولى. ولأنه غير كامل العقل. فهو في معنى المعتوه.

Mas'alah: What is the definition of sanity as a condition for testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5427

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions of a Witness > Conditions of Sanity and Speech

(الثانى: العقل، وهو: نوع من العلوم الضرورية) يستعد بها لفهم دقيق العلوم وتدبير الصنائع الفكرية. وإنما قالوا نوع منها؛ لأنه لو كان جميعها لوجب أن يكون الفاقد للعلم (1) بالمدركات لعدم الإدراك المعلق عليها غير عاقل. والعلم الضروري هو الذي لا يمكن ورود الشك عليه. ? (1) في ج: لعلم

Mas'alah: What are the conditions of a witness regarding sanity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5428

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions of a Witness > Conditions of Sanity and Speech

(والعاقل: من عرف الواجب عقلا- الضروري وغيره- والممكن، والممتنع)، كوجود البارئ سبحانه وتعالى، وكون الجسم الواحد ليس في مكانين، واستحالة اجتماع الضدين، وكون الواحد أقل من الاثنين، (و) عرف (ما ينفعه و) ما (يضره غالبا) ، لأن الناس لو اتفقوا على معرفة ذلك لما اختلفت الآراء. ولأن من لا عقل له لا يمكنه لحمل الشهاده ولا أداؤها (1) لاحتياجها إلى الضبط وهو لا يعقله.

Mas'alah: What is the condition of memory (hifz) for accepting testimony in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5429

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions of a Witness > Conditions of Sanity and Speech

(الرابع) من شروط الشهادة: (الحفظ) ؛ لأن من لا يحفظ لا تحصل / الثقة بقوله ولا

يغلب على الظن صدقه، لاحتمال أن يكون من غلطه.

Mas'alah: How is a just person ('adl) defined in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5435

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions of a Witness > Condition of 'Adalah (Integrity)

قال في "الفروع" : وظاهر "الكافي" : العدل من رجح خيره ولم يأت كبيرة؛ لأن الصغائر تقع مكفرة أولا فأولا فلا تجتمع. قال ابن عقيل: لولا الإجماع لقلنا به. – وظاهر "العدة" للقاضي: ولو أتى كبيرة. قال شيخنا: صرح به في قياس الشبه. واحتج في "الكافي" و "العدة" بقوله: فمن ثقلت ...) الآية [المؤمنون: 102] ،. وعنه: فيمن أكل الربا: إن أكثر لم يصل خلفه. قال القاضي وابن عقيل: فاعتبر الكثرة. وفي "المغنى" : إن أخذ صدقة محرمة وتكرر ردت.

Mas'alah: What is the second condition for 'adalah regarding the use of muru'ah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5443

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions of a Witness > Condition of Muru'ah (Dignity)

الشيء (الثانى) مما يعتبر للعدالة (استعمال المروءة) . قال في القاموس: مرؤ ككرم، مروءه فهو مريء، أي: ذو مروءة وإنسانية انتهى. ويكون استعمالها (بفعل ما يجمله ويزينه) في العاده؛ كالسخاء وحسن الخلق، وبذل الجاه (1) ، وحسن المجاورة

ونحو ذلك، (وترك ما يدنسه ويشينه عادة) اي: في العادة من الأمور الدنيئة (2) المزرية (3)

Mas'alah: Is a lowly profession a disqualifying condition for a witness in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5454

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions of a Witness > Testimony of a Person with Lowly Profession

(ولا) يشترط أيضا (كون الصناعة) أي: صناعة الشاهد (غير دنيئة عرفا) في الأصح؛ (فتقبل شهادة حجام وحداد وزبال) وهو: الذي يجمع الزبل. (وقمام) وهو: الذي يقم المكان من زبل وغيره. (وكناس) وهو: الذي يكنس الأسواق وغيرها. (وكباش) وهو الذي يربي الكباش. (وقراد) وهو: الذي يربي القرود ويطوف بها في الأسواق وغيرها متكسبا. (ودباب) وهو: الذي يفعل بالدب كما يفعل القراد بالقرود. (ونفاط) وهو: الذي يلعب بالنفط. (ونخال) وهو: الذي تسميه العامة: المقلش. وهو: الذي يغربل في الطريق على فلوس وغيرها. (وصباغ ودباغ وجمال وجزار، وكساح) وهو: الذي ينظف الحشوش. (وحائك وحارس، وصائغ، ومكار، وقيم) إذا حسنت طريقتهم بأن كانوا محافظين على أداء الفرائض واجتناب المعاصي والريب؛ لأن بالناس حاجة إلى هذه الصناعات. فإن كل أحد لا يليها بنفسه. فلو قلنا: ترد الشهادة بذلك أفضى إلى أن يتركها الناس (1) فيشق ذلك عليهم. (وكذا) تقبل شهادة (من لبس غير زي بلد يسكنه، أو زيه المعتاد بلا عذر: إذا حسنت طريقتهم) كما تقدم. ?

(1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who says he does not know the testimony and then testifies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5488

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions of a Witness > Testimony Based on Knowledge and Certainty

(وكذا قوله: لا أعرف الشهادة ثم يشهد)؛ لأن شهادته إذا قبلت مع إنكارها فمع قوله: لا أعرفها من باب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the integrity (ad lah) of witnesses in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5596

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions of a Witness > Condition of 'Adalah (Integrity)

فصل: في العدالة 277

Mas'alah: What conditions must be mentioned when testifying about a contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5597

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions of a Witness > Wording and Form of Testimony

فصل: من شهد بعقد اعتبر ذكر شروطه 413

Mas'alah: What are the conditions for accepting a witness's testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5597

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions of a Witness > Conditions of Sanity and Speech

باب: شروط من تقبل شهادته 427

Mas'alah: What is not required in a witness in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5597

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Conditions of a Witness > Condition of Freedom

فصل: فيما لا يشترط في الشاهد 453

BAB 2

باب عدد الشهود

Number of Witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on requiring two qa'ifs for establishing lineage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3138

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Number of Witnesses > Required Number for Marriage, Divorce, and Family Matters

وعنه: يشترط اثنان – أى: قائفان–. نص عليه في رواية محمد بن داود المصيصى والأثرم وجعفر بن محمد. والخلاف في كونه هل يكفي واحد أو لا بد من اثنين؛ مبني عند كثير من الأصحاب على أو هل هو شاهد أو حاكم: فإن قلنا: هو شاهد اعتبرنا العدد، وإن قلنا: هو حاكم فلا. وقال جماعة من الأصحاب: ليس الخلاف مبنيا على ذلك، بل الخلاف جار سواء قلنا: القائف حاكم أو شاهد؛ لأنا أن قلنا هو حاكم فلا يمتنع التعدد في الحكم كما يعتبر حاكمين في جزاء الصيد. وإن قلنا: شاهد فلا يمتنع شهادة الوأحد كما في المرأة حيب قبلنا شهادتها والطبيب والبيطار. وقال طائفة من الأصحاب: هذا الخلاف مبني على أو شاهد أو مخبر. فإن جعلناه شاهدا اعتبرنا التعدد، وإن جعلناه مخبرا لم يعتبر كالخبر في الأمور الدينية. نقله في "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required in financial cases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5282

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Number of Witnesses > Required Number for Property and Financial Cases

(و) لا يقبل (في مال إلا رجلان أو رجل وامرأتان) على الأصح.

Mas'alah: Does a greater number of witnesses give precedence in conflicting testimonies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5372

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Number of Witnesses > Conflicting Testimony on Description, Time, or Place

(أو كثرة عدد) ؛ كما لو كانت إحدى البينتين أربعة رجال والأخرى رجلين،

Mas'alah: What are the seven categories of what is testified about regarding the number of witnesses required?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5470

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Number of Witnesses > Categories of Matters Based on Witness Requirements

باب: أقسام المشهود به] هذا (باب أقسام المشهود به) من جهة عدد الشهود؛ لأن عدد الشهود يختلف باختلاف المشهود به. قال الله سبحانه وتعالى: [واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان] [البقرة: 282] . وهذا في الأموال. وقال في الزنا: [لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء] [النور: 13] .فدل هذا على اعتبار العدد في الجملة. (وهي) أي: وأقسامه (سبعة: أحدها: الزنا. وموجب حده) ؛كاللواط. (فلا بد) في ثبوته (من أربعة رجال) عدول ظاهرا وباطنا (يشهدون به) أي: بالزنا أو اللواط، (أو أنه) أي: المشهود عليه بذلك (أقر أربعا) أي: أربع مرات بذلك على الأصح؛ لقوله سبحانه وتعالى: [لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون] [النور: 13] .فجعلهم كاذبين إذ لم يأتوا بالأربعة. فوجب أن لا تقبل الثلاثة؛ لأن الله سبحانه وتعالى أثبت كونهم كاذبين،

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية: "أربعة شهداء وإلا حد في ظهرك" (1) . وأما اعتبار الأربعة في الإقرار بالزنا؛ فلأنه إثبات للزنا. فاعتبر فيه أربعة؛ كشهود الفعل.

Mas'alah: How many witnesses are needed for qisas, insolvency, and intercourse requiring tazir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5471

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Number of Witnesses > Required Number for Qisas, Retaliation, and Tazir

القسم (الثالث: القود) أي: ما يوجبه، (والإعسار، ووطء يوجب التعزير) . قال ابن نصر الله عند قول صاحب "الفروع" : ومن عزر بوطء فرج ثبت برجلين، وقيل: أربعة: يدخل في هذا مني وطئ زوجته في حيض، أو إحرام، أو صوم، أو واطئ البهيمة (1) ونحو ذلك. فأما إن (2) كان الوطء مباحا لا يوجب حدا ولا تعزيرا؛ كوطء الرجل أمته أو زوجته إذا احتاج إلى إثبات ذلك فالظاهر أن حكمه كذلك. وهو: أن يثبت برجلين؛ لأنه لا يوجب حدا وليس مما يختص به النساء غالبا حتى يكتفى فيه بامرأة. ولم أجد هذه المسألة في كلام الأصحاب مصرحا بها. انتهى. (

Mas'alah: How many witnesses are required for hudud penalties other than zina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5471

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Number of Witnesses > Required Number for Hudud and Zina

وبقية الحدود)؛ كحد القذف وحد الشرب (فلا بد من رجلين) . وعنه: لا يقبل في القود إلا أربعة. والأول المذهب؛ لأنه أحد نوعي القصاص. فيقبل فيه اثنان؛ كقطع الطرف. وأما كونه لا يقبل فيه شهادة النساء؛ فلأن الشهادة بذلك شهادة بما يحتاط فيه ويسقط بالشبهة. فلم يقبل فيه شهادة النساء؛ لنقصهن بدليل قوله سبحانه وتعالى: [أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى] [البقرة: 282] . ولأنه لا تقبل شهادتهن منفردات وإن كثرن.)

Mas'alah: When are two expert witnesses required for testimony regarding defects?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5475

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Number of Witnesses > Testimony of Specialists (e.g., Veterinarian)

(فإن لم يتعذر) بأن كان بالبلد أكثر من واحد يعلم ذلك: (فاثنان) يعني: فلا يثبت ذلك إلا بشهادة طبيبين، أو بيطارين، أوكحالين.

Mas'alah: What testimony is required to prove a husband's acknowledgment of foster-sibling relationship?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5477

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Number of Witnesses > Required Number for Marriage, Divorce, and Family Matters

[فصل: مسائل في الشهادة] (فصل. ومن ادعت إقرار زوجها بأخوة رضاع) أي: بأن

زوجته أخته من الرضاع، (فأنكر) ذلك الإقرار: (لم يقبل فيه) أي: في ثبوته (إلا رجلان) ؛ لأن الإقرار بذلك ليس بمال ولا يقصد به المال، ومما يطلع عليه الرجال في غالب الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required in khul' claims?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5478

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Number of Witnesses > Testimony for Theft, Khul', and Oath Cases

(وإن ادعته) أي: ادعت الخلع المرأة: (لم يقبل فيه إلا رجلان) ؛لأنها لا تقصد بذلك إلا الفسخ ولا يثبت إلا بعدلين.

BAB 3

باب شهادة الرجال والنساء

Testimony of Men and Women

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in marriage, divorce, and similar matters?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5472

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Men and Women > Testimony in Marriage and Divorce

القسم (الرابع: ما ليس بعقوبة ولا مال، ويطلع عليه الرجال غالبا؛ كنكاح ورجعة، وخلع وطلاق، ونسب وولاء. وكذا توكيل وإيصاء في غير مال ف) إن حكم ذلك (كالذي قبله) على الأصح؛ لأنه ليس بمال، ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال. فلم يكن للنساء في شهادته مدخل؛ كالحدود والقصاص. قال القاضي: المعول عليه في المذهب أن هذا لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال. وقد نص أحمد رحمه الله في رواية الجماعة على أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق. وقد نقل عن أحمد (1) في الوكالة: إن كانت بمطالبة دين- يعني: تقبل فيها شهادة رجل وامرأتين- فأما غير ذلك فلا. ووجه ذلك: أن الوكالة في اقتضاء الدين يقصد منها المال. فيقبل فيها شهادة رجل وامرأتين؛ كالحوالة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single woman in matters not normally seen by men?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5476

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Men and Women > Matters Established by Women's Testimony

كعيوب النساء تحت الثياب، والرضاع والاستهلال، والبكارة والثيوبة، والحيض ونحوه) فيدخل في ذلك البرص في الجسد تحت الثياب، والرتق والقرن والعفل ونحو ذلك، (وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس، ونحوهما مما لا يحضره رجال.

فيكفي فيه امرأة عدل) على الأصح. (والأحوط اثنتان) ؛ لما روى حذيفة "أن النبي أجاز شهادة القابلة وحدها" (1) . ذكره الفقهاء في كتبهم. وروى أبو الخطاب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة" . ولأن ذلك معنى يثبت بقول النساء المنفردات (2) فلا يشترط فيه العدد؛ كالرواية وأخبار الديانات.

Mas'alah: What is the ruling when a man and two women testify to intentional killing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5477

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Men and Women > Testimony in Hudud and Qisas

(وإن شهد بقتل العمد رجل وامراتأن: لم يثت شيء) يعني: لا قصاص ولا دية على الأصح؛ لأن قتل العمد يوجب القصا ص، والمال بدل منه. فإذا لم يثبت الأصل لم يجب بدله. وإن قلنا موجبه أحد شيئين لم يتعين أحدهما إلا بالاختيار. فلو أوجبنا بذلك الدية أوجبنا معينا بدون الاختيار. ومن ادعى على رجل أنه ضرب أخاه بسهم عمدا فقتله ونفذ إلى أخيه الآخر فقتله خطأ، وأقام بذلك شاهدا وامرأتين أوشاهدا وحلف معه ثبت قتل الثانى لأنه خطأ موجبه المال (1) ولم يثبت قتل الأول؛ لأنه عمد موجب للقصاص.

Mas'alah: What is the ruling when a man and two women testify to theft?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5477

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Men and Women > Testimony of One

Man and Two Women

(وإن شهدوا) أي: الرجل والمرأتان (بسرقة: ثبت المال) ؛ لكمال بينته (دون القطع) ؛ لأن السرقة توجب المال والقطع. فإذا قصرت عن أحدهما ثبت الآخر. (ويغرمه ناكل) يعني: أنه متى ادعى إنسان على آخر بسرقة فأنكر فالتمس يمينه فنكل عن اليمين غرم المال، ولا يلزمه قطع؛ لأنه لا يقضى بنكول في غير المال.

Mas'alah: What is the ruling on a woman establishing marriage with a specific dower through testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5478

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Men and Women > Testimony in Marriage and Divorce

(ومن أقامت رجلا وامرأتين) فشهدوا (1) على رجل (بتزوجها بمهر) معين: (ثبت المهر) دون النكاح؛ لأن النكاح حق للرجل. فلا يصح إقامة البينة به من قبل المرأة ولا الدعوى به منها، إلا لإثبات مهرها.

BAB 4

باب موانع الشهادة

Impediments to Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is sufficient for testimony regarding loss of wealth or insolvency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2368

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Creditor

(ويكفي في الحالين أن تشهد بالتلف أو الإعسار) قال الزركشي: هذا المحقق، وجزم به الموفق وصاحب "الفروع" وغيرهم. وفي "التلخيص" : لا يكتفى في الشهادة بالإعسار، بل لا بد من الشهادة بالتلف والإعسار معا. وفي "الرعايتين" و "الحاويين" و "الفائق" : تشهد بذهابه وإعساره، لا أنه لا يملك شيئا.

Mas'alah: How should a judge handle a witness who is a sinner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5276

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Sinner

(ومن جاء) من الأخصام (ببينة فاسقة: استشهدها الحاكم) ؛ لئلا يفضحها، (وقال لمدع: زدني شهودا) ، ولم يقبلها؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} [الحجرات: 6] *** ? (1) في ب: المختلف. (2) في ب: وتنفيذ. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses whose testimony was previously rejected due to immorality?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5281

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a

Repentant Sinner

وإن أقام المدعى عليه بينة أن هذين الشاهدين شهدا بهذا المدعى به عند حاكم فردت شهادتهما لفسقهما بطلب شهادتهما؛ لأن الشهادة إذا ردت لفسق لم تقبل مرة ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a sealed document without knowing its contents?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5321

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Player of Games

(وإن أشهدهما) أي: أشهد القاضي الكاتب العدلين (عليه) أي: على كتابه، حال كونه (مدروجا مختوما: لم يصح) ؛لأن أحمد قال: فيمن كتب وصية وختمها ثم أشهد على ما فيها: فلا يشهد (2) حتى يعلمه ما فيها. ويتخرج الجواز؛ لقول أحمد: إذا وجدت وصية الرجل مكتوبة عند رأسه من غير أن يكون أشهد أو أعلم أحدا بها عند موته وعرف خطه وكان مشهورا فإنه ينفذ ما فيها.

Mas'alah: Why is handwriting and seal not relied upon due to forgery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5321

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Player of Games

ولأن الخط يشبه الخط والختم يشبه الختم فيمكن التزوير عليه ويمكن الرجوع إلى

الشهادة. فلم يعول على الخط؛ كالشاهد لا يعول في شهادته على الخط.

Mas'alah: What is the ruling on traveling to testify before a ruler or judge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5399

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Player of Games

قال في "الفروع" : يجب في مسافة كتاب القاضي عند سلطان لا يخاف تعديه. نقله مهنا، أو حاكم عدل. قال في "المبدع" : وهذا إذا كان دون مسافة قصر (1) . وقيل: ما يرجع إلى منزله ليومه. حكاه ابن حمدان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testifying before an unjust judge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5399

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Player of Games

وأما إذا كان الحاكم غير عدل فنقل ابن الحكم عن أحمد: كيف أشهد عند رجل ليس عدلا؟ لا يشهد. ? (1) في ب: القصر. (2) في ج: والأداء. (3) في أوب: إضرار. (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2341) 2: 784 كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. وأخرجه أحمد في "مسنده" (2867) 1: 313. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (83) 4: 227 كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك. و (8584) 4: 228 بلفظ: "لا ضرر ولا إضرار" .

Mas'alah: What is the ruling on testifying against a Muslim for killing a non-Muslim according to al-Furu'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5400

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of an Enemy

قال في "الفروع" : وظاهره: يحرم.

Mas'alah: When does the cost of transportation and expenses fall on the one requesting testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5401

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Player of Games

قال في "الرعاية" : فأجرة المركوب والنفقة على ربها. ثم قال: قلت: هذا إن تعذر حضور المشهود عليه إلى محل الشاهد، لمرض، أو كبر، أو حبس، أو جاه، أو خفر.

Mas'alah: Is testimony for drinking alcohol accepted without a prior claim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5402

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Player of Games

وشهد الجارود وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهما على قدامة بن مظعون بشرب الخمر من غير تقدم دعوى فأجيزت شهادتهم (4) .

Mas'alah: Is testimony accepted for an old prescribed penalty according to al-Ri'ayah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5402

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Player of Games

قال في "الإنصاف" : قال في "الرعاية" : هل تقبل الشهادة بحد قديم؟

Mas'alah: What is the correct view in the madhhab regarding testimony for an old prescribed penalty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5403

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Player of Games

والصحيح من المذهب: القبول. قدمه في "الفروع" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on not testifying to avoid a hadd penalty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5403

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of an Enemy

وقيل: لا. كغيره، أو لإسقاط الحد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony by widespread report regarding a freed slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5409

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Player of Games

(و) كـ (عتيق) وهو: أن يشهد (3) أن هذا عتيق زيد، لا أن زيد أعتقه.

Mas'alah: What invalidates testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5419

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Player of Games

[فصل: فيما تبطل به الشهادة]

Mas'alah: When is the testimony of a non-Muslim accepted in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5430

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Player of Games

إذا تقر هذا (فلا تقبل) الشهادة (من كافر- ولو على مثله- غير رجلين كتابيين، عند عدم) أي: عدم مسلم، (بوصية ميت بسفر مسلم أوكافر) أي: سواء كان الموصي مسلما أوكافرا على أصح الروايتين. نقلها الجماعه عن أحمد حتى قال الموفق وغيره: روى ذلك عن أحمد نحو من عشرين نفسا. (ويحلفهما) أي: يحلف الشاهدين الكتابيين (حاكم وجوبا) في الأصح. وقيل: لا يجب بل يندب. (بعد العصر)؛ لخبر أبي موسى الآتي. وقال ابن قتيبة: لأنه وقت تعظمه أهل الأديان.

فيحلفان لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى، وما خانا ولا حرفا، وإنها لوصيته) أي: وصية الرجل الموصي. قال ابن المنذر: وبهذا قال أكابر الماضين. والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين}] المائدة: 106]. وممن قال بذلك شريح والنخعي والأوزاعي ويحيى بن حمزة. وقضى بذلك عبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from one who commits minor sins?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5434

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Sinner

لا يخلو من ذنب. وقد قال الله سبحانه وتعالى {الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم} [النجم: 32] مدحهم [الله سبحاله وتعالى] (1) "لاجتنابهم ما ذكر، وأن كان وجد منهم الصغائر." واللمم: صغائر الذنوب. وقيل: أن يلم بالذنب ولا يعود فيه. ولأن التحرز من ذلك عسر. وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أن تغفر اللهم" تغفر جما وأي عبد لك لا ألما (2) أي: لم يلم. فأن "لا" مع الماضي بمنزلة "لم" مع المستقبل. وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن قبول شهادة القاذف؛ لكون القذف كبيرة فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة.

Mas'alah: What constitutes fisq according to different scholars?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5435

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Sinner

وقال ابن حامد: وقد يقع الفسق بكل ما فيه ارتكاب لنهي وأن خلا عن حد أو وعيد. وأنه مذهب مالك. وأن الشافعي لم يفسقه بشرب مسكر للخلاف، ولا بكذبة أوتدليس، في بيع وغش في تجارة.

Mas'alah: Is the testimony of a fasiq (immoral person) accepted in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5436

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Sinner

إذا تقرر هذا (فلا تقبل شهادة فاسق بفعل؛ كزان وديوث، أو باعتقاد، كمقلد في خلق القرآن، أو) في (نفي الرؤية، أو) في (الرفض، أو) في (التجهم) بتشديد الهاء، (ونحوه) "كمقلد في التجسيم وفيما يعتقده الخوارج والقدرية ونحوهم على الأصح."

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a heretic in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5438

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Sinner

وقال المجد أيضا: الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية، فإنا نفسق المقلد فيها؛

كمن يقول بخلق القران، أو بأن ألفاظنا به مخلوقة، أو أنعلم الله سبحانه وتعالى مخلوق (1) ، أو أن أسمائه مخلوقة، أوأنه لا يرى في الآخرة،– أويسب الصحابة تدينا، أوأن الإيمان مجرد الاعتقاد، وما أشبه ذلك. فمن كان عالما في شيء من هذه البدع يدعو إليه ويناظر عليه: فهو محكوم بكفره. نص أحمد صريحا على ذلك في مواضع. قال: واختلف عنه في تكفير القدرية بنفي خلق المعاصي، على روايتين. وله في الخوراج كلام يقتضي في تكفيرهم روايتين. نقل حرب: لا تجوز شهادة صاحب بدعة. انتهى كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a repentant slanderer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5439

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Repentant Sinner

قال سعيد بن المسيب: "شهد على المغيرة ثلاثة رجال: أبو بكرة، وشبل بن معبد، ونافع بن الحارث، ونكل زياد. فجلد عمر الثلاثة، وقال لهم: توبوا تقبل شهادتكم فتاب رجلان وقبل عمر شهادتهما وأبى أبو بكرة فلم تقبل شهادته. وكان قد عاد مثل النصل من العبادة" . ولأنه تائب من ذنبه. فقبلت شهادته، كالتائب من الزنا. يحققه: أن الزنا أعظم من القذف به، وكذلك سائر الذنوب إذا تاب فاعلها قبلت شهادته. فهذا أولى. ومحل ذلك: ما لم يحقق القاذف قذفه ببينة، أو إقرار مقذوف، أو لعان قاذف أن كان زوجا، فإن حققه لم يتعلق بقذفه فسق ولا حد ولا رد شهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony and narration of a slanderer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5440

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Slanderer

قال في "شره المقنع" : والقاذف في الشتم ترد شهادته وروايته حتى يتوب، والشاهد بالزنا إذا لم تكمل (1) البينة تقبل روايته دون شهادته. وحكي عن الشافعي: أن شهادته لا ترد. ولنا: أن عمر رضي الله تعالى عنه: لم يقبل شهادة أبي بكرة وقال له: "تب أقبل شهادتك (2) . وروايته مقبولة. ولا نعلم خلافا في قبول روايه أبي بكرة مع رد عمر شهادته. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on singing and its effect on the acceptance of testimony in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5445

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Player of Games

وأما الغناء فقد تقدم في المتن: أنه مكروه. وهو الذي قدمه صاحب "الرعاية" –وصا ب "الفروع" . وعبارة "الرعاية" : ويكره سماع الغناء والنوح بلا آلة لهو، ويحرم معهما. وقيل: وبدونهما، من رجل وامرأة. وقيل: يباح، ما لم يكن معه منكر اخر. وأن داومه أو اتخذه صناعه يقصد له، أواتخذ مخلاصا أوجارية مغنيين يجمع عليهما الناس: ردت شهادته. وأن ستتر به وأكثر منه: ردها من حرمه أو كره (2) . وقيل: أ. وأباحه، لأنه سفه ودناءة يسقط المروءه. وقيل: الحداء ونشيد (3) الأعراب، كالغناء في ذلك. وقيل: يباح سماعهما. انتهى. ? (1) ساقط من أوب. (2) في ج: حرمة أو

كراهة. (3) في "الانصاف" 13: 1: الحداء: نشيد.

Mas'alah: What is the ruling on disclosing marital intimacy in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5452

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of Spouses

وأما الذي يتحدث بمباضعته أهله أو أمته؛ فلما فيه من الدناءة وقلة المبالاة. وقد روى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أن من شر الناس منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة ثم ينشر سرها" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for his legator?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5463

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Parent for Child

(أو) شهادته (لموصيه) (1) ؛ لأنه ثبت له فيه حق التصرف فهو متهم في هذه الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on an employee testifying for his employer in the matter for which he was hired?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5463

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Partner

(أو) شهادة (لمستأجره بما استأجره فيه) . نص عليه. ومن أمثلة ذلك: ما لو استأجر إنسان قصارا على أن يقصر له ثوبا ثم نوزع في الثوب فشهد القصار أنه ملك لمن استأجره على قصارته فإنها لا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor testifying for a bankrupt debtor after interdiction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5463

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Creditor

(أو) شهادة (غريم بمال لمفلس بعد حجر) ؛ لتعلق حق غرمائه بماله ؟ (1) في ج: لوصيه.

بالحجر عليه، أو لمفلس مات، فأنه لو ثبت للمفلس أو للميت دين أو مال، تعلقت حقوقهم به فكأنهم شهدوا لأنفسهم.

Mas'alah: Is the testimony of one co-owner of pre-emption that the other has waived his right accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5464

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Partner

(أو) شهادة (1) (أحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته) ؛ لأنه متهم في ذلك بأخذ الشقص (2) كله بالشفعة. فإن قيل: فلم قبلتم شهادة الوارث لمورثه مع أنه إذا مات

ورثه فقد جر إلى نفسه بشهادته نفعا. قلنا: لا حق له في ماله حين الشهادة، وإنما يحتمل أن يتجدد له حق. وهذا لا يمنع قبول الشهادة؛ كما لو شهد لامرأة يحتمل أن يتزوجها أو لغريم له بمال يحتمل أن يوفيه منه أو يفلس فيتعلق حقه به. وإنما المانع ما يحصل به نفع حال الشهادة. فإن قيل: فقد منعتم شهادته لموروثه بالجرح قبل الاندمال لجواز أن يتجدد له وإن لم يكن له حق في الحال، فإن قلتم: قد انعقد سبب حقه. قلنا: فالشاهد لموروثه المريض بحق، فإن شهادته تقبل مع انعقاد سبب استحقاقه بدليل أن عطيته له لا تنعقد، وعطيته لغيره تتوقف على الخروج من الثلث. قلنا: إنما منعنا الشهادة لموروثه بالجرح؛ لأنه ربما أفضى إلى الموت به. فتجب الديه للوارث الشاهد به ابتداء. فيكون شاهدا لنفسه، موجبا له بها حقا ابتداء. بخلاف الشاهد للمريض أو المجروح بمال فإنه إنما يجب للمشهود له. ثم يجوز أن ينتقل ويجوز أن لا ينتقل. فلم لمنع الشهادة له؛ كالشهادة لغريمه. فإن قيل: قد أجزتم شهادة الغريم لغريمه بالجرح قبل الاندمال كما أجزتم شهادته له بالمال. قلنا: إنما أجزناها؛ لأن الدية لا تجب للشاهد إبتداء إنما تجب للقتيل أو لورثته ثم يستوفي الغريم منها. فأشبهت الشهادة بالمال. ? (1) في ب: شهادته. (2) في ج: الشخص.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slandered person against his slanderer or a victim of highway robbery against the robber?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5467

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of an Enemy

إذا علصت ذلك (فتلغو) الشهادة (من مقذوف على قاذفه، ومقطوع عليه الطريق

على قاطعه) فلا تقبل شهادتهم إن شهدوا أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا أوعلى القافلة، بل على هؤلاء. وليس للحاكم أن يسأل هل قطعوها عليكم معهم أولم يقطعوها عليكم معهم، لأنه لا يبحث عما شهد به الشهود. وإن شهدت البينة أنهم (1) عرضوا لنا وقطعوا الطريق على غيرنا، ففي "الفصول" : تقبل. قال: وعندي لا. يعني: لا تقبل.

Mas'alah: What is the sixth impediment to testimony: partisanship and excessive zeal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5468

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Player of Games

الأمر (السادس) من موانع الشهادة: (العصبية. فلا شهادة لمن عرف بها وبالإفراط في الحمية) . قال في "الإنصاف" عن صاحب "الترغيب" : ومن موانعها العصبية. فلا شهادة لمن عرف بها، وبالإفراط في الحمية؛ كتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم يبلغ رتبة العداوة. انتهى. واقتصر عليه في "الفروع" . وقال في "الرعايتين" و "الحاوي" : ومن حرص على شهادة لم يعلمها، وأداها قبل سؤاله: ردت، إلا في عتق وطلاق ونحوهما من شهاده الحسبة. قلت: والصواب عدم قبولها مع العصبية خصوصا في هذه الأزمنة. وهو في بعض كلام ابن عقيل. لكنه قال: في حيز العداوة. انتهى كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: Is testimony accepted from a former disbeliever, minor, or mute after the impediment is removed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5468

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Minor

ولو شهد) إنسان حال كونه (كافرا، أو) شهد حال كونه (غير مكلف، أو) شهد حال كونه (أخرس، فزال ذلك) المانع، بأن أسلم الكافر، أو بلغ الصغير، أو زال الخرس، (وأعادوها) بعد ذلك: (قبلت) ؛ لأن رد الشهادة في الحالات المذكورة لا غضاضة فيها فلا تقع تهمة في إعادة الشهادة. بخلاف المسألة التي قبلها. (

BAB 5

باب شهادة الفروع على الأصول

Secondary Testimony from Primary Witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the judge being a branch for those who testify before him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5318

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Secondary Testimony from Primary Witnesses > Procedure for Delivering Secondary Testimony

فدل: أنه) أي: أن القاضي الكاتب (فرع لمن شهد عنده، وأصل لمن شهد عليه. و) دل ذلك أيضا: (أنه يجوز أن يكون شهود فرع أصلا لفرع) آخر (1) . يؤيده قول الأصحاب في التعليل: أن الحاجة داعية إلى ذلك وهذا المعنى موجود في فرع الفرع.

Mas'alah: Is the confirmation of evidence before a judge considered a ruling or not?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5319

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Secondary Testimony from Primary Witnesses > Judge's Ruling Based on Secondary Testimony

واختلف الأصحاب في الثبوت هل هو حكم أو ليس بحكم؟ والأشهر: أنه ليس بحكم، بل خبر بالثبوت كشهود الفرع؛ لأن الحكم أمر ونهي يتضمن إلزاما.

Mas'alah: Is written testimony equivalent to oral testimony in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5400

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Secondary Testimony from Primary Witnesses > Testimony Based on Handwriting and Seals

قال في "الفروع" : وكتابة كشهادة في ظاهر كلام الشيخ وشيخنا.

Mas'alah: What is the condition of continued integrity of witnesses until judgment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5482

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Secondary Testimony from Primary Witnesses > Conditions for Validity of Secondary Testimony

الشرط (الرابع: دوام عدالة) شاهدي (أصل و) شاهدي (فرع إليه) أي: إلى صدور الحكم. (فمتى حدث قبله) أي: قبل الحكم بشهادة شاهدي الفرع (من أحدهم) أي: أحد شهود الأصل والفرع (ما يمنع قوله) من فسق وجنون ونحوهما: (وقف) الحكم؛ لأنه مبني على شهادة الجميع. وقد علم مما تقدم أنه يشترط استمرار عدالة الشهود إلى صدور الحكم. فإذا فقد شرط الصحة قبل وجود المشروط وقف الحكم (1) .

Mas'alah: What is the condition of the original witnesses requesting the secondary witnesses to testify?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5482

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Secondary Testimony from Primary Witnesses > Conditions for Validity of Secondary Testimony

الشرط (الخامس: استرعاء) شهود (الأصل) شهود (الفرع، أو) أن يسترعوا (غيره) وهو: أن يسترعي شاهد الأصل إنسانا غير شاهد الفرع، ؟ (1) ساقط من أوب.

Mas'alah: When is it permissible for a secondary witness to testify without being formally requested by the original witness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5483

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Secondary Testimony from Primary Witnesses > Excuses for Inability of Primary Witnesses

(إلا إن سمعه) أي: سمع شاهد الفرع شاهد (2) الأصل (يشهد عند حاكم، أو يعزوها) أي: يعزو شهادته (إلى سبب؛ كبيع وقرض ونحوهما) فيشهد على شهادته على الأصح؛ لأنه بالشهادة عند الحاكم وبنسبة الحق إلى سببه يزول الاحتمال. أشبه ما لو استرعاه.

Mas'alah: What is the condition for the secondary witness to deliver testimony in the manner it was received?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5483

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Secondary Testimony from Primary Witnesses > Procedure for Delivering Secondary Testimony

الشرط (السادس: أن يؤديها) أي: يؤدي الشهادة (الفرع بصفة تحمله) . قال في "الفروع" : ويؤديها الفرع بصفة تحمله. ذكره جماعة. قال في "المنتخب" وغيره: وإلا لم يحكم بها. وفي "الترغيب" : ينبغي ذلك. انتهى.

Mas'alah: What combinations of men and women are accepted as branch witnesses in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5484

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Secondary Testimony from Primary Witnesses > Women as Primary and Secondary Witnesses

إذا علمت ذلك (فيقبل رجلان على رجل وامرأتين، و) يقبل (رجل وامرأتان على مثلهم أوعلى رجلين أصلين أو فرعين، و) تقبل (امرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة) الواحدة وتقدم (3) . وقال القاضي: لا تجوز شهادة رجلين على رجل وامرأتين. نص عليه أحمد. قال أبو الخطاب: وفي هذه الرواية سهو من ناقلها، لأنه إذا قبل شهادة امرأة على مثلها. فلأن يقبل شهادة رجل على امرأة بطريق الأولى؛ لأن الرجل أحسن حالا منها. ولأن ناقل هذه الرواية دال فيها: أقبل شهادة رجل على شهادة رجلين وهذا مما لا وجه له. ? (1) في ج: شاهدى أصل شاهدي. (2) زيادة من ج. (3) زيادة من ج.

Mas'alah: Is the testimony of subsidiary witnesses regarding the integrity, death, or absence of original witnesses accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5485

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Secondary Testimony from Primary Witnesses > Testimony in Cases of Death or Absence

(وتقبل به) يعني: أنه تقبل شهادة الفرع بتعديل أصله. وتقدمت الإشارة إلى ذلك. (وبموته، ونحوه) ؛ كمرضه وغيبته يعني: أنه تقبل شهاده الفرع بموت أصله وتعذر حضوره. قال ابن نصر الله في "حواشي الفروع" عند قوله: ولا يجب على الفروع تعديل أصولهم: ويقبل. أي: ويقبل تعديلهم لهم إن عدلوهم. وصرح به في "الرعاية"

وقال: وفيه نظر، وكذا شهادتهم بموت أصولهم أوغيبتهم أو مرضهم. ولم أجده في كلام الأصحاب، لكنه قياس القول بقول تعديلهم لهم. [وتوقف (2) فيه قاضي القضاة علاء الدين بن المغلي. انتهى. ? (1) في ج: فإن. (2) في ب: ووافق.

Mas'alah: What is the ruling when subsidiary witnesses testify based on one original witness and the other is unavailable?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5486

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Secondary Testimony from Primary Witnesses > Number of Witnesses Required

(ومن شهد له شاهدا فرع على أصل) واحد، (وتعذر الآخر) أي: شهادة الأصل الآخر أوالشهادة على شهادته: (حلف) المشهود له على استحقاق ما شهد له به، (واستحق) ه. ذكره في "التبصرة" واقتصر عليه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling if the original witness denies the testimony of the subsidiary witness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5486

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Secondary Testimony from Primary Witnesses > Conflict Between Primary and Secondary Witnesses

(وإذا أنكر الأصل شهادة الفرع: لم يعمل بها). قال في "الفروع" : وأطلق جماعة إذا انكر الأصل شهادة الفرع لم يعمل بها؛ لتأكد الشهادة. بخلاف الرواية. انتهى.

BAB 6

باب تزكية الشهود

Accreditation of Witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What did Umar say about not knowing witnesses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5278

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Accreditation of Witnesses > Role of the Judge in Investigating Witnesses

وقول عمر معارض بما روي عنه "أنه أتي بشاهدين، فقال لهما: لست أعرفكما ولا يضركما أنى لم أعرفكما" .

Mas'alah: Does accepting a Bedouin's testimony make him a just Companion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5278

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Accreditation of Witnesses > Conditions for Witness Integrity

ولأن الأعرابي الذي قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بروية الهلال صار صحابيا وهم عدول.

Mas'alah: Must the accreditors know the person they are vouching for?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5278

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Accreditation of Witnesses > Qualifications of a Witness-Validator

(و) يعتبر أيضا (معرفتهم) أي: معرفة المزكين (كذلك) أي: كالمعرفة المتقدمة (لمن يزكونه) من شهود الأصل.

Mas'alah: What suffices for the accreditation of a witness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5278

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Accreditation of Witnesses > Sufficiency of Witnesses for Accreditation

(ويكفي) في تزكية الشاهد عدلان بقول كل واحد منهما: (أشهد أنه عدل) ؛ لدخوله بذلك في عموم قوله سبحانه وتعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] .ولا يحتاج أن يقول: أرضاه لي وعلي؛ لأنه إذا كان عدلا لزم ما يشهد به على مزكيه وعلى سائر الناس. ولا يكفي في المزكي أن يقول: لا أعلم إلا خيرا.

Mas'alah: Does the opponent's confirmation of a witness's testimony serve as a valid accreditation of the witness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5279

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Accreditation of Witnesses > Rights of Litigants in Witness Accreditation

(أو تصديقه) يعني: أن تصديق الخصم (للشاهد) عليه: (تعديل له) يعني: أنه يؤخذ بتصديقه الشاهد؛ كما لو أقر بدون شهادة الشاهد.

Mas'alah: Is it valid to limit a witness's accreditation to a single case?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5279

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Accreditation of Witnesses > Sufficiency of Witnesses for Accreditation

(ولا تصح التزكية في واقعة واحدة) فقط، بأن قال المزكي: أشهد أنه عدل في شهادته في هذه القضية فقط في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant challenging the credibility of witnesses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5280

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Accreditation of Witnesses > Challenging Witness Credibility in Court

(وإن جرحها) أي: جرح البينة (الخصم، أو أراد جرحها: كلف) الخصم (به) أي: بالجرح (بينة. وينظر لجرح وإرادته ثلاثة أيام) ؛ لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 122 كتاب آداب القاضي، باب وعظ القاضي الشهود وتخويفهم وتعريفهم عند الريبة. (2) في أوب: رحمه الله سبحانه وتعالى.

قال في كتابه إلى أبي موسى الأشعري: "واجعل لمن ادعى حقا غائبا أمدا ينتهي إليه. فإن أحضر بينة أخذت له حقه، وإلا استحالت القضية عليه. فإنه أنفى للشك وأجلى للغم" .

Mas'alah: What are the requirements for a valid challenge to a witness's credibility?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5281

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Accreditation of Witnesses > Challenging Witness Credibility in Court

(ولا يسمع جرح لم يبين سببه: بذكر قادح فيه) على الأصح (عن رؤية) . فيقول جارح: أشهد أني رأيته يشرب الخمر، أو سمعته يقذف، أو رأيته يظلم الناس بأخذ أموالهم أو ضربهم، أو يعامل الناس بالربا، (أو استفاضة) أي: يستفيض ذلك عنه. وذلك؛ لأن الناس يختلفون في أسباب الجرح كاختلافهم في شارب يسير النبيذ. فوجب أن لا يقبل بمجرد الجرح؛ لئلا يجرحه بما لا يراه القاضي جرحا. ولأن الجرح ينقل عن الأصل. فإن الأصل في المسلمين العدالة، والجرح ينقل عنها. فلا بد أن يعرف الناقل؛ لئلا يعتقد نقله بما لا يراه الحاكم ناقلا.

Mas'alah: What is the procedure for secret inquiry into the character of witnesses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5282

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Accreditation of Witnesses > Role of the Judge in Investigating Witnesses

(وذلك شهادة يعتبر فيه) أي: فيمن يترجم، أو يجرح، أو يعدل، أو يرسل، أو يعرف، (وفيمن رتبه حاكم. يسأل سرا عن الشهود، لتزكية أو جرح شروط الشهادة.

Mas'alah: What details must the judge write when inquiring about witnesses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5282

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Accreditation of Witnesses > Role of the Judge in Investigating Witnesses

وتجب المشافهة) وحيث كان الأمر كما ذكر فيكتب للمرتب للسؤال عن الشهود

أسماءهم، وصنائعهم، ومعايشهم، وموضع مساكنهم، وصلاتهم ليسأل عنهم جيرانهم وأهل سوقهم ومسجدهم ومحلتهم. وحلاهم فيكتب أسود أو أبيض، أو أنزع أو أغم، أو أشهل أو أكحل، أقنى الأنف أو أفطس، رقيق الشفتين أو غليظهما، طويل أو قصير أو ربعة ونحو هذا التمييز. ولا يقع اسم على اسم، ويكتب المشهود له والمشهود عليه وقدر الحق، ويكتب ذلك كله لأصحاب مسائله لكل واحد رقعة. وإنما ذكرنا المشهود له؛ لئلا يكون بينه وبين الشاهد قرابة تمنع الشهادة أو شركة. وإنما ذكرنا اسم المشهود عليه "لئلا يكون بينه وبين الشاهد عداوة. وذكرنا قدر الحق؛ لأنه ربما كان ممن يرون قبوله في اليسير دون الكثير فتطيب نفس المزكي به إذا كان يسيرا ولا يطيب به إذا كان كثيرا. وينبغي للقاضي أن يخفي عن كل واحد من أصحاب مسائله ما يعطي الآخر من الرقاع" لئلا يتواطؤا. وإن شاء الحاكم عين لصاحب مسائله من يسأله ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3645) 3: 318كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب. وأخرجه أحمد في "مسنده" (21658) 5: 186 ولم أره في البخاري.

Mas'alah: What is the ruling if the convicted party impugns the witnesses after the testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5304

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Accreditation of Witnesses > Challenging Witness Credibility in Court

الحق لا يبطل دعوى القضاء ولا الإبراء ولا دعوى غيرهما مما يسقط الحق. (فإن جرح) المحكوم عليه (البينة بأمر، بعد أداء الشهادة أو مطلقا) يعني: أو بأمر ويطلق بان لم يقل: قبل الشهاده ولا بعد الشهادة: الم يقبل) جرحه، ولم يبطل الحكم؟

لجواز أن يكون ما صدر منه مما يقتضي جرحه بعد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on challenging witnesses before judgment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5304

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Accreditation of Witnesses > Challenging Witness Credibility in Court

(وإلا) بأن جرحها بأمر قبل الحكم: (قبل) جرحه، وبطل الحكم؛ لفوات شرطه.

Mas'alah: Are subsidiary witnesses required to attest to the integrity of original witnesses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5485

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Accreditation of Witnesses > Testimony of Inheritance and Unknown Heirs

(ولا يجب على) شهود (فرع تعديل) شهود (أصل) ؛ لأنه يجوز أن لا يعرفهما فيرجع في ذلك إلى بحث الحاكم. ويجوز أن يعرفا عدالتهما ويتركاها اكتفاء بما ثبت عند الحاكم من عدالتهما.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of those who vouch for witnesses' character when the witnesses retract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5490

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Accreditation of Witnesses > Qualifications of a Witness-Validator

(ولا يغرم مزك) شيئا (برجوع مزكى) عن شهادته؛ لأن الحكم تعلق بشهادة الشهود ولا تعلق له بالمزكين؛ لأن المزكين أخبروا بظاهر حال الشهود، وأما باطنه فعلمه إلى الله سبحانه وتعالى. فلم يدخلوا في الضمان لذلك.

BAB 7

باب الشهادة على الشهادة

Testimony upon Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a witness who forgets his testimony and two witnesses testify to it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5307

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony upon Testimony > Testimony on Testimony of an Absent or Deceased Person

وهذا (بخلاف من نسي شهادته، فشهدا) أي: فشهد عدلان (عنده) أي: عند من نسي شهادته (بها) بأن قالا: نشهد عندك أنك شهدت لفلان على فلان بكذا؛ لأن الحاكم يمضي ما حكم به إذا ثبتت عنده، والشاهد لا يقدر على إمضاء شهادته وإنما يمضيها الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that two people testified before the judge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5307

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony upon Testimony > Testimony on a Judge's Ruling

(وكذا) أي: وكشهادة عدلين عنده أنه حكم بكذا في إمضاء ما شهدا به: (إن شهدا) عنده (أن فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا) يعني: أنه يقبلهما ويمضى ما شهد به فلان وفلان عنده، كما يقبل شهادتهما على حق نفسه.

Mas'alah: What did Ibn Nasrallah say about conflicting testimonies on the value of an orphan's asset?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5395

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony upon Testimony > Retraction of

Witnesses in Secondary Testimony

قال في "التنقيح" قلت: فلو كانت العين قائمة قدمت بينة من يصدقها الحس. فإن احتمل فقد قال ابن نصر الله: لو اختلفت (3) بينتان في قيمة عين "قائمة ليتيم يريد الوصي بيعها أخذ ببينة الأكثر فيما يظهر. انتهى."

Mas'alah: What are the eight conditions for accepting testimony upon testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5481

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony upon Testimony > Conditions for Accepting Secondary Testimony

ثم اعلم أنها (لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا بثمانية شروط) . قال ابن نصر الله: فائدة لخصتها من كلام الأصحاب يشترط لقبول شهادة الفرع ثمانية شروط: الأول: كونها في حق الله تعالى على الصحيح. الثانى: تعذر شهود الأصل. الثالث: استرعاؤهم لشهود الفرع. الرابع: أن يؤدي شاهد الفرع ما يحمله على صفته وكيفيته. الخامس: أن يعين شهود الأصل. السادس: ثبوت عدالة شهود الأصل والفرع. السابع: دوام تعذر الأصول إلى صدور الحكم. الثامن: دوام عدالة الأصول والفروع إلى صدور الحكم. انتهى. ونحن نمشي على ذلك مفصلا على ترتيب المتن:

Mas'alah: What is the first condition for accepting testimony based on another's testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5481

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony upon Testimony > Conditions for

Accepting Secondary Testimony

(أحدها) أي: أحد الشروط. (كونها) أي: كون الشهادة على الشهادة (في حق: يقبل فيه كتاب قاض لقاض) (1) . والذي يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي حقوق الآدميين دون حقوق الله سبحانه وتعالى؛ لأن الحدود (2) مبنية على الستر والدرء بالشبهات والإسقاط بالرجوع عن الإقرار. والشهادة على الشهادة فيها شبهة فإنها (3) يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع مع احتمال ذلك في شهود الأصل، وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهود الأصل. وهو معتبر بدليل أنها لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل. فوجب أن لا يقبل فيما يندرء بالشبهات.

? (1) في ج: قاضي إلى قاض. (2) في ج: الحقوق. (3) في ج: فإنه.

ولأنها إنما تقبل للحاجة ولا حاجة إليها في الحد؛ لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه. ولأنه لا نص فيها ولا يصح قياسها على الأموال؛ لما بينهما من الفرق في الحاجة والتساهل فيها. ولا يصح قياسها على شهادة الأصل لما ذكرنا.

Mas'alah: Is it valid for a branch witness to bear testimony from another branch witness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5484

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony upon Testimony > Cases Where Secondary Testimony is Not Accepted

(ويصح تحمل فرع على فرع). قال في "الفروع" في باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي: يؤيده قولهم في؛ التعليل: أن الحاجة داعية إلى ذلك وهذا موجود في فرع الفرع. انتهى. وقال في باب الشهادة على الشهادة: وهل يتحمل فرع على فرع؟

تقدم في أول كتاب القاضي [إلى القاضي] (2) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony by reference to one's signature or another's testimony in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5498

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony upon Testimony > Testimony Based on Written Documents

(ولو قال) الشاهد: (أشهد بما وضعت به خطي، أو من تقدمه غيره) بشهادة: (أشهد بمثل ما شهد به، أو: وبذلك) أشهد (أو كذلك أشهد صح في الأخيرتين) وهما قوله: وبذلك أشهد، أو كذلك أشهد (فقط) . قال في "الإنصاف" : لو شهد شاهد عند حاكم، فقال آخر: أشهد بمثل ما شهد (3) به، أو بما وضعت به خطي، أو وبذلك أشهد، أو وكذلك أشهد، فقال في "الرعاية" : يحتمل أوجها: الصحة، وعدمها. ? (1) في ب: المستحق. (2) في ب: في غيرها. (3) في "الإنصاف" 12: 109: شهدت.

والثالث: يصح في قوله: وبذلك أشهد، وكذلك أشهد. قال: وهو أشهر وأظهر. انتهى. وقال في "النكت" : والقول بالصحة في الجميع أولى. واقتصر في "الفروع" على حكاية ما في "الرعاية" . والله سبحانه وتعالى أعلم. *** ?

[

Mas'alah: Why is the testimony of a sinful person not accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 876

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

ولأنه لا يقبل خبر الفاسق لمعنى في دينه. فأ شبه الكافر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of the zakat payer against the collector?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1376

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وتقبل شهادة مالك) للمال المزكى (على عامل بوضعها) أي: وضع الزكاة (في غير موضعها) المشروع وضعها فيه.

Mas'alah: Is the testimony of creditors on behalf of the seller accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2395

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وإن شهدوا للبائع وهم عدول قبلوا؛ لعدم التهمة.

Mas'alah: Why is testimony not subject to agency in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2452

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وأما الشهاده؛ فلأنها تتعلق بعين الشاهد؛ لكونها خبرا عما راه أو سمعه، ولا يتحقق هذا المعنى في نائبه. فإن استناب فيها كان النائب شاهدا على شهادته؛ لكونه يؤد

Mas'alah: Why is the testimony of a partner not accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2497

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

ولاتقبل شهاده شريكه عليه؛ لأنه يجر بها إلى نفسه نفعا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that brings benefit to the witness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2497

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

ومن شهد بشهادة لجر إلى نفسه نفعا بطلت شهادته في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the lender in a mudarabah dispute?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2564

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قال في "المغني" : ولا تقبل شهادة المقرض له، لأنه يجر إلى نفسه نفعا (2) . وليس له مطالبة رب المال، لأن العامل ملكه بالقرض ثم سلمه إلى رب المال، ولكن يرجع المقرض على العامل لا غير. انتهى.

Mas'alah: What must witnesses state for their testimony of possession to be sufficient?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3123

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وذكر القاضي: أنه لا يكفي قول البينة نشهد أو كان بيده حتى يقولا: وأنه ضل عنه أو ذهب أو غصب ونحو ذلك.

Mas'alah: Is testimony of ownership sufficient without mentioning the cause of ownership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3123

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(أو) شهدت له بينة (بملك) بأن قالا: نشهد أو جار في ملكه، أنه جار ملكه أو مملوكه أو عبده أو قنه أو رقيقه حكم له به ولو لم يذكرا سبب الملك؛ كما لو شهدا بملك دار أو ثوب. ذكره في "المغني" و "الشرح" والقاضي وابن عقيل وصا حب "المحرر" وغيرهم. وقيل: لا بد من ذكر السبب؛ لاحتمال التعويل على ظاهر اليد.

Mas'alah: Is the testimony of two physiognomists or experts accepted over a third?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3137

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(ويؤخذ باثنين) أى: بقو ل قائفين (خالفهما) قائف (ثالث) . قال في "الإنصاف" : نص عليه. (كبيطارين) خالفهما بيطار (وطبيبين) خالفهما طبيب (في عيب) . قاله في

"المنتخب" .

Mas'alah: Is it prohibited to testify on a contract the witness considers invalid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3284

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وكذا) في حكم تحريم الشهادة عليه (كل عقد فاسد عنده) أى: عند الشاهد؛ لاعتقاده عدم جوازه، قياسا على التخصيص. قال في "التنقيح" عن عدم الجواز: قاله المصنف- يعني: الموفق- وغيره في الرهن. وقال القاضي: يشهد وهو أظهر. انتهى.

Mas'alah: What is the effect of co-owners' testimony on the right of recourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3901

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

شهادتهما؛ كالأجنبين، الا أن ذلك لا يمنع رجوع المشهود عليه (1) عليهما بحصته مما قبضاه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness or business partner looking at a woman's face?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3947

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(ولشاهد ومعامل، نظر وجه مشهود عليها). قال أحمد: لا يشهد على امرأة، إلا أن

يكون قد عرفها بعينها. وكذا يجوز لمن عامل امرأة نظر وجه (ومن تعامله) في بيع او إجارة أو غيرهما ليعرفها بعينها فيرجع عليها بالدرك. ? (1) في ب: بالقبلة.

Mas'alah: What is the liability of witnesses for the dower taken by the first husband from the second?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4538

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(و) ضمنت أيضا (مهر) الزوج (الثاني) الذي أخذه منه الزوج الأول، لأن شهادة البينة سبب ذلك. وللمالك أيضا: تضمين من باشر إتلاف ماله؛ لأنه أتلفه بغير إذن مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of four witnesses who disagree on the woman's skin color in a zina case?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4867

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وإن قال اثنان) من شهداء أربعة: زنى بها (وهي بيضاء، وقال اثنان) منهم (غيره) ، بأن قال: زنى بها وهي سمراء أو هي سوداء: (لم تقبل) شهادتهم "لأن الشهادة لم تجتمع على عين واحدة. بخلاف السرقة."

Mas'alah: What happens when two testimonies with the same date conflict on the age of the accused?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4873

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وإن أرختا تاريخا واحدا، وقالت إحداهما: وهو) حين ذاك (صغير، و) قالت (الأخرى: وهو) حين ذاك (كبير تعارضتا وسقطتا) ، لتعارضهما.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence without a claim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5263

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وتسمع) من غير دعوى (بينة بذلك، وبعتق ولو أنكر معتوق) العتق المشهود به.

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony for agency and will assignment without an opponent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5263

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(و) تسمع البينة أيضا (بوكالة وإسناد وصية من غير حضور خصم.

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony before a lawsuit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5263

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

لا) بينة (بحق) شخص (معين قبل دعواه) بحقه، (و) لا تسمع (يمينه إلا بعدها) أي: بعد الدعوى، (وبعد شهادة الشاهد إن كان) فيما إذا قضى بالشاهد واليمين. وهذا على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on requiring integrity in witnesses both outwardly and inwardly?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5277

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

[فصل: في العدالة] (فصل. ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا، وكذا) تعتبو (باطنا) على الأصح؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ، وقوله سبحانه وتعالى: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] ، وقوله سبحانه وتعالى {إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} [الحجرات: 6] . والفاسق: لا وازع له فلا يؤمن منه الكذب فلا تقبل شهادته لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a witness whose Islam is unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5278

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

فعلى هذه إن جهل إسلامه رجيع إلى قوله.

Mas'alah: Which narration is acted upon regarding the acceptance of testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5278

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

والعمل على الرواية الأولى.

Mas'alah: Is the apparent state of a Muslim presumed to be just?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5278

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وقولهم: أن ظاهر المسلم العدالة ممنوع، بل الظاهر عكس ذلك؛ لأن عادة الناس إظهار الطاعات وإسرار المعاصي.

Mas'alah: What knowledge must the judge have of those who give character testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5278

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(و) يعتبر على المذهب (في مزكين: معرفة حاكم خبرتهما الباطنة، بصحبة أو معاملة، ونحوهما) ؛ ككونه جارا لهما.

Mas'alah: When evidence of a witness's defect is presented alongside evidence of uprightness, which is given precedence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5278

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وبينة بجرح مقدمة) يعني: أنه لو شهدت بينة بتعديله وبينة بجرحه قدمت بينة الجرح؛ لأن الجارح يخبر بأمر باطن خفي على العدل، وشاهد العدالة يخبر بأمر ظاهر. ولأن الجارح مثبت للجرح والمعدل ناف، والمثبت مقدم على النافي.

Mas'alah: How is a witness's character assessed if they sinned in one town and moved to another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5278

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قال في "المبدع" : فرع: إذا عصى في بلده فانتقل عنه فجرحه اثنان في بلده وزكاه اثنان في البلد الذي انتقل إليه قدمت التزكية ويكفي فيه الظن. بخلاف الجرح. انتهى. ?

Mas'alah: Does the opponent's sole declaration of a witness's uprightness constitute valid vouching?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5279

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وتعديل الخصم وحده) للشاهد عليه تعديل له في الأصح؛ لأن البحث عن عدالته لحق المشهود عليه وقد اعترف بها. ولأنه إذا أقر بعدالته فقد أقر بما يوجب الحكم لخصمه عليه. فيؤخذ بإقراره، كسائر أقاريره.

Mas'alah: When must a witness's integrity be re-examined after a long period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5279

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(ومن ثبتت عدالته مرة) في شهادة في قضية ثم حضر فشهد في قضية أخرى (لزم البحث عنها) أي: عن عدالته (مع طول المدة) بين الشهادتين؛ لأن الأحوال تتغير مع طول الزمان. والذي يظهر أن المدة الطويلة ما تتغير فيها الأحوال غالبا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: How should a judge investigate witnesses when he doubts their reliability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5279

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(ومتى ارتاب) الحاكم (من عدلين- لم يختبر قوة ضبطهما و) قوة (دينها- لزمه البحث) عما شهدا به: (بسؤال كل واحد) منهما (منفردا عن كيفية تحمله) بأن يقول له: هل رأيت ما شهدت به، أو أخبرك بذلك مخبر، أو سمعته يقر؟

Mas'alah: What questions should a judge ask witnesses about the timing and place of testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5279

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(ومتى) تحملت الشهادة؟ ليذكر تاريخ التحمل، (وأين) تحملت الشهادة؟ أي: في

أي مكان من سوق أو دار أو سطح أو نحو ذلك، (و) يسأل (هل تحمل وحده؟) أي: هل كان و

Mas'alah: What is the ruling on admonishing witnesses before accepting their testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5279

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

فإن اتفقا) في مقالتهما (وعظهما وخوفهما) روى أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه قال: "كنت عند محارب بن دثار وهو قاضي الكوفة، فجاء رجل فادعى على رجل حقا فأنكره. فأحضر المدعي شاهدين شهدا له. فقال المشهود عليه: والذي تقوم به السماء والأرض لقد كذبا علي الشهادة. وكان محارب بن دثار متكئا فاستوى جالسا. وقال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الطير لتخفق بأجنحتها وترمي ما في حواصلها من هول يوم القيامة، وإن شاهد" ؟

الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار. فإن صدقتما فاثبتا، وإن كذبتما فغطيا رؤوسكما وانصرفا. فغطيا رؤوسهما وانصرفا "(1)."

Mas'alah: What is the ruling if witnesses persist after admonishment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5280

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(فإن ثبتا) بعد أن وعظهما: (حكم) بشهادتهما إذا سأله المدعى.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses do not persist after admonishment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5280

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وإلا) أي: وإن لم يثبتا: (لم يقبلهما) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony in non-financial matters?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5282

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(و) لا يقبل (في غير مال) ؛ كنكاح وطلاق ونسب وقذف وقصا ص في ترجمة وجرح وتعديل ورسالة وتعريف عند حاكم، (إلا رجلان) على الأصح؛ لأنه نقل ما يخفى على الحاكم بما يستند الحاكم إليه. فوجب العدد فيه؛ كالشهادة عليه.

Mas'alah: How should the inquiry about witnesses be conducted secretly in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5283

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

ممن يعرفه من جيران الشاهد وأهل الخبرة به، وإن شاء أطلق ولم يعين المسؤول. ويكون السؤال سرا؛ لئلا يكون فيه هتك المسؤول عنه. وربما يخاف المسؤول من الشاهد والمشهود له أو المشهود عليه أن يخبر بما عنده أو يستحيي.

Mas'alah: What qualities should the persons appointed to inquire about witnesses possess in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5283

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وينبغي أن يكون أصحاب مسائله غير معروفين؛ لئلا يقصدوا بهدية أو رشوة، وان يكونوا أصحاب عفاف في الطعمة والأنفس ذوي (1) عقول وافرة، أبرياء من الشحناء والبغضة؛ لئلا يطعنوا في الشهود، أو يسألوا عن الشاهد عدوه فيطعن فيه فيضيع حق المشهود له، ولا يكونون من أهل الأهواء والعصبية يميلون إلى من وافقهم على من خالفهم، ويكونون أمناء ثقات؛ لأن هذا موضع أمانة.

Mas'alah: How is a witness accepted or rejected based on the reports of the inquirers in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5283

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

فإذا رجع أصحاب مسائله فأخبر اثنان بالعدالة قبل شهادته وإن أخبر بالجرح رد شهادته، وإن أخبر أحدهما بالجرح والآخر بالتعديل بعث آخرين فإن عاد فأخبر بالتعديل تمت بينة التعديل وسقط الجرح؛ لأن البينة لم تتم وإن أخبر بالجرح ثبت وردت الشهادة بالتعديل.

Mas'alah: Is a witness-investigator obligated to inform a judge about a witness's integrity when asked?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5283

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(ومن سأله حاكم عن تزكية من شهد عنده: أخبره) وجوبا.

Mas'alah: Is a witness-investigator obligated to inform a judge without being asked?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5283

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وإلا) أي: وإن لم يسأله الحاكم: (لم يجب) عليه إخباره؛ لأن ذلك لم يتعين عليه.

*** ? (1) في ج: ذي.

Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff says he knows of no evidence and then later brings evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5290

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وإن قال مدع) أنكر خصمه وسئل عن البينة: (لا أعلم لي بينة، ثم أتى بها) أي: أتى ببينة سمعت، لأنه يجوز أن تكون له بينة لا يعلمها ثم علمها. ولأن نفي العلم بها ليس بنفي لها فلا يكون مكذبا لها.

Mas'alah: What is the ruling if two upright witnesses offer to testify and the plaintiff says 'this is my

evidence'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5290

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(أو قال عدلان: نحن نشهد لك، فقال: هذه بينتي سمعت)، لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff says his witnesses are liars or that his evidence is false?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5290

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(أو قال) من قامت له بينة: (كذب شهودي، أو قال) من البينة في جهته: (كل بينة أقيمها فهى زور، أو) هي (باطلة، أو) قال: ف (لا حق لي فيها) : لم تقبل منه بينة؛ لأنه مكذب لها، ولإقراره أنه لا حق له فيها، أو أنها زور، أو أنها باطلة. (ولا تبطل دعواه بذلك) في الأصح. فله تحليف المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on evidence that mentions a cause different from the one mentioned in the lawsuit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5290

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(ولا ترد) البينة (بذكر السبب) الذي سكت المدعي عنه في دعواه؛ لأنه لا منافاة بين الدعوى التي لم يذكر فيها السبب والبينة التي ذكرت السبب، (بل) ترد (بذكر سبب ذكر المدعي) في دعواه سببا (غيره) ، كما لو طالبه المدعي بألف قرضا فشهدت

البينة أن ذلك أجرة أو ثمن مبيع أو غصب؛ لوجود المنافاة بين ما ادعاه وبين ما شهدت به البينة.

Mas'alah: Does widespread reputation of justice give precedence to one testimony over another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5372

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(أو اشتهارعدالة) يعني: أنه لا تقدم إحدى البينتين على الأخرى باشتهار عدالتها،

Mas'alah: Does two men prevail over one man and two women or one man and an oath in testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5372

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(ولا) يقدم (رجلان على رجل وامرأتين، أو) على رجل (ويمين) في الأصح؛ لأن الشهادة مقدرة بالشرع فلا تختلف بالزيادة. ولأن كل واحد من ذلك حجة بمفرده. فأشبه الرجلين مع الرجل والمرأتين. ? (1) في أ: فكر. (2) في أوب: إياه. (3) في ج: قدمت. (4) في ج: شهدت بأنها نتجت.

Mas'alah: When one testimony affirms ownership and another affirms transfer, which is given precedence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5373

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وإن شهدت إحداهما) أي: إحدى البينتين (بالملك) لأحد المتنازعين، (و) شهدت البينة (الأخرى بانتقاله عنه له) أي: بانتقال الملك عنه للآخر؛ (كما لو أقام رجل بينة: أن هذه الدار لأبي خلفها تركة، وأقامت امرأته) أي: امراة أبيه (بينة: أن أباه أصدقها إياها) أي: أصدقها الدار (قدمت الناقلة) وحكم (1) بالدار للمرأة؛ لأن بينتها شهدت بالسبب المقتضى لنقل الملك، وقول الابن: أن أباه خلفها تركة لا يعارضها؛ لأن مستندها استصحاب الملك وقد تبين قطعه بقيام البينة على سبب النقل فقدمت؛ (كبينة ملك على بينة يد) . فإن بينة الملك تقدم على بينة اليد التي هي دليل الملك بغير خلاف. *** ? (1) في ج: ويحكم.

Mas'alah: Which testimony is given precedence when one set of witnesses testifies to a change of religion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5392

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وتقدم الناقلة) أي: يقدم العمل بما تشهد به البينة الناقلة: (إذا عرف أصل دينه فيهن) ؛ لأن المبقية له على أصل دينه ثبتت شهادتها (1) على الأصل الذي تعرفه، والبينة الأخرى معها علم لم تعلمه الأولى. فقدمت عليها؛ كما لو ? (1) في ج: شهادتهما.

شهدا أن هذا العبد كان ملكا لفلان إلى أن مات، وشهد آخران أنه أعتقه أو باعه قبل موته، فإن بينة البيع أو العتق (1) مقدمة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses contradict regarding the dying statement of a person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5393

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(ولو شهدت) بينة: (أنه مات ناطقا بكلمة الإسلام، و) شهدت بينة (أخرى أنه مات ناطقا بكلمة الكفر: تساقطتا) على الأصح. سواء (2) (عرف أصل دينه، أو لا) يعني: أو لم يعرف؛ لأن البينتين أرختا وقتا واحدا هو ساعة موته. فتعارضتا وتسا قطتا لذلك.

Mas'alah: What is the ruling when one witness group testifies to a destroyed garment worth twenty and another to thirty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5395

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وإن شهدت) بينة (بتلف ثوب، وقالت: قيمته عشرون، و) شهدت (أخرى) أن قيمته (ثلاثون: ثبت الأقل) وهو العشرون على الأصح؛ لأن الإتلاف ثابت في شيء واحد. وإنما اختلفا في قيمته، فهو كما لو اختلف المقومان في القيمة، فإنه يثبت ما اتفقا عليه دون ما اختلفا فيه.

Mas'alah: What is the ruling if there is one witness for each value of a destroyed garment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5395

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وكذا: لو كان بكل قيمة شاهد) واحد؛ لأن بينة الأقل تثبت دون الأكثر.

Mas'alah: Which testimony is preferred when witnesses differ on the value of an existing asset of an orphan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5395

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(و) العين (القائمة؛ كعين ليتيم يريد الوصي بيعها، أو) يريد (1) (إجارتها إن اختلفا في قيمتها) عند إرادة بيعها (أو) اختلفا في (أجر مثلها) عند إرادة إجارتها (أخذ) أي: عمل (بـ) مقتضى (من يصدقها الحس) من البينتين. (فإن احتمل) ما شهدتا (2) به: (أخذ ببينة الأكثر) أي: البينة التي تشهد بالأكثر، (كما لو شهدت بينة أنه آجر حصة موليه) أي: من هو في حجره (بأجرة مثلها، و) شهدت (بينة) أخرى أنه آجرها (بنصفها) أي: بنصف أجرة مثلها.

Mas'alah: What did Shaykh Taqi al-Din say about conflicting testimonies on rental value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5395

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وكذا قال الشيخ تقي الدين: لو شهدت بينة أنه آجر حصة موليه بأجرة مثله وبينة بنصفها. انتهى كلامه في "التنقيح" . والله سبحانه وتعالى أعلم. *** ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: شهدت. (3) في ج: اختلف.

?

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of testimony (shahada) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5397

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

[كتاب الشهادات] هذا (كتاب الشهادات. واحدها شهادة) . واشتقاقها من المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده. يقال: شهد الشيء إذا رآه. ومن ذلك قيل لمحضر الناس مشهد؛ لأنهم يرون فيه ما يحضرونه. ومنه قوله سبحانه وتعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] يعني: علمه برؤية هلاله أو إخبار من رآه. والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فقوله سبحانه وتعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] . وقال سبحانه وتعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] . وقال سبحانه وتعا لى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] . وأما السنة؛ فروى وائل بن حجر قال: "جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال الحضرمي: يا رسول الله! (1) إن هذا غلبني على أرض لي. فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي فليس له فيها حق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه قال: يا رسول الله! الرجل فاجر لا يبالي طى ماحلف عليه وليس يتورع من شيء. فال: ليس لك منه إلا ذلك. قال: فانطلق الرجل ليحلف له. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما أدبر: لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض (2) " (3) . فال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأما الإجماع فمنعقد على قبول الشهادة في الجملة. ودليله ما تقدم. ? (1) في ج: فقال يا رسول

الله. (2) في أ: معروض. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1340) 3: 492 كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of testimony in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5398

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

ولأن الحكمة تقتضي مشروعية الشهادة فإن الحاجة داعية إليها؛ لحصول التجاحد من الناس. فوجب الرجوع إليها.

Mas'alah: What is the analogy of testimony to a cure for the disease of litigation in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5398

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قال شريح: القضاء جمر فنحه عنك بعودين- يعني: الشاهدين- وإنما الخصم داء والشهود شفاء. فأفرغ الشفاء على الداء.

Mas'alah: What is the definition of testimony as a legal proof in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5398

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وهي) أي: الشهادة: (حجة شرعية) ؛ لما تقدم من الحديث (تظهر الحق) المدعى به

أي: تبينه، ولهذا سميت بينة (ولا توجبه) . قاله في "الرعايتين" و "الحاوي" .

Mas'alah: What is the definition of testimony as informing with a specific wording in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5398

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

إذا علمت ذلك (فهي) أي: فالشهادة: (الإخبار بما علمه) الشاهد، (بلفظ خاص) وهو: أشهد أو شهدت.

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5398

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وأما حكم الشهادة فقد أشير إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony for the rights of others in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5398

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(تحمل المشهود به) أي: الشهادة، في (غير حق الله) سبحانه و (تعالى) فدخل جميع حقوق الآدميين من الأموال وغيرها، (فرض كفاية) إذا قام به من يكفي سقط عن بقية المسلمين، فإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه. وإن كان عبدا لم يجز لسيده منعه.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the obligation of bearing testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5398

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] .

Mas'alah: What is the interpretation of the Quranic verse on testimony according to early scholars?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5398

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وقد قال ابن عباس وقتادة والربيع: المراد به التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم.

Mas'alah: Why is bearing testimony considered obligatory in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5398

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

ولأن الحاجة تدعو (1) إلى ذلك؛ لإثبات الحقوق والعقود. فكان واجبا؛ كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

Mas'alah: What is the consequence if testimony is not made obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5398

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

ولأن الشهادة لو لم تجب لامتنع الناس من تحملها وأدائها، وذلك يؤدي إلى ضياع الحقوق.

Mas'alah: Does the term testimony apply to both bearing and performing it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5398

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وتطلق الشهادة على التحمل وعلى الأداء). فيكون الأداء أيضا فرض ? (1) في ج: داعية.

Mas'alah: What is the ruling on concealing testimony based on Quranic evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5399

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

كفاية؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] . وإنما خص القلب بالإثم، لأنه موضع العلم بها.

Mas'alah: Why is performing testimony likened to returning trusts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5399

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

ولأن الشهادة أمانة. فلزم أداؤها؛ كسائر الأمانات.

Mas'alah: When is bearing and giving testimony obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5399

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(ويجبان) أي: التحمل والأداء: (إذا دعي) إنسان من أهلها إلى واحد منهما؛ لأن مقصود الشهادة لا يحصل ممن ليس من أهلها.

Mas'alah: What is the distance condition for the obligation to testify?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5399

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

ومحل الوجوب: إذا دعي (لدون مسافة قصر) .

Mas'alah: When is testimony not obligatory due to harm?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5399

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(و) محل ذلك أيضا: إذا (قدر بلا ضرر يلحقه) . فلو كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء (2) ، أو كان ممن لا يقبل الحاكم شهادته، أو يحتاج إلى التبذل في التزكية: لم يلزمه؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {ولا يضآر كاتب ولا شهيد} [البقرة: 282] .

Mas'alah: What is the prophetic principle of no harm in testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5399

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار (3) " (4) .

Mas'alah: What is the ruling if one witness testifies and the other refuses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5400

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

إذا تقرر هذا (فلو) تحمل شاهدان ثم (أدى شاهد، وأبى الآخر وقال) للمشهود له: (احلف بدلي: أثم) اتفاقا. قاله في "الترغيب" .

Mas'alah: What is the ruling on testifying against a Muslim for killing a non-Muslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5400

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(ولا يقيمها) أي: يقيم إنسان الشهادة (على مسلم، بقتل كافر) .

Mas'alah: When testimony becomes obligatory, is writing it down also obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5400

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(ومتى وجبت) أي: وجبت الشهادة على إنسان: (وجبت) عليه (كتابتها) .

Mas'alah: May a sinful person attend to bear testimony if no one else is available?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5400

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وإن دعي فاسق لتحملها) أي: تحمل الشهادة: (فله الحضور مع عدم غيره) . ذكره في "الرعاية" .

Mas'alah: Is uprightness required for bearing testimony or only for performing it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5400

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وفي "المغني" وغيره: أن التحمل لا يعتبر له العدالة. فلو لم يؤد حتى صار عدلا قبلت.

Mas'alah: Is it prohibited for a sinful person to give testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5400

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(ولا يحرم أداؤه) أي: أداء الفاسق الشهادة (ولو لم يكن فسقه ظاهرا) .

Mas'alah: What is the ruling on a witness whose sinfulness is apparent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5400

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قال في "المغني" : إن من شهد مع ظهور فسقه لم يعزر؛ لأنه لا يمنع صدقه. فدل على أنه لا يحرم أداء الفاسق، وإلا لعزر. ويؤيده أن الأشهر: لا يضمن من بان فسقه، ويتوجه التحريم عند من ضمنه، ويكون علة لتضمينه. قاله في "الفروع" . ? (1) في "الفروع" 6: 549: أن يسمعه. (2) ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" 5: 233 كتاب الخلافة، باب في عمال السوء وأعوان الظلمة.

Mas'alah: Is it permissible to take a fee for giving testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5401

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(ويحرم أخذ أجرة) على الشهادة (و) أخذ (جعل عليها) أيضا، (ولو لم تتعين عليه) في الأصح؛ لأن فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع منه فرضا، وذلك لا يجوز أخذ الجعل عليه؛ كصلاة الجنازة.

Mas'alah: When may a witness take compensation for transportation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5401

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(لكن: إن عجز) من دعي إلى الشهادة (عن المشى) إلى محلها (أو تأذى به) أي: بالمشي، (فله أخذ أجرة مركوب) .

Mas'alah: Who bears the transportation cost for a witness unable to walk?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5401

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قال في "الإنصاف" : حيث قلنا بعدم الأخذ. فلو عجز عن المشي أو تأذى به، فأجرة المركوب على رب الشهادة. قاله في "الترغيب" وغيره، واقتصر عليه في "الفروع" .

Mas'alah: What other officials are treated like a witness regarding expenses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5401

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وقال أيضا: وكذا حكم مزك، ومعرف، ومترجم، ومفت، ومقيم حد وقود، وحافظ مال بيت المال، ومحتسب، والخليفة. واقتصر عليه في "الفر وع" . انتهى.

Mas'alah: Is it permissible for a witness to conceal testimony regarding a hadd punishment of Allah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5401

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(ولمن عنده شهادة بحد لله) سبحانه و (تعالى إقامتها وتركها) أي: أن يشهد بها وأن

لا يشهد؛ لأن حقوق الله سبحانه وتعالى مبنية على المساهلة ولا ضرر في تركها على أحد وهو مأمور بالستر. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم" (1) .

Mas'alah: What is the evidence for accepting testimony after a long period of time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5403

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

ووجه ذلك: أنها شهادة بحق. فجازت مع تقادم الزمان؛ كالشهادة بالقصاص.

Mas'alah: What is the reason for allowing testimony after a delay?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5403

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

ولأنه قد يعرض للشاهد (1) ما يمنع الشهادة حينها (2) ويتمكن منها بعد ذلك.

Mas'alah: Can a husband call four witnesses to testify to his wife's adultery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5403

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وقال في "الفروع" أيضا: وإن دعى زوج أربعة لتحملها بزنا امرأته جاز؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسآئكم ... } الآية [النساء: 15] .

Mas'alah: When must a witness give testimony without being asked?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5403

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(ومن عنده شهادة لآدمي) وذلك الآدمي (يعلمها، لم يقمها حتى يسأله) رب الشهادة إقامتها؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم ينذرون ولا يوفون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون" (3) . رواه البخاري.

Mas'alah: Why is testimony only given at the request of the person for whom it is held?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5403

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

ولأن أداءها حق للمشهود له. فلا تستوفى إلا برضاه؛ كسائر حقوقه. ? (1) ساقط من ب. (2) في ج: بعينها. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6317) 6: 2463 كتاب الأيمان والنذور، باب إثم من لا يفي بالنذر.

Mas'alah: Does giving testimony before being asked affect the witness's integrity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5404

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(ولا يقدح فيه) يعني: ولا يقدح في عدالة الشاهد شهادته قبل أن يسأله صاحب الحق

الشهادة (كشهادة حسبة) . قال في "الفروع" : (ويقيمها بطلبه ولو لم يطلبها حاكم، ويحرم كتمها) .انتهى.

Mas'alah: Is it recommended to inform the right-holder of a testimony before establishing it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5404

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وإلا) أي: وإن لم يعلم رب الحق بأن هذا عنده شهادة له: (استحب) لمن عنده الشهادة (إعلامه) اي: إعلام رب الحق بأن عنده له شهادة (قبل إقامتها) وله إقامتها قبل إعلامه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا أنبئكم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها" (1) . رواه مسلم. وترك إطلاق هذا الحديث لأجل الحديث الآخر جمعا بينهما. قال في "الإنصاف" : هذا المذهب. وقطع به الأكثر وأطلقوا. وقال الشيخ تقى الدين: الطلب (2) العرفي أو الحالي كاللفظي، علمها أو لا. قلت: هذا عين الصواب. ويجب عليه إعلامه إذا لم يعلم بها وهذا مما لا شك فيه. انتهى كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: Is witnessing recommended for contracts other than marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5404

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(ويسن) الإشهاد (في كل عقد سواه) أي: سوى النكاح، كالبيع والإجارة والرهن ونحو ذلك؛ لأن ذلك ليس من شرطه الإشهاد. ويحمل قوله سبحانه وتعالى:

{وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] على الاستحباب؛ لأنه قال بعده: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] وهذا إنما يكون مع عدم الشهادة. فدل على أن المراد بالأمر: الاستحباب.

Mas'alah: Is it forbidden to testify about something one does not know?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5404

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(ويحرم أن يشهد) أحد (إلا بما يعلمه) ؛بدليل قوله سبحانه وتعالى: {ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] . ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1719) 3: 1344 كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود. (2) في أ: المطلب.

قال المفسرون هنا: وهو يعلم ما شهد به عن بصيرة وإتقان. ومعناه: لكن من شهد بالحق فيكون الاستثناء منقطعا. وقال ابن عباس: "سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة. قال: ترى الشمس؟ قال على مثلها فاشهد أو دع" (1) . رواه الخلال في "جامعه" . وقال سبحانه وتعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا} [الإسراء: 36] . وتخصيص هذه الثلاثة بالسؤال؛ لأن العلم بالفؤاد وهو يستند إلى السمع والبصر؛ لأن مدرك الشهادة غالبا: الرؤية والسماع، وهما بالبصر والسمع.

Mas'alah: What is the meaning of the rule that testimony requires knowledge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5405

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قال القرافي في الفرق السادس والعشرين والمائتين: تنبيه: اعلم أن قول العلماء: لا يجوز الشهادة إلا بالعلم ليس على ظاهره، فإن ظاهره يقتضي: أنه لا يجوز أن يؤدي إلا ما هو قاطع به وليس كذلك، بل جائز له الأداء بما عنده من الظن الضعيف في كثير من الصور، بل المراد بذلك أن يكون أصل المدرك علما فقط. فلو شهد بقبض (2) الدين جاز أن يكون الذي عليه الدين قد دفعه فتجوز الشهادة عليه

بالاستصحاب الذي لا يفيد إلا الظن الضعيف، وكذلك الثمن في المبيع (3) مع احتمال دفعه، ويشهد بالملك الموروث لوارثه مع جواز بيعه بعد أن ورثه، ويشهد بالإجارة ولزوم الأجرة مع جواز الإقالة بعد ذلك بناء على الاستصحاب. والحاصل في هذه الصور كلها هو الظن الضعيف، ولا يكاد ؟ (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 156 كتاب الشهادات؛ باب التحفظ في الشهادة والعلم بها. نحوه. وأخرجه الحاكم في "مستدركه" (7045) 4: 110 كتاب الأحكام. وصححه. قال ابن حجر: [أخرجه] العقيلي والحاكم وأبو نعيم في "الحلية" وابن عدي والبيهقي من حديث طاووس عن ابن عباس، وصححه الحاكم، وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول. وهو ضعيف، وقال البيهقي: لم يرو من وجه يعتمد عليه. "تلخيص الحبير" 4: 198. (2) في أوب: نقيض. (3) في ب: البيع.

Mas'alah: What are the cases where knowledge remains certain for testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5406

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

يوجد ما يبقى (1) فيه العلم إلا القليل من الصور. من ذلك: النسب والولاء فإنه لا يقبل النقض (2) فيبقى العلم على حاله. ومن ذلك: الشهادة بالإقرار، فإنه إخبار عن وقوع النطق في الزمن الماضي وذلك لا يرتفع. ومن ذلك: الوقف إذا حكم به حاكم. أما إذا لم يحكم به حاكم، فإن الشهادة [إنما فيها الظن فقط إذا شهد بأن هذه الدار وقف؛ لاحتمال أن يكون حاكم حنفي حكم بنقضه. فتأمل هذه المواطن، فأكثرها] (3) إنما فيها الظن فقط. وإنفا العلم في أصل المدرك لا في دوامه. قلت: وقوله: شهد بقبض الدين، وقوله: شهد بالإجارة كمسألة الإقرار؛ لأن وقوع الإجارة لفظ وقع في الزمن الماضي، وقبض الدين فعل وقع في الزمن الماضي فهو معلوم لا يرتفع. وإنما يرتفع بقاء حكمه، كما أن الإقرار لا يرتفع، بل هو معلوم. وإنما الظن في بقاء المقر به ودوام الإقرار. والذي يظهر أن مراده أنه شهد (4) ببقاء الإجارة وبقاء المقبوض، وتصرفه يدل على هذا المراد. انتهى.

Mas'alah: What are the means of acquiring knowledge for testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5406

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

إذا علمت ذلك فإن مدرك العلم الذي يقع به الشهادة يكون (برؤية أو سماع غالبا، لجوازها) أي: جواز الشهادة (ببقية الحواس) ، كالذوق واللمس (قليلا) ، كدعوى مشتر مأكولا غبنه لمرارته أو نحو ذلك فتسمع البينة به. فإذا تحمل الشاهد الشهادة على من يعرفه بعينه واسمه ونسبه جاز أن يشهد عليه مع حضوره، وفي (5) غيبته

على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if a witness does not know the name of a present person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5406

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(فإن جهل حاضرا) أي: جهل الشاهد اسم رجل ونسبه وقد تحمل الشهادة ؟ (1) في ج: ينفى. (2) في أوب: النقل. (3) ساقط من أ. (4) في ب: يشهد. (5) في ب: في.

Mas'alah: Can a witness testify against a present person without knowing his name?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5407

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

عليه، (جاز أن يشهد) عليه (في حضرته) فقط؛ (لمعرفة عينه) . نص على ذلك. قال مهنا: سألت أحمد عن رجل يشهد لرجل بحق على آخر وهو لا يعرف اسم هذا ولا اسم هذا، إلا أنه يشهد له. فقال: إذا قال: أشهد أن لهذا على هذا كذا وهما شاهدان جميعا فلا بأس، فإذا كان غائبا فلا يشهد حتى يعرف اسمه.

Mas'alah: What is the ruling on testifying against an absent person after being identified?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5407

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(و) أما (إن كان غائبا فعرفه به من يسكن إليه) الشاهد ولو واحدا على الأصح. وعنه: اثنان. وعنه: جماعة: (جاز) له (أن يشهد) عليه، (ولو) كانت الشهادة (على امرأة) . وعنه: المنع، سواء كان الغائب رجلا أو امرأة. وعنه: إن عرفها لنفسه. وعنه: أو نظر إليها شهد وإلا فلا. ونقل حنبل: يشهد عليها بإذن زوجها. وعلله بأنه أملك لعصمتها. وقطع به في "المبهج" للخبر. وعلله بعضهم بأن النظر حق للزوج وهو سهو. قاله في "الفروع" .

Mas'alah: Is pointing sufficient when testifying against a present person in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5407

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(ولا تعتبر إشارته) أي: إشارة الشاهد عند الشهادة (إلى) مشهود عليه (حاضر، مع) ذكر (نسبه ووصفه) في الأصح.

Mas'alah: Is it necessary to mention the cause of a right when testifying to a confession in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5407

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وإن شهد) على إنسان (بإقرار بحق: لم يعتبر) أي: لم يشترط لصحة الشهادة (ذكر سببه) أي: سبب الحق؛ (كاستحقاق مال) أي: كما لا يشترط ذكر استحقاق المال مع الشهادة بالإقرار به، وكما لا يشترط ذلك لصحة الدعوى بالإقرار.

Mas'alah: Is it required to specify that a confession was made voluntarily and while legally responsible in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5407

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(ولا قوله: طوعا في صحته مكلفا) يعني: أن من شهد على إنسان أنه أقر بحق لم يشترط أن يقول: أنه أقر وهو مكلف مختار في حال صحته، (عملا بالظاهر) أي: بظاهر الحال؛ لأن من سوى ذلك يحتاج إلى تقييد الشهادة بتلك الحالة. ?

Mas'alah: What must be mentioned when testifying to a cause that necessitates a right in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5408

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وإن شهد) الشاهد (بسبب يوجب الحق) ، كتفريط (1) في أمانة، (أو) شهد بـ (استحقاق غيره) أي: غير ما يوجبه السبب؛ بأن قال: أشهد أن هذا يستحق في ذمة هذا كذا: (ذكره) أي: اشترط ذكر الموجب للاستحقاق؛ لأنه قد لا يعتقده الحاكم موجبا.

Mas'alah: What types of acts can be testified to based on direct sight in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5408

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(والرؤية تختص الفعل؛ كقتل، وسرقة، وغصب، وشرب خمر، ورضاع، وولادة) والعيوب المرئية في المبيع ونحو ذلك؛ لأنه يمكن الشهادة على ذلك قطعا فلا يرجع إلى غير ذلك.

Mas'alah: What are the two types of testimony based on hearing (sama')?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5408

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(والسماع ضربان) أي: صنفان:

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearing from the person against whom it is given?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5408

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

الأول: (سماع من مشهود عليه؛ كعتق وطلاق، وعقد) من نكاح وغيره (وإقرار) بمال ونسب وحد وقود ورق وغير ذلك، (وحكم حاكم وإنفاده) حكم غيره. فإذا سمع إنسان من غيره شيئا من ذلك وعرف القائل يقينا - كما ذكره في "الكافي" - (فتلزمه الشهادة بما سمع) منه، (سواء وقت الحاكم الحكم) بأن قال: حكمت بذلك في وقت كذا، أو لم يقل: في وقت كذا، (أو استشهده مشهود عليه) أو لم يستشهده. فإنا لو اشترطنا الاستشهاد لامتنع ثبوت الغصب وسائر الأفعال المتضمنة للعدوان بالإقرار، فإن فاعلها لا يشهد بها على نفسه، (أو كان الشاهد مستخفيا حين تحمله أو لا) يعني: أو لم يكن مستخفيا. ومن صور المستخفي: مثل: أن يكون

لإنسان على آخر حق وهو ينكره بحضور من يشهد عليه فيسمع إقراره من لا يعلم به المقر، فإنه يجوز أن يشهد عليه بما سمعه منه، لأنه بسماعه من المقر حصل له العلم بالمشهود به، كما لو رآه يفعل شيئا من غير أن يعلم الفاعل أن أحدا رآه فإنه يجوز أن يشهد عليه بما رآه فعله (2) .

Mas'alah: What is testimony based on widespread hearsay (istifadah)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5408

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(و) الصنف الثانى من الشهادة بالسماع: (سماع بالاستفاضة) . وهي: أن يشتهر المشهود به بين الناس فيتسامعون به بإخبار بعضهم لبعض. ولا تسمع ? (1) في ج: كتفريطه. (2) في ب: يفعله.

Mas'alah: In what matters is testimony based on widespread hearsay (istifadah) accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5409

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

الشهادة بالاستفاضة إلا (فيما يتعذر علمه) أي: علم المشهود به (غالبا بدونها) أي: بدون الاستفاضة، وذلك (كنسب) إجماعا. قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا من أهل العلم منع منه. ولو منع ذلك لاستحالت معرفته به، إذ لا سبيل إلى معرفته قطعا بغير ذلك، ولا تمكن المشاهدة فيه. ولو اعتبرت المشاهدة لما عرف أحد أباه ولا أمه ولا أحدا من أقاربه. وقد قال الله سبحانه وتعالى: {يعرفونه كما يعرفون أبناءهم} [البقرة:

. [146

Mas'alah: What are examples of matters where testimony by widespread hearsay is accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5409

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وكولادة (وموت، وملك مطلق) نصا. قال أحمد في رواية المروذي: أشهد أن دار بختان لبختان؛ لأن الولادة قد لا يباشرها إلا المرأة الواحدة، والموت قد لا يباشره إلا الواحد أو الاثنين (1) ممن يحضره ويتولى غسله وتكفينه، والملك قد يتقادم السبب المترتب عليه الملك (2) . فلو توقفت الشهادة في ذلك على المباشرة لأدى ذلك إلى العسر وخاصة مع طول الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on testimony by widespread report regarding clientage, guardianship, and dismissal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5409

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وولاء وولاية وعزل)، لأن ذلك إنما يحضره في الغالب آحاد الناس، ولكن انتشار ذلك في أهل المحلة أو القرية يغلب الظن على صحته عند الشاهد، بل ربما قطع به لكثرة المخبرين فجازت الشهادة به؛ لأن الحاجة داعية إليه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony by widespread report regarding khul' and divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5409

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وخلع وطلاق) نص عليهما أحمد، لأن ذلك مما يشيع ويشتهر غالبا، والحاجة تدعو إليه. ? (1) في ج: والاثنين. (2) ساقط من أ. (3) في ب: يشتهر.

Mas'alah: What is the ruling on testimony by widespread report regarding an endowment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5410

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(و) ك (وقف) في الأصح. وهو: أن يشهد أن هذا وقف زيد، لا أن زيدا وقفه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread reputation for endowments and similar matters?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5410

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(و) ك (مصرفه) يعني: أن مما تجوز فيه الشهادة بالاستفاضة في الأصح مصرف الوقف. وحكاه في "المغنى" عن الأصحاب. وجزم به في "الكافي"، وكذا ما أشبه ذلك. قال الخرقي: وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه شهد به. وقال أبو حنيفة: لا يقبل في النكاح والموت ولا في الملك المطلق. وقال صاحبه: تقبل في

الولاء مثل: أن يشهد أن عكرمة مولى ابن عباس. ولنا: أن هذه الأشياء يتعذر (1) الشهادة عليها في الغالب بمشاهدتها ومشاهدة أسبابها. فجازت الشهادة عليها بالاستفاضة؛ كالنسب. قال مالك: ليس عندنا من يشهد على أحباس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالسماع. وقال: السماع في الأحباس والولاء جائز. فإن قيل: يمكن العلم بذلك بمشاهدة سببه؟ قلنا: الإمكان لا ينافي التعذر غالبا، ووجود السبب لا يفيد العلم بكونه سببا صحيحا يقينا، فإنه يجوز أن يشتري ما ليس ملكا للبائع، ويصطاد صيدا صاده غيره ثم انفلت منه. وإن تصور ذلك فهو نادر. وفي "عمد الأدلة" : تعليل أصحابنا بأن جهات الملك تختلف تعليل يوجد في الدين، فقياس قولهم: يقتضي أن يثبت الدين، بالاستفاضة.

Mas'alah: How should a judge handle testimony that is not known to be based on widespread reputation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5411

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(ويلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة. ومن قال: شهدت بها، ففرع) . هذه عبارة "الفروع" و "التنقيح" .وعبارة "المستوعب" : ومتى لم يعلم الحاكم أنها تلقيت من طريق الخبر لزمه قبولها والحكم بها قولا واحدا. وفي "المغني" : شهادة أصحاب المسائل- يعني: عن الشهود (1) - شهادة استفاضة لا شهادة على شهادة. فيكتفى بمن يشهد بها كبقية شهادة الاستفاضة. وفي "الترغيب" : ليس فيها فرع. وفي "التعليق" وغيره: الشهادة بالاستفاضة خبر لا شهادة، وأنها تحصل بالنساء والعبيد. قال في "الفروع" : وقال شيخنا: هي نظير أصحاب المسائل عن الشهود على الخلاف. وذكر ابن الزاغوني: إن شهد أن جماعة يثق بهم أخبروه بموت فلان،

أو أنه ابنه، او أنها زوجته، فهي شهادة الاستفاضة، وهي صحيحة. وكذا أجاب أبو الخطاب: يقبل في ذلك ويحكم فيه بشهادة الاستفاضة. وأجاب أبو الوفاء: إن صرحا بالاستفاضة أو استفاض بين الناس قبلت في الوفاة والنسب جميعا. ونقل الحسن بن محمد: لا يشهد إذا ثبت عنده بعد موته. ونقل معناه جعفر، وهو غريب. وإذا شهد بالأملاك بتظاهر الأخبار فعمل ولاة المظالم بذلك أحق. ذكره في "الأحكام السلطانية" ، وذكر القاضي: أن القاضي يحكم بالتواتر. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: When is it permissible to testify based on hearing someone acknowledge lineage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5411

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(ومن سمع إنسانا يقر بنسب أب أو ابن، ونحوهما)، كأم وبنت (فصدقه المقر له) : جاز أن يشهد له به؛ لتوافق المقر والمقر له على ذلك، (أو سكت) المقر له: (جاز أن يشهد له به) أيضا على الأصح. نص عليه، لأن ? (1) في ج: المشهود.

السكوت في النسب إقرار به أيضا، بدليل من بشر بولد فسكت فإنه يلحق نسبه، ويكون سكوته كالإقرار به؛ لأن الإقرار على الانتساب الباطل غير جائز (1) . بخلاف سائر الدعاوى. ولأن النسب يغلب فيه الإثبات. ألا ترى أنه يلحق بالإمكان في النكاح. (لا إن كذبه) المقر له، فإنه لا يجوز أن يشهد، لتكذيبه إياه.

Mas'alah: Can a person be prevented from testifying if the parties involved ask him not to?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5412

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وإن قال المتحاسبان) لمن حضرهم: (لا تشهدوا علينا بما يجري بيننا لم يمنع ذلك الشهادة) عليهما بما يجري بينهما، (ولزوم إقامتها) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. انتهى. ووجه ذلك: أن للشاهد أن يشهد بكل ما علمه وهذا منه. فكان له أن يشهد به وإن منعه المشهود عليه؛ كما لو غصب شيئا بحضرة إنسان وقال له: لا تشهد علي بذلك.

Mas'alah: When may a witness testify to ownership based on long-term possession and disposition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5412

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(ومن رأى شيئا بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة) عرفا (كمالك) يعني: كتصرف الملاك في أملاكهم، (من نقض وبناء، وإجارة وإعارة: فله الشهادة) يعنى: جاز أن يشهد له (بالملك) في الأصح؛ لأن التصرف فيه على هذا الوجه من غير منازع يدل على صحة الملك. فجاز أن يشهد به؛ (كمعاينة السبب) أي: سبب الملك، (من بيع وإرث) مع أنه يحتمل أن البائع والمورث ليس بمالك.

Mas'alah: What may a witness testify to if the period of possession is short?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5412

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وإلا) أي: وإن لم يره يتصرف كما ذكر مدة طويلة: (ف) إنما يشهد (باليد، والتصرف) ؛لأن المدة القصيرة لا تدل على الملك غالبا. *** ? (1) في ب: الأنساب الباطل غير جائزة.

Mas'alah: What conditions must be mentioned when testifying to a contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5413

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

[فصل: من شهد بعقد اعتبر ذكر شروطه] (فصل. ومن شهد بعقد) أي عقد كأن: (اعتبر) لصحة شهادته به (ذكر شروطه) ؛ لاختلاف الناس في بعض الشروط. فربما يكون ترك فيه شرط يعتقد الشاهد صحته بدونه (1) دون الحاكم.

Mas'alah: What details must a witness mention when testifying to a marriage contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5413

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(فيعتبر) في الشهادة (في نكاح) أن يشهد: (أنه تزوجها برضاها، أن لم تكن مجبرة، و) أن يذكر (بقية الشروط) من كونه وقع بولي مرشد وشاهدي عدل، وأنها حين العقد خالية من الموانع. قال في "الفروع" : ومن شهد بنكاح اعتبر ذكر شروطه، وعلله الشيخ وغيره؛ لئلا يعتقد الشاهد صحته وهو فاسد. فلعل ظاهره إذا اتحد مذهب الشاهد والحاكم لا يجب التبيين. ونقل عبد الله: فيمن ادعى أن هذه الميتة امرأته وهذا ابنه منها فإن أقامها بأصل النكاح ويصلح ابنه فهو على أصل النكاح

والفراش ثابت يلحقه. وأن ادعت أن هذا الميت زوجها لم يقبل، إلا أن تقيم بينة بأصل النكاح وتعطى الميراث. والبينة أنه تزوجها بولي وشهود في صحة بدنه وجواز من أمره. ويأتي في أداء الشهادة لا يعتبر– يعني: أن يقول الشاهد– في صحته وجواز أمره. ومراده هنا: إما لأن المهر فوق المثل، أو رواية كمذهب مالك، أواحتياطا لنفي الاحتمال. انتهى.

Mas'alah: What details must a witness mention when testifying to a suckling relationship?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5413

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(و) يعتبر في الشهادة (في رضاع) : أن يذكر الشاهد (عدد الرضعات، وأنه شرب من ثديها، أومن لبن حلب منه) ؛ لأن الناس يختلفون في عدد الرضعات وفي الرضاع المحرم. فإن شهد أنه ابنها من الرضاع لم يكف؛ لاختلاف الناس فيما يصير به ابنها. ولا بد أن يذكر أن ذلك في الحولين. ? (1) في أ: بدون.

Mas'alah: What must be mentioned in testimony regarding murder in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5414

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(و) يعتبر في الشهادة (في قتل: ذكر القاتل، و) أن يذكر (أنه ضربه بسيف) فمات، (أوجرحه فقتله، أو) يشهد أنه (مات من ذلك) الجرح. (ولا يكفي) أن يشهد أنه (جرحه فمات) ؛ لجواز أن يكون مات بغير هذا. وقد روي عن شريح "أنه شهد عنده

رجل فقال: اتكأ عليه بمرفقه فمات. فقال شريح: فمات منه أوقتله. فأعاد القول الأول. وأعاد عليه شريح سؤاله فلم يقل: فقتله أومات منه. فقال له شريح: قم فلا شهادة لك" . رواه سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a child is the son of a slave woman without stating she gave birth while in the owner's possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5415

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وإن شهدا: أن هذا ابن أمته) يعنى: شهد شاهدان أن (1) هذا العبد ابن أمة هذا، (لم يحكم له به) ؛ لجواز أن تكون ولدته قبل أن يملكها (حتى يقولا) : وأنها (ولدته) وهي (في ملكه) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the fruit of a tree without stating it bore fruit while in the claimant's ownership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5415

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

أوادعى إنسان ثمرة شجرة فشهد له شاهدان أنها ثمرة شجرته، لم يحكم له بها حتى يقولا: وأنها أثمرتها وهي في ملكه. فإذا شهدا بذلك حكم له بالعبد والثمرة لأن البينة شهدت أن ذلك نماء ملكه، ونماء ملكه له ما لم يرد (2) سبب بنقله عنه.

Mas'alah: What is the distinction between testimony of prior ownership and testimony of produce as a follow-up to ownership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5415

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

فإن قيل: فقد قلتم لا تقبل الشهادة بالملك السابق على الصحيح وهذه شهادة بملك سابق. قلنا: الفرق بينهما على تقدير التسليم: أن النماء تابع للملك في الأصل، فإثبات ملكه في الزمن الماضي [على وجه التبعية، وجرى مجرى ما لو قال: ملكته منذ سنة وأقام البينة بذلك فأن الملك يثبت في الزمن الماضي] (3) تبعا للحال. فيكون له النماء فيما مضى. ولأن البينة هاهنا شهدت بسبب الملك وهو ولادة الجارية، أو وجود الثمرة في ملكه فقويت بذلك. ولهذا لو شهدت بالسبب في الزمن الماضي فقالت: أقرضه ألفا، أو باعه سلعة بألف ثبت الملك وإن لم يذكره. فمع ذكره أولى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that yarn is from one's cotton or flour from one's wheat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5415

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وإ ن شهدا: أن هذا الغزل من قطنه، أو) شهدا: أن هذا (الدقيق من حنطته، أو) شهدا: أن هذا (الطير من بيضته حكم له به) ، لأنه لا يتصور أن يكون الغزل من قطنه قبل ملكه له، أو أن يكون الدقيق من حنطته قبل ملكه للحنطة، أو أن يكون الطير من بيضته قبل ملكه للبيضة. ولأن الغزل ليس غير القطن وإنما تغيرت صفته، والدقيق

ليس غير الحنطة ؟ (1) في ج: بأن. (2) في أ: له لم يرد. (3) ساقط من أ

وإنما تفرقت أجزاؤها، والطير ليس غير البيضة وإنما استحالت. فكأن البينة قالت: هذا غزله ودقيقه وطيره وليس كذلك الولد والثمرة، فأن ذلك غير الأم والشجر ة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony that an egg is from one's bird without stating it laid while in his possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5416

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(لا إن شهدا: أن هذه البيضة من طيره) فأنه لا يحكم له بالبيضة حتى يشهدا أنها باضتها وهي في ملكه كما قلنا في ابن أمته؛ لجواز أن تكون الطيرة باضتها قبل أن يملكها، (أو) شهد شاهدأن: (أنه اشترى هذا) العبد، أوهذه الدار، أوهذا الثوب (من زيد، أو) شهدا أن زيدا (وقفه عليه، أو) شهدا لعبد زيد أن زيدا (أعتقه) لم يحكم بشيء من ذلك (حتى يقولا) أي: يقول الشاهدان: وأن زيدا باع ذلك أو وقفه أو أعتقه: (وهو في ملكه) ؛ لأنه يجوز أن يكون باع أو وقف أو أعتق ما ليس في ملكه. ولأنه لو لم يشترط قول الشاهدين: وهو في ملكه لتمكن كل من أراد أن ينزع شيئا من يد غيره أن يتفق هو وشخص ويبيعه إياه بحضره شاهدين ثم ينزعه المشتري من يد صاحبه ثم يقتسمانه، وفي ذلك ضرر عظيم لا يرد الشرع بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that someone is the sole heir of a deceased person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5416

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(ومن ادعى إرث ميت، فشهدا) أي: شهد شاهدان: (أنه وارثه، لا يعلمان) له وارثا (غيره) . فإن كانا من أهل الخبرة الباطنة سلم المال إليه وجها واحدا، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي؛ لأن هذا مما لا يمكن علمه. فكفى فيه الظاهر مع شهادة الأصل بعدم وارث آخر. وعلى المذهب: (أو قالا) : لا نعلم له وارثا غيره (في هذا البلد) ؛ لأن الأصل عدمه في غير هذا البلد وقد تيقنا العلم به في هذا البلد. فصار في حكم المطلق. وعلى المذهب: (سواء كانا) أي: الشاهدين (2) (من أهل الخبرة الباطنة، أولا) وشهدا أنهما لا يعلمان له وارثا مطلقا أوفي هذه البلدة سواه: ? (1) في ج: أوالشجرة. (2) في ج: الشاهدان.

(سلم) المال (إليه بغير كفيل) ؛ لأنه قد ثبت إرثه والأصل عدم الشريك فيه. فلا يطالب بكفيل، كغيره من الحقوق. (وبه) أي: ويسلم إليه المال بكفيل (إن) كان شاهداه (شهدا بإرثه فقط) أي: من غير أن يقولا: ولا نعلم له وارثا سواه؛ لعدم قولهما ذلك. قال الأزجي: فيمن ادعى إرثا لا يحوج في دعواه إلى بيان السبب الذي يرث به وإنما يدعي الإرث مطلقا؛ لأن أدنى حالاته أن يرثه بالرحم وهو صحيح على أصلنا، فإذا أتى ببينة فشهدت له بما ادعاه من كونه وارثا حكم له به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify for two different claimants to be the sole heir of a deceased person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5417

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(ثم إن شهدا لآخر: أنه وارثه، شارك الأول) يعني: أنه لو شهد (1) شاهدان ل إنسان بإرثه هذا الميت ثم شهدا لآخر أنه وارثه: شارك الأول في إرث الميت. قال في "الفروع" : ذكره ابن الزاغونى وهو معنى كلام أبي الخطاب وابي الوفاء. وقيل: لا يقبل في المسألة الأولى وهي إذا قالا: لا نعلم غيره. انتهى. قال الشيخ موفق الدين (2) في فتأويه: إنما احتاج إلى إثبات لا وارث سواه "" لأنه يعلم ظاهرا، فإن (3) بحكم العادة يعلمه جاره ومن يعرف باطن أمره. بخلاف دينه على الميت لا يحتاج إلى إثبات لا دين عليه سواه؛ لخفاء الدين. ولأن جهات الإرث يمكن الاطلاع على يقين انتفائها. نقله عنه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding a negative fact that is limited in scope?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5417

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(ولا ترد الشهادة على نفي محصور، بدليل هذه المسألة، و) مسألة (الإعسار، وغيرهما). فألقي "الفروع" : ولا ترد الشهادة على النفي مطلقا، بدليل المسألة المذكورة والإعسار. والبينة فيه تثبت ما يظهر ويشاهد. بخلاف شهادتهما. ? (1) فى ب: شهدا. (2) في ج: تقي الدين. (3) في ج: فأنه

لا حق له عليه. ويدخل في كلامهم قبولها إذا كان النفي محصورا؛ كقول الصحابي:

"دعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين وصلى ولم يتوضأ" (1) . ولهذا قيل للقاضي في "الخلاف" : أخبار الصلاة على شهداء أحد مثبتة وفيها زيادة، وأخباركم نافية، وفيها نقصان والمثبت أولى. فقال: الزيادة هاهنا مع النافي، لأن الأصل في الموتى الغسل والصلاة. ولأن العلم بالترك والعلم بالفعل سواء في هذا المعنى، ولهذا نقول: أن من قال: صحبت فلانا في يوم كذا فلم يقذف فلانا قبلت شهادته، كما تقبل في الإثبات. وذكر أيضا: أنه لا تسمع بينة المدعى عليه بعين بيده، كما لا تسمع بأنه لا حق عليه في دين ينكره. فقيل له: لا سبيل للشاهد (2) إلى معرفته، فقال: لهما سبيل وهو: إذا كانت الدعوى ثمن مبيع فأنكره وأقام البينة على ذلك، فإن للشاهد سبيلا إلى معرفة ذلك بأن يشاهده أبرأه من الثمن أوأقبضه إياه، فكان يجب أن يقبل. وفي "الروضة" في مسألة النافي للحكم: لا سبيل إلى إقامة دليل على النفي، فأن ذلك إنما يعرف بأن يلازمه الشاهد من أول وجوده إلى وقت الدعوى، فيعلم إنتفاء سبب اللزوم قولا وفعلا، وهو محال. وفي "الواضح" : العدالة بجمع كل فرض وترك كل محظور، ومن يحيط به علما، والترك نفي، والشهادة بالنفي لا تصح. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a divorce or manumission but forget the specific person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5419

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(فصل. وأن شهدا) أي: شهد شاهدان (أنه طلق) من نسائه واحدة ونسيا عينها، (أو) أنه (أعتق) من إمائه واحده ونسيا عينها، (أو) أنه (أبطل من وصاياه وأحدة ونسيا

عينها: لم تقبل) هذه الشهادة في الأصح؛ لأنها شهادة بغير معين فلا يمكن العمل بها؛ فلم تقبل؛ كما لو قال: نشهد أن إحدى هذين الأمتين معتقة.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the description of a usurped item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5419

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وإن شهد أحدهما) أي: أحد شاهدين على إنسان (بغصب ثوب أحمر، و) شهد (الآخر بغصب) ثوب (أبيض، أو) شهد (أحدهما: أنه غصبه) أي: غصب الثوب (اليوم، و) شهد (الآخر: أنه) غصبه (أمس: لم تكمل) البينة في الصورتين؛ لأن اختلاف الشاهدين فيما ذكر يدل على تغاير الفعلين؛ لأن ما شهد به أحد الشاهدين غير ما شهد به الاخر.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the time, place, or manner of a single act?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5419

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وكذا كل شهادة على فعل متحد في نفسه؛ كقتل زيد) فأنه لا يكون إلا مرة واحدة، (أو) على فعل متحد (باتفاقهما) أي: باتفاق المشهود له والمشهود عليه على أن الفعل لم يقع إلا مرة واحدة، كمسألة الغصب المتقدمة، و (كسرقة) ونحو ذلك: (إذا اختلفا) أي: اختلف الشاهدان (في وقته) أي: وقت الفعل، (أومكانه، أوصفة متعلقة به) أي: بالمشهود به، (كلونه، وآلة قتل مما يدل على تغاير الفعلين) فأن البينة لم

تكمل للتنافي، لأن كل واحد من الشاهدين مكذب للآخر. فيتعارضان،؛ كما لو كان المشهود به قتلا. ويسقطان في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when multiple acts are possible and witnesses do not specify unity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5419

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وإن أمكن تعدده) أي: تعدد الفعل، (ولم يشهدا) يعني: الشاهدين (بأنه) أي: بأن الفعل (متحد) ، ولم يصدق المشهود له على أن الفعل ؟

Mas'alah: What is the ruling when each witness supports a separate act and the plaintiff claims both?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5420

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

واحد: (ف) يكون (بكل شيء شاهد، فيعمل بمقتضى ذلك) فله أن يحلف مع حل كل شاهد يمينا ويقضى له بشهادة الشاهدين واليمينين حيث ادعى وجود الفعلين، (ولا) يكون هناك (تنافى) بين شهادة الشاهدين.

Mas'alah: How is conflicting testimony resolved when only one act is claimed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5420

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وإلا) أي: وإن لم يدع إلا أحد الفعلين: ثبت (ما ادعاه) دون الاخر، (وتساقطتا في) المسالة (الأولى) وهي مساله اتحاد الفعل في نفسه أوباتفاقهما.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for verbal acts like marriage and slander?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5420

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وكفعل من قول) يعني: وكحكم الفعل من الأقوال (نكاح وقذف فقط) يعني: دون غيرهما من الأقوال. فإذا شهد شاهد أنه تزوجها أمس وشهد آخر أنه تزوجها اليوم لم تكمل البينة؛ لأن النكاح الذي وقع أمس غير النكاح الذي وقع اليوم، فلم يشهد بكل واحد من النكاح إلا شاهد واحد. فلم يثبت؛ كما لو كانت الشهادة على فعل. ولأن من شرط صحته. حضور الشاهدين له، فإذا اختلفا فى الوقت لم يتحقق حصول الشرط. فلم يثبت المشروط مع عدم تحقق وجود شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding confessions to acts like murder or theft?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5420

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(ولو كانت الشهاده على إقرار بفعل)؛ كقتل وسرقة وغصب، (أوغيره) يعني: أوكان الإقرار بغير فعل ولو) كان المقر به (نكاحا أوقذفا) ، كما لو شهد عليه شاهد أنه أقر أنه غصب زيدا كذا (2) وهو عندي بدمشق، أوأنه قتله أو ? (1) فى أ: يصدق (2) في ج: عليه بشاهد أنه غصبه كذا.

Mas'alah: How is testimony on an admission at different places combined?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5421

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قذفه، أوأن له في ذمته كذا، وشهد آخر أنه أقر عندي بهذا بمصر: جمعت شهادتهما، وعمل بمقتضاها وفاقا لأبي حنيفة والشافعي؛ لأن المقر واحد وفارق الشهادة على الفعل، فإن الشهادة هناك على فعلين مختلفين.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding an admission of killing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5421

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

ونظير ذلك من الإقرار: أن يشهد أحدهما أنه أقر عندي أنه قتله يوم الخميس وشهد الآخر أنه أقر عندي أنه قتله يوم الجمعة، فإن شهادتهما لا تقبل هاهنها. ويحق ما ذكرناه: أنه لا يمكن جمع [الشهود لسماع الشهادة في حق كل أحد، والعادة جارية بطلب الشهود في أماكنهم لا في جمعهم إلى] (1) المشهود فيمضي إليهم في أوقات متفرقة وأماكن مختلفة فيشهدهم على إقراره.

Mas'alah: Can testimony on an act and testimony on an admission of that act be combined?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5421

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(أوشهد) شاهد (واحد بالفعل، و) شهد شاهد (آخر على إقراره) بذلك الفعل: (جمعت) وحكم بها وذلك؛ كما لو شهد واحد أنه غصبه هذا العبد، وشهد أخر أنه أقر بغصبه منه؛ لأن الشهادة لم تختلف؛ كما لوشهدا على إقراره في وقتين أنه غصبه منه.

Mas'alah: Can testimony on a marriage contract and testimony on an admission be combined?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5421

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(لا (2) إن شهد واحد، بعقد نكاح أو قتل خطأ، و) شهد (آخر على إقراه) بذلك فإنها لا تجمع.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony on a contract and testimony on an admission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5421

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قال في "الإنصاف" : لو شهد واحد بعقد نكاح أوقتل خطا (3) وآخر على إقراره: لم تجمع.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to a killing but one adds that it was intentional?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5422

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(ولو شهدا) أي: شهد شاهدان (بالقتل، أو) شهد شاهدأن (الإقرار به) أي: بالقتل، (وزاد أحدهما) في شهادته: كون القتل (عمدا) ولم يذكر الاخر كونه عمدا أوخطأ: (ثبت القتل) ؛ لاتفاق الشاهدين عليه، (وصدق المدعى عليه) بالقتل (في صفته) أي: في كون القتل عمدا، أوخطا بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and waiting period when witnesses differ on the time of killing or divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5422

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(ومتى جمعنا) شهادة الشاهدين (مع اختلاف وقت) أي: مع اختلافهما في وقت، وكانت شهادتهما (في قتل أوطلاق: فالإرث) فيما إذا جمعنا شهادتهما في القتل (والعدة) فيما إذا جمعنا شهادتهما في الطلاق (يليان آخر المدتين) ؛ لأن الأصل بقاء الحياة أوبقاء الزوجية إلى اخر المدتين.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a confession yesterday and another to the same confession today?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5422

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وإن شهد احدهما) أي: أحد الشاهدين على إنسان: (أنه أقر له) أي: لآخر (بألف أمس، و) شهد (الآخر: أنه اقر له به) أي: بالألف (اليوم) : كملت البينة، (أو) شهد (أحدهما: أنه باعه داره امس، و) شهد (الآخر: أنه باعه إياها اليوم: كملت) أيضا وثبت الإقرار والبيع؛ لأن الألف التي شهد بها أحدهما في صورة الإقرار هي الألف التي شهد بها الآخر؛ لأن الشاهدين شهدا بالف واحد. ولأن البيع الذي شهد به أحدهما في صورة البيع هو البيع الذي شهد به الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a divorce yesterday and another to the same divorce today?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5422

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وكذا إذا شهد أحدهما أنه طلق زوجته أمس وشهد الاخر أنه طلقها اليوم؛ لأن المشهود به شيء واحد يجوز أن يعاد مرة بعد أخرى ويكون واحدا، فاختلافهما في الوقت ليس باختلاف فيه. فلم يؤثر؛ كما لو شهد أحدهما أنه أقر أوباع أوطلق بالعربية وشهد الآخر أنه أقر أوباع أوطلق بالفارسية.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding statements other than marriage and slander?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5422

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وكذا كل شهادة على قول غير نكاح وقذف). وتقدمت الإشارة إلى تعليلها.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a confession of one thousand and another to two thousand?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5422

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(ولو شهد أحدهما: أنه أقر له بألف، و) شهد (الآخر: أنه اقر له بألفين) : كملت البينة بألف واحد؛ لاتفاقهما عليه. (أو) شهد (أحدهما: ؟

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the amount owed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5423

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

أن له عليه ألفا، والآخر: أن له عليه ألفين: كملت) البينة (بألف) أيضا (1) ؛لاتفاقهما عليه. (وله) أي: وللمشهود له (2) (أن يحلف على الألف الآخر مع شاهده) ويستحقه. وهذا فيما إذا أطلق الشهادة أو لم تختلف الأسباب والصفات. ويأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify for a hundred and two others for a lesser amount?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5423

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(ولو شهدا) أي: شهد شاهد أن لآخر (بمائة، و) شهد (اخران بعدد أقل) من المائة:

(دخل) الأقل من المائة في المائة، (إلا مع ما) أي: مع شيء (يقتضي التعدد) ، كما لو شهد اثنان بمائة قرضا وشهدا اخران بخمسين من ثمن مبيع: (فيلزمانه) يعني: أن يلزمه المائة والخمسون، لاختلاف سببهما.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a thousand absolutely and another to a thousand from a loan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5423

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(ولو شهد واحد بألف) وأطلق، (و) شهد (آخر بألف من قرض: كملت) شهادتهما، حملا للمطلق على المقيد.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a thousand from a loan and another to a thousand from a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5423

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

لا إن شهد واحد بألف من قرض، و) شهد (آخر بألف من ثمن مبيع) فإن شهادتهما لم تكمل، وكان للمشهود له أن يحلف مع واحد منهما ويستحقهما، أويحلف مع أحدهما ويستحق ما شهد به.

Mas'alah: What is the ruling when a witness says the debtor paid part of the debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5423

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وإن شهدا) أي: شهد شاهدان على إنسان: (أن عليه ألفا) لزيد، (وقال أحدهما: قضاه بعضه: بطلت شهادته). نص عليه، وذلك لأنه شهد بأن الألف جميعه عليه. فإذا قضاه بعضه لم يكن الألف كله عليه. فيكون كلامه متناقضا فتفسد شهادته.

Mas'alah: When is it not permissible for a witness to testify after being informed of payment or transfer of the right?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5424

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(ولا يحل لمن) تحمل شهادة بحق إذا (اخبره عدل باقتضاء الحق أوانتقاله، أن يشهد به) . قال في "الإنصاف" : لو شهد عند الشاهد عدلان أوعدل: أنه اقتضاه ذلك الحق، أوقد باع ما اشتراه: لم يشهد له. نقله ابن الحكم. وسأله ابن هانئ: لو قضاه نصفه، ثم جحده بقيته: أله أن يدعيه أو بقيته؛ قال: يدعيه كله وتقوم البينة فتشهد على حقه كله، ثم يقول للحاكم: قضانى نصفه. نتهى.

Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses testify that two different men each took one thousand from a minor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5424

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(ولو شهدا) أي: شهد شاهدان (على رجل: أنه أخذ من صغير الفا) من الدراهم أوالدنانير أوغيرهما، (و) شهد (اخران على) رجل (آخر: أنه اخذ من الصغير الفا) من دراهم ودنانير أوغيرهما الزم وليه) أي: ولي الصغير (مطالبتهما) أي: أن يطالب الرجلين (بألفين) ؛ لأن الأصل أن الألف التي أخذها أحد الرجلين غير التي أخذها الاخر، فيلزم الولي أن يطالب بمال ? (1) ساقط من ب. (2) في اب: شهد.

محجوره خشية ضياعه، (إلا أن تشهد البينان على ألف بعينها) يعني: أن الألف الذي أخذها أحد الرجلين هى عين الألف التي أخذها الاخر: (فيطلبها) أي: يطلب الولي الألف المعينة (من أيهما) يعني: من أي الرجلين (شاء) الولي؛ لأنها مضمونة على كل من الرجلين،

Mas'alah: Is it permissible for a witness to testify to part of a debt if the judge does not rule on the full amount?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5425

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(ومن له بينة بألف فقال: أريد أن تشهد إلي بخمسمائة لم يجز) على الأصح، (ولو كان الحاكم لم يول الحكم فوقها) أي: فوق الخمسمائة في الأصح. قال أحمد: إذا شهد على ألف وكان الحاكم لا يحكم إلا على مائتين فقال له صاحب الحق: أريد أن تشهد لي على مائة لم يشهد إلا بألف. قال القاضي: وذلك أن على الشاهد نقل الشهادة على ما شهد. قال الله سبحانه وتعالى: {ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها}] المائدة: 108]. ولأنه لو ساغ للشاهد أن يشهد ببعض ما شهد لساغ

للقاضي أن يقضي ببعض ما شهد به الشاهد. ولأن شهادته بمائة ربما أوهم أن هذه المائة غير الألف فيؤدي إلى إيجاب المائة عليه مرتين، مرة في ضمن الألف ومرة عند الشهاده بها منفرده عن الألف. قال أحمد: إذا فال: أشهد على مائة درهم، ومائة درهم [ومائة درهم] (1) ، فشهد على مائة دون مائة: كره. إلا أن يقول: أشهدوني على مائة ومائة ومائة يحكيه كله للحاكم كما كان. انتهى كلام احمد. وعبارته في "المحرر" : إذا قال من له بينة بألف: أريد أن تشهد بخمسمائة (2) لم يجزذلك، إذا كأن الحاكم لم يول الحكم بأكثر منها. وأجازه ابو الخطاب. انتهى. قال في "الإنصاف" : قال شيخنا في حواشيه على "المحرر" : وهذا مشكل من جهة المعنى والنقل. ? (1) ساقط من ب. (2) في ج: تشهدا بخمسمالة

Mas'alah: What is the ruling on testifying to part of a debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5426

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

أما من جهة المعنى: فأنه إذا كان قد ولى بأكثر منها، فليس معنا حاجة داعية إلى الشهادة بالبعض. بخلاف العكس فأنه إذا لم يول بأكثر منها، فالحاجة داعيه إلى الشهادة بالبعض. وهو المقدار الذي يحكم به. ولهذا لم يذكر الشيخ في "المقنع" وهذا القيد، ولا "الكافي" "لأنه- والله أعلم- فهم أنه ليس بقيد يحترز به." ولا يقال: أنه لم يطلع عليه، لأنه في كلام أبي الخطاب وهو قد نقل كلامه. وأما النقل فقال الإمام أحمد: إذا قال: اشهد على مائة درهم، ومائة درهم، ومائة درهم، فشهد على مائة دون مائة: كره. إلا أن يقول: أشهدوني على مائة ومائة ومائة يحكيه كله للحاكم كما كأن. وقال الإمام أحمد: إذا شهد على ألف وكان الحاكم لا يحكم إلا على مائة

ومائتين. فقال صاحب الحق: أريد أن تشهد لي على مائة لم يشهد إلا بالألف. وأطال الكلام على ذلك ولعل في كلام "المحرر" تقديم وتأخير تقديره – والله سبحانه وتعالى أعلم–: وأجازه أبو الخطاب إذا كأن الحاكم لم يول الحكم بأكثر منها.

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying to a divorce or manumission that only they witnessed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5426

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(ولو شهد اثنان– في محفل– على واحد منهم: أنه طلق أو أعتق، أو على خطيب: أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما، مع المشاركة في سمع وبصر: قبلا). ذكره في "المغني" وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness testifying to something that many others would have witnessed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5426

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(ولا يعارضه) أي: يعارض ما تقدم (قول الأصحاب: إذا انفرد) شاهد (واحد فيما) أي: في نقل شيء (تتوفر الدواعي على نقله) أي: تدعو الحاجة إلى نقله، (مع مشاركة) خلق (كثيرين، رد) قوله، للفرق بين ما إذا شهد واحد، وبين ما إذا شهد اثنان، وبين تقييدهم بكون ذلك الشيء مما تتوفر الدواعي على نقله، وبين عدم ذلك

القيد. والله سبحانه وتعالى أعلم. ؟

Mas'alah: Is the testimony of an insane person or one with intermittent insanity accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5428

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

إذا تقرر هذا (فلا تقبل) الشهادة (من معتوه، ولا مجنون إلا من يخنق أحيانا: إذا شهد) أي. تحمل الشهاده وأداها (فى إفاقته) ، لأنها شهادة من عاقل. أشبه من لم يخنق (2) .

Mas'alah: Is the testimony of a mute person accepted in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5428

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(الثالث: النطق) أي: كون الشاهد متكلما. وقال مالك والشافعي وابن المنذر: تقبل الشهادة من الأخرس إذا فهمت إشارته "لقيام الإشارة منه مقام نطقه في أحكامه من طلاق ونكاح وغير ذلك فكذلك في شهادته. واستدل ابن المنذر بأن النبي صلى الله عليه وسلم أشار وهو جالس إلى الناس وهم قيام أن اجلسوا فجلسوا (3) ". ولنا: أنها شهادة بالإشارة فلم تجز كإشارة الناطق؛ لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين. ولذلك لا يكتفى بإيماء الناطق. وإنما اكتفي بإشارة الأخرس في أحكامه المختصة به للضرورة. وما استدل به أبن المنذر لا يصح، فأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قادرا على الكلام وعمل بإشارته في الصلاة. ولو شهد الناطق بالإشارة أو الإيماء (4)

لم تصح شهادته إجماعا. ? (1) في ج: ولا من أدائها (2) في ج: يجن (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (62 0 1) 1: 374 أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد. (4) في ج: للإيماء

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a mute person in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5429

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

إذا تقرر هذا (فلا تقبل) الشهادة (من أخرس) . نص على ذلك أحمد، (إلا إذا أداها) الأخرس (بخطه) في الأصح. واختاره في "المحرر" . قال في "الإنصاف" قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a forgetful person in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5429

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

إذا تقرر هذا (فلا تقبل) الشهادة (من مغفل، و) لا من (معروف- بكثرة غلط و) كثرة (سهو) . وعلم مما تقدم أنها تقب ممن يقل منه الغلط والسهو، لأن ذلك لا يسلم منه أحد.

Mas'alah: What is the condition of Islam for accepting testimony in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5429

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(الخامس: الإسلام) إلا في مساله تأتي، لقول الله سبحانه وتعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) الطلاق: 2 [والكافر ليس منا. وقوله سبحانه وتعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم)] البقرة: 282] والكافر ليس من رجالنا ولو قبلت شهادة غير المسلمين لم يكن لقوله "منكم" فائدة. ولأن الكافر غير مأمون. وعنه: تقبل شهادة بعضهم على بعض. نقلها حنبل، لما روى جابر "أن" النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض (1) . رواه ابن ماجه وكالمسلمين. – وجواب ذلك: أن الخبر مردود بضعفه، فأنه من رواية مجالد (2) . ولو سلم فيحتمل أنه أراد اليمين، لأنها تسمى شهاد؛ لقوله سبحانه، وتعالى (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) [النور: 6] . ? (1) 1 أخرجه ابن ماجه ي "سننه" (2374) 2: 794 كتاب الأحكام باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض (2) في ج: مجاهد.

ولأن من لا تقبل شهادته على غير أهل دينه لا تقبل شهادته على أهل دينه.

Mas'alah: What is the definition of 'adalah (integrity) required for a witness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5432

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

الشرط (السادس: العدالة) . وهي في اللغة: عبارة عن الاستقامة وا لاستواء "لأن العدل ضد الجور، والجور: الميل." (وهي) في الشرع: (استواء أحواله) أي: أحوال

المتصف بها (في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله. ؟ (1) أخرجه أبو داود في (سننه "(5 360) 3: 307 كتاب الأقضية، باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر." (2) في ج: عليها. (3) فى ج: وعملهم به أثبت

ويعتبر لها) أي: لكون ال إنسان متصفا بها (شيئان) : – أحدهما: (الصلاح في [الدين. وهو) نوعان: أحدهما: (أداء الفرائض) أي: الصلوات الخمس والجمعة (برواتبها) أي: بسننها الراتبة في الأصح. وأومأ إلى ذلك أحمد بقوله فيمن يواضب (1) على ترك سنن الصلاة: رجل سوء. ونقل أبو طالب: الوتر سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم فمن ترك سنة من سننه فهو رجل سوء. ووجه ذلك: أن تهاون ال إنسان بالسنن يدل على عدم محافظته على أسباب

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from one who habitually abandons the sunnah prayers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5433

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

إذا تقرر هذا (فلا تقبل) شهادة (ممن داوم على تركها) أي: ترك السنن الراتبة. وعلم مما تقدم أن الشهاده تقبل ممن تركها في بعض الأيام. (و) الثاني من النوعين: (اجتناب المحرم) ، وذلك: (بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن) أي: يداوم (على صغيره) في الأصح. وقيل: ولا يتكرر منه صغيرة. وقيل: ثلاثا. وفي "الترغيب" : بأن لا يكثر منها ولا يصر على واحدة منها (2) . وفي الخبر الذي رواه الترمذي: "لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار (3) ." وذلك لأن اعتبار اجتناب كل محرم يؤدي إلى

أن لا تقبل شهادة أحد، لأنه ? (1) في ج: وا ضب. (2) في ج زيادة: وقيل: العدل هو الذي لا يظهر منه إلا الخير. (3) 3 أخرجه الترمذي في "جامعه" عن أبي بكر قال قال رسول الله عي: "ما أصر من استغفر، ولو فعله في اليوم سعبين مرة" (3559) 5: 558 كتاب الدعواب

Mas'alah: Is a single lie sufficient to reject a witness's testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5434

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(والكذب صغيرة). فلا ترد الشهادة بالكذبة الواحدة. وعنه: ترد بكذبه. وهو ظاهر "المغني" ،] لأن الشهادة إخبار عما يعلمه، ومن علم منه كذب فهو غير مأمون في شهادته فوجب رد شهادته] (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of innovators who do not call to their innovation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5437

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وقال في "الفصول" - في الكفارة، في جهمية وواقفيه وحرورية وقدرية ورافضية (1) - إن ناظر ودعا: كفر، وإلا لم يفسق؛ لأن أحمد قال: يسميع حديثه ويصلى خلفه. قال: وعندي أن عامة المبتدعة فسقة كعامة أهل الكتابين كفار مع جهلهم. قال: والصحيح لا كفر، لأن أحمد أجاز الرواية عن الحرورية والخوارج. وذكر ابن حامد: أنقدرية أهل الأثر، كسعيد بن أبي عروبة، والأصم: مبتدعة. وفي شهادتهم

وجهان، وأن الأولى: لا تقبل "لأن اقل ما فيه: الفسق. وذكر جماعة في خبر غير الداعية: روايات. الثالثة: إن كانت مفسقة: قبل، وإن كانت مكفرة: رد."

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a heretic in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5438

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وبعدم قبول شهادة المبتدعة يقول مالك وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور. قال القاضي شريك (2) أربعة لا تجوز شهادتهم: رافضي يزعم أن له إماما مفترضه (3) طاعته، وخارجي يزعم أن الدنيا دار حرث، وقدري يزعم أن المشيئه إليه، ومرجئ. ورد شهادة يعقوب وقال: ألا أرد شهادة قوم يزعمون أن الصلاة ليست من الإيمان؛.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a slanderer before repentance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5438

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(ولا) تقبل شهادة (قاذف حد أولا) يعني أولم يحد (حتى يتوب) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون * إلا الذين تابوا} [النور: 4 – 5] فدل أنه لا تقبل شهادتهم قبل التوبة وهذا عام فيما قبل الحد وبعده. ولأنه قال (وأولئك هم الفاسقون (4)) [النور: 4] فأخرجه مخرج التعليل لرد ? (1) في أ: علم الله سبحانه مخلوق (2) في أ: علم الله سبحانه مخلوق (3) في أ: مفترضا

الشهادة. ثم استثنى من ذلك الذين تابوا من بعد. ذلك. فدل على عدم الفسق مع التوبة. فوجب قبول الشهادة حينئذ؛ لزوال علة المنع وهي: الفسق بالتوبة. وروي عن عمر "أنه كان يقول لأبي بكرة حين شهد على المغيرة بن شعبة بالزنا: تب أقبل شهادتك" (1) . ولم ينكر ذلك منكر، فكان إجماعا.

Mas'alah: How does acting on a disputed fiqh issue affect the acceptance of testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5442

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(ومن إتى فرعا) من فروع الفقة) مختلفا فيه) أي: في جوازه؛) كمن تزوج بلا ولي، أو) تزوج (بنته من زنا، أوشرب من نبيذ ما لا يسكر) أي: شيئا (1) لم يسكر به، (أو أخر الحج قادرا) أي: حال كونه مستطيعا) أن أعتقد تحريمه) أي: تحريم شيء مما ذكر: (ردت) شهادته على الأصح المنصوص عن أحمد؛ لأنه فعل ما يعتقد تحريمه عمدا. فوجب أن ترد شهادته؛ كما لو كان ذلك الفعل مجمعا على تحريمه. (وإن تأول) أي: وأنفعل شيئا من ذلك مستدلا على حله (2) باجتهاده أومقلدا للمستدل: (فلا) ترد شهادته؛ لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يختلفون في "الفروع" ، وقبلوا شهادة كل مخالف لهم فيها (3) . ولأنه اجتهاد سائغ. فلا يفسق به المخالف فيه؛ كالمتفق عليه. ? (1) في ج: شربا. (2) في ج: حكمه (3) ساقط من أ

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a buffoon, jester, dancer, juggler, or singer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5443

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a buffoon, jester, dancer, juggler, or singer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5443

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

فلا شهادة) مقبولة المصافع ومتمسخر ورقاص ومشعبذ ومغن.

Mas'alah: Is the testimony of a pigeon keeper accepted in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5444

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

ولا (شهادة مقبولة أيضا المسترعيها) أي (1) : مسترعي الحمام (من المزارع (2) ، أو) لمن يقتنيها (3) ليصيد بها حمام غيره.

Mas'alah: Is the testimony of someone who eats in the market accepted in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5444

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

ولا (شهادة مقبوله أيضا لمن يأكل بالسوق) شيئا كثيرا، لا) شيئا (يسيرا؛ كلقمة وتفاحة، ونحو- هما) من الأشياء اليسيرة. (

Mas'alah: What actions indicate a lack of chivalry and disqualify a witness in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5444

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

ولا) شهادة مقبولة ايضا لمن يمد رجليه بمجمع الناس، أويكشف من بدنه ما العاده تغطيته)؛ كصدره وظهره، (أويحدث بمباضعة أهله) أي: زوجته (4) أو أمته (5) ، أو يخاطبهما ب) خطاب "(فاحش بين الناس، أو يدخل الحمام بغير مئزر، أو ينام بين جالسين، أويخرج عن مستوى الجلوس بلا عذر، أويحكي المضحكات، ونحوه) أي: ونحو ذلك من كل ما فيه سخف ما ودناءة؛ لأن من رضيه لنفسه واستحسنه فليست له مروءة ولا تحصل الثقة بقوله." وقد روى أبو مسعود البدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت" (6) . يعنى: أن من لم يستحيي (7) صنع ما شاء. ولأن المروءة تمنع الكذب وتزجر عنه ولهذا يمنع منه ذو المروءة وأن لم يكن متدينا. ولأن الكذب دناءة والمروءة تمنع من الدناءة، وإذا كانت المروءة مانعة من الكذب اعتبرت في العدالة؛ كالدين. ? (1) في أ: أو (2) في ج: الز ارع. (3) في أ: يقنيها (5) 4 في ج: أوسريته. (6) 5 أخرجه البخاري في "صحيحه (0769) 4: 2268 كتاب الأدب، باب إذا لم 6تستح فاصنع ما شئب"

Mas'alah: Does doing an unseemly act in secret or rarely affect the acceptance of testimony in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5445

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قال في "شرح المقنع" : ومن فعل شيئا من هذا مختفيا به لم يمنع من قبول شهادته؛ لأن مروءته لا تسقط به، وكذلك أن فعله مرة أوشيئا قليلا لم ترد شهادته؛ لأن صغير المعاصي لا يمنع قبول (1) الشهادة إذا قل فهذا أولى. ولأن المروءة لا تختل بقليل هذا ما لم لكن عادة. انتهى.

Mas'alah: Who are the people who slap each other in the context of testimony rejection?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5445

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

ثم أعلم أن المصافعين هم: الذين يصفع بعضهم بعضا لا يرون بذلك بأسا.

Mas'alah: Who are the jesters in the context of testimony rejection?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5445

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وأما المتمسخرون هم: الذين يسمونهم العامه المحبظين.

Mas'alah: Who are the jugglers in the context of testimony rejection?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5445

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وأما المشعبذون وهم: المشعوذون فصفتهم الشعوذ. قال ابن فارس: ليست هذه

الكلمة في كلام أهل البادية. وهي: خفة في اليدين كالسحر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the uninvited guest (tufayli) and his testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5451

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وأما الطفيلي وهو: الذي يأتي طعام الناس من غير دعوة فترد شهادته. وبهذا قال الشافعي. قال في "شرح المقنع" : ولا نعلم فيه خلافا؛ وذلك لأنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أتى إلى الطعام لم يدع إليه، دخل سارقا وخرج مغيرا" (1) . ولأنه يأكل محرما ويفعل ما فيه سفه ودناءة وذهاب مروءة. انتهى.

Mas'alah: When is the testimony of a formerly disqualified witness accepted in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5452

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(ومتى وجد الشرط) اي: شرط قبول الشهادة ممن منعنا قبولها قبل وجود الشرط: (بأن بلغ صغير، أوعقل مجنون، أو أسلم كافر، أو تاب فاسق: قبلت شهادته بمجرد ذلك) ؛ لأن ردها إنما كان لمانع وقد زال. وعنه: يعتبر في التائب إصلاح العمل سنة. وعنه: يعتبر ذلك في توبة المبتدع. وقيل: يعتبر مضي مدة يعلم حاله فيها. * * * ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3337) 3: 1298 كتاب المناقب؛ باب قصة الحبش. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (4870) 4: 268 كتاب الأدب، باب في نقل الحديث. وأخرجه أحمد في "مسنده" (11673)

.69 :3

Mas'alah: What conditions are not required in a witness according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5453

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

[فصل: فيما لا يشترط في الشاهد]

Mas'alah: Is freedom a condition for the acceptance of testimony in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5453

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(فصل. ولا تشترط) في الشاهد (الحرية. فتقبل شهادة عبد وأمة في كل ما يقبل فيه حر وحرة) على الأصح؛ لعموم آيات الشهادة وهو داخل فيها، فإنه من رجالنا وهو عدل تقبل روايته وفتواه وأخباره الدينية. وروى عقبة بن الحارث قال: "تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب. فجاءت أمة سوداء فقالت: قد (1) أرضعتكما. فذكرت ذلك لرسول الله وفقال: كيف وقد زعمت ذلك" (2) . متفق عليه. وفي رواية أبي داود: "فقلت يا رسول الله!: إنها لكاذبة. قال: وما يدريك؟ وقد قالت ما قالت. دعها عنك" (3) . ولأن القن إذا كان عدلا غير متهم، فإن شهادته تقبل؛ كالحر. وقول المخالف: أنه ليس للقن مروءة ممنوع، بل هو كالحر ينقسم إلى من له مروءة ومن لا مروءة له. وقد يكون من الأرقاء العلماء والأمراء والصالحون (4) والأتقياء. سئل إياس بن معاوية عن شهادة العبد، فقال: أنا أرد شهادة عبد العزيز صهيب. (ومتى تعينت)

الشهادة (عليه) أي: على الرقيق: (حرم) على سيده (منعه) منها. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2516) 2: 941 كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد. ولم أره في مسلم. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (3603) 3:306كتاب الأقضية، باب الشهادة في الرضاع. (4) في ج: العلماء والصالحين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's testimony and the master's right to prevent it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5454

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

نقل المروذي: من أجاز شهادته فلم يجز لسيده منعه من قيامها ولو عتق بمجلس الحكم فشهد: حرم رده. قال في "الانتصار" و "المفردات" : فلو رده الحاكم مع ثبوت عدالته فسق أي: الحاكم.

Mas'alah: Is the testimony of a child born from fornication accepted in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5455

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وتقبل شهادة ولد زنا)؛لأنه مسلم عدل في نفسه. فيدخل في عموم الآية، (حتى به) أي: حتى إذا شهد بالزنا؛ لأن كونه ولد من زنا ليس من فعله. ولأنه لا مانع من جهته في شهادته بالزنا. فوجب أن يستوي في قبول شهادته الزنا وغيره.

Mas'alah: Is the testimony of a Bedouin against a townsman accepted in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5455

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(و) تقبل شهاده (بدوي على قروي) على الأصح. وفاقا لأبي حنيفة والشافعي. وعن أحمد: أخشى أن لا تقبل. واحتج من قال: لا تقبل بما روى أبو داود في "سننه" عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية" (1) . ولأنه متهم حيث عدل عن أن يشهد قرويا، وأشهد بدويا. قال أبو عبيد: ولا أرى شهادتهم ردت، إلا لما فيه من الجفاء لحقوق الله سبحانه وتعالى، والجفاء في الدين. واحتج من قال: تصح شهادته بأن الحديث محمول على من لم تعرف عدالته من أهل البدو (2) ونخصه بهذا.

Mas'alah: Is the testimony of a blind person accepted in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5455

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(و) تقبل شهادة (أعمى بما سمع: إذا تيقن الصوت) خلافا لأبي حنيفه والشافعي، (وبالاستفاضة) وفاقا للشافعي. قال المانع: لأن من لا تجوز شهادته على الأفعال لا تجوز على الأقوال؛ كالصغير. ولأن الأصوات تشتبه فلا يحصل اليقين. فلم يجز أن يشهد بها؛ كالخط. ولنا: قول الله سبحأنهوتعالى: [واستشهدوا شهيدين من رجالكم] [البقرة: 282] . ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3602) 3:306كتاب الأقضية، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار. (2) في ج: البلد.

ولأنه رجل عدل مقبول الرواية. فقبلت شهادته؛ كالبصير، وفارق الصغير فأنه ليس برجل ولا عدل ولا مقبول الرواية. ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين وقد يكون المشهود عليه ممن ألفه الأعمى، وكثرت (1) صحبته له، وعرف صوته يقينا ولا يشك فيه. فوجب أتقبل شهادته؛ كالبصير. ولا سبيل إلى إنكار (2) حصول اليقين في بعض الأحوال. قال قتادة: السمع قيافة كقيافة البصر. إذا ثبت هذا فأنه لا يجوز أن يشهد إلا إذا علم صوت المشهود عليه يقينا. فأن جوز الأعمى أن يكون صوب غيره لم يجز أن يشهد على الصوت؛ كما لو اشتبه على البصير المشهود عليه فإنه لا يشهد.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person testifying about things he saw before becoming blind in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5456

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(و) تصح شهادة الأعمى أيضا (بمرئيات: تحملها قبل عماه) إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه وما يتميز به؛ لأن العمى فقد حاسة تخل بالتكليف. فلم تمنع قبول الشهادة؛ كالصمم فيما طريقه السمع.

Mas'alah: What is the ruling on a witness describing a person he only knows by sight to the judge in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5456

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(و) كذا (لو لم يعرف المشهود عليه إلا بعينه: إذا وصفه للحاكم بما يتميز به) في الأصح؛ لأن المقصود تميز المشهود عليه من (3) غيره وقد حصل. فوجب قبوله لذلك. قال في "المقنع" : ويحتمل أن لا يجوز؛ لأنهذا مما لا ينضبط غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on describing a party or object that cannot be seen due to death or absence in testimony in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5456

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وكذا) في الحكم: (إن تعذرت رؤية مشهود له، أو) مشهود (عليه، أو) مشهود (به لموت أوغيبة) فوصفه الشاهد للحاكم بما يتميز به. قال في "الفروع" : قال شيخنا: وكذا أن تعذر رؤية العين المشهود لها أو عليها أو بها لموت أوغيبة واقتصر عليه ولم يذكر ما يخالفه. ? (1) في ج: وكثر. (2) في ج: إمكان. (3) في أ: عن.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a deaf person in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5457

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(والأصم كسميع فيما رآه) مطلقا؛ لأنه فيما رآه كغيره، (أو) فيما (سمعه قبل صممه) كغيره ممن ليس به صمم.

Mas'alah: What is the ruling if a witness becomes blind, mute, deaf, insane, or dies after testifying in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5457

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(ومن شهد بحق عند حاكم، ثم عمي أوخرس أوصم أوجن أو مات لم يمنع الحكم بشهادته أنكان عدلا)؛لأن ما طرأ بعد أداء الشهادة معنى لا يقتضي تهمته في حال الشهادة فلم يمنع قبولها. ولا يقاس ذلك على الفسق فأنه يورث تهمة حال الشهادة.

Mas'alah: What prevents a testimony from being accepted if a disqualifying event occurs before the judgment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5457

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وأنحدث مانع) للشاهد: (من كفر، أوفسق، أوتهمة قبل الحكم: منعه) أي: منع الحكم بشهادته؛ لاحتمال وجود ذلك عند الشهادة وانتفاء ذلك (1) حال الشهادة شرط (2) لصحة الحكم. فوجب أن يمنعه.

Mas'alah: Does enmity initiated by the defendant after testimony prevent the judgment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5457

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(غير عداوة ابتدأها مشهود عليه: بأن قذف البينة، أو قاولها عند الحكومة) فإن ذلك لا يمنع الحكم؛ لأنا لو منعنا الحكم بذلك لتمكن كل مشهود عليه من إبطال الشهادة عليه بابتداء عداوة الشاهد. فوجب أن لا يمنع لذلك. قال في "الفروع" : وإن شهد عنده ثم حدث مانع لم يمنع الحكم إلا فسق أو كفر أوتهمة، إلا عداوة ابتدأها المشهود عليه؛ كقذفه البينة، وكذا مقاولة وقت غضب ومحاكمة بدون عداوه ظاهرة سابقة. قال في "الترغيب" : ما لم يصل إلى حد العداوة أو الفسق. وحدوث مانع في شاهد أصل كحدوثه فيمن أقام الشهادة. وفي "الترغيب" : إن كان بعد الحكم لم يؤثر. انتهى.

Mas'alah: Is a person's testimony about their own actions accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5458

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وتقبل شهادة الشخص على فعل نفسه؛ كحاكم على حكمه بعد عزل (1) ، وقاسم ومرضعة على قسمته وإرضاعها ولو بأجرة)؛لأن كلا ممن ذكرنا يشهد لغيره. فصح على فعل نفسه؛ كما لوشهد على فعل غيره. ولحديث عقبة بن الحارث في الرضاع (2) . والباقي بالقياس عليه. والله سبحانه وتعالى أعلم. * * * ? (1) في ج: عزله. (2) سبق ذكره وتخريجه ص (453) رقم (2) و (3) .

Mas'alah: What are the seven impediments to accepting testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5459

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

[باب: موانع الشهادة] هذا (باب موانع الشهادة) . الموانع: جمع مانع. وهو: اسم فاعل من منع الشيء، إذا حال بينه وبين مقصوده. فهذه الموانع تحول بين الشهادة ومقصودها. فإن المقصود من الشهادة قبولها والحكم بها. (وهي) أي: موانع قبول الشهادة (سبعة: أحدها: كون مشهود له يملكه) أي: يملك الشاهد له جميعه (أو بعضه) ؛ لأن العبد يتبسط (1) في مال سيده، وتجب نفقته على سيده إن كان واحدا، أوعلى جميع المشتركين فيه، فهو كالأب مع ابنه. (أو) كون مشهود له (زوجا) للشاهد (ولو في الماضي) يعني: ولو كانت شهادة أحد الزوجين للآخر بعد الطلاق البائن (2) أوالخلع. قال في "التنقيح" : ولو بعد الفراق. وقال في "المبدع" : وظاهره ولو بعد الفراق. انتهى. ولعل ذلك؛ لتمكنه من بينونتها ثم تشهد في حال البينونة ثم يعيدها. ومنع قبول شهادة أحد الزوجين على الأصح؛ لتبسط كل واحد منهما في مال الآخر، واتساعه بسعته، وإضافة مال كل واحد من الزوجين إلى الآخر. قال الله سبحاله وتعالى: [وقرن في بيوتكن] [الأحزاب: 33] . وقال سبحانه وتعالى: [لا تدخلوا بيوت النبي] [الأحزاب: 53] فأضاف البيوت إليهن تارة، وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرى. ? (1) في ب: ينبسط. (2) ساقط من أ.

ولأن يسار الرجل يزيد في نفقة امرأته، ويسارها يزيد في قيمة بضعها المملوك لزوجها. ولأن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب. فأوجب التهمة في شهادته. (أو) كون مشهود له (من عمودي نسبه) أي: نسب الشاهد؛ فلا تقبل شهادة والد لولده، ولا ولد لوالده على الأصح. وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات. وسواء في ذلك الآباء والأمهات، والأجداد والجدات، وآباؤهما وأمهاتهما من قبل الأب والأم وإن علو. (ولو لم يجر) الشاهد بما شهد (به نفعا غالبا) للمشهود له؛ (كـ) ما لو شهد له (بعقد نكاح أوقذف) . وذكر الترمذي أن هذا قول أكثر العلم.

وذلك؛ لما روى الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا ظنين في قرابة ولا ولاء" (1) . وفي إسناده يزيد بن زياد وهو ضعيف. قال الترمذي: لا يصح عندنا من قبل إسناده. ورواه الخلال بنحوه من حديث عمر وأبي هريرة. والظنين: المتهم، وكل من الوالدين والأولاد متهم في حق صاحبه؛ لأنه يميل إليه بطبعه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "فاطمة بضعة (2) مني يريبني ما أرابها" (3) . وسواء اتفق دينهما أو اختلف. (وتقبل) شهادة الشاهد (لباقي أقاربه؛ كأخيه وعمه) . قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنشهادة الأخ (4) لأخيه جائزة. ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (2298) 4: 546 كتاب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته. (2) في ب: مضغة. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4932) 5: 2004كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والأنصاف. (4) في أزيادة: مع قربه كان ذلك تنبيها. وسوف تأتى هذه العبارة بعد عدة أسطر.

روي ذلك عن ابن الزبير (1) . وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز والشافعي وأصحاب الرأي؛ لعموم الآيات. ولأنه عدل غير متهم. فتقبل شهادته له؛ كالأجنبي. ولا يصح القياس على الوالد والولد؛ لأن بينهما بضعية (2) وقرابة قوية. بخلاف الأخ. وأما العم ونحوه كالخال فإنه لما أجيزت شهادة الأخ مع قربه كان ذلك تنبيها على قبول شهادة من هو أبعد منه بطريق الأولى. (و) تقبل شهادة العدل (لولده) من زنا ورضاع (3) ، (ووالده من زنا ورضاع) (4) ؛لعدم وجوب الإنفاق والصلة، وعتق أحدهما على صاحبه، وعدم التبسط في ماله. قاله القاضي وأصحابه والموفق وصاحب "الترغيب" . (و) تقبل (لصديقه وعتيقه ومولاه) .وهذا قول عامة أهل العلم؛ لعموم الآيات. ولأنه لا تهمة في ذلك. ورده ابن عقيل بصداقة وكيدة، وعاشق

لمعشوقه؛ لأن العشق يطيش. (وإن شهدا) أي: شهد عدلان (على أبيهما بقذف ضرة أمهما وهي تحته) أي: وأمهما تحت أبيهما، (أو) بـ (طلاقها: قبلا) في الأصح. قال في "الفروع" : وأنشهدا على أبيهما بقذف ضوة أمهما وهي تحته أو طلاقها فاحتمالان في "المنتخب" .وفي "المغني" في الثانية وجهان في القذف بناء على أن جر النفع (5) للأم مانع. انتهى. قال في "الإنصاف" : قطع الشارح بقبولها فيهما، وقطع الناظم بقبولها في ? (1) في: أبي الزبير. (2) في أ: بعضية. (3) في ج: أو رضاع. (4) في ج: أو رضاع. (5) في أ: المنفع.

الثانية. وفي "المغني" : في الثانية وجهان. قاله في "الفروع" . قلت: قطع في "المغني" بالقبول في كتاب الشهادات عند قول الخرقي: ولا تجوز شهادة الوالدين وإن علوا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of freed slaves who would return to slavery if their testimony is accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5462

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of freed slaves who would return to slavery if their testimony is accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5462

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

ومن ادعى على معتق عبدين: أنه غصبهما منه) أي: غصب العبدين اللذين أعتقهما، (فشهد العتيقان بصدقه) أي: صدق مدعي غصبهما: (لم تقبل) شهادتهما، (لعودهما) بقبولها (إلى الرق) . قال في "الإنصاف" : ذكره القاضي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of freed slaves who testify that their manumitter was not of age or was insane?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5462

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وكذا لو شهدا) بعد عتقهما: (أن معتقهما كان حين العتق) أي: عتقه إياهما (غير بالغ، ونحوه) ؛كشهادتهما أنه كان مجنونا حين عتقهما، (أو جرحا شاهدي حريتهما) فإن شهادتهما لا تقبل؛ لعودهما إلى الرق بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of slaves freed by tadbir or will who testify to a debt affecting their status?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5462

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of slaves freed by tadbir or will who testify to a debt affecting their status?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5462

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

ولو عتقا بتدبير أو وصية، فشهدا بدين)؛ كما لو شهدا بدين مستوعب للتركة، (أو وصية مؤثرة في الرق: لم تقبل) شهادتهما؛ (لإقرارهما بعد الحرية برقهما لغير سيد) . قال في "الإنصاف" : ولا يجوز. قلت: فيعايا بذلك كله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for his own slave or mukatab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5462

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(الثانى) من موانع الشهادة: (أن يجر بها) أي: يجر الشاهد بشهادته (نفعا لنفسه؛ كشهادته) أي: شهادة (1) الإنسان (لرقيقه ولو) كان مأذونا له أو (مكاتبا) ؛ لأن المكاتب رقيق، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for his testator regarding a wound before it heals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5462

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(أو) شهادته (3) (لمورثه بجرح قبل اندماله) فإنها لا تقبل؛ لأنه ربما ? (1) في ج: كشهادة. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3926) 4:20كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت. (3) في ج: شهادة.

يسري الجرح إلى النفس. فتجب الدية للشاهد بشهادته، فيصير كأنه شهد لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for his principal in the matter of agency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5463

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(أو) شهادته لـ (موكله فيما وكل فيه) ؛ لأنه ثبت له فيه حق التصرف، حتى (ولو) كانت شهادة الوصي والوكيل (بعد انحلالهما) أي: انحلال الوصية والوكالة في الأصح. قال في "الإنصاف" : ترد الشهادة من وصي ووكيل بعد العزل لموليه وموكله. على الصحيح من المذهب. انتهى. ولعل ذلك: لوجود التهمة؛ لتمكنه من عزل نفسه ثم يشهد.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for his partner in a partnership matter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5463

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(أو) شهادته (لشريكه فيما هو شريك فيه) . قال في "المبدع" : لا نعلم فيه خلافا لاتهامه، وكذا المضارب بمال المضاربة. انتهى. وإنما لم تقبل؛ لأنها شهادة لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian testifying for a minor or incompetent person under his care?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5463

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(أو) شهادة ولي صغير أو مجنون أو سفيه لـ (من في حجره) ؛ لأنها شهادة بشيء هو خصم فيه، فإنه الذي يطالب بحقوقهم ويخاصم فيها ويتصرف فيها. فلم تقبل شهادته بها؛ كما لو شهد بمال لنفسه. ولأنه يأكل من أموالهم عند الحاجة فيكون متهما بالشهادة بها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone with a right or interest in a religious endowment for its benefit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5465

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(أو) شهادة (من له كلام أو استحقاق وإن قل) ذلك (في رباط أو مدرسة بمصلحة لها) . قال في "الإنصاف" : قال في "الفروع" : ظاهر كلام الأصحاب: عدم القبول ممن له الكلام في شيء، أويستحق منه، وإن قل نحو مدرسة ورباط. قال الشيخ تقي الدين في قوم في ديوان أجروا شيئا: لا تقبل شهادة أحد منهم على مستأجره؛ لأنهم وكلاء أو ولاة. قال: ولا شهادة ديوان الأموال السلطانية على الخصوم. انتهى.

Mas'alah: Is the testimony of an heir for his ill relative regarding a debt accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5465

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وتقبل) شهادة الوارث (لمورثه في مرضه بدين) في الأصح؛ لأن المانع من قبول الشهادة ما يحصل للشاهد به نفع حال أداء الشهادة، وهذا الذي يجوز أن ينتقل إلى الشاهد، ويجوز أن لا ينتقل. (وإن حكم بها) أي: بهذه الشهادة (ثم مات) المريض فانتقل الدين إلى الشاهد، (فورثه: لم يتغير الحكم) ؛ لوقوعه صحيحا ولم يطرأ عليه ما يفسده. ولأنه حكم ساغ فيه الخلاف. فلا ينقض؛ كسائر الأحكام.

Mas'alah: What is the third impediment to accepting testimony: warding off harm from oneself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5465

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

الأمر (الثالث) من موانع قبول الشهادة: (أن يدفع بها) أي: يدفع الشاهد بشهادته (ضررا عن نفسه؛ كـ) شهادة (العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ) ؛ لأنهم متهمون؛ لما في ذلك من دفع الدية عن أنفسهم. حتى ولو كان الشاهد بالجرح فقيرا أوبعيدا في الأصح؛ لجواز أن يؤسر أو يموت من هو أقرب منه.

Mas'alah: What are examples of testimony rejected due to warding off harm, such as creditors testifying against a bankrupt's witnesses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5465

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(و) كشهادة (الغرماء بجرح شهود دين على مفلس) ؛ لما في ذلك من توفير المال عليهم، وكشهادة الولى بجرح الشاهد على من في حجره، وكشهادة الشريك بجرح الشاهد على شريكه للتهمة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone whose own testimony is not accepted for himself when he testifies to discredit a witness against him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5465

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(و) كشهادة (كل من لا تقبل شهادته له: إذا شهد بجرح شاهد عليه) ؛ كالسيد يشهد بجرح من شهد على مكاتبه أوعبده يدين؛ لأنه متهم فيها؛ لما يحصل بها من دفع الضررعن نفسه. فكأنه شهد لنفسه. وقد قال الزهري: مضت السنه في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ؟

ظنين، والظنين: المتهم، وروى طلحة بن عبد الله بن عوف قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا شهادة لخصم ولاظنين" (1) .

Mas'alah: What is the fourth impediment to accepting testimony: enmity not for the sake of Allah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5466

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

الأمر (الرابع) من موانع قبول الشهادة: (العداوة) ، ويعتبر كونها (لغير الله) سبحانه و (تعالى، سواء كانت موروثة أو مكتسبة) . وفي "الترغيب" : ظاهره (كفرحه بمساءته، أوغمه بفرحه، وطلبه له الشر) . قال في "الفنون" .: اعتبرت الأخلاق فإذا أشدها وبالا الحسد. وقال ابن الجوزي: الإنسان مجبول على حب الترفع على جنسه، وإنما يتوجه الذم إلى من عمل بمقتضى التسخط على القدر، أو ينتصب لذم المحسود. قال: وينبغي أن يكره ذلك من نفسه. قال في "الفروع" : وذكر شيخنا أن عليه أن يستعمل معه التقوى والصبر، فيكره ذلك من نفسه ويستعمل معه الصبر والتقوى، وذكر قول الحسن: لا يضرك ما لم تعد به يدا أو لسانا. قال: وكثير ممن عنده دين لا يعين من ظلمه، ولا يقوم بما يجب من حقه، بل إذا ذمه أحد لم يوافقه، ولا يذكر محامده، وكذا لو مدحه أحد لسكت، وهذا مذنب في ترك المأمور لا معتد. وأما من اعتدى بقول أو فعل فذاك يعاقب. ومن اتقى وصبر نفعه الله بتقواه، كما جرى لزينب بنب جحش. وفي الحديث: "ثلاثة لا ينجو منهن أحد: الحسد والظن والطيرة. وسأحدثكم بالمخرج من ذلك: إذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا تطيرت فامض" . انتهى.

Mas'alah: Is testimony against an enemy accepted except in a marriage contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5466

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(فلا يقبل) من شهد (على عدوه) في شيء (إلا في عقد نكاح) . وتقدم ذلك في النكاح؛ لأن العدو متهم في حق عدوه وفاقا لمالك والشافعي. ? (1) أخرجه أبو داود في "المراسيل" ص: 203.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's testimony against his wife in a case of adultery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5467

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(و) تلغوا الشهادة أيضا (من زوج) إذا شهد على امرأته (في زنا) . قال في "المغني" : لأنه يقر على نفسه بعداوته لها، لإفسادها فراشه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's testimony against his wife in cases other than adultery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5467

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(بخلاف) شهادته عليها في (قتل وغيره) ؛كسرقة ومال؛ لما في ذلك من بيع آخرته بدنيا غيره فافترقا.

Mas'alah: Is the testimony of someone whose testimony is not accepted for himself accepted against him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5467

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وكل من) قلنا (لا تقبل شهادته له) ؛كعمودي النسب ونحو ذلك ممن قلنا لا تقبل شهادته له (فإنها) أي: فإن شهادته (تقبل عليه) ؛ لأنه لا تهمة. فوجب أن تقبل عليه،

كغيره.

Mas'alah: What is the fifth impediment to testimony: eagerness to testify before being asked?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5467

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

الأمر (الخامس) من موانع الشهادة: (الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها، قبل الدعوى أوبعدها) . قال في "الإنصاف" : فائدتان: إحداهما: قال في "الترغيب" : ومن موانع الشهادة: الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها، قبل الدعوى أوبعدها. فترد. وهل يصير مجروحا بذلك؟ يحتمل وجهين. وكذا ذكره في "الفروع" عن صاحب "الترغيب" وأقره عليه. ويستثنى من ذلك ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: What is the exception to the impediment of eagerness to testify in cases of manumission and divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5467

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(إلا في عتق وطلاق، ونحوهما)؛ كظهار؛ لعدم اشتراط تقدم الدعوى على الشهادة بذلك. ? (1) في أوب: أنه.

Mas'alah: What is the seventh impediment to testimony: a witness whose testimony was rejected for sin then repents and retestifies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5468

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

الأمر (السابع) من موانع الشهادة: (أن ترد) شهادة شاهد (لفسقه ثم يتوب، ويعيدها فلا تقبل للتهمة) في أدائها؛ لكونه يعير بردها. فربما قصد بأدائها أن تقبل لإزالة العار الذي يلحقه بردها. ولأنها ردت باجتهاد فقبولها نقض لذلك الاجتهاد. وعنه: تقبل. حكاها في "الرعاية" .)

Mas'alah: What is the ruling if a witness repents before retestifying?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5468

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

ولو لم يؤدها حتى تاب: قبلت)؛ لأن التهمة إنما كانت من أجل العار الذي يلحقه في الرد وهو منتف هنا.)

Mas'alah: What is the ruling on testimony rejected due to self-interest that is later re-offered after the impediment is removed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5468

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

لا إن شهد) إنسان (لمورثه بجرح قبل برئه) فردت، (أو) شهد إنسان (لمكاتبه) بشيء فودت، (أو) شهد شريك (بعفو شريكه في شفعة عنها) ؟

أي: عن شفعته (1) (فردت) شهادته، (أو ردت) ؛ لكونها (لدفع ضرر، أو جلب نفع، أوعداوة فبرأ مورثه) من الجرح، (وعتق مكاتبه، وعفا الشاهد عن شفعته، وزال المانع ثم أعادوها) فإنها لا تقبل في الأصح؛ لأن ردها كان باجتهاد الحاكم. فلا ينقض بالاجتهاد (2) الثانى. ولأنها ردت للتهمة. أشبهت المردودة للفسق. (

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a joint right involving a person whose testimony is rejected?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5469

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

ومن شهد بحق مشترك بين من ترد شهادته له وأجنبى ردت).نص عليه؛ (لأنها) أي: الشهادة (لا تتبعض في نفسها) . وقيل: تصح للأجنبي. والله سبحانه وتعالى أعلم. * * * ? (1) في ج: الشفعة. (2) في ج: اجتهاد.

Mas'alah: What is the chapter on the categories of what is testified about?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5470

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

]

Mas'alah: What matters are considered property-related and accept women's testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5472

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

القسم (الخامس: المال، وما يقصد به المال؛ كقرض، ورهن، ووديعة، وغصب، وإجارة، وشركة، وحوالة، وصلح، وهبة، وعتق، وكتابة، وتدبير، ومهر وتسميته، ورق مجهول، وعارية، وشفعة، وإتلاف مال وضمانه) ، وعلى الأصح (وتوكيل) فيه (وإيصاء فيه، ووصية به لمعين ووقف عليه، وبيع وأجله وخيار، وجناية خطأ وعمدا: لا توجب قودا بحال، أو توجب مالا وفي بعضها قود؛ كمأمومة وهاشمة ومنقلة، له قود موضحة في ذلك، وفسخ عقد معاوضة، ودعوى قتل كلافر لأخذ سلبه، ودعوى أسير تقدم إسلامه لمنع رقه، ونحوه) أي: ونحو ذلك مما يقصد به المال؛ لأن المال لما انحطت رتبته عن غيره من الأشياء المشهود بها لكونه يدخله البدل والإباحة وتكثر فيه المعاملة، وهو مما يطلع عليه النساء والرجال وسع الشرع باب ثبوته. إذا علمت ذلك: (فيثبت المال برجلين، ورجل وامرأتين) ؛ لقوله سبحانه ? (1) في ج: حنبل.

وتعالى: [فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان] [البقرة: 282] .وسياق الآية يدل على اختصاص ذلك بالأموال. والإجماع منعقد على ذلك. (و) يثبت المال أيضا (برجل ويمين) ؛ لما روى ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد" (1) .رواه أحمد وابن ماجه والترمذي. وأحمد في رواية: "إنما ذلك في الأموال" (2) . وعن جابر "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد" (3) .رواه أحمد وابن ماجه والترمذي. ولأحمد من حديث عمارة بن حزم وحديث سعد بن عبادة مثله (4) . وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي "أن النبي صلى الله

عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق" (5) . و "قضى به علي رضي الله تعالى عنه بالعراق" (6) .رواه أحمد والدارقطني وذكره الترمذي. وعن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين" ؟ (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1344) 3: 492 كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، عن جابر. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2370) 2: 793 كتاب الاحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين. وأخرجه أحمد في "مسنده" (2970) 1: 323. (2) هو جزء من الحديث السابق عند أحمد. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1344) 3: 492 كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2369) 2: 793 كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين. وأخرجه أحمد فى "مسنده" (14292) 3: 305. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (22513) 5: 285. (5) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 170 كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد. (6) أخرجه أحمد في "مسنده" (14292) 3: 305. وأخرجه الدارقطنى في "سننه" (29) 4: 212 كتاب الأقضية والأحكام. وذكره الترمذي في "جامعه" 3: 628 كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد.

Mas'alah: How is a joint claim with a single witness handled when some plaintiffs take the oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5475

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(ولو كان لجماعة حق بشاهد) واحد (فأقاموه. فمن حلف: أخذ نصيبه) ؛ لكمال النصاب من جهته. (ولا يشاركه) فيما يأخذه (من لم يحلف) ؛ لأنه لاحق له فيه؛ لأنه

لم يجب له شيء قبل حلفه. (ولاتحلف ورثة ناكل) أقام شاهدا ونكل عن اليمين مع شاهده ثم مات، إلا أن يموت قبل امتناعه من الحلف فيحلف وارثه ويأخذ ما شهد به الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single expert like a physician or veterinarian?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5475

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

القسم (السادس) من أقسام المشهود به: (داء دابة وموضحة، ونحوهما) ؛ كداء بالعين. (فيقبل) في ذلك (قول طبيب) واحد، (وبيطار واحد) ، وكحال واحد؛ (لعدم غيره في معرفته) أي: معرفة ما تقدم ذكره ونحوه. نص أحمد على ذلك؛ لأن ما يقوله الطبيب أوالبيطار (1) [أو الكحال] (2) في ذلك حكم يخبر به عن بصره واجتهاده. فوجب قبول قوله وإن كان واحدا؛ كالقاضي يخبر عن حكمه في غير ذلك. واطلق في "الروضة" قبول الواحد.

Mas'alah: When experts disagree, which testimony is given precedence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5475

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وإن اختلفا) بأن قال أحدهما بوجود الداء، وقال الآخر بعدمه: (قدم قول مثبت) على قول ناف؛ لأنه يشهد بزيادة لم يدركها النافي.

Mas'alah: What is the seventh category of matters that can be testified to?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5475

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

القسم (السابع) من أقسام المشهود به: (ما لا يطلع عليه الرجال غالبا؛ ? (1) في ب: والبيطار. (2) ساقط من أوب.

Mas'alah: Is a single man's testimony preferred over a single woman's in such matters?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5476

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وإن شهد به) أي: بما يقبل فيه شهادة المرأة الواحدة (رجل) واحد، (فأولى) أي: فالاكتفاء بقبوله فيه أولى؛ (لكماله) أي: لأنه أكمل من المرأة. ولأن كل ما يقبل فيه قول المرأة يقبل فيه قول الرجل؛ كالرواية. * * * ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 151 كتاب الشهادات، باب ما جاء فى عددهن. (2) في ج: المفردات.

Mas'alah: What is the chapter on testifying based on another's testimony and retracting testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5480

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

[باب: الشهادة على الشهادة] هذا (باب الشهادة على الشهادة، و) باب (الرجوع

عنها) أي: عن الشهادة، (و) باب (أدائها) أي: الألفاظ التي يحصل بها أداء الشهادة. قال جعفر بن محمد: سمعت أحمد يسأل عن الشهادة على الشهادة فقال (1) : هي جائزة. وكان قوم يسمونها التأويل. والأصل فيها الإجماع. قال أبو عبيد: أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال. والمعنى شاهد بذلك، والحاجة داعية إليها، لأنه (2) لما كانت الشهادة وثيقة مستدامة لحفظ الأموال والاحتياط في تحصيلها؛ لأنه ربما مات المقر بها فتعذر (3) الرجوع إلى إقراره واستيفاء الحق ممن هو عليه جوز الإشهاد عليه لهذا المعنى. وقد يطرأ على الشاهد من اخترام المنية (4) ، والعجز عن الشهادة بغيبة أومرض أونسيان، وما أشبه ذلك ما يوجب ضياع حق المشهود له، فاستدرك ذلك بتجويز الإشهاد على الشاهد؛ لتدوم الوثيقة بذلك، ولا يضيع الحق على مستحقه. ولأن من الحقوق ما يحتاج فيه إلى التأبيد مثل: الوقوف الدارة على أهلها. فلو لم تجز الشهادة على الشاهد ربما أدى إلى تلفها، لأن الشاهد لا يعيش أبدا. ? (1) في ج: قال. (2) في ج: لأنها. (3) في ج: فيتعذر. (4) في أ: احترام الميتة.

فاقتضت هذه المصلحة قبول الشهادة على الشهادة كالأصل.

Mas'alah: What is the second condition for accepting testimony based on another's testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5482

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

الشرط (الثاني: تعذر) شهادة (شهود الأصل بموت) ، وعلى الأصح: (أو مرض، أو خوف من سلطان أوغيره، أوغيبة مسافة قصر)؛ لأنه إذا أمكن الحاكم أن يسمع

شهاده شاهدي الأصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع، وكان أحوط للشهادة. فإن سماعه من شهود الأصل معلوم، وصدق شاهدي الفرع عليهما مظنون، والعمل باليقين مع إمكانه أولى من اتباع الظن. ولأن شهادة الأصل تثبت نفس الحق، وشهادة الفرع إنما تثبت الشهادة عليه.

Mas'alah: What is the third condition for accepting testimony based on another's testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5482

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

الشرط (الثالث: دوام تعذرهم) أي: تعذر شهود الأصل (إلى صدور الحكم) ؛ لأن الشرط الذي هو تعذر الأصول زال.

Mas'alah: What happens if original witnesses become available before judgment in secondary testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5482

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

إذا علمت ذلك (فمتى أمكنت شهادتهم) أي: شهادة شهود الأصل (قبله) أي: قبل الحكم: (وقف) الحكم (على سماعها) ؛ كما لو كانوا حاضرين أصحاء.

Mas'alah: What does it mean for a secondary witness to hear the original witness's request?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5483

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وهو) أي: وشاهد الفرع (يسمع) استرعاء شاهد الأصل ذلك الإنسان. وأصل الاسترعاء من قول المحدث لمن يحدثه: أرعني (1) سمعك يريد: اسمع مني. وصفة الاسترعاء ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: What wording does the original witness use to request secondary testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5483

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(فيقول) شاهد الأصل لشاهد الفرع: (اشهد على شهادتي) أني أشهد، (أو) يقول له: (اشهد أني أشهد: أن فلانا بن فلان، وقد عرفته، أشهدني على نفسه، أو) يقول: (شهدت عليه، أو) يقول: (أقر عندي بكذا.

Mas'alah: What is the ruling if the original witness does not request the secondary witness to bear witness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5483

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

وإلا) أي: وإن لم يسترعه: (لم يشهد) ؛لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة ولا ينوب عنه إلا بإذنه.

Mas'alah: How many secondary witnesses are required to establish the testimony of two original witnesses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5483

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وتثبت شهادة شاهدي الأصل بفرعين، ولو على كل) شاهد (أصل) شاهد (فرع) على الأصح. نص عليه؛ كما لو شهدا بنفس الحق. ولأن شهود الفرع بدل من شهود الأصل. فاكتفي بمثل عددهم. ولأن شاهدي الفرع لا ينقلان عن شاهدي الأصل حقا عليهما. فوجب أن يقبل في كل واحد قول واحد؛ كأخبار الديانات فإنهما إنما ينقلان الشهادة ؟ (1) في أ: أوعني. (2) في ج: شاهدي.

وليست حقا عليهما. ولهذا لو أنكراهما لم يعد الحاكم عليهما ولم يطلبها منهما. وقال أبو عبد الله ابن بطة: لا تثبت حتى يشهد أربعة على كل شاهد أصل شاهدا (1) فرع.

Mas'alah: Can a right be established by one secondary witness together with one original witness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5484

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(ويثبت الحق) أيضا (بـ) شهادة (فرع) واحد (مع أصل آخر) ، لأن شاهد الفرع بدل من شاهد الأصل فيكفي في عددهما ما يكفي في شهادة الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on women testifying in original and branch testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5484

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(و) يصح (أن يشهد النساء في أصل وفرع، و) في (فرع فرع) على الأصح، لأن المقصود بشهادتهن إثبات الحق الذي يشهد به شهود الأصمل فيدخل النساء فيه.

Mas'alah: What is the seventh condition for branch testimony regarding specifying the original witnesses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5485

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

الشرط (السابع: تعيين) شاهدي (فرع لأصل) أي: لشاهدي الأصل. قال في "الفروع" : ويعتبر تعيينهم لهم. قال القاضي: حتى لو قال تابعيان: أشهدنا صحابيان لم يجز حتى يعيناهما. انتهى.

Mas'alah: What is the eighth condition for branch testimony regarding the integrity of all witnesses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5485

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

الشرط (الثامن: ثبوت عدالة الجميع) أي: عدالة شهود الأصل وشهود الفرع؛ لأنهما شهادتان. فلا يحكم بهما بدون عدالة الشهود. قال في "شرح المقنع" : لأن الحكم

ينبني على الشهادتين جميعا. فاعتبرت الشروط في كل واحدة منهما. ولا نعلم في هذا خلافا. فإن عدل شهود الأصل شهود الفرع فشهدا بعدالتهما وعلى شهادتهما جاز بغير خلاف نعلمه. وإن شهدا بعدالتهما جاز ويتولى الحاكم ذلك، فإذا (1) علم عدالتهما حكم وإن لم يعرفهما بحث عنهما. انتهى.

Mas'alah: Can a witness attest to the integrity of his fellow witness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5486

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(لا تعديل شاهد لرفيقه). قال ابن نصر الله عند قول صاحب "الفروع" : ولا يزكي أصل رفيقه: يريد بالأصل كل من صلح كونه أصلا برجوع فرع له، سواء كان أصلا أو فرعا فإن الفرع أصل بالنسبة إلى من قد يشهد على شهادته. ولو قيل: ولا يزكي شاهد رفيقه كان أبين] (1) . ووافق فيه قاضي القضاة علاء الدين بن مغلي. والمراد منع تزكيته له بعد شهادتهما. فلو كان قد زكاه قبل ذلك ثم شهدا (2) قبلت شهادتهما؛ لانتفاء التهمة إذا. ولم أجد ذلك مصرحا به ولكنه مفهوم من قولهم: رفيقه، إذ المراد رفيقه في شهادته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on false testimony in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5496

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

ثم أعلم أن شهادة الزور من أكبر الكبائر، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عنها في كتابه

الكريم مع نهيه عن عبادة الأوثان. فقال سبحانه وتعالى: [فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور] [الحج: 30] . وروى أبو بكرة (2) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى" يا رسول الله! قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس. فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور. فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت "(3).متفق عليه." وروى أبو حنيفة عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار" (4) . وبتعزيره يقول شريح والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والأوزاعى وابن أبي ليلى ومالك والشافعي؛ لأنه قول محرم يحصل به. الضرر للناس. فأوجب العقوبة على قائله؛ كالسب والقذف. ولا يتقدر تعذيره، بل يكون (بما يراه) حاكم إن رأى ذلك؛ بالجلد فعله، ? (1) ساقط من ب. (2) في ب: أبو بكر. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2511) 2: 939 كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (87) 1: 91 كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 122كتاب آداب القاضي، باب وعظ القاضى الشهود وتخويفهم وتعريفهم عند الريبة.

Mas'alah: What is the chapter on the wording of testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5498

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

فصل: في ألفاظ الشهادة]

Mas'alah: What specific wording is required for testimony to be accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5498

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(فصل. ولا تقبل الشهادة إلا بـ) لفظ: (أشهد، أو) بلفظ: (شهدت) لأن الشهادة مصدر شهد يشهد شهادة. فلا بد من الإتيان بفعلها المشتق (1) منها. ولأن فيها معنى لا يحصل في غيرها من اللفظات بدليل أنها تستعمل في اللعان ولا يحصل ذلك من غيرها (2) .

Mas'alah: Is saying 'I am a witness' sufficient for testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5498

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

إذا علمت ذلك: (فلا يكفي) قوله: (أنا شاهد) ؛ لأن ذلك إخبار عما هو متصف به؛ كما لو قال: أنا متحمل شهادة على زيد بكذا. بخلاف قوله: أشهد، أو: شهدت بكذا فإن هذه جملة فعلية تدل على حدوث فعل الشهادة بقوله: أشهد، أو شهدت.

Mas'alah: Is saying 'I know' or 'I verify' sufficient for testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5498

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(ولا) يكفي قوله: (أعلم، أو أحق) أو أعرف، أو أتحقق، أو أتيقن؛ لأنه لم يأت بالفعل

المشتق من لفظ الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when heirs testify to a debt against the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5530

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

(وإن شهد منهم) أي: من الورثة لرب الدين (عدلان أو عدل) واحد (وحلف معه) رب الدين: (ثبت) الدين، لأنه حق شهد به عدلان أو عدل مع يمين المشهود له. فوجب أن يثبت؛ كما لو شهد على غير مورثهم.

Mas'alah: What is the ruling on transferring testimony from one document to another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5556

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

قال القاضي: عندنا (2) لو شهد في كتاب بدين ثمن مبيع أو قرض تم نقل شهادته إلى كتاب آخر (3) : شهد مثل تلك (4) الشهادة، ولا يفتقر قوله في الكتاب الثانى: أقر عندي بما في كتاب ما في هذا الكتاب نسخته. ذكره القاضي خلافا لأبي حنيفة. وقال: الاحتياط قوله " لأنه قد يشهد به عند حاكم يرى أنهما إقراران. فوجب رفع الاحتمال. انتهى كلامه في "الفروع" ".

Mas'alah: What is the book of testimony in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5597

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

كتاب الشهادات . 397

Mas'alah: What invalidates testimony in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5597

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

فصل: فيما تبطل به الشهادة 419

Mas'alah: What are the impediments to testimony in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5597

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

باب: موانع الشهادة . 459

Mas'alah: What are the categories of what is testified about in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5597

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

باب: أقسام المشهود به 470

Mas'alah: What are various issues related to testimony in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5597

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

فصل مسائل في الشهادة 477

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5597

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

باب: الشهادة على الشهادة 480

Mas'alah: What are the proper wordings for testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5597

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

فصل: في ألفاظ الشهادة 498

KITAB 102

كتاب الرجوع عن الشهادة

Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب رجوع الشهود قبل الحكم

Retraction Before Judgment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts part of his testimony before judgment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5423

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction Before Judgment > Subtraction from Testimony

(وإن شهدا: أنه اقرضه الفا، ثم قال أحدهما: قضاه نصفه صحت شهادتهما)، لأن ذلك رجوع عن الشهادة بخمسمائة وإقرار بغلط نفسه وهذا لا يقول ذلك على وجه الرجوع. والمنصوص عن أحمد: أن شهادته تقبل بخمسمائة، فأنه قال: إذا شهدا بألف ثم قال أحدهما قبل الحكم: قضاه منه خمسمائة أفسد شهادته يعني: في الخمسمائة وللمشهود له ما اجتمعا عليه وهو ? (1) في ج: واحد أيضا. (2) في ب: عليه

خمسمائة. فصحح شهادته في نصف الألف الباقي وأبطلها في النصف الذي ذكر أنه قضماه، لأنه بمنزلة الرجوع عن الشهادة به. فأشبه ما لو قال: أشهد بالف بل بخمسمائة قال أحمد: ولو جاء بعد هذا المجلس فقال: أشهد (1) أنه قضاه منه خمسمائة لم يقبل منه، لأنه قد أمضى الشهادة. قال في "شرح المقنع" : فهذا يحتمل أنه أراد إذا جاء بعد الحكم فشهد بالقضاء لم يقبل منه، لأن الألف قد وجب بشهادتهما وحكم الحاكم ولا تقبل لشهادته بالقضاء؛ لأنه لا يثبت بشاهد واحد. فأما إن شهدا (2) أنه أقرضه ألفا ثم قال أحدهما: قضاه منه خمسمائة قبلت شهادته في باقي الألف وجها واحدا، لأنه لا تناقض في كلامه ولا اختلاف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies after initially denying having any testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5488

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction Before Judgment > Witness Initially Denying Knowledge

(أو أدى بعد إنكارها: قبل) يعني: أنه لو شهد إنسان على آخر بعد قوله: ليس لي عليه شهادة ثم شهد عليه وقال: كنت أنسيتها: قبل. نص عليه؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال في حق المرأتين: [أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى] [البقرة: 282] فقبلها بعد إثبات الضلال والنسيان في حقها. فوجب أن يقبل قول العدل فيما نسيه ثم ذكره بعد ذلك. ولأن الإنسان معرض للخطإ والنسيان. فلو لم يقبل منه ما ذكره بعد أن نسيه لضاعت الحقوق بتقادم العهد عنها.

BAB 2

باب رجوع الشهود بعد الحكم

Retraction After Judgment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if primary witnesses deny appointing secondary witnesses after judgment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5487

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction After Judgment > Retraction by Secondary Witnesses After Judgment

(وإن قالا) أي: قال شاهدا الأصل (بعده) أي: بعد الحكم: (ما أشهدناهما) أي: ما أشهدنا شاهدي الفرع (بشيء) مما شهدا به على شهادتنا، (لم يضمن الفريقان) يعني: لا شهود الأصل ولا شهود الفرع (شيئا) مما حكم بتلفه؛ لأن شاهدي الفرع لم يثبت كذبهما، وشاهدي الأصل لم يثبت رجوعهما، لأن الرجوع إنما يكون بعد الشهادة. فإنكار أصل الشهادة لا يكون رجوعا عنها فلذلك لم يضمنا. * * * ?

BAB 3

باب ضمان الشهود الراجعين

Liability of Retracting Witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When are secondary witnesses liable for damages if they retract their testimony after a ruling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5486

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Liability of Retracting Witnesses > Liability of Original vs. Branch Witnesses upon Retraction

(ويضمن شهود الفرع) المحكوم بتلف شهادتهم (برجوعهم بعد الحكم) ؛ لأن الإتلاف كان بشهادتهم؛ كما لو باشروا التلف بأيديهم، (ما لم يقولوا: بان لنا كذب الأصول، أوغلطهم) يعني: فلا يضمنون. ذكره في "المحرر" و "الوجيز" و "الفروع" ؛ لأن هذا القول منهما ليس برجوع عن شهادتهما؛ لأن ذلك لا ينافي شهادتهما على الأصول. فلم يضمنا لذلك.

Mas'alah: Are primary witnesses liable if they retract their testimony after a ruling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5486

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Liability of Retracting Witnesses > Liability of Original vs. Branch Witnesses upon Retraction

(وإن رجع شهود الأصل بعده) أي: بعد الحكم، (لم يضمنوا) شيئا في الأصح من الوجهين؛ لأن الإتلاف حصل بشهادة غيرهم. فلم يلزمهم ضمان؛ كالمتسبب. مع المباشر. ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: شهد.

ولأنهم لم يلجئوا الحاكم الى الحكم.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses admit to lying or making a mistake after a ruling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5487

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Liability of Retracting Witnesses > Liability of Retracting Witnesses Before and After Judgment

(إلا إن قالوا: كذبنا، أو) قالوا: (غلطنا) فيلزمهم الضمان؛ لاعترافهم بتعمد الإتلاف بقولهم: كذبنا، أو بخطإهم بقولهم: غلطنا.

Mas'alah: Why do witnesses of ihsan pay full blood money upon retraction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5493

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Liability of Retracting Witnesses > Liability of Retracting Witnesses in Zina and Ihsan Cases

وأما ضمان شهود الإحصان برجوعهم الديه كاملة؛ لأن القتل حصل بشهادتهم، إذ لولا ثبوت الإحصان لم يجب القتل. فإذا رجعوا ضمنوا الدية كاملة؛ لأنهم لو لم يشهدوا بالإحصان لم يرجم.

Mas'alah: What is the liability of retracting witnesses in a sale by an agent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5493

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Liability of Retracting Witnesses > Liability of Retracting Witnesses in Suretyship Cases

قال: وقال بعضهم في طريقته في بيع وكيل بدون ثمن مثل: لو شهدا بتأجيل وحكم

ثم رجعا: غرما تفاوت ما بين الحال والمؤجل. ? (1) في ج: قيمة.

Mas'alah: What is the liability of a witness who causes loss to an agent by retracting or erring in testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5494

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Liability of Retracting Witnesses > Liability of Disqualified or Corrupt Witnesses

قال في "الفروع" : قاله شيخنا. وقال في شاهد (3) قاس بلدا وكتب خطه بالصحة فاستخرج الوكيل على حكمه، ثم قاس وكتب خطه بزيادة فغرم الوكيل الزيادة قال: يضمن الشاهد ما غرمه الوكيل من الزيادة بسببه، تعمد الكذب أو أخطأ؛ كالرجوع. انتهى.

Mas'alah: What is the liability of a witness who retracts after judgment based on one witness and an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5494

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Liability of Retracting Witnesses > Liability of Retracting Witnesses in Cases Decided by One Witness and an Oath

(وإن حكم بشاهد ويمين، فرجع الشاهد: غرم المال كله).نص على ذلك أحمد (4) في رواية الجماعة (5) ؛ وذلك لأن الشاهد حجة الدعوى. فكان الضمان عليه؛ كالشاهدين. يحققه: أن اليمين قول الخصم، وقول الخصم ليس بحجة على خصمه، وإنما هو شرط الحكم. فجرى مجرى مطالبته للحاكم بالحكم.

BAB 4

باب رجوع شهود المال

Retraction of Witnesses in Property Cases

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract testimony after judgment in property or manumission cases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5489

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction of Witnesses in Property Cases > Retraction Before vs. After Judgment

(وإن رجع شهود مال أو) شهود (عتق بعد حكم قبل استيفاء) لمال (1) (أو بعده: لم ينقض) الحكم؛ لأن الحكم قد تم ووجب المشهود به للمشهود له، ورجوع (2) الشاهد عن شهادته المحكوم بها لا توجب نقضه؛ لأنهما إن قالا: عمدنا فقد شهدا على أنفسهما بالفسق فهما متهمان بإرادة نقض الحكم. فلا ينقض؛ كما لو شهد فاسقان على الشاهدين بالفسق، فإنه لا يوجب التوقف في شهادتهما، وإن قالا: أخطأنا لم يجب النقض أيضا؛ لجواز أن يكونا قد أخطآ في قولهما الثانى بأن اشتبه عليهما الحال ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability when the testimony was for a debt and the beneficiary is acquitted before retraction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5490

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction of Witnesses in Property Cases > Liability When Debtor is Acquitted Before Retraction

(أو) ما لم (تكن الشهادة بدين فيبرأ منه) المشهود له (قبل أن يرجعا) عن شهادتهما. ذكره في "المغني" في كتاب الصداق؛ لأن المشهود عليه لم يغرم شيئا.

Mas'alah: How is liability divided when a man and ten women witnesses retract in a property case?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5491

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction of Witnesses in Property Cases > Liability with Mixed Gender Witnesses

إذا تقرر هذا (فلو رجع رجل وعشر (4) نسوة) شهدوا (في مال، غرم) الرجل (سدسا وهن) أي: والنساء (البقية) كل واحدة (5) نصف سدس في الأصح. وقيل: مناصفة. ? (1) في ج: ويشهد. (2) في ج: شهدوا. (3) في ج: أو أتلفوا مالا لإنسان. (4) في ج: وعشرة. (5) في ب: واحد.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of character witnesses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5493

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction of Witnesses in Property Cases > Retraction of Character Witnesses

(ورجوع شهود تزكية كرجوع من زكوهم) في جميع ما تقدم من المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on the retraction of witnesses in kafalah according to al-Qadi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5494

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction of Witnesses in Property Cases > Retraction in Kafalah Cases

وفي "المبهج" قال القاضي: وهذا لا يصح؛ لأن الكفالة تتضمن المال بهرب المكفول

والقود قد يجب به مال. انتهى.

BAB 5

باب رجوع شهود الحدود والقصاص

Retraction of Witnesses in Hudud and Qisas

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses in hudud and qisas after judgment but before execution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5491

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction of Witnesses in Hudud and Qisas > Retraction After Judgment but Before Execution

(وإن رجع شهود قود، أو) رجع شهود (حد بعد حكم) بما شهدوا به (وقبل استيفاء) للقود أوللحد: (لم يستوف) القود ولا الحد؛ لأن المحكوم به عقوبة لا سبيل إلى جبرها إذا استوفيت. بخلاف المال. ولأن رجوع الشهود شبهة في وجوب الاستيفاء؛ لاحتمال صدقهم. فوجب أن لا يستوفى؛ كما لو رجعوا قبل الحكم.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after qisas or hadd has been carried out?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5491

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction of Witnesses in Hudud and Qisas > Retraction After Execution of Penalty

(وإن استوفي) يعني: وإن لم يرجع الشهود حتى استوفي القود أوالحد (ثم قالوا: أخطأنا غرموا دية ما تلف، أو أرش الضرب) نصا. نقله أبو طالب. ولا تحمل العاقلة شيئا من ذلك.

Mas'alah: How is the blood money divided if five witnesses testify to zina and then retract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5492

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction of Witnesses in

Hudud and Qisas > Liability of Retracting Witnesses in Zina Cases

(وإن كانوا) أي: كان الشهود (خمسة بزنا: فأخماسا) أي: كانت دية المرجوم بشهادتهم عليهم أخماسا.

Mas'alah: What is the ruling if an extra witness retracts his testimony of zina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5492

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction of Witnesses in Hudud and Qisas > Retraction by Some Witnesses in Hudud

(وإن رجع زائد على البينة)؛كما لو شهد بالزنا خمسة ثم رجع واحد منهم (قبل الحكم (3) أوبعده: استوفي) حد الزنا، (ويحد الراجع) من الخمسة حد القذف؛ (لقذفه) برجوعه عن شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of a qisas penalty after a judgment is overturned?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5495

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction of Witnesses in Hudud and Qisas > Retraction After Qisas Execution

(و) يرجع أيضا (ببدل قود مستوفى على محكوم له) ؛لأن الحكم قد نقض فيرجع الحق إلى مستحقه.

Mas'alah: Who is liable when a hadd penalty is carried out based on false testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5495

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Retraction of Witnesses in Hudud and Qisas > Effect of Retraction on Judge's Liability

(وإن كان الحكم لله تعالى) جل وعز (بإتلاف حسي) ؛كالرجم في الزنا، (أوبما سرى إليه) ؛كالجلد في شرب المسكر إذا سرى إلى النفس (ضمنه مزكون إن كانوا) ؛لأن المحكوم به فد تعذر رده وشهود التزكية ألجؤا الحاكم إلى الفعل فلزمهم الضمان. ولا ضمان على الحاكم؛ لأنه أتى بما عليه من تزكية الشهود. ولا على شاهدي الأصل؛ لأنهما مقيمان على أنهما صادقان في شهادتهما، وإنما الشرع منع قبول شهادتها. بخلاف الراجعين في شهادتهما؛ لاعترافهما بكذبهما.

Mas'alah: Why do witnesses pay damages for preventing enjoyment even without property loss?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2427

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

وغرم الشاهدين إنما هو لأجل تفويت الاستمتاع بما أوقعا من الحيلولة وإن لم يتلفا مالا؛ كما لو شهدا بما يوجب القود ثم بعد الاستيفاء قالوا: أخطا نا. فأنه ما يغرمان الدية وإن لم يكن الحق مالا.

Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts after judgment has been passed on the agency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2447

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

(وإن حكم) بصحتها، ثم قال أحد الشاهدين: قد عزله، (أو قاله) إنسان (غيرهما) قبل الحكم أو بعده: (لم يقدح) ذلك فيها، لأن الحكم قد نفذ بالشهادة ولم يثبت العزل.

Mas'alah: Do witnesses who testify against their sister and then retract inherit from her?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3774

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

نقل محمد بن الحكم عن أحمد: في أربعة شهود شهدوا على أختهم بالزنا فرجمت فرجعوا مع الناس: يرثونها هم غير قتلة.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who falsely testify to a person's death for property lost?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4538

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

(وتضمن البينة) التي شهدت بوفاته (ما تلف من ماله) أي: مال من شهدت بوفاته , لأن شهادتهما سبب استيلاء الغير على ماله.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract their testimony after a death sentence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4661

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

الصورة (التاسعة: أن يشهد رجلان على شخص بقتل عمد، أو بردة حيث امتنعت توبته) ؛ كما لو شهدا أنه سب الله سبحانه وتعالى أو رسوله، (أو) يشهد (أربعة بزنا محصن فيقتل) بمقتضى الشهاده، (ثم ترجع البينة وتقول: عمدنا قتله، أو يقول الحاكم) : علمت كذبهما، أو علمت كذبهم وعمدت قتله، (أو) يقول (الولي: علمت كذبهما، وعمدت قتله. فيقاد بذلك كله وشبهه، بشرطه) ؛ وذلك لما روي القاسم بن عبدالرحمن "أن رجلين شهدا" ? (1) ساقط من ب.

عند علي ابن أبي طالب على رجل أنه سرق فقطعه. ثم رجعا عن شهادتهما فقال علي: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما. وغرمهما دية يده "(1)." ولأنهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالبا. والحكم في الحاكم والولي في القود بذلك حكم الشاهدين أو الشهود. (ولا قود على بينة ولا) على (حاكم، مع مباشرة ولي) للقتل؛ لأنه باشر القتل عمدا عدوانا. فينبغي أن لايجب على غيره شيء؛ لأنهم متسببون والمباشرة تبطل حكم التسبب؛ كالدافع مع الحافر. ومحل هذا (2) : ما إذا قال الولي: علمت كذب الشهود أو علمت فساد الحكم بالقتل وعمدت قتله. ويفارق هذا ما إذا لم يقر الولي؛ لأنه لم يثبت حكم مباشرة القتل في حقه ظلما. فكان وجوده كعدمه، ويكون القصاص على الشهود والحاكم؛ لأن الجميع متسببون. فلو كان الولي المقر بالتعمد لم يباشر القتل، وإنما وكل فيه فأقر الوكيل بالعلم وبتعمد القتل ظلما فهو القاتل وحده؛ لأنه مباشر للقتل عمدا ظلما من غير إكراه. فتعلق الحكم به؛ كما لو قتل في غير هذه الصورة. وإن لم يعرف الوكيل بذلك فالحكم متعلق بالولي؛ كما لو باشره. (ويختص به) أي: بالقصاص (مباشر عالم) بأن القتل على وجه الظلم، (فولي) عالم بذلك، (فبينة وحاكم) علموا ذلك. (ومتى لزمت حاكما وبينة دية: فعلى عددهم) في الأصح. (ولو قال واحد من) شهداء (ثلاثة فأكثر: عمدنا، و) قال (آخر)

منهم: (أخطأنا فلا قود) على أحد منهم. (وعلى من قال) منهم: (عمدنا حصته من الدية المغلظة، و) على (الآخر) حصته (من) الدية (المخففة. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 251 كتاب الشهادات، باب الرجوع عن الشهادة. عن الشعبي. (2) في ب: ذلك.

و) لو قال واحد من (اثنين) : عمدت، وقال الآخر: أخطأت: (لزم المقر بعمد القود والآخر نصف الدية. ولو قال كل) من اثنين: (عمدت واخطأ شريكي، فعليهما القود) في الأصح، لاعتراف كل واحد منهما بأنه متعمد. (ولو رجع ولي وبينة: ضمنه ولي) وحده في الأصح. وقال القاضي وأصحابه: يضمنه الولي والبينة معا كمشترك. (

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by some witnesses after the hadd penalty is carried out?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4867

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

(و) إن رجع بعضهم (بعد حد) فإنه (يحد راجع فقط) أي: دون من لم يرجع؛ لأن إقامة الحد كحكم الحاكم فلا ينتقض (3) برجوع الشهود أو بعضهم. لكن يلزم من رجع حكم رجوعه وهو مقر بالقذف فيلزمه حده إذا كان الحد جلدا وطالبه المشهود عليه به. وكذا إن كان رجما وطالبه الورثة به (إن ورث حد قذف) ويورث إن طالب به المقذوف قبل موته. وإلا فلا.

Mas'alah: What is the chapter on one who changes his testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5488

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

[فصل: فيمن غير شهادته]

Mas'alah: What is the ruling on a witness who adds to or subtracts from his testimony before a judgment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5488

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

(فصل. ومن زاد في شهادته أو نقص) بحضرة الحاكم أو قبل أن يحضر إلى الحاكم، (لا بعد حكم) يعنى: ما لم يحكم بشهادته: قبل. نص عليه. وذلك مثل: أن يشهد بمائة ثم يقول: بل هي مائة وخمسون، أو: بل هي تسعون، فأنه يقبل منه رجوعه ويحكم بما شهد به أخيرا. وبهذا قال أبو حنيفة "لأن شهادته الأخيرة شهادة من عدل غير متهم لم يرجع عنها. فوجب الحكم بها؛ كما لو لم يتقدمها ما يخالفها. ولا تعارضها الشهادة الأولى؛ لأنها قد بطلت برجوعه عنها. ولا يجوز الحكم بها، لأن شرط الحكم بالشهادة استمرارها إلى القضاء به. ويفارق ذلك رجوعه بعد الحكم؛ لأن الحكم قد تم باستمرار شرطه فلا ينقض بعد تمامه."

Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts his testimony before a judgment is made?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5488

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

(وإن رجع) الشاهد عن شهادته قبل الحكم بها: (لغت) شهادته؛ لأنه رجع عنها قبل العمل بها. فوجب أن تلغو، إذ الرجوع أوجب ظنا في الشهادة ؟

ببطلانها، ومع الظن لا يجوز العمل بها؛ كما لو كانت من جهة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a testimony after retraction and the liability of the witness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5489

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

(ولا حكم) أي: ولا يجوز الحكم بها بعد رجوعه عنها ولو أداها بعد ذلك، (ولم يضمن) ؛ لأن الحكم لم يتم.

Mas'alah: What is the ruling if a witness asks the judge to pause and then repeats testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5489

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

(وإن لم يصرح برجوع) عن شهادته، (بل قال للحاكم: توقف) عن الحكم، (فتوقف) كما قال له الشاهد، (ثم أعادها) أي: أعاد شهادته بعد أن قال للحاكم: توقف: (قبلت) في الأصح. ففي وجوب إعادتها احتمالان. قال في "الإنصاف" : قلت: الأولى عدم الإعادة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability of witnesses who retract testimony in property cases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5489

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

(ويضمنون) بدل المال الذي شهدوا به، سواء قبض أو لم يقبض، وسواء كان قائما أو تالفا؛ لأنهما أخرجاه من يد مالكه بغير حق وحالا بينه وبينه. فلزمهما ضمانه؛ كما لو أتلفاه. وإن كانت الشهادة بعتق غرما قيمة من شهدا بعتقه؛ لأنهما أزالا يد السيد عن عبد أوأمته بشهادتهما المرجوع عنها. أشبه ما لو قتلا من شهدا بعتقه. ومحل ذلك:

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiary confirms the witnesses' retraction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5489

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

(مالم يصدقهم) على بطلان شهادتهم (مشهود له) فلا يضمن الشهود (3) . ثم إن كان قبض شيئا من مال المحكوم عليه لزمه رده أو بدله ? (1) في ج: مال. (2) في ج: ورجع. (3) في ج: المشهود.

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiary admits taking property wrongfully after retraction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5490

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

إن تلف؛ لاعترافه بأخذ ذلك بغير حق، وإن لم يكن قبض شيئا بطل حقه من المشهود به (1) .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability when they testify that a master freed his slave for a price equal to his value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5490

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

وكذا لو شهدا على سيد عبد أنه أعتقه على مائة وقيمته مائة ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرما شيئا؛ لأنهما لم يفوتا على رب العبد شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability when the beneficiary receives the property then gifts it to the defendant before the witnesses retract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5490

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

(ولو قبضه) أي: قبض المال المشهود به (مشهود له، ثم وهبه لمشهود عليه، ثم رجعا) عن شهادتهما به: (غرماه) أي: غرما المال المشهود به؛ كما لو تنصف الصداق بعد هبتها إياه لزوجها فإن المرأة تغرم للزوج نصفه. وتقدم ذلك في كتاب الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability when they retract testimony of divorce after

consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5490

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

(وإن رجع- بعد حكم- شهود طلاق) بعد دخول: (فلا غرم) ؛لأن المهر قد تقرر عليه كله بالدخول. فلم يقرروا عليه شيئا برجوعهم، ولم يخرجوا عن ملكه شيئا متقوما. أشبه ما لو أخرجوا البضع عن ملكه بقتلها، أو أخرجته هي بردتها.

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses of divorce before consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5490

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

(إلا) إذا أخرجوه بشهادتهم (قبل الدخول) أي: دخول الزوج بها، فإنهم يغرمون (نصف المسمى أوبدله) أي: بدل مهرها أنلم يكن سمي لها مهر؛ لأن الشهود ألزموه للزوج بشهادتهم بطلاقها؛ كما يغرم ذلك من يفسخ نكاحه برضاع أونحوه قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses of kinship and purchase?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5490

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

(وإن رجع شهود القرابة وشهود الشراء). وصورة ذلك: أن يشهد اثنان ? (1) في ج: المشهود له.

Mas'alah: Who bears liability when witnesses of kinship and purchase retract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5491

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

على إنسان أنه اشترى هذا العبد وشهد (1) اثنان أن العبد أب للمشتري أو ابنه فحكم الحاكم بعتقه عليه بالقرابة، ثم رجع الأربعة عن شهادتهم: (فالغرم على شهود القرابة) دون شهود الشراء؛ لأن شهود القرابة هم المفوتون عليه العبد؛ كما لو شهدا (2) بعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when witnesses of qisas retract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5491

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

(ووجبت دية قود) شهدوا به للمشهود له على الأصح من كون الواجب أحد شيئين، وأما إن قلنا أن الواجب القصاص عينا فلا يجب للمشهود له شيء، ويرجع المشهود عليه بما غرمه من دية على الشهود.

Mas'alah: How is the liability divided among multiple witnesses who retract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5491

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

(ويتقسط الغرم على عددهم)؛ لأن التفويت حصل منهم كلهم. فوجب تقسيط الغرامة

على عددهم؛ كما لو اتفق جماعة واتلفوا ملكا لإنسان (3) .

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract testimony of suckling that caused separation before consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5492

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

(وكذا رضاع) (1) يعني: وكذا لو شهدوا برضاع بين زوجين وفرق بينهما قبل الدخول.

Mas'alah: How is liability divided when a man and eight women witnesses retract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5492

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

ولو كان الشهود رجل وثمانى نسوة غرم الرجل خمسا وكل امرأة العشر؛ لأن الرجل بامرأتين في الشهادة. وقيل: مناصفة. .

Mas'alah: What is the ruling if six witnesses testify to zina and ihsan, the accused is stoned, and then they retract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5492

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

(ولو شهد ستة بزنا) فرجم المشهود عليه ثم رجعوا، (أو) شهد (أربعة) بالزنا (واثنان) من غيرهم (بإحصان) أي: إحصان: المشهود عليه بالزنا، (فرجم ثم رجعوا) أي: رجع الشهود الستة عن شهادتهم في الصورتين: (لزمتهم الدية أسداسا) ؛لأن قتله حصل بشهادة الجميع.

Mas'alah: What is the ruling if some witnesses retract their testimony after stoning?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5492

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

(ولو رجع بعضهم) أي: بعض الشهود: (غرم بقسطه) . فلو شهد عليه ستة بزنا فرجم، ثم رجع منهم اثنان غرما ثلث الدية؛ لأنهما ثلث البينة.

Mas'alah: How is the blood money divided when four witnesses testify to zina and two of them also testify to ihsan, then they retract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5492

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

(ولو شهد أربعة بزنا و) شهد (اثنان منهم بالإحصان، فرجم ثم رجعوا: فعلى من شهد بالإحصان) والزنا (ثلثا الدية) في الأصح. الثلث لشهادتهما بالإحصان، والثلث الآخر لشهادتهما بالزنا، (وعلى الآخرين (2) ثلثهما) أي: ثلث الدية لشهادتهما بالزنا وحده.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony of fornication or ihsan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5492

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

(ولو رجع شهود زنا) دون إحصان، (أو) رجع شهود (إحصان) فقط: (غرموا الدية) أي: دية المرجوم بشهادتهم (كاملة) . ? (1) في ب: إرضاع. (2) في ب: الآخر. (3) في ب: حكم.

Mas'alah: Why do witnesses of fornication pay full blood money upon retraction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5493

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

أما ضمان شهود الزنا برجوعهم الدية كاملة؛ لأن الإحصان فرع على الشهود بالزنا، لأن الإحصان ليس بموجب وإنما هو شرط. فالرجم حصل بشهادة شهود الزنا، فإذا رجعوا ضمنوا الدية كاملة لذلك.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony of conditional manumission or divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5493

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

(وإن رجع شهود تعليق عتق) وشهود شرطه، (أو) رجع شهود (طلاق) قبل دخول،

(وشهود شرطه: غرموا بعددهم) في الأصح؛ كما قلنا في رجوع شهود الزنا مع رجوع شهود الإحصان، لأن شهود العتق هاهنا كشهود الزنا، وشهود شرطه كشهود الإحصان. والطلاق كالعتق. وقيل: تغرم كل جهة النصف. وقيل: يغرم الجميع شهود التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on the retraction of witnesses of a kitabah contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5493

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

(وإن رجع شهود كتابة: غرموا ما بين قيمته) أي: قيمتي (1) المشهود له بالكتابة (قنا ومكاتبا) أي: حالة كونه قنا وحالة كونه مكاتبا لنقص قيمة المكاتب عن القن الحاصل بشهادتهما. (فإن عتق) المكاتب بأداء مال الكتابة ثم رجعوا عن شهادتهم بالكتابة: (ف) إنهم يغرمون (ما بين قيمته ومال كتابة) إن نقص مال الكتابة وعن قيمته، وإلا فلا يغرمون شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the retraction of witnesses of istilad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5493

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

(وكذا) أي: وكشهود إذا رجعوا (شهود باستيلاد) إذا رجعوا. قا له في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on the retraction of witnesses of kafalah or marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5494

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

(ولا ضمان برجوع شهود كفالة بنفس، أو براءة منها) أي: من الكفالة بنفس، (أو أنها زوجته) يعني: أو رجع شهود بزوجية (1) ، (أو) شهود على ولي قتيل: (أنه عفا عن دم عمد؛ لعدم تضمنه) أي: تضمن الرجوع (مالا) . قاله (2) في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies after judgment in a manner contradicting their initial testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5494

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

(ومن شهد- بعد الحكم- بمناف للشهادة الأولى: فكرجوع) عن شهادته، (وأولى) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract testimony regarding marriage, consummation, and divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5494

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

وإن شهد رجلان على رجل بنكاح امرأة بصداق ذكراه، وشهد آخران بدخوله بها ثم رجعوا بعد الحكم عليه بصداقها، فعلى شهود النكاح الضمان دون شهود الدخول؛ لأنهم ألزموه المسمى. وأن شهد مع ذلك شاهدان بالطلاق لم يلزمهما شيء؛ لأنهما

لم يفوتا عليه شيئا يدعيه، ولا أوجبا عليه شيئا لم يكن واجبا. ? (1) في ب: بز وجة، وفي ج: بزوجته. (2) في ب: قال. (3) في ج: شاهد فاسق. (4) ساقط من ب. (5) في ج: في روايته.

Mas'alah: How is liability apportioned when multiple witnesses retract different portions of their testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5495

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

ولو شهد أربعة بأربعمائة فحكم الحاكم بها ثم رجع واحد عن مائة وآخر عن مائتين والثالث عن ثلاثمائة والرابع عن الأربعمائة، فعلى كل واحد مما رجع عنه بقسطه. فعلى الأول: خمسة وعشرون، وعلى الثاني: خمسون، وعلى الثالث: خمسة وسبعون، وعلى الرابع: مائة، لأن كل واحد منهم مقر بأنه فوت على المشهود عليه ربع ما رجع (1) عنه.

Mas'alah: What happens if a witness is discovered to be disqualified after a judgment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5495

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

(وإن بان- بعد حكم- كفر شاهديه) أي: الشاهدين اللذين وقع الحكم بشهادتهما، (أو) بان (فسقهما، أو) بأن (أنهما من عمودي نسب محكوم له، أو) بان أنهما (عدوا محكوم عليه: نقض) الحكم بلا خلاف إن بانا كافرين، وعلى الأصح إن بانا فاسقين،

أو من عمودي نسب محكوم له، أو عدوا محكوم عليه، (ورجع بمال) قائم، (أو ببدله) أن كان تالفا على محكوم له.

Mas'alah: What is the ruling on changing one's testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5597

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

فصل: فيمن غير شهادته 488

KITAB 103

كتاب الدعوى

Kitab al–Da'wa (Litigation)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط الدعوى

Conditions of a Claim

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a claim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5264

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conditions of a Claim > Capacity of Claimant and Defendant

(ويشترط) لصحتها شروط:

Mas'alah: What are the exceptions to the requirement of knowledge in claims?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5265

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conditions of a Claim > Claims Based on Unknown or Vague Matters

(إلا في وصية) بمجهول؛ كما لو أوصى له بأحد دوابه، (و) إلا في (إقرار) ، كما لو قال له: في ذمتي مال، (و) إلا في (خلع على مجهول) ؛ كما لو سأله إنسان أن يخلع زوجته على أحد عبيده فإن للموصى له مطالبة الوارث بما يجب له بمقتضى الوصية، وللمقر له مطالبة المقر بما يوجبه (1) إقراره. ولمن خلع زوجته مطالبة من سأله الخلع بما أوجبه سؤاله.

Mas'alah: Is a claim valid for tadbir, kitabah, and istilad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5265

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conditions of a Claim > Claims Based on Unknown or Vague Matters

(وتصح) الدعوى (بتدبير وكتابة واستيلاد) ، لصحة الحكم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the value of a gem in a claim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5266

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conditions of a Claim > Claims of Destroyed or Non-Specific Items

(و) ذكر (قيمة جوهر، ونحوه) مما لا يصح السلم فيه؛ لأنها تجب بتلفه.

Mas'alah: What are the requirements for claiming absent real estate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5266

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conditions of a Claim > Claims of Ownership and Possession

ومن ادعى عقارا غائبا عن البلد فلا بد من بيان موضعه وحدوده، فيدعي أن هذه الدار بحدودها وحقوقها ملكي وأنه غصبنيها، أو بيده ظلما، أو أنه يمنعني منها وأنا مطالبه بردها. وإن كان العقار بالبلد عينه. ؟

Mas'alah: What conditions must be mentioned when claiming a contract such as a sale or marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5267

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conditions of a Claim > Claims of Contracts

(ومن ادعى عقدا ولو غير نكاح)؛كبيع وإجارة: (ذكر شروطه) في الأصح؛ لأن الناس مختلفون في الشروط مختلفون في العقود، فقد يكون العقد المدعى به مما لا يصح عنده فلا تسمع الدعوى فيه للاختلاف المذكور.

Mas'alah: What are the requirements for a husband claiming continuation of marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5267

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conditions of a Claim > Claims of Marriage

(لا إن ادعى) زوج (استدامة الزوجية) فإنه لا يشترط أن يستوعب شروط النكاح. فإنه (5) لم يدع عقدا وإنما يدعي خروجها عن طاعته. فمن ادعى عقد نكاح فلا بد من تعيين الحاضرة بالإشارة إليها، وذكر شروط النكاح، وأنه تزوجها بولي رشيد وشاهدي عدل، ورضاها إن كانت ممن (6) يعتبر رضاها؛ ? (1) في أزيادة: لا وجه لعندية الحاكم إلا إن قيل يشترط معرفته لتحديد المحكوم فيه أو المتخاصم فيه، وفيه نظر، فليتأمل إلا إن قيل أن عندية الحاكم أولوية لا شرطية. (2) في ب: يعطيني. (3) في ج: تلفه. (4) في ب: المردودة. (5) في ج: لأنه. (6) في ج: مما.

لأن العلماء اختلفوا في شرائط النكاح فمنهم من يشترط الولي والشهود، ومنهم من لا يشترط إذن البكر البالغ لأبيها في تزويجها. وقد يدعي نكاحا يعتقده صحيحا والحاكم لا يرى صحته. ولا ينبغي أن يحكم بصحته مع جهله بها ولا يعلمها ما لم تذكر الشروط وتقوم البينة بها. ومن ادعى بيعا فلا بد أن يقول: اشتريت منه هذه العين بكذا، وهو جائز التصرف في ماله وتفرقا عن تراض. وكذا إن ادعى عقد إجارة.

Mas'alah: What happens if the plaintiff does not bring evidence in court?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5293

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conditions of a Claim > Evidence and Proof in Relation to Claims

(فإن لم يحضرها فيه) أي: يحضر المدعي البينة في المجلسلى: (صرفه) ولم يكن له ملازمة خصمه. نص عليه أحمد؛ لأنه لم تثبت له قبله حق يحبس به ولا يقيم به كفيلا. ولأن الحبس عذاب فلا يلزم معصوما ما لم يتوجه عليه حق. ولو جاز ذلك لتمكن كل ظالم من حبس ما شاء من الناس من غير حق.

BAB 2

باب جواب المدعى عليه

Response of the Defendant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What must the defendant do if he admits to possessing a similar item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5266

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Response of the Defendant > Defendant's Admission of Possession

(ويجب على المدعى عليه: إن أقر أن بيده مثلها) فيوكل به حتى يحضرها؛ فمن ادعي عليه بغصب عبد وأقر أن بيده عبدا أمره الحاكم بإحضاره لتكون الدعوى على عينه.

Mas'alah: What is the procedure for the judge to question the defendant after the claim is formulated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5270

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Response of the Defendant > Defendant's Silence or Refusal to Answer

فصل: ثم يسأل الحاكم المدعى عليه]

Mas'alah: What is the ruling if the defendant confesses to something other than what was claimed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5292

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Response of the Defendant > Defendant's Confession

(ومن ادعي عليه بشيء، فأقر) المدعى عليه (بغيره: لزمه) أي: لزم المدعى عليه ما أقر به للمدعى عليه (إذا صدقه المقر له. والدعوى) بما ادعاه المدعي (بحالها) .

نص عليه فللمدعي تحليفه وله إقامة البينة بدعواه.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff requesting to detain the defendant until he brings his evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5293

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Response of the Defendant > Plaintiff's Request to Detain Defendant

(وإن سأل) المدعي (ملازمته) أي: ملازمة المدعى عليه (حتى يقيمها) أي: يقيم بينته: (أجيب) إن كانت بينته بمحل يمكن إحضارها منه (في المجلس) في الأصح؛ لأنه لا ضرر على المدعى عليه بذلك. ولأن ذلك من ضرورة إقامة البينة فإنه لو (1) لم يتمكن من ملازمته لذهب من مجلس الحاكم، ولا يمكن إقامتها إلا بحضرته. ولأنه لما تمكن من إحضاره مجلس الحكم حتى يقيم البينة عليه تمكن من ملازمته فيه حتى يحضر البينة. وتفارق البينة البعيدة ومن لا يمكن حضورها، فإن إلزامه الإقامة إلى حين حضورها يحتاج إلى حبس أو ما يقوم مقامه ولا سبيل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on granting a defendant a delay to produce evidence of payment or release?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5295

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Response of the Defendant > Defendant's Request for Delay

أو) قال المدعى عليه (بعد ثبوت الدعوى) عليه (ببينة: قضيته) أي: قضيت المدعى به ولي بينة بقضائه، (أو) قال: (أبرأني) منه المدعي، (ولي بينة به) أي: بإبرائه (وسأل

الإنظار: لزم إنظاره ثلاثة أيام) فقط؛ لأن ما زاد على ذلك يكون تأخير الحق المستحق بلا ضرورة؛ لأنه يدعي محتملا. فلو ألزمناه بالحق في الحال لكان ذلك تضييعا لحقه. فوجب إنظاره قدرا يمكنه فيه تحصيل شهوده وغالبه ثلاثة أيام؛ لأن ما زاد على ذلك يكون تأخير الحق المستحق بلا ضرورة. (

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims the item was previously in the plaintiff's possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5296

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Response of the Defendant > Defendant's Response to Specific Property Claims

وإن قال مدعى عليه بعين) كانت بيده مجيبا لمدعيها: (كانت بيدك) أمس، (أو) قال له: كانت (لك أمس، لزمه) أي: لزم المدعى عليه (إثبات سبب زوالء يده) أي: يد المدعي عن العين المدعى بها؛ لأن الأصل بقاء اليد أو بقاء الملك. فإن عجز عن إثبات سبب زوال اليد حلف المدعي أن العين باقية في ملكه لم تخرج عنه بوجه وأخذها. *** ?

[فصل: إذا أقر بالعين لغير المدعي] (

Mas'alah: What is the ruling if the defendant says the item is not his and he does not know whose it is?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5297

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Response of the Defendant > Defendant's Claim of Ignorance

وإن قال) مدعى عليه عين في يده: (ليست لي ولا أعلم لمن هي؟) وجهل لمن هي سلمت لمدع، (أو قال ذلك المقر له) بأن أقر المدعى عليه بالعين لإنسان فقال المقر له: ليست لي ولا أعلم لمن هي؟ (وجهل لمن هي سلمت لمدع) في الأصح؛ لأنه يدعيها ولا منازع له فيها. ولأن من هي في يده لو ادعاها ثم نكل (1) قضينا له بها. فمع عدم ادعائه لها أولى. ? (1) في ج: ونكل.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant acknowledges the property belongs to an unknown person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5300

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Response of the Defendant > Defendant's Claim of Third-Party Ownership

(وإن أقر) المدعى عليه (بها) أي: بالعين المدعى بها (لمجهول) ؛ كما لو قال: هي لإنسان لا أسميه، أو لإنسان لا أعرفه، (قال) له (حاكم: عرفه، وإلا جعلتك ناكلا) [أي: ممتنعا] (1) ، (وقضيت عليك) ؛ لأن الإقرار بها لمجهول عدول عن الجواب؛ لأنه يجعل الخصم غير معين. فيقال له: إما أن تعين المقر له لتنتقل (2) الخصومة إليه، أو تدعيها لنفسك لتكون الخصومة معك، أو تقر بها للمدعي لتندفع الخصومة عند. فإن عين المجهول وإلا قضي عليه بها.

BAB 3

باب الدعوى على الغائب

Claim Against an Absent Defendant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on litigation against an absent defendant in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5301

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claim Against an Absent Defendant > Procedure for Suing an Absent Defendant

[فصل: في الدعوى على الغائب] (فصل. من ادعى على غائب) عن البلد (مسافة قصر بغير عمله) أي: عمل القاضي المدعى عنده، (أو) على (مستتر إما بالبلد أو بدون مسافة قصر، أو) على (ميت، أو) على (غير مكلف وله بينة: سمعت، وحكم بها) إذا كملت الشروط. وبهذا قال مالك والشافعي. وكان شريح لا يرى القضاء على الغائب، وعن أحمد مثله، وبهذا قال أبو حنيفة، واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي: "إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضي للأول (1) حتى تسمع كلام الآخر. فإنك لا تدري بما (2) تقضي" (3) . قال الترمذي: هذا حديث حسن. ولأنه قضاء لأحد الخصمين وحده. فلم يجز؛ كما لو كان الآخر في البلد. ولأنه يجوز أن يكون للغائب ما يبطل البينة ويقدح فيها. فلم يجز الحكم عليه. ولنا: "أن هندا قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" (4) . متفق عليه. ? (1) في ب: الأول. (2) في ج: ما. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1331) 3: 618 كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضى لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5049) 5: 48 كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1714) 3: 1338 كتاب الأقضية، باب قضية هند.

Mas'alah: What is the evidence and reasoning for hearing evidence against an absent defendant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5302

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claim Against an Absent Defendant > Evidence and Oath in Absentia Cases

فقضى لها ولم يكن أبو سفيان حاضرا. ولأن هذا المدعي له بينة عادلة. فجاز الحكم بها؛ كما لو كان الخصم حاضرا. وقد وافق (1) أبو حنفية في سماع البينة دون الحكم. ولأن ما تأخر عن سؤال المدعي إذا كان حاضرا يقدم عليه إذا كان غائبا؛ كسماع البينة. وأما حديثهم فنقول به: إذا تقاضى إليه رجلان لم يجز الحكم قبل سماع كلامهما، وهذا يقتضي أن يكونا حاضرين. ويفارق الحاضر الغائب، فإن البينة لا تسمع على حاضر إلا بحضرته والغائب بخلافه. وأما تقييد الغيبة بمسافة القصر، فإنها التي ينبني عليها الأحكام. وأما اعتبار كونه بغير عمل القاضي، فإنه إذا كان بعمله أحضره؛ ليكون الحكم عليه مع حضوره. وأما كون البينة تسمع على المستتر في البلد ويحكم عليه بمقتضاها؛ فلأنه متعذر الحضور. أشبه الغائب، بل أولى، فإن الغائب معذور ولا عذر للمستتر. نص عليه أحمد في رواية حرب. وروى حرب بإسناده عن أبي موسى قال: "كان الخصمان إذا اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذ الموعد فوفى أحدهما ولم يوف الآخر قضى للذي وفى" . ولأنه لو لم يحكم على المستتر لجعل الاستتار وسيلة إلى تضييع الحقوق. وأما كون الميت كالغائب بل أولى؛ فلأن (2) الغائب قد يحضر. بخلاف الميت. قال الشاعر: وكل ذي غيبة يؤوب وغائب الموت لا يؤوب ? (1) في ب: وبهذا أفتى. (2) في أ: لأن.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence against a minor or insane defendant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5303

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claim Against an Absent Defendant > Claims Against Minors and Incompetent Persons

وكذا الصبي والمجنون المدعى عليهما يجوز سماع البينة عليهما والحكم عليهما بها؛ لأن كل واحد منهما لا يعبر عن نفسه فهو كالغائب.

Mas'alah: When is judgment against an absent defendant invalid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5303

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claim Against an Absent Defendant > Judgment Against an Absent Defendant

ولا يصح الحكم على الغائب فيما لا يقبل فيه كتاب القاضي. وإلى ذلك أشير بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a claim against an absent defendant regarding a found slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5304

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claim Against an Absent Defendant > Claims for Absent or Destroyed Items

وروى عنه أبو طالب: في رجل وجد غلامه – يعني عبده– عند رجل فأقام البينة] أنه غلامه. فقال الذي عنده الغلام: أودعني هذا رجل. فقال أحمد: أهل المدينة يقضون على الغائب ويقولون أنه لهذا الذي أقام البينة] (1) وهو مذهب حسن. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment for an absent person as a dependent of a present claimant in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5305

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claim Against an Absent Defendant > Claims Involving Deceased Defendants and Heirs

(والحكم للغائب لا يصح)؛ لأنه لم تتقدم منه دعوى بنفسه ولا بوكيله، (إلا) أن يكون (تبعا) لمدع حاضر؛ (كمن ادعى موت أبيه عنه وعن أخ له غائب أو غير رشيد، وله) أي: وللميت (عند فلان عين أو دين، فثبت) المدعى به على فلان (بإقرار) أي: إقراره (أو بينة) قامت عليه أو نكول: (أخذ المدعي نصيبه) أي: نصيب نفسه، (و) أخذ (الحاكم نصيب الآخر) أي: نصيب الأخ الغائب فجعله في يد أمين للغائب، يكريه له إن كان مما يكرى أو يحفظه له حتى يحضر؛ لأن بقاءه في ذمة الغريم إذا كان دينا معرض للتلف بفلس الغريم، أو موته، أو عزل الحاكم، أو تعذر البينة عند حضور الغائب، وكالمنقول، وكما لو أجره صغيرا أو مجنونا. ثم إذا دفعنا للحاضر نصف العين أو نصف الدين لم يكن للمدعى عليه أن يطالبه (2) بضمين؛ لأن في ذلك طعنا على الشهود.

Mas'alah: What is the ruling on leaving an absent person's share of a debt in the debtor's liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5305

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claim Against an Absent Defendant > Handling the Absent Defendant's Share of Property

قال في "الفروع" : وقيل يترك نصيبه من الدين في ذمة غريمه حتى يقدم ويرشد وتعاد البينة (3) في غير الإرث. ذكره في "الرعاية" .

Mas'alah: What is the ruling when a party claims to have absent witnesses for a transaction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5371

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claim Against an Absent Defendant > Testimony and Repetition for Absent Parties

(أما لو قال: لي بينة غائبة) يعني: بالبيع أو الوقف أوالعتق، (طولب بالتسليم) أي: تسليم المدعى به مع قيام البينة به؛ (لأن تأخيره يطول) وقد يكون كاذبا.

Mas'alah: What is the ruling when the property is in the possession of a third party?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5597

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claim Against an Absent Defendant > Claims for Absent or Destroyed Items

فصل: إذا كانت العين بيد ثالث . 374

BAB 4

باب المدعي والمدعى عليه

Claimant and Defendant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a woman's claim of marriage heard if she does not also claim maintenance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5268

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claimant and Defendant > Rulings on Paternity and Marriage Claims

(وإلا) أي: وإن لم تدع سوى النكاح: (فلا) تسمع دعواها في الأصح؛ لأن النكاح حق الزوج عليها فلا تسمع دعواها بحق لغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child in the possession of two claimants who claims to be free?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5363

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claimant and Defendant > Claims Against Slaves and Minors

(وإن كان) الصغير الذي بيديهما (مميزا، فقال: إني حر خلي) إلى حال سبيله ومنعا منه (حتى تقوم بينة برقه) ؛ لأن الظاهر الحرية وهي الأصل في بني آدم والرق طارئ عليها. فإن كان لمدعي رقه بينة قدمت على الأصل الذي هو الحرية؛ لأنها تشهد بزيادة. وقيل: لا تقبل دعواه الحرية؛ لأنه غير مكلف. أشبه الطفل. والأول أصح؛ لأن المميز يصح تصرفه بالوصية ويلزم بالصلاة. أشبه البالغ؛ لأنه يعرب عن نفسه في دعوى الحرية (1) . فأما البالغ إذا ادعي رقه فأنكر لم يثبت رقه إلا ببينة. وإن لم تكن بينة فالقول قوله مع يمينه في الحرية؛ لأنها الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims ownership based on a time before his hand was lifted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5370

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claimant and Defendant > Rulings on Possession as Evidence

طلقا: فهى بينة خارج. وإن ادعاه) أي: ادعى الملك (مستندا لما قبل يده: فبينة داخل) .

Mas'alah: What is the ruling when a disputed item is in the possession of a third party?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5374

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claimant and Defendant > Disputes Involving Third-Party Possession

[فصل: إذا كانت العين بيد ثالث]

Mas'alah: What is the ruling when the property is in the possession of one of the two claimants?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5597

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claimant and Defendant > Disputes Over Property in Possession

فصل: إذا كانت العين بيد أحدهما 361

BAB 5

باب تعارض الدعاوى

Conflicting Claims

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over one of two children and they are both male or female?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3137

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims > Disputes Over Lineage and Qa'ifs

وإن تنازعا أحد الولدين وهما جميعا ذكرأن وإنثيان عرضوا على القافة كما ذكر نا.

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over a dam between a river and land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5357

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims > Disputes Over Shared Property and Walls

(وإن تنازعا مسناة) وهي: السد الذي يرد ماء النهر من جانبه، وكانت (بين نهر أحدهما) أي: أحد المتنازعين فيها (وأرض الآخر) حلف كل واحد ? (1) في ج: ويتناصفاها.

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over a wall between their properties?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5358

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims > Disputes Over Shared Property and Walls

منهما أن نصفها له وتناصفاها في الأصح؛ لأنها حاجز بين ملكيهما ينتفع به كل واحد منهما. أشبه الحائط بين الدارين.

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of a copy of the Quran when spouses dispute?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5366

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims > Disputes Between Spouses Over Household Goods

نقل الأثرم عن أحمد: المصحف لهما. فإن كانت لا تقرأ ولا تعرف بذلك: فله.

Mas'alah: What is the ruling when disputed property is in the hands of a third party?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5366

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims > Disputes Over Property in Third Party Possession

فإن كان المتاع على يد غيرهما فمن أقام البينة دفع إليه، وإن لم تكن لهما بينة: أقرع. فمن كانت له القرعة حلف وأعطي المتاع

Mas'alah: What is the ruling when two craftsmen dispute over tools in a shared shop?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5366

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims > Disputes Between Craftsmen Over Tools and Goods

(وكذا) إن تنازع (صانعان في آلة دكانها) يعني: (ف) إنه تكون (آلة كل صنعة لصانعها) ؛ كنجار وحداد يكونان بدكان ويتنازعان في آلتها أو في بعضها فإن آلة النجارين تكون للنجار، وآلة الحداد تكون للحداد، سواء كانت أيديهما على الآلة

من طريق الحكم أو من طريق المشاهدة في الأصح؛ ? (1) في ب: وسواء.

Mas'alah: What is the ruling on household goods in spousal disputes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5367

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims > Disputes Between Spouses Over Household Goods

لأن هذا هو الظاهر كما قلنا في قماش البيت عند تنازع الزوجين فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor denies the claim of both litigants?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5377

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims > Disputes Over Property in Third Party Possession

(وإن أنكرهما) أي: أنكر من العين في يده كونها لهما أو لأحدهما (ولم ينازع: أقرع) بين المدعيين. قال في "الفروع" : وإن أنكرهما الثالث ولم ينازع فنقل الجماعة وجزم به الأكثر: يقرع؛ كإقراره لأحدهما لا بعينه. وفي "الواضح" : وحكي عن أصحابنا: لا يقرع؛ لأنه لم يثبت لهما حق؛ كشهادة البينة بها لغيرهما، وتقر بيده حتى يظهر ربها. وكذا في "التعليق" منعا. أومأ إليه أحمد ثم تسليما.

Mas'alah: What is the ruling when both claimants have conflicting evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5377

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims > Disputes with Both Parties Presenting Evidence

(وإن كان لكل) من المدعيين (بينة: تعارضتا) ؛ لتساويهما في عدم اليد. فتسقطان بالتعارض؛ لأن كل واحدة تشهد بعكس ما تشهد به الأخرى فلا يمكن العمل بواحدة منهما، (سواء أقر لهما) رب اليد، (أو) أقر (لأحدهما لا بعينه، أو) كانت العين المدعى بها (ليست بيد أحد) فيصيران كمن لا بينة لهما على الأصح.

Mas'alah: Does the possessor's admission after both claimants present evidence affect the ruling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5377

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims > Disputes Over Property in Third Party Possession

(وإن أنكرهما) رب اليد (فأقاما بينتين، ثم أقر لأحدهما بعينه: لم ترجح) بينة المقر له (بذلك، وحكم التعارض بحاله) ؛لأنهما بينتان قامتا على ما ليس في يديهما. فلا تترجح واحدة منهما برجوع اليد إلى صاحبها؛ لأنها يد طارئة فلا عبرة بها، (وإقراره) [لأحدهما بعينه] (1) (صحيح) على المذهب. ? (1) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence of slavery and the alleged slave presents evidence of freedom?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5378

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims > Disputes Involving Slaves and Manumission

(فإن كان المدعى به مكلفا، وأقاما بينة برقه) أي: أقام المدعيان بينة برقه، (وأقام) الرقيق (بينة بحريته: تعارضتا) . قال في "الفروع" : وإن ادعيا رق بالغ ولا بينة فصدقهما فهو لهما، وإن صدق أحدهما فهو له كمدع واحد. وفيه رواية ذكرها القاضي وجماعة. وعنه: لا يصح إقراره؛ لأنه متهم. نصره القاضي وأصحابه. وإن جحد قبل قوله. وحكي: لا. وإن أقاما بينتين تعارضتا. ثم إن أقر لأحدهما لم يرجح به على رواية استعمالهما. وظاهر "المنتخب" : مطلقا؛ لأنه إن كان حرا لم يصح إقراره بالعبودية، وإن كان مملوكا فلا يد له على نفسه. وإن أقاما بينة برقه وأقام بينه بحريته تعارضتا. وقيل: تقدم بينة الحرية. وقيل: عكسه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is in possession and conflicting evidence is presented?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5381

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims > Disputes Involving Slaves and Manumission

(وكذا: إن كان العبد بيد نفسه) على الأصح إلغاء لهذه اليد للعلم بمستندها. نص على ذلك أحمد. واختاره أبو بكر؛ لأنا نعلم أن هذه اليد مستندها الدعوى، والدعوى لم تثبت فتكون اليد عادية فلا ترجح بذلك؛ كما لو كان في يده عبد فادعى أنه اشتراه من زيد فأنكره زيد، فإنه لا يحكم بهذه اليد كذلك هذا (1) .

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when two men claim marriage to the same woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5381

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims > Disputes Between Spouses Over

Household Goods

(ولو ادعيا) أي: ادعى اثنان (زوجية امرأة) فأنكرتهما، أو أنكرت أحدهما دون الآخر، (وأقام كل) منهما (البينة) بدعواه، (ولو كانت) المرأة (بيد أحدهما) أي: أحد المتداعيين؛ لأن اليد لا تثبت على الحرة: (سقطتا) يعنى: البينتين، لأن كل واحدة تشهد بضد ما تشهد به الأخرى. فكانا كمن لابينة لهما. قاله في "شرح المقنع" : إذا ادعى رجل زوجية امرأة فأقرت بذلك: قبل إقرارها؛ لأنها أقرت على نفسها وهي غير متهمة؛ لأنها لو أرادت ابتداء النكاح ؟ (1) في ج: هنا.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when two people claim purchase of the same property from the same seller?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5382

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims > Disputes Involving Possession and Ownership

)

Mas'alah: What is the ruling when two claims present evidence with different dates in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5383

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims > General Principles of Conflicting Claims

(وإن اختلف) تاريخهما بأن قالت إحدى البينتين: اشتراها منه في المحرم، وقالت الأخرى: اشتراها منه في رجب، (أو أطلقتا) بان قالت كل واحدة من البينتين: نشهد أنه اشتراها منه بكذا ولم تذكر واحدة منهما تاريخا، (أو) أطلقت (إحداهما) دون الأخرى بأن قالت إحداهما: نشهد أنه اشتراها منه بكذا ولم تذكر تاريخا، وقالت الأخرى: نشهد أنه اشتراها منه بكذا في شهر رمضان: (عمل بهما) أي: بالبينتين؛ لأن ظاهر هذا أنهما عقدان شهد بهما بينتان في عين واحدة على مشتر واحد. وعقد الشراء فيه دليل على اعتراف المشتري للبائع بالملك. ومن الجائز أن يكون اشتراه من الأول ثم انتقل عنه ببيع أو هبة إلى الثاني ثم اشتراه مرة ثانية. فيعمل بالبينتين ويجب عليه الثمنان (3) المدعى بهما. ? (1) في ج: من العين بيده. (2) في ج: دعواها. (3) في ج: القيمتان.

)

Mas'alah: What is the ruling when one claimant claims usurpation and another claims ownership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5384

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims > Disputes Involving Possession and Ownership

وإن) كانت بيد إنسان عين فجاء اثنان يدعيانها (قال أحدهما: غصبنيها، و) قال (الآخر: ملكنيها، أو) قال الآخر: (أقر لي بها، وأقاما بينتين) أي: أقام كل واحد منهما بينة تشهد له بما ادعاه: (فهي للمغصوب منه) يعني: فالعين لمن شهد بالغصب منه؛ لأن عند بينة الغصب زيادة علم وهو سبب ثبوت اليد، والبينة الأخرى إنما تشهد

بتصرفه فيها فلا معاوضة بينهما فيأخذ، (ولا يغرم) المدعى عليه (للآخر) الذي ادعى أنه ملكه العين أو أقر بها (شيئا) ؛ لأنه لا يوجد منه ما يعود به عليه. وإنما بطل التمليك أو الإقرار؛ لثبوت الملك لغيره بغير فعله. بخلاف البيع فإنه يجب عليه رد الثمن؛ لأنه أخذ بغيرحق. وإن قال كل واحد من المدعيين: غصبنيها وأقاما بذلك بينتين، فالحكم فيها كالحكم فيما إذا ادعى كل واحد منهما أنه اشتراها منه على ما مضى من التفصيل.)

Mas'alah: What is the ruling when the property is in the possession of both claimants?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5597

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims > Disputes Over Shared Property and Walls

فصل: إذا كانت العين بيديهما . 362

Mas'alah: What are the issues regarding conflicting evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5597

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims > Disputes with Both Parties Presenting Evidence

فصل: مسائل في تعارض البينتين 381

Mas'alah: What is the chapter on conflicting evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5597

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims > General Principles of Conflicting Claims

باب: في تعارض البينتين 385

BAB 6

باب الحكم بالنكول

Judgment by Refusal to Swear

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to take an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5299

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Judgment by Refusal to Swear

(وإلا) أي: وإن لم يقم المدعى عليه بينه أن العين لمن سماه: (استحلف) المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليم العين إلى المدعي. وأقرت العين بيده؛ لأن المدعي اندفعت دعواه باليمين. (فإن نكل) المدعى عليه عن هذه اليمين: (غرم بدلها) أي: بدل العين المدعى بها. وبدلها مثلها إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت متقومة (لمدع. فإن كانا) أي: كان مدعيها (اثنين) كل ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (98) 3: 110 كتاب الحدود. بلفظ: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة" . وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 252 كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه.

واحد منهما يدعي جميعها (ف) على الناكل (بدلان) لهما، لكل واحد بدل.

Mas'alah: How is a dispute over a buried treasure between landlord and tenant resolved?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1301

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(وإذا تداعيا دفينة) وجدت (بدار مؤجرها ومستأجرها) كل يدعيها لنفسه (ف) هي (لواصفها) منهما (بيمينه) : اما كونها لواصفها لوجوب دفع اللقطة لمن وصفها. واما كونه بيمينه فلاحتمال صدق الآخر في دعواه إياها. والله أعلم. ?

Mas'alah: Who bears the cost of bringing and returning an item when the plaintiff fails to prove his claim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2364

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(ولو) ادعى إنسان على آخر شيء لحمله مؤنة فألزمه الحاكم بإحضاره ليدعي على عينه ف (أحضر) المدعى عليه (مدعى به، ولم يثبت لمدع: لزمه) أي: المدعي (مؤنة إحضاره و) مؤنة (رده) ، وإلا لزما المنكر. قاله في "الرعاية" ؛ لأنه هو الملجئ له على ذلك. ?

Mas'alah: Does the timing of the partner's lawsuit matter in a dispute with the buyer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2497

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

ولا فرق بين مخاصمة الشريك قبل مخاصمة المشتري أو بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to someone claiming to be the heir of the creditor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2503

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(وإن ادعى) المطا لب (موته) أي: موت رب الحق (وأنه وارثه: لزمه) أي: لزم من عليه الحق (دفعه) لمدعي الإرث لرب الحق (مع تصديق) منه على ذلك؛ لأنه مقر له

بالحق وأنه يبرأ بهذا الدفع. فلزمه الدفع؛ كما لو طلبه مورثه.

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming property found with a thief or highway robber?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3095

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(ومن ادعى ما) أى: مالا (بيد لص أو ناهب أو قاطع طريق) قد قدر عليه، (ووصفه) أى: وصف ما ادعاه بصفة تميره: (فهو له) بمجرد الوصف. ولا يكلف بينة تشهد بملكه إياه؛ لأنه بيد من لم يدع ملكه.

Mas'alah: Why is a woman's claim of paternity accepted like a claim to property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3127

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

قلنا: بل قبلنا دعواه؛ لأنه يدعي حقا لا منازع له فيه ولا مضرة على أحد فيه؛ كدعوى المال. وهذا متحقق في دعوى المرأة.

Mas'alah: What is the ruling when two women claim a child and one is a Muslim and the other a Jew?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3135

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

وإن ادعاه امرأتان في إثباته بالبينة أو كونه يرى القافة مع عدمها كالرجلين. قال

أحمد في رواية بكر بن محمد: في يهودية ومسلمة ولدتا فادعت اليهودية ولد المسلمة فتوقف. فقيل: يرى القافة. فقال: ما أحسنه. ? (1) فى أوب: يميل. (2) عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من ادعى إلى غير أبيه أو أنتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة" . أخرجه أبو داود في "سننه" (5115) 4: 330 كتاب الأدب، باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه. (3) في ب: من غير بنوة.

Mas'alah: Can a person retract a claim of paternity after physiognomy has established it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3137

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

ويثبت النسب (ولو رجع عن دعواه) النسب (من الحقته به القافة: لم يقبل) منه الرجوع؛ لأنه حق عليه. فلم يقبل رجوعه عنه.

Mas'alah: What happens when one of two claimants to lineage retracts his claim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3137

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(ومع عدم إلحاقها بوأحد من أننين) مدعيين لنسبه، (فرجع أحدهما) عن دعواه: (يلحق بالاخر) ؛ لأن رجوع احدهما لا يلزم منه أن يضيع نسبه. والله أعلم.

Mas'alah: May a judge teach a litigant how to plead his case?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5218

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(أو يعلمه كيف يدعي؟ إلا أن يترك ما يلزم ذكره) في الدعوى؛ (كشرط عقد، و) ذكر (سبب ونحوه فله أن يسأل عنه) في الأصح ليتحرر؛ لأنه لا ضرر على صاحبه في ذلك. ولأن أكثر الخصوم لا يعلم ذلك فيحتاج إلى السؤال عنه. فلو لم يكلفه السؤال لضاعت حقوق الناس؛ لأن الحاكم لا يمكنه الحكم إلا بعد تحرير الدعوى، فإذا سأل عن ذلك اتضح له وجه الحكم.

Mas'alah: Does a ruling on the validity of a contract necessarily entail ownership and possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5234

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(والحكم بالصحة) في عقود المعاوضات (يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعا. والحكم بالموجب حكم بموجب الدعوى الثابتة ببينة أو غيرها) ، كبالإقرار.

(فالدعوى المشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به الحكم ? (1) في ج: بالموجب. (2) ساقط من أ. (3) في ج: به غيره انتهى. (4) ساقط من ب. (5) في ب: الفقه وهو. (6) في أوب: إجماعي. (7) في ب: علما. (8) في ب: معترض.

فيها بالموجب: حكم بالصحة. وغير المشتملة على ذلك) أي: على ما يقتضي صحة العقد (الحكم فيها بالموجب ليس حكما بها) أي: بالصحة. قال ذلك ابن نصر الله.

Mas'alah: Is a claim for testimony against someone heard in court?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5257

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(ومن ادعى قبل إنسان شهادة: لم تسمع دعواه، ولم يعد عليه، ولم يحلف) على ذلك. قال في "الفروع" : خلافا لشيخنا في ذلك، وأنه ظاهر نقل صالح وحنبل. وقال: لو قال: أنا أعلمها ولا أؤديها فظاهر، ولو نكل لزمه ما ادعى به إن قيل كتمانها موجب لضمان ما تلف ولا يبعد كما يضمن من ترك الإطعام ؟ (1) في ج: عبدين.

Mas'alah: What is the ruling on a reversed claim in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5262

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(ولا تسمع دعوى مقلوبة) في الأصح؛ لأن الأصحاب عرفوا المدعي: بأنه الذي يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه ولا ينطبق هذا التعريف على من ادعى دعوى مقلوبة. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقدمه في "الفروع" ، وقال: وسمعها بعضهم واستنبطها. قلت: الذي يظهر: أنه استنبطها من الشفعة فيما إذا ادعى الشفيع على شخص أنه اشترى الشقص، وقال: بل اتهبته أو ورثته فإن القول قوله مع يمينه. فلو نكل عن اليمين أو قامت للشفيع بينة بالشراء: فله أخذه ودفيع ثمنه. فإن قال: لا أستحقه. قيل له: إما أن تقبل، وإما أن تبرئه على أحد الوجوه. وقطع به المصنف هناك. فلو ادعى الشفيع عليه بذلك: ساغ. وكانت

شبيهة بالدعوى المقلوبة. انتهى كلامه في "الإنصاف" . ومن ذلك أيضا: لو ترافع اثنان إلى حاكم فقال أحدهما: أدعي على هذا أنه يدعي علي دينارا فاستحلفني له أنه لا حق له قبلي فإنه لا يسمع منه ذلك. وسميت مقلوبة؛ لأن المدعي فيها يطلب أن يعطي المدعى عليه، والمدعي في غيرها يطلب أن يأخذ من المدعي عليه فانقلب فيها القصد المعتاد. ? (1) في ب: عن.

Mas'alah: What is the chapter on lawsuits for small amounts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5264

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

[فصل: في الدعوى بالقليل]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a lawsuit for a small amount?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5264

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(فصل. وتصح) الدعوى (بالقليل) وظاهره ولو لم تتبعه الهمة. ولا ينافي ذلك قولهم: أن القاضى لا يستعدي فيما لا تتبعه الهمة؛ لما في الاستعداء من المشقة الحاصلة بسبب ما هو أسهل منها.

Mas'alah: What is the first condition for a valid claim: precision?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5264

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

الأول: (تحريرها) ؛ لأن الحكم مرتب عليها؛ ولذلك قال رسول صلى الله عليه وسلم: "وإنما (1) أقضي على نحو ما أسمع" (2) . ومتى لم تحرر الدعوى لم يمكن الحكم عليها فوجب تحريرها لذلك.

Mas'alah: How should a claim for a debt against a deceased person be formulated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5264

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

إذا تقرر هذا (فلو كانت) الدعوى (بدين على ميت: ذكر موته، وحرر الدين) . ثم إن كان الدين أثمانا فلا بد من ذكر ثلاثة أشياء: الجنس، والنوع، والقدر. (و) حرر (التركة) . ذكره القاضي. وفي "المغني" : أو أن المدعى عليه وصل إليه من تركة مورثه ما يفي بدينه.

Mas'alah: What is the second condition for a valid claim: knowledge of the subject matter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5264

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(و) الشرط الثاني: (كونها معلومة) أي: كون الدعوى بشيء معلوم؛ لأن المدعى عليه إذا اعترف بما ادعي به عليه وطلب المدعي من الحاكم إلزامه به وجب على

الحاكم إلزامه والإلزام بالمجهول لا يصح. فلهذا اعتبر كونها بمعلوم (3) . ? (1) في ج: إنما. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6748) 6: 2622 كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1713) 3: 1337 كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة. (3) في ج: بمعلومة.

Mas'alah: Is it sufficient for a claimant to say 'I claim what is in this document'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5265

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

وحيث علمت أنه يشترط العلم بالمدعى به في غير هذه الصور (فلا يكفي قوله) أي: قول المدعي (عن دعوى بورقة: أدعي بما فيها) حتى يبينه.

Mas'alah: What is the third condition for a valid claim regarding explicit demand?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5265

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

ثم الشرط الثالث: كون المدعي (مصرحا بها، فلا يكفي) قول المدعي: (لي عنده كذا، حتى يقول: وأنا) الآن (مطالبه به) . ذكره في "الترغيب" . قال في "الفروع" : وظاهر كلام جماعة: يكفي الظاهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant saying 'he confessed to me' without demanding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5265

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(ولا) يكفي قول المدعي أيضا: (إنه أقر لي بكذا ولو) كان ما أقر به (مجهولا، حتى يقول) المدعي: (وأطالبه به، أو) وأطالبه (بما يفسره به) .

Mas'alah: What is the fourth condition for a valid claim regarding it being present?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5265

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

الشرط الرابع: أن تكون الدعوى (متعلقة بالحال) . فلا بد في الدعوى بدين أن يكون حالا حينئذ، (فلا تصح بمؤجل لإثباته) . قدمه في "الفروع" . وقال في "الترغيب" : الصحيح تسمع فيثبت أصل الحق للزوم في المستقبل كدعوى تدبير. انتهى. وقيل: تسمع لإثباته إذا خاف سفر الشهود.

Mas'alah: What conditions invalidate a claim in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5265

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

الشرط الخامس: أن تكون الدعوى (منفكة، عما يكذبها. فلا تصح) على إنسان: (بأنه قتل أو سرق من عشرين سنة وسنه دونها، ونحوه) ؛ كما لو ادعى بنوة إنسان لا يمكن كونه منه. ? (1) في ج: يوجب.

Mas'alah: Is mentioning the cause of entitlement required for a valid claim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5266

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(لا ذكر سبب الاستحقاق) فإن ذلك ليس بشرط لصحة الدعوى. قال في "الفروع" : ومن ادعى عينا أو دينا لم يعتبر ذكر سببه وجها واحدا؛ لكثره سببه وقد يخفى على المدعي. انتهى.

Mas'alah: How must a present claimed item be specified in court?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5266

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(ويعتبر تعيين مدعى به) إذا كان حاضرا (بالمجلس) ؛ لانتفاء اللبس بالتعيين.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a claimed item from the city to court?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5266

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(و) يعتبر أيضا (إحضار عين) مدعى بها إذا كانت (بالبلد، لتعين) بمجلس الحكم، لانتفاء اللبس بتعيينها.

Mas'alah: What happens if the defendant refuses to bring the claimed item after proof?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5266

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(ولو ثبت أنها) أي: المدعى بها (بيده) أي: يد المدعى عليه بها (ببينة أو نكول) وامتنع من إحضارها (حبس حتى يحضرها، أو) حتى (يدعي تلفها: فيصدق للضرورة، وتكفي القيمة) يعني: ويكفي المدعي أن يقول: قيمتها كذا.

Mas'alah: How should a claim be made for an absent or destroyed item in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5266

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(وإن كانت) العين المدعى بها (غائبة عن البلد، أو) كانت (تالفة، أو) كانت (في الذمة ولو غير مثلية) ، كالأمة المسلم فيها: (وصفها) المدعي (كسلم) وذلك بأن يستقصي في الدعوى ما يشترط ذكره في السلم، (والأولى) مع ذلك (ذكر قيمتها أيضا) . وفي "الترغيب" : يكفي ذكر قيمة غير مثلي، وهذا الذي عليه عمل الناس.

Mas'alah: Is mentioning the currency value sufficient in a claim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5266

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(ويكفي) في الدعوى (ذكر قدر نقد البلد) إذا لم يكن بها إلا نقد واحد. وقيل:

ويصفه.

Mas'alah: Is the fame of a property sufficient to avoid specifying its boundaries in a claim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5267

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(و) تكفي (شهرة عقار عندهما) أي: عند المتداعيين (وعند حاكم (1) عن تحديده)؛ لحديث الحضرمي والكندي.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a usurped garment with alternative demands?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5267

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(ولو قال) المدعي: (أطالبه بثوب غصبنيه قيمته عشرة، فيرده: إن كان باقيا. وإلا) أي: وإن لم يكن باقيا (فقيمته. أو) قال: أطالبه (بثوب قيمته عشرة، أخذه مني ليبيعه بعشرين) وأبى أن يرده لي أو يعطيني ثمنه، (فيعطيها) أي: العشرين (إن كان باعه، أو) يعطني (الثوب إن كان باقيا أو) يعطني (2) (قيمته إن) كان (تلف) (3) وقيمته كذا (صح) ذلك (اصطلاحا) يعني: فقد اصطلح القضاة على قبول هذه الدعوة المرددة (4) للحاجة. ذكره في "الترغيب" . وقيل: بل يدعي الثوب المغصوب. فإن حلف المدعى عليه على تلفه طالبه بقيمته.

Mas'alah: How is a woman's claim of marriage heard when she also claims maintenance or dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5268

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(ويجزئ عن تعيين المرأة) المدعى نكاحها: (إن غابت ذكر اسمها ونسبها. وإن ادعته) أي: ادعت عقد النكاح (المرأة، وادعت معه) أي: مع عقد النكاح (نفقة أو مهرا ونحوهما) ؛ كمسكن: (سمعت دعواها) . قال في "شرح المقنع" : بغير خلاف نعلمه؛ لأنها تدعي حقا لها تضيفه إلى سببه. فتسمع دعواها؛ كسائر الدعاوي.

Mas'alah: What must a claimant specify when claiming homicide of his testator?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5268

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(ومن ادعى قتل مورثه: ذكر) المدعي (القتل) ، وكونه (عمدا أو شبهه) أي: شبه عمد، (أو) كونه (خطأ، ويصفه) أي: يصف القتل؛ لأن الحال تختلف باختلاف ذلك. فلم يكن بد من ذكره؛ ليترتب حكم الحاكم عليه (1) ، ? (1) في أزيادة: لأنه لا يؤمن أن ممن لا يجب القصاص عليه وذلك مما لا يمكن تلافيه فوجب الاحتياط فيه. وسوف تأتى بعد ذلك.

Mas'alah: Is a claim valid if the claimant describes a specific manner of killing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5269

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(ولو قال) المدعي: أن المدعى عليه (قده) أي: قد مورثه (نصفين وكان حيا) حين قده، (أو) أنه (ضربه وهو حي) فمات من ذلك (صح) أن يطالب خصمه بالجواب.

Mas'alah: What must a claimant mention when claiming inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5269

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(وإن ادعى) إنسان على غيره (إرثا: ذكر سببه) وجوبا؛ لأن أسباب الإرث تختلف. ولا بد في الشهادة من أن تكون على سبب معين فكذلك الدعوى.

Mas'alah: How should an item plated with gold or silver be valued in a claim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5269

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(وإن ادعى) شيئا (محلى بأحد النقدين: قومه بـ) النقد (الآخر) فيقوم المحلى بذهب بالفضة والمحلى بفضة بالذهب؛ لئلا يؤدي تقويمه بجنسه إلى الربا، (و) إن كان المدعى به شيئا محلى (بهما) أي: بالذهب والفضه جميعا (ف) نقومه (بأيهما) أي: بأي النقدين بالنقدين (شاء، للحاجة) . إذ الثمينة منحصرة في النقدين. *** ؟

Mas'alah: What is the procedure for the judge to question the defendant after the claim is formulated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5270

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

]

Mas'alah: What is the procedure for the judge to question the defendant after the claim is formulated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5270

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(فصل. وإذا حررها) أي: حرر المدعي الدعوى: (فللحاكم سؤال خصمه) عنها، (وإن لم يسأل سؤاله) في الأصح. يعني: وإن لم يقل المدعي للقاضي: اسأل سؤال المدعى عليه من ذلك؛ لأن شاهد الحال يدل على طلب المطالبة؛ لأن إحضاره والدعوى إنما يراد أن يسأل الحاكم المدعى عليه فقد أغنى ذلك عن سؤاله.

Mas'alah: What constitutes a valid denial by the defendant in litigation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5270

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(وإن أنكر) المدعى عليه ما ادعاه المدعي (بأن قال) المدعى عليه (لمدع قرضا أو) مدع (2) (ثمنا) عن مبيع: (ما أقرضني، أو) قال: (ما باعني، أو) قال: (ما يستحق علي ما ادعاه ولا شيئا منه، أو) قال: (لا حق له علي صح الجواب) لنفيه عين ما ادعى عليه به بقوله: ما أقرضني أو ما باعني. ولأن قوله: لا حق له علي نكرة في سياق النفي فتعم كل حق. ومحل صحة الجواب في قوله: ما يستحق علي ما ادعاه ولا شيئا منه أو لا (3) حق له علي: (ما لم يعترف بسبب الحق) . فلو ادعت امرأة على رجل يعترف ? (1) في ج: الحق. (2) في ب: لمدع. (3) في ج: ولا.

أنها زوجته بمهرها فقال: لا تستحق علي شيئا لم يصح الجواب، ويلزمه المهر إن لم يقم بينة بإسقاطه، كجوابه في دعوى قرض اعترف به لا يستحق علي شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who denies owing a specific amount?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5271

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(و) لو قال مدع لمدعى عليه: (لي عليك مائة) أطالبك بها، (فقال) المدعى عليه: (ليس لك) علي (مائة اعتبر قوله) أي: أن يقول: (ولا شيء منها) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. (كيمين. ف) على المذهب: (إن نكل) عن اليمين (عما دون المائة: حكم عليه بمائة إلا جزءا) من أجزاء المائة.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's response using the word 'habbah' in a debt claim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5272

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(ولو قال) مدعى عليه (لمدع دينارا: لا يستحق علي حبه صح الجواب) خلافا لابن عقيل [ووفاقا (1) للشيخ تقي الدين وصوبه في "تصحيح الفروع" . (ويعم الحبات، و) يعم (ما لم يندرج في لفظ "حبة" من باب الفحوى) . قال في "الفروع"] (2) : ولو قال لمدعي (3) دينارا لا يستحق علي حبة، فعند ابن عقيل ليس بجواب، لأنه لايكتفى في دفع الدعوى إلا بنص (4) لا بظاهر. ولهذا لو حلف: والله إني لصادق

فيما ادعيته عليه أو حلف المنكر أنه لكاذب فيما ادعاه علي لم يقبل. وعند شيخنا: يعم الحيات وما لم يندرج في لفظ حبة من باب الفحوى، إلا أن يقال: يعم حقيقة عرفية. انتهى. قال في "تصحيح الفروع" عند ذكر هذه المسألة قلت: الصواب ما قاله الشيخ تقي الدين وهو الظاهر. انتهى. قال الأزجي: ولو قال: لك علي شيء؟ فقال: ليس لي عليك شيء وإنما لي عليك ألف درهم لم يقبل منه دعوى الألف؟ لأنه نفاها بنفي الشيء. ولو قال: لك علي درهم؟ فقال: ليس لي عليك درهم ولا دانق وإنما لي عليك ألف قبل منه دعوى الألف؛ لأن معنى نفيه ليس حقي هذا القدر. قال: ولو قال: ليس لك على شيء إلا درهم صح ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the judge questioning witnesses after they are brought by the plaintiff?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5273

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(فإن قال) المدعي جوابا لسؤال الحاكم) نعم) لي بينة، (قال له) الحاكم (إن شئت فأحضرها. فإذا أحضرها لم يسألها) الحاكم عما عندها حتى يسأله المدعي ذلك؛ لأنه حق له فلا يتصرف فيه بغير إذنه، (ولم يلقنها) الحاكم الشهادة. ولكن إذا سأله المدعي أن يسأل البينة قال: من كانت عنده شهادة فليذكرها إن شاء ولا يقول لهما: اشهدا؛ لأنه أمر. وكان شريح يقول للشاهدين: ما أنا دعوتكما ولا أنهاكما (2) أن ترجعا، وما يقضي على هذا المسلم غيركما، وإني بكما أقضى اليوم وبكما أتقي يوم القيامة.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant for three days when only one witness is presented in a property case?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5280

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(أو أقام) مدع على خصمه (شاهدا بمال، وسأل حبسه حتى يقيم الآخر: أجيب ثلاثة أيام) في الأصح فقط؛ لأن في حبسه أكثر من ذلك ضررا كثيرا. ولأنها مدة يمكن البحث فيها فلا حاجة إلى أكثر منها. ولا يتعذر على المدعي إحضار المزكين والشاهد الثاني في الغالب أكثر من ثلاثه أيام.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff accompanying the defendant during the three-day period for witness challenge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5281

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(ويلازمه المدعي) في الثلاثة أيام؛ لئلا يهرب فيضيع حقه.

Mas'alah: What happens when a plaintiff has no evidence in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5284

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

[فصل: إذا لم يكن للمدعي بينية] (فصل. وإن قال المدعي: ما لي بينة، فقول منكر بيمينه) على صفة جوابه.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's statement without an oath when he claims or is claimed against?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5284

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(إلا النبي صلى الله عليه وسلم إذا ادعى) على غيره (أو ادعي عليه: فقوله بلا يمين) ؛ لعصمته.

Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff says 'I have no evidence' and then brings evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5290

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(لا إن قال) المدعي: (ما لي بينة ثم أتى بها) فإنها لا تسمع. نص على ذلك. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب. نص عليه وجزم به في "المغني" و "الكافي" و "الترغيب" و "الوجيز" و "الهداية" و "المذهب" و "الخلاصة" وغيرهم. وقدمه في "المحرر" و "الشرح" و "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" و "الفروع" وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant remains silent or refuses to admit or deny the claim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5294

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

وإن سكت مدعى عليه) بأن لم يقر بالدعوى ولم ينكرها، (أو قال) المدعى عليه: (لا أقر ولا أنكر، أو) قال: (لا أعلم قدر حقه ولا بينة) للمدعي بما ادعاه (قال الحاكم) للمدعى عليه في الأصح: (إن أجبت، وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك. ويسن تكراره ثلاثا) فإن أجاب وإلا جعله ناكلا وحكم عليه؛ لأنه ناكل عما توجه عليه الجواب فيه. فيحكم عليه بالنكول عنه؛ كالنكول عن اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional response by the defendant in a lawsuit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5294

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

ولو قال) المدعى عليه في جوابه للمدعي: (إن ادعيت ألفا برهن كذا لي. بيدك: أجتك، (أو) قال: (إن ادعيت هذا) المبلغ (ثمن (3) كذا بعتنيه ولم أقبضه: فنعم، وإلا) فإن ادعيت من غير ذلك: (فلا حق علي) لك قبلي (فجواب صحيح) . قال في "شرح المحرر" : لأنه مقر له على قيد يحترز به عما سواه منكرا له فيما سواه.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant says he has a way out of the claim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5294

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

لا إن قال) المدعى عليه في جوابه: (لي مخرج مما ادعاه) فإنه لا يكون جوابا صحيحا؛ لأن الجواب أحد أمرين: إما إقرار أو إنكار. وليس هذا واحد منهما. ولأن المخرج من الدعوى. أعم من أن يكون له قبله شيء وقضاه أو أبرأه، ومن أن يكون

لا حق له عليه وغير ذلك فلا يكون جوابا لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on granting a defendant a delay to review accounts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5294

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

)

Mas'alah: What is the ruling on granting a defendant a delay to review accounts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5294

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

وإن قال) المدعى عليه في جوابه: (لي حساب أريد أن أنظر فيه) وسأل الإنظار أنظر ثلاثة أيام في الأصح وللمدعي ملازمته فيها؛ لأن ما يدعيه ممكن فتكليفه الإقرار في الحال إلزام له بما لا يتحققه؛ لأنه يجوز أن يكون له حق ? (1) في ج: يعطيه. (2) في ج: أحدا من عنت الحذر به. (3) في ج: بثمن.

لا يعلم به، ويخاف إن حلف عليه كاذبا وأن لا يكون عليه حق فيقر بما ليس عليه. فوجب إنظاره قدرا من الزمان لا ضرر على المدعي في إنظاره إليه وهو ثلاثة أيام جمعا بين الحقين.

Mas'alah: What is the ruling on granting a defendant a delay to produce evidence of payment or release?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5295

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

)

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's right to accompany the defendant during the delay?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5295

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

وللمدعي ملازمته) زمن الإنظار، لئلا يهرب ولا يؤخر الحق عن المدة التي أنظرها.

Mas'alah: What is the ruling on not granting a delay to a defendant who claims to have evidence to refute the claim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5295

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

ولا ينظر إن قال: لي بينة تدفع دعواه). ذكره الأصحاب ولم يذكروا فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who initially denied the claim then later claimed payment or release?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5295

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

)

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute over a property in the defendant's possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5298

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(فإن كانا) (1) أي: كان مدعيها (اثنين: اقترعا عليها) في الأصح. فمن خرجت له القرعة أخذها وحلف لصاحبه (2) .

Mas'alah: What is the ruling when the defendant acknowledges the property belongs to an absent or non-competent person and the plaintiff has evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5299

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

وإن أقر) المدعى عليه (بها) أي: بالعين المدعى بها (لغائب) عن البلد (أوغيرمكلف) يعني: أوأقر بها لصغيرأومجنون (وللمدعي بينة) تشهد له بأنها ملكه: (فهى) أي: فالعين المدعى بها (له) ببينته؛ لأن جانبه قد ترجح بالبينة (بلا يمين) في الأصح، لأن البينة وحدها كافية، لخبر: "البينة على المدعي. واليمين على من أنكر" (2) .

Mas'alah: What is the ruling when the defendant provides evidence that the property belongs to the

person he named?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5299

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

)

Mas'alah: What is the ruling when the defendant provides evidence that the property belongs to the person he named?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5299

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

وإلا) أي: وإن لم يكن للمدعي بينة، (فأقام المدعى عليه بينة: أنها) أي: العين المدعى بها (لمن سماه) المدعى عليه (لم يحلف) ، وتسمع بينة المدعى عليه أنها لمن سماه؛ لزوال التهمة، وسقوط اليمين عنه. ولا يقضى بها؛ لأن البينة للغائب، والغائب لم يدعها هو ولا وكيله.

Mas'alah: Is the defendant's subsequent claim to the property accepted after acknowledging it to another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5300

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(فإن عاد ادعاها لنفسه: لم يقبل منه) ذلك في الأصح؛ لأن ظاهر جوابه أولا أنها لغيره فلا تقبل منه دعواها لنفسه؛ لمخالفته لدعواه الأولى. ? (1) ساقط من أ. (2)

في ج: لتنقل.

Mas'alah: What is the basis for delivering property to a claimant with evidence in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5305

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

ولأنه ثبت حقه بالبينة. فيسلم (1) إليه؛ كما لو كان المدعى عليه حاضرا.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant's claim is not proven by witnesses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5322

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(وإن لم يثبت ما ادعاه) بأن قال الشهود: ليس هذا المشهود به؛ (فكمغصوب) يعني: فحكمه في يده حكم المغصوب؛ لأنه واضع يده عليه بغيرحق.

Mas'alah: What is the definition of a claim and evidence in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5356

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

[باب: الدعاوى والبيانات] هذا (باب الدعاوى والبيذنات) ، واحد الدعاوى: دعوى. وأصلها في اللغة من الدعاء وهي: الطلب. قال الله سبحانه وتعالى: {ولهم ما يدعون} [يس: 57] أي: يتمنون ويطلبون. ومنه في الحديث: "ما بال دعوى

الجاهلية" (1) ؛لأنهم كانوا يدعون بها عند الأمر الشديد بعضهم بعضا. وهي قولهم: يا لفلان. والدعوى في الاصطلاح ما ذكر في المتن وهو قوله: (الدعوى: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو) في (ذمته) أي: ذمة غيره. (والمدعي: من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه) أي: على غيره. (والمدعى عليه: المطالب) بفتح اللام أي: من يطالبه غيره بحق يذكر استحقاقه عليه. والبينات. جمع بينة، من بان يبين (2) فهو بين، والأنثى بينة. (والبينة) في الاصطلاح: (العلامة الواضحة؛ كالشاهد فأكثر) . والأصل في هذا الباب ما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله: "لو يعطى الناس (3) بدعواهم لادعى ناسى دماء رجال وأموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه" (4) . رواه أحمد ومسلم. ? (1) أخرجه البخاري فى "صحيحه" (3330) 3: 1296 كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية. وأخرجه أحمد في "مسنده" (15168) 3: 385. (2) في ج: الشيء. (3) في أ: الإنسان. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1711) 3: 1336 كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (3188) 1: 343.

Mas'alah: Who is eligible to make a claim or denial in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5357

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(ولا تصح دعوى إلا من) إنسان (جائز تصرفه. وكذا) أي: وكمثل الدعوى (إنكار) فلا تصح إلا من جائز التصرف، (سوى إنكار سفيه فيما يؤخذ به) لو أقر به (إذا) أي: في حال سفهه، (وبعد فك حجر) عنه. (ويحلف إذا أنكر) حشما تجب اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when two parties claim ownership of the same property without evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5357

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(وإذا تداعيا) أي: ادعى كل واحد من اثنين (عينا) أنها له، (لم تخل من أربعة أحوال: أحدها: أن لا تكون) العين (بيد أحد، ولا ثم) بفتح المثلثة (ظاهر) أي: ولم يوجد أمر ظاهر يعمل بمقتضاه. (ولا بينة) لواحد منهما وادعى كل واحد أن كلها له: (تحالفا) أي: حلف كل واحد منهما أنها له ولا حق للآخر فيها، (وتناصفاها) (1) أي: قسمت بينهما نصفين في الأصح. قدمه في "المحرر" و 9 الرعايتين "و" الحاوي "؟ لأنهما استويا في الدعوى. وليس أحدهما به أولى من الآخر؛ لعدم اليد. فوجب أن يقتسمانه؛ كما لو كان بأيديهما." (وإن وجد ظاهر لأحدهما)؛كما لو كانت من آلة صنعته: (عمل به) أي: بهذا الظاهر فيأخذها ويحلف للآخر.

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over a courtyard with trees or a building?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5357

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

إذا علمت ذلك (فلو تنازعا عرصة بها شجر، أو) بها (بناء لهما) أي: للمتنازعين فيها: (فهي) أي: فالعرصة (لهما) ؛لأن اسيفاء المنفعة دليل الملك، والبناء أو الشجر استيفاء لمنفعة العرصة واستيلاء عليها بالتصرف. فوجب أن يحكم لهما بالعرصة؛ لوجود اليد. (و) إن كان الشجر أو البناء (لأحدهما: ف) العرصة (له) أي: لرب الشجر أو البناء وحده؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if one party swears that the entire wall belongs to him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5358

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(ولا يقدح) في حكم المسألة (إن حلف) أحدهما أو حلف كل واحد منهما: (أن كله له، وتناصفاه) أي: تناصفا الجدار الذي بين ملكيهما؛ (كمعقود ببنائهما) يعني: كما لو كان الحائط معقودا ببنائهما؛ لأن كل واحد منهما يده على نصف الحائط، لكون الحائط في أيديهما.

Mas'alah: Does placing a beam on a disputed wall give one party priority?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5359

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(ولا ترجيح) أي: ولا يرجح أخذ المتنازعين على الآخر (بوضع خشبة) على الجدار المتنازع فيه؛ لأن هذا مما يسمح به الجار. وقد ورد الخبر بالنهي عن المنع منه (1) . فلا ترجح به الدعوى؛ كإسناد متاعه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a courtyard and step between owners of upper and lower floors?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5360

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(وإن تنازعا) أي: تنازع رب علو ورب سفل (الصحن) الذي يتوصل منه إلى الدرجة، (و) تنازعا أيضا (الدرجة) وكانت (بصدره) أي: صدر الصحن: (ف) الصحن والدرجة (بينهما) ، لأن يدهما عليهما.

Mas'alah: Does possession alone establish ownership in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5361

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(ولا يثبت ملك بذلك) أي: بوضع اليد، (كلما يثبت) الملك (ببينة. فلا شفعة له) أي: لرب اليد (بمجرد اليد) ؛لأن الظاهر لا تثبت به الحقوق وإنما ترجح به الدعوى. ثم في كلام القاضي في مسألة النافي للحكم: يمين المدعى عليه دليل. وفي "الروضة" : إنما لم يحتج إلى دليل؛ لأن اليد دليل الملك. وفي "التمهيد" : يده بينة. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4277) 4: 1656 كتاب التفسير، باب: [إن الذين يشترون يعهد الله ...] . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1711) 3: 1336 كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (3188) 1: 343. (2) سبق تخريجه ص (284) .

Mas'alah: What is the ruling when the disputed property is in the possession of both parties?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5362

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

]

Mas'alah: What is the ruling when the disputed property is in the possession of both parties?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5362

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

فصل: إذا كانت العين بيديهما] (فصل) الحال (الثالث: أن تكون) العين المتنازع فيها (بيديهما) أي: يد المتنازعين؛ (كطفل) مجهول النسب، (كل) منهما (ممسك لبعضه. فيحلف كل) منهما (كما مر) وهو: أن يحلف كل واحد منهما أنها له لا حق للآخر فيها (فيما ينتصف) يعني: فيما إذا ادعى كل واحد منهما كل العين (وتناصفاه) (1) أي: تناصفا المدعى به؛ وذلك لما روى أبو موسى "أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار ليس لأحدهما بينة فجعلها بينهما نصفين" (2) . رواه الخمسة إلا الترمذي. ولأن يد كل واحد منهما عليها (3) فهما سواء، فلا رجحان لواحد منهما على الآخر. فيقسم بينهما كذلك بالسوية؛ لتساويهما في اليد.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant claims half or less and the other claims the whole?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5362

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(إلا أن يدعي أحدهما) أي: أحد المتنازعين (نصفا) أي: نصف المتنازع فيه (فأقل) من النصف، (و) يدعي (الآخر الجميع) أي: جميع المدعى به، (أو) يدعي الآخر (أكثر مما بقي) عما يدعيه الآخر؛ كما إذا ادعى أحدهما الثلث وادعى الآخر ثلاثة أرباع العين أو كلها: (فيحلف مدعي الأقل) وحده، (ويأخذه) ؛ لأنه يدعي أقل مما يده (4) عليه في الظاهر. فكان القول قوله بيمينه؛ كما لو انفرد باليد. ? (1) في ج:

ويتناصفاه. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3613) 3: 310 كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة. وأخرجه النسائي في "سننه" (5424) 8: 248 كتاب آداب القضاة، القضاء فيمن لم تكن له بينة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2330) 2: 780 كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة. كلهم بلفظ: "اختصما في دابة" ،ولم أر لفظ: "الدار" . (3) في ج: عليهما. (4) في ب: بيده.

Mas'alah: How is possession determined when one party leads an animal and another rides it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5363

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

فإن قويت يد أحدهما) أي: أحد المتنازعين في عين بأيديهما؛ (كحيوان) يدعيه كل من اثنين، (واحد سائقه أو آخذ بزمامه، وآخر راكبه أو عليه حمله) فهو للثانى الذي هو راكبه أو عليه حمله بيمينه؛ لأن تصرفه أقوى ويده آكد وهو المستوفي لمنفعة الحيوان.

Mas'alah: How is possession determined when one party carries a load and another rides the animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5363

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(أو) كان (واحد) منهما (عليه حمله وآخر راكبه) فهو للثاني الذي هو راكبه بيمينه؛ لأنه أقوى تصرفا. وإن اتفقا على أن الدابة للراكب وادعى كل منهما ما عليها من

الحمل فهو للراكب بيمينه؛ لأن يده على الدابة والحمل معا.

Mas'alah: How is possession determined when one party holds a sleeve and another wears the garment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5363

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(أو) كـ (قميص واحد آخذ بكمه، وآخر لابسه: فـ) هو (للثاني) الذي هو لابسه (بيمينه) ؛ لأن تصرفه أقوى وهو المستوفي لمنفعته. فإن كان كمه في يد أحدهما وباقيه بيد الآخر، أو تنازعا عمامة طرفها في يد أحدهما وباقيها في يد الآخر، فهما سواء فيهما؛ لأن يد الممسك بالطرف (2) عليها؛ بدليل أنه لو كان باقيها على الأرض فنازعه (3) فيها غيره كانت له. ولو كانت دار فيها أربعة أبيات ? (1) في أوب زيادة: أشبه البالغ. (2) في ج: للطرف. (3) في ج: فينازعه.

في أحد أبياتها ساكن وفي الثلاثة الباقية ساكن آخر وتنازعا الدار كلها كان لكل واحد ما هو ساكن فيه؛ لأن كل بيت ينفصل عن صاحبه ولا يشارك الخارج منه الساكن فيه في ثبوت اليد عليه. وإن تنازعا الساحة التي يتطرق منها إلى البيوت فهي بينهما بالسوية؛ لاشتراكهما في ثبوت اليد عليها. فأشبهت العمامة فيما ذكرنا. (

Mas'alah: What is the ruling on acting upon apparent circumstances in disputes over property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5364

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

ويعمل بالظاهر) أي: بظاهر الحال (فيما بيديهما) أي: في عين بيدي المتنازعين (مشاهدة، أو) فيما بيديهما (حكما) أي: في الحكم، (أو) فيما (بيد واحد) منهما (مشاهدة، و) بيد (الآخر حكما) . وتأتى أمثلة ذلك: (

Mas'alah: How is a dispute over a saddle on an animal or contents of a pot resolved?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5364

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

فلو نوزع رب دابة في رحل عليها) يعني: وكل منهما آخذ ببعضه فهو لرب الدابة بيمينه؛ لأن ظاهر الحال في العادة أن الرجل يكون لصاحب الدابة. (أو) نوزع (رب قدر، ونحوه) من الأواني؛ كالزنبيل (فى شيء فيه) من لحم أو تمر أو نحوهما. والقدر أو نحوه بأيديهما، إلا أنهما متفقان أن القدر أو نحوه لأحدهما: (فله) أي: فما في القدر أو نحوه لربه بيمينه؛ لأن ظاهر الحال أن ما في الظرف يكون لصاحبه. (

Mas'alah: How is a dispute between a house owner and a tailor or water-seller resolved?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5364

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

ولو نازع رب دار خياطا فيها) أي: في داره (1) (في إبرة أو) فى (مقص) فللثاني وهو الخياط؛ لأن ظاهر الحال أن الإنسان إذا دعى خياطا يخيط له فالعادة أن يحمل معه إبرته ومقصه. ولهذا لو تنازعا القميص الذي يخيطه حكم لصاحب الدار؛ لأنه ليس في العادة أن يحمل الخياط القميص ليخيطه في دار غيره. (أو نازع) رب دار

(قرابا في قربة) في الدار: (فللثاني) أي: فالقربة للقراب (2) ، والمقص للخياط بيمينه.)

Mas'alah: How is a dispute over a cloth or jar between a tailor and house owner resolved?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5364

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

وعكسه) أي: وعكس ما تقدم: (الثوب والخابية) يعني: لو نازع الخياط رب الدار الثوب الذي يخيطه فى داره، أو نازع القراب رب الدار الخابية ؟ (1) في ج: دار. (2) في ج: للثانى.

التي يصب فيها الماء في داره فهما لرب الدار بيمينه؛ لما تقدم من أن ذلك هو ظاهر الحال في العادة.)

Mas'alah: How is a dispute between spouses or their heirs over household goods resolved?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5365

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

وما جرت عادة به) أي: بأنه للمكري (ولو لم يدخل في بيع) أي: فى بيع الدار، كمفتاحها: (فلربها. والا) أي: وإن لم تجر العادة بأنه للمكري، كالحبل الذي يستقى به من البئر: (ف) هو (لمكتر) بيمينه؛ لأن ظاهر الحال في العادة أنه للمكتري. (وإن تنازع زوجان، أو) تنازع (ورثتهما، أو) تنازع (أحدهما) أى: أحد الزوجين (وورثة

الآخر ولو مع رق أحدهما) نصا. ? (1) في: مع الرف.

Mas'alah: How are items suitable for a man divided in a dispute between spouses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5366

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

وإن لم يكن لواحد منهما بينة (فما) كان (يصلح لرجل) من العمائم وقمصان الرجال وجبابهم وأقبيتهم والطيالسة والسلاح وأشباه ذلك: (فله) أي: فهو للزوج.

Mas'alah: What is the ruling on property suitable for both spouses when they dispute over household goods?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5366

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(و) ما كان يصلح (لهما) ؛ كالفرش والقماش الذي لم يفصل والأواني ونحو ذلك: (فلهما) أي: فهو بينهما، سواء (1) كان في يديهما من طريق الحكم أو من طريق المشاهدة.

Mas'alah: What is the ruling when both parties have constructive possession of disputed items?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5367

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

وقال القاضي: إن كانت أيديهما على ما في الدكان إنما هو لضرورة أن يدهما على الدكان يد على ما فيه؛ كالمظروف مع الظرف فالحكم على ما تقدم؛ لكون ذلك في يدهما الحكمية. أما ما كان في يد أحدهما من طريق المشاهدة؛ كما لو كان ممسكا بيده من ذلك شيئا أو في حجره منه شيء فإنه يكون له بيمينه؛ لأن اليد المشاهدة أقوى من اليد الحكمية.

Mas'alah: What is the ruling when neither party has constructive possession of a disputed item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5367

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

فأما إذا لم تكن لأحدهما يد حكمية؛ كما لو تنازع رجل وامرأة في عين غير قماش بينهما، أو تنازع صانعان في آلة ليست بدكانهما: فلا نرجح أحدهما بشيء مما ذكرنا. بل إن كانت في أيديهما فهي بينهما، وإن كانت في يد أحدهما فهي له بيمينه، وإن كانت في يد غيرهما ولم ينازع: اقترعا عليها.

Mas'alah: What is the requirement for a party to take possession of a disputed item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5367

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(وكل من قلنا) عن شيء (هو له ف) إنما يكون له (بيمنيه) ؛ لاحتمال صدق غريمه.

Mas'alah: When can claimants request a lottery in a case of disputed ownership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5376

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(ولهما) أي: للمدعيين اللذين قال من العين بيده: هي لأحدهما وأجهله (القرعة بعد تحليفه الواجب وقبله) أي: قبل تحليفه؛ لأن القرعة لا تتوقف على يمينه ولذلك لو صدقاه لم تسقط القرعة، فهي سواء بالنسبة إلى اليمين قبلها وبعدها.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor admits to one claimant after evidence is presented?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5378

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

وهو رواية التساقط. فيعمل به؛ كما لو لم يكن لواحد منهما بينة، وأقر من العين بيده لواحد منهما.

Mas'alah: What is the effect of an admission before evidence is presented in a property dispute?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5378

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(وإن كان إقراره) لأحدهما (قبل إقامتهما) البينتين: (فالمقر له كداخل) ؛ لأن اليد انتقلت إليه بإقرار من هي في يده له، فهو كما لو كانت بيده ابتداء، (والآخر كخارج) ؛ لأنها ليست بيده حقيقة ولا حكما.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor does not claim the property and there is no evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5378

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(وإن لم يدعها) أي: وإن لم يدع العين لنفسه من هي بيده، (ولم يقرض بها لغيره، ولا بينة) لواحد من المدعيين: (فهي لأحدهما بقرعة) . فمن قرع صاحبه حلف وأخذها؛ لأنهما تساويا في الدعوى ولا بينة لواحد منهما ولا يد، والقرعة تميز عند التساوي؛ كما لو أعتق في مرض موته عبيدا لا مال له غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling if a person confesses to being a slave for one or both claimants?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5378

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

وإن لم يدع حرية، فأقر لأحدهما: فهو له. و) إن أقر (لهما: فهو لهما. ?

Mas'alah: What is the ruling when one claimant claims a whole house and another claims half, with both in possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5379

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(ومن ادعى دارا و) ادعى (آخر نصفها، فإن كانت) الدار (بأيديهما) أي: أيدي المدعيين، (وأقاما بينتين) أي: أقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه: (فهي لمدعي

الكل) بناء على المذهب في تقديم بينة الخارج؛ [لأن مدعي النصف [مقر بالنصف] (2) الآخر لصاحبه فلا منازع له فيه، والنصف الآخر يدعيه صاحب الكل ويد صاحب النصف عليه لاستوائهما في اليد. فإذا قلنا تقدم بينة الخارج] (3) فهو له؛ لأنه هو الخارج.

Mas'alah: What is the ruling when a house is in a third party's possession and two claimants present evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5379

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(وإن كانت) الدار (بيد ثالث، فإن نازع) الثالث: (فلمدع كلها نصف) ؛ لأن مدعي صاحب النصف مقر بعدم استحقاقه، (و) النصف (الآخر لرب اليد بيمينه) في الأصح؛ لأنه صاحب اليد وهو مدعى عليه ولا بينة للمدعي (4) ؛لأن البينتين سقطتا للتعارض.

Mas'alah: What is the ruling when the third party does not dispute the claims?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5379

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(وإن لم ينازع) الثالث: (فقد ثبت أخذ نصفها لمدعي الكل) ؛لما ذكرنا، (ويقترعان علي) النصف (الباقي) ،بناءا على المذهب في تساقط البينتين، ولكونه في يد غير المدعيين.

Mas'alah: What is the ruling when neither claimant has evidence and the property is with a third party?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5379

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(وإن لم تكن بينة) لواحد منهما وهي بيد ثالث ولم ينازع: (فلمدعي كلها نصفها) ؛ لأنه لا منازع (5) له فيه، (و) يقترعان على النصف الباقي. ثم (من قرع) أي: خرجت له القرعة (في النصف) الباقي: (حلف) أنه لا حق للآخر فيه (وأخذه) ؛ لأن النصف الباقي هو المتنازع فيه، والقاعدة في مثل ذلك: القرعة. وتقدم (6) دليل ذلك. ? (1) في ج: إقراره. (2) ساقط من ب. (3) ساقط من أ. (4) في ب: للمدعى عليه. (5) في ب: مانع. (6) في ب: في تقديم.

Mas'alah: What is the ruling when each claimant claims half and the possessor confirms one and denies the other?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5380

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(ولو ادعى كل) منهما (نصفها) أي: نصف الدار أو نحوها، (وصدق من بيده العين أحدهما) أي: أحد المدعيين، (وكذب الآخر، ولم ينازع) في نصف الذي كذبه: أخذ المصدق نصفه، وأما النصف الآخر (فقيل: يسلم إليه) أي: إلى مدعيه؛ لأنه لا مدعي له غيره. (وقيل: يحفظه حاكم)؛ كالمال الضائع. (وقيل: يبقى بحاله) بيد من هو بيده حتى يظهر مستحقه. , *** ?

Mas'alah: What is the ruling when both or one of the evidences are absolute regarding ownership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5383

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

وإن أطلقتا) أي: بينتاهما (أو إحداهما: تعارضتا في ملك إذا، لا في شراء) ؛ لجواز تعدده، (فيقبل من زيد دعواها) لنفسه (بيمين) واحدة في الأصح (لهما) : أن العين لم تخرج عن ملكه.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim to have purchased an item from a third party in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5383

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

وإن ادعى اثنان ثمن عين بيد ثالث، كل منهما) يذكر في دعواه: (أنه اشتراها) كلها (منه بثمن سماه) كل واحد في دعواه. (فمن صدقه) منهما من بيده العين (1) : أخذ ما ادعاه من الثمن، (أو) من (أقام) منهما (بينة) بدعواه: (أخذ ما ادعاه) من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when neither claimant is believed and no evidence is presented in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5383

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(وإلا) أي: وإن لم يصدق واحدا منهما ولم تقم بينة لواحد منهما: (حلف) لكل واحد

منهما يمينا؛ لجواز تعدد العقد.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence with the same date in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5383

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(وإن أقاما بينتين وهو منكر) دعواهما (2) ، (فإن اتحد تاريخهما) أي: تاريخ ما شهدت به البينتان: تعارضتا و (تساقطتا) ؛ لعدم إمكان الجمع بينهما. ويكون كما لو ادعيا عينا في يد ثالث وأقاما بينتين.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a small amount in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5596

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

فصل: في الدعوى بالقليل .264

Mas'alah: What does the judge ask the defendant in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5596

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

فصل: ثم يسأل الحاكم المدعى عليه .270

Mas'alah: What is the ruling on litigation against an absent person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5596

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

فصل: في الدعوى على الغائب .301

Mas'alah: What is the ruling when a person claims the judge ruled in his favor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5596

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

فصل: إذا ادعى أن الحاكم حكم له بحق 307

Mas'alah: What are the rulings on litigation and evidence in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5597

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

باب: الدعاوى والبيانات . 356

KITAB 104

كتاب البينات والأيمان

Kitab al–Bayyinat wa al–Ayman (Evidence and Oaths)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب البينة على المدعي

Evidence upon the Claimant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when one party has evidence and the other does not?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5367

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Evidence upon the Claimant > Burden of Proof on Claimant

ومتى كان لأحدهما بينة: حكم له بها) ولم يحلف في الأصح؛ لحديث الحضرمي والكندي (1) . ولأن البينة أحد حجتي الدعوى. فيكتفى بها؛ كاليمين. وهذا قول أهل الفتيا من أهل الأمصار.

Mas'alah: How is a dispute resolved when one party possesses the item and both present evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5368

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Evidence upon the Claimant > Evidence and Possession

(وإن كن) الشيء المتنازع فيه (2) (بيد أحدهما) أي: أحد المتنازعين فيه وقد أقام كل واحد منهما بينة أنه له: (حكم به للمدعي) على الأصح. (وهو: الخارج ببينته، سواء أقيمت بينة منكر) أي: رب اليد (وهو: الداخل بعد رفع يده أو لا) يعني: أو لم تقم، (وسواء شهدت له) أي: لرب اليد: (أنها نتجت في ملكه، أو قطيعة من إمام أو لا) يعنى: أو لم تشهد بذلك على الأصح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي. واليمين محلى المدعى عليه" (3) . فجعل جنس البينة في جنبة المدعي فلا يبقى في جنبة المدعى عليه بينة. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3613) 3: 310كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة. (2) في أ: أي أحد المتنازعين فيه. (3) سبق تخريجه ص (303) .

Mas'alah: In what cases is the evidence of a defendant accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5369

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Evidence upon the Claimant > Burden of Proof on Claimant

قال في "الانتصار" : لا تسمع إلا بينة مدع باتفاقنا. وفيه: وقد تثبت في جنبة منكر. وهو: ما إذا ادعى عليه عينا بيده فيقيم بينة بأنها ملكه وإنما لم يصح أن يقيمها في الدين؛ لعدم إحاطتها به. ولهذا لو ادعى بأنه (3) قتل وليه ببغداد يوم الجمعة فأقام بينة أنه كان فيه بالكوفة صح.

Mas'alah: What is the Qadi's view on preferring the earlier dated testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5371

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Evidence upon the Claimant > Evidence of Past Ownership

وقال القاضي: إن أرختا قدم أسبقهما تاريخا؛ لأن من شهدت له بينة بالتاريخ المتقدم أثبتت له الملك في وقت لم تعارضه فيه البينة الأخرى، وتعارضت البينتان في الملك في الحال فسقطتا، وبقي ملك السابق تحت استدامته.

Mas'alah: Which testimony is given precedence when conflicting evidence is presented about the date of death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5394

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Evidence upon the Claimant >

Evidence of Past Ownership

(و) متى أقام العتيق بينة أنه مات في شوال، وأقام الحر بينة أنه مات في شعبان: (تقدم بينة الحر، مع التعارض) أي: تعارض البينتين المذكورتين؛ لأن معها زيادة علم.

Mas'alah: What happens when the plaintiff has no evidence in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5596

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Evidence upon the Claimant > Burden of Proof on Claimant

فصل: إذا لم يكن للمدعي بينة 284

BAB 2

باب اليمين على من أنكر

Oath upon the Denier

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff requesting the defendant's oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5284

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath upon the Denier > Oath of the Defendant with No Evidence

(فإن سأل) المدعي (إحلافه) أي: إحلاف خصمه المنكر (ولو علم) حالة إحلافه (عدم قدرته) أي: قدرة المنكر (على حقه.- ويكره) له إحلافه في هذه الحالة-: (أحلف على صفة جوابه) . نص عليه. وعه: بصفة الدعوى. وعنه: يكفي تحليفه: لا حق لك علي. أما كونه يكره له إحلافه في الحالة المذكورة؛ فلأنه ربما يضطره إلى اليمين لخوفه على نفسه من الحبس إذا أقر لعسرته. وأما كون حلفه يكون على صفه جوابه على الأصح؛ لأنه لا يلزمه أكثر من ذلك الجواب فيحلف عليه. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (139) 1: 123 كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار.

Mas'alah: What is the ruling on releasing the defendant after the oath and prohibiting a second claim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5285

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath upon the Denier > Oath of the Defendant with No Evidence

(و) إذا حلف (خلي) [سبيله؛ لأنه لم يبق علمه شيء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لغريم الكندي: "ليس لك إلا ذلك] (1) " (2) . (وتحرم دعواه) [أي: دعوى المدعي] (3) بما ادعاه أولا (ثانيا وتحليفه) أيضا (كبريء) . قال في "الإنصاف" :

ظاهر قوله: أحلفه وخلى سبيله؛ أنه لا يحلفه ثانيا بدعوى أخرى. وهو صحيح. وهو المذهب مطلقا فيحرم تحليفه. أطلقه المصنف والشارح وغيرهما وقدمه في "الفروع" . وقال في "المستوعب" و "الترغيب" و "الرعاية" : له تحليفه عند من جهل حلفه عند غيره؛ لبقاء الحق. بدليل أخذه ببينة. انتهى كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an oath taken without the judge's order or the plaintiff's request?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5285

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath upon the Denier > Form and Intensification of the Oath

(ولا يعتد بيمين) حلفها المنكر (إلا) إن كانت (بأمر حاكم بسؤال مدع طوعا) . فلو أحلفه الحاكم من غير سؤال المدعي، أو بسؤال المدعي مكرها، أوحلف المنكر من تلقاء نفسه لم تسقط عنه اليمين؛ لأن تحليفة حق للمدعي فلا يستوفيه غيره. وإذا لم يسأل تحليفه لم يكن مستوفيا لحقه. فإذا سأل المدعي الحاكم إعادتها أعادها؛ لأن الأولى لم تكن يمينه الواجبة له.

Mas'alah: What is the ruling on the oath in litigation in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5500

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath upon the Denier > Definition and Scope of Oaths in Lawsuits

باب: اليمين في الدعاوى] هذا (باب اليمين في الدعاوى) أي: ذكر ما يجب فيه اليمين، وذكر صفتها ولفظها. (وهي: تقطع الخصومة حالا) أي: في الحال، (ولا تسقط حقا) . فتسمع البينة بعد اليمين ولو رجع الحالف إلى الحق وأدى (1) ما عليه قبل منه وحل للمدعي أخذه. (ويستحلف منكر) توجهت عليه يمين في دعوى صحيحة (في كل حق آدمي) إلا ما يستثنى على الأصح لقوله صلى الله عليه وسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه" (2) . فجعل اليمين على المدعى عليه بعد ذكر الدماء. ومحل ذلك: إذا كانت (3) بقتل خطأ أو شبه عمد بدليل ما أشير إلى استثنائه بقوله: (غير نكاح ورجعة، وطلاق وإيلاء) إلا إذا أنكر المولي مضي الأربعة أشهر فإنه يستحلف، (وأصل رق؛ كدعوى رق لقيط) فإنه لا يستحلفه إذا أنكر، (و) غير (ولاء، واستيلاد ونسب، وقذف وقصاص في غير قسامة) يعني: فلا يمين في واحد من هذه العشرة. (ويقضى في مال، وما يقصد به مال بنكول). وكل ناكل قلنا لا يقضى عليه بالنكول ولم تقم عليه بينه فإنه يخلى سبيله في الأصح. ? (1) في ج: وادعى. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4277) 4: 1656 باب (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لاخلاق لهم) . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1711) 3: 1336 كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه. (3) في ج: كان.

وقيل: يحبس حتى يقر أو يحلف. قال في "الإنصاف" قلت: هذا المذهب في اللعان. انتهى. (ولا يستحلف) منكر (في حق لله تعالى؛ كحد، وعبادة، وصدقة، وكفارة، ونذر) . أما الحدود فلا خلاف في أنها لا تشرع فيها يمين لأنه لو أقر ثم رجع عن إقراره قبل منه وخلي سبيله من غير يمين. فلئلا يستحلف مع عدم الإقرار أولى. ولأنه يستحب ستره، والتعريض للمقر بالحد ليرجع عن إقراره، وللشهود ترك

الشهادة بالحد والستر عليه. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لهزال في قصة ماعز: "يا هزال لله لو سترته بثوبك لكان خيرا لك" (1) . فلا تشرع في الحدود يمين بحال. وأما ما عدا ذلك من حقوق الله سبحانه وتعالى من دعوى دفع الزكاة، والكفارة، والنذر فالقول في ذلك قول المخرج بغير يمين؛ لأن ذلك حق لله سبحانه وتعالى. فأشبه الحد. ولأن ذلك عبادة. فلا يستحلف عليها؛ كالصلاة. (ولا) يستحلف (شاهد) أنكر تحمل الشهادة، (و) لا (حاكم) أنكر الحكم، (ولا وصي على نفي دين موص (2) . ولا) يستحلف (مدعى عليه بقول مدع ليحلف: أنه ما حلفني، أني ما أحلفه. ولا) يستحلف (مدع طلب يمين خصمه، فقال: ليحلف أنه ما أحلفني) ؛ لأن ذلك كله لا يقضى فيه بنكول. فلا تحصل فائدة بإيجاب اليمين. (وإن ادعى وصي وصية للفقراء فأنكر الورثة) وصية مورثهم للفقراء: ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (4377) 4: 134 كتاب الحدود؛ باب في الستر على أهل الحدود. (2) في ج: دين على موصيه.

Mas'alah: How does one swear an oath when a claim is made against him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5502

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath upon the Denier > Oath of the Defendant with No Evidence

(أو) على (دعوى عليه) ؛ كما لو ادعى عليه إنسان أنه يستحق فى ذمته دينارا فأنكر ولم يكن للمدعي بينة وأراد يمينه: (حلف على البت)] على الأصح؛ لما روى ابن عباس "أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه قل: والله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء" (4) . رواه أبو داود. ومن ذلك: لو ادعى عليه إنسان عينا في يده

فأنكر وأراد تحليفه فيقول: والله الذي لا إله إلا هو هذه العين ملكي، ولا يكفي قوله: والله لا أعلم إلا (5) أنها ملكي] (6) .

Mas'alah: How does one swear an oath to deny a claim against another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5503

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath upon the Denier > Oath of the Defendant with No Evidence

حلف على (نفي (1) دعوى عليه) أي: على غيره: (ف) إنه يحل (على نفي العلم) ؛ "لأن النبي صص قال للحضرمي: ألك بينة؛ قال: لا. ولكن أحلفه، والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبها أبوه فتهيأ الكندي لليمين" (2) . رواه أبو داود. ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. ولأنه لا تمكنه الإحاطة بفعل غيره. بخلاف فعل نفسه. فوجب أن لا يكلف اليمين فيه على البت؛ لئلا يكون حملا له على اليمين على ما لا يعلمه (3) .

Mas'alah: How does a defendant swear an oath regarding the actions of his slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5503

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath upon the Denier > Oath in Claims of Actions of Others (e.g., slaves, animals)

(ورقيقه كأجنبي في حلفه على نفي علمه) . فمن ادعى على إنسان أن عبده جنى عليه فأنكر وأراد تحليفه، حلف أنه لا يعلم أن عبده جنى على المدعي.

Mas'alah: How does one swear regarding damage caused by his animal without negligence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5503

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath upon the Denier > Oath in Claims of Actions of Others (e.g., slaves, animals)

(وإلا) أي: وإن لم ينسب المدعى عليه جناية بهيمته إلى تقصير وتفريط: (ف) إنه يحلف (على نفي العلم) . ومن أمثله ذلك: لو ادعى إنسان على راكب بهيمة أو سائقها أنها أتلفت شيئا بوطئها بيدها او رجلها فأنكر وأراد المدعي تحليفه، فإنه يحلف على نفي العلم.

Mas'alah: When may a judge administer a solemn oath in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5506

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath upon the Denier > Form and Intensification of the Oath

(ولحاكم تغليظها فيما فيه خطر) وهو المثل في الغلو كالخطير: وذلك؛ (كجناية لا توجب قودا، وعتق، ونصاب زكاة) .

Mas'alah: What is the oath formula for a Christian litigant in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5506

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath upon the Denier > Form and Intensification of the Oath

ويقول نصرانى) مع التغليظ باللفظ: (والله لله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله يحصي الموتى، ويبرى الأكمه والأبرص.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in legal claims?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5597

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath upon the Denier > Definition and Scope of Oaths in Lawsuits

باب: اليمين في الدعاوى 500 ؟

الموضوع الصفحة

BAB 3

باب يمين المدعي

Oath of the Claimant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does a claimant swear an oath with a single witness in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5502

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath of the Claimant > Ruling on One Witness and an Oath

(أو دعوى عليه) أي: على غيره (في إثبات) ؛ كما لو ادعى على غيره أنه يستحق في ذمته دينارا فأنكر فأقام المدعي شاهدا بدعواه: حلف معه على البت.

BAB 4

باب النكول ورد اليمين

Refusal and Returning the Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on repeating the warning to the defendant before judgment for refusal to swear?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5288

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Refusal and Returning the Oath > Procedure: Warning and Repetition by the Judge

(ويسن تكراره) فيقول: إن حلفت وإلا قضيت عليك (ثلاثا) أي: ثلاث مرات. (فإن لم يحلف: قضى عليه) القاضي (بشرطه) وهو أن يسأله المدعي ذلك. والأصل في ذلك: ما روى أحمد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (1) "أنه باع زيد بن ثابت عبدا. فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالما بعيبه. فأنكره ابن عمر. فتحاكما إلى عثمان رضي الله تعالى عنه. فقال عثمان لابن عمر: احلف أنك ما علمت به عيبا. فأبى ابن عمر أن يحلف فرد عليه العبد" (2) . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اليمين على المدعى عليه" (3) . فحصرها في جهته فلم تشرع لغيره. وهذا مذهب أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the legal effect of the defendant's refusal to swear (nukul) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5288

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Refusal and Returning the Oath > Effect of Nukul: Division of Property or Lot

(وهو) أي: النكول (كإقامة بينة) بموجب الدعوى على ناكل، ? (1) في أ: عنه. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 328 كتاب البيوع، باب بيع البراءة. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1341) 3: 492 كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن

البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

Mas'alah: Is the defendant's refusal to swear (nukul) equivalent to a confession in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5289

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Refusal and Returning the Oath > Effect of Nukul: Division of Property or Lot

(لا كإقرار) في الأصح؛ لأن الناكل قد صرح بالإنكار، وأن المدعي لا يستحق المدعى به وهو مصر على ذلك متورع عن اليمين. فكيف يقال إنه مقر مع إصراره على الإنكار ويجعل مكذبا لنفسه، وأيضا فإن الإقرار إخبار وشهادة المرء على نفسه فكيف يجعل مقرا شاهدا على نفسه بسكوته.

Mas'alah: Is the defendant's refusal to swear (nukul) equivalent to a voluntary grant in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5289

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Refusal and Returning the Oath > Effect of Nukul: Division of Property or Lot

(ولا كبذل) في الأصح؛ لأن البذل إباحة وتبرع وهو لم يقصد ذلك ولم يخطر على قلبه، وقد يكون المدعى عليه مريضا مرض الموت. فلو كان النكول بذلا أو إباحة اعتبر خروج المدعى به من الثلث. فيتبين أنه لا إقرار ولا إباحة وإنما هو جار مجرى الشاهد أو البينة، فإن البينة اسم لما بين الحق. ونكوله مع تمكنه من اليمين الصادقة التي يبرأ بها من المدعى به ويخلص بها من خصمه فى دليل ظاهر على صحة دعوى

خصمه، وبيان أنها حق فقام مقام شاهد القرائن. ذكر ذلك أو معناه الشيخ شمس الدين ابن القيم في كتابه (1) المسمى بـ "الطرق الحكمية" .

Mas'alah: What happens if the acknowledging third party refuses to take an oath to each claimant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5374

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Refusal and Returning the Oath > Nukul by an Acknowledging Third Party

(وإن نكل المقر) بالعين لهما (عن اليمين لكل منها) أي: من المدعيين للعين: (أخذ منه بدلها، واقتسماه أيضا) ؛ كما لو أقر لكل منهما بالعين. ? (1) في ج: ثالث.

Mas'alah: What is the ruling when heirs refuse to take an oath regarding a claim by a guardian?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5502

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Refusal and Returning the Oath > Nukul by a Guardian, Trustee, or Heir

(حلفوا) على نفي ذلك، (فإن نكلوا) عن اليمين: (قضي عليهم) بما ادعاه الوصي في الأصح؛ لأن ذلك دعوى بمال.

Mas'alah: What is the ruling if a person refuses to take a solemn oath with aggravation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5508

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Refusal and Returning the Oath > Nukul and the Oath with Aggravation

(ومن أبى تغليظا) بأن قال: ما أحلف إلا بالله فقط: (لم يكن ناكلا) عن اليمين. قال في "الإنصاف" : لو أبى من وجبت عليه اليمين التغليظ: لم يصر ناكلا. وحكى إجماعا، وقطع به الأصحاب. قال في "النكت" : لأنه قد بذل الواجب عليه. فيجب الاكتفاء به، ويحرم التعرض له. قال: وفيه نظر؛ لجواز أن يقال: يجب التغليظ إذا رآه الحاكم وطلبه. قال الشيخ تقي الدين: قصة مروان مع زيد تدل على أن القاضي إذا رأى التغليظ فامتنع من الإجابه ادعى ما ادعى به. ولو لم يكن كذلك ما كان في التغليظ زجر قط. قال في "النكت" : وهذا الذي قاله صحيح. والردع والزجر علة التغليظ. فلو لم يجب برأي الإمام لتمكن كل أحد من الامتناع منه؛ لعدم الضرر عليه في ذلك، وانتفت فائدته. وقال الشيخ تقي الدين أيضا: متى قلنا هو مستحب فينبغي أنه إذا امتنع منه الخصم يصير ناكلا. انتهى كلامه في "الإنصاف" .

BAB 6

باب القرائن

Circumstantial Indicators

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the strength of evidence (bayyinah) and oaths (ayman) weighed in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3131

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Circumstantial Indicators > Combining Witness and Oath in Rights and Inheritance

قلنا: إنما لم يعمل به في ابن أمة زمعة؛ لأن الفراش أقوى. وترك العمل بالبينة لمعارضة ما هو أقوى منها لا يوجب الإعراض عنها إذا خلت عن المعارض. ولذلك ترك إقامة الحد عليها من أجل أيمانها. بدليل قوله "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن" .

Mas'alah: Why is weakness of resemblance for negating lineage not equivalent to weakness for establishing it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3132

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Circumstantial Indicators > Role of the Qa'if and Physical Resemblance

ولأن ضعف الشبه عن نفي النسب لا يلزم منه ضعفه عن إثباته. فإن النسب يحتاط لثبوته ويثبت بأدنى دليل ويلزم من ذلك التشديد في نفيه.

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over a wall and both swear an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5358

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Circumstantial Indicators > Disputes Over Walls and Shared Structures

(أو) تنازعا (جدارا بين ملكيهما: حلف كل) أي: كل واحد من المتنازعين: (أن نصفه له، ويقرع) بينهما (إن تشاحا في المبتدئ) منهما بالحلف. قال في "الفروع" : وفي البخاري عن أبي هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا. فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف" (1) . قال ابن هبيرة: هذا فيمن تساووا في سبب الاستحقاق لكون الشيء في يد. مدعيه ويريد يحلف، ويستحقه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding a defect being definitive?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2119

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(على البت) فيحلف أنه اشتراه وبه العيب، أو أنه ما حدث عنده؛ لأن الأيمان كلها على البت. إلا على النفي في فعل الغير.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the recipient's claim regarding a debt in the liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2120

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(و) يقبل قول (قابض) بيمينه (في) دين (ثابت في ذمة: من ثمن مبيع، وقرض، وسلم، ونحوه) أي: ونحو ما تقدم؛ كأجرة، وقيمة متلف إذا قبضه وبان معيبا وأراد رده بعيب أنه هو المردود؛ لأن الأصل بقاءه في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling if one party accepts the other's statement after mutual oaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2128

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(ثم) بعد التحالف (إن رضي أحدهما) أي: المتعاقدين (بقول لآخر، أو) لم يتحالفا بل (نكل) أحدهما عن اليمين (وحلف الآخر: أقر) العقد في الصورتين. أما في الأولى؛ فلأن من رضي صاحبه بقوله منهما قد حصل (1) له ما ادعاه. فلم يملك خيارا. وأما في الثانية؛ فلأن النكول بمنزلة إقامة البينة على من نكل.

Mas'alah: Who takes the oath when the parties dispute the price after the contract is rescinded?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2129

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(ويحلف بائع فقط) إذا اختلفا في قدر الثمن (بعد قبض ثمن، وفسخ عقد) بتقايل أو غيره؛ لأن البائع منكر لما يدعيه المشتري بعد انفساخ العقد. فأشبه ما لو اختلفا في القبض.

Mas'alah: When must a debtor take an oath along with evidence of insolvency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2368

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(ويحلف معها) إن التمس ذلك منه رب الدين (1) ؛ لأن اليمين هنا على أمر محتمل

غير ما شهدت به البينة. وفي هذه وجه: لا يحلف. وفي التي قبلها وجه يحلف؛ لأنها تشتهد بالظاهر. وفي "الترغيب" : إن حلف أنه قادر حبس، وإلا حلف المنكر عليهما وخلي.

Mas'alah: What is the ruling on evidence in contracts according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2492

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

البينة عليه. بخلاف سائر العقود.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's oath when denying the claimant's inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2503

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(وحلفه) أي: ولزمه أن يحلف (مع إنكاره) كونه وارثه؛ لأن من لزمه الدفع مع الإقرار لزمه اليمين مع الإنكار. وصفتها: أن يحلف أنه لا يعلم صحة ما قال؛ لأن اليمين هنا على نفي فعل الغير. فكانت على نفي العلم.

Mas'alah: Is the creditor obligated to hand over the written evidence to the debtor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2504

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

ولا يلزمه) أي: رب الحق (دفعها) أي: دفع الحجة المكتوب فيها الحق إلى من كان عليه؛ لأن الكتاب ملكه. فلا يلزمه تسليمه إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor having witnesses for taking payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2504

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(بل) يلزم رب الحق (الإشهاد بأخذه) ؛ لأن بينة الأخذ تسقط البينة الأولى،

Mas'alah: What is the ruling on evidence and oaths in a claim regarding a sold item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2841

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

المبيع ولم يقبل إقراره على بائعه ولا يملك الرجوع عليه بالثمن وعليه دفعه إليه إن لم يكن قبضه. وإن أقام المشتري بينة بما أقر به رجع بالثمن. وإن كان البائع المقر فأقام بينة فإن كان في حال البيع قال: بعتك عبدي هذا أو ملكي لم تقبل بينته؛ لأنه يكذبها، وإن لم يكن قال ذلك قبلت؛ لأنه يبيع ملكه وغيره. وإن أقام المدعي البينة سمعت وبطل البيع والعقد لكن لا تقبل شهادة البائع له؛ لأنه يجر بها إلى نفسه نفعا، وإن أنكراه جميعا فله إحلافهما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a ship captain regarding liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2885

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

ويقبل قول ملاح). والمراد به هنا: قيم السفينة دون باقي رجالها "لأنه" الخصم (فيه) أي: في أنه غلبه ريح أو شدة جري الماء، أو أنه لم يفرط بيمينه، لأن الأصل براءة ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when prior ownership is disputed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2921

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

وقيل: يقرع بينهما. فمن قرع حلف وقضي له.

Mas'alah: What is the ruling on an heir acting on a debt written in the deceased's handwriting and taking an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2974

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

أو له على فلان) يعني: أن للوارث العمل بخط أبيه بدين له على شخص معين، (ويحلف) أي: ويجوز له الإقدام على اليمين. والمراد: إذا كان يعلم أن مورثه لا يكتب إلا حقا. قال المنقح في "حواشيه على التنقيح" المنقولة من خطه بهامش نسخته: يتصور الحلف من الورثة في ثلاث أماكن: الأول: أن يدعي الورثة عليه

فينكر ويرد اليمين على القول بردها. الثاني: أن يقيموا شاهدا واحدا فلهم ان يحلفوا معه. الثالث: أن يقر لهم بمجهول والمكتوب بخط أبيهم معلوم فلهم الحلف على المعلوم على القول بجواز الحلف. ومن شرط ذلك: أن يعلموا من أبيهم الصدق والأمانة وأنه لا يكتب إلا حقا. فيجوز الإقدام على اليمين لذلك. وقد قال الموفق في "المغنى" والشارح وغيرهما: يجوز أن يحلف على ما لا تجوز الشهادة به, مثل: أن يجد بخطه دينا له على انسان وهو يعرف أنه لا يكتب إلا حقا ولم يذكره، أو يجد في روزمانة أبيه بخطه دينا له على انسان ? (1) في أ: قدمنا.

ويعرف من أبيه الأمانة وأنه لا يكتب إلا حقا فله أن يحلف عليه، ولا يجوز ان يشهد به. انتهوا. وعبارته في "الإنصاف" : وان وجد خطه بدين له على فلان: حلف الوارث ودفع إليه. قطع به في "المغني" و "الشرح" و "الفروع" و "شرح الحارثي" . قال في "الفروع" : ويعمل بخط أبيه على كيس لفلان في الأصح، كخطه بدين له. فيحلف. وفي عكسه وجهان. فجعل خطه بدين له أصلا في جواز العمل به. وبقية كلامه (1) : وأستاذ الدار والكاتب ودفتره ونحوه وكلاء كالأمير (2) في هذا. وان استعمل كاتبا خائنا أو عاجزا أثم بما أذهب من (3) حقوق الناس, لتفريطه. ذكره شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots and swearing an oath when two claimants dispute over an item held by a third party?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2977

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

ويقرع بينهما في الحالتين) أي: حالة ما إذا صدقاه أو كذباه وحلف. (فمن قرع) أي: خرجت له القرعة (حلف) أنها له, لاحتمال عدمه (وأخذها) بمقتضى القرعة. قال في القاعدة الستين بعد المائة: إذا تداعى (2) اثنان عينا بيد ثالث فأقربها لأحدهما مبهما وقال: لا أعلم عينه: فإنه يقرع بينهما. فمن قرع فهي له. وهل يحلف؟ على وجهين. ذكرهما أبو بكر. والمنصوص عن أحمد: ان عليه اليمين ... ثم قال: ولا فرق بين ان تكون وديعة أو عارية أو رهنا أو بيعا مردودا بعيب أو خيار أو غيرهما. نص عليه في "المردود" في رواية ابن منصور.

Mas'alah: Is a single qa'if sufficient for establishing lineage in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3137

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(ويكفي) في ذلك (قائف واحد) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. نص عليه في رواية أبي طالب وإسماعيل بن سعيد، واختاره القاضي وصاحب "المستوعب" وصححه في "النظم" وقدمه في "الرعايتين" و "الفروع" و "الحاوي الصغير" . انتهى. لأنه حكم ويكفي في الحكم قول واحد. ? (1) في ب: وهو.

Mas'alah: When is a qa'if used to determine paternity in cases of ambiguous intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3140

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(وكذا) أى: وكاللقيط (أن وطىء اثنان امرأة) لا زوج لها (بشبهة) في ظهر، (أو)

وطىء اثنان (أمتهما) المشتركة بينهما (في ظهر، أو) وطىء (اجنبي بشبهة زوجة) لاخر (أو سرية لآخر) وقد ثبت افتراشه لها (واتت بولد يمكن كونه منهما) أى: من الواطئين الأجنبية لشبهة، أو الواطئين أمتهما، أو (1) الزوج والأجنبي، أو السيد والأجنبي. فإنه يرى القافة. قال في "المحرر" : سواء ادعياه (2) أو جحداه أو أحدهما وقد ثبت الافتراش. ذكره القاضي وغيره. وشرط أبو الخطاب في وطء الزوجة: أن يدعي الزوج أو من الشبهة. فعلى قوله: أن ادعاه لنفسه اختص به "لقوة جانبه. انتهى." ويقول أبي الخطاب جزم في "المقنع" . وعبارته: وكذلك الحكم أن وطىء اثنان امراة بشبهة أو جارية مشتركة بينهما في ظهر وأحد أو وطئت زوجة رجل أو أم ولده بشبهة وأتت بولد يمكن أن يكون منه فادعى الزوج أو من الواطىء: أري القافة معهما. انتهى. وما قدمه في "المحرر" هو المذهب، ولهذا مشيب عليه في المثن. قال في "الفروع" : وكذا أن وطئت امرأة بشبهة أو اشتراك في ظهر واحد، واختار أبو الخطاب أن ادعاه لنفسه لحقه. وفي "الأنتصار" : رواية مثله، ورواية كا لأول. انتهى. فعلم من قوله: واختار أبو الخطاب ... إلى آخره: أو أنفرد به عن الأصحاب قبل مجيءمن تبعه عليه. وكلامه في "الإنصاف" في هذا المحل مشكل فليراجعه بتأمل من شاء. ونقل أبو الحارث: فيمن غصب امرأة رجل فولدت عنده ثم رجعت إلى ? (1) في أ: و. (2) في أ: ادعاه.

زوجها كيف يكون الولد للفراش مثل هذا؛ إنما يكون له إذا ادعاه وهذا لا يدعيه فلا يلزمه. انتهى. وعلم من قول المتن: وكذا ... إلى اخره: أن القافة إذا ألحقت الولد لاحدهما لحق به دون الآخر، وإن نفته عنهما، أو أشكل على القافة، أو اختلف قائفان أو اثنان وثلاثة، أو لم توجد قافة أو: يضيع نسبه؛ لاستوائهما في ؛ كاستواء مدعي اللقيط في الدعوى. استوائهما في الفراش: أن كلا منهما في الصورة الأول

ى- واطىء بشبهة. وفي الثانية: كل واحد منهما لو ابنفرد بالملك كان صاحب الفراش فهما سواء. وفي الثالثة والرابعة: قد استوى الواطئ بالشبهة والزوج أو السيد في حكم الفراش فلا مزية. فلا أثر لجحود أحدهما للولد مع ثبوت الافتراش كالزوج والسيد إذا نفى الولد المولود من زوجته أو من أمته. وقيل: إن عدمت القافة ألحق بالزوج أو السيد لأنه صاحب الفراش الحقيقي. ورد: بأن الفراش الحكمي كالحقيقي في اعتبار الشارع فلا مزية. والمراد بعدم القافة في قول الأصحاب: العدم الحقيقي فلو وجدت بعيدة سافروا إليها.

Mas'alah: How is a dispute resolved when one claims a gift and the other claims a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3259

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(و) أن اختلفا (في) صوره ما إذا قال إنسان بيده شيء لمن تقدم ملكه عليه: (وهبتني ما بيدي. فقال) له: (بل بعتكه، ولا بينة) لوأحد منهما بما قاله: فإنه (يحلف كل) منهما (محلى ما أنكر) من دعوى الاخر؛ لأن الأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who owes a debt without evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3354

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(ويجب على من عليه حق بلا بينة ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who swears that the plaintiff has no claim, then evidence of a debt is presented?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4405

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(أو لا يستحق على فلان شيئا) يعني: أن من ادعى عليه بشيء فأجاب بعدم الاستحقاق وحلف: أنه لا يستحق عليه المدعي شيئا مما ادعاه، (فقامت بينة بسبب الحق: من قرض أو نحوه) على المدعى عليه (دون أن يقولا) أي: الشاهدين: (وهو) أي: والدين باق (عليه: لم يحنث) المدعى عليه؛ لإمكان صدقه بدفع ذلك، أو براءته منه، لكنه يحكم عليه بما شهدا به؛ لأن الأصل بقاؤه.

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims virginity and the husband denies intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4464

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(وإن ادعت بكارة) أي: أنها بكر وأنكر هو، (فشهد بها) أي: ببكارتها امرأه (ثقة: قبلت. وإلا) أي: وإن لم تشهد ببكارتها ثقة: (قبل) قوله في وطئها؛ كما لو كانت ثيبا. (وعليه اليمين فيهن) أي: في الصور الثلاث؛ لأن ذلك حق لآدمي يجوز بذله. فيستحلف فيه؛ كالديون. ولعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولكن اليمين على المدعى عليه" (1) . والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) اخرجه مسلم في "صحيحه" (1 171) 3: 1336 كتاب الاقضيه، باب اليمين على المدعى عليه. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1342) 3: 626 كتاب الأحكام، باب ما جاء في

ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. وأخرجه النسائى في "سننه" "(425ء) 8: 248 كتاب آداب القضاة، عظه الحاكم على اليمين." وأخرجه ابن ماجه في "سننه") 1 232) 2: 778 كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه. واخرجه أحمد في "مسنده") 3188) 1: 343.

Mas'alah: How is an oath administered to a woman who cannot attend court?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5257

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(وإن وجبب) عليها (يمين: أرسل) الحاكم إليها (من يحلفها) فيبعث أمينا معه شاهدان فيستحلفها بحضرتهما.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence for a non-specific right?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5263

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(و) تسمع البينة أيضا من غير دعوى (بحق غير معين، كوقف ووصية على فقراء أو) على (مسجد على خصم) في جهته ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on informing the plaintiff that only the defendant's oath is available?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5284

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(فيعلمه) أي: يعلم المدعى (حاكم بذلك) أي: بأنه ليس له على خصمه إلا اليمين؛ لما روى وائل بن حجر "أن رجلا من حضرموت ورجلا من كندة أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال الحضرمي: إن هذا غلبني على أرض ورثتها من أبي. وقال الكندي: أرضي وفى يدي لا حق له فيها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: شاهداك أو يمينه. قال: إنه لا يتورع من شيء. قال: ليس لك إلا ذلك" (1) . رواه مسلم بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent person swearing that no right is due?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5286

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(و) يحرم أيضا (حلف معسر خاف حبسا) إن أقر بما عليه: (أنه لا حق له علي، ولو نوى) أنه لا حق له علي؛ لكونى معسرا (الساعة) أي: في هذه الساعة. قال في "الإنصاف" : لا يجوز أن يحلف المعسر: لا حق له علي ولو نوى الساعة، سواء خاف أن يحبس أو لا. نقله الجماعة عن أحمد، وجوزه صاحب "الرعاية" بالنية. قال في "الفروع" : وهو متجه. قلت: وهو الصواب إن خاف حبسا. انتهى كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on swearing when the defendant does not believe the claim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5287

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(ونقل عنه) أي: عن الإمام أحمد: (لا يعجبني) يعني: أن يحلف على ما لا يعتقده. ومن أمثلة ذلك: لو باع شافعي حنبليا لحما ترك ذكر اسم الله عليه عند ذبحه عمدا بدينار مثلا، فطالبه البائع عند الحاكم بدينار يستحقه في ذمته فأجابه المشتري بأنه (1) لا حق له علي فالتمس يمينه على حسب جوابه. فقال الإمام أحمد: لا يحلف؛ لأنه يقتطع بهذه ما يعتقده المدعي مالا عنده. وحمل الموفق النص على الورع؛ لأن المدعى عليه لا يعتقد أن في ذمته شيئا، لعدم صحة بيع ذلك في اعتقاده.

Mas'alah: What is the ruling on swearing in a transaction involving a legal trick like 'inah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5287

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(وتوقف فيها) أي: في هذه المسألة وهي: ما إذا تخالف فيها اعتقاد المدعي والمدعى عليه (فيمن عامل بحيلة كعينة) أي: كمسألة العينة إذا رأى أحد المتعاملين حرمتها دون الآخر. قال في "الفروع" في الشفعة: ولو قدم من لا يراها لجار إلى حاكم (2) لم يحلف وإن أخرجه خرج. نص عليه. وقال أيضا: لا يعجبني الحلف على أمر (3) اختلف فيه. قال القاضي: لأن يمينه هنا على القطع ومسائل الاجتهاد ظنية. وحمله الشيخ على الورع، وأن للمشتري الامتناع به من تسليم المبيع باطنا. وقال شيخنا: توقف أحمد فيمن عامل بحيلة ربوية هل يحلف أنه ما عليه إلا ؟ (1) في ب: أنه. (2) في ج: الحاكم. (3) في ج: وقال: لا يعجبني الحلف على من.

رأس ماله؟ نقله حرب. انتهى كلامه في "الفروع" . ومتى أمسك مدع عن إحلاف خصمه المدعى عليه ثم أراد إحلافه بالدعوى المتقدمة كان له ذلك؛ لأنه لم يسقط

حقه منها وإنما أخرها.

Mas'alah: What is the effect of discharging the defendant from the oath in litigation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5288

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(فلو أبرئ منها) بأن قال المدعي للمدعى عليه: أبرأتك من هذه اليمين: (برئ) المدعى عليه منها (في هذه الدعوى) وسقط حقه من تحليفه في هذه الدعوى المتقدمة. (فلو جددها) أي: استأنف الدعوى عليه فأنكر، (وطلب) المدعي (اليمين: كان له ذلك) ؛ لأن حقه لم يسقط بالإبراء من اليمين، وإن حلف لم يكن للمدعي أن يحلفه مرة أخرى.

Mas'alah: What does the judge say to a defendant who refuses to take the oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5288

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(ومن لم يحلف) يعني: ومتى امتنع المدعى عليه من اليمين، (قال له حاكم: إن حلفت، وإلا قضيت عليك بالنكول) . نص عليه أحمد. قال في "المقنع" : واختاره عامة شيوخنا.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to something other than what was claimed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5290

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(ومتى شهدت) البينة (بغير مدعى به) ؛كما لو ادعى بدنانير فشهدت بدراهم، أو ادعى أنه غصبه فرسا فشهدت أنه غصبه بغلا ونحو ذلك (فهو) أي: فالدعوى (مكذب لها) فيما شهدت به فلا تسمع في الأصح. قال في "الفروع" : ولو ادعى شيئا فشهدوا له بغيره فهو مكذب لهم. قاله أحمد وأبو بكر. واختار في "المستوعب" : تقبل فيدعيه ثم يقيمها. وفيه وفي ؟

"الرعاية" : إن قال: أستحقه وما شهدوا به وإنما ادعيت بأحدهما لأدعي الآخر وقتا آخر ثم ادعاه ثم شهدوا به قبلت. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on evidence that a claimant currently owns something based on past ownership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5291

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(ومن ادعى شيئا: أنه له) أي: أنه يملكه (الآن، لم تسمع بينته) إذا شهدت: (أنه كان له أمس، أو) كان (في يده) أمس في الأصح، (حتى تبين) البينة (سبب يد الثانى، نحو: غاصبة. بخلاف ما لو شهدت) البينة: (أنه كان ملكه بالأمس، اشتراه من رب البلد فإنه يقبل) . قاله في "الإنصاف" . وقال الشيخ تقي الدين: إن قال: ولا أعلم له مزيلا قبل، كعلم الحاكم بلبس عليه. وقال أيضا: لا يعتبر في أداء الشهادة قوله: وأن

الدين باق في ذمة الغريم إلى الآن. بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبق (1) الحق إجماعا. وقال أيضا: فيمن بيده عقار فادعى رجل بثبوته (2) عند الحاكم: أنه كان لجده إلى موته ثم لورثته ولم يثبت أنه مخلف عن موروثه لا ينزع [منه بذلك؛ لأن الأصلين تعارضا وأسباب انتقاله أكثر من الإرث، ولم تجر العادة بسكوتهم المدة الطويلة. ولو فتح هذا لانتزع] (3) كثير من عقار الناس بهذه الطريق. وقال: فيمن بيده عقار فادعى آخر أنه كان ملكا لأبيه فهل تسمع بغير بينة؟ قال: لا تسمع إلا بحجة شرعية، أو إقرار من هو في يده أو تحت حكمه. وقال في بينة شهدت له بملكه إلى حين وقفه وأقام الوارث بينة: أن موروثه اشتراه من الواقف قبل وقفه: قدمت بينة وارث؛ لأن معها مزيد علم؛ كتقديم من شهد بأنه ورثه من أبيه وآخر أنه باعه. انتهى. ? (1) في ج: بسبب. (2) في أوب: بمثبوت. (3) ساقط من أ

Mas'alah: Can a plaintiff present evidence after requesting the defendant's oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5292

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(وإن سأل) مدع له بينة بدعواه (إحلافه) أي: إحلاف المدعى عليه (ولا يقيمها) أي: ولا يقيم بينة (فحلف) المدعى عليه: (كان له) أي: للمدعي (إقامتها) أي: إقامة البينة بعد قوله للمدعى عليه: احلف ولا أقيمها في الأصح من الوجهين؛ لأن البينة لا تبطل بالاستحلاف؛ كما لو كانت غائبة عن البلد. وإن كان للمدعي شاهد واحد بالمال عرفه الحاكم أن له أن يحلف مع شاهده ويستحق. فإن قال: لا أحلف وأرضى أنا بيمينه استحلف له، فإذا حلف سقط الحق عنه. فإن عاد المدعي بعدها وقال: أنا

احلف مع شاهدي لم يستحلف ولم يسمع منه. قال في "شرح المقنع" : ذكره القاضي. وهو مذهب الشافعي؛ لأن اليمين فعله وهو قادر عليها فأمكنه أن يسقطها. بخلاف البينة. وإن عاد قبل أن يحلف المدعى عليه فبذل اليمين لم يكن له ذلك في هذا المجلس. انتهى. فأما إن وجد المدعي شاهدا آخر فشهدا عند القاضي بحقه كملت بينته وقضي له بها.

Mas'alah: Can a plaintiff demand both evidence and the defendant's oath when witnesses are present?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5292

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(وإن قال) المدعي: (لي بينة وأريد يمينه، فإن كانت) البينة (حاضرة بالمجلس فليس له إلا أحدهما) أي: أن يقيم البينة أو تحليف خصمه في الأصح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "شاهداك أو يمينه. ليس لك إلا ذلك" (1) .و "أو" للتخيير بين شيئين. فلا يكون له الجمع بينهما. ولأنه أمكن فصل الخصومة بالبينة. فلم يشرع غيرها معها مع إرادة المدعي إقامتها وحضورها؛ كما لو لم يطلب يمينه. ولأن اليمين بدل. فلم يجب الجمع بينها وبين مبدلها؛ كسائر الأبدال مع مبدلاتها. ? (1) سبق تخريجه ص (284) .

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff's evidence is not present in the court?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5293

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(وإلا) أي: وإن لم تكن البينة حاضرة بالمجلس: (فله ذلك) ؛لقول عمر رضي الله تعالى عنه: "البينة الصادقة أحب إلي من اليمين الفاجرة" . وظاهر هذه البينة الصدق ويلزم من صدقها فجور اليمين المتقدمة فتكون أولى. ولأن كل حالة يجب عليه الحق فيها بإقراره يجب عليه البينة كما قبل اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant fails to produce evidence and the plaintiff takes an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5295

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

فإن عجز) المدعى عليه عن بينة بالقضاء أو بالإبراء في المدة المنتظر فيها: (حلف المدعي على نفي ما ادعاه) المدعى عليه من القضاء أو الإبراء، (واستحق) ما ادعى به. (فإن نكل) عن اليمين على ذلك: (حكم عليه) بنكوله (وصرف) ؛ لأنه منكر وجبت عليه اليمين. فنكل عنها فحكم عليه بالنكول؛ كما لو كان مدعى عليه ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant denies the cause of the right then claims payment or discharge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5295

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

هذا) كله يعني: قبول بينته إن أحضرها والقضاء بنكول المدعي وغير ذلك مما تقدم ذكره: (إن لم يكن) المدعى عليه (أنكر سبب الحق) ابتداء: (فأما إن أنكره (1) ثم ثبت، فادعى قضاء أو) ادعى (إبراء) صدر من المدعي (سابقا على) زمن (إنكاره)

أي: إنكار المدعى عليه: (لم يقبل) ما يدعيه من ذلك؛ كما لو ادعى عليه ألفا من قرض فيقول: ما اقترضت منه شيئا، أو من ثمن مبيع ؟ (1) في ج: إن كان أنكره.

فيقول: ما اشتريت منه شيئا ثم ثبت أنه اقترض أو اشترى ببينة أو إقرار فيقول: قضيته من قبل هذا الوقت، أو أبرأني من قبل هذا الوقت فإنه لا يقبل منه ذلك. (

Mas'alah: What is the ruling if the defendant brings evidence for payment or discharge after denying the cause?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5296

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

وإن أقام به) أي: القضاء أو الإبراء (بينة) على الأصح. نص عليه؛ لأن القضاء أو الإبراء لا يكون إلا عن حق سابق. فإنكار الحق يقتضي نفي القضاء أو الإبراء مثه، فيكون مكذبا لدعواه فلا تسمع لذلك. واحترز بقوله: سابقا على إنكاره؛ كما لو ادعى قضاء أو إبراء بعد إنكاره فإنه تسمع دعواه بذلك وتقبل بينته؛ لأن قضاءه بعد إنكاره كالإقرار به فيكون قاضيا لما هو مقر به. فتسمع دعواه به؛ كغير المنكر. وإبراء المدعي بعد الإنكار إقرار بعدم استحقاقه بذلك فلا تنافي بين إنكاره وإبراء المدعي فتسميع البينة بذلك. (

Mas'alah: Is an oath required from the successful litigant regarding the continued existence of his right against an absent or deceased person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5303

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(ولا يجب عليه) أي: على المحكوم له (يمين على بقاء حقه) في ذمة الغائب أو المستتر أو الميت أو غيرهم على الأصح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي. واليمين على المدعى عليه" (1) ؛لأنه حصرها في جانب المدعى عليه. ولأنها بينة عادلة. فلم تجب اليمين معها؛ كما لو كانت على خصم حاضر.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a claimant when the opponent is absent or deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5303

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(إلا على رواية). قال (المنقح: والعمل عليها) أى: على الرواية التي فيها وجوب اليمين (في هذه الأزمنة) . انتهى. لفساد أحوال غالب الناس. وبهذا قال الشافعي؛ لأنه يجوز أن يكون استوفى ما شهدت له البينة به، أو ملكه العين التي قامت بها البينة. ولو كان خصمه حاضرا أو حيا فادعى ذلك لوجبت اليمين، فإذا تعذر ذلك منه لغيبته أو موته أو نحوهما وجب أن يقوم الحاكم مقامه فيما يمكن دعواه. ولأن الحاكم مأمور با لاحتياط.

Mas'alah: Do brick faces, plastering, or arch supports give priority in a wall dispute?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5359

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(ولا بوجوه آجر) أو حجارة، ولا كون الآجرة الصحيحة مما يلي أحدهما وقطع الآجر مما يلي ملك الآخر، (و) لا بـ (تزويق وتجصيص ومعاقد قمط في خص) ؛لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي. واليمين على من أنكر" (2) . ولأن وجوه الآجر ومعاقد القمط إذا كانا شريكين في الجدار أو في الخص لا بد أن يكون إلى أحدهما، إذ لا يمكن كونه إليهما جميعا. فبطلت دلالته؛ كالتزويق. ولأن التزويق والتجصيص مما يمكن إحداثه فلا ترجح به الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling when the disputed property is in the possession of one party?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5361

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

[فصل: إذا كانت العين بيد أحدهما] (فصل) الحال (الثاني: أن تكون) العين المتنازع فيها (بيد أحدهما) أي: أحد المتنازعين (فهي له، ويحلف) أنه لا حق للآخر فيها: (إن لم تكن) لمن ليست العين في يده (بينة) ؛ لما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه" (1) . متفق عليه. وقال النبي في قصة الحضرمي والكندي: "شاهداك أو يمينه، ليس لك إلا ذلك" (2) . ولأن الظاهر من اليد الملك.

Mas'alah: How is a dispute over household goods resolved when one party has evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5366

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(في قماش البيت ونحوه) مما ليس من قماش البيت أو في بعض من ذلك، فقال كل واحد منها: جميعه لي، أو قال كل واحد منهما: هذه العين لي وكان لأحدهما بينة بما ادعاه: أخذه.

Mas'alah: What is the condition for applying the oath ruling in disputes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5367

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

ومحل ذلك: إن لم يكن لواحد منهما بينة.

Mas'alah: What is the ruling when one party has evidence in a dispute?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5367

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

)

Mas'alah: What is the opinion of Shuraih and others regarding requiring an oath with evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5367

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

وقال شريح والنخعي والشعبي ومن وافقهم: يستحلف الرجل مع بينته. قيل لشريح: ما هذا الذي أحدثت في القضاء؟ فقال: رأيت الناس أحدثوا فأحدثت.

Mas'alah: What is the ruling when both parties have equal evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5367

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(وإن كان لكل) من المتنازعين في شيء (بينة) به، (وتساوتا) أي: بينتاهما (من كل وجه تعارضتا وتساقطتا) يعني: أن البينتين تسقطان ؟ (1) سبق تخريجه ص (284) .

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence leads to mutual nullification and the parties must take oaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5368

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

بالتعارض؛ لأن كل بينة تشهد بعكس ماتشهد به الأخرى فلا يمكن العمل بواحدة منهما فيتساقطان ويصيران كمن لا بينة لهما في الأصح. (فيتحالفان، ويتناصفان ما بأيديهما) . والأصل في هذا الباب حديث أبي موسى "أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبعث كل واحد منهما بشاهدين. فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين" (1) . رواه أبو داود.

Mas'alah: When is casting lots used to resolve a dispute over property not in anyone's possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5368

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(ويقرع) بين المتنازعين (فيما) أي: في شيء (ليس بيد أحد، أو) في شيء (بيد ثالث ولم ينازع) واحدا من المتداعين. فمن قرع صاحبه حلف وأخذه على الأصح؛ كما لو لم يكن لواحد منهما بينة. روي هذا عن ابن عمر وابن الزبير. وبه قال إسحاق وأبو عبيد. وهو رواية عن مالك وقديم قولي الشافعي؛ لما روى ابن المسيب "أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر. وجاء كل منهما بشهود عدول على عين واحدة. فأسهم النبي صلى الله عليه وسلم بينهما" . رواه الشافعي في "مسنده" . ولأن البينتين حجتان تعارضتا من غير ترجيح لإحداهما على الأخرى. فسقطتا؛ كالخبرين.

Mas'alah: Why is the evidence of the plaintiff given priority over the evidence of the defendant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5369

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

ولأن بينة المدعي أكثر فائدة. فوجب تقديمها؛ كتقديم بينة الجرح على التعديل. ودليل كثرة فائدتها: أنها تثبت سببا لم يكن، وبينة المنكر إنما تثبت ظاهرا تدل اليد عليه. فلم تكن مفيدة (1) ؛ لأن الشهادة بالملك يجوز أن يكون مستندها رؤية اليد والتصرف، فإن ذلك جائز عند كثير من أهل العلم فصارت البينة بمنزلة اليد المفردة فتقدم عليها بينة المدعي كما تقدم على اليد. كما أن شاهدي الفرع لما كانا مبنيين على شاهدي الأصل لم يكن لهما مزية عليهما. ومن قدمنا بينته لم يحلف معها؛ لوجوب الحكم بها منفردة، كما لو تعارض خبران خاص وعام أو أحدهما أرجح بوجه من الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when the defendant brings evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5369

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

نقل الأثرم: ظاهر الأحاديث (2) اليمين على من أنكر، فإذا جاء بالبينة فلا يمين عليه.

Mas'alah: When is the evidence of the possessor heard when he denies the claimant's claim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5369

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(وتسمع بينته) أي: بينة رب اليد (وهو منكر) صحة دعوى الخارج؛ (لادعائه الملك) أي: ملك ما بيده.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of an alibi in a claim of transgression?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5369

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(وكذا من ادعي عليه تعديا ببلد ووقت معينين، وقامت به بينة وهو منكر فادعى كذبها، وأقام بينة: أنه كان به) أي: بالزمن (بمحل بعيد عن ذلك البلد) .

Mas'alah: Why is the evidence of the possessor not heard when there is no evidence from the external claimant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5369

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(ولا تسمع بينة داخل، مع عدم بينة خارج)؛ لعدم حاجته إليها؛ كما لو أقر مدعى عليه فإنه لا تسمع بينة مدع لعدم حاجته إليه. ? (1) في أوب: معتدة. (2) في ج: الآثار. (3) في ب: أنه.

Mas'alah: When both parties present evidence, whose evidence is heard first?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5370

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(ومع حضور البينتين، لا تسمع بينة داخل قبل بينة خارج وتعديلها).

Mas'alah: When is insider evidence heard after the outsider's evidence is validated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5370

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(وتسمع بعد التعديل: قبل الحكم، وبعده: قبل التسليم) وتقدم بينة الخارج على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant's evidence arrives after his hand is lifted and he claims absolute ownership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5370

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(وإن كانت بينة المنكر غائبة حين رفعنا يده، فجاءت وقد ادعى ملكا م

Mas'alah: What is the distinction between insider and outsider evidence when the defendant's evidence arrives later?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5370

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

قال في "الترغيب" : ولو لم يكن للمنكر بينة حاضرة فرفعنا يده فجاءت بينته يعني: بينة المنكر: فإن ادعى ملكا مطلقا فبينة خارج، وإن ادعاه مستندا إلى قبل رفع يده فبينة داخل.

Mas'alah: How is conflicting evidence between an inside and outside witness resolved?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5370

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

قال في "الفروع" : والمراد فمن يقدم بينة الداخل يقدمها وينقض الحكم ببينة الخارج. والمراد: إن كان يرى تقديمها عند التعارض؛ لأنه إنما حكم بناء على عدم بينه داخل فقد تبين إسناد ما يمنع (1) الحكم إلى حالة الحكم وهذا الأشهر للشافعية. انتهى.

Mas'alah: When both parties claim purchase from each other, whose evidence is preferred?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5370

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(وإن اقام الخارج بينة: أنه اشتراها من الداخل، وأقام الداخل بينة: أنه اشتراها من الخارج قدمت بينة الداخل) في الأصح؛ (لأنه الخارج معنى) ؛ لأنه ثبت بالبينة أن المدعي صاحب اليد، وأن يد الداخل ثابتة عنده.

Mas'alah: What is the ruling when one party proves ownership and the other proves a subsequent transaction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5370

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(وإن أقام الخارج بينة: أنها ملكه، و) أقام (الآخر) (2) الذي العين بيده: (أنه) أي: أن الخارج (باعها منه) أي: من رب اليد، (أو وقفها عليه) أي: على من العين بيده، (أو) كان المدعى به استرقاق أمة أقرت له بالرق قبل الدعوى فأقامت بينة أنه (أعتقها قدمت) البينة (الثانية) ؛ لأنها تشهد بأمر حادث على الملك خفي، فثبت الملك للأول والبيع أو الوقف أو العتق منه، (ولم ? (1) في ب: إسناده يمنع. (2) في "منتهى الإرادات" : زيادة: بينة.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of discharge from debt removing possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5371

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

ترفع بينة الخارج يده) أي: يد المدعى عليه؛ (كقوله: أبرأني من الدين) ويقيم بذلك بينة.

Mas'alah: How are conflicting dated testimonies regarding ownership adjudicated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5371

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(ومتى أرختا) أي: بينة كل واحد من المتنازعين (والعين) يعني: والحال أن العين (بيديهما) أي: يد المتنازعين فيها (في شهادة بملك) بأن قالت إحدى البينتين: نشهد أن هذه العين ملك هذا في وقت كذا، وقالت الأخرى: نشهد أن هذه العين ملك هذا في وقت كذا، (أو) في شهادة بـ (يد، أو) أرخت (إحداهما فقط) يعني: ولم تؤرخ الأخرى: (فهما) أي: فالبينتان (سواء) في الأصح؛ لما روى أبو موسى "أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فأقام كل واحد منهما شاهدين. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبعير بينهما نصفين (1) " (2) . رواه أبو داود. ولأن كل واحد منهما داخل في نصف العين خارج في نصفها فتقدم (3) بينة كل واحد منهما فيما بيده عند من يقدم بينة الداخل، وفيما بيد صاحبه عند من يقدم بينة الخارج فيستويان على كل واحد من القولين.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling when testimonies conflict without a clear preference?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5371

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

وما في المتن المذهب. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3613) 3: 310 كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة. (3) في ج: فقدم.

ووجهه: أن الشاهد بالملك الحادث أحق بالترجيح؛ لجواز أن يعمل به دون الأول؛ بدليل أنه لو ذكر (1) أنه اشتراه من الآخر أو أنه وهبه إياها (2) لقدمت (3) بينته بذلك اتفاقا. فإذا لم يرجح بها فلا أقل من التساوي. وفيما إذا أفتت الأخرى ما يقتضي الترجيح من تقدم إحدى البينتين وأطلقت الأخرى قول: أنه يحكم بالعين لمن لم تؤقت بينته. وما في المتن هو المذهب؛ لأنه ليس في أحدهما ما يقتضي الترجيح من تقدم الملك ولا غيره. فوجب استواؤهما؛ كما لو أطلقا.

Mas'alah: What is the ruling when the later testimony attests to a transfer of ownership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5372

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(إلا أن تشهد المتأخرة) تاريخا فيما إذا أرختا (بانتقاله) أى: انتقال الملك (عنه) أي: عمن شهدت بينته بالملك في تاريخ متقدم.

Mas'alah: Does testimony of offspring or cause of ownership give preference over another testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5372

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(ولا تقدم إحداهما) أي: إحدى البينتين على الأخرى (بزيادة نتاج) يعني: في صورة ما إذا شهدت إحدى البينتين أن الدابة المتنازع فيها نتجت في ملكه بأن شهدت أنها بنت (4) فرسه أو بنت بقرته ونحوه، (أو سبب ملك) يعني: أنه لا تقدم البينة الشاهدة بسبب الملك على البينة الشاهدة بالملك فى دون سببه في الأصح في الصورتين؛ لأن البينتين تساوتا فيما يرجع إلى المختلف فيه وهو ملك العين الآن. فوجب تساويهما في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling when two parties each claim purchase from different sellers and present evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5373

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(ومتى ادعى أحدهما) أي: أحد المتنازعين في عين: (أنه اشتراها من زيد وهي ملكه، و) ادعى (الآخر: أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه، وأقاما بذلك بينتين) أي: أقام كل واحد بينة بما ادعاه: (تعارضتا) إن لم تكن العين بيد أحد. ثم إن كانت العين بأيديهما تحالفا وتناصفاها، وإن كانت بيد ثالث أقرع بينهما، فمن قرع صاحبه حلف وأخذها. وإن كانت بيد أحدهما انبنى على الروايتين في تقديم بينة الخارج أو الداخل. وإن كانت بيد أحد البائعين فأنكرهما وادعاها لنفسه حلف وكانت له؛ لتساقط البينتين.

وإن أقر بها لأحدهما صار المقر له كداخل، والآخر كخارج. وفي ذلك تفصيل يأتي في المتن.

Mas'alah: What happens when a third party claims ownership of a disputed item and both claimants demand oaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5374

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(فصل) الحال (الرابع: أن تكون) العين المتنازع فيها (بيد ثالث) أي: غير المتنازعين فيها. (فإن) ادعياها على الثالث (1) و (ادعاها) الثالث (لنفسه: حلف لكل واحد) من المتداعيين (يمينا) بغير خلاف؛ لأن المدعيين اثنان فوجب أن يحلف لكل واحد يمينا. (فإن نكل عنهما) أي: عن اليمينين: (أخذاها) أي: أخذا العين المتنازع فيها (منه) أي: من الثالث، (و) أخذا منه أيضا (بدلها) وهو: قيمتها إن كانت متقومة، ومثلها إن كانت مثلية؛ لأن العين تلفت بتفريطه وهو ترك اليمين للأول. فوجب عليه بدلها؛ كما لو أتلفها، (واقترعا عليهما) أي: على العين وبدلها؛ لأن المحكوم له بالعين غير معين. فوجبت القرعة؛ لتعيينه.

Mas'alah: What is the ruling when a third party acknowledges the disputed item belongs to both claimants?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5374

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(وإن أقر بها) أي: أقر الثالث بالعين (لهما) أي: بأن قال: هي للاثنين: أخذاها منه و (اقتسماها) نصفين، (و) لكل واحد منهما تحليفه على ذلك. فمتى طلبا يمينه (حلف لكل) منهما (يمينا بالنسبة إلى النصف الذي أقر به لصاحبه) ؛ لأن كل واحد منهما يدعي الزيادة على ما أقر له به من النصف، فهو في النصف الآخر مقر لغيره فيجب عليه اليمين لصاحبه؛ كما لو أقر بجميع العين لأحدهما فإنه يجب عليه يمين للآخر، (وحلف كل) من المدعيين (لصاحبه على النصف المحكوم له به) ؛ كما لو كانت العين بأيديهما ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute over an item and the possessor claims ignorance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5375

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(وإلا) أي: وإن لم يصدقاه: (حلف) لهما (يمينا واحدة) ؛ لأن صاحب الحق منهما واحد غير معين ولا يلزمه اليمين إلا بطلبهما جميعا؛ لأن أحدهما لم يتعين مستحقا لليمين، (ويقرع بينهما) أي: بين المدعيين للعين، (فمن قرع) صاحبه: (حلف وأخذها) نص عليه؛ لأن أبا هريرة روى "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا. فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف" (2) . رواه البخاري. وفي لفظ: "أن رجلين تداعيا في دابة ليس لواحد منهما بينة. فأمر (3) " ؟

(1) ساقط من أ. (2) سبق تخريجه ص (375) . (3) في ب: فأمرهما.

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما (1) على العين أحبا أو كرها "(2). رواه

أحمد وأبو داود وابن ماجه." ولأن صاحب اليد أقر بها لأحدهما لا بعينه، فصار ذلك المقر له هو صاحب اليد دون الآخر، فبالقرعة يتعين المقر له فيحلف على دعواه. فيستحق؛ كما لو أقر له عينا.

Mas'alah: What happens if the possessor refuses to swear that he does not know the rightful owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5376

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(فإن نكل) من كانت العين بيده عن حلفه أنه لا يعلم عين المستحق للعين: (قدمت القرعة) ؛لأن القرعة؛ تعين المقر له. فإذا خرج كان كمن أقر له فلا يمين له عليه؛ لأنه قد أخذ حقه فلم يبق له حق آخر. (ويحلف للمقروع إن كذبه) في عدم العلم؛ لأنه متى صدقه لم يكن له عليه يمين فيحلفه. (فإن نكل: أخذ منه بدلها) كما قلنا فيما إذا أقر لواحد منهما دون الآخر. ? (1) في ج: يسهما. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3616) 3: 311 كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2346) 2: 786 كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (10352) 2: 489 عن أبي هريرة. (3) في ج: وإن جهله.

Mas'alah: What is the ruling if one of the two claimants has evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5377

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(وإن كان لأحدهما) أي: لأحد المدعيين (بينة: حكم له بها) ؛ كما لو أنكرهما رب اليد ونازع.

Mas'alah: What is the section on issues of conflicting evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5381

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

[فصل: مسائل في تعاوض البينتين]

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when two people claim purchase or gift of the same slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5381

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(أو ادعى شخص: أن زيدا باعه) هذا العبد، (أو وهبه له، وادعى آخر مثله، وأقام كل) منهما (بينة) بصحة دعواه: (صححنا أسبق التصرفين: إن علم التاريخ) ؛ لأن التصرف الثانى صادف ملك غيره. فوجب أن يبطل لذلك. (وإلا) بأن جهل التاريخ أو اتفق البينتان على تاريخ واحد: (تساقطتا) أي: بينتاهما في الأصح؛ لأنه لا مرجح لواحدة منهما.

Mas'alah: What is the chapter on conflicting evidence and its definition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5385

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

باب: في تعارض البينتين] هذا (باب في تعارض البينتين. وهو: التعادل من كل وجه) . يقال: تعارضت البينتان إذا تقابلتا (1) . وعارض زيد عمرا: إذا أتاه بمثل ما أتاه به. وتساقط البينتين هو: اختلافهما بأن تثبت كل واحدة ما تنفيه الأخرى. فلا يمكن العمل بواحدة منهما فيسقطان. (

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim that his master was killed, requiring evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5385

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

من قال لقنه) من ذكر أو أنثى: (متى قتلت فأنت حر، لم تقبل دعوى قنه) بعد موت سيده (قتله) أي: أنه مات مقتولا (إلا ببينة) ؛ لأن الأصل عدم القتل، (وتقدم) بينة القن أنه مات مقتولا (على بينة وارث) إن أقام الوارث بينة أنه مات حتف أنفه في الأصح؛ لأن بينة القن تشهد بزيادة وهو القتل. وإذا ادعى القن أنه مات مقتولا ولم تكن له بينة كان له تحليف الورثة على نفي القتل (2) . (

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify against two others for murder and the latter testify against the former?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5394

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(وإن شهد اثنان على اثنين بقتل، فشهدا) المشهود عليهما (على الأولين) اللذين شهدا عليهما أولا (به) أي: بالقتل، (فصدق الولي) أي: مستحق القصاص الشاهدين

(الأولين فقط) أي: دون المشهود عليهما أولا: (حكم بهما) أي: بالشاهدين الأولين؛ لرجحانه (1) بتصديق المشهود له. ? (1) في ب: لرجحانها.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian confirms or denies all witnesses in a murder case?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5395

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(وإلا) بان صدق الجميع، أو كذب الجميع، أو صدق المشهود عليهما فقط: (فلا شيء) له؛ لأن شهاده المشهود عليهما غير معتبرة؛ لأنهما متهمان بالدفع عن أنفسهما بذلك، وتصديق الولي لهما غير معتبر. وكذا لو صدق الجميع بأن قال: قتلوه كلهم؛ لأن كل اثنين من البينتين تدفع عن نفسها القتل بالشهادة فلا يقبل. وكذا لو كذب الجميع؛ لأنه يصير كمن لا بينة له.

Mas'alah: What is the ruling when two sets of evidence replace witnesses in cases of disputed acts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5420

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(ولو كان بدله) أي: بدل كل شاهد (بينة: ثبتا) يعني: البينتين (هنا) اي: في صورة ما إذا لم يشهد أوصدق (1) المشهود له أن الفعل متحد (إن ادعاهما) أي: ادعى المشهود له وجود الفعلين.

Mas'alah: Can the claimant of murder take an oath with one of two witnesses and take the blood money?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5421

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(ولمدعي القتل أن يحلف مع أحدهما) أي: مع أحد الشاهدين، (ويأخذ الدية) ، سواء حلف مع الشاهد بالقتل، أومع الشاهد على الإقرار به.

Mas'alah: If the claimant swears with the witness to the act, from whom is the blood money taken?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5421

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(ومتى حلف مع شاهد الفعل) وهو الشاهد بالقتل: (فعلى العاقلة) يعني: أخذ الدية من عاقلة القاتل؛ لأن القتل ثبت بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting one witness and an oath in property claims?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5474

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

مع الشاهد الواحد "(1). رواه ابن ماجه والترمذي وأبو داود." وهذا الحديث هو الذي كان سهيل يقول: حدثني ربيعة عني أنى حدثته؛ لأنه كان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه. وهذا الحديث يروى عن ثمانية من الصحابة

على وابن عباس وأبي هريرة وجابر وعبد الله بن عمر وأبي وزيد بن ثابت وسعد بن عبادة، وعن عمارة بن حزم أيضا كما سبق. ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه ولذلك شرعت في حق صاحب اليد والمنكر، لقوة جانبهما. فصاحب اليد بالتصرف، والمنكر لموافقة الأصل، والمدعي هاهنا قوي جانبه بالشاهد وظهر صدقه. فوجب أن يشرع اليمين في حقه لذلك. وسواء كان المدعي مسلما أو كافرا، رجلا أو امرأة؛ لأن من شرعت اليمين في حقه لا يختلف حكمه باختلاف هذه الأوصاف كالمنكر.

Mas'alah: Can property be established by two women's testimony and an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5474

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(لا) بشهادة (امرأتين ويمين) يعني: أنه لا يثبت المال بشهادة امرأتين ويمين مكان رجل ويمين في الأصح، لأن النساء لا تقبل شهادتهن في الأموال منفردات. ولهذا لو شهد أربع نسوة لم يقبلن (2) . فكذلك هاهنا.

Mas'alah: Must the testimony precede the oath when a single witness is presented?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5474

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(ويجب تقديم الشهادة) أي: شهادة الرجل الواحد (عليه) أي: على الحلف (3) ؛ لأن اليمين إنما شرعت في حق من قوي جانبه، ولا يقوى جانب المدعي إلا بشهادة

الشاهد قبل حلفه. ولا يشترط أن يقول المدعي في حلفه: وأن شاهدي صادق في شهادته في الأصح، لأنه لا يعتبر يمين المشهود له في ثبوت شهادة الشاهد. ولذلك لو طلب المشهود عليه ذلك لم يلزمه أن يجيبه. وقد ثبتت (4) شهادة الشاهد هاهنا. فلم يجب حلف المشهود له على صحتها؛ كما لو كان مع الشاهد غيره. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3610) 3: 309 كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1343) 3: 492 الموضع السابق. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2368) 2: 793 كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين. (2) في ج: يقبلهن. (3) في ج: الحالف. (4) في ج: ثبت.

Mas'alah: What happens if the plaintiff with a single witness refuses to take the oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5475

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(ولو نكل عنه) أي: عن الحلف (من أقام شاهدا) واحدا: (حلف مدعى عليه، وسقط الحق. فإن نكل) المدعى عليه عن الحلف (حكم عليه) بالنكول. نص عليه. ولا ترد اليمين على المدعي؛ لأنها كانت في جنبته وقد أسقطها بنكوله عنها وصارت في جنبة غيره. فلم تعد إليه؛ كالمدعى عليه إذا نكل عنها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony in cases of oaths by divorce regarding theft or usurpation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5478

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(ومن حلف بطلاق: ما سرق أو ما غصب، ونحوه)؛ كما لو حلف بالطلاق ما باع، أوما اشترى، أوما وهب، أوما قتل، (فثبت فعله) أي: فعل ما حلف على عدمه (برجل وامرأتين، أو) برجل (ويمين: ثبت المال ولم تطلق) زوجته في الأصح؛ لأنه لم تكمل البينة المثبتة للطلاق.

Mas'alah: How does one swear an oath regarding the actions of another person in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5502

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(ومن حلف على فعل غيره) مثل: أن] يدعي أن [(1) زيدا غصب (2) ثوبا أو غير ثوب، أو أنه استعار منه شيئا أو اشتراه منه، أو استأجره منه فينكر ويقيم المدعي شاهدا بذلك ويريد أن يحلف (3) مع شاهده: حلف على البت وهو القطع.

Mas'alah: How does one swear an oath regarding one's own actions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5502

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(أو) على (فعل نفسه) ؛ كما لو ادعى عليه إنسان أنه غصبه شيئا فأنكر ولم يكن للمدعي بينة وأراد يمينه حلف على البت؛ لأن فعل نفسه تمكنه الإحاطة به. فوجب أن يحلف عليه على البت.

Mas'alah: How does one swear an oath to deny the actions of another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5502

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(ومن حلف على نفي فعل غيره) فإنه يحلف على نفى العلم، (أو) من ? (1) ساقط من أ. (2) في ب: غصبه. (3) في ب: يحلفه. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (3620) 3: 311 كتاب الأقضية، باب كيف اليمين. (5) ساقط من ب. (6) ساقط من أ.

Mas'alah: How does one swear regarding damage caused by his animal due to negligence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5503

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(وأما بهيمته) اي: جناية بهيمة المدعى عليه، (فما ينسب) المدعى عليه (إلى تقصير وتفريط) فيه: (فـ) إنه يحلف (على البت) . ومن أمثلة ذلك: لو ادعى إنسان على آخر بأن بهيمة المدعى عليه أفسدت زرعه ليلا بترك ربها إياها من غير ربط ولا حبس فأنكر ذلك وأراد المدعي تحليفه، فإنه يحلف على البت.

Mas'alah: Must a person swear a separate oath for each claimant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5503

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(ومن توجه عليه حلف لجماعة: حلف لكل واحد يمينا) ؛ لأن لكل (4) واحد منهم حقا غير حق الآخر. فإذا طلب كل واحد منهم يمينا كان له ذلك؛ كسائر الحقوق إذا انفرد بها. ? (1) ساقط من ب. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3622) 3: 312 كتاب الأقضية، باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه. (3) في ب: يفعله. (4) في أ: كل.

وقد حكى الاصطخري: أن إسماعيل بن إسحاق القاضي حلف رجلا بحق لرجلين يمينا واحدة. . فخطأه أهل عصره.

Mas'alah: Is a single oath sufficient if all claimants agree to it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5504

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(ما لم يرضوا) كلهم (بـ) يمين (واحدة) فيكتفى بها؛ لأن الحق لهم وقد رضوا بإسقاطه فسقط. وقيل: لا يكفي حتى يحلف لكل واحد يمينا؛ لأن اليمين حجه في حق الواحد. فإذا رضوا بيمين واحدة صارت الحجة في حق كل واحد ناقصة، والحجة الناقصة لا تكمل- برضى الخصم؛ كما لو رضي أن يحكم عليه بشاهد واحد. والصحيح الأول؛ لأن الحق لهم فإذا رضوا به جاز. ولا يلزم من رضاهم بيمين واحدة أن يكون لكل واحد بعض اليمين؛ كما أن الحقوق إذا قامت بها بينة واحدة لجماعة لا يكون لكل واحد (1) بعض البينة. ** * ? (1) في ج: واحدة.

Mas'alah: Why is the name of Allah sufficient for an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5506

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

ولأن في الله سبحانه وتعالى كفاية. فوجب أن يكتفى (1) باسمه في اليمين.

Mas'alah: What is the oath formula for a Jewish litigant in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5506

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(ويقول يهودي) مع التغليظ باللفظ: (والله لله الذي أنزل التوراة على موسى، وفلق له البحر، وأنجاه من فرعون وملائه.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath with a specific posture, such as standing facing the qiblah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5507

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(زاد بعضهم: وبهيئة؛ كتحليفه قائما مستقبل القبلة). ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه ابن ماجه فى "سننه" (3456) 2: 1143 كتاب الطب، باب الكمأة والعجوة. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (14704) 3: 344. وأخرجه مالك في موطئه (10) 2: 558 كتاب الأقضية، باب ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه الشافعي في "مسنده" (241) 2: 73 كتاب الأيمان والنذور. باب فيما يتعلق باليمين. (4) في ب: فكذلك. (5) ساقط من أ. (6) في أوب: سور.

قال ابن نصر الله في "حواشيه على المحرر" : ومن التغليظ التغليظ بالهيئة؛ ككون الحالف قائما؛ كالملاعن، وكونة مستقبل القبلة. انتهى.

Mas'alah: Is a judge correct if he chooses not to impose an emphatic oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5508

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

(وإن رأى حاكم تركه) أي: ترك التغليظ، (فتركه: كان مصيبا) في ذلك؛ لموافقته مطلق النص.

KITAB 105

كتاب القسمة

Kitab al-Qismah (Division of Property)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب قسمة الإجبار

Compulsory Division

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the condition regarding harm in compulsory division of property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5341

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property) > Compulsory Division > Conditions for Compulsory Division (Harm, Shares, Values)

الشرط الثاني: أن يثبت عنده أن لا ضرر فيها. فإن كان فيها ضرر لم يجبر الممتنع؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار (3) " (4) . رواه ابن ماجه. وفي لفظ. "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار (5) " (6) .

Mas'alah: What is the ruling on recourse in consensual versus compulsory division when a share is claimed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5354

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property) > Compulsory Division > Recourse and Oaths in Compulsory Division

فقلع غرسه أو بنائه رجع عليه بجميع قيمته. فإذا باعه نصفها رجع عليه بنصف قيمته. وكذا يخرج في كل قسمة جارية مجرى البيع وهي قسمة التراضي كالتي فيها رد عوض، وما لا يجبر على قسمه لضرر في قسمه ونحو ذلك. فأما قسمة الإجبار إذا ظهر نصيب أحدهما مستحقا بعد البناء أو الغرس فيه وقلع فإنه لا يرجع على شريكه بشيء؛ لأن شريكه لم يغره ولم ينتقل إليه من جهته ببيع، وإنما أفرز حقه من حقه. فلم يضمن له مما غرمه شيئا. قال في "شرح المقنع" : هذا الذي يقتضيه قول الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5597

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property) > Compulsory Division > Definition and Scope of Compulsory Division

فصل: في قسمة الإجبار .340

BAB 2

باب قسمة التراضي

Consensual Division

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who may execute a consensual division of property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5332

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property) > Consensual Division > Division Involving Minors or Guardians

(لمالك وولي) هذه عبارة "الفروع" . ومعنى ذلك: أن قسمة التراضي المذكورة تتعقد وتلزم من مالك النصيب ومن وليه إذا لم يكن مكلفا كشراء ولي اليتيم لليتيم، وبيع ماله للمصلحة.

Mas'alah: What is the ruling when one partner calls the other to sell jointly owned property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5332

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property) > Consensual Division > Compelling a Partner to Divide or Sell

(ومن دعا شريكه إلى بيع فيها) أي. في قسمة التراضي: (أجبر) على البيع، (فإن أبى) [أي: امتنع] (3) شريكه أن يبيع معه: (بيع عليهما) يعني: باعه الحاكم عليهما (وقسم الثمن) عليهما على قدر حصصهما. قال في "الفروع" : نقله الميمونى وحنبل. وذكره القاضي وأصحابه، وذكره في "الإرشاد" و "الفصول" و "الإيضاح" و "الترغيب" وغيرهما. وكلام الشيخ و "المحرر" يقتضي المنع. انتهى. ? (1) أخرجه الدارقطنى (85) 4: 228 كتاب الأقضية. ولم أره في ابن ماجه عن أبي سعيد. (2) أخرجه مالك في "المؤطأ" (31) 2: 571 كتاب الأقضية في المرفق. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: When is it permissible for partners to divide land with crops or crops alone?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5338

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property) > Consensual Division > Division of Land with Crops

(فإن تراضيا) أي: رضي كل واحد من الشريكين (على أحدهما) أي: على قسم الأرض مع الزرع، أو على قسم الزرع وحده (والزرع قصيل) لم يشتد له حب، (أو) والزرع (قطن: جاز) ؛لأن الحق لا يخرج عنهما ولا محذور عليهما في ذلك؛ لجواز التفاضل فيما ذكر. (وإن كان) الزرع (بذرا أو سنبلا مشتد الحب: فلا) يجوز لهما ذلك في الأصح. أما إذا كان بذرا؛ فلجهالته. وأما إذا كان سنبلا مشتد الحب؛ فلأنه بيع السنبل بعضه ببعض. وذلك لا يصح؛ لعدم العلم بالتساوي، وذلك كالعلم بالتفاضل.

BAB 5

باب القرعة في القسمة

Drawing Lots in Division

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on using lots in division of property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5348

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property) > Drawing Lots in Division > Purpose and Legitimacy of Drawing Lots

(ثم يقرع) بينهم لإزالة الإبهام الحاصل، قياسا لبعض موارد الشرع على بعض. فمن خرج له سهم صار له؛ لأن هذا شأن القرعة.

Mas'alah: What is the recommended method for casting lots in division?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5348

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property) > Drawing Lots in Division > Recommended and Precautionary Methods

(والأحوط: كتابة اسم كل شريك برقعة، ثم تدرج) الرقاع (في بنادق من طين أو شمع متساوية، قدرا ووزنا) أي: في الحجم والوزن، (ويقال لمن لم يحضر ذلك) يعني: ويطرح في حجر من لم يحضر عمل البنادق ويقال لهه: ؟

Mas'alah: How is the lot drawn and assigned to a partner in division?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5349

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property) > Drawing Lots in Division > Procedure for Drawing Lots

(أخرج بندقة على هذا السهم، فمن خرج اسمه فهو له) أي: فالسهم الذي خرج

اسمه عليه له، لأن اسمه خرج عليه وتميز سهمه به.

Mas'alah: What is the ruling if it becomes known that the item belongs to another claimant after the lot was cast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5377

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property) > Drawing Lots in Division > Effect of Error After Lot is Cast

(فلو علم أنها للآخر) الذي خرجت القرعة لصاحبه: (فقد مضى الحكم) لمن خرجت له القرعة. قال في "الفروع" : فعلى الأول إن اخذها من قرع ثم علم أنها للآخر فقد مضى الحكم. نقله المروذي.

BAB 6

باب أجرة القاسم
Fee of the Divider

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the divider taking a fee for his work?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5346

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property) > Fee of the Divider > Divider Taking a Share

(وتباح أجرته) أي: إعطاوها له وأخذه إياها؛ لأنها عوض عن عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة.

Mas'alah: What is the definition of qusamah according to al-Khattabi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5346

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property) > Fee of the Divider > Definition of Qusamah

قال الخطابي: القسامة بضم القاف: اسم لما يأخذه القاسم لنفسه في القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on a divider taking a share for himself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5346

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property) > Fee of the Divider > Divider Taking a Share

قال الخطابي: وإنما جاء هذا فيمن ولي أمر قوم وكان عريفا لهم أو نقيبا. فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها شيئا (2) لنفسه يستأثر (3) به عليهم. ثم ذكر ما رواه أبو داود بإسناد جيد عن عطاء بن يسار مرسلا نحوه، قال فيه: "الرجل يكون على الفئام من الناس فيأخذ من حظ هذا ومن حظ هذا" (4) . الفئام: الجماعات. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2783) 3: 91 أول كتاب الجهاد، باب في كراء المقاسم.

(2) في ج: أشياء. (3) في ب: ليستأثر. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (2784) الموضع السابق.

Mas'alah: How is the fee of the divider apportioned among partners?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5347

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property) > Fee of the Divider > Apportionment of Fee Among Partners

(وهي) أي: والقسامة على الشركاء (بقدر الأملاك) . نص عليه، (ولو شرط خلافه) على المذهب.

Mas'alah: What does al-Kafi say about the fee of the divider?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5347

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property) > Fee of the Divider > Ruling on Divider's Fee

وقال في "الكافي" : هي على ما شرطاه.

Mas'alah: Can one partner alone hire the divider?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5347

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property) > Fee of the Divider > Unilateral Hiring by a Partner

(ولا ينفرد بعض) أي: بعض الشركاء (باستئجار) أي: استئجار القاسم "لأن أجرته

على الشركاء كلهم على قدر أملاكهم."

Mas'alah: What is the ruling on reimbursement for expenses in shared property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2356

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

والحكم في الرجوع بالنفقة، كما مضى في الحائط.

Mas'alah: What is the ruling on partners dividing a debt owed by one or more persons?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2528

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(وإن تقاسما دينا في ذمة) إنسان (أو أكثر: لم يصح) . نص عليه في رواية حنبل؛ لأن الذمم لا تتكافأ ولا تتعادل. والقسمة تقتضيهما؛ لأنها بغير تعديل بمنزلة البيع، ولا يجوز بيع الدين. فعلى هذا لو تقاسما ثم هلك بعض الدين رجع الذي هلك ماله على الآخر. وعنه: يصح إذا كان بذمتين فأكثر. نقلها حرب.

Mas'alah: How does the judge divide property when one partner is absent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2917

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

فإن قيل: فكيف تصح القسمة مع غيبة أحد الشركاء؟ فالجواب: أن للحاكم

المقاسمة عن الغائب بطلب الشريك الحاضر، ? (1) في ب: الحاكم.

Mas'alah: What did Ibn Battah say about the hadith regarding shared property and division?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3012

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

واختار ابن بطة: أن الخبر في أرباب ملك مشترك أرادوا قسمته، واختلفوا في قدر حاجتهم.

Mas'alah: How is a permissible thing divided among those who arrive at the same time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3022

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(ويقسم بين عدد) لم يسبق أحد منهم إليه ولم يتاخر عن باقيهم (بالسويه) ؛ لأنهم استووا في السبب. والقسمة ممكنة. وحذارا من تا خير الحق. وقيل يقرع. وقيل: يقدم الإمام باجتهاده. وظهور الأحقية منهم من أداه اجتهاده إليه؛ كأموال بيت الصال. ولا فرق بين ذي الحاجة منهم وغيره؛ لأن الاستحقاق بالسبب لا بالحاجة. ?

Mas'alah: What is the ruling on casting lots for water when it cannot be divided?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3029

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

ومحل ذلك: (أن أمكن) قسمه، (وإلا) أى: وأن لم يمكن قسمه (أقرع) بينهم. فمن خرجت له القرعة قدم بالسقي. فيسقي منه بقدر حقه. ثم يقرع بين الآخرين فمن قرع سقى بقدرحقه ثم تركه للاخر. وليس لمن تخرج له القرعة أن يسقي بجميع الماء؛ لأن من لم تخرج له ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3638) 3: 316 كتاب الأقضية، أبواب من القضاء.

Mas'alah: What is the ruling when co-owners of a canal agree to divide its water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3031

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(فإن) كفاهم لما يحتاجون إليه منه فلا كلام، وأن الم يكفهم وتراضوا على قسمته بالمهأأة أو غيرها: (جاز) ، لأنه حقهم لا يخرج عنهم.

Mas'alah: How is water further divided among distant co-owners after reaching their lands?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3032

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

للباقين خمسة تجري في النهر حتى تصل إلى أرضهم ثم يقسم بينهم قسمة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling if a new heir appears after a division of property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3284

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(و) متى وجدت القسمة ثم حدث له وارث: فإنه (يعطى) وارث (حادث حصته) مما قسم (وجوبا) ؛ لأن بذلك يحصل التعديل وهو واجب. وقيل: استحبا با. وأصلهما من قول الإمام: أعجب إلي أن يسوي بينهم. واقتصر على النص في "المغني" و "الشرح" .

Mas'alah: What is the definition and method of dividing estates in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3658

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

[باب: قسم التركات] هذا (باب) كيفيات من (قسم التركات) . والقسمة هي: معرفة نصيب الواحد من المقسوم عليه. وإن شئت قلت هي: سؤال عن عدد ما في المقسوم من امثال المقسوم عليه. ولهذا إذا ضربت الخارج بالقسمة من المقسوم عليه سأوى (1) المقسوم. فمعنى قوله: اقسم ستة وثلاثين على تسعة: أي: كم نصيب الواحد من التسعة؟ أو كم في الستة وثلاثين مثل التسعة؟ وإذا ضربت الخارج بالقسمة وهو أربعة في التسعة كان مثل المقسوم. والعدد ثلاثة أضرب: أول وثان ومشترك. فالأول: ما لا يصح له كسر كأحد عشر وثلاثة (2) عشر. فالنسبة إلى هذا الضرب بالأجزاء. والثاني: كل عدد له كسر دون العشرة مثل ثمانية وأربعين التي سدسها ثمانية وثمنها ستة. ومثل (3) مائة التي نصف عشرها خمسة ونحو ذلك. فهذا الضرب ينسب إليه بألفاظ الكسور التسعة وما تركب منها. والمشترك: هو الذي يكون له كسر (4) فوق العشرة. وهو ما تركب من الأجزاء الصم كاثنين وخمسين التي ربعها ثلاثة عشر. ومائة واثنين وثلاثين التي نصف سدسها أحد عشر. والنسبة إلى هذا الضرب بالأجزاء والكسور معا. ولهذا يسمى مشتركا. ? (1) في أ:

سوى. (2) في أ: والثلاثة. (3) في ج: وقيل. (4) في ج: والمشترك الذي هو له كسر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when some defendants are absent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5304

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

قال أحمد في رواية حرب: في رجل أقام بينة أن له سهما من ضيعة في أيدي قوم فتواروا عنه: يقسم عليهم شهدوا أو غابوا يعني: حضروا أو غابوا ويدفع إلى هذا حقه.

Mas'alah: What is the chapter on division of property in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5330

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

]

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of division of property in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5330

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

باب: القسمة] هذا (باب) يذكر فيه مسائل من أحكام القسمة. ولما كان منها ما يقع

بإجبار الحاكم على القسمة ناسب وضعها هنا (1) . وهي بكسر القاف، اسم مصدر: من قسمت الشيء إذا جعلته أقساما. والقسم بكسر القاف: النصيب المقسوم، وبفتحها مصدر قسمت الشيء فانقسم، وقاسمه المال وتقاسماه واقتسماه. وإذا أردت (2) تعريفها قلت:

Mas'alah: What are the scriptural evidences for the permissibility of division of property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5330

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

القسمة: تمييز بعض الأنصباء عن بعض، وإفرازها عنها). والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فقوله سبحانه وتعالى: {وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه} [النساء: 8] . وقوله سبحانه وتعالى: [ونبئهم أن الماء قسمة بينهم] [القمر: 28] . وأما السنة؛ فمنها قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الشفعة فيما لا (3) يقسم" (4) . وقد "قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر على ثمانية عشر سهما" (5) . وأجمعت الأمة على جواز القسمة: فروي (6) أنه كان لعلي قاسم يقال له: ? (1) ساقط من أ. (2) في ب: زدت. (3) في ب: لم. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2363) 2: 883 كتاب الشركة، باب الشركة في الأرضين وغيرها. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (3010) 3: 159 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر. (6) في ج: يروى.

علي بن يحيى، وكان يرزقه من بيت المال. ولم يوجد له مخالف من الصحابة ولا من بعدهم إلى عصرنا هذا. ولأن بالناس حاجة إلى قسمة الأملاك المشتركة؛ لأن الناس

تختلف أغراضهم وطباعهم. فربما حصل النزاع بين الشريكين في العين المشتركة فيؤدي [عدم القسمة] (1) إلى تعطيلها وترك الانتفاع بها؛ لما فيها من النزاع بينهما. فوجب قسمتها بينهما إذا أمكن ذلك، فناسب أن يفصل بينهما بالقسمة؛ لقطع النزاع، كما وجب الحكم بين المتنازعين؛ لقطع النزاع.

Mas'alah: What are the two types of division of property in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5331

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

)

Mas'alah: What is division by mutual consent (qismat taradi)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5331

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

وهي) أي: القسمة (نوعان: أحدهما) أي: أحد النوعين: (قسمة تراض) وهي: ما يتفق فيها الشركاء على القسمة.

Mas'alah: When is division of property prohibited?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5331

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(وتحرم) القسمة (في) شيء (مشترك لا ينقسم إلا بضرر) على الشريكين أو على أحدهما، (أو) بـ (رد عوض) منهما أو من أحدهما، إما لأنه يتعطل الانتفاع به مقسوما؛ (كحمام ودور صغار) ، أو لأنه لا تتعدل أجزاوه إلا بالتجزئة وهو جعلها أجزاء ولا بالقيمة (2) (و) ذلك؛ كـ (شجر مفرد، وأرض ببعضها بئر أو بناء، ونحوه) ؛ كمعدن. (ولا تتعدل بأجزاء ولا قيمة) فهذه تحرم قسمتها، (إلا برضا الشركاء كلهم) ؛لما في ذلك من الضرر. وقد روى أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا قال: "لا ضرر ولا ضرار" (3) . رواه ابن ماجه والدارقطني. ? (1) ساقط من أ. (2) في ب: لا ينعدل أجزاء ولا بالتجزئة وهو جعلها أجزاء ولا بالقيمة، وفي ج: لا يعدل أجزاء ولا بالتجزئة وهو جعلها أجزاء ولا بالقسمة. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2341) 2: 784 كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. وأخرجه الدارقطني (84) 4: 228 كتاب الأقضية.

ولهما أيضا من حديث عمرو بن يحيي المازنى عن أبيه عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار" (1) . رواه مالك في "الموطأ" عن عمرو عن أبيه مرسلا (2) . قال الثوري: حديث حسن وله طرق يقوي بعضها بعضا. ولأن فيها إما ضرر أو رد عوض، وكلاهما لا يجبر الإنسان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on division by mutual consent being treated like a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5332

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(وحكم هذه) القسمة (كبيع) يعني: لا (يجوز فيها) إلا (ما يجوز فيه) أي: في البيع

(خاصة) ؛لما فيها من الرد وبهذا تصير بيعا، لأن صاحب الرد بذل المال عوضا عما حصل له من حق شريكه وهذا هو البيع.

Mas'alah: What if one partner wants to take the lower portion and keep a share in the upper?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5332

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(ولو قال أحدهما) أي: أحد الشريكين: (أنا آخذ الأدنى) أي: الأسفل، (ويبقي لي في الأعلى تتمة حصتي فلا إجبار) أي: لم يجبر شريكه على ذلك. قاله في "الترغيب" وغيره. وقدمه في "الفروع" . ولعل ذلك؛ لما فيه من إسقاط حق شريكه من الأدنى بغير رضاه.

Mas'alah: What constitutes harm that prevents compulsory division of property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5333

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(والضرر المانع من قسمة الإجبار: تقص القيمة بها) أي: بالقسمة على الأصح. وعنه: عدم النفع به مقسوما منفعته التي كانت قبل القسمة. اختاره الخرقي. والأول المذهب، سواء انتفعوا به مقسوما أو لم ينتفعوا. قال القاضي: هذا ظاهر كلام أحمد؛ لأنه قال في رواية الميموني: إذا قال بعضهم نقسم وبعضهم لا نقسم: فإن كان فيه نقصان من ثمنه بيع وأعطي الثمن. فاعتبر نقصان الثمن. [وهذا ظاهر] (2) كلام الشافعي؛ لأن نقص قيمته ضرر والضرر منفي شرعا. وقال مالك: يجبر الممتنع وإن

استضر قياسا على ما لا ضرر (3) فيه. قال في "شرح المقنع" : ولا يصح؛ لقوله: "لا ضرر ولا ضرار" (4) . من "المسند" . ? (1) زيادة من "الفروع" 6: 506. (2) ساقط من أ. (3) في ج: على الاضرار. (4) سبق تخريجه ص (331) رقم (3) .

Mas'alah: Why is a partner not compelled to divide property if it causes harm?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5334

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

ولأن في قسمته ضررا. فلم يجبر عليه؛ كقسمة الجوهرة بكسرها. ولأن في قسمته إضاعة مال. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال. ولا يصح القياس على ما لا ضرر فيه؛ لما بينهما من الفرق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when only one partner suffers harm from division, such as a one-third owner with a two-thirds owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5334

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(وإن انفرد أحدهما) أي: أحد الشريكين (بالضرر، كرب ثلث مع رب ثلثين) يعني: كما لو كان لأحدهما الثلث ولشريكه الثلثان: (ف) أيهما طلب القسمة وأبى شريكه لم يجبر على الأصح "(كما لو تضررا)." قال في "الإنصاف" : والصحيح من المذهب: أنه لا إجبار على الممتنع من القسمة منهما. وعليه أكثر الأصحاب. وحكاه المصنف والشارح عن الأصحاب. وقالوا: هو المذهب. وقدمه في "الفروع" . قال

الزركشي: جزم به القاضي في "الجامع" ،والشريف وأبو الخطاب في "خلافيهما" ، والشيرازي. وهو ظاهر رواية حنبل. انتهى. قال في "الفروع" بعد أن قدم المذهب: واختار جماعة إن طلبها المتضرر يعني: صاحب الثلث: أجبر الآخر. وعنه: عكسه. انتهى. ووجه المذهب: "نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعه المال" (1) . ولأن طلب القسمة من المستضر سفه فلا تجب إجابته إلى السفه. قال الشريف: متى كان أحدهما يستضر لم يجب إلى القسمة.

Mas'alah: How is harm assessed in the division of contiguous properties like houses and vacant lands?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5334

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(وما تلاصق من دور) مشتركة (وعضائد، وأقرحة، وهي: الأراضي التي لا ماء فيها ولا شجر؛ كمتفرق) يعني: (ف) إنه (يعتبر الضرر) وعدمه (في كل عين) منه (على انفرادها) ؛لأنها أعيان تختص كل واحدة منها (2) باسم وصورة، لأنها لو بيعت إحداها (3) لم تجب الشفعة لمالك التي بجانبها. فاعتبرت كل عين منها على حدتها. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (18216) 4: 250. (2) في ج: واحد منهما. (3) في ج: إحداهما.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of slaves, animals, or clothes of the same type by value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5335

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(ومن بينهما عبيد، أو) بينهما (بهائم، أو) بينهما (ثياب، ونحوها) ؛كالأواني وهي (من جنس) واحد؛ كالعبيد إذا كانت كلها من النوبة أو من الحبش، والبهائم إذا كانت كلها بقرا أو جمالا، والثياب إذا كانت كلها من كتان أو من قطن، والأواني إذا كانت كلها من زجاج أو نحاس، (فطلب أحدهما) أي: أحد الشريكين فيها (قسمها أعيانا بالقيمة) أي: بأن تعدل بالقيمة وأبى شريكه: (أجبر الممتنع إن تساوت القيم) على الأصح؛ لحديث عمران بن حصين "أن رجلا أعتق في مرضه ستة أعبد. وأن النبي صلى الله عليه وسلم جزأهم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة" (1) . وهذه قسمة لهم؛ لأن ذلك عين أمكن قسمتها ولا ضرر ولا رد عوض. فأجبر الممتنع؛ كما لو كانت أرضا. (وإلا) أي: وإن لم تكن قيمها متساوية: (فلا) يجبر الممتنع؛ (كما لو اختلف الجنس) ، بأن كان بعض العبيد بيضا وبعضهم سودا ونحو ذلك.

Mas'alah: How are bricks and adobe divided when they are of equal or different sizes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5335

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(وآجر) وهو اللبن المشوي (ولبن) بكسر الباء الموحدة وهو غير المشوي. والحال: أن كلا منهما (متساوي القوالب) في الصغر أو الكبر (من قسمة الأجزاء) لتساويهما في القدر، (ومتفاوتهما من قسمة التعديل) بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of a shared wall or its vacant site?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5335

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(ومن بينهما) أي: بين اثنين شركة (حائط، أو) كان بينهما (عرصة حائط وهي: التي) كان بها حائط وصارت (لا بناء فيها فطلب أحدهما) أي: أحد الشريكين (قسمه) أي: قسم الحائط (ولو) كان طلبه لقسم الحائط (طولا في كمال العرض) وذلك بأن يكون لأحدهما من الحائط قطعة من أسفلها إلى ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3958) 4: 28 كتاب العتق، باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1364) 3: 492 كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم. وأخرجه النسائي في "سننه" (1958) 4: 64 كتاب الجنائز، الصلاة على من يحيف في وصيته. وأخرجه أحمد في "مسنده" (19838) 4: 438.

أعلاها في كمال عرض الحائط وللآخر كذلك وأبى شريكه: لم يجبر في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of a vacant site that could fit two walls?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5336

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(أو) طلب أحدهما قسمة (العرصة عرضا ولو وسعت حائطين) وامتنع شريكه: (لم يجبر ممتنع) من القسمة في الأصح. قال في "الإنصاف" : وإن كان بينهما حائط: لم يجبر الممتنع من قسمه. فإن استهدم يعني: حتى بقي عرصة: لم يجبر على قسم عرصته. هذا أحد الوجهين، والمذهب منهما. انتهى. وقال في "المحرر" : وإن كان بينهما حائط أو عرصة حائط فقيل: لا إجبار في قسمتها بحال وهو الأصح. انتهى. قال شارحه: لأنه إن كان الحائط مبنيا لم تمكن قسمته عرضا في تمام طوله بدون

نقصه لينفصل أحدهما من الآخر وذلك لا يجوز الإجبار عليه. ولا طولا في تمام العرض؛ لأن كل قطعة من الحائط ينتفع بها على حدتها والنفع فيها مختلف. فلا يجوز إجبار واحد منهما على ترك انتفاعه بمكان منه وأخذ غيره؛ كما لو كانا دارين أو عضادتين (1) متلاصقتين. وهذا بخلاف الأرض الواسعة فإن الانتفاع بالجميع منها على وجه واحد. وإن كان الحائط غير مبني فهو كالعرصة الضيقة، والعرصة الضيقة لا يجوز الإجبار في قسمتها فكذلك هذه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a shared house with an upper and lower floor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5336

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

وذلك ايضا، (كمن بينهما دار لها علو وسفل: طلب أحدهما) أي: أحد الشريكين في العلو والسفل (جعل السفل لواحد) منهما (والعلو للآخر) وامتنع شريكه: لم يجبر الممتنع؛ لأن السفل والعلو يختلفان في المنفعة والاسم. ولو كان كل واحد منهما لواحد فباع أحدهما لم تجب الشفعة للآخر، فهما كالدارين المتلاصقين المشتركين إذا طلب أحدهما أن يقسما بينهما كل دار لواحد وأبى الآخر: لم يجبر الممتنع؛ لأنه طلب نقل حقه من عين إلى أخرى بغير رضاه فلا يجبر (2) كذلك هنا (3) . ? (1) في ب: عضاوتين. (2) في ج: يجوز. (3) في أ: هذا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing only the lower or upper floor of a shared property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5337

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(أو) طلب أحدهما (قسم سفل لا) قسم (علو، أو عكسه) بأن طلب أحدهما قسم العلو دون السفل، (أو) طلب أحدهما قسم (كل واحد) من العلو والسفل (على حدة) وامتنع الآخر: لم يجبر الممتنع؛ لما تقدم.

Mas'alah: When is a partner compelled to divide both the upper and lower floors together?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5337

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(وإن طلب) أحد الشريكين (قسمهما) أي: قسم السفل والعلو (معا ولا ضرر) في ذلك: (وجب) على الشريك أن يجيبه، (وعدل) القسم في ذلك (بالقيمة) ؛لأنه أحوط، (لا) جعل (ذراع سفل بذراعي علو) أو عكسه، (ولا ذراع بذراع) إلا أن يتراضيا (1) على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of usufruct (manafi') between partners?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5337

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(ولا إجبار في قسمة المنافع) على الأصح؛ لأن المهايأة معاوضة حق بحق. فلا يجبر عليها الممتنع؛ كالبيع. ولأن قسمة المنافع إنما تكون بقسمة الزمان، والزمان إنما يقسم بأن يأخذ أحدهما قبل الآخر وهذا لا تسوية فيه، فإن الآخر يتأخر حقه فلا يجبر على ذلك.

Mas'alah: What happens if one partner revokes a usufruct division after taking their turn?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5337

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(فلو رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته: غرم ما انفرد به) يعني: أنه يعطي شريكه أجرة المثل من حصته زمن انفراده بالانتفاع.

Mas'alah: Can a partner compel division of a cultivated land without the crop?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5337

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(ومن بينهما) أرض (مزروعة، فطلب أحدهما قسمتها دون زرع) وأبى الآخر: أجبر، و (قسمت كخالية) من الزرع؛ لأفها أرض أمكن أن تقسم من غير ضرر. فأجيب من طلب (2) قسمها (3) . ? (1) في ب: تراضيا. (2) في أ: طلبها. (3) في ب: قسمها.

Mas'alah: Why does the presence of crops not prevent division of land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5338

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

ولأن الزرع في الأرض كالقماش في الدار، وهو لا يمنع قسمة الدار. فكذا هنا.

Mas'alah: Does the stage of crop growth affect the ruling on land division?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5338

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

ولا فرق في ذلك بين كون الزرع بذرا أو قصيلا أو مشتد الحب.

Mas'alah: When is a partner not compelled to divide land with crops or crops alone?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5338

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(و) إن طلب قسم الأرض (معه) أي: مع الزرع، (أو) طلب قسم (الزرع فى دونها) أي: دون الأرض: (لم يجبر ممتنع) من ذلك في الصورتين في الأصح. أما في قسمة الزرع مع الأرض؛ فلأن الزرع مودع في الأرض للنقل عنها فلا يقسم معها؛ كالقماش الذي في الدار. وأما في قسم الزرع وحده؛ فلأن القسمة لا بد فيها من تعديل المقسوم. وتعديل الزرع بالسهام لا يمكن؛ لأن الزرع يكون فيه جيد ورديء. فإذا أريدت قسمته فلا بد وأن يجعل الكثير من الرديء في مقابلة القليل من الجيد. فيكون صاحب الرديء منتفعا من الأرض بأكثر من حقه؛ لأن الزرع يجب بقاؤه في الأرض إلى حين حصاده.

Mas'alah: Can water be divided by time-based allocation (muhaya'ah) between partners?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5339

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(ولهما) أي: للشريكين (قسمته) أي: قسمة الماء (بمهايأة بزمن) ؛لأن الله سبحانه وتعالى ذكر المهايأة بالزمان في القرآن وسماه قسمة، فقال سبحانه وتعالى: [ونبئهم أن الماء قسمة بينهم] [القمر: 28] . وكان

Mas'alah: What is the ruling on dividing water by installing a notched board or stone?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5339

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(أو) قسمته (بنصب خشبة، أو) بنصب (حجر مستو في مصطدم الماء، فيه ثقبان بقدر حقيهما) ؛لأن ذلك طريق إلى التسوية بينهما؛ كقسم الأرض بالتعديل.

Mas'alah: What is compulsory division of property and what are its conditions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5340

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

[فصل: في قسمة الإجبار] (فصل) النوع (الثاني) من نوعي القسمة: (قسمة إخبار. وهي: ما لا ضرر فيها) على أحد من الشركاء، (ولا) فيها (رد عوض) من واحد من الشركاء. وسميت قسمة إجبار؛ لأن الحاكم يجبر الممتنع منها إذا كملت عنده شروط الإجبار. ويأتي تفصيلها.

Mas'alah: What are the rules for compulsory division of jointly owned property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5340

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

إذا علمت ذلك فإنه (يجبر شريكه أو وليه) أي: ولي الشريك إذا كان الشريك غير مكلف ولو كان وليه حاكما في الأصح بطلب الشريك الآخر أو وليه؛ (وتقسم حاكم على غائب منهما) أي: من الشريك أو وليه؛ لأن قسمة الإجبار حق على الغائب. فجاز الحكم به عليه؛ كسائر الحقوق، (بطلب شريك) للغائب، (أو وليه) أي: ولي شريك الغائب إن لم يكن مكلفا، (قسم) بنصب الميم على أنه مفعول طلب مضاف إلى قوله: (مشترك) يعني: أنه متى طلب شريك أو وليه قسم مشترك بينه وبين غيره (من مكيل جنس) ؛كالحبوب كلها والمعاينات، وما يكال من الثمار؛ كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق، أو يكال من غير الثمار؛ كالأشنان، (أو موزونه) أي: موزون جنس؛ كالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص ونحوها من الجامدات. وسواء كان ذلك مما (مسته النار؛ كدبس وخل تمر، أو لا) يعني: أو لم تمسه النار؛ (كدهن ولبن وخل عنب. و) كذا لو كان المشترك (من قرية ودار كبيرة، ودكان وأرض واسعتين، وبساتين ولو لم تتساو أجزاؤها) أي: أجزاء هذه المذكورات: (إذا أمكن قسمها بالتعديل، بأن لا يجعل شيء معها) . ?

Mas'alah: What are the conditions for a judge to compel division of property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5341

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

ويشترط لحكم الحاكم بالإجبار على (1) القسمة ثلاثة شروط: أحدها (2) : أن

يثبت عند الحاكم ملك الشركاء لذلك المقسوم بالبينة؛ لأن في الإجبار عليها حكم على الممتنع من القسمة من الشركاء. فلا يثبت إلا بما يثبت به الملك لخصمه. بخلاف حالة الرضى فإنه لايحكم على أحد من الشريكين، إنما يقسم بقولهما ورضاهما.

Mas'alah: What is the condition regarding equalization of shares in compulsory division?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5341

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

الشرط الثالث: أن يثبت عنده إمكان تعديل السهام في العين المقسومة من غير شيء يجعل فيها. وإلا لم يجبر الممتنع، لأنها تصير بيعا والبيع لا يجبر فيه أحد المتبايعين. ومن أمثلة ذلك: أرض قيمتها مائة فيها شجرة (7) ، أو بئر تساوي مائتين. فإذا جعلت الأرض سهما كانت الثلث فيحتاج أن يجعل معها خمسين درهما يردها على شريكه الذي لم يخرج له البئر أو الشجرة ليكونا نصفين متساويين فهذه فيها بيع. ألا ترى أن الذي أخذ الأرض قد باع نصيبه من البئر أو الشجرة بالخمسين درهما الذي أخذها. والبيع لا يجبر عليه؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] . ? (1) في ج: في. (2) في ب: أحدهما. (3) في أ: إضرار. (4) سبق تخريجه ص (331) رقم (3) . (5) في أوب، بضرار. (6) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2340) 2: 784 كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. عن عبادة بن الصامت. (7) في ج: شجر.

Mas'alah: What happens when all conditions for compulsory division are met?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5342

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

فإذا اجتمعت الشروط الثلاثة (1) أجبر الممتنع من القسمة على القسمة؛ لأنها تتضمن إزالة ضرر الشركة عنهما وحصول النفع لهما؛ لأن نصيب كل واحد منهما إذا تميز كان له أن يتصرف فيه بحسب اختياره. ويتمكن من إحداث الغراس والبناء والساقية ونحو ذلك ولا يمكنه ذلك مع الاشتراك.

Mas'alah: Can a partner compel division of trees only in a shared orchard?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5342

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(ومن دعا شريكه في بستان إلى قسم شجره فقط) يعني: دون أرضه: (لم يجبر) شريكه على قسم (2) الشجر؛ [لأن الشجر] (3) المغروس تابع لأرضه غير مستقل بنفسه. ولهذا لا تثبت الشفعة فيه إذا بيع منه جزء دون أرضه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the land of a shared orchard including trees?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5342

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(و) إن دعا شريك في بستان شريكه (إلى قسم أرضه) أي: أرض البستان: (أجبر،

ودخل الشجر) في القسمة (تبعا) للأرض؛ كالأخذ بالشفعة.

Mas'alah: How is land with mixed trees and irrigation methods divided between partners?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5342

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(ومن بينهما أرض: في بعضها نخل وفي بعض) آخر (شجر غيره) أي: غير النخل، (أو) بعضها [(يشرب سيحا وبعضها) يشرب (بعلا) وطلب أحد الشريكين قسمة كل عين على حدة وطلب الآخر قسمتها (4) أعيانا بالقيمة: (قدم من] (5) يطلب قسمة كل عين على حدة إن أمكنت تسويته في جيده ورديئه)؛لأن ذلك أقرب إلى التعديل؛ لأن لكل واحد منهما حقا في الجميع. ولأن الحامل على القسمة زوال الشركة وهو حاصل بما ذكر.

Mas'alah: What happens when equalization of shares is not possible in division?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5342

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(وإلا) بأن لم تمكن التسوية في جيده ورديئه [(قسمت أعيانا بالقيمة إن أمكن التعديل) فيجبر الممتنع من القسمة.

Mas'alah: What is the ruling if one partner refuses division when equalization is impossible?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5342

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(وإلا) أي: وإن لم يمكن التعديل] (6) (فأبى أحدهما) أي: أحد ? (1) في ب: الثلاث. (2) في ب: قسمة. (3) ساقط من أ. (4) في ج: قسمها. (5) ساقط من ب. (6) ساقط من أ.

Mas'alah: Why is a partner not compelled to divide when equalization of shares is impossible?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5343

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

الشريكين من القسمة: (لم يجبر) ؛لفقد شرط الإجبار وهو إمكان تعديل السهام (1)

.

Mas'alah: What is the nature of compulsory division in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5343

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(وهذا النوع) من القسمة وهو قسمة الإجبار: (إفراز) أي: إفراز (2) حق أحد الشريكين من الآخر.

Mas'alah: Why is compulsory division not considered a sale in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5343

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

قال في "المقنع" : في ظاهر المذهب يقال: فرزت الشيء وأفرزته (3) إذا عزلته. والإفراز: مصدر أفرز. واصل الفرز من الفرزة، وهي: القطعة، فكان الإفراز اقتطاع لحق أحدهما من الآخر وليست بيعا؛ لأنها تخالف البيع في الأحكام والأسباب. فلم تكن بيعا؛ كسائر العقود. ولأنها لو كانت بيعا لم تنفذ بقدر نصف الشريك. ولما صحت بغير رضى الشريك، ولوجبت فيها الشفعة ولما لزمت بالقرعة.

Mas'alah: Is it valid to divide fruit by estimation (khar) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5343

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(و) يصح قسم (ثمر يخرص) من رطب وعنب (خرصا) أي: حال كون القسم بالخرص. ? (1) في ج: الشهادة. (2) في ج: إفراغ. (3) في أ: ففرزته. (4) ساقط من أ. (5) في ج: والآخر اللحم.

Mas'alah: Can items measured by volume be divided by weight and vice versa?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5344

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(و) يصح قسم (ما يكال) من حب ومائع (وزنا) أي: بالوزن، (وعكسه) أي: ويصح قسم ما يوزن من برادة الحديد ونحوه بالكيل.

Mas'alah: What is the ruling on dividing items that require hand-to-hand delivery in the session?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5344

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

ويصح قسم ما يشترط لصحة بيعه قبضه بالمجلس؛ كبيع الذهب بفضة بعضه ببعض والفضة بعضها ببعض. (وإن لم يقبض) المقسوم من (1) ذلك (بالمجلس. و) يصح قسم (مرهون، و) قسم (موقوف ولو) كان موقوفا (على جهة) واحدة على ما ظهر لصاحب "الفروع" من كلام الأصحاب. فإنه حكى أولا أن الشيخ تقي الدين قال: صرح الأصحاب بأن الوقف إنما يجوز قسمته إذا كان على جهتين. فأما الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عينه قسمة لازمه (2) اتفاقا؛ لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة لكن تجوز المهايأة بلا مناقلة. ثم قال: والظاهر أن ما ذكره (3) شيخنا عن الأصحاب يعنى: من كون أن (4) الوقف إنما تجوز قسمته إذا كان على جهتين وجه. يعني: كغيره من الوجوه المحكية في المذهب. قال: وظاهر كلامهم أي: كلام الأصحاب لا فرق يعني: بين كون الوقف على جهة أو جهتين. قال: وهو أظهر. وفي "المبهج" : لزومها إذا اقتسموا بأنفسهم. انتهى.

Mas'alah: When is division of mixed endowment and freehold property valid with compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5345

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(وتصح) قسمة ما بعضه وقف (إن تراضيا) أي: تراضيا (2) الموقوف عليه ورب الطلق (برد من أهل الوقف) يعني: وإن كان الرد من أهل الوقوف جاز؛ لأنهم يشترون بعض الطلق وهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a compulsory division with gross inequality?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5345

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(ومتى ظهر فيها) أي: في قسمة الإجبار (غبن فاحش: بطلت) ، لتبين فساد الإفراز. وإن قلنا: هي بيع لم تبطل وثبت خيار الغبن. قال في "الإنصاف" : ذكره في "المستوعب" و "البلغة" .

Mas'alah: Can a division be rescinded due to a defect in one partner's share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5345

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

ويثبت الفسخ في كل من نوعي القسمة (بعيب) يظهر في نصيب أحد الشريكين في الأصح. وقيل: تبطل بفوت التعديل.

Mas'alah: Can partners divide property themselves or appoint a divider?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5345

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(ويصح) من الشريكين (أن يتقاسما بأنفسهما، وأن ينصبا قاسما) من عند أنفسهما؛ لأن الحق لهما فكيف ما اتفقا عليه جاز، (وأن يسألا حاكما نصبه) ? (1) في ج: الموقف. (2) في ب: تراضي. (3) في ب: لأنها لو ثبتت. (4) في ب: لثبتت.

Mas'alah: What is the ruling on requesting a judge to appoint a divider?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5346

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

أي: أن ينصب قاسما يقسم بينهما؛ لأن الحاكم أعلم بمن يصلح للقسمة. فإذا سألوه إياه وجبت عليه إجابتهم؛ لقطيع النزاع بين الشريكين.

Mas'alah: What conditions are required for the divider appointed by the judge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5346

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(ويشترط: إسلامه) أي: إسلام القاسم الذي ينصبه الحاكم، (وعدالته) ليقبل قوله في القسمة، (ومعرفته بها) أي: بالقسمة ليحصل منه المقصود؛ لأنه إذا لم يعرف ذلك لم يكن تعيينه للسهام مقبولا كحاكم يجهل ما يحكم به. لا حريته فتصح قسمته ولو كان عبدا.

Mas'alah: How many dividers are sufficient for division without and with valuation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5346

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(ويكفي) قاسم (واحد) حيث لم يكن في القسمة تقويم؛ لأن القاسم كالحاكم، والحاكم يكفي وحده في الحكم، (لا مع تقويم) في الأصح فلا بد من اثنين؛ لأن التقويم شهادة بالقيمة. فلم يقبل فيه أقل من اثنين؛ كباقي الشهادات.

Mas'alah: What is the term for the divider's fee?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5346

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(وتسمى) أجرة القاسم: (القسامة بضم القاف) .

Mas'alah: Is it disliked to take a fee for dividing property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5346

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

وقيل: يكره أخذ الأجرة على القسمة؛ لما روى أبو سعيد مرفوعا: "إياكم والقسامة. قيل: وما القسامة؛ قال: الشيء يكون بين الناس فينتقص منه" (1) . رواه أبو داود.

Mas'alah: Who pays the wages of a witness, agent, and guard in property division?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5347

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

فعلى المذهب: تكون أجرة شاهد يخرج لقسم البلاد، وأجرة وكيل وأمين للحفظ على مالك، وفلاح، كأملاك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property based on the parties' acknowledgment in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5347

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(ومتى لم يثبت عند حاكم أنه لهم) أي: أن (2) ما (3) بيد من يريدون قسمته ملكهم: (قسمه) عليهما بإقرارهما وتراضيهما؛ لأن اليد دليل الملك وإن لم يثبت بها المالك. ولا منازع لهم في الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property based solely on the claimants' claim of ownership in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5347

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(وذكر في كتاب القسمة: أنها) أي: أن القسمة (بمجرد دعواهم ملكه) أي: ملك المقسوم، لا عن بينة شهدت لهم بملكه؛ لئلا يتوهم الحاكم بعده أن القسمة وقعت بعد ثبوت ملكهم فيؤدي ذلك إلى ضرر من يدعي في العين حقا.

Mas'alah: What is the ruling on the judge not dividing property until ownership is established in

Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5347

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

وحينئذ إن لم يتوقفوا على طلب القسمة لم يقسمه حتى يثبت عنده أنه ملكهم. *** ?

(1) في أ: جاء. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on adjusting shares in division by parts when they are equal in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5348

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

[فصل: تعديل سهام القسمة بالأجزاء] (فصل. وتعدل سهام) أي: يعدل القاسم سهام القسمة (بالأجزاء) أي: أجزاء المقسوم: (إن تساوت) كالمائعات كلها، والمكيلات من الحبوب إن لم تكن مختلفة، وكالأرض التي ليس بعضها بأجود من بعض.

Mas'alah: How are shares adjusted by value when property differs in quality?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5348

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(و) تعدل السهام (بالقيمة: إن اختلفت) فيجعل السهم من الرديء أكثر منه من الجيد، بحيث إذا قوما كانت قيمتهما سواء. وذلك مثل: أرض أحد جوانبها يساوي مثل الآخر فهذه تعدل بالقيمة؛ لأنه لما تعذر التعديل بالأجزاء لم يبق إلا التعديل

بالقيمة ضرورة؛ لأن قسمة الإجبار لا تخلو من أحدهما. وهذا مع اتفاق السهام واختلافها.

Mas'alah: How are shares adjusted by compensatory payment when needed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5348

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(و) تعدل السهام (بالرد: إن اقتضته) أي: اقتضت الرد. ومعنى ذلك: أنه متى لم يمكن تعديل السهام بالأجزاء ولا بالقيمة فإنها تعدل بالرد. وهو: أن يجعل لمن يأخذ الردىء أو القليل دراهم أو دنانير على من يأخذ الجيد أو الأكثر.

Mas'alah: What methods of casting lots are permissible in division?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5348

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(وكيف ما أقرع جاز) في ظاهر كلام أحمد. فإنه قال في رواية أبي داود: إن شاء رقاعا وإن شاء خواتيم: يطرح ذلك في حجر من لم يحضر، ويكون لكل وأحمد خاتم معين، ثم يقال: أخرج خاتما على هذا السهم، فمن خرج خاتمه فهو له. وعلى هذا لو أقرع بالحصا أو غيره جاز.

Mas'alah: How is the second partner treated in the lot-drawing process?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5349

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(ثم كذلك) الشريك (الثاني) يعني: أنه يفعل به كما فعل بالأول.

Mas'alah: What happens to the remaining share when three partners have equal shares?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5349

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(و) السهم (الباقي للثالث: إذا استوت سهامهم وكانوا ثلاثة) ؛لأن السهم الثالث تعين لمن تأخر خروج اسمه، لزوال الإبهام بخروج اسم الأولين.

Mas'alah: What is the ruling when the divider draws lots by writing share names on slips?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5349

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(وإن) اختار القاسم إخراج السهام على الأسماء (كتب اسم كل سهم برقعة) ، فيكتب في رقعه السهم الذي من جهة كذا وفي أخرى السهم الذي من جهة كذا إلى آخر السهام ودرجها كما تقدم، (ثم قال) لمن لم يحضر عمل البنادق: (أخرج بندقة لفلان) كان السهم المسمى فيها له. وكذا إذا قال: (وبندقة لفلان إلى أن ينتهوا) يعني: إلى أن لا يبقى إلا بندقة، فيكون السهم المكتوب فيها لمن تأخر اسمه من الشركاء: (جاز) للقاسم ذلك.

Mas'alah: How are unequal shares divided by lot when partners have different fractions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5349

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(وإن اختلفت سهامهم؛ كنصف وثلث وسدس) يعني: كما لو كان لأحدهم النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس من المقسوم: (جزئ مقسوم) أي: جزأ القاسم المقسوم (بحسب أقلها) أي: أقل السهام، (وهو هنا) أي: في هذه الصورة؛ (ستة) ؛ لأن الستة مخرج السدس، (ولزم إخراج الأسماء) أي: أسماء الشركاء (على السهام) لما يأتي تعليله: (فيكتب باسم رب النصف ثلاثة رقاع، و) باسم رب (الثلث ثنتين، و) باسم رب (السدس رقعة بحسب التجزئة. ثم يخرج بندقة على أول سهم، فإن خرج اسم رب النصف أخذه مع ثاني وثالث) يليانه، ويخرج الرقعة (1) الثانية على السهم الرابع، (وإن خرج اسم رب الثلث أخذه مع) سهم (ثان) يليه، وتخرج الرقعة (2) الثانية على السهم الثالث. وإن خرج اسم صاحب السدس أخذه فقط، وتخرج الرقعة (3) الثانية على السهم الثانى. (ثم يقرع بين الآخرين كذلك، والباقى للثالث) . ?

(1) في ج: القرعة. (2) في ب: القرعة. (3) في ب: القرعة.

فإن خرجت القرعة الثانية لصاحب الثلث وكانت الأولى خرجت لصاحب النصف أخذ صاحب الثلث السهم الرابع والخامس، وكان السهم السادس لصاحب السدس. وإن خرجت لصاحب السدس أخذ السهم الرابع، وكان الخامس والسادس لصاحب الثلث. وإن خرجت القرعة الثانية لصاحب النصف وكانت الأولى خرجت لصاحب الثلث أخذ السهم الثالث والرابع والخامس، وكان السادس لصاحب السدس. وإن خرجت القرعة الثانية لصاحب السدس وكانت الأولى خرجت لصاحب الثلث أخذه،

وكان الرابع والخامس والسادس لصاحب النصف. وإن خرجت القرعة الثانية لصاحب النصف وكانت الأولى خرجت لصاحب السدس أخذ السهم الثانى والثالث والرابع، وكان الخامس والسادس لصاحب الثلث. وإن خرجت لصاحب الثلث أخذ الثانى والثالث، وكان الرابع والخامس والسادس لصاحب النصف. وإنما لزم إخراج الأسماء على السهام في مثل هذه الصورة؛ لأنه إذا أخرج (1) قرعة فيها السهم الثانى لصاحب السدس ثم أخرج (2) أخرى لصاحب النصف أو الثلث فيها السهم (3) الأول احتاج إلى أن يأخذ نصيبه متفرقا فيتضرر بذلك.

Mas'alah: What are the four types of compulsory division of property in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5350

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

ثم اعلم أن قسمة الإجبار تنقسم أربعة أقسام: أحدها: أن تكون السهام متساوية وقيمة الأجزاء متساوية. الثاني: أن تكون السهام مختلفة وقيمة الأجزاء متساوية. وهذان القسمان مذكوران في المتن. القسم الثالث: أن تكون السهام متساوية وقيمة الأجزاء مختلفة، فإن الأرض تعدل بالقيمة وتجعل (4) ستة أسهم متساوية القيمة، ويفعل في إخراج السهام مثل القسم الأول الذي في المتن. ? (1) في أ: خرج. (2) ساقط من ب. (3) في ج: والثلث فيها اسم. (4) في ب: تعد بالقسمة تجعل.

Mas'alah: How is division done when shares and values differ in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5351

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

القسم الرابع: أن تكون السهام مختلفة [والقيمة مختلفة] (1) فإن القاسم يعدل السهام بالقيمة ويجعلها ستة أسهم متساوية القيمة، ثم يخرج الرقاع فيها الأسماء على السهام كالقسم الثالث سواء (2) ، إلا أن التعديل هاهنا بالقيمة وهناك بالمساحة.

Mas'alah: When does a division by lot become binding in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5351

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(وتلزم) القسمة (بخروج قرعة) ؛لأن القاسم كالحاكم وقرعته كالحكم. نص أحمد على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on division involving loss or harm in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5351

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(ولو) كانت القسمة (فيما فيه رد أو ضرر) إذا تراضيا عليها وخرجت القرعة؛ بدليل أن القاسم يجتهد في تعديل السهام كاجتهاد الحاكم في طلب الحق. فوجب أن تلزم قرعته؛ كقسمة الإجبار.

Mas'alah: When does a division without a lot become binding in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5351

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(وإن خير أحدهما) أي: أحد الشريكين (الآخر) بأن قال لشريكه: اختر أي القسمين شئت فيما تقاسماه بأنفسهما من غير قرعة: (ف) إن القسمة تلزم (برضاهما) بالقسمة (وتفرقهما) بأبدانهما كتفرق متبايعين. قال في "الفروع" : وإن خير أحدهما الآخر فبراضاهما وتفرقهما. ذكره جماعة ولم يذكر ما يخالف ذلك (3) . *** ? (1) ساقط من ب. (2) ساقط من ب. (3) في ب: ما يخالفه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error in a division done by the partners themselves?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5352

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

[فصل: إذا ادعى أحد المتقاسمين غلطا] (فصل. ومن ادعى) من المتقاسمين (غلطا) ، أو ادعى حيفا (فيما تقاسماه بأنفسهما، وأشهدا على رضاهما به: لم يلتفت إليه) يعني: لم تسمع دعواه. فلا تقبل بينته، ولا يحلف غريمه في الأصح؛ لأنه رضي بالقسمة على الصورة التي وقعت، ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه تلزمه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error in a division made by a judge's appraiser?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5352

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(و) إن ادعى غلطا أو حيفا في غير هذه الصورة المتقدمة فإن دعواه (تقبل) إن أتى (ببينة) تشهد بصحة دعواه (فيما) أي: في شيء (قسمه قاسم حاكم) ؛لأن قاسم الحاكم حكم عليه بالقسمة. وإنما سكت سكوتا مستندا إلى ظاهر حال القاسم. فإذا

قامت البينة بغلطه كان له الرجوع فيما غلط به؛ كما لو. كان على إنسان عشرة مكاكيل حنطة فأعطاه ثمانية على وجه الغلط وهو يعتقدها عشرة فرضي بذلك، ثم بان له بعد ذلك أنها ثمانية لم يسقط حقه من الرجوع برضاه لذلك.

Mas'alah: What happens if the claimant of error has no evidence in a division case?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5352

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(وإلا) أي: وإن لم تقم لمدعي الغلط بينة بصحة دعواه: (حلف منكر) أي: من أنكر الغلط. وإنما قدمنا قول المنكر بيمينه؛ لأن الظاهر صحة القسمة وأداء الأمانة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of error in a division made by a mutually appointed appraiser?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5352

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(وكذا) أي: وكحكم دعوى الغلط فيما قسمه قاسم الحاكم حكم دعواه فيما قسمه (قاسم نصباه) من عند أنفسهما في أن القول فيه قول المنكر، إلا أن يقيم مدعي الغلط بينة بدعواه فيعمل بمقتضاها.

Mas'alah: What is the ruling on a division when a specific part of both shares is reclaimed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5352

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(وإن استحق بعدها) أي: بعد القسمة شيء (معين من حصتيهما على ? (1) في ج: لزمه.

السواء) بأن اقتسما أرضا فاستحق من حصتيهما على السواء قطعة معينة: (لم تبطل) القسمة (فيما بقي) من الأرض في الأصح؛ كما لو كان المقسوم عينين فاستحقت إحداهما، (إلا أن يكون ضرر) المعين (المستحق في نصيب أحدهما) أي: أحد الشريكين (أكثر) من ضرر الشريك الآخر؛ (كسد طريقة، أو) سد (مجرى مائه، أو) سد (ضوئه، ونحوه) أي: ونحو ذلك من كل ما كان فيه الضرر لأحدهما أكثر من الآخر: (فتبطل) لفوات التعديل؛ (كما لو كان) المستحق المعين (فى إحداهما) أي: إحدى حصتيهما، (أو) كما لو كان المستحق (شائعا ولو) كان شيوعه (فيهما) أى: في حصتي الشريكين في الأصح؛ لأنه إذا استحق ما هو شائع في الحصتين فهو شريك لهما، فإن كانت القسمة بالتراضي فالشريك لم يرض، وإن كان بالإجبار فالثالث لم يحكم عليه بالقسمة فلا تصح. وإن قلنا: تكون حصتهما مشاعة مع من ثبت له الاستحقاق لم يصح؛ لأن عليه ضررا ببقاء حصته مشاعة مع كل واحد منهما، وذلك تشقيص لحصته والتشقيص ضرر فى الملك الواحد فوجب بطلانه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling when both partners claim a specific item from the divided property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5353

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(وإن ادعى كل) من الشريكين (شيئا) من المقسوم: (أنه من سهمه) وأنكره (1) الآخر، (تحالفا) أي: حلف كل منهما للآخر على نفي ما ادعاه، (ونقضت) القسمة؛

لأن ملك المدعى به لم يخرج عنهما ولا سبيل إلى دفعه لمستحقه منهما بدون نقض القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on recourse against a partner when a building or planting is removed due to a claim on the divided property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5353

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(ومن كان) من المستقمين (بنى أو غرس) في نصيبه، (فخرج) المقسوم (مستحقا فقلع) بنائه أو غرسه: (رجع على شريكه بنصف قيمته، في قسمة تراض فقط) ؛ كما لو اقتسم اثنان (2) دارين بينهما بالسوية على أن تكون كل دار منهما لواحد؛ لأن الدارين إنما يقسمان كذلك بالتراضي. فتكون هذه القسمة جارية مجرى البيع. ولو باعه الدار جميعها فبنى فيها أو غرس فخرجت مستحقة ؟ (1) في ج: وأنكر. (2) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling when a partner discovers a defect in his share after division?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5354

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(ولمن خرج في نصيبه) من الشريكين (عيب جهله) حال القسمة (إمساك) لنصيبه المعيب (مع) أخذ (أرش) من شريكه؛ (كفسخ) يعني: كما أن له أن يفسخ القسمة؛ لأن ظهور العيب في نصيبه نقص. فخير بين الأرش والفسخ؛ كالمشتري. وقيل:

تبطل القسمة؛ لاشراط التعديل فيها. بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a partition that leaves one partner without access?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5355

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(ومتى اقتسما) أي: اقتسم الشريكان دارا أو نحوها، (فحصل الطريق في حصة واحد) من الشريكين مثل: أن يقتسماها نصفين فيحصل لأحدهما ما يلي الباب ويحصل للآخر النصف الداخل. (و) الحال: أنه (لا منفذ للآخر) الذي حصل له النصف الداخل؛ كما إذا لم يكن للدار طريق من جهة أخرى، ولا لمن حصل له النصف الداخل ملك يجاورها ينفذها (1) إليه: (بطلت) القسمة؛ لأن الداخل لا يتمكن من الانتفاع بما حصل له بالقسمة؛ لأنه لا يمكنه السلوك في حصة الآخر فلا تكون السهام معدلة؛ لأن التعديل في جميع الحقوق واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on a canopy falling into a partner's share during division?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5355

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(وأي) أي: وأي شريك (وقعت ظلة دار في نصيبه) عند المقاسمة: (فله) أي: فالظلة له بمطلق العقد؛ لأن القسمة وقعت على ذلك. قال في "القاموس" : والظلة، شيء كالصفة، يستتر به من الحر والبرد. انتهى. *** ? (1) في ج: ينفذ.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of an upper floor and the owner of a lower floor dispute a ceiling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5359

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(وإن تنازع رب علو ورب سفل في سقف بينهما): تحالفا، و (تناصفاه) ؛لأنه حاجز بين ملكيهما ينتفعان به غير متصل ببناء أحدهما دون الآخر. فكان بينهما؛ كالحائط بين الملكين.

Mas'alah: What is the ruling on a centrally located step between owners of upper and lower floors?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5360

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(وإن كانت) الدرجة (في الوسط) أي: وسط الصحن: (فما) أي: فالمكان الذي يتوصل منه (إليها) أي: إلى الدرجة (بينهما) ؛لأن يدهما عليه، (وما وراءه) أي: وراء المكان الذي يتوصل منه إلى الدرجة (لرب السفل) وحده في الأصح؛ لأنه لا يد لرب العلو عليه.

Mas'alah: What are the rulings on division of property in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5597

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

باب: القسمة 330

Mas'alah: How are shares adjusted in the division of property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5597

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

فصل: تعديل سهام القسمة بالأجزاء 348

Mas'alah: What happens if one of the co-divisors claims an error?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5597

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

فصل: إذا ادعى أحد المتقاسمين غلطا . 352

KITAB 106

كتاب الحسبة

Kitab al-Hisbah (Market Regulation)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on repelling jinn through beating and coercion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 867

Index: Kitab al-Hisbah (Market Regulation)

قال في "الفروع" : ومعلوم أن من ظلم وتعدى بمخالفة ما أوجبه الله سبحانه وتعالى فإنه يجب ردعه وزجره حسب الإمكان، إذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعين. وكان شيخنا إذا أتى بالمصروع وعظ من صرعه، وأمره ونهاه. فإن انتهى وفارق المصروع أخذ عليه العهود أن لا يعود، وأن لم يأتمر ولم ينته ولم يفارقه، ضربه حتى يفارقه. والضرب يقع في الظاهر على المصروع، وأنما يقع في الحقيقه على من صرعه، ولهذا يتألم من صرعه به ويصيح ويخبر المصروع إذا أفاق (1) بأنه لم يشعر بشيء من ذلك. وأظن أني رأيت عن الإمام أحمد نحو فعل شيخنا، والأثبت عن أحمد: أنه أرسل إلى من صرع ففارقه، وأنه عاود بعد موت أحمد فذهب أبو بكر المروذي بنعل أحمد وقال له فلم يفارقه، ولم ينقل أن المروذي ضربه ليذهب. فأمتناعه لا يدل على عدم جوازه. فلعله لم يرى المحل قابلا، أو لم (2) يمكن من ذلك، أو الوقت ضيق، أو لم يعرف له فيه سلفا فتورع عنه وهابه، أو لم يستحضر مثل هذا الفعل ولا نبه عليه (3) . والله أعلم. وإذا شرع ردع (4) الظالم والمتعدي منهم عمل بالطريق الشرعي. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أن الله قد فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها (5) " (6) . و "لما عرض ذلك الشيطان للنبي صلى الله عليه وسلم بالنار في صلاته قال: ألعنك بلعنة الله، وخنقه" (7) . والخبر مشهور في "صحيح مسلم" . ? (1) في أ: أفيق. (2) في أ: لا. (3) في أ: ولا نية. (4) في ج: رد. (5) في ج: تتعدوها. (6) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 12 كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما

ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (589) 22: 221 كلاهما من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه. (7) أخرجه مسلم في "صحيحه" (542) 1: 385 كتاب المساجد، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة. . . من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

ومن المعلوم: أن كل من دخل في عمومات الشرع عمه كلام المكلف العام، إلا أن يمنع منه مأنع. لكن الأصل عدمه. فعلى مدعيه الدليل، وهذا واضح. وقد احتج القاضي في "العمدة" على العموم بأن لفظة "من" إذا استعملت في الاستفهام كقولك: من عندك، ومن كلمت، صلح أن تجيب بذكر كل عاقل. فثبت أن اللفظ يتناول الجميع. وكذلك إذا استعملت "من" في المجازاة كقوله: من دخل داري أكرمته، صلح أن يستثني أي عاقل. فلولا أن اللفظ يتناول الجميع لما صلح استثناؤهم؛ لأن الاستثناء يخرج من اللفظ ما لولاه كان داخلا فيه، ألا تراه لما لم يتناول غير العقلاء لم يصح استثناؤهم. انتهى.

Mas'alah: How should one object to objectionable acts according to one's ability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 919

Index: Kitab al-Hisbah (Market Regulation)

(وينكره) أي: ينكر المنكر (بحسبه) أي بحسب ما يمكنه.

Mas'alah: What is the ruling on shared injustices and oppressive levies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1267

Index: Kitab al-Hisbah (Market Regulation)

وقال في المظالم المشتركة تطلب من الشركاء تطلبها الولاة أو الظلمة من البلدان أو التجار أو الحجيج أو غيرهم والكلف السلطانية وغير ذلك على (1) الأنفس أو الأموال أو الدواب: يلزمهم التزام العدل في ذلك كما يلزم فيما يؤخذ منهم بحق، ولا يجوز أن يمتنع أحد من أداء قسطه من ذلك بحيث يؤخذ قسطه من الشركاء؛ لأنه لم يدفيع الظلم عنه إلا بظلم شركائه لأنه يطلب ما يعلم أنه يظلم فيه غيره؛ كمن يولي أو يوكل من يعلم أنه يظلم ويأمره بعدم الظلم ليس له أن يوليه.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim of hisbah for rights of Allah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5263

Index: Kitab al-Hisbah (Market Regulation)

(ولا) تسمع دعوى (حسبة) أيضا (بحق الله تعالى (1) ؛كعبادة وحد وكفارة ونذر، ونحوه)، كجزاء صيد قتله في الحرم أو محرما فيه في الأصح. وفي "الرعاية" : تسمع دعوى حسبة.

Mas'alah: What is the ruling on volunteers investigating hidden sins like murder and fornication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5403

Index: Kitab al-Hisbah (Market Regulation)

وفي "الأحكام السلطانية" : إن ظن قوم من المتطوعة استسرار قوم بمعصية في انتهاك حرمة يموت استدراكها؛ كقتل وزنا فلهم الكشف والإنكار؛ كالذي كان من شأن المغيرة وشهوده، ولم ينكر عليهم هجومهم وإن حدهم؛ لقصور الشهادة. انتهى.

KITAB 107

كتاب العتق

Kitab al–'Itq (Manumission)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب فضل العتق وحكمه

Merit and Ruling of Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave traveling in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2437

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Merit and Ruling of Manumission > Slave's Permission and Capacity for Acts

قال المجد في "شرح الهداية" : وليس له أن يسافر في مذهب الشافعي وكذلك يجب على أصلنا بلا خلاف. بخلاف المكاتب والمضارب؛ لأن ملك السيد في رقبته وماله أقوى.

Mas'alah: Does a slave's permission to trade become invalid due to running away, kitabah, freedom, captivity, or giving birth to a child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2440

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Merit and Ruling of Manumission > Slave's Permission and Capacity for Acts

وفيه مع الإباق والكتابة والحرية والأسر والإيلاد وجه: أنه يبطل.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the virtue of manumission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3805

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Merit and Ruling of Manumission > Virtue and Merit of Manumission

ومن السنة ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق

رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار. حتى إنه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج" (1) . متفق عليه. في أخبار كثيرة سوى هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a deceived slave who married a woman he thought was free?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4054

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Merit and Ruling of Manumission > Manumission of Married Slaves and Family Ties

(وإن كان المغرور) وهو الذي ظن أن الزوجة حرة، أو شرط كونها حرة (عبدا: فولده) منها (حر) ؛ لأنه وطئها معتقدا حريتها. فأشبه الحر، فإن هذا هو العلة المقتضية للحرية في محل الوفاق، ولولا ذلك لكان رقيقا فإن علة ؟

Mas'alah: What is the ruling if the buyer does not confirm the seller's paternity claim regarding a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4517

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Merit and Ruling of Manumission > Manumission by Stranger or Deceased

(وإن لم يصدقه مشتر) أي: يصدق المشتري البائع في دعواه في الصورتين: (فالولد عبد له) أي: للمشتري (فيهما) أي: في الصورتين، ولا يثبت نسبه من البائع في الأصح، لأن فيه ضررا على المشتري فإنه لو أعتقه كان أبوه أحق بميراثه من مولاه.

Mas'alah: What are the obligations of a master towards his slaves regarding work and rest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4632

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Merit and Ruling of Manumission > Rights of Slave: Rest, Food, Clothing, Medical Care

(ويجب) للعبيد والإماء على من يملكهم (أن لايكلفوا مشقا) يعني: عملا يشق (كثيرا) ؛ لحديث أبي ذر (1) . (وأن يراحوا) يعني: أن سيدهم يريحهم (وقت قيلولة، و) وقت (نوم، ول) تأدية (صلاة مفروضة) ؛ لأن العادة جارية بذلك. ? (1) سبق تخريجه ص (199) رقم (2) .

ولأن عليهم في ترك ذلك ضررا، ولا يحل الإضرار بهم.

Mas'alah: What is the ruling on providing a mount for slaves when traveling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4633

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Merit and Ruling of Manumission > Rights of Slave: Rest, Food, Clothing, Medical Care

(ويركبهم عقبة لحاجة) إذا سافر بهم، لئلا يكلفهم ما لا يطيقون.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended for a master to treat his sick slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4633

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Merit and Ruling of Manumission > Rights of Slave: Rest, Food, Clothing, Medical Care

(وتسن مداواتهم) يعني: أنه يسن للسيد أن يداوي رقيقه (إن مرضوا) . قاله في "التنقيح" وتبعته عليه. وقال في "الإنصاف" : قوله: ويداويهم إذا مرضوا: يحتمل أن يكون مراده الوجوب. وهو المذهب. قال في "الفروع" : ويداويه وجوبا. قاله جماعة. قال ابن شهاب في كفن الزوجة: العبد لا مال له، فالسيد أحق بنفقته ومؤنته. ولهذا النفقة المختصة بالمرض من الدواء وأجرة الطبيب تلزمه. بخلاف الزوجة. انتهى. ويحتمل أن يكون مراده بذلك الاستحباب. قال في "الفروع" : وظاهر كلام جماعة: يستحب. وهو أظهر. انتهى. قلت: المذهب أن ترك الدواء أفضل على ما تقدم في أول كتاب الجنائز. ووجوب المداواة قول ضعيف. انتهى كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on a master feeding and clothing his slave from his own provisions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4633

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Merit and Ruling of Manumission > Rights of Slave: Rest, Food, Clothing, Medical Care

(و) يسن للسيد (إطعامهم) أي: إطعام رقيقه (من طعامه) ؛ وإلباسهم من لباسه، لحديث أبي ذر (1) . ? (1) سبق تخريجه ص (199) رقم (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave taking a concubine?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4637

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Merit and Ruling of Manumission > Slave's Marriage and Concubinage

(ولا يتسرى عبد مطلقا) يعني: سواء قلنا يملك بالتمليك أو لا، وسواء كان التسري بإذن سيده أو لا. قدمه في "التنقيح" . فقال (2) : ولا يتسرى عبد ولو بإذن سيده "لأنه لا يملك. انتهى."

BAB 2

باب ألفاظ العتق

Formulas of Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a person who tells a slave owner to kill his slave for a payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3790

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Formulas of Manumission > Manumission for a Price or Debt

(ولو قال) إنسان لمالك عبد: (اقتله) أي اقتل عبدك (علي بكذا: فلغو) . قال في "الفروع" : ولو قال اقتله على درهم فلغو. ذكره في "الانتصار" . ويتوجه وجه. انتهى. ولعل قوله: ويتوجه وجه إذا قتله. وأم إذا لم (2) يقتله فلا وجه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What are the explicit words of manumission in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3807

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Formulas of Manumission > Explicit Words of Manumission

(وصريحه) أي: صريح القول (لفظ: عتق، و) لفظ: (حرية) ؛ لأنهما لفظان ورد الشرع بهما. فوجب اعتبارهما (كيف صرفا) . فمن قال لرقيقه: أنت حر، أو محرر، أو قد حررتك، أو عتيق، أو معتق، أو قد أعتقتك: عتق ولو لم ينوعتقه بذلك. قال أحمد: في رجل لقي امرأة في الطريق. فقال: تنحي (2) يا حرة. فإذا هي جاريته. قال: قد عتقت عليه. وقال: في رجل قال لخدم قيام في وليمة: مروا أنتم أحرار. وكان فيهم أم ولده لم يعلم بها. قال: هذا عندي تعتق أم ولده. ويستثنى من تصريف لفظ العتق والحرية ثلاث صور أشار إليها بقوله: (غير أمر ومضارع واسم فاعل) فمن قال لرقيقة: حرره أو أعتقه أو أحرره أو أعتقه أو هذا محرر بكسر الراء، أو هذا معتق

بكسر التاء: لم يعتق بذلك؛ لأن ذلك طلب ووعد وخبر عن غيره فلا يكون واحدا منها صالحا للإنشاء. ولا إخبار عن نفسه فيؤاخذ به.

Mas'alah: What are the kinayah (allusive) expressions that effect manumission with intention?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3808

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Formulas of Manumission > Implicit (Kinayah) Expressions of Manumission

(وكنايته) أي: كناية العتق التي يقع بها (مع نيته) أي: نية العتق: (خليتك، وأطلقتك، والحق بأهلك، واذهب حيث شئت، ولا سبيل) لي عليك، (أو) لا (سلطان) لي عليك، (أو) لا (ملك) لي عليك، (أو) لا (رق) لي عليك، (أو) لا (خدمة لي عليك، وفككت رقبتك، ووهبتك لله، ورفعت يدي عنك إلى الله، وأنت لله، أو) أنت (مولاي، أو) أنت (سائبة، وملكتك نفسك) . وفي قوله: لا سبيل ولا سلطان، أو لا ملك، أو لا رق، أو لا خدمة لي عليكم، أو ملكتك نفسك، أو فككت رقبتك، وأنت لله، وأنت سائبة، وأنت مولاي: رواية أنها صريحة. ? (1) في ب: أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on using divorce or prohibition expressions as kin yah for manumission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3809

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Formulas of Manumission > Manumission by Analogy to Divorce

(و) من الكناية على الأصح قول السيد (للأمة: أنت طالق، أو) أنت (حرام) . وعنه:

أن ذلك لغو في الانتصار، وكذا: اعتدي. وأنه يحتمل مثله في لفظ الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'you are my father' or 'you are my son' to a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3809

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Formulas of Manumission > Manumission by Claiming Paternity or Sonship

(و) من الألفاظ التي يحصل بها العتق قول السيد (لمن يمكن كونه أباه) من رقيقه؛ كما لو كان السيد ابن خمسة عشر عاما والرقيق ابن ثلاثين عاما: (أنت أبي، أو) قال لرقيقه الذي يمكن كونه (ابنه: أنت ابني) فإنه يعتق بذلك. حتى (ولو كان له نسب معروف) في الأصح؛ لجواز كون ذلك من وطء شبهة. و (لا) عتق (إن لم يمكن) كونه أباه أو ابنه؛ (لكبر، أو صغر، أو نحوه، ولم ينو به) أي: بهذا القول (عتقه) ؛ لأنه قول متحقق كذبه. فلم يثبت به حرية؛ كما لو قال لطفل: هذا أبي، أو لطفلة: هذه أمي. وقال أبو حنيفة: يعتق. قال ابن المنذر: هذا من قول النعمان شاذ لم يسبقه أحد إليه ولا تبعه أحد عليه. وهو محال من الكلام وكذب يقينا. ولو جاز هذا لجاز أن يقول الرجل لطفل: هذا أبي. ولأنه لو قال لزوجته وهي أسن منه: هذه ابنتي، أو قال لها وهو أسن منها: هذه أمي: لم تطلق. كذا هذا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on impossible or known-false statements regarding manumission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3809

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Formulas of Manumission > Manumission by Ambiguous or Impossible Statements

وكذا لا عتق بكلام محال أو معلوم كذبه؛ (كـ) قوله لرقيقه: (أعتقتك) من ألف سنة، (أو أنت حر من ألف سنة، و) قوله: (أنت بنتي لعبده، و) كقوله: (أنت ابني لأمته) .

Mas'alah: What is the ruling if a master says 'you are free for a thousand' or 'I sell you yourself for a thousand'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3833

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Formulas of Manumission > Manumission for a Price or Debt

(و) إن قال: أنت حر (على ألف، أو) أنت حر (بألف، أو) أنت حر (على أن تعطيني ألفا، أو) يقول له: (بعتك نفسك بألف) : فإنه (لا يعتق حتى يقبل) على الأصح؛ لأنه أعتقه بعوض. فلم يعتق بدون قبوله. ولأن "على" تستعمل للشرط والعوض، قال الله سبحانه وتعالى: {قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا} [الكهف: 66] ، وقال: {فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا} [الكهف: 94] وقال: {قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27] .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my slave is free' or 'my wife is divorced' without specifying?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3835

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Formulas of Manumission > Manumission of Unspecified Slaves

(و) إن قال: (عبدي حر، أو) قال: (أمتي حرة، أو) قال: (زوجتي طالق ولم ينو معينا) من عبيده أو إمائه أو زوجاته: (عتق) كل عبيده فيما إذا قال: عبدي حر، أو كل إمائه فيما إذا قال: أمتي حرة، (أو طلق الكل) من زوجاته فيما إذا قال: زوجتي طالق على الأصح. نص عليه. وهو من مفردات المذهب؛ (لأنه) أي: لأن لفظ عبدي أو أمتي أو زوجتي (مفرد مضاف. فيعم) العبيد والإماء والزوجات. وهذا منصوص أحمد. قال في رواية حرب: لو كان له نسوة. فقال: امرأتي طالق، أذهب إلى قول ابن عباس، يقع عليهن الطلاق. وليس هذا مثل قوله: إحدى الزوجات طالق؛ وذلك لقوله سبحانه وتعالى: {وإن تعدوا نعمت الله لا تحصوها} [إبراهيم: 34] ، وقوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسآئكم} [البقرة: 187] . وهذا شامل لكل نعمة ولكل ليلة. ?

ولقوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" (1) . وهي تعم كل صلاة جماعة. وقيل: يعتق واحد بالقرعة، وتطلق واحدة وتخرج بالقرعة. قال أبو محمد الجوزي بعد المسألة: وكذا إن قال: كل عبد أملكه في المستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when a man addresses a slave thinking he is someone else?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4420

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Formulas of Manumission > Manumission by Mistake or Deception

(ومثله) أي: ومثل الطلاق فيما تقدم: (العتق) إذا كان الرقيق بدل الزوجة فإن الحكم

فيه كالحكم في الطلاق؛ لأن كلا من الطلاق والعتق إزالة ملك مبني على التغليب والسراية فكانا بمعنى واحد.

Mas'alah: What is the ruling on manumission or divorce when one forgets having a slave or wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4420

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Formulas of Manumission > Manumission by Mistake or Deception

وفي "المنتخب" : أو نسي أن له عبدا أو زوجة فبان له.

BAB 3

باب من يصح عتقه

Who May Be Manumitted

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is the debt of a non-permitted slave attached to his person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2438

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Who May Be Manumitted > Slave's Debts and Liability

(ومحله) أي: ومحل تعلق ما استدانه غير الما ذون له برقبته: (إن تلف. وإلا) أي: وإن لم يتلف (أخذ) أي: أخذه صاحبه (حيث أمكن) أخذه له، إذ هو باق على ملكه؛ لفساد العقد. ? (1) ساقط من أ. (2) في أب: العين.

Mas'alah: What happens if the creditor acquires the slave without compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2439

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Who May Be Manumitted > Slave's Debts and Liability

(و) إن كان الدين متعلقا (بذمته) أي: بذمة العبد (فملكه) رب الدين المتعلق بذمته (مطلقا) أي: بشراء أو غيره، (او) ملك رب الدين المتعلق بالرقبة (من تعلق برقبته) من الرقيق (بلا عوض) ؛ كما لو ورثه أو وهب له: (سقط) الدين؛ لعدم البدل عن الرقبة الذي يتحول إليه الدين.

BAB 4

باب عتق البعض والسراية

Partial Manumission and Extension

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is partial manumission and its extension applied when the slave earns his value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3325

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Partial Manumission and Extension > Istis'a' (Earning to Pay for Freedom)

وإن كسب العبد مثل ديمته وللسيد مال مثل قيمته: قسمت العبد ومثلي قيمته على الأشياء الأربعة. فلكل شيء ثلاثة أرباع فيعتق من العبد ثلاثة أرباعه وله ثلاثة أرباع كسبه.

Mas'alah: Is a partially freed slave treated as free in all matters?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3777

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Partial Manumission and Extension > Rights of a Partially Free Slave

وقال ابن عباس: هو كالحر في جميع أحكامه في توريثه والإرث منه وغيرهما. وبهذا قال الحسن وجابر بن زيد والشعبي والنخعي والحكم وحماد وابن أبي ليلى والثوري وأبو يوسف ومحمد واللؤلؤي ويحيى بن آدم.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a partially freed slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3777

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Partial Manumission and Extension > Rights of a Partially Free Slave

وقال (2) أبو حنيفة: إن كان الذي يملك البعض استسعى العبد فله من تركته سعايته، وله نصف ولائه، وإن كان أغرم الشريك فولاؤه كله للذي أعتق بعضه.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on a partially freed slave inheriting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3777

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Partial Manumission and Extension > Inheritance and Partial Manumission

ولنا: ما روى عبد الله بن أحمد قال: حدثنا الديلي عن يزيد بن هارون عن عكرمة عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العبد يعتق بعضه: يرث ويورث على قدر ما عتق منه" .

Mas'alah: What is the legal reasoning for partial manumission and its extension?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3777

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Partial Manumission and Extension > Extension of Manumission to the Whole Slave

ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه كما لو كان الآخر مثله. وقياسا لأحدهما على الآخر.)

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission when a share is acquired through inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3813

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Partial Manumission and Extension > Inheritance and Partial Manumission

(و) إن ملك جزءه (بإرب: لم يعتق) عليه (إلا ما) أي: الجزء الذي (ملكه ولو) كان (موسرا) بقيمة باقيه على الأصح، لأنه لم ينسب إلى إعتاقه؛ لحصول ملكه بدون فعله وقصده.

Mas'alah: Does a female slave become free if her master causes ifda' (perforation) by intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3814

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Partial Manumission and Extension > Partial Manumission of a Jointly Owned Slave

(أو وطى) أي: وطئ السيد أمة (مباحة لا يوطأ مثلها لصغر فأفضاها) أي: خرق ما بين سبيليها. يعني: فإنها تعتق عليه. قاله ابن حمدان. ولو مثل بعبد مشترك بينه وبين غيره: عتق نصيبه، وسرى العتق إلى باقيه، وضمن قيمة حصة الشريك. ذكره ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3816

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Partial Manumission and Extension > Partial Manumission of a Jointly Owned Slave

[فصل: فيمن أعتق جزءا مشاعا] (فصل. ومن أعتق جزءا مشاعا) من رقيقه، (كنصف، ونحوه) ؛ كثلث وربع وخمس وسدس وسبع وثمن، (أو) أعتق جزءا (معينا) ؛ كيد ورجل وأصبع وأنف وأذن ونحو ذلك، (غير شعر وظفر وسن، ونحوه) ؛ كدمع وريق وعرق ولبن ومنى وبياض وسواد وسمع وبصر وشم ولمس وذوق (من رقيق) يملكه: (عتق كله) . قال ابن عبد البر: عامة العلماء بالحجاز والعراق قالوا: يعتق كله إذا أعتق نصفه. وقال حماد وأبو حنيفة: يعتق منه ما أعتق ويستثني في باقيه. وروي عن مالك: في رجل أعتق نصف عبد. فقال: أرى نصفه حرا ونصفه رقيقا؛ لأنه تصرف في بعضه. فلم يسر إلى باقيه، كالبيع. ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شقصا له من مملوك فهو حر من ماله" (1) . ولأنه إزالة ملك عن بعض مملوكه الآدمي. فزال عن جميعه؛ كالطلاق. ويفارق البيع فإنه لا يحتاج إلى السعاية، ولا ينبني على التغليب والسراية. وكذا إذا أعتق عضوا معينا منه؛ كرأسه وعينه. وبهذا قال الشافعي. وقال أصحاب الرأي: إن أعتق رأسه أو ظهره أو بدنه أو بطنه أو جسده أو نفسه أو فرجه: عتق كله؛ لأن حياته لا تبقى بدون ذلك. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3938) 4: 24 كتاب العتق، باب من ذكر السعاية في هذا الحديث. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1348) 3: 630 كتاب الأحكام، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a limb of a slave in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3817

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Partial Manumission and Extension > Partial Manumission of a Jointly Owned Slave

وإن أعتق يده أو عينه أو عضوا لبقى حياته بدونه لم يعتق "لأنه يمكن إزالة ذلك مع بقائه. فلم يعتق" كإعتاقه شعره وسنه. ولنا: أنه أعتق عضوا من أعضائه. فيعتق جميعه؛ كرأسه. بخلاف ظفره ونحوه؛ لأن هذه الأشياء تزول ويخرج غيرها. فأشبهت الريق والعرق.

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent partner freeing his share of a jointly-owned slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3818

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Partial Manumission and Extension > Partial Manumission and Insolvency of Co-Owners

(والمعسر يعتق حقه) أي: حصته من الرقيق (فقط) . يعني: ولا يسري عتقه إذا كان معسرا إلى نصيب شريكه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "وإلا فقد عتق منه ما عتق" (1) .

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner is solvent and the other insolvent and each claims the other freed his share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3821

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Partial Manumission and Extension > Claims and Oaths Among Co-Owners

(ويعتبر حق معسر فقط مع يسرة الآخر). يعني: أنه متى ادعى كل من شريكين أن شريكه أعتق نصيبه وكان أحدهما موسرا والآخر معسرا: عتق نصيب المعسر وحده؛

لاعترافه بأن نصيبه قد صار حرا بإعتاق شريكه الموسر الذي يسري عتقه إلى حصة المعسر. وإنما لم يعتق إلا نصيب المعسر؛ لأن الموسر يدعي أن المعسر الذي لا يسري عتقه أعتق نصيبه فعتق وحده. ولا تقبل شهادة المعسر عليه؛ لأنه يجر إلى نفسه نفعا؛ لكونه يوجب عليه بشهادته ديمة حصته له. فعلى هذا إن لم يكن للعبد بينة سواه حلف الموسر وبرئ من القيمة والعتق جميعا. ولا ولاء للمعسر في نصيبه؛ لأنه لا يدعيه ولا للموسر أيضا. فإن عاد المعسر (1) فاعترف بالعتق: ثبت له ولاء حصته. وإن عاد الموسر واعترف بإعتاق نصيبه وصدقه المعسر مع انكار المعسر لعتق نصيبه: عتق نصيب المعسر أيضا، وعلى الموسر غرامة نصيب المعسر، ويثبت له الولاء على جميعه.

Mas'alah: What is the ruling when both co-owners are insolvent and each claims the other freed his share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3821

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Partial Manumission and Extension > Claims and Oaths Among Co-Owners

(ومع عسرتهما) أي: عسرة الشريكين المتداعيين: (لا يعتق منه) أي: من القن المشترك (شيء) ؛ لأنه ليس في دعوى أحدهما على صاحبه: أنه أعتق نصيبه: اعتراف بحرية نصيبه، ولا ادعاء استحقاق قيمتهما على المعتق؛ لكون عتق المعسر لا يسري إلى غيره. فلم يكن في دعواه أثر من أنه شاهد على شريكه بإعتاق نصيبه. فإن كانا فاسقين فلا أثر لكلامهما في الحال ولا عبرة بقولهما؛ لأن الفاسق لا تقبل شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by a partner to a wealthy co-owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3822

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Partial Manumission and Extension > Partial Manumission and Wealth of Co-Owners

(ومن قال لشريكه الموسر: إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر فأعتقه) أي: أعتق المقول له نصيبه: (عتق الباقي) بعد حصته عليه (بالسراية) في الأصح (مضمونا) عليه حصة شريكه بقيمتها، ولا يقع عتق شريكه المعلق على عتقه؛ لأن السراية سبقت فمنعت عتق الشريك. ويكون ولاؤه كله له.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a partial undivided share of a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3922

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Partial Manumission and Extension > Partial Manumission of a Jointly Owned Slave

فصل: فيمن أعتق جزءا مشاعا 340

Mas'alah: Is it valid for a slave to take a concubine with his master's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4637

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Partial Manumission and Extension > Rights of a Partially Free Slave

(ويصح) تسريه (على مرجوح بإذن سيد) ـه بالنسبة لما قدمه في "التنقيح" ، لأنه قال:

وقيل: بلى بإذنه (3) ، ثم قال (المنقح: وهو الأظهر، ونص عليه في رواية الجماعة، وأختاره كثير من المحققين. انتهى) . وهذا الذي حكاه في "التنقيح" بقوله: وقيل. جعله في "الإنصاف" المذهب. وعبارته في "الإنصاف" : وللعبد أن يتسرى بإذن سيده. هذا إحدى الطريقتين. وهي الصحيحة من المذهب. نص عليها في رواية الجماعة. وهي طريقة ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (30) 1: 20 كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها لارتكابها إلا بالشرك. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1661) 3: 1282 كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، والباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه. (2) في ب: لأنه قال. (3) في ب: بإذن سيده.

الخرقي وأبي بكر وابن أبي موسى وأبي إسحاق بن شاقلا. ذكره عنه في "الواضح" . ورجحها المصنف لمحي "المغني" و "الشارح" . قال في "القواعد الفقهية" : وهي أصح. فإن نصوص أحمد لا تختلف في إباحة التسري له. وصححه الناظم، وقدمه الزركشي ونصره. وقيل: ينبني على الروايتين في ملك العبد بالتمليك، وهي طريقة القاضي والأصحاب بعده. قاله في "القواعد" . قال القاضي: يجب أن يكون في مذهب أحمد في تسري العبد وجهان مبنيان على الروايتين في ثبوت الملك بتمليك سيده. وقدمها في "الرعايتين" و "الحا وي" و "الفروع" . وهي المذهب على ما أسلفناه في الخطبة. انتهى كلامه في "الإنصاف" . وحيث قلنا أن للعبد التسري

BAB 5

باب العتق في المرض

Manumission During Illness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the master's debt consumes the slave's value and earnings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3324

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Manumission with Debt or Insolvency

وإن كان على السيد دين يستغرق قيمته وقيمة كسبه: صرفا في الدين، ولم يعتق منه شيء في مسألة العتق، ولا يكون للموهوب له شيء في مسألة الهبة "لأن الدين مقدم على التبرع."

Mas'alah: How is partial manumission and its proceeds divided when a sick master manumits two slaves sequentially?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3325

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Partial Manumission During Illness

ولو اعتق عبدا قيمته عشرون ثم أعتق عبدا قيمته عضرة فكسب كل واحد منهما مثل قيمته: تكملت الحرية في العبد الأول. فيعتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة شيئان. ويقسم العبدأن وكسبهما على الأشياء الأربعة فيكون لكل شيء خمسة عشر. فيعتق منه بقدر ذلك وهو ثلاثة أرباعه وله ثلاثة أرباع كسبه والباقي لهم.

Mas'alah: What happens when a sick master frees the lesser-valued slave first?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3325

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Manumission of Multiple

Slaves

وإن بدأ بعتق الأدنى عتق كله وأخذ كسبه، ويستحق الورثة من العبد الآخر وكسبه مثلي العبد الذي عتق. وهو نصفه ونصف كسبه. ويبقى نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين. فيعتق ربعه وله ربع كسبه ويرق ثلاثه [أرباعه ويتبعه ثلاثة] (1) ارباع كسبه وذلك مثلا ما أنعتق منهما.

Mas'alah: How is a lottery used when two slaves are freed simultaneously by a sick master?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3325

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Manumission of Multiple Slaves

وإن أعتق العبدين دفعة واحدة قرعنا بينهما. فمن خرجت له قرعة الحرية فحكمه كما لو بدأ بإعتاقه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick master freeing a slave woman and then having intercourse with her?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3325

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Manumission Combined with Marriage and Dower

(وإن أعتق) المريض مرض موت المخوف (أمة) لا مال له غيرها، (ثم وطئها) المعتق وطءا موجبا للمهر، (ومهر مثلها نصبف قيمتها فكما لو كسبته) أى: حكمها حكم ما لو كسبت نصف قيمتها: (يعتق) منها (ثلاثة أسباعها) سبع بملكها من (2) نفسها

بحقها من مهرها. ولا ولاء عليها لأحد. وسبعان بإعتاق الميت. وما في المتن معنى ما في "المقنع" . ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: في.-

قال في "المبدع" : لكن في التشبيه نظر من حيث: أن الكسب يزيد به ملك السيد، وذلك يقتضي الزيادة في العتق، والمهر ينقصه وذلك يقتضي نقصان العتق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a relative freed during a sick person's death illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3333

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Manumission of a Relative

وقيل: لا يرثان، لأنه لو ورثا لصارت وصية لوارث. فيبطل عتقه، وإذا بطل عتقه بطل ميراثه. فكان تحصيل العتق أولى من الميراث. واجيب عن ذلك: با نه لو كان وصية لاعتبر من الثلث كما لو اشتراه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person purchasing a relative below market value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3333

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Manumission Combined with Purchase

(فلو اشترى) مريض (ابنه، ونحوه) ، كأخيه وعمه (بمائة) ولا يملك غيرها سوى مائتين، (و) الحال: أنه (يساوي ألفا: فقدر المحاباة) الحاصلة للمريض من البائع وهو

تسعمائة (من رأس ماله) أى: فلا يحتسب بها في التركة ولا عليها ويعتق بالشراء.

Mas'alah: How is the price of a relative purchased during a sick person's death illness calculated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3333

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Manumission Combined with Purchase

(و) يحسب (الثمن) الذي هو المائة في هذه المسا لة (وثمن كلل من يعتق عليه) أى: على المريض إذا اشتراه فى مرضه (من ثلثه) ؛ لأنه عتق في المرض. فيحسب من الثلث "كما لو كان العتيق أجنبيا."

Mas'alah: How is a blood relative freed from the estate divided among multiple relatives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3333

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Manumission of a Relative

- وعنه: يعتق ذو الرحم من رأس المال. فلو كان المشتري ابنا ومعه ابن اخر. أنه كان اخا ومعه اخ اخر. أنه كان عما ومعه عم اخر، ولم يفضل احدهما الآخر بكونه لأبوين والآخر لأب: اقتسما المائتين نصفين؛ لأن الثمن قد حمله الثلث. ذكر الأصحاب هذه المسألة إشارة إلى الخلاف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person purchasing a slave son and its effect on inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3333

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Manumission Combined with Purchase

قال في "المغني" بعد أن فرض المسألة في مريض له ابن حر وإبن رقيق فاشترى الرقيق في مرضه، وعبارته: وإن اشتراه بألف لا يملك غيره وقيمته ثلاثة الاف فمن أعتقه من رأس المال جعله حرا. ومن جعل ذلك وصية له أعتق ثلثه بالشراء ويعتق باقيه على أخيه إلا في قول الشافعي ومن وافقه. فإن الحر يملك بقية أخيه. فيملك من رقبته قدر ثلثي الثمن وذلك تسعا رقبته، لأنه يجعل ثمنه من الثلث دون قيمته. وقيل: يفسخ البيع في ثلثيه. وقيل: في جميعه. وقال أبو حنيفة: يسعى لأخيه في قيمة ثلثيه. وقال أبو يوسف ومحمد: يسعى له في نصف قيمته. ؟

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a relative and the inheritance of the freed slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3334

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Manumission of a Relative

فإن ترك ألفين سواه عتق كله؛ لأن التركة هي الثمن مع الألفين، والثمن يخرج من الثلث. فيعتق ويرث نصف الألفين. وهو قول الشافعي. وقيل: يعتق ولا يرث. وعند أبي حنيفة وأصحابه: التركة قيمته مع الألفين وذلك خمسة آلاف. فعلى قول أبي حنيفة: يعتق منه قدر ثلث ذلك وهو ألف وثلثا ألف، ويسعى لأخيه في ألف وثلب ألف. وفي قول صاحبيه يعتق منه نصف ذلك وهو خمسة أسداسه، ويسعى لأخيه في

خمسممائة والألفان لأخيه في قولهم جميعا. انتهى كلامه في "المغني" .

Mas'alah: Does a sick person's relative who is purchased and freed inherit from him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3334

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Manumission of a Relative

(ويرث) من المريض ذو رحمه الذي اشتراه في مرضه وعتق من ثلثه. نص عليه. قال في "الفروع" : ويرثه. اختاره جماعة. قال في "الأنصاف" : منهم القاضي وابنه أبو الحسين وابن بكروس والمجد والحارثي وغيرهم. انتهى. وذكر في "المحرر" : أن الإمام نص على أنه يرث. ثم ذكر قولا بعدم إرثه. ووجه المذهب: أنه لم يقم به مانع من الإرث. فورث؛ كغيره. وقيل: لا يصح شراء المريض المديون لذي رحمه. وقيل: يصح ويباع.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying his father and the distribution of inheritance and wala'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3334

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Manumission of a Relative

(ف) على المذهب مما تمدم من كون شرائه صحيحا، ومن كون ثمنه من ثلثه، ومن كونه يرث: (لو اشترى) المريض (أباه بكل ماله) ومات، (وترك ابنا: عتق ثلب الأب)

بمجرد شرائه (على الميب، وله ولاؤه) ؛ لأنه المباشر لسبمب عتقه، (وورث) الأب (بثلثه الحر من نفسه، ثلث سدس باقيها المرقوق) ؛ لأن فرضه السدس لو كان تام الحرية فله بثلثها ثلب السدس. (ولا ولاء) لأحد (على هذا الجزء) الذي ورثه من نفسه. (وبقية الثلثين تعتق على الابن) بإرثه لها، (وله ولاؤها) بعتقها عليه. وتصح المسا لة من ?

Mas'alah: How are shares calculated when a sick person buys his father?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3335

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Manumission Combined with Purchase

سبعة وعشرين: تسعة منها وهي الثلث يعتق على الميت وله ولاؤها، وسهم منها يعتق على نفسه لا ولاء عليه لأحد وهو ثلث سدس الثلثين، ويبقى سبعة عشر سهما يرثها الابن تعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying his father with a price less than the value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3335

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Manumission Combined with Purchase

(ولو كان الثمن) الذى اشترى به المريض أباه ولا يملك غيره (تسعة دنانير، وقيمته) أى: الأب (سته: تحاصا) أى: البائع والأب في ثلث التسعة. (فكان ثلث الثلث) وهو

دينار (للبائع) ، حال كونه (محاباة، وثلثاه للأب عتقا: يعتق به ثلث رقبته، ويرد البائع) من المحاباة (دينارين) ؛ لبطلان ها فيهما، (ويكون ثلثا الأب) أى: ثلثا رقبته (مع الدينارين) اللذين ردهما البائع (ميراثا) للابن؛ لأن قيمة الثلثين من جده اربعة فتكون مع الاثنين ستة.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person buys a relative who will be inherited by his heir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3335

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Manumission of a Relative

(وإن) اشترى المريض قريبه الذي أن مات المريض (عتق على وارثه) ؛ كمريض يرثه ابن عم له فوجد أخا ابن عمه يباع فاشتراه: (صح) الشراء، (وعتق عليه) أى: على أخيه بإرثه له من ابن عمه. قال في "المحرر" : قولا واحدا. ؟

Mas'alah: Is a sick person's declaration that a slave is free after his death considered a bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3336

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Manumission with Tadbir (Postponed Emancipation)

(وليس عتقه) أى: عتق من قال له سيده: أنت حر آخر حياتي (وصية لى) . قال في "الفروع" : وليس عتقه وصية له فهو وصية لوارثه. انتهى. يعني: أنا لو قلنا أن ذلك وصية مع القول بإرثه لما كانت تصح؛ لأنها تصير وصية لوارث فتتوقف على

الإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who frees a slave woman and marries her in his illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3336

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Manumission Combined with Marriage and Dower

(ولو أعتق) المريض (أمة وتزوجها في مرضه) ثم مات: (ورثته) . نص عليه في رواية المروذي. قال الحارثي: وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي وابن عقيل والشريف أبو جعفر. وقيل:. لا. اختاره ابن شاقلا في "تعاليقه" وصاحب "التلخيص" .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who frees a slave woman and gives her a dower exceeding his wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3337

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Manumission Combined with Marriage and Dower

(ولو اعتقها وقيمتها مائة، ثم تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له سواهما، وهما مهر مثلها، ثم مات: صح العتق) والنكاح، (ولم تستحق الصداق؛ لئلا يفضي إلى بطلان عتقها. ثم يبطل صداقها) . ووجه ذلك: أنها إذا استحقت الصداق لم يبق له سوى قيمة الأمه المقدر بقاؤها. فلا ينفذ العتق في كلها؛ لكون الإنسان محجورا عليه في

التصرف في مرضه في جميع ماله، وإذا بطل العتق في البعض بطل النكاح. وإذا بطل النكاح بطل الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave woman and giving her a dower during the master's terminal illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3337

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Manumission Combined with Marriage and Dower

وقال القاضي: تستحق المائتين وتعتق؛ لأن العتق وصية لها وهي غير وارثة، والصداق استحقته بعقد المعاوضة. وهي تنعقد من رأس المال. قال في "المغني" : والأول أولى من القول بصحة العتق واستحقاق الصداق جميعا؛ لإفضائه إلى القول بصحة العتق في مرض الموت من جميع المال ولا خلاف في فساد ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who frees a slave and gives a dower to a stranger from his remaining wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3337

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Manumission Combined with Marriage and Dower

ولو أعتقها وأصدق المائتين أجنبية ومات قبل أن يتجدد له مال: صح الإصداق وبطل العتق في ثلثي الأمة؛ لأن الخروج من الثلث معتبر بحال الموت، [وحالة الموت] (1) لم يبق له مال. وكذا لو تلفت المائتأن قبل موته.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased relative becoming free upon the death of the sick person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3338

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Manumission Combined with Purchase

(فإذا مات) المريض: (عتق) الذي اشتراه (على وارث) "لأنه ملك من يعتق عليه فعتق." ومحل ذلك: (أن كان) الذي اشتراه (ممن يعتق عليه) أى: على الوارث، كما لو كان المشتري أبا للمريض أنه أما له والوارث ابنا له. فإنه يعتق عليه؛ لأنه جده أنه جدته. (ولا إرث) أى: ولا يرث المشتري من اشتراه شيئا، (لأنه لم يعتق في حياته) والإرث من شرطه حرية الوارث عند الموت ولم يوجد. وقيل: أن الشراء ليس بوصية. فعلى هذا يعتق الأب وينفذ من التبرع قدر ثلث المال حال الموت، وما بقي فللأب سدسه وبافيه للابن. واطلق الوجهين في شرح "المقنع" . لكن قال في "الأنصاف" عن الأول: أنه المذهب، وإن ابن منجى جزم به، وأنه المقدم في "الرعايتين" و "الحاوى الصغير" .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's manumission and subsequent confession of debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3338

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Manumission with Debt or Insolvency

وإذا تبرع المريض بمال أنه أعتق قنا له ثم أقربدين: لم يبطل تبرعه ولا عتقه. نص عليه أحمد: فيمن اعتق عبده في مرضه ثم أقر بدين: عتق العبد ولم يرد إلى الرق.

قال في "المغني" : وهذا لأن الحق ثبت بالتبرع في الظاهر. فلم يقبل أقراره فيما يبطل به حق غيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on manumission during a deathbed illness in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3838

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Partial Manumission During Illness

[فصل: فيمن أعتق في مرضه]

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave during a deathbed illness in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3838

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Partial Manumission During Illness

(فصل. ومن أعتق في مرضه) أي: مرض موته المخوف (جزءا من) رقيق (مختص به، أو) من رقيق (مشترك) بينه وبين غيره، (أو دبره) أي: دبر جزءا من مختص به أو مشترك أو كل ذلك. (ومات وثلثه) أي: ثلث المخلف عنه (يحتمله) أي: يحتمل من أعتق جزءا منه أو دبر جزءا منه (كله: عتق) كله على الأصح "لأن عتق الميت لجزءه أو تدبيره لجزءه يسري إلى باقيه من ثلث ماله؛ لأن ملك المعتق لثلث ماله ملك تام يملك التصرف فيه بالتبرع وغيره. فأشبه عتق الصحيح الموسر."

Mas'alah: What is the ruling on a partner's share in a jointly owned slave manumitted by a sick person in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3838

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Manumission of a Share in a Slave

(ولشريك في) رقيق (مشترك) بينه وبين المريض: (ما يقابل حصته) أي: حصة الشريك (من قيمته) أي: قيمة المشترك يوم عتقه يعطى له من التركة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "وأعطى شركاؤه حصصهم" (1) .

Mas'alah: What is the ruling if a slave manumitted during deathbed illness dies before the master?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3838

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Partial Manumission During Illness

(فلو مات) العبد الذي أعتق في مرضه جزءا منه (قبل سيده: عتق بقدر ثلثه) منه. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. وقيل: يعتق كله؛ لأن رد الورثة هنا لا فائدة لهم فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on multiple manumissions during deathbed illness when debt appears?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3838

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Manumission of Multiple Slaves

(ومن أعتق في مرضه) أي: مرض موته المخوف (ستة) من عبيد أو إماء (قيمتهم سواء، وثلثه يحتملهم) في الظاهر، (ثم ظهر) على معتقهم (دين يستغرقهم) أي: يستغرق الستة الذين (2) أعتقهم وما معهم من ماله: (بيعوا) كلهم على الأصح (فيه) أي: في الدين؛ لتبين بطلان عتقهم بظهور الدين. ? (1) سبق تخريجه ص (341) رقم (1) . (2) في ب: التي.

ويكون عتقهم وصية، والدين مقدم على الوصية؛ لقول علي رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية" (1) . ولأن الدين يقدم على الميراث بالاتفاق، ولهذا تباع التركة في قضاء الدين. وذكر أبو الخطاب رواية: في الذي يعتق عبده في مرضه وعليه دين يستغرقه: أنه يعتق منه بقدر الثلث ويرد الباقي، لأن تصرف المريض في ثلثه كتصرف الصحيح في جميع ماله. والأصح الأول، لأنه تبرع في مرض الموت بما يعتبر خروجه من الثلث. فقدم عليه الدين، كالهبة. وخفاء الدين لا يمنع ثبوت حكمه ولهذا يملك الغريم استيفاءه.

Mas'alah: What is the ruling when a debt consumes only some of the slaves freed by a terminally ill person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3839

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Manumission of Multiple Slaves

(وإن استغرق) الدين (بعضهم) أي: بعض الستة التي أعتقهم: (بيع) منهم (بقدره) أي: بقدر ما يستغرقه الدين منهم. ومحل ذلك: (ما لم يلتزم وارثه) أي: وارث المعتق

(بقضائه) أي: قضاء الدين (فيهما) أي: في صورة ما إذا استغرق الدين جميعهم، وفي صورة ما إذا استغرق الدين بعضهم في الأصح، لأن المانع من نفوذ العتق إنما هو الدين. فإذا سقط بقضاء الوارث وجب نفوذ العتق، كما لو أسقط الورثة حقهم من ثلثي التركة بعد العتق الصادر من المريض فيما لا يملك غيره.

Mas'alah: What is the ruling when a terminally ill person frees six slaves with no other known wealth and the heirs do not approve?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3839

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Manumission of Multiple Slaves

(وإن لم) يظهر عليه دين ولم (يعلم له مال غيرهم) أي: غير الستة الذين (2) أعتقهم ولم تجز الورثة العتق في جميعهم: (عتق ثلثهم) فقط.

Mas'alah: What is the ruling if additional wealth appears after a terminally ill person frees slaves?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3839

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Effect of Subsequent Debt or Property Discovery

(فإن ظهر له) أي: للميت (مال) بعد ذلك (يخرجون) أي: الستة الذين (3) أعتقهم الميت (من ثلثه) أي: ثلث مال الميت: (عتق من أرق) منهم ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (2122) 4: 435 كتاب الوصايا، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية.

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2715) 2: 906 كتاب الوصايا، باب الدين قبل الوصية. (2) في ب: التي. (3) في ب: التي.

من حين عتق الميت لهم؛ لأن تصرف المريض في ثلثه نافذ، وقد بان أنهم ثلث ماله، وخفاء ما ظهر من المال علينا لا يمنع كون العتق موجودا من حينه، ويكون ما كسبوه بعد عتقهم لهم. وإن كان قد تصرف فيهم ببيع أو نحوه كان باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine which slaves are freed when a terminally ill person frees six slaves with no other wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3840

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Manumission of Multiple Slaves

(وإلا) أي: وإن لم يظهر له شيء من المال غيرهم: (جزأناهم ثلاثة) أي: ثلاثة أجزاء، (كل اتنين جزءا، وأقرع نا بينهم بسهم حرية وسهمي رق. فمن خرج له سهم الحرية) من الأجزاء الثلاثة: (عتق، ورق الباقون) . وبهذا قال عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان ومالك والشافعي وإسحاق وداود وابن جرير. وقال أبو حنيفة: يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعي في باقيه. وروي نحو هذا عن سعيد بن المسيب وشريح والشعبي والنخعي وقتادة وحماد؛ لأنهم تساووا في سبب الاستحقاق. فيتساوون في الاستحقاق؛ كما لو كان يملك ثلثهم وحده وهو ثلث ماله، وكما لو وصى بكل واحد لرجل. وأنكر أصحاب أبي حنيفة القرعة وقالوا: هي من القمار وحكم الجاهلية. ولعلهم يردون الخبر في هذه المسألة لمخالفة قياس الأصول. وذكر

الحديث لحماد فقال: هذا قول الشيخ- يعني: إبليس-. فقال له محمد بن ذكوان: رفع القلم عن ثلاثة أحدهم المجنون حتى يفيق- يعني: أنك مجنون. فقال له حماد: ما دعاك إلى هذا؟ فقال له محمد: وأنت وما دعاك إلى هذا؟ وهذا قليل في جواب حماد وكان حريا أن يستتاب عن هذا. فإن تاب وإلا ضربت عنقه. ولنا: ما روى عمران بن حصين: "أن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين (1) في مرضه لا مال له غيرهم. فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أجزاء. فأعتق اثنين وأرق أربعة" (2) . ? (1) في ج: مماليك. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1668) 3: 1288 كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له فى عبد. وأخرجه أبو داود في "سننه" (3958) 4: 28 كتاب العتق، باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث. =

Mas'alah: What is the evidence for using lots in manumission from a terminally ill person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3841

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Manumission of Multiple Slaves

وهذا نص في محل النزاع وحجة لنا في الأم رين المختلف فيهما. وهو جمع الحرية واستعمال القرعة. وهو حديث صحيح رواه مسلم وأبو داو د وساكر أصحاب السنن. ورواه عن عمران الحسن وابن سرين وأبو المهلب ثلاثة ائمة. ورواه الإمام أحمد عن إسحاق بن عيسى (1) عن هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي زيد الأنصاري، رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (2) . وروي نحوه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (3) . ولأن العتق حق في تفريقه ضرر. فوجب جمعه بالقرعة؛ كقسمة الإجبار إذا طلبها أحد الشركاء. ونظيره من القسمة:

ما لو كانت دار بين اثنين لأحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها، وفيها ثلاث (4) مساكن متساوية، لا ضرر في قسمتها. فطلب أحدهما القسمة: فإنه يجعل كل بيت سهما، ويقرع بينهما بثلاثة أسهم، لصاحب الثلث سهم، وللآخر سهمان. وقولهم: أن الخبر يخالف قياس الأصول يمنع ذلك بل هو موافق لما ذكرناه. وقياسهم فاسد؛ لأنه إذا كان ملكه ثلثهم وحده لم يمكن جمع نصيبه. والوصية لا ضرر في تفريقها. بخلاف مسألتنا. وإن سلمنا مخالفته قياس الأصول فنقول رسول الله صلى الله عليه وسلم و (3) الاتباع. سواء وافق القياس أو خالفه؛ لأنه قول المعصوم الذي جعل الله سبحانه وتعالى قوله حجة على الخلق أجمعين، وأمر باتباعه وطاعته، وحذر بالعقاب من ? (1) = وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1364) 3: 645 كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم. وأخرجه النسائي في "سننه" (1958) 4: 64 كتاب الجنائز، الصلاة على من يحيف في وصيته. وأخرجه أحمد في "مسنده" (9838 1) 4: 438. في ج: عن ابن عيسى. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (22943) 5: 1 34. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 286 كتاب العتق، باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث. (4) في ب: ثلاثة.

مخالفة أمره، وجعل الفوز في طاعته والضلال في معصيته. وتطرق (1) الخطأ إلى القياس في قياسه أغلب من تطرق الخطأ إلى أصحاب رسول الله والأئمة بعدهم في روايتهم. على أنهم قد خالفوا قياس الأصول بأحاديث ضعيفة: فأوجبوا الوضوء بالنبيذ في السفر دون الحضر، ونقضوا الوضوء بالقهقهة في الصلاة دون خارجها. وقولهم في مسألتنا: يعتقون الثلث ويستسعون العبيد في الثلثين فلا يحصل للورثة شيء في الحال ويحيلونهم على السعاية. فربما لا يحصل منها شيء أصلا، وربما لا يحصل منها في الشهر إلا اليسير، كالدرهم والدرهمين فيكون هذا كمن لم يحصل

له شيء. وفيه ضرر على العبيد، لأنهم يجبرون على التكسب والسعاية من غير اختيارهم. وربما كانوا إماء فيحملهن ذلك على البغاء، أو عبيدا فيسرقون أو يقطعون الطريق. وفيه ضرر على الميت حيث أفضوا بوصيته إلى الظلم والإضرار وتحقيق ما يوجب له العقاب من ربه والدعاء عليه من عبيده وورثته. وأما إنكارهم القرعة فقد جاءت في الكتاب والسنة، قال الله سبحانه وتعالى: {وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} [آل عمران: 44] ، وقال سبحانه وتعا لى: {فساهم فكان من المدحضين} [الصافات: 141] . وأما السنة. فقال أحمد: في القرعة خمس سنن: "أقرع بين نسائه" (2) . و "أقرع في ستة مملوكين" (3) . ? (1) في ج: وتطرأ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4913) 5: 1999 كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا. (3) سبق تخريجه ص (364) رقم (2) .

و "قال لرجلين: استهما" (1) . وقال: "مثل القائم بحدود الله والمداهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة" (2) . وقال: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه" (3) . وفي حديث ابن الزبير: "أن صفية جاءت بثوبين ليكفن فيهما حمزة. فوجدنا" إلى جنبه قتيلا. فقلنا: لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب. فوجدنا أحد الثوبين أوسع من الآخر. فأقرعناعليهما. ثم كفنا كل واحد في الثوب الذي صار له "." و "تشاح الناس يوم القادسية في الأذان فأقرع بينهم سعد" (4) . وأجمع العلماء على استعمالها في القسمة. ولا نعلم بينهم خلافا في أن الرجل يقرع بين نسائه إذا أراد السفر بإحداهن، وإذا أراد البداءة بإحداهن بالقسمة بينهن، وبين الأولياء إذا تشاحوا فيمن يتولى التزويج أو من يتولى استيفاء القصاص ونحو ذلك.

Mas'alah: How is the calculation of the third performed when two slaves of different values are freed in a bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3846

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Manumission of Multiple Slaves

(وإن أعتق عبدين قيمة أحدهما مائتان، و) قيمة (الآخر ثلثمائة: جمعت الخمسمائة فجعلتها الثلث) ، لئلا يكون فيه كسر فتعسر النسبة إليه، (ثم أقرعت) بينهما؛ ليتميز المعتق منهما. (فإن وقعت) القرعة (على الذي قيمته مائتان، ضربتها في ثلاثة) كما يعمل في مجموع القيمة: (تكن ستمائة، ثم نسبت منه) أي: من المضروب (الخمسمائة) ، لأنها الثلث تقديرا. (فيعتق خمسة أسداسه) ؛ لأن الخمسمائة خمسة أسداس الستمائة. (وإن وقعت) القرعة (على) العبد (الآخر: عتق) منه (خمسة أتساعه) ؛ لأنك إذا ضربت قيمته وهي ثلاثمائة في ثلاثة كانت تسعمائة. فإذا نسبت (2) منها الخمسمائة كانت خمسة أتساعها. (وكل ما يأتي) من المسائل (من هذا) الباب (فسبيله) أي: فطريقه: (أن يضرب في ثلاثة؛ ليخرج بلا كسر) أي: صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling when a sick person frees an unspecified slave from three and one dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3846

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Ambiguous Manumission and Drawing Lots

(وإن أعتق) المريض (مبهما) أي: عبدا غير معين (من) أعبد (ثلاثة) لا يملك غيرها (3) ، (فمات أحدهم) أي: أحد الثلاثة (في حياته) أي: حياة ? (1) ساقط من أ. (2)

في أ: قسمت. (3) ساقط من أ.

السيد: (أقرع بينه) أي: بين الميت (وبين الحيين) في الأصح؛ لأن الحرية إنما تنفذ في الثلث. أشبه ما لو أعتقت واحدا منهم معينا. (فإن وقعت) القرعة (عليه) أي: على الميت: (رقا) أي: تبين رق الحيين؛ لأن الحرية إنما تقع على المعتق. (و) إن وقعت القرعة (على أحدهما) أي: على أحد الحيين: (عتق إذا خرج من الثلث) ، ولم يشترط فيما إذا وقعت القرعة على الميت (1) خروجه من الثلث؛ لأن قيمة الميت إن كانت وفق الثلث فلا إشكال، وإن كانت أكثر فالزائد على الثلث هلك على ملك الميت، وإن كانت أقل فلا يعتق من الآخر شيء؛ لأنه لم يعتق إلا واحد. وأما إذا وقعت على أحد الحيين فلا بد من اعتبار القيمة؛ لأن العبرة بالثلث عند الموت، والعبد الميت هلك قبله من أصل المال.

Mas'alah: What is the ruling when a sick person frees three slaves and one dies before execution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3847

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Ambiguous Manumission and Drawing Lots

(وإن أعتق) المريض عبيده (الثلاثة) التي لا يملك غيرهم (في مرضه: فمات أحدهم في حياته، أو وصى بعتقهم) أي: بعتق الثلاثة التي لا يملك غيرهم، (فمات أحدهم بعده) أي: بعد موت الموصي (وقبل عتقهم، أو دبرهم) أي: دبر الثلاثة (أو) دبر (بعضهم ووصى بعتق الباقي) ولم تجز الورثة ذلك، (فمات أحدهم: أقرع بينهم) أي: بين الميت (وبين الحيين) في الأصح؛ لأن الحرية إنما تنفذ في الثلث. فأشبه ما لو

أعتق واحدا منهم مبهما، إلا إن الميت هنا لو كانت قيمته أقل من الثلث ووقعت القرعة عليه عتق من أحد الآخرين تكملة الثلث بالإقراع (2) بينهما. والله سبحانه وتعالى أعلم. *** ? (1) في أ: ملك الميت. (2) في أ: بالأقرع.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a terminally ill person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3922

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Partial Manumission During Illness

فصل: فيمن أعتق في مرضه . 362

Mas'alah: What is the ruling if two testimonies conflict about which slave was freed first during a terminal illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5389

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Disputes and Testimony Among Heirs

(وإن شهدت بينة بعتق سالم في مرضه، و) شهدت بينة (أخرى بعتق غانم فيه: عتق السابق) تاريخ عتقه منهما؛ لأن المريض إذا تبرع تبرعات يعجز ثلثه عن جميعها، قدم الأول فالأول. (فإن جهل) التاريخ بأن أطلقت بينتاهما أو أطلقت إحداهما وأرخت الأخرى: (ف) إنه يعتق (أحدهما بقرعة) ؛كما لو اتحد تاريخهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر. فيعتق من خرجت له القرعة؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون أعتقهما معا

فيقرع بينهما؛ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في العبيد الستة الذين أعتقهم سيدهم عند موته ولم يكن له مال غيرهم (1) ، أو يكون أعتق أحدهما قبل الآخر وأشكل علينا فيخرج بالقرعة؛ كما في مسألة الطائر. وهي: ما لو طار طائر فقال سيد سالم وغانم: إن كان الطائر غرابا فسالم حر، وإن لم يكن غرابا فغانم حر، ومضى الطائر ولم يعلم هل هو غراب أو غير غراب؟ فإنه يقرع بين العبدين. فمن خرجت له القرعة منهما عتق دون الآخر.

BAB 6

باب العتق المعلق
Conditional Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a child with a similar or its value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2825

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission of a Slave Woman's Child

وعنه: يفديه بأيهما شاء من المثل أو القيمة.

Mas'alah: When is the value of a child assessed for ransom in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2825

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission of a Slave Woman's Child

ودعتبر قيمته على المذهب أو مثله (يوم وضعه) ، لأنه أول حال إمكان تقويمه، لأنه لا يمكن تقويمه حملا. ? (1) في أوب: باعتقاده.

ولأنه وقت الحيلولة بينه وبين سيده. وظاهر إطلاق أحمد في رواية ابن منصور وجعفر يوم الخصومة.

Mas'alah: What is the ruling if a slave's freedom is conditioned on the death of his free relative?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3336

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission Based on Future Ownership

(بخلاف من علق عتقه بموت قريبه) ؛ كعبد قال له سيده: إن مات أخوك فلان الحر فا نت حر. فإذا مات أخوه عتق ولم يرثه. قا ل في "الفروع" : ذكره جماعة. قال القاضي: لأنه لا حق له فيه. ويتوجه الخلاف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a relative in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3811

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission Based on Future Ownership

وذكر أبو يعلى الصغير: أنه آكد من التعليق. فلو علق عتق ذي رحمه المحرم على ملكه فملكه عتق بملكه. لا بتعليقه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by a partner when the co-owner is insolvent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3822

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission Involving Partners

(وإن كان) المقول له ذلك (معسرا) فأعتق نصيبه: (عتق على كل) منهما (نصيبه) . أما القائل؛ فبوجود الشرط المعلق عليه العتق. وأما المقول له؛ فبتنجيز عتقه لنصيبه. ؟

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for a slave woman who prays with uncovered head?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3823

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission with Invalid Conditions

(ومن قال لأمته: إن صليت مكشوفة الرأس فأنت حرة قبله فصلت كذلك) أي: مكشوفة الرأس: (عتقت) في الأصح؛ لوجود الشرط وهو صلاتها الصحيحة. وقيل: لا تعتق؛ لبطلان الصفة بتقديم المشروط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to an acknowledgment at a specific time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3823

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission Tied to Time or Place

(و) لو قال: (إن اقررت بك لزيد فأنت حر ساعة إقراري. ففعل) أي: فأقر به لزيد: (لم يصحا) أي: لم يصح الإقرار ولا العتق. ذكره أيضا في "الإنصاف" ، ولم يذكر فيه خلافا.

Mas'alah: What is the chapter on conditional manumission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3825

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Definition and Validity of Conditional Manumission

[فصل: في تعليق العتق بصفة]

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to a specific time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3825

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission Tied to Time or Place

وإذا علق عتقه على مجيء وقت؛ كقوله: أنت حر في رأس الحول لم يعتق حتى يجيء رأس الحول. قال أحمد: إذا قال لغلامه: أنت حر إلى أن يقدم فلان ويجيء فلان: واحد. وإلى رأس السنة، وإلى رأس الشهر: إنما يريد إذا جاء رأس الشهر أو جاء رأس الهلال. وحكي عن مالك أنه قال: إذا قال لعبده: أنت حر في رأس الحول عتق في الحال. ولنا: ما روي عن أبي ذر: "أنه قال لعبده: أنت عتيق إلى رأس الحول" . فلولا أن العتق يتعلق بالحول لم يعلقه عليه. ولأنه علق العتق بصفة. فوجب أن يتعلق بها؛ كما لو قال: إذا أديت إلي ألفا فأنت حر.

Mas'alah: Can the master revoke a conditional emancipation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3825

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Revocation and Voidance of Conditional Manumission

(ولا يملك) السيد (إبطاله) أي: إبطال التعليق (ما دام ملكه) على من علق عتقه بصفة؛ لأنها صفة لازمة ألزمها نفسه. فلا يملك إبطالها بالقول، قياسا على النذر.

وكذا إن أتفق السيد والعبد على إبطالها لم تبطل كذلك.

Mas'alah: What happens to surplus money when a slave pays for conditional manumission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3826

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission After Master's Death

(و) إذا أدى إليه ألفا عتق و (ما فضل عنه) أي: عن الألف بيد العبد (فلسيد) (1) . قال في "الإنصاف" : لو قال: إن أعطيتني ألفا فأنت حر فهو تعليق محض لا يبطله ما دام ملكه، ولا يعتق بالإبراء منها بل يدفعها. نص عليه، [وما فضل عنها لسيده] (2) . قال في "شرح المقنع" : وما يكسبه قبل وجود الشرط فلسيده؛ لأنه لم يوجد ما يمنعه. إلا أنه إذا علق عتقه على أداء مال معلوم فما أخذه السيد حسبه من المال. فإذا. كمل أداء المال عتق. انتهى. قال في "الفروع" : ولا يكفيه أن يعطيه من ملكه إذ لا ملك له.

Mas'alah: Can a master have intercourse with a slave whose manumission is conditionally suspended?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3826

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Intercourse and Rights with Conditionally Freed Slaves

(وله) أي: وللسيد (أن يطأ) أمته التي علق عتقها بصفة قبل وجودها على الأصح؛ لأن استحقاقها العتق بوجود الصفة لا يمنع إباحة الوطء؛ كالاستيلاد. فأما المكاتبة فإنما

لم يبح وطؤها؛ لأنها اشترت نفسها من سيدها بعوض وزال ملكه عن أكسابها. بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: Can a master transfer ownership of a slave with conditional manumission before the condition occurs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3826

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Revocation and Voidance of Conditional Manumission

(و) للسيد أيضا أن (يقف) رقيقا علق عتقه بصفة قبلها، (و) أن (ينقل ملك من علق عتقه) بصفة (قبلها) أي: قبل وجودها. ثم إن وجدت وهو في ملك غير المعلق لم يعتق. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق ولا عتاق ولا بيع فيما لا يملك ابن ادم" (3) . ولأنه لا ملك له عليه. فلم يقع طلاقه وعتاقه؛ كما لو لم يتقدم عليه ملك. ? (1) في ج: فلسيده. (2) زيادة من ج. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (47 20) 1: 660 كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح. وأخرجه البيهقى في "السنن الكبرى" 7: 381 كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended emancipation conditioned on the master's death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3828

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission After Master's Death

(ويبطل) التعليق (بموته) أي: موت المعلق؛ لزوال ملكه زوالا غير قابل للعود. (فقوله) أي: قول السيد لعبده: (إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر لغو) ؛ كقوله لعبد غيره: إن دخلت الدار فأنت حر. ولأنه علق عتقه على صفة توجد بعد موته وزوال ملكه. فلم يصح؛ كما لو قال: إن دخلت الدار بعد بيعي لك فأنت حر. ? (1) في ب: وأحكام الشريعة. (2) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (6348) 7: 48. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (73 0 3) 3: 178 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات

Mas'alah: Is it valid for a master to say to his slave 'You are free one month after my death'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3829

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission After Master's Death

(ويصح) من مالك قوله لعبده: (أنت حر بعد موتي بشهر) على الأصح وفاقا للشافعي. ذكره القاضي وابن أبي موسى؛ كما لو وصى بإعتاقه، وكما لو وصى أن تباع سلعته ويتصدق بثمنها.

Mas'alah: What is the ruling if a slave assigned to serve a church converts to Islam before the service?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3829

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission with Invalid Conditions

(وإن جعلها) أى: جعل السيد الخدمة (لكنيسة وهما) أي: السيد والعبد (كافران فأسلم العبد قبلها) أي: قبل الخدمة وبعد موت سيده: (عتق مجانا) أي: من غير أن يلزمه شيء على الأصح؛ لأن الخدمة المشروطة عليه صار لا يتمكن منها؛ لأن الإسلام يمنعه منها. فيبطل اشتراطها؛ كما لو شرط عليه شرطا باطلا فإنه يعتق ويبطل الشرط. وأما كونه لا يلزمه شيء؛ لأن خدمة الكنيسة صارت بالنسبة إليه شرطا باطلا. فلم يلزمه فعله؛ كسائر الشروط الباطلة.

Mas'alah: Is it valid for a free man to suspend the manumission of a slave he does not yet own upon acquisition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3830

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission Based on Future Ownership

(ويصح) على الأصح من حر (لا من رقيق تعليق عتق قن غيره بملكه: نحو) أن يقول: (إن ملكت فلانا) فهو حر، (أو) أن يقول: (كل مملوك أملكه فهو حر) فإذا ملكه عتق، لأنه أضاف العتق إلى حال يملك عتقه فيه. فأشبه ما لوكان التعليق في ملكه. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3932) 4: 22 كتاب العتق، باب في العتق على الشروط. وأخرجه أحمد في "مسنده" (1678 2) 5: 221. وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (2849) 2: 232 كتاب العتق. ولم أره في النسائي.

Mas'alah: What is the difference between conditional manumission upon purchase and conditional divorce upon marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3831

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission Analogized to Divorce and Oaths

وروى أبو طالب عن أحمد أنه قال: إذا قال: إن اشتريت هذا الغلام فهو حر فاشتراه عتق. بخلاف ما لو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق؛ لأن العتق مقصود من الملك، والنكاح لا يقصد به الطلاق. وفرق أحمد بأن الطلاق ليس لله ولا فيه قربة إلى الله تعالى. وعلم مما تقدم أن العبد لو قال ذلك: لم يصح؛ لأنه لا يصح منه عتق حين التعليق؛ لكونه لا يملكه. ولو قيل بملكه فهو ملك ضعيف لا يتمكن من التصرف فيه، وللسيد انتزاعه منه. بخلاف الحر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of the last child when a live birth precedes a stillbirth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3831

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission of a Slave Woman's Child

(و) لو قال لأمته: (آخر ولد تلدينه) فهو (حر. فولدت حيا ثم ميتا: لم يعتق الأول) ؛ لأنه لم يوجد شرط عتقه. ?

Mas'alah: What is the ruling on a child born after a conditional manumission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3833

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission

of a Slave Woman's Child

عليها؛ لأن العتق وجد فيها وهي حامل به (1) فتبعها في العتق ولدها كالمنجز عتقها. (أو) كانت حاملا به (حال تعليقه) أي: حال تعليق سيدها العتق على وجود تلك الصفة؛ لأنه كان حين التعليق كعضو من أعضائها فسرى التعليق إليه (2) . فلو وضعته قبل وجود الصفة ثم وجدت الصفة: عتقت هي وولدها؛ لأنه تابع في الصفة. فأشبه ما لو عتقت وهي حامل به.

Mas'alah: Does a child conceived and born between a conditional manumission and its fulfillment become free?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3833

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission of a Slave Woman's Child

(لا ما) أي: لا حملا (حملته ووضعته بينهما) أي: بين التعليق ووجود الصفة فإنه لا يعتق في الأصح؛ لأن الصفة لم تتعلق به حال التعليق، ولافي حال العتق.

Mas'alah: What is the ruling on selling the reserved service period to a slave or others?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3834

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission After Master's Death

نقل حرب: لا بأس ببيعها من العبد أو ممن شاء.

Mas'alah: What is the basis for conditional manumission: compensation or suspension?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3834

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Definition and Validity of Conditional Manumission

قال في "الترغيب" : مأخذهما هل هو معاوضة أو تعليق؛

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of one of two slaves when one dies or is sold before the condition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3837

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission of One of Multiple Slaves

(وإن أعتق) مالك رقيقين (أحدهما بشرط. فمات أحدهما) قبل الشرط (أو باعه) أي: باع السيد أحدهما (قبله) أي: قبل الشرط: (عتق الباقي) منهما بوجود الشرط؛ كما لو قال لهما: إن قدم زيد في هذا الشهر فأحدكما حر. فمات أحدهما أو باعه السيد قبل قدوم زيد، ثم قدم زيد في الشهر المعلق العتق على قدومه فيه: عتق؛ لمصادفة وجود الشرط لمن هو محل لوقوع العتق به.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission (ta'liq al-'itq)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3922

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Definition and Validity of Conditional Manumission

فصل: في تعليق العتق بصفة . 349

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission using 'if Allah wills'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4395

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Definition and Validity of Conditional Manumission

(أو) قال: (عبدي حر إن شاء الله) : عتق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with 'if Allah wills'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4396

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Definition and Validity of Conditional Manumission

(أو) قال لأمته: أنت (حرة إن قمت) إن شاء الله، (أو) أنت حرة (إن لم تقومي) إن شاء الله، (أو) أنت حرة (لتقومين) إن شاء لله، (أو) أنت حرة (لا قمت إن شاء الله) .

Mas'alah: What is the ruling on suspending manumission on a condition, similar to divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4399

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission Analogized to Divorce and Oaths

(وتعليق عتق) فيما تقدم (كطلاق. ويصح) تعليق العتق (بالموت) وهو التدبير. بخلاف تعليق الطلاق. ?

Mas'alah: What is the ruling when two slaves present conflicting evidence about conditional manumission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5386

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conflicting Claims and Testimony in Conditional Manumission

(و) إن قال: (إن مت في مرضي هذا فسالم حر، وإن برئت) منه (فغانم) حر. ثم مات (وأقاما بينتين) أي: أقام كل واحد منهما بينة بموجب عتقه: (تساقطتا) أي: بينتاهما (ورقا) في الأصح. وحكاه في "المقنع" عن الأصحاب؛ لأن كل واحدة من البينتين تنفي ما شهدت به الأخرى. ثم قال في "المقنع" : والقياس: أن يعتق أحدهما بالقرعة. وزيف في "شرح المقنع" ما نقله عن الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the condition is unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5386

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission with Invalid Conditions

وأما في صورة الجهل) وعدم البينة: (فيعتق سالم) في الأصح؛ لأن الأصل دوام المرض وعدم البرء.

Mas'alah: What is the ranking of charity and manumission among supererogatory deeds?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 758

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ثم) أفضل التطوعات بعد الصلاة (ما تعدى نفعه. ويتفاوت) النفع، (فصدقة على قريب) للمتصدق (محتاج) إلى الصدقة (أفضل من عتق) أي: عتق أجنبي. (وهو) أي: والعتق أفضل (منها) أي: من الصدقة (على أجنبي إلا زمن غلاء وحاجة) فالصدقة في زمنها أفضل من العتق.

Mas'alah: Who inherits the wala' of a slave freed using zakat funds?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1380

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وما أعتق ساع منها) أي: من الزكاة (فولاؤه للمسلمين) كلهم.

Mas'alah: What is the ruling if a slave's master embraces Islam after the slave has already come as a Muslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1893

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ولو جاء مولاه مسلما بعده) اي: بعد عبده الذي جاء قبله مسلما: (لم يرد إليه) ؛ لتأخره عن الحكم بحرية عبده حين جاء إلينا مسلما.

Mas'alah: What is the ruling if a master embraces Islam before his slave, then the slave comes as a Muslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1893

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ولو جاء) مولاه (قبله مسلما، ثم جاء هو) أي: عبده بعده (مسلما فهو) أي: فالعبد (له) أي: لمولاه؛ لعدم زوال ملكه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who escapes and converts to Islam during a truce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1966

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ولو هرب منهم قن فأسلم لم يرد) إليهم (وهو حر) ؛لأنه ملك نفسه بإسلامه، y ? (1) سيأتي تخريجه في الحديث التالي. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه البخاري في صحيحه "(2581) 2: 979 كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب. . ."

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave vowed to be freed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2024

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(لا) بيع (منذور عتقه نذر تبرر) ؛ كـ لله علي أن أعتق عبدي فلان. أو علقه بشرط؛

كإن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق عبدي فلانا (2) ؛ لأن عتقه وجب بالنذر. فلا يجوز إبطالة ببيعه.

Mas'alah: What is the ruling on separating a man from his slave if he is suspected of sodomy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2055

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ولو اتهم بغلامه) أي: بوطئه إياه في دبره، (فدبره أو لا) يعني: أو لم يدبره، لأن التدبير لا يمنع بيعه (وهو فاجر معلن) بفجوره: (أحيل بينهما) أي: بين الرجل وغلامه، (كمجوسي تسلم أخته ويخاف أن يأتيها) يعني: فإنه يحال بينه وبينها. قال في "الفروع" : ومن اتهم بغلامه فدبره فنقل أبو داود: يحال بينهما إذا كان فاجرا معلنا، وهذا كما نقله أبو داود في المجوسي تسلم أخته يحال بينهما إذا خافوا عليه يأتيها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave to a non-Muslim relative who would free him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2055

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وأما إن كان العبد المسلم يعتق على الكافر بالقرابة فإنه يصح شراؤه له على الأصح؛ لأن ملكه لا يستقر عليه، وإنما يعتق بمجرد ذلك في الحال، ويزول الملك عنه بالكلية، ويحصل له من نفع الحرية أضعاف ما حصل له من الإهانة بالرق في لحظة يسيرة.

Mas'alah: What happens if a non-Muslim's slave converts to Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2055

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وإن أسلم) عبد كافر (في يده) أي: يد الكافر (أجبر على إزالة ملكه) عنه "لأنه لا يجوز استدامة الملك للكافر على المسلم إجماعا."

Mas'alah: What is the ruling on a free person who tells someone to buy him as a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2059

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ومن قال لآخر: اشترني من زيد فإني عبده ففعل) أي: فاشتراه من زيد، (فبان) القائل (حرا. فإن) كان القائل (أخذ شيئا) من الثمن (غرمه) ؛ لأنه أخذه بغير استحقاق. فلزمه رده؛ كالغصب. (وإلا) أي: وإن لم يكن أخذ شيئا من الثمن (لم تلزمه العهدة) أي: ضمان البائع فيما قبضه من الثمن. سواء (حضر البائع أو غاب) . قال في "الفروع" : نقله الجماعة؛ وذلك لأن البائع قبض الثمن بغير ؟

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a slave who falsely claims to be owned by another and the seller who colludes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2060

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وأدب) الذي قال: اشترنى من زيد فإنى عبده (هو وبائع) نصا "لما" صدر منهما من تغريرهما للمشتري.

Mas'alah: What are the two reasons why the interpretation of the Prophet's command to Bar rah is invalid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2076

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

فالجواب: أنه لا يصح هذا التأويل لوجهين: أحدهما: أن الولاء لها بإعتاقها. فلا حاجة إلى اشتراطه. الثاني: أنهم أبوا البيع إلا أن يشترط لهم الولاء. فكيف يأمرها بما علم أنهم لا يقبلونه منها؟

Mas'alah: Is the buyer compelled to manumit if he refuses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2076

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ويجبر) المشتري على العتق (إن أباه) في الأصح؛ لأنه عتق مستحق لله سبحانه وتعالى؛ لكونه قربة التزمها المشتري. فأجبر عليه؛ كالنذر.

Mas'alah: What happens if the buyer persists in refusing to manumit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2076

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(فإن أصر) على امتناعه (أعتقه حاكم) عليه؛ كما يطلق على مول.

Mas'alah: What is the ruling on a slave being freed if the owner says 'If I sell you, you are free' and then sells him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2080

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ومن قال) لقنه: (إن بعتك فأنت حر فباعه) أي: باع الذي قال له: إن بعتك: (عتق، ولم ينتقل ملك) فيه. نص أحمد على ذلك في رواية جماعة، ولم ينقل عنه في ذلك خلاف. واختلف الأصحاب في تخريج كلامه على طرق: الأولى: أن ذلك مبني على القول بأن الملك لم ينتقل عن البائع في مدة الخيار. وهي طريقة ضعيفة.

Mas'alah: What is the second opinion on the slave's freedom when the seller has a right of option?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2080

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

الثانية: أن عتقه على البائع لثبوت الخيار. فلم تنقطع علقة عن المبيع بعد.

Mas'alah: What is the third opinion on the manumission of a slave when the owner says 'If I sell you, you are free'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2080

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

الثالثة: أنه يعتق على البائع عقب إيجابه وقبل قبول المشتري.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the manumission of a slave when the owner says 'If I sell you, you are free'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2080

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

الرابعة: أنه يعتق على البائع في حال انتقال الملك إلى (1) المشتري، حيث يترتب على الإيجاب والقبول انتقال الملك ونفوذ العتق. فيتدافعان وينفذ العتق لقوته وسرايته دون انتقال الملك. ولعل هذه هي الصحيحة لقوله في "التنقيح" : عتق ولم ينتقل الملك.

Mas'alah: What is the fifth opinion on the manumission of a slave when the owner says 'If I sell you, you are free'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2080

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

الخامسة: أنه يعتق بعد انعقاد البيع وصحته وانتقال الملك إلى المشتري ثم ينفسخ البيع بالعتق على البائع.

Mas'alah: What is Shaykh Taqi al-Din's sixth opinion on the manumission of a slave when the owner says 'If I sell you, you are free'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2080

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وسلك الشيخ تقي الدين طريقة سادسة فقال: إن كان المعلق للعتق قصده اليمين دون التبرر بعتقه أجزأه كفارة يمين إذا باعه، وإن قصد به التقرب صار عتقه مستحقا، كالنذر. فلا يصح بيعه، ويكون العتق معلقا على صورة البيع.

Mas'alah: What is the ruling when the owner says 'If I sell him, he is free' and a third party says 'If I buy him, he is free'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2080

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

ولا يختلف الحكم إذا قال المالك: إن بعته فهو حر، وقال أجنبي: إن اشتريته فهو حر: فإنه يعتق على البائع دون المشتري.

Mas'alah: What is the ruling when a third party says 'if I buy him, he is free' and then buys the slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2080

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وإلا) أي: وإن لم يقل المالك (2) : إن بعته فهو حر (وقال) إنسان (آخر: إن اشتريته فهو حر. فاشتراه عتق) على الأصح. نص على ذلك؛ ? (1) في أ: على. (2) في ج: البائع.

لأن الشراء يراد للعتق ويكون مقصودا، كما في شراء ذي الرحم وغيره.

Mas'alah: Does the buyer's manumission of the sold item during the seller's option period take effect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2097

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وينفذ عتق مشتر) أعتق المبيع زمن خيار البائع، لأنه عتق من مالك جائز التصرف. فنفذ؛ كما لو كان بعد مدة الخيار. وقوله عليه السلام: "لا عتق فيما لا يملك ابن آدم" (1) : دال على نفوذه في الملك، وملك البائع الفسخ لا يمنعه.

Mas'alah: Does the seller's rescission of the sale nullify the buyer's manumission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2097

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

ويسقطه فسخه حينئذ؛ كما لو وهب ابنه عبدا فأعتقه فإنه ينفذ مع ملك الأب استرجاعه.

Mas'alah: What defects in a slave woman do not give the buyer the right of return in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2108

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

و) لا (عدم حيض) نصا؛ لأن الإطلاق لا يقتضي الحيض ولا عدمه. فلم يكن فواته عيبا.

Mas'alah: What did Ahmad say about the option of a freed slave woman married to a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2110

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

ونص أحمد على مثله في خيار المعتقة تحت عبد. قاله في القاعدة التاسعة والخمسين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who committed a crime along with his child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2117

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ومثله) أي: ومثل هذه المسألة في نفي التفريق عبد (جان له ولد) ويراد بيع الجانى في الجناية: لا يباع وحده؛ لتحريم التفريق. بل (يباعان) أي: ? (1) في أ: إمساك.

الجانى وولده (وقيمة الولد لمولاه) "لعدم تعلق الجناية بقيمة الولد" لأنه إنما بيع ضرورة، لتحريم التفريق.

Mas'alah: Does a slave own property according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2201

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وسواء قلنا إن العبد يملك بالتمليك أو لا. وهذه الطريقة هي الموافقة لأصول المذهب.

Mas'alah: What is the third method regarding a slave's ownership and conditions of sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2201

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

والطريقة الثالثة: أنا إن قلنا إن (1) القن يملك لم يشترط لماله شروط البيع بحال، وإن قلنا لا يملك فإن كان المال مقصودا للمشتري اشترط له شروط البيع، وإلا فلا.

Mas'alah: Does the manumission of a pledged slave by an insolvent mortgagor take effect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2252

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وعنه: لا ينفذ عتق المعسر.

Mas'alah: What is the ruling on a free person selling themselves or a woman offering herself for compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2326

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

ولو أراد الحر بيع نفسه أو المراة بذل نفسها بعوض لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's recourse against the owner after emancipation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2328

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وذكر القاضي وابن عقيل وجها: أنه يرجع على سيده بأجر مثله؛ لأن العتق ? (1) في ب: أنه. (2) ساقط من أ.

اقتضى إزالة ملكه (1) عن الرقبة والمنفعة جميعا. فكأنه حال بينه وبين منفعته. ورد: بأن إعتاقه لم يصادف سوى ملك الرقبة. فلم يؤثر إلا فيه؛ كما لو وصى لرجل برقبة عبد ولآخر بنفعه فأعتق صاحب الرقبة. وبأنه إنما اقتضى زوال الملك عن المنفعة إذا كانت مملوكه له. أما إذا كانت مملوكة لغيره. فلا يقتضي إعتاقه إزالة ما ليس بموجود.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a bankrupt person according to another narration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2375

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وفيه رواية: ينفذ لقوته بسرايته إلى ملك الغير. بخلاف سائر التصرفات. وأجيب عن

ذلك: بأن شرط السرايه: أن يكون المعتق موسرا ليأخذ منه قيمة نصيب شريكه فلا يتضرر بذلك، ولو كان معسرا لم ينفذ إلا فيما يملك (2) ؛ صيانة لحق الغير حفظا له عن الضياع. كذا هنا.

Mas'alah: Who has guardianship over a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2418

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(فصل. وولاية مملوك لسيده)، لأنه ماله. (ولو) كان السيد (غير عدل) ، لأن العدالة ليست بشرط لصحة تصرف الإنسان في ماله.

Mas'alah: Is freedom a condition for guardianship in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2418

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وليست الحرية شرطا. فتثبت الولاية للمكاتب على ولده الذي معه في الكتابة. لكن لا تثبت له الولاية على ابنه الحر.

Mas'alah: Can a guardian manumit a slave for payment from the property of a minor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2420

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وعتقه على مال)؛ لأنه معاوضة فيها حظ. فملكها الولي؛ كالبيع.

Mas'alah: Can a guardian manumit a child slave for free to increase the mother's value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2420

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وعنه: ومجانا لمصلحة بأن تساوي أمة له مع ولدها مائة وبدونه مائتين ولا يمكن إفرادها بالبيع فيعتق (1) الولد لتكثر قيمة الأم. اختاره أبو بكر.

Mas'alah: What does al-Insaf say about the agreement on freeing a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2420

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

قال في "الإنصاف" : ولعل هذا كالمتفق عليه.

Mas'alah: Can an authorized slave purchase a relative of his master who would be freed upon ownership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2436

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ويصح أن يشتري) القن المأذون له في التجارة (من) أي: قنا (يعتق على مالكه) أي: مالك المشتري (لرحم) ، كاخي سيده، (أو قول) كما لو اشترى من قال السيد عنه:

إن ملكته فهو حر، (أو زوجا له) أي: لسيده، سواء أكان رجلا أو امرأة. وفيه وجه: لا يصح شراؤه لأحد ممن ذكر، كما (لا) يصح أن يشتري شيئا (من مالكه، ولا أن يبيعه) ؛ كغير المأذون له. وقيل: بلى. وقيل: يصح شراوه من مالكه إذا كان عليه دين بقدر قيمته. ? (1) في أ: وكل أذن. (2) في ج: المر تهن. (3) في أ: كل.

Mas'alah: What happens if the master frees a slave whose debt is attached to his person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2438

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وإن اعتق) الرقيق الذي تعلق دينه برقبته-: (لزم سيده) ما عليه. نص عليه في رواية أبي طالب، واقتصر عليه في "الفروع" "لأنه فوت رقبته على رب الحق بإعتاقها." وظاهر النص: أنه لو تعلق برقبته مائة وقيمته خمسون: أن السيد تلزمه المائة بإعتاقه. وهو مشكل، لأنه لم يفوت إلا خمسين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave making gratuitous transfers of wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2440

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(لا تبرع مأذون له) بما يتمول عادة؛ (بدراهم وكسوة، ونحوهما) ؛ كفرس وحمار: فإنه لا يصح؛ لأن ذلك ليس من التجارة ولا يحتاج إليه. أشبه غير الما ذون.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave giving gifts, lending animals, and hosting meals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2440

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وله) أي: للرقيق المأذون له (هدية مأكول، وإعارة دابة، وعمل دعوة، ونحوه) ؛ كإعارة ثوبه (بلا إسراف) في الكل؛ "لأنه صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة المملوك" (1) . وروى أبو سعيد مولى أبي أسيد "أنه تزوج فحضر دعوته جماعة من الصحابة، منهم ابن مسعود وأبو حذيفة فأمهم وهو يومئذ عبد" . رواه صالح في "مسائله" . ولأنه مما جرت به عاده التجار فيما بينهم. فيدخل في عموم الأذن. وفيه وجه. قال في "النهاية" : أنه الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a non-permitted slave giving charity from his own provisions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2440

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ولى) رقيق (غير مأذون) له في التجارة (أن يتصدق من قوته بما لا يضر به؛ كرغيف، ونحوه) ؛ كبيضة؛ لأنه مما جرت العادة بالمسامحه. فيه: فجاز؛ كصدقة المرأة من بيت زوجها. وعنه: ليس له ذلك؛ كالضيف.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who sells goods and then claims he was unauthorized?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2441

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

ونقل مهنا أيضا فيمن قدم ومعه متاع يبيعه فاشتراه الناس منه. فقال: أنا غير مأذون لي في التجارة، قال: هو عليه في ثمنه، كان مأذونا له أو غير ماذون. وقال الشيخ تقي الدين: إن علم السيد بتصرفه لم يقبل ولو قدر صدقه فتسليطه عدوان منه فيضمن (2) . ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1359) 2: 517 كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1024) 2: 710 كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين. . . (2) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on manumission with a condition of service and subsequent purchase of that service?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2611

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

ونص إمامنا في رواية أبي الصقر: فيمن أعتق عبده على شرط الخدمة ثم اشترى العبد خدمته من مولاه ثم مات المولى قبل أداء الثمن فقال: يؤديه إلى الورثة، هذا بيع قد وقع. وهذا نص في المساله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming each child with two children?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2825

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وعنه: يفدي كل وصيف بوصيفين.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer frees a slave and a third party claims the seller usurped the slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2840

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ومن اشترى قنا) من إنسان (فأعتقه، فادعى شخص أن البائع) للمعتق (غصبه منه) ولا بينة، (فصدقه) على ما ادعاه (أحدهما) أي: البائع أو المشتري: (لم يقبل على الآخر) ، لأنه لا يقبل إقراره في حق غيره.

Mas'alah: What is the ruling on mudabbar, mukatab, and umm walad regarding liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2965

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

قال في "الإنصاف" : فائدة: المدبر والمكاتب والمعلق عتقه على صفة وأم الولد كالقن فيما تقدم. قاله الحارثي وغيره. انتهي.

Mas'alah: Is the liability for destruction attached to the slave's dhimmah after emancipation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2966

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وفي ضمان إتلافه وجه: أنه يتعلق بذمته يتبع به بعد العتق. ? (1) في ا: وكذلك. (2) ساقط من ا.

Mas'alah: What is the ruling if a claimant asserts ownership of a runaway slave and the slave confirms it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3045

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ومن ادعاه) أى: ادعى على واجده أن الآبق ملكه من غير بينة، (فصدقه الآبق) على ذلك: (أخذه) أى: استحق أخذه من واجده؛ لأنه إذا استحق أخذه بوصفه إياه. فبتصديقه على أنه مالكه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a deputy selling a runaway slave and the owner claiming prior manumission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3045

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ولنائب إمام) حصل الآبق في يده (بيعه لمصلحة) ؛ لأنتصابه لذلك. (فلو قال) سيده: (كنت اعتقته) قبل البيع: (عمل به) أى: بهذا القول، ومن العمل به إلغاء البيع. وأنما قبل منه (1) ذلك؛ لأنه لا يجر به إلى نفسه نفعا، ولا يدفع عنها ضرار ولم يصدر منه ما ينافيه. وقيل: لا؛ كما لو باعه السيد ثم أقر بعتقه. وعلى هذا يرد ثمنه إلى بيت المالك؛ لأن السيد يدعي عدم استحقاقه. لكن أن عاد فإنكر العتق وطلب الثمن دفع إليه؛ لأنه لا منازع (2) له فيه. والله سبحنه وتعالى أعلم (3) . ? (1) في أوب: قيل فيه. (2) في ج: منافع. (3) في ب: والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for torts and debts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3100

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

ونقل ابن منصور: جنايته في رقبته، وإذا خرق ثوب رجل هو دين عليه.

Mas'alah: Does a slave who claims lineage follow the claimant in slavery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3127

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ولا) يتبع رقيقا ادعى نسبه (في رق) . وتقدم تعليل ذلك عند الكلام على صحة دعوى الرقيق النسب.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a waqf slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3188

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ولا يصح عتق) رقيق (موقوف) بحال، لأنه تعلق به حق من يؤول الوقف إليه. ولأن الوقف عقد لازم لا يملك إبطاله. وفي القول بنفوذ عتقه إبطال له. وإن كان بعضه غير موقوف فا عتقه مالكه صح فيه، ولم يسر إلى البعض الموقوف، لأنه إذا لم يعتق بالمباشرة. فلئلا يعتق بالسراية من باب أو لى.

Mas'alah: What is the status of the hadith about a father being more entitled to his child's property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3297

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وقوله: "أحق به من والده وولده" (3) مرسل. ؟ (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2291) 2: 769 الموضع السابق. عن محمد بن المنكدر، عن جابر ابن عبد الله. (2) سبق تخريجه ص (310) رقم (6) وص (311) رقم (1) . (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 319 كتاب المكاتب. باب من قال: يجب على الرجل مكاتبة عبده ...

Mas'alah: Is it valid for a father to manumit a slave belonging to his son before taking possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3298

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(فلا يصح تصرفه قبله) أى: القبض.) ولو) كان التصرف (عتقا) . نص عليه أحمد، فقال: لا يجوز عتق الأب لعبد ابنه ما لم يقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling, manumitting, or giving charity from his son's property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3298

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وقال أبو بكر في "التنبيه" : بيع الأب على ابنه وعتقه وصدقته ووطء إمائه ما لم يكن الابن قد وطيء: جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a father having intercourse with a slave girl owned jointly with his son?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3298

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

ولو كان الملك مشتركا لم يحل له الوطء؛ كما لا يجوز وطء الجارية المشتركة .. وإنما للأب أنتزاعه منه؛ كالعين التي وهبها إياها.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a terminally ill person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3309

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

حتى (ولو) كان ما أعطاه (عتقا) لبعض أرقائه، أنه عفوا عن جناية موجبة للمال.

Mas'alah: What is the ruling on manumission during battle in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3311

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

قال في "المغني" : قال أحمد: إذا حضر القتال كان عتقه من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission made while healthy that occurs during terminal illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3315

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ولو علق) إنسان (صحيح عتق قنه) على شرط، (فوجد) الشرط (في مرضه) أى: المعلق: (ف) العتق محسوب (من ثلثه) . قال في "الأنصاف" : فالصحيح من المذهب: أنه يكون من الثلث. قدمه ? (1) ساقط من ب. (2) في ألغوا.

في "الفر وع" وغيره. واختاره أبو بكر وابن أبي موسى وغيرهما. وقيل: يكون من كل المال. وحكاهما القاضي في "خلافه" روايتين. ذكره في القاعدة السابعة عشر بعد المائة. ومحل الخلاف: إذا لم تكن الصفة واقعة باختيار المعلق. فإن كانت من فعله فهو من الثلث بغير خلاف. انتهى.

Mas'alah: Is emancipation given priority over other gifts when they occur simultaneously from a terminally ill person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3317

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(و) المذهب: (لا يقدم عتق) على غيره (1) . ووجهه: أن هذه العطايا حقوق تسأنهت أصلها في استحقاقها. فتسأنهت في تنفيذها، كما لو كانت من جنس واحد، وذلك لأن استحقاقها حصل في حال واحد (2) . وقال الحارثي في العتق: يقرع بينهم فيكمل العتق في بعضهم كما في حال الوصية. نقله عنه في "الأنصاف" بعد أن

ذكر أن عدم تقديم العتق على غيره عليه جماهير الأصحاب. لكن ما نقله عن الحارثي يوهم أنه أنفرد به. وليس كذلك. قال في "المغني" : فإن كانت كلها عتقا أقرعنا بينهم فكملنا العتق كله في بعضهم. وإن كانت كلها من غير العتق قسمنا الثلث بينهم على قدر عطاياهم "لأنهم تساوا في الاستحقاق. فقسم بينهم على قدر حقوقهم، كغرماء المفلس." وإنما خولف هذا الأصل في العتق، لحديث عمرأن بن حصين (3) . ? (1) في أ: غير. (2) في ب: واحدة. (3) عن عمران بن حصين "أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته. ولم يكن له مال غيرهم. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. فقال له قولا شديداً. ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء. فأقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة" . أخرجه أبو داود في "سننه" (3958) 4: 28 كتاب العتق. باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث.

ولأن القصد بالعتق تكميل الأحكام، ولا تكمل الأحكام إلا بتكميل العتق. بخلاف غيره. ولأن في قسمة العتق عليهم إضرارا بالورثة والميت والعبيد على ما يذكر في موضعه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's manumission when debts consume the estate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3320

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وإن لزمه) بعد عتقه (دين يستغرقه) أى: يستغرق قيمة المعتوق: (لم يعتق منه شيء) . قال في "الأنصاف" : هذا المذهب. نص عليه وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. ? (1) في أ: إلى. (2) في ب: إطلاق.

وقال الحارثي: في اعتبار الثلث في الوصية بحال الوصية: خلاف. فيجري مثله في العطية على القول به، وأولى. قال: وهذا الوجه أظهر. قال: ومن الأصحاب من أورد رواية أو وجها: بعتق ثلث العبد فيما إذا كان عليه دين يستغرق العبد. انتهى كلامه في "الأنصاف" . ووجه المذهب: أن العتق في المرض كالوصية، والدين مقدم عليها. بدليل قول علي رضي الله تعالى عنه: "قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية" (1) . وحكم هبته كعتقه. ولا يبطل تبرعه بإقراره بدين في المنصوص. ذكره في "الفروع" . وقال أيضا: قال في "الأنتصار" : له لبس ناعم وأكل طيب لحاجته. وإن فعله لتفويت الورثة منع. وفيه (2) : نمنعه إلا بقدر حاجته وعادته، وسلمه أيضا؛ لأنه لا يستدرك كإتلافه. وجزم به (3) الحلوانى وغيره وابن شهاب قال: لأن حق وارثه لم يتعلق بعين ماله. انتهى. ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (2122) 4: 435 كتاب الوصايا. باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2715) 2: 906 كتاب الوصايا. باب الدين قبل الوصية. (2) في أ: فيه. (3) في أ: به في.

Mas'alah: How is the earnings of a partially freed slave divided among the freedman, donee, and heirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3323

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وإن خرج بعضه) أى: بعض المعتوق أنه الموهوب من الثلث دون بقيته: (فلهما) أى: للمعتوق والموهوب له (من كسبه بقدره) أى: قدر البعض الذي خرج من الثلث. فإن كان البعض الخارج من الثلث ربع القن: - كان له أنه للموهوب له ربع

كسبه وباقيه للورثة. وإن كان نصف القن كان له أوه للموهوب له نصف كسبه والنصف الثانى للورثة. وإن كان ثلثي القن كان له أو للموهوب له ثلثا كسبه وبافيه للورثة. وربما أفضى إلى الدور.

Mas'alah: How is the calculation made when a terminally ill person frees a slave with no other property and the slave earns before the master's death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3323

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(فلو أعتق) مريض (قنا لا مال له سواه. فكسب) المعتوق (مثل قيمته قبل موت سيده) فللمعتوق من كسبه بقدر ما عتق منه من (1) حين اعتقه، وباقيه لسيده. فيزداد به مال السيد وتزداد الحرية لذلك، ويزداد حقه من كسبه فينقص به حق السيد من الكسب، وينقص بذلك قدر المعتق منه (2) . فيستخرج ذلك بالجبر (ف) يقال: (قد عتق منه شيء، وله من كسبه شيء) ، لأن كسبه مثله، (وللورثة) منه ومن كسبه (شيئان) ؛ لأن لهم مثلي ما عتق منه وقد عتق منه شيء. ولا يحسب على المكتسب ما اكتسبه بجزئه الحر؛ لأنه استحقه بجزئه الحر لا (3) من جهة سيده. فيكون للمكتسب شيئان وللورثة شيئان منه ومن كسبه، (فصار) المكتسب (وكسبه نصفين: يعتق منه نصفه، وله نصف كسبه، وللورثة نصفهما) أى: نصف المكتسب ونصف كسبه. فلو كان المكتسب في هذه الصورة قيته مائة وكسبه مائة قسمت ذلك على أربعة أشياء ? (1) زيادة من ج. (2) في ب: ثمنه. (3) في أ: لأن.

فيكون الشيء خمسين. وهذه الطريقة أولى من ضم الأشياء. ثم يقسم نصفين "لأن بالأول تبين مقدار الشيء فيعلم مقدار العتق. بخلاف القسمة نصفين فإنه يحتاج إلى نظر لتبين مقدار العتق."

Mas'alah: How is the earnings of a freed slave divided when he earns twice his value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3324

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وإن كسب مثلي قيمته: صار له شيئان، وعتق منه شيء، وللورثة شيئان: ف) يقسم المكتسب وكسبه أخماسا (يعتق ثلاثة اخماسه، وله ثلاثة أخماس كسبه، والباقي) وهو خمساه وخمسا كسبه (للورثة) .

Mas'alah: How is the earnings of a part-free slave divided when he earns three times his value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3324

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وإن كسب ثلاثة أمثال قيمته: فله ثلاثة أشياء من كسبه ميع ما عتق منه، وللورثة شيئان. فيعتق منه ثلثاه، وله ثلثا كسبه وللورثة الثلث من المكتسب ومن كسبه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who earns half his value in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3324

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وإن كسب نصف قيمته: فقدعتق منه شيء، وله نصف شيءمن كسبه، وللورثة شيئان) فالجميع ثلاثة أشياء ونصف إذا بسطتها أنصافا صارت سبعة، له ثلاثة أسباعها. (فيعتق ثلاثة أسباعه، وله ثلاثة أسباع كسبه، والباقي للورثة) . فإن كانت قيمته مائة فكسب تسعة فاجعل له من كل دينار شيئا فقد عتق منه مائة شيء. وله من كسبه تسعة أشياء وللورثة مائتا شيء. فيعتق منه مائة جزء وتسعة (1) أجزاء من ثلثمائة وتسعة، وله من كسبه مثل ذلك، وللورثة مائتا جزء من نفسه ومائتأن من كسبه.

Mas'alah: What is the ruling if the master's debt does not consume the slave's entire value and earnings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3324

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وإن لم يستغرقهما الدين: صرف من (2) قيمته وقيمة كسبه ما يقضى به ? (1) في ب: تسعة. (2) فى أوب: في.

الدين. وما بقي منهما يقسم على ما يعمل في العبد الكامل وكسبه. فلو كان على السيد دين قيمة العبد وقد كسب مثل قيمته صرف فيه نصف العبد ونصف كسبه، وقسم الباقي بين الورثة وبين العتق، أنه وبين الموهوب له نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of manumission and marriage affecting inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3332

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(فصل) في أقرار المريض بعتق رقيقه الذي يرثه، وشرائه من يعتق عليه أنه على وارثه، وتزوج من أعتقها (1) في مرضه وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person acquiring a relative who would inherit from him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3332

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

أو ملك) المريض في مرضه (من يعتق عليه) ؛ كا خيه وأبيه، وكان ملكه لذلك في المرض (بهبة أنه وصية: عتق) المقر بعتقه في الصحة، والحادث ملكه بالهبة أو الوصية في المرض (من رأس ماله، وورث) . قال في "المحرر" و "الفروع" : إنه المنصوص في المسألتين. أما كون عتقهما من رأس المال؛ فلأنه لا تبرع فيه. إذ التبرع بالمال إنما هو بالعطية أو الإتلاف أو التسبب إليه. وهذا ليس بواحد منها. والعتق ليس من فعله ولا متوقف على اختياره. فهو كالحقوق التي تلزم بالشرع. فيكون من رأس المال. وأما قبول الهبة؛ فليس بعطية ولا إتلاف لماله، وإنما هو تحصيل لشيء يتلف بتحصيله. فأشبه قبوله لشيء لا يمكنه حفظه أنه لما يتلف ببقائه في وقت لا يمكنه التصرف فيه. وفارق الشراء فإنه تضييع (2) لماله في ثمنه. وأما كونهما يرثان أيضا؛ فلأله لا مأنع فيهما من موانع الإرث. فورثا؛ كغيرهما. ? (1) في أ: أعتقا (2) في أ: تضييع

Mas'alah: What happens if a freed slave woman does not come out of one-third of the estate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3336

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وتعتق: أن خرجت من الثلث، ويصح النكاح. وإلا) أى: وإن لم تخرج من الثلث (عتق) منها (قدره) أى: قدر ما يقابل الثلث، (وبطل ؟

النكاح)؛ لأنه قد تبين أنه قد نكح مبعضة يملك بعضها وحينئذ فقد بطل سبب الإرث. وقد علم من هذا: أن القول بإرثها مشروط بما إذا تبين حال الموت صحة النكاح بكمال حريتها بخروجها من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs manumitting a slave-girl whose usufruct was bequeathed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3448

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

)

Mas'alah: How is paternity established when a man says one of two slave women's sons is his?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3712

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ومن قال عن) رقيقه المجهول النسب (ابني أمتيه) اللتين لا زوج لهما ولا لواحدة منهما، ولم يقر بوطئهما ولا بوطء واحدة منهما: (أحدهما ابني) ويمكن كونهما منه (4) : (ثبت نسب أحدهما) منه. (فيعينه) أي فيؤمر بتعيينه؛ لأن في ترك التعيين (5) تضييعا لنسبه.

Mas'alah: What is the ruling if the lineage expert is unavailable and two slaves must be freed by lot?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3712

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(فإن تعذر) أن يريا (6) القافة بأن مات أيضا، أو لم توجد قافة: (عتق أحدهما) أي أحد المقول عنهما أحدهما ابني (7) (إن كانا رقيقه بقرعة) : كما لو قال: أحدهما حر. ثم مات قبل أن يعينه. وفي بعض نسخ "الفروع" : عين بالبناء للمفعول من التعيين. والظاهر أنه تصحيف وأن الصواب عتق، وأن معناه عين للعتق. فإنه قال في "الفروع" ? (1) في أ: لأنه. (2) في أزيادة: في. (3) في ج: وقوف. (4) ساقط من أ. (5) في أ: فيؤمر بتعينه؛ لأن ترك التعين. (6) في ج: أي يرى. (7) في أ: أحدهما ابن. وفي ج: إحداهما ابن.

Mas'alah: What is the legal status of a mudabbar, mukatab, and umm walad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3776

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وأما كون المدبر والمكاتب وأم الولد حكمهم كالقن؛ ف "لأن النبي صلى الله عليه

وسلم باع" مدبرا "(1)."

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a partially freed slave in the new view?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3776

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وقال في الجديد: ما كسبه (6) بجزئه الحر لورثته ولا يرث هو ممن ؟ (1) أخرجه أحمد فى "مسنده" (14325) 3: 308. وأخرجه البيهقى فى "السنن الكبرى" 10: 314 كتاب المدبر , باب المدبر يجنى فيباع فى أرش جنايته إلا أن يفديه سيده. (2) أخرجه أبو داود فى "سننه" (3936) 4: 20 كتاب العتق , باب فى المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز او يموت. وأخرجه الترمذى فى "جامعه" (1260) 3: 561 كتاب البيوع , باب ما جاء فى المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي. (3) فى أ: أى. (4) أخرجه أبو داود فى "سننه" (3927) الموضع السابق. (5) فى ج: حكم العبد. (6) فى ج: فاكسبه.

Mas'alah: What is the ruling on a partially freed slave inheriting from someone who dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3777

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

مات شيئا. وبهذا قال طاوس وعمرو (1) بن دينار وأبو ثور.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings and inheritance of a partially freed slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3777

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وكسبه) بجزئه الحر (وإرثه به لورثته) لا حق لمالك باقيه في شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a partially freed slave who divided with his master?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3777

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وكذا لو كان قاسم سيده (3) في حياته فإن تركته كلها تكون لورثته.

Mas'alah: What is the basis for the ruling that wala' belongs to the one on whose behalf the slave is freed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3789

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

قال في "الترغيب" : بناء على قولنا الولاء للمعتق عنه.

Mas'alah: What is the ruling on an heir voluntarily freeing a slave on behalf of a deceased who left no estate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3789

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وإن تبرع) وارث (بعتقه) أي عتق رقيق (عنه) أي عن الميت، (و) الحال أنه (لا تركة) مخلفة عن الميت: (أجزأ) العتق عن الميت في الأصح: (كـ) تبرعه بـ (إطعام وكسوة) عن (1) الميت.

Mas'alah: Is a slave owner obligated to free his slave when someone asks him to do so on their behalf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3789

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ومن) قال لمالك عبد: (أعتق عبدك عني) فقط، (أو) قال: أعتق عبدك (عني مجانا، أو) قال: أعتقه عني (وثمنه علي: فلا يجب عليه) أي، فلا يلزم مالك العبد (أن يجيبه) إلى عتق عبده؛ لأنه لا ولاية له عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the owner manumits the slave after being asked to do so on behalf of another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3789

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وإن فعل) بأن أعتق (3) العبد الذي قال له أعتقه (ولو بعد فراقه) أي ولو بعد أن افترقا عن ذلك المجلس: (عتق، والولاء) عليه (لمعتق عنه) : كما لو قال له: أطعم أو اكس عني.

Mas'alah: Is the person who requested the manumission liable for the slave's price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3789

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ويلزمه) أي يلزم القائل للمقول (4) له (ثمنه) أي ثمن العبد (بالتزامه) بقوله وثمنه علي. ? (1) في ج: على. (2) في ج: به. (3) في ج: عتق. (4) في ج: القاتل للمقتول. وهو تصحيف.

Mas'alah: Does manumission on behalf of another fulfill a required expiation or vow?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3790

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ويجزئه) أي يجزئ القائل هذا العتق (عن واجب) عليه من نذر أو كفارة على الأصح، (ما لم يكن) العبد (قريبه) . أي ممن يعتق على القائل بأن كان من ذوي رحمه المحرم فإنه لا يجزئه. وذكر ابن أبي موسى: لا يجزئه حتى يملكه العبد فيعتقه هو. ونقله مهنا.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'manumit him and the price is on me' without saying 'on my behalf'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3790

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(و) إن كان قال له: (أعتقه وعلي ثمنه) ولم يقل عني، (أو زاد: عنك) بأن قال: أعتقه عنك وعلي ثمنه، (ففعل) أي فأعتقه: (عتق، ولزم قائلا ثمنه) للمعتق، لأنه جعل له جعلا على إعتاق عبده. فلزمه ذلك بالعمل: كما لو قال: من بنى لي هذا الحائط فله دينار فبناه إنسان استحق الدينار.

Mas'alah: To whom does the wala' belong when the manumission is not specified to be on behalf of the requester?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3790

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(و) يكون (ولاؤه لمعتق) ، لأنه لم يأمره بإعتاقه عنه ولا قصده به المعتق. فلم يوجد ما يقتضي صرفه إليه. فيبقى للمعتق عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق" (1) .

Mas'alah: Can a manumission performed by a third party fulfill an obligatory manumission owed by the owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3790

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ويجزئه) أي يجزئ المعتق هذا العتق (عن واجب) على المعتق من نذر أو كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever asking a Muslim to free his Muslim slave on his behalf for a

price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3790

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وإن قال كافر) لمسلم: (أعتق عبدك المسلم عني، وعلي ثمنه، ففعل) أي فعتقه عن الكافر: (صح) في الأصح؛ لأنه إنما يملكه زمنا يسيرا ولا ? (1) سبق تخريجه ص (125) رقم (3) . (2) ساقط من ب.

يتسلمه. فاغتفر هذا الضرر اليسير لأجل تحصيل الحرية للأبد الذي يحصل بها نفع عظيم؛ لأن الإنسان بها يصير متهيئا للطاعات وإكمال القربات. (و) يكون (ولاؤه للكافر، ويرث به) يعني أنه يرث الكافر المسلم بالولاء. (وكذا كل من باين دين معتقه) على الأصح؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "الولاء" لمن أعتق "(1)." وقوله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمة كلحمة النسب" (2) . والنسب يثبت مع اختلاف الدين فكذلك الولاء. ولأن الولاء إنما يثبت له عليه بإنعامه بإعتاقه، وذلك ثابت مع اختلاف الدين. ويروى إرث الكافر من المسلم بالولاء عن علي وعمر بن عبد العزيز. وبه قال أهل الظاهر. واحتج أحمد بقول علي: "الولاء شعبة من الرق" (3) . فلم يضر تباين الدين. بخلاف الإرث بالنسب. *** ? (1) سبق تخريجه ص (125) رقم (3) . (2) سبق تخريجه ص (66) رقم (6) . (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 302 كتاب الولاء، باب المولى المعتق إذا مات.

Mas'alah: What is the ruling when one of two daughters purchases her father?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3802

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

قال في "شرح المقنع" : والأول أولى إن شاء الله تعالى. فإن كانت المسألة بحالها إلا أن مكان الابن والبنت بنتان فاشترت إحداهما أباها: عتق عليها، وجر ? (1) في ج: لولده. (2) في ج: عقد.

Mas'alah: What is the definition of manumission (al-'itq) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3805

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

[كتاب العتق] هذا (كتاب العتق) . وهو لغة: الخلوصى. ومنه عتاق الخيل، وعتاق الطير أي: خالصها. وسمي البيت الحرام عتيقا، لخلوصه من أيدي الجبابرة. (وهو) شرعا: (تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق) . وخصت به الرقبة وإن تناول العتق جميع البدن، لأن ملك السيد له كالغل في رقبته، المانع له من التصرف. فإذا عتق صار كأن رقبته أطلقت من ذلك. يقال: عتق العبد وأعتقته أنا. فهو عتيق ومعتق. وهم عتقاء، وأمة عتيق وعتيقة.

Mas'alah: What is the consensus on the validity and reward of manumission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3805

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وقد أجمع العلماء على صحته وحصول القربة به.

Mas'alah: What are the Quranic proofs for the validity of manumission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3805

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وسنده من الكتاب قوله سبحانه وتعالى: {فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] ، وقوله سبحانه وتعالى: {فك رقبة} [البلد: 13] .

Mas'alah: What is the virtue of freeing slaves in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3805

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(و) هو من (أعظم القرب) ، لأن الله سبحانه وتعالى جعله كفارة للقتل والوطء في رمضان وكفارة للأيمان. وجعله النبى صلى الله عليه وسلم فكاكا لمعتقه من النار (2) .

Mas'alah: What is the wisdom behind the virtue of freeing slaves?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3805

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

ولأن فيه تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق وملك نفسه ومنافعه، ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6337) 6: 469 2 كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: {أو تحرير رقبة} وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1509) 2: 1147 كتاب

العتق، باب فضل العتق (2) ر الحديث السابق.

وتكميل أحكامه وتمكينه من التصرف في نفسه ومنافعه على حسب إرادته واختياره.

Mas'alah: What is the most beloved act of freeing slaves according to al-Tabsira?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3806

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وفي "التبصرة" : هو أحبها إلى الله سبحانه وتعالى.

Mas'alah: Which slaves are best to free in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3806

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وأفضلها) أي: أفضل الرقاب لمن أراد العتق: (أنفسها عند أهلها) أي: أعظمها وأعزها في أنفس أهلها، (وأغلاها ثمنا) . نقله الجماعة عن أحمد.

Mas'alah: Is it permissible to free an unbelieving slave in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3806

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

قال في "الفروع" : فظاهره ولو كافرة وفاقا لمالك. وخالفه أصحابه. ولعله مراد

أحمد. لكن يثاب على عتقه.

Mas'alah: What is the nature of slavery according to Ibn al-Qayyim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3806

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

قال في "الفنون" : لا يختلف الناس فيه. واحتج به وبرق الذرية على أن الرق ليس بعقوبه بل محنة وبلوى. انتهى.

Mas'alah: Is freeing a male slave better than freeing a female slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3806

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وذكر) أي: وعتق الذكر أفضل من عتق الأنثى. سواء كان معتقه ذكرا أو أنثى على الأصح.

Mas'alah: Is freeing a female slave better for a female owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3806

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وعنه: عتق الأنثى للأنثى أفضل.

Mas'alah: Does freeing two female slaves equal freeing one male slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3806

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وعنه: عتق أمتين كعتق رجل.

Mas'alah: Are male and female slaves equal in terms of ransom from the Fire?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3806

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وأما في الفكاك من النار فالأنثى كالذكر على الأصح.

Mas'alah: Is it better to free multiple slaves or one slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3806

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وتعدد) ولو من إناث (أفضل) من واحد ولو ذكرا في الأصح.

Mas'alah: When is it recommended to free a slave who has earning capacity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3806

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وسن عتق) من له كسب، (وكتابة من له كسب) ، لانتفاعه بملكه كسبه بالعتق.

Mas'alah: When is it disliked to free a slave who has no strength or earning capacity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3806

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وكرها) أي: العتق والكتابة: (إن كان) العتيق (لا قوة له ولا كسب) ؛ لسقوط نفقته بإعتاقه. فيصير كلا على الناس ويحتاج إلى المسألة.

Mas'alah: When is it disliked to free a slave from whom fornication or corruption is feared?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3806

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(أو) كان (يخاف منه) إذا عتق (زنا أو فساد) يعني: فإنه يكره عتقه. وكذا لو خيف رجوعه إلى دار الحرب وترك إسلامه.

Mas'alah: When is it prohibited to free a slave due to certain knowledge or strong presumption of harm?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3806

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(و) أما (إن علم) ذلك منه (أو ظن ذلك منه: حرم) ؛ لأن التوسل إلى المحرم حرام.

Mas'alah: Is the manumission valid if the owner knew or suspected the slave would cause harm?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3806

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(و) إن عتقه مع علمه ذلك أو ظنه: (صح) العتق؛ لأنه إعتاق صدر من أهله في محله. فنفذ؛ كعتق غيره. ?

Mas'alah: How is manumission effected in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3807

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ويحصل) العتق بأحد شيئين: (بقول) أو ملك. زاد (1) في "الكافي" : والاستيلاد. ولا يحصل بمجرد نية؛ لأنه إزالة ملك. فلا يكتفى فيه بالنية المجردة؛ كالطلاق. والكلام هنا على القول. وينقسم من أجل كونه إزالة ملك: إلى صريح وكناية؛ كالطلاق.

Mas'alah: Does manumission take effect from a joking person or a sleeping person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3807

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ويقع) العتق (من هازل) ، كالطلاق. (لا) من (نائم) ؛ كالمغمى عليه والمجنون والمبرسم؛ لأنهم لا يعقلون ما يقولون.

Mas'alah: What is the ruling if the master intends something other than manumission by the word 'free'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3807

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ولا) يقع عتق برقيق (إن) أتى سيده بلفظ الحرية، و (نوى بالحرية عفته وكرم خلقه، ونحوه) ؛ كصدقه وأمانته. ? (1) في ج: وزاد. (2) في ب: اتنحي.

قال في "شرح المقنع الكبير" : وأما إن قصد غير العتق: كالرجل يقول: عبدي هذا حر. يريد عفته وكرم أخلاقه، أو يقول لعبده: ما أنت إلا حر أي: أنك لا تطيعني ولا ترى لي عليك حقا ولا طاعة. فلا يعتق في ظاهر المذهب. قال حنبل (1) : سئل أبو عبد الله عن رجل قال لغلامه: أنت حر. ولا يريد أن يكون حرا، أو كلام شبه هذا: رجوت أن لا يعتق. وأنا أهاب المسألة، لأنه نوى بكلامه ما يحتمله. فانصرف إليه، كما لو نوى بكتابة العتق العتق. قال: وإن طلب استحلافه حلف. وبيان احتمال اللفظ لما أراده: أن المرأة الحرة تمدح بمثل هذا، يقال: امرأة حرة. يعنون عفيفة. وتمدح المملوكة أيضا بذلك. ويقال للكريم الأخلاق: حر. قالت سبيعة ترثي عبد المطلب: ولا تسأما أن تبكيا كل ليلة ويوم على حر كريم الشمائل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by time or place?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3808

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(و) قول السيد لرقيقه: (أنت حر في هذا الزمن، أو) أنت حر في هذا (البلد: يعتق مطلقا) ، لأنه إذا عتق في زمن أو بلد لا يعود رقيقا في غيرهما.

Mas'alah: What is the condition for the validity of freeing a slave by speech in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3809

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

ولم يذكر في المتن شرط صحة العتق بالقول وهو كون حصوله من مالك جائز التصرف في ماله؛ لأن ذلك لا يختص بالعتق؛ لكونه شرطا في كل تصرف مالى. ولما تقدم أن العتق يحصل بأحد شيئين وهما القول والملك.

Mas'alah: What does the author say about the transition from freeing by speech to freeing by ownership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3809

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وانتهى الكلام على العتق بالقول شرع في الكلام على العتق بالملك. فقال: ؟

Mas'alah: Who among relatives becomes free by being owned in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3810

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وبملك لذي رحم محرم)، والرحم المحرم هو: الذي لو قدر أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرم نكاحه عليه. لكن لما كان ذلك شاملا للمحرم بالرضاع أخرج بقوله: (بنسب) يعني: أن من ملك ذا رحم محرم عليه بنسب وافقه في دينه أولا عتق عليه على الأصح. (ولو) كان المملوك (حملا) على الأصح؛ كما لو اشترى زوجة ابنه الأمة التي هي حامل من ابنه. وعنه: لا يعتق بالملك إلا عمودي نسبه. وعنه: لا يعتق ما ملكه بإرث. وعنه: لا يعتق الحمل حتى يولد في ملكه حيا. وقال أهل الظاهر: لا يعتق أحد بملك حتى يعتقه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يجزئ ولد والده إلا أن يجده أبو داود فيشتريه فيعتقه" (1) رواه مسلم. ولنا: ما روى حماد بن سلمه عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا قال: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر" (2) . رواه الخمسة وحسنه الترمذي. وقال: العمل على هذا عند أهل العلم. ولأن ذا الرحم المحرم يعتق كما يعتق عمودا النسب عند الشافعي، وكالإخوة والأخوات عند مالك. فأما قوله: حتى يشتريه فيعتقه فيحتمل أنه أراد فيشتريه فيعتقه بشرائه؛ كما يقال: ضربه فقتله. والضرب هو القتل، وذلك لأن الشراء لما كان يحصل به العتق تارة دون أخرى جاز عطف صفته عليه، كما يقال: ضربه فأطار رأسه. وسواء أملكه بشراء أو هبة أو غنيمة أو إرث، لعموم الحديث. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1510) 2: 1148 كتاب العتق، باب فضل عتق الولد. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3949) 4: 26 كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1365) 3: 646 كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2524) 2: 843 كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (20217) 5: 18. ولم أره في النسائي.

Mas'alah: Do relatives through suckling become free by being owned in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3811

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

ولا خلاف في أن المحارم بغير نسب لا يعتقون على سيدهم؛ كالأم من الرضاعة، والأخ من الرضاعة، والربيبة، وأم الزوجة وابنتها. إلا أنه حكي عن الحسن وابن سيرين وشريك: أنه لا يجوز بيع الأخ من الرضاعة. وروي عن ابن مسعود: أنه كرهه. والأول أصح. قال الزهري: جرت السنة بأنه يباع الأخ من الرضاعة. ولأنه لا نص في عتقهم ولا هم في معنى المنصوص عليه فيبقون على الأصل. ولأنهم لا رحم بينهم ولا توارث ولا تلزم نفقتهم. فأشبهوا الربيبة أو أم الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on owning a father or son born from adultery in relation to emancipation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3811

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وأب وابن من زنا كأجنبيين). فلو ملك أحدهما الآخر لم يعتق عليه نصا؛ لأن أحكام الأبوة والبنوة من الميراث والحجب والمحرمية ووجوب الإنفاق وثبوت الولاية عليه: لم يثبت شيء منها في كونه أبا ولا في كونه ابنا.

Mas'alah: Does a fetus become free when its mother is emancipated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3811

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ويعتق حمل لم يستثن) أي: لم يستثنه المعتق عند عتق أمه (بعتق أمه) ؛ لأنه يتبعها في البيع والهبة ففي العتق أولى. (ولو لم يملكه) أي: ولم يملك رب الأم الحمل؛ كما لو اشترى من ورثة ميت أمة موصى بحملها لغيره فأعتقها فإن الحمل يعتق تبعا لها (إن كان) مالكها الذي أعتقها (موسرا) بقيمة الحمل؛ كفطرة يوم عتقه. (ويضمن قيمته لمالكه) الموصى له به يوم ولادته حيا. وعلم مما تقدم صحة استثناء الحمل في العتق على الأصح. وبصحته قاله ابن عمر وأبو هريرة والنخعي وإسحاق وابن المنذر. قال ابن سيرين: له ما استثنى. ؟

Mas'alah: Is it valid to exclude a fetus when emancipating its mother?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3812

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وقال عطاء والشعبي: إذا استثنى ما في بطنها فله ثنياه. وقال مالك والشافعي: لا يصح استثناء الجنين، "لأن النبي نهى عن الثنيا إلا أن تعلم" (1) . وقياسا على استثنائه في البيع. أشبه بعض أعضائها. ولنا: أنه قول ابن عمر وأبي هريرة. قال أحمد: أذهب إلى حديث ابن عمر في العتق ولا أذهب إليه في البيع. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم" (2) . ولأنه يصح إفراده بالعتق. بخلاف البيع. فصح استثناؤه "كالمنفصل." ويفارق البيع؛ لأنه عقد معاوضه يعتبر فيه العلم بصفات المبيع العوض ليعلم هل قام مقام العوض أم لا؟ والعتق تبرع لا يتوقف صحته على معرفة صفات المعتق، ولا تنافيه الجهالة به. ويكفي العلم بوجوده، وقد وجد. ولأنه يصح إفراد الحمل بالعتق. بخلاف البيع. ولأن استثناءه في البيع إذا بطل بطل البيع كله. وهاهنا إذا بطل الاستثناء لم يبطل العتق في أمه ويسري الإعتاق إليه.

فكيف يصح إلحاقه به مع تضاد الحكم فيهما؟. ولا يصح قياسه على بعض أعضائها، لأنه يصح إفراده بالحرية عن أمه فيما إذا أعتقه دونها. وفي ولد المغرور بحرية أمه، وفيما إذا وطئت بشبهة فحملت، وفي ولد أم الولد، وغير ذلك: فإنه يصح أن يعتق وحده. ولا يصح ذلك في بعض أعضائها. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3405) 3: 262 كتاب البيوع، باب في المخابرة وأخرجه النسائي في "سننه" (0 388) 7: 4 كتاب الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3594) 3: 304 كتاب الأقضية، باب في الصلح وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1352) 3: 634 كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس.

Mas'alah: What did Ibn Umar narrate regarding excluding a fetus in emancipation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3813

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وروى الأثرم عن ابن عمر: "أنه أعتق أمة واستثنى ما في بطنها" .

Mas'alah: Is it valid to emancipate a fetus without its mother?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3813

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ويصح عتقه) أي: عتق الحمل (دونها) أي: دون أمه. نص أحمد على ذلك. وهو قول سفيان وإسحاق. ولأن حكمه حكم الإنسان المنفرد ولهذا تورث الغرة الواجبة

على من ضرب بطن أمة فأسقطته عنه كأنه سقط حيا، وتصح الوصية به والوصية له، ويرث إذا مات مورثه قبل ولادته.

Mas'alah: What is the ruling on partial ownership leading to forced manumission in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3813

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ومن ملك بغير إرث)، كشراء أو هبة أو وصية أو غنيمة (جزءا) ، كثيرا أو قليلا (ممن) أي: من إنسان (يعتق عليه) بالملك (وهو) أي: الذي انتقل إليه ملك الجزء (موسر بقيمة باقيه) ، وكانت قيمة باقيه (1) (فاضلة) عن حاجته وحاجة من يمونه، (ك) ما قلنا في (فطرة) ، وكان يساره ذلك (يوم ملكه: عتق) عليه (كله، وعليه ما يقابل جزء شريكه من قيمة كله) أي: كل الذي ملك جزأه، لأنه فعل سبب العتق اختيارا منه وقصدا إليه. فسرى ولزمه الضمان، كما لو وكل من أعتق نصيبه. (وإلا) أي: وإن لم يكن موسرا [بقيمة باقيه كله (عتق] (2) ما يقابل ما هو موسر به) ممن ملك جزأه بغير الإرث.

Mas'alah: What is the ruling on mutilating a slave leading to manumission in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3813

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ومن مثل) بتشديد المثلثة. قال أبوالسعادات: مثلت (3) بالحيوان أمثل مثلا: إذا قطعت أطرافه، وبالعبد إذا جدعت أنفه أو أذنه ونحوه. (ولو) كان ذلك (بلا قصد)

في الأصح (برقيقه. فجدع أنفه أو أذنه، ؟ (1) في ج: قيمته باقيه. (2) ساقط من ب. (3) في ج: مثل.

Mas'alah: What acts of mutilation cause a slave to be freed in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3814

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

ونحوهما)؛ كما لو خصاه، (أو خرق) عضوا منه؛ كما لو خرق كفه بمسلة أو نحوها، (أو حرق عضوا منه) ، كأصبعه بالنار: (عتق) . نص عليه بلا حكم حاكم في الأصح، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن زنباعا أبا روح وجد غلاما له مع جاريته. فقطع ذكره وجدع أنفه. فأتى العبد النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر ذلك له. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما حملك على ما فعلت؛ قال: فعل كذا وكذا. قال: اذهب فأنت حر" (1) . رواه أحمد وغيره.

Mas'alah: Does a slave become free if the master coerces him into fornication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3814

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وكذا لو استكرهه) أي: استكره السيد عبده (على الفاحشة) أي: فعلها به مكرها. قال الشيخ تقي الدين: لو استكره المالك عبده على الفاحشة عتق عليه. وهو أحد القولين في مذهب أحمد. وهو مبني على القول بالعتق بالمثلة. انتهى. وقال القاضي: القياس أنه لا يعتق بالمثلة، لأن سيده لم يعتقه بلفظ صريح ولا كناية. فلم يزل ملكه

عنه. أشبه ما لو جنى على دابته. والمذهب الأول، لثبوت الحديث السابق. فحينئذ يترك القياس.

Mas'alah: Does scratching, beating, or cursing a slave cause him to be freed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3814

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ولا عتق) حاصل (بخدش وضرب ولعن) لرقيقه، لأن ذلك مخالف ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (4519) 4: 176 كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6710) 2: 82 1.

للقياس، ولا نص فيه، ولا في معنى المنصوص عليه. فلم يعتق بذلك؛ كما لو هدده.

Mas'alah: To whom does the property of a freed slave belong?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3815

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ومال معتق بغير أداء) ليخرج المكاتب والمعتق على مال، وقوله: (عند عتق) ليخرج ما ملكه بعد العتق السيد) أي: لمعتقه على الأصح. روي هذا عن ابن مسعود وأبي أيوب وأنس. وبه قال قتاده والحكم والثوري والشافعي وأصحاب الرأي. وعنه: أنه للعبد. وبه قال الحسن وعطاء والشعبي ومالك؛ لما روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أعتق عبدا وله مال فالمال للعبد" (1) . رواه أحمد

بإسناده وغيره. وروى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر "أنه كان إذا أعتق عبدا" لم يتعرض (2) لماله "." ولنا: ما روى الأثرم بإسناده عن ابن مسعود: "أنه قال لغلامه عمير:" يا عمير لله إني أريد أن أعتقك عتقا هنيئا. فأخبرني بمالك. فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أيما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يخبره بماله فماله لسيده ". ولأن العبد وماله كانا للسيد فأزال ملكه عن أحدهما فبقي ملكه في الآخر؛" كما لو باعه. وقد دل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "من باع عبدا وله ماله فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع" (3) . فأما حديث ابن عمر فقال أحمد: يرويه عبيد الله بن ابي جعفر من أهل مصر. وهو ضعيف الحديث، كان صاحب فقه. فأما في الحديث فليس فيه بالقوي. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3962) 4: 28 كتاب العتق، باب فيمن أعتق عبدا وله مال. وأخرجه أحمد في "مسنده" (14364) 3: 309. (2) في ب: يعرض. (3) أخرجه أبوداود في "سننه" (3435) 3: 268 كتاب الإجارة، باب في العبد يباع وله مال. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1244) 3: 456 كتاب البيوع، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner freeing a jointly owned slave in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3817

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ومن أعتق) ممن له شرك في رقيق (كل مشترك) أي: جميع الأمة أو جميع العبد الذي بينه وبين شريكه (ولو) كان الرقيق المشترك (أم ولد) بأن وطئ اثنان جارية مشتركة بينهما في طهر واحد وأتت من وطئهما بولد فألحقته القافة بهما فإنها تصير

أم ولد لهما، ولم يصح من واحد منهما بيع حصته منها. (أو) كان الرقيق المشترك (مدبرا أو مكاتبا، أو) كان الرقيق (مسلما والمعتق كافرا، أو) لم يعتقه كله وإنما أعتق (نصيبه) منه فقط، أو أعتق دون نصيبه بأن كان له فيه نصف وأعتق منه ربعا. (وهو) أي: المعتق (يوم عتقه) كله أو بعضه (موسر كما تقدم) أي: كيساره في الفطرة (بقيمة باقيه) أي: ما لغير المعتق فيه: (عتق كله) على معتق كله أو بعضه. (ولو مع رهن شقص الشريك) بيد مرتهنه، (و) كان (عليه) أي: على الشريك الراهن لشقصه (قيمته) أي: قيمه الشقص المرهون تجعل (مكانه) بيد المرتهن. والأصل في ذلك ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه العبد قيمه عدل. فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق" (1) . متفق عليه. وعموم هذا الحديث ما يشمل جميع الصور المذكورة في المتن.

Mas'alah: What is the ruling on a second co-owner freeing a slave after the first's manumission in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3818

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

ومتى أعتق الشريك الآخر الرقيق المشترك بعد سراية عتق الأول فيه ولو قبل أخذ قيمة حصته ممن عتق عليه كله: لم يثبت له فيه عتق، لأنه قد صارحرا بعتق الأول له؛ لأن عتقه حصل باللفظ لا بدفع القيمة، وصار جميعه حرا واستقرت القيمة على المعتق الأول فلا ينعتق بعد ذلك بعتق غيره.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission when the owner is not wealthy enough in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3818

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وإلا) أي: وإن لم يكن موسرا بقيمة باقيه كله: (ف) إنه لا يعتق منه زيادة على ما يملكه إلا (ما قابل ما هو موسر به) من قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining share of the partner when one partner frees his share while insolvent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3818

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ويبقى حق شريكه) في ملكه على الأصح. وعنه: يعتق كله ويستسعي الرقيق في قيمة باقيه غير مشقوق عليه. وتعتبر قيمة حصة (2) الشريك حين اللفظ بالعتق؛ لأنه حين التلف. فإن اختلفا في قدرها: رجع إلى قول المقومين. فإن كان الرقيق قد مات أو غاب أو تأخر تقويمه زمنا تختلف فيه القيم: فالقول قول المعتق؛ لأنه منكر لما زاد على ما يقوله، والأصل براءة ذمته من الزيادة. وإن اختلفا في عيب ينقص قيمته: فالقول قول الشريك؛ لأن الأصل سلامته.

Mas'alah: What is the ruling on two wealthy partners freeing their shares simultaneously in a jointly-owned slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3818

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ومن له نصف قن، ولآخر ثلثه، ولثالث سدسه. فأعتق موسران منهم) أي: من الشركاء (حقهما) منه (معا) بأن تلفظا بذلك في وقت واحد، أو وكلا من أعتق عنهما بكلام واحد: (تساويا في ضمان الباقي) أي: في ضمان قيمة حصة الشريك الثالث، (و) في (ولائه) أي: ولاء عتق ما تساويا في ? (1) سبق تخريجه في الحديث السابق. (2) في أوج: حق.

ضمانه؛ لأن عتق نصيب الثالث عليهما إتلاف لرقه، وقد اشتركا فيه فيتساويان في ضمانه وولائه. فلو كان اللذان أعتقا معا صاحب النصف وصاحب السدس: كان ولاؤه بينهما أثلاثا؛ لأنا إذا حكمنا بأن ثلث الشريك يعتق عليهما نصفين فنصفه سدس إذا ضممناه إلى النصف الذي لأحدهما صار ثلثين. وإذا ضممنا السدس الآخر إلى سدس المعتق صار ثلثا.

Mas'alah: How is the wala' divided when the owner of half and the owner of a third free their shares simultaneously?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3819

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

ولو كان اللذان أعتقا معا صاحب النصف وصاحب الثلث (1) : صار لمن كان له النصف ثلث الولاء وربعه ولمن كان له الثلث ربع الولاء وسدسه.

Mas'alah: How is the wala' divided when the owner of a third and the owner of a sixth free their shares simultaneously?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3819

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

ولو كان اللذان أعتقا معا صاحب الثلث وصاحب السدس (2) : صار لمن كان له الثلث ثلث الولاء وربعه، ولمن كان له السدس ربع الولاء وسدسه.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner is wealthy and the other is poor in a joint manumission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3819

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

ولو كان أحد من أعتقا معا موسرا دون الآخر: قوم عليه نصيب الثالث دون شريكه المعسر؛ لأن المعسر لا يسري عتقه. فيكون ضمان نصيب الشريك الثالث على الموسر خاصة وولاؤه له.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner saying 'I freed my partner's share'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3819

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(و) من له شريك في رقيق فقال: (أعتقت نصيب شريكي) : فإن قوله ذلك (لغو) يعني: أنه لا يعول عليه في الشرع، (كقوله لقن غيره: أنت حر من مالي، أو فيه) أي:

في مالي. (ف) إنها لا يعتق ولو رضي سيده)، لأنه لا ولاية له على قن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner saying 'I freed the share' without specification?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3819

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(و) لو قال من له شريك في رقيق: (أعتقت النصيب ينصرف إلى ملكه، ثم يسري) إلى نصيب شريكه إن كان القائل موسرا، لأن الظاهر أنه أراد نصيبه. ونقل ابن منصور عن أحمد: في دار بينهما قال: أحدهما بعتك نصف هذه الدار لا يجوز، إنما له الربع من النصف، حتى يقول: نصيبي.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner appoints the other to free his share without specifying intention?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3819

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ولو) كان قن بين اثنين نصفين ف (وكل شريك شريكه) في عتق نصيبه، ? (1) في ب زيادة: وصاحب السدس. (2) في ج: الولاء.

(فأعتق) الوكيل (نصفه) أي: نصف القن (ولا نية) أي: ولم ينو بقلبه أن الذي أعتقه نصفه أو نصف شريكه الذي وكل في عتقه: (انصرف) العتق (إلى نصيبه) أي: إلى نصيب المعتق دون نصيب شريكه الذي وكله، لأن الأصل في تصرف الإنسان أن

يكون في ماله ما لم ينوه عن موكله. قال في "الإنصاف" : ولو وكل أحدهما الآخر فأعتق نصيبه ولا نية: ففي صرفه إلى نصيب موكله، أم نصيبه، أم إليهما؛ احتمالات في "المغني" . واقتصر عليه في "الفروع" . قلت: الصواب عتق نصيبه لا غير. انتهى.

Mas'alah: Is a co-owner liable for the value of the partner's share when manumission carries over?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3820

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وأيهما) أي: أي الشريكين (سرى عليه) عتق حصة شريكه بعتقه النصف عن نفسه أو عن شريكه موكله: (لم يضمنه) أي: لم يضمن نصيب شريكه؛ كما لو أعتقاه معا.

Mas'alah: What is the ruling when two solvent co-owners each claim the other freed his share of a jointly owned slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3820

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وإن ادعى كل من) شريكين (موسرين: أن شريكه أعتق نصيبه) من القن المشترك بينهما: (عتق المشترك؛ لاعتراف كل) من الشريكين (بحريته. وصار) كل (مدعيا على شريكه بنصيبه من قيمته) . فإن كانت لأحدهما بينه حكم له بها، (و) إن لم يكن لواحد منهما بينة فإنه (يحلف كل) منهما للآخر (للسراية) أي: لأجل سراية عتقه إلى نصيب شريكه. فإن نكل أحدهما: قضي عليه للآخر. وإن نكلا جميعا تساقط حقاهما؛ لتماثلهما. (و) لا ولاء عليه لواحد منهما، لأنه لا يدعيه. بل يكون (ولاؤه

لبيت المال) . أشبه المال الضائع. (ما لم يعترف أحدهما بعتق) لكله أو جزئه: (فيثبت له) ولاؤه، (ويضمن حق شريكه) أي: قيمة حصة شريكه لاعترافه. ولا فرق في هذه الحالة بين العدلين والفاسقين والمسلمين والكافرين؛ لتساوي العدل والفاسق والمسلم والكافر في الاعتراف والدعوى. ?

Mas'alah: What is the ruling when two upright co-owners each testify that the other freed his share of a jointly owned slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3821

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وإن كانا عدلين فشهدا) أي: فشهد كل واحد منهما أن شريكه أعتق نصيبه، (فمن حلف معه) الرقيق (المشترك) بينهما: (عتق نصيب صاحبه) ؛ لأنه لا مانع من قبول شهادة أحدهما على الآخر؛ لأنه لا يجر بشهادته إلى نفسه نفعا. ولا يدفع عنها ضررا. ? (1) في ب: الموسر.

وإن لم يحلف مع شهادة واحد منهما: لم يعتق منه شيء؛ لأن العتق لم يحصل بشهادة واحد من غير يمين. وإن كان أحدهما عدلا دون الآخر: فله أن يحلف مع شهادة العدل ويصير نصفه حرا ويبقى الآخر رقيقا.

Mas'alah: What is the ruling when an insolvent co-owner acquires part of the other's share and frees it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3822

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وأيهما) أي: وأي الشريكين المعسرين الذي ادعى كل منهما على شريكه أنه أعتق نصيبه (ملك من نصيب شريكه المعسر شيئا: عتق) عليه ما ملكه من نصيب شريكه، (ولم يسر) العتق (إلى نصيبه) في الأصح؛ لأن عتقه لما ملكه حصل باعترافه بحريته بإعتاق شريكه. ولا يثبت له عليه ولاء؛ لأنه لا يدعي إعتاقه بل يعترف بأن المعتق غيره وإنما هو مخلص له ممن يسترقه ظلما فهو كمخلص الأسير من أيدي الكفار. ولو ملك كل واحد منهما نصيب صاحبه: صار الرقيق المشترك كله حرا. ولا ولاء عليه لواحد منهما. ولو كان ملك كل واحد منهما بشراء من الآخر ثم أقر كل منهما بأنه كان أعتق نصيبه قبل بيعه وصدق الآخر في شهادته: بطل البيعان. ويثبت لكل واحد منهما الولاء على نصفه؛ لأن أحدا لا ينازعه فيه. وكل واحد منهما يصدق الآخر في استحقاق الولاء.

Mas'alah: What is the ruling when one partner says to another: 'If you free your share, my share is free with yours'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3823

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(و) إن قال أحد الشريكين في رقيق لشريكه: (إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر مع نصيبك فعل) أي: فأعتق نصيبه: (عتق) المشترك (عليهما مطلقا) أي: سواء كانا موسرين أو معسرين، أو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا. ولم يلزم المعتق شيء؛ لأن العتق وجد منهما معا. فهو كما لو وكل الشريكان غيرهما في إعتاقه فأعتقه بلفظ

واحد. وإن قال: إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر قبل إعتاقك فأعتق المقول له نصيبه: وقع عتقهما معا على الأصح. وقيل: يعتق كله على المعتق. ولا يقع عتق القائل؛ لأنه إعتاق في زمن ماض. وقيل: يعتق جميعه على القائل، ويضمن لشريكه قيمة نصيبه منه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing two slaves who testified that their master freed them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3823

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ويصح شراء شاهدين من) أي: عبدا شهدا على سيده أنه أعتقه، و (ردت شهادتهما بعتقه، ويعتق) عليهما؛ (كانتقاله) أي: انتقال من ردت شهادتهما بعتقه (لهما بغير شراء) ؛ كهبة. ولا ولاء لهما عليه؛ لأنهما يعترفان أن المعتق غيرهما. وإنما هما مخلصان له ممن يسترقه ظلما. فهما كمخلص الأسير من أيدي الكفار. ?

Mas'alah: What is the ruling if the seller admits the manumission after the witnesses' testimony is rejected?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3824

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ومتى رجع بائع) بأن أقر بعتقه الذي شهد به الشاهدان وردت شهادته به: (رد ما أخذ) منهما على أنه ثمن وجوبا؛ لاعترافه بأنه قبضه بغير حق. (واختص بإرثه) بالولاء. هذا إذا رجع البائع عن إنكاره (1) العتق وبقيت الشهود على شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a freed slave if both the seller and witnesses retract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3824

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ويوقف) إرثه: (إن رجع الكل) أي: إن رجع الشهود عن شهادتهم بعتقه، ورجع البائع عن إنكاره العتق بعد بيعه (حتى يصطلحوا) عليه.

Mas'alah: Is it valid to condition emancipation on a condition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3825

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(فصل. ويصح تعليق عتق بصفة؛ كـ) قوله: (إن أعطيتني ألفا فأنت حر) ؛ لأنه تعليق محض. وكذا يصح تعليقه على دخول الدار ومجيء الأمطار وغير ذلك؛ لأنه عتق بصفة. فصح؛ كالتدبير.

Mas'alah: What is the ruling on conditional emancipation tied to payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3825

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(و) أما إذا قال لعبده: إن أعطيتني ألفا، أو إن أديت إلي ألفا فأنت حر: ؟

Mas'alah: Does a slave become free if the master forgives the payment in a conditional manumission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3826

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

فإنه (لا يعتق بإبراء) أي: بإبراء السيد له من الألف؛ لأنه لا حق له في ذمته يبرئه منه، ولا يبطل التعليق بذلك.

Mas'alah: Does a conditional manumission revive if ownership returns after the condition is met?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3827

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وإن عاد ملكه) أي: ملك المعلق على من علق عتقه بصفة (ولو بعد وجودها) أي: وجود الصفة (حال زواله) أي: زوال ملك المعلق عنه (عادت) الصفة. فمتى وجدت وهو في ملكه عتق على الأصح، لأن التعليق والشرط وجدا في ملكه. فأشبه ما لو لم يتخللهما زوال ملك ولا وجود الصفة حال زواله.

Mas'alah: Does a slave become free before the complete fulfillment of the condition upon which emancipation is suspended?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3827

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

ولا يعتق قبل وجود الصفة بكمالها، كالجعل في الجعالة. فلو قال لعبده: إذا أديت ألفا فأنت حر لم يعتق حتى يؤدي جميعه. قال في "شرح المقنع" : وذكر القاضي أن

من أصلنا أن العتق المعلق بصفة يوجد بوجود بعضها، كما لو قال: أنت حر إن أكلت رغيفا فأكل نصفه. ولا يصح ذلك لوجوه: أحدها: أن أداء الألف شرط للعتق. وشروط (1) الأحكام يعتبر وجودها بكمالها لثبوت الأحكام. وتنتفي بانتفائها، كسائر شروط الأحكام. الثاني: أنه إذا علقه على وصف ذي عدد فالعدد وصف في الشرط، ومن علق الحكم على شرط ذي وصف لم يثبت ما لم توجد الصفة؛ كقوله لعبده: إن خرجت عاريا فأنت حر فخرج لابسا لم يعتق. فكذلك العدد. الثالث: أنه متى كان في اللفظ ما يدل على الكل لم يحنث حتى يفرغ مما يسمى صلاة ويصوم يوما. ولو قال لامرأته: إن حضت حيضة فأنت طالق: لم تطلق حتى تطهر من الحيضة. وذكر الألف هاهنا يدل على أنه أراد ألفا كاملة. الرابع: أن الأصل الذي ذكره فيما إذا قال: إذا أكلت رغيفا فأنت حر: أنه يعتق بأكل بعضه: ممنوع. وأما إذا حلف لا يفعل شيئا ففعل بعضه يحنث في رواية في موضع يحتمل إرادة البعض، ويتناوله اللفظ، كمن حلف لا يصلي فشرع في الصلاة، أو لا يصوم فشرع في الصوم، أو لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه ونحو هذا، ? (1) في ج: وشرط.

لأن الشارع في الصلاة والصيام قد صلى وصام ذلك الجزء الذي شرع فيه، والقدر الذي شربه من الإناء هو ماء الإناء. وقرينة حاله تقتضي المنع من الكل فيقتضي الامتناع من الكل، ومتى فعل البعض فما امتنع من الكل فحنث لذلك. ولو حلف على فعل شيء لم يبرأ إلا بفعل الجميع. وفي مسألتنا تعليق الحرية على أداء الألف يقتضي وجود أدائها. فلا يثبت الحكم المعلق عليها دون أدائها؛ كمن حلف ليؤدين ألفا لا يبرأ حتى يؤديها. الخامس: أن موضوع الشرط في الكتاب والسنة والأحكام الشرعية (1) على أنه لا يثبت المشروط بدون شرطه. فقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة" (2) . فلو قال بعضها لم يستحق إلا

العقوبة. وقوله: "من أحيا أرضا ميتة فهي له" (3) : لا تكون له بشروعه في الإحياء. ولو قال في المسابقة: من سبق إلى خمسة إصابات فهو سابق لم يكن سابقا إذا سبق إلى أربع. ولو قال: من رد ضالتي فله علي دينار لم يستحقه بالشروع في ردها. فكيف تخالف موضوعات الشرع واللغة بغير دليل؟ وإنما الرواية التي جاءت عن أحمد في الأيمان فيمن حلف أن لا يفعل شيئا ففعل بعضه يحنث؛ لأن اليمين على الترك يقصد بها المنع فنزلت منزلة النهى والنهي عن فعل شيء يقتضي المنع من بعضه. بخلاف تعليق المشروط على الشرط.

Mas'alah: Why does a suspended emancipation not take effect if ownership has already been transferred to another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3829

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

ولأنه إعماق له بعد استقرار ملك غيره عليه. فلم يعتق به؛ كالمنجز.

Mas'alah: Can the heir sell a slave who has been promised emancipation after a period following the master's death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3829

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(فلا يملك وارث بيعه) أي: بيع العبد الذي قيل له ذلك (قبله) أي: قبل مضي الشهر، (كـ) ما لا يملك وأرث بيع (موصى بعتقه قبله) أي: قبل عتقه، (أو) موصى به (لمعين

قبل قبوله) أي: قبول من أوصي له به.

Mas'alah: Is it valid to free a slave on condition of service for an unspecified period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3830

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

ولا يشترط كون قدر زمن الخدمة معلوما. فلو قال: أعتقتك على أن تخدم زيدا مدة حياتك: صح؛ وذلك لما روي عن سفينة قال: "كنت مملوكا لأم سلمة. فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت. فقلت: إن لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت. فأعتقيني واشترطي علي" (1) . رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والنسائي والحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. ومعناه عن ابن مسعود. ولأن العبد ومنافعه ملك للسيد. فإذا أعتقه وشرط استثناء منافعه فقد أخرج الرقبة، وبقي المنفعة على ما كانت عليه. ولأن قاعدتنا صحة الوقف واستثناء منافعه وكذا البيع. لكن يشترط تقدير زمن الاستثناء في البيع، لأنه عقد معاوضة فيشترط فيه علم الثنيا وزمنها؛ لأن الثمن يختلف من حيث طولها وقصرها.

Mas'alah: Does a suspended manumission tied to speaking to another's slave take effect if the slave is later owned?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3831

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

الا) تعليق عتق ما لا يملكه (بغيره) أي: بغير ملكه له: (نحو) أن يقول: (إن كلمت عبد زيد فهو حر. فلا يعتق إن ملكه ثم كلمه) رواية واحدة. وهو القياس، خولف في تعليقه بملكه؛ لأن العتق مقصود من الملك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of the first or last slave one will own?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3831

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(و) إن قال مكلف حر: (أول) قن أملكه، (أو) قال: (آخر قن أملكه، أو) أول أو آخر من (يطلع من رقيقي حر. فلم يملك) إلا واحدا، (أو) لم (يطلع) من رقيقه (إلا واحد: عتق) ؛ لأنه ليس من شرط الأول أن يأتي بعده ثان، ولا من شرط الآخر أن يأتي قبله أول.

Mas'alah: What is the ruling when two slaves qualify simultaneously for conditional manumission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3831

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ولو ملك اثنين معا أولا أو آخرا، أو قال لأمته: أول ولد تلدينه حر. فولدت) ولدين (حيين معا: عتق واحد) منهما (بقرعة) . نص عليه أحمد. فإنه قال في رواية مهنا: إذا قال: أول من يطلع من عبيدي فهو حر فطلع اثنان أو جميعهم فإنه يقرع بينهم. ووجه ذلك: أنه إذا لم يسبقهما غيرهما فقد ثبت وجود الصفة فيهما. وإذا تقرر ذلك فإما أن يعتقا أو يعتق أحدهما وتعينه القرعة وهو المنصوص فلا يعدل عنه. ولأن صفة

الأولية شاملة لكل واحد بانفراده، والمعلق إنما أراد عتق واحد فقط. فميزنا بالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of the last child when a stillbirth precedes a live birth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3832

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وإن ولدت ميتا ثم) ولدت (حيا: عتق الثاني) ، لوجود شرطه.

Mas'alah: What is the ruling when twins are born and the last child is ambiguous?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3832

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وإن ولدت توأمين فأشكل الآخر) منهما: (أخرج بقرعة) ، لأن أحدهما استحق العتق ولم يعلم بعينه (1) . فوجب إخراجه بالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling if a master says 'the first child you bear is free' and she bears a dead child then a live one?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3832

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(و) لو قال لأمته: (أول ولد تلدينه، أو) قال: (إن ولدت حيا فهو حر. فولدت) ولدا

(ميتا ثم) ولدت (حيا: لم يعتق الحي) ، لأن شرط العتق إنما وجد في الميت وليس بمحل العتق فانحلت اليمين به. وإنما قلنا إن شرط العتق وجد فيه، لأنه أول ولد. بدليل أنه لو قال لأمته: إذا ولدت فأنت حرة فولدت ولدا عتقت.

Mas'alah: How is a slave woman freed or a wife divorced by lot when multiple appear simultaneously?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3832

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(و) لو قال من له إماء وزوجات: (أول أمة) لي تطلع، (أو) قال: أول (امرأة لي تطلع) . فا لأمة (حرة أو) فالمراة (طالق. فطلع الكل) أي: كل إمائه أو كل زوجاته معا، (أو) طلع (ثنتان) من الإماء (معا) أو ثنتان من الزوجات معا: (عتق) من الإماء واحدة بقرعة، (وطلق) من الزوجات (واحدة بقرعة) . قياسا على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'the last slave I own is free' and then dies owning multiple slaves?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3832

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(و) لو قال من يصح عتقه: (آخر قن أملكه) فهو (حر. فملك عبيدا ثم مات: فآخرهم حر من حين شرائه) له، لأن السيد ما دام حيا لم يحكم بعتق واحد من رقيقه، لأنه يحتمل أن يشتري عبدا بعد الذي في ملكه فيكون هو الأخير. فإذا مات علمنا أن

آخر ما اشتراه هو الذي وقع عليه العتق، (و) كان (كسبه له) من حين شرائه.

Mas'alah: Why is it prohibited for a man who said 'the last slave I own is free' to have intercourse with a slave woman he buys?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3832

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ويحرم) على من قال: آخر قن أملكه حر (وطء) كل (أمة) اشتراها بعد قوله ذلك (حتى يملك غيرها) ، لاحتمال أن لا يملك بعدها قنا فتكون حرة من حين شرائها، ويكون وطؤه في حرة أجنبية. وإنما يزول هذا الاحتمال بشرائه غيرها.

Mas'alah: Does the child of a slave woman freed by a conditional description follow her in manumission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3832

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ويتبع معتقة) أي: من عتقت (بصفة) علق عتقها عليها (ولا) أي: ولدها في عتقه بعتقها إن (كانت حاملا به حال عتقها) بوجود الصفة المعلق ؟ (1) في ج: ولو لم يعينه.

Mas'alah: What is the ruling if a master says 'you are free and you owe me a thousand'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3833

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(و) من قال لرقيقه: (أنت حر وعليك ألف) : فإنه (يعتق بلاشيء عليه) على الأصح؛ لأنه أعتقه بغير شرط، وجعل عليه عوضا لم يقبله. فعتق ولم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling if a master says 'you are free on condition that you serve me for a year'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3833

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(و) من قال لقنه: أنت حر (على أن تخدمني سنة) أو شهرا: فإنه (يعتق) في الحال (بلا قول) من القن. (وتلزمه الخدمة) على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on reserving the slave's service for a fixed period upon manumission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3833

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وكذا لو أستثنى خدمته مدة حياته، أو) استثنى (نفعه مدة معلومة.

Mas'alah: What happens if the master dies during the period of reserved service?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3834

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وإن مات) السيد (في أثنائها) أي: أثناء مدة الخدمة المعينة: (رجع الورثة) أي: ورثة السيد (عليه) أي: على العبد المستثني سيده خدمته مدة معلومة (بقيمة ما بقي من)

مدة (الخدمة) ؛ لأن العتق عقد لا يلحقه الفسخ. فإذا تعذر فيه استيفاء العوض رجع إلى قيمته؛ كالنكاح والمصالح به عن دم عمد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying himself from his master with his own money?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3834

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ولو باعه) أي: باع السيد العبد (نفسه بمال في يده) أي: يد العبد: (صح) على الأصح، (وعتق) .

Mas'alah: What is the ruling if a master delegates the choice of manumission to his slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3834

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(و) من قال لقنه: (جعلت عتقك إليك، أو خيرتك) في عتقك (ونوى) بذلك (تفويضه إليه) أي: تفويض العتق إلى القن، (فأعتق) القن (نفسه في المجلس: عتق) . وإلا فلا.

Mas'alah: How does delegation of manumission compare to delegation of divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3834

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

قال في "الفروع" : ويتوجه كطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if a slave asks someone to buy him with his own money and free him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3834

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(و) لو قال عبد لغير سيده: (اشترني من سيدي بهذا المال وأعتقني. فاشتراه بعينه) أي: بعين المال الذي اعطاه له العبد: (لم يصحا) أي: لم يصح الشراء ولا العتق إذا أعتقه؛ لأنه اشترى بعين مال غيره شيئا بغير إذنه. فلم يصح الشراء ولم ينفذ العتق؛ لأنه أعتق مملوك غيره بغير إذنه. ويكون السيد قد اخذ ماله؛ لأن ما في يد العبد محكوم به لسيده.

Mas'alah: What is the ruling if a slave is bought and freed without using his money?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3834

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وإلا) أي: وإن لم يقع الشراء بعين المال واشتراه وأعتقه صح الشراء، و (عتق، ولزم مشتريه) الثمن (المسمى) في العقد. وما دفعه للسيد مما أخذه من العبد ملك للسيد لا يحتسب من الثمن. ويلزم المشتري أداء الثمن الذي اشتراه به في ذمته، ويكون ولاء المعتق له. *** ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2568) 2: 968 كتاب الشروط، باب الشروط في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a general statement of manumission for all slaves?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3835

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

[فصل: لو قال: كل مملوك حر] (فصل. و) لو قال من يصح عتقه: (كل مملوك) لي حر، (أو) كل (عبد لي) حر، (أو) كل (مماليكي) حر، (أو) كل (رقيقي حر) : فإنه (يعتق) عليه (مدبروه ومكاتبوه، وأمهات أولاده، وشقص يملكه، وعبيد عبده التاجر) . نص عليه. ولو استوعبهم دين عبده التاجر؛ لأن لفظه عام فيهم. فيعتقون؛ كما لو عينهم. ونقل مهنا: لا يعتق شقص حتى ينويه. ذكره ابن عقيل وغيره؛ لأنه لا يملكه كله. والأول المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on using a lottery to determine which slave is freed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3836

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(و) إن قال: (أحد عبدي) حر، (أو) قال: أحد (عبيدي) حر، (أو) قال: (بعضهم) أي: بعض عبيدي (حر، ولم ينوه) أي: ولم يعينه بالنية، (أو عينه ونسيه، أو أدى أحد مكاتبيه) ما عليه (وجهل) المؤدي منهما، (ومات بعضهم) أي: المبهمين أو المنسيين، (أو) مات (السيد أو لا) يعني: أو لم يمت: (أقرع) السيد بين المبهمين والمنسيين، (أو) أقرع (وارثه) أي: وارث السيد إن كان مات بين من تقدم ذكره. (فمن خرج) منهم بالقرعة (ف) هو (حر من حين العتق) وكسبه له؛ لأن مستحق العتق في هذه المسائل واحد غير معين فيخرج بالقرعة. أشبه ما لو أعتق جميعهم في مرضه، ولم تجز الورثة فإنه يخرج بالقرعة منهم ما يقابل ثلث ماله.

Mas'alah: What happens if the lottery selects the wrong slave for manumission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3836

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ومتى بان لناس) أي: من أعتق معينا ونسيه، (أو) بان لـ (جاهل) فيما إذا أدى أحد مكاتبيه، وجهل (أن عتيقه اخطأته القرعة: عتق) الذي أخطأته القرعة؛ لأنه قد تعين أنه المعتق، (وبطل عتق المخرج) في الأصح؛ لتبين أن المعتق غيره. ومحل ذلك: (إذا لم يحكم بالقرعة) ؛ لأنه إذا حكم بالقرعة حاكم كان في إبطال عتق المخرج نقض لحكم الحاكم بالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling if a master says 'I freed this one, no rather this one' regarding two slaves?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3836

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(و) إن قال مالك رقيقين: (أعتقت هذا. لا بل هذا: عتقا) جميعا. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (619) 1: 231 كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling if an heir says 'my deceased freed this one, no rather this one'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3837

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وكذا إقرار وارث) يعني: أنه لو قال وارث ميت: مورثي أعتق هذا. لا بل هذا. عتق الاثنان.

Mas'alah: What is the ruling if a master says to his slave and a stranger 'one of you is free'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3837

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(كقوله) أي: قول مالك قن (له ولأجنبي) : أحدكما حر، (أو) قال عن قنه و (بهيمة: أحدهما حر: فيعتق) قنه (وحده) دون الأجنبي. واختار الموفق: أنه يقرع بين الحي والميت، وبين الباقي والمبيع؛ لأنهما محل للعتق وقت قوله. والأول المذهب.

Mas'alah: How are lots drawn when eight slaves are freed in a terminal illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3843

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وإن كانوا) أي: الذين أعتقهم في مرضه (ثمانية) أي: ثمانية أعبد: (فإن شاء أقرع بينهم بسهمي حرية وخمسة رق، وسهم لمن ثلثاه حر) ؛ لأن الغرض خروج الثلث بالقرعة كيف اتفق، (وإن شاء جزأهم أربعة) أي: أربعة ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3616) 3: 311 كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (0 977) 2: 447. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 236) 2: 882 كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (2173) 4: 470 كتاب الفتن، باب منه. (3)

أخرجه البخاري في "صحيحه" (590) 1: 222 كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (437) 1: 5 32 كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها. . . (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 1: 428 – 429 كتاب الصلاة، باب الاستهام على الأذان. وعلقه البخاري في "صحيحه" 1: 222 كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان. ولفظه: ويذكر: أن أقواما اختلفوا في الأذان. فأقرع بينهم سعد.

أجزاء، (وأقرع) بينهم (بسهم حرية وثلاثة رق، ثم أعادها) أي: أعاد القرعة (لإخراج من ثلثاه حر) ، ليظهر الفريق المعتق من غيره. (وكيف أقرع جاز) . قال أحمد: بأي شيء خرجت القرعة مما يتفقان عليه: وقع الحكم به. سواء كان رقاعا أو خواتيم. وقال أصحابنا المتأخرون: الأولى أن يقطع رقاعا صغارا مستوية، ثم يجعل فى بنادق شمع أو غيره متساوية القدر والوزن، ثم تلقى في حجر رجل لم يحضر، ويغطى عليها بثوب، ثم يقال له: أدخل يدك وأخرج بندقة فيفضها ويعلم ما فيها.

Mas'alah: What is the first scenario for drawing lots in manumission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3844

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وفي كيفية القرعة بالعتق ست مسائل: إحداها: أن يعتق عددا من الرقيق له ثلث صحيح؛ كثلاثة أو ستة أو تسعة أو اثني عشر. وقيمتهم سواء، ولا مال له غيرهم. فيجزؤون ثلاثة أجزاء جزءا للحرية، وجزئين للرق، ويكتب ثلاثة رقاع: في واحدة حرية، وفى اثنين رق، وتترك في ثلاثة بنادق، وتغطى بثوب، ويقال لرجل لم يحضر:

اخرج على اسم هذا الجزء. فإن خرجت رقعة (1) الحرية عتق ورق الجزآن الآخران، وإن خرجت رقعة (2) الرق رق. وأخرجت أخرى على جزء آخر. فإن خرجت رقعة الحرية عتق ورق الجزء الثالث، وإن خرجت رقعة الرق رق وعتق الجزء الثالث؛ لأن الحرية تعينت فيهم. وإن شئت: كتبت اسم كل جزء في رقعة (3) ، ثم أخرجت رقعة على الحرية فيعتق المسمون فيها ويرق الباقون، وإن أخرجت على الرق رق (4) المسمون فيها. ثم تخرج أخرى على الرق فيرق المسمون فيها ويعتق الجزء الثالث، وإن أخرجت الثانية على الحرية عتق المسمون فيها ورق الثالث. ? (1) في ج: قرعة. (2) مثل السابق. (3) مثل السابق. (4) إلى هنا ينتهي السقط من أ.

Mas'alah: What is the second scenario for drawing lots when slaves have different values?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3845

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

المسألة الثاتية: أن تمكن قسمتهم أثلاثأ:، وقيمتهم مختلفة يمكن تعديلها بالقيمة (1) : كسته قيمة اثنين منهم ثلاثة آلاف، وقيمة اثنين ألفان ألفان، وقيمة اثنين ألف ألف. فتجعل للاثنين الأوسطين جزءا، وتجعل اثنين قيمة أحدهما ثلاثة آلاف مع آخر قيمته ألف جزءا. فيكونون ثلاثة أجزاء متساوية في العدد والقيمة على ما قدمناه في المسألة الأولى. قيل لأحمد: لم يستووا (2) في القيمة، قال: يقومون بالثمن.

Mas'alah: What is the third scenario for drawing lots when slaves differ in value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3845

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

المسألة الثالثة: أن يتساووا في العدد ويختلفوا في القيمة، ولا يمكن الجمع بين تعديلهم بالعدد والقيمة معا، ولكن يمكن تعديلهم بكل واحد منهم منفردا؛ كستة أعبد قيمة أحدهم ألف وقيمة اثنين ألف وقيمة ثلاثة ألف. فإنهم يعدلون بالقيمة دون العدد. نص عليه أحمد. فقال: إذا كانت قيمة واحد مثل اثنين قوم؛ لأنه لا يجوز أن يقع العتق حتى يكمل الثلث: فيجعل الذي قيمته ألف جزءا، والاثنين اللذين قيمتهما ألف جزءا، والثلاثة الباقين جزءا. ثم يقرع بينهم كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the fourth scenario for drawing lots when slaves differ in value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3845

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

المسألة الرابعة: أن يمكن تعديلهم بالقيمة دون العدد؛ كسبعة قيمة واحد ألف، وقيمة اثنين ألف، وقيمة أربعة ألف. فيعدلون بالقيمة دون العدد.

Mas'alah: How are slaves adjusted by number when values differ in a bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3845

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

المسألة الخامسة: أن يمكن تعديلهم بالعدد دون القيمة؛ كستة قيمة اثنين ألف، وقيمة

اثنين سبعمائة، وقيمة اثنين خمسمائة. فتجزئهم بالعدد؛ لتعذر تجزئهم بالقيمة. فتجعل كل اثنين جزءا، وتضم كل واحد ممن قيمته قليلة إلى واحد ممن قيمته كثيرة، وتجعل المتوسطين جزءا، وتقرع بينهم فإن وقعت رقعة الحرية على من قيمته أكثر من الثلث أعيدت القرعة بينهما. فيعتق من تقع له رقعة الحرية ويعتق من الآخر تتمة الثلث ويرق باقيه والباقون، وإن وقعت الحرية على من أقل من الثمن عتقا جميعا ثم يكمل الثلث من الباقي بالقرعة. ? (1) في أ: أن تكون قسمتهم أثلاثا، وقيمتهم مخلفة يمكن تعديلها بالقسمة. (2) في ج: قيل لأحمد: يستوون.

Mas'alah: What is the ruling if a slave's ownership transfers to the one who declared him free?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3869

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

فإن انتقل ملك العبد إلى من قال: إنه حر بسبب من الأسباب: لزمته حريته.

Mas'alah: What is the book of manumission ('itq) about?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3922

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

كتاب العتق 329

Mas'alah: What is the ruling on saying 'every slave of mine is free'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3922

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

فصل: لو قال: كل مملوك حر . 359

Mas'alah: What is the reward for teaching and freeing a slave woman then marrying her?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4007

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

عنده جارية فعلمها وأحسن تعليمها وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران "(1). متفق عليه."

Mas'alah: Why must the husband pay the value of the child born to a slave woman he thought was free?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4054

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

ولأن الولد نماء الأمة المملوكة فسبيله أن يكون مملوكا لمالكها وقد فوت رقه باعتقاده الحرية. فلزمه ضمانه؛ كما لو فوت رقه بفعله.

Mas'alah: What is the ruling on children born to a slave woman after her slave status is established?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4054

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وولدت عنده (فما ولدت بعد) أي: بعد ثبوت رقها: (فرقيق) لمالك الأمة؛ لأن ولد الأمة من نمائها، ونماؤها لمالكها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave father ransoming his child upon manumission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4055

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

رق الولد رق الأم خاصة، ولا عبرة بالأب بدليل ولد الحر من الأمة، وولد الحرة من العبد. و (يفديه) أي: يفدي العبد ولده بقيمته يوم ولادته (إذا عتق؛ لتعلقه) أي: تعلق الفداء (بذمته) في الأصح؛ لأنه فوت رقه باعتقاده الحرية وفعله، ولا مال له في الحال. فتعلق الفداء بذمته.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a partially freed woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4056

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وولدها) أي: ولد المعتق بعضها (يغرم أبوه قدر رقه) أي: قيمة قدر ما فيه من الرق؛ لأن باقيه حر بحرية أمه، لا باعتقاد الواطى.

Mas'alah: What is the chapter on the option of a freed slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4058

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

فصل: في تخيير الأمة المعتقة]

Mas'alah: What is the ruling if both spouses are freed simultaneously?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4059

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(أو عتقا) أي: عتق الزوجان (معا) بأن كانا لمالك واحد فأعتقهما بكلمة واحدة، أو كانا لاثنين ووكلا واحدا فأعتقهما الوكيل بكلمة واحدة: (فلا) فسخ؛ لأنها لم تعتق كلها تحت رقيق كله.

Mas'alah: Is it recommended to free the husband before the wife when freeing a married slave couple?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4064

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

ويستحب لمن له عبد وأمة متزوجان فأراد عتقهما البداءة بالرجل؛ لئلا يثبت للمرأة خيار عليه فتفسخ نكاحه. وقد روى أبو داود والأثرم بإسنادهما عن عائشة "أنه كان لها غلام وجارية فتزوجا فقالت (1) للنبي صلى الله عليه وسلم: إني أريد أن أعتقهما. فقال لها: ابدئي بالرجل قبل المرأة" (2) . وعن صفية بنت أبي عبيد أنها فعلت ذلك وقالت للرجل: "إني بدأت بعتقك؛ لئلا يكون لها عليك خيار" . والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في ب: فقلت. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2237) 2: 271 تفريع أبواب الطلاق، باب في المملوكين يعتقان معا هل تخير امرأته. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2532) 2: 846 كتاب العتق، باب من أراد عتق رجل وامرأته

فليبدأ بالرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman freeing a slave on condition of marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4114

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ومن قال لسيدته: أعتقيني على أن أتزوجك فأعتقته) على ذلك عتق مجانا ولم يلزمه أن يتزوجها، (أو قالت) سيدته (ابتداء: أعتقتك على أن تتزوجني عتق مجانا) ولم يلزمه أن يتزوجها؛ لأنها اشترطت عليه شرطا هوحق له. فلم يلزمه؛ كما لو شرطت عليه أن تهبه دنانير فيقبلها. ولأن النكاح من الرجل لا عوض له. بخلاف نكاح المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave in exchange for a promise of marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4114

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ومن قال: أعتق عبدك عني على أن أزوجك ابنتي) فأعتقه سيده على ذلك، (لزمته قيمته) لمعقه (بعتقه) ولا يلزم القائل أن يزوج (2) ابنته لمعتق العبد، (ك) . ما لو قال إنسان لآخر: (أعتق عبدك على أن أبيعك عبدي) فأعتقه على ذلك فإنه تلزمه له قيمته، لا أن يبيع له عبده.

Mas'alah: Does manumission take effect in a defective purchase?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4278

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وكذا) أي: وكالطلاق في نكاح فاسد (عتق في شراء فاسد) في ظاهر كلام أحمد وتعليله. قال في "الفروع" : وهو المذهب. وإن علم يعني: عدم وقوع العتق في الشراء الفاسد فلإسقاطه حق البائع، ولا يلزم نكاح المرتدة والمعتدة فإنه كمسألتنا على إحدى الروايتين. قاله في "عيون المسائل" . انتهى. ؟

Mas'alah: What is the ruling on manumission by analogy to divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4325

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

) وعتق في ذلك) أي: فيما تقدم من الصور؛ (كطلاق) . فتعتق الأمة إذا أضاف العتق إلى ما تطلق به الزوجة، ولا تعتق إذا أضاف العتق إلى ما لا تطلق به الزوجة. ؟

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to divorcing multiple wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4382

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(و) لو قال لهن: (كلما طلقت واحدة فعبد) من عبيدي (حر، و) كلما طلقت (ثنتين فاثنان) من عبيدي حران، (و) كلما طلقت (ثلاثا) منكن (فثلاثة) من عبيدي أحرار،

(و) كلما طلقت (أربعا) منكن (فأربعة) من عبيدى أحرار، (ثم طلقهن ولو) كان طلاقه لهن (معا) "كما لو قال لهن: أنتن طوالق: (عتق خمسة عشر عبدا) في الأصح، لأن فيهن أربع صفات، هن أربع فيعتق أربعة وهن أربعة آحاد، فيعتق أربعة وهن اثنتان واثنتان، فيعتق بذلك أربعة وفيهن ثلاث فيعتق بهن ثلاثة. وإن شئت قلت: يعتق بالواحدة واحد وبالثانية ثلاثة؛ لأن فيها صفتين هي واحدة وهي مع الأولى اثنتان ويعتق بالثالثة أربعة" لأنها واحدة وهي مع الأولى والثانية ثلاث ويعتق بالرابعة سبعة، [لأن فيها ثلاث صفات هي واحدة، وهي مع الأولى والثانية ثلاث. ويعتق بالرابعة سبعة، لأن فيها ثلاث صفات هي واحدة، وهي مع الأولى ثنتان. ويعتق بالثالثة أربعة، لأنها واحدة، وهي مع الأولى والثانية ثلاث ويعتق بالرابعة ؟

سبعة] (1) ؛ لأن فيها ثلاث صفات هي واحدة، وهي مع الثالثة اثنتان، وهي مع الثلاث التي قبلها أربع.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when a man says 'O boy, you are free'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4420

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

قال أحمد فيمن قال: يا غلام أنت حر يعتق عبده الذي نوى.

Mas'alah: What is the ruling on the choice of an emancipated slave woman in marriage in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4421

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

فصل: في تخيير الأمة المعتقة 133

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave when ownership is uncertain?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4478

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ولا يلزم عتق إلا لمالك رقبة) حين الوجوب (ولو) كانت الرقبة (مشتبهة برقاب غيره) ، لأنه يمكنه العتق. (فيعتق رقبة) ناويا بذلك التي في ملكه، (ثم يقرع بين الرقاب: فيخرج من قرع) فيتعين للحكم بحريته. قال في "الفروع" : هذا قياس المذهب. قاله القاضي وغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the condition of Islam for a slave in expiation and vows of manumission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4479

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وشرط في رقبة) تجزئ (في كفارة، و) في (نذر عتق مطلق: إسلام) على الأصح؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (1) {ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] . والحق بذلك سائر الكفارات حملا للمطلق على المقيد كما حمل مطلق قوله سبحانه وتعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282 [على المقيد ؟ (1) في ازياده: (استشهدوا شهيدين من رجالكم) . وهو وهم.

Mas'alah: What defects disqualify a slave from being valid for expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4480

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(و) شرط في الرقبة أيضا (سلأمة من عيب مضر ضررا بينا بالعمل) ، لأن المقصود تمليك العبد منافعه، وتمكينه من التصرف لنفسه ولا يحصل هذا مع ما يضر (1) بالعمل ضررا بينا , (كعمى) , لأن الأعمى لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع. (وشلل يد أو رجل، أو قطع إحداهما) ، لأن اليد آلة البطش، والروجل آلة المشي. فلا يتهيأ له كثير من العمل مع تلف أحدهما أو شللها. (أو) قطع (سبابة، أو) قطع إصبع (وسطى، أو إبهام من يد أو رجل، أو خنصر وبنصر) أي: مع بنصر (من يد) واحدة ,لأن نفع اليد يزول بذلك. (وقطع أنمله من إبهام، أو) قطع (أنملتمن من غيره) أي: من غير الإبهام (كـ) قطع (كله) , لأن ذلك يذهب بمنفعة تلك الأصبع.

Mas'alah: Is a slave with a missing finger from one hand valid for expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4480

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ويجزئ من قطعت بنصره من إحدى يديه أو) إحدى (رجليه، و) قطعت (خنصره من) اليد أو الرجل (الأخرى) ، لأن نفع كل من اليد والرجل باق.

Mas'alah: Is a slave whose freedom is conditional on a future event valid for expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4480

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(أو علق عتقه بصفة لم توجد)، لأن ذلك لا أثر له. أما من علق عتقه بصفة ثم نواه عند وجودها فلا يجزئ، لأن سبب عتقه انعقد عند وجود الصفة فلا يملك صرفها إلى غيرها. ? (1) في ج: يصير.

Mas'alah: Does manumitting half of two slaves count as a complete manumission for expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4483

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(أو) كان يملك (نصف قنين) ، ذكرين أو انثيين، أو أحدهما ذكر والاخر أنثى فأعتق النصف الذي يملكه من كل منهما عن كفارته: (أجزأ) ه (2) ذلك على الأصح، لأن الأشقاص كالأشخاص. ولا فرق بين كون الباقي منهما حرا أو رقيقا.

Mas'alah: How does a child's status of slavery or freedom follow the mother?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4518

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وتبعيه ملك أو) تبعية (حرية لأم، إلا مع شرط) بأن يشترط زوج الأمة على سيدها عند تزويجها أن ما تأتي منه بولد يكون حرا، (أو) مع (غرور) بأن يتزوج امراة على أنها حرة فتبين أمة، فإن ولدهما في الصورتين يكون حرا.

Mas'alah: What should a master do when his slave prepares his food?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4634

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ومن وليه) أي: ولي (1) طعامه من رقيقه: (ف) إنه يسن له أن يطعمه (معه أو منه) , لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا ولي أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه وليجلسه معه. فإن أبى فليروغ له اللقمة" واللقمتين "(2). رواه البخارى." ومعنى الترويغ: غمسها في المرق والدسم وترويتها بذلك ودفعها إليه. وسن فعل ذلك، ولو أنه لا يشتهيه، لحضوره فيه وتوليه إياه. وقد قال الله سبحانه وتعالى: {وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه} [النساء: 8] . ولأن نفس الحاضر تتوق إلى ما لا تتوق إليه نفس الغائب.

Mas'alah: May a slave eat from his master's food without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4634

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ولا يأكل) العبد شيئا من طعام سيده (إلا بإذنه) . نص على ذلك.

Mas'alah: May a master shackle his slave out of fear of escape?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4635

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ويقيده) يعني: أن له تقييد رقيقه: (إن خاف عليه) من الإباق؛ نقله حرب. ونقل غيره: لا يقيده. ويباع أحب إلي.

Mas'alah: Is it permissible to insult the parents of a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4635

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ولا يشتم ابويه) أي: أبوي المملوك (الكافرين) . قال أحمد: لا يعود لسانه الخنا والردا، ولا يدخل الجنة سيء الملكة. وهو الذي يسيء إلى مملوكه.

Mas'alah: Is a master compelled to sell his slave at the slave's request?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4635

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ولا يلزمه بيعه) يعني: أنه لا يلزم السيد بيع مملوكه (بطلبه مع القيام بحقه) أي: حق المملوك؛ لأن الملك للسيد والحق له. فلا يجبر على إزالته من غير ضرر بالعبد؛ كما لا يجبر على طلاق زوجته مع القيام بما يجب لها، ولا على بيع بهيمته مع الإنفاق عليها. وقد روى أبو داود عن أحمد أنه قيل له: استباعت المملوكة وهو يكسموها مما يلبس ويطعمها مما يأكل؟ قال: لا تباع وإن أكثرت من ذلك، إلا ان تحتاج إلى زوج فتقول: زوجني.

Mas'alah: Can a part-free slave (muba''a) have intercourse with a slave woman he owns with his free portion without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4638

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ولمبعض) أي: وللعبد الذي بعضه حر (وطء أمة ملكها بجزئه الحر بلا إذن) من أحد، لأنها خالص ملكه.

Mas'alah: What is the ruling if the master frees a slave who committed a crime without his order?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4764

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وإلا) أي: وإن لم تكن الجناية بأمر سيده أو أذنه (ولو أعتقه) أي: أعتق العبد الجانى سيده (ولو) كان إعتاقه (بعد علمه بالجناية) على أصح: (ف) إنه يفديه؛ لأنه أتلف محل الجناية على من تعلق حقه به. فلزمه غرامته؛ كما لو قتله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have freed you' to an edible animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5072

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

قال ابن عقيل: ولا يجوز: أعتقتك في حيوان مأكول؛ لأنه فعل الجاهلية. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of manumission according to some Hanbali scholars?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5072

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

قال في "الفروع" : قال بعض أصحابنا في طريقته: العتق إحداث قوة ؟

Mas'alah: How is slavery defined in relation to property in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5073

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

تصادف الرق وهو ضعف (1) شرعي يقوم بالمحل فيمنعه عن دفع يد الاستيلاء عنه، والرق غير المالية. ولهذا قال الحنفية: الحربي رقيق بالنسبة إلينا، والرق سابق على المالية فهو متعلقها. انتهى.

Mas'alah: Is it valid for an heir to free a slave from an estate with debts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5355

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ويصح عتقه) يعني: أنه لو كان على الميت دين وكانت التركة رقيقا فأعتقه الوارث صح عتقه وغرم قيمته لرب الدين.

Mas'alah: What is the ruling when a possessor claims purchase and a slave claims manumission, each with

evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5381

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(فصل. ومن بيده عبد ادعى: أنه اشتراه من زيد، وادعى العبد: أن زيدا أعتقه)، وأقام كل واحد منهما بما ادعاه بينة: صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ.

Mas'alah: What is the ruling when two slaves present conflicting evidence about their master's death date and their freedom?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5385

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وإن) قال من له عبدان: (مت في المحرم فسالم حر، و) إن مت (في صفر فغانم حر) . ثم مات (وأقام كل) من العبدين (بينة بموجب عتقه: تساقطتا) أي: بينتاهما (ورقا) في الأصح، لأن بينة كل واحد منهما تنفي ما شهدت به الأخرى. ولجواز أن يكون مات في غير المحرم وصفر؛ (كما لو لم تقم بينة) لواحد منهما (وجهل وقته) أي: وقت موته. (وإن علم موته في أحدهما) أي: أحد الشهرين، وجهل هل هو المحرم أو ؟ (1) في أوب: تقابلا. (2) في ج: العلم.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots between two slaves when the time of death is known but the month is uncertain?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5386

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

صفر: (أقرع) بين العبدين. فمن خرجت له القرعة عتق ورق الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when the cause of death is unknown and there is no evidence in conditional manumission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5386

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

)

Mas'alah: What is the ruling when the cause of death is unknown and there is no evidence in conditional manumission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5386

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وإن جهل: مم (1) مات؟ ولا بينة أقرع) بين العبدين. فمن خرجت له القرعة عتق ورق الآخر؛ لأنه لا يخلو من أن يكون برئ أو لم يبرأ. فيعتق أحدهما على كل حال ولم يعلم عينه. فيخرج بالقرعة؛ كما لو أعتق أحدهما وأشكل علينا.

Mas'alah: What is the ruling when the master uses 'min' instead of 'fi' in conditional manumission and evidence conflicts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5386

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

)

Mas'alah: What is the ruling when the master uses 'min' instead of 'fi' in conditional manumission and evidence conflicts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5386

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وكذا إن أتى بـ "من" بدل "في") بأن قال: إن مت من مرضي هذا فسالم حر، وإن برئت منه فغانم حر (في) صورة (التعارض) . وهي: ما إذا أقام سالم بينة أن سيده مات من مرضه الذي علق فيه، وأقام غانم بينة أنه لم يمت منه. فإن بينتاهما تتعارضان ويبقيان على الرق في الأصح، لاحتمال أن يكون مات في المرض بحادث. ومتى كان العتق متوقفا على شرط فلا بد من وجود الشرط يقينا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the condition is unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5386

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

)

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests of manumission when the heirs do not consent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5386

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

)

Mas'alah: What is the ruling when an upright heir contradicts a non-relative witness regarding manumission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5387

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وإن كانت) الوارثة (عادلة، وكذبت) البينة (الأجنبية: عمل بشهادتها، ولغا تكذيبها) الأجنبية. (فينعكس الحكم) فيعتق غانم بلا قرعة ويقف عتق سالم على القرعة؛ لأن تصديقها أو تكذيبها للأخرى غير معتبر في ? (1) سبق ذكره وتخريجه ص (335) .

حق المشهود له. لكن شهادتها إذا كانت عادلة معتبرة فيعتق غانم لشهادتها بعتقه وإقرارها أنه لم يعتق سواه، ويقف عتق سالم على القرعة؛ كما لو شهد بذلك البينتان من غير تكذيب.

Mas'alah: What is the ruling if the heir's testimony about revocation affects the share of the estate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5388

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(فلو كان في هذه الصورة) وهي: ما إذا كانت البينة الشاهدة برجوعه عن عتق سالم وارثة (غانم) أي: قيمته (سدس ماله: عتقا) أي: عتق سالم ? (1) ساقط من أ.

وغانم، (ولم تقبل شهادتهما) في حق سالم؛ لأنها متهمة بدفع السدس الآخر عنها، فلا تقبل شهادتها لذلك.

Mas'alah: What is the ruling if one of the two testimonies is from an heir without contradiction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5389

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وكذا لو كانت بينة أحدهما) أي: أحد العبدين (وارثة) ولم تكذب الأجنبية يعني: فإنه يعتق السابق إن علم، وإن لم يعلم السابق منهما فإنه يعتق أحدهما بقرعة.

Mas'alah: What is the ruling when the non-heir witness's testimony precedes the heir's?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5389

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(فإن سبقت) البينة (الأجنبية) يعني: بأن ذكرت تاريخا سابقا على ما ذكرته البينة الوارثة؛ بأن قالت الأجنبية: أعتق سالما في أول المحرم أو أعتق ? (1) سبق تخريجه ص (335) .

Mas'alah: What is the ruling when the heir contradicts the non-heir's testimony about manumission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5390

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

غانم في ثانيه (فكذبتها الوارثة) ؛بأن قالت: ما أعتق في أول المحرم إلا غانما وأعتق سالما في ثانيه: عتق العبدان. أما عتق سالم؛ فلشهادة البينة العادلة أنه السابق. وأما عتق غانم؛ فلإقرار الورثة أنه المستحق للعتق؛ لاعترافهم بسبق عتقه على عتق سالم.

Mas'alah: What is the ruling when the heir's witness is immoral and contradicts the non-heir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5390

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(أو سبقت) البينة (الوارثة) البينة الأجنبية، (وهي) أي: والبينة الوارثة (فاسقة) بأن قالت الوارثة الفاسقة: أعتق سالما قبل غانم وشهدت البينة (1) العادلة أنه أعتق غانما قبل سالم: (عتقا) . أما عتق غانم؛ فلشهادة البينة العادلة أن عتقه سابق (2) على عتق سالم. وأما عتق سالم؛ فلإقرار الورثة أنه هو المستحق للعتق دون غانم.

Mas'alah: What is the ruling when the order of manumission is unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5390

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وإن جهل أسبقهما) أي: الأسبق عتقا منهما، بأن اتفقا على أنه عتق العبدين، وأنهما لا يعلمان أسبقهما عتقا: (عتق واحد) منهما (بقرعة) ؛كما لو شهدا أنه أعتقهما بلفظ واحد؛ لأن جادة المذهب: أن كل متساويين في ثبوت لا يمكن الجمع بين الدعوتين فيهما فإنه يجب إخراج المستحق منهما بالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling when the heir's witness denies the other manumission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5390

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وإن قالت) البينة (الوارثة: ما أعتق إلا غانما) وحده يطعنان بذلك في بينة سالم (عتق) غانم (كله) ؛ لإقرار الورثة بعتقه، (وحكم سالم) في هذه الصورة (3) [مع طعن الوارثة في نيته] (4) (كحكمه) في الصور المتقدمة (لو لم تطعن) الوارثة (5) (في بينته: في أنه يعتق إن تقدم عتقه) أي: تاريخ عتقه، (أو خرجت له القرعة) حيث قلنا يقرع بينهما؛ لأن طعن الوارثة في الأجنبية غير مقبول؛ لأن الأجبية مثبتة والوارثة نافية، والمثبت مقدم على النافي، وإذا لم ? (1) في أوب: الأجنبية. (2) في أ: إن أعتقه سابقا، وفي ب: أن عتقه سابقا. (3) في ب: الصور. (4) زيادة من أ. (5) في ج: الورثة.

يقبل الطعن صار طعنها (1) كلا طعن، ولو لم تطعن الوارثة في الأجنبية لكان الحكم كما ذكر فكذا ما هو بمنزلته. فيعتقان جميعا إن تقدم تاريخ عتق سالم أو خرجت له القرعة، ويرق إذا تأخر تاريخ عتقه أو خرجت القرعة لغيره.

Mas'alah: What is the ruling when the heirs' witnesses are sinful and do not challenge the other witnesses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5391

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وإن كانت (البينة) الوارثة فاسقة، ولم تطعن. في بينة سالم: عتق) سالم (كله) ؛ لأن البينة العادلة شهدت بعتقه ولم يوجد ما يعارضها، (وينظر في غانم: فمع سبق) تاريخ (عتقه، أو) مع (خروج القرعة له يعتق كله) ؛لإقرار الورثة أنه هو المستحق للعتق دون غيره، (ومع تأخره) أي: تأخر تاريخ عتق غانم (أو خروجها) أي: خروج القرعة (لسالم، لم يعتق منه) أي: من غانم (شيء) ؛لأن بينته لو كانت عادلة لم يعتق منه شيء. فإذا كانت فاسقة أولى.

Mas'alah: What is the ruling when the heirs deny the witnesses of the outsider?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5391

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وإن كذبت) الوارثة (بينة سالم) الأجنبية: (عتقا) أي: سالم وغانم جميعا؛ لأن سالما مشهود بعتقه، وغانما مقر له بأنه لا مستحق للعتق سواه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a freed slave claims he was freed before his father's death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5394

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(ولو خلف حر ابنا حرا وابنا كان قنا، فادعى) الذي كان قنا: (أنه عتق وأبوه حي) أي: في حال حياته، (ولا بينة) له بما ادعاه: (صدق أخوه في عدم ذلك) أي: في أنه لم يعتق قبل موت أبيه؛ لأن الأصل بقاء الرق.

Mas'alah: What is the ruling when two sons each claim their father manumitted a different slave during his terminal illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5558

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وإن خلف) ميت (ابنين وقنين) ، عبدين أو أمتين، أو عبد أو أمة (متساويي القيمة لا يملك غيرهما، فقال أحد الابنين) عن أحد القنين: (أبي أعتق هذا بمرض موته، وقال) الابن (الآخر) عن الآخر: (بل) أعتق (هذا: عتق من كل) بالتنوين أي: من كل واحد من القنين (ثلثه، وصار لكل ابن) من (الابنين) سدس من) أي. القن الذي (أقر بعتقه، ونصف) القن (الآخر) الذي أنكر عتقه؛ لأن كل واحد من الابنين حقه نصف العبدين. فيقبل قوله قي عتق حقه من الذي عينه وهو ثلثا النصف الذي له وذلك ثلث جميعه. ? (1) في الأصول: دينار. وما أثبتناه من "منتهى الإرادات" 2: 704. (2) في ب: الإقرار.

ولأنه يعترف (1) بحرية ثلثيه فيقبل قوله في حقه منهما وهو الثلث، ويبقى الرق في ثلثه فيكون له نصفه وهو السدس ونصف العبد الذي ينكر عتقه؛ لأن كل ابن منهما يملك نصف كل قن من القنين وقد عتق ثلث الذي أقر بعتقه يبقى سدسه ونصف الآخر على ما كانا علمه قبل الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when two sons dispute over their father's manumission of slaves?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5559

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(وإن قال أحدهما) أى: أحد الابنين عن قن من القنين: (أبي أعتق هذا، وقال) الابن (الآخر. أبي أعتق أحدهما، وأجهله) يعني: ولا أدري من أعتقه منهما: (أقرع بينهما) أي: بين القنين؛ لأن القرعة تقوم مقام تعيين الذي لم يعين، (فإن وقعت) أي: خرجت القرعة (على من عينه أحدهما) أي: أحد الابنين من القنين: (عتق ثلثاه) ؛ كما لو عينا من خرجت له القرعة بقولهما: (إن لم يجيزا باقيه) أي: عتق بافيه، وإن أجازا عتق باقيه عتق كله عملا بالعتق السالم عن المعارض. (وإن وقعت) القرعة (على الآخر) وهو الذي لم يعينه أحد الابنين، (فكما لو عين) الابن (الاخر الثاني) يعني: كان الأمر كما لو عين كل واحد من الابنين قنا غير الذي عنه الآخر، فيكون لكل واحد من الابنين (2) سدس العبد الذي عينه، ونصف العبد الذي أفكر عتقه، ويصير ثلث كل واحدة من القنين حرا.

Mas'alah: What is the ruling when two sons each claim their father manumitted one of two slaves but they do not know which?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5559

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وإن قال كل واحد من الابنين: أبونا] أعتق أحدهما ولا ندري من أعتقه منهما: أقرع بمن القنين. فمن خرجت له القرعة عتق ثلثاه إن لم يجيزا (3)] (4) عتق جميعه وكان الآخر رقيقا.

Mas'alah: What is the ruling if a son who claimed ignorance later identifies the manumitted slave before the lottery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5559

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

ومن رجع من الابنين الذي ذكر أنه يجهل عين المعتق وقال: قد عرفت المعتق منهما وكان ذلك قبل القرعة. فهو كما لو عينه ابتداء من غير دعوى جهل. ? (1) فى ب: معترف. (2) في ج: الاثنين. (3) في ج: يجيزوا. (4) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling if a son identifies the manumitted slave after the lottery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5560

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

وإن كان ذلك بعد (1) القرعة فوافقها تعيينه لم يتغير (2) الحكم، وإن خالفها عتق من الذي عينه ثلثه بتعيينه. فإن عين الذي عينه أخوه عتق ثلثاه، وإن عين الآخر عتق منه ثلثه. وهل يبطل العتق في الذي عتق بالقرعة؛ على وجهين. قال في "الإنصاف" : واطلقهما في "المغني" و "الشرح" و "شرح الوجيز" ولم يزد على ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم (3) . ? (1) ساقط من ب. (2) في ب: يعتبر. (3) في ب: والله أعلم.

KITAB 108

كتاب التدبير

Kitab al-Tadbir (Tadbir)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب شروط التدبير

Conditions of Tadbir

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner frees a mudabbar slave partially owned by another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3858

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir) > Conditions of Tadbir

(فإن أعتقه) أي: أعتق المشترك الذي دبر الشريك بعضه (شريكه: سرى) عتقه إن كان موسرا (إلى) الشقص (المدبر، مضمونا) على الشريك المعتق قيمة الشقص مدبرا؛ لحديث ابن عمر المذكور في سراية العتق إلى نصيب الشريك إذا كان موسرا (1) .

BAB 3

باب بيع المدبر

Sale of the Mudabbar Slave

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can a mudabbar be sold, gifted, or endowed by the master?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3852

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir) > Sale of the Mudabbar Slave > Transfer by Gift or Endowment

(و) لا يمنع التدبير نفوذ تصرف سيده فيه. ف (يصح وقف مدبر وهبته وبيعه، ولو) كان المدبر (أمة، أو) كان بيعه (في غير دين) على الأصح. قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن بيع المدبر إذا كا ن بالرجل حاجة إلى قنه. فقال: له أن يبيعه، محتاجا كان أو غير محتاج. وروي مثل هذا عن عائشة وعمر بن عبد العزيز وطاووس ومجاهد. وهو قول الشافعي. قال أبو إسحاق الجوزجاني: صحت أحاديث بيع المدبر باستقامة الطرق، وإذا ثبت الخبر استغني به عن غيره من رأي الناس. ? (1) في ب: الوصي. (2) في أ: العتق بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3853

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir) > Sale of the Mudabbar Slave > Validity of Selling a Mudabbar

والوقف والهبة؛ كالبيع. وعنه: لا تباع الأنثى.

Mas'alah: Is there a difference between selling a male and female mudabbar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3853

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir) > Sale of the Mudabbar Slave > Validity of Selling a

Mudabbar

قال الموفق: لا نعلم التفريق بين المدبر والمدبرة من غير إمامنا. وإنما احتاط في إباحة فرجها وتسليط مششريها على وطئها مع الخلاف في بيعها وحلها. والظاهر: أن منعه منه على سبيل الورع. فإنه إنما (5) قال: لا يعجبني بيعها. والصحيح جوازه. ف "إن عائشه رضي الله تعالى عنها باعت مدبره لها سحرتها" (6) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar who commits a crime?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3854

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir) > Sale of the Mudabbar Slave > Selling a Mudabbar Who Commits a Crime

(وإن جنى) مدبر: (بيع) أي: جاز بيعه في الجناية.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar or qinn of a disbeliever becomes Muslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3858

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir) > Sale of the Mudabbar Slave > Mudabbar of a Non-Muslim Converting to Islam

(ولو أسلم مدبر) لكافر، (أو قن) لكافر، (أو مكاتب لكافر: ألزم بإزالة ملكه) عنه؛ لئلا يبقى الكافر مالكا للمسلم مع إمكان بيعه. (فإن أبى) أن يزيل ملكه عنه: (بيع عليه) أي: باعه الحاكم على الكافر. ولا يبقى في ملكه، لقوله سبحانه وتعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] .

BAB 4

باب رجوع السيد في التدبير

Master's Revocation of Tadbir

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What does the author say about the master's revocation of tadbir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3849

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir) > Master's Revocation of Tadbir > Validity of Revocation

وقوله: ولم يرجع عن ذلك يعنى: عند من يرى صحة رجوعه. وقوله: وكان السيد بالغا جائز الأمر يعنى: عند من يرى اشتراط ذلك.

BAB 5

باب عتق المدبر بموت السيد

Manumission of the Mudabbar at the Master's Death

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a sick person makes a tadbir for a relative who is not his heir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3336

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir) > Manumission of the Mudabbar at the Master's Death > Tadbir for a Relative Who Is Not an Heir

(وإن دبر) المريض (ابن عمه، ونحوه) ؛ كإبن عم أبيه: (عتق) بموته، (ولم يرث) منه شيئا. قال في "الأنصاف" : والمنصو ص: لا يرث-. وقيل: يرث. انتهى. ووجه المذهب: أن الإرث قارن الحرية ولم يسبقها. فلم يكن أهلا للإرث حينئذ.

Mas'alah: What happens if a third party releases a mudabbar slave from service after the master's death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3829

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir) > Manumission of the Mudabbar at the Master's Death > Third Party Releasing the Mudabbar from Service

(فلو أبراه زيد من الخدمة) وقد مات سيده: (عتق في الحال) أي: حال إبراء زيد له؛ لأن الخدمة المستحقة عليه وهبت له فبرئ منها.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a mudabbar who was made a mukatab after his master's death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3857

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir) > Manumission of the Mudabbar at the Master's Death > Tadbir Combined with Kitabah (Mukatab Mudabbar)

(وكسبه) أي: كسب المدبر الذي كاتبه سيده كله (إن عتق) كله بموت سيده، (أو) بعض كسبه الذي (بقدر عتقه- لا لبسه- لسيده) فيكون تركة. قال في "شرح المقنع الكبير" : ومتى عتق بالتدبير كان ما في يده لسيده؛ لأنه كان له قبل العتق. فيكون له بعد العتق؛ كما لو لم يكن مكاتبا وبطلت الكتابة. ذكره أصحابنا. انتهى. لكن تعتق أم الولد بموته مطلقا ويسقط ما عليها من مال الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's tadbir and will?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2374

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

أما كونه يصح بالتدبير؛ فلأن تأثير ذلك بعد زوال الحجر بالموت. قلت: وقياس التدبير الوصية. لكن إنما يظهر أثر صحة ذلك إذا مات عن مال يخرج المدبر أو الموصى به من ثلثه بعد وفاء دينه. والله أعلم.

Mas'alah: Is a bankrupt person's tadbir (bequest of freedom) valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2375

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

وأما كون تدبير المفلس صحيحا؛ فلأنه وصية ولا ضرر على الغرماء بذلك؛ لأن المدبر يصح بيعه فلا يفوت عليهم بذلك شيء.

Mas'alah: What happens if the owner of a mudabbar or umm walad dies before the runaway slave is returned?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3043

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

ومحل ذلك: (ما لم يمت سيد مدبر وأم ولد، قبل وصول: فيعتقا، ولا شيء له) "لأن العمل لم يتم؛ لكون العتيق لا يسمى آبقا."

Mas'alah: What is the ruling if a sick person says to his relative 'you are free at the end of my life'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3336

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

(و) أن قال مريض لابن عمه ونحوه: (أنت حر آخر حياتي) ثم مات سيده: (عتق وورث) منه، لسبق الحرية الإرث. قا ل في "الفروع" : والأشهر يرث. انتهى. فدل على خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who kills his master?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3402

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

(وكذا فعل مدبر بسيده) . يعني أنه إذا قتل سيده بعد صدور التدبير [بطل. وإن جرح سيده ثم دبره ومات من الجرح: لم يبطل التدبير. قال في "الفروع" : ومثلها التدبير]

(2) . فإن (3) جعل عتقا بصفة فوجهان. انتهى.

Mas'alah: Who receives the slave's earnings after the master's death but before the month ends?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3829

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

(وكسبه) أي: كسب العبد (بعد الموت) أي: موت سيده (وقبل انقضاء الشهر للورثة) في الأصح، ككسب أم الولد في حياة سيدها.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'serve Zayd for a year after my death, then you are free'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3829

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

(وكذا) في الحكم قول السيد لعبده: (اخدم زيدا سنة بعد موتي، ثم أنت حر) . فإذا فعل ذلك وخرج من الثلث في هذه المسألة والتي قبلها: عتق.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'if you serve my son until he is independent, you are free'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3829

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

(و) إن قال مالك قن له: (إن خدمت ابني حتى يستغني فأنت حر. فخدمه حتى كبر واستغنى عن رضاع: عتق) في الأصح. وقيل: لا يعتق حتى يستغنى عن إطعامه وتنجيته. نقل مهنا: لا يعتق حتى يستغني. قلت: حتى يحتلم. قال: لا. دون الإحتلام. ?

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to an act performed before the master's death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3830

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

(و) لو قال مالك قن له: (إن فعلت كذا فأنت حر بعد موتي. ففعله) : كما لو قال له: إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي فدخلها (في حياة سيده: صار مدبرا) ، لأنه وجد شرط التدبير وهو دخول الدار. لا إن دخلها بعد موت سيده، لأنه جعل ما بعد الموت ظرفا لوقوع الحرية، وذلك يقتضي سبق وجود شرط ذلك، لأن الشرط لا بد أن يسبق الجزاء.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of tadbir (postponed manumission) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3848

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

[باب: التدبير] (باب) يذكر فيه مسائل من أحكام التدبير. وسمي تدبيرا؛ لأن الموت (1) دبر الحياة. يقال: دابر الرجل يدابر مدابرة: إذا مات. فسمي العتق بعد الموت

تدبيرا. وقال ابن عقيل: هو مشتق من إدباره من الدنيا. ولا يستعمل في شيء بعد الموت من وصية ووقف وغيرهما. فهو لفظ يختص به العتق بعد الموت. ثم (التدبير) شرعا: (تعليق العتق بالموت) أي: موت المعلق. (فلا تصح وصية به) أي: بالتدبير. والأصل فيه السنة والإجماع. أما السنة، فما روى جابر "أن رجلا أعتق مملوكا له عن دبر فاحتاج. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يشتريه مني؟ فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه، وقال: أنت أحوج منه" (2) متفق عليه. وقال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن من دبر عبده أو أمته ولم يرجع عن ذلك حتى مات، والمدبر يخرج من ثلث ماله بعد قضاء دين إن كان عليه، وإنفاذ وصاياه إن كان وصى، وكان السيد بالغا جائز الأمر: أن الحرية تجب له أولها. انتهى. يعني: للعبد أو للأمة. ? (1) في أوج: الميت. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2 034) 2: 753 كتاب البيوع، باب بيع المزايدة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (997) 3: 1289 كتاب الأيمان، باب جواز بيع المدبر.

Mas'alah: Who is eligible to perform tadbir according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3849

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

(و) لكن (يعتبر) لصحة التدبير (كونه ممن تصح وصيته) . فيصح من محجور عليه لفلس وسفه، ومن مميز يعمله.

Mas'alah: Is tadbir executed from the one-third of the estate in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3849

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

(و) يكون التدبير في الصحة أو المرض (من ثلثه) أي: ثلث مال السيد يوم موته على الأصح. نص عليه في رواية المروذي وصالح وحرب وأبي طالب؛ لأنه تبرع بعد الموت. فاعتبر من ثلث ماله؛ كالوصية. ويفارق العتق (1) في الصحة فإنه لم يتعلق به حق الورثة. فنفذ في جميع المال؛ كالهبة المنجزة. وأما الاستيلاد فإنه أقوى من التدبير؛ لأنه ينفذ من المجنون. بخلاف التدبير. فإن اجتمع العتق في المرض والتدبير قدم العتق؛ لأنه أسبق.

Mas'alah: How are tadbir and a bequest of manumission treated when they coincide?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3849

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

وإن اجتمع التدبير والوصية بالعتق تساويا؛ لأنهما جميعا عتق بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a slave jointly owned by two masters who both say 'if we die you are free'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3849

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

(وإن) كان عبد بين اثنين و (قالا لعبدهما: إن متنا فأنت حر. فمات أحدهما: عتق نصيبه، وباقيه بموت الآخر) . قاله أحمد واختاره الموفق وغيره. وقيل: هو تعليق

للحرية بموتهما جميعا. ذكره القاضى وجماعة. وقدمه في "الفروع" . ولا يعتق بموت أحدهما شيء من العبد (2) ، ولا يبيع وارث (3) حقه من العبد لتعلق العتق (4) به تعليقا لا ينفك. إلا أنه متوقف على موت السيد الثاني. ومعنى قول أحمد: أنه قابل الجملة بالجملة (5) فينصرف إلى مقابلة البعض ? (1) في: المعتق. (2) في أ: العبيد. (3) في ب: وارثه. (4) في أ: المعتق. (5) ساقط من أ.

بالبعض؛ كقوله: ركب الناس دوابهم ولبسوا ثيابهم وأخذوا (1) رماحهم. يعني: كل إنسان ركب دابته ولبس ثوبه وأخذ (2) رمحه. وقال القاضي: إنما قال أحمد: يعتق نصيبه بناء على أن وجود بعض الصفة يقوم مقام جميعها. قال الموفق: ولا يصح هذا؛ لأنه لو كانت العلة هذه لعتق العبد كله؛ لوجود بعض صفة كل واحد منهما. وقا ل في "الإنصاف" عن قول أحمد: وهذا المذهب.

Mas'alah: What are the explicit expressions of tadbir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3850

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

(وصريحه) أي: صريح التدبير: (لفظ: عتق، و) لفظ: (حرية معلقين بموته) أي: بموت السيد، كقوله: أنت حر بعد موتي، أو عتيق بعد موتي، ونحو ذلك؛ كأنت بعد موتي معتق أو محرر. (ولفظ: تدبير) ؛ كأنت مدبر، (وما تصرف منها) أي: من لفظ الحرية والعتق المعلقين (3) بالموت، ولفظ التدبير: كدبرتك، (غير أمر) ، كدبر، (ومضارع) ، كأدبر، (واسم فاعل) ؛ كمدبر. بكسر الباء.

Mas'alah: What expressions are considered kinayah for tadbir when linked to death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3850

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

(وتكون كنايات عتق منجز، لتدبير: إن علقت بالموت)؛ كقوله: إن مت فأنت لله، أو فأنت مولاي، أو فأنت سائبة.

Mas'alah: Is tadbir valid when expressed in absolute terms?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3850

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

(ويصح) التدبير (مطلقا) أي: غير مقيد ولا معلق "(ك) قوله: (أنت مدبر."

Mas'alah: Is tadbir valid when restricted by a condition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3850

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

و) يصح (مقيدا، ك) قوله: (إن مت في عامي) هذا، (أو) في (مرضي هذا فأنت مدبر) . فيكون ذلك جائز على ما قال: إن مات على الصفة التي قالها عتق، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on suspended tadbir in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3850

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

(و) يصح التدبير أيضا (معلقا، كـ) قوله: (إذا قدم زيد فأنت مدبر) ، ? (1) في أ: واحذروا. (2) في أ: وأحذر. (3) في أ: المتعلقين.

أو إن شفى (1) الله عليلي فأنت حر بعد موتي. فهذا لا يصير مدبرا حتى يوجد الشرط في حياة سيده، لأن إطلاق الشرط يقتضي وجوده في حياة المعلق. بدليل ما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر فدخلها بعد موت السيد لم يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on time-limited tadbir in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3851

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

(و) يصح (مؤقتا، كأنت مدبر اليوم، أو) أنت مدبر (سنة) . قال مهنا: سألت أحمد عمن قال لعبده: أنت مدبر اليوم؛ قال: يكون مدبرا ذلك اليوم. فإن مات السيد في ذلك اليوم صار حرا.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir contingent on the slave's choice in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3851

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

(و) من قال لقنه: (إن) شئت فأنت مدبر، (أو متى) شئت فأنت مدبر، (أو إذا شئت

فأنت مدبر. فشاء في حياة سيده: صار مدبرا. وإلا) أي: وإن لم يشأ ذلك في حياة سيده (فلا) يصير مدبرا؛ لأن المدبر من علق عتقه بالموت. فلو لم يشأ إلا بعد الموت لا يكون مدبرا، لأنه لا يمكن حدوث التدبير بعد الموت. وقال ابو الخطاب: إن شاء في المجلس صار مدبرا، وإلا فلا "كما لو خيره في ذلك."

Mas'alah: What is the ruling on tadbir conditioned on reciting the Quran in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3851

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

ولو قال لعبده: إذا قرأت القرآن فأنت حر بعد موتي (2) . فقرأ القرآن جميعه: صار مدبرا. وإذا قرأ بعضه لم يصر مدبرا. وإن قال: إذا قرأت قرآنا فأنت حر بعد موتي فقرأ بعض القرآن: صار مدبرا؛ لأنه في الأولى عرفه بالألف واللام المقتضية للاستغراق فعاد إلى جميعه، وهاهنا نكره فاقتضى بعضه. فإن قيل: فقد قال الله سبحانه وتعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] ، {وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا} [الإسراء: 45] ، ولم يرد القرآن جميعه. قلنا: قضية اللفظ تتناول جميعه؛ لأن الألف واللام للاستغراق. وإنما ؟ (1) في أ: أشفى. (2) في أ: بعد موتي حر.

حمل على بعضه. بدليل فلا يحمل على البعض في غير ذلك الموضع بغير دليل. ولأن قرينة الحال تقتضي قراءة جميعه، لأن الظاهر أنه أراد ترغيبه في قراءة القران. فتتعلق الحريه به. أو أن يجازيه على قراءته بالحرية. والظاهر: أنه لا يجازى بهذا الأمر الكبير الذي هو العتق إلا بما تشق قراءته. أما قراءة آية أو آيتين فلا.

Mas'alah: Is tadbir considered a bequest in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3852

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

(وليس) التدبير (بوصية) ، لأن الموصي (1) إذا أبطل الوصية أو رجع عنها. بطلت، وأما التدبير (فلا يبطل بإبطال و) لا (رجوع) . فلو قال: قد رجعت في تدبيري، أو أبطلته: لم يبطل على الأصح، لأنه تعليق للعتق بصفة (2) . فلا يبطل، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر، ثم قال. قد رجعت عن ذلك لم يبطل. ولا يصح القول بأنه وصية به لنفسه، لأنه لا يملك نفسه، وإنما تحصل فيه الحرية ويسقط عنه الرق. ولهذا لا تقف الحرية على قبوله واختياره، ويتنجز عتقه عقيب الموت، كتنجزه عقيب سائر الشروط. ولأنه غير ممتنع أن يجمع أمرين. فيثبت فيه حكم التعليق في امتناع الرجوع، ويجتمعان في حصول العتق بالموت.

Mas'alah: What is the legal reasoning for allowing the sale of a mudabbar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3853

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

ولأنه عتق بصفة ثبت (1) بقول المعتق. فلم يمنع البيع؛ كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر. ولأنه تبرع بمال بعد الموت. فلم يمنع البيع في الحياة؛ كالوصية.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about selling a mudabbar compared to other conditional manumissions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3853

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

قال أحمد: هم يقولون: من قال: غلامي حر رأس الشهر فله بيعه قبل رأس الشهر، وإن قال: غدا فله بيعه اليوم، وإن قال: إذا مت قال: لا يبيعه. فالموت أكثر من الأجل. ليس هذا قياسا. إن جاز أن يبيعه قبل رأس الشهر فله أن يبيعه قبل مجيء الموت. وهم يقولون فيمن قال: إن مت من مرضي هذا فعبدي حر ثم لم يمت من مرضه ذلك فليس بشيء. فإن قال: إن (2) مت فهو حر لا يباع، هذا متناقض (3) . إنما أصله الوصية من الثلث فله أن يغير وصيته ما دام حيا. فأما ما ذكر أن ابن عمر روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يباع المدبر ولا يشترى" (4) : فلم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويحتمل أنه أراد بعد الموت أو على الاستحباب. ولا يصح قياسه على أم الولد؛ لأن عتقها ثبت بغير اختيار سيدها. وليس بتبرع، ويكون عن جميع المال.

Mas'alah: What happens to tadbir when a mudabbar returns to the owner's possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3853

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

(ومتى عاد) المدبر إلى ملك من دبره: (عاد التدبير) ؛ لأنه علق عتقه ? (1) في أ: ويثبت. (2) في أ: فإن. (3) في أ: مناقض. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 314 كتاب المدبر، باب من قال: لا يباع المدبر. (5) ساقط من أ. (6) أخرجه أحمد في "مسنده" (24172) 6: 40.

بصفة. فإذا باعه ثم عاد إليه عادت الصفة؛ كما لو قال: أنت حر إن دخلت الدار ثم باعه (1) ثم اشتراه ودخلها. كذلك إذا مات السيد بعد أن باع المدبر ثم اشتراه ثم مات وهو في ملكه.

Mas'alah: What happens to tadbir if the owner ransoms the mudabbar for his crime?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3854

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

(وإن فدى) أي: فدى المدبر سيده بدفع أرش جنايته من غير أن يبيعه: (بقي تدبيره) بحاله وصار كأن لم يجن.

Mas'alah: What is the ruling if part of a mudabbar is sold for his crime?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3854

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

(وإن بيع بعضه) أي: بعض المدبر في جنايته: (فباقيه) الذي لم يبع (مدبر) بحاله.

Mas'alah: What happens if the owner of a mudabbar dies before selling or ransoming him for a crime?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3854

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

(وإن مات) سيد المدبر (قبل بيعه) وقبل فدائه، (عتق: إن وفى ثلثه) . أي: ثلث مخلف سيده (بها) أي: بالجناية. وإن أوجبت الجناية قودا، أو قلنا يملك الجاني ولي الجناية: لم يعتق.

Mas'alah: What is the status of a child born to a mudabbara after her tadbir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3854

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

(وما ولدت مدبرة بعده) أي: بعد تدبيرها: فولدها (بمنزلتها) . سواء كانت حاملا به حين التدبير أو حملت به بعد التدبير، لما روي عن عمر وابنه وجابر أنهم قالوا: "ولد المدبرة بمنزلتها" (2) . ولم يعلم لهم في الصحابة مخالف. ولأن الأم استحقت الحرية بموت سيدها. فيتبعها ولدها؛ كأم الولد. ويفارق التعليق بصفة في الحياة والوصية، لأن التدبير آكد من كل واحد منهما. (ويكون) ولدها (مدبرا بنفسه) . فلو ماتت الأم أو زال (3) ملك السيد عنها: لم يبطل التدبير في ولدها فيعتق بموت سيد أمه "كما لو كانت أمه باقية على التدبير." ولا يتبع المدبرة ولد ولدته قبل تدبيرها، لأنه لا يتبع في العتق المنجز ولا ? (1) في ب: فباعه. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 348 كتاب عتق أمهات الأولاد، باب ولد أم الولد من غير سيدها بعد الاستيلاد. عن عبد الله بن عمر. (3) في أ: زالت.

في حكم الاستيلاد ولا في الكتابة. فلأن لا يتبع في التدبير أولى. نص على ذلك. قال الميموني: قلت لأحمد: ما كان من ولد المدبرة [قبل أن تدبر] (1) . فيتبعها؟ قال: (2) لا يتبعها من ولدها ما كان قبل ذلك. إنما يتبعها ما كان بعد ما دبرت.

Mas'alah: Whose word is accepted if a mudabbara claims she gave birth after tadbir and the master denies it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3855

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

(فلو قالت) المدبرة: (ولدت) ولدي (بعده) أي: بعد التدبير، (وأنكر سيدها) بأن قال: إنما ولدته قبله: (فقوله) . أو قالت ذلك بعد موت سيدها وأنكر ورثته: فالقول قول الورثة بأيمانهم؛ لأن الأصل بقاء رق الولد وانتفاء الحرية عنه. فإذا لم يكن مع المدبرة بينة بأنها ولدته بعد التدبير: كان القول قول من يوافق قوله الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if the third of the estate is insufficient for both a mudabbara and her child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3855

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

(وإن لم يف الثلث) أي: ثلث تركة السيد (بمدبرة وولدها) بان لم يخرجا جميعا من الثلث: (أقرع) بينها وبين ولدها؛ كمدبرين لا قرابة بينهما إذا ضاق الثلث عنهما.

Mas'alah: Is it permissible for the master to have intercourse with his mudabbara?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3855

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

(وله) أي: ولسيد المدبرة (وطؤها وإن لم يشترطه) أي: يشترط وطأها حال تدبيرها،

وسواء كان يطؤها قبل تدبيرها أو لا. وقد روي عن ابن عمر: "أنه دبر أمتين له وكان يطؤهما" (3) . قال أحمد: لا أعلم أحدا كره ذلك غير الزهري. ووجه جواز وطئها أنها مملوكته ولم تشتر نفسها منه. فحل له وطئها؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون: 6] . وقياسا على أم الولد.

Mas'alah: Is it permissible for the master to have intercourse with the daughter of his mudabbara?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3855

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

(و) للسيد أيضا (وطء بنتها) أي: بنت مدبرته التابعة لأمها في التدبير. ومحل جواز وطء بنت المدبرة: (إن لم يكن وطئ أمها) . ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: قالا. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 315 كتاب المدبر، باب وطء المدبرة.

وعنه: ليس له وطؤها؛ كبنت المكاتبة. ووجه المذهب: أن ملك سيدها تام فيها فحل له وطؤها للآية. واستحقاقها الحرية لا يزيد على استحقاق أمها ولم يمنع ذلك وطئها. وأما بنت المكاتبة فألحقت بأمها، وأمها يحرم وطؤها فكذلك بنتها.

Mas'alah: Does giving birth to a child from the master invalidate the tadbir of a slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3856

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

(ويبطل تدبيرها بإيلادها) يعني: أن المدبرة متى ولدت من سيدها بطل تدبيرها وصارت أم ولد، لأن مقتضى التدبير العتق من الثلث، ومقتضى الاستيلاد العتق من رأس المال وإن لم يملك غيرها، ولا يمنع الدين عتقها. وحيث كان الاستيلاد أقوى وجب أن يبطل به الأضعف الذي هو التدبير؛ كملك الرقبة إذا طرأ على ملك النكاح فإنه يبطله.

Mas'alah: What is the status of the child of a mudabbar from his own slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3856

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

(وولد مدبر من أمة نفسه كهو) أي: كأبيه. وهذا مبني على إباحة تسري العبد؛ لأن إباحة التسري تنبني على ثبوت الملك. وولد الحر من أمته يتبعه في الحرية دون أمه المملوكة كذلك ولد المدبر (1) من أمته يتبعه في دون أمه. ولأنه ولد من يستحق الحرية من أمته. فيتبعه في ذلك، كولد المكاتب من أمته.

Mas'alah: What is the status of the child of a mudabbar from a woman other than his own slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3856

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

(و) ولده (من غيرها كأمه) يعني: أنه يكون حكم الولد حكم أمه حرية أو رقا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who makes a tadbir on a share of a jointly-owned slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3857

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

(ومن دبر شقصا) له من رقيق: (لم يسر إلى نصيب شريكه) ، معسرا كان المدبر أو موسرا في الأصح؛ لأن التدبير تعليق للعتق بصفة. فلم يسر؛ كتعليقه بدخول الدار. ويفارق الاستيلاد فإنه آكد. ولهذا تعتق من جميع المال. ولو قتلت سيدها لم يبطل حكم استيلادها، والمدبر بخلاف ذلك. ? (1) في أ: كل.

فعلى هذا إن مات الذي دبر شقصه عتق نصيبه إن خرج من الثلث.

Mas'alah: How is tadbir proven when the owner denies it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3858

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

(ومن أنكر التدبير فشهد به) رجلان (عدلان، أو) رجل (عدل وأمراتان، أو) رجل عدل (وحلف معه المدبر: حكم به) أي: بالتدبير على الأصح؛ لأن البينة بالتدبير تتضمن إتلاف مال. والمال يقبل فيه ما ذكر.

Mas'alah: Does tadbir become invalid if the mudabbar kills his master?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3858

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

(ويبطل) التدبير (بقتل مدبر سيده) ؛ لأنه استعجل ما أجل له. فعوقب بنقيض قصده، كما حرم القاتل الميراث. ولأن ذلك مما يتخذ وسيلة إلى القتل المحرم لأجل العتق. فمنع العتق سدا لذلك. ولا يرد على هذا أم الولد، لأن إبطال الاستيلاد فيها يفضي (2) إلى نقل الملك فيها، ولا سبيل إلى ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) سبق ذكره حديث ابن عمر ص (341) رقم (1) . (2) في أ: يقتضي.

Mas'alah: What is the chapter on tadbir (manumission upon death)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3922

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

باب: التدبير . 372

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara slave woman married to a slave who is freed upon her master's death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4063

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

(ومن زوج مدبرة لا يملك غيرها وقيمتها مائة بعبد، على مائتين مهرا، ثم مات: عتقت. ولا فسخ) أي: ولا خيار لها حيث كان موت سيدها (قبل الدخول) في الأصح؛ (لئلا يسقط المهر) على الأصح؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها أو يتنصف على رواية (1) ، (فلا تخرج من الثلب) على الروايتين، وإذا لم تخرج من الثلث كلها (فيرق بعضها) فيفضي إثبات الخيار لها إلى إسقاطه، (فيمتنع الفسخ) . قال في

"الإنصاف" : ذكره في "المحرر" و "الرعايتين" و "الحاوي" الصغير "و" الفروع "وغيرهم." قلت: فيعايا بها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce and manumission occurring together for a mudabbara slave wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4339

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

(ولو كانت مدبرة) للأب، (فمات أبوه وقع الطلاق والعتق معا: إن خرجت من الثلث) ؛ لأن النكاح لم ينفسخ بموت الأب فتطلق؛ لأنها زوجة. وإن لم تخرج من الثلث فالحكم فيها كما لو كانت باقية على الرق؛ لأنه مالك لبعضها. وتقدم حكم ذلك. ? (1) في ب: لزوجته. (2) في ب: فطلاقها. (3) فى ب: عقب.

Mas'alah: What is the distinction between rulings on tadbir and lease regarding timing and effect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5247

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

قلت: هذه الصورة الثالثة ممنوعة. والفرق بينها وبين الصورتين التي (1) قبلها: أنه وقع الحكم فيها بالموجب بعد دخول وقته فنفذ؛ لأنه لما حكم فيها بموجب التدبير فقد منعه من البيع الذي يسوغه الشافعي، ولما حكم بموجب شراء الدار التي لها جار فقد منع الجار من الأخذ بالشفعة. فامتنع ذلك عليه؛ كما لو وجه الحكم إلى ذلك صريحا فإنه ينفذ ويعمل به. ولا فرق بين الحكم بالشيء بخصوصه وبين الحكم

بصيغة عامة تشمله. وأما الصورة الثالثة: لما حكم الشافعي فيها بموجب الإجارة قبل موت المستأجر لم يكن توجه حكمه إلى عدم الانفساخ؛ لأنه لم يجئ وقته ولم يوجد سببه ولو وجه الحكم إليه فقال: حكمت بعدم انفساخ الإجارة إذا مات المستأجر لم يكن ذلك حكما. وكيف يحكم على ما لم يقع ولا يدري هل يقع أو لا؟ فتسميته هذا حكما إما جهل وإما تجوز كما قدمناه.

Mas'alah: How is tadbir treated alongside immediate manumission in terminal illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5391

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

(وتدبير) للرقيق (مع تنجيز) للعتق في مرض الموت المخوف (كآخر تنجيزين مع أسبقهما) ؛لأن التدبير تنجيز بالموت. فوجب أن يتأخر عن المنجز في الحياة. فلذلك ساوى (2) أحد التنجيزين في الأحكام المذكورة. *** ? (1) في ب: طعنا. (2) في ج: تساوى.

KITAB 109

كتاب الكتابة

Kitab al-Kitabah (Mukatab)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب عقد الكتابة

The Mukatabah Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it valid for a master to make a kitabah contract with his mudabbar or umm walad, or to make a tadbir contract with his mukatab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3856

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > The Mukatabah Contract > Combining Tadbir and Kitabah

(ومن ك (1) مدبره أو) كاتب (أم ولده، أو دبر مكاتبه: صح) ذلك. أما صحة كتابة المدبر فقد نص عليها أحمد. وهي قول ابن مسعود وأبي هريرة والحسن. ولفظ حديث قال: "دبرت امرأة من قريش خادما لها ثم أرادت أن تكاتبه. فكتب الرسول إلى أبي هريرة فقال: كاتبيه. فإن أدى كتابته فذلك، وإن حدث بك حدث عتق. قال: وأراه قال: ما كان عليه له" (2) . ولأن التدبير إن كان عتقا بصفة لم يمنع الكتابة، كالذي علق عتقه بدخول الدار. وإن كان وصية لم يمنعها، كما لو وصى بعتقه ثم كاتبه. وكذا لو كاتب أم الولد، لأن الاستيلاد والكتابة سببان للعتق. فلم يمنع أحدهما الآخر؛ كتدبير المكاتب واستيلاد المكاتبة. ? (1) في ج: المدبرة. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 314 كتاب المدبر، باب كتابة المدبر.

BAB 2

باب شروط الكتابة

Conditions of Mukatabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the difference between al-Muharrar and Abu al-Khattab regarding kitabah during illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3310

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Conditions of Mukatabah > Defective Kitabah Contracts

وعبارته في "المحرر" : ويعتبر في المرض من رأس المال. وقال أبو الخطاب: من الثلث.

Mas'alah: What are the conditions for a valid kitabah contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3859

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Conditions of Mukatabah > Conditions of the Consideration

ثم (الكتابة) شرعا: (بيع سيد رقيقة) ليشمل الذكر والأنثى، (نفسه) أي: نفس الرقيق، (بمال) . فلا تصح على خمر ونحوه، (في ذمته) أي: ذمة الرقيق وليست مخالفة للأصل؛ لأن محلها الذمة، (مباح) فلا يصح على آنية ذهب وفضة ونحو ذلك، (معلوم) فلا تصح على مجهول؛ لأنها بيع ولا يصح مع جهالة الثمن، (يصح السلم فيه) فلا يصح بجوهر ونحوه؛ لإفضاء ذلك إلى التنازع، (منجم نجمين فصاعدا) أي: فأكثر من نجمين، (يعلم قسط كل نجم ومدته) . أما اشتراط النجمين فأكثر؛ فلأنها مشتقة من الكتب وهو الضم. فوجب افتقارها إلى نجمين؛ ليضم أحدهما إلى الآخر. وأما كونه يشترط العلم بمال كل نجم (2) من القسط والمدة؛ فلئلا يؤدي جهل ذلك إلى التنازع. ? (1) في أ: نحوه، وفي ب: نجوما. (2) في أ: منجم.

لكن لا يشترط التساوي. فلو جعل أحد النجمين شهرا والآخر سنة، وجعل (1) قسط أحد النجمين عشرة والآخر خمسة عشر: جاز ذلك، لأن القصد العلم بقدر الأجل وقسطه. وهو حاصل بذلك. والمراد بالنجم هنا: الوقت، لأن العرب كانت لا تعرف الحساب وإنما تعرف الأوقات بطلوع النجوم (2) . كما قال بعضهم: إذا سهيل أول الليل طلع ... فابن اللبون الحق والحق الجذع

Mas'alah: What conditions may a master impose on a mukatab in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3871

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Conditions of Mukatabah > Valid and Invalid Stipulations

(ويلزم) المكاتب (شرط) السيد عليه في (تركهما) اي: ترك السفر وأخذ الصدقة على الأصح؛ (كالعقد. فيملك تعجيزه) بسفره. وقيل: لا يملكه؛ لإمكانه رده. ووجه المذهب: قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم" (1) . ولأن للسيد في هذا الشرط فائدة. فلزم؛ كما لو شرط نقدا معلوما. وبيان فائدة ترك السفر: أنه لا يؤمن إباقه بسفره. ولأنه ربما لا يرجع فيفوت العبد والمال الذي عليه. وكذا لو شرط عليه أن لا يسال (2) الناس. قال أحمد: قال جابر بن عبد الله: هم على شروطهم: إن رأيته يسأل تنهاه. فإن قال: لا أعود لم يرده عن كتابته في مرة. قال في "شرح المقنع" : فظاهر هذا ان الشرط صحيح لازم، وأنه إن خالف مرة لم يعجزه، وإن خالف مرتين أو أكثر فله تعجيزه. قال أبو بكر: إذا رآه يسأل مرة في مرة عجزه، كما إذا حل نجم في نجم عجزه. فاعتبر المخالفة في مرتين (3) ؛ كحلول نجمين. وإنما صح الشرط؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم"

(4) . ولأن له في هذا فائدة وعوضا صحيحا. وهو: أن لا يكون كلا على الناس، ولا يطعمه من صدقتهم وأوساخهم. انتهى.

Mas'alah: Is it valid for a master to stipulate that a mukatab may not trade or may only trade in a specific type?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3871

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Conditions of Mukatabah > Stipulations Regarding Trade and Wala'

(لا شرط نوع تجارة). يعني: انه لا يصح أن يشرط على المكاتب (5) أن لايتجر مطلقا، أو أن لا يتجر إلا في نوع كذا؛ لأن ذلك ينافي مقتضى عقد الكتابة الموضوع لتحصيل العتق. ? (1) سبق تخريجه ص (336) رقم (2) . (2) في أ: يلزم. (3) في أ: محلين. (4) سبق تخريجه ص (336) رقم (2) . (5) في أ: الكاتب. 395

Mas'alah: Is it valid to stipulate intercourse with a mukatabah in the contract of kitabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3877

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Conditions of Mukatabah > Stipulations Regarding Marriage and Intercourse

(فصل. ويصح) في عقد الكتابة (شرط وطء مكاتبة) على الأصح. نص عليه؛ لبقاء أصل الملك؛ كراهن يطأ بشرط. ذكره في "عيون المسائل" . ولأن بضعها من جملة منافعها. فإذا استثنى نفعه صح؛ كما لو استثنى منفعة أخرى. وجاز وطؤه لها؛ لأنها

أمته. وهي في جواز وطئه لها كغير المكاتبة؛ لاستثنائه.

BAB 3

باب نجوم الكتابة

Installments of Mukatabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a specific term required for the validity of kitabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3861

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Installments of Mukatabah > Fixed Term and Specified Installments

(ولا يشترط) لصحة الكتابة (أجل له وقع في القدرة على الكسب فيه) في الأصح. فيصح توقيت النجمين بساعتين. قال في "تصحيح الفروع" : مسألة. قوله: فيما إذا قلنا: لا تصح إلا منجمة في توقيتها بساعتين، أو يعتبر ما له وقع في القدرة على الكسب. فيه خلاف في "الانتصار" . قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب الصحة، ولكن العرف والعادة والمعنى: أنه لا يصح. قياسا على السلم. لكن السلم أضيق. والله أعلم. انتهى.

BAB 4

باب تصرف المكاتب

Conduct of the Mukatab

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What transactions is a mukatab permitted to perform with his property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3870

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Conduct of the Mukatab > Ownership and Control of Property

فصل. ويملك) المكاتب (1) (كسبه ونفعه. و) يملك أيضا (كل تصرف يصلح ماله، كبيع وشراء وإجارة واستئجار واستدانة. وتتعلق) استدانته (بذمته) أي: ذمة المكاتب (يتبع بها بعد عتق) . أما كونه يملك اكتسابه ومنافعه، فلأن موضوع عقد الكتابة لتحصيل العتق، ولا يحصل العتق إلا بأداء عوضه، ولا يمكنه الأداء إلا بالتكسب (2) ، والبيع والشراء من أقوى جهات الاكتساب. فإنه قد جاء في بعض الآثار "ان تسعة أعشار الرزق في التجارة" . وأما كونه يملك الاستدانة، فلأنه لما ملك الشراء ملكه بالنقد (3) والنسيئة. وأما كون الاستدانة تتعلق بذمته على الأصح؛ فلأنه لما ملك كسبه صارت ذمته قابله للاشتغال. ولأنه في يد نفسه فليس من السيد غرور. بخلاف المأذون له.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's travel and securing it with a pledge or guarantor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3870

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Conduct of the Mukatab > Travel and Jihad

وسفره) اي: وحكم سفر المكاتب (كغريم) . فيملكه مع توثقة برهن يحرز (4) ، أو كفيل مليء.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a mukatab's child from a mukatabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3872

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Conduct of the Mukatab > Maintenance Obligations

(ونفقته) اي: نفقة ولد (3) المكاتب (من مكاتبة. ولو) كانت المكاتبة (لسيده) أي: سيد المكاتب (على أمة) ، لأن ولد المكاتبة بعد كتابتها يتبعها في عتق بأداء أوإبراء.

Mas'alah: What are the restrictions on a mukatab making voluntary donations without his master's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3874

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Conduct of the Mukatab > Gifts and Bequests

(أو يتبرع) إلا بإذن سيده] (1) ، لأن ذلك إتلاف للمال باختياره. فمنع منه "لتعلق حق السيد به."

Mas'alah: What are the restrictions on a mukatab lending money without his master's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3874

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Conduct of the Mukatab > Gifts and Bequests

(أو يقرض) إلا بإذن سيده، لأنه بفرضية أن لا يرجع إليه، لأنه ربما أفلس المقترض أو مات ولم يترك شيئا، أو هرب ولم يرجع.

Mas'alah: What transactions and actions are prohibited for a mukatab without his master's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3874

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Conduct of the Mukatab > Transactions Requiring Permission

(أو يرهن، أو يضارب، أو يبيع نساء ولو برهن، أو يهب ولو بعوض، أو يزوج رقيقه، أو يحده، أو يعتقه ولو بمال، أو يكاتبه إلا بإذن سيده) في جميع ما تقدم "لأن حق السيد لم ينقطع عنه" لأنه ربما يعجز فيعود إليه جميع ما في ملكه. ولأنه إنما منع من جميع ما ذكر لحق السيد. فإذا أذن له زال المانع.

Mas'alah: Does a mukatab own the earnings of his close relatives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3874

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Conduct of the Mukatab > Ownership and Control of Property

(وله) أي: وللمكاتب (كسبهم) أي: كسب ما صار إليه من ذوي (4) رحمه المحرم "لأنهم عبيده. فكان له كسبهم" كعبيده الأجانب.

Mas'alah: May a mukatab sell his close relatives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3874

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Conduct of the Mukatab > Sale and Purchase of Mukatab

(ولا يبيعهم) أي: ليس له بيعهم، لأن من يعتق على من صار إليه ينزل منزلة جزئه. فلم

يملك بيعه "كبعضه." ؟ (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) في أ: فكانه. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's child from his slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3875

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Conduct of the Mukatab > Child of Mukatab

(وكذا) أي: وكحكم ذي رحمه المحرم إذا صار إليه يكون (ولده من أمته) أي: أمة المكاتب؛ لأنه من ذوي رحمه. أشبه ما لو تملكه. وإذا عتق بأداء [أبيه صارت امه أم ولد يمتنع بيعها على المكاتب.

Mas'alah: What happens if a mukatab purchases his wife?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3876

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Conduct of the Mukatab > Child of Mukatab

(وإن اشترى مكاتب زوجته: انفسخ نكاحها)؛ وذلك لأن المكاتب يملك ما يشتريه. بدليل أنه يثبت (3) له الشفعة على سيده ولسيده عليه، ويجري الربا بينه وبينه في غير مال الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab impregnates his slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3876

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Conduct of the Mukatab > Intercourse with Mukatabah

(وإن استولد) المكاتب (أمته) يعني: ثم عتق بأداء أو إبراء: (صارت أم ولده) على الأصح، وامتنع عليه بيعها؛ لأن ولدها له حرمة الحرية. ولهذا لا يجوز بيعه ويعتق بعتق أبيه. أشبه ولد الحر من أمته.

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse with a mukatabah and the payment of mahr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3877

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Conduct of the Mukatab > Intercourse with Mukatabah

(ومتى تكرر) وطؤه لواحدة (2) منهن، (وكان قد أدى) المهر (لما قبله) من الوطء: (لزمه) مهر (آخر) لوطئه الذي صدر بعد أداء مهر الوطء الأول؛ لأنه لما أدى مهر الوطء الأول صار كأن لم يكن تقدم الوطء الثاني وطء (3) . ? (1) في أوب: فلمكاتبته. (2) في أوب: بواحدة. (3) ساقط من ب.

Mas'alah: Is the master liable for the value of the daughter of a mukatabah's slave-girl if he impregnates her?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3878

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Conduct of the Mukatab > Intercourse with Mukatabah

(لا) قيمة (بنتها) إن أولد بنتها؛ لأنها كانت ممنوعة من التصرف فيها قبل استيلادها. فلم يفت عليها شيء باستيلادها.

Mas'alah: What must the co-owner who makes his female mukatab an umm walad pay to his partner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3879

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Conduct of the Mukatab > Co-ownership Issues

(ويغرم) من صارت أم ولده (2) (لشريكه قيمة حصته) منها مكاتبة؛ لأن نصفها سرى عليه بالاستيلاد مكاتبا. فبقيت على حالها في الكتابة؛ كما لو اشترى أحد الشريكين من شريكه حصته منها.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits a crime against his master?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3882

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Conduct of the Mukatab > Crimes and Injuries

(وعلى مكاتب جنى على سيده) جناية توجب قيمة فأكثر فداء نفسه بقيمة فقط "لأنه الجانى على نفسه. وقد ورد:" لا يجني جان إلا على نفسه "(3). ولأنه مع سيده كالحر في باب المعاملات فكذا في باب الجنايات."

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who commits a crime against a third party?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3882

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Conduct of the Mukatab > Crimes and Injuries

(أو) جنى المكاتب أيضا على (أجنبي) جناية توجب قيمته فأكثر فعليه (فداء نفسه بقيمته فقط) ، لأن أرش الجناية إذا كان أكثر من قيمته لا يستحق ولي الجناية أكثر

من قيمته؛ لأن حقه متعلق بالرقبة، إذ هو في الحقيقة عبد والقيمة بدل عن رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on a non-interdicted mukatab choosing which debt to pay first?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3884

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Conduct of the Mukatab > Debt and Expiation

(ول) لمكاتب (4) (غير المحجور عليه، تقديم أي دين شاء) من دين كتابة (5) ومعاملة وغير هما. *** ? (1) في أ: قيمة. (2) في أوب: لتقديم. (3) في أوب: منهم. (4) في أ: (و) مكاتب. (5) في أ: مكاتبة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a co-owner against the other in a kitabah dispute?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3901

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Conduct of the Mukatab > Co-ownership Issues

وأما المنكر فعلى نص الإمام: تقبل شهادة شريكه عليه إذا كان عدلآ. فيحلف ? (1) في أ: الشهود عليه. وفي ب الشهود. وإسقاط عليه. (2) في أوب: العدلين.

العبد مع شهادته ويصير حرا، ويرجع المنكر على الشاهد فيشاركه فيما أخذه. وأما القياس فيقتضي أن لا تسمع شهادة شريكه عليه؛ لأنه يرفع بشهادته عن نفسه مغرما، والقول قول السيد مع يمينه. فإذا حلف فله مطالبة شريكه بنصف ما اعترف به وهو خمسة وعشرون؛ لأن ما قبضه كسب العبد وهو مشترك بينهما. فإن قيل: فالمنكر ينكر قبض شريكه عن الكتابة فكيف يرجع عليه؟ قلنا: إنما ينكر قبض نفسه وشريكه

مقر بالقبض، ويجوز ان يكون قبض ولم يعلم به. ومن أقر بمتصور وقوعه: لزمه حكم إقراره. ومن حكمه (1) جواز رجوع شريكه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave owning his earnings in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3922

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Conduct of the Mukatab > Ownership and Control of Property

فصل: في ملك المكاتب كسبه 394

BAB 5

باب عجز المكاتب

Inability of the Mukatab

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the period of captivity counted against the mukatab's term of kitabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3882

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Inability of the Mukatab > Definition of Inability in Kitabah

(ولا يحتسب عليه) أي: على المكاتب (بمدة الأسر) أي: المدة التي كان فيها مع الكفار (1) في الأصح. (فلا يعجز) المكاتب (حتى يمضي) عليه (بعد الأجل) المذكور في عقد الكتابة (مثلها) أي: مثل مده الأسر.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab who committed a crime is unable to pay the compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3883

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Inability of the Mukatab > Crimes Committed by Mukatab

(وإن عجز) المكاتب الجانى عن فداء نفسه (وهي) أي: والجناية (على سيده: فله) أي: فلسيده (تعجيزه) بعوده إلى الرق؛ لأن أرش الجناية حق ثبت للسيد عليه. فإذا عجز عنه رجع إلى بدله وهو رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on debts incurred by a mukatab through transactions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3884

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Inability of the Mukatab > Debts of Mukatab

(وإن عجز) المكاتب (عن ديون معاملة لزمته: تعلقت بذمته) فقط على الأصح، لأن حكم المكاتب في حال كتابته حكم الأحرار، والحر إذا استدان ديونا تعلقت بذمته. فكذلك المكاتب. وفائدة تعلقها بذمته: أنه يتبع بها بعد العتق؛ لأنه حال يساره. وإنما قال: ديون معامله ليخرج أرش الجناية "لتقدم (2) حكمه."

Mas'alah: Can a mukatab who is able to earn declare himself incapable?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3886

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Inability of the Mukatab > Ruling on Voluntary Declaration of Inability

ولمكاتب قادر على كسب) أي: على أن يتكسب (1) (تعجيز نفسه) بترك التكسب؛ لأن معظم المقصود من الكتابة تخليصه من الرق فإذا لم يرد ذلك لم يجبرعليه. . ومحل ذلك: (إن لم يملك وفاء) لمال المكاتبة به. فإن ملكه لم يملك تعجيز نفسه؛ لأن سبب الحرية وهو الأداء حاصل يمكنه فعله من غير كلفة، والحرية حق لله سبحانه وتعالى فلا يملك إبطالها مع حصول سببها. بخلاف ما إذا لم يكن يملك الوفاء فإن السبب غير حاصل، وعليه في السعي فيه كلفة ومشقة. فكان له تركه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab incapacitating himself versus annulling the contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3886

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Inability of the Mukatab > Ruling on Voluntary Declaration of Inability

لا فسخها) يعني: أن للمكاتب أن يعجز نفسه إن لم يملك وفاء. لا أن (2) يفسخ الكتابة، لأنها عقد لازم.

Mas'alah: When can the master rescind the kitabah due to the mukatab's inability to pay?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3890

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Inability of the Mukatab > Master's Right to Rescind Contract

ولسيد الفسخ) أى: فسخ الكتابة (بعجز) أى: عجز المكاتب (عن ربعها) أى: ربع مال الكتابة على الأصح، لما روى الأثرم عن عمر وابنه وعائشة وزيد بن ثابت أنهم قالوا: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" (2) . وروي ذلك أيضا عن أم سلمة. وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأى. ولأن مال الكتابة عوض عن المكاتب فلا يعتق قبل أداء جميعه. ولأنه لو عتق بعضه (3) لسرى إلى باقيه، كما لو باشره بالعتق. وما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا أصاب المكاتب حدا أو" ? (1) في أ: فكان. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 325 كتاب المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. عن عمر رضي الله عنه. (3) في أ: بعض.

ميراثا ورث بحساب ما عتق منه، ويؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية (1) عبد "(2). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن: فمحمول على مكاتب لرجل مات وخلف ابنين فأقر أحدهما بكتابته وأنكر الآخر، وأدى (3) المقر. أو ما أشبههما (4) من الصرر. جمعا (5) بين الأخبار، وتوفيقا بينها وبين القياس. ويؤيد ما تقدم ما

روى سعيد بإسناده عن أبي قلابة قال:" كن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار "(6)."

Mas'alah: Does saraya of emancipation apply to the mukatab portion according to Abu Bakr and al-Qadi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3896

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Inability of the Mukatab > Defective Kitabah Contracts

وقال أبو بكر والقاضي: لا يسري العتق إلى الجزء المكاتب "لأنه قد انعقد (1) لمكاتبه سبب الولاء. فلا يجوز إبطاله إلا أن يعجز فيقوم عليه حينئذ"

Mas'alah: What happens to the mukatab's earnings if he becomes unable to pay and returns to slavery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3898

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Inability of the Mukatab > Earnings of Mukatab upon Inability

ولأنه ربما عجز فيعود إلى الرق ويتساويان في كسبه. فيرجع أحدهما على الآخر بما في يده من الفضل بعد انتفاعه به مدة.

BAB 6

باب عتق المكاتب

Manumission of the Mukatab

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What happens when a mudabbar who was made a mukatab pays his kitabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3857

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Manumission of the Mukatab > Mukatab as Mudabbar

(و) حيث. أدى المدبر الذي كاتبه سيده ما كوتب عليه: (عتق بأداء) وبطل تدبيره.

Mas'alah: What happens if a mukatabah pays her kitabah after becoming an umm walad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3878

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Manumission of the Mukatab > Mukatab as Umm Walad

(ثم إن أدت عتقت) وكسبها لها؛ لأن كتابتها لم تنفسخ باستيلادها؛ لأن الكتابة لو وقعت ابتداء على أم الولد صحت. فمع عقدها قبل اسيتلادها من باب أولى.

Mas'alah: What is the ruling if a master frees his mukatab without payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3878

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Manumission of the Mukatab > Manumission by Release from Debt

(وكذا) في الحكم (لو أعتق سيد مكاتبه) من غير أداء فإنه يكون ما في يده لسيده.

Mas'alah: Can a mukatabah wash her master if intercourse was stipulated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1085

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(ولها تغسيله إن شرط وطأها)؛ لإباحتها له. لا إن لم يشترطه؛ لحرمتها عليه من قبل الموت.

Mas'alah: What is the ruling if the master confirms a slave's claim of being a mukatab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1395

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(وإن صدق مكاتبا سيده، أو) صدق (غارما غريمه: قبل وأعطي) في الأصح.

Mas'alah: Can a mukatab perform Hajj without the master's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1501

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(و) له أيضا (حج) بلا إذن. نص عليه؛ كالاعتكاف، وأولى؛ لإمكان التكسب معه. ولا يمنع من إنفاقه للمال فيه؛ كالاعتكاف، وكتركه التكسب مدة، وينفق فيها عليه مما قد (1) جمعه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab performing Hajj when a payment installment is due?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1501

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(ما لم يحل) عليه (نجم) من نجوم الكتابة. ونقل الميمونى: له الحج من المال الذي قدجمعه مالم يأت نجمه (2) . قال في "الفروع" : وحمله القاضي وابن عقيل والشيخ على إذنه له. ويجوز بإذنه، أطلقه جماعة وقالوا: نص عليه. ولعل المراد: ما لم يحل نجم، وصرح به بعضهم. وعنه: المنع مطلقا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a kitabah contract in one transaction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2052

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(و) إن جمع (بين بيع وكتابة) بأن كاتب عبده وباعه شيئا صفقة واحدة؛ مثل: أن يقول لعبده (1) : بعتك هذا الشيء وكاتبتك بمائة كل شهر عشره: (بطل) البيع؛ لأنه باع ماله لماله. فلم يصح؛ كبيعه إياه من غير كتابة. (وصحت) الكتابة على الأصح.

Mas'alah: Is a kitabah contract sufficient to remove ownership of a Muslim slave from a non-Muslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2055

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(ولا تكفي كتابته) في الأصح، لأن الكتابة لا تزيل ملك السيد عن المكاتب. وقال القاضي: له كتابته. ? (1) في أوب: يديه.

Mas'alah: What is the ruling on allowing a mukatab to earn income?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2240

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(و) على المذهب: (يمكن من كسب) , لأن ذلك مصلحة.

Mas'alah: What happens to a mukatab and his earnings if he fails to pay and returns to slavery in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2240

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(فإن عجز) عن وفاء مال الكتابة وعاد قنا (فهو وكسبه رهن) , لأنه نماوه.

Mas'alah: What is the ruling on payments made after a pledge contract when a mukatab is freed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2240

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(وإن عتق) بالأداء (فما ادى بعد عقد الرهن رهن) , كقن رهن ثم مات بعد أن كسب.

Mas'alah: From whose property is the guaranteed amount taken for a mukatab or slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2283

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(ويؤخذ) مال الضمان الصحيح الذي ضمنه المكاتب (مما بيد مكاتب. و) يؤخذ (ما ضمنه قن) بإذن سيده (من سيد) ، لتعلقه بذمة سيده. وقيل: يتعلق ضمان القن برقبته، والمكاتب بذمته يتبع به بعد العتق.

Mas'alah: What is the exception regarding settlement of a deferred debt in the case of a mukatab's kitabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2324

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(إلا في) مال (كتابة) إذا عجل المكاتب لسيده بعض كتابته على أن يعتقه (2) ويسقط عنه الباقي، جزم به الأصحاب، ونقله ابن منصور. ? (1) في ب: بعشرة. (2) في أوب: يعتق

Mas'alah: Is kitabah for a minor's slave restricted to cases of benefit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2420

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وقيدها بعض الأصحاب بما إذا كان فيها حظ.

Mas'alah: Does revoking a mukatab's authorization to trade affect his agent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2436

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(و) لا (مكاتب) وكل ثم عزل السيد وكيل مكاتبه مع بقاء الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a mukatabah if it is stipulated in the kitabah contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3015

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

حكم وطء المكاتبة إذا استثناه في عقد الكتابة. وهل الكتابة إلا عقد معاوضة على المنافع؟

Mas'alah: What is the ruling on rare earnings like gifts and bequests for a mukatab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3100

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(وكذا) في الحكم (كل نادر من كسب؛ كلهبة وهدية ووصية، ونحوها) ؛ كنثار يقع في حجره. ؟

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's preferential treatment in a kitabah contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3309

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(لا) أن كان الصادر من المريض (كتابة) لرقيقه أنه بعضه بمحاباة (أو وصية بها) أى: بكتابته (بمحاباة) فإن المحاباة في الصورتين تكون من راس المال.

Mas'alah: What is the ruling on preferential treatment in a kitabah contract from capital?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3309

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

لكن لو حاباه في الكتابة: جاز، وكان من رأس المال، على الصحيح من المذهب، قدمه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the alternative view on preferential treatment in kitabah being from the one-third?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3309

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وقيل: من الثلث. اختاره المصنف هنا، والقاضي في "المجرد" ، وأبو الخطاب في "الهداية" ، والسامري في "المستوعب" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for kitabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3309

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وكذا حكم وصيته بكتابته. انتهى. ؟

Mas'alah: What is the ruling on preferential treatment in the property of kitabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3310

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وما ذكره في "الأنصاف" من كون المحاباة في (1) مال الكتابة: تكون من رأس المال على الصحيح هو معنى كلامه في "التنقيح" وتبعته عليه.

Mas'alah: Is kitabah during terminal illness treated as a bequest from one-third or from the principal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3310

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وإنما يقتضي أن الكتابة نفسها في مرض الموت المخوف هل هي كالوصية فتعتبر من الثلث؛ لأنها تعليق للعتق على الأداء فكان من الثلث؛ كتعليقه على غيره. أنه من رأس المال؛ لأنها معا وضة. فكانت من رأس المال؛ كالبيع.

Mas'alah: What does Al-Furu' say about kitabah being like a bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3310

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وعبارته في "الفروع" : ومحاباة، وقيل: وكتابة كوصية. واختلف فيها كلام أبي

الخطاب وكذا وصميته بكتابته. انتهى.

Mas'alah: What is the correct understanding of the dispute in Abu Al-Khattab's statements regarding kitabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3310

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

فعلم من كلام صاحب "الفروع" : أن المسا لة التي اختلف فيها كلام أبي الخطاب هي الكتابة نفسها لا المحاباة فيها كما ذكر ص (4) "الأنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on a master's unrestricted command to write a contract of kitabah for a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3310

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

ولم أعلم ما يقتضعه كلام الحارثي في قطعته؛ لعدم الوقوف عليه. فتحرر المسالة أن شاء الله تعالى. (وإطلاقها بميمته) [يعني: أنه] (2) يكاتب رقيق أوصى سعيده بكتابته أن أطلق السيد بأن لم يقل يكاتب علي كذا بقيمته.

Mas'alah: What does Al-Furu' say about an unrestricted command for kitabah being at the slave's value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3310

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

قال في "الفروع" : وإطلاقها بقيمته.

Mas'alah: What does Al-Insaf say about an unrestricted command for kitabah being at the slave's value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3310

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

قال في "الأنصاف" : وإطلاقها يقتضي أن تكون بقيمته، ولم يذكر خلافا فى ذلك. ووجه ذلك: أنه العدل.

Mas'alah: Can heirs enter into a kitabah contract for a slave woman with bequeathed usufruct?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3449

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

و) للورثة أيضا (كتابتها) . قال في "الفروع" : وفي كتابتها الخلاف. يعني الخلاف الذي في البيع. (ويبقى أنتفاع وصي) في مسألة البيع والكتابة (بحاله) ، لأنه لا معارض له.)

Mas'alah: What is the evidence that a mukatab remains a slave until he pays off his contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3776

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وأما المكاتب؛ فلما روى أبو داود بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قالى: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" (2) . وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما (3) عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا" عشره دنانير فهو عبد "(4)."

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab acquires the amount he owes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3776

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وكذا لو ملك قدر ما عليه على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's guarantee for a share of a mukatab in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3817

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(ويضمن شقص) أي: ويضمن الشريك المعتق لكل المشترك أو بعضه الشقص (من مكاتب، من قيمته مكاتبا) يوم عتقه. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6 238) 2: 892 كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1501) 3: 1286 كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد.

Mas'alah: What is the ruling if the master dies before the mudabbar mukatab pays his kitabah and the third covers it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3857

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(فإن مات سيده قبله) أي: قبل أدائه، (و) كان (ثلثه) أي: ثلث مخلف السيد (يحتمل ما عليه) أي: ما على المكاتب من ممال الكتابة: (عتق كله) وبطلت الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling if the third does not cover the entire kitabah of a mudabbar mukatab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3857

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(وإلا) أي: وإن لم يحتمل الثلث ما عليه كله (1) : (ف) إنه يعتق منه (بقدر ما يحتمله) ثلثه، (وسقط عنه) من مال الكتابة (بقدر ما عتق) منه، (وهو على كتابته فيما بقي) عليه؛ لأن محلها لم يعارضه شيء. فعلى هذا لو خرج نصفه من الثلث عتق نصفه وسقط نصف الكتابة وبقي نصفه. والذي يحسب من الثلث إنما هو قيمة المدبر وقت موت سيده؛ لأن المدبر لو لم يكن مكاتبا لاعتبرت قيمته.

Mas'alah: What is the definition and basis of kitabah in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3859

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

[باب: أحكام الكتابة] هذا (باب) يذكر فيه جملة من أحكام الكتابة. وهي اسم مصدر بمعنى المكاتبة. وأصلها من الكتب وهو الجمع؛ لأنها تجمع نجومها (1) ، ومنه سمي الخراز كاتبا. قال الحريري رحمه الله تعالى: وكاتبين وما خطت أناملهم ... حرفا ولا قرأوا ما خط في الكتب وقيل: لأن السيد يكتب بينه وبين عبده كتابا بما اتفقا عليه.

Mas'alah: What are the types of kitabah and its evidence from Quran, Sunnah, and consensus?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3860

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(أو منفعة) مؤجله (على أجلين) يعني: أن الكتابة إما أن تكون بمال في الذمة، وأما ان تكون بمنفعة مؤجلة. والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فقوله سبحانه وتعالى {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] . وأما السنة، فقصة بريرة (3) . وقوله صلى الله عليه وسلم: "المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم" (4) . رواه أبو داود. وما روى سعيد عن سفيان عن الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه) (5) . رواه أبو داود وابن ماجه في أحاديث كثيرة سواهما. وأجمع المسلمون على مشروعية الكتابة. ? (1) فى ب: أو جعل. (2) في ب: النجم. (3) سيأتي ذكر حديث بريرة ص (404) رقم (1) . (4) سبق تخريجه ص (300) رقم (2) . (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (3928) 4: 21 كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيحجز أو يموت. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2520) 2: 842

كتاب العتق، باب المكاتب.

Mas'alah: Is kitabah valid in exchange for service alone or service combined with money?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3861

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(وتصح) الكتابة (على خدمة مفردة، أو) خدمة (معها مال: إن كان) المال (مؤجلا ولو إلى أثنائها) اي: اثناء مدة الخدمة. فلو كاتبه على مدة شهر ودينار لم يشترط تسمية الشهر. ويكون عقيب العقد "لأن الإجارة تقتضيه (1) ." فإن عين الشهر بوقت [لا يتصل] (2) بالعقد: مثل: أن يكاتبه في المحرم على أن يخدمه في رجب وشعبان، أو في رجب ورمضان: صح. ولو كاتبه على خدمته شهر رجب ودينار، وجعل أجل الدينار فيما بعد رجب بيوم أو اكثر: صح بلا خلاف. وإن جعل محله في نصف رجب أو على (3) انقضائه: صح ايضا في الأصح؛ لأن الخدمة بمنزلة العوض الحاصل في ابتداء مدتها فيكون محلها غير محل الدنيار. وإنما جازت الخدمة حالة فيما إذا كان أولها عقيب العقد؛ لأن المنع من الحلول في غيرها لأجل العجز عنه في الحال، وهذا غير موجود في الخدمة فجازت حالة. ? (1) في أ: تقضيه. (2) ساقط من أ. (3) في أ: في.

ويصح أن يكون أجل الدينار قبل الخدمة إن لم تكن متصلة بالعقد: [مثل: أن يكاتبه في المحرم] (1) على دينار سلخ صفر وخدمته شهر رجب.

Mas'alah: When is kitabah recommended and what is the meaning of 'khayr' (goodness) in the slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3862

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(وتسن) الكتابة) لمن) أي: لرقيق (علم فيه خير. وهو) أي: والخير: (الكسب والأمانة) . قال أحمد: الخير صدق وصلاح ووفاء بمال الكتابه. ونحوه قول إبراهيم وعمرو بن دينار وغيرهما، وعباراتهم في ذلك مختلفة. وعن أحمد رواية أخرى وهي: أنه متى ابتغاها (2) رقيق قادر على الكسب من سيده: وجب عليه أن يكاتبه. ووجه ذلك: قوله سبحانة وتعالى: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] ، لأن ظاهر الأمر الوجوب. وروي "أن سيرين أبا محمد بن سيرين كان عبدأ لأنس بن مالك. فساله ان يكاتبه فأبى. فا خبر سيرين عمر بن الخطاب بذلك (3) . فرفع الدرة على انس وقرأ" عليه: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] . فكاتبه أنس "(4)." ولنا على من يقول بوجوبها قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه" (5) . ولأنه دعاء إلى إزالة ملك بعوض. فلم يجبر السيد عليه، كما لو دعاه إلى البيع والكتابة بأقل من قيمته. ولأن الكتابة إعتاق بعوض. فلم تجب، كالاستسعاء. ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: انتفاها. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 319 كتاب المكاتب، باب من قال: يجب على الرجل مكاتبة عبده قويا أمينا. . . (5) اخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 96 كتاب الغصب، باب لا يملك أحد بالجناية شيئا. . .

والآية محمولة على الندب. وقول عمر يخالفه فعل انس.

Mas'alah: Is kitabah disliked for a slave who has no means of earning?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3863

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(وممره) الكتابة (لمن) أي: لرقيق (لا كسب له) على الأصح، لئلا يصير كلا على الناس، ويحتاج إلى المسأ لة.

Mas'alah: Is it valid for a master to make a kitabah contract with a part-slave part-free person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3863

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(وتصح لمبعض) يعني: أنه يصح أن يكاتب السيد بعض عبده الرقيق مع حرية بعضه.

Mas'alah: Is kitabah valid from a discerning minor slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3863

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(و) تصح الكتابة لرقيق (مميز) ؛ لأنه يصح تصرفه وبيعه بإذن وليه. فصحت منه الكتابة كذلك (1) ؛ كالمكلف. ودليل صحة تصرفه قول الله سبحانه وتعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} [النساء: 6] والابتلاء الاختبار له بتفويض التصرف إليه؛ ليعلم هل يقع منه على وجه المصلحة أو لا؛ وهل يغبن في بيعه وشرائه أو لا؟؛ وإيجاب السيد لعبده المميز الكتابة إذن له في قبولها.

Mas'alah: Is kitabah valid from a discerning minor master without guardian permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3863

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(لا منه) يعني: انه لا يصح من السيد المميز كتابة رقيقه (إلا بإذن وليه) ؛ لأن الكتابة تصرف في المال. فلم تصح من المميز إلا بإذن وليه؛ كالبيع.

Mas'alah: Is kitabah valid from a master who is not legally competent to dispose of property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3863

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(ولا) تصح الكتابة أيضا (من) سيد (غير جائز التصرف) ؛ كالسفيه والمحجور عليه لفلس؛ لأن الكتابة نقل الملك بعوض. فلم تصح منهما؛ كالبيع.

Mas'alah: Is kitabah valid without verbal expression?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3863

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(أو بغير قول) يعني: انه لا تصح الكتابة إلا بالقول.

Mas'alah: How is a kitabah contract concluded?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3863

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(وتنعقد) الكتابة (بـ) قول السيد لمن يريد أن يكاتبه: (كاتبتك على كذا، مع قبوله) اي: قبول العبد، لأنه لفظها الموضوع لها فانعقدت بمجرده.

Mas'alah: Is it necessary to explicitly state freedom in a kitabah contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3863

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(وإن لم يقل) السيد: (فإذا اديت) إلي ما كاتبتني عليه (فأنت حر) ؛ لأن الحرية موجب عقد الكتابة. فتثبت (2) عند تمامه؛ كسائر أحكامه. ولأن الكتابة عقد وضع للعتق. فلم يحتج إلى لفظ العتق ولا نيته؛ ? (1) في ب ج: بذلك. (2) في أ: فثبت.

كالتدبير. وليس قول المخالف: أن لفظ الكتابة يحتمل المخارجة بمشهور حتى يحتاج أن يميز أحدهما عن الآخر بشيء غيره (1) ، على أن اللفظ (2) المحتمل ينصرف بالقرائن إلى أحد محتمليه.

Mas'alah: When does a mukatab become free upon payment or discharge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3864

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(ومتى أدى) المكاتب (ما عليه) من مال الكتابة، (فقبضه) منه (سيد أو وليه) (3) أي: ولي سيده إن كان محجورا عليه، (أو أبرأه) من مال الكتابة (سيده) اي: سيد المكاتب، (أو) أبرأه (وارث) لسيده (موسر من حقه) من مال الكتابة: (عتق) ، لأنه

لم يبق لسيده عليه شيء. إلا أنه لا يعتق حتى يؤدي جميع الكتابة على الأصح، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" (4) . رواه أبو داود. فقد دل هذا الحديث بمنطوقه على أنه لا يعتق حتى يؤدي جميع ما عليه (5) . وبمفهومه على أنه إذا أدى جميع كتابته لا يبقى عبدا. وأما كونه يعتق بالإبراء، فلأن ذمته خلت من مال الكتابة. فاشبه ما لو أداه. ولو أبرأه من بعضه برئ منه وهو على الكتابة فيما بقي.

Mas'alah: What happens to surplus wealth of a mukatab after payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3864

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(وما فضل بيده) اي: بيد المكاتب بعد أداء ما عليه من مال الكتابة: (فله)، لأنه كان له قبل ان يعتق فبقي على ماكان.

Mas'alah: Does a kitabah contract dissolve upon the death of the mukatab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3864

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(وتنفسخ) الكتابه (بموته) أي: بموت المكاتب (قبل ادائه) أي: قبل أداء جميع كتابته. سواء خلف وفاء أم لا، (وما بيده لسيده) على الأصح. نقل أبو الحارث وبكر بن محمد وابن منصور: إذا مات المكاتب وترك وفاء ؟ (1) في ج: يميزه. (2) في أ: لفظ، وفي ج: لفظ العتق. (3) في أ: سيده. (4) سبق تخريجه ص (300) رقم

(2) . (5) في ب: كتابته.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a mukatab who dies before completing his kitabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3865

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

لكتابته وله ورثة أحرار: فماله لسيده، لأنه مات (1) وهو عبد. وماله لسيده. ولأنه مات قبل البراءه من مال الكتابة. فانفسخت كتابته، كما لو لم يخلف وفاء. ولأن الكتابة عقد معاوضة على المكاتب وقد تلف المعقود عليه قبل التسليم فبطل. وقتل المكاتب كموته في انفساخ الكتابة. سواء كان قاتله سيده أو اجنبيا. ولا قصاص إن كان قاتله حرا، لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. فلو كان القاتل سيده لم يجب عليه شيء، لأنه لو وجب شيء لوجب له وكان ما في يده لسيده. فإن قيل: أن القاتل لا يستحق شيئا من تركة المقتول. قلنا: إن ما في يده لا يرجع إلى سيده ميراثا، بل الحكم بملكه عليه؛ لزوال الكتابة. وإنما منع القاتل من الميراث خاصة. وأما إن (2) كان القاتل اجنبيا فإنه يجب عليه قيمته لسيده؛ لأنه عبده.

Mas'alah: Is it permissible for a mukatab to pay his kitabah early in exchange for a reduction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3865

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

)

Mas'alah: What is the ruling on early payment of kitabah with a reduction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3865

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

ولا بأس ان يعجلها) اي: أن (3) يعجل المكاتب مال الكتابة قبل حلوله لسيده، (ويضع عنه) اي: عن (4) المكاتب (بعضها) أي: بعض الكتابه: مثل: أن يكاتبه على ألف في نجمين إلى سنة، ثم يقول له (5) : عجل لي خمسمائة حتى أضع عنك الباقي، أو حتى ابرئك من الباقي، أو قال: صالحني منه على خمسمائة معجلة جاز ذلك. وبه يقول أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يجوز ذلك، لأن هذا بيع ألف بخمسمائة. وهو ربا الجاهلية وهو: أن يزيد في الدين لأجل الأجل وهذا يضاهيه. ? (1) في أ: مال. (2) في أ: وإن. (3) ساقط من أ. (4) ساقط من أ. (5) ساقط من أ.

Mas'alah: Why is early payment with reduction permissible for a mukatab but not for others?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3866

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

ولأن هذا لا يجوز بين الأجانب. فلم يجز بين السيد ومكاتبه؛ كالأجانب (1) . ولنا: أن مال الكتابة غير مستقر وليس بدين صحيح. بدليل انه لا يجبر على أدائه ولا تصح الكفالة به، وما يؤديه إلى سيده كسب عبده. وإنما جعل الشرع هذا العقد وسيلة إلى العتق. وأوجب فيه التأجيل؛ مبالغة في تحصيل العتق، وتخفيفا عن المكاتب (2) . فإذا أمكنه التعجيل على وجه يسقط به عنه بعض ما عليه كان أبلغ في حصول العتق،

وأخف على العبد، ويحصل من السيد إسقاط بعض ماله على عبده، ومن الله سبحانه وتعالى إسقاط بعض ما أوجبه عليه من الأجل لمصلحته (3) . ويفارق سائر الديون بما ذكرنا. ويفارق الأجانب من حيث: إن هذا عبده فهو أشبه بعبده القن.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the debt and extending the term in a kitabah contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3866

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وأما إن اتفقا على الزيادة في الأجل والدين: مثل: أن يكاتبه على ألف في نجمين إلى سنة يؤدي خمسمائة في نصفها والباقي في اخرها ويجعلانه إلى سنتين بألف ومائتين. في كل سنة ستمائة. أو مثل: أن يجعل عليه نجم فيقول: اخرنى إلى كذا وأزيدك كذا: فلا يجوز، لأن الدين المؤجل إلى وقت لا يتأخر اجله عن (4) وقته باتفاقهما عليه، ولا يتغير أجله بتغييره، وإذا لم يتأخر عن وقته لم تصح الزيادة التي في مقابلته. ولأن هذا يشبه ربا الجاهلية المحرم. وهو الزيادة في الدين للزيادة في الأجل. ويفارق المسألة الأولى من هذين الوجهين. فإن قيل: فكما أن الأجل لا يتأخر فكذلك لا يتقدم بتعجيل ولا يصير المؤجل حالا. فلم جاز في المسألة الأولى؛ قلنا: إنما جاز فى المسألة الأولى فعلا. فإنه إذا دفع إليه الدين المؤجل قبل ? (1) في ب: كالمكاتب. (2) في أ: الكاتب. (3) في أ: من. (4) في أ: من.

أجله جاز، وجاز للسيد إسقاط باقي حقه عليه، وفي هذه المسألة يأخذ أكثر مما وقع عليه العقد فهو ضد المسألة الأولى. (

Mas'alah: What is the ruling on the master being obliged to accept early payment from a mukatab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3867

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

ويلزم سيدا) عجل له مكاتبه الكتابة (اخذ معجلة بلا ضرر) على السيد في قبضها. ويعتق على الأصح.)

Mas'alah: What happens if the master refuses to accept early payment from a mukatab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3867

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

فإن ابى) السيد اخذها: (جعلها إمام في بيت المال، وحكم بعتقه) ؛ لما روى الأثرم بإسناده عن أبي بكر بن حزم "أن رجلا اتى عمر فقال: يا أمير المؤمنين! إنى كوتبت على كذا وكذا وإنى أيسرت بالمال واتيته به. فزعم أن لا يأخذها إلا نجوما. فقال عمر: يا برقا خذ هذا المال فاجعله في بيت المال وأد إليه نجوما في كل عام، وقد عتق هذا. فلما رأى ذلك سيده أخذ المال" (1) . وعن عثمان نحو هذا (2) . ورواه سعيد بن منصور في "سننه" عن عمر وعثمان جميعا. ولأن الأجل حق لمن عليه الدين. فإذا قدمه فقد رضي بإسقاط حقه. فسقط؛ كسائر الحقوق. وأما كون السيد لا يلزمه أخذ معجله مع وجود الضرر بأخذها؛ كما لو كان دفعها بطريق مخوف، أو كان مما يحتاج إلى مخزن إلى حين حلوله؛ كالطعام والقطن ونحو ذلك؛ فلأن الإنسان لا يلزمه التزام ضرر لا يقتضيه العقد. ولا يعتق ببذله مع حصول الضرر بأخذه.)

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab's payment to the master is found to be defective?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3867

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

ومتى بان بعوض دفعه) المكاتب لسيده عن مال الكتابه (عيب: فله) أي: فللسيد (ارشه) إن أمسكه، (أو عوضه) أي: عوض العيب (برده) على المكاتب. (ولم يرتفع عتقه) في الأصح أي: عتق المكاتب برد المعيب (3) عليه؛ لأن إطلاق عقد الكتابة يقتضي سلامة العوض فيها، وقد تعذر ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 335 كتاب المكاتب، باب تعجيل الكتابة. (2) ر الموضع السابق. (3) في أ: العيب.

رد المكاتب رقيقا. فوجب أرش العيب أو عوض المعيب؛ جبرا لما اقتضاه إطلاق العقد. وأما تعذر رد المكاتب رقيقا؛ لأن عتقه بالكتابة إزالة ملك بعوض. فلا يبطله رد العوض بالعيب؛ كالخلع. ولأنه ليس المقصود منه المال. أشبه الخلع. (

Mas'alah: What is the ruling if the master takes the mukatab's payment based on apparent ownership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3868

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

ولو اخذ سيده) من المكاتب (حقه ظاهرا) يعني: عملا بالظاهر في كون ما بيد الإنسان ملكه، (

Mas'alah: What is the ruling if the master declares the mukatab free but the payment is later found to be usurped?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3868

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

ثم قال) سيده: (هو حر) يعني: بمقتضى ادائه مال الكتابه، (ثم بان) ما دفعه (مستحقا) لغيره بأن كان قد سرقه المكاتب أو غصبه أو نحوه: (لم يعتق) ؛ لفساد القبض. ولكون قوله: هو حر إنما قاله اعتمادا على صحة القبض. (

Mas'alah: What is the ruling if the master claims the mukatab's payment is unlawful?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3868

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وإن ادعى) السيد (تحريمه) أي: تحريم ما أحضره له مكاتبه ليقبضه له، بأن قال سيده: هذا حرام أو غصب فلا يصح ان أقبضه منك، وانكر المكاتب وكانت للسيد بينة بدعواه: (قبل) قول السيد (ببينة) ، وسمعت بينته؛ لأن له حقا في أن لا يقبض (1) دينه من حرام، ولا يأمن أن يرجع صاحبه عليه به. (

Mas'alah: What is the ruling if the master has no evidence and the slave swears the payment is his property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3868

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وإلا) أي: وإن لم يكن للسيد بينة: (حلف العبد) أنه ملكه، (ثم يجب) على السيد (اخذه. ويعتق) المكاتب (به) أي: بأ خذه؛ لأن. الأصل انه ملكه. (ثم) إن كان السيد اضاف ملك ما بيد المكاتب لشخص معين؛ كما لو قال: هذا المال غصبه أو سرقه من زيد: فإنه (يلزمه) أي: يلزم السيد إذا قبضه (رده) اي: رد ما اضاف ملكه إلى معين (إلى من أضافه إليه) ؛ لأن قوله: إنه ملك (2) وإن لم يقبل في حق المكاتب فإنه يقبل في حق نفسه؛ كما لو قال رجل لعبد في يد غيره: هو حر وانكر ذلك من العبد في يده: لم يقبل قوله عليه. ? (1) في أوب: يقتضي. (2) في أزيادة: يه.

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab refuses to swear that the money is not unlawful?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3869

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

)

Mas'alah: What is the ruling if the mukatab refuses to swear and the master swears it is unlawful?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3869

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وإن نكل) عن ان يحلف أن المال الذي بيده ليس بحرام: (حلف سيده) أنه حرام ولم يلزمه قب

Mas'alah: What is the ruling regarding the master's intention when receiving payment from a mukatab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3869

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وله. قاله ابن حمدان وجزم به في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling if a master has two debts owed by his mukatab and receives a payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3869

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(وله) أي: ولسيد المكاتب إذا كان له بذمة مكاتبه دينان (1) دين الكتابة (2) ودين غيره (قبض ما) أي: (3) شيئا من مال الكتابة (لا يفي بدينه ودين الكتابة، من دين له على مكاتبه) أي: بصرف نية السيد لما (4) قبضه إلى دينه الذي غير دين الكتابة، (وتعجيزه) أي: وتعجيز السيد لمكاتبه؛ لأنه لما نوى بما قبضه غير مال الكتابة بقي مال الكتابة في ذمة المكاتب فملك تعجيزه بذلك (لا قبل) نية السيد بـ (أخذ (5) ذلك عن جهة الدين) في الأصح.)

Mas'alah: Whose intention is considered when a master receives payment from a mukatab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3869

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

والاعتبار) في هذه المسألة: (بقصد سيد) دون مكاتبه الدافع.)

Mas'alah: What is the benefit of considering the master's intention in disputes with a mukatab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3869

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وفائدته) أي: فائدة اعتبار قصد السيد: (يمينه) أي: وجوب حلفه (عند النزاع) . فلو أخذه من غير قصد لم يكن له ذلك. قال في "الإنصاف" بعد أن ذكر المسألة: قلت: قد تقدم في باب الرهن: أنه لو قضى بعض دينه، أو أبرئ منه وببعضه رهن أو كفيل: كان عما نواه الدافع، أو المبرئ من القسمين. والقول قوله في النية بلا نزاع. فيخرج هنا مثله. انتهى. *** ? (1) في أ: المكاتب دينا. (2) في أوب: المكاتبة. (3) في أزيادة: قبض. (4) في أ: يصرف نية السيد إلى ما. (5) في ب: أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's ownership of his earnings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3870

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

] فصل: في ملك المكاتب كسبه[

Mas'alah: What does the mukatab own regarding his earnings and benefits?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3870

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

)

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's travel?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3870

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

)

Mas'alah: Is a mukatab permitted to take charity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3870

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

)

Mas'alah: Who is a mukatab obligated to support in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3872

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(وينفق على نفسه) يعني: أن المكاتب يملك أن ينفق من كسبه (ورقيقه، وولده التابع له) في الكتابة (ك) ولده (من أمته) ؛ لأن النفقة تابعة للكسب، وكسب من ذكر كله للمكاتب. واحترز بقوله: التابع له ممن ولد له قبل الكتابة؛ لأنه إن كان من أمة فنفقته على سيد أمه، وإن كان من حرة فلا تعلق للمكاتب به.

Mas'alah: What happens to maintenance obligations if a mukatab becomes unable to pay in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3872

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(فإن) عجز المكاتب عن أداء مال الكتابة وعن نفقة من ذكر و (لم يفسخ سيده كتابته لعجزه: لزمته) أي: لزم السيد (النفقة) على من ذكر؛ لأنهم كلهم في الحكم أرقاء للسيد. فتجب عليه نفقتهم.

Mas'alah: Is a mukatab obligated to spend on his child from a slave woman not belonging to his master?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3872

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(وليس للمكاتب النفقة على ولده من أمة لغير سيده) ولو ولد له حال كتابته، لأن ولد الرقيقة تابع لأمه.

Mas'alah: Does a mukatab's child from his master's slave woman follow him in kitabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3872

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(ويتبعه) ولده في الكتابة (من أمة سيده بشرطه) أي: باشتراطه ذلك على سيده حال العقد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون على شروطهم" (1) . وأما إن لم يشترط ذلك (2) على سيده كان ولده قنا لسيده تبعا لأمه؛ كما لو كانت لغير سيده.

Mas'alah: Can a mukatab seek qisas for himself without his master's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3872

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(وله) أي: وللمكاتب على الأصح (أن يقتص لنفسه) أي: من غير إذن سيده (من جان على طرفه) أي: طرف المكاتب؛ لأنه لو عفا على مال كان له فكذلك بدله. قال في "الإنصاف" : وقد ذكر الأصحاب قاطبة: ان العبد لو وجب له ? (1) سبق تخريجه ص (336) رقم (2) . (2) ساقط من أ. (3) في أ: ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab executing qisas among his own slaves?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3873

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(لا) أن يقتص (من بعض رقيقه الجانى على بعضه) ؛ لما في ذلك من تفويت حق السيد بإتلاف جزء من رقيقه الجانى من غير إذن سيده في ذلك؛ لأنه ربما يعجز فيعود الرقيق لسيده ناقصا. ولأن تصرفه قاصر على ما يبتغي بفعله المصلحه دون غيره. فيملك ختن رقيقه؛ لأنه من مصلحتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab performing expiation with wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3873

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(ولا) أي: وليس للمكاتب (أن يكفر بمال) إلا بإذن سيده؛ لأنه في حكم المعسر. بدليل أنه لا تلزمه زكاة ولا نفقة. ويباح له أخذ الزكاة لحاجته

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab traveling for jihad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3873

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(أو يسافر لجهاد) يعني: أنه ليس للمكاتب أن يسافر لجهاد؛ لتفويت حق سيده، وعدم وجوبه عليه إلا بإذن سيده؛ لأنه إنما منع منه لحق السيد. فإذا أذن له فقد رضي بإسقاط حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab getting married?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3873

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(أو يتزوج) يعني: أنه ليس للمكاتب أن يتزوج إلا بإذن سيده؛ لأنه عبد. فيدخل في عموم (2) قوله عليه السلام. "أيما (3) عبد نكح بغير إذن مواليه فهو عاهر" (4) . ولأن على السيد في ذلك ضررا؛ لأنه يحتاج أن يؤدي المهر والنفقة من كسبه، وربما عجز فيرق فيرجع ناقص القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab taking a concubine without the master's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3873

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(أو يتسرى) يعني: أنه ليس للمكاتب أن يتسرى إلا بإذن سيده؛ [لأن ملكه غير تام.

ولأن على السيد في ذلك ضررا؛ لأنه ربما أحبلها فتتلف أو تلد فتصير أم ولد فيمتنع عله بيعها في أداء كتابته. ? (1) في أ: على. (2) ساقط من أ. (3) في أ: أي. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (0782) 2: 228 كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده.

Mas'alah: What are the restrictions on a mukatab showing favoritism in a sale without his master's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3874

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(أو يحابي) إلا بإذن سيده "لأن المحاباه في معنى التبرع. وتقدم الكلام عليه."

Mas'alah: May a mukatab own his close relatives through gift or bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3874

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(وله) أي: وللمكاتب (تملك رحمه المحرم) "كا بيه وأخيه وعمه وخاله" (بهبة ووصية) أي: (2) إذا وهبوا له أو وصي له بهم.

Mas'alah: May a mukatab purchase or ransom his close relatives even if it harms his wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3874

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(و) كذا له (شراؤهم وفداؤهم) بمال إذا جنوا وهم بيده في الأصح، (ولو أضر ذلك بماله) أي: مال المكاتب، لأن في ذلك تحصيلا لحريتهم بتقدير عتقه. فكان (3) له ذلك، لأن العتق مطلوب شرعا.

Mas'alah: What happens to a mukatab's close relatives if he becomes unable to pay or if he pays?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3875

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(فإن عجز رقوا معه)؛ لأنهم من ماله. فيصيرون للسيد؛ كعبيده الأجانب. (وإن أدى عتقوا معه) ؛ لأنه إذا عتق كمل ملكه فيهم، وزال تعلق حق سيده عنهم. فعتقوا حينئذ؛ لزوال المعارض.

Mas'alah: What happens to the mukatab's relatives and slaves if the master frees him without payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3875

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(وإن أعتق) المكاتب بأن أعتقه سيده بدون اداء] (1) مال الكتابة: (صاروا) أي: صاروا ذوو رحمه ورقيقه كلهم وأولاده من أمته (أرقاء للسيد) ؛ لأن من عتق على غير مال يكون ما بيده لسيده. وتقدم ذلك (2) .

Mas'alah: Can a mukatab purchase a slave who would be freed upon the master?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3875

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(وله) أي: وللمكاتب (شراء من) أي: شراء رقيق (يعتق على سيده) : كأبي سيده واخيه. (وإن عجز) المكاتب أو أعتقه سيده من غير أداء: (عتق) من كان بيده ممن يعتق على السيد بملكه؛ لأنه قد زال عنه تعلق المكاتب. فعتق عليه حين عجزه؛ لزوال المعارض.

Mas'alah: Does the child of a mukatabah follow her in freedom upon payment or remission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3875

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(وولد مكاتبة ولدته بعدها) أي: بعد كتابتها (يتبعها) أي: يتبع أمه المكاتبة (في عتق بأداء) أي: بإعطائها لسيدها مال الكتابة، (أو) عتقها بـ (إبراء) من مال الكتابة؛ لأن الكتابة سبب قولي للعتق لا يجوز إبطاله من قبل السيد بالاختيار. فسرى إلى الولد؛ كالاستيلاد.

Mas'alah: Does a child born before the kitabah follow the mukatabah in freedom?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3875

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

ومفهومه: أن ما ولدته قبل الكتابة لا يتبعها. وهو صحيح؛ لأنه لو باشرها بالعتق لا

يتبعها ولدها. فلأن لا يتبعها في الكتابة بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah when she is freed without payment or dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3875

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

و (لا) يتبعها (بإعتاقها) بدون أداء أو إبراء؛ كما لو لم تكن مكاتبة. (ولا) يعتق ولد المكاتبة (إن ماتت) قبل أداء مال الكتابة أو إبراءها منه كغير المكاتبة.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah's daughter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3875

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(وولد بنتها) في الحكم (كولدها) . يعني: أنه متى ولدت المكاتبة بعد ? (1) ساقط من أ. (2) ص (339)

Mas'alah: Does the child of a mukatabah's daughter follow the grandmother in freedom?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3876

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

كتابتها بنتا ثم أتت البنت بولد ثم عتقت الجدة بأداء أو إبراء تبعتها (1) بنتها وولد

بنتها، ذكرا كان أو أنثى.

Mas'alah: Does the child of a mukatabah's son follow her in freedom?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3876

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(لا ولد ابنها) يعني: أن المكاتبة لو أتت بعد كتابتها بابن، ثم ولد لهذا الابن ولد، ثم عتقت بأداء أو إبراء: تبعها (2) ابنها في العتق دون ولده، ذكرا كان أو أنثى؛ لأن ولده تابع لأمه دون أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for injury to his mukatab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3876

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(وعلى سيده) أي: سيد المكاتب (بجنايته عليه) أي: على مكاتبه (أرشها) ؛ لما تقدم أن السيد مع مكاتبه كالأجنبي.

Mas'alah: What compensation is due to a mukatab if the master detains him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3876

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(و) على السيد لمكاتبه (بحبسه مدة) لمثلها أجرة (ارفق الأمرين به) أي: بالمكاتب:

(من إنظاره مثلها) أي: مثل تلك المدة التي حبسه فيها بعد تقضي مدة الكتابة (4) ، (أو أجرة مثله) زمنها في الأصح؛ لأن عقد الكتابة ملحوظ فيه حظ المكاتب، وقد تنازعه أمران. فاعتبر أحظهما له لذلك (5) . ? (1) في أ: تتبعها. وفي ب: يتبعها. (2) في أ: أتبعها. (3) في أ. ثبت، وفي ج: ثبتت. (4) في أ: المكاتبه. (5) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the section on stipulating intercourse with a mukatabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3877

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

فصل: في شرط وطء مكاتبة]

Mas'alah: Is it valid to stipulate intercourse with the daughter of a mukatabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3877

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(لا) شرط وطء (بنت لها) أي: لمكاتبته.

Mas'alah: What is the ruling if the master has intercourse with his mukatabah without stipulation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3877

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(فإن وطئها) أي: وطئ مكاتبته (بلا شرط) عليها عند عقد الكتابة، (أو) وطئ (بنتها) أى: بنت مكاتبته (التي في ملكه، أو) وطئ (أمتها) أي: أمة مكاتبته: (فلها) أي: فللمكاتبة (1) على سيدها (المهر. ولو) كانت من وطئها السيد المكاتبة أو بنتها أو أمتها (مطاوعة) في الأصح؛ لأن عدم منحها من وطئه ليس بإذن لها منه في الفعل. ولهذا لو رأى مالك المال انسانا يتلفه فلم يمنعه لم يسقط عنه الضمان بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the value of a mukatabah's slave-girl if he impregnates her?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3878

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(وعليه) أي: على سيد المكاتبة (قيمة أمتها) أي: أمة مكاتبته: (إن أولدها) ؛ لأن استيلادها إتلاف لها؛ لأنها امتنعت من تصرفها فيها.

Mas'alah: Is the master required to pay the value of his own child from a mukatab's slave-girl?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3878

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(ولا) يلزم السيد أيضا (قيمة ولده من أمة مكاتبه، أو) أمة (مكاتبته) إذا استولدهما؛ لأن ولد السيد كجزء منه. فلا يجب عليه أن يدفع قيمته لرقيقه.

Mas'alah: Should a master be disciplined for intercourse with his mukatabah without a condition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3878

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(ويؤدب) سيد وطئ مكاتبته من غير شرط: (إن علم التحريم) ؛ لأنه فعل ما ليس له فعله مما هو محرم عليه، ولهذا لزمه مهرها.

Mas'alah: What happens to the property in the hands of a mukatabah who is an umm walad upon her master's death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3878

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(و) كان (ما بيدها لورثته) أي: لورثة سيدها؛ كما لو اعتقها قبل موته، (ولو لم تعجز) في الأصح؛ لأنها عتقت من غير وطء. فكان ما في يدها لسيدها أو ورثته.

Mas'alah: Does a master's manumission of his mukatab constitute a rescission of the kitabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3878

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(وعتقه) أي: وعتق السيد لمكاتبه (فسخ للكتابة) ؛ لأنه صار حرا (ولو) كان عتقه (في غير كفارة) في الأصح. ? (1) في أوب: يلزم.

Mas'alah: What is the ruling if two co-owners of a female slave write a kitabah and then both have intercourse with her?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3879

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(ومن كاتبها) أي: كاتب الأمة (شريكان) فيها، (ثم وطئاها فلها على كل واحد) من الشريكين (مهر) ؛ لأن (1) منفعة البضع لها. فإذا تلفت بالوطء ضمنها متلفها، وكان سيدها كالأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling if a female mukatab gives birth to a child from one of her co-owners?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3879

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(وإن ولدت من أحدهما: صارت أم ولده، ولو لم تعجز) فتبقى على كتابتها.

Mas'alah: What must the co-owner also pay to his partner for the child born from the female mukatab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3879

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(و) يغرم لشريكه أيضا (نظيرها) أي: نظير حصته (3) (من ولدها) ؛ لأنه حصل من وطء في ملك غيره بشبهة. فكان عليه قيمة حصة شريكه منه.

Mas'alah: What is the chapter on transferring ownership of a mukatab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3880

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

فصل: في نقل ملك المكاتب]

Mas'alah: Is it valid to transfer ownership of a mukatab in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3880

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(فصل. ويصح نقل الملك في المكاتب)، ذكرا كان أو أنثى على الأصح، لما روت عائشة: "ان بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا. فقالت لها عائشة: ارجعى إلى أهلك. فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت ذلك. فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن" اعتق "(1). متفق عليه." فأمرها بشرائها، ولو لم يجز لم يأمرها بذلك. ولأن المكاتب عبد. فجاز بيعه؛ كالقن. وقولي: نقل الملك، يشمل البيع والهبه والوصية به.

Mas'alah: What are the rights of a buyer who was unaware of a mukatab's kitabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3880

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(ولمشتر) مكاتبا (جهلها) أي: جهل كتابته (الرد أو الأرش) بحسب ما يختاره المشتري "لأن الكتابة عيب في الرقيق" لأنها نقص فيه لمنعه من منافعه (2) بفرض أن يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer of a mukatab regarding manumission and wala'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3880

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(وهو) أي: والمشتري إذا أمسك (كبائع: في عتق بأداء، وله الو لاء) "" لأن الكتابة عقد لازم. فلم تنفسخ بنقل الملك في المكاتب.

Mas'alah: What happens to a mukatab who becomes unable to pay his kitabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3880

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(و) كذا يكون المشتري كبائع في (عوده) أي: عود المكاتب (قنا بعجز) عن أداء مال الكتابة. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2060) 2: 759 كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لاتحل. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1504) 2: 1141 كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق. (2) في أوب: منافعها.

Mas'alah: What is the ruling when two mukatabs purchase each other?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3881

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(فلو اشترى كل أي: كل واحد (من مكاتبي شخص) واحد، (أو) كل واحد من مكاتبي شخصين (اثنين الآخر: صح شراء الأول وحده) ؛ لأن للمكاتب شراء العبيد. فصح شراؤه للمكاتب؛ كشرائه للقن. وبطل شراء الثانى؛ لأنه لا يصح أن يملك العبد سيده؛ لإفضائه إلى تناقض الأحكام. إذ كل واحد (1) يقول لصاحبه: أنا مولاك ولي ولاؤك. فإن عجزت صرت لي رقيقا.

Mas'alah: What is the ruling if the order of two purchases by mukatabs is unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3881

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(فإن جهل أسبقهما) أي: اسبق البيعين: (بطلا) ؛ لأنه اشتبه الصحيح بالباطل. فبطلا؛ كما لو اشتبه نكاح الأولى من أختين منكوحتين. ورد كل واحد منهما إلى كتابته (2) .

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab is captured by disbelievers and then purchased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3881

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(وإن أسر) المكاتب أي: أسره الكفار (فاشتري) منهم، (فأحب سيده أخذه) أي: أن يأخذه ممن اشتراه من الكفار (بما اشتري به) : كان له ذلك.

Mas'alah: What happens if a captured mukatab pays his kitabah to the buyer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3881

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(وإلا) أي: وإن لم يحب السيد ان يأخذه من مشتريه (فأدى) المكاتب (لمشتريه ما بقي) عليه (من) مال (كتابته: عتق) ؛ لأن الكتابة عقد لازم لا يبطل بالبيع. فلئلا يبطل بالأسر بطريق الأولى.

Mas'alah: To whom does the wala' of the mukatab belong after he is freed by the buyer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3881

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(وولاؤه له) أي: لمشتريه؛ لأنه عتق في ملكه. أشبه ما لو نجز عتقه.

Mas'alah: Is the ransom for a crime committed by a mukatab given priority over the debt of his kitabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3882

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

ويكون فداء نفسه (مقدما على) أداء دين (كتابته) ؛ لأن أرش الجناية يتعلق برقبة

المكاتب. نص عليه أحمد في رواية حرب. ومال الكتابة يتعلق بذمة المكاتب. ولأنه إذا قدم حق المجني عليه على السيد في العبد القن. فلأن يقدم عليه في المكاتب بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab pays his kitabah after committing a crime but before ransoming himself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3882

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(فإن أدى) المكاتب مال الكتابة (مبادرا) أي: بعد جنايته وقبل فداء نفسه. (و) الحال أن المكاتب (ليس محجورا عليه) في ماله (4) : (عتق) بأدائه مال الكتابة لصحة الأداء؛ لأنه قضى حقا واجبا عليه. فصح قضاؤه؛ كما لو قضى المفلس بعض غرمائه قبل الحجر عليه. ? (1) في أوب: الكفر. (2) في أ: ومبني. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (2159) 4: 461 كتاب الفتن، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام. (4) في أوب: مال.

وأما كونه عتق بهذا الأداء؛ لأنه قد وجد شرط العتق وهو الأداء (واستقر الفداء) الواجب عليه بالجناية في ذمته؛ لأنه كان (1) واجبا قبل العتق فكذلك بعده. وقد علم من قوله: وليس محجورا عليه: أن ولي الجناية لو سأل الحاكم الحجر عليه قبل دفعه مال الكتابة وحجر عليه: ما صح دفعه إلى سيده وارتجعه الحاكم فدفعه إلى ولي الجناية؛ لأن أرش الجناية مقدم على دين الكتابة؛ لأن أرش الجناية مستقر، ومال الكتابة غير مستقر. ولأن أرش الجناية مقدم على ملك السيد في عبده القن. فيجب

تقديمه على عوض عبده وهو مال الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling if the master kills his mukatab who committed a crime?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3883

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(وإن قتله) أي: قتل المكاتب الجانى (سيده: لزمه) ما كان (2) يلزم المكاتب بسبب الجناية وهو أرشها إن كان أقل من قيمة الجانى، أو قيمته إن كان أرشها اكثر من قيمته؛ لأنه بقتله فوت على ولي الجناية محل تعلقها (3) وهو رقبة الجانى. فلزمه ما كان واجبا على الجاني.

Mas'alah: What is the ruling if the master frees his mukatab who committed a crime?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3883

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(وكذا) يلزمه ذلك: (إن اعتقه) أي: أعتق السيد مكاتبه الجانى؛ لأنه أتلف ماليته (4) بعتقه. فكان عليه ما كان على المكاتب لولي الجناية.

Mas'alah: When does the compensation for a crime committed by a mukatab fall due?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3883

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(ويسقط) أرش جناية المكاتب (إن كانت على سيده) بعتقه؛ لأنه أتلف ماليته (5) على نفسه، ولا يجب على أحد دين لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits a crime against a third party and cannot pay?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3883

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(وإن كانت) جناية المكاتب (على غيره) أي: غير سيده وعجز عن فداء نفسه: (ف) إن (فداه) سيده، (وإلا بيع) المكاتب (فيها) أي: في الجناية ? (1) في أوب: كل. (2) زيادة من ج. (3) في أوب: متلفها. (4) في أ: مالية. (5) مثل السابق.

(قنا) أى: غير مكاتب؛ لأن كتابته بطلت بتعلق حق المجني عليه برقبته.

Mas'alah: How is the compensation for a mukatab's crime calculated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3884

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(ويجب فداء جنايته مطلقا) أي: سواء كانت على سيده أو أجنبي (بالأقل من قيمته) أي: قيمة المكاتب إن كان أرش الجناية أكثر من قيمته (1) ، (أو أرشها) إن كان أقل من قيمته على الأصح، لأن الزيادة مع كون الأرش أكثر من قيمته لا موضع لها، وإن كان أقل لم يكن للمجني عليه أكثر من أرشها.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab under interdiction regarding payment of debts in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3884

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(ف) على هذا (يقدمها) أي: يقدم المكاتب أداءها لغرمائه على دين الكتابة إذا كان (محجورا عليه) ، بأن سأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه وكانت الديون حاله؛ وذلك (لعدم تعلقها برقبته) أي: رقبة المكاتب. (فلهذا إن لم يكن بيده) أي: بيد المكاتب (مال: فليس لغريمه تعجيزه) عن دين الكتابة ليعود إلى الرق. (بخلاف أرش ودين كتابة) ، لكون الأرش يتعلق بالرقبة، ولكون دين الكتابة بدلا عن الرقبة.

Mas'alah: How are debts of transaction and injury (arsh) shared in a mukatab's estate after death in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3884

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(ويشترك رب دين) في معاملة) و (رب) (أرش) بسبب جناية في تركة مكاتب (بعد موته) بقدر ما لكل منهما (3) ، لفوب الرقبة في الأصح. وقيل: يقدم دين المعاملة.

Mas'alah: Why is the contract of kitabah binding and without option (khiyar) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3885

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

فصل: الكتابة عقد لازم] (فصل. والكتابة عقد لازم) من الطرفين؛ لأنها بيع، والبيع من العقود اللازمة، (لا يدخلها خيار) ؛ لأن المراد منها تحصيل العتق فكانت سبباً له. فكأن المكاتب علق عتق المكاتب على أداء مال الكتابة. ولأن الخيار إنما شرع استدراكا لما يحصل لكل من المتعاقدين (1) من الغبن، والمكاتب وسيده دخلا في العقد متطوعين راضيين بالغبن. فلم يثبت لواحد منهما خيار.

Mas'alah: Can either party rescind the kitabah contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3885

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(ولا يملك أحدهما فسخها) أي. فسخ الكتابة؛ لأن ذلك شأن العقود اللا زمة.

Mas'alah: Is it valid to suspend the kitabah contract on a future condition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3885

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

)

Mas'alah: Is it valid to suspend the kitabah contract on a future condition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3885

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

ولا يصح تعليقها على شرط مستقبل)؛ كقوله: إذا جاء رأس الشهر فقد كاتبتك على كذا؛ كبقية العقود اللازمة. وقوله: مستقبل يحترز به عن الماضي؛ كقوله: كاتبتك إن كنت عبدي ونحوه.

Mas'alah: Does the kitabah contract dissolve upon the master's death or insanity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3885

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

)

Mas'alah: Does the kitabah contract dissolve upon the master's death or insanity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3885

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

ولا تنفسخ) الكتابة (بموت سيد ولا جنونه، ولا حجر عليه) لسفه ولا لفلس؛ كبقية العقود اللازمة.

Mas'alah: How does a mukatab become free through payment to the master's representative?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3885

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

)

Mas'alah: How does a mukatab become free by paying the master's representative or heir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3885

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

ويعتق) المكاتب (بأداء إلى من يقوم مقامه) أي: مقام سيده؛ كوكيله، وكالحاكم مع غيبه سيده وعدم وكيله.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying the master's heir after the master's death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3885

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(أو) بأداء إلى (وارثه) أي: وارث سيد المكاتب بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab fails to pay an installment of the kitabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3885

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

)

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to rescind the kitabah contract upon non-payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3885

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وإن حل) على المكاتب من مال الكتابة (نجم فلم يؤده: فلسيده الفسخ) على الأصح؛ لأن مال الكتابة حق للسيد. فكان له الفسخ بالعجز عنه؛ كما لو أعسر المشتري ببعض ثمن المبيع قبل قبضه. ? (1) في أ: المتعددين.

وعنه: لا يعجز حتى يحل نجمان. وعنه: لا يعجز حتى يقول: قد عجزت. وحيث ملك السيد الفسخ فإنه يصح منه (بلا حكم) من حاكم بصحة الفسخ، كرد معيب.

Mas'alah: Is the master required to grant the mukatab a delay before annulling the kitabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3886

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

)

Mas'alah: Is the master required to grant the mukatab a delay before annulling the kitabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3886

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

ويلزم) السيد (إنظاره) أي: إنظار المكاتب قبل فسخ الكتابه (ثلاثا) أي: ثلاثة أيام إن استنظره المكاتب (لبيع عرض، ولمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه، ولدين حال على مليء، أو مودع) ؛ لأن عقد الكتابة ملحوظ فيه حظ المكاتب والرفق به.

Mas'alah: Can a mukatab who is able to earn declare himself incapable?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3886

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

)

Mas'alah: Can the mukatab annul the kitabah contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3886

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

)

Mas'alah: Does a mukatab become free upon possessing the means to pay the kitabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3886

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

فإن ملكه) أي: ملك المكاتب وفاء مال الكتابة لم يعتق بنفس الملك (3) على الأصح، و (أجبر على ادائه) لسيده، (ثم عتق) بالأداء (4) . وإنما لم يعتق بنفس الملك، لجواز أن يتلف قبل أدائه فيفوت على السيد. ? (1) في ب: يكتسب. (2) في أ: لأن. (3) في ب: بنفس العتق. وفي ج: بفسخ الملك. (4) ساقط من أ.

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما

عبد كوتب على مائة أوقية أداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق" (1) . رواه الخمسة إلا النسائي. وهذا تعليق للعتق (2) على أداء مال الكتابة لا على ملكه.)

Mas'alah: What happens to the kitabah contract if the mukatab dies before paying?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3887

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

فإن مات) مكاتب ملك وفاء (قبله) أي: قبل أدائه: (انفسخت) كتابته على الأصح؛ لأنه إذا مات قبل الأداء فقد مات رقيقا فيكون ماله جميعه لسيده.)

Mas'alah: Is it valid for the mukatab and master to mutually annul the kitabah contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3887

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

ويصح فسخها) أي: فسخ الكتابة (باتفاقهما) أي: المكاتب وسيده. فيصح إن تقايلا (3) أحكامها، قياسا على البيع. قاله في "الكافي" . قال في "الإنصاف" : لو اتفقا على فسخها جاز. جزم به في "الكافي" وغيره. قال في "الفروع" : ويتوجه أن لا تجوز لحق (4) الله سبحانه وتعالى. انتهى.)

Mas'alah: What happens if a master marries a woman who inherits from him to his mukatab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3887

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

ولو زوج) السيد (امرأة ترثه) أي: ترث السيد إذا مات (من مكاتبه، وصح) هذا النكاح بأن حكم به من يرى صحته، (ثم مات) السيد: (انفسخ النكاح) في الأصح؛ لأنها ملكت زوجها أو سهما منه. فانفسخ نكاحها، كما لو لم يكن مكاتبا. وحكى أبو الخطاب ومن بعده احتمالا: بان النكاح لا ينفسخ حتى يعجز؛ لأنها لا ترثه. وإنما يملك نصيبها من الدين الذي بذمته. بدليل ان الوارث إذا أبرأ المكاتب عتق وكان الولاء للميت لا للوارث. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3927) 4: 20 كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1260) 3: 561 كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2519) 2: 842 كتاب العتق، باب المكاتب وأخرجه أحمد في "مسنده" (6726) 2: 184 (2) في أ: للمعتق. (3) في ب: يتقايلا. (4) في أ: بحق.

وأجيب عن هذا بان الولاء إنما ثبت (1) للميت، لأن السبب وجد منه فنسب العتق إليه.)

Mas'alah: What happens if a man inherits his wife who is a mukatabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3888

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وكذا) الحكم (لو ورث زوجته المكاتبة أو غيرها) فإن نكاحه ينفسخ، لأنه ملك زوجته.)

Mas'alah: What must the master give to the mukatab who has paid his kitabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3888

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

ويلزم) من كاتب رقيقا (ان يؤدي إلى من أدى كتابته) أي: وفاها، (ربعها) أي: ربع مال الكتابة. أما وجوب الإيتاء من غير تقدير. فلقوله سبحانه وتعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] ، وظاهر الأمر الوجوب. وبوجوب إيتاء (2) ما يقع عليه الاسم قاله الشافعي. وأما كونه ربع مال الكتابة، فلما روى أبو بكر بإسناده عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم "في قوله سبحانه وتعالى {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] " قال: ربع المكاتبة "(3). وروي موقوفا على علي (4) ." ولأنه مال يجب إيتاؤه بالشرع مواساة. فكان مقدرا، كالزكاة. ولأن الحكمة في إيجابه الرفق بالمكاتب وإعانته على تحصيل العتق، وهذا لا يحصل بأقل ما يقع عليه الاسم. فإن قيل: إنه ورد غير مقدر. فجوابه: ان السنة بينته وقدرته كالزكاة. وفارقت الكتابة في ذلك سائر العقود، لأن القصد بها رفق المكاتب. بخلاف غيرها. ? (1) في أ: يثبت. (2) في ب: الإيتاء. (3) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (3501) 2: 431 كتاب التفسير، تفسير سورة النور. (4) أخرجه التسائي في "السنن الكبرى" (5034 – 8305) 3: 198 – 199 كتاب العتق، باب تأويل قول الله جل ثناؤه: (وآتوهم من مال الله u د%©! $# آتاكم) .

Mas'alah: What is the evidence for giving the mukatab a portion of the kitabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3889

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

ولأن الكتابة يستحق بها على العبد مع المعاوضة فكذلك يجب أن يستحق المكاتب على السيد شيئا. وحمل الأمر على الندب مخالف لمقتضى الأمر فلا يصار إليه إلا بدليل. ولأن المكاتب ولي جمع (1) هذا المال وتعب فيه. فاقتضى الحال مواساته منه؛ كما "أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإطعام عبده من الطعام الذي ولي حره ودخانه" (2) . واختص هذا بالعتق (3) ؛ لأن فيه معونه على العتق، وإعانة لمن يحق على الله سبحانه وتعالى عونه. فإن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف" (4) . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

Mas'alah: Is the mukatab obliged to accept a substitute for the quarter of the kitabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3889

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

)

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab accepting a substitute for the kitabah payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3889

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

ولا يلزمه) أي يلزم المكاتب (قول بدله) أي: بدل ربع مال الكتابة إذا دفعه له سيده (من غير الجنس) أي: جنس المال الذي وقعت الكتابة عليه؛ كما لو كاتبه على دراهم فأعطاه عن ربعها دنانير أو كاتبه على دنانير فأعطاه عن ربعها دراهم، أو أعطاه

عن ذلك عروضا؛ لأنه لم يؤته من مال الكتابة ولا من جنسه. لكن الأولى أن يؤتيه (5) من عينه فإن لم يكن فمن جنسه؛ لأنه لا فرق في المعنى بين الإيتاء من عينه والإيتاء من غيره من جنسه. فوجب أن يتساويا في الإجزاء؛ كالزكاة، وغير المنصوص إذا كان في معناه ألحق به.

Mas'alah: What is the ruling on the master waiving a portion of the kitabah payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3889

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

)

Mas'alah: What is the ruling on the master waiving a portion of the kitabah payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3889

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

فلو وضع) السيد عن المكاتب من مال الكتابة (6) (بقدره) اي: بقدر ربعه جاز؛ لأن الصحابة فسروا الآية بذلك. ? (1) في أ: جميع. (2) أخرجه أبوداود فى "سننه" (3846) 3: 365 كتاب الأطعمة، باب في الخادم يأكل مع المولى. (3) في ب: بالوجوب. (4) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1655) 4: 184 كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم. وأخرجه النسائي في "سننه" (3120) 6: 15 كتاب الجهاد،، فضل الروحة في سبيل الله عز وجل. (5) في أ:. يعطيه. (6) في أ: المكاتب.

ولأنه ابلغ في النفع وأعون على حصول العتق. فيكون (1) أفضل من الإيتاء، وتدل الآيه عليه من طريق التنبيه.

Mas'alah: What is the ruling on the master giving the mukatab his portion early?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3890

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

)

Mas'alah: What is the ruling on the master giving the mukatab his portion early?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3890

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

أو عجله) أى: عجل السيد إعطاء قدر ربع مال الكتابة للمكاتب: (جاز) ، لقوله سبحانه وتعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم} [النور: 33] . وذلك يحتاج إليه من حين العقد. وكلما عجله كان أفضل، لأنه يكون أنفع؛ كالزكاة. ووقت وجوب أداء السيد ربع مال الكتابة للمكاتب عند العتق، لأن الله سبحانه وتعالى أمر بإيتائه من المالالذي أتاه، وإذا أدى مال الكتابة عتق فيجب إيتاؤه حينئذ. قال علي رضي الله عنه: "الكتابة على نجمين والإيتاء من الثانى" . فإن مات السيد وقد استوفى مال الكتابة قبل إيتاء مكاتبه ربعه فهو دين في تركته "لأنه حق واجب. فهو كسائر ديونه. فإنه ضاقت التركة عنه وعن غيره من الديون تحاصوا في التركة

بقدر حقوقهم."

Mas'alah: When can the master rescind the kitabah due to the mukatab's inability to pay?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3890

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

)

Mas'alah: Can the mukatab settle his debt with the master using a different type of property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3891

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(وللمكاتب أن يصالح سيده عما في ذمته) من مال الكتابة، (بغير جنسه) أى: جنس مال الكتابة؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما. (لا مؤجلا)؛ لأنه بيع دين بدين. ولا أن يتفرقا قبل القبض إذا كان الجنسان مما يجري فيهما (7) ربا النسيئة.

Mas'alah: What is the ruling if the master absolves the mukatab of all his kitabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3891

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(ومن أبرى) من المكاتبين (من) جميع (كتابته: عتق) ؛ لأن مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" (8) : أنه إن لم يبق عليه شيء لم يكن عبد

ا، ومع البراءة لم يبق عليه شيء. ولأن البراءة في معنى الأداء. بجامع سقوط حق السيد في الحالتين.

Mas'alah: What is the ruling if the master absolves the mukatab of part of his kitabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3891

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(وإن أبرئ) المكاتب (من بعضها) أى: بعض كتابته؛ كما لو كاتبه سيده على مائة فأبرأه سيده من خمسين: (فهو على الكتابة فيما بقي) من المائة. وهو خمسون. ? (1) في أ: ديته. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1259) 3: 560 كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي. (3) في ب: فأدى. (4) في أ: وما أشبههما. وفي ج: أو ما أشبههما. (5) في أ: جميعاً. (6) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 325 كتاب المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. (7) في ب: بينهما. (8) سبق تخريجه ص (300) رقم (2) و (414) رقم (2) .

Mas'alah: Is it valid to write a kitabah contract for multiple slaves with a single compensation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3892

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

[فصل: كتابة عدد من رقيقه بعوض واحد] (فصل. وتصح كتابه عدد) من رقيقه (بعوض) واحد. مثل: أن يكاتب ثلاثة أعبد بألف، كما لو باعهم لواحد. وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه.

Mas'alah: How is the compensation apportioned among multiple mukatab slaves?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3892

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(ويقسط) العوض بينهم (على القيم) أى: على قدر قيمة كل منهم (يوم العقد) ، لأنه زمن المعاوضة وزمن زوال سلطان السيد عنهم. لا على عدد رؤوسهم على الأصح، لأن هذا عوض. فيتقسط على المعوض: كما لو اشترى شقصا وسيفا، وكما لو اشترى عبيدا فرد واحدا منهم بعيب، أو تلف أحدهم ورد الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on each mukatab being freed by paying his share and the validity of a guarantee condition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3892

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(و) حيث تقرر ذلك فإنه (يكون كل) من الثلاثة (مكاتبا بقدر حصته) من الألف: (يعتق بأدائها، ويعجز بعجز عنها) أى: عن قدر حصته (وحده) ، لأن الكتابة عقد معاوضه مع ثلاثة. فيبرأ كل واحد منهم بأداء حصته؛ كما لو اشتروا عبدا. وشرط ضمان كل واحد منهم للباقين فاسد، ولا يؤثر في صحة العقد "لأن" مال الكتابة ليس بلازم ولا مآله إلى اللزوم. فلم يصح ضمانه. ولأن الضامن (1) لا يلزمه أكثر مما يلزم المضمون عنه، ومال الكتابة لا يلزم المكاتب ولا الضامن. ولأن الضمان تبرع، وليس للمكاتب أن يتبرع. وأما العقد فصحيح؛ لأن الكتابة لا تفسد بفساد الشوط. بدليل خبر بريرة (2) . ? (1) في أ: الضمان. (2) سبق ذكره وتخريجه ص (404)

رقم (1) .

Mas'alah: What happens if one of the mukatab slaves dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3893

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

ومتى مات (1) بعضهم سقط قدر حصته. نص عليه أحمد في رواية حنبل.

Mas'alah: What is the ruling if the master frees one of the mukatab slaves?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3893

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وكذا إن أعتق السيد بعضهم.

Mas'alah: How is a dispute resolved among joint slaves about the amount each paid for kitabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3893

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(وإن أدوا) جميع مال الكابة وعتقوا (واختلفوا) بعد الأداء (في قدر ما أدى كل واحد) منهم، بأن قال أكثرهم قيمه: أدينا على قدر قيمتنا، وقال الأقل قيمة: بل أدينا على السواء فبقيت كذا على الأكثر قيمة بقية: (ف) الأصح أن القول (قول مدع اداء الواجب) أى: قدر الواجب عليه؛ لأن الظاهر أن الإنسان لا يؤدي إلا ما عليه.

Mas'alah: Is it valid for a master to make a kitabah contract for part of his slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3893

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(ويصح ان يكاتب) السيد (بعض عبده) كنصفه؛ لأن الكتابة عقد معاوضة. فصحت في بعضه؛ كالبيع.

Mas'alah: How does a partially enslaved person pay the kitabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3893

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

ويجب أن يؤدي إلى سيده مثلي (2) كتابته؛ لأن نصف كسبه يستحقه سيده بما فيه من الرق، ونصفه (3) يؤدى في الكتابة. إلا أن يرضى سيده بتأدية الجميع في الكتابة فيصح.

Mas'alah: What happens when a partially enslaved person pays the kitabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3893

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(فإن أدى) ما عليه: (عتق كله) ، نصفه بالكتابة وباقيه بالسراية؛ لأن العتق إذا سرى إلى ملك غير السيد. فبأن يسري إلى ملك السيد من باب أولى.

Mas'alah: Is it valid to make a kitabah contract with installment payments and early emancipation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3893

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

ويصح أيضا أن يكاتب عبده على ألفين في رأس كل شهر ألف، وأن يكون العتق عند أداء الألف الأول. فإذا أدى الألف الأول عتق؛ لأن السيد لو أعتقه بغير أداء شيء صح. فكذلك إذا جعل عتقه عند أداء بعض الكتابة. ويبقى الألف الآخر دينا عليه بعد عتقه؛ كما لو باعه نفسه به.

Mas'alah: Is it valid to make a kitabah contract on a share of a jointly owned slave without the partner's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3893

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(و) يصح ايضا أن يكاتب (شقصا) أى: جزءا له (من مشترك) عبد أو أمة (بغر إذن شريكه) ، موسرا كان الشريك أو معسرافي الأصح. وبه قال مالك. ? (1) ساقط من أ. (2) في أوب: مثل. (3) في أوب: ومثله.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on kitabah of a share in a jointly owned slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3894

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وقال الشافعي في أحد قوليه: إن كان باقيه حرا صحت كتابته، وإن كان ملكا لم تصح. سواء أذن فيه الشريك أو لم يأذن؛ لأن كتابته تقتضي إطلاقه في الكسب والسفر، وملك بعضه يمنع ذلك، ويمنعه أخذ نصيبه من الصدقات؛ لئلا يصير كسبا فيستحق سيده حصته منه. ولأن ذلك يفضي إلى أن يؤدي بعض الكتابة فيعتق جميعه.

Mas'alah: What is the Hanbali evidence for the validity of kitabah on a share of a jointly owned slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3894

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

ولنا على المخالف: أن الكتابة عقد معاوضة على نصيبه. فصح؛ كبيعه.

Mas'alah: What analogy supports the validity of kitabah on a share of a jointly owned slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3894

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

ولأنه ملك يصح بيعه وهبته. فصحت كتابته؛ كالعبد الكامل، وكما لو كان باقيه حرا عند الشافعي، أو أذن فيه الشريك عند (1) من يرى صحته بإذن الشريك.

Mas'alah: Does kitabah necessarily require permission for the slave to travel?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3894

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وقول من قال: إن الكتابة تقتضي المسافرة. فجوابه: أن المسافرة ليست من المقتضيات الأصلية في الكتابة. بدليل صحة شرط تركها في عقد الكتابة. فوجود مانع منها لا يمنع أصل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings and charity received by a part-owned mukatab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3894

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وأما الكسب وأخذ الصدقة: فإنه لا يمنع كسبه، وأخذه الصدقة بجزئه المكاتب. ولا يستحق الشريك شيئا منه؛ لأنه إنما استحق ذلك بالجزء المكاتب. فكذلك فيما حصل به؛ كما لو ورث شيئا بجزئه الحر.

Mas'alah: How is the earnings of a part-owned mukatab divided between the co-owners?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3894

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

ومتى هايأه (2) مالك البقية فكسب في نوبته شيئا اختص به. وإن لم يهايئه فكسب بجملته شيئا كان لمن كاتبه بقدر ما فيه من الجزء المكاتب، ولسيده الذي لم يكاتبه الباقي؛ لأنه كسبه بجزئه المملوك. فأشبه ما لو كسب شيئا قبل كتابته فقسم بين سيديه.

Mas'alah: Does partial payment of the kitabah cause the entire slave to be freed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3894

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وقولهم: أن ذلك يفضي إلى عتق جميعه بأداء بعض الكتابة: لا يصح. فإنه لا يعتق به حتى يؤدي جميع الكتابة. فإن جميع الكتابة هو الذي كاتبه عليه مالك ذلك البعض فلايعتق منه شيء حتى يؤدي جميعها. ? (1) في أ: عندي. (2) في أ: عاياه.

Mas'alah: How does freedom by sir yah apply to a part-owned mukatab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3895

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

ولأنه لا يعتق جميعه بالأداء وإنما يعتق الجزء المكاتب لا غير، وأما باقيه فإن كان المكاتب معسرا لم يعتق منه غير الجزء المكاتب، وإن كان موسرا عتق الباقي بالسراية لا بالكتابة. ولا يمتنع (1) هذا، كما لو أعتق بعضه فإنه يعتق جميعه، وإذا جاز عتق جميعه بعتق بعضه بطريق السراية جاز ذلك فيما يجري مجرى (2) العتق.

Mas'alah: What portion of his earnings does a part-owned mukatab own?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3895

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(ويملك) المكاتب بعضه (من كسبه بقدره) أى: بقدر جزئه المكاتب، لأن ذلك

مقتضى الكتابه.

Mas'alah: What is the ruling when a jointly-owned mukatab slave pays his kitabah to one partner and the other partner's share?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3895

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

إذا تقرر هذا (فإذا أدى) المكاتب المشترك (ما كوتب عليه) لمن كاتبه، (و) أدى (للآخر) أي: للشريك الذي لم يكاتبه (ما يقابل حصته: عتق) كله (إن كان من كاتبه) أي: الشريك الذي كاتبه حصته منه (موسرا) ؛ وذلك لأنه ليس للعبد المشترك الذي كوتب بعضه أن يؤدي إلى سيده الذي كاتبه شيئا حتى يؤدي إلى (3) الشريك الذي لم يكاتبه ما يقابل حصته منه. سواء أذن الشريك في كتابته أو لم يأذن؛ لأنه إذا أذن إنما ينصرف إذنه إلى كتابة نصيب شريكه وذلك يقتضي أن يكون نصيبه باقيا له. وذلك يقتضي أنه لو أدى الكتابة من جميع كسبه لم يعتق؛ لأن الكتابة الصحيحة تقتضي العتق ببراءته من العوض، وذلك لايحصل بدفع ما ليس له. وإذا أدى (4) لكل واحد من الشريكين ما وجب عليه: عتق كله: الجزء المكاتب بالأداء، والجزء الذي لم يكاتب بالسراية على مكاتبه الموسر.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the partner's share due to saraya of emancipation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3895

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(وعليه) بسبب (5) سراية العتق إلى حصه شريكه (قيمة حصة شريكه) ؛ لأن عتق حصته بسبب من جهة الشريك المكاتب. اشبه ما لو باشره بالعتق، أو علق عتق نصيبه بصفة فعتق بها. ? (1) في أوب: يمنع. (2) ساقط من أوب. (3) في أوب: إليه. (4) في أوب: وأدى. (5) في ج: أى بسبب.

Mas'alah: What is the ruling if the partner who made the kitabah is insolvent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3896

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وعلم مما تقدم أنه لو كان الشريك المكاتب معسرا لم يعتق إلا نصيبه من المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling if the non-mukatib partner emancipates the slave before payment of the kitabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3896

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(وإن أعتقه) أى: أعتق (الشريك) الذي لم يكاتب العبد الذي كاتبه شريكه في حصته (قبل ادائه) مال الكتابة: (عتق عليه كله) بالسراية في الأصح: (إن كان موسرا) ، كما لو لم يكن بعضه مكاتبا، (وعليه) أي: على الشريك المعتق (قيمة ما للشريك) اي: قيمة حصة الشريك الذي كاتب حصته. مع ملاحظة كون المشترك (مكاتبا) "لنقص القيمة بكونه مكاتبا." قال في "الإنصاف" : على الصحيح. انتهى.

Mas'alah: How does the author respond to the argument against the extension of freedom?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3896

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

والجواب عن ذلك: أنه حين كان العتق يؤثر في إبطال الملك الثابت الذي الولاء من بعض اثاره (2) . فلأن يؤثر في نقل الولاء بمفرده من باب أولى.

Mas'alah: What is the ruling if the freeing partner is insolvent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3896

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وعلم مما تقدم أن المعتق لو كان معسرا لم يسر عتقه وكان نصيب شريكه باقيا على الكتابة. فإذا أداهما كملت حريته عليهما، وكان (3) ولاؤه بينهما بقدر ما عتق على كل واحد منه. ? (1) في أوب: أنفقه. (2) في أ: آثار. (3) في أوب: ولأن.

Mas'alah: What is the ruling on two partners jointly writing a kitabah for their slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3897

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(ولهما) أى: وللشريكين (1) في قن (كتابة عبدهما) . سواء تساوت حصتاهما فيه؛ كما لو كان بينهما نصفين. أو تفاضلتا؛ كما لو كان بينهما أثلاثا (على تساو) في مال الكتابة؛ كما لو كاتباه على مائتين لكل واحد مائة، (و) على (تفاضل) ؛ كما لو كاتباه

على ثلاثمائة لواحد مائتان وللآخر مائة. وسواء كانت كتابتهما في عقد واحد أو عقدين. وبهذا قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on partners differing in the kitabah payment amount?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3897

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وقال الشافعي: لايصح أن يتفاضلا في المال مع التساوي في الملك، ولا التساوي في المال مع التفاضل في الملك؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن ينتفع أحدهما بمال الآخر؛ لأنه إذا دفع (2) إلى أحدهما أكثر من قدر ملكه ثم عجز رجع عليه الآخر بذلك.

Mas'alah: What is the Hanbali evidence for partners differing in the kitabah payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3897

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

ولنا: أن كل واحد منهما يعقد على نصيبه عقد معاوضة. فجاز أن يختلفا في العوض؛ كالبيع.

Mas'alah: What is the response to the objection about one partner benefiting from the other's wealth in kitabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3897

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وما ذكره لا يلزم؛ لأن انتفاع أحدهما بمال الآخر إنما يكون عند العجز، وليس ذلك (3) من مقتضيات العقد، وانما يكون عند زواله فلا يضر.

Mas'alah: How is the slave's earnings divided between partners upon his inability to pay the kitabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3897

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

ولأنه إنما يؤدي إليهما على التساوي، وإذا عجز قسم ما كسبه بينهما على قدر الملكين. فلم يكن أحدهما ينتفع إلا بما يقابل ملكه، وعاد الأمر بعد زوال الكتابه إلى حكم الرق كأ نه لم يزل.

Mas'alah: How must the mukatab pay the kitabah money to joint owners?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3897

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(ولا يؤدي) المكاتب مال الكتابة (إليهما) أى: إلى (4) الشريكين فيهما (إلا على قدر ملكيهما) منه. فلا يجوز أن يؤدي إلى أحدهما أكثر من الآخر، ولا يقدم أحدهما على الآخر. ذكره القاضي. وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي.

Mas'alah: Why must co-owners be treated equally in the mukatab's earnings according to al-Muwaffaq?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3897

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

قال الموفق: لا أعلم فيه خلافا؛ لأنهما سواء فيه. فيتساويان في كسبه، ? (1) في أوب: للشريكين. (2) في أوب: وقع. (3) في أوب: هذا (4) ساقط من أوب.

وحقهما متعلق بما في يده تعلقا واحدا. فلم يكن له ان يخص أحدهما بشيء منه دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if one co-owner receives payment from the mukatab without the other's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3898

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

فإن قبض أحدهما دون الآخر شيئا لم يصح القبض. وللآخر أن يأخذ منه حصته إذا لم يكن أذن في القبض.

Mas'alah: What happens if one co-owner rescinds the kitabah and the other confirms it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3898

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

إذا تقرر هذا فإن عجز مكاتبهما فلهما الفسخ والإمضاء. فإن فسخا (1) جميعا أو أمضيا الكتابة جاز ما اتفقا عليه. وإن فسخ أحدهما وأمضى الآخر جاز في. الأصح

وعاد نصفه [رقيقا ونصفه] (2) مكاتبا.

Mas'alah: What is al-Qadi's view on rescission of kitabah by one co-owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3898

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وقال القاضي: ينفسخ من جميعه وفاقا للشافعي؛ لأن الكتابة لو بقيت في نصفه لعاد ملك الذي فسخ الكتابة إليه ناقصا.

Mas'alah: What is the response regarding the dissolution of a mukatab contract by one co-owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3898

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وجوابه: أنها كتابة في ملك أحدهما. فلم ينفسخ بفسخ الآخر؛ كما لو انفرد بكتابته.

Mas'alah: What is the ruling on the harm caused by one co-owner dissolving the mukatab contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3898

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وأما ضرر الذي فسخ فلم يعتبره الشرع في موضع، ولا (3) يعرف له نظير. فيكون بمنزلة المصلحة المرسلة التي وقع الإجماع على اطراحها، وضرر شريكه بفسخ عقده (4) معتبر في سائر عقوده من بيعه وهبته ورهنه وغير ذلك فيكون أولى. ? (1)

في أوب: فسخها. (2) ساقط من أوب. (3) في أوب: وما. (4) في أوب: عقد.

Mas'alah: What are the two scenarios when two co-owners make a mukatab contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3899

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

إذا تقرر هذا فلا يخلو إما ان يكاتباه مفردين في عقدين أو يكاتباه كتابة واحدة في عقد واحد، بأن يوكلا من يكاتبه، أو يوكل أحدهما الآخر فيكاتبه صفقه واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners make separate mukatab contracts and one is fulfilled?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3899

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(فإن كاتباه) أى: كاتب الشريكان عبدهما (منفردين) في صفقتين، (فوفى أحدهما) أى: أحد الشريكين ما كاتبه عليه، (أو أبرأه) منه: (عتق نصيبه خاصة إن كان) الذي استوفى كتابته أو الذي أبرأه (معسرا، أو لا) أى: وإن لم يكن معسرا: عتق عليه (كله) وعليه قيمة (1) حصة شريكه مكاتبا. ويكون ولاؤه كله لمن أعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling if two partners write a single kitabah contract and one fulfills his portion without the other's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3899

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(وإن كاتباه كتابة واحدة) في صفقه (2) واحده، (فوفى أحدهما) أى: أحد الشريكين ماعليه له (بغير إذن الآخر: لم يعتق منه شيء) ، [لعدم صحة القبض، لتعلق حق الشريك بما في يد المكاتب (3) تعلقا واحد ا.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's freedom spreading to the rest if the partner is wealthy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3899

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وحيث عتق (6) نصيب المستوفي كتابته بإذن شريكه (سرى) العتق إلى باقيه ? (1) في أ: قيمته. (2) في أ: صفة. (3) في ج: الكتابة، ولعل الصواب ما أثبتناه، وهو موافق لما في (شرح البهوتي) 2: 612 (4) ساقط من أوب. (5) في أ: البيع. (6) في أ: عينه.

(إن كان) المستوفي كتابته (موسرا، وضمن نصيب شريكه) في الحال في الأصح (بقيمته مكاتبا) ؛ لعتقه عليه. مبقى على ما بقي (1) من كتابته. وولاؤه كله له. وما في يده من المال الذي (2) لم يقبض منه شيئا مع كونه بينهما نصفين بقدر ما قبضه صاحبه، والباقي بين العبد وبين سيده الذي عتق عليه؛ لأن نصفه؛ عتق بالكتابة ونصفه عتق بالسراية فحصة ما عتق بالكتابة للعبد وحصة ما عتق بالسراية للسيد. وقال أبو بكر والقاضي: لا يسري العتق في الحال وإنما يسري عند عجزه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave claims payment to three partners and one denies it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3900

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(وإذا كاتب ثلاثة عبدا) بينهم، (فادعى الأداء إليهم) كلهم، (فأنكره) أى: أنكر وفاء مال كتابته (أحدهم) أى: أحد الثلاثة وأقر الآخران: (شاركهما) أى: شارك المنكر المقرين (فيما أقرا بقبضه) من العبد. فلو كانت كتابته؛ أي ثلاثمائة واعترف اثنان منهم بقبض مائتين وأنكر الثالث قبض مائة فإنه (3) يشاركهما في المائتين اللتين اعترفا بقبضهما؛ لأنهما اعترفا (4) بأخذ مائتين من ثمن العبد، والعبد مشترك بينهم فثمنه (5) يجب أن يكون بينهم. ولأن ما في يد العبد لهم، والذي أخذه (6) كان في يده. فيجب أن يشترك فيه الجميع، ويكون بينهم بالسوية.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two partners against the third regarding the slave's payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3900

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

ولو شهدا على شريكهما الثالث بما ادعى المكاتب دفعه إليه وهو المائة الثالثة، (فنصه) أي: نص الامام أحمد: (تقبل شهادتهما عليه) أي: على المنكر (7) بقبض المائة من العبد؛ لأنهما شهدا للعبد بأداء ما يعتق به. فقبلت ? (1) في أ: أبقى، وفي ب: يبقى على ما أبقى. (2) في أ: للذي. (3) في أوب: فإنهما. (4) في أ: لا عن اعترافأ، وفي ب: لا عن اعترفا. (5) في ب: قيمته. (6) في أ: أخذاه. (7) في ب:

القن.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of co-owners in a kitabah dispute?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3901

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وفي "المغني" و "شرح المقنع" و "المحرر" : قياس المذهب لا تقبل شهادتهما عليه. واختاره ابن أبي موسى وصاحب "الروضة" . قال في "الإنصاف" : وهو الصواب، لأنهما يدفعان عن أنفسهما مغرما. ومن شهد بشهادة تجر إلى نفسه نفعا بطلت شهادته في الكل. وإنما يقبل ذلك في الإقرار؛ لأن العدالة غير معتبرة فيه، والتهمة لا تمنع من صحته. بخلاف الشهاده. فعلى هذا القياس يعتق نصيب الشاهدين بإقرارهما، ويبقى نصيب المشهود عليه موقوفا على القبض، وله مطالبته بنصيبه أو مشاركة صاحبيه بما أخذا. فإن شاركهما أخذ منهما ثلثي مائة ورجع على العبد بتمام المائة. ولا يرجع المأخوذ منه على الباقين بشيء؛ لأنه إن أخذ من العبد فهو يقول: ظلمني وأخذه مني مرتين، وإن أخذ من الشاهدين فهما يقولان: ظلمنا وأخذ منا ما لا يستحقه علينا. ولا يرجع المظلوم على غير من ظلمه. وإن كان الشريكان غير عدلين فكذلك. سواء قلنا أن شهادة العدل (2) مقبولة أو لا؛ لأن غير العدل لا تقبل شهادته وإنما يؤاخذ بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner denies the kitabah contract entirely?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3901

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وإن أنكر الثالث الكتابة فنصيبه باق على الرق إذا حلف أنه ما كاتبه، إلا أن. يشهد عليه بالكتابة ويكونان عدلين. فتقبل شهادتهما؛ لأنهما لا يجران إلى أنفسهما بهذه الشهادة نفعا.

Mas'alah: What is the ruling if both co-owners confirm the slave's payment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3901

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

ولو كان العبد بين شريكين فكاتباه بمائة فادعى دفعها إليهما فصدقاه: عتق.

Mas'alah: What is the ruling if both co-owners deny the slave's payment without evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3901

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وإن أنكراه ولم تقم بينة: فالقول قولهما مع أيمانهما.

Mas'alah: What is the ruling if one co-owner confirms the slave's payment and the other denies it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3901

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وإن أقر أحدهما وأنكر الآخر: عتق نصيب المقر.

Mas'alah: Is it valid for a slave to accept kitabah on behalf of himself and an absent slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3902

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(ومن قبل) رقيق (كتابة) من سيده (عن نفسه و) عن رقيق لسيده (غائب) ؛ كما لو قال السيد لبعض عبيده: كاتبتك وفلانا الغائب على مائتين تؤديانهما على قسطين سلخ كل شهر النصف. فقال العبد: قبلت ذلك لنفسي ولفلان الغائب: (صح) ذلك؛ (كتدبير) أى: كما يصح التدبير مع غيبة المدبر. بجامع كون التدبير والكتابة سببين للعتق وإن انفردت الكتابة بشروط ليست للتدبير.

Mas'alah: What happens if the absent slave ratifies the kitabah accepted on his behalf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3902

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

إذا تقرر هذا (فإن جاز الغائب) ما قبله له الحاضر من الكتابة انعقدت له وصار المال عليهما على حكم ما قبل الحاضر.

Mas'alah: What is the ruling if the absent slave does not ratify the kitabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3902

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(وإلا) أى: وإن لم يجز الغائب ما قبله (2) الحاضر: (لزمه الكل) أى: لزم الحاضر

المائتان اللتان كاتبهما السيد عليهما؛ للقبول الحاصل من الحاضر. قال في "الفروع" : ذكره أبو الخطاب، ويتوجه: كفضولي وتفريق الصفقة. انتهى. ? (1) في أوب: حكم. (2) في أوب: فعله.

] فصل: فيما إذا اختلفا في كتابة[(

Mas'alah: What is the ruling when the master and slave dispute the existence or amount of kitabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3903

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

فصل. وإن اختلفا) أى: السيد وعبده (في كتابة) : كما لو ادعى العبد على سيده أنه كاتبه على كذا فأنكر أو ادعى ذلك السيد على عبده فأنكر: (فقول منكر) منهما بيمينه لأن الأصل معه. (و) إن اتفقا على الكتابة واختلفا (في قدر عوضها) بأن قال السيد: كاتبتك على ألفين، وقال العبد: بل على ألف: فالقول قول السيد على الأصح. نص عليه أحمد في رواية الكوسج. وعنه: يتحالفان؛ كالمتبايعين، وفاقا للشافعي. وعنه: القول قول العبد وفاقا لأبي حنيفة؛ لأنه منكر للألف الزائدة، والقول قول المنكر. ووجه المذهب: أنه اختلاف في الكتابة. فالقول قول السيد فيه؛ كما لو اختلفا في أصل الكتابة. وتفارق البيع من وجهين: أحدهما: أن الأصل في البيع عدم ملك كل واحد منهما لما صار إليه، والأصل في المكاتب وكسبه أنه للسيد. فكان القول قوله فيه. الثانى: أن التحالف في البيع مفيد ولا فائده في التحالف في الكتابة. فإن الحاصل منه يحصل بيمين السيد وحده. وبيان ذلك: أن الحاصل بالتحالف فسخ الكتابه، ورد العبد إلى الرق إذا لم يرض بما حلف عليه السيد. وهذا يحصل عند من

جعل القول قول السيد مع يمينه. فلا يشرع التحالف مع عدم فائدته. وإنما قدم قول المنكر في سائر المواضع؛ لأن الأصل معه، والأصل هاهنا مع السيد؛ لأن الأصل ملكه للعبد وكسبه. ?

إذا ثبب هذا فمتى حلف السيد ثبتت (1) الكتابة بألفين؛ كما لو اتفقا عليهما. وسواء كان اختلافهما قبل العتق أو بعده: مثل: أن يدفع إلى سيده ألفين فيعتق ثم يدعي (2) المكاتب أن أحدهما عن الكتابة والآخر وديعه، ويقول السيد: بل هما جميعا مال الكتابة. (أو) اختلف السيد والعبد في (جنسه) أى: جنس مال الكتابة، بأن قال السيد: كاتبتك على ألف درهم، وقال العبد: بل (3) على عشرة دنانير. (أو) اختلفا في (أجلها) ، بأن قال السيد: كاتبتك على ألفين على شهرين كل شهر ألف، وقال العبد: بل على سنتين كل سنة ألف. فقول سيده بيمينه؛ كما لو اختلفا في أصل الكتابة؛ للعلة المتقدمة. (أو) اختلفا في (وفاء مالها) أى: وفاء مال الكتابة للسيد، بأن قال العبد: وفيتك مال الكتابة وعتقت وأنكر السيد: (فقول سيد) أى: بيمينه؛ لأن الكتابة عقد معاوضة. وكذا لو ادعى العبد أن السيد أبرأه من مال الكتابه وأنكر السيد. فإن القول قول السيد بيمينه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ولكن اليمين على المدعى عليه" (4) . (وإن قال) السيد (قبضتها) أى: قبضت مال الكتابة (إن شاء الله، أو) قبضتها إن شاء (زيد: عتق) العبد، (ولم يؤثر) هذا الاستثناء. (ولو) كان (في مرضه) ؛ لأنه لا مدخل له في الإقرار. قال أحمد في رواية أبي طالب: إذا قال له على ألف إن شاء الله كان مقر ا بها. ? (1) في أوب: ثبت. (2) في ج: يدعي على. (3) في زيادة من ج. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2379) 2: 888 كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه. . . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1 171) 3: 1336 كتاب الأقضيه، باب اليمين على المدعى عليه.

ولأن هذا الاستثناء تعليق شرط، والذي يتعلق بالشرط إنما هو المستقبل. وقوله: قبضتها ماض فلا يمكن تعليقه؛ لأنه قد وقع على صفه لا يتغير عنها بالشرط. وإنما يدل الشرط على الشك فيها فكأنه قال: قبضتها وأنا أشك في القبض فيلغو الشك ويثبت الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when the master claims he meant the last installment in his statement about kitabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3905

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وإن قال: استوفيت آخر كتابتي، وقال: إنما أردت أني استوفيت النجم الآخر دون ما قبله وادعى العبد إقراراه باستيفاء الكل: فالقول قول السيد؛ لأنه اعترف بمراده.

Mas'alah: How is payment of kitabah money proven and does the slave become free?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3905

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(ويثبت الأداء) أي: أداء مال الكتابة (ويعتق) به المكاتب: (بشاهد) أي: برجل واحد (مع امرأتين، أو) برجل واحد مع (يمين) يحلفها العبد، لأن النزاع بينهما في أداء المال، والمال يقبل فيه الشاهد مع اليمين، والرجل مع المرأتين. *** ؟

Mas'alah: What is the chapter on invalid kitabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3906

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

[فصل: في الكتابة الفاسدة]

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract made for wine, a pig, or an unknown item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3906

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

)

Mas'alah: What is the ruling on an invalid kitabah contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3906

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

فصل. و) الكتابة (الفاسدة: ك) ما لو كاتبه (على خمر، أو) كاتبه (على خنزير، أو) كاتبه على شيء (مجهول) : كما لو قال: كاتبتك على ثوب أو حمار أو نحوهما (يغلب فيها حكم الصفة: في أنه) أى: أن العبد (إذا أدى) ما سمي في الكتابة (عتق) . سواء خرج بالصفة بأن يقول: إذا أديت إلي فأنت حر، أو لم يقل ذلك، لأن معنى الكتابة تقتضي هذا فيصير كالمصرح به. فيعتق بوجوده، كالكتابة الصحيحة. وإذا عتق بالأداء لم يلزمه قيمة نفسه ولم يرجع على سيده بإعطائه. ذكره أبو بكر، وهو ظاهر كلام أحمد، لأنه عقد كتابة حصل العتق فيه للأداء. فلم يجب فيه تراجع "كما

لو كان صحيحا." ولأن ما يأخذه السيد فهو من كسب عبده الذي يملك كسبه. فلم يجب رده. والعبد عتق بالصفة. فلم يجب عليه قيمة نفسه، كما لو قال له: إذا دخلت الدار فأنت حر، ودخلها.

Mas'alah: Does a slave become free if the invalid consideration is forgiven?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3906

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(لا إن أبرئ) العبد من العوض الفاسد. فإنه لا يعتق، لعدم صحة البراءة، لأنه غير ثابت في الذمة.

Mas'alah: Does the child of a slave follow her in an invalid kitabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3906

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(ويتبع ولد) في الأصح في الكتابة الفاسدة، لأنها كتابة يعتق فيها بالأداء. فيعتق ولدها به، كالكتابة الصحيحة.

Mas'alah: What happens to the slave's earnings in an invalid kitabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3906

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(لا كسب فيها) أى: في الكتابة الفاسدة. فما كان بيده حين العتق فهو لسيده، كما لو علق عتقه على دخول الدار فدخلها. فإن ما في يده يكون لسيده.

Mas'alah: Can the master or slave rescind an invalid kitabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3906

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(ولكل) من السيد والعبد (فسخها) ، لأنها عقد جائز. بدليل ما يأتي. ?

Mas'alah: In what four rulings does an invalid kitabah equal a valid one?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3907

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وحاصل الكلام: أن الكتابة الفاسده تساوي الصحيحة في أربعة أحكام: أحدها: أنه يعتق بأداء ما كوتب عليه مطلقا. الثانى: إذا عتق بالأداء لم يلزمه قيمة نفسه ولم يرجع على سيده بما أعطاه له. الثالث: أن المكاتب يملك التصرف في كسبه ويملك أخذ الصدقات والزكوات. الرابع: إذا كاتب جماعة كتابة فاسدة فأدى إلى أحدهم حصته عتق على قول من قال: إنه يعتق في الكتابة الصحيحة بأداء حصته، ومن لا فلا.

Mas'alah: In what three rulings does an invalid kitabah differ from a valid one?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3907

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

وتفارق الصحيحة في ثلاثة أحكام: أحدها: إذا أبرئ من العوض لم يصح الإبراء ولم يعتق. الثاني: أن لكل واحد من السيد والعبد (1) فسخها. سواء كان ثم صفة أو لم تكن؛ لأن الفاسد لا يلزم حكمه والصفة هاهنا مبنية على المعاوضة وتابعة لها؛ لأن المعاوضة هي المقصود. فلما بطلت المعاوضة التي هي الأصل بطلت الصفة المبنية عليها. بخلاف الصفة المجردة. ولأن السيد لم يرض بهذه الصفة إلا بأن يسلم له العوض المسمى. فإذا لم يسلم كان له إبطالها. بخلاف الصحيحة فإن العوض لازم له. فكان العقد لازما له. الثالث: انه لا يلزم السيد ان يؤدي إليه ربع الكتابة ولا شيئا منها؛ لأن العتق هاهنا بالصفة. أشبه ما لو قال: إذا أديت إلي فأنت حر.

Mas'alah: What causes an invalid kitabah contract to be dissolved?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3907

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(وتنفسخ) الكتابة الفاسدة (بموت سيد وجنونه، وحجر عليه لسفه) في الأصح، وفاقا للشافعي؛ لأنها عقد جائز من الطرفين لا يؤول إلى اللزوم. فبطل بالموت. ولأن المغلب فيها حكم الصفة المجردة، والصفة تبطل بالموت، كذلك هذه الكتابة.

Mas'alah: Can the master take what is in the slave's hand in an invalid kitabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3907

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

ويملك السيد اخذ ما في يد العبد في الكتابة الفاسدة. ? (1) في أوب: العبد والسيد.

Mas'alah: What are the rulings on kitabah (contract of manumission by payment) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3922

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

باب: أحكام الكتابة . 383

Mas'alah: What are the conditions for having intercourse with a mukatab slave woman in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3922

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

فصل: في شرط وطء مكاتبة 401 ?

الموضوع الصفحة

Mas'alah: What is the ruling on transferring ownership of a mukatab slave in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3923

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

فصل: في نقل ملك المكاتب . 404

Mas'alah: Is the contract of kitabah a binding contract in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3923

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

فصل: الكتابة عقد لازم 409

Mas'alah: What is the ruling on writing a kitabah contract for multiple slaves with a single compensation in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3923

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

فصل: كتابة عدد من رقيقه بعوض واحد . 416

Mas'alah: What is the ruling when the master and slave disagree over the terms of kitabah in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3923

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

فصل: فيما إذا اختلفا في كتابة . 427

Mas'alah: What is the ruling on an invalid kitabah contract in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3923

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

فصل: في الكتابة الفاسدة . 430 –

Mas'alah: Can a master compel a mukatab or mukatabah to marry?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3975

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(لا مكاتبا أو مكاتبة) يعني: أنه ليس للسيد أن يجبر مكاتبه أو مكاتبته ولو كانا صغيرين؛ لما تقدم من أنه يصح كتابة القن المميز؛ لأنهما بمنزلة الخارجين عن ملكه، ولذلك لا يلزمه نفقتهما، ولا يملك إجارتهما، ولا يملك أخذ مهر المكاتبة.

Mas'alah: Can a mukatab slave marry off his slave woman in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3984

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(إلا مكاتبا يزوج أمته). وتقدم ذلك.

Mas'alah: Does writing a kitabah contract make a woman forbidden?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4020

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(أو كتابة) يعني: أنه لا يكفيه أن يكاتبها؛ لأنه سبيل من استباحتها بما لا يقف على غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mukatabah wife from a deceived husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4055

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(وولدها) أي: ولد الزوجة المكاتبة من الزوج المغرور (مكاتب، فيغرم أبوه قيمته لها) إن لم تكن هي الغارة، ويرجع بذلك على من غره.

Mas'alah: Why is a mukatab who has paid something not valid for expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4481

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(لا من أدى) منها (شيئا) على الأصح، لأنه إن أدى شيئا فقد حصل العوض عن بعضه. فلم يجزئه , كما لو أعتق بعض رقبة. وإذا لم يؤد شيئا فقد أعتق رقبة كاملة سالمة الخلق لم يحصل عن شيء منها عوض.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his mukatabah with a condition of intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4632

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(مكاتبة بشرطه) أي: كاتبها بشرط أن يطأها زمن كتابتها، لأن المقصود قضاء الحاجة، وإزاله ضرر الشهوة. وذلك يحصل باستمتاعه بها فلم يتعين غيره.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a slave to accept a mukharajah agreement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4636

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(ولا جبر) يعني: أنه لا يجوز جبر العبد (على مخارجة، وهي) يعني: المخارجة: (جعل سيد على رقيق، كل يوم أو) كل (شهر، شيئا معلوما له) أي: للسيد؛ لأن ذلك عقد بينهما. فلا يجبر عليه واحد منهما، كعقد الكتابة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a mukharajah agreement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4636

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(وتجوز) المخارجة (باتفاقهما) ؛ لما روي: "أن أبا طيبة حجم" النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه أجره وأمر مواليه أن يخففوا عنه من خراجه "(2)." وكان كثير من الصحابة يضربون على رقيقهم خراجا. فروي ان الزبير "كان له ألف مملوك على كل

واحد منهم كل يوم درهم" (3) . ومحل جواز المخارجة: (إن كان قدر كسبه فأقل بعد نفقته) ؛ لما روي عن عثمان أنه قال: "لا تكلفوا الصغير الكسب فإنكم متى كلفتموه الكسب" سرق، ولا تكلفوا المرأة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها "(4)." ولأنه متى كلف غير ذي الكسب خراجا كلف ما يغلبه. ? (1) في أ: بتعليقه. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (6، 129) 3: 182. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 9 كتاب النفقات، باب مخارجة العبد برضاه إذا كان له كسب. (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 8 كتاب النفقات، باب ما جاء في النهي عن كسب الأمة

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تكلفوهم ما يغلبهم" (1) . وربما حمله ذلك على أن يأتي به من غير وجهه فلم يكن للسيد أخذه. قال في "الفروع" : ويؤخذ من "المغني" : لعبد مخارج هدية طعام وإعارة متاع وعمل دعوة. قاله في "الترغيب" وغيره. وظاهر هذا: أنه كعبد مأذون له في التصرف. وظاهر كلام جماعة: لا يملك ذلك، وأن فائدة المخارجة ترك العمل بعد الضريبة. وفي "كتاب الهدي" : له التصرف فيما زاد على خراجه. ولو منع منه كان كسبه كله خراجا ولم يكن لتقديره فائدة، بل ما زاد تمليك من سيده له يتصرف فيه كما أراد. كذا قال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's confession of a criminal act?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5519

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(وإن أقر مكاتب بجناية) أي: بأنه جنى على غيره: (تعلقت) الجناية التى أقر بها على

نفسه (بذمته) والأصح: (ورقبته) جميعا. يعني: أنه إن أعتق أتبع بها بعد العتق. وإن عاد إلى الرق بعجزه فهي في رقبته؛ كما لو ثبتت بالبينة (1) .

Mas'alah: Is a master's confession of a crime against his mukatab accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5519

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(ولا يقبل إقرار سيده) أي: سيد المكاتب (عليه) أي: على المكاتب (بذلك) أي: بجنايته (2) ؛ لأنه إقرار على غيره.

KITAB 110

كتاب أم الولد

Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب ثبوت أمية الولد

Establishing Umm al-Walad Status

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does a mukatabah become an umm walad if she gives birth from the master's intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3878

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Establishing Umm al-Walad Status > Mukatab and Mukatabah Scenarios

(وتصير إن ولدت) من وطئه بشرط أو غيره (أم ولد) له؛ لأنها أمة له ما بقي عليها درهم.

Mas'alah: What is the ruling if a child is attributed to both co-owners who had intercourse with a female mukatab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3879

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Establishing Umm al-Walad Status > Co-Ownership and Multiple Claimants

(وإن ألحق) الولد الحاصل من وطئه (بهما) أي: بالشريكين الواطئين: (صارت) الموطوءة (أم ولدهما) ، لأنه لا يمكن سرايته على واحد منهما؛ لاستوائهما في المعنى.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the child and the buyer confirms?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4516

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Establishing Umm al-Walad Status > Paternity Acknowledgment and Its Effects

(وإن ادعاه) أي: ادعى البائع أن الولد ولده (وصدقه مشتر) على ذلك ؟ (1) في ج: البخاري. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3362) 3: 4 130 كتاب المناقب، باب صفة النبي صصص. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1459) 2: 1081كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد. وأخرجه أبو داود في "سننه" (2267) 2: 280 كتاب الطلاق، باب في القافة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (2129) 4: 440 كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء في المافة. وأخرجه النسائي في "سننه" (3493) 6: 184 كتاب الطلاق، باب القافة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2349) 2: 787 كتاب الأحكام، باب القافة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (25937) 6: 226.

BAB 2

باب أحكام أم الولد

Rulings of the Umm al-Walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the buyer obligated to ransom the children of a slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2825

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Rulings of the Umm al-Walad > Manumission and Transfer of Umm al-Walad

ونقل ابن منصور: لا يلزم المشتري فداء أولاده وليس للسيد بدلهم. قال الخلال: أحسبه قولا أول، والذي أذهب إليه: أنه يفديهم.

Mas'alah: Is the father required to pay a dower for intercourse with his son's slave girl?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3299

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Rulings of the Umm al-Walad > Intercourse with Another's Slave Woman

(ولا مهر) عليه لولده؛ لأن الوطء سبب نقل الملك فيها وإيجاب القيمة للولد كما سيأتي. والوطء الموجب للقيمة كالإتلاف (2) فلا يجتمع معه المهر. ? (1) ساقط من ب. (2) في أ: كإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a father impregnating his son's slave woman and the value being established in his liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3300

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Rulings of the Umm al-Walad > Intercourse with Another's Slave Woman

وقدم في "الفروع" : إذا أولد أمة ابنه: أنه يثبمت قيمتها في ذمته. ذكره في باب أمهات الأولاد. ? (1) سبق تخريجه ص (310) وص (311) . (2) قلادة من ج. (3) ساقط من أ. (4) في أ: للأب. وهو تصحيف

والوجه الثانى: لا يثبت في ذمة الأب شيء لولده. قال الحارثي: وهو الأصح، وبه جزم أبو بكر وابن البنا. وهو من المفردات. وهو المنصوص عن أحمد. وتأ, ول بعض الأصحاب النص. قال المصنف: ويحتمل أن يحمل المنصوص عن أحمد وهو قوله: إذا مات الأب بطل دين الابن، وقوله: من أخذ من مهر ابنته شيئا فإنفقه ليس عليه شيء. ولا يؤخذ من بعده: على أن أخذه وإنفاقه إياه: دليل على قصد التملك. انتهى كلامه في "الأنصاف" .

Mas'alah: What is the chapter on rulings of Umm al-Walad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3908

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Rulings of the Umm al-Walad > Definition and Establishment of Umm al-Walad Status

] باب: أحكام أم الولد] هذا (باب أحكام الولد) . وأصل الأم أمهة. ولذلك جمعب على أمهات باعتبار الأصل، وعلى أمات باعتبار اللفظ. والهاء في أمهة زائدة عند الجمهور. وقيل: أصلية. والأصل في إباحة التسري ووطء الإماء قوله سبحانه وتعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين}] المؤ منون: 5 - 6].

Mas'alah: What is the ruling on a father's ownership of a slave woman impregnated by his son?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3909

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Rulings of the Umm al-Walad > Joint Ownership and Umm al-Walad

باستيلادها؛ لأنها تحرم عليه تحريما مؤبدا بوطء ابنه لها ولا تحل له بحال. فأشبه وطء الأجنبي. فعلى هذا القول لا يملكها ولا تعتق بموته. فأما ولدها فيعتق على أخيه (1) ؛ لأنه ذو رحمه؛ لأنه من وطء يدرأ فيه الحد لشبهة الملك فلحق فيه النسب.

Mas'alah: What are the rulings regarding an umm walad in terms of leasing, service, and intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3911

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Rulings of the Umm al-Walad > Manumission and Transfer of Umm al-Walad

(وأحكام أم ولد؛ كأمة) أي: كأحكام أمة غير مستولدة: (في إجارة واستخدام ووطء) ؛ لأنها مملوكة. أشبهت الأمة القن. والدليل على أنها أمة قوله صلى الله عليه وسلم: "فهي معتقة عن دبر منه، أو قال: معتقة" من بعده "(2). فدل على أنها قبل ذلك باقية على الرق." ومعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطأ مارية مع قوله: "اعتقها ولدها" (3) . والوطء لا يباح إلا في عقد نكاح أو ملك يمين. فعلى هذا تجوز إجارتها؛ كالأمة، وقياسا على المدبرة. ويجوز استخد امها؛ كالأمة. ولأنها إذا جازت إجارتها فاستخدامها أولى. ويجوز وطؤها؛ كالأمة.

Mas'alah: Who bears the maintenance of an umm walad's pregnancy after the master's death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3915

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Rulings of the Umm al-Walad > Maintenance and Earnings of Umm al-Walad

(وإن مات سيدها وهي حامل) منه: (فنفقتها لمدة حملها من مال حملها) على الأصح؛ لأن الحمل له نصيب في الميراث فتجب نفقته في نصيبه. ومحل ذلك: إن كان للحمل مال، (وإلا) أى: وإن لم يخلف السيد شيئا يرث منه الحمل: (ف) نفقة الحمل (على وارثه) .

Mas'alah: How are multiple blood money claims against an umm walad handled?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3916

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Rulings of the Umm al-Walad > Crimes Committed by Umm al-Walad

(ولو اجتمعت أروش) بجنايات صدرت منها (قبل إعطاء شيء منها) أى: من الأروش: (تعلق الجميع) أى: جميع الأروش (برقبتها، ولم يكن على السيد) فيها كلها (إلا الأقل من أرش الجميع) أى: جميع الجنايات، (أو) الأقل من (قيمتها) يشتركون فيه [جميع أرباب الجنايات. (فإن لم تف) الو (3) (بأرباب الجنايات) أى: بأروشهم (تحاصوا) فيه] (1) (بقدر حقوقهم) ، لأن السيد لا يلزمه أكثر من ذلك، كما لو كانت الجنايات على شخص واحد.

Mas'alah: What happens if an umm walad of a disbeliever converts to Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3917

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Rulings of the Umm al-Walad > Umm al-Walad of a Disbeliever Embracing Islam

وإن اسلمت أم ولد لكافر: منع من غشيانها) أى: من وطئها والتلذذ بها؛ لئلا (3) يفعل الكافر ذلك بالمسلمة. (وحيل بينه وبينها) ؛ لئلا يفضي عدم الحيلولة إلى الوطء المحرم، ولم تعتق بذلك بل يبقى ملكه عليها على ما كان عليه قبل إسلامها. ?

(1) في ب: إن. (2) في ب: أو أجيب. (3) في ب: كيلا.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the partner's share when a jointly-owned slave woman becomes an umm walad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3919

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Rulings of the Umm al-Walad > Joint Ownership and Umm al-Walad

وتستقر فى ذمته) أي: ذمة الواطئ (ولو) كان (معسرا) . نص عليه (قيمة نصيب شريكه) من الموطوءة؛ لأنه أخرج نصيب شريكه من ملكه. فلزمه قيمته؛ كما لو أخرجه بالإعتاق أو الإتلاف. وإنما سرى الإيلاد إلى نصيب الشريك مع عسرته. بخلاف الإعتاق مع العسرة؛ لأنه أقوى؛ لكون الإيلاد ليس من فعل الشريك وإن كان الوطء من فعله لوجود الوطء من غير إيلاد. فهو من الأسباب التي لا يمكن رفع مسبباتها؛ كزوال الشمس لوجوب الظهر، ووجوب الدية بتلف الآدمي المعصوم بالسبب. سواء وجبت على المتسبب أو على عاقلته. وهذا على المذهب. وعند

القاضي في "الجامع الصغير" وأبي الخطاب في "الهداية" : إن كان الواطئ معسرا لم يسر استيلاده فلا يقوم عليه نصيب شريكه، بل يصيرها أم ولد ونصفها قن باق على ملك الشريك.)

Mas'alah: What is the ruling if the second partner is ignorant of the first partner's impregnation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3920

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Rulings of the Umm al-Walad > Joint Ownership and Umm al-Walad

وإن جهل) الواطئ الثانى (إيلاد شريكه) الأول، (أو) علمه وجهل (أنها صارت أم ولده) أى: جهل الثانى أن حصته انتقل ملكها للواطئ الأول بإيلادها وأنها صارت أم ولد للأول بذلك: (فولده حر) ؛ لأنه من وطء شبهة.)

Mas'alah: What is the chapter on rulings concerning umm al-walad in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3923

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Rulings of the Umm al-Walad > Definition and Establishment of Umm al-Walad Status

باب: أحكام أم الولد 432 ؟

انتهى بعون الله تعالى الجزء الثامن، ويتلوه الجزء التاسع وأوله: كتاب النكاح

معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات" تصنيف الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى الشهير: بابن النجار 898 – 972 هـ دراسة وتحقيق أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش الجزء التاسع ?

Mas'alah: What is the ruling when the husband falsely claims marriage to an umm walad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4197

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Rulings of the Umm al-Walad > Legal Doubt (Shubha) and Umm al-Walad

(ولو وجع الزوج) عن دعوى التزويج: (ثبتت الحرية) للولد، (ولزمه الثمن) لسيدها. قال الشيخ تقي الدين قي "فتاويه" : ذكرها الشيخ في أواخر باب ما إذا وصل بإقراره ما يغيره. ولعله يريد بقوله: ذكرها الشيخ، جده الشيخ مجد الدين. والله سبحانه وتعالى أعلم. وما ذكرته في المتن هو الذي قدمه صاحب "الفروع" . ثم قال: وقال ?

الأزجي: إن كان التنازع قبل الاستيلاد تحالفا، فإذا تحالفا فلا مهر ولا ثمن، وترد إلى سيدها. قيل: ترجع إليه رجوع البائع في السلعة إذا أفلس المشتري وتعذر الثمن، فيحتاج السيد أن يقول: فسخت البيع، وتعود ملكا ظاهرا وباطنا. وقيل: ترجع رجوع من لزمه دين فلم يقضه فيبيعها ويستوفي حقه، وما فضل تحيل في رده إلى مستحقه. وإن أمسكها البائع على بقية الثمن وفسخ البيع لتعذر الثمن واسترجعها وكان صادقا حلت له، وإلا حلت ظاهرا. انتهى. *** ?

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad when the deaths of her husband and master are unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4562

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Rulings of the Umm al-Walad > Waiting Period (Iddah) of Umm al-Walad

(وإن مات زوج أم ولد وسيدها، وجهل أسبقهما) موتا، (فإن كان بينهما) أي: كان بين موتهما (فوق شهرين وخمسة أيام، أو جهلت المدة) التي بين موت زوجها وسيدها: (لزمها بعد موت آخرهما، الأطول من عدة حرة لوفاة أو) من زمن (استبراء) على الأصح. أما عده الوفاة إن كانت اطول؛ فلأنها تجب على تقدير أن يكون الزوج مات أخيرا فقد مات السيد وهي مزوجة فلا يجب استبراء. وتجب عدة الوفاة دون الاستبراء لأن ذلك، أحوط لدخول مدته في عدة الوفاة. وإن كانت مدة الاستبراء أطول وجبت؛ لأنه يمكن أن يكون السيد مات أخيرا فيجب الاستبراء؛ لأنه بعد انقضاء العدة من الزوج فأوجبناه احتياطا؛ لأنه إنما يجب بعد انقضاء العدة فهو أحوط، لدخول العدة فيه. ?

Mas'alah: Does an umm walad inherit from her husband when the order of deaths is unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4563

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Rulings of the Umm al-Walad > Inheritance and Debt Regarding Umm al-Walad

(ولا ترث) أم الولد في هذه الصورة شيئا (من الزوج) ، لأنها لم تتحقق حرمتها قبل موت زوجها.

Mas'alah: When may an umm walad be married off in the absence of her master?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4632

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Rulings of the Umm al-Walad > Marriage of Umm al-Walad

(وإن غاب) سيد (عن أم ولده: زوجت لحاجة نفقة) . قال (المنقح: وكذا لوطء) . قال في "الفروع" : ومن غاب عن أم ولد زوجت في الأصح؛ لحاجة نفقة، ويتوجه: أو وطء عند من جعله كنفقة. انتهى. والصحيح: انه يجب الإعفاف كما تجب النفقة.

BAB 3

باب بيع أم الولد

Sale of the Umm al-Walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling a child if the owner has intercourse with a pregnant slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3910

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Sale of the Umm al-Walad > Sale of Pregnant Slave Woman

(ومن ملك حاملا) من غيره، (فوطئها) قبل وضعها: (حرم) عليه (بيع الولد) ولم يصح، (ويعتقه) نصا. قال أحمد: فيمن اشترى جارية حاملا من غيره فوطئها قبل وضعها فإن الولد لا يلحق بالمشتري ولا يبيعه لكن يعتقه؛ لأنه قد شرك فيه؛ لأن الماء يزيد في الولد. نقله صالح وغيره. ونقل الأثرم ومحمد بن حبيب: يعتق عليه. وجزم به في "الروضة" . قال في "الفروع" : وقال شيخنا: يستحب. وفي وجوبه خلاف في مذهب أحمد وغيره. وقال أيضا: يعتق وأنه يحكم بإسلامه وهو يسري كالعتق. انتهى. وقوله: وأنه يحكم بإسلامه يعني: لو كانت الأمة كافرة. وقوله: وهو يسري كالعتق يعني: الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on selling, gifting, bequeathing, or endowing an umm al-walad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3912

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Sale of the Umm al-Walad > Transactions Prohibited (Sale, Gift, Pawning)

(أو ما ينقل الملك) يعني: وإلا فيما ينقل الملك في رقبتها؛ (كبيع، غير كتابة) ؛ لما تقدم في باب التدبير في المتن: أنه يصح أن يكاتب أم ولده (1) . (وكهبة ووصية ووقف) على الأصح.؛ وذلك لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع منها السيد

ما دام حيا. فإذا مات فهي حرة" (2) . رواه الدارقطني. ورواه مالك في "الموطأ" والدارقطني من طريق اخر عن ابن عمر] عن عمر] (3) من قوله (4) . وفي حديث أم سعيد وحديث ابن عباس: "أعتقها ولدها" (5) : إشعار بذلك. ويروى المنع من بيع أمهات الأولاد عن عمر وعثمان وعائشة وأكثر الفقهاء. وروي عن علي وابن عباس وابن الزبير إباحة بيعهن. وروى صالح بن أحمد قال: قلت لأبي: إلى أى شيء تذهب في بيع أمهات الأولاد؟ قال: اكرهه، وقد (6) باع علي بن أبي طالب. وقال في رواية إسحاق بن منصور: لا يعجبني بيعهن. ? (1) ص (379) . (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (34) 4: 134 كتاب المكاتب. وأخرجه مالك في "الموطأ" (6) 2: 594 كتاب العتق والولاء، باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة. (3) ساقط من ب. (4) أخرجه الدارقطني في "سننه" (33) 4: 134 كتاب المكاتب. (5) سبتى تخريجه ص (433) رقم (4) . (6) في ب: وقال.

Mas'alah: What is the dispute regarding the permissibility of selling ummahat al-awlad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3913

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Sale of the Umm al-Walad > Dispute on Permissibility

قال أبو الخطاب: وظاهر هذا أنه يبعهن مع الكراهة. فجعل هذا رواية ثانية عن أحمد. قال الموفق: والصحيح أن هذا ليس برواية مخالفة لقوله: إنهن لا يبعن؛ لأن السلف كانوا يطلقون الكراهة على التحريم. ومتى كان التحريم والمنع مصرحا به في سائر الروايات عنه وجب حمل هذا اللفظ المحتمل على المصرح به، ولا يجعل ذلك اختلافا (1) .

Mas'alah: What is the evidence for those who permit selling umm al-walad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3913

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Sale of the Umm al-Walad > Dispute on Permissibility

وحجة من أجاز بيع أمهات الأولاد ما روى جابر قال: "بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر. [فلما كان عمر نهانا فانتهينا" (2) . وما كان جائزا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر] (3) لم يجز نسخه بقول عمر ولا غيره. ولأن نسخ الأحكام إنما يجوز في عصر النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن النص إنما ينسخ بنص. وإنما تحمل مخالفة عمر لهذا النص على أنه لم يبلغه ولو بلغه لم يتعده. ولأنها مملوكة لم يعتقها سيدها ولا شيئا منها ولا قرابة بينه وبينها؛ كما لو ولدت منه بنكاح أو شبهته؛ لأن الأصل الرق ولم يرد بزواله نص ولا إجماع. ولأن ولادتها لو كانت موجبة لعتقها لثبت العتق بها حين وجودها؛ كسائر أسبابه.

Mas'alah: What is the response to the evidence for selling umm al-walad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3913

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Sale of the Umm al-Walad > Dispute on Permissibility

والجواب عن ذلك ما روي عن علي وابن عباس وابن الزبير: أنهم رجعوا عن مخالفته فيكون ذلك إجماعا. وأما قول جابر: "بعنا امهات الأولاد على عهد رسول الله (4) وعهد" أبي بكر "(5). فليس فيه تصريح بأنه كان ذلك بعلم رسول الله صلى الله عليه

وسلم وعلم أبي" ؟ (1) في أوب: احتمالا. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3954) 4: 27 كتاب العتق، باب في عتق أمهات الأولاد. (3) ساقط من ب. (4) في ب: النبي. (5) سبق تخريجه في الحديث السابق.

بكر. فيكون ذلك واقعا منهم (1) على انفرادهم فلا يكون فيه حجة. ويتعين حمل قول جابر على هذا؛ لأنه لو كان واقعا بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وأقرا عليه لم تجز مخالفته، ولم تجمع الصحابة بعد ذلك على مخالفتهما، ولم يخل إجماعهم من منكر عليهم، ولا احتج به علي حين رأى بيعهن، واحتج به كل من وافق على بيعهن. فيجب أن يحمل قول جابر على ما حملناه عليه.

BAB 4

باب عتق أم الولد بموت السيد

Manumission of the Umm al-Walad at the Master's Death

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the master of a mukatabah who is an umm walad dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3878

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Manumission of the Umm al-Walad at the Master's Death > Umm al-Walad Who Is a Mukatabah

(وإن مات) سيدها) و (قد بقي) عليها شيء (من مال الكتابة: (سقط، وعتقت) ؛ لكونها أم ولد.

Mas'alah: What happens to a mukatabah who is also an umm walad upon the death of one or both co-owners?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3879

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Manumission of the Umm al-Walad at the Master's Death > Umm al-Walad Who Is a Mukatabah

وكتابتهما بحالها. فإن أدت إليهما ما كاتباها عليه عتقت في حياتهما، وإلا فإنه (يعتق نصفها بموت أحدهما) ؛ لأن نصفها أم ولد له فيعتق بموته، (و) يعتق (باقيها بموت الآخر) ؛ لما ذكر. ? (1) في أ: لأنه (2) في أوب: ولد له. (3) في أ: ماحصته.

[

Mas'alah: When does an Umm al-Walad become free upon the master's death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3909

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Manumission of the Umm al-Walad at the

Master's Death > Ruling on Manumission at Master's Death

(وتعتق بموته وإن لم يملك غيرها)؛ لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من وطئ أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه" (2) . رواه أحمد وابن ماجه. وفي لفظ: "أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه، أو قال:" من بعده "(3). رواه أحمد." وعنه أيضا قال: "ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أعتقها ولدها" (4) . رواه ابن ماجه والدارقطني. وأما كونها تعتق وإن لم يملك غيرها؛ فلظواهر الأحاديث. ولأن الاستيلاد إتلاف حصل بسبب حاجة أصلية وهي الوطء. فكان من رأس المال؛ كالأكل ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on the umm al-walad if her master dies as a disbeliever?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3918

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Manumission of the Umm al-Walad at the Master's Death > Master Dying as a Disbeliever

وإن مات) حال كونه (كافرا: عتقت) على الأصح؛ لأنها أم ولده، وشأن أم الولد العتق بموت سيدها. وعنه: أنها تستسعي في حياته فتعتق.

BAB 5

باب ولد أم الولد
Child of the Umm al-Walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the ransom for a child born from a slave woman calculated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2825

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Child of the Umm al-Walad > Compensation and Ransom for the Child

ويكون الفداء (بقيمته) اي: الولد نصا.

Mas'alah: What is the ruling on the child born from the father's intercourse with his son's slave girl?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3299

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Child of the Umm al-Walad > Child Born from a Son's Slave Girl

(وولده) منها حر، لأنه من وطء أنتفى فيه الحد للشبهة. ف (لا تلزمه قيمته) لولده المنتقل عنه ملك الجارية لصيرورتها أم ولد للأب "لأن الولد إنما أتت به في ملك الأب لكون إحبالها أنهجب نقل الملك فيها."

Mas'alah: To whom does the child of a slave woman from a husband or fornication belong?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3452

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Child of the Umm al-Walad > Child Born from a Husband or Fornication

)

Mas'alah: What are the differing opinions on the child of a slave woman from a husband or fornication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3452

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Child of the Umm al-Walad > Child Born from a Husband or Fornication

وولدها من زوج) لم يشترط حريته (أو) من (زنا: له) أى لمالك الرقبة. قال في "الأنصاف" : قدمه في "المحرر" و "الفر وع" و "النظم" وجزم به في "المنور" . وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة. انتهى. ووجه ذلك: أو ليس من النفع الموصى به ولا هو من الرقبة الموصى بنفعها فكان لمالك الرقبة. وقيل: هو بمنزلتها؛ لأن الولد يتبع الأم في حكمها. أشبه ولد المكاتبة. وجزم بهذا القول في "الهدأية" و "المذهب" و "مسبوك الذهب" و "المستوعب" و "الخلاصة" و "الكافي" و "شرح ابن منجى" .. وقدمه في "الرعايتين" و "الحاوى الصغير" و "الفائق" و "الشرح" . نقل ذلك في "الأنصاف" . (

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm al-walad from someone other than her master?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3914

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Child of the Umm al-Walad > Child Born from Another Man

(وولدها) أى: وحكم ولدها (من غير سيدها) إذا أتت به (بعد إيلادها) أى: بعد أن صارت أم ولد (كهي) . سواء أتت به من نكاح أو شبهة أو زنا، وسواء عتقت بموت سيدها أو ماتت قبل سيدها. ويجوز فيه من التصرفات كل ما يجوز في أم الولد

ويمتنع فيه من التصرفات كل ما يمتنع في أم الولد؛ وذلك لأن الولد يتبع أمه في الحرية والرق فكذلك في سبب الحرية. قال أحمد: قال ابن عمر وابن عباس وغيرهما: "ولدها (2) بمنزلتها" . وأما كون حكم الولد كذلك سواء عتقت أو ماتت قبله؛ فلأن سبب الحرية قد انعقد. وهو شبيه بنفس العتق. فكما لا يرتفع العتق بعد وقوعه كذلك سببه. فإن قيل: ولد المكاتبة يتبعها في الكتابة فإذا بطلت الكتابة في الأم بطلت في الولد. فجوابه: ان سبب العتق في الكتابة، إما الأداء في العقد أو وجود (3) الصفة. وتبطل الكتابة بتعذر كل واحد منهما، والسبب في أم الولد موت السيد ولا يتعذر ذلك بموتها. ? (1) في ج: بينهم. (2) في ج: ولدهما. (3) في ب: ووجود.

Mas'alah: Does the child of an umm al-walad become free when she is freed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3915

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Child of the Umm al-Walad > Inheritance by the Child

ويستثنى من ذلك ما أشار (1) إليه بقوله: (إلا انه لا يعتق) ولدها (بإعتاقها) يعني: أن السيد إذا أعتق أم ولده وكان لها ولد أتت بعد استيلادها من غير سيدها لم يعتق بإعتاقها؛ لأنها عتقت بغير السبب الذي تبعها. ويبقى عتقه موقوفا على موت سيدها؛ كما لو أعتق ولدها فإنها لا تعتق بعتقه ويبقى عتقها موقوفا على موت سيدها.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an umm walad if she dies before her master?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3915

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Child of the Umm al-Walad > Inheritance by the Child

(أو بموتها قبل سيدها) يعني: أنه لو ماتت أم الولد قبل سيدها لم يعتق ولدها بموتها؛ كما لو عتقت قبله. ولا تبطل تبعية ولدها لها في الحكم ويبقى عتقه موقوفا على موت سيدها.

Mas'alah: What is the status of the child born from the co-owner's intercourse with the shared slave-girl?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3919

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Child of the Umm al-Walad > Child of a Jointly-Owned Slave Woman

وولده حر)، لأنه من وطء [في محل] (1) للواطئ فيه ملك. أشبه ما لو وطئ زوجته في حيض أو حرام. (

Mas'alah: What is the status of the child born from a second partner's intercourse with an umm walad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3920

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Child of the Umm al-Walad > Child of a Jointly-Owned Slave Woman

وولده) منها (رقيق) ؛ لأنه من وطء في أمة غيره فكان حكمه حكمها. (

Mas'alah: What is the ruling on a master taking back his umm walad from spoils before and after division?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1920

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

ويلزم سيدا أخذها) اي: اخذ ام ولده قبل قسمة مجانا، (وبعد قسمة بثمنها) ، ولا يدعها يستحل فر جها من لا تحل له.

Mas'alah: Does a child born from intercourse with a woman believed to be a slave but who is actually free get attributed to the father?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2060

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

(ويلحق الولد) الواطئ، لكونه إنما وطئ معتقدا أنها أمته. فكان الوطء بالنسبة إليه وطء شبهة وهو لا يمنع ثبوت النسب.

Mas'alah: What is the status of a slave woman impregnated by the buyer during the seller's option period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2096

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

(وما أولد) مشتر بوطئه المحرم زمن خيار بائع من أمة مبيعة (فأم ولد) له؛ لأنه صادف محله. أشبه ما لو أحبلها بعد انقضاء مدة الخيار.

Mas'alah: What is the status of a child born from a buyer's slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2096

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

(وولده) أي: المشتري (حر) ثابت النسب؛ لأنه من مملوكته، ولا تلزمه قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave mother for the full price according to one narration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2096

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

وعلى رواية: أنه نماء: ترد الأم بالثمن كله.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a female slave and her child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2204

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

(لا في أمة وولدها)، لندرة جمعهما الصفة.

Mas'alah: Is an umm walad subject to liability for usurpation in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2783

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

(و) تضمن (أم ولد) بغصب؛ لأنها أمة حكمها حكم سائر الإماء. بدليل أنها لو قتلت ضمنت بقيمتها دون ديتها، وهذا دليل على ماليتها.

Mas'alah: Is the lineage of a child born from a usurped slave woman under a mistaken claim established?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2825

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

ويثبت نسبه من الواطئ لمكان الشبهة.

Mas'alah: Is the father required to pay a ransom for the child born from a slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2825

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

(ويفدى) أي: وعلى الواطئ لسيدها فداء الولد، لأنه حال بينه وبين السيد بتفويت رقه بإعتاقه (1) .

Mas'alah: When does the obligation to ransom a child born from a slave woman apply?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2825

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

ومحل وجوب فدائه: (بانفصاله) أي: الولد (حيا) ، لأنها إذا وضعته ميتا لم تعلم

حياته قبل ذلك ولم توجد حيلولة بينه وبينه.

Mas'alah: How many witnesses are required to testify that a slave woman gave birth in her master's ownership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3123

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

وهل يكفي في البينة التي تشهد أن أمته ولدته في ملكه امرأه واحدة أو رجل واحد؛ لأنه مما لا يطلع عليه في غالب الأحوال رجال، وبه جزم في "المغني" ، أو لا بد في ذلك من رجلين أو رجل وامراتين كما ذكره (2) القاضي؛ فيه وجهان. قال الحارثي عن قول القاضي: أو أشبه بالمذهب.

Mas'alah: Is there a valid opinion regarding waqf of an umm walad in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3154

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

وفي أم الولد وجه.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a waqf beneficiary upon his death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3188

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

(وتعتق) المستولدة ممن هي وقف عليه (بموته) "لأنها ولدت من مالكها فصارت أم ولد. (وتجب قيمتها في تركته) ، لأنه اتلفها على من بعده من البطون (يشترى بها) أى: بقيمتها الواجبة باستيلادها (وبقيمة وجبت بتلفها أنه) بتلف (بعضها: مثلها) يكون وقفا مكانها في صورة ما إذا فاتت كلها، (أنه) يشترى بقيمة بعضها الفائت (شقص) من أمة (يصير) ما اشتري (1) بجميع القيمة أنه بعضها (وقفا بالشراء) ؛ لينجبر على البطن الثانى ما فاتهم." وقيل: مصروفة للبطن الثانى أن تلقى الوقف من واقفه. قال في "الفروع" : فدل على خلاف. والمذهب: أنه ولو قلنا ذلك لا تصرف إلى البطن الثانى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a father impregnates his son's slave girl before owning her?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3299

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

وإن أولد) الأب (جارية ولده) قبل تملكها صارت له) أى: للأب (أم ولد) ، لأن إحبال الأب لها يوجب نقل الملك إليه، وحينئذ يكون الوطء مصادفا للملك.

Mas'alah: What is the ruling if the father's intercourse with his son's slave girl does not result in pregnancy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3299

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

ومقتضاه أنها إذا لم تحبل منه أنها باقية على ملك الولد.

Mas'alah: Is the father liable for the value of the slave-girl he impregnated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3300

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

(وعليه) أى: على الأب بسبب إحباله الجارية (قيمتها) للابن. لكن (3) ليس له مطالبته بها كما سيا تي.

Mas'alah: What is the condition for a father's impregnation of his son's slave woman to transfer ownership and make her umm walad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3301

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

وإنما يوجب إحبال الأب لأمة ابنه نقل الملك فيها وصيرورتها أم ولد له: إذا لم يكن الابن وطئها.

Mas'alah: What is the ruling if the son has already had intercourse with the slave woman regarding her becoming umm walad for the father?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3301

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

(ولا ينتقل الملك فيها أن كان الابن قد وطئها، ولو لم يستولدها) الابن؛ لأنها بمجرد وطء الابن تصير من حلائل الأبناء. (فلا تصير أم ولد للأب) . نص عليه. قال في "الفروع" : وإن كان ابنه يطؤها لم تصر أم ولد اللأب في المنصوص. قال ابن رجب

في القاعدة الخامسة والخمسين: والمرجح عند صاحب "المغني" أنها تصير مستولدة؛ لأن التحريم لا ينافي الاستيلاد؛ كالأمة المشتركة. ولكن بينهما فرق وهو: أن هذه محرمة على التأبيد. بخلاف المشتركة. وقد نص أحمد على أن (1) النسب لا يلحق بوطء الأمه المزوجة وإن كان زوجها صغيرا لا يولد لمثله في رواية حرب وابن بختان. وذكره أبو بكر وابن أبي موسى فالمؤبدة التحريم أولى. هذا كله ما لم يكن الابن قد استولدها. فإن كان استولدها لم ينتقل الملك فيها باستيلاد غيره كما لا ينتقل بالعقود. وذكر ابن عقيل في "فنونه" : أنها تصير مستولدة لهما جميعا؛ كما لو وطئاها في ظهر وأحد وأتت بولد وألحقته القافة بهما. ولكن في مسا لة القافة حكم باستيلادها لهما دفعة واحدة. وفي مسا لتنا قد ثبت استيلاد الابن أولا لها فلا ? (1) ساقط من أوب

ينتقل إلى غيره. إلا أن يقا ل: أم الولد تملك بالقهر على رواية. وا "لاستيلاد سبب قهري. انتهى." وعلم مما تقدم إن وطأها قبل تملكها واستبرائها محرم "لأنه ابتداء ملك. فوجب الاستبراء فيه، كما لو اشتراها."

Mas'alah: What is the ruling on a person who impregnates the slave woman of one of his parents?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3302

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

(ومن استولد أمة أحد ابويه: لم تصر أم ولد له. وولده قن. وإن علم التحريم: حد)، لأن الابن ليس له التملك على أحد من ابويه. فلا شبهة له في الوطء.

Mas'alah: Why is istilad (impregnating a slave woman) stronger than manumission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3371

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

قلنا: الاستيلاد أقوى ولذلك يصح من المجنون والراهن والشريك المعسر وإن لم ينفذ إعتاقهم.

Mas'alah: Does a slave woman become an umm walad for the owner of the corpus if he has intercourse with her?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3452

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming an umm walad for the owner of the usufruct?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3452

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

وتصير أن كان الواطىء مالك الرقبة) بما (2) تلده منه (أم ولد) ؛ لأنها علقت منه بحر في ملكه، وعليه المهر لمالك المنفعة دون قيمة (3) الولد. وإن ولدت من مالك المنفعة لم تصر أم ولد له "لأنه لا يملكها. وعليه قيمة" الولد يوم وضعه لمالك الرقبة.

Mas'alah: What is the legal status of an umm walad regarding ownership and transfer of property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3776

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

وأما أم الولد فهي مملوكة يجوز لسيدها وطؤها بحكم الملك وإجارتها. وحكمها حكم الأمة في جميع أحكامها إلا فيما ينقل الملك في رقبتها كالبيع والهبة والوقف أو يراد له كالرهن.

Mas'alah: Who is considered an Umm al-Walad and what are the conditions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3908

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

(وهي) أى: وأم الولد (شرعا: من ولدت ما فيه صورة، ولو خفيه، من مالك) لها، حتى (ولو) كان مالكا (بعضها) ولو جزءا يسيرا، (أو) كان مالكها كلها أو بعضها (مكاتبا) ، حتى (ولو) كانت (محرمة عليه) ؛ كما لو كانت الأمة أخت سيدها أو بنته أو عمته أو خالته من رضاع، أو كانت مجوسية أو وثنية، أو كان وطئها شريك فيها أو نحوه؛ كما لو كان وطئها في حيض أو نفاس أو إحرام، (أو) كان الوطء من (1) (أبي مالكها) وإنما (2) تصير أم ولد لأبي مالكها: (إن لم يكن الابن وطئها) نصا. قال أحمد: فيمن وقع على جارية ابنه: إن كان الأب قابضا (3) لها ولم يكن الابن وطئها فهي أم ولده فليس للابن فيها شيء. قال القاضي: فظاهر هذا أن الابن إن كان قد وطئها لم تصر أم ولد للأب ؟ (1) في ب: كان الواطئ. وإسقاط: من. (2) في ب: فإنها. (3) في ب: كان الأب قاضيأ. وفي ج: كان الابن قابضا.

Mas'alah: Does a woman become Umm al-Walad if she delivers a formless mass like a mudghah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3909

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

(وإن وضعت جسما لا تخطيط فيه؛ كالمضغة، ونحوها)؛ كالعلقة: (لم تصر به) أى: بهذا الجسم الذي لا تخطيط فيه (أم ولد) . هذا مفهوم قوله: من ولدت ما فيه صورة ولو خفية. وهذا على الأصح؛ لأنه إذا شهد ثقات من النساء بأن في هذا الجسم صورة خفية تعلقت بها الأحكام؛ لأنهن اطلعن على الصورة التي خفيت على غيرهن.

Mas'alah: Why does a slave woman not become umm walad if the pregnancy occurred before her purchase?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3910

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

عتق الحمل، ولم تصر أم ولد) على الأصح. نص عليه في روايه إسحاق بن منصرر. . أما كون الحمل يعتق، فلأنه ولده. وأما كونها لا تصير أم ولد، فلظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: "من وطئ أمته فولدت" (1) . وهذا الحمل لم يحصل من وطئه حال كونها أمته. ولأن الأصل في ولد الأمة الرق، خولف فيما إذا حملت به في ملك سيدها. فيبقى فيما عداه على الأصل. وقوله: "لا بزنا" قيد في عتق الحمل يعني: أنه لو زنى بأمة فحملت منه ثم اشتراها فولدت في ملكه لم يعتق هذا الحمل الذي حملت به من الزنا.

Mas'alah: What is the ruling if a master says to his slave woman 'your hand is umm walad'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3910

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

(ويصح قوله) أى: قول السيد (لأمته: يدك أم ولدي) ويكون ذلك في الحكم مثل قوله لها: أنت أم ولدي، لأنه إذا أقر أن جزءا منها مستولد سرى ? (1) سبق تخريجه ص (433) رقم (2) .

إقراره بالاستيلاد إلى جميعها؛ كما لو قال لعبده: يدك حرة فإن العتق يسري إلى جميعه.

Mas'alah: What are the rulings regarding other matters of an umm al-walad such as lending and deposit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3911

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

(و) كذا يكون الحكم في (سائر امورها) أى: باقي أمورها؛ كإعارتها وإيداعها.

Mas'alah: Why is tadbir (postponed manumission) not valid for an umm al-walad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3912

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

(إلا في تدبير) فإنه لا يصح؛ لأنه لا فائدة فيه؛ لأن السبب الذي انعقد فيها أقوى من التدبير. ألا ترى أنه لو طرأ الاستيلاد على التدبير أبطله. قاله ابن حمدان.

Mas'alah: What is the master's liability for ransoming an umm walad who commits torts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3915

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

(وكلما جنت أم ولد) على غير سيدها: (فداها سيدها بالأقل من الأرش) أى: أرش الجناية، (أو) بالأقل من (قيمتها) على الأصح أى: قيمتها (يوم الفداء) ؛ لأنه الوقت الذي تعلق الأرش برقبتها فيه. فلو كانت يوم الفداء مريضة أو مزوجة أو نحو ذلك أخذت قيمتها معيبة بذلك العيب. قال في "شرح المقنع" : وينبغي أن تجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد؛ لأن ذلك ينقصها. فاعتبر؛ كالمرض وغيره من العيوب. انتهى. أما كونه يلزمه فداؤها؛ فلأنها مملوكة له بملكه كسبها، وقد تعلق أرش جنايتها برقبتها. فلزمه فداؤها؛ كالقن. وأما كونه يلزمه فداؤها كلما جنت، قال أبو بكر: ولو ألف مرة؛ فلأنها ? (1) في ب: أشير.

أم ولد جنت جناية. فلزمه فداؤها، كأول مرة. وأما كونه لا يلزمه اكثر من قيمتها إذا كان أرش الجناية أكثر منها؛ لأنه لم يمتنع من تسليمها، وإنما الشرع منع من ذلك، لكونها لم تبق محلا للبيع ولا لنقل الملك فيها. بخلاف القن.

Mas'alah: What is the ruling if the master's heir chooses financial compensation or the killing was

accidental?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3916

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

(فإن عفا على مال) أى: اختار ولي سيدها المال، (أو كان القتل) أى: قتلها سيدها (خطأ: لزمها الأقل من قيمتها، أو) الأقل من (ديته) أى: دية ? (1) ساقط من ب. (2) في ب: ولدها.

سيدها؛ لأنها جناية من أم ولد. فلم تجب بها أكثر مما ذكر؛ لأن اعتبار الجناية في حق الجانى بحال الجنايه. بدليل ما لو جنى عبد فأعتقه سيده. وهي في حال الجنايه أمه فإنها إنما عتقت بالموت الحاصل بالجناية. فيكون عليها فداء نفسها بالأقل من قيمتها، أو دية سيدها التي هي أرش جنايتها.

Mas'alah: Does the umm al-walad become free in both cases of killing her master?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3917

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

)

Mas'alah: Why does the umm al-walad become free upon killing her master?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3917

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

وتعتق في الموضعين) وهما القتل عمدا والقتل خطأ؛ لأن المقتضي لعتقها زوال ملك سيدها عنها وقد زال. فإن قيل: ينبغي أن لا تعتق كما منع القاتل الميراث؛ لاستعجالها ما أجل لها. فالجواب: أنها لو لم تعتق بذلك لزم، جواز نقل الملك فيها ولا سبيل إلى ذلك. وقيل: لأن (1) العتق لغيرها وهو الحرية فلهذا لم يسقط بفعلها. وأورد عليه المدبرة. وأجيب (2) بضعف السبب في المدبرة.

Mas'alah: Is the master compelled to provide maintenance for his umm walad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3918

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

)

Mas'alah: Is the master compelled to provide maintenance for his umm walad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3918

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

وأجبر) سيدها (على نفقتها: إن عدم كسبها) على الأصح. أما وجوب نفقتها عليه إن لم يكن لها كسب؛ فلأنه مالك لها، ونفقة المملوك على سيده. وأما كون نفقتها في كسبها إذا كان لها كسب؛ فلئلا يبقى له ولايه عليها بأخذ كسبها. وينفق عليها مما شاء. ومتى فضل من كسبها شيءعن نفقتها كان لسيدها.

Mas'alah: What happens to the umm al-walad if her master converts to Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3918

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

)

Mas'alah: What happens to the umm al-walad if her master converts to Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3918

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

فإن أسلم: حلت له) أى: حل له ما يحل للمسلم من أم ولده؛ لأن المانع من ذلك بقاؤه على الكفر، وقد زال.

Mas'alah: What is the ruling on the umm al-walad if her master dies as a disbeliever?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3918

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

)

Mas'alah: What is owed to the co-owner by the one who has intercourse with the shared slave-girl?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3918

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

)

Mas'alah: Does the shared slave-girl become umm al-walad for the co-owner who has intercourse with her?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3919

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

فلو ولدت) من وطء الشريك (صارت أم ولده) أى: أم ولد الواطئ؛ كما لو كانت خالصة له. وتخرج من ملك الشريك كما تخرج بالإعتاق، موسرا كان الواطئ أو معسر ا؛ لأن الإيلاد أقوى من الإعتاق. (

Mas'alah: Is the partner entitled to the dower or the value of the child when a jointly-owned slave woman becomes an umm walad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3919

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

لا من مهر وولد) يعني: أنه لا يلزم الواطئ لشريكه شيء من مهر الموطوءة ولا من قيمة الولد على الأصح؛ لأن حصة (2) الشريك انتقلت إلى ملك الشريك الواطئ بمجرد العلوق. فلا يلزمه شيء من مهر مملوكته. وأما الولد فقد انعقد حرا، والحر لا قيمة له. (

Mas'alah: What is the ruling if a second partner impregnates a slave woman after she has become an

umm walad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3920

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

فإن أولدها) الشريك (الثانى بعد) أى: بعد إيلاد الشريك الأول عالما به: (فعليه مهرها) كاملا؛ لأنه وطء صادف ملك الغير. فأشبه ما لو وطئ أمة أجنبية. (

Mas'alah: What is the ruling on the ransom for the child born from a partner's intercourse with a shared slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3920

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

وعليه) أى: على الواطئ الثانى (فداؤه) أى: فداء ولده الذي أتت به من وطئه، مع جهله كونها صارت أم ولد للأول؛ لكونه فوت رقه على الأول. (يوم الولادة) أى: بقيمته يوم ولدته؛ لأنه قبل الولادة لا يمكن تقويمه. ولا فرق في ذلك بين كون الأمة بينهما نصفين، أو بين (1) كون لأحدهما جزء من ألف جزء وللآخر البقية. والله سبحانه وتعالى أعلم (2) . ? (1) في أوب: أو وبين. (2) إلى هنا نهاية الجزء الثانى من نسخة أ، وقد جاء في أخر هذا الجزء: والله الموفق بمنه وكرمه وخفي لطفه، وصلى الله على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء المبارك الذي هو من "شرح منتهى الإرادات" للإمام العالم العلامة مفتي المسلمين الشيخ تقي الدين الفتوحي الحنبلي في اليوم المبارك الأزهر يوم الجمعة المبارك الذي هو العاشر من شهر الله شوال الخير من شهور سنة خمسة وعشرين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام عليه وعلى آله

وأصحابه الكرام عدد قطر الغمام. على يد أقل خلقه وأحوجهم إلى رحمته ومنه وكرمه العبد الفقير الفاني صالح القبانى الشافعي ابن المرحوم الشيخ سراج الدين عمر الغمري المديني الشافعي. والحمد لله وحده.

Mas'alah: Can a disbelieving master marry off his Muslim umm walad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3984

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

(إلا أم ولد لكافر أسلمت)؛ لأنها مملوكته فيلي نكاحها؛ كما لو لم يكن كافرا.

Mas'alah: Can a disbelieving master marry off his Muslim umm walad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3984

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

ولأنه عقد عليها. فيليه؛ كإجارتها.

Mas'alah: Does a slave woman married from the public treasury become an umm walad if she bears a child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4032

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

(ولا تصير) الأمة التي ينكحها من بيت المال (إن ولدت) منه (أم ولد) ، لأن الأمة لا

تصير بحملها من زوجها أم ولد، لأنها لو كان يملكها لما صح نكاحه إياها.

Mas'alah: How is the ransom for the child of a slave woman calculated?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4054

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

ويكون فداء الولد (بقيمته) على الأصح؛ لأنه حيوان والحيوانات كلها متقومة (يوم ولادته) على الأصح. قضى بذلك عمر وعلى وابن عباس وهو قول الشافعي؛ لأنه محكوم بحريته عند الوضع. فوجب أن يضمنه حينئذ؛ لأنه فات رقه من حينئذ، ولأن القيمة التي تزيد بعد الوضع لم تكن مملوكة لمالك الأمة. فلم يضمنها؛ كما بعد الخصومة.

Mas'alah: What is the status of a child born to a slave woman under disputed ownership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4196

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

(وما أولدها) من سلمت إليه بدعوى الزوجية ودعوى سيدها الشراء (فحر، لا ولاء عليه) ؛ لأنه انعقد حرا لإقرار السيد بأنها ملك الواطى.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of an umm walad and the husband's right to return her?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4196

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

(ونفقتها) أي: نفقة أمة (2) (على زوجها) أي: على أبي الولد. (ولا ? (1) في ب: للسيد. (2) في ب: الأمة.

يردها) أي: ولا يملك أبو الولد ردها على سيدها (بعيب، ولا غيره) ولو اعترف سيدها بعد ولادتها أنها زوجه لأبي الولد؛ لاعترافه بأنها صارت أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a slave woman who dies before her master?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4197

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

(ولو ماتت) بعد أن ولدت (قبل) موت (واطئ وقد كسبت) شيئا: (فلسيد منه) أي: من كسبها (قدر) جميع (ثمنها، وبقيته) أي: بقية كسبها (موقوف حتى يصطلحا) أي: الزوج والسيد عليه.

Mas'alah: Who inherits from an umm walad if she dies after her master?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4197

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

(و) إن ماتت (بعده) أي: بعد الواطئ (وقد أولدها فحرة) أي: فقد ماتت حرة، (ويرثها ولدها: إن كان) موجودا.

Mas'alah: What is the ruling on the estate of an umm walad who dies without a child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4197

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

(وإلا) أي: وإن لم يكن ولدها موجودا (وقف) بالبناء للمفعول ما تركته. ولعل وقفه إلى أن يظهر لها وارث. والله سبحانه وتعالى أعلم. وليس لسيدها أخذ قدر ثمنها منه؛ لأنه لا يدعيه على الواطئ، لزوال ملكه عنه بموته. بخلاف ما إذا ماتت في حياة الواطئ فإن سيدها يدعي أن كسبها انتقل إلى الواطئ، والواطئ يقر أنه لسيدها فلهذا يأخذ منه قدر ما يدعيه وهو ثمنها أو بقيته.

Mas'alah: What is the effect of the master's false claim of sale and the husband's confirmation on the umm walad's status?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4197

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

(ولو وجع سيد) عن دعوى بيعها، (فصدقه الزوج لم يقبل) تصديقه (في إسقاط حرية ولد) أتت به منه، (و) لا في (استرجاعها) إلى الملك المطلق (إن صارت أم ولد. ويقبل) تصديقه (في غيرهما) أي: غير حرية الولد وغير رجوعها إلى الملك المطلق وغيرهما، مثل: ملكه لتزويجها عند حلها للأزواج وأخذ قيمتها إن قتلت ونحوهما.

Mas'alah: When does a child born to a slave woman have paternity established to her master?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4514

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

(فصل. ومن ثبت) أنه وطئ أمته في الفرج أو دونه، (أو أقر أنه وطئ أمته في الفرج أو دونه، فولدت لنصف سنة) فأكثر (لحقه) نسب ما ولدته؛ لأن أمته بوطئه صارت فراشا له. فإذا أتت بولد لمدة الحمل من يوم الوطء لحقه نسبه؛ "لأن سعدا نازع عبد بن زمعة في ابن ولمدة زمعة. فقال: هو أخي وابن وليدة" أبي، ولد على فراشي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد بن زمعه. الولد للفراش وللعاهر الحجر "(1). متفق عليه. فيلحقه."

Mas'alah: What is the ruling if a man claims he withdrew or did not ejaculate regarding paternity of a slave woman's child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4514

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

(ولو قال: عزلت، أو) قال: (لم أنزل) ؛ لما روى ابن عمر أن عمر رضي الله تعالى عنه قال: "ما بال رجال يطأون ولائدهم ثم يعزلون. لا تأتني" وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد أو أنزلوا "(2)."

Mas'alah: What is the ruling on paternity if the master admits to intercourse once and the slave woman later gives birth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4515

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

(وإن أقر) سيد أمة (بالوطء) أي: بوطء أمته (مرة) واحدة، (ثم ولدت ولو بعد أربع سنين من وطئه: لحقه) نسب ما ولدته في الأصح؛ لأنه باعترافه بالوطء صارت فراشا له. فلحقه ما ولدته بعد ذلك وإن جاوز أكثر مدة الحمل؛ لإمكان كونه منه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a subsequent child born after acknowledging a previous child from a slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4515

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

(ومن استلحق ولدا) من أمته ثم ولدت بعد ذلك ولدا آخر: (لم يلحقه ما بعده) أي: بعد الذي استلحقه (بدون إقرار آخر) أي: غير الإقرار الأول في الأصح انه (1) وطئها بعد ما ولدت الولد الأول؛ لأن الوطء الذي اعترف به أولا قد ولدت منه وحصل به استبرأوها من الوطء الأول، فلا يلحقه ما بعده إلا بوطء يمكن أن يكون منه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity if a man frees or sells a slave woman he admitted to having intercourse with and she gives birth within six months?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4515

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

(ومن أعتق) أمة اقر بوطئها (أو باع من أقر بوطئها، فولدت لدون نصف سنة) من

حين عتقها أو لدون نصف سنة من حين بيعها: (لحقه) أي: لحق. المعتق أو البائع ما ولدته؛ لأن أقل الحمل ستة أشهر. فإذا أتت به لدونه وعاش علم ان حملها كان قبل عتقها وقبل بيعها حين كان فراشا له، (والبيع باطل) ؛ لأنها صارت أم ولد له، حتى (ولو) كان (استبرأها قبله) أي: قبل أن يبيعها؛ لأنها لما ولدت لدون نصف سنة من حين البيع تبينا أن ما رأته من الدم دم فساد؛ لأن الحامل لا تحيض.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a slave woman from an insane man?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4517

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

(وإن ولدت من مجنون، من) أي: أمة (لا ملك له) أي: للمجنون (عليها) أي: على الأمة (ولا شبهة ملك: لم يلحقه) أي: يلحق المجنون نسب ما ولدته منه، لأن وطئه لم يستند إلى ملك ولا اعتقاد إباحة. فإن كان قد أكرهها على الوطء. فعليه مهر مثلها، كالمكلف، لأن الضمان يستوي فيه المكلف وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if no trustworthy woman testifies to the birth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4517

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

(وإلا) أي: وإن لم تشهد امرأة مرضية: (فلا) يقبل قولها عليه , لأن الولادة يمكن إقامة البينة عليها. والأصل عدمها. فكانت البينة على مدعيها، وكان القول قول من ينكرها.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad nursing her child and the effect of her emancipation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4628

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

و) يلزم (أم ولد) يعني: الأمة المستولدة إرضاع ولدها (مطلقا) أي: سواء خيف محلى الولد إن لم ترضعه أو لا، وسواء كان من سيدها أو لا، (مجانا) أي: من غير أجرة؛ لأنه يملك نفعها. (ومتى عتقت فكبائن) يعني: أنه يصير حكمها حكم الحره البائن. قال في "الإنصاف" : لو (2) عتقت أم الولد على السيد: فحكم رضاع ? (1) في أ: واحد. (2) في ب: ولو.

ولدها منه: حكم المطلقة البائن. ذكره ابن الزاغونى فى "الإقناع" . واقتصر عليه ابن رجب. ولو باعها، أو وهبها، أو زوجها: سقطت حضانتها، على ظاهر ما ذكره ابن عقيل في "فنونه" . وعلى هذا يسقط حقها من الرضاع أيضا. قاله ابن رجب. انتهى.

Mas'alah: Does a child born from intercourse with a wife's slave-girl without ownership have lineage to the father?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4900

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

(وإن ولدت) منه ولدا: (لم يلحقه نسبه) على الأصح؛ لأنه وطء في غير ملك ولا شبهة ملك. أشبه زنا المحصن."

Mas'alah: What is the ruling on establishing a woman as umm walad through testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5478

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

(وإن شهد رجل وامرأتان لرجل): أن فلانة أم ولده وولدها منه، (أو) شهد له (رجل وحلف معه: أن فلانة أم ولده، وولدها منه قضي له بها) أي: بالجارية (أم ولد) ؛ لأن أم الولد مملوكه. ولهذا يملك وطئها وإجارتها وتزويجها، ويثبت له حكم الاستيلاد (2) بإقراره؛ لأن إقراره نافذ في ملكه. والملك يثبت بشهادة الرجل والمرأتين والشاهد واليمين. (ولا تثبت حرية ولدها ولا نسبه) من المدعي على الأصح؛ لأنه لم يدع الولد ملكا وإنما يدعي حريته ونسبه، وهذان لا يثبتان بهذه البينة. فعلى هذا يقر الولد في يد المنكر مملوكا له.

Mas'alah: What is the ruling on a man who acknowledges a child from his slave woman but dies without clarifying when she conceived?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5524

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

(ومن أقر بولد أمته: أنه ابنه، ثم مات ولم يبين: هل حملت به) وهي (في ملكه أو غيره؟) يعني. أو حملت به وهي في غير ملكه (لم تصر به) أي: بإقرارها بولده (أم ولد) يعني: فلا تعتق بموته، لاحتمال أنها أتت به في غير ملكه. في الأصح، (إلا بقرينة) تدل على أنها حملت. به وهي في ملكه.

Mas'alah: Is a confession of great wealth interpreted as an umm walad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5565

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

(و) قبل أيضا تفسيره ذلك (بأم ولد) (3) . قال في "المبدع" : فإن فسره بأم ولد قبل. وقال ابن حمدان: ويحتمل رده. انتهى.

KITAB 111

كتاب الاستبراء

Kitab al–Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب سبب الاستبراء

Cause of Istibra'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a man impregnates a slave woman belonging to another and then buys her?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3909

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Cause of Istibra' > Istibra' for Women with Shubhah Intercourse

(وإن أصابها في ملك غيره) بنكاح أو شبهة، (لا بزنا، ثم ملكها حاملا: ? (1) في ب: أخته. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2515) 2: 841 كتاب العتق، باب أمهات الأولاد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (2939) 1: 320. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (2912) 1: 317. (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2516) 2: 841 كتاب العتق، باب أمهات الأولاد وأخرجه الدارقطنى في "سننه" (22) 4: 131 كتاب المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a man who acquires his wife by purchase?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4559

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Cause of Istibra' > Istibra' for Acquired Wives and Slave Women

(وسن) الاستبراء (لمن ملك زوجته) بشراء أو هبة أو إرث أو غير ذلك (ليعلم وقت حملها) إن بانت حاملاً. (ومتى ولدت لستة أشهر فأكثر) منذ ملكها: (فأم ولد) يعني: فإنها تصير أم ولد (ولو أنكر الولد بعد أن يقر بوطئها) ؛ لأنه بماقراره بوطئها تصير فراشا له، (لا) إن أتت بالولد الأقل) من ستة اشهر منذ ملكها، فإنها لا تصير به أم ولد، (ولا) إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر (مع دعوى استبراء) ؛ لإنكاره كونها

فراشا.

BAB 2

باب مدة الاستبراء

Duration of Istibra'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the duration of istibra' for a post-menopausal, minor, or non-menstruating slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4564

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Duration of Istibra' > Duration for Post-Menopausal and Minor Slave Women

(و) يحصل استبراء (آيسة، وصغيرة، وبالغة لم تحض: بشهر) على الأصح؛ لأن الله سبحانه وتعالى جعل الشهر مكان الحيضة. ولذلل اختلفت الشهور باختلاف الحيضات فكانت عدة الآيسة ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء، وعدة الأمة شهرين مكان قرئين، وللأمة المستبرأة التي ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه عشرة أشهر (1) ، تسعة للحمل وشهر مكان الحيضة.

BAB 3

باب استبراء المسبية والمشتراة

Istibra' of Captured and Purchased Slave Women

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on using a qa'if to determine paternity when both buyer and seller claim the child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4516

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' of Captured and Purchased Slave Women > Use of Qa'if in Paternity Cases

(وإن ادعاه) أي: ادعى الولد (مشتر لنفسه) فيما إذا باعها قبل استبرائها وولدته لأكثر من نصف سنة من حين بيع، (أو) ادعى في هذه الصوره (كل منهما) أي: من البائع والمشتري (أنه) أي: أن الولد (للآخر والمشتري مقر بوطئها) في هذه الصورة: (أري) الولد (القافة) على الأصح. نقله صالح وحنبل؛ لأن نظر القافة طريق شرعي إلى معرفة النسب عند الاحتمال، بدليل ما روت عائشه قالت: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا، تبرق أسارير (1) وجهه. فقال: ألم تري أن مجززا نظر انفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد،" فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض "(2). رواه الجماعة. وهذا لفظ أحمد" والبخاري.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a slave woman is sold after istibra' and gives birth after more than six months?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4516

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' of Captured and Purchased Slave Women > Paternity Disputes After Sale

(وإن استبرئت) أي: استبرأ البائع الجارية التي وطئها ثم باعها (ثم ولدت لفوق نصف سنة) من حين البيع، (أو لم تستبرا) يعني: أو باعها ولم يستبرئها وولدت لفوق نصف

سنة من حين البيع، (ولم يقر مشتر له) أي: للبائع (به) أي: بالولد الذي ولدته: (لم يلحق) الولد (بائعا) ؛ لأنه ولد أمة المشتري فلا يقبل دعوى غيره له إلا بإقرار من المشتري.

Mas'alah: Is istibra' valid during the period of option (khiyar) for a buyer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4559

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' of Captured and Purchased Slave Women > Istibra' During the Option Period

(و) يجزئ استبراء (لمشتر زمن خيار) في بيع في الأصح في الجميع؛ لأن الاستبراء وجد وهي في ملكه. فأجزأه؛ كما لو كان بعد القبض. ولا يضر كون البيع زمن الخيار بفرض أن ينفسخ؛ لانتقال الملك فيه للمشتري على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased slave woman divorced before consummation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4560

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' of Captured and Purchased Slave Women > Istibra' for Married or Divorced Slave Women

(وإن طلقت من) أي: أمة (ملكت) بالبناء للمفعول حال كونها (مزوجة). يعني: أن من اشترى أمة (1) مزوجة فطلقها زوجها (قبل دخول: وجب استبراؤها) نص عليه. وقال: هذه حيلة وضعها أهل الراي لا بد من استبرائها , لأنه تجدد له الملك فيها،

ولم يحصل استبراؤها في ملكه. فلم تحل له بغير استبراء , كما لو لم تكن مزوجة. ولأن إسقاط الاستبراء هنا ذريعة إلى جواز سقوط الاستبراء، بأن يزوج البائع أمته قبل بيعها فإذا تم البيع طلقها زوجها قبل دخوله.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman sold without istibra' and then freed by the buyer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4562

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Istibra' of Captured and Purchased Slave Women > Istibra' When the Slave Woman is Freed

(ومن أبيعت) بالبناء للمفعول من الإماء (ولم تستبرأ) قبل بيعها، (فأعتقها مشتر قبل وطء و) قبل (استبراء: استبرأت) نفسها، (أو تممت ما وجد عند مشتر) من الاستبراء إن عتقت في أثنائه.

BAB 4

باب ما يحرم قبل الاستبراء

What is Forbidden Before Istibra'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a slave woman co-owned by him and another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3918

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > What is Forbidden Before Istibra' > Intercourse During Istibra' and Its Effect

)

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a slave woman is sold without istibra' and gives birth after more than six months?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4515

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > What is Forbidden Before Istibra' > Paternity and Istibra'

(وكذا) الحكم: (إن لم يستبرئها) بل بيعها (وولدته لأكثر) من نصف سنة وأقل من أربع سنين من حين بيع، (وادعى مشتر انه) أي: أن الولد (من بائع) فإنه يلحق بالبائع؛ لأنه وجد منه سبب الولادة وهي الوطء، ولم يوجد ما ? (1) في ج: لأنه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is freed before istibra'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4556

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > What is Forbidden Before Istibra' > Istibra' for Freed Slave Women

(فإن عتقت قبله) أي: قبل الاستبراء: الم يجز أن ينكحها) يعني: يتزوجها، (ولم يصح) نكاحها منه إن تزوجها على الأصح (حتى يستبرئها) , لأنها أمة يحرم عليه وطؤها قبل استبرائها فحرم عليه أن يتزوجها. فإن تزوجها لم يصح العقد.

Mas'alah: What is forbidden before completing istibra'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4556

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > What is Forbidden Before Istibra' > Prohibition of Intercourse Before Istibra'

ومقدمات الوطء من. القبلة واللمس ونحو ذلك كالوطء , لأن الاستبراء يحرم الوطء. فحرم الاستمتاع , كالعقد. ولأنه لا يؤمن كونها حاملا من بائعها فتكون أم ولد فلا يصح بيعها، فيكون مستمتعا بأم ولد غيره] (3) .

Mas'alah: Can a slave woman marry someone other than her master during istibra'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4556

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > What is Forbidden Before Istibra' > Prohibition of Marriage Before Istibra'

(وليس لها نكاح كيره) أي: غير سيدها (ولو لم يكن بائعها يطأ) . ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2157) الموضع السابق. وأخرجه أحمد في "مسنده" (11614) 3: 62. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ.

قال في "الإنصاف" : وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة. قدمه في "المحرر" و "النظم" و "الفروع" و "المستوعب" . (إلا على رواية). قال (المنقح) في "التنقيح" : (وهي أصح) . وقال في "الإنصاف" : هذا إحدى الروايتين. قال في "المحرر" : وهو أصح. قال في "الرعاية الصغرى" : ولها نكاح غيره على الأصح. وقال في "الكبرى" : ولها نكاح غيره على الأقيس. وقواه الناظم، وجزم به في "المغني" و "الشرح" و "الوجيز" و "شرح ابن منجا" و "تذكرة ابن عبدوس" . وقدمه في "الحاوي الصغير" . انتهى كلامه في "الإنصاف" . ووجه (1) عدم صحة تزويجها؛ لأنها أمة حرم عليها وطؤها قبل استبرائها. فحرم عليه تزويجها؛ كما لو اشتراها وهي مطلقة لم تنقض عدتها. ووجه رواية صحة تزويجها إذا لم يكن بائعها يطؤها: أن عقد التزويج تصرف بغير الوطء، وكان يملكه البائع قبل نقل الملك عنه فكان للمشتري ما كان يملكه البائع؛ لأنه لا محذور فيه. فوجب أن يصح؛ كما لو صدر من البائع قبل البيع.)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer having intercourse with a slave woman in her 'iddah from the seller?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4559

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > What is Forbidden Before Istibra' > Intercourse During Istibra' and Its Effect

(وله) أي: ولمشري أمة في عدتها منه (وطء معتدة منه) بغير طلاق ثلاث (فيها)؛ لأن المعتدة منه فراش له. فلا يلزمه استبراؤها من مائه، وله أن يطأها في الحال. ومتى باعها قبل وطئها حلب للمشتري بانقضاء عدتها في الأصح. ?

Mas'alah: What is the ruling on istibra' before marrying or selling a slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4560

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > What is Forbidden Before Istibra' > Prohibition of Marriage Before Istibra'

الموضع (الثاني) من الثلاث مواضيع التي يجب فيها الاستبراء: (إذا وطئ أمته ثم أراد تزويجها، أو) وطئها ثم أراد (بيعها: حرما) أي: التز ويج والبيع (حتى يستبرأها). أما إذا أراد تزويجها فإنه يجب عليه استبرأوها وجها وأحدا , لأن الزوج لا يلزمه استبراء فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب. وأما إذا أراد بيعها فإنه يجب استبرأوها على الأصح، لأن عمر أنكر على عبد الرحمن بن عوف بيع جارية كان يطؤها قبل استبرائها، فروى عبيد الله بن عمير قال: "باع عبد الرحمن بن عوف جارية كان يقيع عليها قبل أن يستبرئها. فظهر بها حمل عند الذي استبرأها. فخاصموه إلى عمر. فقال له عمر: كنت" تقع عليها قال: نعم. قال: فبعتها قبل ان تستبرئها؟ قال: نعم. قال: ما كنت لذلك بخليق. قال: فدعا القافة فنظروا إليه فألحقوه به "." ولأنه يجب على المشتري الاستبراء لحفظ (2) مائه فكذلك البائع. ولأنه قبل الاستبراء مشكوك في صحة البيع وجوازه، لاحتمال أن تكون أم ولد. فيجب الاستبراء، لإزالة (3) الاحتمال. ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: لحفظه. (3) في ج: لزوال.

ولأنه قد يشتريها من لا يستبرئها، فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب.

Mas'alah: What is the ruling on selling or marrying a slave woman without istibra' if she was not previously intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4561

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > What is Forbidden Before Istibra' > Prohibition of Marriage Before Istibra'

(وإن لم يطأ) ها: (أبيحا) أي: البيع والنكاح (قبله) أي: قبل الاستبراء، لعدم وجوبه في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman sold and then married off by the buyer before intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4561

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > What is Forbidden Before Istibra' > Prohibition of Marriage Before Istibra'

(أو أراد) مشتر أمة استبرءها بائعها قبل بيعها (تزويجها) من غيره (قبل وطئها) أي: قبل أن يطأها المشتري لم يلزمها استبراء نفسها في هذه الصورة , للعلم ببراءة رحمها بالاستبراء السابق للبيع.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a purchased slave woman before istibra'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4562

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > What is Forbidden Before Istibra' > Prohibition of Marriage Before Istibra'

(ومن اشترى أمة وكان بائعها يطؤها ولم يستبرئها) بائعها قبل بيعه: (لم يجز) لمشتر

(أن يزوجها قبل استبرائها) ؛ حذرا من اختلاط المياه، وحفظا للأنساب.

BAB 5

باب سقوط الاستبراء

Cases Where Istibra' Falls Away

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does istibra' fall away when a slave woman is already in 'iddah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4559

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Cases Where Istibra' Falls Away > Istibra' Not Required for Married or 'Iddah Slave Woman

(ومن ملك) أمة (معتدة من غيره، أو) أمة (مزوجة فطلق) ها زوجها (بعد دخول) بها، (أو مات) زوجها، (أو زوج) سيد (أمته ثم طلقت بعد. دخول: اكتفي بالعدة) في الجميع في الأصح؛ لأن الإستبراء لمعرفة براءة الرحم، والبراءة قد حصلت بالعدة فلا فائدة في الاستبراء بعد العدة، بل هو ضرر على السيد بمنعه عن أمته بلا ضروره.

Mas'alah: Is istibra' required for a freed slave woman if her former master wants to marry her?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4561

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Cases Where Istibra' Falls Away > Istibra' Not Required for Manumitted Slave Woman

(أو أراد) بعد عتقها (تزوجها) أي: أن يتزوجها فإنها لا يلزمها استبراء نفسها، لأنها لم تنتقل إلى فراش غيره.

Mas'alah: Is istibra' required for a slave woman freed by the buyer before intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4561

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Cases Where Istibra' Falls Away > Istibra' Not Required for Manumitted Slave Woman

(أو) استبراء الأمة المبيعة بائعها (قبل بيعها فأعتقها مشتر) منه قبل وطئها، فإنه لا يلزمها استبراء نفسها استغناء بالاستبراء الذي قبل بيعها.

Mas'alah: Is istibra' required for a freed slave woman whose iddah has ended?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4562

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Cases Where Istibra' Falls Away > Istibra' Not Required for Slave Woman Whose 'Iddah Has Ended

(أو فرغت عدتها) أي: عدة أمة (من زوجها فأعتقها) سيدها (قبل وطئه) بعد فراغ عدتها لم يلزمها استبراء؛ للعلم ببراءة رحمها بفراغ العدة.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman returns to the master's ownership while he has other slave women?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4021

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

(فإن عادت) الأولى (لملكه ولو) كان عودها (قبل وطء الباقية: لم يصب واحدة) منهما (حتى يحرم) على نفسه (الأخرى) . قال (ابن نصر الله: إن لم يجب استبراء، فإن وجب: لم يلزم ترك الباقية فيه) أي: في زمن الإستبراء. قال (المنقح: وهو) أي: ما قاله ابن نصر الله (حسن) ؛ لأنها محرمة عليه زمن الاستبراء. ومثل ذلك: لو عادت إليه معتدة فإنه لا يلزمه ترك الباقية حتى تنقضي عدة العائدة.

Mas'alah: Why is a woman undergoing istibra' from another man prohibited for marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4026

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

(ومستبرأة منه) أي: من غيره؛ لأن تزويجها زمن استبرئها يفضى إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب، وسواء في ذلك المعتدة من وطء مباح أو محرم أو من غير وطء؛ لأنه لا يؤمن أن تكون حاملا.

Mas'alah: How is istibra' (ascertaining the womb's emptiness) achieved in cases of conditional divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4371

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

(ويحصل) الاستبراء (بحيضة موجودة، أو مستقبلة أو ماضية لم يطأ بعدها) أي: بعد الحيضة الماضية. وهذا على الأصح. قال أحمد في رواية أبي طالب: متى قال لامرأته: إذا حملت فأنت طالق لا يقربها حتى تحيض، فإذا طهرت وطئها، فإن تأخر حيضها أريت النساء من أهل المعرفة. وذلك؛ لأن المقصود معرفة براءة رحمها وهو يحصل بحيضة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة" (1) . يعني: يعلم براءة رحمها من الحمل (2) بحيضة. وقيل: تستبرأ بثلاثة قروء.

Mas'alah: What is the ruling if a man claims he observed a waiting period after intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4514

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

(لا إن ادعى استبراء) بعد الوطء بحيضة فلا يلحقه؛ لأن بالاستبراء تيقن براءة رحمها. فإذا ولدت بعد ذلك تيقنا أنه من غيره فلا يلحق به. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6368) 6: 481 2 كتاب الفرائض، باب الولد للفراش، حرة كانب أو أمه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1457) 2: 1080 كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات. (2) أخرجه الشافعي في "مسنده" (94) 2: 30 كتاب النكاح، باب فيما جاء في النسب. (3) في ج: وفي.

Mas'alah: What is the ruling on the master's oath regarding istibra'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4515

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

(ويحلف عليه) أي: على الاستبراء في الأصح؛ لأنه حق لولد لولا دعواه للحق به. فيحلف لنفيه، كما يحلف الزوج لنفي الولد في اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on paternity if a slave woman gives birth within six months of istibra'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4515

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

(ثم تلد لنصف سنة بعده) أي: بعد الاستبراء؛ لأنها إن ولدت قبل نصف سنه من حين الاستبراء تبينا ان لا استبراء، ويلحقه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's waiting period with multiple instances of doubtful intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4544

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

(وكذا أمة في استبراء) يعني: أن الأمة إذا تعدد واطئها بشبهة لزمها استبراء بعدده، قياسا على قول عمر في الحرة. وإن تعدد واطئها بزنا لزمها استبراء واحد. فإن كانت غير مزوجة كفاها حيضة، وإن كانت مزوجة اعتدت بحيضتين كما سبق.

Mas'alah: What is the chapter on the waiting period for slave women?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4555

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

باب: الاستبر اء] هذا (باب استبراء الإماء) .

Mas'alah: What is the definition and purpose of istibra' in Islamic law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4555

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

والاستيراء: استفعال من البراءة. وهو: التمييز والانقطاع، يقال: برئ اللحم من العظم: إذا قطع عنه وفصل منه. (وهو) أي: الاستبراء في عرف أهل الشرع: (قصد علم براءة رحم ملك يمين) من فن ومكاتبة وأم ولد (حدوثا) أي: عند حدوث الملك

بشراء أو قبول هبة أو وصية أو إرث، (أو زوالا) أي: (1) عند إرداة زوال الملك ببيع أو هبة، أو زوال استمتاعه؛ كما لو أراد تزويجها (من حمل) متعلق ببراءة (كالبا) أي: في الغالب، (بوضع) متعلق يعلم أي: وضع الحمل، (أو) بـ (حيضة (2) ، أو) بـ (شهر، أو) بـ (عشرة) أي: عشرة أشهر. وسيأتي كل صورة في محلها. وخص الاستبراء بهذا الاسم؛ لتقديره بأقل ما يدل على البراءة من غير تكرار وتعدد فيه. وخص التربص الواجب بسبب النكاح باسم العدة؛ اشتقافا من العدد؛ لما فيه من التعدد.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of istibra'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4555

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

والأصل في وجوب الاستبراء؛ ما روى رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره" (3) . رواه أحمد والترمذي وأبو داود. ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: أو حيضة. (3) أخرجه ابو داود في "سننه" (20158) 2: 248 كتاب النكاح، باب في وطء السبايا. وأجرجه الترمذي في "جامعه، (1131) 3: 437 كتاب النكاح، با ب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل." وأخرجه أحمد في "مسنده" (33 0 7 1.) 4: 108.

وروى أبو سعيد "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي أوطاس: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة" (1) . رواه أحمد وأبو داود.

(ويجب) الاستبراء (في ثلاثة مواضع) لا أكثر: (أحدها: إذا ملك ذكر ولو) كان (طفلا) بأي نوع من أنواع التملكات (من) أي: أمة (يوطأ مثلها) ، بكرا كانت أو ثيبا [(ولو مسبيه) على الأصح] (2) ، تحيض (أو لم تحض) لصغر أو إياس، (حتى) ولو كان ملكها (من طفل وأنثى لم يحل استمتاعه بها، ولو بقبلة) على الأصح، (حتى يستبرئها) ، لعموم حديث رويفع وحديث أبي سعيد المتقدمين. ولأنه ملك جارية محرمة عليه فلم تحل له قبل استبرائها. فلم يفترق الحال فيه بين البكر والثيب، والتي تحمل والتي لا تحمل , كالعدة. قال أبو عبد الله: بلغني أن العذراء تحمل فقال له بعض أهل المجلس: نعم قد كان في جيراننا.

Mas'alah: When is istibra' required upon reacquiring a slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4557

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

ومن أخذ من مكاتبه أمة حاضت عنده) أي: عند المكاتب، (أو باع) أمته، (أو وهب (2) امته، ثم عادت إليه) الأمة (بفسخ أو غيره) ولو قبل تفرقهما عن المجلس على الأصح (حيث انتقل الملك: وجب استبراؤها ولو) كان ذلك (قبل قبض) أي: قبض المشتري أو المهتب الأمة على الأصح؛ لأنه تجديد ملك، وسواء كان المشتري رجلا أو امرأة. وهنا مسائل لا يجب فيها استبراء أشير إليها بقوله: ? (1) في أ: وجه. (2) في ج: وهبت.

(لا إن عادت مكاتبته) إليه، (أو) عاد إليه (رحمها المحرم، أو) عاد إليه (رحم مكاتبه المحرم بعجز) أي: عجز مكاتبته أو مكاتبه عن أداء مال الكتابة، (أو فك أمته من

رهن، أو أخذ من عبده التاجر أمة وقد حضن قبل ذلك) أي: قبل العود، وقبل فك الرهن، وقبل أخذها من عبده التاجر، فإنه لا يجب عليه استبراء، لأنه ملكه سبق على العود إليه. أما المكاتبة، فلأن ملكه لها متقدم على الكتابة ومملوكتها ملكه بملكه لها؛ لأن مملوك المكاتب قبل الوفاء مملوك للسيد فإذا عجز عاد إليه. والمرهونة ملكه لم يزل الملك عنها بالرهن فالملك فيها (1) بحاله، وأمة عبده التاجر ملكه يملكها بشراء (2) العبد لها كالوكيل. وإنما يجب الاستبراء بالملك المتجدد وهذه لم يتجدد ملك له فيها وقد حضن في ملكه. فلم يجب عليه استبرأوهن مرة أخري. (أو أسلمت) أمة (مجوسيه) حاضت عند سيدها المسلم، (أو) أسلمت (وثنيه) حاضت عنده، (أو مرتدة حاضت عنده) يعني: فلا استبراء في الأصح؛ لأنه لم يتجدد له ملك في واحدة من هؤلاء. والاستبراء إنما يكون لمعرفة براءة الرحم من ماء الغير، وهؤلاء قد علم برائتهن بالاستبراء عقب الملك فأما بعد ذلك فلا فائدة فيه. (أو) أسلم (مالك بعد ردة، أو ملك صغيرة لا يوطأ مثلها) فلا استبراء في الصورتين على الأصح. اما في الأولى؛ فلأن ملك المرتد (3) لم يزل في الأ صح، فلم يحصل تجديد ملك. وأما في الثانية؛ فلأن الصغيرة التي لا يوطا مثلها براءة رحمها ثابتة بالحس، فلا فائدة إلى استبرائها. (ولا) يجب استبراء أيضا (بملك أنثى من أنثى) ، لأن المرأة لا استبراء عليها بتجدد ملكها. ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: شراء. (3) في أ: المرتدة.

Mas'alah: When is istibra' valid before taking possession of a slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4559

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

(ويجزئ استبراء من) أي: أمة (ملكت بشراء وهبة ووصية وغنيمة وغيرها) أي: غير هذه الصور، إذا كان الاستبراء (قبل قبض) أي. قبض الأمه الصبيعة أو الموهوبة أو الموصى بها.

Mas'alah: What is the ruling if a master marries or sells his slave woman before istibra'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4561

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

(فلو خالف) بأن زوجها أو باعها قبل استبرائها: (صح البيع) على الأصح في الظاهر , لأن الأصل عدم الحمل (دون النكاح) يعني: أن النكاح لا يصح على الأصح، لأن استبراءها واجب حفظا لمائه. فلم يصح تزويجها في زمن الاستبراء، كالمعتدة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman who is freed or whose master dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4561

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

الموضع (الثالث) من المواضع الثلاثة التي يجب فيها الاستبراء: (إذا أعتق أم ولده، أو) أعتق (سريته) وهي الأمة المتخذة للوطء، مأخوذ من السر وهو الجماع، لأنه لا يكون إلا في السر. قال الأزهري: خصوا الأمة بهذا الاسم فرقا بين المرأة التي تنكح وبين الأمة. (أو مات عنها: لزمها استبراء نفسها)، لأنها فراش لسيدها وقد فارقها بالعتق أو الموت. فلم يجز أن تنتقل إلى فراش غيره قبل الاستبراء.

Mas'alah: Is istibra' required after freeing a slave woman if it was performed before freeing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4561

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

(لا إن استبرأها قبل عتقها). فلا يلزمها استبراء نفسها بعد العتق, لاستغنائها باستبرائها قبل العتق عن الاستبراء بعده.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a umm walad or concubine who is married or in iddah at the time of emancipation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4561

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

(أو كانت) أم الولد والسرية حال عتقها (مزوجه أو معتدة) فلا يلزمها ؟

استبراء؛ لأنها ليست فراشا لسيدها. فلا يجب عليها استبراء؛ كأمة غيره.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman divorced or widowed and then her master dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4562

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

(وإن أبانها) أي: أبان الأمة زوجها (قبل دخوله) بها (أو بعده) أي: بعد الدخول فاعتدت، (أو مات) زوجها (فاعتدت ثم مات سيدها) في الصور الثلاث (فلا

استبراء) عليها: (إن لم يطأ) ها سيدها بعد عدتها من زوجها؛ لزوال فراش السيد بتزويجها، (كمن لم يطأها) سيدها (أصلا) أي: قبل تزويجها ولا بعده.

Mas'alah: How is istibra' accomplished for a pregnant slave woman and a menstruating slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4564

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

] فصل: في استبراء الحامل] (فصل. و) يحصل (استبراء حامل: بوضع) أي: وضع ما تنقضي به العدة، (و) استبراء (من تحيض: بحيضة) كاملة، (لا بقيتها. ولو حاضت بعد شهر) من حين ملكها: (ف) استبرائها (بحيضة) كاملة أيضا. نص عليهما حتى ولو كانت أم ولد على الأصح.

Mas'alah: What happens if a slave woman menstruates during the month of istibra'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4564

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

(وإن حاضت فيه) أي: في أثناء الشهر: (فبحيضة) يعني: فتنتقل إلى القروء كالصغيرة إذا حاضت في عدتها.

Mas'alah: What is the istibra' period for a slave woman whose menstruation has stopped for an unknown reason?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4564

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

(و) اما استبراء (مرتفع حيضها ولم تدر ما رفعه: فبعشرة أشهر) على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman who knows the cause of her ceased menstruation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4564

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

(وإن علمت) ما رفع حيضها (فكحرة) يعني: أنها لا تزال في استبراء حتى يعود الحيض. فتستبرئ نفسها بحيضة، إلا ان تصير آيسة فتستبرئ نفسها استبراء الآيسات.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the istibra' period and its effect on the waiting period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4564

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

(ويحرم وطء زمن استبراء)؛ كالوطء قبله، (ولا ينقطع) الاستبراء (به) أي: بالوطء في اثنائه. ? (1) ساقط من أ.

(فإن حملت قبل الحيضة: استبرأت بوضعه) أي: وضع الحمل. (و) إن أحبلها (فيها) أي: في أثناء الحيضة (وقد ملكها حائضا: فكذلك) يعني: أنه يحصل استبرأوها بوضع حملها. (و) إن أحبلها (في. حيضة ابتدأتها عنده) أي: عند المنتقل ملكها إليه: (تحل في الحال، لجعل ما مضى) قبل إحبالها (حيضة) على الأصح. ونقل أبو داود: من وطئ قبل الاستبراء: يعجبني أن تستقبل بها حيضة. (وتصدق) الأمة (في حيض) . فلو قالت: حضت جاز له وطؤها. (فلو) وطئها بعد زمن يمكن أن تحيض فيه حيضة كاملة مدعيا حيضها (أنكرته، فقال: أخبرتني به صدق) عليها؛ لأنه الظاهر. (وإن ادعت) أمة (موروثة تحريمها على وارث بوطء مورثه) ؛ كما لو ورث أمة عن أبيه، فقالت: أبوك وطئني صدقت. (أو) ادعت أمة (مشتراة ان لها زوجا: صدقت) في ذلك؛ لأنه لا يعرف إلا من جهتها. ?

?

Mas'alah: What are the rulings on istibra' in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4994

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

باب: الاستبراء 125

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a pregnant woman in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4994

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

فصل: في استبراء الحامل 134 ?

الموضوع الصفحة

KITAB 112

كتاب الولاء

Kitab al-Wala' (Clientage)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب الولاء لمن أعتق

Wala' Belongs to the One Who Manumits

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does wala' belong to the manumitter even if the slave is freed as sa'ibah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3785

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Wala' Belongs to the One Who Manumits > Wala' in Sa'ibah and Obligatory Manumission

وحيث تقرر أن الولاء للمعتق مسلما كان أو كافرا فإنه يثبت له (حتى لو) كان (أعتقه سائبة: كـ) قوله: (أعتقك سائبة) على الأصح وفاقا للشافعي وأهل العراق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق" (2) . وقوله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمة كلحمة النسب" (3) . ولأنه كما لا يزول نسب إنسان ولا ولد عن فراش بشرط: لا يزول ولاء عن عتيق بذلك. ولذلك لما أراد أهل بريرة اشتراط ولائها على عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اشتريها وأشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق" (4) . يريد أن اشتراط تحويل الولاء عن المعتق لا يفيد شيئا. وروى مسلم بإسناده عن هذيل بن شرحبيل قال: "جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني أعتقت عبدا لي وجعلته سائبه. فمات وترك مالا ولم يدع وارثا. فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون. وأنت (5) " ؟ (1) سبق تخريجه ص (125) رقم (3) . (2) سبق تخريجه ص (125) رقم (3) . (3) سبق تخريجه ص (66) رقم (6) . (4) سيأتي ذكر حديث بريرة وتخريجه ص (404) رقم (1) . (5) ساقط من أ.

ولي نعمته. فإن تأثمت وتحرجت من شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال "(1)."

Mas'alah: Does wala' belong to the manumitter when a slave is freed as zakat, nadhr, or kaffarah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3786

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Wala' Belongs to the One Who Manumits > Wala' in Expiation, Vow, and Zakat Manumission

(أو) أعتقه (في زكاته، أو) في (نذره، أو) في (كفارته) على الأصح. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب عند المتأخرين. انتهى. ووجهه ما تقدم من الحديث. ولأنه معتق عن نفسه. فكان الولاء له؛ كما لو شرط عليه العتق فأعتق.

Mas'alah: Who inherits the wala' of a freed slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3834

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Wala' Belongs to the One Who Manumits > Wala' and Inheritance

(وله) أي: وللسيد (ولاؤه) ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق" (1) .

BAB 3

باب جر الولاء

Transfer or Attraction of Wala'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of clientage when a slave father is freed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3798

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Transfer or Attraction of Wala' > Transfer of Wala' by Purchase of a Relative

(فإن أعتق الأب) أي أعتق العبد الذي هو أبو أولاد المعتقة (سيده) : ثبت له عليه الولاء، و (جر ولاء ولده) الذي من زوجته المعتقة عن مولى أمه" لأن الأب لما كان أبو داود لم يكن يصلح للانتساب وارثا ولا وليا في نكاح. فكان ابنه كولد الملاعنة ينقطع نسبه عن أبيه فيثبت الولاء لمولى أمه وانتسب إليها. فإذا أعتق الأب صلح الانتساب إليه وعاد وارثا وليا فعادت النسبة إليه وإلى مواليه. وصار بمنزلة ما لو استلحق الملاعن ولده. وهذا قول أكثر أهل العلم وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي، لأن الانتساب يكون للأب فكذلك الولاء. ولأنه (4) لو تزوج عتيق بعتيقة كان ولاء ولدهما لمولى أبيه. فلما كان أبو داود كان الولاء لمولى الأم (5) ضرورة. وإذا عتق الأب زالت الضرورة فعادت النسبة إليه والولاء إلى مواليه. ? (1) في ج: مباشر. (2) سبق تخريجه ص (12) رقم (3) . (3) في ج: معتقته. (4) في ج: ولأن. (5) في ج: كان الولاء للأم.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions regarding the transfer of clientage to the father's patron?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3799

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Transfer or Attraction of Wala' > Evidence from Companions on Transfer of Wala'

وروى عبدالرحمن عن الزبير "أنه لما قدم خيبر رأى فتية لعسا. فأعجبه ظرفهم وجمالهم. فسال عنهم. فقيل له: إنهم موالي رافع بن خديج" وأبوهم مملوك لآل الحرقة. فاشترى الزبير أباهم فأعتقه، وقال لأولاده: انتسبوا إلي فإن ولاءكم إلي. فقال رافع بن خديج: الولاء لي لأنهم عتقوا بعتق أمهم. فاحتكموا إلى عثمان فقضى بالولاء للزبير "(1). فاجتمعت الصحابة عليه." وأما اللعس (2) فهو: سواد في الشفتين تحسنه العرب، ومثله اللما. قال ذو الرمة (3) : لمياء في شفتيها حوة لعس وفي اللثات وفي أنيابها شنب (4) .

Mas'alah: Is the claim of a deceased mukatib master accepted that he paid and was freed to transfer clientage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3800

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Transfer or Attraction of Wala' > Transfer of Wala' in Cases of Mixed Parentage

(و) كذا (لا يقبل قول سيد مكاتب ميت) له أولاد من مولاة: (أنه أدى وعتق) قبل موته. (ليجر الولاء) أي ولاء أولاده من مولى أمهم؛ لأن الأصل بقاء الرق.

Mas'alah: What is the ruling on transfer of wala' (clientage)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3801

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Transfer or Attraction of Wala' > Definition of Transfer of Wala' (Jarr al-Wala')

وحيث. انتهى الكلام على جر الولاء شرع في الكلام على دور الولاء فقال: ? (1) في ج: عمر بن دينار بقولهم. (2) في ج: معتيقهم. وهو تصحيف.

Mas'alah: What happens when two daughters purchase their father and he is freed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3803

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Transfer or Attraction of Wala' > Transfer of Wala' by Purchase of a Relative

فإن اشترت البنتان أباهما نصفين عتق عليهما وجر إلى كل واحدة نصف ولاء أختها.

Mas'alah: What is the ruling on transferring and circulating clientage (wala')?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3922

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Transfer or Attraction of Wala' > Definition of Transfer of Wala' (Jarr al-Wala')

فصل: في جر الولاء ودوره 322

BAB 4

باب بيع الولاء وهبته

Sale or Gift of Wala'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can wala' be sold, gifted, endowed, or bequeathed in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3793

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Sale or Gift of Wala'

(ولا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به)؛ لأنه كالنسب. وهو لا يرد عليه عقد بيع ولا هبة ولا وقف ولا وصية ولا يصح أيضا أن يأذن لعتيقه فيوالي من شاء. روي ذلك عن عمر وابنه وعلي وابن عباس وابن مسعود. وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه؛ "لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته" (2) وقال: "الولاء لحمة كلحمة النسب" (3) . وقال: "لعن الله من تولى غير مواليه" (4) . ولأن الولاء معنى يورث به. فلا ينتقل؛ كالقرابة. فعلى هذا لا ينتقل الولاء عن المعتق (5) بموته. (ولا يورث) عنه. (وإنما يرث به أقرب عصبة السيد) الذي هو المعتق (إليه يوم موت عتيقه. ? (1) في ج: ابن. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2398) 2: 896 كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1506) 2: 1145 كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته. (3) سبق تخريجه ص (66) رقم (6) . (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1771) 2: 661 أبواب فضائل المدينة، باب حرم المدينة. وأخرجه مسلم فى "صحيحه" (8 150) 3: 1446 كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه. (5) في ب: العتيق.

BAB 5

باب ميراث الولاء

Inheritance by Wala'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a captured client of wala'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3785

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Inheritance by Wala' > Inheritance in Absence of Agnates

وإن سبي مولى النعمة لم يرث ما دام عبدا. فإن أعتق فعليه الولاء لمعتقه، وله الولاء على عتيقه.

Mas'alah: Who inherits the wala' of a freed slave from a child of li'an?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3793

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Inheritance by Wala' > Inheritance When Religion Differs

(وترب عصبة ملاعنة عتيق ابنها)؛ لأن عصبه ابن الملاعنة عصبة أمه على الأصح.

Mas'alah: How is wala' inherited when a master dies leaving two sons and one dies before the freed slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3794

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Inheritance by Wala' > Inheritance Distribution Among Multiple Heirs

(فلو مات سيد) أي معتق (عن ابنين، ثم) مات (أحدهما) أي أحد الابنين (عن ابن، ثم مات عتيقه) أي عتيق السيد: (فإرثه لابن سيده) دون ابن ابنه، لأن الولاء للكبر.

Mas'alah: What happens to the freed slave's property if all agnates and clients are extinct?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3795

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Inheritance by Wala' > Inheritance in Absence of Agnates

فإن انقرض العصبات والموالي (4) وعصباتهم: فماله لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala' when a brother and sister purchase their father?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3795

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Inheritance by Wala' > Inheritance Through Successive Wala' Chains

(ولو اشترى أخ وأخته أباهما) أو أخاهما أو نحوهما: عتق عليهما بالملك. (ف) إذا (ملك) الأب (قنا فأعتقه، ثم مات) الأب، (ثم) مات (العتيق) أي عتيق الأب: (ورثه الابن) أو الأخ (بالنسب. دون أخته بالولاء) ؛ لأن عصبة المعتق مقدمة على مولى المعتق. ? (1) في ج: من. (2) في ج: عن. (3) في ج: وبني. (4) في ج: والمولى.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for wala' when two sisters purchase their brother and he frees a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3796

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Inheritance by Wala' > Inheritance Involving Mukatib

فإن اشتريا أخاهما فعتق عليهما ثم اشترى (2) عبدا فأعتقه ومات الأخ المعتق قبل

موت العبد وخلف ابنه، ثم مات العبد: فميراثه لابن أخيها دونها لأنه ابن أخي المعتق. فإن لم يخلف إلا بنته فنصف مال العبد للأخت (3) لأنها معتقة نصف معتقه، ولا شيء لبنت الأخ، والباقي لبيت المال.

Mas'alah: How does the sister inherit from the sister who did not purchase the father?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3803

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Inheritance by Wala' > Inheritance by Women

فإن ماتت التي لم تشتره بعد ذلك فمالها لأختها نصفه بالنسب ونصفه بالولاء لكونها مولاة أبيها.

Mas'alah: How is inheritance divided by wala' when one daughter dies before the father?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3803

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Inheritance by Wala' > Inheritance Distribution Among Multiple Heirs

فإن كانت إحداهما ماتت قبل أبيها فمالها له، ثم إذا مات فللباقية نصف ميراث أبيها لكونها بنته ونصف الباقي وهو الربع لكونها مولاة نصفه يبقى الربع لموالي البنت التي ماتت قبله فنصفه لهذه البنت لأنها مولاة نصف شرح المقنع وصار لها سبعة أثمان ميراثه، ونصفه لمولى شرح المقنع الميتة وهم شرح المقنع ومولى أمها. فنصفه لمولى أمها وهو الربع والربع الباقي يرجع إلى هذه الميتة. فهذا الجزء دائر؛ لأنه خرج من هذه الميتة وعاد إليها فيعطى لمولى الأم في الأصح.

Mas'alah: Which women inherit through clientage (wala')?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3922

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Inheritance by Wala' > Inheritance by Women

فصل: فيمن يرث من النساء بالولاء 316

Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet's command to Bar rah regarding stipulating wala'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2076

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

فإن قيل: المراد بقوله: "اشترطي لهم الولاء" أي: عليهم. بدليل أمرها به ولا يأمرها بفاسد.

Mas'alah: What is the meaning of the command to stipulate wala' in the hadith?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2076

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

وأما أمرها بذلك فليس بأمر على الحقيقة وإنما هو صيغة الأمر بمعنى التسوية؛ كقوله سبحانه وتعالى: (فاصبروا أو لا تصبروا)] الطور: 16 [والتقدير: واشترطي لهم الولاء أو لا تشترطي. ولهذا قال عقيبه (2) : "فإنما الولاء لمن اعتق" .

Mas'alah: What is the ruling on the clientage of a freed slave when the manumission is from a

deceased person and requires ratification?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3358

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

(وولاء عتق) صادر من الموروث مفتقر إلى الإجازة سواء كان تنجيزا "كما لو أعتق (4) عبدا لا يملك غيره ثم مات. أو موصى به، كما لو وصى بعتق" ؟ (1) في ج: للتقييد. (2) في ج: الإجا زة. (3) ساقط من أ. (4) فى ج: عتق.

Mas'alah: What is the ruling on the clientage of a slave freed by a deceased person when the heirs ratify?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3359

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

عبد لا يملك غيره فإن عتق ثلثيه في المسألتين موقوف على أجازة الورثة. فإذا أجاز (1) الورثة عتق باقي هذا العبد في المسالتين أو نحوهما من كل عتق (مجاز) : كان ولاؤه (لموصر تختص به عصبته) ؛ لأن الإجازة تنفيذ لفعل الميت (2) .

Mas'alah: Why should the mother's patron be the child's patron?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3572

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

وبأن (1) مولاها يكون مولى أولادها فيجب ان تكون عصبتها عصبته.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by the former master (wala' al-'itq) when there are no agnatic relatives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3601

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

(فان عدمت العصبة من النسب ورث المولى المعتق ولو) كان (انثى) ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((الولاء لمن أعتق)) (3) . متفق عليه. ولما روى الخلال بإسناده عن إسماعيل بن أبى خالد كن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: ((الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب)) (4) والنسب يورث فكذلك الولاء. وروى سعيد عن عبدالرحمن بن زياد قال: حدثنا شعبة كن الحكم عن عبد الله بن شداد قال: ((كانت لبنت حمزة مولى أعتقته (5) . فمات وترك ابنته ومولاته. فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف واعطى مولاته بنت حمزة النصف)) (6) . قال: وحدثنا خالد بن عبد الله بن يونس عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الميراث للعصبه. فإن لم يكن عصبة فللمولى)) . ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: ابن. (3) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (2060) 2: 759 كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع. واخرجه مسلم في ((صحيحة)) (1504) 2: 1141 كتابا العتق، باب إنماء الولاء لمن أعتق. (4) سبق. تخريجه ص (66) رقم (6) . عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (5) في أ: أعتقه. (6) أخرجه سعيد بن منصور في ((سننه)) (174) 1: 73 كتاب الفرائض، باب ميراث المولى مع الورثة.

وعنه: ((أن رجلا أعتق عبدا. فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: ما ترى في ماله؟ قال:

إن مات ولم يدع وارثا فهو لك)) (1) .

Mas'alah: Who inherits the wala' of a freed slave when the former master is deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3602

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

(ثم عصبته) أي عصبة المولى المعتق إن لم يكن موجودا (الأقرب فالأقرب كنسب) . لما روى أحمد عن زياد بن أبي مريم: ((أن امرأة اعتقت عبدا لها، ثم توفيت وتركت ابنا لها وأخاها، ثم توفي مولاها من بعدها. فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه. فقال عليه السلام: ميراثه لابن المرأة. فقال أخوها: [يا رسول الله!] (2) لو جر جريرة كانت علي ويكون ميراثه لهذا؟ قال: نعم)) (3) . ولأنه صار بين العتيق ومعتقه مضايفة كمضايفة النسب. فورثه عصبة المعتق؛ لأنهم يدلون به. ولأن الولاء مشبه (4) بالنسب فاعطي حكمه.

Mas'alah: Does the wala' of a freed slave pass to the former master's own former master?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3602

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

(ثم مولاه) اي مولى المولى (كذلك) أي كالمولى. ثم مولى مولى المولى كذلك. وإن بعدوا لا شيء لموالى أبيه وإن قربوا لأنه عتق مباشرة، وولاء المباشرة أقوى.

Mas'alah: Can a Muslim inherit from a non-Muslim through wala' (clientage)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3736

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

وعلى المذهب (إلا بالولاء) ؛ لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرث" ؟ (1) في أوب: الذمي. (2) في أوب: تضرهم. (3) في ج: موالا. (4) في أوب: ولأنهم يدالونا لنبصرهم. (5) في أوب: من. (6) في ج: يهاجروا. (7) في أ: فالآية إلا لمن. وفي ب: والآية إلا لمن. (8) في أ: كثروا. (9) في أ: و.

المسلم النصرانى إلا أن يكون عبده أو أمته "(1) رواه الدارقطني." ولأن ولاءه له بالإجماع وهو شعبة من الرق. فورثه به؛ كما يرثه قبل العتق.

Mas'alah: What is the definition and basis of wala' (clientage) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3783

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

[باب: الولاء] هذا (باب) يذكر فيه مسائل من أحكام الإرث بالولاء وجر الولاء ودوره. و (الولاء) لغة: الملك. وشرعا: (ثبوت حكم شرعي بعتق، أو تعاطي سببه) أي سبب العتق. والأصل في ذلك قوله سبحان وتعالى: {فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم} [الأحزاب: 5] . يعني الأدعياء. مع قوله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله من تولى غير مواليه" (1) . وقوله صلى الله عليه وسلم: "مولى (2) القوم منهم" (3) . حديثان صحيحان. وإنما تأخر الولاء عن النسب، لقوله صلى

الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن أبي أوفى: "الولاء لحمة كلحمة النسب" (4) . رواه الخلال. ورواه الشافعي وابن حبان من حديث ابن عمر مرفوعا وفيه: "لا يباع ولا يوهب" (5) . ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1771) 2: 661 أبواب فضائل المدينة، باب حرم المدينة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1508) 3: 1446 كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه. (2) في ج: موالي. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6380) 6: 484 2 كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم. (4) سبق تخريجه ص: 72. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. (5) أخرجه الشافعي في "مسنده" (2237: 72 كتاب العتق، باب في المكاتب والولاء. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (4950) 11: 325 كتاب البيوع، ذكر العلة التي من أجلها نهي عن بيع الولاء وعن هبته. وأخرجه الحاكم في مستدركه (7990) 4: 379 كتاب الفرائض.

شبهه بالنسب، والمشبه دون المشبه به. وأيضا فإن النسب أقوى من الولاء؛ لأنه يتعلق به المحرمية، وترك الشهادة، ونحوها. بخلاف الولاء. إذا تقرر هذا (فمن أعتق رقيقا، أو) أعتق (بعضه فسرى إلى الباقي، أو عتق) الرقيق (عليه برحم) : كما لو ملك أباه أو أخاه أو عمه ونحوهم (1) فعتق عليه بسبب ما بينهما من الرحم، (أو) بسبب (عوض) : كما لو قال لعبده: أنت حرعلى أن تخدمني سنة، وكما لو اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال فإنه يعتق ويكون الولاء لسيده. نص عليه، (أو) بسبب (كتابة) : كما لو كاتبه على مال فأداه، (أو) بسبب (تدبير) : كما لو قال له: إذا مت فأنت حر، (أو) بسبب (إيلاد) : كما لو أتت أمته منه بولد ثم مات أبو الولد، (أو) بسبب (وصية) : كما لو وصى بعتق عبد فلان وأعتقه الورثة: (ف) إنه في جميع هذه الصور (له عليه الولاء) . لقوله: "الولاء لمن أعتق" (2) . متفق عليه. (و) يكون

له أيضا الولاء (على أولاده) أي على أولاد العتيق (من زوجة عتيقة) للعتيق أو لغيره. (أو) على أولاده من (سرية) للعتيق. (و) يكون له الولاء أيضا (على من له) أي للعتيق ولاؤه، (أولهم) أي لأولاد العتيق (وإن سفلوا ولاؤه) ؛ لأنه ولي نعمتهم، وبسببه عتقوا. ولأنهم فرع، والفرع يتبع أصله. فأشبه ما لو باشر عتقهم. ولا فرق بين كون ذلك في دار الإسلام أو في دار الحرب. فلو أعتق حربي حربيا فله عليه الولاء؛ لأن الولاء مشبه (3) بالنسب، والنسب ثابت بين أهل ? (1) في أوب: ونحوه. (2) سبق تخريجه ص (125) رقم (3) . (3) في ج. شبه.

الحرب. فكذلك الولاء لأن ملك أهل الحرب ثابت على ما بيدهم. بدليل قوله سبحانه وتعالى: {وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم} [الأحزاب: 27] . فنسبها إليهم. فصح عتقهم؛ كأهل الإسلام. وإذا صح عتقهم ثبت الولاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق" (1) .

Mas'alah: Does wala' remain valid if the freed slave becomes Muslim after apostasy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3785

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

فإذا جاءنا المعتق مسلما: فالولاء بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a mukatab frees a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3786

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

ويستثنى من عموم ذلك صورتان أشار إلى الأولى منهما بقوله: (إلا إذا أعتق مكاتب رقيقا) فإن ولاؤه يكون لسيد المكاتب دون المعتق. وأشار إلى الثانية بقوله: (أو كاتبه) أي كاتب المكاتب رقيقا [له على مال] (2) ، (فأدى) ما كوتب عليه: (ف) يكون (3) (للسيد) أي سيد المكاتب ولاؤه أيضا؛ لأن المكاتب كالآلة (4) للعتق لأنه لا يملكه بدون إذن سيده.

Mas'alah: Does wala' transfer when a master sells a slave who was permitted to free others?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3786

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

(ولا ينتقل) الولاء (إن باع) السيد عبده (المأذون) له في العتق، (فعتق) المأذون له (عند مشتريه) . قال أحمد في رواية ابن منصور: من أذن لعبده في عتق عبد فأعتقه ثم باعه فولاؤه لمولاه الأول.

Mas'alah: Who inherits through wala' and in what order?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3786

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

(ويرث ذو ولاء) أي من له ولاء على إنسان (به) أي بالولاء (عند عدم نسيب وارث) ؛ لأن النسب أقوى من الولاء. بدليل أنه يتعلق به التحريم، وسقوط القصاص، ورد الشهادة. ولا يتعلق ذلك بالولاء. (ثم) يرث به بعد موت المعتق (5) (عصبته بعده: الأقرب فالأقرب) من ? (1) أخرجه البيهقي فى "السنن الكبرى" 10: 300 كتاب

الولاء، باب من أعتق عبدا له سائبة. (2) ساقط من أوب. (3) في ج: إن. (4) في ج: كآلة. (5) في أوب: العتيق.

المعتق. سواء كان (1) عصبة المعتق ولدا أو أخا أو عما أو أبا أو غيرهم من العصبات، وسواء كان المعتق ذكرا أو أنثى. فإن لم يكن للمعتق عصبة من النسب كان الميراث لمولى المعتق ثم لعصباته الأقرب فالأقرب كذلك ثم لمولى المولى كذلك أبدا. روى ذلك ابن عمر. وبه فال الشعبي والزهري وقتادة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وصاحباه. والأصل في ذلك ما روى أحمد بإسناده عن زياد بن أبي مريم "أن أمرأة أعتقت عبدا لها ثم توفيت وتركت ابنا لها وأخاها ثم توفي مولاها من بعدها. فأتى أخو المرأة وابنها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه. فقال: ميراثه لابن المرأة. فقال أخوها: يا رسول الله لله لو جر جريرة كانت علي ويكون ميراثه لهذا؛ فال: نعم" (2) .

Mas'alah: When is a person not subject to wala'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3787

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

(ومن لم يمسه رق، و) كان (أحد أبويه عتيق، والآخر حر الأصل، أو) كان الآخر (مجهول النسب: فلا ولاء عليه) لأحد؛ لأن الأم إن كانت حرة الأصل فالولد يتبعها فيما (3) إذا كان الأب رقيقا في انتفاء الرق والولاء. فلأن يتبعها في نفي الولاء وحده أولى. وإن كان الأب حر الأصل فالولد يتبعه فيما إذا كان عليه ولاء بحيث (4) يصير الولاء عليه لمولى أبيه. فلأن يتبعه في سقوط الولاء عنه أولى. وهذا

المذهب. وفال القاضي: إن كان الأب مجهول النسب والأم عتيقة ثبت الولاء على ولده لمولى الأم. فال الخبري: هذا قول أبي حنيفة ومحمد وأحمد؛ لأن مقتضى ثبوته لمولى الأم موجود وإنما أمتنع في محل الوفاق بحرية الأب. فإذا لم تكن معلومة فقد وقع الشك في المانع. فبقي على الأصل ولا يزول اليقين بالشك. ? (1) في ج: كانوا. (2) أخرجه الدارمي في "سننه" (3005) 2: 253 كتاب الفرائض، باب الولاء. ولم أجده في أحمد. (3) في أ: وفيما. (4) في أ: يحب. وهو تصحيف.

ورد: بأن الأب محكوم بحريته. أشبه معروف النسب. ولأن الأصل في الآدميين الحرية وعدم الولاء. فلا يترك هذا الأصل في حق الولد بالوهم؛ كما لم (1) يترك في حق الأب.

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a slave is manumitted on behalf of a living person by his command?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3788

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

(ومن أعتق رقيقه عن) إنسان مكلف رشيد (حي بأمره: فولاؤه لمعتق عنه) (2) على الأصح؛ كما لو باشره.

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a slave is manumitted on behalf of a living person without his command or on behalf of a deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3788

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

(وبدونه) يعني أن من أعتق رقيقه (3) عن حي بدون أمره له، (أو عن ميت: ف) ولاؤه (لمعتق) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق" (4) . ولأنه أعتق رقيقه عن حي من غير أمره له. فكان الولاء للمعتق؛ كما لو لم يقصد غيره.

Mas'alah: What is the exception regarding wala' when an heir manumits a slave on behalf of a deceased for an obligatory expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3788

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

ويستثنى من ذلك صورة أشار إليها بقوله: (إلا من) أي إلا رقيقا (أعتقه وارث عن ميت) أى عن مورث (5) (له تركه في واجب عليه) أي على الميت: كما لو كان على الميت كفارة ظهار أو وطء في نهار (6) رمضان أو كفارة قتل: (ف) إن ولاءه يكون (للميت) ؛ لوقوع العتق عنه لمكان الحاجة إلى ذلك وهو احتياج الميت إلى براءة ذمته. وهذا المذهب. قال الشيخ تقي الدين: بناء على أن الكفاره ونحوها ليس من شرطها الدخول في ملك المكفر عنه.

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a person voluntarily frees a slave on behalf of the deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3789

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

(ولمتبرع) بالعتق (الولاء) على العتيق. قال أبو النصر: قال أحمد في العتق عن الميت: إن وصى به فالولاء له (2) وإلا للمعتق. وقال في رواية الميموني وأبي طالب: في الرجل يعتق عن الرجل: فالولاء لمن أعتقه والأجر للمعتق عنه.

Mas'alah: Which women inherit through wala' (clientage) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3792

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

[فصل: فيمن يرث من النساء بالولاء] (فصل. ولا يرث نساء به) أي بالولاء (إلا من أعتقن) أي باشرن (1) عتقه، (أو أعتق من أعتقن) . يعنى أو عتيق من باشرن عتقه، (أو) من (كاتبن) فأدى وعتق، (أو كاتب من كاتبن) . يعني أو مكاتب من كاتبه النساء إذا أدى وعتق، (وأولادهم) أي أولاد من قلنا لهن ولاؤه من أمة وعتيقة. (و) كذا (من جروا) أي من جر معاتيقهن (ولاءه) بعتقهن أياه على الأصح. وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قال: "ميراث الولاء للكبر من الذكور. ولا يرث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو أعتق من أعتقن" . ولأن الولاء مشبه بالنسب، والمولى المعتق من المولى المنعم بمنزلة أخيه أو عمه. فولده من العتيق بمنزلة ولد أخيه أو ولد عمه. ولا يرث منهم إلا الذكور خاصة. ومقابل الأصح أن بنت المعتق (2) ترث. فأما توريث المرأة من عتيقها وعتيق عتيقها ومن مكاتبها ومكاتب مكاتبها فلا خلاف فيه. ولأن المعتقة منعمة بالإعتاق كالرجل. فوجب أن تساويه فى الميراث. (ومن) عتقت عبدا ثم (نكحت عتيقها) أي تزوجته وحملت منه ثم مات، (فهى القائلة: إن ألد أنثى فلي النصف) من التركة، (و) إن ألد (ذكرا ف) لي ? (1) في ج: باشرت. (2) في ج: إن

ثبت العتق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala' for a woman who miscarries?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3793

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

(الثمن، وإن لم ألد) شيئا بان أجهضت حملي: (فالجميع) لي يعني بالولاء.

Mas'alah: How does a fixed-share heir inherit through wala' alongside the father or grandfather?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3793

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

(ولا يرث به) أي بالولاء (ذو فرض، غير أب) للمعتق مع ابن للمعتق، (أو جد) للمعتق (مع ابن) له، فإن أبي المعتق مع ابنه وجد المعتق مع ابنه يرث (سدسا، و) غير (جد) للمعتق (مع إخوة) للمعتق. فإن الجد يرث معهم (ثلثا إن كان) الثلث (أحظ له) أي للجد بأن زاد عدد الإخوة على ثلاثة، وإلا قاسمهم كأخ منهم. نص أحمد على ذلك. وحكم ابن الابن وإن سفل مع الأب ومع أبي (1) أبي الأب وإن علا سواء.

Mas'alah: What is meant by al-kubr in the context of wala'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3794

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

وهو) أي هذا الذي ذكرناه هو (المراد بالكبر) بضم الكاف وسكون الموحدة.

Mas'alah: How is inheritance divided among the children of the master's sons when the freed slave dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3794

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

(وإن ماتا) أي ابني السيد (قبل العتيق، وخلف أحدهما) أي أحد ابني السيد (ابنا) واحدا (و) خلف الابن (الآخر أكثر) كما لو خلف تسعة، (ثم مات العتيق: فإرثه) بين أولاد الابنين (على عددهم، كالنسب) فيكون في هذه الصورة لكل واحد عشر التركة. قال الإمام أحمد: روي هذا عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة وابن مسعود. وبهذا قال مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أهل العلم كلهم قالوا الولاء للكبر. وتفسيره أنه يرث العتيق من عصبات سيده أقربهم إليه وأولاهم (1) بميراثه يوم موت العتيق. قال ابن سيرين: إذا مات العتيق نظر إلى أقرب الناس إلى الذي أعتقه فيجعل ميراثه له. وإذا مات السيد قبل مولاه لم ينتقل الولاء إلى عصبته، لأن الولاء كالنسب لا ينتقل ولا يورث وإنما يورث به فهو باق للمعتق (2) أبدا، ولا يزول. بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق" (3) . وقوله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمة كلحمة النسب" (4) . ? (1) في ج: وأولادهم. (2) في ب: للعتيق. وفي ج زيادة: به. (3) سبق تخريجه ص (125) رقم (3) . (4) سبق تخريجه ص (66) رقم (6) .

Mas'alah: Do the agnatic heirs of the master inherit the freed slave's property by virtue of clientage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3795

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

إنما يرث عصبة السيد مال عتيقه بولاء معتقه لا نفس الولاء.

Mas'alah: How do the two mentioned cases illustrate the inheritance of clientage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3795

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

ويتضح ذلك بالمسألتين المذكورتين في المتن. وهما: إذا مات رجل عن ابنين ومولى، فمات أحد الابنين بعده عن ابن، ثم مات المولى: ورثه ابن معتقه دون ابن ابن معتقه؛ لأن ابن المعتق أقرب عصبة سيده. فلو مات السيد قبل مولاه وخلف ابنه وابن ابنه: ورثه ابنه دون ابن ابنه. فكذلك إذا مات مولاه. والمسألة الأخرى: إذا مات الابنان بعد السيد قبل مولاه وخلف أحدهما ابنا والآخر تسعة، ثم مات المولى: كان ميراثه بينهم على عددهم؛ لأن السيد لو مات كان ميراثه بينهم كذلك. ولو كان الولاء موروثا لاختلف الحكم في المسألتين وكان الميراث في المسألة الأولى: بين (1) الابن وابن الابن نصفين؛ لأن الابنين ورثا الولاء من (2) أبيه ما، ثم ما صار إلى الابن الذي مات انتقل إلى ابنه. وفي المسألة الثانية: يصير لابن الابن المنفرد نصف الولاء بمنزلة ذلك عن أبيه، ولبني (3) الابن الآخر النصف بينهم على عددهم.

Mas'alah: Who inherits the freed slave's property if the master has no agnatic relatives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3795

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

وإن لم يخلف عصبة من نسب مولاه فماله لمولى مولاه، ثم لأقرب عصباته، ثم لمولى مولى مولاه.

Mas'alah: How is the inheritance of a freed slave divided between the daughter of the patron and the patron's mother?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3796

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

(ولو مات الابن ثم) مات (العتيق: ورثت) بنت معتق العتيق ومولاته (منه) أي من العتيق بالولاء (بقدر عتقها من الأب) الذي هو معتق العتيق، (والباقي) من تركة عتيق عتيقها (1) يكون (بينها وبين معتق أمها إن كانت) أمها (عتيقة) .

Mas'alah: Who inherits the wala' of a woman's freed slave when she leaves a son and agnates?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3796

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

(ومن) ماتت و (خلفت ابنا وعصبة، و) كان (لها عتيق: فولاؤه) أي ولاء العتيق (وإرثه) أي إرث العتيق (لابنها: إن لم يحجبه نسيب) للعتيق. (وعقله) أي عقل العتيق (عليه) أي على الابن (وعلى عصبتها.

Mas'alah: To whom does the wala' of a woman's freed slave go when her sons become extinct?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3796

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

فإن باد) أي انقرض (بنوها) أي بنو المراة: (ف) إن ولاء عتيقها يكون (لعصبتها دون عصبتهم) أي دون عصبة بنيها على الأصح، لأن الولاء لا يورث.

Mas'alah: What is the basis for rulings on wala' inheritance from the dispute between Ali and al-Zubayr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3796

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

والأصل في ذلك ما روى إبراهيم قال: "اختصم علي والزبير في مولى صفية. فقال علي: مولى عمتي وأنا أعقل عنه، وقال الزبير: مولى أمي وأنا أرثه. فقضى عمر على علي بالعقل وقضى للزبير بالميراث" (4) . رواه سعيد، واحتج به أحمد. ? (1) في ج: عتيقهما. (2) في ج: مات. وهو تصحيف. (3) في ج: لأخت. (4) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (274) 1: 94 كتاب الفرائض، باب الرجل يعتق فيموت ويترك ورثة ثم يموت المعتق.

Mas'alah: Who inherits when a freed slave leaves only the daughter of his master and the master's father's freed slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3797

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

ومن خلف بنت مولاه ومولى أبيه فقط: فماله لبيب المال؛ لأنه ثبت عليه الولاء من جهة مباشر العتق. فلم يثبت عليه بإعتاق أبيه. وإنما لم ترثه بنت مولاه لأنها ليست بعصبة للمعتق، وإذا لم يكن لمعتقه عصبة لم يرجع الولاء إلى معتق أبيه.

Mas'alah: Who inherits when a freed slave leaves the freed slave of his father and the freed slave of his grandfather?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3797

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

ومن خلف معتق أبيه وخلف معتق جده ولم يكن هو معتقا: فميراثه لمعتق أبيه إن كان ابن معتقه، ثم لعصبة معتق أبيه. فإن لم يوجد أحد منهم فميراثه لبيت المال. ?

Mas'alah: What is the chapter on the transfer and circulation of wala'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3798

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

(فصل: في جر الولاء ودوره) أي دور الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on the permanence of clientage for the one who directly frees a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3798

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

أما (من باشر (1) عتقا، أو عتق عليه) برحم أو كتابة أو استيلاد أو وصية بعتق أو غير ذلك: (لم يزل ولاؤه) عنه (بحال) ، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الولاء لمن أعتق" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the clientage of children born to a female freed slave married to a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3798

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

(فأما إن تزوج عبد معتقة) لغير سيده فأولدها: (فولاء من تلد لمولى أمه) أي مولى المعتقة التي هي زوجة العبد. يعقل عن أولاد معتقه (3) ، ويرثهم إذا ماتوا "لكونه سبب الإنعام عليهم، لأنهم إنما صاروا أحرارا بسبب عتق أمهم.

Mas'alah: What is the ruling on the clientage transferred to the father's patron not returning to the mother's patron?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3799

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

(ولا يعود) الولاء الذي جره مولى الأب المولى الأم بحال). بمعنى أنه لو انقرض موالي الأب عاد الولاء إلى بيت المال دون موالي الأم؛ لأن الولاء يجري مجرى الأنساب. ولو انقرض الأب وآباؤه لم يعد النسب إلى الأم فكذا الولاء. فلو ولدت بعد عتق الأب كان ولاء ولدها لمولى أبيه بغير خلاف. فإن نفاه (5) باللعان عاد

ولاؤه لموالي الأم. فإن عاد فاستلحقه عاد (6) الولاء إلى موالي الأب.

Mas'alah: What are the three conditions for transferring clientage (jar al-wala')?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3799

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

ثم أعلم أن لجر الولاء ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون الأب رقيقا حين ولادة أولاده من زوجته التي هي عتيقة لغير سيده. فلو ولدت بعد عتقه كان ولاء ولده لمواليه أبدا من غير جر. الثاني: أن تكون الأم مولاة. فإن كانت حرة الأصل فلا ولاء على ولدها ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 307 كتاب الولاء، باب ما جاء في جر الولاء. (2) في ج: العلس. وهو تصحيف. (3) "ديوان ذي الرمة" ص: 9 واللمى: السمرة في الشفه تضرب إلى الخضرة. والحوة: حمرة في الشفة تضرب إلى السواد. والشنب: برودة وعذوبة في الفم ورقة الأسنان. (4) في أوج: تنسب. (5) في ج: بقاه. (6) في ج: أداء.

بحال؛ لكونهم أحرارا بحريتها. وإن (1) كانت أمة فولدها رقيق لسيدها. فإن أعتقهم فولاؤهم له مطلقا لا ينجر عنه بحال. الثالث: أن يعتق العبد سيده. فإن مات على الرق لم ينجر الولاء بحال. فإن اختلف سيد العبد ومولى الأم في العبد بعد موته فقال سيده: مات حرا بعد جر الولاء، وأنكر ذلك مولى الأم: فالقول قوله؛ لأن الأصل بقاء الرق. ذكره أبو بكر.

Mas'alah: Does a grandfather transfer clientage (wala') of his grandchildren?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3800

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

(وإن عتق جد) أي جد أولاد العتيقة، (ولو) كان عتقه (قبل) عتق (أب) أي أب أولاد العتيقة: (لم يجره) أي لم يجر ولاء أولاد ولده عن مولى أمهم على الأصح. قال أحمد: الجد لا يجر الولاء. ليس هو كالأب. ولأن الأصل بقاء الولاء لمستحقه. وإنما خولف هذا الأصل لما ورد فى في الأب. والجد لا يساويه. بدليل أنه لو عتق الأب بعد الجد جره من مولى الجد إليه. ولأنه لو أسلم الجد لم يتبعه ولد ولده. ولأن الجد يدلي بغيره. فلم يجر الولاء، كالأخ.

Mas'alah: What is the ruling when a child of a slave and a freedwoman owns his father?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3800

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

(ولو ملك ولدهما) أي ولد العبد من العتيقة (أباه: عتق) عليه بالملك. (ف) يكون (له ولاؤه) أي ولاء أبيه، لأنه عتق (2) عليه بملكه. فكان له ولاؤه، كما لو باشر عتقه. (و) يكون له (ولاء إخوته) أيضا من المعتقة لأنهم ? (1) في ج: وأنه. (2) في ج: أعتق.

Mas'alah: Does the child who owns his father retain clientage for himself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3801

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

تبع لأبيهم. (ويبقى ولاء نفسه) أي نفس الذي ملك أباه (لمولى أمه) لأنه لا يجر ولاء نفسه (كما لا يرث نفسه) .

Mas'alah: What is the deviant opinion of Amr ibn Dinar regarding a person dragging his own wala'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3801

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

وشذ عمرو بن دينار بقوله (1) أنه يجر ولاء نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a son frees a slave and then the freed slave frees the son's father?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3801

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

(فلو أعتق هذا الابن) الذي هو ابن عبد من معتقة (عبدا) مع بقاء الرق على أبيه ثم انتقل ملك أبي المعتق إلى عتيقه، (ثم أعتق العتيق أبا معتقه: ثبت له ولاؤه) أي ولاء أبي معتقه (وجر ولاء معتقه) بولائه على أبيه. (فصار كل) من معتق العتيق ومن معتق أبي معتقه (مولى الآخر) ؛ لأن الابن مولى معتق أبيه لأنه أعتقه، والعتيق مولى معتقه لأنه بعتقه أبا معتقه جر ولاء معتقه.

Mas'alah: What is the ruling on mutual wala' when a war captive frees a slave and is later freed by him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3801

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

(ومثله) أي ومثل كون كل واحد من اثنين مولى الآخر: (لو أعتق حربي عبدا كافرا، ف) أسلم ف (سبى سيده فأعتقه) . فإنه يصير لكل منهما ولاء صاحبه؛ لأن كل واحد منهما منعم على الآخر بخلاص رقبته من الرق، ويرث كل واحد منهما الآخر بالولاء. فإنه كما جاز أن يشتركا في النسب فيرث كل واحد منهما صاحبه؛ كذلك الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a freed slave is captured and freed again by a second person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3801

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

(فلو سبى المسلمون العتيق الأول) قبل إسلامه، (فرق ثم أعتق: فولاؤه لمعتقه ثانيا) وحده في الأصح. (ولا ينجر إلى) المعتق (الأخير ما للأول) أي ما للمعتق الأول (قبل رقه) أي قبل رق العتيق رقا (ثانيا من ولاء ولد و) من ولاء (عتيق) ثبت ولاؤهما للمعتق الأول قبل أن يسترق ثانيا؛ لأنه أثر العتق الأول فيبقى على ما كان. وكذا عتيق ذمي.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a child of a freed slave woman marries his emancipator and buys his grandfather?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3801

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

ولو تزوج ولد المعتقة معتقته وأولدها ولدا فاشترى جده: عتق عليه وله ولاؤه وانجر إليه ولاء الأب وسائر أولاد جده وهم عمومته وعماته، وولاء جميع معتقهم (2) . ويبقى ولاء المشتري لمولى أم أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a son and daughter jointly purchase their father?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3802

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

(وإذا اشترى ابن) معتقة (وبنت معتقة أباهما نصفين) بالسوية: (عتق) عليهما، لأنه ذو رحم محرم، (و) صار (ولاؤه لهما) أي لولديه (1) نصفين لكل واحد نصفه. (وجر كل منهما (نصف ولاء صاحبه) ، لأن ولاء الولد تابع لولاء الوالد. (ويبقى نصفه) أي نصف ولاء الأب (لمولى أمه) أي أم كل واحد من الابن والبنت.

Mas'alah: How is the estate divided when the brother dies without a relative heir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3802

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

(فإذا مات) أخوها بعدها ولم يترك وارثا من النسب: قسمت تركته نصفين (فلمولى أمه نصف، ولموالي أخته نصف) ، لأن الولاء بينهما نصفان. (وهم) أي موالي الأخت (الأخ وموالي الأم. فيأخذ مولى أمه نصفه) أي نصف النصف وهو ربيع التركة لأن

ولاء الأخت بين الأخ ومولى الأم نصفين. (ثم) في الأصح (يأخذ) مولى الأم (الربع الباقي) من التركة (وهو الجزء الدائر) وسمى دائرا (لأنه خرج من الاخ وعاد إليه) ومقتضى كونه دائرا أنه يدور أبدا في كل دورة يصير لمولى الأم نصفه ولا يزال كذلك حتى ينفذ كله إلى مولى الأم. وهذا قول الجمهور.

Mas'alah: How is inheritance divided between a sister and the freed slave of the mother?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3803

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

ولو ماتت التي اشترته فلأختها النصف والباقي لمولى أمها.

Mas'alah: Who inherits the wala' of a slave freed due to mutilation in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3814

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

(وله) أي: لسيده الذي عتق عليه بذلك (ولاؤه) . نص عليه؛ كما لو عتق عليه بغير ذلك. وقيل: ولاؤه لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a freed slave when no one retracts their statements?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3824

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

(وإن لم يرجع أحد) منهم عما ذكره، بأن لم يرجع البائع عن إنكاره العتق، ولم يرجع الشهود عن شهادتهما عليه بالعتق: (ف) إن إرثه يكون (لبيت المال) ؛ لأن كلا منهم مقر بأنه لاحق له فيه. فيكون فيئا لبيت المال (2) ؛ كسائر الأموال التي لا يعلم لها مالك. *** ? (1) في ج: إمكان. (2) في ب: في بيت المال. وفي ج: فيء لبيت المال.

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a mukatab manumits or makes a kitabah contract with permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3874

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

(و) متى كاتب المكاتب أو أعتق بإذن سيده: كان (الولاء للسيد) ، لأنه كوكيله في ذلك.

Mas'alah: What analogy is used to support the transfer of wala' through manumission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3896

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

ولأنه لو أعتق عبده ولعبده أولاد من معتقه قوم نقل ولاؤهم إليه. فإذا نقل العتق الولاء الثابت اعتاق غيره. فلأن ينقل الولاء الذي لم يثبت بعد إعتاق من عليه الولاء من باب أولى.

Mas'alah: How does the transfer of wala' without compensation support the ruling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3896

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

ولأن العتق نقل الولاء في هذه الصورة من غير عوض. فلأن ينقله بالعوض في صورة المتن من باب أولى.

Mas'alah: What is the chapter on clientage (wala') in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3922

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

باب: الولاء 357

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a relative by wala' when there is a difference of religion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4623

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

(إلا بالولاء)؛ لثبوت إرثه من عتيقه مع اختلاف دينها؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] . وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أمك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك، ومولاك" الذي يلي، ذاك (2) حقا واجبا ورحما موصولا "(3). رواه أبو داود." ولأنه يرثه بالتعصيب. فكانت عليه نفقته؛

كالأب. فإن مات مولاه فالنفقة على وارثه من عصبة مولاه. ويفارق ذلك نفقة الزوجة الذمية أيضا؛ لأنها عوض يجب مع الإعسار. فلم ينافها (4) اختلاف الدين؛ كالصداق. ? (1) فى ب: ولده. وهو تصحيف. (2) في ب: ذلك. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (5140) 4: 336 كتاب الأدب، باب في بر الوالدين. (4) في ب: ينافيها.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of wala' of the son of a freed woman between injury and death?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4807

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

(وإن انجر ولاء ابن معتقة بين جرح) وتلف، (أو) بين (رمي وتلف: فكتغير دين فيهما) أي: في الصورتين وهما تغير الدين بين الجرح والتلف، وبين الرمي والتلف. ? (1) ساقط من ب.

KITAB 113

كتاب الأيمان

Kitab al-Ayman (Oaths)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب انعقاد اليمين

Formation of Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the formation of an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5092

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Formation of Oaths > Conditions for a Valid Oath

(أحدها: قصد عقد اليمين)؛ لقوله سبحانه وتعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] . إذا تقرر هذا (فلا تنعقد) اليمين (لغوا: بأن سبقت) اليمين (على لسانه) أي: لسان الحالف (بلا قصد) منه لإيجابها؛ (كقوله: لا والله، وبلى والله في عرض حديثه) . فلا تجب فيها كفارة على الأصح؛ لما روى عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلى والله" (1) . رواه أبو داود. قال: ورواه الزهري وعبد الله بن أبي سليمان ومالك بن مغول عن عطاء عن عائشة موقوفا. وكذا رواه البخاري (2) . وعرض الشيء بضم العين: جانبه، وبفتحها: خلاف الطول. (ولا) تنعقد اليمين أيضا (من نائم وصغير) قبل بلوغ (ومجنون ونحوهم) ؛كمغمى عليه ومعتوه؛ لأنهم لا قصد لهم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on the non-occurrence of an impossible act?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5093

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Formation of Oaths > Oaths on Impossible Matters

(وتنعقد) اليمين بتعليق حنث (بحلف على عدمه) أي: عدم المستحيل لذاته أو في العادة كقوله؛ والله لأشربن ماء الكوز ولا ماء فيه، أو علي يمين إن لم أشربه، أو وألله لأردن أمس، أو علي يمين إن لم أرده، أو والله لأجمعن بين ? (1) في ج: قتلنا. (2)

في ج: قتلنا.

Mas'alah: What is the condition of free choice for the validity of an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5094

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Formation of Oaths > Oaths Under Duress

الشرط (الثالث) لوجوب الكفارة بالحلف: (كون حالف مختارا) للحلف ذكره الأصحاب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (1) (فلا تنعقد من مكره عليها) على الأصح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس على مقهور يمين" (2) . ولأنه قول أكره عليه بغير حق. فلم يصح؛ ككلمة الكفر.

BAB 2

باب ألفاظ اليمين
Words of Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the meaning of 'hijr' in the context of oaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3437

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Words of Oaths > Oaths with Time and Duration Clauses

(وحجر) بكسر الحاء المهملة ثم بسكون الجيم واخرها (4) راء. الأنثى من الخيل.

قال في "القاموس" : وبالهاء لحن. انتهى.

Mas'alah: Is the name 'Al-Rahman' considered a valid oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5077

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Words of Oaths > Swearing by Allah's Names and Attributes

وفي الأصح: (والرحمن) .

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'wa-aym Allah' and 'la-'amr Allah' as oaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5080

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Words of Oaths > Valid Oath Particles and Expressions

(وقوله) أي: قول الحالف: (وايم الله) يمين، (أو) قوله: (لعمر الله يمين) . أما قوله: وايم الله فهي كقوله: وايمن الله. وهمزته همزة وصل عند البصريين وقالوا: ايمن الله بضم الميم والنون مع كسر الهمزة وفتحها. وقال الكوفيون: ألفها ألف القطع وهي جمع يمين فكانوا يحلفون باليمين فيقولون: ويمين الله قاله أبو عبيد. وهو مشتق من اليمين بمعنى البركة. وأما قوله: لعمر الله فهو كالحلف ببقاء الله سبحانه وتعالى؛

لقوله سبحانه ؟ (1) في أوب: لقوله والملك.

Mas'alah: What is the linguistic and juristic basis for 'la-'amr Allah' as an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5081

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Words of Oaths > Linguistic Analysis of Oath Wording

وتعالى] (1) : {لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون} [الحجر: 72] . وقال الشاعر: إذا رضيت كرام بني قشير لعمر الله أعجبني رضاها إذ العمر بفتح العين وضمها الحياة، واستعمل في القسم المفتوح خاصة، واللام للإبتداء وهو مرفوع بالابتداء والخبر محذوف وجوبا تقديره: قسمي.

Mas'alah: What phrases constitute a valid oath by Allah in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5081

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Words of Oaths > Valid Oath Particles and Expressions

(وأقسمت) بالله (أو أقسم) بالله، (وشهدت) بالله (أو أشهد) بالله، (وحلفت) بالله (أو أحلف) بالله، (وعزمت) بالله (أو أعزم) بالله، (وآليت) بالله (أو آلي) بالله، (وقسما) بالله، (وحلفا) با لله، (وألية) بالله، (وشهادة) بالله، (وعزيمة بالله: يمين) ، سواء نوى بذلك اليمين أو أطلق في الأصح. ويشهد لذلك قوله سبحانه وتعالى: {فيقسمان بالله} [المائدة: 106] . (وأقسموا بالله) [فاطر: 42] ، {فشهادة أحدهم أربع شهادات} [النور: 6] . ولأنه لو قال: بالله لأفعلن ولم يذكر الفعل الذي هو: "أقسم" ونحوه كان يمينا. فإذا ضم إليه ما يؤكده كان أولى وآكد.

Mas'alah: What are the particles of oath in Arabic?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5083

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Words of Oaths > Valid Oath Particles and Expressions

[فصل: في حروف القسم] (فصل. وحروف القسم) ثلاثة: (باء) وهي الأصل؛ لأنها الحرف التي تصل بها الأفعال القاصرة عن التعدي إلى مفعولاتها. و (يليها) اسم (مظهر) نحو قوله: أقسم بالله لأفعلن، (و) اسم (مضمر) نحو قوله: الله أقسم به لأفعلن.

Mas'alah: What are the rulings on oaths made without the letter of swearing in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5084

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Words of Oaths > Oaths Using Past Tense and Implicit Forms

(ويصح قسم بغير حروفه) أي: بدون ذكر حرف القسم؛ (كـ) قوله (الله لأفعلن جرا) أي: بجر الاسم الكريم (ونصبا) أي: بنصب الاسم الكريم؛ لأن كلا من الجر والنصب بدون حرف القسم لغة صحيحة، وقد ورد به عرف الإستعمال في الشرع، فروى ابن مسعود: "أنه لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل أبو جهل قال له النبي صلى الله عليه وسلم:" إنك قتلته؟ قال: الله إني قتلته "(1)" وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأسامة لما طلق إمرأته: "ألله ما أردت إلا واحدة" (2) (فإن نصبه) أي: نصب الاسم الكريم (بواو) أي: مع الواو، (أو رفعه معها) أي: مع الواو (أو دونها: فيمين) أي: فذلك يمين منعقدة إذا لم يكن الحالف من أهل العربية؛ لأن من لا يحسن العربية لا يفرق بين الرفع والجر والنصب. فالظاهر مع اقتران الجواب به

إرادة اليمين.

Mas'alah: What are the particles used to answer an oath in affirmative and negative contexts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5085

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Words of Oaths > Valid Oath Particles and Expressions

(ويجاب قسم في إيجاب بإن) بكسر الهمزة (خفيفة) ؛ كقوله سبحانه وتعالى: {إن كل نفس لما عليها حافظ} [الطارق: 4] . (وثقيلة)؛ كقوله سبحانه وتعالى: {إن سعيكم لشتى} [الليل: 4] . (ولام).ومن أمثلة ذلك قوله سبحانه وتعالى: {لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم} [التين: 4] . ولام (1) (ونوني توكيد) أي: في الفعل المضارع المبتدأ باللام مقرونا بنونى التوكيد. فمثال اللام مع نون التوكيد الثقيلة: قوله سبحانه وتعالى: {قل بلى وربي لتبعثن} [التغابن: 7] . ومثال اللام مع نون التوكيد الخفيفة: والله لأقوما. وقد يتعاقب اللام ونون التوكيد.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a religion other than Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5098

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Words of Oaths > Oaths by Religion or Disbelief

(ومن قال: هو يهودي، أو كافر، أو مجوسي، أو) هو (يعبد ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4966) 5: 2016 كتاب الطلاق، باب: (zO د9 تحرم ما أحل الله لك) . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1474) 2: 1100 كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the oath of allegiance (yamin al-bay'ah)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5101

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Words of Oaths > Swearing by Other Entities (Prophet, Taghut, etc.)

(و) يلزم بحلف (بأيمان البيعة وهو يمين رتبها الحجاج) بن يوسف بن الحكم بن عقيل الثقفي، ولاه عبد الملك بن مروان قتال عبد الله بن الزبير فحاصره بمكة ثم قتله وصلبه، فولاه عبد الملك الحجاز ثلاث سنين، ثم ولاه العراق وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة فوليها عشرين سنة: (تتضمن اليمين بالله تعالى، والطلاق، والعتاق، وصدقة المال ما فيها) يعني: أنه يلزم الحالف بها. ما فيها: (إن عرفها) أي: عرف أيمان البيعة (ونواها) ؛لأنها يمين. فتنعقد بالكتابة المنوية؛ كالطلاق والعتاق، وكما لو لفظ بكل يمين وحدها في الأصح. (وإلا) أي: وإن لم يكن عرفها ونواها: (فلغو) أي: فلا شيء عليه فيها؛ لأن هذا اللفظ كناية عن هذه الأيمان والكناية يعتبر فيها النية، والنية لم توجد؛ لأنه إذا لم يعلم ما فيها لم توجد النية؛ لأن قصد الشيء فرع العلم به، وإذا لم توجد النية لم تنعقد الكناية.

Mas'alah: What is the order of precedence for legal, customary, and linguistic meanings in oaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5123

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Words of Oaths > Intention and Interpretation in Oaths

(ويقدم) منها مع الإطلاق: (شرعي فعرفي فلغوفي. ثم) الاسم (الشرعي: ما له موضوع شرعا) أي: في الشرع، (وموضوع لغة) أي: في اللغة. وذلك؛ (كالصلاة

والزكاة والصوم والحج، ونحو ذلك) ؛ كالوضوء.

Mas'alah: What is the definition of a linguistic term in the context of oaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5131

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Words of Oaths > Linguistic Analysis of Oath Wording

[فصل: في الاسم اللغوي] (فصل. و) أما الاسم (اللغوي) هنا فهو: (ما لم يغلب مجازه) على حقيقته.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting plural time terms like 'ashhur' in oaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5143

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Words of Oaths > Oaths with Time and Duration Clauses

و) إن حلف: لا كلمته (أشهرا، أو) حلف: لا كلمته (شهورا، أو) حلف: لا كلمته (اياما: ف) ذلك (ثلاثة) اي: ثلاثة أشهر إذا قال: لا كلمته أشهرا أو شهورا أو ثلاثة أيام إذا حلف: لا كلمته أياما. وهذا في الأصح في الشهور؛ لأن الثلاثة أقل الجمع والزائد مشكوك فيه فيحمل على اليقين. ومن عين حلفه أياما تبعتها الليالي.

Mas'alah: How should a Magian or idolater swear an oath in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5506

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Words of Oaths > Oaths of Non-Muslims

ويقول مجوسي ووثني) مع التغليظ باللفظ: (والله لله الذي خلقني وصورنى ورزقني) ؛ لأنه يعظم خالقه ورازقه. أشبه كلمة التوحيد عند المسلم.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of a term in oaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5596

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Words of Oaths > Linguistic Analysis of Oath Wording

فصل: في الاسم اللغوي .131

BAB 3

باب النية في اليمين

Intention in Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on interpretation in oaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4407

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Intention in Oaths > Interpretation (Ta'wil) of Oaths

[باب: التأويل في الحلف] هذا (باب) يذكر فيه (التأويل في الحلف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath under duress with an intention for the hand and flesh in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4411

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Intention in Oaths > Intention in Oaths Under Duress

(وكذا) لو قال له الظالم (قل: اليمين يميني، والنية نيتك، ونوى بيمينه: يده، وبالنية) في قوله: والنية نيتك: (البضعة من اللحم) : لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced oath of manumission with a specific intention?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4412

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Intention in Oaths > Intention in Oaths Under Duress

(وكذا) لو قال له الظالم (قل) : إن لم أكن فعلت كذا، (وإلا فكل مملوك لي حر) وكان فعل ذلك الشيء، (ونوى بالمملوك: الدقيق الملتوت بالزيت أو السمن) : لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a person who intends a different meaning for 'free' in a forced oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4412

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Intention in Oaths > Intention in Oaths Under Duress

(وكذا لو نوى بالحر: الفعل الجميل، أو الرمل الذي ما وطى) فإنه لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous wording in oaths regarding 'slave girl' and 'free'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4412

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Intention in Oaths > Intention in Oaths with Ambiguous Terms

(و) كذا لو قال له الظالم قل: إن كنت فعلت كذا فجاريتي حرة، أو فجواري حرائر، أو فمماليكي أحرار، فقال ذلك، ونوى (بالجارية: السفينة أو الريح، و) نوى (بالحرة: السحابة الكثيرة المطر، أو (1) الكريمة من النوق، و) نوى (بالأحرار: البقل، و) نو ى (بالحرائر: الأيام) فإنه لا يحنث.

Mas'alah: What is the chapter on interpretation in oaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4424

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Intention in Oaths > Interpretation (Ta'wil) of Oaths

باب: التأويل في الحلف .481

Mas'alah: What is the ruling on intending a report rather than an oath in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5081

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Intention in Oaths > Oaths of Allegiance and Their Intention

(وإن نوى) بذلك (خبرا فيما يحتمله) الخبر؛ كما لو قال: نويت بأقسمت بالله ونحوه الخبر عن قسم ماض، أو قال: نويت بأقسم بالله ونحوه الخبر عن قسم يأتي: دين وقبل ذلك منه في الحكم في الأصح. فلا يكون يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I ask you by Allah to do such and such' as an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5084

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Intention in Oaths > Oaths of Allegiance and Their Intention

(و) قول الإنسان لغيره: (أسألك بالله لتفعلن، نيته) يعني: إن نوى بذلك اليمين انعقدت؛ كما لو لم يقل أسألك. (فإن أطلق) بأن لم ينو شيئا: (لم تنعقد) ؛ كما لو نوى غير اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a mere intention that the wording does not support in oaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5110

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Intention in Oaths > Accepting the Swearer's Interpretation

خلاف؛ لأنها نية مجردة لا يحتملها لفظه. أشبه ما لو نوى ذلك بغير يمين.

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to intention over the general wording of an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5110

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Intention in Oaths > Intention vs. Cause in Oaths

(فيقدم) ما يقبل منه مما يدعي نيته (على عموم لفظه) . فمن حلف لا يأكل لحما وأراد لحما بعينه تقيد حلفه به، أو حلف على فعل شيء أو تركه ونوى فعله أو تركه في وقت معين تقيد به. وكذا من أراد بلفظه الخاص العام؛ كمن حلف لا يشرب لفلإن ماء من عطش يريد قطع منته ونحو ذلك فإنه يحنث بكل ما فيه منة عليه؛ كقبول هديته، واستعارة دابته، وكل ما فيه المنة. وبهذا قال مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا عبرة بالنية فيما يخالف لفظه؛ لأن الحنث مخالفة ما وقعت عليه اليمين واليمين لفظه. فلو أحنثناه على ما سواه لأحنثناه على ما نواه لا على ماحلف. ولأن النية بمجردها لا تنعقد بها اليمين فكذلك لا يحنث بمخالفتها. ولنا: أنه نوى بكلامه ما يحتمله ويسوغ في اللغة التعبير به عنه. فتنصرف يمينه إليه؛ كالمعارض. وبيان احتمال اللفظ له: أنه يسوغ في كلام العرب التعبير بالخاص عن العام. قال الله سبحانه وتعالى: (ما يملكون من قطمير) [فاطر: 13] ، (ولا تظلمون فتيلا) [النساء: 77] ، (فإذا لا يؤتون الناس نقيرا) [النساء: 53] . والقطمير: لفافة النواة، والفتيل: ما في شقها. والنقير: النقرة التي في ظهرها. ولم يرد ذلك بعينه، بل نفي كل شيء. وقال الحطيئة يهجو بني العجلان: ولا يظلمون الناس حبة خردل ولم يرد الحبة بعينها، إنما أراد لا يظلمونهم شيئا. وقد يذكر العام ويراد به الخاص؛ كقوله سبحانه وتعالى: (الذين قال لهم الناس) – أراد رجلا واحدا– (إن الناس قد جمعوا لكم) [ال عمران: 173] يعنى: أبا سفيان. وقال سبحانه وتعالى: (تدمر كل شئ بأمر ربها) (1) [الأحقاف: 25] ولم تدمر السماء والأرض ولا مساكنهم. ? (1) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the effect of intention in oaths regarding continuation of actions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5148

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Intention in Oaths > Definition and Basis of Intention in Oaths

ومحل الحنث في جميع ما تقدم: (ما لم تكن) للحالف (نية) . فلو نوى لا يلبس من غزلها غير هذا الثوب، أو لا يركب غير هذا اليوم، أو لا يسافر أو لا يطأ غير هذه المرة، وهكذا في بقية الأمثلة، فإنه يرجع في ذلك إلى نيته، وإن لم تكن له نيه رجع إلى سبب اليمين وما هيجها.

Mas'alah: What is the ruling when both intention and cause are absent in an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5595

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Intention in Oaths > Intention in Oaths Involving Mistaken Identity or Attributes

فصل: إذا عدمت النية والسبب .121

BAB 4

باب لغو اليمين واليمين الغموس

Vain Oaths and False Deliberate Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a false oath about a past event (yamin ghamus)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5093

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vain Oaths and False Deliberate Oaths > Ruling on False Deliberate Oaths

(فلا تنعقد) اليمين بحلف (على ماض كاذبا عالما به) أي: بكذبه، (وهي) : اليمين (المغموس) . سميت بذلك؛ (لغمسه) أي: لغمس الحالف بها (في الإثم ثم في النار) وهذا الوزن للمبالغة مثل: كذوب وأكول، (أو) على ماض (ظانا صدق نفسه فيبين بخلافه) أي: فيبين الأمر. بخلاف ما حلف عليه فلا يلزمه كفارة. وحكاه ابن عبد البر إجماعا. وفي "الكافي" : هو ظاهر المذهب لقوله سبحانه وتعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ... } الآية [المائدة: 89] وهذا منه. ولأن ذلك يكثر فلو وجبت فيه الكفاره لشق وحصل به الضرر وهو منتف شرعا.

Mas'alah: What are considered idle oaths that do not require expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5100

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vain Oaths and False Deliberate Oaths > Ruling on Vain Oaths

(وإن قال. عصيت الله، أو أنا أعصي الله في كل ما أمرني، أو محوت المصحف، او أدخله الله النار)، أو هو زان، أو شارب الخمر، (أو قطع الله يديه ورجليه، أو لعمره ليفعلن، أو لأفعل كذا، أو: إن فعله فعبد زيد حر، أو ماله) أي: مال زيد (صدقة، ونحوه) ؛ كقوله: إن فعلت كذا فعلى زيد الحج، أو فيكون زيد بريئا من الإسلام: (فلغو) ؛ لأن هذه الأشياء كلها ليس فيها ما يوجب هتك الحرمة. فلم تكن يمينا،

فيبقى الحالف على البراءة الأصلية. واختار في "المحرر" أنه إذا قال: عصيت الله في كل ما أمرني أنه يمين؛ لدخول التوحيد فيه. وقال ابن عقيل في: محوت المصحف: هو يمين؛ لأن الحالف لم يقصد بقوله: محوت إلا إسقاط حرمته. فصار كقوله: هو يهودي. وعن الإمام أحمد: أن عليه كفارة إن حنث في قوله: إن فعلت كذا فعبد فلان حر؛ لأنه حلف بالعتق فيما لا يقع إلا بالحنث. والأول أصح.

BAB 5

باب الاستثناء في اليمين

Exception in Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an oath when greeting a group?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4404

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Exception in Oaths > Exception in Greetings and Statements

الأصح؛ لأنه سلم عليه وهو منهم ولم يستثنه. فصار؛ كما لو سلم عليه منفردا أو كلمه منفردا.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception by saying 'if Allah wills' in an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5095

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Exception in Oaths > Effect of Saying 'If Allah Wills'

(ومن استثنى فيما يكفر) أي: في شيء تجب فيه كفارة؛ (كيمين بالله تعالى، و) ك (نذر وظهار، ونحوه) كقوله: هو يهودي، أو بريء من الإسلام أو نحو ذلك إن فعل كذا (بـ) قوله: (إن شاء الله، أو) بقوله: إن (أراد الله، أو) بقوله: (إلا أن يشاء الله، وقصد ذلك) أي: وقصد تعليق الفعل على مشيئة الله سبحانه وتعالى لا (1) إله سواه أو على إرادته؛ لاعتبار ذلك في الأصح ليخرج من سبق على لسانه من غير قصد، أو أتى به تبركا، (واتصل) استثناوه بيمينه (لفظا) بأن لم ينقطع كلامه حتى انتهى الاستثناء، (أو) اتصل (حكما؛ كقطع) حصل (بتنفس أو سعال، ونحوه) ؛كعطاس:

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if Allah wills' when making an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5095

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Exception in Oaths > Effect of Saying 'If Allah Wills'

(لم يحنث) في يمينه هذا، سواء (فعل) ما حلف على فعله (أو ترك) ؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث" (2) . رواه أحمد والترمذي وابن ماجه. وقال: "فله ثنياه" . وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين فقال: إن" شاء الله فلا حنث عليه "(3). رواه الخمسة إلا أبا داود." ? (1) في أ: سبحانه لا. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1532) 4: 109 كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2104) 1: 680 كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين. وأخرجه أحمد في "مسنده" (8074) 2: 309. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1531) 4: 108 كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين. =

Mas'alah: What is the ruling on making an exception by Allah's will in oaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5096

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Exception in Oaths > Effect of Saying 'If Allah Wills'

ولأن الأشياء كلها إنما تحصل بمشيئة الله سبحانه وتعالى. فمن قال: لا أفعل وفعل علمنا أنه سبحانه تعالى لم يشأ تركه، وإذا قال: لأفعلن ولم يفعل علمنا أنه سبحانه وتعالى لم يشأ فعله.

Mas'alah: Why must the exception be connected to the oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5096

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Exception in Oaths > Timing of Exception (Immediate vs. Delayed)

وإنما اشترط اتصال ذلك باليمين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين فقال: إن شاء الله" (1) والفاء للتعقيب فيشترط أن يكون الاستثناء عقيب "(2) اليمين لذلك."

Mas'alah: Why must an exception be connected to the oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5096

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Exception in Oaths > Timing of Exception (Immediate vs. Delayed)

ولأن الاستثناء من تمام الكلام. فاعتبر إتصاله به؛ كالشرط وجوابه، وكالاستثناء بـ "إلا" وأخواتها.

Mas'alah: What is the ruling on the exception made by an oppressed person in oaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5096

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Exception in Oaths > Exception for the Oppressed

(ويعتبر نطق غير مظلوم خائف) ونطقه بأن يتلفظ بالاستثناء. نص الإمام أحمد على ذلك. ولم يقل في "المستوعب" خائف؛ لأن يمينه غير منعقدة، أو لأنه بمنزلة

المتأول.

Mas'alah: When must the intention of exception occur in relation to the oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5096

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Exception in Oaths > Timing of Exception (Immediate vs. Delayed)

(و) يعتبر أيضا (قصد استثناء قبل تمام مستثنى منه أو بعده) أي: بعد تمام مسششنى منه (قبل فراغه) من كلامه.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether he made an exception in his oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5096

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Exception in Oaths > Doubt Regarding Exception

(ومن شك فيه) أي: شك هل استثنى في يمينه أولم يستثن: (فكمن لم يستثن) يعني: فالحكم فيه؛ كما لو تحقق أنه لم يستثن؛ لأن الأصل عدمه.

Mas'alah: Does returning an exception to an oath after it has been uttered benefit the swearer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5096

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Exception in Oaths > Timing of Exception (Immediate vs. Delayed)

قال في "الفروع" : وكلام الأصحاب يقتضي أن رده أي: رد الاستثناء إلى يمينه لم ينفعه؛ لوقوعها، وتبين مشيئة الله سبحانه وتعالى. واحتج به الموقع – أي: من أوقع الطلاق– في قوله: أنت طالق إن شاء الله. ? (1) = وأخرجه النسائي في "سننه" (3830) 7: 4 كتاب الأيمان والنذور، الاستثناء. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2104) 1: 680 كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6414) 2: 153. أخرجه أبو داود في "سننه" (3261) 3: 225 كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين. (2) في ب: عقب.

Mas'alah: What is the linguistic and juristic analysis of the exception (istithna') in oaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5177

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Exception in Oaths > Definition and Ruling of Exception in Oaths

والجواب أنا نقول: هذا أستثناء من الأحوال والمستثنى حالة من الأحوال وهي محذوفة قبل "أن" الناصبة، وعامله فيها – أعني الحال – عامله في "أن" الناصبة، وتقديره: (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا) في حالة من الأحوال إلا معلقا بـ (إلا أن يشاء الله) [الكهف: 23] ثم حذفت معلقا، والباء من "أن" فيكون النهي المتقدم مع "إلا" المتأخرة قد حصرت القول في هذه الحال دون سائر الأحوال فتختص هذه الحالة بالإباحة وغيرها بالتحريم، وترك المحرم واجب وليس شيء هناك يترك به الحرام إلا هذه فتكون واجبة. فهذا مدرك الوجوب، وأما مدرك التعليق فهو كقولنا معلقا فإنه يدل على أنه تعلق في تلك الحالة كما إذا قال: لا تخرج إلا ضاحكا فإنه يفيد الأمر بالضحك للخروج، وانتظم معلقا مع "أن" بالباء المحذوفه واتجه الأمر

بالتعليق على المشيئة من هذه الصيغة عند الوعد بالأفعال. انتهى.

BAB 6

باب الحنث في اليمين
Breaking an Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does forgetfulness or ignorance of an oath exempt one from breaking it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4402

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Exemptions: Forgetfulness, Ignorance, Duress

(و) من فعل ما حلف لا يفعله، حال كونه (ناسيا) لحلفه، (أو) كونه ، (جاهلا) وجود الحنث بفعله، أو جاهلا أنه الفعل المحلوف عليه؛ كمن حلف لا يدخل دار زيد ثم دخل دار زيد جاهلا أنها دار زيد، (أو عقدها) أي: عقد اليمين (يظن صدق نفسه) فيما حلف عليه، (فبان بخلاف) : فإنه (يحنث في) ما إذا كان حلفه بـ (طلاق وعتق فقط) ؛ لأن كلا من الطلاق والعتاق معلق بشرط فيقع بوجود شرطه من غير قصد، وكذا إذا بان. بخلاف ظنه؛ لتبين كذبه. ولأن هذا تعلق به حق آدمي. فتعلق به؛ كالإتلاف. وقوله: فقط أخرج به اليمين المكفرة؛ لأن حلفه على ما يظنه وفعل ما حلف على تركه لم يقصد به المخالفة. فلم يحنث به؛ كما لو فعله نائما أو مجنونا. ولأنه أحد طرفي اليمين. فاعتبر فيه القصد؛ كحالة الابتداء باليمين. وهذا التفصيل هو المنصوص عن أحمد في رواية الجماعة. وعنه: يحنث في الجميع. وعنه: لا يحنث في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath under duress or forgetfulness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4402

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Exemptions: Forgetfulness, Ignorance, Duress

(و) من حلف على شيء (ليفعلنه، فتركه مكرها) على تركه: لم يحنث في الأصح؛

لعدم إضافة الترك إليه، (أو) تركه (ناسيا: لم يحنث) على ما قطع به في "التنقيح" . وعبارة "الفروع" في هذه المسألة: وإن حلف ليفعلنه فتركه مكرها لم يحنث كالتي قبلها على كلام القاضي وابن عقيل وجماعة. وكذا ناسيا على كلام جماعة. وكلام جماعة: يقتضي حنثهما. انتهى. ؟

قال في "تصحيح الفروع" بعد ذكر عبارته، أحدهما: لا يحنث فيهما، وهو الصواب خصوصا المكره. والقول الآخر: يحنث وهو قوي في الناسي. انتهى. فلم ينسب لأحد تصحيحا في شيء من ذلك، إلا أنه لما قطع بذلك في "التنقيح" تبعته عليه، لقوله في خطبته: أن ما وضعه في "التنقيح" عن تحرير.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by drinking from a river or eating bread?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4405

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Oaths Regarding Eating, Drinking, and Wearing

(و) من حلف: (لا يشرب ماء هذا النهر، فشرب منه) حنث وجها واحدا، لأن شرب جميعه ممتنع فلا ينصرف يمينه إليه. وكذلك إذا حلف لا يأكل الخبز، أو لا يشرب الماء، وما أشبهه مما علق على اسم جنس، أو علق على اسم جمع؛ كالمسلمين والمساكين والمقاتلين فإنه يحنث بالبعض. وكذا من حلف: لا يشرب من الفرات فشرب من نهر يأخذ من ماء الفرات فإنه يحنث في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding a past action in a specific location under duress?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4411

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Oaths Involving Divorce and Manumission

(وكذا لو نوى) من استحلفه ظالم أنه لم يفعل كذا بقوله: (إن كنت فعلت كذا بالصين، أو نحوه: من الأماكن التي لم يفعله فيها) فزوجته طالق: لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swore by divorce and is uncertain about the object of his oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4415

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Oaths Involving Divorce and Manumission

وقال الخرقي: يمنع من وطئها؛ لأنه شاك في حلها. فحرمت عليه؛ كما لو اشتبهت امرأة بأجنبية. ووافق على بقاء أحكام النكاح من لزوم النفقة والكسوة والمسكن، وإن كانت يمينه ليأكلن هذه التمرة مثلا فلا يتحقق بره حتى يعلم أنه أكلها، أو يأكل الثمر (1) التي اختلطت به كله (2) .

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding prohibited or obligatory actions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5090

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Definition of Breaking an Oath

(و) من حلف (على فعل محرم، أو) حلف على (ترك واجب: وجب حنثه) ؛لما في بره من الإثم بفعل المحرم أو ترك الواجب، (وحرم بره) ؛لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath out of ignorance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5095

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Exemptions: Forgetfulness, Ignorance, Duress

(أو) حنث؛ (جاهلا) ؛ كما لو قال: والله لا دخلت دار فلان ثم دخلها جاهلا أنها دار فلان يعني: أنه لا تجب عليه كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath before the specified time when there is no specific intention or cause?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5112

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Conditional Oaths and Accelerated Fulfillment

وإن لم ينو عدم تجاوز الغد ولا كان السبب يقتضيه، فقال في "شرح المقنع" : ظاهر كلام الخرقي: أنه لا يبرأ إلا بقضائه في الغد، ولا يبرأ بقضائه قبله. وقال القاضي: يبرأ على كل حال؛ لأن اليمين للحنث على الفعل. فمتى عجله فقد أتى بالمقصود. فيبرأ؛ كما لو نوى ذلك. والأول أصح إن شاء الله تعالى؛ لأنه ترك فعل ما تناولته يمينه لفظا ولم يصرفها عنه نية ولا سبب. فحنث؛ كما لو حلف ليصومن شعبان فصام

رجب. انتهى. وعبارته في "الإنصاف" : وإن حلف ليقضينه غدا فقضاه قبله لم يحنث إذا قصد: أن لا يجاوزه قولا واحدا، وكذا لا يحنث أيضا إذا كان السبب يقتضيه، وإلا حنث على الصحيح من المذهب. (و) من حلف: (لأقضينه) غدا، (أو لا قضيته غدا، وقصد مطله، فقضاه قبله: حنث) ؛ لأن اليمين إنما انعقدت على ما نواه وقد فعل بخلافه. (و) من حلف عن شيء: (لا يبيعه إلا بمائة، لم يحنث إلا إن باعه بأقل) من مائة. فلا يحنث إن باعه بمائة أو أكثر (1) ؛ لأن قرينة الحال تقتضي ذلك. (و) إن حلف: (لا يبيعه بها) أي: بالمائة، (حنث) ببيعه (بها) أي: بالمائة (وبأقل) منها؛ لأن العرف في هذا أن لا يبيعه بالمائة ولا بأقل منها، بدليل أنه لو وكل في بيعه إنسانا وأمره أن لا يبيعه بمائة لم يكن له بيعه بأقل منها. ولأن هذا تنبيه على امتناعه من بيعه بما دون المائة، والحكم يثبت بالتنبيه كثبوته باللفظ. فلو حلف من يريد شراءه: لأشترينه بمائة فاشتراه بأقل لم يحنث، وإن اشتراه بالمائة وبأكثر منها حنث؛ لما تقدم. (و) من حلف: (لا يدخل دارا، وقال: نويت اليوم قبل) ذلك منه (حكما) أي: في الحكم على الأصح؛ لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته، ولفظه ? (1) في أوب: بأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a wife or those under one's care?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5114

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Oaths Involving Divorce and Manumission

ممن في كنفه)؛ كزوجته ورقيقه وولده الصغير (حنث) ؛ لأن من في كنفه حكمه كحكمه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to dwell with one's wife in a specific house when intending to avoid her?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5114

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Oaths Regarding Intercourse and Cohabitation

(و) من حلف على امرأته: (لا يأوي معها بدار سماها، ينوي جفاءها ولا سبب) من جهة الدار هيج يمينه (فآوى معها) أي: مع زوجته (في) دار (غيرها) أي: غير التي سماها: (حنث) ؛ وذلك لأنه لما قصد جفاءها بترك الأوي معها ولم يكن للدار أثر في يمينه كان ذكر الدار كعدمه، وكأنه حلف: لا يأوي معها. فإذا أوى معها في غيرها حنث؛ لمخالفته ما حلف على تركه، وصار هذا بمنزلة سؤال الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "واقعت أهلي في نهار رمضان فقال: أعتق رقبة" (1) ؛ لأنه لما كان ذكر أهله لا أثر له في إيجاب الكفارة حذفناه من السبب وصار السبب الوقاع، سواء كان للأهل أو لغيرهم. فإن كان للدار أثر في يمينه مثل: إن كان يكره سكناها، أو خوصم من أهلها، أو امتن عليه بها: لم يحنث إذا أوى معها في غيرها؛ لأنه قصد بيمينه الجفاء في الدار بعينها. فلم يخالف ما حلف عليه. وإن عدم السبب والنية لم يحنث إلا بفعل ما تناوله لفظه وهو الإيواء معها في تلك الدار بعينها؛ لأنه يجب اتباع لفظه إذا لم يكن سبب ولا نية تصرف اللفظ عن مقتضاه، أو تقتضي زيادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to dwell with one's wife during Eid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5114

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Oaths Regarding Intercourse and Cohabitation

(و) لو حلف: (لا يأوي معها في هذا العيد، حنث بدخوله قبل صلاة ؟ (1) أخرجه البخارى في "صحيحه" (5737) 5: 2260 كتاب الأدب , باب التبسم والضحك.
(2) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a slave or employee after manumission or contract end?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5116

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Oaths Involving Divorce and Manumission

أو) حلف على (رقيقه) لا يفعل كذا إلا بإذنه (فأعتقه، ونحوه) ؛ كما لو باعه أو ملكه، وكما لو حلف على أجيره: لا يفعل كذا إلا بإذنه: (لم يحنث بذلك) أي: بما حلف عليه (بعده) . فلو دخل البلد بعد زوال الظلم منها، أو رأى المنكر بعد عزل الوالي ولم يرفعه، أو خرج بلا إذنه بعد عزله، أو فعلت الزوجة ما حلف أن لا تفعله بعد طلاقها، أو فعل الرقيق ما حلف أن لا يفعله بعد عتقه، أو فعل الأجير ما حلف عليه أن لا يفعله بعد فراغ مدة إجارته: لم يحنب بشيء من ذلك. وفي الأصح: (ولو لم يرد) الحالف: (ما دام) الأمر (كذلك) ؛ لأن الحال تصرف اليمين إليه. ولأن السبب يدل على النية في الخصوص كدلالتها عليه في العموم، ولو نوى الخصوص لا اختصت يمينه، فكذا إذا وجد ما يدل عليها. وهذا في الأصح. وقيل: إن اللفظ إذا

كان يقتضي التعميم عممناه ولو اقتضى السبب ؟

الخصوص. فتكون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. والأول أصح.

Mas'alah: When does a change in the object of an oath still result in a violation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5122

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Destruction of the Subject of an Oath

(حنث)؛ لأن عين المحلوف عليه باقية؛ كحلفه: لا لبست هذا الغزل فصار ثوبا، و (كقوله) : والله لا دخلت (دار فلان فقط) أي: من غير أن يقول: هذه، (أو) حلف: لا أكلت هذا (التمر الحديث فعتق، أو) : لا كلمت هذا (الرجل الصحيح فمرض. وكالسفينة) إذا حلف لا يدخلها ف (تنقض ثم تعاد) ويدخلها، (و) ك (البيضة) إذا حلف لا يأكلها ف (تصير فرخا) ثم يأكله، وكما لو حلف: لا كلمت صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعد بيعه.

Mas'alah: When does one who swears not to fast break their oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5124

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Continuing Actions After Swearing

(و) من حلف: (لا يصوم) ، حنث (بشروع صحيح) في الصوم؛ لأنه بالشروع في الصوم يسمى صائما؛ كما أنه بالشروع في الصلاة يسمى مصليا. فإذا صام يوما تبينا حنثه حين شروعه. فلو كان حلفه بطلاق وولدت في أثناء ذلك ؟ (1) في ج: يازمه.

اليوم انقضت عدتها. وإن كان حلفه بالطلاق الثلاث وماتت في أثناء ذلك اليوم لم يرثها.

Mas'alah: What is the alternative view on when an oath to sell is fulfilled?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5125

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Oaths Regarding Selling and Transactions

وقيل: لا يبر إلا بقبض ثمنه.

Mas'alah: Does swearing not to have intercourse with one's wife or slave-girl make one break the oath by actual intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5127

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Oaths Regarding Intercourse and Cohabitation

(و) من حلف: (لا يطأ امرأته، أو) حلف لايطأ (أمته، حنث. ؟

بجماعها) أي: بجماع من حلف على وطئها؛ لأن هذا هو المعنى الذي ينصرف إليه اللفظ في العرف. ولذلك إذا حلف على ترك وطء زوجته صار موليا.

Mas'alah: When does a person break an oath not to take a concubine?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5128

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Oaths Regarding Intercourse and Cohabitation

(و) من حلف: (لايتسرى، حنث بوطء أمته) مطلقا على الأصح؛ لأن التسري مأخوذ من السر الذي هو الوطء قال الله سبحانه وتعالى: (ولكن لا تواعدوهن سرا) [البقرة: 235] . وقال الشاعر: ألا زعمت بسباسه القوم أنني كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي ولأن كل حكم تعلق بالوطء لم يعتبر فيه الإنزال؛ كسائر الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to taste something if one swallows it without tasting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5130

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Oaths Regarding Eating, Drinking, and Wearing

(أو لا يذوق شيئا فازدرده ولم يدرك مذاقه: حنث) ؛ لأن الذوق (1) في العرف للأكل. يقال: ما ذقب لزيد طعاما أي: ما أكلت. وا لازدراد أكل. قال في "الفروع" : وظاهر "المغني" لا. انتهى. ? (1) في أوب: الذواق.

Mas'alah: What constitutes staple food (qut) for the purpose of an oath in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5135

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Oaths Regarding Eating, Drinking, and Wearing

(و) من حلف: (لا يأكل قوتا، حنث بأكل خبز وتمر وزبيب وتين ولحم ولبن، وكل ما تبقى معه البنية) ؛ لأن كل واحدة من هذه المذكورات يقتات به في بعض البلدان. وكذا يحنث إن أكل سويقا أو سف دقيقا؛ لأنه يقتات بذلك. ولهذا قال بعض اللصوص: لاتخبزا خبزا وبسا بسا ولا تطيلا بمقام حبسا ? (1) في ج: معمولان. (2) في ج: لأنه لم يأكل ما حلف على تركه. (3) ساقط من ب. (4) في ج شوي. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (3259) 3: 225 كتاب الأيمان والنذور , باب الرجل يحلف أن لا يتأدم. (6) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3319) 2: 1103 كتاب الأطعمة , باب الزيت (7) أخرجه الطبراني في "الأوسط" وأبو نعيم في "الطب النبوي" . ر. "إتحاف السادة المتقين" 5: 255. (8) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3305) 2: 1099 كتاب الأطعمة ,باب اللحم. عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم" .

وكذا يحنث إن حلف: لا يأكل قوتا بأكل حب يقتات خبزه؛ لما روي "أن" النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخر قوت عياله سنة "(1). وإنما كان يدخر الحب."

Mas'alah: What constitutes food in an oath not to eat food in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5136

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Oaths Regarding Eating, Drinking, and Wearing

(و) من حلف: (لا يأكل طعاما ما حنث، ب) استعمال (كل ما يؤكل ويشرب) من قوت وأدم وحلوى وفاكهة وجامد ومائع. قال الله سبحانه وتعالى: (كل الطعام كان

حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه) [آل عمران: 93] وقال أيضا سبحانه وتعالى: (ويطعمون الطعام على حبه) [الإنسان: 8] أي: على محبة الطعام وحاجتهم إليه. وقيل: على حب الله سبحانه وتعالى. وقال أيضا سبحانه وتعالى: (قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير) [الأنعام: 145] . وسمى النبي صلى الله عليه وسلم اللبن طعاما، فقال: "لا أعلم ما يجزئ عن الطعام. والشراب إلا اللبن" (2) . رواه ابن ماجه.

Mas'alah: Does an oath about entering a house or riding an animal apply to borrowed property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5140

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Oaths Regarding Entering Houses and Places

و (لا) يحنث (بما استعاره) أي: لا يحنث بدخول دار استعارها فلان على الأصح، أو بركوب دابة استعارها فلان، أو لبس ثوبا استعاره فلان؛ لأن فلانا لا يملك منافع ما استعاره. وعنه: إن دخل دارا استعارها فلان، فإن كان فلان ساكنا بها فدخلها الحالف: حنث؛ لأن الدار تضاف إلى ساكنها، وإن لم يكن ساكنا بها حال دخول الحالف: لم يحنث؛ لأنها حينئذ لم تضف إلى فلان ولا يملك فلان منافعها. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: Does entering the roof of a specific house break an oath not to enter that house?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5141

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Oaths Regarding Entering Houses and

Places

(و) من حلف: (لا يدخل) دارا (معينة فدخل سطحها) حنث؛ لأن الهواء تابع للقوار. فدخول السطح كدخول قراوه، ولذلك تمنع الحائض من اللبث بسطح المسجد، ويصح الاعتكاف فيه؛ لأنه من المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by continuing to abstain from fasting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5147

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Continuing Actions After Swearing

(أو) حلف: (لا يصوم) واستدام ذلك حنث؛ لأنه يسمى صائما.

Mas'alah: What excuses prevent a person from being considered in violation of an oath to move out?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5148

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Exemptions: Forgetfulness, Ignorance, Duress

(لا إن أودع متاعه أو أعاره أو ملكه) لغيره، (أو لم يجد مسكنا) ينتقل إليه، (أو) لم يجد (ما ينقله) أي: ما ينقل متاعه (به، أو أبت زوجته الخروج معه ولا يمكنه إجبارها ولا النقلة. بدونها، مع نية النقلة اذا قدر) عليها، (أو أمكنته بدونها) أي: بدون زوجته (فخرج وحده) فإنه لا يحنث، (او كان ?

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something when the subject is destroyed before the time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5151

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Destruction of the Subject of an Oath

[فصل: إذا حلف على مستقبل] (فصل. ومن حلف ليشربن هذا الماء) غدا أو في غد، (أو) حلف (ليضربن غلامه غدا، أو في غد، أو أطلق) بأن لم يقل: غدا أو في غد، (فتلف المحلوف عليه) بأن أريق الماء، أو مات الغلام فيما إذا قال: غدا أو في غد (قبل الغد، أو فيه) أي: في الغد (قبل الشرب أو) قبل (الضرب: حنث حال تلفه) في الأصح؛ لأنه لم يفعل ما حلف على فعله في وقته من غير إكراه ولا نسيان وهو من أهل الحنث. فحنث؛ كما لو أتلفه باختياره، وكما لو حلف: ليحجن العام فلم يقدر على الحج لمرض أو عدم نفقه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take a debt when the debtor is forced to pay?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5153

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Oaths Regarding Debts and Financial Obligations

(و) من حلف على غريمه: (لا أخذت حقك مني فأكره على دفعه) فأخذه غريمه، (أو أخذه حاكم فدفعه إلى غريمه فأخذه) غريمه: (حنث) . نص عليه؛ (ك) حلفه: (لا تأخذ حقك علي) فأخذه؛ لوجود ما حلف على تركه.،

BAB 7

باب كفارة اليمين

Expiation for Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How many expiations are required for swearing by multiple attributes of Allah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5082

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Expiation for Oaths > Multiple Oaths and Multiple Expiations

(فيها كفارة واحدة) على الأصح؛ لأنه لو تكررت اليمين بصفة من صفات الله سبحانه وتعالى وجبت كفارة واحدة، ولم تتكرر الكفارة بتكرار اليمين. فإذا كانت اليمين واحدة كان أولى أن لا تتكرر الكفارة. وعنه: إن حلف بأكثر من آية فعليه بكل آية كفارة.

Mas'alah: When does expiation become immediately obligatory for an oath on an impossible action?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5094

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Expiation for Oaths > Expiation for Oaths on Impossible Actions

(وتجب الكفارة) عليه بذلك (في الحال) في الأصح؛ لإستحالة البر في المستحيل لذاته أو في العادة.

Mas'alah: Is it permissible to give expiation before breaking an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5105

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Expiation for Oaths > Timing of Expiation (Before or After Breaking Oath)

(وإخراجها) أي: إخراج الكفارة (قبله) أي: قبل الحنث (وبعده سواء) في الفضيلة في الأصح، حتى ولو كان التكفير بالصوم؛ لما روى عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا حلفت على يمين فرأيت" غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير "(1). رواه أبو داود." وفي لفظ: "وائت الذي هو خير" (2) . رواه البخاري. وروى أبوهريرة وأبو الدرداء وعدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك. رواه الأثرم. وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إني إن شاء الله لا أحلف على يمين" فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني "(3) رواه البخاري." ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3278) 3: 229 كتاب الأيمان والنذور, باب الرجل يكفر قبل أن يحنث. وأخرجه النسائي في "سننه" (3784) 7: 4 كتاب الأيمان والنذور, الكفارة قبل الحنث. وأخرجه أحمد في "مسنده" (20647) 5: 63. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6343) 6: 2472 كتاب كفارات الأيمان , باب الكفارة قبل الحنث وبعده. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6340) 6: 2470 كتاب كفارات الأيمان , باب الاستثناء في الأيمان.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of expiating an oath before breaking it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5106

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Expiation for Oaths > Evidence for Expiation Before Breaking an Oath

ولأنه كفر بعد وجود السبب. فأجزأ؛ كما لو كفر كفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق. والسبب هو اليمين بدليل قوله سبحانه وتعالى: (واحفظوا أيمانكم إذا

حلفتم) [المائدة: 89] ، وقول الله سبحانه وتعالى: (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) [التحريم: 2] . وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وكفرت يميني" (1) ، و "كفر عن يمينك" (2) وتسمية الكفارة كفارة يمين. وعلى هذا فالحنث شرط وليس سبب. ولأن تعجيل حق الله سبحانه وتعالى في المال بعد وجود سببه قبل وجود شرطه جائز، بدليل تعجيل الزكاة بعد وجود النصاب وقبل الحول. قال ابن عبد البر: العجب من أصحاب أبي حنيفة أجازوا تقديم الزكاة من غير أن يروا فيها مثل: هذه الآثار في تقديم الكفاراة، وأبوا تقديم الكفارة هاهنا مع كثرة الرواية الواردة فيها، والحجة في السنة ومن خالفها فهو محجوج بها. وقال ابن أبي موسى: إخراج الكفارة بعد الحنث أفضل وفاقا لمالك. والشا فعي. ولنا: أن الأحاديث الواردة فيها التقديم مرة والتأخير أخرى وهذا دليل التسوية.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears to free a slave and then breaks his oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5165

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Expiation for Oaths > Types of Oaths Requiring Expiation

(ومن حلف فقال: علي عتق رقبة فحنث: فكفارة يمين).

BAB 8

باب جامع الأيمان

Comprehensive Chapter on Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the gender of 'naqah' and 'baqarah' in oaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3437

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Comprehensive Chapter on Oaths > Oaths on Eating, Drinking, and Consumption

(وناقة وبقرة لأتتى). قاله في "الأنصاف" .-

Mas'alah: When is interpretation (ta'wil) permissible for someone other than an unjust person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4408

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Comprehensive Chapter on Oaths > Interpretation of Oaths (Niyyah and Custom)

(ويباح) التأويل (لغيره) أي: لغير الظالم يحلفه، سواء كان مظلوما أو كان لا ظالما ولا مظلوما في ظاهر كلام أحمد. فإنه روي أن مهنا والمروذي كانا عند الإمام أحمد هما وجماعة معهما، فجاء رجل يطلب المروذي ولم يرد المروذي أن يكلمه فوضع مهنا إصبعه في كفه، [وقال: ليس المروذي هاهنا وما يصنع المروذي هاهنا. يريد ليس المروذي في كفه] (1) . فلم ينكر أحمد ذلك. وروي أن مهنا قال لأحمد: إني أريد الخروج يعني: السفر إلى بلده وأحب أن تسمعني الجزء الفلاني. فأسمعه إياه. ثم رآه بعد ذلك. فقال: ألم تقل أنك تريد الخروج؟ فقال له مهنا. قلت: إني أريد الخروج الآن. فلم ينكر ذلك عليه أحمد. وروى أنس: "أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! احملني. فقال: إنا حاملوك على ولد الناقة. فقال: وما أصنع بولد الناقة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهل تلد الإبل إلا النوق؟ (2) . رواه أبو داود." و "قال لامرأة وقد ذكرت له زوجها: أهو الذي في عينيه

بياض؟ فقالت:" يا رسول الله لله إنه لصحيح العين "(3). وأراد النبى صلى الله عليه وسلم البياض حول الحدقة. وقد" كان النبي صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول إلا حقا "(4)." ويروى عن سفيان: أن رجلا خطب امرأة وتحته أخرى، فقالوا: لا نزوجك حتى تطلق امرأتك. فقال: اشهدوا أنى قد طلقت ثلاثا. فزوجوه فأقام على امرأته. فقالوا: قد طلقت ثلاثا. قال: ألم تعلموا أنه كان لي ثلاث ؟ (1) ساقط من ب. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4998) 4: 0 30 كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح. وأخرجه أحمد في "مسنده" (13840) 3: 267. (3) قال العراقي: رواه الزبير بن بكار في "كتاب الفكاهة والمزاح" [عن زيد بن أسلم] ، ورواه ابن أبي الدنيا من حديث عبد الله بن سهم الفهري مع اختلاف. "تخريج الإحياء" 3: 129. (4) أخرجه الطبرانى في "المعجم الصغير" 2: 7 عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لأمزح ولا أقول إلا حقا" .

نسوة فطلقتهن؟ قالوا (1) : بلى. قال: قد طلقت ثلاثا. قالوا: ما هذا أردنا فذكر ذلك شقيق لعثمان فجعلها نيته. ويروى عن الشعبي: أنه كان في مجلس فنظر إليه رجل ظن أنه يطلب منه التعريف به والثناء عليه، فقال الشعبي: إن له بيتا وشرفا. فقيل للشعبي بعد ما ذهب الرجل: أتعرفه؛ قال: لا. ولكنه نظر إلي. قيل: فكيف أثنيت عليه؟ قال: شرفه إناؤه وبيته الذي يسكنه.

Mas'alah: What is the ruling when two wealthy partners each make a conditional oath about a jointly owned slave-girl?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4418

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Comprehensive Chapter on Oaths > Oaths Regarding

Property and Transactions

(وإن كانت) الأمة (مشتركة بين موسرين، وقال كل منهما) أي: من الشريكين بأن قال أحدهما: إن كان غرابا (فنصيبي حر) ، وقال الآخر: إن لم يكن غرابا فنصيبي حر (عتقت) كلها (على أحدهما، ويميز) من عتقت عليه (بقرعة) والولاء له.

Mas'alah: What is the ruling on declaring lawful things as forbidden in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5098

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Comprehensive Chapter on Oaths > Oaths by Prohibition of Lawful Things

[فصل: فيمن حرم حلالا] (فصل. من حرم حلالا سوى زوجته)؛لأن تحريم الزوجة ظهار يلزم فيه كفارة الظهار، سواء كان الذي حرمه (من طعام أو أمة، أو لباس، أو غيره؛ كقوله: ما أحل الله علي حرام، ولا زوجة له، ونحوه) ؛كقوله: ما يحصل من كسب فهو علي حرام، (أو) قال: (طعامي علي كالميتة والدم) ، أو كلحم الخنزير، (أو علقه) أي: علق التحريم (بشرط؛ كـ) قوله عن طعام: (إن أكلته فهو علي حرام: لم يحرم) في الأصح؛ لأن الله سبحانه وتعالى سماه يمينا بقوله سبحانه وتعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} -إلى قوله سبحانه وتعالى-: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 1 - 2] . واليمين على الشيء لا يحرمه. ولأنه لو حرم بذلك لتقدمت الكفارة عليه؛ كالظهار.

Mas'alah: What is the ruling on someone saying 'my oath is in your oath' or similar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5101

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Comprehensive Chapter on Oaths > Conditional Oaths and Their Effects

(ومن حلف بإحداها) أي: إحدى (1) ما تقدم من الأيمان؛ كما لو حلف إنسان بعتق أو طلاق أو ظهار أو نذر أو غير ذلك مما تقدم، (فقال) له (آخر: يميني في يمينك، أو عليها) يعني. لو قال له: يميني على يمينك، (أو مثلها) يعني: أو قال له آخر: يميني مثل يمينك. نص على ذلك، (أو) قال له آخر: (أنا معك في يمينك، يريد التزام مثلها: لزمه) مثلها في الأصح؛ لأن ذلك كناية عن اليمين بمثل ما حلف به وقد نواه. فوجب أن يلزمه؛ كسائر الكنايات. (إلا في اليمين بالله تعالى) في الأصح؛ لأنه لا ينعقد بالكناية؛ لأن الكفارة إنما وجبت في اليمين؛ لما ذكر فيها من اسم الله سبحانه وتعالى المعظم المحترم ولم يوجد ذلك في الكناية. ? (1) في أ: أحد.

Mas'alah: How many expiations are required for multiple oaths with the same subject?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5106

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Comprehensive Chapter on Oaths > Expiation for Broken Oaths

(ومن لزمته أيمان موجبها واحد ولو على أفعال) على الأصح، كقوله: والله لا أكلت، والله لا شربت، والله لا أعطيت، والله لا أخذت، (قبل تكفير: فكفارة واحدة) . نص على ذلك في رواية ابن منصرر. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (19487) 4: 398. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2109) 1: 681 كتاب الكفارات , باب

من حلف على يمين فرأى غيره خيرا منها.

قال القاضي: هي الصحيحة. وقال أبو بكر: ما نقله المروذي عن أحمد من أنه إن كانت اليمين على أفعال فعليه لكل يمين كفارة قول لأبي عبد الله. ومذهبه: أن كفارة واحدة تجزئه وهو قول إسحاق؛ لأنها كفارات من جنس واحد. فتداخلت؛ كالحدود من جنس، وإن اختلفت محالها مثل: أن يسرق من جماعة، أو يزنى بنساء.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for multiple oaths on different categories?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5107

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Comprehensive Chapter on Oaths > Expiation for Broken Oaths

(ومن حلف يمينا) واحدة (على أجناس) مختلفة مثل إن قال: والله لا أكلت، ولا شربت، ولا لبست: (فكفارة واحدة) ، سواء (حنث في الجميع أو في واحد وتنحل في البقية) ؛ لأن اليمين واحدة والحنث واحد. فإن حلف أيمانا على أجناس مثل إن قال: والله لا أكلت، والله لا شربت، والله لا لبست، فحنث في واحدة منها فعليه كفارة. فإن أخرجها ثم حنث في يمين اخرى لزمته ؟ (1) في أ: يلزمه. (2) في ب: لزمته. وهو تصحيف.

كفاره أخرى؛ لأن الحنث في الثانية تجب به كفارة أخرى بعد أن كفر عن الأولى. فأشبه ما لو وطئ في رمضان فكفر، ثم وطئ مرة أخرى. وإن حنث في الجميع قبل التكفير أجزأته كفارة واحدة؛ لأنها من جنس واحد فتداخلت.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths regarding the role of intention in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5109

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Comprehensive Chapter on Oaths > Interpretation of Oaths (Niyyah and Custom)

[باب: جامع الأيمان] هذا (باب جامع الأيمان) . ومبناها ابتداء على النية ف (يرجع فيها إلى نية حالف: ليس بها) أي: بنيته (ظالما) . نص عليه، وسواءكان مظلوما، أو لم يكن ظالما ولا مظلوما (إدا احتملها) أي: احتمل نيته (لفظه، كنيته بالسقف وبالبناء السماء، و) كنيته (بالفراش والبساط (1) الأرض، و) كنيته (باللباس الليل) ، وبالأخوة أخوة الإسلام، وما ذكرت (2) فلانا أي: ما قطعت ذكره، وما رأيته أي: ما ضربت رئته، (و) كنيته (بنسائي طوالق أقاربه النساء، و) كنيته (بجواري أحرار سفنه) ، وكنيته بما كاتبت فلانا مكاتبة الرقيق، وبما عرفته جعلته عريفا، وبما أعلمته أي: جعلته أعلما، أي: شققت شفته، وبما سألته حاجة، أي: شجرة صغيرة، وكنيته بما أكلت له دجاجة الكبة من الغزل، ولا فروجة وهي الدراعة، ولا في بيتي فرش وهي صغار الإبل، ولاحصير وهو الحبس، ولا بارئة، أي: السكين التي يبرأ بها، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to dwell with one's wife during Eid days?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5115

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Comprehensive Chapter on Oaths > Oaths Involving Time and Place

العيد، لا) بدخوله (بعدها) ؛ لانقضائه بصلاته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free a slave because he is black?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5119

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Comprehensive Chapter on Oaths > Oaths on Actions and Status Changes

(أو) قال (أعتقه؛ لأنه أسود أو لسواده فلا يتجاوزه) ؛ لجواز المناقضة عليه والبداء (1) . واختار في "التمهيد" : له عتق كل أسود، قال: لأن الأصل عدم البداء في حقه. ثم النسخ يجوز أن يرد من البادئ في الحكم المنصوص عليه كما يرد البداء من الادمي. ثم لم يمنع جواز ورود النسخ من القياس كذا جواز البداء في حق الموكل. وجزم به فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath authorizing analogy for a specific reason?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5119

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Comprehensive Chapter on Oaths > Interpretation of Oaths (Niyyah and Custom)

(وإن قال: إذا أمرتك بشيء لعلة فقس عليه كل شيء من مالي وجدت فيه تلك العلة. ثم قال: أعتق عبدي فلانا؛ لأنه أسود: صح أن يعتق كل عبد له أسود). وهو نظير قول صاحب الشرع؛ لأنه تعبدنا بالقياس. وقال في "العدة" (2) : إن المخالف احتج بأن أهل اللغة لا تستعمل القياس. فلو قال لوكيله: اشتر لي سكنجبينا فإنه يصلح

للصفراء، لم يصح أن يشتري له رمانا وإن كان يصلح للصفراء. والجواب: أن السكنجبين يختص بمعاني لا توجد في الرمان لذلك (3) لم يجز أن يشتريه. وقد ورد عن أهل اللغه ما يوجب القول بالقياس، فإن اثنين (4) لو ضربا أمهما فضرب الأب أحدهما لأنه ضرب أمه، صلح الرد عليه بأن الآخر ضربها فلم لا تضربه؟. ? (1) في ج: والبذا. (2) في ب: العمدة. (3) في ب: كذلك. (4) في "الفروع" 6: 358: ابنين.

وكذلك لو قال: لا تعط فلانا إبرة لئلا يتعدى بها، لم يصلح أن يعطيه سكينا؛ لأن معناهما واحد، على أنا نقول بالقياس في الموضع الذي دل الشرع عليه وكلفنا إياه، وفي تلك المواضع لم يدل الشرع فلم يصلح القول به. فقد أجاب القاضي بوجهين: أولهما كاختيار أبي الخطاب. وهو يدل على أنه لو قال: قس عليه كل ما صلح للصفراء جاز، ويدل أيضا على أنه إذا لم يعتق غير ما اعتقد أنه أسود: أن لكل عاقل مناقضته، ويقول له: لم لا تعتق غيره من السود. وكذا قاله أبو الخطاب وغيره. وأما إذا قال: أعتقت فلانا لأنه أسود فقيسوا عليه كل أسود، فذكر في "الروضة" : أنه لا يتعدى العتق غير من أعتقه، ملزما به للمخالف، وفيه نظر. ولعل ظاهر ما ذكر من كلام القاضي وأبي الخطاب خلافه. وقد قال القاضي في النص على العلة: واحتج بأن الاعتبار باللفظ دون المعنى؛ لأنه لو قال: والله لا أكلت السكر لأنه حلو لم يحنث بغيره، كذا لفظ الشارع، وأجاب بجواز المناقضة، وبأن الشارع أمر بالقياس، وغيره لم يأمر بذلك. فلو قال لنا قائل: قيسوا كلامي بعضه على بعض ثم قال: والله لا أكلت السكر لأنه حلو، شركه فيه كل حلو. ذكر هذا الكلام كله في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on a false reason given for an oath or vow?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5120

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Comprehensive Chapter on Oaths > Definition and Types of Oaths

(ولا يقبل تعليل بكذب) ووجوده كعدمه؛ (فمن قال لقنه وهو) أي: وقنه (أكبرمنه: أنت حر؛ لأنك ابني، ونحوه) ، كما لو كان قنه أصغر منه فقال له: أنت حر لأنك أبي، (أو) قال (لامرأته) وهي أصغر منه: (أنت طالق؛ لأنك جدتي: وقعا) أي: وقع العتق والطلاق؛ لصدورهما من أهلهما في محلهما. ?

Mas'alah: What is the evidence that defective contracts are not covered by an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5124

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Comprehensive Chapter on Oaths > Oaths Regarding Property and Transactions

الفاسد بدليل قوله سبحانه وتعالى: (وأحل الله البيع) [البقرة: 275] ، وإنما أحل الصحيح من البيع. ويقاس عليه ما سواه من العقود وكذا العبادات.

Mas'alah: Does eating olives break an oath not to eat fruit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5134

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Comprehensive Chapter on Oaths > Oaths on Eating, Drinking, and Consumption

(و) لا بأكل (زيتون) ؛ لأنه لا يتفكه بأكله، وإنما المقصود زيته.

Mas'alah: Does eating pistachio mastik break an oath not to eat fruit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5134

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Comprehensive Chapter on Oaths > Oaths on Eating, Drinking, and Consumption

(و) لا بأكل (بطم) ؛ لأنه في معنى الزيتون؛ لأن المقصود زيته.

Mas'alah: What is the ruling on two people who attach charity to a sale and purchase?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5159

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Comprehensive Chapter on Oaths > Oaths Regarding Property and Transactions

(ومن علق صدقة شيء. يبيعه، وآخر بشرائه فاشتراه: كفر كل واحد كفارة يمين) نصا. ذكر ذلك السامري وابن حمدان.

Mas'alah: Is fulfilling a promise obligatory in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5176

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Comprehensive Chapter on Oaths > Conditional Oaths and Their Effects

(ولا يلزم الوفاء بوعد). نص عليه وفاقا لأبي حنيفة والشافعي؛ لأنه يحرم بلا استثناء؛ لقوله سبحانه وتعالى: (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا () إلا أن يشاء الله) [الكهف: 23 – 24] . قال القرافي في "قواعده" : اتفق العلماء على الاستدلال بقوله سبحانه وتعالى: (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا () إلا أن يشاء الله) [الكهف: 23] . ووجه الدليل منه في غاية الإشكال؛ فإن "إلا" ليست للتعليق، و "أن" المفتوحة ليست للتعليق، فما بقي في الآية شيء يدل على التعليق ولا الالتزام. فكيف يصح الاستدلال بشيء لايدل على ذلك؟ وطول الأيام يحاولون الاستدلال بهذه الآية ولا يكاد يتفطن لوجه الدليل منها وليس فيها إلا الاستثناء، و "أن" الناصبة لا الشرطية، ولا يفطنون لهذا الاستثناء من أي شيء هو وما هو ؟ (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 80 كتاب النذور , باب الهدي فيما ركب. وما بين الحاصرتين زيادة من "السنن" . وفي الأصول: فمروها فلتختمر "." (2) في ب: قرناكما.

المستثنى منه؟ فتأمله فهو في غاية الإشكال وهو أصل في اشتراط المشيئة عند النطق بالأفعال.

Mas'alah: What is the difference between a covenant and a promise in Islamic law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5177

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Comprehensive Chapter on Oaths > Conditional Oaths and Their Effects

وأما العهد فهو غير الوعد ويكون بمعنى اليمين والأمان والذمة والحفظ والرعاية

والوصية وغير ذلك. وفي سيد الاستغفار: "وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت" (1) . قال ابن الجوزي: قال المفسرون: العهد الذي يجب الوفاء به الذي يحسن فعله، والوعد من العهد، وقال في: (وأوفوا بالعهد) [الإسراء: 34] : عام فيما بينه وبين ربه وبين الناس. ثم قال: قال الزجاج: كل ما أمر الله سبحانه وتعالى به ونهى عنه فهو من العهد. نقله عنه في "الفروع" . والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5947) 5: 2323 كتاب الدعوات , باب أفضل الاستغفار.

?

Mas'alah: What is the ruling on intensifying an oath between the adhan and iqamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5507

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Comprehensive Chapter on Oaths > Intensified Oaths (Yamin Mughallazah)

(أو بين أذان وإقامة)؛ لأن ذلك وقت ترجى فيه إجابة الدعاء. فترجى به معاجلة الكاذب بالعقوبة.

Mas'alah: What are the comprehensive rulings on oaths in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5595

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Comprehensive Chapter on Oaths > Definition and Types of Oaths

باب: جامع الأيمان .109

Mas'alah: What is the principle regarding the specificity of the cause and the generality of the wording in oaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5595

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Comprehensive Chapter on Oaths > Interpretation of Oaths (Niyyah and Custom)

فصل: العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ .116

Mas'alah: What is the customary meaning of a term in oaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5596

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Comprehensive Chapter on Oaths > Interpretation of Oaths (Niyyah and Custom)

فصل: في الاسم العرفي .127

BAB 9

باب النذور

Vows

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it recommended for the guardian to fulfill the deceased's vow?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1477

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Fulfillment of Vows on Behalf of the Deceased

(سن لوليه) أي: ولي الميت (فعله) أي: فعل ذلك المنذور على الأصح؛ لما روى ابن عباس: "أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ فقال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان ذلك يؤدي عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك" (2) . أخرجاه في "الصحيحين" . وفي رواية أخرى عنه: "أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا، فأنجاها الله. فلم تصم حتى ماتت. فجاءت قرابه لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. فقال: صومي عنها" (3) . رواه احمد والنسائي. وفي رواية (4) أخرى عن ابن عباس أيضا قال: "جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين. قال: أرايت لو كان على أمك دين أكنت تقضيه؟ قالت: نعم. قال: فحق الله أحق" (5) . رواه ابن ماجه والترمذي. وقا ل: حديث حسن. ? (1) في أ: النية. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1825) 2: 690 كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1148) 2:804 كتاب الصيام، باب قضاء الصيام على الميت. (3) أخرجه النسائي في "سننه" (3816) 7: 4 كتاب الأيمان والنذور، من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم. وأخرجه أحمد في "مسنده" (3137) 1: 338. (4) في ب: ورواية. (5) أخرجه الترمذي في "جامعه" (716) 3: 95 كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم عن الميت. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1758) 1: 559 كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام من نذر.

Mas'alah: What evidence supports fulfilling a deceased person's vow of fasting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1478

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Fulfillment of Vows on Behalf of the Deceased

عن عبدالله بن بريدة عن أبيه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتته امرأة. فقالت: إن أمي ماتت وكان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها" (1) . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه. ولمسلم في رواية: "صوم شهرين" (2) . وعن ابن عباس قال: "إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم، أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضى عنه وليه" (3) . رواه أبو داود. وجاء عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على ذلك فإنها قالت في الاعتكاف المنذور: "يفعل عنه" . وهذه نصوص صريحة للصوم عن الميت بعضها صريح بالنذر، وبعضها مطلق. فيتعين المصير إليها. وأما ما رواه مالك] في "الموطأ" [(4) أنه بلغه عن عبدالله بن عمر أنه قال: "لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد" (5) : فيحمل على غير النذر "للنصوص الصريحة الصحيحه في النذر. والفرق بين النذر وغيره: أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها، والنذر أخف حكما؛ لكونه لم يجب بأصل الشرع. وإنما أوجبه الناذر على نفسه."

Mas'alah: Is it permissible for a non-guardian to fulfill the deceased's vow with the guardian's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1478

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Fulfillment of Vows on Behalf of the Deceased

(ويجوز لغيره) أي: غير الولي فعل ما على الميت من نذر (بإذنه) أي: ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1149) 2: 805 كتاب الصيام، باب قضاء الصيام على الميت. وأخرجه أبو داود في "سننه" (2877) 3:116 كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (667) 3: 54 كتاب الزكاة، باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته. وأخرجه أحمد في "مسنده" (23006) 5: 349 عن سليمان بن بريده عن أبيه. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1149) 2: 805 كتاب الصيام، باب قضاء الصيام على الميت. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (2401) 2: 315 كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام. (4) زيادة من ب. (5) أخرجه مالك في "الموطأ" (43) 1: 251 كتاب الصيام، باب النذر في الصيام والصيام عن الميت.

Mas'alah: Is it permissible for a non-guardian to fulfill the deceased's vow without the guardian's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1479

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Fulfillment of Vows on Behalf of the Deceased

بإذن الولي، (ودونه) أي: وبدون (1) إذن الولي في الأصح؛ لـ "أن النبي شبهه بالدين" (2) . والدين يصح قضاؤه من الأجنبي.

Mas'alah: When can vowed acts of worship be performed on behalf of a deceased person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1479

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Fulfillment of Vows on Behalf of the Deceased

وعلم مما تقدم: أن غير الحج من الصوم والصلاة والطواف والاعتكاف المنذور في الذمة إنما يفعل عنه إذا تمكن من فعله قبل موته ولم يفعله؛ وذلك لأن النذر وإن تعلق بالذمة، لكنه يتعلق بالأيام الآتية بعد النذر. فإذا مات قبل أن يعيش المدة المقدرة (3) تبينا (4) أن مقدار ما بقي منها صادف نذره حالة موته، وهو يمنع الثبوت في ذمته (5) ، كما لو نذر صوم شهر "معين فمات قبله أو جن قبله ودام به الجنون حتى انقضى الشهر المعين. فإن الشهر المنذور صومه لم يثبت في ذمته (6) . ولا كذلك المقدار الذي أدركه حيا وهو مريض؛ لأن المرض لا ينافي" ? (1) في أ: بدون. (2) عن ابن عباس "أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إنه كان على أمها صوم شهر أفاقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى" . أخرجه أبو داود في "سننه" (331) 3: 237 كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه. (3) ساقط من أ. (4) في ب: تبين. (5) في أ: حقه. (6) مثل السابق.

ثبوت الصوم في الذمة. بدليل وجوب قضاء رمضان على المريض.

Mas'alah: What is the ruling if a deceased person who made a vow leaves behind wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1480

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Fulfillment of Vows on Behalf of the Deceased

(وإن خلف) الميت الناذر (مالا: وجب) فعل ما نذره؛ لثبوته في ذمته؛ كوجوب قضاء الدين مع ترك الميت لما يوفيه. (فيفعله وليه) إن شاء، (أو يدفع) مالا (لمن يفعل عنه) . ولا فرق في الحج بين النذر وحجة الإسلام؛ لـ "حديث الخثعمية" (1) .

Mas'alah: What are the options for a guardian regarding a deceased person's vowed fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1480

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Fulfillment of Vows on Behalf of the Deceased

(ويدفع في صوم عن كل يوم طعام مسكين في كفارة). قال في "الفروع" : وله- يعني: الولي- أن يصوم، وله أن يدفع إلى من يصوم عنه من تركته عن كل يوم مسكينا. فإن لم تكن له (2) تركة لم يلزمه شيء. قال القاضي وغيره: كالحج. الوارث بالخيار بين الحج بنفسه وبين دفع نفقته إلى من يحج عنه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed act in a specific time if the person dies before that time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1480

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Fulfillment of Vows on Behalf of the Deceased

(ولا يقضى معين) أي: نذر عبادة في زمن معين (مات قبله) أي: قبل ذلك الزمن المعين؛ كما لو نذر صوم شهر معين فمات قبل دخوله لم يصم عنه إذا دخل ولا يطعم عنه (3) . قال صاحب "المحرر" : وهو مذهب سائر الأئمة. ولا أعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What happens to a vowed fast in a specific month if the person dies during that month?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1480

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Fulfillment of Vows on Behalf of the Deceased

(و) إن مات (في أثنائه) اي: أثناء شهر معين نذر صومه (يسقط الباقي) منه. ? (1) عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: "أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلا وضيئا فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها. فالتفت النبى صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر إليها. فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها. فقالت: يا رسول الله! إن فريضه الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يستوي على الراحله. فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم" . أخرجه البخاري في "صحيحه" (5874) 5: 2300 كتاب الاستئذان. (2) زيادة من ب. (3) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'upon me is a vow or an oath' without specifying?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5102

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Unspecified and Absolute Vows

(ومن قال: علي نذر أو يمين فقط) أي: ولم يقل: إن فعلت كذا، أو إذا فعلت كذا، (أو) قال: (علي نذر أو يمين) إن فعلت كذا، (أو) قال: (علي عهد الله، أو) قال: علي (ميثاقه) أي: ميثاق الله (إن فعلت كذا وفعله) ، أو لم يفعل شيئا فيما إذا قال: علي نذر أو يمين ولم يقل: إن فعلت كذا: (فعليه كفارة يمين) ؛ لما روى عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين" (1) قال الترمذي: هذا حديث صحيح. ومن قال: مالي للمساكين وأراد به اليمين فعليه كفارة يمين. ذكره في "المستوعب" و "الرعاية" .

Mas'alah: What is the ruling on repeated vows and oaths in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5107

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Unspecified and Absolute Vows

(وكذا حلف بنذور مكررة). نقل ابن منصور عن أحمد فيمن حلف نذورا كثيرة مسماة إلى بيت الله: أن لا يكلم أباه أو أخاه: فعليه كفارة يمين. وقال الشيخ تقي الدين فيمن قال الطلاق يلزمه: لا أفعل كذا وكرره: لم يقع أكثر من طلقة إذا لم ينو. قال في "الفروع" : فيتوجه مثله: إن قمت فأنت طالق وكرره ثلاثا. وسبق فيما يخالف المدخول بها غيرها يقع بها ثلاث، وذكره الشيخ إجماعا. وكان الفرق أنه يلزم (1) من الشرط الجزاء، فيقع الثلاث معا؛ للتلازم، ولا رابط في اليمين. ولأنها للزجر والتطهير فهي كالحدود. بخلاف الطلاق. والأصل حمل اللفظ على فائدة أخرى ما لم يعارضه معارض. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give a gift and its similarity to an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5126

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Unspecified and Absolute Vows

(وإن نذر أن يهب له) أي: لفلان شيئا: (بز بالإيجاب) يعني: ولو رد فلان ما وهبه الحالف؛ (كيمينه) أي: كما لو حلف على ذلك. ? (1) ساقط من ب. (2) أخرجه البخارى في "صحيحه" (4809) 5: 1959 كتاب النكاح , باب الحرة تحت العبد. (3) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the definition and evidence for vows in Islamic law?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5156

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Definition and Ruling of Vows

[باب: النذر] هذا (باب النذر) . وهو لغة: الإيجاب. يقال: نذر فلان دم فلان أي: أوجب قتله. ومنه قول جميل: فليت رجالا فيك قد نذروا دمي وهموا بقتلي يا بثين لقوني والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فقوله سبحانه وتعالى: (يوفون بالنذر) [الإنسان: 7] ، وقوله سبحانه وتعالى: (وليوفوا نذورهم) [الحج: 29] . واما السنة؛ فما روت عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من نذرأن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه" (1) . رواه الجماعة إلامسلما. وأجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ولزوم الوفاء به.

Mas'alah: What is the legal definition of a vow?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5156

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Definition and Ruling of Vows

(وهو) أي: والنذر في الشرع: (إلزام مكلف مختار ولو) كان المكلف المختار (كافرا بعبادة) على الأصح. نص عليه؛ لأن نذره للعبادة ليس بعبادة، ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6322) 6: 2464 كتاب الأيمان والنذور , باب النذر فيما لا يملك وفي معصية. وأخرجه أبو داود في "سننه" (3289) 3: 232 كتاب الأيمان والنذور ,باب ما جاء في النذرفي المعصية. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1526) 4: 104 كتاب الأيمان والنذور ,باب من نذر أن يطيع الله فليطعه. وأخرجه النسائي في "سننه" (3807) 7: 4 كتاب الأيمان والنذور ,النذر في

المعصية. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2126) 1: 687 كتاب الكفارات , باب النذر في المعصية. وأخرجه أحمد في "مسنده" (25918) 6: 224.

Mas'alah: What evidence supports the validity of a vow made by a disbeliever?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5157

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Conditions for Validity of a Vow

ويدل لصحه نذره بالعبادة حديث عمر: "إنى كنت نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك" (1) .

Mas'alah: What is the condition for a valid vow regarding its intention?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5157

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Conditions for Validity of a Vow

(نفسه) مفعول إلزام، (لله) متعلق بإلزم (تعالى) ؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى" (2) . رواه أحمد وأبو داود.

Mas'alah: How must a vow be expressed in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5157

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Conditions for Validity of a Vow

(بكل قول يدل عليه) أي: على الإلزام؛ لما تقدم من أن النذر لغة: الإيجاب، فلا بد من لفظه أوما يدل عليه.

Mas'alah: Why is a vow not valid without a verbal expression?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5157

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Conditions for Validity of a Vow

ولأنه التزام. فلم ينعقد بغير المول؛ كالنكاح والطلاق.

Mas'alah: What types of vows are invalid in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5157

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Types of Binding Vows

(شيئا غيرلازم بأصل الشرع)؛ كنذر صوم الدهر، (ولا محال) معطوف على لازم. فلوقال: لله علي أن أجمع بين النقيضين لم ينعقد.

Mas'alah: Is intention sufficient for a vow in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5157

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Conditions for Validity of a Vow

وحيث تقرر أنه لا بد فيه من القول (فلا تكفي نيته) أي: نية إلزام نفسه كاليمين.

Mas'alah: What is the ruling on making a vow in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5157

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Definition and Ruling of Vows

(وهو) أي: والنذر (مكروه) وفاقا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the evidence for the dislike of vows in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5157

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Definition and Ruling of Vows

قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب؛ لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: "النذر لا يأتى بخير" (3) . انتهى.

Mas'alah: What does the hadith say about vows not bringing good?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5157

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Definition and Ruling of Vows

(لايأتي بخير) وإنما يستخرج من البخيل.

Mas'alah: Does a vow avert divine decree according to Ibn Hamid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5157

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Definition and Ruling of Vows

(و) قال ابن حامد: (لا يرد قضاء) ولا يملك به شيئا محدثا،

Mas'alah: What is the ruling on vows according to hadith?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5157

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Definition and Ruling of Vows

قال في "" الفروع ": وتوقف شيخنا في تحريمه. ونقل عبد الله: نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم." ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6319) 6: 2464 كتاب الأيمان والنذر , باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانا في الجاهلية ثم أسلم. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2192) 2: 258 تفريع أبو الطلاق قبل النكاح. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6732) 2: 185 (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1639) 3: 1261 كتاب النذر , باب النهي عن النذر وإنه لا يرد شيئ. ا

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the permissibility of vows?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5158

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Definition and Ruling of Vows

وقال ابن حامد: المذهب: مباح، وحرمه طائفة من أهل الحديث.

Mas'alah: How does one pray a supererogatory prayer that was vowed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5158

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Prayer and Other Acts of Worship

وظاهر ما سبق يصلي النفل كما هو، لا بنذره ثم يصليه، خلافا للأرجح للحنفية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast Ramadan and the expiation for breaking it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5158

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Fasting

(وينعقد في واجب؛ كلله علي صوم رمضان، ونحوه)؛ كلله علي فطر يوم العيد. (فيكفر إن لم يصمه) أي: إن لم يصم رمضان المنذور صومه؛ (كحلفه عليه) يعني: كقوله: والله لأصومن رمضان فتلزمه كفارة إن لم يصمه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to do something impossible like fasting yesterday?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5158

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Fasting

(وعند الأكثر، لا؛ ك) قوله: (لله علي صوم أمس، ونحوه من المحال) ولا يوجب شيئا؛ لأنه لا يتصور انعقاده ولا الوفاء به.

Mas'alah: What is the analogy between oaths and vows regarding expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5158

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Expiation for Invalid or Broken Vows

ولأنه لو حلف على فعله لم تلزمه كفارة فالنذر أولى.

Mas'alah: What is the ruling that a vow has the same ruling as an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5158

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Expiation for Invalid or Broken Vows

ولأنه قد ثبت أن حكم النذر حكم اليمين في أحد أقسامه وهو نذر اللجاج فكذلك في سائره سوى ما استثناه الشرع.

Mas'alah: What are the six types of binding vows and what is the ruling on the absolute vow?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5158

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Types of Binding Vows

(وأنواع) نذر (منعقد ستة: أحدها) : النذر (المطلق؛ ك قول من يصح منه عقد اليمين: (لله علي نذر، أو) يقول: (إن فعلت كذا) فلله علي نذر، (ولا نية) له بشيء علمه، (وفعله) أي: فعل ما علق نذره عليه: (ف) عليه (كفارة يمين) . وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لما روى عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين" (2) . رواه ابن ماجه والترمذي. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1645) 3: 1265 كتاب النذر , باب في كفارة النذر. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1528) 4: 106 كتاب النذور والأيمان , باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2127) 1: 687 كتاب الكفارات , باب من

نذر نذرا ولم يسمه.

Mas'alah: What is the ruling on textual evidence for vows?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5159

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Definition and Ruling of Vows

وهذا نص في المسألة فلا يعدل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made in anger and the choice between action and expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5159

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Made in Anger or to Prevent an Action

وصورة الحمل ما أشير إليه بقوله: (أو إن لم أخبرك) بكذا (فعلي الحج أو العتق أو صوم سنة، أو مالي صدقة. فيخير) على الأصح من صدر منه ذلك (بين فعل وكفارة يمين) أي: بين أن لا يكلمه في صورة المنع، أو يكلمه ويكفر كفارة يمين، وبين أن يخيره في صورة الحمل أو لا يخيره ويكفر كفارة يمين؛ وذلك لما روى عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين" (1) . رواه سعيد في "سننه" .

Mas'alah: Why is a vow of anger treated like an oath with a choice between two options?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5159

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Made in Anger or to Prevent an Action

ولأنها يمين. فيتخير فيها بين الأمرين؛ كاليمين بالله سبحانه وتعالى.

Mas'alah: What is the reasoning for combining two characteristics in a vow?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5159

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Made in Anger or to Prevent an Action

ولأن هذا جمع للصفتين فيخرج عن العهدة بكل واحدة منهما.

Mas'alah: What is the ruling that only expiation is valid for a vow of anger?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5159

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Made in Anger or to Prevent an Action

وعنه: تتعين الكفارة فلا يجزئه غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to do a permissible act?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5159

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Permissible Acts

النوع (الثالث) من أنواع النذر الستة: (نذر) فعل (مباح؛ ك) قوله: (لله علي أن ألبس ثوبي، أو) لله علي أن (أركب دابتي. فيخير أيضا) على الأصح: بين أن يلبس ثوبه، أو يركب دابته ولا يكفر، وبين أن لا يفعل شيئا من ذلك ويكفر كفارة يمين؛ لما روي أن امرأه أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "إني نذرت" ? (1) أخرجه النسائي

في "سننه" (3846) 7: 4 كتاب الإيمان والنذور , كفارة النذر. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 70 كتاب الإيمان , باب من جعل فيه كفارة يمين.

أن أضرب على رأسك بالدف، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك "(1). رواه أبو داود." ولأنه لو حلف على فعل مباح بر بفعله فكذلك إذا نذره؛ لأن النذر كاليمين. وإن شاء تركه وعليه كفارة يمين؛ كما لو حلف ليفعلنه ولم يفعله.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to do a disliked act?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5160

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Disliked Acts

النوع (الرابع) من أنواع النذر الستة: (نذر) شيء (مكروه؛ كطلاق، ونحوه) ؛ كمنع زوجته من خروجها إلى المسجد إذا استأذنته إليه. (فيسن أن يكفر ولا يفعله) أي: يفعل المكروه؛ لأن ترك المكروه أولى من فعله، وإن فعله فلا كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to commit a sin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5160

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Disobedience

النوع (الخامس) من أنواع النذر الستة: (نذر) فعل (معصية) وينعقد على الأصح. نص عليه وهو من مفردات المذهب. ومثل المعصية بقوله: (كشرب خمر، وصوم يوم عيد، أو) صوم يوم (حيض، أو) صوم (أيام التشريق فيحرم الوفاء به) أي: بهذا

النذر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نذر أن يعصي الله فلا يعصه" (2) . ولأن معصية الله سبحانه وتعالى لا تباح بحال من الأحوال. (ويكفر من لم يفعله) على الأصح كفارة يمين. روي نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله تعالى عنهم. وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه. (ويقضي) من نذر صوما محرما (غير) صوم (يوم حيض) . فمن نذر صوم يوم عيد قضى يوما، ومن نذر صوم أيام التشريق قضى ثلاثه أيام ولا يصوم يوم العيد ولا أيام التشريق؛ لانعقاد نذره. فعتصح منه القربة ويلغو تعيينه؛ لكونه ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3312) 3: 237 كتاب الأيمان والنذور , باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6322) 6: 2464 كتاب الأيمان والنذور , باب النذر فيما لا يملك وفي معصية.

معصية؛ كنذر مريض صوم يوم يخاف عليه فيه ينعقد نذره ويحرم صومه، وكذا الصلاة في ثوب حرير، والطلاق زمن الحيض صادف التحريم ينعقد على قول الأصحاب، ونذر صوم ليلة لا ينعقد ولا كفارة؛ لأنها ليس بزمن صوم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to slaughter a protected being in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5161

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Disobedience

(ومن نذر ذبح معصوم- حى نفسه-: فكفارة) يعني: فعليه كفارة لاغير. قال في "الإنصاف" : وهذا المذهب. انتهى. ووجه ذلك: كونه نذر معصية. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين" (1) . رواه سعيد

في "سننه" . ولأن النذر حكمه حكم اليمين بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "النذر حلفة وكفارته كفارة" يمين "(2)." وعنه: يلزمه ذبح كبش ويطعمه للمساكين. وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن ابن عباس.

Mas'alah: Does the expiation multiply when vowing to slaughter one's child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5161

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Disobedience

(وتتعدد) الكفارة على من نذر ذبح ولده (بتعدد ولد، ما لم ينو) ذبح واحد من أولاده (معينا) . قال في "الرعاية" : إذا كان بنوه ثلاثة ولم يعين أحدهم لزمه ثلاثة كباش أو ثلاث كفارات يعني: على الخلاف فيما أوجبه النذر. قال في "الشرح" : لأن لفظ الواحد إذا أضيف اقتضى العموم.

Mas'alah: What is the ruling on vows of devotion in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5161

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Obedience

النوع (السادس) من أنواع النذر الستة: (نذر تبرر؛ كصلاة وصيام واعتكاف وصدقة وحج وعمرة) وعيادة مريض وشهود جنازة، (بقصد التقرب مطلقا) أي: من غير أن يعلق بشرط، (أوعلق بشرط) وجود (نعمة) ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3292) 3: 233 كتاب الأيمان والنذور , باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية. (2) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (866) 17: 313 عن عقبة بن

عامر , ولفظه: "النذر يمين , وكفارته كفارة يمين" .

يرجوها، (أو دفع نقمة) يخافها؛ (ك) قوله: (إن شفى الله مريضي، أو سلم مالي) لأتصدقن بكذا، (أو حلف بقصد التقرب؛ ك) قوله: (والله لئن سلم مالي لأتصدقن بكذا فوجد شرطه: لزمه) الوفاء بما نذره. نص عليه.

Mas'alah: What are the types of devotional vows (nudhur al-tabarru) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5162

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Obedience

وعلم مما تقدم أن نذر التبرر يتنوع ثلاثة أنواع: أحدها: إذا كان في مقابلة نعمة استجلبها أو نقمة استدفعها؛ كقوله: إن شفاني الله فلله علي صوم شمهر. قال في "المبدع" : وكذا إن لم يكن كذلك؛ كطلوع الشمس وقدوم الحاج. قاله في "المستوعب" . أو فعلت كذا لدلالة الحال. ذكره ابن عقيل. ونص أحمد في: إن قدم فلان تصدقت بكذا. وكذا قال الشيخ تقي الدين فيمن قال: إن قدم فلان أصوم كذا، هذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة ولا أعلم فيه نزاعا. انتهى كلامه في "المبدع" . وتكون الطاعة الملتزمة بما له أصل في الشرع؛ كالصوم والصلاة والصدقة والحج فهذا إذا كان في مقابلة نعمة استجلبها أو نقمة استدفعها يلزم الوفاء به بإجماع أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on undertaking an act of obedience without a condition in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5162

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Obedience

النوع الثاني: التزام طاعة من غير شرط؛ كقوله ابتداء: لله علي صوم شهر. فيلزم الوفاء به في قول أكثر أهل العلم. وهو قول أهل العراق، وظاهر مذهب الشافعي. وقال بعض أصحابه: لا يلزم الوفاء به؛ لأن أبا عمرو غلام ثعلب قال: النذر عند العرب وعد بشرط. ولأن ما التزمه الآدمي بعوض يلزمه؛ كالبيع والإجارة، وما التزمه بغير عوض لا يلزمه بمجرد العقد؛ كالهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform an act of obedience that has no basis in obligation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5162

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Obedience

النوع الثالث: نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب؛ كالاعتكاف وعيادة المريض فيلزم الوفاء به عند عامة أهل العلم. وحكي عن أبي حنيفة: أنه لايلزمه الوفاء به؛ لأن النذر فرع على ؟

المشروع. فلا يجب به ما لا يجب له نظير بأصل الشرع. ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" (1) . رواه البخاري. و "ذم صلى الله عليه وسلم الذين ينذرون ولا يوفون" (2) . وقال الله سبحانه وتعالى: (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله 000) الآيات- إلى قوله سبحانه وتعالى-: (بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون) [التوبة: 75 - 77] . ولأنه التزام على وجه القربة.

فلزمه؛ كموضع الإجماع، وكالعمرة فإنهم سلموها وهي غير واجبة عندهم، وما حكوه عن أبي عمرو لا يصح، فإن العرب تسمى الملتزم نذرا وإن لم يكن بشرط، والجعالة وعد بشرط وليست بنذر. ومن نذر فعل طاعة وما ليس بطاعة لزمه فعل الطاعة دون ما عداها؛ لما روى ابن عباس قال: "بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه. فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه" (3) . رواه البخاري. فأمره بإتمام الصوم وترك ما سواه؛ لكونه ليس بطاعة.

Mas'alah: What is the expiation for breaking a single vow involving multiple acts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5163

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Expiation for Invalid or Broken Vows

ويكفر لما تركه كفارة واحدة ولو كان المتروك خصالا كثيرة؛ لأنه نذر واحد. فتكون كفارته واحدة.

Mas'alah: Is it permissible to fulfill a conditional vow before the condition occurs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5163

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Obedience

(ويجوز إخراجه) أي: إخراج ما نذره من الصدقة وفعل ما نذره من الطاعة (قبله) أي: قبل وجود شرطه المعلق عليه؛ لوجود سببه وهو النذر؛ كإخراج كفارة اليمين

قبل الحنث. ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6322) 6: 2464 كتاب الأيمان والنذور , باب النذر فيما لا يملك وفي معصية. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3450) 3: 1335 كتاب فضائل الصحابة , باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6326) 6: 2465 كتاب الأيمان والنذور , باب النذر فيما لا يملك وفي معصية.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give all one's wealth in charity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5164

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth or Charity

(ولو نذر الصدقة من تسن له) الصدقة (بكل ماله أو بألف ونحوه) من العدد، (وهو) أي: والألف أو نحوه من العدد الذي ذكره (كل ماله بقصد القربة: أجزأ ثلثه) أي: أن يتصدق بثلثه على الأصح ولا كفارة عليه. نص على ذلك؛ لما روى الحسين بن السائب "أن أبا لبابه بن عبد المنذر لما تاب الله تعالى عليه قال: يا رسول الله لله إن من توبتي أن أهجر دارقومي وأساكنك، وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يجزئ عنك الثلث" (1) . رواه أحمد. فقوله صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة: "يجزئك الثلث" دليل على أن أبا لبابة أتى بلفظ يقتضي إيجاب الصدقة على نفسه؛ لأن الإجزاء إنما يستعمل غالبا في الواجبات، ولو كان مخيرا بإرادة الصدقة كما يقوله المخالف لما لزمه شيء يجزئ عنه بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give a specified portion of one's wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5164

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth or Charity

(و) إن نذر الصدقة (ببعض) من ماله (مسمى) بأن لم يكن ما سماه من العدد كل ماله: (لزمه) ما سماه من العدد؛ لأنه التزم مالا يمنع منه شيء. فلزمه الوفاء به؛ كسائر النذور.

Mas'alah: What is the ruling when one intends a specific valuable item or a lesser amount in a vow?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5164

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth or Charity

(وإن نوى) بنذره شيئا (ثمينا) من ماله، (أو) نوى (مالا دون مال: اخذ بنبته) على الأصح؛ كما لو حلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling when one vows to give charity from his wealth and intends a specific amount?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5164

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth or Charity

(وإن نذرها) أي: نذر الصدقة (بمالي- ونيته الف (2) : يخرج ما شاء) من ماله.

Mas'alah: To whom should a vowed charity be given?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5164

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth or Charity

(ويصرفه (3) للمساكين كصدقة مطلقة)؛ وذلك لأن اسم المال يقع على القليل، وما نواه زيادة على ما تناوله الاسم، والنذر لا يلزم بالنية.

Mas'alah: Does forgiving a debt fulfill a vow to give charity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5164

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth or Charity

(ولا يجزئه إسقاط دين) يعني: إذا نذر الصدقة بقدر من المال فأبرأ غريمه ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3319) 3: 240 كتاب الأيمان والنذور , باب فيمن نذر أن يتصدق بماله. وأخرجه أحمد في "مسنده" (16124) 3: 502. (2) في ج: ألف ونحوه. (3) في ج: ونوى بصرفه.

من قدره يقصد به وفاء النذر لم يجزئه وإن كان الغريم من أهل الصدقة. قال أحمد: لا يجزئه حتى يقبضه؛ وذلك لأن الصدقة تمليك وهذا إسقاط. فلم يجزئه؛ كما في الزكاه.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears or vows not to turn away a beggar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5165

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth or Charity

(ومن حلف أو نذر: لا رددت سائلا)، قال في "الفروع" : (ف) قياس قولنا أنه (كمن حلف أو نذر الصدقة بماله) يعني: فتجزئه الصدقة بثلثه، (فإن لم يتحصل له) أي: للحالف والناذر من كسبه أو نحوه (إلا. ما يحتاجه) في أكل وشرب وكسوة ونحو ذلك (فكفارة يمين) يعني: كان عليه كفارة يمين لترك نذره، (وإلا) بأن كان يحصل له قدر زائد على ما يحتاجه (تصدق بثلث الزائد) على ما يحتاجه فيما ذكرنا.

Mas'alah: Does giving a single grain fulfill a vow of charity to a beggar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5165

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth or Charity

(وحبة بر ونحوها)؛ كحبة فول أو شعير (ليست سؤال السائل) ؛ لأن المقاصد معتبرة. ويحتمل خروجه من نذره بحبة بر؛ لتعليق حكم الربا عليها. ذكره في "الفنون" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to give charity upon acquiring another's wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5165

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth or Charity

(و) من قال: (إن ملكت مال فلان فعلي الصدقة به فملكه: فكماله) يعني: فيكون ذلك كمال القائل فيلزمه الصدقة بثلثه.

Mas'alah: How does a debtor fulfill a vow of charity when his debts exceed his wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5165

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth or Charity

ومن نذر الصدقة بماله أو ببعضه وعليه دين أكثر مما يملكه أجزأه إخراج ثلثه؛ لانه صلى الله عليه وسلم أمر أبا لبابة بالثلث (1) . فإن نفذ هذا المال وأنشأ غيره وقضى دينه فإنما يجب إخراج ثلث ماله يوم حنثه. قال في "الهدي" : يريد بيوم حنثه يوم نذره، وهذا صحيح. فال: فينظر قدر الثلث ذلك اليوم فيخرجه بعد قضاء دينه. قال في "الفروع" : كذا قال، وإنما نصه أنه يخرج قدر الثلث يوم نذره، ولا يسقط عنه قدر دينه، وهذا على أصل أحمد صحيح في صحة تصرف المدين. ? (1) سبق ذكر حديث أبي لبابة رضي الله عنه في الصفحة السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific year regarding Ramadan and prohibited days?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5166

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Fasting

[فصل: فيمن نذرصوم سنة معينة] (فصل. ومن نذر صوم سنة معينة: لم يدخل في نذره رمضان، ويوما العيدين، وأيام التشريق) على الأصح؛ لأن رمضان لا يقبل صوم غيره، وأيام النهي لا يقبل صوم النذر فيها. أشبه ما لو نذر صوم الليل. فلا كفارة بفطر يومي العيدين وأيام التشريق ولا قضاء؛ لأنها لم تدخل في نذره.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific month and missing it in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5166

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Fasting

(وإن نذر صوم شهر معين فلم يصمه لعذر أو غيره) أي: غير عذر: (فالقضاء) أي: فعليه القضاء؛ لأنه ترك الصوم الواجب عليه. فكان عليه. قضاؤه؛ كما لو ترك صيام رمضان، (متتابعا) على الأصح؛ لأنه بتعبيره بالشهر أوجبه عليه متتابعا. فيجب قضاؤه متتابعا؛ لأنه لما لم يأت به في الشهر المعين لزمه في وقت آخر كما نذره. (و) عليه (كفارة يمين) على الأصح؛ لتأخر صوم النذر عن وقته.

Mas'alah: What is the ruling on fasting before a vowed month in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5166

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Fasting

(وإن صام قبله) أي: قبل مجيء الشهر المعين: (لم يجزئه) ؛ كما لو صام شعبان عن رمضان الذي يعده.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed fast without excuse in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5166

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Fasting

(وإن أفطر منه) يوما أو أكثر (لغير عذر استأنف شهرا) على الأصح؛ لأنه يجب عليه

الإتيان بصوم شهر متتابع. فلو جاز له البناء على ما مضى لبطل التتابع؛ لتخلل الفطر فيه. ويكون استئنافه (من يوم فطره) ؛ لأن باقي الشهر منذور فلا يجوز ترك الصوم فيه، (وكفر) يعني: وتلزمه كفارة أيضا؛ لإخلاله بصوم الأيام التي أفطرها.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed fast due to an excuse in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5166

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Fasting

(و) إن أفطر منه يوما فأكثر (لعذر: بنى) على ما مضى من صيامه، (وقضى ما أفطره) قضاء (متتابعا متصلا بتمامه، وكفر) أيضا؛ لأنه فات ما نذره. فلزمته كفارة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأخت عقبة بن عامر: "ولتكفر عن يمينها" (1) . ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3295) 3: 234 كتاب الأيمان والنذور , باب من رأى عليه كفارة إذا =

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast when one becomes insane during the vowed month?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5167

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Fasting

(وإن جنه) أي: جن الناذر الشهر الذي نذر صومه (كله: لم يقضه) ولا كفارة عليه؛ لأنه ليس من أهل التكليف في وقت الوجوب. فلم يلزمه قضاء ولا كفارة؛ كما لو كان شهر رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast an unspecified month in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5167

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Fasting

(وإن نذر صوم شهر، وأطلق) يعني: ولم يقل شهر كذا: (لزمه التتابع) في الأصح؛ لأن إطلاق الشهر يقتضي التتابع، سواء صام شهرا بالهلال أو ثلاثين يوما بالعدد. (فإن قطعه بلا عذر: استأنفه) ؛ لأنه لو جاز له البناء لبطل التتابع؛ لتخلل الفطر فيه. (و) إن قطعه (لعذر: يخير بينه) أي: بين الاستئناف (بلا كفارة) ؛ لأنه فعل المنذور (وبين البناء) على ما مضى (ويتم ثلاثين ويكفر) كفارة يمين؛ لأنه لم يأت بالمنذور على وجهه. أشبه ما لو حلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a year in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5167

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Fasting

(وكذا سنة) لو نذر صوم سنة (في) وجوب (تتابع) في الأصح. (ويصوم) من نذر صوم سنة (اثني عشر شهرا، سوى) أي: غير (رمضان وأيام النهي) وهو يوما العيدين وأيام التشريق؛ لأن نذره انصرف إلى صوم سنة كاملة بالنذر وهي اثني عشر شهرا فلزمه ذلك. (ولو شرط التتابع) في الأصح (فيقضي) ؛ لأن نذره انصرف إلى صوم سنه كاملة بالنذر وهي اثني عشر شهرا كاملة فلزمه قضاء رمضان وأيام النهي كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a year starting from now or a specific time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5167

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Fasting

(و) من نذر صوم (سنة من الآن، أو) نذر صوم سنة (من وقت كذا: فكمعينة) يعني: فكمن نذر صوم سنه معينة على الأصح؛ لأن تعيين أولها تعيين لها، إذ السنة عبارة عن اثني عشر شهرا، فإذا عين أولها تعين أن يكون آخرها انقضاء الثانى عشر. وتقدم: أنه لا يدخل في نذره رمضان ولا أيام النهي.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast perpetually in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5167

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Fasting

(وإن نذر) مكلف (1) (صوم الدهر: لزمه) كبقية النذور، (فإن أفطر: كفر فقط) أي: من غير قضاء (بغير صوم) ؛ لأن الزمن مستغرق بالصوم ? (1) في ج: مطلق. = كان في معصية. وأخرجه أحمد في "مسنده" (2829) 1: 310.

المنذور ويكفر لترك المنذور، (ولا يدخل) في نذره (رمضان، و) لا (يوم نهي) ؛ لما تقدم من أن رمضان لا يقبل صوم غيره ويوم النهي لا يقبل صوم النذر فيه، (ويقضي فطره به) أي: برمضان لعذر أو غيره؛ لأنه واجب بأصل الشرع فيقدم على ما أوجبه على نفسه؛ كتقديم حجة الإسلام على الحجة المنذورة، ويكفر بفطره رمضان لغير عذر؛ لأنه سببه. (ويصام لظهار، ونحوه)؛ ككفارة الوطء في نهار رمضان (منه) أي: من صوم الدهر المنذور، (ويكفر مع صوم ظهار ونحوه) ؛ لأنه سببه. وإن لزمت من

نذر صوم الدهر كفارة لتركه صوم يوم أو أكثر وكانت كفارته الصيام احتمل أن لا يجب؛ لأنه لا يمكن التكفير إلا بترك الصوم المنذور وتركه يوجب كفارة، فيفضي ذلك إلى التسلسل وترك المنذور بالكلية، ويحتمل أن تجب الكفارة ولا يجب بفعلها كفارة؛ لأن ترك المنذور لعذر لا يوجب كفارة فلا يفضي إلى التسلسل. قاله في "شرح المقنع" .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific day that coincides with a prohibited day?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5168

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Fasting

(وإن نذر صوم يوم الخميس، ونحوه)؛ كبقية أيام الأسبوع، (فوافق) ما نذر صومه (عيدا، أو) وافق (حيضا) فيما إذا كان الناذر امرأة، (أو) وافق (أيام تشريق أفطر) ؛ لأن الشرع حرم الصوم في يوم من هذه الأيام، (وقضى وكفر) ؛ لأنه نذر نذرا منعقدا وقد فاته الصيام فيه. فلزمه القضاء والكفارة على الأصح؛ كما لو فاته لمرض.

Mas'alah: What is the ruling if the person for whom a fast was vowed arrives at night?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5168

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Fasting

(وإن نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم) فلان (ليلا: فلا شيء عليه) أي: على الناذر؛ لأنه لم يقدم في يوم من الأيام.

Mas'alah: What is the ruling if a person arrives during the day while the vow-maker is fasting with intention?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5168

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Fasting

(و) إن قدم (نهارا وهو) أي: والناذر (صائم، وقد بيت النية بخبر سمعه: صح) صومه، (وأجزأه) ذلك وفاء بنذ ره.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed fast and expiation when missed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5168

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Fasting

(وإلا) أي: وإن لم يكن بيت النية لخبر سمعه، (أو كان مفطرا، أو وافق قدومه يوما من رمضان، أو) وافق قدومه (يوم عيد، أو) وافق (حيض) فيما إذا كان الناذر امرأة: (قضى وكفر) على الأصح؛ لأنه نذر صوما نذرا صحيحا ولم يف به. فلزمه القضاء والكفارة؛ كسائر المنذورات. ؟

Mas'alah: What is the ruling if a person arrives while fasting a specific vowed fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5169

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Fasting

(وإن وافق قدومه) أي: قدوم فلان (وهو) أي: والناذر (صائم عن نذر معين: أتمه،

ولا يستحب قضاؤه، ويقضي نذر القدوم؛ كصائم في قضاء رمضان، أو كفارة أو نذر مطلق) . قال في "الفروع" : وإن قدم وهو صائم عن نذر معين فعنه يكفيه لهما وفاقا لأبي حنيفة. والأصح: يتمه. ولا يستحب قضاؤه، بل يقضى نذر القدوم؛ كصومه في قضاء رمضان وفاقا لأبي حنيفة والشافعي، أو كفارة وفاقا لأبي حنيفة والشافعي، أو نذر مطلق وفاقا لأبي حنيفة والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling if the vow-maker becomes insane on the day of the vowed fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5169

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Fasting

(وإن وافق يوم نذره) وهو الذي قدم فيه فلان (وهو) أي. والناذر (مجنون، فلا قضاء) عليه (ولا كفارة) ؛ لأنه خرج عن أهلية الكليف قبل وقت النذر. أشبه ما لو فاته. قال في "الفروع" لمن نذر صو شهر بعينه وجن كل الشهر: لم يقض على الأصح. انتهى.

Mas'alah: How does a vow of i'tikaf compare to a vow of fasting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5169

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Fasting

(ونذر اعتكافه) فيما تقدم (ك) نذر (صومه) فيه.

Mas'alah: Is consecutiveness required when vowing to fast a specific number of days?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5169

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Fasting

(وإن نذر صوم أيام معدودة- ولو) كانت الأيام المنذورة (ثلاثين-: لم يلزمه تتابع) فيها. نص عليه؛ لأن الأيام لا دلاله لها عل التتابع بدليل قوله سبحانه وتعالى: (فعدة من أيام أخر) [البقرة: 184] . (إلا بشرط) بأن يقول: متتابعات، فيلزمه التتابع؛ لاشتراطه لوفاء نذره، (أو) إلا ب (نية) ؛ لأن نية التتابع تقوم مقام التلفظ به.

Mas'alah: What is the ruling if one breaks a consecutive non-specific vowed fast due to illness or menstruation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5169

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Fasting

(ومن نذر صوما متتابعا غير معين، فأفطر) فيه (لمرض يجب معه الفطر، أو) كان الناذر امرأة فأفطرت فيه (لحيض خير) الناذر (بين استئنافه) أي: استئناف الصوم بأن يبتدئه من أوله (ولا شيء عليه) ؛ لأنه أتى بالمنذور على وجهه، (وبين البناء) على ما مضى من صيامه (ويكفر) كفارة يمين على الأصح. ذكره الخرقي وقدمه في "المحرر" و "الرعاية" و "الفروع" ؛ لأن الكفارة تلزم لترك المنذور وإن كان تركه لعجز، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أخت ?

Mas'alah: Does breaking a consecutive vowed fast due to travel or a permissible excuse break the

consecutiveness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5170

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Fasting

(و) إن أفطر (لسفر أو ما) يعني: أو لشيء (يبيح الفطر مع القدرة على الصوم) ؛ كالمرض الذي يجوز معه الفطر: (لم ينقطع التتابع) . قال في "الإنصاف" : وهو الصحيح من المذهب صححه في "التصحيح" ، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، والوجه الثاني: ينقطع التتابع بذلك. قال ابن منجا: ويجيء على قول الخرقي: يخير بين الاستئناف وبين البناء والقضاء والكفارة كما تقدم. قلت: وهو ظاهر كلام الخرقي والأصحاب؛ لعدم تفريقهم في ذلك. انتهى كلامه في "الإنصاف" . وما قاله في "الإنصاف" آخرا لا يعدل عنه فإنه لا وجه؛ لكون المرض الذي يجب معه الفطر يقطع التتابع، والفطر في السفر لا يقطعه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of Hajj made by someone unable to afford provisions and mount?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5171

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Pilgrimage and Circumambulation

(ومع عجزه عن زاد وراحلة حال نذره، لا يلزمه) شيء؛ كالحج الواجب بأصل الشرع. (ثم إن وجدهما) أي: وجد الزاد والراحله: (لزمه) بالنذر السابق.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of fasting or fasting part of a day?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5171

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Fasting

(وإن نذر) مكلف (صوما) وأطلق، (أو) نذر (صوم بعض يوم) بأن قال: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أصوم، أو فلله علي صوم ولم ينو عددا، أو فلله علي صوم نصف يوم، أو فلله علي صوم نصفي يوم: (لزمه يوم) أي: ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3322) 3: 241 كتاب الأيمان والنذور , باب من نذر نذرا لا يطيقه. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2128) 1: 687 كتاب الكفارات , باب من نذر نذرا ولم يسمه. (2) زيادة من ج.

أن يصوم يوما كاملا (بنيته من الليل) ؛ لأنه ليس في الشرع صوم مفرد أقل من يوم فلزمه؛ لأنه اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a night or a day with a nullifier?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5172

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Fasting

(ونذر صوم ليلة لا ينعقد) نذره بذلك، (ولا كفارة) عليه؛ لأنه نذر ما لا يمكنه فعله. فلم ينعقد نذره؛ كما لو نذر فعلا مستحيلا. (وكذا نذر صوم يوم أتى فيه بمناف) ؛ لعجزه عن ذلك شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of unspecified prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5172

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Prayer and Other Acts of Worship

(وإن نذر صلاه) وأطلق (ف) الواجب عليه بذلك (ركعتان قائما لقادر؛ لأن الركعة) الواحدة (لا تجزئ في فرض) . أما إن (1) حلف ليوترن الليلة أجزأته ركعة يصليها في وقت الوتر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray four rak'ahs with one or two taslims?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5172

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Prayer and Other Acts of Worship

(و) إن نذر (أربعا) أي: أن يصلي أربع ركعات (بتسليمتين، أو أطلق) بأن لم يقل بتسليمتين: (يجزئ) أن يصلي الأربع ركعات (بتسليمة) واحدة (كعكسه) يعني: كما لو نذر أن يصلي أربع ركعاب بتسليمة واحدة فصلاها بتسليمتين.

Mas'alah: Can a person who vowed to pray sitting pray standing instead?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5172

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Prayer and Other Acts of Worship

(ولمن نذر صلاة جالسا أن يصليها قائما)؛ لأنه أتى بأفضل مما نذره.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the Sacred House of Allah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5172

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Pilgrimage and Circumambulation

(وإن نذر المشى إلى بيت الله الحرام، أو) إلى (موضع من مكة) ؛ كالصفا والمروة وثنية كداء وجبل أبي قبيس، (أو) إلى (حرمها وأطلق) بأن لم يقل: في حج ولم يقل في عمرة، (أو قال: غير حاج ولا معتمر لزمه المشي في حج أو) في (عمرة) ؛ لأن المشي إليه في الشرع هو المشي في حج أو عمرة. فإن أطلق الناذر ذلك أو أراد غيره لم يتلفت إليه وحمل على المعهود الشرعى. ويكون ذلك (من مكانه) الذي وقع النذر فيه يعني: من دويرة أهله؛ لأن النذر محمول على أصله في الفرض، والحج المفروض بأصل الشرع يجب كذلك، (لا إحرام) يعني: أنه لا يلزمه إحرام (قبل ميقاته) ؛ لأن النذر المطلق محمول على المعهود فى الشرع، والإحرام الواجب إنما هو من الميقات. ومحل وجوب المشي من مكانه والإحرام من ميقاته: (ما لم ينو مكانا ? (1) في ب: إذا.

بعينه) للمشى منه أو لإحرامه. فيلزمه أن يمشي أو يحرم من ذلك الموضع الذي عينه؛ لأن ذلك طاعة. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah when the intention is to reach it rather than the act of walking?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5173

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Pilgrimage and Circumambulation

(أو) ينوي بنذر المشى (إتيانه) أي: إتيان بيت الله الحرام (لا حقيقة المشي) . فلا يلزمه المشي، ويكون مخيرا بين المشى والركوب. وكذلك أذا نذر أن يحج البيت

أو يزوره؛ لأن الحج والزياره يحصلان بكل من المشي والركوب. فلم يتعين واحد منهما. وعلم مما تقدم أنه لو نذر المشي إلى موضع خارج عن الحرم؛ كعرفة ومواقيت الإحرام لم يزمه. وكذا لو نذر إتيان مسجد سوى المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى، ويكون ذلك كنذر المباح يخير بين فعله والتكفير.

Mas'alah: What is the expiation for breaking a vow to walk or ride?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5173

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Expiation for Invalid or Broken Vows

(وإن ركب لعجز أو غيره) من نذر المشي في حج أو عمرة أو غيرهما مما ينعقد نذره به، (أو نذر الركوب فمشى: ف) عليه (كفارة يمين) في الأصح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كفارة النذر كفارة اليمين" (2) . ولأن المشى مما لايوجبه الإحرام. فملا يجب به في حج أو عمرة دم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the Prophet's Mosque or al-Aqsa Mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5173

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Pilgrimage and Circumambulation

(وإن نذر المشي إلى مسجد المدينة أو) إلى المسجد (الأقصى لزمه ذلك) : أي: المشي إليه، (والصلاة فيه) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تشد الرحال إلاإلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى" (3) . ويلزمه بهذا النذر: أن يصلي في المسجد الذي يأتيه من ذلك ركعتين؛ لأن القصد بالنذر

القربة والطاعة، وإنما يحصل ذلك بالصلاة. فتضمن ذلك نذره؛ ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6322) 6: 2464 كتاب الأيمان والنذور , باب النذر فيما لايملك وفي معصية. (2) سبق تخريجه ص (158) رقم (1) . (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1765) 2: 659 أبواب الإحصار وجزاء الصيد , باب حج النساء.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Sacred House of Allah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5174

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Pilgrimage and Circumambulation

كما يلزم ناذر المشي إلى بيت الله الحرام أحد النسكين؛ لأن الصلاة في ذلك أفضل من غيرها بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a supererogatory prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5174

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Prayer and Other Acts of Worship

وإذا كانت الصلاة في غير فريضة وقربة لزمت بالنذر؛ كما لو طول القراءة في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in the Sacred Mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5174

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Prayer and Other Acts of Worship

ولهذا إذا نذر الصلاة في المسجد الحرام لم تجزئه الصلاة في غيره؛ لأنه أفضل المساجد وأكثرها ثوابا للمصلي فيها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in al-Aqsa and then praying in the Sacred Mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5174

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Prayer and Other Acts of Worship

وإن نذر الصلاة في الأقصى أجزأته الصلاة في المسجد الحرام؛ لما روى جابر "أن رجلا قام يوم الفتح. فقال: يا رسول الله! إني نذرت إن فتح الله عليك أن أصلي في بيت المقدس ركعتين. قال: صل هاهنا. ثم أعاد عليه. قال: صل هاهنا. ثم أعاد عليه. قال: صل هاهنا. ثم أعاد عليه. قال: شأنك" (2) . رواه الإمام أحمد. ولفظه: "والذي نفسي بيده لو صليت هاهنا لأجزأ عنك كل صلاة في بيت المقدس" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a mosque outside the Haram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5174

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Prayer and Other Acts of Worship

(وإن عين) بنذره أن يأتي (مسجدا في غير حرم: لزمه عند وصوله ركعتان) يصليهما

فيه؛ لأن القصد بالنذر القربة ولا تحصل إلا بالصلاة. فتضمن ذلك نذره.

Mas'alah: What type of slave is required when vowing to free a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5174

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth or Charity

(وإن نذر) أن يعتق (رقبة: ف) عليه عتق (ما يجزئ عن واجب) في ظهار أو نحوه على ما بيناه في باب الظهار، وهي المسلمة السليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا؛ لأن النذر المطلق يحمل على المعهود في الشرع والواجب ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1133) 1: 398 أبواب التطوع , باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1394) 1: 1013 كتاب الحج , باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (14961) 3: 363. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (3306) 3: 236 كتاب الأيمان والنذور , باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس.

Mas'alah: Does specifying a particular slave in a vow to free a slave suffice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5175

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth or Charity

بأصل الشرع، (إلا أن يعينها) بنذره بأن يقول: لله علي أن أعتق هذا العبد أو هذه الأمة (فيجزئه ما عينه) ؛ لأن المطلق يتقيد بالنية؛ كالقرنية اللفظية.

Mas'alah: What is the ruling if a vowed slave dies or is destroyed before being freed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5175

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth or Charity

(لكن: لو مات المنذور) المعين، (أو أتلفه ناذر قبل عتقه: لزمه كفارة يمين بلا عتق) على الأصح. نص عليه؛ لفوات نذره. وقيل: بل تصرف قيمته في الرقاب.

Mas'alah: What is the ruling on someone other than the vow-maker destroying the vowed slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5175

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth or Charity

(وعلى متلف) للمنذور عتقه قبل عتقه (غيره) أي: إذا كان غير ناذره، (قيمته له) أي: للناذر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a specific slave upon acquiring him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5175

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth or Charity

(و) من قال: (إن ملكت عبد زيد فلله علي أن أعتقه يقصد القربة) بذلك (ألزم بعتقه إذا ملكه) ؛ لوجوب الوفاء بنذر التبرر.

Mas'alah: What is the minimum required for a vowed tawaf or sa'i?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5175

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Pilgrimage and Circumambulation

(ومن نذر طوافا أو) نذر (سعيا، فأقله) أي: أقل ما يحصل به وفاء النذر (أسبوع) واحد.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform tawaf or sa'i on all fours?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5175

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Pilgrimage and Circumambulation

(و) من نذر الطواف على أربع أو نذر السعي (على أربع فـ) أقل ما يجزئه (طوافان أوسعيان) . والأصل في ذلك ما روى معاوية بن خديج الكندي: "أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أمه كبشة بنت معد يكرب عمة الأشعب بن قيس. فقالت: يا رسول الله لله آليت أن أطوف بالبيت حبوا. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: طوفي على رجليك سبعين: سبعا عن يديك وسبعا عن رجليك" (1) . أخرجه الدارقطني. وهذا قول ابن عباس في الطواف. رواه سعيد. ونص عليه أحمد. قال الشيخ تقي الدين: لأنه بدل واجب. ولأن في الطواف على أربع مثله. وقيس عليه السعي.

Mas'alah: What is the ruling on vowing an act of obedience performed in a prohibited manner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5175

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Disobedience

(ومن نذر طاعة على وجه منهي عنه؛ كالصلاة عريانا، أو الحج حافيا حاسرا، ونحوه)؛ كالصلاة بثوب نجس: (وفى بها) أي: بالطاعة المنذورة ؟ (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (173) 2: 273 كتاب الحج.

Mas'alah: How should a vow with an invalid condition be fulfilled?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5176

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Obedience

(على الوجه المشروع، وتلغى تلك الصفة)؛ لما روى عكرمه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فحانت منه نظرة. فإذا امرأة ناشرة شعرها. [فقال: ما هذه؟ قالوا: يا رسول الله لله نذرت أن تحج ماشية ناشرة شعرها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مروها فلتغطي رأسها ولتركب] " (1) . و "مر برجلين مقرونين. فقال: أطلقا قرانكما (2) " .

Mas'alah: Does a person who violates a vow's invalid condition need to expiate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5176

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Expiation for Invalid or Broken Vows

(ويكفر) في الأصح؛ لإخلاله بصفة نذره وإن كان غير مشروع؛ كما لو كان أصل النذر غير مشروع.

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled vowed Hajj performed walking?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5176

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Pilgrimage and Circumambulation

وإن أفسد الحج المنذور ماشيا وجب القضاء ماشيا؛ لأن القضاء يكون على صفة الأداء، وكذلك إن فاته الحج، لكن إن فاته الحج سقط توابع الوقوف من المبيت بمزدلفه ومنى والرمي وتحلل بعمرة، ويمضي في الحج الفاسد ماشيا حتى يحل منه.

Mas'alah: What is the chapter on vows in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5596

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Definition and Ruling of Vows

باب: النذر .156

Mas'alah: What is the ruling on someone who vows to fast a specific year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5596

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Fasting

فصل: فيمن نذر صوم سنة معينة 166

Mas'alah: Does swearing by al-Lat require ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 334

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف باللات فليقل: لا اله إلا الله" (1) ، ولم يأمر في ذلك بوضوء. رواه البخاري.

Mas'alah: Does a translation of the Quran count as Quran for the purpose of an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 630

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

قال في "الفروع" : قال أصحابنا: ترجمته بالفارسية لا تسمى قرآنا، ولا يحنث بها من حلف: لا يقرأ. انتهى.

Mas'alah: Are charity and fasting obligatory by the Imam's command?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1043

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(ولا يلزمان) أي: الصدقة والصوم (بأمره) أي: أمر الإمام. قال في "الفروع" : وظاهر كلامهم لا يلزم الصرم بأمره. مع ان في "المستوعب" وغيره تجب طاعته في غير المعصية. وذكره بعضهم إجماعا. ولعل المراد في السياسة والتدبير والأمور المجتهد فيها لا مطلقا، ولهذا جزم بعضهم: تجب في الطاعة، وتسن في المسنون، وتكره في المكروه. وذكر ابو الوفاء وأبو المعالي: لو نذر الإمام الاستسقاء زمن الجدب وحده أو هو والناس لزمه في نفسه، وليس له أن يلزم غيره بالخروج معه، وإن نذره غير الإمام انعقد ايضا؛ كالصلوات المشروعة للأسباب، كركعتي الطواف، وتحية المسجد. فإنه لو قال: لله علي أن أركع للطواف، وان اجيء المسجد صح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who dies with an unfulfilled vow of fasting, pilgrimage, prayer, circumambulation, or seclusion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1476

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(ومن مات وعليه نذر صوم في الذمة، أو) نذر (حج) في الذمة، (أو) نذر (صلاة) في الذمة على الأصح، (أو) نذر (طواف) في الذمة، (أو) نذر (اعتكاف) في الذمة. نص عليه في رواية صالح وحنبل: (لم يفعل منه) أي: ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (90) 2: 197 كتاب الصيام. (2) أخرجه الترمذي قي "جامعه" (718) 3: 96 كتاب الصوم، باب ما جاء من الكفارة.

Mas'alah: If one vows a camel, does a cow suffice if the vow was absolute?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1828

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(وإن نذر بدنة أجزأته بقرة إن أطلق) البدنة، (وإلا) أى: وإن لم يطلق بأن نوى كونها من الإبل (لزمه ما نواه) ؛ كما لو نوى كونها من البقر. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1243) 2: 912 كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند (2) ساقط من أ. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1616) 2: 609 كتاب الحج، باب تقليد الغنم. (4) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific animal or item in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1829

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من نوى بنذره (معينا أجزأه) ما عينه (ولو) كان (صغيرا، و) لو كان (معيبا، او) كان (غير حيوان) ، كثوب.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sacrifice for a place other than the Haram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1829

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(وإن عين) بنذره (شيئا لى) مكان (غير الحرم، و) الحال أنه (لا معصية فيه) أى: في نذره لذلك المكان: (تعين) كونه فيه (ذبحا وتفريقا لفقرائه) أى: فقراء ذلك المكان، لما روى أبو داود: "أن رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني نذرت أن أذبح بالأبواء قال: أبها صنم؛ قال: لا. قال: أوف بنذرك" (2) . ولأنه قصد نفع أهل ذلك المكان. فكان عليه إيصاله إليهم، واحترز بقوله: ولا معصية عما لو كان بالمكان صنم أو شيء من أمور الكفر أو المعاصي، كبيوت النار والكنائس وأشباه ذلك.

Mas'alah: Why is agency invalid for oaths, vows, ila', and qasamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2452

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وأما اليمين مطلقا والنذر والإيلاء والقسامة؛ فلأن منها ما هو زجر، ومنها ما يشبه التعبد وتتعلق بعين (2) الحالف والناذر. فلا تدخلها النيابة؛ كبقية العبادات البدنية.

Mas'alah: Does a condition at the end of a sentence apply to all preceding clauses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3192

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(فلو تعقب) الشرط (جملا عاد إلى الكل) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. وقد ذكر المصنف في "المغني" وجهين في قوله: أنت حرام، ووالله لا اكلمك أن شاء الله. انتهى. ؟

Mas'alah: Does approving a bequest break an oath not to give gifts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3358

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(ولا يحنث بها) أى بالإجازة (من حلف لا يهب) شيئا فأجاز الوصية به (3) "لأن الأجازه ليست بهبه."

Mas'alah: What is the meaning of 'atan' in the context of oaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3437

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(وأتان): الحمارة. قال في "القاموس" : والأتانة قليلة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the gender of 'faras' and 'raqiq' in oaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3437

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(وفرس ورقيق: لهما). أى للذكر والأنثى ويكونان للخنثى أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'dabbah' in oaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3437

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(والدابة اسم لذكر وإنثى من خيل وبغال وحمير). قال في "الأنصاف" : هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم فتقيد يمين من حلف لا (5) يركب دابة بها. وفي "الترغيب" : وجه في وصيته بدابة يرجع إلى عرف البلد. ? (1) في ج: الجيم. وهو تصحيف. (2) في ج: لكونه. (3) في أ: ولأن. (4) في أ: واخر. (5) في أ: ألا.

Mas'alah: What is the ruling on intending the two closed fingers and being believed in that intention?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4317

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(وإن أراد) الإصبعين (المقبوضتين– ويصدق في إرادتهما: فثنتان) ، لأن العدد تارة يكون بقبض الأصابع وتارة ببسطها، والقبض يكون في أول العدد دون البسط فإذا ادعى إرادتهما قبل منه، لأنه الظاهر] (1) .

Mas'alah: What is the Hanbali rule regarding the scope of an exception and the effect of conjunction with 'waw'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4335

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(وفي) كتاب ("القواعد") للعلامة زين الدين عبد الرحمن بن رجب تغمده الله تعالى برحمته: (قاعدة المذهب: أن الاستثناء يرجع إلى ما يملكه، والعطف بالواو يصير الجملتين واحدة) أي: جمله واحدة. (وقاله) أي: قال ما قاله ابن رجب (جمع) . قال (المنقح: وليس) أي: وليس ما قاله ابن رجب وجمع (على إطلاقه) . والله سبحانه وتعالى أعلم. *** ?

Mas'alah: What is the ruling on a command to give water before being struck?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4339

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

ولو قال لغلامه: اسقني قبل أن أضربك فسقاه في الحال عد ممتثلا وإن لم يضربه،

Mas'alah: How is a month calculated for an oath made during the month?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4348

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) متى كاد حلفه في أثناء شهر فإنه (يكمل ما حلف في أثنائه، بالعدد) ثلاثين يوما؛ لأن الشهر اسم لما بين هلالين فإن (2) تفرق كان ثلاثين يوما. وعنه: تعتبر الشهور كلها بالعدد. ? (1) في الأصول زيادة: منه. وهي زيادة غير مناسبة. (2) في ب: فإذا.

والأول أصح. ووجهه: أنه أمكن استيفاء أحد عشر شهرا بالأهلة. فوجب الاعتبار بها؛ كما لو كانت يمينه في أول شهر. وذلك؛ لقوله سبحانه وتعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] . فلو قال: أردت بقولي: سنة، إذا انسلخ ذو الحجة قبل؛ لأنه مقر على نفسه بما هو أغلظ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to read someone's book when reading silently?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4384

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

ومن حلف: لا يقرأ كتاب فلان فقرأه في نفسه ولم يحرك شفتيه به حنث؛ لأن هذه قراءة الكتب في عرف الناس، فتنصرف يمينه إليه، إلا أن ينوي حقيقة القراءة فلا يحنث إلا بها. ?

Mas'alah: What is the nature of an oath by divorce in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4385

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وهذا كله في الحقيقة ليس بيمين. وإنما سمي حلفا تجوزا؛ لما فيه من المعنى المقصود بالحلف وهو الحنث أو الكف أو التأكيد.

Mas'alah: Does a husband break his oath if he responds to his wife's insult with a curse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4389

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

ولو سمعها تذكره بسوء، فقال: الكاذب عليه لعنة الله: حنث. نص عليه؛ لأنه كلمها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath when the wife sends a messenger to ask a question?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4390

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

أما لو أرسلت إنسانا يسأل أهل العلم عن مسألة أو حديث فجاء الرسول فسأل المحلوف عليه لم يحنث بذلك؛ لأنها لم تقصده بإرسال الرسول.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the person points instead of speaking?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4390

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(أو أشارت إليه) أي: إلى زيد؛ لأن الإشارة ليست بكلام عند أهل الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on the will of another person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4397

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(وإن حلف: لا يفعل) كذا (إن شاء زيد، لم تنعقد يمينه حتى يشاء) زيد (أن لا يفعله) الحالف. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3262) 3: 225 كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين. بلفظ: "من حلف فاستثنى فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حنث" . وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1531) 4: 108 كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين. وأخرجه النسائي في "سننه" (3793) 7: 4 كتاب الأيمان والنذور، من حلف فاستثنى. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2105) 1: 680 كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين. بلفظ: "من حلف واستثنى، إن شاء رجع، وإن شاء ترك، غير حانث" . وأخرجه أحمد في "مسنده" (4510) 2: 6. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1 532) 4: 9 0 1 كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2104) 1: 680 كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين.

Mas'alah: Does an oath break if the person acts under duress, insanity, unconsciousness, or sleep?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4402

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(ومن حلف عن شيء) لايفعله (ثم فعله) ، حال كونه (مكرها) لم يحنث. نص عليه. واختاره الأكثر؛ لعدم إضافة الفعل إليه. بخلاف ما لو فعله ناسيا على ما يأتي. (أو) فعله حال كونه (مجنونا، أو) حال كونه (مغمى عليه، أو) حال "" كونه (نائما: لم يحنث) ؛ لكونه مغطى على عقله في هذه الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on a person subject to another's oath acting forgetfully or ignorantly?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4403

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(ومن يمتنع بيمينه) أي: يمين الحالف، كزوجته وولده وغلامه ونحوهم، (وقصد) بيمينه (منعه كهو) أي: كالحالف. فمن حلف على زوجته أو نحوها لا تدخل دارا فدخلتها ناسية أو جاهلة يمينه كان فيها التفصيل السابق في الحالف إذا فعل ما حلف على تركه ناسيا أو جاهلا بين كون اليمين بطلاق وعتاق (1) أو غيرهما.

Mas'alah: When does an oath break due to unknowingly entering a house or greeting someone?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4403

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف: (لا يدخل على فلان بيتا، أو) حلف (لا يكلمه، أو) حلف لا (يسلم

عليه) أي: على فلان، (أو) حلف لا (يفارقه حتى يقضيه) حقه، (فدخل بيتا هو) أي: فلان (فيه) ولم يعلم، (أو سلم عليه أو على قوم) هو أي: فلان (فيهم ولم يعلم به، أو قضاه) فلان (حقه ففارقه فخرج رديئا، أو أحاله) فلان (به) أي: بحقه (ففارقه ظنا منه أنه بر: حنث) الحالف بما ذكر، لأنه فعل ما حلف عليه قاصدا لفعله. فحنث، كما لو تعمد ذلك على الأصح. (إلا في السلام) أي: إلا إذا سلم على قوم هو فيهم ولم يعلم. (و) إلا في مسألة (الكلام) يعني: إذا حلف لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ولم يعلم فإنه لا يحنث على الأصح؛ لأنه لم يقصد سلامه أو كلامه عين المحلوف عليه وإنما دخل فيهم من حيث لم يعلم الحالف به فهو بمنزلة المستثنى منهم. (وإن علم به) أي: علم الحالف بالمحلوف عليه (في سلام) أو كلام أنه فيهم، (ولم ينوه) بالسلام أو الكلام، (ولم يستثنه بقلبه: حنث) على ? (1) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something and not completing it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4404

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف: (ليفعلن شيئا، لم يبر حتى يفعل جميعه) . فمن حلف ليا كلن هذا الرغيف لم يبر حتى يأكله كله. ومن حلف ليدخلن هذه الدار لم يبر حتى يدخلها بجملته؛ لأن اليمين تناولت فعل الجميع. فلم يبر إلا بفعله؛ كما لو أمره الله سبحانه وتعالى بشيء لم يخرج من عهدة الأمر إلا بفعل جميعه؛ لأن اليمين على فعل شيء إخبار بفعله في المستقبل مؤكد بالقسم، والخبر بفعل شيء يقتضي فعله كله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to do something when only part is done?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4404

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف على شيء (لا يفعله، أو) حلف على (من يمتنع بيمينه؛ كزوجة وقرابة) لا يفعل شيئا، (وقصد منعه) من فعله، (ولا نية) تخالف ظاهر ذلك، (ولا سبب، ولا قرينة) يقتضى فعل جميعه (ففعل) المحلوف عليه (بعضه) أي: بعض ما حلف عليه أن لا يفعله: (لم يحنث) على الأصح. نص عليه فيمن حلف على امرأته لا تدخل بيت أختها لم تطلق حتى تدخل كلها. ألا ترى أن عوف بن مالك قال: "كلى أو بعضي" (1) ؛ لأن الكل لا يكون بعضا والبعض لا يكون كلا. و "لأن النبي كان يخرج رأسه وهو معتكف إلى عائشة فترجله وهي حائض" (2) . والمعتكف ممنوع من الخروج من المسجد [والحائض ممنوعة من اللبث فيه] (3) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding food when only part is eaten?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4404

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(ف) يتفرع على ذلك: (من حلف على) إنسان (ممسك مأكولا: لا أكله، ولا ألقاه، ولا أمسكه، فأكل بعضا ورمى الباقي) لم يحنث؛ لأنه لم يأكله كله، ولم يلقه كله، ولم يمسكه كله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when only part of the body enters?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4404

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(أو) حلف: (لا يدخل دارا، فأدخلها بعض جسده، أو دخل طاق بابها) لم يحنث؛ لأنه لم يدخلها بجملته. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (17 240) 6: 23. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (24727) 6: 100. (3) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment made from a woman's spinning?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4405

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(أو) حلف على امرأة: (لا يلبس ثوبا من غزلها، فلبس ثوبا فيه منه) أي: في الثوب شيء من غزلها لم يحنث؛ لأنه لم يلبس ثوبا كله من غزلها.

Mas'alah: What is the ruling on drinking part of the water from a vessel when one swore not to drink its water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4405

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(أو) حلف: (لا يشرب ماء هذا الإناء، فشرب بعضه) لم يحنث. فإن من شرب بعض ماء الإناء لا يقال: شرب مائه، وإنما يقال: شرب بعض مائه.

Mas'alah: What is the ruling on selling or giving away part of a slave when one swore not to sell or give him away?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4405

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(أو) حلف: (لا يبيع عبده ولا يهبه، فباع أو وهب بعضه) أو باع بعضه ووهب بعضه لم يحنث، لأنه لم يبعه كله ولم يهبه كله. ويلحق (1) بذلك في عدم الحنث ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment containing some of a woman's yarn when one swore not to wear from her yarn?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4405

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(أو) حلف على امرأة: (لا يلبس من غزلها، فلبس ثوبا فيه منه) أي: من غزلها: (حنث) ؛ لأنه لبس من غزلها. بخلاف ما لو قال: ثوبا من غزلها. وتقدم: أنه لا يحنث. ? (1) في أ: ويلتحق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing a specific garment with the intention of divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4406

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من قال لزوجته: (إن لبست ثوبا أو لم يقل: ثوبا) بأن قال: إن لبست (فأنت طالق، ونوى) بيمينه ثوبا (معينا: قبل) منه ذلك (حكما) أي: في الحكم؛ لأن لفظه يحتمله، ولإمكان صدقه، (سواء) كان يمينه (بطلاق أم غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment or eat food purchased or cooked by a specific person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4406

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

و) من حلف: (لا يلبس ثوبا أو لا يأكل طعاما، اشتراه) أي: اشترى الثوب زيد، (أو نسجه أو طبخه) أي: طبخ الطعام (زيد، فلبس) الحالف (ثوبا نسجه هو) أي: زيد (وغيره، أو) لبس ثوبا أو أكل طعاما (اشترياه) أي: اشتراه زيد هو وغيره، (أو) اشتراه (زيد لغيره، أو أكل من طعام طبخاه: حنث) على الأصح، كما لو حلف: أن لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when eating from a mixture of food purchased by the person named and another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4406

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(وإن (1) اشترى غيره) أي: غير زيد (شيئا) انفرد بشرائه، (فخلطه) زيد (بما اشتراه فأكل) الحالف منه (أكثر مما اشترى شريكه) أي: شريك زيد في الشراء: (حنث)

وجها واحدا، لأنه

Mas'alah: What is the ruling on an oath when not eating more than the share of the partner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4406

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

أكل مما اشتراه زيد يقينا. (وإلا: فلا) أي: وإن لم يأكل أكثر مما اشتراه شريك زيد لم يحنث. وعلم مما تقدم أنه إذا أكل قدر ما اشترى شريك زيد: أنه لا يحنث في الأصح، لأن الأصل عدم الحنث ولم يتيقن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to spend the night at someone's place?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4406

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف: (لا بت عند زيد، حنث بـ) مبيته عنده (أكثر الليل) ، لأن ذلك يسمى مبيتا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to stay overnight when only part of the night is spent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4406

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(لا إن حلف: لا أقمت عنده) أي: عند زيد (كل الليل، أو نواه) أى: نوى بقوله: لا

بت عنده إرادة جميع الليل، (فأقام) عنده (بعضه) أي: بعض الليل ولو كان البعض أكثره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to stay or eat in a town when done outside its buildings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4406

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(ولا إن حلف: لا بات) ببلد، (أو) لا (أكل ببلد، فبات أو أكل خارج بنيانه) أي: بنيان البلد فإنه لا يحنث. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في ب: فإن.

Mas'alah: What is the definition of interpretation in oaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4407

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وهو) أي: والتأويل في الحلف: (أن يريد) الحلف (بلفظ) أي: باللفظ الصادر منه (ما) أي: معنى (يخالف ظاهره) أي: ظاهر لفظه.

Mas'alah: Is interpretation in oaths permissible for an oppressor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4407

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(ولا ينفع) التأويل في الحلف (ظالما) بحلفه؛ (لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"يمينك على ما يصدقك به صاحبك) " (1) . رواه مسلم وأبو داود. فالظالم كالذى يستحلفه الحاكم على حق عنده، فهذا تنصرف يمينه إلى ظاهر الذي عناه المستحلف. ولا ينفع الحالف تأويله؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اليمين على نية المستحلف" (2) . رواه مسلم. ولأنه لو ساغ التأويل للظالم لبطل المعنى المبتغى باليمين، إذ المقصود منها تخويف الحالف؛ ليرتدع عن الجحود خوفا من عاقبة اليمين الكاذبة، فمتى ساغ التأويل له انتفى ذلك، وصار التأويل وسيلة إلى جحد الحقوق. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1653) 3: 1274 كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف. وأخرجه أبو داود في "سننه" (3255) 3: 224 كتاب الأيمان والنذور، باب المعاريض في اليمين. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1354) 3: 492 كتاب الأحكام، باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2121) 1: 686 كتاب الكفارات، باب من ورى في يمينه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (0 836) 2: 331. (2) أخرجه مسلم في الموضع السابق. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2120) 1: 685 كتاب الكفارات، باب من ورى في يمينه.

Mas'alah: How does one fulfill an oath to distinguish or count date pits?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4409

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(فلو حلف آكل مع غيره تمرا أو نحوه) مما له نوى، كمشمش وخوخ على غيره: (لتميزن نوى ما أكلت، أو) حلف (لتخبرن بعدده) أي: عدد نوى كل ما أكلت (فأفرد) المحلوف عليه (كل نواة) وحدها فيما إذا حلف: ليميزن نوى ما أكلت، (أو

عد) المحلوف عليه: لتخبرن بعدد نوى ما أكلت (من واحد إلى عدد يتحقق دخول نوى (ما أكل فيه) أي: فيما عده بر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to cook with a ratl of salt and not taste it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4409

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(أو) حلف إنسان (ليطبخن قدرا برطل ملح، ويأكل منه) أي: مما طبخه برطل ملح (فلا يجد طعم الملح، فصلق به بيضا وأكله) بر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat eggs or apples but eating them transformed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4409

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(أو) حلف إنسان: أنه (لا يأكل بيضا ولا تفاحا، وليأكلن مما في هذا الوعاء فوجده بيضا وتفاحا، فعمل من البيض ناطفا ومن التفاح شرابا، وأكله) بر؛ لأن ذلك ليس بيضا ولا تفاحا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by someone on a ladder not to descend or ascend?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4409

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(أو) حلف (من على سلم: لا نزلت إليك، ولا صعدت إلى هذه، ولا أقمت مكاني ساعة فنزلت العليا، وصعدت السفلى وطلع، أو نزل) : لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by someone on a ladder not to stay, descend, or ascend?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4409

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(أو) حلف من على سلم: (لا أقمت عليه، ولا نزلت منه، ولا صعدت فيه، فأنتقل إلى سلم آخر: لم يحنث في الكل) ؛ لأن الصفة المعلق عليها اليمين لم توجد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to inform the number of date pits eaten with a trick or intent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4409

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(إلا مع حيلة أو قصد). فمن حلف: لتخبرنى بعدد نوى ما أكلت وقصده ? (1) في ب: فقالوا.

الإخبار بكميته من غير نقص ولا زيادة لم يبر (1) إلا بذلك، فلا يبر بالحيلة بأن يعد المحلوف عليه من واحد إلى عدد يتحقق دخول ما أكل فيه؛ لأن ذلك حيلة على عدم الحنث فلا يبر به؛ لأن ظاهر حال الحالف إرادته. (أو) مع (سبب) يقتضي إرداة معرفة الكمية من غير نقص ولا زيادة فتنصرف اليمين إليه؛ لأنه العرف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sit on a mat and not bring a mat into the house?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4410

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف: (ليقعدن على بارية بيته، ولا يدخله بارية، فأدخله) أي: أدخل بيته (قصبا ونسج) القصب (فيه، أو نسج قصبا كان فيه) أي: في البيت فجعله بارية وقعد عليها أولا: (حنث) ؛ لحصول البارية في بيته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by someone in water not to stay or leave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4410

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف وهو في ماء: (لا أقمت في هذا الماء، ولا خرجت منه وهو) أي: والماء (جار: لم يحنث) ، سواء أقام أو خرج؛ لأنه إنما يقف في غيره أو يخرج منه. (إلا بقصد) أي. إلا أن يقصد أن لا يخرج من الماء مطلقا، (أو) إلا بـ (سبب) يقتضي عدم إرادة عين ذلك الماء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning staying in stagnant water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4410

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(وإن كان) الماء (راكدا: حنث ولو حمل منه مكرها) ؛ لأنه يمكنه الامتناع. فلم يكن

مكرها حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken under duress concerning a deposit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4410

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(وإن استحلفه ظالم: ما لفلان عندك وديعة، وهي) أي: ووديعة فلان (عنده، فعنى بـ "ما" : الذي) فيصير الكلام معناه الذي لفلان عندي وديعة، (أو نوى غيرها) أي: نوى غير الوديعة المطلوبة منه، (أو) نوى مكانا (غير مكانها، أو استثناها بقلبه) بأن نوى: أنه ليس لفلان عنده وديعة إلا التي عنده: (فلا حنث) في جميع هذه الصور؛ لأنه صادق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce taken under duress with a specific intention?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4411

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(وكذا إن قال) له ظالم: (قل زوجتي) طالق إن فعلت كذا، (أو) قال له الظالم قل: (كل زوجة لي طالق إن فعلت كذا، ونوى زوجته العمياء أو اليهودية أو الحبشية، ونحوه) ؛ كالرومية ولم تكن له زوجة متصفة بهذه الأوصاف، (أو نوى) بقوله: (كل زوجة) يعني: (تزوجها بالصين، ونحوه) من الأقاليم البعيدة، (و) الحال: أن الحالف (لا زوجة) له بذلك المكان الذي نواه، (ولم يتزوج بما نواه) من الأمكنة لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce under duress with an intention for daughters or relatives in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4411

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(وكذا) لو قال له ظالم (قل: نسائي طوالق إن كنت فعلت كذا، ونوى) بنسائه: (بناته، أو نحوهن) ؛ كأخواته لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath under duress with an intention for cattle in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4411

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(ولو قال) له ظالم: (كل ما أحلفك به فقل: نعم، أو) قال له الظالم: (اليمين التي أحلفك بها لازمة لك، قل: نعم، فقال: نعم، ونوى بهيمة الأنعام) : لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of allegiance under duress with an intention for the hand in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4411

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(وكذا) لو قال له الظالم (قل: اليمين التي تحلفني بها) لازمة لي، (أو) قال له الظالم قل: (أيمان البيعة لازمة لي) يعني: إن كنت فعلت كذا وقد فعله، (فقال ونوى يده، أو) نوى (الأيدي التي تبسط عند البيعة) لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about someone's location in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4412

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(ومن حلف) بالله سبحانه وتعالى أو بطلاق أو غيرهما: (ما فلان هنا، وعين موضعا ليس فيه) فلان: (لم يحنث) ؛ لأنه صادق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a wife stealing in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4412

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف (على زوجته: لا سرقت مني شيئا، فخانته في وديعة: لم يحنث) ؛ لأن الخيانة ليست بسرقة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a wife stealing with a specific intention in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4412

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(إلا بنية) بأن ينوي بسرقتها خيانتها، (أو) بـ (سبب) وهو: أن تكون خيانتها هي المهيجة ليمينه. *** ? (1) في ج زيادة: نوى.

Mas'alah: What is the ruling on scrupulousness (wara') in committing to divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4413

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

قال الموفق: والورع: التزام الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore not to eat a specific date but it became mixed with others?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4415

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(ويمنع حالف: لا يأكل تمرة، ونحوها)؛ كزبيبة ولوزة وفستقة (اشتبهت بغيرها من أكل واحدة) مما اشتبهت به؛ لاحتمال أن تكون المحلوف عليها، هذا (وإن لم نمنعه) أي: نمنع الحالف (بذلك) أي: بأكله واحدة مما اشتبهت المحلوف عليها به (من الوطء) أي: وطء زوجته التي حلف بالطلاق منها؛ لأن الباقي بعد المأكولة يحتمل أن المحلوف عليها فيه ويقين النكاح ثابت فلا يزول بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an unknown bird species?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4417

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(ومن) له زوجتان حفصة وعمرة و (قال عن طائر: إن كان غرابا فحفصة طالق، وإن

كان حماما فعمرة) طالق، ومضى (وجهل) حاله: (لم تطلق واحدة منهما) أي: من حفصة وعمرة؛ لاحتمال كون الطائر ليس غرابا ولا حماما.

Mas'alah: What is the principle of certainty in oaths regarding marital status?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4417

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

ولأنه متيقن الحال وشاك في الحنث. فلا يزول عن يقين النكاح بالشك.

Mas'alah: What is the ruling when two men make conditional oaths about the same bird and its identity is unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4417

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(وإن قال) من له زوجة أو أمة عن طائر: (إن كان غرابا فزوجتي طالق ثلاثا، أو) قال: ف (أمتي حرة. وقال آخر: إن لم يكن غرابا مثله) يعني: إن لم يكن غرابا فزوجته طالق أو فأمته حرة، (ولم يعلما) كون الطائر غرابا أو ليس بغراب: (لم يطلقا) زوجاتهما، (ولم يعتقا) أمتاهما؛ لأن الحانث منهما ليس معلوما ولا يحكم به في حق واحد منهما بعينه، بل تبقى في حقه أحكام النكاح من النفقة والكسوة والسكنى؛ لأن كل واحد منهما يقين نكاحه باق ووقوع طلاقه مشكوك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse when one of two men has certainly broken his oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4417

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(وحرم عليهما الوطء)؛ لأن أحدهما حانث بيقين وامرأته محرمة عليه وقد أشكل. فحرم الوطء عليهما جميعا؛ كما لو حنث في إحدى امرأتيه لا بعينها. ويستثنى من ذلك ما أشير إليه بقوله: ? (1) ساقط من أوب.

Mas'alah: What is the ruling if one of two men believes the other is mistaken about the oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4418

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر) فإن المعتقد خطأ رفيقه لا يحرم عليه وطء زوجته أو أمته، ولا يحنث فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى؛ لأنه ممكن صدقه. وإن أقر كل واحد منهما: أنه الحانث طلقت زوجتاهما أو عتقت أمتاهما بإقرارهما على أنفسهما. وإن أقر أحدهما حنث وحده فإن ادعت امرأة أحدهما عليه الحنث فأنكر، فالقول قوله.

Mas'alah: What are the opinions on a doubtful oath involving divorce, manumission, and zihar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4420

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وقال: في المسألة قولان آخران: أحدهما: يقرع، فما خرج بالقرعة لزمه. قال: وهو بعيد. والثاني: تلزمه كفارة، كل يمين شك فيها وجهلها. ذكرهما ابن عقيل في "الفنون" . وذكر القاضي في بعض تعاليقه: أنه استفتي في هذه المسألة فتوقف فيها ثم نظر فإذا قياس المذهب: أنه يقرع بين الأيمان كلها الطلاق، والعتاق، والظهار، واليمين بالله (2) . فأي يمين وقعت عليها القرعة فهي المحلوف عليها. قال: ثم وجدت عن أحمد ما يقتضي أنه لا يلزمه حكم هذه اليمين. وذكر رواية ابن منصور. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on oaths restricting intercourse by place or condition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4453

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

أو) إن قال لها: والله (لا وطئتك في هذا البلد، أو) إن قال لها: والله لا وطئتك (مخضوبة، أو حتى تصومي نفلا، أو) حتى (تقومي، أو) حتى (يأذن زيد، فيموت)؛ لأن ذلك ليس مقدرا بما فوق أربعه أشهر، ولإمكان وطئها بدون حنث.)

Mas'alah: Is there any expiation required in cases where the oath is not broken?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4462

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(ولا كفارة فيهن) أي: في هذه الصور؛ لعدم الحنث من الحالف.

Mas'alah: Is the phrase 'you are forbidden' considered an oath according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4469

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

ونقل عنه ما يدل على أنه يمين وفاقا للأئمة الثلاثة؛ لأن التحريم يتنوع إلى تحريم بظهار وبطلاق وبحيض وبإحرام. فلا يكون صريحا في واحد منها ولا ينصرف إليه بغير نية.

Mas'alah: Does drinking mixed milk or milk from a dead animal break an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4574

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

ويحنث به) أي: بشرب لبن مشوب وصفاته باقية، وبشرب لبن من ميتة (من حلف: لا يشرب لبنا)؛ لإطلاق اسم اللبن عليه. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2059) 2: 222 كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير. (2) في ج: لما.

Mas'alah: What is the definition of an oath (yamin) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5076

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

[كتاب الأيمان] هذا (كتاب الأيمان. واحدها يمين، وهي القسم) بفتح السين المهملة، (و) هي أيضا (الإيلاء، والحلف بألفاظ مخصوصة) تأتي أمثلتها.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the word yamin (oath)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5076

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وأصل اليمين يمين اليد. سمي بذلك الحلف؛ لأن الحالف يعطي يمينه فيه كما في العهد والمعاقدة.

Mas'alah: What is the technical definition of an oath (yamin) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5076

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(فاليمين) التي هي الحلف: (توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص) .

Mas'alah: What is the definition of an oath in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5076

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وقيل: هي جمله خبرية تؤكد بها أخرى؛ لأن وضعها في الأصل؛ لتأكيد المحلوف عليه. قال الله سبحانه وتعالى: {ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق} [يونس: 53] . وقال سبحانه وتعالى: {قل بلى وربي لتبعثن} [التغابن: 7] .

Mas'alah: What is the relationship between an oath and its response in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5076

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(وهي وجوابها كشرط وجزاء).

Mas'alah: What is the basis for the legality of oaths in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5076

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فقوله سبحانه وتعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] .

Mas'alah: What is the basis for the legality of oaths in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5077

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وأما الإجماع فلا خلاف بين المسلمين أن يمين المكلف على مستقبل ممكن تجب الكفارة بالحنث فيها.

Mas'alah: What is the definition of an oath concerning a future action?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5077

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

ثم لما كان الحلف تارة يقع على مستقبل وتارة يقع على ماض أشير إلى ذلك بقوله: (والحلف على مستقبل: إرادة تحقيق خبر فيه) أي: في المستقبل (ممكن، بقول يقصد به الحث على فعل الممكن، أو) الحث على (تركه) فالحث على الفعل نحو قوله: والله لأعتكفن (1) غدا، والحث على الترك نحو قوله: والله لا زنيت أبدا.

Mas'alah: What are the types of oaths concerning past actions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5077

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(والحلف على) أمر (ماض: إما بر وهو: الصادق، أو غموس وهو: الكاذب، أو لغو. وهو: ما) أي: حلف (لا أجر فيه ولا إثم، ولا كفارة) ؛لأن اللغو لا يترتب عليه حكم.

Mas'alah: Which oaths require expiation upon breaking?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5077

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(واليمين الموجبة للكفارة بشرط الحنث هي): اليمين (التي) يحلف فيها (باسم الله تعالى الذي لا يسمى به غيره؛ كالله) يعني: كقوله: والله، (والقديم الأزلي، والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، وخالق الخلق، ورازق) العالمين، (أو) و (رب العالمين والعالم بكل شيء) ، ومالك يوم الدين، ورب السموات

والأرضين.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the name 'Al-Rahman'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5077

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

قال في "الإنصاف" : قال في "الفروع" : والرحمن يمين مطلقا على الأصح.

Mas'alah: What do Hanbali scholars say about swearing by 'Al-Rahman'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5077

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

قال الزركشي: هذا الصحيح وجزم به في "البلغة" و "المحرر" و "النظم" و "الوجيز" . انتهى كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the evidence for swearing by 'Al-Rahman' being a valid oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5077

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

ووجه ذلك: قوله سبحانه وتعالى: قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله ? (1) في أ: لأعتقكن.

الأسماء الحسنى [الإسراء: 110] . فجعل لفظة: "الله" ولفظة: "الرحمن" سواء في الدعاء. فيكونان سواء في الحلف.

Mas'alah: What names of Allah are considered valid for swearing oaths in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5078

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(أو) باسم الله الذي (يسمى به غيره – ولم ينو) الحالف (الغير– كالرحيم) . قال الله سبحانه وتعالى: {حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم} [التوبة: 128] . (والعظيم) قال الله سبحانه وتعالى: {ولها عرش عظيم} [النمل: 23] . (والقادر) لقولهم: فلان قادر على التكسب. (والرب) قال الله سبحانه وتعالى: {اذكرني عند ربك فأنساه الشيطان ذكر ربه} [يوسف: 42] . (والمولى)؛ لقولهم: المولى المعتق. (والرازق) قال الله سبحانه وتعالى: {فارزقوهم منه} [النساء: 8] . (والخالق) قال الله سبحانه وتعالى: {وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير} [المائدة: 110] . (ونحوه) أي: ونحو ما تقدم؛ كقوله: والسيد. قال الله سبحانه وتعا لى: {وألفيا سيدها لدى الباب} [يوسف: 25] . وكقوله: والقوي. قال الله سبحانه وتعالى: {وإني عليه لقوي أمين} [النمل: 39] .

Mas'alah: What divine attributes are considered valid for swearing oaths in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5078

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(أو) اليمين (بصفة له) سبحانه (ك) قوله: و (وجه الله) . نص عليه أحمد. قال الله سبحانه وتعالى: {ويبقى وجه ربك} [الرحمن: 27] . (وعظمته، وكبريائه، وجلاله، وعزته، وعهده، وميثاقه، وحقه، وأمانته، وإرادته، وقدرته، وعلمه) يعني: كقوله (1) : وعظمة الله، وكبرياء الله، وجلال الله، وعزة الله، وعهد الله، وميثاق الله، وحق الله، وأمانة الله، وقدرة الله، وعلم الله، فإن كلا من ذلك يمين. (1) في ب: وكقوله.

قال في "الفروع" : والمنصوص ولو نوى مقدوره ومعلومه وكذا نية مراده. ولهذا قلت:

Mas'alah: What is the ruling on intending Allah's attribute when swearing by a name?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5080

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(ولو نوى: مراده، أو مقدوره، أو معلومه) ؛لأن ذلك بإضافته إلى الله سبحانه وتعالى صار يمينا بذكر اسمه سبحانه وتعالى معه.

Mas'alah: When does swearing by an attribute without adding Allah's name become an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5080

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) لهذا (إن لم يضفها) إلى اسم الله سبحانه وتعالى: (لم يكن يمينا، إلا أن ينوي بها صفته تعالى) وتقدس فيكون يمينا؛ لأن نية الإضافة كوجودها.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by terms that are not exclusively Allah's names?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5080

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(وأما ما لا يعد من أسمائه تعالى؛ كالشيء والموجود، أو) الذي (لا ينصرف إطلاقه إليه ويحتمله؛ كالحي والواحد والكريم، فإن نوى به الله) سبحانه و (تعالى: ف) هو (يمين) في الأصح؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله. فكان يمينا؛ كقوله: والرحيم والقادر. (وإلا) أي: وإن لم ينو به الله سبحانه وتعالى: (فلا) يكون يمينا؛ لأنه لم ينوه ولم ينصرف اللفظ إليه عند الإطلاق. وقال القاضي: ليس ذلك بيمين بحال؛ لأن اليمين إنما تنعقد لحرمة الاسم ومع الاشتراك لا يكون له حرمة. فلا يبقى إلا مجرد النية، ومجرد النية لا ينعقد بها يمين. والأول أصح؛ لأنه يصح أن يقسم الإنسان بشيء يصح أن يراد به الله سبحانه وتعالى قاصدا به الحلف. فكان يمينا مكفرة، كقوله: والمالك (1) .

Mas'alah: Is saying 'haa Allah' considered an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5081

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(لا هاء الله) يعني: أن هاء الله لايكون يمينا (إلا بنية) . قال في "الفروع" : وهاء الله يمين بالنية وهي في "المستوعب" حرف قسم.

Mas'alah: What is the ruling on oath phrases without mentioning Allah's name in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5081

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(أو لم يذكر اسم الله تعالى عليه فيها كلها ولم ينو يمينا: فلا) يكون يمينا في الأصح؛ لأن قوله: أقسمت أو أقسم يحتمل القسم بالله سبحانه وتعالى والقسم بغيره. فلم يكن يمينا بغير نية تصرفه إلى القسم بالله سبحانه وتعالى. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran or a surah in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5082

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(والحلف بكلام الله تعالى) سبحانه، (أو) بـ (المصحف، أو) بـ (القرآن، أو بسورة) منه، (أو) بـ (آية منه: يمين) لأن من حلف بكلام الله عز وجل أو بالقرآن أو بآية منه كان حالفا بصفة الله سبحانه وتعالى. والحلف بصفة الله تعالى يمين، وكذا من حلف بالمصحف؛ لتضمنه القرآن الذي هو صفة الله سبحانه وتعالى. ولذلك أطلق النبي صلى الله عليه وسلم على المصحف لفظة القرآن في قوله: "لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Torah or other revealed scriptures?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5082

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(وكذا) الحلف (بالتوراة ونحوها: من كتب الله تعالى) ؛كالإنجيل والزبور. قال ابن نصر الله في "حواشيه" : لو حلف بالتوراة أو الإنجيل ونحوهما من كتب الله سبحانه وتعالى (2) فلا نقل فيها والظاهر أنها يمين. انتهى. وهو كما قال؛ لأن إطلاق اليمين إنما تنصرف للتوراة والإنجيل والزبور المنزل من عند الله دون المبدل، ولا تسقط حرمة شيء من ذلك كونه منسوخ الحكم بالقرآن. فغاية ذلك: أن يكون كالآية المنسوخ حكمها من القرآن، ولا تخرج بذلك عن كونها كلام الله. وإذا كانت كلامه فهي صفه من صفاته؛ كالقرآن. * * * ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2828) 3: 1093 كتاب الجهاد والسير، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو. (2) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on using the waw as a particle of oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5083

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) الحرف الثانى (واو) وهي بدل من الباء. و (يليها) أي: يلي الواو (مظهر) أي: اسم ظاهر فقط نحو قوله: والله لأفعلن، وقوله: ورب الكعبة لأفعلن، وقوله: وعزة الله لأفعلن. وهي أكثر استعمالا من الباء.

Mas'alah: What is the ruling on using the ta as a particle of oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5083

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) الحرف الثالث (تاء) وهي بدل من الواو (يليها اسم الله خاصة) فتقول: تالله لأفعلن، ولا تقول: تالرحمن ولا تالقران ولا نحو ذلك. وقد جاء مما ذكرنا في كتاب الله سبحانه وتعالى. قال الله سبحانه وتعالى: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} [فاطر: 42] ،وقال سبحانه وتعالى: {والطور (1) وكتاب مسطور} [الطور: 1 – 2] ،وقال سبحانه وتعالى {قالوا تالله لقد علمتم} [يوسف: 73] . إذا تقرر هذا فمن أقسم بأحد هذه الحروف في موضعه المستعمل فيه كانقسما منعقدا؛ لأنه موضوع له. فإن ادعى أنه لم يرد القسم بذلك لم يقبل منه في الأصح، وذلك لمجيء ذلك في كتاب الله العزيز وكلام العرب.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'by Allah I will do it' but claims he did not intend an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5083

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

فمن قال: (بالله لأفعلن، يمين) يعني: أن من قال: بالله لأقومن، وقال: أردت أن قيامي بمعونة الله ولم أرد عقد اليمين لم يقبل منه ذلك وكان قوله ذلك يمينا. وفي "الترغيب" : إن نوى بالله أثق ثم ابتدأ لأفعلن احتمل وجهين باطنا. انتهى. ؟

Mas'alah: When does an oath not count for an Arabic speaker due to grammatical construction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5084

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(إلا أن لا ينويها) أي: ينوي اليمين (عربي) أي: حالف من أهل العربية فلا تكون يمينا؛ لأنه إذا قاله مرفوعا لم ينصرف إلى اليمين؛ لأن المقسم به لا يكون مرفوعا وإنما هو مبتدأ أو عطف على شيء تقدم، وكذلك النصب مع الواو، فإن الواو هنا لا تكون إلا عاطفة، إذ لو كانت واو القسم لجرت. فإذا كان من أهل العربية لم يكن ذلك يمينا في حقه؛ لأن عدوله إلى الإعراب الذي يعدل به اللفظ عن القسم دليل على أنه لم يرد اليمين. إلا إذا نوى اليمين فتنعقد اليمين؛ لأن اقتران الجواب به يدل على إرادة اليمين. وإنما لم يكن يمينا منه إذا لم ينوه؛ لأن ظاهر حاله إرادة غيره. فإذا نوى اليمين فهو لاحن واللحن لا يقاوم النية فلا يرفعها؛ كما إذا لحن في القرآن فإن لحنه لا يخرجه عن كونه قرآنا. ? (1) أخرجده أحمد في "مسنده" (4246) 1: 444. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1177) 3: 17 كتاب الطلاق، باب ما جاء في الرجل يطلق إمرأته البتة.

Mas'alah: Can 'qad' be used as a response to an oath in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5085

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(وقد) أي: ويجاب قسم في إيجاب بقد. ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: {قد أفلح من زكاها} [الشمس: 9] فإنه جواب لقوله سبحانه وتعالى: (والشمس وضحاها) [الشمس: 1] .

Mas'alah: How is negation used to answer an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5085

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) يجاب قسم (في نفي بما) .قال الله سبحانه وتعالى: {ما ودعك ربك وما قلى} [الضحى: 3] . (وإن بمعناها) يعني: أنه يجاب القسم في النفي بإن بمعنى ما. قال الله سبحانه وتعالى: {وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى} [التوبه: 107] ،وكقولك: والله إن أنا إلا شجاع. (1) ساقط من ب. (2) زيادة من ج.

Mas'alah: How is the particle 'la' omitted in an oath response?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5087

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(وتحذف لا لفظا نحو: والله أفعل). ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: {تالله تفتأ تذكر يوسف} [يوسف: 85] .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by trustworthiness, manumission, or divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5087

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(ويكره حلف بالأمانة)؛لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من حلف بالأمانة فليس منا" (1) . رواه أبو داود. و (كـ) الحلف بـ (عتق وطلاق) . قيل لأحمد: يكره الحلف بعتق أو طلاق أو شيء؟ قال: سبحان الله! لم لا يكره لا يحلف إلا بالله.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5087

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(ويحرم بذات غير الله تعالى و) غير (صفته) على الأصح؛ لما روى ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" (2) . متفق عليه. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا" إلا وأنتم صادقون "(3). رواه النسائي." فنهى عن الحلف بغير الله عز وجل. ومخالفة النهي حرام فيكون محرما لذلك. وقد روي أن ابن عمر سمع رجلا يقول: "لا والكعبة" . فقال ابن عمر: لا تحلف بغير الله. فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك "(4) رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن." ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3253) 3: 223 كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالأمانة. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6270) 6: 2449 كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1646) 3: 1267 كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى. (3) أخرجه النسائي في "سننه" (3769) 7: 4 كتاب الأيمان والنذور، الحلف بالأمهات. (4) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1535) 4: 110 كتاب النذور، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for swearing by other than Allah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5088

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

قال: وفسر أهل العلم هذا الحديث أن قوله: "كفر أو أشرك" على التغليظ. (سواء) في الحكم بين ما إذا (أضافه) أي: أضاف الحالف المحلوف به (إليه) أي: إلى الله سبحانه (وتعالى؛ كقوله: ومخلوق الله، ومقدوره، ومعلومه، وكعبته، ورسوله، أو لا) يعني: أو لم يضفه؛ (كقوله: والكعبة) ، وكقوله: (وأبي) ؛ لاشتراكهما في الحلف بغير الله سبحانه وتعالى. قال ابن مسعود وغيره: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا. قال الشيخ تقي الدين: لأن حسنة التوحيد من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك، يشير إلى حديث ابن عمر المتقدم وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك" (1) . فعلى هذا اختار الشيخ تقي الدين: أنه يعزر لتحريمه. واختاره فيمن حلف بعتق أو طلاق، وحيث يخير بين أن يوقعه أو يكفر؛ كحلفه بالله ليوقعنه. وذكر: أن الطلاق يلزمني ونحوه، يمين بالاتفاق. وخرجه على نصوص أحمد وهو خلاف صريحهما. (ولا كفارة) في الحلف بغير الله سبحانه وتعالى إذا حنث؛ لأن الكفارة وجبت في الحلف بالله سبحانه وتعالى وصفاته؛ صيانة لاسمه الأعظم. وغيره لا يساويه في ذلك. قال ابن حزم: اتفقوا أن من حلف بحق زيد أو عمرو أو بحق أبيه: أنه آثم ولا كفارة عليه. انتهى. (وعند الأكثر) من أصحاب أحمد، ونص عليه في رواية أبي طالب: أنه لا تجب كفارة في حلف بغير الله سبحانه وتعالى، (إلا) في حلف (بـ) نبينا ؟ (1) سبق تخريجه في الحديث السابق.

Mas'alah: What are the categories of oaths in terms of ruling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5089

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(محمد صلى الله عليه وسلم)؛لأنه أحد شرطي إحدى الشهادتين اللتين يصير بهما الكافر مسلما. أشبه الحلف باسم الله سبحانه وتعالى. والتزم ابن عقيل: أن الحلف بغيره من الأنبياء كهو. والأشهر: أنها لا تجب به وهو قول أكثر الفقهاء؛ لدخوله في عموم الأحاديث. وينقسم حكم اليمين إلى واجب ومندوب ومباح ومكروه وحرام أشير إلى الأول منها بقوله: (ويجب الحلف لإنجاء معصوم من هلكة ولو نفسه) مثل: أن تتوجه أيمان القسامة عليه في دعوى القتل وهو بريء منه. وأشير إلى الثاني منها بقوله: (ويندب (1) لمصلحة)؛كحلف يحصل به إصلاح بين متخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم، أو دفع شر وهو صادق فيه. وأشير إلى الثالث منها بقوله: (ويباح على فعل مباح أو تركه)؛كمن حلف لايأكل سمكا مثلا أو ليأكلنه، وكالحلف على الخبر بشيء وهو صادق فيه، أو يظن أنه صادق. وأشير إلى الرابع بقوله: (ويكره على فعل مكروه)؛كمن حلف ليصلين وهو حاقن؛ (أو ترك مندوب) ؛كمن حلف لا يزيد على قراءة الفاتحة في الصلاة. وأشير إلى الخامس بقوله: (ويحرم على فعل محرم)؛كمن حلف ليشربن خمرا مثلا، (أو ترك واجب) ؛كمن حلف لا يصوم رمضان مثلا، (أو) يحلف (كاذبا عالما) بكذبه. ? (1) في ب: ومندوب.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding disliked or recommended acts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5090

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(ومن حلف على فعل مكروه، أو) حلف على (ترك مندوب: سن حنثه، وكره بره) ؛ لما يترتب على بره من ترك المندوب دائما.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding a recommended act or leaving a disliked act?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5090

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف (على فعل مندوب، أو ترك مكروه: كره حنثه، وسن بره) ؛ لما يترتب على بره من الثواب الحاصل بفعل المندوب وتركه المكروه.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath regarding obligatory or prohibited actions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5090

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف (على فعل واجب، أو) حلف على (ترك محرم: حرم حنثه) ؛لما في حنثه من ترك الواجب أو فعل المحرم، (ووجب بره) ؛لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding permissible actions and the preference for preserving the oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5090

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(ويخير) من كان حلفه (في مباح) ، سواء حلف على فعله أو على تركه بين حنثه وبره، (وحفظها فيه) أي: وحفظ اليمين فيما إذا حلف على فعل مباح أو على تركه (أولى) من حنثه. قاله في "الرعاية" ؛ (كافتداء محق) في دعوى عليه (ل) يمين (واجبة عليه عند حاكم) يعني: فإن افتداء يمينه يكون أولى من حلفه؛ وذلك لما روي "أن عثمان بن عفان والمقداد تحاكما إلى عمر في مال استقرضه المقداد فجعل عمر اليمين على المقداد فردها المقداد على عثمان. فقال عمر: لقد أنصفك. فأخذ عثمان ما أعطاه المقداد ولم يحلف. فقيل له في ذلك. فقال: خفت أن يوافق قدر بلاء. فيقال: يمين عثمان" . وقيل: يكره حلفه عند الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath before a judge or others?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5090

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(ويباح) الحلف (عند غيره) أي: غير الحاكم. قال في "الفروع" : وقيل يباح الحلف عند الحاكم. ونقله حنبل كعند غير الحاكم. ويتوجه فيه: يستحب لمصلحة؛ كزيادة طمأنينة وتوكيد الأمر وغيره. ومنه: "قوله صلى الله عليه وسلم لعمر عن صلاة العصر: والله ما صليتها" (1) ؛تطييبا منه لقلبه. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (571) 1: 214 كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath to confirm a religious report?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5091

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وكذا قال بعض أصحابنا في "كتاب الهدي" عن قصة الحديبية فيها جواز الحلف، بل استحبابه على الخبر الديني الذي يريد تأكيده. وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف في أكثر من ثمانين موضعا. وأمره الله سبحانه وتعالى بالحلف على تصديق ما أخبره في ثلاث مواضع من القرآن في سورة سبأ ويونس والتغابن. انتهى.

Mas'alah: Is it obligatory to fulfill an oath sworn by another person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5091

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(ولا يلزم) من أقسم عليه أن يفعل شيئا أو أن يتركه (إبرار قسم؛ كإجابة سؤال بالله تعالى) . قال في "الإنصاف" : لا يلزم إبرار القسم على الصحيح من المذهب؛ كإجابة سؤال بالله تعالى. وقيل: يلزمه. وقال الشيخ تقي الدين: إنما يجب على معين. فلا يجب إجابة سائل يقسم على الناس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on frequently swearing oaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5091

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(ويسن) إبرار القسم، (لا تكرار حلف. فإن أفرط) في التكرار (كره) له ذلك؛ لقوله

سبحانه وتعالى: {ولا تطع كل حلاف مهين} [القلم: 10] وهذا ذم له يقتضي كراهة الإكثار. فأما إن لم يخرج إلى حد الإكثار فلا يكره، إلا أن يقترن به ما يقتضي كراهته. ونقل حنبل: لا تكثر الحلف فإنه مكروه. * * * ?

Mas'alah: What is the second condition for an oath to be binding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5092

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

الشرط (الثاني: كونها) أي: كون اليمين (على مستقبل ممكن) ؛لأن شرط الانعقاد إمكان بره وحنثه وذلك في الماضي غير ممكن. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3254) 3: 223 كتاب الأيمان والنذور، باب لغو اليمين. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6286) 6: 2454 كتاب الأيمان، باب {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} .

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on an intrinsically impossible act?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5093

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(ولا) تنعقد اليمين إن علق الحنث فيها (على وجود فعل مستحيل لذاته؛ كشرب ماء الكوز) ؛ كقوله: والله إن شربت ماء الكوز، أو والله لا شربت ماء الكوز، أو علي يمين إن شربت ماء الكوز. (و) الحال: أنه (لا ماء فيه) أي: في الكوز. وكذا لو قال: إن جمعت بين الضدين، أو لا جمعت بين الضدين، أو إن رددت أمس، أو لا رددت

أمس ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on an act impossible by custom?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5093

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(أو) علق حنثه على فعل مستحيل لـ (غيره) أي: لا لذاته وإنما هو مستحيل في العادة؛ (كقتل الميت وإحيائه) ؛كقوله: والله إن قتلت (1) فلانا الميت، والله لا قتلت (2) فلانا الميت، أو والله لا أحييت فلانا الميت، أو والله إن أحييت فلانا الميت، أو والله إن طرت، أو والله لا طرت، أو والله إن صعدت السماء، أو والله لا صعدت السماء ونحو ذلك، وهذا كله في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving impossible actions like flying or killing a dead person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5094

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

الضدين، أو علي يمين إن لم أجمع بين الضدين، أو والله لأطيرن، أو إن لم أطر، أو والله لأقتلن فلانا الميت، أو إن لم أقتله ونحو ذلك في الأصح.

Mas'alah: What statements are treated like oaths by Allah requiring expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5094

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(وكل مكفرة) أي: وكل مقالة على قائلها بها كفارة؛ كحلفه بمحمد صلى الله عليه وسلم -على قول الأكثر-، وقوله: هو بريء من الإسلام أو القرآن، أو هو يهودي أو كافر، أو زوجته عليه كظهر أمه إن طار أو لم يطر ونحو ذلك، حكمها فيما تقدم (كيمين بالله) سبحانه وتعالى.

Mas'alah: What is the condition of breaking the oath for expiation to be obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5094

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

الشرط (الرابع) لوجوب الكفارة بالحلف: (الحنث) في يمينه؛ لأن من لم يحنث لا كفارة عليه؛ لأنه لم يهتك حرمة القسم. ويكون الحنث (بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله ولو) كان فعل ما حلف على تركه وترك ما حلف على فعله (محرمين) ؛ لأنه لا وجود للحنث إلا مما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath under duress?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5094

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(لا) إن حنث (مكرها) بفعل الحالف أو فعل من حلف عليه في الأصح؛ كما لو قال: والله لا دخلت، أو لا دخلت زوجتي الدار، فدخل أو دخلت مكرهة؛ لأن فعله

المكروه لا ينسب إليه. فلم تكن عليه كفارة؛ كما لو لم يفعله. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2043) 1: 659 كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (35) 4: 171 النذور.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath forgetfully or while insane?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5095

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(أو) حنث (ناسيا) ؛ كما لو قال: والله لا كلمت زيدا فكلمه ناسيا ليمينه يعني: فإنه لا كفارة عليه؛ لأنه لا إثم عليه. وأما إن كلمه في حال جنونه فقال في "الإنصاف" : والفاعل في حال الجنون قيل: كالناسي. والمذهب عدم حنثه مطلقا. قال الزركشي: وهو الأصح. انتهى.

Mas'alah: What is the logical basis for the exception in oaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5096

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

ولأنه حلف على الفعل على تقدير المشيئة ولم توجد. فلا يكون حانثا؛ كما لو علقه على مشيئة غير الله سبحانه وتعالى فلم يشأ.

Mas'alah: What is the ruling if someone swears to do something and specifies a time for it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5097

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(وإن حلف ليفعلن شيئا وعين وقتا) لفعله: (تعين) ذلك الوقت لذلك الفعل؛ لأن النية تصرف ظاهر اللفظ إلى غير ظاهره. فلأن تصرفه إلى وقت آخر بطريق الأولى.

Mas'alah: When does one not break an oath if no time was specified for the action?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5097

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(وإلا) أي: وإن لم يعين للفعل وقتا: (لم يحنث حتى ييئس من فعله) الذي حلف عليه: (بتلف محلوف عليه، أو موت حالف، أو نحوهما) مما يحصل اليأس من البر به؛ لقول عمر: "يا رسول الله لله ألم تخبرنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى. أفأخبرتك أنك آتيه العام؟ قال: فإنك آتيه وتطوف به" (1) ولأن المحلوف على فعله لم يتوقت بوقت معين وفعله ممكن. فلم يحصل مخالفة ما حلف عليه، وذلك يوجب عدم الحنث؛ لأن شرط الحنث المخالفة. * * * ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2581) 2: 979 كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط.

Mas'alah: What is the ruling if one refrains from what he declared forbidden?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5098

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وعن ابن عباس وابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل تحريم الحلال يمينا" . ومقتضاه: أنه إذا ترك ما حرمه على نفسه: أنه لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by disbelief or apostasy in an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5099

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

الصليب، أو) يعبد (1) (غير الله، أو) هو (بريء من الله تعالى، أو من الإسلام، أو القرآن، أو) من (النبي صلى الله عليه وسلم، أو) هو (يكفر بالله، أو لا يراه الله في موضع كذا) منجزا كليفعلن كذا، أو معلقا؛ كإن فعل كذا. وفي الأصح: (أو) قال: هو (يستحل الزنا، أو الخمر، أو أكل لحم الخنزير، أو ترك الصلاة، أو الصوم، أو الزكاة، أو الحج، أو الطهارة، منجزا؛ كليفعلن كذا، أو معلقا؛ كإن فعل كذا فقد فعل محرما) ؛ لما روى سالم بن الضحاك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال" (2) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who declares himself free from Islam in an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5099

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وعن بريدة مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من قال: إنه بريء من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال، وإن كان صادقا لم يعد إلى الإسلام سالما" (3) . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه بإسناد جيد.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the oaths of Muslims including divorce and manumission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5100

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(ويلزم بحلف بأيمان المسلمين، ظهار وطلاق وعتاق ونذر ويمين بالله) سبحانه وتعالى، (مع النية) . قال في "الفروع" : ففي اليمين بالله الوجهان. انتهى. وألزم القاضي في "الخلاف" الحالف بكل ذلك ولو لم ينوه. وقال في "الإنصاف" بعد قوله اذا نوى ذلك: على الصحيح من المذهب عن المنقول عن القاضي في "الخلاف" . وجزم به في "الوجيز" و "المنور" . وهو ظاهر ما جزم به فى "تذكرة ابن عبدوس" . وصححه فى "النظم" . وقدمه في "المحرر" و "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" وغيرهم. ?

وقيل: لا يشمل اليمين بالله تعالى وإن نوى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on someone who falsely claims to have sworn an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5102

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(ومن أخبر عن نفسه بحلف بالله تعالى، ولم يكن حلف فكذبة: لا كفارة. فيها) على الأصح. نص على ذلك. وعنه: عليه كفارة يمين؛ لأنه أقر على نفسه بشيء فيجب العمل بمقتضاه. * * * ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1528) 4: 106 كتاب

النذور، باب ما جاء في كفاره النذر إذا لم يسم.

Mas'alah: When is a swearer's claimed intention accepted in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5109

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) حيث ادعى نية شيء من ذلك ولم يكن ظالما بيمينه فإنه (يقبل) منه ذلك (حكما) أي: في الحكم (مع قرب احتمال من ظاهر) أي: من ظاهر. لفظه. (و) على الأصح: ومع (توسطه) أي: توسط الاحتمال من الظاهر بأن لم يكن قريبا منه ولا بعيدا. أما ما لا يحتمله اللفظ أصلا؛ كما لو حلف لا يأكل خبرا ويدعي انه عنى بذلك أن لا يدخل بيتا (3) فإن يمينه لا تنصرف إلى ما يدعي (4) أنه عناه بغير ? (1) في ج: وبالبساط. (2) في ب: ذكره. (3) في ج: إقليما. (4) في أ: إلى ما لا يدعى.

Mas'alah: What is the evidence for directing an oath according to intention when the wording permits it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5111

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وإذا احتمله اللفظ وجب صرف اليمين إليه إذا نواه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وإنما لكل امرئ ما نوى" (1) ولأن كلام الشارع يحمل على مراده به إذا ثبت ذلك بالدليل فكذلك كلام غيره. وقولهم: إن الحنث مخالفة ما وقعت عليه اليمين. قلنا: وهذا كذلك، لأن اليمين إنما انعقدت على ما نواه، ولفظه مصروف إليه، وليست هذه نية مجردة، بل لفظ منوي به ما يحتمله.

Mas'alah: What is the ruling on using ambiguous speech (ta'rid) in oaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5111

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(ويجوز التعريض- في مخاطبة لغير ظالم- بلا حاجة). قال في "الفروع" : اختاره الأكثر. وقيل: لا. ذكره شيخنا واختاره؛ لأنه تدليس كتدليس البيع. وقد كره أحمد التدليس، وقال: لا يعجبني. ونصه: لا يجوز التعريض مع اليمين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on referring to the cause of an oath when there is no specific intention?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5111

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(فإن لم ينو شيئا) يعني: فإن لم يكن للحالف نية: (ف) إنه يرجع (إلى سبب يمين وما هيجها) ؛ لدلالة ذلك على النية.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to pay a debt before the specified time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5111

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(فمن حلف: ليقضين زيدا) حقه (غدا، فقضاه قبله لم يحنث إذا قصد عدم تجاوزه، أو اقتضاه السبب) ؛ لأن مقتضى اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الغد. فإذا قضاه قبله فقد قضاه قبل خروج الغد وزاده خيرا. ولأن مبنى الأيمان على النية، ونية هذا

بيمينه تعجيل القضاء قبل خروج الغد. فتعلقت يمينه بهذا المعنى؛ كما لو صرح به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat, sell, or do something tomorrow when done earlier?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5111

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(وكذا أكل شيء وبيعه وفعله غدا) يعني: إذا حلف على ذلك يقصد عدم تجاوزه أو اقتضاه السبب؛ لأن السبب يدل على النية. ? (1) أخرجه البخارى في "صحيحه" (1) 1: 3 كتاب بدء الوحي, باب كيف كان بدء الوحي. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1907) 3: 1515 كتاب الإمارة , باب قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما االأعمال بالنية" .

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning entering a house, eating a meal, or drinking water in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5113

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

يحتمله. (فلا يحنث بالدخول) أي: دخول الدار (في غيره) أي: غير ذلك اليوم الذى نواه؛ لأن قصده تعلق به. فاختص الحنث بالدخول فيه. (ومن دعي لغداء فحلف: لا يتغدى، لم يحنث) إذا تغدى (بغداء غيره إن قصده) ؛ لاختصاص الحنث به. (و) من حلف عن إنسان: (لا يشرب له الماء من عطش ونيته أو السبب قطع منته: حنث بأكل خبزه، واستعارة دابته، وكل ما فيه منة) ؛ لأن ذلك للتنبيه على ما هو أعلا منه؛

لقول الله سبحانه وتعالى: (ولاتظلمون فتيلا) [النساء: 77] يريد: لا تظلمون شيئا. قال في "الفروع" : وذكر ابن عقيل (لا أقل؛ كقعوده في ضوء ناره) . انتهى. لأن ذلك لا منة فيه. (و) من حلف على امرأته أو غيرها: (لا تخرج لتعزية ولا تهنئة ونوى أن لا تخرج أصلا فخرجت لغيرهما) [حنث؛ لمخالفة ما نواه] (1) . (أو) حلف: (لا يلبس ثوبا من غزلها، قطعا للمنة، فباعه واشترى بثمنه ثوبا) ولبسه، (أو انتفع به) أي: بثمنه: (حنث) ؛ لأن الأسباب معتبرة في الأيمان يتعدى الحكم بتعديها. فإذا امتن عليه بثوب فحلف: لا يلبسه قطعا للمنة به: حنث بالانتفاع به في غير اللبس؛ لأنه نوع انتفاع تلحق المنة به. (لا إن انتفع بغيره). قال في "الإنصاف" بعد ذكر هذه المسألة: ومفهومه أنه لو انتفع بشيء من مالها غير الغزل وثمنه: أنه لا يحنث. وهو صحيح وهو المذهب. جزم به في "المغني" و "الشرح" وقدمه في "الفروع" . وقيل: يحنث بقدر منته فأزيد. جزم به في "الترغيب" . انتهى. (و) من حلف (على شيء لاينتفع به، فانتفع به هو، أو) انتفع به (أحد ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What does the term 'iwa' mean in the context of oaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5114

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

ومعنى الإيواء: الدخول.

Mas'alah: What is the minimum duration for dwelling that triggers an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5114

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(وأقل الإيواء: ساعة). فمتى حلف: لا يأوي معها فدخل معها الدار حنث، قليلا كان لبثهما أو كثيرا. قال الله سبحانه وتعالى مخبرا عن فتى موسى: (قال أرءيت إذ أوينا إلى الصخرة) [الكهف: 63] . قال كم كان ذلك إلا ساعة أو ما شاء الله تعالى. يقال: أويت انا (2) وآويت غيري. قال الله سبحانه وتعالى: (إذ أوى الفتية إلى الكهف) [الكهف: 10] ، وقال سبحانه وتعالى: (وأويناهما إلى ربوة) [المؤمنون: 50] .

Mas'alah: How is an oath about 'Eid days' interpreted according to custom?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5115

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(وإن قال) في حلفه: والله لا أويت معك (أيام العيد، أخذ) في يمينه (بالعرف) . فإن دخل معها في يوم اشتهر في العرف أنه من أيام العيد حنث، وإلا فلا. قال أحمد فيما إذا حلف لا يأوي مع زوجته هذا العيد في رواية إسماعيل بن سعيد: إذا عيد الناس دخل إليها. قلت: فإن (1) قال أيام العيد. قال: على ما يعرفه الناس ويعهدون بينهم. وقد روي عن ابن عباس قال: "حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا حتى يفرغوا من عيدهم" . يعني: من صلاتهم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to see one's wife entering a house?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5115

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف على امرأته عن دار بأن قال: والله (لا عدت رأيتك تدخلينها ينوي منعها، فدخلتها: حنث ولو لم يرها) ؛ لمخالفتها نيته بعدم امتناعها.

Mas'alah: How is an oath about letting something escape interpreted based on intention?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5115

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف على امرأة عن شيء: (لا تركت هذا يخرج فأفلت فخرج، أو قامت تصلي) فخرج، (أو) قامت (لحاجة فخرج) ف (إن نوى) بحلفه (ان لا يخرج: حنث) بخروجه، (وإن نوى أن لا تدعه يخرج: فلا) حنث؛ لأنها لم تدعه يخرج. ? (1) في ب: فإذا.

Mas'alah: What is the principle regarding the specific cause of an oath versus the general wording?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5116

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

[فصل: العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ] (فصل. والعبرة) في اليمين (بخصوص السبب، لا بعموم اللفظ) في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a city due to oppression after the oppression ends?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5116

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(فمن حلف: لا يدخل بلدا لظلم) موجود (فيها، فزال) الظلم ودخلها بعد زواله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report wrongdoing to a ruler who is later removed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5116

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(أو) حلف (لوال) من ولاة أمر الناس: (لا أرى منكرا إلا رفعه إليه) فعزل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to act without permission when the authority figure is removed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5116

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(أو) حلف له: (لا يخرج إلا بإذنه، ونحوه) ؛ كلا يتزوج، أو لا يركب، أو لا يلبس كذا إلا بإذنه (فعزل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a wife's actions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5116

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

أو) حلف (على زوجته) أن لا تفعل كذا إلا بإذنه (فطلقها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the condition returns?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5117

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(إلا) إذا فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله (حال وجود صفة عادت) ، بأن عاد الوالي إلى ولايته بعد عزله، أو أعاد المرأة بعد أن أبانها، او أعاد الرقيق إلى ملك الحالف بعد خروجه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report wrongdoing if the ruler is dismissed before reporting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5117

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

إذا تقرر هذا (فلو رأى المنكر في ولايته) أي: ولاية الوالي الذي حلف لا رأى منكرا إلا رفعه إليه، (وأمكن رفعه) أي: أن يرفع المنكر إليه، (ولم يرفعه حتى عزل: حنث بعزله) في الأصح، (ولو رفعه إليه بعد) أي: بعد عزله؛ لأنه قد فات رفعه إليه. فأشبه ما لو مات.

Mas'alah: What is the ruling on an oath if the ruler dies before the action is possible?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5117

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(وإن (1) مات) الوالي (قبل إمكان رفعه: حنث) أيضا؛ لأنه قد فات. أشبه ما لو حلف ليضربن عبده في غد فمات العبد اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the ruler is not specified?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5117

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(وإن لم يعين الوالي إدا) أي: في حال حلفه: (لم يتعين) في الأصح؛ لانصراف ذلك إلى الجنس. فلا يحنث بعزل الوالي الذي حلف في ولايته، ولا موته؛ لبره برفعه لمن يلي مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer only learns of the wrongdoing after the ruler knows?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5117

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(ولو لم يعلم) الحالف (به) أي: بالمنكر (إلا بعد علم الوالي) ، سواء عينه في الحلف أو لم يعينه: (فات البر) في الأصح، (ولم يحنث؛ ما لو رآه معه) ؛ كإبرائه من دين بعد حلفه ليقضينه. وفيه وجهان. قال في "الفروع" : وكذا قوله جوابا لقولها تزوجت علي: كل امراة لى طالق، تطلق على نصه. وقطع به جماعة أخذا بالأعم من لفظ وسبب. وقوله لمن عليه دينه: إن خرجت فعبدي حر ونحوه. ويتوجه مثله من قيل له: خرجت امرأتك فطلقها، أو قال له عبده: قدم أبوك أو مات عدوك فأعتقه. ولم

يوقعه ابن عقيل لبطلان الخبر، لدلالة الحال؛ لأنه مقدر بشرط أو تعليل. انتهى كلامه في "الفروع" . ? (1) في ج: ولو.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to inform on a thief when silence implies guilt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5118

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف (للص: لايخبر به أو) لا (يغمز عليه، فسئل عمن هو معهم، فبرأهم دونه؛ لينبه عليه حنث) ؛ لأن الغمز هو أن يفعل فعلا يعلم به أنه هو اللص. فإذا أبرأ غيره وسكت عنه قام السكوت مقام الغمز. ومحل هذا: (إن لم ينو حقيقة النطق أو الغمز) فإن نوى ذلك لم يحنث؛ لأن غمزه إنما كان بالسكوت دون النطق. فلم يفعل ما حلف على تركه فلا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry and the validity of the marriage contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5118

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف: (ليتزوجن، يبر بعقد) أي: عقد نكاح (صحيح) لا فاسد؛ لأن فائدة العقد الحل والنكاح الفاسد لا تحل به الزوجة. فيكون وجوده كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry another wife when no intention or cause is specified?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5118

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف لزوجته: (ليتزوجن عليها، ولا نية ولا سبب) هيج يمينه: (يبر بدخوله ب) زوجة (نظيرتها) . نص على ذلك؛ لأن الظاهر من يمينه قصد إغارتها بذلك والتضييق عليها في حقوقها من القسم وغيره، وذلك لا يحصل بدون من يساويها في الحق والقسم، والنفقة لا تجب إلا بعد الدخول فلا يحصل مقصود اليمين بدون ذلك على الأصح. (أو) بدخوله (بمن يغمها أو) بدخوله بمن (تتأذى بها) لقوله عليها. وعبارة "الفروع" : وإن حلف ليتزوجن بر بعقد صحيح. وكذا قيل لو كانت يمينه على امرأته. والمذهب: يبر بدخوله بنظيرتها. والمراد والله أعلم بمن يغمها وتتأذى بها، كظاهر رواية أبي طالب. وفي "المفردات" وغيرها: أو تقاربها. وقال شيخنا: إنما المنصوص أن يتزوج ويدخل، ولا تشترط مماثلتها. واعتبر في "الروضة" : حتى في الجهاز، ولم يذكر دخولا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to divorce a co-wife and fulfillment by revocable divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5118

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) إن حلف لزوجته: (ليطلقن ضرتها، فطلقها) طلاقا (رجعيا: بر) بذلك في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to one's wife in anger and then having intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5118

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) إن حلف: (لا يكلمها هجرا، فوطئها: حنث) ؛ لزوال الهجر بالوطء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat dates due to their sweetness and its scope?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5118

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف: (لا يأكل تمرا لحلاوته، حنث بكل حلو. بخلاف: أعتقته) ؛ لأنه أسود أو لسواده فيعتق وحده؛ لأن العلة التي هي السواد لا تطرد ؟

في كل من يعتق؛ لأن المعتوق قد يكون أبيض. بخلاف العلة التي في التمر وهي الحلاوة؛ لأنها مطردة في كل حلو يؤكل. وقال في "الفروع" : قيل لأن التعبد منع منه. وقال القاضي وأبو الخطاب: لأن علته يجوز أن تنتقض، وقوله: لا يطرد. وقيل: لأنه لا يشبه التشريع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding giving a specific item when a different item is given?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5120

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف على إنسان: (لا تعط فلانا إبرة، يريد عدم تعديه، فأعطاه سكينا: حنث) ؛ لأن يمينه منعقدة على ما أراده من عدم تعديه، وقد وجد بإعطاء السكين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone due to a specific reason when that reason ceases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5120

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف: (لا يكلم زيدا لشربه الخمر فكلمه وقد تركه) أي: ترك شرب الخمر: (لم يحنث) ؛ لأن مراده ما دام يشرب الخمر. فإذا ترك شربه لم يحنث بكلامه ما دام تاركا لشربه.

Mas'alah: What is the ruling when intention and reason are absent in an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5121

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

[فصل: إذا عدمت النية والسبب] (فصل. فإن عدم ذلك) وهو ما تقدم ذكره من النية والسبب: (رجع إلى التعيين) ؛ لأنه متى اجتمع التعيين مع غيره مما يعرف به كان الحكم للتعيين؛ كما لو اجتمع مع الإضافة. ولأن التعيين أبلغ من دلالة الاسم على المسمى؛ لأنه ينفي الإبهام بالكلية. بخلاف الاسم. إذا تقرر هذا:

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the object of the oath changes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5121

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(فمن حلف. لا يدخل دار فلان هذه فدخلها: وقد باعها، أو) دخلها (وهي فضاء، أو) دخلها وهي (مسجد، أو) دخلها وهي (حمام. أو) حلف: (لا لبست هذا القميص فلبسه: وهو رداء، أو) لبسه وهو (عمامة، أو) لبسه وهو (سراويل. أو) حلف: (لاكلمت هذا الصبي فصار شيخا. أو) حلف: لا كلمت (امرأة فلان هذه، أو) حلف لا كلمت (عبده) أي: عبد فلان هذا، (أو) حلف: لا كلمت (صديقه) أي: صديق فلان (هذا فزال ذلك) بأن بانت الزوجة، وزال ملكه عن العبد، وزالت الصداقة (ثم كلمهم. أو) حلف: (لا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا. أو) حلف: لا أكلت (هذا الرطب فصار تمرا، أو) صار (دبسا، أو) صار (خلا. أو) حلف: لا أكلت (هذا اللبن فصار جبنا، ونحوه) ؛ كما لو صار أقطا، (ثم أكله ولا نية) له (ولا سبب) هيج يمينه يختص الحال الأولى: ؟

Mas'alah: What is the principle regarding specification in oaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5122

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وحيث تقرر أن التعيين أبلغ من دلالة الاسم على المسمى

Mas'alah: What is the ruling on eating a transformed object after swearing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5122

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(فلو حلف ليأكلن من هذه البيضة أو التفاحة، فعمل منها) أي: من التفاحة (شرابا،

أو) عمل من البيضة (ناطفا، فأكله: بر. وكهاتين) أي: البيضة والتفاحة (نحوهما) . فمن حلف ليدخلن دار فلان هذه فدخلها وقد صارت مسجدا أو حماما بر. ?

Mas'alah: What is the default reference for an oath when intention, cause, and specification are absent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5123

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

[فصل: إذا عدمت النية والسبب والتعيين] (فصل. فإن عدم ذلك) أي: عدمت النية والسبب والتعيين: (رجع) في اليمين (إلى ما يتناوله الاسم) .

Mas'alah: How are names with single versus multiple meanings treated in oaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5123

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وتنقسم الأسماء إلى ما له مسمى واحد في الشرع والعرف واللغة؛ كالأرض والسماء، والشمس والقمر، والذكر والأنثى، والرجل والمرأة، والإنسان والحيوان. فهذا ومثله ينصرف يمين الحالف إلى ما سماه بغير خلاف. وإلى ما له مسميات مختلفة من حيث الشرع والعرف واللغة.

Mas'alah: How does an absolute oath refer to the legal meaning of a term?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5123

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(فاليمين المطلقة) على فعل شيء من ذلك أو على تركة (تنصرف إلى الموضوع الشرعي) ؛ لأن ذلك هو المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق؛ لأن الشارع إذا قال: صل تعين عليه فعل الصلاة المشتملة على الأفعال المعلومة. إلا أن يقترن ذلك بكلام يدل على إرادة الموضوع اللغوي فكذا يمين الحالف.

Mas'alah: Does an oath cover only the valid form of a legal act?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5123

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(وتتناول الصحيح منه) أي: من الموضوع الشرعي؛ لأنه ممنوع من الفاسد بأصل الشرع. فلا حاجة إلى المنع من فعله باليمين.

Mas'alah: Does a person break an oath by performing a defective contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5123

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(فمن حلف: لاينكح، أو) حلف لا (يبيع، أو) حلف لا (يشتري والتشركة) شراء، (والتولية) شراء، (والسلم) شراء، (والصلح على مال شراء) . فمن حلف لا ينكح أو لا يبيع أو لا يشتري (فعقد عقدا فاسدا) من نكاح أو بيع أو شراء: (لم يحنث) على الأصح؛ لأن البيع إذا أطلق لا يتناول ؟

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to perform Hajj and then performs a defective Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5124

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(إلا إن حلف: لا يحج فحج حجا فاسدا) يعني: فإنه يحنث وفارق سائر العبادات؛ لوجوب المضي في فاسده. ولأنه كالصحيح فيما يحرم ويحل. ولأنه يلزم (1) فيه الفدية بما يفعله من محظور كما في "الصحيح" .

Mas'alah: Does a person who swears not to sell or buy and then makes a sale with a condition of option break his oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5124

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

ومقتضى ما تقدم: أن من حلف لا يبيع أو لا يشتري فباع أو اشترى بشرط خيار: أنه يحنث؛ لأنه بيع صحيح. فيحنث به؛ كاللازم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that is restricted to something legally impossible, such as selling wine or a free person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5124

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(ولو قيد) الحالف (يمينه بممتنع الصحة؛ ك) من حلف: (لا يبيع الخمر، أو) حلف لا

يبيع (الحر، أو قال لامرأته: إن سرقت مني شيئا وبعتنيه) فأنت طالق، (أو) قال لها: إن (طلقت فلانة الأجنبيه فأنت طالق ففعلت) أي: فسرقت منه شيئا وباعته إياه، (أو فعل) هو ما حلف على صورته بأن قال: فلانة الأجنبية طالق: (حنث بصورة ذلك) في الأصح؛ لتعذر حمل يمينه على عقد صحيح أو طلاق واقع. فتعين كون صورة ذلك محلا لها. والحلف على الماضي والمستقبل في جميع ذلك سواء؛ لأن ما لا يتناوله الاسم في المستقبل لا يتناوله في الماضي.

Mas'alah: When does a person who swears not to perform Hajj or Umrah break his oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5124

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(ومن حلف: لايحج، أو) حلف (لايعتمر، حنث) من حلف لا يحج (بإحرام به) أي: بالحج، (أو) حنث من حلف أن لا يعتمر بإحرام (بها) أي: بالعمرة في الأصح.

Mas'alah: Is there an alternative opinion on when a person who swears not to perform Hajj or Umrah breaks his oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5124

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وقيل: لا يحنث إلا بفراغ أركانه، أو بفراغ أركانها.

Mas'alah: When does one who swears not to pray break their oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5125

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف: (لا يصلي) حنث (بالتكبير) أي: تكبيرة (1) الإحرام (ولو على جنازة) في الأصح؛ لأنه يقال صلاة الجنازة فتدخل في العموم.

Mas'alah: When does one who swears not to fast a specific fast or pray a specific prayer not break their oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5125

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

و (لا) يحنث (من حلف: لا يصوم صوما حتى يصوم يوما، أو) من حلف: (لا يصلي صلاة حتى يفرغ مما يقع عليه اسمها) أى. اسم الصلاة؛ لأنه لما قال: صوما وصلاة اعتبر فعل صوم شرعي، وأقله يوم. وفعل صلاة شرعية، وأقلها ركعة؛ (كليفعلن) يعني: كما لو حلف ليصومن وليصلين، فإنه لا يبر إلا بصوم يوم أو بصلاة ركعة.

Mas'alah: When does one who swears to sell something fulfill their oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5125

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف: (ليبيعن كذا فباعه يعرض أونسيئة: بر) في الأ صح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding giving gifts, charity, or bequests?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5125

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف: (لا يهب، أو) حلف لا (يهدي، أو) حلف لا (يوصي، أو) حلف لا (يتصدق، أو) حلف لا (يعير: حنث بفعله) ؛ لأن هذه الأشياء لا عوض فيها فكان مسماها الإيجاب فقط. وأما القبول فشرط لنقل الملك وليس هو من السبب فيحنث بمجود الإيجاب. ويشهد للوصية قوله سبحانه وتعالى: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) [البقرة: 180] فإنه إنما أراد الإيجاب دون القبول، وبقية هذه الأشياء في معنى الوصية؛ لأن كلا منها لا عوض فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding selling, leasing, or marrying someone?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5125

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

و (لا) يحنث (إن حلف: لا يبيع) فلانا، (أو) لا (يؤجر) فلانا، (أو) لا (يزوج فلانا، حتى يقبل) فلان؛ لأنه لا يكون بيعا ولا إجارة ولا تزويجا إلا بعد القبول.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give a gift when giving a gift or selling at a discount?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5125

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف: (لايهب زيدا) شيئا، (فأهدى إليه) شيئا، (أو باعه) شيئا (وحاباه) فيه، (أو وقف) عليه (أو تصدق عليه صدقة تطوع: حنث) ؛ لأن ذلك كله من أنواع الهبة. ? (1) في ب: بتكبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding obligatory charity, loans, or hospitality?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5126

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(لا إن كانت) الصدقة التي تصدق بها عليه (واجبة) ؛ كما لو كانت من زكاة (أو من نذر أو كفارة، أو ضيفه) الشيء (الواجب) عليه من ضيافته، (أو أبرأه) من دين له عليه، (أو أعاره، أو وصى له، أو حلف: لا يتصدق عليه فوهبه، أو: لا تصدق) عليه (فأطعم عياله) فإنه لا يحنث في جميع ذلك.

Mas'alah: Why does obligatory charity not break an oath not to give a gift?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5126

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

أما عدم حنثه بالصدقة الواجبة؛ فلأن ذلك حق لله سبحانه وتعالى يجب عليه إخراجه. فلم يكن هبة منه، وكذا حكم ما وجب عليه من ضيافته.

Mas'alah: Why does debt forgiveness or loaning an item not break an oath against giving gifts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5126

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وأما عدم حنثه بإبرائه من دينه؛ لأن الهبة تمليك عين [وليس له إلا دين في ذمته. وأما عدم حنثه بإعارته؛ لأن الهبة تمليك عين] (1) والعارية إباحة انتفاع. فلا يملك المستعير بالعارية عينا ولا منفعة.

Mas'alah: Why does a bequest not break an oath against giving gifts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5126

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وأما عدم حنثه بالوصية له؛ لأن الهبة تمليك في الحياة، والوصية إنما يحصل الملك فيها بالقبول بعد الموت.

Mas'alah: Why does giving a gift not break an oath against giving charity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5126

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وأما عدم حنث من حلف: لا يتصدق على فلان فوهبه؛ لأن الصدقة نوع من الهبة. ولا يحنث الحالف على نوع بفعل نوع آخر، ولا يثبت للجنس حكم النوع. ولهذا حرمت الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم ولم تحرم الهبة ولا الهدية، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في اللحم الذي تصدق به على بريرة: "هو عليها صدقة ولنا

هدية" (2) .

Mas'alah: Why does feeding a person's family not break an oath against giving charity to that person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5126

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وأما عدم حنث من حلف لا يتصدق على فلان بإطعام عياله؛ لأنه (3) لم يتصدق عليه.

Mas'alah: What is the definition of a customary name in oaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5127

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

[فصل: في الاسم العرفي] (فصل. و) أما الاسم (العرفي) فهو: (ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته؛ كالراوية) فإنها في العرف: للمزادة، وفي الحقيقة: للجمل الذي يستقى عليه. (والظعينة) أي: وكالظعينة فإنها في العرف: للمراة، وفي الحقيقة: للناقة التي يظعن عليها.

Mas'alah: How are terms with predominant metaphorical usage treated in oaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5127

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(ونحوه) أي: ونحو ماذكر مما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته.

Mas'alah: When does an oath follow customary usage rather than literal meaning?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5127

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(ف) الحالف على شيء من ذلك (تتعلق اليمين) فيه (بالعرف، دون الحقيقة) ؛ لأن الحقيقة في نحو ما ذكر صارت مهجورة ولا يعرفها أكثر الناس. فتعلقت اليمين بما يعلم أن الحالف لا يريد غيره. فصار كالمصرح به.

Mas'alah: Does swearing not to eat 'aysh make one break the oath by eating bread?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5127

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

إذا تقرر هذا (فمن حلف: لا يأكل عيشا، حنث بأكل خبز) .

Mas'alah: What is the customary and linguistic meaning of 'aysh in oaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5127

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

قال في "الفروع" : والعيش يتوجه فيه عرفا: الخبز، وفي اللغة: العيش الحياة فيتوجه ما يعيش به. فيكون كالطعام. انتهى.

Mas'alah: When does a person break an oath not to set foot in a house?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5128

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف: (لا يطأ) دارا، (أو لايضع قدمه في دار، حنث بدخولها راكبا وماشيا وحافيا ومنتعلا) ؛ لأن ظاهر حلفه إرادة الامتناع من دخولها. فهو كما لو قال: لا أدخلها فإذا دخلها [على أي صفة كانت حنث؛ لأن المقصود من اليمين الامتناع من دخولها فإذا دخلها] (1) حنث. (لا بدخول مقبرة)؛ لأنها لا تسمى دارا في عرف الناس.

Mas'alah: When does a person break an oath not to ride or enter a house?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5128

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف: (لا يركب، أو) حلف: لا (يدخل بيتا، حنث) من حلف لا يركب (بركوب سفينة) ؛ لأنه ركوب؛ لقوله سبحانه وتعالى: (وقال اركبوا فيها) [هود: 41] ، وقال سبحانه وتعالى: (فإذا ركبوا فى الفلك) [العنكبوت: 65] . (و) حنث من حلف لا يدخل بيتا ب (دخول مسجد، و) دخول (حمام، و) دخول (بيت شعر، و) بيت (2) (أدم وخيمة) . أما حنثه بدخول مسجد؛ فلقول الله سبحانه وتعالى: (فى بيوت أذن الله أن ترفع) [النور: 36] ، وقوله سبحانه وتعالى: (إن أول بيت وضع للناس) [ال عمر ان: 96] . ? (1) ساقط من أ. (2) في أ. دخول.

وأما حنثه بدخول الحمام؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم "بئس البيت الحمام" (1) . رواه أبو داود وغيره. وإذا كان في الحقيقة بيتا وفي عرف الشارع حنث بدخوله؛ كبيت الأنسان. وأما بيت الشعر والأدم؛ فلأن اسم البيت يقع عليه حقيقة وعرفا؛ لقوله سبحانه وتعالى: (والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا 000) الآيه [النحل: 80] . وأما الخيمة؛ فلأنها في معنى بيت الشعر. وقدم الحنث بها في "الرعايه" واقتصر عليه السامري. وحكاه في "الفروع" منصوصا عليه. وقيل: لا يحنث بدخول الخيمة. وعلم مما تقدم أنه (لا) يحنث بدخول (صفة) أي: صفة الدار (ودهليز) أي: دهليز دار؛ لأن ذلك لا يسمى بيتا.

Mas'alah: When does a person break an oath not to strike someone by choking or pulling hair?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5129

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف: (لا يضرب فلانة، فخنقها، أو نتف شعرها، أو عضها: حنث) ؛ لأن قصده بذلك ترك تأليمها وقد ألمها. لكن لو عضها للتلذذ ولم يقصد تأليمها لم يحنث. ولهذا لو حلف: ليضربنها ففعل ذلك بر؛ لوجود المقصود بالضرب، وإن ضوبها بعد موتها لم يبر.

Mas'alah: When does a person break an oath not to smell fragrant plants?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5129

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف: (لا يشمم الريحان فشم وردا أو بنفسجا أو ياسمينا) ولو كان يابسا أو زنبقا أو نسرينا أو نرجسا أو غير ذلك من زهر طيب الرائحة: حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to smell a rose if one smells its oil or rose water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5129

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(أو) حلف: (لا يشم وردا أو بنفسجا فشم دهنهما أو ماء الورد) : حنث في الأصح؛ لأن الشم إنما هو للرائحة دون الذات. ورائحة الورد والبنفسج موجودة في دهنهما ورائحة الورد موجودة في ماء الورد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to smell perfume if one smells a fragrant plant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5129

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(أو) حلف: (لا يشم طيبا فشم نبتا ريحه طيب) ؛ كالخزامى ونحوها: ? (1) ذكره الزبيدى في "الأتحاف" 2: 635 عن عائشة , وعزاه إلى البيهقي في "السنن" .

حنث لطيب رائحته،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat regarding fish, forbidden meat, and broth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5131

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

إذا تقرر هذا (فمن حلف: لا يأكل لحما، حنث ب) أكل لحم (سمك، و) أكل (لحم يحرم) ؛ كلحم غير المأكول في الأصح؛ لأنه داخل في مسمى اللحم. (لابمرق لحم) ؛ لأن المرق ليس بلحم. (ولا) بأكل (مخ وكبد وكلية وشحمها وشحم ثرب وكوش ومصران وطحال وقلب وألية ودماغ وقانصة وشحم وكارع ولحم رأس ولسان) ؛ لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئا من ذلك. وقد دل على أن الكبد والطحال ليسا بلحم؛ لقول (1) النبي صلى الله عليه وسلم: "أحلت لنا ميتتان ودمان: أما الدمان فالكبد والطحال" (2) . ولأن الإنسان لو وكل غيره في شراء لحم. فاشترى له رأسا أو كارعا لم يلزم الموكل قبوله. ولأن بائع الرؤوس يسمى رواسا لا لحاما. ولأن كلا مما ذكرنا منفرد عن اللحم بالاسم والصفة. ولنا وجه: يحنث بأكل لحم الرأس وأكل الكارع وأكل اللسان. والمذهب: لا يحنث بشيء من ذلك. (إلا بنية اجتناب الدسم)؛ لأن كلا مما ذكرنا به دسم. ? (1) في أوب: لقول. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3314) 2: 1102 كتاب الأطعمة , باب الكبد والطحال.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to buy meat and then buys a head or trotter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5132

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

ومن حلف: لا يشتري لحما فقد نقل صالح وابن هانئ عن أحمد: إن حلف لا يشتري لحما فاشترى رأسا أو كارعا إن كان لشيء تأذى به من اللحم، فالرأس مخالف

للبدن، وإن كان عقده لا يشتري لجميعه فلا يعجبني يشتري شيئا من الشاة.

Mas'alah: What does a person who swears not to eat fat break his oath by eating?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5132

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف: (لا يأكل شحما فأكل شحم الظهر أو الجنب، أو سمينها، أو الألية أو السنام: حنث) ؛ لأن كل ما يذوب بالنار مما في الحيوان يسمى شحما. وقد سمى الله سبحانه وتعالى ما على الظهر من ذلك شحما بقوله سبحانه وتعالى: (ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم) [الأنعام: 146] . فاستثناه من الشحم، ولولا دخوله في مفهوم الشحم لم يصح استثناؤه.

Mas'alah: Does a person who swears not to eat fat break his oath by eating red meat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5132

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(لا إن أكل) من حلف: لا يأكل شحما (لحما أحمر) فإنه لا يحنث. وكذا لا يحنث من حلف: لا يأكل شحما بأكل لحم أبيض، ولا كبد، ولا طحال، ولا كارع، ولا رأس، ولا لسان، ولا قلب، ولا قانصة ونحو ذلك مما ليس بشحم.

Mas'alah: Does a person who swears not to drink milk break his oath by drinking milk from any source?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5132

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف: (لا يأكل لبنا، فأكله ولو من صيد، أو) من (آدمية: حنث) ؛ لأن الاسم يتناوله حقيقة وعرفا، وسواء كان حليبا أو رائبا أو مائعا أو مجمدا؛ لأن الجميع لبن.

Mas'alah: Does a person who swears not to drink milk break his oath by eating butter, ghee, or cheese?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5132

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

و (لا) يحنث من حلف: لا يأكل لبنا (إن أكل زبدا أو سمنا أو كشكا أو مصلا) . قال في "القاموس" : المصل والمصالة: ما سال من الأقط إذا طبخ ثم عصر انتهى. (أو) أكل (جبنا أو أقطا) بكسر القاف وهو اللبن المجفف، (أو نحوه) مما يصنع من اللبن ويختص باسم. وعنه: إن أكل الجبن أو الأقط أو الزبد حنث. والأول المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to eat butter and then eats ghee, or vice versa?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5132

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(أو) من حلف: (لا يأكل زبدا، أو) حلف لا يأكل: (سمنا فأكل الآخر) ؟

يعني: أن من حلف لا يأكل زبدا فأكل سمنا أو حلف لا يأكل سمنا فأكل زبدا (ولم يظهر فيه طعمه) أي: فيما أكله منهما طعم الآخر: لم يحنث؛ لأن لكل واحد منهما اسم يختص به ولم يظهرطعم واحد مما حلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to eat both butter and ghee and then eats milk?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5133

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(أو) من حلف: (لا يأكلهما) أي: يأكل الزبد والسمن (فأكل لبنا) يعني: أنه لا يحنث؛ لأن يمينه إنما تنصرف إلى المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to eat a head or eggs and eats a bird's head or fish head?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5133

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف: (لا يأكل رأسا ولا بيضا حنث بأكل رأس طير، و) رأس (سمك، و) رأس (جراد، وبيض ذلك) في الأصح؛ لأن ذلك يدخل تحت مسمى الرأس والبيض فيحنث به.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to eat from this cow and then eats its offspring or milk?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5133

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف: (لا يأكل من هذه البقرة، لا يعم ولدا، و) لا (لبنا) ؛ لأنهما ليسا من أجزائها.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to eat this flour and then sniffs it or bakes and eats it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5133

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف: (لا يأكل من هذا الدقيق، فاستفه، أو خبزه وأكله: حنث) ؛ لأنه أكل منه.

Mas'alah: What constitutes fruit for the purpose of an oath not to eat fruit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5133

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف: (لا يأكل فاكلهة، حنث بأكل بطيخ) في الأصح؛ لأنه ينضج ويحلو ويتفكه به. فكان داخلا في مسمى الفاكهة، (و) بأكل (كل تمر شجر غير بري) ؛ كبلح وعنب ورمان وسفرجل وتفاح وكمثربوخوخ ومشمش وأترج وتوت وتين

وموز وجمينر. وقال أبو حنيفة وأبو ثور: لا يحنث بأكل تمر النخل والرمان؛ لقوله سبحانه وتعالى: (فيهما فاكهة ونخل ورمان) [الرحمن: 68] والمعطوف يغاير المعطوف عليه. ولنا: أنهما ثمرتان يتفكه بهما فكانا (1) من الفاكهه التي في عرف الناس. ويسمى بائعها فاكهانيا، وموضع بيعها دار الفاكهة، والأصل في العرف الحقيقة، وعطفهما على الفاكهة؛ لتشريفهما؛ كقوله سبحانه وتعالى: (من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال) [أببقرة: 98] هما من الملائكة.

Mas'alah: What is the ruling on dried fruits in an oath not to eat fruit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5133

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(ولو) كان ثمر الشجر غير البري (يابسا، كصنوبر وعناب، وجوز ? (1) في ج: فكانتا.

Mas'alah: What dried fruits are included in an oath not to eat fruit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5134

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

ولوز، وبندق وفستق، وتمر وتوت، وزبيب وتين، ومشمش وإجاص ونحوها)؛ لأن يبس ذلك لا يخرجه عن اسم الفاكهة.

Mas'alah: What is the ruling on cucumbers in an oath not to eat fruit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5134

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

)

Mas'alah: What is the ruling on cucumbers in an oath not to eat fruit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5134

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

لا) بأكل (قثاء وخيار) ؛ لأن ذلك من الخضر. فلا يحنث بهما من حلف: لا يأكل فاكهه.

Mas'alah: Does eating acorns break an oath not to eat fruit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5134

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) لا بأكل (بلوط) ؛ لأنه لا يتفكه به (1) وإنما يؤكل عند المجاعة أو للتداوي.

Mas'alah: Does eating wild berries and myrtle break an oath not to eat fruit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5134

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) لا بأكل (زعرور أحمر وآس، وسائر ثمر شجر بري لا يستطاب) ؛ كثمر القيقب والعفص.

Mas'alah: Does eating squash, eggplant, and cabbage break an oath not to eat fruit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5134

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(ولا) بأكل (قرع وباذنجان) وكرنب؛ لأن ذلك من الخضر.

Mas'alah: What is the ruling on eating root vegetables in an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5134

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(ولا) بأكل (ما يكون بالأرض؛ كجزر ولفت وفجل وقلقاس، ونحوه) ؛ ككما ة وسوطل؛ لأن ذلك كله ليس من الفاكهة. وإنما الفاكهة لما تحمل الشجر.

Mas'alah: Does eating a partially ripe date break an oath to avoid fresh or unripe dates?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5134

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف: (لا يأكل رطبا، أو) حلف: لا يأكل (بسرا فأكل مذنبا) وهو: ما بدا فيه الأرطاب من ذنبه: (حنث) في الأصح؛ لأن المذنب يجميع بين البسر والرطب.

Mas'alah: Does eating a ripe date break an oath to avoid fresh dates?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5134

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(لا إن أكل تمرا)؛ لأنه لم يأكل رطبا. ولا بسرا.

Mas'alah: Does eating one type of date break an oath to avoid the other type?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5134

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(أو حلف) إنسان: لا (يأكل رطبا أو بسرا فأكل الآخر) أي: بأن حلف: لا يأكل رطبا فأكل البسر، أو حلف لا يأكل بسرا فأكل الرطب، فإنه لا يحنث بواحد منهما؛ لأنه لم يأكل ما حلف على تركه.

Mas'alah: Does eating fresh dates, date syrup, or date candy break an oath to avoid dried dates?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5134

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

[(و) لا من حلف: (لا يأكل تمرا فأكل رطبا أو بسرا أو دبسا أو ناطفا) ? (1) ساقط من ب.

مصنوعان (1) من تمر النخل؛ لأنه لم يأكل تمرا (2)] (3) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat condiments in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5135

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف: (لا يأكل أدما، حنث بأكل بيض، و) أكل (شواء (4) ، و) أكل (جبن، و) أكل (ملح، و) أكل (تمر) في الأصح فيه؛ لما روى يوسف بن عبد الله بن سلام قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع تمرة على كسرة، وقال: هذه أدام" (5) . رواه أبو دا ود. وذكره الإمام أحمد. (و) أكل (زيتون، و) أكل البن، و) أكل (خل، و) أكل (كل مصطبغ به) أي: ما جرت العادة بأكل الخبز به؛ كالزيت والعسل والسمن واللحم؛ لأن هذا معنى التأدم. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ائتدموا بالزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة" (6) . رواه ابن ماجه. وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "سيد الإدام اللحم" (7) . وقال: "سيد إدامكم اللحم" (8) . رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What does not break an oath not to eat food in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5136

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(لا) بشرب (ماء ودواء، و) لا بأكل (ورق شجر وتراب، ونحوها) ؛ كنشارة خشب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink water in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5136

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف: (لايشرب ماء، حنث بماء ملح و) ماء (نجس) ؛ لأنه ماء. (لاب) شرب (جلاب) (3) ؛ لأنه لا يسمى ماء.

Mas'alah: When does eating after an oath not to eat breakfast, dinner, or suhur break the oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5136

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف: (لا يتغدى فأكل بعد الزوال، أو) حلف (لا يتعشى فأكل بعد نصف الليل، أو) حلف: (لا يتسحر فأكل قبله) أي: قبل النصف من الليل: (لم يحنث) ما لم تكن له نية؛ لأن الغداء مأخوذ من الغدوة وهي: ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2965) 3: 141 كتاب الخراج والإمارة والفيء , باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال. وأخرجه النسائى فى "سننه" (14140) 7: 132 كتاب قسم الفيء. (2) اخرجه ابن ماجه فى "سننه" (3322) 2: 1103 كتاب الاطعمه , باب اللبن. (3) هو ماء الورد.

من (1) طلوع الفجر إلى الزوال. والعشاء مأخوذ من العشي وهو: من زوال الشمس إلى مضي نصف الليل الأول. والسحور مأخوذ من السحر وهو: من نصف الليل إلى طلوع الفجر.

Mas'alah: Does eating something sworn off when it is consumed within another substance break an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5137

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(ومن أكل ما حلف لا يأكله) حال كون ما حلف لا يأكله (مستهلكا في غيره؛ كسمن) أي: كمن حلف: لا يأكل سمنا (فأكله في خبيص، أو) من حلف: (لا يأكل بيضا فأكل ناطفا، أو) من حلف: (لا يأكل شعيرا فأكل حنطة فيها حبات شعير: لم يحنث) ؛ لأن ما أكله لا يسمى سمنا ولا بيضا ولا يطلق على حنطة فيهاحبات شعير اسم شعير. (إلا إذاظهرطعم شيء من محلوف عليه)؛ كما لو ظهرطعم السمن في الخبيص، أوطعم الشعير فيما صنع من تلك الحنطة فإنه يحنث.

Mas'alah: Does drinking something sworn not to eat, or vice versa, break the oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5137

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف: (لا يأكل سويقا، أو) حلف: لا يأكل (هذا السويق فشربه، أو) حلف: (لا يشربه فأكله: حنث) على الأصح؛ لأن اليمين على ترك أكل شيء أو شربه يقصد بها في العرف اجتناب ذلك الشيء فحملت اليمين عليه. ألا ترى أن قوله سبحانه وتعالى: (ولا تأكلوا أموالهم) [النساء: 2] ، و (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) [النساء: 10] لم يرد به الأكل على الخصوص. ولو قال طبيب لمريض: لا تأكل العسل كان نهيا له عن شربه.

Mas'alah: Does sucking something sworn not to taste break the oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5137

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف عن شيء: (لا يطعمه، حنث بأكله ومصه) ؛ لأن الطعم كما يتناول الأكل يتناول الشرب بدليل قوله سبحانه وتعالى: (فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فإنه منى) [البقرة: 249] ، ولو لم يكن الشارب طاعما لكان الشارب من النهر من قائل: فمن شرب منه فليس مني؛ لأنه لم يطعمه. وأما المص فلا يخرج (2) عن كونه أكلا أو شربا.

Mas'alah: Does merely tasting something break an oath not to eat or drink?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5137

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(لا بذوقه)؛ لأن الذوق لا يجاوز اللسان فلا يكون طاعما. بخلاف الأكل والشرب فإن كلا منهما يجاوز الحلق. ? (1) ساقط من ب. (2) في ج: يخلو.

Mas'alah: Does sucking sugarcane or pomegranate break an oath not to eat or drink in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5138

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف: (لا يأكل، أو) حلف (لا يشرب، أو) حلف (لا يفعلهما) أي: لايأكل

ولا يشرب: (لم يحنث بمص قصب سكر، و) مص (رمان) على الأصح؛ لأن ذلك لا يسمى في العرف أكلا ولا شربا.

Mas'alah: Does swallowing melted sugar in the mouth break an oath not to eat sugar in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5138

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(ولا) يحنث (ببلع ذوب سكر في فيه بحلفه: لايأكل سكرا) على الأصح؛ لأن الأصحاب خرجوه على الروايتين في مص القصب السكر والصحيح فيه عدم الحنث فكذا هذا (1) .

Mas'alah: Does eating a liquid with bread break an oath not to eat liquid in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5138

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف: (لا يأكل مائعا فأكله بخبز) حنث؛ لأن ذلك يسمى أكلا. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كلوا الزيت وادهنوا به" (2) .

Mas'alah: Does drinking from a river or well using a vessel break an oath not to drink from them in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5138

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(أو) حلف: (لا يشرب من النهر، أو) حلف: لا يشرب من (البئر فاغترف بإناء) من النهر أو البئر (وشرب) منه: (حنث) ؛ لأن النهر والبئر ليسا بآلة للشرب، والشرب منهما في العادة إنما يكون بالاغتراف، إما بيده أو بإناء غيرها (3) . فيحمل على ما جرت به العادة في الشرب فيحنث بوجوده.

Mas'alah: Does pouring from a jug and drinking break an oath not to drink from the jug in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5138

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(لا إن حلف: لايشرب من الكوز فصب منه في إناء وشربه) فإنه. لا يحنث؛ لأن الكوز آلة للشرب. فحقيقة الشرب منه أن يكون فيه، وإذا صب منه في إناء وشرب منه لم يكن شاربا منه.

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from a tree when one swore not to eat from it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5138

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف: (لا يأكل من هذه الشجرة، حنث بثمرتها) أي: بأكله من ثمرتها (فقط) . يعني: فلا يحنث بأكل ورقها ونحوه؛ لأن الثمرة هي المتبادرة إلى الذهن

فيحنث بأكلها (ولو لقطها من تحتها) أي: تحت الشجره أو أكلها في إناء؛ لأنها من الشجرة. ? (1) في ج: هنا. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1851) 4: 285 كتاب الأطعمة , باب ما جاء في أكل الزيت. وأخرجه انب ماجه في "سننه" (3320) 2: 1103 كتاب الأطعمة , باب الزيت. (3) في ج: غيره.

Mas'alah: What is the ruling on wearing various garments when one swore not to wear anything?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5139

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

]

Mas'alah: What is the section heading for issues related to oaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5139

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

فصل: في مسائل من الحلف]

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment when one swore not to wear anything?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5139

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(فصل. ومن حلف: لا يلبس شيئا، فلبس ثوبا أو درعا أو جوشنا) أو عمامة أو

قلنسوة (أو خفا أو نعلا: حنث) ؛ لأن الخف والنعل ملبوس حقيقة وعرفا فحنث بذلك كالثياب. لكن لو أدخل يده في الخف أو في النعل لم يحنث؛ لأنهما لا يلبسان في اليد. وقيل لابن عمر: "إنك تلبس هذه النعال. قال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسهما" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment in different ways when one swore not to wear it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5139

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف: (لا يلبس ثوبا، حنث كيف لبسه، ولو تعمم به أو ارتدى بسراويل) حلف لا يلبسها، (أو اتزر بقميص) حلف لا يلبسه؛ لأن ذلك لبس.

Mas'alah: Does folding a garment or using it as a blanket break an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5139

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(لا بطيه وتركه على رأسه) مطويا، (ولا بنومه عليه أو تدثره به) بأن جعله مكان اللحاف من النائم في الأصح؛ لأن ذلك ليس بلبس.

Mas'alah: Does wearing a shirt as a cloak break an oath not to wear a shirt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5139

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف: (لا يلبس قميصا فارتدى به) بأن جعله مكان الرداء: (حنث) في الأصح؛ لأن المرتدي لابس.

Mas'alah: Does wearing a shirt as a waist-wrapper break an oath not to wear a shirt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5139

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(لا إذا اتزر به) بأن جعله مكان الإزار فإنه لا يحنث.

Mas'alah: What constitutes wearing jewelry for the purpose of an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5139

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف: (لا يلبس حليا فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر، أو) لبس (منطقة محلاة) بذهب أو فضة، (أو) لبس (خاتما) من ذهب أو فضة (ولو في غير خنصر، أو) لبس (دراهم أو دنانير في مرسلة) أو مخنقة من لؤلؤ ? (1) أخرجه البخاري في "سننه" (164) 1: 73 كتاب الوضوء , باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين.

أو جوهر وحده: – (حنث) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها) [فاطر: 12] . وقال تعالى وتبارك: (يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا) [فاطر: 33] . ولأن الفضة حليا [إذا كان سوارا أو

خلخالا، فكانت حليا إذا كانت خاتما. ولأن اللؤلؤ والجوهر حلي مع غيره. فكان حليا] (1) وحده؛ كالذهب.

Mas'alah: Does wearing agate, obsidian, or silk break an oath not to wear jewelry?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5140

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

و (لا) يحنث من حلف: لايلبس حليا إن لبس (عقيقا أو سبجا أو حريرا) ؛ لأن ذلك لا يسمى حليا. أشبه ما لو لبس خرز الزجاج.

Mas'alah: Does wearing a cap on the foot break an oath not to wear a cap?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5140

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(ولا إن حلف: لا يلبس قلنسوة فلبسها في رجله) ، لأن ذلك ليس بلبس لها.

Mas'alah: Does an oath about entering a house or riding an animal extend to property used by a slave or tenant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5140

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف: (لا يدخل دار فلان، أو) حلف (لا يركب دابته، أو) حلف (لا يلبس

ثوبه، حنث بما جعله) فلان (لعبده) من دار ودابة وثوب؛ لأن دار العبد ودابته وثوبه ملك لسيده، (أو) بما (آجره) فلان، (أو استأجره) فلان؛ لأن الدار تضاف إلى ساكنها كما تضاف إلى مالكها؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (لا تخرجوهن من بيوتهن) [الطلاق: 1] ، وقول الله سبحانه وتعالى: (وقرن فى بيوتكن) [لأحزاب: 33] . ولأن الإضافة للاختصاص وساكن الدار يختص بها. فكانت إضافتها إليه صحيحة، وهي مستعملة في العرف.

Mas'alah: Does an oath not to enter someone's dwelling apply to rented or borrowed property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5141

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف: (لا يدخل مسكنه) أي: مسكن فلان (حنث بمستأجر ومستعار) يسكنه (1) . وفي (2) الأصح (ومغصوب يسكنه) فلان؛ لأنه مسكنه، و (لا) يحنث (بملكه) أي: بدخول ملكه (الذي لا يسكنه) في الأصح؛ لأن الحلف على مسكنه وهذا ليس بمسكنه.

Mas'alah: Does an oath not to enter someone's property apply to rented property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5141

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(وإن قال: ملكه) يعني: وإن كان حلفه على أن لا يدخل ملك فلان (لم يحنث بمستأجر) أي: بدخول ما استأجره فلان في الأصح؛ لأنه ليس ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on riding an animal designated for a slave when one has sworn not to ride that slave's animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5141

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف: (لا يركب دابة عبد فلان، حنث بما جعل) من الدواب (برسمه) أي: برسم عبد فلان؛ لأنه مختص به؛ (ك) ما يحنث ب (حلفه: لا يركب رحل هذه الدابة) أي: المختص بها، (أو لا يبيعه) إذا ركب عليه أو باعه.

Mas'alah: Does entering a house through a relocated door break an oath not to enter its door?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5141

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(أو) حلف: (لا يدخل بابها فحول (3) ودخله: حنث)؛ لأن الباب المحدث هو بابها وقد حلف عليه فيحنث بدخوله.

Mas'alah: Does entering the archway of a door break an oath not to enter the house?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5141

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(لا إن دخل طاق الباب) فإنه لا يحنث في الأصح؛ لأن الدار في العرف عبارة عما يغلق عليه الباب منها، وما هو خارج عنها كطاق الباب فليس منها.

Mas'alah: Does standing on the wall of a house break an oath not to enter it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5141

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(أو) إن (وقف على حائطها) فإنه لا يحنث في الأصح؛ لأنه لا يسمى داخلا، كما لو تعلق بغصن شجرة خارج الدار وأصلها في الدار.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak to a person and then speaking to them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5141

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف: (لا يكلم إنسانا حنث بكلام كل إنسان) ؛ لأن ذلك نكرة في سياق النفي فتعم. ولفعله المحلوف عليه، (حتى ب) قوله له. (تنح أو ? (1) ساقط من أوب. (2) في ب: في. (3) في ج: فحول الباب.

Mas'alah: What is the ruling on rebuking someone when swearing not to speak to them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5142

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

اسكت) وبزجره بكل لفظ في الأصح؛ لأن ذلك كلام فيدخل فيما حلف على عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on greeting after prayer when swearing not to speak?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5142

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

لا بسلام من صلاة صلاها إماما) نص عليه؛ لأن السلام قول مشروع في الصلاة. فلم يحنث به؛ كالتكبيرات.

Mas'alah: What is the ruling on corresponding with someone when swearing not to speak to them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5142

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

)

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to speak to someone and then corresponds with them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5142

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

و) من حلف: (لا كلمت زيدا، فكاتبه أو راسله: حنث) على الأصح، (ما لم ينو مشافهته) يعني: إلا أن ينوي بحلفه أنه لا يشافهه فلا يحنث حينئذ بمكاتبته ولا مراسلته؛ لأنه لم يشافهه، (إلا إذا أرتج عليه في صلاة) كان فيها إماما للحالف، (ففتح عليه) الحالف فإنه لا يحنث، لأن ذلك كلام الله سبحانه وتعالى وليس بكلام الآدميين.

Mas'alah: What is the ruling if two people speak simultaneously after an oath not to initiate speech?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5142

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

)

Mas'alah: What is the ruling if two people speak simultaneously after an oath not to initiate speech?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5142

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

و) إن حلف: (لا بدأته بكلام فتكلما معا: لم يحنث) ؛ لأن مقتضى يمينه أن لا يوجد كلامه لفلان قبل كلام فلان. فإذا تكلما معا لم يوجد كلامه قبله فلايحنث.

Mas'alah: What is the ruling if a person swears not to speak until the other speaks and they speak simultaneously?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5142

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

)

Mas'alah: What is the ruling if a person swears not to speak until the other speaks and they speak simultaneously?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5142

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

و) إن حلف: (لا كلمته) أي: لا كلمت فلانا (حتى يكلمني أو) حتى (يبدأني بكلام، فتكلما معا: حنث) ؛ لأن يمينه هذه تقتضي ترتيب كلامه على كلام فلان. فإذا تكلما معا لم يوجد الترتيب فيحنث لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for an indefinite period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5142

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for an indefinite period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5142

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

. و) إن حلف: (لا كلمته) أي: لاكلمت فلان (حينا، أو) حلف لا كلمته (الزمان ولا نية) للحالف على زمن معين: (فستة أشهر) . أما كون المدة سته أشهر فيما إذا حلف: لا كلمته حينا فهو المنصوص عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه؛ لأن الحين المطلق في كلام الله سبحانه وتعالى أقله ستة أشهر. قال عكرمة وسعيد بن جبير وأبو عبيد في قوله عز وجل: (تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها) [إبراهيم: 25] إن الحين

ستة أشهر. وهو قول ابن عباس ولا مخالف له من الصحابة. فيكون إجماعا أوحجة. وأما كون الزمان معرفا كالحين في الأصح؛ فلقوله في "الإنصاف" : ?

الزمان كحين على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي وأبو الخطاب. وقدمه في "النظم" و "الفروع" و "الرعايتين" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for an indefinite period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5143

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for an indefinite period?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5143

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

و) من حلف: لا كلمت زيدا (زمنا، أو أمدا، أو دهرا، أو بعيدا، أو مليا، أو عمرا، أو طويلا، أو حقبا، أو وقتا: فأقل زمان) في الأصح؛ لأن هذه الأشياء لاحد لها في اللغة، وتقع على القليل والكثير. فوجب حمله على أقل ما يتناوله الاسم، وقد يكون القريب بعيدا بالنسبة إلى ما هو أقرب منه، وقد يكون البعيد قريبا بالنسبة إلى ما هو أبعد منه، ولا يجوز التحديد بالتحكم وإنما يصار إليه بالتوقيف ولا توقيف هاهنا فيجب حمله على اليقين وهو أقل ما تناوله (1) الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for a defined period like 'al-'umr' or 'al-abad'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5143

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

)

Mas'alah: What is the ruling on using definite time terms like 'al-'umr' in oaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5143

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

و) إن حلف: لا كلمته (العمر) معرفا، (أو) حلف لا كلمته (الأبد) معرفا، (أو) حلف: لا كلمته (الدهر) معرفا: (ف) ذلك (كل الزمان) "لأن الألف واللام هاهنا للاستغراق، وذلك يوجب دخول الزمان."

Mas'alah: What is the ruling on using plural time terms like 'ashhur' in oaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5143

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

)

Mas'alah: What is the ruling on oaths with a time limit like 'until harvest'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5143

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

)

Mas'alah: What is the ruling on oaths with a time limit like 'until harvest'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5143

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

و) من حلف: لا كلمت زيدا (إلى الحصاد، أو) لا كلمته (إلى الجذاذ، ف) إنه لم تدخل مدة الحصاد ولا الجذاذ في الحلف على الأصح، بل تنتهي مدة الحلف (إلى أول مدته) أي: أول مدة الحصاد أو الجذاذ؛ لأن "إلى" لانتهاء الغاية فقد جعل غاية امتناعه من تكليمه للحصاد والحصاد وجد بأوله فتنحل يمينه بذلك، ولا يدخل زمان الحصاد كله في يمينه؛ كما لو قال: سرت من الكوفة إلى البصرة فإنه لا يلزم من ذلك دخول البصرة، وكذا القول فيما إذا حلف: لا يكلمه إلى الجذاذ. ? (1) في ج: تناول.

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath for a full year?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5144

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

و) من حلف: لا كلمت زيدا (الحول: ف) مدة الحلف (حول كامل) من زمن الممين، (لاتتمته) إن حلف في اثناء حول. قال في "الفروع" : أومأ إليه أحمد. ذكره في "الانتصار" . انتهى.)

Mas'alah: Does reciting Quran or dhikr break an oath not to speak?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5144

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

و) من خلف: (لا يتكلم فقرأ، أو سبح، أو ذكر الله تعالى، أو قال لمن دق عليه: (1) ادخلوها بسلام آمنين، يقصد القران وتنبيهه: لم يحنث). أما كونه لا يحنث إذا قرأ أو سبح أو ذكر الله سبحانه وتعالى؛ فلأن الكلام في العرف لا يطلق إلا على كلام الآدميين. ولهذا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم "إن الله يحدث من أمره ما شاء وقد أحدث لا تتكلموا في الصلاة" (2) . وقال زيد بن أرقم: "كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل: (وقوموا لله قا نتين) [البقرة: 238] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام" (3) . وقال الله سبحانه ولعالى: (آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشي والإبكار) [آل عمران: 41] فأمره بالتسبيح مع قطع الكلام عنه. ولأن ما لا يحنث به في الصلاة لا يحنث به خارجا عنها؛ كالإشارة. وأما كونه لا يحنث بقوله لمن دق عليه: (ادخلوها بسلام آمنين) يقصد القرآن والتنبيه؛ لأن ذلك مع قصده القرآن من المقرآن. (و) لهذا (إن لم يقصد به القرآن: حنث) ؛ لأنه لا يكون من كلام الادميين.)

Mas'alah: What is the definition of dhikr in the context of oaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5144

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وحقيقة الذكر: ما نطق به)؛ لأن مالا ينطق به من حديث النفس. (

Mas'alah: Does an oath of having no property include debts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5144

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

و) من حلف: (لا ملك له: لم يحنث بدين) له؛ لأن الملك يختص الأعيان (4) من الأموال فلا يعم الدين؛ لأن الدين إنما يتعين الملك فيما يقبضه (5) منه. ? (1) في ج: عليه الباب. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (924) 1: 243 كتاب الصلاة , باب رد السلام في الصلاة. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (539) 1: 383 كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة. (4) في ج: بالأعيان. (5) في ب: لا يقبضه.

)

Mas'alah: What constitutes wealth for the purpose of an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5145

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

و) من حلف: (لا مال له، أو) حلف أنه (لايملك مالا، حنث ب) مال (غير زكوي، وبدين) له، (وضائع لم ييأس من عوده، و) ب (مغصوب) منه؛ لأن المال ما تناوله الناس عادة لطلب الربح، مأخوذ من الميل من يد إلى يد، ومن جانب إلى جانب، فيشمل ذلك غير ما تجب فيه الزكاة من النقود (1) وغيرها؛ لأن غير النقود (2) أموال. وقال عمر رضي الله تعالى عنه: "أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه" (3) وقال أبو طلحه للنبي صلى الله عليه وسلم: "إن أحب أموالي إلي بيرحاء يريد حديقة" (4) . وقال أبو قتادة: "اشتريت مخرفا فكان أول مال تأثلته" (5) . وفي الحديث: "خير المال سكة مأبورة أو مهرة مأمورة" (6) . والسكة: الطريقة المصطفة من النخل. وقوله: مأبورة، أي: ملحقة من قولهم: أبرت النخلة، أي: لحقتها، فهي مأبورة، والاسم الإبار. وقيل: المراد بالسكة: سكه الحرث. وبقوله: مأبورة أي: مصلحة له أراد خير المال نتاج أو زرع. ? (1) في ج: المنقود. (2) في ب: المنقود. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2586) 3: 1004 كتاب الشروط , باب الشروط في الوقف. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1632) 3: 1255 كتاب الوصية , باب الوقف. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2607) 3: 1014 كتاب الوصايا , باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1994) 2: 741 كتاب البيوع , باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها. (6) أخرجه أحمد في "مسنده" (15877) 3: 468.

Mas'alah: Why does a debt count as wealth for the purpose of an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5146

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وأما حنثه بالدين؛ فلأنه مال ينعقد عليه حول الزكاة ويصح إخراجها عنه ويصح التصرف فيه بالإبراء والحوالة والمعاوضة عنه لمن هو في ذمته والتوكيل في استيفائه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding lost or usurped property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5146

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وأما حنثه بالضائع الذي لم ييأس من عوده وبالمغصوب منه في الأ صح فيهما؛ لأن الأصل بقائه في ملكه فحنث به.

Mas'alah: Does a leased item count as wealth for the purpose of an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5146

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a leased item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5146

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

لا بمستأجر) يعني: انه من حلف أنه لا يملك مالا وبيده عين مستأجرة لم يحنث

بذلك؛ لأن ذلك لا يسمى مالا في العرف. ولأن المستأجر لا يملك سوى منفعة العين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike someone a hundred times with a single blow?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5146

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike someone a hundred times with a gathered whip?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5146

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

و) من حلف على إنسان: (ليضربنه بمائة فجمعها وضربه بها ضربة) واحدة: (بر) في يمينه؛ لأنه ضربه بالمائة كما حلف، (لا إن حلف: ليضربنه مائة) فجمعها وضربه بها ضربة واحدة (ولو آلمه) بها في الأصح؛ لأن الظاهر من هذا (1) اليمين أنه يريد ضربه بالسوط مائة ضربة ليتكرر ألمه بتكرر الضرب بدليل أنه لو ضربه مائة ضربة بسوط واحد بر، ولو كان المقصود تعدد السوط لم يبر؛ لأن السوط لم يتعدد. ولأن السوط هاهنا آلة أقيمت مقام المصدر وانتصب انتصابه فتعدد الضرب بتعدده. هذا هو المفهوم من يمينه والذي تقتضيه اللغة فلا يبر بدونه. ? (1) في ج: هذه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning an action one is already engaged in?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5147

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

[فصل: إذا حلف على شيء وهو ملابس له] (فصل. وإن حلف) إنسان على امرأة: (لا يلبس من غزلها وعليه منه) واستدام ذلك حنث. نص عليه؛ لأنه باستدامته يسمى لابسا له. وقد اعتبر الشرع هذا في الإحرام، حيث حرم لبس المخيط وأوجب الكفارة في استدامته كما أوجبها في ابتدائه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to refrain from riding, wearing, standing, or traveling while already doing so?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5147

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(أو) حلف: (لا يركب، أو لا يلبس، أو لا يقوم، أو لا يعقد، أو. لا يسافر) واستدام ذلك حنث؛ لأنه يصح أن يقول: ركبت يوما، ولبست يوما، وقمت يوما، وقعدت يوما، وسافرت شهرا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to refrain from intercourse while already engaged in it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5147

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(أو) حلف: (لا يطأ) فاستدام ذلك حنث. ذكره في "الانتصار" ؛ لأنه يصح أن يقول: وطئت يوما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to refrain from holding something while already holding it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5147

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(أو) حلف: (لا يمسك) شيئا فاستدام مسكه حنث. ذكره القاضي في "الخلاف" في إمساك المحرم الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstaining from partnership when one continues the partnership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5147

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(أو) حلف: (لا يشارك) زيدا وهو مشاركه واستدام ذلك حنث. ذكره في "الروضة" ؛ لأنه يصح أن يقول: شاركته شهرا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstaining from Hajj or tawaf when one is already performing them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5147

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(أو) حلف: (لا يحج أو لا يطوف وهو كذلك) أي: وهو محرم بالحج أي: وهو طائف، أي: مستديم الطواف حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstaining from entering a house when one is already inside?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5147

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(أو) حلف: (لا يدخل دارا وهو داخلها) ودام فيها حنث في الأصح؛ لأن استدامة المقام في ملك الغير كابتدائه في التحريم. قال أحمد في رجل حلف على امرأته: لا دخلت أنا وأنت هذه الدار وهما فيها قال: أخاف أن يكون قد حنث. ؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstaining from lying with one's wife when she continues to lie with him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5148

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(أو) حلف على امرأة: (لا يضاجعها على فراش فضاجعته ودام) حنث؛ لأن المضاجعة تقع على الاستدامة. ولهذا يقال: اضطجع على الفراش ليلة، فإذا ضاجعته ودأم حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house if the other person enters and stays?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5148

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(أو) حلف إنسان: (لا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه، فأقام معه: حنث) في الأصح قياسا على حلفه: لا يضاجعها فضاجعته ودام.

Mas'alah: What is the ruling on continuing an action after swearing not to do it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5148

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وهكذا كل فعل ينقضي ويتجدد بتجدد الزمان؛ كمن حلف لا يكتب، أو لا يخيط، أو لا يبني، واستدام ذلك فإنه يحنث بالاستدامة، وكذا بقية الصناعات.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry, purify, or perfume oneself if one continues in that state?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5148

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(لا إن حلف: لا يتزوج، أو) لا (يتطهر، أو) لا (يتطيب فاستدام ذلك) فإنه لا يحنث؛ لأنه لا يطلق اسم الفعل على مستديم هذه الثلاثة. فلا يقال: تزوجت شهرا، ولا تطهرت شهرا، ولا تطيبت شهرا. وإنما يقال: منذ شهر، ولم ينزل الشارع استدامة التزويج والطيب منزلة ابتدائهما في الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside with someone while already residing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5148

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف: (لا يسكن) مع فلان، (أو لا يساكن فلانا وهو ساكن) معه (أو مساكن) له، (فأقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة نهارا، بنفسه وأهله ومتاعه المقصود) حنث، (ولو بنى بينه وبين فلان حاجزا، وهما متساكنان: حنث) أيضا في الأصح؛ لأنهما قد تساكنا قبل بناء الحاجز بينهما فيحنث بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to dwell with someone when each lives in a separate room?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5149

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

بالدار حجرتان. لكل حجرة) منهما (باب ومرفق) مختص بها (فسكن كل واحد (1) حجرة، ولا نية) للحالف تمنع من ذلك (ولا سبب) ليمينه يقتضي عدم ذلك: لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to dwell with someone in a specific house when they build a wall and separate doors?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5149

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(ولا إن حلف على) دا ر (معينة: لا ساكنته) أي: لا ساكن فلانا (بها وهما) أي: والحالف وفلان (غير متساكنين) حال الحلف (فبنيا بينهما) أي: بين الموضعين

اللذين عزما أن يسكن كل واحد واحدا منهما (حائطا، وفتح كل) منهما (لنفسه بابا، وسكناها) فإنه لا يحنث حيث لا نية ولا سبب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to leave a town or house, and does returning break the oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5149

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف: (ليخرجن) من هذه البلدة، (أو) حلف (ليرحلن من) هذه (الدار، أو) حلف (لا يأوي) في هذه الدار (أو لا ينزل فيها؛ ك) حلفه (لا يسكنها) فيما تقدم. (وكذا) حكم (البلد إلا أنه يبر بخروجه) من البلد (وحده إذا حلف: ليخرجن منه) ؛ لأنه إذا حلف ليخرجن من هذه البلدة تناولت يمينه الخروج بنفسه؛ لأن الدار يخرج منها صاحبها في اليوم مرات في العادة، فظاهر حاله أنه لم يرد الخروج المعتاد. وإنما أراد الخروج الذي هو النقلة والخروج من البلد. بخلاف ذلك، (ولا يحنث بعود) (2) [يعني: إلى الدار أو البلد] (3) (إذا حلف: ليخرجن أو ليرحلن من الدار، أو) من (البلد وخرج) على الأصح؛ لأن يمينه على الخروج وقد خرج فانحلت يمينه بفعل ما حلف على فعله.

Mas'alah: When does returning after an oath to leave cause a violation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5149

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

ومحل ذلك: (ما لم تكن) له (نية أو) يكن هناك (سبب) يقتضي هجران ما حلف على

الرحيل منه فيحنث بعوده.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to leave a town with one's family?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5149

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

ومن حلف على الرحيل من بلد لم يبر في يمينه إلا بالرحيل بأهله، إلا إذا أبت زوجته الخروج معه ولم يمكنه إخراجها.

Mas'alah: What is the ruling on short travel in relation to oaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5149

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(والسفر القصير: سفر يبر به من حلف: ليسافرن، ويحنث بهء من حلف: لايسافر). ? (1) في ب: واحدة. (2) في ج: بعوده. (3) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to sleep briefly?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5150

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(وكذا النوم اليسير) يعني: أنه يبر به من حلف: لينامن، ويحنث به من حلف: لاينام.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house when entering without residing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5150

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف: (لا يسكن الدار، فدخلها أو كان فيها غير ساكن، فدام جلوسه: لم يحنث) في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on staying two nights in an oath not to reside?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5150

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وقال القاضي: ولو بات ليلتين لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on visiting in relation to an oath not to reside?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5150

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وإن دخلها زائرا فقال في "الفروع" : قال شيخنا: والزيارة ليست سكنى اتفاقا ولو طالت مدتها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on being carried into a house in an oath not to enter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5150

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف: (لا يدخل دارا، فحمل فأدخلها، وأمكنه الامتناع فلم يمتنع) حنث "لأنه دخلها غير مكره. فأشبه ما لو حمل بأمره."

Mas'alah: What is the ruling when one cannot prevent being carried into a house in an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5150

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وعلم مما تقدم أنه إذا لم يمكنه الامتناع لم يحنث. نص عليه أحمد في روايه أبي طالب؛ لأن الفعل غير موجود منه ولا منسوب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to employ someone who then serves silently?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5150

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(أو) حلف إنسان: (لا يستخدم رجلا) أو امرأة، عبدا كان أو حرا (فخدمه) الذي حلف أنه لا يستخدمه (وهو) أي: والحالف (ساكت: حنث) في الأصح؛ لأن إقراره على خدمته استخدام له. ولهذا يقال: فلان يستخدم عبده إذا خدمه وإن لم يأمره. ولأن ما حنث به في عبد نفسه حنث به في عبد غيره؛ كسائر الأشياء. ?

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer becomes insane before the deadline?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5151

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(لا إن جن حالف) فيما إذا قال: غدا أو في غد (قبل الغد حتى خرج الغد) فإنه لا يحنث؛ لعدم صدق الحنث عليه في حال جنونه؛ لأنه لا ينسب إليه فعل ولا ترك يعتد به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer regains sanity before the deadline?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5151

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(وإن أفاق قبل خروجه) أي: خروج الغد: (حنث) ، سواء (أمكنه فعله أو لا) ؛ لأنه ادرك جزءا يصح أن ينسب فيه إلى الحنث. إلا أنه يحكم عليه بالحنث (من اول الغد) ؛ كما لو افاق جزءا (1) لا يمكنه الفعل فيه من أول الغد، ثم لم يفق حتى مضى الغد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer dies or is coerced before the deadline?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5151

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(لا إن مات) الحالف (قبل الغد، أو أكره) على ترك ما حلف على فعله حتى خرج

الغد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something within a day if the object is destroyed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5151

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(وإن قال: اليوم) أي: وإن حلف ليشربن هذا الماء اليوم، أو حلف: ليضربن غلامه اليوم، (فأمكنه) الفعل في اليوم، (فتلف) قبله: (حنث عقبه) ؛ لليأس من فعله بتلفه في بقية اليوم. ? (1) في ج: في جزء.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to strike someone before the specified time or striking a dead person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5152

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(ولا يبر) حالف (بضربه) من حلف أن يضربه (قبل وقت عينه) بحلفه؛ لأنه لم يفعل المحلوف عليه في وقته الذي عينه؛ كما لو حلف ليصومن يوم الجمعة فصام يوم الخميس، (ولا) بضربه (ميتا) ؛ لأنه لم يفعل ما حلف على فعله لمعنى في المحل. فأشبه ما لوترك ضربه لصعوبته. ولأن اليمين إنما تنصرف إلى ضربه حيا ضربا يتألم به. ولهذا قلت: (ولا) يبر أيضا (بضرب لا يؤلم) المضروب؛ لأن اليمين إنما تنصرف إلى ضرب يتألم به.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to strike an insane person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5152

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(ويبر) الحالف (بضربه مجنونا) أي: في حالة جنون المضروب؛ لأنه حي يتألم بالضرب. أشبه ما لو ضربه وهو عاقل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt if the creditor discharges the debt before the specified time?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5152

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف عن إنسان: (ليقضينه حقه غدا، فأبرأه) رب الحق (اليوم) لم يحنث في الأصح؛ لأنه منع من أن يقضيه بإبراءه. فأشبه المكره على فعل ماحلف على ترك فعله. ولأنه لم يكن. عليه حق حين مجيء الغد. والظاهر أن المقصود من هذه اليمين البراءة إليه في الغد، وقدحصلب فلا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt if the creditor accepts goods, the swearer is prevented, or the creditor dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5152

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(أو أخذ عنه) أي: أخذ رب الحق عن حقه (عرضا) لم يحنث أيضا؛ لأن المقصود من

هذه اليمين الإيفاء وهو حاصل بأخذ العرض؛ كحصوله بجنس الحق، (أومنع) الحالف (منه) أي: من قضاء الحق (كرها) بأن أكره على عدم القضاء إلى أن فات الغد فإنه لا يحنث؛ كما لو حلف على ترك فعل فأكره على فعله، (أو مات) رب الحق (فقضاه لورثته: لم يحنث) في الأصح؛ لأنه قضى الحق إلى من يقوم مقام ربه فبر؛ كما لو قضاه لوكيله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt at the start of the month?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5152

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف لإنسان: (ليقضينه) حقه (عند رأس الهلال، أو مع) رأسه، (أو إلى رأسه، أو) إلى (استهلاله، أو عند) رأس الشهر، (أو مع رأس الشهرفمحله) في هذه الصور: (عند غروب الشمس من آخر الشهر) فيبر بقضائه قبل غروب الشمس من آخر الشهر، (ويحنث) إن قضاه (بعده) أي: ؟

بعد غروب الشمس من آخر الشهر، (ولا يضر تأخر فراغ كيله ووزنه وعده وذرعه وأكله) إن حلف: ليأكلنه عند رأس الهلال ونحوه؛ (لكثرته) إن كان ابتداء ذلك قبل غروب الشمس من آخر الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take a debt when the debtor places it before the creditor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5153

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(لا إن أكره) على أخذه (قابض) أي: رب الحق؛ لأنه لا ينسب له فعل الأخذ؛ لأنه مكره عليه، (ولا إن وضعه) الحالف (بين يديه) أي: يدي من قال الحالف [في يمينه: لا أخذت حقك مني ولم يأخذه , (أو) وضعه الحالف (في حجره) – بفتح الحاء وكسرها– أي: حجر غريمه ولم يأخذه؛ لأنه لم يوجد منه ما حلف] (1) غريمه على تركه. (إلا إن كانت يمينه: لا أعطيكه) فيحنث بوضعه بين يديه أو في حجره؛ لأن ذلك إعطاء؛ (لبراءته) أي: براءة من عليه حق (بمثل هذا) أي: بوضع الحق بين يدي مستحقه أو في حجره، (من ثمن، ومثمن، وأجرة، وزكاة) ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part until a debt is paid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5153

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف على غريمه: (لا فارقتني حتى أستوفي حقي منك، ففارق أحدهما الآخر) ، طوعا (لا كرها، قبل استيفاء) أي: استيفاء حق الحالف: (حنث) ؛ لأن معنى اليمين لا حصل منا فرقه وقد حصلت من غير إكراه عليها فحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part until a debt is paid when the debtor flees?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5153

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) إن حلف: (لا افترقنا– أو لا فارقتك– حتى استوفي حقي منك فهرب) منه حنث. نص عليه على الأصح؛ لأن المفاعلة لا تكون إلا من اثنين فتكون على الفرقة

من الجهتين وقد حصلت فيحنث، (أو فلسه حاكم وحكم ؟ (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if a person swears not to part from a debtor and the debtor leaves knowing it is obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5154

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

عليه بفراقه) حنث، لما تقدم، (أو لا) يعني: أو لم يحكم عليه الحاكم بفراقه، (ففارقه لعلمه بوجوب مفارقته: حنث) ؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if the oath-taker discharges the debtor or permits him to leave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5154

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(وكذا) يكون الحكم (إن أبرأه) أي: أبرأ الحالف غريمه من حقه، (أو أذن له أن يفارقه، أو فارقه من غير إذن) فإنه يحنث؛ لحصول المفارقة طوعا.

Mas'alah: What is the ruling if the oath-taker is coerced to part or is paid in kind?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5154

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(لا إذا أكرها) على المفارقة؛ لأن فعلها لا ينسب إلى واحد منهما، (أو قضاه بحقه

عرضا) ؛ لأن المقصود من هذه اليمين عدم مفارقته قبل استيفاء حقه وهو حاصل بأخذ العرض؛ كحصوله بجنس الحق.

Mas'alah: What is the ruling on the act of an agent in relation to an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5154

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(وفعل وكيله) في جميع ما تقدم (كهو) أي: كفعل نفس الحالف. فمن حلف لا يفعل شيئا فوكل فيه من فعله حنث؛ لأن الفعل يضاف إلى من فعل عنه، ولهذا قال الله سبحانه وتعالى: (محلقين رءوسكم) [الفتح: 27] , وقال سبحانه وتعالى: (ولا تحلقوا رءوسكم) [البقرة: 196] وإنما الحالق غيرهم. وإذا أضيف فعل الوكيل إلى الموكل حنث بوجود المحلوف عليه. وكذا إذا حلف: لا يضرب عبده فضرب بأمره فإنه يحنث لما سبق من أن الفعل يضاف إلى الموكل، وكذا من أمر به فيقال: قتل السلطان فلانا وإنما قتله القائم في خدمة السلطان لمثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a person swears not to sell to Zayd and sells to someone buying for him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5154

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(وكذا لو حلف) إنسان: (لا يبيع زيدا) شيئا (فباع) ذلك (ممن يعلم أنه يشتريه له) أي: لزيد يعني: فإنه يحنث؛ لأن المشتري لزيد وكيل زيد، وإذا باعه لوكيل زيد فكأنه باعه لزيد؛ لأن الفعل يضاف إلى من اشتري له.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to leave until he pays a right and is then released or forced to leave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5154

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) من حلف لمن له عليه حق بأن قال: والله (لا فارقتك حتى أوفيك ؟

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to leave until he pays a right and is then released or forced to leave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5155

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

حقك، فأبرئ منه) لم يحنث إذا فارقه في الأصح؛ لأنه لم يبق له حق يوفيه له، (أو أكره على فراقه) ففارقه: (لم يحنث) أيضا؛ لأن المكره على فعل لا ينسب إليه لإكراهه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to leave until he pays a specific right and the debtor gifts it to him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5155

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(وإن كان الحق عينا)؛ كوديعة وغصب، (فوهبت له) أي: وهبها له الغريم، (وقبل) منه الهبة ثم فارقه: (حنث) ؛ لأنه ترك إيفاءها له باختياره.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to leave until he pays a specific right and the debtor gifts it after he has already taken possession?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5155

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(لا إن أقبضها) الحالف لغريمه (قبل) أي: قبل أن يهبها له ثم وهبها إياه ثم فارقه فإنه لا يحنث؛ لأنه لم يبق له حق يوفيه إياه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part while a right is owed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5155

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(وإن كان حلف: لا أفارقك ولك في قبلي حق فأبرئ) منه، (أو وهب له: لم يحنث مطلقا) أي: سواء كان الحق دينا أو عينا، وسواء أقبضه العين. قبل أن يهبها له أو لا.

Mas'alah: What constitutes separation that breaks an oath not to part?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5155

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(وقدر الفراق) الذي يحنث به من حلف: أن لا يفارق: (ما عد عرفا) أي: ما عد في العرف (فراقا كبيع) يعني: وذلك كفرقة المتبايعين التي يسقط بها خيار المجلس؛ لأن الشرع رتب على الفرقة أحكاما ولم يبين مقدارها. فوجب الرجوع فيها إلى

العادة؛ كالقبض والحرز.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a vow of anger and stubbornness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5159

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

النوع (الثاني) من أنواع النذر الستة: (نذر لجاج وغضب. وهو: تعليقه) أي: تعليق النذر (بشرط يقصد المنع من شيء، أو الحمل عليه) أي: على شيء. وصورة المنع: (ك) قوله: (إن كلمتك) فعلي الحج أو العتق أو صوم سنة، أو مالي صدقة.

Mas'alah: Does saying 'according to the school that obligates expiation' affect the oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5159

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(ولا يضر قوله: على مذهب من يلزم بذلك، أو) قوله: (لا أقلد من يرى الكفارة، ونحوه) . ذكره الشيخ تقي الدين؛ لأن الشرع لا يتغير بتوكيد.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows a fast but becomes unable due to old age or incurable illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5170

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(ومن نذر صوما، فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه) أطعم لكل يوم مسكينا وكفر كفارة يمين؛ لأن المنذور يحمل على المشروع، ولو عجز عن الصوم لكبرأو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكينا وكفر كفارة يمين فكذلك هاهنا (2) . والمنصوص عن أحمد وجوبهما- يعني: الإطعام مع الكفارة- وهو اختيار الخرقي والقاضي؛ لأن سبب الكفارة عدم الوفاء بالنذر وسبب الإطعام العجز عن واجب الصوم فقد اختلف السببان واجتمعا. فلم يسقط واحد منهما؛ لعدم ما يسقطه. ? (1) سبق تخريجه (166) رقم (1) . (2) في أوب: هذا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a fast while already unable to perform it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5171

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(أو نذره) أي: نذر صوما (حال عجزه) عنه: (أطعم لكل يوم مسكينا، وكفر كفارة يمين) . وظاهر هذا انعقاد نذره وإن لم يطق ما نذره وهو الصحيح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين" (1) ، ولولا انعقاد نذره لم تجب فيه كفارة، ومع الانعقاد يجب أن يكون حكمه حكم ما لو عجز عنه بعد عقده؛ لأن العجز إنما هو عن فعل المنذور. فلا فرق بين أن يكون العجز حاصلا عند عقد النذر ويستمر، وبين أن يطرأ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing prayer or similar acts and being unable to perform them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5171

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(وإن نذر صلاة، ونحوها)؛ كجهاد (وعجز) [عن ذلك] (2) : (فعليه الكفارة فقط) ؛ لترك نذره. وإن عجز أو كان عاجزا لعارض يرجى زواله من مرض أو نحوه: انتظر زواله، ولا يلزمه كفارة ولا غيرها؛ لأنه لم يفت الوقت فيشبه المريض في شهر رمضان. فإن استمر عجزه إلى أن صار غير مرجو الزوال صار كالعاجز ابتداء عجزا غير مرجو الزوال. وتقدم حكمه مفصلا.

Mas'alah: What is the ruling on connecting an oath with an exception?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5285

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(ولا يصلها) أي: يصل الحالف اليمين (باستثناء) . قال في "الإنصاف" : يشترط في اليمين أن لا يصلها باستثناء. وقال في "المغني" : وكذا بما لا يفهم؛ لأن الاستثناء يزيل حكم اليمين. وقال في "الترغيب" : هي يمين كاذبة. وقال في "الرعاية" : لا ينفعه الاستثناء إذا لم يسمعه الحاكم المحلف له. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on equivocation (tawriyah) in oaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5285

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(وتحرم تورية) وهي: إطلاق لفظ له معنيان قريب وبعيد، ويراد بالبعيد اعتمادا على قرينة خفية. ? (1) ساقط من أ. (2) سبق تخريجه في الحديث السابق. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on interpretation (ta'wil) contrary to the apparent meaning in oaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5286

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) يحرم أيضا (تأويل) وهو: أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره. وقال النواوي (1) في "تهذيب الأسماء واللغات" : التأويل قال العلماء: هو صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله. أوجبه برهان قطعي في القطعيات وظني في الظنيات.

Mas'alah: What is the exception for an oppressed person regarding equivocation in oaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5286

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(إلا ل) حالف (مظلوم) . قال في "الفروع" : وقال في "الترغيب" : كل ما ليس بجار في محل الاجتهاد فالنية على نية الحاكم المحلف واعتقاده فالتأويل على خلافه لا ينفع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing regarding a deferred debt to prevent travel?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5286

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

[(و) يحرم أيضا حلف (من عليه) دين (مؤجل أراد غريمه منعه من سفر) ؛ لأنه لا حق عليه الساعة. قال في "الإنصاف"] (2) : ولا يجوز أيضا أن يحلف من عليه دين

مؤجل، إذا أراد غريمه منعه من سفر. نص عليه. قال في "الفروع" : ويتوجه كالتي قبلها. انتهى. ووجه المذهب والله أعلم: أنه وإن لم يلزمه دفعه الساعة لكونه معسرا، أو ? (1) في ج: النووي. (2) ساقط من أ.

يكون الدين مؤجلا لم يصح نفيه؛ لبقائه في ذمته. فيبهون كاذبا في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant swearing in a matter of juristic disagreement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5287

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(ولا يحلف) مدعى عليه أنه لاحق له علي (في) شيء (مختلف فيه لا يعتقده) المدعى عليه حقا، (نصا) أي: نص على كونه لا يحلف في ذلك الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه. (وحمله الموفق) أي: وحمل الشيخ موفق الدين نص الإمام أحمد المتقدم (على الورع) دون الحرمة.

Mas'alah: Does a person who swore not to sell break his oath by dividing property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5345

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(لا يحنث بها) أي: بالقسمة (من حلف: لا يبيع) ، لأن هذه القسمة ليست بيعا. وحكي عن أبي عبد الله بن بطة ما يدل على أنها كالبيع. فتنعكس هذه الأحكام.

Mas'alah: Is an oath by Allah alone sufficient?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5505

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

[فصل: تجزئ اليمين بالله وحده] (فصل. وتجزى) اليمين (بالله تعالى وحده) سبحانه. فلو قال الحاكم في يمين وجبت على إنسان قل: والله ما له عندك شيء. كفى. وقال مالك: لا يكفي حتى يقول: والله الذي لا إله إلا هو. قال ابن المنذر: وهذا أحب إلي، لأن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما روى "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استحلف رجلا. فقال له قل: والله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء" (1) . رواه أبو داود. ولنا: قول الله سبحانه وتعالى: (فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا) [المائدة: 106] . وقال سبحانه وتعالى أيضا: (فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما) [المائدة: 107] . وقال سبحانه وتعالى أيضا: (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) [النحل: 38] . قال بعض المفسرين: من أقسم بالله فقد أقسم بالله جهد اليمين. و "استحلف النبي صلى الله عليه وسلم ركانة بن عبد يزيد في الطلاق. فقال: والله لله ما أردت إلا واحدة" (2) . وقال عثمان لابن عمر رضي الله تعالى عنهم: "تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه" (3) . ? (1) سبق تخريجه ص (502) رقم (4) . (2) أخرجه الترمذى فى "جامعه" (1177) 3: 17 كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة. وأخرجه ابن ماجه فى "سننه" (2051) 1: 661 كتاب الطلاق، باب طلاق البتة. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 328 كتاب البيوع، باب بيع البراءه.

Mas'alah: What are the prescribed formulas for a solemn oath in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5506

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

ومن التغليظ تغليظها (بلفظ: كوالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الطالب، الغالب، الضار، النافع، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور) فالطالب: اسم فاعل من طلب الشيء إذا قصده. والغالب: اسم فاعل من غلبه بمعنى قهره. والضار النافع: من أسماء الله الحسنى أي: قادر على ضر من شاء ونفع من شاء. وخائنة الأعين: يفسر بأنه يضمر في نفسه شيئا ويكف لسانه عنه ويومئ بعينه. فإذا ظهر ذلك سميت خائنة الأعين. وقال الشافعي: رأيتهم يؤكدون اليمين بالمصحف. ورأيت ابن مازن قاضي صنعاء يغلظ اليمين به. قال ابن المنذر: لا نترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم لفعل ابن مازن ولا غيره.

Mas'alah: How should a Sabian or one who worships other than Allah swear an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5506

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(ويحلف صابئي) وهو: الذي يعظم النجوم (ومن يعبد غير الله تعالى: بالله تعالى) .

Mas'alah: What is the ruling on the judge intensifying an oath by time, such as after Asr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5506

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) لحاكم تغليظ اليمين أيضا (بزمن؛ كبعد العصر) ؛ لقوله سبحانه وتعالى:

(تحبسونهما من بعد الصلاة) [المائدة: 106] . ؟ (1) في أ: يكفى.

قال بعض المفسرين: المراد صلاة العصر.

Mas'alah: What is the ruling on intensifying an oath by place, such as in Mecca between the corner and the maqam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5507

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) لحاكم تغليظ اليمين أيضا (1) (بمكان؛ ف) يحلف (بمكة: بين الركن والمقام) ؛ لأنه مكان شريف زائد على غيره في الفضيله.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath at the Rock in Jerusalem?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5507

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) يحلف (بالقدس: عند الصخرة) ؛ لأنها زائدة على غيرها في الفضيلة. وقد ورد في "سنن ابن ماجه" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هي من الجنة" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath at the minbar in other cities?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5507

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(و) يحلف (ببقية البلاد: عند المنبر) قياسا على الخبر الوارد في منبر النبي صلى الله عليه وسلم رواه مالك والشافعي وأحمد من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف على منبري هذا بيمين آثمة فليتبوأ مقعده من النار" (3) . وفي "الواضح" : هل يرقى متلاعنان المنبر؛ الجواز وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a dhimmi at a place he venerates?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5507

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(ويحلف ذمي: بموضع يعظمه)؛ لأن اليمين تغلظ في حق أهل الذمة بالزمان فكذا (4) بالمكان (5) . قال الشعبي لنصراني: اذهب إلى البيعة. وقال كعب بن سوار (6) في نصراني: اذهبوا به إلى المذبح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that includes the phrase 'if Allah wills'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5508

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

ومن وجبت عليه يمين فحلف وقال: إن شاء الله أعيدت عليه اليمين؛ لأن الاستثناء يزيل حكم اليمين. وكذلك إن وصل يمينه بشرط أو كلام غير مفهوم. والله سبحانه وتعالى أعلم. ?

Mas'alah: What does the author say about the book of oaths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5595

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

كتاب الأيمان 78

Mas'alah: What are the particles used for swearing oaths in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5595

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

فصل: في حروف القسم ... .84

Mas'alah: What is the ruling when intention, cause, and specification are all absent in an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5595

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

فصل: إذا عدمت النية والسبب والتعيين 123 ؟

الموضوع الصفحة

Mas'alah: What are the rulings on various issues related to swearing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5596

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

فصل: في مسائل من الحلف 139

Mas'alah: What is the ruling when someone swears while engaged in an act?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5596

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

فصل: إذاحلف على شيء وهو ملابس له .147

Mas'alah: What is the ruling when someone swears about a future matter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5596

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

فصل: إذا حلف على مستقبل 151

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath by Allah alone?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5598

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

فصل: تجزىء اليمين بالله وحده 505

KITAB 114

كتاب الكفارات

Kitab al-Kaffarat (Expiations)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب كفارة اليمين

Expiation for Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if one gives expiation to someone thought to be poor but who turns out to be rich?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4488

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Oaths > Conditions for Recipients of Expiation

(و) يجزئ دفعها إلى (من ظنه مسكينا فبان غنيا) في الأصح، بناء على الأصح من الروايتين في الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath after breaking it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5076

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Oaths > Timing of Expiation: Before or After Breaking Oath

وأما السنة؛ فمنها ما روى عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك" (1) متفق عليه. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6343) 6: 2472 كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1652) 3: 1273 كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of expiation for an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5092

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Oaths > Conditions for Obligation of

Expiation

[فصل: في شروط الكفارة]

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath to avoid a lawful thing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5098

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Oaths > Expiation for Prohibiting What is Lawful

(وعليه كفارة يمين: إن فعله).نص عليه؛ لقوله سبحانه وتعالى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] يعني: التكفير. وسبب نزولها أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لن أعود إلى شرب العسل" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath involving declaring oneself a disbeliever?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5099

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Oaths > Expiation for Oaths by Allah or Other Forms

(وعليه كفارة يمين: إن خالف) بأن فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله حيث يحنث. وهذا على الأصح؛ لحديث زيد بن ثابت "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يقول: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام، في اليمين يحلف بها فيحنث في هذه الأشياء؟ فقال: عليه كفارة يمين" (4) . رواه أبو بكر. ? (1) في ج: هو. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1297) 1:

459 كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (110) 1: 105 كتاب الإيمان، باب غلظ قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار ... (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (3258) 3: 224 كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام. وأخرجه النسائي في "سننه" (3772) 7: 4 كتاب الأيمان والنذور، الحلف بالبراءة من الإسلام. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2100) 1: 679 كتاب الكفارات، باب من حلف بملة غيرالإسلام. وأخرجه أحمد في "مسنده" (23056) 5: 355. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 30 كتاب الأيمان، باب من حلف بغير الله ثم حنث.

لأن قوله هذه الأشياء توجب هتك الحرمة. فكان يمينا؛ كالحلف بالله سبحانه وتعالى. بخلاف: هو فاسق إن فعل كذا؛ لإباحته في حال.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation (kaffarah) for an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5103

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Oaths > Definition and Ruling on Expiation for Oaths

(فصل في كفارة اليمين) (وتجمع تخييرا، ثم ترتيبا). والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) [المائدة: 89] .

ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك" (1) . وأجمع المسلمون على مشروعية الكفارة في اليمين بالله سبحانه وتعالى. إذا تقرر هذا (فيخير من لزمته) كفارة يمين (بين ثلاثة) أي: ثلاثة أشياء: 1 - (إطعام عشرة مساكين من جنس) واحد (أو أكثر) من جنس؛ كإطعامه خمسة برا، وخمسة تمرا. 2 - (أو كسوتهم) . وهي: (للرجل ثوب تجزئه صلاته) المفروضة (فيه، وللمراة درع وخمار كذلك) أي: تجزئها صلاتها فيهما. 3 - (أو عتق رقبة) . ويجوز أن يكسوهم من أي صنف شاء، سواء كان من القطن، أو الكتان، أو الصوف، أو الشعر، أو الوبر، او الخز، أو يكسو النساء من الحرير؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بكسوتهم ولم يعين جنسها، فأي جنس كساهم منه خرج به ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6343) 6: 2472 كتاب كفارات الأيمان , باب الكفارة قبل الحنث وبعده.

عن العهدة؛ لوجود الكسوة المأمور بها. ويجوز أن يكسوهم جديدا أو لبيسا. (ويجزئ) اللبيس: (ما لم تذهب قوته) ؛ لأنه إذا ذهبت قوته صار معيبا. فلا يجزئه؛ كالحب المعيب في الإطعام، والرقبة إذا ذهبت قوتها في العتق. والمساكين الذي تجزئ كسوتهم هم الذين يجزئ إطعامهم؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: (إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) [المائدة: 89] فينصرف الضمير إليهم. (فإن عجز) من وجبت عليه كفارة يمين عن العتق والإطعام والكسوة (كعجز عن فطرة: صام ثلاثة أيام) ، لقوله سبحانه وتعالى: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) [المائده: 89] (متتابعة وجوبا) على الأصح؛ لأن في قراءة أبي وابن مسعود: "فصيام ثلاثة أيام متتابعة" . والظاهر: أنهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون خبرا. ولأنه صوم في كفارة لا ينتقل إليه إلا بعد العجز عن

العتق. فوجب فيه التتابع؛ كصوم المظاهر. ومحل وجوب التتابع: (إن لم يكن) له (عذر) في ترك التتابع من مرض أو غيره. (ويجزئ) في الكفارة (أن يطعم بعضا) من المساكين (ويكسو بعضا) في الأصح. فلو أطعم خمسة وكسا خمسة، أو أطعم أقل أو أكثر من خمسة وكسا الباقي أجزأه؛ لأن الله سبحانه وتعالى خير من وجبت عليه كفارة يمين بين الإطعام والكسوة فكان مرجعهما إلى اختياره في العشرة وفي بعضهم. بخلاف ما لم يخيره فيه. ولهذا (لا) يجزئه (تكميل عتق بإطعام أو كسوة) . فلو عتق نصف رقبة وأطعم خمسة مساكين أو كساهم لم يجزئه؛ لقوله سبحانه وتعالى: (أو تحرير رقبة) [المائدة: 89] ؛ لأنه لم يحرر رقبة. (و) كذا (لا) يجزئه تكميل (إطعام) أو كسوة (بصوم) ؛ لأنه لم. يصم ثلاثة أيام، ولم يطعم عشرة مساكين، ولم يكس عشرة مساكين. ؟

وعدم إجزائه في هذه الصور في كفارة اليمين (كبقية الكفارات) ، وكما لا يجزئه في المسكين الواحد أن يطعمه بعض الطعام ويكسوه بعض الكسوة؛ لأنه لم يطعمه ولم يكسه.

Mas'alah: What should a person whose wealth is absent do regarding expiation for an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5105

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Oaths > Fasting as Expiation

(ومن ماله غائب) ممن وجبت عليه كفارة يمين: (يستدين) ويخرج (إن قدر) على الاستدانة. (وإلا) أي: وإن لم يقدر على الاستدانة: (صام) ثلاثة أيام متتابعة وأجزأه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever's expiation for an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5108

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Oaths > Expiation for a Slave or Part-Free Person

(ويكفر كافر) وجبت عليه كفارة- (ولو) كان (مرتدا- بغير صوم) ؛ لأن الصوم عبادة وهي لا تصح من كافر. والله سبحانه وتعالى أعلم. ?

Mas'alah: What is the ruling on the expiation of a vow being like the expiation of an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5158

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Oaths > Expiation for Oaths Involving Vows or Walking

ولأن موجب النذر موجب اليمين إلا في لزوم الوفاء به إذا كان قربة وأمكنه فعله؛ لما روى عقبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كفارة النذر كفارة اليمين" (1) . أخرجه مسلم.

Mas'alah: How does a repentant person seek absolution from the wronged party?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5441

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Oaths > Definition and Ruling on Expiation for Oaths

(أويستحله) اي: يستحل رب المظلمة بأن يطلب أن يحالله (1) ، (ويستمهله معسر)

أي: ويستمهل التائب رب المظلمة إن عجز عن ردها، لعسرته. وأما البدعة فالتوبة منها بالاعتراف بها والرجوع عنها، واعتقاد ضد ما كان يعتقده من مخالفة أهل السنة.

Mas'alah: Is conditional repentance valid in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5441

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Oaths > Definition and Ruling on Expiation for Oaths

(ولا تصح) التوبة (معلقة) على شرط لا (2) في الحال ولا عند وجود الشرط.

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5595

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Oaths > Options for Expiation: Feeding, Clothing, Manumission

فصل في كفارة اليمين 103

BAB 2

باب كفارة الظهار

Expiation for Zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What conditions must be met for a slave to be required for expiation in zihar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4479

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Zihar > Conditions for Manumission

(و) يشترط للزوم الرقبة أيضا كونها (تفضل عما يحتاجه) المظاهر: (من أدنى مسكن صالح لمثله، و) من (خادم لكون مثله لا يخدم نفسه، أو) لأجل (عجزه) عن خدمة نفسه.

Mas'alah: Is a slave freed by someone other than the expiator valid for expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4481

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Zihar > Conditions for Manumission

(أو يعتق) على المظاهر (بقوابة) ، لأن. الله سبحانه وتعالى قال: {فتحرير رقبة} [المجادده: 3] والتحرير فعل العتق ولم يحصل العتق هاهنا بتحرير منه ولا إعتاق. فلم يكن ممتثلا للأمر؛ لأن عتقه مستحق بسبب غير سبب الكفاره.

Mas'alah: What are the requirements for fasting two months as expiation for zihar when no slave is available?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4484

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Zihar > Conditions for Fasting Two Consecutive Months

(فصل. فإن لم يجد) الرقبة بأن عجز عنها العجز الشرعي: (صام) المظاهر، سواء

كان (حرا أو قنا شهرين، ويلزمه تبييت النية) لصرمه؛ لكونه واجبا.

Mas'alah: What breaks the consecutiveness of the two-month expiation fast for zihar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4484

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Zihar > Actions Breaking Consecutiveness of Fasting

(وينقطع) التتابع (بوطء مظاهر منها ولو) كان (ناسيا) على الأصح؛ لأن الوطء لا يعذر فيه بالنسيان، (أو) كان وطؤه (مع عذر يبيح الفطر) ؛ كما لو وطئ المظاهر منها وهو مريض مرضا يبيح الفطر، أو وهو مسافر سفرا يبيح الفطر، (أو) وطئها (ليلا) ، عامدا أو ناسيا على الأصح؛ لأن الله سبحانه ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1) 1: 3 بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صصص. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1907) 3: 1515 كتاب الإمارة، باب قوله صصص: "إنما الأعمال بالنيه" .

وتعالى قال: {فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] . فأمر بصيام الشهرين خاليين عن وطء، ولم يأت بهما كما أمر. فلم يجزئه؛ كما لو وطئها نهارا ذاكرا. ولأنه تحويم للوطء لا يختص النهار ولا إذا كان ذاكرا. فاستوى فيه الليل والنهار مع الذكر والنسيان؛ كالاعتكاف. (لا) إذا وطئ (غيرها) أي: غير المظاهر منها (في) الأحوال (الثلاثة) وهي: الوطء مع النسيان، والوطء مع عذر يبيح الفطر، والوطء ليلا؛ لأن ذلك غير محرم عليه ولا هو محل لتتابع الصوم. فلم يقطع التتابع؛ كالأكل.

Mas'alah: Do expiations for zihar and oaths overlap if both are required?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5107

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Zihar > Overlap of Multiple Expiations

(وإن اختلف موجبها) أي: موجب الكفارة، (ك) كفارة (ظهار، و) كفارة (يمين بالله تعالى لزمتاه (2) ولم يتداخلا)؛ لعدم الاتحاد.

BAB 3

باب كفارة القتل

Expiation for Killing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on the expiation for killing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4813

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Killing > Types of Killing Requiring Expiation

]

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4813

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Killing > Obligation of Expiation for Killing

باب: كفارة القتل] هذا (باب كفارة القتل) . سميت بذلك أخذا من الكفر بفتح الكاف وهو الستر؛ لأنها تغطي الذنب وتستره. والأصل في وجوبها الإجماع. وسنده قوله سبحانه وتعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] ، فذكر في الآية ثلاث كفارات: إحداهن: بقتل المسلم في دار الإسلام خطأ. الثانية: بقتله في دار الحرب وهو لا يعرف إيمانه؛ لقوله سبحانه وتعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] . الثالثة: بقتل المعاهد وهو: الذمي في دار الإسلام؛ لقوله سبحانه وتعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] . فأوجب الكفارة بالقتل في الجملة. (وتلزم) الكفارة (كاملة في مال قاتل لم يتعمد) القتل أي: لم يكن قتله عمدا محضا. (ولو) كان القاتل (كافرا، أو قنا، أو صغيرا، أو مجنونا، أو إماما في خطإ يحمله بيت المال، أو

مشاركا) في قتل في الأصح؛ لأن الكفارة موجب قتل الآدمي. فوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء؛ كالقصاص بمباشرة (أو بسبب) ولو (بعد موته) . نص أحمد على ذلك، (نفسا) مفعول لقاتل (محرمة ولو نفسه) يعني: ولو كانب النفس المحرمة نفس القاتل على الأصح، (أو) نفس (قنه) ؛ لأن الكفاره حق مالي يتعلق بالقتل. فتعلقت بمن ذكر؛ كالدية. وأما الكافر فتكون عقوبة له كالحدود وذلك لعموم قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] . ؟

(أو) كان المقتول (مستأمنا) ؛ لأنه آدمي مقتول ظلما. فوجبت الكفارة بقتله؛ كالمسلم، (أو) كان المقتول (جنينا) ؛ كما لو ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا أو حيا ثم مات؛ لأنه قتل نفسا محرمة. أشبه قتل الآدمي بالمباشرة. ولاكفارة بإلقاء مضغة لم تتصور. ويستثنى من قوله: نفسا محرمة صور يحرم فيها القتل ولا تجب فيها كفارة أشير إليها بقوله: (غير أسير حربي يمكنه) أي: يمكن من أسره (أن يأتي به الإمام) إذا لم يأت به الإمام وقتله، (و) غير (نساء) أهل (حرب وذريتهم) إذا قتلهم، (و) غير (من لم تبلغه الدعوة) إذا قتله مسلم؛ لأن هؤلاء المذكورين ليس لهم إيمان ولا أمان. وإنما منع من قتلهم؛ لانتفاع المسلمين بهم؛ لأنهم غير مضمونين بقصاص ولا دية. فأشبه قتلهم القتل المباح. وحيث انتهى الكلام على قتل النفس المحرمة التي تجب فيها الكفارة والتي لم يجب فيها كفارة، شرع في الكلام على قتل النفس المباحة فقال: (لا مباحه؛ كـ) قتل (باغ، و) كـ (القتل قصاصا أو حدا، أو) قتله إنسانا أراد قتله (دفعا عن نفسه) ؛ لأن ذلك قتل مأذون فيه شرعا فلا تجب فيه كفارة. (ويكفر قن بصوم)؛ لأنه لا ملك له، (و) يكفر (من مال غير مكلف) ؛ كالصغير والمجنون (وليه) في ماله. (وتتعدد) الكفارة (بتعدد قتل) . فعلى من قتل اثنين كفارتان وعلى من قتل ثلاثة ثلاث؛ كفارات وهكذا؛ لأن كل قتل يقوم بنفسه غير

متعلق بغيره. فوجب أن يكون في كل قتل كفارة، كما يجب في كل قتل دية. والله سبحانه وتعالى أعلم. ؟

Mas'alah: What is the expiation for killing in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4996

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Killing > Components of Expiation

باب: كفارة القتل. 382

BAB 6

باب خصال الكفارة

Forms of Expiation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave on credit for expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4479

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Forms of Expiation > Valid Slaves for Expiation

(نسيئة وله مال غائب) يوفي ثمنها منه،، (أو) له (دين مؤجل) يوفي بثمنها النسيئة فيلزمه العتق.

Mas'alah: What items are exempt from being sold to free a slave for expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4479

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Forms of Expiation > Exemptions from Expiation

(و) كونها تفضل أيضا عن (كتب علم يحتاج إليها، وثياب تجمل) لا تزيد على ملبوس مثله، (وكفايته، و) كفاية (من يمونه) المظاهر (دائما، ورأس ماله لذلك) أي: لكفايته وكفاية من يمونه، (ووفاء دين) ؛ لأن ما استغرقته حاجة الإنسان فهو كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البدل؛ كمن وجد ما يحتاج إليه للعطش يجوز له الانتقال إلى التيمم. فإن كان له خادم وهو ممن يخدم نفسه عادة لزمه إعتاقها؛ لأنها فاضلة عن حاجته.

Mas'alah: What is the ruling on one who has surplus property and can sell it to buy a slave for expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4479

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Forms of Expiation > Valid Slaves for Expiation

(ومن له فوق ما يصلح لمثله: من خادم، ونحوه)؛ كمركوب وملبوس (وأمكن بيعه وشراء) بدل (صالح لمثله، و) شراء (رقبة بالفاضل: لزمه) العتق.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a hopelessly ill or usurped slave for expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4481

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Forms of Expiation > Conditions of Slave Freedom from Defects

(و) لا يجزئ (مريض مأيوس) منه، لأنه لا يتمكن من العمل مع بقاء مرضه، (و) لا (مغصوب منه) . قال في "الإنصاف" : لا يجزئ إعتاق المغصوب على الصحيح من المذهب. قدمه في "الفروع" في موضع، وفيه وجه آخر: أنه يجزئ. انتهى.

Mas'alah: Is a paralyzed or bedridden slave valid for expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4481

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Forms of Expiation > Conditions of Slave Freedom from Defects

(و) لا يجزئ (زمن ومقعد) ، لأنه لا يمكنهما (1) العمل في أكثر الصنائع. ? (1) في ج: يمكنها.

Mas'alah: Is a deaf-mute slave valid for expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4482

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Forms of Expiation > Conditions of Slave Freedom

from Defects

(و) لا يجزئ (أخرس أصم ولو فهمت إشارته) . قال في "الإنصاف" : لا يجزئ الأخرس الأصم ولو فهمت إشارته على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في "الهداية" و "المذهب" و "المستوعب" و "الخلاصة" و "الهادي" و "المحرر" و "النظم" و "الرعايتين" وغيرهم. وقدمه في "الفروع" . واختار أبو الخطاب والمصنف يعني: الموفق الإجزاء إذا فهمت إشارته. انتهى. ووجه المذهب: أنه ناقص بفقد حاستين تنقص بفقدهما قيمته نقصا كثيرا.

Mas'alah: Is an insane slave valid for expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4482

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Forms of Expiation > Conditions of Slave Freedom from Defects

(و) لا (مجنون مطبق) ؛ لأنه إذا امتنع الإجزاء بنقصان العمل فبالجنون (1) المطبق الذي يمنع منه بالكلية (2) أولى.

Mas'alah: Does the automatic freeing of a slave by legal extension count for expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4483

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Forms of Expiation > Valid Slaves for Expiation

(لا ما سرى بعتق جزء) يعني: أن المظاهر لو كان له جزء في رقيق فأعتقه وهو موسر فسرى العتق إلى بقيته لم يجزئه ما سرى إليه العتق، حتى يعتق نظير ما سرى إليه العتق

من غير ذلك الرقيق؛ لأن عتق نصيب شريكه بالسراية لم يحصل بإعتاقه؛ لأن السراية غير فعله، وإنما هي من آثار فعله. أشبه ما لو اشترى من يعتق عليه ينوي به الكفارة.

Mas'alah: Is consecutive fasting required for the two-month expiation fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4484

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Forms of Expiation > Consecutive Fasting and Intention

(و) يلزمه أيضا (التتابع) أي: تتابع صوم الشهرين بالفعل، (لا نيته) أي: لا نية التتابع إذا حصل بالفعل؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] . والمراد بالتتابع: الموالاة بين صيام أيام الشهرين بأن لا يفطر فيهما ولا يصوم من غير الكفارة. وأما كونه لا تجب نيه التتابع في الأصح؛ لأنه تتابع واجب. فلم يفتقرإلى نية؛ كالمتابعة بين الركعات. ويفارق الجميع بين الصلاتين فإنه رخصة فافتقر إلى نية الترخص.

Mas'alah: What is the ruling on giving condiments with expiation food?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4489

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Forms of Expiation > Quantity and Quality of Food

(وشن إخراج أدم مع) إخراج (مجزئ) . نص على ذلك. وإخراج الحب أفضل عند أحمد من إخراج الدقيق والسويق، ويجزءان لكن بوزن الحب. وإن أخرجها بالكيل فيزيد على كيل الحب قدرا يكون بقدره وزنا، لأن الحب إذا طحن توزع فيكون في

مكيال الحب أكثر مما يكون في مكيال الدقيق.

Mas'alah: Is the mere intention of drawing near to Allah sufficient for expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4490

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Forms of Expiation > Intention in Expiatory Acts

(و) حينئذ (لا تكفي نية التقرب) إلى الله سبحانه وتعالى (فقط) "لأن" التقرب يتنوع إلى واجب وإلى نفل. وموضيع النية مع التكفير أو قبله بيسير. وإن كانت الكفارة صياما اشترط نية الصيام عن الكفارة في كل ليلة, لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" (2) .

BAB 7

باب العجز عن الكفارة

Inability to Perform Expiation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does the expiation fall away due to inability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 421

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Inability to Perform Expiation > Ruling on Expiation Falling Away Due to Inability

(وتسقط) الكفارة (بعجز) عنها. قال في "المبدع" : على الأصح؛ ككفارة الوطء في نهار رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave for expiation when one can afford it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4478

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Inability to Perform Expiation > Ruling on Buying or Accepting a Slave for Expiation

(أو) إلا (لمن تمكنه) بأن يقدر على شرائها (بثمن مثلها) أو على زيادة (أو مع زيادة) عن ثمن مثلها (لا تجحف) به في الأصح، (أو) يمكنه شراؤها ؟

Mas'alah: Is a person obligated to accept a slave given as a gift for expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4479

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Inability to Perform Expiation > Ruling on Buying or Accepting a Slave for Expiation

(لا بهبة) يعني: لا إن وهبت له الرقبة أو وهب له ثمنها فإنه لا يلزمه قبول ذلك.

Mas'alah: Is one required to sell a concubine to buy a slave for expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4479

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Inability to Perform Expiation > Ruling on Buying or Accepting a Slave for Expiation

(فلو تعذر) عليه ما ذكر، (أو كان له سرية يمكن بيعها وشراء سرية ورقبة بثمنها: لم يلزمه) ذلك؛ لأن الغرض قد يتعلق بنفس السرية فلا يقوم غيرها مقامها.

Mas'alah: What is the ruling on inability to perform expiation for a broken oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5170

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Inability to Perform Expiation > Ruling on Expiation Falling Away Due to Inability

عقبة بن عامر بالكفارة لعجزها عن المشي (1) .

Mas'alah: What is the weight of the sa' in different regional standards?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 369

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

فعل الأولى: يكون كصاع الفطرة والفدية والكفارة فيعتبر (بالبر الرزين) وذلك بالرطل المصري (اربعة) أرطال (وخمسة أسباع) رطل (وثلث سبع رطل مصري) وذلك (رطل وسبع دمشقي، و) الصاع بالوزن الحلبي (إحدى عشرة أوقية وثلاثة أسباع) أوقية (حلبية، و) بالوزن القدسي (عشر أواق وسبعان) من أوقية (قدسية) .

Mas'alah: How is the choice between a dinar and half a dinar for expiation explained?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 421

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

فان قيل: يخيربين شيء ونصفه. قلنا: كما خير المسافر بين القصر والإتمام.

Mas'alah: Can expiation be given to a single poor person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 421

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

(وتجزىء) الكفارة أن أعطاها (إلى) مسكين (واحد؛ كنذر مطلق) . ويستوي في ذلك التبر والمضروب؛ لوقوع الاسم عليه.

Mas'alah: Can a guardian fast on behalf of a minor for an expiation that becomes obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1546

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

(وإن وجب في كفارة على ولي صوم: صام عنه) يعني: إنه متى وجبت على الولي كفارة بسبب الصبي ودخلها (1) الصوم صام عنه؛ لوجوبها عليه ابتداء، كصومه عن نفسه.

Mas'alah: What are the conditions for food given in fidyah and kaffarah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1659

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

ويشترط: أن يكون الطعام (يجزئ) إخراجه (في فطرة؛ كواجب في فدية أذى، و) كواجب في (كفارة. فيطعم كل مسكين مد بر، أو) يطعم كل مسكين (نصف صاع من غيره) أي: غير البر، (أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما) .

Mas'alah: What is the ruling on being given a choice among the five alternatives for expiation according to Khiraqi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1663

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

وظاهر كلام الخرقي: أنه مخير في هذه الخمسة. فبأيها كفر أجزأه.

Mas'alah: Is a woman who willingly participates like a man in expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1663

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

(والمرأة) المطاوعة (كالرجل) في الحكم.

Mas'alah: Can expiation food be given to poor non-Muslims outside the Haram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1672

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

وما جاز تفريقه بغير الحرم لم يجز دفعه إلى فقراء أهل الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on an heir feeding or clothing ten poor people or manumitting a slave for an expiatory oath of a deceased?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3788

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

(وإن لم يتعين العتق): كما لو كانت كفارة يمين: (أطعم الوارث أو كسا) عشرة مساكين، (ويصح عتقه) أيضا على الأصح ولو لم يوص (7) الميت بالعتق. ? (1) ساقط من أ. (2) من هنا سقط من نسخة أقدر 11 لوحة. (3) ساقط من ب. (4) سبق تخريجه ص (125) رقم (3) . (5) في ج: موروث. (6) في ب: بنهار. (7) في ج: يرض.

Mas'alah: What is the relevant time for determining expiation obligations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4477

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

(والمعتبر) في الكفارات: (وقت وجوب) على الأصح؛ (كـ) وجوب (حد، و) وجوب (قود) . ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1834) 2: 684 كتاب الصوم،

باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيءفتصدق عليه فليكفر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1111) 1: 781 كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ...

Mas'alah: How does a slave's expiation differ if he becomes free after an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4478

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن عبد حلف على يمين فحنث فيها وهو عبد فلم يكفر حتى عتق أيكفر كفارة حر أو كفارة عبد؟ قال: يكفر كفارة عبد، لأنه إنما يكفر ما وجب عليه يوم حنث لا يوم حلف. قلت له: حلف وهو عبد وحنث وهو حر؛ قال: يوم حنث واحتج فقال: افترى وهو عبد ثم أعتق فإنما يجلد جلد العبد. ولأن الكفارات تجب على وجه الطهرة فكان الاعتبار فيها بحالة الوجوب. بخلاف الوضوء فإنه لو تيمم ثم وجد الماء بطل تيممه. وهنا لو صام ثم قدر على الرقبة لم يبطل صومه. ولو قتل وهو رقيق ثم عتق لم يسقط عنه القود إذا قتل رقيقا قبل عتقه.

Mas'alah: When does the ability to perform expiation become relevant?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4478

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

(وإمكان الأداء) في الكفارات (مبني على) إمكان أداء (زكاة) . ووقت وجوب في ظهار وقت العود، لأن الكفارة لا تجب حتى يعود، وفي يمين زمن حنث، وفي قتل

زمن زهوق الروح.

Mas'alah: What if a wealthy person becomes poor before performing expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4478

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

(ف) على المذهب: (لو أعسر موسر قبل تكفير: لم يجزئه صوم) ، لأنه غير ما وجب عليه وتبقى الرقبة في ذمته إلى ميسرته، كما تبقى سائر الواجبات في ذمته إلى حين إمكان الأداء.

Mas'alah: What if a poor person becomes wealthy after expiation becomes due?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4478

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

(ولو أيسر معسر) وجبت عليه الكفارة حالة إعساره: (لم يلزمه عتق، ويجزئه) العتق على الأصح، لأن العتق هو الأصل في الكفارات. فوجب أن يجزئه، كسائر الأصول.

Mas'alah: What items are considered surplus needs when determining the obligation to free a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4479

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

(و) كون الرقبة تفضل عن (مركوب وعرض بذلة) يعني: يحتاج إلى استعماله؛ كآلة

حرفته ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for requiring a believing slave in expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4480

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

في قوله سبحانه وتعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] . وإن لم يحمل عليه من جهة اللغة حمل عليه من جهة القياس. والجامع بين كفارة القتل وغيرها من الكفارات: أن الإعتاق يتضمن تفريغ العتيق المسلم لعبادة ربه، وتكميل أحكامه، ومعونه المسلمين فناسب ذلك شرع إعتاقه في الكفارة, تحصيلا لهذه المصالح. والحكم مقرون بها في كفارة القتل المنصوص على الأيمان فيها، فيتعدى ذلك إلى كل عتق في كفارة. فيختص بالمؤمنة , لاختصاصها بهذه الحكمة.

Mas'alah: Is a slave with a missing nose or ear valid for expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4480

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

(أو جدع أنفه) يعني: أنه يجزئ من قطع أنفه (أو أذنه، أو يخنق أحيانا) ، لأن ذلك لا يعتبر بالعمل.

Mas'alah: Which types of slaves are valid for expiation despite physical defects?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4481

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

(و) يجزئ (مدبر، وصغير، وولد زنا، وأعرج يسيرا ومجوب، وخصي، وأصم، وأخرس تفهم إشارته، وأعور، ومرهون، ومؤجر، وجان، وأحمق، وحامل) ، لأن ما في هؤلاء من النقص لا يضر بالعمل، وما فيهم من الوصف. لا يؤثر في صحة عتقهم.

Mas'alah: Is a mukatab who has not paid anything valid for expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4481

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

(و) يجزئ (مكاتب لم يود) من كتابته (شيئا) على الأصح.

Mas'alah: Is a slave purchased with the condition of emancipation valid for expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4481

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

(أو اشتري بشرط عتق) يعني: أنه لا يجزئ من الكفارة من اشتري بشرط العتق على الأصح. روي عن معقل بن يسار ما يدل عليه. وذلك لأنه إذا اشتراه بشرط العتق فالظاهر أن البائع نقصه من الثمن لأجل هذا الشرط. فكان ذلك كأنه أخذ عن العتق عوضا.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a thin slave unable to work for expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4482

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

(و) لا يجزئ (نحيف عاجز عن عمل) ؛ لأنه كالمريض المأيوس من برؤه.

Mas'alah: Is an absent person whose life is unknown valid for expiation by manumission in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4482

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

(و) لا (غائب لم تتبين حياته) في الأصح؛ لأن وجوده غير متحقق. والأصل بقاء شغل الذمة بالكفارة فلا يبرأ بالشك. قال في "الإنصاف" : محل الخلاف: إذا لم يعلم خبره مطلقا، أما إن أعتقه ثم تبين بعد ذلك كونه حيا فإنه يجزئ قولا واحدا. قاله الأصحاب.

Mas'alah: Is a slave bequeathed for service or an umm walad valid for expiation by manumission in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4482

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

(و) لا (موصى بخدمته ابدا) لنقصه، (أو ام ولد) يعني: أنه لا يجزئ في الكفارة عتق أم ولد على الأصح؛ لأن عتقها مستحق بسبب آخر. فلم يجزئ عنه؛ كما لو اشترى

من يعتق عليه بنيه العتق عن الكفارة.

Mas'alah: Is a fetus valid for expiation by manumission in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4482

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

(و) لا (جنين) يعني: أنه لا يجزئ فى الكفارة عتق الجنين ولو ولد بعد عتقه حيا؛ لأنه لم يثبت له أحكام الدنيا بعد.

Mas'alah: Does manumitting a part of a slave and later the remainder count as a complete manumission for expiation in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4482

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

(ومن اعتق) عن كفارة (جزءا) من رقيق (ثم) أعتق (ما بقي) منه ولو مع طول المدة بين العتقين أجزأه؛ لأنه أعتق رقبة كاملة في وقتين. فأجزأه؛ كما لو أطعم المساكين. ? (1) في ج: فبالمجنون. (2) في ج: بالكلمة.

ويتصور ذلك بما إذا كان يملك نصف رقيق فأعتق نصيبه وهو معسر بقيمة باقيه ثم أيسر فاشترى باقيه (1) من شريكه وأعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing an insufficient slave for expiation mistakenly?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4483

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

(ومن أعتق) في كفارته (غير مجزئ ظانا إجزاءه: نفذ) العتق فيه، وبقيت الكفارة في ذمته. ? (1) ساقط من ا. (2) في ج: (أجز أ) و.

Mas'alah: What is the ruling when one cannot find a slave for expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4484

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

فصل: إذا لم يجد رقبة في الكفارة]

Mas'alah: Is it necessary to specify the intention for the expiation fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4484

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

(و) يلزمه (تعيينها) أي: تعيين النية (جهة الكفارة) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات "(1)."

Mas'alah: Can one give two expiations to the same poor person in one day?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4488

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

(وإلى مسكين) واحد (في يوم واحد من كفارتين) على الأصح، لأنه دفع القدر الواجب إلى العدد الواجب. فأجزأ، كما لو دفع ذلك في يومين.

Mas'alah: Is it valid to give expiation to someone one is obliged to support?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4488

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

(لا) دفع كفارته (إلى من تلزمه مؤنته) أي: يلزم الدافع مؤنة المدفوع إليه فإنها لا تجزئ. وتقدم تعليل ذلك في الزكاه.

Mas'alah: What is the ruling on distributing expiation to one poor person over sixty days?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4488

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

(ولا) يجزئ أيضا (ترديدها على مسكين) واحد (ستين يوما، إلا أن لا يجد) مسكينا (غيره) . فيجزئه على الأصح، لتعذر غيره من المساكين. ولأن ترديد الإطعام في الأيام المتعددة في معنى إطعام العدد، لأنه يدفع به حاجة المسكين في كل يوم. فهو كما لو أطعم في كل يوم واحدا (1) ، فيكون بمعنى إطعام العدد من المساكين والمشيء بمعناه يقوم مقامه بصورته عند تعذرها. ولهذا شرعت الأبدال، لقيامها مقام المبدلات في المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on giving sixty mudds to sixty poor people without specifying equal distribution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4488

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

(ولو قدم) من عليه كفارة (إلى ستين) مسكينا (ستين مدا) مما يجزئ في فطرة, (وقال: هذا بينكم، فقبلوه. فإن قال: بالسوية أجزأ) ه ذلك. ? (1) في ج: وا حد.

Mas'alah: When does distributing expiation without specifying equal shares become valid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4489

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

(وإلا) أي: وإن لم يقل بالسوية (فلا) يجزئه في الأصح: (ما لم يعلم) من عليه الكفارة (أن كلا) من المساكين (أخذ قدر حقه) من ذلك فيجزئه.

Mas'alah: What is the obligatory amount of food for expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4489

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

(والواجب) في الكفارات (ما يجزئ في فطرة: من بر مد) واحد، (ومن غيره) أي: غير البر من شعير وتمر وزبيب وأقط) مدان) اثنان.

Mas'alah: Is bread permissible for expiation payments?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4489

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

(ولا يجزئ خبز) على الأصح، لأنه خرج عن حالة المكيال والادخار. فأ شبه الهريسة.

Mas'alah: What types of food are valid for expiation payments?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4489

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

(ولا) يجزئ في كفارة (غير ما يجزئ في فطرة ولو كان) ذلك (قوت بلده) على الأصح، لأن الفطرة وجبت طهرة للصائم، والكفارة وجبت طهرة للمكفر عنه من ذنب المنكر من القول والزور. فاستويا في حكم الطهرة. فكان المخرج عن أحدهما ما يخرج عن الآخر.

Mas'alah: Can feeding the poor replace giving them food for expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4489

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

(ولا) يجزئه في الكفارة (أن يغدي المساكين أو يعشيهم) على الأصح، لأن المنقول عن الصحابة إعطأوهم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكعب في فدية الأذى. "أطعم

ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين" (1) . ولأنه مال وجب للفقراء شرعا. فوجب تمليكهم إياه. (بخلاف نذر إطعامهم) أي: إطعام المساكين، لأنه إذا غداهم أو عشاهم فقد وفى بنذره. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1251) 2: 861 كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى. وأخرجه أبو- داود فى "سننه" (8518) 2: 721 أول كتاب المناسك، باب في الفدية. و "أخرجه أحمد في" مسنده "(18127): 241."

Mas'alah: Is paying the monetary value acceptable for expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4490

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

(ولا) تجزئه (القيمة) أي: أن يخرج قيمة الواجب على الأصح , لظاهر قوله سبحانه وتعالى: {فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] . ومن أخرج القيمة لم يطعم.

Mas'alah: Is intention required for expiation acts like freeing slaves, fasting, or feeding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4490

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

(ولا) يجزئ في كفارة (عتق، و) لا (صوم، و) لا (إطعام إلا بنية) وهو: أن ينوي كون ذلك من جهة الكفارة , لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" (1) .. ولأن العتق والصوم والإطعام مما يختلف وجهه فيقع متبرعا به، ويقع عن نذر وعن كفارة. فلا ينصرف إلى هده الكفارة بدود النية. وصفتها: أن ينوي بالعتق أو

الصيام أو الإطعام عن هذه الكفارة، فإن زاد الواجبة فهو تأكيد.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the cause when there is only one expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4490

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

إذا علمت ذلك (فإن كانت) عليه كفارة (واحدة لم يلزمه تعيين سببها) بنيته في الأصح، بل ينوي العتق، أو الصوم، أو الإطعام الكفارة الواجبة عليه , لأنه تعين بكون السبب الموجب لها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations when the cause is forgotten?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4490

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

(ويلزم مع نسيانه) أي: نسيان سببها (كفارة واحدة) في الأصح. وقيل: تلزمه كفارات بعدد الأسباب كل واحدة عن سبب، كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها فإنه يلزمه خمس صلوات.

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly specifying a different cause for an expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4490

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

(فإن عين) سببا (غيره) أى: غير السبب الذي وجبت الكفارة فيه (غلطا ؟ (1) سبق تخريجه ص (56) . (2) أخرجه النسائي في "سننه" (2334) 4: 97 1 كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping expiations when the causes are of the same type?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4491

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

و) كان (سببها من جنس) واحد (يتداخل) مثل: كفارة يمين عن لبس غلط فيها فنواها عن يمين أكل وليست عليه: أجزأه ذلك عما عليه من كفارة يمين اللبس، أو كانت عليه ونسيها: (أجزأه) ذلك (عن الجميع) أي: جميع ما عليه من كفارة الأيمان.

Mas'alah: When do expiations of the same type not overlap in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4491

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

(وإن كانت) عليه كفارات (أسبابها من جنس) واحد (لا يتداخل) ؛ كما لو لزمته كفارات لظهاره (1) من نسائه الأربع بكلمة لكل واحده اجزأ عن واحدة. ولا يجب عليه تعيين سببها بأن ينوي أن هذه الرقبة كفارة عن ظهاري من فلانة، وهذه عن ظهاري من فلانة. فإذا اعتق رقبة واحدة وأطلق بأن لم يعينها عن واحدة من نسائه حلت له واحدة غير معينة؛ كما لو كان عليه صوم يومين من رمضان فصام منهما

يوما. فال في "شرح المقنع" : وقياس المذهب: أن يقرع بينهن فتخرج المحللة منهن بالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling on expiations of different types in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4491

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

(أو) كانت عليه كفارات (من أجناس؛ كظهار وقتل، و) وطء في (صوم ويمين) بالله سبحانه وتعالى، (فنوى إحداها) أي: إحدى هذه الأربع: (أجزأ) ـه ذلك (عن واحدة) منها.

Mas'alah: Is specifying the cause required for the validity of an expiation in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4491

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

(ولا يجب) أي: ولا يشترط لإجزائها (تعيين سببها) بأن يقول: عن الظهار، أو عن القتل، أو عن نحو ذلك في الأصح؛ لأنها عبادة واحدة واجبة. فلم تفتقر صحة أدائها إلى تعيين سببها؛ كما لو كانت من جنس. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في ج: كظهار.

Mas'alah: What is the ruling if one is unable to fast for expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4994

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

فصل: إذا لم يستطع الصوم 59

Mas'alah: What are the four conditions for the obligation of expiation for an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5092

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

(فصل. ولوجوب الكفارة) أي: كفارة اليمين الواجبة على الحالف وليس على محنث كفارة، (أربعة شروط) فلا كفارة مع فقد واحد منها:

Mas'alah: When is the expiation for an oath and a vow obligatory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5105

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

(وتجب كفارة ونذر) أي: إخراجهما (فورا بحنث) . نص عليه؛ لوجوب ذلك في الذمه حالا.

Mas'alah: Is expiation valid if given before swearing an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5106

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

(ولا تجزئ) الكفارة إن أخرجها (قبل حلف) إجماعا؛ لأنه تقديم للحكم قبل سببه؛ كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب. ولا يلتفت إلى قول ابن حزم: أن العلماء اختلفوا في تقديمها على اليمين.

Mas'alah: Can a slave expiate by fasting without the master's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5108

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

(وليس لقن أن يكفر بغير صوم) ؛ لأن ذلك فرض المعسر من الأحرار وهو أحسن حالا من العبد فإنه يملك في الجملة، (ولا لسيده منعه منه ولا من نذر) أي: من الصوم، سواء كان الحلف والحنث بإذن السيد أو بغير إذنه، وسواء أضربه الصوم أو لا؛ لأنه صوم واجب لحق الله سبحانه وتعالى. فلم يكن لسيده منعه منه؛ كصوم رمضان وقضائه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a partially free person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5108

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

(ومن بعضه حر) في وجوب الكفارة، وحكمها (كحر) كامل الحرية مع القدرة ومع العجز.

Mas'alah: Is informing the wronged party required for repentance from slander?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5441

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

(ولا يشترط لصحتها) أي: صحة التوبة إن كانت (من قذف وغيبة، ونحوهما) ؛ كنميمة (إعلامه) اي: إعلام المقذوف أو إعلا الذي اغتابه التائب أو نم عليه (والتحلل منه) على الأصح. قال أحمد: إذا قذفه ثم تاب لا ينبغي أن يقول له: قد قذفتك، هذا يستغفر الله. انتهى. قال بعض الأصحاب: ولعل أحمد إنما منع من قوله له: قد قذفتك؛ لما فيه من تكرير قذفه وتجديد اذاه صريحا. ولم يمنع أحمد من استحلاله بغير هذه الصفة، ولا بلفظ عام مبهم. فإن الإبراء من المجهول صحيح.

Mas'alah: What are the conditions for expiation of an oath in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5595

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

فصل: في شروط الكفارة 92

KITAB 115

كتاب الحظر والإباحة

Kitab al–Hazr wa al–Ibahah (Prohibitions and Permissions)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب الأصل في الحظر والإباحة

The Presumption in Prohibition and Permission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on gilding the mushaf with gold or silver?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 345

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > The Presumption in Prohibition and Permission > Images, Coins, and Angels Entering Houses

(و) تكره (تحليته) أي: تحلية المصحف (بذهب أو فضة) . قال في "الفروع" : وفاقا لمالك والشافعي نص عليه. وعنه: لا وفاقا لأبي حنيفة. ثم قال: وقيل: لا تكره تحليته للنساء. وقيل: يحرم، جزم به الشيخ وغيره، ككتب العلم في الأصح. ثم قال: وقال ابن الزاغوني: يحرم كتبه بذهب؛ لأنه من زخرفة المصاحف، ويؤمر بحكه، فان كان يجتمع منه ما يتمول زكاه. وقال أبو الخطاب: يزكيه ان كان نصابا، وله حكه وأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim touching or writing the Quran?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 347

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > The Presumption in Prohibition and Permission > Images, Coins, and Angels Entering Houses

ويمنع الكافر من مس المصحف مطلقا "لعدم صحة الطهارة منه." قال في "الإنصاف" : لكن له نسخه على الصحيح من المذهب. وقال ابن عقيل: بدون حمل ومس. قاله القاضي في "التعليق" وغيره. قال ابن عقيل في "التذكرة" : يجوز استئجار الكافر على كتابة المصحف إذا لم يحمله. قال أبو بكر: لا يختلف قول أحمد: ان المصاحف يجوز ان يكتبها النصارى. قال القاضي في "الجامع" : يحتمل قول أبى بكر يكتبه بين يديه ولا يحمله، وهو قياس المذهب، لأن مس القلم للحرف كمس

العود للحرف. وقيل لأحمد: يعجبك ان تكتب النصارى المصاحف؛ قال: لا يعجبني. قال الزركشي: فأخذ من ذلك رواية بالمنع. قال القاضي في "خلافه" : يمكن حملها على انهم حملوا المصاحف في حإلى كتابتها. وقال في "الجامع" : ظاهره كراهته لذلك، وكرهه للخلاف. وقال في "النهاية" : يمنع منه. انتهى. ؟

Mas'alah: What is the ruling on women entering bathhouses with or without an excuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 374

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > The Presumption in Prohibition and Permission > Bathhouses, Canopies, and Public Pathways

وأما المرأة فيجوز لها دخول الحمام لعذر؛ كتعذر غسلها ببيتها، أو وجود مرض، أو لخوف ضرر، أو لحيض أو نفاس. ويحرم بدون عذر وهو المراد بقوله: (أو دخلته أنثى بلا عذر حرم) . قال في "الشرح" : لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ستفتح أرض العجم وستجدون فيها حمامات فامنعوا نساءكم إلا حائضا أو نفساء" (2) . وروي "أن عائشة دخل عليها نساء من أهل حمص فقالت: لعلكن من النساء اللاتي يدخلن الحمامات. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ان المرأة إذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت سترما بينها وبين الله عز وجل" (3) . رواهما ابن ماجه. ؟ (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 63 كتاب الحج، باب دخول الحمام في الإحرام وحك الرأس والجسد. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3748) 2: 233 1 كتاب الأدب، باب دخول الحمام، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ولفظه "تفتح لكم أرض الأعاجم، وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلا بإزار، وامنعوا النساء أن يدخلنها،

إلامريضة أو نفساء" . (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3750) 2: 1234 كتاب الأدب، باب دخول الحمام.

Mas'alah: What is the ruling on giving to beggars who are truthful?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1392

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > The Presumption in Prohibition and Permission > Begging and Taking Provisions in Necessity

(وإعطاء السؤال) جمع سائل (مع صدقهم: فرض كفاية) ، لما جاء في الحديث: "لو صدق لما أفلح من رده" . وقد استدل الإمام أحمد بهذا. وأجاب بأن السائل إذا قا ل: أنا جائع. وظهم صدقة وجب إطعامه. وهذا من تأويل قوله سبحانه وتعالى: (وفى أموالهم حق للسائل والمحروم)] الذاريات: 19[. وإن ظهر كذبهم لم يجب إعطاؤهم. ولو سألوا مطلقا لغير معين لم يجب إعطاؤهم ولو أقسموا لأن إبرار القسم إنما هو إذا أقسم على معين.

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden food when unable to find permissible food?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2861

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > The Presumption in Prohibition and Permission > Necessity and Duress: Consuming Forbidden Items

(ومن لم يقدر على) أن ياكل من (مباح) بأن عدم المباح: (لم يأكل من حرام ما) أي: شيئا (له غنية عنه، كحلوى، ونحوها) ، كفاكهة (3) . قال في "الفروع" وإن لم يبق

درهم مباح ففي "النوادر" يأكل عادته لا ما له ؟ (1) في اوب: حاله. (2) ساقط من أ. (3) في ج: كفو اكه.

عنه غنية, كحلوى وفاكهة (1) . واقتصر عليه. ولعل وجه ذلك: أنه لما لم- يقدر على غيره أبيح له الأكل منه بقدر الحاجة فقط إذ لا داعي الى الزيادة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on destroying a cross?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2887

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > The Presumption in Prohibition and Permission > Destroying Symbols of Disbelief (e.g., Crosses)

(أو) أتلف (صليبا) وهو ما تتخذه النصارى.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vessel made of gold, silver, or containing wine?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2887

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > The Presumption in Prohibition and Permission > Images, Coins, and Angels Entering Houses

(أو كسر إناء فضة أو) إناء (ذهب. أو) كسر أو شق إناء (فيه خمر مأمور بإراقتها) وهي ما عدا خمر الخلال وخمر الذمي المستترة: فإن إناءها غير مضمون. سواء (قدر على إراقتها بدونه) أي: بدون الكسر أو الشق، (أو لا) . نقله المروذي. وقدمه في "الفروع" . ونقل الأثرم وغيره: إن لم يقدر على إراقتها إلا بإتلاف إنائها: لم يضمنه، والا ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on castrating animals in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4642

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > The Presumption in Prohibition and Permission > Animals: Use, Mutilation, and Crossbreeding

(ويكره خصاء). قال في "الفروع" : وكره أحمد خصاء غنم وغيرها إلا خوف غضاضه، وقال: لا يعجبني أن يخصى شيئا. وحرمه القاضي وابن عقيل كالآدمي. ذكره ابن حزم فيه إجماعا. وفي "الغنية" : لا يجوز خصاء شيء من حيوان وعبيد. نص عليه في رواية أبي طالب. وكذلك (2) السمة في الوجه، على ما نقله أبو طالب، للنهي. وإن كان لا بد للعلامة ففي غير الوجه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a donkey mounting a horse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4643

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > The Presumption in Prohibition and Permission > Animals: Use, Mutilation, and Crossbreeding

(و) يكره (نزو حمار على فرس) . قال في "الفروع" : ويتوجه تحريمه على الخصاء, لعدم النسل فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on masturbation in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4902

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > The Presumption in Prohibition and Permission > Harmful Substances and Their Rulings

(ومن استمنى– من رجل أو امرأة– لغير حاجة: حرم وعزر) على الأصح؛ لأنه معصية.

Mas'alah: What is the ruling on masturbation out of fear of fornication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4902

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > The Presumption in Prohibition and Permission > Necessity and Duress: Consuming Forbidden Items

(وإن فعله خوفا من الزنا: فلا شيء عليه)؛ لأنه لو فعل ذلك خوفا على بدنه لم يكن عليه شيء. ففعله خوفا على دينه أولى.

Mas'alah: What is the fate of the children of disbelievers and the insane among them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4992

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > The Presumption in Prohibition and Permission > Lepers and Contagious Diseases: Mixing Rulings

(والكفار: أطفالهم ومن بلغ منهم) أي: من الكفار (مجنونا، معهم) أي: مع أبويه الكافرين (في النار) على الأصح. وعنه: الوقف. واختار ابن عقيل وابن الجوزي في الجنة كأطفال المسلمين، ومن بلغ من أطفال المسلمين مجنونا. قال في "الفروع" : واختار شيخنا تكليفهم في القيامة للأخبار. ومثلهم من بلغ منهم مجنونا. فإن جن بعد بلوغه فوجهان، فظاهره يتبع أبويه في الإسلام كصغير، فيعايا بها. انتهى.

Mas'alah: When is it obligatory for a person in dire necessity to eat forbidden food?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5021

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > The Presumption in Prohibition and Permission > Necessity and Duress: Consuming Forbidden Items

(فصل. ومن اضطر: بأن خاف التلف) إن لم يأكل. نقل حنبل: إذا علم أن النفس تكاد تتلف. وقيل: إن خاف ضررا. وفي "المنتخب" : أو مرضا أو انقطاعا عن الرفقة. ومراده ينقطع فيهلك كما ذكره في "الرعاية" . (أكل وجوبا) نص عليه. قال في "الفروع" : وذكره شيخنا وفاقا. قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن المضطر يجد الميتة ولم يأكل. فذكر قول مسروق: من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار. وذلك لقوله سبحانه وتعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] وترك الأكل مع إمكانه في هذه الحالة إلقاء بيده إلى التهلكة. وقيل: ندبا.

Mas'alah: Is it permissible for a starving person to give his food to another in need?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5023

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > The Presumption in Prohibition and Permission > Necessity and Duress: Consuming Forbidden Items

(وليس له) أي: لرب الطعام (إيثاره) أي: إيثار غيره به في الأصح؛ لأنه إذا آثر غيره به فهلك جوعا كان كالملقي بيده إلى التهلكة. قال فى "الفروع" : وهل له إيثاره؟ كلامهم يدل على أنه لا يجوز. وذكر صاحب "الهدي" في غزوة الطائف. أنه يجوز، وأنه غاية الجود لقوله تعالى: (ولو كان بهم خصاصة) [الحشر: 9] . ولفعل جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في فتوح الشام. وعد ذلك في مناقبهم. انتهى

كلامه في "الفروع" . ولعل ذلك لعلمهم من نفسهم حسن التوكل والصبر. ? (1) في أ: القوم (2) في ب: إلى.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet taking water from a thirsty person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5024

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > The Presumption in Prohibition and Permission > Disputed Actions and Intent: Ruling on the Performer

(وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أخذ الماء من العطشان) وكان (على كل أحد أن يقيه بنفسه وماله) وكان له طلب ذلك لقول الله سبحانه وتعالى (1) : ? (1) في ج: لقوله سبحانه وتعالى.

{النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم} [الأحزاب: 6]

Mas'alah: What is the ruling on entering a walled orchard to eat fruit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5027

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > The Presumption in Prohibition and Permission > Eating from Gardens and Crops Without Permission

وعلم مما تقدم أن الثمرة. إن كانت محوطة لم يجز الدخول إليها لقول ابن ? (1) أخرجه ان أبي شيبة في مصنفه (20306) 300:4 كتاب البيوع والأقضية، من رخص في أكل الثمرة إذا مر بها. (2) أخرجه البيهقى فى "السنن الكبرى" 359:9

كتاب الضحايا، باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته. (3) سبق ذكر حديث خالد بن الوليد وأكله للضب بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينظر ص: (14) رقم (4)

BAB 2

باب الآداب

Etiquette

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on extending one's legs toward or turning one's back to the mushaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 344

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Rulings on the Mushaf

(وكره مد رجل اليه واستدباره) أي ان يمد رجله إلى جهة المصحف أو يستدبره. قال في "الفروع" : ولم يذكر أصحابنا مد الرجلين إلى جهة ذلك. يشير إلى المصحف وإلى كتب العلم التي فيها قرآن. قال: وتركه أولى أو يكره، وكرهه الحنفية، وكذا في معناه استدباره، وقد كره أحمد إسناد الظهر إلى القبلة فها هنا أولى، لكن اقتصر أكثر أصحابنا على استحباب استقبالها فتركه أولى ولعلى هذا أولى. وفي "الصحيحين" في حديث الاسراء: "فإذا انا بإبراهيم مسندا ظهره إلى" ?

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the mushaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 345

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Rulings on the Mushaf

(ويباح تطييبه) ولا يكره. نص عليه. واستحب الامدي تطييبه؛ "لأنه عليه الصلاة والسلام طيب الكعبة" . وهي دونه. قال في "الفروع" "وهو ظاهر كلام القاضي" لأمره عليه الصلاة والسلام بتطييب المساجد ". فالمصحف أولى. انتهى. ?" (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3674) 3: 0 141 كتاب فضائل الصحابة، باب المعراج. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (162) 1: 145 كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات وفرض الصلوات. (2) أخرجه

أحمد في "مسنده" (16172) 4: 5. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (18157) 4: 244.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Quran in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 346

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Rulings on the Mushaf

(و) يباح (تقبيله) . قال في "الفروع" : ويجوز تقبيله. وعنه: يستحب؛ لفعل عكرمة بن أبي جهل. رواه أحمد. ونقل جماعة الوقف فيه، وفي جعله على عينيه؛ لعدم التوقيف وان كان فيه رفعة وإكرام؛ لأن ما طريقه القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله وان كان فيه تعظيم إلا بتوقيف، ولهذا قال عمر عن الحجر: "لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك" (1) . ولما "قبل معاوية الاركان كلها أنكر عليه ابن عباس فقال: ليس شيء من البيت مهجورا فقال: انما هي السنة" (2) . فا نكر عليه الزيادة على فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان كان فيه تعظيم. ذكر ذلك القاضي، ولهذا ذكره الامدي رواية تكره. وظاهر ذلك: انه لا يقام له؛ لعدم التوقيف. وقد ذكر الحافظ ابن أبي الاخضر من أصحابنا فيمن روى عن أحمد في ترجمة أبي زرعة الرازي: سمعت أحمد بن حنبل- وذكره عنده إبراهيم بن طهمان وكان متكئا- فاستوى جالسا وقال: لا ينبغي أن يذكر الصالحون فنتكىء. وذكر ابن عقيل في "الفنون" : انه كان مستندا فأزال ظهره وقال: لا ينبغي ان يجري ذكر الصالحين ونحن مستندون. قال ابن عقيل: فأخذت من هذا حسن الأدب فيما يفعله الناس عند ذكر إمام العصر من النهوض؛ لسماع توقيعاته. ومعلوم

أن مسألتنا أولى. وقال شيخنا: إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فهو أحق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran and giving greetings in a bathhouse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 373

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Etiquette of the Mosque

(و) تكره (القراءة) في الحمام (والسلام فيه) . . قال في "الإنصاف" : وتكره فيه القراءة نص عليه، ونقل صالح: لا يعجبنى. وقيل: لا تكره. والصحيح من المذهب: يكره السلام. وقيل لا. انتهى. قال في "الفروع" بعد ان ذكر نقل صالح: وظاهره ولو خفض صوته خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on entering a bathhouse when sin is feared?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 374

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Etiquette of the Mosque

(وان خيف) الوقوع في محرم بدخول الحمام (كره) دخوله.

Mas'alah: Should one begin supplication with oneself or include others?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 685

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Rulings on Remembrance and Supplication

ويبدأ في دعائه بنفسه. قاله بعضهم. وقال بعضهم: يعم. وفي "الصحيحين" من حديث أبي بن كعب في قصة موسى والخضر عليهما السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رحمة الله علينا وعلى موسى، لو صبر لرأى العجب. قال: وكان إذا ذكر أحدا من الأنبياء قال: رحمة الله علينا وعليه" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the listener saying amen to a supplication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 685

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Rulings on Remembrance and Supplication

ويؤمن المستمع. فإن المستمع إذا أمن كان داعيا. قال تعالى لموسى وهارون: (قد أجيبت دعوتكما) [يونس: 89] وكان أحدهما يدعو والآخر يؤمن.

Mas'alah: What is the ruling on raising the eyes to the sky during supplication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 685

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Rulings on Remembrance and Supplication

ويكره رفع بصره إلى السماء حالة الدعاء. ذكره في "الغنية" من الأدب، وهو قول شريح وآخرين. وظاهر كلام جماعة: لا يكره. ولمسلم من حديث المقداد "أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع رأسه إلى السماء" فقال: اللهم! أطعم من أطعمني، واسق من سقاني "(3)."

Mas'alah: What are the conditions for supplication to be answered?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 685

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Rulings on Remembrance and Supplication

(وشرط) للدعاء (الإخلا ص) . قال الآجري: (واجتناب الحرام) . قال في "الفروع" : وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره: أنه من الأدب. وقال شيخنا: تبعد إجابته، إلا مضطرا أو مظلوما. قال: وذكر القلب وحده أفضل من ذكر اللسان وحده. وظاهر كلام بعضهم عكسه. والله أعلم. ? (1) = ذلك. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. أخرجه أحمد في "مسنده" (11149) 3: 18. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2380) 4: 0 185 كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السلام. والحديث أصله عند البخاري في العلم (122) 1: 56، باب: ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم؛ فيكل العلم إلى الله. ولكن بدون ذكر هذا اللفظ. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2055) 3: 1625 كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره.

Mas'alah: What is the ruling on group recitation of the Quran in unison?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 817

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Rulings on Remembrance and Supplication

وأما قراءة جماعة له مجتمعين بصوت واحد. وهي الطريقة المعروفة في عصرنا بالنعمانى فغير مكروهة (2) على الصحيح. وقيل: هي كقراءة الألحان.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with the Quran in marketplaces?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 817

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Rulings on Remembrance and Supplication

ولا يجوز رفع الصوت بالقرآن في الأسواق مع اشتغال أهلها بتجارتهم وعدم استماعهم له؛ لما فيه من الامتهان. قال في "الفروع" : ويتوجه يكره.

Mas'alah: What poetry is mentioned about the etiquette of visiting the sick?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1065

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Etiquette of Sleeping

وذكر ابن الصيرفي الحرانى في "نوادره" : الشعر المشهور وهو: لا تضجرن عليلا في مساءلة إن العيادة يوم بين يومين بل سله عن حاله وادع الإله له واجلس بقدر فواق بين حلبين (1) من زار غبا أخا دامت مودته وكان ذاك صلاحا للخليلين

Mas'alah: When should visiting the sick take place?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1065

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Etiquette of Sleeping

وتكون العيا دة (من أول المرض) ، وتكون (بكرة وعشيا) ، وتكون (فى رمضان

ليلا) .

Mas'alah: What is the ruling on wishing for death in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1069

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Rulings on Remembrance and Supplication

(و) يكره أيضا (تمني الموت) نزل به ضر أو لم ينزل على الصحيح. ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان: "لا يتمنى أحدكم الموت من ضر أصابه. فإن كان لابد فأعلا فليقل: اللهم لله أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي" (2) : على الغالب من أحوال الناس. ويستثنى من ذلك حالتان لا يكره تمني الموت فيهما: ? (1) في ج: لأنها. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5347) 5: 2146 كتاب المرضى، باب نهي تم المريض الموت. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (268.) 4: 2. 64 كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب تمنى كراهة الموت لضر نزل به.

Mas'alah: When is it permissible to wish for death due to fear of religious trials?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1070

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Rulings on Remembrance and Supplication

الأولى: عند مخافة الفتنة في دينه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي

أخرجه مالك: "وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون (1) ".

Mas'alah: What is the ruling on thinking well of a Muslim brother?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1098

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Rulings on Harm and Public Pathways

ويستحب ظن الخير بالأخ المسلم. وقال: ولا ينبغي تحقيق ظنه في ريبة. وفي "نهاية المبتدئين" : حسن الظن بأهل الدين حسن.

Mas'alah: What is the ruling on thinking ill of someone who appears good or evil?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1098

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Rulings on Harm and Public Pathways

وذكر المهدوي والقرطبي عن أكثر العلماء: أنه يحرم ظن السوء بمن ظاهره الخير، وأنه لا حرج بظن السوء لمن ظاهره الشر. وأما ما روي من حديث أبي هريره مرفوعا: "أياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث" (3) ، فهو محمول والله أعلم على الظن المجرد الذي لم تعضده قرينة تدل على صدقه.

Mas'alah: What is the wisdom behind sneezing and yawning according to hadith?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1193

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Greeting and Responding to Sneezes

قال ابن هبيرة: إذا عطس الإنسان استدل بذلك من نفسه على صحة بدنه، وجودة هضمه، واستقامة قوته. فينبغي له: أن يحمد الله، ولذلك أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمد الله. وفي "البخاري" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب" (2) ؛ لأن العطاس يدل على خفة بدن ونشاط، والتثاو ب غالبا؛ لثقل البدن وامتلائه واسترخائه، فيميل إلى الكسل. فأضافه إلى الشيطان؛ لأنه يرضيه، أو من تسببه لدعائه إلى الشهوات.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze and what are the prescribed phrases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1193

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Greeting and Responding to Sneezes

وتشميت العاطس وجواب المشمت: فرض كفاية. قدمه ابن تميم وابن حمدان فيقال للعاطس إذا حمد الله: يرحمك الله، أو يرحمكم الله. ويجيب العاطس المشمت بقوله: يهديكم الله ويصلح بالكم. ذكره السامري، ? (1) فى ج: يبتدأ (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5869) 5: 2297 كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب.

Mas'alah: What are the recommended phrases for responding to a sneeze according to Hanbali

sources?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1194

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Greeting and Responding to Sneezes

وزاد في "الرعاية" : ويدخلكم الجنة عرفها لكم، أو يقول: يغفر الله لنا ولكم. وقال أحمد في رواية أبي طالب: التشميت: يهديكم الله ويصلح بالكم. وقال في رواية حرب: هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه.

Mas'alah: When should a sneezer not be responded to in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1194

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Greeting and Responding to Sneezes

وعلم من قوله: عاطس حمد: أن العاطس إذا لم يحمد الله لا يشمت؛ وذلك لما روى أبو موسى: "إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه" (1) . رواه أحمد ومسلم. وروى البخاري من حديث أبي هريرة: "فإذا عطس أحدكم فحمد الله، فحق على كل مسلم سمعه أن يقول له (2) : يرحمك الله" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on responding to multiple sneezes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1194

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Greeting and Responding to Sneezes

– فإن عطس أكثر من ثلاث مرات لم يشمت. قال صالح ابن الإمام أحمد لأبيه: تشميت العاطس في مجلسه ثلاثا؛ قال: أكثر ما قيل فيه ثلاث. وهذا كلام الأصحاب. على أن الاعتبار بفعل التشميت لا بعدد العطسات. فلو عطس أكثر من ثلاث (4) متواليات فيشمت بعدها إذا لم يتقدم تشميت قولا وأحدا.

Mas'alah: What is the ruling on teaching a child to say al-hamdulillah when sneezing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1194

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Greeting and Responding to Sneezes

وإن عطس صغير علم: الحمد لله. ثم قيل له: يرحمك الله، أو بورك فيك.

Mas'alah: Is it permissible to remind a sneezer to praise Allah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1194

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Greeting and Responding to Sneezes

ومن عطس فلما يحمد عقبه فلا بأس بتذكيره؛ لما روى المروذي: أن رجلا عطس عند أحمد فلم يحمد الله. فانتظره ان يحمد الله فيشمته [فلم يحمد الله] (5) . ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2992) 4: 2292 كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب. وأخرجه أحمد في "مسنده" (19615) 4: 412. (2) زيادة من ج. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5872) 5: 2298

كتاب الأدب، باب إذا تثاوب فليضع يده على فيه (4) في أ: ثلاثة. (5) ساقط من أ.

فلما أراد ان يقوم قال له أبو عبدالله: كيف تقول إذا عطست؟ قال أقول: الحمد لله. فقال له أبو عبدالله: يرحمك الله.

Mas'alah: What is the ruling on asking others for supplication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1390

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Rulings on Remembrance and Supplication

قال في "الفروع" : ومن سأل غيره الدعاء لنفعه أو نفعهما أثيب. وإن قصد نفع نفسه فقط نهى عنه كالمال. وإن كان قد لا يأثم. كذا ذكره شيخنا. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1640) 2: 120 كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة. (2) أخرجه أبوداود في "سننه" (3734) 3: 340 كتاب الأشربة، باب في إبكاء الآنية. ولفظه: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستسقى. فقال رجل من القوم: ألا نسقيك نبيذا؛ قال: بلى قال: فخرج الرجل يشتد فجاء بقدح فيه نبيذ. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا" .

وظاهر كلام غيره خلافه كما هو ظاهر الأخبار. ويأتي قوله في "المستوعب" : كانوا يغتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطخوا بالذنوب. وفي "الصحيحين" : "أن أم أنس قالت: يا رسول الله! اح الله له. قال:" فدعا لي بكل خير. وكان من آخره: اللهم! أكثر ماله وولده وبارك له فيه "(1)." قال في "شرح مسلم" : فيه طلب الدعاء من

أهل الخير. وجواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما. وفي "مسلم" : "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن أويس القرنى: فمن لقيه منكم فليستغفر" لكم "(2). وله في رواية:" قال لعمر: إن استطعت أن يستغفر لك فافعل "(3)." قال في "شرح مسلم" : فيه (4) استحباب طلب الدعاء والاستغفار من أهل الصلاح وإن كان الطالب أفضل منهم. وقال شيخنا أيضا في "الفتاوي المصرية" : لا بأس بطلب الدعاء بعضهم من بعض. لكن أهل الفضل ينوون بذلك أن الذين يطلبون منه الدعاء إذا دعا لهم كان له من الأجر على دعائه لهم أعظم من أجره لو دعا لنفسه وحدها. ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: "ما من مؤمن يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا وكل الله له ملكا كلما دعا لأخيه بدعوة قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل" (5) . و "قوله صلى الله عليه وسلم لعلي عليه السلام: يا علي لله عم. فإن فضل العموم على الخصوص كفضل السماء على الأرض" . ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5984) 5: 2336 كتاب الدعوات، باب دعوة النبى صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (660) 1: 457 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة. . . (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2542) 4: 1968 كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أويس القرنى، رضي الله عنه. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2542) 4: 1969 كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أويس القرنى رضي الله عنه. (4) ساقط من أ. (5) أخرجه أحمد في "مسنده" (27596) 6: 452.

و "قوله لعمر: يا أخي!" لا تنسانا من دعائك "(1)." قال: وما زال المسلمون يسألونه الدعاء لهم. انتهى.

Mas'alah: What names are disliked in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1844

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Etiquette of Sleeping

(وكره) ان يسمى (بحرب، ويسار، ونحوهما) ؛ كرباح ونجيح. والنهي عنهما في مسلم. وقال ابن هبيرة في حديث سمرة: "لا تسم غلامك يسار ولا رباح" ولا نجيحا ولا افلح. فإنك تقول اثم هو؛ فلا يكون. فتقول: لا "(3). فربما كان طريقا إلى التشاوم والتطير. فالنهي يتناول ما يطرق الطيرة." إلا ان ذلك لا يحرم؛ لحديب عمر: "ان الاذن (4) على مشربة رسول الله صلى الله عليه وسلم" عبد يقال له: رباح "."

Mas'alah: What are the most beloved names in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1844

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Etiquette of Sleeping

(واحبها) أي: (4) الأسماء (عبدالله، وعبدالرحمن) . قا له النبي صلى الله عليه وسلم (6) . رواه مسلم. ويسن ان يغير الاسم القبيح. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (1 0389) "2: 492" (2) ساقط من أ. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (137 2) 3: 1685 كتاب الاداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة. . . (4) في أ: الاذان. (5) ساقط من أ. (6) أخرجه مسلم في "صحيحه" (132 2) 3: 1682 كتاب الاداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم. . .

Mas'alah: What names did the Prophet change?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1845

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Etiquette of Sleeping

قال أبو داود: وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص، وعزيز، وعقدة (1) ، وشيطان، والحكم، وغراب، وحباب، وشهاب فسماه هشاما، وسمى حربا سلما، وسمى المضطجع المنبعث، وأرضا عفرة سماها خضرة، وشعب الضلالة شعب الهدى، وبنو الزنية سماهم بني الرشدة، وسمى بني مغوية بني مرشدة. قال: وتركت أسانيدها للاختصار (2) .

Mas'alah: What does the author say about transitioning to the etiquette of eating?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4177

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Rulings on Eating and Drinking in Mosques

ولما انتهى الكلام على أحكام الوليمة وتوابعها وما يتعلق بذلك مما ذكر شرع في الكلام على مسائل من آداب الأكل فقال:

Mas'alah: What is the ruling on striking the face and branding it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4641

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Rulings on Animals

(و) يحرم (ضرب وجه، ووسم فيه) أي: في الوجه. قال في "الفروع" : و "لعن النبي صلى الله عليه وسلم من وسم أو ضرب الوجه" (3) . ? (1) = وأخرجه أحمد في "مسنده" (9778 1) 4: 431. أخرجه حمد في "مسنده" (19706) 4: 423 (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (26253) 6: 258. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (17 21) 3: 1673 كتاب اللباس والزينة، باب النهى عن ضرب

و "نهى عنه" (1) . فتحريم ذلك ظاهر كلام الإمام والأصحاب. وذكروه في ضرب الوجه في الحد. وفي "المستوعب" في الوسم: يكره. فيتوجه في ضربه مثله، والأول أظهر، وهو في الآدمي أشد. قال ابن عقيل: لا يجوز الوسم إلا لمداواة. وقال أيضا: يحرم لقصد المثلة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hanging bells, cutting mane and forelock, and overfeeding animals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4643

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Rulings on Animals

قال في "الفروع" : ويكره تعليق جرس أو وتر، وجز معرفة وناصية. وفي جز ذنبها روايتان، أظهرهما يكره, للخبر. وعن سهل بن الحنظلية (1) قال: "مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره" ببطنه فقال: اتقوا الله في هذه البهائم العجمة، فاركبوها صالحه، وكلوا لحمها صالحة "(2). إسناده جيد. انتهى." قال فى "الغنية" : ويكره له إطعامه فوق طاقته، وإكراهه على الأكل على ما اتخذه الناس عاده

لأجل التسمين.

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of hospitality?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5027

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Rulings on Eating and Drinking in Mosques

[فصل فى أحكام الضيافة]

Mas'alah: What customs and practices affect legal probity (muru'ah) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5448

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Rulings on Harm and Public Pathways

وأما ما اتخذه أرباب الدنيا من العادات والنزاهة التي لم يقبحها السلف ولا اجتنبها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل: تقذرهم عن حمل الحوائج وأقوات العيال، ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (5009) 4: 302 كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر. (2) في ب: وأبو عبيده. (3) في ب: عبيدة. (4) في ج: يحرم.

ولبس الصوف، وركوب الحمار، وحمل الماء على الظهر، والرزمة (1) إلى السوق فلا يعتبر شيء من ذلك فى المروءة الشرعية. فقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يحمل الماء لأهله، وهذا يحمل الرزمة لسوقه وقد "ركب النبي صلى

الله عليه وسلم الحمار" ، و "لبس الصوف واحتذى المخصوف" (2) مع كونه قد أوتى مكارم الأخلاق، فلا ازدراء (3) في ذلك ولا إسقاط مروءة. قاله في "المستوعب" .

Mas'alah: What supplication should be said when leaving a gathering?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5594

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Etiquette > Rulings on Remembrance and Supplication

وإذا قمت من مجلسك فقل: سبحانك الله وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك. انتهى.

BAB 3

باب السلام والاستئذان

Greeting and Seeking Permission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah and responding to greetings in a bathhouse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 373

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Greeting and Seeking Permission > Greeting in Disliked Situations

(يلا الذكر). قال في "الإنصاف" : ولا يكره الذكر على الصحيح من المذهب. قال في "الشرح" : فأما رد السلام فقال أحمد: ما سمعت فيه شيئا. وقال ابن عقيل: يكره. والأولى جوازه من غير كراهة؛ لعموم قوله عليه السلام: "أفشوا السلام بينكم" (1) . ولأنه لم يرد فيه نص، والأشياء على الإباحة والله أعلم. انتهى. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (1412) 1: 165. من حديث الزبير بن العوام.

قال في "الفروع" : وسطحه ونحوه كبقيته ذكره بعضهم، ويتوجه فيه كصلاة.

Mas'alah: Is one given a choice between definite and indefinite wording in greeting a living person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1192

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Greeting and Seeking Permission > Rulings on Greeting with Specific Wording

(ويخير فيه) أي: في السلام (على حي بين تعريف وتنكير) ؛ لأن النصوص صحت بالأمرين فخيرنا بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on initiating the greeting of salam for an individual and a group?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1192

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Greeting and Seeking Permission > Rulings on Initiating the Greeting

(وهو) أي: السلام من منفرد (سنة) أي: سنة عين، (ومن جمع سنة كفاية) . والأفضل: أن يسلموا كلهم، ولا يجب إجماعا.

Mas'alah: In which situations is giving the greeting of salam disliked?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1192

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Greeting and Seeking Permission > Greeting in Disliked Situations

ويكره في الحمام وعلى من يأكل، أو يقاتل، أو يصلي، أو يبول، أو يتغوط.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1192

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Greeting and Seeking Permission > Rulings on Returning the Greeting

(ورده) أي: رد السلام ممن كان وحده فرض، وإذا كانوا أكثر من واحد (فرض كفاية) . ومحل فرضيته: أن لم يكن ابتداء السلام مكروها، ورد السلام سلام حقيقة؛ لأنه يجوز بلفظ: سلام عليكم، ولا يسقط برد غير المسلم عليه؛ لأنه ليس من أهل الفرض، كما لا يسقط الأذان عن أهل بلد بأذان أهل بلد غيرها. ولا يجب زيادة

الواو [في الرد] (1) بأن يقول الراد: وعليكم السلام. وقيل: بلى. ؟ (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What are the rulings on adding extra words when initiating or returning the salam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1193

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Greeting and Seeking Permission > Rulings on Greeting with Specific Wording

ولا تسن الزيادة في الابتداء، ولا في الرد على قوله: ورحمة الله وبركاته. ويجزئ إن زاد الابتداء على لفظ الرد، أو الرد على لفظ الابتداء. وقيل: تجب مساواة الرد للابتداء. وذكر ابن عقيل وابن تميم وابن حمدان: أنه يسن أن يترك المبتدئ لفظة: ورحمة الله وبركاته؛ ليقوله الراد عليه. انتهى. ويسن أن يأتي المبتدئ بلفظ الجمع فيقول: السلام عليكم، وإن كان المسلم عليه وأحدا.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze and its connection to returning the greeting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1193

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Greeting and Seeking Permission > Rulings on Responding to Sneezes

ولما كان بين رد السلام وتشيمت العاطس إذا حمد وإجابته للمشمت مناسبه من كون الشارع كلف كلا منهما بالكلام لصاحبه بما أمره به قلت: (كتشميت عاطس حمد، وإجابته) أي: إجابة العاطس للمشمت بما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى. ولأن

التشميت تحية. فكان حكمه كالسلام، ولهذا لا يشمت الكافر، كما لا يبدأ (1) بالسلام.

Mas'alah: What is the ruling on entering someone's farm without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2607

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Greeting and Seeking Permission > Seeking Permission to Enter

ونقل أيضا: لا ينبغي أن يدخل مزرعة أحد إلا بإذنه. وقال: لم ير بأسا بدخوله يأخذ كلا وشوكا لإباحته ظاهرا عرفا وعادة. نقله في "الفروع" . *** ؟

Mas'alah: Does an invitation to eat constitute permission to enter the house?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4176

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Greeting and Seeking Permission > Seeking Permission to Enter

(لا في الدخول). قال في "الفروع" : وليس الدعاء إذنا للدخول في ظاهر كلامهم خلافا لد "مغني" . وفي "الغنية" : لا يحتاج بعد تقديم الطعام إذنا إذا جرت العادة في ذلك البلد بالأكل بذلك، فيكون العرف إذنا. انتهى.

BAB 4

باب النظر والخلوة

Looking and Seclusion

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a man in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3948

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Looking and Seclusion > Looking at Non-Mahram Women

(ولامرأة نظر من رجل إلى غير عورة) على الأصح. وعنه ليس لها ذلك. واختارها أبو بكر؛ لما روى زهري عن نبهان عن أم سلمة قالت: "كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم انا وحفصة فاستأذن ابن أم مكتوم فقال" ؟ (1) في ب: لحاجة. (2) ساقط من ب. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 97 كتاب الحجر، باب البلوغ بالإنبات.

Mas'alah: What is the evidence for women looking at non-mahram men?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3949

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Looking and Seclusion > Looking at Non-Mahram Women

النبى صلى الله عليه وسلم: احتجبا (1) منه فقلت: يا رسول الله! إنه ضرير لا يبصر. قال: أفعمياوان أنتما لا تبصرانه "(2). رواه أبو داود." ولأن الله سبحانه وتعالى أمر النساء بغض أبصارهن، كما أمر الرجال به. ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: "اعتدي فى بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك" (3) . وقالت عائشة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وانا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد" (4) . متفق عليه. و "لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من خطبة العيد مضى إلى النساء فذكرهن ومعه بلال فأمرهن بالصدقة"

(5) . ولأنهن لو منعن النظر لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء؛ لئلا ينظرن إليهم. فأما حديث نبهان، فقال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين، هذا الحديث، والآخر "إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه" (6) . كأنه أشار ? (1) في أ: احتجبن. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4112) 4: 63 كتاب اللباس، باب في قوله عز وجل: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) وأخرجه الترمذي في "جامعه" (2778) 5: 2 0 1 كتاب الأدب، باب ما جاء فى احتجاب النساء من الرجال ... (3) أخرجه أبو داود في الموضع السابق. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (443) 1: 173 كتاب المساجد، باب أصحاب الحراب في المسجد. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (892) 2: 07 6 كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد. (5) أخرجه مسلم في "صحيحه" (885) 1: 3 0 6 كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة بعد الجمعة. (6) أخرجه أبو داود في "سننه" (3928) 4: 21 كتاب العتق، باب فى المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1261) 3: 562 كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child looking at a woman in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3950

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Looking and Seclusion > Looking at Beardless Youths and Children

ضعف حديثه، إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول. وقال ابن عبد البر: نبهان مجهول لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث. وحديث فاطمة صحيح

فالحجة به لازمة. ثم يحتمل أن حديث نبهان خاص بأ زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم. بذلك قال أحمد وأبو داود. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: كان حديث نبهان لأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، وحديث فاطمة لسائر الناس؟ قال: نعم. وإن قدر التعارض فتقديم الأحاديث الصحيحة أولى من أخذ بحديث مفرد في إسناده مقال.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child without desire looking at a woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3950

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Looking and Seclusion > Looking at Beardless Youths and Children

(ومميز لا شهوة له مع امرأة؛ كامرأة) مع امرأة على الأصح؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: (ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض) [النور: 58] . وقال سبحانه وتعالى: (وإذابلغ الأطفال منكم الحلم فليستئذنواكما استئذن الذين من قبلهم) [النور: 59] . فدل على التفريق بين البالغ وغيره. وقال أبو عبد الله: حجم أبو طيبة أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child with desire looking at a woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3950

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Looking and Seclusion > Looking at Beardless Youths and Children

(و) المميز (ذو الشهوة معها) أفي: مع المرأة، كمحرم؛ لأن الله سبحانه وتعالى فرق بينه وبين البالغ بقوله: (وإذابلغ الأطفال منكم الحلم فليستئذنوا) [النور: 59] . ولو لم يكن للميز ذي الشهوة النظر لما كان بينه وبين البالغ فرق. وهذا على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a nine-year-old girl's 'awrah with a man?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3950

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Looking and Seclusion > Definition of 'Awrah for Men and Women

(وبنت تسع مع رجل؛ كمحرم)؛ لأن عورتها مخالفة لعورة البالغة بدليل (1) ؟ (1) = وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2520) 2: 842 كتاب العتى، باب المكاتب. وأخرجه أحمد في "مسنده" (26516) 6: 289.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a hermaphrodite and a beardless youth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3951

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Looking and Seclusion > Looking at Hermaphrodites and Eunuchs

إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" (1) يدل على صحة صلاة من لم تحض مكشوفة الرأس. فيكون حكمها مع الرجال حكم ذوات المحارم في الأصح، كقولنا في الغلام المراهق مع النساء. وتخصيص الحائض بهذا التحديد دليل على إباحة أكثر من ذلك في حق غيرها. (وخنثى مشكل، في نظر) أي:

نظر الرجال (إليه كامرأة) ، تغليبا لجانب الحظر. ذكره ابن عقيل. قال في "الفروع" : ويخرج وجه من ستر العورة في الصلاة "لأنه كالرجل." قا ل (المنقح: ونظره) أي: نظر الخنثى (إلى رجل كنظر امرأة إليه) أي: إلى الرجل، (و) نظر الخنثى المشكل (إلى امرأة كنظر رجل إليها) ؛ تغليبا لجانب الحظر. (ولرجل نظر لغلام) لعورته حكم وهو من تم له سبع سنين. فأما من لم يبلغ سبعا فليس لعورته حكم. وقد روي عن ابن أبي ليلى قال: "كنا جلوسا" عند النبي صلى الله عليه وسلم قال فجاء الحسن فجعل يتمرغ عليه فرفع مقدم قميصه أراه قال فقبل زبيبته "(2). رواه أبوحفص." وحيث قلنا للرجل النظر إلى الغلام فإنما يجوز له ذلك: إذا كان (لغير شهوة، ويحرم نظر لها) أي: للشهوة؛ لأنها تدعو إلى الفتنة. ومعنى الشهوة أنه يتلذذ بالنظر إليه. (أو) أن يقدم على النظر (مع خوف ثورانها) فإنه يحرم النظر في هاتين الحالتين (إلى أحد ممن ذكرنا) من ذكر وخنثى وأنثى غير زوجته أو سريته. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (641) 1: 173 كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (655) 1: 215 كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار. وأخرجه أحمد في "مسنده" (25875) 6: 218. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 1: 137 كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف.

Mas'alah: What is the ruling on looking at, touching, and hearing the voice of a non-mahram woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3952

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Looking and Seclusion > Looking at Non-Mahram Women

وحرم ابن عقيل- وهو ظاهر كلام غيره- النظر مع شهوة تخنيث وسحاق ودابة يشتهيها ولا يعف عنها. (ولمس كنظر، بل أولى). قال في "تصحيح الفروع" عند قوله: واللمس، قيل: كالنظر، وقيل: أولى، واختاره شيخنا. القول الثاني: هو الصواب بلا شك وقطع به في "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" . قال في "المغني" و "الشرح" في التحريم بالنظر إلى الفرج: لا (1) ينشر الحرمة، لأن اللمس الذي هو أبلغ منه لا يؤثر. انتهى. (وصوت الأجنبية ليس بعورة)، قال فى "الفروع" : على الأصح. (ويحرم تلذذ بسماعه ولو) كان (2) (بقراءة) . قاله في "الفروع" وغيره. قال القاضى: يمنع من سماع صوتها. وقال أحمد في رواية مهنا: ينبغي للمرأة أن تخفض من صوتها إذا كانت في قراءتها اذا قرأت بالليل. (و) تحرم (خلوة غير محرم) بذات محرم (على الجميع مطلقا) أي: مع شهوة او بدونها. و (كرجل) واحد يكون (مع عدد من نساء، وعكسه) بأن يختلي عدد من رجال بامرأة واحدة. قال في "االفروع" : ولو بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهيه، كالقرد. ذكره (3) ابن عقيل وابن الجوزي وشيخنا وقال: الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته كامرأة ولو لمصلحة تعليم وتأديب. والمقر موليه عند من يعاشره كذلك ملعون ديوث، ومن عرف بمحبتهم أو بمعاشرة بينهم منع من تعليمهم. ? (1) في أ: ولا. (2) ساقط من أ. (3) في أ: وذكره.

Mas'alah: What is the ruling on looking at beardless youths?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3953

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Looking and Seclusion > Looking at Beardless Youths and Children

وقال ابن الجوزي: كان السلف يقولون في الأمرد: هو أشد فتنة من العذارى، فإطلاق (1) البصر من أعظم الفتن. وروى الحاكم في "تاريخه" (2) عن ابن عيشة: حدثني عبدالله بن المبارك، وكان عاقلا، عن أشياخ أهل الشام قال: من أعطى أسباب الفتنة من نفسه اولأ لم ينج منها آخرا، وإن كان جاهدا. قال ابن عقيل: الأمرد ينفق على الرجال والنساء، فهو شبكة الشيطان في حق النوعين.

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands with women and kissing mahrams?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3953

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Looking and Seclusion > Ruling on Touching Non-Mahrams

وكره أحمد مصافحة النساء، وشدد أيضا حتى لمحرم، وجوزه لوالد، ويتو جه: ومحرم، وجوز أخذ يد عجوز. وفي "الرعاية" : وشوهاء. وسأله ابن منصور: يقبل ذوات المحارم (3) منه؟ قال: إذاقدم من سفر ولم يخف على نفسه منه، وذكر حديث خالد بن الوليد "أنه قدم من غزو فقبل" فاطمة "، لكنه لا يفعله على الفم ابدا، الجبهة والرأس."

BAB 6

باب الشعر والكلام
Poetry and Speech

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on giving to a poet who exaggerates in praise or blame?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5443

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Poetry and Speech > Ruling on Poetry

)

Mas'alah: What is the ruling on giving to a poet who exaggerates in praise or blame?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5443

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Poetry and Speech > Ruling on Poetry

ولا لشاعر يفرط في مدح بإعطاء، و) يفرط (في ذم بمنع) من إعطاء،

Mas'alah: What is the ruling on poetry that praises wine, beardless youths, or a specific forbidden woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5443

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Poetry and Speech > Ruling on Poetry

(أو يشبب بمدح خمر، أوبمرد، أو بامرأة معينة- محرمة، ويفسق بذلك، ولا تحرم روايته.

Mas'alah: What is the ruling on camel-driver songs (huda') in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5446

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Poetry and Speech > Ruling on Caravan Songs (Huda')

وأما الحداء بضم الحاء المهملة وهو: الإنشاد الذي تساق به الإبل فمباح فعله واستماعه؛ لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر. وكان عبد الله بن رواحة جيد الحداء وكان مع الرجال. وكان أنجشة مع النساء. فقالط النبي صلى الله عليه وسلم لابن رواحة: حرك بالقوم. فاندفع ينشد فتبعه أنجشة فأعنقت الإبل. فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأنجشة: رويدك. رفقا بالقوارير. يعني: النساء" (1) . وكذلك سائر أنواع الإنشاد ما لم يخرج إلى حد الغناء.

Mas'alah: What types of poetry are disliked according to Imam Ahmad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5446

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Poetry and Speech > Ruling on Poetry

وأما الشعر: فقيل لأحمد في رواية ابن منصور ما تكره منه؟ قال: الهجاء والرقيق الذي يشبب به النساء، وأما الكلام فما أنفعه. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5857) 5: 2294 كتاب الأدب، باب المعاريض مندوحة عن الكذب. عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on poetry in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5447

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Poetry and Speech > Ruling on Poetry

وقال الشافعي: الشعر كالكلام حسنه كحسنه، وقبيحه كقبيحه.

Mas'alah: What did the Prophet say about poetry containing wisdom?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5447

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Poetry and Speech > Ruling on Poetry

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أن من الشعر حكما" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on making a pulpit for Hassan to satirize enemies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5447

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Poetry and Speech > Ruling on Poetry

و "كأن يصنع لحسان منبرا يقوم عليه فيهجو من هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين" .

Mas'alah: What is the ruling on reciting poetry in the mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5447

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Poetry and Speech > Ruling on Speech in Mosques

وأنشده كعب بن زهير (2) قصيدته: بانت سعاد فقلبي اليوم متبول في المسجد (3) .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of listening to poetry?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5447

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Poetry and Speech > Ruling on Listening to Poetry and Singing

وقال عمرو بن الشريد: "أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أمعك من شعر أمية؟ قلت: نعم. فأنشدته بيتا فقال: هيه. فأنشدته بيتا. فقال: هيه حتى أنشدته مائة قافية" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on poetry in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5447

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Poetry and Speech > Ruling on Poetry

قال في "شرح المقنع" : وليس لنا (5) في إباحة الشعر اختلاف. وقد قاله الصحابة

والعلماء، والحاجة تدعو إليه لمعرفة اللغة العربية والاستشهاد به في التفسير، ويعرف معاني كلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، ويستدل به أيضا على النسب (6) والتاريخ وأيام العرب، ويقال: الشعر ديوان العرب.

Mas'alah: What is the ruling on poetry and reconciling Quranic verses and hadith about it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5447

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Poetry and Speech > Ruling on Poetry

فإن قيل: فقد قال الله سبحاله وتعالى: [والشعراء يتبعهم الغاوون] [الشعراء: 224] . ؟ (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3756) 2: 1236 كتاب الأدب؛ باب الشعر. عن ابن عباس. (2) كعب بن زهير: أحد فحول الشعراء المخضرمين المجيدين، صنفه ابن سلام في الطبقة الثانية من فحول الجاهلية مع أوس بن حجر، وبشر بن أبي خازم، والحطيئة. وقصيدته هذه من أشهر قصائده. ر. "جمهرة أشعار العرب في الجاهلحة والاسلام" لأبي زيد القرشي 2: 289. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 243 كتاب الشهادات، باب باب من شبب فلم يسم أحدا. (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3758) 2: 1236 كتاب الأدب، باب الشعر. (5) زيادة من ج. (6) في ج: ويستبدل به على النسب.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعرا" (1) . رواه أبو دأود وأبو عبيد (2) . وقال: معنى "يريه" : يأكل جوفه، يقال: وراه يريه. قال الشاعر: وراهن ربي مثل ما قد وريني وأحمى على

أكبادهن المكاويا قلنا: أما الآية فالمراد بها من أسرف وكذب بدليل وصفه لهم بقوله: [ألم تر أنهم في كل واد يهيمون * وأنهم يقولون ما لا يفعلون] [الشعراء: 225 – 226] . ثم استثنى المؤمنين بقوله: [إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون5] [الشعراء: 227] . ولأن الغالب على الشعراء قلة الدين والكذب وقذف المحصنات وهجاء الأبرياء، لا سيما من كان في ابتداء الإسلام ممن يهجو المسلمين ويهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويعيب الإسلام ويمدح الكفار. فوقع الذم على الأغلب واستثني منهم من لا يفعل الخصال المذمومة. فالآية دليل على إباحته ومدح أهله المتصفين بالصفات الجميلة. وأما الخبر فقال أبو عبيد (3) معناه: أن يغلب عليه الشعر حتى يشغله عن القرآن والفقه. وقيل: المراد به: ما كان هجاء وفحشا، فما كان من الشعر يتضمن هجاء المسلمين والقدح في أعراضهم أو التشبب بامرأة بعينها بالإفراط في وصفها فذكر أصحابنا أنه محرم (4) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodies in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5449

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Poetry and Speech > Ruling on Reciting Quran with Melodies

وأما قراءة القرآن بالألحان من غير تلحين فلا بأس بها. وإن حسن صوته فهو أفضل، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "زينوا أصواتكم بالقرآن" (4) . وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي موسى: "لقد مررت بك البارحة وأنت تقرأ، ولقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود. فقال أبو موسى: لو أعلم أنك تسمع لحبرته.

تحبيرا (5) " (6) . وقال صالح في روايته: قلت لأبي: زينوا القرآن بأصواتكم ما معناه؟ قال: أن يحسنه. وقيل له: ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن" (7) قال: يرفع صوته به. وهكذا قال الشافعي. وقال الليث: يتحزن به ويتخشع به ويتباكى به. وقال ابن عيينة وعمرو بن الحارث ووكيع والقاضي وأبو يعلى: يستغني به. ? (1) في ج: والرزية. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3556) 2: 1178 كتاب اللباس، باب لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم. (3) في أوب: إزراء. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (1468) 2: 74 كتاب الوتر، باب استحباب الترتيل في القراءة. (5) في أوب: لخيرته تخييرا. (6) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 12 كتاب الصلاة، باب من جهر بها إذا كان من حوله لا يتأذى بقراءته. (7) أخرجه البخاري في "صحيحه" (7089) 6: 2737 كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: [وأسروا قولكم أواجهروا به إنه عليم بذات الصدور] .

BAB 7

باب اللعب واللهو

Play and Amusement

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on dancing, play, and poetry gatherings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2721

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Play and Amusement > Ruling on Dancing

وفي "الوسيلة" : يكره الرقص واللعب كله ومجالس الشعر.

Mas'alah: Is playing on a swing or similar disliked according to Ibn Aqil?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2721

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Play and Amusement > Ruling on Idle Play and Time-Wasting

وذكر ابن عقيل وغيره: يكره لعبه بأرجوحة ونحوها.

Mas'alah: Is it permissible to definitively state that play is disliked?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2721

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Play and Amusement > Ruling on Idle Play and Time-Wasting

وقال أيضا: لا يمكن القول بكراهة اللعب.

Mas'alah: What is the ruling on jumping playfully that leads to loss of intellect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2721

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Play and Amusement > Ruling on Idle Play and Time-Wasting

وفي "النصيحة" للآجري: من وتب وثبة مرحا ولعبا بلا نفع فانقلب فذهب عقله عصى وقضى الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on playing that involves benefit or leads to harm?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2721

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Play and Amusement > Ruling on Permissible Play and Amusement

وذكر شيخنا: يجوز ما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة، وظاهر كلامه لا يجوز اللعب المعروف بالطاب والنقيلة. وقال: كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا حرمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحه؛ لأنه يكون سببا للشر والفساد، وقال: ما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه وإن لم يحرم جنسه؛ كبيع وتجارة وغيرهما. ? (1) ساقط من ب. (2) في أ: الأقرع. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1807) 3: 1440 كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغير ها. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (2578) 3: 29 أول كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل. وأخرجه أحمد في "مسنده" (24164) 6: 39 (5) في أ: وقيل: تصح بالحمام.

Mas'alah: What is the ruling on playing with weapons of war?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2722

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Play and Amusement > Ruling on Sports and Physical Training

ويستحب بآلة حرب.

Mas'alah: What is the ruling on playing with a staff for fencing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2722

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Play and Amusement > Ruling on Sports and Physical Training

قال جماعة: والثقاف.

Mas'alah: What is the ruling on training with a wooden sword versus an iron sword?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2722

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Play and Amusement > Ruling on Sports and Physical Training

نقل أبو داود: لا يعجبني أن يتعلم بسيف حديد بل بسيف خشب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام (1) : "لا يشر احدكم بحديد" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on playing with the intention of angering the enemy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2722

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Play and Amusement > Ruling on Sports and Physical Training

وإذا أراد به غيظ العدو لا التطرف فلا بأس.

Mas'alah: What forms of play are exempted from being vain?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2722

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Play and Amusement > Ruling on Permissible Play and Amusement

وليس من اللهو تأديب فرسه وملاعبة أهله ورميه "لأنه عليه السلام قال:" "كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل" (3) . ثم استثنى هذه الثلاثة. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه من حديث عقبة.

Mas'alah: What is the ruling on the Abyssinians' play with spears and shields in the mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2722

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Play and Amusement > Ruling on Sports and Physical Training

ومنه ما في "الصحيحين" من "لعب الحبشة بدرقهم وحرابهم وتوثبهم بذلك" على هيئة الرقص في يوم عيد في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وستر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي تنظر إليهم، ودخل عمر فأهوى إلى الحصباء يحصبهم. فقال

النبي صلى الله عليه وسلم: دعهم ياعمر "(4)."

Mas'alah: What is the ruling on dancing based on the actions of Ja'far ibn Abi Talib?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2723

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Play and Amusement > Ruling on Dancing

وقال بعض اصحابنا في كتابه "الهدي" : لو صح لم يكن حجة لمن جعله أصلا له في الرقص. فإن هذا كان من عادة الحبشة تعظيما لكبرائها؛ كضرب الجوك عند الترك. فجرى جعفر على تلك الحالة، وفعلها مرة ثم تركها بسنة الإسلام.

Mas'alah: What types of play and amusement are prohibited in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2723

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Play and Amusement > Ruling on Idle Play and Time-Wasting

قال الخطابي في حديث عقبة المذكور: في هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة. وإنما استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الخلال من جملة ما حرم منها؛ لأن كل واحد منها إذا تأملتها وجدتها معينة على حق أو ذريعة إليه. ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح (2) والشد على الأقدام ونحوهما، مما يرتاض به الإنسان فيقوي بذلك بدنه، ويتقوى به على مجالدة العدو. فأما سائر ما يتلهى به الباطلون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب، مما لا يستعان به في حق. فمحظور كله. "وكانت

عائشة وجوار معها يلعبن بالبنات. وهي اللعب والنبي صلى الله عليه وسلم يراهن" (3) . رواه أحمد والبخاري ومسلم (4) . ? (1) عن علي رضي الله عنه قال: "أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وجعفر وزيد فقال لزيد: أنت أخونا ومولانا فحجل، وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي. فحجل وراء حجل زيد. ثم قال لي: أنت مني وأنا منك. فحجلت وراء حجل جعفر" . أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 226 كتاب الشهادات، باب من رخص في الرقص إذا لم يكن فيه تكسر وتخنث. (2) في أوب: بالسلام. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5779) 5: 2270 كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2440) 4: 1890 كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أحمد في "مسنده" (24343) 6: 57 (4) في أ: ومسلم والبخاري.

Mas'alah: What is the ruling on swings for children in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2724

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Play and Amusement > Ruling on Children's Play and Dolls

"وكانت لها أرجوحة قبل أن تتزوج" (1) . رواه ابو داود وغيره، وإسناده جيد، وأظنه في "الصحيح" .

Mas'alah: What is the ruling on musical instruments for children in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2724

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Play and Amusement > Ruling on the Duff (Frame Drum)

فيرخص فيه للصغار ما لا يرخص فيه للكبار. قاله شيخنا في خبر ابن عمر في زمارة الراعي.

Mas'alah: What is the ruling on permissible singing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2724

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Play and Amusement > Ruling on Singing and Listening

وروى أحمد حدثنا مكي بن إبراهيم أنبانا إسماعيل عن يزيد بن حصيفة عن السائب بن يزيد "ان امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعائشة: هذه قينة بني فلان تحبين أن تغنيك؟ قالت: نعم. فأعطاها طبقا فغنتها. فقال: قد نفخ الشيطان في منخريها" (3) . إسناد صحيح. فيحمل على غناء مباح. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on destroying musical instruments and other prohibited items?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2886

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Play and Amusement > Ruling on Destroying Prohibited Items

أو اتلف) أي: إنسان بكسر أو خرق أو غيرهما الة لهو (ولو) كانت حال إتلافها (مع صغير) . نص على ذلك. سواء كانت الة اللهو (مزمارأ أو طنبورا ؟

أو عودا أو طبلا أو دفا بصنوج أو حلق أو نردا أو شطرنجا) أو غير ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wedding tambourine without jingles or rings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2889

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Play and Amusement > Ruling on Liability for Prohibited Items

وعلم مما تقدم: أن دف العرس الذي ليس فيه صنوج ولا حلق مضمون. وهو المذهب.

Mas'alah: Is it permissible to destroy a wedding tambourine according to the relied-upon view?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2889

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Play and Amusement > Ruling on Destroying Prohibited Items

وعلى المذهب: لا يجوز إتلافه. وحكى القاضي في "كتاب الروايتين" رواية بجواز (2) إتلافه في اللعب بما عدا النكاح. ورده الحارثي.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess, backgammon, and other degrading games?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5443

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Play and Amusement > Ruling on Chess and Backgammon

أوترك واجب، أو) مع (فعل محرم إجماعا، أو) لاعب (بنرد. ويحرمان) اي: الشطرنج والنرد، (أو) لاعب (بكل ما فيه دناءة حتى في ارجوحة، أو رفع ثقيل. وتحرم مخاطرته بنفسه فيه) اي: في رفع الثقيل،

Mas'alah: What are the Hanbali rulings on singing (ghina')?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5446

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Play and Amusement > Ruling on Singing and Listening

وعبارة "الفروع" : ويكره غناء. وقال جماعة: يحرم. قال في "الترغيب" : اختاره الأكثر. قال أحمد: لا يعجبني. وقال في الوصى: يبيع أمة للصبي على أنها غير مغنية، وعلى أنها لا تقرأ بالألحان. وذكر في "الشفاء" للقاضي عياض: الإجماع على كفر من استحله. وقيل: يباح، وكذا استماعه. وفي "المستوعب" و "الترغيب" وغيرهما: يحرم مع آلة لهو، بلا خلاف بيننا. وكذا قالوا هم وابن عقيل: إن كان المغني امرأة أجنبية. ونقل المروذي ويعقوب: أن أحمد سئل عن الدف في العرس بلا غناء: فلم يكرهه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on games involving gambling in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5451

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Play and Amusement > Ruling on Gambling (Qimar)

وأما اللعب فكل لعب فيه قمار فهو حرام أي لعب كان. وهو من الميسر الذي أمر الله سبحانه وتعالى باجتنابه. ومن تكرر منه ذلك ردت شهادته. وما خلا من القمار وهو العوض من الجانبين أومن أحدهما، فمنه ما هو محرم؛ كالنرد وهو قول أبي حنيفة وأكثر أصحاب الشافعي؛ لما روى أبو موسى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من لعب بالنردشير فقد عصى الله ور سو له" (2) . وروى أبو دأود عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه" (3) . رواهما أبو داود. وأما الشطرنج فهو في معنى النرد في التحريم، إلا أن النرد آكد؛ لورود النص في تحريمه. وممن ذهب إلى تحريم الشطرنج علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم، وعروة، ومحمد بن علي بن الحسين، ومطر الوراق، وأبو حنيفة، ومالك. وذهب الشافعي إلى إباحته، وحكى ذلك أصحابه عن أبي هريرة وسعيد بن جبير. فأن فعله من يعتقد إباحته لم ترد شهادته، إلا أن يشغله عن الصلاة في ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3741) 3:341كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4938) 4: 285 كتاب الأدب، باب في النهي عن اللعب بالنرد. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (4939) الموضع السابق.

أوقاتها، [أويخرجه] (1) إلى الحلف الكاذب أو نحوه من المحرمات، أويفعل في لعبه ما يستخف به من أجله مما يخرجه عن المروءة فترد شهادته.

BAB 8

باب الطب والتداوي

Medicine and Medical Treatment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is visiting the sick prescribed for all illnesses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1064

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Medicine and Medical Treatment > Ruling on Seeking Medical Treatment

وتشرع العيادة في كل مرض على ظاهر كلام الأصحاب. وقال أبو المعالي: لا تشرع لوجع الضرس والدمل (2) والرمد. قال: ولايسمى صاحبها مريضا. واحتج بما رواه الدارقطني في "العلل" أنه عليه الصلاة والسلام قال: "ثلاث لا يعادون: صاحب الضرس، وصاحب الرمد، وصاحب الدمل" . لكن هذا الحديث غير ثابت. قال الحافظ عبدالحق: يرويه مسلمة ابن علي الخشني. وهو ضعيف. على أنه قد ثبتت (3) العيادة في الرمد عن زيد بن أرقم. ولفظه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم عاده من وجع كان بعينه" (4) . أخرجه أبو داود وصححه الحاكم.

Mas'alah: Is it recommended to visit the sick every other day?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1064

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Medicine and Medical Treatment > Ruling on Seeking Medical Treatment

ويسن كون عيادة المريض (غبا) . قال في "الفروع" : قال جماعة: ويغب بها. وظاهر إطلاق جماعة ? (1) فى أ: موجباته. (2) ذكره المتقي الهندي في " كنز العمال (25158) 9: 97 كتاب الصحبة، حق عيادة المريض. ولم أره في القسم المطبوع من كتاب "العلل" للدارقطني." (3) في أ: ثبت (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (3102) 3: 86 كتاب الجنائز, باب في العيادة من الرمد. وأخرجه الحاكم

في "المستدرك" (1265) 1: 492 كتاب الجنائز. وقال الذهبي في "التلخيص" : على شرطهما.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a hemorrhoid in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1070

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Medicine and Medical Treatment > Cupping, Cauterization, and Bloodletting

(و) يكره أيضا (قطع الباسور) وهو داء معروف. (ومع خوف تلف بقطعه يحرم) قطعه؛ لما في ذلك من التعريض إلى أهلاك نفسه. (و) مع خوف التلف (بتركه) أي: بعدم قطعه (يباح) قطعه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking medical treatment in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1070

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Medicine and Medical Treatment > Ruling on Seeking Medical Treatment

(ولا يجب التداو ي) من المرض (ولو ظن نفعه) . لكن يجوز اتفاقا، ولا ينافى التوكل. فإن الله سبحانه وتعالى خلق الداء والدواء. [أخرج أبو داود عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلمقال: "إن الله أنزل الداء والدواء" (3) ، وجعل لكل داء دواء. فتداووا ولا تتداووا بالحرام "(4)."

Mas'alah: Is it better to seek medical treatment or refrain from it in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1070

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Medicine and Medical Treatment > Ruling on Seeking Medical Treatment

(وتركه) أي: ترك التداوي (أفضل) من فعله. نص عليه؛ لأنه أقرب إلى التوكل.

Mas'alah: What is the alternative view on seeking medical treatment in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1070

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Medicine and Medical Treatment > Ruling on Seeking Medical Treatment

وقيل: فعله أفضل.

Mas'alah: Is seeking medical treatment obligatory according to some scholars?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1070

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Medicine and Medical Treatment > Obligation of Medical Treatment

وقيل: بل يجب؛ لظاهر الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on using forbidden substances for medical treatment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1070

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Medicine and Medical Treatment > Treatment with Prohibited Substances

(ويحرم) التداوي (بمحرم) من مأكول وغيره، حتى ولو بصوت آلة لهو؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا تتداووا بالحرام" (5) .

Mas'alah: What is the ruling on using donkey milk, theriac, and wine for medical treatment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1070

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Medicine and Medical Treatment > Treatment with Intoxicants

ونقل الجماعة عن أحمد: تحريم التداوي بألبان الأتن والترياق والخمر.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of using forbidden substances for medical treatment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1070

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Medicine and Medical Treatment > Treatment with Prohibited Substances

وجوز في "الأيضاح" التداوي بالترياق. ? (1) أخرجه مالك في "الموطأ" (4.) 1: 19. كتاب القرآن، باب العمل في الدعاء (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (19. 9) 3: 1517 كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه أبوداود فى "سننه" (3874) 4: 7 كتاب الطب، باب في

الأدوية المكروهة. (5) سبق تخريجه قريبا.

وقيد التحريم في "البلغة" بالأكل والشرب. فخرج الادهان ونحوه. ويجوز ببول إبل في المنصوص، وكذا بول كل ما أكل لحمه. وفي الأصح: وكل ما فيه سمية من النبات، إن كان الغالب مع استعماله السلامة.

Mas'alah: What is the ruling on a doctor disclosing a patient's defect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1098

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Medicine and Medical Treatment > Physician's Disclosure of Defects

(ويجب على طبيب ونحوه)؛ كجرائحي (إن لا يحدث بعيب) في بدن من يطبه.

Mas'alah: What is the definition of plague according to Abu al-Sa'adat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3312

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Medicine and Medical Treatment > Isolation of Contagious Patients

قال أبو السعادات: هو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان.

Mas'alah: What is the definition of plague according to Iyad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3312

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Medicine and Medical Treatment > Isolation of Contagious Patients

وقال عياض: هو قروح تخرج من المغابن وغيرها لا يلبث صاحبها. وتعم إذا ظهرت.

Mas'alah: What is the description of plague in Sharh Muslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3312

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Medicine and Medical Treatment > Isolation of Contagious Patients

وفي "شرح مسلم" : وأما الطاعون فوباء معروف. وهو بثر وورم مؤلم جدا، يخرج مع لهب، ويسود ما حوله (1) ويخضر ويحمر حمرة بنفسجية، ويحصل معه خفقان (2) القلب.

Mas'alah: What is the ruling on whether a person in a plague-stricken area is considered in mortal danger?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3312

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Medicine and Medical Treatment > Isolation of Contagious Patients

قال في "المغنى" : فعن أحمد أنه مخوف. ويحتمل أنه ليس بمخوف فإنه ليس بمريض، وإنما يخاف المرض. والله تعالى أعلم. انتهى.

BAB 9

باب الرقى والتمائم

Incantations and Amulets

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to write Quranic verses or dhikr for healing purposes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1071

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Incantations and Amulets > Writing Quranic Verses for Healing

(ويباح كتب قرآن) بإناء، (و) كتب (ذكر بإناء لحامل لعسر الولادة، ومريض، ويسقيأنه) أي: الحامل والمريض. نص عل

Mas'alah: What is the ruling on talismans and ruqyah in a non-Arabic language?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4991

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Incantations and Amulets > Ruling on Non-Arabic Incantations and Talismans

(ويحرم طلسم) بغير العربي، (و) تحرم (رقية بغير العربي) . وقيل: يكره. ? (1) زيادة من ج. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (028 6) 5: 2347 كتاب الدعوات، باب تكرير الدعاء.

BAB 10

باب السحر والكهانة

Magic and Soothsaying

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the opinion that sihr has no reality and is only illusion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4988

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Magic and Soothsaying > Types of Magic and Their Effects

وذهب بعض أصحابه إلى أنه لا حقيقة له إنما هو تخييل؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: (يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى) [طه: 66] .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the reality of sihr (magic) and the evidence for it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4988

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Magic and Soothsaying > Types of Magic and Their Effects

وقال أصحاب الحنفية: إن كان شيئا يصل الى بدن المسحور كدخان ونحوه جاز أن يحصل منه ذلك. فأما (1) أن يحصل المرض والموت من غير أن يصل إلى بدنه شيء فلا يجوز ذلك؛ لأنه لو جاز لبطلت معجزات الأنبياء عليهم السلام؛ لأن ذلك يخرق العادات فإذا جاء زمن غير الأنبياء بطلت معجزاتهم وأدلتهم. ولنا: قول الله سبحانه وتعالى: (قل أعوذ برب الفلق ? من شر ما خلق ? ومن شر غاسق إذا وقب ? ومن شر النفاثات في العقد ?) [الفلق: 1 - 4] يعني: السواحر اللواتي يعقدن في سحرهن وينفثن عليه. ولولا أن السحر له حقيقة لما أمر بالاستعاذة منه. وقال الله سبحانه ودتعالى: (يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت) إلى قوله سبحانه وتعالى: (فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه) [البقرة: 102] . ? (1) في ب: وأما.

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet being affected by sihr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4989

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Magic and Soothsaying > Types of Magic and Their Effects

وروت عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم سحر حتى أنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله" (1) .

Mas'alah: What is the evidence from reports of sorcerers regarding magic?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4989

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Magic and Soothsaying > Types of Magic and Their Effects

وروي من أخبار السحرة ما لا يكاد يمكن التواطؤ على الكذب فيه.

Mas'alah: Does the reality of sihr invalidate miracles?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4989

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Magic and Soothsaying > Types of Magic and Their Effects

وأما إبطال المعجزات فلا يلزم من هذا فإنه لا يبلغ ما يأتي الأنبياء عليهم السلام، وليس يلزم أن ينتهي إلى أن تسعى العصي والحبال (2) .

Mas'alah: What is the ruling on teaching and learning sorcery in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4989

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Magic and Soothsaying > Definition and Ruling on Magic

إذا ثبت هذا فإنه يحرم تعليم السحر وتعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on sorcery and soothsaying?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4989

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Magic and Soothsaying > Definition and Ruling on Magic

(وساحر يركب المكنسة فتسير به في الهواء، ونحوه)؛ كالمدعي أن الكواكب تخاطبه: (كافر) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (وما كفر سليمان) [البقرة: 102] أي: وما كان ساحرا كفر بسحره. وهو قوله سبحانة وتعالى: (وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر) [البقرة: 102] أي: لا نتعلمه فنكفر بذلك. وهذا يدل على أن متعلمه كافر.

Mas'alah: What is the ruling on one who believes sorcery is permissible?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4989

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Magic and Soothsaying > Ruling on Believing Sorcerers and Soothsayers

(كمعتقد حله)؛ لأن القرآن نطق بتحريمه وثبت بالنقل المتواتر والإجماع على تحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on a sorcerer who uses medicines or fumigation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4989

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Magic and Soothsaying > Types of Magic and Their Effects

(لا من يسحر بأدوية، وتدخين، وسقي شيء يضر) يعني: فلا يكفر ولا يقتل؛ لأن الله سبحانه وتعالى وصف الساحرين الكافرين بأنهم يفرقون بين المرء وزوجه. فيختص الكفر بهم ويبقى من سواهم من السحرة على أصل العصمة، (ويعزر) تعزيرا (بليغا) . قال في "الإنصاف" : بحيث لا يبلغ به القتل على الصحيح من المذهب. وقيل: له تعزيره بالقتل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who commands jinn and claims they obey him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4989

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Magic and Soothsaying > Types of Magic and Their Effects

(ولا) يكفر أيضا في الأصح (من يعزم على الجن، ويزعم: أنه يجمعها وتطيعه) . وذكره أبو الخطاب في السحرة الذين يقتلون. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5 433) 5: 2176 كتاب الطب، باب السحر. (2) في ب: والجبال.

Mas'alah: What is the ruling on magic, soothsaying, and divination?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4991

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Magic and Soothsaying > Definition and Ruling on Magic

(ومشعبذ، وقائل بزجر طير، وضارب بحصا، و) ضارب بـ (شعير، و) ضارب بـ (قداح) . زاد في "الرعاية" : والنظر في ألواح الأكتاف (إن لم يعتقد إباحته، و) لم يعتقد (أنه يعلم به الأمور المغيبة: عزر ويكف عنه. وإلا) بأن اعتقد إباحته وأنه يعلم به الأمور المغيبة: (كفر) فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

Mas'alah: What is the ruling on using sorcery to undo sorcery in cases of necessity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4992

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Magic and Soothsaying > Ruling on Undoing Magic

(ويجوز الحل بسحر ضرورة) أي: للضرورة إلى ذلك فى الأصح. قال الموفق في "المغني" : توقف أحمد في الحل وهو إلى الجواز أميل. وسأله مهنا عمن تأتيه مسحورة فيطلقه عنها. قال: لا بأس. قال الخلال: إنما كره فعاله ولا يرى به بأسا كما بينه مهنا. وهذا من الضرورة التي تبيح فعلها.

Mas'alah: What is the ruling on tanning the skin of a dead animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 191

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

ويباح دبغ جلد) لحيوان طاهر، (نجس بموت) سواء كان مأكولا؛ كالبعير ونحوه، أو غير مأكول؛ كالهر ونحوه. (

Mas'alah: What is the ruling on using a tanned skin from a dead animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 191

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

و) يباح (استعماله بعده) أي بعد الدبغ؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أخذوا إهابها" فدبغوه فانتفعوا به "(1). رواه مسلم. ولأن الصحابة- رضي الله تعالى عنهم- لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم وذبائحهم ميتة. ونجاسته لا تمنع الانتفاع به؛ كالاصطياد بالكلب، وركوب البغل والحمار مطلقا." (

Mas'alah: What is the ruling on using a sieve made from impure hair?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 191

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

و) استعمال (منخل من شعر نجس) ؛ كشعر البغل. قال ابن قندس في "حاشية الفروع" : ونص على جواز المنخل من شعر نجس. انتهى. ومحل إباحة استعمال الجلد والمنخل النجسين إذا كان الاستعمال (في يابس) احتراز به عن استعمالهما في مائع فانه يحرم. قال كثير من الأصحاب: رواية واحدة. وعنه: لا يجوز استعماله في اليابس أيضا. (

Mas'alah: What is the ruling on wool, hair, and feathers from a living animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 194

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

)

Mas'alah: Is it permissible to use sacred objects for istijmar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 217

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(و) حرم أيضا بـ (ذي حرمة) ؛ ككتب الفقه والحديث ونحو ذلك؛ لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها.

Mas'alah: What is the ruling on male circumcision in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 231

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(ويجب ختان ذكر) بأخذ جلدة الحشفة. قال في "الفروع" : ذكره جماعة وفاقا للشافعي، ونقل الميمونى: أو أكثرها، وجزم به صاحب "المحرر" .

Mas'alah: What is the ruling on circumcision of a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 232

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(و) يجب ختان (قبلي خنثى) مشكل احتياطا. ومحل وجوبه (عند بلوغ) ؛ لأنه قبل كذلك ليس بأهل للتكليف. قال في "الفروع" : قال شيخنا: يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة. ووجوبه مقيدا بـ (ما) إذا (لم يخف على نفسه) التلف؛ لأن الوضوء والغسل وما هو آكد من الختان يسقط بخشية التلف وهذا أولى. قال في "المنور" و "المنتخب" : ويجب ختان بالغ أمن. قال في "الفصول" : يجب إذا لم يخف عليه التلف.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision when there is fear of death in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 232

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(ويباح) الختان (إذا) أي مع خوف التلف فيكون مخيرا بين الفعل وعدمه. قال في "الفروع" : وان خاف على نفسه فقال أحمد: لا بأس أن لا يختتن، كذا قال أحمد وغيره، مع أن الأصحاب وغيرهم اعتبروه بفرض طهارة وصلاة وصوم من طريق الأولى، ومنعه صاحب "المحرر" وفاقا للشافعي. قال ابن قندس في "حواشيه على الفروع" : وجد في بعض النسخ لا بأس أن يختتن. ولعله أقرب بسياق اللفظ لقوله: كذا قال أحمد وغيره. مع أن الأصحاب اعتبروه بفرض طهارة وصلاة وصوم من طريق الأولى، وظاهره أن كلام الأصحاب بخلاف كلام أحمد وغيره، وكون الأصحاب اعتبروه – أي: قاسوه– بفرض طهارة وفرض الطهارة يسقط بالخوف كالوضوء فانه يسقط فرضه بالخوف من استعمال الماء فيكون كلام أحمد: أن

الختان لا يسقط بالخوف، ؟

Mas'alah: What is the recommended age for circumcision according to al-Talkhis?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 233

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

قال في "التلخيص" : ويستحب أن يختتن قبل مجاوزة العشر سنين، إذا بلغ سنا يؤمن فيه ضرره.

Mas'alah: What does the wording of the hadith imply regarding the ruling on trimming the mustache?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 235

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وهذه الصيغة تقتضي عند أصحابنا التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on cupping at the hollow of the nape?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 236

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وعن أحمد: انه امتنع من الحجامة في نقرة القفا. وكرهه بعض الأطباء للنسيان، وخالفه غيره منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a disciple shaving his head for his shaykh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 236

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

قال في "الفروع" : وحرم بعضهم حلقه على مريد لشيخه "لأنه ذل وخضوع لغير الله تعالى."

Mas'alah: What is the ruling on carrying amulets containing Quranic verses for a person in a state of impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 342

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

ولا يحرم حمل رقى وتعاويذ فيها قرآن. قال في "الفروع" : وفاقا، وهل يجوز مس ثوب رقم بالقرآن، أو فضة نقشت به؟. قال في "الإنصاف" : فيه وجهان أو روايتان. ثم قال بعد اسطر: قال الزركشي: ظاهر كلامه الجواز. قال في "النظم" عن الدرهم المنقوش: هذا المنصوص. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian allowing a child to touch a slate with Quranic writing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 342

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(و) لا يحرم على ولي (صغير) تمكينه ان يمس (لوحا فيه قرآن) . قال في "الفروع"

: ويجوز في رواية مس صبي لوحا كتب فيه. وعنه: ومسه المكتوب، وذكر القاضي في موضع رواية: ومسه المصحف. انتهى. وظاهر هذا الصنيع أن الراجح عنده: انه يجوز مس المحل الخالي من الكتابة دون المكتوب. هذا هو المذهب. قال في "الإنصاف" : وهو تارة يمس المصحف فلا يجوز على المذهب، ? (1) في "الانصاف" 1: 225: للحاجة.

وعليه الأصحاب، وذكر القاضي في موضع رواية بالجواز وهو وجه في "الرعاية" وغيرها، وتارة يمس المكتوب من اللوح فلا يجوز أيضا على الصحيح من المذهب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using a Mushaf or books of knowledge containing Quran as a pillow?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 343

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(و) يحرم (توسده) أي: توسد المصحف (وكتب علم فيها قرآن) . قال في "الإنصاف" : كره أحمد رحمه الله تعالى توسده، وفي تحريمه وجهان، وأطلقهما في "الفروع" ، واختار في "الرعاية" التحريم، وقطع به المصنف في "المغني" والشارح. قاله في "الآداب" ، وقدم هو عدم التحريم، وهو الذي ذكره ابن تميم وجها وكذا كتب العلم التي فيها قرآن وإلا كره. قال أحمد في كتب الحديث: ان خاف سرقة فلا بأس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on writing the Quran in a place where it may be disrespected?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 343

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(و) يحرم (كتبه) أي: ان يكتب القرآن (بحيث يهان) . قال في "الفروع" : ببول حيوان أو جلوس ونحوه. ذكره شيخنا إجماعا فتجب إزالته. قال أحمد: لا ينبغي تعليق شيء فيه قرآن يستهان به. قال جماعة: وتكره كتابته. زاد بعضهم: فيما هو مظنة بذله، وأنه لا يكره ؟

كتابة غيره من الذكر فيما لم يدنس، وإلا كره كرها شديدا، ويحرم دوسه والمراد غير حائط المسجد. في "الفصول" وغيره: يكره ان يكتب على حيطان المسجد ذكرا وغيره؛ لأن ذلك قال يلهي المصلى. وكره أحمد شراء ثوب فيه ذكر الله يجلس عليه ويداس. وما تنجس أوكتب بنجس غسل. قال في "الفنون" : يلزم غسله. وقال: فقد جاز غسله وتحريقه لنوع صناعة. وقال: ان قصد بكتبه بنجس إهانة قالواجب قتله. وفي البخاري: ان الصحابة حرقته- بالحاء المهمله- لما جميعوه. وقال ابن الجوزي: ذلك لتعظيمه وصيانته. ذكر القاضي: ان أبا بكر بن أبي داود روى بإسناده عن طلحة بن مصرف قال: دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر. وبإسناده عن طاووس: انه لم يكن يرى بأسا ان تحرق الكتب، وقال: ان الماء والنارخلق من خلق الله. وذكر أحمد: ان أبا الجوزاء بلي مصحف له فحفر له في مسجده فدفنه. وقيل: يدفن كما لو بلي المصحف أو اندرس. نص عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over the mushaf in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 345

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(و) كره (تخطيه) أي: أن يتخطى المصحف بأن يركبه ويتجاوزه بخطوته. قال في "الفروع" بعد أن ذكر توسده واستدباره: وفي معنى ذلك التخطي ورميه بالأرض بلا وضع ولا حاجة تدعو إلى ذلك، بل هو بمسألة التوسد أشبه، وقد رمى رجل بكتاب عند أحمد فغضب وقال: هكذا يفعل بكلام الابرار؟.

Mas'alah: What is the ruling on writing Quranic verses to non-Muslims in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 346

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(و) يباح (كتابة آيتين فأقل إلى الكفار) نصا. قال في "الفروع" : نقل الأثرم: يجوز ان يكتب إلى أهل الذمة كتابا فيه ذكر الله. قد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى المشركين. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (0 38) 1: 4 5. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (16904) 4: 95.

وفي "النهاية" : لحاجة التبليغ. وهو ظاهر الخلاف. وقال ابن عقيل: لا بأس بتضمينه لمقاصد تماهي مقصوده تحسينا للكلام، كآيات في الرسائل للكفار مقتضية الدعاية، ولا يجوز في نحو كتب المبتدعة، بل هي من الشعر لصحة القصد وسلامة الوضع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on bathhouses in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 373

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

فصلى [في حكم الحمام]

Mas'alah: What is the ruling on building, selling, and renting bathhouses in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 373

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(يكره بناء الحمام وبيعه وإجارته) قدمه في "الإنصاف" . ثم قال: وحرمه القاضي، وحمله الشيخ تقي الدين على غير البلاد الباردة. وقال في رواية ابن الحكم: لا تجوز شهادة من بناه للنساء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on entering a bathhouse with covering when safe from sin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 374

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(ودخوله) أي: الحمام (بسترة مع أمن الوقوع في محرم مباح) نص عليه. فانه يروى "ان ابن عباس دخل حماما وكان بالجحفة" (1) . ويروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، و "كان الحسن وابن سيرين يدخلان الحمام" . زواه الخلال، ذكره في "الشرح" .

Mas'alah: What is the ruling on entering a bathhouse when sin is known to occur?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 374

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(وان علم) الوقوع في محرم لجدخول الحمام حرم وكل هذا في حق الرجل، جزم بالمسالتين في "الرعاية الكبرى" وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on giving water to a thirsty person even if it is impure?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 380

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(ويجب) على من معه ما يستغني عن شربه (بذله لعطشان) ولو كان الماء نجسا؛ لأنه انقاذ من هلكة كانقاد الغريق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman taking medicine to induce miscarriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 439

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(ولانثى شربه) أي: شرب الدواء المباح الإلقاء نطفة). قال في "الفروع" : ذكره في "الوجيز" . وفي "أحكام النساء" لابن الجوزي: يحرم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using public baths in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 510

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

فصل في حكم الحمام ... 373

Mas'alah: What is the ruling on entering a church with images in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 569

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وعنه: مع صور. فظاهر كلام جماعة: يحرم دخوله معها، وقاله الشيخ تقي الدين، وأنه كالمسجد على القبر، وقال: وليست ملكا لأحد، وليس لهم منع من يعبد الله تعالى، لأنا صالحناهم عليه. نقله في "الفروع" في الوليمة. انتهى.

Mas'alah: In what postures is it permissible to recite the Quran?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 813

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(تباح القراءة) أي: قراءة القرآن قائما وقاعدا؛ لما روت عائشة قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكىء في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن" (1) . متفق عليه. ومضطجعا؛ لما روي عن عائشة رضى الله عنها قالت: "أني لأقرأ القرآن" وأنا مضطجعة على سريري "(2). رواه الفريابي." وراكبا وماشيا و (في الطريق) نقله ابن منصور وغيره. خلافا للمالكية؛ لما روي عن إبراهيم التيمي قال: "كنت أقرأ على أبي

موسى وهو يمشي في الطريق" .

Mas'alah: When is giving one's place to a scholar or religious person permissible?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1007

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وقيل: إن اثر عالما أو دينا أبيح، وإلا كره.

Mas'alah: Is it prohibited to make someone stand from their seat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1007

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(وحرم ان يقيم) الإنسان (غيره) من مقعده الذي استحقه بسبقه إليه مع ? (1) ساقط من أ. وذكر قوله: ويجوز السيق. (2) في أ: وجه. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2179) 4: 1715 كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به. من حديث أبي عوانة.

Mas'alah: What is the ruling on seeking intercession through righteous people?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1044

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(و) يباح (التوسل بالصالحين) . قال في "الفروع" : ويجوز التوسل بصالح. وقيل:

يستحب. قال احمد في "منسكه" الذي كتبه للمروذي: إنه يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في دعائه. وجزم به في "المستوعب" وغيره. وجعله شيخنا كمسا لة اليمين به. قال: والتوسل بالإيمان به وطاعته ومحبته، والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم، وبدعائه وشفاعته، ونحوه مما هو من فعله أو أفعال العباد المأمور بها في حقه مشروع إجماعا. وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله تعالى: (اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيله)] المائدة: 35]. وقال أحمد وغيره في قوله صلى الله عليه وسلم: "أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما" خلق "(1): الاستعاذة لا تكون بمخلوق." قال إبراهيم الحربي: الدعاء عند قبر معروف: الترياق المجرب. وقال شيخنا: قصده للدعاء عنده ورجاء الإجابة بدعة لا قربة باتفاق الأئمة. وقال أيضا: يحرم بلا نزاع بين الأئمة، وقد شاع عند الناس لاسيما أهل ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (27168) 6: 378

الحديث تعظيم السلطان محمود بن سبكتكين. قال أبو الحسن (1) عبد الغفار (2) إسماعيل الفارسي: هو: أبو القاسم ابن ناصر الدين أبي منصور، ولي (3) خراسان أربعين سنة. ثم عظمه إلى غاية إلى أن قال: وقد زرت مشهده بظاهر غزنة، وهو الذي يتقرب إليه الناس ويرجون استجابة الدعوات عنده. انتهى. وقال في "المبدع" : يستحب الاستسقاء بمن ظهر صلاحه "لأنه أقرب إلى" الإجابة. وقد استسقى عمر بالعباس، ومعاوية بيزيد بن الأسود، واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى. ذكره الموفق. وقال السامري وصاحب "التلخيص" : لا باس بالتوسل في الاستسقاء بالشيوخ والعلماء المتقين. وقال في "المذهب" : يجوز أن يستشفع إلى الله برجل صالح. وقيل: يستحب. انتهى.

Mas'alah: What is recommended when hearing thunder and seeing lightning?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1052

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وينبغي لمن سمع الرعد ورأى البرق ان يسبح؛ لما في "الموطا" "أن" عبد الله بن الزبير كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته "(5)." ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (985) 1: 349 كتاب الاستسقاء، باب ما يقال إذا أمطرت. وأخرجه أحمد فى "مسنده" (24190) 6: 42. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3389) 3: 1313 كتاب المناقب، باب علامات النبوة في ألإسلام. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (897) 2: 614 كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في ألاستسقاء. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (898) 2: 615 الموضع السابق. (4) في ج: طهو را. (5) أخرجه مالك في "الموطأ" (26) 2: 757 كتاب الكلام، باب القول إذا سمعت الرعد.

Mas'alah: Is it permissible to follow lightning with one's eyes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1053

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

ولا يتبع بصره البرق، لأنه منهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the rainbow and popular beliefs about it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1055

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وورد في الأثر: ان قوس قزح أمان لأهل الأرض من الغرق. قال ابن حامد في "أصوله" : هو من آيات الله تعالى. فال: ودعوى العامة: إن غلبت حمرته كانت الفتن والدماء، وإن غلبب خضرته كان رخاء وسرورا: هذيان. والله سبحانه وتعالي أعلم. (1) أخرجه ما مسلم في ألموضع السابق.

Mas'alah: What is the ruling on groaning for a sick person in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1068

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(ويكره الأنين) على أصح الروايتين؛ لأنه يترجم عن الشكوى المنهى عنها. مالم يغلبه.

Mas'alah: What is the ruling on complaining to others while being content with divine decree?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1069

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وقال ابن عيينة: أن الشكوى للخلق مع الرضى بقضاء الله تعالى لا بأس بها. واحتج لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه لجبريل عليه السلام: "أجدنى مغموما، أجدنى مكروبا" .

Mas'alah: What is the ruling on thinking ill of a Muslim who appears upright?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1098

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة). قاله القاضي وغيره.

Mas'alah: Is it obligatory to be content with illness, poverty, and affliction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1176

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(ولا يلزم الرضى) أي: لا يجب على الإنسان أن يرضى (بمرض) يصيبه (وفقر وعاهة) وهي عرض مفسد لما أصابه. خلافا لابن عقيل. فأنه يوجب الرضى بذلك.

Mas'alah: Is it prohibited to be content with one's own sin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1176

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(ويحرم) على الأنسان أن يرضى (بفعله المعصية) . ذكره ابن عقيل إجماعا. قال في "الفروع" : وذكر شيخنا وجها: لا يرضى بذلك؛ لأنها من المقضي. قال: وقيل: يرضى من جهة كونها خلقا لله، لا من جهة كونها فعلا للعبد. قال: وكثير من النساك والصوفية ومن (1) أهل الكلام حيث رأوا: أن الله خالق كل شيء وربه اعتقدوا أن ذلك يوجب الرضى والمحبة لكل ذلك، حتى وقعوا في قول المشركين {ولو شاء

الله ما أشركنا} [الأنعام: 148] ، وغفلوا عن كون الخالق نهى عن ذلك وأبغضه، وسبب ذلك اشتباه مسالة الشرع والقدر، ويتمسكون بالإجماع على الرضى بقضاء الله. وهذا كلام مجمل يتمسك به القدرية المشركية. وأما القدرية المجوسية فتقول: أن الله قدره وقضاه. وإلا للزم الرضى به، والرضى بالكفر كفر بالإجماع. قال: والتحقيق: أنه ليس في الكتاب والسنة نص يأمر فيه بالرضى بكل مقضي، ولاقاله أحد من السلف. وأما ما في كلام العلماء والاثار من الرضى بالقضاء فإنما أرادوا ما ليس من فعل العباد. ولأنه إذا لم يجب الصبر على ذلك، بل تجب إزالته بحسب الإمكان. فالرضى أولى. ثم ذكر شيخنا: أنه إذا نظر إلى أحداث الرب لذلك للحكمة التي يحبها ويرضاها، رضى لله (2) بما رضيه لنفسه، فيرضاه ويحبه مفعولا مخلوقا لله، ؟

(1) في ج: من. (2) في أوج: الله.

Mas'alah: What is disliked for a person afflicted with calamity regarding changing his state?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1177

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(وكره لمصاب تغيير حاله: من خلع رداء ونحوه)، كخلع نعل، (وتعطيل معاشه) ، وغلق حانوته في الأصح، لما في ذلك من إظهار الجزع. قال ابن الجوزي في قوله سبحأنه وتعالى: {ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها} [الحديد: 22] : اعلم أنه من علم أن ما قضي لابد أن (2) يصيبه قل حزنه وفرحه. وقال إبراهيم الحربي: اتفق العقلاء (3) من كل أمة أن من لم يتمش مع القدر لم يتهن بعيش.

Mas'alah: What is the ruling on asking for a small item like a shoelace in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1390

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وسؤال الشيء اليسير كشسع النعل أو الحذاء هل هو كغيره أو يرخص فيه؟ فيه روايتان.

Mas'alah: Is it obligatory to accept wealth given without asking in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1393

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(ويجب قبول (1) مال طيب أتى بلا مسألة ولا استشراف نفس). نقل الأثرم: عليه أن يأخذه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم "خذه" (2) . وينبغي أن يأخذه ويضيق عليه أن يرده وذكر أحمد أيضا هذا الخبر. وقال: هذا إذا كان من مال طيب. ونقل جماعة: أخاف أن يضيق عليه رده. قاله في "التنبيه" واقتصر عليه في "المستوعب" . ونقل إسحاق بن إبراهيم: لا بأس إذا كان من (3) غير استشراف. وعن أحمد أيضا: أنه رد ذلك. وقال: دعنا نكون أعزاء. ورد في رواية المروذي. فقال له أبو اسحاق: أي: شيء تكون الحجة أو كيف يجوز؟ فقال: لا أعلم فيه شيئا. إلا أن الرجل إذا تعود لم يصبر عنه. وكذا ذكر صاحب "المحرر" رواية بجواز الرد. وقال: قد بين العلة في جواز الرد. وأن على هذا تحمل النصوص المذكورة للوجوب على الاستحباب. وذكر ابن الجوزي في "المنهاج" : أنه لا يأخذه إلا مع حاجته إليه إذا سلم من الشبهة] والآفات فإن الأفضل أخذه. ? (1) في أ: أخذ. (2) أخرجه

البخاري في "صحيحه" (1404) 2: 536 كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1045) 2: 723 كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف. (3) في ب: عن.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts or money from a ruler when there is suspicion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1394

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

قال في "الفروع" : وما ذكر من سلامته من الشبهة [(1) يؤخذ من كلام غيره لأنه مكروه. ولا يجب قبول المكروه. وهذا معنى المنقول عن أحمد في جائزة السلطان مع قوله: هي خير من صلة الإخوان. وظاهر كلام غير واحد: يجب ما لم يحرم. وقاله ابن حزم الظاهري. قال: لأنه داخل في وجوب النصيحة. فإن طابت نفسه عليه فحسن. وإن أبقاه فليتصدق به فيؤجر على كل حال. ثم من الجهل استسهال المرء أخذ مال زيد في بيع أو أجرة ثم يتجنبه إذا أعطاه إياه بطيب نفس. ثم احتج بقوله صلى الله عليه وسلم: "من رغب عن سنتي فليس مني" (2) . قال: وكان مالك والشافعي لا يردان ما أعطيا. انتهى. وعلم مما تقدم: أنه متى استشرفت نفسه إليه بأن قال: سيبعث إلي فلان أو لعله يبعث لي، وإن لم يتعرض أو تعرض بقلبه عسى أن يفعل: فلا بأس بالرد. نص على ذلك في رواية الجماعة. وزاد أبو داود: وكأنه اختار الرد. ونقل المروذي ردها. وسأله جعفر يحرم أخذه؛ قال: لا. ومن أعطى شيئا ليفرقه: فحسن أحمد عدم الأخذ في رواية.

Mas'alah: What is the ruling on reducing one's own sufficiency for charity when one cannot bear hardship?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1412

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(وكره لمن لا صبر له) على الضيق (أو) لا (عادة) له (على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة) نص عليه. وظهر من ذلك أن الفقير لا يقترض ليتصدق بما يقترضه.

Mas'alah: Is reproaching someone for charity a major sin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1413

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(والمن بالصدقة كبيرة). قال في "الفروع" : ويحرم المن بالصدقة وغيرها. وهو كبيرة على نص أحمد الكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on using the Quran as a substitute for speech?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1524

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

) ويحرم جعل القرnن بدلا من الكلام). ذكره ابن عقيل وغيره، لأنه استعمال له في غير ما هو له. فأشبه استعمال المصحف في التوسد ونحوه؛ كالوزن به.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque according to al-Mughni?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1525

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وقال في "المغني" – قبل كتاب السلم بيسير–: ويكره البيع والشراء في المسجد. فإن باع فالبيع صحيح.

Mas'alah: Does the sanctity of the Haram and Ihram affect animals prohibited for consumption?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1635

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(ولا) تأثير لحرم ولا إحرام أيضا (في محرم الأكل) ؛ كالأسد والنمر والذئب والفهد والكلب والخنزير. (إلا المتولد) بين الوحشي والأهلي، كما لو تولد حمار بين الحمر الوحشية والحمر الأهلية فإنه يغلب جانب التحريم. ويكون حكمه حكم الذي أبواه وحشيان.

Mas'alah: Is it recommended to kill harmful animals in general?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1637

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(ويسن مطلقا) مع وجود أذى وبدونه (قتل كل مؤذ) من الحيوإن (غير آدمي) . قال في "الأنصاف" : يستحب قتل كل مؤذ من حيوإن وطير. جزم به في "المستوعب"

وغيره، وقدمه في "الفر وع" ، وقال: هو مراد من أباحه. انتهى.

Mas'alah: How many miles around Madinah did the Prophet designate as a protected area?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1704

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة، اثني عشر ميلا حمى) . روى ذلك مسلم من رواية أبي هريرة (2) . والله سبحانه وتعالى اعلم. *** ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1774) 2: 662 أبواب فضائل المدينة، باب لابتى المدينة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1372) 2: 994 كتاب الحج، باب فضل المدينة. . . (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1372) 2: 0 0 0 1 كتاب الحج، باب فضل المدينة. . .

Mas'alah: What is the ruling on wiping or touching the Prophet's chamber?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1779

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(ويكره التمسح) بالحجرة. قال الشيخ تقي الدين: واتفقوا أنه لا يقبله (1) ولا يتمسح به. فإنه من الشرك. وقال: والشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر.

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice near the Prophet's chamber?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1779

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(و) يكره (رفع الصوت عندها) أى: عند الحجرة؛ لقول بعض العلماء: ولا ترفع الأصوات عند حجرته صلى الله عليه وسلم، كما لا يرفع فوق صوته؛ لأنه في التوقير والحرمة كحياته. قال في "الفروع" : رأيته في مسائل لبعض أصحابنا. ? (1) في أ: يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice near the Prophet's grave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1780

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وفي "الفنون" : قدم الشيخ أبو عمران المدينة. فرأى ابن الجوهري الواعظ المصري يعظ. فعلا صوته. فصاح عليه الشيخ أبو عمران: (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) ، والنبي صلى الله عليه وسلم في الحرمة والتوقير بعد موته كحال حياته. فكما لا ترفع الأصوات بحضرته حيا، ولا من وراء حجرته. فكذا بعد موته. انزل. فنزل أين الجوهري، وفزع الناس لكلام الشيخ أبي عمران.

Mas'alah: What names are prohibited because they imply worship of other than Allah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1843

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(وحرم) ان يسمى (بمعبد لغير الله) سبحانه وتعالى؛ (كعبد الكعبة) ، وعبد شمس.

Mas'alah: What names that parallel Allah's names are prohibited in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1843

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(و) حرم أيضا ان يسمى (بما يوازي أسماء الله تعالى، وما لا يليق إلا به) سبحانه وتعالى؛ كملك الملوك، وملك الأملاك، وشاه شاه؛ لما روى ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2843) 3: 07 1 كتاب الضحايا، باب في العقيقه. (2) ب ج: وبسس. (3) أخرجه ابو داود في "سننه" (4948) 4: 287 كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء.

أحمد: "اشتد غضب الله على رجل تسمى ملك الأملاك. لا ملك إلا لله" (1) . وعلى قياس (2) ذلك: القدوس والبر والخالق والرحمن. وفي هذه قول: تكره.

Mas'alah: Is it disliked to name after prophets and angels?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1844

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

و (لا) يكره أن يسمى (بأسماء الأنبياء والملائكة) . قال ابن عبدالبر: قال ابن فاسم: قال مالك: سمعت أهل مكة يقولون: ما من اهل بيت فيهم اسم (5) محمد إلا رزقوا، ورزق خيرا. اما اسماء الأنبياء؛ فلا يكره ان يسمى بها وفاقا. واما أسماء

الملائكة فكره مالك ان يسمى بجبريل وياسين. والمذهب: لا يكره أن يسمى بمثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on congratulating a traveler upon return?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1852

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وفي "الفنون" : تحسن التهنئة بالقدوم للمسافر كالمرضى تحسن تهنئة كل منهم بسلامته. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of 'khainat al-a'yun' (treachery of the eyes)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1855

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وهي الإيماء إلى مباح من نحو ضرب أو قتل. على خلاف ما هو ظاهر. وسمي خائنة الأعين "لشبهه بالخيانة بإخفائه." ولا يحرم ذلك على غيره إلا في محظور.

Mas'alah: What is the ruling on poetry and calligraphy for the Prophet?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1855

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(و) منع صلى الله عليه وسلم أيضا من (الشعر والخط وتعلمهما) "لقوله سبحانه

وتعالى: {ولا تخطه بيمينك} [العنكبوت: 48]، ولقوله سبحانه وتعالى: {وما علمناه الشعر وما ينبغي له} [يس: 69]."

Mas'alah: What is the ruling on bribing or giving gifts to an official to prevent injustice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1947

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

ويجوز أن يرشى العامل ويهدى له لدفع ظلم) عن المرشي أو المهدي؛ لأنه يتوصل بذلك إلى كف اليد العادية عنه. (لا ليدع خراجا) عن المرشي أو المهدي؛ لأن ذلك يتوصل به إلى إبطال حق. فحرمتا على الآخذ والمعطي؛ كرشوة الحاكم ليحكم له بغير الحق.

Mas'alah: Are non-Muslims allowed to build level with a Muslim neighbor's building?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1992

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وقولي: فقط يعني: أنه لا يمنع من مساواة بناء جاره المسلم على الأصح؛ لأن ذلك لا يفضي إلى علو الكفر.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a raised building owned by a Muslim after it collapses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1992

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(ولا يعاد عاليا) ما ملكوه من صعسلم عاليا (لو انهدم) ؛لأنه بعد انهدامه كان كأن لم يوجد.

Mas'alah: Is it permissible to use impure oil for lighting outside the mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2025

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(ويجوز أن يستصبح بمتنجس) من الدهن (في) غير (مسجد) من غير أن يمس. أشبه الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ في اليابسات. وفيه رواية.

Mas'alah: What must a non-Muslim do if they inherit a Mushaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2025

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(وإن ملكه) الكافر (بإرث أو غيره ألزم بإزالة يده عنه) خشية امتهانه. وقد "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المسافرة بالقرآن الى أرض العدو" (1) : مخافة أن تناله أيديهم. فلا يبقى بيد كافر.

Mas'alah: Is it permissible to buy heretical books to destroy them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2025

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(ويصح شراء كتب الزندقة، ونحوها)؛ ككتب المبتدعة (ليتلفها) ؛ لأن فيها مالية الورق، وتعود ورقا منتفعا به بالمعالجة (3) .

Mas'alah: What is the ruling on bees foraging from plants on owned land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2030

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(وطلول) في أرض مملوكه (تجنى منها النحل؛ ككلإ) في الحكم (وأولى) من الكلإ بالإباحة؛ لأن الطالب للكلإ أكثر في العادة.

Mas'alah: What is the ruling on alchemy in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2178

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

والكيمياء غش فتحرم) وهي: تشبيه المصنوع من ذهب أو فضة أو غيرهما بالمخلوق. قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: هي باطلة في العقل محرمة بلا نزاع بين العلماء، ثبتت على الروباص أو لا. ولو كانت حقا مباحا لوجب فيها خمس أو زكاة. [ولم يوجب] (1) عالم فيها شيئا. والقول بأن قارون علمها باطل. ? (1) ساقط من أ.

]

Mas'alah: What is the ruling on flowing water through another's land or roof without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2340

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(ويحرم أن يجري) الإنسان (في أرض غيره أو سطحه) أي: سطح غيره (ماء، بلا إذنه) أي: إذن صاحب الأرض أو السطح؛ لتضرره، أو تضرر. ? (1) في أ: الدعوى

أرضه، وكزرعه بغير إذنه بجامع أن كلا منهما استعمال لمال الغير بغير إذنه. وفيه رواية: إن دعت ضرورة. وقيل: أو حاجة.

Mas'alah: What are the rulings regarding neighbors in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2345

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

فصل: في حكم الجوار) الجوار هو: الاسم من المجاورة؛ كالقتال من المقاتلة. وأصله الملازمة، ومنه قيل للمعتكف: مجاور. وقد جاء في الحديث "انة صلى الله عليه وسلم كان يجاور في المسجد" (1) . وذلك لأن الجار يلزم جاره في المسكن. وعقد هذا الفصل فيه: أنه يلزم المجاور لجاره: رفع ما يتأذى به في مسكنه، ومعونته على حاجته إذا خلت من ضرر عليه. فقد قال صلى الله عليه وسلم: "ما زال جبريل يوصيني في الجار حتى ظننت أنه سيورثه" (2) . وقد جاء في معناه أحاديث كلها تدل على مثل ذلك. وهذا الفصل وضع لبيان ما يجب من (3) ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on building or opening doors in another's property or a non-through alley without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2348

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(ويحرم) فعل (ذلك في ملك غيره أو هوائه) أي: هواء غيره، (أو) في (درب غير نافذ، أو فتح باب في ظهر دار فيه) أي: في درب غير نافذ (لاستطراق. إلا بإذن مالكه) إذا فعله في ملك غيره، (أو أهله) أي: أهل الدرب الذي غير نافذ إذا فعله فيه. أما كون فعل ذلك لا يجوز في ملك غيره أو هوائه؛ فلأنه نوع تصرف في ملك الغير يتضرر به. فلم يجز إلا بإذن مالكه. وأما كونه لا يجوز في درب غير نافذ إلا بإذن أهله؛ فلأن الدرب ملك لقوم معينين. فلم يجز إلا بإذنهم؛ لأن الحق لهم.

Mas'alah: What is the ruling on moving a door in a non-through alley in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2348

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(و) يجوز (نقل باب في) درب (غير نافذ) من آخر هـ (إلى أوله) ؛ لأن في ذلك تركا لبعض حقه في الاستطراق فلم يمنع عنه. ومحل ذلك: حيث كان (بلا ضرر؛ كـ) كون فتحه في (مقابلة باب ؟ (1) ساقط من أ.

غيره، ونحوه)، كفتحه عاليا يصعد إليه بسلم يشرف منه على دار غيره.

Mas'alah: What is the ruling on moving a door inward in a non-through alley without permission in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2349

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(لا) نقله (إلى داخل) منه نصا. (إن لم يأذن من فوقه) أي: من هو داخل عنه تلقاء صدر الزقاق "لأنه تقدم إلى موضع لا استطراق له فيه. فلم يجز إلا بإذن أهله. وفيه وجه." وظاهر نقل يعقوب: يجوز أن يسد الأول، واختاره ابن أبي موسى.

Mas'alah: What is the ruling on making a passage between two adjacent houses with doors in different alleys?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2349

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(ومن خرق بين دارين له) أي: للخارق (متلاصقتين) من جهة ظهريهما (باباهما في دربين مشتركين) أي: باب كل واحدة منهما في درب غير نافذ، (واستطرق) بسبب ما خرقه (إلى كل من ال آخر ى) أي: استطرق إلى هذه من هذه وإلى هذه من هذه: (جاز) . وفي المسألة وجهان مطلقان في "التلخيص" و "المحرر" و "الحاويين" . قال الموفق: والأشبه الجواز. قال في "النظم" : وهو الأقوى وجزم به في "المنور" . قال في "الإنصاف" : قلت: وهو الصواب. وجه ذلك: أنه إنما هو يستطرق من كل درب إلى داره التي فيه. فلا يمنع من الاستطراق منها إلى موضع آخر، كما لو كانت دارا واحدة لها بابان. فإنة ؟

لا يمنع أن يدخل من واحد ويخرج من الآخر. وعدم الجواز، قاله القاضي، وجزم به في "المذهب" ، وقدمه ابن رزين في "شرحه" . وقال في "الرعاية الكبرى" : لم يجز في الأصح. وقال في "الصغرى" : جاز في وجه. وجه ذلك: أنه يجعل له حق في الاستطراق إلى مكان ليس من ذلك الدرب. فلا يجوز؛ كما لو فتح في ظهر داره بابا إلى الدرب واستطرق منه.

Mas'alah: What is the ruling on a property owner causing harm to a neighbor through new construction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2350

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(وحرم) على كل مالك (أن يحدث بملكه ما) أي: شيئا (يضر بجاره؛ كحمام) يتأذى جاره بدخانه، أو يضر ماوه حائطه، (وكنيف) يتأذى جاره بريحه، أو يصل إلى بئره، (ورحى) يهتز بها حيطانه، (وتنور) يتعدى دخانه إليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" (1) . وهذا إضرار بجاره.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a neighbor from cooking or baking in their own property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2351

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(بخلاف طبخ وخبز فيه) أي: في ملكه. فلا يمنع منه؛ لأن ضرره يسير والحاجة

داعية إليه، لا سيما بالقرى التي لا طباخ بها ولا خباز.

Mas'alah: May a person look at something by the light of another's lamp without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2354

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(ونظره) أي: وللإنسان أن ينظر إلى ما ينتفع بالنظر إليه (في ضوء سراج غيره) بغير إذنه؛ لما تقدم. نص عليه في رواية جعفر. ونقل المروذي: يستأذنه أعجب إلي. فإن منعه حاكمه.

Mas'alah: What is the ruling on the upper owner building a screen to prevent overlooking the lower neighbor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2358

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(ويلزم الأعلى سترة) أي: بناء سترة (تمنع مشارفة الأسفل) ؛ لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار. وللرجل أن يضع خشبة في حائط جاره، وإذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع" (2) . رواه أحمد وابن ماجه. والإشراف على الجار إضرار (3) به؛ لأنه يكشف جاره ويطليع على حرمه. فمنع منه؛ نفيا للضرر.

Mas'alah: What is the ruling when two neighbors are equal in height regarding building a screen?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2358

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(فإن استويا) بحيث لم يكن أحدهما أعلا من الآخر: (اشتركا) ؛ لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر بالسترة. فلزمتهما.

Mas'alah: What happens if one neighbor refuses to build a screen with the other?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2358

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

فإن امتنع أحدهما من البناء مع الآخر أجبر؛ لأنه حق لزمه لتضرر (4) جاره بمجاورته له من غير سترة. فأجبر عليه مع الامتناع؛ كسائر الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling if hair grows around only one of the hermaphrodite's genitals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2414

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

فإن وجد حول أحدهما فلا. قاله القاضي وابن عقيل.

Mas'alah: What is the general principle regarding permissible use of owned property in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2633

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

ولأن مقتضى الملك جواز التصرف في كل ما تصلح له العين المملوكة ويمكن تحصيله منها ولا يمتنع ذلك إلا بمعارض راجح، إما ورود نص بتحريمه، أو قياس صحيح، أو رجحان مضرته على منفعته. وليس هاهنا واحد منها. قال في "المغني" : وكثير من الناس من الأكراد وغيرهم يحملون على البقر ويركبونها، وفي بعض البلدان يحرث على الإبل والبغال والحمير فيكون معنى خلقها للحرث إن شاء الله تعالى أن معظم الأ نتفاع بها فيه، ولا يمنع ذلك الأ نتفاع (1) بها في شيء آخر "كما أن الخيل خلقت للركوب والزينة ويباح أكلها، واللؤلؤخلق للحلية، ويجوز استعماله في الأدوية وغيرها. والله أعلم. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on dancing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2723

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وقد يدل على أنه لا يحرم الرقص، ولا ينفي الكراهة. مع أنه لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on leaving harmful objects in the road?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2868

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(أو ترك) انسان (بها) أي: بطريق ولو واسعا (طينا أو خشبة أو عمودا أو حجرا أو

كيس دراهم) نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on removing harmful objects from a pathway?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2873

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

منها، فهو كتبقيتها، وحفر هدمة (1) فيها، وقلع حجر يضر بالمارة، ووضع الحصا في حفرة فيها ليملأها.

Mas'alah: What is the ruling on building a bridge for public benefit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2873

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

و (كبناء جسر) بفتح الجيم وكسرها الذي يعبر عليه. قاله في "القاموس" ، وقال في موضع آخر: القنطرة الجسر وما ارتفع من البنيان. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on destroying forbidden jewelry, magic tools, or idols?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2887

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(أو) أتلف (حليا محرما على ذكر لم يستعمله) أي: لم يتخذه مالكه (يصلح للنساء. أو) أتلف (الة سحر أو) الة (تعزيم أو تنجيم، أو صور خيال، أو أوثان) جمع وثن.

وهو الصنم الذي يعبده المشركون.

Mas'alah: What is the ruling on destroying heretical books or wine storage without liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2887

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(أو) أتلف (كتب مبتدعة مضلة أو) كتب (كفر. أو حرق مخزن خمر، أو كتابا فيه أحاديث رديئة: لم يضمنه) أي: لم يضمن المتلف ما أتلفه من ذلك , لأن ما عدا أنية الذهب والفضة والحلي المحرم ومخزن الخمر محرم بيعه لا لحرمته. فلم يضمنه متلفه "كالكلب والميتة." ويشهد لتحريم بيع أفراد من ذلك ما روى جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" (1) . وما روى أبو جحيفة "أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم تمن الدم وثمن الكلب وكسب" البغي "(2). متفق عليهما." ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه ا (2121) 2: 779 كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام. وأخرجه مسلم في" صحيحه "(1581) 3: 1207 كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميته" وا لخنزير والأصنام. (2) اخرجه البخاري في "صحيحه" (5 032) 5: 5 4 0 2 كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد. ولم اره في مسلم.

Mas'alah: Is there liability for destroying a wine storage or heretical books?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2888

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وأما كونه لا يضمن مخزن الخمر إذا حرقه، فلأنه من أماكن المعاصي وإتلافها جائز, لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم "حرق مسجد الضرار وأمر بهدمه" (1) . قاله في "الهدي" . وقد نص الأمام على عدم ضمانه في رواية ابن منصور، واختاره ابن بطة وغيره. وقدمه في "الفروع" . ونقل حنبل: يضمنه. ونص على عدم ضمان الكتاب الذي فيه أحاديث رديئة في رواية المروذي، فجعله كالة لهو. وظاهره ولو كان معها غيرها، ويؤيد ذلك ما قال في "الفنون" وهو: انه يجوز إعدام الأية من كتب المبتدعة لأجل ما هي فيه وإهانة لما وضعت له، ولو أمكن تمييزها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying wine vessels in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2888

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وأما كون المتلف لآنية الخمر لا يضمنها ولو قدر على إراقة الخمر بدون إتلافها, لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي طلحة حين قال له: "إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري: أهرق الخمر واكسر الدنان" (2) . رواه الترمذي والدارقطني. وعن ابن عمر قال: "أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن آتيه بمدية- وهي الشفرة- فأتيته" ? (1) ذكره السيوطي في "الدر المنثور" من حديب أبي رهم كلثوم بن الحصن الغفاري. وعزاه إلى ابن إسحاق وابن مردويه. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3675) 3: 326 كتاب الأشربة، ياب ما جاء في الخمر تخلل. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1293) 3: 588 كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك. وأخرجه الدارقطني في "سننه" 4: 265 كتاب الأشربة، باب اتخاذ الخل من الخمر.

بها. فأرسل بها فأرهفت ثم اعطانيها، ثم قال: اعد علي بها ففعلت فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر وقد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها وأمر الذين كانوا معه ان يمضوا معي ويعاونوني أن آتي الأسواق كلها فلا اجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت. فلم أترك زقا إلا شققته "(1). رواه أحمد."

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of destroying wine vessels?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2889

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

فلو لم يجز إتلافها لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الدنان ولا شق الزفاق.

Mas'alah: Is it permissible to destroy items other than those explicitly mentioned?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2889

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وظاهره أيضا: أنه لا يجوز إتلاف غير ما ذكر أو ما في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on taking water from a flowing stream for personal use without the owner's permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3032

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

لكن لكل إنسان أن يا خذ من الماء الجاري المملوك وغيره لشربه ووضوءه وغسله وغسل ثيابه والأنتفاع به في أشباه ذلك، مما لا يؤثر فيه من غير إذن مالكه إذا لم يدخل إليه في مكان محوط عليه.

Mas'alah: Is it permissible to benefit from permissible dogs without announcing them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3068

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(وينتفع بمباح من كلاب ولا يعرف).

Mas'alah: What is the ruling on building a house for relieving oneself or purification and opening its door to the road?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3147

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(أو) يبني إنسان (بيتا) يصلح (لقضاء حاجة أو تطهر ويشرعه) أى: يفتح بابه إلى الطريق. قال في "القاموس" : وأشرع بابا إلى الطريق: فتحه. والطريق بينه كشرعه- تشريعا. انتهى.

Mas'alah: What is the correct understanding of zuhd (asceticism) according to Ibn al-Jawzi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3235

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وقال ابن الجوزي: ليس من الزهد ترك ما يقيم النفس ويصلح أمرها ويعينها على طريق الآخره. فإنه زهد الجهال. وإنما هو ترك فضول العيش وما ليس بضرورة في بقاء النفس. وعلى هذا كان النبي صلى الله عليه وسلمه وأصحابه. قال شيخنا: الإسراف في المباح هو: مجاوزة الحد وهو من العدوان المحرم. وترك فضولها من الزهد المباح. والامتناع منه مطلقا كمن يمتنع من اللحم والخبز أنه الماء أنه لبس الكتان والقطن أنه النساء (1) : فهذا جهل وضلال. والله أمر بأكل الطيب والشكر له، والطيب ما ينفع ويعين على الخير. وحرم الخبيب وهو ما يضر في دينه. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on using impure oil for lighting in non-mosque places?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3434

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(وزيت متنجس لغير مسجد) ، لأن فيه نفعا مباحا. وهو جواز الاستصباج قال في "التنقيح" : أن جاز الاستصباج به. انتهى. والمذهب جوازه في غير المسجد.

Mas'alah: What may a male slave look at of his female owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3943

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(ولعبد) لامرأة (لا مبعض أو مشترك نظر ذلك) أي: الوجه والرقبة واليد والقدم، والرأس والساق (3) (من مولاته) ، أي: مالكته كله؛ لقوله سبحانه وتعالى: (ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 329 كتاب البيوع، باب الرجل يريد شراء جارية فينظر إلى ما ليس منها بعورة. (2) في ب: لقوله. (3) في أ: ورأس وساق.

يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أوءابآءهن أؤءابآء بعولتهن أوأبناءهن أو أبناء بعولتهن أوإخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نساءهن أوما ملكت أيمانهن) [النور31] . ولأنه يشق على ربة العبد التحرز منه. فأبيح أن ينظر منها ما يباح نظره لذي المحرم

Mas'alah: Who are those without desire who may look at non-mahram women in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3944

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(وكذا) أي: وكذي المحرم (غير أولي الإربة) من الرجال أي: غير أولي الحاجة إلى النساء. قاله ابن عباس. وعنه: هو المخنث الذي لا يقوم عليه زبه. وعن مجاهد وقتادة: الذي لا إرب له في النساء. (كعنين وكبير، ونحوهما)؛ كالمريض الذي لا يرجى برؤه، يعني: أن هؤلاء يباح لهم أن ينظروا من النساء الأجانب ما يباح لذي المحرم أن ينظر من ذات محرمه؛ لقوله سبحانه وتعالى: (أو التابعين غير أولى الإربة

من الرجال) [النور: 31] .

Mas'alah: What may a man look at of a non-negotiated slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3944

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(و) ينظر من (أمة غير مستامة، إلى غير عورة صلاة) ، هكذا قال في "التنقيح" وتبعته عليه. ? (1) في ب: لقوله.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch or castrated man looking at a non-mahram woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3947

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(ويحرم نظر خصي) أي: مقطوع الخصيتين فقط (ومجبوب) أي: مقطوع الذكر فقط، (وممسوح) أي: مقطوع الخصيتين والذكر (إلى أجنبية) . قال الأثرم: استعظم الإمام أحمد إدخال الخصيان على النساء. قال ابن عقيل: لا يباح خلوة النساء بالخصيان ولا بالمجبوبين "لأن العضو" وإن تعطل أو عدم، فشهوة الرجال لا تزول من قلوبهم. ولا يؤمن التمتع بالقبل (1) وغيرها، ولذلك لا يباح خلوة الفحل بالرتقاء من النساء لهذه العلة. انتهى. قال في "الفروع" : وقيل ممسوح وخصي كمحرم. ونصه لا يعني: أن المنصو ص الإمام في الممسوح والخصي أنهما ليسا كالمحرم، وحينئذ فهما كالأجنبي في تحريم النظر إلى الأجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on a doctor or caregiver looking at and touching a patient's body out of necessity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3948

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(ولطبيب ومن يلي خدمة مريض ولو أنثى في وضوء واستنجاء، نظر ومس) ما (2) (دعت إليه حاجة) ؛ لأن ذلك موضع الحاجة. وقد روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم سعدا في بني قريظة كان يكشف عن مؤتزرهم" . وعن عثمان "أنه أتي بغلام قد سرق فقال: انظروا إلى مؤتزره فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on looking at the pubic area for someone who cannot shave it themselves?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3948

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(وكذا لو حلق عانة من لا يحسنه) أي: لا يحسن حلق عانة ثفسه. يعني: أنه يباح له النظر إلى المحل الذي يحلقه. نص عليه، وقاله أبو يعلى الصغير وأبو الوفا.

Mas'alah: What is the 'awrah between a woman and another woman or a man and another man?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3948

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(ولامرأة مع امرأة ولو كافرة مع مسلمة، ولرجل مع رجل ولو أمرد، نظر غير عورة. وهي) أي: والمراد بالعورة (هنا من امرأة) وغيرها: (ما بين سرة وركبة) على الأصح، إلا أن الأمرد إذا كان جميلا يخاف الفتنة بالنظر إليه لم يجز أن يتعمد بالنظر إليه. فقد روي عن الشعبي قال: "قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة فأجلسه النبي صلى الله عليه وسلم وراء ظهره" . رواه أبو حفص.

Mas'alah: What is the ruling on a woman touching a man's body out of necessity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3953

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

ونقل حرب فيمن تضع يدها على بطن رجل لا تحل له قال: لا ينبغي إلا لضرورة (4) . ونقل المروذى: تضع يدها على صدره؟ قال: ضرورة. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to increase the number of wives in Paradise?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4035

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(ولا يحرم في الجنة زيادة العدد.

Mas'alah: What are the four opinions on eating from the food of someone with unlawful wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4166

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وفي جواز الأكل من مال من في ماله حرام أربعة أقوال: أحدها: التحريم مطلقا. قطع به ولد الشيرازي في "المنتخب" . قال الأزجي في "نهايته" : هذا قياس المذهب. وقدمه أبو الخطاب في "الانتصار" . وسأل المروذي أحمد عن الذي يعامل بالربا يأكل عنده؟ قال: لا. قال في "الرعاية الكبرى" في آدابها: ولا يأكل مختلطا بحرام بلا ضرورة. القول الثاني: إن زاد الحرام على الثلث حرم الأكل وإلا فلا. قدمه في "الرعاية" . القول الثالث: إن كان الحرام أكثر حرم الأكل، وإلا فلا إقامة للأكثر مقام الكل. قطع به ابن الجوزي في "المنهاج" . نقل الأثرم وغير واحد عن الإمام أحمد فيمن ورث مالا فيه حرام: إن عرف شيئا بعينه رده، وإن كان الغالب على ماله الفساد تنزه عنه أو نحو هذا. ونقل حرب في الرجل يخلف مالا: إن كان غالبه نهبا أو ربا ينبغي لوارثه أن يتنزه عنه، إلا أن يكون يسيرا لا يعرف. القول الرابع: عدم التحريم مطلقا قل الحرام أو كثر، لكن يكره. وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته. جزم به في "المغني" و "الشرح" ،وقاله ابن عقيل في "فصوله" وغيره، وقدمه الأزجي وغيره. وهذا القول هو الذي في المتن. قال في "الإنصاف" : قلت: وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة. وأطلقهن في "الفروع" في باب صدقة التطوع و "القواعد الأصولية" . قال في "الفروع" : وينبني على هذا الخلاف حكم معاملته وقبول صدقته وهبته وإجابة دعوته ونحو ذلك. انتهى. ؟

Mas'alah: What should one do if they discover evil after arriving at a gathering?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4172

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(ولو حضر) من غير علم بالمنكر (فشاهده) أي: شاهد المنكر: (أزاله) ؛ لوجوبه عليه، (وجلس) بعد ذلك إجابة لمن دعاه. (فإن لم يقدر: انصرف) ؛ لئلا يكون قاصدا لرؤيته أو سماعه. ولما روى نافع قال: "كنت أسير مع عبد الله بن عمر فسمع زمارة راع (1) ." فوضع أصبعيه في أذنيه. ثم عدل عن الطريق. فلم يزل يقول: يا نافع! أتسمع؟ حتى قلت: لا. فأخرج أصبعيه من أذنيه. ثم رجع إلى الطريق. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع "(2) رواه أبو داود والخلال." وخرج أحمد من وليمة فيها آنية فضة، فقال الداعي: نحولها فأبى أن يرجع. نقله حنبل.

Mas'alah: Is it permissible to sit with those committing evil if one does not see or hear it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4172

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(وإن علم به) أي: بالمنكر (ولم يره ولم يسمعه: أبيح الجلوس) والأكل أيضا. نص عليه. وأبيح له الانصراف فيخير. وذلك؛ لأنه لا يجب عليه إنكار مع عدم رؤية المنكر وعدم سماعه.

Mas'alah: Does cutting off the head of an image remove the prohibition in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4174

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

ومتى قطع رأس الصورة ذهبت الكراهة. قال ابن عباس: الصورة الرأس فإذا قطع فليس بصورة. وروي ذلك عن عكرمة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a part of an image that does not sustain life in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4174

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وإن قطع من الصورة ما لا يبقى بعد ذهابه حياة؛ كقطع صدرها فهو كقطع الرأس. وإن بقيت معه الحياة؛ كقطع اليد والرجل فهي باقية على دخولها تحت النهي كبقية الصورة التي لم يقطع منها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on an image of a body without a head or a head without a body in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4174

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

فإن كان في ابتداء التصوير صورة بدن بلا رأس أو رأس بلا بدن أو جعل له رأس وسائر بدنه صورة غير حيوان لم يدخل في النهي.

Mas'alah: What is the ruling on making images in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4174

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وأما صنعة التصاوير فمحرمة (2) على فاعلها؛ لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم" (3) . وعن مسروق قال: "دخلت مع عبد الله بيتا فيه تماثيل. فقال لتمثال منها: تمثال من هذا؟ قالوا: تمثال مريم. قال عبد الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون" (4) متفق عليهما.

Mas'alah: Why is covering walls with curtains without images not prohibited?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4175

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وإنما لم يحرم؛ لأنه لم يثبت في تحريمه حديث. وقد فعله ابن عمر وفعل في زمن الصحابة. ولأن ذلك تغطية للحيطان فهو بمنزلة التجصيص. وإن ثبت الحديث السابق فهو محمول على الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a room with silk wall coverings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4175

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(و) يحرم أيضا (جلوس معه) أي: مع ستر الحيطان بالحرير؛ لأن ذلك من المنكر.

Mas'alah: What is the ruling on eating someone else's food without explicit permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4175

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(و) يحرم أيضا (أكل) من طعام غيره (بلا إذن صريح، أو قرينة) تدل على الإذن؛ كتقديم الطعام إليه والدعاء ونحوه، حتى (ولو) كان أكله (من بيت قريبه أو صديقه) ، حتى (و) لو (لم يحرزه عنه) . نقله عن أحمد ابن قاسم وابن النضر. وجزم به في "الجامع" . قال في "الفروع" : وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره: يجوز، واختاره شيخنا، وهو أظهر. انتهى. ? (1) في ب: مستتر. (2) في ب: أن يغلبه لم أخش أن يغلبك. (3) ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا مختصرا 5: 1986 كتاب النكاح، باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة. وقال ابن حجر: وصله أحمد في "كتاب الورع" ، ومسدد في "مسنده" . "فتح الباري" 9: 158.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of eating another's food without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4176

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وذلك، لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا" (1) رواه [أبو داود] (2) . ولأنه مال غيره. فلا يباح أكله بغير إذنه؛ كغيره من طعامه.

Mas'alah: Does the guest own the food presented to them in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4176

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(ولا يملكه) أي: يملك الطعام (من قدم إليه) بتقديمه (4) ، (بل يهلك) الطعام بالأكل وهو (على ملك صاحبه) . قال المجد: مذهبنا لا يملك الطعام الذي قدم إليه، بل يهلك على ملك صاحبه. قال في القاعدة السادسة والسبعين: أكل الضيف إباحة محضة لا يحصل الملك بحال على المشهور عندنا (5) 0 انتهى. قال في "المغني" : إن حلف لا يهبه فأضافه لم يحنث؛ لأنه لم يملكه ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3741) 3: 341 كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (5190) 4: 348 كتاب الأدب، باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (10907) 2: 533. (4) في ب: بتقديمه له. (5) ساقط من ب.

شيئا، وإنما أباحه الأكل. ولهذا لم يملك التصرف فيه بغير إذنه. انتهى. قال الشيخ عبد القادر: يأكل الضيف على ملك صاحب الطعام على وجه الإباحة وليس ذلك بتمليك. انتهى. قال في "الآداب" : مقتضى تعليله في "المغني" التحريم. قال في "الإنصاف" : قلت: والأمر كذلك. انتهى. قال في "الفروع" : ويحرم أخذ طعام. فإن علم بقرينة رضى مالكه ففي "الترغيب" : يكره. ويموجه: يباح، وأنه يكره مع ظنه رضاه. انتهى.

Mas'alah: What musical instruments are prohibited in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4187

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وتحرم كل ملهاة سوى الدف، كمزمار وطنبور ورباب وجنك. قال في "المستوعب" و "الترغيب" : سواء استعمل لحزن أو سرور. قال في "الفروع" : وسأله ابن الحكم عن النفخ في القصبة كالزمارة؟ قال: أكرهه. وفي القضيب: وجهان. وفي "المغنى" : لا يكره إلا مع تصفيق أو غناء أو رقص ونحوه. وكره أحمد الطبل لغير حرب. واستحبه ابن عقيل فيه، لتنهيض طباع ؟ (1) ساقط من أوب. (2) أخرجه النسائي في "سننه" (3369) 6: 127 كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1896) 1: 611 كتاب النكاح، باب إعلان النكاح. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1895) الموضع السابق. عن عائشة. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 290 كتاب الصداق، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه. عن عائشة. (5) أخرجه ابن ماجه في الموضع السابق. وأخرجه البيهقي في الموضع السابق. كلاهما عن عائشة. (6) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1900) 1: 612 كتاب النكاح، باب الغناء والدف.

الأولياء، وكشف صدور الأعداء، وليس عبثا. وقد أرسل الله سبحانه وتعالى الرياح والرعود قبل الغيث (1) ، والنفخ في الصور للبعث، وضرب الدف في النكاح، وفي الحج العج والثج. انتهى. وفي "عيون المسائل" وغيرها فيمن أتلف آلة لهو: الدف مندوب إليه في النكاح؛ لأمر الشارع. بخلاف العود والطبل فإنه لا يباح استعماله والتلهي به بحال. وسئل أحمد عن القصائد قال: أكرهه. وقال: بدعة لا يجالسون. وكره أحمد التغبير بالغين المعجمة والباء الموحدة، ونهى عن استماعه. وقا ل (2) : بدعة ومحدث. ونقل أبو داود: لا يعجبني. ونقل يوسف: لا يستمعه، قيل: هو بدعة؟ قال: حسبك. وفي "المستوعب" : منع من إطلاق اسم البدعة عليه ومن تحريمه؛ لأنه شعر ملحن كالحداء، والحدو للإبل ونحوه. قال في "القاموس" : والمغبرة: قوم

يغبرون بذكر الله تعالى أي: يهللون ويرددون الصوت بالقراءة وغيرها. سموا بها (3) ؛ لأنهم يرغبون الناس في الغابرة أي: الباقية. انتهى. ونقل إبراهيم بن عبد الله القلانسي أن أحمد قال عن الصوفية: لا أعلم أقواما أفضل منهم. قيل: إنهم يستمعون ويتواجدون. قال: دعوهم يفرحون مع الله ساعة. قيل: فمنهم من يموت ومنهم من يغشى عليه. فقال {وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون} [الزمر: 47] ولعل مراده سماع القرآن. وعذرهم لقوة الوارد. كما عذر يحيى القطان في الغشي. ? (1) في أ: الغيوث. (2) في أوب: وقيل. (3) في ج: بذلك.

وقد قال أحمد لإسماعيل بن إسحاق الثقفي وقد سمع عنده كلام الحارث المحاسبي ورأي أصحابه: ما أعلم أنى رأيت مثلهم، ولا سمعت في علم الحقائق مثل كلام هذا الرجل، ولا أرى لك صحبتهم. وقد نهى عن كتابة كلام منصور بن عمار والاستماع القاص به. قال أبو الحسين: لئلا يلهو به عن الكتاب والسنة لا غير. وأنكر الآجري وابن بطة وغيرهما هذا السماع. وفي "الغنية" : يكره تخريق الثياب في حق المتواجد عند السماع، ويجوز سماع القول بالقضيب، ويكره الرقص. والله سبحانه وتعالى أعلم. *** ?

Mas'alah: What is the ruling on using ambiguous speech (ta'rid) when addressing someone?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4410

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

ويجوز التعريض في المخاطبة لغير ظالم ولو بلا حاجة في الأصح. ومنه لحاجة ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on separating children in their beds?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4511

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وفرقوا بينهم في المضاجع "(1)."

Mas'alah: What is the ruling on cursing an animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4640

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(ويحرم لعنها) أي: لعن البهيمة؛ لما روى أحمد ومسلم عن عمران "أنه كان في سفر. فلعنت امرأة ناقة. فقال: خذوا ما عليها ودعوها مكانها" ملعونة. فكأني أراها الأن تمشي في الناس ما تعرض لها أحد "(3)." ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3463) 3: 1339 كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صصص: "لو كنت متخذا خليلا" . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2388) 4: 857 1 كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق. (2) في ج: منه. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2595) 4: 2004 كتاب البر والصلة والاداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on overloading an animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4641

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(و) يحرم (تحميلها) أي: تحميل الدابة شيئا (مشقا) ؛ لما في ذلك من تعذيب الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on milking an animal in a way that harms its offspring?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4641

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(و) يحرم (حلبها ما) أي: شيئا (يضر ولدها) ؛ لأن كفايته واجبة على مالكه. ولأن لبنه مخلوق له. فأشبه ولد الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on branding an animal on a part other than the face?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4642

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(ويجوز) الوسم (في غيره) أي: غير الوجه (لغرض صحيح) . نقل ابن هانئ: يوسم ولا يعمل في اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a horse's forelock, mane, tail, and hanging bells or bowstrings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4642

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(و) يكره (جز معرفة، و) جز (ناصية، و) جز (ذنب، وتعليق جرس أو وتر) . ? (1) =الحيوان في وجهه ووسمه فيه. بلفظ: "أن النبي صصص مر عليه حمار قد وسم في وجهه. فقال:" لعن الله الذي وسمه "." وأخرجه أحمد في "مسنده" (14181) 3: 297 بلفظ: "رأى النبي صصص حماراً قد وسم في وجهه فقال: لعن الله من فعل هذا" . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 35 باب ما جاء في موضع الوسم وفي صفة الوسم. أخرجه مسلم في "صحيحه" (2116) 3: 1673 كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه. (2) في أ: وكذا.

Mas'alah: How does one seek forgiveness for a hidden fault that causes great harm?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4887

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وذكر (1) في "الغنية" : إن تأذى بمعرفته كزناه بجاريته وأهله وغيبته بعيب خفي يعظم أذاه به، فهنا لاطريق له إلا أن يستحله ويبقى له عليه مظلمة ما، فيجبرها بالحسنات كما يجبر مظلمة الميت والغائب.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person eavesdropping on people in a house?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4947

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(و) بخلاف (ناظر من) باب (منفتح) في الأصح فيهما. قال في "الإنصاف" : لو تسمع الأعمى على من في البيت: لم يجز طعن ? (1) أخرجه النسائى في "سننه"

(4860) 8: 61 كتاب القسامة، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان. وأخرجه أحمد في "مسنده" (8985) 2: 385. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2158) 3: 1699 كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره. وأخرجه أحمد في "مسنده" (7605) 2: 266. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5887) 5: 4 0 23 كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2156) 3: 1697 كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره.

أذنه على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. ثم قال: قال في "القواعد الأصولية" : هكذا ذكره الأصحاب الأعمى إذا تسمع وحكوا فيه القولين. قال: والذي يظهر أن تسمع البصير يلحق بالأعمى على قول ابن عقيل، سواء كان أعمى أو بصيرا. انتهى. قلت: وهو الصواب. والذي يظهر أنه مرادهم. وإنما لم يذكروه حملا على الغالب؛ لأن الغالب من البصير ينظر ولا يتسمع (1) . والله سبحانه وتعالى أعلم.

? (1) في أ: يستمع.

Mas'alah: What is the ruling on undoing sorcery in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4990

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وأما من يحل السحر فإن كان بشيء من القرآن أو شيء من الذكر والإقسام والكلام الذي لا بأس به فلا بأس به، وإن كان بشيء من السحر فقد توقف أحمد عنه. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يزعم أنه يحل السحر، فقال: قد رخص فيه بعض الناس. قيل لأبي عبد الله: إنه يجعل في الطنجير ماء ويغيب فيه ويعمل كذا.

فنفض يده كالمنكر. وقال: لا أدري. وسيأتى الكلام على شيء من ذلك في المتن.

Mas'alah: What is the ruling on an astrologer in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4990

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(و) لا يكفر (منجم) وهو: الذي ينظر في النجوم ويستدل بها على الحوادث. قال في "الفروع" : وفي "الترغيب" : الكاهن والمنجم كالساحر عند أصحابنا. وأن ابن عقيل فسقه فقط إن قال: أصبت بحدسي وفراهتي. فإن أوهم قوما بطريقته أنه يعلم الغيب فللإمام قتله لسعيه بالفساد. وقال شيخنا: التنجيم كالاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية من السحر. قال: ويحرم إجماعا. وأقر أولهم وآخرهم أن الله يدفع عن أهل العبادة والدعاء ببركته ما زعموا أن الأفلاك توجبه، وأن لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الأفلاك أن تجلبه. انتهى. قال في "المغني" : قال أحمد في رواية حنبل في العراف والكاهن والساحر: أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل. قيل له: يقتل؛ قال: لا. يحبس لعله يرجع. قال: والعراف طرف من السحر، والساحر أخبث "لأفي السحر شعبة من الكفر. وقال: الساحر والكاهن حكمهما القتل أو الحبس حتى يتوبا؛ لأنهما يلبسان أمرهما. وحديث عمر:" اقتلوا كل ساحر وكاهن "(1)." ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3043) 3: 168 كتاب الخراج والأمارة والفيء، باب في أخذ الجزية من المجوس. ولفظه: "اقتلوا كل ساحر" . =

وليس هو من أمر الإسلام. وهذا يدل على أن كل واحد منهما فيه روايتان: إحداهما: أنه لقتل إذا لم يتب. والثانية: أنه (1) لا يقتل "لأن حكمه أخف من حكم الساحر

وقد اختلف" فيه. فهذا يدرأ القتل عنه أولى. انتهى كلامه في "المغني" .

Mas'alah: What is the ruling on crops and fruits irrigated or fertilized with impure substances?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5018

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(وما سقي) بماء نجس من زرع وثمر (أو سمد) أي: جعل فيه السماد أي: السرقين برماد (بنجس من زرع وثمر محرم) . نص عليه؛ لما روى ابن عباس قال: "كنا نكرى أراضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة" ؟ (1) هذه العبارة وردت فى أقبل قوله: بنجس من زرع وثمر محرم.

الناس "(1). ولولا أن ما يزرع فيها يحرم بذلك لم يكن في إشتراط ذلك فائدة." ولأنه يتربى بالنجاسة أجزاؤه والإستحالة لا تطهر عندنا. وقوله: "أن لا يدملوها" أي: يسرقنوها. قال في "القاموس" : ودمل الأرض دملا ودملانا أصلحها، أو سرقنها فتدملت: صلحت به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on water from a well among graves and its plants in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5020

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(و) يكره أيضا (ماء بئر بين قبور، وشوكها وبقلها) . قال ابن عقيل: كما سمد بنجس والجلالة.

Mas'alah: What amount of forbidden food may a person in dire necessity eat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5021

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(من غير سم ونحوه) مما يضر (من محرم) أكله مع عدم الاضطرار (ما يسد رمقه) ؛لقول الله سبحانه وتعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [البقرة: 173] . وقوله سبحانه وتعالى: {فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم} [المائدة: 3] (فقط) على الأصح لأن الآية دلت على تحريم الميتة، واستثنى ما اضطر إليه. فإذا اندفعت الضروره لم يحل له الأكل؛ كحالة الابتداء. ?

Mas'alah: Does a person on a sinful journey have permission to eat carrion in dire necessity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5022

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

ومحل إباحة الأكل من المحرم على الاضطرار: (إن لم يكن في سفر محرم. فإن كان فيه) أي: في السفر المحرم (ولم يتب: فلا) يحل له أن يأكل من الميتة ولا من نحوها لأنه رخصة، والعاصي ليس له أن يترخص.

Mas'alah: May a person in dire necessity take extra provisions of carrion if he fears future need?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5022

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(وله) أي: ولمن جاز له الأكل من الميتة: (التزود إن خاف) الحاجة إن لم يتزود؛ كما يجوز له التيمم مع وجود الماء إن خاف العطش باستعماله في الطهارة.

Mas'alah: Is it obligatory for a person in dire necessity to ask before eating forbidden food?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5022

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(ويجب) على المضطر (تقديم السؤال على أكله) من المحرم. نص عليه. وقال لسائل: قم قائما؛ ليكون لك عذر عند الله. قال القاضي: يأثم إذا لم يسأل. ونقل الأثرم: إن اضطر إلى المسألة فهي مباحة. قيل: فإن توقف؟ قال: ما أظن أحدا يموت من الجوع. الله يأتيه برزقه.

Mas'alah: What should a person in dire need choose between carrion and unknown owner's food or live game while in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5022

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(وإن وجد) المضطر (ميتة وطعاما يجهل مالكه أو) وجد (ميتة وصيدا حيا) وهو محرم، (أو) وجد ميتة و (بيض صيد) حال كون البيض (سليما وهو محرم: قدم الميتة) قاله الأصحاب؛ لأن كلا من ذبح الصيد وكسر البيض جناية لا تجوز له حال الإحرام. ولأن أكل الميتة منصوص عليه وغيره مختلف فيه. فكان العدول إلى المنصوص عليه أولى.

Mas'alah: What takes precedence for a person in dire need: carrion that is disputed or carrion that is agreed upon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5023

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(ويقدم مضطر مطلقا) أي: سواء كان محرما أو غير محرم (ميتة مختلفا فيها على) ميتة (مجمع عليها) ؛لأن الميتة المختلف فيها مباحة على قول بعض المسلمين، فإذا وجدها كان واجدا للمباح على ذلك القول (1) ،فتحرم عليه الأخرى، وعلى قول من يرى أنها محرمه هي كالأخرى. فما اتفق على إباحته في هذه الحال أولى مما اختلف فيه.

Mas'alah: Who has the greater right to food when both the owner and another person are in dire need?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5023

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(ومن لم يجد) ما يسد رمقه (إلا طعام غيره) وكان رب الطعام مضطرا أو خائفا أن يضطر إن (2) بذله (فربه – المضطر، أو الخائف أن يضطر) في الأصح– (أحق به) من غيره؛ لأنه ساواه في الإضطرار وانفرد عنه بالملك. أشبه غير حاله الإضطرار.

Mas'alah: When is it permissible for a desperate person to refrain from eating and drinking?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5025

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وقد علم مما تقدم أن المضطر إذا وجد من يطعمه ويسقيه لم يحل له الإمتناع من الأكل والشرب ولا العدول إلى الميتة، إلا إن خاف أن يسمه فيه، أو يكون الطعام الذي يأكله مما يضره.

Mas'alah: What is the evidence that one is not obliged to give food if it leads to the destruction of oneself and one's family?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5025

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

ولنا: أن هذا مفض إلى هلاك نفسه وعياله. فلم يلزمه؛ كما لو أمكنه إنجاء الغريق بتغريق نفسه. ولأن في بذله إلقاء بيده إلى التهلكة. وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on lending the use of property to someone in dire need?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5025

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(ومن اضطر إلى نفع مال الغير، مع بقاء عينه) إما لدفع برد كالثياب، وكل ما يتدثر به، والمقدحة ونحوها، أو استقاء ماء؛ كالدلو والحبل ونحو ذلك: (وجب بذله) لمن اضطر إليه (مجانا) في الأصح أي: من غير عوض عن انتفاع المضطر في الأصح؛ لأن الله سبحانه وتعالى ذم على منعه مطلقا بقوله سبحانه وتعالى: {ويمنعون الماعون} [الماعون: 7] وما لا يجب بذله لا يذم على منعه، وما وجب فعله لا يتوقف على

بذل العوض بخلاف الأعيان، فإنه لما كان لربها منعها بدون بذل العوض لم يكن مذموما على منعها.

Mas'alah: What is the ruling on killing and eating a person whose blood is permissible in a state of necessity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5026

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(ومن لم يجد) من المضطرين (إلا آدميا مباح الدم؛ كحربي، وزان محصن: فله قتله وأكله) في الأصح؛ لأنه لا حرمة له فهو بمنزلة السباع. وكهذا إن وجده ميتا فإنه يجوز له أكله؛ لأن أكله بعد قتله كأكله بعد موته.

Mas'alah: Is it permissible for a person in dire need to eat the flesh of a dead protected person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5026

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(لا أكل معصوم ميت) في الأصح. يعني: أن المضطر إذا لم يجد إلا آدميا معصوما ميتا لم يجز له أكله؛ لأن الحي والميت المعصومين يشتركان في الحرمة، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي" (1)

Mas'alah: What is the ruling on killing or eating a protected human in dire necessity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5026

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وعلم مما تقدم أن [الآدمي المعصوم لا يحل للمضطر قتله ولا أكله ولا إتلاف عضو منه، سواء كان مسلما أو ذميا او مستأمنا وجها واحدا؛ لأن المعصوم (2)] الحي مثل المضطر. فلا يجوز له إبقاء نفسه بإتلاف مثله.

Mas'alah: Can a person in dire necessity eat a part of their own body?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5026

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(أو) أكل (عضو من أعضاء نفسه) يعني: أنه ليس للمضطر أن يأكل عضوا من أعضاء نفسه لأنه لا يجوز إتلاف شيء موجود لتحصيل شيء موهوم. * * * ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1617) 1: 516 كتاب الجنائز، باب في النهى عن كسر عظام الميت. (2) ساقط من أ

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from an unwalled orchard without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5027

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(فصل. ومن مر بثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر) له: (فله الأكل) منها. سواء كانت في شجرها أو متساقطة على الأصح، (ولو بلا حاجة) إلى الأكل، (مجانا) أي: من غير لزوم عوض عما يأكله. والأصل في ذلك ما روي عن أبي زينب التيمي قال:

"سافرت مع أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وأبي برزة رضي الله تعالى عنهم فكانوا يمرون بالثمار فيأكلون في أفواههم" (1) . وهو قول عمر وابن عباس. قال عمر: "يأكل ولا يتخذ خبنة" (2) . فيكون إجماعا؛ لأنه قول من سمينا من الصحابة من غير مخالف لهم. والخبنة: بضم الخاء المعجمة ما يحمله في حضنه. فإن قيل: فقد أبى سعد أن يأكل. قلنا: امتناع سعد من أكله ليس مخالفا لمن تقدم ذكرهم، فإن الإنسان قد يترك المباح غنى عنه، أو تورعا، أو تعذرا؛ كترك النبى صلى الله عليه وسلم أكل الضب مع حله (3)

Mas'alah: Is a passerby allowed to climb a tree to take fruit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5028

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(لا صعود شجره) يعني: أن من مر بثمر على شجر لا حائط عليه ولا ناظر ليس له صعود الشجر لأخذ الثمر.

Mas'alah: What is the ruling on the host lodging the guest in his house?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5030

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(و) يجب عليه أيضا (إنزاله) أي: إنزال الضيف (ببيته) أي: بيت المضيف (مع عدم مسجد وغيره) ؛كخان ورباط ينزل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from good foods without a valid reason?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5031

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(ومن امتنع من الطيبات- بلا سبب شرعي- فمبتدع) مذموم.

Mas'alah: What is the ruling on the urine and dung of a permissible animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5051

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

ويحرم بول) حيوان (طاهر) مأكول، (كروث) يعني: كما يحرم روثه؛ لأنه رجيع فيكون مستخبثا. والله سبحانه وتعالى أعلم. * * * ? (1) ساقط من ب. (2) في ب: نص أحمد على ذلك. (3) سبق تخريجه ص (47) رقم (2) . (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3314) 2: 1102 كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال.

Mas'alah: What is the best craft in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5053

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وأفضل الصناعة: خياطة. ونص: أن كل ما نصح فيه فهو حسن). نقل ابن هانئ عن أحمد أنه سئل عن الخياطة وعمل الخوص أيهما أفضل؟ قال: كلما نصح فيه فهو حسن. قال المروذي: حثني أبو عبد الله على لزوم الصنعة؛ للخبر.

Mas'alah: What are the lowest crafts in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5053

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وأدناها) أي: أدنى الصناعة: (حياكة وحجامة، ونحوهما) ؛ كالقمام والزبال والدباغ.

Mas'alah: What are the most disliked crafts in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5053

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وأشدها) أي: أشد الصنائع (كراهة: صبغ وصياغة وحدادة، ونحوها) ؛كجزارة. ?

قال في "الرعاية الكبرى" أيضا: أفضل الصنائع: الخياطة، وأدناها: الحياكة والحجامة ونحوهما، وأشدها كراهة: الصبغ والصياغة والحدادة ونحوها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on owning and training a black dog in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5065

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(و) يحرم أيضا (اقتناؤه) ؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله، وإذا لم يجز اقتناؤه لم يجز تعليمه؛ لأن التعليم إنما يكون مع جواز الإمساك. فيكون التعليم حراما، والحل لا يستفاد من المحرم. ولأنه علل بكونه شيطانا، وما قتله الشيطان لا يباح أكله؛ كالمنخنقة.

Mas'alah: Is it permissible or obligatory to kill a black dog in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5065

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(و) ذكر الأكثر: (يباح قتله) . قال في "الفروع" : ويحرم اقتناؤه. وذكر جماعة الأمر بقتله، فدل على وجوبه. ذكره الشيخ هنا يعني: الموفق. وذكر الأكثر إباحته. ونقل موسى بن سعيد: لا بأس به. وقد قال الأصحاب: يحرم اقتناء الخنزير والانتفاع به ولم أجد أحدا صرح بوجوب قتله. بل نقل أبو طالب: لا بأس، واحتج القاضي بأن الأمر بالقتل يمنع ثبوت اليد ويبطل حكم الفعل. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the customary and literal meaning of 'al-dabbah'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5127

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(والدابة) أي: وكالدابة فإنها في العرف لذوات الأربع، وفي الحقيقة: اسم لكل ما دب ودرج.

Mas'alah: What is the customary and literal meaning of 'al-'adhirah'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5127

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(والعذرة) أي: وكالعذرة فإنها في العرف للخارج المستقذر، وفي الحقيقة: لفناء

الدار.

Mas'alah: Is taqlid permissible in matters of knowing Allah and tawhid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5184

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

فائدة: لا يجوز التقليد في معرفة الله سبحانه وتعالى والتوحيد والرسالة. ذكره القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب وذكره عن عامة العلماء. وذكر غيره أنه قول جمهور العلماء، واستدل بذلك بأمر الله سبحانه وتعالى بالتدبر والتفكر والنظر. وفي "صحيح ابن حبان" : "لما نزل في آل عمران: (إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات) [آل عمران: 190] " قال: ويل لمن قرأهن ولم يتدبرهن، ويل له ويل له "(2)." والإجماع على وجوب معرفة الله سبحانه وتعالى، ولا تحصل بتقليد؛ لجواز كذب المخبر، واستحالة حصوله؛ كمن قلد في حدوث العالم، وكمن قلد في قدمه. ? (1) أخرجه الذهبي في ميزان الاعتدال (1511) 1: 412 وفي (2299) 1: 606. (2) قال الزبيدي: أخرجه عبد حميد وابن المنذر وابن مردويه وابن أبي الدنيا في التفكر وابن حبان في "صحيحه" وابن عساكر , كلهم من طريق عطاء [عن عائشة] . ر "إتحاف السادة المتقين" 9: 47.

ولأن التقليد لو أفاد (1) علما فإما بالضرورة وهو باطل، وأما بالنظر فيستلزم الدليل، والأصل عدمه، والعلم يحصل بالنظر واحتمال الخطأ؛ لعدم تمام مراعاة القانون الصحيح. ولأن الله سيحانه وتعالى ذم التقليد بقوله: (إنا وجدنا آباءنا على أمة) [الزخرف: 22] وهي فيما يطلب للعلم فلا يلزم الفروع.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to practice tiyarah (superstitious omens) or fa'l (optimistic omens)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5214

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(ولا يتطير) بشيء، (وإن تفاءل فحسن.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of taking without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5316

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

ويستثنى من عدم جواز الأخذ ما أشير إليه بقوله: (إلا إذا تعذر على ضيف أخذ حقه بحاكم). وتقدم ذلك في كتاب الأطعمة. وبقوله: (أو منع زوج ومن في معناه) ممن تجب عليه نفقة غيره؛ كقريبه ومولاه (ما وجب عليه) لمستحقه (من نفقة، ونحوها) ؛ كالكسوة. وتقدم ذلك في كتاب النفقات. فيجوز لكل من هؤلاء الأخذ بغير إذن في هذه الصور.)

Mas'alah: What is the ruling on concealing sins and the distinction between sinners?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5402

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

و "الترغيب" تركه، للترغيب في الستر. وهذا يخالف ما جزم به في آخر "الرعاية"

من وجوب الإغضاء عمن ستر المعصية، فإنهم لم يفرقوا. وهو ظاهر كلام الخلال. ويتوجه فيمن عرف بالشر والفساد أن لا يستر عليه. انتهى.

Mas'alah: When does lying become a major sin in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5434

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(إلا) الكذب (في شهادة زور، وكذب على نبي، و) كذب في (رمي فتن، ونحوه) "ككذب على أحد الرعية عند حاكم ظالم: (فكبيرة) ." قال أحمد: ويعرف الكذب بخلف المواعيد. نقله عبد الله.

Mas'alah: Is lying obligatory to save a Muslim from death in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5434

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(ويجب) الكذب التخليص مسلم من قتل). جزم به في "الفروع" . قال ابن الجوزي: أو كان المقصود واجبا.

Mas'alah: When is lying permissible in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5434

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(ويباح) الكذب الإصلاح) بين الناس، (و) لى (حرب، و) لى (زوجة فقط) في الأصح، للخبر (4) . ? (1) زيادة من ج (2) 2 الترمذي في "جامعه (3284) 5: 396 كتاب تفسير القران، باب ومن سورة والنجم." (3) ساقط من أوب. (4) 4 عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة، قالت: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرخص في-

Mas'alah: What is the ruling on lying through equivocation (tawriyah) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5435

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وقال ابن الجوزي: وكل مقصود محمود لا يتوصل إليه إلا به، وهو التورية في ظاهر نقل حنبل وظاهر نقل ابن المنصور والأصحاب مطلقا. ومن جاءه طعام فقال: لا آكله ثم أكله فكذب لا ينبغي أن يفعل. نقله المروذي. ومن كتب لغيره كتابا فأملى عليه كذبا لم يكتبه. نقله الأثرم.

Mas'alah: What are examples of major and minor sins in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5436

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، وما أشبه ذلك. والصغيرة ما دون ذلك من المحرمات مثل: التجسس، وسب الناس بما دون القذف، واستماع كلام النساء الأجانب لغير ضرورة، والنظر المحر، والنبز باللقب قال البيضاوي فى قوله سبحانه

وتعالى: {ولا تنابزوا بالألقاب} [الحجرات: 11] : ولا يدع بعضكم بعضا بلقب السوء، فإن النبز يختص بلقب السوء عرفا. انتهى. وفي "الفصول" و "الغنية" و "المستوعب" : الغيبة والنميمة من الصغائر.

Mas'alah: What is the ruling on preferring Ali over the other caliphs or denying wiping over socks?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5437

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وعنه: للداعية، كتفضيل علي على الثلاثة أو أحدهم، أولم ير مسح الخف أوغسل الرجل. وعنه: لا يفسق من فضل عليا على عثمان رضي الله تعالى عنهم أجمعين. قال في "الفروع" : ويتوجه فيه- وفيمن رأى "الماء من الماء" ونحوه: التسوية. نقل ابن هانى: في الصلاة خلف من يقدم عليا على ابي بكر وعمر: إن كان جاهلا لا علم له: أرجو أن لا يكون به بأس.

Mas'alah: What are the conditions of repentance for sins other than slander?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5440

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(وتوبة غيره) أي: غير القاذف (ندم) بقلبه على ما مضى من ذنبه، (وإقلاع) بأن يترك فعل الذنب الذي تاب منه، (وعزم على أن لا يعود) وهو: أن يضمر أن لا يعود إلى ذلك الذنب الذي تاب منه. ولا يعتبر مع ذلك إصلاح العمل على الأصح. وعنه: يعتبر في التائب إصلاح الحمل سنة. والأول المذهب؛ لأن الله سبحانه وتعالى يغفر

الذنب بمجرد التوبة "لقوله سبحنه وتعالى: {ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما} [النساء: 110] . ومع المغفرة يجب أن تترتب الأحكام لزوال المانع منها" وهو الفسق، لأنه لا فسق مع زوال الذنب. (وإن كلان) فسق الفاسق (بترك و (3) : فلا بد) لصحة توبته (من فعله) أي: فعل الواجب الذي تركه، (ويسارع) . فمن تاب من ترك الصلاه أو نحوها سارع إلى قضائها، وإن كان فسقه بترك حق لآدمي (3) ؛ كقصاص وحد قذف اشترط لصحته توبته التمكين من نفسه ببذلها للمستحق.

Mas'alah: Does following legal dispensations constitute sinfulness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5441

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

(ومن أخذ بالرخص) بأن كان يتبع الرخص من المذاهب فيعمل بها: (فسق) . قال في "الفروع" : ومن إخذ بالرخص فنصه: يفسق. وذكره ابن عبد البر إجماعا. وقال شيخنا: كرهه العلماء. وذكر القاضي غير متأول ولا مقلد (3) . ويتوجه أيضا تخريج ممن ترك شرطا أوركنا مختلفا فيه لا يعيد في رواية. ويتوجه تقييده بما لم ينقض فيه حكم حاكم. ? (1) في ج: يحله (2) في ج: إلا (3) في أوب: أو لا مقلد

Mas'alah: What is the ruling on switching between madhhabs in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5442

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وقيل: لا يفسق إلا العالم مع ضعف الدليل فروايتأن. وأما لزوم التمذهب بمذهب وامتناع الانتقال إلى غيره في مسألة فيها ففيها وجهان، وفاقا لمالك والشافعي، وعدمه أشهر. وفي لزوم طاعة غير النبي صلى الله عليه وسلم في كل أمره ونهيه. وهو خلاف الإجماع. قاله شيخنا. وقال: جوازه فيه ما فيه. قال: ومن أوجب تقليد إمام بعينه استتيب، فإن تاب وإلا قتل. قال: وإن قال ينبغي كان جاهلآ ضالا. قال: ومن كان متبعا لإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو يكون لكون أحدهما أعلم وأتقى فقد أحسن ولم يقدح في عدالته، بلا نزاع. وقال أيضا: في هذه الحال يجوز عند أئمة الإسلام. وقال أيضا: بل يجب، وأن أحمد نص عليه. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on singing and listening to it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5443

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

ويكره الغناء) بالمد وكسر الغين المعجمة. وهو: رفع الصوت بالشعر، أو ما قاربه من الرجز على نحو (4) مخصوص (واستماعه. وطفيلي ومتزي بزي يسخر منه) . قال في "القاموس" : سخر منه وبه كفرح، سخرا وسخرا وسخرة ومسخرا وسخرا وسخرا: هزى، كا ستسخر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess without imitation or for a stake?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5443

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

ولا للاعب بشطرنج غير مقلد كمع عوض.

Mas'alah: What is the ruling on keeping pigeons for their voice and breeding in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5444

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

ويباح) اقتناؤها للأنس بصوتها واستفراخها، وحمل كتب. ويكره حبس طير لنغمته. .

Mas'alah: What types of games are permissible and how do they affect witness testimony in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5452

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

ومنه ما هو مباح؛ كالمسابقة بالخيل وغيرها، وكذا ما في معنى ذلك من الثقاف واللعب بالحراب. وقد "لعب الحبشة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، وقامت عائشة رضي الله تعالى عنها تنظر إليهم وتستتر به حتى ملت" (2) . وسائر اللعب إذا لم يتضمن ضررا ولا شغلا عن فرض فالأصل إباحته، فما كان منه فيه دناءة يترفع عنه ذو المروءات؛ كاللعب بحمام يطيرها منع الشهادة. أما مع أذى جيرانه وإشرافه على دورهم ورميهم بالحجارة فحرام، وما كان من اللعب لا دناءة فيه لا ترد به الشهاده بحال.

Mas'alah: What is the ruling when a scholar says 'there is no harm in it' or 'I hope there is no harm'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5584

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وقوله: "لا بأس به" ، أو "ارجو أن لا بأس" : للإباحه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on someone who declares a lawful thing as forbidden?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5595

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

فصل: فيمن حرم حلالا 98

KITAB Generated

Kitab / Unclassified

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the title and author of this book?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1

معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات" تصنيف الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى الشهير: بابن النجار 898 - 972 هـ دراسة وتحقيق أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش الجزء الأول?

Mas'alah: What is the copyright and publication information of this book?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2

بسم الله الرحمن الرحيم?

معونة أولى النهى جميع الحقوق محفوظة للمحقق أ. د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الطبعة الخامسة طبعة منقحة ومزيدة 1429هـ - 2008م

توزيع مكتبة الأسدى مكة المكرمة - هاتف (5570506/ 009662) فاكس (5575241/ 009662) ص - ب: 2083 ?

Mas'alah: What does the author say in the introduction to the fifth edition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5

بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة الطبعة الخامسة الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه

وعظيم سلطانه، والشكر له سبحانه على نعمه الظاهرة والباطنة، والصلاة والسلام على سيد البرية، وهادى البشرية، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، نحمده حمد الشاكرين المذكورين في الكتاب المبين. أما بعد: فان كتاب: "معونة أولى النهى شرح المنتهى" تأليف الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت 932 هـ) يعد من الكتب المهمة في المذهب الحنبلي، هو وأصله. "منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات" وتعود أهميته كونه من الكتب المعول عليها في القضاء والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ومما يزيد من أهميته أيضا أنه شرح من قبل مؤلف الأصل فصاحب الكتاب يكون أدرى بما فيه، وأكثر خبرة ببيان مبهمة وغامضة ومشكله. ولذا جاء هذا الشرح متقنا حاويا شافيا. وقد من الله عز وجل علي بأن أخرجت العديد والكثير من كتب الفقه الحنبلي وأصوله، ومن هذه الكتب كان "معونة أولي النهى شرح المنتهى" الذي قمت بتحقيقه وإخراجه في اثني عشر مجلدا، ولأهميته فقد طبع في أربع طبعات سابقة لهذه الطبعة، وها أنا بتيسير من الله أقدم للطبعة الخامسة منه، وأطلب من الله عز وجل العون والتوفيق في إخراج النافع من تراث أمتنا الإسلامية، انه ولي ذلك والقادر عليه. وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين. . . محقق الكتاب أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش مكة المكرمة في ربيع الأول 1429 هـ?

Mas'alah: What does the author say in the introduction to the fourth edition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 6

بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة الطبعة الرابعة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فهذه هي الطبعة الرابعة لكتاب "معونة أولي النهى شرح المنتهى" المتن والشرح كلاهما للإمام تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم الفتوحي المصري، الشهير بـ "ابن النجار" . ويعد كتابه من المصادر القيمة في أصول مذهب الإمام أحمد- رحمه الله تعالى- الذي ينجلي به غامض المشتبه، وما مال عن جادة الصواب. تمتاز هذه الطبعة الجديدة بما يلي: 1 - وضع الآيات القرآنية من رسم المصحف الشريف لتجنب الخطأ في رسم الخط القرآني. 2 - وضعنا أسماء الكتب ضمن أقواس التنصيص "" . 3 - تصحيح الأخطاء الواقعة في الطبعات السابقة على ندرتها. 4 - مراجعة متن "منتهى الإرادات" على طبعة "مكتبة دار العروبة" تحقيق عبد الغني عبد الخالق (1381 هـ - 1962م) . 5 - استخدام أحدث ما وصلت إليه الطباعة الحديثة بأجهزة الصف التصويري والأوفست، بما يظهر جمال الحرف والكلمة والترتيب والإخراج. وهذا ما يدفع بالقارئ إلى مطالعته واستجلاء فوائده، والعمل بما جاء فيه من أحكام شرعية. وفي الختام نسأل الله عز وجل أن يرحم مؤلفه ابن النجار ويجزيه خير الجزاء. كما ندعو المولى عز وجل أن يتقبل منا عملنا، وينفعنا وينفع به المسلمين إلى يوم الدين، انه سميع مجيب. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش غرة محرم الحرام 1428 هـ?

Mas'alah: What does the author say in the introduction to the third edition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 7

بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة الطبعة الثالثة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد: فهذه هي الطبعة الثالثة لكتاب "معونة أولي النهى شرح المنتهى" للإمام أحمد بن النجار الحنبلي. خاتمة محققي الحنابلة. نقدمها بعد أن نفدت طبعتي الكتاب الأولى والثانية. وتلقاها طلاب العلم بشغف وإقبال كبير. ثم عثرت على نسخة خطية لهذا الكتاب ضمن مقتنيات والدي رحمه الله، قد نسخها بنفسه، وعلق على هوامشها بخطه، وذلك في عام 1363 هـ. وهي قطعة من هذا الكتاب تبدأ من أوله وتنتهي بالأوقات التي يكره فيها الصلاة (فصل: ويكره فيها أي في الصلاة الالتفات. . . الخ) وعدد أوراقها 192 صفحة وكل صفحة تحتوي على 27 سطر. وتمتاز هذه الطبعة بما يلي: أ- تمت إعادة مراجعة المادة العلمية للكتاب بأصوله الخطية. وكذلك مراجعتها بأصول المصنف وموارده. 2 - مراجعة أعمال التحقيق وتخريج الأحاديث والآثار. 3 - إعادة تقسيم الكتاب، وجعله ضمن اثني عشر جزءا. وكانت الطبعة الأولى والثانية في تسع مجلدات. 4 - إعداد فهرس معجمي شامل للأحكام الفقهية الواردة في الكتاب تسهيلا لمراجعتها. نسأل الله أن يتقبل منا عملنا، وأن يجعله خالصا لوجهه، وأن ينفع به المسلمين. انه سميع مجيب. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش غرة رجب 1418 هـ?

Mas'alah: What does the author say in the foreword to this book?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 8

تقديم الحمد لله رب العالمين، وصلوات الله وسلامه على أشرف الأنبياء والمرسلين،

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فقد كنت أثناء تولي القضاء بالمحكمة الكبرى بمكة المكرمة كثير الرجوع إلى كتاب "شرح منتهى الإرادات" للإمام منصور البهوتي- رحمه الله-. وقد لفت انتباهي ما ورد في مقدمة المصنف، حيث قال: "ان كتاب" المنتهى "لعلم الفضائل وأوحد العلماء الأماثل، محمد تقي الدين ابن شيخ الإسلام أحمد شهاب الدين ابن النجار الفتوحي الحنبلي. تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه، وأسكنه فسيح جناته: كتاب وحيد في بابه، فريد في ترتيبه واستيعابه، سلك فيه منهاجا بديعا، ورصعه ببدائع الفوائد ترصيعا. عد ذلك الكتاب من المواهب، وسار في المشارق والمغارب، وشرحه مصنفه. . ." (1) . فبدأت البحث عن الكتاب في المكتبات. وأثناء زيارتي للقاهرة عام (1409 هـ) ، شاء الله أن أزور "المكتبة الأزهرية" وأتفقد ما بها من مخطوطات قيمة، فعثرت هناك على مخطوطة كتاب "معونة أولي النهى شرح المنتهى" للإمام تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير ب "ابن النجار الفتوحي الحنبلي" . فتأملت الكتاب فألفيته عديم النظير في الباب. ? (1) "شرح منتهى الإرادات" 1: 3.

Mas'alah: What is the importance of this book according to the author?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 9

ولم أزل أبحث عن مخطوطات أخرى لهذا الكتاب القيم، حتى وقفت على نسخ يأتي وصفها في مبحثها الخاص بها ان شاء الله (1) . وتأتي أهمية هذا الكتاب المبارك من أمور أربعة: الأول: أن المصنف- رحمه الله- قد وثق مسائل الكتاب بالأحاديث النبوية، وآثار الصحابة والتابعين وسلف هذه الأمة. الثاني: كون متنه جامعا لكتابين

عظيمين هما "المقنع" لشيخ المذهب الإمام ابن قدامة، و "التنقيح" للإمام المرداوي- رحمهما الله- الثالث: ما يتمتع به مصنف الكتاب الإمام ابن النجار عند علماء المذهب من مصداقية وقدم راسخة في الفقه: بوأته المكانة العلمية اللائقة بين علماء المذهب حتى شهد له بذلك القاصي والداني. الرابع: أن العمل بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية يعتمد على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله-. وجاء في قرار هيئة المراقبة القضائية: أن المصادر المعتمدة في الفقه هي: 1 - "شرح منتهى الإرادات" . المتن للشيخ الفتوحي، والشرح للشيخ البهوتي. 2 - شرح الإقناع: "كشاف القناع عن متن الإقناع" ، المتن للشيخ الحجاوي، والشرح للشيخ البهوتي (2) . فما اتفق عليه هذان الشرحان، أو انفرد به أحدهما فهو المتبع، وما اختلفا فيه فالعمل بما في "المنتهي" . وقد أثنى ابن حميد على الإمام الفتوحي، فقال (3) : ". . . انتهى إليه بعد" والده معرفة فقه الإمام أحمد- رضي الله عنه-. . . ألف مصنفه المشهور المنعوت ب "منتهى الإرادات" . حرر مسائله على الراجح من المذهب. ? (1) ص: (125) . (2) مجموعة النظم الحكومية، قسم القضاء الشرعي 14. (3) "السحب الوابلة" لابن حميد 2: 854 - 855.

فاشتغل به عامة طلبة الحنابلة في عصره، واقتصروا عليه. . . انتهت إليه الرياسة في مذهبه ". فاندرج تحت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين "(1)." وها أنا أقدم بين يدي المجلد الأول من هذا الكتاب دراسة تناولت حياة الإمام ابن النجار، وأهمية كتابه، والمنهج الذي رسمه المصنف لنفسه وسار عليه. فجاءت مسائل هذا الكتاب مؤيدة بالأحاديث النبوية، وأقوال السلف الصالح. وأفرد المصنف في آخر هذا الكتاب مساحة للمصطلحات التي أوردها في كتابه وقواعد وتنبيهات قل أن تجدها مجتمعة في غير هذا الكتاب. وأفردت مبحثا

خاصا سجلت فيه الموارد التي اعتمد عليها ابن النجار في تصنيف كتابه هذا فبلغت (200) موردا. لذا أحببت إخراج هذا السفر المبارك للناس ليعم النفع به. هذا وأسأل الله جلت قدرته أن ينفعنا به والمسلمين، ويجعله خالصا لوجهه الكريم انه ولي ذلك والقادر عليه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وكتبه د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش عاشر شهر الله المحرم عام 1416 هـ مكة المكرمة? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2948) 3: 1134 أبواب الخمس باب: قول الله تعالى: (فأن لله خمسه وللرسول) . وأخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" (1037) 2: 718 كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة.

Mas'alah: What is the biography of the author Ibn al-Najjar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 11

المبحث الأول حياة المؤلف الإمام الفتوحي "ابن النجار" ?

?

Mas'alah: Who is the author Muhammad ibn Ahmad al-Futuhi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 13

حياة المؤلف الإمام الفتوحي "ابن النجار" محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، تقي الدين "ابن النجار" : (898 - 972 هـ) .

Mas'alah: What are the sources for the biography of Ibn al-Najjar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 13

مصادر ترجمته: الكتب التي ترجمت لابن النجار قليلة جدا، فلم تقع له ترجمة في أهم كتب تراجم القرن العاشر. عصر مؤلفنا مثل: * "النور السافر في أعيان القرن العاشر" : لعبد القادر بن شيخ ابن عبد الله العيدروس (ت 1038 هـ) . * "الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة" : لمحمد بن محمد الغزي (ت 1061 هـ). * "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" : للقاضي محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ) . أما الكتب التي ترجمت له فهي: 1 - "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" : لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلى (ت 1089 هـ) . وهو كتاب مطبوع مشهور وردت فيه ترجمة لمؤلفنا تحت اسم أحمد بن شهاب الدين الفتوحي في آخر وفيات سنة ؟

(989 هـ) (1) ، وقال: "وفي حدودها. . ." . ولكن كل المعلومات التي وردت عند ترجمته تخص صاحب كتابنا، حيث أشار أنه صاحب "المنتهى" ، ونقل ما ذكره الشعراني عنه في ذيله على الطبقات، وكلها معلومات تخص ابن النجار الابن (محمد بن أحمد) ، أما ابن النجار الأب أحمد بن عبد العزيز المتوفى سنة (949 هـ) فقد أورد له ترجمة وافية عند وفيات السنة المذكورة (2) . وهذا الخطأ قد جعل كل من ترجم لابن النجار أحمد بن محمد بن عبد العزيز يذكر أنه لم يعثر له على ترجمة في "شذرات الذهب" ، وخاصة محققي كتاب "النعت الأكمل" فقد ذكرا أنه لم تقع لهما ترجمة له في "الشذرات" ، وذلك عند ذكر ترجمته في الكتاب، كما ذكر القول نفسه محققا كتاب "شرح الكوكب المنير" لابن النجار إذ قالا: انه لم يترجم له في

"شذرات الذهب" لابن العماد الحنبلي وذلك عند ذكرهما للكتب التي ترجمت لابن النجار في مقدمة تحقيق الكتاب. 2 - "النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل" تأليف محمد الغزي العامري (ت 1214 هـ) . وهو شافعي المذهب ومع ذلك ترجم للحنابلة، وقد اشتمل على التراجم من سنة (901) إلى سنة (1207هـ) . وهو كتاب مطبوع بتحقيق كل من الأستاذين محمد مطيع حافظ، ونزار أباظة. من نشر دار الفكر بدمشق. وقد جاءت ترجمة الفتوحي في هذا الكتاب مختصرة. 3 - "السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة" : للشيخ محمد بن عبد الله بن عثمان بن حميد العامري (ت 1295 هـ) . وهو كتاب ضخم ذيل فيه على "طبقات ابن رجب" من وفيات سنة (751 هـ) حيث توقف ابن رجب واستمر إلى قرب وفاته في سنة (1250 هـ) ، وقد توسع ابن حميد في ترجمته نوعا ما. ? (1) "شذرات الذهب" 8: 390. (2) المرجع السابق 8: 276.

وقد خرج الكتاب مطبوعا في ثلاث مجلدات بتحقيق كل من الدكتور عبد الرحمن العثيمين والدكتور بكر أبو زيد. 4 - "مختصر طبقات الحنابلة" للشيخ محمد جميل بن عمر الشطي المتوفى سنة (1379 هـ) . وهو ذيل على كتاب "النعت الأكمل" . فقد ذكر في مقدمته ما نصه: "وقد رأيت عندي تراجم متفرقة لبعض علماء مذهبنا الأحمد، مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه، فجعلتها ذيلا لطبقات الغزي المذكور. . ". 5 - "المدخل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل" للشيخ العلامة ابن بدران الدمشقي المتوفى سنة (1346 هـ) . وقد أورد فيه ترجمة مختصرة عن الفتوحي وعن كتابه: "منتهى الإرادات" . 6 - "الأعلام" للأستاذ خير الدين الزركلي. وأيضا جاءت الترجمة فيه مختصرة. 7 - "معجم المؤلفين" لعمر رضا كحالة، وفيه أيضا نتف قليلة من ترجمة ابن النجار. 8 - "مفاتيح الفقه الحنبلي" للدكتور سالم علي

الثقفي، وقد أورد ترجمة مختصرة جدا عن مؤلفنا.

Mas'alah: What is the full name and lineage of Ibn al-Najjar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 15

اسمه ونسبه: هو الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رشد الفتوحي، تقي الدين، أبو بكر بن شهاب الدين الشهير بـ "ابن النجار" . قاضي القضاة ابن شيخ الإسلام.

Mas'alah: When and where was Ibn al-Najjar born?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 15

مولده: ولد بالقاهرة سنة (898 هـ) الموافق (1492 م) ، ونشأ بها.

Mas'alah: What is the background of the author's family?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 15

أسرته: أسرة ابن النجار الفتوحي من الأسر التي تشرفت بالعلم، وتولى أبناؤها مناصب القضاة والتدريس والفتوى بمصر، وأفادوا الناس، وحملوا مشاعل؟

الحضارة في مصر، واشتهروا بخدمة الكتاب والسنة، وكثرت تآليفهم الجيدة النافعة "." فوالده الشيخ العلامة شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي ولد

سنة (862 هـ) ، ومشايخه يزيدون عن (130) شيخا. وكان– رحمه الله– من أقضى القضاة عالما متواضعا طارحا للتكلف. انتهت إليه الرئاسة في تحقيق نقول مذهبه وفي علوم السنة، وله مؤلفات عدة، وتوفي بالقاهرة في سنة (946 هـ) (1) . وأما عن أولاده فقد أورد ابن حميد في "السحب الوابلة" أن له ثلاثة أولاد، وذكر أن اثنين منهم كانا من العلماء. إذ يقول: ". . وكان قبل وفاته نزل عن تدريس المدارس لولده موفق الدين، وأجازه بالفتيا والتدريس، وأجلسه بالجامع الأزهر لإفادة الطلبة. . . ثم سأل قاضي مصر وهو مريض بمكاتبة أن يفوض لولده الكبير المدعو ولي الدين قضاء الصالحية. فأجابه إلى ذلك" (2) . مما تقدم يدل على أن ولده موفق الدين تولى التدريس والفتوي بالجامع الأزهر، وولده ولي الدين هو أكبر أولاده تولى قضاء الصالحية. وأما الثالث فلم يذكر عنه أي شيء سوي أنه قال: "ولهما أخ ثالث بالغ، لم تنبت لحيته بعد" . كما جاء في حاشية على "السحب" (3) ما نصه: "لم أجد لوالديه المذكورين تراجم، ولا لحفيده المحقق يوسف محشي" المنتهي ". فمن وجد لهم ترجمة فليلحقها مثابا عليه" . وقد بحثنا كثيرا عن مزيد من المعلومات عن أسرة ابن النجار فلم نجد أكثر مما أوردنا. إلا أنه قد ذكر في "النعت الأكمل" للشيخ كمال الدين الغزي، ? (1) انظر ترجمته في: "الكواكب السائرة" 2: 112، "شذرات الذهب" 8: 276، "النعت الأكمل" 113 – 116، "مختصر طبقات الحنابلة" لجميل الشطي 82. (2) "السحب الوابلة" 2: 856. (3) هامش: 2: 857 من "السحب الوابلة" .

Mas'alah: What is the biography of the author's grandson?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 17

وكذلك في "مختصر طبقات الحنابلة" للشيخ جميل الشطي وغيرهما ترجمة لحفيده الشيخ: عثمان بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن إبراهيم الفتوحي: ابن النجار أحد أجلاء علماء الحنابلة بمصر، كان قاضيا بالمحكمة الكبري بمصر، له في الفقه مهارة كلية، وإحاطة بالعلوم العقلية والنقلية. أخذ العلم عن والده، كما أخذ عنه العلم ولده القاضي محمد، وله الكثير من المؤلفات النافعة منها: "حاشية على منتهى الإرادات" وله: "الحاشية الجليلة" وغيرهما. توفي بمصر سنة (1064 هـ) (1) . كما جاء في المصادر المذكورة ذاتها، ترجمة موجزة جدا لابن الشيخ عثمان المتقدم ذكره، وهو القاضي محمد بن عثمان الفتوحي ابن النجار، إمام عالم فاضل، مشهور ب "أبو اليمن مهذب الدين" قاضي القضاة بالديار المصرية، ولد بمصر ونشأ بها، وأخذ الفقه عن والده (2) .

Mas'alah: Who were the author's teachers in seeking knowledge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 17

طلبه العلم ومشايخه: الشيخ ابن النجار الفتوحي الحنبلي أخذ عن والده شيخ الإسلام قاضي القضاة أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (3) الفقه والأصول، وحفظ كتاب "المقنع" للموفق وغيره على الشيخ العلامة شهاب الدين أحمد البهوتي الحنبلي، ولعله أحمد بن علي بن إدريس البهوتي جد شيخ المذهب الشيخ منصور البهوتي المتوفى سنة (1051 هـ) صاحب: "حاشية على منتهى الإرادات" . كما أخذ العلم عن الشيخ أحمد المقدسي، كما ذكر ذلك ابن حميد في "السحب الوابلة" . وأخذ عن الشيخ عيد القادر الجزيري، وهو الذي نقل من خطه الشيخ ابن حميد النجدي

الحنبلي ترجمة ابن النجار في كتابه: "السحب الوابلة" وهو? (1) انظر ترجمته في: "خلاصة الأثر" 3: 109، "النعت الأكمل" 216، "مختصر طبقات الحنابلة" للشيخ جميل الشطي 107، "إيضاح المكنون" 2: 570، "هدية العارفين" 1: 657. (2) انظر ترجمته في: "النعت الأكمل" 255. (3) انظر ترجمته عند كلامنا عن أسرة ابن النجار

الشيخ عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن محمد الأنصاري الجزيري، ولد في مصر سنة (880 هـ) ، فاضل، باحث، مصري، له مؤلفاته عدة، وتوفي بالقاهرة سنة (977 هـ) (1) .

Mas'alah: What travels did the author undertake for seeking knowledge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 18

رحلاته في طلب العلم: لم يرد في المصادر التي بين أيدينا أن الشيخ ابن النجار قد تنقل وارتحل في طلب العلم سوى ما أورده ابن حميد في "السحب الوابلة" حيث قال: "وسافر إلى الشام، وأقام بها مدة من الزمان، وعاد وقد ألف مصنفه المشهور المنعوت: ب" منتهى الإرادات "حرر مسائله على الراجح من المذهب، فاشتغل به عامة طلبة الحنابلة في عصره واقتصروا عليه" .

Mas'alah: What did scholars say in praise of the author?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 18

ثناء العلماء عليه: قال عنه الشعراني في ذيل "طبقاته" : "سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العلامة الشيخ تقي الدين ولد شيخنا شيخ الإسلام الشيخ شهاب الدين الشهير بـ" ابن النجار ". صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه ما يشينه في دينه. بل نشأ في عفة وصيانة ودين وعلم وأدب وديانة. . . انتهت إليه الرئاسة في مذهبه، وأجمع الناس أنه إذا انتقل إلى رحمة الله تعالى مات بذلك فقه الإمام أحمد في مصر" . . . ثم قال: "وما سمعته قط يستغيب أحدا من أقرانه ولا غيرهم، ولا حسد أحدا على شيء من أمور الدنيا، ولا تزاحم عليها، وولي القضاء بسؤال جميع أهل مصر" . ثم أضاف "أنه لم ير أحدا أحلى منطقا منه، ولا أكثر أدبا مع جليسه، حتى يود أنه لا يفارقه ليلا ولا نهارا، وبالجملة فأوصافه الجميلة تجل عن تصنيفي" (2) . وقال عنه الشيخ عبد القادر الجزيري، وذلك كما ذكر ابن حميد فى "السحب" : ". . . وبالجملة فلم يكن من يضاهيه في مذهبه، ولا من يماثله في منصبه، وكان قلمه أحسن من لفظه، وله في تحرير الفتاوى اليد الطولى، ؟" (1) انظر ترجمته في: "الأعلام" للزركلي 4: 168، "معجم المؤلفين" 5: 300. (2) "شذرات الذهب" 8: 390.

والكتابة المقبولة على الوجه الصحيح الأولى، وكان ربع فوائده بفضائله وفواضله مأهولا "(1)." قال شيخ المذهب الشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت 1051 هـ) في مقدمة كتابه "شرح منتهى الإرادات" : "فان كتاب المنتهى لعلم الفضائل. وأوحد العلماء الأماثل، محمد تقي الدين ابن شيخ الإسلام أحمد شهاب الدين ابن النجار الفتوحي تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه، وأسكنه فسيح جناته: سلك فيه منهاجا بديعا، ورصعه ببدائع الفوائد ترصيعا، عد ذلك الكتاب من المواهب، وسار في المشارق والمغارب" (2) . مؤلفاته: من أشهر مصنفات الشيخ ابن النجار الفتوحي: ١- كتاب "منتهى الإرادات" ثم شرحه المؤلف نفسه شرحا مفيدا سماه: 2 - "معونة

أولي النهى شرح المنتهى" . وهو كتابنا هذا. وسيأتي الحديث عنهما. 3 - "شرح الكوكب المنير" ، أو "المختبر المبتكر شرح المختصر في" أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ". وهو كتاب قيم نفيس، حوى" قواعد علم الأصول ومسائله ومعاقد فصوله، بأسلوب سلس رصين، لا تعقيد فيه ولاغموض في الجملة. وقد جمع المصنف مادته ونقوله من مئات المجلدات والأسفار. وهو كتاب زاخر بالقواعد والفوائد الأصولية، والمسائل والفروع الفقهية واللغوية والبلاغية والمنطقية. ومادته العلمية غزيرة جدا. والمختصر والشرح كلاهما للمؤلف. أما المختصر فقد اختصره من كتاب: "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول" للقاضي علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي المقدسي المتوفى سنة (885 هـ) . محرر أصول؟ (1) "السحب الوابلة" 2: 855. (2) "شرح منتهى الإرادات" 1: 5.

المذهب وفروعه. حيث قال في مقدمة هذا الشرح: "أما بعد فهذه تعليقة على ما اختصرته من كتاب" التحرير في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ". تصنيف الإمام العلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، وسميتها ب" المختبر المبتكر شرح المختصر ". وسمى هذا المختصر اسما آخر وهو" الكوكب المنير ". وانما وقع اختياري على اختصار هذا الكتاب دون بقية كتب هذا الفن لأنه جامع لأكثر أحكامه، حاو لقواعده وضوابطه وأقسامه، قد اجتهد مؤلفه في تحرير نقوله وتهذيب أصوله" (1) . وهذا الكتاب قد طبع لأول مرة بالقاهرة بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة (1372 هـ) بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي. ثم طبع مرة ثانية بتحقيق د. محمد مصطفى الزحيلي، ود "نزيه كمال حماد. نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة في أربعة مجلدات سنة (1400 هـ) ." ثم طبع مرة ثالثة، نشر مكتبة العبيكان بالرياض في أربعة

مجلدات أيضا، وهو صورة لطبعة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى. 4 – ذكر أبو حميد النجدي في "السحب الوابلة" أنه "شرح المنتهى" في ثلاثة مجلدات، فأحسن منه ما شاء. 5 – كما ذكر أنه له مؤلفا في علم الحديث. تلاميذه: قال ابن حميد: "وانفرد بعد والده بالإفتاء والتدريس بالأقطار المصرية،" ثم بعد وفاة شيخنا الشهاب الشويكي بالمدينة المنورة، وتلميذه العلامة الشيخ موسى الحجاوي بالشام: انفرد فيما أعلم في سائر أقطار الأرض. وقصد بالأسئلة في البلاد الشاسعة كاليمن وغيره، وتصدى لنفع المسلمين بالمدرسة؟ (1) "شرح الكوكب المنير" 1: 29.

Mas'alah: What are the details of Ibn al-Najjar's death and funeral?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 21

الصالحية بخط بين القصرين مكان مسكنه بخلوة الحنابلة، وكانت أيامه جميعا اشتغالا بالفتاوى أو بالتدريس أو بالتصنيف، مع جلوسه في إيوان الحنابلة للقضاء وفصل الأحكام "(1)." وممن أجازهم بالفتوى ولده موفق الدين، كما تقدم ذكره. وفاته: مرض الشيخ ابن النجار خمسة عشر يوماً قبل موته بمرض الزحير (2) . وكانت وفاته عصر يوم الجمعة ثامن عشر صفر سنة (972 هـ) . فتأسف عامة الناس والفقهاء على وفاته، وأكثروا من الترحم عليه، ولم يخلف بعده مثله في مذهبه، وخرج نعشه من المدرسة الصالحية يوم السبت تاسع عشر، وصلى عليه ولده موفق الدين بالجامع الأزهر، ودفن بتربة المجاورين بجوار قبر العلامة. الشمس العلقمي الشافعي بوصية منه قريبا من قبر الحافظ عبد الرحيم العراقي صاحب "الألفية في مصطلح الحديث" . ? (1) السحب الوابلة "2: 855." (2) الزحير: تقطيع في

البطن يمشي دما، والزحير استطلاق البطن، وكذلك الزحار وهو مرض يتميز بتبرز متقطع معظمه دم ومخاط ويصحبه ألم وتعن انظر: "الصحاح" 2: 668، "اللسان" 4: "320،" القا موس المحيط "2: 38، ما دة" زحر) "المعجم الوسيط" 1: 390 مادة (زحر) .

?

Mas'alah: What is the importance of the book Ma'unat Uli al-Nuha?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 23

المبحث الثاني أهمية كتاب "معونة أولي النهى" ?

?

Mas'alah: What is the significance of the book Ma'unat Uli al-Nuha as a commentary?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 25

أهمية كتاب "معونة أولي النهى" تأتي أهمية كتاب "معونة أولي النهى، من أهمية كتاب" منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات "للمؤلف نفسه ابن النجار الفتوحي" الحنبلي. حيث ان "المعونة" شرح لـ "منتهى الإرادات" . وكتاب "منتهى الإرادات" جمع فيه مؤلفه بين كتاب "المقنع" لشيخ المذهب عبد الله بن

أحمد بن قدامة (ت 620 هـ) ، و "التنقيح المشبع لتحرير" أحكام المقنع "للشيخ علي بن سليمان المرداوي (ت 885 هـ) .".

Mas'alah: What was the reason for authoring Muntaha al-Iradat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 25

وعن سبب تأليفه لكتابه "منتهى الإرادات" . . . . يقول ابن النجار (1) : ف "التنقيح" . . . المقرر على مذهب الإمام أحمد قد كان المذهب محتاجا إلى مثله- أي التنقيح- لأنه صحح فيه ما أطلق في "المقنع" من الروايتين أو الروايات، أو من الوجهين أو الأوجه. وقيد ما أخل به من الشروط، وفسر ما أبهم فيه من حكم أو لفظ، أو استثنى من عمومه ما هو مستثنى على المذهب، حتى خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، وقيد ما يحتاج إليه مما فيه إطلاقه، ويحمل على بعض فروعه ما هو مرتبط معها، وزاد مسائل محررة مصححة فصار تصحيحاً لغالب كتب المذهب، إلا أنه أي "التنقيح" غير مستغن عن أصله الذي هو "المقنع" ؛ لأن ما قطع به في "المقنع" أو صححه، أو قدمه، أو ذكر أنه المذهب، وكان موافقا للصحيح، ومفهومه مخالفا لمنطوقه، لم يتعرض له "التنقيح" غالبا، فمن عنده "المقنع" يحتاج لل "تنقيح" ، وبالعكس، والجمع بينهما قد يشق. فاستخرت الله تعالى، وما خاب من استخار أن أجمع مسائلهما في كتاب؟ (1) "منتهى الإرادات" : 1: 6.

واحد، مع ضم ما تيسر عقله أي تقييده من الفوائد الشوارد. . . وسميته: "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات" . اهـ.

Mas'alah: Which scholars wrote books similar to Muntaha al-Iradat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 26

العلماء الذين ألفوا كتبا على غرار كتاب "منتهى الإرادات" : يجمع بين "المقنع" و "التنقيح" : (1) الشيخ أحمد بن عبد الله بن أحمد العسكري الصالحي (ت 910 هـ) . قال الغزي: " وألف كتابا في الفقه جمع فيه بين "المقنع" و "التنقيح" ومات" قبل أن يتمه "(1)." وقال ابن طولون الدمشقي: " وصنف كتابا جمع فيه بين "المقنع" في الفقه" لابن قدامة و "التنقيح" لأبي الحسن علي المرداوي. وهو كتاب مفيد، ولكنه اخترمته المنية قبل إتمامه. وقد بلغني أن صاحبنا الشهاب الشويكي تلميذه شرع فى تكملته "(2)." (2) الشيخ أحمد بن أحمد الشويكي النابلسي الصالحي، شهاب الدين أبو الفضل (ت 948 هـ) . صنف كتاب "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح" . وزاد عليهما أشياء مهمة، وقد سبقه إلى التأليف في هذا الجمع بين الكتابين شيخه المتقدم ذكره الشيخ أحمد العسكري الذي اخترمته المنية قبل إتمامه (3) .

Mas'alah: What does the author say about the reason for writing the commentary al-Ma'unah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 26

وأما عن سبب شرحه لكتاب "المنتهى" الذي هو "المعونة" فيقول رحمه الله فى مقدمته (4) :. . . وقد كتبت كتابا على مذهب الإمام أحمد. . . جمعت فيه بين "المقنع" و "التنقيح المشبع" الذي هو تصحيح عليه، وزدت على مسائلهما ما ظهر لي أنه من المحتاج إليه، لكنني لما بالغت في اختصار? (1) "النعت الأكمل" 87.

(2) "مفاتيح الفقه الحنبلي" 2: 187، هامش "الجوهر المنضد" تحقيق: د: عبد الرحمن العثيمين 15. (3) المرجع السابق: 2: 189، و "المدخل للفقه الحنبلي" 440. (4) 1: 145 – 146.

ألفاظه– يقصد "كتاب المنتهى" – صارت ألفاظه على وجوه عرائس معانيه كالنقاب– أي صعبة مغلقة–. فاحتاجت إلى شرح يبرزها لمن يريد إبرازها من الطلاب والخطاب. فتصديت لكتاب أشرحه شرحا يبين حقائقه، ويوضح معانيه ودقائقه. راجيا من الله تعالى جزيل الثواب في يوم المرجع والمآب. اهـ. وكان هذا الشرح الذي أسماه "معونة أولي النهى شرح المنتهى" . وقد شرح كتاب "المنتهى" عدة شروح لعدد من علماء المذهب نظرا لأهميته. فهو كتاب وحيد في بابه، فريد في ترتيبه واستيعابه. سلك فيه ابن النجار رحمه الله منهاجا بديعا، ورصعه ببدائع الفوائد ترصيعا، فعد ذلك الكتاب من المواهب، وسار في المشارق والمغارب، واشتغل به عامة الطلبة في عصره واقتصروا عليه. ومن أهم هذه الشروح "معونة أولي النهى" . ومما يعطي لهذا الكتاب القيم "معونة أولي النهى" أهمية أكبر أنه شرح من قبل مؤلف الأصل وهو "المنتهى" . فصاحب الكتاب أدرى بما فيه، وأكثر خبرة ببيان مبهمه وغامضه ومشكله. ولذا جاء هذا الشرح متقنا حاويا شافيا. والمطلع على– هذا الشرح يجد أن صاحبه له إلمام كبير بالحديث وباختلاف ألفاظه ورواياته، فهو فقيه محدث.

Mas'alah: What does the author say about commentators of al-Muntaha and writers of glosses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 27

شراح "المنتهى" وكتاب حواشيه: ان من أشهر من اشتغلوا واهتموا بكتاب "المنتهى" الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي، شيخ الحنابلة في عصره (ت 1051هـ) . فقد قام بشرح الكتاب في ثلاث مجلدات. وهو كتاب مشهور مطبوع. قال الشيخ عبد القادر بن بدران: " جمعه من شرح مؤلف "المنتهى" " لكتابه، ومن شرحه نفسه على "الإقناع" ، وهو شرح مشهور ومطبوع "(1). ?" (1) "المدخل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل" 440.

وللشيخ منصور البهوتي أيضا حاشية على "شرح المنتهى" (1) . ولحفيد المصنف ابن النجار الفتوحي الحنبلي الشيخ عثمان بن أحمد بن القاضي تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي القاهري (ت 1064 هـ) حاشية على "المنتهى" . وللشيخ عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قائد النجدي (ت-1067هـ) حاشية نفيسة ومفيدة، جردها من هوامش نسخته تلميذه ابن عوض النابلسي، فجاءت في مجلد ضخم محررا تحريرا نفيسا، فصار من أنفس كتب المذهب (2) . وكتب الشيخ محمد بن أحمد بن علي البهوتي الشهير بالخلوتي المصري ابن أخت الشيخ منصور البهوتي (ت 1088هـ) تحريرات على هامش نسخته متن "المنتهى" فجردت بعد موته فبلغت أربعين كراسا. وكان من الملازمين للشيخ منصور (3) . ولابن العماد الحنبلي: عبد الحي بن أحمد بن محمد، أبو الفلاح العسكري (ت 1089 هـ) صاحب "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" . شرح على "متن المنتهى" في الفقه على مذهب الإمام أحمد، حرره تحريرا أنيقا (4) . وللشيخ إبراهيم بن أبي بكر إسماعيل الذنابي العوفي، الصالحي المصري (ت 1094 هـ) شرح على "منتهى الإرادات" في فقه المذهب في عدة مجلدات (5) . وللشيخ عبد الوهاب بن محمد بن عبد الله بن فيروز التميمي الإحسائي? (1) "المدخل إلى فقه الإمام ابن حنبل"

441. (2) "مفاتيح الفقه الحنبلي" 2: 195. (3) "المدخل" 441. (4) "مفاتيح الفقه الحنبلي" 2: 192. (5) المرجع السابق 2: 193.

Mas'alah: What does the author say about glosses on Sharh al-Muntaha?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 29

(ت 1205هـ) حاشية على شرح الشيخ منصور البهوتي، وهى حاشية جليلة حقق فيها ووثق. وللشيخ أبا بطين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عيد العزيز بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن سلطان بن خميس (ت 1282 هـ) حاشية على "شرح المنتهى لما" في مجلد ضخم، وقد جردها سبطه ابن مانع (1) . وللشيخ محمد بن عبد الله بن علي بن عثمان بن حميد الحنبلي النجدي (ت 1097) هـ حاشية على "متن المنتهى" غالب نقله منها من حواشي ابن فيروز الإحسائي (2) . قال ابن بدران:، (وهي حاشية نافعة تميل إلى التحقيق والتد قيق "(3)." وللشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت 1346 هـ) حاشية على "كتاب المنتهى" في مجلد ضخم، وصل فيها إلى باب السلم. قال في "المدخل" : ((ولقد كنت في حدود أربع عشرة وثلاث مئة بعد الألف أقمت مدة في قصبة دوما دمشق، فأقرأت هذا الشرح، وكتبت عليه حاشية وضعتها أثناء القراءة، وصلت فيها إلى باب السلم في مجلد ضخم، ثم خرجت من دوما إلى دمشق، وهناك لم أجد أحدا يطلب العلم من الحنابلة، بل يندر وجود حنبلي بها، ففترت همتي عن إتمامها، وبقيت على ماهي عليه "(4)." ولابن عوض، أحمد بن محمد المرداوي النابلسي حاشية على "شرح" المنتهى "." كل هؤلاء إضافة إلى مؤلفنا ابن النجار الفتوحي الحنبلي الذي ألف هذا الكتاب الجليل "منتهى الإرادات"

. حيث عكف عليه علماء المذهب، وقدموه؟ (1) "مفاتيح الفقه الحنبلي" 1: 214. (2) "مفاتيح الفقه الحنبلي" 2: 217. (3) "المدخل 441." (4) "المدخل إلى فقه الإمام أحمد" 441.

على غيره واعتمدوا عليه في الحفظ والتدريس والإفتاء والقضاء، وكتبوا عليه عدة شروح. وما اعتنى العلماء بهذا الكتاب إلا لما ظهر لهم من تحقيق مؤلفه، والمبالغة في تحريره وبنائه على الراجح من المذهب المعول عليه في القضاء والإفتاء. ثم جاء شرحه لهذا الكتاب مبرزا "لكتاب المنتهى" ، مبينا لحقائقه، موضحا لمعانيه ودقائقه. ؟

Mas'alah: What is the third section about the methodology of Ibn al-Najjar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 31

المبحث الثالث منهج ابن النجار في كتابه "معونة أولي النهى" ؟

؟

Mas'alah: What does the author say about the methodology of Ibn al-Najjar in his book?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 33

منهج ابن النجار في كتابه "معونة أولي النهى" قال ابن بدران: "ان ابن النجار

الفتوحي الحنبلي ألف كتابه" المنتهى "بعد" أن حرر مسائله على الراجح من المذهب، واشتغل به عامة الطلبة في عصره واقتصروا عليه، ثم شرحه شرحا مفيدا في ثلاثة مجلدات ضخام. وغالب استمداده فيه من كتاب "الفروع" لابن مفلح، وبالجملة فقد كان منفردا في علم المذهب "(1)." وقال الشيخ منصور البهوتي في مقدمة شرحه لـ "منتهى الإرادات" : "وبعد: فان كتاب" المنتهى "لعلم الفضائل، وأوحد العلماء الأماثل" محمد تقي الدين ابن شيخ الإسلام أحمد شهاب الدين بن النجار الفتوحي الحنبلي تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه، وأسكنه فسيح جناته: كتاب وحيد في بابه، فريد في ترتيبه واستيعابه. سلك فيه منهاجا بديعا، ورصعه ببدائع الفوائد ترصيعا. عد ذلك الكتاب من المواهب، وسار في المشارق والمغارب، وشرحه مصنفه شرحا غير شاف للعليل، فأطال في بعض المواضع وترك أخرى بلا دليل ولا تعليل. وسألني بعض الفضلاء أن أشرحه شرحا مختصرا يسهل قراءته. فأجبته لذلك. مع اعترافي بالقصور عن رتبة الخوض في هذه المسالك. ولخصته من شرح مؤلفه وشرحي على "الإقناع" "(2). ?" (1) "المدخل" 440. (2) "شرح منتهى الإرادات" 3: 1.

Mas'alah: What is the comparison between Ibn al-Najjar's and al-Buhuti's commentaries?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 34

وقد استوقفني كلام الشيخ منصور البهوتي كثيرا، فجعلت أدرس هذا الشرح دراسة متأنية وافية، وأعقد المقارنات بينه وبين شرح البهوتي؛ لأتبين مواضع الإطالة والمواضع التي أشار البهوتي إلى ترك شرحها بلا دليل. فتبين لي إطالة ابن النجار

رحمه الله في بعض المواضع، ولكن كان الحال يقتضي الإطالة فيه لتوضيح المسألة، وذلك بتأمل طالب العلم في مثل هذه المواضع. في حين اختصار الشيخ البهوتي غير شاف كما اتضح لي، فقد كان ينقل كثيرا من النصوص من كتاب ابن النجار الحنبلي بأكملها. وهذا يدل على أن شرح ابن النجار كان الأساس والمعتمد لدى الشيخ البهوتي، ويؤكد ما أشار هو بنفسه في مقدمته من تلخيصه من شرحه مؤلفه. وقد جاء شرح ابن النجار الفتوحي الحنبلي مؤيدا بالأحاديث النبوية الشريفة وأقوال السلف، موثقا بذلك مسائله الفقهية. وقد عزا ذلك إلى مصادره. ويدل ذلك على أنه رحمه الله له إلمام جيد بالحديث الشريف واختلافه وألفاظه وغريبه ورواياته. فهو بذلك لم يكن فقيها فقط. بل كان فقيها محدثا. وعن منهجه الفقهي، وتفسيره للمصطلحات التي أوردها في كتابه، فقد أفرد في خاتمة كتابه ما مقداره ثماني صفحات أوضح فيها المصطلحات العامة للفقه الحنبلي ومنهجه الذي سار عليه في شرحه لهذا الكتاب. ولكنه لم يضع عنوانا لهذه الصفحات. وقد رأيت أن أسردها كما هي في هذا الموضع. حيث ان المصطلحات الفقهية من حقها أن تكون في مقدمة الكتاب. وقد حرصت على إبقائها كما هي في موضعها بنهاية الكتاب كما رأى ذلك المؤلف رحمه الله. قال ابن النجار رحمه الله: ؟

Mas'alah: What is the meaning of riwayat and awjah in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 35

[قاعدة في بيان معنى الروايات والأوجه] ثم اعلم أن ما في هذا الشرح من قولي: على الأصح فهو من الروايتين أو الروايات عن الإمام أحمد رضي الله عنه، ومن

قولي: في الأصح فمن الوجهين، أو الأوجه للأصحاب. ثم اعلم أيضا أن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه لم يؤلف كتابا مستقلا في الفقه كما فعله بعض الأئمة، وانما أخذ أصحابه مذهبه من أجوبته عما يسأل عنه، ومن بعض تأليفه في غير الفقه، ومن أقواله وأفعاله. فان ألفاظه إما صريحة في الحكم بما لا يحتمل غيره، أو ظاهرة فيه مع احتمال غيره، أو محتملة لشيئين فأكثر على السواء. ثم كلامه قد يكون صريحا، وقد يكون تنبيها كقولنا أومأ إليه، أو أشار إليه، أو نحو ذلك. فمذهبه ما قاله بدليل ومات قائلا به. قاله في "الرعاية" . وقال ابن مفلح في "أصوله" : مذهب الانسان ما قاله أو جرى مجراه من تنبيه أو غيره (1) 0 انتهى. وان قال قولا بدليل ثم آخر بدليل يخالف الأول، فالثاني مذهبه دون الأول. [قال في "الإنصاف" : على الصحيح] (2) 0 اختاره في "التمهيد" و "الروضة" و "العمد ة" وغيرهن. وقدمه في "الرعا ية" وغيرها. فان نقل عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه قولان صريحان مختلفان في؟

(1) في ج: تنبيه ونحوه. (2) ساقط من أ.

وقتين وتعذر الجمع بينهما: فان علم التاريخ فالثاني فقط مذهبه في (1) الأصح. فيحمل (2) عام كلامه في (3) خاصه ومطلقه على مقيده، فيكون كل (4) واحد منهما مذهبه؛ لإمكان الجمع بينهما. وهذا في الأصح فيعمل بكل واحد منهما في محله وفاقا باللفظ. وان جهل التاريخ فمذهبه أقربهما من الكتاب والسنة [أو الإجماع] (5) والأثر، ومن قواعده [أو عوائده] (6) أو مقاصده أو أدلته. قال في "الفروع" : فان جهل أي التاريخ فمذهبه أقربهما من الأدلة وقواعده انتهى. [وان تساويا نقلا ودليلا فالوقف أولى. قاله في "الرعاية"] (7) . فان وافق أحد قوليه مذهب غيره فهل الأولى ما وافقه أو ما خالفه؟ يحتمل وجهين. قاله في "الرعاية" . قال في "الإنصاف" : قلت: الأولى ما وافقه. انتهى. وان علم تاريخ (8) أحد القولين

دون الآخر فكما لو جهل تاريخهما في الأصح. ويخص عام كلامه بخاصة في مسألة واحدة في أصح الوجهين. قاله في "الفروع" (9) . والمقيس على كلامه مذهبه في الأصح. قال في "الفروع" : مذهبه في الأشهر. وهو مذهب الأثرم والخرقي؟ (1) في ج: على. (2) ساقط من أ. (3) في ج: على. (4) فى أ: على. (5) ساقط من أ. (6) ساقط من أ. (7) ساقط من أ. (8) في ج: التاريخ. (9) في ج "الرعاية" .

Mas'alah: What is the ruling on attributing a qiyas-based opinion to Imam Ahmad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 37

وغيرهما. قاله ابن حامد في "تهذيب الأجوبة" . [وقيل: لا يكون مذهبه. قال ابن حامد: عامة شيوخنا مثل الخلال وأبى بكر عبد العزيز وأبي [علي] وإبراهيم وسائر من شاهدناه أنه لا يجوز نسبته إليه. وأنكروا على الخرقي ما رسمه في كتابه من حيث انه [قاس] على قوله [0 انتهى. وأطلقهما ابن مفلح في "أصوله" ،. قاله ابن حامد.

Mas'alah: How is qiyas applied to Imam Ahmad's answers in usul?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 37

والمأخوذ أن يفصل: فما كان من جواب له في أصل يحتوي [على] مسائل خرج جوابه على بعضها، فانه جائز أن ينسب إليه بقية مسائل ذلك الأصل من حيث القياس. وصور له صورا كثيرة. فأما أن يبتدىء بالقياس في مسائل لا شبه لها في

أصوله، ولا يأخذ غير منصوص يبني عليه فذلك غير جائز] (1) .

Mas'alah: Is it permissible for a mufti to give different rulings on similar cases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 37

وان أفتى في مسألتين متشابهتين في حكمين (2) فى وقتين: فقيل واختاره كثير من الأصحاب: أنه يجوز. نقله الحكم، ويخرجه من كل واحدة إلى الأخرى [بشرط أنه لا يفضي إلى خرق إجماع. قال في "آداب المفتي" : ولدفع ما اتفق عليه الجمع الغفير من العلماء أو عارضه نص كتاب أو سنة] (3)

Mas'alah: What is the correct position in the Hanbali school regarding a mufti giving contradictory rulings on similar questions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 37

والصحيح من المذهب أنه لا يجوز كقول الشارع. ذكره أبو الخطاب في "التمهيد" وغيره. وقدمه ابن مفلح فى "أصوله" والطوفي في "أصوله" وصاحب "الحاوي الكبير" وغيرهم. وجزم به الموفق في "الروضة" كما لو فرق بينهما أو منع النقل والتخريج. قال (4) في "الرعايتين" و "آداب المفتي" . أو قرب (5) الزمن بحيث يظن أنه? (1) ساقط من أ، وما بين الأقواس الداخلية زيادة من "كتاب الانصاف" 12: 243 – 244. (2) في ج: محكيين. (3) ساقط من أ. (4) في ج: قاله. (5) في أ: وقرب.

ذاكر حكم الأولة حين أفتى بالثانية.

Mas'alah: How should a follower choose when Imam Ahmad was undecided between two rulings on a similar question?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 38

وإذا توقف الإمام أحمد في مسألة تشبه مسألتين فأكثر (1) ، أحكامهما مختلفة فهل تلحق بالأخف (2) ، أو بالأثقل، أو يخير المقلد بينهما؟ فيه ثلاثة أوجه. وأطلقهن في "الرعاية الكبرى" و "آداب المفتي والمستفتي" و "الحاوي" الكبير "و" الفروع ". قال في " الرعاية "و" آداب المفتي "و" الحاوي ": الأولى العمل بكل منهما لمن هو أصلح له. انتهى.

Mas'alah: When may a new case be attached to a single similar case in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 38

وان أشبهت مسألة واحدة جاز إلحاقها بها ان كان حكمها أرجح من غيره. قاله في " الرعاية "و" الحاوي ".

Mas'alah: What is the ruling on a narration reported by only one transmitter with strong evidence in the Hanbali school?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 38

وما انفرد به بعض الرواة وقوي دليله فهو مذهبه في الأصح. قدمه في " الرعايتين "و" آداب المفتي ". واختاره ابن حامد، وقال: يجب تقديمها على سائر الروايات، لأن الزيادة من العدل مقبولة في الحديث عن أحمد فكيف والراوي عنه ثقة خبير بما رواه عنه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on what is indicated by the Imam's words in the Hanbali school?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 38

وما دل عليه كلامه فهو مذهبه [ان لم يعارضه ما هو أقوى منه. قاله في " الرعايتين "و" الفروع "و" آداب المفتي "] (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the Imam's expressions like 'not befitting' or 'disliked' in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 38

فقوله: لا ينبغي أو لا يصلح أو أستقبحه أو هو قبيح أو لا أراه: للتحريم. قاله الأصحاب. [لكن ذكر صاحب "الفروع" مسائل أجاب فيها بـ: لا ينبغي وليست محرمة] (4) .

Mas'alah: What is the ruling when the Imam says something is forbidden then says he dislikes it in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 38

وان قال: هذا حرام ثم قال: أكرهه أو لا يعجبني فحرام. وقيل: بل يكره. قاله في "الرعاية" . ? (1) في ج: وأكثر. (2) في أ: الأخف. (3) ساقط من أ. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam's expressions like 'I love' or 'I prefer' in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 39

وقوله: أحب كذا، أو يعجبني، أو هذا أعجب إلى: الندب في الأصح. وقيل: للو جوب.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam's expression 'no harm' in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 39

وقوله: لا بأس به، أو أرجو أن لا بأس: الإباحة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the Imam's expressions like 'I fear' in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 39

وقوله: أخشى، أو أخاف أن يكون، أو أن لا يكون: ظاهر في المنع. قاله في "الرعايتين" و "الحاوي" وقدماه واختاره ابن حامد والقاضي. "قال في" آداب المفتي والمستفتي ": في" الفروع ": فهو كيجوز أو" لا يجوز. انتهى.

Mas'alah: How does Imam Ahmad's varying responses affect the madhhab ruling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 39

وان أجاب الإمام أحمد في مسألة في شيء، ثم قال في نحوه: هذا أهون، أو أشد، أو هذا أشنع فقيل [هما عنده سواء. واختاره أبو بكر عبد العزيز والقاضي. وقيل: بالفرق. قال] (2) في "الإنصاف" قلت: وهو الظاهر. واختاره ابن حامد في "تهذيب الأجوبة" . وأطلقهما (3) في "الرعاية" و "الفروع" . قال (4) في "الرعاية" قلت: ان اتحد المعنى وكثر التشابه فالتسوية أولى، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the implication of Imam Ahmad saying 'this is more severe'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 39

وقيل: قوله: هذا أشنع عند الناس يقتضي المنع. وقيل: لا.

Mas'alah: What is the ruling when Imam Ahmad says 'I am hesitant' about a matter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 39

وقول الإمام عن شيء: أجبن عنه للجواز قدمه في "الرعايتين" . وقيل: يكره. اختاره في "الرعاية الصغرى" و "آداب المفتي" . قال (5) في "الفروع" : وأجبن عنه مذهبه. ? (1) في أ: أرجو ما لا بأس للإباحة. (2) ساقط من أ. (3) في أ: وأطلقها. (4) في أ: قاله. (5) في أ: وقال.

Mas'alah: What constitutes the madhhab when Imam Ahmad cites a source?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 40

وما أجاب الإمام فيه بكتاب أو سنة أو إجماع أو قول بعض الصحابة فهو مذهبه؛ لأن قول أحد الصحابة عنده (1) حجة على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on hadith narrated by Imam Ahmad that he did not reject?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 40

وما رواه من سنة أو أثر وصححه أو حسنه أو رضي سنده أو دونه في كتبه ولم يرده ولم يفت بخلافه فهو مذهبه في الأصح. اختاره الأكثر. وقيل: لا. وأطلقهما في "آداب المفتي" و "الفروع" "." وقال: فلهذا أذكر روايته للخبر وان كانت في "الصحيحين" . انتهى.

Mas'alah: Does silence after an objection constitute retraction of a fatwa?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 40

وان أفتى بحكم فاعترض عليه فسكت فليس رجوعا في الأصح.

Mas'alah: How is the Imam's madhhab determined when he narrates two opinions from the Companions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 40

وان ذكر عن الصحابة قولين فمذهبه أقربهما من الكتاب والسنة أو الإجماع سواء عللهما أو لا، إذا لم يرجح أحدهما ولم يختاره في الأصح. وقيل: لا مذهب له منهما عينا، كما لو حكاهما عن التابعين فمن بعدهم. ولا مزية (2) لأحدهما بما ذكر؛ لجواز إحداث قول ثالث يخالف الصحابة.

Mas'alah: How is the Imam's madhhab determined when he gives a reason for one opinion and prefers another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 40

قال (3) في "الرعاية" : وان علل أحدهما واستحسن الآخر أو فعلهما في أقوال التابعين فمن بعدهم فأيهما (4) مذهبه؟ فيه وجهان. قال في "الإنصاف" : قلت الصواب أن الذي استحسنه مذهبه، ولا يلزم من تعليله القول أن يكون قد أخذ به، ولا يدل عليه ثم وجدته في "آداب" المفتي "قدمه. وقال اختاره ابن حامد. وقال عن الثاني فيه بعد."

Mas'alah: Does praising or giving a reason for an opinion make it the Imam's madhhab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 40

وان حسن أحدهما أو علله فهو مذهبه قولا واحدا. جزم به في "الفروع" وغيره. ?

(1) في أ: عنه. (2) في ج: مزيد. (3) في ج: قاله. (4) في ج: فانهما.

Mas'alah: Does repeating or branching on an opinion indicate it is the Imam's madhhab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 41

وان أعاد (1) ذكر أحدهما أو فرع عليه فهو مذهبه قدمه في "آداب المفتي" .

وقيل: لا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when an author gives a ruling based on a reason that applies to other cases in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 41

وان نص في مسألة على حكم وعلله بعلة فوجدت تلك العلة في مسائل أخر فمذهبه في تلك المسائل كالمسألة المعللة. قال في "الرعاية" : سواء قلنا بتخصيص العلة أو لا كما سبق.

Mas'alah: Which narration is the madhhab when one is based on a prophetic hadith and the other on a

companion's saying in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 41

وان نقل عنه في مسألة في روايتان دليل إحداهما قول النبي صلى الله عليه وسلم، ودليل الأخرى قول صحابي وهو أخص، وقلنا هو حجة يخص به العموم فأيهما مذهبه؟ فيه وجهان: أحدهما مذهبه ما كان دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم. قال في "الإنصاف" : قلت وهو الصواب وقدمه في "تهذيب الأجوبة" ونصره و "آداب المفتي" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the prophetic hadith is more specific and more cautious in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 41

وان كان قول النبي صلى الله عليه وسلم أخصهما وأحوطهما تعين.

Mas'alah: What is the ruling when an author mentions differing opinions and improves one of them in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 41

وان ذكر اختلاف الناس وحسن بعضه فهو مذهبه ان سكت عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling when a scholar is asked multiple times and gives different responses in

Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 41

وان سئل مرة فذكر الاختلاف، ثم سئل (2) مرة ثانية فتوقف، ثم سئل مرة ثالثة فتوقف فيها (3) : فالذي أفتى به مذهبه.

Mas'alah: Is the author's action or the implication of his words considered his madhhab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 41

وهل يجعل فعله أو مفهوم كلامه مذهبا له؟ على وجهين. قال في "تهذيب الأجوبة" : عامة أصحابنا يقولون: ان فعله مذهبا له. وقدمه هو. ورد غيره.

Mas'alah: When does the implication of the author's words become invalid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 41

لكن ان نص في مسألة على خلاف مفهوم كلامه في مسألة أخرى بطلت المفهومية.

Mas'alah: What is the status of a single companion's report about the author's madhhab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 41

وصيغة الواحد من أصحابه ورواته في تفسير مذهبه، وإخبارهم عن رأيه: ? (1) في الأصول: عاد، وما أثبتناه من "الانصاف" . 12: 252. (2) في أ: سأله. (3) في أ:

فأفتى فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a companion's report being like the author's own text?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 42

كنصه في وجه. قاله (1) في "الرعايتين" .

Mas'alah: What is the most correct view on the status of a companion's report?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 42

قال في "الفروع" : هو مذهبه في الأصح.

Mas'alah: How are statements of Imam Ahmad's companions attributed to him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 42

قال في "تهذيب الأجوبة" : إذا بين أصحاب أبي عبد الله قولا (2) بتفسير جواب له أو نسبوا (3) إليه بيان حد في سؤال فهو منسوب إليه ومنوط به وإليه يعزى. وهو (4) بمثابة نصه. ونصره.

Mas'alah: What did Ibn Hamid and others choose regarding this issue?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 42

قال في "آداب المفتي" : اختاره ابن حامد وغيره. وهو قياس قول الخرقي وغيره.

Mas'alah: Which scholars disagreed with Ibn Hamid on this matter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 42

قال ابن حامد: وخالفنا في ذلك طائفة من أصحابنا مثل الخلال وأبي بكر عبد العزيز. انتهى. ? (1) في أ: قال. (2) في ج: قواه. (3) في أ: تفسيرا. (4) في أ: بغير أو هو.

Mas'alah: What is the section on terms used by the companions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 43

فصل [في الألفاظ الواردة عن الأصحاب]

Mas'alah: What has been transmitted from Imam Ahmad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 43

هذا الذي تقدم ذكره هو الوارد عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه.

Mas'alah: What are the types of transmitted views from the companions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 43

وأما الوارد عن الأصحاب: فهو أما وجه، وأما احتمال، وأما تخريج، وزاد في "الفروع" التوجيه.

Mas'alah: What is a 'wajh' in the madhhab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 43

فأما الوجه فهو قول بعض الأصحاب وتخريجه، ان كان مأخوذا من قواعد الإمام أحمد أو إيمائه أو دليله أو تعليله أو سياق كلامه وقوله.

Mas'alah: What is the ruling on a view derived from Ahmad's texts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 43

وان كان مأخوذا من نصوص أحمد ومخرجا منها فذلك روايات مخرجة له ومنقولة من نصوص إلى ما يشابهها من المسائل ان قلنا أن ما قيس على كلامه مذهب له.

Mas'alah: What is the ruling if the derived view is not considered the madhhab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 43

وان قلنا: لا. فهي أوجه لمن خرجها وقاسها.

Mas'alah: What is the ruling when a derived view conflicts with a text?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 43

فان خرج من نص ونقله إلى مسألة فيها نص يخالف ما خرج فيها [صار فيها] (1) رواية منصوصة ورواية مخرجة منقولة من نصه إذا قلنا المخرج من نصه مذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on a narration from Ahmad and a derived opinion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 43

وان قلنا: لا. ففيها رواية أحمد ووجه لمن خرجه.

Mas'alah: What is the ruling on a derived opinion that does not contradict the text?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 43

وان لم يكن فيها وجه يخالف القول المخرج من نصه في غيرها فهو وجه لمن خرجه.

Mas'alah: How are conflicting opinions among Hanbali scholars classified?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 43

فان خالفه غيره من الأصحاب في الحكم دون طريق التخريج ففيها للمخرج ولمن خالفه في الحكم وجهان، وان جهلنا مستندها فليس لأحدهما (2) قولا مخرجا

للإمام ولا مذهبا له. ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: أحدهما.

Mas'alah: What does it mean when a Hanbali scholar says a ruling has one narration?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 44

ومن قال من الأصحاب عن مسألة: فيها رواية واحدة: أراد نص الإمام،

Mas'alah: What does it mean when a Hanbali scholar says a ruling has two narrations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 44

ومن قال: فيها روايتان: فإحداهما بنص والأخرى بإيماء أو تخريج من نص آخر له أو نص جهل منكره.

Mas'alah: What does the author say about the classification of rulings in the madhhab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 44

ومن قال: فيها وجهان: أراد عدم نصه عليهما، سواء جهل مستنده أو علمه. ولم يجعله مذهبا لأحمد. فلا يعمل إلا بأصح الوجهين وأرجحهما، وسواء وقعا معا أو لا، من واحد أو أكثر، سواء علم التاريخ (1) أو جهل.

Mas'alah: What does the author say about the classification of rulings in the madhhab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 44

وأما الاحتمال الذي للأصحاب: فقد يكون (2) لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو دليل مساو له (3) .

Mas'alah: What does the author say about the classification of rulings in the madhhab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 44

وأما التخريج فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشابهها والتسوية بينهما فيه. ? (1) ساقط من أ. (2) في ج زيادة: عبارة "الانصاف" وقد يكون. (3) في أ: مرجوحا النسبة أي ما خالفه أو دليله مساو له.

Mas'alah: What does the author say about the classification of rulings in the madhhab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 45

فصل [في أصناف المجتهدين]

Mas'alah: What does the author say about the classification of rulings in the madhhab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 45

ثم اعلم أن صاحب هذه الأوجه والاحتمالات والتخاريج لا يكون إلا مجتهدا.

Mas'alah: How many categories of mujtahid are there in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 45

وينقسم المجتهد إلى أربعة أقسام:

Mas'alah: What does the author say about the absence of absolute mujtahids in later times?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 45

قال في "آداب المفتي والمستفتي" : ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول؛ لأن الحديث والفقه قد دونا، وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات والاثار وأصول الفقه والعربية وغير ذلك. لكن الهمم قاصرة والرغبات فاترة ونار الجد والحذو خامدة، وعين الخوف والخشية جامدة، اكتفاء بالتقليد واستغناء عن التعب الوكيد، وهربا من الأثقال – وهو فرض كفاية قد أهملوه وملوه ولم يعقلوه ليفعلوه. انتهى.

Mas'alah: Who is considered an absolute mujtahid among later Hanbali scholars?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 45

قال في "الإنصاف" : قلنا قد ألحق جماعة من الأصحاب المتأخرين بأصحاب هذا

القسم: الشيخ تقي الدين بن تيمية، وتصرفاته في فتاويه وتصانيفه تدل على ذلك.

Mas'alah: What is the second category of mujtahid in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 45

القسم الثاني: مجتهد في مذهب إمامه وإمام غيره.

Mas'alah: How many states does the second category of mujtahid have?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 45

وأحواله أربعة:

Mas'alah: What is the first state of a mujtahid in the madhhab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 45

الأولى: أن يكون غيز مقلد لإمامه (1) في الحكم والدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى، ودعا إلى مذهبه، وقرأ كثيرا منه على أهله فوجده صوابا فأولى من غيره وأشد موافقة فيه وفي طريقه. ? (1) في أ: الإمام.

Mas'alah: What is the second state of a mujtahid in the madhhab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 46

الحالة الثانية: أن يكون مجتهدا في مذهب إمامه مستقلا بتقديره بالدليل، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده مع إتقانه للفقه وأصوله وأدلة مسائله [أي مسائل الفقه] (1) عالما بالقياس ونحوه، تام الرياضة قادرا على التخريج والاستنباط، وإلحاق الفروع بالأصول، والقواعد التي لإمامه. وهذا شأن أهل الأوجه والطرق في المذاهب. وهو حال أكثر علماء الطوائف الان. فمن علم بفتيا هذا فقد قلد إمامه دونه؛ لأنه مقر له على إضافة ما يقول إلى إمامه لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع بلا واسطة إمامه. والظاهر أنه لا بد من معرفة ما يتعلق بذلك من حديث ولغة ونحو. فالمجتهد في مذهب أحمد مثلا إذا أحاط بقواعد مذهبه وتدرب في قياسه وتصرفاته ينزل من إلحاق منصوصاته وقواعد مذهبه، بمنزلة المجتهد المستقل في إلحاقه ما لم ينص عليه الشارع بما (2) نص عليه. وهذا أقدر (3) على ذا من ذاك فانه يجد في مذهب إمامه قواعد ممهدة وضوابط مهذبة ما لم يجده المستقل في أصول الشارع ونصوصه. والحاصل أن المجتهد في مذهب إمامه هو الذي يتمكن من التفريع على أقواله كما يتمكن المجتهد المطلق من التفريع على كل ما انعقد عليه الإجماع ودل عليه الكتاب والسنة والاستنباط. وليس على المجتهد أن يفتي في كل مسألة بل يجب عليه أن يكون على بصيرة فيما يفتي به.

Mas'alah: What is the third state of a mujtahid in the madhhab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 46

الحالة الثالثة: أن لا يبلغ باجتهاده رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق غير أنه فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقديره ونصرته، يصور ويحرر،

ويمهد ويقرر، ويوقف ويرجح، لكنه قصر عن درجة أولئك: أما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم. وأما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه. على أنه لا يخلو مثله في? (1) ساقط من أ. (2) في ج: ما. (3) في ج: قوي.

ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أدلته عن أطراف من قواعد أصول الفقه ونحوه. وأما لكونه مقصرا في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد والحاصل لأصحاب الوجوه والطرق. وهذه صفة كثير من المتأخرين الذين رتبوا المذاهب وحرروها وصنفوا فيها تصانيف بها يشتغل الناس. وأما فتاويهم فكانوا يستنبطون فيها استنباط أولئك أو نحوه ويقيسون على المنقول نحو قياس المرأة على الرجل في رجوع البائع إلى (1) عين ماله عند تعذر الثمن.

Mas'alah: What is the fourth state of a mujtahid in the madhhab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 47

الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه. فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه أو تفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم. وأما ما لا يجده منقولا في مذهبه فان وجد في المنقول ما هذا في معناه بحيث يدرك من غير فضل فكر، وتأمله (2) أنه لا فارق بينهما كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك جاز له إلحاقه به والفتوى به. وكذلك (3) ما يعلم اندراجه تحت ضابط ومنقول ممهد في المذهب. وما لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتيا به. ثم ان هذا الفقيه لا يكون إلا فقيه النفس؛

لأن تصور المسائل على وجهها، ونقل أحكامها لا يقوم به إلا فقيه النفس، ويكفيه استحضار أكثر المذهب مع قدرته على استحضار بقيته قريبة.

Mas'alah: What is the third category of mujtahids in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 47

القسم الثالث من المجتهدين: المجتهد في نوع من العلم. فمن عرف القياس وشروطه فله أن يفتي في مسائل منه قياسية لا تتعلق بالحديث، ومن عرف? (1) في أ: أي. (2) في ج: وتأمله. (3) في أ: كذلك.

الفرائض فله أن يفتي فيها، وان جهل أحاديث النكاح وغيرها. وعليه الأصحاب. وقيل: يجوز ذلك في الفرائض دون غيرها. وقيل: بالمنع فيهما. وهو بعيد ذكره في "آداب المفتي" .

Mas'alah: What is the fourth category of mujtahids in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 48

القسم الرابع من المجتهدين: المجتهد في مسائل أو مسألة واحدة وليس له الفتوى في غيرها، وأما فيها فالأظهر (1) جوازه. ويحتمل المنع، لأنه مظنة القصور والتقصير. قاله في "آداب المفتي والمستفتي" . قال في "الإنصاف" : قلت: المذهب الأول. قال ابن مفلح في "أصوله" : يتحرى الاجتهاد عند أصحابنا أوغيرهم. وجزم به

الآمدي خلافا لبعضهم. وذكر بعض أصحابنا] (2) مثله. وذكر أيضا قولا: يتحرى في باب لا في مسألة. انتهى هذا ما ذكره المصنف عن منهجه في هذا الكتاب. ? (1) في أ: وما فيها قال أظهر. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the fourth section about the sources of al-Futuhi's book?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 49

المبحث الرابع

Mas'alah: What are the sources used by al-Futuhi in his book?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 49

موارد الفتوحي في كتابه "معونة أولي النهى شرح المنتهى" ?

?

موارد الفتوحي في كتابه "معونة أولي النهى شرح المنتهى" 1 - "الأحاديث المختارة" للضياء المقدسي (567 - 643 هـ) محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن الحنبلي المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله: المحدث الفقيه المفسر اللغوي. ابتنى في دمشق "المدرسة الضيائية" . واعتكف الضياء فيها، وأفنى عمره تدريسا ونسخا وتصنيفا. قال المزي: الشيخ الضياء أعلم بالحديث والرجال من

الحافظ عبد الغني. ولم يكن في وقته مثله. اهـ. له: "الأحاديث المختارة" في (86) جزءا، ولم يتم. ونقوم بتحقيقه، وقد تم إصدار أحد عشر جزءا حتى الآن. صدرت عن مكتبة النهضة الحديثة (1409 – 1417 هـ) . وله أيضا: "كتاب الأحكام" في ثلاثة مجلدات، ولم يتمه، وأتمه ابن أخيه شمس الدين بن الكمال، و "فضائل الأعمال" ، و "فضائل الشام" ، و "فضائل القرآن" . وغيرها (1) . 2 – "الأحكام السلطانية" للقاضي أبي يعلى الفراء (380 – 458 هـ) . محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء. الشيخ الإمام؟ (1) مصادر ترجمته: "سير أعلام النبلاء" 23: 126، و "تذكرة الحفاظ" 4: 1404 – 1406، و "الوافي بالوفيات" 4: 65 – 66، و "البداية والنهاية" 13: 181، و "الدارس" 2: 91 – 95، و "ذيل الطبقات" 2: 236 – 0 24، و "الشذرات" 5: 224.

علامة الزمان، قاضي القضاة أبي يعلى. كان عالم زمانه، وفريد عصره وأوانه. كان له في الأصول والفروع القدم العالي، وفي شرف الدين والدنيا المحل السامي. له التصانيف الفائقة التي لم يسبق إلى مثلها والتي منها: "التعليقة" الكبيرة في الخلاف "، و" إبطال تأويل الصفات "، و" العدة في أصول الفقه "، و" المجرد في فقه الإمام أحمد "، و" تفضيل الغني على الفقير ". . . وغير ذلك" (1) . 3 – "أحكام القرآن" للقاضي أبي يعلى الفراء (0 38 – 458 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه "الأحكام السلطانية" . كما أنه له أكثر من كتاب، نقل عنه ابن النجار الفتوحي. وكتابه هذا "أحكام القرآن" نقل عنه الرسغني في "تفسيره رموز الكنوز" . 4 – "آداب عيون المسائل" لم أقف على كتاب بهذا العنوان ولعله مختصر، أو تهذيب أو حاشية لكتاب: "عيون المسائل" للقاضي أبي يعلى الفراء (ت 458 هـ) الذي سبق التعريف به. و "كتاب عيون المسائل" سيرد ذكره في موضعه ان شاء الله ص: 103.

5 - "الأدب" لأبي حفص العكبري لعله عمر بن إبراهيم بن عبد الله، أبو حفص العكبري، ويعرف ب "ابن" المسلم ". له معرفة عالية بالمذهب الحنبلي. وله التصانيف السائرة، منها:" "المقنع" و "شرح الخرقي" و "الخلاف بين أحمد ومالك" و "الاختيارات في" المسائل والمشكلات ". وصحب عددا من فقهاء الحنابلة كأبي إسحاق بن?" (1) مصادر ترجمته: "طبقات الحنابلة" : 2: 193، ومختصره: 377، "المنهج الأحمد" : 2: 128، ومختصره: 49، و "مناقب الإمام أحمد" : 627، ومختصره: 71، و "المقصد الأرشد" : 2: 395، و "المنتظم" : 8: 243، و "سير أعلام النبلاء" : 18: 89، و "الوافي بالوفيات" : 3: 7، و "البداية والنهاية" : 12: 94، و "الشذرات" : 3: 306.

Mas'alah: What are the sources used by al-Futuhi in his book?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 53

شاقلا، والأثرم (أحمد بن محمد بن هانىء) وابن بطة (عبيد الله بن محمد) والعكبري (عمر بن محمد بن رجا) . ولم أقف على كتاب "الأدب" هذا ضمن مؤلفاته. ولكن سبق لمؤلفنا ابن النجار الفتوحي أن نقل في كتابه "شرح الكوكب المنير" عنه، الكلام عن البسملة وأنها من سورة الفاتحة حيث قال: "والرواية الثانية: أنها من الفاتحة." اختارها ابن بطة وأبو حفص العكبري من أصحابنا "(1)." وتوفي أبو حفص في سنة 387 هـ (2) . 6 - "آداب المفتي والمستفتي" لابن حمدان بن شبيب (603 - 695 هـ) أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني، أبو عبد الله نجم الدين: فقيه حنبلي، أصولي، أديب. ولد ونشأ بحران، ورحل إلى حلب،

ودمشق. وولي القضاء في القاهرة فسكنها، وأسن وكف بصره وتوفي بها. له مؤلفات ومصنفات كثيرة منها: "الرعايتان الكبرى، والصغرى" ، وكلاهما مذكور في بحثنا هذا ص: 83. وكتابه هذا يسمى: "صفة المفتي والمستفتي" وهو كتاب مطبوع في دمشق سنة 1381 هـ (3) . 7 - "الآداب الكبرى" لشمس الدين بن مفلح الراميني (08 7 - 763 هـ) . محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الراميني: الإمام العالم العلامة البارع؟ (1) "شرح الكوكب المنير" 2: 124. (2) مصادر ترجمته: "طبقات الحنابلة" : 2: 163، ومختصره: 354، و "المنهج الأحمد" : 2: 39، ومختصره: 44، و "المقصد الأرشد" : 2: 291، و "مناقب الإمام أحمد" : 625، ومختصره: 71، و "الوافي بالوفيات" : 23: 419. وهناك آخر يكنى بأبي حفص العكبري وهو: عمر بن محمد بن رجاء، أبو حفص العكبري المتوفى سنة (339 هـ) . أخباره في: "طبقات الحنابلة" : 2: 56، ومختصره: 319، و "المنهج الأحمد" : 2: 47، ومختصره: 41، و "المقصد الأرشد" : 2: 306، و "مناقب الإمام أحمد" : 62، ومختصره: 70. (3) مصادر ترجمته: "الذيل على طبقات الحنابلة" : 2: 311، ومختصره: 87، و "المنهج الأحمد" : 405، ومختصره: 129، و "المنهل الصافي" : 1: 290، و "الدليل الشافي" : 1: 45، و "شذرات الذهب" : 5: 428.

Mas'alah: What does the author say about Ibn Muflih and his book al-Adab al-Shar'iyyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 54

الأوحد المحقق شيخ الإسلام قدوة الأنام. فقيه، نحوي، أصولي. تفقه بشيخ الإسلام

ابن تيمية، وبرع، وأفتى ودرس وناظر وصنف وحقق ودقق، ورأس. وصنف كتاب "الفروع في الفقه" وغيره من الكتب. ومنها كتابنا هذا الذي أسماه: "الآداب الشرعية والمصالح المرعية" . فانه جمع فيه كثيرا من كتب من تقدمه في هذا النمط ووفى بالمراد. وله أيضا: "الآداب الصغرى" في مجلد (1) . 8 - "إدراك الغاية" لعبد المؤمن القطيعي (658 - 739 هـ) هو: عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود القطيعي الأصل، البغدادي، صفي الدين أبو الفضائل، ابن الخطيب كمال الدين أبي محمد، عالم بغداد، مولده ووفاته بها، كان يضرب به المثل في معرفة الفرائض. له عدة مصنفات منها في الفقه، والأصول، والجدل، والحساب والفرائض، والتاريخ، والحديث، والطب، واختصر كتبا كثيرة. ومن مصنفاته هذا الكتاب: "إدراك الغاية في اختصار الهداية" في الفقه. يقع في مجلد لطيف (2) . 9 - "الإرشاد في الفروع الحنبلية" لابن أبي موسى (345 - 428 هـ) محمد بن أحمد بن حمد بن عيسى بن أحم دبن موسى بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عبد المطلب الهاشمي، أبو علي، وأبو موسى، من القضاة. كان عالي القدر، سامي الذكر، له القدم العالي، والحظ الوافر (3) . ? (1) مصادر ترجمته: "البداية والنهاية" : 14: 294، و "الدرر الكامنة" : 5: 30، و "النجوم الزاهرة" : 11: 16، و "قضاة دمشق" : 84، و "الجوهر المنضد" لابن عبد الهادي: 112، و "المنهج الأحمد" : 2: 123، و "شذرات الذهب" : 6: 199. وانظر: "المدخل" لابن بد ران: 459. (2) مصادر ترجمته: "الذيل على طبقات الحنابلة" لابن رجب: 2: 428، ومختصره: 110، و "المنهج الأحمد" : 2: 442، ومختصره: 147، و "المقصد الأرشد" : 2: 167، و "البداية والنهاية" : 4 1: 181، و "الدرر الكامنة" : 3: 32، و "شذرات الذهب" : 6: 197، و "البدر الطالع" : 1: 404. (3) مصادر ترجمته: "المنتظم" : 8: 93، و "طبقات الحنابلة" للفراء: 368، و "طبقات

الفقهاء" =

Mas'alah: What does the author say about Ibn al-Jawzi and his book Asbab al-Hidayah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 55

10 - "أسباب الهداية" لابن الجوزي (508 - 597 هـ) عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله القرشي التميمي البكري البغدادي، جمال الدين أبو الفرج، من ولد أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وهو والد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة (656 هـ) . صاحب كتاب: "الإيضاح" الذي سيأتي ذكره في هذا المبحث ص: 63. إمام عصره، وفريد دهره. له من المصنفات الكثيرة. قال أبو العباس ابن تيمية في "أجوبته" المصرية ": ان عدد مؤلفاته أكثر من ألف مصنف، منها كتابه هذا:" أسباب الهداية لأرباب البداية "في الفقه في مجلد." كما أن له كتابا آخر في مبحثنا هذا بعنوان: "السر المصون" سيأتي التعريف به في موضعه ان شاء الله ص: 86. وكتابا بعنوان: "مسبوك الذهب" سيأتي ص: 113 (1) . 11 - "الاستعاذة" للشيخ برهان الدين ابن مفلح (816 - 884 هـ) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الراميني الأصل، المقدسي الحنبلي، برهان الدين، أبو إسحاق، وحيد دهره، وفريد عصره، شيخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام. قال العليمي: "كان غاية في نقل مذهب الإمام" أحمد ". وقال أبو البقاء السبكي:" ما رأت عيناي أحد أفقه منه "." أهم مؤلفاته: "المبدع شرح المقنع" ، و "المقصد الأرشد في طبقات" الحنابلة "، و" كتاب الاستعاذة "، والأصول (2) . ؟" (1) = للشيرازي: 147، و "النجوم الزاهرة" : 5: 26، و "المنهج الأحمد" : 2: 95 - 98، و "شذرات الذهب" : 3:

238. وانظر "المدخل" لابن بدران: 417. مصادر ترجمته: "وفيات الأعيان" : 2: 321، و "طبقات القراء" لابن الجزري: 1: 375، و "طبقات المفسرين" للداودي: 1: 270، و "طبقات الحفاظ" : 477، و "تذكرة الحفاظ" : 4: 1342، و "البداية والنهاية" : 13: 28، و "شذرات الذهب" : 4: 329، و "الذيل لابن رجب: 1: 146." (2) مصادر ترجمته: "الضوء اللامع" : 1: 152، و "الدارس" : 59، و "المنهج الأحمد" : =

Mas'alah: What does the author say about al-Tufi and his book al-Isharat al-Ilahiyyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 56

12 - "الإشارات" لسليمان الطوفي (657 - 716 هـ) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، الصرصري، البغدادي، الحنبلي. نجم الدين أبو الربيع: فقيه أصولي، مشارك في أنواع من العلوم. ولد بقرية طوفي من أعمال بغداد، وقدم الشام، ثم مصر، وتوفي بالخليل بفلسطين. له تصانيف كثيرة منها كتابه هذا وعنوانه: "الإشارات الإلهية والمباحث" الأصولية ". وكتاب آخر بعنوان:" شرح الطوفي على متن الخرقي "سيأتي التعريف به ان شاء الله تعالى في موضعه ص: 93، وآخر بعنوان" الأصول "" وسيأتي التعريف به ص: 57 (1) . 13 - "الإشراف على مذاهب أهل العلم" لابن المنذر (242 - 319 هـ) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، فقيه مجتهد من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: "ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها" . منها: "المبسوط في الفقه" ، و "الأوسط في السنن" ، و "الإجماع والاختلاف" ، و "اختلاف العلماء" ، و "تفسير القرآن" ،

وكتابه هذا: "الإشراف على" مذاهب أهل العلم "، وغير ذلك من المصنفات." وتوفي بمكة سنة (319 هـ) (2) . 14 - "الأصول" لابن حامد الوراق (000. - 403 هـ) الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، أبو عبد الله: إمام الحنابلة؟ (1) = 508، ومختصره: 193، و "قضاة دمشق" : 300، و "حوادث الزمان" للحمصي: 1: 79، و "شذرات الذهب" : 7: 338، و "المدخل" لابن بدران: 435، وانظر دراسة الدكتور العثيمين عند تحقيقه "المقصد الأرشد" . مصادر ترجمته: "الدرر الكامنة" : 2: 249، و "بغية الوعاة" للسيوطي: 262، و "شذرات" 6: 39. وانظر: "كشف الظنون" : 59، وغيرها، و "إيضاح المكنون" : 1: 83. (2) مصادر ترجمته: "تذكرة الحفاظ" : 3: 4، و "الوفيات" : 1: 461، و "طبقات الشافعية" : 2: 126، و "لسان الميزان" : 5: 27، و "الوافي بالوفيات" : 1: 336.

Mas'alah: What does the author say about Ibn Hamid and his book Usul al-Fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 57

في زمانه ومدرسهم ومفتيهم. من أهل بغداد، عاش طويلا. له مصنفات في الفقه وغيره، منها كتابه هذا: "أصول الفقه" . وقد اعتمد ابن النجار الفتوحي في النقل من هذا الكتاب، وكتابي الأصول لكل من الطوفي وابن مفلح وهما الكتابان الآتيان (1) . 15 - "الأصول" للطوفي (657 - 716 هـ) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي. مرت ترجمته عند ذكر كتابه: "الإشارات" الذي ورد في مبحثنا هذا ص: 56. 16 - "الأصول" لابن مفلح (816 - 884 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه "الاستعاذة" ص: 55. واسمه: "مرقاة" الوصول إلى علم الأصول "." 17 -

"اعلام الموقعين" لابن القيم (691 - 751 هـ) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي، الدمشقي، الفقيه الحنبلي، المفسر، النحوي، الأصولي المتكلم الشهيربـ: "ابن قيم الجوزية" . قال ابن رجب: "كان ابن القيم عارفا بالتفسير لا يجارى فيه، وبأصول" الدين وإليه فيه المنتهى، وبالحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الكلام، وغير ذلك، وعالما بعلم السلوك، وكلام أهل التصوف وإشاراتهم، ومتونه وبعض رجاله، وكان رحمه الله ذا عبادة وتهجد وطول صلاة إلى الغاية القصوى، وقد امتحن وأوذي مرات، وحبس مع الشيخ تقي الدين "." له مؤلفات ومصنفات عدة في جميع فنون المعرفة وذات فائدة عظيمة، ومنها كتابه هذا: "اعلام الموقعين" وهو كتاب مشهور مطبوع متداول (2) . ? (1) مصادر ترجمته: "المنتظم" : 7: 263، و "العبر" : 3: 84، و "النجوم الزاهرة" : 4: 232، و "المنهج الأحمد" : 2: 82، و "شذرات الذهب" : 3: 166، و "تاريخ بغداد" : 7: 303، و "البداية والنهاية" ؟ 11: 349. (2) مصادر ترجمته: "ذيل طبقات الحنابلة" : 2: 447، ومختصره: 114، و "المنهج الأحمد" : =

Mas'alah: What does the author say about al-Daraqutni and his book al-Afrad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 58

18 - "الإفادات" لابن حمدان (653 - 695 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتاب "آداب المفتي والمستفتي" ص: 53. 9 1 - "الأفر اد" للدارقطني (306 - 385 هـ) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي، أبو الحسن الدارقطني: شيخ الإسلام، حافظ الزمان، إمام عصره في

الحديث، وأول من صنف في القراءات وعقد لها أبوابا. ولد بدارالقطن- من أحياء بغداد- ورحل إلى مصر، وتوفي ببغداد. من تصانيفه كتاب: "السنن" وهو كتاب قيم جليل مطبوع، و "العلل" الواردة في الأحاديث النبوية "، و" المجتبى من السنن المأثورة "، و" المؤتلف والمختلف ". . وغير ذلك (1) ." 20 - "الإفصاح" لابن هبيرة (499 - 560 هـ) يحيى بن محمد بن هبيرة الدوري، البغدادي، الوزير عون الدين: عالم بالفقه والأدب، ولد وتوفي بالعراق. تعلم صناعة الانشاء وقرأ التاريخ والأدب وعلوم الدين، وكان على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه. استوزره المقتفي الوزارة فقام بها حكما وسياسة وإدارة أفضل قيام، واستمر كذلك بعد وفاة المقتفي إلى أن توفي. صنف كتبا كثيرة. فمن ذلك: "الإفصاح عن معاني الصحاح" في عدة مجلدات، وهو يشتمل على تسعة عشر كتابا، شرح الجمع بين "الصحيحين" ، وكشف عما فيه من الحكم النبوية. وهذا الشرح صنفه في؟ (1) = 449، ومختصره: 153، و "المقصد الأرشد" : 2: 384، و "الوافي بالوفيات" : 2: 370، و "البداية والنهاية" : 14: 234، و "الدرر الكامنة" : 4: 21، و "النجوم الزاهرة" : 10: 249، و "الدليل الشافي" : 2: 583، و "شذرات الذهب" : 6: 168، و "البدر الطالع" : 2: 143. مصادر ترجمته: "وفيات الأعيان" : 1: 331، و "اللباب" : 1: 404، و "غاية النهاية" : 1: 558، و "تاريخ بغداد" : 12: 34، و "طبقات الشافعية" : 2: 310.

ولايته الوزارة، وجمع الناس عليه من المذاهب، حتى قدموا من البلاد الشاسعة، وأنفق عليه نحو مئة ألف دينار وثلاثة عشر ألفا، وحدث به، واجتمع الخلق العظيم لسماعه عليه. وطبع بعض أجزاء منه (1) . 21 - "الإقناع" للحجا وي (. . . - 968 هـ) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، المقدسي

الصالحي، شرف الدين، أبو النجا: فقيه حنبلي من أهل دمشق. كان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام فيها. نسبته إلى "حجة" من قرى نابلس. له عدة مؤلفات منها: "زاد المستقنع في اختصار المقنع" ، و "شرح" منظومة الآداب الشرعية "للمرداوي. وكتابه هذا يسمى:" الإقناع لطلب الانتفاع ". وهو كتاب مطبوع في أربع مجلدات. ويعد من أجل كتب الفقه عند" الحنابلة. قال ابن العماد: "لم يؤلف أحد مؤلفا مثله في تحرير النقول وكثرة" المسائل "(2)." 22 - "الإقناع" لابن الزاغوني (455 - 527 هـ) علي بن عبيد الله بن نصر بن السري، أبو الحسن، ابن الزاغوني: مؤرخ، فقيه، من أعيان الحنابلة، أصله من بغداد. كان متفننا في علوم شتى، من الأصول والفروع والحديث والوعظ، وصنف في ذلك كله، ومن تصانيفه في الفقه كتابه هذا: "الإقناع" ، و "الواضح" ، و "الخلاف الكبير" . وقد نقل عنه ابن النجار، وسيرد ذكره في؟ (1) مصادر ترجمته: "وفيات الأعيان" : 5: 274 - 287، و "المنتظم" : 10: 14، و "العبر" : 4: 172، و "المنهج الأحمد" : 2: 286 - 313، و "شذرات الذهب" : 4: 191. وانظر: مقدمة "اانصاف" : 1: 14، و "المدخل" لابن بدران: 420. (2) مصادر ترجمته: "النعت الأكمل" : 125، و "المختصر" : 93، و "شذرات الذهب" : 8: 127، و "الكواكب السائرة" : 3: 215.

موضعه ان شاء الله ص: 81، و "المفردات" ، وله مؤلفات في الفرائض، منها "التلخيص" - وقد نقل عنه أيضا مؤلفنا ابن النجار، وسيرد ذكره أيضا في موضعه ص: 72. وله كذلك في الفرائض "جزء في عويص المسائل الحسابية" . وتوفي- رحمه الله- يوم الأحد سادس عشر المحرم من سنة 527 هـ، ودفن بمقبرة الإمام أحمد (1) . 23 - "الأم" للشافعي (150 - 204 هـ) محمد بن إدريس بن العباس الشافعي القرشي أبو عبد الله. صاحب المذهب. قال الإمام أحمد بن حنبل: ما أحد

مس محبرة ولا قلما إلا وللشافعي في عنقه منة. له مصنفات أشهرها: "الرسالة" في الأصول، و "الأم" في الفروع، و "المسند" (2) . 24 - "الأمر بالمعروف" للقاضي أبي يعلى الفراء (380 - 458 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه "الأحكام السلطانية" ص: 51. 25 - "الأموال" لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت 224 هـ) القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي، بالولاء، الخراساني البغدادي، أبو عبيد: من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه. من أهل هراة، ولد وتعلم بها. وكان مؤدبا. ورحل إلى بغداد فولي القضاء بطرطوس 18 سنة ورحل إلى مصر، وحج فتوفي بمكة. ? (1) مصادر ترجمته: "ذيل طبقات الحنابلة" : 1: 180، و "مختصره" : 19، و "المنهج الأحمد" : 2: 277، و "مختصره" : 64، و "المقصد الأرشد" : 2: 232، و "المنتظم" : 10: 32، و "مشيخة ابن الجوزي" : 79، و "العبر" : 4: 72، و "البداية والنهاية" : 12: 305، و "شذرات الذهب" : 4: 80. (2) مصادر ترجمته: "تاريخ بغداد" 2: 56 - 73، و "طبقات الحنابلة" 1: 280 - 284، و "الوفيات" 1: 447، و "تذكرة الحفاظ" 2: 362، و "سير أعلام النبلاء" 10: 5، و "البداية والنهاية" : 10: 251، و "تهذيب التهذيب" 9: 25.

Mas'alah: What are the biographical details of Hanbali scholars and their works?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 61

وصنف الكتب في كل فن من العلوم والآداب واللغة والتفسير والحديث والفقه وغير ذلك. ومن مؤلفاته: كتابه هذا "الأموال" . وهو من أمهات كتب الأموال في الإسلام. يقول فيه القفطي: "وكتابه الأموال من أحسن ما صنف في" الفقه وأجوده "،

و" فضائل القرآن "و" غريب الحديث "، و" الغريب المصنف "، و" الأمثال "، وغير ذلك. وأكثر مؤلفاته مطبوعة. كما أن كتب ومصنفات أبو عبيد من الأهمية لدرجة أن كل من يشتغل بالتراث لا بد مستفيد" منها، حيث صنف في جميع الفنون تقريبا (1)

.

Mas'alah: What are the biographical details of Hanbali scholars and their works?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 61

26 - "الانتصار" لأبي الخطاب الكلوذاني (432 - 510 هـ) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، البغدادي، الأزجي الحنبلي (أبو الخطاب): فقيه، أصولي، متكلم فرضي، أديب، ناظم. سمع الكثير وتفقه ودرس على القاضي أبي يعلى، وهو أحد الأئمة في المذهب، وقرأ الفرائض، ودرس، وحدث وأفتى، وناظر. توفي ببغداد ودفن بالقرب من الإمام أحمد. صنف الكثير من الكتب، ومن تصانيفه كتابه هذا: "الانتصار في المسائل" الكبار ". ذكر فيه أفراد المسائل الكبار من الخلاف بين الأئمة؛ وينتصر فيه" لمذهب الإمام أحمد، مع ذكر ما استدل به أصحاب كل إمام لنصرة إمامه وهدمه، ومثله " مفردات القاضي أبي يعلى الصغير "، و" مفردات الإمام أبي" الوفاء علي بن عقيل "البغدادي." وقد طبع هذا الكتاب مؤخرا ونشر بمكتبة العبيكان بالرياض بتحقيق؟ (1) مصادر ترجمته: "معجم الأدباء" : 16: 4، و "تاريخ بغداد" : 12: 403، و "وفيات الأعيان" : 3: 225، و "انباه الرواة" : 3: 12، و "بغية الوعاة" : 2: 253، و "طبقات النحويين واللغويين" : 217، و "نزهة الألباء" : 109، و "تهذيب التهذيب" : 8: 315، و "شذرات الذهب" : 2: 54، و "تذكرة

الحفاظ" : 2: 417، و "طبقات المفسرين" للداودي: 2: 34، و "طبقات القراء" لابن الجوزي: 2: 17، و "معرفة القراء الكبار" للذهبي: 1: 141، و "صفة الصفوة" : 4: 103، و "طبقات الشافعية" للسبكي: 2: 153، و "طبقات الحنابلة" لأبي يعلى: 1: 259.

د. عوض بن رجاء العوفي وآخرين. وذكر الفتوحي في موارده كتبا أخرى لأبي الخطاب الكلوذاني منها: 1 – "التمهيد في أصول الفقه" . 2 – "التهذيب في الفرائض والوصايا" . 3 – "رؤوس المسائل" . 4 – "منتهى الغاية في شرح الهداية" . وسيأتي التعريف بها ان شاء الله في مواضعها (1) .

Mas'alah: What are the biographical details of Hanbali scholars and their works?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 62

27 – "الانصاف" للمرداوي (817 – 885 هـ) – علي بن سليمان بن أحمد بن محمد الصالحي، الحنبلي، يعرف بـ (المرداوي) : فقيه، محدث، أصولي. ولد بمردا بفلسطين ونشأ بها. له مصنفات عدة منها: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" في 12 مجلد. وطريقته فيه: أنه يذكر في المسألة أقوال الأصحاب، تم يجعل المختار ما قاله الأكثر منهم. سالكا في ذلك مسلك ابن قاضي عجلون في تصحيحه لـ "منهاج" النووي، وغيره من كتب التصحيح، فصار كتابه مغنيا للمقلد عن سائر كتب المذهب. وقد ذكر الفتوحي في موارده ثلاثة كتب أخرى من مؤلفات المرداوي هي: ا– "التنقيح المشبع" . 2 – "تصحيح الفروع" . 3 – "شرح

التحرير" . ? (1) مصادر ترجمته: "ذيل طبقات الحنابلة" : 1: 116، ومختصره: 13، و "المنهج الأحمد" : 2: 233، و "المقصد الأرشد" : 3: 25، "المنتظم" : 9: 190 – 193، "سير أعلام النبلاء" : 19: 347، "تذكرة الحفاظ" : 4: 56، و "الكامل" : 1: 524، و "اللباب" : 3: 107، "مرآة الزمان" : 8: 41، و "العبر" : 4: 21، و "البدا ية" : 12: 180، و "شذرات الذهب" : 4: 27، و "النجوم الزاهرة" : 5: 212. وانظر: "المدخل" لابن بدران: 419، 453.

وسنعرف بها ان شاء الله تعالى في موضعها من هذا البحث (1) .

Mas'alah: What are the biographical details of Hanbali scholars and their works?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 63

28 – "الإيضاح" لمحيي الدين ابن الجوزي (580 – 656 هـ) هو: يوسف بن الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله القرشي، التيمي، البكري، البغدادي، الحنبلي، فقيه أصولي، واعظ، مفسر، محدث، سمع من أبيه وذاكر ابن كامل وطائفة. أنشأ مدرسة بدمشق عرفت بـ "الجوزية" ووقف عليها أوقافا كثيرة، وقتل شهيدا عند دخول هولاكو إلى بغداد. صنف عددا من الكتب، منها كتاب: "الإيضاح لقوانين الاصطلاح في" الجدل ". وقد رتبه على خمسة أبواب. ذكر في الأول منه الحاجة إلى الجدل،" وفي الثاني قواعد المناظرة، وفي الثالث أقسام الأدلة وأحكامها، وفي الرابع الاعتراض والجواب، وفي الخامس الترجيحات. ذكر الفتوحي كتابا آخر من مؤلفات محيي

الدين ابن الجوزي في موارده بعنوان: "طريق الأقرب" سيرد التعريف به في موضعه ان شاء الله (2) .

Mas'alah: What are the biographical details of Hanbali scholars and their works?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 63

29 - "الإيضاح" لأبي الفرج المقدسي (. . . - 486 هـ) عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي، المعروف ب "المقدسي" : من تلاميذ أبي يعلى، شيخ الشام في وقته، حنبلي، أصله من شيراز. تفقه ببغداد، وسكن بيت المقدس، واستقر في دمشق، فنشر مذهب الإمام أحمد. له تصانيف في الفقه والوعظ والأصول، ومنها كتاب:

"الإيضاح" . قاله العليمي في "المنهج الأحمد" . وله غرائب كثيرة، منها: أنه نقل رواية عن أحمد في "الإيضاح" أن مس الأمرد بشهوة ينقض. ومنها: أن المسافر إذا مسح؟ (1) مصادر ترجمته: "الجوهر المنضد" : 99، و "المنهج الأحمد" : 2: 151، و "الضوء اللامع" : 5: 225، و "شذرات الذهب" : 7: 340، و "البدر الطالع" : 1: 446. وانظر: مقدمة الانصاف: 1: 14، "المدخل" لابن بدران: 436. (2) مصادر ترجمته: "الدارس" : 2: 62، و "شذرات الذهب" : 5: 286، و "كشف الظنون" : 213، و "هدية العارفين" : 2: 555. وانظر: "المدخل" لابن بدران: 465.

في السفر أكثر من يوم وليلة ثم أقام أو قدم أتم مسح مسافر. ومنها: أن الجنب يكره له أن يأخذ من شعره وأظفاره. وهو غريب مخالف لمنصوص أحمد في رواية جماعة

(1)

Mas'alah: What is the biography of Ibn Qayyim al-Jawziyya and his book Bada'i' al-Fawa'id?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 64

30 - "بدائع الفوائد" لابن القيم الجوزية (691 - 751 هـ) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي. سبق التعريف به عند ذكر كتاب "أعلام الموقعين" ص: 57.

Mas'alah: What is the biography of Ibn al-Mulaqqin al-Shafi'i and his book al-Badr al-Munir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 64

31 - "البدر المنير" لابن الملقن الشافعي (723 - 804 هـ) عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدين، أبو حفص، ابن النحوي، المعروف بـ "ابن الملقن" : من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال، أصله من وادي آشي بالأندلس، ومولده ووفاته با لقاهرة. له نحو ثلاثمائة مصنف، منها: "إكمال تهذيب الكمال في أسماء" الرجال "، و" التذكرة في علوم الحديث "، و" الإعلام بفوائد عمدة الأحكام "، و" غريب كتاب الله العزيز "، و" التوضيح لشرح الجامع الصحيح "،" وكتابه هذا اسمه: "البدر المنير في تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي" . قال الشيخ عبد القادر بن بدران: ". . . وقال في كتابه "البدر المنير" :" أحكام الحافظ مجد الدين عبد السلام ابن تيمية المسمى ب "المنتقى" هو كاسمه. . . "(2)." وله أيضا:

"خلاصة البدر المنير" ، وقال حاجي خليفة (3) : "المنتقى في" مختصر الخلاصة ". وهي مختصر" البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح؟ (1) مصادر ترجمته: "طبقات الحنابلة" : 2: 348، وختصره: 401، و "الذيل على طبقات الحنابلة" : 1: 68، ومختصره: 7، و "المنهج الأحمد" : 2: 194، ومختصره: 55، و "المقصد الأرشد" : 2: 79، و "الكامل في التاريخ" : 10: 228، و "العبر" : 3: 312، و "سير أعلام النبلاء" : 19: 51، و "تذكرة الحفاظ" : 3: 1199، و "شذرات الذهب" : 3: 378. (2) "المدخل" إلى مذهب الإمام أحمد 467. (3) "كشف الظنون" 1852، وانظر: "هدية العارفين" 1: 761، 791، "إيضاح المكنون" 1: 153.

Mas'alah: What does the author say about the book al-Badr al-Munir by Ibn al-Mulaqqin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 65

الكبير "للرافعي. كلاهما لسراج الدين عمر بن علي المعروف ب (ابن الملقن) " (1) .

Mas'alah: What is the biography of Ibn Taymiyya and his book al-Bulgha?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 65

32 - "البلغة" لابن تيمية (542 - 622 هـ) محمد بن الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني، الحنبلي الفقيه، أبو عبد الله فخر الدين: مفسر، خطيب واعظ، كان

شيخ حران وخطيبها، وكتابه البلغة اسمه: "بلغة الساغب في الفقه" (2) .

Mas'alah: What is the biography of al-Husayn ibn al-Mubarak al-Rub'i and his book al-Bulgha?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 65

33 - "البلغة" للحسين بن المبارك الربعي (546 - 631 هـ) هو: الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى بن مسلم بن موسى بن عمران الربعي الزبيدي الأصل، البغدادي، الحنبلي. سراج الدين أبو عبد الله: فقيه، محدث، أديب، لغوي، مقرىء. تفقه وأفتى، ودرس، وحدث ببغداد ودمشق وحلب وغيرها. من تصانيفه: "البلغة في الفقه" (3) .

Mas'alah: What is the biography of al-Hakim al-Naysaburi and his history book?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 65

34 - التاريخ (تاريخ نيسابور) للحاكم النيسابوري (321 - 405 هـ) محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطهماني النيسابوري الشهير؟ (1) مصادر ترجمته: "ذيل طبقات الحفاظ" : 197، 369، و "الضوء اللامع" : 6: 100، و "شذرات الذهب" : 7: 44، و "البدر الطالع" : 1: 508، و "حسن المحاضرة" : 1: 249، و "الأعلام" : 5: 57، و "معجم المؤلفين" : 7: 297. (2) مصادر ترجمته: "طبقات الحنابلة" : 2: 151، ومختصره: 59، و "المنهج الأحمد" : 1: 356، ومختصره: 102، و "تاريخ إربل" : 1: 96، و "وفيات الأعيان" 4: 386،

و "دول الإسلام" : 2: 96، و "العبر" : 5: 92، و "سير أعلام النبلاء" : 22: 289، و "الوافي بالوفيات" : 3: 37، و "البداية والنهاية" : 13: 109 و "النجوم الزاهرة" : 6: 362، و "طبقات المفسرين" للسيوطي: 32، و "طبقات المفسرين" للداودي: 2: 139، و "شذرات الذهب" : 5: 102. (3) مصادر ترجمته: "ذيل طبقات الحنابلة" : 2: 188، ومختصره: 65، و "المنهج الأحمد" : 1: 366، ومختصره: 1106، و "العبر" : 5: 124، و "سير أعلام النبلاء" : 22: 357، و "البداية والنهاية" : 13: 133، و "النجوم الزاهرة" : 6: 386، و "شذرات الذهب" : 5: 144.

Mas'alah: What is the biography of al-Hakim al-Naysaburi and his scholarly works?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 66

بـ "الحاكم" ، ويعرف ب "ابن البيع" أبو عبد الله: من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين. ولي قضاء نيسابور ثم قلد قضاء جرجان فامتنع. وهو من أعلم الناس بصحيح الحديث وتمييزه عن سقيمه. قال السبكي عن تاريخه هذا المسمى "تاريخ نيسابور" : "وهو عندي من أعود" التواريخ على الفقهاء بفائدة، ومن نظره عرف تفنن الرجل في العلوم جميعها "." وله من المؤلفات ما يزيد عن الـ 1500 جزء (1) .

Mas'alah: What is the reference to Abu Shama al-Maqdisi's history?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 66

تاريخ أبي شامة المقدسي (599 – 665 هـ) انظر: "الروضتين بأخبار الدولتين" ص: 84.

Mas'alah: What is the biography of Ibn Jarir al-Tabari and his history book?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 66

35 – "تاريخ الأمم والملوك" لابن جرير الطبري (226 – 310 هـ) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ، المفسر، الإمام المحدث، المقرىء، الفقيه، الأصولي. من أكابر الأئمة المجتهدين. ولد في طبرستان، حفظ القرآن وكتب الحديث وهو صغير، وطوف الأقاليم، واستوطن بغداد، واختار لنفسه مذهبا في الفقه، وتوفي ببغداد. له عدة مؤلفات منها كتابه هذا: "تاريخ الأمم والملوك" وهو من أوسع كتب التاريخ في صدر الإسلام، وأغلب الظن أنه بدأ فيه سنة 295 هـ، فقد ذكر ياقوت الحموي أنه فرغ من تصنيفه سنة 303 هـ، واستهله بتعريف الزمان، ورتبه على الحوادث بالنسبة للقسم الإسلامي (2) . ? (1) مصادر ترجمته: "طبقات السبكي" : 3: 64، و "الوفيات" 1: 484، و "غاية النهاية" : 2: 184، و "ميزان الاعتدال" : 3: 85، و "لسان الميزان" : 5: 232، و "تاريخ بغداد" : 5: 473، و "الوافي بالوفيات" : 3: 0 32. (2) مصادر ترجمته: "المنتظم" : 6: 170 – 172، و "تاريخ بغداد" : 2: 162 – 169، و "وفيات الأعيان" : 1: 577، و "معجم الأدباء" : 4: 94، و "البداية والنهاية" : 11: 145، و "تذكرة الحفاظ" : 2: 251 – 255، و "لسان الميزان" : 5: 100 – 103، و "ميزان الاعتدال" : 3: 35، و "النحوم الز اهرة" : 3: 205، و "اللباب" : 2: 81، و "شذرات

الذهب" : 2: 260. وانظر: تا ريخه: 1: 1 – 3.

Mas'alah: What are the biographies of al-Bukhari, al-Halwani, and Abu al-Faraj al-Maqdisi and their books?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 67

36 – "التاريخ الكبير" للبخاري (194 – 256 هـ) سيأتي التعريف به عند ذكر كتابه "صحيح البخاري" ص: 100. 37 – "التبصرة" للحلواني (490 – 546 هـ) عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني، أبو محمد ابن أبي الفتح. مفسر، فقيه، حنبلي، عارف بالأدب، من أهل بغداد. له عدة مؤلفات منها هذا الكتاب واسمه: "التبصرة في الفقه" ، وله كتاب: "الهداية في أصول الفقه" ، و "تفسير القرآن" في 41 جزءا، و "تعليقة" في مسائل الخلاف "(1)." 38 – "التبصرة" لأبي الفرج المقدسي (000 – 486 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه: "الإيضاح" ص: 63. ومن مصنفاته هذا الكتاب واسمه: "التبصرة في أصول الدين" . 39 – "تجريد العناية" لابن اللحام (803 هـ) علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان البعلي، ثم الدمشقي، الفقيه، الزاهد، الواعظ، الأصولي، القدوة. يعرف بـ "ابن اللحام" شيخ الحنابلة في وقته، قدم القاهرة بعد الكائنة العظمى بدمشق وولي تدريس المستنصرية. قال ابن عبد الهادي في "الجوهر المنضد" : "قلت: وله تصانيف مفيدة" منها: "تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية" ، وهو كتاب جليل بيض فيه كفاية ابن زرين حين مات ولم يحررها، وقد كان بيضها قبله الشيخ عبد المؤمن ولم يطلع على ذلك. فلما رآه واطلع عليه قال: لو رأينا هذا ما تعبنا. وأخبرت أنه لما صنفه أراه ابن رجب فرمى به وقال: "لقد قرطمت العلم" (2) . ? (1) مصادر ترجمته: "الذيل على

طبقات الحنابلة" : 1: 221، و "المنهج الأحمد" : 2: 263، و "شذرات الذهب" : 4: 144. (2) مصادر ترجمته: "الرد الوافر" : 185، و "انباء الغمر" : 2: 174، و "الضوء اللامع" : 5: " 320، و "الجوهر المنضد" : 81 – 83، و "المنهج الأحمد" : 2: 135، و" مختصره ": 175، و" قضاة دمشق ": 288، و "شذرات الذهب" : 7: 31."

Mas'alah: What are the biographies of Ibn Abdus and Ibn Aqil and their works?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 68

45 – "التذكرة" لابن عبدوس (510 – 559 هـ) أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس الحراني. الفقيه الحنبلي، الزاهد، العارف، الواعظ: برع في الفقه والتفسير والوعظ. والغالب على كلامه التذكير وعلوم المعاملات. وله تفسير كبير مشحون بهذا الفن، وله كتاب "المذقب في المذهب" وكتب أخرى. قال عنه الشيخ فخر الدين بن تيمية: "كان نسيج وحده في علم التذكير والاطلاع على" علم التفسير، وله فيه التصانيف البديعة والمبسوطات الوسيعة "." قال المرداوي: "التذكرة لابن عبدوس، فانه بناها على الصحيح من" المذهب "(1)." 41 – "التذكرة" لأبي الوفاء ابن عقيل (431 – 513 هـ) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، الحنبلي. الإمام، الفقيه الأصولي المقرىء الواعظ: أحد المجتهدين صاحب المؤلفات الكثيرة. قال عنه ابن حجر في "لسان الميزان" : "كان معتزليا ثم أشهد على" نفسه أنه تاب عن ذلك، وصحت توبته ثم صنف في الرد عليهم، وقد أثنى عليه أهل عصره، ومن بعدهم "." اعتمد الفتوحي

في كثير من مصادره على مؤلفات ابن عقيل، فإضافة إلى كتابه: "التذكرة" اعتمد على كتب أخرى له وهي: 1 - "الفصول" . 2 - "الفنون" . 3 - "المفردات" . ? (1) مصادر ترجمته: "ذيل طبقات الحنابلة" : ١: 241، ومختصره: 25، و "المنهج الأحمد" : 2: 315، ومختصره: 71، و "المقصد الأرشد" : 2: 243، و "طبقات المفسرين" : 1: 418، و "شذرات الذهب" : 4: 83 1. وا نظر: "الانصاف" : ١: 14 - 16، و "المدخل" لابن بدران: 416.

Mas'alah: What are the biographies of Abd al-Ghani al-Maqdisi, al-Qutay'i, and al-Nabulsi and their works?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 69

4 - "المنثور" . 5 - "النسخ" . وسنعرف بهذه الكتب ان شاء الله في مواضعها من هذا البحث (1) . 42 - الترغيب لعبد الغني المقدسي (541 - 600 هـ) عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الجماعيلي المقدسي، الحافظ، الزاهد، أبو محمد، ويلقب ب (تقي الدين) : حافظ الوقت ومحدثه. ولد في "جماعيل" - قرب نابلس- وانتقل صغيرا إلى دمشق، ثم رحل إلى الإسكندرية وأصبهان، وامتحن مرات، وتوفي بمصر. له عدة مؤلفات منها هذا الكتاب: "الترغيب في الدعاء" ويقع في مجلد كبير (2) . 43 - "التسهيل" لعبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي (658 - 739 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه "إدراك الغاية" ص: 54. وأما كتابه هذا فاسمه: "تسهيل الوصول إلى علم الأصول" . كما أن الفتوحي رحمه الله قد ذكر له ضمن موارده كتابا آخر بعنوان: "قواعد الأصول ومعاقد الفصول" سيرد ذكره ص: 109 ان شاء الله تعالى. 44 -

"التصحيح" للجنة النابلسي (727 – 797 هـ) محمد بن عبد القادر بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد المنعم الجعفري؟ (1) مصادر ترجمته: "البداية والنهاية" : 12: 184، و "الكامل في التاريخ" : 8: 291، و "طيقات القراء" لابن الجزري: 1: 556، و "لسان الميزان" : 4: 243، و "المنهج الأحمد" : 2: 215 – 232، و "ذيل طبقات ابن رجب" : 1: 142 – 165، و "شذرات الذهب" : 35: 4 – 40. (2) مصادر ترجمته: "ذيل طبقات الحنابلة" : 2: 5، و "المنهج الأحمد" : 324، ومختصره: 90، و "التقييد" : 2: 135، و "مرآة الزمان" : 8: 519، و "تذكرة الحفاظ" : 4: 1372، و "العبر" : 4: 313، و "البداية والنهاية" : 13: 38، و "النجوم الزاهرة" : 6: 185، و "طبقات الحفاظ" : 485، و "الشذرات" : 4: 345.

Mas'alah: What are the biographies of al-Nabulsi, al-Mardawi, and al-Kinani and their works?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 70

النابلسي، أبو عبد الله، شمس الدين: فاضل، من فقهاء الحنابلة. من أهل نابلس بفلسطين، يقال له "الجنة" لكثرة ما فيه من الفضائل، صحب ابن قيم الجوزية وتفقه عليه، وأصيب في آخر عمره بفقد ولد له، ففقد عقله، ومات بنابلس. له عدة مصنفات منها كتابه هذا ويسمى: "تصحيح الخلاف المطلق في الفقه" (1) . 45 – "تصحيح الفروع" لعلي المرداوي (817 – 885 هـ) سبق الترجمة له عند ذكر كتابه: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ص: 62. وأما كتابه: "تصحيح الفروع" الذي نحن بصدده الآن فهو اختصار لكتاب: "الفروع" للعلامة شمس الدين

ابن مفلح مع زيادة عليه، ويقع في مجلد كبير، وقد طبع على هامش "الفروع" بمطبعة مصر سنة (1379 هـ) ، وهو يكشف المبهمات على المتأخرين. كما سيرد له في هذا المبحث كتاب آخر بعنوان: "التنقيح المشبع في تحرير" أحكام المقنع "." 46 - "تصحيح المحرر" لعزالدين الكناني العسقلاني (800 - 876 هـ) أحمد بن إبراهيم بن نصربن أحمد بن محمد أبي الفتح بن هاشم بن إسماعيل الكناني، العسقلاني الأصل، القاهري، الصالحي، الحنبلي، القادري، عز الدين، أبو البركات. ولد بالقاهرة ونشأ وتوفي بها. أكثر من الجمع والتأليف والانتقاء والتصنيف. من تصانيفه: "مختصر" المحرر في الفقه "وهو نفسه تصحيح المحرر المذكور (2) . ?" (1) مصادر ترجمته: "الدرر الكامنة" : 4: 20، و "مقدمة الانصاف" : 1: 15، و "شذرات الذهب" : 6: 349. (2) مصادر ترجمته: "الضوء اللامع" : 1: 205 - 208، و "المقصد الأرشد" : 1: 75، و "نظم ="

47 - "التعليق" للقاضي أبي يعلى الفراء (380 - 458 هـ) سبقت ترجمته عند ذكر كتابه "الأحكام السلطانية" ص: 51. 48 - "تفسير ابن جرير" الطبري (226 - 310 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه: "تاريخ الأمم والملوك" ص: 66. 49 - "تفسير القرطبي" (- 671 هـ) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي أبو عبد الله. من كبار المفسرين، له "الجامع لأحكام القرآن" في عشرين جزءا، ويعرف بتفسير القرطبي، و "التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة" ، و "التقريب لكتاب التمهيد" وغيرها (1) . 55 - "تفسير الرازي" (543 - 606 هـ) محمد بن عمر بن الحسن التميمي البكري الطبرستاني الرازي فخر الدين. درس العلوم الدينية والعلوم العقلية، فتعمق في المنطق والفلسفة، وبرز في علم الكلام. له: "مفاتيح الغيب في تفسير القرآن" ، وتفسيره "أسرار التنزيل وأنوار التأويل" ، و

"إحكام الأحكام" ، و "الملل والنحل" ، وغيرها كثير (2) . 51 - "تفسير الزمخشري" (467 - 538 هـ) محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري أبو القاسم، معتزلي، رحل إلى مكة وجاور بها زمأنا، فقيل له: جار الله. وبها ألف كتابه في التفسير: "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل" . له؟ (1) = العقيان "للسيوطي: 31 - 35، و" حسن المحاضرة "للسيوطي: 1: 277، و" شذرات الذهب ": 7: 321، و" إيضاح المكنون ": 1: 363." مصادر ترجمته: "الجامع لأحكام القرآن" : مقدمة الجزء الأول، و "الديباج" 317. (2) مصادر ترجمته: "الوفيات" 1: 474، و "البداية والنهاية" 13: 55، و "طبقات الشافعية" 5: 33، و "لسان الميزان" 4: 426.

بالإضافة إلى كتاب التفسير هذا: "أساس البلاغة" ، و "الفائق في تفسير" الحديث "، و" المنهاج في الأصول "، و" المفصل في النحو "، و" رؤوس المسائل الفقهية "(1)." 52 - "تفسير البيضاوي" (- 691 هـ) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي أبو الخير. قاض مفسر. له: "مدارك التنزيل وحقائق التأويل" يعرف بتفسير البيضاوي، و "طوالع الأنوار" و "منهاج الوصول إلى علم الأصول" وغيرها (2) . 53 - "التمام" للقاضي أبي الحسين ابن أبي يعلى (451 - 526 هـ) محمد بن محمد (أبي يعلى) بن الحسين بن محمد، أبو الحسين ابن الفراء المعروف بـ "ابن أبي يعلى" ويقال له ابن الفراء وهو ابن القاضي أبو يعلى المتوفى سنة (458 هـ) والذي سبق التعريف به عند ذكر كتابه "الأحكام السلطانية" ص: 51. وابن أبي يعلى صاحب "كتاب التمام" هذا. وهو تمام لكتاب والده: "الروايتين والوجهين" مؤرخ، من فقهاء الحنابلة، ولد ببغداد ومات مقتولا. له المصنفات العديدة، منها كتابه المشهور "طبقات الحنابلة" ، و" المجرد "، و" المفتاح "، و" المفردات في

الفقه ". . . وغيرها في الأصول (3) . 54 – "التلخيص" لابن الزاغوني (455 – 527 هـ) تقدمت ترجمته عند ذكر كتابه: "الإقناع" ص: 59. ? (1) مصادر ترجمته: "وفيات الأعيان" 2: 81، و "لسان الميزان" 6: 4. (2) مصادر ترجمته: "البداية والنهاية" 13: 309، و "مفتاح السعادة" 1: 436، و "طبقات السبكي" 59: 5. (3) مصادر ترجمته: "ذيل طبقات الحنابلة" : 1: 176، ومختصره: 19، و "المنهج الأحمد" : 2: 275، و "المقصد الأرشد" : 2: 499، ومختصره: 64، و "مناقب الإمام أحمد" : 637، و "المنتظم" : 10: 29، و "التقييد" : 1: 104، و "العبر" : 4: 69، و "الوافي بالوفيات" : 1: 159، و "الشذرات" : 4: 79.

Mas'alah: What is the biography of Abu al-Khattab al-Kalwadhani and his work al-Tamhid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 73

55 – "التمهيد" لأبي الخطاب الكلوذاني (432 – 510 هـ) سبقت ترجمته عند ذكر كتابه: "الانتصار في المسائل الكبار" ص: 61. وأما كتابه هذا: "التمهيد في أصول الفقه" فهو كتاب سلك فيه مسالك المتقدمين، وأكثر من ذلك الدليل والتعليل. وقد طبع في أربعة مجلدات في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة بتحقيق كل من د. محمد علي إبراهيم، د. مفيد أبو عمشة.

Mas'alah: What is the biography of Ibn Abd al-Barr and his work al-Tamhid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 73

56 - "التمهيد" لابن عبد البر (368 - 464 هـ) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبوعمر. من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة، يقال له "حافظ" المغرب "ولد بقرطبة، ورحل رحلات طويلات في غربي الأندلس وشرقيها،" وولي قضاء لشبونة وشفترين وتوفي بشاطبة. من كتبه: "الدرر في اختصار المغازي والسير" (مطبوع) ، و "العقل" والعقلاء "، و" الاستيعاب "(مطبوع في مجلدين وهو كتاب في تراجم الصحابة)، و" جامع بيان العلم وفضله "(مطبوع)، و" المدخل في القراءات "،" و "بهجة المجالس وأنس المجالس" (4 أجزاء في المحاضرات مطبوع) وغير ذلك من الكتب الكبار. إضافة إلى كتابه هذا واسمه: "التمهيد لما في الموطأ" من المعاني والأسانيد "وهو كتاب كبير جدا وهو أعظم شرح للموطأ (1) ."

Mas'alah: What is the book 'Al-Tanbih' by Ghulam al-Khallal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 73

57 - "التنبيه" لغلام الخلال (282 - 363 هـ) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، أبو بكر المعروف ب "غلام الخلال" : إمام، محدث، فقيه، مفسر. له مؤلفات عدة خاصة في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ومنها كتابه هذا: ؟ (1) مصادر ترجمته: "بغية الملتمس" : 474، و "وفيات الأعيان" : 2: 348، و "الصلة" : 616، و "جمهرة الأنساب" : 285، و "المغرب في حلى المغرب" : 1: 407، و "الديباج المذهب" : 357.

"التنبيه في الفقه" ، وكتاب "زاد المسافر" سيأتي التعريف به في مبحثنا هذا في موضعه ان شاء الله تعالى وأيضا كتاب "الشافي" (1) .

Mas'alah: What is the book 'Al-Tanqih al-Mushbi' by al-Mardawi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 74

58 - "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع" للمرداوي (817 - 885 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه "الإنصاف" ص: 62.

Mas'alah: What is the book 'Tahdhib al-Ajwibah' by Ibn Hamid al-Warraq?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 74

59 - "تهذيب الأجوبة" لابن حامد الوراق (000 - 403 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه: "الأصول" ص: 56. وكتابه "التهذيب" هذا، يقوم على تحقيقه الدكتور عبد العزيز بن محمد الزيد، اعتمادا على ثلاث نسخ خطية منه. (أورد ذلك الدكتور العثيمين في هامش تحقيقه على "كتاب المقصد الأرشد" 3: 22) .

Mas'alah: What is the book 'Tahdhib al-Asma' wa al-Lughat' by al-Nawawi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 74

60 - "تهذيب الأسماء واللغات" والتأويل للنووي (631 - 676 هـ) يحيى بن

شرف بن مزي بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محي الدين: علامة في الفقه والحديث. مولده ووفاته في نوى من قرى حوران السورية وإليها نسبته. تعلم في دمشق وأقام بها زمنة طويلا. له مصنفات عدة منها كتابه هذا: "تهذيب الأسماء واللغات" وهو كتاب مشهور مطبوع، وله: "منهاج الطالبين" ، و "الدقائق" ، و "تصحيح التنبيه" في فقه الشافعية، و "المنهاج في شرح صحيح مسلم" ، و "المجموع شرح المهذب" ، وقد نقل عنه مؤلفنا، وسيأتي ذكره في موضعه ان شاء الله ص: 95. وغير ذلك (2) . ? (1) مصادر ترجمته: "طبقات الحنابلة" : 2: 119، ومختصره: 334، و "المنهج الأحمد" : 2: 68، ومختصره: 43، و "المقصد الأرشد" : 2: 126، و "المنتظم" : 7: 71، و "تاريخ بغداد" : 0 1: 459، و "البداية والنهاية" : 11: 278، و "طبقات الفقهاء" للشيرازي: 146، و "النجوم الزاهرة" : 4: 363، و "شذرات الذهب" : 3: 45، و "طبقات المفسرين" : 1: 306، و "سير أعلام النبلاء" : 16: 143. وانظر: "المدخل" لابن بدران: 414. (2) مصادر ترجمته: "طبقات الشافعية" للسبكي: 8: 395، و "شذرات الذهب" : 5: 354، و "الفتح المبين" : 2: 81، و "طبقات الحفاظ" : 510، و "تذكرة الحفاظ" : 4: 147، و "النجوم الزاهرة" : 7: 278.

Mas'alah: What is the book 'Al-Tawdih fi al-Jam' bayn al-Muqni' wa al-Tanqih' by al-Shuwayki?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 75

61 - "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح" للشيخ الشويكي (ت 948 هـ) سبق التعريف به في المبحث الثاني ص: 26.

Mas'alah: What is the book al-Thawab by Abu al-Shaykh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 75

62 - "الثواب" لأبي الشيخ (274 - 369 هـ) عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري الحياني، أبو محمد الوزان، الحافظ الملقب ب "أبي الشيخ الأصبهاني" محدث، حافظ، مفسر، مؤرخ، توفي في سلخ المحرم. من تصانيفه: "التفسير" ، و "كتاب عظمة الله ومخلوقاته" ، و "كتاب" التاريخ على السنين "، و" طبقات المحدثين "بأصبهان (طبع في بيروت سنة 1409 هـ) ، و" كتاب المسند ". و" كتاب الثواب "هذا، ويسمى:" ثواب الأعمال الزكية "(1)."

Mas'alah: What is the book al-Jami' by al-Khallal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 75

63 - "الجامع" للخلال (000 - 311 هـ) أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر المعروف ب "الخلال" البغدادي، الفقيه: جمع مذهب الإمام أحمد وصنفه. وكان واسع العلم، شديد الاعتناء بالاثار. من كتبه: " الجامع "، و" العلل " و" السنة "، و" الطبقات "، و" تفسير الغريب "، و" الأدب "، و" أخلاق أحمد ". وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم (2) . ? (1) مصادر ترجمته: "أخبار أصبهان" : 2: 90، و "طبقات علماء الحديث" : 3: 138، و "سير أعلام النبلاء" : 16: 276، و "تذكرة الحفاظ" : 3: 147، و "النجوم الزاهرة" : 4: 136، و "طبقات المفسرين" للداودي: 1: 240، و "اللباب" : 1: 231، و "كشف الظنون" : 1406، و "شذرات الذهب" : 3: 68، و "طبقات الحفاظ" : 381، و "هدية

العارفين" : (2) مصادر ترجمته: "الطبقات" : 2: 12، ومختصره: 295، و "المنهج الأحمد" : 8: 2، ومختصره: 39، و "المقصد الأرشد" : 1: 166، و "تاريخ بغداد" : 5: 112، و "طبقات الفقهاء" : 171، و "المنتظم" : 6: 174، و "سير أعلام النبلاء" : 14: 297، و "تذكر ة الحفاظ" : 3: 785، و "العبر" : 2: 148، و "الوافي بالوفيات" : 8: 99، و "البداية ="

Mas'alah: What is the book al-Jami' al-Kabir by Abu Ya'la al-Farra'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 76

64 - "الجامع الكبير" لأبي يعلى الفراء (380 - 458 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه "الأحكام السلطانية" ص: 51 في هذا المبحث، كما أن له أكثر من كتاب، نقل عنه ابن النجار الفتوحي. وكتابه هذا: "الجامع" الكبير "قطعة من الطهارة وبعض الصلاة والنكاح والخلع والوليمة والطلاق. 65 -" حاشية الفروع "لابن قندس (809 - 861 هـ) " هو: أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي، الصالحي، الدمشقي، الحنبلي، يعرف ب "ابن قندس" . عالم مشارك في الفقه وأصوله والتفسير والتصوف والفرائض والعربية والمنطق والمعاني والبيان. ولد ببعلبك وتوفي بدمشق. له عدة مؤلفات منها: "حاشيته هذه على الفروع" (1) .

Mas'alah: What is the book Hashiyat Ibn Nasr 'ala al-Mughni by Ibn Nasr Allah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 76

66 - "حاشية ابن نصر على المغني" لابن نصر الله (765 - 846 هـ) أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر التستري، شيخ المذهب عز الدين المصري، الفقيه، الأصولي، مفتي الديار المصرية، البغدادي الأصل، المصري: نحوي، محدث، زاهد ورع. له عدة مؤلفات منها: "حواشي على المحرر" وسيأتي التعريف به لاحقا ص 78، والتعريف أيضا بكتابه "حاشية على الفروع لابن مفلح" ص: 78 (2) .

Mas'alah: What is the book al-Hawi al-Saghir by Abd al-Rahman ibn Umar al-Darir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 76

67 - "الحاوي الصغير" لعبد الرحمن بن عمر الضرير (624 - 684 هـ)

عبدالرحمن بن عمربن أبي القاسم البصري الحنبلي، نور الدين؟ (1) = والنهاية ": 11: 148، و" النجوم الزاهرة ": 3: 209، و" غاية النهاية ": 1: 133، و" طبقات الحفاظ ": 329، و" شذرات الذهب ": 2: 261." مصادر ترجمته: "المنهج الأحمد" : 496، ومختصره: 186، و "المقصد الأرشد" : 3: 154، و "الضوء اللامع" : 11: 37، و "الشذرات" : 7: 300. وانظر "الجوهر المنضد" : 180، و "المدخل" لابن بدران: 421. (2) مصادر ترجمته: "الجوهر المنضد" لابن عبد الهادي: 6، و "المنهج الأحمد" : 1: 488، و "الضوء اللامع" : 2: 233، و "المقصد الأرشد" : 1: 202، و "انباء الغمر" : 2: 157، و "المنهل الصافي" : 2: 244، و "الدليل الشافي" : 1: 93، و "النجوم الزاهرة" : 15: 483، و "الشذرات" : 7: 250.

Mas'alah: What is the biography of Abu Talib al-Basri and his works?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 77

أبو طالب: فقيه، مفسر، من العلماء. ولد في قرية "عبد ليا" من نواحي البصرة، ويقال له "العبدلياني" نسبة إليها. وتعقم وعقم بالبصرة. وكفث بصره سنة (634 هـ)، وأذن له بالإفتاء سنة (648 هـ) ورحل إلى بغداد سنة (657 هـ) ففوض إليه التدريس للحنابلة في المدرسة البشيرية، ثم في المستنصرية سنة (681 هـ) . له عدة مؤلفات منها: "الحاويان" الصغير هذا الذي نحن بصدده، والكبير الذي سيأتي ذكره عقب كتابنا هذا مباشرة وكلاهما في الفقه الحنبلي في مجلدين (1) .

Mas'alah: What is the work al-Hawi al-Kabir by Abd al-Rahman al-Darir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 77

68 - "الحاوي الكبير" لعبد الرحمن بن عمر الضرير (624 - 684 هـ) تقدمت ترجمته عند ذكر كتابه "الحاوي الصغير" الذي سبق هذا الكتاب مباشرة. كما تم التعريف بالكتاب نفسه حيث شمل التعريف "الحاويين" الصغير والكبير.

Mas'alah: What are the works of Abu al-Naja al-Hajjawi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 77

69 - "حواشي التنقيح" لأبي النجا الحجاوي (000 - 968 هـ) سبق التعريف به

عند ذكر كتابه "الإقناع" ص: 59. وكتابه هذا "حاشية" التنقيح "، توجد منه نسخة مخطوطة في المكتبة السعودية التابعة لدار الإفتاء" تحت رقم 198: 86 (أفادنا بذلك فضيلة الشيخ الجليل عبد الله بن عقيل العقيل) ، وله "مختصر المقنع والإقناع" وهو كتاب مطبوع في 4 مجلدات، مشهور، و "منظومة الآداب الشرعية" ، وغير ذلك.

Mas'alah: What is the biography of al-Bulqini and his work Hawashi al-Rawdah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 77

70 - "حواشي الروضة" للشيخ الإمام البلقيني (724 - 805 هـ) عمر بن رسلان بن بصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن عبد الحق السراج البلقيني. الحافظ، المحدث، الفقيه، الأصولي. كان أعجوبة زمانه حفظا واستذكارا. انفرد برئاسة المذهب، ولقب بشيخ الإسلام. ? (1) مصادر ترجمته: "ذيل طبقات الحنابلة" : 2: 313، ومختصره: 85، و "المنهج الأحمد" : 400، ومختصره: 126، و "المقصد الأرشد" : 2: 101، و "ذيل التقييد" : 214، و "تاريخ علماء دمشق" لابن رافع: 86، و "طبقات المفسرين" للسيوطي: 17، و "نكت الهميان" : 189، و "شذرات الذهب" : 5: 386، و "إيضاح المكنون" : 1: 355.

قال له ابن كثير: "أذكرت ابن تيمية" . وقال له ابن شيخ الجبل: "ما رأيت بعد ابن تيمية أحفظ منك" . له مؤلفات عدة منها: "شرح على الروضة" في عدة مجلدات وهو المقصود هنا، وأيضا "شرح على البخاري" ، و "شرح الترمذي" ، و "منهج"

الأصلين "في أصول الفقه، و" التدريب في الفقه ". . . وغير ذلك (1) ".

Mas'alah: What is the work Hawashi al-Furu' by Ibn Nasr Allah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 78

71 - "حواشي الفروع" لابن نصر الله (765 - 846 هـ) سبق التعريف به عند ذكر حاشيته على "المغني" ص: 76.

Mas'alah: What is the work Hawashi al-Muharrar by Ibn Nasrallah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 78

72 - "حواشي المحرر" لابن نصر الله (765 - 846 هـ) تقدم التعريف به عند ذكر "حاشيته على المغني" ص: 76.

Mas'alah: What is the work Hawashi al-Muqni' by Shams al-Din Ibn Muflih al-Ramini?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 78

73 - "حواشي المقنع" لشمس الدين بن مفلح الراميني (708 - 763 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه: "الآداب الكبرى" ص: 53. ونظرا لأهمية "كتاب المقنع" ، فقد اهتم الكثير من العلماء ومنهم شمس الدين ابن مفلح بدراسة هذا الكتاب، وشرحه واختصاره، والتعليق عليه.

Mas'alah: What is the biography of al-Mundhiri and his work Hawashi al-Mundhiri?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 78

74 - "حواشي المنذري" . لعله: ابن ظفر المنذري (574 - 639 هـ) إسماعيل بن ظفر بن أحمد بن إبراهيم بن مفرج المنذري، من ذرية النعمان بن المنذر. الشيخ الإمام المحدث، أبو الطاهر. قال ابن الحاجب: كان عبدا صالحا له كرامات، ذا مروءة مع فقر؛ سهل العارية، صحيح الأصول. والمنذري هذا لم أجد ذكرا لمؤلفاته في مصادر ترجمته التي وقفت عليها (2) . ؟ (1) مصادر ترجمته: "الضوء اللامع" : 6: 85، و "طبقات المفسرين" : 2: 3، و "طبقات الحفاظ" : 538، و "الفتح المبين" : 3: 10، و "حسن المحاضرة" : 1: 329، و "البدر الطالع" : 1: 506، و "ذيل تذكرة الحفاظ" : 206، 369، و "شذرات الذهب" : 7: 51. (2) مصادر ترجمته: "الذيل على طبقات الحنابلة" : 2: 224، ومختصره: 96، و "المنهج الأحمد" : 376، ومختصره: 7110، و "المقصد الأرشد" : 1: 262، و "العبر" : =

Mas'alah: What is the work al-Khisal by al-Qadi Abu Ya'la al-Farra'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 79

75 - "الخصال" للقاضي أبي يعلى الفراء (380 - 458 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه: "الأحكام السلطانية" ص: 51. وله غير هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the work al-Khulasah by Abd al-Ghani al-Jamma'ili al-Maqdisi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 79

76 - "الخلاصة" لعبد الغني الجماعيلي المقدسي (541 - 600 هـ) تقدمت ترجمته عند ذكر كتابه: "الترغيب" ص: 69. له عدة مؤلفات ومصنفات. منها كتابه هذا "الخلاصة" . صرح ابن النجار بالنقل من "كتاب الخلاصة" في عدة مواضع، دون تحديد لأية خلاصة، وصرح بالنقل من "خلاصة أبي المعالي ابن منجى" (اللاحق) في موضع آخر، ويبدو أن ابن النجار عندما أطلق فانما كان مقصده "خلاصة" عبد الغني الجماعيلي "، حيث انه من الكتب المشهورة في المذهب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the book 'Al-Khulasah' by Abu al-Ma'ali Ibn Munajja?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 79

77 - "الخلاصة" لأبي المعالي ابن منجى (519 - 606 هـ) أسعد بن المنجى بن بركات بن المؤمل التنوخي، المعري، المصري الأصل، الدمشقي الحنبلي، أبو المعالي، وجيه الدين: فقيه، ارتحل إلى بغداد وتفقه بها، وبرع في المذهب الحنبلي، وتوفي بدمشق. له مصنفات عدة منها: "الكفاية في شرح الهداية" ، و "العمدة" و "الخلاصة" وجميعها في الفقه الحنبلي (1) .

Mas'alah: What is the book 'Al-Khilaf' by al-Sharif Abu Ja'far?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 79

78 - "الخلاف" للشريف أبي جعفر (411 - 470 هـ) ويسمى كتاب الخلاف هذا "رؤوس المسائل" . (1) ؟ (1) = 5: 160، و "سير أعلام النبلاء" : 23: 81، و "النجوم الزاهرة" : 6: 344، و "شذرات الذهب" : 5: 203. (1) مصادر ترجمته: "الذيل على طبقات الحنابلة" : 2: 49، و "المنهج الأحمد" : 322، و "مختصره" : 93، و "المقصد الأرشد" : 1: 279، و "سير أعلام النبلاء" : 21: 436، و "العبر" : 5: 17، و "القلائد الجوهرية" : 2: 421، و "شذرات الذهب" : 5: 18، و "النجوم الز اهرة" : 6: 99.

عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى بن أحمد بن يونس بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، الشريف أبو جعفر الهاشمي العباسي: عالم فقيه، ورع، زاهد، قوال بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم. كان مختصر الكلام، مليح التدريس، جيد الكلام في المناظرة، عالما بالفرائض، وأحكام القرآن والأصول، وكان شديد القول واللسان على أهل البدع، زاهدا في الدنيا إلى الغاية، قائما بانكار المنكر بيده ولسانه، من كبار فقهاء المذهب. من أشهر كتبه: "رؤوس المسائل" وهو المقصود هنا بـ "خلاف" الشريف "، ويعد كتابا عمدة في المذهب." قال الشيخ عبد القادر بن بدران عن هذا الكتاب: "وطريقته فيه أنه يذكر" المسائل التي خالف فيها الإمام أحمد واحدا من الأئمة أو أكثر، ثم يذكر الأدلة منتصرا للإمام. . . بحيث من تأمل كتابه وجده مصححا للمذهب "." وهو على شاكلة كتاب: "الانتصار" لأبي الخطاب الكلوذاني، و "رؤوس" المسائل "لأبي

الخطاب أيضا (1) ."

Mas'alah: What is the book 'Al-Khilaf' by Abu al-Khattab al-Kalwadhani?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 80

79 - "الخلاف" لأبي الخطاب الكلوذاني (432 - 510 هـ) وكتاب الخلاف هذا يطلق عليه: "الخلاف الكبير" وهو نفسه كتاب الانتصار سالف الذكر ويسمى: "الانتصار في المسائل الكبار" ص: 61. وقد اطلعت على مقدمته في نسخته الخطية الموجودة صورتها في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى. وفيه يقول الإمام الكلوذاني: "رغب إلى أصحابي كثرهم الله تعالى، ووفقهم للرشاد، ووفقهم?" (1) مصادر ترجمته: "طبقات الحنابلة" : 2: 237، ومختصره: 393، و "الذيل" لابن رجب: 1: 15، ومختصره: 2، و "المنهج الأحمد" : 2: 151، ومختصره: 51، و "مناقب الإمام أحمد" : 629، و "المقصد الأرشد" : 2: 144، و "المنتظم" : 8: 315، و "العبر" : 3: 273، و "سير أعلام النبلاء" : 18: 546، و "البداية والنهاية" : 12: 119، و "النجوم الزاهرة" : 5: 106، و "الشذرات" : 3: 336، و "المدخل" لابن بدران: 432.

Mas'alah: What does the author say about the purpose of the book 'Al-Khilaf al-Kabir'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 81

في الدين، وجعلهم من أئمة المؤمنين: في إفراد المسائل الكبار من الخلاف بين

الأئمة رضي الله عنهم، والانتصار فيها لمذهب إمامنا الأفضل أبي عبد الله أحمد بن حنبل ".

Mas'alah: What is the significance of Abu al-Khattab's book 'Al-Khilaf al-Saghir'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 81

ويعتبر من أعظم كتب أبي الخطاب رحمه الله. وله كتاب آخر يسمى "الخلاف الصغير" ويسمى "رؤوس المسائل" ، قال الشيخ مجد الدين بن تيمية: ما ذكره فيه هو ظاهر المذهب (1) . وقد سبقت الإشارة إلى طباعة الكتاب.

Mas'alah: What does the author say about the book 'Al-Khilaf' by Ibn al-Manni?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 81

80 - "الخلاف" لابن المني (501 - 583 هـ) نصر بن فتيان بن مطر النهرواني، أبو الفتح، الفقيه، الزاهد المعروف بـ "ابن المني" . ناصح الإسلام، وأحد الأعلام، فقيه العراق، صرف همته إلى الفقه أصولا وفروعة، مذهبا وخلافا واشتغالا ومناظرة، وتصدر للتدريس والاشتغال والإفادة. قال ابن الحنبلي: "أفتى ودرس نحوا من سبعين سنة" ولا تزوج ولا تسرى، ولا ركب بغلة ولا فرسا، ولا ملك مملوكا ولا لبس الثياب الفاخرة إلا لباس التقوى، وكان أكثر طعامه ماء الباقلاء "." له مؤلفات عدة منها كتابه هذا ويسمى: "تعليقة في الخلاف" (2) .

Mas'alah: What does the author say about the book 'Al-Khilaf' by Qadi Abu Ya'la?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 81

81 – "الخلاف" للقاضي أبي يعلى الفراء (0 38 – 458 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه: "الأحكام السلطانية" ص: 51 من هذا المبحث، وكتابه هذا يسمى: "الخلاف الكبير" .

Mas'alah: What does the author say about the book 'Al-Khilaf al-Kabir' by Ibn al-Zaghuni?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 81

82 – "الخلاف الكبير" لابن الزاغوني (455 – 527 هـ) تقدمت ترجمته عند ذكر كتابه: "الإقناع" ص: 59. ? (1) "المقصد الأرشد" لابن مفلح 3: 22. (2) مصادر ترجمته: "ذيل طبقات الحنابلة" : 1: 358، ومختصره: 41، و "المنهج الأحمد لأ: 302، ومختصره: 800، و" المقصد الأرشد ": 3: 62، و" الكامل ": 11: 230، و" سير أعلام النبلاء ": 21: 138، و" العبر ": 4: 251، و" البداية والنهاية ": 12: 329. و" النجوم الزاهرة ": 6: 106، و" شذرات الذهب ": 4: 277."

Mas'alah: What does the author say about the book 'Kitab al-Khallal' by Abu Bakr al-Khallal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 82

"كتاب الخلال" لأبي بكر الخلال الحنبلي (000 – 311 هـ) انظر ترجمته عند

تعريفنا لكتاب "الجامع" ص: 75. وكتاب الخلال هذا يقصد به: "الجامع لعلوم أحمد بن حنبل" سالف الذكر، وهو كتاب لم يصنف في المذهب مثله، ويقع في عشرين مجلدا.

Mas'alah: What does the author say about the book 'Al-Risalah' by al-Qushayri?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 82

83 - "الرسالة" للقشيري (376 - 465 هـ) عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة النيسابوري القشيري، أبو القاسم زين الإسلام: الزاهد العالم. له "التيسير في التفسير" و "لطائف الإشارات" في التفسير، و "الرسالة القشيرية" في الحكم (1) .

Mas'alah: What are the 'Ridayatayn' of Ibn Hamdan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 82

84 - "الرعايتين" لابن حمدان (603 - 695 هـ) هو: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني، سبق التعريف به عند ذكر كتابه "آداب المفتي والمستفتي" ص: 53. و "الرعايتين" هذا عبارة عن كتابين أحدهما "الرعاية الكبرى" ، والآخر "الصغرى" للمؤلف نفسه، وقد حشاهما بالروايات الغريبة التي لا تكاد توجد في الكتب الكثيرة. وهي على ثمانية أجزاء في مجلد. وقد شرحها الشيخ شمس الدين محمد بن هبة الله بن عبد الرحيم البارزي المتوفى سنة (738 هـ) وسمى شرحه هذا: "الدراية لأحكام الرعاية" . وقد اختصره الشيخ عز الدين عبد

السلام (2) . وابن حمدان هذا يقدم في موضع الإطلاق، ويطلق في موضع التقديم، ويسوي بين شيئين المعروف التفرقة بينهما، وعكسه. ومن أجل ذلك حصل؟ (1) مصادر ترجمته: "طبقات السبكي" 3: 243 – 248، و "تاريخ بغداد" 11: 83، و "الوفيات" 1: 299. (2) "المدخل" لابن بدران 446.

الخوف من كتابيه وعدم الاعتماد عليهما. وبالجملة فالكتابان غير محر رين (1) . .

Mas'alah: What is the 'Ridayat al-Sughra' of Ibn Hamdan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 83

85 – "الرعاية الصغرى" لابن حمدان (603 – 695 هـ) تقدم التعريف به عند ذكر "الرعايتين" اللتين سبقا كتابنا هذا. كما سبق التعريف بالرعاية الصغرى مع ذكر "الرعايتين" .

Mas'alah: What is the 'Ridayat al-Kubra' of Ibn Hamdan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 83

86 – "الرعاية الكبرى" لابن حمدان (603 – 695 هـ) انظر ما تقدم.

Mas'alah: What is the 'Riwayatayn' of Qadi Abu Ya'la al-Farra'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 83

87 - "الروايتين" للقاضي أبي يعلى الفراء (0 38 - 458 هـ) وردت ترجمته عند التعريف بكتابه: "الأحكام السلطانية" ص: 51. وكتابه هذا اسمه: "الروايتين والوجهين" ، وطريقته: ينقل ما ورد عن الإمام أحمد من فتاوى قال فيها بروايتين أو أكثر، أو بوجهين له أو أكثر. وقد طبعت منه "المسائل الفقهية والأصولية" بالرياض بتحقيق الدكتور عبد الكريم اللاحم. ولابنه القاضي الشهيد أبو الحسن بن أبي يعلى المتوفى سنة (526 هـ) تمام لهذا الكتاب ويحمل العنوان نفسه، وسبق التعريف به تحت عنوان "التمام" ص: 72. وللإمام أبي الوفا ابن عقيل (ت 513 هـ) مختصر لهذا الكتاب أسماه: "الإشارة" ويقع في مجلد لطيف.

Mas'alah: What is the 'Rawdah' of Muwaffaq al-Din Ibn Qudamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 83

88 - "الروضة" لموفق الدين ابن قدامة (541 - 620 هـ) إمام المذهب وأحد أركانه وقدوة المتأخرين من علمائه في اتباع مذهب السلف القائم على التمسك بالكتاب والسنة. وشهرته تغني عن الإطالة بذكره والإسهاب في أمره، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن؟ (1) المرجع السابق

قدامة، المقدسي الحنبلي. ولد بـ "جماعيل" (من أعمال نابلس) بفلسطين، وهاجر مع والده وأسرته إلى دمشق، وانتقلوا بعد ذلك إلى سفح قاسيون من صالحية دمشق، وكان إماما في فنون كثيره، زاهدا ورعا، وكان كثير الحياء، عزوفا عن الدنيا وأهل ها، هينا لينا متواضعا، محبا للمساكين، حسن الأخلاق، جوادا سخيا. له مؤلفات عدة

أشهرها: "المغني" ، و "الكافي" ، و "المقنع" ، و "العمدة" ، وغير ذلك، إضافة لكتابنا هذا "الروضة" وهو كتاب في مجلد متوسط في الأصول، رتبه على ثمانية أبواب، عدد أبواب الجنة (1) .

Mas'alah: What is the book 'al-Rawdatayn' by Abu Shama al-Maqdisi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 84

89 - "الروضتين بأخبار الدولتين" لأبي شامة المقدسي (599 - 665 هـ)

عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الأصل الدمشقي، أبو شامة: الإمام الحافظ المؤرخ الثقة الفقيه البارع اللغوي المقرىء. قال التاج الفزاري الفقيه الشافعي: عجبت من أبى شامة كيف قلد الشافعي. يريد انه بلغ رتبة الاجتماع ومع ذلك استمر على الانتساب للإمام الشافعي. له مصنفات عديدة، منها كتابنا هذا "الروضتين بأخبار الدولتين" ، وذيله، و "المحقق" في الأصول، و "المرشد الوجيز في علوم تتعلق بالقرآن العزيز" ، و "مختصر" تاريخ دمشق "لابن عساكر. وغيرها ". (2)

Mas'alah: What is the book 'Ru'us al-Masa'il' by Abu al-Khattab al-Kalwadhani?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 84

90 - "رؤوس المسائل" لأبي الخطاب الكلوذانى (432 - 510 هـ) وردت ترجمته عند ذكر كتابه: "الانتصار" ص: 61. و "كتاب رؤوس المسائل" هذا يسمى:

"الخلاف الصغير" ، حيث? (1) مصادر ترجمته: "مختصر طبقات الحنابلة" : 45، وذيله: 2: 132، ومختصره 56، و "المنهج الأحمد" : 350، ومختصره: 101، و "المقصد الأرشد" : 2: 15، و "التقييد" لابن نقطه: 2: 78، و "التكملة لوفيات النقلة" : 3: 107، و "سير أعلام النبلاء" : 22: 165، و "العبر" : 5: 79، و "البداية والنهاية" : 13: 99، و "شذرات الذهب" : 5: 88، و "فوات الوفيات" : 2: 158، و "النجوم الزاهره"): 6: 256. (2) مصادر ترجمته: "فوات الوفيات" 1: 252، و "البدآية والنهايه" 13: 250، و "ذيل الروضتين" 37، و "طبقات الشافعية" 5: 61.

Mas'alah: What is the book 'al-Khilaf al-Saghir' by Abu al-Khattab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 85

لأبي الخطاب كتاب بعنوان: "الخلاف الكبير" ويسمى: "الانتصار" . و "الخلاف الصغير" هذا، أو رؤوس المسائل قال عنه الشيخ مجد الدين ابن تيمية: "ما ذكره فيه هو ظاهر المذهب" .

Mas'alah: What is the book 'Zad al-Musafir' by Ghulam al-Khallal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 85

91 - "زاد المسافر" لأبي بكر "غلام الخلال" (282 - 363 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه "التنبيه" ص: 73.

Mas'alah: What is the book 'al-Zahir' by Ibn al-Anbari?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 85

92 - "الز اهر" لابن الانباري (271 - 328 هـ) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الانباري. الإمام اللغوي النحوي المتميز، صاحب التصانيف الجيدة في علوم القرآن واللغة والآداب والأشعار. قيل عنه: "كان يحفظ ثلاثمائة ألف شاهد في القرآن. صنف كتبا كثيرة في علوم القرآن، والمشكل، والوقف والابتداء على من خالف مصحف العامة، وغريب الحديث." من أهم مؤلفاته: "شرح المعلقات" ، و "الأضداد" ، و "إيضاح الوقف" والابتداء "، وكتابه هذا" الزاهر في معانى كلمات الناس ". وهو مطبوع سنة 1399 هـ بتحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن (1) ".

Mas'alah: Who is Abdullah ibn Ahmad and what are his works?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 85

93 - "زوائد المسند" للإمام عبد الله بن أحمد) 213 - 290 هـ) أبو عبد الرحمن، عبد الله بن أحمد بن حنبل، الإمام الحجة، الحافظ العمدة، الذهلي الشيبانى البغدادي. أحد الأعلام. كان ثبتا فهما ثقة. شيوخه يزيدون على الأربعمائة، روى عن أبيه: "المسند" ، و "التفسير" ، و "الزهد" ، و "التاريخ" ، و "العلل" ، و "السنة" ، و "المسائل" . وغير ذلك.؟ (1) مصادر ترجمته: "طبقات الحنابلة" : 2: 69، ومختصره: 327، و "المنهج الأحمد" :2: 24، ومختصره: 40، و "مناقب الإمام أحمد" : 621، و "المقصد الأرشد" : 2: 448، و "طبقات النحاة واللغويين" للزبيدي: 171، و "تاريخ بغداد" : 3: 181، و "المنتظم" :6: 311، و "انباه

الرواة" : 3: 201، و "سير أعلام النبلاء" : 15: 274، و "العبر" : 2: 214، و "البداية والنهايه" : 11: 196، و "غاية النهايه" : 2: 230، و "النجوم الزاهره" : 3: 269، و "طبقات الحنابلة" : 349، و "شذرات الذهب" : 2: 315.

جمع وصنف ورتب مسند أبيه وهذبه بعض التهذيب، وزاد فيه أحاديث كثيرة عن مشايخه، وهذا هو المقصود بـ "زوائد المسند" (1) .

Mas'alah: What is the book 'al-Sirr al-Masun' by Ibn al-Jawzi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 86

94 - "السر المصون" لابن الجوزي (508 - 597 هـ) سبقت الترجمة له عند ذكر كتابه المسمى: "اسباب الهداية" الذي تقدم ذكره ص: 55. كما أن له كتابا آخر بعنوان: "الإيضاح" سبق ص: 63. وأما كتابه هذا المنعوت بـ "السر المصون" فهو كتاب في أصول الفقه.

Mas'alah: Who is al-Darimi and what are his works?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 86

95 - "السنن" للدارمي (181 - 255 هـ) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي موطنا، الدارمي نسبا. الإمام الحافظ. قال محمد بن بشار (2) : حفاظ الدنيا أربعه: أبو زرعة بالري، ومسلم بنيسابور، وعبد الله بن عبد الرحمن [الدارمي] بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل [البخارى] ببخارى. له "المسند" ، و

"الثلاثيات" ، وهي خمسة عشر حديثا منتقاة من "مسنده" ، و "كتاب صوم المستحاضة والمتحيرة" ، و "الجامع الصحيح" ، و "التفسير" (3) .

Mas'alah: Who is Abu Bakr al-Najjad and what is his book 'al-Sunan'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 86

96 - "السنن" لأبي بكر النجاد (000 - 348 هـ) أحمد بن سليمان بن الحسن بن إسرائيل، أبو بكر النجاد: شيخ العلماء؟ (1) مصادر ترجمته: "طبقات الحنابلة" : 1: 180، ومختصره: 131، و "المنهج الأحمد" 1: 249، ومختصره: 13، و "مناقب الإمام أحمد" : 383، و "المقصد الأرشد" : 2: 5، و "الجرح والتعديل" : 5: 7، و "تاريخ بغداد" : 2: 86، و "المنتظم" : 6: 39، و "تذكرة الحفاظ" : 2: 665، و "العبر" : 2: 86، و "سير أعلام النبلاء" : 13: 516، و "البداية والنهايه" : 11: 96، و "الوافي بالوفيات" : 17: 24، و "غآية النهاية" : 1: 408، و "تهذيب التهذيب" : 5: 141، و "طبقات الحفاظ" : 288. (2) "سير اعلام النبلاء" 12: 226. (3) مصادر ترجمته: "تاريخ بغداد" 10: 32، و "سير أعلام النبلاء" 12: 227، و "شذرات" الذهب ": 2: 130، و" تهذيب التهذيب ": 5: 295."

ببغداد في عصره، من حفاظ الحديث. كانت له في جامع المنصور يوم الجمعة حلقتان: الأولى قبل الصلاة، للفتوى على مذهب الإمام أحمد "والثانية بعد" الصلاة لإملاء الحديث. ويكثر الناس حتى يغلق بابان من أبواب الجامع مما يلي حلقته. وكف بصره في أوآخر عمره. له بالإضافة إلى كتاب "السنن" كتاب "الخلاف" نحو

مائتي جزء (1) .

Mas'alah: Who is al-Athram and what is his book 'al-Sunan'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 87

97 - "السنن" للأثرم (000 - 261 هـ) الإمام أحمد بن محمد بن هانىء الإسكافي الطائي الأثرم، أبو بكر، الحافظ، المحدث، الفقيه، صاحب الإمام أحمد بن حنبل، روى عنه وتفقه عليه وسأله عن المسائل والعلل. قال عنه الخلال: "كان معه تيقظ عجيب جدا" . وقال ابن معين: "كان أحد أبوي الأثرم جني" . له عدة تصانيف منها: "السنن في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" (2) .

Mas'alah: What is the biography of Abu Dawud al-Sijistani and his Sunan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 87

98 - "سنن أبي داود" "لأبي داود السجستانى (202 - 275 هـ) " الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعب بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمران الأزدي السجستاني. إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان، رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة. وله عدة مصنفات، من تصانيفه كتابه هذا؟ (1) مصادر ترجمته: "طبقات الحنابلة" 2: 7 "مناقب الإمام أحمد" 512. و "ميزان الاعتدال 1: 48. و (تاريخ بغداد" 4: 189. و "اليدآية والنهاية" 11: 234. و "شذرات الذهب" 2: 376، و "سير أعلام النبلاء" 15: 502. (2) مصادر ترجمته: "طبقات الحنابلة" :

1: 66، ومختصره: 37، و "المنهج الأحمد" : 1: 218، و "المقصد الأرشد" : 1: 161، و "الجرح والتعديل" : 2: 72، و "تاريخ بغداد" : 5: 110 – 112، و "تذكرة الحفاظ" : 2: 135 – 136، و "البدآية والنهاية" :11: 108، و "شذرات الذهب" : 2: 141 – 142، و "تهذيب التهذيب" : 1: 6،78 (تهذيب الكمال ": 1: 476، و "سير أعلام النبلاء" : 13: 623، و" طبقات الحفاظ ""

"السنن" جمع فيه (4800) حديث انتخبها من خمسمائة ألف حديث. وأثنى عليه العلماء كثيرا. فقد قال فيه ابن الأعرابي: "لو أن رجلا لم يكن عنده شيء" من كتب العلم إلا المصحف الذي فيه كلام الله تعالى، ثم كتاب أبى داود لم يحتج معهما إلى شيء من العلم ألبتة "." وقال أبو سليمان الخطابي عن "السنن" : "كتاب شريف لم يصنف في علم" الدين كتاب مثله "(1)."

Mas'alah: What is the reference for al-Daraqutni's book al-Sunan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 88

99 – "السنن" للد ارقطني (306 – 385 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه "الأفراد" ص: 58.

Mas'alah: What is the biography of Sa'id ibn Mansur and his book al-Sunan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 88

100 - "السنن" لسعيد بن منصور (000 - 227 هـ) سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، أصل أبويه من مرو، ولكنه ولد في جوزجان، وشب في بلخ، ثم استقر في مكة، ومن أساتذته: مالك، وسفيان بن عيينة، وحدث عنه: مسلم، وأبو داود، وغيرهم. كان محدثا ثقة من المتقنين الأثبات، وكتابه "السنن" موجود منه قطعة من الجزء الثالث، وطبعت في الدار السلفية بالهند في جزأين بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. كما طبعت قطعة أخرى منه بتحقيق الدكتور سعد بن عبد الله آل حميد في خمسة أجزاء ونشرته دار الصميعي عام 1414 هـ- 1993 م (2)

.

Mas'alah: What is the biography of Ibn Majah and his Sunan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 88

101 - "السنن" لابن ماجه (209 - 273 هـ) محمد بن يزيد بن عبد الله، أبو عبد الله ابن ماجه القزويني، الربعي. أحد الأئمة الأعلام، حافظ الإسلام التقي الثبت، المحدث الواعي، المتقن لعلوم؟ (1) مصادر ترجمته: "تذكرة الحفاظ" : 2: 188 - 190، و "تهذيب ابن عساكر" : 6: 246، و "طبقات الحنابلة" : 118، و "تاريخ بغداد" : 9: 55، و (اين خلكان ": ا: 214." (2) مصادر ترجمته: "الطبقات" لابن سعد: 5: 502، و "التاريخ الكبير" للبخاري: 2: 1: 516، و "الجرح والتعديل" 2: 1: 68، و "ميزان الاعتدال" : 1: 391، و "تذكرة الحفاظ" : 416، و "تهذيب التهذيب" : 4: 89، و "شذرات الذهب" : 2: 62، و "تاريخ التراث العربي" لسزكين: 1: 195.

Mas'alah: What is the status of Sunan Ibn Majah among hadith collections?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 89

الحديث، والمشارك في التفسير والتاريخ. وتعد "سنن ابن ماجه" أحد المصادر المعتبرة، وهو كتاب مطبوع مشهور متداول، من أحسن المراجع تبويبا وترتيبا، وهو سادس الكتب الحديثية عند أكثر أهل العلم (1) .

Mas'alah: What is the biography of al-Bayhaqi and his Sunan al-Kubra?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 89

152 - "السنن الكبرى" للبيهقي (384 - 458 هـ) أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي: الإمام الحافظ. كتب الحديث وحفظه من صباه، وتفقه وبرع وأخذ في الأصول، وصنف ما لم يسبقه أحد في ألف جزء. جمع بين علم الحديث والفقه وبيان علل الحديث ووجه الجمع بين الحديث. له "السنن الكبرى" . قال ابن الصلاح (2) : ما ثم كتاب في السنة أجمع للأدلة من "كتاب السنن الكبرى" للبيهقي. وكانه لم يترك في سائر أقطار الأرض حديثا إلا وقد وضعه في كتابه. اهـ. وله أيضا: "معرفة آثار السنن" ، و "شعب الإيمان" ، و "دلائل النبوة" ، وغير ذلك (3) .

Mas'alah: What is the book al-Shafi by Abu Bakr Ghulam al-Khallal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 89

103 - "الشافي" لأبي بكر غلام الخلال (282 - 363 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه "التنبيه" ص: 73. وكتابه "الشافي" هذا في فقه الإمام أحمد بن حنبل. قال الشيخ عبد القادر بن بدران: " وكثيرا ما يقول أصحابنا: قاله أبو بكر بن عبد العزيز في "الشافي" ، ونحو هذه العبارة ".? (1) مصادر ترجمته: "تهذيب التهذيب" : 9: 530، و "تذكرة الحفاظ" : 2: 189، و "المنتظم" : 5: 90، و "سير أعلام النبلاء" : 3: 274، 5: 90، و "وفيات الأعيان" : 4: 279، و "الوافي بالوفيات" : 5: 220، و "البداية والنهاية" : 11: 52، و "النجوم الزاهرة" : 3: 70، و "طبقات الحفاظ" : 278، و "طبقات المفسرين" : 2: 372، و "شذرات الذهب" : 2: 164. (2) "الميزان الكبرى" 1: 78. (3) مصادر ترجمته: "شذرات الذهب" 3: 304، و "طبقات الشافعية" 3: 3، و "المنتظم" : 8: 242، و "ابن خلكان" 1: 20.

انظر: "المدخل" لابن بدران: 414 - 415.

Mas'alah: Fiqh passage: 104 - "ب ج ر ن ب ال "ن ي ع ب ر أ ل ا ح ر ش" : "ج?" (736 - 795 هـ.)

[Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 90]

104 - "شرح الأربعين" لابن رجب (736 - 795 هـ) ويسمى أيضا: "جامع العلوم والحكم" . عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين بن محمد بن مسعود، الشيخ العلامة الحافظ، الزاهد، شيخ الحنابلة زين الدين أبو الفرج. أحد أئمة الحفاظ الكبار والعلماء الزهاد والأخيار. له مصنفات كثيرة جدا، طبع أكثرها، وكتابه: "شرح

الأربعين" هذا قال عنه ابن قاضي شهبة: "وشرح أربعين النووي شرحا حسنا" (1) .

Mas'alah: What is Sharh al-Tahrir by al-Mardawi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 90

105 1 - "شرح التحرير" للمرداوي (817 - 885 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه "الإنصاف" ص: 62. والتحرير هذا وشرحه، كتاب في أصول الفقه.

Mas'alah: What is the biography of Muhammad ibn Tamim al-Harrani and his Sharh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 90

106 - "شرح ابن تميم" لمحمد بن تميم الحرانى (601 - 675 هـ) محمد بن عبد الوهاب بن منصور الحرانى الفقيه الحنبلي الأصولي، شمس الدين أبو عبد الله، ولد بحران وتفقه بها على الشيخ مجد الدين بن تيمية ولازمه حتى برع، سافر إلى مصر ودرس على الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وولي القضاء في بعض البلاد المصرية، وهو أول حنبلي حكم في مصر، صاحب المختصر المشهور في الفقه. توفي في دمشق. ويسمى هذا الكتاب: "مختصر ابن تميم" وهو كتاب نافع جدا لمن يريد الاطلاع على اختيارات الأصحاب، ولكنه لم يكمل، بل وصل فيه المؤلف إلى أثناء كتاب الزكاه (2) . ? (1) مصادر ترجمته: "الجوهر المنضد" : 46، و "المنهج الأحمد" : 1: 430، ومختصره: 168، و "المقصد الأرشد" : 2: 81، و "الدرر الكامنه" : 2: 428، و "انباء الغمر): 1: 460، و" الشذرات ": 6: 339، و" البدر الطالع ": 1: 328." (2) مصادر ترجمته: "ذيل طبقات الحنابلة" : 2:. 290،

ومختصره: 80، و "المنهج الأحمد" : 394، ومختصره: 112، و "المقصد الأرشد" : 2: 386، و "شذرات الذهب" : 5: 348، و "النجوم الزاهرة" : 7: 254 – 255، و "المدخل" : 417 – 431.

Mas'alah: Fiqh passage: 107 – "شرح الحارثي" لسعد الدين الحارثي (652 – 711 هـ)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 91

107 – "شرح الحارثي" لسعد الدين الحارثي (652 – 711 هـ) مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عباس الحارثي، البغدادي، المصري، الفقيه الحافظ قاضي القضاة، سعد الدين أبو محمد. عني بالحديث وكتب بخطه الكثير. له مصنفات عدة، قال ابن مفلح في "المقصد الأرشد" : "وكلامه في الحديث أجود من كلامه في الفقه" . توفي بالقاهرة ودفن بالقرافة. وشرحه هذا شرحا لقطعة من كتاب "المقنع في الفقه" . قال الحافظ ابن رجب: "من العارية إلى آخر الوصايا" . وجاء في مقدمة "الإنصاف" للمرداوي: "ومما نقلت منه من الشروح:. . . وقطعة من الحارثي من العارية إلى الوصايا عليه" (1) .

Mas'alah: Fiqh passage: 108 – "شرح الخرقي" للقاضي أبي يعلى بن الفراء (0 38 – 458 هـ)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 91

108 – "شرح الخرقي" للقاضي أبي يعلى بن الفراء (0 38 – 458 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه: "الأحكام السلطانية" الذي سبق ذكره ص: 51. وشرحه

للخرقي هذا، ذكر الشيخ عبد القادر بن بدران انه "في مجلدين ضخمين، وبعض نسخه من اربعة مجلدات. وطريقته: انه يذكر المسألة من الخرقي ثم يذكر من خالف فيها. ثم يقول: ودليلنا. . . فيفيض في إقامة الدليل من الكتاب والسنة والقياس على طريقة الجدل" . وتوجد من جزئه الثالث نسخة بالمكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم 54، فقه حنبلي، ونسخة من الجزء الرابع ويبدأ بكتاب الأشربة في المكتبة الأزهرية تحت رقم (10643) .? (1) مصادر ترجمته: "ذيل طبقات الحنابلة" : 2: 362، ومختصره: 92، و "المنهج الأحمد" : 1: 416، ومختصره: 136، و "المقصد الأرشد" : 3: 29، و "معجم الذهبي" : 171، و "تذكرة الحفاظ" : 4: 1495، و "البداية والنهاية" : 14: 64، و "النجوم الزاهرة" : 9: 221، و "طبقات الحفاظ" : 515، و "شذرات الذهب" : 6: 28.

Mas'alah: What is the biography of Ibn Ruzayn and his works?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 92

109 - "شرح ابن رزين" لابن رزين (000 - 656 هـ) عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد بن علي بن أبي الجيش الغسانى الحوراني، ثم الدمشقي، سيف الدين أبو الفرج. فقيه فاضل، قتل شهيدا بسيف التتار. له عدة مصنفات منها اختصاره لل "مغني" ، ويسمى "التهذيب" في مجلدين، واختصاره للهدآية لأبي الخطاب، و "تعليقة في الخلاف" مختصرة (1) .

Mas'alah: Fiqh passage: 110 - "شرح الزركشي على متن الخرقي" للزركشي (ت 772 هـ)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 92

110 - "شرح الزركشي على متن الخرقي" للزركشي (ت 772 هـ) محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، المصري، الحنبلي، شمس الدين، أبو عبد الله، فقيه، إمام في المذهب. له عدة مصنفات منها: "شرح قطعة من المحرر" ، و "شرح قطعة من الوجيز" ، و "شرح الخرقي" . و "مختصر الخرقي" يعد من اشهر ما كتب في فقه الإمام أحمد، ولم يخدم كتاب في المذهب مثل ما خدم هذا المختصر، ولا اعتني بكتاب مثل ما اعتني به، حتى قال ابن عبد الهادي (ت 909 هـ) في كتابه: "الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي" : "قال شيخنا عز الدين المصري: ضبطت للخرقي ثلاثمائة شرح" . وقال الشيخ عبد القادر بن بدران (2) : "وبالجملة فهو مختصر بديع لم يشتهر متن عند المتقدمين اشتهاره، وأعظم شروحه وأشهرها" المغني "لابن قدامة. . . وقال في غير موضع:" والزركشي شرح الخرقي شرحا لم يسبق إلى مثله، وكلامه فيه يدل على فقه نفس وتصرف في كلام الأصحاب "(3) ؟" (1) مصادر ترجمته: "الذيل" لابن رجب: 2: 264، ومختصره: 2: 264، و "المنهج الأحمد" : 387، ومختصره: 117، و "المقصد الأرشد" : 2: 88، و "المدخل" لابن بدران: 414، و "مقدمة الانصاف" : 1: 15، و "كشف الظنون" : 1989، و "معجم المؤلفين" : 5: 138. (2) "المدخل" لابن بدران 424 - 425. (3) المرجع السابق 419.

Mas'alah: What does the editor say about the publication of al-Zarkashi's commentary?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 93

ولأهمية شرح الزركشي فقد وفقنا الله عز وجل لإخراج هذا الكتاب محققا في أربعة أجزاء. وقد نشرته مكتبة النهضة عام 1412 هـ - 1991 م (1) .

Mas'alah: What is the identification of al-Qadi Abu Ya'la's al-Sharh al-Saghir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 93

111 - "الشرح الصغير" للقاضي أبي يعلى (ت 458 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه: "الأحكام السلطانية" ص: 51. ولم أقف ضمن مصنفاته على كتاب له بهذا العنوان، ولعله وهم من الناسخ أو تحريف في النسخ من "الجامع" إلى "الشرح" حيث أن القاضي أبا يعلى له كتاب بعنوان: "الجامع الصغير" .

Mas'alah: Fiqh passage: 112 - "شرح الطوفي على متن الخرقي" لسليمان الطوفي (657 - 716؟)

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 93

112 - "شرح الطوفي على متن الخرقي" لسليمان الطوفي (657 - 716 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه: "الإشارات" ص: 56. وذكر صاحب "مفاتيح الفقه الحنبلي" أن الطوفي اختصر نصف "شرح الخرقي" فقط. وهو من الشروح التي اعتمد في النقل منها المرداوي في "الإنصاف" . قال في مقدمة كتابه: "وقطعة من شرح الطوفي إلى النكاح عليه" (2) .

Mas'alah: What is the biography of Ibn 'Ubaydan and his commentary?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 93

113 - "شرح ابن عبيدان" لابن عبيدان (675 - 734 هـ) الشيخ عبد الرحمن بن محمود بن محمد بن عبيدان أبو الفرج زين الدين، البعلي. فقيه حنبلي من أهل بعلبك ووفاته بها. كان عالما باصول الفقه والحديث والعربية، زاهدا ورعا. له مصنفات عدة منها: "زوائد الكافي والمحرر على- المقنع" في الفقه، وهو شرح على كتاب "المقنع" لابن قدامة (3) .? (1) مصادر ترجمته: "شذرات الذهب" : 6: 224، و "المنهج الأحمد" : 462، و "النجوم الزاهرة" : 11: 127، و "المدخل" لابن بدران: 419. (2) "الانصاف" : 1: 15. (3) مصادر ترجمته: "شذرات الذهب" : 6: 107، و "الدرر الكامنة" : 2: 347، و "ذيل طبقا الحنابلة" : 2: 49.

Mas'alah: What is the biography of al-Baghawi and his work Sharh al-Sunnah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 94

114 - "شرح السنة" للبغوي (000 - 516 هـ) الحسين بن مسعود أبو محمد الفراء البغوي: الإمام المفسر المتقن، والمحد الجليل، والفقيه البارع محيي السنة. له عدد من المصنفات، منه "التهذيب" في فقه الشافعي، و "مصابيح السنة" ، و "معالم التنزيل" في التفسير (1) .

Mas'alah: What is the biography of 'Abd al-Rahman ibn Qudamah and his al-Sharh al-Kabir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 94

115 - "الشرح الكبير" لعبد الرحمن بن قدامة (597 - 682 هـ) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ثم الصالحي. الإمام الفقيه الزاهد أبو الفرج، شمس الدين: فقيه من أعيان الحنابلة، ولد وتوفي في دمشق، وهو أول من تولى قضاء الحنابلة بها. واستمر فيه نحو 12 عاما ولم يتناول عليه معلوما، ثم عزل نفسه. له مصنفات كثيرة منها "شرح المقنع" في عشرة مجلدات مستمدا من "المغني" . ومتى قال الأصحاب قال في "الشرح" : كان المراد هذا الكتاب، ومتى قالوا: الشارح أرادوا مؤلفه. قال المؤلف في خطبة الكتاب (2) : "اعتمدت في جمعه على" كتاب المغني "، وذكرت فيه من غيره ما لم أجده من الفروع والوجوه والروايات، ولم أترك من" كتاب المغني "إلا شيئا يسيرا من الأدلة، وعزوت من الأحاديث ما لم يعز ما امكنني عزوه" (3) .

Mas'alah: What is the biography of Safi al-Din al-Quti'i and his work Sharh al-Muharrar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 94

116 - "شرح المحرر" للشيخ صفي الدين القطيعي (658 - 739 هـ) عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود القطيعي.؟ (1) مصادر ترجمته: "وفيات الأعيان" 1: 177، و "سير أعلام النبلاء" 9: 439 - 43 4، و "تذكرة الحفاظ" 4: 52 - 53، و "الوافي بالوفيات" 13: 26، و "طبقات الشافعية" للسبكي 4: 48 - 49، و "البدايه والنهاية" 12: 193. (2) "الشرح الكبير" 1: 4. (3) مصادر ترجمته: "ذيل طيقات الحنابلة" : 2: 304، ومختصره: 82، و "المنهج الأحمد" 397، ومختصره: 124، و "المقصد الأرشد" : 2: 107، و "معجم

الدمياطي" : 2: 30، و "العبر" : 5: 7338، و "النجوم الزاهرة" : 7: 358، و "فوات الوفيات" : 1: 262، و "البداي والنها يه" : 13: 302، و "الشذرات" : 5: 376، وا نظر: "المدخل" لابن بدران: 435.

وردت ترجمته عند ذكر كتابه: "إدراك الغاية" ص: 54. و "شرح المحرر" هذا في ستة مجلدات، وهو من الشروح التي اعتمد في النقل عنها المرداوي في "الإنصاف" فقد صرح بذلك في مقدمة كتابه (1) .

Mas'alah: What is the reference for Sharh al-Madhhab by al-Qadi Abu Ya'la?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 95

117 - "شرح المذهب" للقاضي أبي يعلى الفراء (380 - 458 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه: "الأحكام السلطانية" ص: 51.

Mas'alah: What is the description of Sharh Muslim and its famous commentary by al-Nawawi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 95

118 - "شرح مسلم" شروح مسلم كثيرة جدا إذ بلغت 48 شرحا تقريبا. ولعله يريد أشهرها وهو شرح النو وي (631 - 676 هـ) وتقدم التعريف بالنووي رحمه الله عند ذكر كتابه: "تهذيب الأسماء واللغات" ص: 74. وشرحه هذا اسمه: "المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج" مطبوع في خمسة مجلدات، وهو

شرح متوسط مفيد. قال عنه: "ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين، لبسطته فبلغت به ما يزيد عن مائة من المجلدات، لكني أقتصر على التوسط" .

Mas'alah: What are the commentaries on al-Muqni' by Ibn Qudamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 95

119 - "شرح المقنع" شروح "المقنع" ومختصراته والكتب التي علقت عليه كثيرة جدا، وقد حاولنا حصرها، وسوف نسرد ما تمكنا من حصره، ونعرف به عند التعريف بكتاب "المقنع" لابن قدامة (ت 629 هـ) . وقد سبق أن عرفنا فيما سبق من مصادر الفتوحي بعضا من شروح "المقنع" منها: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ، و "الشرح الكبير" وغيرهما.

Mas'alah: What is the description of Sharh al-Muhadhdhab by al-Nawawi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 95

120 - "شرح المهذب" للنووي (631 - 676 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه: "تهذيب الأسماء واللغات والتأويل" ص: 74. ? (1) "الانصاف" 1: 15.

وشرح المهذب هذا اسمه: "المجموع شرح المهذب" وهو كتاب مشهور. طبع بإدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة وبحاشيته "فتح العزيز شرح الوجيز" .

Mas'alah: Fiqh passage: 121 – "شرح الهداية" للمجد ابن تيمية (590 – 652 هـ)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 96

121 – "شرح الهداية" للمجد ابن تيمية (590 – 652 هـ) عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني الحنبلي، مجد الدين أبو البركات، جد شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية. تفقه في صغره على عمه الخطيب فخر الدين، وسمع الكثير ورحل إلى البلاد، وبرع في الحديث والفقه وغيره، ودرس وأفتى وانتفع به الطلبة. له مصنفات عدة، منها "أحاديث التفسير" ، و "الأحكام الكبرى" ، و "المنتقى" ، و "المحرر" ، وكتابه هذا اسمه: "منتهى الغاية في شرح الهداية" بيض بعضها في أربع مجلدات كبار إلى أوائل الحج، وزاد فيه ولده ثم حفيده. وسماه المؤلف أيضا باسم: "مسودة المجد على الهداية" (1) .

Mas'alah: Fiqh passage: 122 – "شرح الوجيز"?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 96

122 – "شرح الوجيز" ان الإمام ابن النجار قد نقل في كتابه هذا "معونة أولى النهى" في ثلاثة مواضع من كتاب "شرح الوجيز" . وقد صرح في أحدها بالنقل من "شرح الوجيز" لابن يونس الشافعي الذي سيأتي التعريف به بعد، ولم يصرح في الموضعين الاخرين من أي شرح نقل، ولكن النصين المنقولين، يدلان على أن النص منقول من كتاب في الفقه الحنبلي؛ حيث النقل الأول كان في الجزء الأول، وقد نقل قولا عن الإمام أحمد، والنص الثاني كان في الجزء الرابع وكان نقلا من كتاب "الإنصاف" للمرداوي، وذكر بأن المرداوي نقله من "شرح" ? (1) مصادر ترجمته:

"ذيل طبقات الحنابلة" : 2: 249، ومختصره: 73، و "المنهج الأحمد" : 382، ومختصره: 116، و "المقصد الأرشد" : 2: 162، و "العبر" : 5: 212، و "طبقات المفسرين للداودي" : 1: 297، و "فوات الوفيات" : 2: 323، و "النجوم الزاهرة" : 7: 33 و "سير أعلام النبلاء" : 23: 291، و "غآية النهاية" : 1: 385، و "المنهل الصافى" :. 1: 412، و "شذرات الذهب" : 5: 257 – 259، و "البداية والنهاية" : 13: 185.

Mas'alah: What are the commentaries on Al-Wajiz mentioned by Al-Mardawi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 97

الوجيز "ومعروف أن المرداوي في مقدمة كتابه" الإنصاف "قد حدد الكتب والمتون والشروح التى نقل عنها، ومنها شرحان لى" كتاب الوجيز "وهما:" شرح الوجيز "للزركشي. و" شرح الوجيز "للشيخ حسن بن ناصر المقدسي. ويجدر بنا أن نعرف بـ" كتاب الوجيز "وبشروحه التى يسر الله لنا التعرف عليها."

Mas'alah: What does the author say about introducing Al-Wajiz and its commentaries?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 97

أما "الوجيز" فسيتم التعرف به أن شاء الله في موضعه، واما الشروح فسوف نورد تعريفا موجزا عن مؤلفيها تعميما للفائدة؛ وهى:

Mas'alah: Fiqh passage: أ- "شرح الوجيز" للزركشي) ت 772 هـ)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 97

أ- "شرح الوجيز" للزركشي) ت 772 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه: "شرح على متن الخرقي" ص: 92. قال المرداوي في مقدمة كتابه: "الإنصاف" (1) "ومما نقلت منه من الشروح. . وقطعة من شرح الوجيز للزركشي" .

Mas'alah: What is the commentary of Ibn Abd al-Qadir al-Nabulsi on al-Wajiz?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 97

ب- "شرح الوجيز" لابن عبد القادر النابلسي المعروف بـ "الجنة" (ت 797 هـ) تقدم التعريف به عند ذكر كتابه: "التصحيح" ص: 69. وقال العليمي في "المنهج" : ". . . و" شرح الوجيز "، شرع فيه ولم يتمه" .

Mas'alah: What is the commentary of Abd al-Rahman Abu Sha'r on al-Wajiz?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 97

ج- "شرح الوجيز" لعبد الرحمن أبو شعر (ت 845 هـ) عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الكرم "أبو شعر" . الشيخ الإمام العالم، الفقيه، المحدث، المفسر، النحوي، العابد الزاهد، المحقق القدوة، شيخ الحنابلة أبو الفرج (2) . ? (1) "الانصاف" للمرداوي 1: 15. (2) أخباره في: "الضوء اللامع" : 4: 82، و "المنهج الأحمد" :

2: 142، ومختصره: 183 و "طبقات المفسرين" : 1: 266، و "شذرات الذهب" : 7: 253، و "الجوهر المنضد:"

Mas'alah: What does Ibn Abd al-Hadi say about the commentaries on al-Wajiz?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 98

قال ابن عبد الهادي في "الجوهر" : "له حواشي على كتب من كتب في الفقه، منها على كتاب" الوجيز "على المسائل التي ليست في المذهب" (1) .

Mas'alah: What is the commentary of Muhammad ibn Ahmad al-Nabulsi on al-Wajiz?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 98

د- "شرح الوجيز" لمحمد بن أحمد بن سعيد النابلسي (ت 885 هـ) عز الدين المقدسي النابلسي، الدمشقي، الحلبي، المكي، الحنبلي، الشيخ الورع الزاهد (2) . قال ابن حميد في: "الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد" : "محمد بن أحمد النابلسي له شرح الوجيز خمسة مجلدات. ." (3) .

Mas'alah: What is the commentary of Ibn al-Baha' al-Hanbali on al-Wajiz?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 98

5 - "شرح الوجيز" لابن البهاء الحنبلي (ت بعد 890 هـ) علي بن البهاء البغدادي

الحنبلي، علاء الدين. قال ابن عبد الهادي في "الجوهر المنضد" : "برع وأفتى ودرس واشتغل وشغل، وحفظ الوجيز، وشرح منه قطعة" (4) .

Mas'alah: Fiqh passage: و "شرح الوجيز" لابن النجار الفتوحي (ت 949 هـ)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 98

و "شرح الوجيز" لابن النجار الفتوحي (ت 949 هـ) أحمد بن عبد العزيز بن علي بن رشيد الفتوحي، شهاب الدين القاهري، ابن النجا الحنبلي، والد المؤلف. انتهت إليه رئاسة المذهب في مصر، له "شرح الوجيز" ، ولم يتمه (5) .

Mas'alah: Fiqh passage: ز- "شرح الوجيز" لحسن بن فتيان (ت؛)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 98

ز- "شرح الوجيز" لحسن بن فتيان (ت؛) حسن بن علي بن ناصر بن فتيان، الفقيه المحقق، الحجة. برع وصنف (6) . ? (1) "الجوهر المنضد" لابن عبد الهادي 61. (2) أخباره في: "الضوء اللامع" 6: 309، و "حوادث الزمان" : 2: 16، و "المنهج الأحمد" : 2: 143، و "الجوهر المنضد" : 145، و "الشذرات" : 7: 276. (3) "الدر المنضد" لابن حميد، مخطوط، لوحة 7. (4) اخباره في: "الضوء اللامع" : 5: 207، و "القلائد الجوهرية" : 1:139، و "الجوهر المنضد" :104. (5) أخباره في: "النعت الأكمل" : 142 - 148، و "شذرات الذهب" : 8: 276، و "السحب الوابلة" : 1: 156. (6) اخباره في: "الجوهر المنضد" : 28.

Mas'alah: Fiqh passage: قال عنه ابن عبد الهادي مؤلف "الجوهر" : "وفي بعض نسخ الوجيز انه شرحه في سبع مجلدات، وانها كلها احترقت في الفتنة" . ج- "شرح الوجيز" لحسن الموصلي (ت؛) حسن بن محمد الموصلي، الشيخ بدر الدين الفقيه (1) . قال عنه مؤلف "الجوهر" : "وجد له قطعة من شرح الوجيز من الإيمان إلى آخر الكتاب" . 123 - "شرح الوجيز" لابن يونس (535 - 608 هـ) محمد بن يونس بن محمد بن منعة، أبو حامد، عماد الدين الموصلي. إمام وقته في فقه الشافعية. ولد بقلعة إربل، ونشأ بالموصل، وتفقه ببغداد. قال ابن خلكان: "لم يرزق سعادة في تصانيفه، فانها ليست على قدر فضائله" . له عدة مصنفات منها: هذا الكتاب وهو "شرح لوجيز الغزالي" (2) . وقد استشهد به مؤلفنا لإثبات أن بعض الشافعية قد منع وطء الجن وذلك في فصل:) في جملة من أحكام الجن) إذ قال: ". . . ومنع منه غير واحد من متأخري الحنفية وبعض الشافعية وجوده، منهم ابن يونس في" شرح الوجيز "(3)." 124 - "الشروط" لابن الزاغوني (455 - 527 هـ) انظر ترجمته عند ذكر "كتاب الإقناع" له في هذا المبحث ص: 59. وكتاب الشروط هذا اسمه: "شروط أهل الذمة" . 125 - "الشفاء" للقاضي عياض (476 - 544 هـ) عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن موسى بن عياض السبتي أبو الفضل؟ (1) ترجمته في: "الجوهر المنضد" : 28. (2) هو كتاب في فروع فقه الشافعية للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي) ت 5 "5 هـ)." أخذه من "البسيط" و "الوسيط" له، وزاد فيه أمورا، وهو كتاب جليل، عمدة في مذهب الشافعي، واعتنى به كثير من العلماء والأئمة فشرحوه واختصروه. انظر: "كشف الظنون" : 2002 - 2003. (3)

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 99

مصادر ترجمته: "وفيات الأعيان" : 1: 602، و "طبقات الشافعية" للسبكي: 5: 45، و "البداية والنهاية" : 13: 62، و "مرآة الجنان" : 4: 16، و "شذرات الذهب" : 5: 34.

Mas'alah: What is the biography of al-Jawhari and his book al-Sihah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 100

الاندلسي المالكي، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. له نحو ثلاثين مؤلفا: منها "الإكمال شرح صحيح مسلم" ، و "مشارق الانوار" في الحديث، و "شرح حديث أم زرع" ، و "ترتيب كتاب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك" ، و "الإلماع في معرفة أصول الرواية" في مصطلح الحديث، و "الشفا بتعريف حقوق المصطفى" ، وهو من أجل الكتب في موضوعه (1) . 126 - "الصحاح" للجوهري (ت 393 هـ) إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر. أول من حاول الطيران، ومات في سبيله. لغوي من الأئمة. صنع جناحين من خشب وربطهما بحبل وصعد سطح داره، ونادى في الناس، لقد صنعت ما لم أسبق إليه، وسأطير الساعة فازدحم أهل نيسابور ينظرون إليه فتأبط الجناحي ونهض بهما، فخانه اختراعه فسقط على الأرض قتيلا. له بعض المؤلفات لعل أشهرها كتابه هذا "الصحاح" وهو كتاب مطبوع ومتداول (2) . 127 - "صحيح البخاري" للإمام البخاري (194 - 256 هـ) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، حبر الإسلام، الحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. سمع من نحو ألف شيخ. ولد ونشأ وتوفي ببخارى، صنف الكثير من الكتب ومنها. "الجامع الصحيح"

المعروف بـ "صحيح البخاري" ، وهو من أوثق الكتب الستة المعول عليها في الحديث، جمع نحو ستمائة ألف حديث، اختار؟ (1) مصادر ترجمته: "وفيات الأعيان" 1: 392، و "مفتاح السعادة" 2: 19، و "الفكر السامي" 4: 58، و "شرح الشفا" 1: 5. (2) مصادر ترجمته: "" معجم الأدباء ": 2: 269، و" النجوم الزاهرة ": 4: 207، و" لسان الميزان ": 1: 400، و" انباء الرواة ": 1: 194، و" نزهة الألباء ": 18، و" يتيمة الدهر ": 4: 289، و" شذرات الذهب ": 3: 142، و" بغية الوعاة ": 1: 446."

Mas'alah: What is the biography of Ibn Hibban and his Sahih?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 101

منها في "صحيحه" ما وثق برواته. وهو أول من وضع في الإسلام كتابا على هذا النحو (1) . 128 - "صحيح ابن حبان" (270 - 354) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم التميمي البستي: الإمام الحافظ. له المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع "، يعرف بـ "صحيح ابن حبان" ، و" كتاب الثقات "، و" كتاب العظمة "، وغيرها (2) ." و "صحيح ابن حبان" رتبه الأمير علاء الدين الفارسي (ت 739هـ) ترتيبا موضوعيا، وهو المشهور المتداول المطبوع.

Mas'alah: What biographical information is given about Ibn Khuzaymah and his Sahih?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 101

129 - "صحيح ابن خزيمة" لابن خزيمة النيسابورى (223 - 311 هـ) محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري أبو بكر: الإمام الحافظ الفقيه المجتهد المحدث: رحل إلى العراق والشام والجزيرة ومصر. قال عنه السبكي: إمام الأئمة. له "صحيح ابن خزيمة" طبعت قطعة منه في أربعة أجزاء، و "كتاب التوحيد" (3) .

Mas'alah: What biographical information is given about Ibn Aqil and his book al-Sadaq?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 101

130 - "الصداق" لابن عقيل (431 - 513 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه: "التذكرة" ص: 68 من هذا المبحث. ومؤلفنا ابن النجار الفتوحي قد أكثر من النقل عن كثير من كتبه ومنها.: " الفصول "، و" الفنون "، و" المفردات "، و" المنثور " و" النسخ "، و" الصداق " هذا.؟ (1) مصادر ترجمته: "تذكرة الحفاظ" : 2: 122، و "تهذيب التهذيب" : 9: 47، و "الوفيات" : 1: 455، و "تاريخ بغداد" : 2: 4 - 36، و "طبقات الشافعية" : 2: 2، و (طبقات الحنابلة ": 1: 271 - 279." (2) مصادر ترجمته: "شذرات الذهب" : 163، و "تذكرة الحفاظ" : 3: 125، و "طبقات السبكي" : 2: 141، و "ميزان الاعتدال" 3: 39. (3) مصادر ترجمته: "البداية والنهاية" 11: 149، "تذكرة الحفاظ" للذهبي 720 - 721، و "طبقات الشافعية" للسبكي 3: 109 - 119، و "الوافي بالوفيات" 2: 196.

Mas'alah: What biographical information is given about Tabaqat al-Hanabilah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 102

131 - "طبقات الحنابلة" للقاضي ابن أبى يعلى (451 - 526 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه: "التمام" ص: 72.

Mas'alah: What biographical information is given about al-Turuq al-Hukmiyyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 102

132 - "الطرق الحكمية" لابن قيم الجوزية (ت 751 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه: "اعلام الموقعين" ص: 57. وكتابه هذا اسمه: "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" طبع في القاهرة سنة 1317 هـ.

Mas'alah: What biographical information is given about Tariq al-Aqrab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 102

133 - . "طريق الأقرب" لمحيي الدين ابن الجوزي (580 - 656 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه "الإيضاح" ص: 63.

Mas'alah: What is the book 'al-'Ilal' by Ibn Abi Hatim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 102

134 - "العلل" لابن أبي حاتم (240 - 327 هـ) عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي: الإمام الحافظ ابن الحافظ، شيخ الإسلام. أخذ علم أبيه

وأبي زرعة، وكان بحرا في العلوم ومعرفة الرجال. صنف في الفقه واختلاف الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار. من مصنفاته: "التفسير" و "الجرح والتعديل" و "الرد على الجهمية" و "علل الحديث" و "المسند" وغير ذلك. كان أبوه يقول: ومن يقوى على عبادة عبد الرحمن، لا أعرف لعبد الرحمن ذنبا (1) .

Mas'alah: What is the book 'al-'Ilal' by al-Daraqutni?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 102

135 - "العلل" للدارقطني (306 - 385 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه "الأفراد" ص: 58. وكتابه هذا في علل الحديث، وقد طبع منه 13 جزءا.

Mas'alah: What is the book 'Umdat al-Adillah' by Ibn 'Aqil?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 102

136 - "عمدة الأدلة" لابن عقيل (431 - 513 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه: "التذكرة" ص: 68 من هذا المبحث. وكتاب "عمدة الأدلة" هذا قد سبق لابن النجار الفتوحي أن نقل عنه نصوصا في ثنايا كتابه "شرح الكوكب المنير" عند تعريفه الواجب، وكلامه عن سقوط ؟ (1) مصادر ترجمته: "طبقات الحنابلة" 2: 55، و "المنهج الأحمد" : 2: 17.

بعض الواجب للعجز لا يمنع بقاء الوجوب للمقدور. إذ أورد ما نصه: "قال ابن عقيل

في" عمدة الأدلة "يمر الموس، ولا يجب، ذكره أصحابنا وشيخنا" (1) .

Mas'alah: What is the book 'Amal al-Yawm wa al-Laylah' by Ibn al-Sunni?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 103

137 - "عمل اليوم والليلة" لابن السني (285 - 364 هـ) أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الهاشمي الدينوري أبو بكر، المشهور بابن السني: الإمام الحافظ الثقة الرحال. كان دينا خيرا صدوقا. له "عمل اليوم والليلة" قال عنه الذهبي: هو من المرويات الجيدة، وله أيضا "فضائل الأعمال" ، و "القناعة" ، و "الطب النبوي" ، و "الصراط المستقيم" (2) .

Mas'alah: What is the book 'Uyun al-Masa'il' by al-Qadi Abu Ya'la?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 103

138 - "عيون المسائل" للقاضي أبي يعلى الفراء (380 - 458 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه "الأحكام السلطانية" . ص: 51.

Mas'alah: What is the book 'Gharib al-Hadith' by Abu 'Ubayd al-Qasim ibn Sallam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 103

139 - "غريب الحديث" لأبي عبيد القاسم بن سلام (154 - 224 هـ) تقدم

التعريف به عند ذكر كتابه: "الأموال" ص: 60. وقد صرح المؤلف بنقله عن "الغريب" لأبي عبيد عند ذكره لمعنى "المنقبة" ، وانها الطري الضيق بين دارين لا يمكن أن يسلكه أحد. ولم يوضح أى غريب، هل هو "غريب الحديث" ، أم "غريب القرآن" ، أم "الغريب المصنف" . وقد وقفت على نقله هذا في كتاب "غريب الحديث" 3: 121، وهو كتاب مشهور متداول. طبع بدائرة المعارف الهنديه سنة (1384 هـ) . قال عنه أبو عبيد: "مكثت في تصنيف هذا الكتاب أربعين سنة، وربما كنت أستفيد الفائدة من أفواه الرجال فأضعها فى موضعها من الكتاب، فأبيت ساهرا فرحا مني بتلك الفائده" . ? (1) "شرح الكوكب المنير" 1: 362. (2) مصادر ترجمته: "الإكمال" لابن ماكولا: 4: 501، و "سير أعلام النبلاء" : 16: 255، و "الوافي بالوفيات" : 7: 2962، و "طبقات الشافعية" : 3: 39.

وأما كتابه "غريب القرآن" فقد نسبه إليه ابن النديم في الفهرس ص (78) ، وقال ياقوت في "معجم الأدباء" : 16: 255، نقلا عن أبي الطيب اللغوي في "كتاب مراتب النحويين" : و" كذلك كتابه في "غريب القرآن" منتزع من كتاب أبي عبيدة " أي كتاب "غريب القرآن" لأبي عبيدة معمر بن المثنى. والكتاب لا يزال في عداد المفقودات فلم يعرف حتى الآن عن وجود نسخ مخطوطة منه في أي من مكتبات العالم. وأما كتابه "الغريب المصنف" ويعد من أوائل المعاجم العربية في غريب اللغة، مرتب بحسب الموضوعات والمسائل. قضى أبو عبيد في تأليفه شطرا من عمره، وأودعه حصيلة علمه، ووشاه بمختار جمعه وتقييده، فجاء جليل القدر، جم الفوائد، نسيج وحده في باب الغريب. وكان هذا الكتاب موضوع أطروحة دكتوراه قدمها الدكتور رمضان عبد التواب بجامعة ميونيخ الألمانية سنة 1962 م، وقام بنشر الجزء الأول منه في القاهرة، وصدر عن مكتبة الثقافة الدينية. وقام بتحقيقه أيضا

محمد المختار العبيدي وصدر منه جزآن حتى الآن فيما أعلم في تونس، نشرته المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات (بيت الحكمة) الجزء الأول سنة 1989 م، والثانى سنة 1995 م.

Mas'alah: What is the biography of Ibn Qutaybah and his work 'Gharib al-Hadith'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 104

140 - "غريب الحديث" لأبي محمد بن قتيبة (213 - 276 هـ) عبد الله بن مسلم بن قتيبه الدينوري، أبو محمد. من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين. ولد ببغداد، وسكن الكوفة. ثم ولي قضاء الدينور مدة فنسب إليها، وتوفي ببغداد. له مؤلفات عديدة أكثرها مطبوع. منها: "تأويل مختلف الحديث" ، و "أدب الكاتب" ، و "المعارف" ، و "المعاني" و "عيون الأخبار" ، و "الشعر والشعراء" . . .وغير ذلك الكثير.?

Mas'alah: What are the publication details of Ibn Qutaybah's 'Gharib al-Hadith'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 105

وكتابه "الغريب" طبع في جزأين في الهند، وحققه الدكتور عبد الله الجبوري، وطبع في وزارة الأوقاف ببغداد عام 1977 م في ثلاث مجلدات، وتوجد منه أجزاء مخطوطة في المكتبة الظاهرية بدمشق، ويوجد منه بمكتبه شستربتي تحت رقم 3494 المجلد الثانى مخطوطا منسوخا سنة 279 هـ ببغداد (1) .

Mas'alah: What is the book 'Fatawa Abi al-Khattab' by Abu al-Khattab al-Kalwadhan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 105

141 - "فتاوى ابى الخطاب" لأبي الخطاب الكلوذاني (432 - 510 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه: "الانتصار" ص: 61. والمقصود بالفتاوى كتابه "الانتصار في المسائل الكبار" الذي يطلق عليه "الحلاف الكبير" حيث انه مجموعة من الفتاوى.

Mas'alah: What is the book 'al-Fatawa al-Rajabiyyat' by Ibn al-Zaghuni?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 105

142 - "الفتاوى الرجبيات" لابن الزاغوني (455 - 527 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه: "الإقناع" ص: 59.

Mas'alah: What is the work 'Fatawa Ibn al-Zaghuni' by Ibn al-Zaghuni?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 105

143 - "فتاوى ابن الزاغونى" لابن الزاغوني (455 - 527 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه: "الإقناع" ص: 59. ومؤلفاته تناولها ابن النجار الفتوحي، وأكثر النقل منها لتفننه في علوم شتى من الأصول والفروع والحديث والوعظ. وكتابه الفتاوى هذا يسمى: "فتاوى ومسائل في القرآن" .

Mas'alah: What is the work 'al-Fatawa' by al-Muwaffaq ibn Qudamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 105

144 - "الفتاوى" للموفق بن قدامة (541 - 620 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه "الروضة" ص: 83. وكتابه هذا يسمى: "مجموع فتاوى ومسائل منثورة" . ? (1) مصادر ترجمته: "وفيات الأعيان" : 1: 314، و "تاريخ بغداد" : 10: 170، و "المنتظم" : 5: 102، و "انباه الرواة" : 2: 143، و "البداية والنهاية" : 11: 48، و "نزهه الألباء: 272، و" بغية الوعاه،: 291، و "شذرات الذهب،: 2: 196، و" مرآة الجنان ": 2: 191، و" تهذيب الأسماء واللغات ": 2: 281، و" اللباب ": 2: 242، و" تذكرة الحفاظ ": 2: 185، و" لسان الميزان ": 3: 357، و" النجوم الزاهرة ": 3: 75."

Mas'alah: What is the work 'Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari' by Ibn Hajar al-Asqalani?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 106

145 - "فتح الباري شرح صحيح البخاري" لابن حجر العسقلاني (773 - 852 هـ) أحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني شهاب الدين أبو الفضل المعروف بابن حجر: الحافظ المحدث أمير المؤمنين في الحديث. قال السخاوي: انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر. له المصنفات الكثيرة الجليلة، وقد أحصاها الدكتور شاكر محمود عبد المنعم في كتابه "ابن حجر العسقلانى ودراسات مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الإصابه" فبلغت 282 مصنفا. أشهرها "فتح الباري شرح صحيح البخاري" ، "الإصابة في تمييز الصحابة" ،

"تهذيب التهذيب" ، "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" (1) .

Mas'alah: What is the work 'Fath al-Bari fi Sharh al-Bukhari' by Ibn Rajab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 106

146 - "فتح الباري في شرح البخاري" لابن رجب (736 - 795 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه السابق: "شرح الأربعين" ص: 95. وأما كتابه هذا شرح البخاري فقال عنه ابن عبد الهادي في "الجوهرالمنضد" : ". . . وشرع في شرح البخاري واخترمته المنية" . وقال ابن مفلح في "المقصد الأرشد" : "وشرع في شرح البخاري" سماه "فتح الباري في شرح البخاري" . وقد نشرته في عشرة أجزاء مكتبة الغرباء الأثرية في المدينة المنورة عام 1417 هـ-1996 م.

Mas'alah: What is the work 'al-Furu'' by Shams al-Din Ibn Muflih al-Ramini?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 106

147 - "الفروع" لشمس الدين ابن مفلح الراميني (708 - 763 هـ) سبق التعريف بابن مفلح عند ذكر كتابه "الآداب الكبرى" ص: 53.

Mas'alah: What is the bibliographic information about Ibn al-Munadi's Fada'il Ahmad ibn Hanbal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 106

148 - "فضائل أحمد بن حنبل" لابن المنادي (256 - 336 هـ) أحمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله، أبو الحسين المنادي. ثقة أمينا ثبتا صدوقا ورعا حجة فيما يرويه محصلا لما يحكيه، صنف كتبا كثيرة، قيل انها؟ (1) مصادر ترجمته: "طبقات السبكي" 1: 197، و "الضوء اللامع" 2: 38، و "لحظ الألحاظ" 232، و "كشف الظنون" 2: 618، و "المنهل الصافي" 1: 1113.

نحو أربعمائة مصنف، ولم يسمع الناس منه إلا أقلها (1) .

Mas'alah: What is the bibliographic information about Abu al-Shaykh's Fada'il al-Qur'an?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 107

149 - "فضائل القرآن" لأبي الشيخ (274 - 369 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه "الثواب" ص: 75.

Mas'alah: What is the bibliographic information about Ibn Rajab's al-Fawa'id?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 107

150 - "الفوائد" لابن رجب (736 - 795 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه: "شرح الأربعين" ص: 90. وكتابه: "الفوائد" هذا ذيل على كتاب "القواعد الفقهية" له. وهو فوائد مسائل مشتهرة، فيها اختلاف في المذهب، ينبنى على الاختلاف فيها فوائد متعددة، وهي إحدى وعشرون مسالة تقع في مجلد ضخم في نحو خمسمائة

صفحة مسطرة كبيرة (2) .

Mas'alah: What is the bibliographic information about Tammam's al-Fawa'id?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 107

151 - "الفوائد" لتمام (330 - 414 هـ) تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر أبو القاسم البجلي الرازي: من حفاظ الحديث، كان محدث دمشق في عصره، وكتابه "الفوائد" يقع في ثلاثين جزءا (3) .

Mas'alah: What is the bibliographic information about 'Umar ibn Shabbah's al-Qada'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 107

152 - "القضاء" لعمر بن شبة (172 - 262 هـ) عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد: شاعر، راوية، مؤرخ، حافظ للحديث. من أهل البصرة، توفي بسامراء. له مصنفات عدة منها: "النسب" و "أخبار بني نمير" و "أخبار المدينة" ؟ (1) مصادر ترجمته: "طبقات الحنابلة" : 2: 3، ومختصره: 291، و "المنهج الأحمد" : 245 - 247 و "تاريخ بغداد" : 4: 69، و "المنتظم" : 6: 357، و "تذكرة الحفاظ" : 3: 849، و "سير أعلام النبلاء" : 15: 361، و "العبر" : 2: 242، و "الوافي بالوفيات" : 6: 290، و "مرآه الجنان" : 2: 325، و "النجوم الزاهره" : 3: 295، و "غاية النهاية" : 1: 44، و "شذرات الذهب" : 2: 343، و "المقصد الأرشد" : 1: 85، و "بغية الوعاة" : 130. (2) "مفاتح الفقه الحنبلي" 2:

167. (3) مصادر ترجمته: "سير أعلام النبلاء" 17: 289، و "شذرات الذهب" 3: 200.

و "تاريخ البصرة" و "تاريخ أمراء الكوفة" و "أمراء البصرة" و "أمراء المدينة" و "أمراء مكة" وغير ذلك من المصنفات (1) .

Mas'alah: What is the entry for a work combining Al-Muqni' and Al-Tanqih?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 108

153 - "قطعة في الجمع بين المقنع والتنقيح" للعسكري (ب 910 هـ) سبق التعريف به في المبحث الثاني ص: 26.

Mas'alah: What is the biographical entry for the author of 'Al-Qawa'id'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 108

154 - "القواعد" للقاضي علاء الدين البعلي (ت 803 هـ) علي بن محمد بن علي بن عبأس، أبو الحسين البعلى الحنبلي، علاء الدين المعروف بـ "ابن اللحام" . كان يعظ في الجامع الأموي وينقل مذاهب المخالفين محررة من كتبهم مع حسن المجالسة وكثرة التواضع، شيخ الحنابلة بالشام. له مؤلفات منها: "القواعد والفوائد الأصولية" ، و "الأخبار العلمية" ، و "اختيارات الشيخ تقي الدين" ، و "تجريد أحكام النهايه" ، و "المختصر في أصول الفقه" . . وغير ذلك (2) ".

Mas'alah: What is the biographical entry for Al-Qarafi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 108

155 - "القواعد" للقرافي أحمد بن إدريس (ت 684 هـ) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البهغشيمي البهتمي المصري، الإمام العلامة، وحيد دهره، وفريد عصره، أحد الأعلام المشهورين والأئمة المذكورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله. قال ابن فرحون في "الديباج المذهب" : أن سبب شهرته بالقرافي انه لما أراد الكاتب أن يثبت اسمه في بيت الدرس، كان حينئذ غائبا فلم يعرف اسمه، وكان إذا جاء للدرس يقبل من جهة القرافة فكتب "القرافي" فمرت عليه هذه النسبة وتوفي في عام 684 هـ. ? (1) مصادر ترجمته: "إرشاد الأريب" : 6: 48، و "تهذيب التهذيب" : 7: 460، و "الوفيات" : 1: 378، و "بغية الوعاة" : 361. (2) مصادر ترجمته: "الجوهر المنضد" : 81، و "انباء الغمر" : 2: 174، و "الضوء اللامع" : 5: 320، و "قضاة دمشق" 0 288، و "الدارس في تاريخ المدارس" : 2: 124، و "شذرات الذهب" : 7: 31.

Mas'alah: What are the works of Al-Qarafi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 109

ومصنفاته كثيرة مفيدة في الفقه والأصول والعلوم العقلية والتفسير، منها كتاب "الذخيرة" و "شرح التهذيب" و "شرح الجلاب" و "شرح المحصول" وغير ذلك؛ إضافة إلى كتابه هذا "القواعد" الذي قال عنه ابن فرحون: "ان كتاب القواعد لم

يسبق إلى مثله ولا أتى أحد بعده بشبهه" (1) .

Mas'alah: What is the entry for Ibn Rajab's 'Al-Qawa'id al-Fiqhiyyah'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 109

156 - "القواعد الفقهية" لابن رجب (736 - 795 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه: "شرح الأربعين" ص: 90.

Mas'alah: What is the reference to al-Qutay'i's Qawa'id al-Usul?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 109

157 - "قواعد الأصول ومعاقد الفصول" للقطيعي (658 - 739 هـ) عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي. سبق التعريف به عند ذكر كتابه "إدراك الغاية" ص: 54.

Mas'alah: What is the description of Ibn al-Jawzi's Kashf al-Mushkil?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 109

158 - "كشف المشكل" لأبي الفرج ابن الجوزي (ت 597 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه: "أسباب الهداية" ص: 55. وكتابه هذا اسمه: "كشف مشكل الصحيحين" قال حاجي خليفة: "فرغ من تأليفه في ثامن رجب سنة 576 هـ، واختصره بعض العلماء" . وقال: "رأيته يذكر فيه شيئا من الأحاديث غير مشكل أو

مشكلا ولا يأتي فيه بشيء شاف، فأحببت أن أذكره على ترتيبه، أذكر الحديث الأول عن الصحابي، ثم أعطف عليه ما ورد عنه في مسنده بلفظه وعنه، طلبا للاختصار، وترتيبه انه يذكر المتفق عليه ثم ما أنفرد به البخاري ثم مسلم، ثم قال: وإذا قلت: قال فهو أبو الفرج. . . إلخ، وفرغ منه في ربيع الآخر سنة 746 هـ" (2) .

Mas'alah: What is the biography of Ibn Manzur, author of Lisan al-Arab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 109

159 - "لسان العرب" لابن منظور (630 - 711 هـ) محمدبن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حبقة بن منظور الانصاري الرويفعي الأفريقي المصري، جمال الدين أبو الفضل. ? (1) مصادر ترجمته: "الديباج المذهب" لابن فرحون: 62 - 67، و "المنهل الصافي" : 1: 215 "و" الدليل الشافي ": 1: 39." (2) "كشف الظنون" 1495.

Mas'alah: What is the description of Ibn Manzur's literary works and Lisan al-Arab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 110

أديب، لغوي، ناظم، ناثر، مشارك في علوم، اختصر الكثير من الكتب المطولة في الأدب منها: "الأغانى" ، و "العقد" ، و "الذخيرة" ، و "نشوان المحاضرة" ، وغير ذلك. فقد بلغت مختصراته خمسمائة مجلد، وكان صدرا رئيسا مناضلا في الأدب، مليح الانشاء. وكتاب "لسان العرب" جمع فيه بين "التهذيب" ، و "المحكم" ، و

"الصحاح" ، و "الجمهرة" ، و "النهاية" ، و "حاشية الصحاح" ، جوده ما شاء ورتبه ترتيب "الصحاح" (1) .

Mas'alah: What is the biography of al-Hulwani, author of al-Mubtadi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 110

160 - "المبتدي" للحلواني (439 - 505 هـ) محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المراق الحلواني، أبو الفتح، الفقيه الزاهد. كان مشهورا بالورع الثخين، والعلم المتين. وكتاب المبتدي اسمه: "كفآية المبتدي" في الفقه ويقع في مجلد، وله كتاب آخر في أصول الفقه في مجلدين (2) .

Mas'alah: What is the biography of Abu Ishaq al-Juzjani and his book al-Mutarjam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 110

161 - "المترجم" لأبي إسحاق الجوزجاني (ت 259 هـ) إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أبو إسحاق، محدث الشام وأحد الحفاظ المصنفين المخرجين الثقات، نسبته إلى جوزجان من كور بلخ بخراسان، ومولده فيها، رحل إلى مكة، ثم إلى البصرة، ثم الرملة، وأقام في كل منها مدة، ونزل دمشق فسكنها إلى أن مات. ذكره أبو بكر الخلال فقال: "جليل جدا، كان أحمد بن حنبل يكاتبه ويكرمه إكراما شديدا" . ? (1) مصادر ترجمته: "الدرر الكامنة" : 4: 262، و "فوات الوفيات" : 2: 265، و "بغية الوعاة" : 106، و "مرآة الجنان" : 4: 251،

و "شذرات الذهب" : 6: 26، و "حسن المحاضرة" : 1: 219. (2) مصادر ترجمته: "طبقات الحنابلة" : 408، و "الذيل على طبقات الحنابل" : 1: 106، و "مختصرة" : 11، و "المنهج الأحمد" : 2: 224، ومختصره ": 58، و" المنتظم ": 4: 7149، و" الوافي بالوفيات ": 4: 149."

Mas'alah: What books did Abu Ishaq al-Juzjani author?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 111

له "كتاب في الجرح والتعديل" ، و "كتاب في الضعفاء" . وكتابه هذا "المترجم" قال عنه ابن كثير: "وفيه علوم غزيرة وفوائد كثيرة" (1) .

Mas'alah: What is the book al-Muharrar by Majd Ibn Taymiyyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 111

162 - "المحرر" للمجد ابن تيمية (590 - 653 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه: "شرح الهدايه" ص: 96.

Mas'alah: What is the biography of Ibn al-Maragi and his book Mukhtasar Akhbar al-Madinah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 111

163 - "مختصر أخبار المدينة" لأبي بكر ابن المراغي (727 - 816 هـ) أبو بكر

بن الحسين بن عمر بن محمد بن يونس بن أبي الفخر بن محمد بن عبد الرحمن القرشي، العبشمي، الأموي، العثماني، المراغي، المصري، الشافعي، نزيل المدينة، مؤرخ، فقيه، ولد بالقاهرة ونشأ بها، وتحول من القاهرة إلى الحجاز، فاستوطن المدينة خمسين سنة، وولي قضاءها وخطابتها وإمامتها سنة (809 هـ) ، وصرف بعد سنة ونصف، وأقام بمكة سنتين، ومات بالمدينة في ذي الحجة. من مؤلفاته: "تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة" . وهو كتاب مطبوع في تاريخ المدينة، ولعله المقصود هنا. و "الوافي بتكملة الكافي لشرح الإسنوي على منهاج الطالبين" في فروع الفقه الشافعي، و "روائح الزهر" وهو مختصر للزهر الباسم في السيرة النبوية. . . وغير ذلك (2) .

Mas'alah: What is the book Mukhtasar Ibn Ruzayn?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 111

164 - "مختصر ابن رزين" لابن رزين (ت 656 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه "شرح ابن رزين" ص: 92.؟ (1) مصادر ترجمته: "طبقات الحنابلة" : 1: 98، و "المنهج الأحمد" : ا: 271، و "معجم البلدان" : 3: 167، و "البداية والنهاية" : 11: 31، و "تهذيب ابن عساكر" : 2: 31، و "تذكره الحفاظ" : 2: 117، و "تهذيب التهذيب" : ا: 181، و "شذرات الذهب" : 2: 139. (2) مصادر ترجمته: "الضوء اللامع" : 11: 28 - 31، و "شذرات الذهب" : 7: 120، و "النجوم الزاهرة" : 14: 125.

Mas'alah: What are the summaries written by Ibn Ruzayn?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 112

وله عدد من المختصرات منها: اختصار للمغني أسماه: "التهذيب" في مجلدين، واختصار للهدآية لأبي الخطاب، و "تعليقة في الخلاف" مختصرة. ولا ندري أي مختصر يقصد مؤلفنا ابن النجار الفتوحي: مختصر "المغني" ، أم مختصر "الهداية" ؛ الله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the work 'Madarij al-Salikin' by Ibn al-Qayyim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 112

165 - "مدارج السالكين" لابن القيم (691 - 751 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه: "أعلام الموقعين" ص: 57. وكتابه هذا: "مدارج السالكين في شرح منازل السائرين" يقع في ثلاثة أجزاء، وقد طبع بالقاهرة في عام 1333 هـ. وطبع ثانية في مطبعة انصار السنة المحمدية سنة 1375 هـ بتحقيق محمد حامد الفقي.

Mas'alah: What is the work 'al-Marasil' by Abu Dawud al-Sijistani?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 112

166 - "المراسيل" لأبي داود السجستاني (202 - 275 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه "السنن" ص: 87. واما كتاب: "المراسيل" فقد طبع في باكستان بمطبعة إيجو كيشنل بريس بكراتشي، بعناية محمد ذكي.

Mas'alah: What is the biography of Salih ibn Ahmad ibn Hanbal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 112

167 - "المسائل" لصالح بن الإمام أحمد بن حنبل (203 - 265 هـ) صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل أبو الفضل، أكبر أولاد الإمام أحمد. كان سخيا صدوقا ثقة، وقد روى عن أبيه، وقد ولي قضاء طرسوس وأصفهان (1) .

Mas'alah: What is the work 'Masa'il Harb'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 112

168 - "مسائل حرب" (000 - 280 هـ) حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، أبو محمد وقيل أبو عبد الله. نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. قال ابن يعلى: كان حرب فقيه البلد، وكان السلطان قد جعله على أمر الحكم (2) .؟ (1) مصادر ترجمته: "طبقات الحنابلة" 1: 173 - 175، و "سير أعلام النبلاء" 12: 529. (2) مصادر ترجمته: "تهذيب تاريخ دمشق" 44: 101 - 103، و "طبقات الحنابلة" 1: 145،=

Mas'alah: What is the description of the book 'Masbuk al-Dhahab' by Ibn al-Jawzi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 113

169 - "مسبوك الذهب" لأبي الفرج ابن الجوزي (ت 597 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه: "أسباب الهداية" ص: 55، وله عدة كتب نقل عنها ابن النجار.

وكتابه: "مسبوك الذهب" اسمه: "مسبوك الذهب في المذهب" في الفروع ويقع في نحو مجلد.

Mas'alah: What is the reference to al-Mustadrak by al-Hakim al-Naysaburi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 113

170 - "المستدرك" للحاكم النيسابوري (321 - 405 هـ) سبقت ترجمته عند ذكر كتابه "تاريخ نيسابور" ص: 65.

Mas'alah: What is the biography of Imam Ahmad ibn Hanbal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 113

171 - "المسند" للإمام أحمد بن حنبل (164 - 241 هـ) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني: إمام أهل السنة، صاحب المذهب، وأحد الأئمة الأربعة، امتحن في مسألة القول بخلق القرآن وسجن ثمانية عشر شهرا لما لم يجب إلى هذه الفتنة، له عدد من المصنفات، منها: "المسند" ، و "المناسك" ، و "التفسير" و "التاريخ" ، وغيرها من الكتب. صنف ابن الجوزي "مناقب الإمام أحمد بن حنبل" (1) .

Mas'alah: What is the biography of Abdullah ibn al-Zubayr al-Humaydi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 113

172 - "المسند" للحميدي (. .- 219 هـ) عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي الأسدي أبو بكر، تفقه بالشافعي، وذهب معه إلى مصر. قال أحمد بن حنبل: الحميدي عندنا إمام جليل (2) . و "مختصره" 103، و "المنهج الأحمد" 1: 394، و "سير أعلام النبلاء" 13: 244، و "شذرات الذهب" 2: 176. ? (1) مصادر ترجمته: "الطبقات الكبرى لابن سعد" 7: 354 - 355، و "التاريخ الصغير" للبخاري 2: 375، و "طبقات الحنابلة" 4: 20، و "تاريخ بغداد" 4: 412 - 423، و "وفيات الأعيان" 1: 17، و "تذكرة الحفاظ" 2: 431 - 432، و "سير أعلام النبلاء" 11: 177 - 358، و "البداية والنهاية" 10: 325 - 343، و "شذرات الذهب" 2: 96 - 98. (2) مصادر ترجمته: "طبقات الشيرازي" ص: 99، و "مناقب الشافعي" 2: 326، و "طبقات السبكى" 2: 140، و "سير أعلام النبلاء" 10: 616.

Mas'alah: What is the description of the Musnad of al-Shafi'i?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 114

173 - "مسند الشافعى" (150 - 204 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه "الأم" ص: 60. و "كتاب المسند" هذا يحوي أحاديث سمعها أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم المتوفى سنة (346 هـ) من الربيع بن سليمان المرادي المؤذن المتوفى سنة (270 هـ) في ضمن كتب "الأم" وغيرها التي سمعها مباشرة من الإمام الشافعي رضي الله عنه- غير أحاديث سمعها بواسطة البويطي-. وقد دون هذه الأحاديث أبو عمرو محمد بن جعفر بن مطر النيسابوري المتوفى سنة (340 هـ) صاحب الأصم، وكان

جمعه لتلك الأحاديث لشيخه بطلبه. وقيل: أن جمعه كان لنفسه لا لشيخه. ويقال: أن الجامع هو الأصم نفسه. والله أعلم (1) . وقد رتب "المسند" على أبواب الفقه مع شرحه إلى نصفه الشيخ محمد عابد السندي المتوفى سنة (1257 هـ) .

Mas'alah: What is the biography of Musaddad and his Musnad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 114

174 - "المسند" لمسدد (في حدود 150 - 228 هـ) مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري، الحافظ أبو الحسن، أحد أعلام الحديث. حدث عنه جويرية بن أسماء، وحماد بن زيد، وأبو عوانة وغيرهم. وحدث عنه البخاري، وأبو داود وأبو حاتم وغيرهم كثيرون. قال أحمد بن حنبل: "مسدد صدوق، فما كتبت عنه فلا تعد" . قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" : "ولمسدد" مسند "في مجلد رواه عنه معاذ بن المثنى، و" مسند "آخر صغير يرويه عنه أبو خليفة، (الفضل بن الحباب الجمعي) " (2) . ? (1) "مقدمة ترتيب مسند الإمام الشافعي" ص: 6. (2) مصادر ترجمته: "طبقات الحنابلة" : 1: 341، ومختصره: 248، و "المنهج الأحمد" : 1: 144، و "المقصد الأرشد" : 3: 24، و "طبقات ابن سعد" : 7: 73، و "التاريخ الكبير" : 8: 72، و "التاريخ الصغير" : 2: 357، و "الجرح والتعديل" : 7: 438،=

Mas'alah: What is the biography of Ibn Sinjar and his Musnad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 115

175 - "المسند" لابن سنجر (- 258 هـ) محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجانى الحافظ الثقة. له "المسند" في عشرين جزء، و "العين" في ستة أجزاء (1) .

Mas'alah: What is the biography of Ya'qub ibn Shaybah and his Musnad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 115

176 - "المسند" ليعقوب بن شيبة (182 - 262 هـ) هو: يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور السدوسي مولاهم البصري الحافظ. ذكره أبو محمد الخلال في "من روى عن أحمد" . قال الذهبي: هو صاحب "المسند الكبير" الذي ما صنف مسند أحسن منه. ولكنه ما أتمه. اهـ (2) .

Mas'alah: What is the biography of Abu Dawud al-Tayalisi and his Musnad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 115

177 - "المسند" لأبي داود الطيالسي (133 - 204 هـ) سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي. من كبار حفاظ الحديث. قال: أسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخر (3) .

Mas'alah: What is the biography of Abu Ya'la al-Mawsili and his Musnad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 115

178 - "المسند" لأبي يعلى الموصلى (210 - 307 هـ) أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي الإمام الحافظ المشهور. قال عنه تلميذه الحافظ ابن حبان: هو من المتفنين المواظبين على رعاية الدين، واسباب الطاعة. . . ثم قال: وبينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلام ثلاثة أنفس (4) .

Mas'alah: What is the biography of Ibn Razin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 115

179 - "المسند" لابن رزين (ت؛) العلاء بن أيوب بن رزين: الإمام المجود الحافظ من أحسن الناس خلقا. قال يزيد بن محمد الأزدي: كان خاشعا مخبتا، من أحسن الناس صوتا بالقرآن (5) . ? (1) = و "الإكمال" : 7: 249، و "التقييد" : 2: 267، و "تذكرة الحفاظ" : 2: 421، و "سير أعلام النبلاء" : 10: 591، و "العبر" : 1: 404، و "تهذيب التهذيب" : 10: 107، و "شذرات الذهب" : 2: 66. مصادر ترجمته: "فهرسة ابن خليفة" 142، و "تاريخ جرجان" 337، و "الرسالة المستطرفة" 69. (2) مصا در ترجمته: "تذكرة الحفاظ" 2: 141، و "النجوم الزاهرة" 3: 37. (3) مصادر ترجمته: "تاريخ بغداد" 9: 24، و "اللباب" 2: 96. (4) مصادر ترجمته: "سير أعلام النبلاء" 14: 174 - 182، و "الوافي بالوفيات" 7: 241، و "البداية والنهاية" 11: 130، و "تذكرة الحفاظ" 2: 707 - 708، و "شذرات الذهب" 2: 250، و "العبر" للذهبي 2: 354. (5) "سير أعلام النبلاء" 13: 355.

Mas'alah: What is the biography of Ibn Shahin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 116

180 - "المسند" لابن شاهين (297 - 385 هـ) عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين أبو حفص البغدادي الواعظ المحدث المفسر. له: "التفسير الكبير" و "ناسخ الحديث ومنسوخه" ، و "تاريخ أسماء الثقات" ، و "التاريخ" ، وغيرها من المصنفات (1) .

Mas'alah: What is the biography of al-Firyabi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 116

181 - "المسند" للفريابي (120 - 212 هـ) محمد بن يوسف بن واقد الضبي أبو عبد الله الفريابي: المحدث العابد شيخ الشام. قال البخاري: كان من أفضل أهل زمانه (2) .

Mas'alah: What is the biography of Ibn Abi al-Fath al-Ba'li?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 116

182 - "المطلع" لابن أبي الفتح البعلي (645 - 709 هـ) محمدبن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الحنبلي، شمس الدين أبو عبد الله: الإمام الفقيه المحدث النحوي اللغوي. قال الذهبي: كان إماما في المذهب، والعربية، والحديث. غزير الفوائد، متقنا، صنف كتبا كثيرة مفيدة. وكان ثقة صالحا، متواضعا. . . له: "شرح الألفية لابن مالك" ، و "الفآخر في شحر جمل عبد القاهر الجرجانى" ، وابتدأ في "شرح الرعاية" لابن حمدان، و "المطلع في أبواب المقنع" . وقد رتبه على ابواب الكتاب لا على حروف المعجم، ثم ذيله بتراجم الأعلام المذكورين في "المقنع" . فهو ك

"المغرب" للحنفية، و "المصباح" للشافعية. وقد اختصر "المطلع" ابن أبي الفتح عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن أبى بكر بن إسماعيل شرف الدين الزريرتي البغدادي الفقيه (ت 741 هـ) (3) . ? (1) مصادر ترجمته: "البداية والنهاية" 11: 265، و "تذكرة الحفاظ" 3: 987 – 990، و "تاريخ بغداد" 11: 265، و "سير أعلام النبلاء" 16: 431. (2) مصادر ترجمته: "شذرات الذهب" 2: 28، و "تذكرة الحفاظ" ا: 376، و "تهذيبه" (3) مصادر ترجمته: "الشذرات" 6: 20، و "كشف الظنون" 1810، و "ذيل الطبقات" 2: 356. وانظر "ذيل الطبقات" 2: 435، و "المدخل" لابن بدران ص: 436 – 437.

Mas'alah: What is the biography of al-Khattabi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 117

183 – "معالم السنن" للخطابي (319 – 388 هـ) حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، المحدث الرحال، صاحب التصانيف، له "غريب الحديث" ، و "معالم السنن" ، و "أعلام السنن" ، و "العزلة" ، و "الغنية عن الكلام وأهل هـ" ، وغير ذلك من المؤلفات (1) .

Mas'alah: What is the biography of al-Tabarani and his book al-Mu'jam al-Saghir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 117

184 – "المعجم الصغير" للطبراني (. . .– 360 هـ) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبرانى أبو القاسم. كان أحد الأئمة والحفاظ في علم الحديث. وله

مصنفات كثيره، منها "المعجم الكبير" و "الأوسط" و "الصغير" ، و "كتاب الأوائل" و "الأحاديث الطوال" وغير ذلك (2) .

Mas'alah: What is the reference for al-Tabarani's al-Mu'jam al-Kabir?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 117

185 - "المعجم الكبير" للطبراني (000.- 360 هـ) انظر ما سبق.

Mas'alah: What is the reference for al-Bayhaqi's Ma'rifat Athar al-Sunan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 117

186 - "معرفة آثار السنن" للبيهقي (384 - 458 هـ) سبق ترجمته عند ذكر كتابه "السنن الكبرى" ص: 89.

Mas'alah: What is the biography of Ibn 'Aqil and his book al-Mufradat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 117

187 - "المفردات" لابن عقيل (431 - 513 هـ) سبق التعريف به عند كتابه: "التذكرة" ص: 68، وله أيضا أكثر من كتاب في مبحثنا هذا. وكتاب "المفردات" هذا كتاب في الفقه.

Mas'alah: What is the biography of al-Qadi Abu al-Husayn and his book Mufradat Abi Ya'la?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 117

188 - "مفردات أبى يعلى" للقاضي أبي الحسين (451 - 526 هـ) "" محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء القاضي؛ أبو الحسين، ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى، كان عارفا بالمذهب، متشددا في السنة، كثير الحط على الأشاعرة، وكان مفتيا مناظرا. ? (1) مصادر ترجمته: "وفيات الأعيان" 1: 166، و "سير أعلام النبلاء" 17: 23. (2) مصادر ترجمته: (طبقات الحنابلة "2: 49، و" المنتظم " 7: 54، و "سير أعلام النبلاء" . 16: 119، و" المنهج الأحمد "2: 46."

سبق التعريف به عند ذكر كتابه "التمام" ص: 72. له تصانيف كثيرة في الأصول والفروع منها: "المجموع في الفروع" ، و "المفردات في الفقه" ، و "المفردات في أصول الفقه" ، و "أيضاح الأدلة في الرد على الفرق الضالة المضلة" ، و "طبقات الحنابلة" . وغير ذلك. دخل عليه بعض خدمه وهو نائم في بيته، فأخذوا ماله وقتلوه سنة (526 هـ) . وابن النجار الفتوحي الحنبلي نص في نقله عن "مفردات أبي يعلى" في موضعين، أحدهما في الجزء الثانى، والآخر في الجزء الرابع، انه "أبو يعلى الصغير" وأبو يعلى الصغير هو ابن المذكور (ت 560 هـ) ، ولم أجد في مصنفاته كتابا بعنوان "المفردات" فلعله وهم من الناسخ أو المؤلف، أو يكون المؤلف أسماه هكذا على أساس أن أبا يعلى القاضي ابن الفراء والد الشهيد وجد الصغير هو الكبير، وأطلق على ابنه الشهيد صاحب "المفردات" الصغير، والله أعلم بالصواب (1) .

Mas'alah: What is the book 'al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' by Ibn Munja al-Tanukhi about?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 118

189 - "الممتع فيي شرح المقنع" لابن منجى التنوخي (631 - 695 هـ) المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي، الحنبلي، الدمشقي، الأصولي، المفسر، النحوي. ممن انتهت إليه الرئاسة في المذهب أصولا وفروعا، مع التبحر في العربية والبحث. كان وقورا جليل القدر، توفي بدمشق. وقد نهج في شرحه هذا انه ذكر دليل كل حكم وصححه. وطريقته انه يذكر المسألة من "المغني" ويبين دليلها، ويحقق المسائل والروايات، ولم يتعرض لغير مذهب الإمام. وقد طبع بتحقيقنا في ستة مجلدات. ونشرته مطبعة النهضة عام 1417 هـ - 1996م (2) .? (1) مصادر ترجمته: "ذيل طبقات الحنابلة" : 1: 176، ومختصره: 19، و "المنهج الأحمد" : 2: 275، ومختصره: 64، و "المقصد الأرشد" : 2: 499، و "المنتظم" : 10: 29، و "التقييد" : 1: 104، و "العبر" : 4: 69، و "الوافي بالوفيات" : 1: 159، و "مرآة الجنان" : 3: 252، و "الشذرات" : 4: 79. (2) مصادر ترجمته: "ذيل طبقات الحنابلة" : 2: 332، ومختصره: 87، و "المنهج الأحمد" : =

190 - "المناسك" للإمام أحمد بن حنبل (164 - 241 هـ) سبق التعريف به عند كتابه "المسند" ص: 113. 191 - "المناسك" لحنبل (5 5 5 - 273 هـ) حنبل بن إسحاق بن حنبل، ابن عم الإمام أحمد. سمع "المسند" كاملا مع ولدي الإمام أحمد منه. له بالإضافة إلى كتاب "المناسك" : "المسائل" و "التاريخ" (1) . 192 - "منتخب الأدمي" لأحمد بن محمد الأدمي (237 - 327 هـ) أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، المقرىء، حدث عن الفضل بن زياد صاحب الإمام أحمد، وروى

عنه. قال: سمعت أبا عبد الله يقول: من رد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على شفا هلكة. قال المرداوي في مقدمة "الإنصاف" (2) : "فمما نقلت منه من المتون. . . و" المنتخب "للشيخ تقي الدين أحمد بن محمد الأدمي البغدادي" . وقد نقل ابن النجار الفتوحي في كتابه: "شرح الكوكب المنير" (3) عن "منتخب الأدمي" في الاستثناء، وانه "يصح استثناء النصف" (4) . 193 - "منتهى الغاية في شرح الهداية" لأبي الخطاب (432 - 510 هـ) سبقت ترجمته عند ذكر كتابه: "الانتصار في المسائل الكبار" ص: 61. 406، ومختصره: 129، و "المقصد الأرشد" : 3: 41، و "الدليل الشافي" : 2: 743، و "شذرات الذهب" : 5: 433، و "هدية العارفين" : 2: 472، و "البدايه والنهاية" : 13: 345، و "الدارس" : 1: 75، 2: 73. ? (1) مصادر ترجمته: "طبقات الحنابلة" 1: 143، و "المنتظم" 5: 89، و "سير أعلام النبلاء" 13: 51، و "المنهج الأحمد" 1: 166. (2) "مقدمه الانصاف" 1: 14. (3) "شرح الكوكب المنير" 2: 307. (4) مصادر ترجمته: "طبقات الحنابلة" : 2: 15، ومختصره: 297، و "المنهج الأحمد" : 2: 22، ومختصره: 40، و "المقصد الأرشد" : 1: 168، و "تاريخ بغداد" : 4: 389، و "غاية النهاية" : 1: 106.

194 - "الموازية" لمحمد بن المواز (ت 281 هـ) محمد بن إبراهيم بن زياد المواز، أبو عبد الله، فقيه مالكي، من أصل الاسكندرية، أخذ عن أصبغ بن الفرج، وعبد الله بن الحكم، وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، وتوفي في دمشق لإحدى عشرة ليلة خلت من ذي القعدة سنة (281 هـ) . من تصانيفه: "الموازية" . قال الزركلي في "الأعلام" : "توجد منه قطعة على الرق في 16 ورقة، في فقه الإمام مالك في خزانة محمد الطاهر بن عاشور بتونس" (1) . 195 - "الموضوعات" لابن

الجوزي (508 – 597 هـ) سبق التعريف به عند ذكر كتابه "أسباب الهداية" ص: 55. 196 – "نظم المفردات" لابن عبد القوي (635 – 699 هـ) محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله، الفقيه المحدث. كان شيخا فاضلا في الفقه والنحو واللغة، كثير المحفوظ. له مؤلفات عدة من أشهرها: "منظومة الأدب" ، و "منظومة مفردات المذهب" ، و "مختصر في طبقات أصحاب الإمام أحمد" وغير ذلك (2) . 197 – "النهاية" لأبي المعالي (519 – 606 هـ) تقدمت ترجمته عند ذكر كتابه "الخلاصة" ص: 79. وكتابه: "النهاية؟" (1) مصادر ترجمته: "الديباج" لابن فرحون: 232، و "شذرات الذهب" : 2: 177، و "مرآة الجنان" لليافعي: 2: 194، و "الوافي بالوفيات" : 1: 335، و "الأعلام" للزركلي: 5: 294، و "معجم المؤلفين" : 8: 200 .. (2) مصادر ترجمته: "ذيل طبقات الحنابلة" : 2: 342، ومختصره: 89، و "المقصد الأرشد" : 2: 495، و "المقتفى" للبرزالي: 2: 5، و "المعجم المختص" للذهبي: 78، و "العبر" : 7: 03 4، و "تذكرة الحفاظ" : 4: 1486، و "الوافي يالوفيات" : 3: 278، و "برنامج الوادي آشى" : 128، و "طبقات النحاة واللغويين" : 1: 170، و "النجوم الزاهرة" : 8: 192، و "بغية الوعاه" : 1: 161، و "الدارس في تاريخ المدارس" : 2: 83، و "الشذرات" : 5: 452.

Mas'alah: Fiqh passage: ةعضب يف عقي" ةيادهلا حرش يف ادلجم رشع."؟

[Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 121]

في شرح الهداية "يقع في بضعة عشر مجلدا."

Mas'alah: What is the book 'Nawadir al-Madhhab' by Ibn al-Hubayshi about?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 121

198 - "نوادر المذهب" لابن الحبيشي (583 - 678 هـ) يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع الحرانى، أبو زكريا جمال الدين الحبيشي، ويعرف أيضا بـ "ابن الصيرفي" . فقيه حنبلي، إمام. أحد مشايخ الإسلام، ونقل عنه صاحب "الفروع" في كتاب الجنائز: في باب عيادة المريض، ولد بحران، وسافر إلى الموصل وبغداد، واستقر بدمشق وتوفي بها. له مصنفات منها: "عقوبات الجرائم" ، و "نوادر المذهب" ، و "انتهاز الفرص فيمن أفتى بالرخص" (1) .

Mas'alah: What is the book 'al-Wadih' by Ibn 'Aqil about?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 121

199 - "الواضح" لابن عقيل (431 - 513 هـ) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، المقرىء، أبو الوفاء. سبق ترجمته عند ذكر كتابه: "التذكرة" ص: 68 من هذا المبحث. و "كتاب الواضح" هذا في أصول الفقه من الكتب المهمة جدا، ويقع في مجلدين ضخمين، وقد حقق غالبه في جامعه أم القرى.

Mas'alah: What is the book 'al-Waza'if' by Abu Musa al-Madini about?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 121

200 - "الوظائف" لأبي موسى المديني (000 - 581 هـ) محمد بن عمر بن أحمد الأصبهانى المديني أبو موسى: من حفاظ الحديث (2) . ? (1) مصادر ترجمته: "ذيل طبقات الحنابلة" : 2: 295، و "شذرات الذهب" : 5: 363، و "هدية العارفين" : 2: 525، و "المدخل" لابن بدران: 419 - 420، و "الأعلام" للزركلي: 8: 173، و "معجم المؤلفين" : 13: 233. (2) مصادر ترجمته: "وفيات الأعيان" 1: 486، و "سير أعلام النبلاء" 21: 152، و "طبقات الشافعية" 4: 90.

?

Mas'alah: What is the fifth section about?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 123

المبحث الخامس

Mas'alah: What is the description of the manuscript copies of the book?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 123

وصف النسخ الخطية للكتاب?

?

Mas'alah: What is the description of the manuscript copies of the book?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 125

وصف النسخ الخطية للكتاب وقفت على ثلاث نسخ خطية للكتاب؛ بالإضافة إلى الجزء الأول فقط من نسخة رابعة لا يوجد باقيها، وقطعة من الجزء الأول: ووصف النسخ كالآتى:

Mas'alah: What is the first manuscript copy of the book?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 125

النسخة الأولى: مصورة المخطوطة الموجودة بمكتبة جامعة برنستون. وهي لكامل الكتاب، وتتكون من ثلاثة أجزاء، وهي النسخة التي اعتمدتها أصلا في عملي في تحقيق ودراسة هذا الكتاب ورمزت لها بنسخة (أ) : الجزء الأول منها: برقم (2606) وعدد أوراقها 336 ورقة. كل ورقة تتكون من صفحتين (وجه وظهر) ومسطرة الصفحة (29) سطرا، ومتوسط كلمات السطر 15 كلمة، ويرجع خطها إلى القرن الحادي عشر تقريبا، ولم يذكر فيها اسم ناسخها أو تاريخ نسخها، وخطها (نسخ جيد) وتبدأ بأول الكتاب (مقدمة المؤلف) ، وتنتهي بحكم من جاءت بأمان فحصل له ذرية ثم نقض العهد من باب في أحكام أهل الذمة الواجبة على الإمام، من كتاب الجهاد. والجزء الثانى: برقم (2439) وعدد أوراقها 300 ورقه كل ورقة تتكون من صفحتين (وجه وظهر) ومسطرة الصفحة (35) سطرا، ومتوسط كلمات السطر 20 كلمة، وتاريخ نسخها (1025 هـ) ، وذكر أن ناسخها (صالح القبانى الشافعي المدنى) وخطها (نسخ واضح) وتبدأ بكتاب البيع، وتنتهي بحكم ما لو

وطيء أحد اثنين أمتهما من باب أحكام أم الولد من كتاب العتق. وهذا الجزء كان من ممتلكات ابن المصنف وكتب على غلافه بخط يده تملك؟

Mas'alah: What is the endowment statement on the manuscript?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 126

وأوقفه لطلبة العلم، حيث ورد ما نصه: "يقول كاتبه عثمان بن أحمد ابن شيخ الإسلام تقي الدين محمد الفتوحي مصنف هذا الكتاب، أن حبس وسبل هذا الجزء والذي بعده لله تعالى على الشيخ الفاضل محفوظ ابن الشيخ مجد الدين] على نفسه [وعلى اولاده وذريته ونسله من الحنابلة وعلى طلبة العلم الشريف، وجعلت النظر على ذلك للشيخ محفوظ وذريته من الحنابلة ثم بعدهم لمن يكون شيخ الحنابلة بدمشق الشام." حررت في سادس عشر لشهر ربيع الأول سنة تسع وعشرين وألف. كاتبه الفقير عثمان الحنبلي ". والجزء الثالث: برقم (2606) وعدد أوراقها 359 ورقة، كل ورقة تتكون من صفحتين (وجه وظهر) ومسطرة الصفحة (29) سطرا، ومتوسط كلمات السطر 14 كلمة، ويرجع خطها إلى القرن الحادي عشر تقريبا، ولم يذكر فيها اسم ناسخها أو تاريخ نسخها، وخطها (نسخ معتاد) . وتبدأ بكتاب النكاح وتنتهي بنهاية الكتاب، وقد ختمت بالاتي:" وهذا آخر الكتاب والحمد لله الفتاح العليم الوهاب وصلى الله على سيدنا محمد الذي حارب بالحق المبين وعلى اله وصحبه أجمعين. آمين ".

Mas'alah: What is the description of the second manuscript copy used for this edition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 126

النسخة الثانية: مصورة المخطوطة الموجودة بالمكتبة الأزهرية تحت رقم (3: 4226) ، وهي لكامل الكتاب وهي النسخة التي اعتبرتها أصلا ثانيا للكتاب ورمزت إليها بنسخة (ب) . وهي نسخة دقيقة، يقل فيها السقط والتحريف. وقد تم مقابلتها. حيث جاء في هامش ورقة 216 من الجزء الأول: بلغ مقابلة. وتتكون من ثلاثة أجزاء، ومسطرة الصفحة (35) سطرا، ومتوسط كلمات السطر 18 كلمة، ولم يوضح في أجزاء هذه النسخ اسم ناسخ أو تاريخ نسخ، وهي بخط نسخ معتاد. إلا أن الجزء الأول منها ناقص من أوله 100 ورقة. الجزء الأول منها: عدد أوراقه 210 ورقة، كل ورقة تتكون من صفحتين، ويبتدىء بقوله: "البدن أو الثوب حتى يتيقن غسلها. . ." من باب كيفية إزالة?

النجاسة، من كتاب الطهارة. وينتهي بنهاية كتاب الجهاد. الجزء الثانى منها: عدد أوراقه 327 ورقة، كل ورقة تتكون من صفحتين، ويبتدىء بكتاب البيوع، وينتهي بنهاية كتاب العتق. الجزء الثالث منها: عدد أوراقه 275 ورقة، كل ورقة تتكون من صفحتين، يبتدىء بكتاب النكاح، وينتهي بنهاية الكتاب. النسخة الثالثة: مصورة المخطوطة الموجودة بالمكتبة الأزهرية، وهي لكامل الكتاب. وتتكون من أربعة أجزاء: الجزء الأول منها: برقم (574: 47812) وعدد أوراقه 406 ورقة، كل ورقة تتكون من صفحتين (وجه وظهر) ومسطرة الصفحة (25) سطرا، ومتوسط كلمات السطر 10 كلمات، وتاريخ نسخها (1284 هـ) ، وذكر أن نساخها (محمد برعي السقطي الشافعي) وخطها نسخ عادي. وتبدا من أول الكتاب) مقدمة المؤلف)

وتنتهي بفصل في حكم صدقة التطوع والمن بها، من باب في بيان أصناف الزكاة الثمانية والأحكام المتعلقة بها من كتاب الزكاة. والجزء الثاني: برقم (574: 47812) وعدد أوراقه 429 ورقة، كل ورقة تتكون من صفحتين (وجه وظهر) ، ومسطرة الصفحة (25) سطرا، كلمات السطر (10) كلمات، ولم يذكر فيها اسم ناسخ أو تاريخ نسخ، وخطها (نسخ واضح) . وتبدأ بكتاب الصيام وتنتهي بحكم قتل الصائل والخنزير وإتلاف المزمار ونحوه من كتاب الغصب. والجزء الثالث: برقم (574: 47812) وعدد أوراقه 390 ورقة، كل ورقة تتكون من صفحتين (وجه وظهر) ، ومسطرة الصفحة) 25) سطرا، كلمات السطر الواحد 12 كلمة، ولم يذكر فيها اسم ناسخ أو تاريخ نسخ، وخطها (نسخ معتاد) . ويبدأ بباب الشفعة وأحكامها، وينتهي ببداية فصل في القسم بين الزوجات من باب عشرة النساء من كتاب الصداق، وناقص من نهايته حتى نهاية كتاب الصداق، وكتاب الخلع بأكمله، ومن أول كتاب الطلاق وحتى نهاية فصل؟

في أدوات الشرط الست المستعملة في الطلاق والعتاق. والجزء الرابع: برقم (574) وعدد أوراقه 429 ورقة، كل ورقة تتكون من صفحتين (وجه وظهر) ، ومسطرة الصفحة (25) سطرا، كلمات السطر 12 كلمة، ولم يذكر فيها اسم ناسخ أو تاريخ نسخ، وخطها (نسخ معتاد) . ويبدأ بفصل في حكم ما لو قال عامي: "أن قمت- بفتح الهمزة- فانت طالق" ، ويبدو انه مبتور من اوله ولا يتضح قدر النقص حيث أن النقص حاصل في نهاية الثالث أيضا وقد وضحت ذلك، وينتهي بنهاية الكتاب. النسخة الرابعة: لا يوجد من هذه النسخة سوى الجزء الأول فقط، وهي مصورة عن النسخه الموجودة بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة تحت رقم (1431) ، وتبدأ باول الكتاب وتنتهي بحكم من جاءت بأمان فحصل له ذرية ثم

نقض العهد. وعدد أوراقها 267 ورقة، تتكون كل ورقة من صفحتين (وجه وظهر) ، وسطر الصفحة 31 سطرا، وكلمات السطر 25 كلمة. وقد ذكر أن ناسخها (عبد الله بن محمد بن بسام) ، وتاريخ نسخها (1039 هـ) ، وهي بخط (نسخ معتاد) . وتبدأ ببداية الكتاب ومقدمة المؤلف وتنتهي بنهاية كتاب الجهاد، بحكم من جاءت بأمان فحصل له ذرية ثم نقض العهد. وقد استفدت من هذا الجزء في المقابلة. النسخة الخامسة: هي نسخة خطية لجزء من الكتاب عثرت عليها ضمن مقتنيات والدي، وكتب عليها تعليقات بخطه. وغالبا نسخت له وبأمره. وتبدأ من أول الكتاب وتنتهي بالأوقات التي يكره فيها الصلاه (فصل: ويكره فيها أي في الصلاة الالتفات. . . إلخ) . وعدد أوراقها 192 صفحة. كل صفحة تحتوي على 27 سطر، وعليها تعليقات بخط الوالد أيضا في الورقة الأخيرة. وذلك في عام 1363 هـ. وبعد أن انتهيت من إعداد هذه الطبعة وقفت على نسخة خطية أخرى. وهذه النسخة هي من محفوظات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.؟

ناسخها أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السفطي، وهي بخط نسخ معتاد، وتاريخ نسخها 1025 هـ. وتقع ضمن ثلاثة أجزاء: الجزء الأول منها برقم (949) ، وعدد أوراقه 346 ورقة، ويبتدىء ببداية الكتاب (مقدمة المؤلف) ، وينتهى بنهاية كتاب الجهاد. والجزء الثاني منها برقم (950) ، وعدد أوراقه 381، ويبتدىء بكتاب البيوع، وينتهى بنهاية كتاب العتق. والجزء الثالث منها برقم (951) ، وعدد أوراقه 338، ويبتدىء بكتاب النكاح، وينتهي بنهاية الشرح. وبعد الاطلاع عليها لم أر فيها جديدا يمكن أن يفيد الكتاب، لذلك فقد تم الاكتفاء بمقابلة الكتاب على النسخ أنفة الذكر.؟

?

نماذج من المخطوطات?

الصفحة الأولى من نسخة جامعة برنستون (الجزء الأول) والمرموز لها بـ (أ) ?

الصفحة الأولى من نسخة جامعة برنستون (الجزء الثاني) والمرموز لها بـ (أ) ?

صفحه العنوان من نسخة جامعة برنستون (الجزء الثالث) والمرموز لها بـ (أ) ?

صفحه العنوان من نسخة المكتبة الأزهرية (الجزء الثانى) والمرموز لها بـ (ب) ?

الصفحة الأولى من نسخة المكتبة الأزهرية (الجزء الثانى) والمرموز لها بـ (ب) ?

الصفحة الأولى من نسخة المكتبة الأزهرية الثانية (الجزء الأول) والمرموز لها بـ (ج) ?

الصفحة الأخيرة من نسخة المكتبة الأزهرية الثانية (الجزء الرابع) والمرموز لها بـ (ج) ?

صفحة العنوان من نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة (الجزء الأول) ?

الصفحة الأخيرة من نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة (الجزء الأول) ؟

الصفحة الأولى من نسخة الوالد والمرموز لها بـ (د) ؟

الصفحة الأخيرة من نسخة الوالد والمرموز لها بـ (د) ؟

معونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات تصنيف ابن النجار الفتوحي الحنبلي 898 – 972 هـ النص المحقق؟

؟

Mas'alah: What is the opening basmalah and heading of the book's introduction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 145

بسم الله الرحمن الرحيم [مقدمة] [وهو حسبي ونعم الوكيل] (1) .

Mas'alah: What does the author say in the opening praise and salutations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 145

الحمد لله ذي الإكرام والجلال، المبين على لسان نبيه ما حرم من حرام وما أحل من الحلال، المنزه عما لا يليق به من الخلال، الذي ليس لخلقه بذاته اتصال، ولا

لعقولهم في حقيقة معرفته مجال، المرشد إلى التفقه في الدين من اختاره من النساء والرجال. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، المحمود على كل حال، شهادة أدخرها إلى يوم توزن الأعمال وتسير الجبال، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله؛ خير بني ادم وأرفعهم مقاما، وأفصحهم فى المقال. صلى الله عليه وعلى صحبه واله خير صحب وآل، صلاة وسلاما دائمين متلازمين من غير زوال.

Mas'alah: What does the author say about the composition and purpose of this commentary?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 145

أما بعد: فان الاشتغال بالعلم من أفضل الأعمال خصوصا علم الفقه المتعلق بأحكام الحرام والحلال. وقد كنت ألفت (2) كتابا فيه على مذهب الإمام المبجل، والحبر المفضل أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى رضى الله تعالى عنه وأرضاه، وجعل الجنة متقلبه ومثواه. جمعت فيه بين "المقنع" و "التنقيح المشبع" الذي هو تصحيح عليه، وزدت على مسائلهما ما ظهر لي انه من المحتاج إليه، لكنني لما بالغت في اختصار ألفاظه، صارت? (1) زيادة من أ. (2) في ج: وقد كتبت.

ألفاظه، على وجوه عرائس (1) معانيه كالنقاب. فاحتاجت إلى شرح يبرزها لمن يريد إبرازها من الطلاب والخطاب. فتصديت لكتاب يشرحه شرحا يبين حقائقه ويوضح معانيه ودقائقه (2) . راجيا من الله تعالى جزيل الثواب في يوم المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the basmalah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 146

)

Mas'alah: What is the meaning and significance of the basmalah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 146

بسم الله الرحمن الرحيم): ابتدأت بها امتثالا، لقوله صلى الله عليه وسلم: "كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بسم الله (3) فهو أبتر" (4) . والباء متعلقة بمحذوف تقديره: أبدأ. وانما كان الامتثال الإتيان بهذه الصيغة دون صيغة بالله الرحمن الرحيم "ليكون ذلك اقتداء بكتاب الله سبحانه وتعالى، وللتبرك بذكر اسمه، وللفرق بين التيمن واليمين."

Mas'alah: What is the meaning of the name 'Allah'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 146

والله: علم على الذات يوصف ولا يوصف به.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-Rahman' and 'al-Rahim'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 146

والرحمن الرحيم: اسمان بنيا للمبالغة من رحم "كالغضبان من غضب، والعليم من علم. والرحمن أبلغ من الرحيم، لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى."

Mas'alah: Why is 'al-Rahman' mentioned before 'al-Rahim'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 146

وانما قدم والقياس يقتضي الترقي، لأنه صار كالعلم من حيث انه لا يوصف به غيره، لأن معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها. وذلك لا يصدق على غيره، أو لأن الرحمن لما دل على جلائل النعم وأصولها ذكر الرحيم "ليتناول ما خرج منها فتكون كالتتمة."

Mas'alah: What is the meaning of 'I praise Allah'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 146

(أحمد الله) أي أصفه بجميع صفاته التي كل منها جميل. فان رعاية الجميع أبلغ في التعظيم المراد بقولي أحمد "لأن هذه الصيغة تدل على إيجاد الحمد الذي هو الثناء على الله بجميع المحامد لا الإعلام (5) بذلك." ? (1) في ج: غير آيس. (2) جاء في هامش ج ما نصه: جمع دقيقة، وهي المسألة الغامضة. من دق الشيء، صار دقيقا، أي غامضا. اهـ. والمراد بذلك شرح لكلمة دقائقه. (3) في ج: ببسم الله الرحمن الرحيم. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (8697) 2: 359 من حديث أبي هريره رضي الله عنه. (5) في هامش ج: أي الإخبار.

وانما أتيت بلفظ الجلالة دون بقية الأسماء كالحي والقيوم "لئلا يتوهم اختصاص استحقاقه الحمد بذلك الوصف؛ كالحياة والقيومية دون غيره. (وحق) بضم الحاء (لي أن أحمد) . أي أنا جدير بأن أحمد الله سبحانه وتعالى؛ لتواتر نعم الله سبحانه وتعالى التي لا تحصى علي، ومنها تأهيلي للاشتغال بالعلم المنتفع به امتثالا لقوله سبحانه وتعالى: {وأما بنعمة ربك فحدث} [الضحى: 11] ." ولما كان الحمد على النعمة واجبا بدأت به.

Mas'alah: What is the meaning of sending blessings and peace upon the Prophet?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 147

ثم قلت: (وأصلي وأسلم على خير خلقه أحمد) امتثالا لقوله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} [الأحزاب: 56] . فمعنى وأصلي أي أقول: اللهم صل على النبي. ومعنى وأسلم أي أقول السلام عليك أيها النبي. وفي ذلك إشارة إلى الاعتناء بإظهار شرفه وتعظيم شانه. وهذا من رفع ذكره المخبر به في قوله سبحانه وتعالى: {ورفعنا لك ذكرك} [الشرح: 4] . قال الأزهري: ومعنى الصلاة من الله سبحانه وتعالى: الرحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن الآدمي: التضرع والدعاء. وقال أبو العالية: صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء.

Mas'alah: Who are the 'Al' (family) of the Prophet according to different opinions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 147

(وعلى آله). وفيهم أقوال: أحدها: انهم الأتقياء من أمته. والثانى: انهم أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب ابني عبد مناف.؟

والثالث: انهم أتباعه على دينه. وهذا الصحيح عند الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه (1) .

Mas'alah: Who are the Companions (Sahabah) of the Prophet?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 148

(و) على (صحبه) . وهم: من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا ولو ارتد ثم اسلم ومات على إيمانه.

Mas'alah: What does the author say about the followers of the Companions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 148

(و) على (تابعيهم) أي تابع الصحب (على المذهب) أي على المعتقد (الأحمد) أي الأرضى لله سبحانه وتعالى.

Mas'alah: What does the transitional phrase 'wa ba'd' indicate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 148

(وبعد) بالبناء على الضم أي بعد ما ذكر.

Mas'alah: What is the purpose and methodology of the book 'al-Tanqih'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 148

(فالتنقيح)، أي: فالكتاب الموسوم بـ "التنقيح" (المشبع في تحرير أحكام المقنع في الفقه) المقرر (على مذهب الإمام المبجل) أى المعظم (ابي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل) بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب- بكسر الهاء - بن أفصى- بالفاء والصاد المهملة- بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان (الشيباني) نسبة لشيبان بن ذهل بن ثعلبة المذكور (رضي الله تعالى عنه: قد كان المذهب) ، أى الطريقة المنسوبة إلى الإمام المتقدم (2) ذكره في أحكام أفعال المكلفين (محتاجا إلى مثله) ، أي مثل "التنقيح" ؛ فانه صحح ما أطلقه الشيخ الموفق في "المقنع" من الروايتين أو الروايات، ومن الوجهين أو الأوجه، وقيد ما أخل به من شرط، وفسر ما فيه من إبهام في حكم أو لفظ، واستثنى من عموم ألفاظه ما هو مستثنى على المذهب، حتى خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، وما هو مقيد للإطلاق، وكمل على بعض فروع مسائله ما هو مرتبط بها، وزاد عليه مسائل محررة مصححة، فصار تصحيحا لغالب ما في المطولات.؟ (1) في ج: سبحانه وتعالى. (2) في ج: المقدم.

Mas'alah: Why is 'al-Tanqih' not independent of its source 'al-Muqni'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 149

وأما ما قطع به الشيخ في "المقنع" من المحكم، أو قدمه، أو صححه، أو ذكر انه المذهب وكان موافقا للصحيح ومفهومه مخالفا لمنطوقه: فانه لم يتعرض إليه غالبا، ولم يذكره في "التنقيح" . فاحتاج من عنده "التنقيح" أن يكون عنده "المقنع" . فلهذا قلت: (إلا انه) أي "التنقيح" (غير مستغن عن أصله) الذي هو "المقنع" .

Mas'alah: What is the author's intention in compiling this book?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 149

(فاستخرت الله) سبحانه و (تعالى أن أجمع مسائلهما) ، أي: مسائل الكتابين اللذين هما "المقنع" و "التنقيح" (في) كتاب (واحد) يحيط بهما، (مع ضم ما تيسر عقله من الفوائد) – جمع فائدة– وهي: ما يكون الشيء بها أحسن حالا منه بدونها (الشوارد) أي المتفرقة إلى مسائل الكتابين. تشبيها بعقل الإبل النافره، وهي أن يشد وظيفها إلى ذراعها؛ لئلا تنفر.

Mas'alah: What material does the author omit from the two source books?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 149

(ولا أحذف منهما) أي من الألفاظ المكتوبة فيهما (إلا) اللفظ (المستغنى عنه) : إما للعلم به، أو لكونه زائدا، أو تذكر المسألة بعبارة أخصر من عبارتهما أو عبارة

احدهما.

Mas'alah: What does the author say about omitting weak opinions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 149

(و) إلا القول (المرجوح وما بني عليه) من فرع.

Mas'alah: What does the author say about mentioning opinions other than the preferred one?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 149

(ولا اذكر) أي في هذا الكتاب (قولا غير ما قدم) صاحب "التنقيح" في "التنقيح" (أو صحح في "التنقيح" ؛ إلا إذا كان) غير المقدم، أو المصحح (عليه العمل) ، أي عمل الناس في الغالب، أو عمل الحكام من الحنابلة.

Mas'alah: What does the author say about mentioning well-known opinions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 149

(أو شهر) ، أي شهره أحد من أصحابنا.

Mas'alah: What does the author say about mentioning opinions with strong disagreement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 149

(أو قوي الخلاف) بأن اختلف التصحيح ولم يبلغ من صحح الثاني رتبة من صحح الأول في الكثرة أو التحقيق (1) ، (فربما أشير إليه) ليعلم قائل ذلك وما الناس واقعون فيه، ورتبة المشهور، وما قوي الخلاف فيه.

Mas'alah: What does the author say about using 'qila' when no correction is found?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 149

(وحيث قلت) في مسألة: (قيل) كذا (وقيل) كذا (ويندر ذلك) أي يقل هذا الصنيع في هذا الكتاب؛ (فلعدم الوقوف على تصحيح) لأحد القولين.؟ (1) في ج: والتحقيق.

Mas'alah: What is the ruling on two opinions attributed to one scholar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 150

(وان كانا) أي القولان منسوبين الواحد) من الأصحاب، (فلإطلاق احتماليه) ، كما لو قال واحد من الأ صحاب: وان فعل كذا فيحتمل الجواز ويحتمل المنع، ولم تنقل المسألة عن غير قائل هذا القول.

Mas'alah: What is the title of this book and its significance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 150

(وسميته: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات)، لأنه لا يراد كتاب أكثر مسائل منه في أقل من لفظه.

Mas'alah: What does the author ask of Allah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 150

(واسأل الله تعالى العصمة)، أى الامتناع بلطفه من الزلل.

Mas'alah: What does the author ask of Allah regarding this book?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 150

(و) أسال الله سبحانه وتعالى أيضا (النفع) ، أي أن ينفع (به) ، أى بهذا الكتاب من يقف عليه طالبا للاستفادة (1) ، (وان يرحمني) أى يغفر لي (وسائر الأمة) أي أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فانه على ذلك قدير وبالإجابه جدير.

Mas'alah: Why did Qadi Abu Ya'la choose the Hanbali school?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 150

قال القاضى أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء شيخ حنابلة زمانه: وانما اخترنا مذهب أحمد على مذهب غيره من الأئمة، ومنهم من هو أسن منه وأقدم هجرة مثل مالك وسفيان وأبي حنيفة؛ لموافقته الكتاب والسنة والقياس الجلي. فانه كان إماما في القرآن، وله فيه التفسير العظيم، وكتب من علم

العربية فاطلع به على كثير من معاني كلام الله عز وجل. انتهى.

Mas'alah: What works did Imam Ahmad ibn Hanbal author according to Ibn al-Munadi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 150

وقال أبو الحسين ابن المنادي في كتابه الذي صنفه في "فضائل أحمد" : انه صنف "المسند" وهو ثلاثون ألفا، و "التفسير" وهو مائة وخمسون ألفا، و "الناسخ والمنسوخ" ، و "التاريخ" ، و "المقدم والمؤخر في كتاب الله سبحانه عز وجل" ، و "جوابات القرآن" ، و "المناسك الكبير، والصغير" .

Mas'alah: How much of the Tafsir did Abdullah ibn Ahmad hear from his father?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 150

وقال: أن ابنه عبد الله سمع منه جميع ذلك إلا التفسير فانه سمع منه ثمانين ألفا والباقي إجازة.

Mas'alah: How many people attended Imam Ahmad's study circles?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 150

وروى بسنده إلى الحسين بن إسماعيل انه قال: سمعت أبى يقول: كنا نجتمع في مجلس أحمد زهاء على خمسة آلاف أو يزيدون، أقل من خمسمائة ? (1) في ج:

للاشتغال.

Mas'alah: What did students learn from Imam Ahmad besides writing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 151

يكتبون والباقون يتعلمون منه حسن الأدب وحسن السمت.

Mas'alah: Who were some of the prominent students of Imam Ahmad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 151

فمن أعيانهم ابناه صالح وعبد الله وأبو بكر الأثرم وأبو بكر المروذي وإبراهيم الحربي وأبو زرعة الرازي وأبو زرعة الدمشقي وأبو داود السجستاني وغير ذلك.

Mas'alah: What is the birth date of Imam Ahmad according to his son?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 151

واما سنه فقال عبد الله: سمعت أبي يقول: ولدت في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة.

Mas'alah: What is the death date of Imam Ahmad according to his son?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 151

قال عبد الله: ومات رحمه الله في ربيع الآخر لاثنتي عشرة ليلة خلت منه سنة إحدى وأربعين ومائتين. والله سبحانه وتعالى أعلم.?

?

Mas'alah: What is the next category of water discussed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 168

ومن أقسامه أيضا ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: What is the reason for the prohibition of using gold and silver vessels?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 188

وهي الخي

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a non-edible animal slaughtered properly?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 193

)

Mas'alah: What is the ruling on the inside of an egg with a hard shell from a dead bird?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 194

)

Mas'alah: What is the preferred age for circumcision according to the Hanbali school?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 233

قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب، زاد جماعة كثيره من الأصحاب: إلى التمييز.

Mas'alah: What did Shaykh Taqi al-Din say about the age for circumcision?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 233

قال الشيخ تقي الدين: هذا المشهور.

Mas'alah: What does al-Furu' say about the dislike of circumcision?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 234

قال في "الفروع" : ولم يذكر كراهة الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on shaving pubic hair and trimming nails?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 234

وقد تقدم الكلام على الختان.

Mas'alah: What is the definition of al-Mustawshimah (one who is tattooed) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 238

التي يفعل بها ذلك بإذنها.

Mas'alah: What is the third argument regarding abrogation and reconciliation of texts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 329

الثالث: أن خبرهم عام وخبرنا خاص، فالجمع بينهما ممكن بحمل خبرهم على ما سوى صورة التخصيص، ومن شرط النسخ تعذر الجمع بين النصين.

Mas'alah: What is the fourth argument regarding the strength and specificity of the hadith?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 329

الرابع: أن خبرنا أصح من خبرهم وأخص، والناسخ لا بد وأن يكون مساويا للمنسوخ أو راجحا عليه.

Mas'alah: What is the well-known view on wudu from camel meat according to al-Zarkashi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 331

قال الزركشي: هو المشهور.

Mas'alah: What is the alternative opinion on whether eating camel parts nullifies ablution?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 331

وقيل: بل.

Mas'alah: What is the narration from Ibn Umar regarding camel milk and wudu?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 332

وروي عن عبد الله بن عمر نحوه (1) .

Mas'alah: What does Ibn Rajab say about the meaning of 'tahur' in the hadith?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 332

قال ابن رجب في "شرح الاربعين" : والصحيح الذي عليه الأكثرون: أن? (1) = وأخرجه أحمد في "مسنده" (19413) 4: 391. أخرجه ابن ماجه في "سننه" (497) 1: 166 كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل. قال

البوصيري: في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس، وخالد بن يزيد الفزاري وهو مجهول الحال. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" في كتاب الطهارة (223) 1: 203 كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

Mas'alah: What did Ibn Sirin say about taking from the mursal narrations of al-Hasan and Abu al-Aliyah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 334

قال ابن سيرين: لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية فانهما لا يباليان عمن أخذا. والله أعلم.

Mas'alah: What does Ibn Tamim say about nullification by removing hair or nails?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 334

قال ابن تميم: لا يبطل بذلك في الأصح. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5756) 5: 2264 كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (1) 1: 161 كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها.

Mas'alah: What is the definition of doubt according to the Qamus?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 335

أما الشك فهو خلاف اليقين. قاله في "القاموس" .

Mas'alah: What is the definition of certainty according to Ibn Qudamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 335

وأما اليقين فقال الشيخ موفق الدين في مقدمة "الروضة في الأصول" : هو ما إذا عنت النفس للتصديق به، وقطعت به، وقطعت بأن قطعها صحيح.

Mas'alah: What is the definition of certainty according to al-Kashshaf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 335

وفي "الكشاف" : هو إتيان العلم بانتفاء الشك والشبهة عنه.

Mas'alah: What is the definition of certainty according to Fakhr al-Razi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 335

وقال الفخر الرازي: هو العلم بالشيء بعد ان كان صاحبه شاكا فيه. ثم قال: ولهذا لا يوصف الله به.

Mas'alah: How do al-Zamakhshari and al-Razi differ in their definitions of certainty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 335

فيكون اليقين على هذا: هو العلم بعد الشك وهو معنى كلام الزمخشري، لكن كلام الرازي يقتضي دخول الظن في حد اليقين بانتفاء الشك، وكلام الزمخشري يمنع دخول الظن في حد اليقين؛ لأن الظن وان انتفى عنه الشك فما انتفت عنه الشبهة، فلما قال بانتفاء الشك خرج متساوى الطرفين وبقي الظن الذي يترجح فيه أحدهما فنفاه بقوله، والشبهة وهي الاحتمال الباقي مع الظن فيصير علما لكنه بعد جهل.

Mas'alah: What is al-Baydawi's definition of certainty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 335

وقال البيضاوي: واليقين إتيان العلم بنفي الشك والشبهة عنه بالاستدلال، ولذلك لم يوصف به علم الباري ولا العلوم الضرورية. انتهى. ?

Mas'alah: What does Ibn Nasrallah say about the term 'certainty' after doubt arises?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 336

وقال ابن نصر الله: في تسمية ما هنا يقينا بعد ورود الشك عليه: نظر. نعم كان يقينا ثم صار الأن شكا، فاعتبرت صفته السابقة وقدمت على صفته اللاحقة للأحاديث الصحيحة في ذلك استصحابا للأصلى السابق لما قارنه من اليقين وتقديما له على

الوصف اللاحق؛ لنزوله عن درجته. انتهى.

Mas'alah: What does al-Mubdi' say about the ruling on hearing or smelling wind?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 338

قال في "المبدع" : على الأصح. انتهى.

Mas'alah: What is the alternative ruling for two people who doubt their purity praying together?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 338

وقيل عنه: ينوي كل منهما الأنفراد ويتم صلاته وحده.

Mas'alah: What is the ruling on touching a barrier covering the Quran?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 341

وجود الحائل انما يكون المس للحائل.

Mas'alah: What is the ruling on turning the pages of the Quran with a sleeve or a stick for a person in a state of impurity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 341

)

Mas'alah: What does al-Insaf say about the ruling on transfer of semen?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 349

قال في "الإنصاف" : وما رأيته (1) لغيره. انتهى.

Mas'alah: What nullifies dry ablution (tayammum) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 394

لاة. ذكره بعضهم إجماعا.

Mas'alah: What does the author say about the previous rulings on impurities?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 409

هذا خبر لجميع ما تقدم ما عدا ما استثني.

Mas'alah: What is the ruling on blood from one's own body?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 409

وقيل: من بدنه.

Mas'alah: What is the ruling on the silkworm?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 411

(ودود قز) طاهر. قال بعضهم: بلا خلاف. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (0 55) 1: 389 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن اليصاق في المسجد. .

Mas'alah: What is the discussion about Iblis's disbelief and its relation to abandoning prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 457

فائدة: قال في "الإنصاف" : اختلف العلماء بما كفر إبليس: فذكر أبو إسحاق بن شاقلا: انه كفر بترك السجود لا بجحوده. وقيل: كفر لمخالفة الأمر الشفاهي من الله تعالى. فانه سبحانه وتعالى خاطبه بذلك. قال الشيخ برهان الدين ولد صاحب "الفروع" في الاستعاذة له: وقال جمهور العلماء: انما كفر لأنه أبى واستكبر، وعاند، وطغى، واصر واعتقد انه محق في تمرده. واستدل بـ {أنا خير منه} [الاعراف: 12] . فكان تركه للسجود تسفيها لأمر الله تعالى وحكمته. قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: انما أمر بالسجود فاستكبر وكان من الكافرين. فالاستكبار كفر. وقال (1) الخوارج: كفر بمعصية الله تعالى، وكل معصية كفر. وهذا خلاف الإجماع. انتهى. ? (1) 1 في ج: وقا لت.

Mas'alah: What is the ruling if the mu'adhdhin speaks during the adhan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 477

إذا تقرر هذا

Mas'alah: Why is Zuhr the first prayer mentioned?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 489

)

Mas'alah: How does the length of the shadow vary by month and region for determining prayer times?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 489

)

Mas'alah: What is the average height of a person in terms of their own foot length?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 490

)

Mas'alah: What is the average height of a person in terms of their own feet?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 490

وطول كل انسان بقدمه) أي: بقدم نفسه: (ستة) أقدام (وثلثان لقريبا) فانها ربما

تنقص في بعض الناس يسيرا أو تزيد يسيرا.

Mas'alah: What does the table of contents contain?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 509

المحتويات المحتويات ... الصفحة

Mas'alah: What does the preface of the fourth edition contain?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 509

مقدمة الطبعة الرابعة ... 5

Mas'alah: What does the preface of the third edition contain?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 509

مقدمة الطبعة الثالثة ... 6

Mas'alah: What does the introduction contain?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 509

تقديم ... 7

Mas'alah: What is the biography of the author?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 509

المبحث الأول: حياة المؤلف ... 11

Mas'alah: What is the significance of the book Maunat Ula An Nuha?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 509

المبحث الثاني: أهمية كتاب "معونة أولى النهى ... 23"

Mas'alah: What is the methodology of Ibn al-Najjar in his book?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 509

المبحث الثالث: منهج ابن النجار في كتابه "معونة أولى النهى" ... 31

Mas'alah: What are the sources used by al-Futuhi in his book?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 509

المبحث الرابع: موارد الفتوحي في كتابه ... 49

Mas'alah: What is the description of the manuscript copies of the book?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 509

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية للكتاب ... 123

Mas'alah: What are the manuscript samples shown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 509

نماذج من المخطوطات ... 131

Mas'alah: What does the introduction of the book contain?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 509

مقدمة ... 145

Mas'alah: What does the author say about the end of the first volume and the beginning of the second?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 511

انتهي بعون الله تعالي الجزء الأول، ويتلوه الجزء الثاني وأوله:

Mas'alah: What is the title page of the second volume?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 512

معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات" تصنيف الإمام محمد بن أحمد بن

عبد العزيز الفتوحى الحنبلى الشهير: بابن النجار 898 – 972 هـ دراسة وتحقيق أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش الجزء الثاني ؟

Mas'alah: What is the basmalah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 513

بسم الله الرحمن الرحيم ؟

Mas'alah: What is the copyright and publication information?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 514

معونة أولى النهى ؟

جميع الحقوق محفوظة للمحقق أ. د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الطبعة الخامسة طبعة منقحة ومزيدة 1429هـ – 2008م توزيع مكتبة الأسدى مكة المكرمة – هاتف (5570506/ 009662) فاكس (5575241/ 009662) ص – ب: 2083 ؟

Mas'alah: What is the definition of impurity in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 554

)

Mas'alah: What is the ruling if impurity falls on the praying person and is quickly removed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 557

)

Mas'alah: What is the ruling on carrying a vessel with impure interior during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 558

)

Mas'alah: What is the ruling on praying on a pure surface over an impure one?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 558

)

Mas'alah: What is the ruling on using impure thread or bone for medical treatment during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 558

)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer in a mosque built in a cemetery?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 565

لا تصح صلاة. قلت: وهو بعيد جدا. انتهى.

Mas'alah: What did Ahmad say about praying on a millstone?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 568

ما سمعت في الرحى بشيء.

Mas'alah: What does the author say about a beneficial note?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 569

فائدة:

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam when the resident imam arrives late?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 598

والقول الثاني: لا يصح مطلقا.

Mas'alah: What is the correct view in the Hanbali school regarding the intention to cut recitation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 627

قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the response to Abu Hanifa's argument on Quran translation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 630

وأجيب عن ذلك بأن الأنذار مع الترجمة يحصل بالمفسر الذي هو القرآن لابالتفسير.

Mas'alah: What is the beginning of al-Mufassal in Quranic recitation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 632

(وأوله) أي: أول المفصل (ق) والقرآن المجيد. وقيل: الحجر ات. وقيل: القتال، وآخره آخر القرآن. ? (1) أخرجه النسائي في "سننه" (982) 2: 67 1 كتاب الافتتاح، تخفيف القيام والقراءة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (8348) 2: 0 33. (2) في أ: فظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when going into bowing in prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 641

ا بعد موته فكان تقديمها متعينا.

Mas'alah: What suffices for each limb of prostration in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 657

)

Mas'alah: What did the Prophet seek refuge from before the Mu'awwidhat were revealed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 682

وعن أبي سعيد "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجان، وعين الإنسان. فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما" (3) . رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب.

Mas'alah: What is the ruling on a praying person reciting from the Quran?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 697

ودعاء وقرآن "(1). فيتوجه الحصول لهذا (2) الخبر. انتهى."

Mas'alah: What warning is given to the scholar in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 757

ثم قال: وليحذر العالم ويجتهد فإن ذنبه أشد.

Mas'alah: What is the status of the scholar compared to the ignorant in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 757

نقل المروذي: العالم يقتدى به. ليس العالم مثل الجاهل.

Mas'alah: What is the meaning attributed to Ibn al-Mubarak?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 757

ومعناه لابن المبارك وغيره.

Mas'alah: What did al-Fudayl ibn 'Iyad say about forgiveness for the ignorant and the scholar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 757

وقال الفضيل بن عياض: يغفر لسبعين جاهلا قبل أن يغفر لعالم واحد.

Mas'alah: What is the punishment for a scholar who does not benefit from his knowledge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 757

وقال شيخنا: أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه. فذنبه من جنس

ذنب اليهود. والله أعلم.

Mas'alah: What is said about knowledge being the best of deeds?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 757

وفي "آداب عيون المسائل" : العلم أفضل الأعمال. وأقرب العلماء إلى الله وأولاهم به أكثرهم له خشية.

Mas'alah: Is it permissible to perform qunut before ruku' in witr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 769

وإلى ذلك أشير بقوله:

Mas'alah: What is the definition of a wali in the context of qunut?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 773

واسطة بمعنى: أن الولي يقطع الوسائط بينه وبين الله سبحانه وتعالى حتى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة. وهو مقام الإحسان.

Mas'alah: What is the meaning of the Quranic verse 'you cannot enumerate it' in relation to praising Allah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 774

تعا لى: (علم أن لن تحصوه) [المزمل: 20] أي: تطيقوه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the Quran by linguistic meaning in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 818

(ويجوز التفسير بمقتضى اللغة) اتفاقا. فعله أحمد ونصره القاضي وأبو الخطاب وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the Quran by personal opinion in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 818

و (لا) يجوز التفسير (بالرأي) عند جمهور أهل العلم. واستدلوا بقوله سبحانه وتعالى: (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) [البقرة: 169] ، وبقوله: (لتبين للناس ما نزل إليهم) [النحل: 44] . وبما روي عن ابن عباس مرفوعا: "من قال في القرآن برأيه، أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار" (1) . رواه أبو داود والنسائي والترمذي (2) وحسنه. لكنه من حديث عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعفه أحمد وأبو زرعة وغيرهما، ورواه ابن جرير في "تفسيره" من غير حديث عبد الأعلى موقوفا على ابن عباس. وعن سهيل بن أبي حزم عن أبي عمران الجوني عن جندب مرفوعا: "من" قال في القرآن برأيه وأصاب فقد أخطأ "(3). رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه

والترمذي وقال: غريب، وسهيل ضعفه الأئمة. وقال البخاري: يتكلمون فيه. وقال ابن معين: صالح." وقد روي هذا المعنى عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم أجمعين. قال عمر: "نهينا عن التكلف وقرأ: (وفاكهة وأبا) [عبس: 31] وقال (4) :" فما الأب؟ ثم قال: ما كلفنا، أو قال: ما أمرنا بهذا "(5). روى ذلك البخاري." ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (29) 5: 199 كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه. (2) في أ: والترمذي والنسائي. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (3652) 3: 0 32 أول كتاب العلم، باب الكلام في كتاب الله بغير علم. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (2952) 5: 200 كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه. ولم أره في النسائي وابن ماجه. (4) في أ: ثم قال. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6863) 6: 2659 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه. ولفظه عن أنس قال: "كنا عند عمر فقال: نهينا عن التكلف" .

Mas'alah: What does the author say about the permissibility of interpreting the Quran?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 819

وأصل التكلف تتبع ما لا منفعة فيه، أو ما لم يؤمر به، ولا يحصل إلا بمشقة. وأما ما أمر به أو فيه منفعة فلا وجه للذم. وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم آيات، وفسر كثير من الصحابة كثيرا من القرآن. وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتمارون في القرآن فقال: إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه

ببعض. وإنما نزل القرآن يصدق بعضه بعضا، ولا يكذب بعضه بعضا، ما علمتم منه فقولوا، وما جهلتم فكلوه إلى عالمه" (1) . إسناد جيد، وحديث عمرو حسن. وروى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن الصديق رضي الله تعالى عنه قال: "أي سماء تظلني، أو أي أرض تقلني، أو أين أذهب، أو كيف أصنع؟ إذا أنا قلت في كتاب الله بغير ما أراد الله" (2) . وذكر أبو الخطاب في "التمهيد" وغيره: يكره.

Mas'alah: What is the ruling on relying on the tafsir of a Companion versus a Successor in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 819

(ويلزم الرجوع إلى تفسير صحابي، لا) إلى تفسير (تابعي) . أما الرجوع إلى تفسير الصحابي؛ فلأنهم شاهدوا التنزيل وحضروا التأويل فهو أمارة ظاهرة. ولأن قول الصحابي حجة على المشهور. وأما كونه لا يلزم الرجوع إلى قول التابعي فيما لم ينقله (3) عن العرب في أصح الروايتين، وهي ما نقل أبو داود عن أحمد أنه قال: إذا جاء الشيء عن الرجل من التابعين لا يوجد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم] شيء (4) لا يلزم الأخذ به؛ فلأن التابعين لم يشاهدوا التنزيل ولم يحضروا التأويل. ؟ (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (6741) 2: 185. (2) أخرجه البغوي في "شرح السنة" 6: 66. (3) في أ: لا نقله. (4) في ج: فيه شيء.

ولأن قول التابعي ليس بحجة على المشهور. ولا يعارض نقل أبي داود ما نقله المروذي عن أحمد أنه قال: ننظر ما كان عن النبي صلى الله عليه وسلم [(1). فإن

(2) لم يكن فعن أصحابه. فإن لم يكن فعن التابعين لإمكان حمل قوله في هذه الرواية: فعن التابعين على إجماعهم، لا على ما انفرد به أحدهم. قاله القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a Companion's statement that contradicts analogy in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 820

(وإذا قال الصحابي ما يخالف القياس فهو) أي: فقوله (3) المخالف للقياس (توقيف) . ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: وإن. (3) في أ: فقول.

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 821

[

Mas'alah: What does the chapter heading indicate about congregational prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 829

[

Mas'alah: What does the author say about the rulings on jinn?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 862

[

Mas'alah: What does the author say about the rewards of jinn in Paradise?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 865

قال الحافظ الضياء: هذا عندي على شرط الصحيح. وقد روي من حديث أبي هريرة مرفوعا في حديث الصور وفيه: "فيدخل رجل منهم على ثلاثة وسبعين زوجة مما ينشىء الله وثنتين من ولد آدم" ، وهو حديث ضعيف فيه رجل مجهول، وفيه إسماعيل بن رافع المدنى ضعفه أحمد ويحيى وجماعة، وتركه الدارقطني وغيره. وقال ابن عدي: أحاديثه كلها مما فيه نظر. وللترمذي من روايه دراج أبي السمح وهو ضعيف عن أبي الهيثم عن أبي سعيد مرفوعا: "أدنى أهل الجنة منزلة الذي له ثمانون ألف خادم واثنتان وسبعون زوجة" (1) . ولم أجد في الأخبار ذكرا لمؤمنى (2) الجن الذكر والأنثى. وقد احتج على دخولهم الجنة بقوله: (لم يطمثهن 000) الآية] الرحمن: 74] فأن دخلوا فظاهر الخبر: أن الرجل منهم يتزوج كما يتزوج الآدمى. لكن الآدمى كما يتزوج من الحور العين يتزوج من جنسه. وأما المؤمن (3) الجني فيتزوج من الحور العين ويتزوج من جنسه على ظاهر الخبر؛ لأنه ليس في الجنة أعزب. لكن تزويجه بآدمية وتزويج الآدمى بجنية فيه نظر، ورأيت من يقول ظاهر الخبر النفي، ورأيت من يعكس ذلك. فأن ثبت هذا في الجنة فهل يلزم جوازه في الدنيا؟ فيه نظر.] ويأتي في آخر المحرمات في النكاح وفي حد الوطء ما يتعلق بذلك. والله أعلم] (4) . ثم قال: وأن صح نكاح جنية فيتوجه أنها في حقوق الزوجية كالآدمية لظواهر الشرع، إلا ما خصه الدليل، وقد ظهر مما سبق أن نكاح

الجن للآدمية كنكاح ؟ (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (2562) 4: 695 كتاب صفة الجنة، باب ما جاء لأدنى أهل الجنة من الكرامة. (2) في ج: لمؤمن. (3) ساقط من أ. (4) زياده من ج.

الآدمى للجنية، وقد يتوجه القول بالمنع هنا، وإن جاز عكسه لشرف جنس الآدمى، وفيه نظر، لمنع كون (1) لهذا الشرف تأثير في منع النكاح. وقد يحتمل عكس هذا الاحتمال "لأن الجني يملك فيصح تمليكه للآدمية، ويحتمل أن يقال: ظاهر كلام من لم يذكر عدم صحة الوصية لجني صحة ذلك، ولا نص في الهبة لتعتبر الوصية بها، ولعل هذا أولى، لأنه إذا صح تمليك المسلم للحربي فهو من الجن أولى. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on transactions with jinn and their inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 866

(ويقبل قولهم: أن ما بيدهم ملكهم مع إسلامهم) فتصح معاملتهم، ولا دليل على المنع. لكن لا بد من شروط صحة ذلك بطريق شرعي، ويجري التوارث بينهم. (وكافرهم كالحربي) فيجوز قتله إن لم يسلم. وقد علم مما سبق: أنه يعتبر لصحة صلاتهم ما يعتبر لصحة صلاة الآدميين، وإذا ثبت دخولهم في بعض العمومات إجماعا، كآية الوضوء، وآية الصلاة. فما الفرق بين ذلك وبين غيره؛ ولهذا روى أحمد ومسلم عن ابن مسعود: "أن الجن لما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم الزاد قال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما، وكل بعرة لدوابكم. فلا تستنجوا بهما. فأنهما طعام إخوأنكم الجن (2) " (3) . وأنه في الصوم

كالآدمى، وأنه في الحج كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on jinn oppressing humans or each other?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 866

(ويحرم عليهم ظلم الآدميين، وظلم بعضهم بعضا) كما هو ظاهر الأدلة. وفي حديث أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل أنه قال: "يا عبادي! أنى حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما. فلا تظالموا" (4) . رواه مسلم. ? (1) في أ: كونه. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (450) 1: 332 كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن. وأخرجه أحمد في "مسنده" (4149) 1: 436. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2577) 4: 1994 كتاب البر، باب تحريم الظلم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer behind an unknown imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 878

قال بعضهم: وتصح. انتهى.

Mas'alah: What is the apparent position of most Hanbali scholars on the imamate of a blind and deaf person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 878

قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who intentionally changes the meaning through grammatical errors?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 880

قال في "الفروع" : وهو ظاهر كلام ابن عقيل في "الفصول" . وقال: كلامهم في تحريمه يحتمل وجهين: أولاهما: يحرم. ? (1) في أ: لمثله.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with a broken voice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 881

قال الشيخ تقي الدين: ولا بأس بقراءته عجزا.

Mas'alah: What is the second view on this issue?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 882

والوجه الثأنى: لا يعيد.

Mas'alah: What is the author's preferred view on this issue?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 882

قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the third view and the correct one in the madhhab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 882

والوجه الثالث: الفرق. وهو الصحيح من المذهب على ما اصطلحناه.

Mas'alah: What does the author say about historical conflicts between Hanbalis and Shafi'is over ijtihad issues?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 888

الحنابلة. وهذه مسألة اجتهادية، والقضية فيها مجرد هوى يمنع منه العلم (1) . قال ابن عقيل: رأيت الناس لا يعصمهم من الظلم إلا العجز. ولا أقول العوام بل العلماء. كانت أيدي الحنابلة مبسوطة في أيام ابن يوسف فكانوا يستطيلون بالبغي على أصحاب الشافعي في "الفروع" ، حتى ما يمكنوهم من الجهر بالبسملة والقنوت، وهي مسألة اجتهادية. فلما جاءت أيام النظام ومات ابن يوسف وزالت شوكة الحنابلة استطال عليهم أصحاب الشافعي استطالة السلاطين الظلمة. فاستعدوا بالسجن، وآذوا العوام بالسعايات، والفقهاء بالنبذ بالتجسيم. قال: فتدبرت أهل الفريقين. فإذا بهم لم تعمل فيهم آداب العلم. وهل هذه إلا أفعال الأجناد يصولون في دولتهم، ويلزمون المساجد في بطالتهم. انتهى كلام ابن الجوزي. قال في "الفووع" بعد حكايته لكلام ابن الجوزي: فقد بينا الأمر على أن مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها.

وذكر القاضي فيها روايتين، ويتوجه قول ثالث. وفي كلام أحمد أو بعض الأصحاب ما يدل عليه: أن ضعف الخلاف أنكر فيها، وإلا فلا. انتهى. (ولا تصح إمامة امرأة وخنثى لرجال أو لخناثى). أما إمامة المرأة للرجال فلا تصح في قول عامة أهل العلم؛ لما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعا: "لا تؤمن امرأة رجلا" (2) . ولأنها لا تؤذن للرجال. فلم يجز أن تؤمهم كالمجنون. وكذا لا تصح إمامتها بالخنثى؛ لاحتمال أن يكون ذكرا. ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل على الصحيح من المذهب، وأنه لو صلى خلفها ولم يعلم لزمته إعادة الصلاة إن علم. ذكره السامري وغيره. وأما إمامة الخنثى للرجال فلا تصح أيضا؛ لاحتمال أن تكون الخنثى امرأة، ? (1) لعل ذلك في الجهر بالنية في الصلاة. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1081) 1: 343 كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة.

Mas'alah: What removes bad odor from the mouth according to some physicians?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 914

فائدة: يقطع الرائحة الكريهة مضغ السداب والسعد. قاله بعض الأطباء. والله اعلم. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (862) 1: 228 كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجو د. وأخرجه النسائي في "سننه" (1112) 2: 214 باب التطبيق، باب النهي عن نقرة الغراب. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1429) 1: 459 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه، كلهم عن عبد الرحمن بن شبل.

Mas'alah: What is the ruling on protecting one's property as a shield for one's religion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 917

وعنه: إن خاف ظلما في ماله فليجعله وقاية لدينه. ذكره الخلال. انتهى.

Mas'alah: Did al-Muwaffaq choose the view that the fear prayer can be shortened?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 965

واختاره (1) المصنف- يعني به الموفق-، وهو من المفردات. انتهى.

Mas'alah: What did Ibn Munajja say about carrying weapons during prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 966

قال ابن منجى: وهو خلاف الإجماع.

Mas'alah: What is the definition of a helmet (mighfar) in the context of prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 966

قال في "القاموس" : والمغفر كمنبر، وبهاء وككتابة: زرد من الدرع ? (1) في ج: الطائفتان. (2) في ج: للحر اسة. وفي ب: لحر استه.

يلبس تحت القلنسوة، أو حلق يتقنع بها المتسلح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for one who fears missing the standing at Arafah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 969

وكذا في الحكم ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on praying the fear prayer when one fears for oneself, family, or property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 970

وكذا ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on praying the fear prayer when defending oneself, family, property, or another person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 970

وكذا ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: What does the author say about the imam appointed for Friday prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 973

وما أشير إليه بقوله أيضا:

Mas'alah: What does the author say about combining Friday prayer with Asr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 973

وما أشير إليه أيضا بقوله:

Mas'alah: Is it disliked to give one's place to another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1007

وقيل: لا يكره.

Mas'alah: What is the correct view on preferring others to a better place in a mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1007

قال في "الإنصاف" : وهو الصحيح. انتهى.

Mas'alah: Does the ruling on displacing someone apply to a non-obligated child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1008

وظاهر هذا يتناول كل مكلف، ولو كان عبده أو ولده، كما نبه عليه في المتن.

Mas'alah: What does 'laghw' mean in the context of the Friday sermon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1009

واللغو؛ الإثم. قال الله سبحانه وتعالى: (والذين هم عن اللغو معرضون) [المؤمنون: 3] .

Mas'alah: What is the chapter on the rain prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1041

[

Mas'alah: Fiqh passage: المحتويات?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1056

المحتويات الموضوع الصفحة باب: ستر العورة .5 فصل: في أحكام اللباس 22 فصل: في اداب اللباس . 41 باب: أحكام النجاسة . 43 فصل: في الصلاة في المقبرة 49 باب: حكم استقبال القبلة، 59 فصل: في استقبال عين القبله .65 باب: نية الصلاة .77 فصل: في شروط الجماعة 85 باب: صفة الصلاة 92 فصل: في الذكر بعد الصلاة 169 فصل: في مكروهات الصلاة . 175 فصل: في أركان الصلاة 199 فصل: في واجبات الصلاة .204 فصل: في سنن الصلاة 209 باب: أحكام السهو 213 فصل: في السجود للنقص .224 فصل: في السجود للشك 231 فصل: في سجود السهو .238

الموضوع الصفحة

Mas'alah: What are the rulings regarding jinn?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1057

فصل: في أحكام الجن 351

Mas'alah: What does the author say about the end of the second volume?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1058

انتهي بعون الله تعالى الجزء الثاني، ويتلوه الجزء الثالث وأوله: كتاب الجنائز

Mas'alah: What is the title page of the third volume?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1059

معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات" تصنيف الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى الشهير: بابن النجار 898 - 972 هـ دراسة وتحقيق أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش الجزء الثالث ?

Mas'alah: What is the copyright and publication information?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1060

بسم الله الرحمن الرحيم ?

معونة أولى النهى ?

جميع الحقوق محفوظة للمحقق أ. د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الطبعة الخامسة طبعة منقحة ومزيدة 1429هـ - 2008م توزيع مكتبة الأسدى مكة المكرمة - هاتف (5570506/ 009662) فاكس (5575241/ 009662) ص - ب: 2083 ?

Mas'alah: Is it disliked to visit the sick at certain times?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1065

وقال بعضهم: تكره إذا. نص عليه.

Mas'alah: Which should dominate: hope or fear?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1068

ويغلب رجاه. قدمه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on balancing hope and fear according to the Shafi'is and al-Fudayl?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1068

وفي "النصيحة" : يغلب الخوف لحمله على العمل وفاقا للشافعية، وقاله الفضيل بن عياض وغيره، ونصه: ينبغي للمؤمن أن يكون رجاؤه وخوفه وأحدا، زاد في رواية: فأيهما غلب صاحبه هلك.

Mas'alah: What is the danger of fear dominating over hope?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1068

قال في "الفروع" : قال شيخنا: وهذا هو العدل. ولهذا: من غلب عليه حال الخوف أوقعه في نوع من اليأس والقنوط، إما في نفسه وإما في أمور الناس.

Mas'alah: What is the danger of hope dominating without fear?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1068

[ومن غلب عليه حال الرجاء بلا خوف اوقعه في نوع من الأمن لمكر الله، إما في نفسه وإما في الناس] (2) .

Mas'alah: Why should hope in Allah's mercy be given precedence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1068

والرجاء في (3) رحمة الله التي سبقت غضبه يجب ترجيحه؛ كما قال تعالى: "أنا عند حسن ظن عبدي بي. فليظن بي خيرا" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on fear in relation to a servant's negligence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1068

وأما الخوف فيكون بالنظر إلى تفريط العبد وتعديه.

Mas'alah: What does the author say about Allah's justice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1068

فإن الله عدل لا يأخذ إلا بالذنب.

Mas'alah: What is the Hanafi view on hope and fear for the young and old?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1068

وعند الحنفية: يغلب الشاب الرجاء، والشيخ الخوف.

Mas'alah: What is the ruling on patience and contentment for a sick person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1068

ويستحب للمريض الصبر على المرض والرضاء بقضاء الله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: {والله يحب الصابرين} [آل عمران: 146] ، ولقوله تعالى: ? (1) = وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2686) 4: 2067 كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار،

باب من أحب الله أحب الله لقاءه. . . في او ج زيادة: زيادة. (2) ساقط من أ. (3) في او ج: بحسب (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (16059) 3: 491 ولفظه: "أنا عند ظن عبدي بي. فليظن بي ما شاء"

Mas'alah: What Quranic verses encourage patience in illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1069

{إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب} [الزمر: 10] .

Mas'alah: What is the difference between patience and contentment with divine decree in afflictions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1069

واعلم أن الثواب في المصائب على الصبر عليها، لا على المصيبة نفسها. فإنها (1) ليست من كسبه، وإنما يثاب على كسبه، والصبر من كسبه، والرضى بالقضاء فوق الصبر، فأنه يوجب رضى الله سبحانه وتعالى. وإن أخبر بما يجده على وجه الشكوى لربه الذي ابتلاه لا لأحد من خلقه لم يكن ذلك مذموما اتفاقا، ولا منافيا للصبر. بل هو مطلوب شرعا.

Mas'alah: What does the story of Moses and his servant teach about expressing fatigue?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1069

ومنه قول موسى لفتاه: {لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا} [الكهف: 62] . فهذه الآية تدل على إباحة إظهار

Mas'alah: When is expressing hardship not considered blameworthy complaint?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1069

مثل هذا القول عندما يلحق الإنسان من الأذى والتعب. ولا يكون مثل ذلك من الشكوى المذمومة إذا كان راضيا بقضاء الله تعالى. وهذا هو اللائق بحال موسى عليه السلام.

Mas'alah: What is the ruling on entrusting one's loved ones to Allah and making a will?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1073

(و) أن (يعتمد على الله تعالى فيمن يحب) من بنيه وغيرهم، (ويوصي) ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (27653) 6: 462. (2) في ج: وطاعته. (3) ساقط من أ. (4) في ج: وأ صحابه. (5) ساقط من أ. (6) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2880) 3: 1108 كتاب الجهاد، باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر، ومن ركع ركعتين عند القتل.

?

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the funeral prayer for the Prophet?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1110

قال ابن عباس: "دخل الناس على النبى صلى الله عليه وسلم أرسالا يصلون عليه، حتى إذا" ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1509) 1: 483 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال في "الزوائد" : في إسناده البختري بن عبيد. قال فيه أبو نعيم الأصبهانى والحاكم والنقاش: روى عن أبيه موضوعات. وضعفه أبو حاتم وابن عدي وابن حبان والدارقطني. وكذبه الأزدي. وقال يعقوب بن شيبه: مجهول. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (0 271) 3: 68 كتاب الجهاد، باب قي تعظيم الغلول. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2848) 2: 950 كتاب الجهاد، باب الغلول. كلاهما من حديث زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه. (3) سيأتي تخريجه ص (66) رقم (4) . (4) أخرجه الدراقطني في "سننه" (3) 2: 56 كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. (5) في أ: واحدة.

? فرغوا أدخلوا النساء، حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان. ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد "(1). رواه ابن ماجه." وفي البزار والطبرانى: "أن ذلك كان بوصية منه صلى الله عليه وسلم" .

Mas'alah: What does the narration indicate about the ruler leading funeral prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1113

وهذا يقتضي أنها (2) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What does the author of al-Furu' say about this ruling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1115

قال في "الفروع" : وهو معنى كلام غيره.

Mas'alah: What is the ruling on hating sin as an act of the disobedient?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1177

ويبغضه ويكرهه فعلا للمذنب المخالف لأمر الله. وهذا كما نقول فيما (1) خلقه من الأجسام الخبيثة. قال: فمن فهم هذا الموضع انكشف له حقيقة هذا الأمر الذي حارت فيه العقول. والله أعلم. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering at a grave and eating from it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1185

)

Mas'alah: Can a Muslim dedicate the reward of a good deed to another Muslim, living or dead?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1198

)

Mas'alah: What is the first condition for the obligation of zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1209

ها.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming the portion of zakat when unable to pay from other property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1233

الجناية، إلا إن تعذر دفعه من غيره.

Mas'alah: What is the opinion of Al-Layth, Zufar, and Muhammad ibn al-Hasan on zakat and the surplus?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1242

وقال الليث وزفر ومحمد بن الحسن: تتعلق بهما.

Mas'alah: What is the reported opinion of Malik and al-Shafi'i on zakat and the surplus?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1242

وعن مالك والشافعي كالمذهبين.

Mas'alah: What are the benefits of the scholarly disagreement on zakat and the surplus?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1242

ولهذا الخلاف فوائد:

Mas'alah: What is the ruling on mixing of descriptions in zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1264

وقيل: وخلطة الأوصاف.

Mas'alah: What does the author say about the chain of transmission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1265

ويرجع رب ? (1) سبق تخريجه ص (192) رقم (3) . من حديث ابن عمر رضى الله عنهما. (2) انظر ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on the collector's action being irrevocable like a judge's ruling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1266

قال المجد: فلا ينقض كما في الحاكم.

Mas'alah: Why is justice required even in oppressive levies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1267

ولأنه يلزم العدل في هذا الظلم.

Mas'alah: Why does the soul not accept unfair allocation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1267

ولأن النفوس لا ترض بالتخصيص ولأنه يفض إلى أخذ الجميع من الضعفاء.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing against absent property to pay obligations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1267

وجب؛ لأنه من حفظ المال. ولو قدر غيبة المال فاقترضوا عليه او أدوا من مالهم رجعوا به. وعلى هذا العمل ومن لم يقل به لزم من الفساد مالا يعلمه إلا رب العباد. انتهى. ? (1) في أ: عن. (2) في ا: والموصى. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: Why is the full tenth preferred when obligation and exemption conflict?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1277

ولأنه لا يتيقن الخروج من عهدة ما عليه إلا بما ذكر. فأشبه من نسي صلاة من يوم وانسي عينها. ولأن هذا أحوط وليس فيه خطأ متيقن.

Mas'alah: What happens if the estimator refuses to leave a portion for the owner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1285

)

Mas'alah: What are the five types of 'ushri (tithe) land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1289

)

Mas'alah: Does 'ushri land become kharaji land when purchased by a dhimmi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1290

)

Mas'alah: Is 'ushr obligatory on dhimmis who purchase 'ushri land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1290

)

Mas'alah: How is the water displacement method continued for determining the composition of mixed coins?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1306

(أضخم) من الذهب ثم يرفع (ثم) يوضع (مغشوش) ثم يرفع.

Mas'alah: What is the chapter on zakat on trade goods?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1322

[

Mas'alah: Does the zakat year continue when trade goods are purchased with zakatable currency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1325

ضة) ؛ لتحريمها.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for items purchased by a fuller that do not leave a trace?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1326

)

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a slave who converts to Islam after the night of Eid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1338

ومن أمثلة ذلك ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on delaying zakat for fear of harm from the ruler?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1347

(و) محل ذلك أيضا إن لم يخش ضررا بأن (لم يخف رجوع سماع) عليه بها إن أخرجها من غير علمه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a vow, expiation, or unrestricted bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1361

)

Mas'alah: Where should a traveler distribute zakat on his wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1362

)

Mas'alah: Is the ruler required to send collectors for apparent wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1362

)

Mas'alah: What is the chapter on expediting zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1365

[

Mas'alah: What is the ruling on advancing zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1365

فصل.

Mas'alah: What is the limit for advancing zakat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1365

فقط) أي:

Mas'alah: What is the ruling on counting zakat taken by the collector if there is a valid interpretation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1370

وعنه: بوجه سائغ.

Mas'alah: How does the condition of a faqir compare to that of a miskin?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1372

فعلم أن من كسر صلبه أشد حالا من الساكن.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on the fifty-dirham threshold?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1374

حدثناه زبيد عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد.

Mas'alah: Is the claim of a leader regarding the weakness of his Islam accepted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1378

(ويقبل قوله) أي: قول من علم أنه مطاع في عشيرته (في ضعف إسلامه) ، لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته.

Mas'alah: What is the chapter heading about rulings on asking?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1389

[

Mas'alah: What is the chapter heading about rulings on asking?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1389

فصل: في أحكام السؤال]

Mas'alah: What is the ruling on learning the permissibility of asking?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1390

قال الآجري: يجب أن يعلم حل المسألة ومتى تحل. وما قاله معنى قول أحمد في أن تعلم ما يحتاج إليه لدينه فرض.

Mas'alah: What does the hadith about the Ansar teach about reproaching in charity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1414

وفي "الصحيحين" من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم "أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة ولم يعط الأنصار. فكأنهم وجدوا. فقال: يا معشر الأنصار! ألم أجدكم

ضلالا فهداكم الله بي. وكنتم متفرقين فألفكم الله بي. وعالة فأغناكم الله بي؟ فقالوا: الله ورسوله أمن. فقال: ألا تجيبون؟ لو شئتم لقلتم: جئتنا كذا" وكذا. . . "(1) الحديث. متفق عليه." فيحتمل أن يقال في هذا كما قاله ابن حزم: لا يحل أن يمن إلا من كفر إحسانه وأسيء إليه فله أن يعدد إحسانه. ويحتمل أن يقال – كما قاله (2) شارح "الأحكام الصغرى": أن هذا دليل على إقامة الحجة عند الحاجة إليها على الخصم. ولما كانت نعمة الإيمان أعظم النعم قدمها. ثم نعمة الألفة أعظم من نعمة المال "لأن المال يبذل في تحصيلها. والله أعلم (3) ." ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4075) 4: 1574 كتاب المغازي، باب غزوة الطائف. (2) في ج: قال. (3) في ج: تم الجزء الأول من شرح المصنف بالتمام والكمال والحمد لله على كل حال يد كاتبه الفقير محمد برعي الشافعي يوم الثلاثاء المبارك.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the crescent is sighted during the day?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1425

يقتضي التسوية.

Mas'alah: What is the chapter heading for what invalidates the fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1449

[

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast when one eats forgetfully then intentionally thinking they have broken the fast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1458

التحفظ.

Mas'alah: What is the chapter on disliked and recommended acts in fasting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1465

[

Mas'alah: What is the ruling on fasting the month of Muharram in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1485

)

Mas'alah: Is fasting on the day of Eid valid in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1490

)

Mas'alah: What does the chapter heading say about the best days?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1493

[

Mas'alah: What does the chapter heading say about the best days?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1493

فصل: في أفضل الأيام]

Mas'alah: What is the definition of i'tikaf in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1497

[

Mas'alah: What is the ruling on specifying certain days for visiting the Quba Mosque?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1506

وكرهه محمد بن مسلمة المالكي.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of consecutive but unspecified i'tikaf days?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1517

أشير إلى الأول منها بقوله: (

Mas'alah: What does the Quran say about private conversation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1524

(لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس)] النساء: 114].

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1525

قلت: قاعدة المذهب تقتضي عدم الصحة، وتقدم كلام ابن هبيرة.

Mas'alah: What is the table of contents for this book?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1528

المحتويات الموضوع الصفحة

Mas'alah: What is the page number for the chapter on funerals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1528

كتاب الجنائز. 5

Mas'alah: What does the author say about the end of volume three and the beginning of volume four?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1531

انتهى بعون الله تعالى الجزء الثالث، ويتلوه الجزء الرابع وأوله: كتاب الحج

Mas'alah: What bibliographic information is provided for this book?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1532

معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات" تصنيف الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى الشهير: بابن النجار 898 - 972 هـ دراسة وتحقيق أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش الجزء الرابع ?

بسم الله الرحمن الرحيم ?

معونة أولى النهى ?

جميع الحقوق محفوظة للمحقق أ. د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الطبعة

الخامسة طبعة منقحة ومزيدة 1429هـ - 2008م توزيع مكتبة الأسدى مكة المكرمة - هاتف (5570506/ 009662) فاكس (5575241/ 009662) ص - ب: 2083 ؟

Mas'alah: What is the ruling on inserting Umrah into Hajj after already being in ihram for Hajj in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1592

)

Mas'alah: What is the correct ruling in the madhhab regarding hair falling out from combing or picking for a person in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1616

ابن إبراهيم، وقدمه في "الفروع" .

Mas'alah: What did the author of al-Furu' and others affirm regarding this ruling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1616

قال في "الفروع" : وجزم به المصنف - يعني: الموفق - والشارح - أي: شارح "المقنع" وغيرهما. انتهى.

Mas'alah: Is there a differing opinion that the ears are independent organs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1617

وعنه: عضوان مستقلان. ذكرها ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment made for a specific purpose in ihram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1619

قال جماعة: بما عمل على قدره وقصد به.

Mas'alah: What did Muslim say about the hadith of Ibn Abbas regarding khuffs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1619

قال مسلم: لم يذكر أحد منهم بعرفات غير شعبة.

Mas'alah: What did Bukhari and Daraqutni say about the chain of the khuff hadith?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1619

وقال البخاري: تابعه ابن عيينة عن عمرو، وذكر الدارقطني: أنه تابعه سعيد بن زيد أخو حماد.

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith about the Prophet's statement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1620

ورواها عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر من قوله.

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith about the Prophet's statement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1620

ورواها أبو القاسم بن بشران في "أماليه" بإسناد صحيح من قول نافع عن ? (1) في ب: فأشبه. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6108) 5: 2375 كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (2014) 1: 228 (4) في ب: الخفاف. (5) ساقط من أ.

حمزة بن محمد الدهقان عن العباس (1) الدوري عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عنه. ورواها مالك وأيوب وجماعة من الأئمة فرفعوها. فقد اختلف فيها. فإن صحت فهي بالمدينة؛ لرواية أحمد عن ابن عمر: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول على هذا المنبر. وذكره. وخبر ابن عباس بعرفات. فلو كان القطع واجبا لبينه للجمع العظيم الذي لم يحضر أكثرهم أو كثير منهم كلامه بالمسجد في موضع البيان ووقت الحاجة. لا يقال: اكتفى بما سبق؛ لأنه يقال فلم ذكر لبسهما؟ والمفهوم من إطلاق لبسهما بلا قطع. ويجاب عن قول المخالف: أن المقيد يقضي على المطلق، أن محله: إذا لم يمكن تأويله. وعن قوله: بأن حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ: بأن خبر ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم جواز اللبس بلا قطع. يعني: أن هذا

الحكم لم يشرع بالمدينة. وهذا الجواب أولى من دعوى النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a shirt as an iz r?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1623

)

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding the pilgrim wearing a cloak?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1623

اول اختيار الأكثر.

Mas'alah: What does al-Intisar say about liability in this context?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1629

وأطلق في "الانتصار" ضمانه.

Mas'alah: What is the exception regarding contrivance in the ruling on liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1629

ومراد من نفاه (إلا إن تحيل) . ?

Mas'alah: What does al-Furu' say about the differing views on contrivance and liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1630

قال في "الفروع" : ومراد [من أطلق] (1) من أصحابنا والله أعلم إذا لم يتحيل فالمذهب رواية واحدة، وإذا لم يتحيل فالخلاف وعدمه أشهر وأظهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on responding to argumentative disputants during Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1655

قلت: لا يجادلنك فلأن. فهو بمنزلة لا تجادلنه. ولهذا قال في الاية:، (ووإن جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون) [الحج: 68 قال: وهذا أدب حسن، علمه الله سبحانه وتعالى عباده؛ ليردوا به من جادل على سبيل التعنت ولا يجيبوه ولا يناظروه.

Mas'alah: What is the ruling on engaging in useless speech and argumentation during Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1655

وفي "الروضة" وغيرها: يستحب أن يتوقى الكلام فيما لا ينفع، والجدال والمراء واللغو وغير ذلك مما لا حاجة به إليه. ولأحمد عن عبدالله بن نمير عن حجاج بن دينار عن أبي غالب عن أبي أمامة مرفوعا: "ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل، ثم قرأ: (ماضربوه لك إلا جدلا) الزخرف: 58 [" (1) . قال في "الفروع" : أبو غالب مختلف فيه. قال ابن معين: صالح الحديث، ووثقه الدارقطني. وقال ابن

عدي: لا بأس به. وقال ابن سعد: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وضعفه النسائي، وبالغ ابن الجوزي فقال: لا يلتفت إلى روايته. ورواه ابن ماجه من حديث حجاج، وكذا الترمذي. وقال: حسن صحيح. وعن أبي هريرة مرفوعا: "جدال في القرآن كفر" (2) . إسناده جيد، رواه أحمد. وعن مكحول عن أبي هريرة ولم يسمع منه مرفوعا: "لا يؤمن العبد الأيمان" كله حتى يترك الكذب في المزاحة، ويترك المراء وإن كان صادقا "(3)." ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (53 32) 5: 378 كتاب تفسير القران، باب ومن سورة الزخرف. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (48) 1: 19 المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل. وأخرجه أحمد في "مسنده" (21917) 5: 252 (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (5 "2 0 1) 2: 478" (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (1 875) 2: 364

وعن أبي أمامة مرفوعا: "أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن" كان محقا، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحا، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه "(1). حديث حسن، رواه أبو داود."

Mas'alah: What is the ruling on the choice between three options for expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1659

التخيير بين ثلاثة أشياء وهذا ليس منها.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the verse on the penalty for hunting?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1659

ف (جزاء) : يقرأ في السبع بتنوينه وإضافته إلى مثل وهو مع التنوين مبتدأ خبره محذوف، و (مثل) : صفة أو بدل، ومع إضافته يكون (مثل) في حكم الزائد كقولهم: مثلي لا يقول ذلكأي: أنا لا أقول ذلك (1) . وقدرنا؛ لأن الذي يجب به الجزاء الصيد المقتول لا مثله، و (من النعم) : صفة الجزاء إذا نونتهأي: جزاء كائن من النعم. ويجوز جعله حالا من الضمير في (قتل) ؛ لأن المقتول يكون من النعم. و (يحكم به) : صفة لجزاء إذا نونته، وإذا أضفته ففي موضع الحال (2) عاملها معنى الاستقدار المقدر في الخبر المحذوف.

Mas'alah: What is the alternative ruling on fasting before ihram for 'umrah in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1661

وعنه: بلى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's obligation for intimate contact during Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1664

يجب على الرجل على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim leaving perfume on?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1668

ولأنه تارك له.

Mas'alah: What is the definition of a jady?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1679

والجدي: الذكر من أولاد المعز.

Mas'alah: What exceptions are made for the prohibition of cutting trees in Medina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1701

إذا تقرر هذا: فإنه يستثنى من ذلك ما أشار إليه بقوله:

Mas'alah: What does the Prophet say when seeing something he likes or dislikes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1707

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى ما يحب قال: "الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وإذا رأى ما يكره قال: الحمد لله على كل حال" (1) 0 انتهى.)

Mas'alah: What is the ruling on kissing the object used to point at the Black Stone during Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1710

ولا يقبله) أي: لا يقبل ما أشار به إليه. (

Mas'alah: What is the ruling on using non-pebble materials like jewels for stoning in Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1747

)

Mas'alah: What is the ruling on one who violates the stoning ritual?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1748

(ويؤدب). نقله الأثرم.

Mas'alah: What is the ruling if a pebble lands outside the target area then rolls in?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1748

)

Mas'alah: What is the ruling on leaving a single pebble or shaving a single hair?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1767

)

Mas'alah: What is the story of the Bedouin who visited the Prophet's grave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1778

ويروى عن العتبي قال: "كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء أعرابي فقال:" السلام عليك (2) يا رسول الله. سمعت الله يقول (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) [النساء: 64] وقد جئتك مستغفرا من ذنبي، مستشفعا بك إلى ربي. ثم أنشأ (3) يقول: يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم ثم انصرف الأعرابي. فحملتني عيني. فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال: ياعتبي! ألحق الأعرابي فبشره أن الله تعالى قد غفر له "(4)."

Mas'alah: What supplication is made when visiting the Prophet's grave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1779

اللهم! إنك قلت وقولك الحق: (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) [النساء: 64] وقد أتيتك مستغفرا من ذنوبي مستشفعا بك إلى ربي فا سألك يا رب أن توجب لي المغفرة، كما أوجبتها لمن أتاه في حياته. اللهم! اجعله أول الشافعين، وأنجح السائلين، وأكرم الأولين

والآخرين برحمتك يا أرحم الراحمين. ثم يدعو لوالديه ولإخوانه وللمسلمين أجمعين.

Mas'alah: What supplication is made after visiting the Prophet's grave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1779

اللهم! لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك محمد صلى الله عليه وسلم، ومن حرم مسجدك يا أرحم الراحمين.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the graves of prophets in Mecca?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1789

وسلم على قبور الأنبياء كآدم وغيره، لما روي أن بمكة ألوفا من الأنبياء.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the grave of Abu Lahab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1789

ولم يرجم قبر أبي لهب، لما علم من كراهة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في حق أهله.

Mas'alah: What should one supplicate for during pilgrimage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1789

ولم يدع بسعة الرزق. بل بالصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the Prophet and praying in the Rawdah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1789

وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الأصحاب (3) ، واعتذر لهم بالعجز (4) عن النهضة، ونزل في الروضة، وصلى في موضع المحراب الأول (5) .

Mas'alah: What is the ruling on walking during Hajj with the intention of kindness to the animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1790

ويتوجه ان يمشي ناويا بذلك الإحسان إلى الدابة وصاحبها، وأنه في سبيل الله. وقد "كان ابن المبارك يمشي كثيرا. فساله رجل: لم تمشي؟ فلم يرد أن يخبره. فقبض على كمه. وقال: لا أدعك حتى تخبرني، قال: فدعني حتى أخبرك. فقال: [أليس يقال في حسن الصحبة؟ قلت: بلى. قال: فإن هذا من حسن الصحبة مع الجمال (1)]. أليس يقال: من أغبرت قدماه في سبيل الله فهما حرام على النار؟ قلت: بلى. قال: هذا (2) في سبيل الله ونحن نمشي فيه. أليس يقال: إدخال السرور على المسلم صدقة؟ قلت: بلى. قال: فإن هذا الجمال كلما مشينا يسره. قلت: بلى. قال

السائل: هذا أحب إلي من ألف درهم" . رواه الحاكم في "تاريخه" .

Mas'alah: What is the chapter heading for missing Hajj and being prevented?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1792

[

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hady animal that is lost or damaged due to the owner's action?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1823

)

Mas'alah: What is the ruling on similar cases to the vowed garment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1826

(ونحوه) أى: وكذا نحو الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyah sacrifice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1832

[

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the value of food when it is no longer beneficial?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1836

(وإلا) أي: وإن لم يكن بقي فيه نفع: (ف) إنه يضمن (قيمته) ؛ كما لو أعدمه. ? (1) سبق تخريجه في الحديث السابق. (2) في أ: إذا تلف. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What was the position of Ali and Ibn Umar regarding storing sacrificial meat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1837

ولم يجز ذلك علي وابن عمر.

Mas'alah: What is the apparent ruling on the prohibition of cutting hair and nails?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1838

وظاهر هذا التحريم.

Mas'alah: How is the hadith of Aisha reconciled with the hadith of Umm Salamah regarding cutting hair and nails?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1838

وحديث عائشة عام، وحديث أم سلمة خاص يجب تقديمه وتنزيله على ما عدا ما تناوله الحديث الخاص.

Mas'alah: What is the precedence of the Prophet's words over his actions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1839

ولأن عائشة تخبر عن فعله، وأم سلمة تخبر عن قوله، والقول مقدم على الفعل؛ لاحتمال أن يكون خاصا به.

Mas'alah: What is the chapter on the 'Aqiqah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1840

[

Mas'alah: What is the relied-upon position in the Hanbali school regarding 'aqiqah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1840

والأول: المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on initiating greeting to returning pilgrims?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1852

قال القاضي: جعله مقابلة، ولم يستحب أن يبدأهم.

Mas'alah: What is the reason for not initiating greeting to those returning from Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1852

قال ابن عقيل: محمول على صيانة العلم لا على الكبر.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on selling the body of a mushrik?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1875

وروى الترمذي وقال: غريب، وفي نسخة حسن. عن محمود بن غيلان عن أبي أحمد الزبيري (1) عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: "أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين. فأبى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم" (2) . قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث الحكم، رواه الحجاج أيضا عن الحكم. قال غيره: ابن أبي ليلى ضعفه الأكثر. وقال العجلي: جائز الحديث. وضعف عبدالحق وابن القطان هذا الخبر من جهة ابن أبي ليلى. ? (1) في أ: ابن الزبير (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1715) 4: 214 كتاب الجهاد، باب ما جاء لا تفادى جيفة الأسير.

وقال: منقطع، لأن الحكم سمع من مقسم خمسة أحاديب ليس هذا منها. ورواه أحمد، وعنده: "ادفعوا إليه جيفته فإنه خبيث الجيفة خبيث الدية." فلم يقبل منهم

شيئا "(1)." وله في رواية: "فخلى بينهم وبينه" (2) .

Mas'alah: What is the chapter on the captivity of a child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1883

[

Mas'alah: What is the effect of custom on conditions in single combat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1908

واما إذا كانت العادة ذلك، فلأن العادة تجري مجرى الشرط.

Mas'alah: What is included in the definition of 'salab' (spoils taken from a slain enemy)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1911

فقال: الحرب خدعة "."

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of war spoils?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1935

[

Mas'alah: What is the exception to the prohibition of the imam saying 'whoever takes something, it is his'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1936

)

Mas'alah: How is the prohibition of wasting wealth reconciled with burning the belongings of one who commits ghulul?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1940

وأما النهي عن إضاعة المال فمحله: إن لم يكن فيه مصلحة، وأما معها فلا بأس، ولا يعد تضييعا؛ كإلقاء المتاع في البحر عند خوف الغرق، وكقطع يد العبد السارق. مع أن كل المال لا تكاد المصلحة تحصل به إلا بذهابه. فأكله إتلافه وإنفاقه إذهابه. ولا يعد شيء من ذلك تضييعا.

Mas'alah: Is kharaj treated like a debt for which the wealthy are imprisoned and the poor given respite?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1947

)

Mas'alah: What happens if someone is unable to cultivate their kharaj land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1947

)

Mas'alah: What is the ruling on bribing or giving gifts to an official to prevent injustice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1947

)

Mas'alah: Is kharaj imposed on residential properties?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1947

)

Mas'alah: What is the ruling on the entire Haram being like Mecca regarding kharaj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1948

)

Mas'alah: What is the ruling on the Imam dropping the kharaj tax from someone?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1948

)

Mas'alah: What is the ruling on counting what is wrongfully taken in kharaj as 'ushr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1948

)

Mas'alah: What is the chapter heading for truce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1963

[

Mas'alah: What is the chapter on rulings of the people of the dhimma?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1984

[

Mas'alah: What is the ruling on standing up for dhimmis and innovators?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1988

)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for partial entry into the Haram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1995

وما استوفي من الدخول ملك ما يقابله من المال) المصالح عليه في الأصح.

Mas'alah: What is the alternative view on returning the payment to disbelievers for a void treaty regarding entry into the Haram?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1995

قال في "شرح المقنع" :ويحتمل أن يرد عليهم العوض بكل حال؛ لأن ما استوفوه لا قيمة له، والعقد لم يوجب العوض؛ لبطلانه.

Mas'alah: Are disbelievers prevented from entering the Haram of Medina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1995

)

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who enters the sanctuary of Mecca knowingly?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1995

)

Mas'alah: What is the ruling on removing a disbeliever's body from the sanctuary of Mecca?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1996

)

Mas'alah: What is the tax obligation on a dhimmi merchant traveling for trade?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 1999

)

Mas'alah: What does the author say at the conclusion of the section?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2007

والله سبحانه وتعالى أعلم (2) . *** ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: تم. يتلوه كتاب البيع.

Mas'alah: What is the table of contents for the book of Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2008

المحتويات الموضوع الصفحة كتاب الحج. . . . . .
. . 5 فصل: في حج الصغير. 12

فصل: في حج القن. . . .

194 باب: صفة الحج. . . . . .
.200 فصل: في الدفع إلى مزدلفة. . . . . .
.210 فصل: في الرجوع إلى منى. 233
فصل: في العمرة. . . . . 250 فصل:
في أركان الحج. . . . . 254 باب: الفوات
والإحصار. . . . . .261 باب: الهدي
والأضاحي. . . . . 270 فصل: في بيان
ما يتعين به الهدي. . . . . .284 فصل: في نذر الهدي.
. . . . . 295 فصل: في التضحية. . . . .
. . . . . .301 فصل: في العقيقة. . . . . .
. . . . . .309 كتاب الجهاد. . . . . .
. . . . . .317 فصل: في تبييت الكفار. . . . . .
. . . . . 338 فصل: في سبي الصبي. . . . . .
. . . . . .352 باب: ما يلزم الإمام والجيش. . . . . .
. . . . . 363 فصل: فيما يلزم الجيش. . . . . .
. .. 374 فصل: في الغزو بغير إذن الأمير. 381
باب: قسمة الغنيمة. 386
فصل: في غنيمة سرايا الجيش. . . . . 394 فصل: في
أحكام الغنيمة. . . . . .404 باب: في الأراضي
المغنومة. . . . . 412 باب: الفيء. . . . . .
. . . . . 418 ؟

الموضوع الصفحة باب: الأمان. . . . . .
. . . . . 423. باب: الهدنة. . . . . .
. . . . . 423. باب: عقد الذمة. . . . . .
. . . . 439. باب: أحكام أهل الذمة. . . . . .
. . . 453. فصل: ما يمنع منه أهل الذمة. . . . . .
. . . . . 460. فصل: إذا تهود نصرانى. 473
*** ?

Mas'alah: What does the author say about the end of volume four and the beginning of volume five?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2011

انتهى بعون الله تعالى الجزء الرابع، ويتلوه الجزء الخامس وأوله: كتاب البيع

Mas'alah: What is the title page and publication information of the book?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2012

معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات" تصنيف الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى الشهير: بابن النجار 898 – 972 هـ دراسة وتحقيق أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش الجزء الخامس ?

بسم الله الرحمن الرحيم ?

معونة أولى النهى ?

جميع الحقوق محفوظة للمحقق أ. د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الطبعة الخامسة طبعة منقحة ومزيدة 1429هـ - 2008م توزيع مكتبة الأسدى مكة المكرمة - هاتف (5570506/ 009662) فاكس (5575241/ 009662) ص - ب: 2083 ?

Mas'alah: What is the ruling on separation before receipt in a sale of a described item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2027

وفيه الرواية المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling land conquered by force for one's need and family?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2027

وعنه: لحاجته وعياله.

Mas'alah: What does the Prophet's order to kill certain individuals indicate about the conquest of Mecca?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2029

ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل أربعة. فقتل منهم ابن خطل، ومقيس بن ضبابة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations that cannot be fulfilled in a sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2068

ضبطه. فيتعذرالوفاء به.

Mas'alah: What is the role of the agent in securing benefit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2094

الحظ مفوض إلى الوكيلين.

Mas'alah: What is the ruling on returning milk from a non-musarrah animal when returning it due to a defect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2105

) [

Mas'alah: What defects in a slave woman do not give the buyer the right of return in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2108

)

Mas'alah: What defects in a slave woman do not give the buyer the right of return in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2108

)

Mas'alah: What defects in a slave do not give the buyer a right of return?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2108

)

Mas'alah: When does a buyer have the option due to a defect before the contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2108

)

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a sold item discovered after purchase?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2109

)

Mas'alah: What does the buyer take back if the seller gifted part of the price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2109

)

Mas'alah: What is the ruling on keeping the item with compensation for a defect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2109

)

Mas'alah: What is the condition for the validity of a sale with disclosed price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2121

(و) يصح حيث كانا (يعلمانه. ? (1) فى أ: لأنها، وفى ب: لأنه. (2) فى ب: قن.
(3) فى أ: الثمر. وهو تصحيف. (4) فى أ: منهما.

Mas'alah: What does the phrase 'I make you a partner' alone imply?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2122

(وأشركتك) فقط (ينصرف إلى نصفه) .

Mas'alah: What do the Persian terms 'dah yazdah' and 'dah dawazdah' mean?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2123

ومعنى ده يازده: العشرة أحد عشر. ومعنى ده دوازده: العشرة اثناعشر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a person known for truthfulness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2124

وعنه: قول معروف بالصدق.

Mas'alah: What is the chapter heading for riba and sarf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2148

]

Mas'alah: Is there a conflicting opinion on selling meat for an animal of a different type?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2153

وفيه وجه: لا يصح.

Mas'alah: Is compensation allowed after separation if it is from a different type?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2172

)

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange contract in the form of a debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2172

)

Mas'alah: What is the ruling on keeping a defective item with compensation after parting in a currency exchange?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2172

)

Mas'alah: What is the ruling on borrowing the five dirhams and exchanging them for the remaining half of the dinar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2176

)

Mas'alah: What is the ruling on settling accounts after currency exchange without immediate transfer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2177

)

Mas'alah: What is the ruling on receiving extra weight when repaying a debt by count?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2177

)

Mas'alah: What is the ruling on buying something for half a dinar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2180

)

Mas'alah: What is not included in the sale of a house?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2184

(

Mas'alah: What is not included in the sale of a house?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2184

لا كنز

Mas'alah: What is the ruling of Qadi on the increase in fruit after an invalid sale in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2195

وقال القاضي: للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on charity being recommended in a sale dispute?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2195

وقيل: ندبا.

Mas'alah: What is the alternative ruling on ownership of the increase in sold property in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2197

وقيل: للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave sold with his property due to a defect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2201

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific quality in a salam contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2210

او اردا) , لأنه لا ينحصر. وفيه وجه. (

Mas'alah: What is the section on the place of fulfillment in salam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2221

[

Mas'alah: What is the chapter heading for the section on loans?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2228

[

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of coins or measured items?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2232

)

Mas'alah: What does the author say about a subsidiary branch?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2233

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a debtor being treated like a borrower in invitations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2236

قال في "الفروع" : ويتوجه لا. وظاهر كلامهم أنه في الدعوات كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a branch issue regarding loans?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2237

فرع:

Mas'alah: What is the ruling when the mortgagor and pledgee disagree?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2269

[

Mas'alah: What is the chapter on the guarantor's recourse against the guaranteed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2296

[

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor pays the debt without intending recourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2296

(فصل.

Mas'alah: What are the different scenarios regarding a guarantor's right of recourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2296

ثم هاهنا أحوال:

Mas'alah: What is the ruling on a branch issue related to suretyship?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2312

فرع:

Mas'alah: What is the correct ruling on a woman paying money to her husband for a declaration of

divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2327

قال في "الإنصاف" عن هذا: قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the alternative opinion on the contract when the benefit is destroyed after partial use?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2328

وقيل: تبطل في الجميع.

Mas'alah: What does the party return to after a defective settlement in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2340

فيما كان له،

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of neighbors?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2345

)

Mas'alah: Is there a valid opinion that such a contract is valid with description?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2357

وفيه وجه: يصح مع الوصف.

Mas'alah: What does al-Furu' say about the two narrations on this issue?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2357

قال في "الفر وع" : ويتوجه الروايتان.

Mas'alah: What does al-Insaf say about preventing the lower owner from using the courtyard?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2358

قال في "الإنصاف" : قلت: الأولى المنع.

Mas'alah: What Quranic verses are cited regarding the meaning of al-Hajr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2359

قال الله تعالى: {ويقولون حجرا محجورا} [الفرقان: 22] . أي: حراما محرما. ويسمى العقل حجرا. قال الله تعالى: {هل في ذلك قسم لذي حجر}] الفجر: 5]. أي: عقل. سمى حجرا، لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about the strong person controlling his anger?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2360

ونحو هذا قوله عليه الصلاة والسلام: "ليس الشديد بالصرعة، ولكن الشديد الذي يغلب نفسه عند الغضب" (1) .

Mas'alah: What is the principle regarding avoiding ambiguity versus fulfilling obligations in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2364

قال الشيخ تقي الدين: لأنه لا تتقى شبهة بترك واجب، وكل الخلق عليهم واجبات من نفقة نفسه ونفقة قريبه وقضاء دينهم وغير ذلك. فترك ذلك ظلم محقق وفعله بشبهة غيرمحقق. فكيف نتورع بظلم محتمل عن ظلم محقق.

Mas'alah: What is the exception regarding reclaiming goods when the contract involves multiple items?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2381

شرط الرجوع. .

Mas'alah: What is the ruling on giving property to orphans who have not reached puberty and sound judgment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2413

وجودهما ولو صاروا شيوخا.

Mas'alah: What is Abu Bakr's preferred opinion on female puberty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2414

قال أبو بكر: هو (2) قول أول.

Mas'alah: What is the ruling on including religious piety in the definition of rushd?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2415

وعنه: والد ين.

Mas'alah: What is the ruling on handing over property to a woman who has not married in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2417

تقيم في بيت الزوج سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who is incapacitated in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2419

تقي الدين، وقال في حاكم عاجز كالعدم.

Mas'alah: Do all asabah have guardianship in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2419

وقيل: وسائر العصبة.

Mas'alah: What is the ruling on the similarity of rulings for two cases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2426

وفي كل من المسا لتين وجه مثل حكم الأخرى.

Mas'alah: What are the two types of actions in which agency is permitted?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2450

فالأول نوعان:

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating tasks he can perform himself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2457

عليه؛ كالوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on the statement of the majority of scholars regarding a specific issue?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2468

وأنه قول أكثر العلماء. نقله عنه في "الفروع" وقال: ويتوجه خلافه.

Mas'alah: Is there a difference of opinion in the Hanbali school regarding contract rights in agency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2471

قلت (1) : قوله كثير منهم يشعر بخلاف في المذهب ولم أقف عليه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the condition for the ruling on agency when the agency is known?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2472

وهذا الذي هنا"

Mas'alah: What is the correct opinion on an agent selling in another city?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2485

قال في "الفروع" : في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the two issues being analogous?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2489

وفي كل من المسألتين وجه مثل حكم الأخرى.

Mas'alah: What is reported from Ali regarding agency in litigation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2489

قال في "الفروع" : يروى عن علي. نقله حرب.

Mas'alah: What is the general principle regarding the agent's statements in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2492

وهذه قاعدة. وسيأتى الكلام على بعض أفرادها.

Mas'alah: What is the ruling on the oath for the seller regarding counterfeit coins?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2492

وكذلك له على البائع اليمين كذلك. هذا مذهب مالك، وقياس نص إما منا0 أنتهى.

Mas'alah: What are the two categories of trustees in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2493

وجملة الأمناء على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling regarding the description of the principal's statement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2495

كلامه.

Mas'alah: What additional issues are built upon the dispute over the principal's statement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2495

وبنى على هذا الوجه مسائل يطول الكلام عليها فليراجعها من شاء.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings related to agency?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2496

فروع:

Mas'alah: What is the conclusion of the author's critique on the agency dispute?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2497

الموكل. أنتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a debt with evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2504

والحكم في هذا (1) (ك) الحكم في (دين بحجة.

Mas'alah: What is the table of contents for the book of sales?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2505

المحتو يات المو ضوع الصفحة كتاب البيع. . . . . .
5 فصل: في شروط البيع 000000000000000000000000 10 فصل في
تفريق الصفقة 000000000000000000000000 38 فصل: في موانع
صحة البيع 000000000000000000000 41 فصل: في التسعير
000000000000000000000000000 51 باب: الشروط في البيع
000000000000000000000000000 54 فصل: في الشروط الفاسدة
000000000000000000000 62 فصل: من باع فبان أكثر مما سماه
000000000000000000 70 باب: الخيا ر
000000000000000000000000000000000 71 فصل: إذا اختلفا
عند من حدث العيب 00000000000000 000 107 فصل: إذا اختلفا في

صفة ثمن000000000 000000000 119 فصل: في التصرف في المبيع قبل قبضه 122000000000000000000 فصل: فيما يحصل به القبض 129000000000000000000000000000 فصل: في الإقالة 133000000000000000000000000000000000 باب: الربا والصرف 136000000000000000000000000000000000 فصل: في ربا النسيئة 154000000000000000000000000000000 فصل: في الصرف 158000000000000000000000000000000000 فصل: حكم الشراء من جنس ماصرف 163000000000000000000 فصل: فيما يميز الثمن عن المثمن 167000000000000000000000000 باب: بيع الأصول والثمار 171000000000000000000000000000000 فصل: في حكم بيع النخل المتشقق طلعه 176000000000000000000000000 ؟

الموضوع الصفحة فصل: في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها 185000000000000000 باب: السلم 195000000000000000000000000000000000000 فصل: في ذكر مكان الوفاء209000000000000000000000000000 باب: القرض 216000000000000000000000000000000000000 باب: الر هن 226000000000000000000000000000000000000 فصل: في شروط الرهن 231000000000000000000000000000 فصل: في لزوم الرهن بالقبض 235000000000000000000000 فصل: الرهن أمانة. . –. 245000000000000000000000000 فصل: في صحة جعل الرهن بيد عدل 250000000000000000000 فصل: حكم ما لو اختلف الراهن والمرتهن

25700000000000000 فصل: حكم الجناية من الرهن وعليه
26300000000000000000 باب: الضمان
27000000000000000000000000000000000000 فصل: في رجوع الضامن على المضمون 28400000000000000 فصل: في الكفالة
29000000000000000000000000000000000000 با ب: الحو الة
35100000000000000000000000000000000000 باب: الصلح
31000000000000000000000000000000000000 فصل: في الصلح عما ليس بمال32600000000000000000000 فصل: في حكم الجوار 33300000000000000000000000000000 كتاب الحجر
34700000000000000000000000000000000000 فصل في احكام الحجر 36200000000000000000000000000 فصل: فيمن دفع مالا إلى صبي ونحوه 39900000000000000000 فصل: في من له ولاية المملوك والصغير 45600000000000000000 فصل: في حكم من سفه بعدفك حجره 41300000000000000000 فصل: في حكم اكل الولي من مال موليه 41700000000000000000 فصل: في أذن السيد والولي لموليه في التجارة 42200000000000000 ؟

الموضوع الصفحة باب: الو كا لة

43100000000000000000000000000000000000 فصل: فيما يصح فيه التوكيل 43800000000000000000000000 فصل: في حكم عقد الوكالة
45000000000000000000000000000000000000 فصل: في حكم عقود الوكيل
45900000000000000000000000000000000000 فصل: في اختلاف الوكيل مع الموكل

? 4790000000000000000

Mas'alah: What does the author say about the end of volume five and the beginning of volume six?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2508

انتهى بعون الله تعالى الجزء الخامس، ويتلوه الجزء السادس وأوله: كتاب الشركة

Mas'alah: What is the title page and publication information for volume six?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2509

معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات" تصنيف الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى الشهير: بابن النجار 898 - 972 هـ دراسة وتحقيق أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش الجزء السادس ?

بسم الله الرحمن الرحيم ?

معونة أولى النهى ?

جميع الحقوق محفوظة للمحقق أ. د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الطبعة الخامسة طبعة منقحة ومزيدة 1429هـ - 2008م توزيع مكتبة الأسدى مكة المكرمة - هاتف (5570506/ 009662) فاكس (5575241/ 009662)

ص – ب: 2083 ؟

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on mudarabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2544

فروع (1) :

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys a slave-girl for two investors and they become mixed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2545

*

Mas'alah: What is the principle regarding legal tricks in the Hanbali school?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2559

وقال الأزجي: أصل المذهب: أن الحيل لا أثر لها. نقله عنهما في "الفروع" واقتصر عليه.

Mas'alah: What does Abu Bakr say about the practice regarding the mudarib's retraction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2565

وقال أبو بكر: وعليه العمل.

Mas'alah: What is the alternative narration regarding the permissibility of such a contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2567

وعنه: بلى.

Mas'alah: What did Abu Bakr say about the older opinion on this issue?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2567

وقال أبو بكر: هذا قول قديم، وما روي غير هذا فعليه المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on a matter analogous to a textually prescribed ruling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2569

بمنصوص عليه فهو في معنى المنصوص عليه.

Mas'alah: What does the author say about upcoming textual discussion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2569

وسيأتي في المتن بعض ذلك.

Mas'alah: What is the alternative narration regarding giving something for care in exchange for a share of the produce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2569

وعنه: بلى. *** ؟

Mas'alah: What does the author say about a marginal note from Ibn al-Sayrafi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2580

وقال الشيخ تقي الدين: نقل من خط ابن الصيرفي فيما علقه على عهد ؟ (1) في ب: الأكثرين. (2) في أوب: يقبل. (3) في أ: المحرر.

Mas'alah: What is the definition of muzara'ah in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2589

)

Mas'alah: Is it disliked to harvest or pick fruit at night in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2598

)

Mas'alah: What is the ruling if the worker is accused of dishonesty but not proven?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2598

)

Mas'alah: What is the ruling on the owner appointing a trustee alongside an accused worker before the work is finished?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2598

)

Mas'alah: What is the ruling on the worker in musaqah and muzara'ah if he is unable to work?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2598

ولأن العمل مستحق عليه. ? (1) رص (54) . (2) في أوج: حررها.

Mas'alah: What is the ruling on grain that falls during harvest according to Al-Mubhaj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2607

وفي "المبهج" : وجه لهما.

Mas'alah: What is the basis for the validity of ijarah in the Quran and Sunnah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2608

وهي ثابتة بالكتاب والسنة.

Mas'alah: What is the response to the objection regarding specifying the dwelling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2612

ورد بما تقدم.

Mas'alah: What is the correct view in the Hanbali school regarding the lessee's right to use leased land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2614

وقال في "الإنصاف" : وهو الصحيح من المذهب.

Mas'alah: Is it valid to hire a candle for adornment in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2638

(أو) على (شمع لتجمل

Mas'alah: Is it valid to hire food for eating or soap for washing in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2638

) "لما تقدم في مسألة التفاح."

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of both the contract and stipulation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2669

وقيل: بفسا د هما.

Mas'alah: What did the Qadi and Abu Bakr say about the ruling on exceeding the contract terms?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2672

وذكر القاضى فيها قول أبي بكر.

Mas'alah: Is there a consensus among Hanbali scholars on the second issue of exceeding contract terms?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2672

وروي عن القاضي أيضا أنه قال: إن حكم المسألة الثانية لا خلاف فيه بين أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on stopping for a regular sunnah prayer?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2674

وقال غير واحد: وسنة راتبة.

Mas'alah: What is the ruling on a communal obligation in the context of hire?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2674

قال في "المبدع" : وفرض الكفاية كالعين.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a camel standing while the rider fulfills a need?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2674

ويدع البعير واقفا حتى يقضي ذلك؛ لأنه لا يمكنه فعل شيء من ذلك على ظهر الدابة ولا بد له منه.

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking while riding?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2674

بخلاف أكل وشرب ونحوهما مما يمكنه فعله راكبا.

Mas'alah: What is the definition of a litter according to the Qamus?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2676

قال في "القاموس" : والمحمل كمجلس شقتان على البعير يحمل فيهما العديلان.

Mas'alah: What is the definition of a canopy according to the Qamus?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2676

(ومظلة) قال في "القاموس" : والمظلة بالكسر والفتح: الكبير من الأخبية.

Mas'alah: What does the author say about the continuation of the previous ruling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2689

لماتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on removing harm from both parties in a lease dispute?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2713

الحقين، وإزالة ضرر كل من المالكين.

Mas'alah: What is the relied-upon view in the madhhab regarding this issue?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2713

والأول المذهب.

Mas'alah: What is meant by activities that have a religious benefit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2722

والمراد: ما فيه مصلحة شرعية.

Mas'alah: What is the ruling on Ja'far ibn Abi Talib's hopping on one leg?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2722

وقد يكون من هذا ما روي عن جعفر بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه "أنه" لما قدم ونظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم في فتح خيبر حجل يعني: مشى على رجل واحده- ؟ (1) في أوب: عليه السلام. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6661) 6: 2592 كتاب الفتن، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم: "من حمل علينا السلاح فليس منا" . ولفظه: "لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح" . (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (2513) 3: 13 أول كتاب الجهاد، باب في الرمي. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1637) 4: 174 كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله. وأخرجه النسائي في "سننه" (3578) 6: 222 كتاب الخيل، تأديب الرجل فرسه. وأخرجه أين ماجه في "سننه" (2811) 2: 940 كتاب

الجهاد، باب الرمي في سبيل الله. وأخرجه أحمد في "مسنده" (17375) 4: 148 (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3337) 1298: 3 كتاب المناقب، باب قصة الحبش وقول النبي صلى الله عليه وسلم: يا بني أرفدة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (893) 610: 2 كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

إعظاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم "(1)."

Mas'alah: What does al-Bayhaqi say about the chain of transmission for a hadith on dancing?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2723

قال البيهقي: وقد رواه من طريق الثوري عن أبي الزبير عن جابر، وفي إسناده إلى الثوري من لا يعرف.

Mas'alah: Is it permissible to delegate the choice of party division to a single person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2739

(ولا) يجوز جعل (الخيرة في تمييزهما) أي: الحزبين (إليه) أي: إلى واحد لماتقدم.

Mas'alah: What is the legal principle regarding contracts whose wording deviates from their subject matter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2755

قال ابن رجب: قاعدة فيما (2) إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of lending money as a loan?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2757

وقيل: لا يجوز.

Mas'alah: What is the stronger view on lending a beautiful slave woman to a young bachelor in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2758

وقيل: يحرم.

Mas'alah: What is the reason for prohibiting lending a beautiful slave woman to a non-mahram in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2758

لأنه لا يؤمن عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of lending a female slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2758

وقيل: يكره.

Mas'alah: What is the exception for a woman who goes out frequently regarding lending?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2758

وفي "الترغيب" : إلا البرزة.

Mas'alah: May the lender take ownership of the borrower's plants or buildings by paying their value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2761

ومتى لم يمكن القلع من غير نقص

Mas'alah: What is the ruling on liability for a free person who is seized and dies?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2785

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for preventing work without imprisonment in Hanbali

fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2786

)

Mas'alah: What is the alternative view on the ransom for a child born from a slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2825

وعنه: بمثله في صفاته تقريبا.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a child with its value?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2825

وعنه: في قيمته.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on liability for boiling grape juice according to al-Majd?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2850

قال المجد في "شرح الهداية" عقب حكايته هذا القول عن ابن شريح الشافعي: وهذا مذهب أصحابنا القاضي وابن عقيل. انتهى.

Mas'alah: What is the consensus on the debtor who dies insolvent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2863

وقال أبو يعلى الصغير: بما يقتضي أنه محل وفاق. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on destroying one's own property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2864

وبقوله: لغيره عما هو لنفسه.

Mas'alah: What does the author say about a forthcoming discussion on the meaning of liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2864

وسيأتي الكلام في المتن على معنى ذلك.

Mas'alah: What is the disagreement between al-Furu' and the author on liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2865

وهو مخالف لما ذكره صاحب "الفروع" ولعل المسألة ذات وجهين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on damage caused by animals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2877

[

Mas'alah: What is the ruling on the collision of two ships?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2884

] فصل: في حكم ما ل

Mas'alah: What is the ruling on the collision of two ships?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2884

و اصطدمت سفينتان] (

Mas'alah: What is the ruling on a collision between two ships without intent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2885

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of the ship's captain?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2885

)

Mas'alah: What is the ruling on the deliberate act of a boat captain who collides with another boat?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2885

)

Mas'alah: What is the ruling on a boat captain who deliberately scuttles his own ship?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2886

)

Mas'alah: What is the ruling on destroying musical instruments and other prohibited items?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2886

)

Mas'alah: What is the ruling on items analogous to those explicitly mentioned?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2888

وما لم ينص عليه مما ذكر في معنى المنصوص عليه.

Mas'alah: What does the Quran say about legal tricks?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2893

وقد حرم الله الحيل في مواضع من كتابه.

Mas'alah: Is there a differing opinion on pre-emption in such cases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2894

وقيل: بلى.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in non-real estate like trees and animals?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2901

احد القسمين، أو كان فيها اربعة أحجار دائرة يمكن أن ينفرد كل واحد بحجرين.

Mas'alah: Why is the ring finger considered a safer place for a ring?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2957

قال في "الإنصاف" : ذكره الأصحاب وابن عقيل وغيرهم, لأنها اغلظ فهي أحرز. (

Mas'alah: What is the ruling on depositing a trust with a third party without an excuse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2957

)

Mas'alah: What do Hanbali scholars say about traveling with a borrowed item?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2959

قال في "الإنصاف" بعد أن حكى بعض كلامه في "المغني" : قلت: وهو ظاهر كلامه في "الهدأية" و "المذهب" و "المستوعب" و "الخلاصة" و "المحرر" و "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" و "الوجيز" و "الفائق" وغيرهم. وهو الصواب. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on determining which portion is lost from mixed deposits?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2963

قال المجد: ولا يبعد على هذا أن يكون الهالك منهما. ذكره في القاعدة الثانية والعشرين. انتهي.

Mas'alah: What is the third scholarly approach regarding liability in cases of indistinguishable replacement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2964

الطريق الثالث: في المسألة روايتان فيهما. وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في "الهد أية" .

Mas'alah: How do the views of al-Muwaffaq and al-Qadi compare to the texts of Ahmad on this issue?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2964

ويقرب منه كلام الموفق في "المقنع" ، وكلام القاضي على ما حكاه في "المغني" . وبالجملة هذه الطريقة وإن كانت حسنة لكنها مخالفة لنصوص أحمد. انتهي.

Mas'alah: What is the distinction between mere thought and resolve regarding liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2964

قال الزركشي: وقد ينبني على هذا الوجه، على إن الذي لا يؤاخذ به هو الهم. أما العزم فيؤاخذ به على أحد القولين. انتهي. ؟

Mas'alah: What does the author mean by 'non-free' in the context of liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2965

فلهذا (1) قلت: غيرحر.

Mas'alah: What is the position of Ibn Hamid and the Qadi on the liability of a child for damages?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2965

قال الحارثي: قال ابن حامد: هذا قياس المذهب، وإليه صار القاضي ؟ (1) في ا: فإذا.

Mas'alah: What do later Hanbali authorities say about this ruling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2966

آخرا وذكره ولده أبو الحسين. ولم يذكر القاضي في "رووس المسائل" سواه، وكذا (1) القاضى أبو الحسين وأبو الحسن بن بكروس.

Mas'alah: What is Ibn Aqil's preferred view on this issue?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2966

قال ابن عقيل: وهو أصح عندي. وقدمه في "الخلاصة" .

Mas'alah: What is al-Qadi's ruling on liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2966

وقال القاضي: يضمن. اختاره المصنف والشارح.

Mas'alah: Which Hanbali scholars supported the view of liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2966

قال الحارثي: واختاره أبو علي بن شهاب. ولم يورد الشريفان أبو جعفر والزيدي وأبو المواهب الحسين بن محمد العكبري والقاسم بن الحسين الحداد: سواه. وصححه الناظم.

Mas'alah: What is the established position of the madhhab on this issue?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2966

وهذا المذهب على ما اصطلحناه.

Mas'alah: What is the ruling on the legal capacity of a minor and an insane person in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2966

قلت: وهو الصواب. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on comparing a reckless person to a minor and an insane person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2966

وجزم في "التنقيح" بإلحاقه بالصغير والمجنون. فلهذا ألحقته بهما في (2) مفهوم

عبارة المتن.

Mas'alah: What did al-Harithi reject regarding the liability of a slave?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2966

ورده الحارثي.

Mas'alah: What is the ruling on an heir acting on a debt written in the deceased's handwriting and taking an oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2974

)

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots between two claimants in both cases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2977

)

Mas'alah: What does the table of contents contain?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2982

المحتويات

Mas'alah: What does the author say at the end of the volume?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2984

انتهي بعون الله تعالى

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the next volume?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2984

الجزء السادس، ويتلوه الجزء السابع

Mas'alah: What is the title of the book?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2985

معونة أولى النهى

Mas'alah: What is the title of the commentary?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2985

شرح المنتهى

Mas'alah: What is the title of the original text?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2985

"منتهى الإرادات"

Mas'alah: What is the classification of the work?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2985

تصنيف

Mas'alah: Who is the author of the book?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2985

الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى

Mas'alah: What is the author's famous epithet?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2985

الشهير: بابن النجار

Mas'alah: What are the author's birth and death dates?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2985

898 – 972 هـ

Mas'alah: What is the nature of this edition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2985

دراسة وتحقيق

Mas'alah: Who is the editor of this edition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2985

أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش

Mas'alah: What is the volume number of this part?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2985

الجزء السابع ?

Mas'alah: What bibliographic information is provided on the title page?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2986

بسم الله الرحمن الرحيم ?

معونة أولى النهى ?

جميع الحقوق محفوظة للمحقق أ. د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الطبعة

الخامسة طبعة منقحة ومزيدة 1429هـ - 2008م توزيع مكتبة الأسدى مكة المكرمة - هاتف (5570506/ 009662) فاكس (5575241/ 009662) ص - ب: 2083 ؟

Mas'alah: What is the chapter heading for reviving dead land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 2990

)

Mas'alah: What is the second type of usufruct that is the subject of scholarly disagreement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3015

النوع الثانى: المنافع التي ملكت مجردة عن الأعيأن، أو كانت أعيانها غير قابلة للمعاوضة. فهذا (1) محل الخلاف الذي نتكلم فيه (2) هاهنا. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person relinquishing a position to someone qualified?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3015

(أو) نزل إنسان (عن وظيفة لآهل) أى: لمن فيه أهلية لها.

Mas'alah: What does the author refer to in the following text?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3027

وهذا المشار إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on water distribution for irrigation in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3028

قا ل أبو عبيد: الشراج جمع شرح، والشرح: نهر صغير، والحرة: أرض ملبسة (3) بحجارة سود. والجدر الجدار.

Mas'alah: What is the ruling on water distribution for irrigation in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3029

قال ابن عبد البر: هذا حديث مدنى مشهور عند أهل المدينة، معمول به عندهم.

Mas'alah: What does the author say about the meaning of the text?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3030

وهذا معنى قول المتن:

Mas'alah: What does the author indicate about the second type of water?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3031

وإلى ذلك أشير بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on following the laws of previous prophets in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3034

وكان معلوما عندهم، كالوسق. وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يكن في شرعنا ما يخالفه.

Mas'alah: Why is a conditional discharge stronger than a conditional obligation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3035

وأما كونه يصح في قوله: فهو بريء من كذا، فلأن تعليق الإسقاط أقوى من تعليق الإشغال. ? (1) في أ: زرعين.

Mas'alah: Is there a differing opinion on the condition that work must benefit the offeror?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3036

وقيل: بلى.

Mas'alah: What is the correct ruling on using a runaway slave for service?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3044

والصحيح من المذهب: أنه لا يجوز ذلك في العبد المرهون. فكذا هنا بطريق أولى. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence regarding found property in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3072

وحديثهم عن أبي هريرة لم يثبت، ولم ينقل في كتاب يوثق به.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for lost found property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3098

(كإتلا فه) وكعبد.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant demanding an oath from another who took the foundling by force?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3117

ومن ادعى من المختلفين فيه: أن الآخر أخذه منه قهرا وسال يمينه، قال فى

"الفروع" : فيتوجه يمينه. وفي "المنتخب" : لا؛ كطلاق. انتهى. ? (1) سبق تخريجه ص (17) رقم (1) .

Mas'alah: What does the Prophet's happiness with the physiognomist's judgment indicate?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3130

فلولا جواز الاعتماد على القافة لما سر به النبي صلى الله عليه وسلم ولا اعتمد عليه.

Mas'alah: What is the evidence from the practice of Umar ibn al-Khattab regarding physiognomy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3130

ولأن عمر رضي الله تعالى عنه قضى به بحضرة الصحابة. فلم ينكره منكر فكان إجماعا.

Mas'alah: What is the evidence for using resemblance (shabah) to establish lineage in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3131

ابي وقاص: احتجبي منه يا سودة "(1) فعمل بالشبه في حجب سودة منه."

Mas'alah: What is the argument regarding the possibility of resemblance existing or not?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3131

وقولهم: أن الشبه يجوز وجوده وعدمه.

Mas'alah: What is the consensus of the Companions on the ruling of waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3145

قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عندأهل العلم من اصحاب رسول الله وغيرهم لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافا.

Mas'alah: What is the ruling on building a structure in the form of a mosque and establishing the adhan and iqamah in it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3147

قال في "الفروع" : قال شيخنا: أو أذن فيه وأقام. ونقله أبو الخطاب وجعفر وجماعة. ولو نوى خلافه. نقله أبو طالب. انتهى.

Mas'alah: What is the first condition for a valid waqf regarding the property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3151

ة:

Mas'alah: What is the variant wording of the hadith on endowing equipment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3152

وفي لفظ للبخاري: "واعتده" (5) .

Mas'alah: What is the general principle for endowing movable property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3153

ولوجود الضابط.

Mas'alah: What is the ruling on endowing jewelry for adornment?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3153

وعنه: ولا حلي لتحل.

Mas'alah: What is the correct position in the madhhab regarding waqf for a dhimmi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3156

قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب، جزم به في "المغني" .

Mas'alah: What does al-Mustaw'ib say about entitlement to crops before harvest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3169

وقال في "المستوعب" : يستحق قبل حصاده.

Mas'alah: What did Shaykh Taqi al-Din say about entitlement to fruits at the time of pollination or ripening?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3169

وقال الشيخ تقي الدين: الثمرة الموجوده عند التابير أو بدو الصلاح. انتهى.

Mas'alah: What are the practical implications of the different views on waqf ownership?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3183

ولهذا الخلاف فوائد كثيرة. فمنها: ? (1) فى أوب: عن. (2) فى أوب: أم. (3) في: الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on specification by a prepositional phrase or condition in a waqf?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3192

(و) كذا مخصص من (جار) ومجرور (نحو على أنه، وبشرط أنه، ونحوه) ، كقوله: لكن أن كان كذا فكذا.

Mas'alah: What is the ruling when beneficiaries agree on endowment shares but a later deed contradicts them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3208

فائدة:

Mas'alah: What is the second exception regarding a person who dies without a child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3220

والاخر: من مات عن غير ولد.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of children in a waqf according to the Hanbali school?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3222

قال في "الإنصاف" : اختاره القاضي وابن عقيل. وقدمه في "الكافي" . انتهى ? (1)

في أ: شهاب الدين

Mas'alah: What is the linguistic evidence that 'banin' refers to males only?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3223

لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة؛ لقوله تعالى: (أصطفى البنات على البنين)

[الصافات: 153] ، (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين [ال عمرأن: 14] ولقو له تعالى (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) [الكهف: 46] .

Mas'alah: What is the evidence that a tribal name includes both males and females?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3224

ولأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وإنثاها. ويقال: امراة من بنى كذا.

Mas'alah: What is the evidence from the practice of the Prophet's era regarding women of a tribe?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3224

وروي أن جواري من بني النجار قلن: نحن جوار من بني النجار ... ياحبذا محمدا من جار

Mas'alah: Who are the most rational people according to the author?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3234

ومن وقف على أعقل الناس فقال في "الفروع" : يتوجه أن أعقل الناس: الزهاد. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the correct view in the madhhab regarding a waqf for all acts of righteousness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3235

قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the most virtuous type of endowment according to al-Furu'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3235

قال في "الفروع" : وأفضلها الغزو، ويبدأ به. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on disbursing zakat as repayment of debts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3235

فعلم أن الصرف وفاء كالصرف أداء.

Mas'alah: Does the sound masculine plural include females in Arabic grammar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3236

(ويشمل جمع مذكر سالم)، كالمسلمين (وضميره: الأنثى. لا عكسه) أى: لا جمع المؤنث السالم وضميره فإنه لا يشمل الذكر.

Mas'alah: What is the alternative view on the sound masculine plural including females?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3236

وقيل: لا يشمل جمع المذكر السالم الأنثى كعكسه.

Mas'alah: What does the author say about the preferred view in al-Furu'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3236

قدم المجزوم به في المتن في "الفروع" .

Mas'alah: What does al-Insaf say about the correct view in the madhhab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3236

وقال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the plural form in legal contexts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3237

ويتوجه وجه في لفظ الجمع: اثنان. وذكره جماعة.

Mas'alah: What is the interpretation of the dual form in the Quranic verse about the Prophet's wives?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3237

وقال فى "كشف المشكل" في الخبر التاسع من مسند عمر في قوله: (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما) [التحريم: 4] . أى: زاغت عن الحق وعدلت. وإنما قال قلوبكمآ)، لأن كل اثنين فما فوقهما جماعة.

Mas'alah: What does Sibawayh say about Arabic grammar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3237

قال سيبويه: والعرب تقول: وضعا رحالهما. يريدون رحلي راحلتيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the executor paying the value of a bequest?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3237

وجعله في "الأنتصار" وفاقا.

Mas'alah: What is the consensus on the hadith regarding endowment property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3239

قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عندأهل العلم وإجماع الصحابة على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a mosque cannot be expanded in its location?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3239

قال في "المغني" : ولم يمكن توسعته في موضعه ؟ (1) سبق فخريجه مق حديث عمر ص (158) رقم (١) .

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling waqf property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3245

الطريق الثالث: يليه الحاكم قولا واحدا. وهو قول الحلوانى في "التبصرة" .

Mas'alah: What is the benefit mentioned regarding the Kaaba's stones?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3247

فائدة:

Mas'alah: What is the ruling on building upon the foundations of Ibrahim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3248

ويتوجه جواز البناء على قواعد إبراهيم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لولا المعارض في زمنه لفعله، كما في خبر عائشة (2) .

Mas'alah: What does Ibn Hubayrah say about choosing the correct opinion despite opposition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3248

قال ابن هبيرة فيه: يدل على جواز تا خير الصواب لأجل قالة ورأى. خلافا لمالك وفاقا للشافعي. وتركه أولى، لئلا يصير ملعبة للملوك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from non-Muslims according to Ahmad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3256

وقد رواهما أحمد.

Mas'alah: What is the textual evidence regarding the sanctity of wealth?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3296

والناس أجمعين "(1). رواه سعيد في" سننه "." وهذا نص.

Mas'alah: What is the hadith about the sanctity of blood, wealth, and honor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3296

ويقوله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم (2) عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا [في بلدكم هذا] (3) " (4) متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to her child's property in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3298

وفي الأم: وجه.

Mas'alah: What is the significance of possession in the father's ownership of his child's property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3298

قال في "الفروع" : ويتوجه أنه قرينة.

Mas'alah: Why is a statement or intention required for the father's possession of his child's property?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3298

ووجه ذلك: أن القبض أعم من أن يكون للتمليك أو غيره. فاعتبر القول أو النيه؛ ليتعين وجه القبض. وأنه للتمليك (1) لا لغيره.

Mas'alah: What does the text refer to regarding the father's inability to discharge his son's debtor or collect the debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3299

وإلى هاتين المسألتين المقيس عليهما أشير في المتن بقوله:

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the father's acknowledgment of collecting his son's debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3299

ولم يزد على ذلك في "الأنصاف" . وهذا الظاهر مشكل على المذهب. ولعل ما نقله مهنا وقع جوابا عن سؤال سائل فلا يعول على مفهومه ولا ظاهره. والله أعلم.

Mas'alah: What is the preferred view in al-Insaf regarding the father's liability?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3300

وقا ل في "الأنصاف" : أنه الأولى.

Mas'alah: Does the debt become established in the father's liability while preventing the son from demanding it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3300

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن ذلك يثبت في ذمته، ولكن يمنع من المطالبة. وهو أحد الوجهين، والمذهب منهما قدمه في "المغني" . وهو ظاهر كلامه في "المحرر" و "الرعاية" و "الحا وي" .

Mas'alah: Which Hanbali scholars held the view that the debt is established but the claim is prevented?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3300

قال الحارثي: من الأصحاب من يقول بثبوت الدين وإنتفاء المطالبة، منهم القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل والمصنف. انتهى.

Mas'alah: What does al-Majd choose in his commentary regarding the father's debt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3300

واختاره المجد في "شرحه" .

Mas'alah: What is the definition of brain fever according to Qadi Iyad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3308

وقال عياض: هو ورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي.

Mas'alah: What is dhat al-janb as a life-threatening illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3308

)

Mas'alah: What is persistent nosebleed as a life-threatening illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3308

(والرعاف الدائم)، لأنه يصفي الدم فتذهب القوة.

Mas'alah: What is persistent diarrhea as a life-threatening illness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3308

(والقيام المتدارك) وهو الإسهال الذي لا يستمسك.

Mas'alah: What is the ruling on paralysis as a life-threatening illness in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3308

(والفالج) وهو: داء معروف يرخي بعض البدن. قال في "القاموس" : والفالج: استرخاء لأحد شقي البدن "لأنصباب خلط بلغمي تنسد منه مسالك الروح. فلج كعني. فهو مفلوج. انتهى." وقال ابن القطاع: فلج فالجا: بطل نصفه أنه عضوا منه.

Mas'alah: What is the ruling on the beginning stage of a life-threatening illness in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3308

)

Mas'alah: What is the ruling on the beginning stage of a life-threatening illness in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3308

في) حا ل (أبتداء) للمرض.

Mas'alah: What is the ruling on tuberculosis as a life-threatening illness in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3308

(والسل) بكسر المهملة: داء معروف (في) حال (أنتهاء.

Mas'alah: Is a disease caused by yellow bile considered life-threatening?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3308

ومن هاجت به الصفراء فمرضه مخوف، لأنها تورث يبوسة.

Mas'alah: Is a disease caused by phlegm considered life-threatening?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3308

وكذا من هاج به البلغم، لأنه من شدة البرودة. وقد يغلب على الحرارة الغريزية (2) فيطفيها.

Mas'alah: Is the plague considered a life-threatening disease?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3308

والطاعون مخوف؛ لأنه من شدة الحرارة. إلا أنه يكون في جميع البدن. ? (1) في أ: أن. وفي ب: كذات. (2) في ب: الغريزة.

Mas'alah: Which Hanbali scholars mention the ruling on preferential treatment in kitabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3309

وذكره القاضي في موضع من كلامه، وأبو الخطاب في "رؤوس المسائل" .

Mas'alah: What is the preferred Hanbali view on preferential treatment in kitabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3309

قال الحارثي: وهذا المذهب عند جماعة، منهم القاضي أبو الحسين وابو يعلى الصغير والمجد. وهو اصح.

Mas'alah: What does the author say about the apparent view of many Hanbali scholars on this issue?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3309

قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

Mas'alah: What is the inconsistency in Abu al-Khattab's statements on this issue?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3309

واختلف فيها كلام ابي الخطاب.

Mas'alah: What is the implication of al-Majd's and al-Furu's statements regarding kitabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3310

لكن كلام المجد في "المحرر" وكلام صاحب "الفروع" لا يقتضي ذلك.

Mas'alah: What did al-Qadi say about the ruling on chronic diseases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3311

قال القاضي: هذا تحقيق المذهب فيه.

Mas'alah: What is the second narration regarding bequests during battle?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3311

فيحتمل أن يجعل هذا رواية ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for someone in a stormy sea?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3312

وأشير إلى الثانى بقوله: (ومن باللجة) بضم اللام أى: لجة البحر (عند الهيجان) أى: ثوران البحر بسبب هبوب الريح العاصف "لأن الله تعالى وصف من في هذه الحالة بشدة الخوف. قال تعالى: (هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا أنهم أحيط بهم دعوا الله مخلصين له الدين لئن أنجيتنا من هذه لنكونن من الشاكرين) [يونس: 22] ."

Mas'alah: What is the ruling on a bequest during a plague?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3312

وأشير إلى الثالث بقوله: (أنه وقع الطاعون) .

Mas'alah: What is the ruling on the place of the giver in the context of plague?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3312

(ببلده) أى: بلد المعطى.

Mas'alah: What is the ruling on a sealed bequest with witnesses in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3347

)

Mas'alah: What does the author say about subsidiary issues arising from this disagreement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3369

ويتفرع على هذا الخلاف مسائل أشير إليها بقوله:

Mas'alah: What is the linguistic definition of the term 'tifl' (child)?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3399

قال في "البدر المنير" : الطفل الولد الصغير من الانسان والدواب. قال بعضهم: ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز. ثم لا يقال له بعد ذلك طفل (1) . بل صبي وحزور ويافع ومراهق وبالغ. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of the term 'ghulam' (boy) according to al-Kirmani?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3399

قال الكرما ني في "شرح البخاري" : الغلام اسم يمع على الصبي من وقت ولادته على اختلاف حالاته إلى أن يبلغ. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of sabiyy according to Ibn Hajar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3399

وقال ابن حجر في "شرح البخاري" في باب وضوء الصبيان لما قال في الحديب: "علموا الصبي الصلاة علن سبع" (3) : يؤخذ من إطلاق الصبي على ابن سبع الرد على من زعم أنه لا يسمى صبيا إلا إذا كان رضيعا ثم يمال له كلام إلى أن يصير ابن تسع سنين، ثم يصير يافعا إلى عشر. ويوافق الحديث قول الجوهري: الصبي الغلام. انتهى.

Mas'alah: Does the term yatim include a child born from zina?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3399

(ولا يشمل يتيم (4) ولد زنا)؛ لأن اليتيم من فقد أباه بعد أن كان. وهذا لم يكن له أب.

Mas'alah: What is the definition of murahiq?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3399

(ومراهق: من قاربه) أى قارب البلوع.

Mas'alah: What is the definition of rahaqa according to al-Qamus?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3399

قال في "القاموس" : ورا هق الغلام قارب الحلم. انتهى.

Mas'alah: What is the age range for shabb?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3399

(وشاب وقتى: منه) أى من البلوغ (إلى الثلاثين) سنة.

Mas'alah: What is the age range for a middle-aged man in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3399

(وكهل منها) أى من الثلاثين (إلى خمسين) سنة. ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: هذا، (3) أخرجه إلترمذي في "جامعه (407) 2: 59 2 كتاب الصلاة. ياب ما جاء متى يؤمرالصبى بالصلاه*" وأخرجه أحمد فى "مسنده" (1668) 2.: 180 (4) فى ج اليتيم.

Mas'alah: What is the definition of a middle-aged man in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3400

قال في "القاموس" : الكهل من وخطه الشيب ورأيت له بجالة. أو من جا وز الثلاثين أوأربعا وثلاثين إلى إحدى (1) وخمسين. انتهى. والبجالة: مصدر بجل كعظم.

Mas'alah: What is the age range for an old man in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3400

(وشيخ منها) أى من الخمسين (إلى سبعين) سنة.

Mas'alah: What is the age range for a decrepit old man in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3400

(ثم) من جاوز ذلك (هرم) إلى اخر عمره.

Mas'alah: What is the correct position in the Hanbali school regarding an insufficient bequest for Hajj?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3407

قال في "الأنصاف" : على الصحيح من المذهب. نص عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the customary meaning of 'dabbah' according to Abu al-Khattab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3438

وذكر أبو الخطاب في "التمهيد" في الحقيقة العرفيه: أن الدابة اسم للفرس عرفا. وعند الإطلاق تنصرف إليه. وذكره في "الفنون" (1) عن أصولي. يعني نفسه. قال: لأن لها نوع قوة من الدبيب. ولأنه ذو كر وفر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on determining the middle installment when the installments are odd?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3456

وعلم مما تقدم أن النجوم لو كانت وترا كان النجم الأوسط (3) من ثلاثة الثانى. ومن خمسه الثالب. ومن سبعة الرابع بلا إشكال.

Mas'alah: What is the table of contents for this volume?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3473

المحتو يات المو ضوع ... الصفحة باب: إحياء الموات
500000000000000000000000000000 فصل: فيما يتحقق به
الإحياء210000000000000000000000 فصل: في الحمى. .
370000000000000000000000000000 فصل: في احكام الأنتفاع بالمياه
غير المملوكة 410000000000 باب: الجعا لة
480000000000000000000000000000000000 باب: اللقطة
650000000000000000000000000000000000 فصل: فيما ابيح
التقاطه ولم يملك به 750010000000000000 فصل: فيما يشترط لإباحة
التصرف في اللقطة 940000000000 فصل: لا فرق بين ملتقط غني وفقير
1100000000000000000 باب: اللقيط
1160000000000000000000000000000000000 فصل: في ميراث
اللقيط 1320000000000000000000000000 كتاب
الوقف1570000000000000000000000000000000000 فصل: في
شروط الوقف 1650000000000000000000000 فصل: فيما لا يشترط
للزوم الوقف 1890000000000000000 فصل: في الرجوع إلى شرط

الواقف 2550000000000000000 فصل في مسائل من احكام الناظر
2170000000000000000 فصل: في وظيفة الناظر
2220000000000000000000000 فصل في احكام صور من الوقف
2270000000000000000 فصل: في مسائل من الوقف
2530000000000000000 باب:
الهبة2670000000000000000000000000000000000 ?

Mas'alah: What is the table of contents for this volume?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3474

الموضوع ... الصفحة فصل في حكم عطية الأولاد
2930000000000000000000000 فصل في حكم تملك الأب مال ولده
3580000000000000000000 فصل في عطية المريض
3210000000000000000000000 فصل فيما تفارق به العطية الوصية
000000000، 3360000000 فصل في إقرارالمريض بعتق رقيقه
3460000000000000000 كتاب
الوصية3550000000000000000000000000000000 فصل في حكم
قبول الوصية وردها 3800000000000000000 فصل في أحكام الرجوع
في الوصية 3910000000000000000 باب: حكم الموصى له ... .
4510000000000000000000000 فصل: في الوصية الفاسدة
4310000000000000000000000 باب: أحكام الموصى به

4500000000000000000000000 فصل: في حكم الوصية بمنفعة
4600000000000000000000000 فصل: في حكم تلف الموصى به
4720000000000000000000 ؟

Mas'alah: What does the author say about the end of the seventh volume?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3475

انتهى بعون الله تعالى الجزء السابع، ويتلوه الجزءالثامن وأو له: باب الوصية بالأجزاء والأنصباء

Mas'alah: What is the title page and publication information for the eighth volume?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3476

معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات" تصنيف الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى الشهير: بابن النجار 898 - 972 هـ دراسة وتحقيق أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش الجزء الثامن ؟

بسم الله الرحمن الرحيم ؟

معونة أولى النهى ؟

جميع الحقوق محفوظة للمحقق أ. د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الطبعة الخامسة طبعة منقحة ومزيدة 1429هـ - 2008م توزيع مكتبة الأسدى مكة المكرمة - هاتف (5570506/ 009662) فاكس (5575241/ 009662) ص - ب: 2083 ؟

Mas'alah: What is the ruling on a bequest phrased as 'the share of my son'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3483

قال في "المغني" :

Mas'alah: What is required for a valid bequest to an executor?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3527

(فصل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to give a claimant a debt upon his oath?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3531

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to build a mosque when no land is found?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3531

)

Mas'alah: What is the ruling on an executor giving the bequest to the testator's heirs?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3532

)

Mas'alah: What is the principle regarding taking the opinion of the Companions that contradicts analogy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3572

ولم أر من نبه على ذلك. وهو أصل كبير ينبغي النظر فيه والاعتناء به. وهو: ان الصحابة إذا اختلفوا على قولين وكان احدهما موافقا للقياس والاخر مخالفا له وليس مما (7) يقال بالرأي ان يؤخذ بالقول المخالف للقياس. ومثل ? (1) في ج: ولأن. (2) في أ: عصبة. (3) ساقط من أ. (4) في أ: منهم. (5) في أ. فذلك ولم. (6) فى أ: وافقهم. (7) قي أ: كما.

Mas'alah: What are the scenarios built upon the preceding disagreement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3573

وينبني (2) على الخلاف المتقدم صور:

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of certain distant grandmothers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3581

إذا تقرر هذا:

Mas'alah: What does al-Insaf state as the relied-upon position in the madhhab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3607

قال في ((الإنصاف)) : وهو المذهب وعليه الأصحاب.

Mas'alah: What is the difference between qiyas and istihsan in Hanbali legal theory?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3609

قال العنبري: القياس ما قال (3) علي. والاستحسان ما قال (4) عمر.

Mas'alah: What does the author say about a particular legal opinion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3609

قال الخبري: وهذه واسطة مليحه وعبارة صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on istihsan as a legal proof in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3609

وهو كما قال إلا أن الاستحسان المجرد ليس بحجة في الشرع فإنه وضيع للمشرع بالراي من غير دليل. ولا يجوز الحكم به لو انفرد عن المعارض. فكيف وهو فى مسألتنا يخالف ظاهر القران والسنة والقياس. ومن العجب ذهاب الشافعي إليه هاهنا مع تخطيه الذاهبين إليه في غير هذا الموضع. وقوله: من استحسن فقد شرع. وموافقته الكتاب والسنة أولى. انتهى.

Mas'alah: What is the alternative name for the Dinar case in inheritance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3619

و) تسمى أيضا (الركابية.

Mas'alah: What is the first requirement for inheritance correction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3630

أحدهما: معرفة التاصيل.

Mas'alah: What are the four ranks of numbers in inheritance calculations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3641

اعلم أن للعدد أربع مراتب: احاد وعشرات ومئات والوف. وكل مرتبة لها تسعه عقود. فعقود الآحاد من واحد ... إلى تسعة، والعشرات عشره عشرون ... إلى تسعين، والمئات مائة مائتان ... إلى تسعمائة، والألوف ألف ألفان .. إلى تسعة الاف.

Mas'alah: What is an example of multiplying twenty-three by twenty-seven?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3642

وإن قيل: اضرب (7) ثلاثة وعشرين في سبعة وعشرين ضممت احاد أحدهما إلى الاخر تكن ثلاثين وتضعفها لأجل العشرين تكن ستين بستمائة، وتضم إليها ? (1) ساقط من أوب. (2) في ب: الألف. (3) في أ: وتضف. (4) في أ: تضم. (5) في ج: تكن إحدى. (6) في ج زيادة: ثم. (7) ساقط من ب.

سبعة في ثلاثة بأحد وعشرين يكن الجميع ستمائة واحد وعشرين. وكلما زاد على هذا إلى تسعة وتسعين إذا تسأوت العشرات في المضروبين تضعفه (1) بعددها. فإن قيل: اضرب خمسة وثلاثين في ستة وثلاثين تضم احاد أحدهما إلى الآخر تكن أحد (2) وأربعين، وتضعفها ثلاث مرات تكن مائة وثلاثة وعشرين (3) . تأخذ لكل واحد عشرة فتكون ألفا ومائتين وثلاثين، وتضم إليه مضروب خمسة في ستة وثلاثين (4) تكن (5) ألفا ومائتين وستين. ومتى اختلفت (6) عقود العشرات فيها فكرر (7) أحد المضروبين بعدد عشرات الآخر، وكرر احاد الاخر بعدد عشرات المكرر. فما

بلغ فخذ لكل واحد (8) عشرة وضم إليه المرتفع من ضرب الاحاد في الآحاد. مثاله: ثلاثة وثلاثين في أربعة. وأربعين فكرر الأربعة والأربعين ثلاث مرات تكن مائة واثنين وثلاثين، وكرر الثلاثة أربع مرات تكن اثني عشر تصير مائة وأربعة وأربعين. فتأخذ لكل واحد عشرة وتضيف إليه مضروب ثلاثة في أربعة تكن ألفا واربعمائة واثنين وخمسين.

Mas'alah: What is the general rule for multiplication in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3643

قاعدة في الضرب. وهي: إذا (9) كان أحد المضروبين ينسب إلى مرتبة فوقه أو ينقسم (10) على مرتبة (11) دونه فانظر أيهما أوضح نسبة إلى مرتبة فوقه أو ? (1) في ج: تضعف. (2) في ج: إحدى. (3) في أ: وعشرون. (4) في أ: ثلاثين. (5) في ج: تكون. (6) في ج: اختلف. (7) في أ: تكرر. (8) في أ: واحدة. (9) في ج: وهي ما إذا. (10) في أ: مرتبته فوقه وينقسم. (11) في ج: مرتبته.

دونه، واعرف نسبة ذلك انه النصف أو الخمس (1) أو العشر أو غير. ثم خذ بقدر تلك النسبة من العدد الاخر. ثم إن كنت نسبت العدد الأول إلى العشرة فخذ لكل واحد عشرة، وإن كنت (2) نسبته (3) إلى المائة فخذ لكل واحد مائة، وإن نسبته إلى الألف فخذ لكل واحد الفا. ويتضح ذلك في ثلاثة فصول: الفصل (4) الأول: في النسبة إلى العشره ثلاثة وثلث في تسعة وستين نسبه المضروب إلى العشرة بالثلث. فخذ ثلث المضروب فيه وهو ثلاثة وعشرون وخذ لكل واحد عشره تكن

مائتين وثلاثين. وقس على ذلك.

Mas'alah: What is the method for proportion to one hundred in multiplication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3644

الفصل الثانى: في النسبه إلى المائة اثني عشر ونصف في أربعة وستين نسبة (5) المضروب إلى المائة ثمن. فخذ ثمن المضروب فيه وهو ثمانية وخذ لكل واحد مائة تكن ثمانمائة. وقس على ذلك.

Mas'alah: What is the method for proportion to one thousand in multiplication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3644

الفصل الثالث: في النسبة إلى الألف مائه وخمسة وعشرين في مائتين وأربعين نسبة (6) المضروب إلى الألف ثمن. فخذ ثمن المضروب فيه وهو ثلاثون وخذ لكل واحد ألفا تكن ثلاثين ألفا. وإن قيل: اضرب مائة وثلاثة وعشرين (7) في مائتين واثنين وخمسين: إن شئت نقصت الاثنين وأخذت ربيع المائة والثلاثة وعشرين وأخذت لكل واحد الفا ثم ضربت اثنين في مائة وثلاثة وعشرين (8) وزدته عليها، وإن شئت زدت اثنين على المائة والثلاثة وعشرين ليكون ثمن الألف وأخذت ثمن المائتين واثنين وخمسين وجعلت لكل واحد ألفا ثم ضربت (9) الاثنين في مائتين واثنينن وخمسين ؟ (1) في أ: الخمسي. (2) في أ. خذ لكل ... وإسقاط: كنت. (3) في ج: نسبت. وهكذا جاءت في ج في الموضع التالي. (4) زيادة من ج. (5)

في زيادة: نصف. (6) في أ: نسبب. (7) في أ: وعشرون. (8) مثل السابق. (9) في أ: ضرب.9)

ونقصته من المبلغ. وأيهما فعلت خرج الجواب ثلاثين ألفا وتسعمائة وستة وتسعين. وإن قيل: أضرب مائة وأثنين في ثمانية وتسعين ضربت مائة في مائة تكن عشرة آلاف، ونقصت من ذلك ضرب اثنين في اثنين؛ لأن الناقص في الزائد (1) ناقص والزائد في الزائد والناقص في الناقص زائدان.

Mas'alah: How is the correctness of multiplication verified using the balance method?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3645

وصححة كل ضرب تعتبر بالميزان. وهو: أن تاخذ عدد عقود المضروب [وعدد عقود المضروب] (2) فيه. فإن كان اكثر من تسعة القيت منه تسعة أبدا، وضربت الباقي بعضه في بعض. فما بلغ أخذت عقوده وحفظتها (3) إن كانت اقل من تسعة، وإن كانت أكثر من تسعة أسقطت منها تسعة ابدا وحفظت الباقي. ثم أخذت عمود ما ارتفع معك من الضرب على هذا التقدير فإن تسأويا فحسابك صحيح وإن زاد أو نقص فالحساب خطا. فإن قيل: اضرب خمسة وثلاثين في ثمانية وأربعين. فالجواب: الف وستمائة وثمانون. واعتبار صححة ذلك أن تأخذ عقود المضروب وهي ثمانية، وعقود المضروب فيه وهي اثني عشر تلقي منها تسعة يبقى ثلاثة. تضربها في ثمانية تكن أربعة وعشرين. تأخذ عقودها تكن ستة وهي الميزان. فقابل بها عقود جوابك وهي خمسة عشر تلقي منها تسعه [يبقى ستة] (4) . فقد صح الجواب. *** ؟ (1)

في أ: الزائد في الناقص. (2) ساقط من أ. (3) في خ: وحفظها. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the rule for multiplying fractions by fractions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3646

فصل: في ضرب الكسور في الكسور وهو (1) نسبة. فقولك: كم ثلث في سبعة معناه كم ثلث السبعة؟ وقولك: ربع في ربع [جوابه ربع ربع] (2) ويعبر عنه بنصف ثمن. وإذا قيل سبع في تسع فجوابه سبع تسع. وثمن في عشر جوابه ثمن عشر. والأصل في ذلك ان تضرب أحد الكسرين في الاخر وتنسب منه ما يكون من ضرب الكسر في الكسر. مثاله: ربع في سدس تضرب أربعة في ستة تكن أربعة وعشرين، وتضرب واحدا في واحد، وتنسبه (3) من أربعة وعشرين يكن ثلث ثمن. فلو قيل: كم خمسان في ثلاثة أسباع؟ فاضرب خمسة في سبعة تكن خمسة. وثلاثين، واضرب اثنين في ثلاثة تكن ستة. انسبها من المبلغ تكن سبعا وخمس سبع. فإن قيل: اضرب ثلاثة أخماس في عشرين: ضربت عدد الكسور وهي ثلاثة في عشرين تكن ستين، واقسمها على مخرج الكسور وهو خمسة تكن اثني عشر وهو الجواب. ولو قيل: خمسة أسباع في مائة ضربت (4) خمسة في مائة، وقسمت المرتفع على سبعة يخرج احدا وسبعين وثلاثة أسباع. ؟ (1) في أ: هو. (2) ساقط من ب. (3) في ج: وتنسب. (4) في أ: تضرب.

ولو قيل: اضرب ثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر [في خمسة عشر] (1) ضربت ثلاثة في خمسة عشر تكن خمسة وأربعين تقسمها على ثلاثة عشر تخرج ثلاثة وستة أجزاء من

ثلاثة عشر. وإن قيل: ثلث وربع في خمسة اجزاء من سبعة عشر: اخذت مخرج الثلث والربع وهو اثنا (2) عشر وضربته في سبعة عشر تكن مائتين وأربعة. ثم تضرب الثلث والربع وهو سبعة في خمسة تكن خمسة وثلاثين. تنسبه من المبلغ بالأجزاء. وإن شئت قلت أربع وثلاثون هي سدس ويبقى جزءا فيكون الجواب سدسا وجزءا من المائتين (3) وأربعة. والله سبحانه وتعالى أعلم. *** ? (1) ساقط من أوب. (2) في أ: وهي اثني. (3) في أ: مائتين.

]

Mas'alah: What does the author indicate about the second division?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3651

وأشير إلى القسم الثانى بقوله:

Mas'alah: What does the author indicate about the third division?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3652

واشير إلى القسم الثالب بقوله:

Mas'alah: What did Abu Musa and Abd al-Rahman ibn Abi Bakr do regarding the verse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3669

ونقل ابن منصورانه ذكر هذه الايه فقال: أبو موسى أطعم منها وعبدالرحمن ابن أبي بكر.

Mas'alah: What is the scholarly opinion on the ruling mentioned by Al-Khiraqi?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3678

قال في "الإنصاف" : وهو رواية عن أحمد. ذكرها جماعة واختاره ابن عقيل في "التذكرة" استحسانا واختاره أيضا الشيرازي.

Mas'alah: What does Al-Mughni say about the basis of the ruling?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3678

قال المصنف في "المغني" : لا أعلم له وجها.

Mas'alah: What did Al-Qadi say about finding this ruling in Ahmad's statements?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3678

قال القاضي: لم أجد هذا بعينه في كلام أحمد. انتهى.

Mas'alah: How is the inheritance calculation done for a missing person?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3706

وطريق معرفة ذلك ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: What does the author say about a ruling in Al-Muharrar?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3766

قال في "المحرر" : وهو سهو. وهو كما قال.

Mas'alah: What is an example of inheritance calculation with acknowledgment and denial?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3767

ويظهر ذلك بالمثال:

Mas'alah: What is the evidence for accepting the denial of marriage in inheritance disputes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3769

قال في "الإنصاف" : وهو المذهب؛ لأن الزوجة من شرطها الإشهاد. فلا تكاد تخفى، ويمكن إقامة البينة عليها. ? (1) ساقط من أوب. (2) فى أ: الواحد. (3) فى ج: دون.

Mas'alah: What does the author quote from Malik about a difficult inheritance case?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3796

قال في "الإنصاف" : وهذه المسألة يروى عن مالك أنه قال: "سألت سبعين قاضيا من قضاة العراق عنها فأخطؤوا فيها" .

Mas'alah: What did Abu Abdullah al-Wana say about the ruling on the circulating portion?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3802

وقال أبو عبد الله الونى: هو قياس قول أحمد.

Mas'alah: What is the section on stipulating intercourse with a mukatabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3877

[

Mas'alah: What is the ruling if the master has not paid mahr for the first act of intercourse?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3878

(وإلا) أي: وإن لم يكن أدى مهرا لما قبل الوطء الثانى: (فلا) يلزمه (1) إلا مهر واحد؛ لاتحاد الشبهة. وهي: كون الموطوءة مملوكته أو مملوكة مملوكته.

Mas'alah: What does al-Insaf say about not counting the period of captivity?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3882

قال في "الإنصاف" : فإن قيل: لا يحتسب وهو الصواب لغت مدة الأسر، وبنى (2) على ما مضى. انتهى.

Mas'alah: Is the contract of kitabah (mukatabah) binding and does it include an option (khiyar) in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3885

[

Mas'alah: Does a mukatab become free upon possessing the means to pay the kitabah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3886

إذا تقرر هذا (

Mas'alah: What exceptions are there to the general rulings of an umm al-walad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3911

ويستثنى من إطلاق ذلك صور أشار (4) إليها بقوله: ? (1) في ب: تكن. (2) سبق تخريجه ص (433) رقم (3) . (3) سبق تخريجه ص (433) رقم (4) . (4) في ب: أشير.

Mas'alah: What happens if an umm walad of a disbeliever converts to Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3917

)

Mas'alah: Fiqh passage: المحتويات?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3921

المحتويات الموضوع الصفحة

Mas'alah: What does the title page and publication information of the book contain?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3926

بسم الله الرحمن الرحيم ?

معونة أولى النهى ?

جميع الحقوق محفوظة للمحقق أ. د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الطبعة الخامسة طبعة منقحة ومزيدة 1429هـ - 2008م توزيع مكتبة الأسدى مكة المكرمة - هاتف (5570506/ 009662) فاكس (5575241/ 009662) ص - ب: 2083 ?

Mas'alah: What is the ruling on marriage for one with no sexual desire?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3934

القسم الثانى: ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who is only outwardly upright?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3985

) ولو ظاهرة)،

Mas'alah: What is the ruling on the condition of uprightness in a marriage guardian?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3985

قلت: وهو الصواب. انتهى.

Mas'alah: What are the exceptions to the condition of uprightness in a marriage guardian?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3985

وإلى الصورة الثانية بقوله:

Mas'alah: Who else agreed with Shaykh Taqi al-Din's view on guardianship?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 3987

وقاله القاضي وابن عقيل وغيرهما. وهو قريب من كلام الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a marriage contract on a future condition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4050

)

Mas'alah: What is the chapter on the option of a freed slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4058

[

Mas'alah: What is the ruling on a marriage not considered valid by the parties?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4082

)

Mas'alah: What is the ruling on the specified dower in a valid marriage?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4082

)

Mas'alah: What is the ruling on the remaining portion of an invalid dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4082

عفى عما تركوه من الفرائض والواجبات.)

Mas'alah: What is the ruling if the vinegar perishes before the husband divorces?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4083

)

Mas'alah: What happens if the second spouse converts before the waiting period ends?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4086

إذا تقرر هذا)

Mas'alah: What is the ruling if the husband has intercourse with his wife before the waiting period ends and the second spouse does not convert?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4086

)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance during the waiting period when the wife converts before the husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4087

)

Mas'alah: What is the ruling on the dower being obligatory in all cases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4087

)

Mas'alah: What is the chapter on the wife's ownership of the dower?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4126

[

Mas'alah: Does the wife own the entire specified dower by the marriage contract?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4126

(فصل.

Mas'alah: What is the ruling on breaking and remaking a crafted item regarding dower in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4131

)

Mas'alah: What is the ruling on responding to a general open invitation to a wedding feast?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4167

أول)

Mas'alah: What is the ruling on responding to a wedding invitation from a non-Muslim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4167

)

Mas'alah: What is the ruling on a wife who is emaciated or weak in build?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4193

(ولو) كانت (نضوة الخلقة) أي: مهزولة الجسم.

Mas'alah: What is the ruling on a person asked for khul' who instead pronounces divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4254

[

Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing for a deferred payment without being asked?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4254

)

Mas'alah: What is the ruling on denial of khul'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4262

فصل.

Mas'alah: When is divorce recommended due to the wife abandoning prayer or chastity in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4268

)

Mas'alah: What is the ruling on two agents divorcing different numbers of times in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4280

)

Mas'alah: Was the Prophet obligated to give his wives a choice?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4281

)

Mas'alah: What is the ruling on intending the two closed fingers in a divorce indication?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4317

[

Mas'alah: What is the ruling if the husband does not say 'like this' when indicating divorce with fingers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4317

[

Mas'alah: What is the ruling on a part of a divorce pronouncement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4320

[

Mas'alah: What does the author's reliance on al-Targhib indicate about his view?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4380

فقوله: ففي "الترغيب" كذا مقتصرا عليه يدل على رضاه به، وأنه ليس عنده ما يخالفه.

Mas'alah: What are the scholarly views on conditional divorce and manumission with 'if Allah wills'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4396

ففي هذه الصور كلها للأصحاب سبع طرق حررها العلامة ابن رجب ونقلها عنه في "الإنصاف" ، أصحها ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on an oath to distinguish date pits or count them?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4409

إذا تقرر هذا

Mas'alah: What is the ruling on acting upon certainty and discarding doubt?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4413

فأمره بالبناء على اليقين واطراح الشك فلهذا قلت:

Mas'alah: What does the table of contents list?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4421

المحتويات الموضوع الصفحة

Mas'alah: What does the author say at the end of the volume?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4425

انتهى بعون الله تعالى

Mas'alah: What is the title page and publication information of the book?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4425

الجزء التاسع، ويتلوه الجزء العاشر وأوله: كتاب الرجعة

معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات" تصنيف الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى الشهير: بابن النجار 898 – 972 هـ دراسة وتحقيق أ.

د عبد الملك بن عبد الله دهيش الجزء العاشر ?

بسم الله الرحمن الرحيم ?

معونة أولى النهى ?

جميع الحقوق محفوظة للمحقق أ. د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الطبعة الخامسة طبعة منقحة ومزيدة 1429هـ - 2008م توزيع مكتبة الأسدى مكة المكرمة - هاتف (5570506/ 009662) فاكس (5575241/ 009662) ص - ب: 2083 ?

Mas'alah: What nullifies Ila' according to Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4450

)

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'urq?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4468

قال الأصمعي. العرق بفتح العين والراء هو: ما سف من خو ص؛ كالزنبيل الكبير.

Mas'alah: What is the ruling when one cannot find a slave for expiation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4484

[

Mas'alah: What is the evidence for disciplining children at the age of ten?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4511

وقدرنا بعشر سنين فما زاد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "واضربوهم عليها لعشر"

Mas'alah: What is the ruling on the age difference between a father and son in paternity cases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4511

وقد روي أن عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما إلا اثنا عشر عاما.

Mas'alah: What is the correct view on paternity when testicles are severed?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4513

قال (المنقح: وهو الصحيح) . ووجهه: ما تقدم.

Mas'alah: What does al-Shafi'i narrate in his Musnad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4514

رواه الشافعي في "مسنده" .

Mas'alah: What is the ruling on a widely known case that was not rejected?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4514

وهي (3) قضية اشتهرت ولم تنكر فتكون إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when there is no conflicting claim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4516

يعارضه ولا ما يمنعه. فتعين إحالة حكمه على من وجد السبب منه، سواء ادعاه البائع أو لم يدعه.

Mas'alah: What is the chapter on the waiting period for slave women?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4555

[

Mas'alah: What is the ruling on preliminary acts of intercourse during istibra'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4556

[

Mas'alah: What is the ruling on the agent's possession of a slave woman?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4559

)

Mas'alah: Why is the woman forbidden to the second husband?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4580

و

Mas'alah: What does the author indicate by his statement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4580

ومثل ذلك ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's claim of fosterage after intercourse in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4586

(ولو ادعت أمة أخوة) أي: أنها أخت سيدها (بعد وطء) أي: بعد أن ? (1) في ج: أن أتزوجها.

Mas'alah: What does the section on maintenance of the wife discuss?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4597

[

Mas'alah: What is the ruling on providing the means for marriage for those entitled to maintenance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4624

[

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad nursing her child?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4628

)

Mas'alah: What is the ruling on accompanying a cursed animal?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4641

ولهما من حديث أبي برزة: "لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة" (1) . قال في "الفروع" : فيتوجه احتمال أن النهي عن مصاحبتها فقط. ولهذا روى أحمد من حديث عائشة: "أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن ترد، وقال: لا يصحبني شيء ملعون" (2) . ويحتمل مطلقا من العقوبة المالية؛ لينتهي الناس عن ذلك. وهو الذي ذكره ابن هبيرة في حديث عمران. ويتوجه على الأول احتمال: إنما نهى لعلمه باستجابة الدعاء.

وللعلماء كهذه الأقوال. وقال ابن حامد: إذا لعن أمته أو ملكا من أملاكه فعلى مقالة أحمد يجب إخراج ذلك عن ملكه، فيعتق العبد ويتصدق بالشيء؛ لأن المرأة لعنت بعيرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يصحبنا ملعون. خليه" .انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a child or insane person is ordered to kill?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4673

وكذا ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two killers are not married to the victim's mother?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4689

)

Mas'alah: What is the definition of a lightning strike?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4734

قال الجوهري: هي نار تنزل من السماء فيها رعد شديد.

Mas'alah: What is the ruling on a person who injures himself?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4740

[

Mas'alah: What is the ruling on multiple people falling into a well one after another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4740

)

Mas'alah: What is the ruling on liability when people pull each other into a well?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4741

)

Mas'alah: What is the ruling on one who could save a life but does not?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4744

)

Mas'alah: What is the ruling on the diyah when a one-eyed person gouges out the eye of a person with two eyes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4788

والأول المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah not bearing liability for intentional acts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4808

[

Mas'alah: Does the absence of some heirs invalidate the qasamah?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4820

(ولايقدح غيبة بعضهم) أي: بعض الورثة.

Mas'alah: Can the Quran be abrogated by the Sunnah according to Hanbali scholars?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4846

فإن قيل: كيف ينسخ القرآن بالسنة؟ قلنا: قد ذهب أصحابنا إلى جوازه، لأن الكل من عند الله سبحانه وتعالى وإن اختلف طريقه، ومن منع ذلك قال: ليس هذا نسخا إنما هو تفسير للقرآن وتبيين له، لأن النسخ رفع حكم ظاهر الإطلاق، فا ما ما كان مشروطا بشرط وزال الشرط لا يكون نسخا، وهاهنا شرط الله سبحانه وتعالى حبسهن إلى أن يجعل الله سبحانه وتعالى لهن سبيلا، فبينت السنة السبيل، فكان بيانا لا نسخا.

Mas'alah: What does the author of 'al-Furu'' say about the term 'ma'bud'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4882

وعبارته في "الفروع" : ويتوجه في مأبون كمخنث.

Mas'alah: What does al-Mughni say about the inheritors of the hadd penalty for false accusation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4884

وفي "المغني" : للعصبة.

Mas'alah: What inscriptions are found on prison doors in Iraq?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4901

ومن المكتوب على باب سجن بالعراق: هاهنا تلين الصعاب، وتختبر الأحباب. وعلى باب سجن آخر: هذه منازل البلوى، وقبور الأحياء، وتجربة الأصدقاء، وشماتة الأعداء. ? (1) في ب: لأن.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a person who denies a borrowed item in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4904

]

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about rejecting the hadith on cutting off the hand?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4904

قال أحمد: لا أعرف شيئا يدفعه.

Mas'alah: What does the author say about the chain of transmission for the hadith on the betrayer and snatcher?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4905

قال أبو داود: وبلغني عن أحمد بن حنبل: أن ابن جريج إنما سمعه من ياسين الزيات.

Mas'alah: What is the ruling on a highway robber who has killed someone?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4936

إذا تقرر هذا

Mas'alah: What is the chapter heading for fighting rebels?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4949

[

Mas'alah: What is the condition of freedom for the imam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4952

)

Mas'alah: What are the conditions for the imam in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4952

)

Mas'alah: What are the conditions for the imam in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4952

)

Mas'alah: What are the conditions for the imam in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4952

)

Mas'alah: What is the ruling on one who claims a companion is better than Abu Bakr?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4963

ونقل محمد بن منصور الطوسي: من زعم أن في الصحابة خيرا من أبي بكر فولاه النبي صلى الله عليه وسلم فقد افترى عليه وكفر بأن زعم بأن الله سبحانه وتعالى يقر المنكر من أنبيائه في الناس، فيكون ذلك سبب ضلالهم.

Mas'alah: What is the ruling on separating a minor who converted to Islam from disbelievers?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4976

إذا تقرر هذا (

Mas'alah: What is the ruling on a minor who claims ignorance after converting to Islam?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4976

)

Mas'alah: What is the definition of sorcery and its effects?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4988

وغيره

Mas'alah: Fiqh passage: المحتويات?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4994

المحتويات الموضوع الصفحة

Mas'alah: What is the table of contents entry for the chapter on major separation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4994

فصل: في البينونة الكبرى 16

Mas'alah: What does the author say about the end of the tenth volume and the beginning of the eleventh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 4997

فصل: في السحر 557 ?

انتهى بعون الله تعالى الجزء العاشر، ويتلوه الجزء الحادي عشر وأوله: كتاب الأطعمة

معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات" تصنيف الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى الشهير: بابن النجار 898 - 972 هـ دراسة وتحقيق أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش الجزء الحادى عشر ?

بسم الله الرحمن الرحيم ?

Mas'alah: What does the copyright page of the book contain?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5001

معونة أولى النهى ?

جميع الحقوق محفوظة للمحقق أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الطبعة الخامسة طبعة منقحة ومزيدة 1429هـ / 2008 م توزيع مكتبة الأسدى مكة المكرمة- هاتف (5570506/ 009662) فاكس (5575241/ 009662) ص. ب: 2083 ?

Mas'alah: What is the ruling on eating gazelles in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5016

)

Mas'alah: What is the ruling on eating various types of birds in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5016

)

Mas'alah: What is the ruling on eating sea animals in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5016

)

Mas'alah: What is the authenticity of the report that Imam Ahmad abstained from watermelon?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5031

(وما نقل عن أحمد) رضي الله تعالى عنه: (أنه امتنع من البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي صلى الله عليه وسلم) البطيخ (فكذب) على الإمام أحمد. قاله الشيخ تقي الدين. والله أعلم (3) . * * * ? (1) سبق تخريجه ص (32) رقم (1) . (2) سبق تخريجه

ص (31) رقم (3) . (3) في ب: والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on aquatic animals that also live on land?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5033

)

Mas'alah: Is it prohibited to swallow a live fish?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5033

)

Mas'alah: What is the ruling on blowing air into meat for sale?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5049

)

Mas'alah: What is the best type of food?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5053

)

Mas'alah: What is the best and most disliked type of trade?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5053

)

Mas'alah: What is the best craft in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5053

)

Mas'alah: What are the lowest crafts in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5053

)

Mas'alah: What are the most disliked crafts in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5053

)

Mas'alah: What did Ibn Hubayrah say about shooting with lead pellets?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5072

وأطلق ابن هبيرة: أنه معصية.

Mas'alah: Who is the author referred to as al-Musannif?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5074

ويعني بقوله المصنف: الشيخ موفق الدين.

Mas'alah: How is 'bal' used to answer an oath according to the Kufan grammarians?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5085

(و) يجاب القسم أيضا في إيجاب (ببل عند الكوفيين) ومن وافقهم دون بقية النحاة. ومن أمثلة ذلك قوله سبحانه وتعالى: {ص والقرآن ذي الذكر} (2) [ص: 1 - 2] ،وقوله سبحانه وتعالى: {ق والقرآن المجيد} [ق: 1 - 2] وعند البصريين أن جواب القسم فى المثالين محذوف وبينهم في تقديره خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by trustworthiness, manumission, or divorce?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5087

(و) يجاب أيضا (بلا) . ومنه قول الشاعر: وآليت لا أرثي لها من كلالة ولامن جفى حتى تلاقي محمدا

Mas'alah: What does the author note about disagreement in al-Furu' on this matter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5126

ولا يذكر في ذلك في "الفروع" خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on greeting after prayer when swearing not to speak?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5142

)

Mas'alah: What is the definition of a mujtahid and the key usul al-fiqh terms?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5206

(والمجتهد) مأخوذ من الاجتهاد وهو: استفراغ الفقيه وسعه؛ لتحصيل ظن بحكم شرعي. وهو: (من يعرف من الكتاب) أي: كتاب الله سبحانه وتعالى (و) من (السنة) أي: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الحقيقة) من القول وهي: اللفظ المستعمل في وضع أول. (والمجاز) وهو: اللفظ المستعمل في غير وضع أول. زاد بعضهم على وجه: يصح استعماله فيه. (والأمر) وهو: القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به. (والنهي) وهو: اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف. (والمجمل) وهو: ما لا يفهم منه عند الإطلاق شيء. (والمبين) وهو: الشيء المخرج من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح. وقال الشافعي: هو اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول

متشعبة "الفروع" . (والمحكم) هو: اللفظ المتضح المعنى. (والمتشابه): مقابله إما الاشتراك أو ظهور تشبيه. (والعام): ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا. (والخاص): قصر العام على بعض (1) مسمياته. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the definition of a general (mutlaq) term in usul al-fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5207

(والمطلق): ما دل على شائع في جنسه.

Mas'alah: What is the definition of muqayyad in Hanbali usul al-fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5207

[(والمقيد) هو: ما دل على شيء معين] (1) .

Mas'alah: What are the definitions of nasikh and mansukh in Hanbali usul al-fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5207

(والناسخ) هو: الرافع لحكم شرعي. (والمنسوخ) هو: ما ارتفع حكمه شرعا بعد ثبوته شرعا.

Mas'alah: What are the definitions of mustathna and mustathna minhu in Hanbali usul al-fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5207

(والمستثنى) هو: المخرج بإلا وما في معناها من لفظ شامل له. (والمستثنى منه) هو: العام المخصوص بإخراج بعض ما دل عليه بـ "إلا" وما في معناها.

Mas'alah: What are the definitions of sahih and saqim hadith in Hanbali usul al-fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5207

(و) يعرف (صحيح السنة) وهو: ما نقله العدل الضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة. (وسقيمها) أي: سقيم السنة وهو: ما لم يوجد فيه شروط الصحة؛ كالمنقطع والمنكر والشاذ وغيرها.

Mas'alah: What is the definition of mutawatir hadith in Hanbali usul al-fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5207

(و) يعرف (متواترها) وهو: الخبر الذي نقله جمع لا يتصور تواطؤهم على الكذب، مستوفيا في ذلك طرفاه ووسطه. والحق: أنه لا ينحصر في عدد، بل يستدل بحصول العلم على حصول العدد. والعلم الحاصل عنه ضروري في الأصح.

Mas'alah: What is the definition of ahad hadith?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5207

(و) يعرف (آحادها) أي: آحاد السنة وهي: ما عدا المتواتر. وليس المراد به أن يكون رواية واحد، بل كل ما لم يبلغ التواتر فهو آحاد.

Mas'alah: What is the definition of a musnad hadith?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5207

(و) يعرف (مسندها) أي: مسند السنة وهو: ما اتصل إسناده من رواته إلى منتهاه. وأكثر استعماله فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the definition of a munqati' hadith?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5207

(و) يعرف (المنقطع) من الأحاديث. وهو: ما لم يتصل سنده على أي وجه كان الانقطاع.

Mas'alah: What is the definition of a mursal hadith?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5207

وزاد بعضهم (و) يعرف (مرسلها) أي: مرسل السنة. وهو: قول غير ? (1) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the definition of a muttasil hadith?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5208

الصحابي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما مرسل الصحابي فهو حجة عند الجمهور. (و) يعرف (متصلها) أي: متصل السنة. وهو: ما اتصل إسناده وكان كل واحد من رواته سمعه ممن فوقه، سواء كان مرفوعا أو موقوفا.

Mas'alah: What does the author say about matters related to legal rulings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5208

(مما يتعلق بالأحكام) خاصة.

Mas'alah: What must a mujtahid know regarding the Quran and evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5208

وظاهر ما تقدم أنه لا يجب على المجتهد حفظ القرآن، وإنما المعين عليه حفظ خمسمائة آية كما نقله المعظم؛ لأن المجتهد هو من يعرف الصواب بدليله؛ كالمجتهد في القبلة. ولكل مما ذكرنا دلالة لا يمكن معرفتها إلا بمعرفته. فوجب معرفة ذلك؛ لتعرف دلالته ووقف الاجتهاد على معرفه ذلك.

Mas'alah: Why must a mujtahid know consensus and disputed matters?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5208

(و) يعرف (المجمع عليه، والمختلف فيه) ؛ لأنه إذا كان الحكم مجمعا عليه يكون

الاجتهاد فيه خطأ. فيحتاج إلى العلم به؛ لئلا يؤديه الدليل إلى مخالفته فيكون مخطئا قطعا. ويحتاج إلى معرفة المختلف فيه وأقوال الأئمة فيه؛ لئلا يؤديه اجتهاده إلى قول يخرج عن أقوال السلف، وذلك لا يجوز عند من يقول: لا يجوز إحداث قول في المختلف فيه لا قائل به.

Mas'alah: What is the definition of qiyas in Hanbali usul al-fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5208

(و) يعرف (القياس) وهو: رد فرع إلى أصل.

Mas'alah: What are the conditions and method of deriving qiyas?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5208

(و) يعرف (شروطه) ؛ لأنه ليس كل مسألة يوجد فيها نص. فاحتيج إلى القياس؛ ليعلم به الحكم فيما لا نص فيه (1) برده إلى أصله، (وكيف يستنبط) القياس؟ فإنه تارة ينظر إلى الأصل، وتارة إلى الفرع، وتارة إلى العلة على الكيفية المذكورة في محالها.

Mas'alah: What Arabic language is required for a mufti or judge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5208

(و) يعرف (العربية المتداولة بالحجاز والشام والعراق) . قال في "المستوعب" و

"المحرر" : واليمن.

Mas'alah: What is the requirement of Arabic language proficiency for a mufti or judge?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5208

(وما يواليهم) أي: ومن يوالي (2) هذه البلاد من العرب. قيل: المراد بالعربية الإعراب والألفاظ العربية. والأشهر: أنها اللغة العربية من حيث ؟ (1) في أزيادة: أي ومن في بوادي هذه البلاد من العرب. وسوف تأتي بعد عدة أسطر. (2) فى أ: أي ومن في بوادي، وفي ب: أي ومن بوادي.

اختصاصها بأحوال هي الإعراب لا توجد في غيرها من اللغات، ليعرف بذلك استنباط الأحكام من أصناف علوم الكتاب والسنة. وقد نص أحمد على اشتراط ذلك في المفتى، فالقاضي مثله، بل أشد. وكل ذلك مذكور في أصول الفقه وفروعه.

Mas'alah: What does the author say about a treatise on the difference between ruling by validity and ruling by effect?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5237

وقد صنف الشيخ ولي الدين أبو زرعة العراقي الشافعي تغمده الله برحمته وريقات في الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب (4) فأحببت إيرادها كلها هنا لعموم النفع بها. وهي: ؟ (1) في أ: أو لم تشتمل. (2) في ب: كالحكم. (3) في ب: فيه.

(4) رسالة الشيخ ولي الدين أبو زرعة العراقي الشافعي وقفت على نسختين منها، الأولى: نسخة شيستربتى تحب رقم 4463/ 2 ضمن مجموع، وتاريخ نسخها سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة، وتقع في أربع=

Mas'alah: What are the differences between a judgment of validity and a judgment of obligation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5239

ووجدت لشيخنا الإمام البلقينى رحمه الله تعالى فروقا أبدأها في الفرق بين الحكم بالصحة (4) والحكم بالموجب وكنت سمعتها منه أو بعضها، وفي كلها أو بعضها نظر سأذكره.

Mas'alah: What is the ruling on admonishing witnesses when their statements agree?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5279

حده حين التحمل، (أو) كان (مع صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's instruction to Zayd ibn Thabit to learn the script of the Jews?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5282

للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه وأقرا له كتبهم إذا كتبوا إليه "(1). رواه أحمد

والبخاري."

Mas'alah: What is the ruling when the defendant remains silent or does not admit or deny the claim?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5294

)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional response by the defendant in a lawsuit?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5294

)

Mas'alah: What does the author say about the nature of a conditional judgment in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5306

قال في "الفروع" : [وهل هو نقض للأول كحكم مغيى بغاية، أو هل هو نسخ؟ انتهى. قال في تصحيح "الفروع"] (3) : هذا من تتمة كلام الشيخ تقي الدين. والمصنف قد قدم حكما وهو قوله قبل ذلك: ويصح تبعا. انتهى. *** ? (1) ساقط من ب. (2) في أ: الأولى. (3) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the preferred madhhab view on a creditor taking his debt without permission?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5315

والأول المذهب؛ لأن حديث هند قد أشار أحمد إلى الفرق بينه وبين ما تقدم: أن حقها واجب عليه في كل وقت. وهذا إشارة منه إلى الفرق بالمشقة في المحاكمة في كل وقت والمخاصمة كل يوم تجب فيه النفقة. بخلاف الدين.

Mas'alah: What is the difference between a sijill and a mahdar in judicial terminology?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5326

)

Mas'alah: What is the technical definition of division of property in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5330

)

Mas'alah: How is water divided using a wooden or stone divider with holes?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5339

للناقة شرب يوم ولهم شرب يوم آخر.

Mas'alah: When is it permissible for a farmer to take what is due to him?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5347

ذكره الشيخ تقي الدين قال: فإذا جاءهم (1) الفلاح بقدر ما عليه أو ما يستحقه الضيف حل لهم.

Mas'alah: What is the relied-upon position in the madhhab regarding this dispute?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5367

وما في المتن هو المذهب.

Mas'alah: What is the correct position in the madhhab regarding hearing insider evidence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5370

قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. وفيه احتمال.

Mas'alah: What is the ruling when both or one of the evidences are absolute?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5383

)

Mas'alah: What is the ruling when one witness is an heir and the other is a non-relative?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5387

)

Mas'alah: What is the ruling when the heir is upright and contradicts the non-relative witness?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5387

)

Mas'alah: What is the ruling on burying a person of uncertain religion separately?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5393

وقال ابن عقيل: وحده. انتهى.

Mas'alah: What does the Quran command regarding returning trusts?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5399

وقد قال سبحانه وتعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] .

Mas'alah: What is the principle regarding harming oneself for the benefit of others?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5399

ولأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره.

Mas'alah: What is the preferred ruling on concealing testimony for hadd punishments?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5401

قال في "الفروع" : واستحب القاضي وأصحابه وأبو الفرج والشيخ ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (4375) 4: 133 كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (25515) 6: 181. (2) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the correct view in the madhhab regarding testimony for an old prescribed penalty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5402

على وجهين. انتهى. ؟ (1) أخرجه النسائي في "سننه" (4877) 8: 67 كتاب قطع السارق تعظيم السرقة، تلقين السارق. وأخرجه أحمد في "مسنده" (22561) 5: 293. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4419) 4: 145 كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 316 كتاب الأشربة، باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران.

Mas'alah: What is the first condition for the acceptance of testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5427

)

Mas'alah: What is the ruling on those who say the Quran is created?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5437

ونقل يعقوب الدورقي- فيمن يقول: القرآن مخلوق-: كنت لا أكفره حتى قرأت: {أنزله بعلمه} [النساء: 166]وغيرها. فمن زعم أنه لا يدري: علم الله مخلوق أولا؛ كفر.

Mas'alah: What is the view of Shaykh Taqi al-Din on declaring a person sinful for blind following?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5437

واختار الشيخ تقي الدين: لا يفسق أحد. وقاله القاضي في "شرح الخرقي" في المقلد، "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on declaring a follower of a heretical innovation a sinner?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5438

لخفتها مثل: من يفضل عليا على سائر الصحابة، ونقف عن تكفير من كفرناه من المبتدعة.

Mas'alah: What is the ruling on playing with pigeons in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5443

(وفي ثقاف، أو) لاعب (بحمام طيارة. ? (1) في ج: الحيا ة. (2) في ج: الشنيئة. (3) في ب: المزرية به. (4) في ب: نوع.

Mas'alah: What is the chapter on the wording of testimony?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5498

[

Mas'alah: What is the heading for the section on a slave's confession to a prescribed penalty?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5518

[

Mas'alah: What is the chapter heading regarding how acknowledgment is effected?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5531

[

Mas'alah: What is the exception to the rule on conditional acknowledgments in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5535

ويستثنى من ذلك صورة أشير إليها بقوله:

Mas'alah: Which view is considered the most famous among Hanbali scholars regarding this issue?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5539

قال في "الترغيب" و "الرعاية" : وهي أشهر. انتهى كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: How many additional approaches are mentioned after the three main ones?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5539

وذكر فيه بعد ذلك ثلاث طرق غير هذه الطريقة.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether a sum was a deposit or a sale price?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5551

[

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'one and a half dirhams'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5568

وقيل: له تفسيره بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements of partnership in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5569

ولأن السهم يطلق على القليل والكثير.

Mas'alah: Which opinion did Abu Ishaq choose regarding acknowledgment of trees?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5578

والثاني: اختاره أبو إسحاق.

Mas'alah: What is the methodology for understanding the narrations and opinions of Imam Ahmad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5580

] قاعدة في بيان معنى الروايات والأوجه] ثم اعلم أن ما في هذا الشرح من قولي: على الأ صح فهو من الروايتين أو الروايات عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه،

ومن قولي: في الأصح فمن الوجهين، أو الأوجه للأصحاب. ثم اعلم أيضا أن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه لم يؤلف كتابا مستقلا في الفقه كما فعله بعض الأئمة، وإنما أخذ أصحابه مذهبه من أجوبته عما يسأل عنه، ومن بعض تأليفه في غير الفقه، ومن أقواله وأفعاله. فإن ألفاظه إما صريحة في الحكم بما لا يحتمل غيره، أو ظاهرة فيه مع احتمال غيره، أو محتملة لشيئين فأكثر على السواء. ثم كلامه قد يكون صريحا، وقد يكون تنبيها؛ كقولنا "أوما إليه" ، أو "أشار إليه" ، أو نحو ذلك. فمذهبه ما قاله بدليل ومات قائلا به. قاله في "الرعاية" . وقال ابن مفلح في "أصوله" : مذهب الإنسان ما قاله أو جرى مجراه من تنبيه أو غيره (1) . انتهى. وإن قال قولا بدليل ثم آخر بدليل يخالف الأول فالثانى مذهبه دون الأول. قال في "الإنصاف" : على الصحيح. اختاره في "التمهيد" ، و "الروضة" ، و "العمدة" وغيرهن. وقدمه في "الرعاية" وغير ها. فإذا (2) نقل عن الإمام أحمد – رضي الله تعالى عنه – قولان صريحان، مختلفان في وقتين، وتعذر الجمع بينهما. فإن علم التاريخ: فالثانى فقط مذهبه ? (1) في ج: تنبيه ونحوه، وفي ب: وغيره. (2) في أ: فإن.

Mas'alah: What is the ruling on attributing qiyas to Imam Ahmad's school?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5582

قال ابن حامد:] قال [عامة شيوخنا– مثل: الخلال، وأبي بكر عبد العزيز، وأبي] علي [، وإبراهيم، وسائر من شاهدناه– إنه لا يجوز نسبته إليه. وأنكروا على الخرقي ما رسمه في كتابه، من حيث إنه] قاس [على قوله.] انتهى. وأطلقهما ابن مفلح في "أصوله" [. قاله ابن حامد. والمأخوذ أن يفصل: فما كان من جواب له في أصل

يحتوي] على [مسائل، خرج جوابه على بعضها: فإنه جائز أن ينسب إليه بقية مسائل ذلك الأصل من حيث القياس. وصور له صورا كثيرة. فأما أن يبتدئ بالقياس في مسائل لا شبه لها في أصوله، ولا يأخذ غير منصوص يبني عليه فذلك غير جائز (1)

.

Mas'alah: Can a ruling be transferred between similar cases in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5582

وإن أفتى في مسألتين متشابهتين في حكمين مختلفين في وقتين: فقيل واختاره كثير من الأصحاب: أنه يجوز. نقله الحكم، وتخريجه من كل واحدة إلى الأخرى بشرط: أن لا يفضي إلى خرق إجماع. قال في "آداب المفتي" : أو يدفع (2) ما اتفق عليه الجم الغفير من العلماء أو عارضه نص كتاب أو سنة. والصحيح من المذهب: أنه لا يجوز، كقول الشارع. ذكره أبو الخطاب في "التمهيد" وغيره. وقدمه ابن مفلح في "أصوله" ، والطوفي في "أصوله" ، وصاحب "الحاوي الكبير" وغيرهم. وجزم به الموفق في "الروضة" ؛ كما لو فرق بينهما، أو منع النقل والتخريج. قال في "الرعايتين" و "آداب المفتي" : أو قرب الزمن، بحيث يظن أنه ذاكر حكم الأولة حين أفتى بالثانية.

Mas'alah: What happens when Imam Ahmad withholds judgment on a case?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5582

وإذا توقف الإمام أحمد في مسألة تشبه مسألتين فأكثر، أحكامهما مختلفة: ? (1) ما بين الحاصرتين [] في الفقرات السابقه من كتاب "الإنصاف" 12: 243 – 244.

(2) في ج: ولدفع. وما أثبتناه من "الإنصاف" 12: 245.

Mas'alah: How should a muqallid choose between conflicting rulings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5583

فهل تلحق بالأخف (1) ، أو بالأثقل، أو يخير المقلد بينهما؟ فيه ثلاثة أوجه. وأطلقهن في "الرعاية الكبرى" ، و "آداب المفتي والمستفتي" ، و "الحاوي الكبير" ، و "الفروع" . قال في "الرعاية" و "آداب المفتي" و "الحاوي" : الأولى العمل بكل منهما لمن هو أصلح له. انتهى.

Mas'alah: When is it permissible to analogize a new case to a single precedent?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5583

وإن أشبهت مسألة واحدة: جاز إلحاقها بها، إن كان حكمها أرجح من غيره. قاله في "الرعاية" و "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on a solitary narration with strong evidence being the madhhab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5583

وما انفرد به بعض الرواة وقوى دليله: فهو مذهبه في الأصح. قدمه في "الرعايتين" و "آداب المفتي" . واختاره ابن حامد، وقال: يجب تقديمها على سائر الروايات؛ لأن الزيادة من العدل مقبولة في الحديث عن أحمد فكيف والرأوي عنه ثقة، خبير بما رواه عنه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on what the imam's words indicate being the madhhab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5583

وما دل عليه كلامه: فهو مذهبه، إن لم يعارضه ما هو أقوى منه. قاله في "الرعايتين" و "الفروع" و "آداب المفتي" .

Mas'alah: What is the ruling on the imam's words 'la yanbaghi' or 'la yasluh' indicating prohibition?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5583

فقوله: "لا ينبغي" ، أو "لا يصلح، أو" استقبحه "، أو" هو قبيح "،" أو "لا أراه" : للتحريم. قاله الأصحاب. لكن ذكر صاحب "الفروع" مسائل أجاب فيهاب: لا ينبغي وليست محرمة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam saying 'haram' then 'akrahu' or 'la yu'jibuni'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5583

وإن قال: هذا حرام ثم قال: " أكرهه "، أو" لا يعجبني ": فحرام. وقيل: بل يكره. قاله في ". الرعاية" .

Mas'alah: What is the ruling on the imam's words 'uhibbu khadha' or 'yu'jibuni' indicating recommendation?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5583

وقوله: " أحب كذا "، أو" يعجبني "، أو" هذا اعجب إلي ": للندب في الأصح. ? (1) في أ: الأخف.

وقيل: للو جوب.

Mas'alah: What is the ruling when a scholar says 'I fear' or 'I am afraid that it may be'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5584

وقوله: "أخشى" ، أو "أخاف أن يكون" ، أو "أن لا يكون" : ظاهر في المنع. قاله في "الرعايتين" و "الحاوي" وقدماه. واختاره ابن حامد والقاضي. قال في "آداب المفتي" و "المستفتي" و "الفروع" : فهو: "يجوز" ، أو "لا يجوز" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when Imam Ahmad answers a question and then says about a similar matter 'this is easier' or 'this is more severe'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5584

وإن أجاب الإمام أحمد في مسألة في شيء، ثم قال في نحوه: "هذا أهون" ، أو "أشد" ، أو "هذا أشنع" فقيل هما عنده سواء. واختاره أبو بكر عبد العزيز والقاضي. وقيل: بالفرق. قال في "الإنصاف" : قلت: وهو الظاهر. واختاره ابن حامد في "تهذيب" الأجوبة ". وأطلقهما في" الرعاية " و "الفروع" ." قال (2) في "الرعاية" : قلت: إن اتحد المعنى، وكثر التشابه: فالتسوية أولى، وإلا فلا. وقيل: قوله: هذا أشنع عند الناس يقتضي المنع. وقيل: لا.

Mas'alah: What is the ruling when the Imam says about something 'I am hesitant about it'?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5584

وقول الإمام عن شيء: أجبن عنه للجواز. قدمه في "الرعايتين" . وقيل: يكره. اختاره في "الرعاية الصغرى" و "آداب المفتي" . وقال في "الفروع" : "وأجبن عنه" مذهبه.

Mas'alah: What is the ruling when the Imam answers with the Book, Sunnah, consensus, or a companion's saying?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5584

وما أجاب الإمام فيه بكتاب أو سنة أو إجماع أو قول بعض الصحابة: فهو ? (1) في أ: أرجو ما لا بأس للإباحة. (2) في أ: قاله.

مذهبه؛ لأن قول احد الصحابة عنده (1) حجة على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a narration that the Imam narrates, authenticates, or includes in his books?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5585

وما رواه من سنة، أو أثر، وصححه أو حسنه، أو رضي سنده، أو دونه في كتبه، ولم يرده ولم يفت بخلافه: فهو مذهبه في الأصح. اختاره الأكثر. وقيل: لا. وأطلقهما في "آداب المفتي" و "الفروع" . وقال: فلهذا أذكر روايته للخبر، وإن كانت في الصحيحين. انتهى.

Mas'alah: Does the Imam's silence after being objected to constitute a retraction?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5585

وإن أفتى بحكم، فاعترض عليه فسكت: فليس رجوعا في الأصح.

Mas'alah: How is the Imam's madhhab determined when he mentions two opinions from the Companions?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5585

وإن ذكر عن الصحابة قولين، فمذهبه: أقربهما من الكتاب أو السنة (2) أو الإجماع، سواء عللهما أو لا، اذا لم يرجح أحدهما ولم يختره في الأصح. وقيل: لا مذهب له منهما عينا؛ كما لو حكاهما عن التابعين فمن بعدهم. ولا مزية لأحدهما بما ذكر؛ لجواز إحداب قول ثالث يخالف الصحابة. قاله (3) في "الرعاية" .

Mas'alah: How is the Imam's madhhab determined when he gives a reason for one opinion and prefers another?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5585

وإن علل أحدهما واستحسن الآخر، أو فعلهما في أقوال التابعين فمن بعدهم: فأيهما مذهبه؛ فيه وجهان. قال في "الإنصاف" : قلت: الصواب أن الذي استحسنه مذهبه، ولا يلزم من تعليله القول أن يكون قد أخذ به، ولا يدل عليه. ثم وجدته في "آداب المفتي" قدمه، وقال: اختاره ابن حامد. وقال- عن الثاني- فيه بعد.

Mas'alah: What is the ruling when the Imam declares one opinion as good or gives a reason for it?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5585

وإن حسن أحدهما، أو علله: فهو مذهبه قولا واحدا. جزم به في "الفروع" وغيره. ?

(1) في أ: عنه. (2) في أ: والسنة. (3) في أ: قال.

Mas'alah: How is the madhhab determined when a Hanbali scholar repeats or branches upon one view?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5586

وإن اعاد (1) ذكر أحدهما، أو فرع عليه: فهو مذهبه. قدمه في "اداب المفتي" . وقيل: لا. انتهى.

Mas'alah: How is the madhhab determined when a Hanbali scholar gives a ruling with a reason that applies to other cases?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5586

وإن نص في مسألة على حكم، وعلله بعلة، فوجدت تلك العلة في مسائل أخر: فمذهبه في تلك المسائل كالمسألة المعللة. قال في "الرعاية" : سواء قلنا بتخصيص العلة أو لا كما سبق.

Mas'alah: How is the madhhab determined when two narrations conflict between a prophetic hadith and a companion's statement?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5586

وإن نقل عنه في مسألة روايتان، دليل إحداهما قول النبي صلى الله عليه وسلم، ودليل الأخرى: قول صحابي وهو أخص- وقلنا هو حجة يخص به العموم- فأيهما مذهبه؛ فيه وجهان. أحدهما: مذهبه ما كان دليله قول النبي قال في "الإنصاف" : قلت: وهو الصواب. وقدمه في "تهذيب" الأجوبة ". ونصره في" آداب (2) المفتي ". انتهى."

Mas'alah: How is the madhhab determined when the prophetic hadith is more specific and cautious?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5586

وإن كان قول النبي صلى الله عليه وسلم أخصهما وأحوطهما: تعين.

Mas'alah: How is the madhhab determined when a Hanbali scholar mentions disagreement and prefers one view?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5586

وإن ذكر اختلاف الناس وحسن بعضه: فهو مذهبه، إن سكت عن غيره.

Mas'alah: How is the madhhab determined when a scholar is asked multiple times and gives different responses?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5586

وإن سئل مرة فذكر الاختلاف، ثم سئل (3) مرة ثانية فتوقف، ثم سئل مرة ثالثة فأفتى (4) فيها (5) : فالذي أفتى به مذهبه.

Mas'alah: Is a scholar's action or the implication of his speech considered his madhhab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5586

وهل يجعل فعله، أو مفهوم كلامه مذهبا له؛ على وجهين. قال في "تهذيب الأجوبة"

: عامة أصحابنا يقولون: إن فعله مذهب (6) له. وقدمه هو. ورد غيره. ? (1) في الأصول: عاد، وما أثبتناه من "الإنصاف" 12: 252. (2) في الأصول: وآداب. وما أثبتناه من "الإنصاف" . الموضع السابق. (3) في أ: سأله. (4) في ب وج: فتوقف. (5) في أ: فيهما. (6) في الأصول: مذهبا. وما أثبتناه من "الإنصاف" 12: 254.

Mas'alah: What happens when a scholar's explicit ruling contradicts the implication of his speech?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5587

لكن إن نص في مسألة على خلاف مفهوم كلامه في مسألة أخرى: بطلت المفهومية (1) .

Mas'alah: Is the statement of a single companion or narrator regarding the madhhab considered like the imam's own text?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5587

وصيغة الواحد من اصحابه ورواته في تفسير مذهبه، وإخبارهم عن رأيه: كنصه في وجه. قاله في "الرعايتين" . قال في "الفروع" : هو مذهبه في الأصح. قال في "تهذيب الأجوبة" : إذا بين أصحاب أبي عبد الله قوله (2) بتفسير جواب له، أو نسبوا (3) إليه بيان حد في سؤال: فهو منسوب إليه، ومنوط به، وإليه يعزى. وهو (4) بمثابة نصه. ونصره. قال في "آداب المفتي" : اختاره ابن حامد وغيره. وهو قياس قول الخرقي وغيره. قال ابن حامد: وخالفنا في ذلك طائفة من أصحابنا: مثل

الخلال، وأبي بكر عبد العزيز. انتهى. ? (1) في أ: المرسومة. وفي ب: المفهومة. (2) في أ: قولا. (3) في أ: تفسيرا. (4) في أ: بغير أو هو.

Mas'alah: What are the types of statements transmitted from the companions of Imam Ahmad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5588

فصل] في الألفاظ الواردة عن الأصحاب] هذا الذي تقدم ذكره هو الوارد عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه. وأما الوارد عن الأصحاب فهو: إما وجه، واما احتمال، وإما تخريج، وزاد في "الفر وع" : التوجيه.

Mas'alah: What is a 'wajh' in the Hanbali school?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5588

فأما الوجه: فهو قول بعض الأصحاب وتخريجه، إن كان مأخوذا من قواعد الإمام احمد، أو إيمائه أو دليله، أو تعليله، أو سياق كلامه وقوله.

Mas'alah: What is the ruling on rulings derived from Ahmad's texts by analogy?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5588

وإن كان مأخوذا من نصوص أحمد ومخرجا منها: فذلك روايات مخرجة له ومنقولة من نصوصه إلى ما يشبهها (1) من المسائل إن قلنا أن ما قيس على كلامه: مذهب له. وإن قلنا: لا. فهي أوجه لمن خرجها وقاسها.

Mas'alah: What is the ruling when a derived ruling contradicts a text of Ahmad?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5588

فإن خرج من نص ونقله إلى مسألة فيها نص يخالف ما خرج فيها: صار فيها رواية منصوصة، وروايه مخرجة منقولة من نصه. إذا قلنا المخرج من نصه مذهبه. وإن قلنا: لا. ففيها رواية أحمد ووجه لمن خرجه. وإن لم يكن فيها وجه يخالف القول المخرج من نصه في غيرها: فهو وجه لمن خرجه. فإن خالفه غيره من الأصحاب في الحكم، دون طريق التخريج: ففيها للمخرج ولمن خالفه في الحكم وجهان. ? (1) في ب: يشابهها.

Mas'alah: What is the ruling when the basis of a companion's statement is unknown?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5589

وإن جهلنا مستندهما (1) فليس لأحدهما (2) قولا مخرجا للإمام، ولا مذهبا له.

Mas'alah: What does it mean when a companion says there is one narration in a matter?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5589

ومن قال من الأصحاب عن مسألة: فيها رواية واحدة: أراد نص الإمام.

Mas'alah: What does it mean when a Hanbali scholar says a matter has two narrations?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5589

ومن قال: فيها روايتان فإحداهما بنص، والأخرى بإيماء، أو تخريج من نص آخر له أو نص جهله (3) منكره.

Mas'alah: What does it mean when a Hanbali scholar says a matter has two possible views?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5589

ومن قال: فيها وجهان أراد: عدم نصه عليهما، سواء جهل مستنده أو علمه. ولم يجعله مذهبا لأحمد. فلا يعمل إلا بأصح الوجهين وأرجحهما، سواء وقعا معا أو لا، من واحد أو أكثر، وسواء علم التاريخ أو جهل.

Mas'alah: What is the nature of a probability according to Hanbali scholars?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5589

وأما الاحتمال الذي للأصحاب: فقد يكون (4) لدليل مرجوح (5) بالنسبه إلى ما خالفه، أو دليل مساو له (6) .

Mas'alah: What is the definition of takhrij in Hanbali jurisprudence?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5589

وأما التخريج: فهو نقل حكم مسألة الى ما يشابهها، والتسوية بينهما فيه. ? (1) في أ: سندها، وفي ب: مسندها، وفي ج: مستندها. وما أثبتناه من "الإنصاف" 12: 257. (2) في ج: أحدهما. (3) في ج: جهل. (4) في ج زيادة: عبارة "الإنصاف" وقد يكون. (5) في أوب: فقد يكون مرجوحا. (6) في أ: أي ما خالفه أو دليله مساو له.

Mas'alah: What are the categories of the mujtahid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5590

فصل] في أقسام المجتهد]

Mas'alah: Who is the one who produces these aspects, probabilities, and takhrij?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5590

ثم اعلم أن صاحب هذه الأوجه والاحتمالات والتخاريج: لا يكون إلا مجتهدا.

Mas'alah: How many categories does the mujtahid divide into?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5590

وينقسم المجتهد إلى أربعة اقسام:

Mas'alah: What is the second category of mujtahid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5590

القسم الثانى: "مجتهد في مذهب إمامه وإمام غيره" .

Mas'alah: How many states does the mujtahid have?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5590

وأحواله أربعة:

Mas'alah: What is the first state of the mujtahid in the madhhab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5590

الأولى: أن يكون غير مقلد لإمامه (2) في الحكم والدليل. لكن سلك طريقه ؟ (1) في حاشية أزيادة: ونار الجد والحذو خامدة، وعين الخوف والخشية جامدة، اكتفاء بالتقليد، واستغناء عن التعب الوكيد، وهربا من الأثقال. (2) في أ: لإمام.

في الاجتهاد والفتوى، ودعا إلى مذهبه. وقرأ كثيرا منه على أهله فوجده صوابا وأولى من غيره، وأشد موافقة فيه وفي طريقه.

Mas'alah: What is the second state of the mujtahid in the madhhab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5591

الحالة الثانية: أن يكون مجتهدا في مذهب إمامه، مستقلا بتقديره بالدليل. لكن لا يتعدى أصوله وقواعده، مع إتقانه للفقه وأصوله، وأدلة مسائله- أي: مسائل الفقه- عالما بالقياس ونحوه. تام الرياضة. قادرا على التخريج والاستنباط، وإلحاق "الفروع" بالأصول، والقواعد التي لإمامه. وهذا شأن أهل الأوجه والطرق في المذاهب. وهو حال أكثر علماء الطوائف الآن. فمن علم يقينا هذا، فقد قلد إمامه دونه؛ لأنه مقر له على إضافة ما يقول إلى إمامه؛ لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع بلا واسطة إمامه. والظاهر: أنه لا بد من معرفة ما يتعلق بذلك من حديث، ولغة، ونحو. فالمجتهد في مذهب أحمد مثلا إذا أحاط بقواعد مذهبه، وتدرب في مقاييسه وتصرفاته: ينزل- من إلحاق منصوصاته وقواعد مذهبه- منزلة المجتهد المستقل في إلحاقه ما لم ينص عليه الشارع بما نص عليه. وهذا أقدر على ذا من ذاك. فإنه يجد في مذهب إمامه قواعد ممهدة، وضوابط مهذبة، ما لم يجده المستقل في أصول الشارع ونصوصه. والحاصل: أن المجتهد في مذهب إمامه: هو الذي يتمكن من التفريع على أقواله، كما يتمكن المجتهد المطلق من التفريع على كل ما انعقد عليه الإجماع، ودل عليه الكتاب والسنة والاستنباط. وليس على المجتهد: أن يفتي في كل مسألة. بل يجب عليه أن يكون على بصيرة فيما يفتي به (1) .

Mas'alah: What is the third state of the mujtahid in the madhhab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5591

الحالة الثالثة: أن لا يبلغ باجتهاده رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق. غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم ? (1) في ب: فيه.

بتقديره ونصرته، يصور ويحرر، ويمهد ويقرر، ويزيف ويرجح. لكنه قصر عن درجة أولئك: إما لكونه لم يبلغ– في حفظ المذهب– مبلغهم. وإما لكونه غيرمتبحر في أصول الفقه ونحوه. على أنه لا يخلو مثله– في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أدلته– عن أطراف من قواعد اصول الفقه ونحوه. وإما لكونه مقصرا في غير ذلك من المعلوم التي هي أدوات الاجتهاد الحاصل (1) لأصحاب الوجوه والطرق. وهذه صفة كثير من المتأخرين الذي رتبوا المذاهب، وحرورها، وصنفوا فيها تصانيف، بها يشتغل الناس. وأما فتاويهم فكانوا يستنبطون فيها استنباط أولئك أو نحوه ويقيسون على المنقول نحو قياس المرأة على الرجل في رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن.

Mas'alah: What is the fourth state of the mujtahid in the madhhab?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5592

الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب، ونقله وفهمه. فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهب: من منصوصات إمامه أو تفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه، وتخريجاتهم. وأما ما لا يجده منقولا في مذهبه: فإن وجد في المنقول ما هذا في معناه، بحيب يدرك من غير فضل فكر وتأمل (2) أنه لا فارق بينهما كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك: جاز له إلحاقه به والفتوى به. وكذلك (3) ما يعلم اندراجه تحت ضابط، ومنقول ممهد في المذهب. وما لم يكن كذلك: فعليه الإمساك عن الفتيا به. ثم إن هذا الفقيه: لا يكون إلا فقيه النفس،

لأن تصور المسائل على وجهها، ونقل أحكامها: لا يقوم به إلا فقيه النفس. ويكفيه استحضار أكثر المذهب، مع قدرته على استحضار بقيته قريبا. ? (1) في أ: والحاصل. (2) في أ: وتأمله. (3) في أ: كذلك.

Mas'alah: What is the third category of mujtahid?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5593

القسم الثالث من المجتهدين.: "المجتهد في نوع من العلم" . فمن عرف القياس وشروطه: فله أن يفتي في مسائل منه قياسية، لا تتعلق بالحديث. ومن عرف الفرائض: فله أن يفتي فيها، وإن جهل أحاديث النكاح وغيرها وعليه الأصحاب. وقيل: يجوز ذلك في الفرائض دون. غيرها. وقيل: بالمنع فيهما. وهو بعيد. ذكره في "آداب المفتي" .

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid in specific issues or a single issue issuing fatwas?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5593

القسم الرابع من المجتهدين: "المجتهد في مسائل، أو مسألة واحدة" . وليس له الفتوى في غيرها، وأما فيها فالأظهر (1) : جوازه. ويحتمل المنع؛ لأنه مظنة القصرر والتقصير. قاله في "آداب المفتي والمستفتي" . قال في "الإنصاف" : قلت: المذهب الأول. قال ابن مفلح في أصوله: يتجزأ الاجتهاد عند أصحابنا وغيرهم. وجزم به الآمدي خلافا لبعضهم. وذكر بعض أصحابنا مثله. وذكر أيضا قولا يتجزأ في باب، لا في مسألة. انتهى.

Mas'alah: What does the author say about concluding the book with a chapter on etiquette?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5593

وقد ختم صاحب "الرعاية" كتابه بفصل من الآداب، فأحببت أن أختم به هذا الكتاب.

وهو قوله (2) :

Mas'alah: What advice does the author give regarding taqwa and avoiding blameworthy traits?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5593

يا أخي عليك بتقوى الله عز وجل، وإيثار طاعته ورضاه على كل شيء سرا وجهرا، مع صفاء القلب من كل كدر، وترك حب العلو والترأس والترفع، وكل وصف مذموم شرعا أو عقلا أو عرفا؛ كغل وحقد وحسد ونكد وغضب وعجب وكبر وخيلاء وزهو ورياء وهوى، وغرض سوء، وقصد رديء، ومكر وخديعة، ومجانبة كل مكروه لله سبحانه وتعالى. ? (1) في أ: وما فيها قال أظهر. (2) في أ: وقوله.

Mas'alah: What etiquette does the author recommend for sitting in gatherings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5594

وإذا جلست مجلس (1) ذكر أو غيره فاجلس بسكينة ووقار، وتلق الناس بالبشر والاستبشار (2) ، وحادثهم بما ينفع من الأخبار، ولا تجالس غير الأمناء الأتقياء الأخيار، وأقبل على من يقبل عليك (3) ، وارفع منزلة من عظم لديك، وأنصف حيث

يجب الإنصاف، واستعفف (4) حيث يجب الاستعفاف، ولا تسرف فإن الله عز وجل لا يحب المسرفين (5) .

Mas'alah: What advice does the author give regarding self-reflection and repentance?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5594

وإن رأيت نفسك مقبلة على الخير فاشكر الله عز وجل، وإن رأيتها مدبرة عنه فازجر، وإن بليت بضر فاصبر، وإن جنيت فاستغفر، وإن غفوت فاعتذر، وإن ذكرت بالله عز وجل فاذكر.

Mas'alah: What does the author say at the conclusion of the book?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5594

وهذا آخر الكتاب. والحمد لله الفتاح العليم الوهاب (6) . وصلى الله على سيدنا محمد الذي جاء بالحق المبين وعلى آله وصحبه أجمعين آمين (7) . ? (1) في ج: في مجلس. (2) في ب: والاستبشارة. (3) في أ: وأقبل على طريقتك. (4) في ب: واستعف. (5) في ب: الإسراف. (6) في ج: الفتاح الوهاب. (7) في ب: والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين دائما أبدا آمين آمين. وفي ج: والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين دائما أبدا آمين. انتهى هذا الكتاب الجليل وهو كتاب "شرح منتهى الإرادات" لمؤلفه الشيخ الإمام الحبر اليمام محمد تقي الدين بن شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد الفتوحي الحنبلي. وكان الفراغ من انتهائه يوم الاثنين المبارك اثني عشر

شعبان سنة 1284 ألف ومائتين وأربعة وثمانون على يد كاتبه الفقير محمد برعي السقطي الشافعي. غفر الله له ولوالديه وللمسلمين آمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

Mas'alah: What is the table of contents of the book?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5595

المحتويات الموضوع الصفحة

Mas'alah: What is the chapter on judicial rulings?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5596

فصل: في الحكم 210

Mas'alah: What is the ruling on beginning with prisoners in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5596

فصل ة ويسن أن يبدأ بالمحبوسين 229

Mas'alah: What is the rule explaining the meaning of narrations and aspects?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5598

قاعدة في بيان معنى الروايات والأوجه 580

Mas'alah: What are the terms used by Hanbali scholars in their works?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5598

فصل في الألفاظ الواردة عن الأصحاب 588

Mas'alah: What are the categories of a mujtahid in Hanbali fiqh?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5598

فصل في أقسام المجتهد 590 ؟

Mas'alah: What does the author say at the conclusion of the book?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5599

انتهى بعون الله تعالى

Mas'alah: What is the next volume of the book?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5599

الجزء الحادي عشر، ويتلوه الجزء الثاني عشر

Mas'alah: What are the indices of the book?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5599

فهارس الكتاب

Mas'alah: What is the first index of the book?

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha, p. 5599

وأوله: فهرس الآيات القرآنية

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this source-order reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its source-book section in the body of the reference.

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599